

تَقْرِيبًا وَرِسَالًا

شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ

رَحِمَهُ اللَّهُ

عُنِيَ بِهِ وَحَرَّرَهُ

أَحْمَدُ بْنُ نَاصِرِ الطَّيَّارِ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ

المجلد الأول

دار ابن الجوزي

تنسيق  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



دار ابن الجوزي

النشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:

الدمام - طريق الملك فهد

ت: ٠١٣٨٤٦٧٥٩٣ - ٠١٣٨٤٢٨١٤٦

ص ب. واصل: ٢٩٥٧

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣

الرقم الإضافي: ٨٤٠٦

فاكس: ٠١٣٨٤١٢١٠٠

الرياض - تليفاكس: ٠١١٢١٠٧٢٢٨

جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الأحساء - ت: ٠١٣٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩

جوال: ٠٥٩٢٠٤١٣٧١

لبنان:

بيروت - ت: ٠٢/٨٦٩٦٠٠

فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:

القاهرة - تليفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

جوال: ٠١٠٠٦٨٢٢٧٢٨٨

✉ aljawzi@hotmail.com

☎ +966503897671

f aljawzi

✈ eljawzi

🌐 aljawzi.net

دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطيار، أحمد ناصر

تقريب فتاوى شيخ الإسلام / أحمد ناصر الطيار - الدمام،

١٤٤٠هـ

٣٢٥٠ ص؛ ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٥ - ٤١ - ٨٢٤٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الإسلام - مجموعات ٢ - الفتاوى الشرعية ٣ - الفقه الحنبلي

أ. العنوان

١٤٤٠/١٩٨٨

ديوي ٢١٠٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ

الباركود الدولي: 6287015576957

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٤١هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استخراج الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

نَقَرْنَا فِيهَا وَرَسُولَنَا لَكَ

شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ

رَحِمَهُ اللَّهُ

١





## مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المُبدئ المُعيد، الفعال لِمَا يُريد، وصلى الله على نبينا محمد صاحب الخُلُق الرشيد، والقول السديد، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فلقد كانت لي عنايةً بكتب ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ منذ وَفَّقَنِي اللهُ فِي طلب العلم، وقد أولعت به كما أولع به غيري؛ لِمَا يملكه هذا الإمام من العلم الواسع، والحق الساطع، والتحقيق المتين، والنظر الثاقب.

وحيثما أتيت إلى هذا السفر الكبير الضخم، والجبل الرفيع الصعب: رأيت الهمة تُنازعني، والإرادة تُخالفني، والوقت يُعَاتِبُنِي؛ فالأشغال والأعمال كثيرةٌ، فدخل «مجموع الفتاوى» بينها قد يُعَكِّرُ عَلَيْهَا، ويصرف الهمة عنها.

وهذا ما حدث بالفعل، فقد عزمت وصممت، وأقدمت وما باليت، وظننت - وصدق ظني - أَنَّ كل عمل وشغل وعلم لن يكون أفضل وأنفع مما سأقدم عليه.

فاستعنت بالله تعالى على تيسير «مجموع الفتاوى» وغيرها من الكتب، وتسهيلها على طلاب العلم، وعملي فيها قريب من الاختصار والتهديب.

وقد حاولت بكلّ جهدي أَنْ أسهلها للناس، وقد أمضيتُ زمانًا طويلًا في

ذلك.

ومجموع الفتاوى فيها من الصعوبة والإطالة ما لا يخفى، وكثيرًا ما يذكر

ابن تيمية رحمته الله في المسألة الواحدة مسائل كثيرة ويُطيل في تفصيلها، مما تُسبب تشتت عقل القارئ.

وخذ مثلاً على ذلك: سئل الشيخ رحمته الله عن طواف الحائض والجنب والمحدث.

فذكر في ثانيا الجواب مسائل عدة منها:

- ١ - حكم قراءة القرآن للحائض وللنساء قبل الغسل وبعد انقطاع الدم.
- ٢ - حكم لبث الحائض والجنب في المسجد.
- ٣ - الفرق بين الحائض والجنب.
- ٤ - حكم ارتكاب المحظورات للضرورة.
- ٥ - قاعدة: لا ينبغي أن يُنظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر إلا ويُنظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن؛ بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب.

- ٦ - حكم ومعنى تحلل المحصر.
- ٧ - حكم القضاء على المُحصَرِ؟
- ٨ - هل يُباح للمرأة الزنى بالإكراه؟
- ٩ - هل يُباح للرجل الزنى بالإكراه؟
- ١٠ - ما الحكم إذا أمكن العبد أن يفعل بعض الواجبات دون بعض؟
- ١١ - الحكمة من عدم الصوم مع الحيض.
- ١٢ - الحكمة من عدم وجوب الصلاة للحائض.
- ١٣ - الدليل على طهارة المنى.
- ١٤ - الدليل على عدم وجوب الوضوء من لمس النساء.
- ١٥ - الدليل على طهارة النجاسات الخارجة من غير السبيلين.

- ١٦ - الفرق بين الطواف والصلاة.
- ١٧ - هل سجود التلاوة من الصلاة التي تشترط لها الطهارة؟
- ١٨ - حكم الطهارة لصلاة الجنازة؟
- ١٩ - مزايا الطواف.
- ٢٠ - معنى قول من قال من العلماء: إن طواف أهل الآفاق أفضل من الصلاة بالمسجد.
- ٢١ - أمثلة لقاعدة: العمل المفضول في مكانه وزمانه يقدم على الفاضل.
- ٢٢ - حكم العمرة؟
- ٢٣ - هل يجب على المتمتع سعيان؟
- ٢٤ - بيان أفضلية جنس الطواف على جنس قراءة القرآن.
- ٢٥ - بيان أن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية، ولا يحتج بها على الأدلة الشرعية.
- ٢٦ - علامات المقلد، وأنه لا يجوز له الإفتاء.
- ٢٧ - الرد على من قال بأن من نسي طواف الإفاضة حتى عاد إلى بلده أنه يجزئه طواف القدوم.
- ٢٨ - حكم طواف الوداع والمبيت بمنى والرمي؟
- ٢٩ - حكم طَوَافِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ.
- ٣٠ - هل طَهَارَةُ الْحَدِيثِ شَرْطٌ أَوْ وَاجِبَةٌ فِي الطَّوَافِ؟
- هذه المسائل كلها جاءت في الفتوى، فكيف يستطيع العقل ضبط أصل المسألة وجوابها في ثنايا هذه المسائل الكبيرة المتناثرة؟
- وخذ مثلاً آخر: سُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى [٢٤٨/٢٦]: أَيُّمَا أَفْضَلُ لِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ أَوْ الخُرُوجُ إِلَى الْحِلِّ لِيَعْتَمِرَ مِنْهُ وَيَعُودَ؟



وَهَلْ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ كَثْرَةَ الإِعْتِمَارِ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي غَيْرِهِ أَوْ  
الطَّوْفِ بَدَلَ ذَلِكَ؟

وَكَذَلِكَ كَثْرَةُ الإِعْتِمَارِ لِغَيْرِ الْمَكِّيِّ: هَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ؟

فأجاب عن هذا السؤال بأكثر من خمسين صفحة، ذكر فيها عشرات  
المسائل الشائكة، التي قد يصدع منها رأس المتأمل فيها، ويشق ربط أولها  
بآخرها، وفيها من الغموض والعسر الشيء العظيم.

ويكفي أن تعلم أنه قال في (ص ٢٦٧): هنا ثلاث مسائل مرتبة: أحدها  
الاعتماد في العام أكثر من مرة، ثم الاعتماد لغير المكي، ثم كثرة الاعتماد  
للمكي.

ففضّل المسألة الأولى في ثلاث صفحات، وفي المسألة الثانية في أكثر  
من عشرين صفحة! وأكثرها لا يتعلق بالمسألة نفسها!

فكنت أجد صعوبة بالغة في تهذيبها، وجمع متفرقتها، ووضع كل كلام  
في مكانه المناسب له، وشرح غامضه.

وفي بحث له طويل جداً، تحدّث عن العقيدة، وعن تحريم شدّ الرحال  
لزيارة القبور، وفي ثنايا البحث قرر أنّ السّلام الذي لا يسمعه النبي ﷺ مأمورٌ  
به العبد في كلِّ مكانٍ وزمانٍ، وهو أفضلُّ من السّلام المُختصِّ بقبره، ثم  
استطرد في بعض مسائل الصلاة والسلام عليه وعلى غيره، وحكم ابتداء السلام  
ونحوها من المسائل الفقهية، في نحو خمس صفحات! ثم تدارك استطراده  
فقال: وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ لِبَسْطِهَا مَوَاضِعُ أُخْرَى. اهـ. (١)

وهذا مثال آخر: تكلم في المجلد الرابع عشر عن مسألة الحمد والشكر،  
ثم استطرد أثناء الحديث عنها فذكر مسائل التوحيد والشفاعة، والرد على الذين

يطلبون الشفاعة من الأموات، في قرابة أربعين صفحة، ثم لما انتهى منها قال: وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْحَمْدِ الَّذِي هُوَ رَأْسُ الشُّكْرِ وَبَيْنَ التَّوْحِيدِ وَالِاسْتِغْفَارِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . . إلخ (١).

وفي المجموع والمستدرک عليه الكثير من التصحيفات والأخطاء، وقد وقفت على ما يقرب من خمسمائة تصحيف وخطأ، لم أجد من نبه على كثير منها، وعدم تصحيحها يُوقِعُ القارئ في لبسٍ ويظن أن كلام الشيخ فيه تناقض.

مثال ذلك: ما جاء في «الفتاوى»: إِذَا أَمَكْنَ الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُصَلِّيَ خَارِجَ الْحَمَامِ فَعَلَا ذَلِكَ.

فإن لم يمكن ذلك؛ مثل أن لا يستيقظ أول الفجر وإن اشتغل بطلب الماء خرج الوقت، وإن طلب حطباً يسخن به الماء أو ذهب إلى الحمام فات الوقت: فإنه يصلي هنا بالتيمة عند جمهور العلماء.

وأما إذا استيقظ آخر الوقت، أو إن اشتغل باستقاء الماء من البئر خرج الوقت، أو إن ذهب إلى الحمام للغسل خرج الوقت: فهذا يعتسل عند جمهور العلماء. اهـ. (٢).

هذا الكلام فيه تناقض ظاهر، لكن إذا عرفنا أن صواب العبارة هي: مثل أن يستيقظ أول الفجر؛ أي: بحذف (لا) وقد حذفت في الفتاوى المصرية، وكذلك قوله: «أو إن اشتغل باستقاء...» خطأ يخل بالمعنى، والصواب: «وإن اشتغل...» بالعطف.

مثال آخر: قال رحمه الله: وَهَذَا قِيَاسٌ مَذْهَبِنَا؛ لِأَنَّا نُوَجِّبُ عَلَى

(٢) الفتاوى (٢١/٤٤٦ - ٤٤٧).

(١) الفتاوى (١٤/٣٧٦ - ٤١٥).

أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ مِنَ الْمُعَاوَضَةِ بِالْبَيْعِ وَالْعِمَارَةِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْآخَرُ فِي الْعُرْفِ؛ مِثْلُ عِمَارَةِ مَا اسْتَهَمَ، هَذَا فِي شَرِكَةِ الْأَمْلاكِ، فَكَذَلِكَ فِي شَرِكَةِ الْعُقُودِ؛ فَإِنَّ مَقْصُودَهَا هُوَ التَّصَرُّفُ، فَتَرْكُ التَّصَرُّفِ فِي الْمُضَارَبَةِ وَالْمَسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ قَدْ يَكُونُ أَعْظَمَ ضَرَرًا مِنْ تَرْكِ عِمَارَةِ الْمَكَانِ الْمُسْتَهَمِ فِي شَرِكَةِ الْأَمْلاكِ.

وَمَنْ تَرَكَ بَيْعَ الْعَيْنِ وَالْمَنْفَعَةِ الْمُشْتَرَكَةِ؛ لِأَنَّهُ هُنَاكَ يُمَكِّنُ الشَّرِيكَ أَنْ يَبِيعَ نَصِيبَهُ وَهَذَا غَرَّهُ وَضَيَّعَ عَلَيْهِ مَنْفَعَةَ مَالِهِ.

وهذه الجملة بهذه الصيغة لا يكون لها معنى .

وصوابها: .. قَدْ يَكُونُ أَعْظَمَ ضَرَرًا مِنْ تَرْكِ عِمَارَةِ الْمَكَانِ الْمُسْتَهَمِ فِي شَرِكَةِ الْأَمْلاكِ، وَمِنْ تَرْكِ بَيْعِ الْعَيْنِ وَالْمَنْفَعَةِ الْمُشْتَرَكَةِ. [٤٠٧/٢٩]

وهناك أمثلة أخرى تجدها في هذا التهذيب بحول الله تعالى .

ولا ريب أن التلخيص أحسن وسيلة للفهم والضبط، ولا يُمكن ضبط الكتب المطولة والصعبة إلا به، أو بكثرة مراجعتها وتكرارها .

ومن أهداف التقريب: تسهيل «مجموع الفتاوى» خاصة على طلاب العلم، وأنا أزعم أن كثيرًا من طلاب العلم - أو أكثرهم - لم يقرأها كاملة، وذلك لصعوبتها وطولها وعسرها، وتهذيبها والتعليق على كثير من المواضيع شرحًا وتصحيحًا وترجيحًا يفتح لهم أمل قراءتها والوقوف على دررها، وما لا يدرك كله لا يُترك جلّه .

ولقد واجهت صعوبة بالغة في هذا التقريب والتعليق عليه وشرح الغامض والمشكل فيه، فقد كان الكتاب الورقي بين يدي، والكتاب الإلكتروني في الحاسب الآلي أمامي، فأقرأ هنا، وألخص هنا!

وأنا أمام أكثر من أربعين مُجلدًا - «مجموع الفتاوى»، و«المستدرک»، و«الاختيارات»، و«مختصر الفتاوى المصرية»، وغيرها من كتبه وكتب تلاميذه -

فيها من الطول والتشعب والردود، وكنت أمكث في أحيان كثيرة أكثر من ساعة كاملة في وريقات قليلة، لفهمها فهمًا صحيحًا، ثم تهذيبها، والتعليق عليها، والنظر في التعارض في أقواله أو الأقوال المنسوبة إليه.

ولكن اللذة والأنس والسعادة التي ذقتها أثناء قراءتي له أنستني آلام المعاناة التي عانيتُها، والصعوبات التي واجهتها.

بل والله إنني كنتُ أقول كثيرًا في نفسي أثناء القراءة - وبُحْتُ به لبعض خاصتي - كيف سيكون حالي بعد أن أنتهي من هذه الفتاوى؟

فقد كنت أعيش أحسن أيامي، وأمتع أوقاتي، وألذ ساعاتي، فكيف بحالي إن انتهيت منها؟ وكيف سأصبر على مفارقة هذه اللذائد والمتع.

وكنت أشفق على نفسي عن حالي بعد الفراق، فلم أجد صديقًا يُغنيني - بعد كتاب الله تعالى - عن كل الأصدقاء والجلساء مثله.

وكنت في سائر الكتب المطولة والمختصرة إذا بدأت القراءة أتشوق لإنهائها، وقد تفتتت الهمة، وتضعف العزيمة، فأخذها بالحزم والصبر والمصابرة، إلا فتاوى شيخ الإسلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فإنني كلما أنهيت مجلدًا ازدادت نشاطًا وأنسًا، وسعادةً وراحة، وهمتي في ازدياد عجيب، وعزيمتي تقوى، فسبحان من جعل فيما كتب ابن تيمية البركة التي لا تنضب.

وإنما أقول هذا لأنقل للقارئ المتعة التي سيجدها عند قراءته لهذا الكتاب.

### طريقتي في العمل:

١ - حافظت على كلامه ولم أتصرف فيه إلا بإشارة إلى التصرف، إلا اليسير جدًا؛ كأن يذكر كلامًا ويقول فيه: فإنَّ.. فأقتصر على «إنَّ»، أو يقول: بأن..؛ فأغيرها لـ«إنَّ» وذلك حين بتر كلامه عن ما قبله.

وما بين المعقوفتين يكون من تصرفي لبيان مراد الشيخ رحمه الله، إذا لم أضع حاشية عليها.

٢ - نقلتُ بعض كلامه إلى مكانه المخصص، وكثيراً ما يستطرد الشيخ فيذكر مسائل لا تتعلق بالباب، أو يُسأل سؤالاً طويلاً يُذكر فيه الكثير من الأسئلة المختلفة، كما في السؤال الذي ذكر في [٢٦٤/٢٢ - ٢٦٥] فيُجيب الشيخ عن جميعها، فأنقل كلُّ كلام إلى ما يُناسبه.

٣ - لا أذكر إلا الكلام المهم والذي يحتاج إليه غالب الناس من طلاب العلم وغيرهم، وأما الفتاوى المعروفة لكل أحد، أو الاستدلالات الكثيرة التي يُعني عنها أحدها فقد تركتها.

مثال ذلك: (سُئِلَ رَحْمَةُ اللهِ: عَنْ رَجُلٍ قَالَ: إِذَا دَعَا الْعَبْدُ لَا يَقُولُ: يَا اللهُ يَا رَحْمَنُ؟)

وجواب هذا السؤال لا يجهله الصغار والعامة فضلاً عن طلاب العلم، وقد أجاب الشيخ عنه في صفحة كاملة، بين فيها أنه «لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَعَا رَبَّهُ يَقُولُ: يَا اللهُ يَا رَحْمَنُ وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ»<sup>(١)</sup>.

مثال آخر: سُئِلَ: عَمَّا إِذَا أُبْدِلَ قَمَحًا بِقَمَحٍ؟

فَأَجَابَ: إِذَا أُبْدِلَ قَمَحًا بِقَمَحٍ كَيْلًا بِكَيْلٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ: جَازٌ. وَإِنْ كَانَ بِزِيَادَةٍ لَمْ يَجْزُ<sup>(٢)</sup>.

والأمثلة من هذه الأسئلة السهلة التي يعرفها صغار طلاب العلم كثيرة. والفتاوى لن يقرأها إلا من كان عنده علم واطلاع، فالمسائل السهلة الواضحة سيكون قد عرفها من قبل، أو يجدها بعد ذلك عند غيره من أهل العلم.

٤ - إذا كانت الفتوى أو البحث مجرد ذكر خلاف العلماء دون ترجيح فإني لا أذكره كله؛ بل لا أذكر إلا تقريراته وترجيحاته، وقد أذكر الخلاف في مواضع قليلة إذا كان المقام يستدعي ذلك.

٥ - صححت الأخطاء المطبعية التي وقفت عليها.

٦ - اختصرتُ بعض الأسئلة اختصارًا لا يُخل بالمقصود.

٧ - قسّمت الفوائد وجعلتها في فقرات؛ وذلك ليسهل فهمها واستيعابها، والشيخ رحمته الله قد يكتب بحثًا في مائتي صفحةٍ أو يُقاربها - كما فعل في إثبات أن سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن! -.

وفي هذا البحث وغيره من التشعبات والاستطرادات ما الله به عليم، فانتيقت أهم ما خلص إليه، والدرر التي ذكرها في ثنايا بحوثه وفتاويه.

٨ - اقتصرتُ على أهم الفوائد، وسقتها كما جاءت دون التصرف فيها، إلا بحذف حرف ونحوه.

٩ - ذكرتُ بعض الأسئلة؛ لما فيها من الأهمية.

١٠ - أطلتُ في بعض الفوائد المهمة، والتي لا يكفي القليل منها عن الكثير.

١١ - علقّت على بعض الكلام المهم، ورجحت وشرحت في كثير من المواضع، وذكّرتُ تخريج بعض الأحاديث والحكم عليها.

١٢ - جمعت ما تفرق من كلامه في المسألة الواحدة في مكان واحد قدر الإمكان.

مثال ذلك: لم يُذكر في باب الحيض إلا القليل من مسأله، وكثير منها ذُكرت في أبواب أخرى.

فقد تكلم عن مسائل كثيرة في المجلد التاسع عشر في كتاب أصول الفقه.

وتكلم عن الصفرة والكدره وحكم قراءة الحائض للقرآن في كتاب الحج في المجلد السادس عشر.

فاستليت هذه المسائل من هناك وألحقها في باب الحيض.

وجمعت أقواله في كل مسألة في موضع واحد؛ وبهذا يسهل على الباحث الرجوع إلى كل كلامه الذي تكلم به عن أي مسألة ونحوها.

١٣ - اقتصرت على أهم الأدلة والحجج التي يسوقها تأييداً لرأيه.

والشيخ رحمته الله قد يسوق عشرات الأدلة العقلية والنقلية لتأييد قول مشهور، ويكون دليلاً صحيحاً واضحاً، ولكنه يزيد أحياناً في التأكيد والحجج.

مثال ذلك: من المعلوم أنّ الطمأنينة في الصلاة واجبة، ودليلها حديث المسبي صلواته، وهو حديث صحيح صريح في وجوبها، لكن الشيخ استطرد في ذكر الأدلة في أكثر من أربعين صفحة! (١)

وقد اقتصرت على أهم الأدلة فيها، والتي فيها لطائف وفوائد تُغني عن غيرها.

والشيخ قد ينسى بعض الأمور من طول استطراده وتفصيله، مثال ذلك: قوله رحمته الله: وَالَّذِينَ اسْتَشْنَوْا فَبَرَّ نَبِيَّنَا ﷺ لِقَوْلِهِمْ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: - وَهُوَ الصَّحِيحُ - أَنَّ السَّفَرَ الْمَشْرُوعَ إِلَيْهِ هُوَ السَّفَرُ إِلَى مَسْجِدِهِ، وَهَذَا السَّفَرُ تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ... إلخ (٢).

ثم أطل في تقرير ذلك ولم يذكر الوجه الثاني.

١٤ - رجعت إلى عدة مصادر في كتابي هذا، منها: «المجموعة العلية

من كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، و«مختصر الفتاوى المصرية»، و«الفتاوى الكبرى»، و«اقتضاء الصراط المستقيم»، و«الاستقامة»،

و«الاختيارات»، و«الإنصاف»، و«الآداب الشرعيّة»، و«الفروع»، و«كتب ابن القيم»، وغيرها من الكتب، ورجوعي إليها عند الحاجة.

والله تعالى أسأل أن ينفع ويُبَارِك به، وأن يجعل عملي خالصًا لوجهه، وطلبًا لمرضاته، وخدمةً لدينه.

وفي ختام هذه المقدمة: أتقدم بالشكر الجزيل لطالب العلم الجاد والحريص: محمد بن عبد الله المسعر على ما بذله من جهد في مراجعة هذا التقريب وصفه. وأشكر المشايخ الفضلاء الذين ساهموا مساهمة كبيرة في مراجعة الكتاب وتصحيحه، جعل الله ذلك في ميزان حسناتهم.

كما أتقدم بالشكر والعرفان لدار ابن الجوزي على حرصهم على نشر العلم وإخراج الكتاب بصورة طيبة، والحمد لله ربّ العالمين.

أحمد بن ناصر الطيار

خطيب جامع/ عبد الله بن نوفل بالزلفي

وداعية في وزارة الشؤون الإسلامية.

البريد الإلكتروني:

ahmed0411@gmail.com

رقم الجوال: ٠٥٠٣٤٢١٨٦٦







## مقدمة المراجع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى من أجلّ وأنفس ما كتبه المتأخرون، وهو من أصحاب الفنون المختلفة في علوم الشريعة وغيرها؛ حيث ما ترك فنًا إلا وله فيه تأليف قيّم غالبًا.

وهو - رحمه الله تعالى - أعلم الناس في زمانه بالكتاب والسنة، وأوسع الناس اطلاعًا على أقوال السلف الصالح.

وهو بهذا يأخذ بمنهج أئمة السنة والجماعة كالإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى.

ومن أجلّ وأكبر ما وصل إلينا من علم شيخ الإسلام ابن تيمية، ما جمعه العلامة عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد رحمهما الله تعالى في «مجموع الفتاوى» و«المستدرک» عليه.

وقد عاق، كبر حجمه، وكثرة أجزاءه، وتناثر مسائله كثيرًا من طلاب العلم عن قراءته والاستفادة منه.

ومثل هذا الكتاب بحاجة إلى اختصارٍ يستفيد منه العامة والخاصة من العلماء على وجه لا يخل بالمقصود.

وقد عمد شيخنا أحمد الطيار - نفع الله به وزاده من فضله - حرصًا منه على تسهيل العلم لطلابه إلى اختصار هذا الكتاب ليقربه إليهم بلا إطالة تمل، ولا اختصار يخل، وذلك في زمن زهد فيه الكثير من الناس في القراءة الجادة.

وقد اطلعت على بعض المختصرات التي اختصرها شيخنا ومن ذلك اختصار مدارج السالكين، وهو في قرابة مائة وأربعين صفحة وهو غير مطبوع، ومنها أيضًا هذا المختصر الذي نحن بصدده الذي أسأل الله أن ينفع به ويجعله خالصًا لوجهه الكريم.

والاختصار في الحقيقة بشكل عام قد يكون من مظاهر ضعف الحياة العلمية، ولكن الحاجة تدعو إليه في بعض الأحيان؛ فمثل وقتنا الحالي قد لا يتمكن كثير من طلاب العلم من قراءة بعض المطولات لكثرة الالتزامات والأشغال والله المستعان.

وهذه بعض الأعمال التي قمت بها:

- تصحيح الأخطاء الإملائية.

- تخريج الأحاديث مع بيان صحتها وضعفها، في كثير من المواضيع.

- وضع عناوين رئيسية مرتبة تسهل على القارئ قراءته - وقد بلغت هذه العناوين قرابة مائة وأربعين عنوانًا -، وتحت كل عنوان أبواب كثيرة، فقد يكون هناك بعض الفقرات التي لا تتعلق بسابقتها فيتشتت القارئ ولا يستطيع ترتيب بعض المسائل - في ذهنه - التي لا تتعلق بالباب.

مثال ذلك: وجدت مسائل في كتاب الزكاة تتعلق بكتاب البيع [٥٣/٢٥]

وهي مسألة جواز المزارعة وغيرها من المسائل التي جاءت عرضًا في غير موضعها فنقلتها إلى الباب الذي يخصها؛ ليسهل على القارئ فهم واستيعاب المسألة.

هذه أبرز الأعمال التي قمت بها.

ومن أهم مميزات هذا المختصر؛ أنني قد سبرت بعض المسائل التي اختصرها شيخنا فكنت أتعجب منها، فقد يختصر مائة صفحة في عشر صفحات أو أقل، فكنت أرجع إلى أصل المسألة في الفتاوى فأجد أن شيخنا اختصر المسألة اختصارًا بديعًا، حيث يختصر زبدة المسألة، وقد يقتصر على بعض الأدلة التي تكون أصلًا في المسألة ويترك باقي الأدلة؛ لأن الأدلة التي اختارها نفي بالغرض.

والمجلد التاسع يقع في ثلاث مائة وتسع عشر صفحة وقد اختصره الشيخ بنحو إحدى وعشرين صفحة!.

وقد يقتصر على ردٍّ أو ردِّين لشيخ الإسلام على بعض المعارضين له. وقد يُسأل شيخ الإسلام عن مسألة فيستطرد ويذكر مسائل قد لا تتعلق بالسؤال، وقد تصل هذه المسائل إلى عشرين مسألة في جواب واحد، فكان شيخنا يقتصر على جواب المسألة مع ذكر دليلها أو تعليلها إن وجد. والله أسأل أن ينفع بهذا العمل ويجعله خالصًا مقبولًا.

محمد بن عبد الله بن محمد المسعر

١٤٣٨/٤/٢٧ هـ

جوال: ٠٥٣٣٣٣٢٤٠٦





## العلم والعلماء



### (العلم، وفضله، وأقسامه، وفضائل الأعمال، ودرجاتها، وأقسام الناس في ذلك)

١ قال معاذ بن جبل رضي الله عنه (١): (عليكم بالعلم فإن طلبه لله عبادة، ومعرفته خشية، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، ومذاكرته تسبيح، به يعرف الله ويعبد، وبه يمجّد الله ويوحد، يرفع الله بالعلم أقواماً يجعلهم للناس قادة وأئمة يهتدون بهم، ويتتهون إلى رأيهم).

فجعل البحث عن العلم من الجهاد. [٣٩/١٠]

٢ العلم النافع هو أصل الهدى، والعمل بالحق هو الرشاد، وضد الأول الضلال، وضد الثاني الغي؛ فالضلال العمل بغير علم، والغى اتباع الهوى. قال تعالى: ﴿وَالنَّجْرَ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾﴾ [النجم: ١، ٢]، فلا ينال الهدى إلا بالعلم، ولا ينال الرشاد إلا بالصبر. [٤٠/١٠]

٣ رَأْسُ الْفَضَائِلِ: الْعِلْمُ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ: فَإِنَّهُ أَعْلَمُ مِنْهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ﴾ [الزمر: ٩]. [٤٠٨/٤]

٤ كان شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: لا بد للسالك إلى الله من همة تسيره وترقيه، وعلم يبصره ويهديه.

(١) قال ابن تيمية رحمته الله في (٤/١٠٩): وَيُرْوَى مَرْفُوعًا وَهُوَ مَحْفُوظٌ عَنِ مُعَاذٍ.

وقال: العارف يسير إلى الله ﷻ بين مشاهدة المنة<sup>(١)</sup>، ومطالعة عيب النفس.

٥ لا ريب أن الذين أوتوا العلم والإيمان أرفع من الذين أوتوا الإيمان فقط، كما دل عليه الكتاب والسنة. والعلم الممدوح هو الذي ورثه الأنبياء.

وطلب العلم الواجب لكونه معيناً<sup>(٢)</sup> على كل أحد: إما لكونه محتاجاً إلى جواب مسائل في أصول دينه أو فروعه، ولا يجد في بلده من يجيبه، وإما لكونه فرضاً على الكفاية ولم يقدّم به من يُسقط الفرض؛ فيجوز السفر لطلب ذلك بدون رضى الوالدين، فلا طاعة لهما في ترك فريضة. [المستدرك ١١/١ - ١٣]

٦ ينبغي أن يخفض صوته عند المعلم، قال الشيخ تقي الدين: من رفع صوته على غيره علم كل عاقل أنه قلة احترام له. [المستدرك: ٥/٢٢٧]

٧ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعَهُ اللَّهُ بِعِلْمِهِ. [١٠/٢٧٠]

٨ الْعِلْمُ الْمَشْرُوعُ وَالنُّسْكُ الْمَشْرُوعُ مَأْخُودٌ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّا مَا جَاءَ عَمَّنْ بَعْدَهُمْ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ أَضْلاً وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مَعْذُورًا بَلْ مَأْجُورًا لِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ. [١٠/٣٦٢]

٩ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ هَذَا مُسْتَحَبٌّ أَوْ مَشْرُوعٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُثَبَّتَ شَرِيعَةً بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ، لَكِنْ إِذَا ثَبَّتَ أَنَّ الْعَمَلَ مُسْتَحَبٌّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ وَرُويَ لَهُ فَضَائِلُ بِأَسَانِيدٍ ضَعِيفَةٍ جَارَ أَنْ تُرَوَى إِذَا لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهَا كَذِبٌ، وَذَلِكَ أَنَّ مَقَادِيرَ الثَّوَابِ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ، فَإِذَا رُويَ فِي مِقْدَارِ الثَّوَابِ حَدِيثٌ لَا يُعْرَفُ أَنَّهُ كَذِبٌ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُكْذَبَ بِهِ.

(١) أي: منة الله عليه بالعافية والخير والصلاح.

(٢) قال في الحاشية: كذا في الأصل. وغالباً ما تستعمل كلمة متعيناً في مثل هذا.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ يُرَحِّصُونَ فِيهِ وَفِي رِوَايَاتٍ أَحَادِيثِ الْفَضَائِلِ .

وَأَمَّا أَنْ يُثْبِتُوا أَنَّ هَذَا عَمَلٌ مُسْتَحَبٌّ مَشْرُوعٌ بِحَدِيثِ ضَعِيفٍ فَحَاشَا لِلَّهِ .  
كَمَا أَنَّهُمْ إِذَا عَرَفُوا أَنَّ الْحَدِيثَ كَذِبٌ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَسْتَحِلُّونَ رِوَايَتَهُ  
إِلَّا أَنْ يُبَيِّنُوا أَنَّهُ كَذِبٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: مَنْ رَوَى عَنِّي  
حَدِيثًا يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ<sup>(١)</sup> . [٤٠٨/١٠]

**١٠** الْعَالِمُ الْفَاجِرُ يُشْبِهُ الْيَهُودَ، وَالْعَابِدُ الْجَاهِلُ يُشْبِهُ النَّصَارَى، وَمِنْ  
أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَوَّلِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ مَنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِي .  
[٥٠١/١٠]

**١١** مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ وَرَثَهُ اللَّهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ .  
وَحُسْنُ الْقَصْدِ مِنْ أَعْوَانِ الْأَشْيَاءِ عَلَى نَيْلِ الْعِلْمِ وَدَرْكِهِ .  
وَالْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ مِنْ أَعْوَانِ الْأَشْيَاءِ عَلَى حُسْنِ الْقَصْدِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ،  
فَإِنَّ الْعِلْمَ قَائِدٌ وَالْعَمَلَ سَائِقٌ، وَالنَّفْسَ حُرُونٌ، فَإِنْ وَنَى قَائِدُهَا لَمْ تَسْتَقِمْ  
لِسَائِقِهَا، وَإِنْ وَنَى سَائِقُهَا لَمْ تَسْتَقِمْ لِقَائِدِهَا، فَإِذَا ضَعُفَ الْعِلْمُ حَارَ السَّالِكُ  
وَلَمْ يَدْرِ أَيْنَ يَسْلُكُ، فَغَايَتُهُ أَنْ يَسْتَطِرْحَ لِلْقَدْرِ، وَإِذَا تَرَكَ الْعَمَلَ حَارَ السَّالِكُ  
عَنِ الطَّرِيقِ فَسَلَكَ غَيْرَهُ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ تَرَكَهُ، فَهَذَا حَائِرٌ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَسْلُكُ مَعَ  
كَثْرَةِ سَيْرِهِ، وَهَذَا حَائِرٌ عَنِ الطَّرِيقِ زَائِعٌ عَنْهُ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ . [٥٤٤/١٠]

**١٢** عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: «الْعُلَمَاءُ ثَلَاثَةٌ»:

- أ - فَعَالِمٌ بِاللَّهِ لَيْسَ عَالِمًا بِأَمْرِ اللَّهِ .
- ب - وَعَالِمٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَيْسَ عَالِمًا بِاللَّهِ .
- ج - وَعَالِمٌ بِاللَّهِ وَبِأَمْرِ اللَّهِ .

(١) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح .



فَالْعَالِمُ بِاللَّهِ الَّذِي يَخْشَاهُ، وَالْعَالِمُ بِأَمْرِ اللَّهِ الَّذِي يَعْرِفُ أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ. [٥٤٥/١٠]

١٣ رَوَايَةُ الْأَحَادِيثِ الْمَكْذُوبَةِ مَعَ بَيَانِ كَوْنِهَا كَذِبًا جَائِزٌ.

وَأَمَّا رَوَايَتُهَا مَعَ الْإِمْسَاكِ عَنِ ذَلِكَ رَوَايَةٌ عَمَلٍ فَإِنَّهُ حَرَامٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

[٦٧٩/١٠]

١٤ الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

أ - «عِلْمٌ بِاللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ» وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ، وَفِي مِثْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ وَنَحْوَهُمَا.

ب - وَ«الْقِسْمُ الثَّانِي»: الْعِلْمُ بِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ مِمَّا كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَاضِيَةِ، وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ [مِنْ] <sup>(١)</sup> الْأُمُورِ الْحَاضِرَةِ، وَفِي مِثْلِ هَذَا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَاتِ الْقَصَصِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَصِفَةَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

ج - وَ«الْقِسْمُ الثَّلَاثُ»: الْعِلْمُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْقُلُوبِ وَالْجَوَارِحِ، مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ مِنْ مَعَارِفِ الْقُلُوبِ وَأَحْوَالِهَا، وَأَقْوَالِ الْجَوَارِحِ وَأَعْمَالِهَا.

وَهَذَا الْعِلْمُ يَنْدَرُجُ فِيهِ الْعِلْمُ بِأُصُولِ الْإِيمَانِ وَقَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَيَنْدَرُجُ فِيهِ الْعِلْمُ بِالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ، وَهَذَا الْعِلْمُ يَنْدَرُجُ فِيهِ مَا وَجَدَ فِي كُتُبِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْعِلْمِ بِأَحْكَامِ الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ جُزْءٌ مِنْ جُزْءٍ مِنْ جُزْءٍ مِنَ عِلْمِ الدِّينِ <sup>(٢)</sup>، كَمَا أَنَّ الْمَكْاشَفَاتِ الَّتِي يَكُونُ لِأَهْلِ الصِّفَا جُزْءٌ مِنْ جُزْءٍ مِنَ جُزْءٍ مِنَ عِلْمِ الْأُمُورِ الْكُونِيَّةِ.

(١) ما بين المعقوفتين من المستدرک (١/١١ - ١٣).

(٢) فالذي يعكف على كتب الفقه والأحكام، لم يحزْ إلا على الجزء اليسير من العلم والدين، وهذا بخلاف فهم كثير من طلاب العلم أن الفقه هو أهم العلوم وأنفعها! فاكتفوا بهذا العلم وتوسعوا فيه، وتركوا العلوم الأخرى المهمة.

وَالنَّاسُ إِنَّمَا يَعْلَطُونَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ؛ لِأَنَّهُمْ يَفْهَمُونَ مُسَمَّيَاتِ الْأَسْمَاءِ  
الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا يَعْرِفُونَ حَقَائِقَ الْأُمُورِ الْمَوْجُودَةِ.

فَرُبَّ رَجُلٍ يَحْفَظُ حُرُوفَ الْعِلْمِ الَّتِي أَعْظَمَهَا حِفْظُ حُرُوفِ الْقُرْآنِ وَلَا  
يَكُونُ لَهُ مِنَ الْفَهْمِ؛ بَلْ وَلَا مِنَ الْإِيمَانِ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ عَلَى مَنْ أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَلَمْ  
يُؤْتَ حِفْظَ حُرُوفِ الْعِلْمِ.

﴿١٥﴾ حُسْنُ الْمَسْأَلَةِ نِصْفُ الْعِلْمِ، إِذَا كَانَ السَّائِلُ قَدْ تَصَوَّرَ السُّؤَالَ.

[٣٧٧/٨]

﴿١٦﴾ - مِنْ فَهْمِ الرَّجُلِ قَلَّةٌ وَوُلُوعِهِ بِالْمَاءِ.

﴿١٧﴾ لَا رَيْبَ أَنَّ النَّاسَ يَحْتَاجُونَ مَنْ يَتَلَقَّوْنَ عَنْهُ الْإِيمَانَ وَالْقُرْآنَ كَمَا  
تَلَقَّى الصَّحَابَةُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَلَقَّاهُ عَنْهُمْ التَّابِعُونَ، وَبِذَلِكَ يَحْصُلُ اتِّبَاعُ  
السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ بِإِحْسَانٍ، فَكَمَا أَنَّ الْمَرْءَ لَهُ مَنْ يُعَلِّمُهُ الْقُرْآنَ وَنَحْوَهُ، فَكَذَلِكَ  
لَهُ مَنْ يُعَلِّمُهُ الدِّينَ الْبَاطِنَ وَالظَّاهِرَ.

وَلَا يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ فِي شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، وَلَا يَحْتَاجُ الْإِنْسَانُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَتَسَبَّبَ  
إِلَى شَيْخٍ مُعَيَّنٍ.

كُلُّ مَنْ أَفَادَ غَيْرَهُ إِفَادَةً دِينِيَّةً هُوَ شَيْخُهُ فِيهَا، وَكُلُّ مَيِّتٍ وَصَلَ إِلَى الْإِنْسَانِ  
مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَعْمَالِهِ وَأَثَارِهِ مَا انْتَفَعَ بِهِ فِي دِينِهِ فَهُوَ شَيْخُهُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، فَسَلَفُ  
الْأُمَّةِ شُيُوخُ الْخُلَفَاءِ قَرْنَا بَعْدَ قَرْنٍ.

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَسَبَّبَ إِلَى شَيْخٍ يُؤَالِي عَلَى مُتَابَعَتِهِ وَيُعَادِي عَلَى ذَلِكَ؛  
بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَالِيَ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَمَنْ عَرَفَ مِنْهُ التَّقْوَى مِنْ  
جَمِيعِ الشُّيُوخِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَا يَحْصُرُ أَحَدًا بِمَزِيدِ مُوَالَاةٍ إِلَّا إِذَا ظَهَرَ لَهُ مَزِيدُ  
إِيمَانِهِ وَتَقْوَاهُ، فَيُقَدِّمُ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ، وَيُفْضِلُ مَنْ فَضَّلَهُ اللَّهُ  
وَرَسُولُهُ.

[٥١١/١١] - [٥١٢]

١٨ ﴿الْعِلْمُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ نَقْلِ مُصَدِّقٍ، وَنَظَرٍ مُحَقَّقٍ.

وَأَمَّا النُّقُولُ الضَّعِيفَةُ لَا سِيَّمَا الْمَكْذُوبَةُ فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ  
النَّظَرِيَّاتُ الْفَاسِدَةُ وَالْعَقْلِيَّاتُ الْجَهْلِيَّةُ الْبَاطِلَةُ لَا يُحْتَجُّ بِهَا. [٦٣/١٢]

١٩ ﴿لَمْ يَبْقَ مَسْأَلَةٌ فِي الدِّينِ إِلَّا وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهَا السَّلْفُ، فَلَا بُدَّ أَنْ  
يَكُونَ لَهُمْ قَوْلٌ يُخَالِفُ ذَلِكَ الْقَوْلَ أَوْ يُوَافِقُهُ، وَقَدْ بَسَطْنَا فِي غَيْرِ هَذَا  
الْمَوْضِعِ أَنَّ الصَّوَابَ فِي أَقْوَالِهِمْ أَكْثَرُ وَأَحْسَنُ، وَأَنَّ خَطَأَهُمْ أَخْفَى مِنْ خَطَأِ  
الْمُتَأَخِّرِينَ، وَأَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ أَكْثَرُ خَطَأً وَأَفْحَشُ، وَهَذَا فِي جَمِيعِ عُلُومِ  
الدِّينِ. [٢٧/١٣]

٢٠ ﴿لَا رَيْبَ أَنَّ اللَّهَ يَفْتَحُ عَلَى قُلُوبِ أَوْلِيَائِهِ الْمُتَّقِينَ، وَعِبَادِهِ  
الصَّالِحِينَ، بِسَبَبِ طَهَارَةِ قُلُوبِهِمْ وَمِمَّا يَكْرَهُهُ، وَاتِّبَاعِهِمْ مَا يُحِبُّهُ، مَا لَا يَفْتَحُ بِهِ  
عَلَى غَيْرِهِمْ.

وَهَذَا كَمَا قَالَ عَلِيٌّ: «إِلَّا فَهَمَّا يُؤْتِيهِ اللَّهُ عَبْدًا فِي كِتَابِهِ»، وَفِي الْأَثَرِ:  
«مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ وَرَثَهُ اللَّهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ».

وَالنَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ طَرَفَانِ وَوَسْطٍ:

أ - فَقَوْمٌ يَزْعُمُونَ أَنَّ مُجَرَّدَ الزُّهْدِ وَتَضْفِيَةِ الْقَلْبِ وَرِيَاضَةِ النَّفْسِ تُوجِبُ  
حُصُولَ الْعِلْمِ بِلَا سَبَبٍ آخَرَ.

ب - وَقَوْمٌ يَقُولُونَ: لَا أَثَرَ لِدَلِّكَ؛ بَلِ الْمَوْجِبُ لِلْعِلْمِ الْعِلْمُ بِالْأَدِلَّةِ  
الشَّرْعِيَّةِ أَوْ الْعَقْلِيَّةِ.

ج - وَأَمَّا الْوَسْطُ: فَهُوَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ مُعَاوَنَةٌ عَلَى نَيْلِ  
الْعِلْمِ؛ بَلِ هُوَ شَرْطٌ فِي حُصُولِ كَثِيرٍ مِنَ الْعِلْمِ وَلَيْسَ هُوَ وَحْدَهُ كَافِيًا.

فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْهُدَى وَالْإِيمَانَ يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ طَرِيقِ الْعِلْمِ مَعَ عَدَمِ الْعَمَلِ

بِهِ<sup>(١)</sup>، أَوْ بِمُجَرَّدِ الْعَمَلِ وَالزُّهْدِ بِدُونِ الْعِلْمِ<sup>(٢)</sup> فَقَدْ ضَلَّ.

وَأَضَلُّ مِنْهُمَا مَنْ سَلَكَ فِي الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ طَرِيقَ أَهْلِ الْفَلْسَفَةِ وَالْكَلامِ  
بِدُونِ اعْتِبَارِ ذَلِكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَا الْعَمَلِ بِمُوجِبِ الْعِلْمِ<sup>(٣)</sup>. [٢٤٥/١٣ - ٢٤٧]

**٢٩** حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَرَابِينَ، فَأَمَّا  
أَحَدُهُمَا فَبَشَّته فِيكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَشَّته لَقَطَعْتُمْ هَذَا الْبُلْعُومَ»<sup>(٤)</sup>: «إِنَّمَا كَانَ  
فِي ذَلِكَ الْجِرَابِ الْخَبْرُ عَمَّا سَيَكُونُ مِنَ الْمَلَاحِمِ وَالْفِتَنِ؛ فَالْمَلَاحِمُ  
الْحُرُوبُ الَّتِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ، وَالْفِتْنُ مَا يَكُونُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

[٢٥٥/١٣]

**٣٣** الْعِلْمُ إِذَا<sup>(٥)</sup>:

أ - نَقْلٌ مُصَدَّقٌ عَنِ مَعْصُومٍ.

ب - وَإِذَا قَوْلٌ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مَعْلُومٌ.

وَمَا سِوَى هَذَا فَإِمَّا مُزَيَّفٌ مَرْدُودٌ، وَإِمَّا مَوْقُوفٌ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ بِهِرَجٌ وَلَا

[٣٢٩/١٣ - ٣٣٠]

مَنْقُودٌ<sup>(٦)</sup>.

(١) هذا قد يحصل لبعض طلاب العلم، الذين ينشغلون به عن العمل ونشره والدعوة إلى الله،  
ويكون اهتمامهم في جمع الكتب وتنوع القراءة، وربما في التباهي بذلك.

(٢) هذا حال الخوارج فهم من أجهل الناس، ويرون أن الجهاد هو السبيل الوحيد إلى إقامة  
الدين والملة، بل ويلمزون العلماء وطلاب العلم الذين لم يصطفوا معهم بأنهم قاعدون  
ومُخَذَّلُونَ، وعلماء سلاطين، والله المستعان.

(٣) هذا ينطبق في هذا الزمان على أذعياء التطور والتقدم، الذين استمدوا تعاليمهم من الغرب  
المنحل، واحتقروا علوم الدين، ورأوا أنها السبب في تخلف المسلمين صناعياً وتقنياً.

(٤) البخاري (١٢٠).

(٥) هذه الفائدة من مقدمة التفسير، وقد قال في أول كتابه: «كَتَبْتُ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ مُخْتَصِرَةً بِحَسَبِ  
تَيْسِيرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ إِمْلَاءِ الْفُؤَادِ». اهـ.

فقد كتبها إملاءً وإنشاءً، دون الرجوع للمصادر والمراجع وكتب أهل العلم، وفيها من  
التحقيق والتأصيل ما لا يوجد في غيرها، فرحمه الله، كم كان آيةً في العلم والضبط والحفظ  
والفهم!

(٦) كما قال ابن القيم في النونية: العلم قال الله قال رسوله... قال الصحابة هم أولو العرفان.

﴿٢٣﴾ لَا رَبِّبَ أَنْ لَدَّةَ الْعِلْمِ أَعْظَمُ اللَّذَاتِ .

وَاللَّذَّةُ الَّتِي تَبْقَى بَعْدَ الْمَوْتِ وَتَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ هِيَ لَدَّةُ الْعِلْمِ بِاللَّهِ وَالْعَمَلِ لَهُ وَهُوَ الْإِيمَانُ بِهِ . [١٦٦٢/١٤]

﴿٢٤﴾ ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ يَشَاءُ فِي قِصَّةِ مُنَاطَرَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي قِصَّةِ احْتِيَالِ يُوسُفَ، وَلِهَذَا قَالَ السَّلَفُ: بِالْعِلْمِ؛ فَإِنَّ سِيَاقَ الْآيَاتِ يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَقِصَّةُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعِلْمِ بِالْحُجَّةِ وَالْمُنَاطَرَةِ لِدَفْعِ ضَرَرِ الْخُصْمِ عَنِ الدِّينِ، وَقِصَّةُ يُوسُفَ فِي الْعِلْمِ بِالسِّيَاسَةِ وَالتَّدْبِيرِ لِتَحْصُلِ مَنْفَعَةِ الْمَطْلُوبِ، فَالْأَوَّلُ عِلْمٌ بِمَا يَدْفَعُ الْمَضَارَّ فِي الدِّينِ، وَالثَّانِي عِلْمٌ بِمَا يَجْلِبُ الْمَنَافِعَ، أَوْ يُقَالُ: الْأَوَّلُ هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يَدْفَعُ الْمَضَرَّةَ عَنِ الدِّينِ وَيَجْلِبُ مَنْفَعَتَهُ، وَالثَّانِي عِلْمٌ بِمَا يَدْفَعُ الْمَضَرَّةَ عَنِ الدُّنْيَا وَيَجْلِبُ مَنْفَعَتَهَا<sup>(١)</sup> .

وَلِهَذَا كَانَ الْمُقَصِّرُونَ عَنِ عِلْمِ الْحُجَجِ وَالذَّلَالَاتِ، وَعِلْمِ السِّيَاسَةِ وَالْإِمَارَاتِ مَقْهُورِينَ مَعَ هَذَيْنِ الصَّنَفَيْنِ<sup>(٢)</sup> . [٤٩٣/١٤ - ٤٩٤]

﴿٢٥﴾ السُّلْطَانُ نَوْعَانِ: سُلْطَانُ الْحُجَّةِ وَالْعِلْمِ، وَهُوَ أَكْثَرُ مَا سُمِّيَ فِي الْقُرْآنِ سُلْطَانًا .

وَالثَّانِي: سُلْطَانُ الْقُدْرَةِ .

وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ لَا يَقُومُ إِلَّا بِالسُّلْطَانَيْنِ . [١٢٥/١٩]

(١) هذا ظاهر بأنه تعالى أثنى على العالم بأمر الدنيا والدين، فكل علم من علوم الدنيا أريد به نفع العباد ودفع مضارهم فهو محمود، ويرفع الله به صاحبه في الدنيا، وكذلك في الآخرة إن أراد به وجه الله .

(٢) أي: الْمُقَصِّرُونَ عَنِ عِلْمِ الْحُجَجِ وَالذَّلَالَاتِ، وَعِلْمِ السِّيَاسَةِ وَالْإِمَارَاتِ وَالْمَقْرُطُونَ بِهِمَا، يَكُونُونَ دَائِمًا مَقْهُورِينَ مَغْلُوبِينَ أَمَامَ مَنْ هُمْ أَعْلَمُ مِنْهُمْ بِالْحُجَجِ وَالذَّلَالَاتِ، وَالسِّيَاسَةِ وَالْإِمَارَةِ، فَيَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَفْرَادًا وَحُكُومَاتٍ أَنْ يَعْتَنُوا بِهِذَيْنِ الْعُلَمَاءِ الشَّرِيفِينَ، لِيَتَغْلَبُوا عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَرْتَفِعُوا عَلَى خُصُومِهِمْ وَأَعْدَائِهِمْ .

﴿٢٦﴾ الْخَيْرُ وَالسَّعَادَةُ وَالْكَمَالُ وَالصَّلَاحُ مُنْحَصِرٌ فِي نَوْعَيْنِ: فِي الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

[١٦٩/١٩]

﴿٢٧﴾ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ وَالزَّهَادَةِ أَعْرَضَ عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ النَّبَوِيِّ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ طَرِيقَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَاحْتَاجَ لِذَلِكَ إِلَى تَقْلِيدِ شَيْخٍ.

[٢٧٣/١٩]

﴿٢٨﴾ كَثُرَ ذِكْرُ «طرسوس» فِي كُتُبِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ الْمُصَنَّفَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تُعْرَفُ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى كَانَ يَقْصِدُهَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالسَّرِيُّ السَّقَطِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمَشَايخِ لِلرِّبَاطِ، وَتُوْفِّي الْمَأْمُونُ قَرِيبًا مِنْهَا<sup>(١)</sup>.

[٥٣/٢٧]

﴿٢٩﴾ كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُثْبِتَ شَيْئًا إِلَّا بِعِلْمٍ: فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْفِي شَيْئًا إِلَّا بِعِلْمٍ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّافِي عَلَيْهِ الدَّلِيلَ، كَمَا أَنَّ الْمُثْبِتَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

[٥١٤/٦]

﴿٣٠﴾ كُلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَعْظَمَ رَعْبَةً فِي الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ، وَأَقْدَرَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ، بِحَيْثُ تَكُونُ قُوَّتُهُ عَلَى ذَلِكَ أَقْوَى، وَرَعْبَتُهُ وَإِرَادَتُهُ فِي ذَلِكَ أَتَمَّ:

أ - كَانَ مَا يَحْضُلُ لَهُ إِنْ سَلَّمَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ أَعْظَمَ.

ب - وَكَانَ مَا يَفْتِنُ بِهِ إِنْ تَمَكَّنَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ أَعْظَمَ.

[٢٨٤/٧]

﴿٣١﴾ لَيْسَ صَلَاحُ الْإِنْسَانِ فِي مُجَرَّدِ أَنْ يَعْلَمَ الْحَقَّ دُونَ أَلَّا يُحِبَّهُ وَيُرِيدَهُ وَيَتَّبِعَهُ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ سَعَادَتُهُ فِي أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِاللَّهِ مُقْرًا بِمَا يَسْتَحِقُّهُ دُونَ أَنْ يَكُونَ مُحِبًّا لِلَّهِ، عَابِدًا لِلَّهِ، مُطِيعًا لِلَّهِ؛ بَلْ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعَهُ اللَّهُ بِعِلْمِهِ، فَإِذَا عَلِمَ الْإِنْسَانُ الْحَقَّ وَأَبْغَضَهُ وَعَادَاهُ كَانَ مُسْتَحِقًّا مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَعِقَابِهِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ، كَمَا أَنَّ مَنْ كَانَ قَاصِدًا لِلْحَقِّ

(١) أما الآن! فهي بلد الكفار النصيريين، ومن على شاكلتهم من طوائف الرافضة والروس وغيرهم، وهذه البلدة منها ينطلق هؤلاء لقتال المسلمين في الشام، أعادها الله تعالى إلى حضن الإسلام.

طَالِبًا لَهُ - وَهُوَ جَاهِلٌ بِالْمَطْلُوبِ وَطَرِيقِهِ - كَانَ فِيهِ مِنَ الضَّلَالِ، وَكَانَ مُسْتَحِقًّا مِنَ اللَّعْنَةِ - الَّتِي هِيَ الْبُعْدُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ - مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ لَيْسَ مِثْلَهُ.

[٥٨٦/٧]

**٣٣** العبد إذا عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [النساء: ٦٦] وقال: ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧].

وإذا ترك العبد العمل بعلمه عاقبه الله بأن يضلّه عن الهدى وأن لا يعرفه الصراط المستقيم، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥] وقال: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ١١٠].

وقال: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠]. [المستدرک: (٢١٢/١)]

**٣٣** مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ أَوْ فَعَلَ غَيْرَهُ مِمَّا هُوَ خَيْرٌ فِي نَفْسِهِ<sup>(١)</sup>؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَحَبَةِ لَهُ، لَا لِلَّهِ وَلَا لِغَيْرِهِ مِنَ الشَّرْكَاءِ: فَلَيْسَ مَذْمُومًا؛ بَلْ قَدْ يَثَابُ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الثَّوَابِ، إِمَّا بِزِيَادَةِ فِيهَا وَفِي أَمْثَالِهَا فَيَتَنَعَمُ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا، وَلَوْ كَانَ كُلُّ فِعْلٍ حَسَنٍ لَمْ يَفْعَلِ اللَّهُ مَذْمُومًا لِمَا أُطْعِمَ الْكَافِرُ بِحَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا لِأَنَّهَا تَكُونُ سَيِّئَاتٍ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ فَوَائِدِ ذَلِكَ وَثَوَابِهِ فِي الدُّنْيَا أَنْ يَهْدِيَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ يَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَيْهِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ، طَلَبْنَا الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَأَبَى أَنْ يَكُونَ إِلَّا لِلَّهِ، وَقَوْلِ الْآخَرِ: طَلَبَهُمْ لَهُ نِيَّةٌ؛ يَعْنِي: نَفْسَ طَلَبِهِ حَسَنَةً تَنْفَعُهُمْ.

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ خَدِيجَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَلَّا وَاللَّهِ لَا يَخْزِيكَ اللَّهُ، فَعَلِمْتَ أَنَّ النَّفْسَ الْمَطْبُوعَةَ عَلَى مَحَبَةِ الْأَمْرِ الْمَحْمُودِ وَفِعْلِهِ لَا يُوَقِعُهُ اللَّهُ فِيمَا يَضَادُ ذَلِكَ. [المستدرک: (١٠٤/٣ - ١٠٥)].



## (الْعِلْمُ مُسْتَلَزِمٌ لِلْعَقْلِ)

الْعِلْمُ مُسْتَلَزِمٌ لِلْعَقْلِ، فَكُلُّ عَالِمٍ عَاقِلٌ، وَالْعَقْلُ شَرْطٌ فِي الْعِلْمِ.

[٣٩٩/٧]



## (التكلم بغير علم أو بغير عدل)

الْكَلَامُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِالْعِلْمِ وَالْقِسْطِ<sup>(١)</sup>، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِغَيْرِ عِلْمٍ دَخَلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]. [٤٤١/١١]

مَنْ تَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ كَانَ كَاذِبًا وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَمَّدُ الْكُذْبَ<sup>(٢)</sup>، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا قَالَتْ لَهُ سَبِيعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ وَقَدْ تُوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَكَانَتْ حَامِلًا فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ قَلِيلٍ فَقَالَ لَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعَكَ: مَا أَنْتِ بِنَاكِحَةٍ حَتَّى يَمْضِيَ عَلَيْكَ آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ بَلْ حَلَلَتْ فَاُنْكِحِي».

(١) فكل من تكلم في الدين وغيره يجب عليه أن يجمع بين أمرين:

الأمر الأول: العلم.

والثاني: العدل.

فكل من لم يكن مُحِيطًا بما سيتكلم عنه؛ فإنه سيتكلم بجهل وهوى غالبًا.

ومن تكلم بعلم ولكنه لم يُصَفِّ وحكم هواه فإنه سيقع في الظلم والحيث والخطأ.

(٢) الكذب ينقسم إلى أقسام:

الأول: تَغْيِيرُ الْحَاكِي مَا يَسْمَعُ مُتَعَمِّدًا، وَقَوْلُهُ مَا لَا يَعْلَمُ نَقْلًا وَرِوَايَةً.

الثاني: أَنْ يَقُولَ قَوْلًا يُشْبِهُ الْكُذْبَ، وَلَا يَقْصِدُ بِهِ إِلَّا الْحَقَّ، وَمِنْهُ حَدِيثُ: «كَذَبَ إِبْرَاهِيمُ

ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ»؛ أَي: قَالَ قَوْلًا يُشْبِهُ الْكُذْبَ، وَهُوَ صَادِقٌ فِي الثَّلَاثِ.

الثالث: بِمَعْنَى الْحَطَأِ، وَهُوَ الَّذِي يَعْنِيهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ.

والرابع: الْبُطُولُ وَالرَّجُوعُ وَالْفَتُورُ، يُقَالُ: كَذَبَ الرَّجُلُ: بِمَعْنَى بَطَلَ عَلَيْهِ أَمَلُهُ وَمَا رَجَأَهُ، أَوْ

فَتَرَ وَلَمْ يَصْدَقِ الْعَزِيمَةَ.

ويُقال: حَمَلَ عَلَيْهِ ثَمَّ كَذَبٌ؛ أَي: خَارَ وَجِبْنَ، وَقَالُوا: حَمَلُوا حَمَلَةً صَادِقَةً، وَصَدَقَ الْقَوْمُ

الْقِتَالَ، إِذَا ثَبَتُوا وَصَبَرُوا.



وَكَذَلِكَ لَمَّا قَالَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ عَامِرًا قَتَلَ نَفْسَهُ وَحَبِطَ عَمَلُهُ، فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهَا؛ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ» وَكَانَ قَائِلُ ذَلِكَ لَمْ يَتَعَمَّدِ الْكُذْبَ فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ أَسِيدَ بَنِ الْحَضِيرِ، لَكِنَّهُ لَمَّا تَكَلَّمَ بِلَا عِلْمٍ كَذَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ فِيمَا يُفْتُونَ فِيهِ بِاجْتِهَادِهِمْ: إِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ. وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَهُوَ مِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ. وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ مِنْهُ.

فَإِذَا كَانَ خَطَأُ الْمُجْتَهِدِ الْمَغْفُورِ لَهُ هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَكَيْفَ بِمَنْ تَكَلَّمَ بِلَا اجْتِهَادٍ يُبِيحُ لَهُ الْكَلَامَ فِي الدِّينِ؟

فَهَذَا خَطْوُهُ أَيْضًا مِنَ الشَّيْطَانِ مَعَ أَنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَتَّبِعْ، وَالْمُجْتَهِدُ خَطْوُهُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَهُوَ مَغْفُورٌ لَهُ.

﴿٣٧﴾ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: أَكْثَرُ مَا يُفْسِدُ الدُّنْيَا: نِصْفُ مُتَكَلِّمٍ، وَنِصْفُ مُتَفَقِّهِ، وَنِصْفُ مُتَطَبِّبٍ، وَنِصْفُ نَحْوِيِّ.

هَذَا يُفْسِدُ الْأَدْيَانَ، وَهَذَا يُفْسِدُ الْبُلْدَانَ، وَهَذَا يُفْسِدُ الْأَبْدَانَ، وَهَذَا يُفْسِدُ اللِّسَانَ.

[١١٨/٥ - ١١٩]



**ينبغي للإنسان أن يحاسب نفسه على ما يجزم به**

﴿٣٨﴾ الْجَازِمُ بِغَيْرِ عِلْمٍ يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ غَيْرُ عَالِمٍ بِمَا جَزَمَ بِهِ، وَالْجَازِمُ بِعِلْمٍ يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ عَالِمٌ (١).

(١) فهذا هو الفارق بين العالم والمقلد.

وذلك تجد كثيرًا من العامة والمقلدين يجزمون بأمر كثيرة يعتقدونها، سواء في العقيدة كالمقدر مثلاً، أو في الأحكام الفرعية ونحوها، ولكن سرعان ما يتزعزع هذا الجزم بورود الشبهات عليه، فربما سمع شبهة من ضال، أو قرأ قولاً يخالف ما كان يعتقد حتى يبدأ يشك ويتردد، ويقل جزمه بما يعتقد.

وأما العالم والجازم بعلم ودليل فإنه لا يتأثر بهذه الشبهات، بل ربما تزيده إيمانًا و يقينًا وثباتًا.

فَمَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ عَلَىٰ مَا يَجْزِمُ بِهِ<sup>(١)</sup>: وَجَدَ أَكْثَرَ النَّاسِ الَّذِينَ يَجْزِمُونَ بِمَا لَا يُجْزِمُ بِهِ إِنَّمَا جَزَمَهُمْ لِنَوْعٍ مِنَ الْهَوَىٰ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وَلِهَذَا تَجَدُّ الْيَهُودَ يُصَمِّمُونَ وَيُصِرُّونَ عَلَىٰ بَاطِلِهِمْ؛ لِمَا فِي نَفْسِهِمْ مِنَ الْكِبْرِ وَالْحَسَدِ وَالْقَسْوَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَهْوَاءِ.

وَأَمَّا النَّصَارَىٰ فَأَعْظَمُ ضَلَالًا مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي الْعَادَةِ وَالْأَخْلَاقِ أَقَلَّ مِنْهُمْ شَرًّا، فَلَيْسُوا جَازِمِينَ بِغَالِبِ ضَلَالِهِمْ.

بَلْ عِنْدَ الْإِعْتِبَارِ: تَجَدُّ مَنْ تَرَكَ الْهَوَىٰ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ وَنَظَرَ نَوْعَ نَظَرٍ تَبَيَّنَ لَهُ الْإِسْلَامُ حَقًّا.

[٣٠ - ٢٩/٤]



### (نصائح للمتعلم والأستاذ)

٣٩ ﴿ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ أَنْ يُحْسِنَ نِيَّتَهُ فِي ذَلِكَ وَيَقْصِدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَعَلَى الْمُعَلِّمِ أَنْ يَنْصَحَ لِلْمُتَعَلِّمِ وَيَجْتَهِدَ فِي تَعْلِيمِهِ.

وَعَلَى الْمُتَعَلِّمِ أَنْ يَعْرِفَ حُرْمَةَ أَسْتَاذِهِ وَيَشْكُرَ إِحْسَانَهُ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ، وَلَا يَجْحَدُ حَقَّهُ وَلَا يُنْكِرُ مَعْرُوفَهُ.

وَعَلَى الْمُعَلِّمِينَ أَنْ يَكُونُوا مُتَعَاوِنِينَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُعَلِّمِينَ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَى الْآخَرِ وَلَا يُؤْذِيَهُ بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ

بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَاقِبَ أَحَدًا عَلَى غَيْرِ ظُلْمٍ وَلَا تَعَدِّي حَدٍّ وَلَا تَضْيِيعِ حَقٍّ

بَلْ لِأَجْلِ هَوَاهُ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الظُّلْمِ الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُوهُ.

(١) سواءً في الاعتقاد أو في السلوك أو في الأحكام، فلا ينبغي للإنسان أن يجزم بشيء إلا بدليل صحيح يدل على الذي جزم به، حتى يخرج من التقليد والهوى، وكلُّ مقلد ففيه نوعٌ من الهوى، وكلما كثر وعظم التقليد كثر وعظم الهوى في قلبه.

وَإِذَا جَنَى شَخْصٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَاقَبَ بِغَيْرِ الْعُقُوبَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُتَعَلِّمِينَ وَالْأُسْتَاذِينَ أَنْ يُعَاقِبَهُ بِمَا يَشَاءُ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَاوَنَهُ وَلَا يُوَافِقَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ الْمُعَلَّمُ أَوْ الْأُسْتَاذُ قَدْ أَمَرَ بِهَجْرِ شَخْصٍ، أَوْ بِإِهْدَارِهِ وَإِسْقَاطِهِ وَإِبْعَادِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ نَظَرَ فِيهِ:

أ - فَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَ ذَنْبًا شَرْعِيًّا عُوقِبَ بِقَدْرِ ذَنْبِهِ بِلَا زِيَادَةَ.

ب - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا شَرْعِيًّا لَمْ يَجْزُ أَنْ يُعَاقَبَ بِشَيْءٍ لِأَجْلِ غَرَضِ الْمُعَلَّمِ أَوْ غَيْرِهِ.

وَلَيْسَ لِلْمُعَلِّمِينَ أَنْ يُحَزِّبُوا النَّاسَ وَيَفْعَلُوا مَا يُلْقِي بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ؛ بَلْ يَكُونُونَ مِثْلَ الْإِخْوَةِ الْمُتَعَاوِنِينَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى أَحَدٍ عَهْدًا بِمُوَافَقَتِهِ عَلَى كُلِّ مَا يُرِيدُهُ، وَمُؤَالَاةٍ مِنْ يُوَالِيهِ، وَمُعَادَاةٍ مِنْ يُعَادِيهِ؛ بَلْ مَنْ فَعَلَ هَذَا كَانَ مِنْ جِنْسِ «جَنكيزخان» وَأَمْثَالِهِ، الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَنْ وَاَفَقَهُمْ صَدِيقًا مُوَالِيًا، وَمَنْ خَالَفَهُمْ عَدُوًّا بَاغِيًّا؛ بَلْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَتْبَاعِهِمْ عَهْدُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِأَنْ يُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَفْعَلُوا مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَيُحَرِّمُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيَبْرَعُوا حُقُوقَ الْمُعَلِّمِينَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

فَإِنْ كَانَ أُسْتَاذٌ أَحَدٍ مَظْلُومًا نَصَرَهُ، وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا لَمْ يُعَاوَنَهُ عَلَى الظُّلْمِ بَلْ يَمْنَعُهُ مِنْهُ.

وَإِذَا وَقَعَ بَيْنَ مُعَلِّمٍ وَمُعَلِّمٍ، أَوْ تَلْمِيذٍ وَتَلْمِيذٍ، أَوْ مُعَلِّمٍ وَتَلْمِيذٍ خُصُومَةٌ وَمُشَاجَرَةٌ: لَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَيِّنَ أَحَدَهُمَا حَتَّى يَعْلَمَ الْحَقَّ، فَلَا يُعَاوَنُهُ بِجَهْلِ وَلَا بِهَوَى؛ بَلْ يَنْظُرُ فِي الْأَمْرِ: فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ أَعَانَ الْمُحِقَّ مِنْهُمَا عَلَى الْمُبْطِلِ، سِوَاءَ كَانَ الْمُحِقُّ مِنْ أَصْحَابِهِ أَوْ أَصْحَابِ غَيْرِهِ، وَسِوَاءَ كَانَ الْمُبْطِلُ

مِنَ أَصْحَابِهِ أَوْ أَصْحَابِ غَيْرِهِ، فَيَكُونُ الْمُقْصُودُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَحْدَهُ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ، وَاتِّبَاعَ الْحَقِّ وَالْقِيَامَ بِالْقِسْطِ.

وَمَنْ مَالَ مَعَ صَاحِبِهِ - سَوَاءٌ كَانَ الْحَقُّ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ - فَقَدْ حَكَمَ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَخَرَجَ عَنِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْوَاجِبُ عَلَى جَمِيعِهِمْ أَنْ يَكُونُوا يَدًا وَاحِدَةً مَعَ الْمُحِقِّ عَلَى الْمُبْطِلِ، فَيَكُونُ الْمُعْظَمُ عِنْدَهُمْ مَنْ عَظَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالْمُقَدَّمُ عِنْدَهُمْ مَنْ قَدَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالْمَحْبُوبُ عِنْدَهُمْ مَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالْمُهَانَ عِنْدَهُمْ مَنْ أَهَانَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، بِحَسَبِ مَا يُرْضِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَا بِحَسَبِ الْأَهْوَاءِ.

[١٧ - ١٣/٢٨]

**٤٠** طَالِبُ الْعِلْمِ إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِطَلْبِهِ فِعْلًا مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَتَرَكَ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: وَإِلَّا وَقَعَ فِي الضَّلَالِ.

[٣٠٧/٢٢]

**٤١** إِذَا مَيَّزَ الْعَالَمُ بَيْنَ مَا قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ وَمَا لَمْ يَقُلْهُ: فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ:

أ - أَنْ يَفْهَمَ مُرَادَهُ وَيَقْفَهُ مَا قَالَهُ.

ب - وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَيَضُمُّ كُلَّ شَكْلٍ إِلَى شَكْلِهِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَرَسُولُهُ، وَيَفْرُقُ بَيْنَ مَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَرَسُولُهُ.

فَهَذَا هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ، وَيَجِبُ تَلْقِيهِ وَقَبُولُهُ، وَبِهِ سَادَ أَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ كَأَلْرُبْعَةِ وَعَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

[٣١٦/٢٧]

**٤٢** لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَّبِعَ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ إِلَّا بِمَا هُمْ لَهُ أَهْلٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَفَا لِلْمُؤْمِنِينَ عَمَّا أَخْطَئُوا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ اللَّهُ: (قَدْ فَعَلْتَ).

وَأَمْرَنَا أَنْ نَتَّبِعَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا، وَلَا نَتَّبِعَ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ، وَأَمْرَنَا أَنْ لَا نَطِيعَ مَخْلُوقًا فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ وَنَسْتَعْفِرَ لِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ، فَنَقُولَ: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

وَهَذَا أَمْرٌ وَاجِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ مَا كَانَ يُشْبِهُهُ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ،  
وَنُعَظِّمُ أَمْرَهُ تَعَالَى بِالطَّاعَةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَنَرَعَى حُقُوقَ الْمُسْلِمِينَ، لَا سِيَّمَا أَهْلَ  
الْعِلْمِ مِنْهُمْ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَمَنْ عَدَلَ عَنِ هَذِهِ الطَّرِيقِ: فَقَدْ عَدَلَ عَنِ اتِّبَاعِ الْحُجَّةِ إِلَى اتِّبَاعِ الْهَوَى  
فِي التَّقْلِيدِ، وَآذَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا، فَهُوَ مِنَ الظَّالِمِينَ.  
وَمَنْ عَظَّمَ حُرْمَاتِ اللَّهِ وَأَحْسَنَ إِلَى عِبَادِ اللَّهِ: كَانَ مِنَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ.

[٢٣٩/٣٢]



### (كيفية حصول العلم)

الْعِلْمُ يَحْضُلُ فِي النَّفْسِ كَمَا تَحْضُلُ سَائِرُ الْأِدْرَاكَاتِ وَالْحَرَكَاتِ  
بِمَا يَجْعَلُهُ اللَّهُ مِنَ الْأَسْبَابِ.

وَعَامَّةُ ذَلِكَ<sup>(١)</sup> بِمَلَائِكَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يُنَزِّلُ بِهَا عَلَى قُلُوبِ  
عِبَادِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْقُوَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا يَشَاءُ.

وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانٍ: «اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة:

. [٢٢]

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «إِنَّ لِلْمَلَكِ لَمَّةً، وَلِلشَّيْطَانِ لَمَّةً، فَلَمَّةُ الْمَلَكِ:  
إِعَادُ بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقٌ بِالْحَقِّ، وَلَمَّةُ الشَّيْطَانِ إِعَادُ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبٌ بِالْحَقِّ».

وَهَذَا الْكَلَامُ الَّذِي قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ هُوَ مَحْفُوظٌ عَنْهُ، وَرَبَّمَا رَفَعَهُ بَعْضُهُمْ  
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(١) أي: العلوم النافعة.

(٢) رواه البخاري (٤٥٣)، ومسلم (٢٤٨٥).

وَهُوَ كَلَامٌ جَامِعٌ لِأَصُولٍ مَا يَكُونُ مِنَ الْعَبْدِ مِنْ عِلْمٍ وَعَمَلٍ مِنْ شُعُورٍ وَإِرَادَةٍ.  
فَمَبْدَأُ الْعِلْمِ الْحَقُّ وَالْإِرَادَةُ الصَّالِحَةُ مِنْ لَمَّةِ الْمَلِكِ.  
وَمَبْدَأُ الْإِعْتِقَادِ الْبَاطِلِ وَالْإِرَادَةُ الْفَاسِدَةُ مِنْ لَمَّةِ الشَّيْطَانِ.  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا﴾ [البقرة: ٢٦٨].

وَالشَّيْطَانُ وَسْوَاسٌ خَنَّاسٌ، إِذَا ذَكَرَ الْعَبْدُ رَبَّهُ خَنَّسَ، فَإِذَا غَفَلَ عَنِ ذِكْرِهِ وَسْوَاسَ.

فَلِهَذَا كَانَ تَرْكُ ذِكْرِ اللَّهِ سَبَبًا وَمَبْدَأٌ لِنُزُولِ الْإِعْتِقَادِ الْبَاطِلِ، وَالْإِرَادَةِ الْفَاسِدَةِ فِي الْقَلْبِ.

وَمِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى: تِلَاوَةُ كِتَابِهِ وَفَهْمُهُ وَمُذَاكِرَةُ الْعِلْمِ<sup>(١)</sup>. [٣٤ - ٣١/٤]



### (قول مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فِي فَضْلِ وَشَرَفِ الْعِلْمِ)

﴿٤٤﴾ قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ - وَيُرْوَى مَرْفُوعًا - وَهُوَ مَحْفُوظٌ عَنِ مُعَاذٍ: «عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ؛ فَإِنَّ تَعْلِيمَهُ حَسَنَةٌ، وَطَلْبَهُ عِبَادَةٌ، وَمُذَاكِرَتُهُ تَسْبِيحٌ، وَالْبَحْثُ عَنْهُ جِهَادٌ، وَتَعْلِيمُهُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ، وَبَذْلُهُ لِأَهْلِهِ قُرْبَةٌ».

فَجَعَلَ الْبَاحِثَ عَنِ الْعِلْمِ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [١٠٩/٤]



### (لا اعتبار لشهرة الأحاديث عند العامة)

﴿٤٥﴾ كَمْ مِنْ أَشْيَاءَ مَشْهُورَةٍ عِنْدَ الْعَامَّةِ؛ بَلْ وَعِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ أَوْ أَكْثَرِهِمْ، ثُمَّ عِنْدَ حُكَّامِ الْحَدِيثِ الْعَارِفِينَ بِهِ لَا أَصْلَ

(١) فحضور الدروس والمحاضرات النافعة، وقراءة كتب العلم: يُعْتَبَرُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَطالِبُ الْعِلْمِ وَهُوَ فِي دَرَسِهِ وَبَيْنَ كِتَابِهِ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكُلُّ فَضْلٍ جَاءَ فِي الذِّكْرِ فَإِنَّهُ يَشْمَلُهُ.

لَهُ؛ بَلْ قَدْ يَقْطَعُونَ بِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ، وَكَمِ مِنْ أَشْيَاءَ مَشْهُورَةٍ عِنْدَ الْعَارِفِينَ  
بِالْحَدِيثِ؛ بَلْ مُتَوَاتِرَةٌ عِنْدَهُمْ، وَأَكْثَرُ الْعَامَّةِ؛ بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَمْ  
يَعْتَنُوا بِالْحَدِيثِ مَا سَمِعُوهَا. [٤١٠ - ٤٠٩/٦]



### (ما لا بد للساك والعارف منه)

**٤٦** قال ابن القيم رحمته الله: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله  
روحه - يقول: العارف لا يرى له على أحد حقًا، ولا يشهد له على غيره  
فضلاً؛ ولذلك لا يعاتب، ولا يطالب، ولا يضارب.

ولقد شاهدت من شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - من ذلك  
أمرًا لم أشاهده من غيره. وكان يقول كثيرًا: مَا لِي شَيْءٌ، وَلَا مَنِّي شَيْءٌ، وَلَا  
فِيَّ شَيْءٌ، وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَتَمَثَّلُ بِهَذَا الْبَيْتِ:

أَنَا الْمُكَدِّي وَابْنُ الْمُكَدِّي وَهَكَذَا كَانَ أَبِي وَجَدِّي  
وَكَانَ إِذَا أَتْنِي عَلَيْهِ فِي وَجْهِهِ يَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي إِلَى الْآنَ أَجِدُّ إِسْلَامِي كُلَّ  
وَقْتٍ، وَمَا أَسْلَمْتُ بَعْدُ إِسْلَامًا جَيِّدًا. [مدارج السالكين ١/٥٢٠]



### (النهي عن التعصب للأئمة والعلماء)

**٤٧** أئمة الدين هم على منهاج الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين،  
والصحابه كانوا مؤتلفين متفقين، وإن تنازعوا في بعض فروع الشريعة في  
الطهارة أو الصلاة أو الحج أو الطلاق أو الفرائض أو غير ذلك.

وَمَنْ تَعَصَّبَ لِوَاحِدٍ بَعَيْنِهِ مِنَ الْأئِمَّةِ دُونَ الْبَاقِينَ: فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَعَصَّبَ  
لِوَاحِدٍ بَعَيْنِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ دُونَ الْبَاقِينَ؛ كَالرَّافِضِيِّ الَّذِي يَتَعَصَّبُ لِعَلِيِّ دُونَ  
الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ وَجُمْهُورِ الصَّحَابَةِ، وَكَالْحَارِجِيِّ الَّذِي يَفْدَحُ فِي عُثْمَانَ  
وَعَلِيِّ رحمتهما الله.

فَهَذِهِ طُرُقُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ الَّذِينَ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّهُمْ  
مَذْمُومُونَ خَارِجُونَ عَنِ الشَّرِيعَةِ وَالْمُنْهَاجِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ.

فَمَنْ تَعَصَّبَ لِوَاحِدٍ مِنَ الْأَيِّمَةِ بِعَيْنِهِ فَفِيهِ شَبَهُ مِنْ هَؤُلَاءِ.

فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ مُوَالَاةُ الْمُؤْمِنِينَ وَعُلَمَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنْ يَقْصِدَ  
الْحَقَّ وَيَتَّبِعَهُ حَيْثُ وَجَدَهُ، وَيَعْلَمَ أَنَّ مَنْ اجْتَهَدَ مِنْهُمْ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنْ  
اجْتَهَدَ مِنْهُمْ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ لِاجْتِهَادِهِ، وَخَطْوُهُ مَغْفُورٌ لَهُ. [٢٥٣ - ٢٥٢/٢٢]





## العقيدة وما ينافيها

**٤٨** من كان توكله على الله ودعاؤه له هو في حصول مباحات فهو من العامة، وإن كان في حصول مستحبات وواجبات فهو من الخاصة، كما أن من دعاه وتوكل عليه في حصول محرمات فهو ظالم لنفسه، ومن أعرض عن التوكل فهو عاص لله ورسوله؛ بل خارج عن حقيقة الإيمان. [٣٦/١٠]

**٤٩** هاتان السورتان: - ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] - كان النبي ﷺ يقرأ بهما في صلاة التطوع كركعتي الطواف، وسنة الفجر، وهما متضمنتان للتوحيد.

فأما ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾: فهي متضمنة للتوحيد العملي الإرادي، وهو إخلاص الدين لله بالقصد والإرادة.

وأما سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾: فمتضمنة للتوحيد القولي العملي<sup>(١)</sup>.

**٥٠** الرجاء وإن تعلق بدخول الجنة فالجنة اسم جامع لكل نعيم، وأعلاه النظر إلى وجه الله.

ومن هنا يتبين زوال الاشتباه في قول من قال: ما عبدتك شوقاً إلى جنتك ولا خوفاً من نارك، وإنما عبدتك شوقاً إلى رؤيتك، فإن هذا القائل ظن

(١) هكذا في جميع النسخ التي اطلعت عليها، ولعل الصواب: العلمي، كما عبّر به تلميذه ابن القيم في كتابه: اجتماع الجيوش الإسلامية (٩٤/٢) حيث قال: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] متضمنة للتوحيد العملي الإرادي، وسورة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] متضمنة للتوحيد الخبري العلمي.

هو ومن تابعه أن الجنة لا يدخل في مسمائها إلا الأكل والشرب واللباس والنكاح والسماع ونحو ذلك مما فيه التمتع بالمخلوقات. [٦٣ - ٦٢/١٠]

**٥١** فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَسْبَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَلِمَ إِذَا أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، فَهَلْ وَجَدْتَ ذَلِكَ مَكْتُوبًا عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى.»

وَأَدَمُ ﷺ لَمْ يَحْتَجَّ عَلَى مُوسَى بِالْقَدْرِ ظَنًّا أَنَّ الْمُنْدَبَ يَحْتَجُّ بِالْقَدْرِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ وَلَا عَاقِلٌ، وَلَوْ كَانَ هَذَا عُذْرًا لَكَانَ عُذْرًا لِإِبْلِيسَ، وَقَوْمِ نُوحٍ وَقَوْمِ هُودٍ وَكُلِّ كَافِرٍ.

وَلَا مُوسَى لَأَمَّ آدَمَ أَيْضًا لِأَجْلِ الذَّنْبِ، فَإِنَّ آدَمَ قَدْ تَابَ إِلَى رَبِّهِ فَاجْتَبَاهُ وَهَدَى، وَلَكِنْ لَأَمَّهُ لِأَجْلِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي لَحِقَتْهُمْ بِالْخَطِيئَةِ، وَلِهَذَا قَالَ: فَلِمَ إِذَا أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَأَجَابَهُ آدَمُ أَنَّ هَذَا كَانَ مَكْتُوبًا قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ، فَكَانَ الْعَمَلُ وَالْمُصِيبَةُ الْمُتَرْتِبَةُ عَلَيْهِ مُقَدَّرًا، وَمَا قُدِّرَ مِنَ الْمَصَائِبِ يَجِبُ الْإِسْتِسْلَامُ لَهُ، فَإِنَّهُ مِنْ تَمَامِ الرِّضَى بِاللَّهِ رَبًّا.

**٥٢** هَذَا اللَّفْظُ (سُبْحَانَكَ) يَتَّصِفُ تَعْظِيمَ الرَّبِّ وَتَنْزِيهَهُ.

فَالْتَسْبِيحُ الْمُتَّصِفُ تَنْزِيهَهُ عَنِ السُّوءِ، وَنَفْيُ النَّقْصِ عَنْهُ يَتَّصِفُ تَعْظِيمَهُ.

[٢٥٠ - ٢٨٤/١٠]

**٥٣** مِنَ النَّاسِ مَنْ يَحْسَبُ أَنَّ «الْجَلَالَ» هُوَ الصِّفَاتُ السَّلْبِيَّةُ، وَالْإِكْرَامُ الصِّفَاتُ الثُّبُوتِيَّةُ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الرَّازِي وَنَحْوُهُ.

وَالْتَحْقِيقُ أَنَّ كِلَيْهِمَا صِفَاتٌ ثُبُوتِيَّةٌ، وَإِثْبَاتُ الْكَمَالِ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ النَّقَائِصِ، لَكِنْ ذَكَرَ نَوْعِي الثُّبُوتِ وَهُوَ مَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُحَبَّ وَمَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْظَمَ: كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَمِيدُ﴾ [لقمان: ٢٦] وَقَوْلِ سُلَيْمَانَ ﷺ: ﴿فَإِنَّ رَبِّي عَنِّي كَرِيمٌ﴾

[النمل: ٤٠] وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ﴾ [التغابن: ١] فَإِنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ وَالْغِنَى لَا يَكُونُ مَحْمُودًا بَلْ مَذْمُومًا، إِذِ الْحَمْدُ يَتَّصِنُ الْإِخْبَارَ عَنِ الْمَحْمُودِ بِمَحَاسِنِهِ الْمَحْبُوبَةِ، فَيَتَّصِنُ إِخْبَارًا بِمَحَاسِنِ الْمَحْبُوبِ مَحَبَّةً لَهُ. وَكَثِيرٌ مِمَّنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الْحَمْدِ وَالْمَحَبَّةِ يَكُونُ فِيهِ عَجْزٌ وَضَعْفٌ وَذُلٌّ يُنَافِي الْعِظَمَةَ وَالْغِنَى وَالْمُلْكَ.

فَالأَوَّلُ يُهَابُ وَيُخَافُ وَلَا يُحِبُّ.

وَهَذَا يُحِبُّ وَيُحْمَدُ وَلَا يُهَابُ وَلَا يُخَافُ.

وَالكَمَالُ اجْتِمَاعُ الوُصْفَيْنِ. [٢٥٢/١٠]

**٥٤** النَّاسُ وَإِنْ كَانُوا يَقُولُونَ بِالسِّتَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَوْلُ الْعَبْدِ لَهَا مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ لَهُ حَقِيقَةٌ أُخْرَى، وَيَحْسَبُ تَحْقِيقَ التَّوْحِيدِ تَكْمُلُ طَاعَةَ اللَّهِ.

وَكُلَّمَا حَقَّقَ الْعَبْدُ الْإِخْلَاصَ فِي قَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَرَجَ مِنْ قَلْبِهِ تَأَلُّهُ مَا يَهُوَاهُ، وَتُصَرَّفُ عَنْهُ الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ لِنُصَرِّفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلِصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤] <sup>(١)</sup>.

فَعَلَّلَ صَرَفَ السُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ عَنْهُ بِأَنَّهُ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ، وَهُؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ: ﴿إِنْ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢] وَقَالَ الشَّيْطَانُ: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأَعُوْبَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (٨٧) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ [ص: ٨٢، ٨٣].

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، فَإِنَّ الْإِخْلَاصَ يَنْفِي أَسْبَابَ دُخُولِ النَّارِ، فَمَنْ دَخَلَ النَّارَ مِنَ الْقَائِلِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَمْ يُحَقِّقْ إِخْلَاصَهَا الْمُحَرَّمَ لَهُ عَلَى

(١) وفي قراءة أخرى متواترة: الْمُخْلِصِينَ، بكسر اللام، فبينت القراءتان أن الله تعالى يصرف عن عباده المخلصين السوء والفحشاء، وأنه بسبب ذلك جعلهم من المختارين المصطفين الأختيار.

النَّارِ؛ بَلْ كَانَ فِي قَلْبِهِ نَوْعٌ مِنَ الشَّرِكِ الَّذِي أَوْقَعَهُ فِيمَا أَدَخَلَهُ النَّارَ، وَالشَّرِكُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَحْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْعَبْدُ مَأْمُورًا فِي كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ يَقُولَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]. [٢٦٠/١٠ - ٢٦١]

**٥٥** قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. فَلَمْ يَقُلْ: «وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ»؛ بَلْ جَعَلَ طَاعَةَ أُولِي الْأَمْرِ دَاخِلَةً فِي طَاعَةِ الرَّسُولِ، وَطَاعَةَ الرَّسُولِ طَاعَةَ اللَّهِ، وَأَعَادَ الْفِعْلَ فِي طَاعَةِ الرَّسُولِ دُونَ طَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ إِذَا أَمَرَهُ الرَّسُولُ بِأَمْرٍ أَنْ يَنْظُرَ هَلْ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَمْ لَا، بِخِلَافِ أُولِي الْأَمْرِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ يَأْمُرُونَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ أَطَاعَهُمْ مُطِيعًا لِلَّهِ؛ بَلْ لَا بُدَّ فِيمَا يَأْمُرُونَ بِهِ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعْصِيَةً لِلَّهِ، وَيَنْظُرَ هَلْ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَمْ لَا؟ سِوَاءِ كَانَ «أُولِي الْأَمْرِ» مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ الْأُمَرَاءِ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا تَقْلِيدَ الْعُلَمَاءِ وَطَاعَةَ أُمَرَاءِ السَّرَايَا وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَبِهَذَا يَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ.

[٢٦٦/١٠ - ٢٦٧]

**٥٦** إِذَا أُفْرِدَ لَفْظُ التَّوْحِيدِ فَهُوَ يَتَّصِفُ بِقَوْلِ الْقَلْبِ وَعَمَلِهِ، وَالتَّوَكُّلُ مِنْ تَمَامِ التَّوْحِيدِ.

وَهَذَا كَلْفِظُ «الإِيمَانِ» فَإِنَّهُ إِذَا أُفْرِدَ دَخَلَتْ فِيهِ الْأَعْمَالُ الْبَاطِنَةُ وَالظَّاهِرَةُ، وَقِيلَ: الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ؛ أَي: قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ.

وَالِإِيمَانُ الْمُطَلَقُ يَدْخُلُ فِيهِ الْإِسْلَامُ.

وَكَذَلِكَ لَفْظُ «الْعَمَلِ» فَإِنَّ الْإِسْلَامَ الْمَذْكُورَ هُوَ مِنَ الْعَمَلِ، وَالْعَمَلُ الظَّاهِرُ هُوَ مُوجِبُ إِيْمَانِ الْقَلْبِ وَمُقْتَضَاهُ، فَإِذَا حَصَلَ إِيْمَانُ الْقَلْبِ حَصَلَ إِيْمَانُ الْجَوَارِحِ ضَرُورَةً، وَإِيْمَانُ الْقَلْبِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ وَانْقِيَادِهِ، وَإِلَّا فَلَوْ

صَدَقَ قَلْبُهُ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ يُبْغِضُهُ وَيَحْسُدُهُ وَيَسْتَكْبِرُ عَنْ مُتَابَعَتِهِ لَمْ يَكُنْ قَدْ آمَنَ قَلْبُهُ.

[٢٦٨/١٠ - ٢٦٩]

**٥٧** الإِيمَانُ وَإِنْ تَضَمَّنَ التَّصَدِيقَ فَلَيْسَ هُوَ مُرَادِفًا لَهُ، فَلَا يُقَالُ لِكُلِّ مُصَدِّقٍ بِشَيْءٍ: إِنَّهُ مُؤْمِنٌ بِهِ. فَلَوْ قَالَ: أَنَا أُصَدِّقُ بِأَنَّ الْوَاحِدَ نِصْفُ الْإِثْنَيْنِ وَأَنَّ السَّمَاءَ فَوْقَنَا وَالْأَرْضُ تَحْتَنَا وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يُشَاهِدُهُ النَّاسُ وَيَعْلَمُونَهُ لَمْ يُقَلْ لَهُذَا: إِنَّهُ مُؤْمِنٌ بِذَلِكَ؛ بَلْ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِيْمَنْ أَخْبَرَ بِشَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ الْعَائِيَةِ؛ كَقَوْلِ إِخْوَةَ يُوسُفَ: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يوسف: ١٧] فَإِنَّهُمْ أَخْبَرُوهُ بِمَا غَابَ عَنْهُ، وَهُمْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَنْ آمَنَ لَهُ وَآمَنَ بِهِ؛ فَالْأَوَّلُ يُقَالُ لِلْمُخْبِرِ، وَالثَّانِي يُقَالُ لِلْمُخْبَرِ بِهِ.

[٢٦٩/١٠ - ٢٧٠]

**٥٨** لَنْ يَسْتَعْنِيَ الْقَلْبُ عَنِ جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ اللَّهُ هُوَ مَوْلَاهُ الَّذِي لَا يَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، وَلَا يَسْتَعِينُ إِلَّا بِهِ، وَلَا يَتَوَكَّلُ إِلَّا عَلَيْهِ، وَلَا يَفْرَحُ إِلَّا بِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، وَلَا يَكْرَهُ إِلَّا مَا يُبْغِضُهُ الرَّبُّ وَيَكْرَهُهُ، وَلَا يُوَالِي إِلَّا مَنْ وَالَاهُ اللَّهُ، وَلَا يُعَادِي إِلَّا مَنْ عَادَاهُ اللَّهُ، وَلَا يُحِبُّ إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يُبْغِضُ شَيْئًا إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يُعْطِي إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يَمْنَعُ إِلَّا اللَّهَ.

فَكُلَّمَا قَوِيَ إِخْلَاصُ دِينِهِ اللَّهُ كَمَلَتْ عُبودِيَّتُهُ وَاسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَبِكَمَالِ عُبودِيَّتِهِ اللَّهُ يُبْرِئُهُ مِنَ الْكِبْرِ وَالشُّرْكِ.

[١٩٨/١٠]

**٥٩** إِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَقْصِدُ سُؤَالَ اللَّهِ وَحْدَهُ وَالتَّوَكَّلَ عَلَيْهِ، لَكِنْ فِي أُمُورٍ لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ؛ بَلْ يَكْرَهُهَا وَيَنْهَى عَنْهَا، فَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُخْلِصًا لَهُ فِي سُؤَالِهِ وَالتَّوَكَّلِ عَلَيْهِ، لَكِنْ لَيْسَ هُوَ مُخْلِصًا فِي عِبَادَتِهِ وَطَاعَتِهِ.

وَطَائِفَةٌ أُخْرَى قَدْ يَقْصِدُونَ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَكِنْ لَا يُحَقِّقُونَ التَّوَكَّلَ عَلَيْهِ وَالاِسْتِعَانَةَ بِهِ، فَهَؤُلَاءِ يُثَابُونَ عَلَى حُسْنِ نِيَّتِهِمْ وَعَلَى طَاعَتِهِمْ، لَكِنَّهُمْ مَخْذُولُونَ فِيمَا يَقْصِدُونَهُ إِذْ لَمْ يُحَقِّقُوا الاِسْتِعَانَةَ بِاللَّهِ وَالتَّوَكَّلَ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا يُبْتَلَى الْوَاحِدُ مِنْ هَؤُلَاءِ بِالضَّعْفِ وَالْجَزَعِ تَارَةً، وَبِالْإِعْجَابِ أُخْرَى، فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ مُرَادُهُ مِنْ

الْخَيْرِ كَانَ لِضَعْفِهِ، وَرَبَّمَا حَصَلَ لَهُ جَزَعٌ، فَإِنْ حَصَلَ مُرَادُهُ نَظَرَ إِلَى نَفْسِهِ وَقُوَّتِهِ فَحَصَلَ لَهُ إِعْجَابٌ، وَقَدْ يُعْجَبُ بِحَالِهِ فَيُظَنُّ حُصُولَ مُرَادِهِ فَيُحْذَلُ<sup>(١)</sup>.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتُمْ كَثْرَتَكُمْ كَثْرَتِكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَافَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ ثُمَّ وَكَلْتُمْ مُدْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٢٥] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٧].

وَكَثِيرًا مَا يَقْرُنُ النَّاسُ بَيْنَ الرِّيَاءِ وَالْعُجْبِ، فَالرِّيَاءُ مِنْ بَابِ الْإِشْرَاكِ بِالْخَلْقِ، وَالْعُجْبُ مِنْ بَابِ الْإِشْرَاكِ بِالنَّفْسِ، وَهَذَا حَالُ الْمُسْتَكْبِرِ، فَالْمُرَائِي لَا يُحَقِّقُ قَوْلَهُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وَالْمُعْجَبُ لَا يُحَقِّقُ قَوْلَهُ: ﴿وَأِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فَمَنْ حَقَّقَ قَوْلَهُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ خَرَجَ عَنِ الرِّيَاءِ، وَمَنْ حَقَّقَ قَوْلَهُ: ﴿وَأِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ خَرَجَ عَنِ الْإِعْجَابِ. [٢٧٦/١٠ - ٢٧٧]

**٦٠** لم يؤمر بالحنن المنافي للرضى قط، مع أنه لا فائدة فيه، فقد يكون فيه مضرة لكنه يعفى عنه إذا لم يقترن به ما يكرهه الله.

لكن البكاء على الميت على وجه الرحمة حسن مستحب، وذلك لا ينافي الرضا، بخلاف البكاء عليه لفوات لحظه منه، وبهذا يعرف معنى قول النبي ﷺ لما بكى على الميت وقال: «إِنَّ هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ»<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ هَذَا لَيْسَ كِبَاءً مِنْ بِيكِي لِحِظِهِ لَا لِرَحْمَةِ الْمَيْتِ، فَإِنَّ الْفَضِيلَ بْنَ عِيَاضَ بْنِ مَاتَ ابْنَهُ عَلِيَّ ضَحَكَ<sup>(٣)</sup> وَقَالَ: رَأَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ قَضَى فَأَحْبَبْتَ أَنْ أَرْضَى بِمَا قَضَى اللَّهُ بِهِ، حَالَهُ حَالٌ حَسَنٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَهْلِ الْجَزَعِ.

(١) من أخطاء بعض طلاب العلم وأهل الصلاح أنهم ينشغلون بالعلم أو الدعوة عن تصحيح القلب والنية، فتسري إليهم أمراض القلب من العجب والغرور والاستطالة على الآخرين.

(٢) متفق عليه.

(٣) في الأصل: (فضحك)! ولعل الصواب حذف الفاء.

وأما رحمة الميت مع الرضى بالقضاء وحمد الله تعالى كحال النبي ﷺ فهذا أكمل. كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ وَتَوَّصُوا بِالْمَرْحَمَةِ ۗ﴾ [البلد: ١٧]، فذكر سبحانه التواصي بالصبر والمرحمة. [٤٧ - ٤٦/١٠]

**٦١** يُحَقِّقُ قَوْلَهُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۗ﴾ تَوْحِيدَ الْإِلَهِيَّةِ وَتَوْحِيدَ الرَّبُّوبِيَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ الْإِلَهِيَّةُ تَتَضَمَّنُ الرَّبُّوبِيَّةَ، وَالرَّبُّوبِيَّةُ تَسْتَلْزِمُ الْإِلَهِيَّةَ، فَإِنَّ أَحَدَهُمَا إِذَا تَضَمَّنَ الْآخَرَ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ لَمْ يَمْنَعْ أَنْ يَخْتَصَّ بِمَعْنَاهُ عِنْدَ الْإِقْتِرَانِ.

وَلِهَذَا كَانَتْ الْعِبَادَةُ مُتَعَلِّقَةً بِاسْمِهِ اللَّهِ وَالسُّؤَالُ مُتَعَلِّقًا بِاسْمِهِ الرَّبِّ. . . وَلَمَّا كَانَتْ الْعِبَادَةُ مُتَعَلِّقَةً بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى جَاءَتْ الْأَذْكَارُ الْمَشْرُوعَةُ بِهَذَا الْإِسْمِ، مِثْلُ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. وَمِثْلُ الشَّهَادَتَيْنِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. وَأَمَّا السُّؤَالُ فَكَثِيرًا مَا يَجِيءُ بِاسْمِ الرَّبِّ؛ كَقَوْلِ آدَمَ وَحَوَاءَ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا﴾ [الاعراف: ٢٣]. [٢٨٥ - ٢٨٣/١٠]

**٦٢** تَنَازَعَ النَّاسُ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧] فَعَلَى قَوْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ لَا تُقْبَلُ حَسَنَةٌ إِلَّا مِمَّنْ اتَّقَاهُ مُطْلَقًا فَلَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً.

وَعِنْدَ الْمُرْجِيَّةِ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ مِمَّنْ اتَّقَى الشُّرْكَ فَجَعَلُوا أَهْلَ الْكِبَائِرِ دَاخِلِينَ فِي اسْمِ «الْمُتَّقِينَ».

وَعِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُتَقَبَّلُ الْعَمَلُ مِمَّنْ اتَّقَى اللَّهَ فِيهِ، فَعَمَلُهُ خَالِصًا لِلَّهِ مُوَافِقًا لِأَمْرِ اللَّهِ، فَمَنْ اتَّقَاهُ فِي عَمَلٍ تَقَبَّلَهُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا فِي غَيْرِهِ، وَمَنْ لَمْ يَتَّقِهِ فِيهِ لَمْ يَتَقَبَّلْهُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مُطِيعًا فِي غَيْرِهِ. [٣٢٢/١٠]

**٦٣** الدِّينُ الْقَائِمُ بِالْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ عِلْمًا وَحَالًا هُوَ الْأَصْلُ، وَالْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ هِيَ الْفُرُوعُ، وَهِيَ كَمَالُ الْإِيمَانِ.

فَالدِّينُ أَوَّلُ مَا يُبْنَى مِنْ أَصُولِهِ وَيَكْمَلُ بِفُرُوعِهِ، كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِمَكَّةَ أُصُولَهُ

مِن التَّوْحِيدِ وَالْأَمْثَالِ الَّتِي هِيَ الْمَقَائِيسُ الْعَقْلِيَّةُ وَالْقِصَصُ وَالْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ، ثُمَّ أَنْزَلَ بِالْمَدِينَةِ - لَمَّا صَارَ لَهُ قُوَّةٌ - فُرُوعَهُ الظَّاهِرَةَ مِنَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ وَالْجِهَادَ وَالصِّيَامَ وَتَحْرِيمَ الْحَمْرِ وَالزُّنَى وَالْمَيْسِرِ وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنْ وَاجِبَاتِهِ وَمُحَرَّمَاتِهِ.

﴿٦٤﴾ الْبَرَاءَةُ ضِدُّ الْوِلَايَةِ، وَأَصْلُ الْبَرَاءَةِ الْبُغْضُ، وَأَصْلُ الْوِلَايَةِ الْحُبُّ.

[٤٦٥/١٠]

﴿٦٥﴾ لِلنَّاسِ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ: ﴿حَقُّ الْيَقِينِ﴾ [الواقعة: ٩٥] وَ﴿عَيْنَ الْيَقِينِ﴾ [التكاثر: ٧] وَ﴿عِلْمَ الْيَقِينِ﴾ [التكاثر: ٥] مَقَالَاتٌ مَعْرُوفَةٌ.

مِنْهَا: أَنْ يُقَالَ: ﴿عِلْمَ الْيَقِينِ﴾ مَا عَلِمَهُ بِالسَّمَاعِ وَالْخَبَرِ وَالْقِيَاسِ وَالنَّظْرِ. وَ﴿عَيْنَ الْيَقِينِ﴾ مَا شَاهَدَهُ وَعَايَنَهُ بِالْبَصْرِ.

وَ﴿حَقُّ الْيَقِينِ﴾ مَا بَاشَرَهُ وَوَجَدَهُ وَذَاقَهُ وَعَرَفَهُ بِالْإِعْتِبَارِ.

فَالْأُولَى: مِثْلُ مَنْ أَخْبَرَ أَنَّ هُنَاكَ عَسَلًا وَصَدَّقَ الْمُخْبِرَ، أَوْ رَأَى آثَارَ الْعَسَلِ فَاسْتَدَلَّ عَلَى وُجُودِهِ.

وَالثَّانِي: مِثْلُ مَنْ رَأَى الْعَسَلَ وَشَاهَدَهُ وَعَايَنَهُ.

وَالثَّلَاثُ: مِثْلُ مَنْ ذَاقَ الْعَسَلَ وَوَجَدَ طَعْمَهُ وَحَلَاوَتَهُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا أَعْلَى مِمَّا قَبْلَهُ.

وَالنَّاسُ فِيمَا أُخْبِرُوا بِهِ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ عَلَى ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ:

إِحْدَاهَا: الْعِلْمُ بِذَلِكَ؛ لِمَا أُخْبِرْتَهُمُ الرُّسُلُ وَمَا قَامَ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى وُجُودِ ذَلِكَ.

الثَّانِيَّةُ: إِذَا عَايَنُوا مَا وُعدُوا بِهِ مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

وَالثَّلَاثَةُ: إِذَا بَاشَرُوا ذَلِكَ؛ فَدَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ؛ وَذَاقُوا مَا كَانُوا يُوعَدُونَ، وَدَخَلَ أَهْلُ النَّارِ النَّارَ وَذَاقُوا مَا كَانُوا يُوعَدُونَ.



وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَجِدُونَهُ مِنْ ثَمَرَةِ التَّوْحِيدِ وَالْإِحْلَاصِ وَالتَّوَكُّلِ وَالدُّعَاءِ لِلَّهِ وَحَدِّهِ، فَإِنَّ النَّاسَ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ:

«مِنْهُمْ» مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ سَمَاعًا وَاسْتِدْلَالًا.

«وَمِنْهُمْ» مَنْ شَاهَدَ وَعَايَنَ مَا يَحْضُرُ لَهُمْ.

وَ«مِنْهُمْ» مَنْ وَجَدَ حَقِيقَةَ الْإِحْلَاصِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ وَالْإِلْتِجَاءِ إِلَيْهِ وَالْإِسْتِعَانَةَ بِهِ، وَقَطَعَ التَّعَلُّقَ بِمَا سِوَاهُ.

[٦٤٥/١٠ - ٦٥٠]

٦٦ ﴿أَرْجَحُ الْمَكَاسِبِ: التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ وَالثِّقَةُ بِكِفَايَتِهِ وَحُسْنُ الظَّنِّ بِهِ.

[٦٦٢/١٠]

٦٧ ﴿شَكَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ فَقَالُوا: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظُمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟».

قَالُوا نَعَمْ. قَالَ «ذَآكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.

فَهُنَا لَمَّا افْتَرَنَ بِالْوَسْوَاسِ هَذَا الْبُغْضُ وَهَذِهِ الْكِرَاهَةُ كَانَ هُوَ صَرِيحَ الْإِيمَانِ وَهُوَ خَالِصُهُ وَمَحْضُهُ؛ لِأَنَّ الْمُنَافِقَ وَالْكَافِرَ لَا يَجِدُ هَذَا الْبُغْضَ وَهَذِهِ الْكِرَاهَةَ مَعَ الْوَسْوَاسَةِ بِذَلِكَ.

بَلْ إِنْ كَانَ فِي الْكُفْرِ الْبَسِيطِ<sup>(٢)</sup> وَهُوَ الْإِعْرَاضُ عَمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَتَرَكَ

(١) رواه مسلم (٣٥٧). وقد أثبت لفظه.

(٢) الكفر البسيط يُقَابِلُ الْكُفْرَ الْمَرْكَبَ، ويعنون بالكفر البسيط: الذي لم يكن عن معاندة وقصد للمخالفة، بخلاف الكفر المركب، فهو الذي يكون عن عناد وقصد للمخالفة والتكذيب. فَإِنْ ضَمَّ مِنْ أَعْرَضَ عَمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَتَرَكَ الْإِيمَانَ بِهِ إِلَى ذَلِكَ ضِدًّا مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ: وَقَعَ فِي التَّكْذِيبِ وَهُوَ الْكُفْرُ الْمَرْكَبُ، وَإِنْ لَمْ يَضْمَ إِلَيْهِ شَيْءٌ بَقِيَ فِي الْكُفْرِ الْبَسِيطِ، سَوَاءً كَانَ فِي رَيْبٍ أَوْ فِي إِعْرَاضٍ وَعَقْلَةٍ. يُنظَرُ: مجموع الفتاوى (٧٨/٢).

وقد قسم ابن القيم رحمته الله بدائع الفوائد (٣١٣/٥) الجهل إلى قسمين:

- بسيط: وهو عبارة عن عدم المعرفة مع عدم تلبس بصد.

ومركب وهو جهل أرباب الاعتقادات الباطلة والقسم الأول هو الذي يطلب صاحبه العلم أما صاحب الجهل المركب فلا يطلبه.

الإيمان به - وإن لم يعتد تكذيبه - فهذا قد لا يؤسوس له الشيطان بذلك، إذ الوسوسة بالمعارض الإيمان إنما يحتاج إليها عند وجود مقتضيه، فإذا لم يكن معه ما يقتضي الإيمان لم يحتج إلى معارض يدفعه.

فكل ما وقع في قلب المؤمن من خواطر الكفر والنفاق فكرهه وألقاه ازداد إيماناً و يقيناً، كما أن كل من حدثته نفسه بذنب فكرهه ونفاه عن نفسه وتركه لله ازداد صلاحاً وبراً وتقوى.

﴿٦٨﴾ أما توحيد الربوبية وهو الإقرار بأنه خالق كل شيء فهذا قد أقر به المشركون الذين قال الله فيهم: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦] قال ابن عباس: تسألهم من خلق السموات والأرض؟ فيقولون: الله وهم يعبدون غيره، وقال تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [العنكبوت: ٦١].

فالكفار المشركون مقررون أن الله خالق السموات والأرض، وليس في جميع الكفار من جعل لله شريكاً مساوياً له في ذاته وصفاته وأفعاله هذا لم يقله أحد قط.

فإن جميع هؤلاء - وإن كانوا كفاراً مشركين متنوعين في الشرك - فهم مقررون بالرب الحق الذي ليس له مثل في ذاته وصفاته وجميع أفعاله؛ ولكنهم مع هذا مشركون به في ألوهيته، بأن يعبدوا معه آلهة أخرى يتخذونها شفعاء أو شركاء؛ أو في ربوبيته بأن يجعلوا غيره رب بعض الكائنات دونه مع اغترافهم بأنه رب ذلك الرب وخالق ذلك الخلق.

وقد أرسل الله جميع الرسل وأنزل جميع الكتب بالتوحيد الذي هو

= والكفر يتقسم كذلك إلى قسمين:

- بسيط، وهو عبارة عن عدم الإيمان واتباع الرسول مع عدم تلبس بصد.  
ومركب، وهو جهل أرباب الاعتقادات الباطلة.

عِبَادَةُ اللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوْحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ (٢٥) [الأنبياء: ٢٥]. [٥١/١١ - ٥٢]

**٦٩** قَوْلُ الْقَائِلِ: نَحْنُ فِي بَرَكَةِ فُلَانٍ، أَوْ مِنْ وَقْتِ حُلُولِهِ عِنْدَنَا حَلَّتِ الْبَرَكَةُ: فَهَذَا الْكَلَامُ صَحِيحٌ بِاعْتِبَارِ بَاطِلٍ بِاعْتِبَارٍ<sup>(١)</sup>.

فَأَمَّا الصَّحِيحُ: فَإِنَّ يُرَادُ بِهِ أَنَّهُ هَدَانَا وَعَلَّمَنَا وَأَمَرَنَا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ فَبِرَبِّكَ اتَّبَاعِهِ وَطَاعَتِهِ حَصَلَ لَنَا مِنَ الْخَيْرِ مَا حَصَلَ، فَهَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ.

وَأَمَّا الْمَعْنَى الْبَاطِلُ: فَمِثْلُ أَنْ يُرِيدَ الْإِشْرَاكَ بِالْخَلْقِ: مِثْلُ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ مَقْبُورٌ بِمَكَانٍ فَيُظَنُّ أَنَّ اللَّهَ يَتَوَلَّاهُمْ لِأَجْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقُومُوا بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَذَا جَهْلٌ.

[١١٣/١١ - ١١٤]

**٧٠** مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ طَرِيقًا إِلَى اللَّهِ مِنْ غَيْرِ مُتَابَعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَهُوَ كَافِرٌ مِنَ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ.

[١٧٠/١١]

**٧١** مَنْ ظَنَّ أَنَّ «الْقَدَرَ» حُجَّةٌ لِأَهْلِ الذُّنُوبِ فَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاءُؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

[٢٥٧/١١]

**٧٢** إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ وَاجِبٌ بِنَفْسِهِ، وَقَدْ عُرِفَ أَنَّ قِيَامَ الصِّفَاتِ بِهِ لَا يَلْزَمُ حُدُوثَهُ وَلَا إِمْكَانَهُ وَلَا حَاجَتَهُ.

فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ وَعَنِ خَلْقِهِ وَهُوَ غَنِيٌّ بِنَفْسِهِ. وَأَمَّا إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ غَنِيٌّ عَنِ نَفْسِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى نَفْسِهِ، وَفِي إِطْلَاقِ كُلِّ مِنْهُمَا إِيهَامٌ مَعْنَى فَاسِدٍ.

[٣٥٩/١١]

**٧٣** مَنْ جَحَدَ وَجُوبَ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ: كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ أَوْ جَحَدِ تَحْرِيمِ بَعْضِ

(١) أي: صحيح من جهة، وباطل من جهة أخرى.

الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ: كَالْفَوَاحِشِ وَالظُّلْمِ وَالْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالزُّنَى وَعَیْرِ ذَلِكَ. أَوْ جَحْدِ حِلِّ بَعْضِ الْمُبَاحَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ: كَالْحُبْزِ وَاللَّحْمِ وَالنِّكَاحِ: فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَإِنْ أَضْمَرَ ذَلِكَ كَانَ زَنْدِيقًا مُنَافِقًا لَا يُسْتَتَابُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ بَلْ يُقْتَلُ بِلَا اسْتِتَابَةٍ إِذَا ظَهَرَ ذَلِكَ مِنْهُ.

لَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ جَاهِلًا بِبَعْضِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ جَهْلًا يُعْذَرُ بِهِ، فَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرٍ أَحَدٍ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مِنْ جِهَةِ بَلَاغِ الرِّسَالَةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وَلِهَذَا لَوْ أَسْلَمَ رَجُلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْحَمْرَ يَحْرُمُ: لَمْ يَكْفُرْ بِعَدَمِ اعْتِقَادِ إِجْبَابِ هَذَا وَتَحْرِيمِ هَذَا؛ بَلْ وَلَمْ يُعَاقَبْ حَتَّى تَبْلُغَهُ الْحُجَّةُ النَّبَوِيَّةُ.

بَلْ قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ الْحَرْبِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ ثُمَّ عَلِمَ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا تَرَكَهُ فِي حَالِ الْجَهْلِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَالثَّانِي: يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

بَلِ التَّرَاغُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي كُلِّ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا قَبْلَ بُلُوغِ الْحُجَّةِ: مِثْلُ تَرْكِ الصَّلَاةِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ يَحْسَبُ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ بِتَيْمُمٍ، أَوْ مَنْ أَكَلَ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ وَيَحْسَبُ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ، كَمَا جَرَى ذَلِكَ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ، أَوْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أَكَلَ لَحْمَ الْإِبِلِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ وَجُوبُ ذَلِكَ، وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؟

عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ: هَلْ يَثْبُتُ حُكْمُ الْخِطَابِ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ

سَمَاعِهِ؟

عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَعَبْدِهِ.

الصَّحِيحُ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ: أَنَّ الْخِطَابَ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّ أَحَدٍ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ سَمَاعِهِ؛ فَإِنَّ الْقَضَاءَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ وَنظَائِرِهَا، مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى انْتِفَاءِ الْإِثْمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَفَا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي التَّائِيهِمْ فَكَيْفَ فِي التَّكْفِيرِ؟ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ يَنْشَأُ فِي الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ الَّذِي يَنْدَرِسُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنْ عُلُومِ النُّبُوتِ حَتَّى لَا يَبْقَى مَنْ يُبَلِّغُ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ، فَلَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا يَبْعَثُ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ، وَلَا يَكُونُ هُنَاكَ مَنْ يُبَلِّغُهُ ذَلِكَ وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكْفُرُ، وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْأُئِمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ عَنِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَكَانَ حَدِيثَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ فَأَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى يَعْرِفَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ مَا أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ: فَإِذَا مَاتَ فَحَرَّقُوهُ وَادْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ؛ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبُنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ؛ فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

فَهَذَا الرَّجُلُ ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِذَا تَفَرَّقَ هَذَا التَّفَرُّقَ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَا

(١) قال الشيخ في موضع آخر: هَذَا الْحَدِيثُ مُتَوَاتِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، رَوَاهُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَالْأَسَانِيدِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَحَدِيثِهِ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَغَيْرِهِمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجُوهِ مُتَعَدِّدَةٍ، يَعْلَمُ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنَّهَا تُفِيدُهُمُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ لِغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يَشْرِكْهُمْ فِي أَسْبَابِ الْعِلْمِ (١٢/٤٩١).

يُعِيدُهُ إِذَا صَارَ كَذَلِكَ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ إِنْكَارِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْكَارِ مَعَادِ الْأَبْدَانِ وَإِنْ تَفَرَّقَتْ كُفْرًا.

لَكِنَّهُ كَانَ مَعَ إِيْمَانِهِ بِاللَّهِ وَإِيْمَانِهِ بِأَمْرِهِ وَخَشِيَّتِهِ مِنْهُ جَاهِلًا بِذَلِكَ ضَالًّا فِي هَذَا الظَّنِّ مُخْطِئًا، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ.

وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الرَّجُلَ طَمَعَ أَنْ لَا يُعِيدَهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، وَأَدْنَى هَذَا أَنْ يَكُونَ شَاكًّا فِي الْمَعَادِ، وَذَلِكَ كُفْرًا - إِذَا قَامَتْ حُجَّةُ النُّبُوَّةِ عَلَى مُنْكَرِهِ حُكْمَ بِكْفَرِهِ - هُوَ بَيِّنٌ فِي عَدَمِ إِيْمَانِهِ بِاللَّهِ تَعَالَى. [٤١٠ - ٤٠٥/١١]

٧٤ ﴿مَنْ ظَنَّ أَنَّ التَّضْحِيَةَ عِنْدَ الْقُبُورِ مُسْتَحَبَّةٌ وَأَنَّهَا أَفْضَلُ: فَهُوَ جَاهِلٌ ضَالٌّ مُخَالَفٌ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ نَهَى أَنْ تَتَّخَذَ الْقُبُورُ مَسَاجِدَ، فَلَعَنَ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ تَحْذِيرًا لِأُمَّتِهِ أَنْ تَتَّشَبَهَ بِالْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يُعْظَمُونَ الْقُبُورَ حَتَّى عَبَدُوهُمْ، فَكَيْفَ يَتَّخِذُ الْقَبْرَ مَنْسَكًا يَقْصِدُ النَّسْكَ فِيهِ؟ فَإِنَّ هَذَا أَيْضًا مِنَ التَّشْبُهِ بِالْمُشْرِكِينَ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ قَالَ الْخَلِيلُ - صَلَاةُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ -: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢] فَيَجِبُ الْإِحْلَاصُ وَالصَّلَاةُ وَالنُّسُكُ لِلَّهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْعَبْدُ الذَّبْحَ عِنْدَ الْقَبْرِ، لَكِنَّ الشَّرِيعَةَ سَدَّتِ الذَّرِيعَةَ، كَمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ وَقَدْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَوَقْتُ غُرُوبِهَا؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ وَإِنْ كَانَ الْمُصَلِّيَ لِلَّهِ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ اتَّخَذَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ قَدْ نَهَى عَنْهُ وَإِنْ كَانَ الْمُصَلِّيَ لَا يُصَلِّي إِلَّا لِلَّهِ. وَقَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَهَ بِغَيْرِنَا»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ

[٤٩٦ - ٤٩٥/٢٧]

مِنْهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) وليس شركًا أكبر، إلا إذا نحر لصاحب القبر تعظيمًا له.

(٢) رواه الترمذي (٢٦٩٥) وقال: هذا حديث إسناده ضعيف.

(٣) رواه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٥١١٤)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٣١):

حسن صحيح.

﴿٧٥﴾ مَنْ لَمْ يُعَيَّرْ بِأَنَّ بَعْدَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا إِلَّا مَنْ آمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ.

وَمَنْ لَمْ يُحَرِّمِ التَّدْيِينَ - بَعْدَ مَبْعَثِهِ ﷺ - بِدِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ بَلْ مَنْ لَمْ يَكْفُرْهُمْ وَيُبْغِضْهُمْ: فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

[٤٦٤/٢٧]



### (قصته مع الصوفية الباطنية، وإنكاره عليهم)

﴿٧٦﴾ كَتَبْتُ مَا حَضَرَنِي ذِكْرُهُ فِي الْمَشْهَدِ الْكَبِيرِ بِقَصْرِ الْإِمَارَةِ وَالْمِيدَانِ بِحَضْرَةِ الْخَلْقِ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالْكَتَّابِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْفُقَرَاءِ الْعَامَّةِ وَغَيْرِهِمْ فِي أَمْرِ «الباطنية»<sup>(١)</sup> يَوْمَ السَّبْتِ تَاسِعِ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ حَمْسٍ<sup>(٢)</sup>، لَتَشَوْفِ الْهَمَمِ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ.

وَهُوَ أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا مُتَسَبِّبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَطَرِيقَةِ الْفَقْرِ وَالسُّلُوكِ وَيُوجَدُ فِي بَعْضِهِمُ التَّعَبُّدُ وَالتَّائُلُّ وَالْوَجْدُ وَالْمَحَبَّةُ وَالرُّهْدُ وَالْفَقْرُ وَالتَّوَاضُّعُ وَلَيْنُ الْجَانِبِ وَالْمَلَاظِفَةُ فِي الْمُخَاطَبَةِ وَالْمَعَاشِرَةِ وَالْكَشْفِ وَالتَّصَرُّفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مَا يُوجَدُ، فَيُوجَدُ أَيْضًا فِي بَعْضِهِمْ مِنَ الشُّرْكِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ وَمِنَ الْعُلُوِّ وَالْبِدْعِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَالِاسْتِخْفَافِ بِشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَالْكَذِبِ وَالتَّلْبِيسِ وَإِظْهَارِ الْمُخَارِقِ الْبَاطِلَةِ وَأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَالصَّدِّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَا يُوجَدُ<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ تَقَدَّمَتْ لِي مَعَهُمْ وَقَائِعٌ مُتَعَدِّدَةٌ بَيَّنَّتْ فِيهَا لِمَنْ خَاطَبْتُهُ مِنْهُمْ وَمِنْ

(١) الباطنية: هم الرفاعية، لقبوا بالباطنية نسبة إلى قرى عديدة في واسط بالعراق، ويلقبون بالأحمدية نسبة إلى أحمد الرفاعي رحمته الله.

وقد اقتصر مؤخرًا على تعريفهم بالرفاعية تمييزًا لهم عن جماعة الطريقة الأحمدية المنتسبة إلى أحمد البدوي.

(٢) وسبعمائة.

(٣) تأمل إنصافه مع هذه الطائفة الضالة المضلة، فلم يذكر مساوئهم ويُعرض عن محاسنهم.

غَيْرِهِمْ بَعْضَ مَا فِيهِمْ مِنْ حَقِّ وَبَاطِلٍ، وَأَحْوَالِهِمِ الَّتِي يُسْمَوْنَهَا الْإِسَارَاتِ، وَتَابَ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ، وَأَدَّبَ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ مِنْ شُيُوخِهِمْ، وَبَيَّنَّتْ صُورَةَ مَا يُظْهِرُونَهُ مِنَ الْمَخَارِيقِ: مِثْلَ مُلَابَسَةِ النَّارِ وَالْحَيَاتِ وَإِظْهَارِ الدَّمِ وَاللَّادِنِ وَالزَّرْعَفَرَانِ وَمَاءِ الْوَرْدِ وَالْعَسَلِ وَالسُّكَّرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَإِنَّ عَامَّةَ ذَلِكَ عَنْ حِيَلٍ مَعْرُوفَةٍ وَأَسْبَابٍ مَصْنُوعَةٍ، وَأَرَادَ غَيْرَ مَرَّةٍ مِنْهُمْ قَوْمٌ إِظْهَارَ ذَلِكَ، فَلَمَّا رَأَوْا مُعَارَضَتِي لَهُمْ رَجَعُوا وَدَخَلُوا عَلَيَّ أَنْ أُسْتَرْهَمَ فَأَجَبْتَهُمْ إِلَى ذَلِكَ بِشَرْطِ التَّوْبَةِ، حَتَّى قَالَ لِي شَيْخٌ مِنْهُمْ فِي مَجْلِسِ عَامٍ فِيهِ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ بَبَعْضِ الْبَسَاتِينِ لَمَّا عَارَضْتَهُمْ بِأَنِّي أَدْخُلُ مَعَكُمْ النَّارَ بَعْدَ أَنْ نَعْتَسِلَ بِمَا يُذْهَبُ الْحَيْلَةَ، وَمَنْ اخْتَرَقَ كَانَ مَغْلُوبًا، فَلَمَّا رَأَوْا الصَّدَقَ أَمْسَكُوا عَنْ ذَلِكَ.

وَحَكَى ذَلِكَ الشَّيْخُ أَنَّهُ كَانَ مَرَّةً عِنْدَ بَعْضِ أَمْرَاءِ التُّرِكِ بِالْمَشْرِيقِ، وَكَانَ لَهُ صَنْمٌ يَعْبُدُهُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: هَذَا الصَّنَمُ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الطَّعَامِ كُلَّ يَوْمٍ وَيَبْقَى أَثْرُ الْأَكْلِ فِي الطَّعَامِ بَيْنًا يُرَى فِيهِ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي: إِنْ كَانَ يَأْكُلُ أَنْتَ تَمُوتُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ وَلَمْ يَظْهَرْ فِي الطَّعَامِ أَثْرٌ، فَاسْتَعْظَمَ ذَلِكَ التُّرِكِي وَأَقْسَمَ بِأَيْمَانٍ مُغَلَّظَةٍ أَنَّهُ كُلَّ يَوْمٍ يُرَى فِيهِ أَثْرُ الْأَكْلِ، لَكِنَّ الْيَوْمَ بِحُضُورِكَ لَمْ يَظْهَرْ ذَلِكَ.

فَقُلْتُ لِهَذَا الشَّيْخِ: أَنَا أُبَيِّنُ لَكَ سَبَبَ ذَلِكَ، ذَلِكَ التُّرِكِي كَافِرٌ مُشْرِكٌ، وَلِصَنْمِهِ شَيْطَانٌ يُغْوِيهِ بِمَا يُظْهِرُهُ مِنَ الْأَثْرِ فِي الطَّعَامِ، وَأَنْتَ كَانَ مَعَكَ مِنْ نُورِ الْإِسْلَامِ وَتَأْيِيدِ اللَّهِ تَعَالَى مَا أَوْجَبَ انْصِرَافَ الشَّيْطَانِ عَنْ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِحُضُورِكَ، وَأَنْتَ وَأَمْثَالُكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْخَالِصِ كَالتُّرِكِي بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَمْثَالِكَ، فَالْتُّرِكِي وَأَمْثَالُهُ سُودٌ، وَأَهْلُ الْإِسْلَامِ الْمَحْضِ بِيضٌ، وَأَنْتُمْ بُلُقٌ فِيكُمْ سَوَادٌ وَبِيَاضٌ، فَأَعْجَبَ هَذَا الْمَثَلُ مَنْ كَانَ حَاضِرًا.

ثُمَّ ذَكَرَ لِي أَنَّهُ جَاءَهُمْ بَعْضُ أَكْبَارِ غِلْمَانِ الْمُطَاعِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ



حُضُورِهِمْ لِمَوْعِدِ الْإِجْتِمَاعِ، فَاسْتَحَرَّتْ اللَّهُ تَعَالَى تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَاسْتَعْنَتْهُ وَاسْتَنْصَرَتْهُ وَاسْتَهْدَيْتَهُ وَسَلَّكَتْ سَبِيلَ عِبَادِ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَالِكِ، حَتَّى أُلْقِي فِي قَلْبِي أَنْ أَدْخُلَ النَّارَ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَأَنَّهَا تَكُونُ بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى مَنْ اتَّبَعَ مِلَّةَ الْخَلِيلِ<sup>(١)</sup>، وَأَنَّهَا تُحْرِقُ أَشْبَاهَ الصَّابِنَةِ أَهْلَ الْخُرُوجِ عَنِ هَذِهِ السَّبِيلِ.

وَكَانُوا لِفَرْطِ انْتِشَارِهِمْ فِي الْبِلَادِ وَاسْتِحْوَاذِهِمْ عَلَى الْمُلُوكِ وَالْأَمْرَاءِ وَالْأَجْنَادِ لِخَفَاءِ نُورِ الْإِسْلَامِ وَاسْتِيدَالِ أَكْثَرِ النَّاسِ بِالنُّورِ الظَّلَامِ، وَطُمُوسِ آثَارِ الرَّسُولِ فِي أَكْثَرِ الْأَمْصَارِ وَدُرُوسِ حَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ فِي دَوْلَةِ التَّتَارِ لَهُمْ فِي الْقُلُوبِ مَوْجِعٌ هَائِلٌ وَلَهُمْ فِيهِمْ مِنَ الْإِعْتِقَادِ مَا لَا يَزُولُ بِقَوْلِ قَائِلٍ.

قَالَ الْمُخْبِرُ: فَعَدَا أَوْلِيكَ الْأَمْرَاءَ الْأَكْبَابِرُ وَخَاطَبُوا فِيهِمْ نَائِبَ السُّلْطَانِ بِتَعْظِيمِ أَمْرِهِمْ.

قُلْتُ لِلْأَمِيرِ: وَأَنَا قَدْ اسْتَحَرْتُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُمْ إِنْ دَخَلُوا النَّارَ أَدْخُلُ أَنَا وَهُمْ، وَمَنْ اخْتَرَقَ مِنَّا وَمِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَكَانَ مَغْلُوبًا، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ نَغْسِلَ جُسُومَنَا بِالْخَلِّ وَالْمَاءِ الْحَارِّ.

فَقَالَ الْأَمِيرُ وَلِمَ ذَاكَ؟

قُلْتُ: لِأَنَّهُمْ يَظْلُونَ جُسُومَهُمْ بِأَدْوِيَةٍ يَصْنَعُونَهَا مِنْ دُهْنِ الضَّفَادِعِ وَبَاطِنِ قَشْرِ النَّارِنِجِ وَحَجَرِ الطَّلِقِ وَعَبِيرِ ذَلِكَ مِنَ الْحَيْلِ الْمَعْرُوفَةِ لَهُمْ، وَأَنَا لَا أَطْلِي جِلْدِي بِشَيْءٍ فَإِذَا اغْتَسَلْتُ أَنَا وَهُمْ بِالْخَلِّ وَالْمَاءِ الْحَارِّ بَطَلَتْ الْحَيْلَةُ وَظَهَرَ الْحَقُّ؛ فَاسْتَعْظَمَ الْأَمِيرُ هُجُومِي عَلَى النَّارِ، وَقَالَ: أَتَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ<sup>(٢)</sup>، قَدْ اسْتَحَرْتُ اللَّهَ فِي ذَلِكَ، وَأَلْقَى فِي قَلْبِي أَنْ أَفْعَلَهُ، وَنَحْنُ لَا نَرَى هَذَا وَأَمْثَالَهُ ابْتِدَاءً؛ فَإِنَّ خَوَارِقَ الْعَادَاتِ إِنَّمَا تَكُونُ لِأَمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمُتَّبِعِينَ لَهُ

(١) ﷺ! ما أعظم يقينه وتوكله وثقته بالله تعالى.

(٢) هذا يدل على عظيم إيمانه وثقته بالله تعالى، وهذه المنزلة قل من يصل إليها.

بَاطِنًا وَظَاهِرًا لِحُجَّةٍ أَوْ حَاجَةٍ، فَالْحُجَّةُ لِإِقَامَةِ دِينِ اللَّهِ، وَالْحَاجَةُ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ النَّصْرِ وَالرِّزْقِ الَّذِي بِهِ يَقُومُ دِينُ اللَّهِ، وَهَؤُلَاءِ إِذَا أَظْهَرُوا مَا يُسْمَوْنَهُ إِشَارَاتِهِمْ وَبَرَاهِينَهُمُ الَّتِي يَزْعُمُونَ أَنَّهَا تُبْطِلُ دِينَ اللَّهِ وَشَرَعَهُ وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نَنْصُرَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، وَنَقُومَ فِي نَصْرِ دِينِ اللَّهِ وَشَرِيعَتِهِ بِمَا نَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ أَرْوَاحِنَا وَجُسُومِنَا وَأَمْوَالِنَا، فَلَمَّا حِينئذٍ أَنْ نُعَارِضَ مَا يُظْهَرُونَهُ مِنْ هَذِهِ الْمَخَارِقِ بِمَا يُؤَيِّدُنَا اللَّهُ بِهِ مِنَ الْآيَاتِ.

وَلْيُعْلَمَ أَنَّ هَذَا مِثْلُ مُعَارَضَةِ مُوسَى لِلْسَّحَرَةِ لَمَّا أَظْهَرُوا سِحْرَهُمْ أَيَّدَ اللَّهُ مُوسَى بِالْعَصَا الَّتِي ابْتَلَعَتْ سِحْرَهُمْ.

فَجَعَلَ الْأَمِيرُ يُخَاطِبُ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْأَمْرَاءِ عَلَى السَّمَاطِ بِذَلِكَ، وَفَرِحَ بِذَلِكَ وَكَانَتْهُمْ كَانُوا قَدْ أَوْهَمُوهُ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَهُمْ حَالٌ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى رَدِّهِ.

وَخَصَرَ شِيُوخَهُمُ الْأَكَابِرُ فَجَعَلُوا يَطْلُبُونَ مِنَ الْأَمِيرِ الْإِضْلَاحَ وَإِظْفَاءَ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ وَيَتَرَفَّقُونَ، فَقَالَ الْأَمِيرُ: إِنَّمَا يَكُونُ الصُّلْحُ بَعْدَ ظُهُورِ الْحَقِّ.

فَلَمَّا جَلَسْنَا وَقَدْ حَضَرَ خَلْقٌ عَظِيمٌ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالْكَتَّابِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْفُقَرَاءِ وَالْعَامَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَخَصَرَ شَيْخَهُمُ الْأَوَّلَ الْمُسْتَكْبِيَّ وَشَيْخَ آخَرَ يُسَمِّي نَفْسَهُ خَلِيفَةَ سَيِّدِهِ أَحْمَدَ وَهُمْ يُسْمَوْنَهُ: عَبْدَ اللَّهِ الْكَذَّابَ، وَلَمْ أَكُنْ أَعْرِفُ ذَلِكَ. وَكَانَ مِنْ مُدَّةٍ قَدْ قَدِمَ عَلَيَّ مِنْهُمْ شَيْخٌ بِصُورَةٍ لَطِيفَةٍ، وَأَظْهَرَ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَأَعْطَيْتُهُ طَلْبَتَهُ وَلَمْ أَتَفَقَّنْ لِكَذِبِهِ حَتَّى فَارَقَنِي، فَبَقِيَ فِي نَفْسِي أَنَّ هَذَا خَفِيَ عَلَيَّ تَلْبِيسُهُ إِلَى أَنْ غَابَ، وَمَا يَكَادُ يَخْفَى عَلَيَّ تَلْبِيسُ أَحَدٍ؛ بَلْ أُدْرِكُهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ<sup>(١)</sup>، فَبَقِيَ ذَلِكَ فِي نَفْسِي وَلَمْ أَرَهُ قَطُّ إِلَى حِينٍ نَظَرْتُهُ ذَكَرَ لِي أَنَّهُ ذَاكَ الَّذِي كَانَ اجْتَمَعَ بِي قَدِيمًا، فَتَعَجَّبْتُ مِنْ حُسْنِ صُنْعِ اللَّهِ أَنَّهُ هَتَكَهُ فِي

(١) هذا من كمال فطنته و فراسته ﷺ، وله مثل ذلك وأعظم، كما ذكره تلميذه ابن القيم.

أَعْظَمَ مَشْهَدٍ يَكُونُ حَيْثُ كَتَمَ تَلْسِيسَهُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ<sup>(١)</sup>.

فَلَمَّا حَضَرُوا تَكَلَّمُ مِنْهُمْ شَيْخٌ يُقَالُ لَهُ حَاتِمٌ بِكَلَامٍ مَضْمُونُهُ طَلَبُ الصُّلْحِ وَالْعَفْوِ عَنِ الْمَاضِي وَالتَّوْبَةِ، وَإِنَّا مُجِيبُونَ إِلَى مَا طَلَبَ مِنْ تَرْكِ هَذِهِ الْأَغْلَالِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْبِدَعِ وَمُتَّبِعُونَ لِلشَّرِيعَةِ.  
فَقُلْتُ: أَمَّا التَّوْبَةُ فَمَقْبُولَةٌ.

فَانْتَدَبَ ذَلِكَ الشَّيْخُ «عَبْدَ اللَّهِ» وَرَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: نَحْنُ لَنَا الْأَحْوَالُ وَكَذَا وَكَذَا. وَادَّعَى الْأَحْوَالِ الْحَارِقَةَ كَالنَّارِ وَغَيْرِهَا وَاحْتِصَاصَهُمْ بِهَا وَأَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ تَسْلِيمَ الْحَالِ إِلَيْهِمْ لِأَجْلِهَا.

فَقُلْتُ - وَرَفَعْتُ صَوْتِي وَغَضِبْتُ -: أَنَا أَخَاطِبُ كُلَّ أَحْمَدِيٍّ مِنْ مَشْرِقِ الْأَرْضِ إِلَى مَغْرِبِهَا، أَيُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي النَّارِ فَأَنَا أَضْنَعُ مِثْلَ مَا تَصْنَعُونَ، وَمَنْ احْتَرَقَ فَهُوَ مَغْلُوبٌ؛ وَرَبِّمَا قُلْتُ: فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ؛ وَلَكِنْ بَعْدَ أَنْ نَغْسِلَ جُسُومَنَا بِالْحَلِّ وَالْمَاءِ الْحَارِّ.

فَضَجَّ النَّاسُ بِذَلِكَ فَأَخَذَ يُظْهِرُ الْقُدْرَةَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: أَنَا وَأَنْتَ نُلْفُ فِي بَارِيَّةٍ<sup>(٢)</sup> بَعْدَ أَنْ تُطْلَى جُسُومُنَا بِالْكِبْرِيَّتِ.

فَقُلْتُ: فَقُمْ، وَأَخَذْتُ أَكْرُرُ عَلَيْهِ فِي الْقِيَامِ إِلَى ذَلِكَ فَمَدَّ يَدَهُ يُظْهِرُ خَلْعَ الْقَمِيصِ، فَقُلْتُ: لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ فِي الْمَاءِ الْحَارِّ وَالْحَلِّ، فَأَظْهَرَ الْوَهْمَ عَلَى عَادَتِهِمْ، فَقَالَ مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْأَمِيرَ: فَلْيُحْضِرْ خَشْبًا أَوْ قَالَ حُرْمَةً حَطَبِ.

فَقُلْتُ: هَذَا تَطْوِيلٌ وَتَفْرِيقٌ لِلْجَمْعِ؛ وَلَا يَحْضُلُ بِهِ مَقْصُودٌ؛ بَلْ قِنْدِيلٌ يُوقَدُ وَأَدْخِلُ إِضْبَعِي وَإِضْبَعَكَ فِيهِ بَعْدَ الْغَسْلِ؛ وَمَنْ احْتَرَقَتْ إِضْبَعُهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ؛ أَوْ قُلْتُ: فَهُوَ مَغْلُوبٌ.

(١) فظهر أن إخفاء الله تعالى تلبيس هذا الرجل على الشيخ كان لمصلحة أعظم، ومنفعة أكبر في المستقبل.

(٢) هي الحَصِيرُ المعمول من القَصَبِ.

فَلَمَّا قُلْتُ ذَلِكَ تَغَيَّرَ وَذَلَّ. وَذُكِرَ لِي أَنَّ وَجْهَهُ اضْفَرَّ.

وَمَسَايِخُهُمُ الْكِبَارُ يَتَضَرَّعُونَ عِنْدَ الْأَمِيرِ فِي طَلَبِ الصُّلْحِ، وَجَعَلْتُ أُلْحَ عَلَيْهِ فِي إِظْهَارِ مَا أَدْعُوهُ مِنَ النَّارِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَهُمْ لَا يُجِيبُونَ، وَقَدْ اجْتَمَعَ عَامَّةُ مَسَايِخِهِمُ الَّذِينَ فِي الْبَلَدِ وَالْفُقَرَاءُ الْمُؤَلَّهُونَ مِنْهُمْ، وَهُمْ عَدَدٌ كَثِيرٌ، وَالنَّاسُ يَضْجُونَ فِي الْمِيدَانِ وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَشْيَاءَ لَا أَضْبُطُهَا.

فَذَكَرَ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا مَا مَضْمُونُهُ: ﴿فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١١٨] ﴿فَعَلِبُوا هُنَالِكَ وَأَنْقَلَبُوا صَغِيرِينَ﴾ [١١٩] [الأعراف: ١١٩].

فَلَمَّا ظَهَرَ لِلْحَاضِرِينَ عَجْزُهُمْ وَكَذِبُهُمْ وَتَلْيِيسُهُمْ وَتَبَيَّنَ لِلْأَمْرَاءِ الَّذِينَ كَانُوا يَشُدُّونَ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ مُبْطَلُونَ، رَجَعُوا وَتَخَاطَبَ الْحَاجُّ بِهَادِرٍ وَنَائِبُ السُّلْطَانِ وَغَيْرُهُمَا بِصُورَةِ الْحَالِ وَعَرَفُوا حَقِيقَةَ الْمُحَالِ، وَقُمْنَا إِلَى دَاخِلٍ وَدَخَلْنَا، وَقَدْ طَلَبُوا التَّوْبَةَ عَمَّا مَضَى وَسَأَلَنِي الْأَمِيرُ عَمَّا تَطَلَّبُ مِنْهُمْ؟ فَقُلْتُ: مُتَابَعَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَلَمَّا أَظْهَرُوا التِّزَامَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَجُمُوعُهُمْ بِالْمِيدَانِ بِأَصْوَاتِهِمْ وَحَرَكَاتِهِمُ الشَّيْطَانِيَّةَ يُظْهِرُونَ أَحْوَالَهُمْ، قُلْتُ لَهُ: أَهَذَا مُوَافِقٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؟

فَقَالَ: هَذَا مِنَ اللَّهِ حَالٌ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ، فَقُلْتُ: هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ بِهِ وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَقَالَ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ تَبْطُلُ هَذِهِ الْأَحْوَالُ.

فَقُلْتُ: بِهَذِهِ السَّيَاطِ الشَّرْعِيَّةِ.

فَأَعْجَبَ الْأَمِيرُ وَضَحِكَ وَقَالَ: أَيُّ وَاللَّهِ بِالسَّيَاطِ الشَّرْعِيَّةِ تَبْطُلُ هَذِهِ الْأَحْوَالُ الشَّيْطَانِيَّةُ، كَمَا قَدْ جَرَى مِثْلُ ذَلِكَ لِغَيْرِ وَاحِدٍ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ إِلَى الدِّينِ بِالسَّيَاطِ الشَّرْعِيَّةِ فَبِالسُّيُوفِ الْمُحَمَّدِيَّةِ.

وَأَمْسَكَتْ سَيْفَ الْأَمِيرِ وَقُلْتُ: هَذَا نَائِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعُلامُهُ، وَهَذَا السَّيْفُ سَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَنْ خَرَجَ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ضَرْبَانَهُ بِسَيْفِ اللَّهِ، وَأَعَادَ الْأَمِيرُ هَذَا الْكَلَامَ.

وَأَخَذَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: فَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يُقْرُونَ وَلَا نُقَرُّ نَحْنُ؟

فَقُلْتُ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يُقْرُونَ بِالْجِزْيَةِ عَلَى دِينِهِمُ الْمَكْتُومِ فِي دُورِهِمْ، وَالْمُبْتَدِعُ لَا يَقْرَأُ عَلَى بَدْعَتِهِ.  
فَأُفْحِمُوا لِذَلِكَ.

وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ مُنْكَرًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَمْ يُقَرَّرْ عَلَى ذَلِكَ، فَمَنْ دَعَا إِلَى بَدْعَةٍ وَأَظْهَرَهَا لَمْ يُقَرَّرْ، وَلَا يُقَرَّرُ مَنْ أَظْهَرَ الْفُجُورَ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الذِّمَّةِ لَا يُقْرُونَ عَلَى إِظْهَارِ مُنْكَرَاتِ دِينِهِمْ، وَمَنْ سِوَاهُمْ فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا أَخَذَ بِوَأَجِبَاتِ الْإِسْلَامِ وَتَرَكَ مُحَرَّمَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا وَلَا ذِمِّيًّا فَهُوَ إِمَّا مُرْتَدٌّ وَإِمَّا مُشْرِكٌ وَإِمَّا زَنْدِيقٌ ظَاهِرُ الزُّنْدَقَةِ.

وَكَانَ قَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: نَحْنُ نُتُوبُ النَّاسَ.

فَقُلْتُ: مِمَّاذَا تُتُوبُونَهُمْ؟<sup>(١)</sup>

قَالَ: مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ وَالسَّرِيقَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَقُلْتُ: حَالُهُمْ قَبْلَ تَتْوِيْبِكُمْ خَيْرٌ مِنْ حَالِهِمْ بَعْدَ تَتْوِيْبِكُمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا فُسَّاقًا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَ مَا هُمْ عَلَيْهِ وَيَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَيَتُوبُونَ إِلَيْهِ أَوْ يَنْوُونَ التَّوْبَةَ، فَجَعَلْتُمُوهُمْ بِتَتْوِيْبِكُمْ ضَالِّينَ مُشْرِكِينَ خَارِجِينَ عَنِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، يُحِبُّونَ مَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ وَيُبْغِضُونَ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَبَيَّنْتُ أَنَّ هَذِهِ الْبَدْعُ الَّتِي هُمْ وَعَيْرُهُمْ عَلَيْهَا شَرٌّ مِنَ الْمَعَاصِي.

قُلْتُ مُخَاطَبًا لِلْأَمِيرِ وَالْحَاضِرِينَ: أَمَّا الْمَعَاصِي فَمِثْلُ مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ

(١) أي: ننصح العاصين ونعظهم حتى يتوبوا ويرجعوا ويتركوا المعاصي.

في «صحيحه» عن عمر بن الخطاب، أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلدته في الشراب؛ فأتي به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به؟ فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله».

قلت: فهذا رجل كثير الشرب للخمر، ومع هذا فلما كان صحيح الاعتقاد يحب الله ورسوله شهد له النبي ﷺ صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك ونهى عن لعنه.

وأما المبتدع فمثل ما أخرجنا في «الصحيحين» عن علي بن أبي طالب وعن أبي سعيد الخدري وغيرهما - دخل حديث بعضهم في بعض - أن النبي ﷺ صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقسم فجاءه رجل ناتي الجبين، كثر اللحية، مخلوق الرأس، بين عينيه أثر السجود، وقال ما قال.

فقال النبي ﷺ صلى الله تعالى عليه وسلم: «يخرج من ضئضئ هذا قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد».

وفي رواية: لو يعلم الذين يقاتلونهم ماذا لهم على لسان محمد لנקلوا عن العمل.

وفي رواية: شر قتلى تحت أديم السماء خير قتلى من قتلوه.

قلت: فهؤلاء مع كثرة صلاتهم وصيامهم وقراءتهم وما هم عليه من العبادة والزهادة أمر النبي ﷺ صلى الله تعالى عليه وسلم بقتلهم، وقتلهم علي بن أبي طالب ومن معه من أصحاب النبي ﷺ؛ وذلك لخروجهم عن سنة النبي ﷺ وشريعته.

فَلَمَّا ظَهَرَ فُبْحُ الْبِدْعِ فِي الْإِسْلَامِ وَأَنَّهَا أَظْلَمَ مِنَ الزَّيْنِ وَالسَّرِقَةِ وَشَرِبِ  
الْحَمْرِ وَأَنَّهُمْ مُبْتَدِعُونَ بِدْعًا مُنْكَرَةً فَيَكُونُ حَالُهُمْ أَسْوَأَ مِنْ حَالِ الزَّانِي  
وَالسَّارِقِ وَشَارِبِ الْحَمْرِ أَخَذَ شَيْخُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: يَا مَوْلَانَا يُحْرِقُكَ الْفُقَرَاءُ  
بِقُلُوبِهِمْ!

فَقُلْتُ: مِثْلَ مَا أَحْرَقَنِي الرَّافِضَةُ لَمَّا قَصَدَتْ الصُّعُودَ إِلَيْهِمْ وَصَارَ جَمِيعُ  
النَّاسِ يُخَوِّفُونِي مِنْهُمْ وَمِنْ شَرِّهِمْ، وَيَقُولُ أَضْحَابُهُمْ: إِنَّ لَهُمْ سِرًّا مَعَ اللَّهِ  
فَنَصَرَ اللَّهُ وَأَعَانَ عَلَيْهِمْ.

وَكَانَ الْأَمْرَاءُ الْحَاضِرُونَ قَدْ عَرَفُوا بَرَكَهَ مَا يَسَّرَهُ اللَّهُ فِي أَمْرِ عَزْوِ الرَّافِضَةِ  
بِالْجَبَلِ.

وَقُلْتُ لَهُمْ: أَنَا كَافِرٌ بِكُمْ وَيَأْخُوَالِكُمْ ﴿فَيَكُونُ جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنْظَرُونَ﴾ [هود:  
٥٥]. وَلَمَّا رَدَدْتُ عَلَيْهِمُ الْأَحَادِيثَ الْمَكْذُوبَةَ أَخَذُوا يَطْلُبُونَ مِنِّي كُتُبًا صَحِيحَةً  
لِيَهْتَدُوا بِهَا فَبَدَلْتُ لَهُمْ ذَلِكَ.

وَأَعِيدُ الْكَلَامَ أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ضَرَبَتْ عُنُقَهُ، وَأَعَادَ الْأَمِيرُ  
هَذَا الْكَلَامَ وَاسْتَقَرَّ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ.

[٤٤٥/١١ - ٤٧٥]

﴿٧٧﴾ أَمَّا الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْمَشَائِخِ وَالْمُلُوكِ  
وَعَيْرِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَلَمْ يُنَازِعُوا إِلَّا فِي الْحَلْفِ  
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ لَآ بِهِ وَلَا بِغَيْرِهِ.

[٥٠٦/١١]

﴿٧٨﴾ الْعَجَبُ مِنْ ذِي عَقْلِ سَلِيمٍ يَسْتَوْصِي مَنْ هُوَ مَيِّتٌ يَسْتَعِيثُ بِهِ، وَلَا  
يَسْتَعِيثُ بِالْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَيَقْوَى الْوَهُمَ عِنْدَهُ أَنَّهُ لَوْلَا اسْتِعَاثَتُهُ بِالشَّيْخِ  
الْمَيِّتِ لَمَا قُضِيَتْ حَاجَتُهُ! فَهَذَا حَرَامٌ فِعْلُهُ.

[٥٢٧/١١]

﴿٧٩﴾ كُلَّمَا كَانَ الرَّجُلُ أَعْظَمَ إِخْلَاصًا: كَانَتْ شَفَاعَةُ الرَّسُولِ أَقْرَبَ إِلَيْهِ.

قَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

[٥٢٨/١١]

﴿٨٠﴾ لِلنَّاسِ فِي الشُّرْكِ وَالظُّلْمِ وَالْكَذِبِ وَالْفَوَاحِشِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ:

قِيلَ: إِنَّ قُبْحَهُمَا مَعْلُومٌ بِالْعَقْلِ، وَأَنْهُمْ يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَخِرَةِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِهِمُ الرَّسُولُ كَمَا يَقُولُهُ الْمُعْتَرِلَةُ وَكَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَحَكَوْهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ نَفْسِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ.

وَقِيلَ: لَا قُبْحَ وَلَا حُسْنَ وَلَا شَرَّ فِيهِمَا قَبْلَ الْخَطَابِ، وَإِنَّمَا الْقَبِيحُ مَا قِيلَ فِيهِ: لَا تَفْعَلْ، وَالْحَسَنُ مَا قِيلَ فِيهِ: افْعَلْ، أَوْ مَا أُذِنَ فِي فِعْلِهِ، كَمَا تَقُولُهُ الْأَشْعَرِيَّةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الطَّوَائِفِ الثَّلَاثَةِ.

وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ سَيِّئٌ وَشَرٌّ وَقَبِيحٌ قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ، لَكِنَّ الْعُقُوبَةَ إِنَّمَا تُسْتَحَقُّ بِمَجِيءِ الرَّسُولِ، وَعَلَى هَذَا عَامَّةُ السَّلَفِ وَأَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، فَإِنَّ فِيهِمَا بَيَانٌ أَنَّ مَا عَلَيْهِ الْكُفَّارُ هُوَ شَرٌّ وَقَبِيحٌ وَسَيِّئٌ قَبْلَ الرُّسُلِ وَإِنْ كَانُوا لَا يَسْتَحِقُّونَ الْعُقُوبَةَ إِلَّا بِالرُّسُولِ.

[٦٧٧/١١]

﴿٨١﴾ الصِّفَاتُ لَهَا ثَلَاثُ اعْتِبَارَاتٍ: تَارَةٌ تُعْتَبَرُ مُضَافَةً إِلَى الرَّبِّ، وَتَارَةٌ تُعْتَبَرُ مُضَافَةً إِلَى الْعَبْدِ، وَتَارَةٌ تُعْتَبَرُ مُطْلَقَةً لَا تَخْتَصُّ بِالرَّبِّ وَلَا بِالْعَبْدِ.

فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: حَيَاةُ اللَّهِ وَعِلْمُ اللَّهِ وَقُدْرَةُ اللَّهِ وَكَلَامُ اللَّهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا كُلُّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَلَا يُمَاطِلُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ.

وَإِذَا قَالَ: عِلْمُ الْعَبْدِ وَقُدْرَةُ الْعَبْدِ وَكَلَامُ الْعَبْدِ فَهَذَا كُلُّهُ مَخْلُوقٌ وَلَا يُمَاطِلُ صِفَاتِ الرَّبِّ.

وَإِذَا قَالَ: الْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَالْكَلامُ فَهَذَا مُجْمَلٌ مُطْلَقٌ، لَا يُقَالُ عَلَيْهِ كُلُّهُ



إِنَّهُ مَخْلُوقٌ وَلَا إِنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؛ بَلْ مَا اتَّصَفَ بِهِ الرَّبُّ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَمَا اتَّصَفَ بِهِ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مَخْلُوقٌ.

فَالصِّفَةُ تَتَّبِعُ الْمُوصُوفَ، فَإِنْ كَانَ الْمُوصُوفُ هُوَ الْخَالِقَ فَصِفَاتُهُ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ، وَإِنْ كَانَ الْمُوصُوفُ هُوَ الْعَبْدَ الْمَخْلُوقَ فَصِفَاتُهُ مَخْلُوقَةٌ.

وَلَوْ قَالَ الْقَائِلُ: ﴿يَبْحَثُ خِذِ الْكِتَابِ﴾ [مريم: ١٢] وَمَقْصُودُهُ الْقُرْآنَ كَانَ قَدْ تَكَلَّمَ بِكَلَامِ اللَّهِ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ قَصَدَ مَعَ ذَلِكَ تَنْبِيَهُ غَيْرِهِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَلَوْ قَالَ لِرَجُلٍ اسْمُهُ يَحْيَى وَيَحْضَرْتَهُ كِتَابٌ: يَا يَحْيَى خِذِ الْكِتَابَ لَكَانَ هَذَا مَخْلُوقًا؛ لِأَنَّ لَفْظَ يَحْيَى هُنَا مُرَادٌ بِهِ ذَلِكَ الشَّخْصُ وَبِالْكِتَابِ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَيْسَ مُرَادًا بِهِ مَا أَرَادَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿يَبْحَثُ خِذِ الْكِتَابِ﴾ وَالْكَلامُ كَلَامُ الْمَخْلُوقِ بِلَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ.

٨٢ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾ [الشورى: ٥١]<sup>(١)</sup>، فَفَرَّقَ بَيْنَ التَّكْلِيمِ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ - كَمَا كَلَّمَ مُوسَى -، وَبَيْنَ التَّكْلِيمِ بِوَاسِطَةِ الرَّسُولِ - كَمَا كَلَّمَ الْأَنْبِيَاءَ بِإِرْسَالِ رَسُولٍ إِلَيْهِمْ -.

(١) قال ابن كثير رحمه الله تعالى عند تفسير هذه الآية: هذه مقامات الوحي بالنسبة إلى جناب الله ﷻ، وهو أنه تعالى تارة يقذف في روع النبي ﷺ شيئًا لا يتمارى فيه أنه من الله ﷻ، كما جاء في صحيح ابن حبان، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنْ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي: أَنْ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا وَأَجْلَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمَلُوا فِي الْطَلْبِ».

وقوله: ﴿أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١] كما كلم موسى ﷺ، فإنه سأل الرؤية بعد التكليم، فحجب عنها.

وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال لجابر بن عبد الله: «ما كلم الله أحدًا إلا من وراء حجاب، وإنه كلم أباك كفاحًا» الحديث، وكان أبوه قد قتل يوم أحد، ولكن هذا في عالم البرزخ، والآية إنما هي في الدار الدنيا.

وقوله: ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾ [الشورى: ٥١] كما ينزل جبريل ﷺ وغيره من الملائكة على الأنبياء ﷺ. ١هـ.

﴿٨٣﴾ اعْلَمَنَّ أَنَّ عَامَّةَ الشُّورِ الْمَكِّيَّةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ بِمَكَّةَ هِيَ فِي هَذَا الْإِيمَانِ الْعَامِّ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ جَمِيعِهِمْ وَالْمُؤْمِنِينَ جَمِيعِهِمْ، وَهَذَا الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ هُوَ فِي بَعْضِ الْمِلَلِ أَكْثَمُ قَدْرًا وَوَضْفًا.

وَمِنْهُ مَا تَخْتَلِفُ فِيهِ الشَّرَائِعُ وَالْمَنَاهِجُ كَالْقِبْلَةِ وَالْمَنَسْكَ وَمَقَادِيرِ الْعِبَادَاتِ وَأَوْقَاتِهَا وَصِفَاتِهَا وَالسُّنَنِ وَالْأَحْكَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَمُسَمَّى الْإِيمَانِ وَالذِّينِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لَيْسَ هُوَ مُسَمَّاهُ فِي آخِرِ زَمَانِ الثُّبُوتِ؛ بَلْ مُسَمَّاهُ فِي الْآخِرِ أَكْمَلُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَيُّومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

وَلِهَذَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ مُشْتَرِكِينَ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، مَعَ أَنَّ الْيَهُودَ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْإِفْرَارُ بِمَا لَا يَجِبُ عَلَيْنَا الْإِفْرَارُ بِهِ؛ مِثْلُ إِفْرَارِهِمْ بِوَأَجِبَاتِ التَّوْرَةِ وَبِمَحْرَمَاتِهَا مِثْلُ السَّبْتِ وَشَحْمِ الثَّرْبِ<sup>(١)</sup> وَالْكُلَيْتِينَ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّضَدِيقُ الْمُفْصَلُ بِمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَصِفَاتِ الْيَوْمِ الْآخِرِ، وَنَحْنُ يَجِبُ عَلَيْنَا مِنَ الْإِيمَانِ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمْ، وَيَجِبُ عَلَيْنَا مِنَ الْإِفْرَارِ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالزَّكَاةِ الْمَقْرُوضَةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ دَاخِلٌ فِي إِيمَانِنَا وَلَيْسَ دَاخِلًا فِي إِيمَانِهِمْ؛ فَإِنَّ الْإِفْرَارَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ دَاخِلٌ فِي الْإِيمَانِ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ.

[١٢/٤٧٥ - ٤٧٦]

﴿٨٤﴾ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»<sup>(٢)</sup>

(١) شَحْمِ الثَّرْبِ: شَحْمٌ رَفِيقٌ يُعْشَى الْكَرْشُ وَالْأَمْعَاءُ، جَمْعُهَا ثَرُوبٌ وَأَثْرَابٌ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٧٨)، وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٥٧).

فَنَفَى عَنْهُ الْإِيمَانَ الْوَاجِبَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ الْجَنَّةَ، وَلَا يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ نَفْيَ أَصْلِ الْإِيمَانِ وَسَائِرِ أَجْزَائِهِ وَشُعْبِهِ.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: نَفْيُ كَمَالِ الْإِيمَانِ لَا حَقِيقَتُهُ؛ أَي: الْكَمَالُ الْوَاجِبُ، لَيْسَ هُوَ الْكَمَالُ الْمُسْتَحَبُّ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِ الْفُقَهَاءِ: الْعُغْلُ كَامِلٌ وَمُجْزِئٌ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: قَوْلُهُ ﷺ «مَنْ عَشِنَا فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(١)</sup> لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ كَافِرٌ، كَمَا تَأَوَّلَتْهُ الْخَوَارِجُ، وَلَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ خِيَارِنَا كَمَا تَأَوَّلَتْهُ الْمُرْجِئَةُ، وَلَكِنْ الْمُضْمَرُ يُطَابِقُ الْمَظْهَرَ، وَالْمَظْهَرُ هُوَ الْمُؤْمِنُونَ الْمُسْتَحِقُّونَ لِلثَّوَابِ، السَّالِمُونَ مِنَ الْعَذَابِ، وَالْعَاشُّ لَيْسَ مِنَّا؛ لِأَنَّهُ مُتَعَرِّضٌ لِسُخْطِ اللَّهِ وَعَذَابِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَمَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ لِعَجْزِهِ عَنْهُ إِمَّا لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْعِلْمِ، مِثْلُ أَنْ لَا تَبْلُغَهُ الرَّسَالَةُ، أَوْ لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْعَمَلِ: لَمْ

(١) رواه مسلم (١٠١).

(٢) قال ﷺ في موضع آخر: الْمُؤْمِنُ الْمَطْلُوقُ هُوَ الْمُؤَدِّي لِلْإِيمَانِ الْوَاجِبِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ إِيْمَانِهِ نَاقِصًا عَنِ الْوَاجِبِ أَنْ يَكُونَ بَاطِلًا حَاطِبًا كَمَا فِي الْحَجِّ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ الْإِيمَانُ الْكَامِلُ كَمَا تَقُولُهُ الْمُرْجِئَةُ. فَهَذَا فُرْقَانٌ يُزِيلُ الشُّبْهَةَ فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَيُقَرِّرُ النُّصُوصَ كَمَا جَاءَتْ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «مَنْ عَشِنَا فَلَيْسَ مِنَّا» وَنَحْوُ ذَلِكَ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: لَيْسَ مِنْ خِيَارِنَا كَمَا تَقُولُهُ الْمُرْجِئَةُ، وَلَا أَنْ يُقَالَ: صَارَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فَيَكُونُ كَافِرًا كَمَا تَقُولُهُ الْخَوَارِجُ.

بَلِ الصَّوَابُ أَنَّ هَذَا الْاسْمَ الْمُضْمَرَ يَنْصَرِفُ إِطْلَاقُهُ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ الْوَاجِبِ الْإِيمَانَ الْوَاجِبِ، الَّذِي بِهِ يَسْتَحِقُّونَ الثَّوَابَ بِلَا عِقَابٍ، وَلَهُمُ الْمَوَالَاةُ الْمُطْلَقَةُ، وَالْمَحَبَّةُ الْمُطْلَقَةُ.

فَإِذَا عَشِنَاهُمْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ حَقِيقَةً؛ لِنَقْصِ إِيْمَانِهِ الْوَاجِبِ الَّذِي بِهِ يَسْتَحِقُّونَ الثَّوَابَ الْمَطْلُوقَ بِلَا عِقَابٍ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِهِمْ مُطْلَقًا، بَلْ مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ مُشَارَكَتَهُمْ فِي بَعْضِ الثَّوَابِ، وَمَعَهُ مِنَ الْكَبِيرَةِ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْعِقَابَ، كَمَا يَقُولُ مَنْ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا لِعَمَلِ عَمَلٍ فَعَمِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضَ الْوَقْتِ، فَعِنْدَ التَّوْفِيقِ يَصْلُحُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا لَيْسَ مِنَّا، فَلَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ الْكَامِلَ، وَإِنْ اسْتَحَقَّ بَعْضُهُ. (٢٩٤/١٩ - ٢٩٥)

يَكُنْ مَأْمُورًا بِمَا يَعْجِزُ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ وَالِدَيْنِ الْوَاجِبِ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الدِّينِ وَالْإِيمَانِ الْوَاجِبِ فِي الْأَصْلِ، بِمَنْزِلَةِ صَلَاةِ الْمَرِيضِ، وَالْخَائِفِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ، وَسَائِرِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ الَّذِينَ يَعْجِزُونَ عَنِ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ صَلَاتَهُمْ صَحِيحَةٌ بِحَسَبِ مَا قَدَرُوا عَلَيْهِ وَبِهِ أُمِرُوا إِذْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْقَادِرِ عَلَى الْإِتْمَامِ أَكْمَلُ وَأَفْضَلُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثٍ حَسَنِ السِّيَاقِ، وَقَوْلُهُ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ، وَصَلَاةُ النَّائِمِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَاعِدِ»<sup>(٢)</sup>، وَلَوْ أَمَكَّنَهُ الْعِلْمُ بِهِ دُونَ الْعَمَلِ لَوَجِبَ الْإِيمَانُ بِهِ عِلْمًا وَاعْتِقَادًا دُونَ الْعَمَلِ.

[٤٧٨/١٢]

**٨٥** النَّاسُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ<sup>(٣)</sup> عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

قَوْلٌ أَنَّهُ يَجِبُ الْإِسْتِثْنَاءُ، وَمَنْ لَمْ يَسْتِثْنِ كَانَ مُبْتَدِعًا.

وقَوْلٌ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مُحْظُورٌ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الشَّكَّ فِي الْإِيمَانِ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ أَوْسَطُهَا وَأَعْدَلُهَا أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِسْتِثْنَاءُ بِاعْتِبَارِ، وَتَرْكُهُ بِاعْتِبَارِ؛ فَإِذَا كَانَ مَقْصُودُهُ أَنِّي لَا أَعْلَمُ أَنِّي قَائِمٌ بِكُلِّ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيَّ، وَأَنَّهُ يَقْبَلُ أَعْمَالِي، لَيْسَ مَقْصُودُهُ الشَّكَّ فِيمَا فِي قَلْبِهِ، فَهَذَا اسْتِثْنَاؤُهُ حَسَنٌ، وَقَصْدُهُ أَنْ لَا يُزَكِّي نَفْسَهُ، وَأَنْ لَا يَقْطَعَ بِأَنَّهُ عَمِلَ عَمَلًا كَمَا أَمَرَ فُقْبِلَ مِنْهُ، وَالذُّنُوبُ كَثِيرَةٌ، وَالتَّفَاقُ مُحُوفٌ عَلَى عَامَّةِ النَّاسِ.

[٤٠/١٣ - ٤١]

**٨٦** الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يُسْتِثْنَى فِي الْإِسْلَامِ<sup>(٤)</sup>، وَهُوَ

الْمَشْهُورُ عَنِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٤٣/١٣]

(١) (٢٦٦٤).

(٢) رواه البخاري (١١١٦).

(٣) في الإيمان، بأن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله.

(٤) فلا تقل: إني مسلم إن شاء الله.

٨٧

مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِلْمٌ بِمَا يُصْلِحُ بَاطِنَهُ وَيُفْسِدُهُ وَلَمْ يَقْصِدْ صَلَاحَ قَلْبِهِ بِالْإِيمَانِ وَدَفَعَ النِّفَاقَ: كَانَ مُنَافِقًا إِنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يُظْهِرُهُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ وَهُوَ عَلَانِيَةٌ، وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ.

وَكَلَامُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ فِي هَذَا أَكْثَرُ مِنْهَا فِي الْإِجَارَةِ وَالشُّفَعَةِ وَالْحَيْضِ وَالطَّهَارَةِ بِكَثِيرٍ كَثِيرٍ؛ وَلَكِنَّ هَذَا الْعِلْمَ <sup>(١)</sup> ظَاهِرٌ مَوْجُودٌ مَقُولٌ بِاللِّسَانِ، مَكْتُوبٌ فِي الْكُتُبِ؛ وَلَكِنْ مَنْ كَانَ بِأُمُورِ الْقَلْبِ أَعْلَمَ كَانَ أَعْلَمَ بِهِ، وَأَعْلَمَ بِمَعَانِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ.

لَكِنَّ النَّاسَ فِي حَقَائِقِ الْإِيمَانِ مُتَفَاضِلُونَ تَفَاضُلًا عَظِيمًا؛ فَأَهْلُ الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا يَعْلَمُونَ حَالَ أَهْلِ السُّفْلَى مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ، كَمَا أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ يَنْزِلُ الْأَعْلَى إِلَى الْأَسْفَلِ، وَلَا يَصْعَدُ الْأَسْفَلُ إِلَى الْأَعْلَى.

وَالْعَالِمُ يَعْرِفُ الْجَاهِلَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ جَاهِلًا، وَالْجَاهِلُ لَا يَعْرِفُ الْعَالِمَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا <sup>(٢)</sup>.

[٢٣٥ - ٢٣٤/١٣]

= سيأتي قول شيخ الإسلام رحمته الله: وَأَحْمَدُ إِنَّمَا مَنَعَ الْاسْتِثْنَاءَ فِيهِ عَلَى قَوْلِ الزُّهْرِيِّ: هُوَ الْكَلِمَةُ، هَكَذَا نَقَلَ الْأَنْزُرِيُّ وَالْمِمْوْنِيُّ وَعَبَّرَهُمَا عَنْهُ.

وَأَمَّا عَلَى جَوَابِهِ الْأَخْرَ الَّذِي لَمْ يَحْتَزِرْ فِيهِ قَوْلَ مَنْ قَالَ: الْإِسْلَامُ الْكَلِمَةُ فَيُسْتَنْتَى فِي الْإِسْلَامِ كَمَا يُسْتَنْتَى فِي الْإِيمَانِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَجْزِمُ بِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ كُلَّ مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ.

وَإِذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» وَ«بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»: فَجَزَمَهُ بِأَنَّهُ فَعَلَ الْخَمْسَ بِلَا نَقْصٍ كَمَا أَمَرَ كَجَزَمِهِ بِإِيمَانِهِ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: «ادْخُلُوا فِي السِّلَابِ كَآفَّةً» [البقرة: ٢٠٨]؛ أَي: الْإِسْلَامَ كَآفَةً، أَي فِي جَمِيعِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

وَتَعْلِيلُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ مَا ذَكَرُوهُ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ يَجِيءُ فِي اسْمِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِذَا أُرِيدَ بِالْإِسْلَامِ الْكَلِمَةُ فَلَا اسْتِثْنَاءَ فِيهِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَعَبَّرَهُ، وَإِذَا أُرِيدَ بِهِ مَنْ فَعَلَ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةَ كُلَّهَا فَلَا اسْتِثْنَاءَ فِيهِ كَالِاسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ. (٧/ ٤١٤ - ٤١٥)

(١) أي: المعاملات والعبادات الظاهرة.  
(٢) صدق رحمته الله، فهذا يدل على كمال العلم وأهله، وأنهم أعلم بمصالح العامة والخاصة من أنفسهم.

﴿٨٨﴾ قَدْ يَحْتَجُّ بَعْضُهُمْ بِقِصَّةِ مُوسَى وَالْحَضِرِ، وَيَطْنُونَ أَنَّ الْحَضِرَ خَرَجَ عَنِ الشَّرِيعَةِ؛ فَيَجُوزُ لِعَيْرِهِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ مَا يَجُوزُ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ عَنِ الشَّرِيعَةِ، وَهُمْ فِي هَذَا ضَالُّونَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْحَضِرَ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الشَّرِيعَةِ؛ بَلِ الَّذِي فَعَلَهُ كَانَ جَائِزًا فِي شَرِيعَةِ مُوسَى؛ وَلِهَذَا لَمَّا بَيَّنَّ لَهُ الْأَسْبَابَ أَقْرَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ جَائِزًا لَمَّا أَقْرَهُ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ مُوسَى يَعْلَمُ الْأَسْبَابَ الَّتِي بِهَا أُبِيحَتْ تِلْكَ، فَظَنَّ أَنَّ الْحَضِرَ كَالْمَلِكِ الظَّالِمِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ الْحَضِرُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْحَضِرَ لَمْ يَكُنْ مِنْ أُمَّةِ مُوسَى، وَلَا كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ مُتَابَعَتُهُ؛ بَلِ قَالَ لَهُ: إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكُهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ دَعْوَةَ مُوسَى لَمْ تَكُنْ عَامَّةً، فَإِنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَمُحَمَّدٌ ﷺ بُعِثَ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً<sup>(١)</sup>. [٢٦٦/١٣]

﴿٨٩﴾ الصَّوَابُ مَا عَلَيْهِ أَيْمَةُ الْهُدَى، وَهُوَ أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ أَوْ وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ، لَا يُتَجَاوَزُ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ، وَيَتَّبَعُ فِي ذَلِكَ سَبِيلَ السَّلَفِ الْمَاضِينَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَالْمَعَانِي الْمَفْهُومَةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا تُرَدُّ بِالشُّبُهَاتِ، فَتَكُونُ مِنْ بَابِ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنِ مَوَاضِعِهِ، وَلَا يُعْرَضُ عَنْهَا

(١) وقال ﷺ في موضع آخر: وَمِمَّا يَبِينُ الْعَلَطَ الَّذِي وَقَعَ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِقِصَّةِ مُوسَى وَالْحَضِرِ عَلَى مُخَالَفَةِ الشَّرِيعَةِ: أَنَّ مُوسَى ﷺ لَمْ يَكُنْ مَبْعُوثًا إِلَى الْحَضِرِ، وَلَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى الْحَضِرِ مُتَابَعَتَهُ وَطَاعَتَهُ؛ بَلِ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ «إِنَّ الْحَضِرَ قَالَ لَهُ: يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكُهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ» وَذَلِكَ أَنَّ دَعْوَةَ مُوسَى كَانَتْ خَاصَّةً. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحَاحِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ - فِيمَا فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ -: «كَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»، فَدَعْوَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ شَامِلَةٌ لِجَمِيعِ الْعِبَادِ لَيْسَ لِأَحَدٍ الْخُرُوجُ عَنْ مُتَابَعَتِهِ وَطَاعَتِهِ وَلَا اسْتِغْنَاءَ عَنْ رِسَالَتِهِ.

وَقِصَّةُ الْحَضِرِ لَيْسَ فِيهَا خُرُوجٌ عَنِ الشَّرِيعَةِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا بَيَّنَّ الْحَضِرُ لِمُوسَى الْأَسْبَابَ الَّتِي فَعَلَ لِأَجْلِهَا مَا فَعَلَ وَافَقَهُ مُوسَى وَلَمْ يَخْتَلِفَا حَيْثُتِيذًا، وَلَوْ كَانَ مَا فَعَلَهُ الْحَضِرُ مُخَالَفًا لِشَرِيعَةِ مُوسَى لَمَّا وَافَقَهُ. (٤٥٦ - ٤٢٥/١١).

فَيَكُونُ مِنْ بَابِ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يَخْرُونَ عَلَيْهَا ضُمًّا وَعُمِيَانًا، وَلَا يَتْرُكُ تَدَبُّرَ الْقُرْآنِ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيًّا. [٣٠٥/١٣]

**٩٠** كُلُّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ الْمُسَمَّاةِ وَعَلَى الصِّفَةِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا الْإِسْمُ؛ كَالْعَلِيمِ يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ وَالْعِلْمِ، وَالْقَدِيرِ يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ وَالْقُدْرَةَ، وَالرَّحِيمِ يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ وَالرَّحْمَةَ، وَمَنْ أَنْكَرَ دَلَالََةَ أَسْمَائِهِ عَلَى صِفَاتِهِ مِمَّنْ يَدَّعِي الظَّاهِرَ<sup>(١)</sup>: فَقَوْلُهُ مِنْ جِنْسِ قَوْلِ غَلَاةِ الْبَاطِنِيَّةِ الْقَرَامِطَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا يُقَالُ هُوَ حَيٌّ وَلَا لَيْسَ بِحَيٍّ.

**٩١** كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ إِنَّمَا يُقَرَّرُونَ الْوَحْدَانِيَّةَ مِنْ جِهَةِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَأَمَّا الرُّسُلُ فَهُمْ دَعَوْا إِلَيْهَا مِنْ جِهَةِ الْأَلُوْهِيَّةِ، وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ الْمُتَعَبَّدَةِ

(١) يقصد ابن حزم الظاهري رحمه الله - والله أعلم - حيث قال في كتابه: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤٠٩/١): ليست الأسماء مشتقة من صفة أصلاً... وصح بهذا البرهان الواضح أنه لا يدل حينئذ عليم على علم، ولا قدير على قدرة، ولا حي على حياة، وهكذا في سائر ذلك. اهـ. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الرد عليه: وفي حديث الباب - في الرجل الذي يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيحتم بقل هو الله أحد، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟»، فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأ بها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أخبروه أن الله يحبه». - حجة لمن أثبت أن لله صفة وهو قول الجمهور، وشد ابن حزم فقال: هذه لفظة اضطلح عليها أهل الكلام من المعتزلة ومن تبعهم، ولم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه، فإن اعتراضوا بحديث الباب فهو من أفراد سعيد بن أبي هلال وفيه ضعف، قال: وعلى تقدير صحته فقل هو الله أحد صفة الرحمن كما جاء في هذا الحديث، ولا يزداد عليه بخلاف الصفة التي يطلقونها فإنها في لغة العرب لا تطلق إلا على جوهر أو عرض! كذا قال، وسعيد متفق على الاحتجاج به فلا يلتفت إليه في تضعيفه، وكلامه الأخير مرذود باتفاق الجميع على إثبات الأسماء الحسنى، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [العراف: ١٨٠]، وقال بعد أن ذكر منها عدة أسماء في آخر سورة الحشر: ﴿لِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [طه: ٨]، والأسماء المذكورة فيها بلغة العرب صفات في إثبات أسمائه إثبات صفاته؛ لأنه إذا ثبت أنه حي مثلاً فقد وُصف بصفة زائدة على الذات وهي صفة الحياة، ولولا ذلك لوجب الإقتصار على ما ينبئ عن وجود الذات فقط، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصافات: ١٨٠] فنزه نفسه عما يصفونه به من صفة النقص، ومفهومه أن وصفه بصفة الكمال مشروع. فتح الباري (٤٣٦/١٣).

وَأَرْبَابِ الْأَحْوَالِ إِنَّمَا تَوَجَّهُهُمْ إِلَى اللَّهِ مِنْ جِهَةِ رَبُّوبِيَّتِهِ<sup>(١)</sup>. [١٥/١٤]

**٩٢** مَا كَانَ كُفْرًا مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ؛ كَالسُّجُودِ لِلأَوْثَانِ، وَسَبِّ الرَّسُولِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِكَوْنِهِ مُسْتَلْزِمًا لِكُفْرِ البَّاطِنِ، وَإِلَّا فَلَوْ قَدَّرَ أَنَّهُ سَجَدَ قَدَامَ وَثْنٍ وَلَمْ يَقْصِدْ بِقَلْبِهِ السُّجُودَ لَهُ؛ بَلْ قَصَدَ السُّجُودَ لِلَّهِ بِقَلْبِهِ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كُفْرًا<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ يَبَاحُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ بَيْنَ مُشْرِكِينَ يَخَافُهُمْ عَلَى نَفْسِهِ فَيُؤَافِقُهُمْ فِي الفِعْلِ الظَّاهِرِ وَيَقْصِدُ بِقَلْبِهِ السُّجُودَ لِلَّهِ. [١٢٠/١٤]

**٩٣** هَذَا التَّوْحِيدُ [تَوْحِيدُ الإِلَهِيَّةِ]: هُوَ الفَارِقُ بَيْنَ المُؤَحِّدِينَ وَالمُشْرِكِينَ، وَعَلَيْهِ يَقَعُ الجَزَاءُ وَالثَّوَابُ فِي الأُولَى وَالأُخْرَى، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ كَانَ مِنَ المُشْرِكِينَ الخَالِدِينَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ.

أَمَّا تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ: فَقَدْ أَقْرَبَ بِهِ المُشْرِكُونَ، وَكَانُوا يَعْبُدُونَ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ، وَيُحِبُّونَهُمْ كَمَا يُحِبُّونَهُ فَكَانَ ذَلِكَ التَّوْحِيدُ - الَّذِي هُوَ تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ - حُجَّةً عَلَيْهِمْ، فَإِذَا كَانَ اللَّهُ هُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، وَلَا خَالِقَ وَلَا رَازِقَ إِلَّا هُوَ، فَلِمَاذَا يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ مَعَهُ، وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهِمْ خَلْقٌ وَلَا رِزْقٌ، وَلَا بِيَدِهِ لَهُمْ مَنَعٌ وَلَا عَطَاءٌ؛ بَلْ هُوَ عَبْدٌ مِثْلَهُمْ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، وَلَا مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا؟

فَإِنْ قَالُوا لِيَشْفَعَ! فَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] فَلَا يَشْفَعُ مَنْ لَهُ شَفَاعَةٌ - مِنَ المَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ - إِلَّا بِإِذْنِهِ.

[٣٨٠/١٤]

(١) وهذا ما يسلكه كثير من أهل الدعوة وفقهم الله تعالى، فهم يبدؤون ويفتتحون دعوتهم للناس بتقرير توحيد الربوبية، فيقول: الله هو الذي خلقك ورزقك، وهو العظيم الكريم، وهو الذي يمدنا بالنعم، ويُسبغ علينا عظيم الجود والكرم، والذي له هذه الصفات هو من يستحق أن يُعبد ويُدعى، ونحو هذا، والشيخ ذكر بأن دعوة الرسل تكون بتقرير توحيد الألوهية أولاً؛ فجميعهم قال: اعبدوا الله ما لكم من إله غيره.

(٢) وهذا يؤكد أن موالاة الكفار في الظاهر ليس كفراً إلا إذا والاهم في الباطن، بأن أحب انتصارهم على المسلمين المظلومين، وكره انتصار الحق على الباطل.



## ٩٤ الإِذْنُ نَوْعَانِ:

أ - إِذْنٌ بِمَعْنَى الْمَشِيئَةِ وَالْخَلْقِ .

ب - وَإِذْنٌ بِمَعْنَى الْإِبَاحَةِ وَالْإِجَازَةِ .

فَمِنَ الْأَوَّلِ: قَوْلُهُ فِي السِّحْرِ: ﴿وَمَا هُمْ بِصَّارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فَإِنَّ ذَلِكَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ لَمْ يُبِحِ السِّحْرَ .

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ (٤٥) وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ﴾ [الأحزاب: ٤٥، ٤٦]، وَقَوْلُهُ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ نَكَبْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٥]؛ فَإِنَّ هَذَا يَتَّصِمُنْ إِبَاحَتَهُ لِذَلِكَ وَإِجَازَتَهُ لَهُ، وَرَفَعَ الْجُنَاحَ وَالْحَرَجَ عَنِ فَاعِلِهِ، مَعَ كَوْنِهِ بِمَشِيئَتِهِ وَقَضَائِهِ .

فَقَوْلُهُ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾﴾ [البقرة: ٢٥٥] هُوَ هَذَا الْإِذْنُ الْكَائِنُ بِقُدْرَتِهِ وَشَرْعِهِ، وَلَمْ يَرِدْ بِمَجَرَّدِ الْمَشِيئَةِ وَالْقَدْرِ، فَإِنَّ السِّحْرَ وَانْتِصَارَ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَانَ بِذَلِكَ الْإِذْنِ .

فَإِنْ قِيلَ: فَمِنَ الشُّفَعَاءِ مَنْ يَشْفَعُ بِدُونِ إِذْنِ اللَّهِ الشَّرْعِيِّ، وَإِنْ كَانَ خَالِقًا لِفِعْلِهِ - كَشَفَاعَةِ نُوحٍ لِابْنِهِ، وَشَفَاعَةِ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ، وَشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سُلُوبٍ حِينَ صَلَّى عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ .

وَهُؤُلَاءِ قَدْ شَفَعُوا بِغَيْرِ إِذْنٍ شَرْعِيٍّ؟

قِيلَ: الْمَنْفِيٌّ مِنَ الشَّفَاعَةِ بِلَا إِذْنٍ: هِيَ الشَّفَاعَةُ التَّامَّةُ، وَهِيَ الْمَقْبُولَةُ .

فَالشَّفَاعَةُ: مَقْصُودُهَا قَبُولُ الْمَشْفُوعِ إِلَيْهِ - وَهِيَ الشَّفَاعَةُ التَّامَّةُ . - فَهَذِهِ هِيَ الَّتِي لَا تَكُونُ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

وَأَمَّا إِذَا شَفَعَ شَفِيعٌ فَلَمْ تُقْبَلْ شَفَاعَتُهُ: كَانَتْ كَعَدَمِهَا وَكَانَ عَلَى صَاحِبِهَا التَّوْبَةُ وَالِاسْتِعْفَارُ مِنْهَا، كَمَا قَالَ نُوحٌ: ﴿رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشْكَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧] .

وَهُوَ سُبْحَانَهُ إِذَا أَدِنَ لِلْمَشْفُوعِ لَهُ فَقَدْ أَدِنَ لِلشَّافِعِ، فَهَذَا الإِدْنُ هُوَ الإِدْنُ الْمُطْلَقُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَدِنَ لِلشَّافِعِ فَقَطْ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَدِنَ لِلْمَشْفُوعِ لَهُ، إِذْ قَدْ يَأْدُنُ لَهُ إِدْنًا خَاصًّا.

وَهَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ، قَالُوا: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّفَاعَةَ لَا تَنْفَعُ إِلَّا الْمُؤْمِنِينَ.

[٣٨٩ - ٣٨٣/١٤]

٩٥ ﴿ نَصَّ الأئِمَّةُ - كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ - عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الإِسْتِعَاذَةُ بِمَخْلُوقٍ.

[٢٢٧/١٥]

٩٦ ﴿ مَا وَصَفَ اللهُ تَعَالَى بِهِ نَفْسَهُ مِنَ الصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ <sup>(١)</sup> لَا بُدَّ أَنْ يَتَّضَمَّنَ مَعْنَى ثُبُوتِيًّا، فَالْكَمَالُ هُوَ فِي الوجودِ وَالثَّبُوتِ، وَالتَّنْفِي مَقْصُودُهُ نَفْيُ مَا يُنَاقِضُ ذَلِكَ، فَإِذَا نُفِيَ النَّقِيضُ الَّذِي هُوَ العَدَمُ وَالسَّلْبُ لَزِمَ ثُبُوتُ النَّقِيضِ الأَخْرِ الَّذِي هُوَ الوجودِ وَالثَّبُوتُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥] فَإِنَّهُ يَتَّضَمَّنُ كَمَالَ الحَيَاةِ وَالقِيُومِيَّةِ، وَقَوْلُهُ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ يَتَّضَمَّنُ كَمَالَ المُلْكِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] يَفْتَضِي اخْتِصَاصَهُ بِالتَّعْلِيمِ دُونَ مَا سِوَاهُ.

[٩٩/١٦]

٩٧ ﴿ السَّلْفُ وَالأئِمَّةُ وَسَائِرُ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ إِذَا قَالُوا: «إِنَّهُ فَوْقَ العَرْشِ وَإِنَّهُ فِي السَّمَاءِ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ» لَا يَقُولُونَ إِنَّ هُنَاكَ شَيْئًا يَحْوِيهِ أَوْ يَحْضُرُهُ، أَوْ يَكُونُ مَحَلًّا لَهُ أَوْ ظَرْفًا وَوِعَاءً، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنِ ذَلِكَ؛ بَلْ هُوَ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ مُسْتَعْنٍ عَنِ كُلِّ شَيْءٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ، وَهُوَ عَالٍ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ الحَامِلُ لِلعَرْشِ وَلِحَمَلَةِ العَرْشِ بِقُوَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَكُلُّ مَخْلُوقٍ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ، وَهُوَ غَنِيٌّ عَنِ العَرْشِ وَعَنِ كُلِّ مَخْلُوقٍ.

(١) صفات الله تنقسم إلى قسمين: ثبوتية وسلبية؛ فالثبوتية: ما أثبتها الله لنفسه؛ كالحياة والعلم والقدرة، ويجب إثباتها لله على الوجه اللائق به؛ لأن الله أثبتها لنفسه، وهو أعلم بصفاته، والسلبية: هي التي نفاها الله عن نفسه كالظلم فيجب نفيها عن الله، وهي تستلزم إثبات ضدها من الكمال.

وَمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿ءَأْمَنُكُمْ مَّنْ فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك: ١٦] وَنَحْوِ ذَلِكَ قَدْ يَفْهَمُ مِنْهُ بَعْضُهُمْ أَنَّ «السَّمَاءَ» هِيَ نَفْسُ الْمَخْلُوقِ الْعَالِي - الْعَرْشُ فَمَا دُونَهُ -، فَيَقُولُونَ: قَوْلُهُ: ﴿فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك: ١٦] بِمَعْنَى «عَلَى السَّمَاءِ» كَمَا قَالَ: ﴿وَأَصْلِبْتَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]؛ أَي: «عَلَى جُدُوعِ النَّخْلِ»، وَكَمَا قَالَ: ﴿فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٣٧]؛ أَي: «عَلَى الْأَرْضِ»، وَلَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا<sup>(١)</sup>؛ بَلِ «السَّمَاءُ» اسْمُ جِنْسٍ لِلْعَالِي لَا يَخْصُ شَيْئًا، فَقَوْلُهُ: ﴿فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك: ١٦]؛ أَي: «فِي الْعُلُوِّ دُونَ السُّفْلِ»، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى، فَلَهُ أَعْلَى الْعُلُوِّ، وَهُوَ مَا فَوْقَ الْعَرْشِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ غَيْرُهُ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى ﷻ.

[١٦/١٠٠ - ١٠١]

**٩٨** الْبُخَارِيُّ إِنَّمَا يُثَبِّتُ خَلْقَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ حَرَكَاتِهِمْ وَأَصْوَاتِهِمْ. وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ هِيَ فِعْلُ الْعَبْدِ يُؤْمَرُ بِهِ وَيُنْهَى عَنْهُ، وَأَمَّا الْكَلَامُ نَفْسُهُ فَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ.

وَلَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ: إِنَّ لَفْظَ الْعَبْدِ مَخْلُوقٌ وَلَا غَيْرَ مَخْلُوقٍ، كَمَا نَهَى أَحْمَدَ عَنِ هَذَا وَهَذَا.

وَالَّذِي قَالَ الْبُخَارِيُّ إِنَّهُ مَخْلُوقٌ مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَصِفَاتِهِمْ: لَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ إِنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَإِنْ سَكَتُوا عَنْهُ لظُهُورِ أَمْرِهِ، وَلِكُونِهِمْ كَانُوا يَقْصِدُونَ الرَّدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ.

وَالَّذِي قَالَ أَحْمَدُ إِنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ لَا صِفَةُ الْعِبَادِ، لَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ إِنَّهُ مَخْلُوقٌ.

وَلَكِنْ أَحْمَدُ كَانَ مَقْصُودُهُ الرَّدَّ عَلَى مَنْ يَجْعَلُ كَلَامَ اللَّهِ مَخْلُوقًا إِذَا بُلِّغَ عَنِ اللَّهِ، وَالْبُخَارِيُّ كَانَ مَقْصُودُهُ الرَّدَّ عَلَى مَنْ يَقُولُ: أَفْعَالُ الْعِبَادِ وَأَصْوَاتُهُمْ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ.

(١) وصدق ﷻ، وقد أصاب كبد الحقيقة والتحقيق في هذا، وبهذا نُجري كلام الله على ظاهره، ونجري حروف الجر على أصلها أيضًا، ونخرج بمعنى أعظم وأليق وأنزهه الله تعالى.

وَكِلَا الْقَصْدَيْنِ صَحِيحٌ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا .

وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ ابْنُ قَتَيْبَةَ فِي مَسْأَلَةِ اللَّفْظِ، وَلَكِنَّ الْمُنَحْرِفُونَ إِلَى أَحَدِ  
الطَّرَفَيْنِ يُنْكِرُونَ عَلَى الْآخَرِ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ . [٣٩٣ - ٣٩٢/١٦]

**٩٩** تَفْسِيرُ النَّزُولِ بِفِعْلِ يَقُومُ بِذَاتِهِ هُوَ قَوْلُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَهُوَ  
الَّذِي حَكَاهُ أَبُو عَمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْهُمْ . [٣٩٨/١٦]

**١٠٠** قَالَ أَبُو الْفَرَجِ: وَاعْلَمْ أَنَّ ذَكَرَ الْعَرْشِ مَشْهُورٌ عِنْدَ الْعَرَبِ فِي  
الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ. قَالَ أُمِّيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ:

مَجَّدُوا اللَّهَ فَهُوَ لِلْمَجْدِ أَهْلٌ رَبَّنَا فِي السَّمَاءِ أَمْسَى كَبِيرًا  
بِالْبِنَاءِ الْأَعْلَى الَّذِي سَبَقَ النَّاسَ وَسَوَّى فَوْقَ السَّمَاءِ سَرِيرًا  
قُلْتُ: يُرِيدُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِ  
الْكِتَابِ، فَإِنَّ أُمِّيَّةَ وَنَحْوَهُ إِنَّمَا أَخَذَ هَذَا عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِلَّا فَالْمُشْرِكُونَ لَمْ  
يَكُونُوا يَعْرِفُونَ هَذَا. [٤٠٣ - ٤٠٢/١٦]

**١٠١** فَرَقَ بَيْنَ أَنْ يُقَالَ: «الرَّبُّ هُوَ الَّذِي يَأْتِي إِتْيَانًا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ»، أَوْ  
يُقَالَ «مَا نَدْرِي هَلْ هُوَ الَّذِي يَأْتِي أَوْ أَمْرُهُ».

فَكَثِيرٌ مَنْ لَا يَجْزِمُ بِأَحَدِهِمَا بَلْ يَقُولُ: أُسْكُتُ فَالْسُّكُوتُ أَسْلَمٌ. وَلَا رَبِّبَ  
أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَالْسُّكُوتُ لَهُ أَسْلَمٌ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»<sup>(٢)</sup>.

لَكِنَّ هُوَ يَقُولُ: إِنَّ الرُّسُولَ وَجَمِيعَ الْأُمَّةِ كَانُوا كَذَلِكَ لَا يَدْرُونَ هَلِ  
الْمُرَادُ بِهِ هَذَا أَوْ هَذَا وَلَا الرُّسُولُ كَانَ يَعْرِفُ ذَلِكَ!

فَقَائِلُ هَذَا مُبْطِلٌ مُتَكَلِّمٌ بِمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَكَانَ يَسْعُهُ أَنْ يَسْكُتَ عَنْ

(١) وهؤلاء أتوا من سوء الفهم، ونقص التأمل، وحسن الظن.

(٢) رواه البخاري (٦٤٧٥)، ومسلم (٤٧).

هَذَا، لَا يَجْزِمُ بِأَنَّ الرَّسُولَ وَالْأَيَّمَةَ كُلَّهُمْ جُهَّالٌ يَجِبُ عَلَيْهِمُ السُّكُوتُ كَمَا  
يَجِبُ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا خِلَافُ الْوَاقِعِ. [٤١٢/١٦]

**١٠٢** قَوْلُ مَنْ قَالَ: صِفَاتُ اللَّهِ لَا تَتَفَاوَلُ وَنَحْوُ ذَلِكَ: قَوْلٌ لَا دَلِيلَ  
عَلَيْهِ، وَمَنْ الَّذِي جَعَلَ صِفَتَهُ الَّتِي هِيَ الرَّحْمَةُ لَا تَفْضُلُ عَلَى صِفَتِهِ الَّتِي هِيَ  
الْغَضَبُ؟ وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ فِي كِتَابٍ مَوْضُوعٍ عِنْدَهُ فَوْقَ  
الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي»<sup>(١)</sup> - وَفِي رِوَايَةٍ - تَسْبِقُ غَضَبِي». [٢١١/١٧]

**١٠٣** لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَبْتَدِعَ اسْمًا مُجْمَلًا يَحْتَمِلُ مَعَانِي مُخْتَلِفَةً لَمْ يَنْطِقْ بِهِ  
الشَّرْعُ، وَيُعَلِّقُ بِهِ دِينَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ كَانَ قَدْ نَطَقَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ<sup>(٢)</sup>، فَكَيْفَ إِذَا  
أَحَدٌ لَلْفِظِ مَعْنَى آخَرَ؟<sup>(٣)</sup>

وَالْمَعْنَى الَّذِي يَقْصِدُهُ إِذَا كَانَ حَقًّا: عَبَّرَ عَنْهُ بِالْعِبَارَةِ الَّتِي لَا لَبْسَ فِيهَا.  
فَإِذَا كَانَ مُعْتَقَدُهُ أَنَّ الْأَجْسَامَ مُتَمَاثِلَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ  
سُبْحَانَهُ لَا سَمِيَّ لَهُ وَلَا كُفُوَ لَهُ وَلَا نِدَّ لَهُ: فَهَذِهِ عِبَارَاتُ الْقُرْآنِ تُؤَدِّي هَذَا  
الْمَعْنَى بِلا تَلْيِيسٍ وَلَا نِزَاعٍ.

وَإِنْ كَانَ مُعْتَقَدُهُ أَنَّ الْأَجْسَامَ غَيْرُ مُتَمَاثِلَةٍ، وَأَنَّ كُلَّ مَا يَرَى وَتَقُومُ بِهِ  
الصِّفَاتُ فَهُوَ جِسْمٌ: فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُثَبِتَ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ عِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ  
وَسَائِرِ صِفَاتِهِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وَيَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَرَوْنَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَيْنَانَا كَمَا  
تَرَوْنَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيِيهِ»<sup>(٤)</sup> فَشَبَّهَ الرُّؤْيَةَ بِالرُّؤْيَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
الْمَرْيِيُّ كَالْمَرْيِيِّ.

(١) رواه البخاري (٧٤٠٤)، ومسلم (٢٧٥١).

(٢) أي: ولو كان الاسم من لغة العرب، كلفظ الجسم والجهة.

(٣) يعني: أخرج اللفظ من معناه الذي وُضع له إلى معنى آخر أحدثه وأبتدعه، وامتنحن الناس عليه.

(٤) رواه البخاري (٧٤٣٦).

فَهَذِهِ عِبَارَاتُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَنِ هَذَا الْمَعْنَى الصَّحِيحِ، بِلَا تَلْبِيسٍ وَلَا  
 نِزَاعٍ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُتَّبِعِينَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ.  
 ثُمَّ بَعْدَ هَذَا مَنْ كَانَ قَدْ تَبَيَّنَ لَهُ مَعْنَى مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ أَنَّهُ لَازِمٌ لِلْحَقِّ لَمْ  
 يَدْفَعْهُ عَنِ عَقْلِهِ، فَلَازِمٌ الْحَقُّ حَقٌّ.

لَكِنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى لَا بُدَّ أَنْ يُدَلَّ الشَّرْعُ عَلَيْهِ، فَيُبَيِّنُهُ بِالْأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يُدَلَّ عَلَيْهِ: لَمْ يَكُنْ مِمَّا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ اعْتِقَادُهُ،  
 وَحَيْثُئِذٍ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهِ، وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ حَقٌّ.

[٣٢٠ - ٣١٩/١٧]

**١٠٤** مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الْمُتَحَيِّزَ هُوَ مَا بَيْنَ غَيْرِهِ فَانْحَازَ عَنْهُ، وَلَيْسَ مِنْ  
 شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُرَكَّبًا مِنَ الْأَجْزَاءِ الْمُتَفَرِّدَةِ، وَلَا أَنَّهُ يَقْبَلُ التَّفْرِيقَ وَالتَّقْسِيمَ،  
 فَإِذَا قَالَ: إِنَّ الرَّبَّ مُتَحَيِّزٌ بِهَذَا الْمَعْنَى؛ أَيُّ: أَنَّهُ بَائِنٌ عَنِ مَخْلُوقَاتِهِ: فَقَدْ  
 أَرَادَ مَعْنَى صَحِيحًا، لَكِنَّ إِطْلَاقَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ بِدَعَاةٍ، وَفِيهَا تَلْبِيسٌ، فَإِنَّ هَذَا  
 الَّذِي أَرَادَهُ لَيْسَ مَعْنَى الْمُتَحَيِّزِ فِي اللَّعَةِ، وَهُوَ اضْطِلَاحٌ لَهُ وَلَطَائِفَتِهِ، وَفِي  
 الْمَعْنَى الْمُضْطَلَحِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ، فَصَارَ يَحْتَمِلُ مَعْنَى فَاسِدًا يَجِبُ تَنْزِيهِ  
 الرَّبِّ عَنْهُ.

وَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُطْلَقَ لَفْظًا يُدَلُّ عِنْدَ غَيْرِهِ عَلَى مَعْنَى فَاسِدٍ، وَيَفْهَمُ ذَلِكَ  
 الْعَبِيرُ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْفَاسِدَ، مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ مُرَادِهِ<sup>(١)</sup>.

**١٠٥** أَمَّا اسْتَوَى عَلَى كَذَا: فَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَلَعَةِ الْعَرَبِ الْمَعْرُوفَةِ إِلَّا  
 بِمَعْنَى وَاحِدٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَأْزِرُهُ فَاسْتَعَاظَ فَاَسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ﴾ [الفتح: ٢٩].

وَهَذَا الْمَعْنَى يَتَضَمَّنُ شَيْئَيْنِ:

أ - عُلُوُّهُ عَلَى مَا اسْتَوَى عَلَيْهِ.

(١) وهذا يجري في الألفاظ الشرعية وغيرها.

ب - وَاعْتَدَالَهُ أَيْضًا .

فَلَا يُسْمُونَ الْمَائِلَ عَلَى الشَّيْءِ مُسْتَوِيًا عَلَيْهِ .

وَقَوْلُهُ :

ثُمَّ اسْتَوَى بِشْرٌ عَلَى الْعِرَاقِ مِنْ غَيْرِ سَيْفٍ وَدَمٍ مَهْرَاقٍ هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ ؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ بِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ ، وَاسْتِوَاؤُهُ عَلَيْهَا ؛ أَيُّ : عَلَى كُرْسِيِّ مُلْكَيْهَا ، لَمْ يُرَدْ بِذَلِكَ مُجَرَّدَ الْإِسْتِيْلَاءِ ؛ بَلِ اسْتِوَاءٌ مِنْهُ عَلَيْهَا .

[٣٧٥ - ٣٧٤ / ١٧]

**١٠٦** صَنَّفَ الرَّازِي (١) كِتَابَهُ فِي عِبَادَةِ الْكُوَاكِبِ ، وَأَقَامَ الْأَدِلَّةَ عَلَى حُسْنِ ذَلِكَ وَمَنْفَعَتِهِ وَرَعَبَ فِيهِ ، وَهَذِهِ رِدَّةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ عَادًا إِلَى الْإِسْلَامِ .

[٥٥ / ١٨]

**١٠٧** الْخَوْضُ فِي ذَلِكَ - أَي : فِي الْقَدْرِ - بِغَيْرِ عِلْمٍ تَامٍّ : أَوْجَبَ ضَلَالَ عَامَّةِ الْأُمَّمِ ؛ وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ عَنِ التَّنَازُعِ فِيهِ .

[١٣٧ / ١٨]

**١٠٨** كَثِيرٌ مِنْ مُنَازَعَاتِ النَّاسِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ ، وَمَسَائِلِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ ، هِيَ مُنَازَعَاتٌ لَفْظِيَّةٌ ، فَإِذَا فُصِّلَ الْخِطَابُ زَالَ الْإِزْتِيَابُ .

[٢٧٩ / ١٨]

**١٠٩** الْإِيمَانُ لَهُ حَلَاوَةٌ فِي الْقَلْبِ وَلَذَّةٌ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ أَلْبَتَّةَ .

[٢٩٥ / ١٨]

**١١٠** إِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُؤْتَى إِيْمَانًا مَعَ نَقْصِ عِلْمِهِ ، فَمِثْلُ هَذَا الْإِيْمَانِ قَدْ يُرْفَعُ مِنْ صَدْرِهِ (٢) .

(١) هو: أبو عبد الله المفسر المعروف المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، وليس أبا بكر المعتزلي، ويدل عليه قوله: صَنَّفَ الرَّازِي كِتَابًا فِي عِبَادَةِ الْكُوَاكِبِ وَالْأَصْنَامِ وَعَمَلِ السَّحْرِ سَمَاءُ «السُّرُّ الْمَكْتُومُ فِي السَّحْرِ وَمُخَاطَبَةِ النُّجُومِ» يُقَالُ: إِنَّهُ صَنَّفَهُ لِأَمِّ السُّلْطَانِ عَلَاءِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ لَكْشِ بْنِ جَلَالِ الدِّينِ خَوَارِزْمِ شَاهٍ، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ مُلُوكِ الْأَرْضِ، وَكَانَ لِلرَّازِي بِهِ اتِّصَالٌ قَوِيٌّ، حَتَّى أَنَّهُ وَصَّى إِلَيْهِ عَلَى أَوْلَادِهِ وَصَنَّفَ لَهُ كِتَابًا سَمَاءُ «الرِّسَالَةَ الْعِلَائِيَّةَ فِي الْإِخْتِيَارَاتِ السَّمَاوِيَّةِ». (١٨٠ / ١٣).

وْخَوَارِزْمِ شَاهٍ تُوفِيَ فِي أَوَاخِرِ الْقَرْنِ السَّادِسِ (٥٩٦).

(٢) وذلك لأن الإيمان والصلاح لا يكفي لثبات الإنسان، بل لا بد من العلم الشرعي المؤصل، =

وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ الْعِلْمَ مَعَ الْإِيمَانِ فَهَذَا لَا يُرْفَعُ مِنْ صَدْرِهِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ قَطُّ، بِخِلَافِ مُجَرَّدِ الْقُرْآنِ أَوْ مُجَرَّدِ الْإِيمَانِ فَإِنَّ هَذَا قَدْ يَرْتَفِعُ، فَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ.

لَكِنْ أَكْثَرُ مَا نَجِدُ الرَّدَّةَ فِيَمَنْ عِنْدَهُ قُرْآنٌ بِلَا عِلْمٍ وَإِيمَانٍ، أَوْ مَنْ عِنْدَهُ إِيمَانٌ بِلَا عِلْمٍ وَقُرْآنٍ.

فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَالْإِيمَانَ فَحَصَلَ فِيهِ الْعِلْمُ فَهَذَا لَا يُرْفَعُ مِنْ صَدْرِهِ.

[٣٠٥/١٨]

**١١١** فِي السُّلُوكِ مَسَائِلُ تَنَازَعَ فِيهَا الشُّيُوخُ، لَكِنْ يُوجَدُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى الصَّوَابِ فِي ذَلِكَ مَا يَفْهَمُهُ غَالِبُ السَّالِكِينَ.

فَمَسَائِلُ السُّلُوكِ مِنْ جِنْسِ مَسَائِلِ الْعَقَائِدِ كُلُّهَا مَنْصُوصَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنَّمَا اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْكَلَامِ لَمَّا أَعْرَضُوا عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَلَمَّا دَخَلُوا فِي الْبِدَعِ وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ.

وَهَكَذَا الْفِقْهُ إِنَّمَا وَقَعَ فِيهِ الْإِخْتِلَافُ لَمَّا خَفِيَ عَلَيْهِمْ بَيَانُ صَاحِبِ الشَّرْعِ، وَلَكِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَقَعُ النَّزَاعُ فِي الدَّقِيقِ مِنْهُ، وَأَمَّا الْجَلِيلُ فَلَا يَتَنَازَعُونَ فِيهِ.

وَالصَّحَابَةُ أَنْفُسُهُمْ تَنَازَعُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَتَنَازَعُوا فِي الْعَقَائِدِ، وَلَا فِي الطَّرِيقِ إِلَى اللَّهِ الَّتِي يَصِيرُ بِهَا الرَّجُلُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْأَبْرَارِ الْمُقَرَّبِينَ.

[٢٧٤/١٩]



= وقد رأينا بعض أهل الصلاح والاستقامة من انتكس ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولم نر عالمًا أو طالب علم متمكن انتكس وتراجع والحمد لله.



## (أنواع التوسل الممنوع)

﴿١١٣﴾ مَن يَأْتِي إِلَى قَبْرِ نَبِيٍّ أَوْ صَالِحٍ أَوْ مَن يَعْتَقِدُ فِيهِ أَنَّهُ قَبْرُ نَبِيٍّ أَوْ رَجُلٍ صَالِحٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَيَسْأَلُهُ وَيَسْتَنْجِدُهُ فَهَذَا عَلَى ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ: إِحْدَاهَا: أَنْ يَسْأَلَهُ حَاجَتَهُ، مِثْلُ أَنْ يَسْأَلَهُ أَنْ يُزِيلَ مَرَضَهُ أَوْ مَرَضَ دَوَابِّهِ، أَوْ يَقْضِيَ دَيْنَهُ.. وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ ﷻ: فَهَذَا شِرْكٌ صَرِيحٌ يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ صَاحِبُهُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

وَإِنْ قَالَ: أَنَا أَسْأَلُهُ لِكُونِهِ أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ مِنِّي لِيَشْفَعَ لِي فِي هَذِهِ الْأُمُورِ لِأَنِّي أَتَوَسَّلُ إِلَى اللَّهِ بِهِ كَمَا يُتَوَسَّلُ إِلَى السُّلْطَانِ بِخَوَاصِّهِ وَأَعْوَانِهِ: فَهَذَا مِنْ أَفْعَالِ الْمُشْرِكِينَ وَالنَّصَارَى، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَتَّخِذُونَ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ شُفَعَاءَ، يَسْتَشْفِعُونَ بِهِمْ فِي مَطَالِبِهِمْ، وَكَذَلِكَ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ١٣].

القِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ أَلَّا تَطْلُبَ مِنْهُ الْفِعْلَ وَلَا تَدْعُوهُ، وَلَكِنْ تَطْلُبُ أَنْ يَدْعُوَ لَكَ، كَمَا تَقُولُ لِلْحَيِّ: اذْعُ لِي، وَكَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - يَطْلُبُونَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الدُّعَاءَ، فَهَذَا مَشْرُوعٌ فِي الْحَيِّ، وَأَمَّا الْمَيِّتُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ فَلَمْ يُشْرَعْ لَنَا أَنْ نَقُولَ: اذْعُ لَنَا، وَلَا اسْأَلْ لَنَا رَبِّكَ، وَلَمْ يَفْعَلْ هَذَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَا أَمْرٌ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ، وَلَا وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ؛ بَلِ الَّذِي ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُمْ لَمَّا أَجْدَبُوا زَمَنَ عُمَرَ ﷺ اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجْدَبْنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا فَيُسْقَوْنَ.

وَلَمْ يَجِئُوا إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَائِلِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْعُ اللَّهُ لَنَا وَاسْتَسْقِ لَنَا وَنَحْنُ نَشْكُو إِلَيْكَ مِمَّا أَصَابَنَا وَنَحْوَ ذَلِكَ، لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ قَطُّ؛ بَلِ هُوَ بِدْعَةٌ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ<sup>(١)</sup>.

(١) أي: أنه مما أحدث وليس لأن حكمه بدعة لا يصل إلى الشرك؛ بل هو من الشرك، كما قرره في عدة مواضع، كما سيأتي بحول الله.

وَذَلِكَ أَنَّ فِي الْمَوْطَأِ وَغَيْرِهِ عَنْهُ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ أَعْظَمِ الشُّرُكِ: أَنْ يَسْتَعِينَتِ الرَّجُلُ بِمَيِّتٍ أَوْ غَائِبٍ وَيَسْتَعِينَتْ بِهِ عِنْدَ الْمَصَائِبِ، يَقُولُ: يَا سَيِّدِي فُلَانٌ؛ كَأَنَّهُ يَطْلُبُ مِنْهُ إِزَالَةَ ضُرِّهِ أَوْ جَلْبَ نَفْعِهِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّالِثُ: وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ بِجَاهِ فُلَانٍ عِنْدَكَ أَوْ بِبَرَكَةِ فُلَانٍ أَوْ بِحُرْمَةِ فُلَانٍ عِنْدَكَ: أَفْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا، فَهَذَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، لَكِنْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَدْعُونَ بِمِثْلِ هَذَا الدُّعَاءِ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مَا أَحْكِيهِ، إِلَّا مَا رَأَيْتُ فِي فِتَاوَى الْفَقِيهِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ فَإِنَّهُ أَفْتَى: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا لِلنَّبِيِّ ﷺ - إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ فِي النَّبِيِّ ﷺ - وَمَعْنَى الْإِسْتِفْتَاءِ: قَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ أَنْ يَدْعُو فَيَقُولَ: «اللَّهُمَّ: إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتَوَسَّلُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي لِيَقْضِيَهَا لِي، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ»<sup>(٢)</sup>.

(١) صححه الألباني في تخريج المشكاة (٧١٥).

(٢) رواه ابن ماجه (١٣٨٥)، والترمذي (٣٥٧٨)، والإمام أحمد (١٧٢٤٠) وفيه: «وَتَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَتَشَفِّعُهُ فِيَّ»، وصححه الترمذي والألباني في صحيح الجامع الصغير (١٢٧٩). قال شيخ الإسلام: فَهَذَا طَلَبٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمْرُهُ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يَقْبَلَ شَفَاعَةَ النَّبِيِّ لَهُ فِي تَوَجُّهِهِ بِنَبِيِّهِ إِلَى اللَّهِ، هُوَ كَتَوَسَّلَ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ بِهِ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّ هَذَا التَّوَجُّهَ وَالتَّوَسَّلَ هُوَ تَوَجُّهٌُ وَتَوَسَّلٌ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ. اهـ. (١٣٢/٢٧ - ١٣٣)

وقال الألباني رحمه الله: قوله في دعائه: «اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ»؛ أي: اقبل شفاعته ﷺ؛ أي: دعاءه فيَّ «وشفِّعني فيه»؛ أي: اقبل شفاعتي؛ أي: دعائي في قبول دعائه ﷺ فيَّ، فموضوع الحديث كله يدور حول الدعاء كما يتضح للفقهاء الكرام بهذا الشرح الموجز، فلا علاقة للحديث بالتوسل بالمبتدع، ولهذا أنكره الإمام أبو حنيفة فقال: أكره أن يسأل الله إلا بالله، كما في «الدر المختار» وغيره من كتب الحنفية. اهـ. سلسلة الأحاديث الصحيحة والضعيفة (٧٧/١).

فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ طَائِفَةٌ عَلَى جَوَازِ التَّوَسُّلِ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَيْسَ فِي هَذَا جَوَازُ التَّوَسُّلِ بِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ وَفِي مَغْيِبِهِ؛ بَلْ إِنَّمَا فِيهِ التَّوَسُّلُ فِي حَيَاتِهِ بِحُضُورِهِ، كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجَدَبْنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا فَيُسْقَوْنَ (١) .

وَقَدْ بَيَّنَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَسَّلُونَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ فَيُسْقَوْنَ، وَذَلِكَ التَّوَسُّلُ بِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْأَلُونَهُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهُ لَهُمْ فَيَدْعُو لَهُمْ وَيَدْعُونَ مَعَهُ وَيَتَوَسَّلُونَ بِشَفَاعَتِهِ وَدُعَائِهِ (٢) .

وَأَمَّا الرَّجُلُ إِذَا أَصَابَتْهُ نَائِبَةٌ أَوْ خَافَ شَيْئًا فَاسْتَعَاثَ بِشَيْخِهِ يَطْلُبُ تَثْبِيتَ قَلْبِهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَاقِعِ: فَهَذَا مِنَ الشُّرْكِ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ دِينِ النَّصَارَى .

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَنَا أَدْعُو الشَّيْخَ لِيَكُونَ شَفِيعًا لِي: فَهُوَ مِنْ جِنْسِ دُعَاءِ النَّصَارَى لِمَرِيَمَ وَالْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ، وَالْمُؤْمِنُ يَرْجُو رَبَّهُ وَيَخَافُهُ وَيَدْعُوهُ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ، وَحَقُّ شَيْخِهِ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ وَيَتَرَحَّمَّ عَلَيْهِ .

فَإِنْ زَعَمَ أَحَدٌ أَنَّ حَاجَتَهُ قُضِيَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ مِثْلَ لَهُ شَيْخُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ: فَعِبَادُ الْكُؤَاكِبِ وَالْأَصْنَامِ وَنَحْوُهُمْ مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ يَجْرِي لَهُمْ مِثْلُ هَذَا كَمَا قَدْ تَوَاتَرَ ذَلِكَ عَمَّنْ مَضَى مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعَنِ الْمُشْرِكِينَ فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَلَوْلَا ذَلِكَ مَا عُبِدَتِ الْأَصْنَامُ وَنَحْوُهَا، قَالَ الْخَلِيلُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿وَأَجْنَبِي وَبَيْتِي أَنْ تَعْبُدَ

(١) رواه البخاري (٣٧١٠) .

(٢) وقال ﷺ: تَوَسَّلُوا إِلَيْهِ بِمَا شَرَعَهُ مِنَ الْوَسَائِلِ وَهِيَ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ وَدُعَاءُ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا يَتَوَسَّلُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ بِالْإِيمَانِ بِنَبِيِّهِ وَيَمَحَبَّتِهِ وَمُؤَالَاتِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالسَّلَامِ، وَكَمَا يَتَوَسَّلُونَ فِي حَيَاتِهِ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ، كَذَلِكَ يَتَوَسَّلُ الْخَلْقُ فِي الْآخِرَةِ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ، وَيَتَوَسَّلُ بِدُعَاءِ الصَّالِحِينَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَلْ تُنصَرُونَ وَتُرزَقُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ: بِدُعَائِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَاسْتِغْفَارِهِمْ» . (١٢٣/٢٧) .

الْأَصْنَامَ ﴿٢٥﴾ رَبِّ إِيْتَنَنْ أَضَلَلَنْ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ ﴿١﴾ [إبراهيم: ٣٥، ٣٦] . [٢٧/٧٢ - ٩٠]

وَأَمَّا التَّمَسُّحُ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقْبِيلُهُ فَكُلُّهُم كَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ؛ وَذَلِكَ لِإِنَّهُمْ عَلِمُوا مَا قَصَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَسْمِ مَادَّةِ الشَّرِكِ وَتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . [٢٧/٨٠]

﴿١١٤﴾ قَوْلُ الْقَائِلِ: انْقَضَتْ حَاجَتِي بِبِرَكَةِ اللَّهِ وَبِرَكَتِكَ: مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقْرَنُ بِاللَّهِ فِي مِثْلِ هَذَا غَيْرُهُ، حَتَّىٰ إِنْ قَائِلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ فَقَالَ: «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا؟ بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ» (٢) .

وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ» (٣) . [٢٧/٩٥]

﴿١١٥﴾ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةِ وَالْمَشَايخِ الْمُتَقَدِّمِينَ مَن يَقُولُ: إِنَّ الدُّعَاءَ مُسْتَجَابٌ عِنْدَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ لَا مُطْلَقًا وَلَا مُعَيَّنًا، وَلَا فِيهِمْ مَن قَالَ: إِنَّ دُعَاءَ الْإِنْسَانِ عِنْدَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَفْضَلُ مِنْ دُعَائِهِ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْبُقْعَةِ، وَلَا إِنَّ الصَّلَاةَ فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِهَا، وَلَا فِيهِمْ مَن كَانَ يَتَحَرَّى الدُّعَاءَ وَلَا الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْقُبُورِ؛ بَلْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ وَسَيِّدُهُمْ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَلَيْسَ فِي الْأَرْضِ قَبْرٌ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ قَبْرُ نَبِيِّ غَيْرِ قَبْرِهِ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي قَبْرِ الْخَلِيلِ وَغَيْرِهِ (٤) - وَاتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ عِنْدَ زِيَارَتِهِ وَعَلَى صَاحِبِيهِ . [٢٧/١١٦]

(١) تكلم الشيخ بإسهاب عن شبهة من يستدل على عبادة القبور والتوسل بأصحابها بأن كثيرًا من الناس قد دعا دَعْوَةً عِنْدَ الْقَبْرِ فَقَضِيَتْ حَاجَتُهُ . (١٧٢/١٧ - ١٧٨) .

(٢) قال الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٢٦٦): إسناده حسن .

(٣) أخرجه الدارمي (٢٧٤١) .

(٤) قال الشيخ في موضع آخر: لَكِنَّ الصَّحِيحَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ قَبْرُهُ، وَأَمَّا يُونُسُ وَإِلْيَاسُ وَشُعَيْبٌ وَزَكَرِيَّا فَلَا يُعْرَفُ، وَقَبْرُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِقَصْرِ الْإِمَارَةِ الَّذِي بِالْكُوفَةِ، وَقَبْرُ مُعَاوِيَةَ هُوَ الْقَبْرُ الَّذِي تَقُولُ الْعَامَّةُ إِنَّهُ قَبْرُ هُودٍ . (٢٧/٤٤٥)

وقال في موضع آخر: وَأَمَّا «مَشْهُدُ عَلِيٍّ» فَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ قَبْرُهُ؛ بَلْ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ =

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى أَنْ يَقِفَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُوَ، وَلَكِنْ يُسَلِّمُ وَيَمْضِي.

وَقَالَ أَيْضًا فِي «الْمَبْسُوطِ»: لَا بَأْسَ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ أَنْ يَقِفَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَيَدْعُوَ لَهُ وَلِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. فَقِيلَ لَهُ: فَإِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا يَقْدُمُونَ مِنْ سَفَرٍ وَلَا يُرِيدُونَهُ، يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ، وَرُبَّمَا وَقَفُوا فِي الْجُمُعَةِ أَوْ فِي الْيَوْمِ الْمَرَّةِ وَالْمَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ عِنْدَ الْقَبْرِ فَيَسَلِّمُونَ وَيَدْعُونَ سَاعَةً.

فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي هَذَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ بِبَلَدِنَا، وَلَا يُصْلِحُ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوْلَهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنِي عَنْ أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَصَدْرِهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَاءَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ إِذَا خَرَجُوا مِنْهَا أَوْ دَخَلُوهَا أَتَوْا الْقَبْرَ وَسَلَّمُوا، قَالَ: وَذَلِكَ دَأْبِي <sup>(١)</sup>.

فَهَذَا مَالِكٌ وَهُوَ أَعْلَمُ أَهْلَ زَمَانِهِ -؛ أَي: زَمَنِ تَابِعِ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلَهَا فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ أَعْلَمَ النَّاسِ بِمَا يُشْرَعُ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ - يَكْرَهُونَ الْوُقُوفَ لِلدُّعَاءِ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَيْهِ.

وَيَبِينُ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ هُوَ الدُّعَاءُ لَهُ وَلِصَاحِبِيهِ، وَهُوَ الْمَشْرُوعُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ.

وَأَنَّ ذَلِكَ أَيْضًا لَا يُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ كُلِّ وَقْتٍ؛ بَلْ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنْ

= قَبْرِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ. (٤٤٦/٢٧).

وقال في موضع آخر: الْمَشْهُدُ الْمُنْسُوبُ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ الَّذِي بِالْقَاهِرَةِ كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. (٤٥١/٢٧)

(١) المدخل لابن الحاج (المتوفى ٧٣٧هـ): (٢٦٢/١) وقال في آخر النقل عن مالك وابن القاسم: قَالَ الْبَاجِي: فَفَرَّقَ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْغُرَبَاءِ؛ لِأَنَّ الْغُرَبَاءَ قَاصِدُونَ إِلَى ذَلِكَ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ مُقِيمُونَ بِهَا لَمْ يَقْصِدُوهَا مِنْ أَجْلِ الْقَبْرِ وَالتَّسْلِيمِ. اهـ.

سَفَرٍ أَوْ إِرَادَتِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَحِيَّةٌ لَهُ، وَالْمُحَيَّا لَا يُقْصَدُ بَيْتُهُ كُلَّ وَفْتٍ لِتَحِيَّتِهِ،  
بِخِلَافِ الْقَادِمِينَ مِنَ السَّفَرِ.

[١١٨ - ١١٧/٢٧]

**١١٧** من المعلوم بالاضطرار أن الدعاء عند القبور لو كان أفضل من الدعاء عند غيرها وهو أحب إلى الله وأجوب: لكان السلف أعلم بذلك من الخلف، وكانوا أسرع إليه، فإنهم كانوا أعلم بما يحبُّه الله ويرضاه، وأسبق إلى طاعته ورضاه، وكان النبي ﷺ يبين ذلك ويرعب فيه.

[١٢٣/٢٧]

**١١٨** الإسلام دين الرسل كلهم أولهم وآخرهم، وكلهم بعثوا بالإسلام كما قال نوح عليه السلام ﴿وَأَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٩١].

[١٤٩/٢٧]

**١١٩** من اتخذ عملاً من الأعمال عبادةً ودينًا وليس ذلك في الشريعة واجبًا ولا مستحبًا فهو ضالٌّ باتفاق المسلمين.

وقصد القبور لأجل الدعاء عندها رجاء الإجابة: هو من هذا الباب فإنه ليس من الشريعة: لا واجبًا ولا مستحبًا، فلا يكون دينًا ولا حسنًا ولا طاعةً لله ولا مما يحبُّه الله ويرضاه، ولا يكون عملاً صالحًا ولا قرينةً، ومن جعله من هذا الباب فهو ضالٌّ باتفاق المسلمين.

[١٥٢/٢٧]

**١٢٠** نص على النهي عن بناء المساجد على القبور غير واحد من علماء المذاهب من أصحاب مالك والشافعي وأحمد، ومن فقهاء الكوفة أيضًا، وصرح غير واحد منهم بتحريم ذلك، وهذا لا ريب فيه بعد لعن النبي ﷺ ومبالغته في النهي عن ذلك.

وَاتَّخَذَهَا مَسَاجِدُ يَتَنَاوَلُ شَيْئِينَ:

أ - أَنْ يَبْنِي عَلَيْهَا مَسْجِدًا.

ب - أَوْ يُصَلِّيَ عِنْدَهَا مِنْ غَيْرِ بِنَاءٍ، وَهُوَ الَّذِي خَافَهُ هُوَ وَخَافَتْهُ الصَّحَابَةُ إِذَا دَفَنُوهُ بَارِزًا: خَافُوا أَنْ يُصَلِّيَ عِنْدَهُ فَيَتَّخِذَ قَبْرَهُ مَسْجِدًا.

[١٦٠/٢٧]

**١٢١** تَجُوزُ زِيَارَةُ قَبْرِ الْكَافِرِ لِأَجْلِ الْإِعْتِبَارِ دُونَ الْإِسْتِغْفَارِ لَهُ . . وَأَمَّا زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِأَجْلِ الدُّعَاءِ عِنْدَهَا أَوْ التَّوَسُّلِ بِهَا أَوْ الْإِسْتِشْفَاعِ بِهَا: فَهَذَا لَمْ تَأْتِ بِهِ الشَّرِيعَةُ أَصْلًا. [١٦٥/٢٧]

**١٢٢** السُّنَّةُ عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا سَلَّمَ الْعَبْدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ: أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَلَا يَدْعُوَ مُسْتَقْبِلَ الْحُجْرَةِ.

وَالْحِكَايَةُ الَّتِي تُرَوَى فِي خِلَافِ ذَلِكَ عَنِ مَالِكٍ مَعَ الْمَنْصُورِ بَاطِلَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا.

وَلَمْ أَعْلَمْ الْأَئِمَّةَ تَنَازَعُوا فِي أَنَّ السُّنَّةَ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَقَتَ الدُّعَاءِ لَا اسْتِقْبَالُ الْقَبْرِ النَّبَوِيِّ.

وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا وَقَتَ السَّلَامِ عَلَيْهِ، فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْرِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُسْتَدْبِرَ الْقَبْرِ.

فَإِذَا كَانَ الدُّعَاءُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ الْأَئِمَّةُ فِيهِ بِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، كَمَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَكَرَهُوا اسْتِقْبَالَ الْقَبْرِ، فَمَا الظَّنُّ بِقَبْرِ غَيْرِهِ؟

وَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ قَصْدَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقُبُورِ: لَيْسَ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمَنْ ذَكَرَ شَيْئًا يُخَالِفُ هَذَا مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي الْمَنَاسِكِ أَوْ غَيْرِهَا فَلَا حُجَّةَ مَعَهُ بِذَلِكَ وَلَا مَعَهُ نَقْلٌ عَنِ إِمَامٍ مَتَّبِعٍ.

وَلَمْ يَكُنْ فِي الْعُصُورِ الْمُفْضَلَةِ مَشَاهِدُ عَلَى الْقُبُورِ، وَإِنَّمَا ظَهَرَ ذَلِكَ وَكَثُرَ فِي دَوْلَةِ بَنِي بُوَيْهٍ؛ لَمَّا ظَهَرَتِ الْقَرَامِطَةُ بِأَرْضِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ كَانَ بِهَا زَنَادِقَةٌ كُفَّارٌ مَقْصُودُهُمْ تَبْدِيلُ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَكَانَ فِي بَنِي بُوَيْهٍ مِنَ الْمُوَافِقَةِ لَهُمْ عَلَى

بَعْضِ ذَلِكَ، وَمِنْ بَدَعِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَالرَّافِضَةِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فَبَنَوْا الْمَشَاهِدَ الْمَكْذُوبَةَ «كَمَشْهَدِ عَلِيٍّ» ﷺ وَأَمْثَالِهِ.

وَصَنَّفَ أَهْلُ الْفِرْيَةِ الْأَحَادِيثَ فِي زِيَارَةِ الْمَشَاهِدِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَهَا وَالِدُّعَاءِ عِنْدَهَا وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ، فَصَارَ هَؤُلَاءِ الزَّنَادِقَةُ وَأَهْلُ الْبِدَعِ الْمُتَّبِعُونَ لَهُمْ يُعْظَمُونَ

الْمَشَاهِدَ وَيُهَيِّنُونَ الْمَسَاجِدَ، وَذَلِكَ: ضِدُّ دِينِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَسْتَتِرُونَ بِالتَّشْيِيعِ.

[١٦٨ - ١٦٦/٢٧]

﴿١٦٣﴾ عَامَّةُ الْقُبُورِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدُ إِمَّا مَشْكُوكٌ فِيهَا وَإِمَّا مُتَيَقَّنٌ كَذِبُهَا.

[١٧٠/٢٧]

﴿١٦٤﴾ إِذَا قُضِيَتْ حَاجَةٌ مُسْلِمٍ وَكَانَ قَدْ دَعَا دَعْوَةً عِنْدَ قَبْرِهِ: فَمِنْ أَيْنَ لَهُ أَنْ لِيَذَلِكَ الْقَبْرِ تَأْثِيرًا فِي تِلْكَ الْحَاجَةِ؟  
ثُمَّ تِلْكَ الْحَاجَةُ:

أ - إِمَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ قُضِيَتْ بِغَيْرِ دُعَائِهِ.

ب - وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ قُضِيَتْ بِدُعَائِهِ.

فَإِنْ كَانَ: الْأَوَّلَ فَلَا كَلَامَ.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي: فَيَكُونُ قَدْ اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ اجْتِهَادًا لَوْ اجْتَهَدَهُ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْبُقْعَةِ أَوْ عِنْدَ الصَّلِيبِ لُقُضِيَتْ حَاجَتُهُ؛ فَالسَّبَبُ هُوَ اجْتِهَادُهُ فِي الدُّعَاءِ لَا خُصُوصُ الْقَبْرِ.

[١٧٧ - ١٧٦/٢٧]

﴿١٦٥﴾ مَنْ ظَنَّ فِي عِبَادِ الْأَصْنَامِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا تَخْلُقُ الْعَالَمَ، أَوْ أَنَّهَا تَنْزِلُ الْمَطَرَ، أَوْ تُنْبِتُ النَّبَاتَ، أَوْ تَخْلُقُ الْحَيَوَانَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ: فَهُوَ جَاهِلٌ بِهِمْ؛ بَلْ كَانَ قَصْدُ عِبَادِ الْأَوْثَانِ لِأَوْثَانِهِمْ مِنْ جِنْسِ قَصْدِ الْمُشْرِكِينَ بِالْقُبُورِ لِلْقُبُورِ الْمُعْظَمَةِ عِنْدَهُمْ، وَقَصْدِ النَّصَارَى لِقُبُورِ الْقِدِّيسِينَ يَتَّخِذُونَهُمْ شُفَعَاءَ وَوَسَائِطَ وَوَسَائِلَ.

[١٧٨/٢٧]

﴿١٦٦﴾ الشُّرْكُ كَمَا قُرِنَ بِالْكَذِبِ قُرِنَ بِالسَّحْرِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ تَرَى إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٥١] وَالْجِبْتُ: السَّحْرُ، وَالطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ وَالْوَتْنُ.

وَهَذِهِ حَالٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُنتَسِبِينَ إِلَى الْمَلَّةِ يُعْظَمُونَ السَّحَرَ وَالشُّرْكَ، وَيُرْجِحُونَ الْكُفَّارَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَمَسِّكِينَ بِالشَّرِيعَةِ. [١٧٩ - ١٧٨/٢٧]



﴿١٢٧﴾ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ السَّاحِرَ كَافِرٌ يَجِبُ قَتْلُهُ، وَقَدْ ثَبَتَ قَتْلُ  
السَّاحِرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، وَحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ،  
وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَجُنْدُبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَرُويَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٣٨٤ / ٢٩]





## مفصل الاعتقاد



### (موت الملائكة في الأرض)

ما ذكر من نزول الملائكة إلى الأرض وأنهم يعبدون الله فيها ويموتون فيها لا أصل لذلك. [المستدرک ١/٨٧]

الصواب الذي عليه المحققون أن الخضر عليه السلام ميت لم يدرك الإسلام. [المستدرک ١/٨٧]



### (الساعة الصغرى، والساعة الكبرى، وأدلتها، وعلاماتها،

### وأصناف الناس في الإقرار بها)

فصل في الأحاديث التي سئل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال: «إن يعيش هذا الغلام فلن يدركه الهرم حتى تقوم الساعة»<sup>(١)</sup> المراد بذلك «ساعة القرن» وهي موتهم؛ فإن في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الأعراب إذا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه متى الساعة؟ فينظر إلى أحدث إنسان منهم فيقول: «إن يعيش هذا الغلام لم يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم».

قال هشام: يعني موتهم فهذا يبين تلك الأحاديث.

وقد يراد بالقيامة الموت، وأن من مات فقد قامت قيامته.

(١) رواه مسلم (٢٩٥٣).

(٢) البخاري (٦١٦٧)، ومسلم (٢٩٥٣).

وليس واحد من هذين النوعين منافياً لما أخبر الله به من «القيامة الكبرى» التي يقوم فيها الناس من قبورهم لرب العالمين حفاة عراة بعد أن تعاد الأرواح إلى الأجساد. [المستدرك: ٨٧/١ - ٨٨]

**١٣١** الذي عليه السلف أن الروح التي تقبض بالموت ليست هي البدن ولا جزء منه ولا صفة من صفاته؛ بل هي جوهر قائم بنفسه. [المستدرك ٩٢/١]

**١٣٢** الإنسان منذ تفارق روحه بدنه هو إما في نعيم وإما في عذاب، فلا يتأخر النعيم والعذاب عن النفوس إلى حين القيامة العامة، وإن كان كماله حينئذ، ولا تبقى النفوس المفارقة لأبدانها خارجة عن النعيم والعذاب ألوفاً من السنين إلى أن تقوم القيامة الكبرى. [المستدرك ٩٢/١ - ٩٣]





## الولاء والبراء



﴿١٣٣﴾ من جنسِ مَوَالَاةِ الْكُفَّارِ الَّتِي دَمَّ اللَّهُ بِهَا أَهْلَ الْكِتَابِ وَالْمُنَافِقِينَ: الْإِيمَانُ بِبَعْضِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ أَوْ التَّحَاكُمِ إِلَيْهِمْ دُونَ كِتَابِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ﴿٥١﴾﴾ وَقَدْ عُرِفَ أَنَّ سَبَبَ نُزُولِهَا شَأْنُ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ - أَحَدِ رُؤَسَاءِ الْيَهُودِ - لَمَّا ذَهَبَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَرَجَعَ دِينَهُمْ عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ.

وَالطَّاغُوتُ: فَعَلُوتٌ مِنَ الطُّغْيَانِ، كَمَا أَنَّ الْمَلَكَوتَ فَعَلُوتٌ مِنَ الْمُلْكِ، وَالرَّحْمُوتُ وَالرَّهْبُوتُ وَالرَّغْبُوتُ: فَعَلُوتٌ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالرَّهْبَةِ وَالرَّغْبَةِ.

وَالطُّغْيَانُ: مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ، وَهُوَ الظُّلْمُ وَالْبَغْيُ، فَالْمَعْبُودُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَارِهَا لِذَلِكَ: طَاغُوتٌ؛ وَلِهَذَا سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْأَصْنَامَ طَوَاغِيتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لَمَّا قَالَ: «وَيَتَّبِعُ مَنْ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ: الطَّوَاغِيتُ»<sup>(١)</sup>.

وَالْمُطَاعُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَالْمُطَاعُ فِي اتِّبَاعِ غَيْرِ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ - سِوَاءَ كَانَ مَقْبُولًا خَبْرُهُ الْمُخَالَفُ لِكِتَابِ اللَّهِ أَوْ مُطَاعًا أَمْرُهُ الْمُخَالَفُ لِأَمْرِ اللَّهِ - هُوَ طَاغُوتٌ؛ وَلِهَذَا سُمِّيَ مَنْ تَحَوَّكِمَ إِلَيْهِ مَنْ حَاكَمَ بِغَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ: طَاغُوتٌ، وَسَمَّى اللَّهُ فِرْعَوْنَ وَعَادًا طُغْيَانًا، وَقَالَ فِي صَيِّحَةِ ثَمُودَ: ﴿فَأَمَّا ثَمُودُ فَأَهْلِكُوا بِطَاغِيَةٍ ﴿٥١﴾﴾ [الحاقة: ٥].

فَمَنْ كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَوَالِيًا لِلْكَفَّارِ أَوْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِبَعْضِ

(١) رواه البخاري (٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢).

أَنْوَاعِ الْمَوَالَاةِ وَنَحْوَهَا: مِثْلَ إِتْيَانِهِ أَهْلَ الْبَاطِلِ وَاتِّبَاعِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ مَقَالِهِمْ وَفِعَالِهِمْ الْبَاطِلَ: كَانَ لَهُ مِنَ الدَّمِّ وَالْعِقَابِ وَالنَّفَاقِ بِحَسَبِ ذَلِكَ. [٢٠١ - ١٩٩/٢٨]

**١٣٤** لِيُعْتَبَرَ الْمُعْتَبَرُ بِسِيرَةِ نُورِ الدِّينِ وَصَلَاحِ الدِّينِ ثُمَّ الْعَادِلِ كَيْفَ مَكَّنَهُمُ اللَّهُ وَأَيَّدَهُمْ، وَفَتَحَ لَهُمُ الْبِلَادَ وَأَذَلَّ لَهُمُ الْأَعْدَاءَ لَمَّا قَامُوا مِنْ ذَلِكَ بِمَا قَامُوا بِهِ (١).

وَلِيُعْتَبَرَ بِسِيرَةِ مَنْ وَالَى النَّصَارَى كَيْفَ أَذَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَكَبَّتَهُ. [٦٤٣/٢٨]

**١٣٥** الْمُسْلِمُونَ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَعَارِبِهَا قُلُوبُهُمْ وَاحِدَةٌ، مُوَالِيَةٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، مُعَادِيَةٌ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَعْدَاءِ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَقُلُوبُهُمْ الصَّادِقَةُ وَأَدْعِيَّتُهُمُ الصَّالِحَةُ هِيَ الْعَسْكَرُ الَّذِي لَا يُغْلَبُ، وَالْجُنْدُ الَّذِي لَا يُخْذَلُ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَمَا أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٦٤٤/٢٨]

**١٣٦** أَضْلُ الْوِلَايَةِ: الْحُبُّ، وَأَضْلُ الْعَدَاوَةِ: الْبُغْضُ. [٤٧٨/٦]



(١) من الجهاد وموالاتة المؤمنين ومعاداة الكافرين.

## كِتَابُ تَوْحِيدِ الْأَلُوْهِيَّةِ

﴿١٣٧﴾ «الإله»: هو الذي تأله القلوب: بكمال المحبة، والتعظيم، والإجلال، والرجا والخوف. [المستدرك ١/١٥]

﴿١٣٨﴾ «الخليلان»: هم أكمل خاصة الخاصة توحيدًا.

وكمال هذا التوحيد هو أن لا يبقى في القلب شيء لغير الله أصلًا؛ بل يبقى العبد مواليا لربه في كل شيء: يحب من أحب وما أحب، ويبغض ما أبغض وما أبغض، ويوالي من يوالي، ويعادي من يعادي، ويأمر بما يأمر به، وينهى عما نهى عنه. [المستدرك ١/١٥]

﴿١٣٩﴾ بِمُحَمَّدٍ ﷺ تَبَيَّنَ الْكُفْرُ مِنَ الْإِيْمَانِ، وَالرَّبْحُ مِنَ الْخُسْرَانِ، وَالْهُدَى مِنَ الضَّلَالِ، وَالنَّجَاةُ مِنَ الْوَبَالِ، وَالْغَيُّ مِنَ الرَّشَادِ، وَالزَّيْغُ مِنَ السَّدَادِ، وَأَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَالْمُتَّقُونَ مِنَ الْفُجَّارِ.

فَالنُّفُوسُ أَحْوَجُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا جَاءَ بِهِ مِنْهَا إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ فَإِنَّ هَذَا إِذَا فَاتَ حَصَلَ الْمَوْتُ فِي الدُّنْيَا، وَذَلِكَ إِذَا فَاتَ حَصَلَ الْعَذَابُ.

فَحَقَّ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بِذُلِّ جُهْدِهِ وَاسْتِطَاعَتِهِ فِي مَعْرِفَةِ مَا جَاءَ بِهِ وَطَاعَتِهِ؛ إِذْ هَذَا طَرِيقُ النَّجَاةِ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ، وَالسَّعَادَةِ فِي دَارِ النَّعِيمِ، وَالطَّرِيقُ إِلَى ذَلِكَ الرَّوَايَةُ وَالنَّقْلُ، إِذْ لَا يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ مُجَرَّدُ الْعَقْلِ؛ بَلْ كَمَا أَنَّ نُورَ الْعَيْنِ لَا يَرَى إِلَّا مَعَ ظُهُورِ نُورِ قُدَامِهِ، فَكَذَلِكَ نُورُ الْعَقْلِ لَا يَهْتَدِي إِلَّا إِذَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ شَمْسُ الرِّسَالَةِ، فَلِهَذَا كَانَ تَبْلِيغُ الدِّينِ مِنْ أَعْظَمِ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ، وَكَانَ مَعْرِفَةُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ رَسُولُهُ وَاجِبًا عَلَى جَمِيعِ الْأَنَامِ.

﴿١٤٠﴾ لَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ مُتَمِّيزًا بِنَفْسِهِ - لِمَا حَصَّهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْإِعْجَازِ الَّذِي بَايَنَ بِهِ كَلَامَ النَّاسِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ ﴿٨٨﴾ [الإسراء: ٨٨]، وَكَانَ مَنْقُولًا بِالتَّوَاتُرِ -: لَمْ يَطْمَعْ أَحَدٌ فِي تَغْيِيرِ شَيْءٍ مِنْ أَلْفَاظِهِ وَحُرُوفِهِ<sup>(١)</sup>، وَلَكِنْ طَمِعَ الشَّيْطَانُ أَنْ يُدْخَلَ التَّحْرِيفَ وَالتَّبْدِيلَ فِي مَعَانِيهِ بِالتَّغْيِيرِ وَالتَّأْوِيلِ، وَطَمِعَ أَنْ يُدْخَلَ فِي الْأَحَادِيثِ مِنَ النَّقْصِ وَالإِزْدِيَادِ، مَا يُضِلُّ بِهِ بَعْضَ الْعِبَادِ، فَأَقَامَ اللَّهُ تَعَالَى الْجَهَابِذَةَ النَّقَادَ أَهْلَ الْهُدَى وَالسَّدَادِ، فَدَحَرُوا حِزْبَ الشَّيْطَانِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ الْحَقِّ وَالبُهْتَانِ، وَانْتَدَبُوا لِحِفْظِ السُّنَّةِ وَمَعَانِي الْقُرْآنِ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي ذَلِكَ وَالتَّقْصَانِ. [٧/٨]

﴿١٤١﴾ مَنْ كَانَ مُخْلِصًا فِي أَعْمَالِ الدِّينِ يَعْمَلُهَا لِلَّهِ: كَانَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ أَهْلِ النَّعِيمِ الْمُقِيمِ. [٨/٨]

﴿١٤٢﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿٢١﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٢٢﴾ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٢ - ٦٤]، وَقَدْ فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْبُشْرَىٰ فِي الدُّنْيَا بِنَوْعَيْنِ: أَحَدُهُمَا: ثَنَاءُ الْمُتَّقِينَ عَلَيْهِ.

الثَّانِي: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ.

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ لِنَفْسِهِ فَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: ﴿تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤]، فَقَالَ: «هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ»<sup>(٣)</sup>. [٨/٨]

(١) إلا الرافضة، فقد جاهرها في تحريف كلام الله، وصنفوا كتبًا في تحريف القرآن.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٨٩٨).

(٣) رواه مسلم (٢٦٤٢).

**١٤٣** الْقَائِمُونَ بِحِفْظِ الْعِلْمِ الْمَوْرُوثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الرَّبَّانُ الْحَافِظُونَ لَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّفْصَانِ: هُمْ مِنْ أَعْظَمِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ، وَحَزْبِهِ الْمُفْلِحِينَ؛ بَلْ لَهُمْ مَزِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١] (١). [٩ - ٨ / ١]

**١٤٤** قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وَأَهْلُ الْعِلْمِ الْمَأْتُونَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَعْظَمُ النَّاسِ قِيَامًا بِهِذِهِ الْأُصُولِ، لَا تَأْخُذُ أَحَدَهُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَلَا يَصُدُّهُمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ الْعِظَائِمُ؛ بَلْ يَتَكَلَّمُ أَحَدُهُمْ بِالْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ، وَيَتَكَلَّمُ فِي أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ، عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُونًا قَوْمِينَ بِالْفِئْتِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]. [١٠ / ١]

**١٤٥** نَجِدُ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَفَقِّهَةِ وَالْمُتَعَبِّدَةِ إِنَّمَا هَمَّتْهُ طَهَارَةُ الْبَدَنِ فَقَطْ، وَيَزِيدُ فِيهَا عَلَى الْمَشْرُوعِ اهْتِمَامًا وَعَمَلًا، وَيَتْرُكُ مِنْ طَهَارَةِ الْقَلْبِ مَا أَمَرَ بِهِ إِيْجَابًا أَوْ اسْتِحْبَابًا، وَلَا يَفْهَمُ مِنَ الطَّهَارَةِ إِلَّا ذَلِكَ، وَنَجِدُ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ وَالْمُتَفَقِّرَةِ إِنَّمَا هَمَّتْهُ طَهَارَةُ الْقَلْبِ فَقَطْ، حَتَّى يَزِيدَ فِيهَا عَلَى الْمَشْرُوعِ اهْتِمَامًا وَعَمَلًا، وَيَتْرُكُ مِنْ طَهَارَةِ الْبَدَنِ مَا أَمَرَ بِهِ إِيْجَابًا أَوْ اسْتِحْبَابًا.

**فَالْأَوْلُونَ:** يَخْرُجُونَ إِلَى الْوَسْوَسَةِ الْمَذْمُومَةِ فِي كَثْرَةِ صَبِّ الْمَاءِ، وَتَنْجِيسِ مَا لَيْسَ بِنَجَسٍ، وَاجْتِنَابِ مَا لَا يُشْرَعُ اجْتِنَابُهُ، مَعَ اسْتِمَالِ قُلُوبِهِمْ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْحَسَدِ وَالْكِبْرِ وَالْغِلِّ لِإِخْوَانِهِمْ، وَفِي ذَلِكَ مُشَابَهَةٌ بَيِّنَةٌ لِلْيَهُودِ.

**وَالْآخَرُونَ:** يَخْرُجُونَ إِلَى الْغَفْلَةِ الْمَذْمُومَةِ، فَيُبَالِغُونَ فِي سَلَامَةِ الْبَاطِنِ،

(١) فهنيئًا لطلاب العلم المنشغلين بفهم الكتاب والسنة، والسالكين مسلك أهل العلم في البحث والقراءة والكتابة.



حَتَّى يَجْعَلُونَ الْجَهْلَ بِمَا تَجِبُ مَعْرِفَتُهُ مِنَ الشَّرِّ - الَّذِي يَجِبُ اتِّقَاؤُهُ -: مِنْ سَلَامَةِ الْبَاطِنِ<sup>(١)</sup>. ثُمَّ مَعَ هَذَا الْجَهْلِ وَالْعَقْلَةِ قَدْ لَا يَجْتَنِبُونَ النَّجَاسَاتِ، وَيُقِيمُونَ الطَّهَارَةَ الْوَاجِبَةَ مُضَاهَاةً لِلنَّصَارَى.

[١٦ - ١٥/١]

**١٤٦** نَتِيجَةُ الْجَمَاعَةِ: رَحْمَةُ اللَّهِ وَرِضْوَانُهُ وَصَلَوَاتُهُ، وَسَعَادَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَبَيَاضُ الْوُجُوهِ.

وَنَتِيجَةُ الْفُرْقَةِ: عَذَابُ اللَّهِ وَلَعْنَتُهُ، وَسَوَادُ الْوُجُوهِ، وَبَرَاءَةُ الرَّسُولِ ﷺ مِنْهُمْ.

[١٧/١]

**١٤٧** قَالَ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ فَكَيْهِ الصَّحَابَةِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «ثَلَاثٌ لَا يَغُلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وِلَاةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»<sup>(٢)</sup>، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَحْفُوظِ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَا لَكُمْ ثَلَاثًا: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وِلَاةُ اللَّهِ أَمْرُكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

فَقَدْ جَمَعَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بَيْنَ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ:

- أ - إِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ.
- ب - وَمُنَاصَحَةِ أَوْلِي الْأَمْرِ.
- ت - وَلُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) وهناك طوائف من المنتسبين للخير والدعوة لهم شبه من هذا، حيث لا يعتنون بالعلم الشرعي، والفقه والعقيدة تعلمًا وتعليمًا، وكثيرًا ما يلمزون بعض العلماء بأنهم انشغلوا بالعلم عن الدعوة والعمل! ويعتنون بإصلاح القلوب وسلامتها من الغل والحسد.

(٢) رواه الترمذي (٢٦٥٨)، وابن ماجه (٢٣٠)، والدارمي (٢٣٤)، وأحمد (١٣٣٥٠)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٣) رواه مالك في موطئه (٢٨٣٣)، وأحمد في مسنده (٨٧٩٩)، والبخاري في الأدب المفرد (٤٤٢)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٣٤٣).

وأصله في صحيح مسلم بدون لفظ: «وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وِلَاةُ اللَّهِ أَمْرُكُمْ».

وَهَذِهِ الثَّلَاثُ:

أ - تَجْمَعُ أَصُولَ الدِّينِ وَقَوَاعِدَهُ.

ب - وَتَجْمَعُ الْحُقُوقَ الَّتِي لِلَّهِ وَلِعِبَادِهِ.

ت - وَتَنْتَظِمُ مَصَالِحَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّ الْحُقُوقَ قِسْمَانِ:

أ - حَقُّ اللَّهِ.

ب - وَحَقُّ لِعِبَادِهِ.

فَحَقُّ اللَّهِ: أَنْ نَعْبُدَهُ وَلَا نُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، كَمَا جَاءَ لَفْظُهُ فِي أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ، وَهَذَا مَعْنَى إِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ.

وَحُقُوقُ الْعِبَادِ قِسْمَانِ:

أ - خَاصٌّ.

ب - وَعَامٌّ.

أَمَّا الْخَاصُّ: فَمِثْلُ بَرِّ كُلِّ إِنْسَانٍ وَالِدِيَّةِ، وَحَقُّ زَوْجَتِهِ وَجَارِهِ، فَهَذِهِ مِنْ فُرُوعِ الدِّينِ:

- لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ قَدْ يَخْلُو عَنْ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ.

- وَلِأَنَّ مَصْلَحَتَهَا خَاصَّةٌ فَرْدِيَّةٌ.

وَأَمَّا الْحُقُوقُ الْعَامَّةُ فَالنَّاسُ نَوْعَانِ:

أ - رُعَاةٌ.

ب - وَرَعِيَّةٌ.

فَحُقُوقُ الرُّعَاةِ: مُنَاصَحَتُهُمْ.

وَحُقُوقُ الرِّعِيَّةِ: لُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ؛ فَإِنَّ مَصْلَحَتَهُمْ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهِمْ،

وَهُمْ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضَلَالَةٍ؛ بَلْ مَصْلَحَةُ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ فِي اجْتِمَاعِهِمْ  
وَاعْتِصَامِهِمْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا.

فَهَذِهِ الْخِصَالُ تَجْمَعُ أَصُولَ الدِّينِ.

وَقَدْ جَاءَتْ مُفَسَّرَةً فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ الدِّينُ النَّصِيحَةُ الدِّينُ النَّصِيحَةُ،  
قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».  
فَالنَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ: تَدْخُلُ فِي حَقِّ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ وَحُدِّهِ لَا  
شَرِيكَ لَهُ.

وَالنَّصِيحَةُ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ: هِيَ مُنَاصِحَةُ وُلاةِ الْأَمْرِ وَلُزُومُ  
جَمَاعَتِهِمْ؛ فَإِنَّ لُزُومَ جَمَاعَتِهِمْ هِيَ نَصِيحَتُهُمُ الْعَامَّةُ، وَأَمَّا النَّصِيحَةُ الْخَاصَّةُ  
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَعِيْنِهِ، فَهَذِهِ يُمَكِّنُ بَعْضُهَا، وَيَتَعَدَّرُ اسْتِيعَابُهَا عَلَى سَبِيلِ  
التَّعْيِينِ. [١٨/١ - ١٩]

١٤٨ لا بُدَّ لِلنَّفْسِ مِنْ شَيْءٍ تَظْمِنُ إِلَيْهِ وَتَنْتَهِي إِلَيْهِ مَحَبَّتُهَا وَهُوَ إِلَهُهَا،  
وَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ شَيْءٍ تَتَّقِي بِهِ وَتَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي نَيْلِ مَطْلُوبِهَا هُوَ مُسْتَعَانُهَا، سِوَا  
كَانَ ذَلِكَ هُوَ اللَّهُ أَوْ غَيْرُهُ.

وَإِذَا فَقَدْ يَكُونُ عَامًّا وَهُوَ الْكُفْرُ؛ كَمَنْ عَبْدَ غَيْرِ اللَّهِ مُطْلَقًا، وَسَأَلَ غَيْرَ اللَّهِ  
مُطْلَقًا.

وَقَدْ يَكُونُ خَاصًّا فِي الْمُسْلِمِينَ؛ مِثْلَ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ حُبُّ الْمَالِ أَوْ حُبُّ  
شَخْصٍ أَوْ حُبُّ الرِّيَاسَةِ حَتَّى صَارَ عَبْدًا ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الثَّقَةُ بِجَاهِهِ وَمَالِهِ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ عِنْدَهُ مَخْدُومُهُ مِنْ  
الرُّؤَسَاءِ وَنَحْوِهِمْ، أَوْ خَادِمُهُ مِنَ الْأَعْوَانِ وَالْأَجْنَادِ وَنَحْوِهِمْ، أَوْ أَصْدِقَاؤُهُ أَوْ

أَمْوَالِهِ: هِيَ الَّتِي تَجْلِبُ الْمُنْفَعَةَ الْفُلَانِيَّةَ، وَتَدْفَعُ الْمَضْرَّةَ الْفُلَانِيَّةَ، فَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَيْهَا وَمُسْتَعِينٌ بِهَا، وَالْمُسْتَعَانُ هُوَ مَدْعُوٌّ وَمَسْئُولٌ.

فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ الْعَبْدَ لَا بُدَّ لَهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَحَالٍ مِنْ مُنْتَهَى يَطْلُبُهُ هُوَ إِلَهُهُ، وَمُنْتَهَى يَطْلُبُ مِنْهُ هُوَ مُسْتَعَانُهُ - وَذَلِكَ هُوَ صَمَدُهُ الَّذِي يَضْمُدُ إِلَيْهِ فِي اسْتِعَانَتِهِ وَعِبَادَتِهِ -: تَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] كَلَامٌ جَامِعٌ مُحِيطٌ أَوَّلًا وَآخِرًا لَا يَخْرُجُ عَنْهُ شَيْءٌ، فَصَارَتْ الْأَقْسَامُ أَرْبَعَةً:

أ - إِمَّا أَنْ يَعْبُدَ غَيْرَ اللَّهِ وَيَسْتَعِينَهُ<sup>(١)</sup> - وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا - فَالشَّرْكَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ.

ب - وَإِمَّا أَنْ يَعْبُدَهُ وَيَسْتَعِينَ غَيْرَهُ؛ مِثْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ، يَقْصِدُونَ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَعِبَادَتَهُ وَحُدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَتَخْضَعُ قُلُوبُهُمْ لِمَنْ يَسْتَشْعِرُونَ نَصْرَهُمْ وَرِزْقَهُمْ وَهَدَايَتَهُمْ مِنْ جِهَتِهِ مِنَ الْمُلُوكِ وَالْأَغْنِيَاءِ وَالْمَشَائِخِ<sup>(٢)</sup>.

ج - وَإِمَّا أَنْ يَسْتَعِينَهُ - وَإِنْ عَبَدَ غَيْرَهُ؛ مِثْلُ كَثِيرٍ مِنْ ذَوِي الْأَحْوَالِ وَذَوِي الْقُدْرَةِ وَذَوِي السُّلْطَانِ الْبَاطِنِ أَوْ الظَّاهِرِ، وَأَهْلِ الْكُشْفِ وَالتَّأْيِيرِ، الَّذِينَ يَسْتَعِينُونَهُ وَيَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ وَيَسْأَلُونَهُ وَيَلْجَأُونَ إِلَيْهِ، لَكِنَّ مَقْصُودَهُمْ غَيْرُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَغَيْرُ اتِّبَاعِ دِينِهِ وَشَرِيْعَتِهِ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ.

د - وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ: الَّذِينَ لَا يَعْبُدُونَ إِلَّا إِيَّاهُ؛ وَلَا يَسْتَعِينُونَ إِلَّا بِهِ<sup>(٣)</sup>.

[٣٦ - ٣٥/١]

(١) كعباد القبور من الرافضة وغلاة الصوفية ونحوهم.

(٢) كم يقع في هذا القسم كثير من الناس وهو لا يشعر، فكم خضعت قلوب بعض طلاب العلم لأحد العلماء المحبين لهم، واستعانوا بهم في فهم الكتاب والسنة، دون الاستعانة بالله أولاً، وكثيراً ما تصعب على بعضهم مسألة فيقول: ما لها إلا الشيخ الفلاني! وكذلك الحال بالنسبة لغيرهم، فقد تخضع قلوبهم لبعض الأغنياء والرؤساء؛ فيعتمدون عليهم في أرزاقهم.

(٣) وهم أهل الدين والإيمان الصحيح.

**١٤٩** أعظم ما يكون العبدُ قَدْرًا وحرمةً عند الخلق: إذا لم يحتج إليهم بوجه من الوجوه، فإن أحسنت إليهم مع الاستغناء عنهم: كنت أعظم ما يكون عندهم، ومتى احتجت إليهم - ولو في شربة ماء - نقص قدرك عندهم بقدر حاجتك إليهم، وهذا من حكمة الله ورحمته؛ ليكون الدين كله لله ولا يشرك به شيء.

فالربُّ سبحانه أكرم ما تكون عليه: أحوج ما تكون إليه، وأفقر ما تكون إليه.

والخلق أهون ما يكون عليهم: أحوج ما يكون إليهم. [٣٩/١ - ٤٠]

**١٥٠** أقرباؤك وأصدقاؤك وغيرهم إذا أكرموك لنفسك: فهم إنما يحبونك ويكرمونك لما يحصل لهم بنفسك من الكرامة، فلو قد ولت ولوا عنك وتركوك، فهم في الحقيقة إنما يحبون أنفسهم وأغراضهم. [٤١/١]

**١٥١** قوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣]، ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ الآية [الرعد: ١٥]، وقال: ﴿بَلْ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَلْبُونٌ﴾ [البقرة: ١١٦]، ليس المراد بذلك مجرد كونهم مخلوقين مُدَبَّرِينَ مَقْهُورِينَ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ وَالْقُدْرَةِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يُقَالُ طَوْعًا وَكَرْهًا، فَإِنَّ الطَّوْعَ وَالْكَرْهَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَا يَفْعَلُهُ الْفَاعِلُ طَوْعًا وَكَرْهًا، فَأَمَّا مَا لَا فِعْلَ لَهُ فِيهِ فَلَا يُقَالُ لَهُ سَاجِدٌ، أَوْ قَانِتٌ؛ بَلْ وَلَا مُسْلِمٌ؛ بَلِ الْجَمِيعُ مُقَرَّبُونَ بِالصَّانِعِ بِفِطْرَتِهِمْ، وَهُمْ خَاضِعُونَ مُسْتَسْلِمُونَ قَانِتُونَ مُضْطَرُّونَ مِنْ وَجْهِهِ:

أ - مِنْهَا: عِلْمُهُمْ بِحَاجَتِهِمْ وَضُرُورَتِهِمْ إِلَيْهِ.

ب - وَمِنْهَا: دُعَاؤُهُمْ إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِضْطِرَارِ.

ت - وَمِنْهَا: خُضُوعُهُمْ وَاسْتِسْلَامُهُمْ لِمَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْدَارِهِ

وَالصَّوَابُ أَنَّ الْأَشْيَاءَ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى الْخَالِقِ لِذَوَاتِهَا، لَا لِأَمْرٍ آخَرَ جَعَلَهَا مُفْتَقِرَةً إِلَيْهِ؛ بَلْ فَقَرُّهَا لَازِمٌ لَهَا، لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مُفْتَقِرَةٍ إِلَيْهِ، كَمَا أَنَّ غِنَى الرَّبِّ وَصَفٌ لَازِمٌ لَهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ غَنِيِّ، فَهُوَ غَنِيٌّ بِنَفْسِهِ لَا بِوَصْفٍ جَعَلَهُ غَنِيًّا.

وَمَا أَثَبَّتَهُ الْقُرْآنُ مِنْ اسْتِسْلَامِ الْمَخْلُوقَاتِ وَسُجُودِهَا وَتَسْبِيحِهَا وَقُنُوتِهَا أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّلَفِ وَجُمْهُورِ الْخَلْفِ.

وَلَكِنَّ طَائِفَةً تَدَّعِي أَنْ افْتِقَارَهَا وَخُضُوعَهَا وَخَلْقَهَا وَجَرِيَانَ الْمَسِيئَةِ عَلَيْهَا هُوَ تَسْبِيحُهَا وَقُنُوتُهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِلِسَانِ الْحَالِ، وَلِكُونِهَا دَلَالَةً شَاهِدَةً لِلْخَالِقِ جَلَّ جَلَالُهُ. وَهَذَا يَقُولُهُ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ. . وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الرَّجَّاجُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ٨٣]، قَالَ: إِسْلَامُ الْكُلِّ: خُضُوعُهُمْ لِنَفَاذِ أَمْرِهِ فِي جِبِلِّهِمْ، لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ يَمْتَنِعُ مِنْ جِبِلَّةِ جَبَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا، وَهَذَا الْمَعْنَى صَحِيحٌ، لَكِنَّ الصَّوَابَ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ: أَنَّ الْقُنُوتَ وَالِاسْتِسْلَامَ وَالتَّسْبِيحَ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى ذَلِكَ.

وَهَذَا كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: إِنَّ سُجُودَ الْكَارِهِ: ذُلُّهُ<sup>(١)</sup> وَانْقِيَادُهُ لِمَا يُرِيدُهُ اللَّهُ مِنْهُ مِنْ عَافِيَةٍ وَمَرَضٍ وَغِنَى وَفَقْرٍ.

وَكَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤]، قَالَ: تَسْبِيحُهُ دَلَالَتُهُ عَلَى صَانِعِهِ، فَتُوجِبُ بِذَلِكَ تَسْبِيحًا مِنْ غَيْرِهِ.

وَالصَّوَابُ أَنَّ لَهَا تَسْبِيحًا وَسُجُودًا بِحَسَبِهَا. [٤٤/١ - ٤٥]

﴿١٥٢﴾ مَنْ طَلَبَ مِنَ الْعِبَادِ الْعِوَضَ: ثَنَاءً أَوْ دُعَاءً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ: لَمْ يَكُنْ مُحْسِنًا إِلَيْهِمْ لِلَّهِ.

[٥٤/١]

(١) فِي الْأَصْلِ وَجَمِيعِ الْمَصَادِرِ الَّتِي وَقَفَتْ عَلَيْهَا بِالْعَطْفِ: وَذُلُّهُ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ وَمَا بَعْدَهُ مَعْطُوفٌ عَلَى اسْمِ إِنْ، وَالْخَبْرُ لَمْ يُذْكَرْ! وَلَعَلَّ الْمَثْبُوتَ هُوَ الصَّوَابُ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: «ذُلُّهُ» وَمَا بَعْدَهُ الْخَبْرُ.

**١٥٣** تَوْحِيدُ اللَّهِ وَإِخْلَاصُ الدِّينِ لَهُ فِي عِبَادَتِهِ وَاسْتِعَانَتِهِ فِي الْفُرْآنِ كَثِيرٌ جِدًّا؛ بَلْ هُوَ قَلْبُ الْإِيمَانِ وَأَوَّلُ الْإِسْلَامِ وَأَخْرَهُ. . وَهُوَ قَلْبُ الدِّينِ وَالْإِيمَانِ، وَسَائِرُ الْأَعْمَالِ كَالْجَوَارِحِ لَهُ.

وَإِخْلَاصُ الدِّينِ لِلَّهِ وَعِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ وَمُتَابَعَةُ الرَّسُولِ ﷺ فِيمَا جَاءَ بِهِ: هُوَ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وَلِهَذَا أَنْكَرْنَا عَلَى الشَّيْخِ يَحْيَى الصَّرصِرِيِّ <sup>(١)</sup> مَا يَقُولُهُ فِي قَصَائِدِهِ فِي مَدْحِ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِسْتِعَانَةِ بِهِ؛ مِثْلَ قَوْلِهِ: بِكَ أَسْتَعِيثُ وَأَسْتَعِينُ وَأَسْتَنْجِدُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

**١٥٤** الْعِبَادَةُ وَالْإِسْتِعَانَةُ وَمَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مِنَ الدُّعَاءِ وَالْإِسْتِعَانَةِ وَالْحَشِيَّةِ وَالرَّجَاءِ وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوَكُّلَ وَالتَّوْبَةَ وَالْإِسْتِغْفَارَ <sup>(٢)</sup>: كُلُّ هَذَا لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ فَالْعِبَادَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْوَهْبِيَّةِ <sup>(٣)</sup>، وَالْإِسْتِعَانَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِرُبُوبِيَّتِهِ <sup>(٤)</sup>. [٧٤/١]



### (قَاعِدَةٌ جَلِيلَةٌ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ)

**١٥٥** هَذِهِ قَاعِدَةٌ جَلِيلَةٌ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَإِخْلَاصِ الْوَجْهِ وَالْعَمَلِ لَهُ، عِبَادَةً وَاسْتِعَانَةً. . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣].

(١) يحيى بن يوسف بن يحيى الأنصاري، أبو زكريا، شاعر من أهل صرصر، سكن بغداد، وكان ضريفاً، توفي سنة (٦٥٦هـ).

انظر في ترجمته: البداية والنهاية لابن كثير (٢١١/١٣).

(٢) كلُّ هذه العباداتِ داخلةٌ في الأصلين العظيمين: العباداة والاستعانة، المذكورين في كثير من الآيات؛ كقوله تعالى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، وقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

فمن حقق هاتين العبادتين في نفسه، ورسَّخهما في قلبه: فقد حقق العبادات القلبية والعملية جميعاً، وصلح شأنه، واستقامت حاله؛ فالواجب الاهتمام بهاتين العبادتين.

(٣) لأنها أفراد الله بأفعال العبد، فلا يُصلي إلا لله، ولا ينذر ولا يحج إلا لله.

(٤) لأنها أفراد الله بأفعال الله، فيؤمن بأنه لا أحد يُستعان به إلا الله، ولا ينصُر ولا يعز ولا يُدُلُّ إلا الله.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البينة: ٥]، وَنَظَائِرُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ، وَكَذَلِكَ فِي إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ لَا سِيَّمَا أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ مِنْهُمْ، فَإِنَّ هَذَا عِنْدَهُمْ قُطْبُ رَحَى الدِّينِ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ.

وَبَيِّنُ هَذَا بِوُجُوهِ...:

أَحَدُهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَقْصُودَ الْمَدْعُوَّ الْمَطْلُوبَ، وَهُوَ الْمُعِينُ عَلَى الْمَطْلُوبِ، وَمَا سِوَاهُ هُوَ الْمَكْرُوهُ، وَهُوَ الْمُعِينُ عَلَى دَفْعِ الْمَكْرُوهِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ الْجَامِعُ لِلْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ دُونَ مَا سِوَاهُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (٥)؛ فَإِنَّ الْعُبُودِيَّةَ تَتَضَمَّنُ الْمَقْصُودَ الْمَطْلُوبَ، لَكِنْ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ، وَالْمُسْتَعَانَ هُوَ الَّذِي يُسْتَعَانَ بِهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ.

فَالْأَوَّلُ: مِنْ مَعْنَى الْأَلُوْهِيَّةِ.

وَالثَّانِي: مِنْ مَعْنَى الرَّبُّوبِيَّةِ.

إِذِ الْإِلَهِ: هُوَ الَّذِي يُؤَلِّهِ فَيُعْبَدُ مَحَبَّةً وَإِنَابَةً وَإِجْلَالًا وَإِكْرَامًا، وَالرَّبُّ: هُوَ الَّذِي يُرَبِّي عَبْدَهُ فَيُعْطِيهِ خَلْقَهُ ثُمَّ يَهْدِيهِ إِلَى جَمِيعِ أَحْوَالِهِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَغَيْرِهَا.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ الْجَامِعَةِ لِمَعْرِفَتِهِ، وَالْإِنَابَةَ إِلَيْهِ، وَمَحَبَّتِهِ، وَالْإِحْلَاصَ لَهُ.

فَذِكْرُهُ تَطْمِئِنُّ قُلُوبُهُمْ، وَبِرُؤْيَيْهِ فِي الْآخِرَةِ تَقَرَّرُ عِيُونُهُمْ، وَلَا شَيْءَ يُعْطِيهِمْ فِي الْآخِرَةِ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ، وَلَا شَيْءَ يُعْطِيهِمْ فِي الدُّنْيَا أَعْظَمُ مِنَ الْإِيمَانِ بِهِ.

وَحَاجَّتُهُمْ إِلَيْهِ فِي عِبَادَتِهِمْ إِيَّاهُ وَتَأَلُّهِمْ: كَحَاجَّتِهِمْ وَأَعْظَمَ فِي خَلْقِهِ لَهُمْ، وَرَبُّوبِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْعَايَةُ الْمَقْصُودَةُ لَهُمْ، وَبِذَلِكَ يَصِيرُونَ عَامِلِينَ مُتَحَرِّكِينَ، وَلَا صَلَاحَ لَهُمْ وَلَا فَلَاحَ وَلَا نَعِيمَ وَلَا لَذَّةَ بِدُونِ ذَلِكَ بِحَالٍ.



وَلِهَذَا كَانَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَحْسَنَ الْحَسَنَاتِ، وَكَانَ التَّوْحِيدُ بِقَوْلٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَأْسَ الْأَمْرِ.

فَأَمَّا تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ الْخَلْقُ، وَقَرَّرَهُ أَهْلُ الْكَلَامِ: فَلَا يَكْفِي وَحْدَهُ؛ بَلْ هُوَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. فَلَيْسَ فِي الْكَائِنَاتِ مَا يَسْكُنُ الْعَبْدُ إِلَيْهِ وَيَظْمِنُّ بِهِ، وَيَتَنَعَّمُ بِالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ.

وَمَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ وَإِنْ أَحَبَّهُ وَحَصَلَ لَهُ بِهِ مَوَدَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَنَوْعٌ مِنَ اللَّذَّةِ: فَهُوَ مَفْسَدَةٌ لِصَاحِبِهِ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ التِّدَاذِ أَكْلِ طَعَامِ الْمَسْمُومِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ فَقْرَ الْعَبْدِ<sup>(١)</sup> إِلَى اللَّهِ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا: لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ فَيُقَاسُ بِهِ، لَكِنْ يُشَبَّهُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ حَاجَةَ الْجَسَدِ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَيَبِينُهُمَا فُرُوقٌ كَثِيرَةٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: عَلَى أَنَّ نَفْسَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَعِبَادَتُهُ وَمَحَبَّتُهُ وَإِجْلَالُهُ هُوَ غِذَاءُ الْإِنْسَانِ وَقُوَّتُهُ وَصَلَاحُهُ وَقَوَامُهُ كَمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْإِيمَانِ، وَكَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، لَا كَمَا يَقُولُ مَنْ يَعْتَقِدُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَنَحْوِهِمْ أَنَّ عِبَادَتَهُ تَكْلِيفٌ وَمَشَقَّةٌ، وَخِلَافٌ مَقْصُودِ الْقَلْبِ لِمَجَرَّدِ الْإِمْتِحَانِ وَالِاخْتِبَارِ، أَوْ لِأَجْلِ التَّغْوِيضِ بِالْأُجْرَةِ كَمَا يَقُولُهُ الْمُعْتَزِلَةُ وَغَيْرُهُمْ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مَا هُوَ عَلَى خِلَافِ هَوَى النَّفْسِ - وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَأْجُرُ الْعَبْدَ عَلَى الْأَعْمَالِ الْمَأْمُورِ بِهَا مَعَ الْمَشَقَّةِ - فَلَيْسَ ذَلِكَ هُوَ الْمَقْصُودَ الْأَوَّلَ بِالْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ، وَإِنَّمَا وَقَعَ ضِمْنًا وَتَبَعًا؛ وَلِهَذَا لَمْ يَجِئْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ السَّلَفِ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ عَلَى

(١) أي: حاجة العبد.

الإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ أَنَّهُ تَكْلِيفٌ<sup>(١)</sup>، كَمَا يُطْلَقُ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُتَّفَقَةِ، وَإِنَّمَا جَاءَ ذِكْرُ التَّكْلِيفِ فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

أَيُّ: وَإِنْ وَقَعَ فِي الْأَمْرِ تَكْلِيفٌ فَلَا يُكَلِّفُ إِلَّا قَدْرَ الْوُسْعِ، لَا أَنَّهُ يُسَمَّى جَمِيعُ الشَّرِيعَةِ تَكْلِيفًا، مَعَ أَنَّ غَالِبَهَا قُرَّةُ الْعُيُونِ، وَسُرُورُ الْقُلُوبِ، وَلَدَاتُ الْأَرْوَاحِ، وَكَمَالُ النَّعِيمِ، وَذَلِكَ لِإِرَادَةِ وَجْهِ اللَّهِ وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ وَذِكْرِهِ وَتَوَجُّهِ الْوَجْهِ إِلَيْهِ، فَهُوَ الْإِلَهَ الْحَقُّ الَّذِي تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ الْقُلُوبُ، وَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ أَبَدًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥].

الأصل الثاني: النَّعِيمُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ أَيْضًا، مِثْلُ النَّظَرِ إِلَيْهِ لَا كَمَا يَزْعُمُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَنَحْوِهِمْ أَنَّهُ لَا نَعِيمَ وَلَا لَذَّةَ إِلَّا بِالْمَخْلُوقِ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَالْمُنْكُوحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ بَلِ اللَّذَّةُ وَالنَّعِيمُ التَّامُّ فِي حَظِّهِمْ مِنَ الْخَالِقِ ﷻ.

الوجه الثالث: أَنَّ الْمَخْلُوقَ لَيْسَ عِنْدَهُ لِلْعَبْدِ نَفْعٌ وَلَا ضَرَرٌ، وَلَا عَطَاءٌ وَلَا مَنَعٌ، وَلَا هُدًى وَلَا ضَلَالٌ، وَلَا نَصْرٌ وَلَا خِذْلَانٌ، وَلَا حَفْضٌ وَلَا رَفْعٌ، وَلَا عِزٌّ وَلَا ذُلٌّ؛ بَلِ رَبُّهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَهُ وَرَزَقَهُ، وَبَصَّرَهُ وَهَدَاهُ وَأَسْبَغَ عَلَيْهِ نِعْمَهُ، فَإِذَا مَسَّهُ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا يَكْشِفُهُ عَنْهُ غَيْرُهُ، وَإِذَا أَصَابَهُ بِنِعْمَةٍ لَمْ يَرْفَعَهَا عَنْهُ سِوَاهُ، وَأَمَّا الْعَبْدُ فَلَا يَنْفَعُهُ وَلَا يَضُرُّهُ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ.

(١) وقد اصططح علماء الأصول المتأخرون على تقسيم أحكام الله إلى أحكام تكليفية وأحكام وضعية. وأصل كلمة تكليف: لا بأس بإطلاقه على بعض الأعمال الشرعية، لكن إطلاقه على الإيمان غير صحيح، فعدم الإيمان والإخلاص والتوحيد فيه كلفة ومشقة. أما الإيمان بالله وذكره وتوحيده فهو لذة وسعادة وراحة وهدى، ولكن من لوازم الإيمان ما فيه كلفة مطاقه، كالصلاة والصيام والحج. ولذلك قال الصحابة حينما أنزل الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَخَافِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]: كَلَّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نَطِيقُ: الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةَ وَلَا تُطِيقُهَا.

وَهَذَا الْوَجْهَ أَظْهَرَ لِلْعَامَّةِ مِنَ الْأَوَّلِ؛ وَلِهَذَا حُوِطُوا بِهِ فِي الْقُرْآنِ أَكْثَرَ مِنْ الْأَوَّلِ، لَكِنْ إِذَا تَدَبَّرَ اللَّيْبُ طَرِيقَةَ الْقُرْآنِ وَجَدَ أَنَّ اللَّهَ يَدْعُو عِبَادَهُ بِهَذَا الْوَجْهِ إِلَى الْأَوَّلِ.

فَهَذَا الْوَجْهَ يُحَقِّقُ التَّوَكُّلَ عَلَى اللَّهِ وَالشُّكْرَ لَهُ وَمَحَبَّةَ عَلَى إِحْسَانِهِ.

**الْوَجْهَ الرَّابِعُ:** أَنْ تَعْلُقَ الْعَبْدُ بِمَا سِوَى اللَّهِ مَضْرَّةً عَلَيْهِ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ الْقَدَرَ الزَّائِدَ عَلَى حَاجَتِهِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ نَالَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَوْقَ حَاجَتِهِ ضَرَّهُ وَأَهْلَكَهُ، وَكَذَلِكَ مِنَ النَّكَاحِ وَاللَّبَاسِ، وَإِنْ أَحَبَّ شَيْئًا حُبًّا تَامًّا بِحَيْثُ يُخَالِلُهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَسَامَهُ أَوْ يُفَارِقَهُ.

[٢٨ - ٢٠/١]



### (نَمُّ الْكِبَرِ)

**١٥٦** التكبر شر من الشرك فإن المتكبر يتكبر عن عبادة الله تعالى،  
والمشرك يعبد الله وغيره.

[المستدرك ١/١٦]



### (الشهادة لا تُكْفَرُ الدِّينَ وَمِظَالِمَ الْعِبَادِ)

**١٥٧** تُكْفَرُ الشَّهَادَةُ غَيْرَ الدِّينِ.. وَغَيْرَ مِظَالِمِ الْعِبَادِ؛ كَقَتْلِ، وَظَلْمِ،  
وَزَكَاةٍ، وَحِجٍّ أُخْرِهِمَا.

[المستدرك ١/١٦]



### (المستحب الاستخارة، ولم يجعل الفأل والطيرة أمراً باعثاً على شيء من الفعل أو الترك)

**١٥٨** الذي ينبغي الاستخارة التي علمها النبي ﷺ أمته، لم يجعل الفأل  
والطيرة أمراً باعثاً على شيء من الفعل أو الترك، وإنما يأتمر وينتهي بذلك  
أهل الجاهلية الذي يستقسمون بالأزلام، وقد حرم الله الاستقسام بها:  
كالضرب بالحصى، والشعير، واللوح، والخشب، والورق المكتوب عليه

حروف أبجد، وأبيات شعر، ونحو ذلك، منهي عنه؛ لأنها من أسباب الاستقسام بالأزلام.

[المستدرک ١/ ٢٧]



### (الْعِبَادُ لَا يَتَّصِرُونَ أَنْ يَعْمَلُوا إِلَّا لِحُطُوظِهِمْ..)

﴿١٥٩﴾ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ كَرِيمٌ وَاجِدٌ رَحِيمٌ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ مُحْسِنٌ إِلَى عَبْدِهِ مَعَ غِنَاهُ عَنْهُ، يُرِيدُ بِهِ الْخَيْرَ وَيَكْشِفُ عَنْهُ الضَّرَّ، لَا لِحَلْبِ مَنَفَعَةٍ إِلَيْهِ مِنَ الْعَبْدِ، وَلَا لِدَفْعِ مَضْرَةٍ؛ بَلْ رَحْمَةً وَإِحْسَانًا، وَالْعِبَادُ لَا يَتَّصِرُونَ أَنْ يَعْمَلُوا إِلَّا لِحُطُوظِهِمْ.

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا ظَهَرَ أَنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَقْصِدُ مَنَفَعَتَكَ بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ؛ بَلْ إِنَّمَا يَقْصِدُ مَنَفَعَتَهُ بِكَ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ عَلَيْكَ فِيهِ ضَرَرٌ إِذَا لَمْ يُرَاعِ الْعَدْلَ، فَإِذَا دَعَوْتَهُ فَقَدْ دَعَوْتَ مَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ، وَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ يُرِيدُ لَكَ، وَلِمَنَفَعَتِكَ بِكَ، لَا لِيَنْتَفِعَ بِكَ، وَذَلِكَ مَنَفَعَةٌ عَلَيْكَ بِلَا مَضْرَةٍ، فَتَدَبَّرْ هَذَا، فَمَلَا حِظَّةَ هَذَا الْوَجْهِ يَمْنَعُكَ أَنْ تَرْجُوَ الْمَخْلُوقَ أَوْ تَطْلُبَ مِنْهُ مَنَفَعَةً لَكَ، فَإِنَّهُ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

وَلَا يَحْمِلَنَّكَ هَذَا عَلَى جَفْوَةِ النَّاسِ، وَتَرْكِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَاحْتِمَالِ الْأَذَى مِنْهُمْ؛ بَلْ أَحْسِنْ إِلَيْهِمْ لِلَّهِ لَا لِرِجَائِهِمْ، وَكَمَا لَا تَخْفَهُمْ فَلَا تَرْجُهُمْ، وَخَفِ اللَّهَ فِي النَّاسِ وَلَا تَخَفِ النَّاسَ فِي اللَّهِ، وَارْجُ اللَّهَ فِي النَّاسِ وَلَا تَرْجُ النَّاسَ فِي اللَّهِ، وَكُنْ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿وَسَيَجْنِبُهَا الْأَنْفَى﴾ (١٧) الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى ﴿١٩﴾ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى ﴿٢٠﴾ [الليل: ١٧ - ٢٠].

[١/ ٣٠ - ٣١]



### (لَا تُعَلِّقْ رِجَاءَكَ بِالْخَلْقِ)

﴿١٦٠﴾ إِنَّ الْخَلْقَ لَوْ اجْتَهَدُوا أَنْ يَنْفَعُوكَ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِأَمْرِ قَدِ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَهَدُوا أَنْ يَضُرُّوكَ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِأَمْرِ قَدِ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، فَهُمْ لَا يَنْفَعُونَكَ

إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَلَا يَضُرُّونَكَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَا تُعَلِّقْ بِهِمْ رَجَاءَكَ<sup>(١)</sup>. [٣١/١]



### (الطريقة الصحيحة في إثبات الصانع)

﴿١٦٦﴾ لَمَّا كَانَ الْقِيَاسُ الْكُلِّيُّ فَايَّدْتُهُ أَمْرٌ مُطْلَقٌ لَا مُعَيَّنٌ: كَانَ إِثْبَاتُ الصَّانِعِ بِطَرِيقِ الْآيَاتِ<sup>(٢)</sup> هُوَ الْوَاجِبُ، كَمَا نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَفَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ عِبَادَهُ، وَإِنْ كَانَتِ الطَّرِيقَةُ الْقِيَاسِيَّةُ صَحِيحَةً، لَكِنَّ فَايَّدْتَهَا نَاقِصَةً.

وَالْقُرْآنُ إِذَا اسْتَعْمَلَ فِي الْآيَاتِ الْإِلَهِيَّاتِ: اسْتَعْمَلَ قِيَاسَ الْأَوْلَى لَا الْقِيَاسَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْمُسْتَرَكَ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْآيَةِ وَبَيْنَ الْقِيَاسِ: أَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى عَيْنِ الْمَطْلُوبِ الَّذِي هِيَ آيَةٌ وَعَلَامَةٌ عَلَيْهِ، فَكُلُّ مَخْلُوقٍ فَهُوَ دَلِيلٌ وَآيَةٌ عَلَى الْخَالِقِ نَفْسِهِ. ثُمَّ الْفَطْرُ تَعْرِفُ الْخَالِقَ بِدُونِ هَذِهِ الْآيَاتِ، فَإِنَّهَا قَدْ فُطِرَتْ عَلَى ذَلِكَ.

[٤٩ - ٤٨/١]



### (كيف يسعد الإنسان في تعامله مع الناس؟)

﴿١٦٧﴾ السَّعَادَةُ فِي مُعَامَلَةِ الْخَلْقِ: أَنْ تُعَامِلَهُمْ لِلَّهِ، فَتَرْجُو اللَّهَ فِيهِمْ وَلَا تَرْجُوهُمْ فِي اللَّهِ، وَتَخَافُهُ فِيهِمْ وَلَا تَخَافُهُمْ فِي اللَّهِ، وَتُحْسِنُ إِلَيْهِمْ رَجَاءَ ثَوَابِ اللَّهِ لَا لِمُكَافَأَتِهِمْ، وَتَكْتَفِ عَنْ ظُلْمِهِمْ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ لَا مِنْهُمْ. كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ: «أَرْجُ اللَّهَ فِي النَّاسِ وَلَا تَرْجُ النَّاسَ فِي اللَّهِ، وَخَفِ اللَّهَ فِي النَّاسِ وَلَا تَخَفِ النَّاسَ فِي اللَّهِ».

أَيُّ: لَا تَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ وَالْقُرْبِ لِأَجْلِهِمْ، لَا رَجَاءَ مَدْحِهِمْ

(١) وهذا لا يعني إلغاء اتخاذ الأسباب؛ كالشفاعة ونحوها، ولكن لا تُعَلِّقْ قَلْبَكَ بِالنَّاسِ، بَلْ افْعَلِ الْأَسْبَابَ الْمَأْمُورَ بِهَا، وَاسْتَعْنِ عَلَى نَفْعِهَا بِاللَّهِ تَعَالَى.

(٢) الكونية؛ كالسماوات والأرض والجبال والمخلوقات وغيرها.

وَلَا خَوْفًا مِنْ ذَمِّهِمْ؛ بَلْ أُرْجِ اللَّهُ وَلَا تَخَفُهُمْ فِي اللَّهِ فِيمَا تَأْتِي وَمَا تَذَرُ؛ بَلْ  
أَفْعَلُ مَا أُمِرْتُ بِهِ وَإِنْ كَرِهُوهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ مِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ: أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ، أَوْ  
تَذُمَّهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ»<sup>(١)</sup> فَإِنَّ الْيَقِينَ يَتَّصِمُنُ:

أ - الْيَقِينِ فِي الْقِيَامِ بِأَمْرِ اللَّهِ وَمَا وَعَدَ اللَّهُ أَهْلَ طَاعَتِهِ.

ب - وَيَتَّصِمُنُ الْيَقِينِ بِقَدْرِ اللَّهِ وَخَلْقِهِ وَتَدْبِيرِهِ.

فَإِذَا أَرْضَيْتَهُمْ بِسَخَطِ اللَّهِ: لَمْ تَكُنْ مُوقِنًا لَا بِوَعْدِهِ وَلَا بِرِزْقِهِ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا  
يَحْمِلُ الْإِنْسَانَ عَلَى ذَلِكَ:

أ - إِمَّا مَيْلًا إِلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا، فَيَتْرُكُ الْقِيَامَ فِيهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ لِمَا  
يَرْجُوهُ مِنْهُمْ.

ب - وَإِمَّا ضَعْفُ تَصَدِيقِ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ أَهْلَ طَاعَتِهِ مِنَ النَّصْرِ وَالتَّأْيِيدِ  
وَالثَّوَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فَإِنَّكَ إِذَا أَرْضَيْتَ اللَّهُ نَصْرَكَ وَرَزَقَكَ وَكَفَاكَ مُؤْنَتَهُمْ، فَإِرْضَاؤُهُمْ بِسَخَطِهِ  
إِنَّمَا يَكُونُ خَوْفًا مِنْهُمْ وَرَجَاءً لَهُمْ؛ وَذَلِكَ مِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ.

وَإِذَا لَمْ يُقَدَّرْ لَكَ مَا تَطُنُّ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَهُ مَعَكَ: فَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ لَا  
لَهُمْ؛ فَإِنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، فَإِذَا ذَمَّتْهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُقَدَّرْ كَانَ  
ذَلِكَ مِنْ ضَعْفِ يَقِينِكَ، فَلَا تَخَفُهُمْ وَلَا تَرْجُهُمْ وَلَا تَذُمَّهُمْ مِنْ جِهَةِ نَفْسِكَ  
وَهَوَاكَ، لَكِنْ مَنْ حَمِدَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ فَهُوَ الْمَحْمُودُ، وَمَنْ ذَمَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ  
فَهُوَ الْمَذْمُومُ.

كَتَبْتُ عَائِشَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَرُوِيَ أَنَّهَا رَفَعَتْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَرْضَى اللَّهُ

(١) ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٠٠٩).

بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ مُؤَنَّةَ النَّاسِ<sup>(١)</sup>، وَمَنْ أَرْضَى النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ لَمْ يُغْنُوا عَنْهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا<sup>(٢)</sup>: هَذَا لَفْظُ الْمَرْفُوعِ.

وَأَلْفُظُ الْمَوْقُوفِ: «مَنْ أَرْضَى اللَّهَ بِسَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ، وَمَنْ أَرْضَى النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ عَادَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ لَهُ ذَامًا<sup>(٣)</sup>، هَذَا لَفْظُ الْمَأْثُورِ عَنْهَا، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْفَقْهِ فِي الدِّينِ.

وَالْمَرْفُوعُ أَحَقُّ وَأَصْدَقُ؛ فَإِنَّ مَنْ أَرْضَى اللَّهَ بِسَخَطِهِمْ كَانَ قَدْ اتَّقَاهُ، وَكَانَ عَبْدُهُ الصَّالِحَ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ، وَهُوَ كَافٍ عَبْدَهُ ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

فَاللَّهُ يَكْفِيهِ مُؤَنَّةَ النَّاسِ بِلَا رَيْبٍ.

وَأَمَّا كَوْنُ النَّاسِ كُلِّهِمْ يَرْضُونَ عَنْهُ: فَقَدْ لَا يَحْصُلُ ذَلِكَ. [٥١/١ - ٥٢]



### (بِالتَّوْحِيدِ يَقْوَى الْعَبْدُ)

بِالتَّوْحِيدِ يَقْوَى الْعَبْدُ وَيَسْتَعْنِي، وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ أَقْوَى النَّاسِ فَلْيَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ، وَبِالاسْتِغْفَارِ يَغْفِرُ لَهُ وَيَدْفَعُ عَنْهُ عَذَابَهُ.. فَلَا يَزُولُ فَقْرُ الْعَبْدِ وَفَاقَتُهُ إِلَّا بِالتَّوْحِيدِ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ لَمْ يَزَلْ فَقِيرًا مُحْتَاجًا مُعَذَّبًا فِي طَلَبِ مَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ.

[٥٥/١ - ٥٦]



(١) ينبغي التنبيه لأمر مهم، وهو أنه قد يظن بعض الناس - وخاصة الأكابر من العلماء والحكام والمجاهدين ونحوهم - أنهم يفعلون الشيء لإرضاء الله على حساب سخط الناس، وربما يكون من أسخطوه هم أهل الرأي والعقل والدين، والحقيقة أنهم يرضون شريحة من المحبين والموالين لهم وهم لا يشعرون، ويظنون أنهم يفعلون ذلك لله تعالى.

(٢) رواه ابن حبان (٢٧٧) وصححه الألباني في التعليقات الحسان.

(٣) صححه الألباني في شرح الطحاوية (٢٦٨).

## (وجوب الخوف من الله، وتحريم الخوف من غيره)

﴿١٦٤﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ [آل عمران: ١٧٥]؛  
أَيُّ: يُخَوِّفُكُمْ بِأَوْلِيَائِهِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ؛ كَابْنِ عَبَّاسٍ  
وَعَبْرَةٍ وَأَهْلِ اللُّغَةِ كَالْفَرَّاءِ وَغَيْرِهِ.

قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: وَالَّذِي نَحْتَارُهُ فِي الْآيَةِ: يُخَوِّفُكُمْ أَوْلِيَاءَهُ، تَقُولُ  
الْعَرَبُ: أَعْطَيْتُ الْأَمْوَالَ: أَيُّ: أَعْطَيْتُ الْقَوْمَ الْأَمْوَالَ؛ فَيَحْدِفُونَ الْمَفْعُولَ  
الْأَوَّلَ.

قُلْتُ: وَهَذَا لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يُخَوِّفُ النَّاسَ أَوْلِيَاءَهُ تَخْوِيفًا مُطْلَقًا، لَيْسَ لَهُ  
فِي تَخْوِيفِ نَاسٍ بِنَاسٍ ضَرُورَةٌ؛ فَحَذَفَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَقْصُودًا.  
فَدَلَّتْ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الشَّيْطَانَ يَجْعَلُ أَوْلِيَاءَهُ مُحَوِّفِينَ، وَيَجْعَلُ نَاسًا خَائِفِينَ  
مِنْهُمْ.

وَدَلَّتْ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخَافَ أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ، وَلَا  
يَخَافَ النَّاسَ كَمَا قَالَ: ﴿فَلَا تَخْشَوْا الْنَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ﴾ [المائدة: ٤٤]،  
فَخَوْفُ اللَّهِ أَمْرٌ بِهِ، وَخَوْفُ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ نَهْيٌ عَنْهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ  
لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾ [البقرة: ١٥٠] فَنَهَى  
عَنْ خَشْيَةِ الظَّالِمِ وَأَمَرَ بِخَشْيَتِهِ.

بَلْ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَخَافَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا يَخَافَ أَحَدًا؛ فَإِنَّ مَنْ لَا يَخَافُ اللَّهَ  
أَدَلُّ مِنْ أَنْ يَخَافَ، فَإِنَّهُ ظَالِمٌ وَهُوَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ؛ فَالْخَوْفُ مِنْهُ قَدْ نَهَى اللَّهَ  
عَنْهُ.

وَإِذَا قِيلَ: قَدْ يُؤْذِنِي؟

قِيلَ: إِنَّمَا يُؤْذِنُكَ بِتَسْلِيطِ اللَّهِ لَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ دَفْعَ شَرِّهِ عَنْكَ دَفَعَهُ،  
فَالْأَمْرُ لِلَّهِ، وَإِنَّمَا يُسَلِّطُ عَلَى الْعَبْدِ بِذُنُوبِهِ، وَأَنْتَ إِذَا خِفْتَ اللَّهَ فَاتَّقَيْتَهُ وَتَوَكَّلْتَ



عَلَيْهِ كَفَاكَ شَرُّ كُلِّ شَرٍّ وَلَمْ يُسَلِّطْهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاف: ٣٣]، وَتَسْلِيطُهُ يَكُونُ بِسَبَبِ ذُنُوبِكَ وَخَوْفِكَ مِنْهُ، فَإِذَا خِفْتَ اللَّهَ وَتُبْتَ مِنْ ذُنُوبِكَ وَاسْتَعْفَرْتَهُ لَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْكَ كَمَا قَالَ: ﴿وَمَا كَانَتِ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣] (١).

[٥٦/١ - ٥٧]

**١٦٥** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥]، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ: كَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ وَالنَّخَعِيَّ؛ وَأَهْلُ اللُّغَةِ كَالْفَرَّاءِ وَابْنِ قُتَيْبَةَ وَالزَّجَّاجِ وَابْنِ الْأَنْبَارِيِّ، وَعِبَارَةُ الْفَرَّاءِ: يُخَوِّفُكُمْ بِأَوْلِيَائِهِ كَمَا قَالَ: ﴿لِيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِمَّنْ لَدُنْهُ﴾ [الكهف: ٢] بِبَأْسٍ شَدِيدٍ، وَقَوْلُهُ: ﴿لِيُنذِرَ يَوْمَ التَّلَاقِ﴾ [غافر: ١٥].

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ الْمُتَافِقِينَ.

وَلَوْ أَنَّهُ أُرِيدَ أَنَّهُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ: أَيُّ: يَجْعَلُهُمْ خَائِفِينَ لَمْ يَكُنْ لِلضَّمِيرِ مَا يَعُودُ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٥].

وَأَيْضًا فَهَذَا فِيهِ نَظْرٌ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَعِدُ أَوْلِيَاءَهُ وَيَمْنِيهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ زَيْنُ لَهْمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَعِدُّهُمْ وَيَمْنِيهِمْ وَمَا يَعِدُّهُمْ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُوبًا﴾ [النساء: ١٢٠].

وَلَكِنَّ الْكُفَّارَ يُلْقِي اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالشَّيْطَانُ لَا يَخْتَارُ ذَلِكَ. قَالَ تَعَالَى: ﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ﴾ [الحشر: ١٣].

(١) ومن عوّد نفسه ألا يخاف إلا الله تعالى، ولا يرجو إلا إياه: حصلت عنده طمأنينة عظيمة، وتوكل عليه، واعتماداً عليه، ورزقه الله ثقة مطلقة به، ولا يضعف عند المصائب، ولا يخور عند الفتن والنوائب.

وَدَلَّتْ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخَافَ أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ وَلَا يَخَافُ النَّاسَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ﴾ [المائدة: ٤٤]؛  
بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخَافَ اللَّهَ. [٢٠٣/١٤ - ٢٠٦]



### (ينبغي للمؤمن أن يكون خوفه ورجاؤه واحداً)

ينبغي للمؤمن أن يكون خوفه ورجاؤه واحداً؛ فأيهما غلب هلك صاحبه، ونص عليه الإمام أحمد؛ لأن من غلب خوفه وقع في نوع من اليأس، ومن غلب رجاؤه وقع في نوع من الأمن من مكر الله. [المستدرک ١/١٤٧]



### (الخوف المحمود)

الخوف المحمود ما حجزك عن محارم الله<sup>(١)</sup>. [المستدرک ١/١٤٧]



### (الغلُوُّ فِي الْأُمَّةِ وَقَعَ فِي طَائِفَتَيْنِ)

الْغُلُوُّ فِي الْأُمَّةِ وَقَعَ فِي طَائِفَتَيْنِ:

أ - طَائِفَةٌ مِنْ ضَلَالِ الشَّيْعَةِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْأُلُوهِيَّةِ.

ب - وَطَائِفَةٌ مِنْ جُهَّالِ الْمُتَصَوِّفَةِ يَعْتَقِدُونَ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ. [٦٦/١]



(١) فليس من علامات الخوف كثرة البكاء والحزن، بل فعل ما أمر الله تعالى وترك ما نهى عنه هو الخوف المحمود.

## (الشَّهَاتَانِ أَوَّلُ وَاجِبَاتِ الدِّينِ)

﴿١٦٩﴾ لَمَّا كَانَ أَصْلُ الدِّينِ الشَّهَادَتَيْنِ: كَانَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ الشُّهَدَاءَ، وَهِيَ وَصْفُ الشَّهَادَةِ، وَالْقَسِيصُونَ لَهُمُ الْعِبَادَةُ بِلَا شَهَادَةٍ، وَلِهَذَا قَالُوا: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ ﴿٥٢﴾ [آل عمران: ٥٣] وَلِهَذَا كَانَ الْمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّ الشَّهَادَتَيْنِ أَوَّلُ وَاجِبَاتِ الدِّينِ.



## (الإِسْلَامُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ)

﴿١٧٠﴾ الْعِبَادَاتُ مَبْنَاهَا عَلَى الشَّرْعِ وَالِاتِّبَاعِ، لَا عَلَى الْهَوَى وَالِابْتِدَاعِ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ:  
أَحَدُهُمَا: أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَالثَّانِي: أَنْ نَعْبُدَهُ بِمَا شَرَعَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، لَا نَعْبُدُهُ بِالْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيحَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿١٨﴾ [الجاثية: ١٨].



## (الفرق بين الأحوال الرَّحْمَانِيَّةِ والأحوالِ الشَّيْطَانِيَّةِ)

﴿١٧١﴾ الأحوالِ الرَّحْمَانِيَّةِ وَكَرَامَاتُ أَوْلِيَائِهِ الْمُتَّقِينَ:

أ - يَكُونُ سَبَبُهُ الْإِيمَانُ؛ فَإِنَّ هَذِهِ حَالُ أَوْلِيَائِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿آلِ اتِّبَاعِ أَوْلِيَائِهِ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿٦٢﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣].

ب - وَتَكُونُ نِعْمَةً لِلَّهِ عَلَى عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، فَتَكُونُ الْحُجَّةَ فِي الدِّينِ وَالْحَاجَةَ فِي الدُّنْيَا لِلْمُؤْمِنِينَ، مِثْلَمَا كَانَتْ مُعْجِزَاتُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، كَانَتْ الْحُجَّةَ فِي الدِّينِ وَالْحَاجَةَ لِلْمُسْلِمِينَ؛ مِثْلُ الْبُرْكَاتِ الَّتِي تَحْصُلُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، كَنَبْعِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، وَمِثْلُ نَزُولِ الْمَطَرِ بِالِاسْتِسْقَاءِ، وَمِثْلُ

فَهَرِ الْكُفَّارِ، وَشَفَاءِ الْمَرِيضِ بِالِدُّعَاءِ، وَمِثْلُ الْأَخْبَارِ الصَّادِقَةِ وَالنَّافِعَةِ بِمَا غَابَ  
عَنِ الْحَاضِرِينَ، وَأَخْبَارُ الْأَنْبِيَاءِ لَا تَكْذِبُ قَطُّ.

وَأَمَّا أَصْحَابُ الْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ:

أ - فَهَم مِّن جِنْسِ الْكُهَّانِ، يَكْذِبُونَ تَارَةً وَيَصْدُقُونَ أُخْرَى.

ب - وَلَا بُدَّ فِي أَعْمَالِهِمْ مِنْ مُخَالَفَةِ لِلْأَمْرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى  
مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ ﴿٣٦﴾ تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٣٧﴾﴾ [الشعراء: ٢٢١، ٢٢٢] الْآيَتَيْنِ.

وَلِهَذَا يُوجَدُ الْوَاحِدُ مِنْ هَؤُلَاءِ مُلَابِسًا الْخَبَائِثَ مِنَ النَّجَاسَاتِ وَالْأَقْدَارِ  
الَّتِي تُحِبُّهَا الشَّيَاطِينُ، وَمُرْتَكِبًا لِلْفَوَاحِشِ، أَوْ ظَالِمًا لِلنَّاسِ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ  
وَعَيْرَ ذَلِكَ. [٨٤/١ - ٨٥]



### (الشِّرْكَ بِاللَّهِ أَعْظَمُ ذَنْبٍ عُصِي اللَّهُ بِهِ)

﴿١٧٢﴾ اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ الشِّرْكَ بِاللَّهِ أَعْظَمُ ذَنْبٍ عُصِي اللَّهُ بِهِ،  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾  
[النساء: ٤٨].

فَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - هُوَ الْمُسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ لِذَاتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾﴾ [الفاتحة: ٢]، فَذَكَرَ الْحَمْدَ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ الَّتِي تَفْتَضِي  
الِاسْتِعْرَاقَ لِجَمِيعِ الْمَحَامِدِ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَمْدَ كُلَّهُ لِلَّهِ، ثُمَّ حَصَرَهُ فِي قَوْلِهِ:  
﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ [الفاتحة: ٥]، فَهَذَا تَفْصِيلٌ لِقَوْلِهِ:  
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾﴾ [الفاتحة: ٢].

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا مَعْبُودَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ أَحَدٌ سِوَاهُ.  
فَقَوْلُهُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ إِشَارَةٌ إِلَى عِبَادَتِهِ بِمَا اقْتَضَتْهُ إِلَهِيَّتُهُ مِنَ الْمَحَبَّةِ  
وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ إِشَارَةٌ إِلَى مَا اقْتَضَتْهُ الرُّبُوبِيَّةُ مِنَ التَّوَكُّلِ وَالتَّفْوِيضِ

والتسليم؛ لأنَّ الرَّبَّ ﷻ هُوَ الْمَالِكُ وَفِيهِ أَيْضًا مَعْنَى الرَّبُوبِيَّةِ وَالْإِصْلَاحِ،  
وَالْمَالِكُ: الَّذِي يَتَصَرَّفُ فِي مُلْكِهِ كَمَا يَشَاءُ. [٨٩/١]



## (أنواع الشرك)

﴿١٧٣﴾ الشُّرْكَ إِنْ كَانَ شِرْكًَا: يَكْفُرُ بِهِ صَاحِبُهُ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

أ - شِرْكَ فِي الْإِلَهِيَّةِ.

ب - وَشِرْكَ فِي الرَّبُوبِيَّةِ.

فَأَمَّا الشُّرْكَ فِي الْإِلَهِيَّةِ: فَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ نِدًّا؛ أَي: مِثْلًا فِي عِبَادَتِهِ أَوْ مَحَبَّتِهِ أَوْ خَوْفِهِ أَوْ رَجَائِهِ أَوْ إِنَابَتِهِ، فَهَذَا هُوَ الشُّرْكَ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ مِنْهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وَهَذَا هُوَ الَّذِي قَاتَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُشْرِكِي الْعَرَبِ لِأَنَّهُمْ أَشْرَكُوا فِي الْإِلَهِيَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣].

وَأَمَّا الرَّبُوبِيَّةُ فَكَانُوا مُقَرِّبِينَ بِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لِيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾ [العنكبوت: ٦١].

وَمَا اعْتَقَدَ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَطُّ أَنَّ الْأَصْنَامَ هِيَ الَّتِي تَنْزِلُ الْعَيْثُ، وَتَرْزُقُ الْعَالَمَ وَتُدْبِرُهُ (١).

وَإِنَّمَا كَانَ شِرْكَهُمْ كَمَا ذَكَرْنَا: اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا مِنْ دُونِ اللَّهِ كَمَا يُحِبُّ اللَّهُ

(١) وعلى هذا: فالرفضة اليوم أشد شركًا من الكفار والمشركين الأولين، فهم يعتقدون أن الأئمة ترزق وتتصرف في الكون، وييدهم مقاليد الأمر، والحساب والجنة والنار، وصرحوا بذلك في كتبهم وعلى لسان مشايخهم وعوامهم.

تَعَالَى فَقَدْ أَشْرَكَ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ: ﴿قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ﴾ (٩٦) تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ سَأَلْتُم مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٩٨﴾ [الشعراء: ٩٦ - ٩٨] (١).

وَكَذَا مَن خَافَ أَحَدًا كَمَا يَخَافُ اللَّهُ، أَوْ رَجَاهُ كَمَا يَرْجُو اللَّهَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا التَّوَعُّ الثَّانِي: فَالشُّرْكُ فِي الرُّبُوبِيَّةِ، فَإِنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمَالِكُ الْمُدَبِّرُ، الْمُعْطِي الْمَانِعَ، الضَّارُّ النَّافِعَ، الْخَافِضُ الرَّافِعَ، الْمُعِزُّ الْمُدِلُّ.

فَمَنْ شَهِدَ أَنَّ الْمُعْطِيَ أَوْ الْمَانِعَ أَوْ الضَّارَّ أَوْ النَّافِعَ أَوْ الْمُعِزَّ أَوْ الْمُدِلَّ غَيْرُهُ: فَقَدْ أَشْرَكَ بِرُبُوبِيَّتِهِ.

وَلَكِنْ إِذَا أَرَادَ التَّخَلُّصَ مِنْ هَذَا الشُّرْكِ: فَلْيَنْظُرْ إِلَى الْمُعْطِي الْأَوَّلِ (٢) مَثَلًا فَيَشْكُرُهُ عَلَى مَا أَوْلَاهُ مِنَ النِّعَمِ، وَيَنْظُرْ إِلَى مَنْ أَسَدَى إِلَيْهِ الْمَعْرُوفِ (٣) فَيُكَافِئُهُ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَسَدَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ» (٤)؛ لِأَنَّ النِّعَمَ كُلَّهَا لِلَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هُنُوْلًا وَهُنُوْلًا مِّنْ عَطَاءِ رَبِّكَ﴾ [الإسراء: ٢٠].

فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمُعْطِي عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَ الْأَرْزَاقَ وَقَدَّرَهَا، وَسَاقَهَا إِلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ.

(١) ومعلوم: أنهم ما سوؤهم به في الخلق والرزق، والإحياء والإماتة، وإنما سوؤهم به في الدعاء والخوف والرجاء، والمحبة والتعظيم والإجلال. يُنظر: الدرر السنية (١٦/١١).

(٢) وهو الله تعالى، فهو الذي أجرى النعم على يد المعطي، فالله هو المنعم، والمعطي قاسم، فمن يستحق خالص الشكر والثناء والمحبة؟

(٣) من البشر.

(٤) رواه الإمام أحمد (٥٣٦٥)، وأبو داود (٥١٠٩)، والنسائي (٢٥٦٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

فَالْمُعْطِي: هُوَ الَّذِي أَعْطَاهُ وَحَرَكَ قَلْبَهُ لِعَطَاءٍ غَيْرِهِ<sup>(١)</sup>.  
فَهُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ<sup>(٢)</sup>.

وَمِمَّا يُقَوِّي هَذَا الْمَعْنَى: قَوْلُهُ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَضُرُّ غَيْرُهُ، وَكَذَا جَمِيعُ مَا ذَكَرْنَا فِي مُقْتَضَى الرُّبُوبِيَّةِ.

فَمَنْ سَلَكَ هَذَا الْمَسْلَكَ الْعَظِيمَ:

أ - اسْتَرَاحَ مِنْ عُبُودِيَّةِ الْخَلْقِ وَنَظَرَهُ إِلَيْهِمْ<sup>(٤)</sup>.

ب - وَأَرَاحَ النَّاسَ مِنْ لَوْمِهِ وَذَمِّهِ إِيَّاهُمْ<sup>(٥)</sup>.

ت - وَتَجَرَّدَ التَّوْحِيدَ فِي قَلْبِهِ، فَقَوِيَ إِيمَانُهُ، وَانْشَرَحَ صَدْرُهُ، وَتَوَوَّرَ قَلْبُهُ، وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ.

وَلِهَذَا قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ عَرَفَ النَّاسَ اسْتَرَاحَ.

(١) والمعنى: أَنَّ الْمُعْطِي مِنَ الْبَشَرِ: إِنَّمَا الَّذِي أَعْطَاهُ وَأَغْنَاهُ رَبَّهُ ﷻ، وَهُوَ سَبْحَانَهُ الَّذِي حَرَكَ قَلْبَهُ لِعَطَاءٍ غَيْرِهِ؛ فَالْوَاجِبُ أَنْ يَصْرِفَ الْمُسْلِمَ الشُّكْرَ الْخَالِصَ، وَالثَّنَاءَ وَالْحَمْدَ لِلَّهِ تَعَالَى أَوَّلًا قَبْلَ شُكْرِ مَنْ أَعْطَاهُ مِنَ الْبَشَرِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُكَافِئُهُ بِالشُّكْرِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ.

(٢) كَمَا يُرْسِخُ كَلَامَ الشَّيْخِ ﷺ الْعَقِيدَةَ الصَّحِيحَةَ فِي قَلْبٍ مِنْ يقرأ لَهُ، وَكَمَا يَزْرَعُ فِي الْقَلْبِ مَحَبَّةَ اللَّهِ وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْهِ، وَعِبَادَتَهُ وَحَدَهُ وَاسْتَعَانَتَهُ بِهِ، وَصَرَفَ الثَّنَاءَ وَالشُّكْرَ وَالْحَمْدَ لَهُ وَحَدَهُ تَعَالَى.

(٣) (٢٥١٦).

(٤) فَيَسْتَرِحُ مِنْ مُرَاءَاتِهِمْ، وَانْتِظَارِ مَدْحِهِمْ وَخَوْفِ ذَمِّهِمْ.

(٥) لِأَنَّهُ أَيْقَنَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي بِيَدِهِ مَقَالِيدُ الْأُمُورِ، وَهُوَ الَّذِي بِيَدِهِ قُلُوبُ عِبَادِهِ، فَإِنْ شَاءَ صَرَفَ بَعْضَهَا لَهُ، وَإِنْ شَاءَ صَرَفَهَا عَنْهُ، فَلَا يَنْفَعُ الْإِنْشَغَالَ بِلُومِ الْمَسِيءِ وَالتَّشْفِي مِنْهُ.

يُرِيدُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : أَنَّهُمْ لَا يَنْفَعُونَ وَلَا يَضُرُّونَ .

وَأَمَّا الشُّرْكَ الحَفِيُّ فَهُوَ الَّذِي لَا يَكَادُ أَحَدٌ أَنْ يَسْلَمَ مِنْهُ؛ مِثْلُ أَنْ يُحِبَّ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ .

فَإِنْ كَانَتْ مَحَبَّتُهُ لِلَّهِ؛ مِثْلُ حُبِّ النَّبِيِّينَ وَالصَّالِحِينَ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ : فَلَيْسَتْ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ تَدُلُّ عَلَى حَقِيقَةِ الْمَحَبَّةِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْمَحَبَّةِ أَنْ يُحِبَّ الْمَحْبُوبَ وَمَا أَحَبَّهُ، وَيَكْرَهُ مَا يَكْرَهُهُ، وَمَنْ صَحَّتْ مَحَبَّتُهُ امْتَنَعَتْ مُخَالَفَتُهُ . وَهَذَا مِيزَانٌ لَمْ يَجْرِ عَلَيْكَ : كُلَّمَا قَوِيَتْ مَحَبَّةُ الْعَبْدِ لِمَوْلَاهُ صَغُرَتْ عِنْدَهُ الْمَحْبُوبَاتُ وَقَلَّتْ، وَكُلَّمَا ضَعُفَتْ كَثُرَتْ مَحْبُوبَاتُهُ وَانْتَشَرَتْ .

وَكَذَا الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنْ كَمَلَ خَوْفُ الْعَبْدِ مِنْ رَبِّهِ لَمْ يَخَفْ شَيْئًا سِوَاهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿الَّذِينَ يَلْبِغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٣٩] .

وَإِذَا نَقَصَ خَوْفُهُ خَافَ مِنَ الْمَخْلُوقِ . وَعَلَى قَدْرِ نَقْصِ الْخَوْفِ وَزِيَادَتِهِ يَكُونُ الْخَوْفُ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْمَحَبَّةِ وَكَذَا الرَّجَاءُ وَغَيْرُهُ، فَهَذَا هُوَ الشُّرْكَ الحَفِيُّ الَّذِي لَا يَكَادُ أَحَدٌ أَنْ يَسْلَمَ مِنْهُ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الشُّرْكَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ (١) .

وَطَرِيقُ التَّخَلُّصِ مِنْ هَذِهِ الْأَفَاتِ كُلِّهَا : الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ ﷻ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠] . وَلَا يَحْصُلُ الْإِخْلَاصُ إِلَّا بَعْدَ الزُّهْدِ (٢) ، وَلَا زُهْدٌ إِلَّا بِتَقْوَى، وَالتَّقْوَى مُتَابَعَةُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ .

[١١٨ - ٩٤]



(١) رواه أحمد (١٩٦٠٦) .

(٢) ومن الزهد: الزهد في حب المدح، والزهد في فضول المباحات، والزهد في التعلق بالدنيا ولذاتها ومتعتها .



## (مُحَرِّكَاتُ الْقُلُوبِ الثَّلَاثَةُ)

﴿١٧٤﴾ اعْلَمْ أَنَّ مُحَرِّكَاتِ الْقُلُوبِ إِلَى اللَّهِ ﷻ ثَلَاثَةٌ:

أ - الْمَحَبَّةُ.

ب - وَالْخَوْفُ.

ت - وَالرَّجَاءُ.

وَأَقْوَاهَا الْمَحَبَّةُ، وَهِيَ مَقْصُودَةٌ تُرَادُ لِذَاتِهَا؛ لِأَنَّهَا تُرَادُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، بِخِلَافِ الْخَوْفِ فَإِنَّهُ يَزُولُ فِي الْآخِرَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿٦٦﴾ [يونس: ٦٦].

وَالْخَوْفُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ: الرَّجْرُ وَالْمَنْعُ مِنَ الْخُرُوجِ عَنِ الطَّرِيقِ؛ فَالْمَحَبَّةُ تُلْقَى الْعَبْدَ فِي السَّيْرِ إِلَى مَحْبُوبِهِ، وَعَلَى قَدْرِ ضَعْفِهَا وَقُوَّتِهَا يَكُونُ سَيْرُهُ إِلَيْهِ، وَالْخَوْفُ يَمْنَعُهُ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ طَرِيقِ الْمَحْبُوبِ، وَالرَّجَاءُ يَقُودُهُ.

فَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ يَجِبُ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَنْ يَتَنَبَّهُ لَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا تَحْصُلُ لَهُ الْعُبُودِيَّةُ بِدُونِهِ، وَكُلُّ أَحَدٍ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ لَا لِغَيْرِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَالْعَبْدُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ قَدْ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَحَبَّةٌ تَبَعْتُهُ عَلَى طَلَبِ مَحْبُوبِهِ، فَأَيُّ شَيْءٍ يُحَرِّكُ الْقُلُوبَ؟

قُلْنَا: يُحَرِّكُهَا شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: كَثْرَةُ الذِّكْرِ لِلْمَحْبُوبِ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ ذِكْرِهِ تُعَلِّقُ الْقُلُوبَ بِهِ.

وَالثَّانِي: مُطَالَعَةُ آيَاتِهِ وَنِعَمَائِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُوا آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ

[٩٦ - ٩٥/١]

تُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ٦٩].



## (هل الأولى: قبول مال الناس أو رده؟)

﴿١٧٥﴾ بَابُ الطَّاعَةِ وَالتَّصَدِيقِ يَنْقَسِمُ إِلَى مَشْرُوعٍ فِي حَقِّ الْبَشَرِ وَغَيْرِ

مَشْرُوعٍ.

وَأَمَّا الْعِبَادَةُ وَالِاسْتِعَانَةُ وَالتَّائِهَةُ فَلَا حَقَّ فِيهَا لِلْبَشَرِ بِحَالٍ؛ فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ الْقَائِلُ: مَا وَضَعْتُ يَدِي فِي قَضَعَةٍ أَحَدٍ إِلَّا ذَلَّتُ لَهُ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ نَصَرَكَ وَرَزَقَكَ كَانَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَيْكَ، فَالْمُؤْمِنُ يُرِيدُ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ سُلْطَانٌ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلِمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.  
وَقَبُولُ مَالِ النَّاسِ فِيهِ سُلْطَانٌ لَهُمْ عَلَيْهِ:

- فَإِذَا قَصَدَ دَفَعَ هَذَا السُّلْطَانَ وَهَذَا الْقَهْرَ عَنِ نَفْسِهِ كَانَ حَسَنًا مَحْمُودًا، يَصِحُّ لَهُ دِينُهُ بِذَلِكَ.

- وَإِنْ قَصَدَ التَّرَفُّعَ عَلَيْهِمُ وَالتَّرَوُّسَ وَالمُرَاءَةَ بِالحَالِ الْأُولَى كَانَ مَذْمُومًا.

- وَقَدْ يَقْصِدُ بِتَرْكِ الْأَخْذِ غِنَى نَفْسِهِ عَنْهُمْ فِي تَرْكِ أَمْوَالِهِمْ لَهُمْ.

فَهَذِهِ أَرْبَعُ مَقَاصِدَ صَالِحَةٍ: غِنَى نَفْسِهِ، وَعِزَّتُهَا حَتَّى لَا تَقْتَرَعَ إِلَى الخَلْقِ وَلَا تَذَلَّ لَهُمْ، وَسَلَامَةُ مَالِهِمْ وَدِينِهِمْ عَلَيْهِمْ حَتَّى لَا تَنْقُصَ عَلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ فَلَا يَذْهَبُهَا عَنْهُمْ.

وَالرَّدُّ وَجُوهٌ مَكْرُوهَةٌ مَذْمُومَةٌ مِنْهَا:

أ - الرَّدُّ مُرَاءَةٌ بِالتَّشْبُهَةِ بِمَنْ يُرِيدُ غِنَى وَعِزَّةً وَرَحْمَةً لِلنَّاسِ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

ب - وَمِنْهَا التَّكْبُرُ عَلَيْهِمْ وَالِاسْتِعْلَاءُ حَتَّى يَسْتَعْبِدَهُمْ وَيَسْتَعْلِي عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ فَهَذَا مَذْمُومٌ أَيْضًا.

ت - وَمِنْهَا البُخْلُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ إِذَا أَخَذَ مِنْهُمْ احتِجَاجَ أَنْ يَنْفَعَهُمْ وَيَقْضِيَ حَوَائِجَهُمْ، فَقَدْ يَتْرُكُ الْأَخْذَ بُخْلًا عَلَيْهِمُ بِالمَنَافِعِ.

ج - وَمِنْهَا الكَسْلُ عَنِ الإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ.

فَهَذِهِ أَرْبَعُ مَقَاصِدَ فَاسِدَةٍ فِي الرَّدِّ لِلْعَطَاءِ: الكِبْرُ وَالرِّيَاءُ وَالبُخْلُ وَالكَسْلُ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ قَدْ يَتْرُكُ قَبُولَ المَالِ:

أ - لِحَبْلِ الْمُنْفَعَةِ لِنَفْسِهِ .

ب - أَوْ لِدَفْعِ الْمَضَرَّةِ عَنْهَا .

ت - أَوْ لِحَبْلِ الْمُنْفَعَةِ لِلنَّاسِ .

ج - أَوْ دَفْعِ الْمَضَرَّةِ عَنْهُمْ .

وَقَدْ يَتْرُكُهُ لِمَضَرَّةِ النَّاسِ، أَوْ لِتَرْكِ مَنَفَعَتِهِمْ، فَهَذَا مَذْمُومٌ، وَقَدْ يَكُونُ فِي التَّرْكِ أَيْضًا مَضَرَّةٌ نَفْسِيَّةٌ، أَوْ تَرْكٌ مَنَفَعَتِيًّا: إِمَّا بِأَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ فَيَضُرُّهُ تَرْكُهُ، أَوْ يَكُونُ فِي أَخْذِهِ وَصَرْفِهِ مَنَفَعَةٌ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَيَتْرُكُهَا مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ مُقَابِلٍ .

فَلِهَذَا فَصَّلْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهَا مَسْأَلَةٌ عَظِيمَةٌ .

لَكِنَّ الْأَغْلَبَ أَنَّ تَرْكَ الْأَخْذِ كَانَ أَجْوَدَ مِنَ الْقَبُولِ؛ وَلِهَذَا يُعْظَمُ النَّاسُ هَذَا الْجِنْسَ أَكْثَرَ، وَإِذَا صَحَّ الْأَخْذُ<sup>(١)</sup>: كَانَ أَفْضَلَ، أَعْنِي الْأَخْذَ وَالصَّرْفَ إِلَى النَّاسِ<sup>(٢)</sup> .

[١٠٠ - ٩٨/١]



### (هل يجوز التوسل بالنبي ﷺ؟)

**١٧٦** الاستغاثة: طَلَبُ الْعَوْثِ، وَهُوَ إِزَالَةُ الشَّدَّةِ؛ كَالِاسْتِنصَارِ طَلَبِ النَّصْرِ، وَالِاسْتِعَانَةَ طَلَبِ الْعَوْنِ، وَالْمَخْلُوقُ يُطَلَّبُ مِنْهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْهَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَسْتَنْصِرُكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ﴾ [الأنفال: ٧٢]، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَعِذْ بِالَّذِي مِنْ شَيْعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصص: ١٥]، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] .

(١) بأن كانت المصلحة في الأخذ.

(٢) مثال ذلك: رجلٌ أهدى لأخيه أو صاحبه مالا؛ فالسنة قبول الهدية، فإن كان محتاجا له أخذه لنفسه، وإلا تصدق به لمن يحتاجه .

وبذلك جمع بين فضيلتين: تطيب قلب المهدي، والتصدق على المحتاج .

وَأَمَّا مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ: فَلَا يُطَلَبُ إِلَّا مِنْ اللَّهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَسْتَعِينُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَيَسْتَسْقُونَ بِهِ وَيَتَوَسَّلُونَ بِهِ.

وَالْتَوَسَّلُ إِلَى اللَّهِ بِغَيْرِ نَبِيٍّ ﷺ - سَوَاءٌ سُمِّيَ اسْتِعَاثَةً أَوْ لَمْ يُسَمَّ - : لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ فَعَلَهُ، وَلَا رَوَى فِيهِ أَثْرًا، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ إِلَّا مَا أَفْتَى بِهِ الشَّيْخُ <sup>(١)</sup> مِنَ الْمَنْعِ.

وَأَمَّا التَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَفِيهِ حَدِيثٌ فِي السُّنَنِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> وَغَيْرُهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُصِيبُ فِي بَصْرِي، فَادْعُ اللَّهَ لِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَسْتَفْعُ بِكَ فِي رَدِّ بَصْرِي، اللَّهُمَّ شَفِّعْ نَبِيَّكَ فِيَّ، وَقَالَ: فَإِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَرَدَّ اللَّهُ بَصْرَهُ».

فَلَأَجَلٍ هَذَا الْحَدِيثِ اسْتَشْنَى الشَّيْخُ التَّوَسُّلَ بِهِ.

وَلِلنَّاسِ فِي مَعْنَى هَذَا قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا التَّوَسُّلَ هُوَ الَّذِي ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَالَ: كُنَّا إِذَا أَجَدَبْنَا نَتَوَسَّلُ بِنَبِيِّنَا إِلَيْكَ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا <sup>(٣)</sup>.

(١) يعني به الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينِ بَنُ عَبْدِ السَّلَامِ، حَيْثُ أَفْتَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بِالنَّبِيِّ ﷺ إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ فِيهِ.

(٢) (٣٥٧٨).

(٣) رواه البخاري (١٠١٠).

قال الشيخ: فَلَوْ كَانَ السُّؤَالُ بِهِ مَعْرُوفًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ لَقَالُوا لِعُمَرَ: إِنَّ السُّؤَالَ وَالتَّوَسُّلَ بِهِ أَوْلَى مِنَ السُّؤَالِ وَالتَّوَسُّلِ بِالْعَبَّاسِ، فَلِمَ نَعْدِلُ عَنِ الْأَمْرِ الْمَشْرُوعِ الَّذِي كُنَّا نَفْعَلُهُ فِي حَيَاتِهِ وَهُوَ التَّوَسُّلُ بِالْفَضْلِ الْخَلْقِيِّ إِلَى أَنْ نَتَوَسَّلَ بِبَعْضِ أَقَارِبِهِ؟ وَفِي ذَلِكَ تَرْكُ السُّنَّةِ الْمَشْرُوعَةِ، وَعُدُولٌ عَنِ الْأَفْضَلِ، وَسُؤَالُ اللَّهِ تَعَالَى بِأَضْعَفِ السَّبَبِينَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَغْلَاهُمَا، وَنَحْنُ مُضْطَرُونَ غَايَةَ الإِضْطِرَارِ فِي عَامِ الرَّمَادَةِ الَّذِي يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي الْجَدْبِ.

وَالَّذِي فَعَلَهُ عُمَرُ فَعَلَ مِثْلَهُ مَعَاوِيَةُ بِحَضْرَةِ مَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ فَتَوَسَّلُوا بِبِزِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْجَرَشِيِّ كَمَا تَوَسَّلَ عُمَرُ بِالْعَبَّاسِ.

فَقَدْ ذَكَرَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَسَّلُونَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، ثُمَّ تَوَسَّلُوا بِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَتَوَسَّلُوا بِهِ هُوَ اسْتِسْقَاؤُهُمْ بِهِ؛ بِحَيْثُ يَدْعُونَ وَيَدْعُونَ مَعَهُ، فَيَكُونُ هُوَ وَسَيَلَتُهُمْ إِلَى اللَّهِ.

وَهَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ الصَّحَابَةُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَا فِي مَغِيْبِهِ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي مِثْلِ هَذَا شَافِعًا لَهُمْ دَاعِيًا لَهُمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ فِي حَدِيثِ الْأَعْمَى: «اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ»، فَعَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم شَفَعَ لَهُ فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُشَفِّعَهُ فِيهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ التَّوَسُّلَ يَكُونُ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ وَفِي مَغِيْبِهِ وَحَضْرَتِهِ<sup>(١)</sup>.

وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّ مَنْ قَالَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ فَقَدْ كَفَرَ، وَلَا وَجْهَ لِتَكْفِيرِهِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ خَفِيَّةٌ، لَيْسَتْ أَدِلَّتْهَا جَلِيَّةٌ ظَاهِرَةٌ، وَالْكَفْرُ إِنَّمَا يَكُونُ بِإِنْكَارِ مَا عَلِمَ مِنَ الدِّينِ ضُرُورَةً، أَوْ بِإِنْكَارِ الْأَحْكَامِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْمُجْمَعِ عَلَيْهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ.

[١٠٣/١ - ١٠٦]



### (حکم الاستغاثة والاستعانة بالمخلوق؟)

**١٧٧** قَدْ يَكُونُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم عِبَارَةٌ لَهَا مَعْنَى صَحِيحٌ، لَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَفْهَمُ مِنْ تِلْكَ غَيْرَ مُرَادِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، فَهَذَا يُرَدُّ عَلَيْهِ فَهْمُهُ، كَمَا رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُنَافِقٌ يُؤْذِي الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: قَوْمُوا بِنَا لِنَسْتَعِيْثَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُ لَا يُسْتَعَاثُ بِي، وَإِنَّمَا يُسْتَعَاثُ بِاللَّهِ».

= وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ يُتَوَسَّلُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ بِدَعَاءِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ، قَالُوا: وَإِنْ كَانُوا مِنْ أَقَارِبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَهُوَ أَفْضَلُ؛ افْتِدَاءً بِعَمْرٍ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّهُ يُسَأَلُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ لَا بِنَبِيِّ وَلَا بِغَيْرِ نَبِيِّ. (١/٢٢٥)

(١) والشيخ وغيره من أهل العلم اختاروا القول الأول، وهو مذهب أهل السنة والجماعة.

فَهَذَا إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْمَعْنَى الثَّانِي، وَهُوَ أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ، وَإِلَّا فَالصَّحَابَةُ كَانُوا يَطْلُبُونَ مِنْهُ الدُّعَاءَ وَيَسْتَسْقُونَ بِهِ.

وَإِلِاسْتِعَانَتُهُ بِمَعْنَى أَنْ يُطْلَبَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ مَا هُوَ اللَّائِقُ بِمَنْصِبِهِ لَا يُنَازَعُ فِيهَا مُسْلِمٌ، وَمَنْ نَازَعَ فِي هَذَا الْمَعْنَى فَهُوَ إِمَّا كَافِرٌ إِنْ أَنْكَرَ مَا يَكْفُرُ بِهِ وَإِمَّا مُخْطِئٌ ضَالٌّ.

وَأَمَّا بِالْمَعْنَى الَّتِي نَفَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ أَيْضًا مِمَّا يَجِبُ نَفْيُهَا، وَمَنْ أَنْبَتَ لِعَيْرِ اللَّهِ مَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ فَهُوَ أَيْضًا كَافِرٌ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُ أَبِي يَزِيدَ الْبَسْطَامِيِّ: اسْتِعَانَةُ الْمَخْلُوقِ بِالْمَخْلُوقِ كَاسْتِعَانَةِ الْغَرِيقِ بِالْغَرِيقِ، وَقَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ الْمَشْهُورِ بِالْذِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ: اسْتِعَانَةُ الْمَخْلُوقِ بِالْمَخْلُوقِ كَاسْتِعَانَةِ الْمَسْجُونِ بِالْمَسْجُونِ<sup>(١)</sup>.

وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمَفْهُومَ مِنْهَا<sup>(٢)</sup> عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَكَانَ مُخْتَصًّا بِاللَّهِ: صَحَّ إِطْلَاقُ نَفْيِهِ عَمَّا سِوَاهُ<sup>(٣)</sup>، وَلِهَذَا لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ جَوَزَ مُطْلَقَ الْإِسْتِعَانَةِ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَا أَنْكَرَ عَلَى مَنْ نَفَى مُطْلَقَ الْإِسْتِعَانَةِ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ.

وَكَذَلِكَ الْإِسْتِعَانَةُ<sup>(٤)</sup> أَيْضًا فِيهَا مَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلَّهِ، وَهِيَ الْمُشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]؛ فَإِنَّهُ لَا يُعِينُ عَلَى

(١) قَالَ الشَّيْخُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بَعْدَ أَنْ سَاقَ كِلَاهِمَا: وَهَذَا تَقْرِيْبٌ، وَإِلَّا فَهُوَ كَاسْتِعَانَةِ الْعَدَمِ بِالْعَدَمِ؛ فَإِنَّ الْمُسْتَعَانَاتِ بِهِ إِنْ لَمْ يَخْلُقِ الْحَقُّ - وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى - فِيهِ قُوَّةً وَحَوْلًا وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا هُمْ بِضَاكِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]. اهـ. (٢٩/١٤)

(٢) أَي: مِنَ الْإِسْتِعَانَةِ.

(٣) أَي: صَحَّ نَفْيُ طَلَبِ الْإِسْتِعَانَةِ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ، كَمَا نَفَاهَا النَّبِيُّ ﷺ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: الْإِسْتِعَانَةُ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ كِتَابِ الرَّدِّ عَلَى الْبَكْرِيِّ (٤٢٢/١).

الْعِبَادَةِ الْإِعَانَةَ الْمُطْلَقَةَ إِلَّا اللَّهَ، وَقَدْ يُسْتَعَانُ بِالْمَخْلُوقِ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ  
الِاسْتِنصَارُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَسْتَضْرُّوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ﴾ [الأنفال: ٧٣]،  
وَالنَّصْرُ الْمُطْلَقُ هُوَ خَلْقُ مَا بِهِ يَغْلِبُ الْعَدُوُّ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ.

[١١٠/١ - ١١٣]

**١٧٨** قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٩] إِنَّ  
الْإِعَانَةَ أَحَقُّ بِالْأَفْعَالِ، وَالِاسْتِجَابَةَ أَحَقُّ بِالْأَقْوَالِ، وَقَدْ يَقَعُ كُلُّ مِنْهُمَا مَوْقِعَ  
الْآخِرِ.

قَالُوا: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسْتَعِيثِ وَالِدَّاعِي أَنْ الْمُسْتَعِيثَ يُنَادِي بِالْعَوْثِ،  
وَالدَّاعِي يُنَادِي بِالْمَدْعُوِّ وَالْمُعِيثِ.

وَهَذَا فِيهِ نَظْرٌ؛ فَإِنَّ مِنْ صِيغَةِ الْإِسْتِعَاثَةِ: يَا اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ.. وَفِي الدُّعَاءِ  
الْمَأْثُورِ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ أَصْلِحْ لِي شَأْنِي  
كُلَّهُ»، وَالِاسْتِعَاثَةُ بِرَحْمَتِهِ اسْتِعَاثَةٌ بِهِ فِي الْحَقِيقَةِ، كَمَا أَنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ بِصِفَاتِهِ  
اسْتِعَاذَةٌ بِهِ فِي الْحَقِيقَةِ.

[١١١/١]



### (كلام الله غير مخلوق)

**١٧٩** اسْتَدَلَّ الْأِيْمَةُ فِيمَا اسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ: بِقَوْلِهِ:  
«أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَةِ»، قَالُوا: وَالِاسْتِعَاذَةُ لَا تَصْلُحُ بِالْمَخْلُوقِ. [١١٢/١]



### (الْحَلْفُ «بِعِزَّةِ اللَّهِ» وَ«لَعَمْرُ اللَّهِ»)

**١٨٠** ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»: الْحَلْفُ «بِعِزَّةِ اللَّهِ» وَ«لَعَمْرُ اللَّهِ» وَنَحْوِ ذَلِكَ  
مِمَّا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ. [١١٢/١]



## (الشَّفَاعَةُ الْمَنْفِيَّةُ فِي الْقُرْآنِ)

﴿١٨١﴾ فَصَلْ: فِي الشَّفَاعَةِ الْمَنْفِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾. . . وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

وَاحْتَجَّ بِكَثِيرٍ مِنْهُ الْحَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ عَلَى مَنَعِ الشَّفَاعَةِ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ، إِذْ مَنَعُوا:

أ - أَنْ يُشْفَعَ لِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْعَذَابَ.

ب - أَوْ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ يَدْخُلُهَا.

وَلَمْ يَتَّفِقُوا الشَّفَاعَةَ لِأَهْلِ الثَّوَابِ فِي زِيَادَةِ الثَّوَابِ.

وَمَذْهَبُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَتْمَتِهَا وَسَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ إِثْبَاتُ الشَّفَاعَةِ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ.

وَأَيْضًا: فَالْأَحَادِيثُ الْمُسْتَفِيضَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشَّفَاعَةِ فِيهَا - اسْتِشْفَاعُ أَهْلِ الْمَوْقِفِ لِيُقْضَى بَيْنَهُمْ، وَفِيهِمُ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ، وَهَذَا فِيهِ نَوْعُ شَفَاعَةٍ لِلْكَفَّارِ.

وَأَيْضًا: فَفِي «الصَّحِيحِ»<sup>(١)</sup> عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَفَعْتُ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟

قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ فِي ضِحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْ لَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

فَهَذَا نَصٌّ صَحِيحٌ صَرِيحٌ لِشَفَاعَتِهِ فِي بَعْضِ الْكُفَّارِ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ الْعَذَابُ.



**١٨٢** الشَّفَاعَةُ الْمُنْفِيَّةُ: هِيَ الشَّفَاعَةُ الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَ النَّاسِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَهِيَ أَنْ يَشْفَعَ الشَّفِيعُ إِلَى غَيْرِهِ ابْتِدَاءً فَيَقْبَلُ شَفَاعَتَهُ، فَأَمَّا إِذَا أُذِنَ لَهُ فِي أَنْ يَشْفَعَ فَشَفَعَ: لَمْ يَكُنْ مُسْتَقْبَلًا بِالشَّفَاعَةِ؛ بَلْ يَكُونُ مُطِيعًا لَهُ؛ أَيُّ: تَابِعًا لَهُ فِي الشَّفَاعَةِ، وَتَكُونُ شَفَاعَتُهُ مَقْبُولَةً، وَيَكُونُ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلْأَمِيرِ الْمَسْئُولِ.

وَالَّذِي يُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ هِيَ الشَّفَاعَةُ الْمُنْفِيَّةُ أَنَّهُ قَالَ: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ.

وَأَمَّا نَفْيُ الشَّفَاعَةِ بِدُونِ إِذْنِهِ: فَإِنَّ الشَّفَاعَةَ إِذَا كَانَتْ بِإِذْنِهِ لَمْ تَكُنْ مِنْ دُونِهِ.

[١١٨/١]

**١٨٣** ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ الْمُسْتَفِيضَةِ بَلْ الْمُتَوَاتِرَةِ وَاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ: أَنَّ نَبِيَّنَا ﷺ الشَّافِعُ الْمُسَفَّعُ، وَأَنَّهُ يُشْفَعُ فِي الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّ النَّاسَ يَسْتَشْفِعُونَ بِهِ يَطْلُبُونَ مِنْهُ أَنْ يَشْفَعَ لَهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ، وَأَنَّهُ يَشْفَعُ لَهُمْ.

ثُمَّ اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُ يَشْفَعُ فِي أَهْلِ الْكِبَائِرِ وَأَنَّهُ لَا يُحَلَّدُ فِي النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ أَحَدٌ.

وَأَمَّا الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ فَأَنكَرُوا شَفَاعَتَهُ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ، وَلَمْ يُنْكِرُوا شَفَاعَتَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَهَؤُلَاءِ مُبْتَدِعَةٌ ضَلَالٌ، وَفِي تَكْفِيرِهِمْ نِزَاعٌ وَتَفْصِيلٌ.

وَأَمَّا مَنْ أَنْكَرَ مَا ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ وَالْإِجْمَاعِ: فَهُوَ كَافِرٌ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ (١)، وَسِوَاءَ سَمَى هَذَا الْمَعْنَى اسْتِعَاثَةً أَوْ لَمْ يُسَمِّهِ.

(١) ولا يلزم فهم الحجة، فهما لا شبهة عنده معها، فمن حين ما تبلغ الحجة والدعوة الصحيحة البينة بلغته التي يتكلم بها: فقد قامت الحجة عليه، وليس من شرط قيام الحجة أن يفهمها الفهم الجلي، بل من حين ما تبلغه الحجة وجب عليه السعي إلى فهمها والنظر فيها من المصادر الصحيحة.

وقد نقل غير واحد الإجماع على أن بلغه القرآن ودعوة الرسول ﷺ فقد قامت عليه الحجة، قال الله تعالى: ﴿لَأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع =

وَأَمَّا مَنْ أَقْرَبَ بِشَفَاعَتِهِ وَأَنْكَرَ مَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَهُ مِنَ التَّوَسُّلِ بِهِ  
وَالِاسْتِشْفَاعِ بِهِ<sup>(١)</sup>.. : هَذَا فَهُوَ ضَالٌّ مُخْطِئٌ مُبْتَدِعٌ، وَفِي تَكْفِيرِهِ نِزَاعٌ وَتَفْصِيلٌ.

وَأَمَّا مَنْ أَقْرَبَ بِمَا ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ مِنْ شَفَاعَتِهِ وَالتَّوَسُّلِ بِهِ  
وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ قَالَ لَا يُدْعَى إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ الْأُمُورَ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ  
لَا تُطَلَّبُ إِلَّا مِنْهُ؛ مِثْلَ غُفْرَانِ الذُّنُوبِ وَهَدَايَةِ الْقُلُوبِ وَإِنْزَالِ الْمَطَرِ وَإِنْبَاتِ  
النَّبَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَهَذَا مُصِيبٌ فِي ذَلِكَ؛ بَلْ هَذَا مِمَّا لَا نِزَاعَ فِيهِ بَيْنَ  
الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران:  
١٣٥]، وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص:  
٥٦].

[١٠٨/١ - ١٠٩]



### (هل يجوز اتخاذ واسطة بيننا وبين الله؟)

سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - : عَنْ رَجُلَيْنِ تَنَازَرَا فَقَالَ  
أَحَدُهُمَا: لَا بُدَّ لَنَا مِنْ وَاسِطَةٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَ اللَّهِ، فَإِنَّا لَا نَقْدِرُ أَنْ نَصِلَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ  
ذَلِكَ؟

= قيامها عليهم، كما قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْلَمُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ  
بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤].

وقيام الحجة وبلوغها نوع، وفهمهم إياها نوع آخر، وكفرهم الله ببلوغها إياهم، مع كونهم لم  
يفهموها. وإن أشكل عليكم ذلك؛ فانظروا قوله ﷺ في الخوارج: «أينما لقيتموهم فاقتلوهم»  
مع كونهم في عصر الصحابة، ويحقر معهم الإنسان عمل الصحابة، ومع إجماع الناس أن  
الذي أخرجهم من الدين، هو التشديد والغلو والاجتهاد، وهم يظنون أنهم مطيعون لله، وقد  
بلغتهم الحجة، ولكن لم يفهموها.

وكذلك: قتل علي عليه السلام الذين اعتقدوا فيه، وتحريقهم بالنار، مع كونهم تلاميذ الصحابة،  
ومع عبادتهم وصلاتهم؛ وهم أيضًا يظنون أنهم على حق، وكذلك إجماع السلف على تكفير  
أناس من غلاة القدريّة، وغيرهم، مع كثرة علمهم، وشدة عبادتهم، وكونهم يظنون أنهم  
يحسنون صنعًا، ولم يتوقف أحد من السلف في تكفيرهم؛ لأجل أنهم لم يفهموا، فإن هؤلاء  
كلهم لم يفهموا. الدرر السنية: (١١/٧٤ - ٧٥).

(١) في حياته.

فَأَجَابَ: إِنَّ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ وَاسِطَةٍ تَبَلَّغْنَا أَمْرَ اللَّهِ: فَهَذَا حَقٌّ؛ فَإِنَّ الْخَلْقَ لَا يَعْلَمُونَ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ، وَمَا أَمَرَ بِهِ وَمَا نَهَى عَنْهُ، وَمَا أَعَدَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ مِنْ كَرَامَتِهِ، وَمَا وَعَدَ بِهِ أَعْدَاءَهُ مِنْ عَذَابِهِ، وَلَا يَعْرِفُونَ مَا يَسْتَحِقُّهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا الَّتِي تَعْجِزُ الْعُقُولُ عَنْ مَعْرِفَتِهَا وَأَمْثَالِ ذَلِكَ إِلَّا بِالرُّسُلِ الَّذِينَ أَرْسَلَهُمُ اللَّهُ إِلَى عِبَادِهِ.

وَإِنْ أَرَادَ بِالْوَاسِطَةِ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ وَاسِطَةٍ فِي جَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ؛ مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ وَاسِطَةً فِي رِزْقِ الْعِبَادِ وَنَضْرِهِمْ وَهُدَاهُمْ، يَسْأَلُونَهُ ذَلِكَ وَيَرْجُونَ إِلَيْهِ فِيهِ: فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الشُّرْكِ الَّذِي كَفَّرَ اللَّهُ بِهِ الْمُشْرِكِينَ؛ حَيْثُ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ وَشُفَعَاءَ، يَجْتَلِبُونَ بِهِمُ الْمَنَافِعَ وَيَجْتَنِبُونَ الْمَضَارَّ.

فَمَنْ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَسَائِطَ يَدْعُوهُمْ وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ وَيَسْأَلُهُمْ جَلْبَ الْمَنَافِعِ وَدَفْعَ الْمَضَارِّ؛ مِثْلُ أَنْ يَسْأَلَهُمْ عُفْرَانَ الذَّنْبِ وَهُدَايَةَ الْقُلُوبِ وَتَفْرِيجَ الْكُرُوبِ وَسَدَّ الْفَاقَاتِ: فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَتُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَنْتَبِهُونَ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾﴾ [يونس: ١٨].

وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ.

وَمَنْ سَوَى الْأَنْبِيَاءِ - مِنْ مَشَايخِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ - فَمَنْ أَثْبَتَهُمْ وَسَائِطَ بَيْنَ الرَّسُولِ وَأُمَّتِهِ يُبَلِّغُونَهُمْ وَيُعَلِّمُونَهُمْ وَيُؤَدِّبُونَهُمْ وَيَقْتَدُونَ بِهِمْ: فَقَدْ أَصَابَ فِي ذَلِكَ.

وهؤلاء إذا أجمعوا فإجماعهم حجة فاطعة لا يجتمعون على ضلالة، وإن تنازعوا في شيء رُدُّوه إلى الله والرَّسُولِ؛ إذ الواحد منهم ليس بمَعْصُومٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وَإِنْ أَثْبَتَهُمْ وَسَائِطَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ - كَالْحُجَّابِ الَّذِينَ بَيْنَ الْمَلِكِ

وَرَعِيَّتِهِ -، بِحَيْثُ يَكُونُونَ هُمْ يَرْفَعُونَ إِلَى اللَّهِ حَوَائِجَ خَلْقِهِ، فَاللَّهُ إِنَّمَا يَهْدِي عِبَادَهُ وَيَرْزُقُهُمْ بِتَوَسُّطِهِمْ، فَالْخَلْقُ يَسْأَلُونَهُمْ وَهُمْ يَسْأَلُونَ اللَّهَ، كَمَا أَنَّ الْوَسَائِطَ عِنْدَ الْمُلُوكِ: يَسْأَلُونَ الْمُلُوكَ الْحَوَائِجَ لِلنَّاسِ؛ لِقُرْبِهِمْ مِنْهُمْ وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُمْ؛ أَدْبًا مِنْهُمْ أَنْ يُبَاشِرُوا سُؤَالَ الْمَلِكِ، أَوْ لِأَنَّ طَلِبَهُمْ مِنَ الْوَسَائِطِ أَنْفَعُ لَهُمْ مِنْ طَلِبِهِمْ مِنَ الْمَلِكِ؛ لِكَوْنِهِمْ أَقْرَبَ إِلَى الْمَلِكِ مِنَ الطَّالِبِ لِلْحَوَائِجِ.

فَمَنْ أَتَبَّتْهُمْ وَسَائِطٌ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ: فَهُوَ كَافِرٌ مُشْرِكٌ، يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

وَهَؤُلَاءِ مُشَبَّهُونَ اللَّهُ، شَبَّهُوا الْمَخْلُوقَ بِالْخَالِقِ وَجَعَلُوا اللَّهَ أُنْدَادًا، وَفِي الْقُرْآنِ مِنَ الرَّدِّ عَلَى هَؤُلَاءِ مَا لَمْ تَتَّسِعْ لَهُ هَذِهِ الْفِتْوَى.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُمْ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا نَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبأ: ٢٢، ٢٣]، فَبَيَّنَ أَنَّ كُلَّ مَنْ دُعِيَ مِنْ دُونِهِ لَيْسَ لَهُ مُلْكٌ وَلَا شِرْكٌَ فِي الْمُلْكِ وَلَا هُوَ ظَهِيرٌ، وَأَنَّ شَفَاعَتَهُمْ لَا تَنْفَعُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ.

وَهَذَا بِخِلَافِ الْمُلُوكِ؛ فَإِنَّ الشَّافِعَ عِنْدَهُمْ قَدْ يَكُونُ لَهُ مُلْكٌ، وَقَدْ يَكُونُ شَرِيكًا لَهُمْ فِي الْمُلْكِ، وَقَدْ يَكُونُ مُظَاهِرًا لَهُمْ مُعَاوِنًا لَهُمْ عَلَى مُلْكِهِمْ.

وَهَؤُلَاءِ يَشْفَعُونَ عِنْدَ الْمُلُوكِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُلُوكِ هُمْ وَغَيْرُهُمْ، وَالْمَلِكُ يَقْبَلُ شَفَاعَتَهُمْ: تَارَةً بِحَاجَتِهِ<sup>(١)</sup> إِلَيْهِمْ، وَتَارَةً لِخَوْفِهِ مِنْهُمْ، وَتَارَةً لِجَزَاءِ إِحْسَانِهِمْ إِلَيْهِ، وَمُكَافَأَتِهِمْ وَإِنْعَامِهِمْ عَلَيْهِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفِ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا نَحْوِيلاً ﴿٥٦﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ

(١) هكذا في جميع المصادر، ولعل الصواب باللام: لِحَاجَتِهِ.

رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾ [الإسراء: ٥٦، ٥٧].

فَأَخْبَرَ أَنَّ مَا يُدْعَى مِنْ دُونِهِ لَا يَمْلِكُ كَشْفَ ضُرٍّ وَلَا تَحْوِيلَهُ، وَأَنَّهُمْ يَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ.

فَهُوَ - سُبْحَانَهُ - قَدْ نَفَى مَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ إِلَّا مِنَ الشَّفَاعَةِ بِإِذْنِهِ، وَالشَّفَاعَةُ هِيَ الدُّعَاءُ.

وَلَا رَبِّبَ أَنَّ دُعَاءَ الْخَلْقِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ نَافِعٌ، وَاللَّهُ قَدْ أَمَرَ بِذَلِكَ، لَكِنَّ الدَّاعِيَ الشَّافِعَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ وَيَشْفَعَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَلَا يَشْفَعُ شَفَاعَةً نَهَى عَنْهَا؛ كَالشَّفَاعَةِ لِلْمُشْرِكِينَ وَالدُّعَاءِ لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ ﴿١١٣﴾ [التوبة: ١١٣].

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ﴿٥٥﴾ [الأعراف: ٥٥] - فِي الدُّعَاءِ -.

وَمِنَ الْإِعْتِدَاءِ فِي الدُّعَاءِ:

أ - أَنْ يَسْأَلَ الْعَبْدُ مَا لَمْ يَكُنِ الرَّبُّ لِيَفْعَلَهُ؛ مِثْلُ: أَنْ يَسْأَلَهُ مَنَازِلَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَيْسَ مِنْهُمْ، أَوْ الْمَغْفِرَةَ لِلْمُشْرِكِينَ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

ب - أَوْ يَسْأَلُهُ مَا فِيهِ مَعْصِيَةُ اللَّهِ؛ كإِعَانَتِهِ عَلَى الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِضْيَانِ.

فَالشَّفِيعُ الَّذِي أَدْنَى اللَّهِ لَهُ فِي الشَّفَاعَةِ: شَفَاعَتُهُ فِي الدُّعَاءِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ عُدْوَانٌ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ مَنْ أَثْبَتَ وَسَائِطَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ كَالْوَسَائِطِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الْمُلُوكِ وَالرَّعِيَّةِ فَهُوَ مُشْرِكٌ؛ بَلْ هَذَا دِينُ الْمُشْرِكِينَ عَبَادُ الْأَوْثَانِ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّهَا تَمَائِيلُ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَإِنَّهَا وَسَائِلُ يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَى اللَّهِ، وَهُوَ مِنَ الشُّرْكِ الَّذِي أَنْكَرَهُ اللَّهُ عَلَى النَّصَارَى حَيْثُ قَالَ: ﴿اتَّخِذُوا

أَجْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ [التوبة: ٣١].

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَقِّقُ هَذَا التَّوْحِيدَ لِأُمَّتِهِ وَيَحْسِمُ عَنْهُمْ مَوَادَّ الشَّرْكِ؛ إِذْ هَذَا تَحْقِيقُ قَوْلِنَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّ الْإِلَهَ هُوَ الَّذِي تَأَلَّهُهُ الْقُلُوبُ لِكَمَالِ الْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ، وَالْإِجْلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَالرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ: «لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، فَقَالَ: «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا؟ بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»<sup>(٣)</sup>. [١٣٦ - ١٢١/١]



### (الله الذي خلق السَّبَبَ)

الإلتفاتُ إلى الأسبابِ شِرْكٌ فِي التَّوْحِيدِ، وَمَحْوُ الْأَسْبَابِ أَنْ تَكُونَ أَسْبَابًا نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ، وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْأَسْبَابِ بِالْكُلِّيَّةِ قَدْحٌ فِي الشَّرْعِ. [١٣١/١]



(معنى طَلَبِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أُمَّتِهِ أَنْ يَدْعُوا لَهُ؟)

(وما الذي يحل ويحرم من سؤال الناس؟)

مُحَمَّدٌ ﷺ وَهُوَ سَيِّدُ الشُّفَعَاءِ وَلَهُ شَفَاعَاتٌ يَخْتَصُّ بِهَا - وَمَعَ هَذَا - فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ<sup>(٤)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا

(١) رواه الدارمي (٢٧٤١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٣٧٨).

(٢) رواه أحمد (١٨٣٩)، بلفظ: «أجعلتني لله عدلاً»، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٢٦٦): إسناده حسن.

(٣) رواه البخاري (٢٦٧٩).

(٤) رواه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٤)، واللفظ له.

مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

وَقَدْ قَالَ لِعُمَرَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ وَوَدَّعَهُ: «يَا أَخِي لَا تَنْسِنِي مِنْ دُعَائِكَ»<sup>(١)</sup> .

فَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ طَلَبَ مِنْ أُمَّتِهِ أَنْ يَدْعُوا لَهُ، وَلَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ سُؤْلِهِمْ؛ بَلْ أَمْرُهُ بِذَلِكَ لَهُمْ كَأَمْرِهِ لَهُمْ بِسَائِرِ الطَّاعَاتِ الَّتِي يُثَابُونَ عَلَيْهَا، مَعَ أَنَّهُ ﷺ لَهُ مِثْلُ أَجُورِهِمْ فِي كُلِّ مَا يَعْمَلُونَهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا»<sup>(٢)</sup> .

وَهُوَ دَاعِي الْأُمَّةِ إِلَى كُلِّ هُدًى، فَلَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ فِي كُلِّ مَا اتَّبَعُوهُ فِيهِ .  
وَكَذَلِكَ إِذَا صَلُّوا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ يُصَلِّي عَلَى أَحَدِهِمْ عَشْرًا، وَلَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ، مَعَ مَا يَسْتَجِيبُهُ مِنْ دُعَائِهِمْ لَهُ، فَذَلِكَ الدُّعَاءُ قَدْ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ أَجْرَهُمْ عَلَيْهِ، وَصَارَ مَا حَصَلَ لَهُ بِهِ مِنَ النِّفْعِ نِعْمَةً مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ .

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْ مَخْلُوقًا أَنْ يَسْأَلَ مَخْلُوقًا إِلَّا مَا كَانَ مَصْلَحَةً لِذَلِكَ الْمَخْلُوقِ إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ .

وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ مَصْلَحَةَ الْمَأْمُورِ، أَوْ مَصْلَحَتَهُ وَمَصْلَحَةَ الْمَأْمُورِ: فَهَذَا يُثَابُ عَلَى ذَلِكَ .

وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ حُصُولَ مَطْلُوبِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ لِانْتِفَاعِ الْمَأْمُورِ: فَهَذَا

(١) رواه أبو داود (١٤٩٨)، وابن ماجه (٢٨٩٤)، وأحمد (١٩٥)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود .

(٢) رواه مسلم (٢٦٧٤) .

مِنْ نَفْسِهِ آتَى، وَمِثْلُ هَذَا السُّؤَالِ لَا يَأْمُرُ اللَّهُ بِهِ قَطُّ؛ بَلْ قَدْ نَهَى عَنْهُ؛ إِذْ هَذَا سُؤَالٌ مَحْضٌ لِلْمَخْلُوقِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِهِ لِنَفْعِهِ وَلَا لِمَصْلَحَتِهِ، وَاللَّهُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَهُ وَنَرْعَبَ إِلَيْهِ، وَيَأْمُرُنَا أَنْ نُحْسِنَ إِلَى عِبَادِهِ، وَهَذَا لَمْ يَقْصِدْ لَا هَذَا وَلَا هَذَا، فَلَمْ يَقْصِدِ الرَّغْبَةَ إِلَى اللَّهِ وَدُعَائِهِ، وَهُوَ الصَّلَاةُ، وَلَا قَصْدَ الْإِحْسَانِ إِلَى الْمَخْلُوقِ الَّذِي هُوَ الزَّكَاةُ.

وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ قَدْ لَا يَأْتِمُّ بِمِثْلِ هَذَا السُّؤَالِ، لَكِنْ فَرَقَ مَا بَيْنَ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْعَبْدُ وَمَا يُؤَدَّنُ لَهُ فِيهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ: «أَنَّهُمْ لَا يَسْتَرْقُونَ»<sup>(١)</sup>، وَإِنْ كَانَ الْإِسْتِرْقَاءُ جَائِزًا؟

[١٣٢/١ - ١٣٤]

**١٨٧** أَحَادِيثُ النَّهْيِ عَنِ مَسْأَلَةِ النَّاسِ الْأَمْوَالَ كَثِيرَةً كَقَوْلِهِ: «لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

فَأَمَّا سُؤَالُ مَا يَسُوعُ مِثْلُهُ مِنَ الْعِلْمِ: فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّ الْمُخْبِرَ لَا يَنْقُصُ الْجَوَابُ مِنْ عِلْمِهِ بَلْ يَزِدَادُ بِالْجَوَابِ، وَالسَّائِلُ مُحْتَاجٌ إِلَى ذَلِكَ، قَالَ ﷺ: «هَلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟»<sup>(٣)</sup>، وَلَكِنْ مِنَ الْمَسَائِلِ مَا يُنْهَى عَنْهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ الْآيَةُ [المائدة: ١٠١]، وَكَنْهِيهِ عَنِ أَعْلُوطَاتِ الْمَسَائِلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(١) رواه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢١٨).

(٢) روى مسلم في صحيحه (١٠٤٤) عن قَبِيصَةَ بِنِ مَخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً - وَالْحَمَالَةُ هِيَ الْمَالُ الَّذِي يَتَحَمَلُهُ الْإِنْسَانُ؛ أَيْ: يَسْتَدِينُهُ وَيُدْفَعُهُ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ كَالِإِصْلَاحِ بَيْنَ قَبِيلَتَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ - فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمِّي حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ؛ فَنَأْمُرُكَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يَمْسُكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاخَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا».

(٣) رواه أبو داود (٣٣٦)، وقال الألباني في صحيح أبي داود: حسن دون قوله: «إنما كان يكفيه».



وَأَمَّا سُؤَالُهُ لِعَيْرِهِ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ: فَقَدَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَمْرِ: «لَا تَنْسَنَا مِنْ دُعَائِكَ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَدَّنَ: فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ يُقَالُ فِي هَذَا: هُوَ طَلَبٌ مِنَ الْأُمَّةِ الدُّعَاءَ لَهُ لِأَنَّهُمْ إِذَا دَعَوْا لَهُ حَصَلَ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ أَكْثَرُ مِمَّا لَوْ كَانَ الدُّعَاءُ لِأَنْفُسِهِمْ، كَمَا قَالَ لِلَّذِي قَالَ: أَجْعَلْ صَلَاتِي كُلَّهَا عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «إِذَا يَكْفِيكَ اللَّهُ مَا أَهَمَّكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ»<sup>(٣)</sup>.

فَطَلَبُهُ مِنْهُمْ الدُّعَاءَ لَهُ لِمَصْلَحَتِهِمْ كَسَائِرِ أَمْرِهِ إِيَّاهُمْ بِمَا أَمَرَ بِهِ، وَذَلِكَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ لَهُمْ؛ فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ بِدَعْوَةٍ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا، كُلَّمَا دَعَا دَعْوَةً قَالَ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ مِنْهُ»<sup>(٤)</sup>.

وَقَوْلُ السَّائِلِ: أَجْعَلْ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ يَعْني مِنْ دُعَائِي؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي اللُّغَةِ هِيَ الدُّعَاءُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

فَيَكُونُ مَقْصُودُ السَّائِلِ: إِنَّ لِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ أَسْتَجَلِبُ بِهِ الْخَيْرَ وَأَسْتَدْفِعُ بِهِ الشَّرَّ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنَ الدُّعَاءِ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ» فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: أَجْعَلْ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: «إِذَا تُكْفَى هَمُّكَ وَيُغْفَرُ ذَنْبُكَ».

وَهَذَا غَايَةُ مَا يَدْعُو بِهِ الْإِنْسَانُ مِنْ جَلْبِ الْخَيْرَاتِ وَدَفْعِ الْمَضْرَّاتِ؛ فَإِنَّ

(١) رواه أحمد (١٩٥). (٢) رواه مسلم (٣٨٤).

(٣) روى الترمذي (٢٤٥٧) وحسنه عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال: يا رسول الله إنني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي؟ فقال: «ما شئت، قلت: الربع؟ قال: ما شئت؛ فإن زدت فهو خير لك.. قلت: أجعل لك صلاتي كلها؟ قال: إذا تكفى همك، ويغفر لك ذنبك».

(٤) صحيح مسلم (٢٧٣٢).

الدُّعَاءَ فِيهِ تَحْصِيلُ الْمَطْلُوبِ وَانْدِفَاعُ الْمَرْهُوبِ<sup>(١)</sup>. [٧٨/٧٩ - ٧٩، ٣٥٠]



### (نِعْمُ الدُّنْيَا بِدُونِ الدِّينِ هَلْ هِيَ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ؟)

﴿١٨٨﴾ كَلَّمَا أَزْدَادَ الْعَبْدُ عَمَلًا لِلْخَيْرِ: أَزْدَادَ إِيْمَانَهُ، هَذَا هُوَ الْإِنْعَامُ الْحَقِيقِيُّ، الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦٩].  
 بل نِعْمُ الدُّنْيَا بِدُونِ الدِّينِ هَلْ هِيَ مِنْ نِعَمِهِ أَمْ لَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ مِنْ أَضْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ.

وَالْتَحْقِيقُ: أَنَّهَا نِعْمَةٌ مِنْ وَجْهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نِعْمَةً تَامَةً مِنْ وَجْهِ، وَأَمَّا الْإِنْعَامُ بِالذِّينِ الَّذِي يَنْبَغِي طَلْبُهُ فَهُوَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ وَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍّ، فَهُوَ الْخَيْرُ الَّذِي يَنْبَغِي طَلْبُهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ النِّعْمَةُ الْحَقِيقِيَّةُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ.

[١٣٣/١ - ١٣٤]



### (ثَلَاثُ قَوَاعِدٍ فِي اتِّخَاذِ الْأَسْبَابِ)

﴿١٨٩﴾ مَعَ عِلْمِ الْمُؤْمِنِ أَنَّ اللَّهَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ: فَإِنَّهُ لَا يُنْكِرُ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَسْبَابِ كَمَا جَعَلَ الْمَطَرَ سَبَبًا لِإِنْبَاتِ النَّبَاتِ. . وَكَمَا جَعَلَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ سَبَبًا لِمَا يَخْلُقُهُ بِهِمَا، وَكَمَا جَعَلَ الشَّفَاعَةَ وَالْدُّعَاءَ سَبَبًا لِمَا يَقْضِيهِ بِذَلِكَ؛ مِثْلُ صَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى جِنَازَةِ الْمَيِّتِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَرْحَمُهُ اللَّهُ بِهَا وَيُثِيبُ عَلَيْهَا الْمُصَلِّينَ عَلَيْهِ.

(١) وإما أن يقال: المراد بالحديث: أنه يُشْرِكُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي كُلِّ دُعَاءٍ يَدْعُوهُ، وَإِلَّا فَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ أَخَذَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ لَكَانَ لَا يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَلَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، وَلَا يَقُولُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي، بَلْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَيَكْفِيهِ اللَّهُمَّ، وَهَذَا خِلَافٌ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ، وَالْإِنْسَانُ مَأْمُورٌ أَنْ يَدْعُو لِنَفْسِهِ فِي السُّجُودِ وَفِي الْجُلُوسَةِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ وَفِي دُعَاءِ الْاسْتِفْتَاكِحِ عَلَى أَحَدِ الْوُجُوهِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهِ. [لقاء الباب المفتوح للعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ].

لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ فِي الْأَسْبَابِ ثَلَاثَةٌ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ السَّبَبَ الْمُعَيَّنَ لَا يَسْتَقْبَلُ بِالْمَطْلُوبِ؛ بَلْ لَا بُدَّ مَعَهُ مِنْ أَسْبَابٍ أُخْرَى، وَمَعَ هَذَا فَلَهَا مَوَانِعٌ، فَإِنْ لَمْ يُكْمَلِ اللَّهُ الْأَسْبَابَ وَيَدْفَعِ الْمَوَانِعَ: لَمْ يَحْضَلِ الْمَقْصُودُ.

وَهُوَ سُبْحَانَهُ مَا شَاءَ كَانَ وَإِنْ لَمْ يَشَأِ النَّاسُ، وَمَا شَاءَ النَّاسُ لَا يَكُونُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ.

الثَّانِي: أَنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الشَّيْءَ سَبَبٌ إِلَّا بِعِلْمٍ، فَمَنْ أَثْبَتَ شَيْئًا سَبَبًا بِلَا عِلْمٍ أَوْ يُخَالِفُ الشَّرْعَ كَانَ مُبْطَلًا؛ مِثْلَ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ النَّذْرَ سَبَبٌ فِي دَفْعِ الْبَلَاءِ وَحُصُولِ النِّعَمَاءِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ<sup>(١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

الثَّلَاثُ: أَنَّ الْأَعْمَالَ الدِّينِيَّةَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّخَذَ مِنْهَا شَيْءٌ سَبَبًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَشْرُوعَةً؛ فَإِنَّ الْعِبَادَاتِ مَبْنَاهَا عَلَى التَّوْقِيفِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَيَدْعُو غَيْرَهُ، وَإِنْ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ فِي حُصُولِ بَعْضِ أَغْرَاضِهِ.

وَكَذَلِكَ لَا يَعْبُدُ اللَّهُ بِالْبِدْعِ الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرِيعَةِ وَإِنْ ظَنَّ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ قَدْ تُعِينُ الْإِنْسَانَ عَلَى بَعْضِ مَقَاصِدِهِ إِذَا أَشْرَكَ، وَقَدْ يَحْضَلُ بِالْكَفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِضْيَانِ بَعْضُ أَغْرَاضِ الْإِنْسَانِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ؛ إِذِ الْمَفْسَدَةُ الْحَاصِلَةُ بِذَلِكَ أَعْظَمُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْحَاصِلَةِ بِهِ.

[١٣٧/١ - ١٣٨]



**(حکم قول الداعي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ)**  
**وَحُكْمُ الْحَلْفِ بِهِ**

١٩٠ ﴿أَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِهِ - أَي: بِالنَّبِيِّ ﷺ -: فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ قَوْلَانِ، كَمَا لَهُمْ فِي الْحَلْفِ بِهِ قَوْلَانِ، وَجَمَهُورُ الْأَئِمَّةِ كَمَا لِكَ

(١) البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩).

وَالشَّافِعِيُّ وَأَبِي حَنِيفَةَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسُوعُ الْحَلْفُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ، وَلَا تَتَعَقَّدُ الْيَمِينُ بِذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَهَذَا إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ.

وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى: تَتَعَقَّدُ الْيَمِينُ بِهِ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِ. . وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ قَدْ جَوَّزَ الْقَسَمَ بِهِ فَلِذَلِكَ جَوَّزَ التَّوَسُّلَ بِهِ.

وَلَكِنَّ الرَّوَايَةَ الْأُخْرَى عَنْهُ: هِيَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يُقْسَمُ بِهِ، فَلَا يُقْسَمُ عَلَى اللَّهِ بِهِ كَسَائِرِ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ وَالْأَيْمَّةِ قَالَ: إِنَّهُ يُقْسَمُ بِهِ عَلَى اللَّهِ؛ كَمَا لَمْ يَقُولُوا إِنَّهُ يُقْسَمُ بِهِمْ مُطْلَقًا؛ وَلِهَذَا أَفْتَى أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّهُ لَا يُقْسَمُ عَلَى اللَّهِ بِأَحَدٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ، لَكِنَّ ذِكْرَ لَهُ أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ فِي الْإِفْسَامِ بِهِ فَقَالَ: إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ كَانَ خَاصًّا بِهِ.

وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِفْسَامِ بِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ»<sup>(١)</sup>.

[١٤٠/١ - ١٤١]



## فوائد ومسائل من كتاب التوسل والوسيلة

### (معنى ابتغاء الوسيلة، وهل تنفع الشفاعة الكافر؟)<sup>(٢)</sup>

**١٩١** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥] ابْتِغَاءُ الْوَسِيلَةِ إِلَى اللَّهِ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ تَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ بِالْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَاتَّبَاعِهِ.

وَهَذَا التَّوَسُّلُ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ: فَرَضٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَعْدَ مَوْتِهِ، فِي مَشْهَدِهِ وَمَعْيِهِ، لَا يَسْقُطُ التَّوَسُّلُ بِالْإِيمَانِ

(١) رواه البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦).

(٢) من هنا سأنتقي نفائس الفوائد والمسائل من كتاب التوسل والوسيلة، إلى حين الإشارة إلى الانتهاء من انتقاء الفوائد منه.

بِهِ وَبِطَاعَتِهِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، وَلَا بَعْدُ مِنَ الْأَعْدَارِ.

وَلَا طَرِيقَ إِلَى كَرَامَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ وَالنَّجَاةِ مِنْ هَوَانِهِ وَعَذَابِهِ إِلَّا التَّوَسُّلُ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَبِطَاعَتِهِ.

وَهُوَ ﷺ شَفِيعُ الْخَلَائِقِ، صَاحِبُ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ الَّذِي يَعْطِيهِ بِهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخَرُونَ، فَهُوَ أَعْظَمُ الشُّفَعَاءِ قَدْرًا، وَأَعْلَاهُمْ جَاهًا عِنْدَ اللَّهِ.

لَكِنْ شَفَاعَتُهُ وَدُعَاؤُهُ إِنَّمَا يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ شَفَعَ لَهُ الرَّسُولُ وَدَعَا لَهُ، فَمَنْ دَعَا لَهُ الرَّسُولُ وَشَفَعَ لَهُ: تَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ بِشَفَاعَتِهِ وَدُعَائِهِ، كَمَا كَانَ أَصْحَابُهُ يَتَوَسَّلُونَ إِلَى اللَّهِ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ، وَكَمَا يَتَوَسَّلُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

وَأَلْفُظُ التَّوَسُّلِ فِي عُرْفِ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَسْتَعْلِمُونَهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

وَالتَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ يَنْفَعُ مَعَ الْإِيمَانِ بِهِ، وَأَمَّا بِدُونِ الْإِيمَانِ بِهِ فَالْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ لَا تُغْنِي عَنْهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ فِي الْآخِرَةِ.

وَلِهَذَا نُهِيَ عَنِ الْإِسْتِغْفَارِ لِعَمِّهِ وَأَبِيهِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْكُفَّارِ، وَنُهِيَ عَنِ الْإِسْتِغْفَارِ لِلْمُنَافِقِينَ.

وَلَكِنَّ الْكُفَّارَ يَتَفَاضَلُونَ فِي الْكُفْرِ، كَمَا يَتَفَاضَلُ أَهْلُ الْإِيمَانِ فِي الْإِيمَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧].

فَإِذَا كَانَ فِي الْكُفَّارِ مَنْ خَفَّ كُفْرُهُ بِسَبَبِ نُصْرَتِهِ وَمَعُونَتِهِ فَإِنَّهُ تَنَفَّعَهُ شَفَاعَتُهُ فِي تَخْفِيفِ الْعَذَابِ عَنْهُ، لَا فِي إِسْقَاطِ الْعَذَابِ بِالْكُلِّيَّةِ<sup>(١)</sup>.

وَبُتِّتْ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى وَجْهِهِ آزَرٌ قَتْرَةٌ وَغَبْرَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ

(١) كَمَا فِي شَفَاعَتِهِ ﷺ لِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ.

(٢) (٣٣٥٠).

إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِي؟ فَيَقُولُ لَهُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ، فَيَقُولُ  
 إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ أَنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِنِي (١) يَوْمَ يُبْعَثُونَ، وَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى  
 مِنْ أَبِي الْأَبْعَدِ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: إِنِّي حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ، ثُمَّ يُقَالُ:  
 أَنْظِرْ مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ؟ فَيَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ بِذَبِيحٍ (٢) مُتَلَطِّخٍ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي  
 النَّارِ، فَهَذَا لَمَّا مَاتَ مُشْرِكًا لَمْ يَنْفَعَهُ اسْتِعْفَارُ إِبْرَاهِيمَ مَعَ عِظَمِ جَاهِهِ  
 وَقَدْرِهِ (٣).

[١٤٣/١ - ١٤٦]



### (إقرار المشركين بتوحيد الربوبية لا الألوهية)

﴿١٩٢﴾ الْمُشْرِكُونَ مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ، الَّذِينَ أَخْبَرَ الْقُرْآنَ بِشْرِكِهِمْ،  
 وَاسْتَحَلَّ النَّبِيُّ ﷺ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَسَبَى حَرِيمَهُمْ وَأَوْجَبَ لَهُمُ النَّارَ:  
 كَانُوا مُقِرِّينَ بِأَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَمَا قَالَ: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ  
 مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٥﴾﴾  
 [لقمان: ٢٥].

وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ جَعَلُوا مَعَهُ إِلَهَةً أُخْرَى مُقِرِّينَ بِأَنَّ إِلَهَتَهُمْ مَخْلُوقَةٌ،  
 وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَهُمْ شُفَعَاءَ، وَيَتَقَرَّبُونَ بِعِبَادَتِهِمْ إِلَيْهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:  
 ﴿وَيَسْتَدْرِكُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَتُونَا عِنْدَ اللَّهِ

(١) في الأصل: تُخْزِنِي!، والتصويب من صحيح البخاري، وقد ذكر الشيخ هذا الحديث في موضع آخر (٢٦٢/٢٧) وأثبت لفظة البخاري.

(٢) الذبيح: ذكر الضبع الكثير الشعر، أرى أباه على غير هيئته ومنظره ليسرع إلى التبرؤ منه.

(٣) وكيف يتعلق بعض الناس بتوسلهم بأصحاب القبور، ويدعونهم من دون الله، ولا يتعلقون بالله تعالى وحده، ويُخلصون له العبادة والدعاء، والمحبة والخوف والرجاء؟

فهذا إبراهيم ﷺ إمام الحنفاء، وأعظم الأولياء بعد نبينا عليهما الصلاة والسلام لم تنفع أباه شفاعته وطلبه، فلو قدر - جدلاً - أن صاحب القبر سمع توسل داعي - المشرك - وشفع له -، فلا يعني ذلك أن الله تعالى سيقبل شفاعته، إلا إذا رضي عن المشفوع، والله أخبر في كتابه أنه لا يرضى عن من أشرك به، ودعا غيره، وتوسل به.

قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ، وَتَعْلَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾ [يونس: ١٨].

[١٥٥/١]



### (من توسل بالأموات ودعاهم من دون الله كفر)

١٩٣ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَيْكَ رِيحَهُمُ الْوَسِيلَةَ أَيْتُهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾﴾ [الإسراء: ٥٦، ٥٧]، قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: كَانَ أَقْوَامٌ يَدْعُونَ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ كَالْعَزِيرِ وَالْمَسِيحِ، فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ عِبَادُ اللَّهِ، كَمَا أَنَّ الَّذِينَ يَعْبُدُونَهُمْ عِبَادُ اللَّهِ، وَبَيَّنَ أَنَّهُمْ يَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ، كَمَا يَفْعَلُ سَائِرُ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ.

وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ هَؤُلَاءِ قَدْ يَقُولُونَ: إِنَّا نَسْتَشْفَعُ بِهِمْ؛ أَيُّ: نَطْلُبُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ أَنْ يَشْفَعُوا، فَإِذَا أَتَيْنَا قَبْرَ أَحَدِهِمْ طَلَبْنَا مِنْهُ أَنْ يَشْفَعَ لَنَا، فَإِذَا صَوَّرْنَا تَمَثُّلَهُ - وَالتَّمَثُّلُ إِمَّا مُجَسَّدَةٌ وَإِمَّا تَمَثُّلٌ مُصَوَّرَةٌ كَمَا يُصَوِّرُهَا التَّصَارَى فِي كِنَائِسِهِمْ - قَالُوا: فَمَقْصُودُنَا بِهَذِهِ التَّمَثُّلِ تَذَكُّرُ أَصْحَابِهَا وَسِيرِهِمْ، وَنَحْنُ نَخَاطِبُ هَذِهِ التَّمَثُّلِ، وَمَقْصُودُنَا خِطَابُ أَصْحَابِهَا لِيَشْفَعُوا لَنَا إِلَى اللَّهِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: يَا سَيِّدِي فَلَانُ. . اشْفَعْ لِي إِلَى رَبِّكَ.

وَقَدْ يُخَاطَبُونَ الْمَيِّتَ عِنْدَ قَبْرِهِ: سَلْ لِي رَبِّكَ.

أَوْ يُخَاطَبُونَ الْحَيَّ وَهُوَ غَائِبٌ كَمَا يُخَاطَبُونَهُ لَوْ كَانَ حَاضِرًا حَيًّا، وَيُنْشِدُونَ قَصَائِدَ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ فِيهَا: يَا سَيِّدِي فَلَانُ أَنَا فِي حَسْبِكَ، أَنَا فِي جَوَارِكَ، اشْفَعْ لِي إِلَى اللَّهِ، سَلْ اللَّهُ لَنَا أَنْ يَنْصُرَنَا عَلَى عَدُوِّنَا، سَلْ اللَّهُ أَنْ يَكْشِفَ عَنَّا هَذِهِ الشُّدَّةَ، أَشْكُو إِلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، فَسَلْ اللَّهُ أَنْ يَكْشِفَ هَذِهِ الْكُرْبَةَ، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: سَلْ اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي.

فَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ مِنْ خِطَابِ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ عِنْدَ قُبُورِهِمْ وَفِي مَغِيْبِهِمْ وَخِطَابِ تَمَاثِيلِهِمْ: هُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الشُّرْكِ الْمَوْجُودِ فِي الْمُشْرِكِينَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَفِي مُتَبَدِّعَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ أَحَدْتُوا مِنَ الشُّرْكِ وَالْعِبَادَاتِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاتُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. [١٥٨/١ - ١٥٩]



### (حکم من تقرب بعبادة ليست واجبة ولا مستحبة)

**١٩٤** مَن تَعَبَّدَ بِعِبَادَةٍ لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَلَا مُسْتَحَبَّةً، وَهُوَ يَعْتَقِدُهَا وَاجِبَةً أَوْ مُسْتَحَبَّةً: فَهُوَ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ بِدْعَةٍ سَيِّئَةٍ لَا بِدْعَةٍ حَسَنَةٍ بِاتِّفَاقِ أُمَّةِ الدِّينِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعْبُدُ إِلَّا بِمَا هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ. [١٦٠/١]

**١٩٥** كُلُّ بِدْعَةٍ لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَلَا مُسْتَحَبَّةً: فَهِيَ بِدْعَةٌ سَيِّئَةٌ، وَهِيَ ضَلَالَةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمَنْ قَالَ فِي بَعْضِ الْبِدَعِ إِنَّهَا بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ: فَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا قَامَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، فَأَمَّا مَا لَيْسَ بِمُسْتَحَبٍّ وَلَا وَاجِبٍ فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّهَا مِنَ الْحَسَنَاتِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ.

وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِمَا لَيْسَ مِنَ الْحَسَنَاتِ الْمَأْمُورِ بِهَا أَمْرًا إِيْجَابِيًّا وَلَا اسْتِحْبَابِيًّا: فَهُوَ ضَالٌّ مُتَّبِعٌ لِلشَّيْطَانِ، وَسَبِيلُهُ مِنَ سَبِيلِ الشَّيْطَانِ. [١٦٢/١]



### (حکم اتخاذ القبور مساجد ومعنى ذلك)

**١٩٦** فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ قَبْلَ مَوْتِهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحَدِّثُ مَا فَعَلُوا.

(١) رواه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩).



قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ، وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

وَاتَّخَذَ الْمَكَانَ مَسْجِدًا: هُوَ أَنْ يُتَّخَذَ لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَغَيْرِهَا، كَمَا تَبَنَّى الْمَسَاجِدُ لِذَلِكَ.

وَالْمَكَانُ الْمُتَّخَذُ مَسْجِدًا إِنَّمَا يُقْصَدُ فِيهِ عِبَادَةُ اللَّهِ وَدُعَاؤُهُ لَا دُعَاءَ الْمَخْلُوقِينَ، فَحَرَّمَ ﷺ أَنْ تُتَّخَذَ قُبُورُهُمْ مَسَاجِدَ بِقَصْدِ الصَّلَاةِ فِيهَا كَمَا تُقْصَدُ الْمَسَاجِدُ، وَإِنْ كَانَ الْقَاصِدُ لِذَلِكَ إِنَّمَا يُقْصَدُ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إِلَى أَنْ يُقْصَدُوا الْمَسْجِدَ لِأَجْلِ صَاحِبِ الْقَبْرِ وَدُعَائِهِ وَالدُّعَاءِ بِهِ وَالدُّعَاءِ عِنْدَهُ، فَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اتِّخَاذِ هَذَا الْمَكَانِ لِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لِيَلَّا يُتَّخَذَ ذَرِيعَةً إِلَى الشِّرْكِ بِاللَّهِ.

وَالْفِعْلُ إِذَا كَانَ يُفْضِي إِلَى مَفْسَدَةٍ وَلَيْسَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ: يُنْهَى عَنْهُ؛ كَمَا نَهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَفْسَدَةِ الرَّاجِحَةِ، وَهُوَ التَّشْبُهُ بِالْمُشْرِكِينَ الَّذِي يُفْضِي إِلَى الشِّرْكِ، وَلَيْسَ فِي قَصْدِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ لِإِمْكَانِ التَّطَوُّعِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْقَاتِ.

وَلِهَذَا تَنَزَعَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ: فَسَوَّعَهَا كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَهُوَ أَظْهَرُ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ إِذَا كَانَ لِسَدِّ الذَّرِيعَةِ أُبِيحَ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، وَفَعُلُ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَيَفُوتُ إِذَا لَمْ يُفْعَلْ فِيهَا، فَتَفُوتُ مَصْلَحَتُهَا، فَأُبِيحَتْ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، بِخِلَافِ مَا لَا سَبَبَ لَهُ، فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ فِعْلَهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ فَلَا تَفُوتُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ، وَفِيهِ مَفْسَدَةٌ تُوجِبُ النَّهْيَ عَنْهُ.

[١٦٣/١ - ١٦٤]

١٩٧ لو قَصِدَ الصَّلَاةَ عِنْدَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقْصَدَ دُعَاءُهُمْ وَالدُّعَاءُ عِنْدَهُمْ؛ مِثْلَ أَنْ يُتَّخَذَ قُبُورُهُمْ مَسَاجِدَ: لَكَانَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا مِنْهَا عَنْهُ، وَلَكَانَ صَاحِبُهُ مُتَعَرِّضٌ لِعُضْبِ اللَّهِ وَلَعْنَتِهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَشْتَدُّ

غَضِبَ اللَّهُ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ<sup>(١)</sup>.



(العلامات الدالة على أن ما يحصل عند القبور لبعض الناس  
من خطاب يسمعه، وشخص يراه، وتصرف عجيب:  
من الجن والشياطين)

﴿١٩٨﴾ جَعَلَ الْقُبُورِ أَوْثَانًا هُوَ أَوَّلُ الشَّرْكِ؛ وَلِهَذَا يَحْصُلُ عِنْدَ الْقُبُورِ لِبَعْضِ النَّاسِ مِنْ خِطَابٍ يَسْمَعُهُ، وَشَخْصٍ يَرَاهُ، وَتَصَرُّفٍ عَجِيبٍ: مَا يَظُنُّ أَنَّهُ مِنَ الْمَيِّتِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ؛ مِثْلَ أَنْ يَرَى الْقَبْرَ قَدْ انشَقَّ وَخَرَجَ مِنْهُ الْمَيِّتُ وَكَلَّمَهُ وَعَانَقَهُ.

وَالْجَاهِلُ يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ الَّذِي رَأَاهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْقَبْرِ وَعَانَقَهُ أَوْ كَلَّمَهُ هُوَ الْمَقْبُورُ أَوِ النَّبِيُّ أَوِ الصَّالِحُ وَغَيْرُهُمَا.

وَالْمُؤْمِنُ الْعَظِيمُ يَعْلَمُ أَنَّهُ شَيْطَانٌ، وَيَتَّيَّنُ ذَلِكَ بِأُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَقْرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ بِصِدْقٍ، فَإِذَا قَرَأَهَا تَغَيَّبَ ذَلِكَ الشَّخْصُ أَوْ سَاحَ فِي الْأَرْضِ أَوْ احْتَجَبَ، وَلَوْ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا، أَوْ مَلَكًا أَوْ جِنِّيًّا مُؤْمِنًا لَمْ تَضُرَّهُ آيَةُ الْكُرْسِيِّ، وَإِنَّمَا تَضُرُّ الشَّيَاطِينَ كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمَّا قَالَ لَهُ الْجِنِّيُّ: اقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ إِذَا أُوْتِيتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ وَهُوَ كَذُوبٌ».

ومنها: أَنْ يَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيَاطِينِ.

ومنها: أَنْ يَسْتَعِيدَ بِالْعُودِ الشَّرْعِيِّ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ كَانَتْ تَعْرِضُ لِلْأَنْبِيَاءِ فِي حَيَاتِهِمْ وَتُرِيدُ أَنْ تُؤْذِيَهُمْ وَتُفْسِدَ عِبَادَتَهُمْ، كَمَا جَاءَتْ الْجِنُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشُعْلَةٍ

(٢) البخاري (٢٣١١).

(١) رواه مالك (٤٧٥).

مِن النَّارِ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِقَهُ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ بِالْعُودَةِ الْمَعْرُوفَةِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا الْحَدِيثُ الْمُرُويُّ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَنْبَشِ التَّمِيمِيِّ، وَكَانَ كَبِيرًا: أَدْرَكَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ كَادَتْهُ الشَّيَاطِينُ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّيَاطِينَ تَحَدَّرَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأُودِيَةِ وَالشَّعَابِ، وَفِيهِمْ شَيْطَانٌ بِيَدِهِ شُعْلَةٌ نَارٍ، يُرِيدُ أَنْ يُحْرِقَ بِهَا وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَبَطَ إِلَيْهِ جَبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ قُلْ، قَالَ: «مَا أَقُولُ؟» قَالَ: قُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأًا وَبَرًّا، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ، قَالَ: فَطَفِئَتْ نَارُهُمْ، وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (١).

فَإِذَا كَانَتِ الشَّيَاطِينُ تَأْتِي الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِتُؤْذِيَهُمْ وَتُفْسِدَ عِبَادَتَهُمْ فَيَدْفَعُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا يُؤَيِّدُ بِهِ الْأَنْبِيَاءَ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَالْعِبَادَةِ وَمِنَ الْجِهَادِ بِالْيَدِ: فَكَيْفَ مَنْ هُوَ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ؟

فَالنَّبِيُّ ﷺ قَمَعَ شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ بِمَا أَيْدَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ وَالْأَعْمَالِ، وَمِنَ أَعْظَمِهَا الصَّلَاةُ وَالْجِهَادُ، وَأَكْثَرُ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَالْجِهَادِ، فَمَنْ كَانَ مُتَّبِعًا لِلْأَنْبِيَاءِ نَصَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِمَا نَصَرَ بِهِ الْأَنْبِيَاءَ (٢).

وَمِنْهَا: أَنْ يَدْعُوَ الرَّائِي بِذَلِكَ رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِيُسِّنَ لَهُ الْحَالَ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَقُولَ لِذَلِكَ الشَّخْصِ: أَأَنْتَ فُلَانٌ؟ وَيُقْسِمُ عَلَيْهِ بِالْأَقْسَامِ الْمُعْظَمَةِ، وَيَقْرَأُ عَلَيْهِ قَوَارِعَ الْقُرْآنِ.

(١) جزمُ الشيخ بالحديث واستشهاده به يدل على أنه يرى صحته، وقد صححه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير ٧٦/١.

(٢) فمن ابتلي بسحر أو وسواس أو عين فليلجأ إلى الله تعالى أولاً، ثم يتبع منهج الأنبياء في التعامل مع مثل هذا؛ كالصلاة والذكر والرقى، ثم يفعل الأسباب الحسية والطبية التي لا تنافي الشرع.

[١٧٨ - ١٦٨/١]

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَضُرُّ الشَّيَاطِينَ .



### (تلاعب الشياطين بمن يواليهم)

**١٩٩** الشَّيَاطِينُ يُوَالُونَ مَنْ يَفْعَلُ مَا يُحِبُّونَهُ مِنَ الشَّرْكِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ، فَتَارَةً يُخْبِرُونَهُ بِبَعْضِ الْأُمُورِ الْعَائِبَةِ لِيُكَاشِفَ بِهَا، وَتَارَةً يُؤَدُّونَ مَنْ يُرِيدُ أَذَاهُ بِقَتْلِ وَتَمْرِيطِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَتَارَةً يَجْلِبُونَ لَهُ مَنْ يُرِيدُهُ مِنَ الْإِنْسِ، وَتَارَةً يَسْرِقُونَ لَهُ مَا يَسْرِقُونَهُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ مِنْ نَقْدٍ وَطَعَامٍ وَثِيَابٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ مِنْ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَسْرُوقًا، وَتَارَةً يَحْمِلُونَهُ فِي الْهَوَاءِ فَيَذْهَبُونَ بِهِ إِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ . . . وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ .

فَإِنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَعْتَادُ دُعَاءَ الْمَيِّتِ وَالِاسْتِغَاثَةَ بِهِ نَبِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ بَلَغَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ أَسْبَابِ ضَلَالِهِ .

[١٧٤/١]



### (حكم سؤال الخلق الحاجات الدنيوية)

**٢٠٠** أَضَلُّ سُؤَالِ الْخَلْقِ الْحَاجَاتِ الدُّنْيَوِيَّةَ الَّتِي لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِعْلُهَا لَيْسَ وَاجِبًا عَلَى السَّائِلِ وَلَا مُسْتَحَبًّا؛ بَلِ الْمَأْمُورُ بِهِ سُؤَالُ اللَّهِ تَعَالَى وَالرَّغْبَةُ إِلَيْهِ وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ .

وَسُؤَالِ الْخَلْقِ فِي الْأَضَلِّ مُحَرَّمٌ، لِكِنَّهُ أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ، وَتَرَكُهُ تَوَكُّلًا عَلَى اللَّهِ أَفْضَلُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴿٨﴾﴾ [الشرح: ٧، ٨]؛ أَي: ارْغَبْ إِلَى اللَّهِ لَا إِلَىٰ غَيْرِهِ .

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ

(١) البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢١٨).

سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ»، وَقَالَ: «هُم الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

فَمَدَحَ هَؤُلَاءِ بِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَرْقُونَ؛ أَي: لَا يَطْلُبُونَ مِنْ أَحَدٍ أَنْ يَرْقِيَهُمْ.  
وَالرُّقِيَّةُ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ، فَلَا يَطْلُبُونَ مِنْ أَحَدٍ ذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ «وَلَا يَرْقُونَ» وَهُوَ غَلَطٌ؛ فَإِنَّ رِقْيَاهُمْ لِعَيْرِهِمْ وَلَا أَنْفُسِهِمْ حَسَنَةٌ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقِي نَفْسَهُ وَعَيْرَهُ وَلَمْ يَكُنْ يَسْتَرْقِي؛ فَإِنَّ رُقِيَّتَهُ نَفْسَهُ وَعَيْرَهُ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ وَلِعَيْرِهِ، وَهَذَا مَأْمُورٌ بِهِ.

وَمَا يُرَوَى أَنَّ الْخَلِيلَ لَمَّا أُلْقِيَ فِي الْمَنْجَنِيْقِ قَالَ لَهُ جَبْرِيلُ: سَلْ، قَالَ: «حَسْبِي مِنْ سُؤَالِي عِلْمُهُ بِحَالِي» لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ مَعْرُوفٌ وَهُوَ بَاطِلٌ؛ بَلِ الَّذِي ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(١)</sup> عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «حَسْبِي اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»، قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ حِينَ: «قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ» [آل عمران: ١٧٣].. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ جَبْرِيلَ قَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ؟ قَالَ: «أَمَّا إِلَيْكَ فَلَا»، وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدٌ وَعَيْرُهُ.

وَأَمَّا سُؤَالُ الْمَخْلُوقِ الْمَخْلُوقَ أَنْ يَفْضِي حَاجَةَ نَفْسِهِ أَوْ يَدْعُو لَهُ: فَلَمْ يُؤْمَرْ بِهِ.

بِخِلَافِ:

١ - سُؤَالِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِسُؤَالِ الْعِلْمِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وَهَذَا لِأَنَّ الْعِلْمَ:

أ - يَجِبُ بَدَلُهُ، فَمَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكْتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

ب - وَهُوَ يَزُكُّوْ عَلَى التَّعْلِيْمِ لَا يَنْقُصُ بِالتَّعْلِيْمِ، كَمَا تَنْقُصُ الْأَمْوَالُ بِالْبَدْلِ؛ وَلِهَذَا يُشَبَّهُ بِالْمُضْبَاحِ.

٢ - وَكَذَلِكَ مَنْ لَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ حَقٌّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ كَالْأَمَانَاتِ مِثْلَ الْوَدِيْعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ لِصَاحِبِهَا أَنْ يَسْأَلَهَا مِمَّنْ هِيَ عِنْدَهُ.

٣ - وَكَذَلِكَ مَالُ الْفَيْءِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمُشْتَرَكَةِ الَّتِي يَتَوَلَّى قِسْمَتَهَا وَلِيُّ الْأَمْرِ.

٤ - وَمِنْ هَذَا الْبَابِ سُؤَالُ النَّفَقَةِ لِمَنْ تَحِبُّ عَلَيْهِ.

٥ - وَسُؤَالُ الْمُسَافِرِ الضِّيَافَةَ لِمَنْ تَحِبُّ عَلَيْهِ، كَمَا اسْتَطْعَمَ مُوسَى وَالْخَضِرُ أَهْلَ الْقَرْيَةِ.

٦ - وَكَذَلِكَ الْعَرِيْمُ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ دَيْنَهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ.

٧ - وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدِيْنَ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ الْآخَرَ أَدَاءَ حَقِّهِ إِلَيْهِ، فَالْبَائِعُ يَسْأَلُ الثَّمَنَ وَالْمُشْتَرِي يَسْأَلُ الْمَبِيْعَ.

٨ - وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾

[النساء: ١].

وَقَدْ يَكُونُ السُّؤَالُ مِنْهَا عَنْهُ نَهْيٌ تَحْرِيْمٌ أَوْ تَنْزِيهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَسْؤُولُ مَأْمُورًا بِإِجَابَةِ سُؤَالِهِ؛ فَالْنَبِيُّ ﷺ كَانَ مِنْ كَمَالِهِ أَنْ يُعْطِيَ السَّائِلَ وَهَذَا فِي حَقِّهِ مِنْ فَضَائِلِهِ وَمَنَاقِبِهِ وَهُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ، وَإِنْ كَانَ نَفْسُ سُؤَالِ السَّائِلِ مِنْهَا عَنْهُ.

وَلِهَذَا لَمْ يُعْرَفْ قَطُّ أَنَّ الصَّدِيْقَ وَنَحْوَهُ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ سَأَلُوهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَلَا سَأَلُوهُ أَنْ يَدْعُوَ لَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا يَطْلُبُونَ مِنْهُ أَنْ يَدْعُوَ لِلْمُسْلِمِيْنَ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا أُرْسِلَتْ إِلَى قَوْمٍ بِصَدَقَةٍ تَقُولُ لِلرَّسُولِ: «اسْمَعْ مَا يَدْعُونَ بِهِ لَنَا حَتَّى نَدْعُوَ لَهُمْ بِمِثْلِ مَا دَعَوْا لَنَا، وَيَبْقَى أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ».

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِذَا قَالَ لَكَ السَّائِلُ: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ فَقُلْ: وَفِيكَ بَارَكَ اللَّهُ.

فَمَنْ عَمِلَ خَيْرًا مَعَ الْمَخْلُوقِينَ سَوَاءً كَانَ الْمَخْلُوقُ نَبِيًّا أَوْ رَجُلًا صَالِحًا أَوْ مَلِكًا مِنَ الْمُلُوكِ أَوْ غَنِيًّا مِنَ الْأَغْنِيَاءِ: فَهَذَا الْعَامِلُ لِلْخَيْرِ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ خَالِصًا لِلَّهِ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، لَا يَطْلُبُ بِهِ مِنَ الْمَخْلُوقِ جَزَاءً وَلَا دُعَاءً وَلَا غَيْرَهُ، لَا مِنْ نَبِيٍّ وَلَا رَجُلٍ صَالِحٍ وَلَا مِنْ الْمَلَائِكَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ.

وَهَذَا هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ مِنَ الرُّسُلِ. فَكُلُّ مَا يَفْعَلُهُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْقُرْبِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ كَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ، وَمَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْإِحْسَانَ إِلَى عِبَادِ اللَّهِ بِالنَّفْعِ وَالْمَالِ: هُوَ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَفْعَلَهُ خَالِصًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَطْلُبُ مِنَ الْمَخْلُوقِ عَلَيْهِ جَزَاءً: لَا دُعَاءً وَلَا غَيْرَ دُعَاءٍ، فَهَذَا مِمَّا لَا يَسُوعُ أَنْ يَطْلُبَ عَلَيْهِ جَزَاءً لَا دُعَاءً وَلَا غَيْرَهُ.

وَحَيْثُ أَمَرَ الْأُمَّةَ بِالْدُعَاءِ لَهُ - أَي: لِلنَّبِيِّ ﷺ - فَذَلِكَ مِنْ بَابِ أَمْرِهِمْ بِمَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ، كَمَا يَأْمُرُهُمْ بِسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَاتِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ يَنْتَفِعُ بِدُعَائِهِمْ لَهُ، فَهُوَ أَيْضًا يَنْتَفِعُ بِمَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛ فَإِنَّهُ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ <sup>(١)</sup> أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ»، وَمُحَمَّدٌ ﷺ هُوَ الدَّاعِي إِلَى مَا تَفَعَّلَهُ أُمَّتُهُ مِنَ الْخَيْرَاتِ، فَمَا يَفْعَلُونَهُ لَهُ فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ.

وَلِهَذَا لَمْ تَجْرِ عَادَةُ السَّلَفِ بِأَنْ يُهْدُوا إِلَيْهِ ثَوَابَ الْأَعْمَالِ؛ لِأَنَّ لَهُ مِثْلَ ثَوَابِ أَعْمَالِهِمْ بِدُونِ الْإِهْدَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ ثَوَابِهِمْ شَيْءٌ.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْأَبْوَانُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا يَفْعَلُهُ الْوَلَدُ يَكُونُ لِلْوَالِدِ مِثْلُ أَجْرِهِ<sup>(١)</sup>، وَإِنَّمَا يَنْتَفِعُ الْوَالِدُ بِدُعَاءِ الْوَلَدِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الْآبِ، كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ<sup>(٢)</sup>: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ».

فَالنَّبِيُّ ﷺ - فِيمَا يَطْلُبُهُ مِنْ أُمَّتِهِ مِنَ الدُّعَاءِ - طَلَبُهُ طَلَبٌ أَمْرٌ وَتَرْغِيبٌ، لَيْسَ بِطَلَبِ سُؤَالٍ.

فَمِنْ ذَلِكَ: أَمْرُهُ لَنَا بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَمْرُهُ بِطَلَبِ الْوَسِيلَةِ وَالْفَضِيلَةِ وَالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَابْنُ مَاجَهَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لَهُ ثُمَّ قَالَ: «لَا تَنْسَنَا يَا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ»، فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عُمَرَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ كَطَلَبِهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ لَهُ الْوَسِيلَةَ وَالدرَجَةَ الرَّفِيعَةَ، وَهُوَ كَطَلَبِهِ أَنْ يَعْمَلَ سَائِرَ الصَّالِحَاتِ، فَمَقْصُودُهُ نَفْعُ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِ، وَهُوَ ﷺ أَيْضًا يَنْتَفِعُ بِتَعْلِيمِهِمُ الْخَيْرَ وَأَمْرِهِمْ بِهِ، وَيَنْتَفِعُ أَيْضًا بِالْخَيْرِ الَّذِي يَفْعَلُونَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَمِنْ دُعَائِهِمْ لَهُ.

وَمَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ: أَدْعُ لِي - أَوْ لَنَا - وَقَصَدَ أَنْ يَنْتَفِعَ ذَلِكَ الْمَأْمُورُ بِالدُّعَاءِ وَيَنْتَفِعَ هُوَ أَيْضًا بِأَمْرِهِ وَيَفْعَلَ ذَلِكَ الْمَأْمُورُ بِهِ كَمَا يَأْمُرُهُ بِسَائِرِ فِعْلِ الْخَيْرِ: فَهُوَ مُقْتَدٍ بِالنَّبِيِّ ﷺ، مُؤْتَمِّمٌ بِهِ، لَيْسَ هَذَا مِنَ السُّؤَالِ الْمَرْجُوحِ.

(١) وهذا خلافاً لما يعتقد كثير من الناس، حيث يظنون أن كل ما يفعله الولد من عمل صالح يكون للوالد مثل أجره، إلا في حالة واحدة، وهي ما إذا كان صلاح الابن عائداً - بعد الله تعالى - إلى تربية الأب وجهده ونصحته، والله أعلم.

(٢) مسلم (١٣٧٦).



وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْصُودُهُ إِلَّا طَلَبَ حَاجَتِهِ، لَمْ يَقْصِدْ نَفْعَ ذَلِكَ وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِ: فَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْمُفْتَدِينَ بِالرَّسُولِ، الْمُؤْتَمِّينَ بِهِ فِي ذَلِكَ؛ بَلْ هَذَا هُوَ مِنَ السُّؤَالِ الْمَرْجُوحِ الَّذِي تَرَكُهُ إِلَى الرَّغْبَةِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَفْضَلُ مِنَ الرَّغْبَةِ إِلَى الْمَخْلُوقِ وَسُؤَالِهِ.

[١٨١/١ - ١٩٣]



### (حكم ومفاسد سُؤَالِ الْمَخْلُوقِينَ)

٢٠١ **إِنَّ سُؤَالَ الْمَخْلُوقِينَ فِيهِ ثَلَاثُ مَفَاسِدَ:**

- أ - مَفْسَدَةُ الْإِفْتِقَارِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ وَهِيَ مِنْ نَوْعِ الشَّرِكِ.
  - ب - وَمَفْسَدَةُ إِيْدَاءِ الْمَسْئُولِ وَهِيَ مِنْ نَوْعِ ظُلْمِ الْخَلْقِ.
  - ج - وَفِيهِ ذُلٌّ لِغَيْرِ اللَّهِ وَهُوَ ظُلْمٌ لِلنَّفْسِ.
- فَهُوَ مُشْتَمَلٌ عَلَى أَنْوَاعِ الظُّلْمِ الثَّلَاثَةِ.

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِعِبَادَتِهِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى عِبَادِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]، وَهَذَا أَمْرٌ بِمَعَالِي الْأَخْلَاقِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ مَعَالِي الْأَخْلَاقِ وَيَكْرَهُ سَنَسَافَهَا.

فَأَيُّنَ الْإِحْسَانِ إِلَى عِبَادِ اللَّهِ مِنْ إِيْدَائِهِمْ بِالسُّؤَالِ وَالشَّحَاذَةِ لَهُمْ؟

وَأَيُّنَ التَّوْحِيدِ لِلْخَالِقِ بِالرَّغْبَةِ إِلَيْهِ، وَالرَّجَاءِ لَهُ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، وَالْحُبِّ لَهُ، مِنَ الْإِشْرَاقِ بِهِ بِالرَّغْبَةِ إِلَى الْمَخْلُوقِ، وَالرَّجَاءِ لَهُ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُحِبَّ كَمَا يُحِبُّ اللَّهُ؟

وَأَيُّنَ صَلَاحِ الْعَبْدِ فِي عُبُودِيَّةِ اللَّهِ وَالذُّلِّ لَهُ، وَالْإِفْتِقَارِ إِلَيْهِ، مِنْ فَسَادِهِ فِي عُبُودِيَّةِ الْمَخْلُوقِ وَالذُّلِّ لَهُ وَالْإِفْتِقَارِ إِلَيْهِ؟

[١٩١/١ - ١٩٥]



### (المراد بلفظ التَّوَسَّلِ)

٢٠٢ ﴿ لَفْظُ التَّوَسَّلِ قَدْ يُرَادُ بِهِ ثَلَاثَةٌ أُمُورٍ:

يُرَادُ بِهِ أَمْرَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ:

أَحَدُهُمَا هُوَ أَصْلُ الْإِيْمَانِ وَالْإِسْلَامِ: وَهُوَ التَّوَسُّلُ بِالْإِيْمَانِ بِهِ وَبِطَاعَتِهِ.

وَالثَّانِي: دُعَاؤُهُ وَشَفَاعَتُهُ، وَهَذَا أَيْضًا نَافِعٌ، يَتَوَسَّلُ بِهِ مَنْ دَعَا لَهُ وَشَفَعَ

فِيهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمَنْ أَنْكَرَ التَّوَسُّلَ بِهِ بِأَحَدِ هَذَيْنِ الْمَعْنِيَيْنِ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ يُسْتَبَابُ فَإِنْ تَابَ

وَلَا قُتِلَ مُرْتَدًّا.

وَأَمَّا دُعَاؤُهُ وَشَفَاعَتُهُ وَانْتِفَاعُ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ: فَمَنْ أَنْكَرَهُ فَهُوَ أَيْضًا كَافِرٌ،

لَكِنَّ هَذَا أَخْفَى مِنَ الْأَوَّلِ، فَمَنْ أَنْكَرَهُ عَنِ جَهْلِ عُرْفِ ذَلِكَ، فَإِنْ أَصْرَّ عَلَى

إِنْكَارِهِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ.

أَمَّا دُعَاؤُهُ وَشَفَاعَتُهُ فِي الدُّنْيَا: فَلَمْ يُنْكَرْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ.

وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: فَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ - وَهُمْ الصَّحَابَةُ

وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَائِرِ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ الْأَرْبَعَةَ وَغَيْرِهِمْ - أَنَّ لَهُ شَفَاعَاتٍ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَاصَّةً وَعَامَّةً، وَأَنَّهُ يَشْفَعُ فِيمَنْ يَأْذُنُ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ فِيهِ مِنْ أُمَّتِهِ مِنْ

أَهْلِ الْكِبَائِرِ، وَلَا يَنْتَفِعُ بِشَفَاعَتِهِ إِلَّا أَهْلُ التَّوْحِيدِ الْمُؤْمِنُونَ دُونَ أَهْلِ الشِّرْكِ،

وَلَوْ كَانَ الْمُشْرِكُ مُجِبًّا لَهُ مُعْظَمًا لَهُ لَمْ تُنْقِذْهُ شَفَاعَتُهُ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا يُنْجِيهِ مِنَ

النَّارِ التَّوْحِيدُ وَالْإِيْمَانُ بِهِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ أَبُو طَالِبٍ وَغَيْرُهُ يُحِبُّونَهُ وَلَمْ يَقْرُوا

بِالتَّوْحِيدِ الَّذِي جَاءَ بِهِ لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِهِ وَلَا بِغَيْرِهَا.

[١٥٣/١ - ١٥٤]

٢٠٣ ﴿ لَفْظُ الْوَسِيْلَةِ مَذْكَورٌ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْذِيكُ

ءَامِنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيْلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]؛ فَالْوَسِيْلَةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ

تُبْتَغَى إِلَيْهِ وَأَخْبَرَ عَنِ مَلَائِكَتِهِ وَأَنْبِيَائِهِ أَنَّهُمْ يَبْتَغُونَهَا إِلَيْهِ: هِيَ مَا يُتَقَرَّبُ إِلَيْهِ مِنْ

الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَاتِ، فَهَذِهِ الْوَسِيلَةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِابْتِعَائِهَا تَتَنَاوَلُ كُلَّ وَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍّ، وَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ لَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ، سِوَاءَ كَانَ مُحَرَّمًا أَوْ مَكْرُوهًا أَوْ مُبَاحًا.

فَالْوَاجِبُ وَالْمُسْتَحَبُّ: هُوَ مَا شَرَعَهُ الرَّسُولُ فَأَمَرَ بِهِ أَمْرًا يُجَابُ أَوْ اسْتَحَبَّابًا، وَأَصْلُ ذَلِكَ الْإِيْمَانُ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ.

فَجَمَاعُ الْوَسِيلَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ الْخَلْقَ بِابْتِعَائِهَا: هُوَ التَّوَسُّلُ إِلَيْهِ بِاتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، لَا وَسِيلَةَ لِأَحَدٍ إِلَى اللَّهِ إِلَّا ذَلِكَ.

[١٩٩/١ - ٢٠٠]



### (المراد بالتَّوَسُّلِ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالتَّوَجُّهِ بِهِ فِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ)

٢٠٤ ﴿أَمَّا التَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالتَّوَجُّهُ بِهِ فِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ فَيُرِيدُونَ بِهِ التَّوَسُّلَ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ.

وَالتَّوَسُّلُ بِهِ فِي عُرْفٍ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ يُرَادُ بِهِ الْإِقْسَامُ بِهِ وَالسُّؤَالُ بِهِ. وَحِينَئِذٍ فَلَفْظُ التَّوَسُّلِ بِهِ يُرَادُ بِهِ مَعْنَيَانِ صَحِيحَانِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُرَادُ بِهِ مَعْنَى ثَالِثٌ لَمْ تَرُدْ بِهِ سُنَّةٌ:

فَأَمَّا الْمَعْنَيَانِ الْأَوَّلَانِ الصَّحِيحَانِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ:

فَأَحَدُهُمَا هُوَ أَصْلُ الْإِيْمَانِ وَالْإِسْلَامِ: وَهُوَ التَّوَسُّلُ بِالْإِيْمَانِ بِهِ وَبِطَاعَتِهِ.

وَالثَّانِي: دُعَاؤُهُ وَشَفَاعَتُهُ.

فَهَذَانِ جَائِزَانِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجَدَبْنَا تَوَسَّلْنَا إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا»<sup>(١)</sup>؛ أَي: بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]؛ أَي: الْقُرْبَةَ إِلَيْهِ بِطَاعَتِهِ.

فَهَذَا التَّوَسُّلُ الْأَوَّلُ هُوَ أَصْلُ الدِّينِ، وَهَذَا لَا يُنْكَرُهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.  
وَأَمَّا التَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ - كَمَا قَالَ عُمَرُ - فَإِنَّهُ تَوَسَّلَ بِدُعَائِهِ لَا  
بِذَاتِهِ؛ وَلِهَذَا عَدَلُوا عَنِ التَّوَسُّلِ بِهِ إِلَى التَّوَسُّلِ بِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ، وَلَوْ كَانَ التَّوَسُّلُ  
هُوَ بِذَاتِهِ لَكَانَ هَذَا أَوْلَى مِنَ التَّوَسُّلِ بِالْعَبَّاسِ، فَلَمَّا عَدَلُوا عَنِ التَّوَسُّلِ بِهِ إِلَى  
التَّوَسُّلِ بِالْعَبَّاسِ: عَلِمَ أَنَّ مَا يُفْعَلُ فِي حَيَاتِهِ قَدْ تَعَدَّرَ بِمَوْتِهِ، بِخِلَافِ التَّوَسُّلِ  
الَّذِي هُوَ الْإِيمَانُ بِهِ وَالطَّاعَةُ لَهُ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ دَائِمًا.

وَالثَّلَاثُ: التَّوَسُّلُ بِهِ بِمَعْنَى الْإِسْمِ عَلَى اللَّهِ بِذَاتِهِ وَالسُّؤَالِ بِذَاتِهِ، فَهَذَا  
هُوَ الَّذِي لَمْ تَكُنِ الصَّحَابَةُ يُفْعَلُونَهُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ وَنَحْوِهِ، لَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا بَعْدَ  
مَمَاتِهِ، لَا عِنْدَ قَبْرِهِ وَلَا غَيْرِ قَبْرِهِ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَدْعِيَةِ  
الْمَشْهُورَةِ بَيْنَهُمْ، وَإِنَّمَا يُنْقَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثٍ ضَعِيفَةٍ مَرْفُوعَةٍ  
وَمَوْثُوقَةٍ، أَوْ عَمَّنْ لَيْسَ قَوْلُهُ حُجَّةً.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ وَنَهَوْا عَنْهُ حَيْثُ  
قَالُوا: لَا يُسْأَلُ بِمَخْلُوقٍ وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ: أَسْأَلُكَ بِحَقِّ أَنْبِيَائِكَ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِالْمَخْلُوقَاتِ الْمُحْتَرَمَةِ، أَوْ بِمَا  
يَعْتَقِدُ هُوَ حُرْمَتُهُ؛ كَالْعَرْشِ، وَالْكُرْسِيِّ، وَالْكَعْبَةِ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.. وَغَيْرِ  
ذَلِكَ: لَا يَنْعَقِدُ يَمِينُهُ وَلَا كَفَّارَةَ فِي الْحَلْفِ بِذَلِكَ.

وَالْحَلْفُ بِالْمَخْلُوقَاتِ حَرَامٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحَدُ  
الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَقَدْ حَكِيَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ.  
وَقِيلَ: هِيَ مَكْرُوهَةٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهٌ.

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ، حَتَّى قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ  
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لِأَنَّ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ  
صَادِقًا.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ شُرْكَ، وَالشُّرْكَ أَعْظَمُ مِنَ الْكُذْبِ.

وَأَيْتَانِ: رَوَاتَانِ: وَإِنَّمَا نَعْرِفُ النَّزَاعَ فِي الْحَلْفِ بِالْأَنْبِيَاءِ، فَعَنْ أَحْمَدَ فِي الْحَلْفِ بِالنَّبِيِّ ﷺ

إِحْدَاهُمَا: لَا يَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِهِ كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ.

وَالثَّانِيَةُ: يَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِهِ.

وَقَصَرَ أَكْثَرُ هَؤُلَاءِ النَّزَاعَ فِي ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، وَعَدَى ابْنُ عَقِيلٍ هَذَا الْحُكْمَ إِلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ.

وَإِجَابُ الْكُفَّارَةَ بِالْحَلْفِ بِمَخْلُوقٍ وَإِنْ كَانَ نَبِيًّا: قَوْلُ ضَعِيفٍ فِي الْغَايَةِ مُخَالَفٌ لِلْأُصُولِ وَالنُّصُوصِ. [٢٠١/١ - ٢٠٤]

٢٠٥ الَّذِي قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَعَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ - مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَخْلُوقٍ: لَا بِحَقِّ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ - يَتَضَمَّنُ شَيْئَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ:

أَحَدُهُمَا: الْإِسْأَامُ عَلَى اللَّهِ ﷻ بِهِ، وَهَذَا مِنْهُيَّ عَنْهُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا يُنْهَى أَنْ يُقْسَمَ عَلَى اللَّهِ بِالْكَعْبَةِ وَالْمَشَاعِرِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَالثَّانِي: السُّؤَالُ بِهِ، فَهَذَا يُجَوِّزُهُ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، وَنُقِلَ فِي ذَلِكَ آثَارٌ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي دُعَاءِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، لَكِنْ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ ضَعِيفٌ بَلْ مَوْضُوعٌ، وَلَيْسَ عَنْهُ حَدِيثٌ ثَابِتٌ قَدْ يُظَنُّ أَنَّ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ إِلَّا حَدِيثَ الْأَعْمَى الَّذِي عَلَّمَهُ أَنْ يَقُولَ: «أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ»<sup>(١)</sup>، وَحَدِيثَ الْأَعْمَى لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ إِنَّمَا تَوَسَّلَ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَشَفَاعَتِهِ، وَهُوَ طَلَبٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الدُّعَاءِ، وَقَدْ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ»؛ وَلِهَذَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بَصَرَهُ لَمَّا دَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُعَدُّ مِنْ آيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) رواه الترمذي (٣٥٧٨)، وأحمد (١٧٢٤٠)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وَهَذَا التَّوَسُّلُ بِالْأَنْبِيَاءِ بِمَعْنَى السُّؤَالِ بِهِمْ - وَهُوَ الَّذِي قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَعَيْرُهُمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ - لَيْسَ فِي الْمَعْرُوفِ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ مَا يُنَاقِضُ .  
فَمَنْ نَقَلَ عَنِ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ جَوَزَ التَّوَسُّلَ بِهِ بِمَعْنَى الْإِقْسَامِ بِهِ أَوْ السُّؤَالِ بِهِ: فَلَيْسَ مَعَهُ فِي ذَلِكَ نَقْلٌ عَنِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ . [٢٢٢/١ - ٢٢٤]



### (معنى السؤال بالله وحكمه)

**٢٠٦** قَوْلُهُ: «سَأَلْتُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا»: سُؤَالٌ وَلَيْسَ بِقَسَمٍ، وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ سَأَلَكَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ»<sup>(١)</sup>، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى هَذَا إِذَا لَمْ يُجِبْ سُؤَالَهُ .  
وَإِذَا قَالَ السَّائِلُ لِغَيْرِهِ: «أَسْأَلُ بِاللَّهِ» فَإِنَّمَا سَأَلَهُ بِإِيمَانِهِ بِاللَّهِ؛ وَذَلِكَ سَبَبٌ لِإِعْطَاءِ مَنْ سَأَلَهُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ الْإِحْسَانَ إِلَى الْخَلْقِ .  
فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ «أَسْأَلُكَ بِكَذَا» نَوْعَانِ: فَإِنَّ الْبَاءَ قَدْ تَكُونُ لِلْقَسَمِ وَقَدْ تَكُونُ لِلسَّبَبِ .

فَقَدْ تَكُونُ قَسَمًا بِهِ عَلَى اللَّهِ، وَقَدْ تَكُونُ سُؤَالًا بِسَبَبِهِ .  
فَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَالْقَسَمُ بِالْمَخْلُوقَاتِ لَا يَجُوزُ عَلَى الْمَخْلُوقِ فَكَيْفَ عَلَى الْخَالِقِ؟

وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ السُّؤَالُ بِالْمَعْظَمِ كَالسُّؤَالِ بِحَقِّ الْأَنْبِيَاءِ: فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ . [٢٠٦/١ - ٢١١]



### (حكم قول الداعي: يَا سَيِّدِي يَا سَيِّدِي)

**٢٠٧** كَرِهَ مَالِكٌ وَابْنُ أَبِي عِمْرَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَعَيْرَهُمَا أَنْ يَقُولَ الدَّاعِي: يَا سَيِّدِي يَا سَيِّدِي، وَقَالُوا: قُلْ كَمَا قَالَتِ الْأَنْبِيَاءُ: رَبِّ رَبِّ .

(١) رواه أبو داود (٥١٠٩)، والنسائي (٢٥٦٧)، وأحمد (٥٣٦٥).

وَأَسْمُهُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ يَجْمَعُ أَضْلَ مَعَانِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؛ وَلِهَذَا كَانَ  
النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُهُ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ <sup>(١)</sup>.

[٢٠٧/١]



### (معنى الحديث: «أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا»)

**٢٠٨** جَاءَ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ مَاجَهَ عَنِ عَطِيَّةَ  
العوفى عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ أَنَّهُ عَلَّمَ الْخَارِجَ إِلَى الصَّلَاةِ أَنْ  
يَقُولَ فِي دُعَائِهِ: وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ  
أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً <sup>(٢)</sup>، فَإِنْ كَانَ هَذَا صَحِيحًا فَحَقُّ  
السَّائِلِينَ عَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَهُمْ، وَحَقُّ الْعَابِدِينَ لَهُ أَنْ يُشَبَّهُمْ، وَهُوَ حَقٌّ أَوْجَبُهُ عَلَى  
نَفْسِهِ لَهُمْ، كَمَا يُسْأَلُ بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي جَعَلَهُ سَبَبًا لِإِجَابَةِ  
الدُّعَاءِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَتَجِيبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيزِيدُهُمْ مِنْ  
فَضْلِهِ﴾.

فَنَقُولُ: قَوْلُ السَّائِلِ لِلَّهِ تَعَالَى: «أَسْأَلُكَ بِحَقِّ فُلَانٍ وَفُلَانٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ  
وَالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ، أَوْ بِجَاهِ فُلَانٍ، أَوْ بِحُرْمَةِ فُلَانٍ» يَقْتَضِي أَنَّ  
هَؤُلَاءِ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ جَاهٌ، وَهَذَا صَحِيحٌ.

فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ وَجَاهٌ وَحُرْمَةٌ، يَقْتَضِي أَنْ يَرْفَعَ اللَّهُ

(١) قال ابن القيم رحمه الله: وَمِنْ تَجْرِبَاتِ السَّالِكِينَ الَّتِي جَرَّبُوهَا فَأَلْفَوْهَا صَحِيحَةً أَنَّ مَنْ أَدْمَنَ يَا  
حَيُّ يَا قَيُّومُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَوْرَثَهُ ذَلِكَ حَيَاةَ الْقَلْبِ وَالْعَقْلِ.  
وَكَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ شَدِيدَ اللَّهْجِ بِهَا جِدًّا، وَقَالَ لِي يَوْمًا: لِهَذَيْنِ  
الْإِسْمَيْنِ وَهُمَا الْحَيُّ الْقَيُّومُ تَأْيِيرٌ عَظِيمٌ فِي حَيَاةِ الْقَلْبِ، وَكَانَ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُمَا الْإِسْمُ  
الْأَعْظَمُ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ وَاطَبَ عَلَى أَرْبَعِينَ مَرَّةً كُلَّ يَوْمٍ بَيْنَ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ «يَا  
حَيُّ يَا قَيُّومُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ»: حَصَلَتْ لَهُ حَيَاةُ الْقَلْبِ، وَلَمْ يَمُتْ  
قَلْبُهُ. اهـ. مدارج السالكين (١/٤٤٦).

(٢) قال الشيخ: لَا يَقُومُ بِإِسْنَادِهِ حُجَّةٌ (١/٣٦٩).

دَرَجَاتِهِمْ، وَيُعْظِمُ أَقْدَارَهُمْ، وَيَقْبَلُ شَفَاعَتَهُمْ إِذَا شَفَعُوا، مَعَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وَيَقْتَضِي أَيْضًا أَنَّ مَنْ اتَّبَعَهُمْ وَاقْتَدَى بِهِمْ فِيمَا سَنَّ لَهُ الْاِقْتِدَاءَ بِهِمْ فِيهِ كَانَ سَعِيدًا، وَمَنْ أَطَاعَ أَمْرَهُمُ الَّذِي بَلَّغُوهُ عَنِ اللَّهِ كَانَ سَعِيدًا.

وَلَكِنْ لَيْسَ نَفْسُ مُجَرَّدِ قَدْرِهِمْ وَجَاهِهِمْ مِمَّا يَقْتَضِي إِجَابَةَ دُعَائِهِ إِذَا سَأَلَ اللَّهُ بِهِمْ، حَتَّى يَسْأَلَ اللَّهَ بِذَلِكَ؛ بَلْ جَاهُهُمْ يَنْفَعُهُ أَيْضًا إِذَا اتَّبَعَهُمْ وَأَطَاعَهُمْ فِيمَا أَمَرُوا بِهِ عَنِ اللَّهِ، أَوْ تَأَسَّى بِهِمْ فِيمَا سَنُوهُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَنْفَعُهُ أَيْضًا إِذَا دَعَا لَهُ وَشَفَعُوا فِيهِ.

فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ دُعَاءٌ وَلَا شَفَاعَةٌ، وَلَا مِنْهُ سَبَبٌ يَقْتَضِي الْإِجَابَةَ: لَمْ يَكُنْ مُتَشَفِّعًا بِجَاهِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ سُؤَالُهُ بِجَاهِهِمْ نَافِعًا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ.

نَعَمْ، لَوْ سَأَلَ اللَّهُ بِإِيْمَانِهِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَمَحَبَّتِهِ لَهُ وَطَاعَتِهِ لَهُ وَاتِّبَاعِهِ: لَكَانَ قَدْ سَأَلَهُ بِسَبَبٍ عَظِيمٍ يَقْتَضِي إِجَابَةَ الدُّعَاءِ؛ بَلْ هَذَا أَعْظَمُ الْأَسْبَابِ وَالْوَسَائِلِ.

وَمَنْ قَالَ: بَلْ لِلْمَخْلُوقِ عَلَى اللَّهِ حَقٌّ: فَهُوَ صَحِيحٌ إِذَا أَرَادَ بِهِ الْحَقَّ الَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ بِوُقُوعِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ صَادِقٌ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَهُوَ الَّذِي أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِحُكْمَتِهِ وَفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ.

وَهَذَا الْمُسْتَحَقُّ لِهَذَا الْحَقِّ إِذَا سَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ: يَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى إِنْجَارَ وَعْدِهِ، أَوْ يَسْأَلُهُ بِالْأَسْبَابِ الَّتِي عَلَّقَ اللَّهُ بِهَا الْمُسَبِّبَاتِ كَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَهَذَا مُنَاسِبٌ.

وَأَمَّا غَيْرُ الْمُسْتَحَقِّ لِهَذَا الْحَقِّ إِذَا سَأَلَهُ بِحَقِّ ذَلِكَ الشَّخْصِ: فَهُوَ كَمَا لَوْ سَأَلَهُ بِجَاهِ ذَلِكَ الشَّخْصِ، وَذَلِكَ سُؤَالٌ بِأَمْرٍ أَجْنَبِيٍّ عَنِ هَذَا السَّائِلِ، لَمْ يَسْأَلُهُ بِسَبَبٍ يُنَاسِبُ إِجَابَةَ دُعَائِهِ. [٢٠٩/١ - ٢١٨]

**٢٠٩** مَا بَيَّنَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنَّهُ حَقٌّ لِلْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَقٌّ، لَكِنَّ الْكَلَامَ فِي السُّؤَالِ بِذَلِكَ، فَيُقَالُ: إِنْ كَانَ الْحَقُّ الَّذِي سَأَلَ بِهِ سَبَبًا لِإِجَابَةِ السُّؤَالِ حَسَنَ السُّؤَالِ بِهِ؛ كَالْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ لِعَابِدِيهِ وَسَائِلِيهِ.



وَأَمَّا إِذَا قَالَ السَّائِلُ: بِحَقِّ فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَأَوْلِيكَ إِذَا كَانَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ حَقٌّ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ وَأَنْ يُكْرِمَهُمْ بِثَوَابِهِ وَيَرْفَعَ دَرَجَاتِهِمْ - كَمَا وَعَدَهُمْ بِذَلِكَ وَأَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ - فَلَيْسَ فِي اسْتِحْقَاقِ أَوْلِيكَ مَا اسْتَحَقُّوه مِنْ كَرَامَةِ اللَّهِ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِمَطْلُوبِ هَذَا السَّائِلِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ مَا اسْتَحَقَّهُ بِمَا يَسْرَهُ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ، وَهَذَا لَا يَسْتَحَقُّ مَا اسْتَحَقَّهُ ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِي إِكْرَامِ اللَّهِ لِذَلِكَ سَبَبٌ يَفْتَضِي إِجَابَةَ هَذَا.

وإن قال: السَّبَبُ هُوَ شَفَاعَتُهُ وَدَعَاؤُهُ، فَهَذَا حَقٌّ إِذَا كَانَ قَدْ شَفَعَ لَهُ وَدَعَا لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْفَعْ لَهُ وَلَمْ يَدْعُ لَهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ سَبَبٌ.

وإن قال: السَّبَبُ هُوَ مَحَبَّتِي لَهُ وَإِيمَانِي بِهِ وَمُؤَالَاتِي لَهُ، فَهَذَا سَبَبٌ شَرْعِيٌّ، وَهُوَ سُؤَالُ اللَّهِ وَتَوَسُّلٌ إِلَيْهِ بِإِيمَانٍ هَذَا السَّائِلِ وَمَحَبَّتِهِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَطَاعَتِهِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

لَكِنْ يَجِبُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَحَبَّةِ لِلَّهِ وَالْمَحَبَّةِ مَعَ اللَّهِ، فَمَنْ أَحَبَّ مَخْلُوقًا كَمَا يُحِبُّ الْخَالِقَ فَقَدْ جَعَلَهُ نِدَاءً لِلَّهِ، وَهَذِهِ الْمَحَبَّةُ تَضُرُّهُ وَلَا تَنْفَعُهُ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُ وَأَحَبَّ أَنْبِيََاءَهُ وَعِبَادَهُ الصَّالِحِينَ لَهُ فَحُبُّهُ لِلَّهِ تَعَالَى هُوَ أَنْفَعُ الْأَشْيَاءِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَيْنِ مِنْ أَعْظَمِ الْأُمُورِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ التَّوَسُّلُ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَطَاعَتِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أ - تَارَةً يَتَوَسَّلُ بِذَلِكَ إِلَى ثَوَابِهِ وَجَنَّتِهِ، وَهَذَا أَعْظَمُ الْوَسَائِلِ.

ب - وَتَارَةً يَتَوَسَّلُ بِذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ كَمَا ذَكَرْتُمْ نَظَائِرَهُ.

فِيحْمَلُ قَوْلُ الْقَائِلِ: أَسْأَلُكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ: أَنِّي أَسْأَلُكَ بِإِيمَانِي بِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَأَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِإِيمَانِي بِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرْتُمْ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ بِلَا نِزَاعٍ.

قِيلَ: مَنْ أَرَادَ هَذَا الْمَعْنَى فَهُوَ مُصِيبٌ فِي ذَلِكَ بِلَا نِزَاعٍ، وَإِذَا حُمِلَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى كَلَامٌ مَنْ تَوَسَّلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَمَاتِهِ مِنَ السَّلْفِ، كَمَا نُقِلَ عَنِ

بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ كَانَ هَذَا حَسَنًا.  
وَحِينَئِذٍ فَلَا يَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ نِزَاعٌ.

وَلَكِنْ كَثِيرٌ مِنَ الْعَوَامِّ يُطَلِّقُونَ هَذَا اللَّفْظَ وَلَا يُرِيدُونَ هَذَا الْمَعْنَى.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ يَقُولُ الرَّجُلُ لِغَيْرِهِ بِحَقِّ الرَّحِمِ؟

قِيلَ: الرَّحِمُ تُوجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا حَقًّا لِذِي الرَّحِمِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾.

وَحَقُّ ذِي الرَّحِمِ بَاقٍ بَعْدَ مَوْتِهِ.

[٢١٩/١ - ٢٢٢]



### (تضعيف قصة أبي جعفر مع الإمام مالك في التوسل بالنبوي)

٢١٠ ذكر - أي: القاضي عياض - حكاية بإسناد غريب منقطع رواها عن  
غَيْرِ وَاحِدٍ إِجَازَةً قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ دِلْهَاتٍ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ فَهْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْفَرَحِ،  
حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُنتَابِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي  
إِسْرَائِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ قَالَ: نَاطَرَ أَبُو جَعْفَرٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَالِكًا فِي مَسْجِدِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ  
فَإِنَّ اللَّهَ أَدَبَ قَوْمًا فَقَالَ: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢].  
وَإِنَّ حُرْمَتَهُ مِثْلًا كَحُرْمَتِهِ حَيًّا.

فَاسْتَكَانَ لَهَا أَبُو جَعْفَرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَأَدْعُو؟ أَمْ

أَسْتَقْبِلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَ: وَلَمْ تَصْرِفْ وَجْهَكَ عَنْهُ وَهُوَ وَسِيلَتُكَ وَوَسِيلَةُ أَبِيكَ آدَمَ ﷺ إِلَى اللَّهِ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ بَلِ اسْتَقْبَلَهُ وَاسْتَشْفَعُ بِهِ فَيُشْفَعَكَ اللَّهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ

إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا

رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْحِكَايَةُ مُنْقَطِعَةٌ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ حَمِيدِ الرَّازِيَّ لَمْ يُدْرِكْ مَالِكًا، لَا سِيَّمَا فِي زَمَنِ أَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ، فَإِنَّ أَبَا جَعْفَرَ تُوْفِّي بِمَكَّةَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ، وَتُوْفِّي مَالِكٌ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةٍ، وَتُوْفِّي مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدِ الرَّازِيَّ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ بَلَدِهِ حِينَ رَحَلَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا وَهُوَ كَبِيرٌ مَعَ أَبِيهِ، وَهُوَ مَعَ هَذَا ضَعِيفٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، كَذَّبَهُ أَبُو زُرْعَةَ.

وَهَذِهِ الْحِكَايَةُ لَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكِ الْمَعْرُوفِينَ بِالْأَخْذِ عَنْهُ. وَلَكِنَّهَا مُنَاقِضَةٌ لِمَذْهَبِ مَالِكِ الْمَعْرُوفِ مِنْ وُجُوهِ:

أَحَدُهَا قَوْلُهُ: «أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَأَدْعُو أَمْ أَسْتَقْبِلُ رَسُولَ اللَّهِ وَأَدْعُو؟ فَقَالَ: وَلَمْ تَصْرِفْ وَجْهَكَ عَنْهُ وَهُوَ وَسَيْلَتُكَ وَوَسِيلَةُ أَبِيكَ آدَمَ؛ فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ عَنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأُمَّةِ وَسَائِرِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّ الدَّاعِيَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَدْعُو لِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَدْعُو فِي مَسْجِدِهِ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ؛ بَلْ إِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ عِنْدَ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالدَّعَاءِ لَهُ.»

[١/ ٢٢٧ - ٢٣٠]



### (الرد على ما روي أن عثمان بن حنيف أمر رجلاً أن يدعو بدعاء الأعمى)

٢١١ عن أبي أمامة سهل بن العتبية أن رجلاً كان يختلِف إلى عثمان بن عفان في حاجة له، وكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته، فلقي الرجل عثمان بن حنيف فشكا إليه ذلك فقال له عثمان بن حنيف: ائتِ الميضاة فتوصاً، ثم ائتِ المسجد فصل ركعتين، ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك، بنيينا محمد بن نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي فيقضي لي حاجتي، ثم أذكر حاجتك، ثم رُح حتى أروح معك، قال: فانطلق الرجل فصنع ذلك،

ثُمَّ أَتَى بَعْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فَجَاءَ الْبَوَّابُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَدْخَلَهُ عَلَى عُثْمَانَ فَأَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى الطَّنْفَسَةِ وَقَالَ: أَنْظِرْ مَا كَانَتْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ، فَذَكَرَ حَاجَتَهُ فَقَضَاهَا لَهُ.

ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ عُثْمَانَ بْنَ حَنِيفٍ فَقَالَ لَهُ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مَا كَانَ يَنْظُرُ فِي حَاجَتِي وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيَّ حَتَّى كَلَّمْتَهُ فِيَّ، فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَنِيفٍ: مَا كَلَّمْتَهُ وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَجَاءَهُ ضَرِيرٌ فَشَكَاَ إِلَيْهِ ذَهَابَ بَصَرِهِ.

قُلْتُ: وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ (عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ) . . وَلَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ - لَا التِّرْمِذِيُّ وَلَا النَّسَائِيُّ وَلَا ابْنُ مَاجَهَ - مِنْ تِلْكَ الطَّرِيقِ الْغَرِيبَةِ الَّتِي فِيهَا الزِّيَادَةُ.

فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَوْ كَانَتْ نَائِبَةً لَمْ يَكُنْ فِيهَا حُجَّةٌ، وَإِنَّمَا غَايَتُهَا أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ بْنُ حَنِيفٍ ظَنَّ أَنَّ الدُّعَاءَ يُدْعَى بِبَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالِدُّعَاءِ الْمَشْرُوعِ؛ بَلْ بِبَعْضِهِ، وَظَنَّ أَنَّ هَذَا مَشْرُوعٌ بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ.

وَمِثْلُ هَذَا لَا تَثْبُتُ بِهِ شَرِيعَةٌ كَسَائِرِ مَا يُنْقَلُ عَنْ آحَادِ الصَّحَابَةِ فِي جِنْسِ الْعِبَادَاتِ أَوْ الْإِبَاحَاتِ أَوْ الْإِجَابَاتِ أَوْ التَّحْرِيمَاتِ إِذَا لَمْ يُوَافِقْهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ، وَكَانَ مَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُخَالِفُهُ لَا يُوَافِقُهُ، لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ سُنَّةً يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ اتِّبَاعُهَا؛ بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِمَّا يَسُوعُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ، وَمِمَّا تَنَازَعَتْ فِيهِ الْأُمَّةُ، فَيَجِبُ رَدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ.

وَلِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ: مِثْلُ مَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي عَيْنَيْهِ فِي الْوُضُوءِ، وَيَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً جَدِيدًا.

وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْعُضْدَيْنِ فِي الْوُضُوءِ وَيَقُولُ: مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ، وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَمَسُّحُ عُنُقَهُ وَيَقُولُ هُوَ مَوْضِعُ الْعُلِّ، فَإِنَّ هَذَا وَإِنْ اسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ اتِّبَاعًا لَهُمَا فَقَدْ خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ وَقَالُوا: سَائِرُ الصَّحَابَةِ لَمْ يَكُونُوا يَتَوَضَّؤُونَ هَكَذَا.

وَالْوُضُوءُ الثَّابِتُ عَنْهُ ﷺ الَّذِي فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا مِنْ غَيْرِ وَجْهِ  
لَيْسَ فِيهِ أَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلأَدْنَيْنِ، وَلَا غَسْلُ مَا زَادَ عَلَى الْمَرْفِقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ،  
وَلَا مَسْحُ الْعُنُقِ، وَلَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»؛ بَلْ  
هَذَا مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ جَاءَ مُدْرَجًا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
«إِنَّكُمْ تَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»<sup>(١)</sup>، وَكَانَ ﷺ يَتَوَضَّأُ  
حَتَّى يَشْرَعَ فِي الْعُضُدِ وَالسَّاقِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ  
فَلْيَفْعَلْ»، وَظَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ غَسْلَ الْعُضُدِ مِنْ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ، وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ؛ فَإِنَّ  
الْغُرَّةَ فِي الْوَجْهِ لَا فِي الْيَدِ وَالرَّجْلِ، وَإِنَّمَا فِي الْيَدِ وَالرَّجْلِ الْحَجَلَةُ، وَالْغُرَّةُ لَا  
يُمْكِنُ إِطَالَتُهَا؛ فَإِنَّ الْوَجْهَ يُغْسَلُ كُلُّهُ، لَا يُغْسَلُ الرَّأْسُ، وَلَا غُرَّةٌ فِي الرَّأْسِ،  
وَالْحَجَلَةُ لَا يَسْتَحَبُّ إِطَالَتُهَا، وَإِطَالَتُهَا مُثَلَّةٌ.

وَكَذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ كَانَ يَتَحَرَّى أَنْ يَسِيرَ مَوَاضِعَ سَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَنْزِلَ  
مَوَاضِعَ مَنْزِلِهِ، وَيَتَوَضَّأُ فِي السَّفَرِ حَيْثُ رَأَهُ يَتَوَضَّأُ، وَيَصُبُّ فَضْلَ مَائِهِ عَلَى  
شَجَرَةٍ صَبَّ عَلَيْهَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا اسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَرَأَوْهُ مُسْتَحَبًّا،  
وَلَمْ يَسْتَحَبَّ ذَلِكَ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا لَمْ يَسْتَحَبَّهُ وَلَمْ يَفْعَلْهُ أَكْأَبَرُ الصَّحَابَةِ  
كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَغَيْرِهِمْ، لَمْ يَفْعَلُوا  
مِثْلَ مَا فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ.

وَلَوْ رَأَوْهُ مُسْتَحَبًّا لَفَعَلُوهُ، كَمَا كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ مُتَابَعَتَهُ وَالْإِقْتِدَاءَ بِهِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُتَابَعَةَ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَ، فَإِذَا فَعَلَ  
فِعْلًا عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ شَرَعَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ، وَإِذَا قَصَدَ تَخْصِيصَ  
مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ بِالْعِبَادَةِ خَصَّصْنَاهُ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا مَا فَعَلَهُ بِحُكْمِ الْإِتِّفَاقِ وَلَمْ يَقْصِدْهُ؛ مِثْلَ أَنْ يَنْزِلَ بِمَكَانٍ وَيُصَلِّيَ فِيهِ  
لِكَوْنِهِ نَزَلَهُ لَا قَصْدًا لِتَخْصِيصِهِ بِهِ بِالصَّلَاةِ وَالنُّزُولِ فِيهِ، فَإِذَا قَصَدْنَا تَخْصِيصَ

(١) رواه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦).

ذَلِكَ الْمَكَانِ بِالصَّلَاةِ فِيهِ أَوْ التَّزْوِيلِ لَمْ نَكُنْ مُتَّبِعِينَ؛ بَلْ هَذَا مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي كَانَ يَنْهَى عَنْهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؛ كَمَا ثَبَتَ بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التِّيمِيِّ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِدَاةَ ثُمَّ أَتَى عَلَى مَكَانٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّهُمْ اتَّبَعُوا آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ فَاتَّخَذُوهَا كَنَائِسَ وَيَبَعًا، فَمَنْ عَرَضَتْ لَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَإِلَّا فَلْيَمُضْ».

فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَفْصِدْ تَخْصِيصَهُ بِالصَّلَاةِ فِيهِ بَلْ صَلَّى فِيهِ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ نَزُولِهِ: رَأَى عُمَرُ أَنَّ مُشَارَكَتَهُ فِي صُورَةِ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ مُوَافَقَةٍ لَهُ فِي قَضِيهِ لَيْسَ مُتَابَعَةً؛ بَلْ تَخْصِيصُ ذَلِكَ الْمَكَانِ بِالصَّلَاةِ مِنْ بَدْعِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّتِي هَلَكُوا بِهَا، وَنَهَى الْمُسْلِمِينَ عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِمْ فِي ذَلِكَ، فَفَاعِلُ ذَلِكَ مُتَشَبِّهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي الصُّورَةِ، وَمُتَشَبِّهُ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي الْقَصْدِ الَّذِي هُوَ عَمَلُ الْقَلْبِ.

وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ؛ فَإِنَّ الْمُتَابَعَةَ فِي السُّنَّةِ أَبْلَغُ مِنَ الْمُتَابَعَةِ فِي صُورَةِ الْعَمَلِ، وَلِهَذَا لَمَّا اشْتَبَهَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ جُلُوسَةُ الإِسْتِرَاحَةِ: هَلْ فَعَلَهَا اسْتِحْبَابًا أَوْ لِحَاجَةٍ عَارِضَةٍ؟ تَنَازَعُوا فِيهَا.

وَكَذَلِكَ نَزُولُهُ بِالْمُحْصَبِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مَنْ مَنِ لَمَّا اشْتَبَهَ: هَلْ فَعَلَهُ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ أَوْ لِكُونِهِ سُنَّةً؟ تَنَازَعُوا فِي ذَلِكَ.

وَمِنْ هَذَا وَضَعُ ابْنِ عُمَرَ يَدَهُ عَلَى مَقْعَدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَعْرِيفُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْبُصْرَةِ، وَعَمْرُو بْنُ زَادَانَ بِالْكُوفَةِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَمَّا لَمْ يَكُنْ مِمَّا يَفْعَلُهُ سَائِرُ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ شَرَعَهُ لِأُمَّتِهِ لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يُقَالَ هَذَا سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ؛ بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا مِمَّا سَاعَ فِيهِ اجْتِهَادُ الصَّحَابَةِ، أَوْ مِمَّا لَا يُنْكَرُ عَلَى فَاعِلِهِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَسُوعُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ، لَا لِأَنَّهُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ سَنَّهَا النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ، أَوْ يُقَالَ فِي التَّعْرِيفِ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَحْيَانًا لِعَارِضِ إِذَا لَمْ يُجْعَلْ سُنَّةً رَاتِبَةً.

وَهَكَذَا يَقُولُ أئِمَّةُ الْعِلْمِ فِي هَذَا وَأَمْثَالِهِ: تَارَةً يَكْرَهُونَهُ، وَتَارَةً يُسَوِّغُونَ فِيهِ الْاجْتِهَادَ، وَتَارَةً يُرْخِصُونَ فِيهِ إِذَا لَمْ يَتَّخِذْ سُنَّةً.

وَلَا يَقُولُ عَالِمٌ بِالسُّنَّةِ: إِنَّ هَذِهِ سُنَّةٌ مَشْرُوعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُقَالُ فِيمَا شَرَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ إِذْ لَيْسَ لِعَيْرِهِ أَنْ يَسَنَّ وَلَا أَنْ يَشْرَعَ.

وَمَا سُنَّةٌ خُلْفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ فَإِنَّمَا سَنُوهُ بِأَمْرِهِ، فَهُوَ مِنْ سُنَنِهِ، وَلَا يَكُونُ فِي الدِّينِ وَاجِبًا إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ، وَلَا حَرَامًا إِلَّا مَا حَرَّمَهُ، وَلَا مُسْتَحَبًّا إِلَّا مَا اسْتَحَبَّهُ، وَلَا مَكْرُوهًا إِلَّا مَا كَرِهَهُ، وَلَا مُبَاحًا إِلَّا مَا أَبَاحَهُ. [٢٦٨/١ - ٢٨٢]



**(حكم النذر لغير الله، وحكم الحلف بالمخلوقات)**

٢١٢ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْذِرَ لِعَيْرِ اللَّهِ، لَا لِنَبِيِّ وَلَا لِعَيْرِ نَبِيِّ، وَأَنَّ هَذَا النَّذْرَ شُرْكٌ لَا يُؤْفَى بِهِ.

وَكَذَلِكَ الْحَلْفُ بِالْمَخْلُوقَاتِ لَا تَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِينُ وَلَا كَفَّارَةٌ فِيهِ، حَتَّى لَوْ حَلَفَ بِالنَّبِيِّ ﷺ لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ. [٢٨٦/١]

٢١٣ لَوْ حَلَفَ حَالِفٌ بِحَقِّ الْمَخْلُوقِينَ لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ وَلَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ. [٣٠٤/١]



**(معنى قوله تعالى)**

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا

اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩]

٢١٤ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا

اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾، فَبَيَّنَّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي لَهُؤُلَاءِ أَنْ يَرْضُوا بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ﴾ [التوبة: ٥٩] وَلَمْ يَقُلْ: «وَرَسُولُهُ»؛ فَإِنَّ الْحَسْبَ هُوَ الْكَافِي، وَاللَّهُ وَحْدَهُ كَافٍ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤]؛ أَي: هُوَ وَحْدَهُ حَسْبُكَ وَحَسْبُ مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

وَالْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ كَافٍ لِلرَّسُولِ وَلِمَنْ اتَّبَعَهُ، فَكُلُّ مَنْ اتَّبَعَ الرَّسُولَ فَاللَّهُ كَافِيهِ وَهَادِيهِ وَنَاصِرُهُ وَرَازِقُهُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ﴾ فَذَكَرَ الْإِيتَاءَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، لَكِنْ وَسَطَهُ بِذِكْرِ الْفَضْلِ؛ فَإِنَّ الْفَضْلَ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ فَجَعَلَ الرَّغْبَةَ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ دُونَ الرَّسُولِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ.

[٢٩٢/١ - ٢٩٣]



### (النَّبِيُّ ﷺ يَشْفَعُ لِلْخَلْقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)

﴿٢١٥﴾ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَشْفَعُ لِلْخَلْقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَعْدَ أَنْ يَسْأَلَهُ النَّاسُ ذَلِكَ، وَبَعْدَ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لَهُ فِي الشَّفَاعَةِ.

ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَاسْتَفَاضَتْ بِهِ السُّنَنُ مِنْ أَنَّهُ ﷺ يَشْفَعُ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ وَيَشْفَعُ أَيْضًا لِعُمُومِ الْخَلْقِ.

وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَسْتَشْفِعُونَ بِهِ وَيَتَوَسَّلُونَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ بِحَضْرَتِهِ، كَمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»<sup>(١)</sup> عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ:



«اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجَدَبْنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِبَيْنِنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِينَا فَاسْقِنَا» فَيُسْقَوْنَ.

والتَّوَسَّلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ الَّذِي ذَكَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ جَاءَ مُفَسَّرًا فِي سَائِرِ أَحَادِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْإِسْتِسْفَاعِ بِهِ، وَهُوَ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ الدُّعَاءَ وَالشَّفَاعَةَ، وَيَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَقْبَلَ دُعَاءَهُ وَشَفَاعَتَهُ، وَنَحْنُ نُقَدِّمُهُ بَيْنَ أَيْدِينَا شَافِعًا وَسَائِلًا لَنَا بِأَبِي وَأُمِّي ﷺ.

[٣١٤ - ٣١٣/١]



(الكلام في حديث: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِجَاهِي...»)

٢١٦ هـ رَوَى بَعْضُ الْجُهَّالِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِجَاهِي؛ فَإِنَّ جَاهِي عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ كَذِبٌ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَلَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.

[٣١٩/١]



(نهى النبي عن اتخاذ القبور مساجد)

٢١٧ هـ اسْتَفَاضَتْ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، وَلَعَنَّ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنِ اتِّخَاذِ قَبْرِهِ عِيدًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَوَّلَ مَا حَدَّثَ الشُّرْكَ فِي بَنِي آدَمَ كَانَ فِي قَوْمِ نُوحٍ.

[٣٢١/١]



(حكم الحلف بغير الله كالنبي ﷺ)

٢١٨ هـ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ الْحَلْفُ بِالْمَخْلُوقَاتِ، فَلَوْ حَلَفَ بِالْكَعْبَةِ أَوْ بِالْمَلَائِكَةِ، أَوْ بِالْأَنْبِيَاءِ، أَوْ بِأَحَدٍ مِنَ الشُّيُوخِ، أَوْ بِالْمُلُوكِ: لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ، وَلَا يُشْرَعُ لَهُ ذَلِكَ؛ بَلْ يُنْهَى عَنْهُ إِذَا نَهَى تَحْرِيمٍ وَإِذَا نَهَى تَنْزِيهِ.

فَإِنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ نَهَى تَحْرِيمَ، فِيهِ الصَّحِيحُ (١)  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»، وَفِي  
التِّرْمِذِيِّ (٢) عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ».

وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَنَّهُ تَتَعَقَّدُ الْيَمِينُ بِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا  
فِي نَبِيٍّ ﷺ، فَإِنَّ عَنْ أَحْمَدَ رَوَيْتَيْنِ فِي أَنَّهُ تَتَعَقَّدُ الْيَمِينُ بِهِ، وَقَدْ طَرَدَ بَعْضُ  
أَصْحَابِهِ - كَابْنِ عَقِيلٍ - الْخِلَافَ فِي سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ.

وَأَصْلُ الْقَوْلِ بِانْعِقَادِ الْيَمِينِ بِالنَّبِيِّ ضَعِيفٌ شَادٌّ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ  
الْعُلَمَاءِ فِيمَا نَعْلَمُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا  
تَتَعَقَّدُ الْيَمِينُ بِهِ كَأَحَدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. [٣٣٦ - ٣٣٥/١]



(معنى قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾)

٢١٩ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] فَعَلَى  
قِرَاءَةِ الْجُمْهُورِ بِالنَّصْبِ: إِنَّمَا يَسْأَلُونَ بِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا بِالرَّحِمِ، وَتَسْأَلُهُمْ بِاللَّهِ  
تَعَالَى يَتَّصِفُونَ إِفْسَامَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ بِاللَّهِ، وَتَعَاهَدُهُمْ بِاللَّهِ.

وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ الْخَفْضِ فَقَدْ قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: هُوَ قَوْلُهُمْ أَسْأَلُكَ  
بِاللَّهِ وَبِالرَّحِمِ، وَهَذَا إِخْبَارٌ عَنْ سُؤْلِهِمْ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِدَلِيلٍ عَلَى جَوَازِهِ، فَإِنْ كَانَ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِهِ فَمَعْنَى  
قَوْلِهِ: أَسْأَلُكَ بِالرَّحِمِ لَيْسَ إِفْسَامًا بِالرَّحِمِ - وَالْقَسَمُ هُنَا لَا يَسُوعُ - لَكِنْ بِسَبَبِ  
الرَّحِمِ؛ أَي: لِأَنَّ الرَّحِمَ تُوجِبُ لِأَصْحَابِهَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ حُقُوقًا؛ كَسُؤَالِ  
الثَّلَاثَةِ لِلَّهِ تَعَالَى بِأَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةِ، وَكَسُؤَالِنَا بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَشَفَاعَتِهِ. [٣٣٩/١]



## (حكم قول: أسألك بكذا)

﴿٣٢٠﴾ مَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ: أَسْأَلُكَ بِكَذَا: فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مُقْسِمًا فَهَذَا لَا يَجُوزُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْكَفَّارَةُ فِي هَذَا عَلَى الْمُقْسِمِ لَا عَلَى الْمُقْسَمِ عَلَيْهِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ أَيْمَةُ الْفُقَهَاءِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقْسِمًا فَهُوَ مِنْ بَابِ السُّؤَالِ، فَهَذَا لَا كَفَّارَةَ فِيهِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

[٣٤٥/١]



## (حكم دعاء غير الله من الأحياء والأموات)

﴿٣٢١﴾ ذَكَرَ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ وَأَيْمَةُ الدِّينِ الْأَدْعِيَةَ الشَّرْعِيَّةَ، وَأَعْرَضُوا عَنِ الْأَدْعِيَةِ الْبُدْعِيَّةِ؛ فَيَنْبَغِي اتِّبَاعُ ذَلِكَ.

وَالْمَرَاتِبُ فِي هَذَا الْبَابِ ثَلَاثٌ:

إِحْدَاهَا: أَنْ يَدْعُوَ غَيْرَ اللَّهِ وَهُوَ مَيِّتٌ أَوْ غَائِبٌ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَيَقُولُ: يَا سَيِّدِي فَلَانُ أَغْنِنِي، أَوْ أَنَا أَسْتَجِيرُ بِكَ، أَوْ أَسْتَعِيثُ بِكَ، أَوْ أَنْصُرُنِي عَلَى عَدُوِّي، وَنَحْوُ ذَلِكَ: فَهَذَا هُوَ الشَّرْكَ بِاللَّهِ.

وَالْمُسْتَعِيثُ بِالْمَخْلُوقَاتِ قَدْ يَقْضِي الشَّيْطَانُ حَاجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا، وَقَدْ يَتَمَثَّلُ لَهُ فِي صُورَةِ الَّذِي اسْتَعَاثَ بِهِ، فَيُظَنُّ أَنَّ ذَلِكَ كَرَامَةٌ لِمَنْ اسْتَعَاثَ بِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ دَخَلَهُ وَأَغْوَاهُ لَمَّا أَشْرَكَ بِاللَّهِ، كَمَا يَتَكَلَّمُ الشَّيْطَانُ فِي الْأَصْنَامِ وَفِي الْمَصْرُوعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمِثْلُ هَذَا وَقَعُ كَثِيرًا فِي زَمَانِنَا وَغَيْرِهِ، وَأَعْرِفُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَطُولُ وَصْفُهُ فِي قَوْمِ اسْتَعَاثُوا بِي أَوْ بِغَيْرِي وَذَكَرُوا أَنَّهُ أَتَى شَخْصًا عَلَى صُورَتِي أَوْ صُورَةِ غَيْرِي، وَقَضَى حَوَائِجَهُمْ، فَظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَرَكََةِ الْإِسْتِعَاثَةِ بِي أَوْ بِغَيْرِي، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ أَضَلَّهُمْ وَأَغْوَاهُمْ، وَهَذَا هُوَ أَضْلُ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَاتِّخَاذِ الشُّرَكَاءِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْقُرُونِ الْمَاضِيَةِ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ.

فَهَذَا أَشْرَكَ بِاللَّهِ نَعُودٌ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ أَوْ الْعَائِبِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ: أَدْعُ اللَّهَ لِي، أَوْ أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ، أَوْ اسْأَلِ اللَّهَ لَنَا، كَمَا تَقُولُ النَّصَارَى لِمَرِيْمَ وَعَيْرِهَا، فَهَذَا أَيْضًا لَا يَسْتَرِيبُ عَالِمٌ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ، وَأَنَّهُ مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي لَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ.

فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْأَلَ الْمَيِّتُ شَيْئًا، لَا يُطْلَبُ مِنْهُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ لَهُ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْكَى إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَصَائِبِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَوْ جَازَ أَنْ يُشْكَى إِلَيْهِ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ لَا يُفْضِي إِلَى الشُّرْكِ، وَهَذَا يُفْضِي إِلَى الشُّرْكِ؛ لِأَنَّهُ فِي حَيَاتِهِ مُكَلَّفٌ أَنْ يُجِيبَ سُؤَالَ مَنْ سَأَلَهُ لِمَا لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَجْرِ وَالْثَوَابِ، وَبَعْدَ الْمَوْتِ لَيْسَ مُكَلَّفًا.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ الشَّيْءِ فِي حَيَاتِهِ جَوَازُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ فَإِنَّ بَيْتَهُ ﷺ كَانَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ مَشْرُوعَةً، وَكَانَ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ مَسْجِدًا، وَلَمَّا دُفِنَ فِيهِ حَرَمٌ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحَذِّرُ مَا فَعَلُوا.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يُقَالَ: أَسْأَلُكَ يَا فُلَانُ، أَوْ بِجَاهِ فُلَانٍ عِنْدَكَ وَنَحْوِ ذَلِكَ، الَّذِي تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَعَيْرِهِمَا أَنَّهُ مِنْهُيٌّ عَنْهُ.

وَتَقَدَّمَ أَيْضًا أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عَنِ الصَّحَابَةِ؛ بَلْ عَدَلُوا عَنْهُ إِلَى التَّوَسُّلِ بِدُعَاءِ الْعَبَّاسِ وَعَيْرِهِ.

وَقَدْ تَبَيَّنَ مَا فِي لَفْظِ «التَّوَسُّلِ» مِنَ الْإِشْتِرَاكِ بَيْنَ مَا كَانَتْ الصَّحَابَةُ تَفْعَلُهُ، وَبَيْنَ مَا لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ؛ فَإِنَّ لَفْظَ التَّوَسُّلِ وَالتَّوَجُّهِ فِي عُرْفِ الصَّحَابَةِ وَلُغَتِهِمْ: هُوَ التَّوَسُّلُ وَالتَّوَجُّهُ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ، وَلِهَذَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَسَّلَ وَيَتَوَجَّهَ بِدُعَاءِ كُلِّ مُؤْمِنٍ.

[٣٥٠/١ - ٣٥٦]، [١٨/١ - ٢٠]

(١) البخاري (٤٣٦)، ومسلم (٥٢٩).

﴿٢٢٢﴾ هَوْلَاءِ الْمُسْتَعِيثُونَ بِالْعَائِيْنَ وَالْمَيْتِينَ عِنْدَ قُبُورِهِمْ وَعَيْرِ قُبُورِهِمْ لَمَّا كَانُوا مِنْ جِنْسِ عِبَادِ الْأَوْثَانِ: صَارَ الشَّيْطَانُ يُضِلُّهُمْ وَيُغْوِيهِمْ كَمَا يُضِلُّ عِبَادَ الْأَوْثَانِ وَيُغْوِيهِمْ، فَتَتَصَوَّرُ الشَّيَاطِينُ فِي صُورَةِ ذَلِكَ الْمُسْتَعَاثِ بِهِ، وَتُحَاطَبُهُمْ بِأَشْيَاءَ عَلَى سَبِيلِ الْمُكَاشَفَةِ، كَمَا تُحَاطَبُ الشَّيَاطِينُ الْكُفَّانَ، وَبَعْضُ ذَلِكَ صِدْقٌ، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ كَذِبٌ؛ بَلِ الْكُذِبُ أَعْلَبُ عَلَيْهِ مِنَ الصِّدْقِ.

وَقَدْ قَالَ الْخَلِيلُ عليه السلام: ﴿وَأَجْنِبْنِي وَيَقِ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴿٢٥﴾ رَبِّ إِنِّي نَزَّلْتُهُمْ أَصْلَانًا كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٣٥، ٣٦].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَجَرَ لَا يُضِلُّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا بِسَبَبِ اقْتِضَى ضَلَالَتِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ عِبَادِ الْأَصْنَامِ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا خَلَقَتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؛ بَلِ إِنَّمَا كَانُوا يَتَّخِذُونَهَا شُفَعَاءَ وَوَسَائِطَ لِأَسْبَابِ:

أ - مِنْهُمْ مَنْ صَوَّرَهَا عَلَى صُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

ب - وَمِنْهُمْ: مَنْ جَعَلَهَا تَمَاثِيلَ وَطَلَاسِمَ لِلْكَوَكِبِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ.

ج - وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا لِأَجْلِ الْجِنِّ.

د - وَمِنْهُمْ: مَنْ جَعَلَهَا لِأَجْلِ الْمَلَائِكَةِ.

فَالْمَعْبُودُ لَهُمْ فِي قُصْدِهِمْ إِنَّمَا هُوَ الْمَلَائِكَةُ وَالْأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ، أَوْ الشَّمْسُ أَوْ الْقَمَرُ.

وَهُمْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ يَعْبُدُونَ الشَّيَاطِينَ، فَهِيَ الَّتِي تَقْصِدُ مِنَ الْإِنْسِ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَتُظَهِّرُ لَهُمْ مَا يَدْعُوهُمْ إِلَى ذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَذَا الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٤٠﴾﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِسْنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلِ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرَهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾﴾ [سبأ: ٤٠، ٤١] <sup>(١)</sup>. [٣٥٩/١ - ٣٦١]



(١) الشيخ رحمه الله لا يرى أن عبادة المشركين للجن عن طريق القصد والمباشرة، ونحن نرى في الواقع من يعبد الجن صراحة ومباشرة، ويسمون أنفسهم: عبدة الشياطين.

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾

﴿٢٢٣﴾ مَن فَهَمَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ [الفاتحة: ٥] عَرَفَ أَنَّهُ لَا يُعِينُ عَلَى الْعِبَادَةِ إِلَّا عَانَةَ الْمُطْلَقَةَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ يُسْتَعَانُ بِالْمَخْلُوقِ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْإِسْتِعَانَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِاللَّهِ، وَالتَّوَكُّلُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَيْهِ، ﴿وَمَا أَلْتَصِرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٢٦]، فَالتَّصَرُّفُ الْمُطْلَقُ - وَهُوَ خَلْقُ مَا يَغْلِبُ بِهِ الْعَدُوَّ - لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ. [٣٥٧/١]



(دِينُ الْإِسْلَامِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ..)

﴿٢٢٤﴾ دِينُ الْإِسْلَامِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ:

أ - عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ.

ب - وَعَلَى أَنْ يُعْبَدَ بِمَا شَرَعَهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ.

وَهَذَانِ هُمَا حَقِيقَةُ قَوْلِنَا: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

فَالْإِلَهُ: هُوَ الَّذِي تَأَلَّهُهُ الْقُلُوبُ عِبَادَةً وَاسْتِعَانَةً وَمَحَبَّةً وَتَعْظِيمًا وَخَوْفًا وَرَجَاءً وَإِجْلَالًا وَإِكْرَامًا.

وَاللَّهُ ﷻ لَهُ حَقٌّ لَا يَشْرِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ، فَلَا يُعْبَدُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يُدْعَى إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يُخَافُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يُطَاعُ إِلَّا اللَّهُ.

وَالرَّسُولُ ﷺ هُوَ الْمُبَلِّغُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ، وَتَحْلِيلَهُ وَتَحْرِيمَهُ، فَالْحَلَالُ مَا حَلَّلَهُ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ، وَالدِّينُ مَا شَرَعَهُ.

وَالرَّسُولُ ﷺ وَاسِطَةٌ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ فِي تَبْلِيغِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ، وَتَحْلِيلِهِ وَتَحْرِيمِهِ، وَسَائِرِ مَا بَلَّغَهُ مِنْ كَلَامِهِ. [٣٦٥/١]



## الله ﷻ قريب من عباده

﴿٢٢٥﴾ كَانَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِذَا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْأَحْكَامِ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِجَابَتِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ وَالْحَيِّجُ﴾ [البقرة: ١٨٩]، ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ﴾ [البقرة: ٢١٩].

فَلَمَّا سَأَلُوهُ عَنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، فَلَمْ يَقُلْ سُبْحَانَهُ: «فَقُلْ»؛ بَلْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾، فَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ عِبَادِهِ<sup>(١)</sup>. [٣٦٦/١]



## حوار الشيخ مع مجموعة من الرهبان

﴿٢٢٦﴾ لَمَّا كَانَ الشَّيْخُ فِي قَاعَةِ التَّرْسِيمِ<sup>(٢)</sup> دَخَلَ إِلَى عِنْدِهِ ثَلَاثَةٌ رُهْبَانٍ مِنْ الصَّعِيدِ، فَنَازَرَهُمْ وَأَقَامَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ بِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ، وَمَا هُمْ عَلَى الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ وَالْمَسِيحُ.

فَقَالُوا لَهُ: نَحْنُ نَعْمَلُ مِثْلَ مَا تَعْمَلُونَ، أَنْتُمْ تَقُولُونَ بِالسَّيِّدَةِ نَفِيسَةَ<sup>(٣)</sup> وَنَحْنُ نَقُولُ بِالسَّيِّدَةِ مَرِيَمَ، وَقَدْ أَجْمَعْنَا نَحْنُ وَأَنْتُمْ عَلَى أَنَّ الْمَسِيحَ وَمَرِيَمَ أَفْضَلُ مِنَ الْحُسَيْنِ وَمِنْ نَفِيسَةَ.

وَأَنْتُمْ تَسْتَعْيِثُونَ بِالصَّالِحِينَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ وَنَحْنُ كَذَلِكَ.

فَقَالَ لَهُمْ: وَأَيُّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> فَفِيهِ شَبَهٌ مِنْكُمْ، وَهَذَا مَا هُوَ دِينُ

(١) إلى هنا انتهى ما انتقيته من فوائد ومسائل من كتاب التوسل والوسيلة.

(٢) الترسيم نوع من الحبس، حيث سجن فيه بمصر سنة ٧٠٧هـ.

وتأمل كيف لم يفتر الشيخ عن الدعوة والنصح حتى وهو مسجون!

(٣) هي: نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ، وهي من الصالحات

العابدات، كانت في المدينة ثم تحولت إلى مصر، وتوفيت بها سنة (٢٠٨هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/١٠٦)، البداية والنهاية (١٠/٢٦٢).

(٤) وهو: الاستغاثة بالصالحين، وعبادتهم والتوسل إليهم.

إِبْرَاهِيمَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الدِّينَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ ﷺ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا نَدَّ لَهُ وَلَا صَاحِبَةَ لَهُ، وَلَا وَلَدَ لَهُ، وَلَا نُشْرِكَ مَعَهُ مَلَكًا، وَلَا شَمْسًا، وَلَا قَمَرًا، وَلَا كَوْكَبًا، وَلَا نُشْرِكَ مَعَهُ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا صَالِحًا ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ ﴿٩٣﴾ [مريم: ٩٣].

وَأَنَّ الْأُمُورَ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا غَيْرُ اللَّهِ لَا تُطْلَبُ مِنْ غَيْرِهِ.

وَالْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نُؤْمِنُ بِهِمْ وَنُعَظِّمُهُمْ وَنُوقِرُهُمْ وَنَتَّبِعُهُمْ، وَنُصَدِّقُهُمْ فِي جَمِيعِ مَا جَاءُوا بِهِ وَنُطِيعُهُمْ، كَمَا قَالَ نُوحٌ وَصَالِحٌ وَهُودٌ وَشُعَيْبٌ: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا﴾ [نوح: ٣]، فَجَعَلُوا الْعِبَادَةَ وَالتَّقْوَى لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالطَّاعَةَ لَهُمْ؛ فَإِنَّ طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ.

فَلَوْ كَفَرَ أَحَدٌ بِنَبِيٍِّّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَأَمَنَ بِالْجَمِيعِ مَا يَنْفَعُهُ إِيْمَانُهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِذَلِكَ النَّبِيِّ، وَكَذَلِكَ لَوْ آمَنَ بِجَمِيعِ الْكُتُبِ وَكَفَرَ بِكِتَابٍ كَانَ كَافِرًا حَتَّى يُؤْمِنَ بِذَلِكَ الْكِتَابِ، وَكَذَلِكَ الْمَلَائِكَةُ وَالْيَوْمُ الْآخِرُ.

فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ قَالُوا: الدِّينُ الَّذِي ذَكَرْتَهُ خَيْرٌ مِنَ الدِّينِ الَّذِي نَحْنُ وَهَؤُلَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ انصَرَفُوا مِنْ عِنْدِهِ. [٣٧٠/١ - ٣٧١]



### (حُكْمُ الْإِنْجِنَاءِ وَتَقْبِيلِ الْأَرْضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ)

مِمَّا فِيهِ السُّجُودُ مِمَّا يُفْعَلُ قُدَّامَ بَعْضِ الشَّيُوخِ وَبَعْضِ الْمُلُوكِ)

﴿٢٢٧﴾ أَمَّا تَقْبِيلُ الْأَرْضِ وَرَفْعُ الرَّأْسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ السُّجُودُ مِمَّا يُفْعَلُ قُدَّامَ بَعْضِ الشَّيُوخِ وَبَعْضِ الْمُلُوكِ: فَلَا يَجُوزُ؛ بَلْ لَا يَجُوزُ الْإِنْجِنَاءُ كَالرُّكُوعِ أَيْضًا، كَمَا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَيُنْحِنِي لَهُ؟ قَالَ: لَا<sup>(١)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد (١٣٠٤٤)، والترمذي (٢٧٢٨)، وحسنه، وضعفه محققو المسند.



وَأَمَّا فِعْلُ ذَلِكَ تَدِينًا وَتَقَرُّبًا: فَهَذَا مِنَ أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ، وَمَنْ اعْتَقَدَ مِثْلَ هَذَا قُرْبَةً وَتَدِينًا فَهُوَ ضَالٌّ مُفْتَرٍ؛ بَلْ يَبِينُ لَهُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِدِينٍ وَلَا قُرْبَةٍ، فَإِنْ أَصَرَ عَلَى ذَلِكَ أُسْتُيِبَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

وَأَمَّا إِذَا أُكْرِهَ الرَّجُلُ عَلَى ذَلِكَ بِحَيْثُ لَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ لَأَفْضَى إِلَى ضَرْبِهِ، أَوْ حَبْسِهِ، أَوْ أَخْذِ مَالِهِ، أَوْ قَطْعِ رِزْقِهِ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الضَّرْرِ: فَإِنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ الْإِكْرَاهَ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ يُبِيحُ الْفِعْلَ الْمُحَرَّمَ كَشُرْبِ الْخَمْرِ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكْرَهُهُ بِقَلْبِهِ، وَيَحْرِصَ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنْهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَمَنْ عَلِمَ اللَّهُ مِنْهُ الصَّدَقَ أَعَانَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ يُعَافَى بِبَرَكَتِهِ مِنَ الْأَمْرِ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا فِعْلُ ذَلِكَ لِأَجْلِ فَضُولِ الرِّيَاسَةِ وَالْمَالِ فَلَا، وَإِذَا أُكْرِهَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ وَنَوَى بِقَلْبِهِ أَنَّ هَذَا الْخُضُوعَ لِلَّهِ تَعَالَى: كَانَ حَسَنًا؛ مِثْلَ أَنْ يَكْرَهُ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَيَتَوَيَّ مَعْنَى جَائِزًا.

[٣٧٢/١ - ٣٧٣]



### (حُكْمُ النُّهُوضِ وَالْقِيَامِ عِنْدَ قُدُومِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ)

﴿٢٢٨﴾ لَمْ تَكُنْ عَادَةً السَّلَفِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ أَنْ يَعْتَادُوا الْقِيَامَ كُلَّمَا يَرَوْنَهُ ﷺ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ بَلْ قَدْ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لَهُ؛ لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ»<sup>(١)</sup>، وَلَكِنْ رَبَّمَا قَامُوا لِلْقَادِمِ مِنْ مَعِيهِ تَلْقِيًا لَهُ كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَامَ لِعِكْرِمَةَ، وَقَالَ لِلْأَنْصَارِ لَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الترمذي وصححه (٢٧٥٤)، والإمام أحمد (١٢٣٤٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٤٦).

(٢) رواه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨).

وَيَنْبَغِي لِلْمُطَاعِ أَنْ لَا يُقَرَّرَ ذَلِكَ مَعَ أَصْحَابِهِ بِحَيْثُ إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لَهُ إِلَّا فِي اللَّقَاءِ الْمُعْتَادِ.

وَأَمَّا الْقِيَامُ لِمَنْ يَفْدَمُ مِنْ سَفَرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ تَلَقِّيًّا لَهُ فَحَسَنٌ.

وَإِذَا كَانَ مِنْ عَادَةِ النَّاسِ إِكْرَامُ الْجَائِي بِالْقِيَامِ، وَلَوْ تَرَكَ لَا عِتْقَدَ أَنَّ ذَلِكَ لِتَرَكَ حَقَّهُ، أَوْ قَصِدَ خَفْضِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ الْعَادَةَ الْمُوَافِقَةَ لِلسُّنَّةِ: فَالْأَصْلَحُ أَنْ يُقَامَ لَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَصْلَحُ لِذَاتِ الْبَيْنِ، وَإِزَالَةَ التَّبَاغُضِ وَالشَّحْنَاءِ.

وَلَيْسَ هَذَا الْقِيَامُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْ يَقُومُوا لَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، لَيْسَ هُوَ أَنْ يَقُومُوا لِمَجِيئِهِ إِذَا جَاءَ، وَلِهَذَا فَرَّقُوا بَيْنَ أَنْ يُقَالَ: قُتِمَ إِلَيْهِ وَقُتِمَ لَهُ، وَالْقَائِمُ لِلْقَادِمِ سَاوَاهُ فِي الْقِيَامِ بِخِلَافِ الْقَائِمِ لِلْقَاعِدِ.

﴿٢٢٩﴾ أَمَّا الْإِنْجَاءُ عِنْدَ التَّجِيَّةِ: فَيُنْهَى عَنْهُ.. وَكَذَلِكَ مَا هُوَ رُكُوعٌ نَاقِصٌ يَدْخُلُ فِي التَّنْهِي عَنْهُ.



### (تَغْيِيرُ الْأَسْمَاءِ الشَّرِكِيَّةِ إِلَى الْأَسْمَاءِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَالْأَسْمَاءِ الْكُفْرِيَّةِ إِلَى الْأَسْمَاءِ الْإِيمَانِيَّةِ.)

﴿٢٣٠﴾ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُعْبُدُونَ أَنْفُسَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَيَسْمُونَ بَعْضَهُمْ عَبْدَ الْكَعْبَةِ كَمَا كَانَ اسْمُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَبَعْضَهُمْ عَبْدَ شَمْسٍ كَمَا كَانَ اسْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَاسْمُ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَبَعْضَهُمْ عَبْدَ اللَّاتِ، وَبَعْضَهُمْ عَبْدَ الْعُزَّى، وَبَعْضَهُمْ عَبْدَ مَنَاةَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُضَيِّفُونَ فِيهِ التَّعْبِيدَ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ.

وَشَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ الَّذِي هُوَ الدِّينُ الْخَالِصُ لِلَّهِ وَحْدَهُ: تَعْبِيدُ الْخَلْقِ لِرَبِّهِمْ،

كَمَا سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَغْيِيرُ الْأَسْمَاءِ الشَّرَكِيَّةِ إِلَى الْأَسْمَاءِ الْإِسْلَامِيَّةِ،  
وَالْأَسْمَاءِ الْكُفْرِيَّةِ إِلَى الْأَسْمَاءِ الْإِيمَانِيَّةِ.

وَعَامَّةَ مَا سَمَّى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ  
أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠]؛ فَإِنَّ  
هَذَيْنِ الْإِسْمَيْنِ هُمَا أَصْلُ بَقِيَّةِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

[٣٧٨/١ - ٣٧٩]



## كِتَابُ تَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ

**٢٣١** لَمَّا كَانَ الْإِقْرَارُ بِالصَّانِعِ فَطْرِيًّا - كَمَا قَالَ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»<sup>(١)</sup> .. وَكَانَ الْمَقْصُودُ بِالِدَّعْوَةِ: وَصُولَ الْعِبَادِ إِلَى مَا خُلِقُوا لَهُ مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِمْ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْعِبَادَةُ أَصْلُهَا عِبَادَةُ الْقَلْبِ، الْمُسْتَتَبِعُ لِلْجَوَارِحِ: كَانَ هَذَا الْأَضْلُ الَّذِي هُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ هُوَ أَضْلُ الدَّعْوَةِ فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ﴿٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦].

وَقَالَ فِي صَدْرِ الْبَقَرَةِ - بَعْدَ أَنْ صَنَّفَ الْخَلْقَ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ وَمُنَافِقٌ - فَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ﴿٢١﴾ [البقرة: ٢١]، وَذَكَرَ آيَاءَهُ الَّتِي تَتَّصِفُ بِنِعْمَتِهِ وَقُدْرَتِهِ، ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ بِتَفْصِيلِهِ النَّبُوَّةَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣].

**٢٣٢** فَاتِحَةُ دَعْوَةِ الرُّسُلِ: الْأَمْرُ بِالْعِبَادَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢١].

**٢٣٣** إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ دَعَوُا النَّاسَ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ أَوْلَا بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعِبَادَتُهُ مُتَّصِمَةٌ لِمَعْرِفَتِهِ وَذِكْرِهِ.

فَأَضْلُ عَلَيْهِمْ وَعَمَلِهِمْ: هُوَ الْعِلْمُ بِاللَّهِ وَالْعَمَلُ لِلَّهِ؛ وَذَلِكَ فَطْرِيٌّ كَمَا قَدْ

(١) رواه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨).

فَرَرْتَهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَبَيَّنْتَ أَنَّ أَصْلَ الْعِلْمِ الْإِلَهِيِّ فِطْرِيٌّ ضَرُورِيٌّ، وَأَنَّهُ أَشَدُّ رُسُوخًا فِي النُّفُوسِ مِنْ مَبْدَأِ الْعِلْمِ الرَّيَاضِيِّ؛ كَقَوْلِنَا: إِنَّ الْوَاحِدَ نِصْفُ الْإِثْنَيْنِ، وَمَبْدَأُ الْعِلْمِ الطَّبِيعِيِّ؛ كَقَوْلِنَا: إِنَّ الْجِسْمَ لَا يَكُونُ فِي مَكَائِنٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَعَارِفَ أَسْمَاءً قَدْ تُعْرَضُ عَنْهَا أَكْثَرُ الْفِطْرِ، وَأَمَّا الْعِلْمُ الْإِلَهِيُّ فَمَا يُتَصَوَّرُ أَنْ تُعْرَضَ عَنْهُ فِطْرَةً.

[١٦٦ - ١٥/٢]

**٢٣٤** إِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - لَمَّا كَانَ هُوَ الْأَوَّلَ الَّذِي خَلَقَ الْكَائِنَاتِ، وَالْآخِرَ الَّذِي إِلَيْهِ تَصِيرُ الْحَادِثَاتُ، فَهُوَ الْأَصْلُ الْجَامِعُ، فَالْعِلْمُ بِهِ أَصْلُ كُلِّ عِلْمٍ وَجَامِعُهُ، وَذِكْرُهُ أَصْلُ كُلِّ كَلَامٍ وَجَامِعُهُ، وَالْعَمَلُ لَهُ أَصْلُ كُلِّ عَمَلٍ وَجَامِعُهُ. وَلَيْسَ لِلْخَلْقِ صَلَاحٌ إِلَّا فِي مَعْرِفَةِ رَبِّهِمْ وَعِبَادَتِهِ، وَإِذَا حَصَلَ لَهُمْ ذَلِكَ: فَمَا سِوَاهُ إِلَّا فُضْلٌ نَافِعٌ، وَإِمَّا فَضُولٌ غَيْرٌ نَافِعَةٍ، وَإِمَّا أَمْرٌ مُضِرٌّ.

[١٦٦/٢]

**٢٣٥** فِي الدُّعَاءِ الَّذِي عَلَّمَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: يَا دَلِيلَ الْخِيَارِ دُلَّنِي عَلَى طَرِيقِ الصَّادِقِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ؛ وَلِهَذَا كَانَ عَامَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يُسَمَّى دَلِيلًا. وَمِنْ أَسْمَائِهِ: الْهَادِي، وَقَدْ جَاءَ أَيضًا: الْبُرْهَانُ.

[١٧٨ - ١٧/٢]

**٢٣٦** الْأَقْبَسَةُ الْعَقْلِيَّةُ - الَّتِي اشْتَمَلَ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ - هِيَ الْغَايَةُ فِي دَعْوَةِ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ﴾ [الإسراء: ٨٩] فِي أَوَّلِ سُبْحَانَ وَآخِرِهَا، وَسُورَةِ الْكَهْفِ، وَالْمَثَلُ هُوَ الْقِيَاسُ؛ وَلِهَذَا اشْتَمَلَ الْقُرْآنُ عَلَى خُلَاصَةِ الطَّرِيقِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي تُوجَدُ فِي كَلَامِ جَمِيعِ الْعُقَلَاءِ مِنَ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُتَفَلْسَفَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَنَزَّ اللَّهُ عَمَّا يُوجَدُ فِي كَلَامِهِمْ مِنَ الطَّرِيقِ الْفَاسِدَةِ.

وَيُوجَدُ فِيهِ مِنَ الطَّرِيقِ الصَّحِيحَةِ مَا لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ الْبَشَرِ بِحَالٍ.

﴿٢٣٧﴾ الْكَاهِنُ مُسْتَمِدٌّ مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ، وَكِلَاهُمَا فِي لَفْظِهِ وَزَنْ، هَذَا سَجْعٌ، وَهَذَا نَظْمٌ، وَكِلَاهُمَا لَهُ مَعَانٍ مِنْ وَحْيِ الشَّيَاطِينِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ» وَقَالَ: «هَمَزُهُ الْمَوْتَةُ، وَنَفْثُهُ الشُّعْرُ، وَنَفْخُهُ الْكِبَرُ» (١).

فَظَاهِرُ الْقُرْآنِ: لَيْسَ فِيهِ أَنَّ الشُّعْرَاءَ تَنْزَلُ عَلَيْهِمُ الشَّيَاطِينُ، إِلَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمْ كَذَّابًا أَثِيمًا، فَالْكَذَّابُ فِي قَوْلِهِ وَحَبْرِهِ، وَالْأَثِيمُ فِي فِعْلِهِ وَأَمْرِهِ.

وَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: لِأَنَّ الشُّعْرَ يَكُونُ مِنَ الشَّيْطَانِ تَارَةً، وَيَكُونُ مِنَ النَّفْسِ أُخْرَى، كَمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ حَقًّا يَكُونُ مِنْ رُوحِ الْقُدُسِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا دَعَا لِحَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ: «اللَّهُمَّ أَيَّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ» (٢).

وَأَمَّا الشَّاعِرُ فَشَأْنُهُ التَّحْرِيكُ لِلنُّفُوسِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ الْأَمْرِ الْخَاصِّ الْمُرَغَّبِ؛ فَلِهَذَا قِيلَ فِيهِمْ: ﴿يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤]، فَضَرَرُهُمْ فِي الْأَعْمَالِ لَا فِي الْإِعْتِقَادَاتِ، وَأَوْلَيْكَ ضَرَرُهُمْ فِي الْإِعْتِقَادَاتِ وَيَتَّبِعُهَا الْأَعْمَالُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿أَفَاكٍ أَثِيمٍ﴾ [الجاثية: ٧].

[٥٣ - ٥١/٢]



### (الله تعالى هو الدليل)

﴿٢٣٨﴾ كَيْفَ يُطَلَبُ الدَّلِيلُ عَلَى مَنْ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؟.

وكان شيخ الإسلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كثيرًا ما يتمثل بهذا البيت:

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

[المستدرک ١/٣٣]



(١) رواه أبو داود (٧٦٤)، وابن ماجه (٨٠٧)، والدارمي (١٢٧٥)، وأحمد (٣٨٢٨)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٢) رواه البخاري (٤٥٣)، ومسلم (٢٤٨٥).

## (ضلال المتصوفة، ومنهم الغزالي)

﴿٢٣٩﴾ إِنَّ الْمُنْحَرِفِينَ الْمُشَابِهِينَ لِلصَّابِتَةِ: إِمَّا مُجَرَّدَةٌ، وَإِمَّا مُنْحَرِفَةٌ إِلَى يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ مَن أَهْلِ الْمُنْطِقِ وَالْقِيَّاسِ، الطَّالِبِينَ لِلْعِلْمِ وَالْكَلامِ، وَمِن أَهْلِ الْعَمَلِ وَالْوَجْدِ الطَّالِبِينَ لِلْمَعْرِفَةِ وَالْحَالِ: سَلَكُوا فِي أَصْلِ الْعِلْمِ الْإِلَهِيِّ طَرِيقَيْنِ . . وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ إِلَيْهِ طَرِيقٌ إِلَّا أَحَدٌ هَدَيْنِ؛ كَمَا يَذْكُرُهُ جَمَاعَاتٌ: مِثْلُ ابْنِ الْخَطِيبِ، وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُ؛ بَلْ مِثْلُ أَبِي حَامِدٍ لَمَّا حَصَرَ الطَّرِيقَ فِي الْكَلَامِ وَالْفَلَسَفَةِ الَّذِي هُوَ النَّظَرُ وَالْقِيَّاسُ، أَوْ فِي التَّصَوُّفِ وَالْعِبَادَةِ الَّذِي هُوَ الْعَمَلُ وَالْوَجْدُ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ.

بَلْ أَبُو حَامِدٍ لَمَّا ذَكَرَ فِي الْمُنْقِذِ مِنَ الضَّلَالِ (١).....

(١) وهو مطبوعٌ بتحقيق: الدكتور عبد الحليم محمود.

وقد ذكر فيه ما وقع فيه من الحيرة والتردد والتقلبات الفكرية والنظرية والعملية، وإليك ملخص كلامه: «لما فرغت من هذه العلوم أقبلت بهمتي على طريق الصوفية، وعلمت أن طريقتهم إنما تتم بعلم وعمل، وكان حاصل علومهم قطع عقبات النفس، والتنزه عن أخلاقها المذمومة وصفاتها الخبيثة، حتى يتوصل بها إلى تخلية القلب عن غير الله تعالى وتحليته بذكر الله.

وكان العلم أيسر علي من العمل؛ فابتدأت بتحصيل علمهم من مطالعة كتبهم.

ولم يبق إلا ما لا سبيل إليه بالسماع والتعلم، بل بالذوق والسلوك.

وكان قد ظهر عندي أنه لا مطمع لي في سعادة الآخرة إلا بالتقوى، وكف النفس عن الهوى، وأن رأس ذلك كله: قطع علاقة القلب عن الدنيا، بالتجافي عن دار الغرور، والإنابة إلى دار الخلود، والإقبال بكنه الهمة على الله تعالى، وأن ذلك لا يتم إلا بالإعراض عن الجاه والمال، والهرب من الشواغل والعلائق.

ثم لاحظت أحوالي، فإذا أنا منغمس في العلائق، وقد أحدثت بي من الجوانب، ولاحظت أعمالتي - وأحسنها التدريس والتعليم - فإذا أنا فيها مقبل على علوم غير مهمة، ولا نافعة في طريق الآخرة.

ثم تفكرت في نيتي في التدريس، فإذا هي غير خالصة لوجه الله تعالى، بل باعثها ومحركها طلب الجاه وانتشار الصيت، فتيقنت أنني على شفا جرف هار، وأني قد أشفيت على النار، إن لم أشتغل بتلافي الأحوال. فلم أزل أتفكر فيه مدة، وأنا بعد على مقام الاختيار، أصمم العزم على الخروج من بغداد ومفارقة تلك الأحوال يوماً، وأحل العزم يوماً، وأقدم فيه رجلاً وأؤخر عنه أخرى.

فلم أزل أتردد بين تجاذب شهوات الدنيا، ودواعي الآخرة، قريباً من ستة أشهر، أولها رجب سنة ثمان وثمانين وأربع مئة».

= ثم عزم على فراق بغداد، واتجه نحو الشام، وذكر أنَّ الناس اعترضوا عليه، وحاولوا ثنيه عن رأيه.

وفرق ما كان معه من المال، ولم يدخر إلا قدر الكفاف، وقوت الأطفال. ثم دخل الشام، وأقام به قريباً من سنتين، لم يشتغل إلا بالعبادة والخلو، والرياضة والمجاهدة، اشتغلاً بتزكية النفس، وتهذيب الأخلاق، وتصفية القلب لذكر الله تعالى، كما كان حصَّله من كتب الصوفية.

قال: «فكنت أعتكف مدة في مسجد دمشق، أصعد منارة المسجد طول النهار، وأغلق بابها على نفسي، وثم رحلت منها إلى بيت المقدس، أدخل كل يوم الصخرة، وأغلق بابها على نفسي».

ثم تحركت في داعية فريضة الحج، والاستمداد من بركات مكة والمدينة وزيارة رسول الله ﷺ بعد الفراغ من زيارة الخليل صلوات الله وسلامه عليه، فسرت إلى الحجاز، ثم جذبني الهمم، ودعوات الأطفال إلى الوطن، فعاودته بعد أن كنت أبعد الخلق عن الرجوع إليه، فأثرت العزلة به أيضاً حرصاً على الخلو، وتصفية القلب للذكر.

وكانت حوادث الزمان، ومهمات العيال، وضرورات المعيشة، تغيير في وجه المراد، وتشوش صفوة الخلو، وكان لا يصفو لي الحال إلا في أوقات متفرقة. لكنني مع ذلك لا أقطع طمعي منها، فتدفعني عنها العوائق، وأعود إليها.

ودمت على ذلك مقدار عشر سنين، وانكشفت لي في أثناء هذه الخلوات أمور لا يمكن إحصاؤها واستقصاؤها».

ثم أسرف في مدح الصوفية، وقد ذكر شيخ الإسلام شيئاً من ذلك. ومما قال الغزالي عنهم: حتى إنهم في يقظتهم يشاهدون الملائكة، وأرواح الأنبياء ويسمعون أصواتاً ويقتبسون منهم فوائد، ثم يترقى الحال من مشاهدة الصور والأمثال، إلى درجات يضيق عنها النطق، فلا يحاول معبر أن يعبر عنها إلا اشتمل لفظه على خطأ صريح لا يمكن الاحتراز عنه.

ثم ادعى أن كلَّ من لم يكن على ما هم عليه بأنهم جهال حيث قال: «ووراء هؤلاء قوم جهال، هم المنكرون لأصل ذلك، المتعجبون من هذا الكلام، ويستمعون ويسخرون ويقولون العجب! إنهم كيف يهدون! وفيهم قال الله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعُهُمُ الْغَيْبُ إِذْ يَخْرُجُونَ مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ أَفِينَا أَوْلِيكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾». اهـ. (ص ١٧٠ - ١٨٠).

فتأمل كيف وقع في هذه الأخطاء العقديّة والسلوكية، ومن أخطرها: تركه تعليم العلم ونشره، وتمرغه للعبادة وتهذيب النفس على طريقة الصوفية المبتدعة، التي لم يتسابق إليها أحرص الناس على الخير والصلاح، وهم الصحابة رضي الله عنهم، بل المتواتر عنهم أنهم تفرغوا للعلم والدعوة والجهاد.

= \* نبيه: قوله: أن طريقتهم إنما تتم.. جاء في الأصل: إنا تتم. ولعل الصواب: المثبت.



أَحْوَالُهُ فِي طُرُقِ الْعِلْمِ وَأَحْوَالِ الْعَالِمِ، وَذَكَرَ أَنَّ أَوَّلَ مَا عَرَضَ لَهُ مَا يَعْتَرِضُ طَرِيقَهُمْ - وَهُوَ السَّنَسَطَةُ بِشِبْهِهَا الْمَعْرُوفَةِ - وَذَكَرَ أَنَّهُ أَعْضَلَ بِهِ هَذَا الدَّاءَ قَرِيبًا مِنْ شَهْرَيْنِ، هُوَ فِيهِمَا عَلَى مَذْهَبِ السَّنَسَطَةِ بِحُكْمِ الْحَالِ، لَا بِحُكْمِ الْمَنْطِقِ وَالْمَقَالِ، حَتَّى شَفَى اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ الْمَرَضَ، وَعَادَتِ النَّفْسُ إِلَى الصَّحَّةِ وَالِاعْتِدَالِ، وَرَجَعَتِ الضَّرُورِيَّاتُ الْعَقْلِيَّةُ مَقْبُولَةً مَوْثُوقًا بِهَا عَلَى أَمْنٍ وَتَبَيُّنٍ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِنِظْمٍ دَلِيلٍ وَتَرْتِيبٍ كَلَامٍ؛ بَلْ بِنُورٍ قَدَفَهُ اللَّهُ فِي الصَّدْرِ، وَذَلِكَ النُّورُ هُوَ مِفْتَاحُ أَكْبَرِ الْمَعَارِفِ.

قَالَ: فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْكَشْفَ مَوْثُوقٌ عَلَى الْأَدِلَّةِ الْمُجَرَّدَةِ فَقَدْ ضَيَّقَ رَحْمَةَ اللَّهِ الْوَاسِعَةَ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَقْبَلَ بِهَمَّتِهِ عَلَى طَرِيقِ الصُّوفِيَّةِ، وَعَلِمَ أَنَّهَا لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِعِلْمٍ وَعَمَلٍ، فَأَبْتَدَأَ بِتَحْصِيلِ عِلْمِهِمْ مِنْ مُطَالَعَةِ كُتُبِهِمْ؛ مِثْلَ قُوتِ الْقُلُوبِ لِأَبِي طَالِبِ الْمَكِّيِّ، وَكُتُبِ الْحَارِثِ الْمَحَاسِنِيِّ، وَالْمَتَفَرِّقَاتِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ الْجُنَيْدِ وَالسُّبُلِيِّ وَأَبِي يَزِيدَ، حَتَّى طَلَعَ عَلَى كُنْهِ مَقَاصِدِهِمِ الْعِلْمِيَّةِ.

ثُمَّ إِنَّهُ عَلِمَ يَقِينًا أَنَّهُمْ أَصْحَابُ أَحْوَالٍ لَا أَصْحَابُ أَقْوَالٍ، وَأَنَّ مَا يُمَكِّنُ تَحْصِيلَهُ بِطَرِيقِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَلَهُ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ بِالتَّعَلُّمِ وَالسَّمَاعِ؛ بَلْ بِالدُّوْقِ وَالسَّلُوكِ.

= قال ابن كثير رحمه الله تعالى في أحداث (٤٨٨): وَفِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنْهَا خَرَجَ أَبُو حَامِدٍ الْعَزَلِيُّ مِنْ بَغْدَادَ مُتَوَجِّحًا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، تَارِكًا لِتَدْرِيسِ النُّظَامِيَّةِ، زَاهِدًا فِي الدُّنْيَا، لَابِسًا خَشِينَ الثِّيَابِ بَعْدَ نَاعِمِهَا، وَتَابَ عَنْهُ أَخُوهُ فِي التَّدْرِيسِ، ثُمَّ حَجَّ فِي السَّنَةِ التَّالِيَةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، وَقَدْ صَنَّفَ كِتَابَ الْإِحْيَاءِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ، وَكَانَ يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ الْحَلْقُ الْكَثِيرُ كُلَّ يَوْمٍ فِي الرِّبَاطِ فَيَسْمَعُونَهُ. اهـ. البداية والنهاية (١٢/١٨٣).

وكان مغيبه وخلوته وانعزاله قرابة عشر سنين، وفي هذه المدة، وبالتحديد سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة أخذت الفرنج بيوت المقدس! وسفك على أيديهم وعلى أيدي العبيديين مئات الآلاف من الدماء الطاهرة، وزهقت الأنفس البريئة، فهل من اللائق الانعزال عن المسلمين وتركهم تحت ظلم وجور الكفرة!

أليس من الواجب أن يُحرض الناس على الاجتماع والقوة ونصرة المظلومين؟

وَذَكَرَ أَنَّهُ تَحَلَّى عَشْرَ سِنِينَ، إِلَى أَنْ قَالَ: انْكَشَفَ لِي فِي أَثْنَاءِ هَذِهِ  
الْخَلَوَاتِ أُمُورٌ لَا يُمَكِّنُ إِحْصَاؤُهَا وَاسْتِفْصَاؤُهَا، وَالْقَدْرُ الَّذِي أَذْكَرُهُ لِيُتَمَعَّ بِهِ:  
أَنِّي عَلِمْتُ يَقِينًا أَنَّ الصُّوفِيَّةَ هُمُ السَّالِكُونَ لِطَرِيقِ اللَّهِ خَاصَّةً، وَأَنَّ سِيرَتَهُمْ  
أَحْسَنُ السَّيْرِ، وَطَرِيقَتُهُمْ أَصَوَّبُ الطَّرِيقِ، وَأَخْلَاقُهُمْ أَرْكَى الْأَخْلَاقِ.

قُلْتُ: يُسْتَفَادُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ أَسَاسَ الطَّرِيقِ: هِيَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ  
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ كَمَا قَرَّرْتَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَهَذَا أَوَّلُ الْإِسْلَامِ، الَّذِي جَعَلَهُ هُوَ النِّهَايَةَ.  
لَكِنْ هُوَ لَمْ يَعْرِفْ طَرِيقَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ مِنَ الْعَارِفِينَ؛ فَلِهَذَا لَمْ  
يَذْكَرْهَا، وَهِيَ الطَّرِيقَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ الْمَحْضَةُ الشَّاهِدَةُ عَلَى جَمِيعِ الطَّرِيقِ.

وَلِهَذَا أُصِيبَ صَاحِبُ الْخَلْوَةِ بِثَلَاثِ تَوْهَمَاتٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَعْتَقِدَ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ أَكْمَلُ النَّاسِ اسْتِعْدَادًا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَتَوَهَّمَ فِي شَيْخِهِ أَنَّهُ أَكْمَلُ مَنْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ يَتَوَهَّمَ أَنَّهُ يَصِلُ إِلَى مَطْلُوبِهِ بِدُونِ سَبَبٍ، وَأَكْثَرَ اعْتِمَادِهِ عَلَى  
الْقُوَّةِ الْوَهْمِيَّةِ، فَقَدْ تَعَمَلُ الْأَوْهَامُ أَعْمَالًا لَكِنَّهَا بَاطِلَةٌ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْقُرْآنُ صِلَاحَ الْقُوَّةِ النَّظَرِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالْقُوَّةِ الْإِرَادِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ فِي  
غَيْرِ مَوْضِعٍ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ  
كُلِّهِ﴾ [الفتح: ٢٨] فَالْهُدَى كَمَالُ الْعِلْمِ، وَدِينِ الْحَقِّ كَمَالُ الْعَمَلِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿أُولَى  
الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾ [ص: ٤٥].

لَكِنَّ النَّظَرَ النَّافِعَ أَنْ يَكُونَ فِي دَلِيلٍ؛ فَإِنَّ النَّظَرَ فِي غَيْرِ دَلِيلٍ لَا يُفِيدُ  
الْعِلْمَ بِالْمَدْلُولِ عَلَيْهِ، وَالذَّلِيلُ هُوَ الْمُوَصَّلُ إِلَى الْمَطْلُوبِ، وَالْمُرْشِدُ إِلَى  
الْمَقْصُودِ، وَالذَّلِيلُ التَّامُّ هُوَ الرَّسَالَةُ.

وَكَذَلِكَ الْعِبَادَةُ التَّامَّةُ فِعْلُ مَا أَمَرَ بِهِ الْعَبْدُ وَمَا جَاءَتْ بِهِ الرَّسُلُ.



(مَنْ ادَّعَى أَنَّ شَيْخًا مِنَ الْمَشَايخِ يُخَلِّصُ مُرِيدِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
مِنَ الْعَذَابِ: فَقَدْ ادَّعَى أَنَّ شَيْخَهُ أَفْضَلُ مِنَ النَّبِيِّ)

٢٤٠ ﴿مَنْ ادَّعَى أَنَّ شَيْخًا مِنَ الْمَشَايخِ يُخَلِّصُ مُرِيدِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ  
الْعَذَابِ: فَقَدْ ادَّعَى أَنَّ شَيْخَهُ أَفْضَلُ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ قَالَ هَذَا  
فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ <sup>(١)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ  
مُحَمَّدٍ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ  
شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا».

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ ﴿٧﴾ ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ ﴿٨﴾  
يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ ﴿١٩﴾﴾ [الأنفطار: ١٧ - ١٩]، وَأَمْثَالُ  
ذَلِكَ مِنْ نُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا الشَّفَاعَةُ. [١٠٥/٢]



(ضلال وكفر ابن عربي، والواجب تجاه مؤيديه)

٢٤١ ﴿قَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْجَعْبَرِيُّ لَمَّا اجْتَمَعَ بِابْنِ عَرَبِيِّ: رَأَيْتَهُ شَيْخًا  
نَجِسًا يُكْذِبُ بِكُلِّ كِتَابٍ أَنْزَلَهُ اللَّهُ وَبِكُلِّ نَبِيِّ أَرْسَلَهُ اللَّهُ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بِنُ عَبْدِ السَّلَامِ - لَمَّا قَدِمَ الْقَاهِرَةَ وَسَأَلُوهُ عَنْهُ -:  
هُوَ شَيْخٌ سُوءٍ كَذَّابٌ مَقْبُوحٌ، يَقُولُ بِقَدَمِ الْعَالَمِ، وَلَا يُحَرِّمُ فَرْجًا.

فَقَوْلُهُ: يَقُولُ بِقَدَمِ الْعَالَمِ؛ لِأَنَّ هَذَا قَوْلُهُ وَهَذَا كُفْرٌ مَعْرُوفٌ، فَكَفَرَهُ الْفَقِيهُ  
أَبُو مُحَمَّدٍ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ظَهَرَ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّ الْعَالَمَ هُوَ اللَّهُ، وَإِنَّ الْعَالَمَ

صُورَةُ اللَّهِ وَهُويَّةُ اللَّهِ؛ فَإِنَّ هَذَا أَعْظَمُ مِنْ كُفْرِ الْقَائِلِينَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ الَّذِينَ يُشْتُونَ  
وَاجِبَ الْوُجُودِ، وَيَقُولُونَ إِنَّهُ صَدَرَ عَنْهُ الْوُجُودُ الْمُمْكِنُ.

وَقَالَ عَنْهُ مَنْ عَاينَهُ مِنَ الشُّيُوخِ: إِنَّهُ كَانَ كَذَّابًا مُفْتَرِيًّا.

وَفِي كُتُبِهِ - مِثْلَ الْفُتُوحَاتِ الْمَكِّيَّةِ وَأَمْثَالِهَا - مِنَ الْأَكَاذِبِ مَا لَا يَخْفَى  
عَلَى لَبِيبٍ، هَذَا وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْإِسْلَامِ مِنْ ابْنِ سَبْعِينَ وَمِنَ الْقُونَوِيِّ  
وَالْتَلْمَسَانِيِّ وَأَمْثَالِهِ مِنْ أَتْبَاعِهِ، فَإِذَا كَانَ الْأَقْرَبُ بِهَذَا الْكُفْرِ - الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ  
مَنْ كُفِرَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى - فَكَيْفَ بِالَّذِينَ هُمْ أَبْعَدُ عَنِ الْإِسْلَامِ؟ وَلَمْ أَصِفْ  
عُشْرًا مَا يَذْكُرُونَهُ مِنَ الْكُفْرِ.

وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ<sup>(١)</sup> التَّبَسَّ أَمْرُهُمْ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَالَهُمْ كَمَا التَّبَسَّ أَمْرُ  
الْقَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ لَمَّا ادَّعَوْا أَنَّهُمْ فَاطِمِيُّونَ، وَانْتَسَبُوا إِلَى التَّشْيِيعِ، فَصَارَ الْمُتَّبِعُونَ  
مَائِلِينَ إِلَيْهِمْ غَيْرَ عَالِمِينَ بِبَاطِنِ كُفْرِهِمْ.

وَلِهَذَا كَانَ مَنْ مَالَ إِلَيْهِمْ أَحَدَ رَجُلَيْنِ: إِمَّا زَنْدِيقًا مُنَافِقًا، وَإِمَّا جَاهِلًا  
ضَالًّا.

وَيَجِبُ عُقُوبَةُ كُلِّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَيْهِمْ، أَوْ ذَبَّ عَنْهُمْ، أَوْ أَنْتَى عَلَيْهِمْ، أَوْ  
عَظَّمَ كُتْبَهُمْ، أَوْ عُرِفَ بِمُسَاعَدَتِهِمْ وَمُعَاوَنَتِهِمْ، أَوْ كَرِهَ الْكَلَامَ فِيهِمْ، أَوْ أَخَذَ  
يَعْتَدِرُ لَهُمْ بِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يَدْرِي مَا هُوَ! أَوْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ صَنَّفَ هَذَا الْكِتَابَ؟  
وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْمَعَاذِيرِ الَّتِي لَا يَقُولُهَا إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُنَافِقٌ؛ بَلْ تَجِبُ عُقُوبَةُ كُلِّ  
مَنْ عَرَفَ حَالَهُمْ وَلَمْ يُعَاوِنْ عَلَى الْقِيَامِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّ الْقِيَامَ عَلَى هَؤُلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ  
الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ أَفْسَدُوا الْعُقُولَ وَالْأَدْيَانَ عَلَى خَلْقٍ مِنَ الْمَشَايخِ وَالْعُلَمَاءِ  
وَالْمُلُوكِ وَالْأَمْرَاءِ، وَهُمْ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَيَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ.

فَضَرَرُهُمْ فِي الدِّينِ: أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ مَنْ يُفْسِدُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ دُنْيَاهُمْ

(١) أي: ابن عربي والتلمساني وأمثالهما.

وَيَتْرُكُ دِينَهُمْ؛ كَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَكَالْتَّارِ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ الْأَمْوَالَ، وَيُبْقُونَ لَهُمْ دِينَهُمْ، وَلَا يَسْتَهِينُ بِهِمْ مَنْ لَمْ يَعْرِفُهُمْ، فَضَلَّالُهُمْ وَإِضْلَالُهُمْ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ، وَهُمْ أَشْبَهُ النَّاسِ بِالْقَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ.

وَمَنْ كَانَ مُحْسِنًا لِلظَّنِّ بِهِمْ، وَادَّعى أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ حَالَهُمْ: عُرِفَ حَالَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْهُمْ وَيُظْهِرْ لَهُمُ الْإِنْكَارَ وَإِلَّا الْحَقَّ بِهِمْ وَجَعَلَ مِنْهُمْ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: لِكَلَامِهِمْ تَأْوِيلٌ يُوَافِقُ الشَّرِيعَةَ: فَإِنَّهُ مِنْ رُؤُوسِهِمْ وَأَيْمَتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ذَكِيًّا فَإِنَّهُ يَعْرِفُ كَذِبَ نَفْسِهِ فِيمَا قَالَهُ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَقِدًا لِهَذَا بَاطِنًا وَظَاهِرًا فَهُوَ أَكْفَرُ مِنَ النَّصَارَى، فَمَنْ لَمْ يُكْفِّرْ هَؤُلَاءِ وَجَعَلَ لِكَلَامِهِمْ تَأْوِيلًا كَانَ عَنِ تَكْفِيرِ النَّصَارَى بِالتَّثْلِيثِ وَالْإِتْحَادِ أَبْعَدَ.

وَجَمَاعُ أَمْرِ صَاحِبِ الْفُضُوصِ وَذَوِيهِ: هَذُمُ أَصُولِ الْإِيمَانِ الثَّلَاثَةِ؛ فَإِنَّ أَصُولَ الْإِيمَانِ:

أ - الْإِيمَانُ بِاللَّهِ.

ب - وَالْإِيمَانُ بِرُسُلِهِ.

ج - وَالْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.

فَأَمَّا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ: فَرَعَمُوا أَنَّ وُجُودَهُ وَجُودُ الْعَالَمِ، لَيْسَ لِلْعَالَمِ صَانِعٌ غَيْرُ الْعَالَمِ.

وَأَمَّا الرَّسُولُ: فَرَعَمُوا أَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِاللَّهِ مِنْهُ وَمِنْ جَمِيعِ الرُّسُلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُ الْعِلْمَ بِاللَّهِ - الَّذِي هُوَ التَّعْطِيلُ وَوَحْدَةُ الْوُجُودِ - مِنْ مَشْكَاتِهِ، وَأَنََّّهُمْ يُسَاوُونَهُ فِي أَخْذِ الْعِلْمِ بِالشَّرِيعَةِ عَنِ اللَّهِ.

وَأَمَّا الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ: فَقَدْ قَالَ:

فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا صَادِقُ الْوَعْدِ وَحْدَهُ وَبِالْوَعِيدِ<sup>(١)</sup> الْحَقُّ عَيْنٌ تُعَايِنُ

(١) لا يستقيم الوزن بهذه الكلمة، ورويت: وما لوعيد.. وبهذا يستقيم الوزن.

وَإِنْ دَخَلُوا دَارَ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُمْ عَلَى لَذَّةٍ فِيهَا نَعِيمٌ يُبَايِنُ  
وَهَذَا يُذَكِّرُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الضَّلَالِ قَبْلَهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ النَّارَ تَصِيرُ لِأَهْلِهَا طَبِيعَةً  
نَارِيَّةً يَمْتَتِعُونَ بِهَا، وَحِينَئِذٍ فَلَا خَوْفٌ وَلَا مَحْذُورٌ وَلَا عَذَابٌ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُسْتَعْدَبٌ.  
ثُمَّ إِنَّهُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ: عِنْدَهُ الْأَمْرُ وَالنَّاهِي وَالْمَأْمُورُ وَالْمَنْهِي وَاحِدٌ؛  
وَلِهَذَا كَانَ أَوَّلَ مَا قَالَهُ فِي الْفُتُوحَاتِ الْمَكِّيَّةِ الَّتِي هِيَ أَكْبَرُ كُتُبِهِ:

الرَّبُّ حَقٌّ وَالْعَبْدُ حَقٌّ يَا لَيْتَ شِعْرِي مَنْ الْمُكَلَّفُ؟  
إِنْ قُلْتَ عَبْدٌ فَذَلِكَ رَبٌّ أَوْ قُلْتَ رَبٌّ أَنَّى يُكَلَّفُ؟

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «فَذَلِكَ مَيِّتٌ» رَأَيْتَهُ بِحَطِّهِ.

وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَضْلِهِ، فَإِنَّ عِنْدَهُ مَا تَمَّ عَبْدٌ وَلَا وُجُودٌ إِلَّا وُجُودُ الرَّبِّ،  
فَمَنْ الْمُكَلَّفُ؟

وَعَلَى أَضْلِهِ: هُوَ الْمُكَلَّفُ وَالْمُكَلَّفُ كَمَا يَقُولُونَ: أَرْسَلَ مِنْ نَفْسِهِ إِلَى  
نَفْسِهِ رَسُولًا<sup>(١)</sup>.

**٢٤٢** تَجِدُ عَامَّةَ أَهْلِ الْكَلَامِ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنِ جَادَّةِ السَّلَفِ - إِلَّا مَنْ  
عَصَمَ اللَّهُ - يُعْظَمُونَ أَيْمَةَ الْإِتِّحَادِ، بَعْدَ تَضْرِيحِهِمْ فِي كُتُبِهِمْ بِعِبَارَاتِ الْإِتِّحَادِ،  
وَيَتَكَلَّفُونَ لَهَا مَحَامِلَ غَيْرَ مَا قَصَدُوهُ، وَلَهُمْ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْإِجْلَالِ وَالتَّعْظِيمِ  
وَالشَّهَادَةِ بِالإِمَامَةِ وَالْوِلَايَةِ لَهُمْ وَأَنَّهُمْ أَهْلُ الْحَقَائِقِ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ.

هَذَا ابْنُ عَرَبِيٍّ يُصْرِّحُ فِي فُصُوصِهِ: أَنَّ الْوِلَايَةَ أَعْظَمُ مِنَ النَّبُوءَةِ؛ بَلْ أَكْمَلُ  
مِنَ الرَّسَالَةِ، وَمِنْ كَلَامِهِ:

مَقَامُ النَّبُوءَةِ فِي بَرَزَخٍ فُؤَيْقَ الرَّسُولِ وَدُونَ الْوَلِيِّ  
وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ يَتَأَوَّلُ ذَلِكَ بِأَنَّ وِلَايَةَ النَّبِيِّ أَفْضَلُ مِنْ نُبُوءَتِهِ.

(١) ثم ذكر الشيخ بسنده قده ودم العلماء الذين عاصروا ابن العربي وابن سبعين وغيرهما. (٢)

وَأَيْضًا: فَمَا يَقُولُ هَذَا الْمُتَكَلِّفُ فِي قَوْلِ هَذَا الْمُعْظَمِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِنَةٌ مِنْ فَضَّةٍ، وَهُوَ لِبَنَاتَانِ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، وَيَزْعُمُ أَنَّ لِبَنَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ هِيَ الْعِلْمُ الظَّاهِرُ، وَلِبَنَتَاهُ: الذَّهَبُ عِلْمُ الْبَاطِنِ وَالْفِضَّةُ عِلْمُ الظَّاهِرِ، وَأَنَّهُ يَتَلَقَّى ذَلِكَ بِلَا وَاسِطَةٍ.

وَيُصْرِحُ فِي فُصُوصِهِ أَنَّ رُتْبَةَ الْوِلَايَةِ أَعْظَمُ مِنْ رُتْبَةِ النُّبُوَّةِ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ يَأْخُذُ بِلَا وَاسِطَةٍ، وَالنَّبِيَّ بِوَاسِطَةٍ، فَالْفُضَيْلَةُ الَّتِي زَعَمَ أَنَّهُ امْتَأَزَ بِهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَعْظَمُ عِنْدِهِ مِمَّا شَارَكَهُ فِيهِ.

**٢٤٣** أَمَّا مَا يَرْوِيهِ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالُ كَابْنِ عَرَبِيِّ فِي الْفُصُوصِ وَغَيْرِهِ مِنْ جُهَّالِ الْعَامَّةِ: «كُنْتُ نَبِيًّا وَآدَمُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ»، «كُنْتُ نَبِيًّا وَآدَمُ لَا مَاءَ وَلَا طِينَ»: فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الصَّادِقِينَ وَلَا هُوَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ الْمُعْتَمَدَةِ بِهَذَا اللَّفْظِ.

وَإِنَّمَا قَالَ: «بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ»، وَقَالَ: «وَإِنَّ آدَمَ لَمُنْجَدِلٌ فِي طِينَتِهِ»<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ جَسَدَ آدَمَ بَقِيَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ.

وَالْأَحَادِيثُ فِي خَلْقِ آدَمَ وَنَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَغَيْرِهِمَا، فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ نَبِيًّا، أَي: كُتِبَ نَبِيًّا وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ.

وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ فِيهَا يُقَدَّرُ التَّقْدِيرُ الَّذِي يَكُونُ بِأَيْدِي مَلَائِكَةِ الْخَلْقِ، فَيُقَدَّرُ لَهُمْ وَيُظَهَّرُ لَهُمْ، وَيُكْتَبُ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَخْلُوقِ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ.

**٢٤٤** كُنْتُ قَدِيمًا مِمَّنْ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِابْنِ عَرَبِيِّ وَيُعْظَمُهُ؛ لِمَا رَأَيْتُ فِي كُتُبِهِ مِنَ الْفَوَائِدِ؛ مِثْلَ كَلَامِهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ «الْفُتُوحَاتِ»، وَ«الْكِنَةِ»، وَ«الْمُحْكَمِ الْمَرْبُوطِ»، وَ«الدَّرَّةِ الْفَاخِرَةِ»، وَ«مَطَالِعِ النُّجُومِ»، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(١) قال الشيخ: أَي: مُلْتَفٌّ وَمَطْرُوحٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، صُورَةٌ مِنْ طِينٍ، لَمْ تَجْرِ فِيهِ الرُّوحُ بَعْدُ. (١٥٠/٢).

وَلَمْ نَكُنْ بَعْدُ اِطَّلَعْنَا عَلَى حَقِيقَةِ مَقْصُودِهِ، وَلَمْ نَطَالِعِ الْفُصُوصَ وَنَحْوَهُ،  
وَكُنَّا نَجْتَمِعُ مَعَ إِخْوَانِنَا فِي اللَّهِ نَطْلُبُ الْحَقَّ وَنَتَّبِعُهُ، وَنَكْشِفُ حَقِيقَةَ الطَّرِيقِ،  
فَلَمَّا تَبَيَّنَ الْأَمْرُ عَرَفْنَا نَحْنُ مَا يَجِبُ عَلَيْنَا<sup>(١)</sup>.

[٤٦٥ - ٤٦٤/٢]



### (بيان ضلال الحلاج)

٢٤٥ مَنِ اعْتَقَدَ مَا يَعْتَقِدُهُ الْحَلَّاجُ مِنَ الْمَقَالَاتِ الَّتِي قُتِلَ الْحَلَّاجُ عَلَيْهَا:  
فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا قَتَلُوهُ عَلَى الْحُلُولِ  
وَالِاتِّحَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَقَالَاتِ أَهْلِ الزَّنَدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ؛ كَقَوْلِهِ: أَنَا اللَّهُ،  
وَقَوْلِهِ: إِلَهٌ فِي السَّمَاءِ وَإِلَهٌ فِي الْأَرْضِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فِي طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ: أَنَّ أَكْثَرَ  
الْمَشَايخِ أَخْرَجُوهُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيُّ فِي رِسَالَتِهِ مِنْ  
الْمَشَايخِ الَّذِينَ عَدَّهُمْ مِنْ مَشَايخِ الطَّرِيقِ، وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ  
ذَكَرَ الْحَلَّاجَ بِخَيْرٍ، لَا مِنَ الْعُلَمَاءِ وَلَا مِنَ الْمَشَايخِ.

وَنَحْنُ إِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نَعْرِفَ التَّوْحِيدَ الَّذِي أَمَرْنَا بِهِ، وَنَعْرِفَ طَرِيقَ اللَّهِ  
الَّذِي أَمَرْنَا بِهِ، وَقَدْ عَلِمْنَا بِكِلَيْهِمَا أَنَّ مَا قَالَهُ الْحَلَّاجُ بَاطِلٌ، وَأَنَّهُ يَجِبُ قَتْلُ  
مِثْلِهِ.

وَأَمَّا نَفْسُ الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ: هَلْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ لَهُ أَمْرٌ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ بِهِ

(١) كان شيخ الإسلام ﷺ يقرأ كثيراً لابن عربي المُلحد الزنديق، ويتدارس هو ومجموعة من  
طلاب العلم أيام شبابه كتبه، وكان يُحسِنُ الظَّنَّ بِهِ وَيُعْظِمُهُ! حتى تبين له فيما بعدُ فساد  
طويته، وضلال عقيدته.

فانظر كيف كانت كتب هذا الضال منتشرة بين الناس، وقراءته لها هو وإخوانه في الله دليلٌ  
على أن مشايخه - أو بعضهم - يُحسنون الظن بآبن عربي وفكره وعقيدته، ومع ذلك لَمَّا تبين  
للشيخ ضلاله لم يتردد في تركه ونبذَه، وذلك لسلامة فطرته منذ نعومة أظفاره، ولرسوخه  
بمنهج الكتاب والسنة، ولتثبيت الله له قبل ذلك وبعده.



مِن تَوْبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا؟ فَهَذَا أَمْرٌ إِلَى اللَّهِ، وَلَا حَاجَةَ لِأَحَدٍ إِلَى الْعِلْمِ بِحَقِيقَةِ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

[٤٨٠/٢ - ٤٨٧]



### (بيان ضلال مذهب الإتحائية)

اعْلَمُ - هَذَاكَ اللَّهُ وَأَرْشَدَكَ - أَنَّ تَصَوُّرَ مَذْهَبِ هَؤُلَاءِ - أَي: الإِتْحَادِيَّةِ - كَافٍ فِي بَيَانِ فَسَادِهِ، لَا يَحْتَاجُ مَعَ حُسْنِ التَّصَوُّرِ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ، وَإِنَّمَا تَقَعُ الشُّبْهَةُ لِأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَفْهَمُونَ حَقِيقَةَ قَوْلِهِمْ وَقَصْدِهِمْ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَلْفَاطِ الْمُجْمَلَةِ وَالْمُشْتَرِكَةِ؛ بَلْ وَهُمْ أَيْضًا لَا يَفْهَمُونَ حَقِيقَةَ مَا يَقْصِدُونَهُ وَيَقُولُونَهُ؛ وَلِهَذَا يَتَنَاقَضُونَ كَثِيرًا فِي قَوْلِهِمْ، وَإِنَّمَا يَنْتَحِلُونَ شَيْئًا وَيَقُولُونَهُ أَوْ يَتَّبِعُونَهُ.

وَلِهَذَا قَدْ افْتَرَقُوا بَيْنَهُمْ عَلَى فِرْقٍ، وَلَا يَهْتَدُونَ إِلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ فِرْقِهِمْ، مَعَ اسْتِشْعَارِهِمْ أَنَّهُمْ مُفْتَرِقُونَ<sup>(٢)</sup>.

### فَضْلٌ

حَقِيقَةُ قَوْلِ هَؤُلَاءِ: أَنَّ وُجُودَ الْكَائِنَاتِ هُوَ عَيْنُ وُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى، لَيْسَ وُجُودُهَا غَيْرَهُ، وَلَا شَيْءٌ سِوَاهُ أَلْبَتَّةَ.

وَلِهَذَا مِنْ سَمَائِهِمْ حُلُولِيَّةٌ، أَوْ قَالَ هُمْ قَائِلُونَ بِالْحُلُولِ: رَأَوْهُ مَحْجُوبًا عَنِ مَعْرِفَةِ قَوْلِهِمْ، خَارِجًا عَنِ الدُّخُولِ إِلَى بَاطِنِ أَمْرِهِمْ؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَحِلُّ فِي الْمَخْلُوقَاتِ فَقَدْ قَالَ بِأَنَّ الْمَحَلَّ غَيْرَ الْحَالِ وَهَذَا تَثْنِيَّةٌ عِنْدَهُمْ وَإِثْبَاتٌ لَوْجُودَيْنِ:

(١) هذا هو المنهج السليم في التعامل مع أخطاء وضلالات الناس؛ فنحن علينا من الظاهر، وليس لنا دخل في الباطن، فلا يجوز أن نشهد بأنه قصد كذا وكذا إلا بدليل بين.

(٢) أشار الشيخ رحمه الله تعالى أن تصور مذهب هؤلاء الفرقة المنحرفة والفرق الأخرى كالرافضة والخوارج وغيرهم من الفرق الضالة: يكفي في بيان فسادهم، لكن اشترط الشيخ أن يكون التصور حسناً، لا أن يكون بأسلوب ضعيف، فإنه قد يضر المستمع ولا ينفعه، وربما وقع في قلبه ميل لهم.

أَحَدُهُمَا: وُجُودُ الْحَقِّ الْحَالِّ.

وَالثَّانِي: وُجُودُ الْمَخْلُوقِ الْمَحَلِّ وَهُمْ لَا يَقْرُونَ بِإِبْتَاتِ وُجُودَيْنِ الْبَتَّةِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَقْلٌ كُفْرًا مِنْ قَوْلِهِمْ، وَهُوَ قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ كَانَ السَّلْفُ يَرُدُّونَ قَوْلَهُمْ، وَهُمْ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ بَدَأَتْهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ إِلْحَادَ هَؤُلَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَتَجَهُّمَهُمْ وَزَنْدَقَتَهُمْ تَفْرِيعٌ وَتَكْمِيلٌ لِإِلْحَادِ هَذِهِ الْجَهْمِيَّةِ الْأُولَى وَتَجَهُّمِهَا وَزَنْدَقَتِهَا<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا وَجْهُ تَسْمِيَتِهِمْ اتِّحَادِيَّةً: فَفِيهِ طَرِيقَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَرْضَوْنَهُ؛ لِأَنَّ الْإِتِّحَادَ عَلَى وَزْنِ الْإِقْتِرَانِ، وَالْإِقْتِرَانُ يَفْتَضِي شَيْئَيْنِ اتَّحَدَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، وَهُمْ لَا يَقْرُونَ بِوُجُودَيْنِ أَبَدًا.

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: صِحَّةُ ذَلِكَ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْكَثْرَةَ صَارَتْ وَحْدَةً.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَذْهَبَ إِذَا كَانَ بَاطِلًا فِي نَفْسِهِ: لَمْ يُمَكِّنِ النَّاقِدُ لَهُ أَنْ يَنْقُلَهُ عَلَى وَجْهِ يُتَصَوَّرُ تَصَوُّرًا حَقِيقِيًّا؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْحَقِّ.

فَأَمَّا الْقَوْلُ الْبَاطِلُ فَإِذَا بَيَّنَّ: فَبَيَّانُهُ يُظْهِرُ فَسَادَهُ، حَتَّى يُقَالَ: كَيْفَ اشْتَبَهَ هَذَا عَلَى أَحَدٍ؟ وَيَتَعَجَّبُ مِنْ اعْتِقَادِهِمْ إِيَّاهُ.

وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعْجَبَ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ يُتَحَيَّلُ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَاطِلِ إِلَّا وَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ؛ وَلِهَذَا وَصَفَ اللَّهُ أَهْلَ الْبَاطِلِ بِأَنَّهُمْ:

أ - أَمْوَاتٌ.

ب - وَأَنَّهُمْ ﴿صُمُّ بَكْمٌ عُمَى﴾ [البقرة: ١٨].

ج - وَأَنَّهُمْ ﴿لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

(١) وهكذا جميع البدع والضلالات تنمو وتزداد ضلالاً مع مرور الزمن، فالواجب على أهل العلم والرأي والحكم أن يبادروا إلى استئصالها وقطع دابرها.

د - وَأَنَّهُمْ ﴿لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢].

هـ - وَأَنَّهُمْ ﴿لِي قَوْلٍ مُّخْتَلَفٍ﴾ ﴿٨﴾ يُؤْفِكُ عَنْهُ مَنَ أَلْفِكَ ﴿٩﴾ [الذاريات: ٨، ٩].

و - وَأَنَّهُمْ ﴿فِي رَبِّهِمْ يَرْزُدُونَ﴾ [التوبة: ٤٥].

ز - وَأَنَّهُمْ ﴿يَعْمَهُونَ﴾ [يونس: ١١].

فَعِنْدَهُمْ: الْإِنْسَانُ هُوَ غَايَةُ نَفْسِهِ، وَهُوَ مَعْبُودُ نَفْسِهِ، وَلَيْسَ وِرَاءَهُ شَيْءٌ يَعْبُدُهُ أَوْ يَقْصِدُهُ، أَوْ يَدْعُوهُ أَوْ يَسْتَجِيبُ لَهُ؛ وَلِهَذَا كَانَ قَوْلُهُمْ حَقِيقَةً قَوْلِ فِرْعَوْنَ.

وَكُنْتُ أَقُولُ لِمَنْ أَخَاطَبُهُ: إِنَّ قَوْلَهُمْ هُوَ حَقِيقَةٌ قَوْلِ فِرْعَوْنَ، حَتَّى حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ خَاطَبْتَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الثَّقَاتِ الْعَارِفِينَ أَنَّ بَعْضَ كُبْرَائِهِمْ لَمَّا دَعَا هَذَا الْمُحَدِّثَ إِلَى مَذْهَبِهِمْ، وَكَشَفَ لَهُ حَقِيقَةَ سِرِّهِمْ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا قَوْلُ فِرْعَوْنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَنَحْنُ عَلَى قَوْلِ فِرْعَوْنَ، فَقُلْتُ لَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اعْتَرَفُوا بِهِذَا؛ فَإِنَّهُ مَعَ إِقْرَارِ الْخُضْمِ لَا يُحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ<sup>(١)</sup>.

وَلِهَذَا حَدَّثُونَا أَنَّ ابْنَ الْفَارِضِ لَمَّا أُخْتُصِرَ أَنْشَدَ بَيِّنَتَيْنِ:

إِنْ كَانَ مَنْزِلَتِي فِي الْحُبِّ عِنْدَكُمْ مَا قَدْ لَقِيتُ فَقَدْ ضَيَّعْتُ أَيَّامِي

(١) سَمِيَ مِنْ حَدِيثِهِ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ مَفْصَلَةً فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِاءُ الدِّينِ عَبْدُ السَّيِّدِ، الَّذِي كَانَ قَاضِي الْيَهُودِ وَأَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ ﷺ، وَكَانَ قَدْ اجْتَمَعَ بِالشَّيْرَازِيِّ أَحَدَ شُيُوخِ هَؤُلَاءِ، وَدَعَاهُ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ وَرَبَّيْتَهُ لَهُ، فَحَدَّثَنِي بِذَلِكَ، فَبَيَّنْتُ لَهُ ضَلَالَ هَؤُلَاءِ وَكُفْرِهِمْ، وَأَنَّ قَوْلَهُمْ مِنْ جِنْسِ قَوْلِ فِرْعَوْنَ.

فَقَالَ لِي: إِنَّهُ لَمَّا دَعَا حَسَنَ الشَّيْرَازِيَّ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ قَالَ لَهُ: قَوْلُكُمْ هَذَا يُشْبِهُ قَوْلَ فِرْعَوْنَ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَنَحْنُ عَلَى قَوْلِ فِرْعَوْنَ! وَكَانَ عَبْدُ السَّيِّدِ إِذْ ذَاكَ لَمْ يُسَلِّمْ بَعْدُ، فَقَالَ: أَنَا لَا أَدْعُ مُوسَى وَأَذْهَبُ إِلَى فِرْعَوْنَ، قَالَ لَهُ: وَلِمَ؟ قَالَ لِأَنَّ مُوسَى أَعْرَقَ فِرْعَوْنَ، فَانْقَطَعَ.

فَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِالنَّصْرِ الْقَدْرِيِّ الَّذِي نَصَرَ اللَّهُ بِهِ مُوسَى، لَا بِكُفْرِهِ كَانَ رَسُولًا صَادِقًا. قُلْتُ لِعَبْدِ السَّيِّدِ: وَأَقْرَبُ لَكَ أَنَّهُ عَلَى قَوْلِ فِرْعَوْنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَمَعَ إِقْرَارِ الْخُضْمِ لَا يُحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ، أَنَا كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أُبَيِّنَ لَكَ أَنَّ قَوْلَهُمْ هُوَ قَوْلُ فِرْعَوْنَ، فَإِذَا كَانَ قَدْ أَقْرَبَ بِهِذَا فَقَدْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ (٢/٣٥٩).

أُمْنِيَّةٌ ظَفِرَتْ نَفْسِي بِهَا زَمَنًا وَالْيَوْمَ أَحْسَبُهَا أَضْعَاثَ أَحْلَامٍ  
ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ هُوَ اللَّهُ، وَأَنَّهُ مَا تَمَّ مَرَدُّ إِلَيْهِ، وَمَرْجِعُ إِلَيْهِ، غَيْرُ  
مَا كَانَ هُوَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا جَاءَتْهُ مَلَائِكَةُ اللَّهِ تَنْزِعُ رُوحَهُ مِنْ جِسْمِهِ، وَبَدَأَ لَهُ مِنَ اللَّهِ  
مَا لَمْ يَكُنْ يَحْتَسِبُ: تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَضْعَاثُ أَحْلَامٍ مِنَ الشَّيْطَانِ.

وَكَذَلِكَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ بَعْضِ مَنْ أَعْرِفُهُ وَلَهُ اتِّصَالٌ بِهِؤَلَاءِ عَنِ  
الْفَاجِرِ التَّلْمَسَانِيِّ: أَنَّهُ وَقْتُ الْمَوْتِ تَغَيَّرَ وَاضْطَرَبَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَقْتُ  
الْمَوْتِ فَوَجَدْتَهُ يَتَأَوَّهُ، فَقُلْتُ لَهُ: مِمَّ تَتَأَوَّهُ؟ فَقَالَ: مِنْ خَوْفِ الْقُوْتِ، فَقُلْتُ:  
سُبْحَانَ اللَّهِ وَمِثْلُكَ يَخَافُ الْقُوْتِ، وَأَنْتَ تُدْخِلُ الْفَقِيرَ إِلَى الْخَلْوَةِ فَتُوصِّلُهُ إِلَى اللَّهِ  
فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ مَا مَعْنَاهُ: زَالَ ذَلِكَ كُلُّهُ وَمَا وَجَدْتُ لِذَلِكَ حَقِيقَةً.

وَلَوْلَا أَنَّ أَصْحَابَ هَذَا الْقَوْلِ كَثُرُوا وَظَهَرُوا وَانْتَشَرُوا، وَهُمْ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ  
النَّاسِ سَادَاتُ الْأَنَامِ، وَمَشَايِخُ الْإِسْلَامِ، وَأَهْلُ التَّوْحِيدِ وَالتَّحْقِيقِ، وَأَفْضَلُ أَهْلِ  
الطَّرِيقِ، حَتَّى فَضَّلُوهُمْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَأَكَابِرِ مَشَايِخِ الدِّينِ: لَمْ يَكُنْ  
بِنَا حَاجَةً إِلَى بَيَانِ فَسَادِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ، وَإِيضَاحِ هَذَا الضَّلَالِ، وَلَكِنْ يَعْلَمُ أَنَّ  
الضَّلَالَ لَا حَدَّ لَهُ، وَأَنَّ الْعُقُولَ إِذَا فَسَدَتْ لَمْ يَبْقَ لِضَلَالِهَا حَدٌّ مَعْقُولٌ،  
فَسُبْحَانَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ نَوْعِ الْإِنْسَانِ، فَجَعَلَ مِنْهُ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ الْعَالَمِينَ، وَجَعَلَ  
مِنْهُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنَ الشَّيَاطِينِ.

فَهَذِهِ الْمَقَالَاتُ وَأَمْثَالُهَا مِنْ أَعْظَمِ الْبَاطِلِ، وَقَدْ نَبَّهْنَا عَلَى بَعْضِ مَا بِهِ  
يُعْرَفُ مَعْنَاهَا، وَأَنَّهُ بَاطِلٌ وَالْوَاجِبُ الْإِنْكَارُهَا؛ فَإِنَّ الْإِنْكَارَ هَذَا الْمُنْكَرِ السَّارِي  
فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْلَى مِنَ الْإِنْكَارِ دِينَ الْيَهُودِ وَالتَّنَّصَارَى، الَّذِي لَا يَضِلُّ  
بِهِ الْمُسْلِمُونَ<sup>(١)</sup>، لَا سِيَّمَا وَأَقْوَالُ هَؤُلَاءِ شَرٌّ مِنْ أَقْوَالِ الْيَهُودِ وَالتَّنَّصَارَى

(١) وكذلك يُقال في إنكار مقالات وكتابات أشباههم في هذا العصر من الرافضة والمنافقين ونحوهم؛ فالواجب على أهل العلم والاختصاص أن يردُّوا عليهم، ويكشفوا ضلالهم، ويحذروا الناس من شرهم.

وَفَرَعُونَ، وَمَنْ عَرَفَ مَعْنَاهَا وَاعْتَقَدَهَا كَانَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِجَهَادِهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التحریم: ٩]، وَالنَّفَاقُ إِذَا عَظُمَ كَانَ صَاحِبُهُ شَرًّا مِنْ كُفَّارِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ.

وَلَيْسَ لِهَذِهِ الْمَقَالَاتِ وَجْهٌ سَائِعٌ<sup>(١)</sup>، وَلَوْ قُدِّرَ أَنْ بَعْضَهَا يَحْتَمِلُ فِي اللَّعَةِ مَعْنَى صَحِيحًا، فَإِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ يُعْرَفْ مَقْصُودُ صَاحِبِهَا، وَهَؤُلَاءِ قَدْ عُرِفَ مَقْصُودُهُمْ، كَمَا عُرِفَ دِينُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالرَّافِضَةِ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مُصَنَّفَةٌ، وَأَشْعَارٌ مُؤَلَّفَةٌ وَكَلَامٌ يُفَسَّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

وَقَدْ عَلِمَ مَقْصُودُهُمْ بِالضَّرُورَةِ، فَلَا يُنَازَعُ فِي ذَلِكَ إِلَّا جَاهِلٌ لَا يُلْفِتُ إِلَيْهِ.

وَيَجِبُ بَيَانُ مَعْنَاهَا، وَكَشْفُ مَغْزَاهَا لِمَنْ أَحْسَنَ الظَّنَّ بِهَا، وَخِيفَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِهَا، أَوْ أَنْ يَضِلَّ؛ فَإِنَّ ضَرَرَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ السُّمُومِ الَّتِي يَأْكُلُونَهَا وَلَا يَعْرِفُونَ أَنَّهَا سُمُومٌ، وَأَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ السُّرَاقِ وَالْخَوْنَةِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ أَنَّهُمْ سُرَاقٌ وَخَوْنَةٌ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ غَايَةُ ضَرَرِهِمْ مَوْتُ الْإِنْسَانِ، أَوْ ذَهَابُ مَالِهِ، وَهَذِهِ مُصِيبَةٌ فِي دُنْيَاهُ، قَدْ تَكُونُ سَبَبًا لِرَحْمَتِهِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَسْقُونَ النَّاسَ شَرَابَ الْكُفْرِ وَالْإِلْحَادِ فِي آيَةِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَأَوْلِيَائِهِ، وَيَلْبَسُونَ ثِيَابَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُمْ فِي الْبَاطِنِ مِنَ الْمُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيُظْهِرُونَ كَلَامَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي قَوْلِهِمْ أَلْفَاظِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُحَقِّقِينَ، فَيَدْخُلُ الرَّجُلُ مَعَهُمْ عَلَى أَنْ يَصِيرَ مُؤْمِنًا وَلِيًّا لِلَّهِ، فَيَصِيرُ مُنَافِقًا عَدُوًّا لِلَّهِ.

[١٣٨/٢ - ١٤٥، ٢٦٦ - ٢٦٨، ٣٥٧ - ٣٦١]

٢٤٧ - مَا تَضَمَّنَهُ كِتَابُ «فُصُوصِ الْحُكْمِ» وَمَا شَاكَلَهُ مِنَ الْكَلَامِ: فَإِنَّهُ كُفْرٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَبَاطِنُهُ أَقْبَحُ مِنْ ظَاهِرِهِ.

وَهَذَا يُسَمَّى مَذَهَبَ أَهْلِ الْوَحْدَةِ، وَأَهْلِ الْحُلُولِ، وَأَهْلِ الْإِتِّحَادِ، وَهُمْ يُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمُ الْمُحَقِّقِينَ.

وَهؤُلَاءِ نَوْعَانِ:

نَوْعٌ يَقُولُ بِذَلِكَ مُطْلَقًا، كَمَا هُوَ مَذَهَبُ صَاحِبِ الْفُصُوصِ ابْنِ عَرَبِيٍّ وَأَمْثَالِهِ؛ مِثْلُ ابْنِ سَبْعِينَ، وَابْنِ الْفَارِضِ، وَالْقُونَوِيِّ، وَالشُّشْتَرِيِّ، وَالتَّلْمِسَانِيِّ، وَأَمْثَالِهِمْ مِمَّنْ يَقُولُ: إِنَّ الْوُجُودَ وَاحِدًا، وَيَقُولُونَ: إِنَّ وُجُودَ الْمَخْلُوقِ هُوَ وُجُودَ الْخَالِقِ، لَا يُثْبِتُونَ مَوْجُودَيْنِ خَلَقَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؛ بَلْ يَقُولُونَ: الْخَالِقُ هُوَ الْمَخْلُوقُ وَالْمَخْلُوقُ هُوَ الْخَالِقُ.

وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي: فَهُوَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ بِالْحُلُولِ وَالْإِتِّحَادِ فِي مُعَيَّنٍ؛ كَالنَّصَارَى الَّذِينَ قَالُوا بِذَلِكَ فِي الْمَسِيحِ عِيسَى، وَالْعَالِيَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِذَلِكَ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. . وَأَمْثَالِ هؤُلَاءِ مِمَّنْ يَقُولُ بِالْهِيَةِ بَعْضِ الْبَشَرِ، وَبِالْحُلُولِ وَالْإِتِّحَادِ فِيهِ، وَلَا يَجْعَلُ ذَلِكَ مُطْلَقًا فِي كُلِّ شَيْءٍ.

[٣٦٤ / ٢ - ٣٦٨]



### (الْمَعْدُومُ الْمُمْكِنُ الَّذِي لَا يَكُونُ)

﴿٢٤٨﴾ أَمَّا الْمَعْدُومُ الْمُمْكِنُ الَّذِي لَا يَكُونُ: فَمِثْلُ إِدْخَالِ الْمُؤْمِنِينَ النَّارَ، وَإِقَامَةِ الْقِيَامَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَقَلْبِ الْجِبَالِ يَوَاقِيتِ<sup>(١)</sup> وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا الْمَعْدُومُ مُمْكِنٌ وَهُوَ شَيْءٌ ثَابِتٌ فِي الْعَدَمِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ الْمَعْدُومُ شَيْءٌ، وَمَعَ هَذَا فَلَيْسَ بِمُقَدَّرٍ كَوْنُهُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ مُمْكِنٌ وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ، وَكَذَلِكَ الْمُتَمَنِّعَاتُ؛ مِثْلُ شَرِيكِ الْبَارِي وَوَلَدِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ (٢) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٤﴾ [الإخلاص: ٣، ٤]، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ

(١) جمع ياقوتة، وهو نوعٌ من الأحجار الكريمة.

لَيْسَ لَهُ شَرِيكَ فِي الْمُلْكِ وَلَا وَلِيٌّ مِنَ الدَّلِّ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ حَيٌّ قِيَوْمٌ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ.

[١٥٤/٢ - ١٥٥]



«مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»

٢٤٩ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»<sup>(١)</sup>.

وَفَضَائِلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَحَقَائِقُهَا وَمَوْقِعُهَا مِنَ الدِّينِ: فَوْقَ مَا يَصِفُهُ الْوَاصِفُونَ، وَيَعْرِفُهُ الْعَارِفُونَ، وَهِيَ حَقِيقَةُ الْأَمْرِ كُلهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ (٢٥). [٢٥٦/٢]



(أَصْنَافُ النَّاسِ الَّذِينَ ضَلُّوا فِي الْقَدْرِ)

٢٥٠ النَّاسُ - الَّذِينَ ضَلُّوا فِي الْقَدْرِ - عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ:

أ - قَوْمٌ آمَنُوا بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَكَذَّبُوا بِالْقَدْرِ، وَرَزَعُمُوا أَنَّ مِنَ الْحَوَادِثِ مَا لَا يَخْلُقُهُ اللَّهُ كَالْمُعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمْ.

ب - وَقَوْمٌ آمَنُوا بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ وَوَافَقُوا أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبُّهُ وَمَلِيكُهُ، لَكِنْ عَارَضُوا هَذَا بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَسَمَّوْا هَذَا حَقِيقَةً، وَجَعَلُوا ذَلِكَ مُعَارِضٌ لِلشَّرِيعَةِ.

وَفِيهِمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ مُشَاهَدَةَ الْقَدْرِ تَنْفِي الْمَلَامَ وَالْعِقَابَ، وَإِنَّ الْعَارِفَ يَسْتَوِي عِنْدَهُ هَذَا وَهَذَا.

وَهُمْ فِي ذَلِكَ مُتَنَاقِضُونَ مُخَالِفُونَ لِلشَّرْعِ وَالْعَقْلِ وَالذَّوْقِ وَالْوَجْدِ؛ فَإِنَّهُمْ

(١) رواه أبو داود (٣١١٦)، وأحمد (٢٢٠٣٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

لَا يُسْوَونَ بَيْنَ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ وَبَيْنَ مَنْ ظَلَمَهُمْ، وَلَا يُسْوَونَ بَيْنَ الْعَالِمِ وَالْجَاهِلِ، وَالْقَادِرِ وَالْعَاجِزِ، وَلَا بَيْنَ الطَّيِّبِ وَالْخَبِيثِ، وَلَا بَيْنَ الْعَادِلِ وَالظَّالِمِ؛ بَلْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا، وَيُفَرِّقُونَ أَيْضًا بِمُوجِبِ أَهْوَائِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ لَا بِمُوجِبِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَلَا يَقْفُونَ لَا مَعَ الْقَدْرِ وَلَا مَعَ الْأَمْرِ؛ بَلْ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَنْتَ عِنْدَ الطَّاعَةِ قَدْرِيٌّ، وَعِنْدَ الْمَعْصِيَةِ جَبْرِيٌّ؛ أَيُّ: مَذْهَبٍ يُوَافِقُ هَوَاكَ تَمَذَّهَبْتَ بِهِ.

يَقُولُ: أَنْتَ إِذَا أَطَعْتَ جَعَلْتَ نَفْسَكَ خَالِقًا لِمَطَاعَتِكَ، فَتَنْسَى نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ جَعَلَكَ مُطِيعًا لَهُ، وَإِذَا عَصَيْتَ لَمْ تَعْتَرِفْ بِأَنَّكَ فَعَلْتَ الذَّنْبَ؛ بَلْ تَجْعَلُ نَفْسَكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَجْبُورِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ مُرَادِهِ، أَوِ الْمُحَرِّكَ الَّذِي لَا إِرَادَةَ لَهُ وَلَا قُدْرَةَ وَلَا عِلْمَ، وَكِلَاهُمَا خَطَأٌ.

ج - وَالصَّنْفُ الثَّالِثُ مِنَ الضَّالِّينَ فِي الْقَدْرِ: مَنْ خَاصَمَ الرَّبَّ فِي جَمْعِهِ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ - كَمَا يَذْكُرُونَ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِ إِبْلِيسَ - وَهَؤُلَاءِ خُصَمَاءُ اللَّهِ وَأَعْدَاؤُهُ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْإِيمَانِ: فَيُؤْمِنُونَ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَيَفْعَلُونَ الْمَأْمُورَ وَيَتْرَكُونَ الْمَحْظُورَ، وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْمَقْدُورِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠]؛ فَالْتَّقَى تَتَنَاوَلُ فِعْلَ الْمَأْمُورِ وَتَرَكَ الْمَحْظُورِ، وَالصَّبْرُ يَتَضَمَّنُ الصَّبْرَ عَلَى الْمَقْدُورِ.

وَهَؤُلَاءِ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ فِي الْأَرْضِ أَوْ فِي أَنْفُسِهِمْ عَلِمُوا أَنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ، وَأَنَّ مَا أَصَابَهُمْ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئُهُمْ، وَمَا أَخْطَأَهُمْ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُمْ، فَسَلَّمُوا الْأَمْرَ لِلَّهِ وَصَبَرُوا عَلَى مَا ابْتَلَاهُمْ بِهِ.

وَأَمَّا إِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ، وَيُسَابِقُونَ إِلَى الطَّاعَاتِ، وَيَدْعُونَ رَبَّهُمْ رَعْبًا وَرَهْبًا، وَيَجْتَنِبُونَ مَحَارِمَهُ، وَيَحْفَظُونَ حُدُودَهُ، وَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ وَيَتُوبُونَ إِلَيْهِ مِنْ تَقْصِيرِهِمْ فِيمَا أَمَرَ، وَتَعَدِّيهِمْ لِحُدُودِهِ؛ عَلِمًا



مِنْهُمْ بِأَنَّ التَّوْبَةَ فَرَضَ عَلَى الْعِبَادِ دَائِمًا، وَاقْتِدَاءً بِنَبِيِّهِمْ حَيْثُ يَقُولُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «أَيُّهَا النَّاسُ تَوْبُوا إِلَى رَبِّكُمْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»<sup>(١)</sup>.

[٣٢٨، ٣٠٤ - ٣٠٠/٢]

٢٥١ الرضى نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الرضى بِفِعْلِ مَا أُمِرَ بِهِ وَتَرَكِ مَا نُهِىَ عَنْهُ. وَيَتَنَاوَلُ مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ إِلَى الْمَحْظُورِ كَمَا قَالَ: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ [التوبة: ٦٢].

وَهَذَا الرضى وَاجِبٌ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: الرضى بِالْمَصَائِبِ: كَالْفَقْرِ وَالْمَرَضِ وَالذَّلِّ، فَهَذَا الرضى مُسْتَحَبٌّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ وَاجِبٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الصَّبْرُ.

[٦٨٢/١٠]

٢٥٢ الرضى بِالْقَضَاءِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهُمَا: الرضى بِالطَّاعَاتِ؛ فَهَذَا طَاعَةٌ مَأْمُورٌ بِهَا.

وَالثَّانِي: الرضى بِالْمَصَائِبِ، فَهَذَا مَأْمُورٌ بِهِ: إِمَّا مُسْتَحَبٌّ وَإِمَّا وَاجِبٌ.

وَالثَّلَاثُ: الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانُ، فَهَذَا لَا يُؤْمَرُ بِالرضى بِهِ بَلْ يُؤْمَرُ بِبُغْضِهِ وَسَخَطِهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّهُ وَلَا يَرْضَاهُ.

وَهُوَ وَإِنْ خَلَقَهُ لِمَا لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمَةِ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَخْلُقَ مَا لَا يُحِبُّهُ لِإِفْضَائِهِ إِلَى الْحِكْمَةِ الَّتِي يُحِبُّهَا كَمَا خَلَقَ الشَّيَاطِينَ. فَتَحْنُ رَاضُونَ عَنِ اللَّهِ فِي أَنْ يَخْلُقَ مَا يَشَاءُ، وَهُوَ مَحْمُودٌ عَلَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا نَفْسُ هَذَا الْفِعْلِ الْمَذْمُومِ وَفَاعِلُهُ فَلَا نَرْضَى بِهِ وَلَا نَحْمَدُهُ.

وَفَرَقَ بَيْنَ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَمَا يُرَادُ لِإِفْضَائِهِ إِلَى الْمَحْبُوبِ مَعَ كَوْنِهِ مُبْغَضًا

مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ الْوَاحِدَ يُرَادُ مِنْ وَجْهِ وَيُكْرَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ.  
كَالْمَرِيضِ الَّذِي يَتَنَاوَلُ الدَّوَاءَ الْكَرِيهَ؛ فَإِنَّهُ يُبْغِضُ الدَّوَاءَ وَيُكْرَهُهُ وَهُوَ مَعَ هَذَا  
يُرِيدُ اسْتِعْمَالَهُ لِإِفْضَائِهِ إِلَى الْمَحْبُوبِ لَا لِأَنَّهُ فِي نَفْسِهِ مَحْبُوبٌ. [٤٨٣ - ٤٨٢/١٠]



### (أنواع الفناء)

**٢٥٣** الفَنَاءُ الشَّرْعِيُّ<sup>(١)</sup>: أَنْ يَفْنَى بِعِبَادَةِ اللَّهِ عَنِ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ، وَبِطَاعَتِهِ  
عَنْ طَاعَةِ مَا سِوَاهُ، وَبِالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ عَنِ التَّوَكُّلِ عَلَى مَا سِوَاهُ، وَبِسُؤَالِهِ عَنِ  
سُؤَالِ مَا سِوَاهُ، وَبِخَوْفِهِ عَنِ خَوْفِ مَا سِوَاهُ، وَهَذَا هُوَ إِخْلَاصُ الدِّينِ لِلَّهِ  
وَعِبَادَتُهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَهُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي أَرْسَلَ اللَّهُ بِهِ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ  
بِهِ الْكُتُبَ. [٣٠٨ - ٣٠٧/٢٢]

**٢٥٤** الفناء الذي يفضي بصاحبه إلى مثل هذا<sup>(٢)</sup> حال ناقص، وإن كان  
صاحبه غير مكلف؛ ولهذا لم يرد مثل هذا عن الصحابة الذين هم أفضل هذه  
الأمّة ولا عن نبينا محمد ﷺ وهو أفضل الرسل. [٦٠/١٠]

**٢٥٥** الفَنَاءُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

أ - فَنَاءٌ عَنِ وُجُودِ السَّوَى.

ب - وَفَنَاءٌ عَنِ شُهُودِ السَّوَى.

ج - وَفَنَاءٌ عَنِ عِبَادَةِ السَّوَى.

فَالْأَوَّلُ: هُوَ فَنَاءُ أَهْلِ الْوَحْدَةِ الْمَلَا حِدَةِ، وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ الْوُجُودُ وَوُجُودًا  
وَاحِدًا<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَعْرِضُ لِكَثِيرٍ مِنَ السَّالِكِينَ. . وَهُوَ أَنْ يَغِيبَ

(١) وهناك فناء بدعي، وهو الذي يتكلم عنه أهل التصوف.

(٢) أي: زوال العقل.

(٣) بحيث يرى أن وجود الخالق هو وجود المخلوق. ٣٤٣/٢

بِمَوْجُودِهِ عَنِ وُجُودِهِ، وَبِمَعْبُودِهِ عَنِ عِبَادَتِهِ، وَبِمَشْهُودِهِ عَنِ شَهَادَتِهِ، وَبِمَذْكَورِهِ عَنِ ذِكْرِهِ، فَيَفْنَى مَنْ لَمْ يَكُنْ، وَيَبْقَى مَنْ لَمْ يَزَلْ.

فَهَذَا حَالٌ مَنْ عَجَزَ عَنِ شُهُودِ شَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ إِذَا شَهِدَ قَلْبُهُ وَجُودَ الْخَالِقِ، وَهُوَ أَمْرٌ يَعْزِضُ لِطَائِفَةٍ مِنَ السَّالِكِينَ.

وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّلَاثُ: فَهَذَا حَالُ النَّبِيِّينَ وَأَتْبَاعِهِمْ، وَهُوَ أَنْ يَفْنَى بِعِبَادَةِ اللَّهِ عَنِ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ، وَبِحُبِّهِ عَنِ حُبِّ مَا سِوَاهُ، وَبِخَشْيَتِهِ عَنِ خَشْيَةِ مَا سِوَاهُ، وَطَاعَتِهِ عَنِ طَاعَةِ مَا سِوَاهُ، وَبِالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ عَنِ التَّوَكُّلِ عَلَى مَا سِوَاهُ، فَهَذَا تَحْقِيقُ تَوْحِيدِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَهُوَ الْحَنِيفِيَّةُ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ.

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا: أَنْ يَفْنَى عَنِ اتِّبَاعِ هَوَاهُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، فَلَا يُحِبُّ إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يُبْغِضُ إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يُعْطِي إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يَمْنَعُ إِلَّا اللَّهَ، فَهَذَا هُوَ الْفَنَاءُ الدِّينِيُّ الشَّرْعِيُّ، الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ وَأَنْزَلَ بِهِ كِتَابَهُ. [٣١٣/٢ - ٣١٤، ١١٨/٣ - ١١٩]



### (تحقيق القول في رؤية الله تعالى)

﴿٢٥٦﴾ اتَّفَقَ أَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَرَى اللَّهَ بِعَيْنِهِ فِي الدُّنْيَا، وَلَمْ يَتَنَازَعُوا إِلَّا فِي النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، مَعَ أَنَّ جَمَاهِيرَ الْأَيْمَةِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ بِعَيْنِهِ فِي الدُّنْيَا، وَعَلَى هَذَا دَلَّتِ الْأَثَارُ الصَّحِيحَةُ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ وَأَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَا عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَمْثَالِهِمَا أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ بِعَيْنِهِ؛ بَلِ الثَّابِتُ عَنْهُمْ إِمَّا إِطْلَاقُ الرَّؤْيِيَّةِ، وَإِمَّا تَقْيِيدُهَا بِالْفُؤَادِ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحَادِيثِ الْمِعْرَاجِ الثَّابِتَةِ أَنَّهُ رَأَاهُ بِعَيْنِهِ.

وَقَوْلُهُ: «أَتَانِي الْبَارِحَةَ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ» الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

وَعَيْرُهُ<sup>(١)</sup>: إِنَّمَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ فِي الْمَنَامِ، هَكَذَا جَاءَ مُفَسَّرًا.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أُمِّ الطُّفَيْلِ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَيْرِهِمَا - مِمَّا فِيهِ رُؤْيُهُ رَبِّهِ - إِنَّمَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ، كَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي الْأَحَادِيثِ.

وَالْمِعْرَاجُ كَانَ بِمَكَّةَ.

وَقَدْ ثَبَتَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ أَنَّ مُوسَى قِيلَ لَهُ: ﴿لَنْ تَرِنِّي﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وَأَنَّ رُؤْيَةَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ إِنْزَالِ كِتَابٍ مِنَ السَّمَاءِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [النساء: ١٥٣]، فَمَنْ قَالَ إِنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَرَاهُ فَقَدْ زَعَمَ أَنَّهُ أَعْظَمُ مِنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، وَدَعَاوَاهُ أَعْظَمُ مِنْ دَعْوَى مَنْ ادَّعَى أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ.

وَالنَّاسُ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

فَالصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَأُئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يُرَى فِي الْآخِرَةِ بِالْأَبْصَارِ عَيْنَانَا، وَأَنَّ أَحَدًا لَا يَرَاهُ فِي الدُّنْيَا بِعَيْنَيْهِ، لَكِنْ يُرَى فِي الْمَنَامِ، وَيَحْضُلُ لِلْقُلُوبِ مِنَ الْمُكَاشَفَاتِ وَالْمُشَاهَدَاتِ مَا يُنَاسِبُ حَالَهَا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَوْلُ نِفَاةِ الْجَهْمِيَّةِ أَنَّهُ لَا يُرَى فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ.

وَالثَّلَاثُ: قَوْلُ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُرَى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَحُلُولِيَّةُ الْجَهْمِيَّةِ يَجْمَعُونَ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، فَيَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يُرَى فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ، وَإِنَّهُ يُرَى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. [٣٣٧ - ٣٣٥/٢]



(١) الترمذي (٣٢٣٤)، والدارمي (٢١٩٥)، وأحمد (٣٤٨٤)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

## (توجيه حديث: مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، جُعْتُ فَلَمْ تُطْعِمْنِي)

في «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرَضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟»

يَا ابْنَ آدَمَ جُعْتُ<sup>(٢)</sup> فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فَلَانٌ، فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟»

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: ذَكَرَ الْمَعْنِيِّنَ الْحَقَّيْنِ، وَنَفَى الْمَعْنِيِّنَ الْبَاطِلَيْنِ وَفَسَّرَهُمَا. فَقَوْلُهُ: «جُعْتُ وَمَرَضْتُ» لَفْظُ اتِّحَادٍ يُثْبِتُ الْحَقَّ.

وَقَوْلُهُ: «لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ وَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي» نَفْيٌ لِلِاتِّحَادِ الْعَيْنِيِّ بِنَفْيِ الْبَاطِلِ، وَإِثْبَاتٌ لِتَمْيِيزِ الرَّبِّ عَنِ الْعَبْدِ.

وَقَوْلُهُ: «لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ» لَفْظُ ظَرْفٍ، وَبِكُلِّ يَثْبُتُ الْمَعْنَى الْحَقُّ مِنَ الْحُلُولِ الْحَقِّ، الَّذِي هُوَ بِالْإِيمَانِ لَا بِالذَّاتِ.

وَفِي قَوْلِهِ فِي الْمَرِيضِ: «وَجَدْتَنِي عِنْدَهُ»، وَفِي الْجَائِعِ: «لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي» فَرَقَانِ حَسَنٌ؛ فَإِنَّ الْمَرِيضَ الَّذِي تُسْتَحَبُّ عِيَادَتُهُ وَيَجِدُ اللَّهَ عِنْدَهُ: هُوَ الْمُؤْمِنُ بِرَبِّهِ، الْمُوَافِقُ لِإِلَهِهِ، الَّذِي هُوَ وَلِيُّهُ.

وَأَمَّا الطَّاعِمُ: فَقَدْ يَكُونُ فِيهِ عُمُومٌ لِكُلِّ جَائِعٍ يُسْتَحَبُّ إِطْعَامُهُ<sup>(٣)</sup>؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيضاعفه له أضعافًا كثيرة﴾ [البقرة: ٢٤٥].

(١) (٢٥٦٩). (٢) لفظ مسلم: اسْتَطْعَمْتُكَ.

(٣) فيشمل المؤمن والكافر، ولكن الشيخ لم يرض هذا التوجيه كما سيأتي.

فَمَنْ تَصَدَّقَ بِصِدْقَةٍ وَاجِبَةٍ أَوْ مُسْتَحَبَّةٍ: فَقَدْ أَفْرَضَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِمَا أَعْطَاهُ لِعَبْدِهِ.

لَكِنَّ الْأَشْبَهَ: أَنَّ هَذَا الْعَبْدَ الْمَذْكُورَ فِي الْجُوعِ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْمَرَضِ، وَهُوَ الْعَبْدُ الْوَلِيُّ الَّذِي فِيهِ نَوْعُ اتِّحَادٍ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ يُثِيبُ عَلَى طَعَامِ الْفَاسِقِ وَالذَّمِّيِّ.

وَنَظِيرُ الْقَرْضِ: النَّصْرُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾ [الحديد: ٢٥] وَنَحْوُ ذَلِكَ.

فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ الْقَرْضَ وَالنَّصْرَ، وَجَعَلَهُ لَهُ، هَذَا فِي الرِّزْقِ وَهَذَا فِي النَّصْرِ.

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْعِيَادَةُ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وَقَوْلُهُ: ﴿مَسْتَهْمِ الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَزُلْزَلُوا﴾ [البقرة: ٢١٤].

وَإِنَّمَا فِي الْحَدِيثِ أَمْرُ الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَنْفَرِدُ بِهِ الْوَاحِدُ الْمُحَاطَبُ بِقَوْلِهِ: «عَبْدِي مَرَضَتْ وَجُعْتُ»، فَلِذَلِكَ عَاتَبَهُ.

وَأَمَّا النَّصْرُ: فَيَحْتَاجُ فِي الْعَادَةِ إِلَى عَدَدٍ، فَلَا يَعْتَبُ فِيهِ عَلَى أَحَدٍ مُعَيَّنٍ غَالِبًا.

أَوْ الْمَقْصُودُ بِالْحَدِيثِ التَّنْبِيهُ، وَفِي الْقُرْآنِ النَّصْرُ وَالرِّزْقُ، وَلَيْسَ فِيهِ الْعِيَادَةُ؛ لِأَنَّ النَّصْرَ وَالْقَرْضَ فِيهِ عُمُومٌ لَا يَخْتَصُّ بِشَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ، وَأَمَّا الْعِيَادَةُ: فَإِنَّمَا تَكُونُ لِمَنْ يَجِدُ الْحَقَّ عِنْدَهُ<sup>(١)</sup>.

[٢/٣٩١ - ٣٩٣]



(١) فَرَّقَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْنَ الْإِتِّحَادِ النَّوْعِيِّ الْحُكْمِيِّ وَالْإِتِّحَادِ الْعَيْنِيِّ الذَّاتِيِّ.

وَجَعَلَ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مِنَ النَّوْعِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: فَسَّرَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ - سُبْحَانَهُ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ جُوعٌ عَبْدِيهِ وَمَحْبُوبِهِ؛ لِقَوْلِهِ: «لَوْجَدْتُ ذَلِكَ عِنْدِي» وَلَمْ يَقُلْ: لَوْجَدْتُني قَدْ أَكَلْتَهُ، =

(حكم قول: مَا رَأَيْتَ شَيْئًا إِلَّا وَرَأَيْتَ اللَّهَ قَبْلَهُ،  
أَوْ رَأَيْتَ اللَّهَ بَعْدَهُ، أَوْ رَأَيْتَ اللَّهَ فِيهِ)

٢٥٨ إِذَا قَالَ الْقَائِلُ: مَا رَأَيْتَ شَيْئًا إِلَّا وَرَأَيْتَ اللَّهَ قَبْلَهُ لِأَنَّهُ رَبُّهُ،  
وَالرَّبُّ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْعَبْدِ، أَوْ رَأَيْتَ اللَّهَ بَعْدَهُ لِأَنَّهُ آيَتُهُ وَدَلِيلُهُ وَشَاهِدُهُ، وَالْعِلْمُ  
بِالْمَدْلُولِ بَعْدَ الدَّلِيلِ، أَوْ رَأَيْتَ اللَّهَ فِيهِ بِمَعْنَى ظُهُورِ آثَارِ الصَّانِعِ فِي صَنَعَتِهِ:  
فَهَذَا صَحِيحٌ.

بَلِ الْقُرْآنُ كُلُّهُ يُبَيِّنُ هَذَا وَيَدُلُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ دِينُ الْمُرْسَلِينَ، وَسَبِيلُ الَّذِينَ  
أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَهُوَ اعْتِقَادُ  
الْمُسْلِمِينَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. [٤٠١/٢]



(حكم قول: إِنْ مَا تَمَّ إِلَّا اللَّهُ؟)

٢٥٩ وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رحمه الله: عَمَّن يَقُولُ: إِنْ مَا تَمَّ إِلَّا اللَّهُ؟  
فَأَجَابَ رحمه الله: قَوْلُ الْقَائِلِ مَا تَمَّ إِلَّا اللَّهُ: لَفْظٌ مُجْمَلٌ، يَحْتَمِلُ مَعْنَى  
صَحِيحًا وَمَعْنَى بَاطِلًا، فَإِنْ أَرَادَ مَا تَمَّ خَالِقٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا رَبَّ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا  
يُجِيبُ الْمُضْطَرِّينَ وَيَرْزُقُ الْعِبَادَ إِلَّا اللَّهُ.. فَهَذِهِ الْمَعَانِي كُلُّهَا صَحِيحَةٌ، وَهِيَ  
مِنْ صَرِيحِ التَّوْحِيدِ، وَبِهَا جَاءَ الْقُرْآنُ.

= وَلِقَوْلِهِ: «لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ» وَلَمْ يَقُلْ: لَوَجَدْتَنِي إِيَّاهُ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُحِبَّ يَتَّفِقُ هُوَ وَمَحْبُوبُهُ بِحَيْثُ يَرْضَا أَحَدُهُمَا بِمَا يَرْضَاهُ الْآخَرُ، وَيَأْمُرُ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ، وَيُبْغِضُ مَا يُبْغِضُهُ، وَيَكْرَهُ مَا يَكْرَهُهُ، وَيَنْهَى عَمَّا يَنْهَى عَنْهُ. وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ يَرْضَا الْحَقَّ لِرِضَاهُمْ، وَيَغْضَبُ لِعُضْبِهِمْ، وَالْكَامِلُ الْمُنْطَلِقُ فِي هَؤُلَاءِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى فِيهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠]، وَقَالَ: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]. وَقَدْ جَاءَ فِي الْإِنْجِيلِ الَّذِي بِأَيْدِي النَّصَارَى كَلِمَاتٌ مُجْمَلَةٌ إِنْ صَحَّ أَنَّ الْمَسِيحَ قَالَهَا فَهَذَا مَعْنَاهَا؛ كَقَوْلِهِ: أَنَا وَأَبِي وَاحِدٌ. اهـ. (٤٦١/٢ - ٤٦٢)

وَأَمَّا إِنْ أَرَادَ الْقَائِلُ: «مَا نَمَّ إِلَّا اللَّهُ» مَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْإِتِّحَادِ مِنْ أَنَّهُ مَا نَمَّ مَوْجُودٌ إِلَّا اللَّهُ، وَيَقُولُونَ: لَيْسَ إِلَّا اللَّهُ؛ أَي: لَيْسَ مَوْجُودٌ إِلَّا اللَّهُ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ وُجُودَ الْمَخْلُوقَاتِ هُوَ وُجُودُ الْخَالِقِ، وَالْخَالِقُ هُوَ الْمَخْلُوقُ، وَالْمَخْلُوقُ هُوَ الْخَالِقُ، وَالْعَبْدُ هُوَ الرَّبُّ، وَالرَّبُّ هُوَ الْعَبْدُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي الْإِتِّحَادِيَّةِ، الَّذِينَ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ، وَلَا يُثْبِتُونَ الْمُبَايَنَةَ بَيْنَ الرَّبِّ وَالْعَبْدِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي تُوَجَدُ فِي كَلَامِ ابْنِ عَرَبِيِّ الطَّائِفِيِّ، وَابْنِ سَبْعِينَ، وَابْنِ الْفَارِضِ، وَالتَّلْمَسَانِيِّ، وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْإِتِّحَادِيَّةِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ يَقُولُ بِالْحُلُولِ كَمَا يَقُولُهُ الْجَهْمِيَّةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ بِذَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَيَجْعَلُونَهُ مُخْتَلِطًا بِالْمَخْلُوقَاتِ، حَتَّى إِنْ هُوَ لَاءِ يَجْعَلُونَهُ فِي الْكِلَابِ وَالْخَنَازِيرِ وَالتَّجَاسَاتِ، أَوْ يَجْعَلُونَ وُجُودَ ذَلِكَ وُجُودَهُ، فَمَنْ أَرَادَ هَذِهِ الْمَعَانِي فَهُوَ مُلْحَدٌ ضَالٌّ، يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ؛ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. [٤٨٨/٢ - ٤٩٠]



### (حَدِيثُ: «لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»)

٣٦٠ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»<sup>(١)</sup>: مَرْوِيٌّ بِالْفَاطِظِ آخِرَ كَقَوْلِهِ: «يَقُولُ اللَّهُ: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرِ، أَقْلُبُ اللَّيْلَ وَالتَّهَارَ»<sup>(٢)</sup>.

فَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «بِيَدِي الْأَمْرِ أَقْلُبُ اللَّيْلَ وَالتَّهَارَ» يَبِينُ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ الزَّمَانُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ أُخْبِرَ أَنَّهُ يُقَلَّبُ اللَّيْلَ وَالتَّهَارَ، وَالتَّهَارُ هُوَ اللَّيْلُ وَالتَّهَارُ، فَذَلِكَ نَفْسُ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ هُوَ يُقَلَّبُ الزَّمَانَ وَيُصَرِّفُهُ.

وَقَدْ أُخْبِرَ سُبْحَانَهُ بِخَلْقِهِ الزَّمَانَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ كَقَوْلِهِ: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالتُّورِ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالتَّهَارَ وَالتَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلًّا فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾

(١) رواه مسلم (٢٢٤٦).

(٢) رواه البخاري (٤٨٢٦)، ومسلم (٢٢٤٦).



﴿٣٣﴾ . . وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي تُبَيِّنُ أَنَّهُ خَالِقُ الزَّمَانِ (١) .

وَلَا يَتَوَهَّمُ عَاقِلٌ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الزَّمَانُ .

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا: فَلِلنَّاسِ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ

وَعَبَّرَ هُمُ:

أَحَدُهُمَا - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ -: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ خَرَجَ الْكَلَامُ فِيهِ لِرَدِّ مَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ أَشْبَهُهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ، أَوْ مُنِعُوا أَعْرَاضَهُمْ: أَخَذُوا يَسُبُّونَ الدَّهْرَ وَالزَّمَانَ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَبَّحَ اللَّهُ الدَّهْرَ الَّذِي شَتَّتَ شَمَلَنَا، وَلَعَنَ اللَّهُ الزَّمَانَ الَّذِي جَرَى فِيهِ كَذَا وَكَذَا .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي - قَوْلُ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ وَطَائِفَةٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالصُّوفِيَّةِ -: أَنَّ الدَّهْرَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعْنَاهُ: الْقَدِيمُ الْأَزَلِيُّ .

وَهَذَا الْمَعْنَى صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الْأَوَّلُ لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ، وَهُوَ الْآخِرُ لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ، فَهَذَا الْمَعْنَى صَحِيحٌ .

إِنَّمَا التَّرَاغُ فِي كَوْنِهِ يُسَمَّى دَهْرًا بِكُلِّ حَالٍ .

فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ - وَهُوَ مِمَّا عَلِمَ بِالْعَقْلِ الصَّرِيحِ - أَنَّ اللَّهَ ﷻ لَيْسَ

[٤٩٤ - ٤٩١/٢]

هُوَ الدَّهْرَ الَّذِي هُوَ الزَّمَانُ أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَى الزَّمَانِ .



(١) وما خلقه لا يكون صفةً له، بل صفاته من ذاته ﷻ .

## كِتَابُ مُجْمَلِ اعْتِقَادِ السَّلَفِ

### (فوائد من العقيدة التدمرية)

﴿٣٦١﴾ الْكَلَامُ فِي بَابِ التَّوْحِيدِ وَالصِّفَاتِ: هُوَ مِنْ بَابِ الْخَبَرِ الدَّائِرِ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِبْتَاتِ.

وَالْكَلَامُ فِي الشَّرْعِ وَالْقَدْرِ: هُوَ مِنْ بَابِ الطَّلَبِ وَالْإِرَادَةِ، الدَّائِرُ بَيْنَ الْإِرَادَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَبَيْنَ الْكِرَاهَةِ وَالْبُغْضِ، نَفْيًا وَإِبْتَاتًا<sup>(١)</sup>. [٢/٣]

﴿٣٦٢﴾ قَدْ عَلِمَ أَنَّ طَرِيقَةَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا: إِثْبَاتُ مَا أَثْبَتَهُ مِنْ

(١) التوحيد والصفات والشرع والقدر: أصلان من أصول الاعتقاد: فالأصل الأول: هو الإيمان بأن الله واحد لا شريك له ولا شبيهه، والإيمان بأنه سبحانه المتصف بصفات الكمال التي وصف بها نفسه ووصفه بها رسوله ﷺ. والأصل الثاني: الإيمان بالشرع والقدر.

والشرع: هو دين الله تعالى الذي شرعه لعباده، من الأوامر والنواهي، وأصل ذلك كله عبادته وحده لا شريك له. [يُنظَر: شرح الرسالة التدمرية للعلامة: عبد الرحمن بن ناصر البراك: (٣٨)].

والشيخ ذكر أنّ الكلام في التوحيد والصفات هو من باب الخبر الدائر بين النفي والإثبات من قبل المتكلم، المقابل بالتصديق أو التكذيب من قبل المخاطب.

فقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨] هذا إثبات، وقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، هذا نفي.

وأما الكلام في الشرع والقدر: فهو من باب الطلب الدائر بين الأمر والنهي من قبل المتكلم، المقابل بالطاعة أو المعصية من قبل المخاطب؛ لأن المطلوب إما محبوب لله ورسوله فيكون مأمورًا به، وإما مكروه لله ورسوله فيكون منهيًا عنه.

فعندما يأمر الله بأمر؛ مثل: أقم الصلاة، فإنك ستقابل هذا الأمر بإرادة أو كراهة، ولا تقابله بتصديق أو تكذيب؛ لأنه ليس خبرًا، بل أمرًا، ولكن عندما يقول الله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] فإنك إما أن تصدق أن الله أحد واحد، أو تكذب لأنه خبر. [يُنظَر: تقريب التدمرية، وشرحها للعلامة ابن عثيمين: (ص٩)].

الصفات من غير تكيفٍ ولا تمثيلٍ، ومن غير تحريفٍ ولا تعطيلٍ .  
 وكذلك ينفون عنه ما نفاه عن نفسه مع إثبات ما أثبتته من الصفات من غير الحادِ، لا في أسمائه ولا في آياته؛ فإن الله تعالى ذم الذين يلحدون في أسمائه وآياته كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذُرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾﴾ .

فطريقتهم تتضمن إثبات الأسماء والصفات، مع نفي مماثلة المخلوقات، إثباتاً بلا تشبيه، وتنزيهاً بلا تعطيل؛ كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، ففي قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ ردٌ للتشبيه والتمثيل، وقوله: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ردٌ للإلحاد والتعطيل. [٣ - ٤]

الله سبحانه بعث رسله بإثبات مفصل، ونفي مجمل؛ فأثبتوا لله الصفات على وجه التفصيل، ونفوا عنه ما لا يصلح له من التشبيه والتمثيل، كما قال تعالى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، قال أهل اللغة: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾؛ أي: نظيراً يستحق مثل اسمه.

وقال تعالى: ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُؤَلِّدْ ﴿٢﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٣، ٤].

وأما الإثبات المفصل: فإنه ذكر من أسمائه وصفاته ما أنزله في محكم آياته كقوله: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٥] بكمالها، وقوله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾﴾ [الإخلاص: ١، ٢] السورة، وقوله: ﴿وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ٢]، ﴿وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ [الروم: ٥٤]، ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الجاثية: ٣٧]، ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الأحقاف: ٨].

وأما من زاعج وحاد عن سبيلهم من الكفار والمُشركين والذين أوتوا الكتاب ومن دخل في هؤلاء من الصابئة والمتفلسفة والجهمية والقرامطة

وَالْبَاطِنِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ: فَإِنَّهُمْ عَلَى ضِدِّ ذَلِكَ يَصِفُونَهُ بِالصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ، وَلَا يُثْبِتُونَ إِلَّا وُجُودًا مُطْلَقًا، لَا حَقِيقَةً لَهُ عِنْدَ التَّحْصِيلِ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى وُجُودٍ فِي الْأَذْهَانِ، يَمْتَنِعُ تَحَقُّقُهُ فِي الْأَعْيَانِ.

فَقَوْلُهُمْ يَسْتَلْزِمُ غَايَةَ التَّعْطِيلِ وَغَايَةَ التَّمْثِيلِ؛ فَإِنَّهُمْ يُمَثِّلُونَهُ بِالْمُمْتَنِعَاتِ وَالْمَعْدُومَاتِ وَالْجَمَادَاتِ، وَيَعْطِّلُونَ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ تَعْطِيلًا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الذَّاتِ.

إِذَا كَانَ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ فِي الْوُجُودِ مَا هُوَ قَدِيمٌ وَاجِبٌ بِنَفْسِهِ، وَمَا هُوَ مُحَدَّثٌ مُمَكِّنٌ يَقْبَلُ الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ: فَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مَوْجُودٌ وَهَذَا مَوْجُودٌ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ اتِّفَاقِهِمَا فِي مُسَمَّى الْوُجُودِ أَنْ يَكُونَ وُجُودٌ هَذَا مِثْلَ وُجُودِ هَذَا؛ بَلْ وُجُودٌ هَذَا يَخْصُهُ، وَوُجُودٌ هَذَا يَخْصُهُ، وَاتِّفَاقُهُمَا فِي اسْمٍ عَامٍّ: لَا يَقْتَضِي تَمَاثُلَهُمَا فِي مُسَمَّى ذَلِكَ الْإِسْمِ عِنْدَ الْإِضَافَةِ وَالتَّخْصِيصِ وَالتَّقْيِيدِ وَلَا فِي غَيْرِهِ.

فَلَا يَقُولُ عَاقِلٌ: إِذَا قِيلَ أَنَّ الْعَرْشَ شَيْءٌ مَوْجُودٌ وَأَنَّ الْبَعُوضَ شَيْءٌ مَوْجُودٌ: إِنَّ هَذَا مِثْلَ هَذَا؛ لِاتِّفَاقِهِمَا فِي مُسَمَّى الشَّيْءِ وَالْوُجُودِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَارِجِ شَيْءٌ مَوْجُودٌ غَيْرُهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِيهِ؛ بَلِ الذَّهْنُ يَأْخُذُ مَعْنَى مُشْتَرَكًا كُلِّيًّا هُوَ مُسَمَّى الْإِسْمِ الْمُطْلَقِ.

وَإِذَا قِيلَ هَذَا مَوْجُودٌ وَهَذَا مَوْجُودٌ: فَوُجُودُ كُلِّ مِنْهُمَا يَخْصُهُ لَا يَشْرِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ، مَعَ أَنَّ الْإِسْمَ حَقِيقَةً فِي كُلِّ مِنْهُمَا.

وَلِهَذَا سَمَّى اللَّهُ نَفْسَهُ بِأَسْمَاءٍ وَسَمَّى صِفَاتِهِ بِأَسْمَاءٍ، وَكَانَتْ تِلْكَ الْأَسْمَاءُ مُخْتَصَّةً بِهِ إِذَا أُضِيفَتْ إِلَيْهِ، لَا يَشْرِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ، وَسَمَّى بَعْضَ مَخْلُوقَاتِهِ بِأَسْمَاءٍ مُخْتَصَّةٍ بِهِمْ مُضَافَةً إِلَيْهِمْ، تُوَافِقُ تِلْكَ الْأَسْمَاءَ إِذَا قُطِعَتْ عَنِ الْإِضَافَةِ وَالتَّخْصِيصِ، وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ اتِّفَاقِ الْإِسْمَيْنِ وَتَمَاثُلِ مُسَمَّاهُمَا وَاتِّحَادِهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّجْرِيدِ عَنِ الْإِضَافَةِ وَالتَّخْصِيصِ: اتِّفَاقُهُمَا، وَلَا

تَمَائِلَ الْمُسَمَّى عِنْدَ الْإِضَافَةِ وَالتَّخْصِصِ، فَضَلًّا عَن أَنْ يَتَّحِدَ مُسَمَّاهُمَا عِنْدَ الْإِضَافَةِ وَالتَّخْصِصِ.

فَقَدْ سَمَّى اللَّهُ نَفْسَهُ حَيًّا فَقَالَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وَسَمَّى بَعْضَ عِبَادِهِ حَيًّا فَقَالَ: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ﴾ [يونس: ٣١].

وَلَيْسَ هَذَا الْحَيُّ مِثْلَ هَذَا الْحَيِّ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ الْحَيُّ اسْمٌ لِلَّهِ مُخْتَصِّ بِهِ، وَقَوْلُهُ: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾ [الروم: ١٩] اسْمٌ لِلْحَيِّ الْمَخْلُوقِ مُخْتَصِّ بِهِ، وَإِنَّمَا يَتَّفِقَانِ إِذَا أُطْلِقَا وَجُرِّدَا عَنِ التَّخْصِصِ.

وَكَذَلِكَ سَمَّى اللَّهُ نَفْسَهُ عَلِيمًا حَلِيمًا، وَسَمَّى بَعْضَ عِبَادِهِ عَلِيمًا فَقَالَ: ﴿وَبَشِّرُوهُ بِعَلْمٍ عَلِيمٍ﴾ [الذاريات: ٢٨]؛ يَعْنِي: إِسْحَاقُ، وَسَمَّى آخَرَ حَلِيمًا فَقَالَ: ﴿فَبَشِّرْهُ بِعَلْمٍ حَلِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠١]؛ يَعْنِي: إِسْمَاعِيلُ، وَلَيْسَ الْعَلِيمُ كَالْعَلِيمِ، وَلَا الْحَلِيمُ كَالْحَلِيمِ.

وَسَمَّى نَفْسَهُ الْجَبَّارَ الْمُتَكَبِّرَ، وَسَمَّى بَعْضَ خَلْقِهِ بِالْجَبَّارِ الْمُتَكَبِّرِ، قَالَ: ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ [غافر: ٣٥]، وَلَيْسَ الْجَبَّارُ كَالْجَبَّارِ، وَلَا الْمُتَكَبِّرُ كَالْمُتَكَبِّرِ، وَنَظَائِرُ هَذَا مُتَعَدِّدَةٌ.

وَكَذَلِكَ سَمَّى صِفَاتِهِ بِأَسْمَاءَ، وَسَمَّى صِفَاتِ عِبَادِهِ بِنَظِيرِ ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرِّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨].. وَسَمَّى صِفَةَ الْمَخْلُوقِ عِلْمًا وَقُوَّةً فَقَالَ: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، وَقَالَ: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦].

وَهَكَذَا وَصَفَ نَفْسَهُ بِالْعُضْبِ فَقَالَ: ﴿وَعَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ﴾ [الفتح: ٦]، وَوَصَفَ عَبْدَهُ بِالْعُضْبِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَرَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا﴾ [طه: ٨٦]، وَلَيْسَ الْعُضْبُ كَالْعُضْبِ.. وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ.

فَلَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ مَا أُثْبِتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ، وَنَفِي مُمَائِلَتِهِ بِخَلْقِهِ، فَمَنْ قَالَ: لَيْسَ لِلَّهِ عِلْمٌ وَلَا قُوَّةٌ وَلَا رَحْمَةٌ وَلَا كَلَامٌ، وَلَا يُحِبُّ وَلَا يَرْضَا وَلَا نَادَى وَلَا نَاجِيَ وَلَا اسْتَوَى: كَانَ مُعْطَلًا جَاحِدًا مُمَثَّلًا لِلَّهِ بِالْمَعْدُومَاتِ وَالْجَمَادَاتِ.

وَمَنْ قَالَ: لَهُ عِلْمٌ كَعِلْمِي، أَوْ قُوَّةٌ كَقُوَّتِي، أَوْ حُبٌّ كَحُبِّي، أَوْ رِضَاءٌ كَرِضَائِي، أَوْ يَدَانِ كِيدَائِي، أَوْ اسْتِوَاءٌ كَاسْتِوَائِي: كَانَ مُشَبَّهًا مُمَثَّلًا لِلَّهِ بِالْحَيَوَانَاتِ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ بِلَا تَمْثِيلٍ، وَتَنْزِيهِهِ بِلَا تَعْطِيلٍ. [٩/٣ - ١٦]

### ٣٦٥ القول في بعض الصفات كالقول في بعض:

- فَإِنْ كَانَ الْمُخَاطَبُ مِمَّنْ يَقُولُ: بِأَنَّ اللَّهَ حَيٌّ بِحَيَاةٍ، عَلِيمٌ بِعِلْمٍ، قَدِيرٌ بِقُدْرَةٍ، سَمِيعٌ بِسَمْعٍ، بَصِيرٌ بِبَصَرٍ، مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ، مُرِيدٌ بِإِرَادَةٍ، وَيَجْعَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ حَقِيقَةً، وَيُنَازِعُ فِي مَحَبَّتِهِ وَرِضَاةٍ وَعَظْبِهِ وَكَرَاهَتِهِ، فَيَجْعَلُ ذَلِكَ مَجَازًا، وَيُفَسِّرُهُ إِمَّا بِالْإِرَادَةِ، وَإِمَّا بِبَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ مِنَ النِّعَمِ وَالْعُقُوبَاتِ، فَيَقَالُ لَهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا نَفَيْتَهُ وَبَيْنَ مَا أُثْبِتَهُ؛ بَلِ الْقَوْلُ فِي أَحَدِهِمَا كَالْقَوْلِ فِي الْآخَرِ.

- وَإِنْ كَانَ الْمُخَاطَبُ مِمَّنْ يُنْكِرُ الصِّفَاتِ وَيُقِرُّ بِالْأَسْمَاءِ كَالْمُعْتَرِ لِي الَّذِي يَقُولُ: إِنَّهُ حَيٌّ عَلِيمٌ قَدِيرٌ، وَيُنْكِرُ أَنْ يَتَّصِفَ بِالْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ، قِيلَ لَهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ إِثْبَاتِ الْأَسْمَاءِ وَإِثْبَاتِ الصِّفَاتِ، فَإِنَّكَ إِنْ قُلْتَ: إِثْبَاتُ الْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ يَقْتَضِي تَشْبِيهًا أَوْ تَجْسِيمًا؛ لِأَنَّا لَا نَجِدُ فِي الشَّاهِدِ مُتَّصِفًا بِالصِّفَاتِ إِلَّا مَا هُوَ جِسْمٌ.

قِيلَ لَكَ: وَلَا نَجِدُ فِي الشَّاهِدِ مَا هُوَ مُسَمَّى حَيٌّ عَلِيمٌ قَدِيرٌ إِلَّا مَا هُوَ جِسْمٌ، فَإِنْ نَفَيْتَ مَا نَفَيْتَ لِكَوْنِكَ لَمْ تَجِدْهُ فِي الشَّاهِدِ إِلَّا لِلْجِسْمِ فَانْفِ الْأَسْمَاءَ؛ بَلْ وَكُلُّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّكَ لَا تَجِدْهُ فِي الشَّاهِدِ إِلَّا لِلْجِسْمِ، فَكُلُّ مَا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ نَفَى الصِّفَاتِ يَحْتَجُّ بِهِ نَافِي الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، فَمَا كَانَ جَوَابًا لِذَلِكَ كَانَ جَوَابًا لِمُثْبِتِي الصِّفَاتِ.

- وَإِنْ كَانَ الْمُخَاطَبُ مِنَ الْعُلَاةِ نِفَاةِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَقَالَ: لَا

أَقُولُ: هُوَ مَوْجُودٌ وَلَا حَيٌّ وَلَا عَلِيمٌ وَلَا قَدِيرٌ؛ بَلْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ لِمَخْلُوقَاتِهِ، إِذْ هِيَ مَجَازٌ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ التَّشْبِيهَ بِالْمَوْجُودِ الْحَيِّ الْعَلِيمِ.

قِيلَ لَهُ: كَذَلِكَ إِذَا قُلْتَ: لَيْسَ بِمَوْجُودٍ وَلَا حَيٌّ وَلَا عَلِيمٌ وَلَا قَدِيرٍ: كَانَ ذَلِكَ تَشْبِيهًا بِالْمَعْدُومَاتِ، وَذَلِكَ أَقْبَحُ مِنَ التَّشْبِيهِ بِالْمَوْجُودَاتِ.

وَقِيلَ ثَانِيًا: فَمَا لَا يَقْبَلُ الْإِتِّصَافَ بِالْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ وَالْعَمَى وَالْبَصَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَقَابِلَاتِ أَنْقَضُ مِمَّا يَقْبَلُ ذَلِكَ، فَالْأَعْمَى الَّذِي يَقْبَلُ الْإِتِّصَافَ بِالْبَصَرِ أَكْمَلُ مِنَ الْجَمَادِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ وَاحِدًا مِنْهُمَا، فَأَنْتَ فَرَرْتَ مِنْ تَشْبِيهِهِ بِالْحَيَوَانَاتِ الْقَابِلَةِ لِصِفَاتِ الْكَمَالِ، وَوَصَفْتَهُ بِصِفَاتِ الْجَامِدَاتِ الَّتِي لَا تَقْبَلُ ذَلِكَ.

فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ النُّفَاةِ لِمَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ مِنَ الصِّفَاتِ: لَا يَنْفِي شَيْئًا فِرَارًا مِمَّا هُوَ مَحْذُورٌ إِلَّا وَقَدْ أُثْبِتَ مَا يَلْزِمُهُ فِيهِ نَظِيرٌ مَا فَرَّ مِنْهُ، فَلَا بُدَّ فِي آخِرِ الْأَمْرِ مِنْ أَنْ يُثْبِتَ مَوْجُودًا وَاجِبًا قَدِيمًا مُتَّصِفًا بِصِفَاتٍ تُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَا يَكُونُ فِيهَا مُمَاثِلًا لِخَلْقِهِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَكَذَا الْقَوْلُ فِي جَمْعِ الصِّفَاتِ.

وَكُلُّ مَا تُثْبِتُهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: فَلَا بُدَّ أَنْ يَدُلَّ عَلَى قَدْرِ تَتَوَاطَأَ فِيهِ الْمُسَمِّيَّاتِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا فُهِمَ الْخَطَابُ.

وَلَكِنْ نَعْلَمُ أَنَّ مَا اخْتَصَّ اللَّهُ بِهِ وَامْتَّازَ عَنْ خَلْقِهِ: أَعْظَمُ مِمَّا يَخْطُرُ بِالْبَالِ، أَوْ يَدُورُ فِي الْخَيَالِ.

﴿٢١٦﴾ الْقَوْلُ فِي الصِّفَاتِ كَالْقَوْلِ فِي الذَّاتِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَا فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي أَفْعَالِهِ.

فَإِذَا كَانَ لَهُ ذَاتٌ حَقِيقَةً لَا تُمَاتِلُ الذَّوَاتِ: فَالذَّاتُ مُتَّصِفَةٌ بِصِفَاتٍ حَقِيقَةً لَا تُمَاتِلُ سَائِرَ الصِّفَاتِ.

فَإِذَا قَالَ السَّائِلُ: كَيْفَ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ؟

قِيلَ لَهُ كَمَا قَالَ رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمَا رضي الله عنهم: الْإِسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ، وَالْكَيفُ

مَجْهُولٌ، وَالْإِيْمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ بِدْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ سُؤَالٌ عَمَّا لَا يَعْلَمُهُ الْبَشَرُ، وَلَا يُمَكِّنُهُمُ الْإِجَابَةُ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: كَيْفَ يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا؟

قِيلَ لَهُ: كَيْفَ هُوَ؟

فَإِذَا قَالَ: لَا أَعْلَمُ كَيْفِيَّتَهُ.

قِيلَ لَهُ: وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ نَزُولِهِ؛ إِذِ الْعِلْمُ بِكَيْفِيَّةِ الصِّفَةِ يَسْتَلْزِمُ الْعِلْمَ بِكَيْفِيَّةِ الْمَوْصُوفِ، وَهُوَ فَرْعٌ لَهُ وَتَابِعٌ لَهُ، فَكَيْفَ تَطَالِبُنِي بِالْعِلْمِ بِكَيْفِيَّةِ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ، وَتَكْلِيمِهِ، وَاسْتِوَائِهِ، وَنَزُولِهِ، وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ ذَاتِهِ؟

وَإِذَا كُنْتَ تُقِرُّ بِأَنَّ لَهُ حَقِيقَةً ثَابِتَةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مُسْتَوْجِبَةً لِصِفَاتِ الْكَمَالِ لَا يِمَائِلُهَا شَيْءٌ، فَسَمِعُهُ، وَبَصَرُهُ، وَكَلَامُهُ، وَنَزُولُهُ، وَاسْتِوَاؤُهُ: ثَابِتٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَهُوَ مُتَّصِفٌ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ الَّتِي لَا يُشَابِهُهُ فِيهَا سَمْعُ الْمَخْلُوقِينَ وَبَصَرُهُمْ وَكَلَامُهُمْ وَنَزُولُهُمْ وَاسْتِوَاؤُهُمْ.

[٢٦ - ٢٥/٣]

٢٦٧ لَا يُوجَدُ لِنَفَاةِ بَعْضِ الصِّفَاتِ دُونَ بَعْضٍ (١): قَانُونٌ مُسْتَقِيمٌ.

فَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: لِمَ تَأَوَّلْتُمْ هَذَا وَأَقْرَرْتُمْ هَذَا وَالسُّؤَالُ فِيهِمَا وَاحِدٌ؟

لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَوَابٌ صَحِيحٌ، فَهَذَا تَنَاقُضُهُمْ فِي النَّفْيِ.

وَكَذَا تَنَاقُضُهُمْ فِي الْإِثْبَاتِ؛ فَإِنَّ مَنْ تَأَوَّلَ النُّصُوصَ عَلَى مَعْنَى مِنَ الْمَعْنَى الَّتِي يُثْبِتُهَا، فَإِنَّهُمْ إِذَا صَرَفُوا النَّصَّ عَنِ الْمَعْنَى الَّتِي هُوَ مُقْتَضَاهُ إِلَى مَعْنَى آخَرَ: لَزِمَهُمْ فِي الْمَعْنَى الْمَصْرُوفِ إِلَيْهِ مَا كَانَ يَلْزِمُهُمْ فِي الْمَعْنَى الْمَصْرُوفِ عَنْهُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: تَأْوِيلُ مَحَبَّتِهِ وَرِضَاهُ وَغَضَبِهِ وَسَخَطِهِ: هُوَ إِرَادَتُهُ لِلثَّوَابِ

(١) كَالْأَشْعَرِيَّةِ، حَيْثُ أَثْبَتُوا سَبْعَ صِفَاتٍ، وَهِيَ: الْحَيَاةُ وَالْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلَامُ، وَنَفَوْا غَيْرَهَا!



وَالْعِقَابِ، كَانَ مَا يَلْزَمُهُ فِي الْإِرَادَةِ نَظِيرَ مَا يَلْزَمُهُ فِي الْحُبِّ وَالْمَمْتِ وَالرَّضَى  
وَالسَّخَطِ. [٢٦/٣]

**٣٦٨** إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَخْبَرَنَا عَمَّا فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ مِنْ أَصْنَافِ  
الْمَطَاعِمِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَنَاحِ وَالْمَسَاكِينِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ فِيهَا لَبَنًا وَعَسَلًا وَخَمْرًا  
وَمَاءً وَلَحْمًا وَحَرِيرًا وَذَهَبًا وَفِضَّةً وَفَاكِهَةً وَحُورًا وَقُصُورًا، وَقَدْ قَالَ ابْنُ  
عَبَّاسٍ رضي الله عنه: لَيْسَ فِي الدُّنْيَا شَيْءٌ مِمَّا فِي الْجَنَّةِ إِلَّا الْأَسْمَاءُ.

وَإِذَا كَانَتْ تِلْكَ الْحَقَائِقُ الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهَا هِيَ مُوَافِقَةٌ فِي الْأَسْمَاءِ  
لِلْحَقَائِقِ الْمَوْجُودَةِ فِي الدُّنْيَا وَلَيْسَتْ مُمَاطِلَةً لَهَا؛ بَلْ بَيْنَهُمَا مِنَ التَّبَايُنِ مَا لَا  
يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى: فَالْخَالِقُ ﷻ أَعْظَمُ مُبَايَنَةً لِلْمَخْلُوقَاتِ مِنْ مُبَايَنَةِ الْمَخْلُوقِ  
لِلْمَخْلُوقِ.

وَمُبَايَنَتُهُ لِمَخْلُوقَاتِهِ: أَعْظَمُ مِنْ مُبَايَنَةِ مَوْجُودِ الْآخِرَةِ لِمَوْجُودِ الدُّنْيَا؛  
إِذِ الْمَخْلُوقُ أَقْرَبُ إِلَى الْمَخْلُوقِ الْمُوَافِقِ لَهُ فِي الْإِسْمِ مِنَ الْخَالِقِ إِلَى  
الْمَخْلُوقِ. [٢٨/٣]

**٣٦٩** إِنَّ الرُّوحَ إِذَا كَانَتْ مَوْجُودَةً حَيَّةً عَالِمَةً قَادِرَةً سَمِيعَةً بَصِيرَةً، تَصْعَدُ  
وَتَنْزِلُ، وَتَذْهَبُ وَتَجِيءُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ، وَالْعُقُولُ قَاصِرَةٌ عَنْ تَكْوِينِهَا  
وَتَحْدِيدِهَا؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُشَاهِدُوا لَهَا نَظِيرًا، وَالشَّيْءُ إِنَّمَا تُدْرِكُ حَقِيقَتُهُ بِمُشَاهَدَتِهِ  
أَوْ مُشَاهَدَةِ نَظِيرِهِ، فَإِذَا كَانَتْ الرُّوحُ مُتَّصِفَةً بِهَذِهِ الصِّفَاتِ مَعَ عَدَمِ مُمَاطِلَتِهَا لِمَا  
يُشَاهَدُ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ: فَالْخَالِقُ أَوْلَى بِمُبَايَنَتِهِ لِمَخْلُوقَاتِهِ مَعَ اتِّصَافِهِ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ  
مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

وَأَهْلُ الْعُقُولِ هُمْ أَعْجَزُ عَنِ أَنْ يَحْدُوهُ أَوْ يُكَيِّفُوهُ مِنْهُمْ عَنِ أَنْ يَحْدُوا  
الرُّوحَ أَوْ يُكَيِّفُوهَا.

فَإِذَا كَانَ مَنْ نَفَى صِفَاتِ الرُّوحِ جَاحِدًا مُعْطَلًا لَهَا، وَمَنْ مَثَّلَهَا بِمَا  
يُشَاهَدُهُ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ جَاهِلًا مُمَثَّلًا لَهَا بِغَيْرِ شَكْلِهَا، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ ثَابِتَةٌ

بِحَقِيقَةِ الْإِثْبَاتِ، مُسْتَحَقَّةٌ لِمَا لَهَا مِنَ الصِّفَاتِ: فَالْحَالِقُ ﷻ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَنْ نَفَى صِفَاتِهِ جَاحِدًا مُعْطَلًا، وَمَنْ قَاسَهُ بِخَلْفِهِ جَاهِلًا بِهِ مُمَثَّلًا.

وَهُوَ ﷻ ثَابِتٌ بِحَقِيقَةِ الْإِثْبَاتِ، مُسْتَحَقٌّ لِمَا لَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

[٣٤ - ٣٣/٣]

**٢٧٠** فَضْلٌ: وَأَمَّا الْحَاثِمَةُ الْجَامِعَةُ فَفِيهَا قَوَاعِدُ نَافِعَةٌ:

الْقَاعِدَةُ الْأُولَى: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ مَوْصُوفٌ بِالْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ.

فَالْإِثْبَاتُ: كإِخْبَارِهِ بِأَنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ، وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَالنَّفْيُ: كَقَوْلِهِ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ النَّفْيَ لَيْسَ فِيهِ مَدْحٌ وَلَا كَمَالٌ إِلَّا إِذَا تَضَمَّنَ إِثْبَاتًا، وَإِلَّا فَمَجْرَدُ النَّفْيِ لَيْسَ فِيهِ مَدْحٌ وَلَا كَمَالٌ؛ لِأَنَّ النَّفْيَ الْمَحْضَ عَدَمٌ مَحْضٌ.

فَلِهَذَا كَانَ عَامَّةُ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ مِنَ النَّفْيِ مُتَضَمِّنًا لِإِثْبَاتِ مَدْحٍ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَتَّوَدُّهُ حِفْظُهُمَا﴾ [البقرة: ٢٥٥]، فَنَفْيُ السَّنَةِ وَالنَّوْمِ: يَتَضَمَّنُ كَمَالَ الْحَيَاةِ وَالْقِيَامِ، فَهُوَ مُبَيَّنٌ لِكَمَالِ أَنَّهُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] إِنَّمَا نَفَى الْإِدْرَاكَ الَّذِي هُوَ الْإِحَاطَةُ، كَمَا قَالَه أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ يَنْفِ مُجْرَدَ الرُّؤْيَا؛ لِأَنَّ الْمَعْدُومَ لَا يُرَى، وَلَيْسَ فِي كَوْنِهِ لَا يُرَى مَدْحٌ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ الْمَعْدُومُ مَمْدُوحًا، وَإِنَّمَا الْمَدْحُ فِي كَوْنِهِ لَا يُحَاطُ بِهِ وَإِنْ رُئِيَ؛ كَمَا أَنَّهُ لَا يُحَاطُ بِهِ وَإِنْ عَلِمَ<sup>(١)</sup>.

فَكَمَا أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ لَا يُحَاطُ بِهِ عِلْمًا: فَكَذَلِكَ إِذَا رُئِيَ لَا يُحَاطُ بِهِ رُؤْيَاً.

(١) كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠].

فَكَانَ فِي نَفْيِ الْإِدْرَاكِ مِنْ إِبْطَاتِ عَظَمَتِهِ مَا يَكُونُ مَدْحًا وَصِفَةً كَمَالٍ،  
وَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى إِبْطَاتِ الرُّؤْيَةِ لَا عَلَى نَفْيِهَا، لَكِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى إِبْطَاتِ الرُّؤْيَةِ  
مَعَ عَدَمِ الْإِحَاطَةِ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتُهَا.

[٣٧ - ٣٥ / ٣]

القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ عَنِ رَبِّهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ،  
سِوَاءَ عَرَفْنَا مَعْنَاهُ أَوْ لَمْ نَعْرِفْ؛ لِأَنَّهُ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ.

فَمَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ الْإِيمَانُ بِهِ وَإِنْ لَمْ  
يَفْهَمْ مَعْنَاهُ، وَكَذَلِكَ مَا ثَبَتَ بِاتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا، مَعَ أَنَّ هَذَا الْبَابَ  
يُوجَدُ عَامَّتُهُ مُنْصُوصًا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ سَلَفِ الْأُمَّةِ.

وَمَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُتَأَخَّرُونَ نَفْيًا وَإِبْطَاتًا: فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَلْ وَلَا لَهُ أَنْ يُوَافِقَ  
أَحَدًا عَلَى إِبْطَاتٍ لَفْظِهِ أَوْ نَفْيِهِ حَتَّى يَعْرِفَ مُرَادَهُ، فَإِنْ أَرَادَ حَقًّا قَبْلَ، وَإِنْ أَرَادَ  
بَاطِلًا رُدًّا، وَإِنْ اشْتَمَلَ كَلَامُهُ عَلَى حَقٍّ وَبَاطِلٍ لَمْ يُقْبَلْ مُطْلَقًا وَلَمْ يَرُدَّ جَمِيعُ  
مَعْنَاهُ؛ بَلْ يُوقَفُ اللَّفْظُ وَيُفَسَّرُ الْمَعْنَى، كَمَا تَنَازَعَ النَّاسُ فِي الْجِهَةِ وَالتَّحْيِيزِ  
وَعَيْرِ ذَلِكَ.

فَيُقَالُ لِمَنْ نَفَى الْجِهَةَ: أَتُرِيدُ بِالْجِهَةِ أَنَّهَا شَيْءٌ مَوْجُودٌ مَخْلُوقٌ؟ فَاللَّهُ لَيْسَ  
دَاخِلًا فِي الْمَخْلُوقَاتِ، أَمْ تُرِيدُ بِالْجِهَةِ مَا وَرَاءَ الْعَالَمِ؟ فَلَا رَيْبَ أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ  
الْعَالَمِ مُبَايِنٌ لِلْمَخْلُوقَاتِ.

وَكَذَلِكَ يُقَالُ لِمَنْ قَالَ اللَّهُ فِي جِهَةٍ: أَتُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَالَمِ؟ أَوْ  
تُرِيدُ بِهِ أَنَّ اللَّهَ دَاخِلٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ؟ فَإِنْ أَرَدْتَ الْأَوَّلَ فَهُوَ حَقٌّ، وَإِنْ  
أَرَدْتَ الثَّانِيَّ فَهُوَ بَاطِلٌ.

وَكَذَلِكَ لَفْظُ التَّحْيِيزِ: إِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّ اللَّهَ تَحْوِزُهُ الْمَخْلُوقَاتُ فَاللَّهُ أَعْظَمُ  
وَأَكْبَرُ.

وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ مُنْحَازٌ عَنِ الْمَخْلُوقَاتِ؛ أَي: مُبَايِنٌ لَهَا مُنْفَصِلٌ عَنْهَا لَيْسَ

حَالًا فِيهَا: فَهُوَ سُبْحَانَهُ كَمَا قَالَ أَيْمَةُ السُّنَّةِ: فَوْقَ سَمَوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ.

**القاعدة الثالثة:** إِذَا قَالَ الْقَائِلُ: ظَاهِرُ النُّصُوصِ مُرَادٌ أَوْ ظَاهِرُهَا لَيْسَ بِمُرَادٍ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: لَفْظُ الظَّاهِرِ فِيهِ إِجْمَالٌ وَاشْتِرَاكٌ، فَإِنْ كَانَ الْقَائِلُ يَعْتَقِدُ أَنَّ ظَاهِرَهَا التَّمثِيلُ بِصِفَاتِ المَخْلُوقِينَ، أَوْ مَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِهِمْ، فَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مُرَادٍ.

وَلَكِنَّ السَّلَفَ وَالْأَيْمَةَ لَمْ يَكُونُوا يُسَمُّونَ هَذَا ظَاهِرَهَا، وَلَا يَرْتَضُونَ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ كُفْرًا وَبَاطِلًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ كَلَامُهُ الَّذِي وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ لَا يَظْهَرُ مِنْهُ إِلَّا مَا هُوَ كُفْرٌ أَوْ ضَلَالٌ.

ثُمَّ إِنَّ مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ الرَّبَّ لَمَّا وَصَفَ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ حَيٌّ عَلِيمٌ قَدِيرٌ: لَمْ يَقُلِ المُسْلِمُونَ إِنَّ ظَاهِرَ هَذَا غَيْرُ مُرَادٍ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ مِثْلُ مَفْهُومِهِ فِي حَقِّنَا؛ فَكَذَلِكَ لَمَّا وَصَفَ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ خَلَقَ آدَمَ بِيَدَيْهِ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُهُ غَيْرُ مُرَادٍ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ كَمَفْهُومِهِ فِي حَقِّنَا<sup>(١)</sup>؛ بَلْ صِفَةُ المَوْصُوفِ تَنَاسُبُهُ.

فَإِذَا كَانَتْ نَفْسُهُ المَقْدَسَةُ لَيْسَتْ مِثْلَ ذَوَاتِ المَخْلُوقِينَ: فَصِفَاتُهُ كذَاتِهِ لَيْسَتْ كَصِفَاتِ المَخْلُوقِينَ، وَنِسْبَةُ صِفَةِ المَخْلُوقِ إِلَيْهِ كَنِسْبَةِ صِفَةِ الخَالِقِ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ المَنْسُوبُ كَالْمَنْسُوبِ، وَلَا المَنْسُوبُ إِلَيْهِ كَالْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup>؛ كَمَا قَالَ ﷺ: «تَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ»، فَشَبَّهَ الرُّؤْيَا بِالرُّؤْيَا، وَلَمْ يُشَبَّهَ المَرِيئِيُّ بِالمَرِيئِيِّ.

[٤٣/٣ - ٤٧]

(١) وهو: التمثيل.

(٢) المنسوب هو الصفة، والمنسوب إليه هو الموصوف، أي: ليست الصفة المنسوبة إلى الله كالصفة المنسوبة إلى المخلوق، ولا المنسوب إليه كالمنسوب إليه؛ أي: وليس الخالق الذي تنسب إليه صفاته كالمخلوق الذي تنسب إليه صفاته. [شرح الرسالة التدمرية للشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك: (٢٤٩)].

وَهَذَا يَتَبَيَّنُ بِالْقَاعِدَةِ الرَّابِعَةِ: وَهُوَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَتَوَهَّمُ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ أَوْ كَثِيرٍ مِنْهَا، أَوْ أَكْثَرَهَا أَوْ كُلِّهَا، أَنَّهَا تُمَاطِلُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَنْفِي ذَلِكَ الَّذِي فَهَمَهُ، فَيَقَعُ فِي أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْمَحَازِيرِ:

أَحَدُهَا: كَوْنُهُ مِثْلَ مَا فَهَمَهُ مِنَ النُّصُوصِ بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، وَظَنَّ أَنَّ مَذْلُولَ النُّصُوصِ هُوَ التَّمْثِيلُ.

الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا جَعَلَ ذَلِكَ هُوَ مَفْهُومَهَا وَعَظَلَهُ: بَقِيَتِ النُّصُوصُ مُعْظَلَةً عَمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنْ إِبْطَاتِ الصِّفَاتِ اللَّائِقَةِ بِاللَّهِ.

فَيَبْقَى مَعَ جِنَايَتِهِ عَلَى النُّصُوصِ، وَظَنَّهُ السَّيِّئَ الَّذِي ظَنَّهُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ - حَيْثُ ظَنَّ أَنَّ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِمَا هُوَ التَّمْثِيلُ الْبَاطِلُ -: قَدْ عَطَّلَ مَا أَوْدَعَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي كَلَامِهِمَا مِنْ إِبْطَاتِ الصِّفَاتِ لِلَّهِ وَالْمَعَانِي الْإِلَهِيَّةِ اللَّائِقَةِ بِجَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى.

الثَّلَاثُ: أَنَّهُ يَنْفِي تِلْكَ الصِّفَاتِ عَنِ اللَّهِ ﷻ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيَكُونُ مُعْظَلًا لِمَا يَسْتَحِقُّهُ الرَّبُّ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ يَصِفُ الرَّبَّ بِنَقِيضِ تِلْكَ الصِّفَاتِ، مِنْ صِفَاتِ الْأَمْوَاتِ وَالْجَمَادَاتِ، أَوْ صِفَاتِ الْمَعْدُومَاتِ، فَيَكُونُ قَدْ عَطَّلَ بِهِ صِفَاتِ الْكَمَالِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا الرَّبُّ، وَمَثَلُهُ بِالْمَنْقُوصَاتِ وَالْمَعْدُومَاتِ، وَعَطَّلَ النُّصُوصَ عَمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الصِّفَاتِ، وَجَعَلَ مَذْلُولَهَا هُوَ التَّمْثِيلُ بِالْمَخْلُوقَاتِ.

فَيَجْمَعُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَفِي اللَّهِ بَيْنَ التَّعْطِيلِ وَالتَّمْثِيلِ؛ فَيَكُونُ مُلْحِدًا فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَإَيَاتِهِ.

[٤٨/٣ - ٤٩]

القَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَا نَعْلَمُ بِمَا<sup>(١)</sup> أُخْبِرُنَا بِهِ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَكثِيرٌ مِنَ النسخ: لَمَّا، وَالتصويب من شرح التدمرية للشيخ ابن عثيمين، وَفِي شرح الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك: مَا.

فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ [محمد: ٢٤].. فَأَمَرَ بِتَذَكُّرِ الْكِتَابِ كُلِّهِ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾﴾ [آل عمران: ٧]، وَجُمُوهُورُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا عَلَى أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَطَائِفَةٍ: أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ. وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ التَّحْقِيقِ.

فَإِنَّ لَفْظَ التَّأْوِيلِ قَدْ صَارَ بِتَعَدُّدِ الْإِضْطِلَاحَاتِ مُسْتَعْمَلًا فِي ثَلَاثَةِ مَعَانٍ: أَحَدُهَا - وَهُوَ إِضْطِلَاحُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ -: أَنَّ التَّأْوِيلَ هُوَ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنِ الْإِحْتِمَالِ الرَّاجِحِ إِلَى الْإِحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ لِذَلِيلِ يَفْتَرِنُ بِهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَنَاهُ أَكْثَرُ مَنْ تَكَلَّمَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي تَأْوِيلِ نُصُوصِ الصِّفَاتِ وَتَرَكِ تَأْوِيلَهَا، وَهَلْ ذَلِكَ مَحْمُودٌ أَوْ مَذْمُومٌ، أَوْ حَقٌّ أَوْ بَاطِلٌ.

الثَّانِي: أَنَّ التَّأْوِيلَ بِمَعْنَى التَّفْسِيرِ، وَهَذَا هُوَ الْعَالِبُ عَلَى إِضْطِلَاحِ الْمُفَسِّرِينَ لِلْقُرْآنِ كَمَا يَقُولُ ابْنُ جَرِيرٍ وَأَمْثَالُهُ - مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي التَّفْسِيرِ -: وَاخْتَلَفَ عُلَمَاءُ التَّأْوِيلِ.

الثَّلَاثُ: مِنْ مَعَانِي التَّأْوِيلِ: هُوَ الْحَقِيقَةُ الَّتِي يُؤُولُ إِلَيْهَا الْكَلَامُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٥٣].

فَتَأْوِيلُ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَحْبَارِ الْمُعَادِ هُوَ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ فِيهِ مِمَّا يَكُونُ

من الْقِيَامَةِ وَالْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ يُوسُفَ لَمَّا سَجَدَ أَبَوَاهُ وَإِخْوَتُهُ قَالَ: ﴿يَكْتَابُ هَذَا تَأْوِيلَ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ﴾ [يوسف: ١٠٠]، فَجَعَلَ عَيْنَ مَا وَجَدَ فِي الْحَارِجِ هُوَ تَأْوِيلَ الرُّؤْيَا.

فَإِنَّ نَفْسَ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ: هُوَ تَأْوِيلُ الْأَمْرِ بِهِ، وَنَفْسَ الْمَوْجُودِ الْمُخْبِرِ عَنْهُ هُوَ تَأْوِيلُ الْخَبَرِ، وَالْكَلامُ خَبْرٌ وَأَمْرٌ.

إِذَا عُرِفَ ذَلِكَ: فَتَأْوِيلُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَنِ نَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ الْمُتَّصِفَةِ بِمَا لَهَا مِنْ حَقَائِقِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: هُوَ حَقِيقَةُ لِنَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ الْمُتَّصِفَةِ بِمَا لَهَا مِنْ حَقَائِقِ الصِّفَاتِ.

وَتَأْوِيلُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ تَعَالَى مِنَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ: هُوَ نَفْسُ مَا يَكُونُ مِنَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ.

وَلِهَذَا مَا يَجِيءُ فِي الْحَدِيثِ نَعْمَلُ بِمُحْكَمِهِ وَنُؤْمِنُ بِمُتَشَابِهِهِ؛ لِأَنَّ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ عَنِ نَفْسِهِ وَعَنِ الْيَوْمِ الْآخِرِ فِيهِ أَلْفَاظٌ مُتَشَابِهَةٌ يُشْبِهُ مَعَانِيهَا مَا نَعْلَمُهُ فِي الدُّنْيَا، كَمَا أَخْبَرَ أَنَّ فِي الْجَنَّةِ لَحْمًا وَلَبَنًا وَعَسَلًا وَخَمْرًا وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَهَذَا يُشْبِهُ مَا فِي الدُّنْيَا لَفْظًا وَمَعْنَى، وَلَكِنْ لَيْسَ هُوَ مِثْلُهُ وَلَا حَقِيقَتُهُ، فَأَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتُهُ أَوْلَى.

فَنَحْنُ إِذَا أَخْبَرَنَا اللَّهُ بِالْغَيْبِ الَّذِي اخْتَصَّ بِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ: عَلِمْنَا مَعْنَى ذَلِكَ، وَفَهِمْنَا مَا أُرِيدَ مِنَّا فَهْمُهُ بِذَلِكَ الْخِطَابِ، وَفَسَّرْنَا ذَلِكَ.

وَأَمَّا نَفْسُ الْحَقِيقَةِ الْمُخْبِرِ عَنْهَا مِثْلَ التِّي لَمْ تَكُنْ بَعْدُ، وَإِنَّمَا تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: فَذَلِكَ مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَنَا أَنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ سَمِيعٌ بَصِيرٌ عَفُورٌ رَحِيمٌ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، فَنَحْنُ نَفْهَمُ مَعْنَى ذَلِكَ وَنُمَيِّزُ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ، وَبَيْنَ الرَّحْمَةِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ، وَنَعْلَمُ أَنَّ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا اتَّفَقَتْ فِي دَلَالَتِهَا عَلَى ذَاتِ اللَّهِ، مَعَ تَنَوُّعِ مَعَانِيهَا، فَهِيَ مُتَّفَقَةٌ مُتَوَاطِئَةٌ مِنْ حَيْثُ الذَّاتُ، مُتَبَايِنَةٌ مِنْ جِهَةِ الصِّفَاتِ.

وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ وَالْمَاحِي وَالْحَاشِرِ وَالْعَاقِبِ .  
وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ الْقُرْآنِ مِثْلُ الْقُرْآنِ وَالْفُرْقَانِ وَالْهُدَى وَالنُّورِ وَالْتَنْزِيلِ  
وَالشِّفَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَمِثْلُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ تَنَازَعَ النَّاسُ فِيهَا : هَلْ هِيَ مِنْ قَبِيلِ الْمُتَرَادِفَةِ لِاتِّحَادِ  
الذَّاتِ ، أَوْ مِنْ قَبِيلِ الْمُتَبَايِنَةِ لِتَعَدُّ الصِّفَاتِ ؟ .

وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهَا مُتَرَادِفَةٌ فِي الذَّاتِ مُتَبَايِنَةٌ فِي الصِّفَاتِ . [٤٨/٣ - ٥٩]

**٢٧١** قَوْلُهُ - تعالى - : ﴿ أَلَمْ نَكُنْ مِنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخِيفَ بَكُمْ الْأَرْضَ إِذَا هِيَ  
تَمُورُ ﴾ [الملك : ١٦] مَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ مُقْتَضَى هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ يَكُونُ اللَّهُ فِي دَاخِلِ  
السَّمَوَاتِ فَهُوَ جَاهِلٌ ضَالٌّ بِالِاتِّفَاقِ ، وَإِنْ كُنَّا إِذَا قُلْنَا : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ فِي  
السَّمَاءِ يَقْتَضِي ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ حَرْفَ (فِي) مُتَعَلِّقٌ بِمَا قَبْلَهُ وَبِمَا بَعْدَهُ ، فَهُوَ بِحَسَبِ  
الْمُضَافِ إِلَيْهِ .

وَلِهَذَا يُفَرِّقُ بَيْنَ كَوْنِ الشَّيْءِ فِي الْمَكَانِ ، وَكَوْنِ الْجِسْمِ فِي الْحَيْزِ ، وَكَوْنِ  
الْعَرَضِ فِي الْجِسْمِ ، وَكَوْنِ الْوَجْهِ فِي الْمِرْآةِ ، وَكَوْنِ الْكَلَامِ فِي الْوَرَقِ ، فَإِنَّ  
لِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ خَاصَّةً يَتَمَيَّزُ بِهَا عَنْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ حَرْفُ (فِي)  
مُسْتَعْمَلًا فِي ذَلِكَ .

وَلَمَّا كَانَ قَدْ اسْتَفْرَرَ فِي نُفُوسِ الْمُخَاطَبِينَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى ، وَأَنَّهُ فَوْقَ  
كُلِّ شَيْءٍ : كَانَ الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِهِ : إِنَّهُ فِي السَّمَاءِ أَنَّهُ فِي الْعُلُوِّ ، وَأَنَّهُ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ .  
وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ لَمَّا قَالَ لَهَا أَيْنَ اللَّهُ؟ قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ ، إِنَّمَا أَرَادَتْ  
الْعُلُوَّ مَعَ عَدَمِ تَخْصِيصِهِ بِالْأَجْسَامِ الْمَخْلُوقَةِ وَحُلُولِهِ فِيهَا .

وَإِذَا قِيلَ الْعُلُوُّ : فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ مَا فَوْقَ الْمَخْلُوقَاتِ كُلِّهَا ، فَمَا فَوْقَهَا كُلِّهَا هُوَ  
فِي السَّمَاءِ ، وَلَا يَقْتَضِي هَذَا أَنَّ يَكُونُ هُنَاكَ ظَرْفٌ وَجُودِيٌّ يُحِيطُ بِهِ ، إِذْ لَيْسَ  
فَوْقَ الْعَالَمِ شَيْءٌ مَوْجُودٌ إِلَّا اللَّهُ ، كَمَا لَوْ قِيلَ : الْعَرْشُ فِي السَّمَاءِ فَإِنَّهُ لَا  
يَقْتَضِي أَنَّ يَكُونُ الْعَرْشُ فِي شَيْءٍ آخَرَ مَوْجُودٌ مَخْلُوقٌ .



وَأَنَّ قُدْرَ أَنْ السَّمَاءِ الْمُرَادُ بِهَا الْأَفْلَاكُ: كَانَ الْمُرَادُ إِنَّهُ عَلَيْهَا، كَمَا قَالَ: ﴿وَأَلْصَقْنَاكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، وَكَمَا قَالَ: ﴿فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٣٧]، وَيُقَالُ: فُلَانٌ فِي الْجَبَلِ، وَفِي السَّطْحِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى أَعْلَى شَيْءٍ فِيهِ .

**٢٧٢** وَصَفَ - تعالى - الْقُرْآنَ كُلَّهُ بِأَنَّهُ مُحْكَمٌ وَبِأَنَّهُ مُتَشَابَهُ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ جَعَلَ مِنْهُ مَا هُوَ مُحْكَمٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ مُتَشَابَهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ الْإِحْكَامُ وَالتَّشَابُهُ الَّذِي يَعُمُّهُ، وَالْإِحْكَامُ وَالتَّشَابُهُ الَّذِي يَخْصُ بَعْضَهُ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الرَّ كِتَابٌ أَحْكَمٌ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَّلَتْ﴾ [هود: ١] فَأَخْبَرَ أَنَّهُ أَحْكَمَ آيَاتِهِ كُلَّهَا .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَابًا﴾ [الزمر: ٢٣] فَأَخْبَرَ أَنَّهُ كُلُّهُ مُتَشَابَهُ .

وَالْحُكْمُ: هُوَ الْفَصْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ؛ فَالْحَاكِمُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ، وَالْحُكْمُ فَصْلٌ بَيْنَ الْمُتَشَابِهَاتِ عِلْمًا وَعَمَلًا، إِذَا مَيَّزَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالصِّدْقِ وَالْكَذِبِ، وَالتَّافِعِ وَالضَّارِّ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ فِعْلَ التَّافِعِ وَتَرَكَ الضَّارِّ .

وَالْقُرْآنَ كُلَّهُ مُحْكَمٌ بِمَعْنَى الْإِتْقَانِ، فَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ حَكِيمًا بِقَوْلِهِ: ﴿الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾ [يونس: ١] فَالْحَكِيمُ بِمَعْنَى الْحَاكِمِ؛ كَمَا جَعَلَهُ يَقْضُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [النمل: ٧٦]، وَجَعَلَهُ مُفْتِيًّا فِي قَوْلِهِ: ﴿قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [النساء: ١٢٧]؛ أَي: مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ، وَجَعَلَهُ هَادِيًّا وَمُبَشِّرًا فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ﴾ [الإسراء: ٩] .

وَأَمَّا التَّشَابُهُ الَّذِي يَعُمُّهُ: فَهُوَ ضِدُّ الْإِحْتِلَافِ الْمُنْفِيِّ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] .

فَالْتَّشَابُهُ هُنَا: هُوَ تَمَاثُلُ الْكَلَامِ وَتَنَاسُبُهُ، بِحَيْثُ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَإِذَا أَمَرَ بِأَمْرٍ لَمْ يَأْمُرْ بِتَنْقِيزِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ؛ بَلْ يَأْمُرُ بِهِ أَوْ بِنَظِيرِهِ أَوْ بِمَلْزُومَاتِهِ، وَإِذَا نَهَى عَنِ شَيْءٍ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ؛ بَلْ يَنْهَى عَنْهُ أَوْ عَنِ نَظِيرِهِ أَوْ عَنِ مَلْزُومَاتِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نَسْخٌ.

وَكَذَلِكَ إِذَا أَخْبَرَ بِثُبُوتِ شَيْءٍ: لَمْ يُخْبِرْ بِتَنْقِيزِ ذَلِكَ؛ بَلْ يُخْبِرُ بِثُبُوتِهِ أَوْ بِثُبُوتِ مَلْزُومَاتِهِ، وَإِذَا أَخْبَرَ بِنَفْيِ شَيْءٍ لَمْ يَشْتِئْهُ؛ بَلْ يَنْفِيهِ أَوْ يَنْفِي لَوَازِمَهُ. بِخِلَافِ الْقَوْلِ الْمُخْتَلِفِ، الَّذِي يَنْقُضُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

فَالْأَقْوَالُ الْمُخْتَلِفَةُ هُنَا هِيَ الْمُتَضَادَّةُ، وَالْمُتَشَابِهَةُ هِيَ الْمُتَوَافِقَةُ.

فَهَذَا التَّشَابُهُ الْعَامُّ لَا يُنَافِي الْإِحْكَامَ الْعَامَّ؛ بَلْ هُوَ مُصَدِّقٌ لَهُ؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ الْمُحَكَّمَ الْمُتَقَنَّ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، لَا يُنَاقِضُ بَعْضُهُ بَعْضًا، بِخِلَافِ الْإِحْكَامِ الْخَاصِّ؛ فَإِنَّهُ ضِدُّ التَّشَابِهِ الْخَاصِّ.

وَالْتَّشَابُهُ الْخَاصُّ هُوَ مُشَابَهَةُ الشَّيْءِ لِغَيْرِهِ مِنْ وَجْهِ، مَعَ مُخَالَفَتِهِ لَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، بِحَيْثُ يَشْتَبِهُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ هُوَ أَوْ هُوَ مِثْلُهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ. وَالْإِحْكَامُ: هُوَ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا، بِحَيْثُ لَا يَشْتَبِهُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ.

وَهَذَا التَّشَابُهُ إِنَّمَا يَكُونُ بِقَدْرِ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ مَعَ وُجُودِ الْفَاصِلِ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَهْتَدِي لِلْفَضْلِ بَيْنَهُمَا، فَيَكُونُ مُشْتَبِهًا عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَهْتَدِي إِلَى ذَلِكَ.

فَالْتَّشَابُهُ الَّذِي لَا يَتَمَيَّزُ مَعَهُ: قَدْ يَكُونُ مِنَ الْأُمُورِ النَّسْبِيَّةِ الْإِضَافِيَّةِ، بِحَيْثُ يَشْتَبِهُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ، وَمِثْلُ هَذَا يَعْرِفُ مِنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مَا يُزِيلُ عَنْهُمْ هَذَا الْإِشْتِبَاهَ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: الشُّبُهَةُ الَّتِي يَضِلُّ بِهَا بَعْضُ النَّاسِ، وَهِيَ مَا يَشْتَبِهُ فِيهَا الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ حَتَّى تَشْتَبِهَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَمَنْ أُوتِيَ الْعِلْمَ بِالْفَضْلِ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا لَمْ يَشْتَبِهْ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ.

وَالْقِيَاسُ الْفَاسِدُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الشُّبُهَاتِ؛ لِأَنَّهُ تَشْبِيهُ لِشَيْءٍ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ بِمَا لَا يُشْبَهُهُ فِيهِ، فَمَنْ عَرَفَ الْفَضْلَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ: اهْتَدَى لِلْفَرْقِ الَّذِي يَزُولُ بِهِ الْاِشْتِبَاهُ وَالْقِيَاسُ الْفَاسِدُ.

وَمَا مِنْ شَيْئَيْنِ إِلَّا وَيَجْتَمِعَانِ فِي شَيْءٍ وَيَفْتَرِقَانِ فِي شَيْءٍ، فَبَيْنَهُمَا اِشْتِبَاهٌ مِنْ وَجْهِ، وَافْتِرَاقٌ مِنْ وَجْهِ.

فَلِهَذَا كَانَ ضَلَالُ بَنِي آدَمَ مِنْ قِبَلِ التَّشَابُهِ.

وَالْقِيَاسُ الْفَاسِدُ لَا يَنْضَبُطُ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَكْثَرُ مَا يُخْطِئُ النَّاسُ مِنْ جِهَةِ التَّأْوِيلِ وَالْقِيَاسِ، فَالتَّأْوِيلُ: فِي الْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ، وَالْقِيَاسُ: فِي الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ.

وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَالتَّأْوِيلُ الْخَطَأُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَلْفَافِ الْمُتَشَابِهَةِ، وَالْقِيَاسُ الْخَطَأُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمَعَانِي الْمُتَشَابِهَةِ.

وَمَنْ هَدَاهُ اللَّهُ: فَفَرَّقَ بَيْنَ الْأُمُورِ وَإِنْ اشْتَرَكْتَ مِنْ بَعْضِ الْأُجُوهِ، وَعَلِمَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْجَمْعِ وَالْفَرْقِ، وَالتَّشَابُهِ وَالِاخْتِلَافِ.

وَهَؤُلَاءِ لَا يَضِلُّونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُمْ يَجْمَعُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُحْكَمِ الْفَارِقِ الَّذِي يُبَيِّنُ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَضْلِ وَالِافْتِرَاقِ.

وَهَذَا كَمَا أَنَّ لَفْظَ (إِنَّا) وَ (نَحْنُ) وَغَيْرَهُمَا مِنْ صِيغِ الْجَمْعِ يَتَكَلَّمُ بِهَا الْوَاحِدُ لَهُ شُرَكَاءُ فِي الْفِعْلِ، وَيَتَكَلَّمُ بِهَا الْوَاحِدُ الْعَظِيمُ الَّذِي لَهُ صِفَاتُ تَقَوْمٍ كُلُّ صِفَةٍ مَقَامٌ وَاحِدٌ، وَلَهُ أَعْوَانٌ تَابِعُونَ لَهُ، لَا شُرَكَاءَ لَهُ، فَإِذَا تَمَسَّكَ النَّضْرَانِيُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾ [الحجر: ٩] وَنَحْوَهُ عَلَى تَعَدُّدِ الْأَلِهَةِ: كَانَ الْمُحْكَمُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌُ وَاحِدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣] وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا يُزِيلُ مَا هُنَاكَ مِنَ الْاِشْتِبَاهِ، وَكَانَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ صِيغَةِ الْجَمْعِ مُبَيِّنًا لِمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْعَظَمَةِ، وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَطَاعَةِ الْمَخْلُوقَاتِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَأَمَّا حَقِيقَةُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ حَقَائِقِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَمَا لَهُ مِنَ الْجُنُودِ الَّذِينَ يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي أَعْمَالِهِ: فَلَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا هُوَ ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾، وَهَذَا مِنْ تَأْوِيلِ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

**القاعدة السادسة:** أَنَّهُ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: لَا بَدَّ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ ضَابِطٍ يُعْرَفُ بِهِ مَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ مِمَّا لَا يَجُوزُ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ؛ إِذِ الْإِعْتِمَادُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى مُجَرَّدِ نَفْيِ التَّشْبِيهِ أَوْ مُطْلَقِ الْإِثْبَاتِ مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهِ لَيْسَ بِسَدِيدٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ مَا مِنْ شَيْئَيْنِ إِلَّا بَيْنَهُمَا قَدْرٌ مُشْتَرِكٌ، وَقَدْرٌ مُمَيِّزٌ؛ فَالِنَّافِي إِنْ اعْتَمَدَ فِيمَا يَنْفِيهِ عَلَى أَنَّ هَذَا تَشْبِيهُ قِيلَ لَهُ: إِنْ أَرَدْتَ أَنَّهُ مُمَائِلٌ لَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَهَذَا بَاطِلٌ، وَإِنْ أَرَدْتَ أَنَّهُ مُشَابِهٌ لَهُ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ، أَوْ مُشَارِكٌ لَهُ فِي الْإِسْمِ لَزِمَكَ هَذَا فِي سَائِرِ مَا تُثْبِتُهُ.

وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِعْتِمَادِ فِي نَفْيِ مَا يُنْفَى عَلَى مُجَرَّدِ نَفْيِ التَّشْبِيهِ لَا يُفِيدُ؛ إِذْ مَا مِنْ شَيْئَيْنِ إِلَّا يَسْتَبْهَانِ مِنْ وَجْهِ وَيَفْتَرِقَانِ مِنْ وَجْهِ، بِخِلَافِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى نَفْيِ النَّقْصِ وَالْعَيْبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ سُبْحَانَهُ مُقَدَّسٌ عَنْهُ، فَإِنَّ هَذِهِ طَرِيقَةٌ صَحِيحَةٌ.

وَكَذَلِكَ إِذَا أُثْبِتَ لَهُ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَنَفَى مُمَائِلَةً غَيْرَهُ لَهُ فِيهَا: فَإِنَّ هَذَا نَفْيُ الْمُمَائِلَةِ فِيمَا هُوَ مُسْتَحَقٌّ لَهُ، وَهَذَا حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ، وَهُوَ أَنْ لَا يَشْرِكُهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِيمَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ، وَكُلُّ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ فَهِيَ مُتَّصِفَةٌ بِهَا عَلَى وَجْهِ لَا يُمَائِلُهُ فِيهِ أَحَدٌ؛ وَلِهَذَا كَانَ مَذْهَبُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَثْمَتِهَا إِثْبَاتَ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ مِنَ الصِّفَاتِ، وَنَفْيِ مُمَائِلَتِهِ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ.

وَالْمَعْنَى الَّتِي يُوصَفُ بِهَا الرَّبُّ تَعَالَى كَالْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ؛ بَلِ الْوُجُودِ وَالثَّبُوتِ وَالْحَقِيقَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ: تَجِبُ لَوَازِمُهَا؛ فَإِنَّ ثُبُوتَ الْمَلْزُومِ يَفْتَضِي ثُبُوتَ اللَّازِمِ، وَخَصَائِصُ الْمَخْلُوقِ الَّتِي يَجِبُ تَنْزِيهِ الرَّبِّ عَنْهَا لَيْسَتْ مِنْ لَوَازِمِ ذَلِكَ أَصْلًا؛ بَلِ تِلْكَ مِنْ لَوَازِمِ مَا يَخْتَصُّ بِالْمَخْلُوقِ مِنْ وُجُودٍ وَحَيَاةٍ وَعِلْمٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مُنَزَّهٌ عَنِ خَصَائِصِ الْمَخْلُوقِينَ، وَمَلَزُومَاتِ خَصَائِصِهِمْ.  
وَهَذَا الْمَوْضِعُ مَنْ فِهْمَهُ فَهَمَا جَيِّدًا وَتَدَبَّرَهُ: زَالَتْ عَنْهُ عَامَّةُ الشُّبُهَاتِ،  
وَأُنْكَشَفَ لَهُ غَلْطُ كَثِيرٍ مِنَ الْأَذْكِيَاءِ فِي هَذَا الْمَقَامِ.

وَأَمَّا فِي طُرُقِ الْإِثْبَاتِ: فَمَعْلُومٌ - أَيْضًا - أَنَّ الْمُثَبَّتَ لَا يَكْفِي فِي  
إِثْبَاتِهِ مُجَرَّدُ نَفْيِ التَّشْبِيهِ؛ إِذْ لَوْ كَفَى فِي إِثْبَاتِهِ مُجَرَّدُ نَفْيِ التَّشْبِيهِ لَجَازَ أَنْ  
يُوصَفَ سُبْحَانَهُ مِنَ الْأَعْضَاءِ وَالْأَفْعَالِ بِمَا لَا يَكَادُ يُحْصَى مِمَّا هُوَ مُمْتَنِعٌ  
عَلَيْهِ مَعَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ، وَأَنْ يُوصَفَ بِالنَّقَائِصِ الَّتِي لَا تَجُوزُ عَلَيْهِ مَعَ نَفْيِ  
التَّشْبِيهِ، كَمَا لَوْ وَصَفَهُ مُفْتَرٍ عَلَيْهِ بِالْبُكَاءِ وَالْحُزْنِ وَالْجُوعِ وَالْعَطَشِ مَعَ نَفْيِ  
التَّشْبِيهِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَالَسَّمْعُ قَدْ أَثْبَتَ لَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِ الْكَمَالِ مَا  
قَدْ وَرَدَ، فَكُلُّ مَا ضَادٌّ ذَلِكَ فَالَسَّمْعُ يَنْفِيهِ، كَمَا يَنْفِي عَنْهُ الْمِثْلُ وَالْكَفْوُ؛ فَإِنَّ  
إِثْبَاتَ الشَّيْءِ نَفْيُ لِيُضِدَّهُ وَلِمَا يَسْتَلْزِمُ ضِدَّهُ.

وَالْعَقْلُ يَعْرِفُ نَفْيَ ذَلِكَ، كَمَا يَعْرِفُ إِثْبَاتَ ضِدِّهِ، فَإِثْبَاتُ أَحَدِ الضَّدَيْنِ  
نَفْيٌ لِلْآخَرِ وَلِمَا يَسْتَلْزِمُهُ.

فَطَرِقَ الْعِلْمُ بِنَفْيِ مَا يُنَزَّهُ عَنْهُ الرَّبُّ مُتَّسِعَةً، لَا يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى الْإِقْتِصَارِ  
عَلَى مُجَرَّدِ نَفْيِ التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ، كَمَا فَعَلَهُ أَهْلُ الْقُصُورِ وَالتَّقْصِيرِ الَّذِينَ  
تَنَاقَضُوا فِي ذَلِكَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ الْمُتَمَازِلَيْنِ، حَتَّى أَنْ كُلَّ مَنْ أَثْبَتَ شَيْئًا احْتَجَّ  
عَلَيْهِ مَنْ نَفَاهُ بِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ التَّشْبِيَةَ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مَا يُنْفَى عَنْهُ - سُبْحَانَهُ -: النَّفْيُ الْمُتَمَضِّنُ لِلْإِثْبَاتِ؛ إِذْ مُجَرَّدُ  
النَّفْيِ لَا مَدْحَ فِيهِ وَلَا كَمَالَ، فَإِنَّ الْمَعْدُومَ يُوصَفُ بِالنَّفْيِ، وَالْمَعْدُومُ لَا يُشْبَهُ  
الْمَوْجُودَاتِ، وَلَيْسَ هَذَا مَدْحًا لَهُ؛ لِأَنَّ مُشَابَهَةَ النَّاقِصِ فِي صِفَاتِ النَّقْصِ  
نَقْصٌ مُطْلَقًا، كَمَا أَنَّ مُمَاثَلَةَ الْمَخْلُوقِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصِّفَاتِ تَمَثِيلٌ وَتَشْبِيهُ يُنَزَّهُ  
عَنْهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَالتَّقْصُ ضِدُّ الْكَمَالِ.

وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ هُنَا اسْتِيْفَاءُ مَا يَثْبُتُ لَهُ وَلَا مَا يُنْزَهُ عَنْهُ وَاسْتِيْفَاءُ طُرُقِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى جَوَامِعِ ذَلِكَ وَطُرُقِهِ.

وَمَا سَكَتَ عَنْهُ السَّمْعُ نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا وَلَمْ يَكُنْ فِي الْعَقْلِ مَا يُثْبِتُهُ وَلَا يَنْفِيهِ: سَكَتْنَا عَنْهُ، فَلَا نُثْبِتُهُ وَلَا نَنْفِيهِ.

فَثَبِتُ مَا عَلِمْنَا ثُبُوتَهُ، وَنَنْفِي مَا عَلِمْنَا نَفْيَهُ، وَنَسَكْتُ عَمَّا لَا نَعْلَمُ نَفْيَهُ وَلَا إِثْبَاتَهُ.

[٨٨ - ٦٩/٣]

الْقَاعِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنْ يُقَالَ: إِنَّ كَثِيرًا مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ السَّمْعُ يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ أَيْضًا، وَالْقُرْآنُ يُبَيِّنُ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ الْعَقْلُ وَيُرْشِدُ إِلَيْهِ وَيُنْبِئُهُ عَلَيْهِ؛ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

فَإِنَّهُ ﷺ: بَيَّنَّ مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ وَعَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا أَرْشَدَ الْعِبَادَ إِلَيْهِ وَدَلَّهْمُ عَلَيْهِ؛ كَمَا بَيَّنَّ أَيْضًا مَا دَلَّ عَلَى نُبُوَّةِ أَنْبِيَائِهِ، وَمَا دَلَّ عَلَى الْمَعَادِ وَإِمْكَانِهِ.

فَهَذِهِ الْمَطَالِبُ هِيَ شَرْعِيَّةٌ مِنْ جِهَتَيْنِ:

- مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الشَّارِعَ أَحْبَرَ بِهَا.

- وَمِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ بَيَّنَّ الْأَدِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ الَّتِي يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَيْهَا.

وَالْأَمْثَالُ الْمَضْرُوبَةُ فِي الْقُرْآنِ: هِيَ أَقْسَمَةٌ عَقْلِيَّةٌ، وَهِيَ أَيْضًا عَقْلِيَّةٌ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهَا تُعْلَمُ بِالْعَقْلِ أَيْضًا.

وَكَثِيرٌ مِنَ أَهْلِ الْكَلَامِ يُسَمِّي هَذِهِ الْأُصُولَ الْعَقْلِيَّةَ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهَا لَا تُعْلَمُ إِلَّا بِالْعَقْلِ فَقَطْ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى مَا قَدْ يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ، كَمَا يُعْلَمُ أَنَّهُ عَالِمٌ وَأَنَّهُ قَادِرٌ وَأَنَّهُ حَيٌّ؛ كَمَا أَرْشَدَ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ [الملك: ١٤]. [٨٨/٣]

﴿٢٧٣﴾ لَا بُدَّ مِنَ الْإِيمَانِ بِخَلْقِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ<sup>(١)</sup>، فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبُّهُ وَمَلِكُهُ، وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَقَدْ عَلِمَ مَا سَيَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ، وَقَدَّرَ الْمَقَادِيرَ وَكَتَبَهَا حَيْثُ شَاءَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ ﴿٧٠﴾ [الحج: ٧٠].

وَفِي «الصَّحِيحِ»<sup>(٢)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ»<sup>(٣)</sup> قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ».

وَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِعِبَادَتِهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، كَمَا خَلَقَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ لِعِبَادَتِهِ، وَبِذَلِكَ أَرْسَلَ رَسُولَهُ، وَأَنْزَلَ كُتُبَهُ، وَعِبَادَتُهُ تَتَضَمَّنُ كَمَالَ الذُّلِّ وَالْحُبِّ لَهُ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ كَمَالَ طَاعَتِهِ ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وَهَذَا الدِّينُ هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ دِينًا غَيْرَهُ، لَا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَلَا مِنَ الْآخِرِينَ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ نُوحٍ ﴿وَأَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٩١].

وَقَالَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْتُ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١٦١﴾ [البقرة: ١٣١]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢].

(١) وهذا هو الأصل الثاني من مادة التدمرية، وهو التوحيد في العبادات، المُتَضَمَّنُ لِلْإِيمَانِ بِالشَّرْعِ وَالْقَدَرِ جَمِيعًا.

والأصل الأول: هو توحيد الصفات.

(٢) مسلم (٢٦٥٣).

(٣) قال ﷺ: وَهَذَا التَّفْذِيرُ بَعْدَ وُجُودِ الْعَرْشِ، وَقَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. (٥٥١/٦).

وَقَالَ عَنْ مُوسَى: ﴿يَقَوْمُ إِن كُنْتُمْ ءَامِنُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾  
[يونس: ٨٤].

وَقَالَ فِي خَبَرِ الْمَسِيحِ: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّنَ أَنْ ءَامِنُوا بِي وَبِرَسُولِي  
قَالُوا ءَامِنًا وَأَشْهَدُ بِأَنَّنا مُسْلِمُونَ﴾ [المائدة: ١١١].

وَقَالَ فِيمَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ  
هَادُوا﴾ [المائدة: ٤٤].

وَقَالَ عَنْ بَلْقِيسِ أَنَّهَا قَالَتْ: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ  
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤].

فَالْإِسْلَامُ يَتَضَمَّنُ الْإِسْتِسْلَامَ لِلَّهِ وَحْدَهُ، فَمَنْ اسْتَسْلَمَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ كَانَ  
مُشْرِكًا، وَمَنْ لَمْ يَسْتَسْلِمْ لَهُ كَانَ مُسْتَكْبِرًا عَنِ عِبَادَتِهِ، وَالْمُشْرِكُ بِهِ وَالْمُسْتَكْبِرُ  
عَنِ عِبَادَتِهِ كَافِرٌ.

وَالْإِسْتِسْلَامُ لَهُ وَحْدَهُ: يَتَضَمَّنُ عِبَادَتَهُ وَحْدَهُ وَطَاعَتَهُ وَحْدَهُ.

فَهَذَا دِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ غَيْرَهُ؛ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِأَنْ يُطَاعَ فِي  
كُلِّ وَقْتٍ بِفِعْلٍ مَا أَمَرَ بِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَإِذَا أَمَرَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ بِاسْتِقْبَالِ  
الصَّخْرَةِ ثُمَّ أَمَرْنَا ثَانِيًا بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ: كَانَ كُلُّ مِنَ الْفِعْلَيْنِ حِينَ أَمَرَ بِهِ دَاخِلًا  
فِي الْإِسْلَامِ.

فَالدِّينُ هُوَ الطَّاعَةُ وَالْعِبَادَةُ لَهُ فِي الْفِعْلَيْنِ.

فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ دِينُهُمْ وَاحِدٌ، وَإِنْ تَنَوَّعَتِ الشَّرْعَةُ وَالْمِنْهَاجُ وَالْوَجْهُ  
وَالْمَنْسَكُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ وَاحِدًا.

وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِيمَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أُمَّةِ مُوسَى وَعِيسَى: هَلْ هُمْ مُسْلِمُونَ أَمْ  
لَا؟ وَهُوَ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ الْخَاصَّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ  
الْمُتَضَمِّنُ لِشَرِيعَةِ الْقُرْآنِ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَالْإِسْلَامُ الْيَوْمَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَتَنَاوَلُ هَذَا، وَأَمَّا الْإِسْلَامُ الْعَامُّ الْمُتَنَاوَلُ



لِكُلِّ شَرِيعَةٍ بَعَثَ اللَّهُ بِهَا نَبِيًّا فَإِنَّهُ يَتَنَاولُ إِسْلَامَ كُلِّ أُمَّةٍ مُتَّبِعَةً لِنَبِيِّهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ .  
 وَرَأْسُ الْإِسْلَامِ مُطْلَقًا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَبِهَا بُعِثَ جَمِيعُ الرُّسُلِ  
 كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا  
 الطُّغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وَقَدْ بَيَّنَّ فِي كِتَابِهِ الشُّرْكَ بِالْمَلَائِكَةِ، وَالشُّرْكَ بِالْأَنْبِيَاءِ، وَالشُّرْكَ  
 بِالْكَوَاكِبِ، وَالشُّرْكَ بِالْأَصْنَامِ - وَأَصْلُ الشُّرْكَ الشُّرْكُ بِالشَّيْطَانِ - فَقَالَ عَنِ  
 النَّصَارَى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْكَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ  
 مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا  
 يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَحَدًا مِّنَ الْخَلْقِ لَمْ يَزْعَمْ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالْأَحْبَارَ وَالرُّهْبَانَ  
 وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ شَارَكُوا اللَّهَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ بَلْ وَلَا زَعَمَ أَحَدٌ  
 مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْعَالَمَ لَهُ صَانِعَانِ مُتَكَافِئَانِ فِي الصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ؛ بَلْ وَلَا أُثْبِتَ  
 أَحَدٌ مِّنْ بَنِي آدَمَ إِلَهًا مُسَاوِيًا لِلَّهِ فِي جَمِيعِ صِفَاتِهِ .

بَلْ عَامَّةُ الْمُشْرِكِينَ بِاللَّهِ: مُقْرُونَ بِأَنَّهُ لَيْسَ شَرِيكُهُ مِثْلُهُ؛ بَلْ عَامَّتُهُمْ يُقْرُونَ  
 أَنَّ الشَّرِيكَ مَمْلُوكٌ لَهُ، سَوَاءٌ كَانَ مَلَكًا أَوْ نَبِيًّا أَوْ كَوْكَبًا أَوْ صَنَمًا؛ كَمَا كَانَ  
 مُشْرِكُو الْعَرَبِ يَقُولُونَ فِي تَلْبِيَّتِهِمْ: «لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ  
 تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكٌ» .

وَقَدْ ذَكَرَ أَرْبَابُ الْمَقَالَاتِ: مَا جَمَعُوا مِنْ مَقَالَاتِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي  
 الْمِلَلِ وَالنَّحْلِ، وَالْأَرَءِ وَالِدِّيَانَاتِ، فَلَمْ يَنْقُلُوا عَنْ أَحَدٍ إِثْبَاتَ شَرِيكَ مُشَارِكٍ لَهُ  
 فِي خَلْقِ جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَلَا مُمَائِلٍ لَهُ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ .

وَبِهَذَا وَعِيره: يُعْرَفُ مَا وَقَعَ مِنَ الْعَلَطِ فِي مُسَمَى التَّوْحِيدِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ  
 الْمُتَكَلِّمِينَ الَّذِينَ يُقَرِّرُونَ التَّوْحِيدَ فِي كُتُبِ الْكَلَامِ وَالنَّظَرِ: غَايَتُهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا  
 التَّوْحِيدَ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ، فَيَقُولُونَ:

هُوَ وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ لَا قَسِيمَ لَهُ، وَوَاحِدٌ فِي صِفَاتِهِ لَا شَبِيهَ لَهُ، وَوَاحِدٌ فِي أَعْمَالِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ<sup>(١)</sup>.

وَأَشْهَرُ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ عِنْدَهُمْ هُوَ الثَّالِثُ، وَهُوَ تَوْحِيدُ الْأَفْعَالِ، وَهُوَ أَنَّ خَالِقَ الْعَالَمِ وَاحِدٌ، وَيُظَنُّونَ أَنَّ هَذَا هُوَ التَّوْحِيدُ الْمَطْلُوبُ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِنَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، حَتَّى قَدْ يَجْعَلُوا مَعْنَى الْإِلَهِيَّةِ الْقُدْرَةَ عَلَى الْإِخْتِرَاعِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْعَرَبِ الَّذِينَ بُعِثَ إِلَيْهِمْ مُحَمَّدٌ ﷺ أَوْلَا لَمْ يَكُونُوا يُخَالِفُونَهُ فِي هَذَا؛ بَلْ كَانُوا يُقِرُّونَ بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى إِنَّهُمْ كَانُوا يُقِرُّونَ بِالْقَدَرِ أَيْضًا، وَهُمْ مَعَ هَذَا مُشْرِكُونَ.

وَكَذَلِكَ النَّوعُ الثَّانِي - وَهُوَ قَوْلُهُمْ: لَا شَبِيهَ لَهُ فِي صِفَاتِهِ -: فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَمَمِ مَنْ أَثْبَتَ قَدِيمًا مُمَاثِلًا لَهُ فِي ذَاتِهِ.

وَكَذَلِكَ النَّوعُ الثَّلَاثُ - وَهُوَ قَوْلُهُمْ: هُوَ وَاحِدٌ لَا قَسِيمَ لَهُ فِي ذَاتِهِ، أَوْ لَا جُزْءَ لَهُ، أَوْ لَا بَعْضَ لَهُ -: لَفْظٌ مُجْمَلٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَحَدٌ صَمَدٌ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَفَرَّقَ أَوْ يَتَجَزَأَ، أَوْ يَكُونَ قَدْ رُكِبَ مِنْ أَجْزَاءٍ، لَكِنَّهُمْ يُدْرِجُونَ فِي هَذَا اللَّفْظِ نَفْيَ عُلُوِّهِ عَلَى عَرْشِهِ، وَمُبَايَنَتَهُ لِخَلْقِهِ، وَامْتِيَازَهُ عَنْهُمْ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي الْمُسْتَلْزِمَةِ لِنَفْسِهِ وَتَعْطِيلِهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ مِنَ التَّوْحِيدِ.

فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ مَا يُسَمَّوْنَهُ تَوْحِيدًا: فِيهِ مَا هُوَ حَقٌّ، وَفِيهِ مَا هُوَ بَاطِلٌ.

(١) يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ الْأَشَاعِرَةِ: مَجْرَدُ مَقَالَاتِ الْأَشْعَرِيِّ لِابْنِ فُورْكَ (ص ٥٥)، وَالْإِعْتِقَادُ لِلْبَيْهَقِيِّ (ص ٦٣)، وَشَرْحُ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ لِلْقَشِيرِيِّ (ص ٢١٥)، وَالشَّامِلُ (ص ٣٤٥) - (٣٤٨)، وَالْإِرْشَادُ (ص ٥٢)، وَلَمْعُ الْأَدْلَةِ (ص ٨٦)، وَإِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ (١/٣٣)، وَالْإِقْتِصَادُ فِي الْإِعْتِقَادِ (ص ٤٩)، وَنَهَايَةُ الْأَقْدَامِ (ص ٩٠) وَغَيْرِهَا.

وَبِنَاءً عَلَى تَعْرِيفِهِمْ لِلْإِيمَانِ فَقَدْ أَخْرَجُوا تَوْحِيدَ الْأُلُوهِيَّةِ مِنْ تَقْسِيمِهِمْ لِلتَّوْحِيدِ. فَلِذَلِكَ فَإِنَّ أَيَّ مَجْتَمَعٍ أَشْعَرِيٍّ تَجَدَّدَ فِيهِ تَوْحِيدَ الْإِلَهِيَّةِ مُخْتَلًا، وَيَنْتَشِرُ بَيْنَهُمُ الشَّرْكُ وَالْبِدْعَةُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ فِي عِبَادَتِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَلَوْ كَانَ جَمِيعُهُ حَقًّا: فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ إِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ كُلِّهِ لَمْ يَخْرُجُوا مِنَ الشِّرْكِ الَّذِي وَصَفَهُمْ بِهِ فِي الْقُرْآنِ، وَقَاتَلَهُمْ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَعْتَرِفُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْإِلَهِ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى الْإِخْتِرَاعِ، كَمَا ظَنَّهُ مَنْ ظَنَّهُ مِنْ أُمَّةِ الْمُتَكَلِّمِينَ. . . فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُقْرُونَ بِهَذَا وَهُمْ مُشْرِكُونَ؛ بَلْ الْإِلَهِ الْحَقُّ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ، فَهُوَ إِلَهٌ بِمَعْنَى مَأْلُوهٍ، لَا إِلَهَ بِمَعْنَى آلِهِ. وَالتَّوْحِيدُ: أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَالْإِشْرَاكُ: أَنْ يُجْعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ غَايَةَ مَا يُقَرَّرُهُ هَؤُلَاءِ التُّنْظَارُ، أَهْلُ الْإِثْبَاتِ لِلْقَدَرِ، الْمُتَسَبِّبُونَ إِلَى السَّنَةِ: إِنَّمَا هُوَ تَوْحِيدُ الرَّبُّوبِيَّةِ.

وَكَذَلِكَ طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ التَّصَوُّفِ، وَالْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْمَعْرِفَةِ وَالتَّحْقِيقِ وَالتَّوْحِيدِ: غَايَةُ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ التَّوْحِيدِ هُوَ شُهُودُ هَذَا التَّوْحِيدِ، وَأَنْ يَشْهَدَ أَنَّ اللَّهَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ وَخَالِقُهُ.

[١٠١ - ٨٩/٣]



### (مذاهب الفرق الضالة في التوحيد)

كَانَ جَهْمٌ يَنْفِي الصِّفَاتِ وَيَقُولُ بِالْجَبْرِ، فَهَذَا تَحْقِيقُ قَوْلِ جَهْمٍ، لَكِنَّهُ إِذَا أَثْبَتَ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالثَّوَابَ وَالْعِقَابَ: فَارَقَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَكِنَّ جَهْمًا وَمَنْ اتَّبَعَهُ يَقُولُ بِالْإِزْجَاءِ، فَيُضَعْفُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالثَّوَابُ وَالْعِقَابُ عِنْدَهُ.

وَالنَّجَارِيَّةُ وَالضَّرَارِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ: يَقْرَبُونَ مِنْ جَهْمٍ فِي مَسَائِلِ الْقَدْرِ وَالْإِيمَانِ، مَعَ مُقَارَبَتِهِمْ لَهُ أَيْضًا فِي نَفْيِ الصِّفَاتِ.

وَالْكُلَّابِيَّةُ وَالْأَشْعَرِيَّةُ: حَيْرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ فِي بَابِ الصِّفَاتِ؛ فَإِنَّهُمْ يُبْتُونَ لِلَّهِ الصِّفَاتِ الْعَقْلِيَّةَ، وَأَيُّمَّتُهُمْ يُبْتُونَ الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةَ فِي الْجُمْلَةِ.

وَأَمَّا فِي بَابِ الْقَدْرِ وَمَسَائِلِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ: فَأَقْوَالُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ.  
وَالْكَلَابِيَّةُ: هُمْ أَتْبَاعُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كِلَابٍ، الَّذِي سَلَكَ  
الْأَشْعَرِيَّ حُطَّتَهُ.

وَأَصْحَابُ ابْنِ كِلَابٍ كَالْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ، وَأَبِي الْعَبَّاسِ الْقَلَانِسِيِّ  
وَنَحْوِهِمَا: خَيْرٌ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ فِي هَذَا وَهَذَا.

فَكُلَّمَا كَانَ الرَّجُلُ إِلَى السَّلَفِ وَالْأَيِّمَةِ أَقْرَبَ كَانَ قَوْلُهُ أَعْلَى وَأَفْضَلَ.  
وَالكِرَامِيَّةُ قَوْلُهُمْ فِي الْإِيْمَانِ قَوْلٌ مُنْكَرٌ، لَمْ يَسْبِقْهُمْ إِلَيْهِ أَحَدٌ، حَيْثُ  
جَعَلُوا الْإِيْمَانَ قَوْلَ اللِّسَانِ، وَإِنْ كَانَ مَعَ عَدَمِ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ.  
فَيَجْعَلُونَ الْمُنَافِقَ مُؤْمِنًا، لَكِنَّهُ يَخْلُدُ فِي النَّارِ، فَخَالَفُوا الْجَمَاعَةَ فِي  
الْإِسْمِ دُونَ الْحُكْمِ.

وَأَمَّا فِي الصِّفَاتِ وَالْقَدْرِ وَالْوَعِيدِ: فَهُمْ أَشْبَهُ مِنْ أَكْثَرِ طَوَائِفِ الْكَلَامِ الَّتِي  
فِي أَقْوَالِهَا مُخَالَفَةٌ لِلسُّنَّةِ.

وَأَمَّا الْمُعْتَزَلَةُ: فَهُمْ يَنْفُونَ الصِّفَاتِ، وَيُقَارِبُونَ قَوْلَ جَهْمٍ، لَكِنَّهُمْ يَنْفُونَ  
الْقَدَرَ، فَهُمْ وَإِنْ عَظَّمُوا الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ، وَغَلَّوْا فِيهِ، فَهُمْ يُكْذِبُونَ  
بِالْقَدْرِ، فَفِيهِمْ نَوْعٌ مِنَ الشُّرْكِ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

وَالْإِفْرَارُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ مَعَ انْكَارِ الْقَدْرِ: خَيْرٌ مِنَ الْإِفْرَارِ  
بِالْقَدْرِ مَعَ انْكَارِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ.

وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مَنْ يَنْفِي الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالْوَعْدَ  
وَالْوَعِيدَ، وَكَانَ قَدْ نَبَغَ فِيهِمُ الْقَدْرِيَّةُ، كَمَا نَبَغَ فِيهِمُ الْحَوَارِجُ الْحَرُورِيَّةُ.

وَإِنَّمَا يَظْهَرُ مِنَ الْبِدْعِ أَوَّلًا مَا كَانَ أَخْفَى، وَكُلَّمَا ضَعُفَ مَنْ يَقُومُ بِنُورِ  
النُّبُوَّةِ قَوِيَّتِ الْبِدْعَةُ.

## (الكَلَامِ فِي هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ: شَهَادَةُ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ)

﴿٢٧٥﴾ إِقْرَارُ الْمُشْرِكِ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ وَخَالِقُهُ: لَا يُنَجِّيه مِنْ عَذَابِ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ إِفْرَارُهُ بِأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ أَحَدٌ إِلَّا هُوَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَيَجِبُ تَصْدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَطَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ.

فَلَا بُدَّ مِنَ الْكَلَامِ فِي هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ:  
الْأَصْلُ الْأَوَّلُ: تَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ:

فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ بِأَنَّهُمْ أَتَبَتُوا وَسَائِطَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ يَدْعُونَهُمْ وَيَتَّخِذُونَهُمْ شُفَعَاءَ بِدُونِ إِذْنِ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَتُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ، وَتَعَلَّى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾﴾ [يونس: ١٨]، فَأَخْبَرَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا هَؤُلَاءِ شُفَعَاءَ مُشْرِكُونَ.

وَمِنْ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَثَبَّتَ لَهُ حَقًّا لَا يُشْرِكُهُ فِيهِ مَخْلُوقٌ؛ كَالْعِبَادَةِ، وَالتَّوَكُّلِ، وَالخَوْفِ، وَالخَشْيَةِ، وَالتَّقْوَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴿١١﴾﴾ [الزمر: ١١].

وَكُلُّ مِنَ الرُّسُلِ يَقُولُ لِقَوْمِهِ: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩].

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي التَّوَكُّلِ: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [التوبة: ٥٩].

فَقَالَ فِي الْإِثْيَانِ: ﴿مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٥٩]، وَقَالَ فِي التَّوَكُّلِ: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] وَلَمْ يَقُلْ: وَرَسُولُهُ؛ لِأَنَّ الْإِثْيَانَ

هُوَ الْإِعْطَاءُ الشَّرْعِيُّ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ الْإِبَاحَةَ وَالْإِحْلَالَ الَّذِي بَلَّغَهُ الرَّسُولُ، فَإِنَّ الْإِحْلَالَ مَا أَحَلَّهُ وَالْحَرَامَ مَا حَرَّمَهُ، وَالذِّينَ مَا شَرَعَهُ.

وَأَمَّا الْحَسْبُ: فَهُوَ الْكَافِي، وَاللَّهُ وَحْدَهُ كَافٍ عَبْدَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّتِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [الأنفال: ٦٤]؛ أَي: حَسْبُكَ وَحَسْبُ مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِيكُمْ كُلُّكُمْ.

وَقَالَ فِي الْخَوْفِ وَالْخَشْيَةِ وَالتَّقْوَى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [النور: ٥٢] فَأُثِبَتِ الطَّاعَةُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ، وَأُثِبَتِ الْخَشْيَةُ وَالتَّقْوَى لِلَّهِ وَحْدَهُ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَآخِشُونِ﴾ [المائدة: ٤٤].

الأصل الثاني: حَقُّ الرَّسُولِ ﷺ.

فَعَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِهِ، وَنُطِيعَهُ، وَنَتَّبِعَهُ، وَنُرْضِيَهُ، وَنُحِبَّهُ، وَنُسَلِّمَ لِحُكْمِهِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]. [١٠٥/٣ -

[١١٠



(يَجِبُ الْإِيمَانُ بِخَلْقِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ: بِقَضَائِهِ وَشَرْعِهِ..)

٢٣٦ من المَعْلُومِ أَنَّهُ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِخَلْقِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ: بِقَضَائِهِ وَشَرْعِهِ.

وَيَتَضَمَّنُ هَذَا الْأَصْلُ مِنْ إِثْبَاتِ عِلْمِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ، وَمَشِيئَتِهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ، وَأَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبُّهُ وَمَلِيكُهُ، مَا هُوَ مِنْ أَصُولِ الْإِيمَانِ.

وَمَعَ هَذَا فَلَا يُنْكَرُونَ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَخْلُقُ بِهَا الْمُسَبِّبَاتِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [الأعراف: ٥٧].

فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَفْعَلُ بِالْأَسْبَابِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَفْعَلُ عِنْدَهَا لَا بِهَا فَقَدْ خَالَفَ مَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ وَأَنْكَرَ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ مِنَ الْقَوَى وَالطَّبَائِعِ.

[١١١/٣ - ١١٢]



### هَلِ الْأَفْعَالُ يُعْرَفُ حَسَنُهَا وَقَبِيحُهَا بِالْعَقْلِ؟

الْإِنْسَانُ مُضْطَرٌّ إِلَى شَرْعٍ فِي حَيَاتِهِ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ حَرَكَةٍ يَجْلِبُ بِهَا مَنْفَعَتُهُ، وَحَرَكَةٍ يَدْفَعُ بِهَا مَضْرَّتَهُ، وَالشَّرْعُ هُوَ الَّذِي يُمَيِّزُ بَيْنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَنْفَعُهُ وَالْأَفْعَالِ الَّتِي تَضُرُّهُ، وَهُوَ عَدْلٌ اللَّهُ فِي خَلْقِهِ، وَنُورُهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فَلَا يُمَكِّنُ لِلْأَدَمِيِّينَ أَنْ يَعِيشُوا بِلَا شَرْعٍ يُمَيِّزُونَ بِهِ بَيْنَ مَا يَفْعَلُونَهُ وَيَتْرَكُونَهُ.

وَفِي هَذَا الْمَقَامِ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي أَنَّ الْأَفْعَالَ هَلِ يُعْرَفُ حَسَنُهَا وَقَبِيحُهَا بِالْعَقْلِ، أَمْ لَيْسَ لَهَا حَسَنٌ وَلَا قَبِيحٌ يُعْرَفُ بِالْعَقْلِ؟

فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ كَوْنَ الْفِعْلِ يُلَايِمُ الْفَاعِلَ أَوْ يُنَافِرُهُ يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْفَاعِلُ سَبَبًا لِمَا يُحِبُّهُ الْفَاعِلُ وَيَلْتَدُّ بِهِ، وَسَبَبًا لِمَا يُبْغِضُهُ وَيُؤْذِيهِ، وَهَذَا الْقَدْرُ يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ تَارَةً، وَبِالشَّرْعِ أُخْرَى، وَبِهِمَا جَمِيعًا أُخْرَى.

لَكِنَّ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ وَمَعْرِفَةَ الْغَايَةِ الَّتِي تَكُونُ عَاقِبَةُ الْأَفْعَالِ مِنَ السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ: لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِالشَّرْعِ، فَمَا أَخْبَرَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنْ تَفَاصِيلِ الْيَوْمِ الْآخِرِ، وَأَمَرَتْ بِهِ مِنْ تَفَاصِيلِ الشَّرَائِعِ لَا يَعْلَمُهَا النَّاسُ بِعُقُولِهِمْ، كَمَا أَنَّ مَا أَخْبَرَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنْ تَفْصِيلِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ لَا يَعْلَمُهَا النَّاسُ بِعُقُولِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَعْلَمُونَ بِعُقُولِهِمْ جُمْلَ ذَلِكَ.

وَلَكِنْ تَوَهَّمَتْ طَائِفَةٌ أَنَّ لِلْحُسْنِ وَالْقُبْحِ مَعْنَى غَيْرَ هَذَا وَأَنَّهُ يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ. وَقَابَلَتْهُمُ طَائِفَةٌ أُخْرَى ظَنَّتْ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ مِنَ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ: يَخْرُجُ عَنِ هَذَا.

فَكِلَا الطَّائِفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ أُبْتِنَا الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ الْعُقُولِيَيْنِ أَوْ الشَّرْعِيَيْنِ وَأَخْرَجَتْهُ عَنِ هَذَا الْقِسْمِ غَلِطَتْ.

وَجَمَاعُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَصْلَيْنِ، وَلَا بُدَّ لَهُ فِي الْقَدْرِ مِنْ أَصْلَيْنِ.

فَفِي الْأَمْرِ: عَلَيْهِ الْاجْتِهَادُ فِي الْإِمْتِثَالِ عِلْمًا وَعَمَلًا، فَلَا تَزَالُ تَجْتَهِدُ فِي الْعِلْمِ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَالْعَمَلِ بِذَلِكَ.

ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ وَيَتُوبَ مِنْ تَفْرِيطِهِ فِي الْمَأْمُورِ وَتَعَدِّيهِ الْحُدُودَ؛ وَلِهَذَا كَانَ مِنَ الْمَشْرُوعِ أَنْ يَخْتِمَ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ بِالِاسْتِغْفَارِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]، فَقَامُوا بِاللَّيْلِ وَخَتَمُوهُ بِالِاسْتِغْفَارِ، وَآخِرُ سُورَةِ نَزَلَتْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿٣﴾﴾ [النصر: ١ - ٣].

وَأَمَّا فِي الْقَدْرِ: فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِاللَّهِ فِي فِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ وَيَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ وَيَدْعُوهُ، وَيَرْغَبَ إِلَيْهِ وَيَسْتَعِيدَ بِهِ، وَيَكُونَ مُفْتَقِرًا إِلَيْهِ فِي طَلَبِ الْخَيْرِ وَتَرْكِ الشَّرِّ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَضْبِرَ عَلَى الْمَقْدُورِ، وَيَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ، وَإِذَا آذَاهُ النَّاسُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مُقَدَّرٌ عَلَيْهِ.

وَهُمْ مَأْمُورُونَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى الْقَدْرِ فِي الْمَصَائِبِ، وَأَنْ يَسْتَغْفِرُوا مِنَ الْمَعَائِبِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَسْتَغْفِرْ لِذُنُوبِكُمْ﴾ [غافر: ٥٥]، فَمَنْ رَاعَى الْأَمْرَ وَالْقَدَرَ كَمَا ذُكِرَ: كَانَ عَابِدًا لِلَّهِ مُطِيعًا لَهُ، مُسْتَعِينًا بِهِ مُتَوَكِّلًا عَلَيْهِ، مِنَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَحَسَنَ أَوْلِيَّكَ رَفِيقًا.

وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ فِي مَوَاضِعَ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ [الفاتحة: ٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٠].

فَالْعِبَادَةُ لِلَّهِ وَالِاسْتِعَانَةُ بِهِ.



وَلَا بُدَّ فِي عِبَادَتِهِ مِنْ أَضْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِخْلَاصُ الدِّينِ لَهُ.

وَالثَّانِي: مُوَافَقَةُ أَمْرِهِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ رُسُلَهُ.

وَلِهَذَا ذَمَّ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ فِي الْقُرْآنِ عَلَى اتِّبَاعِ مَا شَرَعَ لَهُمْ شُرَكَاءُ وَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ مِنْ عِبَادَةٍ غَيْرِهِ، وَفَعَلَ مَا لَمْ يَشْرَعْهُ مِنَ الدِّينِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، كَمَا ذَمَّهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ حَرَّمُوا مَا لَمْ يُحَرِّمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>.

وَالدِّينُ الْحَقُّ أَنَّهُ لَا حَرَامَ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَلَا دِينَ إِلَّا مَا شَرَعَهُ.

ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ فِي عِبَادَتِهِ وَاسْتِعَانَتِهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

أ - فَالْمُؤْمِنُونَ الْمُتَّقُونَ: هُمْ لَهُ وَبِهِ يَعْبُدُونَهُ وَيَسْتَعِينُونَهُ.

ب - وَطَائِفَةٌ تَعْبُدُهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِعَانَةٍ وَلَا صَبْرٍ، فَتَجِدُ عِنْدَ أَحَدِهِمْ تَحْرِيًّا لِلطَّاعَةِ وَالْوَرَعِ وَلِزُومِ السُّنَّةِ، لَكِنْ لَيْسَ لَهُمْ تَوَكُّلٌ وَاسْتِعَانَةٌ وَصَبْرٌ؛ بَلْ فِيهِمْ عَجْزٌ وَجَزَعٌ.

ج - وَطَائِفَةٌ فِيهِمْ اسْتِعَانَةٌ وَتَوَكُّلٌ وَصَبْرٌ مِنْ غَيْرِ اسْتِقَامَةٍ عَلَى الْأَمْرِ وَلَا مُتَابَعَةٍ لِلسُّنَّةِ، فَقَدْ يُمَكِّنُ أَحَدُهُمْ وَيَكُونُ لَهُ نَوْعٌ مِنَ الْحَالِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَيُعْطَى مِنَ الْمُكَاشَفَاتِ وَالتَّأثيرَاتِ مَا لَمْ يُعْطِهِ الصَّنْفُ الْأَوَّلُ، وَلَكِنْ لَا عَاقِبَةَ لَهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُتَّقِينَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى.

فَالْأَوَّلُونَ: لَهُمْ دِينٌ ضَعِيفٌ وَلَكِنَّهُ مُسْتَمِرٌّ بَاقٍ، إِنْ لَمْ يُفْسِدْهُ صَاحِبُهُ بِالْعَجْزِ وَالْعَجْزِ.

وَهَؤُلَاءِ لِأَحَدِهِمْ حَالٌ وَقُوَّةٌ، وَلَكِنْ لَا يَبْقَى لَهُ إِلَّا مَا وَافَقَ فِيهِ الْأَمْرَ وَاتَّبَعَ فِيهِ السُّنَّةَ.

(١) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

د - وَشَرُّ الْأَقْسَامِ: مَنْ لَا يَعْبُدُهُ وَلَا يَسْتَعِينُهُ، فَهُوَ لَا يَشْهَدُ أَنَّ عِلْمَهُ لِلَّهِ وَلَا أَنَّهُ بِاللَّهِ.

فَالْمُعْتَزِلَةُ وَنَحْوُهُمْ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ الَّذِينَ أَنْكَرُوا الْقَدَرَ: هُمْ فِي تَعْظِيمِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ خَيْرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْجَبْرِيَّةِ الْقَدَرِيَّةِ الَّذِينَ يُعْرِضُونَ عَنِ السَّرْعِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

وَالشُّوْفِيَّةُ هُمْ فِي الْقَدْرِ وَمُشَاهَدَةِ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ: خَيْرٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَلَكِنْ فِيهِمْ مَنْ فِيهِ نَوْعٌ بَدَعَ مَعَ إِعْرَاضٍ عَنِ بَعْضِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، حَتَّى يَجْعَلُوا الْعَايَةَ هِيَ مُشَاهَدَةُ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْفَنَاءِ فِي ذَلِكَ، وَيَصِيرُونَ أَيْضًا مُعْتَزِلِينَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَسُنَّتِهِمْ، فَهُمْ مُعْتَزِلَةٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ يَكُونُ مَا وَقَعُوا فِيهِ مِنَ الْبِدْعَةِ شَرًّا مِنْ بَدْعَةِ أَوْلِيَاكِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَكَلَّمَا الطَّائِفَتَيْنِ نَشَأَتْ مِنَ الْبَصْرَةِ.

وَأِنَّمَا دِينَ اللَّهِ مَا بَعَثَ بِهِ رَسُولَهُ، وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، وَهُوَ طَرِيقَةُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرِ الْقُرُونِ، وَأَفْضَلِ الْأُمَّةِ وَأَكْرَمِ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ النَّبِيِّينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْقَدِيمِينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِهِمْ لَنْ نَجْزِيَنَّهُمْ أَكْرَمًا مِمَّا جِئُوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فَرَضِي عَنِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ رَضِيَ مُطْلَقًا، وَرَضِي عَنِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ<sup>(١)</sup>.

[١١٤/٣ - ١٢٨]



### (العقيدة الواسطية)

هَذَا اعْتِقَادُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ الْمَنْصُورَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ - أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ - وَهُوَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْبَعْثُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ: خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

(١) إلى هنا انتهى المقصود من العقيدة التدرجية.

وَمِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ: الْإِيمَانُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ؛ بَلْ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

فَلَا يَنْفُونَ عَنْهُ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَلَا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَلَا يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ، وَلَا يُكَيِّفُونَ وَلَا يُمَثِّلُونَ صِفَاتِهِ بِصِفَاتِ خَلْقِهِ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا سَمِيَّ لَهُ، وَلَا كُفُوَ لَهُ، وَلَا نِدَّ لَهُ، وَلَا يُقَاسُ بِخَلْقِهِ ﷻ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ، وَأَصْدَقُ قِيلاً، وَأَحْسَنُ حَدِيثًا مِنْ خَلْقِهِ.

ثُمَّ رُسُلُهُ صَادِقُونَ مُصَدِّقُونَ، بِخِلَافِ الَّذِينَ يَقُولُونَ عَلَيْهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ قَدْ جَمَعَ فِيمَا وَصَفَ وَسَمَّى بِهِ نَفْسَهُ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، فَلَا عُدُولَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَمَّا جَاءَ بِهِ الْمُرْسَلُونَ؛ فَإِنَّهُ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

وَقَدْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي سُورَةِ الْإِحْلَاصِ.. وَمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي أَعْظَمِ آيَةٍ فِي كِتَابِهِ<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨].

وَهَذَا الْبَابُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى كَثِيرٌ، مَنْ تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ طَالِبًا لِلهُدَى مِنْهُ تَبَيَّنَ لَهُ طَرِيقُ الْحَقِّ<sup>(٢)</sup>.

فَصَلِّ: فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَالسُّنَّةُ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ وَتُبَيِّنُهُ، وَتَدُلُّ عَلَيْهِ وَتُعَبِّرُ عَنْهُ، وَمَا وَصَفَ الرَّسُولُ ﷺ

(١) وهي: آية الكرسي.

(٢) وهذا قيد مهم، فكثير من الناس يقرأ القرآن ولا يجد له تأثيراً في قلبه وعمله وسلوكه، وذلك لأنه يقرؤه طالباً للأجر والبركة فحسب، ولكن الشأن فيمن يقرؤه طالباً للهداية والعمل.

بِهِ رَبَّهُ ﷺ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ الَّتِي تَلَقَّاهَا أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْقَبُولِ وَجَبَ  
الْإِيمَانُ بِهَا كَذَلِكَ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ  
يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ؟  
مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «اللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِرَأْسِهِ». الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ (٢).

إِلَى أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يُخْبِرُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَبِّهِ بِمَا يُخْبِرُ  
بِهِ.

فَإِنَّ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ - أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ - يُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ، كَمَا يُؤْمِنُونَ  
بِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ  
وَلَا تَمَثِيلٍ.

بَلْ هُمْ الْوَسْطُ فِي فِرْقِ الْأُمَّةِ، كَمَا أَنَّ الْأُمَّةَ هِيَ الْوَسْطُ فِي الْأُمَّمِ.  
فَهُمْ وَسْطُ فِي (بَابِ صِفَاتِ اللَّهِ ﷻ) بَيْنَ أَهْلِ التَّعْطِيلِ الْجَهْمِيَّةِ، وَأَهْلِ  
التَّمَثِيلِ الْمُسَبِّهَةِ.

وَهُمْ وَسْطُ فِي (بَابِ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى) بَيْنَ الْقَدْرِيَّةِ وَالْجَبْرِيَّةِ.  
وَفِي (بَابِ وَعِيدِ اللَّهِ) بَيْنَ الْمُرْجِيَّةِ وَالْوَعِيدِيَّةِ مِنْ الْقَدْرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ.  
وَفِي (بَابِ أَسْمَاءِ الْإِيمَانِ وَالِدِينِ) بَيْنَ الْحُرُورِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلِيَّةِ، وَبَيْنَ الْمُرْجِيَّةِ  
وَالْجَهْمِيَّةِ.

وَفِي (أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) بَيْنَ الرَّوَافِضِ وَالْحَوَارِجِ.  
فَصُلٌّ: وَقَدْ دَخَلَ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ: الْإِيمَانُ بِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ

(١) البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).

(٢) البخاري (٦٣٠٩)، ومسلم (٢٦٧٥)، واللفظ له.

فِي كِتَابِهِ، وَتَوَاتَرَ عَنِ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ: مِنْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ، عَلِيٌّ عَلَى خَلْقِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ مَعَهُمْ أَيْنَمَا كَانُوا، يَعْلَمُ مَا هُمْ عَامِلُونَ، كَمَا جَمَعَ بَيْنَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِيحُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤﴾﴾

[الحديد: ٤].

وَلَيْسَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ أَنَّهُ مُخْتَلِطٌ بِالْخَلْقِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا تَوَجُّهَ اللَّغَةَ، وَهُوَ خِلَافٌ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ، وَخِلَافٌ مَا فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْخَلْقَ؛ بَلِ الْقَمَرُ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ مِنْ أَصْغَرِ مَخْلُوقَاتِهِ هُوَ مَوْضُوعٌ فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ مَعَ الْمُسَافِرِ وَغَيْرِ الْمُسَافِرِ أَيْنَمَا كَانَ.

فَصُلُّ: وَقَدْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ: الْإِيمَانُ بِأَنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ خَلْقِهِ مُجِيبٌ.

فَصُلُّ: وَمِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَكُتِبَ: الْإِيمَانُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ مَنْزَلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَكَلَّمَ بِهِ حَقِيقَةً، وَأَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ حَقِيقَةً لَا كَلَامُ غَيْرِهِ.

فَصُلُّ: وَقَدْ دَخَلَ أَيْضًا فِيمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِهِ وَبِكُتِبِهِ وَبِرُسُلِهِ: الْإِيمَانُ بِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَيْنًا بِأَبْصَارِهِمْ.

فَصُلُّ: وَمِنَ الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ: الْإِيمَانُ بِكُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا يَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ؛ فَيُؤْمِنُونَ بِفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ وَبِنَعِيمِهِ.

فَأَمَّا الْفِتْنَةُ: فَإِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَيَقَالُ لِلرَّجُلِ: «مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيِّكَ؟»<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ بَعْدَ هَذِهِ الْفِتْنَةِ: إِمَّا نَعِيمٌ وَإِمَّا عَذَابٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ الْقِيَامَةُ الْكُبْرَى،

(١) رواه أبو داود (٤٧٥٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

فَتُعَادُ الْأَرْوَاحُ إِلَى الْأَجْسَادِ، وَتَقُومُ الْقِيَامَةُ الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ بِهَا فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ.

فَيَقُومُ النَّاسُ مِنْ قُبُورِهِمْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا، وَتَدْنُو مِنْهُمْ الشَّمْسُ وَيُلْجِمُهُمُ الْعَرَقُ.

وَتُنْصَبُ الْمَوَازِينُ، فَتُوزَنُ فِيهَا أَعْمَالُ الْعِبَادِ.

وَتُنْشَرُ الدَّوَابِئُ - وَهِيَ صَحَائِفُ الْأَعْمَالِ - فَأَخِذُ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَأَخِذُ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ، أَوْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ.

وَيَحَاسِبُ اللَّهُ الْخَلَائِقَ، وَيَخْلُو بِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ فَيَقْرُرُهُ بِذُنُوبِهِ، كَمَا وُصِفَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَأَمَّا الْكُفَّارُ: فَلَا يُحَاسِبُونَ مُحَاسَبَةً مَن تُوَزَنُ حَسَنَاتُهُ وَسَيِّئَاتُهُ؛ فَإِنَّهُ لَا حَسَنَاتَ لَهُمْ، وَلَكِنْ تُعَدُّ أَعْمَالُهُمْ وَتُحْصَى فَيُوقَفُونَ عَلَيْهَا وَيَقْرَرُونَ بِهَا وَيُجْزَوْنَ بِهَا.

وَفِي عَرَصَةِ الْقِيَامَةِ: الْحَوْضُ الْمَوْرُودُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ.

وَالصِّرَاطُ مَنْصُوبٌ عَلَى مَن جَهَنَّمَ - وَهُوَ الْجِسْرُ الَّذِي بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ -، يَمُرُّ النَّاسُ عَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ.

فَإِذَا عَبَرُوا عَلَيْهِ وَقَفُوا عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا هَدُّبُوا وَنُقُوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَسْتَفْتِحُ بَابَ الْجَنَّةِ: مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ الْأُمَّمِ أُمَّتُهُ.

وَلَهُ ﷺ - فِي الْقِيَامَةِ - ثَلَاثُ شَفَاعَاتٍ:

أَمَّا الشَّفَاعَةُ الْأُولَى: فَيَشْفَعُ فِي أَهْلِ الْمَوْقِفِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَهُمْ بَعْدَ أَنْ تَتَرَجَعَ الْأَنْبِيَاءُ: آدَمُ وَنُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَنِ الشَّفَاعَةِ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ الثَّانِيَةُ: فَيَشْفَعُ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ.  
وَهَاتَانِ الشَّفَاعَتَانِ خَاصَّتَانِ لَهُ.

وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ الثَّلَاثَةُ: فَيَشْفَعُ فِيْمَنْ اسْتَحَقَّ النَّارَ.

وَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ لَهُ وَلِسَائِرِ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَغَيْرِهِمْ، فَيَشْفَعُ فِيْمَنْ اسْتَحَقَّ  
النَّارَ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا، وَيَشْفَعُ فِيْمَنْ دَخَلَهَا أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا.  
وَتَوْمُنُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ - أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ - بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.  
وَالْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ عَلَى دَرَجَتَيْنِ كُلُّ دَرَجَةٍ تَتَضَمَّنُ شَيْئَيْنِ:

فَالدَّرَجَةُ الْأُولَى: الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِمَ مَا الْخَلْقُ عَامِلُونَ بِعِلْمِهِ  
الْقَدِيمِ الَّذِي هُوَ مَوْصُوفٌ بِهِ أَزْلًا، وَعَلِمَ جَمِيعَ أَحْوَالِهِمْ مِنَ الطَّاعَاتِ  
وَالْمَعَاصِي وَالْأَرْزَاقِ وَالْأَجَالِ، ثُمَّ كَتَبَ اللَّهُ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ مَقَادِيرَ  
الْخَلْقِ.. كَمَا قَالَ ﷺ: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ  
فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠].

فَهَذَا الْقَدَرُ قَدْ كَانَ يُنَكِّرُهُ غُلَاةُ الْقَدَرِيَّةِ قَدِيمًا، وَمُنَكِّرُهُ الْيَوْمَ قَلِيلٌ.

وَأَمَّا الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ: فَهُوَ مَشِيئَةُ اللَّهِ النَّافِذَةُ، وَقُدْرَتُهُ الشَّامِلَةُ، وَهُوَ  
الْإِيمَانُ بِأَنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ  
وَالْأَرْضِ مِنْ حَرَكَةٍ وَلَا سُكُونٍ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، لَا يَكُونُ فِي مُلْكِهِ  
إِلَّا مَا يُرِيدُ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ  
وَالْمَعْدُومَاتِ.

وَالْعِبَادُ فَاعِلُونَ حَقِيقَةً وَاللَّهُ خَالِقُ أَفْعَالِهِمْ.

وَلِلْعِبَادِ قُدْرَةٌ عَلَى أَعْمَالِهِمْ وَلَهُمْ إِرَادَةٌ، وَاللَّهُ خَالِقُهُمْ وَخَالِقُ قُدْرَتِهِمْ  
وَإِرَادَتِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ (٢٨) وَمَا نَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ  
اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٩﴾ [التكوير: ٢٨، ٢٩].

وَهَذِهِ الدَّرَجَةُ مِنَ الْقَدْرِ: يُكَذِّبُ بِهَا عَامَّةُ الْقَدَرِيَّةِ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ  
النَّبِيُّ ﷺ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَيَعْلُو فِيهَا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ حَتَّى سَلَبُوا  
الْعَبْدَ قُدْرَتَهُ وَاخْتِيَارَهُ، وَيُخْرِجُونَ عَنْ أَفْعَالِ اللَّهِ وَأَحْكَامِهِ حِكْمَهَا  
وَمَصَالِحَهَا.

فَضْلٌ: وَمِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الدِّينَ وَالْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، قَوْلُ  
الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ.  
وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ.

وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَا يُكْفَرُونَ أَهْلَ الْقِبْلَةِ بِمُطْلَقِ الْمَعَاصِي وَالْكَبَائِرِ كَمَا  
يَفْعَلُهُ الْخَوَارِجُ؛ بَلِ الْأُخُوَّةُ الْإِيمَانِيَّةُ ثَابِتَةٌ مَعَ الْمَعَاصِي كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ  
وَتَعَالَى فِي آيَةِ الْقِصَاصِ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأْتِيَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾  
[البقرة: ١٧٨].

وَلَا يَسْلُبُونَ الْفَاسِقَ الْمَلِيَّ اسْمَ الْإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَا يُخَلِّدُونَهُ فِي النَّارِ  
كَمَا تَقُولُهُ الْمُعْتَزِلَةُ؛ بَلِ الْفَاسِقُ يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى:  
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

وَقَدْ لَا يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا  
الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾  
[الأنفال: ٢].

وَيَقُولُونَ: هُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، أَوْ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ فَاسِقٌ بِكِبِيرَتِهِ، فَلَا  
يُعْطَى الْإِسْمَ الْمُطْلَقَ، وَلَا يُسَلَّبُ مُطْلَقَ الْإِسْمِ.

فَضْلٌ: وَمِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: سَلَامَةُ قُلُوبِهِمْ وَالسَّنَنَتِهِمْ  
لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا  
مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي  
قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].



وَيُحِبُّونَ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِتَوْلُونَهُمْ، وَيَحْفَظُونَ فِيهِمْ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ قَالَ يَوْمَ غَدِيرِ حُمٍّ: «أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي»<sup>(١)</sup>.

وَيَتَوَلَّوْنَ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ.  
وَيَتَبَرَّوْنَ مِنْ طَرِيقَةِ الرَّوَافِضِ الَّذِينَ يُبْغِضُونَ الصَّحَابَةَ وَيَسُبُّونَهُمْ.  
وَمِنْ طَرِيقَةِ التَّوَاصِبِ الَّذِينَ يُؤْذُونَ أَهْلَ الْبَيْتِ بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ.  
وَيُمْسِكُونَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ.

وَمِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: التَّصَدِيقُ بِكَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ، وَمَا يُجْرِي اللَّهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ فِي أَنْوَاعِ الْعُلُومِ وَالْمُكَاشَفَاتِ، وَأَنْوَاعِ الْقُدْرَةِ وَالتَّأثيرَاتِ.

فَصَلُّ: ثُمَّ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: اتِّبَاعُ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَاتِّبَاعُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَيَعْلَمُونَ أَنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ.  
وَيُؤَثِّرُونَ كَلَامَ اللَّهِ عَلَى كَلَامِ غَيْرِهِ مِنْ كَلَامِ أَصْنَافِ النَّاسِ، وَيَقْدُمُونَ هَدْيَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى هَدْيِ كُلِّ أَحَدٍ.  
وَبِهَذَا سُمُّوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

(١) رواه مسلم (٢٤٠٨).

(٢) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٢)، والدارمي (٩٦)، وأحمد (١٧١٤٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وَسُمُّوا أَهْلَ الْجَمَاعَةِ: لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ هِيَ الْإِجْتِمَاعُ وَضِدُّهَا الْفِرْقَةُ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الْجَمَاعَةِ قَدْ صَارَ اسْمًا لِنَفْسِ الْقَوْمِ الْمُجْتَمِعِينَ، وَالْإِجْمَاعُ هُوَ الْأَصْلُ الثَّلَاثُ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ.

وَهُمْ يَزِنُونَ بِهَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ، بَاطِنَةٍ أَوْ ظَاهِرَةٍ مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالدِّينِ.

وَالْإِجْمَاعُ الَّذِي يَنْضَبُطُ: هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ؛ إِذْ بَعْدَهُمْ كَثُرَ الْإِخْتِلَافُ وَانْتَشَرَتِ الْأُمَّةُ.

فَصُلِّ: ثُمَّ هُمْ مَعَ هَذِهِ الْأُصُولِ: يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى مَا تَوَجَّبَهُ الشَّرِيعَةُ.

وَيَرَوْنَ إِقَامَةَ الْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَالْجَمْعِ وَالْأَعْيَادِ مَعَ الْأَمْرَاءِ، أَبْرَارًا كَانُوا أَوْ فُجَّارًا، وَيُحَافِظُونَ عَلَى الْجَمَاعَاتِ. وَيَدِينُونَ بِالنَّصِيحَةِ لِلْأُمَّةِ.

وَيَأْمُرُونَ بِالصَّبْرِ عِنْدَ الْبَلَاءِ، وَالشُّكْرِ عِنْدَ الرَّخَاءِ، وَالرِّضَى بِمُرِّ الْقَضَاءِ، وَيَدْعُونَ إِلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنِ الْأَعْمَالِ.

وَيَعْتَقِدُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»<sup>(١)</sup>.

وَيَنْدُبُونَ إِلَى أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وَتَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ.

وَيَأْمُرُونَ بِبِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَحُسْنِ الْجَوَارِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالرَّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْفَخْرِ وَالْخِيَلَاءِ، وَالْبَغْيِ وَالْإِسْتِطَالَةِ عَلَى الْخَلْقِ بِحَقِّ أَوْ بَعْدِ حَقِّ.

(١) رواه أبود داود (٤٦٨٢)، والترمذي (١١٦٢)، والدارمي (٢٨٣٤)، وأحمد (٧٤٠٢)، وقال

وَيَأْمُرُونَ بِمَعَالِي الْأَخْلَاقِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ سَفْسَافِهَا .

وَكُلُّ مَا يَقُولُونَهُ أَوْ يَفْعَلُونَهُ مِنْ هَذَا أَوْ غَيْرِهِ : فَإِنَّمَا هُمْ فِيهِ مُتَّبِعُونَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

وَطَرِيقَتُهُمْ : هِيَ دِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا .

لَكِنْ لَمَّا أَخْبَرَ النَّبِيُّ أَنَّ أُمَّتَهُ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً - وَهِيَ الْجَمَاعَةُ - <sup>(١)</sup> ، وَفِي حَدِيثٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « هُمْ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي » : صَارَ الْمُتَمَسِّكُونَ بِالْإِسْلَامِ الْمَحْضِ الْخَالِصِ عَنِ الشُّوبِ : هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ .

وَفِيهِمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ وَالصَّالِحُونَ وَمِنْهُمْ أَعْلَامُ الْهُدَى ، وَمَصَابِيحُ الدُّجَى ، أَوْلُوا الْمَنَاقِبِ الْمَأْثُورَةَ وَالْفَضَائِلِ الْمَذْكُورَةَ .

وَفِيهِمُ الْأَبْدَالُ الْأَيُّمَّةُ الَّذِينَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَدَرَايَتِهِمْ .

وَهُمُ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » <sup>(٢)</sup> .

فَنَسَأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْهُمْ ، وَأَنْ لَا يُزِيغَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا ، وَيَهَبَ لَنَا مِنْ لَدُنْهُ رَحْمَةً إِنَّهُ هُوَ الْوَهَّابُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا <sup>(٣)</sup> . [ ١٢٩ / ٣ - ١٥٩ ]



(١) رواه أبو داود (٤٥٩٦)، والترمذي (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٣٩٩١، ٣٩٩٢)، وأحمد (٨٣٩٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) رواه مسلم (١٩٢٠).

(٣) إلى هنا انتهى المقصود من العقيدة الواسطية.

## (حكاية الشيخ لمناظرة الواسطية) (١)

﴿٢٧٩﴾ أَمَّا الإِعْتِقَادُ: فَلَا يُؤْخَذُ عَنِّي وَلَا عَمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنِّي؛ بَلْ يُؤْخَذُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ، فَمَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ وَجَبَ

(١) كان الحاكم في هذا الوقت: المظفر الجاشنكير ببيرس، وكان يُدني المبتدعة من الاتحادية والحلولية والصوفية.

وكانت هذه المناظرة سنة خمس وسبعمائة.

وكان الشيخ تقي الدين ينال من الجاشنكير، ومن شيخه نصر المنبجي، ويقول: زالت أيامه، وانتهت رياسته، وقرب انقضاء أجله، ويتكلم فيهما وفي ابن عربي وأتباعه.

ولم يُخيب الله تعالى ظن الشيخ، فعاد الملك المنصور قلاوون إلى الملك سنة تسع وسبعمائة، وزالت دولة الجاشنكير، وحُذِلَ هو وشيخه نصر المنبجي الاتحادي الحلولي.

ولمَّا دَخَلَ السُّلْطَانُ إِلَى مِصْرَ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ لَمْ يَكُنْ لَهُ دَابٌّ إِلَّا طَلَبَ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ مِنَ الإسْكَندَرِيَّةِ مَعْزَرًا مُكْرَمًا مُبْجَلًا، فَوَجَّهَ إِلَيْهِ فِي ثَانِي يَوْمٍ مِنْ سُؤَالِ بَعْدِ وُضُوءِهِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَقَدِمَ الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ عَلَى السُّلْطَانِ فِي يَوْمِ ثَامِنِ الشَّهْرِ، وَخَرَجَ مَعَ الشَّيْخِ حَلْقٌ يُودِّعُونَهُ، وَاجْتَمَعَ بِالسُّلْطَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْرَمَهُ، وَتَلَقَّاهُ فِي مَجْلِسِ حَافِلٍ فِيهِ قُضَاءُ الْمِصْرِيِّينَ وَالشَّامِيِّينَ، وَأَصْلَحَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ.

ثُمَّ نَزَلَ الشَّيْخُ إِلَى الْقَاهِرَةِ، وَسَكَنَ بِالْقُرْبِ مِنْ مَشْهَدِ الْحُسَيْنِ، وَالنَّاسُ يَتَرَدَّدُونَ إِلَيْهِ، وَالْأَمْرَاءُ، وَالْجُنْدُ، وَجَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْقُضَاةِ، مِنْهُمْ مَنْ يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ، وَيَتَنَصَّلُ مِمَّا وَقَعَ مِنْهُ، فَقَالَ: أَنَا قَدْ حَالَلْتُ كُلَّ مَنْ آذَانِي.

قَالَ ابْنُ الْقَلَانِسِيِّ: سَمِعْتُ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ يَذْكُرُ مَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّلْطَانِ مِنَ الْكَلَامِ لَمَّا انْفَرَدَا فِي ذَلِكَ الشُّبَّانِ الَّذِي جَلَسَا فِيهِ، وَأَنَّ السُّلْطَانَ اسْتَفْتَى الشَّيْخَ فِي قَتْلِ بَعْضِ الْقُضَاةِ بِسَبَبِ مَا كَانُوا تَكَلَّمُوا فِيهِ، وَأَخْرَجَ لَهُ فِتَاوَى بَعْضِهِمْ بِعَزْلِهِ مِنَ الْمُلْكِ وَمُبَايَعَةِ الْجَاشَنْكِيرِ، وَأَنَّهُمْ قَامُوا عَلَيْكَ وَأَذُوكَ أَنْتَ أَيْضًا! وَأَخَذَ يَحُثُّهُ بِذَلِكَ عَلَى أَنْ يُفْتِيَهُ فِي قَتْلِ بَعْضِهِمْ، وَإِنَّمَا كَانَ حَقُّهُ عَلَيْهِمْ بِسَبَبِ مَا كَانُوا سَعَوْا فِيهِ مِنْ عَزْلِهِ وَمُبَايَعَةِ الْجَاشَنْكِيرِ، فَفَهَمَ الشَّيْخُ مُرَادَ السُّلْطَانِ، فَأَخَذَ فِي تَعْظِيمِ الْقُضَاةِ وَالْعُلَمَاءِ، وَيُنْكَرُ أَنْ يَنَالَ أَحَدًا مِنْهُمْ سُوءًا، وَقَالَ لَهُ: إِذَا قَتَلْتَ هَؤُلَاءِ لَا تَجِدُ بَعْدَهُمْ مِثْلَهُمْ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُمْ قَدْ آذُوكَ وَأَرَادُوا قَتْلَكَ مِرَارًا، فَقَالَ الشَّيْخُ: مَنْ آذَانِي فَهُوَ فِي حِلٍّ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَاللَّهُ يَنْتَقِمُ مِنْهُ، وَأَنَا لَا أَنْتَصِرُ لِنَفْسِي. وَمَا زَالَ بِهِ حَتَّى حَلَمَ عَنْهُمْ السُّلْطَانُ وَصَفَحَ.

قَالَ: وَكَانَ قَاضِي الْمَالِكِيَّةِ ابْنُ مَخْلُوفٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، حَرَضَنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ، وَقَدَّرَ عَلَيْنَا فَصَفَحَ عَنَّا وَحَاجَجَ عَنَّا.

يُنظر: البداية والنهاية لابن كثير (المتوفى ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي

اعْتِقَادُهُ، وَكَذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ؛ مِثْلَ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ».

٢٨٠ ﴿أَنَا أَعْلَمُ أَنَّ أَقْوَامًا كَذَبُوا عَلَيَّ وَقَالُوا لِلسُّلْطَانِ أَشْيَاءَ، وَتَكَلَّمْتُ بِكَلَامٍ اخْتَجْتُ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>؛ مِثْلَ أَنْ قُلْتُ: مَنْ قَامَ بِالإِسْلَامِ أَوْ قَاتَ الْحَاجَةَ غَيْرِي؟ وَمَنْ الَّذِي أَوْضَحَ دَلَالَتَهُ وَبَيَّنَّهُ؟ وَجَاهَدَ أَعْدَاءَهُ وَأَقَامَهُ لَمَّا مَالَ؟ حِينَ تَحَلَّى عَنْهُ كُلُّ أَحَدٍ، وَلَا أَحَدٌ يَنْطِقُ بِحُجَّتِهِ، وَلَا أَحَدٌ يُجَاهِدُ عَنْهُ، وَقُمْتُ مُظْهِرًا لِحُجَّتِهِ مُجَاهِدًا عَنْهُ مُرْعَبًا فِيهِ.

فَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ يَظْمَعُونَ فِي الْكَلَامِ فِيَّ فَكَيْفَ يَصْنَعُونَ بِيغَيْرِي؟ وَلَوْ أَنَّ يَهُودِيًّا طَلَبَ مِنَ السُّلْطَانِ الإِنصَافَ لَوَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُنصِفَهُ.

٢٨١ ﴿كُلُّ مَنْ خَالَفَنِي فِي شَيْءٍ مِمَّا كَتَبْتَهُ فَأَنَا أَعْلَمُ بِمَذْهَبِهِ مِنْهُ.

٢٨٢ ﴿لَمَّا رَأَى هَذَا الْحَاكِمُ الْعَدْلُ<sup>(٢)</sup>: مِمَّا لَأَتَهُمْ وَتَعَصَّبَهُمْ، وَرَأَى قَلَّةَ الْعَارِفِ النَّاصِرِ وَخَافَهُمْ قَالَ: أَنْتَ صَنَنْتَ اعْتِقَادَ الإِمَامِ أَحْمَدَ، فَتَقُولُ هَذَا اعْتِقَادَ أَحْمَدَ.

يَعْنِي: وَالرَّجُلُ يُصَنِّفُ عَلَيَّ مَذْهَبِهِ، فَلَا يُعْتَرِضُ عَلَيَّ؛ فَإِنَّ هَذَا مَذْهَبُ مَتَّبِعٍ، وَغَرَضُهُ بِذَلِكَ قَطْعُ مُخَاصِمَةِ الْخُصُومِ.

فَقُلْتُ: مَا جَمَعْتَ إِلاَّ عَقِيدَةَ السَّلَفِ الصَّالِحِ جَمِيعِهِمْ، لَيْسَ لِلِإِمَامِ أَحْمَدَ اخْتِصَاصٌ بِهَذَا، وَالِإِمَامُ أَحْمَدُ إِنَّمَا هُوَ مُبَلِّغُ الْعِلْمِ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. وَلَوْ قَالَ أَحْمَدُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ مَا لَمْ يَجِئْ بِهِ الرَّسُولُ لَمْ نَقْبَلْهُ، وَهَذِهِ عَقِيدَةُ مُحَمَّدٍ.

وَقُلْتُ مَرَّاتٍ: قَدْ أَمَهَلْتُ كُلَّ مَنْ خَالَفَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهَا ثَلَاثَ سِنِينَ، فَإِنْ

(١) أي: لم يشأ الشيخ أن يقوله لولا حاجته لذلك، وليس كلامه من باب الأمتة، حاشاه، ولكن من باب إقناع الأمير بحرصه على الخير ونشره، وخبث الخصوم وسوء طويتهم.  
(٢) أي: الأمير ركن الدين الجاشنكير أستاذ دار السلطان.

جَاءَ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ عَنِ أَحَدٍ مِنَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي أَتْنِي عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ . .  
يُخَالِفُ مَا ذَكَرْتَهُ: فَأَنَا أَرْجِعُ عَنْ ذَلِكَ. [١٦٩/٣]

**٢٨٣** **الإمام أحمد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِ مِنَ السُّنَّةِ وَنُصُوصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِمَّا انْتَهَى إِلَى غَيْرِهِ وَابْتُلِيَ بِالْمُخَنَةِ وَالرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ: كَانَ كَلَامُهُ وَعِلْمُهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، فَصَارَ إِمَامًا فِي السُّنَّةِ أَظْهَرَ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِلَّا فَالْأَمْرُ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ شُيُوخِ الْمَغَارِبَةِ - الْعُلَمَاءِ الصُّلَحَاءِ -: الْمَذَهَبُ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالظُّهُورُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

يَعْنِي: أَنَّ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَحْمَدُ عَلَيْهِ جَمِيعُ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ لِبَعْضِهِمْ مِنْ زِيَادَةِ الْعِلْمِ وَالْبَيَانِ وَإِظْهَارِ الْحَقِّ وَدَفْعِ الْبَاطِلِ مَا لَيْسَ لِبَعْضِ.

[١٧٠/٣]

**٢٨٤** لَمَّا جَاءَتْ مَسْأَلَةُ الْقُرْآنِ: «وَمِنَ الْإِيمَانِ بِهِ الْإِيمَانُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، غَيْرُ مَخْلُوقٍ، مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ»: نَازَعَ بَعْضُهُمْ فِي كَوْنِهِ «مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ»، وَطَلَبُوا تَفْسِيرَ ذَلِكَ.

فَقُلْتُ: أَمَّا هَذَا الْقَوْلُ: فَهُوَ الْمَأْثُورُ الثَّابِتُ عَنِ السَّلَفِ؛ مِثْلُ مَا نَقَلَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ مِنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً يَقُولُونَ: اللَّهُ الْخَالِقُ وَمَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ، إِلَّا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ».

وَقَدْ جَمَعَ غَيْرُ وَاحِدٍ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَثَارِ عَنِ النَّبِيِّ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ كَالْحَافِظِ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ نَاصِرٍ، وَالْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُقَدَّسِيِّ.

وَأَمَّا مَعْنَاهُ: فَإِنَّ قَوْلَهُمْ: مِنْهُ بَدَأَ؛ أَيُّ: هُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ، وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَهُ مِنْ لَدُنْهُ، لَيْسَ هُوَ كَمَا تَقُولُ الْجَهْمِيَّةُ: أَنَّهُ خُلِقَ فِي الْهَوَى، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ بَدَأَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا إِلَيْهِ يَعُودُ: فَإِنَّهُ يَسْرِي بِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنَ الْمَصَاحِفِ وَالصُّدُورِ،

فَلَا يَبْقَى فِي الصُّدُورِ مِنْهُ كَلِمَةٌ وَلَا فِي الْمَصَاحِفِ مِنْهُ حَرْفٌ، وَوَافِقَ عَلَى ذَلِكَ غَالِبُ الْحَاضِرِينَ وَسَكَتَ الْمَنَازِعُونَ. [١٧٤/٣ - ١٧٥]

**٢٨٥** قَالُوا: فَإِذَا قِيلَ: إِنَّ هَذَا مِنْ أَصُولِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ خَرَجَ عَنِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ؛ مِثْلُ أَصْحَابِنَا الْمُتَكَلِّمِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصَدِيقُ، وَمَنْ يَقُولُ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصَدِيقُ وَالْإِقْرَارُ، وَإِذَا لَمْ يَكُونُوا مِنَ النَّاجِيَيْنِ لَزِمَ أَنْ يَكُونُوا هَالِكِينَ؟.

قُلْتُ لَهُمْ: وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ خَالَفَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْإِعْتِقَادِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَالِكًا؛ فَإِنَّ الْمَنَازِعَ قَدْ يَكُونُ مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا يَغْفِرُ اللَّهُ خَطَأَهُ، وَقَدْ لَا يَكُونُ بَلَّغَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا تَقُومُ بِهِ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَقَدْ يَكُونُ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ.

وَإِذَا كَانَتْ أَلْفَاظُ الْوَعِيدِ الْمُتَنَاوِلَةَ لَهُ لَا يَجِبُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا الْمُتَأَوَّلُ، وَالتَّائِبُ<sup>(١)</sup>، وَذُو الْحَسَنَاتِ الْمَاجِيَةِ، وَالْمَغْفُورُ لَهُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ: فَهَذَا أَوْلَى؛ بَلْ مُوجِبُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ نَجَا فِي هَذَا الْإِعْتِقَادِ، وَمَنْ اعْتَقَدَ ضِدَّهُ فَقَدْ يَكُونُ نَاجِيًا وَقَدْ لَا يَكُونُ نَاجِيًا، كَمَا يُقَالُ: مَنْ صَمَتَ نَجَا. [١٧٧/٣، ١٧٩]

**٢٨٦** لَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى ذِكْرِ الْمُعْتَزِلَةِ: سَأَلَ الْأَمِيرُ عَنِ مَعْنَى الْمُعْتَزِلَةِ فَقُلْتُ: كَانَ النَّاسُ فِي قَدِيمِ الزَّمَانِ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْفَاسِقِ الْمَلِيِّ وَهُوَ أَوَّلُ اخْتِلَافٍ حَدَثَ فِي الْمِلَّةِ: هَلْ هُوَ كَافِرٌ أَوْ مُؤْمِنٌ؟ فَقَالَتِ الْخَوَارِجُ: إِنَّهُ كَافِرٌ، وَقَالَتِ الْجَمَاعَةُ: إِنَّهُ مُؤْمِنٌ، وَقَالَتِ طَائِفَةٌ: نَقُولُ هُوَ فَاسِقٌ لَا مُؤْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ، نُنَزِّلُهُ مِنْزِلَةَ بَيْنِ الْمُنَزَّلَتَيْنِ، وَخَلَدُوهُ فِي النَّارِ وَاعْتَزَلُوا حَلَقَةَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَأَصْحَابِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فَسُمُّوا مُعْتَزِلَةً.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ بِجَبَّتِهِ وَرِدَائِهِ<sup>(٢)</sup>: لَيْسَ كَمَا قُلْتُ، وَلَكِنَّ أَوَّلَ مَسْأَلَةٍ

(١) فِي الْأَصْلِ: وَالْقَانِتُ، وَالتَّصَوُّبُ مِنَ الْعُقُودِ الدَّرِيَّةِ (ص ٢٤٧).

(٢) هُوَ صَفِيُّ الدِّينِ الْهِنْدِيُّ، وَقَدْ أَحْضَرَهُ أَصْحَابُهُ فِي الْجُلُوسَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي عُقِدَتْ لِمُنَازَرَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَقَالُوا: هَذَا أَفْضَلُ الْجَمَاعَةِ وَشَيْخُهُمْ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ. يُنْظَرُ: (٣/١٨١).

اِخْتَلَفَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ مَسْأَلَةَ الْكَلَامِ، وَسُمِّيَ الْمُتَكَلِّمُونَ مُتَكَلِّمِينَ لِأَجْلِ تَكَلُّمِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ قَالَهَا عَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ، ثُمَّ خَلَفَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ عَطَاءُ بْنُ وَاصِلٍ. هَكَذَا قَالَ وَذَكَرَ نَحْوًا مِنْ هَذَا.

فَعَضِبْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: أَخْطَأْتُ، وَهَذَا كَذِبٌ مُخَالَفٌ لِلْإِجْمَاعِ، وَقُلْتُ لَهُ: لَا أَدَبَ وَلَا فَضِيلَةَ، لَا تَأَدَّبْتَ مَعِيَ فِي الْخِطَابِ، وَلَا أَصَبْتَ فِي الْجَوَابِ<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ قُلْتُ: النَّاسُ اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةِ الْكَلَامِ فِي خِلَافَةِ الْمَأْمُونِ وَبَعْدَهَا فِي أَوَاخِرِ الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ، وَأَمَّا الْمُعْتَرِزَةُ فَقَدْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ فِي زَمَنِ عَمْرُو بْنِ عَبِيدٍ، بَعْدَ مَوْتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي أَوَائِلِ الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَمْ يَكُنْ أَوْلَيْكَ قَدْ تَكَلَّمُوا فِي مَسْأَلَةِ الْكَلَامِ، وَلَا تَنَازَعُوا فِيهَا.

وَإِنَّمَا أَوَّلُ بَدْعَتِهِمْ تَكَلُّمُهُمْ فِي مَسَائِلِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ وَالْوَعِيدِ.

فَقَالَ: هَذَا ذَكَرَهُ الشُّهْرِسْتَانِيُّ فِي كِتَابِ الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ.

فَقُلْتُ: الشُّهْرِسْتَانِيُّ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي اسْمِ الْمُتَكَلِّمِينَ لِمَ سُمُّوا مُتَكَلِّمِينَ؟ لِمَ يَذْكُرُهُ فِي اسْمِ الْمُعْتَرِزَةِ.

وَالْأَمِيرُ إِنَّمَا سَأَلَ عَنْ اسْمِ الْمُعْتَرِزَةِ.

وَأَنْكَرَ الْحَاضِرُونَ عَلَيْهِ، وَقَالُوا: غَلِطْتَ.

وَقُلْتُ فِي ضِمْنِ كَلَامِي: أَنَا أَعْلَمُ كُلَّ بَدْعَةٍ حَدَّثَتْ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَوَّلُ مَنْ ابْتَدَعَهَا، وَمَا كَانَ سَبَبَ ابْتِدَاعِهَا<sup>(٢)</sup>.

وَأَيْضًا: فَمَا ذَكَرَهُ الشُّهْرِسْتَانِيُّ لَيْسَ بِصَحِيحٍ فِي اسْمِ الْمُتَكَلِّمِينَ؛ فَإِنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ كَانُوا يُسَمَّوْنَ بِهَذَا الْإِسْمِ قَبْلَ مُنَازَعَتِهِمْ فِي مَسْأَلَةِ الْكَلَامِ، وَكَانُوا يَقُولُونَ عَنْ وَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ: إِنَّهُ مُتَكَلَّمٌ وَيَصِفُونَهُ بِالْكَلامِ، وَلَمْ يَكُنْ النَّاسُ اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةِ الْكَلَامِ.

(١) الشيخ يقسو عندما يقل أدب المخاطب معه ويكذب عليه، وانظر ثقته بما يتقله ويتكلم به.

(٢) هذا من سعة اطلاعه وإحاطته بمذاهب الفرق والأديان.



وَقُلْتُ أَنَا وَعَيْرِي: إِنَّمَا هُوَ وَاصِلٌ بِنِ عَطَاءٍ؛ أَي: لَا عَطَاءُ بِنِ وَاصِلٍ  
كَمَا ذَكَرَهُ الْمُعْتَرِضُ.

قُلْتُ: وَوَاصِلٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ مَوْتِ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، وَإِنَّمَا كَانَ قَرِينَهُ<sup>(١)</sup>.

وَقُلْتُ لِهَذَا الشَّيْخِ: مَنْ فِي أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَشَوِيٌّ بِالْمَعْنَى  
الَّذِي تُرِيدُهُ؟ الْأَثْرَمُ، أَبُو دَاوُدَ، الْمَرْوَزِيُّ، الْحَلَّالُ، أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ، أَبُو  
الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ، ابْنُ حَامِدٍ، الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى، أَبُو الْحَطَّابِ، ابْنُ عَقِيلٍ؟  
وَرَفَعْتُ صَوْتِي وَقُلْتُ: سَمَّيَهُمْ، قُلْ لِي مِنْهُمْ؟ مَنْ هُمْ؟

أَبِيكَذِبِ ابْنِ الْخَطِيبِ وَافْتِرَائِهِ عَلَى النَّاسِ فِي مَذَاهِبِهِمْ تَبْطُلُ الشَّرِيعَةُ  
وَتَنْدَرِسُ مَعَالِمُ الدِّينِ؟ كَمَا نَقَلَ هُوَ وَعَيْرُهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْقُرْآنَ الْقَدِيمَ  
هُوَ أَصْوَاتُ الْقَارِئِينَ وَمِدَادُ الْكَاتِبِينَ وَأَنَّ الصَّوْتِ وَالْمِدَادَ قَدِيمٌ أَزَلِيٌّ! مَنْ قَالَ  
هَذَا؟ وَفِي أَيِّ كِتَابٍ وُجِدَ هَذَا عَنْهُمْ؟ قُلْ لِي، وَكَمَا نُقِلَ عَنْهُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَرَى  
فِي الْآخِرَةِ بِاللُّزُومِ الَّذِي ادَّعَاهُ وَالْمُقَدَّمَةَ الَّتِي نَقَلَهَا عَنْهُمْ، وَأَخَذْتُ أَذْكَرُ مَا  
يَسْتَحِقُّهُ هَذَا الشَّيْخُ مِنْ أَنَّهُ كَبِيرُ الْجَمَاعَةِ. [١٨٢/٣ - ١٨٦]

٢٨٧ هَذَا اللَّفْظُ - أَي: الْحَشَوِيَّةُ - أَوَّلُ مَنْ ابْتَدَعَهُ الْمُعْتَرِضُ، فَإِنَّهُمْ يُسَمُّونَ  
الْجَمَاعَةَ وَالسَّوَادَ الْأَعْظَمَ الْحَشَوِ، كَمَا تَسْمِيهِمُ الرَّافِضَةُ الْجُمْهُورَ، وَحَشَوُ  
النَّاسِ: هُمْ عُمُومُ النَّاسِ وَجُمْهُورُهُمْ، وَهُمْ غَيْرُ الْأَعْيَانِ الْمُتَمَيِّزِينَ. [١٨٥/٣ - ١٨٦]



## كتاب عبد الله ابن تيمية الذي بين فيه ما جرى لأخيه في جلسات أصحاب المذاهب له

٢٨٨ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ لِأَخِيهِ زَيْنِ الدِّينِ<sup>(٢)</sup>: .. أَعْرَفُهُ بِمَا مَنَّ اللَّهُ

(١) فانظر إلى كبيرهم كيف يُخَلَطُ وَيَجْهَلُ هَذِهِ الْأُمُورَ الْمَعْرُوفَةَ الْمَشْهُورَةَ؟ فَمَا بِالكَ بِمَا أَعْظَمَ مِنْهَا؟  
(٢) فيما جرى لابن تيمية مع أخيه من المحنة على يدي بعض مشايخ المذاهب بسبب عقيدته  
الواسطية.

سُبْحَانَهُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ بِالنَّصْرِ الْأَكْبَرِ وَالْفَتْحِ الْمُئِينِ .

وَهُوَ أَنَّهُ - لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ الثَّامِنُ مِنْ رَجَبٍ - جَمَعَ نَائِبُ السُّلْطَانِ الْقُضَاةَ الْأَرْبَعَةَ وَنَوَابِهِمْ وَالْمُفْتِينَ وَالْمَسَائِخَ . . ثُمَّ سَأَلَ نَائِبُ السُّلْطَانِ عَنِ الْإِعْتِقَادِ .

فَقَالَ: لَيْسَ الْإِعْتِقَادُ لِي وَلَا لِمَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنِّي؛ بَلِ الْإِعْتِقَادُ يُؤْخَذُ عَنِ اللَّهِ ﷻ وَرَسُولِهِ ﷺ وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ .

وَسَأَلُوهُ عَنِ الظَّاهِرِ هَلْ هُوَ مُوَافِقٌ أَمْ لَا؟

فَقَالَ: هَذَا لَيْسَ فِي الْعَقِيدَةِ، وَأَنَا أَتَبَرَّعُ بِالْجَوَابِ عَنْ أَكْثَرِ مَنْ حَكَى مَذْهَبَ السَّلَفِ - كَالْخَطَابِيِّ وَأَبِي بَكْرِ الْخَطِيبِ، وَالْبَغَوِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، وَأَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، وَابْنِ الْبَاقِلَانِيِّ، وَأَبِي عُثْمَانَ الصَّابُورِيِّ، وَأَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَالسَّيْفِ الْأَمْدِيِّ، وَعَظِيمِهِمْ - فِي نَفْيِ الْكَيْفِيَّةِ وَالتَّشْبِيهِ عَنْهَا، وَأَنَّ الْكَلَامَ فِي الصِّفَاتِ فَرُعٌ عَلَى الْكَلَامِ فِي الذَّاتِ، يُحْتَدَى فِيهِ حَدُّهُ، وَيَتَّبَعُ فِيهِ مِثَالُهُ .

فَإِذَا كَانَ إِثْبَاتُ الذَّاتِ إِثْبَاتَ وُجُودٍ [لَا إِثْبَاتَ] <sup>(١)</sup> كَيْفِيَّةً: فَكَذَلِكَ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ إِثْبَاتُ وُجُودٍ لَا إِثْبَاتُ كَيْفِيَّةً .

وَقَدْ نَقَلَ طَائِفَةٌ [مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ] <sup>(٢)</sup> أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ أَنَّ الظَّاهِرَ غَيْرُ مُرَادٍ .

قَالَ: وَالْجَمْعُ بَيْنَ النَّقْلَيْنِ: أَنَّ الظَّاهِرَ لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ، فَالظَّاهِرُ الَّذِي لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِالْمَخْلُوقِ غَيْرِ مُرَادٍ، وَأَمَّا الظَّاهِرُ اللَّائِقُ بِجَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَظَمَتِهِ فَهُوَ مُرَادٌ .

[٢٠٧ - ٢٠٢ / ٣]

جَعَلَ نَائِبُ السُّلْطَانِ كُلَّمَا ذَكَرَ حَدِيثًا وَعَزَاهُ إِلَى الصَّحِيحَيْنِ يَقُولُ لَهُمْ: هَكَذَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُونَ: نَعَمْ .

(١) في الأصل: لإثبات، ولعل المثبت هو الصواب .

(٢) في الأصل بياض، والمثبت لا يستقيم المعنى إلا به .

فَيَقُولُ: فَمَنْ قَالَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَيُّ شَيْءٍ يُقَالُ لَهُ؟<sup>(١)</sup>  
وَقَالَ لَهُ: كُلُّ شَيْءٍ قُلْتَهُ مِنْ عِنْدِكَ قُلْتَهُ؟

فَقَالَ: بَلْ أَنْقَلُهُ جَمِيعًا عَنِ نَبِيِّ الْأُمَّةِ ﷺ وَأَبِينُ أَنْ طَوَائِفَ الْإِسْلَامِ تَنْقُلُهُ  
عَنِ السَّلَفِ كَمَا نَقَلْتَهُ وَأَنَّ أئِمَّةَ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ وَأَنَا أَنْظِرُ عَلَيْهِ وَأَعْلَمُ كُلَّ مَنْ  
يُخَالِفُنِي بِمَذْهَبِهِ. [٢٠٩/٣]



### فوائد من جَوَابِ وَرَقَةٍ أُزِيلَتْ إِلَيْهِ فِي السُّجُنِ فِي رَمَضَانَ سَنَةِ سِتِّ وَسَبْعِمِائَةٍ

**٢٩٠** دَلَّ كِتَابُهُ ﷺ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْفِتْنَةِ لِكُلِّ مَنْ الدَّاعِي إِلَى  
الْإِيمَانِ، وَالْعُقُوبَةِ لِذَوِي السَّيِّئَاتِ وَالطُّغْيَانِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ  
يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ  
صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكٰذِبِينَ ﴿٣﴾ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا  
يَحْكُمُونَ ﴿٤﴾ [العنكبوت: ٢ - ٤].

فَأَنكَرَ سُبْحَانَهُ عَلَى مَنْ يَظُنُّ أَنَّ أَهْلَ السَّيِّئَاتِ يَفُوتُونَ الطَّالِبَ، وَأَنَّ مُدْعِي  
الْإِيمَانِ يُتْرَكُونَ بِلَا فِتْنَةٍ تُمَيِّزُ بَيْنَ الصَّادِقِ وَالْكَاذِبِ.

وَأَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ الصُّدْقَ فِي الْإِيمَانِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ  
فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا  
بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿١٥﴾ [الحجرات: ١٥].

[٢١٢/٣]

**٢٩١** أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ عِنْدَ وُجُودِ الْمُرْتَدِّينَ، فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ الْمُحِبِّينَ  
الْمُحَبُّوبِينَ الْمُجَاهِدِينَ، فَقَالَ: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوِيٍّ مُجِئِهِمْ

(١) أدرك هذا النائب بفطرته السليمة صحة منطوق الشيخ وحجته.

وَيُحِبُّونَهُ ﴿١﴾ [المائدة: ٥٤].

وهؤلاء هم الشَّاكِرُونَ لِنِعْمَةِ الْإِيمَانِ، الصَّابِرُونَ عَلَى الْإِمْتِحَانِ.

فَإِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِالصَّبْرِ وَالشُّكْرِ: كَانَ جَمِيعُ مَا يَقْضِي اللَّهُ لَهُ مِنَ الْقَضَاءِ خَيْرًا لَهُ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَقْضِي اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ قَضَاءٍ إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ» (٢).

[٢١٣/٣]

هَذِهِ «الْقَضِيَّةُ» لَيْسَ الْحَقُّ فِيهَا لِي؛ بَلِ اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ إِلَى مَغْرِبِهَا، وَأَنَا لَا يُمَكِّنُنِي أَنْ أُبَدِّلَ الدِّينَ وَلَا أَنْكَسَ رَايَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا أَرْتَدَّ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ لِأَجْلِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ.

نَعَمْ، يُمَكِّنُنِي أَنْ لَا أَنْتَصِرَ لِنَفْسِي، وَلَا أُجَازِي مَنْ أَسَاءَ إِلَيَّ وَافْتَرَى عَلَيَّ، وَلَا أَطْلُبُ حَظِّي، وَلَا أَقْصِدُ إِيْدَاءَ أَحَدٍ بِحَقِّي، وَهَذَا كُلُّهُ مَبْدُولٌ مِنِّي وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَنَفْسِي طَيِّبَةٌ بِذَلِكَ (٣).

[٢١٤/٣ - ٢١٥]

أَنَا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ أَخَافُ؟ إِنْ قُتِلْتُ كُنْتُ مِنْ أَفْضَلِ الشَّهَدَاءِ، وَكَانَ عَلَيَّ الرَّحْمَةُ وَالرِّضْوَانُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَكَانَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَنِي اللَّعْنَةُ الدَّائِمَةُ فِي الدُّنْيَا، وَالْعَذَابُ فِي الْآخِرَةِ.

لَيَعْلَمَ كُلُّ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنِّي إِنْ قُتِلْتُ: لِأَجْلِ دِينِ اللَّهِ.

وَإِنْ حُبِسْتُ: فَالْحَبْسُ فِي حَقِّي مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ.

ووالله مَا أَطِيقُ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيَّ فِي هَذَا الْحَبْسِ، وَلَيْسَ لِي مَا أَخَافُ النَّاسَ عَلَيْهِ، لَا أَقْطَاعِي، وَلَا مَدْرَسَتِي، وَلَا مَالِي، وَلَا رِيَّاسَتِي، وَجَاهِي.

(١) وقد انتشر المرتدون والمنافقون انتشارًا عظيمًا، فهل أنت ممن أجهم الله تعالى فجاء بهم لنصرة دينه، ومُحاربة أعدائه بما تستطيعه؟ نسأل الله تعالى أن يجعلنا منهم.

(٢) رواه أحمد (١٢١٦٠).

(٣) وقد صدق رحمه الله تعالى، فلم يتكلم أثناء كتابة هذه الرسالة وهو محبوس على أعدائه الذين سعوا في سجنه، ودبروا المكائد لإلحاق الضرر به.

وَأِنَّمَا الْخَوْفُ عَلَيْكُمْ إِذَا ذَهَبَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ مِنَ الرِّيَاسَةِ وَالْمَالِ، وَفَسَدَ دِينِكُمْ الَّذِي تَتَأَلَوْنَ بِهِ سَعَادَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهَذَا كَانَ مَقْصُودَ الْعَدُوِّ الَّذِي أَثَارَ هَذِهِ الْفِتْنَةَ. [٢١٥/٣ - ٢١٦]

٣٤ - إِنَّ فِي الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يَسْمَعُ كَلَامَ الْمُنَافِقِينَ وَيُطِيعُهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُنَافِقًا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِيكُمْ سَمْعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧]، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذِلَّهُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٨]. [٢١٦/٣]

٢٩٤\* أَحْضَرْتُ فِي الشَّامِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ كِتَابًا: مِنْ كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالْمُتَكَلِّمِينَ، وَالصُّوفِيَّةِ، كُلُّهَا تُوَافِقُ مَا قُلْتُهُ بِالْقَاطِئِ، وَفِي ذَلِكَ نُصُوصُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَتَمَّتْهَا.

وَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُنَازِعُونَ مَعَ طُولِ تَفْتِيهِهِمْ كُتُبَ الْبَلَدِ وَخَزَائِنَهُ أَنْ يُخْرِجُوا مَا يَنَاقِضُ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ وَسَلَفِهِ. [٢١٧/٣]



### (حرصه على جمع الكلمة، وموقفه من الجماعات والفرق الإسلامية)<sup>(١)</sup>

٢٩٥\* أَنَا كُنْتُ مِنَ أَعْظَمِ النَّاسِ تَأْلِيْفًا لِقُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ، وَطَلَبًا لِاتِّفَاقِ كَلِمَتِهِمْ، وَاتِّبَاعًا لِمَا أَمَرْنَا بِهِ مِنَ الْإِعْتِصَامِ بِحَبْلِ اللَّهِ، وَأَزَلْتُ عَامَّةَ مَا كَانَ فِي

(١) اجْتِمَاعُ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَاتِّحَادُهُمْ، وَعَدَمُ التَّسْبَبِ فِي أَيِّ أَمْرٍ يُفْرَقُ جَمْعُهُمْ، وَيُحَدِّثُ تَنَافُرَ قُلُوبِهِمْ: أَمْرٌ جَاءَتْ بِهِ الْأَدَلَّةُ الْقَطْعِيَّةُ الْمُتَوَاتِرَةُ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَرْكَانِ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ مِمَّا أَمْتَنَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ فَقَالَ: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٣].

فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْعَى فِي شَرْخِ أَمْرِ أَمْتَنَ اللَّهُ بِهِ عَلَى أُمَّةِ الْإِسْلَامِ. بل جاء النص الصريح الصحيح بقتل من سعى في شق عصا المسلمين، وتفريق جماعتهم، ففي صحيح مسلم عن عَرْفَجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنَاكُمُ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ». [يُنظر: سيرة وأخلاق وعبرته شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله للمؤلف (١١٢)].

النُّفُوسِ مِنَ الْوَحْشَةِ، وَبَيَّنْتَ لَهُمْ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ كَانَ مِنْ أَجْلِ الْمُتَكَلِّمِينَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَحْوِهِ، الْمُتَنَصِّرِينَ لِطَرِيقِهِ، كَمَا يَذْكَرُ الْأَشْعَرِيُّ ذَلِكَ فِي كُتُبِهِ (١).

فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى أَصُولِ أَحْمَدَ مِنْ ابْنِ عَقِيلٍ، وَاتَّبَعُ لَهَا؛ فَإِنَّهُ كُلَّمَا كَانَ عَهْدُ الْإِنْسَانِ بِالسَّلَفِ أَقْرَبَ كَانَ أَعْلَمَ بِالْمَعْقُولِ وَالْمُنْقُولِ.

وَلَمَّا أَظْهَرْتُ كَلَامَ الْأَشْعَرِيِّ - وَرَأَى الْحَنْبَلِيَّةُ - قَالُوا: هَذَا خَيْرٌ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ الْمُؤَفَّقِ وَفَرِحَ الْمُسْلِمُونَ بِاتِّفَاقِ الْكَلِمَةِ.

وَأُظْهِرْتُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي مَنَاقِبِهِ أَنَّهُ لَمْ تَزَلِ الْحَنَابِلَةُ وَالْأَشَاعِرَةُ مُتَّفِقِينَ إِلَى زَمَنِ الْقَشِيرِيِّ فَإِنَّهُ لَمَّا جَرَتْ تِلْكَ الْفِتْنَةُ بِبَعْدَادَ تَفَرَّقَتْ الْكَلِمَةُ.

[٢٢٧/٣ - ٢٢٩]



### (الشيخ لا يدعو إلى مذهب حنبلِيٍّ وَغَيْرِ حَنْبَلِيٍّ، وَلَا يُكْفِرُ الْمَعِينِ)

فِي عُمُرِي إِلَى سَاعَتِي هَذِهِ لَمْ أَدْعُ أَحَدًا قَطُّ فِي أَصُولِ الدِّينِ إِلَى مَذْهَبِ حَنْبَلِيٍّ وَغَيْرِ حَنْبَلِيٍّ، وَلَا انْتَصَرْتُ لِذَلِكَ، وَلَا أذْكَرُهُ فِي كَلَامِي، وَلَا أذْكَرُ إِلَّا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَيْمَّتْهَا.

هَذَا مَعَ أَنِّي دَائِمًا وَمَنْ جَالَسَنِي يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنِّي: أَنِّي مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ نَهْيًا عَنِ أَنْ يُنْسَبَ مُعَيَّنٌ إِلَى تَكْفِيرٍ وَتَفْسِيحٍ وَمَعْصِيَةٍ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرَّسَالِيَّةُ الَّتِي مَنْ خَالَفَهَا كَانَ كَافِرًا تَارَةً وَفَاسِقًا أُخْرَى وَعَاصِيًا

(١) قال في كتابه الإبانة عن أصول الديانة تحقيق: د. فوقية حسين محمود (ص ٢٠): قولنا الذي نقول به، وديانتنا التي ندين بها، التمسك بكتاب الله ربنا ﷻ، وبسنة نبينا محمد ﷺ، وما روي عن السادة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتصمون، وبما كان يقول به أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل - نضر الله وجهه ورفع درجته وأجزل مثوبته - قائلون، ولما خالف قوله مخالفون. اهـ.

أُخْرَى وَإِنِّي أَقْرُرُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَرَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَطَايَاهَا، وَذَلِكَ يَعُمُّ الْحَطَأَ فِي الْمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ.

وَمَا زَالَ السَّلَفُ يَتَنَازَعُونَ فِي كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَلَمْ يَشْهَدْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى أَحَدٍ لَا بِكُفْرٍ وَلَا بِفِسْقٍ وَلَا بِمَعْصِيَةٍ.

وَكُنْتُ أُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّمَا نُقِلَ لَهُمْ عَنِ السَّلَفِ وَالْأُمَّةِ مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِتَكْفِيرِ مَنْ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ أَيْضًا حَقٌّ، لَكِنْ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّعْيِينِ.

وَهَذِهِ أَوَّلُ مَسْأَلَةٍ تَنَازَعَتْ فِيهَا الْأُمَّةُ مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ الْكِبَارِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ «الْوَعِيدِ»؛ فَإِنَّ نُصُوصَ الْقُرْآنِ فِي الْوَعِيدِ مُطْلَقَةٌ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَيْتَمَى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠].

وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا وَرَدَ: مَنْ فَعَلَ كَذَا فَلَهُ كَذَا، فَإِنَّ هَذِهِ مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ: مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَذَا.

ثُمَّ الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ يَلْتَمِغِي حُكْمُ الْوَعِيدِ فِيهِ بِتَوْبَةٍ، أَوْ حَسَنَاتٍ مَا حِيَّةٍ، أَوْ مَصَائِبَ مُكْفَرَةٍ، أَوْ شَفَاعَةَ مَقْبُولَةٍ.

وَالتَّكْفِيرُ هُوَ مِنَ الْوَعِيدِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ تَكْذِيبًا لِمَا قَالَه الرَّسُولُ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ.

وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكْفُرُ بِجَحْدِ مَا يَجْحَدُهُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ. وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ:

أ - لَمْ يَسْمَعْ تِلْكَ النُّصُوصَ.

ب - أَوْ سَمِعَهَا وَلَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ.

ج - أَوْ عَارَضَهَا عِنْدَهُ مُعَارِضٌ آخَرٌ أَوْجَبَ تَأْوِيلَهَا، وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا.

وَكُنْتُ دَائِمًا أَذْكَرُ الْحَدِيثَ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ<sup>(١)</sup> فِي الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ:

(١) البخاري (٣٤٨١)، ومسلم (٢٧٥٦).

«إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُونِي فِي الْيَمِّ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَفَعَلُوا بِهِ ذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: خَشَيْتُكَ، فَعَفَرَ لَهُ».

فَهَذَا رَجُلٌ:

أ - شَكَ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ.

ب - وَفِي إِعَادَتِهِ إِذَا ذُرِّي.

ج - بَلِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَا يُعَادُ.

وَهَذَا كُفْرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ كَانَ جَاهِلًا لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ، وَكَانَ مُؤْمِنًا يَخَافُ اللَّهَ أَنْ يُعَاقِبَهُ فَعَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ.

وَالْمُتَأَوَّلُ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ الْحَرِيصُ عَلَى مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ أَوْلَى بِالْمَغْفِرَةِ

مِنْ مِثْلِ هَذَا. [٢٢٩/٣]

فَمَنْ أَخْطَأَ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ: لَمْ يَكُنْ أَسْوَأَ حَالًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ خَطَأَهُ أَوْ يَعْذِبُهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ تَفْرِيطٌ فِي اتِّبَاعِ الْحَقِّ عَلَى قَدْرِ دِينِهِ.

وَأَمَّا تَكْفِيرُ شَخْصٍ عِلْمَ إِيْمَانِهِ بِمَجْرَدِ الْغُلْطِ فِي ذَلِكَ: فَعَظِيمٌ.

[الاستقامة: ١٣٥]

مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ لِيْنِ الْكَلَامِ وَالْمُحَاظَبَةِ بِأَلْتِي هِي أَحْسَنُ: فَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ اسْتِعْمَالًا لِهَذَا.

لَكِنَّ كُلَّ شَيْءٍ فِي مَوْضِعِهِ حَسَنٌ، وَحَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِالْإِعْلَازِ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ لِبَغْيِهِ وَعُدْوَانِهِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: فَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِمُقَابَلَتِهِ، لَمْ نَكُنْ مَأْمُورِينَ أَنْ نَحَاظِبَهُ بِأَلْتِي هِي أَحْسَنُ. [٢٣٢/٣]



(لَا يَسُوعُ فِي الْعَقْلِ وَلَا الدِّينِ طَلَبُ رِضَى الْمَخْلُوقِينَ)

﴿٢٩٨﴾ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَسُوعُ فِي الْعَقْلِ وَلَا الدِّينِ طَلَبُ رِضَى الْمَخْلُوقِينَ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا عَيْرٌ مُمَكِّنٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّا مَأْمُورُونَ بِأَنْ نَتَحَرَّى رِضَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ [التوبة: ٦٢]. [٢٣٣/٣ - ٢٣٢/٣]

﴿٢٩٩﴾ الْأَصْلُ الَّذِي يَجِبُ اتِّبَاعُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ: «لَا تَبَدُّوهُمْ بِقِتَالٍ وَإِنْ أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ»<sup>(١)</sup> عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ، وَلَمْ نَرَمْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ قَصَدُوا شَرْنَا، وَبَعْدَ أَنْ أَكْثَبُونَا، وَلِهَذَا نَفَعُ اللَّهُ بِذَلِكَ. [٢٣٣/٣]

﴿٣٠٠﴾ لَمَّا ذَكَرَ الطَّيْرَسِيُّ الْقُضَاةَ وَأَجْمَلَهُمْ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا دَخَلَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ: ابْنُ مَخْلُوفٍ، وَذَلِكَ رَجُلٌ كَذَّابٌ فَاجِرٌ، قَلِيلُ الْعِلْمِ وَالدِّينِ؛ فَجَعَلَ يَتَّبِسُّ لَمَّا جَعَلْتُ أَقُولُ هَذَا؛ كَأَنَّهُ يَعْرِفُهُ وَكَأَنَّهُ مَشْهُورٌ بِقُبْحِ السَّيْرَةِ. [٢٣٥/٣]

﴿٣٠١﴾ أَنَا مَا بَعَيْتُ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا قُلْتُ لِأَحَدٍ وَافِقْنِي عَلَى اعْتِقَادِي وَإِلَّا فَعَلْتُ بِكَ، وَلَا أَكْرَهْتُ أَحَدًا بِقَوْلٍ وَلَا عَمَلٍ؛ بَلْ مَا كَتَبْتُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا قَطُّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَوَابَ اسْتِفْتَاءٍ بَعْدَ إِلْحَاحِ السَّائِلِ وَاحْتِرَاقِهِ، وَكَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ، وَلَا عَادَتِي مُخَاطَبَةُ النَّاسِ فِي هَذَا ابْتِدَاءً. [٢٤٣/٣]

﴿٣٠٢﴾ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِمَّا قُلْتَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي أَنْكَرُ كَذَا، وَيَكْتُبُ خَطَّهُ بِمَا أَنْكَرَهُ.

وَأَنَا أَكْتُبُ خَطِّي بِالْجَوَابِ، وَيُعْرَضُ الْكَلَامَانِ عَلَى جَمِيعِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ - شَرْقًا وَغَرْبًا - وَأَنَا قَائِلٌ ذَلِكَ.

وَقَدْ قُلْتُ قَبْلَ ذَلِكَ بِدِمَشْقَ: هَذِهِ الْإِنْكَارَاتُ الْمُجْمَلَةُ لَا تُفِيدُ شَيْئًا؛ بَلْ

(١) رواه البخاري (٢٩٠٠، ٣٩٨٤).

مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا فَلْيَكْتُبْ حَظَّهُ بِمَا أَنْكَرَهُ وَبِحُجَّتِهِ، وَأَنَا أَكْتُبُ حَظِّي بِجَوَابِ ذَلِكَ،  
وَيَرَى أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ الْكَلَامَيْنِ، فَهَذَا هُوَ الطَّرِيقُ فِي الْأُمُورِ الْعَامَّةِ (١).

[٢٤٤/٣]

**٣٠٣** مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى النَّاسِ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْكِرَ إِلَّا بِحُجَّةٍ وَبَيَانٍ؛ إِذْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزِمَ أَحَدًا بِشَيْءٍ، وَلَا يَحْظُرَ عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا بِلَا حُجَّةٍ خَاصَّةٍ، إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُبَلِّغُ عَنِ اللَّهِ، الَّذِي أَوْجَبَ عَلَى الْخَلْقِ طَاعَتَهُ فِيمَا أَدْرَكَتْهُ عُقُولُهُمْ وَمَا لَمْ تُدْرِكْهُ، وَخَبِرَهُ مُصَدِّقٌ فِيمَا عَلِمْنَاهُ وَمَا لَمْ نَعْلَمْهُ.

وَأَمَّا غَيْرُهُ إِذَا قَالَ هَذَا صَوَابٌ أَوْ خَطَأٌ: فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ بِمَا يَجِبُ بِهِ اتِّبَاعُهُ: [لم يجب اتباعه] (٢).

فَأَوَّلُ دَرَجَاتِ الْإِنْكَارِ أَنْ يَكُونَ الْمُنْكَرُ عَالِمًا بِمَا يُنْكِرُهُ.

وَمَا يَقْدِرُ النَّاسُ عَلَيْهِ: فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يُبْطِلَ قَوْلًا أَوْ يُحَرِّمَ فِعْلًا إِلَّا بِسُلْطَانِ الْحُجَّةِ، وَإِلَّا كَانَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَتْهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُمْ بِبَالِغِيهِ﴾ [غافر: ٥٦].

**٣٠٤** أَنَا فِي سَعَةِ صَدْرٍ لِمَنْ يُخَالِفُنِي؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ فِي بِتْكَفِيرٍ، أَوْ تَفْسِيحٍ، أَوْ افْتِرَاءٍ، أَوْ عَصِيَّةٍ جَاهِلِيَّةٍ: فَأَنَا لَا أَتَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ فِيهِ؛ بَلْ أَضْبُطُ مَا أَقُولُهُ وَأَفْعَلُهُ، وَأَزِنُهُ بِمِيزَانِ الْعَدْلِ.

وَذَلِكَ أَنَّكَ مَا جَزَيْتَ مَنْ عَصَى اللَّهَ فِيكَ بِمِثْلِ أَنْ تُطِيعَ اللَّهَ فِيهِ،

(١) وإنما قال الشيخ ذلك: لِمَا صح عنده وعند أهل العلم أن الأمة لا تجتمع على ضلالة، وإذا عُرض الحق والباطل على علماء الأمة فلا بد أن يُجمع كلُّهم أو أكثرهم على الحق وردُّ الباطل.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والسياق يقتضيه، وقد نبه عليها صاحب كتاب: مباحث الأمر التي انتقدها شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٢).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَصَبَرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضْرِبْكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [آل عمران: ١٢٠] (١).

﴿٣٠٥﴾ إِنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ أَنِّي مِنْ أَطْوَلِ النَّاسِ رُوحًا وَصَبْرًا عَلَى مُرِّ الْكَلَامِ، وَأَعْظَمِ النَّاسِ عَدْلًا فِي الْمُخَاطَبَةِ لِأَقَلِّ النَّاسِ.



### (منهج الشيخ في التعامل مع ولاة الأمر)

﴿٣٠٦﴾ عَلَيَّ أَنْ أُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَأُطِيعَ أُولِي الْأَمْرِ إِذَا أَمَرُونِي بِطَاعَةِ اللَّهِ، فَإِذَا أَمَرُونِي بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، هَكَذَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ أَيْمَةُ الْأُمَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ (٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ».

وَأَنْ أَصْبِرَ عَلَى جَوْرِ الْأَيْمَةِ، وَأَنْ لَا أَخْرَجَ عَلَيْهِمْ فِي فِتْنَةٍ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحِ (٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَمَاتَ فَمِيتُهُ جَاهِلِيَّةٌ».

وَمَأْمُورٌ أَيْضًا مَعَ ذَلِكَ أَنْ أَقُولَ أَوْ أَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنْتُ، لَا أَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ؛ كَمَا أَخْرَجَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٤) عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي يُسْرِنَا وَعُسْرِنَا وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ - أَوْ نَقُومَ - بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ».

(١) إلى هنا انتهى المقصود.  
(٢) مسلم (١٨٤٤).  
(٣) البخاري (٧٠٥٤)، ومسلم (١٨٤٩).  
(٤) البخاري (٧٢٠٠، ٧١٩٩)، ومسلم (١٧٠٩).

فَبَايَعَهُمْ عَلَى هَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ الْجَامِعَةِ، وَهِيَ:

أ - الطَّاعَةُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ ظَالِمًا.

ب - وَتَرْكُ مُنَازَعَةِ الْأَمْرِ أَهْلَهُ.

ج - وَالْقِيَامُ بِالْحَقِّ بِإِلَا مَخَافَةٍ مِنَ الْخَلْقِ.

[٢٥٠ - ٢٤٩/٣]



(﴿فَإِنْ نَنزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩])

**٣٠٧** الأُمَّة لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَلَا تَرْتَدُّ جَمِيعُهَا؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَبْقِيَ اللَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ هُوَ ظَاهِرٌ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ فَإِذَا مَاتَ كُلُّ مُؤْمِنٍ فَقَدْ جَاءَتِ السَّاعَةُ.

[٣٠٣/١٨]

**٣٠٨** الله سبحانه عصم هذه الأمة أن تجتمع على ضلالة، ولم يعصم أحادها من الخطأ، لا صديقًا ولا غير صديق، لكن إذا وقع بعضها في خطأ فلا بد أن يُقيم الله فيها من يكون على الصواب في ذلك الخطأ؛ لأن هذه الأمة شهداء على الناس، وهم شهداء الله في الأرض، وهم خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فلا بد أن تأمر بكل معروف وتنهى عن كل منكر، فإذا كان فيها من يأمر بمنكر متأولًا فلا بد أن يكون فيها من يأمر بذلك المعروف. [الاستقامة: ٢٢٢]

**٣٠٩** اللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ عِنْدَ تَنَازُعِ الْأُمَّةِ بِالرُّدِّ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَمْ يَأْمُرْ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ أَصْلًا.

وَقَدْ قَالَ الْأَئِمَّةُ: إِنَّ أَوْلِي الْأَمْرِ صِنْفَانِ: الْعُلَمَاءُ وَالْأَمْرَاءُ.

وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ مَشَايخُ الدِّينِ وَمُلُوكُ الْمُسْلِمِينَ، كُلٌّ مِنْهُمْ يُطَاعُ فِيمَا إِلَيْهِ مِنَ الْأَمْرِ، كَمَا يُطَاعُ هَؤُلَاءِ بِمَا يُؤْمَرُونَ بِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَيَرْجَعُ إِلَيْهِمْ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، وَالْإِخْبَارِ عَنِ اللَّهِ.

وَكَمَا يُطَاعُ هَؤُلَاءِ فِي الْجِهَادِ وَإِقَامَةِ الْحَدِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُبَاشِرُونَهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهَا.

وَإِذَا اتَّفَقَ هَؤُلَاءِ عَلَى أَمْرٍ فَاجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ؛ فَإِنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَإِنْ تَنَازَعُوا فَالْمَرَدُّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. [٢٥٠/٣]



### (بعض كلام الشيخ عما جرى له وهو في الحبس)

**٣١٠** جَاءَ الْفَتَّاحُ أَوْلاً فَقَالَ: يُسَلِّمُ عَلَيْكَ النَّائِبُ، وَقَالَ: إِلَى مَتَى يَكُونُ الْمَقَامُ فِي الْحَبْسِ؟ أَمَا تَخْرُجُ؟ هَلْ أَنْتَ مُقِيمٌ عَلَى تِلْكَ الْكَلِمَةِ أَمْ لَا؟

فَقُلْتُ لَهُ: سَلِّمْ عَلَى النَّائِبِ وَقُلْ لَهُ أَنَا مَا أَدْرِي مَا هَذِهِ الْكَلِمَةُ؟<sup>(١)</sup>

وَإِلَى السَّاعَةِ لَمْ أَدْرِ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ حُبِسْتُ؟ وَلَا عَلِمْتُ ذَنْبِي؟<sup>(٢)</sup>.

فَجَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْفَتَّاحُ وَمَعَهُ شَخْصٌ مَا عَرَفْتُهُ، لَكِنْ ذَكَرَ لِي أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ عَلَاءُ الدِّينِ الطَّبْرَسِيِّ.. لَكِنَّهُ جَاءَ مَجِيءَ الْمُكْرِهِ عَلَى أَنْ أُوَافِقَ إِلَى مَا دَعَا إِلَيْهِ.. وَجَعَلْتُ كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُجِيبَهُ وَأَحْمَلُهُ رِسَالَةً يَبْلُغُهَا لَا يُرِيدُ أَنْ يَسْمَعَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَيَبْلُغَهُ؛ بَلْ لَا يُرِيدُ إِلَّا مَا مَضْمُونُهُ الْإِفْرَارُ بِمَا ذَكَرَ وَالْتِزَامُ عَدَمِ الْعُودِ إِلَيْهِ!<sup>(٣)</sup>

وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تُجَدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦]؛ فَمَتَى ظَلَمَ الْمُخَاطَبُ لَمْ نَكُنْ مَأْمُورِينَ أَنْ نُجِيبَهُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

(١) أي: التي لأجلها سُجِنَ.

(٢) وهذا حال أكثر العلماء والدعاة والمصلحين في هذا الزمان، فهم يُسَجَنُونَ وَلَا يَعْلَمُونَ لِمَ سَجِنُوا؟ وَمَا ذَنْبُهُمْ؟ وَهَذَا مِنَ الْإِبْتِلَاءِ الَّذِي يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَاتِهِمْ، وَيُعَلِّي ذِكْرَهُمْ.

(٣) وهذا حال الظلمة من الحكام والمشايخ والقضاة، يُرِيدُونَ مِنَ النَّاسِ الْمَوَافَقَةَ عَلَى رَأْيِهِمْ دُونَ قِيْدِ أَوْ شَرْطِ.

وَلَمَّا رَأَيْتَهُ يُلِحُّ فِي الْأَمْرِ بِذَلِكَ أَغْلَظْتُ عَلَيْهِ فِي الْكَلَامِ وَقُلْتُ: دَعْ هَذَا  
الْفُشَارَ<sup>(١)</sup> وَقُمْ رُخَّ فِي شُغْلِكَ، فَأَنَا مَا طَلَبْتُ مِنْكُمْ أَنْ تُخْرِجُونِي.

وَجَعَلَ غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ لِي: أَتُخَالِفُ الْمَذَاهِبَ الْأَرْبَعَةَ؟

فَقُلْتُ: أَنَا مَا قُلْتُ إِلَّا مَا يُوَافِقُ الْمَذَاهِبَ الْأَرْبَعَةَ، وَلَمْ يَحْكَمْ عَلَيَّ أَحَدٌ  
مِنَ الْحُكَّامِ إِلَّا ابْنُ مَخْلُوفٍ، وَأَنْتَ كُنْتَ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَاضِرًا.

فَلَمَّا ذَهَبُوا بِي إِلَى الْحَبْسِ: حَكَمَ بِمَا حَكَمَ بِهِ، وَأَثَبْتَ مَا أَثَبْتَ، وَأَمَرَ  
فِي الْكِتَابِ السُّلْطَانِيِّ بِمَا أَمَرَ بِهِ، فَهَلْ يَقُولُ أَحَدٌ مِنَ الْيَهُودِ أَوْ النَّصَارَى - دَعِ  
الْمُسْلِمِينَ - أَنَّ هَذَا حُبْسٌ بِالشَّرْعِ فَضْلًا عَنِ أَنْ يُقَالَ: شَرَعُ مُحَمَّدِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ؟

وَهَذَا مِمَّا يَعْلَمُ الصَّبِيَّانُ الصَّغَارُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ مُخَالِفٌ  
لِشَّرْعِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَهَذَا الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup> هُوَ وَذَوُوهُ دَائِمًا يَقُولُونَ: فَعَلْنَا مَا فَعَلْنَا بِشَّرْعِ مُحَمَّدِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ.

ثُمَّ النَّصَارَى فِي حَبْسِ حَسَنِ، يُشْرِكُونَ فِيهِ بِاللَّهِ وَيَتَّخِذُونَ فِيهِ الْكِنَائِسَ،  
فَيَا لَيْتَ حَبْسَنَا كَانَ مِنْ جِنْسِ حَبْسِ النَّصَارَى، وَيَا لَيْتَنَا سُوِينَا بِالْمُشْرِكِينَ وَعِبَادِ  
الْأَوْثَانِ؛ بَلْ لِأَوْلِيَّتِكَ الْكِرَامَةَ وَلَنَا الْهَوَانُ.

فَهَلْ يَقُولُ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِهِذَا؟

وَبِأَيِّ ذَنْبٍ حُبْسَ إِخْوَتِي فِي دِينِ الْإِسْلَامِ غَيْرَ الْكُذْبِ وَالْبُهْتَانِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ فِعْلٌ بِالشَّرْعِ فَقَدْ كَفَرَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. [٣/٢٥١ - ٢٥٤]



(١) أي: الهذر وكثرة الكلام بلا فائدة.

(٢) أي: القاضي الذي حكم على الشيخ بالسجن ظلمًا وجورًا.

## (تتمة للفوائد المنتقاة من العقيدة الواسطية)

**٣١١** أَنَا لَمْ يَضُدُّ مِنِّي قَطُّ إِلَّا جَوَابُ مَسَائِلَ، وَإِفْتَاءُ مُسْتَفْتٍ، مَا كَاتَبْتُ أَحَدًا أَبَدًا، وَلَا حَاطَبْتُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا؛ بَلْ يَجِئُنِي الرَّجُلُ الْمُسْتَرْشِدُ الْمُسْتَفْتِي بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ فَيَسْأَلُنِي مَعَ بُعْدِهِ، وَهُوَ مُحْتَرِقٌ عَلَى طَلَبِ الْهُدَى، أَفَيْسَعُنِي فِي دِينِي أَنْ أَكْتُمَهُ الْعِلْمَ؟

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكْتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْجَمُ مِنْ نَارٍ»<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

أَفَعَلَى أَمْرِكَ أَمْتَنُ عَنْ جَوَابِ الْمُسْتَرْشِدِ لِأَكُونَ كَذَلِكَ؟ وَهَلْ يَأْمُرُنِي بِهَذَا السُّلْطَانُ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟

[٢٥٨/٣ - ٢٥٩]

**٣١٢** لَوْ كَانَ الَّذِي حَكَمَ بِهِ ابْنُ مَخْلُوفٍ هُوَ مَذْهَبَ مَالِكٍ أَوْ الْأَشْعَرِيِّ: لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُلْزَمَ جَمِيعَ النَّاسِ بِهِ وَيُعَاقَبَ مَنْ لَمْ يُوَافِقْهُ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ، فَكَيْفَ وَالْقَوْلُ الَّذِي يَقُولُهُ وَيُلْزَمُ بِهِ هُوَ خِلَافُ نَصِّ مَالِكٍ وَأُمَّةِ أَصْحَابِهِ، وَخِلَافُ نَصِّ الْأَشْعَرِيِّ وَأُمَّةِ أَصْحَابِهِ؟

ثُمَّ لَوْ فُرِضَ أَنَّ هَذَا الَّذِي حَكَمَ فِيهِ مِمَّا يَسُوعُ فِيهِ الْإِجْتِهَادُ: لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ حُكْمَ غَيْرِهِ، فَكَيْفَ إِذَا نَقَضَ حُكْمَ حُكَّامِ الشَّامِ جَمِيعِهِمْ بِلَا شُبْهَةٍ؛ بَلْ بِمَا يُخَالِفُ دِينَ الْمُسْلِمِينَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؟

[٢٦٨/٣]

**٣١٣** نَحْنُ إِنَّمَا نَدْخُلُ فِيمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ، لَيْسَ لَنَا غَرَضٌ مَعَ أَحَدٍ؛ بَلْ نَجْزِي بِالسِّيئَةِ الْحَسَنَةَ وَنَعْفُو وَنَغْفِرُ.

[٢٧٠/٣]

(١) رواه أبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩)، وقال: حديث حسن.

﴿٣١٤﴾ أَنَا وَاللَّهِ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ مُعَاوَنَةً عَلَى إِظْفَاءِ كُلِّ شَرٍّ، وَإِقَامَةِ كُلِّ خَيْرٍ.

[٢٧١/٣]

﴿٣١٥﴾ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِلَهُ تَحَنُّنُهُ لِشَخْصٍ وَمُؤَالَاتُهُ لَهُ عَلَى أَنْ يَتَعَصَّبَ مَعَهُ بِالْبَاطِلِ، أَوْ يُعْطَلَ لِأَجْلِهِ حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى.

[٢٧١/٣]

﴿٣١٦﴾ صَنَّفْتُ كِتَابًا كَبِيرًا سَمَّيْتُهُ «الصَّارِمَ الْمَسْئُولَ عَلَى شَاتِمِ الرَّسُولِ»، وَذَكَرْتُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا لَمْ أَعْرِفْ أَحَدًا سَبَقَ إِلَيْهِ (١).

[٢٧٧/٣]



### (فوائد من قاعدة أهل السنة والجماعة)

﴿٣١٧﴾ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: صَحَّ الْحَدِيثُ فِي الْخَوَارِجِ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجُهٍ.

وَقَدْ خَرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ طَائِفَةً مِنْهَا. وَالْخَوَارِجُ هُمْ أَوَّلُ مَنْ كَفَرَ الْمُسْلِمِينَ يُكْفَرُونَ بِالذُّنُوبِ، وَيُكْفَرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي بَدْعَتِهِمْ وَيَسْتَحِلُّونَ دَمَهُ وَمَالَهُ.

وَهَذِهِ حَالُ أَهْلِ الْبِدْعِ يَتَدَعُونَ بَدْعَةً وَيُكْفَرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِيهَا. وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيَتَّبِعُونَ الْحَقَّ وَيَرْحَمُونَ الْخَلْقَ.

وَأَوَّلُ بَدْعَةٍ حَدَّثَتْ فِي الْإِسْلَامِ بَدْعَةُ الْخَوَارِجِ وَالشَّيْعَةِ، حَدَّثَتْ فِي أَثْنَاءِ خِلَافَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَعَاقَبَ الطَّائِفَتَيْنِ. أَمَّا الْخَوَارِجُ فَقَاتَلُوهُ فَقَتَلَهُمْ.

وَأَمَّا الشَّيْعَةُ فَحَرَّقَ غَالِيَتَهُمُ بِالنَّارِ، وَطَلَبَ قَتْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَّأٍ فَهَرَبَ مِنْهُ، وَأَمَرَ بِجُلْدِهِ مِنْ يُفْضَلُهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

(١) إلى هنا ما يتعلق بالعقيدة الواسطية وما لحق الشيخ من الأذى الحسي والمعنوي بسببها، والاعتراضات عليها والجواب عنها، وقصته مع المبتدعة الذين حرضوا السلطان عليه.



وَرَوَى عَنْهُ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ»، وَرَوَاهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

[٢٧٩/٣]

**٣١٨** مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَ وَالْأَعْيَادَ وَالْجَمَاعَاتِ، لَا يَدْعُونَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ كَمَا فَعَلَ أَهْلُ الْبِدْعِ مِنَ الرَّافِضَةِ وَغَيْرِهِمْ.

فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ مَسْتَوْرًا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ بِدْعَةٌ وَلَا فُجُورٌ: صَلَّى خَلْفَهُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ بِاتِّفَاقِ الْأُيَمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أُيَمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَكِنْ إِذَا ظَهَرَ مِنَ الْمُصَلِّيِّ بِدْعَةٌ أَوْ فُجُورٌ وَأَمَكَنَ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ أَوْ فَاسِقٌ مَعَ إِمْكَانِ الصَّلَاةِ خَلْفَ غَيْرِهِ: فَأَكْثَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ يُصَحِّحُونَ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُمَكِّنِ الصَّلَاةُ إِلَّا خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ أَوْ الْفَاجِرِ كَالْجُمُعَةِ الَّتِي إِمَامُهَا مُبْتَدِعٌ أَوْ فَاجِرٌ، وَلَيْسَ هُنَاكَ جُمُعَةٌ أُخْرَى: فَهَذِهِ تُصَلَّى خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ وَالْفَاجِرِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أُيَمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ بِإِخْتِلَافٍ عِنْدَهُمْ.

وَكَانَ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا كَثُرَتِ الْأَهْوَاءُ يُحِبُّ أَنْ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ، كَمَا نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِمَنْ سَأَلَهُ. وَلَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ إِنَّهُ لَا تَصِحُّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ أَعْرِفَ حَالَهُ.

فَالصَّلَاةُ خَلْفَ الْمَسْتَوْرِ جَائِزَةٌ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ مُحَرَّمَةً أَوْ بَاطِلَةً خَلْفَ مَنْ لَا يُعْرِفُ حَالَهُ فَقَدْ خَالَفَ إِجْمَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يُصَلُّونَ خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُونَ فُجُورَهُ، كَمَا صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ خَلْفَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي

معيط، وَكَانَ قَدْ يَشْرَبُ الْحَمْرَ، وَصَلَّى مَرَّةً الصُّبْحَ أَرْبَعًا، وَجَلَدَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ عَلَى ذَلِكَ.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ.

وَكَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ يُصَلُّونَ خَلْفَ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ<sup>(١)</sup>، وَكَانَ مُتَهَمًا بِالْإِلْحَادِ وَدَاعِيًا إِلَى الضَّلَالِ. [٢٨٠/٣ - ٢٨١]

كَالْمَسَائِلِ الَّتِي تَنَازَعَ فِيهَا أَهْلُ الْقِبْلَةِ. لَا يَجُوزُ تَكْفِيرُ الْمُسْلِمِ بِذَنْبِ فَعَلَهُ، وَلَا بِحَطَأٍ أَخْطَأَ فِيهِ؛

وَالْحَوَارِجُ الْمَارِقُونَ الَّذِينَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِتَالِهِمْ: قَاتَلَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَحَدَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَاتَّفَقَ عَلَى قِتَالِهِمْ أَيْمَةُ الدِّينِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَلَمْ يُكْفِرْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ؛ بَلْ جَعَلُوهُمْ مُسْلِمِينَ مَعَ قِتَالِهِمْ، وَلَمْ يُقَاتِلْهُمْ عَلِيُّ حَتَّى سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَغَارُوا عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَاتَلَهُمْ لِدَفْعِ ظُلْمِهِمْ وَبَغْيِهِمْ لَا لِأَنَّهُمْ كَفَّارٌ.

وَلِهَذَا لَمْ يَسِبْ حَرِيمَهُمْ وَلَمْ يَغْنَمْ أَمْوَالَهُمْ.

وَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ثَبَتَ ضَلَالُهُمْ بِالنِّصِّ وَالْإِجْمَاعِ لَمْ يُكْفَرُوا مَعَ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِقِتَالِهِمْ، فَكَيْفَ بِالطَّوَائِفِ الْمُخْتَلِفِينَ الَّذِينَ اشْتَبَهَ عَلَيْهِمُ الْحَقُّ فِي مَسَائِلَ غَلِطَ فِيهَا مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ؟.

(١) يعني به: الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ الثَّقَفِيُّ الْكُذَّابُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَكُونُ فِي تَقْيِيفِ كَذَّابٍ وَمُبِيرٍ». فَكَانَ الْكُذَّابُ هَذَا، ادَّعَى أَنَّ الْوَحْيَ يَأْتِيهِ، وَأَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَكَانَ الْمُبِيرُ الْحَجَّاجُ - فَبَحَّهَمَا اللَّهُ -. اهـ. سير أعلام النبلاء (٥٠٤/٤).

وَالْأَضْلُ أَنَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ مُحَرَّمَةٌ مِنْ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، لَا تَحِلُّ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا خَطَبَهُمْ فِي «حَجَّةِ الْوُدَاعِ» «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»<sup>(١)</sup>.

وَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ مُتَأَوِّلاً فِي الْقِتَالِ أَوْ التَّكْفِيرِ لَمْ يُكْفَرْ بِذَلِكَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ<sup>(٢)</sup>.

وَكَذَلِكَ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٣)</sup> عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَتَلَ رَجُلًا بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَعَظَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ لَمَّا أَخْبَرَهُ وَقَالَ: «أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟».

وَمَعَ هَذَا لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ قَوْدًا، وَلَا دِيَّةً، وَلَا كَفَّارَةً؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُتَأَوِّلاً ظَنَّ جَوَازَ قَتْلِ ذَلِكَ الْقَائِلِ لِظَنِّهِ أَنَّهُ قَالَهَا تَعَوُّدًا.

فَهَكَذَا السَّلَفُ قَاتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنْ أَهْلِ الْجَمَلِ وَصَفِينِ وَنَحْوِهِمْ وَكُلُّهُمْ مُسْلِمُونَ مُؤْمِنُونَ.

وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ مَعَ الْإِفْتِتَالِ يُؤَلِّي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مُوَالَاةَ الدِّينِ، لَا يُعَادُونَ كَمُعَادَاةِ الْكُفَّارِ، فَيَقْبَلُ بَعْضُهُمْ شَهَادَةَ بَعْضٍ، وَيَأْخُذُ بَعْضُهُمُ الْعِلْمَ عَنِ بَعْضٍ، وَيَتَوَارَثُونَ وَيَتَنَاقَحُونَ، وَيَتَعَامَلُونَ بِمُعَامَلَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ، مَعَ مَا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْقِتَالِ وَالتَّلَاعُنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

هَذَا مَعَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْجَمَاعَةِ وَالْإِتِّتِلَافِ، وَنَهَى عَنِ الْبِدْعَةِ وَالْإِخْتِلَافِ..  
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٢١٨).

(٢) رواه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).

(٣) البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦).

(٤) رواه النسائي (٤٠٢٠).

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا صَارَ فِي مَدِينَةٍ مِنْ مَدَائِنِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُصَلِّيَ  
مَعَهُمُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ، وَيُؤَلِّي الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يُعَادِيهِمْ<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ رَأَى بَعْضَهُمْ ضَالًّا أَوْ غَاوِيًّا وَأَمَكَنَ أَنْ يَهْدِيَهُ وَيُرْشِدَهُ فَعَلَ ذَلِكَ،  
وإِلَّا فَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

وَإِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يُؤَلِّيَ فِي إِمَامَةِ الْمُسْلِمِينَ الْأَفْضَلَ وَلَاَهُ، وَإِنْ قَدَرَ  
أَنْ يَمْنَعَ مَنْ يُظْهِرُ الْبِدْعَ وَالْفُجُورَ مَنَعَهُ.

وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ فَالصَّلَاةُ خَلْفَ الْأَعْلَمِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ  
الْأَسْبَقِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَفْضَلُ.

وَإِنْ كَانَ فِي هَجْرِهِ لِمُظْهِرِ الْبِدْعَةِ وَالْفُجُورِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ: هَجْرَهُ؛ كَمَا  
هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّى تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا إِذَا وُلِّيَ غَيْرُهُ<sup>(٣)</sup> بغيرِ إِذْنِهِ<sup>(٤)</sup> وَلَيْسَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ:  
كَانَ تَقْوِيْتُ هَذِهِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ جَهْلًا وَضَلَالًا، وَكَانَ قَدْ رَدَّ بِدْعَةً بِيَدْعَةٍ.

حَتَّى إِنْ الْمُصَلِّي الْجُمُعَةَ خَلْفَ الْفَاجِرِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي إِعَادَتِهِ الصَّلَاةَ،  
وَكَرِهَهَا أَكْثَرُهُمْ، حَتَّى قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ عَبْدِوس: مَنْ أَعَادَهَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ.

وَهَذَا أَظْهَرَ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا يُعِيدُونَ الصَّلَاةَ إِذَا صَلَّوْا  
خَلْفَ أَهْلِ الْفُجُورِ وَالْبِدْعِ، وَلَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ تَعَالَى قَطُّ أَحَدًا إِذَا صَلَّى كَمَا أُمِرَ  
بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

(١) وهذا بخلاف فعل الخوارج قديمًا وحديثًا، فهم يفارقون جماعة المسلمين ولا يوالون موالاة  
المحبة والأخوة والنصرة إلا من سار على نهجهم وطريقتهم؛ ولذا حصل منهم أذية ومخازي  
بالمؤمنين، والله المستعان.

(٢) رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٣) أي: غير الأعلم بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ.

(٤) أي: بغير إذن المصلي، حيث ولى الحاكم إمامًا بغير إذن جماعة المسجد كلهم أو أكثرهم  
وهو ممن لم يختره.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ الصَّحَابَةَ صَلَّوْا بِغَيْرِ مَاءٍ وَلَا تَيْمُمٍ لَمَّا فَقَدَتْ عَائِشَةُ عِقْدَهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِعَادَةِ (١).

بَلْ أْبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ كَانَ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ جَهْلًا بِوُجُوبِهَا: لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْقَضَاءِ! فَعَمْرُ وَعَمَّارٌ لَمَّا أَجْنَبَا - وَعَمْرٌ (٢) لَمْ يُصَلِّ، وَعَمَّارٌ تَمَرَّغَ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ -: لَمْ يَأْمُرْهُمَا بِالْقَضَاءِ (٣).

وَأَبُو ذَرٍّ لَمَّا كَانَ يُجَنِّبُ وَلَا يُصَلِّي لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْقَضَاءِ. وَالْمُسْتَحَاضَةُ لَمَّا اسْتَحَاضَتْ حَيْضَةً شَدِيدَةً مُنْكَرَةً مَنَعَتْهَا الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ لَمْ يَأْمُرْهَا بِالْقَضَاءِ (٤).

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي خِطَابِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ: هَلْ يَثْبُتُ حُكْمُهُ فِي حَقِّ الْعَبِيدِ قَبْلَ الْبَلَاغِ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ:  
أ - قِيلَ: يَثْبُتُ.

ب - وَقِيلَ: لَا يَثْبُتُ.

ج - وَقِيلَ: يَثْبُتُ الْمُبْتَدَأُ دُونَ النَّاسِخِ.

وَالصَّحِيحُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

فَالْمُتَأَوَّلُ وَالْجَاهِلُ الْمَعذُورُ لَيْسَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُعَانِدِ وَالْفَاجِرِ؛ بَلْ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا.

[٢٨٢/٣ - ٢٨٨]



(١) رواه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

(٢) في الأصل: وَعَمْرُ! في كلا الموضعين، والصواب المثبت.

(٣) ثبت في صحيح البخاري (٣٣٨) ومسلم (٣٦٨) أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَجَنَّبْتُ فَلَمْ أَصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: «أَمَا تَذَكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَمَعْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ.

(٤) رواه الإمام أحمد (٢٧٤٧٤) عن حَمَنَةَ بِنْتِ جَحْشِ بْنِ سُوَيْدٍ.

(المسائل التي هي من أصول الدين لا بد أن يُبينها النبي ﷺ)

٣٢٠. إِنَّ الْمَسَائِلَ الَّتِي هِيَ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ - الَّتِي تَسْتَحِقُّ أَنْ تُسَمَّى أَصُولَ الدِّينِ، أَعْنِي الدِّينَ الَّذِي أَرْسَلَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ وَأَنْزَلَ بِهِ كِتَابَهُ -: لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ فِيهَا كَلَامٌ؛ بَلْ هَذَا كَلَامٌ مُتَنَاقِضٌ فِي نَفْسِهِ؛ إِذْ كَوْنُهَا مِنْ أَصُولِ الدِّينِ يُوجِبُ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَهَمِّ أُمُورِ الدِّينِ، وَأَنَّهَا مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الدِّينُ.

ثُمَّ نَفِي نَقْلِ الْكَلَامِ فِيهَا عَنِ الرَّسُولِ يُوجِبُ أَحَدَ أَمْرَيْنِ:

أ - إِمَّا أَنَّ الرَّسُولَ أَهْمَلَ الْأُمُورَ الْمُهِمَّةَ الَّتِي يَحْتَاجُ الدِّينُ إِلَيْهَا فَلَمْ يَبَيِّنْهَا.

ب - أَوْ أَنَّهُ بَيَّنَّهَا فَلَمْ تَقْلُهَا الْأُمَّةُ.

وَكِلَا هَذَيْنِ بَاطِلٌ قَطْعًا. [٢٩٤/٣]



(جواب الشيخ على من قال بأن الشرع إنما يدل بطريق الخبر)

الصادق، وأن دلالاته موقوفة على العلم بصدق المخبر)

٣٢١. إِنَّهُ وَإِنْ كَانَ يُظَنُّ طَوَائِفُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالمْتَفَلِسَةِ أَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا يَدُلُّ بِطَرِيقِ الْخَبَرِ الصَّادِقِ، فَدَلَالَتُهُ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الْعِلْمِ بِصِدْقِ الْمُخْبِرِ، وَيَجْعَلُونَ مَا يُبْنَى عَلَيْهِ صِدْقُ الْمُخْبِرِ مَعْقُولَاتٍ مَحْضَةً: فَقَدْ غَلَطُوا فِي ذَلِكَ غَلَطًا عَظِيمًا. بَلْ ضَلُّوا ضَلَالًا مُبِينًا فِي ظَنِّهِمْ أَنَّ دَلَالََةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِنَّمَا هِيَ بِطَرِيقِ الْخَبَرِ الْمَجْرَدِ.

بَلِ الْأَمْرُ مَا عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتُهَا - أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ - مِنْ أَنَّ اللَّهَ ﷻ بَيَّنَّ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْعُقَلِيَّةِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الْعِلْمِ بِذَلِكَ مَا لَا يُقَدَّرُ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ قَدْرَهُ.

وَنَهَايَهُ مَا يَذْكُرُونَهُ جَاءَ الْقُرْآنُ بِخُلَاصَتِهِ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِ، وَذَلِكَ كَالْأَمْثَالِ الْمَضْرُوبَةِ الَّتِي يَذْكُرُهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الَّتِي قَالَ فِيهَا: ﴿وَلَقَدْ صَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ﴾ [الروم: ٥٨]؛ فَإِنَّ الْأَمْثَالَ الْمَضْرُوبَةَ هِيَ «الْأَقْيَسَةُ الْعَقْلِيَّةُ»، سَوَاءٌ كَانَتْ قِيَاسَ شُمُولٍ أَوْ قِيَاسَ تَمَثِيلٍ.

وَمِمَّا يُوضِّحُ هَذَا: أَنَّ الْعِلْمَ الْإِلَهِيَّ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَدَلَّ فِيهِ بِقِيَاسِ تَمَثِيلٍ يَسْتَوِي فِيهِ الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ، وَلَا بِقِيَاسِ شُمُولِيٍّ تَسْتَوِي أَفْرَادُهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُمَثَّلَ بِغَيْرِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَعَيْرُهُ تَحْتَ قَضِيَّةٍ كَلِّيَّةٍ تَسْتَوِي أَفْرَادُهَا.

وَلِهَذَا لَمَّا سَلَكَ طَوَائِفُ مِنَ الْمُتَفَلِّسِفَةِ وَالْمُتَكَلِّمَةِ مِثْلَ هَذِهِ الْأَقْيَسَةِ فِي الْمَطَالِبِ الْإِلَهِيَّةِ: لَمْ يَصِلُوا بِهَا إِلَى يَقِينٍ؛ بَلْ تَنَاقَضَتْ أَدْلَتُهُمْ، وَعَلَبَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ التَّنَاهِي الْحَيْرَةُ وَالِاضْطِرَابُ؛ لِمَا يَرَوْنَهُ مِنْ فَسَادِ أَدْلَتِهِمْ أَوْ تَكَافُئِهَا.

وَلَكِنْ يُسْتَعْمَلُ فِي ذَلِكَ قِيَاسُ الْأَوْلَى، سَوَاءٌ كَانَ تَمَثِيلًا أَوْ شُمُولًا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ [النحل: ٦٠].

مِثْلَ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ كَمَالٍ ثَبَتَ لِلْمُمْكِنِ أَوْ الْمُحْدَثِ لَا نَقْصَ فِيهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ: فَالْوَاجِبُ الْقَدِيمُ أَوْلَى بِهِ.

وَكُلُّ كَمَالٍ لَا نَقْصَ فِيهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ ثَبَتَ نَوْعُهُ لِلْمَخْلُوقِ: فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ.

وَأَنَّ كُلَّ نَقْصٍ وَعَيْبٍ فِي نَفْسِهِ: فَإِنَّهُ يَجِبُ نَفْيُهُ عَنِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِطَرِيقِ الْأَوْلَى.

وَأَنَّهُ أَحَقُّ بِالْأُمُورِ الْوُجُودِيَّةِ مِنْ كُلِّ مَوْجُودٍ، وَأَمَّا الْأُمُورُ الْعَدَمِيَّةُ فَالْمُمْكِنُ بِهَا أَحَقُّ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

(معنى قوله - تعالى -:

﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَّكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَّا رَزَقْنَكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾

﴿٣٣٣﴾ قوله - تعالى -: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَّكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَّا رَزَقْنَكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ (الروم: ٢٨)؛ أي: كَخِيفَةَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَؤُلَاءِ تَقُولُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٨٥].

فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَكُونُ مَمْلُوكُهُ شَرِيكُهُ فِيمَا لَهُ حَتَّى يَخَافَ مَمْلُوكُهُ كَمَا يَخَافُ نَظِيرُهُ؛ بَلْ تَمْتَنِعُونَ أَنْ يَكُونَ الْمَمْلُوكُ لَكُمْ نَظِيرًا، فَكَيْفَ تَرْضَوْنَ لِي أَنْ تَجْعَلُوا مَا هُوَ مَخْلُوقِي وَمَمْلُوكِي شَرِيكًا لِي، يُدْعَى وَيُعْبَدُ - كَمَا أُدْعَى وَأُعْبَدُ - كَمَا كَانُوا يَقُولُونَ فِي تَلْبِيَّتِهِمْ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ.



(حكم تعلم علم المنطق وعلم الكلام واللغة الإفرنجية)

﴿٣٣٣﴾ إِنَّ فِي الْقُرْآنِ وَالْحِكْمَةِ النَّبَوِيَّةِ عَامَّةً أَصُولَ الدِّينِ مِنَ الْمَسَائِلِ وَالذَّلَائِلِ، الَّتِي تَسْتَحِقُّ أَنْ تَكُونَ أَصُولَ الدِّينِ.

وَأَمَّا مَا يُدْخِلُهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي هَذَا الْمُسَمَى مِنَ الْبَاطِلِ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ أَصُولِ الدِّينِ.

وَهَذَا التَّقْسِيمُ يَنْبَهُ أَيْضًا عَلَى مُرَادِ السَّلَفِ وَالْأَيْمَّةِ بِدَمِّ الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ؛ إِذْ ذَلِكَ يَتَنَاوَلُ لِمَنْ اسْتَدَلَّ بِالْأَدِلَّةِ الْفَاسِدَةِ، أَوْ اسْتَدَلَّ عَلَى الْمَقَالَاتِ الْبَاطِلَةِ<sup>(١)</sup>.

(١) فليس علم الكلام أو المنطق مذمومًا على إطلاقه، بل يُذَمُّ صاحبه في حالتين:

الحالة الأولى: إذا اسْتَدَلَّ بِالْأَدِلَّةِ الْفَاسِدَةِ.

الحالة الثانية: إذا اسْتَدَلَّ عَلَى الْمَقَالَاتِ الْبَاطِلَةِ.



فَأَمَّا مَنْ قَالَ الْحَقَّ الَّذِي أَدْنَى اللَّهُ فِيهِ حُكْمًا وَدَلِيلًا: فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ  
وَالْإِيمَانِ، وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ.

وَأَمَّا مُخَاطَبَةُ أَهْلِ اضْطِلَاحٍ بِاضْطِلَاحِهِمْ وَلُغَتِهِمْ: فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ:  
- إِذَا أُحْتِجَّ إِلَى ذَلِكَ.

- وَكَانَتِ الْمَعَانِي صَحِيحَةً<sup>(١)</sup>.

كَمُخَاطَبَةِ الْعَجَمِ مِنَ الرُّومِ وَالْفُرسِ وَالتُّرْكِ بِلُغَتِهِمْ وَعُرفِهِمْ؛ فَإِنَّ هَذَا جَائِزٌ  
حَسَنٌ لِلْحَاجَةِ.

وَإِنَّمَا كَرِهَهُ الْأَئِمَّةُ إِذَا لَمْ يَحْتَجَّ إِلَيْهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ لِأُمِّ خَالِدِ بِنْتِ  
خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ - وَكَانَتْ صَغِيرَةً وُلِدَتْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ؛ لِأَنَّ أَبَاهَا  
كَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَيْهَا - فَقَالَ لَهَا: «يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَّا»<sup>(٢)</sup>.

وَالسَّنَا بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الْحَسَنُ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ اللُّغَةِ.

وَكَذَلِكَ يُتْرَجَمُ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْهِيمِهِ إِيَّاهُ بِالتَّرْجَمَةِ.

وَكَذَلِكَ يَقْرَأُ الْمُسْلِمُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ كُتُبِ الْأُمَمِ وَكَلَامِهِمْ بِلُغَتِهِمْ،  
وَيُتْرَجَمُهَا بِالْعَرَبِيَّةِ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ لِيَقْرَأَ لَهُ  
وَيَكْتُبَ لَهُ ذَلِكَ، حَيْثُ لَمْ يَأْمَنَ مِنَ الْيَهُودِ عَلَيْهِ.

فَالسَّلْفُ وَالْأَئِمَّةُ لَمْ يَكْرَهُوا الْكَلَامَ لِمُجَرَّدِ مَا فِيهِ مِنَ الْاضْطِلَاحَاتِ  
الْمُوَلَّدَةِ؛ كَلْفِظِ الْجَوْهَرِ، وَالْعَرَضِ، وَالْجِسْمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ بَلْ لِأَنَّ الْمَعَانِيَ الَّتِي  
يُعْبَرُونَ عَنْهَا بِهَذِهِ الْعِبَارَاتِ فِيهَا مِنَ الْبَاطِلِ الْمَذْمُومِ فِي الْأَدْلَةِ وَالْأَحْكَامِ مَا

= فالأول: الدليل الذي استدل به خطأ في ذاته، ولو أراد التوصل إلى نتيجة صحيحة.

والثاني: النتيجة باطلة، ولو كان الاستدلال صحيحاً في ذاته، لكنه يريد التوصل إلى باطل.

(١) هذان هما الشرطان في جواز مخاطبة أهل اصطلاح باضطلاحهم كالمنطق وعلم الكلام،  
ولُغَتِهِمْ كاللغة الأعجمية.

(٢) رواه البخاري (٥٨٤٥).

يَجِبُ النَّهْيُ عَنْهُ؛ لِاشْتِمَالِ هَذِهِ الْأَلْفَافِ عَلَى مَعَانٍ مُجْمَلَةٍ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ .  
فَإِذَا عُرِفَتِ الْمَعَانِي الَّتِي يَقْصِدُونَهَا بِأَمْثَالِ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ، وَوُزِنَتْ  
بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ بِحَيْثُ يُثْبِتُ الْحَقَّ الَّذِي أَثْبَتَهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَيَنْفِي الْبَاطِلَ  
الَّذِي نَفَاهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْحَقَّ .

وَالسَّلَفُ وَالْأَيْمَةُ الَّذِينَ ذَمُّوا وَبَدَّعُوا الْكَلَامَ فِي الْجَوْهَرِ وَالْجِسْمِ  
وَالْعَرَضِ: تَضَمَّنَ كَلَامُهُمْ ذَمًّا مَنْ يُدْخِلُ الْمَعَانِيَ الَّتِي يَقْصِدُهَا هَؤُلَاءِ بِهِذِهِ  
الْأَلْفَافِ فِي أَصُولِ الدِّينِ فِي دَلَالَتِهِ وَفِي مَسَائِلِهِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا .

فَأَمَّا إِذَا عَرَفَ الْمَعَانِيَ الصَّحِيحَةَ الثَّابِتَةَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَعَبَّرَ عَنْهَا لِمَنْ  
يَفْهَمُ بِهِذِهِ الْأَلْفَافِ لِيَتَبَيَّنَ مَا وَافَقَ الْحَقَّ مِنْ مَعَانِي هَؤُلَاءِ وَمَا خَالَفَهُ: فَهَذَا  
عَظِيمُ الْمَنْفَعَةِ، وَهُوَ مِنَ الْحُكْمِ بِالْكِتَابِ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، كَمَا  
قَالَ تَعَالَى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَعَثَّ اللَّهُ النَّبِيَّ مُبَشِّرًا وَمُنذِرًا وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ  
الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣] .

وَهُوَ مِثْلُ الْحُكْمِ بَيْنَ سَائِرِ الْأُمَمِ بِالْكِتَابِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْمَعَانِي  
الَّتِي يُعْبَرُونَ عَنْهَا بِوَضْعِهِمْ وَعُرْفِهِمْ .  
وَذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى :

أ - مَعْرِفَةَ مَعَانِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

ب - وَمَعْرِفَةَ مَعَانِي هَؤُلَاءِ بِالْأَلْفَافِ .

ج - ثُمَّ اعْتِبَارَ هَذِهِ الْمَعَانِيَ بِهَذِهِ الْمَعَانِيَ لِيُظْهَرَ الْمُوَافِقُ وَالْمُخَالَفُ .

[٣/٣٠٣ - ٣٠٨]



(هل يجب معرفة ما جاء به الرسول على التفصيل؟)

وهل يجب في مسائل أصول الدين العلم القطعي بها؟)

﴿٣٢٤﴾ لَا رَيْبَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُؤْمِنَ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ إِيْمَانًا عَامًّا  
مُجْمَلًا، وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَعْرِفَةَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَى التَّفْصِيلِ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ .

وَأَمَّا مَا يَجِبُ عَلَى أَعْيَانِهِمْ: فَهَذَا يَتَنَوَّعُ بِتَنَوُّعِ قَدْرِهِمْ، وَمَعْرِفَتِهِمْ، وَحَاجَتِهِمْ.  
وَمَا أَمْرٌ بِهِ أَعْيَانُهُمْ: فَلَا يَجِبُ عَلَى الْعَاجِزِ عَنِ سَمَاعِ بَعْضِ الْعِلْمِ أَوْ عَنِ  
فَهْمِ دَقِيقِهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْقَادِرِ عَلَى ذَلِكَ.

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النُّصُوصَ وَفَهِمَهَا مِنْ عِلْمِ التَّفْصِيلِ مَا لَا يَجِبُ  
عَلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا.

وَيَجِبُ عَلَى الْمُفْتِيِّ وَالْمُحَدِّثِ وَالْمُجَادِلِ مَا لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ.  
فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْمَسَائِلَ الْخَبَرِيَّةَ الَّتِي  
قَدْ يُسْتَوْنَهَا مَسَائِلَ الْأُصُولِ<sup>(١)</sup> يَجِبُ الْقَطْعُ فِيهَا جَمِيعَهَا، وَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِدْلَالُ  
فِيهَا بِغَيْرِ دَلِيلٍ يُفِيدُ الْيَقِينَ، وَقَدْ يُوجِبُونَ الْقَطْعَ فِيهَا كُلَّهَا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ: فَهَذَا  
الَّذِي قَالُوهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ خَطَأٌ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ سَلَفِ  
الْأُمَّةِ وَأَبْتِهَا.

ثُمَّ هُمْ مَعَ ذَلِكَ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَمَّا أَوْجِبُوهُ؛ فَإِنَّهُمْ كَثِيرًا مَا يَحْتَجُّونَ فِيهَا  
بِالْأَدْلَةِ الَّتِي يَزْعُمُونَهَا قَطْعِيَّاتٍ وَتَكُونُ فِي الْحَقِيقَةِ مِنَ الْأَعْلُوطَاتِ، فَضَلًّا عَنِ  
أَنْ تَكُونَ مِنَ الظَّنِّيَّاتِ.

وَأَمَّا التَّفْصِيلُ: فَمَا أَوْجَبَ اللَّهُ فِيهِ الْعِلْمَ وَالْيَقِينَ وَجَبَ فِيهِ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ  
مِنْ ذَلِكَ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٩٨)</sup>  
[المائدة: ٩٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [محمد: ١٩]،  
وَكَذَلِكَ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ الْإِيمَانَ بِهِ.

وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الشَّرِيعَةِ أَنَّ الْوُجُوبَ مُعَلَّقٌ بِاسْتِطَاعَةِ الْعَبْدِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿فَأَنْقُوا  
اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(١) أي: أصول الدين، كالإيمان بالله وملائكته ورسوله واليوم الآخر والقدر، ونحوها من المسائل والأحكام العلمية الخبرية، وقد خرج بذلك فروع الدين، وهي المسائل والأحكام العملية، وإن كان هذا التقسيم لا يرتضيه الشيخ رحمه الله تعالى.

فَإِذَا كَانَ كَثِيرٌ مِمَّا تَنَازَعَتْ فِيهِ الْأُمَّةُ - مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الدَّقِيقَةِ - قَدْ يَكُونُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مُشْتَبَهًا، لَا يَقْدِرُ فِيهِ عَلَى دَلِيلٍ يُفِيدُهُ الْيَقِينُ، لَا شَرْعِيٍّ وَلَا غَيْرُهُ: لَمْ يَجِبْ عَلَى مِثْلِ هَذَا فِي ذَلِكَ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَتْرُكَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ اعْتِقَادٍ قَوِيٍّ غَالِبٍ عَلَى ظَنِّهِ لِعَجْزِهِ عَنِ تَمَامِ الْيَقِينِ؛ بَلْ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَيْهِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مُطَابِقًا لِلْحَقِّ.

فَالِاعْتِقَادُ الْمُطَابِقُ لِلْحَقِّ يَنْفَعُ صَاحِبَهُ وَيُثَابِتُ عَلَيْهِ وَيَسْقُطُ بِهِ الْفَرَضُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهُ.

لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ عَامَّةَ مَنْ ضَلَّ فِي هَذَا الْبَابِ أَوْ عَجَزَ فِيهِ عَنِ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ: فَإِنَّمَا هُوَ لِتَفْرِيطِهِ فِي اتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، وَتَرْكِ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ الْمَوْصِلِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، فَلَمَّا أَعْرَضُوا عَنِ كِتَابِ اللَّهِ ضَلُّوا.

[٣١٢/٣ - ٣١٤]



﴿تَأْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَتَرَقِ مِّنْ عِلْمِي﴾

طَالِبَ سُبْحَانَهُ مَنِ اتَّخَذَ دِينًا بِقَوْلِهِ: ﴿تَأْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَتَرَقِ مِّنْ عِلْمِي﴾ [الأحقاف: ٤].

فَالكِتَابُ: [هو] (١) الْكِتَابُ.

وَالْأَثَارَةُ كَمَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ: هِيَ الرَّوَايَةُ وَالْإِسْنَادُ، وَقَالُوا: هِيَ الْحِطُّ أَيْضًا؛ إِذِ الرَّوَايَةُ وَالْإِسْنَادُ يُكْتَبُ بِالْحِطِّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَثَارَةَ مِنَ الْأَثْرِ.

فَالْعِلْمُ الَّذِي يَقُولُهُ مَنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ: يُؤْتَرُ بِالْإِسْنَادِ، وَيُقَيَّدُ بِالْحِطِّ، فَيَكُونُ كُلُّ ذَلِكَ مِنَ آثَارِهِ.

[٣١٦/٣]



(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والمثبت من كتاب: درء تعارض العقل والنقل (١/٥٧).

## (هل في الشريعة تكليف ما لا يُطاق؟)

**٣٣٦** هَذِهِ الْعِبَارَةُ - وَهِيَ: تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ - وَإِنْ كَثُرَ تَنَازُعُ النَّاسِ فِيهَا نَفِيًا وَإِبْتَاتًا، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ الْخِلَافَ الْمُحَقَّقَ فِيهَا نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى جَوَازِهِ <sup>(١)</sup> وَوُقُوعِهِ؛ وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي إِطْلَاقِ الْقَوْلِ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَا يُطَاقُ.

وَالثَّانِي: مَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُطَاقُ، لَكِنْ تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ الْأَمْرِ بِهِ، وَلَمْ يَتَنَازَعُوا فِي عَدَمِ وَقُوعِهِ.

فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ أَمْرٌ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُطَاقُ وَتَنَازَعُوا فِي وَقُوعِ الْأَمْرِ بِهِ: فَلَيْسَ كَذَلِكَ.

فَالنَّوْعُ الْأَوَّلُ: كَتَنَازُعِ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ مُثَبِّتَةِ الْقَدْرِ وَنَفَاتِهِ فِي اسْتِطَاعَةِ الْعَبْدِ، وَهِيَ قُدْرَتُهُ وَطَاقَتُهُ: هَلْ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَعَ الْفِعْلِ لَا قَبْلَهُ، أَوْ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُتَقَدِّمَةً عَلَى الْفِعْلِ، أَوْ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَعَهُ وَإِنْ كَانَتْ مُتَقَدِّمَةً عَلَيْهِ؟.

الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ مُحَقِّقُو الْمُتَكَلِّمِينَ وَأَهْلُ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالتَّصَوُّفِ وَغَيْرِهِمْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ: وَهُوَ أَنَّ الْإِسْتِطَاعَةَ الَّتِي هِيَ مَنَاطُ الْأَمْرِ وَالتَّنْهِي وَهِيَ الْمُصَحِّحَةُ لِلْفِعْلِ لَا يَجِبُ أَنْ تُقَارَنَ الْفِعْلَ.

وَأَمَّا الْإِسْتِطَاعَةُ الَّتِي يَجِبُ مَعَهَا وُجُودُ الْفِعْلِ فَهِيَ مُقَارِنَةٌ لَهُ.

فَالأَوَّلَى: كَقَوْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل:

عمران: ٩٧].

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» <sup>(٢)</sup>.

(١) أي: جواز تكليف ما لا يُطاق.

(٢) رواه البخاري (١١١٧).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَجَّ وَالصَّلَاةَ تَجِبُ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ، سِوَاءَ فَعَلٍ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ.  
فَعَلِمَ أَنَّ هَذِهِ الْإِسْتِطَاعَةَ لَا تَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَعَ الْفِعْلِ.

وَالثَّانِيَّةُ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ﴾  
[هود: ٢٠] عَلَى قَوْلٍ مَنْ يُفَسِّرُ الْإِسْتِطَاعَةَ بِهَذِهِ.

وَأَمَّا عَلَى تَفْسِيرِ السَّلَفِ وَالْجُمْهُورِ: فَالْمُرَادُ بِعَدَمِ الْإِسْتِطَاعَةِ مَشَقَّةُ ذَلِكَ  
عَلَيْهِمْ، وَصُعُوبَتُهُ عَلَى نُفُوسِهِمْ، فَنُفُوسُهُمْ لَا تَسْتَطِيعُ إِزَادَتَهُ وَإِنْ كَانُوا قَادِرِينَ  
عَلَى فِعْلِهِ لَوْ أَرَادُوهُ، وَهَذِهِ حَالٌ مِنْ صَدَّهِ هَوَاهُ وَرَأْيُهُ الْفَاسِدُ عَنِ اسْتِمَاعِ  
كُتُبِ اللَّهِ الْمُنَزَّلَةِ وَاتِّبَاعِهَا.

فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْإِسْتِطَاعَةُ هِيَ الْمُقَارِنَةُ لِلْفِعْلِ  
الْمُوجِبَةُ لَهُ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا النَّوعُ الثَّانِي: فَكَانَتْ قَائِمَةً عَلَى أَنَّ الْعَاجِزَ عَنِ الْفِعْلِ لَا يُطِيقُهُ، كَمَا لَا  
يُطِيقُ الْأَعْمَى وَالْأَفْطَعُ وَالزَّمِنُ<sup>(٢)</sup> نَقَطَ الْمُصْحَفِ وَكِتَابَتَهُ، وَالطَّيْرَانَ؛ فَمِثْلُ هَذَا  
النَّوعِ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاقِعٍ فِي الشَّرِيعَةِ.  
وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ الْأَمْرِ بِهِ عَقْلًا<sup>(٣)</sup>.

(١) وقد ذكر هذه المسألة في موضع آخر (٨/ ٢٩٠ - ٢٩٢).

(٢) أي: المريض.

(٣) ذهب الأشاعرة إلى جواز تكليف ما لا يطاق به عقلاً وإن لم يقع في الشرع، وقد أجازوه  
عقلاً بناء على نفيهم الحسن والقبیح العقليين، وقالوا: هذا مرجعه إلى الشريعة، فهي التي  
تحسن وتقبح، ولا دخل للعقل في ذلك!

وذهب المعتزلة إلى عدم جواز تكليف ما لا يطاق؛ لأنه قبيح، والله تعالى منزّه عن فعل  
القبيح فلا يجوز صدوره منه، وهم يرون أنّ التحسين والتقبيح يُدرك بالعقل.  
والصواب في المسألة هو التفصيل، أما إطلاق القول فيها فهو من البدع المحدثه كما نص  
على ذلك الشيخ كما سيأتي.

وقال الشيخ في تفصيل ذلك: تكليف ما لا يطاق ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما لا يطاق للعجز عنه كتكليف الزمن المشي وتكليف الإنسان الطيران ونحو ذلك  
فهذا غير واقع في الشريعة عند جماهير أهل السُنَّةِ الْمُثْبِتِينَ للعقل.

والثاني: ما لا يطاق للاشتغال بضده كاشتغال الكافر بالكفر؛ فإنه هو الذي صده عن =

وَالْمَقْصُودُ هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ النَّزَاعَ فِي هَذَا الْأَصْلِ يَتَوَعُّ تَارَةً إِلَى الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَتَارَةً إِلَى جَوَازِ الْأَمْرِ.

وَمِنْ هُنَا شَبَهَ مَنْ شَبَهَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى النَّاسِ حَيْثُ جَعَلَ الْقِسْمَيْنِ قِسْمًا وَاحِدًا، وَادَّعَى تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ مُطْلَقًا؛ لِوُقُوعِ بَعْضِ الْأَقْسَامِ الَّتِي لَا يَجْعَلُهَا عَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَابِ مَا لَا يُطَاقُ.

وَالنِّزَاعُ فِيهَا لَا يَتَعَلَّقُ بِمَسَائِلِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ؛ وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِمَسَائِلِ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ.

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا: فَإِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِتَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ مِنَ الْبِدْعِ الْحَادِثَةِ فِي الْإِسْلَامِ؛ كإِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِأَنَّ النَّاسَ مَجْبُورُونَ عَلَى أَفْعَالِهِمْ، وَقَدْ اتَّفَقَ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأُيُومَتُهَا عَلَى إِنْكَارِ ذَلِكَ وَدَمٌّ مَنْ يُطْلِقُهُ، وَإِنْ قَصَدَ بِهِ الرَّدَّ عَلَى الْقَدْرِيَّةِ الَّذِينَ لَا يُقِرُّونَ بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ، وَلَا بِأَنَّهُ شَاءَ الْكَائِنَاتِ.

وَقَالُوا: هَذَا رَدٌّ بِدْعَةٍ بِدْعَةٍ، وَقَابَلَ الْفَاسِدَ بِالْفَاسِدِ وَالْبَاطِلَ بِالْبَاطِلِ.

[٣١٨/٣ - ٣٢٢]



## (هل العبد مجبور؟ والراجح في نفي الجبر)

٣٢٧ **يَدْخُلُ عِنْدَهُمْ - أَي: الْأَيْمَةُ - الْمُجْبِرَةُ فِي مُسَمَى الْقَدْرِيَّةِ الْمَذْمُومِينَ؛ لِحَوْضِهِمْ فِي الْقَدْرِ بِالْبَاطِلِ؛ إِذْ هَذَا جِمَاعُ الْمَعْنَى الَّتِي ذُمَّتْ بِهَا الْقَدْرِيَّةُ.**

= الإيمان، وكالقاعد في حال قعوده؛ فإن اشتغاله بالقيود يمنعه أن يكون قائمًا، والإرادة الجازمة لأحد الضدين تنافي إرادة الضد الآخر، وتكليف الكافر الإيمان من هذا الباب. ومثل هذا ليس بقبيح عقلاً عند أحد من العقلاء؛ بل العقلاء متفقون على أمر الإنسان ونهيه بما لا يقدر عليه حال الأمر والنهي لاشتغاله بوضه إذا أمكن أن يترك الضد ويفعل الضد المأمور به. وإنما النزاع: هل يسمى هذا تكليف ما لا يطاق؛ لكونه تكليفاً بما انتفت فيه القدرة المقارنة للفعل؟ فمن المثبتين للقدر من يدخل هذا في تكليف ما لا يطاق.

ومنهم من يقول: هذا لا يدخل فيما لا يطاق، وهذا هو الأشبه بما في الكتاب والسنة وكلام السلف؛ فإنه لا يقال للمستطيع المأمور بالحج إذا لم يحج إنه كلف بما لا يطيق، ولا يقال لمن أمر بالطهارة والصلاة فترك ذلك كسلاً أنه كلف ما لا يطيق. اهـ. منهاج السنة (٣/ ١٠٤ - ١٠٥).

وَلِهَذَا تَرَجَّمَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ فَقَالَ: (الرَّدُّ عَلَى الْقَدْرِيَّةِ، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ اللَّهَ أَجْبَرَ الْعِبَادَ عَلَى الْمَعَاصِي).

ثُمَّ رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّبَيْدِيَّ وَالْأَوْزَاعِيَّ عَنِ الْجَبْرِ، فَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَمْرُ اللَّهِ أَعْظَمُ وَقُدْرَتُهُ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَجْبُرَ أَوْ يَعْضَلَ، وَلَكِنْ يَقْضِي وَيُقَدِّرُ وَيَخْلُقُ وَيَجْبِلُ عَبْدَهُ عَلَى مَا أَحَبَّ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَا أَعْرِفُ لِلْجَبْرِ أَصْلًا فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ، فَهَابُ أَنْ أَقُولَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ وَالْخَلْقَ وَالْجَبَلَ فَهَذَا يُعْرَفُ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ.

فَهَذَانِ الْجَوَابَانِ اللَّذَانِ ذَكَرَهُمَا هَذَانِ الْإِمَامَانِ فِي عَصْرِ تَابِعِي التَّابِعِينَ مِنْ أَحْسَنِ الْأَجْوِبَةِ.

وَجَوَابُ الْأَوْزَاعِيِّ أَقْوَمُ مِنْ جَوَابِ الزُّبَيْدِيِّ؛ لِأَنَّ الزُّبَيْدِيَّ نَفَى الْجَبْرَ، وَالْأَوْزَاعِيَّ مَنَعَ إِطْلَاقَهُ؛ إِذْ هَذَا اللَّفْظُ يَحْتَمِلُ مَعْنَى صَحِيحًا، فَنَفْيُهُ قَدْ يَقْتَضِي نَفْيَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ.

وَهَكَذَا يُقَالُ فِي نَفْيِ الطَّاقَةِ عَلَى الْمَأْمُورِ؛ فَإِنَّ إِثْبَاتَ الْجَبْرِ فِي الْمَحْظُورِ نَظِيرُ سَلْبِ الطَّاقَةِ فِي الْمَأْمُورِ.

[٣٢٥ - ٣٢٢/٣]



(هل يعاقب من لم يقر بما أخبر به الرسول ولم يبلغه أنه أخبر

به؟)

عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يُقَرَّ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِنْ أَنَّ الرَّسُولَ أَخْبَرَ بِهِ وَأَمَرَ بِهِ، وَأَمَّا مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولَ وَلَمْ يَبْلُغْهُ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِهِ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ الْعِلْمُ بِذَلِكَ: فَهُوَ لَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِ الْإِقْرَارِ بِهِ مُفْصَلًا، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي إِقْرَارِهِ بِالْمُجْمَلِ الْعَامِّ.

ثُمَّ إِنْ قَالَ خِلَافَ ذَلِكَ مُتَأَوَّلًا كَانَ مُخْطِئًا يُعْفَرُ لَهُ خَطْوُهُ، إِذَا لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ تَفْرِيطٌ وَلَا عُدْوَانٌ.

وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى الْعُلَمَاءِ مِنَ الْإِعْتِقَادِ مَا لَا يَجِبُ عَلَى آحَادِ الْعَامَّةِ،



وَيَجِبُ عَلَى مَنْ نَشَأَ بِدَارِ عِلْمٍ وَإِيمَانٍ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ نَشَأَ بِدَارِ جَهْلِ .

وَأَمَّا مَا عِلْمٌ ثُبُوتُهُ بِمُجَرَّدِ الْقِيَاسِ الْعُقْلِيِّ دُونَ الرِّسَالَةِ: فَهَذَا لَا يُعَاقَبُ إِنْ لَمْ يَعْتَقِدْهُ . [٣/٣٢٧ - ٣٢٨]

**٣٢٩** يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَعْلَمَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، فَيَعْلَمَ مَا أَمَرَ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَمَا أَمَرَ بِعِلْمِهِ؛ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ لَهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ لَوَجِبَ عَلَيْهِ تَعْلُمُ عِلْمِ الزَّكَاةِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ لَوَجِبَ عَلَيْهِ تَعْلُمُ عِلْمِ الْحَجِّ، وَكَذَلِكَ أَمْثَالُ ذَلِكَ .

وَيَجِبُ عَلَى عُمُومِ الْأُمَّةِ عِلْمُ جَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ؛ بِحَيْثُ لَا يَضِيعُ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي بَلَّغَهُ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ شَيْءٌ، وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ .

لَكِنَّ الْقَدَرَ الرَّائِدَ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُعَيَّنُ: فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ، إِذَا قَامَتْ بِهِ طَائِفَةٌ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ .

وَأَمَّا الْعِلْمُ الْمُرَعَّبُ فِيهِ جُمْلَةٌ: فَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ، لَكِنَّ يُرَعَّبُ كُلُّ شَخْصٍ فِي الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ إِلَيْهِ أَحْوَجُ، وَهُوَ لَهُ أَنْفَعُ .

وَهَذَا يَتَنَوَّعُ، فَرَغْبَةُ عُمُومِ النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَاتِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ أَنْفَعُ لَهُمْ .

وَكُلُّ شَخْصٍ مِنْهُمْ يُرَعَّبُ فِي كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ وَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ شُبُهَةٌ فَقَدْ تَكُونُ رَغْبَتُهُ فِي عَمَلٍ يُنَافِيهَا أَنْفَعُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ . [٣/٣٢٨ - ٣٢٩]



**(فضل اليقين بالله وأسباب الحصول عليه)**

**٣٣٠** أَمَّا الْيَقِينُ فَهُوَ طُمَأْنِينَةُ الْقَلْبِ وَاسْتِفْرَارُ الْعِلْمِ فِيهِ . . وَضِدُّ الْيَقِينِ: الرَّيْبُ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْحَرَكَةِ وَالِاضْطِرَابِ .

ثُمَّ الْيَقِينُ يَنْتَظِمُ مِنْهُ أَمْرَانِ:

أ - عِلْمُ الْقَلْبِ .

ب - وَعَمَلُ الْقَلْبِ .

فَإِنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَعْلَمُ عِلْمًا جَازِمًا بِأَمْرٍ، وَمَعَ هَذَا فَيَكُونُ فِي قَلْبِهِ حَرَكَةٌ وَاخْتِلَاجٌ مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي يَفْتَضِيهِ ذَلِكَ الْعِلْمُ؛ كَعِلْمِ الْعَبْدِ أَنَّ اللَّهَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَمْلِكُهُ، وَلَا خَالِقَ غَيْرُهُ، وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، فَهَذَا قَدْ تَصَحَّبَهُ الطَّمَأِينَةُ إِلَى اللَّهِ وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ وَقَدْ لَا يَضْحَبُهُ الْعَمَلُ بِذَلِكَ:

- إِمَّا لِعَفْلَةِ الْقَلْبِ عَنِ هَذَا الْعِلْمِ، وَالْعَفْلَةُ هِيَ ضِدُّ الْعِلْمِ التَّامِّ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ضِدًّا لِأَضَلِّ الْعِلْمِ .

- وَإِمَّا لِلخَوَاطِرِ الَّتِي تَسْنَحُ<sup>(١)</sup> فِي الْقَلْبِ مِنَ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى الْأَسْبَابِ، وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ .

وَفِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَلُوا اللَّهَ الْيَقِينَ وَالْعَافِيَةَ، فَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ بَعْدَ الْيَقِينِ شَيْئًا خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ»<sup>(٢)</sup> .

فَأَهْلُ الْيَقِينِ إِذَا أُبْتُلُوا ثَبَّتُوا، بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ فَإِنَّ الْإِبْتِلَاءَ قَدْ يَذْهَبُ إِيمَانَهُ أَوْ يُنْقِصُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾<sup>(٢٤)</sup> [السجدة: ٢٤] .

أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾<sup>(٧٣)</sup> [آل عمران: ١٧٣] فَهَذِهِ حَالٌ هُوَ لِأَنَّ .

(١) أي: تعرض وتخطر .

(٢) رواه الإمام أحمد (٥)، (١٧)، (٣٤)، وابن ماجه (٣٨٤٩)، والترمذي (٣٨٤٩) والبخاري في الأدب المفرد (٧٢٤)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد وغيره .

وَأَمَّا كَيْفَ يَحْصُلُ الْيَقِينُ؟ فَبِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:  
أَحَدُهَا: تَدَبُّرُ الْقُرْآنِ.

وَالثَّانِي: تَدَبُّرُ الْآيَاتِ الَّتِي يُحَدِّثُهَا اللَّهُ فِي الْأَنْفُسِ وَالْآفَاقِ الَّتِي تُبَيِّنُ أَنَّهُ حَقٌّ.

وَالثَّلَاثُ: الْعَمَلُ بِمُوجِبِ الْعِلْمِ<sup>(١)</sup>، قَالَ تَعَالَى: ﴿سَرِيهَمَ عَائِتَنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣] وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى الْقُرْآنِ.

وَأَمَّا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُتَفَلِّسِفَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُتَصَوِّفَةِ: أَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ إِلَى اللَّهِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ ذِكْرَ طَرِيقِ مَعْرِفَتِهِ بِالِاسْتِدْلَالِ بِالْعَقْلِ: فَتَفْسِيرُ الْآيَةِ بِذَلِكَ خَطَأٌ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأُمَّتُهَا. فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ يُرِي الْآيَاتِ الْمَشْهُودَةَ لِيُبَيِّنَ صِدْقَ الْآيَاتِ الْمَسْمُوعَةِ، مَعَ أَنَّ شَهَادَتَهُ بِالْآيَاتِ الْمَسْمُوعَةِ كَافِيَةٌ.

لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَدَلَّ عِبَادَهُ بِالْقُرْآنِ بِمَجَرَّدِ الْخَبَرِ كَمَا يَظُنُّهُ طَوَائِفٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ: يَظُنُّونَ أَنَّ دَلَالََةَ الْقُرْآنِ إِنَّمَا هُوَ بِطَرِيقِ الْخَبَرِ، وَالْخَبَرُ مَوْقُوفٌ عَلَى الْعِلْمِ بِصِدْقِ الْمُخْبِرِ الَّذِي هُوَ الرَّسُولُ.

[٣٢٩/٣ - ٣٣١]



### (معنى الذات في اللغة)

﴿٣٣١﴾ إِنَّ لَفْظَ (الذَّاتِ) فِي لُغَتِهِمْ<sup>(٢)</sup>: لَمْ يَكُنْ كَلْفِظِ الذَّاتِ فِي اصْطِلَاحِ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ بَلْ يُرَادُ بِهِ مَا يُضَافُ إِلَى اللَّهِ؛ كَمَا قَالَ خَبِيبٌ رضي الله عنه:  
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأُ يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَرَّعٍ

(١) قال الشيخ: فَإِنَّ الْعَمَلَ بِمُوجِبِ الْعِلْمِ يُبَيِّنُهُ وَيُقَرِّرُهُ، وَمُخَالَفَتُهُ تُضَعِّفُهُ بَلْ قَدْ تُدْهِبُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَوْ يُؤْمِنُوا بِهِمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ١١٠] [٣٣٢/٣].

(٢) أي: الصحابة والتابعين.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ كُلُّهَا فِي ذَاتِ اللَّهِ» (١).

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١] ﴿وَهُوَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [الحديد: ٦] وَنَحْوُ ذَلِكَ.

فَإِنَّ ذَاتَ تَأْنِيثُ (ذُو)، وَهُوَ يُسْتَعْمَلُ مُضَافًا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْوَصْفِ بِالْأَجْنَاسِ، فَإِذَا كَانَ الْمَوْصُوفُ مُذَكَّرًا قِيلَ ذُو كَذَا، وَإِنْ كَانَ مُؤَنَّثًا قِيلَ ذَاتُ كَذَا.

فَإِنْ قِيلَ: أُصِيبَ فُلَانٌ فِي ذَاتِ اللَّهِ، فَالْمَعْنَى فِي جِهَتِهِ وَوُجْهَتِهِ؛ أَي: فِيمَا أَمَرَ بِهِ وَأَحَبَّهُ وَلَا جِلْه.

وَفَضْلُ الْخِطَابِ: أَتَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ الْعَرَبَاءِ؛ بَلْ مِنَ الْمُؤَلَّدَةِ؛ كَلَفِظَ الْمَوْجُودِ، وَلَفِظَ الْمَاهِيَّةِ، وَالْكِيفِيَّةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا اللَّفْظُ يَفْتَضِي وَجُودَ صِفَاتٍ تُضَافُ الذَّاتُ إِلَيْهَا، فَيُقَالُ: ذَاتُ عِلْمٍ، وَذَاتُ قُدْرَةٍ، وَذَاتُ كَلَامٍ، وَالْمَعْنَى كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ وَجُودَ شَيْءٍ قَائِمٍ بِنَفْسِهِ فِي الْخَارِجِ لَا يَتَّصِفُ بِصِفَةٍ ثُبُوتِيَّةٍ أَصْلًا؛ بَلْ فَرَضُ هَذَا فِي الْخَارِجِ كَفَرَضِ عَرَضٍ يَقُومُ بِنَفْسِهِ لَا بغيره.



### (العقل لا يُلغى ولا يُعطى فوق ما يستحقه)

كثيرٌ من المتصوّفة يذمّون العقلَ ويعيبونه، ويرَوْن أنَّ الأحوالَ العالِيَّةَ والمَقَامَاتِ الرَّفِيعَةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا مَعَ عَدَمِهِ، وَيَقْرَؤُنَ مِنَ الْأُمُورِ بِمَا يَكْذِبُ بِهِ صَرِيحُ الْعَقْلِ.

وَيَمْدَحُونَ الشُّكْرَ وَالْجُنُونَ وَالْوَلَةَ، وَأُمُورًا مِنَ الْمَعَارِفِ وَالْأَحْوَالِ الَّتِي لَا تُكُونُ إِلَّا مَعَ زَوَالِ الْعَقْلِ وَالتَّمْيِيزِ.

(١) رواه مسلم (٢٣٧١)، بلفظ: «ثنتين في ذات الله...».

كَمَا يُصَدِّقُونَ بِأُمُورٍ يُعَلِّمُ بِالْعَقْلِ الصَّرِيحِ بُطْلَانُهَا مِمَّنْ لَمْ يُعَلِّمْ صِدْقَهُ.  
وَكِلَا الطَّرَفَيْنِ مَذْمُومٌ؛ بَلِ الْعَقْلُ شَرْطٌ فِي مَعْرِفَةِ الْعُلُومِ، وَكَمَالِ وَصَلَاةِ  
الْأَعْمَالِ، وَبِهِ يَكْمُلُ الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ.

لَكِنَّهُ لَيْسَ مُسْتَقْبَلًا بِذَلِكَ؛ بَلِ هُوَ عَرِيزَةٌ فِي النَّفْسِ وَقُوَّةٌ فِيهَا، بِمَنْزِلَةِ قُوَّةِ  
الْبَصْرِ الَّتِي فِي الْعَيْنِ.

فَإِنْ اتَّصَلَ بِهِ نُورُ الْإِيمَانِ وَالْقُرْآنِ كَانَ كَنُورِ الْعَيْنِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ نُورُ  
الشَّمْسِ وَالنَّارِ.

وَإِنْ انْفَرَدَ بِنَفْسِهِ: لَمْ يُبْصِرِ الْأُمُورَ الَّتِي يَعْجِزُ وَحْدَهُ عَنِ دَرْكِهَا.  
وَإِنْ عَزَلَ بِالْكُلِّيَّةِ: كَانَتْ الْأَقْوَالُ وَالْأَفْعَالُ مَعَ عَدَمِهِ: أُمُورًا حَيَوَانِيَّةً، قَدْ  
يَكُونُ فِيهَا مَحَبَّةٌ وَوَجْدٌ وَذَوْقٌ كَمَا قَدْ يَحْصُلُ لِلْبَهِيمَةِ.

فَالْأَحْوَالُ الْحَاصِلَةُ مَعَ عَدَمِ الْعَقْلِ نَاقِصَةٌ، وَالْأَقْوَالُ الْمُخَالَفَةُ لِلْعَقْلِ  
بَاطِلَةٌ.

وَالرُّسُلُ جَاءَتْ بِمَا يَعْجِزُ الْعَقْلُ عَنِ دَرْكِهِ، لَمْ تَأْتِ بِمَا يُعَلِّمُ بِالْعَقْلِ  
امْتِنَاعَهُ.

لَكِنَّ الْمُسْرِفُونَ فِيهِ<sup>(١)</sup>: قَضَوْا بِوُجُوبِ أَشْيَاءَ وَجَوَازِهَا وَامْتِنَاعِهَا؛ لِحُجْجِ  
عَقْلِيَّةٍ بِزَعْمِهِمْ، اعْتَقَدُوهَا حَقًّا وَهِيَ بَاطِلٌ، وَعَارَضُوا بِهَا التُّبُوتَ وَمَا جَاءَتْ بِهِ.

وَالْمُعْرِضُونَ عَنْهُ: صَدَّقُوا بِأَشْيَاءَ بَاطِلَةٍ، وَدَخَلُوا فِي أَحْوَالٍ وَأَعْمَالٍ  
فَاسِدَةٍ، وَخَرَجُوا عَنِ التَّمْيِيزِ الَّذِي فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَنِي آدَمَ عَلَى غَيْرِهِمْ.

وَقَدْ يَقْتَرِبُ مِنْ كُلِّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: تَارَةً بِعَزْلِ الْعَقْلِ  
عَنْ مَحَلِّ وَلَايَتِهِ، وَتَارَةً بِمُعَارَضَةِ السُّنَنِ بِهِ.

[٣٣٨/٣ - ٣٣٩]



(١) أي: في العقل، حيث يعطونه أكبر من حجمه، ويُعظمونه فوق ما يستحقه.

## (حديث الافتراق)

❦ ٣٣٣ ❦ الْحَدِيثُ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ فِي السَّنَنِ وَالْمَسَانِدِ؛ كَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالتَّسَائِيَّ وَغَيْرِهِمْ<sup>(١)</sup> وَلَفْظُهُ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً».

وَفِي لَفْظٍ: «عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً».

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ؟ قَالَ: «مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي».

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «هِيَ الْجَمَاعَةُ، يَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَلِهَذَا وَصَفَ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ بِأَنَّهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُمْ الْجُمْهُورُ الْأَكْبَرُ وَالسَّوَادُ الْأَعْظَمُ.

وَأَمَّا الْفِرْقُ الْبَاقِيَةُ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ الشُّذُودِ، وَالتَّفَرُّقِ، وَالبِدْعِ، وَالْأَهْوَاءِ.

وَلَا تَبْلُغُ الْفِرْقَةُ مِنْ هَؤُلَاءِ قَرِيبًا مِنْ مَبْلَغِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، فَضَلًّا عَنِ أَنْ تَكُونَ بِقَدْرِهَا؛ بَلْ قَدْ تَكُونُ الْفِرْقَةُ مِنْهَا فِي غَايَةِ الْقِلَّةِ.

وَشِعَارُ هَذِهِ الْفِرْقِ: مُفَارَقَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

فَمَنْ قَالَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ: كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ<sup>(٣)</sup>. وَأَمَّا تَعْيِينُ هَذِهِ الْفِرْقِ: فَقَدْ صَنَّفَ النَّاسُ فِيهِمْ مُصَنَّفَاتٍ وَذَكَرُوهُمْ فِي كُتُبِ الْمَقَالَاتِ، لَكِنَّ الْجَزْمَ بِأَنَّ هَذِهِ الْفِرْقَةَ الْمَوْصُوفَةَ<sup>(٤)</sup> هِيَ إِحْدَى الثَّنَتَيْنِ

(١) رواه أبو داود (٤٥٩٦)، والترمذي (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٣٩٩١)، وأحمد (٨٣٩٦).

(٢) رواه النسائي (٤٠٢٠). (٣) هذا هو الضابط المطرد الصحيح.

(٤) أيًا كانت، كالاشعرية أو الصوفية ونحوها، وكذلك يُقال في هذا الزمان، فمن عين مجموعة أو طائفة بأنها هي الناجية: فقد أخطأ.

وَالسَّبْعِينَ: لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْقَوْلَ بِلَا عِلْمٍ عُمُومًا، وَحَرَّمَ الْقَوْلَ عَلَيْهِ بِلَا عِلْمٍ خُصُوصًا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وَأَيْضًا: فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُ عَنْ هَذِهِ الْفِرْقِ بِحُكْمِ الظَّنِّ وَالْهَوَى، فَيَجْعَلُ طَائِفَتَهُ وَالْمُنْتَسِبَةَ إِلَى مَتَّبِعِهِ الْمُوَالِيَةَ لَهُ هُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَيَجْعَلُ مَنْ خَالَفَهَا أَهْلَ الْبِدْعِ، وَهَذَا ضَلَالٌ مُبِينٌ.

فَإِنَّ أَهْلَ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ: لَا يَكُونُ مَتَّبِعُهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى، فَهُوَ الَّذِي يَجِبُ تَصْدِيقُهُ فِي كُلِّ مَا أَحْبَرَ، وَطَاعَتُهُ فِي كُلِّ مَا أَمَرَ.

وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةُ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَيِّمَةِ؛ بَلْ كُلُّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَمَنْ جَعَلَ شَخْصًا مِنَ الْأَشْخَاصِ غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحَبَّهُ وَوَافَقَهُ كَانَ مِنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَنْ خَالَفَهُ كَانَ مِنَ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالْفِرْقَةِ: كَانَ مِنَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ وَالتَّفَرُّقِ.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِأَنْ تَكُونَ هِيَ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ: أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ<sup>(١)</sup>، الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ مَتَّبِعٌ يَتَعَصَّبُونَ لَهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَقْوَالِهِ وَأَحْوَالِهِ، وَأَعْظَمُهُمْ تَمَيِّزًا بَيْنَ صَحِيحِهَا وَسَقِيمِهَا، وَأَتْمَّتْهُمْ فَقَهَاءُ فِيهَا، وَأَهْلُ مَعْرِفَةٍ بِمَعَانِيهَا وَاتِّبَاعًا لَهَا، تَصْدِيقًا وَعَمَلًا، وَحُبًّا وَمُؤَالَاةً لِمَنْ وَآلَاهَا، وَمُعَادَاةً لِمَنْ عَادَاهَا، الَّذِينَ يَرُدُّونَ<sup>(٢)</sup> الْمَقَالَاتِ الْمُجْمَلَةَ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ

(١) وأهل الحديث مصطلحٌ يُقصد به: الذين يعلمونه ويعملون به، ولا يُقدمون عليه قياسًا ولا رأيًا ولا قول أحد من الناس.

والشيخ لم يقل: بأنهم هم الفرقة الناجية، بل قال: أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية.

(٢) في الأصل: (يَرُودُونَ)، ولعل الصواب المثبت.

مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ، فَلَا يُنْصَبُونَ مَقَالَةً وَيَجْعَلُونَهَا مِنْ أُصُولِ دِينِهِمْ، وَجُمِلَ  
كَلَامِهِمْ، إِنْ لَمْ تَكُنْ ثَابِتَةً فِيهَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ؛ بَلْ يَجْعَلُونَ مَا بُعِثَ بِهِ الرَّسُولُ  
مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي يَعْتَقِدُونَهُ وَيَعْتَمِدُونَهُ<sup>(١)</sup>.

وَمَا تَنَازَعَ فِيهِ النَّاسُ مِنْ مَسَائِلِ الصِّفَاتِ وَالْقَدَرِ وَالْوَعِيدِ وَالْأَسْمَاءِ وَالْأَمْرِ  
بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ يَرُدُّونَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيُفَسِّرُونَ  
الْأَلْفَاظَ الْمُجْمَلَةَ الَّتِي تَنَازَعَ فِيهَا أَهْلُ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ، فَمَا كَانَ مِنْ مَعَانِيهَا  
مُؤَافِقًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَثْبُوتُهُ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مُخَالِفًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَبْطَلُوهُ.

وَلَا يَتَّبِعُونَ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ؛ فَإِنَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ جَهْلٌ، وَاتِّبَاعَ هَوَى  
النَّفْسِ بَغْيٌ هُدَى مِنَ اللَّهِ ظَلَمٌ.

وَجَمَاعُ الشَّرِّ: الْجَهْلُ وَالظُّلْمُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَحَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ  
ظُلُومًا جَهُلًا﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ الطَّوَائِفَ الْمُتَنَسِّبَةَ إِلَى مَتَّبِعِينَ فِي أُصُولِ  
الدِّينِ وَالْكَلَامِ عَلَى دَرَجَاتٍ: مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ قَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ فِي أُصُولِ  
عَظِيمَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِنَّمَا خَالَفَ السُّنَّةَ فِي أُمُورٍ دَقِيقَةٍ.

وَمَنْ يَكُونُ قَدْ رَدَّ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الطَّوَائِفِ الَّذِينَ هُمْ أَبْعَدُ عَنِ السُّنَّةِ مِنْهُ:  
فَيَكُونُ مَحْمُودًا فِيَمَا رَدَّهُ مِنَ الْبَاطِلِ وَقَالَهُ مِنَ الْحَقِّ.

لَكِنْ يَكُونُ قَدْ جَاوَزَ الْعَدْلَ فِي رَدِّهِ بِحَيْثُ جَحَدَ بَعْضَ الْحَقِّ وَقَالَ بَعْضَ  
الْبَاطِلِ<sup>(٢)</sup>، فَيَكُونُ قَدْ رَدَّ بِدْعَةً كَبِيرَةً بِدْعَةً أَخْفَ مِنْهَا، وَرَدَّ بِالْبَاطِلِ بَاطِلًا  
بِاطِلٍ أَخْفَ مِنْهُ، وَهَذِهِ حَالُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكَلَامِ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

(١) قول الشيخ: فَمَنْ جَعَلَ شَخْصًا مِنْ.. إِلَى هُنَا هُوَ مِنْ أَنْفُسِ الْكَلَامِ وَأَحْسَنُهُ، وَأَكْثَرُ  
الْخِلَافَاتِ الَّتِي نَرَاهَا بَيْنَ الْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ سَبَبُهَا الْإِخْلَالُ بِمَا قَرَّرَهُ الشَّيْخُ هُنَا.

فِيَنْبَغِي نَشْرُ هَذَا الْكَلَامِ، وَجَعَلَهُ قَاعِدَةً يَسِيرُ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُ.

(٢) أَمَا إِذَا كَانَ الرَّدُّ صَوَابًا، وَلَمْ يَجْحَدْ حَقًّا: فَقَدْ أَحْسَنَ، وَهُوَ مَحْمُودٌ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ  
تَعَالَى.



وَمِثْلُ هَؤُلَاءِ إِذَا لَمْ يَجْعَلُوا مَا ابْتَدَعُوهُ قَوْلًا يُفَارِقُونَ بِهِ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ  
يُؤَالُونَ عَلَيْهِ وَيُعَادُونَ: كَانَ مِنْ نَوْعِ الْخَطَا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ  
خَطَأَهُمْ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

وَلِهَذَا وَقَعَ فِي مِثْلِ هَذَا كَثِيرٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا، لَهُمْ مَقَالَاتٌ قَالُوهَا  
بِاجْتِهَادٍ، وَهِيَ تُخَالِفُ مَا ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

بِخِلَافٍ مَنْ وَالَى مُوَافِقَهُ وَعَادَى مُخَالِفَهُ، وَفَرَّقَ بَيْنَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ،  
وَكَفَّرَ وَفَسَّقَ مُخَالِفَهُ دُونَ مُوَافِقِهِ فِي مَسَائِلِ الْأَرَاءِ وَالْاجْتِهَادَاتِ، وَاسْتَحَلَّ قِتَالَ  
مُخَالِفِهِ دُونَ مُوَافِقِهِ: فَهَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ التَّفَرُّقِ وَالْإِخْتِلَافَاتِ.

وَلِهَذَا كَانَ أَوَّلَ مَنْ فَارَقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ الْخَوَارِجِ  
الْمَارِقُونَ.

وَقَدْ قَاتَلَهُمْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.  
وَقَدْ كَانَ أَوْلَهُمْ خَرَجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى قِسْمَةَ النَّبِيِّ ﷺ  
قَالَ: يَا مُحَمَّدُ اعْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ<sup>(١)</sup>.

فَكَانَ مَبْدَأُ الْبِدْعِ هُوَ الطَّعْنُ فِي السُّنَّةِ بِالظَّنِّ وَالْهَوَى؛ كَمَا طَعَنَ إِبْلِيسُ فِي  
أَمْرِ رَبِّهِ بِرَأْيِهِ وَهَوَاهُ.

وَأَمَّا تَعْيِينُ الْفِرْقِ الْهَالِكَةِ فَأَقْدَمُ مَنْ بَلَّغْنَا أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي تَضْلِيلِهِمْ يُوسُفُ بْنُ  
أَسْبَاطٍ ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَهُمَا - إِمَامَانِ جَلِيلَانِ مِنْ أَجَلَاءِ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ -  
قَالَا: أَصُولُ الْبِدْعِ أَرْبَعَةٌ: الرِّوَاغُ وَالْخَوَارِجُ وَالْقَدْرِيَّةُ وَالْمُرْجِيَّةُ، فَقِيلَ لِابْنِ  
الْمُبَارَكِ: وَالْجَهْمِيَّةُ؟ فَأَجَابَ بِأَنَّ أَوْلَيْكَ لَيْسُوا مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ.

وَفَضَّلُ الْخِطَابِ فِي هَذَا الْبَابِ بِذِكْرِ أَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ يُعْلَمَ أَنَّ الْكَافِرَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ لَا يَكُونُ إِلَّا

مُنَافِقًا<sup>(١)</sup>.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَأَهْلُ الْبِدْعِ فِيهِمُ الْمُنَافِقُ الرَّئِيقُ، فَهَذَا كَافِرٌ.  
وَيَكْثُرُ مِثْلُ هَذَا فِي الرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ؛ فَإِنَّ رُؤُسَاءَهُمْ كَانُوا مُنَافِقِينَ  
زَنَادِقَةً، وَأَوَّلُ مَنْ ابْتَدَعَ الرَّفْضَ كَانَ مُنَافِقًا.

وَكَذَلِكَ التَّجَهُمُ فَإِنَّ أَصْلَهُ زَنْدَقَةٌ وَنِفَاقٌ؛ وَلِهَذَا كَانَ الزَّنَادِقَةُ الْمُنَافِقُونَ مِنْ  
الْقَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ الْمُتَفَلْسِفَةِ وَأَمْثَالِهِمْ يَمِيلُونَ إِلَى الرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ لِقُرْبِهِمْ  
مِنْهُمْ.

وَمِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ مَنْ يَكُونُ فِيهِ إِيْمَانٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا<sup>(٢)</sup>، لَكِنْ فِيهِ جَهْلٌ  
وُظْلَمٌ، حَتَّى أَخْطَأَ مَا أَخْطَأَ مِنَ السُّنَّةِ، فَهَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَا مُنَافِقٍ.  
ثُمَّ:

أ - قَدْ يَكُونُ مِنْهُ عُدْوَانٌ وَظُلْمٌ يَكُونُ بِهِ فَاسِقًا أَوْ عَاصِيًا.

ب - وَقَدْ يَكُونُ مُحْطِئًا مُتَأَوَّلًا مَغْفُورًا لَهُ خَطْوُهُ.

ج - وَقَدْ يَكُونُ مَعَ ذَلِكَ مَعَهُ مِنَ الْإِيْمَانِ وَالتَّقْوَى مَا يَكُونُ مَعَهُ مِنْ  
وَلَايَةِ اللَّهِ بِقَدْرِ إِيْمَانِهِ وَتَقْوَاهُ.

فَهَذَا أَحَدُ الْأَصْلَيْنِ.

وَالْأَصْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَقَالَةَ تَكُونُ كُفْرًا؛ كَجَحْدِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ  
وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ، وَتَحْلِيلِ الزَّانِي وَالْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَنِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ.  
ثُمَّ الْقَائِلُ بِهَا قَدْ يَكُونُ بِحَيْثُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْخِطَابُ، وَكَذَا لَا يَكْفُرُ بِهِ

(١) يُعَامَلُ مَعَامِلَةَ الْمُنَافِقِينَ؛ كَحَالِ الرَّافِضَةِ الَّذِينَ لَا يُظْهِرُونَ الرَّفْضَ الْمَحْضَ فِي مَجْتَمَعَاتِ  
أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

(٢) تَأْمَلْ: مُبْتَدِعٌ يَكُونُ فِيهِ إِيْمَانٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا!! وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ لَوْ لَمْ تَصْدُرْ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ  
لَأَنْكَرَهَا مِنْ أَنْكَرِهَا، لَكِنَّهُ الْخَيْرُ بِعِلْمِ الشَّرِيعَةِ وَأَسْرَارِهَا وَمَقَاصِدِهَا.  
وَعَلَى هَذَا: فَلَا يَجُوزُ بَغْضُ الْمُبْتَدِعِ مُطْلَقًا، وَالْقِسْوَةُ عَلَيْهِ، وَعَدَمُ قَبُولِ الْحَقِّ الَّذِي يَصْدُرُ  
مِنْهُ، بَلْ يَجِبُ النَّظَرُ فِي نَوْعِ الْبِدْعَةِ وَحَالِ الْمُبْتَدِعِ.

جَاحِدُهُ؛ كَمَنْ هُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ لَمْ تَبْلُغْهُ شَرَائِعُ  
الْإِسْلَامِ: فَهَذَا لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ بِجَحْدِ شَيْءٍ مِمَّا أُنزِلَ عَلَى الرَّسُولِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ  
أَنَّهُ أُنزِلَ عَلَى الرَّسُولِ.

وَمَقَالَاتُ الْجَهْمِيَّةِ هِيَ مِنْ هَذَا النَّوعِ؛ فَإِنَّهَا جَحْدٌ لِمَا هُوَ الرَّبُّ تَعَالَى  
عَلَيْهِ، وَلِمَا أُنزِلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ.

وَتُعَلِّطُ مَقَالَاتُهُمْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ النُّصُوصَ الْمُخَالَفَةَ لِقَوْلِهِمْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ كَثِيرَةٌ  
جِدًّا مَشْهُورَةٌ، وَإِنَّمَا يَرُدُّونَهَا بِالتَّحْرِيفِ.

الثَّانِي: أَنَّ حَقِيقَةَ قَوْلِهِمْ تَعْطِيلُ الصَّانِعِ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّ  
قَوْلَهُمْ مُسْتَلْزِمٌ تَعْطِيلِ الصَّانِعِ، فَكَمَا أَنَّ أَصْلَ الْإِيْمَانِ الْإِقْرَارُ بِاللَّهِ فَأَصْلُ الْكُفْرِ  
الْإِنْكَارُ لِلَّهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُمْ يُخَالِفُونَ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْمِلَلُ كُلُّهَا، وَأَهْلُ الْفِطْرِ السَّلِيمَةِ  
كُلُّهَا.

لَكِنْ مَعَ هَذَا قَدْ يَخْفَى كَثِيرٌ مِنْ مَقَالَاتِهِمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْإِيْمَانِ،  
حَتَّى يُظَنَّ أَنَّ الْحَقَّ مَعَهُمْ؛ لِمَا يُورِدُونَهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ.

وَيَكُونُ أَوْلَيْكَ الْمُؤْمِنُونَ مُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا<sup>(١)</sup>، وَإِنَّمَا  
الْتِبَسَ عَلَيْهِمْ وَاشْتَبَهَ هَذَا، كَمَا الْتَبَسَ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَصْنَافِ الْمُبْتَدِعَةِ، فَهَؤُلَاءِ

(١) كلام الشيخ صريح بأن من اعتقد ببعض أقوال الجهمية الكفرية الظاهرة الكفر: مؤمنون بالله  
ورسوله باطنًا وظاهرًا، فليسوا كفارًا، وهذا تصريح منه بمنع القول بتكفير جميع الأعيان  
الذين يقولون بشيء من أقوال الجهمية.

لكن الشيخ لم يقل: كلها؛ لأن منها ما لا يخفى على أهل الإيمان، كاعتقاد أن الله تعالى في  
كل مكان بذاته، في الحشوش والأماكن القذرة ونحوها، فهذا لا شك أن من اعتقد ذلك يكفر.  
وهكذا يقال في الرافضة، فمن خفي على أحد من أهل الإيمان بعض مقالاتهم واعتقد  
صحتها فلا يكفر مثلهم، إلا إذا اعتقد ما لا يخفى؛ كاعتقاد تحريف القرآن وتكفير الصحابة  
إلا نزرًا يسيرًا.

لَيْسُوا كُفَّارًا قَطْعًا؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ مِنْهُمْ الْفَاسِقُ وَالْعَاصِي، وَقَدْ يَكُونُ مِنْهُمْ الْمُخْطِئُ الْمَغْفُورُ لَهُ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى مَا يَكُونُ مَعَهُ بِهِ مِنَ وِلَايَةِ اللَّهِ بِقَدْرِ إِيْمَانِهِ وَتَقْوَاهُ.

وَأَصْلُ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِي فَارَقُوا بِهِ الْخَوَارِجَ وَالْجَهْمِيَّةَ وَالْمُعْتَرِلَةَ وَالْمُرْجِيَّةَ: أَنَّ الْإِيمَانَ يَتَفَاضَلُ وَيَتَبَعَضُ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ»<sup>(١)</sup>.

وَحِينَئِذٍ فَتَفَاضَلُ وِلَايَةُ اللَّهِ وَتَتَبَعَضُ بِحَسَبِ ذَلِكَ.

وَإِذَا عُرِفَ أَصْلُ الْبِدْعِ فَأَصْلُ قَوْلِ الْخَوَارِجِ:

أ - أَنَّهُمْ يُكْفِرُونَ بِالذَّنْبِ.

ب - وَيَعْتَقِدُونَ ذَنْبًا مَا لَيْسَ بِذَنْبٍ.

ج - وَيَرَوْنَ اتِّبَاعَ الْكِتَابِ دُونَ السُّنَّةِ الَّتِي تُخَالِفُ ظَاهِرَ الْكِتَابِ - وَإِنْ

كَانَتْ مُتَوَاتِرَةً -.

د - وَيُكْفِرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ وَيَسْتَحِلُّونَ مِنْهُ لِإِرْتِدَادِهِ عِنْدَهُمْ مَا لَا يَسْتَحِلُّونَهُ

مِنَ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ

أَهْلَ الْأَوْثَانِ»<sup>(٢)</sup>؛ وَلِهَذَا كَفَرُوا عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَشِيعَتَهُمَا، وَكَفَرُوا أَهْلَ صَفِينِ -

الطَّائِفَتَيْنِ - فِي نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَالَاتِ الْحَبِيثَةِ.

وَأَصْلُ قَوْلِ الرَّافِضَةِ:

أ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَّ عَلَى عَلِيٍّ نَصًّا قَاطِعًا لِلْعُدْرِ.

ب - وَأَنَّهُ إِمَامٌ مَعْصُومٌ وَمَنْ خَالَفَهُ كَفَرَ.

ج - وَأَنَّ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ كَتَمُوا النَّصَّ وَكَفَرُوا بِالْإِمَامِ الْمَعْصُومِ،

(١) رواه الترمذي (١٩٩٩)، وقال: حسن صحيح غريب.

(٢) رواه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤).

وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ، وَبَدَّلُوا الدِّينَ، وَغَيَّرُوا الشَّرِيعَةَ، وَظَلَمُوا وَاعْتَدَوْا؛ بَلْ كَفَرُوا إِلَّا نَفَرًا قَلِيلًا، بِضِعَّةٍ عَشْرٍ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَنَحْوَهُمَا مَا زَالَا مُنَافِقِينَ، وَقَدْ يَقُولُونَ: بَلْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا.

وَأَكْثَرُهُمْ يُكْفِرُ مَنْ خَالَفَ قَوْلَهُمْ، وَيَسْمُونَ أَنْفُسَهُمُ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ خَالَفَهُمْ كُفَّارًا.

وَيَجْعَلُونَ مَدَائِنَ الْإِسْلَامِ الَّتِي لَا تَظْهَرُ فِيهَا أَقْوَالُهُمْ دَارَ رِدَّةٍ، أَسْوَأَ حَالًا مِنْ مَدَائِنِ الْمُشْرِكِينَ وَالنَّصَارَى.

وَلِهَذَا يُؤَالُونَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ عَلَى بَعْضِ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى مُعَادَاتِهِمْ وَمَحَارَبَتِهِمْ؛ كَمَا عُرِفَ مِنْ مُوَالَاتِهِمُ الْكُفَّارَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ مُوَالَاتِهِمُ الْإِفْرَنْجَ النَّصَارَى عَلَى جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ مُوَالَاتِهِمُ الْيَهُودَ عَلَى جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمِنْهُمْ ظَهَرَتْ أُمَّهَاتُ الرِّندَقَةِ وَالتَّفَاقِ؛ كَرِنْدَقَةِ الْقَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ وَأَمْثَالِهِمْ. وَلَا رَيْبَ أَنََّّهُمْ أَبْعَدُ طَوَائِفِ الْمُبْتَدِعَةِ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَلِهَذَا كَانُوا هُمُ الْمَشْهُورِينَ عِنْدَ الْعَامَّةِ بِالْمُخَالَفَةِ لِلسُّنَّةِ، فَجُمْهُورُ الْعَامَّةِ لَا تَعْرِفُ ضِدَّ السُّنِّيِّ إِلَّا الرَّافِضِيَّ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا سُنِّيٌّ، فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: لَسْتُ رَافِضِيًّا.

وَأَمَّا الْقَدَرِيَّةُ الْمَحْضَةُ فَهُمْ خَيْرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ بِكَثِيرٍ، وَأَقْرَبُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَكِنَّ الْمُعْتَرِلَةَ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ هُمْ جَهْمِيَّةٌ أَيْضًا.

وَأَمَّا الْمُرْجِيَّةُ فَلَيْسُوا مِنْ هَذِهِ الْبِدْعِ الْمُعَلَّطَةِ؛ بَلْ قَدْ دَخَلَ فِي قَوْلِهِمْ طَوَائِفٌ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِبَادَةِ، وَمَا كَانُوا يُعَدُّونَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، حَتَّى تَغْلِظَ أَمْرَهُمْ بِمَا زَادُوهُ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُعَلَّطَةِ.

## (كفر من جعل في أحد نوعًا من الإلهية)

**٣٣٤** كُلُّ مَنْ غَلَا فِي حَيٍّ أَوْ فِي رَجُلٍ صَالِحٍ .. وَجَعَلَ فِيهِ نَوْعًا مِنَ الْإِلَهِيَّةِ؛ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: كُلُّ رِزْقٍ لَا يَرُزُقُنِيهِ السُّيْحُ فَلَانَ مَا أُرِيدُهُ، أَوْ يَقُولَ إِذَا ذَبَحَ شَاةً: بِاسْمِ سَيِّدِي، أَوْ يَعْبُدُهُ بِالسُّجُودِ لَهُ، أَوْ لِعَيْرِهِ، أَوْ يَدْعُوهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى؛ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: يَا سَيِّدِي فَلَانَ اغْفِرْ لِي أَوْ ارْحَمْنِي أَوْ اُنْصُرْنِي، أَوْ ارْزُقْنِي، أَوْ اغْنِنِي، أَوْ اجْرِنِي، أَوْ تَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ، أَوْ أَنْتَ حَسْبِي، أَوْ أَنَا فِي حَسْبِكَ، أَوْ نَحْوَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الَّتِي هِيَ مِنْ خَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى، فَكُلُّ هَذَا شِرْكٌ وَضَلَالٌ، يُسْتَتَابُ صَاحِبُهُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَرْسَلَ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا نَجْعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ.

وَالَّذِينَ كَانُوا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً أُخْرَى: لَمْ يَكُونُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا تَخْلُقُ الْخَلَائِقَ، أَوْ أَنَّهَا تُنْزِلُ الْمَطَرَ، أَوْ أَنَّهَا تُنْبِتُ النَّبَاتَ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَنْبِيَاءَ وَالْمَلَائِكَةَ وَالْكَوَاكِبَ وَالْجِنَّ وَالتَّمَائِيلَ الْمُصَوَّرَةَ لَهُؤُلَاءِ، أَوْ يَعْبُدُونَ قُبُورَهُمْ وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا نَعْبُدُهُمْ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، وَيَقُولُونَ: هُمْ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ رُسُلَهُ تَنْهَى أَنْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ دُونِهِ؛ لَا دُعَاءَ عِبَادَةٍ وَلَا دُعَاءَ اسْتِعَاثَةٍ.

[٣٩٥/٣ - ٣٩٦]



## (عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ: هِيَ أَصْلُ الدِّينِ)

**٣٣٥** عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ: هِيَ أَصْلُ الدِّينِ، وَهُوَ التَّوْحِيدُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ بِهِ الْكُتُبَ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وَلِهَذَا كَانَتْ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ أَفْضَلَ الْكَلَامِ وَأَعْظَمَهُ، فَأَعْظَمُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]،

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>.

وَالْإِلَهَ: الَّذِي يَأْلَهُهُ الْقَلْبُ عِبَادَةً لَهُ، وَاسْتِعَانَةً، وَرَجَاءً لَهُ، وَخَشْيَةً،

[٣/٣٩٧ - ٤٠٠]

وَإِجْلَالًا، وَإِكْرَامًا.



### (حكم إعراب القرآن وتجويده ونقطه)

الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ بِحُرُوفِهِ وَنَظْمِهِ وَمَعَانِيهِ، كُلُّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الْقُرْآنِ

وَفِي كَلَامِ اللَّهِ.

وَإِعْرَابُ الْحُرُوفِ<sup>(٢)</sup> هُوَ مِنْ تَمَامِ الْحُرُوفِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ

الْقُرْآنَ فَأَعْرَبَهُ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما: حِفْظُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ حِفْظِ بَعْضِ

حُرُوفِهِ<sup>(٤)</sup>.

وَإِذَا كَتَبَ الْمُسْلِمُونَ مُضَحَفًا فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ لَا يُنْقَطُوهُ وَلَا يُشَكَّلُوهُ جَازَ

ذَلِكَ؛ كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَكْتُبُونَ الْمَصَاحِفَ مِنْ غَيْرِ تَنْقِيطٍ وَلَا تَشْكِيلٍ؛ لِأَنَّ

الْقَوْمَ كَانُوا عَرَبًا لَا يَلْحَنُونَ.

(١) رواه أبو داود (٣١١٦)، وأحمد (٢٢٠٣٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) أي: نطق الحروف مشكلة، وصحيحة الإعراب.

(٣) رواه الطبراني (٧٥٧٤)، قال في مجمع الزوائد (١١٦٥٥): فِيهِ نَهْشَلٌ وَهُوَ مَثْرُوكٌ. وقال

الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢٣٤٨): «موضوع».

(٤) نقل العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: (٢٣٤٨) عن أبي الربيع

سليمان بن سبع في كتابه «شفاء الصدور» (٢/١٧/٤) قوله:

«معنى قوله: «ولم يعرب منه شيئاً»؛ أي: أرسله إرسالاً، ولم يقف عند رؤوس الآي، ويمر

عليها، ولا يعطي الحروف حقها من الإعراب، لشدة هذه، ولم يرد أنه يلحن حتى يغير المعاني».

قال الألباني: وإن مما لا شك فيه أن إعراب القرآن وقراءته - كما ذكر - من الوقوف على

رؤوس الآي - كما هو السنة -، وإعطاء الحروف حقها، وإخراجها من مخارجها - حسبما

هو مقرر في علم التلاوة والتجويد - أمر مهم.

وقد صح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال:

لأن أقرأ آية بإعراب أحب إلي من أن أقرأ كذا وكذا آية بغير إعراب.

أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٩٩٦٧/٤٥٧/١٠) بسند صحيح، رجاله كلهم ثقات. اهـ.

وَهَكَذَا هِيَ الْمَصَاحِفُ الَّتِي بَعَثَ بِهَا عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْأَمْصَارِ فِي زَمَنِ التَّابِعِينَ .  
 ثُمَّ فَشَا «اللَّحْنُ» فَفُقِّطَتِ الْمَصَاحِفُ وَشُكِّلَتْ بِالنَّقْطِ الْحُمْرِ، ثُمَّ شُكِّلَتْ  
 بِمِثْلِ حَطِّ الْحُرُوفِ، فَتَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي كِرَاهَةِ ذَلِكَ .  
 وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ .

[٤٠٢ - ٤٠١ / ٣]



### (الِإِقْتِصَادُ وَالِإِعْتِدَالُ فِي أَمْرِ الصَّحَابَةِ وَالْقُرَابَةِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ امْتِحَانِ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ أَوْ مَسْأَلَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ)

**٣٣٧** يَجِبُ الْإِقْتِصَادُ وَالِإِعْتِدَالُ فِي أَمْرِ الصَّحَابَةِ وَالْقُرَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ  
 تَعَالَى أَنْتَى عَلَى أَصْحَابِ نَبِيِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ السَّابِقِينَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَأَخْبَرَ  
 أَنَّهُ رَضِيَ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ، وَذَكَرَهُمْ فِي آيَاتٍ مِنْ كِتَابِهِ .  
 وَقَدْ اتَّفَقَ عَامَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعُبَادِ وَالْأَمْرَاءِ وَالْأَجْنَادِ عَلَى أَنْ  
 يَقُولُوا: أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .  
 وَكَذَلِكَ نُؤْمِنُ بِالِإِمْسَاكِ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَنَعْلَمُ أَنَّ بَعْضَ الْمَنْقُولِ فِي  
 ذَلِكَ كَذِبٌ .

وَهُمْ كَانُوا مُجْتَهِدِينَ؛ إِمَّا مُصَيِّبِينَ لَهُمْ أَجْرَانَ، أَوْ مُثَابِرِينَ عَلَى عَمَلِهِمْ  
 الصَّالِحِ مَغْفُورٍ لَهُمْ خَطُؤُهُمْ .  
 وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ السَّيِّئَاتِ - وَقَدْ سَبَقَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنَى - فَإِنَّ اللَّهَ  
 يَغْفِرُهَا لَهُمْ؛ إِمَّا بِتَوْبَةٍ، أَوْ بِحَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ، أَوْ مَصَائِبٍ مُكْفِّرَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .  
 وَنَعْلَمُ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ أَفْضَلَ وَأَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ  
 مِنْ مُعَاوِيَةَ وَمِمَّنْ قَاتَلَهُ مَعَهُ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ <sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي سَعِيدِ  
 الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «تَمَرُّقُ مَارِقَةٌ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
 تَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ» .

(١) رواه البخاري (٦١٦٣)، ومسلم (١٠٦٥)، واللفظ له .



وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مَعَ كُلِّ طَائِفَةٍ حَقٌّ، وَأَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ.

وَأَمَّا الَّذِينَ فَعَدُوا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ؛ كَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَغَيْرِهِمَا رضي الله عنهم: فَاتَّبَعُوا النُّصُوصَ الَّتِي سَمِعُوهَا فِي ذَلِكَ عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ <sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ أَلْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَهُمْ مِنَ الْحُقُوقِ مَا يَجِبُ رِعَايَتُهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَهُمْ حَقًّا فِي الْخُمْسِ وَالْفَيْءِ، وَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ مَعَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَنَا: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» <sup>(٢)</sup>.

وَأَلْ مُحَمَّدٍ: هُمُ الَّذِينَ حَرَمْتَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ، هَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْعُلَمَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ» <sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ كَانَتْ الْفِتْنَةُ لَمَّا وَقَعَتْ بِقَتْلِ عُثْمَانَ وَافْتِرَاقِ الْأُمَّةِ بَعْدَهُ: صَارَ قَوْمٌ مِمَّنْ يُحِبُّ عُثْمَانَ وَيَعْلُو فِيهِ يَنْحَرِفُ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه؛ مِثْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مِمَّنْ كَانَ إِذْ ذَلِكَ يَسُبُّ عَلِيًّا رضي الله عنه وَيُبْغِضُهُ.

وَقَوْمٌ مِمَّنْ يُحِبُّ عَلِيًّا رضي الله عنه وَيَعْلُو فِيهِ يَنْحَرِفُ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه؛ مِثْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِمَّنْ كَانَ يُبْغِضُ عُثْمَانَ وَيَسُبُّهُ رضي الله عنه.

ثُمَّ تَغَلَّظَتْ بِدَعْوَتِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ، حَتَّى سَبُّوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، وَزَادَ الْبَلَاءُ بِهِمْ حِينَئِذٍ.

فَهَذَا مَوْضِعٌ يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَثَبَّتَ فِيهِ، وَيَعْتَصِمَ بِحَبْلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ السُّنَّةَ مَبْنَاهَا عَلَى الْعِلْمِ، وَالْعَدْلِ، وَالِاتِّبَاعِ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم.

(١) وهو الذي اختاره الشيخ رحمه الله في مواضع أخرى.

(٢) رواه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦).

(٣) رواه النسائي (٢٦١٢)، وأحمد (٧٧٥٨).

وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ إِذْ ذَاكَ يَتَكَلَّمُ فِي يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَلَا كَانَ الْكَلَامُ فِيهِ مِنَ الدِّينِ، ثُمَّ حَدَّثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَشْيَاءَ، فَصَارَ قَوْمٌ يُظْهِرُونَ لِعَنَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَرُبَّمَا كَانَ عَرَضُهُمْ بِذَلِكَ التَّطَرُّقَ إِلَى لِعَنَةِ غَيْرِهِ، فَكَرِهَ أَكْثَرُ أَهْلِ السُّنَّةِ لِعَنَةَ أَحَدٍ بَعِيْنِهِ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ قَوْمٌ مِمَّنْ كَانَ يَتَسَنَّوْنَ؛ فَاعْتَقَدَ أَنَّ يَزِيدَ كَانَ مِنْ كِبَارِ الصَّالِحِينَ وَأَثَمَةِ الْهُدَى، وَصَارَ الْعُلَاةُ فِيهِ عَلَى طَرَفِي نَقِيضٍ.

وَهَذَا الْعُلُوُّ فِي يَزِيدَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ خِلَافٌ لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيْمَانِ. فَإِنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ وُلِدَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا كَانَ مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالذِّينِ وَالصَّلَاحِ، وَكَانَ مِنْ شُبَّانِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا كَانَ كَافِرًا وَلَا زَنْدِيقًا، وَتَوَلَّى بَعْدَ أَبِيهِ عَلَى كِرَاهَةٍ مِنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ وَرَضِيَ مِنْ بَعْضِهِمْ، وَكَانَ فِيهِ شَجَاعَةٌ وَكِرْمٌ، وَلَمْ يَكُنْ مُظْهِرًا لِلْفَوَاحِشِ كَمَا يَحْكِي عَنْهُ حُصُومُهُ.

وَجَرَتْ فِي إِمَارَتِهِ أُمُورٌ عَظِيمَةٌ:

أَحَدُهَا: مَقْتَلُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ لَمْ يَأْمُرْ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ وَلَا أَظْهَرَ الْفَرْحَ بِقَتْلِهِ، وَلَا نَكَّتْ بِالْقَضِيْبِ عَلَى ثَنَائِيَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا حَمَلَ رَأْسَ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الشَّامِ، لَكِنْ أَمَرَ بِمَنْعِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبِدْفَعِهِ عَنِ الْأَمْرِ وَلَوْ كَانَ بِقِتَالِهِ. فَرَادَ الثَّوَابَ عَلَى أَمْرِهِ.

فَطَلَبَ مِنْهُمْ الْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَجِيءَ إِلَى يَزِيدَ أَوْ يَذْهَبَ إِلَى الثَّغْرِ مُرَابِطًا أَوْ يَعُودَ إِلَى مَكَّةَ، فَمَنَعُوهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْسِرَ لَهُمْ، وَأَمَرَ عَمْرَ بْنَ سَعْدٍ بِقِتَالِهِ - فَقَتَلُوهُ مَظْلُومًا - لَهُ وَلِطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَكَانَ قَتْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمَصَائِبِ الْعَظِيمَةِ؛ فَإِنَّ قَتْلَ الْحُسَيْنِ وَقَتْلَ عُثْمَانَ قَبْلَهُ: كَانَا مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْفِتَنِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَقَتَلْتُهُمَا مِنْ شِرَارِ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ.

وَلَمَّا قَدِمَ أَهْلُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَكْرَمَهُمْ وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ،

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَعَنَ ابْنَ زِيَادٍ عَلَى قَتْلِهِ وَقَالَ: كُنْتُ أَرْضَى مِنْ طَاعَةِ أَهْلِ الْعِرَاقِ بِدُونِ قَتْلِ الْحُسَيْنِ .

لِكِنَّةٍ مَعَ هَذَا لَمْ يَظْهَرَ مِنْهُ إِنْكَارُ قَتْلِهِ، وَالْإِنْتِصَارُ لَهُ وَالْأَخْذُ بِثَأْرِهِ، كَانَ هُوَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ، فَصَارَ أَهْلُ الْحَقِّ يَلُومُونَهُ عَلَى تَرْكِهِ لِلْوَاجِبِ مُضَافًا إِلَى أُمُورٍ أُخْرَى .

وَأَمَّا خُصُومُهُ فَيَزِيدُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْفِرْيَةِ أَشْيَاءَ .

وَأَمَّا الْأَمْرُ الثَّانِي: فَإِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ نَقَضُوا بَيْعَتَهُ، وَأَخْرَجُوا نُوَابِهِ وَأَهْلَهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ جَيْشًا، وَأَمَرَهُ إِذَا لَمْ يُطِيعُوهُ بَعْدَ ثَلَاثِ أَنْ يَدْخُلَهَا بِالسَّيْفِ، وَيُيَسِّحَهَا ثَلَاثًا، فَصَارَ عَسْكَرُهُ فِي الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ ثَلَاثًا، يَقْتُلُونَ وَيَنْهَبُونَ وَيَقْتَضُونَ الْفُرُوجَ الْمُحَرَّمَةَ<sup>(١)</sup> .

(١) وكان ذلك سنة ثلاثٍ وسِتِّينَ للهجرة، قال ابن كثير رحمته الله: أَبَاحَ مُسْلِمُ بْنُ عُقْبَةَ، الَّذِي يَقُولُ فِيهِ السَّلَفُ مَسْرُوفَ بَنِ عَقْبَةَ - قَبِحَهُ اللَّهُ مِنْ شَيْخِ سَوْءٍ مَا أَجْهَلَهُ - الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَمَا أَمَرَهُ يَزِيدُ، لَا جَزَاءَ اللَّهُ خَيْرًا، وَقَتَلَ خَلْقًا مِنْ أَشْرَافِهَا وَقُرَّائِهَا، وَانْتَهَبَ أَمْوَالَ كَثِيرَةً مِنْهَا، وَوَقَعَ شَرًّا عَظِيمًا وَقَسَادًا عَرِيضًا عَلَى مَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ . قَالَ الْمَدَائِنِيُّ: وَأَبَاحَ مُسْلِمُ بْنُ عُقْبَةَ الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، يَقْتُلُونَ مِنْ وَجَدُوا مِنَ النَّاسِ، وَيَأْخُذُونَ الْأَمْوَالَ .

وَوَقَعُوا عَلَى النَّسَاءِ حَتَّى قِيلَ إِنَّهُ حَبِلَتْ أَلْفُ امْرَأَةٍ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ . اهـ . البداية والنهاية (٢٤١/٨) .

قلت: وإذا كان هذا فعل هذا الأمير الفاجر، وبأمر من أمير المؤمنين، وهو ابن صحابي جليل، ومعدود من التابعين، وفي أشرف القرون، وفيه الكثير من الصحابة وجملة التابعين، ومع ذلك استباح مدينة رسول الله، وفيها بعض الصحابة وأولادهم، واستبيحت فروج كثير من النساء، وحصل قتلٌ وتشريد، وظلم وبغي: فما بالك بفعل من بعده من الملوك والأمراء بمن خرج عليهم لانتزاع الملك منهم، وأهل المدينة لم يريدوا انتزاع الملك من أمير المؤمنين، وإنما نزعوا الطاعة من أمير المدينة، فكيف بمن ينزع طاعة الحاكم ويشرع في أخذ ملكه وسلطانه!!

فإنه سيفعل أشد الجرائم والإبادة للحفاظ على ملكه، وقد رأينا ورأى الناس أمثال هؤلاء؛ ولذلك حرم الإسلام الخروج على ولي الأمر المسلم وإن كان فاجرًا؛ لِمَا يترتب على ذلك من المفساد العظيمة .

ثُمَّ أَرْسَلَ جَيْشًا إِلَى مَكَّةَ الْمُشْرِفَةَ فَحَاصَرُوا مَكَّةَ، وَتَوَفَّى يَزِيدٌ وَهُمْ مُحَاصِرُونَ مَكَّةَ، وَهَذَا مِنَ الْعُدْوَانِ وَالظُّلْمِ الَّذِي فُعِلَ بِأَمْرِهِ.

وَلِهَذَا كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ مُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَيْمَّةِ الْأُمَّةِ أَنَّهُ لَا يُسَبُّ وَلَا يُحَبُّ، قَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: قُلْتُ لِأَبِي: إِنْ قَوْمًا يَقُولُونَ: إِنَّهُمْ يُحِبُّونَ يَزِيدَ، قَالَ: يَا بُنَيَّ وَهَلْ يُحِبُّ يَزِيدَ أَحَدٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؟

فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ فَلِمَذَا لَا تَلْعَنُهُ؟

قَالَ: وَمَتَى رَأَيْتَ أَبَاكَ يَلْعَنُ أَحَدًا؟

فَيَزِيدُ عِنْدَ عُلَمَاءِ أَيْمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ، لَا يُحِبُّونَهُ مَحَبَّةَ الصَّالِحِينَ وَأَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَلَا يَسُبُّونَهُ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُحِبُّونَ لَعْنَةَ الْمُسْلِمِ الْمُعِينِ؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(١)</sup> عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُدْعَى حِمَارًا، وَكَانَ يُكْثِرُ شُرْبَ الْخَمْرِ، وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَعَنَهُ اللَّهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُهُ؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ».

وَمَعَ هَذَا فَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ يُجِيزُونَ لَعْنَهُ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ فَعَلَ مِنَ الظُّلْمِ مَا يَجُوزُ لَعْنُ فَاعِلِهِ.

وَطَائِفَةٌ أُخْرَى تَرَى مَحَبَّتَهُ؛ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ تَوَلَّى عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَبَايَعَهُ الصَّحَابَةُ، وَيَقُولُونَ: لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ مَا نُقِلَ عَنْهُ، وَكَانَتْ لَهُ مَحَاسِنٌ، أَوْ كَانَ مُجْتَهِدًا فِيمَا فَعَلَهُ.

وَالصَّوَابُ هُوَ مَا عَلَيْهِ الْأَيْمَّةُ: مِنْ أَنَّهُ لَا يُخْصَّ بِمَحَبَّةٍ وَلَا يُلْعَنُ.

وَمَعَ هَذَا فَإِنْ كَانَ فَاسِقًا أَوْ ظَالِمًا فَاللَّهُ يَغْفِرُ لِلْفَاسِقِ وَالظَّالِمِ لَا سِيَّمَا إِذَا أَتَى بِحَسَنَاتٍ عَظِيمَةٍ.

وَقَد رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(١)</sup> عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَوَّلُ جَيْشٍ يَغْزُو الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ مَغْفُورٌ لَهُ»، وَأَوَّلُ جَيْشٍ عَزَّاهَا كَانَ أَمِيرُهُمْ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَكَانَ مَعَهُ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه.

فَالْوَجِبُ الْإِقْتِصَارُ فِي ذَلِكَ، وَالْإِعْرَاضُ عَنِ ذِكْرِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَامْتِحَانِ الْمُسْلِمِينَ بِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْبِدْعِ الْمُخَالِفَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ<sup>(٢)</sup>.

[٤١٤ - ٤٠٥/٣]



### (حكم الانتماء والانتساب إلى طائفة أو شيخ؟، والمؤالاة والمعاداة) بِغَيْرِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي عَلِقَ اللَّهُ بِهَا ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>

لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم وَلَا فِي الْأَثَارِ الْمَعْرُوفَةِ عَنِ

- (١) (٢٩٢٤)، ولفظه: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ».
- (٢) كذلك لا يجوز امتحان الناس بغيره، كمن يمتحن أحداً بمحبة أو بغض فلان من العلماء أو المصلحين أو الدعاة، فهذا كما قال الشيخ: مِنَ الْبِدْعِ الْمُخَالِفَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.
- وقد حذر الشيخ من هذا المنهج والسلوك السقيم في مواضع كثيرة، منها قوله صلى الله عليه وسلم في نصيحته لأهل البحرين الذين حصل بينهم خلاف في مسألة رؤية الكفار لله تعالى في عرصات يوم القيامة: لَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَجْعَلُوا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِحْنَةً وَشِعَارًا، يُفَضِّلُونَ بِهَا بَيْنَ إِخْوَانِهِمْ وَأَضْدَادِهِمْ؛ فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا مِمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَكَذَلِكَ لَا يُفَاتِحُوا فِيهَا عَوَامَّ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ هُمْ فِي عَافِيَةٍ وَسَلَامٍ عَنِ الْفِتَنِ. اهـ. (٥٠٤/٦).
- ومن ذلك قوله في مسألة التسمي بأسماء لم يسم الله بها: فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْتَحِنَ النَّاسَ بِهَا، وَلَا يُؤَالِي بِهِذِهِ الْأَسْمَاءِ وَلَا يُعَادِي عَلَيْهَا. اهـ. (٤١٦/٣).
- (٣) منهج أهل السنة والجماعة في هذا الباب:

أولاً: عدم الانتساب لأي فرقة وجماعة والتعصب لها، ولكنهم يقبلون الحق من أي أحد كان، ولا يردونه إذا جاء من مبتدع أو من انتسب إلى أي جماعة وحزب، قال شيخ الإسلام صلى الله عليه وسلم: وَنَحْنُ إِنَّمَا نَرُدُّ مِنْ أَقْوَالِ هَذَا - أَي: الْحَلِيِّ الرَّافِضِيِّ - وَغَيْرِهِ مَا كَانَ بَاطِلًا، وَأَمَّا الْحَقُّ فَعَلَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ مِنْ كُلِّ قَائِلٍ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَرُدَّ بِدَعَاةٍ بِدَعَاةٍ، وَلَا يُقَابِلَ بَاطِلًا بِبَاطِلٍ. اهـ. منهاج السنة النبوية (٧٧/٣).

ثانياً: عدم ظلم من رد عليه بحق؛ برميه بما ليس فيه، وبتقويله ما لم يقله، والزيادة على ما يستحقه. =

سَلَفِ الْأَئِمَّةِ لَا شَكِيلِي وَلَا قِرْفَنَدِي<sup>(١)</sup>.

وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: لَا أَنَا شَكِيلِي وَلَا قِرْفَنَدِي؛ بَلْ أَنَا مُسْلِمٌ مُتَّبِعٌ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ<sup>(٢)</sup>.

= فلا يجوز أن يعاقب شخص بأكثر مما يستحقه شرعاً، وإذا كان لا يجوز ذلك في ألفاظ الجرح، فكيف بالمعاملة؟!  
ثالثاً: التفريق بين درجات البدع، فالمبتدع بدعة خفية، لا يُعامل كما يُعامل المبتدع بدعة ظاهرة.

ومن البدع الخفية: المسائل التي لم تبلغ درجة التواتر بين أهل العلم، وحصل فيها خلاف، قال شيخ الإسلام رحمته: تَوَاتَرَ عِنْدَ الْخَاصَّةِ - مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْهُ - الْحُكْمُ بِالشُّفْعَةِ، وَتَحْلِيْفِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَرَجْمِ الزَّانِي الْمُحْصَنِ، وَاعْتِبَارِ النَّصَابِ فِي السَّرِقَةِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي يُتَنَازَعُ فِيهَا بَعْضُ أَهْلِ الْبِدْعِ.

وَلِهَذَا كَانَ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ مُتَّفِقِينَ عَلَى تَبْدِيْعٍ مَنْ خَالَفَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُصُولِ، بِخِلَافِ مَنْ نَازَعَ فِي مَسَائِلِ الْإِجْتِهَادِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ هَذَا الْمَبْلَغَ فِي تَوَاتُرِ السُّنَنِ عَنْهُ؛ كَالْتَنَازُعِ بَيْنَهُمْ فِي الْحُكْمِ بِشَاهِدِ وَيَمِينٍ، وَفِي الْقُسَامَةِ، وَالْقُرْعَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ هَذَا الْمَبْلَغَ. وَأَمَّا «عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ»: فَهَذِهِ دُونَ تِلْكَ؛ فَإِنَّ هَذِهِ كَانَ قَدْ حَصَلَ فِيهَا نِزَاعٌ. (٤٢٥ - ٤٢١/٤)

رابعاً: التفريق بين لا يدعو إلى بدعته، وبين من يدعو إليها.  
قال شيخ الإسلام رحمته: «فَرَّقَ جُمهُورُ الْأَئِمَّةِ بَيْنَ الدَّاعِيَةِ وَغَيْرِ الدَّاعِيَةِ؛ فَإِنَّ الدَّاعِيَةَ أَظْهَرَ الْمُنْكَرَ فَاسْتَحَقَّ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ السَّاكِتِ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَسْرَأَ بِالذَّنْبِ فَهَذَا لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ فِي الظَّاهِرِ». اهـ.

خامساً: أَنْ يَكُونَ الرَّذُّ عَلَيْهِمْ عَلَى وَجْهِ النَّصْحِ وَابْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى لَا لِهُوَى الشَّخْصِ مَعَ الْإِنْسَانِ.

سادساً: أَنْ الْإِعْتِصَامَ بِالْجَمَاعَةِ وَالِاتِّلَافَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ الْمَعْلُومَةِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، فَلَا يَجُوزُ السَّعْيُ فِي نَفْضِ هَذَا الْأَصْلِ بِأَيِّ شَكْلِ مِنْ أَشْكَالِ الْفِرْقَةِ إِلَّا بِأَصْلِ يُقَابِلُ ذَلِكَ الْأَصْلَ، وَدَلِيلٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ، وَالسَّبِّ وَالْقَدْحِ فِي أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْفِرْقَةِ، وَسِيسْأَلُ الْقَادِحِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ حِجَّتِهِ فِي قَدْحِهِ الَّذِي حَرَّمَ بِهِ الْأَلْفَةَ وَالْجَمَاعَةَ.  
قال شيخ الإسلام رحمته: إِنَّ الْإِعْتِصَامَ بِالْجَمَاعَةِ وَالِاتِّلَافَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَالْفِرْعُ الْمُتَنَازِعُ فِيهِ مِنَ الْفُرُوعِ الْخَفِيَّةِ، فَكَيْفَ يُفْذَحُ فِي الْأَصْلِ بِحِفْظِ الْفِرْعِ؟. اهـ.

(١) هذه أسماء ينتسب إليها بعض الناس؛ كالأشعرية والصوفية ونحوها، والله أعلم.

(٢) كذلك يُقال في هذا الزمان: لا ينبغي الانتساب إلى أي جماعة والتقيّد بها، وإذا كان مع الانتساب تعصّب فهذا حرام قطعاً، قال العلامة ابن عثيمين رحمته: لا يجوز أبداً أن يتفرّق المسلمون، فيكون هذا تبليغي، وهذا سلفي، وهذا إخواني، وهذا جهادي، وهذه جماعة إسلامية، هذا يدخل في قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَقَالَ: أَنْتَ عَلَى مِلَّةِ عَلِيٍّ أَوْ مِلَّةِ عُثْمَانَ؟  
فَقَالَ: لَسْتُ عَلَى مِلَّةِ عَلِيٍّ وَلَا عَلَى مِلَّةِ عُثْمَانَ؛ بَلْ أَنَا عَلَى مِلَّةِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَكَذَلِكَ كَانَ كُلُّ مِنَ السَّلَفِ يَقُولُونَ: كُلُّ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ فِي النَّارِ.

= شَوْءٌ لِمَا أَمَرَهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنْتَهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾ [الأنعام: ١٥٩]، ويكون ارتكابًا لما نهى الله عنه؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] هؤلاء لم يعتصموا بحبل الله جميعًا وتفرقوا. اهـ. دروس وفتاوى الحرم المدني (٣٦/١). وقال العلامة ابن القيم رحمته الله: والبصير الصادق: يضرب في كل غنيمة بسهم، ويعاشر كل طائفة على أحسن ما معها، ولا يتحيز إلى طائفة ويتأذى عن الأخرى بالكلية: أن لا يكون معها شيء من الحق. فهذه طريقة الصادقين، ودعوى الجاهلية كامنة في النفوس.

سمع النبي ﷺ في بعض غزواته قائلاً يقول: يا للمهاجرين، وآخر يقول: يالأنصار! فقال: «ما بال دعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم». هذا وهما اسمان شريفان سماهم الله بهما في كتابه، فنهاهم عن ذلك، وأرشدهم إلى أن يتداعوا بالمسلمين، والمؤمنين، وعباد الله، وهي الدعوى الجامعة. بخلاف المفرقة كالفلانية والفلانية؛ فالله المستعان. ولا يذوق العبد حلاوة الإيمان، وطعم الصدق واليقين، حتى تخرج الجاهلية كلها من قلبه. وقد سئل بعض الأئمة عن السنة فقال: ما لا اسم له سوى (السنة). يعني: أن أهل السنة ليس لهم اسم يُنسبون إليه سواها.

فمن الناس من يتقيد بلباس لا يلبس غيره، أو بالجلوس في مكان لا يجلس في غيره، أو مشية لا يمشي غيرها، أو بزّي وهيئة لا يخرج عنهما، أو عبادة معينة لا يتعبد بغيرها، وإن كانت أعلى منها، أو شيخ معين لا يلتفت إلى غيره، وإن كان أقرب إلى الله ورسوله منه، فهؤلاء كلهم محجوبون عن الظفر بالمطلوب الأعلى، مصدودون عنه، قد قيدتهم العوائد والرسوم والأوضاع والاصطلاحات عن تجريد المتابعة؛ فأضحوا عنها بمعزل، ومنزلتهم منها أبعد منزل.

وأيضًا: فإنهم لم يتقيدوا بعمل واحد يجري عليهم اسمه، فيعرفون به دون غيره من الأعمال؛ فإن هذا آفة في العبودية، وهي عبودية مقيدة، وأما العبودية المطلقة: فلا يُعرف صاحبها باسم معين من معاني أسمائها، فإنه مجيب لداعيها على اختلاف أنواعها، فله مع كل أهل عبودية نصيب يضرب معهم بسهم، فلا يتقيد برسم، ولا إشارة، ولا اسم، ولا بزّي، ولا طريق وضعي اصطلاحى، بل إن سئل عن شيخه قال: الرسول، وعن طريقه قال: الإتياع، وعن مذهبه قال: تحكيم السنة، وعن مقصوده ومطلبه قال: ﴿رُبُّدُونَ وَجَهَةٌ﴾ [الأنعام: ٥٢]. اهـ. مدارج السالكين (٣٧٠/٢، ١٧٤/٣).

وَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: مَا أَبَالِي أَيُّ النُّعْمَتَيْنِ أَعْظَمُ؟ عَلَى أَنْ هَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ، أَوْ أَنْ جَنَّبَنِي هَذِهِ الْأَهْوَاءَ.

وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ سَمَّانَا فِي الْقُرْآنِ الْمُسْلِمِينَ، الْمُؤْمِنِينَ، عِبَادَ اللَّهِ، فَلَا نَعْدِلُ عَنِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي سَمَّانَا اللَّهُ بِهَا إِلَى أَسْمَاءٍ أَحَدَتْهَا قَوْمٌ - وَسَمَّوْهَا هُمْ وَأَبَاؤُهُمْ - مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ.

بَلِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي قَدْ يَسُوعُ التَّسْمِي بِهَا: مِثْلَ انْتِسَابِ النَّاسِ إِلَى إِمَامٍ كَالْحَنْفِيِّ وَالْمَالِكِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَالْحَنْبَلِيِّ، أَوْ إِلَى شَيْخٍ كَالْقَادِرِيِّ وَالْعَدَوِيِّ وَنَحْوِهِمْ، أَوْ مِثْلَ الْإِنْتِسَابِ إِلَى الْقَبَائِلِ؛ كَالْقَيْسِيِّ وَالْيَمَانِيِّ، وَإِلَى الْأَمْصَارِ كَالشَّامِيِّ وَالْعِرَاقِيِّ وَالْمِصْرِيِّ<sup>(١)</sup>.

فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْتَحِنَ النَّاسَ بِهَا، وَلَا يُوَالِيَ بِهِذِهِ الْأَسْمَاءِ وَلَا يُعَادِي عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup>؛ بَلِ أَكْرَمُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاهُمْ مِنْ أَيِّ طَائِفَةٍ كَانَ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ أَوْجَبَ مَوَالَاةَ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِمْ مُعَادَاةَ الْكَافِرِينَ.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ ذَاكِرُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [المائدة: ٥٥]<sup>(٣)</sup>.

(١) ذكر الشيخ أنه في هذه الحالة قد يسوغ التسمي بهذه الأسماء، وذلك في حالة عدم التعصب لمن انتسب إليه، وعدم عيب من عاداه، وعدم أخذه أقواله على جهة التسليم، وإذا كان بخلاف ذلك فلا يسوغ.

(٢) هذه الحالة التي لا يسوغ التسمي بهذه الأسماء.

(٣) قال الشيخ رحمته الله: يأمر سبحانه بموالاتة المؤمنين حقاً - الذين هم حزيه وجنده - ويخبر أن هؤلاء لا يوالون الكافرين ولا يوادونهم. والموالاتة والموادة: وإن كانت متعلقة بالقلب، لكن المخالفة في الظاهر أعون على مقاطعة الكافرين ومباينتهم.

ومشاركتهم في الظاهر: إن لم تكن ذريعة أو سبباً قريباً أو بعيداً إلى نوع ما من الموالاتة والموادة، فليس فيها مصلحة المقاطعة والمباينة، مع أنها تدعو إلى نوع ما من المواصلة - كما توجه الطبيعة وتدل عليه العادة - ولهذا كان السلف رضي الله عنهم يستدلون بهذه الآيات على ترك الاستعانة بهم في الولايات. اقتضاء الصراط المستقيم: (ص ١٨٤).



فَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ وَلِيَّ الْمُؤْمِنِ هُوَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَعِبَادُهُ الْمُؤْمِنِينَ (١)،  
وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ مُؤْمِنٍ مَوْصُوفٍ بِهِذِهِ الصِّفَةِ، سَوَاءً كَانَ مِنْ أَهْلِ نِسْبَتِهِ، أَوْ  
بِلَدِّهِ، أَوْ مَذْهَبِهِ، أَوْ طَرِيقَتِهِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ .

وَكَيْفَ يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأُمَّةِ بِأَسْمَاءِ مُبْتَدَعَةٍ لَا أَصْلَ لَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ  
وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ؟

وَهَذَا التَّفْرِيقُ الَّذِي حَصَلَ مِنَ الْأُمَّةِ؛ عُلَمَائِهَا وَمَشَائِخِهَا، وَأَمْرَائِهَا  
وَكُبْرَائِهَا: هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ تَسَلُّطَ الْأَعْدَاءِ عَلَيْهَا؛ وَذَلِكَ بِتَرْكِهِمُ الْعَمَلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ  
وَرَسُولِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرْنَا أَخَذْنَا مِنْهُمُ  
فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ١٤].

فَمَتَى تَرَكَ النَّاسُ بَعْضَ مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ: وَقَعَتْ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ،  
وَإِذَا تَفَرَّقَ الْقَوْمُ فَسَدُوا وَهَلَكُوا، وَإِذَا اجْتَمَعُوا صَلَحُوا وَمَلَكُوا؛ فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ  
رَحْمَةٌ وَالْفُرْقَةَ عَذَابٌ.

وَجِمَاعُ ذَلِكَ: فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى:  
﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ  
الْمُقْبِلُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

فَمِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ: الْأَمْرُ بِالِاتِّتِلَافِ وَالِاجْتِمَاعِ، وَالنَّهْيِ عَنِ  
الِاخْتِلَافِ وَالْفُرْقَةِ.

وَمِنَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ: إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ  
تَعَالَى. [٤١٥/٣ - ٤٢٢]

٣٣٩ من نَصَّبَ شَخْصًا كَأَنَّ مَن كَانَ، فَوَالَى وَعَادَى عَلَى مُوَافَقَتِهِ فِي  
الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ فَهُوَ ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾ [الروم: ٣٢].

(١) هكذا بالنصب في جميع المصادر، والسياق يقتضي الرفع؛ لأن (المؤمنون) صفة (وعباده)،  
والصفة تتبع الموصوف. والله أعلم.

وَإِذَا تَفَقَّهَ الرَّجُلُ وَتَأَدَّبَ بِطَرِيقَةِ قَوْمٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِثْلَ اتِّبَاعِ الْأُمَّةِ  
وَالْمَشَايخِ: فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ قُدُوتَهُ وَأَصْحَابَهُ هُمَ الْعِيَارَ، فَيُؤَالِي مَنْ وَافَقَهُمْ،  
وَيُعَادِي مَنْ خَالَفَهُمْ.

فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُعَوِّدَ نَفْسَهُ التَّفَقُّهَ الْبَاطِنَ فِي قَلْبِهِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَهَذَا  
زَاجِرٌ.

وَكَمَائِنُ الْقُلُوبِ تَظْهَرُ عِنْدَ الْمِحْنِ (١).

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى مَقَالَةٍ أَوْ يَعْتَقِدَهَا لِكُونِهَا قَوْلَ أَصْحَابِهِ، وَلَا  
يُنَاجِزَ عَلَيْهَا؛ بَلْ لِأَجْلِ أَنَّهَا مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، أَوْ أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ؛  
لِكُونَ ذَلِكَ طَاعَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ (٢).

[٩ - ٨ / ٢٠]

تَجِدُ قَوْمًا كَثِيرِينَ يُحِبُّونَ قَوْمًا وَيُبْغِضُونَ قَوْمًا لِأَجْلِ أَهْوَاءٍ لَا  
يَعْرِفُونَ مَعْنَاهَا وَلَا دَلِيلَهَا؛ بَلْ يُؤَالُونَ عَلَى إِطْلَاقِهَا، أَوْ يُعَادُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ  
تَكُونَ مُتَقَوْلَةً نَقْلًا صَحِيحًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا هُمْ  
يَعْقِلُونَ مَعْنَاهَا وَلَا يَعْرِفُونَ لَازِمَهَا وَمُقْتَضَاهَا.

وَسَبَبُ هَذَا إِطْلَاقُ أَقْوَالٍ لَيْسَتْ مَنْصُوصَةً، وَجَعْلُهَا مَذَاهِبَ يُدْعَى إِلَيْهَا  
وَيُؤَالِي وَيُعَادِي عَلَيْهَا، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي  
خُطْبَتِهِ: «إِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ الْخ»، فَدِينُ الْمُسْلِمِينَ مَبْنِيٌّ عَلَى اتِّبَاعِ  
كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ وَمَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ، فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ أَصُولُ مَعْصُومَةٍ،  
وَمَا تَنَازَعَتْ فِيهِ الْأُمَّةُ رُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ.

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُنْصَبَ لِلْأُمَّةِ شَخْصًا يَدْعُو إِلَى طَرِيقَتِهِ وَيُؤَالِي وَيُعَادِي

(١) صدق ﷺ، فخفايا القلوب وما انطوت عليه من حسد وغل وكبر لا تظهر إلا عند المحن،  
فلا تعتر بنفسك ولا بأحد حتى تهب رياح المحن والفتن فتكشف الخبايا.

(٢) ولا يكاد يخلو أحدٌ من الناس مما حذر منه الشيخ ﷺ، فقد ينتصر بعض الناس لمقالة عالم  
من العلماء، لا لأنَّ الدليل معه، بل لأنه في نظره أعلم وأفقه من غيره، وهذا يحدث  
التعصب الأعمى، والتقليل من مكانة النصوص في النفوس.

عَلَيْهَا غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يُنْصَبَ لَهُمْ كَلَامًا يُوَالِي عَلَيْهِ وَيُعَادِي غَيْرَ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ؛ بَلْ هَذَا مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْبِدْعِ الَّذِينَ يُنْصَبُونَ لَهُمْ شَخْصًا أَوْ كَلَامًا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ يُوَالُونَ بِهِ عَلَى ذَلِكَ الْكَلَامِ أَوْ تِلْكَ النَّسْبَةِ وَيُعَادُونَ<sup>(١)</sup>.

[١٦٣/٢٠ - ١٦٤]

**٣٤١** لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَلِّقَ الْحَمْدَ وَالذَّمَّ وَالْحُبَّ وَالْبُغْضَ وَالْمُوَالَاةَ وَالْمُعَادَاةَ وَالصَّلَاةَ<sup>(٢)</sup> وَاللَّعْنَ بِغَيْرِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي عَلَّقَ اللَّهُ بِهَا ذَلِكَ؛ مِثْلَ أَسْمَاءِ الْقَبَائِلِ وَالْمَدَائِنِ وَالْمَذَاهِبِ<sup>(٣)</sup> وَالطَّرَائِقِ الْمُضَافَةِ إِلَى الْأَيْمَةِ وَالْمَشَايخِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُرَادُ بِهِ التَّعْرِيفُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَمُكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢].

وَالِانْتِسَابُ إِلَى عَالِمٍ أَوْ شَيْخٍ: إِنَّمَا يُقْصَدُ بِهَا التَّعْرِيفُ بِهِ لِتَمَيِّزِ عَنْ غَيْرِهِ، فَأَمَّا الْحَمْدُ وَالذَّمُّ وَالْحُبُّ وَالْبُغْضُ وَالْمُوَالَاةُ وَالْمُعَادَاةُ فَإِنَّمَا تَكُونُ بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا سُلْطَانَهُ، وَسُلْطَانُهُ كِتَابُهُ، فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا وَجَبَتْ مُوَالَاتُهُ مِنْ أَيِّ صِنْفٍ كَانَ، وَمَنْ كَانَ كَافِرًا وَجَبَتْ مُعَادَاتُهُ مِنْ أَيِّ صِنْفٍ كَانَ<sup>(٤)</sup>، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا

(١) تأمل هذا الكلام الثمين، فهو يُقرر قاعدتين عظيمتين:

القاعدة الأولى: أنه لا يجوز لأحد أن ينصب للأمة شخصًا يدعو إلى طريقته، ويوالي ويعادي عليها، غير النبي ﷺ، فلا يجوز له أن يجعل الشيخ الفلاني هو الحق، ومن عداه أو خالفه في بعض آرائه على الباطل.

القاعدة الثانية: أنه لا يجوز لأحد أن ينصب للأمة كلامًا يوالي عليه ويعادي، غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة.

(٢) أي: الدعاء. (٣) والجماعة والأحزاب.

(٤) ولو كان يتنسب إلى أهل السنة والجماعة.

الْيَهُودَ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ ﴿ [المائدة: ٥١] ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ [المتحنة: ١] .

وَمَنْ كَانَ فِيهِ إِيمَانٌ وَفِيهِ فُجُورٌ: أُعْطِيَ مِنَ الْمُوَالَاةِ بِحَسَبِ إِيمَانِهِ، وَمِنَ الْبُغْضِ بِحَسَبِ فُجُورِهِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ بِمَجَرَّدِ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي كَمَا يَقُولُهُ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ، وَلَا يُجْعَلُ الْأَنْبِيَاءُ وَالصَّادِقُونَ وَالشُّهَدَاءُ وَالصَّالِحُونَ بِمَنْزِلَةِ الْفُسَّاقِ فِي الْإِيمَانِ وَالذِّينِ وَالْحُبِّ وَالْبُغْضِ وَالْمُوَالَاةِ وَالْمُعَادَاةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴿ [الحجرات: ٩، ١٠] فَجَعَلَهُمْ إِخْوَةً مَعَ وُجُودِ الْإِقْتِتَالِ وَالْبُغْيِ . [٢٢٧/٢٨ - ٢٢٩]



### (حكم من كفر المسلمين)

﴿ ٣٤٢ ﴾ مَنْ كَفَرَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ اسْتَحَلَّ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِبِدْعَةٍ ابْتَدَعَهَا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ: فَإِنَّهُ يَجِبُ نَهْيُهُ عَنِ ذَلِكَ وَعُقُوبَتُهُ بِمَا يَزْجُرُهُ وَلَوْ بِالْقَتْلِ أَوْ الْقِتَالِ . [٤٢٣/٣]

## كِتَابُ مُفْصَلِ الْإِعْتِقَادِ

(فوائد من جواب الشيخ لمن سألته عن مذهب السلف في الاعتقاد ومذهب غيرهم من المتأخرين؟ ما الصواب منهما؟ ومن يختار منهما؟ وهل أهل الحديث أولى بالصواب من غيرهم؟ وهل هم المرادون بالفرقة الناجية؟ وهل حدث بعدهم علومٌ جهلوا وعلمها غيرهم؟) (١)

### (منهج السلف في باب الصفات)

﴿٣٤٣﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢) تَوَلَّىٰ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ [النساء: ١١٥]، وَقَدْ شَهِدَ اللَّهُ لِأَصْحَابِ نَبِيِّهِ ﷺ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ بِالْإِيمَانِ،

(١) وقد قال في بداية الجواب: هَذِهِ الْمَسَائِلُ بَسْطُهَا يَحْتَمِلُ مُجَلَّدَاتٍ، لَكِنْ نُشِيرُ إِلَى الْمُهْمِّ مِنْهَا. ومع أنه ذكر أنه سيشير إلى الجواب مجرد إشارة لا بسط، إلا أنه كعادته لم يتحكم في قلمه، ولم يستطع إيقاف يده، فخطت أنامله مائة وتسعين صفحة!! فرحمه الله ذلك العالم النجيب، ذا الفهم والعلم العجيب، فكم كان يمتلك من العلوم العظيمة، والمعارف الواسعة.

وإني أجزم لو أن عالمًا غيره وخاصة في العصر الحاضر سُئل نفس السؤال لَمَا تجاوز في الإجابة عدة ورقات، وليس هذا نقصًا في العالم، بل هو المتبادر والمتوقع؛ فيكفي الجواب تقرير الصواب، وإن أطال فأشار إلى المذاهب الباطلة على جهة الاختصار فذاك نفلٌ وزيادة.

ولكن الشيخ خرج عن هذا المعهود، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء.

(٢) قد تدعي كل فرقة أنها هي المؤمنة، ومن تبع غير سبيلهم دخل في الوعيد. فيجاب عن ذلك بما ذكره الشيخ بأن هذه الآية: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنَ الْمُتَّقِينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ هَؤُلَاءِ مِنْهُمْ سَأَلْنَا عَنْهُمْ رَبُّهُمْ وَرَضُوا عَنْهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٠]: يَبَيِّنُ مِنْ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ الْمَرْضِيُّ عَنْهُمْ، وَهُمْ السَّابِقُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَ هَدْيِهِمْ، وَاقْتَفَى أَثَرَهُمْ.

فَعَلِمَ قَطْعًا أَنَّهُمُ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ الْكَرِيمَةِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّيِّفُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٠] (١).

فَحيثُ تَقَرَّرَ أَنَّ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ: وَلَاهُ اللهُ مَا تَوَلَّى وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ. فَمِنْ سَبِيلِهِمْ فِي الْإِعْتِقَادِ: الْإِيْمَانُ بِصِفَاتِ اللهِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ وَسَمَّى بِهَا نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ وَتَزْيِيلِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَيْهَا وَلَا نَقْصٍ مِنْهَا، وَلَا تَجَاوُزٍ لَهَا وَلَا تَفْسِيرٍ لَهَا، وَلَا تَأْوِيلٍ لَهَا بِمَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا، وَلَا تَشْبِيهِ لَهَا بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، وَلَا سِمَاتِ الْمُحَدِّثِينَ؛ بَلْ أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ، وَرَدُّوا عِلْمَهَا إِلَى قَائِلِهَا، وَمَعْنَاهَا إِلَى الْمُتَكَلِّمِ بِهَا. وَعَلِمُوا أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهَا صَادِقٌ لَا شَكَّ فِي صِدْقِهِ فَصَدَّقُوهُ، وَلَمْ يَعْلَمُوا حَقِيقَةَ مَعْنَاهَا فَسَكَّتُوا عَمَّا لَمْ يَعْلَمُوهُ، وَأَخَذَ ذَلِكَ الْآخِرُ عَنِ الْأَوَّلِ، وَوَصَّى بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِحُسْنِ الْإِتْبَاعِ، وَالْوُقُوفِ حَيْثُ وَقَفَ أَوْلَاهُمْ، وَحَذَرُوا مِنَ التَّجَاوُزِ لَهُمْ، وَالْعُدُولِ عَنْ طَرِيقَتِهِمْ، وَبَيَّنَّا لَنَا سَبِيلَهُمْ وَمَذْهَبَهُمْ. وَنَرْجُو أَنْ يَجْعَلَنَا اللهُ تَعَالَى مِمَّنْ افْتَدَى بِهِمْ فِي بَيَانِ مَا بَيَّنَّوهُ، وَسُلُوكِ الطَّرِيقِ الَّذِي سَلَكَوهُ (٢).

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَهُمْ مَا ذَكَرْنَاهُ: أَنَّهُمْ نَقَلُوا إِلَيْنَا الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ وَأَخْبَارَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَقَلَ مُصَدِّقٌ لَهَا مُؤْمِنٌ بِهَا قَابِلٌ لَهَا، غَيْرِ مُرْتَابٍ فِيهَا، وَلَا شَاكٍّ فِي صِدْقِ قَائِلِهَا، وَلَمْ يُفَسِّرُوا مَا يَتَعَلَّقُ بِالصِّفَاتِ مِنْهَا، وَلَا تَأَوَّلُوهُ، وَلَا شَبَّهُوهُ بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ؛ إِذْ لَوْ فَعَلُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لُنْقِلَ عَنْهُمْ، وَلَمْ يَجْزَ أَنْ يُكْتَمَ بِالْكَلْبِيَّةِ.

(١) فقد أخبر الله تعالى أنه رضي عن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ورضي عن تبع هديهم وسنتهم ممن جاء بعدهم، ووعدهم بالجنة، فُعلم من هذا: أن رضوان الله وجمته لا ينالها غيرهم، فوجب معرفة هديهم والسير على خطاهم.

(٢) آمين يا رب العالمين، ونسأل الله لكل من قرأ هذا الكلام أن يجعله كذلك بمنه وكرمه ﷻ.

إِذْ لَا يَجُوزُ التَّوَاطُّؤُ عَلَى كِتْمَانِ مَا يُحْتَاجُ إِلَى نَقْلِهِ وَمَعْرِفَتِهِ لِجَرِيَانِ ذَلِكَ فِي الْقُبْحِ مَجْرَى التَّوَاطُّؤِ عَلَى نَقْلِ الْكُذِبِ وَفِعْلِ مَا لَا يَحِلُّ.

بَلْ بَلَغَ مِنْ مُبَالَغَتِهِمْ فِي السُّكُوتِ عَنِ هَذَا: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا رَأَوْا مَنْ يَسْأَلُ عَنِ الْمُتَشَابِهِ بِالْعُورِ فِي كَفِّهِ:

- تَارَةً بِالْقَوْلِ الْعَنِيفِ.

- وَتَارَةً بِالضَّرْبِ.

- وَتَارَةً بِالْإِعْرَاضِ الدَّالِّ عَلَى شِدَّةِ الْكَرَاهَةِ لِمَسْأَلَتِهِ.

وَلَمَّا سُئِلَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] كَيْفَ اسْتَوَى؟

فَأُطْرَقَ مَالِكٌ وَعَلَاهُ الرَّحَضَاءُ - يَعْنِي الْعَرَقَ - وَانْتَظَرَ الْقَوْمُ مَا يَجِيءُ مِنْهُ فِيهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّائِلِ وَقَالَ: «الِاسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ، وَالْكَيفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ، وَأَحْسَبُكَ رَجُلٌ سُوءٌ»، وَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ.

وَهَذَا الْجَوَابُ مِنْ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ فِيهِ الْإِسْتِوَاءُ شَافٍ كَافٍ فِي جَمِيعِ

الصِّفَاتِ؛ مِثْلَ النَّزُولِ، وَالْمَجِيءِ، وَالْيَدِ، وَالْوَجْهِ، وَغَيْرِهَا.

فَيُقَالُ فِي مِثْلِ النَّزُولِ: النَّزُولُ مَعْلُومٌ، وَالْكَيفُ مَجْهُولٌ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ.

وَهَكَذَا يُقَالُ فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ؛ إِذْ هِيَ بِمِثَابَةِ الْإِسْتِوَاءِ الْوَارِدِ بِهِ الْكِتَابُ

وَالسُّنَّةُ.

وَبَيَّنَتْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ - صَاحِبِ أَبِي حَنِيْفَةَ - أَنَّهُ قَالَ: «اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ

كُلُّهُمْ مِنَ الشَّرْقِ وَالْعَرَبِ عَلَى الْإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الثَّقَاتُ

عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صِفَةِ الرَّبِّ ﷻ مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ وَلَا وَصْفٍ وَلَا تَشْبِيهِ،

فَمَنْ فَسَّرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ،

فَإِنَّهُمْ لَمْ يَصْفُوا وَلَمْ يُفْسِرُوا، وَلَكِنْ آمَنُوا بِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ثُمَّ سَكَتُوا، فَمَنْ قَالَ بِقَوْلِ جَهْمٍ فَقَدْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ». انْتَهَى.

فَانظُرْ - رَحِمَكَ اللَّهُ - إِلَى هَذَا الْإِمَامِ كَيْفَ حَكَى الْإِجْمَاعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَا خَيْرَ فِيمَا خَرَجَ عَنِ إِجْمَاعِهِمْ.

[٥ - ١/٤]



### (كلام استحسنة الشيخ لعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة)

٣٤٤ ما أَحْسَنَ مَا جَاءَ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكَ بِلُزُومِ السُّنَّةِ؛ فَإِنَّهَا لَكَ بِإِذْنِ اللَّهِ عِصْمَةٌ؛ فَإِنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا جُعِلَتْ لِيُسْتَنَّ بِهَا وَيُقْتَصَرَ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا سَنَّهَا<sup>(١)</sup> مَنْ قَدْ عَلِمَ مَا فِي خِلَافِهَا مِنَ الزَّلَلِ وَالْخَطَأِ وَالْحُمُقِ وَالتَّعَمُّقِ.

فَارْضَ لِنَفْسِكَ بِمَا رَضُوا بِهِ لِأَنْفُسِهِمْ<sup>(٢)</sup>؛ فَإِنَّهُمْ عَنِ عِلْمٍ وَقَفُوا<sup>(٣)</sup>، وَبِصَرِّ نَافِذٍ كَفُّوا<sup>(٤)</sup>، وَلَهُمْ<sup>(٥)</sup> كَانُوا عَلَى كَشْفِهَا<sup>(٦)</sup> أَقْوَى، وَبِتَفْصِيلِهَا لَوْ كَانَ فِيهَا أُخْرَى.

وَإِنَّهُمْ لَهُمُ السَّابِقُونَ، وَقَدْ بَلَغَهُمْ عَنِ نَبِيِّهِمْ مَا يَجْرِي مِنَ الْإِخْتِلَافِ بَعْدَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ، فَلَيْنَ كَانَ الْهُدَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ، وَلَيْنَ قُلْتُمْ حَدَثٌ حَدَثٌ بَعْدَهُمْ فَمَا أَحْدَثُهُ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ، وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ،

(١) وهو النبي ﷺ.

(٢) أي: ارض لنفسك أن تسلك في كل باب من أبواب الدين والشريعة ما قد رضيه أسلاف هذه الأمة لأنفسهم.

(٣) فكما أن الكلام يكون علمًا كذلك السكوت يكون علمًا، فسكوتهم كان عن علم، وليس قصورًا وجهلًا، فلا تُحدث في الدين أمورًا لم يتكلموا فيها؛ فتكون بذلك قد جهلتهم وسفهتهم.

(٤) كفوا وامتنعوا عن الخوض في هذه المسائل ببصيرة نافذة.

(٥) اللام موطئة للقسم؛ كأنه قال: والله لهم.

(٦) أي: السُّنَّة.



وَإِخْتَارَ مَا نَحْتَهُ فِكْرُهُ عَلَى مَا تَلَقَّوْهُ عَن نَّبِيِّهِمْ، وَتَلَقَّاهُ عَنْهُمْ مَن تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ .  
 وَلَقَدْ وَصَفُوا مِنْهُ مَا يَكْفِي، وَتَكَلَّمُوا مِنْهُ بِمَا يَشْفِي، فَمَنْ دُونَهُمْ مُقَصِّرٌ،  
 وَمَنْ فَوْقَهُمْ مُفْرَطٌ<sup>(١)</sup>، لَقَدْ قَصَرَ دُونَهُمْ أَنَاسٌ فَجَفَوْا، وَطَمَحَ<sup>(٢)</sup> آخَرُونَ فَعَلَّوْا،  
 وَإِنَّهُمْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدَى مُسْتَقِيمٍ .

[٨ - ٧ / ٤]



### (فضل أهل الحديث على غيرهم)

٣٤٥ من المَعْلُومِ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يُشَارِكُونَ كُلَّ طَائِفَةٍ فِيمَا يَتَحَلَّوْنَ بِهِ  
 مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَيَمْتَّازُونَ عَنْهُمْ بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُمْ .

فَإِنَّ الْمُنَازَعَ لَهُمْ لَا بُدَّ أَنْ يَذْكَرَ فِيمَا يُخَالِفُهُمْ فِيهِ طَرِيقًا أُخْرَى؛ مِثْلَ  
 الْمَعْقُولِ، وَالْقِيَاسِ، وَالرَّأْيِ، وَالْكَلَامِ، وَالنَّظَرِ، وَالِاسْتِدْلَالِ، وَالْمُحَاجَّةِ،  
 وَالْمُجَادَلَةِ، وَالْمُكَاشَفَةِ، وَالْمُخَاطَبَةِ، وَالْوَجْدِ، وَالذُّوقِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَكُلُّ هَذِهِ الطَّرِيقِ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ صَفَوْتُهَا وَخُلَاصَتُهَا، فَهُمْ أَكْمَلُ النَّاسِ  
 عَقْلًا، وَأَعْدَلُهُمْ قِيَاسًا، وَأَضْوَبُهُمْ رَأْيًا، وَأَسَدُّهُمْ كَلَامًا، وَأَصْحُهُمْ نَظْرًا،  
 وَأَهْدَاهُمْ اسْتِدْلَالًا، وَأَفْوَمُهُمْ جَدَلًا، وَأَتَمُّهُمْ فِرَاسَةً، وَأَصْدَقُهُمْ إِهَامًا،  
 وَأَحَدَّهُمْ بَصْرًا وَمُكَاشَفَةً، وَأَضْوَبُهُمْ سَمْعًا وَمُخَاطَبَةً، وَأَعْظَمُهُمْ وَأَحْسَنُهُمْ وَجَدًّا  
 وَذَوْقًا .

وهَذَا<sup>(٣)</sup> هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ الْأُمَمِ، وَلِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ  
 بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ الْمِلَلِ .

فَكُلُّ مَنْ اسْتَقْرَأَ أَحْوَالَ الْعَالَمِ وَجَدَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدًا وَأَسَدَّ عَقْلًا، وَأَنََّّهُمْ

(١) أي: من أحدث في الدين فلا يخلو من صنفين:

الأول: إما أن يكون إنسانًا مُفْرَطًا جدًا فيما كانوا عليه غير تابع لهم .

الثاني: وإما أن يكون إنسانًا جريئًا غالبًا في الدين متنتظعا، ويتبع سبيل غير المؤمنين .

(٢) أي: ما تقدم من الطرق .

(٣) أي: تجاوز وتعدى .

يَنَالُونَ فِي الْمُدَّةِ الْيَسِيرَةِ مِنْ حَقَائِقِ الْعُلُومِ وَالْأَعْمَالِ أضعَافَ مَا يَنَالُهُ غَيْرُهُمْ فِي قُرُونٍ وَأَجْيَالٍ .

وَكَذَلِكَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ تَجِدُهُمْ كَذَلِكَ مُتَمَتِّعِينَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اعْتِقَادَ الْحَقِّ الثَّابِتِ يُقَوِّي الْإِدْرَاكَ وَيُصَحِّحُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى﴾ .

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «آيَةُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ<sup>(١)</sup> يَوْمُ الْجَنَائِزِ؛ فَإِنَّ الْحَيَاةَ بِسَبَبِ اشْتِرَاكِ النَّاسِ فِي الْمَعَاشِ يُعْظَمُ الرَّجُلُ طَائِفَتَهُ، فَأَمَّا وَقْتُ الْمَوْتِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِعْتِرَافِ بِالْحَقِّ مِنْ عُمُومِ الْخَلْقِ .

وَلِهَذَا لَمْ يُعْرَفْ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلُ جِنَازَتِهِ، مَسَحَ الْمُتَوَكِّلُ مَوْضِعَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَوَجَدَ أَلْفَ أَلْفٍ وَسِتِّمِائَةَ أَلْفٍ، سِوَى مَنْ صَلَّى فِي الْخَانَاتِ وَالْبُيُوتِ، وَأَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى عِشْرُونَ أَلْفًا .

وَهُوَ إِنَّمَا نَبُلَ عِنْدَ الْأُمَّةِ بِاتِّبَاعِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ .

وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا إِنَّمَا نَبُلُوا فِي الْإِسْلَامِ بِاتِّبَاعِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ .

وَكَذَلِكَ مُتَكَلِّمَةُ أَهْلِ الْإِبْتِهَاتِ مِثْلُ الْكَلَابِيَّةِ وَالْكَرَّامِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ إِنَّمَا قُبِلُوا وَاتَّبِعُوا وَاسْتَحْمَدُوا إِلَى عُمُومِ الْأُمَّةِ بِمَا أَثْبَتُوهُ مِنْ أُصُولِ الْإِيمَانِ . . وَالرَّدُّ عَلَى الْكُفَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ وَبَيَانِ تَنَاقُضِ حُجَجِهِمْ، وَكَذَلِكَ اسْتَحْمَدُوا بِمَا رَدُّوهُ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَالرَّافِضَةِ وَالْقَدْرِيَّةِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَقَالَاتِ الَّتِي يُخَالِفُونَ فِيهَا أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ .

فَحَسَنَاتُهُمْ نَوْعَانِ:

أ - إِمَّا مُوَافَقَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ .

ب - وَإِمَّا الرَّدُّ عَلَى مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ وَالْحَدِيثَ بَيَانِ تَنَاقُضِ حُجَجِهِمْ .

وَلَمْ يَتَّبِعْ أَحَدٌ مَذْهَبَ الْأَشْعَرِيِّ وَنَحْوَهُ إِلَّا لِأَحَدٍ هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ أَوْ كِلَيْهِمَا .

وَكُلٌّ مِنْ أَحَبَّهُ وَانْتَصَرَ لَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَائِهِمْ فَإِنَّمَا يُحِبُّهُ وَيَنْتَصِرُ لَهُ بِذَلِكَ .  
فَالْمُصَنَّفُ فِي مَنَاقِبِهِ <sup>(١)</sup> الدَّافِعُ لِلطَّعْنِ وَاللَّعْنِ عَنْهُ؛ كَالْبَيْهَقِيِّ، وَالْقَشِيرِيِّ  
أَبِي الْقَاسِمِ، وَابْنِ عَسَاكِرِ الدَّمَشَقِيِّ: إِنَّمَا يَحْتَجُّونَ لِذَلِكَ بِمَا يَقُولُهُ مِنْ أَقْوَالِ  
أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ، أَوْ بِمَا رَدَّهُ مِنْ أَقْوَالِ مُخَالِفِيهِمْ، لَا يَحْتَجُّونَ لَهُ عِنْدَ  
الْأُمَّةِ وَعُلَمَائِهَا وَأَمْرَائِهَا إِلَّا بِهَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ .

[١٣ - ٩/٤]



### (فضل الرد على المبتدعة، بشرط الاعتدال في الرد)

الرَّادُّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ: مُجَاهِدٌ، حَتَّى كَانَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى يَقُولُ:  
الذَّبُّ عَنِ السُّنَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ .

وَالْمُجَاهِدُ قَدْ يَكُونُ عَدْلًا فِي سِيَاسَتِهِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهِ  
فُجُورٌ <sup>(٢)</sup> .

[١٣/٤]



- (١) أي: أبي الحسن الأشعري رحمته الله .  
(٢) رحمه الله تعالى، ما أنصفه وأعدله وأحكمه، فحينما أطلق القول بأن الرادَّ على أهل البدع: مُجَاهِدٌ: استدرك فبين أنه الرادُّ على أهل البدع ليس محمودًا دائمًا، كما أن المجاهد ليس محمودًا دائمًا، فمن المُجَاهِدِينَ مَنْ يَكُونُ عَدْلًا مُنْصَفًا فِي سِيَاسَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، بَلْ قَدْ يَكُونُ فِيهِ فُجُورٌ وَجَرَاةٌ عَلَى الْكِبَائِرِ .  
وكذلك الحال في الرد على المبتدعة، فالرادُّ عليهم لا يخلو من ثلاث حالات:  
الحالة الأولى: أن يرده بعدل ورفق وعلم وإخلاص؛ فهذا كالمجاهد الصالح المخلص العادل .  
الحالة الثانية: أن يرده عليهم بجور وعنف وجهل، ولكن معه إخلاص، فهو كمن يُجاهد الله، ولكنه يظلم ويبطش ويجور .  
الحالة الثالثة: أن يرده عليهم بعدل ورفق وعلم ورياء، فهذا كمن يُقاتل رياءً وسمعة .  
فالواجب أن يتقي الله كل من يرده على غيره، ويراعي الأدب والإخلاص، وألا يرده إلا بعلم وحكمة وعدل .

## (ذَمُّ السَّلْفِ وَالْأَيْمَّةِ أَهْلِ الْكَلَامِ)

ذَمُّ السَّلْفِ وَالْأَيْمَّةِ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ الصِّفَاتِيَّةِ؛ كَابْنِ كَرَامٍ  
وَأَبْنِ كَلَّابٍ وَالْأَشْعَرِيِّ. [١٤/٤]

لَا يُعْرَفُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي الْإِسْلَامِ مَقَالَةٌ يُكْفَرُ  
قَائِلُهَا عُمُومَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى أَصْحَابِهِ، وَفِي التَّعْمِيمِ مَا يُغْنِي عَنِ التَّعْيِينِ. [٥٣/٤]

أَمَّا مُتَكَلِّمَةُ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ مِنَ الْكُلَّابِيَّةِ وَالْكَرَامِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ مَعَ  
الْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ: فَهَؤُلَاءِ فِي الْجُمْلَةِ لَا يَطْعَنُونَ فِي السَّلْفِ؛ بَلْ  
قَدْ يُوَافِقُونَهُمْ فِي أَكْثَرِ جُمَلٍ مَقَالَاتِهِمْ. [١٥٦/٤]



## (وصف أهل الكلام وحيرتهم)

قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وقال لي شيخنا مرة في وصف هؤلاء<sup>(١)</sup>:  
إِنَّهُمْ طَافُوا عَلَى أَرْبَابِ الْمَذَاهِبِ، فَفَازُوا بِأَخْسِ الْمَطَالِبِ<sup>(٢)</sup>. [الفوائد: ١٠٥]



## (الكلام عن محاسن الأئمة والدولة العباسية والأموية)

تَجِدُ الْإِسْلَامَ وَالْإِيْمَانَ كُلَّمَا ظَهَرَ وَقَوِيَ كَانَتْ السُّنَّةُ وَأَهْلُهَا أَظْهَرَ  
وَأَقْوَى، وَإِنْ ظَهَرَ شَيْءٌ مِنَ الْكُفْرِ وَالنَّفَاقِ ظَهَرَتِ الْبِدْعُ بِحَسَبِ ذَلِكَ؛ مِثْلُ دَوْلَةِ  
الْمَهْدِيِّ وَالرَّشِيدِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّنْ كَانَ يُعْظَمُ الْإِسْلَامَ وَالْإِيْمَانَ، وَيَعْزُو أَعْدَاءَهُ مِنَ  
الْكَفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ، كَانِ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ أَقْوَى وَأَكْثَرَ، وَأَهْلُ الْبِدْعِ  
أَدَلُّ وَأَقْلَلٌ.

فَإِنَّ الْمَهْدِيَّ قَتَلَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الرَّزَادِقَةَ مَنْ لَا يُحْصِي عَدَدَهُ إِلَّا اللهُ،  
وَالرَّشِيدُ كَانَ كَثِيرَ الْعَزْوِ وَالْحَجِّ.

(١) قال في الحاشية: يعني المتكلمين.

(٢) ويقال كذلك للعلمانيين في هذا الزمان، فقد طافوا على أرباب الفكر والدنيا، ففازوا بأخس المطالب.

وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا انْتَشَرَتِ الدَّوْلَةُ العَبَّاسِيَّةُ، وَكَانَ فِي أَنْصَارِهَا مِنْ أَهْلِ  
المَشْرِقِ وَالْأَعَاجِمِ طَوَائِفٌ مِنَ الَّذِينَ نَعَتَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «الْفِتْنَةُ  
هَاهُنَا»<sup>(١)</sup>: ظَهَرَ حِينَئِذٍ كَثِيرٌ مِنَ البِدْعِ، وَعُرِبَتْ أَيْضًا إِذْ ذَاكَ طَائِفَةٌ مِنْ كُتُبِ  
الأَعَاجِمِ - مِنَ المَجُوسِ الفُرسِ وَالصَّابِئِينَ الرُّومِ وَالْمُشْرِكِينَ الهِنْدِ - .

وَكَانَ المَهْدِيُّ مِنْ خِيَارِ خُلَفَاءِ بَنِي العَبَّاسِ، وَأَحْسَنِهِمْ إِيْمَانًا وَعَدْلًا  
وَجُودًا<sup>(٢)</sup>، فَصَارَ يَتَّبِعُ المُنَافِقِينَ الزَّنَادِقَةَ كَذَلِكَ.

وَكَانَ خُلَفَاءُ بَنِي العَبَّاسِ أَحْسَنَ تَعَاهُدًا لِلصَّلَوَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا مِنْ بَنِي  
أُمِيَّةٍ؛ فَإِنَّ أَوْلِيكَ كَانُوا كَثِيرَ الإِضَاعَةِ لِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، كَمَا جَاءَتْ فِيهِمْ  
الْأَحَادِيثُ: «سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَن وَقْتِهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ  
لِوَقْتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً»<sup>(٣)</sup>.

لَكِنْ كَانَتْ البِدْعُ فِي القُرُونِ الثَّلَاثَةِ الفَاضِلَةِ مَقْمُوعَةً، وَكَانَتْ الشَّرِيعَةُ أَعَزَّ  
وَأَظْهَرَ، وَكَانَ القِيَامُ بِجِهَادِ أَعْدَاءِ الدِّينِ مِنَ الكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ أَعْظَمَ.

وَفِي دَوْلَةِ أَبِي العَبَّاسِ المَأْمُونِ: ظَهَرَ «الخُرْمِيَّة»<sup>(٤)</sup> وَنَحْوُهُمْ مِنْ  
المُنَافِقِينَ، وَعَرَبَ مَنْ كُتِبَ الأَوَائِلِ المَجْلُوبَةَ مِنْ بِلَادِ الرُّومِ مَا انْتَشَرَ بِسَبَبِهِ  
مَقَالَاتُ الصَّابِئِينَ، وَرَاسَلَ مُلُوكَ المُشْرِكِينَ مِنَ الهِنْدِ وَنَحْوِهِمْ، حَتَّى صَارَ بَيْنَهُ  
وَبَيْنَهُمْ مَوَدَّةٌ.

(١) رواه البخاري (٣٢٧٩)، ومسلم (٢٩٠٥).

(٢) وهذا بخلاف ما صورّه لنا المسعودي في مروج الذهب، حيث ذكر عنه ما يقبح ويشين،  
وذكر أخاه المأمون بأحسن الأوصاف والأخلاق، والمسعودي في مروجه يُسيء إلى تاريخنا  
المشرق في كثير من المواضع، ولا أدل على ذلك: من أنه لا يذكر من تاريخ أمراء بين أمية  
والعباس إلا قصص الحب والغرام واللهو واللعب والمزاح، ولا يذكر فتوحاتهم ومحاسنهم  
إلا النزر اليسير.

(٣) رواه مسلم (٦٤٨).

(٤) هم أتباع بابك الخرمي في زمن المأمون سنة ٢٠١هـ، الذي ظهر بناحية أذربيجان، وكثر  
أتباعه، وكان يستحل المحرمات كلها، وهزم كثيرا من عساكر بني العباس، في مدة عشرين  
سنة، إلى أن أسر مع أخيه إسحاق، وصلب بسر من رأى في أيام المعتصم.

فَلَمَّا ظَهَرَ مَا ظَهَرَ مِنَ الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَوِيَ مَا قَوِيَ مِنْ حَالِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ: كَانَ مِنْ أَثَرِ ذَلِكَ مَا ظَهَرَ مِنْ اسْتِيْلَاءِ الْجَهْمِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ، وَتَقْرِيْبِ الصَّابِئَةِ وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْمُتَفَلِّسِفَةِ. فَتَوَلَّدَ مِنْ ذَلِكَ مِحْنَةُ الْجَهْمِيَّةِ، حَتَّى أُمْتُحِنَتِ الْأُمَّةُ بِنَفْيِ الصِّفَاتِ، وَالتَّكْذِيبِ بِكَلَامِ اللَّهِ وَرُؤْيِيَّتِهِ، وَجَرَى مِنْ مِحْنَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مَا جَرَى مِمَّا يَطُولُ وَصْفُهُ.

وَكَانَ فِي أَيَّامِ الْمُتَوَكَّلِ: قَدْ عَزَّ الْإِسْلَامُ حَتَّى أُلْزِمَ أَهْلُ الذِّمَّةِ بِالشُّرُوطِ الْعُمَرِيَّةِ، وَأُلْزِمُوا الصَّغَارَ، فَعَزَّتِ السُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ، وَفُجِعَتِ الْجَهْمِيَّةُ وَالرَّافِضَةُ وَنَحْوُهُمْ.

[٢٢ - ٢٠/٤]



### ذَمُّ الْفَلَاسِفَةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ، وَذِكْرُ مَوْقِفِ لَهُ فِي صِغَرِهِ

﴿٣٥٢﴾ إِنَّ الْفَلَاسِفَةَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَعْظَمِ بَنِي آدَمَ حَسَوًا وَقَوْلًا لِلْبَاطِلِ، وَتَكْذِيبًا لِلْحَقِّ فِي مَسَائِلِهِمْ وَدَلَالِيهِمْ، لَا يَكَادُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - تَخْلُو لَهُمْ مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ ذَلِكَ.

وَأَذْكَرُ أَنِّي قُلْتُ مَرَّةً لِبَعْضِ مَنْ كَانَ يَتَّصِرُ لَهُمْ مِنَ الْمَشْغُوفِينَ بِهِمْ - وَأَنَا إِذْ ذَاكَ صَغِيرٌ قَرِيبُ الْعَهْدِ مِنَ الْإِحْتِلَامِ - كُلُّ مَا يَقُولُهُ هَؤُلَاءِ فِيهِ بَاطِلٌ:

- إِمَّا فِي الدَّلَائِلِ.

- وَإِمَّا فِي الْمَسَائِلِ.

إِمَّا أَنْ يَقُولُوا مَسْأَلَةٌ تَكُونُ حَقًّا لَكِنْ يُقِيمُونَ عَلَيْهَا أُدْلَةً ضَعِيفَةً<sup>(١)</sup>.

وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ الْمَسْأَلَةُ بَاطِلًا<sup>(٢)</sup>.

(١) فهنا: الباطل في الاستدلال، لا في أصل المسألة.

(٢) ولو احتج بدليل صحيح، لكنه لا يصلح للاستدلال في مسأله.

فَأَخَذَ ذَلِكَ الْمَشْعُوفُ بِهِمْ يُعْظَمُ هَذَا، وَذَكَرَ مَسْأَلَةَ التَّوْحِيدِ.  
فَقُلْتُ: التَّوْحِيدُ حَقٌّ، لَكِنْ أَذْكَرُ مَا شِئْتُ مِنْ أَدِلَّتِهِمُ الَّتِي تَعْرِفُهَا حَتَّى  
أَذْكَرَ لَكَ مَا فِيهِ.

فَذَكَرَ بَعْضَهَا بِحُرُوفِهِ، حَتَّى فَهِمَ الْعَلَطُ، وَذَهَبَ إِلَى ابْنِهِ - وَكَانَ أَيْضًا مِنَ  
الْمُتَعَصِّبِينَ لَهُمْ - فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ.

فَأَخَذَ يُعْظَمُ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا لَا أَشْكُ فِي التَّوْحِيدِ، وَلَكِنْ أَشْكُ فِي  
هَذَا الدَّلِيلِ الْمُعَيَّنِ (١).

وَيَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ أُمُورٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّكَ تَجِدُهُمْ أَعْظَمَ النَّاسِ شَكًّا وَاضْطِرَابًا، وَأَضْعَفَ النَّاسِ عِلْمًا  
وَيَقِينًا، وَهَذَا أَمْرٌ يَجِدُونَهُ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَيَشْهَدُهُ النَّاسُ مِنْهُمْ.

وَإِنَّمَا فَضِيلَةُ أَحَدِهِمْ: بِإِفْتِدَارِهِ عَلَى الْإِعْتِرَاضِ وَالْقَدْحِ وَالْجَدَلِ، وَمِنْ  
الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِعْتِرَاضَ وَالْقَدْحَ لَيْسَ بِعِلْمٍ، وَلَا فِيهِ مَنَفَعَةٌ.

وَأَحْسَنُ أَحْوَالِ صَاحِبِهِ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الْعَامِّيِّ (٢).

وَإِنَّمَا الْعِلْمُ فِي جَوَابِ السُّؤَالِ (٣).

وَلِهَذَا تَجِدُ غَالِبَ حُجَجِهِمْ تَتَكَافَأُ؛ إِذْ كُلُّ مِنْهُمْ يَقْدَحُ فِي أَدِلَّةِ الْآخَرِ.

حَتَّى قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ: أَكْثَرُ النَّاسِ شَكًّا عِنْدَ الْمَوْتِ أَهْلُ الْكَلَامِ.

وَهَذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِي مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ فِي هَذَا الْبَابِ - بَابِ الْحِيرَةِ  
وَالشَّكِّ وَالِاضْطِرَابِ - لَكِنْ هُوَ مُسْرِفٌ فِي هَذَا الْبَابِ؛ بِحَيْثُ لَهُ نَهْمَةٌ فِي

(١) انظر إلى نبوغه في صغره، وقوة حججه وهو قريب من البلوغ، حيث يُجادل رجالًا كبيرًا،  
ويذكر له أنه مستعد أن يُجيب عن أي دليل يحتج به.

(٢) فالعامي قد يُكثر من الجدال والنقاش والاعتراض، بخلاف المتمكن من العلم، فإنه قليل  
الجدال والاعتراض.

(٣) وهذا هو العلم الحقيقي، ولذلك لا يدل كثرة اعتراض الطالب على الشيخ أو جداله في  
المسائل الدينية على علمه وفهمه.

التَّشْكِيكِ دُونَ التَّحْقِيقِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يُحَقِّقُ شَيْئًا وَيَثْبُتُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْحَقِّ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّكَ تَجِدُ أَهْلَ الْكَلَامِ أَكْثَرَ النَّاسِ انْتِقَالًا مِنْ قَوْلٍ إِلَى قَوْلٍ، وَجَزْمًا بِالْقَوْلِ فِي مَوْضِعٍ، وَجَزْمًا بِنَقِيضِهِ وَتَكْفِيرِ قَائِلِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَدَمِ الْيَقِينِ.

فَإِنَّ الْإِيمَانَ كَمَا قَالَ فِيهِ قَيْصَرٌ لَمَّا سَأَلَ أَبَا سُفْيَانَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلْ يَرْجِعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ دِينِهِ سَخَطَةً لَهُ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ».

وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ - عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَوْ غَيْرُهُ -: «مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضِي لِلْخُصُومَاتِ أَكْثَرَ التَّنَقُّلِ».

وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ فَمَا يُعَلِّمُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَائِهِمْ وَلَا صَالِحِ عَامَّتِهِمْ رَجَعَ قَطُّ عَنِ قَوْلِهِ وَاعْتِقَادِهِ؛ بَلْ هُمْ أَعْظَمُ النَّاسِ صَبْرًا عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ أُمْتُحِنُوا بِأَنْوَاعِ الْمِحْنِ، وَفُتِنُوا بِأَنْوَاعِ الْفِتَنِ.

وَهَذِهِ حَالُ الْأَنْبِيَاءِ وَاتَّبَاعِهِمْ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ كَأَهْلِ الْأُخْدُودِ وَنَحْوِهِمْ، وَكَسَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَيَّامِ.

حَتَّى كَانَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «لَا تَعْبُطُوا أَحَدًا لَمْ يُصِبهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ بِلَاءٌ».

يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَا بُدَّ أَنْ يَبْتَلِيَ الْمُؤْمِنَ، فَإِنْ صَبَرَ رَفَعَ دَرَجَتَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يَمُرُّوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢٤﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٥﴾﴾ [العنكبوت: ٢، ٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِبَابِنَا يُوقِنُونَ

﴿٢٤﴾ [السجدة: ٢٤] (١).

(١) أخبر تعالى أنه اختار من اصطفى وجعلهم أئمة يؤتم ويقتدى بهم، ويهدون الناس بأمر الله لا =



وَمَنْ صَبَرَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ عَلَى قَوْلِهِ: فَذَكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ؛ إِذْ لَا بُدَّ فِي كُلِّ بِدْعَةٍ - عَلَيْهَا طَائِفَةٌ كَبِيرَةٌ - مِنَ الْحَقِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَيُؤَافِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ: مَا يُوجِبُ قُبُولَهَا؛ إِذِ الْبَاطِلُ الْمَحْضُ لَا يُقْبَلُ بِحَالٍ. وَبِالْجُمْلَةِ: فَالثَّبَاتُ وَالِاسْتِقْرَارُ فِي أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ أَضْعَافٌ أَضْعَافٍ أَضْعَافٍ مَا هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْفَلَسَفَةِ؛ بَلِ الْمُتَفَلِّسُفُ أَعْظَمُ اضْطِرَابًا وَحَيْرَةً فِي أَمْرِهِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ.

وَأَيْضًا: تَجِدُ أَهْلَ الْفَلَسَفَةِ وَالْكَلَامِ أَعْظَمَ النَّاسِ افْتِرَاقًا وَاخْتِلَافًا. . وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ أَعْظَمَ النَّاسِ اتِّفَاقًا وَائْتِلَافًا.

وَلَسْتَ تَجِدُ اتِّفَاقًا وَائْتِلَافًا إِلَّا بِسَبَبِ اتِّبَاعِ آثَارِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ، وَلَا تَجِدُ افْتِرَاقًا وَاخْتِلَافًا إِلَّا عِنْدَ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ وَقَدَّمَ غَيْرَهُ عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴿[هود: ١١٨، ١١٩].

فَأَخْبَرَ أَنَّ أَهْلَ الرَّحْمَةِ لَا يَخْتَلِفُونَ<sup>(١)</sup>، وَأَهْلُ الرَّحْمَةِ هُمْ أَتْبَاعُ الْأَنْبِيَاءِ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَهُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَمَنْ خَالَفَهُمْ فِي شَيْءٍ فَاتَهُ مِنَ الرَّحْمَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ.

وَأَيْضًا: الْمُخَالَفُونَ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ هُمْ مَظَنَّةٌ فَسَادِ الْأَعْمَالِ:

- إِمَّا عَنِ سَوْءِ عَقِيدَةٍ وَنِفَاقٍ.

- وَإِمَّا عَنِ مَرَضٍ فِي الْقَلْبِ وَضَعْفِ إِيْمَانٍ.

= بأهوائهم وعقولهم، حينما حققوا شرطي الولاية، وهما: الصبر والثبات على الطاعات والمصيبات، واليقين بالله وبوعده.

(١) ليس المقصود بنفي الاختلاف: مطلق الخلاف، فلا ريب أن أهل العلم والفضل يختلفون فيما بينهم في مسائل العلم ووجهات النظر، وإنما المقصود بنفي الاختلاف: الاختلاف المؤدي إلى التباغض والكراهية والسباب.

فَفِيهِمْ مِنْ تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ، وَاعْتِدَاءِ الْحُدُودِ، وَالِاسْتِخْفَافِ بِالْحُقُوقِ،  
وَقَسْوَةِ الْقَلْبِ، مَا هُوَ ظَاهِرٌ لِكُلِّ أَحَدٍ.

وَعَامَّةٌ شُيُوخِهِمْ يُرْمَوْنَ بِالْعِظَائِمِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ مَعْرُوفٌ  
بِزُهْدٍ وَعِبَادَةٍ فِيهِ زُهْدِ بَعْضِ الْعَامَّةِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَعِبَادَتِهِ مَا هُوَ أَرْجَحُ مِمَّا هُوَ  
فِيهِ.

[٥٣ - ٥٠ / ٤]



### اللَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَ عِبَادَهُ عَلَى الْفِطْرَةِ الَّتِي فِيهَا مَعْرِفَةُ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ

اللَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَ عِبَادَهُ عَلَى الْفِطْرَةِ الَّتِي فِيهَا مَعْرِفَةُ الْحَقِّ  
وَالْتَّصَدِيقُ بِهِ، وَمَعْرِفَةُ الْبَاطِلِ وَالتَّكْذِيبُ بِهِ، وَمَعْرِفَةُ النَّافِعِ الْمُلَائِمِ وَالْمَحَبَّةُ لَهُ،  
وَمَعْرِفَةُ الضَّارِّ الْمُنَافِي وَالْبُغْضُ لَهُ بِالْفِطْرَةِ.

فَمَا كَانَ حَقًّا مَوْجُودًا صَدَقَتْ بِهِ الْفِطْرَةُ، وَمَا كَانَ حَقًّا نَافِعًا عَرَفَتْهُ الْفِطْرَةُ  
فَأَحَبَّتْهُ وَاطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَعْرُوفُ.

وَمَا كَانَ بَاطِلًا مَعْدُومًا كَذَّبَتْ بِهِ الْفِطْرَةُ فَأَبْغَضَتْهُ الْفِطْرَةُ فَأَنْكَرَتْهُ، قَالَ  
تَعَالَى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

[٣٢ / ٤]



### ذِكْرُ اللَّهِ يُعْطِي الْإِيمَانَ

ذِكْرُ اللَّهِ يُعْطِي الْإِيمَانَ، وَهُوَ أَصْلُ الْإِيمَانِ.

وَالْقُرْآنُ يُعْطِي الْعِلْمَ الْمَفْصَلَ، فَيَزِيدُ الْإِيمَانَ؛ كَمَا قَالَ جُنْدُبُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ وَعَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: «تَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ فَازْدَدْنَا  
إِيمَانًا».

[٣٨ / ٤]



## (حكاية نجم الدين الكبري مع أبي عبد الله الرّازي، وأخر من متكلمي المعتزلة)

**٣٥٥** فِي الْحِكَايَةِ الْمَحْفُوظَةِ<sup>(١)</sup> عَنِ نَجْمِ الدِّينِ الْكُبْرِيِّ لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ مُتَكَلِّمَانِ أَحَدُهُمَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِي، وَالْآخَرُ مِنْ مُتَكَلِّمِي الْمُعْتَزَلَةِ، وَقَالَ: يَا شَيْخَ بَلَّغْنَا أَنَّكَ تَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ؟  
فَقَالَ: نَعَمْ، أَنَا أَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ.

فَقَالَ: كَيْفَ يُمَكِّنُ ذَلِكَ وَنَحْنُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى السَّاعَةِ نَتَنَاطَرُ فَلَمْ يَقْدِرْ أَحَدُنَا أَنْ يُقِيمَ عَلَى الْآخِرِ دَلِيلًا؟ - وَأُظِنُّ الْحِكَايَةَ فِي تَثْبِيثِ الْإِسْلَامِ -<sup>(٢)</sup>.  
فَقَالَ: مَا أَذْرِي مَا تَقُولَانِ، وَلَكِنْ أَنَا أَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ.

فَقَالَ: صِفْ لَنَا عِلْمَ الْيَقِينِ؟  
فَقَالَ: عِلْمُ الْيَقِينِ - عِنْدَنَا - وَارِدَاتٌ تَرُدُّ عَلَى النَّفْسِ، تَعْجِزُ النَّفْسُ عَنْ رَدِّهَا.

فَجَعَلَا يَقُولَانِ: وَارِدَاتٌ تَرُدُّ عَلَى النَّفْسِ تَعْجِزُ النَّفْسُ عَنْ رَدِّهَا، وَيَسْتَحْسِنَانِ هَذَا الْجَوَابَ.

فَقَالَ لَهُ: مَا الطَّرِيقُ إِلَى ذَلِكَ؟

فَقَالَ: تَتَرَكَّانِ مَا أَنْتَمَا فِيهِ وَتَسْلُكَانِ مَا أَمَرَكُمَا اللَّهُ بِهِ مِنَ الذِّكْرِ وَالْعِبَادَةِ.  
فَقَالَ الرَّازِي: أَنَا مَشْعُولٌ عَنْ هَذَا.

وَقَالَ الْمُعْتَزَلِيُّ: أَنَا قَدْ اخْتَرَقَ قَلْبِي بِالشُّبُهَاتِ، وَأُحِبُّ هَذِهِ الْوَارِدَاتِ، فَلَزِمَ الشَّيْخَ مُدَّةً ثُمَّ خَرَجَ مِنْ مَحَلِّ عِبَادَتِهِ وَهُوَ يَقُولُهُ: وَاللَّهِ يَا سَيِّدِي مَا الْحَقُّ

(١) فالقصة صحيحة محفوظة، وفيها عبرة وعظة لمن تدبرها.

وقد ذكرها الذهبي في تاريخ الإسلام: (٣٩٤/٤٤) وقال: نجم الدين الكبري محدث معروف بالسنة والتعبد كبير الشأن. ومن مناقبه أنه استشهد في سبيل الله.

(٢) جزم الذهبي بأنهما تناظرا في معرفة الله وتوحيده.

إِلَّا فِيمَا يَقُولُهُ هُوَ لِأَنَّ الْمُسَبَّهَةَ - يَعْنِي: الْمُثْبِتِينَ لِلصِّفَاتِ؛ فَإِنَّ الْمُعْتَرِلَةَ يُسْمَوْنَ الصِّفَاتِيَةَ مُسَبَّهَةً ..

وَذَلِكَ أَنَّهُ عَلِمَ عِلْمًا ضَرُورِيًّا لَا يُمَكِّنُهُ دَفْعُهُ عَنِ قَلْبِهِ أَنَّ رَبَّ الْعَالَمِ لَا بُدَّ أَنْ يَتَمَيَّزَ عَنِ الْعَالَمِ، وَأَنَّ يَكُونَ بَائِنًا مِنْهُ، لَهُ صِفَاتٌ تَخْتَصُّ بِهِ، وَأَنَّ هَذَا الرَّبَّ الَّذِي تَصِفُهُ الْجَهْمِيَّةُ إِنَّمَا هُوَ عَدَمٌ مَحْضٌ.

وَهَذَا مَوْضِعُ الْحِكَايَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنِ الشَّيْخِ الْعَارِفِ أَبِي جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ لِأَبِي الْمَعَالِيِّ الْجُوَيْنِيِّ لَمَّا أَخَذَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: كَانَ اللَّهُ وَلَا عَرْشَ.

فَقَالَ: يَا أَسْتَاذُ دَعْنَا مِنْ ذِكْرِ الْعَرْشِ - يَعْنِي: لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا جَاءَ فِي السَّمْعِ - أَخْبِرْنَا عَنْ هَذِهِ الضَّرُورَةِ الَّتِي نَجِدُهَا فِي قُلُوبِنَا فَإِنَّهُ مَا قَالَ عَارِفٌ قَطُّ «يَا اللَّهُ» إِلَّا وَجَدَ مِنْ قَلْبِهِ ضَرُورَةً تَطْلُبُ الْعُلُوقَ، لَا تَلْتَفِتُ يَمَنَةً وَلَا يَسْرَةً، فَكَيْفَ نَدْفَعُ هَذِهِ الضَّرُورَةَ عَنْ قُلُوبِنَا؟

قَالَ: فَلَطَمَ أَبُو الْمَعَالِيِّ عَلَى رَأْسِهِ وَقَالَ: حَيْرَنِي الْهَمْدَانِيُّ حَيْرَنِي الْهَمْدَانِيُّ وَنَزَلَ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ نَفْسَ اسْتِوَائِهِ عَلَى الْعَرْشِ بَعْدَ أَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ عُلِمَ بِالسَّمْعِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ؛ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ فِي الْقُرْآنِ وَالتَّوْرَةِ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ عَالِيًّا عَلَى مَخْلُوقَاتِهِ بَائِنًا مِنْهُمْ: فَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالْفِطْرَةِ الضَّرُورِيَّةِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا جَمِيعُ بَنِي آدَمَ.

وَكُلُّ مَنْ كَانَ بِاللَّهِ أَعْرَفَ، وَلَهُ أَعْبَدَ، وَدُعَاؤُهُ لَهُ أَكْثَرَ، وَقَلْبُهُ لَهُ أَدْكَرَ: كَانَ عِلْمُهُ الضَّرُورِيُّ بِذَلِكَ أَقْوَى وَأَكْمَلَ.

فَالْفِطْرَةُ مُكَمَّلَةٌ بِالْفِطْرَةِ الْمُنزَلَةِ؛ فَإِنَّ الْفِطْرَةَ تُعَلِّمُ الْأَمْرَ مُجْمَلًا، وَالشَّرِيعَةُ تُفَصِّلُهُ وَتُبَيِّنُهُ، وَتَشْهَدُ بِمَا لَا تَسْتَقِلُّ الْفِطْرَةُ بِهِ.

وَالْجَارِيَةُ الَّتِي قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ:

«أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»<sup>(١)</sup>.

جَارِيَةٌ أَعْجَبِيَّةٌ، أَرَأَيْتَ مَنْ فَفَّهَهَا وَأَخْبَرَهَا بِمَا ذَكَرْتَهُ؟  
وإِنَّمَا أُخْبِرْتُ عَنِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا، وَأَقْرَبَهَا النَّبِيِّ ﷺ  
عَلَى ذَلِكَ، وَشَهِدَ لَهَا بِالْإِيمَانِ.

فَلْيَتَأَمَّلِ الْعَاقِلُ ذَلِكَ يَجِدُهُ هَادِيًا لَهُ عَلَى مَعْرِفَةِ رَبِّهِ، وَالْإِقْرَارِ بِهِ كَمَا  
يَنْبَغِي، لَا مَا أَحَدَثَهُ الْمُتَعَمِّقُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ مِمَّنْ سَوَّلَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ وَأَمَلَى  
لَهُمْ.

[٦٢/٤]



(الرَّجُلُ لَا يَضْدُرُّ عَنْهُ فَسَادُ الْعَمَلِ إِلَّا لِحَاجَتِهِ أَوْ جَهْلِهِ)

٣٥٦ من المَعْلُومِ أَنَّ الْعِلْمَ أَضْلُّ الْعَمَلِ، وَصِحَّةُ الْأُصُولِ تُوجِبُ صِحَّةَ  
الْفُرُوعِ، وَالرَّجُلُ لَا يَضْدُرُّ عَنْهُ فَسَادُ الْعَمَلِ إِلَّا لِشَيْئَيْنِ:  
- إِمَّا الْحَاجَةُ<sup>(٢)</sup>.

- وَإِمَّا الْجَهْلُ.

(١) رواه مسلم (٥٣٧).

(٢) والحاجة نوعان:

الأول: حاجة حقيقية، فيباح للرجل فعل ما يحرم لأجلها؛ كنظر الطبيب إلى عورته، وغيبة  
الخصم لخصمه عند القاضي ونحو ذلك.

الثاني: حاجة غير حقيقية، وقد تكون محرمة أو مكروهة، ومن أمثلتها:

أ - البروز والشهرة، فيفعل كل شيء ولو كان قبيحاً لأجلها، وعلاج ذلك بالبحث عن عيوب  
النفس، والانشغال بالعلم والعمل الصالح، ومعرفة أن الله يحب الخفاء، كما في صحيح  
مسلم (٧٦٢١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ».

ب - شهوة الفرج أو المال؛ فيرتكب العظائم لإشباع شهوته، وعلاج حب المال بالفناعة،  
وشهوة الفرج بالنكاح ورض البصر.

ت - الشعور بالكمال والمكانة؛ فيسب غيره ويقدم به لشعوره بالنقص الذي لا يسده إلا  
الطعن فيمن يُنافسه، وعلاج ذلك بإشباع النفس بما يُكملها الكمال الحقيقي، وهو التضلع  
بالعلم النافع، والقرب من الله ومحبه ورجائه، وإقناع النفس بأن الناس لا يرفع مدحهم، ولا  
يضر ذمهم؛ فالواجب الانشغال بمن يرفع مدحه، ويقبح ذمه، وهو الله تعالى.

فَأَمَّا الْعَالِمُ بِفُجْحِ الشَّيْءِ الْغَنِيِّ عَنْهُ: فَلَا يَفْعَلُهُ.

اللَّهُمَّ إِلَّا مَنْ غَلَبَ هَوَاهُ عَقْلُهُ، وَاسْتَوَلَتْ عَلَيْهِ الْمَعَاصِي: فَذَاكَ لَوْنٌ آخَرُ

[٥٣/٤]

وَضَرَبُ ثَانٍ.



### (مَنْ صَنَّفَ فِي مَذْهَبِ الْمُشْرِكِينَ وَنَحْوِهِمْ أَحْسَنَ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا)

مَنْ صَنَّفَ فِي مَذْهَبِ الْمُشْرِكِينَ وَنَحْوِهِمْ أَحْسَنَ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ

مُسْلِمًا.

فَكَثِيرٌ مِنْ رُؤُوسِ هَؤُلَاءِ هَكَذَا تَجِدُهُ تَارَةً يَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ رِدَّةً صَرِيحَةً،  
وَتَارَةً يَعُودُ إِلَيْهِ مَعَ مَرَضٍ فِي قَلْبِهِ وَنِفَاقٍ، وَقَدْ يَكُونُ لَهُ حَالٌ ثَالِثَةٌ يَغْلِبُ الْإِيمَانُ  
فِيهَا التَّفَاقُ، لَكِنْ قَلَّ أَنْ يَسْلُمُوا مِنْ نَوْعِ نِفَاقٍ.

وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ مِنْهُمْ مَنْ يُصَنِّفُ فِي دِينِ الْمُشْرِكِينَ وَالرِدَّةِ عَنِ  
الْإِسْلَامِ؛ كَمَا صَنَّفَ الرَّازِي كِتَابَهُ فِي عِبَادَةِ الْكَوَاكِبِ وَالْأَصْنَامِ، وَأَقَامَ الْأَدِلَّةَ  
عَلَى حُسْنِ ذَلِكَ وَمَنْفَعَتِهِ وَرَغَبِ فِيهِ، وَهَذِهِ رِدَّةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ بِاتِّفَاقِ  
الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ تَابَ مِنْهُ وَعَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ.

[٥٥/٤]



### (أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ لَا يُنْكِرُونَ حُجَّةَ الْعَقْلِ)

مِنْ الْعَجَبِ أَنَّ أَهْلَ الْكَلَامِ يَزْعُمُونَ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ أَهْلُ

تَقْلِيدٍ، لَيْسُوا أَهْلَ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ، وَأَنَّهُمْ يُنْكِرُونَ حُجَّةَ الْعَقْلِ!

فَيَقَالُ لَهُمْ: لَيْسَ هَذَا بِحَقٍّ؛ فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ لَا يُنْكِرُونَ مَا جَاءَ  
بِهِ الْقُرْآنُ، هَذَا أَضَلُّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَهُمْ.

(١) لم يكفره الشيخ، وإنما كفر ما قرره من الباطل.

وَاللَّهُ قَدْ أَمَرَ بِالنَّظَرِ وَالْإِعْتِبَارِ وَالتَّفَكُّرِ وَالتَّدَبُّرِ فِي غَيْرِ آيَةٍ (١).  
 وَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَلَا أئِمَّةِ السُّنَّةِ وَعُلَمَائِهَا أَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ.  
 وَلَكِنْ وَقَعَ اشْتِرَاكٌ فِي لَفْظِ «النَّظَرِ وَالْإِسْتِدْلَالِ»، وَلَفْظِ «الْكَلَامِ»؛ فَإِنَّهُمْ  
 أَنْكَرُوا مَا ابْتَدَعَهُ الْمُتَكَلِّمُونَ مِنْ بَاطِلِ نَظَرِهِمْ وَكَلَامِهِمْ وَاسْتِدْلَالِهِمْ، فَأَعْتَقَدُوا  
 أَنَّ إِنكَارَ هَذَا مُسْتَلْزِمٌ لِإِنْكَارِ جِنْسِ النَّظَرِ وَالْإِسْتِدْلَالِ. [٥٦ - ٥٥/٤]



### تقديم أهل الكلام عقولهم على الحديث

**٣٥٩** الْعَجَبُ أَنَّ مِنْ هَؤُلَاءِ (٢) مَنْ يُصْرِّحُ بِأَنَّ عَقْلَهُ إِذَا عَارَضَهُ الْحَدِيثُ -  
 لَا سِيَّمَا فِي أَحْبَابِ الصِّفَاتِ - حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى عَقْلِهِ، وَصَرَّحَ بِتَقْدِيمِهِ عَلَى  
 الْحَدِيثِ، وَجَعَلَ عَقْلَهُ مِيزَانًا لِلْحَدِيثِ!  
 فَلَيْتَ شِعْرِي:

- هَلْ عَقْلُهُ هَذَا كَانَ مُصْرِّحًا بِتَقْدِيمِهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، فَيَكُونُ مِنْ  
 السَّبِيلِ الْمَأْمُورِ بِاتِّبَاعِهِ؟  
 - أَمْ هُوَ عَقْلٌ مُبْتَدِعٌ جَاهِلٌ ضَالٌّ حَائِرٌ خَارِجٌ عَنِ السَّبِيلِ؟  
 فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. [٥٨ - ٥٧/٤]



### ضلال الرازي وانحرافات الغزالي

**٣٦٠** إِنَّ الَّذِينَ لَبَسُوا الْكَلَامَ بِالْفَلَسَفَةِ مِنْ أَكْبَارِ الْمُتَكَلِّمِينَ تَجِدُهُمْ يَعْدُونَ  
 مِنَ الْأَسْرَارِ الْمَصُونَةِ وَالْعُلُومِ الْمَخْزُونَةِ: مَا إِذَا تَدَبَّرَهُ مَنْ لَهُ أَدْنَى عَقْلٍ وَدِينٍ  
 وَجَدَ فِيهِ مِنَ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ مَا لَمْ يَكُنْ يَظُنُّ أَنَّهُ يَقَعُ فِيهِ هَؤُلَاءِ.

(١) والحجج العقلية تُعْتَبَرُ مِنَ النَّظَرِ وَالتَّدَبُّرِ وَالتَّفَكُّرِ، فَلَا مَانِعَ مِنْ اسْتِعْمَالِهَا.

(٢) أي: أهل الكلام.

حَتَّى قَدْ يُكَذِّبُ بِصُدُورِ ذَلِكَ عَنْهُمْ؛ مِثْلُ تَفْسِيرِ حَدِيثِ الْمُعْرَاجِ الَّذِي أَلْفَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِي، الَّذِي اخْتَدَى فِيهِ حَدْوَ ابْنِ سَيْنَا، وَعَيْنِ الْقُضَاةِ الْهَمْدَانِي؛ فَإِنَّهُ رَوَى حَدِيثَ الْمُعْرَاجِ بِسِيَاقٍ طَوِيلٍ، وَأَسْمَاءٍ عَجِيبَةٍ، وَتَرْتِيبٍ لَا يُوجَدُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ، لَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَلَا الْحَسَنَةِ وَلَا الضَّعِيفَةِ الْمَرْوِيَّةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

ثُمَّ إِنَّهُ مَعَ الْجَهْلِ بِحَدِيثِ الْمُعْرَاجِ.. فَسَّرَهُ بِتَفْسِيرِ الصَّابِيَةِ الضَّالَّةِ الْمُنْجَمِينَ، وَجَعَلَ مُعْرَاجَ الرَّسُولِ تَرْقِيَهُ بِفِكْرِهِ إِلَى الْأَفْلَاكِ، وَأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ الَّذِينَ رَأَاهُمْ هُمْ الْكَوَاكِبُ، فَادَمَ هُوَ الْقَمَرُ، وَإَدْرِيسُ هُوَ الشَّمْسُ، وَالْأَنْهَارُ الْأَرْبَعَةُ هِيَ الْعُنَاصِرُ الْأَرْبَعَةُ، وَأَنَّهُ عَرَفَ الْوُجُودَ الْوَاجِبَ الْمُطْلَقَ، ثُمَّ إِنَّهُ يُعَظِّمُ ذَلِكَ وَيَجْعَلُهُ مِنَ الْأَسْرَارِ وَالْمَعَارِفِ الَّتِي يَجِبُ صَوْنُهَا عَنْ أَفْهَامِ الْمُؤْمِنِينَ وَعُلَمَائِهِمْ.

حَتَّى إِنَّ طَائِفَةً مِمَّنْ كَانُوا يُعَظِّمُونَهُ لَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ تَعَجَّبُوا مِنْهُ غَايَةَ التَّعَجُّبِ، وَجَعَلَ بَعْضُ الْمُتَعَصِّبِينَ لَهُ يَدْفَعُ ذَلِكَ، حَتَّى أَرَوْهُ النُّسْخَةَ بِخَطِّ بَعْضِ الْمَشَايخِ الْمَعْرُوفِينَ الْخَبِيرِينَ بِحَالِهِ وَقَدْ كَتَبَهَا فِي ضَمَنِ كِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ: «الْمَطَالِبَ الْعَالِيَةَ»، وَجَمَعَ فِيهِ عَامَّةَ آرَاءِ الْفَلَسِيفَةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ.

وَتَجِدُ أَبَا حَامِدٍ الْغَزَالِيَّ - مَعَ أَنَّ لَهُ مِنَ الْعِلْمِ بِالْفِقْهِ وَالتَّصَوُّفِ وَالكَلَامِ وَالْأَصُولِ وَعَیْرِ ذَلِكَ مَعَ الزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ وَحُسْنِ الْقُضْدِ وَتَبْحُرِهِ فِي الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَكْثَرَ مِنْ أَوْلَيْكَ - يَذْكَرُ فِي كِتَابِ «الْأَرْبَعِينَ» وَنَحْوِهِ كِتَابَهُ: «الْمُضْنُونَ بِهِ عَلَى غَيْرِ أَهْلِهِ».

فَإِذَا طَلَبْتَ ذَلِكَ الْكِتَابَ وَاعْتَقَدْتَ فِيهِ أَسْرَارَ الْحَقَائِقِ وَعَايَةَ الْمَطَالِبِ: وَجَدْتَهُ قَوْلَ الصَّابِيَةِ الْمُتَفَلِّسَةِ بِعَيْنِهِ قَدْ غُيِّرَتْ عِبَارَاتُهُمْ وَتَرْتِيبَاتُهُمْ.

وَأَمَّا «الْمُضْنُونَ بِهِ عَلَى غَيْرِ أَهْلِهِ» فَقَدْ كَانَ طَائِفَةٌ أُخْرَى مِنَ الْعُلَمَاءِ يُكَذِّبُونَ نُبُوتَهُ عَنْهُ، وَأَمَّا أَهْلُ الْخُبْرَةِ بِهِ وَبِحَالِهِ فَيَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ كَلَامُهُ؛



لِعِلْمِهِمْ بِمَوَادِّ كَلَامِهِ وَمُشَابَهَةِ بَعْضِهِ بَعْضًا، وَلَكِنْ كَانَ هُوَ وَأَمْثَالُهُ - كَمَا قَدَّمْتُ - مُضْطَرِبِينَ لَا يَثْبُتُونَ عَلَى قَوْلٍ ثَابِتٍ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُمْ مِنَ الذِّكَاةِ وَالطَّلَبِ مَا يَتَشَوَّفُونَ بِهِ إِلَى طَرِيقَةِ خَاصَّةِ الْخَلْقِ، وَلَمْ يُقَدَّرْ لَهُمْ سُلُوكُ طَرِيقِ خَاصَّةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ وَرِثُوا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ.

وَهُوَ يَمِيلُ إِلَى الْفَلَسَفَةِ، لَكِنَّهُ أَظْهَرَهَا فِي قَالِبِ التَّصَوُّفِ وَالْعِبَارَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وَلِهَذَا فَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى أَحْصَى أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ: «شَيْخُنَا أَبُو حَامِدٍ دَخَلَ فِي بَطْنِ الْفَلَسَفَةِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُمْ فَمَا قَدَرَ» (١).

[٦٦ / ٤ - ٦٦]



### (ندم بعض العلماء على الدخول في علم الكلام)

تَجِدُ عَامَّةَ هَؤُلَاءِ الْخَارِجِينَ عَنِ مِنْهَاجِ السَّلَفِ مِنَ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمَتَّصِفَةِ يَعْتَرِفُ بِذَلِكَ إِمَّا عِنْدَ الْمَوْتِ، وَإِمَّا قَبْلَ الْمَوْتِ وَالْحِكَايَاتُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ:

- هَذَا أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ: نَشَأَ فِي الْإِعْتَزَالِ أَرْبَعِينَ عَامًا يُنَاطِرُ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنِ ذَلِكَ وَصَرَخَ بِتَضْلِيلِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَبَالَغَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ.

- وَهَذَا أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ مَعَ فَرَطِ ذِكَايِهِ وَتَأَلُّهِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِالْكَلامِ وَالْفَلَسَفَةِ، وَسُلُوكِهِ طَرِيقَ الرُّهْدِ وَالرِّيَاضَةِ وَالتَّصَوُّفِ، يَنْتَهِي فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ

(١) وقد ذكر الشيخ أن أبا المعالي وأبا حامد الغزالي وابن الخطيب وأمثالهم قليلو المعرفة بآثار السلف، وقال: لم يكن لهم من المعرفة بالحديث ما يعدون به من عوام أهل الصناعة فضلًا عن خواصها، ولم يكن الواحد من هؤلاء يعرف البخاري ومسلمًا وأحاديثهما إلا بالسماع، كما يذكر ذلك العامة، ولا يميزون بين الحديث الصحيح المتواتر عند أهل العلم بالحديث وبين الحديث المفترى المكذوب. وكتبهم أصدق شاهد بذلك، ففيها عجائب. اهـ. (٤ / ٧١ -

إِلَى الْوُفْفِ وَالْحَيْرَةِ، وَيُحِيلُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْكُشْفِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ رَجَعَ إِلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَصَنَّفَ: «الْجَامَ الْعَوَامَّ عَنِ عِلْمِ الْكَلَامِ».

- وَكَذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الرَّازِي قَالَ فِي كِتَابِهِ الَّذِي صَنَفَهُ فِي أَفْسَامِ اللَّذَاتِ: «لَقَدْ تَأَمَّلْتُ الطَّرُقَ الْكَلَامِيَّةَ، وَالْمَنَاهِجَ الْفَلْسَفِيَّةَ، فَمَا رَأَيْتَهَا تَشْفِي عَلِيًّا، وَلَا تَرْوِي عَلِيًّا، وَرَأَيْتُ أَقْرَبَ الطَّرُقِ طَرِيقَةَ الْقُرْآنِ:

أَقْرَأُ فِي الْإِثْبَاتِ ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴿٥﴾﴾ [طه: ٥]، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠].

وَأَقْرَأُ فِي النَّفْيِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ جَرَّبَ مِثْلَ تَجْرِبَتِي عَرَفَ مِثْلَ مَعْرِفَتِي، وَكَانَ يَتَمَثَّلُ كَثِيرًا:

نَهَايَةُ إِفْدَامِ الْعُقُولِ عِقَالُ وَأَكْثَرُ سَعْيِ الْعَالَمِينَ ضَلَالُ  
وَأَرْوَاحَنَا فِي وَحْشَةٍ مَن جُسُومِنَا وَحَاصِلُ دُنْيَانَا أَدَى وَوَبَالَ  
وَلَمْ نَسْتَفِدْ مَن بَحَثْنَا طُولَ عُمُرِنَا سِوَى أَنْ جَمَعْنَا فِيهِ قِيلَ وَقَالُوا

- وَهَذَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ تَرَكَ مَا كَانَ يَتَّبِعُهُ وَيَقْرُرُهُ، وَاخْتَارَ مَذْهَبَ السَّلَفِ، وَكَانَ يَقُولُ: «يَا أَصْحَابَنَا لَا تَشْتَغِلُوا بِالْكَلامِ، فَلَوْ أَنِّي عَرَفْتُ أَنَّ الْكَلَامَ يَبْلُغُ بِي إِلَى مَا بَلَغَ مَا اشْتَغَلْتُ بِهِ».

وَقَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ: «لَقَدْ خُضْتُ الْبَحْرَ الْخِضَمَّ، وَخَلَّيْتُ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَعُلُومَهُمْ وَدَخَلْتُ فِيهَا نَهْوَنِي عَنْهُ، وَالْآنَ إِنْ لَمْ يَتَدَارَكْنِي رَبِّي بِرَحْمَتِهِ فَالْوَيْلُ لِابْنِ الْجَوْنِيِّ، وَهَا أَنَا أَمُوتُ عَلَى عَقِيدَةِ أُمِّي، - أَوْ قَالَ -: عَقِيدَةَ عَجَائِزِ

(قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلَهُمْ كَسْرَابٍ بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً﴾ (الآية)

﴿٣٦٢﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلَهُمْ كَسْرَابٍ بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَقًّا إِذَا جَاءَهُمْ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُمْ فَوْقَهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٣٦٩﴾ أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُمْ لَمْ يَكَدْ يَرَوْهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾﴾ [النور: ٣٩، ٤٠].  
ذَكَرَ سُبْحَانَهُ مَثَلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَثَلُ الْكُفْرِ وَالْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ الَّذِي يَحْسَبُهُ صَاحِبُهُ مَوْجُودًا، وَفِي الْوَاقِعِ يَكُونُ خَيَالًا مَعْدُومًا كَالسَّرَابِ، وَأَنَّ الْقَلْبَ عَطْشَانٌ إِلَى الْحَقِّ؛ كَعَطَشِ الْجَسَدِ إِلَى الْمَاءِ، فَإِذَا طَلَبَ مَا ظَنَّهُ مَاءً وَجَدَهُ سَرَابًا، وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوْقَهُ حِسَابَهُ، وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ.

وَهَكَذَا تَجِدُ عَامَّةَ هَؤُلَاءِ الْخَارِجِينَ عَنِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَالْمَثَلُ الثَّانِي: مَثَلُ الْكُفْرِ وَالْجَهْلِ الْبَسِيطِ الَّذِي لَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ صَاحِبُهُ حَقًّا، وَلَا يَرَى فِيهِ هُدًى.

وَالْكُفْرُ الْمُرَكَّبُ مُسْتَلَزِمٌ لِلْبَسِيطِ، وَكُلُّ كُفْرٍ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ جَهْلِ مُرَكَّبٍ. فَضَرَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمَثَلَيْنِ بِذَلِكَ لِيُبَيِّنَ حَالَ الْإِعْتِقَادِ الْفَاسِدِ، وَيُبَيِّنَ حَالَ عَدَمِ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ - وَهُوَ يُشْبِهُ حَالَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمُ وَالضَّالِّينَ -.  
حَالَ الْمُصَمِّمِ عَلَى الْبَاطِلِ حَتَّى يَجِلَّ بِهِ الْعَذَابُ، وَحَالَ الضَّالِّ الَّذِي لَا يَرَى طَرِيقَ الْهُدَى.

[٧٥/٤]



(ضلال الرافضة، وتأليفهم كتبًا ونسبتها للأئمة)

﴿٣٦٣﴾ إِنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةُ «الرَّافِضَةُ» مِنْ أَكْثَرِ الطَّوَائِفِ كَذِبًا وَادِّعَاءَ لِلْعِلْمِ الْمَكْتُومِ؛ وَلِهَذَا انْتَسَبَتْ إِلَيْهِمُ الْبَاطِنِيَّةُ وَالْقَرَامِطَةُ.

وَهَؤُلَاءِ حَرَجَ أَوْلَهُمْ فِي زَمَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،  
وَصَارُوا يَدْعُونَ أَنَّهُ حُصَّ بِأَسْرَارٍ مِنَ الْعُلُومِ وَالْوَصِيَّةِ، حَتَّى كَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ  
خَوَاصُّ أَصْحَابِهِ فَيُخْبِرُهُمْ بِإِنْتِفَاءِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْكُذْبُ وَالْأَسْرَارُ الَّتِي يَدْعُونَهَا عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ: فَمِنْ أَكْبَرِ  
الْأَشْيَاءِ كَذِبًا، حَتَّى يُقَالَ: مَا كُذِبَ عَلَى أَحَدٍ مَا كُذِبَ عَلَى جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
وَمِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمُضَافَةِ:

أ - كِتَابُ «الْجَفْرِ» الَّذِي يَدْعُونَ أَنَّهُ كَتَبَ فِيهِ الْحَوَادِثَ، وَالْجَفْرُ: وَلَدُ  
الْمَاعِزِ، يَزْعُمُونَ أَنَّهُ كَتَبَ ذَلِكَ فِي جِلْدِهِ.

ب - وَكَذَلِكَ كِتَابُ «الْبِطَاقَةِ» الَّذِي يَدْعِيهِ ابْنُ الْحَلِيِّ وَنَحْوُهُ مِنَ الْمَعَارِبَةِ.

ج - وَمِثْلُ كِتَابِ: «الْجَدُولِ» فِي الْهَلَالِ، وَ«الْهَمْتِ» عَنْ جَعْفَرٍ.

د - وَكَثِيرٌ مِنَ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ.

هـ - وَمِثْلُ كِتَابِ «رَسَائِلِ إِخْوَانِ الصِّفَا» الَّذِي صَنَفَهُ جَمَاعَةٌ فِي دَوْلَةِ بَنِي  
بُويه بِبَغْدَادَ، وَكَانُوا مِنَ الصَّابِئَةِ الْمُتَفَلِّسَةِ الْمُتَحَنِّفَةِ، جَمَعُوا بِزَعْمِهِمْ بَيْنَ دِينِ  
الصَّابِئَةِ الْمُبَدِّلِينَ وَبَيْنَ الْحَنِيفِيَّةِ، وَأَتَوْا بِكَلَامِ الْمُتَفَلِّسَةِ وَبِأَشْيَاءَ مِنَ الشَّرِيعَةِ،  
وَفِيهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْجَهْلِ شَيْءٌ كَثِيرٌ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ - مِنْ بَعْضِ  
أَكْبَارِ قُضَاةِ النَّوَاجِحِ - يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ، وَهَذَا قَوْلُ زَنْدِيقٍ  
وَتَشْنِيعُ جَاهِلٍ.

و - وَمِثْلُ مَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ الْعَامَّةِ مِنْ مَلَا حِمِ «ابْنِ غَضَبٍ»<sup>(١)</sup>؛ وَيَزْعُمُونَ  
أَنَّهُ كَانَ مُعَلِّمًا لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَهَذَا شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ فِي الْوُجُودِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ  
الْعِلْمِ.

(١) قال صاحب كتاب: صيانة فتاوى شيخ الإسلام (ص ٢٩):

و(ابن غضب) تصحيف صوابه: (ابن عقب)، كما ورد كذلك في المنهاج (٧/١٨٢، ١٨٣)،

وكما ذكره خليفة في كشف الظنون (٢/١٨١٨).

وَهُوَ شِعْرٌ فَاسِدٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَاظِمَهُ جَاهِلٌ.

وَكَذَلِكَ عَامَّةً هَذِهِ الْمَلَا حِمِ الْمَرْوِيَّةِ بِالنَّظْمِ وَنَحْوِهِ، عَامَّتْهَا مِنَ الْأَكَاذِبِ .  
 وَقَدْ أَحْدَثَ فِي زَمَانِنَا مِنَ الْقُضَاةِ وَالْمَشَايخِ غَيْرَ وَاحِدَةٍ مِنْهَا، وَقَدْ قَرَّرْتُ  
 بَعْضَ هَؤُلَاءِ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَدَّعَى قِدْمَهَا، وَقُلْتُ لَهُ: بَلْ أَنْتَ صَنَفْتَهَا وَلَبَسْتَهَا  
 عَلَى بَعْضِ مُلُوكِ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا كَانَ الْمُسْلِمُونَ مُحَاصِرِي عَكَّةَ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ  
 مِنَ الْقُضَاةِ وَغَيْرِهِمْ لَبَسُوا عَلَى غَيْرِ هَذَا الْمَلِكِ .

[٨٠ - ٧٧/٤]



### (بَابُ الْكُذِبِ فِي الْحَوَادِثِ الْكُونِيَّةِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الْأُمُورِ الدِّيْنِيَّةِ)

**٣٦٤** بَابُ الْكُذِبِ فِي الْحَوَادِثِ الْكُونِيَّةِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الْأُمُورِ الدِّيْنِيَّةِ؛ لِأَنَّ  
 تَشَوُّفَ الدِّيْنِ يُعَلِّبُونَ الدُّنْيَا عَلَى الدِّيْنِ إِلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ، وَإِنْ كَانَ لِأَهْلِ الدِّيْنِ إِلَى  
 ذَلِكَ تَشَوُّفٌ، لَكِنَّ تَشَوُّفَهُمْ إِلَى الدِّيْنِ أَقْوَى، وَأَوْلِيكَ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْفُرْقَانِ بَيْنَ  
 الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ مِنَ النُّورِ مَا لِأَهْلِ الدِّيْنِ؛ فَلِهَذَا كَثُرَ الْكُذَّابُونَ فِي ذَلِكَ، وَنَفَقَ  
 مِنْهُ شَيْءٌ كَثِيرٌ، وَأَكَلَتْ بِهِ أَمْوَالٌ عَظِيمَةٌ بِالْبَاطِلِ، وَقُتِلَتْ بِهِ نَفُوسٌ كَثِيرَةٌ مِنَ  
 الْمُتَشَوِّفَةِ إِلَى الْمُلْكِ وَنَحْوِهَا .

فَلِهَذَا تَجِدُ عَامَّةً مَنْ فِي دِينِهِ فَسَادٌ يَدْخُلُ فِي الْأَكَاذِبِ الْكُونِيَّةِ؛ مِثْلُ أَهْلِ  
 الْإِتِّحَادِ؛ فَإِنَّ ابْنَ عَرَبِيِّ - فِي كِتَابِ «عَنْقَاءِ مُغْرِبٍ» وَغَيْرِهِ - أَخْبَرَ بِمُسْتَقْبَلَاتِ  
 كَثِيرَةٍ عَامَّتْهَا كَذِبٌ .

[٨١ - ٨٠/٤]



### (مَا الْمَقْصُودُ بِأَهْلِ الْحَدِيثِ؟)

**٣٦٥** نَحْنُ لَا نَعْنِي بِأَهْلِ الْحَدِيثِ: الْمُفْتَصِّرِينَ عَلَى سَمَاعِهِ، أَوْ كِتَابَتِهِ،  
 أَوْ رِوَايَتِهِ؛ بَلْ نَعْنِي بِهِمْ: كُلُّ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِحِفْظِهِ وَمَعْرِفَتِهِ وَفَهْمِهِ ظَاهِرًا  
 وَبَاطِنًا، وَاتِّبَاعِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا .

[٩٥/٤]



وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْقُرْآنِ .

## (جهل علماء الطوائف الضالة بالقرآن والسنة) بخلاف أهل الحديث)

﴿٣٦٦﴾ إِذَا تَدَبَّرَ الْعَاقِلُ وَجَدَ الطَّوَائِفَ كُلَّهَا كَلَّمَا كَانَتْ الطَّائِفَةُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَقْرَبَ: كَانَتْ بِالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ أَعْرَفَ، وَأَعْظَمَ عِنَايَةً.

وَإِذَا كَانَتْ عَنِ اللَّهِ وَعَنِ رَسُولِهِ أَبْعَدَ: كَانَتْ عَنْهُمَا أُنْأَى.

حَتَّى تَجِدَ فِي أُمَّةٍ عُلَمَاءَ هَؤُلَاءِ مَنْ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ؛ بَلْ رَبَّمَا ذُكِرَتْ عِنْدَهُ آيَةٌ فَقَالَ: لَا نُسَلِّمُ صِحَّةَ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ بَلَّغْنَا مِنْ ذَلِكَ عَجَائِبُ، وَمَا لَمْ يَلْغُنَا أَكْثَرُ<sup>(١)</sup>.

وَحَدَّثَنِي ثِقَّةٌ أَنَّهُ تَوَلَّى مَدْرَسَةَ مَشْهَدِ الْحُسَيْنِ بِمِصْرَ بَعْضُ أَيْمَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ رَجُلٌ يُسَمَّى شَمْسَ الدِّينِ الْأَصْبَهَانِي. . فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿الْمَصَّ﴾ [الأعراف: ١] حَتَّى قِيلَ لَهُ: أَلْفٌ، لَامٌ، مِيمٌ، صَادٌ.

فَتَأَمَّلْ هَذِهِ الْحُكُومَةَ الْعَادِلَةَ لِيَتَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الَّذِينَ يَعِيبُونَ أَهْلَ الْحَدِيثِ وَيَعْدِلُونَ عَنْ مَذْهَبِهِمْ جَهْلَةٌ زَنَادِقَةٌ مُنَافِقُونَ بِلَا رَيْبٍ.

وَلِهَذَا لَمَّا بَلَغَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي قَتِيلَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ أَهْلَ الْحَدِيثِ بِمَكَّةَ فَقَالَ: قَوْمٌ سَوَاءٌ، فَقَامَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَهُوَ يَنْفُضُ ثَوْبَهُ - وَيَقُولُ: زَنْدِيقُ زَنْدِيقُ زَنْدِيقُ، وَدَخَلَ بَيْتَهُ<sup>(٢)</sup>.

فَإِنَّهُ عَرَفَ مَعْرَاهُ.

وَعَيْبُ الْمُنَافِقِينَ لِلْعُلَمَاءِ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ: قَدِيمٌ مِنْ زَمَنِ الْمُنَافِقِينَ

(١) وفي هذا الزمان كشفت القنوات الفضائية جهل أكثر علماء الشيعة والصوفية - فضلاً عن عوامهم - بالقرآن تلاوةً ومعنى، ورأينا من يُخطئ في نطق الآيات من مراجعهم، ومن يذكر كلاماً وينسبه للقرآن.

وأما كذبهم في اختلاق القصص المنسوبة إلى أئمتهم فهو أشهر من أن يُذكر.

(٢) يُنظر: سير أعلام النبلاء (١١/٢٩٩).

الَّذِينَ كَانُوا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ (١).

وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ فَكَانُوا يَقُولُونَ: هُمْ (٢) «الْأَبْدَالُ»؛ لِأَنَّهُمْ أَبْدَالُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَائِمُونَ مَقَامَهُمْ حَقِيقَةً.

كُلُّ مِنْهُمْ يَقُومُ مَقَامَ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْقَدْرِ الَّذِي نَابَ عَنْهُمْ فِيهِ:

- هَذَا فِي الْعِلْمِ وَالْمَقَالِ.

- وَهَذَا فِي الْعِبَادَةِ وَالْحَالِ.

- وَهَذَا فِي الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا.

وَكَانُوا يَقُولُونَ: هُمُ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، الظَّاهِرُونَ عَلَى الْحَقِّ؛ لِأَنَّ الْهُدَى وَدِينَ الْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ مَعَهُمْ، وَهُوَ الَّذِي وَعَدَ اللَّهُ بِظُهُورِهِ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا. [٩٧ - ٩٦/٤]



### (التشابه والتوافق بين الرافضة، والقرامطة، والاتحادية)

تَجِدُ بَيْنَ «الرَّافِضَةِ»، «وَالْقَرَامِطَةِ»، «وَالاتِّحَادِيَةِ»: اقْتِرَانًا وَاشْتِبَاهًا، يَجْمَعُهُمْ أُمُورٌ:

مِنْهَا: الطَّعْنُ فِي خِيَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَفِيمَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَفِيمَا اسْتَفَرَّ مِنْ أَصُولِ الْمِلَّةِ وَقَوَاعِدِ الدِّينِ، وَيَدَّعُونَ بَاطِنًا امْتِازُوا بِهِ وَاخْتَصَّوْا بِهِ عَمَّنْ سِوَاهُمْ.

ثُمَّ هُمْ مَعَ ذَلِكَ مُتَلَاعِنُونَ مُتَبَاغِضُونَ مُخْتَلِفُونَ. [١٠٤ - ١٠٣/٤]



(١) ولم يزالوا على ذلك إلى يومنا هذا؛ بل هم اليوم أشد وأجراً وأنكى.

(٢) أي: أهل الحديث.

## (حكم ترجمة كتب الكفار الدينية والدنيوية، وقبول قولهم وأخبارهم)

﴿٣٦٨﴾ إِذَا حَصَلَ مِنْ مُسْلِمَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ عَلِمُوا مَا عِنْدَهُمْ بِلُغَتِهِمْ، وَتَرَجَّمُوا لَنَا بِالْعَرَبِيَّةِ: انْتَفَعَ بِذَلِكَ فِي مُنَاطَرَتِهِمْ وَمُخَاطَبَتِهِمْ كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ وَكَعْبُ الْأَخْبَارِ وَغَيْرُهُمْ يُحَدِّثُونَ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ، وَحِينَئِذٍ يُسْتَشْهَدُ بِمَا عِنْدَهُمْ عَلَى مُوَافَقَةِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، وَيَكُونُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ مِنْ وَجْهِ، وَعَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

وَلِهَذَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ﴾ قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٩٣﴾ [آل عمران: ٩٣]، فَأَمْرُنَا أَنْ نَطْلُبَ مِنْهُمْ إِحْضَارَ التَّوْرَةِ وَتِلَاوَتَهَا إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ فِي نَقْلِ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَلُؤُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ، وَيَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَيَكْذِبُونَ فِي كَلَامِهِمْ وَكِتَابِهِمْ.

فَلِهَذَا لَا تُقْبَلُ التَّرْجَمَةُ إِلَّا مِنْ ثِقَّةٍ.

وَهَكَذَا مُنَاطَرَةُ الصَّابِئَةِ الْفَلَاسِيفَةِ وَالْمُشْرِكِينَ وَنَحْوِهِمْ؛ فَإِنَّ الصَّابِئِيَّ الْفَيْلَسُوفَ إِذَا ذَكَرَ مَا عِنْدَ قُدَمَاءِ الصَّابِئَةِ الْفَلَاسِيفَةِ مِنَ الْكَلَامِ:

- فَإِنَّ ذَكَرَ مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ؛ مِثْلَ مَسَائِلِ الطَّبِّ وَالْحِسَابِ الْمَحْضِ الَّتِي يَذْكُرُونَ فِيهَا ذَلِكَ وَكَتَبَ مَنْ أَخَذَ عَنْهُمْ مِثْلُ: مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الرَّازِيِّ وَابْنِ سِينَا وَنَحْوِهِمَا مِنَ الرَّزَادِقَةِ الْأَطْبَاءِ مَا غَايَتُهُ: انْتِفَاعُ بِأَثَارِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا فَهَذَا جَائِزٌ؛ كَمَا يَجُوزُ السُّكْنَى فِي دِيَارِهِمْ، وَلُبْسُ ثِيَابِهِمْ وَسِلَاحِهِمْ، وَكَمَا تَجُوزُ مُعَامَلَتُهُمْ عَلَى الْأَرْضِ، كَمَا عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ خَيْبَرَ، وَكَمَا اسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ لَمَّا خَرَجَا مِنْ مَكَّةَ مُهَاجِرِينَ ابْنَ أَرِيْقَطٍ هَادِيًّا خَرِيْتًا، وَالْخَرِيْتُ الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ، وَاتْتَمَنَاهُ عَلَى أَنْفُسِهِمَا وَدَوَابَّهُمَا، وَوَاعَدَاهُ عَارَ ثَوْرٍ صُبْحَ ثَالِثَةٍ.



وَكَانَتْ خُرَاعَةٌ عَيْبَةٌ نُضِحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْلِمُهُمْ وَكَافِرُهُمْ، وَكَانَ يَقْبَلُ نُضِحَهُمْ.

وَكُلُّ هَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَكَانَ أَبُو طَالِبٍ يَنْصُرُ النَّبِيَّ ﷺ وَيَذُبُّ عَنْهُ مَعَ شِرْكِهِ، وَهَذَا كَثِيرٌ.

فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ فِيهِمُ الْمُؤْتَمَنُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِعِطَافٍ يُؤَدِّيهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥].

وَلِهَذَا جَازَ اثْتِمَانُ أَحَدِهِمْ عَلَى الْمَالِ، وَجَازَ أَنْ يَسْتَطِبَّ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ ثِقَةً، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْأِيْمَةُ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

إِذْ ذَلِكَ مِنْ قُبُولِ خَبَرِهِمْ فِيمَا يَعْلَمُونَهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، وَائْتِمَانُ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ؛ مِثْلُ وَلَايَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعُلُوِّهِ عَلَيْهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

- وَإِنْ ذَكَرُوا<sup>(١)</sup> مَا يَتَعَلَّقُ «بِالَّذِينَ»؛ فَإِنْ نَقَلُوهُ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ كَانُوا فِيهِ كَأَهْلِ الْكِتَابِ، وَأَسْوَأَ حَالًا.

وَإِنْ أَحَالُوا مَعْرِفَتَهُ عَلَى الْقِيَاسِ الْعَقْلِيِّ: فَإِنْ وَافَقَ مَا فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ حَقٌّ، وَإِنْ خَالَفَهُ فَفِي الْقُرْآنِ بَيَانٌ بُظْلَانِهِ بِالْأَمْثَالِ الْمَضْرُوبَةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمِثْلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣].

فَفِي الْقُرْآنِ الْحَقُّ وَالْقِيَاسُ الْبَيِّنُ الَّذِي يُبَيِّنُ بُظْلَانَ مَا جَاؤُوا بِهِ مِنَ الْقِيَاسِ. وَإِنْ كَانَ مَا يَذْكَرُونَهُ مُجْمَلًا فِيهِ الْحَقُّ - وَهُوَ الْعَالِبُ عَلَى الصَّابِغَةِ الْمُبَدِّلِينَ مِثْلُ أَرِسْطُو وَأَتْبَاعِهِ وَعَلَى مَنْ اتَّبَعَهُمْ مِنَ الْآخَرِينَ - قَبْلَ الْحَقِّ وَرَدَّ الْبَاطِلُ<sup>(٢)</sup>.

(١) أي: الفلاسفة ونحوهم.

(٢) فلا يُرد كلامهم كله، مع أنهم كفار، فكيف يردّ بعض المنتسبين للسنة كتب علماء وأدباء ومفكرين جملة وتفصيلاً؟ ولا يقبل منهم أيّ حق، ولا يذكرهم إلا بالذم المطلق، وهذا شيخ الإسلام يُجيز أخذ الحق الذي في كتب الكفار، ويُني على بعض ما جاء فيها، فأين الإنصاف والعدل؟

وَالْحَقُّ مِنْ ذَلِكَ: لَا يَكُونُ بَيَانُ صِفَةِ الْحَقِّ فِيهِ كَبَيَانِ صِفَةِ الْحَقِّ فِي الْقُرْآنِ؛ فَالْأَمْرُ فِي هَذَا مَوْقُوفٌ عَلَى مَعْرِفَةِ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ وَتَفْسِيرِهِ وَتَرْجَمَتِهِ.

[١١٥ - ١٠٩/٤]



## (القرآن والسنة كاشفان لمقالات الفلاسفة وغيرهم من الأمم التي فيها ضلال وكفر)

﴿٣٦٩﴾ إِذَا تَدَبَّرَ الْمُؤْمِنُ الْعَلِيمُ سَائِرَ مَقَالَاتِ الْفَلَاسِيفَةِ وَعَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَّمِ الَّتِي فِيهَا ضَلَالٌ وَكُفْرٌ: وَجَدَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ كَاشِفَيْنِ لِأَحْوَالِهِمْ، مُبَيِّنِينَ لِحَقِّهِمْ، مُمَيِّزِينَ بَيْنَ حَقِّ ذَلِكَ وَبَاطِلِهِ.

وَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم كَانُوا أَعْلَمَ الْخَلْقِ بِذَلِكَ كَمَا كَانُوا أَقْوَمَ الْخَلْقِ بِجِهَادِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ، كَمَا قَالَ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُسْتَنًّا فَلَيْسَتْ بَيْنَ قَدِّ مَاتٍ؛ فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ.

أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ:

- كَانُوا أَبْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا.

- وَأَعَمَّقَهَا عِلْمًا.

- وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفًا.

- قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ.

- وَإِقَامَةَ دِينِهِ <sup>(١)</sup>.

فَاعْرِفُوا لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَتَمَسَّكُوا بِهِدْيِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ <sup>(٢)</sup>.

(١) ذكر خمس صفات عظيمة لهم، مما أوجب معرفة قدرهم، والافتداء بهم، فرضي الله عنهم وأرضاهم، ووقفنا لاتباع طريقتهم وسنتهم.

(٢) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٨١٠)، وأبو نعيم في الحلية (١/٣٠٥)، =

فَأَخْبَرَ عَنْهُمْ بِكَمَالِ بَرِّ الْقُلُوبِ مَعَ كَمَالِ عُمُقِ الْعِلْمِ.

وَهَذَا قَلِيلٌ فِي الْمُتَأَخِّرِينَ؛ كَمَا يُقَالُ: «مِنَ الْعَجَائِبِ: فَقِيهٌ صُوفِيٌّ، وَعَالِمٌ زَاهِدٌ».

فَإِنَّ أَهْلَ بَرِّ الْقُلُوبِ، وَحُسْنَ الْإِرَادَةِ، وَصَلَاحِ الْمَقَاصِدِ: يُحْمَدُونَ عَلَى سَلَامَةِ قُلُوبِهِمْ مِنَ الْإِرَادَاتِ الْمَذْمُومَةِ، وَيَقْتَرِنُ بِهِمْ كَثِيرًا عَدَمُ الْمَعْرِفَةِ وَإِدْرَاكِ حَقَائِقِ أَحْوَالِ الْخَلْقِ الَّتِي تُوجِبُ الذَّمَّ لِلشَّرِّ وَالنَّهْيَ عَنْهُ وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَأَهْلُ التَّعَمُّقِ فِي الْعُلُومِ: قَدْ يُدْرِكُونَ مِنْ مَعْرِفَةِ الشُّرُورِ وَالشُّبُهَاتِ مَا يُوقِعُهُمْ فِي أَنْوَاعِ الْغَيِّ وَالضَّلَالَاتِ.

وَأَصْحَابُ مُحَمَّدٍ: كَانُوا أَبْرَّ الْخَلْقِ قُلُوبًا وَأَعَمَّقَهُمْ عِلْمًا.

ثُمَّ إِنَّ أَكْثَرَ الْمُتَعَمِّقِينَ فِي الْعِلْمِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ يَقْتَرِنُ بِتَعَمُّقِهِمُ التَّكَلُّفُ الْمَذْمُومُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْمَتَعَبِدِينَ، وَهُوَ الْقَوْلُ وَالْعَمَلُ بِلَا عِلْمٍ، وَطَلَبُ مَا لَا يُدْرِكُ.

وَأَصْحَابُ مُحَمَّدٍ: كَانُوا - مَعَ أَنَّهُمْ أَكْمَلُ النَّاسِ عِلْمًا نَافِعًا وَعَمَلًا صَالِحًا - أَقَلَّ النَّاسِ تَكَلُّفًا، يَصُدُّرُ عَنْ أَحَدِهِمُ الْكَلِمَةُ وَالْكَلِمَتَانِ مِنَ الْحِكْمَةِ، أَوْ مِنَ الْمَعَارِفِ مَا يَهْدِي اللَّهُ بِهَا أُمَّةً، وَهَذَا مِنْ مَنَنِ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَتَجِدُ غَيْرَهُمْ يَحْشُونَ الْأَوْرَاقَ مِنَ التَّكَلُّفَاتِ وَالشَّطْحَاتِ مَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْفُضُولِ الْمُبْتَدَعَةِ، وَالْآرَاءِ الْمُخْتَرَعَةِ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ سَلْفٌ إِلَّا رَعُونَاثُ النَّفُوسِ الْمُتَلَقَّاتِ مِمَّنْ سَاءَ قَصْدُهُ فِي الدِّينِ.

[١٣٧/٤ - ١٣٨]



= عن ابن عمر، وذكره البغوي في شرح السنة (٢١٤/١)، عن ابن مسعود بصيغة الجزم ولم يسنده، وضعفه الألباني في ضعيف المشكاة (٥٤).

## (الموقف السليم من الأسماء التي لم يدلّ الشرع على ذم أهلها ولا مدحهم)

﴿٣٧٠﴾ أمّا الأسماء التي لم يدلّ الشرع على ذم أهلها ولا مدحهم<sup>(١)</sup> فيحتاج فيها إلى مقامين: أحدهما: بيان المراد بها.

والثاني: بيان أنّ أولئك مذمومون في الشريعة.

والمُعْتَرَضُ عَلَيْهِ: لَهُ أَنْ يَمْنَعَ الْمَقَامَيْنِ يَقُولُ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الَّذِينَ عَنِتَّهُمْ دَاخِلُونَ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي ذَمَّتْهَا، وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى ذَمِّهَا. وَإِنْ دَخَلُوا فِيهَا: فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ كُلَّ مَنْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ فَهُوَ مَذْمُومٌ فِي الشَّرْعِ.

[١٤٧/٤]



## (كتمان السني إيمانه في بلاد الرافضة والخوارج)

﴿٣٧١﴾ لَيْسَ مَذْهَبُ السَّلَفِ مِمَّا يُتَسَتَّرُ بِهِ إِلَّا فِي بِلَادِ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ مِثْلُ بِلَادِ الرَّافِضَةِ وَالْخَوَارِجِ<sup>(٢)</sup>.

فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ الْمُسْتَضْعَفَ هُنَاكَ قَدْ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ وَاسْتِنَانَهُ؛ كَمَا كَتَمَ مُؤْمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ إِيمَانَهُ، وَكَمَا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ حِينَ كَانُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ.

[١٤٩/٤]



(١) مثل لفظ: الْحَشْوُ وَالتَّجْسِيمُ.

(٢) تأمل كيف مثل للفرقة التي يستر المؤمن إيمانه بينهم: الخوارج، فإنهم لا يدينون بدين المسلمين السنة من كل وجه؛ بل يفارقونهم في أصول دينهم في أمور كثيرة، ولذلك قرنهم الشيخ بالرافضة، من جهة مبايبتهم لأهل السنة.

## (حكم الانتساب لمذهب السلف، وكيف يُعرف مذهب السلف؟)

**٣٧٣** لَا عَيْبَ عَلَى مَنْ أَظْهَرَ مَذْهَبَ السَّلْفِ وَانْتَسَبَ إِلَيْهِ وَاعْتَزَى إِلَيْهِ؛ بَلْ يَجِبُ قَبُولُ ذَلِكَ مِنْهُ بِالِاتِّفَاقِ (١).

[١٤٩/٤]

**٣٧٣** مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَذْهَبَ السَّلْفِ إِنْ كَانَ يُعْرَفُ بِالنَّقْلِ عَنْهُمْ فَلْيُرْجَعْ فِي ذَلِكَ إِلَى الْأَثَارِ الْمَنْقُولَةِ عَنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِالِاسْتِدْلَالِ الْمَحْضِ؛ بِأَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ رَأَى قَوْلًا عِنْدَهُ هُوَ الصَّوَابُ قَالَ: «هَذَا قَوْلُ السَّلْفِ؛ لِأَنَّ السَّلْفَ لَا يَقُولُونَ إِلَّا الصَّوَابَ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ» فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُجْرَى الْمُبْتَدِعَةُ عَلَى أَنْ يَزْعُمَ كُلُّ مِنْهُمْ: أَنَّهُ عَلَى مَذْهَبِ السَّلْفِ.

فَقَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ قَدْ عَابَ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ؛ حَيْثُ انْتَحَلَ مَذْهَبَ السَّلْفِ بِلَا نَقْلٍ عَنْهُمْ؛ بَلْ بَدَعُوا: أَنْ قَوْلُهُ هُوَ الْحَقُّ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ: فَإِنَّمَا يَذْكُرُونَ مَذْهَبَ السَّلْفِ بِالنُّقُولِ الْمُتَوَاتِرَةِ، يَذْكُرُونَ مَنْ نَقَلَ مَذْهَبَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، وَتَارَةً يَرُوْنَ نَفْسَ قَوْلِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ.

فَصَارَ مَذْهَبُ السَّلْفِ مَنْقُولًا بِإِجْمَاعِ الطَّوَائِفِ، وَبِالتَّوَاتُرِ، لَمْ تُنْبِئْهُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَى الْإِصَابَةِ لَنَا وَالْحَطَأَ لِمُخَالَفِنَا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ الْبِدْعِ.

[١٥١/٤ - ١٥٢]



## (مِنْ أَسْبَابِ انْتِقَاصِ الْمُبْتَدِعَةِ لِلْسَّلْفِ:

### مَا حَصَلَ فِي الْمُنتَسِبِينَ إِلَيْهِمْ مِنْ نَوْعِ تَقْصِيرٍ وَعُدْوَانٍ)

**٣٧٤** مِنْ أَسْبَابِ انْتِقَاصِ هَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةِ لِلْسَّلْفِ: مَا حَصَلَ فِي الْمُنتَسِبِينَ إِلَيْهِمْ مِنْ نَوْعِ تَقْصِيرٍ وَعُدْوَانٍ، وَمَا كَانَ مِنْ بَعْضِهِمْ مِنْ أُمُورٍ اجْتِهَادِيَّةٍ الصَّوَابُ فِي خِلَافِهَا؛ فَإِنَّ مَا حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ صَارَ فِتْنَةً لِلْمُخَالَفِ لَهُمْ، ضَلَّ بِهِ ضَلَالًا كَبِيرًا.

[١٥٥/٤]



(١) بشرط ألا يكون ذلك على سبيل التعصب والتحزب المقيت.

## (نَمَ مِنْ تَرْكِ مَذْهَبِ السَّلَفِ، وَاتَّبَعَ مَذْهَبَ الْخَلْفِ)

﴿٢٧٥﴾ إِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي مُحَمَّدٍ مِنْ أَتْبَاعِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ بَصَرْحُونَ بِمُخَالَفَةِ السَّلَفِ - فِي مِثْلِ مَسْأَلَةِ الْإِيمَانِ، وَمَسْأَلَةِ تَأْوِيلِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ - يَقُولُونَ: «مَذْهَبُ السَّلَفِ: أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَمَّا الْمُتَكَلِّمُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا: فَمَذْهَبُهُمْ كَيْتٌ وَكَيْتٌ!»

وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ: «مَذْهَبُ السَّلَفِ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةَ فِي الصِّفَاتِ لَا تُتَأَوَّلُ، وَالْمُتَكَلِّمُونَ يُرِيدُونَ تَأْوِيلَهَا إِمَّا وَجُوبًا وَإِمَّا جَوَازًا».

وَيَذْكُرُونَ الْخِلَافَ بَيْنَ السَّلَفِ وَبَيْنَ أَصْحَابِهِمُ الْمُتَكَلِّمِينَ.

هَذَا مَنْطُوقُ أَلْسِنَتِهِمْ، وَمَسْطُورُ كُتُبِهِمْ.

أَفَلَا عَاقِلٌ يَعْتَبِرُ؟ وَمَغْرُورٌ يَزْدَجِرُ؟: أَنَّ السَّلَفَ ثَبَتَ عَنْهُمْ ذَلِكَ حَتَّى بَيَّنَّ صَرِيحَ الْمُخَالَفِ، ثُمَّ يُحَدِّثُ مَقَالَةً تَخْرُجُ عَنْهُمْ!

أَلَيْسَ هَذَا صَرِيحًا أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا ضَالِّينَ عَنِ التَّوْحِيدِ وَالتَّنْزِيهِ، وَعَلِمَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ؟

وَهَذَا فَاسِدٌ بِضُرُورَةِ الْعِلْمِ الصَّحِيحِ وَالدِّينِ الْمَتِينِ.

وَأَيْضًا: فَقَدْ يَنْصُرُ الْمُتَكَلِّمُونَ أَقْوَالَ السَّلَفِ تَارَةً، وَأَقْوَالَ الْمُتَكَلِّمِينَ تَارَةً؛ كَمَا يَفْعَلُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلُ أَبِي الْمَعَالِيِّ الْجَوِينِيِّ، وَأَبِي حَامِدِ الْعَزَلِيِّ، وَالرَّازِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

وَتَارَةً يَجْعَلُونَ إِخْوَانَهُمُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَحْذَقَ وَأَعْلَمَ مِنَ السَّلَفِ وَيَقُولُونَ: «طَرِيقَةُ السَّلَفِ أَسْلَمٌ، وَطَرِيقَةُ هَؤُلَاءِ أَعْلَمٌ وَأَحْكَمٌ!»

فَيَصِفُونَ إِخْوَانَهُمْ بِالْفَضِيلَةِ فِي الْعِلْمِ وَالْبَيَانِ وَالتَّحْقِيقِ وَالْعِرْفَانِ، وَالسَّلَفَ بِالتَّقْصِ فِي ذَلِكَ، وَالتَّقْصِيرِ فِيهِ، أَوْ الْخَطَأَ وَالْجَهْلَ.

وَعَايَتُهُمْ عِنْدَهُمْ: أَنَّ يُقِيمُوا أَعْدَارَهُمْ فِي التَّقْصِيرِ وَالتَّفْرِيطِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا شُعْبَةٌ مِنَ الرَّفْضِ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَكْفِيرًا لِلْسَّلَفِ -  
 كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ الرَّافِضَةِ وَالْخَوَارِجِ -، وَلَا تَفْسِيحًا لَهُمْ - كَمَا يَقُولُهُ مَنْ  
 يَقُولُهُ مِنَ الْمُعْتَرِزَةِ وَالزَّيْدِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ - : كَانَ تَجْهِيلًا لَهُمْ، وَتَخْطِئَةً وَتَضْلِيلًا  
 وَنِسْبَةً لَهُمْ إِلَى الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِسْقًا فَرَعَمًا: أَنَّ أَهْلَ الْقُرُونِ  
 الْمَفْضُولَةِ فِي الشَّرِيعَةِ أَعْلَمُ وَأَفْضَلُ مِنْ أَهْلِ الْقُرُونِ الْفَاضِلَةِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ لِمَنْ تَدَبَّرَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ  
 وَالْجَمَاعَةِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ: أَنَّ خَيْرَ قُرُونٍ هَذِهِ الْأُمَّةِ - فِي الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ  
 وَالْإِعْتِقَادِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُلِّ فَضِيلَةٍ - : الْقَرْنُ الْأَوَّلُ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ  
 يُلُونَهُمْ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

وَأَتَّهَمَ أَفْضَلُ مِنَ الْخَلْفِ فِي كُلِّ فَضِيلَةٍ مِنْ عِلْمٍ وَعَمَلٍ وَإِيمَانٍ وَعَقْلِ  
 وَدِينٍ وَبَيَانٍ وَعِبَادَةٍ.

وَأَتَّهَمَ أَوْلَى بِالْبَيَانِ لِكُلِّ مُشْكِلٍ.

هَذَا لَا يَدْفَعُهُ إِلَّا مَنْ كَابَرَ الْمَعْلُومَ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَأَضَلَّهُ اللَّهُ  
 عَلَى عِلْمٍ.

[١٥٧ - ١٥٦/٤]



### (آداب الحوار والردود)

﴿٣٧٦﴾ إِنَّ الرَّدَّ بِمُجَرَّدِ الشَّتْمِ وَالتَّهْوِيلِ لَا يَعْجِزُ عَنْهُ أَحَدٌ.

وَالْإِنْسَانُ لَوْ أَنَّهُ يُنَاطِرُ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ: لَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْكَرَ مِنَ  
 الْحُجَّةِ مَا يُبَيِّنُ بِهِ الْحَقَّ الَّذِي مَعَهُ، وَالْبَاطِلَ الَّذِي مَعَهُمْ.

وَمَنْ يَرُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالْمَعْقُولِ إِنْ لَمْ يُبَيِّنْ حُجَّةً عَقْلِيَّةً وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَحَالَ  
 النَّاسَ عَلَى الْمَجْهُولَاتِ؛ كَمَعْصُومِ الرَّافِضَةِ، وَعَوْتِ الصُّوفِيَّةِ.

[١٨٧ - ١٨٦/٤]



(نُفُورُ النَّافِرِينَ، أَوْ مَحَبَّةُ الْمُؤَافِقِينَ:  
لَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ الرَّجُلِ وَلَا فُسَادِهِ)

﴿٣٧٧﴾ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مُجَرَّدَ نُفُورِ النَّافِرِينَ، أَوْ مَحَبَّةِ الْمُؤَافِقِينَ: لَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ وَلَا فُسَادِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِهُدَى مِنَ اللَّهِ؛ بَلِ الْإِسْتِدْلَالُ بِذَلِكَ هُوَ اسْتِدْلَالٌ بِاتِّبَاعِ الْهَوَى بِغَيْرِ هُدَى مِنَ اللَّهِ.

فَإِنَّ اتِّبَاعَ الْإِنْسَانِ لِمَا يَهْوَاهُ: هُوَ أَخْذُ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ الَّذِي يُحِبُّهُ، وَرَدُّ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ الَّذِي يُبْغِضُهُ بِلَا هُدَى مِنَ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١١٩] (١).

[١٨٩/٤]



(الفرق بين أقوال الأنبياء وغيرهم، والواجب تجاهها)

﴿٣٧٨﴾ الْأَقْوَالُ نَوْعَانِ:

أَقْوَالٌ ثَابِتَةٌ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ:

فَهِيَ مَعْصُومَةٌ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهَا حَقًّا، عَرَفَهُ مَنْ عَرَفَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ، وَالْبَحْثُ عَنْهَا إِنَّمَا هُوَ عَمَّا أَرَادَتْهُ الْأَنْبِيَاءُ.

فَمَنْ كَانَ مَقْصُودُهُ مَعْرِفَةَ مُرَادِهِمْ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يُعْرِفُ مُرَادَهُمْ: فَقَدْ سَلَكَ طَرِيقَ الْهُدَى.

وَمَنْ قَصَدَ أَنْ يَجْعَلَ مَا قَالُوهُ تَبَعًا لَهُ؛ فَإِنَّ وَاظِقَهُ قَبْلَهُ وَإِلَّا رَدَّهُ وَتَكَلَّفَ لَهُ مِنَ التَّحْرِيفِ مَا يُسَمِّيهِ تَأْوِيلًا، مَعَ أَنَّهُ يَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُهُ لَمْ تُرَدِّهِ الْأَنْبِيَاءُ: فَهُوَ مُحَرَّفٌ لِلْكَلِمِ عَنِ مَوَاضِعِهِ، لَا طَالِبٌ لِمَعْرِفَةِ التَّأْوِيلِ الَّذِي يَعْرِفُهُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ.

(١) إنها قاعدة منضبطة، تعرف بها: هل أنت متبع لهواك أم لا؟ فتمسك بها، وزن بها كل أقوالك وأفعالك التي تحبها أو تكرهها.



النوع الثاني: مَا لَيْسَ مَنْقُولًا عَنِ الْأَنْبِيَاءِ، فَمَنْ سِوَاهُمْ لَيْسَ مَعْصُومًا، فَلَا يُقْبَلُ كَلَامُهُ وَلَا يَرُدُّ إِلَّا بَعْدَ تَصَوُّرٍ مُرَادِهِ وَمَعْرِفَةٍ صَالِحَةٍ مِنْ فَسَادِهِ.

[١٩١/٤ - ١٩٢]



### (ما هي المجادلة المحمودة والذمومة؟)

﴿٣٧٩﴾ مَا أَكْثَرَ مَنْ يُحْتَجُّ بِهِ مِنَ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى عِلْمٍ أَوْ عِبَادَةٍ بِحُجَجٍ لَيْسَتْ مِنْ أَصُولِ الْعِلْمِ، وَقَدْ يُبَدِي ذَوَا الْعِلْمِ لَهُ مُسْتَنَدًا مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ لَهَا وَعَمَلُهُ بِهَا: لَيْسَ مُسْتَنَدًا إِلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَذْكُرُهَا دَفْعًا لِمَنْ يَنَظَرُهَا.

والمجادلة المحمودة: إِنَّمَا هِيَ إِبْدَاءُ الْمَدَارِكِ، [وإظهار الحُجَج] (١)، الَّتِي هِيَ مُسْتَنَدُ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ، وَأَمَّا إِظْهَارُ غَيْرِ ذَلِكَ: فَنَوْعٌ مِنَ النِّفَاقِ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ (٢).

[١٩٥/٤]



(الحذر من طاعة أحدٍ في دينٍ لم يأذن الله به،

ومتى يُعذر ويُلام من فعل ذلك)

﴿٣٨٠﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، فَمَنْ نَدَبَ إِلَى شَيْءٍ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ، أَوْ أَوْجَبَهُ بِقَوْلِهِ

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والتصويب من اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٩٠) الذي هو أصل هذا الكلام.

(٢) مقصود الشيخ رحمته الله بهذا الكلام المتين: أَنَّ الْمَجَادِلَةَ الْمَحْمُودَةَ شَرَعًا وَعَقْلًا: هِيَ بَأَنْ يُبَدِي الْمُجَادِلُ الَّذِي يُجَادِلُ عَنْ رَأْيِهِ أَوْ مَذْهَبِهِ بِالْأَدِلَّةِ وَالْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ، أَمَا مَنْ يُجَادِلُ بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ كَأَنْ يُجَادِلَ بِمَجْرَدِ دَعْوَى أَنْ شَيْخَهُ أَفْضَلُ مِنْ شَيْخِهِ، أَوْ أَنْ رَأْيَهُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ النَّاسُ، أَوْ يُكْثِرُ مِنْ ذَمِّ خَصْمِهِ وَعَيْبِهِ وَاتِّهَامِهِ بِالسَّفْهِ وَالْجَهْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَهَذَا كَمَا قَالَ الشَّيْخُ: بِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ النِّفَاقِ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَهُوَ حِيلَةُ الْجَبَانَ الضَّعِيفِ.

أَوْ فِعْلِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشْرِعَهُ اللَّهُ: فَقَدْ شَرَعَ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ.  
وَمَنْ اتَّبَعَهُ فِي ذَلِكَ: فَقَدْ اتَّخَذَ شَرِيكًا لِلَّهِ شَرَعَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ  
بِهِ اللَّهُ، وَقَدْ يُغْفَرُ لَهُ لِأَجْلِ تَأْوِيلِ إِذَا كَانَ مُجْتَهِدًا لِاجْتِهَادِ الَّذِي يُعْفَى مَعَهُ عَنِ  
الْمُخْطِئِ<sup>(١)</sup>.

لَكِنْ لَا يَجُوزُ اتِّبَاعُهُ فِي ذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ  
وَرُءْبَكُمْ أَرْكَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

فَمَنْ أَطَاعَ أَحَدًا فِي دِينٍ لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ بِهِ؛ مِنْ تَحْلِيلِ، أَوْ تَحْرِيمِ، أَوْ  
اسْتِحْبَابِ، أَوْ إِجَابِ: فَقَدْ لَحِقَهُ مِنْ هَذَا الدَّمِ نَصِيبٌ، كَمَا يَلْحَقُ الْأَمْرَ النَّاهِي.  
ثُمَّ قَدْ يَكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا مَعْفُوًّا عَنْهُ، فَيَتَخَلَّفُ الدَّمُ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ، أَوْ وُجُودِ  
مَانِعِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُقْتَضِي لَهُ قَائِمًا.

وَيَلْحَقُ الدَّمُ:

أ - مَنْ تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ فَتَرَكَهُ.

ب - أَوْ قَصَرَ فِي طَلْبِهِ فَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ.

ت - أَوْ أَعْرَضَ عَنِ طَلْبِهِ لِهَوَى، أَوْ كَسَلٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

[١٩٥/٤]



### (ما هو التَّقْلِيدُ الْمَذْمُومُ؟)

﴿٣٨١﴾ إِنَّ التَّقْلِيدَ الْمَذْمُومَ: هُوَ قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ؛ كَالَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ  
عَنْهُمْ أَنَّهُمْ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾.

(١) فليس كلُّ من اجتهد يُعْفَى عنه؛ بل لا بدَّ أن يكون المُجْتَهِدُ طَالِبًا الْحَقِّ بَادِلًا الْوَسْعِ فِي  
طَلْبِهِ، تَارِكًا لِهَوَى النَّفْسِ.

قال شيخ الإسلام في درء تعارض العقل والنقل (٣١٦/٢): الفاضل المجتهد في طلب  
العلم، بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه، إذا كان مقصوده متابعة الرسول بحسب إمكانه:  
هو أحق بأن يتقبل الله حسناته، ويشبهه على اجتهاداته، ولا يؤاخذ به بما أخطأه؛ تحقيقاً لقوله  
تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ١٠٠هـ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَوْ كَانَتْ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ سَيِّئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾

[البقرة: ١٧٠].

وَقَالَ: ﴿إِنَّهُمْ آفُؤُاْ آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ ﴿٦٩﴾ فَهُمْ عَلَىٰ آثَرِهِمْ يُهْرَعُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [الصفات:

٦٩، ٧٠].

وَنَظَائِرُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ.

فَمَنْ اتَّبَعَ دِينَ آبَائِهِ وَأَسْلَافِهِ لِأَجْلِ الْعَادَةِ الَّتِي تَعَوَّدَهَا وَتَرَكَ اتِّبَاعَ الْحَقِّ  
الَّذِي يَجِبُ اتِّبَاعُهُ: فَهَذَا هُوَ الْمَقْلُدُ الْمَذْمُومُ.

[١٩٧/٤ - ١٩٨]



**كُلُّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَإِنَّمَا يَتَّبِعِ الظَّنَّ، أَوْ يَتَّبِعُ مَا يَهْوَاهُ**

**٣٨٢** الْمَطِيعُ لِلْمَخْلُوقِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ:

أ - إِمَّا أَنْ يَتَّبِعِ الظَّنَّ.

ب - وَإِمَّا أَنْ يَتَّبِعَ مَا يَهْوَاهُ.

ج - وَكَثِيرٌ يَتَّبِعُهُمَا.

وَهَذِهِ حَالُ كُلِّ مَنْ عَصَى رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ  
الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَمِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْفُجُورِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّ الشَّخْصَ: إِمَّا أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ أَنَّ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ حَقٌّ:

- وَيَعْدِلُ عَنِ ذَلِكَ إِلَى اتِّبَاعِ هَوَاهُ.

- أَوْ يَحْسَبُ أَنَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ.

فَهَذَا مُتَّبِعٌ لِلظَّنِّ.

وَالأَوَّلُ مُتَّبِعٌ لِهَوَاهُ.

قَالَ تَعَالَى فِي صِفَةِ الْأَوَّلِينَ: ﴿فَاتَّبَعُوا لَمْ يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّأَتِ اللَّهُ

يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣].

وَقَالَ تَعَالَى فِي صِفَةِ الْأَخْسَرِينَ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [الكهف: ١٠٣، ١٠٤].

فَالأَوَّلُ: حَالُ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمُ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ الْحَقَّ وَلَا يَتَّبِعُونَهُ؛ كَمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي الْيَهُودِ.

وَالثَّانِي: حَالُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [العام: ١١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [الفصص: ٥٠] (١).

وَكُلُّ مَنْ يُخَالِفُ الرَّسُلَ: هُوَ مُقَلِّدٌ، مُتَّبِعٌ لِمَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ اتِّبَاعُهُ.

وَكَذَلِكَ مَنْ اتَّبَعَ الرَّسُولَ بِغَيْرِ بَصِيرَةٍ وَلَا تَبَيُّنٍ، وَهُوَ الَّذِي يُسَلِّمُ بِظَاهِرِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ كَالَّذِي يُقَالُ لَهُ فِي الْقَبْرِ: مَا رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَا نَبِيُّكَ؟ (٢)

فَيَقُولُ: هَاهُ لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ - هُوَ مُقَلِّدٌ - .  
فَيُضْرَبُ بِمِرْزَبَةٍ مِنْ حَدِيدٍ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ،  
وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصُعِقَ؛ أَي: لَمَاتَ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، فَمَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ وَكَانَ مُسْلِمًا فِي الظَّاهِرِ: فَهُوَ مِنَ الْمُقَلِّدِينَ الْمَذْمُومِينَ.

فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُقَلِّدَ مَذْمُومٌ - وَهُوَ مَنْ اتَّبَعَ هَوَى مَنْ لَا يَجُوزُ اتِّبَاعُهُ؛

(١) أما من اتبع هواه بهدى من الله فلا ذم عليه، وقد يكون محمودًا؛ كمن يتبع هواه في اختيار الزوجة التي تناسبه ليحضر فرجه، فله أجر في ذلك، وقد قالت عائشة رضي الله عنها لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ». رواه البخاري (٥١١٣)، ومسلم (١٤٦٤).

(٢) الذي وجدته في كتب السنة بلفظ: مَنْ رَبُّكَ، وَمَا دِينُكَ، وَمَنْ نَبِيُّكَ.

هكذا رواه الترمذي (٣١٢٠)، وأبو داود (٤٧٥٣)، وغيرهما.

كَالَّذِي يَتْرُكُ طَاعَاتِ رُسُلِ اللَّهِ وَيَتَّبِعُ سَادَاتِهِ وَكِبْرَاءَهُ، أَوْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ ظَاهِرًا مِنْ غَيْرِ إِيْمَانٍ فِي قَلْبِهِ - : تَبَيَّنَ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى كُلَّهُمْ مُقَلِّدُونَ تَقْلِيدًا مَذْمُومًا، وَكَذَلِكَ الْمُنَافِقُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ .

[٢٠١ - ١٩٩/٤]



### (طرق إقناع الكفار من أهل الكتاب وغيرهم بصحة دين الإسلام)

**٣٨٣** إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ مُوسَى وَعِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَتَّبِعُونَهُمْ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ رُسُلُ اللَّهِ <sup>(١)</sup> .

وَمَا مِنْ طَرِيقٍ تَثْبُتُ بِهَا نُبُوءَةُ مُوسَى وَعِيسَى إِلَّا وَمُحَمَّدٌ رحمته الله أَوْلَى وَأُخْرَى .  
مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا قَالَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى :

- قَدْ ثَبَتَ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ أَنَّ مُوسَى وَعِيسَى مَعَ دَعْوَاهُ النُّبُوءَةَ ظَهَرَتْ عَلَى يَدَيْهِ الْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى صِدْقِهِ .

- وَأَنَّهُ جَاءَ مِنَ الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَجِئْ بِهِ مُفْتَرٍ كَذَّابٌ، ظَهَرَتْ عَلَى يَدَيْهِ الْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى صِدْقِهِ .

وَإِنَّمَا يَجِيءُ بِهِ مَعَ دَعْوَى النُّبُوءَةِ نَبِيٌّ صَادِقٌ .

قِيلَ لَهُ : كُلٌّ مِنْ هَاتَيْنِ الطَّرِيقَتَيْنِ دَلِيلٌ يُثْبِتُ نُبُوءَةَ مُحَمَّدٍ رحمته الله بِطَرِيقِ الْأَوْلَى .

فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الَّذِينَ نَقَلُوا مَا دَعَا إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ رحمته الله مِنَ الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ، وَنَقَلُوا مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْآيَاتِ الْمُعْجَزَاتِ : أَعْظَمُ مِنَ الَّذِينَ نَقَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ مُوسَى وَعِيسَى <sup>(٢)</sup> .

(١) فاتباع اليهود لموسى والنصارى لعيسى لكونهم يعتقدون أنهما نبيان، ليس لكونهما حكيمين أو صالحين فحسب .

(٢) فتواتر النقل عن النبي محمد أعظم وأكثر وأصح وأضبط وأوثق من النقل عن موسى وعيسى عليهم وعلى نبينا أزكى الصلاة والتسليم .

وَمَا جَاءَ بِهِ مِنْ هَدْيَيْنِ التَّوَعِينِ<sup>(١)</sup>: أَعْظَمُ مِمَّا جَاءَ بِهِ مُوسَى وَعِيسَى .  
فَإِنَّ الَّذِي عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ وَمَعْرِفَةِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَمَلَائِكَتِهِ  
وَأَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَمَعْرِفَةِ الْيَوْمِ الْآخِرِ، وَصِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ،  
وَالْوَعْدِ وَالْوَعْدِ: أَعْظَمُ وَأَجَلُّ بِكَثِيرٍ مِمَّا عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى .  
وَهَذَا بَيْنَ لِكُلِّ مَنْ يَبْحَثُ عَنْ ذَلِكَ .

وَمَا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ؛ مِثْلَ الصَّلَوَاتِ  
الْخَمْسِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَالْأَذْكَارِ وَالِدَّعَوَاتِ: أَعْظَمُ وَأَجَلُّ مِمَّا عِنْدَ  
أَهْلِ الْكِتَابِ .

وَمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الشَّرِيعَةِ فِي الْمَعَامَلَاتِ وَالْمُنَاكَحَاتِ وَالْأَحْكَامِ وَالْحُدُودِ  
وَالْعُقُوبَاتِ: أَعْظَمُ وَأَجَلُّ مِمَّا عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ .

فَالْمُسْلِمُونَ فَوْقَهُمْ فِي كُلِّ عِلْمٍ نَافِعٍ، وَعَمَلٍ صَالِحٍ، وَهَذَا يَظْهَرُ لِكُلِّ أَحَدٍ  
بِأَذْنَى نَظَرٍ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى كَثِيرٍ سَعْيٍ .

وَالْمُسْلِمُونَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ كُلَّ هُدًى وَخَيْرٍ يَحْضُلُ لَهُمْ: فَإِنَّمَا حَصَلَ  
بِنَبِيِّهِمْ ﷺ .

فَكَيْفَ يُمَكِّنُ مَعَ هَذَا أَنْ يَكُونَ مُوسَى وَعِيسَى نَبِيِّينَ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ لَيْسَ  
بِنَبِيِّ، وَأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى عَلَى الْحَقِّ؟

فَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ: أَعْظَمُ مِمَّا عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛  
وَذَلِكَ إِنَّمَا تَلَقَّوهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ .

فَأَصْلُ دِينِهِمْ حَقٌّ . . . لَكِنْ كُلٌّ مِنَ الدِّينَيْنِ مُبَدَّلٌ مَنْسُوحٌ؛ فَإِنَّ الْيَهُودَ بَدَّلُوا  
وَحَرَّفُوا، ثُمَّ نَسِخَ بَقِيَّةَ شَرِيعَتِهِمْ بِالْمَسِيحِ ﷺ .

وَنَفْسُ الْكُتُبِ الَّتِي بِأَيْدِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى - مِثْلُ نُبُوءَةِ الْأَنْبِيَاءِ، وَهِيَ أَكْثَرُ

(١) وهما: الدِّينَ وَالشَّرِيعَةَ، وَالْآيَاتِ الْمُعْجَزَاتِ .

مِنْ عِشْرِينَ نُبُوَّةً وَعَيْرَهَا - تُبَيِّنُ أَنَّهُمْ بَدَّلُوا، وَأَنَّ شَرِيعَتَهُمْ تُنْسَخُ، وَتُبَيِّنُ صِحَّةَ رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَإِنَّ فِيهَا مِنَ الْإِعْلَامِ وَالِدَّلَائِلِ عَلَى نُبُوَّةِ خَاتَمِ الْمُرْسَلِينَ: مَا قَدْ صَنَّفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ مُصَنَّفَاتٍ.

وَفِيهَا أَيْضًا مِنَ التَّنَاقُضِ وَالِاخْتِلَافِ مَا يُبَيِّنُ أَيْضًا وُقُوعَ التَّبْدِيلِ.

وَفِيهَا مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ نَحْوِ بَعْدَهَا مَا يُبَيِّنُ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ.

وَقَدْ نَاطَرْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَبَيَّنَّا لَهُمْ ذَلِكَ، وَأَسْلَمَ مِنْ عُلَمَائِهِمْ وَخِيَارِهِمْ طَوَائِفُ، وَصَارُوا يُنَاطِرُونَ أَهْلَ دِينِهِمْ، وَيُيَسِّنُونَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الدَّلَائِلِ عَلَى نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ<sup>(١)</sup>.

## فَضْلٌ

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُخَاطَبُ لَا يَقْرَأُ بِنُبُوَّةِ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ؛ لَا مُوسَى وَلَا عِيسَى وَلَا غَيْرِهِمَا: فَلِلْمُخَاطَبَةِ طُرُقٌ مِنْهَا:

[الطريق الأول]: أَنْ نَسْلُكَ فِي الْكَلَامِ بَيْنَ أَهْلِ الْمِلَلِ وَغَيْرِهِمْ - مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالصَّابِئِينَ وَالمْتَفَلِسَةِ وَالبْرَاهِمَةَ وَغَيْرِهِمْ - نَظِيرَ الْكَلَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ، فَنَقُولُ: مِنَ الْمَعْلُومِ لِكُلِّ عَاقِلٍ لَهُ أَدْنَى نَظَرٍ وَتَأْمُلٍ: أَنَّ أَهْلَ الْمِلَلِ أَكْمَلُ فِي الْعُلُومِ النَّافِعَةِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ، فَمَا مِنْ خَيْرٍ يُوجَدُ عِنْدَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ إِلَّا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ مَا هُوَ أَكْمَلُ مِنْهُ، وَعِنْدَ أَهْلِ الْمِلَلِ مَا لَا يُوجَدُ عِنْدَ غَيْرِهِمْ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْعُلُومَ وَالْأَعْمَالَ نَوْعَانِ:

(نَوْعٌ) يَحْضُلُ بِالْعَقْلِ؛ كَعِلْمِ الْحِسَابِ وَالطَّبِّ، وَكَالصَّنَاعَةِ مِنَ الْحَيَاكَةِ وَالْحِيَاظَةِ وَالتَّجَارَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذِهِ الْأُمُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْمِلَلِ كَمَا هِيَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ.

(١) وفي العصر الحديث أسلم الآلاف من أهل الكتاب بعد الحوار معهم، ووقفهم على حقائق القرآن، وتناقض وأخطاء ما في كتبهم.

بَلْ هُمْ فِيهَا أَكْمَلُ؛ فَإِنَّ عُلُومَ الْمُتَفَلِّسِفَةِ - مِنْ عُلُومِ الْمُنْطِقِ وَالطَّبِيعَةِ وَالْهَيْئَةِ وَعَيْرِ ذَلِكَ - مِنْ مُتَفَلِّسِفَةِ الْهِنْدِ وَالْيُونَانِ وَعُلُومِ فَارِسٍ وَالرُّومِ، لَمَّا صَارَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ هَذَّبُوهَا وَنَقَّحُوهَا؛ لِكَمَالِ عُقُولِهِمْ، وَحَسَنِ أَلْسِنَتِهِمْ، وَكَانَ كَلَامُهُمْ فِيهَا أتمَّ وَأَجْمَعَ وَأَبْيَنَ، وَهَذَا يَعْرِفُهُ كُلُّ عَاقِلٍ وَفَاضِلٍ<sup>(١)</sup>.

النَّوعُ الثَّانِي: مَا لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِخَبَرِ الرُّسْلِ، فَهَذَا يُعْلَمُ بِوُجُوهٍ:

- مِنْهَا: اتِّفَاقُ الرُّسْلِ عَلَى الْإِخْبَارِ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَوَاطُؤٍ وَلَا اتِّفَاقٍ بَيْنَهُمْ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا أَخْبَرَ وَاحِدٌ عَنْ عُلُومٍ طَوِيلَةٍ فِيهَا تَفَاصِيلٌ كَثِيرَةٌ، لَا يُمَكِّنُ فِي الْعَادَةِ خَطْوَهُمْ، وَأَخْبَرَ غَيْرُهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَعَ الْجَزْمِ بَأَنَّهُمَا لَمْ يَتَوَاطَأْ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ يُمَكِّنُ الْكَذِبَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ: أَفَادَ خَبَرُهُمَا الْعِلْمَ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ حَالُهُمَا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُوسَى أَخْبَرَ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَقَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ الْمَسِيحُ.

وَمَعْلُومٌ أَيْضًا لِكُلِّ مَنْ كَانَ عَالِمًا بِحَالِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُ نَشَأَ بَيْنَ قَوْمِ أُمَّيِّينَ، لَا يَفْرُقُونَ كِتَابًا، وَلَا يَعْلَمُونَ عُلُومَ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ مَنْ يَعْلَمُ مَا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَنُبُوءَةِ الْأَنْبِيَاءِ.

وَقَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّدٌ ﷺ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَعَرْشِهِ وَكُرْسِيِّهِ وَأَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ وَأَخْبَارِهِمْ وَأَخْبَارِ مُكذِّبِيهِمْ: بِنَظِيرِ مَا يُوجَدُ فِي كُتُبِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ التَّوْرَةِ وَعَيْرِهَا.

فَمَنْ تَدَبَّرَ التَّوْرَةَ وَالْقُرْآنَ: عَلِمَ أَنََّّهُمَا جَمِيعًا يَخْرُجَانِ مِنْ مِشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ،

(١) وقل مثل هذا في علوم الغرب في العصر الحديث، فإنهم توصلوا إلى علوم في السلوك والتعامل والأخلاق والتربية والنظام والقانون، ولكن فيها من الأخطاء والزلات والعيوب الشيء الكثير، كتقريههم حق المرأة في الزنى والشاب في اللواط، ونحو ذلك من الأخطاء، فلما حصلت في أيدي المسلمين، هذبوها ونقحوها؛ لكمال عقولهم، وحسن ألسنتهم، فكان كلامهم فيها أتم وأجمع وأنفع.



كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ النَّجَاشِيُّ، وَكَمَا قَالَ وَرَقَّةُ بْنُ نُوفَلٍ: هَذَا هُوَ النَّامُوسُ الَّذِي كَانَ يَأْتِي مُوسَى.

وَلِهَذَا قَرَنَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ التَّوْرَةِ وَالْقُرْآنِ فِي مِثْلِ هَذَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا لَوْلَا أَوْفَىٰ مِثْلَ مَا أَوْفَىٰ مُوسَىٰ﴾ [القصص: ٤٨].

وَقَالَتِ الْجِنَّ: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [الأحقاف: ٣٠].

وَمِنَ الطَّرِيقِ: أَنَّ الرُّسُلَ جَاءُوا مِنَ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ بِمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ كُلِّ عَاقِلٍ لَبِيبٍ، وَلَا يُنْكِرُهُ إِلَّا جَاهِلٌ غَاوٍ.  
فَإِذَا تَبَيَّنَ صِدْقُهُمْ: وَجَبَ التَّصَدِيقُ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرُوا بِهِ، وَوَجَبَ الْحُكْمُ بِكُفْرٍ مَنْ آمَنَ بِبَعْضٍ وَكَفَرَ بِبَعْضٍ.

[٢١٥ - ٢٠١/٤]



### (معنى الآية: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ﴾)

٢٨٤ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤]، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَشْكْ وَلَمْ يَسْأَلْ، وَلَكِنَّ هَذَا حُكْمٌ مُعَلَّقٌ بِشَرْطٍ، وَالْمُعَلَّقُ بِالشَّرْطِ يُعَدُّ عِنْدَ عَدَمِهِ، وَفِي ذَلِكَ سَعَةٌ لِمَنْ شَكَّ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَحْتَجَّ أَوْ يَزِدَادَ يَقِينًا.

[٢٠٩/٤]



### (هل الروح قديمة أو مخلوقة؟)

٢٨٥ رُوحُ الْآدَمِيِّ مَخْلُوقَةٌ مُبْدَعَةٌ بِاتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا وَسَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَقَدْ حَكَى إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ مِثْلَ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ الْإِمَامِ الْمَشْهُورِ، الَّذِي هُوَ أَعْلَمُ أَهْلِ زَمَانِهِ بِالإِجْمَاعِ وَالإِخْتِلَافِ أَوْ مِنْ أَعْلَمِهِمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥] فَقَدْ قِيلَ إِنَّ

الرُّوحَ هُنَا لَيْسَ هُوَ رُوحَ الْآدَمِيِّ، وَإِنَّمَا هُوَ مَلَكٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ يَفُومُ الرُّوحُ  
وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا﴾ [النبا: ٣٨].

وَقِيلَ: بَلْ هُوَ رُوحُ الْآدَمِيِّ.

وَالْقَوْلَانِ مَشْهُورَانِ.

وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْآيَةُ تَعْمُهُمَا أَوْ تَتَنَاوَلُ أَحَدَهُمَا: فَلَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ

الرُّوحَ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ لِرُوحَيْهِينِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْأَمْرَ فِي الْقُرْآنِ يُرَادُ بِهِ الْمَصْدَرُ تَارَةً، وَيُرَادُ بِهِ الْمَفْعُولُ  
تَارَةً أُخْرَى، وَهُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّى أَمَرَ اللَّهُ فَلَا سَتَعْلُوهُ﴾ [النحل:  
١]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]، وَهَذَا فِي لَفْظٍ غَيْرِ  
الْأَمْرِ؛ كَلَفْظِ الْخَلْقِ وَالْقُدْرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْكَلِمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ الرُّوحَ بَعْضُ أَمْرِ اللَّهِ، أَوْ جُزْءٌ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ، وَنَحْنُ ذَلِكَ مِمَّا  
هُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا بَعْضُ أَمْرِ اللَّهِ: لَمْ يَكُنِ الْمُرَادُ بِلَفْظِ الْأَمْرِ إِلَّا الْمَأْمُورُ بِهِ لَا  
الْمَصْدَرُ؛ لِأَنَّ الرُّوحَ عَيْنٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا، تَذْهَبُ وَتَجِيءُ، وَتُنْعَمُ وَتُعَذَّبُ، وَهَذَا  
لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ مُسَمًّى مَصْدَرًا: أَمْرًا يَأْمُرُ أَمْرًا.

وَهَذَا قَوْلُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَنَها وَجُمُهورِها.

أَمَّا الْأَعْيَانُ الْقَائِمَةُ بِنَفْسِهَا فَلَا تُسَمًّى أَمْرًا لَا بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ بِهِ، وَهُوَ  
الْمَأْمُورُ بِهِ؛ كَمَا سُمِّيَ الْمَسِيحُ كَلِمَةً؛ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ بِالْكَلِمَةِ، وَكَمَا يُسَمًّى  
الْمَقْدُورُ قُدْرَةً، وَالْجَنَّةُ رَحْمَةً، وَالْمَطَرُ رَحْمَةً فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿فَانظُرْ إِلَىٰ آثَرِ  
رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الروم: ٥٠].

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ لَفْظَةَ (مِنْ) فِي اللَّغَةِ قَدْ تَكُونُ لِيَبَانِ الْجِنْسِ؛ كَقَوْلِهِمْ:

بَابٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَقَدْ تَكُونُ لِابْتِدَاءِ الْعَايَةِ؛ كَقَوْلِهِمْ: خَرَجْتُ مِنْ مَكَّةَ.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ لَيْسَ نَصًّا فِي أَنَّ الرُّوحَ بَعْضُ

الْأَمْرِ وَمِنْ جِنْسِهِ؛ بَلْ قَدْ تَكُونُ لِابْتِدَاءِ الْعَايَةِ؛ إِذْ كُونَتْ بِالْأَمْرِ وَصَدَرَتْ عَنْهُ..

كَقَوْلِهِ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، وَنَظِيرُهُ هَذَا أَيْضًا قَوْلُهُ. ﴿وَمَا بِكُمْ مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣].

فَإِذَا كَانَتِ الْمُسَخَّرَاتُ وَالنِّعْمُ مِنَ اللَّهِ وَلَمْ تَكُنْ بَعْضُ ذَاتِهِ بَلْ مِنْهُ صَدَرَتْ: لَمْ يَجِبْ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْمَسِيحِ: «رُوحٌ مِنْهُ» أَنَّهَا بَعْضُ ذَاتِ اللَّهِ.

[٢٢٩ - ٢١٦/٤]



### الْجَانَّ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الْإِسْلَامِ، مع فروق في الحدّ بينهم وبين الإنس)

لا رَبَّ أَنَّهُمْ [أي: الْجَانَّ] مَأْمُورُونَ بِأَعْمَالٍ زَائِدَةٍ عَلَى التَّصَدِيقِ، وَمَنْهِيُونَ عَنْ أَعْمَالٍ غَيْرِ التَّكْذِيبِ، فَهُمْ مَأْمُورُونَ بِالْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ بِحَسْبِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا مُمَاطِلِي الْإِنْسِ فِي الْحَدِّ وَالْحَقِيقَةِ، فَلَا يَكُونُ مَا أَمُرُوا بِهِ وَنُهُوا عَنْهُ مُسَاوِيًا لِمَا عَلَى الْإِنْسِ فِي الْحَدِّ، لَكِنَّهُمْ مُشَارِكُونَ الْإِنْسِ فِي جِنْسِ التَّكْلِيفِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ.

وَهَذَا مَا لَمْ أَعْلَمْ فِيهِ نِزَاعًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَذَلِكَ لَمْ يَتَنَازَعُوا أَنَّ أَهْلَ الْكُفْرِ وَالْمُسُوقِ وَالْعِضْيَانِ مِنْهُمْ يَسْتَحِقُّونَ لِعَذَابِ النَّارِ كَمَا يَدْخُلُهَا مِنَ الْأَدَمِيِّينَ.

لَكِنْ تَنَازَعُوا فِي أَهْلِ الْإِيمَانِ مِنْهُمْ: فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: إِلَى أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.

وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ - فِيمَا نُقِلَ عَنْهُ - إِلَى أَنَّ الْمُطِيعِينَ مِنْهُمْ يَصِيرُونَ تَرَابًا كَالْبُهَائِمِ، وَيَكُونُ ثَوَابُهُمُ النَّجَاةَ مِنَ النَّارِ.

وَأَمَّا التَّكْلِيفُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ: فَدَلَّائِلُهُ كَثِيرَةٌ؛ مِثْلُ مَا فِي «مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ،

(١) (٤٥٠).

فَذَهَبَتْ مَعَهُ فَقَرَأَتْ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَاَنْطَلَقُوا، فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرُّ مَا يَكُونُ، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفَ لِذَوَابِكُمْ».

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالْعَظْمِ وَالرَّوْثِ»؛ وَذَلِكَ لِئَلَّا يُفْسِدَ عَلَيْهِمْ طَعَامَهُمْ وَعَلْفَهُمْ.

وَهُنَا يُبَيِّنُ أَنَّ مَا أَبَاحَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، دُونَ مَا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (١).

[٢٣٣/٤ - ٢٣٤]



### (حكم تصوير الشجر والمعادن وغيرها)

يَجُوزُ تَصْوِيرُ صُورَةِ الشَّجَرِ وَالْمَعَادِنِ فِي الثِّيَابِ وَالْحَيْطَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُفِّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ» (٢)، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِلْمُسْتَفْتِي الَّذِي اسْتَفْتَاهُ: «صَوَّرَ الشَّجَرَ وَمَا لَا رُوحَ فِيهِ».

وَلِهَذَا نَصَّ الْأَئِمَّةُ عَلَى ذَلِكَ وَقَالُوا: الصُّورَةُ هِيَ الرَّأْسُ لَا يَبْقَى فِيهَا رُوحٌ، فَيَبْقَى مِثْلُ الْجِمَادَاتِ (٣).

[٢٩٠/٣٧٠]



(١) ووجه التكليف: أنهم أمروا أمرًا شرعيًا أن يأكلوا كلَّ عَظْمٍ، بشرط أن يذكروا اسم الله عليه، وهذا تكليف شرعي.

(٢) رواه أحمد (٢٢١٣).

(٣) نص بعض الفقهاء على أن تصوير أو رسم ناقص الأعضاء الظاهرة التي لا تبقي الحياة بدونها لا يحرم، ومن ذلك: رسم الوجه وحده، فكما أنه يجوز رسم عضو اليد وحده، فكذلك يجوز رسم الوجه وحده، لا فرق، قال ابن قدامة رحمته الله: وكذلك إذا كان في ابتداء التصوير صورة بدن بلا رأس، أو رأسًا بلا بدن، أو جعل له رأس وسائر بدنه صورة غير حيوان، لم يدخل في النبي؛ لأن ذلك ليس بصورة حيوان. اهـ. المغني: (١١١/٨)

وجاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢١٠/٥): الْحَاصِلُ أَنَّ تَصَاوِيرَ الْحَيَوَانَاتِ تَحْرُمُ إِجْمَاعًا إِنْ كَانَتْ كَامِلَةً لَهَا ظِلٌّ مِمَّا يَطْوُلُ اسْتِمْرَارُهُ، بِخِلَافِ نَاقِصِ غَضْوٍ لَا يَعِيشُ بِهِ =

## (متى يُصوّر الجنين، ويكتب رزقه وأجله؟)

٣٨٨ سئل رحمه الله: عن حديث النبي ﷺ: «إِنَّ النُّطْفَةَ تَكُونُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَقَةً، ثُمَّ أَرْبَعِينَ مِضْغَةً، ثُمَّ يَكُونُ التَّصْوِيرُ وَالتَّخْطِيطُ وَالتَّشْكِيلُ».

ثُمَّ وَرَدَ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ: «أَنَّهُ إِذَا مَرَّ لِلنُّطْفَةِ اثْنَتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ أَدَّكَرُّ أَمْ أُنْتَى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟»<sup>(١)</sup>.

فَمَا الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ؟

فَأَجَابَ: أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٢)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ -: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ».

فَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّصْوِيرِ مَتَى يَكُونُ، لَكِنَّ فِيهِ أَنَّ الْمَلِكَ يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ وَبَعْدَ أَنْ يَكُونَ مِضْغَةً.

وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(٣)</sup> يُوَافِقُ هَذَا وَهُوَ مَرْفُوعٌ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ نُطْفَةٍ؛ أَيُّ رَبِّ عَلَقَةٍ؛ أَيُّ رَبِّ مِضْغَةٍ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا قَالَ الْمَلَكُ: أَيُّ رَبِّ ذَكَرٌ أَمْ أُنْتَى؟

= لَوْ كَانَ حَيَوَانًا، وَبِخِلَافِ مَا لَا ظِلَّ لَهُ كَنَفْسِ فِي وَرَقٍ أَوْ جِدَارٍ. وَفِيمَا لَا يَطُولُ اسْتِمْرَارُهُ خِلَافٌ وَالصَّحِيحُ حُرْمَتُهُ. ١٠٠هـ.

(١) رواه مسلم (٢٦٤٥).

(٢) رواه البخاري (٦٥٩٤)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٣) رواه البخاري (٦٥٩٥)، ومسلم (٢٦٤٦).

شَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ؟ فَمَا الرِّزْقُ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيَكْتُبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمَّهِ.  
فَبَيَّنَ فِي هَذَا أَنَّ الْكِتَابَةَ تَكُونُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مُضْغَةً.

وَأَمَّا حَدِيثُ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ فَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ وَلَفْظُهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَذْكَرُ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ، ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ رِزْقُهُ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ؛ ثُمَّ يُخْرِجُ الْمَلِكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أَمَرَ وَلَا يَنْقُصُ».

فَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ أَنَّ تَصْوِيرَهَا بَعْدَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَأَنَّهُ بَعْدَ تَصْوِيرِهَا وَخَلْقِ سَمْعِهَا وَبَصَرِهَا وَجِلْدِهَا وَلَحْمِهَا وَعِظَامِهَا يَقُولُ الْمَلِكُ: يَا رَبِّ أَذْكَرُ أَمْ أُنْثَى؟

وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا لَا تَكُونُ لَحْمًا وَعِظْمًا حَتَّى تَكُونَ مُضْغَةً.

فَهَذَا مُوَافِقٌ لِذَلِكَ الْحَدِيثِ فِي أَنَّ كِتَابَةَ الْمَلِكِ تَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ تَقْدِيرُ اللَّحْمِ وَالْعِظَامِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْفَاطِ فِيهَا إِجْمَالٌ بَعْضُهَا أَبْيَنُ مِنْ بَعْضٍ.  
وَحِينَئِذٍ يُقَالُ: أَحَدُ الْأُمْرَيْنِ لَا زِمٌّ:

أ - إِمَّا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأُمُورُ عَقِيبَ الْأَرْبَعِينَ، ثُمَّ تَكُونَ عَقِبَ الْمِائَةِ وَالْعِشْرِينَ، وَلَا مَحْذُورَ فِي الْكِتَابَةِ مَرَّتَيْنِ، وَيَكُونُ الْمَكْتُوبُ أَوْلًا فِيهِ كِتَابَةَ الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى.

ب - أَوْ يُقَالُ: إِنَّ أَلْفَاظَ هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ تُضَبَطْ حَقَّ الضَّبْطِ؛ وَلِهَذَا اخْتَلَفَتْ رِوَايَتُهُ فِي أَلْفَاظِهِ؛ وَلِهَذَا أَعْرَضَ الْبُخَارِيُّ عَنْ رِوَايَتِهِ، وَقَدْ يَكُونُ أَضْلُ الْحَدِيثِ صَحِيحًا، وَيَقَعُ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ اضْطِرَابٌ، فَلَا يَصْلُحُ حِينَئِذٍ أَنْ يُعَارَضَ بِهَا مَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، الَّذِي لَمْ تَخْتَلِفْ

[٢٤١ - ٢٣٨/٤]

أَلْفَاظُهُ؛ بَلْ قَدْ صَدَّقَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.



(مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَمَا مَصِيرُ مَنْ مَاتَ صَغِيرًا؟)

**٣٨٩** قَوْلُهُ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ»<sup>(١)</sup>: الصَّوَابُ أَنَّهَا فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا وَهِيَ فِطْرَةُ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي فَطَرَهُمْ عَلَيْهَا يَوْمَ قَالَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

وَهِيَ السَّلَامَةُ مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ الْبَاطِلَةِ، وَالْقَبُولِ لِلْعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ.  
فَإِنَّ حَقِيقَةَ «الْإِسْلَامِ» أَنْ يَسْتَسْلِمَ لِلَّهِ لَا لِغَيْرِهِ، وَهُوَ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَدْ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلَ ذَلِكَ فَقَالَ: «كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟»<sup>(٢)</sup>.

بَيِّنَ أَنَّ سَلَامَةَ الْقَلْبِ مِنَ النَّقْصِ كَسَلَامَةِ الْبَدَنِ، وَأَنَّ الْعَيْبَ حَادِثٌ طَارِئٌ.

وَلِهَذَا ذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ﷺ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ: إِلَى أَنَّ الطُّفْلَ مَتَى مَاتَ أَحَدَ أَبَوَيْهِ الْكَافِرَيْنِ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ؛ لِزَوَالِ الْمَوْجِبِ لِلتَّغْيِيرِ عَنِ أَصْلِ الْفِطْرَةِ.  
وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ وَعَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: أَنَّهُمْ قَالُوا: «يُولَدُ عَلَى مَا فُطِرَ عَلَيْهِ مِنْ شَقَاوَةٍ وَسَعَادَةٍ».

(١) رواه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨).

(٢) شبه النبي ﷺ سلامة فطرة الإنسان سلامة أعضاء الدابة الحديثة الولادة؛ فالدابة تلد بهيمة جمعاء تامة الأعضاء مستوية الخلق؛ فهل تبصرون شاةً جدعاء؟ مقطوعة الأذن أو الأنف أو غير ذلك؟ أي: إن الناس يفعلون بها ذلك، فكذلك يفعلون بالمولود الذي يولد على الفطرة السليمة.

وَهَذَا الْقَوْلُ لَا يُنَافِي الْأَوَّلَ؛ فَإِنَّ الطِّفْلَ يُوَلَّدُ سَلِيمًا وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ سَيَكْفُرُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَصِيرَ إِلَى مَا سَبَقَ لَهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، كَمَا تُوَلَّدُ الْبَهِيمَةُ جَمْعَاءَ، وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهَا سَتُجَدَعُ.

وَهَذَا مَعْنَى مَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup> عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ: «طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا، وَلَوْ تَرَكَ لِأَرْهَقَ أَبُوهُ طُغْيَانًا وَكُفْرًا».

يَعْنِي: طَبَعَهُ اللَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ؛ أَي: كَتَبَهُ وَأَثَبَتْهُ كَافِرًا؛ أَي: أَنَّهُ إِنْ عَاشَرَ كَفَرَ بِالْفِعْلِ.

وَلِهَذَا لَمَّا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّنْ يَمُوتُ مِنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»<sup>(٢)</sup>.

أَي: اللَّهُ يَعْلَمُ مَنْ يُؤْمِنُ مِنْهُمْ وَمَنْ يَكْفُرُ لَوْ بَلَّغُوا.

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ إِسْنَادِهِ مُقَارِبٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ فَإِنَّ اللَّهَ يَمْتَحِنُهُمْ وَيَبْعَثُ إِلَيْهِمْ رَسُولًا فِي عَرَصَةِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ أَجَابَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَاهُ أَدْخَلَهُ النَّارَ».

فَهَذَاكَ يَظْهَرُ فِيهِمْ مَا عَلِمَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَيَجْزِيهِمْ عَلَى مَا ظَهَرَ مِنَ الْعِلْمِ، وَهُوَ إِيْمَانُهُمْ وَكُفْرُهُمْ، لَا عَلَى مُجَرَّدِ الْعِلْمِ.

وَهَذَا أَجْوَدُ مَا قِيلَ فِي أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَعَلَيْهِ تَنْزَلُ جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ<sup>(٣)</sup>.

(١) (٢٦٦١).

(٢) رواه البخاري (١٣٨٣)، ومسلم (٢٦٥٨).

(٣) قال الشيخ في موضع آخر عن أطفال الكفار: أضح الأفعال فيهم: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»؛ كَمَا أَجَابَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ. وَلَا نَحْكُمُ لِمَعِينٍ مِنْهُمْ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ. وَأَمَّا عَرَصَاتُ الْقِيَامَةِ فَيَمْتَحِنُونَ فِيهَا كَمَا يُمْتَحِنُونَ فِي الْبَرَزِخِ، فَيُقَالُ لِأَحَدِهِمْ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟. اهـ. (٣٠٣/٤ - ٣٠٤)



وَمَثَلُ الْفِطْرَةِ مَعَ الْحَقِّ: مَثَلُ ضَوْءِ الْعَيْنِ مَعَ الشَّمْسِ، وَكُلُّ ذِي عَيْنٍ لَوْ تَرَكَ بِغَيْرِ حِجَابٍ لَرَأَى الشَّمْسَ.

وَالْإِعْتِقَادَاتُ الْبَاطِلَةُ الْعَارِضَةُ مِنْ تَهَوُّدٍ وَنَصْرٍ وَتَمَجُّسٍ: مَثَلُ حِجَابٍ يَحُولُ بَيْنَ الْبَصْرِ وَرُؤْيَةِ الشَّمْسِ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِمْ مَوْلُودِينَ عَلَى الْفِطْرَةِ أَنْ يَكُونُوا حِينَ الْوِلَادَةِ مُعْتَقِدِينَ لِلْإِسْلَامِ بِالْفِعْلِ<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَخْرَجَنَا مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِنَا لَا نَعْلَمُ شَيْئًا، وَلَكِنْ سَلَامَةً الْقَلْبِ وَقَبُولُهُ وَإِرَادَتُهُ لِلْحَقِّ الَّذِي هُوَ الْإِسْلَامُ، بِحَيْثُ لَوْ تَرَكَ مِنْ غَيْرِ مُعَيَّرٍ لَمَا كَانَ إِلَّا مُسْلِمًا.

وَهَذِهِ الْقُوَّةُ الْعِلْمِيَّةُ الْعَمَلِيَّةُ الَّتِي تَقْتَضِي بِذَاتِهَا الْإِسْلَامَ مَا لَمْ يَمْنَعَهَا مَانِعٌ: هِيَ فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا.

**٣٩٠** الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ فِيمَنْ لَمْ يُكَلَّفْ فِي الدُّنْيَا مِنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ وَنَحْوِهِمْ: مَا صَحَّ بِهِ الْحَدِيثُ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ فَلَا نَحْكُمُ لِكُلِّ مِنْهُمْ بِالْجَنَّةِ وَلَا لِكُلِّ مِنْهُمْ بِالنَّارِ؛ بَلْ هُمْ يَنْقَسِمُونَ بِحَسَبِ مَا يَظْهَرُ مِنَ الْعِلْمِ إِذَا كُفُّوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْعَرَصَاتِ كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ الْآثَارُ.

**٣٩١** الصَّغَارُ يَتَفَاضِلُونَ بِتَفَاضِلِ آبَائِهِمْ، وَتَفَاضِلُ أَعْمَالِهِمْ - إِذَا كَانَتْ لَهُمْ أَعْمَالٌ -؛ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ هُوَ كَغَيْرِهِ، وَالْأَطْفَالُ الصَّغَارُ يُثَابُونَ عَلَى مَا يَفْعَلُونَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ، وَإِنْ كَانَ الْقَلَمُ مَرْفُوعًا عَنْهُمْ فِي السَّيِّئَاتِ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَلَكِ أَجْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٢)</sup>.

فَالصَّبِيُّ يُثَابُ عَلَى صَلَاتِهِ وَصَوْمِهِ وَحَجِّهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِهِ، وَيُفْضَلُ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْمَلْ كَعَمَلِهِ.

وَهَذَا غَيْرُ مَا يُفَعَلُ بِهِ إِكْرَامًا لِأَبْوَيْهِ، كَمَا أَنَّهُ فِي النَّعْمِ الدُّنْيَوِيَّةِ قَدْ يَنْتَفِعُ بِمَا يَكْسِبُهُ وَبِمَا يُعْطِيهِ آبَاؤُهُ، وَيَتَمَيَّزُ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ أَطْفَالَ الْكُفَّارِ يَكُونُونَ حَدَمَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَلَا أَصْلَ لِهَذَا الْقَوْلِ.

وَأَمَّا الْوُرُودُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] فَقَدْ فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَابِرٍ: بِأَنَّهُ الْمُرُورُ عَلَى الصِّرَاطِ.

وَالصِّرَاطُ هُوَ الْجِسْرُ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْمُرُورِ عَلَيْهِ لِكُلِّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، مَنْ كَانَ صَغِيرًا فِي الدُّنْيَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ.

وَالْوِلْدَانُ الَّذِينَ يَطُوفُونَ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ: خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ الْجَنَّةِ، لَيْسُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا؛ بَلْ أَبْنَاءُ أَهْلِ الدُّنْيَا إِذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ كَمَلَّ خَلْقُهُمْ كَأَهْلِ الْجَنَّةِ عَلَى صُورَةِ آدَمَ أَبْنَاءِ ثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ فِي طُولِ سِتِّينَ ذِرَاعًا.

[٢٧٨/٤ - ٢٧٩]

٣٩٢ أطفال المسلمين في الجنة إجماعًا.

وَأَمَّا أَطْفَالَ الْمُشْرِكِينَ فَأَصْحَ الْأَجُوبَةِ فِيهِمْ مَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِينَ»: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ عَنْهُمْ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»<sup>(١)</sup> فَلَا نَحْكُمُ عَلَى مَعِينٍ مِنْهُمْ لَا بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ.

وَيُرَوَّى أَنَّهُمْ يَمْتَحَنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَمَنْ أَطَاعَ مِنْهُمْ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَى دَخَلَ النَّارَ.

وَقَدْ دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَبَعْضُهُمْ فِي النَّارِ.

وَالصَّحِيحُ فِي أَطْفَالَ الْكُفَّارِ أَنَّهُمْ يَمْتَحَنُونَ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ.

[المستدرک ١/١٠٦]



## (الْبَهَائِمُ يَحْشُرُهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ)

**٣٩٣** أَمَّا الْبَهَائِمُ فَجَمِيعُهَا يَحْشُرُهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ؛ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمٌّ أَمْثَالِكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ نُفِّرُ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الأنعام: ٣٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ ﴿٥﴾﴾ [التكوير: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَتَّ فِيهِمَا مِنْ دَابَّةٍ وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾﴾ [الشورى: ٢٩].  
وَحَرْفُ (إِذَا) إِنَّمَا يَكُونُ لِمَا يَأْتِي لَا مَحَالَةَ.

وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْشُرُ الْبَهَائِمَ وَيَقْتَضِ لِبَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ ثُمَّ يَقُولُ لَهَا: كُونِي تُرَابًا، فَتَصِيرُ تُرَابًا، فَيَقُولُ الْكَافِرُ حَيْتَنِي: ﴿يَلْبِسُنِي كُتُّ تُرَابًا﴾ [النبا: ٤٠].  
[٢٤٨/٤]



## (عَرَضُ الْأَدْيَانِ عَلَى الْعَبْدِ وَقْتَ الْمَوْتِ لَيْسَ هُوَ أَمْرًا عَامًّا لِكُلِّ أَحَدٍ)

**٣٩٤** أَمَّا عَرَضُ الْأَدْيَانِ عَلَى الْعَبْدِ وَقْتَ الْمَوْتِ فَلَيْسَ هُوَ أَمْرًا عَامًّا لِكُلِّ أَحَدٍ، وَلَا هُوَ أَيْضًا مُنْتَفِيًا عَنِ كُلِّ أَحَدٍ؛ بَلْ مِنْ النَّاسِ مَنْ تُعْرَضُ عَلَيْهِ الْأَدْيَانُ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا تُعْرَضُ عَلَيْهِ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ لِأَقْوَامٍ.

وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ الَّتِي أَمَرْنَا أَنْ نَسْتَعِيدَ مِنْهَا فِي صَلَاتِنَا: مِنْهَا: مَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: أَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نَسْتَعِيدَ فِي صَلَاتِنَا مِنْ أَرْبَعٍ: «مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»<sup>(١)</sup>.

وَلَكِنْ وَقْتُ الْمَوْتِ أَحْرَصُ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ إِغْوَاءِ بَنِي آدَمَ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْحَاجَةِ.

(١) رواه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).

وَأَمَّا الْفِتْنَةُ فِي الْقُبُورِ فَهِيَ الْإِمْتِحَانُ وَالْإِخْتِبَارُ لِلْمَيِّتِ حِينَ يَسْأَلُهُ الْمَلَكَانِ  
فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟  
فَيُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: اللَّهُ رَبِّي، وَالْإِسْلَامُ  
دِينِي، وَمُحَمَّدٌ نَبِيِّ.

وَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَاَمَّا بِهِ وَاتَّبَعْنَاهُ.  
فَيَنْتَهِرَانِهِ انْتِهَارَةً شَدِيدَةً - وَهِيَ آخِرُ فَتْنِهِ الَّتِي يُفْتَنُ بِهَا الْمُؤْمِنُ - فَيَقُولَانِ  
لَهُ: كَمَا قَالَا أَوْلَا<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْفِتْنَةِ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ  
عَازِبٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهِيَ عَامَّةٌ لِلْمُكَلَّفِينَ إِلَّا  
النَّبِيِّنَّ فَقَدْ أُخْتَلِفَ فِيهِمْ.

وَكَذَلِكَ أُخْتَلِفَ فِي غَيْرِ الْمُكَلَّفِينَ كَالصَّبِيَّانِ وَالْمَجَانِينِ فَقِيلَ: لَا يُفْتَنُونَ؛  
لِأَنَّ الْمِحْنَةَ إِنَّمَا تَكُونُ لِلْمُكَلَّفِينَ، وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي وَابْنِ عَقِيلٍ.

(١) رواه الإمام أحمد (١٨٦١٤) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، قال شيخ الإسلام: حديث  
حسن ثابت. اهـ. (٤/٢٩٠)  
وضعف محققو المسند رواية الإمام أحمد، والتي جاء فيها هذا اللفظ: «فَيَنْتَهِرَانِهِ انْتِهَارَةً  
شَدِيدَةً».

وقد رواه أبو داود بلفظ آخر وبدون هذه الزيادة (٤٧٥٣).  
ورواه من طريق أبي هريرة رضي الله عنه (٨٧٦٩) بلفظ قريب من لفظ البراء بن عازب، وصححه  
محققو المسند.

وقال شيخ الإسلام: حديث معروف جيد الإسناد.  
قال: وَقَوْلُهُ: «فِيهَا اللَّهُ» بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «ءَأَمِنُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخِفَّ بِكُمْ الْأَرْضَ إِذَا هِيَ  
تَمُورُ» ﴿١٦﴾ [الملك: ١٦].

وَبِمَنْزِلَةِ مَا ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِجَارِيَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ: «أَبْنِ اللَّهُ؟» قَالَتْ:  
فِي السَّمَاءِ قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».  
وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ السَّمَاءَ تَحْضُرُ الرَّبَّ وَتَحْوِيهِ كَمَا تَحْوِي السَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَغَيْرَهُمَا؛ فَإِنَّ  
هَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ، وَلَا يَعْتَقِدُهُ عَاقِلٌ. اهـ. (٤/٢٧١)

وقد صحح الألباني جميع هذه الأحاديث والألفاظ.

يُنظر: صحيح الجامع (١٩٦٨ - ٨٦٠).

وَعَلَىٰ هَذَا فَلَا يُلَقَّنُونَ بَعْدَ الْمَوْتِ .

وقيل: يُلَقَّنُونَ وَيُفْتَنُونَ أَيضًا، وَهُوَ مُطَابِقٌ لِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُمْ يُكَلَّفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْكَلامِ .  
وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ رحمته الله عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَاخْتَارَهُ وَهُوَ مُقْتَضَى نُصُوصِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ .  
[٢٥٧ - ٢٥٥/٤]



### (الله تعالى يذُكُرُ في السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ الْقِيَامَةَ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى)

**٣٩٥** مَذْهَبُ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ وَسَائِرِ أَهْلِ الْمِلَلِ إِنْثَبَاتُ الْقِيَامَةِ الْكُبْرَى، وَقِيَامِ النَّاسِ مِنْ قُبُورِهِمْ، وَالنَّوَابِ وَالْعِقَابِ هُنَاكَ، وَإِنْثَبَاتُ النَّوَابِ وَالْعِقَابِ فِي الْبَرْزَخِ - مَا بَيْنَ الْمَوْتِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - .

هَذَا قَوْلُ السَّلَفِ قَاطِبَةً وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ ذَلِكَ فِي الْبَرْزَخِ قَلِيلٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ .

وَهُوَ ﷻ فِي السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ يَذُكُرُ الْقِيَامَةَ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى؛ كَمَا فِي سُورَةِ الْوَاقِعَةِ؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي أَوَّلِهَا الْقِيَامَةَ الْكُبْرَى، وَأَنَّ النَّاسَ يَكُونُونَ أَرْوَاجًا ثَلَاثَةً؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ﴿١﴾ لَيْسَ لَوْعِنَهَا كَاذِبَةٌ ﴿٢﴾ حَافِضَةٌ رَافِعَةٌ ﴿٣﴾ إِذَا رُجَّتِ الْأَرْضُ رَجًا ﴿٤﴾ وَنُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًا ﴿٥﴾ فَكَانَتْ هَبَاءً مُتْبِنًا ﴿٦﴾ وَكُنْتُمْ أَرْوَاجًا ثَلَاثَةً ﴿٧﴾﴾ [الواقعة: ١ - ٧] .

ثُمَّ إِنَّهُ فِي آخِرِهَا ذَكَرَ الْقِيَامَةَ الصُّغْرَى بِالْمَوْتِ، وَأَنَّهِمْ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ بَعْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ نَنْظُرُونَ ﴿٨٤﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا بُصُورُونَ ﴿٨٥﴾ فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ عَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٨٧﴾ فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُفْرَبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتْ نَعِيمٍ ﴿٨٩﴾ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٩٠﴾ فَسَلْسَلٌ لَكَ مِنَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٩١﴾ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الصَّالِينَ ﴿٩٢﴾ فَزَلٌّ مِنْ حَمِيمٍ ﴿٩٣﴾ وَتَصْلِيَةٌ جَمِيمٍ ﴿٩٤﴾﴾ [الواقعة: ٨٣ - ٩٤] .

فَهَذَا فِيهِ أَنَّ النَّفْسَ تَبْلُغُ الْحُلُقُومَ، وَأَنَّهُمْ لَا يُمَكِّنُهُمْ رَجْعُهَا، وَبَيْنَ حَالِ الْمُقَرَّبِينَ وَأَصْحَابِ الْيَمِينِ وَالْمُكْذِبِينَ حِينِيذٌ.

وَفِي سُورَةِ الْقِيَامَةِ: ذَكَرَ أَيْضًا الْقِيَامَتَيْنِ فَقَالَ: ﴿لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۝١﴾ [القيامة: ٢]، وَهِيَ نَفْسُ الْإِنْسَانِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ النَّفْسَ تَكُونُ لَوَامَةً وَعَيْرَ لَوَامَةٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ نَفْسُ كُلِّ إِنْسَانٍ لَوَامَةٌ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِشَرٍّ إِلَّا يَلُومُ نَفْسَهُ وَيَنْدُمُ إِمَّا فِي الدُّنْيَا وَإِمَّا فِي الْآخِرَةِ، فَهَذَا إِثْبَاتُ النَّفْسِ.

ثُمَّ ذَكَرَ مَعَادَ الْبَدَنِ فَقَالَ: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَجْمَعَ عِظَامَهُ ۝٣﴾ بَلَى قَدِيرِينَ عَلَيَّ أَنْ تُسَوَّى بِنَاهُ ۝٤﴾ بَلْ يُرِيدُ الْإِنْسَانُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ ۝٥﴾ يَسْتَلِ أَيَّانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۝٦﴾ [القيامة: ٣ - ٦].  
وَوَصَفَ حَالَ الْقِيَامَةِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَنْظُرُونَ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ ۝١٥﴾ [القيامة: ٢٥].

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَوْتَ فَقَالَ: ﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ ۝٢١﴾ [القيامة: ٢٦]، وَهَذَا إِثْبَاتٌ لِلنَّفْسِ وَأَنَّهَا تَبْلُغُ التَّرَاقِيَ كَمَا قَالَ هُنَاكَ: ﴿بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ ۝٢٢﴾ وَالتَّرَاقِي مُتَّصِلَةٌ بِالْحُلُقُومِ.

ثُمَّ قَالَ ﴿وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ ۝٢٧﴾ [القيامة: ٢٧] يَرِقِيهَا، وَقِيلَ: مَنْ صَاعِدٌ يَصْعَدُ بِهَا إِلَى اللَّهِ؟ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ هَذَا قَبْلَ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿وَنظَنُّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ ۝٢٨﴾ [القيامة: ٢٨] فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ يَرْجُونَهُ وَيَطْلُبُونَ لَهُ رَاقِيًا يَرِقِيهِ. [٢٦٥ - ٢٦٦/٤]



(المقصود باليقين في قوله: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ۝٩٩﴾)

٣٩٦ قوله: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ۝١٩﴾ [ق: ١٩]؛ أَي: جَاءَتْ بِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ ثَوَابٍ وَعِقَابٍ، وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي أَخْبَرَتْ بِهِ الرُّسُلُ.

لَيْسَ مُرَادُهُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِالْحَقِّ الَّذِي هُوَ الْمَوْتُ؛ فَإِنَّ هَذَا مَشْهُورٌ لَمْ يَنَازِعَ فِيهِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّ الْمَوْتَ بَاطِلٌ حَتَّىٰ يُقَالَ: جَاءَتْ بِالْحَقِّ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ نَحِيدًا﴾ [ق: ١٩]؛ فَإِلْإِنْسَانُ وَإِنْ كَرِهَ الْمَوْتَ فَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ تُلَاقِيهِ مَلَائِكَتُهُ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ ﴿٩٩﴾ [الحجرات: ٩٩]، وَالْيَقِينُ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ. . وَإِلَّا فَفَنَسُ الْمَوْتِ - مُجَرَّدٌ عَمَّا بَعْدَهُ - أَمْرٌ مَشْهُورٌ لَمْ يُتَارَعُ فِيهِ أَحَدٌ حَتَّىٰ يُسَمَّى يَقِينًا. [٢٦٥/٤ - ٢٦٦]



### (التشابه بين النوم والموت)

﴿٣٩٧﴾ عَوْدُ الرُّوحِ إِلَى بَدَنِ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ لَيْسَ مِثْلَ عَوْدِهَا إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ أَكْمَلَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، كَمَا أَنَّ النَّشْأَةَ الْأُخْرَى لَيْسَتْ مِثْلَ هَذِهِ النَّشْأَةِ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْمَلَ مِنْهَا.

بَلْ كُلُّ مَوْطِنٍ فِي هَذِهِ الدَّارِ وَفِي الْبَرْزَخِ وَالْقِيَامَةِ: لَهُ حُكْمٌ يَخْصُهُ. وَهَلْ يُسَمَّى ذَلِكَ مَوْتًا؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

قِيلَ: يُسَمَّى ذَلِكَ مَوْتًا، وَتَأَوَّلُوا عَلَى ذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا أَمَتْنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ﴾ [غافر: ١١]، قِيلَ: إِنَّ الْحَيَاةَ الْأُولَى فِي هَذِهِ الدَّارِ، وَالْحَيَاةَ الثَّانِيَةَ فِي الْقَبْرِ، وَالْمَوْتَةَ الثَّانِيَةَ فِي الْقَبْرِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨]؛ فَالْمَوْتَةُ الْأُولَى قَبْلَ هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَالْمَوْتَةُ الثَّانِيَةُ بَعْدَ هَذِهِ الْحَيَاةِ.

وَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [الحج: ٦٦] بَعْدَ الْمَوْتِ.

فَالرُّوحُ تَتَّصِلُ بِالْبَدَنِ مَتَى شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَتُفَارِقُهُ مَتَى شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، لَا يَتَوَقَّتُ ذَلِكَ بِمَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، وَالنَّوْمُ أَخُو الْمَوْتِ. وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، وَكَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦٣٢٤).

فَقَدَ سَمَى النَّوْمَ مَوْتًا وَالِاسْتِيقَاطَ حَيَاةً.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فِيمَسِكُ إِلَيْ قِصَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأَخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢]، فَبَيَّنَ أَنَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ عَلَىٰ نَوْعَيْنِ:

أ - فَيَتَوَفَّاها حِينَ الْمَوْتِ .

ب - وَيَتَوَفَّى الْأَنفُسَ الَّتِي لَمْ تَمُتْ بِالنَّوْمِ .

ثُمَّ إِذَا نَامُوا :

- فَمَنْ مَاتَ فِي مَنَامِهِ أَمْسَكَ نَفْسَهُ .

- وَمَنْ لَمْ يَمُتْ أُرْسِلَ نَفْسَهُ .

وَالنَّائِمُ يَحْصُلُ لَهُ فِي مَنَامِهِ لَذَّةٌ وَالْمَمُوتُ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ لِلرُّوحِ وَالْبَدَنِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ فِي مَنَامِهِ مَنْ يَضْرِبُهُ، فَيُضْبِحُ وَالْوَجْعُ فِي بَدَنِهِ، وَيَرَىٰ فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ أُطْعِمَ شَيْئًا طَيِّبًا، فَيُضْبِحُ وَطَعْمُهُ فِي فَمِهِ، وَهَذَا مَوْجُودٌ.

فَإِذَا كَانَ النَّائِمُ يَحْصُلُ لِرُوحِهِ وَبَدَنِهِ مِنَ النَّعِيمِ وَالْعَذَابِ مَا يُحْسِنُ بِهِ - وَالَّذِي إِلَىٰ جَنْبِهِ لَا يُحْسِنُ بِهِ - حَتَّىٰ قَدْ يَصْبِحُ النَّائِمُ مِنْ شِدَّةِ الْأَلَمِ، أَوْ الْفَزَعِ الَّذِي يَحْصُلُ لَهُ، وَيَسْمَعُ الْيَقْظَانَ صِيَاحَهُ، وَقَدْ يَتَكَلَّمُ إِمَّا بِقُرْآنٍ، وَإِمَّا بِذِكْرٍ وَإِمَّا بِجَوَابٍ، وَالْيَقْظَانُ يَسْمَعُ ذَلِكَ وَهُوَ نَائِمٌ، عَيْنُهُ مُغْمَضَةٌ، وَلَوْ خُوطِبَ لَمْ يَسْمَعْ: فَكَيْفَ يُنْكِرُ حَالَ الْمَقْبُورِ الَّذِي أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّهُ يَسْمَعُ قَرَعَ نِعَالِهِمْ؟ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: ذَلِكَ الَّذِي يَجِدُهُ الْمَيِّتُ مِنَ النَّعِيمِ وَالْعَذَابِ مِثْلَمَا يَجِدُهُ النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ؛ بَلْ ذَلِكَ النَّعِيمُ وَالْعَذَابُ أَكْمَلُ وَأَبْلَغُ وَأَتْمُّ .

وَهُوَ نَعِيمٌ حَقِيقِيٌّ وَعَذَابٌ حَقِيقِيٌّ، وَلَكِنْ يُذَكِّرُ هَذَا الْمَثَلُ لِبَيَانِ إِمْكَانِ

ذَلِكَ .



## (سَمَاعُ الْمَيِّتِ قَرَعَ نَعَالَهُمْ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ: عَام)

**٣٩٨** قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠]، المراد السماع المعتاد الذي يتضمن القبول والانتفاع - كما في حق الكفار - السماع النافع في قوله: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ﴾ [الملك: ١٠] فإذا كان قد نفى عن الكافر السمع مطلقاً وعلم أنه إنما نفى سمع القلب المتضمن للفهم والقبول لا مجرد سماع الكلام فكذلك المشبه به وهو الميت.

[المستدرک ١/ ٩٤]



## (قَوْلُ الْمَيِّتِ قَدَمُونِي أَمْرٌ بَاطِنٌ آخِرٌ)

**٣٩٩** الحديث الذي قال النبي ﷺ فيه: «إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا حُمِلَ قَالَ: قَدَمُونِي» أو يقول: «يا ويلها» الحديث<sup>(١)</sup>، ليس هذا هو الكلام المعتاد بتحريك اللسان؛ فإنه لو كان كذلك لسمعه كل أحد، ولكن هو أمر باطن آخر، وليس هو مجرد الروح، فإن الروح منفصل عن البدن؛ فإن النائم قد يسمع ويتكلم، وذلك بروحه وبدنه الباطن، بحيث يظهر أثر ذلك في بدنه، حتى إنه قد يقوم ويصيح ويمشي ويتنعم بدنه ويتعذب ومع ذلك فعيناه مغمضتان، وغالبهم أن لسانه لا يتحرك، لكن إذا قوي أمر الباطن فقد ينطلق اللسان الظاهر حتى يصوت به ولو نودي من حيث الظاهر لا يسمع، فكما أن النائم حاله لا تشبه حال اليقظان - ولا أحواله مختصة بالروح فالميت أبلغ من ذلك - فإن معرفته بالأمر أكمل من النائم.

[المستدرک ١/ ٩٤ - ٩٥]

**٤٠٠** أرواح المؤمنين وإن كانت في الجنة فلها اتصال بالبدن إذا شاء الله تعالى من غير زمن طويل، كما تنزل الملائكة في طرفة عين. قال مالك رحمه الله: بلغني أن الروح مرسلة تذهب حيث شاءت ولهذا روي: «أنها على أفنية القبور»، و«أنها في الجنة» والجميع حق.

وفي «الصحيح» أنها ترد إليه بعد الموت ويسأل وترد فتكون متصلة بالبدن بلا ريب والله أعلم. [المستدرک ١/٩٥]

**٤٠١** استفاضت الأخبار بمعرفة الميت بحال أهله وأصحابه في الدنيا، وأن ذلك يعرض عليه، وأنه يرى ويدري بما يفعل عنده، ويسرُّ بما كان حسناً، ويتألم بما كان قبيحاً.

وروي أن الموتى يسألون الميت عن حال أهليهم فيعرفهم أحوالهم وأنه ولد لفلان ولد، وتزوجت فلانة ومات فلان فما جاء؟ فيقولون: راح إلى أمه الهاوية. [المستدرک ١/٩٥]



### (قد يصف الميت للنائم دواء، أو يجيبه عن مسألة)

**٤٠٢** قال ابن القيم رحمته الله: وأما من حصل له الشفاء باستعمال دواء رأى من وصفه له في منامه فكثير جداً، وقد حدثني غير واحد ممن كان غير مائل إلى شيخ الإسلام ابن تيمية أنه رآه بعد موته وسأله عن شيء كان يشكل عليه من مسائل الفرائض وغيرها فأجابه بالصواب. [الروح ٣٤]

**٤٠٣** الأرض تُبدل كما ثبت في «الصحيحين»<sup>(١)</sup>: «أَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ؛ كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ، لَيْسَ فِيهَا عِلْمٌ لِأَحَدٍ»<sup>(٢)</sup>.. فهذا الحديث وسائر الآثار تبين أن الناس يحشرون على الأرض المبدلة.

وأما قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾ فالطي غير التبديل، وقال تعالى: ﴿وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾.

(١) البخاري (٦٥٢١)، ومسلم (٢٧٩٠).

(٢) قوله: (عفراء)؛ أي: بيضاء مشوبة بحمرة. (كقُرْصَةِ النَّقِيِّ) كزغيف مصنوع من دقيق خالص من الغش والنخالة. (علم) علامة يستدل بها؛ أي: مستوية لا حذب فيها ولا بناء عليها ولا شيء سواه.

فطِي السَّمَوَاتِ لَا يَنَافِي أَنْ يَكُونَ الْخَلْقُ فِي مَوْضِعِهِمْ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ عِنْدَ الطِّي عَلَى الْجَسْرِ كَمَا رَوَى ذَلِكَ، وَقَدْ تَبَدَّلَ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَإِنْ كَانَ فِي تِلْكَ الرَّوَايَةِ مَا فِيهَا<sup>(١)</sup>. [المستدرک ١/١٠٢ - ١٠٤]



### (وفي البرزخ والعرصة تكليف)

**٤٠٤** الدنيا دار تكليف بلا خلاف، وكذلك البرزخ وعرصة القيامة، وإنما ينقطع التكليف بدخول دار الجزاء وهي الجنة أو النار، كما صرح بذلك أصحابنا وغيرهم، والامتحان في البرزخ لمن لم يكن مكلفاً فيه القولان لأصحابنا وغيرهم، وعلى هذا لا خلاف في امتحانهم في العرصة، وغير المكلف قد يرحم. [المستدرک ١/١٠٥]



### (العَذَابُ وَالنَّعِيمُ عَلَى النَّفْسِ وَالْبَدَنِ جَمِيعًا فِي الْقَبْرِ)

**٤٠٥** سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَهُوَ بِمِصْرَ -: عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ: هَلْ هُوَ عَلَى النَّفْسِ وَالْبَدَنِ، أَوْ عَلَى النَّفْسِ دُونَ الْبَدَنِ؟ فَأَجَابَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَعَلَ جَنَّةَ الْفِرْدَوْسِ مُنْقَلَبُهُ وَمَثْوَاهُ آمِينَ -: بَلِ الْعَذَابُ وَالنَّعِيمُ عَلَى النَّفْسِ وَالْبَدَنِ جَمِيعًا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، تَنْعَمُ النَّفْسُ وَتُعَذَّبُ مُنْفَرِدَةً عَنِ الْبَدَنِ، وَتُعَذَّبُ مُتَّصِلَةً بِالْبَدَنِ وَالْبَدَنُ مُتَّصِلٌ بِهَا، فَيَكُونُ النَّعِيمُ وَالْعَذَابُ عَلَيْهِمَا فِي هَذِهِ الْحَالِ مُجْتَمِعَيْنِ، كَمَا يَكُونُ لِلرُّوحِ مُنْفَرِدَةً عَنِ الْبَدَنِ.

(١) يعني: ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبَدَّلَ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [إبراهيم: ٤٨] فأين يكون الناس يومئذ يا رسول الله؟ قال: «على الصراط».

قال الشيخ: حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم يدل على أن التبديل وهم على الصراط، لكن البخاري لم يورده، فلعله تركه لهذه العلة وغيرها؛ فإن سنده جيد. اهـ. (١٠٣/١)

وَهَلْ يَكُونُ الْعَذَابُ وَالنَّعِيمُ لِلْبَدَنِ بِدُونِ الرُّوحِ؟ هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ وَالْكَلَامِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ شَادَّةٌ لَيْسَتْ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ:

قَوْلٌ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ النَّعِيمَ وَالْعَذَابَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الرُّوحِ، وَأَنَّ الْبَدَانَ لَا يُنْعَمُ وَلَا يُعَذَّبُ.

وَقَوْلٌ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الرُّوحَ بِمُفْرَدِهَا لَا تُنْعَمُ وَلَا تُعَذَّبُ، وَإِنَّمَا الرُّوحُ هِيَ الْحَيَاةُ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ الشَّادُّ: قَوْلٌ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْبَرْزَخَ لَيْسَ فِيهِ نَعِيمٌ وَلَا عَذَابٌ؛ بَلْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ الْقِيَامَةُ الْكُبْرَى، كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَنَحْوِهِمْ، الَّذِينَ يُنْكِرُونَ عَذَابَ الْقَبْرِ وَنَعِيمَهُ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الرُّوحَ لَا تَبْقَى بَعْدَ فِرَاقِ الْبَدَنِ، وَأَنَّ الْبَدَانَ لَا يُنْعَمُ وَلَا يُعَذَّبُ.

فَجَمِيعٌ هَؤُلَاءِ الطَّائِفَتَيْنِ ضَلَالٌ فِي أَمْرِ الْبَرْزَخِ.

فَإِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْأَقْوَالَ الثَّلَاثَةَ الْبَاطِلَةَ: فَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأُيُومَتِهَا:

- أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ يَكُونُ فِي نَعِيمٍ أَوْ عَذَابٍ.

- وَأَنَّ ذَلِكَ يَحْصُلُ لِرُوحِهِ وَلِبَدَنِهِ.

- وَأَنَّ الرُّوحَ تَبْقَى بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْبَدَنِ مُنْعَمَةً أَوْ مُعَذَّبَةً.

- وَأَنَّهَا تَتَّصِلُ بِالْبَدَنِ أَحْيَانًا، فَيَحْصُلُ لَهُ مَعَهَا النَّعِيمُ وَالْعَذَابُ.

ثُمَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ الْكُبْرَى أُعِيدَتِ الْأَرْوَاحُ إِلَى أَجْسَادِهَا، وَقَامُوا مِنْ قُبُورِهِمْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَمَعَاضِدُ الْأَبْدَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَهَذَا كُلُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ.

وَهَلْ يَكُونُ لِلْبَدَنِ دُونَ الرُّوحِ نَعِيمٌ أَوْ عَذَابٌ؟ أَثَبْتَ ذَلِكَ طَائِفَةً مِنْهُمْ  
وَأَنكَرَهُ أَكْثَرُهُمْ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم  
قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرْعَ نِعَالِهِمْ».

قَالَ: «يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟  
فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالُ لَهُ: انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ  
النَّارِ، قَدْ أَبَدَلَكُ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ» قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا».

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ  
يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرَوَاهُ  
مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ كِلَاهُمَا<sup>(٢)</sup>.

وَقَوْلُهُ: «يَعْلُقُ» بِالضَّمِّ؛ أَي: يَأْكُلُ.

فَقَدْ أَخْبَرَتْ هَذِهِ النُّصُوصُ أَنَّ الرُّوحَ تُنَعَّمُ مَعَ الْبَدَنِ الَّذِي فِي الْقَبْرِ - إِذَا  
شَاءَ اللَّهُ -، [وَأَنَّهَا]<sup>(٣)</sup> تُنَعَّمُ فِي الْجَنَّةِ وَحَدَهَا، وَكِلَاهُمَا حَقٌّ<sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ ذِكْرِ الْمَوْتِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ:  
«بَلَّغَنِي أَنَّ الرُّوحَ مُرْسَلَةٌ تَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَتْ»، وَهَذَا يُوَافِقُ مَا رُوِيَ: «أَنَّ الرُّوحَ  
قَدْ تَكُونُ عَلَى أَفْنِيَةِ الْقُبُورِ»، كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ: «إِنَّ الْأَرْوَاحَ تَدُومُ عَلَى الْقُبُورِ  
سَبْعَةَ أَيَّامٍ يَوْمَ يُدْفَنُ الْمَيِّتُ لَا تَفَارِقُ ذَلِكَ».

وَقَدْ تَعَادَى الرُّوحُ إِلَى الْبَدَنِ فِي غَيْرِ وَقتِ الْمَسْأَلَةِ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي  
صَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ الرَّجُلِ الَّذِي

(١) البخاري (١٣٧٤)، ومسلم (٢٨٧٠) واللفظ له.

(٢) النسائي (٢٠٧٣)، وابن ماجه (٤٢٧١)، ومالك (٦٤٣)، وأحمد (١٥٧٧٨).

(٣) في الأصل: وَإِنَّمَا، ولعل المثلث هو الصواب؛ ليستقيم المعنى.

(٤) قال الشيخ في موضع آخر: أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ، وَأَرْوَاحُ الْكَافِرِينَ فِي النَّارِ، تُنَعَّمُ  
أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ، وَتُعَذَّبُ أَرْوَاحُ الْكَافِرِينَ، إِلَى أَنْ تَعَادَ إِلَى الْأَبْدَانِ. اهـ. (٣١١/٤)

كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيَسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

وَهَذَا الْبَابُ فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ مَا يَضِيقُ هَذَا الْوَقْتُ عَنْ اسْتِقْصَائِهِ، مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ الْأَبْدَانَ الَّتِي فِي الْقُبُورِ تَتَعَمُّ وَتُعَذِّبُ - إِذَا شَاءَ اللَّهُ ذَلِكَ - كَمَا يَشَاءُ، وَأَنَّ الْأَرْوَاحَ بَاقِيَةٌ بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْبَدَنِ وَمُنْعَمَةٌ وَمُعَذَّبَةٌ.

وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالسَّلَامِ عَلَى الْمَوْتَى.

وَقَدْ انْكَشَفَ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ ذَلِكَ حَتَّى سَمِعُوا صَوْتَ الْمُعَذَّبِينَ فِي قُبُورِهِمْ، وَرَأَوْهُمْ بِعُيُونِهِمْ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ فِي آثَارٍ كَثِيرَةٍ مَعْرُوفَةٍ، وَلَكِنْ لَا يَجِبُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ دَائِمًا عَلَى الْبَدَنِ فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ.

[٢٨٢/٤ - ٢٩٦]



(رَدُّ عَائِشَةَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَوَيْتَهُ لِحَدِيثِ:

«إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ الْآنَ مَا أَقُولُ»، وَالصَّوَابُ فِي ذَلِكَ)

٤٠٦ **في «الصَّحِيحَيْنِ»** (١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ عَلَى قَلْبِ بَدْرِ فَقَالَ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» وَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ الْآنَ مَا أَقُولُ».

فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: وَهَمَّ ابْنُ عُمَرَ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ الَّذِي قُلْتَ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ»، ثُمَّ قَرَأَتْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠] حَتَّى قَرَأَتْ الْآيَةَ.

وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ: اتَّفَقُوا عَلَى صِحَّةِ مَا رَوَاهُ أَنَسُ (٢) وَابْنُ عُمَرَ، وَإِنْ كَانَا لَمْ يَشْهَدَا بَدْرًا؛ فَإِنَّ أَنَسًا رَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ وَأَبُو طَلْحَةَ شَهِدَا بَدْرًا.

(١) البخاري (٣٩٨١)، ومسلم (٩٣٢).

(٢) وهو ما ثبت في الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَنْ قَتْلَى بَدْرِ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعٍ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا».

وَعَائِشَةُ تَأَوَّلَتْ فِيمَا ذَكَرْتَهُ، كَمَا تَأَوَّلَتْ أُمَثَالُ ذَلِكَ.

وَالنَّصُّ الصَّحِيحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُقَدَّمٌ عَلَى تَأْوِيلٍ مَن تَأَوَّلَ مِنْ أَصْحَابِهِ  
وَعَيْرِهِ.

وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَنْفِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠] إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ السَّمَاعَ الْمُعْتَادَ الَّذِي يَنْفَعُ صَاحِبَهُ؛ فَإِنَّ هَذَا مَثَلٌ ضُرِبَ لِلْكَفَّارِ، وَالْكَفَّارُ تَسْمَعُ الصَّوْتِ، لَكِنْ لَا تَسْمَعُ سَمَاعَ قَبُولِ بَفْقِهِ وَاتِّبَاعِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَتَعَوَّ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً﴾ [البقرة: ١٧١].

[٢٩٧/٤ - ٢٩٨]



### (بِمَاذَا يُخَاطَبُ النَّاسُ يَوْمَ الْبَعْثِ؟)

﴿٤٠٧﴾ لَا يُعْلَمُ بِأَيِّ لُغَةٍ يَتَكَلَّمُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ [أي: يَوْمَ الْبَعْثِ]، وَلَا بِأَيِّ لُغَةٍ يَسْمَعُونَ خِطَابَ الرَّبِّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُخْبِرْنَا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا رَسُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمْ يَصِحَّ أَنَّ الْفَارِسِيَّةَ لُغَةُ الْجَهَنَمِيِّينَ، وَلَا أَنَّ الْعَرَبِيَّةَ لُغَةُ أَهْلِ النَّعِيمِ الْأَبَدِيِّ.

وَلَا نَعْلَمُ نِزَاعًا فِي ذَلِكَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم؛ بَلْ كُلُّهُمْ يَكْفُونَ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي مِثْلِ هَذَا مِنْ فُضُولِ الْقَوْلِ.

[٣٠٠/٤]



### (المراد بالميزان، وما كلفيته؟)

﴿٤٠٨﴾ الْمِيزَانُ: هُوَ مَا يُوزَنُ بِهِ الْأَعْمَالُ، وَهُوَ غَيْرُ الْعُدْلِ؛ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾ [الأعراف: ٨]، ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ﴾ [الأعراف: ٩].

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ تِلْكَ الْمَوَازِينِ: فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ كَيْفِيَّةِ سَائِرِ مَا أُخْبِرْنَا بِهِ مِنْ



## (لم يصحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحْيَا لَهُ أَبَوَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَا عَلَى يَدَيْهِ)

**٤٠٩** سُئِلَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : هَلْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحْيَا لَهُ أَبَوَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَا عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ مَاتَا بَعْدَ ذَلِكَ؟  
فَأَجَابَ: لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ بَلْ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ.

فَلَا نِزَاعَ بَيْنَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ أَنَّهُ مِنْ أَظْهَرِ الْمَوْضُوعَاتِ كَذِبًا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي الْحَدِيثِ: لَا فِي الصَّحِيحِ وَلَا فِي السُّنَنِ وَلَا فِي الْمَسَانِيدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفَةِ، وَلَا ذَكَرَهُ أَهْلُ كُتُبِ الْمَعَارِزِ وَالتَّفْسِيرِ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَرُوْنَ الضَّعِيفَ مَعَ الصَّحِيحِ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(٢)</sup>: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: «إِنَّ أَبَاكَ فِي النَّارِ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ».

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(٣)</sup> أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَأْذَنْتَ رَبِّي أَنْ أَزُورَ قَبْرَ أُمِّي فَأَذِنَ لِي، وَاسْتَأْذَنْتَهُ فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْأَخْرَةَ».



(١) فالمعنى معلوم، والكيف مجهول.

(٢) (٢٠٣).

(٣) (٩٧٦).



## كِتَابُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

### (توحيد الأسماء والصفات) (الأسماء الحسنى)

٤١٠ ترتيب أسماء الله سبحانه الظاهرة نحو مائة وخمسين موجودة في كتاب الله: مفردة، ومفرقة، ومضافة، ومشبهة بالمضافة. [المستدرک ١/٤٣]



### أسماء الله وصفاته

٤١١ الاسم «الصَّمَدُ» فِيهِ لِسَلْفٍ أَقْوَالٌ مُتَعَدِّدَةٌ قَدْ يُظَنُّ أَنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ كُلُّهَا صَوَابٌ، وَالْمَشْهُورُ مِنْهَا قَوْلَانِ:  
أَحَدُهُمَا: أَنَّ الصَّمَدَ هُوَ الَّذِي لَا جَوْفَ لَهُ.  
وَالثَّانِي: أَنَّهُ السَّيِّدُ الَّذِي يُصَمَّدُ إِلَيْهِ فِي الْحَوَائِجِ.  
وَالأَوَّلُ: هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ.

وَالثَّانِي: قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَجُمْهُورِ اللُّغَوِيِّينَ.

وَلَيْسَتْ الدَّالُّ مُنْقَلِبَةً عَنِ التَّاءِ؛ بَلِ الدَّالُّ أَقْوَى، وَالْمُصَمَّدُ أَكْمَلُ فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْمُصَمَّتِ، وَكُلَّمَا قَوِيَ الْحَرْفُ كَانَ مَعْنَاهُ أَقْوَى؛ فَإِنَّ لُغَةَ الرَّبِّ فِي غَايَةِ الْإِحْكَامِ وَالتَّنَاسُبِ، وَلِهَذَا كَانَ الصَّمْتُ إِمْسَاكًا عَنِ الْكَلَامِ مَعَ إِمْكَانِهِ، وَالْإِنْسَانُ أَجَوْفٌ يُخْرِجُ الْكَلَامَ مِنْ فِيهِ لِكِنَّةٍ قَدْ يَصْمُتُ، بِخِلَافِ الصَّمَدِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أُسْتَعْمِلَ فِيمَا لَا تَفَرُّقَ فِيهِ كَالصَّمَدِ وَالسَّيِّدِ وَالصَّمَدِ مِنَ الْأَرْضِ، وَصِمَادُ

الْقَارُورَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْمُتَنَاسِبَةِ أَكْمَلُ مِنَ الْأَفَاطِ الصَّمَدِ .

وَلَفْظُ الصَّمَدِ فِيهِ الْجَمْعُ، وَالْجَمْعُ فِيهِ الْقُوَّةُ، فَإِنَّ الشَّيْءَ كُلَّمَا اجْتَمَعَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ خَلَلٌ كَانَ أَقْوَى مِمَّا إِذَا كَانَ فِيهِ خُلُوعٌ، وَلِهَذَا يُقَالُ لِلْمَكَانِ الْعَلِيظِ الْمُرْتَفِعِ: صَمَدٌ؛ لِقُوَّتِهِ وَتَمَاسُكِهِ وَاجْتِمَاعِ أَجْزَائِهِ، وَالرَّجُلُ الصَّمَدُ هُوَ السَّيِّدُ الْمَضْمُودُ؛ أَيُّ: الْمَقْصُودُ .

وَالنَّاسُ إِنَّمَا يَقْصِدُونَ فِي حَوَائِجِهِمْ مَنْ يَقُومُ بِهَا، وَإِنَّمَا يَقُومُ بِهَا مَنْ يَكُونُ فِي نَفْسِهِ مُجْتَمِعًا قَوِيًّا ثَابِتًا، وَهُوَ السَّيِّدُ الْكَرِيمُ، بِخِلَافِ مَنْ يَكُونُ هَلُوعًا جَزُوعًا يَتَفَرَّقُ وَيُقْلِقُ وَيَتَمَزَّقُ مِنْ كَثْرَةِ حَوَائِجِهِمْ وَثِقَلِهَا، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِسَيِّدٍ صَمَدٍ يَضْمُدُونَ إِلَيْهِ فِي حَوَائِجِهِمْ .

[٢٣٣ - ٢١٥/١٧]

﴿٤١٢﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾﴾ [الخلاص: ١، ٢]، أَدْخَلَ اللَّامَ فِي الصَّمَدِ وَلَمْ يَدْخُلْهَا فِي أَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَوْجُودَاتِ مَا يُسَمَّى أَحَدًا فِي الْإِنْبَاتِ مُفْرَدًا غَيْرَ مُضَافٍ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى؛ بِخِلَافِ النَّفْيِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ: كَالشَّرْطِ وَالِاسْتِفْهَامِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: هَلْ عِنْدَكَ أَحَدٌ؟ وَإِنْ جَاءَنِي أَحَدٌ مِنْ جِهَتِكَ أَكْرَمْتَهُ، وَإِنَّمَا اسْتُعْمِلَ فِي الْعَدَدِ الْمُطْلَقِ يُقَالُ: أَحَدٌ، ائْتَانِ، وَيُقَالُ: أَحَدَ عَشْرَ، وَفِي أَوَّلِ الْأَيَّامِ يُقَالُ: يَوْمُ الْأَحَدِ .

فَإِنَّ فِيهِ - عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ - ابْتَدَأَ اللَّهُ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ أَخْبَرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ: أَنَّهُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ: أَنَّ آخِرَ الْمَخْلُوقَاتِ كَانَ آدَمَ خَلِقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

وَإِذَا كَانَ آخِرُ الْخَلْقِ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَلَّ عَلَى أَنَّ أَوَّلَهُ كَانَ يَوْمَ الْأَحَدِ لِأَنَّهَا سِتَّةٌ .

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي قَوْلِهِ: «خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ»: فَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُومٌ قَدَحَ فِيهِ أَيْمَةُ الْحَدِيثِ كَالْبُخَارِيِّ وَعَيْرِهِ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى كَعْبٍ، وَقَدْ ذَكَرَ تَعْلِيلُهُ الْبِيهَقِيُّ  
أَيْضًا وَبَيَّنَّا أَنَّهُ غَلَطٌ لَيْسَ مِمَّا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مِمَّا أَنْكَرَ  
الْحُدَّاقُ عَلَى مُسْلِمٍ إِخْرَاجَهُ إِيَّاهُ، كَمَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ إِخْرَاجَ أَشْيَاءَ يَسِيرَةٍ.

وَأَمَّا اسْمُ (الصَّمَدِ) فَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِينَ، فَلَمْ يَقُلْ:  
«الله صمد»؛ بَلْ قَالَ: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ٢] فَبَيَّنَّ أَنَّهُ الْمُسْتَحَقُّ  
لِأَن يَكُونَ هُوَ الصَّمَدُ دُونَ مَا سِوَاهُ. [٢٣٥/١٧ - ٢٣٦]

**٤١٣** كُلُّ لَفْظٍ وُجِدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالْإِثْبَاتِ أُثِبَتْ ذَلِكَ اللَّفْظُ، وَكُلُّ  
لَفْظٍ وُجِدَ مَنْفِيًّا نَفِيَّ ذَلِكَ اللَّفْظِ، وَأَمَّا الْأَلْفَاظُ الَّتِي لَا تُوجَدُ فِي الْكِتَابِ  
وَالسُّنَّةِ؛ بَلْ وَلَا فِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَائِرِ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ  
لَا إِثْبَاتُهَا وَلَا نَفْيُهَا، وَقَدْ تَنَازَعَ فِيهَا النَّاسُ؛ فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ لَا تُثْبِتُ وَلَا تُنْفِي إِلَّا  
بَعْدَ الْإِسْتِفْسَارِ عَنْ مَعَانِيهَا:

أ - فَإِنْ وُجِدَتْ مَعَانِيهَا مِمَّا أَثْبَتَهُ الرَّبُّ لِنَفْسِهِ أُثِبَتْ.

ب - وَإِنْ وُجِدَتْ مِمَّا نَفَاهُ الرَّبُّ عَنْ نَفْسِهِ نَفِيَتْ.

ج - وَإِنْ وَجَدْنَا اللَّفْظَ أُثِبَتْ بِهِ حَقٌّ وَبَاطِلٌ أَوْ نَفِيٌّ بِهِ حَقٌّ وَبَاطِلٌ أَوْ كَانَ  
مُجْمَلًا يُرَادُ بِهِ حَقٌّ وَبَاطِلٌ وَصَاحِبُهُ أَرَادَ بِهِ بَعْضَهَا لِكُنْهَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يُوْهِمُ  
النَّاسَ أَوْ يُفْهَمُهُمْ مَا أَرَادَ وَعَيْرَ مَا أَرَادَ: فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ لَا يُطْلَقُ إِثْبَاتُهَا وَلَا  
نَفْيُهَا؛ كَلَفْظِ الْجَوْهَرِ وَالْجِسْمِ وَالتَّحْيِيزِ وَالْجِهَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي  
تَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى، فَقَلَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَا نَفِيًّا أَوْ إِثْبَاتًا إِلَّا وَادْخَلَ فِيهَا بَاطِلًا  
وَإِنْ أَرَادَ بِهَا حَقًّا.

وَالسَّلَفُ وَالْأَيْمَةُ كَرِهُوا هَذَا الْكَلَامَ الْمُحَدَّثَ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى بَاطِلٍ  
وَكَذِبٍ وَقَوْلٍ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ. [٣٠٤/١٧]

**٤١٤** لَا يُوصَفُ اللَّهُ تَعَالَى بِشَيْءٍ مِنْ خَصَائِصِ الْمَخْلُوقِينَ، وَلَا يُطْلَقُ  
عَلَيْهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ مَا يَخْتَصُّ بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ جِسْمٌ  
وَلَا جَسَدٌ. [٣١٥/١٧]

٤١٥ ﷻ يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى شَيْئَيْنِ (١):

أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ مَا أَرَادَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ بِاللَّفَظِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بِأَنْ يَعْرِفُوا لُغَةَ الْقُرْآنِ الَّتِي بِهَا نَزَلَ، وَمَا قَالَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَائِرُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي مَعَانِي تِلْكَ الْأَلْفَافِ.

فَإِنَّ الرَّسُولَ لَمَّا حَاظَبَهُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَرَفَهُمْ مَا أَرَادَ بِتِلْكَ الْأَلْفَافِ، وَكَانَتْ مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ لِمَعَانِي الْقُرْآنِ أَكْمَلَ مِنْ حِفْظِهِمْ لِحُرُوفِهِ، وَقَدْ بَلَّغُوا تِلْكَ الْمَعَانِي إِلَى التَّابِعِينَ أَعْظَمَ مِمَّا بَلَّغُوا حُرُوفَهُ.

وَلَا يَحْفَظُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْهُمْ - وَإِنْ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ يَحْفَظُهُ مِنْهُمْ أَهْلُ التَّوَاتُرِ -.

فَالْمَقْصُودُ أَنَّ مَعْرِفَةَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، وَمَا أَرَادَهُ بِاللَّفَظِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ: هُوَ أَصْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّعَادَةِ وَالنَّجَاةِ، ثُمَّ مَعْرِفَةُ مَا قَالَ النَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ لِيَنْظُرَ الْمَعَانِي الْمُوَافِقَةَ لِلرَّسُولِ وَالْمَعَانِي الْمُخَالَفَةَ لَهَا.

وَالْأَلْفَافُ نَوْعَانِ:

أ - نَوْعٌ يُوجَدُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

ب - وَنَوْعٌ لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

فَيَعْرِفُ مَعْنَى الْأَوَّلِ، وَيَجْعَلُ ذَلِكَ الْمَعْنَى هُوَ الْأَصْلَ، وَيَعْرِفُ مَا يَعْنِيهِ النَّاسُ بِالثَّانِي وَيُرَدُّ إِلَى الْأَوَّلِ.

هَذَا طَرِيقُ أَهْلِ الْهُدَى وَالسُّنَّةِ.

وَطَرِيقُ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالْبِدْعِ بِالْعَكْسِ، يَجْعَلُونَ الْأَلْفَافَ الَّتِي أَحَدَتْوَهَا وَمَعَانِيهَا هِيَ الْأَصْلَ، وَيَجْعَلُونَ مَا قَالَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ تَبَعًا لَهُمْ، فَيُرَدُّونَهَا بِالتَّأْوِيلِ وَالتَّحْرِيفِ إِلَى مَعَانِيهِمْ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ نَفْسَرُ الْقُرْآنَ بِالْعَقْلِ وَاللُّغَةِ، يَعْنُونَ أَنَّهُمْ

(١) لم يذكر الثاني.

يَعْتَقِدُونَ مَعْنَى بَعْضِهِمْ وَرَأْيِهِمْ، ثُمَّ يَتَأَوَّلُونَ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ بِمَا يُمَكِّنُهُمْ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ وَالتَّفْسِيرَاتِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِتَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَكْثَرُ مَا يُخْطِئُ النَّاسُ مِنْ جِهَةِ التَّأْوِيلِ وَالْقِيَاسِ. [٣٥٥ - ٣٥٣/١٧]

**٤١٦** لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَنْزَلَ كَلَامًا لَا مَعْنَى لَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ ﷺ وَجَمِيعُ الْأُمَّةِ لَا يَعْلَمُونَ مَعْنَاهُ، كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَهَذَا الْقَوْلُ يَجِبُ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ خَطَأٌ. [٣٩٠/١٧]

**٤١٧** اللَّهُ تَعَالَى قَدْ نَفَى الْمُمَثَلَاتِ فِي بَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ وَكِلَاهُمَا جِسْمٌ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِن تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨] مَعَ أَنَّ كِلَاهُمَا بَشَرٌ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِذَا كَانَ لِرَبِّ السَّمَوَاتِ عِلْمٌ وَقُدْرَةٌ أَنَّهُ يَكُونُ مُمَثَلًا لِخَلْقِهِ؟

وَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَا فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي أَفْعَالِهِ.

[٣١٨/١٧]

**٤١٨** اللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ، وَمَا لَا يَكُونُ أَنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ قَدْ قَدَّرَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ، وَكَتَبَ أَعْمَالَ الْعِبَادِ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلُوهَا، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي صَرِيحِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَثَارِ السَّلَفِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَأْمُرُ الْمَلَائِكَةَ بِكِتَابَتِهَا بَعْدَ مَا يَعْمَلُونَهَا، فَيُقَابِلُ بِهِ الْكِتَابَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ عَلَى الْوُجُودِ وَالْكِتَابَةَ الْمُتَأَخِّرَةَ عَنْهُ، فَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ، هَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ - وَهُوَ حَقٌّ - .

[١٢٧/١٢]



### (مستقر الرحمة)

**٤١٩** قَالَ لَهُ (١) رَجُلٌ: جَمَعْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ فِي مُسْتَقَرِّ رَحْمَتِهِ.

فَقَالَ: لَا تَقُلْ هَذَا.

(١) أي: للإمام أحمد.

وكان أبو العباس يميل إلى أنه لا يكره الدعاء بذلك، ويقول: إن الرحمة ههنا المراد بها الرحمة المخلوقة، ومستقرها الجنة، وهو قول طائفة من السلف.

[المستدرک ١/٦٤]



### (لا يُؤثِّرُ المخلوقُ في الخالقِ رضى ولا غضبًا)

**٤٢٠** قال ابن القيم رحمته: سألت شيخ الإسلام رحمته يوماً فقلت له: إذا كان الرب سبحانه يرضى بطاعة العبد، ويفرح بتوبته، ويغضب من مخالفته، فهل يجوز أن يُؤثِّرَ المُحدِّثُ في القديم حبًّا وبغضًا وفرحًا وغير ذلك؟.

قال لي: الرب سبحانه هو الذي خلق أسباب الرضى والغضب والفرح، وإنما كان بمشيئته وخلقها، فلم يكن ذلك التأثير من غيره؛ بل من نفسه بنفسه، والممتنع أن يؤثر غيره فيه، وأما أن يخلق هو أسبابًا ويشاؤها ويقدرها تقتضى رضاه ومحبته وفرحه وغضبه فهذا ليس بمحال، فإن ذلك منه بدأ وإليه يعود.

[مدارج السالكين ٢/٤٠٥]



### (استواؤه تعالى على العرش بحد، هل يقال لصفاته حد، وله مقدار ونهاية؟)

**٤٢١** أثبت أئمة من أهل السُّنَّة «الحد».

وأنكر ذلك آخرون من المتكلمين: كأبي المعالي الجويني وطوائف من المعتزلة، والأشعرية، وبعض الحنبلية.

وفصل الخطاب: أن «الحد» له عدة معاني ترجع إلى أصليين: منها ما هو متفق عليه بين المسلمين، ومنها ما هو متفق عليه بين أهل السُّنَّة، ومنها ما هو متنازع فيه.

فإن «الحد»:

- يكون لحقيقة الشيء النوعية، وهو حد الماهية.

- ويكون لعينه الذاتية، وهو حد لوجوده.

فالأول: هو «الحد» الذي يتكلم فيه المتكلمون من المنطقيين وغيرهم.

والثاني: كالحد الذي ينعته الشرطيون في حدود العقار وفي حُلَى

الأشخاص.

فإذا انحصر نوعه في شخصه كالشمس مثلاً كان له حد بالاعتبارين.

وهو بالاعتبار الأول: كلي لا يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة

فيه.

وهو بالاعتبار الثاني: عيني يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه.

فأما الأول: فهو بمعنى انفصاله عن غيره وتميزه عنه بحيث لا يختلط

به.. خلافاً للجهمية الذين يجعلونه مختلطاً بالمخلوقات.

وأما الثاني: فهو بمعنى صفاته القائمة به المميزة له عن غيره، كما يقال

في حُلَى الموصوف ونعوته، فله حد بهذا الاعتبار.

وأما «الحد» بمعنى المقدار والنهاية فهذا مورد النزاع، فقيل: لا حد له

ولا غاية ولا مقدار، وقيل: له حد من جانب العرش فقط، وقيل: له حد

ونهاية لا يعلمها غيره؛ إذ لا يعقل موجود بدون ذلك. [المستدرک ١/٦٥ - ٦٨]



### (الساق من الصفات)

٤٢٢ نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾

[القلم: ٤٢] أنه قال: عن شدة.

وثبت في «الصحيحين»<sup>(١)</sup> من حديث أبي سعيد رضي الله عنه في حديثه الطويل

(١) البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٢).

الذي فيه تجلى الله تعالى لعباده يوم القيامة «وأنه يحتجب ثم يتجلى، قال: فيكشف عن ساقه فينظرون إليه».

والذي في القرآن (ساق) ليست مضافة فلهذا وقع النزاع هل هو من الصفات أم لا؟

قال شيخ الإسلام رحمة الله عليه: ولا أعلم خلافاً عن الصحابة في شيء مما يعد من الصفات المذكورة في القرآن إلا هذه الآية، لعدم الإضافة فيها.

والذي يجعلها من الصفات يقول فيها كقوله في قوله تعالى: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدِي﴾ [٣٨/٧٥]، وقوله: ﴿وَيَبْقَى وَجَهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧]، ونحو ذلك، فإن الصفات تثبت ويجب تنزيه الرب عن التمثيل؛ لأنه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. [مختصر الفتاوى ٢٠١ - ٢٠٢]



### (فوائد من الحموية الكبرى)<sup>(١)</sup>

٤٢٣ من الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ عَلَّمَ أُمَّتَهُ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ، وَقَالَ: «تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَمُحَالٌ مَعَ تَعْلِيمِهِمْ كُلَّ شَيْءٍ لَهُمْ فِيهِ مَنَفَعَةٌ فِي الدِّينِ - وَإِنْ دَقَّتْ -: أَنْ يَتْرَكَ تَعْلِيمَهُمْ مَا يَقُولُونَهُ بِالسُّنَنِ، وَيَعْتَقِدُونَهُ فِي قُلُوبِهِمْ فِي رَبِّهِمْ وَمَعْبُودِهِمْ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَكَيْفَ يَتَوَهَّمُ مَنْ فِي قَلْبِهِ أَذْنَى مُسْكَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ وَحِكْمَةٍ أَنْ لَا يَكُونَ بَيَّانٌ هَذَا الْبَابِ قَدْ وَقَعَ مِنَ الرَّسُولِ عَلَى غَايَةِ التَّمَامِ؟

(١) قال الجامع ﷺ: تُسَمَّى الْحَمْوِيَّةُ الْكُبْرَى؛ لِأَنَّ الْمُؤَلَّفَ زَادَ فِيهَا زِيَادَاتٍ عَلَى مَا فِي الْحَمْوِيَّةِ الصَّغْرَى.

(٢) رواه ابن ماجه (٤٣)، وأحمد (١٧١٤٢)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.



ثُمَّ إِذَا كَانَ قَدْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُ: فَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ أُمَّتِهِ وَأَفْضَلُ قُرُونِهَا فَصَرُّوا فِي هَذَا الْبَابِ، زَائِدِينَ فِيهِ أَوْ نَاقِصِينَ عَنْهُ.

ثُمَّ مِنَ الْمُحَالِ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ الْقُرُونُ الْفَاضِلَةُ - الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - كَانُوا غَيْرَ عَالِمِينَ، وَغَيْرَ قَائِلِينَ فِي هَذَا الْبَابِ بِالْحَقِّ الْمُبِينِ؛ لِأَنَّ ضِدَّ ذَلِكَ:

- إِمَّا عَدَمُ الْعِلْمِ وَالْقَوْلِ.

- وَإِمَّا اعْتِقَادُ نَقِيضِ الْحَقِّ، وَقَوْلٍ خِلَافِ الصِّدْقِ.

[٨ - ٧/٥]

وَكِلَاهُمَا مُمْتَنِعٌ.

﴿٤٣٤﴾ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَالِفُونَ أَعْلَمَ مِنَ السَّالِفِينَ، كَمَا قَدْ يَقُولُهُ بَعْضُ الْأَعْيَاءِ - مِمَّنْ لَمْ يُقَدِّرْ قَدْرَ السَّلَفِ؛ بَلْ وَلَا عَرَفَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ بِهِ حَقِيقَةَ الْمَعْرِفَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا - مِنْ أَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ أَسْلَمُ، وَطَرِيقَةَ الْخَلْفِ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ إِذَا صَدَرَتْ مِنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ قَدْ يَعْنِي بِهَا مَعْنَى صَحِيحًا.

فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعِينَ الَّذِينَ يُفَضِّلُونَ طَرِيقَةَ الْخَلْفِ مِنَ الْمُتَفَلِّسِفَةِ وَمَنْ حَذَّوْهُمْ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ: إِنَّمَا أَتَوْا مِنْ حَيْثُ ظَنُّوا أَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ هِيَ مُجَرَّدُ الْإِيمَانِ بِالْفَاطِظِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، مِنْ غَيْرِ فِقْهِ لِدَلِيلِكَ، بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّيِّينَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي﴾ [البقرة: ٧٨]، وَأَنَّ طَرِيقَةَ الْخَلْفِ هِيَ اسْتِخْرَاجُ مَعَانِي النُّصُوصِ الْمَضْرُوفَةِ عَنْ حَقَائِقِهَا بِأَنْوَاعِ الْمَجَازَاتِ وَغَرَائِبِ اللَّغَاتِ، فَهَذَا الظَّنُّ الْفَاسِدُ أَوْجَبَ تِلْكَ الْمَقَالَةَ، الَّتِي مَضْمُونُهَا نَبْذُ الْإِسْلَامِ وَرَاءَ الظَّهْرِ، وَقَدْ كَذَّبُوا عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ، وَضَلُّوا فِي تَصْوِيبِ طَرِيقَةِ الْخَلْفِ.. لَا سِيَّمَا وَالْإِشَارَةَ بِالْخَلْفِ إِلَى ضَرْبٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، الَّذِينَ كَثُرَ فِي بَابِ الدِّينِ اضْطِرَابُهُمْ، وَعَلُظَّ عَنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ حِجَابُهُمْ، وَأَخْبَرَ

الْوَاقِفُ عَلَى نَهَايَةِ إِقْدَامِهِمْ بِمَا انْتَهَى إِلَيْهِ أَمْرُهُمْ. [١٠ / ٨ - ١٠]

هَذَا كِتَابُ اللَّهِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، ثُمَّ عَامَّةُ كَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، ثُمَّ كَلَامُ سَائِرِ الْأَيِّمَةِ: مَمْلُوءٌ بِمَا هُوَ إِمَّا نَصٌّ وَإِمَّا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ اللَّهَ ﷻ هُوَ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى، وَهُوَ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَأَنَّهُ فَوْقَ السَّمَاءِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [اطر: ١٠].

وَفِي الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ وَالْحِسَانِ مَا لَا يُحْصَى إِلَّا بِالْكُلْفَةِ؛ مِثْلُ قِصَّةِ مِعْرَاجِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى رَبِّهِ، وَنُزُولِ الْمَلَائِكَةِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَصُعُودِهَا إِلَيْهِ.

فَلَيْزَنَّ كَانَ الْحَقُّ مَا يَقُولُهُ هَؤُلَاءِ السَّالِبُونَ النَّافُونَ لِلصِّفَاتِ الثَّابِتَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ وَنَحْوِهَا، دُونَ مَا يُفْهَمُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِمَّا نَصًّا وَإِمَّا ظَاهِرًا: فَكَيْفَ يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ثُمَّ عَلَى خَيْرِ الْأُمَّةِ: أَنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ دَائِمًا بِمَا هُوَ إِمَّا نَصٌّ وَإِمَّا ظَاهِرٌ فِي خِلَافِ الْحَقِّ؟

ثُمَّ الْحَقُّ الَّذِي يَجِبُ اعْتِقَادُهُ لَا يَبُوحُونَ بِهِ قَطُّ، وَلَا يَدُلُّونَ عَلَيْهِ لَا نَصًّا وَلَا ظَاهِرًا، حَتَّى يَجِيءَ أَنْبَاطُ الْفُرْسِ وَالرُّومِ وَفُرُوحُ الْيَهُودِ وَالتَّصَارِي وَالْفَلَاسِفَةُ يُبَيِّنُونَ لِلْأُمَّةِ الْعَقِيدَةَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَوْ كُلِّ فَاضِلٍ أَنْ يَعْتَقِدَهَا؟

لَيْزَنَّ كَانَ مَا يَقُولُهُ هَؤُلَاءِ الْمُتَكَلِّمُونَ الْمُتَكَلِّفُونَ هُوَ الْإِعْتِقَادُ الْوَاجِبُ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ أُحِيلُوا فِي مَعْرِفَتِهِ عَلَى مُجَرَّدِ عُقُولِهِمْ، وَأَنْ يَدْفَعُوا بِمَا اقْتَضَى قِيَاسَ عُقُولِهِمْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ نَصًّا أَوْ ظَاهِرًا: لَقَدْ كَانَ تَرْكُ النَّاسِ بِلَا كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ أَهْدَى لَهُمْ وَأَنْفَعَ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ؛ بَلْ كَانَ وُجُودُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ضَرَرًا مَحْضًا فِي أَضَلِّ الدِّينِ.

فَإِنَّ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ عَلَى مَا يَقُولُهُ هَؤُلَاءِ: إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعِبَادِ لَا تَطْلُبُوا مَعْرِفَةَ اللَّهِ ﷻ وَمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الصِّفَاتِ نَفِيًّا وَإِنْبَاتًا: لَا مِنْ الْكِتَابِ وَلَا مِنْ

السُّنَّةِ، وَلَا مِنْ طَرِيقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَلَكِنْ أَنْظَرُوا أَنْتُمْ فَمَا وَجَدْتُمُوهُ مُسْتَحَقًّا لَهُ مِنَ الصِّفَاتِ فَصَفُوهُ بِهِ، سِوَاءَ كَانَ مَوْجُودًا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَمَا لَمْ تَجِدُوهُ مُسْتَحَقًّا لَهُ فِي عُقُولِكُمْ فَلَا تَصِفُوهُ بِهِ.

ثُمَّ هُمْ هَهُنَا فَرِيقَانِ:

أ - أَكْثَرُهُمْ يَقُولُونَ: مَا لَمْ تُثَبِّتْهُ عُقُولِكُمْ فَانْفُوهُ.

ب - وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ تَوَقَّفُوا فِيهِ.

وَمَا نَفَاهُ قِيَاسُ عُقُولِكُمُ الَّذِي أَنْتُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ وَمُضْطَرِبُونَ اخْتِلَافًا أَكْثَرَ مِنْ جَمِيعِ مَنْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ: فَانْفُوهُ، وَإِلَيْهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ فَارْجِعُوا، فَإِنَّهُ الْحَقُّ الَّذِي تَعَبَّدْتُمْ بِهِ.

وَمَا كَانَ مَذْكُورًا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِمَّا يُخَالِفُ قِيَاسَكُمْ هَذَا، أَوْ يُثَبِّتُ مَا لَمْ تُدْرِكْهُ عُقُولِكُمْ - عَلَى طَرِيقَةِ أَكْثَرِهِمْ - : فَاعْلَمُوا أَنِّي أَمْتَحِنُكُمْ بِتَنْزِيلِهِ، لَا لِتَأْخُذُوا الْهُدَى مِنْهُ، لَكِنْ لِتَجْتَهِدُوا فِي تَخْرِيجِهِ عَلَى شَوَاطِئِ اللَّعْنَةِ، وَوَحْشِي الْأَلْفَاظِ، وَغَرَائِبِ الْكَلَامِ، أَوْ أَنْ تَسْكُتُوا عَنْهُ مُفَوِّضِينَ عِلْمَهُ إِلَى اللَّهِ، مَعَ نَفِي دَلَالَتِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الصِّفَاتِ!

هَذَا حَقِيقَةُ الْأَمْرِ عَلَى رَأْيِي هُوَ لَا إِيَّ الْمُتَكَلِّمِينَ.

وَهَذَا الْكَلَامُ قَدْ رَأَيْتَهُ صَرَحَ بِمَعْنَاهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، وَهُوَ لَا يَزِمُ لِجَمَاعَتِهِمْ لُزُومًا لَا مَحِيدَ عَنْهُ.

وَلَا يَزِمُ هَذِهِ الْمَقَالَةَ: أَنْ لَا يَكُونَ الْكِتَابُ هُدًى لِلنَّاسِ وَلَا بَيِّنًا وَلَا شِفَاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ، وَلَا نُورًا وَلَا مَرَدًّا عِنْدَ التَّنَازُعِ. [١٢/٥ - ١٩]



### (أَصْلُ مَقَالَةِ التَّعْطِيلِ لِلصِّفَاتِ)

أَصْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ [مَقَالَةُ التَّعْطِيلِ لِلصِّفَاتِ]: إِنَّمَا هُوَ مَا خُودٌ عَنْ تَلَامِذَةِ الْيَهُودِ وَالْمُشْرِكِينَ وَضَلَّالِ الصَّابِئِينَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ حَفِظَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ هَذِهِ

الْمَقَالَةَ فِي الْإِسْلَامِ - أَعْنِي أَنَّ اللَّهَ ﷻ لَيْسَ عَلَى الْعَرْشِ حَقِيقَةً، وَأَنَّ مَعْنَى اسْتَوَى بِمَعْنَى اسْتَوَى وَنَحْوِ ذَلِكَ - هُوَ الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ، وَأَخَذَهَا عَنْهُ الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ وَأَظْهَرَهَا، فَسَبَبَتْ مُقَالَةَ الْجَهْمِيَّةِ إِلَيْهِ. [٢٠/٥]

**٤٢٧** قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ﷺ: لَا يُوصَفُ اللَّهُ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، أَوْ وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ، لَا يَتَجَاوَزُ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ.

وَمَذْهَبُ السَّلَفِ: أَنَّهُمْ يَصِفُونَ اللَّهَ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ، وَنَعْلَمُ أَنَّ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ حَقٌّ لَيْسَ فِيهِ لُغْزٌ وَلَا أَحَاجِيٌّ؛ بَلْ مَعْنَاهُ يُعْرَفُ مِنْ حَيْثُ يُعْرَفُ مَقْصُودُ الْمُتَكَلِّمِ بِكَلَامِهِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ:

أ - أَعْلَمَ الْخَلْقَ بِمَا يَقُولُ.

ب - وَأَنْصَحَ <sup>(١)</sup> الْخَلْقَ فِي بَيَانِ الْعِلْمِ.

ج - وَأَفْصَحَ الْخَلْقَ فِي الْبَيَانِ وَالتَّعْرِيفِ وَالدَّلَالَةِ وَالْإِرْشَادِ.

وَهُوَ سُبْحَانَهُ مَعَ ذَلِكَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، لَا فِي نَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ الْمَذْكُورَةِ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَلَا فِي أَعْمَالِهِ.

فَكَمَا نَتَيَقَّنُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَهُ ذَاتٌ حَقِيقَةٌ، وَلَهُ أَعْمَالٌ حَقِيقَةٌ: فَكَذَلِكَ لَهُ صِفَاتٌ حَقِيقَةٌ، وَهُوَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، لَا فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ، وَلَا فِي أَعْمَالِهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: وَأَفْصَحَ! وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الصَّوَابَ: وَأَنْصَحَ لِثَلَاثَةِ أُمُورَ:

الْأَمْرَ الْأَوَّلَ: لِأَنَّهُ يَسْلَمُ مِنَ التَّكْرَارِ.

الْأَمْرَ الثَّانِي: أَنَّهُ يُعْطِي مَعْنَى جَدِيدًا، بِخِلَافِ «وَأَفْصَحَ» فَهُوَ عَيْنُ الثَّالِثِ.

الْأَمْرَ الثَّالِثَ: أَنَّ الشَّيْخَ صَاغَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ بِأَسْلُوبِ آخِرِ بَلْفِظِ «وَأَنْصَحَ»؛ كَقَوْلِهِ: وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ الرَّسُولَ أَعْلَمَ الْخَلْقَ بِالْحَقِّ، وَأَفْصَحَ الْخَلْقَ فِي الْبَيَانِ، وَأَنْصَحَ الْخَلْقَ لِلْخَلْقِ: عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ فِي حَقِّهِ كَمَالُ الْعِلْمِ بِالْحَقِّ، وَكَمَالُ الْقُدْرَةِ عَلَى بَيَانِهِ، وَكَمَالُ الْإِرَادَةِ لَهُ. اهـ. والله أعلم.

وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ نَقْصًا أَوْ حُدُوثًا فَإِنَّ اللَّهَ مُنَزَّهٌ عَنْهُ حَقِيقَةً؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْكَمَالِ الَّذِي لَا غَايَةَ فَوْقَهُ، وَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ الْحُدُوثُ لِامْتِنَاعِ الْعَدَمِ عَلَيْهِ.

وَمَذْهَبُ السَّلَفِ: بَيْنَ التَّعْطِيلِ وَالتَّمْثِيلِ، فَلَا يُمَثَّلُونَ صِفَاتِ اللَّهِ بِصِفَاتِ خَلْقِهِ، كَمَا لَا يُمَثَّلُونَ ذَاتَهُ بِذَاتِ خَلْقِهِ، وَلَا يَنْفُونَ عَنْهُ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ، فَيُعْطَلُوا أَسْمَاءُ الْحُسْنَى، وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا، وَيُحَرِّفُوا الْكَلِمَ عَن مَوَاضِعِهِ، وَيُلْحِدُوا فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنَ فَرِيقِي التَّعْطِيلِ وَالتَّمْثِيلِ: فَهُوَ جَامِعٌ بَيْنَ التَّعْطِيلِ وَالتَّمْثِيلِ، أَمَّا الْمُعْطَلُونَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ إِلَّا مَا هُوَ اللَّائِقُ بِالْمَخْلُوقِ، ثُمَّ شَرَعُوا فِي نَفْيِ تِلْكَ الْمَفْهُومَاتِ، فَقَدْ جَمَعُوا بَيْنَ التَّعْطِيلِ وَالتَّمْثِيلِ، مَثَلُوا أَوَّلًا وَعَظَلُوا آخِرًا.

[٢٧ - ٢٦/٥]

**٤٢٨** مَعْلُومٌ لِلْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:

- أ - أَعْلَمُ مَنْ غَيْرِهِ بِذَلِكَ.
  - ب - وَأَنْصَحُ مَنْ غَيْرِهِ لِلأُمَّةِ.
  - ج - وَأَفْصَحُ مَنْ غَيْرِهِ عِبَارَةً وَبَيَانًا.
- بَلْ هُوَ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِذَلِكَ، وَأَنْصَحُ الْخَلْقَ لِلأُمَّةِ، وَأَفْصَحُهُمْ. فَقَدْ اجْتَمَعَ فِي حَقِّهِ كَمَالُ الْعِلْمِ، وَالْقُدْرَةُ، وَالْإِرَادَةُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُتَكَلَّمَ أَوْ الْفَاعِلَ إِذَا كَمَلَ عِلْمُهُ وَقُدْرَتُهُ وَإِرَادَتُهُ: كَمَلَ كَلَامُهُ وَفَعَلُهُ.

وَإِنَّمَا يَدْخُلُ النَّقْصُ:

- إِذَا مِنْ نَقْصِ عِلْمِهِ.

- وَإِذَا مَنْ عَجَزِهِ عَنِ بَيَانِ عِلْمِهِ.

- وَإِذَا لِعَدَمِ إِرَادَتِهِ الْبَيَانَ.

وَالرَّسُولُ هُوَ الْغَايَةُ فِي كَمَالِ الْعِلْمِ، وَالْغَايَةُ فِي كَمَالِ إِرَادَةِ الْبَلَاغِ الْمُسِينِ، وَالْغَايَةُ فِي قُدْرَتِهِ عَلَى الْبَلَاغِ الْمُسِينِ.

وَمَعَ وُجُودِ الْقُدْرَةِ التَّامَّةِ وَالْإِرَادَةِ الْجَازِمَةِ: يَجِبُ وُجُودُ الْمُرَادِ؛ فَعَلِمَ قَطْعًا أَنَّ مَا بَيْنَهُ مِنْ أَمْرِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ: حَصَلَ بِهِ مُرَادُهُ مِنَ الْبَيَانِ، وَمَا أَرَادَهُ مِنَ الْبَيَانِ فَهُوَ مُطَابِقٌ لِعِلْمِهِ، وَعِلْمُهُ بِذَلِكَ أَكْمَلُ الْعُلُومِ.

فَكُلُّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ غَيْرَ الرَّسُولِ أَعْلَمُ بِهِذَا مِنْهُ، أَوْ أَكْمَلُ بَيَانًا مِنْهُ، أَوْ أَحْرَصُ عَلَى هَدْيِ الْخَلْقِ مِنْهُ: فَهُوَ مِنَ الْمُلْحِدِينَ لَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

وَالصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِقَامَةِ.

[٣١ - ٣٠/٥]



### (معنى لفظ التأويل)

﴿٤٢٩﴾ إِنَّ لَفْظَ التَّأْوِيلِ يُرَادُ بِهِ ثَلَاثُ مَعَانٍ:

فَالتَّأْوِيلُ فِي اضْطِلَاحٍ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ هُوَ: صَرْفُ اللَّفْظِ عَنِ الْإِحْتِمَالِ الرَّاجِحِ إِلَى الْإِحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ لِذَلِيلٍ يَقْتَرِنُ بِذَلِكَ.

فَلَا يَكُونُ مَعْنَى اللَّفْظِ الْمُوَافِقِ لِذَلَالَةِ ظَاهِرِهِ تَأْوِيلًا عَلَى اضْطِلَاحٍ هَؤُلَاءِ، وَظَنُّوا أَنَّ مُرَادَ اللَّهِ تَعَالَى بِلَفْظِ التَّأْوِيلِ ذَلِكَ، وَأَنَّ لِلنُّصُوصِ تَأْوِيلًا يُخَالِفُ مَدْلُولَهَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُهُ الْمُتَأْوِلُونَ.

ثُمَّ كَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: تُجْرَى عَلَى ظَاهِرِهَا، فَظَاهِرُهَا مُرَادٌ، مَعَ قَوْلِهِمْ: إِنَّ لَهَا تَأْوِيلًا بِهَذَا الْمَعْنَى لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ!

وَهَذَا تَنَاقُضٌ وَقَعَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَالْمَعْنَى الثَّانِي: أَنَّ التَّأْوِيلَ هُوَ تَفْسِيرُ الْكَلَامِ، سِوَاءَ وَافَقَ ظَاهِرَهُ أَوْ

لَمْ يُوَافِقُهُ، وَهَذَا هُوَ التَّأْوِيلُ فِي اضْطِلَاحِ جُمْهُورِ الْمُفَسِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ.  
 وَهَذَا التَّأْوِيلُ يَعْلَمُهُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَوْقِفِ مَنْ وَقَفَ مِنَ  
 السَّلَفِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧].  
 وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ حَقٌّ بِاعْتِبَارِ.

وَالْمَعْنَى الثَّلَاثُ: أَنَّ التَّأْوِيلَ هُوَ الْحَقِيقَةُ الَّتِي يُؤُولُ الْكَلَامُ إِلَيْهَا، وَإِنْ  
 وَافَقَتْ ظَاهِرَهُ.

فَتَأْوِيلُ مَا أَحْبَرَ اللَّهُ بِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللَّبَاسِ وَالنِّكَاحِ  
 وَقِيَامِ السَّاعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ: هُوَ الْحَقَائِقُ الْمَوْجُودَةُ أَنْفُسُهَا، لَا مَا يُتَصَوَّرُ مِنْ  
 مَعَانِيهَا فِي الْأُدْهَانِ، وَيُعْبَرُ عَنْهُ بِاللِّسَانِ.

وَهَذَا هُوَ التَّأْوِيلُ فِي لُغَةِ الْقُرْآنِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْ يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ:  
 ﴿يَتَأْتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾ [يوسف: ١٠٠].

وَهَذَا التَّأْوِيلُ هُوَ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

وَتَأْوِيلُ الصِّفَاتِ: هُوَ الْحَقِيقَةُ الَّتِي انْفَرَدَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهَا، وَهُوَ الْكَيْفُ  
 الْمَجْهُولُ.

[٣٦ - ٣٥/٥]



### (أقوال السلف في باب الأسماء والصفات)

٤٣٠ نَحْنُ نَذَكُرُ مِنْ أَلْفَاظِ السَّلَفِ بِأَعْيَانِهَا، وَأَلْفَاظٍ مَنْ نَقَلَ مَذْهَبَهُمْ:

رَوَى أَبُو بَكْرٍ الْبِيهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ  
 الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: كُنَّا - وَالتَّابِعُونَ مُتَوَافِرُونَ - : نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - فَوْقَ  
 عَرْشِهِ، وَنُؤْمِنُ بِمَا وَرَدَتْ فِيهِ السُّنَّةُ مِنْ صِفَاتِهِ.

وَقَدْ حَكَى الْأَوْزَاعِيُّ - وَهُوَ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ فِي عَصْرِ تَابِعِ التَّابِعِينَ،  
 الَّذِينَ هُمْ «مَالِكٌ» إِمَامُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَ«الْأَوْزَاعِيُّ» إِمَامُ أَهْلِ الشَّامِ، وَ«الَلَيْثُ»  
 إِمَامُ أَهْلِ مِصْرَ، وَ«الثَّوْرِيُّ» إِمَامُ أَهْلِ الْعِرَاقِ - حَكَى شُهْرَةَ الْقَوْلِ فِي زَمَنِ

التَّابِعِينَ بِالْإِيمَانِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَوْقَ الْعَرْشِ وَبِصِفَاتِهِ السَّمْعِيَّةِ .

وَأِنَّمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ هَذَا بَعْدَ ظُهُورِ مَذْهَبِ الْمُنْكَرِ لِكُونَِ اللَّهِ فَوْقَ عَرْشِهِ وَالنَّافِي لِصِفَاتِهِ؛ لِيَعْرِفَ النَّاسُ أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ خِلَافُ ذَلِكَ .

وَرَوَى أَيْضًا عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ وَالْأَوْزَاعِيَّ عَنِ الْأَخْبَارِ الَّتِي جَاءَتْ فِي الصِّفَاتِ، فَقَالُوا: أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفٍ .

فَقَوْلُهُمْ ﷺ: «أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ»: رَدٌّ عَلَى الْمُعْطَلَةِ، وَقَوْلُهُمْ: «بِلَا كَيْفٍ» رَدٌّ عَلَى الْمُمَثَّلَةِ .

وَالزُّهْرِيُّ وَمَكْحُولٌ: هُمَا أَعْلَمُ التَّابِعِينَ فِي زَمَانِهِمْ، وَالْأَرْبَعَةُ الْبَاقُونَ أَيْمَّةُ الدُّنْيَا فِي عَصْرِ تَابِعِي التَّابِعِينَ .

وَرَوَى الْخَلَّالُ بِإِسْنَادٍ - كُلُّهُمْ أَيْمَّةٌ ثِقَاتٌ - عَنِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: سُئِلَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴿٥﴾﴾ كَيْفَ اسْتَوَى؟

قَالَ: الْإِسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ، وَالْكَيفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَمِنَ اللَّهِ الرَّسَالَةُ، وَعَلَى الرَّسُولِ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ، وَعَلَيْنَا التَّصَدِيقُ .

وَهَذَا الْكَلَامُ مَرْوِيٌّ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ تَلْمِيزٌ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ .

فَقَوْلُ رَبِيعَةَ وَمَالِكٍ: «الْإِسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ وَالْكَيفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ»: مُوَافِقٌ لِقَوْلِ الْبَاقِينَ: أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفٍ؛ فَإِنَّمَا نَفَوْا عِلْمَ الْكَيْفِيَّةِ وَلَمْ يَنْفُوا حَقِيقَةَ الصِّفَةِ .

وَلَوْ كَانَ الْقَوْمُ قَدْ آمَنُوا بِاللَّفْظِ الْمَجْرَدِ مِنْ غَيْرِ فَهَمْ لِمَعْنَاهُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِاللَّهِ: لَمَا قَالُوا: «الْإِسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ وَالْكَيفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ» وَلَمَا قَالُوا: أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفٍ .



وَرَوَى البيهقي وَغَيْرُهُ<sup>(١)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي يَقُولُ فِيهَا: «ضَحَكَ رَبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غَيْرِهِ»، «وَأَنَّ جَهَنَّمَ لَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ رَبُّكَ فِيهَا قَدَمَهُ»<sup>(٢)</sup>، «وَالكُرْسِيُّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»<sup>(٣)</sup>، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي «الرُّؤْيَا» هِيَ عِنْدَنَا حَقٌّ حَمَلَهَا الثَّقَاتُ بَعْضُهُمْ عَنِ بَعْضٍ، غَيْرَ أَنَّا إِذَا سُئِلْنَا عَنْ تَفْسِيرِهَا لَا نُفَسِّرُهَا، وَمَا أَدْرَكْنَا أَحَدًا يُفَسِّرُهَا.

أَبُو عُبَيْدٍ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ: الَّذِينَ هُمُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَلَهُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِالْفِقْهِ وَاللُّغَةِ وَالتَّأْوِيلِ مَا هُوَ أَشْهُرُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ، وَقَدْ كَانَ فِي الزَّمَانِ الَّذِي ظَهَرَتْ فِيهِ الْفِتْنُ وَالْأَهْوَاءُ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ مَا أَدْرَكَ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ يُفَسِّرُهَا؛ أَي: تَفْسِيرَ الْجَهْمِيَّةِ<sup>(٤)</sup>.

**٤٣١** قَدْ يَرَوِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي الصِّفَاتِ وَسَائِرِ أَبْوَابِ الْإِعْتِقَادَاتِ وَعَامَّةِ أَبْوَابِ الدِّينِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً تَكُونُ مَكْذُوبَةً مَوْضُوعَةً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ قِسْمَانِ:

- مِنْهَا مَا يَكُونُ كَلَامًا بَاطِلًا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ، فَضَلًّا عَنْ أَنْ يُضَافَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

- وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْكَلَامِ: مَا يَكُونُ قَدْ قَالَهُ بَعْضُ السَّلَفِ، أَوْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، أَوْ بَعْضُ النَّاسِ وَيَكُونُ حَقًّا، أَوْ مِمَّا يَسُوعُ فِيهِ الْإِجْتِهَادُ، أَوْ مَذْهَبًا لِقَائِلِهِ فَيُعْزَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(١) ابن ماجه (١٨١)، وأحمد (١٦١٨٧)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٨١٠).

(٢) رواه البخاري (٧٤٤٩)، ومسلم (٢٨٤٨).

(٣) قال الذهبي في العلو (٧٦): رواه ثقات، وقال ابن حجر في فتح الباري (٤٧/٨): إسناده صحيح، وقال الألباني في مختصر العلو (٤٥): صحيح موقوف.

(٤) وقد نقل الشيخ آثارًا كثيرةً في إثبات الصفات وعدم تحريفها أو تعطيلها أو تأويلها، وخص الأئمة الأربعة وأصحابهم، الذين سار أتباعهم من بعدهم على خلاف ما عليه أئمتهم، إلا ما شاء الله، وذكر نصوص أئمة الأشاعرة كأبي الحسن الأشعري، والباقلاني، وأئمة الصوفية؛ كالحارث المحاسبي وغيرهم. (ص ٣٩ - ٩٩).

وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ وَإِنْ كَانَ غَالِبُهَا مُوَافِقًا لِأُصُولِ السُّنَّةِ، فَفِيهَا مَا إِذَا خَالَفَهُ  
الْإِنْسَانُ لَمْ يُحْكَمْ بِأَنَّهُ مُبْتَدِعٌ.

[٣٧٩/٣ - ٣٨٠]



### (نُورُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُغْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ)

﴿٤٣٣﴾ مَلَاكُ الْأَمْرِ: أَنْ يَهَبَ اللَّهُ لِلْعَبْدِ حِكْمَةً وَإِيمَانًا؛ بِحَيْثُ يَكُونُ لَهُ  
عَقْلٌ وَدِينٌ حَتَّى يَفْهَمَ وَيَدِينَ.

ثُمَّ نُورُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُغْنِيهِ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ<sup>(١)</sup>.

وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ قَدْ صَارَ مُنْتَسِبًا إِلَى بَعْضِ طَوَائِفِ الْمُتَكَلِّمِينَ،  
وَمُحْسِنًا لِللِّظَنِّ بِهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَمُتَوَهِّمًا أَنَّهُمْ حَقَّقُوا فِي هَذَا الْبَابِ مَا لَمْ  
يُحَقِّقْهُ غَيْرُهُمْ.

فَلَوْ أُتِيَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعَهَا حَتَّى يُؤْتَى بِشَيْءٍ مِنْ كَلَامِهِمْ<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ هُمْ مَعَ هَذَا مُخَالِفُونَ لِأَسْلَافِهِمْ غَيْرُ مُتَّبِعِينَ لَهُمْ، فَلَوْ أَنَّهُمْ أَخَذُوا  
بِالْهُدَى الَّذِي يَجِدُونَهُ فِي كَلَامِ أَسْلَافِهِمْ لَرَجِيَ لَهُمْ مَعَ الصِّدْقِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ  
أَنْ يَزِدَادُوا هُدًى.

وَمَنْ كَانَ لَا يَقْبَلُ الْحَقَّ إِلَّا مِنْ طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، ثُمَّ لَا يَتَمَسَّكُ بِمَا جَاءَتْ بِهِ  
مِنَ الْحَقِّ: فَفِيهِ شَبَهُ مِنَ الْيَهُودِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا  
أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيكْفُرُونَ بِمَا رَأَوْهُ. وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ

(١) صدق ﷺ، فنور الكتاب والسنة يغني المتمسك بهما، المهتدي بهديهما عن كل شيء.

فالأنس بهما أعظم وأدوم من كل أنس، والاستغناء بهما يُزهد عن التعلق بالغناء الظاهر المادي، والعلم الحاصل منهما في التربية والتعامل والسلوك والأخلاق والعشرة والأدب والإيمان أعظم وأجل من غيرهما ولا مقارنة.

ومن نورهما ومشكاتها تكتسب الفناعة والورع والزهد والهمة والعقل والحكمة.

(٢) وهذا حال من لم يجعل القرآن والسنة منهجه وسبيله، وغاية مقصده، ومصدر علمه، ومنع فهمه، ومورد استدلاله.

قُلْ فَلِمَ تَقُولُونَ أَنبِيََاءَ اللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٩١﴾ [البقرة: ٩١] (١) . [١٠٠/٥]



### (معنى المعية)

**٤٣٣** لَا يَحْسَبُ الْحَاسِبُ أَنَّ شَيْئًا مِّنْ ذَلِكَ يُنَاقِضُ بَعْضُهُ بَعْضًا أَلْبَتَّةَ؛  
مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ يُخَالِفُهُ  
الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِذْ قَامَ  
أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ» (٢)، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا غَلَطٌ.

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ مَعَنَا حَقِيقَةً، وَهُوَ فَوْقَ الْعَرْشِ حَقِيقَةً..؛ وَذَلِكَ أَنَّ كَلِمَةَ  
(مَعَ) فِي اللُّغَةِ إِذَا أُطْلِقَتْ فَلَيْسَ ظَاهِرُهَا فِي اللُّغَةِ إِلَّا الْمُقَارَنَةُ الْمُطْلَقَةَ، مِنْ غَيْرِ  
وُجُوبِ مُمَاسَّةٍ أَوْ مُحَادَاةٍ عَنِ يَمِينٍ أَوْ شِمَالٍ، فَإِذَا قِيدَتْ بِمَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي  
دَلَّتْ عَلَى الْمُقَارَنَةِ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى.

فَإِنَّهُ يُقَالُ: مَا زِلْنَا نَسِيرُ وَالْقَمَرَ مَعَنَا، أَوْ وَالنَّجْمَ مَعَنَا.

فَاللَّهُ مَعَ خَلْقِهِ حَقِيقَةً وَهُوَ فَوْقَ عَرْشِهِ حَقِيقَةً.. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ السَّلَفِ:  
إِنَّهُ مَعَهُمْ بِعِلْمِهِ، وَهَذَا ظَاهِرُ الْخِطَابِ وَحَقِيقَتُهُ.

[١٠٢/٥ - ١٠٣]

**٤٣٤** الْمَعِيَّةُ مَعِيَّتَانِ: عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ.

(١) ومن أمثلة ذلك:

١ - من ينتسب للسلف الصالح رحمهم الله ويطعن فيمن يُخالفهم، ثم لا يأخذ بما تواتر  
عنهم في باب الرفق بالمخالف المجتهد، ولا يُراعي الأدب في النصيحة، ولا يحفظ لسانه  
من الغيبة والسباب والظعن، ولا يأخذ بمنهجهم في الحرص على الاجتماع والتكف، وترك  
التشريب على العالم والداعية المجتهد.

٢ - من يُحب شيئًا وينقل أقواله، ولا يأخذ بقوله إذا خالف هواه وما هو مقتنع به، ويتأول  
كلامه، وربما عارضه بقول عالم أو شيخ آخر، وربما قال: بأنه لم يتبين له الصواب في  
المسألة أو الرأي.

(٢) رواه البخاري (٧٥٣)، ومسلم (٥٤٧).

فَالْأَوْلَى كَقَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤].

وَالثَّانِيَةُ كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ يُحْسِنُونَ﴾ ﴿١٧٨﴾

[٢٢٧/٥]

[النحل: ١٢٨].



### (معنى: الله في السماء، وبيان أن معاني الحروف متواطئة في الغالب لا مشتركة)

﴿٤٣٥﴾ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّ «اللَّهُ فِي السَّمَاءِ» «وَهُوَ عَلَى الْعَرْشِ» وَاحِدٌ؛ إِذِ السَّمَاءُ إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْعُلُوُّ؛ فَالْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ فِي الْعُلُوِّ لَا فِي السُّفْلِ، وَقَدْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ كُرْسِيَّهُ ﷻ وَسِعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَأَنَّ الْكُرْسِيَّ فِي الْعَرْشِ كَحَلَقَةِ مُلْقَاةٍ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، وَأَنَّ الْعَرْشَ خَلَقَ مِنْ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ، لَا نِسْبَةَ لَهُ إِلَى قُدْرَةِ اللَّهِ وَعَظَمَتِهِ، فَكَيْفَ يُتَوَهَّمُ بَعْدَ هَذَا أَنَّ خَلْقًا يَحْضُرُهُ وَيَحْوِيهِ؟ وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، وَقَالَ: ﴿فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٣٧] بِمَعْنَى (عَلَى) وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَهُوَ كَلَامٌ عَرَبِيٌّ حَقِيقَةٌ لَا مَجَازًا، وَهَذَا يَعْلَمُهُ مَنْ عَرَفَ حَقَائِقَ مَعَانِي الْحُرُوفِ، وَأَنَّهَا مُتَوَاطِئَةٌ فِي الْغَالِبِ لَا مُشْتَرَكَةٌ<sup>(١)</sup>.

[١٠٦/٥]



### (معنى حديث: فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ؟)

﴿٤٣٦﴾ قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ فَلَا يَبْصُقُ قَبْلَ وَجْهِهِ»<sup>(٢)</sup>: حَقٌّ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَهُوَ قَبْلَ وَجْهِ الْمُصَلِّي.

(١) اللفظ المشترك هو: ما اتحد لفظه، واختلف معناه؛ مثل (عين الماء) و(عين المال) و(عين السحاب).

والمتواطئ: هو ما اتحد لفظه ومعناه، ولكنه يختلف باختلاف السياق والإضافة.

(٢) تقدم تخريجه.

بَلْ هَذَا الْوَصْفُ يَثْبُتُ لِلْمَخْلُوقَاتِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ أَنَّهُ يُنَاجِي السَّمَاءَ، أَوْ يُنَاجِي الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ: لَكَانَتِ السَّمَاءُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ فَوْقَهُ، وَكَانَتْ أَيْضًا قَبْلَ وَجْهِهِ.

[١٠٧/٥]



(الردّ على من قال: مذهب السلف إقرار الصفات على ما جاءت به، مع اعتقاد أن ظاهرها غير مراد)

اعلم أن من المتأخرين من يقول: مذهب السلف إقرارها<sup>(١)</sup> على ما جاءت به، مع اعتقاد أن ظاهرها غير مراد. وهذا اللفظ مجمل؛ فإن قوله: «ظاهرها غير مراد»:

- يحتمل أنه أراد بالظاهر: نُعُوتَ الْمَخْلُوقِينَ، وَصِفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ؛ مِثْلُ أَنْ يُرَادَ بِكُوْنِ «اللَّهِ قَبْلَ وَجْهِ الْمُصَلِّي» أَنَّهُ مُسْتَقَرٌّ فِي الْحَائِطِ الَّذِي يُصَلِّي إِلَيْهِ، وَإِنَّ «اللَّهَ مَعَنَا» ظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِلَى جَانِبِنَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مُرَادٍ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مُرَادٍ: فَقَدْ أَصَابَ فِي الْمَعْنَى، لَكِنْ أَخْطَأَ بِإِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِأَنَّ هَذَا ظَاهِرُ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْمَحَالَّ لَيْسَ هُوَ الظَّاهِرُ.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَعْنَى الْمُمْتَنِعُ صَارَ يَظْهَرُ لِبَعْضِ النَّاسِ، فَيَكُونُ الْقَائِلُ لِذَلِكَ مُصِيبًا بِهِدَا الْإِعْتِبَارِ، مَعْذُورًا فِي هَذَا الْإِطْلَاقِ. فَإِنَّ الظُّهُورَ وَالْبُطُونَ قَدْ يَخْتَلِفُ بِإِخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ، وَهُوَ مِنَ الْأُمُورِ النَّسَبِيَّةِ.

وَكَانَ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا أَنْ يُبَيِّنَ لِمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ الظَّاهِرَ، حَتَّى يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ كَلَامَ اللَّهِ وَكَلَامَ رَسُولِهِ حَقَّهُ لَفْظًا وَمَعْنَى.

- وَإِنْ كَانَ النَّاقِلُ عَنِ السَّلَفِ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «الظَّاهِرُ غَيْرُ مُرَادٍ» عِنْدَهُمْ أَنَّ الْمَعْنَى الَّتِي تَظْهَرُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ مِمَّا يَلِيْقُ بِجَلَالِ اللَّهِ وَعَظَمَتِهِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِصِفَةِ الْمَخْلُوقِينَ؛ بَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ لِلَّهِ، أَوْ جَائِزَةٌ عَلَيْهِ جَوَازًا ذَهْنِيًّا، أَوْ جَوَازًا خَارِجِيًّا، غَيْرَ مُرَادٍ: فَهَذَا قَدْ أَخْطَأَ فِيمَا نَقَلَهُ عَنِ السَّلَفِ، أَوْ تَعَمَّدَ الْكُذْبَ.

وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَعْدَ الْبَحْثِ التَّامِّ وَمُطَالَعَةِ مَا أَمَكَّنَ مِنْ كَلَامِ السَّلَفِ: مَا رَأَيْتُ كَلَامَ أَحَدٍ مِنْهُمْ يَدُلُّ - لَا نَصًّا وَلَا ظَاهِرًا وَلَا بِالْقَرَائِنِ - عَلَى نَفْيِ الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ بَلِ الَّذِي رَأَيْتُهُ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ كَلَامِهِمْ يَدُلُّ - إِمَّا نَصًّا وَإِمَّا ظَاهِرًا - عَلَى تَقْرِيرِ جِنْسِ هَذِهِ الصِّفَاتِ.

[١١٠ - ١٠٨/٥]



### (الْأَقْسَامُ الْمُمَكِّنَةُ فِي آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا)

**٤٣٨** جَمَاعُ الْأَمْرِ: أَنَّ الْأَقْسَامَ الْمُمَكِّنَةَ فِي آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا سِتَّةُ أَقْسَامٍ، كُلُّ قِسْمٍ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ: قِسْمَانِ يَقُولَانِ: تُجْرَى عَلَى ظَوَاهِرِهَا.

وقِسْمَانِ يَقُولَانِ: هِيَ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهَا.

وقِسْمَانِ يَسْكُتُونَ.

أَمَّا الْأَوْلَوْنَ فَقِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَنْ يُجْرِيهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَيَجْعَلُ ظَاهِرَهَا مِنْ جِنْسِ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، فَهَؤُلَاءِ الْمُشْبِهَةُ وَمَذْهَبُهُمْ بَاطِلٌ، أَنْكَرَهُ السَّلَفُ، وَإِلَيْهِمْ يَتَوَجَّهُ الرَّدُّ بِالْحَقِّ.

الثَّانِي: مَنْ يُجْرِيهَا عَلَى ظَاهِرِهَا اللَّائِقِ بِجَلَالِ اللَّهِ.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الَّذِي حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ السَّلَفِ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ جُمْهُورِهِمْ، وَكَلَامُ الْبَاقِينَ لَا يُخَالِفُهُ.

وَأَمَّا الْقِسْمَانِ اللَّذَانِ يَنْفِيَانِ ظَاهِرَهَا . . فَهَؤُلَاءِ قِسْمَانِ :

قِسْمٌ : يَتَأَوَّلُونَهَا وَيُعَيِّنُونَ الْمُرَادَ مِثْلُ قَوْلِهِمْ : اسْتَوَى بِمَعْنَى اسْتَوَى ، أَوْ بِمَعْنَى عُلُوِّ الْمَكَانَةِ وَالْقَدْرِ ، أَوْ بِمَعْنَى ظُهُورِ نُورِهِ لِلْعَرْشِ ، أَوْ بِمَعْنَى انْتِهَاءِ الْخَلْقِ إِلَيْهِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي الْمُتَكَلِّمِينَ .

وَقِسْمٌ يَقُولُونَ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ بِهَا ، لَكِنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ إِثْبَاتَ صِفَةٍ خَارِجِيَّةٍ عَمَّا عَلِمْنَاهُ .

وَأَمَّا الْقِسْمَانِ الْوَاقِفَانِ :

فَقَوْمٌ يَقُولُونَ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُهَا الْمُرَادَ اللَّاتِقُ بِجَلَالِ اللَّهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُرَادُ صِفَةً لِلَّهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ .

وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ .

وَقَوْمٌ : يُمَسِّكُونَ عَنْ هَذَا كُلِّهِ ، وَلَا يَزِيدُونَ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ ، وَقِرَاءَةِ الْحَدِيثِ ، مُعْرِضِينَ بِقُلُوبِهِمْ وَالسِّتِيهِمْ عَنْ هَذِهِ التَّقْدِيرَاتِ .

فَهَذِهِ الْأَقْسَامُ السِّتَةُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ عَنْ قِسْمٍ مِنْهَا . [١١٣/٥ - ١١٧]



### (تتمة للفوائد المنتقاة من الحموية الكبرى)

﴿٤٣٩﴾ مَنْ عَلِمَ أَنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الْمُتَفَلِّسِفَةِ وَغَيْرِهِمْ فِي الْعَالِبِ ﴿لَنِي قَوْلٍ مُخْتَلَفٍ ﴿٨﴾ يُوَفِّكُ عَنْهُ مَنَ أُوَفِّكَ ﴿٩﴾﴾ [الذاريات: ٨، ٩] يَعْلَمُ الذَّكِيُّ مِنْهُمْ وَالْعَاقِلُ : أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ فِيمَا يَقُولُهُ عَلَى بَصِيرَةٍ ، وَأَنَّ حُجَّتَهُ لَيْسَتْ بَيْتِيَّةً ، وَإِنَّمَا هِيَ كَمَا قِيلَ فِيهَا : حُجِّجْ تَهافت كالزُّجَاجِ تَخَالَهَا حَقًّا وَكُلُّ كَاسِرٍ مَكْسُورٌ<sup>(١)</sup>

(١) أصل هذا البيت - والله أعلم - لابن الرومي ، حيث قال كما في ديوانه (٢٢٥٩) :

لذوي الجدال إذا غدوا لجدالهم      حجج تضل عن الهدى وتجور  
وهن كانية الزجاج تصادمت      فهوت وكل كاسير مكسور

وَيَعْلَمُ الْعَلِيمُ الْبَصِيرُ بِهِمْ: أَنَّهُمْ مِنْ وَجْهِ مُسْتَحِقُّونَ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ: حُكْمِي فِي أَهْلِ الْكَلَامِ أَنْ يُضْرَبُوا بِالْجَرِيدِ وَالنُّعَالِ، وَيُطَافَ بِهِمْ فِي الْقَبَائِلِ وَالْعَشَائِرِ، وَيُقَالُ: هَذَا جَزَاءٌ مَنْ أَعْرَضَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَقْبَلَ عَلَى الْكَلَامِ.

وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ: إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِمْ بِعَيْنِ الْقَدْرِ - وَالْحَيْرَةَ مُسْتَوْلِيَةً عَلَيْهِمْ، وَالشَّيْطَانَ مُسْتَحُوذًا عَلَيْهِمْ -: رَحِمْتُهُمْ وَتَرَفَّقْتَ بِهِمْ<sup>(١)</sup>، أَوْتُوا ذَكَاءً وَمَا أَوْتُوا ذَكَاءً، وَأَعْطُوا فَهُومًا وَمَا أَعْطُوا عُلُومًا، وَأَعْطُوا سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفِيدَةً ﴿فَمَا أَعْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَرُهُمْ وَلَا أَفِيدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٦].

وَمَنْ كَانَ عَلِيمًا بِهَذِهِ الْأُمُورِ: تَبَيَّنَ لَهُ بِذَلِكَ حِذْقُ السَّلَفِ وَعِلْمُهُمْ وَخِبْرَتُهُمْ؛ حَيْثُ حَدَرُوا عَنِ الْكَلَامِ وَنَهَوْا عَنْهُ، وَذَمُّوا أَهْلَهُ، وَعَابَوْهُمْ، وَعَلِمَ أَنَّ مَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَمْ يَزِدْ مِنْ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا<sup>(٢)</sup>.

[١٢٠ - ١١٩/٥]



### لَمْ يَثْبُتْ أَنْ لَفْظَ «اسْتَوَى» فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى اسْتَوْلَى

﴿٤٤٠﴾ لَمْ يَثْبُتْ أَنْ لَفْظَ «اسْتَوَى» فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى اسْتَوْلَى؛ إِذِ الَّذِينَ قَالُوا ذَلِكَ عُمِدَتُهُمُ الْبَيْتُ الْمَشْهُورُ:

ثُمَّ اسْتَوَى بِشْرٌ عَلَى الْعِرَاقِ مِنْ غَيْرِ سَيْفٍ وَدَمٍ مِهْرَاقِ  
وَلَمْ يَثْبُتْ نَقْلٌ صَحِيحٌ أَنَّهُ شِعْرٌ عَرَبِيٌّ، وَكَانَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَةِ اللُّغَةِ

(١) هكذا المؤمن ينظر بعينين لأهل المعاصي والمبتدعة: عين يرى من خلالها شؤم وضلال فعلهم، فينكر عليهم ويغضب لله من مخالفتهم لشرعية ربه.

وعين يرى من خلالها القدر الجاري عليهم، والبؤس والشقاء الذي يعيشونه، والضلال الذي لم يشأ الله أن يخرجهم منه، فيرق لهم، ويرحم حالهم، ويتلطف في الإنكار عليهم.

(٢) إلى هنا انتهت الفوائد المتتعة من الحموية الكبرى.



أَنْكَرُوهُ، وَقَالُوا: إِنَّهُ بَيْتٌ مَصْنُوعٌ لَا يُعْرَفُ فِي اللُّغَةِ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ اِحْتَجَّ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَأَحْتَجَّ إِلَى صِحَّتِهِ، فَكَيْفَ بَيْتٌ مِنَ الشُّعْرِ لَا يُعْرَفُ إِسْنَادُهُ، وَقَدْ طَعَنَ فِيهِ أُمَّةُ اللُّغَةِ؟

وَذَكَرَ عَنِ الْخَلِيلِ كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو الْمُظَفَّرِ فِي كِتَابِهِ الْإِفْصَاحِ قَالَ: سُئِلَ الْخَلِيلُ: هَلْ وَجَدْتَ فِي اللُّغَةِ اسْتَوَى بِمَعْنَى اسْتَوَى؟  
فَقَالَ: هَذَا مَا لَا تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ، وَلَا هُوَ جَائِزٌ فِي لُغَتِهَا.  
وَهُوَ إِمَامٌ فِي اللُّغَةِ عَلَى مَا عُرِفَ مِنْ حَالِهِ.  
فَحِيثُ حَمَلُهُ عَلَى مَا لَا يُعْرَفُ حَمَلٌ بَاطِلٌ<sup>(١)</sup>.

[١٤٦/٥]



### (كُرْوِيَّةُ الْأَرْضِ وَالْأَفلاكِ، وَصِفَةُ الْعَرْشِ وَأَنَّهُ مُقَبَّبٌ)

٤٤١ اعْلَمْ أَنَّ الْأَرْضَ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا كُرْوِيَّةُ الشَّكْلِ، وَهِيَ فِي الْمَاءِ الْمُحِيطِ بِأَكْثَرِهَا؛ إِذِ الْيَابِسُ السُّدُسُ وَزِيَادَةٌ بِقَلِيلٍ، وَالْمَاءُ أَيْضًا مُقَبَّبٌ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ لِلْأَرْضِ، وَالْمَاءُ الَّذِي فَوْقَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ كَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا مِمَّا يَلِي رُؤُوسَنَا، وَلَيْسَ تَحْتَ وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَّا وَسَطُهَا وَنَهَائِيُّهَا التَّحْتِ الْمَرْكَزُ، فَلَا يَكُونُ لَنَا جِهَةٌ بَيْنَهُ إِلَّا جِهَتَانِ: الْعُلُوُّ وَالسُّفْلُ، وَإِنَّمَا تَخْتَلِفُ الْجِهَاتُ بِاخْتِلَافِ الْإِنْسَانِ.

فَعَلُوهُ الْأَرْضِ وَجْهًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَأَسْفَلُهَا مَا تَحْتَ وَجْهَهَا.

وَنَهَائِيُّ الْمَرْكَزِ - هُوَ الَّذِي يُسَمَّى مَحَطَّ الْأَثْقَالِ -: فَمِنْ وَجْهِ الْأَرْضِ.

وَالْمَاءُ مِنْ كُلِّ وَجْهَةٍ إِلَى الْمَرْكَزِ: يَكُونُ هُبُوطًا، وَمِنْهُ إِلَى وَجْهَهَا صُعُودًا، وَإِذَا كَانَتْ سَمَاءُ الدُّنْيَا فَوْقَ الْأَرْضِ مُحِيطَةً بِهَا فَالثَّانِيَّةُ كُرْوِيَّةٌ<sup>(٢)</sup> وَكَذَا

(١) وقد ذكر الشيخ اثني عشر وجهًا في إبطال تأويل من تأوَّل استوى بِمَعْنَى اسْتَوَى. (ص ١٤٤ - ١٤٩).

(٢) في الأصل: كرية! والتصويب من النسخة التي حققها: أنور الباز - عامر الجزائر.

الْبَاقِي (١).

وَالْكُرْسِيِّ فَوْقَ الْأَفْلَاقِ كُلِّهَا، وَالْعَرْشُ فَوْقَ الْكُرْسِيِّ، وَنَسْبَةُ الْأَفْلَاقِ وَمَا فِيهَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْكُرْسِيِّ كَحَلْقَةِ فِي فَلَاةٍ، وَالْجُمْلَةُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْعَرْشِ كَحَلْقَةِ فِي فَلَاةٍ.

وَالْأَفْلَاقُ مُسْتَدِيرَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ؛ فَإِنَّ لَفْظَ «الْفُلْكِ» يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِدَارَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: ٤٠]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي فَلَكَةٍ كَفَلَكَةِ الْمَغْزَلِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: تَفَلَّكَ تَذِي الْجَارِيَةِ إِذَا اسْتَدَارَ، وَأَهْلُ الْهَيْئَةِ وَالْحِسَابِ مُتَّفِقُونَ عَلَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْعَرْشُ فَإِنَّهُ مُقَبَّبٌ (٢)؛ لِمَا رُوِيَ فِي الشُّنَنِ لِأَبِي دَاوُدَ (٣) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَلَى عَرْشِهِ، وَإِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَوَاتِهِ وَأَرْضِهِ كَهَكَذَا» وَقَالَ بِأَصْبَعِهِ مِثْلَ الْقُبَّةِ.

وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ فَلَكٌ مُسْتَدِيرٌ مُطْلَقًا؛ بَلْ ثَبَتَ أَنَّهُ فَوْقَ الْأَفْلَاقِ، وَأَنَّ لَهُ قَوَائِمَ؛ كَمَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يُصَعَّقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُوزِي بِصَعْقَةِ الطُّورِ».

(١) قَالَ الشَّيْخُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: السَّمَوَاتُ مُسْتَدِيرَةٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ حَكَى إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَئِمَّةَ الْإِسْلَامِ؛ مِثْلُ أَبِي الْحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْمُنَادِي أَحَدِ الْأَعْيَانِ الْكِبَارِ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَلَهُ نَحْوُ أَرْبَعِمِائَةٍ مُصَنَّفٍ، وَحَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ، وَأَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَرَوَى الْعُلَمَاءُ ذَلِكَ بِالْأَسَانِيدِ الْمَعْرُوفَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَذَكَرُوا ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَبَسَطُوا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ بِالذَّلَائِلِ السَّمْعِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أُقِيمَ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا دَلَائِلٌ حِسَابِيَّةٌ، وَلَا أَعْلَمُ فِي عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْمَعْرُوفِينَ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ. اهـ. (٥٨٦/٦)

(٢) أَي: مَبْنِي عَلَى شَكْلِ قُبَّةٍ. وَالْقُبَّةُ: بِنَاءٌ مُسْتَدِيرٌ مَقْوَسٌ.

(٣) (٤٧٢٦)، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ.

(٤) الْبُخَارِيُّ (٢٤١٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٧٤).

وَفِي «عُلُوِّهِ» قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدَوْسَ؛ فَإِنَّهُ وَسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَاهَا، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

فَقَدْ تَبَيَّنَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ أَعْلَى الْمَخْلُوقَاتِ وَسَقْفُهَا، وَأَنَّهُ مُقَبَّبٌ، وَأَنَّ لَهُ قَوَائِمَ، وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَهُوَ فَوْقَ، سِوَاءِ كَانَتْ مُحِيطًا بِالْأَفْلَاقِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْعَالَمَ الْعُلُويَّ وَالسُّفْلِيَّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْخَالِقِ ﷻ فِي غَايَةِ الصَّغَرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧] <sup>(٢)</sup>. [١٥٠/٥ - ١٥٢]

**٤٤٢** فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»<sup>(٣)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدَوْسَ؛ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ».

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(٤)</sup> عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ<sup>(٥)</sup>، فَقَالَ: أَعَدَّهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَعَلَ.

قَالَ: «وَأُخْرَى يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا الْعَبْدَ مِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٧٩٠).

(٢) قال الشيخ في موضع آخر: وَتَحْتَ الْعَرْشِ بَحْرٌ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ، وَكَمَا ذُكِرَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَكَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ. اهـ. (٥٩٥/٦)

(٣) (٢٧٩٠). (٤) (١٨٨٤).

(٥) تعجب ﷺ - وحُق له أن يعجب - من سهولة هذا العمل الذي من عمل به أوجب الله له الجنة، وضمنها له.

(٦) ما أوسع الجنة! فإذا كان بين كلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، والمجاهد يرفعه الله بِهَا مِائَةَ دَرَجَةٍ، فما هي درجة النبيين والصدقيين؟ وهم أرفع وأكمل من الشهداء بنص القرآن في عدة مواضع، حيث قدمهم في الترتيب عليهم. نسأل الله تعالى الفردوس الأعلى من الجنة.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ مَنْ اسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعَرْشَ مُقَبَّبٌ: بِالْحَدِيثِ الَّذِي فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ<sup>(١)</sup> وَغَيْرِهِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَلَى عَرْشِهِ، وَإِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَوَاتِهِ وَأَرْضِهِ هَكَذَا - وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ مِثْلَ الْقُبَّةِ - وَفِي لَفْظٍ: «وَإِنَّ عَرْشَهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ، وَسَمَوَاتُهُ فَوْقَ أَرْضِهِ هَكَذَا - وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ مِثْلَ الْقُبَّةِ -».

وَهَذَا الْحَدِيثُ - وَإِنْ دَلَّ عَلَى التَّقْيِيبِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَنِ الْفِرْدَوْسِ: إِنَّهَا أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَاهَا، مَعَ قَوْلِهِ: إِنَّ سَقْفَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَإِنَّ فَوْقَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَالْأَوْسَطُ لَا يَكُونُ الْأَعْلَى إِلَّا فِي الْمُسْتَدِيرِ، فَهَذَا - لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَلَكٌ مِنَ الْأَفْلَاكِ؛ بَلْ إِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ فَوْقَ الْأَفْلَاكِ كُلِّهَا أَمَكْنَ هَذَا فِيهِ، سَوَاءً قَالَ الْقَائِلُ إِنَّهُ مُحِيطٌ بِالْأَفْلَاكِ، أَوْ قَالَ إِنَّهُ فَوْقَهَا وَلَيْسَ مُحِيطًا بِهَا، كَمَا أَنَّ وَجْهَ الْأَرْضِ فَوْقَ النَّصْفِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَرْضِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحِيطًا بِذَلِكَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْفَلَكَ مُسْتَدِيرٌ مِثْلُ ذَلِكَ، لَكِنَّ لَفْظَ الْقُبَّةِ يَسْتَلْزِمُ اسْتِدَارَةَ مِنَ الْعُلُوِّ، وَلَا يَسْتَلْزِمُ اسْتِدَارَةَ مِنْ جَمِيعِ الْجَوَانِبِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ.

وَلَفْظُ الْفَلَكَ يَدُلُّ عَلَى الْاسْتِدَارَةِ مُطْلَقًا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ ﴿٢٢﴾ [الأنبياء: ٣٣] يَفْتَضِي أَنَّهَا فِي فَلَكٍ مُسْتَدِيرٍ مُطْلَقًا.

وَأَمَّا لَفْظُ الْقُبَّةِ: فَإِنَّهُ لَا يَتَعَرَّضُ لِهَذَا الْمَعْنَى، لَا بِنَفْيٍ وَلَا إِثْبَاتٍ، لَكِنَّ يَدُلُّ عَلَى الْاسْتِدَارَةِ مِنَ الْعُلُوِّ؛ كَالْقُبَّةِ الْمَوْضُوعَةِ عَلَى الْأَرْضِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْأَفْلَاكَ غَيْرُ السَّمَوَاتِ، لَكِنَّ رَدَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ هَذَا الْقَوْلُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا﴾ ﴿١٥﴾ وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا ﴿١٦﴾ [نوح: ١٥، ١٦] فَأَخْبَرَ أَنَّهُ جَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ فِي الْفَلَكَ.

[٥٥٤/٦ - ٥٥٧]



(القاعدة المراكشيّة) (١)  
 (الصحابَةُ تَلَقَّوْا عَنِ النَّبِيِّ حِفْظَ وَفَهْمَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ،  
 ويدل على ذلك عدّة وجوه)

٤٤٣ **يَجِبُ عَلَى الْخَلْقِ الْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ أَوْ السُّنَّةُ الْمَعْلُومَةُ وَجَبَ عَلَى الْخَلْقِ الْإِقْرَارُ بِهِ جُمْلَةً، وَتَفْصِيلاً عِنْدَ الْعِلْمِ بِالتَّفْصِيلِ، فَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا حَتَّى يُقِرَّ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ تَحْقِيقُ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.**

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا: فَقَدْ وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ تَصَدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، مِمَّا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ، وَفِي السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ عَنْهُ، كَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانِ الَّذِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ.

فَإِنَّ هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ تَلَقَّوْا عَنْهُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، وَكَانُوا يَتَلَقَّوْنَ عَنْهُ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ.  
 وَهَذَا مَعْلُومٌ مِنْ وُجُوهٍ:

**أَحَدُهَا:** أَنَّ الْعَادَةَ الْمُطَّرِدَةَ الَّتِي جَبَلَ اللَّهُ عَلَيْهَا بَنِي آدَمَ تَوْجِبُ اعْتِنَاءَهُمْ بِالْقُرْآنِ الْمُنَزَّلِ عَلَيْهِمْ لَفْظًا وَمَعْنَى؛ بَلْ أَنْ يَكُونَ اعْتِنَاؤُهُمْ بِالْمَعْنَى أَوْ كَدًّا؛ فَإِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ مَنْ قَرَأَ كِتَابًا فِي الطَّبِّ أَوْ الْحِسَابِ أَوْ النَّحْوِ أَوْ الْفِقْهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ رَاغِبًا فِي فَهْمِهِ وَتَصَوُّرِ مَعَانِيهِ، فَكَيْفَ يَمُنُّ قَرَأُوا كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى الْمُنَزَّلَ إِلَيْهِمْ، الَّذِي بِهِ هَدَاهُمْ اللَّهُ، وَبِهِ عَرَفَهُمُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ، وَالْخَيْرَ وَالشَّرَّ، وَالْهُدَى وَالضَّلَالَ، وَالرِّشَادَ وَالْعِي.

فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ رَغْبَتَهُمْ فِي فَهْمِهِ وَتَصَوُّرِ مَعَانِيهِ أَعْظَمُ الرَّغَبَاتِ؛ بَلْ إِذَا

سَمِعَ الْمُتَعَلِّمُ مِنَ الْعَالِمِ حَدِيثًا فَإِنَّهُ يَرَعِبُ فِي فَهْمِهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَسْمَعُونَ  
كَلَامَ اللَّهِ مِنَ الْمُبَلِّغِ عَنْهُ؟

بَلْ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ رَعْبَةَ الرَّسُولِ ﷺ فِي تَعْرِيفِهِمْ مَعَانِي الْقُرْآنِ أَعْظَمُ مِنْ  
رَعْبَتِهِ فِي تَعْرِيفِهِمْ حُرُوفَهُ؛ فَإِنَّ مَعْرِفَةَ الْحُرُوفِ بِدُونِ الْمَعَانِي لَا تُحْصَلُ  
الْمَقْصُودَ؛ إِذِ اللَّفْظُ إِنَّمَا يَرَادُ لِلْمَعْنَى.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ حَضَّهُمْ عَلَى تَدْبِيرِهِ وَتَعَقُّلِهِ وَاتِّبَاعِهِ فِي غَيْرِ  
مَوْضِعٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ [ص: ٢٩].

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ﴿٢﴾  
[يوسف: ٢] فَبَيَّنَّ أَنَّهُ أَنْزَلَهُ عَرَبِيًّا لِأَنَّهُ يَعْقِلُوا، وَالْعَقْلُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ  
بِمَعَانِيهِ. [١٥٨ - ١٥٤/٥]



### (وَجُوبُ إِثْبَاتِ الْعُلُوِّ لِلَّهِ تَعَالَى وَنَحْوِهِ يَتَبَيَّنُ مِنْ وَجُوهِ)

﴿٤٤٤﴾ وَجُوبُ إِثْبَاتِ «الْعُلُوِّ لِلَّهِ تَعَالَى» وَنَحْوِهِ يَتَبَيَّنُ مِنْ وَجُوهِ:

أَحَدُهَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ الْمُسْتَفِيضَةَ الْمُتَوَاتِرَةَ وَغَيْرَ الْمُتَوَاتِرَةَ  
وَكَلَامَ السَّابِقِينَ وَالتَّابِعِينَ وَسَائِرِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ: مَمْلُوءٌ بِمَا فِيهِ إِثْبَاتُ الْعُلُوِّ لِلَّهِ  
تَعَالَى عَلَى عَرْشِهِ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الدَّلَالَاتِ، وَوَجُوهِ مِنَ الصِّفَاتِ، وَأَصْنَافٍ مِنَ  
الْعِبَارَاتِ:

أ - تَارَةً يُخْبِرُ أَنَّهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى  
الْعَرْشِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْإِسْتِوَاءَ عَلَى الْعَرْشِ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ.

ب - وَتَارَةً يُخْبِرُ بِعُرُوجِ الْأَشْيَاءِ وَصُعودِهَا وَارْتِفَاعِهَا إِلَيْهِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:  
﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٨].

ج - وَتَارَةً يُخْبِرُ بِنُزُولِهَا مِنْهُ أَوْ مِنْ عِنْدِهِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ  
الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢].

د - وَتَارَةً يُخْبِرُ بِأَنَّهُ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١].

هـ - وَتَارَةً يُخْبِرُ بِأَنَّهُ فِي السَّمَاءِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ءَأَمِنُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورٌ﴾ [الملك: ١٦].

و - وَتَارَةً يَجْعَلُ بَعْضَ الْخَلْقِ عِنْدَهُ دُونَ بَعْضٍ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأنبياء: ١٩]، وَيُخْبِرُ عَمَّنْ عِنْدَهُ بِالطَّاعَةِ كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

الْوَجْهُ الثَّانِي فِي تَبْيِينِ وُجُوبِ الْإِقْرَارِ بِالْإِثْبَاتِ وَعُلُوِّ اللَّهِ عَلَى السَّمَوَاتِ أَنْ يُقَالَ: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى:

- أ - أَكْمَلَ الدِّينَ.
- ب - وَأَتَمَّ النُّعْمَةَ.
- ج - وَأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ.
- د - وَأَنَّ مَعْرِفَةَ مَا يَسْتَحِقُّهُ اللَّهُ وَمَا يُنَزِّهُ عَنْهُ هُوَ مِنْ أَجْلِ أُمُورِ الدِّينِ وَأَعْظَمِ أَصُولِهِ.

هـ - وَأَنَّ بَيَانَ هَذَا وَتَفْصِيلَهُ أَوْلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْبَابُ لَمْ يُبَيِّنْهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَمْ يُفْصَلْهُ، وَلَمْ يُعْلَمِ أُمَّتُهُ مَا يَقُولُونَ فِي هَذَا الْبَابِ؟

وَكَيفَ يَكُونُ الدِّينُ قَدْ كَمَلَ وَقَدْ تُرِكُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ الْبَيْضَاءِ وَهُمْ لَا يَدْرُونَ بِمَاذَا يَعْرِفُونَ رَبَّهُمْ: أَيْمَا تَقَوْلُهُ الثُّفَاءُ أَوْ بِأَقْوَالِ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ؟<sup>(١)</sup> . [١٧٤ - ١٦٤/٥]

﴿٤٤٥﴾ الْعُلُوُّ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَعْلُومَةِ بِالسَّمْعِ مَعَ الْعَقْلِ عِنْدَ أُمَّةِ الْمُثَبِّتَةِ، وَأَمَّا الْإِسْتِوَاءُ عَلَى الْعَرْشِ فَمِنَ الصِّفَاتِ الْمَعْلُومَةِ بِالسَّمْعِ لَا بِالْعَقْلِ. [٢٢٧/٥]



(١) إلى هنا انتهت الفوائد المنتقاة من القاعدة المراكشية.

### (الرد على أهل التشبيه والتمثيل، وأهل النفي والتعطيل)

**٤٤٦** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] رَدُّ عَلَى أَهْلِ التَّشْبِيهِ وَالتَّمَثِيلِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] رَدُّ عَلَى أَهْلِ النَّفْيِ وَالتَّعْطِيلِ.

فَالْمُمَثِّلُ: أَعْمَى، وَالْمُعْطَلُ أَعْمَى، الْمُمَثِّلُ: يَعْبُدُ صَنَمًا، وَالْمُعْطَلُ: يَعْبُدُ عَدَمًا.

[١٩٦/٥]



### (الْمُعْتَزِلَةُ النُّفَاةُ لِلصِّفَاتِ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ مُتَكَلِّمٌ حَقِيقَةٌ، عَلِيمٌ حَقِيقَةٌ، قَدِيرٌ حَقِيقَةٌ)

**٤٤٧** اتَّفَقَ جَمِيعُ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ حَيٌّ حَقِيقَةٌ، عَلِيمٌ حَقِيقَةٌ، قَدِيرٌ حَقِيقَةٌ، سَمِيعٌ حَقِيقَةٌ، بَصِيرٌ حَقِيقَةٌ، مُرِيدٌ حَقِيقَةٌ، مُتَكَلِّمٌ حَقِيقَةٌ، حَتَّى الْمُعْتَزِلَةُ النُّفَاةُ لِلصِّفَاتِ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ مُتَكَلِّمٌ حَقِيقَةٌ؛ كَمَا قَالُوا - مَعَ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ -: إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَقِيقَةٌ، قَدِيرٌ حَقِيقَةٌ.

وَإِنَّمَا يُنْكِرُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ حَقِيقَةً: النُّفَاةُ مِنَ الْقَرَامِطَةِ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ الْبَاطِنِيَّةِ، وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْمُتَفَلِّسِفَةِ الَّذِينَ يَنْفُونَ عَنِ اللَّهِ الْأَسْمَاءَ الْحُسْنَى، وَيَقُولُونَ: لَيْسَ بِحَيٍّ، وَلَا عَالِمٍ وَلَا جَاهِلٍ، وَلَا قَادِرٍ وَلَا عَاجِزٍ، وَلَا مَوْجُودٍ وَلَا مَعْدُومٍ، فَهَؤُلَاءِ وَمَنْ ضَاهَاهُمْ يَنْفُونَ أَنْ تَكُونَ لَهُ حَقِيقَةٌ. . . وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُسَمِّيهِمُ الْمُسْلِمُونَ الْمَلَاحِدَةَ؛ لِأَنَّهُمْ أَلْحَدُوا فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

قَالَ أَبُو عَمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَهْلُ السُّنَّةِ مُجْمِعُونَ عَلَى الْإِفْرَارِ بِالصِّفَاتِ الْوَارِدَةِ كُلِّهَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَالْإِيمَانِ بِهَا، وَحَمْلِهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا عَلَى الْمَجَازِ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُكَيِّفُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَحْدُثُونَ فِيهِ صِفَةً مَحْضُورَةً.



وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْحَوَارِجِ: فَيُنْكِرُونَهَا وَلَا يَحْمِلُونَهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ أَقْرَبَ بِهَا مُشَبَّهٌ، وَهُمْ عِنْدَ مَنْ أَقْرَبَ بِهَا نَافُونَ لِلْمَعْبُودِ لَا مُشْتُونَ.

وَالْحَقُّ فِيمَا قَالَهُ الْقَائِلُونَ بِمَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَهُمْ وَأُيَمَّةُ الْجَمَاعَةِ. اهـ.

وَهَذَا الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمْ هُوَ فِي بَعْضِ مَا يَنْفُونَهُ مِنَ الصِّفَاتِ، وَأَمَّا فِيمَا يُشْتُونَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ كَالْحَيِّ وَالْعَلِيمِ وَالْقَدِيرِ وَالْمُتَكَلِّمِ فَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ ذَلِكَ حَقِيقَةٌ.

[١٩٦/٥ - ١٩٨]



### (الكلام في قرب الله تعالى ونزوله)

**٤٤٨** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦] هُوَ قُرْبُ ذَوَاتِ الْمَلَائِكَةِ، وَقُرْبُ عِلْمِ اللَّهِ مِنْهُ، وَهُوَ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، وَهُمْ لَا يَعْمَلُونَ شَيْئًا إِلَّا بِأَمْرِهِ، فَذَاتُهُمْ أَقْرَبُ إِلَى قَلْبِ الْعَبْدِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ بَعْضٍ.

وظَاهِرُ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقر: ١٨٦] يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقُرْبَ نَعْتُهُ، لَيْسَ هُوَ مُجَرَّدَ مَا يَلْزَمُ مِنْ قُرْبِ الدَّاعِي وَالسَّاجِدِ.

وَدُنُوهُ عَشِيَّةٌ عَرَفَةٌ: هُوَ لِمَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ لِيَلْتَمِذَ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَالتَّوْبَةِ، وَإِلَّا فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ أَحَدًا لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةٍ لَمْ يَحْضُلْ مِنْهُ سُبْحَانَهُ ذَلِكَ الدُّنُو إِلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ يَبْأِي الْمَلَائِكَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةٍ، فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ أَحَدٌ لَمْ يَحْضُلْ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى قُرْبِهِ مِنْهُمْ بِسَبَبِ تَقَرُّبِهِمْ إِلَيْهِ.

وَالنَّاسُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ يَكُونُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ التَّوَجُّهِ وَالتَّقَرُّبِ وَالرَّقَّةِ مَا لَا يُوْجَدُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا مُنَاسِبٌ لِنُزُولِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَقَوْلِهِ:

(١) وهذا يجده أهل قيام الليل، فهم من أسعد الناس وأعظمهم راحةً ونشاطاً وهمته، ويجدون في =

«هَلْ مِنْ دَاعٍ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟»<sup>(١)</sup>.

وَالكَلَامُ فِي هَذَا الْقُرْبِ مِنْ جِنْسِ الْكَلَامِ فِي نَزْوِلِهِ كُلِّ لَيْلَةٍ، وَذُنُوبِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَتَكْلِيمِهِ لِمُوسَى مِنَ الشَّجَرَةِ، وَقَوْلِهِ: ﴿أَنْ بُرِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [النمل: ٨]، وَقَدْ بَسِطَ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَذَكَرْنَا مَا قَالَهُ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ؛ كَحَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، وَإِسْحَاقَ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَنَّهُ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَلَا يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ، وَبَيْنَا أَنَّ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

وَرُوحُ الْعَبْدِ فِي بَدَنِهِ لَا تَزَالُ لَيْلًا وَنَهَارًا إِلَى أَنْ يَمُوتَ، وَوَقْتُ التَّوْمِ تَعْرُجٌ، وَقَدْ تَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ، وَهِيَ لَمْ تَفَارِقْ جَسَدَهُ، وَكَذَلِكَ «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»<sup>(٢)</sup>، وَرُوحُهُ فِي بَدَنِهِ، وَأَحْكَامُ الْأَرْوَاحِ مُخَالِفٌ لِأَحْكَامِ الْأَبْدَانِ، فَكَيْفَ بِالْمَلَائِكَةِ؟ فَكَيْفَ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ؟

وَاللَّيْلُ يَخْتَلِفُ: فَيَكُونُ - ثُلُثُهُ بِالْمَشْرِقِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ ثُلُثُهُ بِالْمَغْرِبِ، وَنَزْوِلُهُ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ رَسُولُهُ إِلَى سَمَاءٍ هَوْلَاءٍ فِي ثُلْثِ لَيْلِهِمْ، وَإِلَى سَمَاءٍ هَوْلَاءٍ فِي ثُلْثِ لَيْلِهِمْ، لَا يَشْغَلُهُ شَأْنٌ عَنِ شَأْنٍ، وَكَذَلِكَ قُرْبُهُ مِنَ الدَّاعِي الْمُتَقَرِّبِ إِلَيْهِ وَالسَّاجِدِ لِكُلِّ وَاحِدٍ بِحَسَبِهِ حَيْثُ كَانَ، وَأَيْنَ كَانَ، وَالرَّجُلَانِ يَسْجُدَانِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ قُرْبٌ يَخْصُهُ لَا يُشْرِكُهُ فِيهِ الْآخَرُ.

وَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ لَا يَشْغَلُهُ سَمْعٌ عَنِ سَمْعٍ، وَلَا تُغْلِظُهُ الْمَسَائِلُ؛ بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ يَكَلِّمُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَحَاسِبُهُمْ، لَا يَشْغَلُهُ هَذَا عَنِ هَذَا.

قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يَكَلِّمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُلَّهُمْ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ؟

قَالَ: كَمَا يَرْزُقُهُمْ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي الدُّنْيَا يَسْمَعُ دُعَاءَ الدَّاعِينَ، وَيُجِيبُ السَّائِلِينَ، مَعَ اخْتِلَافِ اللُّغَاتِ، وَفُنُونِ الْحَاجَاتِ.

= آخر الليل من حضور القلب والسكون والفهم واللذة ما لا يجدونه في جميع أوقاتهم.

(٢) رواه مسلم (٤٨٢).

(١) رواه مسلم (٧٥٨).

فَفِي الْجُمْلَةِ: مَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنْ قُرْبِ الرَّبِّ مِنْ عَابِدِيهِ وَدَاعِيهِ هُوَ مُقَيَّدٌ مَخْصُوصٌ، لَا مُطْلَقٌ عَامٌّ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ؛ كَمَا قَالَ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ١٨٦] فَهَذَا قُرْبُهُ مِنْ دَاعِيهِ.

وَأَمَّا قُرْبُهُ مِنْ عَابِدِيهِ: فَفِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧]، وَقَالَ: «مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا»<sup>(١)</sup> فَهَذَا قُرْبُهُ إِلَىٰ عَبْدِهِ وَقُرْبُ عَبْدِهِ إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَدُنُوهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا: لَا يَخْرُجُ عَنِ الْقَسَمَيْنِ؛ فَإِنَّهُ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ»<sup>(٣)</sup> فَدُنُوهُ لِدُعَائِهِمْ. وَأَمَّا نُزُولُهُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا كُلِّ لَيْلَةٍ:

- فَإِنْ كَانَ لِمَنْ يَدْعُوهُ وَيَسْأَلُهُ وَيَسْتَغْفِرُهُ<sup>(٤)</sup>: فَإِنَّ ذَلِكَ الْوَقْتَ يَحْصُلُ فِيهِ مَنْ قُرْبِ الرَّبِّ إِلَى عَابِدِيهِ مَا لَا يَحْصُلُ فِي غَيْرِهِ، فَهُوَ مِنْ هَذَا.

- وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا: فَيَكُونُ بِسَبَبِ الزَّمَانِ كَوْنُهُ يَصْلُحُ لِهَذَا، وَإِنْ لَمْ يَقَعْ فِيهِ.

وَنَظِيرُهُ «سَاعَةُ الْإِجَابَةِ» يَوْمَ الْجُمُعَةِ: رُوِيَ أَنَّهَا مُقَيَّدَةٌ بِفِعْلِ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ مِنْ حِينِ يَصْعَدُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِلَى أَنْ تَنْقُضِيَ الصَّلَاةُ؛ وَلِهَذَا تَكُونُ مُقَيَّدَةٌ بِفِعْلِ الْجُمُعَةِ، فَمَنْ لَمْ يَصِلْ الْجُمُعَةَ لِغَيْرِ عُدْرٍ وَيَعْتَقِدُ وُجُوبَهَا: لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ.

(١) رواه البخاري (٧٥٣٧)، ومسلم (٢٦٧٥).

(٢) فقوله: «مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا»: هَذَا قُرْبُ عَبْدِهِ إِلَيْهِ ﷺ.

وقوله: «تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا»: هَذَا قُرْبُهُ تَعَالَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ.

فبقدر قربك - أيها المؤمن - من ربك عبادة ودعاءً وتوكلًا ورجاءً وخضوعًا: يقربك منه، فيجيب دعاءك، ويعطيك سؤالك، ويقضي لك حاجتك، ويزيدك علمًا، ويوسعك فهمًا.

(٣) رواه الترمذي (٣٥٨٥)، ومالك (٥٧٢)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي.

(٤) أي: ليس نزولًا مطلقًا في جميع الأحوال.

وَأَمَّا مَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ الْجُمُعَةَ ثُمَّ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ: فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ، وَكَذَلِكَ الْمَحْبُوسُ وَنَحْوُهُ، فَهَؤُلَاءِ لَهُمْ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ شَهِدَ الْجُمُعَةَ، فَيَكُونُ دُعَاؤُهُمْ كَدُعَاءِ مَنْ شَهِدَهَا.

وَقَدْ تَكُونُ الرَّحْمَةُ الَّتِي تَنْزِلُ عَلَى الْحُجَّاجِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَعَلَى مَنْ شَهِدَ الْجُمُعَةَ: تَنْتَشِرُ بَرَكَاتُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَعْدَارِ، فَيَكُونُ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنْ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ، وَحَظٌّ مَعَ مَنْ شَهِدَ ذَلِكَ، كَمَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

فَهَذَا مَوْجُودٌ لِمَنْ يُحِبُّهُمْ، وَيُحِبُّ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْعِبَادَةِ، فَيَحْضُلُ لِقَلْبِهِ تَقَرُّبٌ إِلَى اللَّهِ وَيَوَدُّ لَوْ كَانَ مَعَهُمْ.

وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ الَّذِي لَا يَرَى الْحَقَّ بَرًّا وَلَا الْجُمُعَةَ فَرَضًا وَبَرًّا؛ بَلْ هُوَ مُعْرِضٌ عَنِ مَحَبَّةِ ذَلِكَ وَإِرَادَتِهِ: فَهَذَا قَلْبُهُ بَعِيدٌ عَنِ رَحْمَةِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ وَهَذَا لَيْسَ مِنْهُمْ.

وَرُويَ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ أَنَّهَا آخِرُ النَّهَارِ، فَيَكُونُ سَبَبُهَا الْوَقْتُ. [٢٣٦/٥ - ٢٤٨]

**٤٤٩** لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَصْفُ الرَّبِّ تَعَالَى بِالْقُرْبِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَصْلًا؛ بَلْ قُرْبُهُ الَّذِي فِي الْقُرْآنِ خَاصٌّ لَا عَامٌّ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] فَهُوَ سُبْحَانَهُ قَرِيبٌ مِمَّنْ دَعَاهُ.

وَكَذَلِكَ مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكَانُوا يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِي رَاحِلَتِهِ».

فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ» لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ قَرِيبٌ إِلَى كُلِّ مَوْجُودٍ.

(١) البخاري (٢٩٩٢)، ومسلم (٢٧٠٤).

وَكَذَلِكَ قَوْلُ صَالِحٍ عليه السلام: ﴿فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ [هود: ٦١] هُوَ كَقَوْلِ شُعَيْبٍ: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ﴾ [هود: ٩٠]، وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ [هود: ٦١] مَقْرُونٌ بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، أَرَادَ بِهِ قَرِيبٌ مُجِيبٌ لِاسْتِغْفَارِ الْمُسْتَغْفِرِينَ التَّائِبِينَ إِلَيْهِ، كَمَا أَنَّهُ رَحِيمٌ وَدُودٌ بِهِمْ، وَقَدْ قَرَنَ الْقَرِيبَ بِالْمُجِيبِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُقَالُ إِنَّهُ مُجِيبٌ لِكُلِّ مَوْجُودٍ، وَإِنَّمَا الإِجَابَةُ لِمَنْ سَأَلَهُ وَدَعَا، فَكَذَلِكَ قُرْبُهُ عليه السلام.

وَأَسْمَاءُ اللَّهِ الْمُطْلَقَةُ؛ كَأَسْمِهِ السَّمِيعِ، وَالْبَصِيرِ، وَالْعَفُورِ، وَالشَّكُورِ، وَالْمُجِيبِ، وَالْقَرِيبِ: لَا يَجِبُ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِكُلِّ مَوْجُودٍ؛ بَلْ يَتَعَلَّقُ كُلُّ اسْمٍ بِمَا يُنَاسِبُهُ، وَأَسْمُهُ الْعَلِيمُ لَمَّا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ يَضِلُّحُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا تَعَلَّقَ بِكُلِّ شَيْءٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا نُوسِسُ بِهِ نَفْسَهُ وَحَنُّ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْأَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]: فَالْمُرَادُ بِهِ قُرْبُهُ إِلَيْهِ بِالْمَلَائِكَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنِ الْمُفَسِّرِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ السَّلَفِ، قَالُوا: مَلَكَ الْمَوْتِ أَدْنَى إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ الْمَلَائِكَةَ.

وَقَدْ قَالَ طَائِفَةٌ: ﴿وَحَنُّ أَقْرَبُ إِلَيْهِ﴾ [الواقعة: ٨٥] بِالْعِلْمِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ، وَلَفْظُ بَعْضِهِمْ: بِالْقُدْرَةِ وَالرُّؤْيَةِ.

وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ ضَعِيفَةٌ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَصْفُهُ بِقُرْبٍ عَامٍّ مِنْ كُلِّ مَوْجُودٍ حَتَّى يَحْتَاجُوا أَنْ يَقُولُوا بِالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالرُّؤْيَةِ.

وَكَمَا أَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ لَفْظَ الْقُرْبِ مِثْلَ لَفْظِ الْمَعِيَّةِ؛ فَإِنَّ لَفْظَ الْمَعِيَّةِ فِي سُورَةِ الْحَدِيدِ وَالْمُجَادَلَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَائِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ قَالُوا: هُوَ مَعَهُمْ بِعِلْمِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَعَيْرُهُ أَنَّ هَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَمْ يُخَالِفْهُمْ فِيهِ أَحَدٌ يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ.

فَلَفْظُ الْمَعِيَّةِ لَيْسَتْ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ يُرَادُ بِهَا اخْتِلَاطٌ إِحْدَى الذَّاتَيْنِ بِالْأُخْرَى؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿تُحَمَّدُ رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ.

فَامْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَاتَهُ مُخْتَلِطَةٌ بِذَوَاتِ الْخَلْقِ.

وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ تُفَسِّرُ الْقُرْبَ فِي الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ بِالْعِلْمِ؛ لِكَوْنِهِ هُوَ الْمَقْصُودُ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ وَيَسْمَعُ دُعَاءَ الدَّاعِي حَصَلَ مَقْصُودُهُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي اقْتَضَى أَنْ يَقُولَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ بِمَعْنَى الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ؛ فَإِنَّ هَذَا قَدْ قَالَهُ بَعْضُ السَّلَفِ.

لَكِنْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: إِنَّ نَفْسَ ذَاتِهِ قَرِيبَةٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

وَهَذَا الْمَعْنَى يُقَرَّبُ بِهِ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَمَنْ يَقُولُ إِنَّهُ لَيْسَ فَوْقَ الْعَرْشِ.

وَسِياقُ الْآيَتَيْنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْمَلَائِكَةَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿وَحُنَّ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ جَبَلِ أَوْرُبِدٍ﴾ (١٦) إِذْ يَنْلَقَى الْمُتَلَقِّينَ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ فَعِيدٌ (١٧) مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَبِيدٌ (١٨) فَفَقِدَ الْقُرْبَ بِهَذَا الزَّمَانِ، وَهُوَ زَمَانُ تَلْقَى الْمُتَلَقِّينَ، فَعِيدٌ عَنِ الْيَمِينِ وَفَعِيدٌ عَنِ الشِّمَالِ، وَهُمَا الْمَلَكَانِ الْحَافِظَانِ اللَّذَانِ يَكْتَبَانِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ قُرْبَ ذَاتِ الرَّبِّ لَمْ يَخْتَصَّ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْحَالِ، وَلَمْ يَكُنْ لِيُذَكَّرِ الْقَعِيدَيْنِ وَالرَّقِيبِ وَالْعَعِيدِ مَعْنَى مُنَاسِبٍ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ﴾ (١٣) وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ نَنْظُرُونَ (١٤) وَحُنَّ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا بُصِيرُونَ (١٥) فَلَوْ أَرَادَ قُرْبَ ذَاتِهِ لَمْ يَخُصَّ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْحَالِ، وَلَا قَالَ: ﴿وَلَكِنْ لَا بُصِيرُونَ﴾؛ فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يُقَالُ إِذَا

كَانَ هُنَاكَ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يُبْصَرَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَلَكِنْ نَحْنُ لَا نُبْصِرُهُ، وَالرَّبُّ تَعَالَى لَا يَرَاهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا الْمَلَائِكَةُ وَلَا الْبَشَرُ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ ذَكَرَهُ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ فَقَالَ: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ﴾، ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ وَهَذَا كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿نَتَلَوُا عَلَيْكَ مِنْ نَبِيٍّ مُوسَىٰ وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (٢) وَقَالَ: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ﴾ [يوسف: ٣]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ (٧) فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ (١٨) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ (١٩) (١).

فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا اللَّفْظِ إِذَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِجُنُودِهِ وَأَعْوَانِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ (٢)؛ فَإِنَّ صِيغَةَ «نَحْنُ» يَقُولُهَا الْمَتَّبِعُ الْمَطَاعُ الْعَظِيمُ الَّذِي لَهُ جُنُودٌ يَتَّبِعُونَ أَمْرَهُ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ جُنْدٌ يُطِيعُونَهُ كَطَاعَةِ الْمَلَائِكَةِ رَبَّهُمْ، وَهُوَ خَالِقُهُمْ وَرَبُّهُمْ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ الْعَالِمُ بِمَا تُوسَّوسُ بِهِ نَفْسُهُ، وَمَلَائِكَتُهُ تَعْلَمُ؛ فَكَانَ لَفْظُ نَحْنُ هُنَا هُوَ الْمُنَاسِبُ.

وَأَمَّا قُرْبُ الرَّبِّ قُرْبًا يَقُومُ بِهِ بِفِعْلِهِ الْقَائِمِ بِنَفْسِهِ: فَهَذَا تَنْفِيهِ الْكَلَابِيَّةِ وَمَنْ يَمْنَعُ قِيَامَ الْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ بِذَاتِهِ.

وَأَمَّا السَّلْفُ وَأَيْمَةُ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ: فَلَا يَمْنَعُونَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ.

فَنَزُولُهُ كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَنَزُولُهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ: هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ (٣)؛ وَلِهَذَا حُدِّدَ النَّزُولُ بِأَنَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَكَذَلِكَ تَكْلِيمُهُ لِمُوسَى ﷺ.

(١) والذي تلاه وقصه وأقرأه عليه إنما هو جبريل، وليس الله تعالى.

(٢) ولا يفهم أي عاقلٍ من قول الملك أو الأمير: أمسكنا بالقاتل، وعاقبتنا المجرم، وسجنا المتهم أن الممسك والمعاقب والساجن هو الأمير أو الملك نفسه؛ بل أعوانه الذين يتصرفون تحت إمرته وسلطته.

(٣) أي: ينزل نزولاً يقوم به بفعله القائم بنفسه.

فَإِنَّهُ لَوْ أُرِيدَ مُجَرَّدَ تَقْرِيْبِ الْحُجَّاجِ وَقَوَامِ اللَّيْلِ إِلَيْهِ: لَمْ يَحْصُرْ نُزُولَهُ بِسَمَاءِ الدُّنْيَا، كَمَا لَمْ يَحْصُرْ ذَلِكَ فِي إِجَابَةِ الدَّاعِي، وَقُرْبِ الْعَابِدِينَ لَهُ قَالَ تَعَالَى: «مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا»، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تَكُونُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُتَمَقِّقِ عَلَيْهِ، بِزِيَادَةِ تَقْرِيْبِهِ لِلْعَبْدِ إِلَيْهِ جَزَاءً عَلَى تَقَرُّبِهِ بِاخْتِيَارِهِ.

فَكُلَّمَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ بِاخْتِيَارِهِ قَدَرَ شِبْرًا: زَادَهُ الرَّبُّ قُرْبًا إِلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ كَالْمُتَقَرَّبِ بِذِرَاعٍ.

فَكَذَلِكَ قُرْبُ الرَّبِّ مِنْ قَلْبِ الْعَابِدِ، وَهُوَ مَا يَحْصُلُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ مِنْ مَعْرِفَةِ الرَّبِّ وَالْإِيْمَانِ بِهِ، وَهُوَ الْمَثَلُ الْأَعْلَى؛ وَهَذَا أَيْضًا لَا نِزَاعَ فِيهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ يَصِيرُ مُحِبًّا لِمَا أَحَبَّ الرَّبُّ، مُبْغِضًا لِمَا أَبْغَضَ، مُوَالِيًا لِمَنْ يُوَالِي، مُعَادِيًا لِمَنْ يُعَادِي، فَيَتَّحِدُ مُرَادُهُ مَعَ الْمُرَادِ الْمَأْمُورِ بِهِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ.

وَهَذَا مِمَّا يَدْخُلُ فِي مُوَالَاةِ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ، وَمُوَالَاةِ الرَّبِّ لِعَبْدِهِ؛ فَإِنَّ الْوَالِيَّةَ ضِدُّ الْعِدَاوَةِ، وَالْوَالِيَّةُ تَتَضَمَّنُ الْمَحَبَّةَ وَالْمُؤَافَقَةَ، وَالْعِدَاوَةُ تَتَضَمَّنُ الْبُغْضَ وَالْمُخَالَفَةَ.

[٥١١ - ٤٩٣/٥]

وَعَلَى هَذَا: فَالْقُرْبُ لَا مَجَازَ فِيهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّا لَا نَذُمُ كُلَّ مَا يُسَمَّى تَأْوِيلًا، وَإِنَّمَا نَذُمُ تَحْرِيفَ الْكَلِمِ عَنِ مَوَاضِعِهِ، وَمُخَالَفَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْقَوْلِ فِي الْقُرْآنِ بِالرَّأْيِ.

[٢١ - ٢٠/٦]



### (حِكَايَةُ مُنَازَرَةٍ فِي الْجَهَةِ وَالتَّحْيِيزِ)

﴿٤٥٠﴾ صُورَةٌ مَا طُلِبَ مِنَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ - حِينَ جِيءَ بِهِ مِنْ دِمَشْقَ عَلَى الْبَرِيدِ، وَاعْتَقِلَ بِالْجُبِّ بِقَلْعَةِ الْجَبَلِ، بَعْدَ عَقْدِ الْمَجْلِسِ بِدَارِ النِّيَابَةِ، وَكَانَ وَضُوءُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَعَقِدَ الْمَجْلِسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْهُ، بَعْدَ صَلَاةِ



الْجُمُعَةِ، وَفِيهِ أُعْتِقِلَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ (١).

وَصُورَةٌ مَا طُلِبَ مِنْهُ أَنْ يَعْتَقِدَ:

- نَفْيَ الْجِهَةِ عَنِ اللَّهِ وَالتَّحْيِيزِ.

- وَأَنْ لَا يَقُولَ: إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ حَرْفٌ وَصَوْتُ قَائِمٌ بِهِ؛ بَلْ هُوَ مَعْنَى قَائِمٌ بِذَاتِهِ.

- وَأَنَّهُ ﷺ لَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ إِشَارَةً حِسِّيَّةً.

- وَيُطَلَّبُ مِنْهُ أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لِأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ وَآيَاتِهَا عِنْدَ الْعَوَامِّ.

- وَلَا يَكْتُبُ بِهَا إِلَى الْبِلَادِ وَلَا فِي الْفُتَاوَى الْمُتَعَلِّقَةَ بِهَا.

فَأَجَابَ عَنِ ذَلِكَ: أَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: يُطَلَّبُ مِنْهُ أَنْ يَعْتَقِدَ نَفْيَ الْجِهَةِ عَنِ اللَّهِ

وَالْتَّحْيِيزِ: فَلَيْسَ فِي كَلَامِي إِثْبَاتُ هَذَا اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ هَذَا اللَّفْظِ نَفْيًا بِدَعَاةٍ،

وَأَنَا لَمْ أَقُلْ إِلَّا مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: لَا يَقُولُ إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ حَرْفٌ وَصَوْتُ قَائِمٌ بِهِ؛ بَلْ هُوَ

مَعْنَى قَائِمٌ بِذَاتِهِ: فَلَيْسَ فِي كَلَامِي هَذَا أَيْضًا وَلَا قُلْتُهُ قَطُّ؛ بَلْ قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ

الْقُرْآنَ حَرْفٌ وَصَوْتُ قَائِمٌ بِهِ بِدَعَاةٍ، وَقَوْلُهُ مَعْنَى قَائِمٌ بِذَاتِهِ بِدَعَاةٍ، لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ

مِنَ السَّلَفِ لَا هَذَا وَلَا هَذَا، وَأَنَا لَيْسَ فِي كَلَامِي شَيْءٌ مِنَ الْبِدْعِ؛ بَلْ فِي

كَلَامِي مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: لَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ إِشَارَةً حِسِّيَّةً: فَلَيْسَ هَذَا اللَّفْظُ

فِي كَلَامِي؛ بَلْ فِي كَلَامِي إنْكَارُ مَا ابْتَدَعَهُ الْمُبْتَدِعُونَ مِنَ الْأَلْفَاظِ النَّافِيَةِ؛ مِثْلُ

قَوْلِهِ: إِنَّهُ لَا يُشَارُ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ هَذَا النَّفْيَ أَيْضًا بِدَعَاةٍ؛ فَإِنْ أَرَادَ الْقَائِلُ أَنَّهُ لَا يُشَارُ

إِلَيْهِ: مِنْ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ مَحْضُورًا فِي الْمَخْلُوقَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي

الصَّحِيحَةِ: فَهَذَا حَقٌّ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ مَنْ دَعَا اللَّهَ لَا يَرْفَعُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ: فَهَذَا خِلَافٌ

(١) وهذه محنة من المحن الكثيرة التي تعرض لها، ومع ذلك فهو صابر ثابت، لم تزده تلك

المصائب إلا ثباتًا وإيمانًا وحبًا لله، وقد أخبر الشيخ أن المصائب تفتح للمؤمن الكثير من

المعارف والإيمانيات واللطائف التي لا يعلمها إلا الله تعالى.

مَا تَوَاتَرَتْ بِهِ السُّنَنُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ عِبَادَهُ مِنْ رَفْعِ الْأَيْدِي إِلَى اللَّهِ فِي الدُّعَاءِ.

وَإِذَا سَمِيَ الْمُسَمَّى ذَلِكَ إِشَارَةً حَسِيَّةً وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ: لَمْ يُقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُ. أَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ (١): لَا يَتَعَرَّضُ لِأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ وَأَيَاتِهَا عِنْدَ الْعَوَامِّ: فَأَنَا مَا فَاتَحْتُ عَامِّيًّا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَطُّ (٢).

وَأَمَّا الْجَوَابُ بِمَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ لِلْمُسْتَرْشِدِ الْمُسْتَهْدِي: فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكْتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ» (٣)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّكَ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [البقرة: ١٥٩].

وَلَا يُؤْمَرُ الْعَالِمُ بِمَا يُوجِبُ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

[٢٦٤/٥ - ٢٦٦]



### (أقوال من ينفي العلو والصفات)

﴿٤٥١﴾ هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ يَنْفُونَ عُلُوَّهُ - سُبْحَانَهُ - بِنَفْسِهِ عَلَى الْعَالَمِ: هُمْ فِي رُؤْيَيْهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

- مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ تَجَوَّزُ رُؤْيَيْتَهُ وَذَلِكَ وَاقِعٌ فِي الْآخِرَةِ، وَهَذَا قَوْلُ كُلِّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ طَوَائِفِ أَهْلِ الْكَلَامِ وَغَيْرِهِمْ؛ كَالْكَلَابِيَّةِ وَالْكَرَامِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ، وَقَوْلِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَاطِبَةً، وَشُيُوخِ الصُّوفِيَّةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَعَامَّةُ هَؤُلَاءِ يُثْبِتُونَ الصِّفَاتِ؛ كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(١) من المبتدعة الذين سجنوه وألزموه أن يعتقد ما يعتقدون.

(٢) وهكذا ينبغي ألا يُثار عند العامة ما لا تحتمله عقولهم، أو قد يترتب عليه فتن وتشكيك؛ كالحديث عن القدر بالتفصيل.

(٣) رواه أبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٢٦٤)، وأحمد (٧٥٧١)، وقال الترمذي: حديث حسن.

وَمِنْهُمْ طَائِفَةٌ يَنْفُونَ الصِّفَاتِ مَعَ دَعْوَاهُمْ أَنَّهُمْ يُثْبِتُونَ الرُّؤْيَةَ؛ كَابْنِ حَزْمٍ  
وَأَبِي حَامِدٍ فِي بَعْضِ أَقْوَالِهِ .

- وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَوْلُ مَنْ يُنْكِرُ الرُّؤْيَةَ؛ كَالْمُعْتَرِلَةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ  
الْمَحْضَةِ مِنَ الْمُتَفَلِّسِفَةِ وَالْقَرَامِطَةِ وَغَيْرِهِمْ .

وَكَذَلِكَ يَنْفُونَ الصِّفَاتِ وَيَقُولُونَ بِإِثْبَاتِ ذَاتِ بِلَا صِفَاتٍ، أَوْ يَقُولُونَ  
بِإِثْبَاتِ وُجُودِ مُطْلَقٍ بِشَرْطِ الإِطْلَاقِ، لَا يُوصَفُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ الثَّبُوتِيَّةِ؛ كَمَا  
هُوَ قَوْلُ ابْنِ سِينَا وَأَمْثَالِهِ .



### (شرح حديث النزول)<sup>(١)</sup>

٤٥٢ كَانَ السَّلْفُ وَالْأَيْمَةُ يُسْمُونَ نِفَاةَ الصِّفَاتِ مُعْطَلَةً؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ  
قَوْلِهِمْ تَعْطِيلُ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ كَانُوا هُمْ قَدْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ قَوْلَهُمْ مُسْتَلْزِمٌ  
لِلتَّعْطِيلِ .

٤٥٣ رُوحُ ابْنِ آدَمَ: تَسْمَعُ وَتُبْصِرُ وَتَتَكَلَّمُ وَتَنْزِلُ وَتَضَعُدُ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ  
بِالنُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ، وَالْمَعْقُولَاتِ الصَّرِيحَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَتْ صِفَاتِهَا  
وَأَفْعَالِهَا كَصِفَاتِ الْبَدَنِ وَأَفْعَالِهِ .

فَإِذَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ صِفَاتِ الرُّوحِ وَأَفْعَالِهَا مِثْلُ صِفَاتِ الْجِسْمِ  
الَّذِي هُوَ الْجَسَدُ، وَهِيَ مَقْرُونَةٌ بِهِ، وَهُمَا جَمِيعًا الْإِنْسَانُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ رُوحٌ

(١) هو في الأصل جواب لسؤال وجهه للشيخ قدس الله روحه عن رجلين تنازعا في حديث  
النزول: أحدهما مثبت والآخر نافي. فأجاب في أكثر من مائتين وستين صفحة!! [٣٢١] -  
إلى آخر المجلد: ٥٨٥]. وقد حشد الأدلة والبراهين النقلية والعقلية في ثبوت هذا الحديث،  
وأنه على ظاهره، وأنه لا يترتب على النزول خلوه من العرش، ورد على المبتدعة  
والفلاسفة، وتطرق لمسألة في علم الفلك، ومسائل كثيرة جدا، فكم ملئ هذا الإمام علما،  
وكم رزق فهما، وكم أحاط بأقوال أهل السنة والبدعة والفلاسفة والعلوم الأخرى.  
وسأنتقي أهم ما جاء في هذه الفتوى.

الْإِنْسَانَ مُمَانِيًّا لِلْجِسْمِ الَّذِي هُوَ بَدَنُهُ: فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَصِفَاتُهُ وَأَفْعَالُهُ مِثْلَ الْجِسْمِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ؟! [٣٥٤/٥]

**٤٥٤** سئِلَ بَعْضُ أَئِمَّةِ نِفَاةِ الْعُلُوِّ عَنِ التُّزُولِ فَقَالَ: يَنْزِلُ أَمْرُهُ.

فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: فَمِمَّنْ يَنْزِلُ؟ مَا عِنْدَكَ فَوْقَ الْعَالَمِ شَيْءٌ، فَمِمَّنْ يَنْزِلُ الْأَمْرُ؟ مِنَ الْعَدَمِ الْمَحْضِ؟ فَبِهَتْ.



### حوار إسحاق بن راهويه للأمير عبد الله بن طاهر حول مسألة النزول

**٤٥٥** الْأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِيَّانِ الرَّبِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَثِيرَةٌ، وَكَذَلِكَ إِيَّانُهُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهَذَا مِمَّا احْتَجَّ بِهِ السَّلَفُ عَلَى مَنْ يُنْكِرُ الْحَدِيثَ (١)، فَبَيَّنُوا لَهُ أَنَّ الْقُرْآنَ يُصَدِّقُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، كَمَا احْتَجَّ بِهِ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ عَلَى بَعْضِ الْجَهْمِيَّةِ بِحَضْرَةِ الْأَمِيرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ أَمِيرِ خُرَاسَانَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرِّبَاطِيُّ: حَضَرْتُ مَجْلِسَ الْأَمِيرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ ذَاتَ يَوْمٍ، وَحَضَرَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، فَسُئِلَ عَنِ حَدِيثِ التُّزُولِ أَصَحِّحُ هُوَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ لَهُ بَعْضُ قَوَادِ عَبْدِ اللَّهِ: يَا أَبَا يَعْقُوبَ أَتَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: كَيْفَ يَنْزِلُ؟

قَالَ: أَثْبَتُهُ فَوْقَ حَتَّى أَصِفَ لَكَ التُّزُولَ؟ (٢)

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَثْبَتُهُ فَوْقَ.

(١) وهو: ينزل الله كل ليلة إلى السماء الدنيا.

(٢) أي: أقر بأن الله تعالى فوق السماء في العلو.

فَقَالَ لَهُ إِسْحَاقُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ ﴿٢٢﴾

[الفجر: ٢٢].

فَقَالَ الْأَمِيرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاهِرٍ: يَا أَبَا يَعْقُوبَ هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

فَقَالَ إِسْحَاقُ: أَعَزَّ اللَّهُ الْأَمِيرَ، وَمَنْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ يَمْنَعُهُ الْيَوْمَ؟

ثُمَّ بَعْدَ هَذَا إِذَا نَزَلَ: هَلْ يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ أَوْ لَا يَخْلُو؟

هَذِهِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى تَكَلَّمَ فِيهَا أَهْلُ الْإِثْبَاتِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ، وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ

حَنْبَلٍ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى مُسَدِّدٍ، وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ،

وَعُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَطَعَنَ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَقَالَ: رَأَوِيهَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

حَنْبَلٍ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ؛ كَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ،

وَغَيْرِهِمَا.

قَالَ ابْنُ بَطَّةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّجَّادُ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، ثَنَا

عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ

فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَرَوُونَهَا؟ قُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ؟

قَالَ: تَرَوُونَ أَنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، رَوَاهَا الثَّقَاتُ الَّذِينَ

يَرَوُونَ الْأَحْكَامَ، قَالَ: أَيَنْزِلُ وَيَدْعُ عَرْشَهُ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: يَقْدِرُ أَنْ يَنْزَلَ مِنْ غَيْرِ

أَنْ يَخْلُو الْعَرْشَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَلِمَ تَتَكَلَّمُ فِي هَذَا.

وَقَدْ رَوَاهَا اللَّكَّائِيُّ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ، وَاللَّفْظُ مُخَالِفٌ لِهَذَا.

وَهَذَا الْإِسْنَادُ أَصْحَحُ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاهِرٍ - وَهُوَ مِنْ خِيَارِ مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ بِحُرَّاسَانَ -: كَانَ يُعْرَفُ

أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَنْزِلُ؛ لِتَوْهَمِهِ أَنَّ ذَلِكَ يَفْتَضِي أَنْ يَخْلُو

مِنْهُ الْعَرْشُ، فَأَقْرَهُ الْإِمَامُ إِسْحَاقَ عَلَى أَنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ وَقَالَ لَهُ: يَقْدِرُ أَنْ يَنْزَلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْلُوَ مِنْهُ الْعَرْشُ؟ فَقَالَ لَهُ الْأَمِيرُ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ إِسْحَاقُ: لِمَ تَتَكَلَّمُ فِي هَذَا؟

يَقُولُ: فَإِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ: لِمَ يَلْزَمُ مِنْ نُزُولِهِ خُلُوعُ الْعَرْشِ مِنْهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَرَضَ عَلَى النَّزُولِ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ خُلُوعُ الْعَرْشِ. [٣٧٧ - ٣٧٤/٥]

وَفِي الْجُمْلَةِ: فَالْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ يَخْلُوَ مِنْهُ الْعَرْشُ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَجُمْهُورُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْلُوَ مِنْهُ الْعَرْشُ، وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الْأَيْمَةِ الْمَعْرُوفِينَ بِالسُّنَّةِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ أَنَّ الْعَرْشَ يَخْلُوَ مِنْهُ<sup>(١)</sup>.



(الردّ على ما حكاه أبو حامد الغزالي عن بعض الحنبلية: أنّ أحمد لم يتأول إلا ثلاثة أشياء، وهل اختلف اجتهاد الإمام أحمد في تأويل المجيء والإتيان والنزول؟ ومعنى الأثرين: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض»، «إني لأجد نفس الرحمن من جهة اليمن»)

٤٥٦ أما ما حكاه أبو حامد الغزالي عن بعض الحنبلية: أنّ أحمد لم يتأول إلا ثلاثة أشياء: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض»<sup>(٢)</sup>، و«قلوب العباد

(١) قال الشيخ بعد ذلك وقد ذكر الأقوال وأعادها: القَوْلُ الثَّلَاثُ - وَهُوَ الصَّوَابُ وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا -: أَنَّهُ لَا يَزَالُ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَلَا يَخْلُوَ الْعَرْشُ مِنْهُ، مَعَ دُنُوهِ وَنُزُولِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَلَا يَكُونُ الْعَرْشُ فَوْقَهُ.

وَكَذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَلَيْسَ نُزُولُهُ كَنُزُولِ أَجْسَامِ بَنِي آدَمَ مِنَ السَّطْحِ إِلَى الْأَرْضِ، بِحَيْثُ يَبْقَى السَّقْفُ فَوْقَهُمْ؛ بَلِ اللَّهُ مُنَزَّهُ عَنِ ذَلِكَ. (٤١٥/٥)

(٢) قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٧٥/٢): لا يصح، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٢٣): منكر، وقال ابن عثيمين في مجموع فتاويه (٢٥٦/١): موضوع باطل وفي ثبوته عن ابن عباس نظر.

بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ»<sup>(١)</sup>، وَ«إِنِّي أَجِدُ نَفْسَ الرَّحْمَنِ مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ»<sup>(٢)</sup>: فَهَذِهِ الْحِكَايَةُ كَذِبٌ عَلَى أَحْمَدَ، لَمْ يَنْقُلْهَا أَحَدٌ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ، وَلَا يَعْرِفُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ نَقْلَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَهَذَا الْحَنْبَلِيُّ الَّذِي ذَكَرَ عَنْهُ أَبُو حَامِدٍ مَجْهُولٌ لَا يَعْرِفُ، لَا عِلْمُهُ بِمَا قَالَ، وَلَا صِدْقُهُ فِيمَا قَالَ.

وَأَيْضًا: وَقَعَ النَّزَاعُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ: هَلْ اخْتَلَفَ اجْتِهَادُهُ فِي تَأْوِيلِ الْمَجِيءِ وَالْإِتْيَانِ وَالنُّزُولِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؟ لِأَنَّ حَنْبَلًا نَقَلَ عَنْهُ فِي «الْمِحْنَةِ» أَنَّهُمْ لَمَّا اخْتَجَّوْا عَلَيْهِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَجِيءُ الْبَقْرَةُ وَالْأَمْرَانِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ غَيَابَتَانِ أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ»<sup>(٣)</sup> وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ إِتْيَانُ الْقُرْآنِ وَمَجِيئُهُ.

وَقَالُوا لَهُ: لَا يُوصَفُ بِالْإِتْيَانِ وَالْمَجِيءِ إِلَّا مَخْلُوقٌ.

فَعَارَضَهُمْ أَحْمَدُ بِقَوْلِهِ -<sup>(٤)</sup> وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَيْمَةِ السُّنَّةِ فَسَرُّوا هَذَا الْحَدِيثَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَجِيءُ ثَوَابِ الْبَقْرَةِ وَالْأَمْرَانِ، كَمَا ذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ مَجِيءِ الْأَعْمَالِ فِي الْقَبْرِ وَفِي الْقِيَامَةِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ ثَوَابُ الْأَعْمَالِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «اقْرُؤُوا الْبَقْرَةَ وَالْأَمْرَانِ فَإِنَّهُمَا يَجِيئَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَلَمَّا أَمَرَ بِقِرَاءَتِهِمَا وَذَكَرَ مَجِيئَهُمَا يُحَاجَّجَانِ عَنِ الْقَارِي: عَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ قِرَاءَةَ الْقَارِي لِهَمَا، وَهُوَ عَمَلُهُ، وَأَخْبَرَ بِمَجِيءِ عَمَلِهِ الَّذِي هُوَ التَّلَاوَةُ لَهُمَا فِي الصُّورَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا، كَمَا أَخْبَرَ بِمَجِيءِ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ.

(١) رواه مسلم (٢٦٥٤).

(٢) رواه الإمام أحمد (١٠٩٧٨) عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةَ يَمَانِيَّةً، وَأَجِدُ نَفْسَ رَبِّكُمْ مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ».

وضعه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٠٩٧).

(٣) رواه مسلم (٨٠٤).

(٤) هذه جملة اعتراضية، والعجيب من إطالة الشيخ في الجملة الاعتراضية، والتي لا يطال فيها، ولكن الشيخ كعادته لا يمسك يده إذا كان القلم بين أصابعه. رحمه الله واسعة، وجمعنا به في جنات عدن.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَخْبَرَ بِمَجِيءِ الْقُرْآنِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَرَادَ بِهِ الْإِحْبَارَ عَنِ قِرَاءَةِ الْقَارِي، الَّتِي هِيَ عَمَلُهُ، وَذَلِكَ هُوَ ثَوَابُ قَارِي الْقُرْآنِ، لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ نَفْسَ كَلَامِهِ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ، وَهُوَ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، يَتَّصِرُ صُورَةً عَمَامَتَيْنِ.

فَلَمْ يَكُنْ فِي هَذَا حُجَّةً لِلْجَهْمِيَةِ عَلَى مَا ادَّعَوْهُ - (١).

ثُمَّ إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ فِي الْمِحْنَةِ عَارَضَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ﴾ [البقرة: ٢١٠]، قَالَ: قِيلَ: إِنَّمَا يَأْتِي أَمْرُهُ.

هَكَذَا نَقَلَ حَنْبَلٌ، وَلَمْ يَنْقُلْ هَذَا غَيْرُهُ مِمَّنْ نَقَلَ مُنَاطَرَتَهُ فِي «الْمِحْنَةِ»؛ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، وَصَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ، وَالْمُرُودِيِّ وَغَيْرِهِ، فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ:

- فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: غَلِطَ حَنْبَلٌ، لَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ هَذَا، وَقَالُوا: حَنْبَلٌ لَهُ غَلَطَاتٌ مَعْرُوفَةٌ، وَهَذَا مِنْهَا، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ شَاقِلَا.

- وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ أَحْمَدُ قَالَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْزَامِ لَهُمْ.

يَقُولُ: إِذَا كَانَ أَحْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِالْمَجِيءِ وَالْإِتْيَانِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ مَخْلُوقٌ؛ بَلْ تَأَوَّلْتُمْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ جَاءَ أَمْرُهُ، فَكَذَلِكَ قُولُوا: جَاءَ ثَوَابُ الْقُرْآنِ، لَا أَنَّهُ نَفْسُهُ هُوَ الْجَائِي؛ فَإِنَّ التَّأْوِيلَ هُنَا أَلْزَمٌ؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ هُنَا الْإِحْبَارَ بِثَوَابِ قَارِي الْقُرْآنِ، وَثَوَابُهُ عَمَلٌ لَهُ، لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْإِحْبَارَ عَنِ نَفْسِ الْقُرْآنِ.

فَإِذَا كَانَ الرَّبُّ قَدْ أَخْبَرَ بِمَجِيءِ نَفْسِهِ ثُمَّ تَأَوَّلْتُمْ ذَلِكَ بِأَمْرِهِ، فَإِذَا أَخْبَرَ بِمَجِيءِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَلَأَنْ تَتَأَوَّلُوا ذَلِكَ بِمَجِيءِ ثَوَابِهِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَالْأُخْرَى.

وَإِذَا قَالَ لَهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْزَامِ: لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لَهُمْ عَلَيْهِ، وَهُوَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَلْتَزِمَ هَذَا؛ فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَهُ نَظَائِرٌ كَثِيرَةٌ فِي مَجِيءِ

(١) إلى هنا انتهت الجملة الاعتراضية مع شيء من التصرف.



أَعْمَالِ الْعِبَادِ، وَالْمُرَادُ مَجِيءُ قِرَاءَةِ الْقَارِئِ الَّتِي هِيَ عَمَلُهُ، وَأَعْمَالُ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ، وَثَوَابُهَا مَخْلُوقٌ.

وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ: أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ الْقُرْآنِ، وَالثَّوَابُ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى أَعْمَالِ الْعِبَادِ، لَا عَلَى صِفَاتِ الرَّبِّ وَأَفْعَالِهِ.

وَذَهَبَ طَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ هَذَا ذَلِكَ الْوَقْتُ، وَجَعَلُوا هَذَا رِوَايَةً عَنْهُ، ثُمَّ مَنْ يَذْهَبُ مِنْهُمْ إِلَى التَّأْوِيلِ - كَابْنِ عَقِيلٍ وَابْنِ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرِهِمَا - يَجْعَلُونَ هَذِهِ عُمْدَتَهُمْ، حَتَّى يَذْكَرَهَا أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ، وَلَا يَذْكَرُ مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ وَالسَّلَفِ مَا يُنَاقِضُهَا.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمَنْقُولَ الْمُتَوَاتِرَ عَنْ أَحْمَدَ يُنَاقِضُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، وَيَبِينُ أَنَّهُ لَا يَقُولُ: إِنَّ الرَّبَّ يَجِيءُ وَيَأْتِي وَيَنْزِلُ أَمْرُهُ؛ بَلْ هُوَ يُنْكَرُ عَلَى مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ. [٥/

[٣٩٨ - ٤٠١]



**٤٥٧** وَسُئِلَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>، وَقَوْلِهِ: «إِنِّي لَأَجِدُ نَفْسَ الرَّحْمَنِ مِنْ جِهَةِ الْيَمَنِ»<sup>(٢)</sup>.

فَأَجَابَ ﷺ: أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ لَا يَثْبُتُ، وَالْمَشْهُورُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ صَافَحَهُ وَقَبَلَهُ فَكَأَنَّمَا صَافَحَ اللَّهَ وَقَبَّلَ يَمِينَهُ».

وَمَنْ تَدَبَّرَ اللَّفْظَ الْمُنْقُولَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِيهِ إِلَّا عَلَى مَنْ لَمْ يَتَدَبَّرْهُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» فَقَيَّدَهُ بِقَوْلِهِ: «فِي الْأَرْضِ»، وَلَمْ يُطْلَقْ فَيَقُولَ

(١) تقدم تخريجه. (٢) تقدم تخريجه.  
قال في «القاموس» في مادة «نفس»: اسمٌ وُضِعَ موضعَ المصدرِ الحقيقي، من نفسٍ تنفيساً ونفساً؛ أي: فَرَجٌ تفرجاً، والمعنى: أنها تُفَرِّجُ الكربَ، وتُنشِرُ الغيثَ، وتُذهِبُ الجَدْبَ.

يَمِينُ اللَّهِ، وَحُكْمُ اللَّفْظِ الْمُقَيَّدِ يُخَالِفُ حُكْمَ اللَّفْظِ الْمُطْلَقِ (١).

ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ صَافَحَهُ وَقَبَّلَهُ فَكَأَنَّمَا صَافَحَ اللَّهَ وَقَبَّلَ يَمِينَهُ» وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُسَبَّهَ غَيْرَ الْمُسَبِّهِ بِهِ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُصَافِحَ لَمْ يُصَافِحْ يَمِينَ اللَّهِ أَصْلًا، وَلَكِنْ شَبَّهَ بِمَنْ يُصَافِحُ اللَّهَ، فَأَوَّلُ الْحَدِيثِ وَآخِرُهُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْحَجَرَ لَيْسَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ كُلِّ عَاقِلٍ، وَلَكِنْ يُبَيِّنُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَمَا جَعَلَ لِلنَّاسِ بَيِّنَاتٍ يَطُوفُونَ بِهِ: جَعَلَ لَهُمْ مَا يَسْتَلِمُونَهُ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ تَقْيِيلِ يَدِ الْعُظْمَاءِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ تَقْرِيْبٌ لِلْمَقْبَلِ وَتَكْرِيْمٌ لَهُ، كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي: فَقَوْلُهُ: «مِنَ الْيَمَنِ» يُبَيِّنُ مَقْصُودَ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْيَمَنِ اخْتِصَاصٌ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يُظَنَّ ذَلِكَ، وَلَكِنْ مِنْهَا جَاءَ الَّذِينَ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ، الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤].

وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ قَاتَلُوا أَهْلَ الرِّدَّةِ، وَفَتَحُوا الْأَمْصَارَ، فِيهِمْ نَفْسُ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الْكُرْبَاتِ، وَمَنْ خَصَّصَ ذَلِكَ بِأُوَيْسٍ فَقَدْ أَبْعَدَ. [٣٩٧/٦ - ٣٩٨]



## ﴿خطأ تأويل المَجِيءِ وَالْإِتْيَانِ وَالنُّزُولِ وَنَحْوِ ذَلِكَ بِمَعْنَى الْقَصْدِ وَالْإِرَادَةِ﴾

﴿٤٥٨﴾ تَأْوِيلُ الْمَجِيءِ وَالْإِتْيَانِ وَالنُّزُولِ وَنَحْوِ ذَلِكَ بِمَعْنَى الْقَصْدِ وَالْإِرَادَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: هُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ، وَتَأَوَّلُوا ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾ [فصلت: ١١]، وَجَعَلَ ابْنُ الزَّاعُونِي وَغَيْرُهُ ذَلِكَ هُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ.

(١) قَالَ الشَّيْخُ: فَتَقْيِيدُهُ بِالْأَرْضِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ يَدُهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَلَا يَكُونُ الْيَدُ الْحَقِيقِيَّةَ، وَقَوْلُهُ: «فَمَنْ صَافَحَهُ وَقَبَّلَهُ فَكَأَنَّمَا صَافَحَ اللَّهَ وَقَبَّلَ يَمِينَهُ»: صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُصَافِحَةَ وَمُقَبَّلَهُ لَيْسَ مُصَافِحًا لِلَّهِ وَلَا مُقَبَّلًا لِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْمُسَبَّهَ لَيْسَ هُوَ الْمُسَبِّهُ بِهِ، وَقَدْ أَتَى بِقَوْلِهِ: «فَكَأَنَّمَا» وَهِيَ صَرِيحَةٌ فِي التَّشْبِيهِ. اهـ. (٥٨٠/٦ - ٥٨١)

وَالصَّوَابُ: أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ مُبْتَدَعَةٌ، لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْئًا مِنْهَا، وَلَا أَحَدٌ مِنَ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَهِيَ خِلَافُ الْمَعْرُوفِ الْمُتَوَاتِرِ عَنِ أُمَّةِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أُمَّةِ السُّنَّةِ. [٤٠٩/٥]



### (كراهة السلف أن تُردَّ البدعة بالبدعة)

٤٥٩ كَرِهَ السَّلَفُ وَالْأئِمَّةُ - كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ - أَنْ تُرَدَّ الْبِدْعَةُ بِالْبِدْعَةِ، فَكَانَ أَحْمَدُ فِي مُنَاطَرَتِهِ لِلجَهْمِيَّةِ لَمَّا نَاطَرُوهُ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، وَأَلْزَمَهُ أَبُو عِيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بُرْعُوثُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَخْلُوقٍ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ اللهُ جِسْمًا، وَهَذَا مُنْتَفٍ، فَلَمْ يُوَافِقْهُ أَحْمَدُ لَا عَلَى نَفْيِ ذَلِكَ وَلَا عَلَى إِثْبَاتِهِ؛ بَلْ قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ ① اللهُ الصَّكْدُ ② لَمْ يَكِلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ③ وَلَمْ يَكُنْ لَهِ كُفُوًا أَحَدٌ ④ [الإخلاص: ١ - ٤].

وَبَبَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَا يَدْرِي مَا يُرِيدُونَ بِهِ، وَإِذَا لَمْ يَعْرِفْ مُرَادَ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ لَمْ يُوَافِقْهُ، لَا عَلَى إِثْبَاتِهِ وَلَا عَلَى نَفْيِهِ.

فَإِنْ ذَكَرَ مَعْنَى أَثْبَتَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَثْبَتْنَاهُ، وَإِنْ ذَكَرَ مَعْنَى نَفَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ نَفَيْنَاهُ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ الْمُبِينِ، وَلَمْ نَحْتَجْ إِلَى أَلْفَاظِ مُبْتَدَعَةٍ فِي الشَّرْعِ، مُحَرَّفَةٍ فِي اللَّغَةِ، وَمَعَانِيهَا مُتَنَاقِضَةٌ فِي الْعَقْلِ؛ فَيُفْسِدُ الشَّرْعُ وَاللُّغَةُ وَالْعَقْلُ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَفْظُ «الْجَبْرِ» كَرِهَ السَّلَفُ أَنْ يُقَالَ جَبَرَ، وَأَنْ يُقَالَ مَا جَبَرَ.

[٤٢٩/٥ - ٤٣٠]



### (الأدلة على عود الروح إلى البدن بعد الموت)

٤٦٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَيَقُولُونَ: أُخْرِجِي أَيْتَهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ.. وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السَّوْءُ قَالَ: أُخْرِجِي أَيْتَهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ.. ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ

فِيُسْتَفْتَحُ لَهَا فَيَقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقَالُ: فَلَانٌ فَيَقُولُونَ: لَا مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، اِرْجِعِي ذَمِيمَةً، فَإِنَّهَا لَنْ تُفْتَحَ لَكَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَتُرْسَلُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَتَصِيرُ إِلَى قَبْرِه..»<sup>(١)</sup> وَالْمَقْصُودُ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ: «فَيَصِيرُ إِلَى قَبْرِه» كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رُوِيَ مِنْ طُرُقٍ تُصَدِّقُ حَدِيثَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. . مَعَ أَنَّ سَائِرَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ تَدُلُّ عَلَى عَوْدِ الرُّوحِ إِلَى الْبَدَنِ؛ إِذِ الْمَسْأَلَةُ لِلْبَدَنِ بِلَا رُوحٍ قَوْلٌ قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، وَأَنْكَرَهُ الْجُمْهُورُ.

وَكَذَلِكَ السُّؤَالُ لِلرُّوحِ بِلَا بَدَنِ: قَالَهُ ابْنُ مَيْسَرَةَ وَابْنُ حَزْمٍ.

وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ: لَمْ يَكُنْ لِلْقَبْرِ بِالرُّوحِ اخْتِصَاصٌ.

وَزَعَمَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ «الْعُودَ» لَمْ يَرَوْه إِلَّا زَادَانَ عَنِ الْبَرَاءِ وَضَعَفَهُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَهُ؛ بَلْ رَوَاهُ غَيْرُ زَادَانَ عَنِ الْبَرَاءِ. . مَعَ أَنَّ زَادَانَ مِنَ الثَّقَاتِ، رَوَى عَنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ كَعُمَرَ وَغَيْرِهِ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» وَغَيْرُهُ.

وَحَدِيثُ زَادَانَ مِمَّا اتَّفَقَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ عَلَى رِوَايَتِهِ وَتَلْقِيهِ بِالْقَبُولِ.

وَأَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَتْ مَعَ ذَلِكَ قَدْ تَعَادَتْ إِلَى الْبَدَنِ؛ كَمَا أَنَّهَا تَكُونُ فِي الْبَدَنِ وَيُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ كَمَا فِي حَالِ النَّوْمِ: أَمَّا كَوْنُهَا فِي الْجَنَّةِ فَفِيهِ أَحَادِيثُ عَامَّةٌ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَاحْتَجُّوا بِالْأَحَادِيثِ الْمَأْثُورَةِ الْعَامَّةِ، وَأَحَادِيثِ خَاصَّةٍ فِي النَّوْمِ وَغَيْرِهِ.

فَالأَوَّلُ: مِثْلُ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ الْمَشْهُورِ. . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَلْقَى فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ»، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَلْقَى فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجَعَ إِلَى جَسَدِهِ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِي وَابْنُ

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٦٢)، وأحمد (٨٧٦٩)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه

مَا جَه وَالتَّرْمِذِي، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(١)</sup>.

وَهَذِهِ الإِعَادَةُ هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ ﴿٥٥﴾ [طه: ٥٥] لَيْسَتْ هِيَ التَّشَاءُ الثَّانِيَةَ. [٤٤٥/٥ - ٤٤٩]



(معنى قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾)

٤٦١ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، قَالَ: تَلْتَقِي أَرْوَاحُ الْأَحْيَاءِ فِي الْمَنَامِ بِأَرْوَاحِ الْمَوْتَى، وَيَتَسَاءَلُونَ بَيْنَهُمْ، فَيُمْسِكُ اللَّهُ أَرْوَاحَ الْمَوْتَى، وَيُرْسِلُ أَرْوَاحَ الْأَحْيَاءِ إِلَى أَجْسَادِهَا.

وَرَوَى الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ.. عَنِ السَّيِّدِيِّ رضي الله عنه وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا، قَالَ: يَتَوَفَّاهَا فِي مَنَامِهَا، قَالَ: فَتَلْتَقِي رُوحَ الْحَيِّ وَرُوحَ الْمَيِّتِ فَيَتَذَاكَرَانِ وَيَتَعَارَفَانِ، فَتَرْجِعُ رُوحَ الْحَيِّ إِلَى جَسَدِهِ فِي الدُّنْيَا إِلَى بَقِيَّةِ أَجَلِهِ فِي الدُّنْيَا، وَتُرِيدُ رُوحَ الْمَيِّتِ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى جَسَدِهِ فَتُحْبَسُ.

وَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ، وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَيُمْسِكُ أَلَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ﴾ [الزمر: ٤٢] أُرِيدَ بِهَا أَنَّ مَنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَقِيَ رُوحَ الْحَيِّ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي - وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ -: أَنَّ كُلًّا مِنَ النَّفْسَيْنِ الْمُمْسَكَةِ وَالْمُرْسَلَةِ تُوفِّيَتَا وَفَاةَ النَّوْمِ، وَأَمَّا الَّتِي تُوفِّيَتْ وَفَاةَ الْمَوْتِ فَتِلْكَ قِسْمٌ ثَالِثٌ، وَهِيَ الَّتِي قَدَّمَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾، وَعَلَى هَذَا يَدُلُّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ أَلَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢].

(١) رواه النسائي (٢٠٧٣)، وابن ماجه (٤٢٧١)، ومالك (٦٤٣)، وأحمد (١٥٧٧٧)، وصححه الألباني في صحيح النسائي. ولم أجده عند الترمذي.

[٤٢] فَذَكَرَ إِمْسَاكَ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ مِنْ هَذِهِ الْأَنْفُسِ الَّتِي تَوَقَّأَهَا بِالنَّوْمِ، وَأَمَّا الَّتِي تَوَقَّأَهَا حِينَ مَوْتِهَا فَتِلْكَ لَمْ يَصِفْهَا بِإِمْسَاكَ وَلَا إِرْسَالٍ، وَلَا ذَكَرَ فِي الْآيَةِ التَّقَاءَ الْمَوْتَىٰ بِالنِّيَامِ.

وَالْتَحْقِيقُ: أَنَّ الْآيَةَ تَتَنَاوَلُ النَّوْعَيْنِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ تَوْفِيَّتَيْنِ:

أ - تَوْفَى الْمَوْتِ .

ب - وَتَوْفَى النَّوْمِ .

وَذَكَرَ إِمْسَاكَ الْمُتَوَقَّأَةِ، وَإِرْسَالَ الْأُخْرَى .

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يُمَسِّكُ كُلَّ مَيِّتَةٍ، سَوَاءٌ مَاتَتْ فِي النَّوْمِ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَيُرْسِلُ مَنْ لَمْ تَمُتْ .

وَقَوْلُهُ: ﴿يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ يَتَنَاوَلُ مَا مَاتَتْ فِي الْيَقَظَةِ وَمَا مَاتَتْ فِي النَّوْمِ، فَلَمَّا ذَكَرَ التَّوْفِيَّتَيْنِ ذَكَرَ أَنَّهُ يُمَسِّكُهَا فِي أَحَدِ التَّوْفِيَّتَيْنِ وَيُرْسِلُهَا فِي الْأُخْرَى، وَهَذَا ظَاهِرُ اللَّفْظِ وَمَذْلُومُهُ بِلَا تَكْلُفٍ .

وَمَا ذَكَرَ مِنَ التَّقَاءِ أَرْوَاحِ النَّيَامِ وَالْمَوْتَى لَا يُنَافِي مَا فِي الْآيَةِ، وَلَيْسَ فِي لَفْظِهَا دَلَالَةٌ عَلَيْهِ، لَكِنَّ قَوْلَهُ: ﴿فِيْمَسِّكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ﴾ يَفْتَضِي أَنَّهُ يُمَسِّكُهَا لَا يُرْسِلُهَا كَمَا يُرْسِلُ النَّائِمَةَ، سَوَاءٌ تَوَقَّأَهَا فِي الْيَقَظَةِ أَوْ فِي النَّوْمِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَتَوَقَّأَهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا، فَإِنْ أَمْسَكْتَهَا فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»<sup>(١)</sup> .

فَوَصَفَهَا بِأَنَّهَا فِي حَالِ تَوْفَى النَّوْمِ: إِمَّا مُمَسَّكَةً وَإِمَّا مُرْسَلَةً .

وَإِذَا كَانَتْ الرُّوحُ تَعْرُجُ إِلَى السَّمَاءِ مَعَ أَنَّهَا فِي الْبَدَنِ: عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عُرُوجُهَا مِنْ جِنْسِ عُرُوجِ الْبَدَنِ الَّذِي يَمْتَنِعُ هَذَا فِيهِ .

(١) رواه مسلم (٢٧١٢)، بلفظ: «اللَّهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَقَّأَهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا، إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا، وَإِنْ أَمْتَهَا فَاعْفِرْ لَهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ» .

وَعُرُوجِ الْمَلَائِكَةِ وَنُزُولِهَا مِنْ جِنْسِ عُرُوجِ الرُّوحِ وَنُزُولِهَا، لَا مِنْ جِنْسِ عُرُوجِ الْبَدَنِ وَنُزُولِهِ.

وَصُعُودُ الرَّبِّ ﷻ فَوْقَ هَذَا كُلِّهِ وَأَجَلٌ مِنْ هَذَا كُلِّهِ؛ فَإِنَّهُ تَعَالَى أَبْعَدُ عَن مُمَائِلَةِ كُلِّ مَخْلُوقٍ مِنْ مُمَائِلَةِ مَخْلُوقٍ لِمَخْلُوقٍ.

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا: فَإِنَّ لِلْمَلَائِكَةِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَلِيقُ بِهِمْ، وَإِنَّ مَا يُوصَفُ بِهِ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ أَكْمَلُ وَأَعْلَى وَأَتَمُّ مِنْ هَذَا كُلِّهِ.

وَحِينَئِذٍ فَإِذَا قَالَ السَّلَفُ وَالْأَيْمَّةُ؛ كَحَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَيْمَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُ يَنْزِلُ وَلَا يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ: لَمْ يَجْزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ؛ بَلْ إِذَا كَانَ الْمَخْلُوقُ يُوصَفُ مِنْ ذَلِكَ بِمَا يَسْتَحِيلُ مِنْ مَخْلُوقٍ آخَرَ؛ فَالرُّوحُ تَوْصَفُ مِنْ ذَلِكَ بِمَا يَسْتَحِيلُ اتِّصَافُ الْبَدَنِ بِهِ، كَانَ جَوَازُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْلَى مِنْ جَوَازِهِ مِنَ الْمَخْلُوقِ كَأَرْوَاحِ الْأَدَمِيِّينَ وَالْمَلَائِكَةِ.

[٤٥٢/٥ - ٤٥٩]



### (ما المقصود بلقظ الليل والنهار في كلام الشارع؟)

**٤٦٢** التَّزْوِيلُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ - عَلَى قَائِلِهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ - الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>، وَاتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ عَلَى صِحَّتِهِ: هُوَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

وَأَمَّا رِوَايَةُ النُّصَبِ وَالثَّلَاثِينَ فَانْفَرَدَ بِهَا مُسْلِمٌ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّ أَصَحَّ الرِّوَايَاتِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ».

(١) البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨). (٢) (٧٥٨).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلَ هَذَا، فَهُوَ حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.  
وَالَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ: «إِذَا بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ».

فَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ ذَكَرَ النَّزُولَ أَيْضًا: «إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ»  
«وَإِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ»: فَقَوْلُهُ حَقٌّ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ<sup>(١)</sup>، وَيَكُونُ النَّزُولُ  
أَنْوَاعًا ثَلَاثَةً: الْأَوَّلُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ إِذَا انْتَصَفَ وَهُوَ أَبْلَغُ، ثُمَّ  
إِذَا بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ وَهُوَ أَبْلَغُ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ.

وَأَفْظُ «اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» فِي كَلَامِ الشَّارِعِ إِذَا أُطْلِقَ: فَالْتَّهَارُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ  
كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَأَقْرَبُ الصَّلَاةِ طَرْفَ النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ» [هود: ١١٤]،  
وَكَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا»<sup>(٢)</sup> وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا أَرَادَ صَوْمَ  
النَّهَارِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَكَذَلِكَ وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَأَوَّلُ وَقْتِ الصِّيَامِ بِالنَّقْلِ  
الْمُتَوَاتِرِ الْمَعْلُومِ لِلْحَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ وَالْإِجْمَاعِ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ.

وَأَمَّا إِذَا قَالَ الشَّارِعُ ﷺ: «نِصْفُ النَّهَارِ»: فَإِنَّمَا يَعْنِي بِهِ: النَّهَارَ الْمُبْتَدِئَ  
مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، لَا يُرِيدُ قَطُّ - لَا فِي كَلَامِهِ وَلَا فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ  
الْمُسْلِمِينَ بِنِصْفِ النَّهَارِ - النَّهَارَ الَّذِي أَوَّلُهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ فَإِنَّ نِصْفَ هَذَا  
يَكُونُ قَبْلَ الزَّوَالِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَخْبَرَ بِالنَّزُولِ إِذَا بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَهَذَا اللَّيْلُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ  
الثُّلُثُ يَظْهَرُ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ النَّهَارِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ النِّصْفُ، وَهُوَ الَّذِي يَنْتَهِي إِلَى  
طُلُوعِ الشَّمْسِ.

(١) رحمه الله تعالى، ما أشد تعظيمه للشريعة، وما أعظم انقياده للكتاب والسنة، وهو بهذا يُذكرنا بموقف أبي بكر الصديق رضي الله عنه حينما جاء إليه كفار قريش فقالوا: هل لك إلى صاحبك يزعم أنه أسري به الليلة إلى بيت المقدس؟ قال: أو قال ذلك؟ قالوا: نعم. قال: لئن كان قال ذلك لقد صدق، قالوا: أو تصدقه أنه ذهب الليلة إلى بيت المقدس وجاء قبل أن يصبح؟ قال: نعم إني لأصدقه فيما هو أبعد من ذلك، أصدقه بخبر السماء في غدوة أو روحة.

(٢) رواه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).



وَكَذَلِكَ لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ إِلَى الثُّلُثِ»: فَهُوَ هَذَا اللَّيْلُ.

وَكَذَلِكَ الْفَقْهَاءُ إِذَا أَطْلَقُوا ثُلُثَ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ: فَهُوَ كَاطْلَاقِهِمْ نِصْفَ النَّهَارِ.

وَهَكَذَا أَهْلُ الْحِسَابِ لَا يَعْرِفُونَ غَيْرَ هَذَا.

وَقَدْ يُقَالُ: بَلْ هُوَ اللَّيْلُ الْمُنتَهِي بِطُلُوعِ الْفَجْرِ<sup>(١)</sup>، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «أَفْضَلُ الْقِيَامِ قِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ»<sup>(٢)</sup>، وَالْيَوْمُ الْمُعْتَادُ الْمَشْرُوعُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ بَلْ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

[٤٧٠/٥ - ٤٧٢]



## بيان قدرة الله على الحساب وسماع الداعي والنزول، دون أن يشغله شأن عن شأن

**٤٦٣** ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - يَنْزِلُ، وَفِي لَفْظٍ: «يَنْزِلُ كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ»<sup>(٣)</sup>، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنْ عَبْدِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) وهو الراجح - والله أعلم -؛ لِمَا ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». رواه البخاري (١٩١٨)، ومسلم (١٠٩٢).

وثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَضْبَحْتَ أَضْبَحْتَ. رواه البخاري (٦١٧).

فدل ذلك على أن الصبح يحين من طلوع الفجر، والليل ينتهي بطلوع الصبح كما لا يخفى.

(٢) رواه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه الترمذي (٣٥٧٩)، وقال: حسن صحيح.

أَمَّا النَّزُولُ الَّذِي لَا يَكُونُ مِنْ جِنْسِ نُزُولِ أَجْسَامِ الْعِبَادِ: فَهَذَا لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لِخَلْقٍ كَثِيرٍ، وَيَكُونُ قَدْرُهُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَكْثَرَ؛ بَلْ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَقْرُبَ إِلَى خَلْقٍ مِنْ عِبَادِهِ دُونَ بَعْضٍ، فَيَقْرُبُ إِلَى هَذَا الَّذِي دَعَاهُ دُونَ هَذَا الَّذِي لَمْ يَدْعُهُ.

وَجَمِيعُ مَا وَصَفَ بِهِ الرَّبُّ ﷻ نَفْسَهُ مِنَ الْقُرْبِ: فَلَيْسَ فِيهِ مَا هُوَ عَامٌّ لَجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ كَمَا فِي الْمَعِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْمَعِيَّةَ وَصَفَ نَفْسَهُ فِيهَا بِعُمُومٍ وَخُصُوصٍ.

وَأَمَّا قُرْبُهُ مِمَّا يَقْرُبُ مِنْهُ: فَهُوَ خَاصٌّ لِمَنْ يَقْرُبُ مِنْهُ؛ كَالدَّاعِي، وَالْعَابِدِ، وَكَقُرْبِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَدُنُوهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِأَجْلِ الْحُجَّاجِ، وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْعَشِيَّةُ بِعَرَفَةَ قَدْ تَكُونُ وَسَطَ النَّهَارِ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ، وَتَكُونُ لَيْلًا فِي بَعْضِ الْبِلَادِ؛ فَإِنَّ تِلْكَ الْبِلَادَ لَمْ يَدُنْ إِلَيْهَا وَلَا إِلَى سَمَائِهَا الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا دَنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا الَّتِي عَلَى الْحُجَّاجِ، وَكَذَلِكَ نُزُولُهُ بِاللَّيْلِ.

وَهَذَا كَمَا أَنَّ حِسَابَهُ لِعِبَادِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحَاسِبُهُمْ كُلَّهُمْ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكُلٌّ مِنْهُمْ يَخْلُو بِهِ كَمَا يَخْلُو الرَّجُلُ بِالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَيَقَرُّهُ بِذُنُوبِهِ، وَذَلِكَ الْمُحَاسَبُ لَا يَرَى أَنَّهُ يُحَاسَبُ غَيْرُهُ.

قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَيْفَ يُحَاسِبُ اللَّهُ الْعِبَادَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ؟ قَالَ: كَمَا يَرِزُّهُمْ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَكَذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٦﴾ [الْفَاتِحَةُ: ٢]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ﴿١﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ﴿٤﴾، قَالَ: مَجَّدَنِي

عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (٥) قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ  
 عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (٦) صِرَاطَ  
 الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (٧) قَالَ: هَذَا  
 لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.

فَهَذَا يَقُولُهُ ﷺ لِكُلِّ مُصَلٍّ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ، فَلَوْ صَلَّى الرَّجُلُ مَا صَلَّى مِنْ  
 الرَّكَعَاتِ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ، وَفِي تِلْكَ السَّاعَةِ يُصَلِّي مَنْ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ مَنْ لَا يُحْصِي  
 عَدَدَهُ إِلَّا اللَّهُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَقُولُ اللَّهُ لَهُ كَمَا يَقُولُ لِهَذَا، كَمَا يُحَاسِبُهُمْ  
 كَذَلِكَ، فَيَقُولُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَا يَقُولُ لَهُ مِنَ الْقَوْلِ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكَذَلِكَ  
 سَمِعَهُ لِكَلَامِهِمْ، يَسْمَعُ كَلَامَهُمْ كُلَّهُ مَعَ اخْتِلَافِ لُغَاتِهِمْ، وَتَفَنُّنِ حَاجَاتِهِمْ،  
 يَسْمَعُ دُعَاءَهُمْ سَمْعَ إِجَابَةٍ، وَيَسْمَعُ كُلَّ مَا يَقُولُونَهُ سَمْعَ عِلْمٍ وَإِحَاطَةٍ، لَا يَشْغَلُهُ  
 سَمْعٌ عَنِ سَمْعٍ، وَلَا تُغْلِظُهُ الْمَسَائِلُ، وَلَا يَتَبَرَّمُ بِالْحَاحِ الْمُلْحِحِينَ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ  
 هُوَ الَّذِي خَلَقَ هَذَا كُلَّهُ، وَهُوَ الَّذِي يَرْزُقُ هَذَا كُلَّهُ، وَهُوَ الَّذِي يُوَصِّلُ الْغِذَاءَ  
 إِلَى كُلِّ جُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ عَلَى مِقْدَارِهِ وَصِفَتِهِ الْمُنَاسِبَةِ لَهُ، وَكَذَلِكَ مِنَ الزَّرْعِ.

وَكَرْسِيَّهُ قَدْ وَسِعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَلَا يُؤُودُهُ حِفْظُهُمَا، فَإِذَا كَانَ لَا  
 يُؤُودُهُ خَلْقُهُ وَرِزْقُهُ عَلَى هَذِهِ التَّفَاصِيلِ: فَكَيْفَ يُؤُودُهُ الْعِلْمُ بِذَلِكَ؟ أَوْ سَمْعُ  
 كَلَامِهِمْ؟ أَوْ رُؤْيَاهُ أَعْمَالِهِمْ؟ أَوْ إِجَابَةُ دُعَائِهِمْ؟ ﷺ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوقًا كَبِيرًا.  
 ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَتَّى قَدَرَهُ وَالْأَرْضَ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ  
 مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (١٧) [الزمر: ٦٧]. [٥/٤٧٨ - ٤٨٠]



### (الْمَلِكُ وَالشَّيْطَانُ يَعْلَمَانِ مَا فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ)

٤٦٤ الْمَلِكُ يَعْلَمُ مَا يَهُمُّ بِهِ الْعَبْدُ مِنْ حَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ  
 عِلْمِهِمْ بِالْعَيْبِ الَّذِي أُخْتَصَّ اللَّهُ بِهِ.. بَلْ مَا فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ يَعْلَمُونَهُ؛ بَلْ  
 وَيُبْصِرُونَهُ وَيَسْمَعُونَ وَسُوسَةَ نَفْسِهِ؛ بَلِ الشَّيْطَانُ يَلْتَقِمُ قَلْبَهُ:

- فَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ: حَنَسَ .

- وَإِذَا غَفَلَ قَلْبُهُ عَنْ ذِكْرِهِ: وَسَوَسَ .

وَيَعْلَمُ: هَلْ ذَكَرَ اللَّهُ أَمْ غَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ؟

وَيَعْلَمُ مَا تَهَوَّاهُ نَفْسُهُ مِنْ شَهَوَاتِ الْغَيِّ فَيُزَيِّنُهَا لَهُ. [٥٠٨/٥]

**٤٦٥** وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَةً» الْحَدِيثُ (١). فَإِذَا كَانَ الْهَمُّ سِرًّا بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ فَكَيْفَ تَطَّلِعُ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِ؟

فَأَجَابَ: رُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِي جَوَابِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ: «إِنَّهُ إِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ شَمَّ الْمَلَكُ رَائِحَةَ طَيِّبَةً، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ شَمَّ رَائِحَةَ خَبِيثَةً» .

وَالْتَحْقِيقُ: أَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ أَنْ يُعْلِمَ الْمَلَائِكَةَ بِمَا فِي نَفْسِ الْعَبْدِ كَيْفَ شَاءَ، كَمَا هُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُطَّلِعَ بَعْضُ الْبَشَرِ عَلَى مَا فِي الْإِنْسَانِ .

فَإِذَا كَانَ بَعْضُ الْبَشَرِ قَدْ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْكَشْفِ مَا يَعْلَمُ بِهِ أَحْيَانًا مَا فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ: فَالْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِالْعَبْدِ أَوْلَى بِأَنْ يُعْرِفَهُ اللَّهُ ذَلِكَ. [٢٥٣/٤ - ٢٥٤]



### (المراد بالباطل)

**٤٦٦** لَفْظُ الْبَاطِلِ: يُرَادُ بِهِ الْمَعْدُومُ، وَيُرَادُ بِهِ مَا لَا يَنْفَعُ؛ كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ لَهْوٍ يَلْهُوُ بِهِ الرَّجُلُ فَهُوَ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمَلَاعَبَتَهُ لِرُوحَتِهِ؛ فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ» (٢) .

فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةٌ لَبِيدٍ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

(١) رواه مسلم (١٣٠).

(٢) رواه الترمذي (١٦٣٧)، وابن ماجه (٢٨١١)، والدارمي (٢٤٤٩)، وأحمد (١٧٣٠٠)، وقال

الترمذي: حسن صحيح.

هَذَا مَعْنَاهُ، أَنَّ كُلَّ مَعْبُودٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ بَاطِلٌ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَكْفُرُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢]. [٥١٦/٥ - ٥١٧]



(معنى الاستواء في قوله تعالى: ﴿أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الفرقان: ٥٩])

٤٦٧ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ: حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ الرُّوَادِ، حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾ [فصلت: ١١]، يَقُولُ: ارْتَفَعَ.

قَالَ: وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ - يَعْنِي: الْبَصْرِيِّ - وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ مِثْلَهُ كَذَلِكَ. وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾ ارْتَفَعَ فَسَوَّى خَلْقَهُنَّ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ عَلَا عَلَى الْعَرْشِ.

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الطَّلْمَنَكِيُّ<sup>(١)</sup>: قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، الْإِسْتِوَاءُ مِنَ اللَّهِ عَلَى عَرْشِهِ الْمَجِيدِ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا عَلَى الْمَجَازِ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَإِذَا أَسْتَوَيْتِ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفَلَائِكِ﴾ [المؤمنون: ٢٨].. إِلَّا أَنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ فِي هَذَا عَلَى أَقْوَالٍ:

فَقَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ الْإِسْتِوَاءَ مَعْقُولٌ، وَالْكَيفُ مَجْهُولٌ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَمَنْ تَابَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُمْ كَثِيرٌ: إِنَّ مَعْنَى اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ: اسْتَقَرَّ.

وَقَالَ غَيْرُهُمْ لَاءً: اسْتَوَى؛ أَي: ظَهَرَ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى: اسْتَوَى بِمَعْنَى عَلَا، وَقَوْلُ الْعَرَبِ:

(١) في كتابه: الوصول إلى معرفة الأصول.

اسْتَوَيْتَ عَلَى ظَهْرِ الْفَرَسِ، بِمَعْنَى عَلَوْتَ عَلَيْهِ، وَاسْتَوَيْتَ عَلَى سَفْفِ الْبَيْتِ بِمَعْنَى عَلَوْتَ عَلَيْهِ.. وَقَالَ: ﴿اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ بِمَعْنَى: عَلَا عَلَى الْعَرْشِ.

وَقَوْلُ الْحَسَنِ وَقَوْلُ مَالِكٍ: مِنْ أَنْبَلِ جَوَابٍ وَقَعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَأَشَدَّهُ اسْتِيعَابًا؛ لِأَنَّ فِيهِ نَبْذَ التَّكْيِيفِ، وَإِثْبَاتَ الْإِسْتِوَاءِ الْمَعْقُولِ، وَقَدْ ائْتَمَّ أَهْلُ الْعِلْمِ بِقَوْلِهِ، وَاسْتَجُودُوهُ وَاسْتَحْسَنُوهُ.

ثُمَّ تَكَلَّمَ عَلَى فَسَادِ قَوْلٍ مَنْ تَأَوَّلَ اسْتَوَى بِمَعْنَى اسْتَوَى.

وَقَالَ الثَّعْلَبِيُّ وَقَالَ الْكَلْبِيُّ وَمُقَاتِلٌ: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [٥٩] [الفرقان: ٥٩]؛ يَعْنِي: اسْتَقَرَّ.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: صَعِدَ.

وَقِيلَ اسْتَوَى.

وَقِيلَ: مَلَكَ.

وَاخْتَارَ هُوَ مَا حَكَاهُ عَنِ الْفَرَاءِ وَجَمَاعَةٍ أَنَّ مَعْنَاهُ: أَقْبَلَ عَلَى خَلْقِ الْعَرْشِ وَعَمَدَ إِلَى خَلْقِهِ، قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١١]؛ أَي: عَمَدَ إِلَى خَلْقِ السَّمَاءِ.

وَهَذَا الْوَجْهُ مِنْ أَوْجُهٍ الْوُجُوهِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ أُخْبِرَ أَنَّ الْعَرْشَ كَانَ عَلَى الْمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَكَذَلِكَ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»<sup>(١)</sup> عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكُتِبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ».

فَإِذَا كَانَ الْعَرْشُ مَخْلُوقًا قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ: فَكَيْفَ يَكُونُ اسْتِوَاؤُهُ عَمْدَهُ إِلَى خَلْقِهِ لَهُ؟ لَوْ كَانَ هَذَا يُعْرَفُ فِي اللُّغَةِ: أَنَّ اسْتَوَى عَلَى كَذَا

بِمَعْنَى أَنَّهُ عَمَدَ إِلَى فِعْلِهِ، وَهَذَا لَا يُعْرَفُ قَطُّ فِي اللُّغَةِ لَا حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا، لَا فِي نَظْمٍ وَلَا فِي نَثْرِ.

وَمَنْ قَالَ: اسْتَوَى بِمَعْنَى عَمَدَ: ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١١]؛ لِأَنَّهُ عُدِّي بِحَرْفِ الْعَايَةِ، كَمَا يُقَالُ: عَمَدْتُ إِلَى كَذَا وَقَصَدْتُ إِلَى كَذَا، وَلَا يُقَالُ: عَمَدْتُ عَلَى كَذَا، وَلَا قَصَدْتُ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّ مَا ذُكِرَ فِي تِلْكَ الْآيَةِ لَا يُعْرَفُ فِي اللُّغَةِ أَيُّضًا، وَلَا هُوَ قَوْلُ أَحَدٍ مِنْ مُفَسِّرِي السَّلَفِ؛ بَلِ الْمُفَسِّرُونَ مِنَ السَّلَفِ قَوْلُهُمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ عَنْ بَعْضِهِمْ.

وَإِنَّمَا هَذَا الْقَوْلُ وَأَمْثَالُهُ أُبْتَدِعَ فِي الْإِسْلَامِ لَمَّا ظَهَرَ انْكَارُ أَفْعَالِ الرَّبِّ الَّتِي تَقُومُ بِهِ، وَيَفْعَلُهَا بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ، فَحِينَئِذٍ صَارَ يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ مَنْ يُفَسِّرُهُ بِمَا يُنَافِي ذَلِكَ، كَمَا يُفَسِّرُ سَائِرُ أَهْلِ الْبِدْعِ الْقُرْآنَ عَلَى مَا يُوَافِقُ أَقَاوِيلَهُمْ.

وَأَمَّا أَنْ يَنْقَلَ هَذَا التَّفْسِيرَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ فَلَا؛ بَلِ أَقْوَالُ السَّلَفِ الثَّابِتَةُ عَنْهُمْ مُتَّفِقَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ، لَا يُعْرَفُ لَهُمْ فِيهِ قَوْلَانِ، كَمَا قَدْ يَخْتَلِفُونَ أحيانًا فِي بَعْضِ الْآيَاتِ.

وَإِنْ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُهُمْ: فَمَقْصُودُهُمْ وَاحِدٌ، وَهُوَ إِثْبَاتُ عُلُوِّ اللَّهِ عَلَى الْعَرْشِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ اللَّهُ لَا يَزَالُ عَالِيًا عَلَى الْمَخْلُوقَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَكَيْفَ يُقَالُ: ثُمَّ ارْتَفَعَ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ؟ أَوْ يُقَالُ: ثُمَّ عَلَا عَلَى الْعَرْشِ؟

قِيلَ: هَذَا كَمَا أَخْبَرَ أَنَّهُ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَصْعَدُ، وَرُوي «ثُمَّ يَعْرُجُ»، هُوَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَزَلْ فَوْقَ الْعَرْشِ؛ فَإِنَّ صُعودَهُ مِنْ جِنْسِ نَزُولِهِ.

وَإِذَا كَانَ فِي نَزُولِهِ لَمْ يَصِرْ شَيْءٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ فَوْقَهُ: فَهُوَ سُبْحَانَهُ يَصْعَدُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا شَيْءٌ فَوْقَهُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾ إِنَّمَا فَسَّرُوهُ بِأَنَّهُ ارْتَفَعَ (١): لِأَنَّهُ قَالَ قَبْلَ هَذَا؛  
 ﴿أَيُّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُمْ أُنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ \*  
 وَجَعَلَ فِيهَا رُوسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّالِبِينَ ﴿١٠﴾  
 ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ آئِنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴿١١﴾  
 فَفَضَّلْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ٩ - ١٢].

فَلَمَّا ذَكَرَ أَنَّ اسْتِوَاءَهُ إِلَى السَّمَاءِ كَانَ بَعْدَ أَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ وَخَلَقَ مَا  
 فِيهَا: تَضَمَّنَ مَعْنَى الصُّعُودِ؛ لِأَنَّ السَّمَاءَ فَوْقَ الْأَرْضِ؛ فَالِاسْتِوَاءُ إِلَيْهَا ارْتِفَاعٌ  
 إِلَيْهَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ بَعْدَ أَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ  
 وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، فَقَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْعَرْشِ؟

قِيلَ: الْإِسْتِوَاءُ عُلُوٌّ خَاصٌّ، فَكُلُّ مُسْتَوٍ عَلَى شَيْءٍ عَالٍ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ كُلُّ  
 عَالٍ عَلَى شَيْءٍ مُسْتَوٍ عَلَيْهِ.

وَلِهَذَا لَا يُقَالُ لِكُلِّ مَا كَانَ عَالِيًا عَلَى غَيْرِهِ: إِنَّهُ مُسْتَوٍ عَلَيْهِ، وَاسْتَوَىٰ  
 عَلَيْهِ.

وَلَكِنْ كُلُّ مَا قِيلَ فِيهِ إِنَّهُ اسْتَوَىٰ عَلَى غَيْرِهِ: فَإِنَّهُ عَالٍ عَلَيْهِ.

وَالَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ: الْإِسْتِوَاءُ، لَا  
 مُطْلَقُ الْعُلُوِّ، مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنَّهُ كَانَ مُسْتَوِيًا عَلَيْهِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ،  
 لَمَّا كَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ لَمَّا خَلَقَ هَذَا الْعَالَمَ كَانَ عَالِيًا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ  
 مُسْتَوِيًا عَلَيْهِ، فَلَمَّا خَلَقَ هَذَا الْعَالَمَ اسْتَوَىٰ عَلَيْهِ؛ فَالْأَصْلُ أَنَّ عُلُوَّهُ عَلَى  
 الْمَخْلُوقَاتِ وَصِفٌ لَازِمٌ لَهُ، كَمَا أَنَّ عَظَمَتَهُ وَكِبْرِيَاءَهُ وَقُدْرَتَهُ كَذَلِكَ، وَأَمَّا  
 الْإِسْتِوَاءُ فَهُوَ فِعْلٌ يَفْعَلُهُ ﷻ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ.

[٥١٨/٥ - ٥٢٣]



(١) وهذا المعنى هو الذي انتصر له الشيخ.



## (أقوال العلماء في إقعاد الميِّت في قبره: هل يُقعد بدنه أو روحه؟)

٤٦٨ ﴿ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُقْعِدَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ أَتَيْتُ ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]».

وَالنَّاسُ فِي مِثْلِ هَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أ - مِنْهُمْ مَنْ يُنْكِرُ إِقْعَادَ الْمَيِّتِ<sup>(٢)</sup> مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَحَاطَ بِبَدَنِهِ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالتُّرَابِ مَا لَا يُمَكِّنُ فُعُودَهُ مَعَهُ وَقَدْ يَكُونُ فِي صَحْرٍ يُطْبِقُ عَلَيْهِ، وَقَدْ يُوضَعُ عَلَى بَدَنِهِ مَا يَكْشِفُ فَيُوجَدُ بِحَالِهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَلِهَذَا صَارَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الرُّوحِ فَقَطَّ، كَمَا يَقُولُهُ ابْنُ مَيْسَرَةَ وَابْنُ حَزْمٍ، وَهَذَا قَوْلٌ مُنْكَرٌ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

ب - وَصَارَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ نَفْسَ الْبَدَنِ يَقْعُدُ عَلَى مَا فَهَمُوهُ مِنَ النُّصُوصِ.

ج - وَصَارَ آخَرُونَ يَحْتَجُّونَ بِالْقُدْرَةِ، وَبِخَيْرِ الصَّادِقِ، وَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى مَا يُعْلَمُ بِالْحِسِّ وَالْمُشَاهَدَةِ، وَقُدْرَةُ اللَّهِ حَقٌّ، وَخَيْرُ الصَّادِقِ حَقٌّ، لَكِنَّ الشَّانَ فِي فَهْمِهِمْ.

وَإِذَا عُرِفَ أَنَّ النَّائِمَ يَكُونُ نَائِمًا، وَتَقْعُدُ رُوحُهُ، وَتَقُومُ وَتَمْشِي، وَتَذْهَبُ وَتَتَكَلَّمُ، وَتَفْعَلُ أَفْعَالًا وَأُمُورًا بِبَاطِنِ بَدَنِهِ مَعَ رُوحِهِ، وَيَحْصُلُ لِبَدَنِهِ وَرُوحِهِ بِهَا نَعِيمٌ وَعَذَابٌ، مَعَ أَنَّ جَسَدَهُ مُضْطَجِعٌ، وَعَيْنَيْهِ مُغْمَضَتٌ، وَفَمُّهُ مُطْبَقٌ، وَأَعْضَاءُهُ سَاكِنَةٌ، وَقَدْ يَتَحَرَّكُ بَدَنُهُ لِقُوَّةِ الْحَرَكَةِ الدَّاخِلَةِ، وَقَدْ يَقُومُ وَيَمْشِي وَيَتَكَلَّمُ وَيَصِيحُ

(١) البخاري (١٣٦٩)، ومسلم (٢٨٧١)، واللفظ للبخاري.

(٢) بِبَدَنِهِ.

لِقُوَّةِ الْأَمْرِ فِي بَاطِنِهِ: كَانَ هَذَا مِمَّا يُعْتَبَرُ بِهِ أَمْرُ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ؛ فَإِنَّ رُوحَهُ تَقْعُدُ وَتَجْلِسُ، وَتُسْأَلُ وَتُنْعَمُ وَتُعَذَّبُ وَتَصِيحُ، وَذَلِكَ مُتَّصِلٌ بِبَدَنِهِ، مَعَ كَوْنِهِ مُضْطَجِعًا فِي قَبْرِهِ.

وَقَدْ يَقْوَى الْأَمْرُ حَتَّى يَظْهَرَ ذَلِكَ فِي بَدَنِهِ، وَقَدْ يُرَى خَارِجًا مِنْ قَبْرِهِ وَالْعَذَابُ عَلَيْهِ، وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ مُوَكَّلَةٌ بِهِ، فَيَتَحَرَّكُ بَدَنُهُ وَيَمْشِي وَيَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ، وَقَدْ سَمِعَ غَيْرُ وَاحِدٍ أَصْوَاتَ الْمُعَذِّبِينَ فِي قُبُورِهِمْ، وَقَدْ شُوهِدَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ وَهُوَ مُعَذَّبٌ، وَمَنْ يَقْعُدُ بَدَنُهُ أَيْضًا إِذَا قَوِيَ الْأَمْرُ<sup>(١)</sup>.

لَكِنَّ هَذَا لَيْسَ لَازِمًا فِي حَقِّ كُلِّ مَيِّتٍ؛ كَمَا أَنَّ قُعودَ بَدَنِ النَّائِمِ لِمَا يَرَاهُ لَيْسَ لَازِمًا لِكُلِّ نَائِمٍ؛ بَلْ هُوَ بِحَسَبِ قُوَّةِ الْأَمْرِ.

وَقَدْ عُرِفَ أَنَّ أَبْدَانًا كَثِيرَةً لَا يَأْكُلُهَا التُّرَابُ؛ كَأَبْدَانِ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الصِّدِّيقِينَ وَشُهَدَاءِ أَحَدٍ وَغَيْرِ شُهَدَاءِ أَحَدٍ، وَالْأَخْبَارُ بِذَلِكَ مُتَوَاتِرَةٌ.

لَكِنَّ الْمَقْصُودَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِقْعَادِ الْمَيِّتِ مُطْلَقًا هُوَ مُتَنَاوِلٌ لِقُعودِهِمْ بِبَوَاطِنِهِمْ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْبَدَنِ مُضْطَجِعًا.

وَمِمَّا يُشْبِهُ هَذَا: إِخْبَارُهُ ﷺ بِمَا رَأَاهُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فِي السَّمَوَاتِ، وَأَنَّهُ رَأَى آدَمَ وَعِيسَى وَيَحْيَى وَيُوسُفَ وَإِدْرِيسَ وَهَارُونَ وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَأُخْبِرَ أَيْضًا أَنَّهُ رَأَى مُوسَى قَائِمًا يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ، وَقَدْ رَأَاهُ أَيْضًا فِي السَّمَوَاتِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَبْدَانَ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْقُبُورِ إِلَّا عِيسَى وَإِدْرِيسَ.

وَإِذَا كَانَ مُوسَى قَائِمًا يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ ثُمَّ رَأَاهُ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ مَعَ قُرْبِ الزَّمَانِ: فَهَذَا أَمْرٌ لَا يَحْصُلُ لِلْجَسَدِ.

(١) لو كان هذا الكلام من غير الشيخ وأمثاله الذين عُرفوا بتحري الصدق والأمانة لسارعنا إلى تكذيبه، واعتقدنا أن من رأى ذلك إنما رأى تخيلاتٍ أو شياطين، ولكن الشيخ صادق بار، يعرف ما يقول.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا: نُزُولُ الْمَلَائِكَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ: جَبْرِيلَ وَغَيْرِهِ.

فَإِذَا عُرِفَ أَنَّ مَا وُصِفَتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ وَأَرْوَاحُ الْآدَمِيِّينَ مِنْ جِنْسِ الْحَرَكَةِ وَالصُّعُودِ وَالنُّزُولِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَا يُمَائِلُ حَرَكَةَ أَجْسَامِ الْآدَمِيِّينَ وَغَيْرِهَا مِمَّا نَشَهُدُهُ بِالْأَبْصَارِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَّهُ يُمَكِّنُ فِيهَا مَا لَا يُمَكِّنُ فِي أَجْسَامِ الْآدَمِيِّينَ: كَانَ مَا يُوصَفُ بِهِ الرَّبِّ مِنْ ذَلِكَ أَوْلَى بِالِإِمْكَانِ، وَأَبْعَدَ عَن مُمَائِلَةِ نُزُولِ الْأَجْسَامِ؛ بَلْ نُزُولُهُ لَا يُمَائِلُ نُزُولَ الْمَلَائِكَةِ وَأَرْوَاحِ بَنِي آدَمَ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَقْرَبَ مِنْ نُزُولِ أَجْسَامِهِمْ.

وَإِذَا كَانَ قُعُودُ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ لَيْسَ هُوَ مِثْلَ قُعُودِ الْبَدَنِ: فَمَا جَاءَتْ بِهِ الْآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ لَفْظِ الْقُعُودِ وَالْجُلُوسِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى؛ كَحَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِمَا: أَوْلَى أَنْ لَا يُمَائِلَ صِفَاتِ أَجْسَامِ الْعِبَادِ.

[٥٢٤/٥ - ٥٢٧]



## (نِزَاعِ النَّاسِ فِي الْأَفْعَالِ اللَّازِمَةِ الْمُضَافَةِ إِلَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ: نَاشِئٌ عَنِ نِزَاعِهِمْ فِي أَصْلَيْنِ)

**٤٦٩** نِزَاعِ النَّاسِ فِي مَعْنَى حَدِيثِ النَّزُولِ وَمَا أَشْبَهَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الْأَفْعَالِ اللَّازِمَةِ الْمُضَافَةِ إِلَى الرَّبِّ ﷻ؛ مِثْلَ الْمَجِيءِ وَالْإِتْيَانِ وَالِاسْتِوَاءِ إِلَى السَّمَاءِ وَعَلَى الْعَرْشِ؛ بَلْ وَفِي الْأَفْعَالِ الْمُتَعَدِّيَةِ مِثْلَ الْخَلْقِ وَالْإِحْسَانِ وَالْعَدْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ: هُوَ نَاشِئٌ عَنِ نِزَاعِهِمْ فِي أَصْلَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى هَلْ يَقُومُ بِهِ فِعْلٌ مِنَ الْأَفْعَالِ؛ فَيَكُونُ خَلْقُهُ لِلْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فِعْلًا فَعَلَهُ غَيْرُ الْمَخْلُوقِ، أَوْ أَنَّ فِعْلَهُ هُوَ الْمَفْعُولُ، وَالْخَلْقُ هُوَ الْمَخْلُوقُ؟

عَلَى قَوْلَيْنِ مَعْرُوفَيْنِ:

وَالأَوَّلُ: هُوَ الْمَأْتُورُ عَنِ السَّلَفِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ عَنِ الْعُلَمَاءِ مُطْلَقًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ نِزَاعًا.

وَذَهَبَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ: الْجَهْمِيَّةِ وَأَكْثَرِ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْخَلْقَ هُوَ نَفْسُ الْمَخْلُوقِ، وَلَيْسَ لِلَّهِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ صُنْعٌ، وَلَا فِعْلٌ، وَلَا خَلْقٌ، وَلَا إِبْدَاعٌ، إِلَّا الْمَخْلُوقَاتِ أَنْفُسَهَا، وَهُوَ قَوْلٌ طَائِفَةٌ مِنَ الْفَلَّاسِفَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ.

الأَصْلُ الثَّانِي الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ أَفْعَالُ الرَّبِّ تَعَالَى اللَّازِمَةُ وَالْمُتَعَدِّيَةُ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ هَلْ تَقُومُ بِهِ الْأُمُورُ الْإِخْتِيَارِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ أَمْ لَا؟

فَمَذَهَبُ السَّلَفِ وَأَيْمَةُ الْحَدِيثِ وَكَثِيرٌ مِنْ طَوَائِفِ الْكَلَامِ وَالْفَلَّاسِفَةِ جَوَّازُ ذَلِكَ.

وَذَهَبَ نِفَاةُ الصِّفَاتِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَالْفَلَّاسِفَةِ وَالْكَلَابِيَّةِ مِنْ مُثَبِّتَةِ الصِّفَاتِ إِلَى امْتِنَاعِ قِيَامِ ذَلِكَ بِهِ.

وَمِنْ تَمَامِ الْأَصْلِ الثَّانِي: لَفْظُ «الْحَرَكَةِ» . . الَّتِي تَتَنَاوَلُ مَا يَقُومُ بِذَاتِ الْمَوْصُوفِ مِنَ الْأُمُورِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ؛ كَالْغَضَبِ وَالرَّضَى وَالْفَرْحِ وَكَالذُّنُوبِ وَالْقُرْبِ وَالِاسْتِوَاءِ وَالنُّزُولِ؛ بَلِ وَالْأَفْعَالِ الْمُتَعَدِّيَّةِ؛ كَالْخَلْقِ وَالْإِحْسَانِ وَعَبِيرِ ذَلِكَ، هَلْ يُوصَفُ اللَّهُ بِهَا أَمْ يَجِبُ نَفْيُهُ عَنْهُ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: قَوْلٌ مَنْ يَنْفِي ذَلِكَ مُطْلَقًا وَبِكُلِّ مَعْنَى، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُومَ بِالرَّبِّ شَيْءٌ مِنَ الْأُمُورِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ، فَلَا يَرْضَا عَلَى أَحَدٍ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَاضِيًا عَنْهُ، وَلَا يَغْضَبُ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ غَضَبَانَ، وَلَا يَفْرَحُ بِالتَّوْبَةِ بَعْدَ التَّوْبَةِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ إِذَا قِيلَ إِنَّ ذَلِكَ قَائِمٌ بِذَاتِهِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ أَوَّلُ مَنْ عَرَفَ بِهِ هُمُ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةُ، وَانْتَقَلَ عَنْهُمْ إِلَى الْكَلَابِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَالسَّالِمِيَّةِ، وَمَنْ وَاقَفَهُمْ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِثْبَاتُ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الْهَشَامِيَّةِ وَالْكَرَّامِيَّةِ وَعَبِيرِهِمْ مِنْ طَوَائِفِ أَهْلِ الْكَلَامِ الَّذِينَ صَرَّحُوا بِلَفْظِ الْحَرَكَةِ.

وَالْقَوْلُ الْمَشْهُورُ عَنِ السَّلَفِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ: هُوَ الْإِفْرَارُ بِمَا  
وَرَدَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنْ أَنَّهُ يَأْتِي وَيَنْزِلُ وَعَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ اللَّازِمَةِ.

[٥٧٧ - ٥٢٨/٥]



### (مَنْ قَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ مُحَدَّثٌ فَقَدْ قَالَ إِنَّهُ مَخْلُوقٌ)

٤٧٠ ﴿مَنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ لَا يُطْلِقُ لَفْظَ «الْمُحَدَّثِ» إِلَّا عَلَى الْمَخْلُوقِ  
الْمُنْفَصِلِ - كَمَا كَانَ هَذَا الْإِضْطِلَاحُ هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمُتَنَاطِرِينَ الَّذِينَ تَنَاطَرُوا  
فِي الْقُرْآنِ فِي مِحْنَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانُوا لَا يَعْرِفُونَ لِلْمُحَدَّثِ مَعْنَى إِلَّا  
الْمَخْلُوقَ الْمُنْفَصِلَ - فَعَلَى هَذَا الْإِضْطِلَاحِ لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنْ يُقَالَ  
الْقُرْآنُ مُحَدَّثٌ؛ بَلْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُحَدَّثٌ، فَقَدْ قَالَ: إِنَّهُ مَخْلُوقٌ. [٥٣٢/٥]



### (منشأ القول بخلق القرآن، وسبب محنة الإمام أحمد)

#### وذكر ما جرى له، ورأي الشيخ في ابن كلاب)

٤٧١ ﴿لَمَّا اعْتَقَدَ أَيْمَةُ الْكَلَامِ الْمُبتَدِعَ أَنَّ مَعْنَى كَوْنِ اللَّهِ خَالِقًا لِكُلِّ شَيْءٍ:  
أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ غَيْرَ فَاعِلٍ لِشَيْءٍ، وَلَا مُتَكَلِّمٍ بِشَيْءٍ حَتَّى أَحَدَتْ الْعَالَمَ: لَزِمَهُمْ أَنْ  
يَقُولُوا: إِنَّ الْقُرْآنَ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ مَخْلُوقٌ مُنْفَصِلٌ بَائِنٌ عَنْهُ.

فَلَمَّا امْتَحَنَ النَّاسُ بِذَلِكَ، وَاشْتَهَرَتْ هَذِهِ الْمِحْنَةُ، وَتَبَّتَ اللَّهُ مَنْ تَبَّتْهُ مِنْ  
أَيْمَةِ السُّنَّةِ، وَكَانَ الْإِمَامُ الَّذِي تَبَّتْهُ اللَّهُ وَجَعَلَهُ إِمَامًا لِلْسُّنَّةِ، حَتَّى صَارَ أَهْلُ  
الْعِلْمِ بَعْدَ ظُهُورِ الْمِحْنَةِ يَمْتَحِنُونَ النَّاسَ بِهِ، فَمَنْ وَافَقَهُ كَانَ سُنِّيًّا، وَإِلَّا كَانَ  
بِدْعِيًّا: هُوَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَتَبَّتَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

وَكَانَ الْمَأْمُونُ لَمَّا صَارَ إِلَى الثَّغْرِ بِطرسوس كَتَبَ بِالْمِحْنَةِ كِتَابًا إِلَى نَائِبِهِ  
بِالْعِرَاقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، فَدَعَا الْعُلَمَاءَ وَالْفُقَهَاءَ وَالْقُضَاةَ، فَامْتَنَعُوا عَنِ  
الْإِجَابَةِ وَالْمُوَافَقَةِ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْجَوَابَ، فَكَتَبَ كِتَابًا ثَانِيًا يَقُولُ فِيهِ عَنِ

الْقَاضِيَيْنِ: بِشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ: إِنْ لَمْ يُجِيبَا فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمَا، وَيَقُولُ عَنِ الْبَاقِيْنَ إِنْ لَمْ يُجِيبُوا فَقَيِّدْهُمْ فَأَرْسِلْهُمْ إِلَيَّ.

فَأَجَابَ الْقَاضِيَانِ وَذَكَرَا لِأَصْحَابِهِمَا أَنَّهُمَا مُكْرَهَانِ، وَأَجَابَ أَكْثَرُ النَّاسِ قَبْلَ أَنْ يُقَيِّدَهُمْ لَمَّا رَأَوْا الْوَعِيدَ، وَلَمْ يُجِبْ سِتَّةَ أَنْفُسٍ، فَقَيَّدَهُمْ، فَلَمَّا قَيَّدُوا أَجَابَ الْبَاقُونَ إِلَّا اثْنَيْنِ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ نُوحِ النَّيْسَابُورِيِّ، فَأَرْسَلُوهُمَا مُقَيَّدَيْنِ إِلَيْهِ، فَمَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ فِي الطَّرِيقِ، وَمَاتَ الْمَأْمُونُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ أَحْمَدُ إِلَيْهِ، وَتَوَلَّى أَخُوهُ أَبُو إِسْحَاقَ، وَتَوَلَّى الْقَضَاءَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دُرَّادٍ، وَأَقَامَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي الْحَبْسِ مِنْ سَنَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ إِلَى سَنَةِ عَشْرِينَ.

ثُمَّ إِنَّهُمْ طَلَبُوهُ وَنَازَرُوهُ أَيَّامًا مُتَعَدِّدَةً، فَدَفَعَ حُجَجَهُمْ، وَبَيَّنَّ فِسَادَهَا، وَأَنَّهَمْ لَمْ يَأْتُوا عَلَى مَا يَقُولُونَهُ بِحُجَّةٍ لَا مِنْ كِتَابٍ وَلَا مِنْ سُنَّةٍ وَلَا مِنْ أَثَرٍ.

وَلَمَّا اشْتَهَرَ هَذَا وَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ بَاطِنُ أَمْرِهِمْ، وَأَنَّهَمْ مُعْطَلَّةٌ لِلصِّفَاتِ... : كَثُرَ رَدُّ الطَّوَائِفِ عَلَيْهِمْ بِالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْأَثَارِ تَارَةً، وَبِالْكَلَامِ الْحَقِّ تَارَةً، وَبِالْبَاطِلِ تَارَةً.

وَكَانَ مِمَّنْ أُنْتَدَبَ لِلرَّدِّ عَلَيْهِمْ: أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ كَلَّابٍ، وَكَانَ لَهُ فَضْلٌ وَعِلْمٌ وَدِينٌ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ ابْتَدَعَ مَا ابْتَدَعَهُ لِيُظْهَرَ دِينَ النَّصَارَى فِي الْمُسْلِمِينَ: فَهَذَا كَذِبٌ عَلَيْهِ.

وَإِنَّمَا افْتَرَى هَذَا عَلَيْهِ الْمُعْتَزِلَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ الَّذِينَ رَدَّ عَلَيْهِمْ.

وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ لَمَّا رَجَعَ عَنِ الْإِعْتِزَالِ: سَلَكَ طَرِيقَةَ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ كَلَّابٍ.

وَأَبْنُ كَلَّابٍ لَمَّا رَدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ: لَمْ يَهْتَدِ لِفَسَادِ أَضْلِ الْكَلَامِ الْمُحَدَّثِ الَّذِي ابْتَدَعُوهُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ؛ بَلْ وَافَقَهُمْ عَلَيْهِ.

وَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَذُمُّونَ ابْنَ كَلَّابٍ وَالْأَشْعَرِيَّ بِالْبَاطِلِ هُمْ مِنْ أَهْلِ

الْحَدِيثِ (١).

وَابْنُ كُلابٍ أَحَدَتْ مَا أَحَدَتْهُ: لَمَّا اضْطَرَّهُ إِلَى ذَلِكَ مِنْ دُخُولِ أَصْلِ كَلَامِ الْجَهْمِيَّةِ فِي قَلْبِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّ فَسَادَ قَوْلِهِمْ بِنَفْيِ عُلُوِّ اللَّهِ، وَنَفْيِ صِفَاتِهِ، وَصَنَّفَ كُتُبًا كَثِيرَةً فِي أَصْلِ التَّوْحِيدِ وَالصِّفَاتِ، وَبَيَّنَّ أَدْلَةَ كَثِيرَةً عَقْلِيَّةً عَلَى فَسَادِ قَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ، وَبَيَّنَّ فِيهَا أَنَّ عُلُوَّ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَمُبَايَنَتَهُ لَهُمْ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالْفِطْرَةِ وَالْأَدْلَةَ الْعَقْلِيَّةَ الْقِيَاسِيَّةَ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

وَكَذَلِكَ ذَكَرَهَا الْحَارِثُ الْمُحَاسِبِيُّ فِي كِتَابِ «فَهْمُ الْقُرْآنِ» وَعَيْرِهِ، بَيَّنَّ فِيهِ مِنْ عُلُوِّ اللَّهِ وَأَسْتَوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ مَا بَيَّنَّ بِهِ فَسَادَ قَوْلِ النُّفَاةِ.

وَفَرَحَ الْكَثِيرُ مِنَ النَّظَارِ الَّذِينَ فَهَمُوا أَصْلَ قَوْلِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَعَلِمُوا ثُبُوتَ الصِّفَاتِ لِلَّهِ، وَأَنْكَرُوا الْقَوْلَ بِأَنَّ كَلَامَهُ مَخْلُوقٌ، فَرِحُوا بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي سَلَكَهَا ابْنُ كُلابٍ.

وَكَانَ فِي هَذَا مِنْ كَسْرِ سُورَةِ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ مَا فِيهِ ظُهُورُ شِعَارِ السُّنَّةِ (٢)، وَهُوَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَأَنَّ اللَّهَ يُرَى فِي الْآخِرَةِ، وَإِثْبَاتُ الصِّفَاتِ وَالْقَدْرِ وَعَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَصُولِ السُّنَّةِ.

(١) انظر: إلى هذا الإنصاف والعدل الفريد من نوعه، ولكنه ليس غريباً على من تربى على الإسلام؛ فالشيخ كما هو معروف ينتسب إلى الحديث وأهله، ومدحهم في مواضع كثيرة جداً، وبيّن أنهم أصح الطوائف منهجاً وعقيدةً، ومع ذلك: فقد انتصر لابن كُلابٍ والأشعريّ، وهما ليسا من أهل الحديث؛ بل قد ردّ على بعض أقوالهما، ومما قال عنهما: ذَمَّ السُّلْفُ وَالْأَيْمَةُ أَهْلَ الْكَلَامِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ الصِّفَاتِيَّةَ؛ كَابْنِ كَرَامٍ وَابْنِ كُلابٍ وَالْأشعريّ. اهـ. ومع ذلك: فقد عاب على من ذمهما بالباطل من أهل الحديث.

وهذا درس لكل مؤمن عاقل، ألا يُدافع عن محبوبه من الأفراد أو الطوائف أو الحكام في الخطأ والصواب، ويذم المخالف ولو قال الحق؛ بل يردّ الباطل ولو جاء من حبيب، ويقبل الحق ولو جاء من بغيض، والبصير الصادق كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى: يضرب في كل غنيمة بسهم، ويعاشر كل طائفة على أحسن ما معها، ولا يتحيز إلى طائفة وينأى عن الأخرى بالكلية: أن لا يكون معها شيء من الحق. اهـ.

(٢) مع أن كسر سُورَةِ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ لم يكن على يد أهل السُّنَّةِ والجماعة؛ بل على يد من عنده بدع في المعتقد، ولكن المؤمن يفرح بانتصار من يُخالفه من أهل القبلة الذين عندهم بدع قليلة على من عندهم بدع كبيرة وعظيمة.

لَكِنَّ «الْأَضْلَ الْعُقْلِيَّ» الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ ابْنُ كَلَّابٍ قَوْلَهُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ هُوَ أَضْلُ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ بِعَيْنِهِ، وَصَارُوا إِذَا تَكَلَّمُوا فِي خَلْقِ اللَّهِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُونَ بِالْأَضْلِ الَّذِي ابْتَدَعَهُ الْجَهْمِيَّةُ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ، فَيَقُولُونَ قَوْلَ أَهْلِ الْمِلَّةِ كَمَا نَقَلَهُ أُوْلَيْكَ، وَيُقَرِّرُونَهُ بِحُجَّةٍ أُوْلَيْكَ.

[٥٥٢/٥ - ٥٥٨]

**٤٧٢** كَانَ قُدَمَاءُ الْجَهْمِيَّةِ يُنْكِرُونَ جَمِيعَ الصِّفَاتِ لِهِيَ الَّتِي هِيَ فِيْنَا أَعْرَاضٌ كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ، أَوْ أَجْسَامٌ كَالْيَدِ وَالْوَجْهِ.

وَحَدَّثَاؤُهُمْ أَقْرَأُوا بِكَثِيرٍ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي هِيَ فِيْنَا أَعْرَاضٌ كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ، وَأَنْكَرُوا بَعْضَهَا، وَالصِّفَاتِ الَّتِي هِيَ فِيْنَا أَجْسَامٌ.

وَفِيهِمْ مَنْ أَقَرَّ بِبَعْضِ الصِّفَاتِ الَّتِي هِيَ فِيْنَا أَجْسَامٌ كَالْيَدِ.

وَأَمَّا السَّلَفِيُّ<sup>(١)</sup>: فَعَلَى مَا حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ وَعَيْرُهُمَا قَالُوا: مَذْهَبُ السَّلَفِ إِجْرَاءُ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ وَآيَاتِ الصِّفَاتِ عَلَى ظَاهِرِهَا، مَعَ نَفْيِ الْكَيْفِيَّةِ وَالتَّشْبِيهِ عَنْهَا، فَلَا نَقُولُ: إِنَّ مَعْنَى الْيَدِ الْقُدْرَةَ، وَلَا إِنَّ مَعْنَى السَّمْعِ الْعِلْمَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصِّفَاتِ فَرَعٌ عَلَى الْكَلَامِ فِي الذَّاتِ، يُحْتَدَى فِيهِ حَذْوُهُ وَيَتَّبَعُ فِيهِ مِثَالُهُ.

فَإِذَا كَانَ إِثْبَاتُ الذَّاتِ إِثْبَاتٌ وَجُودٍ لَا إِثْبَاتٌ كَيْفِيَّةً: فَكَذَلِكَ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ إِثْبَاتٌ وَجُودٍ لَا إِثْبَاتٌ كَيْفِيَّةً.

فَقَدْ أَخْبَرَكَ الْخَطَّابِيُّ وَالْخَطِيبُ - وَهُمَا إِمَامَانِ مِنَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، مُتَّفَقٌ عَلَى عِلْمِهِمَا بِالنَّقْلِ وَعِلْمِ الْخَطَّابِيِّ بِالْمَعْنَايِ - أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ إِجْرَآؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا مَعَ نَفْيِ الْكَيْفِيَّةِ وَالتَّشْبِيهِ عَنْهَا.

(١) فِيهِ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ لَمْ تَكُنْ وَليدَةً الْيَوْمَ، وَهِيَ لَا تَعْنِي الْإِتِمَاءَ إِلَى حِزْبٍ، وَلَا تَعْنِي إِتِخَاذَهَا ذَرِيعَةً لِلطَّعْنِ فِي الْعُلَمَاءِ وَالْمُصَلِّحِينَ وَالْمُجْتَهِدِينَ؛ بَلْ تَعْنِي التَّمَسُّكَ بِأَثَارِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّاحِبَةِ وَالتَّابِعِينَ، عِلْمًا وَعَمَلًا وَسُلُوكًا.



وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي قَدْ بَالَعْتُ فِي الْبَحْثِ عَنِ مَذَاهِبِ السَّلَفِ فَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ خَالَفَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْإِمَامُ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ وَهُوَ مَشْهُورٌ عَنْهُ: إِنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ، وَعِلْمُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ لَا يَخْلُو مِنْ عِلْمِهِ مَكَانٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مِثْلَ مَا قَالَ مَالِكٌ.

وَالْآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَسَائِرِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ بِذَلِكَ مُتَوَاتِرَةٌ عِنْدَ مَنْ تَتَبَعَهَا، وَقَدْ جَمَعَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا مُصَنَّفَاتٍ صِغَارًا وَكِبَارًا، وَمَنْ تَتَبَعَ الْآثَارَ عَلِمَ أَيْضًا قَطْعًا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُنْقَلَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ حَرْفٌ وَاحِدٌ يُنَاقِضُ ذَلِكَ؛ بَلْ كُلُّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَعَقِيدَةٍ وَاحِدَةٍ، يُصَدِّقُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

ثُمَّ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَالَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ: ظَاهِرٌ هَذَا غَيْرُ مُرَادٍ، وَلَا قَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ أَوْ هَذَا الْحَدِيثُ مَضْرُوفٌ عَنْ ظَاهِرِهِ، مَعَ أَنَّهُمْ قَدْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ الْمَضْرُوفَةِ عَنْ عُمُومِهَا وَظَاهِرِهَا، وَتَكَلَّمُوا فِيمَا يُسْتَشْكَلُ مِمَّا قَدْ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ تَنَاقُضٌ، وَهَذَا مَشْهُورٌ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَهَذِهِ الصِّفَاتُ أَطْلَقُوهَا بِسَلَامَةٍ، وَطَهَارَةٍ، وَصَفَاءٍ، لَمْ يَشُوبُوهُ بِكَدَرٍ وَلَا غِشٍّ.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا هُوَ الظَّاهِرَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ: لَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سَلَفُ الْأُمَّةِ قَالُوا لِلْأُمَّةِ: الظَّاهِرُ الَّذِي تَفْهَمُونَهُ غَيْرُ مُرَادٍ، أَوْ<sup>(٣)</sup> لَكَانَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَشْكَلَ هَذِهِ الْآيَةَ وَغَيْرَهَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ عَامَّةَ مَنْ يُنْكَرُ هَذِهِ الصِّفَةَ [أَي: الاستواء] وَأَمْثَالَهَا إِذَا بَحِثَتْ عَنِ

(١) أقسم وهو الصادق البار ﷺ بأنه بذل وسعه في البحث عن آثار السلف في باب الأسماء والصفات، فلم يجد من خالف في ما قرره ونقله عنهم.

(٢) كلام متين، واستدلال بديع، وهو مقنع لكل من خلا قلبه من الهوى.

(٣) في الأصل: ولكان! والمثبت من الفتاوى الكبرى: (٦/٤٧٠)

الْوَجْهِ الَّذِي أَنْكَرُوهُ وَجَدْتَهُمْ قَدْ اعْتَمَدُوا أَنَّ ظَاهِرَ هَذِهِ الْآيَةِ؛ كَاسْتِوَاءِ الْمَخْلُوقِينَ، أَوْ اسْتِوَاءِ يَسْتَلْزِمُ حُدُوثًا أَوْ نَقْصًا، ثُمَّ حَكَّوْا عَنْ مُحَاوَلِهِمْ هَذَا الْقَوْلَ، ثُمَّ تَعَبُوا فِي إِقَامَةِ الْأَدْلَةِ عَلَى بُطْلَانِهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: فَيَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُهُ؛ إِمَّا بِالِاسْتِيْلَاءِ، أَوْ بِالظُّهُورِ وَالتَّجَلِّيِّ، أَوْ بِالْفَضْلِ وَالرُّجْحَانِ الَّذِي هُوَ عَلُوُّ الْقَدْرِ وَالْمَكَانَةِ.

وَيَبْقَى الْمَعْنَى الثَّلَاثُ وَهُوَ اسْتِوَاءٌ يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ يَكُونُ دَلَالَةً هَذَا اللَّفْظُ عَلَيْهِ كَدَلَالَةِ لَفْظِ الْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصْرِ عَلَى مَعَانِيهَا: قَدْ دَلَّ السَّمْعُ عَلَيْهِ.

وَالَّذِي يُبَيِّنُ لَكَ خَطَأَ مَنْ أَطْلَقَ الظَّاهِرَ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي يَلِيْقُ بِالْخَلْقِ: أَنَّ الْأَلْفَاظَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا مَعْنَاهُ مُفْرَدٌ؛ كَلَفْظِ الْأَسَدِ وَالْحِمَارِ وَالْبَحْرِ وَالْكَلْبِ، فَهَذِهِ إِذَا قِيلَ: أَسَدُ اللَّهِ وَأَسَدُ رَسُولِهِ، أَوْ قِيلَ لِلْبَلِيدِ: حِمَارٌ، أَوْ لِلْعَالِمِ أَوْ السَّخِيٍّ أَوْ الْجَوَادِ مِنَ الْخَيْلِ: بَحْرٌ، أَوْ قِيلَ لِلْأَسَدِ: كَلْبٌ: فَهَذَا مَجَازٌ.

ثُمَّ إِنْ قُرِنَتْ بِهِ قَرِينَةٌ: تَبَيَّنَ الْمُرَادُ؛ كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِفَرَسِ أَبِي طَلْحَةَ: «إِنَّ وَجَدْنَاكَ لَبْحَرًا»<sup>(١)</sup>، وَقَوْلِهِ: «إِنَّ خَالِدًا سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ سَلَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ»<sup>(٢)</sup>، وَقَوْلِهِ لِعُثْمَانَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْمَصُكَ قَمِيصًا»<sup>(٣)</sup>، وَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ اسْتَلَمَهُ وَصَافَحَهُ فَكَأَنَّمَا بَايَعَ رَبَّهُ»<sup>(٤)</sup>، أَوْ كَمَا قَالَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

فَهَذَا اللَّفْظُ فِيهِ تَجَوُّزٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ظَهَرَ مِنَ اللَّفْظِ مُرَادُ صَاحِبِهِ، وَهُوَ مَحْمُودٌ عَلَى هَذَا الظَّاهِرِ فِي اسْتِعْمَالِ هَذَا الْمُتَكَلِّمِ، لَا عَلَى الظَّاهِرِ فِي الْوَضْعِ الْأَوَّلِ.

وَكُلُّ مَنْ سَمِعَ هَذَا الْقَوْلَ: عَلِمَ الْمُرَادَ بِهِ، وَسَبَقَ ذَلِكَ إِلَى ذَهْنِهِ؛

(١) رواه البخاري (٢٦٢٧)، ومسلم (٢٣٠٧). (٢) رواه أحمد (٤٣).

(٣) رواه الترمذي (٣٧٠٥)، وأحمد (٢٥١٦٢)، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٤) تقدم تخريجه.

لِاسْتِحَالَةِ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ نَصًّا لَا مُحْتَمَلًا .  
وَلَيْسَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى: مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي هُوَ صَرْفُ اللَّفْظِ  
عَنِ الْإِحْتِمَالِ الرَّاجِحِ إِلَى الْإِحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ فِي شَيْءٍ .  
وَهَذَا أَحَدُ مَثَارَاتِ غَلَطِ الْغَالِطِينَ فِي هَذَا الْبَابِ؛ حَيْثُ يَتَوَهَّمُ أَنَّ الْمَعْنَى  
الْمَفْهُومَ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ مُخَالِفٌ لِلظَّاهِرِ، وَأَنَّ اللَّفْظَ مُتَأَوَّلٌ .  
النُّوعُ الثَّانِي مِنَ الْأَلْفَاظِ: مَا فِي مَعْنَاهُ إِضَافَةٌ:

أ - إِمَّا بِأَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى إِضَافَةً مُحْضَةً؛ كَالْعُلُوِّ وَالسُّفُولِ وَفَوْقَ وَتَحْتَ،  
وَنَحْوِ ذَلِكَ .

ب - أَوْ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى ثُبُونًا فِيهِ إِضَافَةٌ؛ كَالْعِلْمِ وَالْحُبِّ وَالْقُدْرَةَ وَالْعَجْزَ  
وَالسَّمْعَ وَالْبَصَرَ: فَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْأَلْفَاظِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُوجَدَ لَهُ مَعْنَى مُفْرَدٌ  
بِحَسَبِ بَعْضِ مَوَارِدِهِ لَوْجَهَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: أَنَّهُ لَمْ يُسْتَعْمَلْ مُفْرَدًا قَطُّ .

الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ يَلْزَمُ مِنْهُ الْإِشْتِرَاكُ أَوْ الْمَجَازُ؛ بَلْ يُجْعَلُ حَقِيقَةً فِي الْقَدْرِ  
الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ مَوَارِدِهِ .

وَمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ فَإِنَّ لَفْظَ: «أَسْتَوَى» لَمْ تَسْتَعْمِلْهُ الْعَرَبُ فِي  
خُصُوصِ جُلُوسِ الْأَدَمِيِّ - مَثَلًا - عَلَى سَرِيرِهِ حَقِيقَةً حَتَّى يَصِيرَ فِي غَيْرِهِ مَجَازًا،  
كَمَا أَنَّ لَفْظَ «الْعِلْمِ» لَمْ تَسْتَعْمِلْهُ الْعَرَبُ فِي خُصُوصِ الْعُرْفِ الْقَائِمِ بِقَلْبِ الْبَشَرِ  
الْمُنْقَسِمِ إِلَى ضَرُورِيٍّ وَنَظْرِيٍّ حَقِيقَةً، وَاسْتَعْمَلْتَهُ فِي غَيْرِهِ مَجَازًا .

بَلِ الْمَعْنَى تَارَةً: يُسْتَعْمَلُ بِلَا تَعْدِيَةٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ  
وَأَسْتَوَى﴾ [القصص: ١٤]، وَتَارَةً: يُعَدَّى بِحَرْفِ الْغَايَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَى  
إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١١]، وَتَارَةً: يُعَدَّى بِحَرْفِ الْإِسْتِعْلَاءِ .

ثُمَّ هَذَا تَارَةً: يَكُونُ صِفَةً لِلَّهِ، وَتَارَةً: يَكُونُ صِفَةً لِخَلْقِهِ، فَلَا يَجِبُ أَنْ  
يُجْعَلَ فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ حَقِيقَةً وَفِي الْآخَرِ مَجَازًا .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفْهَمَ مِنْ اسْتِوَاءِ اللَّهِ الْخَاصِيَّةِ الَّتِي تَثْبُتُ لِلْمَخْلُوقِ دُونَ الْخَالِقِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَيْنَهُمَا بِأَيْدٍ﴾ [الذاريات: ٤٧]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِمَّا عَمِلْتَ آيِدِينَ﴾ [يس: ٧١]. [١٧٦/٣٣ - ١٨٥]

**٤٧٣** كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يُحَذِّرُ مِنَ الْكُلَّابِيَّةِ، وَأَمَرَ بِهَجْرِ الْحَارِثِ الْمُحَاسَبِيِّ لِكَوْنِهِ كَانَ مِنْهُمْ، وَقَدْ قِيلَ عَنِ الْحَارِثِ إِنَّهُ رَجَعَ فِي الْقُرْآنِ عَنِ قَوْلِ ابْنِ كَلَّابٍ، وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ، وَمِمَّنْ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ الْكَلَّابَاذِيُّ فِي كِتَابِ التَّعْرِفِ لِمَذْهَبِ التَّصَوُّفِ. [٥٣٣/٥]



### (حقيقة قول الجهمية)

**٤٧٤** عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: نَظَرْتُ جَهْمِيًّا فَتَبَيَّنَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّ لَيْسَ فِي السَّمَاءِ رَبًّا، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: كَانَ الْجَهْمِيَّةُ يَدُورُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُونُوا يَصْرَحُونَ بِهِ لَوْفُورِ السَّلَفِ وَالْأئِمَّةِ وَكَثْرَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَلَمَّا بَعْدَ الْعَهْدِ وَانْقِرَضَ الْأئِمَّةُ صَرَحَ أَتْبَاعُهُمْ بِمَا كَانَ أَوْلَئِكَ يَشِيرُونَ إِلَيْهِ وَيَدُورُونَ حَوْلَهُ.

قال: وهكذا ظهرت البدع كلما طال الأمر وبعد العهد اشتد أمرهم وتغلظت. [اجتماع الجيوش الإسلامية ٢/٢١٨]

**٤٧٥** الْآيَاتُ الَّتِي فِيهَا صِفَاتُ اللَّهِ سَبْحَانَهُ الَّتِي تَأْوَلُهَا مَتَأَخَّرُوا الْجَهْمِيَّةَ وَسَمَوْهَا الصِّفَاتُ السَّمْعِيَّةُ، وَهِيَ مَا سِوَى الصِّفَاتِ السَّبْعَةِ<sup>(١)</sup>: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البقرة: ٩]، ﴿قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ \* اللَّهُ يُسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٥﴾ [البقرة: ١٤، ١٥]، ﴿رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ

(١) قال في الحاشية: هذا العنوان من خط المؤلف، ويدل على أن الأشاعرة المتأخرين جهمية كما سمي كتابه الذي رد فيه على الرازي: «بيان تليس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية» وكما صرح بأن هذا مذهب الأشاعرة في الرسالة «التدمرية».

فَأَكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٥٣﴾ وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ ﴿٥٤﴾ [آل عمران: ٥٣، ٥٤]، ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]. [المستدرک ١/ ٧٧]

**٤٧٦** الأشعري وأئمة أصحابه؛ كأبي الحسن الطبري وأبي عبد الله بن مجاهد والقاضي أبي بكر متفقون على إثبات الصفات الخيرية التي ذكرت في القرآن؛ كالاستواء والوجه واليدين، وإبطال تأويلها، وليس للأشعري في ذلك قولان أصلاً.

ولم يذكر أحدٌ عن الأشعري في ذلك قولين، ولكن لأتباعه قولان في ذلك.

ولأبي المعالي الجويني في تأويلها قولان: أولهما في الإرشاد، ورجع عن التأويل في رسالته النظامية وحرمه، ونقل إجماع السلف على تحريمه، وأنه ليس بواجب ولا جائز. [المستدرک ١/ ٨٥]



### (قاعدة جليلة في التفريق بين آيات الصفات وغيرها)

**٤٧٧** لَا رَبَّ أَنَّهُ - سبحانه - قَرِيبٌ بِعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَتَدْبِيرِهِ مِنْ جَمِيعِ خَلْقِهِ، لَمْ يَزَلْ بِهِمْ عَالِمًا، وَلَمْ يَزَلْ عَلَيْهِمْ قَادِرًا، هَذَا مَذْهَبُ جَمِيعِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَعَامَّةِ الطَّوَائِفِ.

وَإِذَا كَانَ قُرْبُ عِبَادِهِ مِنْهُ نَفْسَهُ، وَقُرْبُهُ مِنْهُمْ لَيْسَ مُمْتَنِعًا عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ مِنَ السَّلَفِ وَأَتْبَاعِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ وَأَهْلِ الْكَلَامِ: لَمْ يَجِبْ أَنْ يَتَأَوَّلَ كُلُّ نَصٍّ فِيهِ ذِكْرُ قُرْبِهِ مِنْ جِهَةِ امْتِنَاعِ الْقُرْبِ عَلَيْهِ، وَلَا يُلْزَمُ مِنْ جَوَازِ الْقُرْبِ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَوْضِعٍ ذَكَرَ فِيهِ قُرْبُهُ يُرَادُ بِهِ قُرْبُهُ بِنَفْسِهِ.

بَلْ يَبْقَى هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْجَائِزَةِ، وَيُنْظَرُ فِي النَّصِّ الْوَارِدِ:

- فَإِنْ دَلَّ عَلَى هَذَا: حُمِلَ عَلَيْهِ.

- وَإِنْ دَلَّ عَلَى هَذَا: حُمِلَ عَلَيْهِ.

وَهَذَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي لَفْظِ الْإِتْيَانِ وَالْمَجِيءِ، وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ قَدْ دَلَّ  
عِنْدَهُمْ عَلَى أَنَّهُ هُوَ يَأْتِي: فَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَأْتِي بَعْدَإِيهِ؛ كَمَا فِي  
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقْ أَفَّهُ بَيْنَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: ٢٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى:  
﴿فَأَنَّهُمْ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْسَبُوا﴾ [الحشر: ٢].

فَتَدَبَّرْ هَذَا؛ فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَغْلُظُ النَّاسُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِذَا تَنَازَعَ التَّنْفَاءُ  
وَالْمُثَبِّتَةُ فِي صِفَةٍ وَدَلَالَةٍ نَصَّ عَلَيْهَا، يُرِيدُ الْمُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ اللَّفْظَ - حَيْثُ  
وَرَدَ - دَلَالًا عَلَى الصِّفَةِ وَظَاهِرًا فِيهَا، ثُمَّ يَقُولُ النَّافِي: وَهُنَاكَ لَمْ تَدَلَّ عَلَى  
الصِّفَةِ فَلَا تَدُلُّ هُنَا، وَقَدْ يَقُولُ بَعْضُ الْمُثَبِّتَةِ: دَلَّتْ هُنَا عَلَى الصِّفَةِ فَتَكُونُ دَالَّةً  
هُنَاكَ.

بَلْ لَمَّا رَأَوْا بَعْضَ النُّصُوصِ تَدُلُّ عَلَى الصِّفَةِ: جَعَلُوا كُلَّ آيَةٍ فِيهَا مَا  
يَتَوَهَّمُونَ أَنَّهُ يُضَافُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى - إِضَافَةً صِفَةٍ - مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ؛ كَقَوْلِهِ  
تَعَالَى: ﴿فَرَطْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٦].

وَهَذَا يَقَعُ فِيهِ طَوَائِفٌ مِنَ الْمُثَبِّتَةِ وَالتَّنْفَاءِ، وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْعَلَطِ؛ فَإِنَّ  
الدَّلَالََةَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ:  
أ - بِحَسَبِ سِيَاقِهِ.

ب - وَمَا يُحَفُّ بِهِ مِنَ الْقَرَائِنِ اللَّفْظِيَّةِ وَالْحَالِيَّةِ<sup>(١)</sup>.

(١) مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرْآنِ وَلَا بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ﴾  
[سبأ: ٣١]، فلا يُقال بأن للقرآن يدين! بل المعنى: وَلَا بِالَّذِي كَانَ أَمَامَهُ سَابِقًا عَلَيْهِ مِنَ الْكُتُبِ.  
وذلك أن لَفْظَ الْيَدَيْنِ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ اسْتِعْمَالًا خَاصًّا، بِلَفْظٍ خَاصٍّ لَا تُقْصَدُ بِهِ  
فِي ذَلِكَ التَّعْمُّ وَلَا الْجَارِحَةُ وَلَا الْقُدْرَةُ، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ مَعْنَى أَمَامٍ.  
وَاللَّفْظُ الْمُخْتَصُّ بِهَذَا الْمَعْنَى هُوَ لَفْظَةُ الْيَدَيْنِ الَّتِي أُضِيفَتْ إِلَيْهَا لَفْظَةُ «بَيْنَ» خَاصَّةً، أَغْنِي  
لَفْظَةُ «بَيْنَ يَدَيْهِ»، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ أَمَامُهُ. وَهُوَ اسْتِعْمَالٌ عَرَبِيٌّ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ فِي لُغَةِ  
الْعَرَبِ لَا يُقْصَدُ فِيهِ مَعْنَى الْجَارِحَةِ وَلَا التَّعْمَّةِ وَلَا الْقُدْرَةَ، وَلَا أَيَّ صِفَةٍ كَائِنَةٍ مَا كَانَتْ.  
يُنظر: أضواء البيان (٧/٢٨٨).

وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي أَمْرِ الْمَخْلُوقِينَ، يُرَادُ بِالْفَاطِ الصِّفَاتِ مِنْهُمْ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ غَيْرِ الصِّفَاتِ.

وَأَنَا أَذْكَرُ لِهَذَا مِثَالَيْنِ نَافِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: صِفَةُ الْوَجْهِ فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ إِثْبَاتُ هَذِهِ الصِّفَةِ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْمُتَكَلِّمَةِ الصِّفَاتِيَّةِ مِنَ الْكُلَّابِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَالْكَرَّامِيَّةِ، وَكَانَ نَفْيُهَا مَذْهَبَ الْجَهْمِيَّةِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ وَمَذْهَبَ بَعْضِ الصِّفَاتِيَّةِ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ: صَارَ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ كُلَّمَا قَرَأَ آيَةً فِيهَا ذِكْرُ الْوَجْهِ جَعَلَهَا مِنْ مَوَارِدِ النَّزَاعِ؛ فَالْمُثَبِّتُ يَجْعَلُهَا مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي لَا تُتَأَوَّلُ بِالصَّرْفِ، وَالتَّانِي يَرَى أَنَّهُ إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ صِفَةً فَكَذَلِكَ غَيْرُهَا.

مِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: 115]، أَدْخَلَهَا فِي آيَاتِ الصِّفَاتِ طَوَائِفُ مِنَ الْمُثَبِّتَةِ وَالنُّفَاةِ، حَتَّى عَدَّهَا أَوْلَيْكَ؛ كَابْنِ خُرَيْمَةَ مِمَّا يُقَرَّرُ إِثْبَاتَ الصِّفَةِ، وَجَعَلَ النَّافِيَةَ تَفْسِيرَهَا بِغَيْرِ الصِّفَةِ حُجَّةً لَهُمْ فِي مَوَارِدِ النَّزَاعِ.

وَلِهَذَا لَمَّا اجْتَمَعْنَا فِي الْمَجْلِسِ الْمَعْقُودِ وَكُنْتُ قَدْ قُلْتُ: أُمَهَلْتُ كُلَّ مَنْ خَالَفَنِي ثَلَاثَ سِنِينَ إِنْ جَاءَ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ عَنِ السَّلَفِ يُخَالِفُ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْتُهُ كَانَتْ لَهُ الْحُجَّةُ، وَفَعَلْتُ وَفَعَلْتُ، وَجَعَلَ الْمُعَارِضُونَ يُفْتَشُونَ الْكُتُبَ فَظَفَرُوا بِمَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾، فَإِنَّهُ ذَكَرَ عَنِ مُجَاهِدٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمُرَادَ قِبْلَةَ اللَّهِ، فَقَالَ أَحَدُ كُبْرَائِهِمْ - فِي الْمَجْلِسِ الثَّانِي - قَدْ أَحْضَرْتُ نَقْلًا عَنِ السَّلَفِ بِالتَّأْوِيلِ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا أَعَدُّ، فَقُلْتُ: لَعَلَّكَ قَدْ ذَكَرْتَ مَا رُوِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: الْمُرَادُ بِهَا قِبْلَةَ اللَّهِ، فَقَالَ: قَدْ تَأَوَّلَهَا مُجَاهِدٌ وَالشَّافِعِيُّ وَهُمَا مِنَ السَّلَفِ، وَلَمْ

يَكُنْ هَذَا السُّؤَالُ يَرِدُ عَلَيَّ<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِمَّا نَاطَرُونِي فِيهِ صِفَةَ الْوَجْهِ، وَلَا أُثْبِتُهَا، لَكِنْ طَلَبُوهَا مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ، وَكَلَامِي كَانَ مُقَيَّدًا كَمَا فِي الْأَجْوِبَةِ، فَلَمْ أَرِ إِحْقَاقَهُمْ فِي هَذَا الْمَقَامِ؛ بَلِ قُلْتُ: هَذِهِ الْآيَةُ لَيْسَتْ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ أَصْلًا، وَلَا تَنْدَرِجُ فِي عُمُومِ قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: لَا تُؤَوَّلُ آيَاتُ الصِّفَاتِ.

قَالَ: أَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الْوَجْهِ؟

فَلَمَّا قُلْتُ: الْمُرَادُ بِهَا قِبْلَةُ اللَّهِ؟

قَالَ: أَلَيْسَتْ هَذِهِ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ؟

قُلْتُ: لَا، لَيْسَتْ مِنْ مَوَارِدِ النَّزَاعِ، فَإِنِّي إِنَّمَا أَسْلَمْتُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَجْهِ - هُنَا - الْقِبْلَةُ؛ فَإِنَّ «الْوَجْهَ» هُوَ الْجِهَةُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، يُقَالُ: قَصَدْتُ هَذَا الْوَجْهَ، وَسَافَرْتُ إِلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ أَيْ: إِلَى هَذِهِ الْجِهَةِ، وَهَذَا كَثِيرٌ مَشْهُورٌ؛ فَالْوَجْهُ هُوَ الْجِهَةُ، وَهُوَ الْوَجْهُ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّئُهَا﴾ [البقرة: ١٤٨]؛ أَيْ: مُتَوَلِّئُهَا، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّئُهَا﴾ كَقَوْلِهِ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ كِلْتَا الْآيَتَيْنِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبَتَانِ، وَكِلَاهُمَا فِي شَأْنِ الْقِبْلَةِ. وَالْوَجْهُ وَالْجِهَةُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَ فِي الْآيَتَيْنِ أَنَا نُؤَلِّئُهُ: نَسْتَقْبِلُهُ.

وَالْمِثَالُ الثَّانِي: لَفْظَةُ الْأَمْرِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَخْبَرَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، وَقَالَ: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وَاسْتَدَلَّ طَوَائِفُ مِنَ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؛ بَلِ هُوَ كَلَامُهُ وَصِفَةُ مِنْ صِفَاتِهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَغَيْرِهَا: صَارَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَطْرُدُ ذَلِكَ فِي لَفْظِ الْأَمْرِ حَيْثُ وَرَدَ، فَيَجْعَلُهُ صِفَةً طَرْدًا لِلدَّلَالَةِ، وَيَجْعَلُ دَلَالَتَهُ عَلَى غَيْرِ الصِّفَةِ نَقْضًا لَهَا، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَبَيَّنْتُ فِي بَعْضِ رَسَائِلِي: أَنَّ الْأَمْرَ وَغَيْرَهُ مِنَ الصِّفَاتِ يُطْلَقُ عَلَى الصِّفَةِ تَارَةً، وَعَلَى مُتَعَلِّقِهَا أُخْرَى؛ فَالرَّحْمَةُ

(١) أَيْ: أَنْ اعْتَرَضَهُ عَلَيَّ بِهَذَا السُّؤَالِ غَلَطٌ لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ.



صِفَةُ اللَّهِ، وَيُسَمَّى مَا خَلَقَ رَحْمَةً، وَالْقُدْرَةُ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُسَمَّى الْمَقْدُورُ قُدْرَةً، وَيُسَمَّى تَعَلُّقُهَا بِالْمَقْدُورِ قُدْرَةً، وَالْخَلْقُ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُسَمَّى خَلْقًا، وَالْعِلْمُ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ وَيُسَمَّى الْمَعْلُومُ، أَوِ الْمُتَعَلِّقُ عِلْمًا:

- فَتَارَةٌ يُرَادُ الصِّفَةُ.

- وَتَارَةٌ يُرَادُ مُتَعَلِّقُهَا.

- وَتَارَةٌ يُرَادُ نَفْسُ التَّعَلُّقِ.

وَالْأَمْرُ مَصْدَرٌ؛ فَالْمَأْمُورُ بِهِ يُسَمَّى أَمْرًا، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ سُمِّيَ عِيسَى ﷺ كَلِمَةً؛ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ بِالْكَلِمَةِ، وَكَائِنٌ بِالْكَلِمَةِ، وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ عَنْ سُؤَالِ الْجَهْمِيَّةِ لَمَّا قَالُوا: عِيسَى كَلِمَةُ اللَّهِ، فَهُوَ مَخْلُوقٌ، وَالْقُرْآنُ إِذَا كَانَ كَلَامَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَخْلُوقًا؛ فَإِنَّ عِيسَى لَيْسَ هُوَ نَفْسَ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ خُلِقَ بِالْكَلِمَةِ عَلَى خِلَافِ سُنَّةِ الْمَخْلُوقِينَ، فَخُرِفَتْ فِيهِ الْعَادَةُ، وَقِيلَ لَهُ: كُنْ فَكَانَ.

وَالْقُرْآنُ نَفْسُ كَلَامِ اللَّهِ.

فَمَنْ تَدَبَّرَ مَا وَرَدَ فِي بَابِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، وَأَنَّ دَلَالََةَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ عَلَى ذَاتِ اللَّهِ، أَوْ بَعْضِ صِفَاتِ ذَاتِهِ: لَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ هُوَ مَدْلُولُ اللَّفْظِ حَيْثُ وَرَدَ، حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ طَرْدًا لِلْمُثَبِّتِ وَنَقْضًا لِلنَّافِي؛ بَلْ يُنْظَرُ فِي كُلِّ آيَةٍ وَحَدِيثٍ بِخُصُوصِهِ وَسِيَاقِهِ، وَمَا يُبَيِّنُ مَعْنَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالِدَّلَالَاتِ.

فَهَذَا أَضَلُّ عَظِيمٌ مُهِمٌّ نَافِعٌ فِي بَابِ فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالِاسْتِدْلَالِ بِهِمَا مُطْلَقًا، وَنَافِعٌ فِي مَعْرِفَةِ الْإِسْتِدْلَالِ، وَالِاعْتِرَاضِ، وَالْجَوَابِ، وَطَرْدِ الدَّلِيلِ وَنَقْضِهِ، فَهُوَ نَافِعٌ فِي كُلِّ عِلْمٍ خَبَرِيٍّ أَوْ إِنشَائِيٍّ، وَفِي كُلِّ اسْتِدْلَالٍ أَوْ مُعَارَضَةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَفِي سَائِرِ أَدَلَّةِ الْخَلْقِ. [١٣/٦ - ١٩]

٤٧٨ يجب اتباع طريقة السلف من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، فإن إجماعهم حجة قاطعة، وليس لأحد أن يخالفهم فيما أجمعوا عليه، لا في الأصول ولا في الفروع. وحكى غير واحد

من أهل العلم بأثارهم وأقوالهم، قالوا في قوله: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ ونحوه: إنه بعلمه، وحكوا إجماعهم على إمرار آيات الصفات وأحاديثها وإنكارهم على المحرّفين لها.

ولهذا لا يقدر أحد أن يحكي عن أحد من الصحابة والتابعين وغيرهم من سلف الأمة بنقل صحيح أنه تأوّل الاستواء بالاستيلاء أو نحوه من معاني أهل التحريف؛ بل ينقل عنهم أنهم فسروا الآية بما يقتضي أنه سبحانه فوق عرشه، ويُمكنه أن ينقل بالإسناد الصحيح أنهم قالوا في قوله: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ أنهم قالوا: بعلمه. [المجموعة العلية ١/٦٩]



### (حكم تفسير إحدَى الأيتين بظاهر الأخرى)

﴿٤٧٩﴾ يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ تُفَسَّرَ إِحْدَى الْأَيْتَيْنِ بِظَاهِرِ الْأُخْرَى، وَيُضْرَفَ الْكَلَامُ عَنْ ظَاهِرِهِ؛ إِذْ لَا مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَإِنْ سُمِّيَ تَأْوِيلًا وَصَرَفًا عَنِ الظَّاهِرِ، فَذَلِكَ لِدَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ، وَلِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ وَالسَّلَفِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، لَيْسَ تَفْسِيرًا لَهُ بِالرَّأْيِ.

وَالْمَحْذُورُ: إِنَّمَا هُوَ صَرَفُ الْقُرْآنِ عَنْ فَحْوَاهُ بِغَيْرِ دَلَالَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالسَّابِقِينَ.

[٢١/٦]



(حكم التسمي في الأصول بالحنبليّة وغير ذلك، ووجوب مراعاة الأحوال والأشخاص في الإنكار، وأهمية التفريق بين المسائل الدقيقة والمسائل الكبيرة، وهل يصح تقسيم المسائل إلى أصول وفروع؟)

﴿٤٨٠﴾ السالمية: هُم وَالْحَنْبَلِيَّةُ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ، إِلَّا فِي مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ تَجْرِي مَجْرَى اخْتِلَافِ الْحَنَابِلَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَفِيهِمْ تَصَوُّفٌ.

وَمَنْ بَدَعَ مِنْ أَصْحَابِنَا هُؤُلَاءِ: يُبَدَّعُ أَيْضًا التَّسْمِي فِي الْأُصُولِ بِالْحَنْبَلِيَّةِ

وَعَيْرَ ذَلِكَ، وَلَا يَرَى أَنْ يَتَسَمَّى أَحَدٌ فِي الْأُصُولِ إِلَّا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ جَيِّدَةٌ، لَكِنَّ هَذَا مِمَّا يَسُوغُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ؛ فَإِنَّ مَسَائِلَ الدَّقِّ (١) فِي الْأُصُولِ لَا يَكَادُ يَتَّفِقُ عَلَيْهَا طَائِفَةٌ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا تَنَازَعَ فِي بَعْضِهَا السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَقَدْ يُنْكَرُ الشَّيْءُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، وَعَلَى شَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ.

وَأَصْلُ هَذَا: أَنَّ الْمَسَائِلَ الْخَبَرِيَّةَ قَدْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ، وَإِنْ سُمِّيَتْ تِلْكَ «مَسَائِلَ أُصُولٍ»، وَهَذِهِ «مَسَائِلَ فُرُوعٍ»؛ فَإِنَّ هَذِهِ تَسْمِيَةٌ مُحَدَّثَةٌ، فَسَمَّاهَا طَائِفَةً مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ، وَهُوَ عَلَى الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْأُصُولِيِّينَ أَغْلَبُ، لَا سِيَّمَا إِذَا تَكَلَّمُوا فِي مَسَائِلِ التَّضْوِيبِ وَالتَّحْطِئَةِ.

وَأَمَّا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْمُحَقِّقِينَ وَالصُّوفِيَّةِ فَعِنْدَهُمْ أَنَّ الْأَعْمَالَ أَهَمُّ وَآكَدُ مِنْ مَسَائِلِ الْأَقْوَالِ الْمُتَنَازِعِ فِيهَا (٢).

(١) أي: الدقيقة. انظر: لسان العرب، مادة: «دقق».

(٢) يُسْتَفَادُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ رحمته الله مَا يَلِي:

أولاً: أَنَّ الْأَوْلَى لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَسَمَّى بِالِاسْمِ الَّذِي ارْتَضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَاسْمَى بِهِ الْمُسْلِمِينَ؛ كَاسْمِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهَذِهِ هِيَ الطَّرِيقُ الَّتِي قَالَ عَنْهَا الشَّيْخُ: جَيِّدَةٌ، وَلَا يَنْبَغِي الْإِنْتِسَابَ لغيرها؛ كَالْحَنْبَلِيَّةِ وَنَحْوِهَا، وَقَدْ قَالَ رحمته الله: لَكِنَّ مُجَرَّدَ الْإِنْتِسَابِ إِلَى الْأَشْعَرِيِّ بَدْعٌ. اهـ. (٣٥٩/٦)، إِلَّا فِي بَابِ الْفُرُوعِ الْفَقْهِيَّةِ؛ فَالْأَمْرُ فِيهِ وَاسِعٌ. ثانياً: أَنَّ التَّسْمِيَةَ بِغَيْرِ مَا سَمَانَا اللَّهُ بِهِ مِمَّا يَسُوغُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ، فَلَوْ انْتَسَبَ إِلَى الْحَنْبَلِيَّةِ فِي بَابِ الْإِعْتِقَادِ أَوْ إِلَى غَيْرِهِمْ بِشَرطِ سَلَامَةِ الْعَقِيدَةِ فَإِنَّهُ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَقَدْ كَثُرَتِ التَّسْمِيَاتُ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا فِي بَعْضِ الدُّوَلِ.

ثالثاً: أَنَّ هُنَاكَ مَسَائِلَ دَقِيقَةً خَفِيَّةً، وَهُنَاكَ مَسَائِلَ كَبِيرَةً ظَاهِرَةً، أَمَّا الْمَسَائِلُ الدَّقِيقَةُ الْخَفِيَّةُ: وَهِيَ الَّتِي يَخْفَى دَلِيلُهَا، أَوْ يَنْدُرُ وَرُودُهَا وَيَعْسُرُ فَهْمُ تَفَاصِيلِهَا: فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ أَخْطَأَ فِي بَعْضِهَا بَعْضُ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ السَّبَابُ وَالتَّبْدِيعُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا.

وأما المسائل الكبيرة الظاهرة، وهي التي ظهر لجميع أو أغلب الناس دليلها وحكمها: فهذه لا يجوز الخلاف فيها، ويجب الإنكار على من خالف فيها بالحكمة والموعظة الحسنة.

رابعاً: أَنَّ الْإِنْكَارَ يَخْتَلِفُ حَسَبَ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ، فَقَدْ يَقْتَرِفُ شَخْصَانٌ بَدْعًا أَوْ حَرَامًا، فَيُنْكَرُ عَلَى أَحَدِهِمَا وَلَا يُنْكَرُ عَلَى الْآخَرِ، فَقَدْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا حَدِيثٌ عَهْدٌ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ =

وَقَدْ يَكُونُ الْإِفْرَارُ بِالْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ أَوْجَبَ مِنَ الْإِفْرَارِ بِالْقَضَايَا الْقَوْلِيَّةِ؛  
بَلْ هَذَا هُوَ الْعَالِبُ؛ فَإِنَّ الْقَضَايَا الْقَوْلِيَّةَ يَكْفِي فِيهَا الْإِفْرَارُ بِالْجَمَلِ، وَهُوَ الْإِيمَانُ  
بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

وَأَمَّا الْأَعْمَالُ الْوَاجِبَةُ: فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا عَلَى التَّفْصِيلِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِهَا  
لَا يُمْكِنُ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَتِهَا مُفَصَّلَةً.

وَلِهَذَا تُقَرَّرُ الْأُمَّةُ مَنْ يُفَصِّلُهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ وَهُمْ الْفُقَهَاءُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُنْكَرُ  
عَلَى مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي تَفْصِيلِ الْجَمَلِ الْقَوْلِيَّةِ؛ لِلْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى تَفْصِيلِ الْأَعْمَالِ  
الْوَاجِبَةِ، وَعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى تَفْصِيلِ الْجَمَلِ الَّتِي وَجَبَ الْإِيمَانُ بِهَا مُجْمَلَةً<sup>(١)</sup>.

وَكَثِيرٌ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُهُ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ فَإِنَّ الْإِخْتِلَافَ فِي كَثِيرٍ  
مِنَ التَّفْسِيرِ هُوَ مِنْ بَابِ الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ الْخَبَرِيَّةِ، لَا مِنْ بَابِ الْعَمَلِيَّةِ، لَكِنْ قَدْ  
تَقَعَّ الْأَهْوَاءُ فِي الْمَسَائِلِ الْكِبَارِ كَمَا قَدْ تَقَعَّ فِي مَسَائِلِ الْعَمَلِ. [٦٠ - ٥٦/٦]



### (الرِّسَالَةُ الْأَكْمَلِيَّةُ) (٢)

٤٨١ إِذَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِالشَّيْءِ وَدَلَّ عَلَيْهِ بِالِدَّلَالَاتِ الْعَقْلِيَّةِ: صَارَ مَدْلُولًا  
عَلَيْهِ بِخَبْرِهِ، وَمَدْلُولًا عَلَيْهِ بِدَلِيلِهِ الْعَقْلِيِّ الَّذِي يُعَلِّمُ بِهِ، فَيَصِيرُ ثَابِتًا بِالسَّمْعِ

= جاهلاً بالحكم الشرعي، والآخر مُعَانِدًا عَالِمًا بِالْحُكْمِ، فَيُنْكَرُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ.  
فالواجب مراعاة المصلحة والحال والشخص عند الإنكار.

خامسًا: أَنَّهُ يُنْكَرُ عَلَى مَنْ يَجْعَلُ الْمَسَائِلَ الْخَبَرِيَّةَ أَصُولًا وَالْمَسَائِلَ الْعَمَلِيَّةَ فُرُوعًا، فَهَنَّاكَ مِنْ  
المسائل العملية ما هي أصول في الدين، ومن المسائل الخبرية ما هي فروع في الدين.  
ولا يفهم من كلام الشيخ رحمته أَنَّهُ يُنْكَرُ تَقْسِيمَ الدِّينِ إِلَى أَصُولٍ وَفُرُوعٍ، فَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ  
في مواضع كثيرة منها قوله: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَهَى عَنِ تَقْلِيدِهِ وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي  
الْفُرُوعِ. فَكَيْفَ يُقَلَّدُ أَحْمَدَ وَغَيْرَهُ فِي أَصُولِ الدِّينِ؟ اهـ. (٢١٥/٦ - ٢١٦)

(١) فالفقهاء يذكرون خلاف العلماء في المسائل العملية الفقهية، ولو كانت عند العامة، ولا يُنْكَرُ  
أحد ذلك، بينما يُنْكَرُونَ مِنَ الْعَالَمِ إِذَا تَكَلَّمَ فِي الْمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ وَهِيَ الْعُقَائِدُ وَنَحْوُهَا،  
وَذَكَرُوا خِلَافَ النَّاسِ فِيهَا؛ كَالْأَشْعَرِيَّةِ وَالْمَعْتَزَلَةِ وَنَحْوِهِمْ.

(٢) سأنتقي أهم الفوائد مما جاء فيها.

وَالْعَقْلِ، وَكِلَاهُمَا دَاخِلٌ فِي دَلَالَةِ الْقُرْآنِ الَّتِي تُسَمَّى الدَّلَالَةَ الشَّرْعِيَّةَ. [٧٢/٦]

**٤٨٢** ثُبُوتُ «مَعْنَى الْكَمَالِ» قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ بِعِبَارَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ دَالَّةٍ عَلَى مَعَانِي مُتَضَمِّنَةٍ لِهَذَا الْمَعْنَى، فَمَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ إِثْبَاتِ الْحَمْدِ لَهُ وَتَفْصِيلِ مَحَامِدِهِ، وَأَنَّ لَهُ الْمَثَلَ الْأَعْلَى، وَإِثْبَاتِ مَعَانِي أَسْمَائِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: كَلَّهُ دَالٌّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَقَدْ ثَبَتَ لَفْظُ «الْكَامِلِ» فِيَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِهِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾﴾ [الإخلاص: ١، ٢] أَنَّ «الصَّمَدَ» هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْكَمَالِ، وَهُوَ السَّيِّدُ الَّذِي كَمَلَ فِي سُوْدُوهِ، وَالشَّرِيفُ الَّذِي قَدَّ كَمَلَ فِي شَرَفِهِ، وَالْعَظِيمُ الَّذِي قَدَّ كَمَلَ فِي عَظَمَتِهِ. [٧٢/٦]

**٤٨٣** اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَذْكَرْ هَذِهِ النُّصُوصَ لِمَجَرَّدِ تَقْرِيرِ صِفَاتِ الْكَمَالِ لَهُ؛ بَلْ ذَكَرَهَا لِبَيَانِ أَنَّهُ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ دُونَ مَا سِوَاهُ، فَأَفَادَ الْأَصْلِينَ اللَّذَيْنِ بِهِمَا يَتِمُّ التَّوْحِيدُ: وَهُمَا إِثْبَاتُ صِفَاتِ الْكَمَالِ رَدًّا عَلَى أَهْلِ التَّعْطِيلِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَدًّا عَلَى الْمُشْرِكِينَ. [٨٣/٦]



### (لَفْظُ التَّشَابُهِ لَيْسَ هُوَ التَّمَاثُلُ)

**٤٨٤** لَفْظُ «التَّشَابُه» لَيْسَ هُوَ التَّمَاثُلُ فِي اللُّغَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا بِهِ مُشَدِّهَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مُتَشَكِّهَا وَغَيْرَ مُتَشَكِّهٍ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وَلَمْ يَرِدْ بِهِ شَيْئًا هُوَ مُمَاثِلٌ فِي اللُّغَةِ. [١١٣/٦]



### (لَفْظُ الْمُنَاسَبَةِ مُجْمَلٌ)

**٤٨٥** الْمُنَاسَبَةُ: لَفْظٌ مُجْمَلٌ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُرَادُ بِهَا التَّوَلُّدُ وَالْقَرَابَةُ، فَيُقَالُ: هَذَا نَسِيبُ فُلَانٍ وَيُنَاسِبُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ مُسْتَمِدَّةٌ إِلَى الْوِلَادَةِ وَالْأَدَمِيَّةِ، وَاللَّهُ ﷻ مُنَزَّهُ عَنِ ذَلِكَ.

وَيُرَادُ بِهَا الْمَمَائِلُ، فَيُقَالُ: هَذَا يُنَاسِبُ هَذَا: أَي: يُمَاطِلُهُ، وَاللَّهُ ﷻ أَحَدٌ صَمَدٌ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ.

وَيُرَادُ بِهَا الْمَوَافَقَةُ فِي مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي، وَضِدُّهَا الْمُخَالَفَةُ.

وَالْمُنَاسَبَةُ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ: ثَابِتَةٌ؛ فَإِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ تَعَالَى يُوَافِقُونَهُ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ فَيَفْعَلُونَهُ، وَفِيمَا يُحِبُّهُ فَيُحِبُّونَهُ، وَفِيمَا نَهَى عَنْهُ فَيَتْرَكُونَهُ، وَفِيمَا يُعْطِيهِ فَيُصِيبُونَهُ.

وَاللَّهُ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوَتَرَ، جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، عَلِيمٌ يُحِبُّ الْعِلْمَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ.

فَإِذَا أُرِيدَ بِالْمُنَاسَبَةِ هَذَا وَأَمْثَالُهُ: فَهَذِهِ الْمُنَاسَبَةُ حَقٌّ، وَهِيَ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ؛ فَإِنَّ مَنْ يُحِبُّ صِفَاتِ الْكَمَالِ أَكْمَلُ مِمَّنْ لَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ صِفَاتِ النَّقْصِ وَالْكَمَالِ، أَوْ لَا يُحِبُّ صِفَاتِ الْكَمَالِ<sup>(١)</sup>.

[١١٤/٦ - ١١٥]



(يُفَرِّقُ بَيْنَ دُعَاءِ اللَّهِ وَالْإِخْبَارِ عَنْهُ، فَلَا يُدْعَى إِلَّا بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَأَمَّا الْإِخْبَارُ عَنْهُ فَيُخْبَرُ عَنْهُ بِغَيْرِهَا بِشَرطِ الْأَيْكُونِ بِاسْمِ سَيِّئٍ)

﴿٤٨٦﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٠]. وَالْحُسْنَى: الْمَفْضَلَةُ عَلَى الْحَسَنَةِ، وَالْوَاحِدُ الْأَحَاسِنُ.

وَقَدْ يُقَالُ: جِنْسُ «الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى» بِحَيْثُ لَا يَجُوزُ نَفْيُهَا عَنْهُ كَمَا فَعَلَهُ الْكُفَّارُ، وَأَمَرَ بِالِدُّعَاءِ بِهَا، وَأَمَرَ بِدُعَائِهِ مُسَمًّى بِهَا، خِلَافُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُسْرِكُونَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ دُعَائِهِ بِاسْمِهِ الرَّحْمَنِ.

فَقَدْ يُقَالُ: قَوْلُهُ: ﴿فَادْعُوهُ بِهَا﴾ أَمْرٌ أَنْ يُدْعَى بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَأَنْ لَا

(١) إلى هنا انتهت الفوائد المتتقاة من الرسالة الأكمليّة.

يُدْعَى بِغَيْرِهَا؛ كَمَا قَالَ: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فَهُوَ نَهْيٌ أَنْ يُدْعَوْا لِغَيْرِ آبَائِهِمْ.

وَيُفْرَقُ بَيْنَ دُعَائِهِ وَالْإِخْبَارِ عَنْهُ، فَلَا يُدْعَى إِلَّا بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَأَمَّا الْإِخْبَارُ عَنْهُ: فَلَا يَكُونُ بِاسْمِ سَيِّئٍ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ بِاسْمِ حَسَنٍ، أَوْ بِاسْمِ لَيْسَ بِسَيِّئٍ وَإِنْ لَمْ يُحْكَمْ بِحُسْنِهِ؛ مِثْلَ اسْمِ: شَيْءٍ، وَذَاتٍ، وَمَوْجُودٍ، إِذَا أُرِيدَ بِهِ الثَّابِتُ، وَأَمَّا إِذَا أُرِيدَ بِهِ الْمَوْجُودُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ فَهُوَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَكَذَلِكَ الْمُرِيدُ، وَالْمُتَكَلِّمُ<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّ الْإِرَادَةَ وَالْكَلامَ تَنْقَسِمُ إِلَى مَحْمُودٍ وَمَذْمُومٍ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، بِخِلَافِ الْحَكِيمِ وَالرَّحِيمِ وَالصَّادِقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَحْمُودًا.

وَهَكَذَا كَمَا فِي حَقِّ الرَّسُولِ حَيْثُ قَالَ: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَمَا خَاطَبَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ﴾ [المتحنة: ١٢] ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ﴾ [المائدة: ٤١]، لَا يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، يَا أَحْمَدُ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْإِخْبَارِ - كَالْأَذَانِ وَنَحْوِهِ -: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩].

فَهُوَ سُبْحَانَهُ: لَمْ يُخَاطَبْ مُحَمَّدًا إِلَّا بِنَعْتِ التَّشْرِيفِ؛ كَالرَّسُولِ وَالنَّبِيِّ وَالْمُرْمَلِ وَالْمُدَّثِّرِ، وَخَاطَبَ سَائِرَ الْأَنْبِيَاءِ بِأَسْمَائِهِمْ، مَعَ أَنَّهُ فِي مَقَامِ الْإِخْبَارِ عَنْهُ قَدْ يَذْكُرُ اسْمَهُ.

فَقَدْ فَرَّقَ سُبْحَانَهُ بَيْنَ حَالَتِي الْخِطَابِ فِي حَقِّ الرَّسُولِ، وَأَمْرَنَا بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا فِي حَقِّهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) فالمريد قد يُريد الخير وقد يريد الشر، والمتكلم قد يتكلم بالخير وقد يتكلم بالشر.

(٢) قال العلامة محمد رشيد رضا رحمه الله في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ الَّذِي

يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ [المائدة: ٤١]: الْخِطَابُ بِوَصْفِ الرَّسُولِ تَشْرِيفٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وَكَذَلِكَ هُوَ الْمُعْتَادُ فِي عُقُولِ النَّاسِ إِذَا حَاطَبُوا الْأَكَابِرَ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْمَشَايخِ وَالرُّؤَسَاءِ، لَمْ يُحَاطَبُوهُمْ وَيَدْعُوهُمْ إِلَّا بِاسْمِ حَسَنِ، وَإِنْ كَانَ فِي حَالِ الْخَبَرِ عَنْ أَحَدِهِمْ يُقَالُ: هُوَ إِنْسَانٌ، وَحَيَوَانٌ نَاطِقٌ، وَجِسْمٌ، وَمُحَدَّثٌ، وَمَخْلُوقٌ، وَمَرْبُوبٌ، وَمَصْنُوعٌ، وَابْنُ أُنْثَى، وَيَأْكُلُ الطَّعَامَ، وَيَشْرَبُ الشَّرَابَ<sup>(١)</sup>.

لَكِنَّ كُلَّ مَا يُذَكَّرُ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ فِي حَالِ الْإِخْبَارِ عَنْهُ: يُدْعَى بِهِ فِي حَالِ مُنَاجَاتِهِ وَمُحَاطَبَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ أَسْمَاءُ الْمَخْلُوقِ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْسِهِ وَحُدُوثِهِ، وَأَسْمَاءُ اللَّهِ لَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى نَقْصٍ وَلَا حُدُوثٍ؛ بَلْ فِيهَا الْأَحْسَنُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْكَمَالِ وَهِيَ الَّتِي يُدْعَى بِهَا.

وَأَمَّا فِي الْأَسْمَاءِ الْمَأْثُورَةِ فَمَا مِنْ اسْمٍ إِلَّا وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى حَسَنِ.

[١٤١/٦ - ١٤٣]

**٤٨٧** النَّاسُ مُتَنَازِعُونَ: هَلْ يُسَمَّى اللَّهُ بِمَا صَحَّ مَعْنَاهُ فِي اللَّغَةِ وَالْعَقْلِ وَالشَّرْعِ وَإِنْ لَمْ يَرِدْ بِإِطْلَاقِهِ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ؟ أَمْ لَا يُطْلَقُ إِلَّا مَا أُطْلِقَ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ؟

عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ.

= وَفِي هَذَا التَّشْرِيفِ وَالتَّكْرِيمِ تَعْلِيمٌ وَتَأْدِيبٌ لِلْمُؤْمِنِينَ يَتَضَمَّنُ التَّهْيِءَ عَنْ مُحَاطَبَتِهِ بِاسْمِهِ وَالْأَمْرَ بِأَنْ يُحَاطَبُوهُ بِوَصْفِهِ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَدْعُوهُ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَلَكِنَّ الْمَفْسِّرِينَ يَغْفَلُونَ عَنْ هَذَا، فَيَكْرُرُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ كَلِمَةً «يَا مُحَمَّدٌ» عِنْدَ تَفْسِيرِهِمْ لِخِطَابِ اللَّهِ لِرَسُولِهِ بِمِثْلِ: ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝﴾ [الكوثر: ١]، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْخِطَابِ، وَأَخَذَهُ عَنْهُمْ قُرَاءُ التَّفْسِيرِ، فَيَكَادُونَ يَقُولُونَهُ فِي تَفْسِيرِ كُلِّ خِطَابٍ، وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرِ النَّدَاءُ فِي الْكِتَابِ اهـ. تفسير المنار (٦/٣٣٥).

(١) والناس والعلماء كذلك يفرقون بين الإخبار والمناداة، فيقولون عن الرجل: الأعرج، الأسمر، الأعمش، الأعمى، إذا أرادوا الإخبار عن وصفه، ولا يعيرون ذلك، ولكن يعيرون ويستقبحون أن يُنادى بذلك، فلو قال أحد للأعمى: يا أعمى! أو للأعرج: يا أعرج: لكان قبيحاً في حقّه، واستحق اللوم.



وَعَامَّةُ النَّظَارِ يُطْلِقُونَ مَا لَا نَصَّ فِي إِطْلَاقِهِ وَلَا إِجْمَاعَ؛ كَلَفِظَ الْقَدِيمِ  
وَالذَّاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي يُدْعَى بِهَا وَبَيْنَ مَا يُخْبَرُ بِهِ عَنْهُ  
لِلْحَاجَةِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا يُدْعَى بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى كَمَا قَالَ: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ  
الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾.

وَأَمَّا إِذَا أُحْتِجَجَ إِلَى الْإِحْبَارِ عَنْهُ مِثْلُ أَنْ يُقَالَ: لَيْسَ هُوَ بِقَدِيمٍ، وَلَا  
مَوْجُودٍ، وَلَا ذَاتٍ قَائِمَةٍ بِنَفْسِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَقِيلَ فِي تَحْقِيقِ الْإِثْبَاتِ؛ بَلْ هُوَ  
سُبْحَانَهُ قَدِيمٌ، مَوْجُودٌ، وَهُوَ ذَاتٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا.  
وَقِيلَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَقِيلَ: بَلْ هُوَ شَيْءٌ.

فَهَذَا سَائِغٌ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ كَانَ لَا يُدْعَى بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا مَا  
يَدُلُّ عَلَى الْمَدْحِ؛ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: يَا شَيْءٌ إِذْ كَانَ هَذَا لَفْظًا يَعُمُّ كُلَّ مَوْجُودٍ،  
وَكَذَلِكَ لَفْظُ ذَاتٍ وَمَوْجُودٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

إِلَّا إِذَا سَمِيَ بِالْمَوْجُودِ الَّذِي يَجِدُهُ مَنْ طَلَبَهُ كَقَوْلِهِ: ﴿وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ﴾  
[النور: ٣٩]، فَهَذَا أَحْصَى مِنَ الْمَوْجُودِ الَّذِي يَعُمُّ الْخَالِقَ وَالْمَخْلُوقَ. [٣٠٠/٩ - ٣٠١]



## (الْمُضَافَاتُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ)

الْمُضَافَاتُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ  
أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: إِضَافَةُ الصِّفَةِ إِلَى الْمَوْصُوفِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ  
مِّنْ عِلْمِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

(١) والشيخ يستعمل هذه العبارات في كثير من المواضع.

الْقِسْمُ الثَّانِي: إِضَافَةُ الْمَخْلُوقَاتِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا﴾ [الشمس: ١٣]. فَهَذَا الْقِسْمُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّهُ مَخْلُوقٌ، كَمَا أَنَّ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ لَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي أَنَّهُ قَدِيمٌ وَعَيْرٌ مَخْلُوقٌ.

الثَّالِثُ: مَا فِيهِ مَعْنَى الصِّفَةِ وَالْفِعْلِ؛ مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، وَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي﴾ [الكهف: ١٠٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿رِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَعَصِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ [النساء: ٩٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [المائدة: ١١٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢].

فَالنَّاسُ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا - وَهُوَ قَوْلُ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْكَلَابِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْحَنْبَلِيَّةِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ - أَنَّ هَذَا الْقِسْمَ لَا بُدَّ أَنْ يُلْحَقَ بِأَحَدِ الْقِسْمَيْنِ قَبْلَهُ، فَيَكُونُ:

- إِمَّا قَدِيمًا قَائِمًا بِهِ عِنْدَ مَنْ يُجَوِّزُ ذَلِكَ وَهُمْ الْكَلَابِيَّةُ.

- وَإِمَّا مَخْلُوقًا مُتَفَصِّلًا عَنْهُ، وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَقُومَ بِهِ نَعْتٌ أَوْ حَالٌ أَوْ فِعْلٌ أَوْ شَيْءٌ لَيْسَ بِقَدِيمٍ.

وَيُسْمَوْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ: مَسْأَلَةُ حُلُولِ الْحَوَادِثِ بِذَاتِهِ.

وَيَقُولُونَ: يَمْتَنِعُ أَنْ تَحِلَّ الْحَوَادِثُ بِذَاتِهِ. . . وَرَأَوْا أَنَّ تَجْوِيزَ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ حُدُوثَهُ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ الَّذِي دَلَّهِمْ عَلَى حُدُوثِ الْأَجْسَامِ قِيَامَ الْحَوَادِثِ بِهَا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي - وَهُوَ قَوْلُ الْكِرَامِيَّةِ، وَكَثِيرٍ مِنَ الْحَنْبَلِيَّةِ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ وَجُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَكْثَرِ كَلَامِ السَّلَفِ، وَمَنْ حَكَى مَذْهَبَهُمْ حَتَّى الْأَشْعَرِيَّ - أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةَ وَنَحْوَهَا

الْمُضَافَةَ إِلَى اللَّهِ: قِسْمٌ ثَالِثٌ، لَيْسَتْ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ الْمُنْفَصِلَةِ عَنْهُ، وَلَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ الْقَدِيمَةِ الْوَاجِبَةِ الَّتِي لَا تَتَعَلَّقُ بِهَا مَشِيئَتُهُ، لَا بِأَنْوَاعِهَا وَلَا بِأَعْيَانِهَا.

وَقَدْ يَقُولُ هَؤُلَاءِ: إِنَّهُ يَتَكَلَّمُ إِذَا شَاءَ، وَيَسْكُتُ إِذَا شَاءَ، وَلَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَتَكَلَّمُ إِذَا شَاءَ وَيَسْكُتُ إِذَا شَاءَ، وَكَلَامُهُ مِنْهُ لَيْسَ مَخْلُوقًا.

وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ: وَإِنْ كَانَ لَهُ مَشِيئَةٌ قَدِيمَةٌ فَهُوَ يُرِيدُ إِذَا شَاءَ، وَيَغْضَبُ وَيَمَقُتُ.

وَيُقَرَّرُ هَؤُلَاءِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ مَا جَاءَ مِنَ النُّصُوصِ عَلَى ظَاهِرِهِ مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] أَنَّهُ اسْتَوَى عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَوِيًّا عَلَيْهِ. وَأَمَّا نُّصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: فَلَا رَيْبَ أَنَّ ظَاهِرَهَا مُوَافِقٌ لِهَذَا الْقَوْلِ.

[١٥٢ - ١٤٤/٦]



(المراد بالمحدث في قوله - تعالى - : ﴿مَنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ﴾)

﴿٤٨٩﴾ قَوْلُهُ - تعالى - : ﴿مَنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ﴾ [الأنبياء: ٢] الْإِطْلَاقَاتُ قَدْ تُوهِمُ خِلَافَ الْمَقْصُودِ، فَيُقَالُ:

- إِنْ أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ مُحَدَّثٌ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ مُنْفَصِلٌ عَنِ اللَّهِ كَمَا يَقُولُ الْجَهْمِيَّةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ وَالنَّجَارِيَّةُ: فَهَذَا بَاطِلٌ لَا نَقُولُهُ.

- وَإِنْ أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ إِنَّهُ كَلَامٌ تَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ بِمَشِيئَتِهِ، بَعْدَ أَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ بِعَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِهِ قَبْلَ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ: فَإِنَّا نَقُولُ بِذَلِكَ، وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَهُوَ قَوْلُ السَّلَفِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ.

[١٦١/٦]



## (الله تكلم بالقرآن قبل أن يخلق الخلق)

٤٩٠ ﴿ لَا خِلَافَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ <sup>(١)</sup> أَنَّ اللَّهَ كَانَ مُتَكَلِّمًا بِالْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ، وَقَبْلَ كُلِّ الْكَائِنَاتِ [مَوْجُودًا] <sup>(٢)</sup>، وَأَنَّ اللَّهَ فِيمَا لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا كَيْفَ شَاءَ وَكَمَا شَاءَ، وَإِذَا شَاءَ أَنْزَلَ كَلَامَهُ، وَإِذَا شَاءَ لَمْ يُنْزِلْهُ. [١٦٣/٦]



## (ثَبَّتَ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ اللَّهَ يُوصَفُ بِالسُّكُوتِ)

٤٩١ ﴿ فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ». . . فَثَبَّتَ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ اللَّهَ يُوصَفُ بِالسُّكُوتِ، لَكِنَّ السُّكُوتَ يَكُونُ تَارَةً عَنِ التَّكَلُّمِ، وَتَارَةً عَنِ إِظْهَارِ الْكَلَامِ وَإِعْلَامِهِ. [١٧٨/٦ - ١٧٩]



## (الاسم والمسمى: هل هو هو أو غيره؟)

٤٩٢ ﴿ فَضْلٌ: فِي «الاسم والمسمى»: هل هو هو، أو غيره؟ أو لا يقال هو هو، ولا يقال هو غيره؟ أو هو له؟ أو يفصل في ذلك؟  
فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ تَنَازَعُوا فِي ذَلِكَ، وَالنِّزَاعُ اشْتَهَرَ فِي ذَلِكَ بَعْدَ الْأُيُمَّةِ بَعْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَالَّذِي كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ أُيُمَّةِ السُّنَّةِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: الْإِنْكَارُ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: أَسْمَاءُ اللَّهِ مَخْلُوقَةٌ.

فَيَقُولُونَ: الْإِسْمُ غَيْرُ الْمُسَمَّى، وَأَسْمَاءُ اللَّهِ غَيْرُهُ، وَمَا كَانَ غَيْرُهُ فَهُوَ

(١) يعني: الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

(٢) الذي يظهر أن هذه الكلمة مقحمة، والصواب حذفها، والدليل على ذلك أمور منها: أولاً: أنها لم تُذكر إلا في الفتاوى، فلم تُذكر في العقيدة الأصفهانية المطبوعة التي هي الأصل.

ثانياً: أنه لا معنى لها في هذا الموضوع.

مَخْلُوقٌ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ دَمَّهِمُ السَّلْفُ، وَعَلَّظُوا فِيهِمُ الْقَوْلَ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ مِنْ كَلَامِهِ، وَكَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنِ أُمَّةِ السُّنَّةِ إِنكَارُهُمْ عَلَى مَنْ قَالَ أَسْمَاءَ اللَّهِ مَخْلُوقَةً، وَكَانَ الَّذِينَ يُظَلِّقُونَ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْإِسْمَ غَيْرُ الْمُسَمَّى هَذَا مُرَادَهُمْ.

وَالَّذِينَ قَالُوا الْإِسْمَ هُوَ الْمُسَمَّى كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ؛ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبِي الْقَاسِمِ الطَّبْرِيِّ، وَاللَّالِكَائِيِّ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيِّ صَاحِبِ شَرْحِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ: . . . وَالَّذِي هُوَ الْحَقُّ عِنْدَنَا قَوْلٌ مَنْ قَالَ: اسْمُ الشَّيْءِ هُوَ عَيْنُهُ وَذَاتُهُ، وَاسْمُ اللَّهِ هُوَ اللَّهُ، وَتَقْدِيرُ قَوْلِ الْقَائِلِ: بِسْمِ اللَّهِ أَفْعَلُ: أَيُّ: بِاللَّهِ أَفْعَلُ، وَإِنَّ اسْمَهُ هُوَ هُوَ.

قَالَ: وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنُ سَلَامٍ.

قُلْتُ<sup>(١)</sup>: لَوْ افْتَصَرُوا عَلَى أَنَّ أَسْمَاءَ الشَّيْءِ إِذَا ذُكِرَتْ فِي الْكَلَامِ فَالْمُرَادُ بِهَا الْمُسَمِّيَّاتُ: لَكَانَ ذَلِكَ مَعْنَى وَاضِحًا، لَا يُنَازَعُهُ فِيهِ مَنْ فَهَمَهُ، لَكِنْ لَمْ يَفْتَصِرُوا عَلَى ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا أَنْكَرَ قَوْلَهُمْ جُمُهورُ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهِمْ؛ لِمَا فِي قَوْلِهِمْ مِنَ الْأُمُورِ الْبَاطِلَةِ؛ مِثْلُ دَعْوَاهُمْ أَنَّ لَفْظَ اسْمِ الَّذِي هُوَ «اسْمٌ» مَعْنَاهُ: ذَاتُ الشَّيْءِ وَنَفْسُهُ، وَأَنَّ الْأَسْمَاءَ - الَّتِي هِيَ الْأَسْمَاءُ - مِثْلُ زَيْدٍ وَعَمْرٍو هِيَ التَّسْمِيَّاتُ لَيْسَتْ هِيَ أَسْمَاءَ الْمُسَمِّيَّاتِ، وَكِلَاهُمَا بَاطِلٌ، مُخَالَفٌ لِمَا يَعْلَمُهُ جَمِيعُ النَّاسِ مِنْ جَمِيعِ الْأُمَّمِ وَلِمَا يَقُولُونَهُ.

فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ زَيْدًا وَعَمْرًا وَنَحْوَ ذَلِكَ هِيَ أَسْمَاءُ النَّاسِ.

وَالتَّسْمِيَّةُ: جَعْلُ الشَّيْءِ اسْمًا لِعَيْرِهِ، هِيَ مَصْدَرٌ سَمِّيَتْهُ تَسْمِيَّةً، إِذَا جَعَلْتَ

(١) القائل: شيخ الإسلام، يستدرك على قول ابن فورك وغيره الذين قالوا بأن الإسم هو المُسَمَّى.

لَهُ اسْمًا، وَالْإِسْمُ: هُوَ الْقَوْلُ الدَّالُّ عَلَى الْمُسَمَّى، لَيْسَ الْإِسْمُ الَّذِي هُوَ لَفْظُ اسْمٍ هُوَ الْمُسَمَّى؛ بَلْ قَدْ يُرَادُ بِهِ الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ عَلَيْهِ وَدَلِيلٌ عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَدْ عُرِفَ أَنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ الْإِسْمُ فِي الْكَلَامِ الْمَنْظُومِ: فَالْمُرَادُ بِهِ الْمُسَمَّى؛ فَلِهَذَا يُقَالُ: مَا اسْمٌ هَذَا؟ فَيُقَالُ: زَيْدٌ، فَيَجَابُ بِاللَّفْظِ، وَلَا يُقَالُ: مَا اسْمٌ هَذَا، فَيُقَالُ: هُوَ هُوَ.

وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَأَنَّ الْمُرَادَ سَبِّحْ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿بِذِكْرِ اسْمِ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٧٨] وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا لِلنَّاسِ فِيهِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ وَكِلَاهُمَا حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ:

مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «الْإِسْمُ» هُنَا صِلَةٌ، وَالْمُرَادُ سَبِّحْ رَبِّكَ، وَتَبَارَكَ رَبُّكَ. وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِصِلَةٍ؛ بَلْ أَمَرَ اللَّهُ بِتَسْبِيحِ اسْمِهِ، كَمَا أَمَرَ بِذِكْرِ اسْمِهِ.

وَالْمَقْصُودُ بِتَسْبِيحِهِ وَذِكْرِهِ: هُوَ تَسْبِيحُ الْمُسَمَّى وَذِكْرُهُ؛ فَإِنَّ الْمُسَبَّحَ وَالذَّاكِرَ إِنَّمَا يُسَبِّحُ اسْمَهُ وَيَذْكُرُ اسْمَهُ فَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، فَهُوَ نَطَقَ بِاللَّفْظِ رَبِّي الْأَعْلَى، وَالْمُرَادُ هُوَ الْمُسَمَّى بِهَذَا اللَّفْظِ، فَتَسْبِيحُ الْإِسْمِ هُوَ تَسْبِيحُ الْمُسَمَّى.

لَكِنْ هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَفْظَ اسْمِ الَّذِي هُوَ «أَلِفٌ سَيْنٌ مِيمٌ» الْمُرَادُ بِهِ الْمُسَمَّى.

لَكِنْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ؛ مِثْلُ: اللَّهُ، وَرَبُّنَا، وَرَبِّي الْأَعْلَى، وَنَحْوِ ذَلِكَ: يُرَادُ بِهَا الْمُسَمَّى، مَعَ أَنَّهَا هِيَ فِي نَفْسِهَا لَيْسَتْ هِيَ الْمُسَمَّى، لَكِنْ يُرَادُ بِهَا الْمُسَمَّى.

وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ «السُّمُو» وَهُوَ الْعُلُوُّ كَمَا قَالَ النُّحَاةُ الْبَصْرِيُّونَ، وَقَالَ النُّحَاةُ الْكُوفِيُّونَ: هُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ «السِّمَةِ» وَهِيَ الْعَلَامَةُ، وَهَذَا صَحِيحٌ فِي

الِاشْتِقَاقِ الْأَوْسَطِ، وَهُوَ مَا يَتَّفِقُ فِيهِ حُرُوفُ اللَّفْظَيْنِ دُونَ تَرْتِيبِهِمَا؛ فَإِنَّهُ فِي كِلَيْهِمَا (السِّينُ وَالْمِيمُ وَالْوَاوُ) وَالْمَعْنَى صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ السِّمَةَ وَالسِّمَاءَ الْعَلَامَةَ.

وَمِنْهُ يُقَالُ: وَسَمْتَهُ أَسْمُهُ كَقَوْلِهِ: ﴿سَسَمُهُ عَلَى الْخَرْطُورِ﴾ [القلم: ١٦]،  
وَمِنْهُ التَّوَسُّمُ كَقَوْلِهِ: ﴿لَا يَتَّيَّبُ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥].

لَكِنَّ اشْتِقَاقَهُ مِنَ السُّمُوِّ هُوَ الْإِشْتِقَاقُ الْخَاصُّ الَّذِي يَتَّفِقُ فِيهِ اللَّفْظَانِ فِي الْحُرُوفِ وَتَرْتِيبِهَا، وَمَعْنَاهُ أَحْصُ وَأَتَمُّ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي تَصْرِيْفِهِ: سَمَّيْتُ وَلَا يَقُولُونَ وَسَمْتُ، وَفِي جَمْعِهِ أَسْمَاءٌ لَا أَوْسَامَ، وَفِي تَصْغِيرِهِ سَمِي لَا وَسِيمَ.

[٢٠٨ - ١٨٥/٦]



(إِبْرَاهِيمَ ﷺ لَمْ يَقْصِدْ بِقَوْلِهِ: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ إِنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ)

٤٩٣ ﴿إِبْرَاهِيمَ ﷺ لَمْ يَقْصِدْ بِقَوْلِهِ: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٧] إِنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَلَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ قَوْمِهِ يَقُولُونَ إِنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنْ تَجْوِيزِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ؛ بَلْ كَانُوا مُشْرِكِينَ مُقْرِنِينَ بِالصَّانِعِ، وَكَانُوا يَتَّخِذُونَ الْكَوَاكِبَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أَرْبَابًا يَدْعُونَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَبْنُونَ لَهَا الْهَيْكَلِ.

[٢٥٤/٦]



(كَانَ الشَّيْخُ فِي صِغَرِهِ عَلَى مَذْهَبِ الْأَبَاءِ)

وَيَقُولُ بِبَعْضِ قَوْلِ أَهْلِ الْبِدْعِ)

٤٩٤ ﴿وَلَكِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ<sup>(١)</sup> وَمَسْأَلَةُ الزِّيَارَةِ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرُهُمَا حَدَثٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِيهَا شُبَّةٌ.

وَأَنَا وَغَيْرِي كُنَّا عَلَى مَذْهَبِ الْأَبَاءِ فِي ذَلِكَ نَقُولُ فِي الْأَصْلَيْنِ بِقَوْلِ أَهْلِ

(١) وهي: حلول الحوادث، وهو أنه يمتنع أن تجلَّ الحوادثُ بِدَآئِئِهِ، فينفون أن تقومَ بِهِ أُمُورٌ تَتَعَلَّقُ بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ، فينفون عنه النُّزُولَ وَالْمَجِيءَ وَالِاسْتِوَاءَ وَالِإِثْبَانَ وَالْحَلْقَ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

(٢) أي: زيارة القبور البدعية.

الْبِدْعِ<sup>(١)</sup>؛ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَنَا مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ: دَارَ الْأَمْرِ:

أ - بَيْنَ أَنْ نَتَّبِعَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ.

ب - أَوْ نَتَّبِعَ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا.

فَكَانَ الْوَاجِبُ هُوَ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ، وَأَنْ لَا نَكُونَ مِمَّنْ قِيلَ فِيهِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [لقمان: ٢١]، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ أَوْلَوْ جِئْتُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾ [الزخرف: ٢٤].

فَالوَاجِبُ اتِّبَاعُ الْكِتَابِ الْمُنَزَّلِ، وَالنَّبِيِّ الْمُرْسَلِ، وَسَبِيلِ مَنْ أَنَابَ إِلَى اللَّهِ، فَاتَّبَعْنَا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ؛ كَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، دُونَ مَا خَالَفَ ذَلِكَ مِنْ دِينِ الْأَبَاءِ وَغَيْرِ الْأَبَاءِ.

[٢٥٨/٦]



(مَا يَحْتَجُّ بِهِ الْمُبْطِلُ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ)

إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى الْحَقِّ، لَا تَدُلُّ عَلَى قَوْلِ الْمُبْطِلِ)

٤٩٥ قَاعِدَةٌ شَرِيفَةٌ: وَهِيَ أَنَّ جَمِيعَ مَا يَحْتَجُّ بِهِ الْمُبْطِلُ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى الْحَقِّ، لَا تَدُلُّ عَلَى قَوْلِ الْمُبْطِلِ.

وَهَذَا ظَاهِرٌ يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ؛ فَإِنَّ الدَّلِيلَ الصَّحِيحَ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى حَقٍّ لَا عَلَى بَاطِلٍ.

يَبْقَى الْكَلَامُ فِي أَعْيَانِ الْأَدِلَّةِ، وَبَيَانِ انْتِفَاءِ دَلَالَتِهَا عَلَى الْبَاطِلِ وَدَلَالَتِهَا عَلَى الْحَقِّ: هُوَ تَفْصِيلُ هَذَا الْإِجْمَالِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا شَيْءٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّ نَفْسَ الدَّلِيلِ الَّذِي يَحْتَجُّ بِهِ الْمُبْطِلُ هُوَ بَعِيْنُهُ إِذَا أُعْطِيَ حَقُّهُ وَتَمَيَّزَ مَا فِيهِ مِنْ حَقٍّ وَبَاطِلٍ وَبَيَّنَّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ: تَبَيَّنَ أَنَّهُ

(١) فالشيخ نشأ على ما كان عليه آباؤه والكثير من مشايخه، وكان هو وغيره يرون الزيارة البدعية، وينفون أو يؤوّلون بعض الصفات؛ كالنزول والاستواء، ومع ذلك لم يستمر على ذلك؛ بل لَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ خَطَأُ ذَلِكَ أَنْكَرَهُ وَهَجَرَ الْبِدْعَ، وَتَمَسَكَ بِالسُّنَّةِ.



يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ الْمُبْطِلِ الْمُحْتَجِّ بِهِ فِي نَفْسِ مَا احْتَجَّ بِهِ عَلَيْهِ .  
وَهَذَا عَجِيبٌ ، قَدْ تَأَمَّلْتَهُ فِيمَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ فَوَجَدْتَهُ كَذَلِكَ .

[٢٨٨/٦]



### (الْكَلَامُ فِي الصِّفَاتِ فَرْعٌ عَلَى الْكَلَامِ فِي الذَّاتِ)

**٤٩٦** إِنَّ الْكَلَامَ فِي الصِّفَاتِ فَرْعٌ عَلَى الْكَلَامِ فِي الذَّاتِ ، يُحْتَدَى  
حَذْوُهُ ، وَيَتَّبَعُ فِيهِ مِثَالُهُ ، فَإِذَا كَانَ إِثْبَاتُ الذَّاتِ إِثْبَاتٌ وَجُودٌ لَا إِثْبَاتَ كَيْفِيَّةً ،  
فَكَذَلِكَ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ إِثْبَاتٌ وَجُودٌ لَا إِثْبَاتَ كَيْفِيَّةً .

[٣٥٥/٦]



### (الرسالة المدنية في الحقيقة والمجاز، وهي مناظرة للشيخ مع أحد المؤولين للصفات)

**٤٩٧** قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - :

السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَى جِيرَانِهِ سُكَّانِ الْمَدِينَةِ  
طَيِّبَةً ، مِنَ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ ، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ  
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .

إِلَى الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَارِفِ النَّاسِكِ الْمُفْتَدِي الزَّاهِدِ الْعَابِدِ<sup>(١)</sup> :  
شَمْسِ الدِّينِ ، كَتَبَ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُ بِرُوحٍ مِنْهُ ، وَآتَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ ،  
وَعَلَّمَهُ مِنْ لَدُنْهُ عِلْمًا .

مِنْ أَحْمَدَ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ<sup>(٢)</sup> : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، أَمَّا بَعْدُ : . . مَا  
ذَكَرْتُ مِنْ طَلَبِ الْأَسْبَابِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ صَرْفِ الْكَلَامِ مِنْ حَقِيقَتِهِ

(١) هذه من عادة الشيخ رحمته الله ، حيث يُنزل الناس والعلماء منازلهم ، ويناديهم بأحسن وأفضل الألقاب والأسماء .

(٢) انظر إلى : أدبه وتواضعه ، حيث قدم ذكر المرسل إليه قبل نفسه .

إِلَى مَجَازِهِ، فَأَنَا أَذْكَرُ مُلَحَّصِ الْكَلَامِ الَّذِي جَرَى بَيْنِي وَبَيْنَ بَعْضِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ مَا حَكَيْتَهُ لَكَ وَطَلَبْتَهُ، وَكَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ بِهِ مَنَفَعَةٌ عَلَى مَا فِي الْحِكَايَةِ مِنْ زِيَادَةٍ وَنَقْصٍ وَتَغْيِيرٍ.

قَالَ لِي بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَسْأَلَكَ طَرِيقَ سَبِيلِ السَّلَامَةِ وَالسُّكُوتِ وَهِيَ الطَّرِيقَةُ الَّتِي تَصْلُحُ عَلَيْهَا السَّلَامَةُ: قُلْنَا كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: آمَنْتَ بِاللَّهِ وَبِمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ، وَآمَنْتَ بِرَسُولِ اللَّهِ وَمَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى مُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِذَا سَلَكْنَا سَبِيلَ الْبَحْثِ وَالتَّحْقِيقِ: فَإِنَّ الْحَقَّ مَذْهَبٌ مَنْ يَتَأَوَّلُ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ.

فَقُلْتُ لَهُ: أَمَّا مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فَإِنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْتَقِدَهُ، وَمَنْ اعْتَقَدَهُ وَلَمْ يَأْتِ بِقَوْلٍ يُنَاقِضُهُ فَإِنَّهُ سَالِكٌ سَبِيلَ السَّلَامَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَأَمَّا إِذَا بَحَثَ الْإِنْسَانُ وَفَحَصَ: وَجَدَ مَا يَقُولُهُ الْمُتَكَلِّمُونَ مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي يُخَالِفُونَ بِهِ أَهْلَ الْحَدِيثِ كُلَّهُ بَاطِلًا، وَتَيَقَّنَ أَنَّ الْحَقَّ مَعَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ظَاهِرًا وَبَاطِلًا.

فَاسْتَعْظَمَ ذَلِكَ وَقَالَ: أَتُحِبُّ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ أَنْ يَتَنَاطَرُوا فِي هَذَا؟

فَتَوَاعَدْنَا يَوْمًا، فَكَانَ فِيهَا تَفَاوُضًا: أَنَّ أُمَّهَاتِ الْمَسَائِلِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا مُتَأَخَّرُو الْمُتَكَلِّمِينَ - مِمَّنْ يَنْتَحِلُ مَذْهَبَ الْأَشْعَرِيِّ - لِأَهْلِ الْحَدِيثِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

أ - وَصَفُ اللَّهِ بِالْعُلُوِّ عَلَى الْعَرْشِ.

(١) هذه من عاداته كذلك، أنه يستر على المخطئ إلا إذا كان من الدعاة للبدعة المحرضين عليها، فيشهره لئلا يُغتر به، ويُحذَر من أفكاره.

ب - وَمَسْأَلَةُ الْقُرْآنِ .

ت - وَمَسْأَلَةُ تَأْوِيلِ الصِّفَاتِ .

فَقُلْتُ لَهُ: نَبْدَأُ بِالْكَلامِ عَلَى مَسْأَلَةِ تَأْوِيلِ الصِّفَاتِ؛ فَإِنَّهَا الْأُمُّ وَالْبَاقِي مِنَ الْمَسَائِلِ فَرُغَ عَلَيْهَا .

وَقُلْتُ لَهُ: مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُمْ السَّلَفُ مِنَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنَ الْخَلْفِ: أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ تُمَرُّ كَمَا جَاءَتْ، وَيُؤْمَنُ بِهَا وَتُصَدَّقُ، وَتُصَانُ عَنْ تَأْوِيلٍ يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلٍ، وَتَكْيِيفٍ يُفْضِي إِلَى تَمْثِيلٍ .

وَقَدْ أَطْلَقَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ حَكَى إِجْمَاعَ السَّلَفِ - مِنْهُمْ الْخَطَّابِيُّ - مَذْهَبَ السَّلَفِ: أَنَّهَا تُجْرَى عَلَى ظَاهِرِهَا مَعَ نَفْيِ الْكَيْفِيَّةِ وَالتَّشْبِيهِ عَنْهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصِّفَاتِ فَرَعٌ عَلَى الْكَلَامِ فِي الذَّاتِ، يُحْتَدَى حَذْوُهُ، وَيَتَّبَعُ فِيهِ مِثَالُهُ؛ فَإِذَا كَانَ إِثْبَاتُ الذَّاتِ إِثْبَاتٌ وَجُودٍ لَا إِثْبَاتَ كَيْفِيَّةٍ: فَكَذَلِكَ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ إِثْبَاتٌ وَجُودٍ لَا إِثْبَاتَ كَيْفِيَّةٍ .

فَنَقُولُ: إِنَّ لَهُ يَدًّا وَسَمْعًا، وَلَا نَقُولُ إِنَّ مَعْنَى الْيَدِ الْقُدْرَةَ، وَمَعْنَى السَّمْعِ الْعِلْمَ .

فَقُلْتُ لَهُ: وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: مَذْهَبُ السَّلَفِ أَنَّ الظَّاهِرَ غَيْرُ مُرَادٍ وَيَقُولُ: أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الظَّاهِرَ غَيْرُ مُرَادٍ، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ خَطَأٌ: إِمَّا لَفْظًا وَمَعْنَى، أَوْ لَفْظًا لَا مَعْنَى؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ قَدْ صَارَ مُشْتَرِكًا بَيْنَ شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْيَدَ جَارِحَةً مِثْلُ جَوَارِحِ الْعِبَادِ، وَظَاهِرُ الْعَضْبِ عَلَيَانُ الْقَلْبِ لِطَلْبِ الْإِنْتِقَامِ، وَظَاهِرُ كَوْنِهِ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْمَاءِ فِي الظَّرْفِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْمَعَانِي وَشَبَّهَهَا مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ وَنُعُوتِ الْمُحَدَّثِينَ غَيْرُ مُرَادٍ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ فَقَدْ صَدَقَ وَأَحْسَنَ .

لَكِنَّ هَذَا الْقَائِلَ أَخْطَأَ حَيْثُ ظَنَّ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ، وَحَيْثُ حَكَى عَنِ السَّلَفِ مَا لَمْ يَقُولُوهُ؛ فَإِنَّ ظَاهِرَ

الْكَلَامِ: هُوَ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْعَقْلِ السَّلِيمِ مِنْهُ لِمَنْ يَفْهَمُ بِتِلْكَ اللَّغَةِ.  
ثُمَّ قَدْ يَكُونُ ظُهُورُهُ:

- بِمُجَرَّدِ الْوَضْعِ.

- وَقَدْ يَكُونُ بِسِيَاقِ الْكَلَامِ.

وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمَعَانِي الْمُحَدَّثَةُ الْمُسْتَحِيلَةُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى هِيَ السَّابِقَةُ إِلَى عَقْلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ بَلِ الْيَدُ عِنْدَهُمْ كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالذَّاتِ، فَكَمَا كَانَ عِلْمُنَا وَقُدْرَتُنَا وَحَيَاتُنَا وَكَلَامُنَا وَنَحْوُهَا مِنَ الصِّفَاتِ أَعْرَاضًا تَدُلُّ عَلَى حُدُوثِنَا، يَمْتَنِعُ أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِمِثْلِهَا: فَكَذَلِكَ أَيْدِينَا وَوُجُوهُنَا وَنَحْوُهَا أَجْسَامًا كَذَلِكَ مُحَدَّثَةٌ يَمْتَنِعُ أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِمِثْلِهَا.

وَالْمَعْنَى الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ إِنَّمَا هِيَ صِفَاتُ اللَّهِ ﷻ كَمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، نَسَبْتُهَا إِلَى ذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ كِنَسْبَةِ صِفَاتِ كُلِّ شَيْءٍ إِلَى ذَاتِهِ، فَيَعْلَمُ أَنَّ الْعِلْمَ صِفَةً ذَاتِيَّةً لِلْمَوْصُوفِ، وَلَهَا خَصَائِصٌ، وَكَذَلِكَ الْوَجْهَ.

قُلْتُ لَهُ: إِذَا وَصَفَ اللَّهُ نَفْسَهُ بِصِفَةٍ أَوْ وَصَفَهُ بِهَا رَسُولُهُ أَوْ وَصَفَهُ بِهَا الْمُؤْمِنُونَ - الَّذِينَ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَدِرَايَتِهِمْ - فَصَرَفُهَا عَنِ ظَاهِرِهَا اللَّائِقِ بِجَلَالِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَحَقِيقَتِهَا الْمَفْهُومَةِ مِنْهَا إِلَى بَاطِنٍ يُخَالِفُ الظَّاهِرَ، وَمَجَازٍ يُنَافِي الْحَقِيقَةَ: لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: أَنَّ ذَلِكَ اللَّفْظَ مُسْتَعْمَلٌ بِالْمَعْنَى الْمَجَازِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَكَلَامَ السَّلَفِ جَاءَ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِشَيْءٍ مِنْهُ خِلَافُ لِسَانِ الْعَرَبِ، أَوْ خِلَافُ الْأَلْسِنَةِ كُلِّهَا، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّةُ مَا يُرَادُ بِهِ اللَّفْظُ، وَإِلَّا فَيُمْكِنُ كُلُّ مُبْطِلٍ أَنْ يُفْسَرَ أَيُّ لَفْظٍ بِأَيِّ مَعْنَى سَنَحَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ فِي اللَّغَةِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَعَهُ دَلِيلٌ يُوجِبُ صَرْفَ اللَّفْظِ عَنْ حَقِيقَتِهِ إِلَى مَجَازِهِ.

ثُمَّ إِنْ ادَّعَى وَجُوبَ صَرْفِهِ عَنِ الْحَقِيقَةِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ قَاطِعٍ عَقْلِيٍّ أَوْ سَمْعِيٍّ يُوجِبُ الصَّرْفَ.

وَإِنْ ادَّعَى ظُهُورَ صَرْفِهِ عَنِ الْحَقِيقَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ مُرَجِّحٍ لِلْحَمَلِ عَلَى الْمَجَازِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَسْلَمَ ذَلِكَ الدَّلِيلُ - الصَّارِفُ - عَنِ مُعَارِضٍ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ وَأَرَادَ بِهِ خِلَافَ ظَاهِرِهِ وَضَدَّ حَقِيقَتِهِ: فَلَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَ لِلأُمَّةِ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ حَقِيقَتَهُ، وَأَنَّهُ أَرَادَ مَجَازَهُ، سَوَاءً عَيْنَهُ أَوْ لَمْ يُعَيِّنْهُ لَا سِيَّمَا فِي الْخِطَابِ الْعِلْمِيِّ الَّذِي أُرِيدَ مِنْهُمْ فِيهِ الْإِعْتِقَادُ وَالْعِلْمُ، دُونَ عَمَلِ الْجَوَارِحِ.

فَإِنَّهُ ﷺ جَعَلَ الْقُرْآنَ نُورًا وَهُدًى وَبَيَانًا لِلنَّاسِ وَشِفَاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ وَلِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَلِتَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ.

ثُمَّ هَذَا الرَّسُولُ الأُمِّيُّ الْعَرَبِيُّ بُعِثَ بِأَفْصَحِ اللُّغَاتِ، وَأَبْيَنِ الأَلْسِنَةِ وَالْعِبَارَاتِ، ثُمَّ الأُمَّةُ الَّذِينَ أَخَذُوا عَنْهُ كَانُوا أَعَمَّقَ النَّاسِ عِلْمًا، وَأَنْصَحَهُمْ لِلأُمَّةِ، وَأَبَيَّنَهُمْ لِلسُّنَّةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَكَلَّمَ هُوَ وَهؤُلَاءِ بِكَلَامٍ يُرِيدُونَ بِهِ خِلَافَ ظَاهِرِهِ، إِلَّا وَقَدْ نَصَبَ دَلِيلًا يَمْنَعُ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ:

- إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَقْلِيًّا ظَاهِرًا مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]؛ فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ بِعَقْلِهِ أَنَّ المُرَادَ أُوتِيَتْ مِنْ جِنْسِ مَا يُؤْتَاهُ مِثْلُهَا، وَكَذَلِكَ: ﴿خَلَقُوا كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، يَعْلَمُ المُسْتَمِعُ أَنَّ الخَالِقَ لَا يَدْخُلُ فِي هَذَا العُمُومِ.

- أَوْ سَمْعِيًّا ظَاهِرًا؛ مِثْلُ الدَّلَالَاتِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الَّتِي تَصْرِفُ بَعْضَ الظَّوَاهِرِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحِيلَهُمْ عَلَى دَلِيلٍ خَفِيٍّ لَا يَسْتَنْبِطُهُ إِلَّا أَفْرَادُ النَّاسِ، سَوَاءً كَانَ سَمْعِيًّا أَوْ عَقْلِيًّا؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ بِالْكَلَامِ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنَى وَأَعَادَهُ مَرَاتٍ كَثِيرَةً، وَخَاطَبَ بِهِ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ، وَفِيهِمُ الذَّكِيُّ وَالْبَلِيدُ، وَالْفَقِيهُ وَعَيْرُ الْفَقِيهِ، وَقَدْ أُوجِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَدَبَّرُوا ذَلِكَ الْخِطَابَ وَيَعْقِلُوهُ، وَيَتَفَكَّرُوا فِيهِ وَيَعْتَقِدُوا مُوجِبَهُ، ثُمَّ أُوجِبَ أَنْ لَا يَعْتَقِدُوا بِهَذَا الْخِطَابِ شَيْئًا مِنْ ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ دَلِيلًا خَفِيًّا يَسْتَنْبِطُهُ أَفْرَادُ النَّاسِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ ظَاهِرُهُ؛ كَانَ هَذَا تَدْلِيْسًا وَتَلْبِيْسًا، وَكَانَ نَقِيضَ الْبَيَانِ، وَضِدَّ الْهُدَى، وَهُوَ بِالْأَلْعَازِ وَالْأَحَاجِيِّ أَشْبَهُ مِنْهُ بِالْهُدَى وَالْبَيَانِ.

فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ دَلَالَةٌ ذَلِكَ الْخِطَابِ عَلَى ظَاهِرِهِ أَقْوَى بِدَرَجَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْ دَلَالَةِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ الْخَفِيِّ عَلَى أَنَّ الظَّاهِرَ غَيْرُ مُرَادٍ، أَمْ كَيْفَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْخَفِيُّ شُبْهَةً لَيْسَ لَهَا حَقِيقَةٌ؟  
فَسَلَّمَ لِي ذَلِكَ الرَّجُلُ هَذِهِ الْمَقَامَاتِ.

قُلْتُ: وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ عَلَى صِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ، وَنَجْعَلُ الْكَلَامَ فِيهَا أُنْمُودَجًا يُحْتَدَى عَلَيْهِ، وَنُعَبِّرُ بِصِفَةِ «الْيَدِ»، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: 6٤]، وَقَالَ تَعَالَى لِإِبْلِيسَ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي﴾ [ص: ٧٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَتَّى قَدَرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا بِقَضْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: 6٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تَبْرَكَ الَّذِي يَدُهُ الْمَلِكُ﴾ [الملك: ١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَمًا فَهُمْ لَهَا مَلِكُونَ﴾ [يس: ٧١].

وَقَدْ تَوَاتَرَ فِي السُّنَّةِ مَجِيءُ «الْيَدِ» فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَالْمَفْهُومُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدَيْنِ مُخْتَصَّيْنِ بِهِ ذَاتَيْتَيْنِ لَهُ كَمَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ دُونَ الْمَلَائِكَةِ وَإِبْلِيسَ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَفْبِضُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَأَنَّ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ، وَمَعْنَى

بَسْطِهَا بِذُلِّ الْجُودِ وَسَعَةِ الْعَطَاءِ؛ لِأَنَّ الْإِعْطَاءَ وَالْجُودَ فِي الْعَالِبِ يَكُونُ بِسْطِ  
الْيَدِ وَمَدَّهَا، وَتَرْكُهُ يَكُونُ ضَمًّا لِلْيَدِ إِلَى الْعُنُقِ، صَارَ مِنَ الْحَقَائِقِ الْعُرْفِيَّةِ، إِذَا  
قِيلَ هُوَ مَبْسُوطُ الْيَدِ فَهُمْ مِنْهُ يَدٌ حَقِيقَةٌ، وَكَانَ ظَاهِرُهُ الْجُودَ وَالْبُحْلَ، كَمَا قَالَ  
تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩].

قُلْتُ لَهُ: فَالْقَائِلُ:

- إِنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ يَدٌ مِنْ جِنْسِ أَيْدِي الْمَخْلُوقِينَ، وَأَنَّ يَدَهُ لَيْسَتْ  
جَارِحَةً: فَهَذَا حَقٌّ.

- وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ يَدٌ زَائِدَةٌ عَلَى الصِّفَاتِ السَّبْعِ<sup>(١)</sup>: فَهُوَ مُبْطَلٌ.  
فَيَحْتَاجُ إِلَى تِلْكَ الْمَقَامَاتِ الْأَرْبَعَةِ:

- أَمَّا الْأَوَّلُ: فَيَقُولُ: إِنَّ الْيَدَ تَكُونُ بِمَعْنَى النُّعْمَةِ وَالْعَطِيَّةِ؛ تَسْمِيَةً لِلشَّيْءِ  
بِاسْمِ سَبَبِهِ، كَمَا يُسَمَّى الْمَطَرُ وَالنَّبَاتُ سَمَاءً، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: لِفُلَانٍ عِنْدَهُ أَيْادٍ.

- وَقَدْ تَكُونُ الْيَدُ بِمَعْنَى الْقُدْرَةِ؛ تَسْمِيَةً لِلشَّيْءِ بِاسْمِ مُسَبِّبِهِ؛ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ  
هِيَ تَحْرُكُ الْيَدِ، يَقُولُونَ: فُلَانٌ لَهُ يَدٌ فِي كَذَا وَكَذَا. . وَمِنْهُ قَوْلُهُ: ﴿بِيَدِهِ عَقْدَةُ  
النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وَالنِّكَاحُ كَلَامٌ يُقَالُ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: أَنَّهُ مُقْتَدِرٌ عَلَيْهِ.

- وَقَدْ يَجْعَلُونَ إِضَافَةَ الْفِعْلِ إِلَيْهَا إِضَافَةَ الْفِعْلِ إِلَى الشَّخْصِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ  
غَالِبَ الْأَفْعَالِ لَمَّا كَانَتْ بِالْيَدِ جُعِلَ ذِكْرُ الْيَدِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ فِعْلٌ بِنَفْسِهِ، قَالَ اللَّهُ  
تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٢]؛ أَي: بِمَا قَدَّمْتُمْ؛ فَإِنَّ بَعْضَ  
مَا قَدَّمُوهُ كَلَامٌ تَكَلَّمُوا بِهِ.

قُلْتُ لَهُ: وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ لُغَةَ الْعَرَبِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ فِي هَذَا كَلْمِهِ،  
وَالْمَتَأُولُونَ لِلصِّفَاتِ الَّذِينَ حَرَّفُوا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَأَلْحَدُوا فِي أَسْمَائِهِ وَأَيَاتِهِ

(١) أي: صفات الله تعالى السبع التي يُثبتها الأشاعرة، ويُؤولون ما عداها، وهي: قدرة الله  
تعالى ﷻ، وعلمه، وحياته، وإرادته، وسمعه، وبصره، وكلامه، وزعموا أنها صفات له  
أزلية.

تَأَوَّلُوا قَوْلَهُ: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، وَقَوْلَهُ: ﴿لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ عَلَى هَذَا كُلِّهِ، فَقَالُوا: إِنَّ الْمُرَادَ نِعْمَتُهُ؛ أَي: نِعْمَةُ الدُّنْيَا وَنِعْمَةُ الْآخِرَةِ، وَقَالُوا: بِقُدْرَتِهِ، وَقَالُوا: اللَّفْظُ كِنَايَةٌ عَنِ نَفْسِ الْجُودِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ يَدٌ حَقِيقَةً؛ بَلْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ قَدْ صَارَتْ حَقِيقَةً فِي الْعَطَاءِ وَالْجُودِ.

وَقَوْلَهُ: ﴿لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾؛ أَي: خَلَقْتَهُ أَنَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ يَدٌ حَقِيقَةً.

قُلْتُ لَهُ: فَهَذِهِ تَأْوِيلَاتُهُمْ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ لَهُ: فَتَنْظُرُ فِيمَا قَدَّمْنَا:

الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: أَنَّ لَفْظَ «الْيَدَيْنِ» بِصِيغَةِ التَّثْنِيَةِ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي النُّعْمَةِ وَلَا فِي الْقُدْرَةِ؛ لِأَنَّ مِنْ لُغَةِ الْقَوْمِ اسْتِعْمَالَ الْوَاحِدِ فِي الْجَمْعِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢]، وَلَفْظُ الْجَمْعِ فِي الْوَاحِدِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَنْزِلُوا لَيَنْزِلُنَّ فِي سَمُومٍ مَوَّجَةٍ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وَلَفْظُ الْجَمْعِ فِي الْإِثْنَيْنِ كَقَوْلِهِ: ﴿صَغَتْ قُلُوبَهُمَا﴾ [التحریم: ٤].

أَمَّا اسْتِعْمَالُ لَفْظِ الْوَاحِدِ فِي الْإِثْنَيْنِ أَوْ الْإِثْنَيْنِ فِي الْوَاحِدِ: فَلَا أَضَلَّ لَهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاطُ عَدَدٌ، وَهِيَ نُصُوصٌ فِي مَعْنَاهَا، لَا يَتَجَوَّزُ بِهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: عِنْدِي رَجُلٌ وَيَعْنِي: رَجُلَيْنِ، وَلَا عِنْدِي رَجُلَانِ وَيَعْنِي بِهِ: الْجِنْسُ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْوَاحِدِ يَدُلُّ عَلَى الْجِنْسِ، وَالْجِنْسُ فِيهِ شِيَاعٌ، وَكَذَلِكَ اسْمُ الْجَمْعِ فِيهِ مَعْنَى الْجِنْسِ، وَالْجِنْسُ يَحْصُلُ بِحُصُولِ الْوَاحِدِ.

فَقَوْلُهُ: ﴿لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥] لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْقُدْرَةُ؛ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ صِفَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْبَرَ بِالْإِثْنَيْنِ عَنِ الْوَاحِدِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ النُّعْمَةُ؛ لِأَنَّ نِعَمَ اللَّهِ لَا تُحْصَى، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْبَرَ عَنِ النُّعْمِ الَّتِي لَا تُحْصَى بِصِيغَةِ التَّثْنِيَةِ.



وَلَسْتُ تَجِدُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَلَا الْعَجَمِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنْ  
فَصِيحًا يَقُولُ: فَعَلْتُ هَذَا بِيَدِي، أَوْ فُلَانٌ فَعَلَ هَذَا بِيَدِيهِ، إِلَّا وَيَكُونُ فَعَلُهُ بِيَدِيهِ  
حَقِيقَةً.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَا يَدَ لَهُ، أَوْ أَنْ يَكُونَ لَهُ يَدٌ وَالْفِعْلُ وَقَعَ بِغَيْرِهَا.  
وَبِهَذَا الْفَرْقِ الْمُحَقَّقِ:

- تَبَيَّنَ مَوَاضِعُ الْمَجَازِ وَمَوَاضِعُ الْحَقِيقَةِ.

- وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ الْآيَاتِ لَا تَقْبَلُ الْمَجَازَ الْأَبْتَةَ مِنْ جِهَةِ نَفْسِ اللَّعَةِ.

قَالَ لِي: فَقَدْ أَوْقَعُوا الْإِثْنَيْنِ مَوْقِعَ الْوَاحِدِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَلْفِيَا فِي جَهَنَّمَ﴾ [ق: ٢٤]، وَإِنَّمَا هُوَ خِطَابٌ لِلْوَاحِدِ.

قُلْتُ لَهُ: هَذَا مَمْنُوعٌ؛ بَلْ قَوْلُهُ: ﴿أَلْفِيَا﴾ قَدْ قِيلَ: تَشْبِيهُ الْفَاعِلِ لِتَشْبِيهِ  
الْفِعْلِ، وَالْمَعْنَى: أَلْقَى أَلْقَى.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ خِطَابٌ لِلسَّائِقِ وَالشَّهِيدِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ خِطَابٌ لِلْوَاحِدِ قَالَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ مَعَهُ اثْنَانِ: أَحَدُهُمَا  
عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَيَقُولُ: خَلِيلِي خَلِيلِي.

ثُمَّ إِنَّهُ يُوقَعُ هَذَا الْخِطَابَ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا مَوْجُودَيْنِ؛ كَأَنَّهُ يُخَاطَبُ  
مَوْجُودَيْنِ.

فَقَوْلُهُ: ﴿أَلْفِيَا﴾ عِنْدَ هَذَا الْقَائِلِ إِنَّمَا هُوَ خِطَابٌ لِاثْنَيْنِ يُقَدَّرُ وُجُودُهُمَا،  
فَلَا حُجَّةَ فِيهِ الْأَبْتَةَ.

قُلْتُ لَهُ: الْمَقَامُ الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: هَبْ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعْنِي بِالْيَدِ: حَقِيقَةً  
الْيَدِ، وَأَنْ يَعْنِي بِهَا: الْقُدْرَةَ، أَوْ النُّعْمَةَ، أَوْ يَجْعَلُ ذِكْرَهَا كِنَايَةً عَنِ الْفِعْلِ،  
لَكِنْ مَا الْمَوْجِبُ لِصَرْفِهَا عَنِ الْحَقِيقَةِ؟

فَإِنْ قُلْتُ: لِأَنَّ الْيَدَ هِيَ الْجَارِحَةُ وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

قُلْتُ لَكَ: هَذَا وَنَحْوُهُ يُوجِبُ امْتِنَاعَ وَضْفِهِ بِأَنَّ لَهُ يَدًا مِنْ جِنْسِ أَيْدِي الْمَخْلُوقِينَ، وَهَذَا لَا رَيْبَ فِيهِ، لَكِنْ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ يَدٌ تُنَاسِبُ ذَاتَهُ تَسْتَحِقُّ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ مَا تَسْتَحِقُّ الذَّاتُ؟

قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَقْلِ وَالسَّمْعِ مَا يُحِيلُ هَذَا<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ هَذَا مُمَكِّنًا وَهُوَ حَقِيقَةُ اللَّفْظِ: فَلِمَ يُصْرَفُ عَنْهُ اللَّفْظُ إِلَى مَجَازِهِ؟

وَكُلُّ مَا يَذْكُرُهُ الْحُضْمُ مِنْ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ وَضْفِهِ بِمَا يُسَمَّى بِهِ - وَصَحَّتِ الدَّلَالَةُ -: سَلَّمَ لَهُ أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ الْمَخْلُوقُ مُتَّفٍ عَنْهُ، وَإِنَّمَا حَقِيقَةُ اللَّفْظِ وَظَاهِرُهُ يَدٌ يَسْتَحِقُّهَا الْخَالِقُ؛ كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ؛ بَلْ كَالذَّاتِ وَالْوُجُودِ.

الْمَقَامُ الثَّلَاثُ: قُلْتُ لَهُ: بَلَّغْكَ أَنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّهُمْ قَالُوا: الْمُرَادُ بِالْيَدِ خِلَافُ ظَاهِرِهِ، أَوْ الظَّاهِرُ غَيْرُ مُرَادٍ، أَوْ هَلْ فِي كِتَابِ اللَّهِ آيَةٌ تَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ وَضْفِهِ بِالْيَدِ دَلَالَةً ظَاهِرَةً؛ بَلْ أَوْ دَلَالَةً خَفِيَّةً؟

وَكَذَلِكَ: هَلْ فِي الْعَقْلِ مَا يَدُلُّ دَلَالَةً ظَاهِرَةً عَلَى أَنَّ الْبَارِيَّ لَا يَدَ لَهُ الْبَيِّنَةُ؟.

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّمْعِ وَلَا فِي الْعَقْلِ مَا يَنْفِي حَقِيقَةَ الْيَدِ الْبَيِّنَةَ، وَإِنْ فَرَضَ مَا يُنَافِيهَا فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْوُجُوهِ الْخَفِيَّةِ - عِنْدَ مَنْ يَدَّعِيهِ -، وَإِلَّا فَفِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ شُبْهَةٌ فَاسِدَةٌ.

(١) المناظر لشيخ الإسلام سلم بهذا الكلام؛ وذلك يدل على خلوه من الهوى والعلم عند الله، ومتى نزع الإنسان من قلبه آفة الهوى: وفق لقبول الحق، ومتى استحكم فيه الهوى: ترك الأدلة التي هي أوضح من الشمس في رابعة النهار، وأوضح من القمر إذا كان بدرًا لا يحجبه سحابٌ أو غبار.

فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُمْلَأَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنْ ذِكْرِ الْيَدِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ يَدَيْهِ،  
وَأَنَّ ﴿يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾، وَأَنَّ الْمَلِكَ بِيَدِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ مَا لَا يُحْصَى، ثُمَّ إِنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَوْلِي الْأَمْرِ لَا يُبَيِّنُونَ لِلنَّاسِ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يُرَادُ بِهِ حَقِيقَتُهُ،  
وَلَا ظَاهِرُهُ حَتَّى يَنْشَأَ جَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ بَعْدَ انْقِرَاضِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ فَيُبَيِّنُ لِلنَّاسِ  
مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ عَلَى نَبِيِّهِمْ، وَيَتَّبِعُهُ عَلَيْهِ بِشْرُ بْنُ غِيَاثٍ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنْ كُلِّ  
مَعْمُوسٍ عَلَيْهِ بِالنِّفَاقِ؟.

وَكَيْفَ يَجُوزُ لِلسَّلَفِ أَنْ يَقُولُوا: أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ، مَعَ أَنْ مَعْنَاهَا  
الْمَجَازِي هُوَ الْمُرَادُ، وَهُوَ شَيْءٌ لَا يَفْهَمُهُ الْعَرَبُ، حَتَّى يَكُونَ أَبْنَاءُ الْفُرْسِ  
وَالرُّومِ أَعْلَمَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ؟

الْمَقَامُ الرَّابِعُ: قُلْتُ لَهُ: أَنَا أَذْكَرُ لَكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْجَلِيَّةِ الْقَاطِعَةِ وَالظَّاهِرَةِ  
مَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ لِلَّهِ يَدَيْنِ حَقِيقَةً:

فَمِنْ ذَلِكَ تَفْضِيلُهُ لِأَدَمَ: يَسْتَوْجِبُ سُجُودَ الْمَلَائِكَةِ وَامْتِنَاعَهُمْ عَنِ التَّكْبَرِ  
عَلَيْهِ، فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّهُ خَلَقَهُ بِقُدْرَتِهِ أَوْ بِنِعْمَتِهِ أَوْ مُجَرَّدَ إِضَافَةِ خَلْقِهِ إِلَيْهِ  
لَشَارَكَهُ فِي ذَلِكَ إِبْلِيسُ وَجَمِيعُ الْمَخْلُوقَاتِ.

قَالَ لِي: فَقَدْ يُضَافُ الشَّيْءُ إِلَى اللَّهِ عَلَى سَبِيلِ التَّشْرِيفِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿نَاقَةٌ  
اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٧٣]، وَبَيَّنْتُ اللَّهُ.

قُلْتُ لَهُ: لَا تَكُونُ الْإِضَافَةُ تَشْرِيفًا حَتَّى يَكُونَ فِي الْمُضَافِ مَعْنَى أَفْرَدَهُ بِهِ  
عَنْ غَيْرِهِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي النَّاقَةِ وَالْبَيْتِ مِنَ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ مَا تَمَتَّازُ بِهِ عَلَى  
جَمِيعِ الثُّوقِ وَالْبُيُوتِ لَمَا اسْتَحَقَّ هَذِهِ الْإِضَافَةَ، وَالْأَمْرُ هُنَا كَذَلِكَ، فَإِضَافَةُ  
خَلَقَ آدَمَ إِلَيْهِ أَنَّهُ خَلَقَهُ بِيَدَيْهِ، يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ خَلَقَهُ بِيَدَيْهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَهُ بِيَدَيْهِ،  
وَخَلَقَ هَؤُلَاءِ بِقَوْلِهِ: كُنْ فَيَكُونُ؛ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَثَارُ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ إِذَا قَالُوا: بِيَدِهِ الْمَلِكُ، أَوْ عَمِلْتُهُ يَدَاكَ، فَهُمَا شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: إِثْبَاتُ الْيَدِ.

وَالثَّانِي: إِضَافَةُ الْمُلْكِ وَالْعَمَلِ إِلَيْهَا.

وَالثَّانِي: يَقَعُ فِيهِ التَّجَوُّزُ كَثِيرًا.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَإِنَّهُمْ لَا يُطْلِقُونَ هَذَا الْكَلَامَ إِلَّا لِجِنْسٍ لَهُ يَدٌ حَقِيقَةٌ، وَلَا يَقُولُونَ: يَدُ الْهُوَى، وَلَا يَدُ الْمَاءِ.

فَهَبْ أَنْ قَوْلَهُ: بِيَدِهِ الْمُلْكُ قَدْ عَلِمَ مِنْهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقُدْرَتِهِ، لَكِنْ لَا يُتَجَوَّزُ بِذَلِكَ إِلَّا لِمَنْ لَهُ يَدٌ حَقِيقَةٌ<sup>(١)</sup>.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمَّا خَلَقْتَ بِيَدِي﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿مِمَّا عَمِلْتَ أَيْدِينَا﴾ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ هُنَا أَضَافَ الْفِعْلَ إِلَيْهِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ خَلَقَهُ بِيَدَيْهِ، وَهُنَاكَ أَضَافَ الْفِعْلَ إِلَى الْأَيْدِي.

الثَّانِي: أَنَّ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ أَنَّهُمْ يَضْعُونَ اسْمَ الْجَمْعِ مَوْضِعَ التَّثْنِيَةِ إِذَا أَمِنَ اللَّبْسُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]؛ أَيْ: يَدَيْهِمَا، وَقَوْلِهِ: ﴿فَقَدْ صَعَتَ قُلُوبُكُمْ﴾ [التحریم: ٤]؛ أَيْ: قُلُوبًاكُمْ، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿مِمَّا عَمِلْتَ أَيْدِينَا﴾<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَكَثِيرَةٌ جِدًّا مِثْلُ؛ قَوْلِهِ ﷺ: «الْمُقْسِطُونَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وُلُّوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

فَذَكَرْتُ لَهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَغَيْرَهَا، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: هَلْ تَقْبَلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ

(١) سبحان من فهم هذا الإمام هذا الفهم العجيب، وأعطاه حسن البيان والفصاحة وقوة الحججة!

(٢) يُلاحظ أن شبههم كثيرة وقوية بعض الشيء، ولكن كل الشبه في كل زمان ومكان مهما قويت وانتشرت، قد قِيضَ اللهُ تَعَالَى لَهَا مِنْ يَرُدُّهَا وَيُبْطِلُهَا، وَيُبَيِّنُ زَيْفَهَا وَخَطَأَهَا.

(٣) (١٨٢٧).

تَأْوِيلًا ، أَمْ هِيَ نُصُوصٌ قَاطِعَةٌ؟ وَهَذِهِ أَحَادِيثٌ تَلَقَّتْهَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ ، وَنَقَلَتْهَا مِنْ بَحْرِ عَزِيرٍ .

فَأَظْهَرَ الرَّجُلُ التَّوْبَةَ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ .

فَهَذَا الَّذِي أَشْرَتْ إِلَيْهِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - أَنْ أَكْتُبُهُ .

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .

وَإِنْ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ لِلْمَدِينَةِ كِتَابًا يَتَضَمَّنُ أَحْبَارَهَا ؛ كَمَا صُنِّفَ أَحْبَارُ مَكَّةَ :

فَلَعَلَّ تَعْرِفُونَا بِهِ (١) . [٣٧٣ - ٣٥١ / ٦]



### إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ

٤٩٨ ﴿قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» (٢): تَقْيِيدُهُ بِهَذَا الْعَدَدِ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تِسْعَةَ عَشَرَ﴾ [المدثر: ٣٠]، فَلَمَّا اسْتَقْلَوْهُمْ قَالَ: ﴿وَمَا يَكْفُرُ جُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١]، فَأَنْ لَا يَعْلَمَ أَسْمَاءَهُ إِلَّا هُوَ أَوْلَى .

فَقَوْلُهُ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ» قَدْ يَكُونُ لِلتَّحْصِيلِ بِهَذَا الْعَدَدِ فَوَائِدٌ غَيْرُ الْحَضَرِ، وَمِنْهَا: ذَكَرَ أَنَّ إِحْصَاءَهَا يُورِثُ الْجَنَّةَ .

وَبِكُلِّ حَالٍ: فَتَعْيِينُهَا لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِحَدِيثِهِ، وَلَكِنْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ السَّلَفِ أَنْوَاعٌ، مِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَمِنْهَا غَيْرُ ذَلِكَ .

[٣٨٢ - ٣٨١ / ٦]



(١) هذا من شغف الشيخ بالكتب، ولا يكاد يسمع بكتاب إلا بادر بقراءته، والله أعلم .  
(٢) رواه البخاري (٢٧٣٦)، ومسلم (٢٦٧٧) .

## (الفرق بين النور والنار، وهل يُسَمَّى المصباح نارًا؟)

٤٩٩ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ

فَقَالَ:

أ - إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَبْغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ.

ب - يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ.

ج - يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ.

د - حِجَابُهُ النَّورُ - أَوِ النَّارُ - لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا أَدْرَكَهُ

بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»<sup>(١)</sup>.

فَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ ذِكْرُ حِجَابِهِ؛ فَإِنَّ تَرَدُّدَ الرَّاوي فِي لَفْظِ النَّارِ وَالنُّورِ لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ مِثْلَ هَذِهِ النَّارِ الصَّافِيَةِ الَّتِي كَلَّمَ بِهَا مُوسَى يُقَالُ لَهَا نَارٌ وَنُورٌ، كَمَا سَمَّى اللَّهُ نَارَ الْمِصْبَاحِ نُورًا، بِخِلَافِ النَّارِ الْمُظْلِمَةِ كَنَارِ جَهَنَّمَ، فَتِلْكَ لَا تُسَمَّى نُورًا.

فَالْأَسْمَاءُ ثَلَاثَةٌ:

أ - إِشْرَاقٌ بِلَا إِحْرَاقٍ، وَهُوَ النَّورُ الْمَحْضُ كَالْقَمَرِ.

ب - وَإِحْرَاقٌ بِلَا إِشْرَاقٍ، وَهِيَ النَّارُ الْمُظْلِمَةُ.

ج - وَمَا هُوَ نَارٌ وَنُورٌ؛ كَالشَّمْسِ وَنَارِ الْمَصَابِيحِ الَّتِي فِي الدُّنْيَا، تُوصَفُ

بِالْأَمْرَيْنِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: صَحَّ أَنْ يَكُونَ - سُبْحَانَهُ - نُورَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَأَنْ

يُضَافَ إِلَيْهِ النَّورُ، وَلَيْسَ الْمُضَافُ هُوَ عَيْنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ. [٣٨٧/٦ - ٣٨٨]

(١) رواه مسلم (١٧٩).

هذه الكلمات عظيمة؛ ولذلك اقتصر عليها النبي ﷺ، وحفظها الصحابة ووعوها، فينبغي لنا أن نفهمها ونعيها ونتذكر بها، ونذكر غيرنا بها.

وَأَلَدِي رَأَى مُوسَى: كَانَ نَارًا بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَهُوَ أَيْضًا نُورٌ كَمَا فِي الْحَدِيثِ، وَالنَّارُ هِيَ نُورٌ.

[٥٨٥/٦]



(الْعِلْمُ: مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَالنَّافِعُ مِنْهُ: مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ)

٥٠٠ كَتَبْتُ قَدِيمًا فِي بَعْضِ كُتُبِي لِبَعْضِ الْأَكَابِرِ: إِنَّ الْعِلْمَ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَالنَّافِعُ مِنْهُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ؛ فَالشَّأْنُ فِي أَنْ نَقُولَ عِلْمًا، وَهُوَ النَّقْلُ الْمُصَدَّقُ، وَالْبَحْثُ الْمُحَقَّقُ؛ فَإِنَّ مَا سِوَى ذَلِكَ - وَإِنَّ زُخْرَفَ مِثْلَهُ بَعْضُ النَّاسِ - خَزَفٌ مُزَوَّقٌ، وَإِلَّا فَبَاطِلٌ مُطْلَقٌ.

[٣٨٨/٦]



(الْعَرْشُ مَوْجُودٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ)

٥٠١ الْعَرْشُ مَوْجُودٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا، وَكَذَلِكَ الْكُرْسِيِّ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ جُمْهُورِ السَّلَفِ. وَقَدْ نَقَلَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ كُرْسِيَهُ عِلْمُهُ.

وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ عِلْمَ اللَّهِ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا قَالَ: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر: ٧].

وَاللَّهُ يَعْلَمُ نَفْسَهُ، وَيَعْلَمُ مَا كَانَ وَمَا لَمْ يَكُنْ، فَلَوْ قِيلَ وَسِعَ عِلْمُهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْمَعْنَى مُنَاسِبًا، لَا سِيَّمَا وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَتُودُّهُ حِفْظُهُمْ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ أَي: لَا يُثْقَلُهُ وَلَا يُكْرَهُهُ، وَهَذَا يُنَاسِبُ الْقُدْرَةَ لَا الْعِلْمَ، وَالْآتَارُ الْمَأْتُورَةُ تَقْتَضِي ذَلِكَ.

[٥٨٤/٦]



## كِتَابُ الْإِيمَانِ الْكَبِيرِ (١)

**٥٠٢** فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ (٢) ﴿بَيْنَ مُسَمَّى «الْإِسْلَامِ»، وَمُسَمَّى «الْإِيمَانِ»، وَمُسَمَّى «الْإِحْسَانِ» فَقَالَ: الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَقَالَ: الْإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

[٦/٧]

### **٥٠٣** الْمَرَاتِبُ الْأَرْبَعَةُ:

أ - الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.

ب - وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ.

ج - وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ.

د - وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ لِلَّهِ.

وَهَذَا مَرْوِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَفَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ وَعَظِيمًا بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَهُوَ فِي السُّنَنِ، وَبَعْضُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

[٧/٧]



(١) سأنتقي أهم وأبرز الفوائد والمسائل التي ذكرها في كتابه، وأجعلها على فقرات ليسهل فهمها.

(٢) رواه مسلم (٨).



(تَنَوُّعٌ دَلَالَةٌ اللَّفْظِ بِحَسَبِ التَّجْرِيدِ وَالِاقْتِرَانِ، وَمَعْنَى الْإِيمَانِ لُغَةً وَشَرْعًا، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِسْلَامِ، وَالرَّدُّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ، وَهَلِ النَّزَاعُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمَرْجئةُ الْفُقَهَاءِ نَزَاعٌ لَفْظِيٌّ؟)

٥٠٤ اسمُ الْإِيمَانِ:

- تَارَةً يُذَكَّرُ مُفْرَدًا غَيْرَ مَقْرُونٍ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ وَلَا بِاسْمِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَلَا غَيْرِهِمَا .

- وَتَارَةً يُذَكَّرُ مَقْرُونًا إِمَّا :

أ - بِالْإِسْلَامِ؛ كَقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ جِبْرَائِيلَ<sup>(١)</sup>: «مَا الْإِسْلَامُ وَمَا الْإِيمَانُ؟»، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

ب - وَكَذَلِكَ ذُكِرَ الْإِيمَانُ مَعَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ وَذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [فصلت: ٨].

ج - وَإِمَّا مَقْرُونًا بِالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ﴾ [الروم: ٥٦].

فَلَمَّا ذَكَرَ الْإِيمَانَ مَعَ الْإِسْلَامِ: جَعَلَ الْإِسْلَامَ هُوَ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةَ: الشَّهَادَاتِ وَالصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ، وَجَعَلَ الْإِيمَانَ مَا فِي الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ .

وَهَكَذَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ» .

وَإِذَا ذُكِرَ اسْمُ الْإِيمَانِ مُجْرَدًا: دَخَلَ فِيهِ الْإِسْلَامُ وَالْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ؛ كَقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الشُّعْبِ: «الْإِيمَانُ بِيضٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَعْلَاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(١) تقدم تخريجه .

(٢) (١٢٣٨١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٢٨٠).

وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةٌ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يُجْعَلُ فِيهَا أَعْمَالُ الْبِرِّ مِنَ الْإِيمَانِ.

ثُمَّ إِنَّ نَفْيَ الْإِيمَانِ عِنْدَ عَدَمِهَا<sup>(٢)</sup>: دَلَّ عَلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ.

وَإِنْ ذَكَرَ فَضْلَ إِيمَانِ صَاحِبِهَا - وَلَمْ يَنْفِ إِيْمَانَهُ -: دَلَّ عَلَى أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ.

فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُنْفِيَّ هُوَ الْكَمَالُ: فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ نَفَى الْكَمَالَ الْوَاجِبِ

الَّذِي يُذَمُّ تَارِكُهُ وَيَتَعَرَّضُ لِلْعُقُوبَةِ: فَقَدْ صَدَقَ.

وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ نَفَى الْكَمَالَ الْمُسْتَحَبَّ: فَهَذَا لَمْ يَقَعْ قَطُّ فِي كَلَامِ اللَّهِ

وَرَسُولِهِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ كُلَّ مَا نَفَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ مُسَمَّى أَسْمَاءِ الْأُمُورِ

الْوَاجِبَةِ؛ كَأَسْمِ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالدِّينِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالطَّهَارَةِ،

وَالْحَجِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ: فَإِنَّمَا يَكُونُ لِتَرْكِ وَاجِبٍ مِنْ ذَلِكَ الْمُسَمَّى، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا

فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(٦٥)</sup> النِّسَاءُ: ٦٥، فَلَمَّا نَفَى

الْإِيمَانَ حَتَّى تُوجَدَ هَذِهِ الْعَايَةُ دَلَّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْعَايَةَ فَرَضَ عَلَى النَّاسِ، فَمَنْ

تَرَكَهَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَتَى بِالْإِيمَانِ الْوَاجِبِ الَّذِي وَعَدَ أَهْلُهُ

بِدُخُولِ الْجَنَّةِ بِلَا عَذَابٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا وَعَدَ بِذَلِكَ مَنْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ، وَأَمَّا مَنْ

فَعَلَ بَعْضَ الْوَاجِبَاتِ وَتَرَكَ بَعْضَهَا فَهُوَ مُعَرَّضٌ لِلْوَعِيدِ.

وَحَقِيقَةُ الْفَرْقِ<sup>(٣)</sup>: أَنَّ الْإِسْلَامَ دِينٌ، وَالدِّينُ: مَصْدَرٌ دَانَ يَدِينُ دِينًا: إِذَا

خَضَعَ وَدَلَّ، وَدِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي ارْتَضَاهُ اللَّهُ وَبَعَثَ بِهِ رَسُولَهُ هُوَ الْإِسْتِسْلَامُ لِلَّهِ

وَخُدُّهُ، فَأَصْلُهُ فِي الْقَلْبِ هُوَ الْخُضُوعُ لِلَّهِ وَخُدُّهُ بِعِبَادَتِهِ وَخُدُّهُ دُونَ مَا سِوَاهُ.

(١) رواه مسلم (٣٥).

(٢) كقوله: «لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه».

(٣) بين الإسلام والإيمان، وقد أتى بالفرق الدقيق الواضح المقنع.

فَمَنْ عَبَدَهُ وَعَبَدَ مَعَهُ إِلَهًا آخَرَ: لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا.

وَمَنْ لَمْ يَعْبُدْهُ بَلْ اسْتَكْبَرَ عَنْ عِبَادَتِهِ: لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا.

وَالْإِسْلَامُ: هُوَ الْإِسْتِسْلَامُ لِلَّهِ، وَهُوَ الْخُضُوعُ لَهُ وَالْعُبُودِيَّةُ لَهُ، هَكَذَا قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: أَسْلَمَ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَسْلَمَ.

فَالْإِسْلَامُ فِي الْأَصْلِ: مِنْ بَابِ الْعَمَلِ: عَمَلُ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ.

وَأَمَّا الْإِيمَانُ: فَأَصْلُهُ تَصْدِيقٌ وَإِفْرَارٌ وَمَعْرِفَةٌ، فَهُوَ مِنْ بَابِ قَوْلِ الْقَلْبِ الْمُتَمَتِّعِ عَمَلَ الْقَلْبِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ التَّصْدِيقُ، وَالْعَمَلُ تَابِعٌ لَهُ، فَلِهَذَا فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْإِيمَانَ بِإِيمَانِ الْقَلْبِ وَبِخُضُوعِهِ، وَهُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ.

وَفَسَّرَ الْإِسْلَامَ بِاسْتِسْلَامٍ مَخْصُوصٍ هُوَ الْمَبَانِي الْخَمْسُ.

وَهَكَذَا فِي سَائِرِ كَلَامِهِ ﷺ يُفَسِّرُ الْإِيمَانَ بِذَلِكَ النَّوعِ، وَيُفَسِّرُ الْإِسْلَامَ بِهَذَا.

وَذَلِكَ النَّوعُ أَعْلَى؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ»<sup>(١)</sup>.

فَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ جَمِيعًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ»<sup>(٢)</sup>، فَفَسَّرَ الْمُسْلِمَ بِأَمْرٍ ظَاهِرٍ، وَهُوَ سَلَامَةُ النَّاسِ مِنْهُ، وَفَسَّرَ الْمُؤْمِنَ بِأَمْرٍ بَاطِنٍ، وَهُوَ أَنْ يَأْمَنُوهُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ أَعْلَى مِنْ تِلْكَ؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ مَأْمُونًا سَلِمَ النَّاسُ مِنْهُ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ سَلِمُوا مِنْهُ يَكُونُ مَأْمُونًا، فَقَدْ يَتْرُكُ أَذَاهُمْ وَهُمْ لَا يَأْمَنُونَ إِلَيْهِ؛ خَوْفًا أَنْ يَكُونَ تَرَكَ أَذَاهُمْ لِرَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ، لَا لِإِيمَانٍ فِي قَلْبِهِ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الترمذي (٢٦٢٧)، وقال: حسن صحيح.

وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَلِينُ الْكَلَامِ»، قَالَ: فَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: السَّمَاحَةُ وَالصَّبْرُ»<sup>(١)</sup>، فَأِطْعَامُ الطَّعَامِ عَمَلٌ ظَاهِرٌ يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ لِمَقَاصِدَ مُتَعَدِّدَةٍ، وَكَذَلِكَ لِينُ الْكَلَامِ، وَأَمَّا السَّمَاحَةُ وَالصَّبْرُ فَخُلُقَانِ فِي النَّفْسِ. [٧/ ٢٦٣ - ٢٦٤] وَأَهْلُ الْبِدْعِ إِنَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِمُ الدَّاخِلُ: لِأَنَّهُمْ أَعْرَضُوا عَنِ هَذِهِ الطَّرِيقِ، وَصَارُوا يَتَّبِعُونَ دِينَ الْإِسْلَامِ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ يَظُنُّونَ صِحَّتَهَا:

- إِمَّا فِي دَلَالَةِ الْأَلْفَاظِ.

- وَإِمَّا فِي الْمَعَانِي الْمَعْقُولَةِ.

وَلَا يَتَأَمَّلُونَ بَيَانَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَكُلُّ مُقَدِّمَاتٍ تُخَالِفُ بَيَانَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهَا تَكُونُ ضَلَالًا، وَلِهَذَا تَكَلَّمَ أَحْمَدُ فِي رِسَالَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَتَمَسَّكُ بِمَا يَظْهَرُ لَهُ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ اسْتِدْلَالٍ بِبَيَانِ الرَّسُولِ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمُرْجِئَةَ لَمَّا عَدَلُوا عَنْ مَعْرِفَةِ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَخَذُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي مُسَمَى الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَغَيْرِهِمَا بِطُرُقٍ ابْتَدَعُوهَا؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولُوا: الْإِيمَانُ فِي اللُّغَةِ هُوَ التَّصَدِيقُ، وَالرَّسُولُ إِنَّمَا خَاطَبَ النَّاسَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ لَمْ يُغَيِّرْهَا، فَيَكُونُ مَرَادُهُ بِالْإِيمَانِ التَّصَدِيقُ، ثُمَّ قَالُوا: وَالتَّصَدِيقُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، أَوْ بِالْقَلْبِ؛ فَالْأَعْمَالُ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ.

ثُمَّ عُمِدَتْهُمْ فِي أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصَدِيقُ قَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يوسف: ١٧]؛ أَي: بِمُصَدِّقٍ لَنَا.

فَيُقَالُ لَهُمْ: هَاتَانِ الْمُقَدِّمَتَانِ، كِلَاهُمَا مَمْنُوعَةٌ:

[المقدمة الأولى]: لَيْسَ هُوَ مَرَادِفًا لَهُ<sup>(٢)</sup> وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ:

(١) رواه أحمد (١٩٤٣٥)، بلفظ: «طيب الكلام، وإطعام الطعام...».

(٢) أي: ليس الإيمان مرادفًا للإسلام.

أَحَدَهُمَا: أَنْ يُقَالَ لِلْمُخْبِرِ إِذَا صَدَّقْتَهُ: صَدَّقَهُ، وَلَا يُقَالَ: آمَنَهُ، وَأَمَّنَ بِهِ؛  
بَلْ يُقَالَ: آمَنَ لَهُ، كَمَا قَالَ: ﴿فَقَامَنَ لَهُ لُوطٌ﴾ [العنكبوت: ٢٦].

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ يُقَالَ: مَا أَنْتَ بِمُصَدِّقٍ لَنَا.

قِيلَ: اللَّامُ تَدْخُلُ عَلَى مَا يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ إِذَا ضَعُفَ عَمَلُهُ، إِمَّا بِتَأْخِيرِهِ، أَوْ  
بِكُونِهِ اسْمَ فَاعِلٍ، أَوْ مَصْدَرًا، أَوْ بِاجْتِمَاعِهِمَا، فَيُقَالَ: فَلَانٌ يَعْبُدُ اللَّهَ وَيَخَافُهُ  
وَيَتَّقِيهِ، ثُمَّ إِذَا ذُكِرَ بِاسْمِ الْفَاعِلِ قِيلَ: هُوَ عَابِدٌ لِرَبِّهِ، مُتَّقٍ لِرَبِّهِ، خَائِفٌ لِرَبِّهِ،  
وَكَذَلِكَ تَقُولُ: فَلَانٌ يَرْهَبُ اللَّهَ، ثُمَّ تَقُولُ: هُوَ رَاهِبٌ لِرَبِّهِ، وَإِذَا ذُكِرَتِ الْفِعْلُ  
وَأَخْرَجَتْهُ تَقْوِيهِ بِاللَّامِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَفِي سُخْرِيهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾  
[الأعراف: ١٥٤].

وَهَذَا بِخِلَافِ لَفْظِ الْإِيمَانِ؛ فَإِنَّهُ تَعَدَّى إِلَى الضَّمِيرِ بِاللَّامِ دَائِمًا، لَا  
يُقَالَ: آمَنَهُ قَطُّ، وَإِنَّمَا يُقَالَ: آمَنْتُ لَهُ، كَمَا يُقَالَ: أَقْرَرْتُ لَهُ، فَكَانَ تَفْسِيرُهُ  
بِلَفْظِ الْإِقْرَارِ أَقْرَبَ مِنْ تَفْسِيرِهِ بِلَفْظِ التَّصْديقِ، مَعَ أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا<sup>(١)</sup>.

الثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ مُرَادِفًا لِلْفِظِ التَّصْديقِ فِي الْمَعْنَى، فَإِنَّ كُلَّ مُخْبِرٍ عَنِ  
مُشَاهَدَةٍ أَوْ غَيْبٍ يُقَالَ لَهُ فِي اللُّغَةِ: صَدَّقْتَ، كَمَا يُقَالَ: كَذَبْتَ، فَمَنْ قَالَ:  
السَّمَاءُ فَوْقَنَا، قِيلَ لَهُ: صَدَقَ، كَمَا يُقَالَ: كَذَبَ.

وَأَمَّا لَفْظُ الْإِيمَانِ: فَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْخَبَرِ عَنِ غَائِبٍ، لَمْ يُوجَدْ فِي  
الْكَلَامِ أَنَّ مَنْ أَخْبَرَ عَنِ مُشَاهَدَةٍ؛ كَقَوْلِهِ: طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَعَرَبَتْ أَنَّهُ يُقَالَ:  
آمَنَاهُ، كَمَا يُقَالَ: صَدَّقْنَاهُ.

فَإِنَّ الْإِيمَانَ مُسْتَقٌّ مِنَ الْأَمْنِ، فَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي خَبَرٍ يُؤْتَمَنُ عَلَيْهِ الْمُخْبِرُ  
كَالْأَمْرِ الْغَائِبِ الَّذِي يُؤْتَمَنُ عَلَيْهِ الْمُخْبِرُ.

(١) قال الشيخ في كتابه: الإيمان الأوسط: معلومٌ أنَّ الإيمانَ هو الإقرارُ، لا مجردُ التصديقِ،  
والإقرارُ ضمَّنَ قولَ القلبِ الَّذي هو التصديقُ، وعَمَلُ القلبِ الَّذي هو الإنقيادُ. اهـ. (٧/

وَلِهَذَا لَمْ يُوجَدْ قَطُّ فِي الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ لَفْظُ آمَنَ لَهُ إِلَّا فِي هَذَا النَّوعِ.  
فَاللَّفْظُ مُتَّصِفٌ:

أ - معنى التَّصْدِيقِ .

ب - وَمَعْنَى الْإِيْمَانِ وَالْأَمَانَةِ .

كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْإِسْتِعْمَالُ وَالِاشْتِقَاقُ؛ وَلِهَذَا قَالُوا: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾؛ أَي: لَا تُقَرِّبُ بِخَبَرِنَا وَلَا تَثِقُ بِهِ، وَلَا تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عِنْدَهُ مِمَّنْ يُؤْتَمَنُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَوْ صَدَقُوا لَمْ يَأْمَنَ لَهُمْ.

الثَّالِثُ: أَنَّ لَفْظَ الْإِيْمَانِ فِي اللَّغَةِ لَمْ يُقَابَلْ بِالتَّكْذِيبِ كَلَفْظِ التَّصْدِيقِ..  
بَلِ الْمَعْرُوفُ فِي مُقَابَلَةِ الْإِيْمَانِ لَفْظُ الْكُفْرِ.

يُقَالُ: هُوَ مُؤْمِنٌ أَوْ كَافِرٌ، وَالْكَفْرُ لَا يَخْتَصُّ بِالتَّكْذِيبِ؛ بَلِ لَوْ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ إِنَّكَ صَادِقٌ، لَكِنْ لَا أَتَّبِعُكَ؛ بَلِ أَعَادِيكَ، وَأُبْغِضُكَ، وَأُخَالِفُكَ، وَلَا أُوَافِقُكَ: لَكَانَ كُفْرُهُ أَعْظَمَ، فَلَمَّا كَانَ الْكُفْرُ الْمُقَابِلُ لِلْإِيْمَانِ لَيْسَ هُوَ التَّكْذِيبُ فَقَطُّ: عُلِمَ أَنَّ الْإِيْمَانَ لَيْسَ هُوَ التَّصْدِيقُ فَقَطُّ؛ بَلِ إِذَا كَانَ الْكُفْرُ يَكُونُ تَكْذِيبًا، وَيَكُونُ مُخَالَفَةً وَمُعَادَاةً وَامْتِنَاعًا بِلا تَكْذِيبٍ: فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْإِيْمَانُ تَصْدِيقًا مَعَ مُوَافَقَةٍ وَمُؤَالَاةٍ وَانْقِيَادٍ، لَا يَكْفِي مُجَرَّدُ التَّصْدِيقِ، فَيَكُونُ الْإِسْلَامُ جُزْءٌ مُسَمًى الْإِيْمَانِ، كَمَا كَانَ الْإِمْتِنَاعُ مِنَ الْإِنْقِيَادِ مَعَ التَّصْدِيقِ جُزْءٌ مُسَمًى الْكُفْرِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمًا مُنْقَادًا لِلْأَمْرِ، وَهَذَا هُوَ الْعَمَلُ.

وَأَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ فَيُقَالُ: إِنَّهُ إِذَا فُرِضَ أَنَّهُ مُرَادِفٌ لِلتَّصْدِيقِ فَقَوْلُهُمْ: إِنَّ التَّصْدِيقَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْقَلْبِ أَوْ اللَّسَانِ عَنْهُ جَوَابَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْمَنْعُ؛ بَلِ الْأَفْعَالُ تُسَمًى تَصْدِيقًا؛ كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظْرُ، وَالْأُذُنُ تَزْنِي وَزِنَاهَا السَّمْعُ، وَالْيَدُ تَزْنِي وَزِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجُلُ تَزْنِي وَزِنَاهَا الْمَشْيُ، وَالْقَلْبُ يَتَمَنَّى ذَلِكَ

وَيَسْتَهْيِي، وَالْفَرْجُ يُصَدَّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذَّبُهُ»<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ وَطَوَائِفُ مِنَ السَّلَفِ وَالْحَلَفِ.

الْجَوَابُ الثَّانِي: إِذَا كَانَ أَصْلُهُ التَّصْدِيقَ فَهُوَ تَصْدِيقٌ مَخْصُوصٌ، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ دُعَاءً مَخْصُوصٌ، وَالْحَجَّ قَصْدٌ مَخْصُوصٌ، وَالصِّيَامَ إِمْسَاكٌ مَخْصُوصٌ، وَهَذَا التَّصْدِيقُ لَهُ لَوَازِمٌ: صَارَتْ لَوَازِمُهُ دَاخِلَةً فِي مُسَمَّاهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ؛ فَإِنَّ انْتِفَاءَ اللَّازِمِ يَقْتَضِي انْتِفَاءَ الْمَلْزُومِ، وَيَبْقَى النِّزَاعُ لَفْظِيًّا: هَلِ الْإِيمَانُ دَالٌّ عَلَى الْعَمَلِ بِالتَّضَمُّنِ أَوْ بِاللِّزُومِ؟

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ أَكْثَرَ التَّنَازُعِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: هُوَ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ، وَإِلَّا فَالْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ - كَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، وَمَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ - مُتَّفِقُونَ مَعَ جَمِيعِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ الذُّنُوبِ دَاخِلُونَ تَحْتَ الدِّمِّ وَالْوَعِيدِ، وَإِنْ قَالُوا: إِنَّ إِيْمَانَهُمْ كَامِلٌ كإِيْمَانِ جَبْرِيلَ، فَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِيمَانَ بِدُونِ الْعَمَلِ الْمَفْرُوضِ وَمَعَ فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ يَكُونُ صَاحِبُهُ مُسْتَحَقًّا لِلدِّمِّ وَالْعِقَابِ؛ كَمَا تَقُولُهُ الْجَمَاعَةُ.

وَيَقُولُونَ أَيْضًا: بِأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ كَمَا تَقُولُهُ الْجَمَاعَةُ.

وَالَّذِينَ يَنْفُونَ عَنِ الْفَاسِقِ اسْمَ الْإِيمَانِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ: مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُحْلَدُ فِي النَّارِ.

فَلَيْسَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْمِلَّةِ نِزَاعٌ فِي أَصْحَابِ الذُّنُوبِ إِذَا كَانُوا مُقَرَّرِينَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، وَمَا تَوَاتَرَ عَنْهُ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ

(١) اللفظ لأحمد (٨٥٢٦)، والذي عند البخاري (٦٦١٢)، ومسلم (٢٦٥٧)، بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الرَّزْقِ، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزَنَى الْعَيْنِ النَّظْرَ، وَزَنَى اللِّسَانَ الْمَنْطِقَ، وَالنَّفْسَ تَمَنَّى وَتَسْتَهْيِي، وَالْفَرْجُ يُصَدَّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذَّبُهُ».

النَّارَ مِنْهُمْ مَنْ أَخْبَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِدُخُولِهِ إِلَيْهَا، وَلَا يُحَلِّدُ مِنْهُمْ فِيهَا أَحَدًا، وَلَا يَكُونُونَ مُرْتَدِّينَ مُبَاحِي الدَّمَاءِ .

وَلَكِنَّ الْأَقْوَالَ الْمُنْحَرِفَةَ:

أ - قَوْلُ مَنْ يَقُولُ بِتَخْلِيدِهِمْ فِي النَّارِ؛ كَالْحَوَارِجِ وَالْمُعْتَرِلَةِ .

ب - وَقَوْلُ غَلَاةِ الْمُرْجَتَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: مَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ يَدْخُلُ

النَّارَ؛ بَلْ نَقُفُ فِي هَذَا كُلِّهِ . . [٢٨٦/٧ - ٢٩٧]

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ مُسْلِمًا يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَمَعَهُ الْإِيمَانُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَلَيْسَ مَعَهُ هَذَا الْإِيمَانُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ، لَكِنَّ هَذَا يُقَالُ: مَعَهُ مَا أُمِرَ بِهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ .

وَقَدْ يَكُونُ مُسْلِمًا يَعْبُدُ اللَّهَ كَمَا أُمِرَ، وَلَا يَعْبُدُ غَيْرَهُ، وَيَخَافُهُ وَيَرْجُوهُ: وَلَكِنْ لَمْ يَخْلُصْ إِلَى قَلْبِهِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَلَا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَأَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَأَنْ يَخَافَ اللَّهَ لَا يَخَافُ غَيْرَهُ، وَأَنْ لَا يَتَوَكَّلَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ، وَهَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ، وَلَيْسَتْ مِنْ لَوَازِمِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الْإِسْتِسْلَامُ، وَهُوَ يَتَضَمَّنُ الْخُضُوعَ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالْإِنْقِيَادَ لَهُ، وَالْعُبُودِيَّةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَهَذَا قَدْ يَتَضَمَّنُ خَوْفَهُ وَرَجَاءَهُ .

وَأَمَّا طَمَآنِينَةُ الْقَلْبِ بِمَحَبَّتِهِ وَحْدَهُ، وَأَنْ يَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَبِالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَحْدَهُ، وَبِأَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ: فَهَذِهِ مِنْ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِهِ .

فَمَنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِهَا: لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا .

وَكَذَلِكَ وَجَلُّ قَلْبِهِ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ، وَكَذَلِكَ زِيَادَةُ الْإِيمَانِ إِذَا تَلَيْتَ عَلَيْهِ



فَإِنْ قِيلَ: فَفَوَاتُ هَذَا الْإِيمَانِ مِنَ الذُّنُوبِ أَمْ لَا؟

قِيلَ: إِذَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِنْسَانُ الْخِطَابُ الْمَوْجِبُ لِذَلِكَ: لَا يَكُونُ تَرْكُهُ مِنَ الذُّنُوبِ.

وَأَمَّا إِنْ بَلَغَهُ الْخِطَابُ الْمَوْجِبُ لِذَلِكَ فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ: كَانَ تَرْكُهُ مِنَ الذُّنُوبِ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ هَذِهِ التَّفَاصِيلُ الَّتِي تَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ، مَعَ أَنَّهُمْ قَائِمُونَ بِالطَّاعَةِ الْوَاجِبَةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَإِذَا وَقَعَتْ مِنْهُمْ ذُنُوبٌ تَأْبُوا وَاسْتَغْفَرُوا مِنْهَا، وَحَقَائِقُ الْإِيمَانِ الَّتِي فِي الْقُلُوبِ لَا يَعْرِفُونَ وَجُوبَهَا؛ بَلْ وَلَا أَنَّهَا مِنَ الْإِيمَانِ؛ بَلْ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَعْرِفُهَا مِنْهُمْ يَظُنُّ أَنَّهَا مِنَ النَّوَافِلِ الْمُسْتَحَبَّةِ إِنْ صَدَّقَ بِوُجُوبِهَا.

فَالْإِسْلَامُ يَتَنَاوَلُ:

أ - مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ وَهُوَ الْمُنَافِقُ الْمَخْضُ.

ب - وَيَتَنَاوَلُ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ مَعَ التَّصَدِيقِ الْمُجْمَلِ فِي الْبَاطِنِ وَلَكِنْ لَمْ يَفْعَلِ الْوَاجِبَ كُلَّهُ، لَا مِنْ هَذَا وَلَا هَذَا، وَهُمْ الْفُسَّاقُ، يَكُونُ فِي أَحَدِهِمْ شُعْبَةٌ نِفَاقٍ.

ج - وَيَتَنَاوَلُ مَنْ أَتَى بِالْإِسْلَامِ الْوَاجِبِ وَمَا يَلْزُمُهُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَمْ يَأْتِ بِتَمَامِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ، وَهَذَا لَيْسُوا فُسَّاقًا تَارِكِينَ فَرِيضَةً ظَاهِرَةً، وَلَا مُرْتَكِبِينَ مُحَرَّمًا ظَاهِرًا، لَكِنْ تَرَكَوا مِنْ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبَةِ عِلْمًا، وَعَمَلًا بِالْقَلْبِ يَتَّبِعُهُ بَعْضُ الْجَوَارِحِ مَا كَانُوا بِهِ مَذْمُومِينَ.

وَهَذَا هُوَ النِّفَاقُ الَّذِي كَانَ يَخَافُهُ السَّلَفُ عَلَى نَفْسِهِمْ؛ فَإِنَّ صَاحِبَهُ قَدْ يَكُونُ فِيهِ شُعْبَةٌ نِفَاقٍ.

د - وَبَعْدَ هَذَا مَا مَيَّزَ اللَّهُ بِهِ الْمُقَرَّبِينَ عَلَى الْأَبْرَارِ أَصْحَابِ الْيَمِينِ مِنَ إِيمَانٍ وَتَوَابِعِهِ؛ وَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ مِنْ بَابِ الْمُسْتَحَبَّاتِ، وَقَدْ يَكُونُ أَيْضًا مِمَّا

فُضِّلَ بِهِ الْمُؤْمِنُ: إِيْمَانٌ وَإِسْلَامٌ مِمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى غَيْرِهِ.

وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أضعفُ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «فَمَنْ جَاهَدَهُمْ»<sup>(٢)</sup> بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ»<sup>(٣)</sup>.

فَإِنَّ مُرَادَهُ: أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ هَذَا الْإِنْكَارِ مَا يَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ حَتَّى يَفْعَلَهُ الْمُؤْمِنُ؛ بَلِ الْإِنْكَارُ بِالْقَلْبِ آخِرُ حُدُودِ الْإِيمَانِ.

لَيْسَ مُرَادَهُ: أَنَّ مَنْ لَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ» فَجَعَلَ الْمُؤْمِنِينَ ثَلَاثَ طَبَقَاتٍ، وَكُلٌّ مِنْهُمْ فَعَلَ الْإِيمَانَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ لَمَّا كَانَ أَقْدَرُهُمْ كَانَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ أَكْمَلَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى الثَّانِي، وَكَانَ مَا يَجِبُ عَلَى الثَّانِي أَكْمَلَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْآخِرِ، وَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ يَتَفَاضِلُونَ فِي الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ بِحَسَبِ اسْتَطَاعَتِهِمْ مَعَ بُلُوغِ الْخَطَابِ إِلَيْهِمْ كُلِّهِمْ<sup>(٤)</sup>.

[٤٢٦/٧ - ٤٢٨]

فَاسْمُ الْإِيمَانِ:

- تَارَةً يُطْلَقُ عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ مِنَ الْأَقْوَالِ الْقَلْبِيَّةِ وَالْأَعْمَالِ الْقَلْبِيَّةِ؛ مِنَ التَّصَدِيقِ وَالْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَتَكُونُ الْأَقْوَالُ الظَّاهِرَةُ وَالْأَعْمَالُ: لَوَازِمُهُ وَمُوجِبَاتُهُ وَدَلَالِيْلُهُ.

- وَتَارَةً عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ، جُعِلَا لِمُوجِبِ الْإِيمَانِ وَمُقْتَضَاهُ دَاخِلًا فِي مُسَمَّاهُ.

(١) رواه مسلم (٤٩).

(٢) أي: جاهد من جاء بعد النبي ﷺ وأصحابه ممن يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون.

(٣) رواه مسلم (٥٠).

(٤) يُلاحِظُ أَنَّ الشَّيْخَ أَطَالَ إِطَالَةَ طَوِيلَةَ جِدًّا فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهِيَ الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ، وَمَعْنَاهُمَا اللَّغْوِيُّ وَالشَّرْعِيُّ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا، عَلَمًا أَنَّ كَلَامَهُ هَذَا شَافِيٌّ وَكَافٍ.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ تُسَمَّى إِسْلَامًا، وَأَنَّهَا تَدْخُلُ فِي مُسَمَى  
الإِيمَانِ تَارَةً، وَلَا تَدْخُلُ فِيهِ تَارَةً.

وَذَلِكَ أَنَّ الإِسْمَ الْوَاحِدَ تَخْتَلِفُ دَلَالَتُهُ بِالْإِفْرَادِ وَالْإِفْتِرَانِ، فَقَدْ يَكُونُ عِنْدَ  
الْإِفْرَادِ فِيهِ عُمُومٌ لِمَعْنِيَيْنِ، وَعِنْدَ الْإِفْتِرَانِ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى أَحَدِهِمَا؛ كَلَفْظِ  
الْفَقِيرِ وَالْمُسْكِينِ، إِذَا أُفْرِدَ أَحَدُهُمَا تَنَاوَلَ الْآخَرَ، وَإِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا كَانَ لِكُلِّ  
وَاحِدٍ مُسَمَى يَخُصُّهُ.

وَإِذَا أُفْرِدَ اسْمُ الإِيمَانِ فَقَدْ يَتَنَاوَلُ هَذَا وَهَذَا.. وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ الإِسْلَامُ  
دَاخِلًا فِي مُسَمَى الإِيمَانِ وَجُزْءًا مِنْهُ، فَيُقَالُ حِينَئِذٍ: إِنَّ الإِيمَانَ اسْمٌ لِكُلِّ  
الطَّاعَاتِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ.

وَأَمَّا إِذَا قُرِنَ الإِيمَانُ بِالإِسْلَامِ: فَإِنَّ الإِيمَانَ فِي الْقَلْبِ وَالْإِسْلَامَ  
ظَاهِرًا<sup>(١)</sup>.

[٥٥١/٧ - ٥٥٣]

## فصل

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ<sup>(٢)</sup>: لَفْظُ الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ؛ فَالْكُفْرُ إِذَا ذُكِرَ مُفْرَدًا فِي وَعِيدِ  
الْآخِرَةِ دَخَلَ فِيهِ الْمُنَافِقُونَ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِبْرَاهِيمَ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي  
الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

ثُمَّ قَدْ يُقْرَنُ الْكُفْرُ بِالنِّفَاقِ فِي مَوَاضِعَ.. فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ  
الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

وَكَذَلِكَ لَفْظُ الصَّالِحِ وَالشَّهِيدِ وَالصَّادِقِ: يُذَكَّرُ مُفْرَدًا فَيَتَنَاوَلُ النَّبِيَّ، قَالَ  
تَعَالَى فِي حَقِّ الْحَلِيلِ: ﴿وَأَتَيْنَهُ أَجْرُهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾  
[العنكبوت: ٢٧].

(١) وعلى هذا فيكون مُسَمَى الإِسْلَامِ خَارِجًا عَنْهُ، كَمَا فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ وَإِنْ كَانَ لَازِمًا. انظر:  
[٥٥٥/٧].

(٢) أي: تَنَوُّعُ دَلَالَةِ اللَّفْظِ بِحَسَبِ التَّجْرِيدِ وَالْإِفْتِرَانِ.

وَقَدْ يُذَكِّرُ الصَّالِحُ مَعَ غَيْرِهِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩]، قَالَ الرَّجَاجُ وَعَيْرُهُ: الصَّالِحُ: الْقَائِمُ بِحُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ.

وَلَفْظُ الصَّالِحِ خِلَافُ الْفَاسِدِ، فَإِذَا أُطْلِقَ فَهُوَ الَّذِي أَصْلَحَ جَمِيعَ أَمْرِهِ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْفَسَادِ، فَاسْتَوَتْ سَرِيرَتُهُ وَعَلَانِيَتُهُ، وَأَقْوَالُهُ وَأَعْمَالُهُ عَلَى مَا يُرْضِي رَبَّهُ، وَهَذَا يَتَنَاوَلُ النَّبِيِّينَ وَمَنْ دُونَهُمْ.

وَلَفْظُ الصِّدِّيقِ: قَدْ جُعِلَ هُنَا مَعْطُوفًا عَلَى النَّبِيِّينَ، وَقَدْ وَصَفَ بِهِ النَّبِيِّينَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٤١]، ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٥٦].

وَكَذَلِكَ الشَّهِيدُ قَدْ جُعِلَ هُنَا قَرِينَ الصِّدِّيقِ وَالصَّالِحِ، وَقَدْ قَالَ: ﴿وَجَاءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ﴾ [الزمر: ٦٩]، وَلَمَّا قُيِّدَتِ الشَّهَادَةُ عَلَى النَّاسِ وَصِفَتْ بِهِ الْأُمَّةُ كُلُّهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، فَهَذِهِ شَهَادَةٌ مُقَيَّدَةٌ بِالشَّهَادَةِ عَلَى النَّاسِ؛ كَالشَّهَادَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَلَيْسَتْ هَذِهِ الشَّهَادَةُ الْمُطْلَقَةُ فِي الْآيَتَيْنِ؛ بَلْ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْمَعْصِيَةِ وَالْفُسُوقِ وَالْكَفْرِ: فَإِذَا أُطْلِقَتْ الْمَعْصِيَةُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ دَخَلَ فِيهَا الْكَفْرُ وَالْفُسُوقُ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣].

وَقَالَ<sup>(١)</sup> فِيمَنْ يَجُورُ فِي الْمَوَارِيثِ: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ

(١) هذه أمثلة للمعصية المقيدة، التي لا يدخل فيها الكفر.

حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾ [النساء: ١٤]، فَهَنَا  
قَيْدَ الْمَعْصِيَةِ بِتَعَدِّي حُدُودِهِ فَلَمْ يَذْكُرْهَا مُطْلَقَةً.

وَقَالَ: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [الحجرات: ٧] فَهِيَ مَعْصِيَةٌ خَاصَّةٌ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُشِلْتُمْ وَتَنْزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ  
مَا أَرَبَكُمْ مَا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ١٥٢] فَأَخْبَرَ عَنِ مَعْصِيَةِ وَاقِعَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَهِيَ  
مَعْصِيَةُ الرِّمَاءِ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَكُرْهُ الْيَكْمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧] جَعَلَ  
ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتِبٍ.

وَقَدْ قَالَ: ﴿وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [المتحنة: ١٢]. فَقَيْدَ الْمَعْصِيَةِ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: ظَلَمُ النَّفْسِ، فَإِنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ تَنَاولَ جَمِيعَ الذُّنُوبِ؛ فَإِنَّهَا  
ظَلَمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا ظَلَمْتَهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ [هود: ١٠١].

ثُمَّ قَدْ يُقْرَنُ بِبَعْضِ الذُّنُوبِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ  
ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

وَأَمَّا لَفْظُ الظُّلْمِ الْمُطْلَقِ: فَيَدْخُلُ فِيهِ الْكُفْرُ وَسَائِرُ الذُّنُوبِ، قَالَ تَعَالَى:  
﴿أَحْسِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَرْوَجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ [الصافات: ٢٢].

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَنُظِرُوا لَهُمْ، وَهَذَا ثَابِتٌ عَنْ عُمَرَ.

وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَشْبَاهُهُمْ، وَكَذَلِكَ قَالَ قَتَادَةُ وَالْكَلْبِيُّ: كُلُّ مَنْ  
عَمِلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِمْ، فَأَهْلُ الْخَمْرِ مَعَ أَهْلِ الْخَمْرِ، وَأَهْلُ الزِّنَى مَعَ أَهْلِ الزِّنَا.

وَزَوْجُ الشَّيْءِ نَظِيرُهُ، وَسَمِيَ الصَّنْفُ زَوْجًا لِتَشَابُهِهِ أَفْرَادِهِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿أَتَيْنَا  
فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ﴾ [الشعراء: ٧]، وَقَالَ: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ  
تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩].

قَالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: صِنْفَيْنِ وَنَوْعَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ: السَّمَاءُ

وَالْأَرْضُ، وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ، وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَالْبُرُّ وَالْبَحْرُ، وَالسَّهْلُ وَالْجَبَلُ،  
وَالشَّتَاءُ وَالصَّيْفُ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ، وَالْكَفْرُ وَالْإِيمَانُ.. وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

فَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَنَاوَلَتْ الْكُفَّارَ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْآيَةِ.

وَتَمَامُ الْكَلَامِ يُبَيِّنُ أَنَّ الْآيَةَ - وَإِنْ تَنَاوَلَتْ الظَّالِمَ الَّذِي ظَلَمَ بِكُفْرِهِ - فَهِيَ  
أَيْضًا مُتَنَاوِلَةٌ مَا دُونَ ذَلِكَ، وَإِنْ قِيلَ فِيهَا: ﴿وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ [الصفات: ٢٢] فَقَدْ  
ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعَسَّ عَبْدُ الدَّرْهَمِ،  
تَعَسَّ عَبْدُ الْقَطِيفَةِ، تَعَسَّ عَبْدُ الْخَمِيصَةِ، تَعَسَّ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا  
انْتَقَسَ»<sup>(١)</sup>.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ الظُّلْمَ الْمُطْلَقَ يَتَنَاوَلُ الْكُفْرَ، وَلَا يَخْتَصُّ بِالْكَفْرِ؛ بَلْ  
يَتَنَاوَلُ مَا دُونَهُ أَيْضًا، وَكُلُّ بِحَسَبِهِ؛ كَلَفِظَ الذَّنْبِ وَالْخَطِيئَةَ وَالْمَعْصِيَةَ؛ فَإِنَّ هَذَا  
يَتَنَاوَلُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعُضْيَانَ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٢)</sup> عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ  
قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ».

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَيَّأُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا  
بَيْعَ فِيهِ وَلَا حُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤] فَالْكَفْرُ  
الْمُطْلَقُ: هُوَ الظُّلْمُ الْمُطْلَقُ؛ وَلِهَذَا لَا شَفِيعَ لِأَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا نَفَى  
الشَّفَاعَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالظُّلْمُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

أ - فَالظُّلْمُ الَّذِي هُوَ شِرْكٌ لَا شَفَاعَةَ فِيهِ.

ب - وَظُّلْمُ النَّاسِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ إِعْطَاءِ الْمَظْلُومِ حَقَّهُ، لَا  
يَسْقُطُ حَقُّ الْمَظْلُومِ لَا بِشَفَاعَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَلَكِنْ قَدْ يُعْطَى الْمَظْلُومُ مِنَ الظَّالِمِ،  
كَمَا قَدْ يُغْفَرُ لِظَالِمٍ نَفْسِهِ بِالشَّفَاعَةِ.

(٢) البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

(١) رواه البخاري (٢٨٨٧).

فَالظَّالِمُ الْمُطْلَقُ مَا لَهُ مِنْ شَفِيعٍ مُطَاعٍ، وَأَمَّا الْمُوَحَّدُ فَلَمْ يَكُنْ ظَالِمًا مُطْلَقًا؛ بَلْ هُوَ مُوَحَّدٌ مَعَ ظُلْمِهِ لِنَفْسِهِ.

وَهَذَا إِنَّمَا نَفَعَهُ فِي الْحَقِيقَةِ إِخْلَاصُهُ لِلَّهِ فِيهِ صَارَ مِنْ أَهْلِ الشَّفَاعَةِ.

ج - وَأَمَّا الظُّلْمُ الْمُقَيَّدُ: فَقَدْ يَخْتَصُّ بِظُلْمِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَظُلْمِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ كَقَوْلِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَوَاءَ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣]، وَقَوْلِ مُوسَى: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾ [النمل: ٤٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

لَكِنَّ قَوْلَ آدَمَ وَمُوسَى إِخْبَارٌ عَنِ وَاقِعٍ لَا عُمُومَ فِيهِ، وَذَلِكَ قَدْ عُرِفَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ أَنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥] فَهُوَ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ، يَعْنِي كُلَّ مَا فِيهِ ظُلْمُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَهُوَ إِذَا أَشْرَكَ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ظُلْمَ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ ذَنْبٍ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ مَعَ الْإِطْلَاقِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ [فاطر: ٣٢]، فَهَذَا ظُلْمٌ لِنَفْسِهِ مَقْرُونٌ بِغَيْرِهِ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ لَمَّا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هُوَ الشَّرْكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ: ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾» [لقمان: ١٣].

(١) البخاري (٣٢)، ومسلم (١٢٤).

وَالَّذِينَ شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ظَنُّوا: أَنَّ الظُّلْمَ الْمَشْرُوطَ هُوَ ظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ،  
وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ الْأَمْنُ وَالْإِهْتِدَاءُ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَظْلِمِ نَفْسَهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَبَيَّنَ  
النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَا دَلَّهُمْ عَلَى أَنَّ الشَّرْكَ ظُلْمٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَحِينَئِذٍ فَلَا يَحْصُلُ الْأَمْنُ وَالْإِهْتِدَاءُ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَلْبَسْ إِيْمَانَهُ بِهَذَا الظُّلْمِ،  
وَمَنْ لَمْ يَلْبَسْ إِيْمَانَهُ بِهِ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَمْنِ وَالْإِهْتِدَاءِ.

وَهَذَا لَا يَنْفِي أَنْ يُؤَاخِذَ أَحَدُهُمْ بِظُلْمِ نَفْسِهِ إِذَا لَمْ يَتَب.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ الشَّرْكَ»:

- إِنْ أَرَادَ بِهِ الشَّرْكَ الْأَكْبَرَ: فَمَقْصُودُهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ فَهُوَ آمِنٌ  
مِمَّا وَعَدَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهُوَ مُهْتَدٍ إِلَى ذَلِكَ.

- وَإِنْ كَانَ مُرَادُهُ جِنْسَ الشَّرْكَ: فَيُقَالُ: ظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ كَبُخْلِهِ - لِحُبِّ  
الْمَالِ - بِبَعْضِ الْوَاجِبِ هُوَ شِرْكٌ أَضْعَرُّ، وَحُبُّهُ مَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ حَتَّى يَكُونَ يُقَدِّمُ  
هُوَ أَعْلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ شِرْكٌ أَضْعَرُّ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

فَهَذَا صَاحِبُهُ قَدْ فَاتَهُ مِنَ الْأَمْنِ وَالْإِهْتِدَاءِ بِحَسْبِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ السَّلْفُ  
يُدْخِلُونَ الذُّنُوبَ فِي هَذَا الظُّلْمِ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ لَفْظُ الصَّلَاحِ وَالْفَسَادِ: فَإِذَا أُطْلِقَ الصَّلَاحُ تَنَاوَلَ جَمِيعَ  
الْخَيْرِ، وَكَذَلِكَ الْفَسَادُ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الشَّرِّ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي اسْمِ الصَّالِحِ، وَكَذَلِكَ  
اسْمُ الْمُصْلِحِ وَالْمُفْسِدِ.

وَقَدْ يُقَرَّنُ أَحَدُهُمَا بِمَا هُوَ أَخْصَصُ مِنْهُ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ  
لِیُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿٢٥﴾﴾ [البقرة: ٢٠٥].

قِيلَ: بِالْكَفْرِ، وَقِيلَ: بِالظُّلْمِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ. [١٣/٧ - ٨٤]

اسْمُ الْإِيمَانِ قَدْ يُذَكَّرُ مُجَرَّدًا، وَقَدْ يُذَكَّرُ مَقْرُونًا بِالْعَمَلِ أَوْ

بِالْإِسْلَامِ.



فَإِذَا ذُكِرَ مُجَرَّدًا تَنَاوَلَ الْأَعْمَالَ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسِتُونٌ أَوْ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَعْلَاهَا قَوْلٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ».

وَإِذَا أُفْرِدَ الْإِيمَانُ أُدْخِلَ فِيهِ الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ؛ لِأَنَّهَا لَوَازِمٌ مَا فِي الْقَلْبِ؛ لِأَنَّهُ مَتَى ثَبَتَ الْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ وَالتَّصَدِيقُ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ: وَجَبَ حُصُولُ مُفْتَضِي ذَلِكَ ضَرُورَةً؛ فَإِنَّهُ مَا أَسْرَّ أَحَدٌ سَرِيرَةً إِلَّا أَبَدَاهَا اللَّهُ عَلَى صَفْحَاتٍ وَجْهِهِ وَفَلَتَاتِ لِسَانِهِ، فَإِذَا ثَبَتَ التَّصَدِيقُ فِي الْقَلْبِ لَمْ يَتَخَلَّفِ الْعَمَلُ بِمُفْتَضَاهُ أَلْبَتَّةَ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ لَفْظَ الْإِيمَانِ تَخْتَلِفُ دَلَالَتُهُ بِالْإِطْلَاقِ وَالِافْتِرَانِ، فَإِذَا ذُكِرَ مَعَ الْعَمَلِ أُرِيدَ بِهِ أَصْلُ الْإِيمَانِ الْمُفْتَضِي لِلْعَمَلِ، وَإِذَا ذُكِرَ وَحْدَهُ دَخَلَ فِيهِ لَوَازِمُ ذَلِكَ الْأَصْلِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا ذُكِرَ بِدُونِ الْإِسْلَامِ كَانَ الْإِسْلَامُ جُزْءًا مِنْهُ وَكَانَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا فَإِذَا ذُكِرَ لَفْظُ الْإِسْلَامِ مَعَ الْإِيمَانِ تَمَيَّزَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ كَمَا فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] وَلِهَذَا نَظَائِرُ كَلْفِظِ الْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ وَالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

[١٨/٢٧١ - ٢٧٢]



### (الْحَشِيَّةُ أَبَدًا مُتَضَمِّنَةٌ لِلرَّجَاءِ)

٥٠٦ **الْحَشِيَّةُ أَبَدًا مُتَضَمِّنَةٌ لِلرَّجَاءِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَتْ قُنُوطًا؛ كَمَا أَنَّ الرَّجَاءَ يَسْتَلْزِمُ الْخَوْفَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ أُمَّنًا.**

فَأَهْلُ الْخَوْفِ لِلَّهِ وَالرَّجَاءِ لَهُ: هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ الَّذِينَ مَدَحَهُمُ اللَّهُ. [٧/٢١]



## (الْخُشُوعُ يَتَّضَمُّ التَّوَاضُعَ وَالسُّكُونَ)

٥٠٧ ﴿الْخُشُوعُ يَتَّضَمُّ مَعْنَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: التَّوَاضُعُ وَالذُّلُّ.

وَالثَّانِي: السُّكُونُ وَالطَّمَأِينَةُ.

وَذَلِكَ مُسْتَلْزِمٌ لِلْبَيْنِ الْقَلْبِ الْمُنَافِي لِلْقَسْوَةِ.

فَخُشُوعُ الْقَلْبِ يَتَّضَمُّ عُبُودِيَّتَهُ لِلَّهِ وَطَّمَأِينَتَهُ أَيْضًا؛ وَلِهَذَا كَانَ الْخُشُوعُ

فِي الصَّلَاةِ يَتَّضَمُّ هَذَا وَهَذَا: التَّوَاضُعَ وَالسُّكُونَ.

وَكَانَ الرَّجُلُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَهَابُ الرَّحْمَنَ أَنْ يَشَدَّ

بَصْرَهُ، أَوْ أَنْ يُحَدِّثَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَخُشُوعُ الْقَلْبِ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَاجِبٌ؟

قِيلَ: نَعَمْ، لَكِنَّ النَّاسَ فِيهِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

أ - مُقْتَصِدٌ.

ب - وَسَابِقٌ.

فَالسَّابِقُونَ: يَخْتَصُّونَ بِالْمُسْتَحَبَاتِ.

وَالْمُقْتَصِدُونَ الْأَبْرَارُ: هُمْ عُمُومُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلْجَنَّةِ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَؤُلَاءِ وَلَا هَؤُلَاءِ: فَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ. [٢٨/٧ - ٢٩]



## (التوكل على الله)

٥٠٨ ﴿لَا بُدَّ مِنَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَمِنْ طَاعَتِهِ فِيمَا

يَقْدِرُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. [٣٠/٧]



(١) يا لها من جملة عظيمة النفع، ومن طبقها انتفع انتفاعًا كبيرًا في دينه ودنياه.

ومن أمثلة هذه القاعدة:

### بُغْضُ الْمَحْرَمَاتِ تَزْرَعُ فِي الْقَلْبِ الْإِيمَانَ

٥٠٩ ﴿مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي قَلْبِهِ بُغْضٌ مَّا يُبْغِضُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْمُنْكَرِ الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ: لَمْ يَكُنْ فِي قَلْبِهِ الْإِيمَانُ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ.﴾

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُبْغِضًا لِشَيْءٍ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ أَصْلًا: لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِيمَانٌ أَصْلًا. [٤١ / ٧]

٥١٠ ﴿فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرَدَلٍ.»

فَعَلِمَ أَنَّ الْقَلْبَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَرَاهَةٌ مَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ: لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ الثَّوَابَ.

وَقَوْلُهُ: «مِنَ الْإِيمَانِ»؛ أَي: مِنْ هَذَا الْإِيمَانِ، وَهُوَ الْإِيمَانُ الْمُطْلَقُ؛ أَي: لَيْسَ وَرَاءَ هَذِهِ الثَّلَاثِ مَا هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ وَلَا قَدْرٌ حَبَّةٌ خَرَدَلٍ.

وَالْمَعْنَى: هَذَا آخِرُ حُدُودِ الْإِيمَانِ، مَا بَقِيَ بَعْدَ هَذَا مِنَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ. [٥٢ / ٧]



= - أن يطيع الله طالب العلم في نشر علمه، والاستزادة من العلم والعمل به، وما لا يستطيعه من تحصيل بعض العلوم الصعبة، أو تبليغ العلم ونشره في نطاق واسع: فليتوكل على الله في بذل الأسباب التي تُعينه على القيام بذلك.

- أن يطيع الله المرابي في تربية أبنائه حسب ما أمره الله، وحسب قدرته، ويتوكل على الله فيما ليس في مقدوره.

## (ما هي الشفاعة الحسنة والسيئة؟)

﴿٥١١﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِمَّا﴾ [النساء: ٨٥]، وَالشَّافِعُ الَّذِي يُعِينُ غَيْرَهُ فَيَصِيرُ مَعَهُ شَفَعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ وَتِرًا.

وَلِهَذَا فُسِّرَتِ الشَّفَاعَةُ الْحَسَنَةُ:

أ - بِإِعَانَةِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْجِهَادِ، وَالشَّفَاعَةُ السَّيِّئَةُ بِإِعَانَةِ الْكُفَّارِ عَلَى قِتَالِ الْمُؤْمِنِينَ.

ب - وَفُسِّرَتِ الشَّفَاعَةُ الْحَسَنَةُ بِشَفَاعَةِ الْإِنْسَانِ لِلْإِنْسَانِ لِيَجْتَلِبَ لَهُ نَفْعًا، أَوْ يُخَلِّصَهُ مِنْ بَلَاءٍ.

فَالشَّفَاعَةُ الْحَسَنَةُ: إِعَانَةٌ عَلَى خَيْرٍ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، مِنْ نَفْعٍ مَنْ يَسْتَحِقُّ النَّفْعَ، وَدَفْعِ الضَّرِّ عَمَّنْ يَسْتَحِقُّ دَفْعَ الضَّرْرِ عَنْهُ.

وَالشَّفَاعَةُ السَّيِّئَةُ: إِعَانَةٌ عَلَى مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ كَالشَّفَاعَةِ الَّتِي فِيهَا ظَلَمَ الْإِنْسَانِ، أَوْ مَنَعَ الْإِحْسَانَ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ.

ج - وَفُسِّرَتِ الشَّفَاعَةُ الْحَسَنَةُ بِالِدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَالسَّيِّئَةُ بِالِدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ.

د - وَفُسِّرَتِ الشَّفَاعَةُ الْحَسَنَةُ بِالْإِضْلَاحِ بَيْنَ اثْنَيْنِ.

وَكُلُّ هَذَا صَحِيحٌ؛ فَالشَّافِعُ زَوْجُ الْمَشْفُوعِ لَهُ. [٧/ ٦٤ - ٦٥]



## (نَمُّ التَّقْلِيدِ وَأَنْوَاعِهِ) (١)

﴿٥١٢﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَتَّخِذُوا أَعْبَادَهُمْ وَرُءُسَهُمْ أَرْكَابًا بَيْنَ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

(١) قال العلامة محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى: الْمُقَلِّدُونَ قَدْ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ حَرَمُوا =

وَفِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ طَوِيلٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا - وَكَانَ قَدْ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَضْرَانِيٌّ فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ.

قَالَ: أَلَيْسَ يُحْرَمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتَحْرَمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتُحِلُّونَهُ؟  
قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى.

قَالَ: فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ<sup>(١)</sup>.

فَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عِبَادَتَهُمْ إِيَّاهُمْ كَانَتْ فِي تَحْلِيلِ الْحَرَامِ وَتَحْرِيمِ الْحَلَالِ، لَا أَنَّهُمْ صَلَّوْا لَهُمْ وَصَامُوا لَهُمْ وَدَعَوْهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَهَذِهِ عِبَادَةٌ لِلرِّجَالِ، وَتِلْكَ عِبَادَةٌ لِلْأَمْوَالِ، وَقَدْ بَيَّنَّهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّ ذَلِكَ شِرْكٌ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

وَلَا رَيْبَ أَنَّهَا تَتَنَاوَلُ الشُّرَكَيْنَ: الْأَصْغَرَ وَالْأَكْبَرَ، وَتَتَنَاوَلُ أَيْضًا مَنْ اسْتَكْبَرَ عَمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ طَاعَتِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ تَحْقِيقِ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِنَّ الْإِلَهَ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ، فَكُلُّ مَا يُعْبَدُ بِهِ اللَّهُ فَهُوَ مِنْ تَمَامِ تَأْلِهِ الْعِبَادَةَ لَهُ، فَمَنْ اسْتَكْبَرَ عَنْ بَعْضِ عِبَادَتِهِ سَامِعًا مُطِيعًا فِي ذَلِكَ لِغَيْرِهِ؛ لَمْ يُحَقِّقْ قَوْلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ.

وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا - حَيْثُ أَطَاعُوهُمْ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَتَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ - يَكُونُونَ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّهُمْ بَدَّلُوا دِينَ اللَّهِ فَيَتَّبِعُونَهُمْ عَلَى التَّبْدِيلِ، فَيَعْتَقِدُونَ

= أَنْفُسُهُمْ مِنْ اسْتِعْمَالِ أَشْرَفِ النَّعَمِ الْغَرِيزِيَّةِ وَهُوَ الْعَقْلُ، وَحَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَفْضَلَ الْفَضَائِلِ الْكَسْبِيَّةِ وَهُوَ الْعِلْمُ وَالْفَهْمُ.

فَالْفُؤُزُ وَالْفَلَاحُ فِي الدِّينِ وَالْدُنْيَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْعِلْمِ الصَّحِيحِ وَالْعَزِيمَةِ الْحَافِزَةِ إِلَى الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ، فَمَنْ خَسِرَ إِحْدَى الْفَضِيلَتَيْنِ يَضِدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ خَسِرَ نَفْسَهُ سَوَاءً كَانَ قُرْدًا، أَوْ أُمَّةً، فَمَا بَالُ مَنْ خَسِرَهُمَا كِلَيْتَيْهِمَا وَالْعِبَادَةَ بِاللَّهِ تَعَالَى. اهـ. تفسير المنار (٧/٢٨٣).

(١) رواه الترمذي (٣٠٩٥).

تَحْلِيلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَتَحْرِيمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ؛ اتِّبَاعًا لِرُؤْسَائِهِمْ، مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّهُمْ خَالَفُوا دِينَ الرَّسُولِ: فَهَذَا كُفْرٌ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ اعْتِقَادُهُمْ وَإِيمَانُهُمْ [بِتَحْرِيمِ الْحَرَامِ وَتَحْلِيلِ الْحَلَالِ]<sup>(١)</sup>: ثَابِتًا، لِكِنَّهُمْ أَطَاعُوهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، كَمَا يَفْعَلُ الْمُسْلِمُ مَا يَفْعَلُهُ مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي يَعْتَقِدُ أَنَّهَا مَعَاصٍ، فَهَؤُلَاءِ لَهُمْ حُكْمٌ أَمْثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ.

ثُمَّ ذَلِكَ الْمُحَرَّمُ لِلْحَلَالِ وَالْمُحَلَّلُ لِلْحَرَامِ: إِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا قَصْدُهُ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ، لَكِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْحَقُّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَقَدْ اتَّقَى اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ، فَهَذَا لَا يُؤَاخِذُهُ اللَّهُ بِخَطِيئِهِ؛ بَلْ يُشَبِّهُهُ عَلَى اجْتِهَادِهِ الَّذِي أَطَاعَ بِهِ رَبَّهُ.

وَلَكِنْ مَنْ عَلِمَ أَنَّ هَذَا [خَطَأٌ]<sup>(٢)</sup> فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ثُمَّ اتَّبَعَهُ عَلَى خَطِيئِهِ، وَعَدَلَ عَنِ قَوْلِ الرَّسُولِ: فَهَذَا لَهُ نَصِيبٌ مِنْ هَذَا الشَّرْكِ الَّذِي ذَمَّهُ اللَّهُ، لَا سِيَّمَا إِنْ اتَّبَعَ فِي ذَلِكَ هَوَاهُ، وَنَصَرَهُ بِاللِّسَانِ وَالْيَدِ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلرَّسُولِ، فَهَذَا شِرْكٌ يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ الْعُقُوبَةَ عَلَيْهِ.

وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا عَرَفَ الْحَقَّ لَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ أَحَدٍ فِي خِلَافِهِ.

وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ التَّقْلِيدِ لِلْقَادِرِ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ، وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ إِظْهَارِ الْحَقِّ الَّذِي يَعْلَمُهُ: فَهَذَا يَكُونُ كَمَنْ عَرَفَ أَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ حَقٌّ وَهُوَ

(١) في الأصل: بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ.

قال في صيانة فتاوى شيخ الإسلام (ص ٥٩): أشار عدد من أهل العلم إلى أنها قد تكون تصحيحاً من النسخ، والأظهر أن العبارة هي: (بتحريم الحرام وتحليل الحلال).

(٢) هكذا في الأصل وجميع النسخ، ولعل الصواب: أخطأ، والمعنى: أَنَّ الْمُحَرَّمُ لِلْحَلَالِ وَالْمُحَلَّلُ لِلْحَرَامِ: إِنْ كَانَ خَطْوُهُ عَنْ اجْتِهَادٍ فَهُوَ مَعذُورٌ، وَلَكِنْ مَنْ عَلِمَ أَنَّ الْمَجْتَهِدَ أَخْطَأَ فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ عَلَى خَطِيئِهِ؛ تَقْلِيدًا، وَتَرَكَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ: فَهَذَا لَهُ نَصِيبٌ مِنْ هَذَا الشَّرْكِ الَّذِي ذَمَّهُ اللَّهُ.

بَيْنَ النَّصَارَى، فَإِذَا فَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ: لَا يُؤَاخِذُ بِمَا عَجَزَ عَنْهُ، وَهَؤُلَاءِ كَالنَّجَاشِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُتَّبِعُ لِلْمُجْتَهِدِ عَاجِزًا عَنِ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَقَدْ فَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنَ الْاجْتِهَادِ فِي التَّقْلِيدِ: فَهَذَا لَا يُؤَاخِذُ إِنْ أَخْطَأَ؛ كَمَا فِي الْقِبْلَةِ.

وَأَمَّا إِنْ قَلَّدَ شَخْصًا دُونَ نَظِيرِهِ بِمُجَرَّدِ هَوَاهُ وَنَصْرَهُ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ أَنْ مَعَهُ الْحَقُّ: فَهَذَا مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ:

- وَإِنْ كَانَ مَتَّبِعُهُ مُصِيبًا: لَمْ يَكُنْ عَمَلُهُ صَالِحًا.

وَإِنْ كَانَ مَتَّبِعُهُ مُخْطِئًا: كَانَ آثِمًا؛ كَمَا قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ:

- فَإِنْ أَصَابَ: فَقَدْ أَخْطَأَ.

- وَإِنْ أَخْطَأَ: فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

وَهَؤُلَاءِ مَنْ جِنْسِ مَانِعِ الزَّكَاةِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِيهِ الْوَعِيدُ، وَمَنْ جِنْسِ عَبْدِ الدِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْحَمِيصَةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَمَّا أَحَبَّ الْمَالَ حُبًّا مَنَعَهُ عَنِ عِبَادَةِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ: صَارَ عَبْدًا لَهُ.

وَكَذَلِكَ هَؤُلَاءِ، فَيَكُونُ فِيهِ شِرْكٌ أَضْعُرُّ، وَلَهُمْ مِنَ الْوَعِيدِ بِحَسَبِ ذَلِكَ.

[٧٢ - ٦٧/٧]



(المراد بالتسوية في قوله تعالى:

﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّكُمْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٩٨﴾﴾

﴿٥١٣﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَبِّكُوا فِيهَا هُمْ وَالْفَاوُونَ ﴿٩٤﴾ وَجُنُودٌ أَيْلَسَ أَجْمَعُونَ ﴿٩٥﴾﴾ قَالُوا

وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ ﴿٩٦﴾ تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّكُمْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٩٨﴾

[الشعراء: ٩٤ - ٩٨] لَمْ يُرِيدُوا بِهِ أَنَّهُمْ جَعَلُوهُمْ مُسَاوِينَ لِلَّهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَلَا نُقِلَ عَنْ قَوْمٍ قَطُّ مِنَ الْكُفَّارِ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ هَذَا

الْعَالَمَ لَهُ خَالِقَانِ مُتَمَاثِلَانِ، حَتَّى الْمَجُوسِ الْقَائِلِينَ بِالْأَضْلَيْنِ: النُّورِ وَالظُّلْمَةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ النُّورَ خَيْرٌ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ وَيُحْمَدَ، وَأَنَّ الظُّلْمَةَ شَرِّيرَةٌ تَسْتَحِقُّ أَنْ تُذَمَّ وَتُلْعَنَ.

وَكَذَلِكَ مُشْرِكُو الْعَرَبِ كَانُوا مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّ أَرْبَابَهُمْ لَمْ تُشَارِكِ اللَّهُ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ بَلْ كَانُوا مُقِرِّينَ بِأَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ آيَةٍ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦١].

[٧٥ - ٧٤ / ٧]



### (هل مَبْدَأُ اللُّغَاتِ: تَوْقِيفِيَّةٌ أَوْ اضْطِلَاحِيَّةٌ؟)

**٥١٤** تَنَازَعَ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو هَاشِمٍ فِي مَبْدَأِ اللُّغَاتِ: فَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ: هِيَ اضْطِلَاحِيَّةٌ، وَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: هِيَ تَوْقِيفِيَّةٌ.

ثُمَّ خَاصَ النَّاسُ بَعْدَهُمَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ آخَرُونَ: بَعْضُهَا تَوْقِيفِيٌّ وَبَعْضُهَا اضْطِلَاحِيٌّ، وَقَالَ فَرِيقٌ رَابِعٌ بِالْوَقْفِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَحَدًا أَنْ يَنْقُلَ عَنِ الْعَرَبِ؛ بَلْ وَلَا عَنِ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَّمِ أَنَّهُ اجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ فَوَضَعُوا جَمِيعَ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْمَوْجُودَةِ فِي اللُّغَةِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلُوهَا بَعْدَ الْوَضْعِ، وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ الْمُنْقُولُ بِالتَّوَاتُرِ اسْتِعْمَالُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِيمَا عَنَوُهَا بِهَا مِنَ الْمَعَانِي (١).

نَعَمْ، قَدْ يَضَعُ النَّاسُ الْإِسْمَ لِمَا يَحْدُثُ مِمَّا لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلَهُمْ يَعْرِفُهُ فَيَسْمِيهِ، كَمَا يُوَلَّدُ لِأَحَدِهِمْ وَلَدٌ فَيَسْمِيهِ اسْمًا، إِمَّا مَثْقُولًا وَإِمَّا مُرْتَجَلًا، وَقَدْ

(١) وقد نفى الشيخ رحمته الله أن تكون الألفاظ العربية وضعت أولًا لمعانٍ، ثم بعد ذلك استعملت فيها؛ فيكون لها وضع متقدم على الاستعمال.

قال: وهذا القول لا نعرف أحدًا من المسلمين قاله قبل أبي هاشم بن الجبائي. (٧ / ٩٠)



يَكُونُ الْمُسَمَّى وَاحِدًا لَمْ يَضْطَلِحْ مَعَ غَيْرِهِ، وَقَدْ يَسْتَوُونَ فِيمَا يُسْمَوْنَهُ.

وَكَذَلِكَ قَدْ يَحْدُثُ لِلرَّجُلِ آلَةٌ مِنْ صِنَاعَةٍ، أَوْ يُصَنَّفُ كِتَابًا، أَوْ يَبْنِي مَدِينَةً، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَيُسَمَّى ذَلِكَ بِاسْمٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَجْنَاسِ الْمَعْرُوفَةِ حَتَّى يَكُونَ لَهُ اسْمٌ فِي اللُّغَةِ الْعَامَّةِ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿الرَّحْمَنُ ۝ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۝ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ۝ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ۝﴾ [الرحمن: ١ - ٤].. وَهُوَ سُبْحَانَهُ إِذَا كَانَ قَدْ عَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا وَعَرَضَ الْمُسَمَّيَاتِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ، فَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُعَلِّمِ آدَمَ جَمِيعَ اللُّغَاتِ الَّتِي يَتَكَلَّمُ بِهَا جَمِيعُ النَّاسِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّ تِلْكَ اللُّغَاتِ اتَّصَلَتْ إِلَى أَوْلَادِهِ، فَلَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا بِهَا: فَإِنَّ دَعْوَى هَذَا كَذِبٌ ظَاهِرٌ.

وَالْعُلَمَاءُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ لَهُمْ فِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي عَلَّمَهَا اللَّهُ آدَمَ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ عَنِ السَّلَفِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِنَّمَا عَلَّمَهُ أَسْمَاءَ مَنْ يَعْقِلُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ عَلَّمَهُ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ كَابِنِ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابِهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾ [البقرة: ٣١]؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ مَنْ يَعْقِلُ وَمَنْ لَا يَعْقِلُ فَغُلِبَ مَنْ يَعْقِلُ.

فَبِالْجُمْلَةِ يَكْفِينَا أَنْ يُقَالَ: الْإِلَهَامُ كَافٍ فِي النُّطْقِ بِاللُّغَاتِ مِنْ غَيْرِ مُوَاضِعَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ، وَإِذَا سُمِّيَ هَذَا تَوْقِيفًا فَلَيْسَ تَوْقِيفًا، وَحِينَئِذٍ فَمَنْ ادَّعَى وَضْعًا مُتَقَدِّمًا عَلَى اسْتِعْمَالِ جَمِيعِ الْأَجْنَاسِ فَقَدْ قَالَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَإِنَّمَا الْمَعْلُومُ بِلَا رَيْبٍ هُوَ الْإِسْتِعْمَالُ.

## (الرد على من زعم أن الإيمان في اللغة والشرع هو التصديق)

**٥١٥** قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي التَّمْهِيدِ: فَإِنْ قَالُوا: فَخَبَرُونَا مَا الْإِيمَانُ

عِنْدَكُمْ؟

قِيلَ: الْإِيمَانُ هُوَ التَّصَدِيقُ بِاللَّهِ وَهُوَ الْعِلْمُ، وَالتَّصَدِيقُ يُوجَدُ بِالْقَلْبِ.

فَإِنْ قَالَ: فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى مَا قُلْتُمْ؟

قِيلَ: إِجْمَاعُ أَهْلِ اللُّغَةِ قَاطِبَةً عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْقُرْآنِ وَبَعَثَةِ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ التَّصَدِيقُ لَا يَعْرِفُونَ فِي اللُّغَةِ إِيْمَانًا غَيْرَ ذَلِكَ.

وَهَذَا عُمْدَةٌ مَن نَصَرَ قَوْلَ الْجَهْمِيَّةِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِيمَانِ، وَلِلْجُمْهُورِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهِمْ عَنِ هَذَا أَجْوِبَةٌ.

(الْأَوَّلُ): قَوْلُ مَنْ يُنَازِعُ فِي أَنَّ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ التَّصَدِيقُ وَيَقُولُ: لَيْسَ هُوَ التَّصَدِيقُ؛ بَلْ بِمَعْنَى الْإِقْرَارِ وَغَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: إِجْمَاعُ أَهْلِ اللُّغَةِ قَاطِبَةً عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْقُرْآنِ هُوَ التَّصَدِيقُ.

فَيُقَالُ لَهُ: مَن نَقَلَ هَذَا الْإِجْمَاعَ؟ وَمِنْ أَيْنَ يُعْلَمُ هَذَا الْإِجْمَاعُ؟ وَفِي أَيِّ كِتَابٍ ذُكِرَ هَذَا الْإِجْمَاعُ؟

(الثَّانِي): أَنْ يُقَالَ: أَتَعْنِي بِأَهْلِ اللُّغَةِ نَقَلَتَهَا كَأَبِي عَمْرٍو وَالْأَصْمَعِيُّ وَالْخَلِيلُ وَنَحْوِهِمْ، أَوْ الْمُتَكَلِّمِينَ بِهَا؟<sup>(١)</sup>

فَإِنْ عَنَيْتِ الْأَوَّلَ: فَهَؤُلَاءِ لَا يَنْقُلُونَ كُلَّ مَا كَانَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ بِإِسْنَادٍ، وَإِنَّمَا يَنْقُلُونَ مَا سَمِعُوهُ مِنَ الْعَرَبِ فِي زَمَانِهِمْ، وَمَا سَمِعُوهُ فِي دَوَائِنِ الشُّعْرِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ بِالإِسْنَادِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيمَا نَقَلُوهُ لَفْظَ الْإِيمَانِ فَضْلًا عَنِ أَنْ يَكُونُوا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

(١) أي: العرب.

وَإِنْ عَنَيْتِ الْمُتَكَلِّمِينَ بِهَذَا اللَّفْظِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ: فَهَؤُلَاءِ لَمْ نَشْهَدْهُمْ وَلَا نَقَلَ لَنَا أَحَدٌ عَنْهُمْ ذَلِكَ.

(الثَّالِثُ): أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ عَنْ هَؤُلَاءِ جَمِيعِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: الْإِيمَانُ فِي اللَّغَةِ هُوَ التَّصْدِيقُ؛ بَلْ وَلَا عَنْ بَعْضِهِمْ، وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ قَالَهُ وَاحِدًا أَوْ اثْنَانِ فَلَيْسَ هَذَا إِجْمَاعًا.

(الرَّابِعُ): أَنْ يُقَالَ: هَؤُلَاءِ لَا يَنْقُلُونَ عَنِ الْعَرَبِ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَعْنَى هَذَا اللَّفْظِ كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّمَا يَنْقُلُونَ الْكَلَامَ الْمَسْمُوعَ مِنَ الْعَرَبِ، وَأَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا.

وَحِينَئِذٍ قَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُمْ نَقَلُوا كَلَامًا عَنِ الْعَرَبِ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصْدِيقُ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ أَبْلَغَ مِنْ نَقْلِ الْمُسْلِمِينَ كَافَّةً لِلْقُرْآنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَإِذَا كَانَ مَعَ ذَلِكَ قَدْ يَظُنُّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ مَعْنَى وَلَمْ يُرِدْهُ، فَظَنَّ هَؤُلَاءِ ذَلِكَ فِيمَا يَنْقُلُونَهُ عَنِ الْعَرَبِ أَوْلَى.

(الخَامِسُ): أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُمْ قَالُوا هَذَا فَهَمَّ أَحَادٌ لَا يَثْبُتُ بِنَقْلِهِمُ التَّوَاتُرُ. وَالتَّوَاتُرُ مِنْ شَرْطِهِ اسْتِوَاءُ الطَّرْفَيْنِ وَالْوَاسِطَةِ، وَأَيُّنَ التَّوَاتُرُ الْمَوْجُودُ عَنِ الْعَرَبِ قَاطِبَةً قَبْلَ نَزُولِ الْقُرْآنِ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ لِلْإِيمَانِ مَعْنَى غَيْرَ التَّصْدِيقِ؟

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا يَقْدَحُ فِي الْعِلْمِ بِاللُّغَةِ قَبْلَ نَزُولِ الْقُرْآنِ؟

قِيلَ: فَلْيَكُنْ، وَنَحْنُ لَا حَاجَةَ بِنَا مَعَ بَيَانِ الرَّسُولِ لِمَا بَعَثَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ الْقُرْآنِ أَنْ نَعْرِفَ اللَّغَةَ قَبْلَ نَزُولِ الْقُرْآنِ<sup>(١)</sup>.

(١) فكلام الله تعالى وكلام رسوله بما تضمنه من البيان والألفاظ يُغني عن الرجوع إلى ما قالته العرب قبل ذلك، ولكن لا يعني ذلك أنه لا يُستفاد من لغة العرب قبل الإسلام؛ بل يُستفاد منها من وجوه:

الأول: زيادة توضيح ما نطق به الكتاب والسنة من الألفاظ والمعاني.

وَالْقُرْآنُ نَزَلَ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ، وَالَّذِينَ حُوطِبُوا بِهِ كَانُوا عَرَبًا، وَقَدْ فَهِمُوا مَا أُرِيدَ بِهِ، وَهُمْ الصَّحَابَةُ.

ثُمَّ الصَّحَابَةُ بَلَّغُوا لَفْظَ الْقُرْآنِ وَمَعْنَاهُ إِلَى التَّابِعِينَ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا، فَلَمْ يَبْقَ بِنَا حَاجَةٌ إِلَى أَنْ تَتَوَاتَرَ عِنْدَنَا تِلْكَ اللَّغَةُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ تَوَاتَرَ الْقُرْآنِ.

(السَّادِسُ): أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ شَاهِدًا مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى مَا ادَّعَاهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا اسْتَدَلَّ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ بِقَوْلِ النَّاسِ: فُلَانٌ يُؤْمِنُ بِالشَّفَاعَةِ، وَفُلَانٌ يُؤْمِنُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَفُلَانٌ يُؤْمِنُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفُلَانٌ لَا يُؤْمِنُ بِذَلِكَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْفَاطِ الْعَرَبِ قَبْلَ نُزُولِ الْقُرْآنِ.

(السَّابِعُ): أَنْ يُقَالَ: مَنْ قَالَ ذَلِكَ فَلَيْسَ مُرَادُهُ التَّصْدِيقَ بِمَا يُرْجَى وَيُخَافُ بِدُونِ خَوْفٍ وَلَا رَجَاءٍ؛ بَلْ يُصَدِّقُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ وَيَخَافُهُ، وَيُصَدِّقُ بِالشَّفَاعَةِ وَيَرْجُوهَا.

وَأِلَّا فَلَوْ صَدَّقَ بِأَنَّهُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ فِي قَلْبِهِ خَوْفٌ مِنْ ذَلِكَ أَصْلًا: لَمْ يُسَمَّوْهُ مُؤْمِنًا بِهِ، كَمَا أَنَّهُمْ لَا يُسَمُّونَ مُؤْمِنًا بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ إِلَّا مَنْ رَجَا الْجَنَّةَ وَخَافَ النَّارَ، دُونَ الْمَعْرِضِ عَنِ ذَلِكَ بِالْكُلِّيَّةِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ حَقٌّ.

كَمَا لَا يُسَمُّونَ إبْلِيسَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَإِنْ كَانَ مُصَدِّقًا بِوُجُودِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ، وَلَا يُسَمُّونَ فِرْعَوْنَ مُؤْمِنًا وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِأَنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُوسَى وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ الْآيَاتِ.

بَلِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ مَمْلُوءَانِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْإِيمَانِ إِلَّا بِالْعَمَلِ مَعَ التَّصْدِيقِ، وَهَذَا فِي الْقُرْآنِ أَكْثَرُ بِكَثِيرٍ مِنْ مَعْنَى الصَّلَاةِ

= الثاني: زيادة الإيمان واليقين بالقرآن الكريم، حيث إنه ما نزل إلا بلغة العرب الذي تحداهم القرآن أن يأتوا بمثله، فهم عرب أقحاح، والقرآن جاء بلغتهم التي يتخاطبون بها، ومع ذلك لم يستطيعوا أن يأتوا بسورة من مثله.

وَالزَّكَاةَ، فَإِنَّ تِلْكَ إِنَّمَا فَسَّرَتْهَا السُّنَّةُ، وَالْإِيمَانُ بَيْنَ مَعْنَاهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ  
وَأَجْمَاعُ السَّلَفِ. [١٢٣/٧ - ١٢٨]

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتِ الْمَدْحُ إِلَّا عَلَى إِيْمَانٍ مَعَهُ الْعَمَلُ، لَا عَلَى  
إِيْمَانٍ خَالٍ عَنِ عَمَلٍ.

فَإِذَا عُرِفَ أَنَّ الدِّمَّ وَالْعِقَابَ وَقَعَ فِي تَرْكِ الْعَمَلِ: كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ نِزَاعُهُمْ  
لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ بَلْ يَكُونُ نِزَاعًا لَفْظِيًّا، مَعَ أَنَّهُمْ مُخْطِئُونَ فِي اللَّفْظِ، مُخَالِفُونَ  
لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَأِنْ قَالُوا: إِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ تَرْكُ الْعَمَلِ: فَهَذَا كُفْرٌ صَرِيحٌ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ فَقَلَّ الْمَشْرِقِ  
وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ  
عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ  
الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ  
الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: ١٧٧].

فَقَوْلُهُ: ﴿صَدَقُوا﴾ [العنكبوت: ٣]؛ أَي: فِي قَوْلِهِمْ: آمَنُوا؛ كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا  
الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَنَّهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات: ١٥]؛ أَي: هُمُ الصَّادِقُونَ فِي قَوْلِهِمْ  
آمَنَّا بِاللَّهِ.

وَقَدْ قَالَ فِي آيَةِ الْبِرِّ: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧] فَجَعَلَ الْأَبْرَارَ  
هُمُ الْمُتَّقِينَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّجْرِيدِ، وَقَدْ مَيَّزَ بَيْنَهُمَا عِنْدَ الْإِفْتِرَاقِ وَالتَّقْيِيدِ فِي  
قَوْلِهِ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

وَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ مُسَمَّى الْإِيْمَانِ وَمُسَمَّى الْبِرِّ وَمُسَمَّى التَّقْوَى عِنْدَ  
الْإِطْلَاقِ وَاحِدٌ؛ فَالْمُؤْمِنُونَ هُمُ الْمُتَّقُونَ وَهُمُ الْأَبْرَارُ.

وَهَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنُونَ الْأَبْرَارُ الْأَتْقِيَاءُ: هُمُ أَهْلُ السَّعَادَةِ الْمُطْلَقَةِ، وَهُمُ أَهْلُ

الْجَنَّةِ الَّذِينَ وَعَدُوا بِدُخُولِهَا بِلَا عَذَابٍ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(١)</sup>، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ هَؤُلَاءِ؛ بَلْ مِنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ الْمُعَرَّضِينَ لِلْوَعِيدِ أَسْوَأَ أَمْثَالِهِمْ. [١٨١/٧ - ١٨٤]

وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ السَّارِعَ يَنْفِي اسْمَ الْإِيمَانِ عَنِ الشَّخْصِ لِانْتِفَاءِ كَمَالِهِ الْوَاجِبِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ بَعْضُ أَجْزَائِهِ؛ كَمَا قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَلِهَذَا أَنْكَرَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَيْمَةِ عَلَى مَنْ فَسَّرَ قَوْلَهُ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا»: لَيْسَ مِثْلَنَا، أَوْ لَيْسَ مِنْ خِيَارِنَا، وَقَالَ: هَذَا تَفْسِيرُ الْمُرْجِئَةِ، وَقَالُوا: لَوْ لَمْ يَفْعَلْ هَذِهِ الْكَبِيرَةَ كَانَ يَكُونُ مِثْلَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَذَلِكَ تَفْسِيرُ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ بِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ وَيَسْتَحِقُّ الْخُلُودَ فِي النَّارِ: تَأْوِيلٌ مُنْكَرٌ، فَلَا هَذَا وَلَا هَذَا.



(لَا يُوجَدُ إِطْلَاقُ اسْمِ الْكَلَامِ وَلَا أَنْوَاعِهِ عَلَى مُجَرَّدِ الْمَعْنَى، مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ يَفْتَرِنُ بِهِ مِنْ عِبَارَةٍ وَلَا إِشَارَةٍ وَلَا غَيْرِهِمَا)

**٥١٦** لَا يُوجَدُ قَطُّ إِطْلَاقُ اسْمِ الْكَلَامِ وَلَا أَنْوَاعِهِ؛ كَالْحَبْرِ، أَوْ التَّصْذِيقِ، وَالتَّكْذِيبِ، وَالْأَمْرِ، وَالتَّهْيِ، عَلَى مُجَرَّدِ الْمَعْنَى، مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ يَفْتَرِنُ بِهِ مِنْ عِبَارَةٍ وَلَا إِشَارَةٍ وَلَا غَيْرِهِمَا، وَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ مُقَيَّدًا.

وَإِذَا كَانَ اللَّهُ إِنَّمَا أَنْزَلَ الْقُرْآنَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ: فَهِيَ لَا تَعْرِفُ التَّصْذِيقَ وَالتَّكْذِيبَ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْأَقْوَالِ إِلَّا مَا كَانَ مَعْنَى وَلَفْظًا، أَوْ لَفْظًا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى؛ وَلِهَذَا لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ أَحَدًا مُصَدِّقًا لِلرُّسُلِ بِمُجَرَّدِ الْعِلْمِ وَالتَّصْذِيقِ الَّذِي فِي قُلُوبِهِمْ حَتَّى يُصَدِّقُوهُمْ بِالْإِسْتِثْمِ.

بَلْ أَوَّلَ مَنْ عُرِفَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّهُ جَعَلَ مُسَمَّى الْكَلَامِ الْمَعْنَى فَقَطْ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ كَلَابٍ، وَهُوَ مُتَأَخِّرٌ - فِي زَمَنِ مِحْنَةِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ -، وَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ وَعُلَمَاءُ الْبِدْعَةِ، فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ الَّذِي هُوَ أَظْهَرُ صِفَاتِ بَنِي آدَمَ - كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقُّ مِثْلِ مَا أَنْتُمْ نَطْفُونَ﴾ ﴿٢٣﴾ [الذاريات: ٢٣] - لَمْ يَعْرِفْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ حَتَّى جَاءَ مَنْ قَالَ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا غَيْرِهِمْ.

فَإِنْ قَالُوا: فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [المجادلة: ٨]، وَقَالَ: ﴿وَأَذْكُرَ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، وَنَحْوَ ذَلِكَ؟  
قِيلَ: إِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ قَالُوهُ بِالْسِنْتِهِمْ سِرًّا فَلَا حُجَّةَ فِيهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ.

قَالُوا: كَانُوا يَقُولُونَ: سَامٌ عَلَيْكَ، فَإِذَا خَرَجُوا يَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ؛ أَيُّ: يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَوْ كَانَ نَبِيًّا عُدْنَا بِقَوْلِنَا لَهُ مَا نَقُولُ.  
وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ أُرِيدَ بِذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوهُ فِي قُلُوبِهِمْ فَهَذَا قَوْلٌ مُقَيَّدٌ بِالنَّفْسِ.  
مَعَ أَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ، وَعَلَيْهِ تَدُلُّ نَظَائِرُهُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ: مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتَهُ فِي نَفْسِي، وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مِلٍّ ذَكَرْتَهُ فِي مِلٍّ خَيْرٍ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>، لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ بِهِ بِلِسَانِهِ؛ بَلْ الْمُرَادُ أَنَّهُ ذَكَرَ اللَّهَ بِلِسَانِهِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَأَذْكُرَ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] هُوَ الذِّكْرُ بِاللِّسَانِ.

وقوله تَعَالَى: ﴿ءَايَاتِكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا﴾ [يل عمران:

(١) رواه أحمد (٨٦٥٠)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٤٨٨).

[٤١]. . هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِثْنََاءَ مُنْقَطِعٌ، وَالْمَعْنَى: آيَتُكَ إِلَّا تَكَلَّمَ النَّاسُ، لَكِنْ تَرْمِزُ لَهُمْ رَمَزًا كَنَظَائِرِهِ فِي الْقُرْآنِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ١٣] هُوَ الرَّمِزُ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الرَّمِزَ اسْتِثْنََاءٌ مُتَّصِلٌ: لَكَانَ قَدْ دَخَلَ فِي الْكَلَامِ الْمُقَيَّدِ بِالْإِسْتِثْنََاءِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾ [الشورى: ٥١]، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَدْخُلَ فِي لَفْظِ الْكَلَامِ الْمُطْلَقِ.  
وَأَمَّا الْبَيْتُ الَّذِي يُحْكِي عَنِ الْأَخْطَلِ أَنَّهُ قَالَ:

إِنَّ الْكَلَامَ لَفِي الْفُؤَادِ وَإِنَّمَا جُعِلَ اللِّسَانُ عَلَى الْفُؤَادِ دَلِيلًا  
فَمِنَ النَّاسِ مَنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ شِعْرِهِ وَقَالُوا: إِنَّهُمْ فَتَّشُوا دَوَائِبَهُ  
فَلَمْ يَجِدُوهُ.

وَلَوْ احتَجَّ مُحْتَجٌّ فِي مَسْأَلَةٍ بِحَدِيثِ أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَقَالُوا: هَذَا خَبْرٌ وَاحِدٌ، وَيَكُونُ مِمَّا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَصْدِيقِهِ وَتَلْقِيهِ بِالْقَبُولِ، وَهَذَا الْبَيْتُ لَمْ يَثْبُتْ نَقْلُهُ عَنِ قَائِلِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَلَا تَلْقَاهُ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ بِالْقَبُولِ، فَكَيْفَ يَثْبُتُ بِهِ أَدْنَى شَيْءٍ مِنَ اللَّغَةِ فَضْلًا عَنِ مُسَمَّى الْكَلَامِ؟.

فَعِلِمَ أَنَّ الْأَخْطَلَ لَمْ يُرِدْ بِهِذَا أَنْ يَذْكَرَ مُسَمَّى الْكَلَامِ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الشُّعْرَاءِ يَقْصِدُ ذَلِكَ الْبَيْتَ.

وَإِنَّمَا أَرَادَ - إِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ -: مَا فَسَّرَهُ بِهِ الْمُفَسِّرُونَ لِلشُّعْرِ؛ أَيُّ: أَصْلُ الْكَلَامِ مِنَ الْفُؤَادِ، وَهُوَ الْمَعْنَى، فَإِذَا قَالَ الْإِنْسَانُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ فَلَا تَبْقُ بِهِ.

بِالْجُمْلَةِ: فَمَنْ احتَجَّ إِلَى أَنْ يَعْرِفَ مُسَمَّى الْكَلَامِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ وَالْفُرْسِ وَالرُّومِ وَالثُّرُكِ وَسَائِرِ أَجْنَاسِ بَنِي آدَمَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ: فَإِنَّهُ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنِ مَعْرِفَةِ طُرُقِ الْعِلْمِ، ثُمَّ هُوَ مِنَ الْمُؤَلَّدِينَ وَلَيْسَ مِنَ الشُّعْرَاءِ الْقُدَمَاءِ. [١٣٢٧ - ١٣٢٩]



## نُصُوصُ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا فِي الدُّنْيَا مُصَدِّقِينَ بِالرَّبِّ

**٥١٧** نُصُوصُ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا فِي الدُّنْيَا مُصَدِّقِينَ بِالرَّبِّ، حَتَّى فِرْعَوْنُ الَّذِي أَظْهَرَ التَّكْذِيبَ كَانَ فِي بَاطِنِهِ مُصَدِّقًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَمَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤].

وَلَمَّا قَالَ فِرْعَوْنُ: ﴿ءَأَمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَأَمَنْتَ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ﴾ [يونس: ٩٠] قَالَ اللَّهُ: ﴿ءَأَلْتَنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [٩١] [يونس: ٩١] فَوَصَفَهُ بِالْمَعْصِيَةِ وَلَمْ يَصِفْهُ بِعَدَمِ الْعِلْمِ فِي الْبَاطِنِ، كَمَا قَالَ: ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٦]، وَكَمَا قَالَ عَنِ إِبْلِيسَ: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةَ كُلَّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [٢] إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [٧٤] فَلَمْ يَصِفْهُ إِلَّا بِالْإِبَاءِ وَالْإِسْتِكْبَارِ وَمُعَارَضَتِهِ الْأَمْرِ، لَمْ يَصِفْهُ بِعَدَمِ الْعِلْمِ<sup>(١)</sup>. [١٥١/٧ - ١٥٢]



### (معنى قوله تعالى: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾)

**٥١٨** لَفْظُ التَّلَاوَةِ إِذَا أُطْلِقَتْ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البقرة: ١٢١]: تَنَاوَلَتِ الْعَمَلَ بِهِ، كَمَا فَسَّرَهُ بِذَلِكَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ؛ مِثْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ: يَتَّبِعُونَهُ حَقَّ اتِّبَاعِهِ، فَيَحْلُونَ حَلَالَهُ وَيَحْرُمُونَ حَرَامَهُ، وَيَعْمَلُونَ بِمُحْكَمِهِ وَيُؤْمِنُونَ بِمُتَشَابِهِهِ.

وَقِيلَ: هُوَ مِنَ التَّلَاوَةِ بِمَعْنَى الْإِتِّبَاعِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَأَلْقَمِرَ إِذَا نَلَّهَا﴾ [الشمس: ٢] وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ لَمْ يَفْرَأْهُ.

(١) فهذا دليل على أمرين:

الأول: أن الإيمان ليس هو مجرد التصديق، ففرعون وإبليس كانا مُصَدِّقِينَ فِي الْبَاطِنِ، وَلَكِنَّمَا وَأَمثالهما عصوا واستكبروا، فلم ينفعهم التصديق.

الثاني: أن الله تعالى لا يُعَذِّبُ أَحَدًا حَتَّى يَقِيمَ الْحُجَّةَ عَلَيْهِ، فَلَا يُؤَاخِذُ أَحَدًا قَبْلَ عِلْمِهِ.

وَقِيلَ: بَلْ مِنْ تَمَامِ قِرَاءَتِهِ أَنْ يَفْهَمَ مَعْنَاهُ وَيَعْمَلَ بِهِ، كَمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يُقْرَأُونَ الْقُرْآنَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُمَا أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزُوهَا حَتَّى يَتَعَلَّمُوا مَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، قَالُوا: فَتَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ إِسْنَادِهِ الثَّابِتِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ قَالَ: يَتَّبِعُونَهُ حَقَّ اتِّبَاعِهِ<sup>(١)</sup>.

[١٦٧/٧ - ١٦٨]



## (الصواب أنَّ الكلامَ والقولَ يتناولُ اللَّفظَ والمعنىَ جميعًا، وتوجيهُ الشيخ اختلاف عبارات السلفِ في تعريف الإيمان)

**٥١٩** النَّاسُ لَهُمْ فِي مُسَمَّى الْكَلَامِ وَالْقَوْلِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٍ؛ فَالَّذِي عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْفُقَهَاءُ وَالْجُمْهُورُ أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ اللَّفْظَ وَالْمَعْنَى جَمِيعًا، كَمَا يَتَنَاوَلُ لَفْظَ الْإِنْسَانِ لِلرُّوحِ وَالْبَدَنِ جَمِيعًا.

وَقِيلَ: بَلْ مُسَمَّاهُ هُوَ اللَّفْظُ، وَالْمَعْنَى لَيْسَ جُزْءَ مُسَمَّاهُ؛ بَلْ هُوَ مَذْلُوعٌ

(١) قال ابن جرير الطبري رحمته الله: القول في تأويل قوله تعالى: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البقرة: ١٢١] اختلف أهل التأويل في تأويل قوله ﷻ: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾، فقال بعضهم: معنى ذلك يتبعونه حق اتباعه.

وقال آخرون: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾، يقرؤونه حق قراءته.

قال أبو جعفر: والصواب من القول في تأويل ذلك أنه بمعنى: يتبعونه حق اتباعه، من قول القائل: ما زلت أتلو أثره، إذا اتبع أثره، لإجماع الحجة من أهل التأويل على أن ذلك تأويله. اهـ. تفسير الطبري (٢/ ٥٦٦ - ٥٦٩).

قلت: وقد ذكر القائلين للقول الأول وهم كثير، ولم يذكر قائلًا للقول الثاني.

ولم يذكر ابن الجوزي وابن كثير والسعدي في معنى الآية غير القول الأول. زاد المسير (١/ ١٠٧)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٠٣)، تفسير السعدي (٦٥).

قال القرطبي بعد أن ساق القول الأول: وَقِيلَ: يَقْرَأُونَهُ حَقَّ قِرَاءَتِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ بُعْدٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى يُرْتَلُونَ أَلْفَاظَهُ، وَيَفْهَمُونَ مَعَانِيَهُ، فَإِنَّ بِفَهْمِ الْمَعَانِي يَكُونُ الْإِتْبَاعُ لِمَنْ وَفَّقَ. اهـ. تفسير القرطبي (٢/ ٩٦).

مُسَمَّاهُ، وَهَذَا قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَعَيْرِهِمْ، وَطَائِفَةٍ مِنَ الْمُتَنَبِّسِينَ إِلَى السُّنَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ النَّحَاةِ؛ لِأَنَّ صِنَاعَتَهُمْ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَلْفَاظِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ: أَرَادَ قَوْلَ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلَ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ [أَرَادَ]<sup>(٢)</sup> الْإِعْتِقَادَ: رَأَى أَنَّ لَفْظَ الْقَوْلِ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا الْقَوْلُ الظَّاهِرُ، أَوْ خَافَ ذَلِكَ فَرَادَ الْإِعْتِقَادَ بِالْقَلْبِ.

وَمَنْ قَالَ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، قَالَ: الْقَوْلُ يَتَنَاوَلُ الْإِعْتِقَادَ وَقَوْلَ اللِّسَانِ، وَأَمَّا الْعَمَلُ فَقَدْ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ النِّيَّةُ فَرَادَ ذَلِكَ.

وَمَنْ زَادَ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ: فَلِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يَكُونُ مَحْبُوبًا لِلَّهِ إِلَّا بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ.

وَأَوْلَيْكَ لَمْ يُرِيدُوا كُلَّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، إِنَّمَا أَرَادُوا مَا كَانَ مَشْرُوعًا مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ، وَلَكِنْ كَانَ مَقْصُودُهُمُ الرَّدَّ عَلَى الْمُرْجِئَةِ الَّذِينَ جَعَلُوهُ قَوْلًا فَقَطَّ، فَقَالُوا: بَلْ هُوَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ.

وَالَّذِينَ جَعَلُوهُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ: فَسَرُّوا مُرَادَهُمْ كَمَا سُئِلَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّسْتَرِيِّ عَنِ الْإِيمَانِ مَا هُوَ؟

(١) قَالَ الشَّيْخُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: الْقَوْلُ الْمُطْلَقُ وَالْعَمَلُ الْمُطْلَقُ فِي كَلَامِ السَّلَفِ: يَتَنَاوَلُ قَوْلَ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلَ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ.

فَقَوْلُ اللِّسَانِ بِدُونِ اعْتِقَادِ الْقَلْبِ: هُوَ قَوْلُ الْمُتَأَفِّقِينَ، وَهَذَا لَا يُسَمَّى قَوْلًا إِلَّا بِالتَّضْيِيدِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَقُولُونَ بِالنَّبِيِّ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١١].

وَكَذَلِكَ عَمَلَ الْجَوَارِحِ بِدُونِ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ: هِيَ مِنْ أَعْمَالِ الْمُتَأَفِّقِينَ الَّتِي لَا يَقْبَلُهَا اللَّهُ. فَقَوْلُ السَّلَفِ: يَتَضَمَّنُ الْقَوْلُ وَالْعَمَلَ الْبَاطِنَ وَالظَّاهِرَ.

لَكِنْ لَمَّا كَانَ بَعْضُ النَّاسِ قَدْ لَا يُفْهَمُ دُخُولَ النِّيَّةِ فِي ذَلِكَ: قَالَ بَعْضُهُمْ: وَنِيَّةٌ، ثُمَّ بَيَّنَّ آخَرُونَ أَنَّ مُطْلَقَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَالنِّيَّةِ لَا يَكُونُ مَقْبُولًا إِلَّا بِمُؤَافَقَةِ السُّنَّةِ. اهـ. (٧/٥٠٥ -

(٢) هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: زَادَ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا بِذَلِكَ.

فَقَالَ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَبَيَّةٌ وَسُنَّةٌ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ إِذَا كَانَ قَوْلًا بِلاَ عَمَلٍ فَهُوَ كُفْرٌ، وَإِذَا كَانَ قَوْلًا وَعَمَلًا بِلاَ نِيَّةٍ فَهُوَ نِفَاقٌ، وَإِذَا كَانَ قَوْلًا وَعَمَلًا وَبَيَّةً بِلاَ سُنَّةٍ فَهُوَ بَدْعَةٌ.

[١٧٠/٧ - ١٧١]



### (عَطْفُ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ فِي الْقُرْآنِ وَسَائِرِ الْكَلَامِ أَنْوَاعٌ)

**٥٢٠** عَطْفُ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ فِي الْقُرْآنِ وَسَائِرِ الْكَلَامِ يَفْتَضِي مُعَايِرَةَ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، مَعَ اشْتِرَاكِ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ الَّذِي ذَكَرَ لَهُمَا. وَالْمُعَايِرَةُ عَلَى مَرَاتِبَ:

أ - أَعْلَاهَا أَنْ يَكُونَ مُتَبَايِنَيْنِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا هُوَ الْآخَرَ وَلَا جُزْأَهُ، وَلَا يُعْرَفُ لُزُومُهُ لَهُ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [الفرقان: ٥٩] وَنَحْوِ ذَلِكَ وَقَوْلِهِ: ﴿وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة: ٩٨]، وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ.

ب - وَيَلِيهِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا لُزُومٌ كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَلْسُؤُوا الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾ [البقرة: ٤٢]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّأَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [النساء: ١٣٦].

فَإِنَّ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ بِهَذَا كُلِّهِ؛ فَالْمَعْطُوفُ لَازِمٌ لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ. وَفِي الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ لَازِمٌ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَّبِعًا سَبِيلَهُمْ: كَانَ مُتَّبِعًا غَيْرَ سَبِيلِهِمْ، فَاسْتَدَلُّوا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ وَاجِبٌ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ عَمَّا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ. وَفِي الثَّانِي نِزَاعٌ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَلْسُؤُوا الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾: هُمَا مُتَلَازِمَانِ؛ فَإِنَّ مَنْ

لَبَسَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ فَجَعَلَهُ مَلْبُوسًا بِهِ حَفَى مِنَ الْحَقِّ بِقَدْرِ مَا ظَهَرَ مِنَ الْبَاطِلِ، فَصَارَ مَلْبُوسًا، وَمَنْ كَتَمَ الْحَقَّ احْتِجَاجَ أَنْ يُقِيمَ مَوْضِعَهُ بَاطِلًا فَيُلْبِسُ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ؛ وَلِهَذَا كَانَ كُلُّ مَنْ كَتَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يُظْهِرَ بَاطِلًا.

وَهَكَذَا «أَهْلُ الْبِدْعِ» لَا تَجِدُ أَحَدًا تَرَكَ بَعْضَ السُّنَّةِ الَّتِي يَجِبُ التَّصَدِيقُ بِهَا وَالْعَمَلُ إِلَّا وَقَعَ فِي بِدْعَةٍ، وَلَا تَجِدُ صَاحِبَ بِدْعَةٍ إِلَّا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ السُّنَّةِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ١٤] فَلَمَّا تَرَكُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ اعْتَاضُوا بِغَيْرِهِ، فَوَقَعَتْ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا عَصَيْتِ أَمْرِي فَأَنْتِ طَالِقٌ إِذَا نَهَاها فَعَصَيْتِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ دَاخِلًا فِي أَمْرِهِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: قِيلَ: لَا يَدْخُلُ لِأَنَّ حَقِيقَةَ النَّهْيِ غَيْرُ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ.

وَقِيلَ: يَدْخُلُ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْهَمُ مِنْهُ فِي الْعُرْفِ مَعْصِيَةُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ مَا ذُكِرَ فِي الْعُرْفِ هُوَ حَقِيقَةُ فِي اللَّعَةِ وَالشَّرْعِ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ مِنْ كُلِّ مُتَكَلِّمٍ إِذَا قِيلَ: أَطِعْ أَمْرَ فُلَانٍ أَوْ فُلَانٍ يُطِيعُ أَمْرَ فُلَانٍ، أَوْ لَا يَعْصِي أَمْرَهُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ النَّهْيُ؛ لِأَنَّ النَّاهِيَ أَمْرٌ بِتَرْكِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ؛ فَلِهَذَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَلْسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْمُونَ﴾ ﴿٤٢﴾ [البقرة: ٤٢] وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَكْتُمُوا الْحَقَّ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ كُلِّ مِنْهُمَا لِتَلَازُمِهِمَا.

وَكَيْسَتْ هَذِهِ «وَأَوَّ الْجَمْعِ» الَّتِي يُسَمِّيهَا الْكُوفِيُّونَ «وَأَوَّ الصَّرْفِ» كَمَا قَدْ يُظَنُّ بِعَعْضِهِمْ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَكُونُ الْمَعْنَى: لَا تَجْمَعُوا بَيْنَهُمَا فَيَكُونُ أَحَدُهُمَا وَحْدَهُ غَيْرَ مَنْهِيِّ عَنْهُ.

وَأَيْضًا: فَتِلْكَ إِنَّمَا تَجِيءُ إِذَا ظَهَرَ الْفَرْقُ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ الضَّالِّينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢].

ج - وَالثَّالِثُ: عَظُفُ بَعْضِ الشَّيْءِ عَلَيْهِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨].

د - وَالرَّابِعُ: عَظُفُ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ لِإِخْتِلَافِ الصِّفَتَيْنِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝ (١) الَّذِي خَلَقَ سَمَوَاتٍ (٢) وَالَّذِي قَدَّرَ فَهْدَى (٣) وَالَّذِي أخرجَ الْمَرْعىَ (٤)﴾ [الأعلى: ١ - ٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ۝ (٣) وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝ (٤)﴾ [البقرة: ٣، ٤].

وَقَدْ جَاءَ فِي الشُّعْرِ مَا ذَكَرَ أَنَّهُ عَظُفٌ لِإِخْتِلَافِ اللَّفْظِ فَقَطَّ كَقَوْلِهِ:

وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمَيْنًا

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَدَّعِي أَنَّ مِثْلَ هَذَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، كَمَا يَذْكُرُونَهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿شِرْعَةً وَمَنْهَاجًا﴾ وَهَذَا غَلْطٌ، مِثْلُ هَذَا لَا يَجِيءُ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي كَلَامِ فَصِيحٍ.

[١٧٧ - ١٧٢/٧]



(دلالة أسماء الله تعالى على ذاته وصفاته تكون بالمطابقة،

وبالتضمن، وبالالتزام)

٥٣٦ ﴿أَسْمَاؤُهُ - تَعَالَى - كُلُّهَا مُتَّفِقَةٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى نَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ، ثُمَّ كُلُّ اسْمٍ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى مِنْ صِفَاتِهِ، لَيْسَ هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْاسْمُ الْآخَرُ؛ فَالْعَزِيزُ يَدُلُّ عَلَى نَفْسِهِ مَعَ عَزَّتِهِ، وَالْخَالِقُ يَدُلُّ عَلَى نَفْسِهِ مَعَ خَلْقِهِ، وَالرَّحِيمُ يَدُلُّ عَلَى نَفْسِهِ مَعَ رَحْمَتِهِ، وَنَفْسُهُ تَسْتَلْزِمُ جَمِيعَ صِفَاتِهِ.

فَصَارَ كُلُّ اسْمٍ يَدُلُّ:

أ - عَلَى ذَاتِهِ وَالصِّفَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ بِطَرِيقِ الْمُطَابَقَةِ.

ب - وَعَلَى أَحَدِهِمَا بِطَرِيقِ التَّضْمَنِ.

ج - وَعَلَى الصِّفَةِ الْأُخْرَى بِطَرِيقِ اللَّزُومِ<sup>(١)</sup> .

وَهَكَذَا أَسْمَاءُ كِتَابِهِ: الْقُرْآنُ، وَالْفُرْقَانُ، وَالكِتَابُ . . وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ رَسُولِهِ: مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْمَاجِي . . كُلُّ اسْمٍ يَدُلُّ عَلَى صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ الْمَمْدُوحَةِ غَيْرِ الصِّفَةِ الْأُخْرَى .

وَهَكَذَا مَا يُشَيِّ ذِكْرُهُ مِنَ الْقَصَصِ فِي الْقُرْآنِ؛ كَقِصَّةِ مُوسَى وَغَيْرِهَا، لَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهَا أَنْ تَكُونَ سَمْرًا؛ بَلِ الْمَقْصُودُ بِهَا أَنْ تَكُونَ عَبْرًا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١]؛ فَالَّذِي وَقَعَ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَلَهُ صِفَاتٌ، فَيَعْبَرُ عَنْهُ بِعِبَارَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ، كُلُّ عِبَارَةٍ تَدُلُّ عَلَى صِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي يَعْتَبَرُ بِهَا الْمُعْتَبِرُونَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ التَّكْرِيرِ فِي شَيْءٍ .

وَهَكَذَا أَسْمَاءُ دِينِهِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، يُسَمَّى إِيْمَانًا، وَبِرًّا، وَتَقْوَى، وَخَيْرًا، وَدِينًا، وَعَمَلًا صَالِحًا، وَصِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ وَاحِدٌ، لَكِنَّ كُلَّ اسْمٍ يَدُلُّ عَلَى صِفَةٍ لَيْسَتْ هِيَ الصِّفَةُ الَّتِي يَدُلُّ عَلَيْهَا الْآخَرُ، وَتَكُونُ تِلْكَ الصِّفَةُ هِيَ الْأَصْلُ فِي اللَّفْظِ، وَالْبَاقِي كَانَ تَابِعًا لَهَا لِأَزْمًا لَهَا، ثُمَّ صَارَتْ دَالَّةً عَلَيْهِ بِالتَّضْمِينِ .

فَإِنَّ الْإِيْمَانَ: أَصْلُهُ الْإِيْمَانُ الَّذِي فِي الْقَلْبِ، وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ شَيْئَيْنِ:

أ - تَصْدِيقٍ بِالْقَلْبِ .

ب - وَإِقْرَارِهِ وَمَعْرِفَتِهِ .

وَيُقَالُ لِهَذَا: قَوْلُ الْقَلْبِ .

قَالَ الْجَنِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: التَّوْحِيدُ: قَوْلُ الْقَلْبِ، وَالتَّوَكُّلُ: عَمَلُ الْقَلْبِ .

فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَوْلِ الْقَلْبِ وَعَمَلِهِ، ثُمَّ قَوْلِ الْبَدَنِ وَعَمَلِهِ .

(١) مثال ذلك: «الخالق» يدل على ذات الله، وعلى صفة الخلق بالمطابقة، ويدل على الذات وحدها وعلى صفة الخلق وحدها بالتضمن، ويدل على صفتي العلم والقدرة بالالتزام. القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، للعلامة ابن عثيمين (١١).

وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ<sup>(١)</sup>؛ مِثْلُ حُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَخَشْيَةِ اللَّهِ، وَحُبِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَبُعْضِ مَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَحَدِّهِ، وَتَوَكُّلِ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ وَحَدِّهِ، وَعَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَجَعَلَهَا مِنَ الْإِيمَانِ.

[١٨٥/٧ - ١٨٦]



## (الْقَلْبُ هُوَ الْأَصْلُ، فَإِذَا صَلَحَ صَلَحَ الْعَمَلُ وَلَا بَدَ،

### وَالرَّدُ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْمَرْجُئِيَّةِ)

**٥٢٢** الْقَلْبُ هُوَ الْأَصْلُ، فَإِذَا كَانَ فِيهِ مَعْرِفَةٌ وَإِرَادَةٌ سَرَى ذَلِكَ إِلَى الْبَدَنِ بِالضَّرُورَةِ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَخَلَّفَ الْبَدَنُ عَمَّا يُرِيدُهُ الْقَلْبُ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «الْقَلْبُ مَلِكٌ وَالْأَعْضَاءُ جُنُودُهُ، فَإِذَا طَابَ الْمَلِكُ طَابَتِ جُنُودُهُ، وَإِذَا خَبَثَ الْمَلِكُ خَبِثَتِ جُنُودُهُ».

وَقَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ تَقْرِيْبٌ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَحْسَنُ بَيَانًا؛ فَإِنَّ الْمَلِكَ وَإِنْ كَانَ صَالِحًا فَالْجُنُودُ لَهُمْ اخْتِيَارٌ قَدْ يَعُضُونَ بِهِ مَلِكَهُمْ، وَبِالْعَكْسِ فَيَكُونُ فِيهِمْ صَلَاحٌ مَعَ فَسَادِهِ، أَوْ فَسَادٌ مَعَ صَلَاحِهِ، بِخِلَافِ الْقَلْبِ؛ فَإِنَّ الْجَسَدَ تَابِعٌ لَهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ إِرَادَتِهِ قَطُّ.

فَإِذَا كَانَ الْقَلْبُ صَالِحًا بِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ عِلْمًا وَعَمَلًا قَلْبِيًّا: لَزِمَ ضَرْوَرَةَ صَلَاحِ الْجَسَدِ بِالْقَوْلِ الظَّاهِرِ، وَالْعَمَلِ بِالْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ، كَمَا قَالَ أَيْمَنُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ، قَوْلٌ بَاطِنٌ وَظَاهِرٌ، وَعَمَلٌ بَاطِنٌ وَظَاهِرٌ، وَالظَّاهِرُ تَابِعٌ لِلْبَاطِنِ لِأَزْمِ لَهُ، مَتَى صَلَحَ الْبَاطِنُ صَلَحَ الظَّاهِرُ، وَإِذَا فَسَدَ فَسَدَ؛ وَلِهَذَا قَالَ

(١) فلا يكفي قول البدن وعمله، وهو قول اللسان وعمل الأركان؛ بل لا بد من عمل القلب.

(٢) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).



مَنْ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ الْمُصَلِّيِ الْعَابِثِ: لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ<sup>(١)</sup>.

فَلَا بُدَّ فِي إِيْمَانِ الْقَلْبِ مِنْ حُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] فَوَصَفَ الَّذِينَ آمَنُوا بِأَنَّهُمْ أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِأَنَّ دَائِرَتَهُمْ. وَفِي الْآيَةِ قَوْلَانِ:

- قِيلَ: يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ، وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ مِنْهُمْ لِأَوْثَانِهِمْ.

- وَقِيلَ: يُحِبُّونَهُمْ كَمَا يُحِبُّونَ اللَّهَ، وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ مِنْهُمْ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَالْأَوَّلُ قَوْلٌ مُتَنَاقِضٌ وَهُوَ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ لَا يُحِبُّونَ الْأَنْدَادَ مِثْلَ مَحَبَّةِ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ.

وَتَسْتَلْزِمُ<sup>(٢)</sup> الْإِرَادَةَ، وَالْإِرَادَةُ التَّامَّةُ مَعَ الْقُدْرَةِ تَسْتَلْزِمُ الْفِعْلَ، فَيَمْتَنِعُ أَنْ

(١) وبهذا يتبين أن صلاح القلب والسريرة أولى بالعناية من الأعمال الظاهرة، ومتى وجد الإنسان ضعفاً في عمله وهتمته فليصلح قلبه يصلح له عمله.

والله تعالى قدّم في كتابه الإيمان وأعمال القلوب، على أعمال الجوارح، كما في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾﴾ [البقرة: ٢، ٣].

وقوله تعالى: ﴿وَوَسَّيْنَا الْمُجْتَبِينَ \* الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الحج: ٣٤، ٣٥].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأنفال: ٢، ٣].

وقد تكرر في القرآن في عشرات المواضع قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [يونس: ٤]. ففي هذه المواضع وغيرها قدّم الله تعالى أعمال القلوب على أعمال الجوارح، وما ذاك إلا لأهميتها ووجوب العناية بها.

فما بال الكثير من الناس يُقدّم ما أخره الله؟ ويُؤخر ما قدمه؟

(٢) أي: محبة الله ورسوله.

يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُجِبًّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، مُرِيدًا لِمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِرَادَةً جَازِمَةً، مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ: وَهُوَ لَا يَفْعَلُهُ، فَإِذَا لَمْ يَتَكَلَّمِ الْإِنْسَانُ بِالْإِيمَانِ مَعَ قُدْرَتِهِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ الْإِيمَانُ الْوَاجِبُ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ خَطَأَ قَوْلِ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ وَمَنْ اتَّبَعَهُ، حَيْثُ ظَنُّوا أَنَّ الْإِيمَانَ مُجَرَّدُ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ وَعِلْمِهِ، لَمْ يَجْعَلُوا أَعْمَالَ الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُؤْمِنًا كَامِلًا بِالْإِيمَانِ بِقَلْبِهِ وَهُوَ مَعَ هَذَا يَسُبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُعَادِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُعَادِي أَوْلِيَاءَ اللَّهِ، وَيُوَالِي أَعْدَاءَ اللَّهِ.

قَالُوا: وَإِنَّمَا ثَبَتَ لَهُ فِي الدُّنْيَا أَحْكَامُ الْكُفَّارِ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ أَمَارَةٌ عَلَى الْكُفْرِ لِيُحْكَمَ بِالظَّاهِرِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ مَعَ أَنَّهُ أَفْسَدُ قَوْلٍ قِيلَ فِي الْإِيمَانِ فَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ الْمُرْجِئَةِ.

وَقَدْ كَفَرَ السَّلْفُ - كَوَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ - مَنْ يَقُولُ بِهَذَا الْقَوْلِ، وَقَالُوا: إِبْلِيسُ كَافِرٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا كَفَرَهُ بِاسْتِكْبَارِهِ وَامْتِنَاعِهِ عَنِ السُّجُودِ لِأَدَمَ، لَا لِكَوْنِهِ كَذَّبَ خَبْرًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَوْ أَنْ نُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَدْمِينًا ﴿٥٢﴾ [المائدة: ٥١، ٥٢].

وَالْمُفَسِّرُونَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ بِسَبَبِ قَوْمٍ مِمَّنْ كَانَ يُظْهَرُ الْإِسْلَامَ وَفِي قَلْبِهِ مَرَضٌ، خَافَ أَنْ يُغْلِبَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، فَيُوَالِي الْكُفَّارَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ؛ لِلْخَوْفِ الَّذِي فِي قُلُوبِهِمْ، لَا لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ مُحَمَّدًا كَاذِبٌ وَالْيَهُودَ وَالنَّصَارَى صَادِقُونَ، وَأَشْهَرُ النُّقُولِ فِي ذَلِكَ أَنَّ عِبَادَةَ بَنِي الصَّامِتِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَوَالِي مِنَ الْيَهُودِ، وَإِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْ وِلَايَةِ يَهُودَ، فَقَالَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: لِكِنِّي رَجُلٌ أَحَافُ الدَّوَائِرِ وَلَا أَبْرَأُ مِنْ وِلَايَةِ يَهُودَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

وَالْمُرْجِيَّةُ الَّذِينَ قَالُوا: الْإِيمَانُ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ وَقَوْلُ اللِّسَانِ، وَالْأَعْمَالُ لَيْسَتْ مِنْهُ: كَانَ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ وَعَبَادِهَا، وَلَمْ يَكُنْ قَوْلُهُمْ مِثْلَ قَوْلِ جَهْمِ.

### وَالْمُرْجِيَّةُ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ:

الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ مُجَرَّدُ مَا فِي الْقَلْبِ، ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يُدْخِلُ فِيهِ أَعْمَالَ الْقُلُوبِ، وَهُمْ أَكْثَرُ فَرَقِ الْمُرْجِيَّةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُدْخِلُهَا فِي الْإِيمَانِ كَجَهْمِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: مَنْ يَقُولُ: هُوَ مُجَرَّدُ قَوْلِ اللِّسَانِ، وَهَذَا لَا يُعْرَفُ لِأَحَدٍ قَبْلَ الْكِرَامِيَّةِ.

وَالثَّلَاثُ: تَصْدِيقُ الْقَلْبِ وَقَوْلُ اللِّسَانِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِبَادَةِ مِنْهُمْ.

وَلَمْ أَرَ أَنَا فِي كِتَابِ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ: الْأَعْمَالُ لَيْسَتْ مِنَ الدِّينِ<sup>(١)</sup>؛ بَلْ يَقُولُونَ: لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِلْأَمَّةِ: «أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»<sup>(٢)</sup> فَهُوَ مِنْ حُجَجِهِمُ الْمَشْهُورَةِ، وَبِهِ احْتَجَّ ابْنُ كَلَّابٍ وَكَانَ يَقُولُ: الْإِيمَانُ هُوَ التَّصْدِيقُ وَالْقَوْلُ.

وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ الظَّاهِرَ الَّذِي تَجْرِي عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ فِي الدُّنْيَا: لَا يَسْتَلْزِمُ الْإِيمَانَ فِي الْبَاطِنِ الَّذِي يَكُونُ صَاحِبُهُ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فِي الْآخِرَةِ.



(٢) رواه مسلم (٥٣٧).

(١) كما نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ.

(لَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَامَّةِ أَنْ يَعْرِفَ كُلَّ مَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ، وَكُلُّ مَا نَهَى عَنْهُ، وَكُلُّ مَا أَخْبَرَ بِهِ؛ بَلْ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ هُوَ وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ)

﴿٥٣٣﴾ لَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَامَّةِ أَنْ يَعْرِفَ كُلَّ مَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ، وَكُلُّ مَا نَهَى عَنْهُ، وَكُلُّ مَا أَخْبَرَ بِهِ؛ بَلْ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ هُوَ وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ، فَمَنْ لَا مَالَ لَهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ أَمْرَهُ الْمُفْصَلَ فِي الزَّكَاةِ، وَمَنْ لَا اسْتِطَاعَةَ لَهُ عَلَى الْحَجِّ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ أَمْرَهُ الْمُفْصَلَ بِالْمَنَاسِكِ، وَمَنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ مَا وَجَبَ لِلزَّوْجَةِ، فَصَارَ يَجِبُ مِنَ الْإِيمَانِ تَصَدِيقًا وَعَمَلًا عَلَى أَشْخَاصٍ مَا لَا يَجِبُ عَلَى آخَرِينَ. [١٥٦/٧]



(اِفْتَتَحَ اللَّهُ الْبَقْرَةَ وَوَسَطَهَا وَخَتَمَهَا بِالْإِيمَانِ بِجَمِيعِ مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ)

﴿٥٣٤﴾ لَمَّا كَانَتْ سُورَةُ الْبَقْرَةِ سَنَامَ الْقُرْآنِ، وَيُقَالُ إِنَّهَا أَوَّلُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ: افْتَتَحَهَا اللَّهُ بِأَرْبَعِ آيَاتٍ فِي صِفَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَآيَتَيْنِ فِي صِفَةِ الْكَافِرِينَ وَبَضْعَ عَشْرَةَ آيَةٍ فِي صِفَةِ الْمُنَافِقِينَ فَإِنَّهُ مِنْ حِينِ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ صَارَ النَّاسُ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: إِمَامًا مُؤْمِنًا، وَإِمَامًا كَافِرًا مُظْهِرًا لِلْكَفْرِ، وَإِمَامًا مُنَافِقًا، بِخِلَافِ مَا كَانُوا وَهُوَ بِمَكَّةَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُنَافِقًا؛ وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ: لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مُنَافِقًا، وَإِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ فِي قَبَائِلِ الْأَنْصَارِ؛ فَإِنَّ مَكَّةَ كَانَتْ لِلْكَفَّارِ مُسْتَوَلِينَ عَلَيْهَا، فَلَا يُؤْمِنُ وَيُهَاجِرُ إِلَّا مَنْ هُوَ مُؤْمِنٌ.

وَاللَّهُ تَعَالَى افْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، وَوَسَطَ الْبَقْرَةَ، وَخَتَمَ الْبَقْرَةَ بِالْإِيمَانِ بِجَمِيعِ مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ:

- فَقَالَ فِي أَوَّلِهَا: ﴿الْم ﴿١﴾ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا

أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١﴾ [البقرة: ١ - ٥].

- وَقَالَ فِي وَسْطِهَا: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لِلَّهِ مُسْلِمُونَ ﴿٣٦﴾ فَإِنِ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ أَهْتَدُوا وَإِن قُولُوا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾ [البقرة: ١٣٦، ١٣٧].

- وَقَالَ فِي آخِرِهَا: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾ [البقرة: ٢٨٥] وَالآيَةُ الْأُخْرَى. [٢٠٠/٧ - ٢٠١]



### (الْمُؤْمِنُ الْمُسْتَحِقُّ لِلْجَنَّةِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا فِي الْبَاطِنِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ)

**٥٢٥** الْمُؤْمِنُ الْمُسْتَحِقُّ لِلْجَنَّةِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا فِي الْبَاطِنِ بِاتِّفَاقِ جَمِيعِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، حَتَّى الْكِرَامِيَّةِ الَّذِينَ يُسَمُّونَ الْمُتَافِقَ مُؤْمِنًا، وَيَقُولُونَ: الْإِيمَانُ هُوَ الْكَلِمَةُ، يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا الْإِيمَانُ الْبَاطِنُ.

(١) قال الشيخ: قِيلَ: هَؤُلَاءِ جَمِيعُ الْمُتَقَدِّمِينَ الَّذِينَ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ، وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِهِ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ، وَهُمْ صِنْفٌ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا عَطِفُوا لِتَغَايِرِ الصِّفَتَيْنِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ ﴿١﴾ الَّذِي خَلَقَ سَمَوَاتٍ ﴿٢﴾ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهْدَىٰ ﴿٣﴾ وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَىٰ ﴿٤﴾ فَجَعَلَهُ غَنَاءً أَحْوَىٰ ﴿٥﴾﴾ [الأعلى: ١ - ٥] فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَاحِدٌ، وَعَطَفَ بَعْضُ صِفَاتِهِ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ. وَالصِّفَاتُ: إِذَا كَانَتْ مَعَارِفَ كَانَتْ لِلتَّوْضِيحِ، وَتَضَمَّنَتْ الْمَدْحَ أَوِ الدَّمَّ. تَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي فَعَلَ كَذَا، وَهُوَ الَّذِي فَعَلَ كَذَا، وَهُوَ الَّذِي فَعَلَ كَذَا، تُعَدُّ مَحَاسِنُهُ، وَلِهَذَا مَعَ الْإِتْبَاعِ قَدْ يَعْطِفُونَهَا وَيَنْصِبُونَ أَوْ يَرْفَعُونَ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ. اهـ. (٢٠٠ - ١٩٩/٧)

وَقَدْ حَكَى بَعْضُهُمْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الْمُنَافِقِينَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَهُوَ غَلَطٌ عَلَيْهِمْ، إِنَّمَا نَارَعُوا فِي الْإِسْمِ لَا فِي الْحُكْمِ، بِسَبَبِ شُبُهَةِ الْمُرْجَةِ فِي أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَتَبَعُ وَلَا يَتَفَاضَلُ.

[٢١٥/٧ - ٢١٦]



(سَائِرُ الثُّنْتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً: مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ: لَمْ يَكُنْ كَافِرًا فِي الْبَاطِنِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فِي التَّأْوِيلِ كَانِنًا مَا كَانَ)

٥٣٦ لا يُجْعَلُ أَحَدٌ بِمُجَرَّدِ ذَنْبٍ يَذْنِبُهُ وَلَا بِبِدْعَةٍ ابْتَدَعَهَا - وَلَوْ دَعَا النَّاسَ إِلَيْهَا -: كَافِرًا فِي الْبَاطِنِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُنَافِقًا.

فَأَمَّا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ الْإِيمَانَ بِالرَّسُولِ وَمَا جَاءَ بِهِ، وَقَدْ غَلَطَ فِي بَعْضِ مَا تَأَوَّلَهُ مِنَ الْبِدْعِ: فَهَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ أَصْلًا.

وَالْحَوَارِجُ كَانُوا مِنْ أَظْهَرِ النَّاسِ بِدْعَةً وَقِتَالًا لِلْأُمَّةِ، وَتَكْفِيرًا لَهَا: وَلَمْ يَكُنْ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ يُكْفِرُهُمْ، لَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَلَا غَيْرُهُ؛ بَلْ حَكَمُوا فِيهِمْ بِحُكْمِهِمْ فِي الْمُسْلِمِينَ الظَّالِمِينَ الْمُعْتَدِينَ.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الثُّنْتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً:

- مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُنَافِقًا فَهُوَ كَافِرٌ فِي الْبَاطِنِ.

- وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُنَافِقًا؛ بَلْ كَانَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي الْبَاطِنِ: لَمْ يَكُنْ كَافِرًا فِي الْبَاطِنِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فِي التَّأْوِيلِ كَانِنًا مَا كَانَ حَظْوُهُ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِهِمْ شُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ النَّفَاقِ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ النَّفَاقُ الَّذِي يَكُونُ صَاحِبُهُ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الثُّنْتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ يَكْفُرُ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ: فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَإِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ؛

(١) هذا من أصرح المواضع التي يُحذر فيها شيخ الإسلام من التكفير بالعموم، ويمتنع منه.

بَلْ وَإِجْمَاعَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَعَیْرِ الْأَرْبَعَةِ، فَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ كَفَرَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنَّمَا يُكْفَرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِبَعْضِ الْمَقَالَاتِ (١).

وَإِنَّمَا قَالَ الْأَئِمَّةُ بِكُفْرِ هَذَا: لِأَنَّ هَذَا فَرَضٌ مَا لَا يَقَعُ، فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ، وَيَفْعَلُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مِثْلَ الصَّلَاةِ بِلَا وُضوءٍ وَإِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَنِكَاحِ الْأُمَّهَاتِ (٢)، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُؤْمِنٌ فِي الْبَاطِنِ؛ بَلْ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا لِعَدَمِ الْإِيمَانِ الَّذِي فِي قَلْبِهِ.

وَلِهَذَا كَانَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ يُكْفِرُونَ أَنْوَاعًا مِمَّنْ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِسْتِخْفَافِ، وَيَجْعَلُونَهُ مُرْتَدًّا بِبَعْضِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، مَعَ النَّزَاعِ اللَّفْظِيِّ الَّذِي بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَبَيْنَ الْجُمْهُورِ فِي الْعَمَلِ: هَلْ هُوَ دَاخِلٌ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ أَمْ لَا؟

(١) قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَدِيثِ الْاِفْتِرَاقِ: هَذِهِ الْفِرْقَةُ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنَ الضَّلَالِ، فَلَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْأُمَّةِ، وَكَذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: «تَفْتَرِقُ أُمَّتِي»، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَتْ يَبْدَعْتَهَا تَخْرُجُ مِنَ الْأُمَّةِ لَمْ يُضَفَّهَا إِلَيْهَا.  
فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ كَالْخَوَارِجِ، وَالْقَدَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا.  
فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يَدُلُّ دَلَالَةً قَطْعِيَّةً عَلَى خُرُوجِهِمْ عَنِ الْإِسْلَامِ.  
وَالْأَصْلُ بَقَاؤُهُ حَتَّى يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِهِ، وَإِذَا قُلْنَا بِتَكْفِيرِهِمْ فَلَيْسُوا إِذْنًا مِنْ تِلْكَ الْفِرْقَةِ؛ بَلْ الْفِرْقَةُ مَنْ لَمْ تُوَدِّهِمْ بِدَعْوَتِهِمْ إِلَى الْكُفْرِ، وَإِنَّمَا أَبَقَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَوْصَافِ الْإِسْلَامِ مَا دَخَلُوا بِهِ فِي أَهْلِهِ، وَالْأَمْرُ بِالْقَتْلِ فِي حَدِيثِ الْخَوَارِجِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْكُفْرِ؛ إِذْ لِلْقَتْلِ أَسْبَابٌ غَيْرُ الْكُفْرِ، كَقَتْلِ الْمُحَارِبِ وَالْفِتْنَةِ الْبَاغِيَّةِ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَالْحَقُّ أَنْ لَا يُحْكَمَ بِكُفْرِ مَنْ هَذَا سَبِيلُهُ.

وَبِهَذَا كُلُّهُ يَتَبَيَّنُ أَنَّ التَّعْيِينَ فِي دُخُولِهِمْ تَحْتَ مُفْتَضَى الْحَدِيثِ صَعْبٌ، وَأَنَّهُ أَمْرٌ اجْتِهَادِيٌّ لَا قَطْعَ فِيهِ، إِلَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ الْقَاطِعُ لِلْعُدْرِ وَمَا أَعَزَّ وَجُودَ مِثْلِهِ. اهـ. تهذيب كتاب الموافقات للمؤلف (٤٩٧ - ٤٩٨)، الاعتصام (ص ٤٥٥).

(٢) كَمَا نُقِلَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْهُ يَقُولُ: نَحْنُ نَقْرُؤُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ فَرَضٌ وَلَا نُصَلِّي، وَبِأَنَّ الْحَمْرَ حَرَامٌ وَنَشْرَبُهَا، وَأَنَّ نِكَاحَ الْأُمَّهَاتِ حَرَامٌ وَنَحْنُ نَنْكِحُ، فَتَنَزَّرَ يَدُهُ مِنْ يَدِ السَّائِلِ وَقَالَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا فَهُوَ كَافِرٌ.

وَلِهَذَا فَرَضَ مُتَأَخِّرُو الْمُفْهَاءِ مَسْأَلَةً يَمْتَنِعُ وُقُوعُهَا: وَهُوَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ مُقِرًّا بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ، فَدَعِيَ إِلَيْهَا وَامْتَنَعَ، وَاسْتُتِيبَ ثَلَاثًا مَعَ تَهْدِيدِهِ بِالْقَتْلِ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى قُتِلَ: هَلْ يَمُوتُ كَافِرًا أَوْ فَاسِقًا؟

عَلَى قَوْلَيْنِ، وَهَذَا الْفَرَضُ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ فِي الْفِطْرَةِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَهَا عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ يُعَاقِبُهُ عَلَى تَرْكِهَا، وَيَصْبِرُ عَلَى الْقَتْلِ، وَلَا يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ لَهُ فِي ذَلِكَ، هَذَا لَا يَفْعَلُهُ بَشَرٌ قَطُّ؛ بَلْ وَلَا يُضْرَبُ أَحَدٌ مِمَّنْ يُقَرُّ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ إِلَّا صَلَّى، لَا يَنْتَهِي الْأَمْرُ بِهِ إِلَى الْقَتْلِ.

وَسَبَبُ ذَلِكَ: أَنَّ الْقَتْلَ ضَرَّرَ عَظِيمٌ، لَا يَصْبِرُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ إِلَّا لِأَمْرٍ عَظِيمٍ؛ مِثْلَ لُزُومِهِ لِدِينٍ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ إِنْ فَارَقَهُ هَلَكَ فَيَصْبِرُ عَلَيْهِ حَتَّى يُقْتَلَ، وَسَوَاءٌ كَانَ الدِّينُ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا.

أَمَّا مَعَ اغْتِقَادِهِ أَنَّ الْفِعْلَ يَجِبُ عَلَيْهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا: فَلَا يَكُونُ فِعْلُ الصَّلَاةِ أَضْعَبَ عَلَيْهِ مِنْ اِحْتِمَالِ الْقَتْلِ قَطُّ.

وَنَظِيرُ هَذَا لَوْ قِيلَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ قِيلَ لَهُ: تَرْضَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَاْمْتَنَعَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ، مَعَ مَحَبَّتِهِ لَهُمَا وَاعْتِقَادِهِ فَضْلَهُمَا، وَمَعَ عَدَمِ الْأَعْذَارِ الْمَانِعَةِ مِنَ التَّرَضِّي عَنْهُمَا: فَهَذَا لَا يَقَعُ قَطُّ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قِيلَ: إِنَّ رَجُلًا يَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَقَدْ طُلِبَ مِنْهُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ هُنَاكَ رَهْبَةٌ وَلَا رَعْبَةٌ يَمْتَنِعُ لِأَجْلِهَا، فَاْمْتَنَعَ مِنْهَا حَتَّى قُتِلَ: فَهَذَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَاطِنِ يَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ.

وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الظَّاهِرُ: مِنَ الْإِيمَانِ الَّذِي لَا نَجَاةَ لِلْعَبْدِ إِلَّا بِهِ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ.



### (الإيمان يزيد وينقص، والرد على الخوارج والمعتزلة والمرجئة)

**٥٢٧** قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ الْإِيمَانَ إِذَا ذَهَبَ بَعْضُهُ ذَهَبَ كُلُّهُ: مَمْنُوعٌ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي تَفَرَّعَتْ عَنْهُ الْبِدْعُ فِي الْإِيمَانِ؛ فَإِنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّهُ مَتَى ذَهَبَ بَعْضُهُ ذَهَبَ كُلُّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ.

ثُمَّ قَالَتْ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ: هُوَ مَجْمُوعٌ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَهُوَ الْإِيمَانُ الْمُطْلَقُ كَمَا قَالَه أَهْلُ الْحَدِيثِ، قَالُوا: فَإِذَا ذَهَبَ شَيْءٌ مِنْهُ لَمْ يَبْقَ مَعَ صَاحِبِهِ مِنَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ فَيَحِلُّ فِي النَّارِ.

وَقَالَتِ الْمُرْجِئَةُ عَلَى اخْتِلَافٍ فِرْقِهِمْ: لَا تُذْهَبُ الْكِبَائِرُ وَتَرُكُ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ شَيْئًا مِنَ الْإِيمَانِ؛ إِذْ لَوْ ذَهَبَ شَيْءٌ مِنْهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَيَكُونُ شَيْئًا وَاحِدًا يَسْتَوِي فِيهِ الْبِرُّ وَالْفَاجِرُ.

وَنُصِصَ الرَّسُولُ وَأَصْحَابِهِ تَدُلُّ عَلَى ذَهَابِ بَعْضِهِ وَبَقَاءِ بَعْضِهِ؛ كَقَوْلِهِ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ»<sup>(١)</sup>.

وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ يَتَفَاضَلُ، وَجُمْهُورُهُمْ يَقُولُونَ: يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

وَالزِّيَادَةُ قَدْ نَطَقَ بِهَا الْقُرْآنُ فِي عِدَّةِ آيَاتٍ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢]، وَهَذِهِ زِيَادَةُ إِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمُ الْآيَاتُ أَيَّ وَقْتٍ تُلِيَتْ، لَيْسَ هُوَ تَصَدِيقُهُمْ بِهَا عِنْدَ النَّزُولِ، وَهَذَا أَمْرٌ يَجِدُهُ الْمُؤْمِنُ إِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِ الْآيَاتُ زَادَ فِي قَلْبِهِ بِفَهْمِ الْقُرْآنِ وَمَعْرِفَةِ مَعَانِيهِ مِنْ عِلْمِ الْإِيمَانِ مَا لَمْ يَكُنْ، حَتَّى كَانَتْ لَمْ يَسْمَعْ الْآيَةَ إِلَّا حَيِّئِذٍ، وَيَحْضَلُ فِي قَلْبِهِ مِنَ الرَّغْبَةِ فِي الْخَيْرِ، وَالرَّهْبَةِ مِنَ الشَّرِّ مَا لَمْ يَكُنْ، فَزَادَ عِلْمُهُ بِاللَّهِ، وَمَحَبَّتَهُ لِعَطَاعَتِهِ، وَهَذِهِ زِيَادَةُ الْإِيمَانِ.

[٢٢٢٣ / ٧ - ٢٢٢٨]



(١) رواه الترمذي (١٩٩٩)، وقال: حسن صحيح غريب.

## لَفْظُ «الْإِيمَانِ»: أَكْثَرُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْقُرْآنِ مُقَيَّدًا

**٥٢٨** لَفْظُ «الْإِيمَانِ»: أَكْثَرُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْقُرْآنِ مُقَيَّدًا، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ اللَّفْظُ مُتَنَاوِلًا لِجَمِيعِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ؛ بَلْ يُجْعَلُ مُوجِبًا لِلْوَازِمِ، وَتَمَامٍ مَا أَمَرَ بِهِ، وَحِينَئِذٍ يَتَنَاوَلُهُ الْإِسْمُ الْمُطْلَقُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾ وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾

وَقَالَ تَعَالَى فِي آخِرِ السُّورَةِ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا اللَّهُ وَءَامَنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٨﴾

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى: إِنَّهَا خِطَابٌ لِقَرَيْشٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ: إِنَّهَا خِطَابٌ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقُلْ قَطُّ لِلْكَفَّارِ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾

[٢٣٠/٧]

[المجادلة: ٩].



## (مَنْ عَرَفَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ وَمَعَانِيَهَا لَزِمَهُ مِنَ الْإِيمَانِ الْمَفْصَلِ بِذَلِكَ مَا لَا يَلْزِمُ غَيْرَهُ)

**٥٢٩** لَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنَ الْإِيمَانِ الْمَفْصَلِ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ بَلَغَهُ غَيْرُهُ، فَمَنْ عَرَفَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ وَمَعَانِيَهَا لَزِمَهُ مِنَ الْإِيمَانِ الْمَفْصَلِ بِذَلِكَ مَا لَا يَلْزِمُ غَيْرَهُ، وَلَوْ آمَنَ الرَّجُلُ بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ شَرَائِعَ الدِّينِ مَاتَ مُؤْمِنًا بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَيْسَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَلَا مَا وَقَعَ عَنْهُ مِثْلَ إِيمَانٍ مَنْ عَرَفَ الشَّرَائِعَ فَأَمَّنَ بِهَا وَعَمِلَ بِهَا؛ بَلْ إِيمَانٌ هَذَا أَكْمَلُ وَجُوبًا وَوُقُوعًا؛ فَإِنَّ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ أَكْمَلُ، وَمَا وَقَعَ مِنْهُ أَكْمَلُ.

[٢٣٢/٧]



(أهمية تأمل الآيات المخلوقة وتدبر الآيات المنلوثة)

**٥٣٠** قَالَ تَعَالَى: ﴿سَرَّيْهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣]؛ أَي: إِنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: ٥٣]؛ فَإِنَّ اللَّهَ شَهِيدٌ فِي الْقُرْآنِ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ، فَآمَنَ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ، ثُمَّ أَرَاهُمْ فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ مِنَ الْآيَاتِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ مِثْلِ مَا أَخْبَرَ بِهِ فِي الْقُرْآنِ، فَبَيَّنَّتْ لَهُمْ هَذِهِ الْآيَاتُ أَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ، مَعَ مَا كَانَ قَدْ حَصَلَ لَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَىٰ السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَيَّنَّهَا وَزَيَّنَّهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ ﴿٦﴾ وَالْأَرْضِ مَدَدْنَاهَا وَأَلْفَيْنَا فِيهَا رُوسِيًّا وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿٧﴾ تَبَصَّرَ وَذَكَرْنَا لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ ﴿٨﴾﴾ [ق: ٦ - ٨]؛ فَالآيَاتُ الْمَخْلُوقَةُ وَالْمَنْلُوثَةُ: فِيهَا تَبَصُّرَةٌ وَفِيهَا تَذَكُّرَةٌ، تَبَصُّرَةٌ مِنَ الْعَمَى، وَتَذَكُّرَةٌ مِنَ الْغَفْلَةِ، فَيُبَصِّرُ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَرَفَ حَتَّىٰ يَعْرِفَ، وَيَذَكِّرُ مَنْ عَرَفَ وَنَسِيَ.

وَالْإِنْسَانُ يَقْرَأُ السُّورَةَ مَرَّاتٍ حَتَّىٰ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ، وَيَظْهَرُ لَهُ فِي أَثْنَاءِ الْحَالِ مِنْ مَعَانِيهَا مَا لَمْ يَكُنْ خَطَرَ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، حَتَّىٰ كَأَنَّهَا تِلْكَ السَّاعَةُ نَزَلَتْ، فَيُؤْمِنُ بِتِلْكَ الْمَعَانِي، وَيَزْدَادُ عِلْمُهُ وَعَمَلُهُ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي كُلِّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ بِتَدَبُّرٍ، بِخِلَافِ مَنْ قَرَأَهُ مَعَ الْغَفْلَةِ عَنْهُ، ثُمَّ كَلَّمَا فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَ بِهِ اسْتَحْضَرَ أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ فَصَدَّقَ الْأَمْرَ، فَحَصَلَ لَهُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ مِنَ التَّصَدِيقِ فِي قَلْبِهِ مَا كَانَ غَافِلًا عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَذِّبًا مُنْكَرًا.

[٢٣٦/٧ - ٢٣٧]



(أثبت الكتاب والسنة إسلامًا بلا إيمان)

**٥٣١** أَثْبَتَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ إِسْلَامًا بِلا إِيمَانٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُل لَّمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا﴾ [الحجرات: ١٤].

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ رَهْطًا وَتَرَكَ فِيهِمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا»، أَقُولُهَا ثَلَاثًا وَيُرَدُّدُهَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا.

فَهَذَا الْإِسْلَامُ الَّذِي نَفَى اللَّهُ عَنْ أَهْلِهِ دُخُولَ الْإِيمَانِ فِي قُلُوبِهِمْ: هَلْ هُوَ إِسْلَامٌ يُثَابُونَ عَلَيْهِ؟ أَمْ هُوَ مِنْ جِنْسِ إِسْلَامِ الْمُتَنَافِقِينَ؟ فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلسَّلَفِ وَالْخَلْفِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِسْلَامٌ يُثَابُونَ عَلَيْهِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الْكُفْرِ وَالتَّفَاقِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْإِسْلَامَ هُوَ الْإِسْتِسْلَامُ خَوْفَ السَّبِيِّ وَالْقَتْلِ؛ مِثْلَ إِسْلَامِ الْمُتَنَافِقِينَ.

قَالُوا: وَهَؤُلَاءِ كُفَّارٌ؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ لَمْ يَدْخُلْ فِي قُلُوبِهِمْ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ فَهُوَ كَافِرٌ.

وَهَذَا اخْتِيَارُ الْبُخَارِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ، وَالسَّلَفُ مُخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ هُوَ إِسْلَامٌ يُثَابُونَ عَلَيْهِ وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا مُتَنَافِقِينَ<sup>(٢)</sup>: أَنَّهُ قَالَ: «قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ

(١) البخاري (٢٧)، ومسلم (١٥٠).

(٢) لم يرجح الشيخ هنا أحد الأقوال، لكن قال في (٣٠٥/٧): قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ: «أَسْلَمْنَا؛ أَيْ: اسْتَسْلَمْنَا خَوْفَ السَّيْفِ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ الْإِسْلَامُ: الْجَمِيعُ صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْإِسْلَامُ الظَّاهِرُ يَدْخُلُ فِيهِ الْمُتَنَافِقُونَ، فَيَدْخُلُ فِيهِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ إِيمَانٌ وَتَفَاقٌ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ، بِخِلَافِ الْمُتَنَافِقِ الْمُحْضِ الَّذِي قَلْبُهُ كُلُّهُ أَسْوَدٌ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ. اهـ.

وقد تكلم على هذه الآية في (٤٧٦/٧ وما بعدها).

قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴿ [الحجرات: ١٤]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِنْ تَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا﴾؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا أَطَاعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ مَعَ هَذَا الْإِسْلَامِ: آجَرَهُمُ اللَّهُ عَلَى الطَّاعَةِ، وَالْمُنَافِقُ عَمَلُهُ حَابِطٌ فِي الْآخِرَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَمْتُ بِلِ اللَّهِ يَمُنْ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْتُكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الحجرات: ١٧]؛ يَعْنِي: فِي قَوْلِكُمْ: ﴿ءَامِنًا﴾.

يَقُولُ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾؛ فَاللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُمْ قَدْ يَكُونُونَ صَادِقِينَ فِي قَوْلِهِمْ: ﴿ءَامِنًا﴾. ثُمَّ صِدْفُهُمْ:

- إِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ اتِّصَافُهُمْ بِأَنَّهُمْ ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْلِيَّكَ هُمْ الصَّادِقُونَ ﴿ [الحجرات: ١٥].

- وَإِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا كَالْمُنَافِقِينَ؛ بَلْ مَعَهُمْ إِيْمَانٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَدَّعُوا مُطْلَقَ الْإِيْمَانِ، وَهَذَا أَشْبَهَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ النُّسُوءَ الْمُمْتَحَنَاتِ قَالَ فِيهِنَّ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا يَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠]، وَلَا يُمَكِّنُ نَفْيُ الرَّيْبِ عَنْهُنَّ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

وَلِأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا كَذَّبَ الْمُنَافِقِينَ وَلَمْ يَكْذِبْ غَيْرَهُمْ، وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَكْذِبْهُمْ وَلَكِنْ قَالَ: ﴿لَمْ تُؤْمِنُوا﴾ [الحجرات: ١٤] كَمَا قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»<sup>(١)</sup>. . . وَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا مُنَافِقِينَ.

وَسِيَاقُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ ذَمَّهُمْ لِكُونِهِمْ مَنْوًا بِإِسْلَامِهِمْ لِجَهْلِهِمْ وَجَفَائِهِمْ، وَأَظْهَرُوا مَا فِي أَنْفُسِهِمْ مَعَ عِلْمِ اللَّهِ بِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿قُلْ

(١) رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

أَتَعْلَمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴿ [الحجرات: ١٦]، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي قُلُوبِهِمْ شَيْءٌ مِنَ الدِّينِ لَمْ يَكُونُوا يُعْلَمُونَ اللَّهَ بِدِينِهِمْ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ الظَّاهِرَ يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ.

وَدَخَلَتِ الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَتَعْلَمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾؛ لِأَنَّهُ ضَمَّنَ مَعْنَى يُخْبِرُونَ وَيُحَدِّثُونَ، كَأَنَّهُ قَالَ: أُتَخَبِرُونَهُ وَتُحَدِّثُونَهُ بِدِينِكُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ.

وَسِيَاقُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي أُخْبِرُوا بِهِ اللَّهُ هُوَ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ قَوْلِهِمْ: ﴿ءَأَمَّنَّا﴾ [الحجرات: ١٤] فَإِنَّهُمْ أُخْبِرُوا عَمَّا فِي قُلُوبِهِمْ. [٢٣٨/٧ - ٢٤٥] وَهَذِهِ الْآيَةُ مِمَّا احْتَجَّ بِهَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَيْرُهُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَتْنَى فِي الْإِيمَانِ دُونَ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ أَصْحَابَ الْكِبَائِرِ يَخْرُجُونَ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ. [٢٥٣/٧]



### (الْخِطَابُ بِالْإِيمَانِ يَدْخُلُ فِيهِ ثَلَاثُ طَوَائِفٍ)

٥٣٢ ﴿الْخِطَابُ بِالْإِيمَانِ<sup>(١)</sup> يَدْخُلُ فِيهِ ثَلَاثُ طَوَائِفٍ:

أ - يَدْخُلُ فِيهِ الْمُؤْمِنُ حَقًّا.

ب - وَيَدْخُلُ فِيهِ الْمُنَافِقُ فِي أَحْكَامِهِ الظَّاهِرَةِ، وَإِنْ كَانُوا فِي الْآخِرَةِ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، وَهُوَ فِي الْبَاطِنِ يَنْفِي عَنْهُ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ، وَفِي الظَّاهِرِ يَثْبُتُ لَهُ الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ الظَّاهِرُ.

ت - وَيَدْخُلُ فِيهِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا وَإِنْ لَمْ تَدْخُلْ حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ فِي قُلُوبِهِمْ، لَكِنْ مَعَهُمْ جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ يَثَابُونَ عَلَيْهِ. [٢٤١/٧]



(١) أَي: الْخِطَابُ بِ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَأَمَّنُوا﴾ [البقرة: ٢٥٤].

## (الإقرار بالشهادة لا يستلزم أن يكون صاحبه معه من اليقين ما لا يقبل الريب، والكلام عن المنافقين، وضعاف الإيمان)

**٥٣٣** حَتَمَ اللَّهُ الرَّسُلَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَلَا يَكُونُ مُسْلِمًا إِلَّا مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ بِهَا يَدْخُلُ الْإِنْسَانُ فِي الْإِسْلَامِ.

فَمَنْ قَالَ<sup>(١)</sup>: الْإِسْلَامُ الْكَلِمَةُ وَأَرَادَ هَذَا: فَقَدْ صَدَقَ.

ثُمَّ لَا بُدَّ مِنَ التَّزَامِ مَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ؛ كَالْمَبَانِي الْحُمْسِ، وَمَنْ تَرَكَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا نَقَصَ إِسْلَامَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ.

وَهَذِهِ الْأَعْمَالُ إِذَا عَمَلَهَا الْإِنْسَانُ مُخْلِصًا لِلَّهِ تَعَالَى: فَإِنَّهُ يُشْبِهُ عَلَيْهَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا مَعَ إِقْرَارِهِ بِقَلْبِهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَيَكُونُ مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ هَذَا الْإِقْرَارُ، وَهَذَا الْإِقْرَارُ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهُ مَعَهُ مِنَ الْيَقِينِ مَا لَا يَقْبَلُ الرَّيْبَ<sup>(٢)</sup>، وَلَا أَنْ يَكُونَ مُجَاهِدًا، وَلَا سَائِرَ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْمُؤْمِنُ عَنِ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ.

وَخَلَقَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا مَعَهُمْ هَذَا الْإِسْلَامَ بِلَوَازِمِهِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَمْ يَصِلُوا إِلَى الْيَقِينِ وَالْجِهَادِ، فَهَؤُلَاءِ يُثَابُونَ عَلَى إِسْلَامِهِمْ وَإِقْرَارِهِمْ بِالرَّسُولِ مُجْمَلًا، وَقَدْ لَا يَعْرِفُونَ أَنَّهُ جَاءَ بِكِتَابٍ، وَقَدْ لَا يَعْرِفُونَ أَنَّهُ جَاءَهُ مَلَكٌ، وَلَا أَنَّهُ أَخْبَرَ بِكَذَا، وَإِذَا لَمْ يَبْلُغُهُمْ أَنَّ الرَّسُولَ أَخْبَرَ بِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمُ الْإِقْرَارُ الْمُفْصَلُ بِهِ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ الْإِقْرَارِ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّهُ صَادِقٌ فِي كُلِّ مَا يُخْبِرُ بِهِ عَنِ اللَّهِ.

(١) من العلماء، كما ورد عن بعض السلف.

(٢) ذكر العلماء أن من شروط شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله: اليقين المنافي للشك والريب، وكلام شيخ الإسلام لا يخالف هذا، وإنما يقصد الشيخ أن اليقين درجات، فيكفي لصحة الإسلام أن يؤقن بقلبه، ولا يلزم أن يكون قويًا بحيث لا يقبل الريب في المستقبل، وعند ورود الشبهات أو الشهوات عليه.

ثُمَّ الْإِيمَانُ الَّذِي يَمْتَّازُ بِهِ: فِيهِ تَفْصِيلٌ، وَفِيهِ طَمَإْنِينَةٌ وَيَقِينٌ، فَهَذَا مُتَمَيِّزٌ بِصِفَتِهِ وَقَدْرِهِ فِي الْكَمِّيَّةِ وَالْكَيفِيَّةِ؛ فَإِنَّ أَوْلِيكَ مَعَهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَتَفْصِيلِ الْمُعَادِ وَالْقَدَرِ مَا لَا يَعْرِفُهُ هَؤُلَاءِ.

وَأَيْضًا: فَفِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْيَقِينِ وَالثَّبَاتِ وَلِزُومِ التَّصَدِيقِ لِقُلُوبِهِمْ مَا لَيْسَ مَعَ هَؤُلَاءِ، وَأَوْلِيكَ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا، وَكُلُّ مُؤْمِنٍ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ يَسْتَلْزِمُ الْأَعْمَالَ، وَلَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا هَذَا الْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِسْلَامَ لِلَّهِ وَالْعَمَلَ لَهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى هَذَا الْإِيمَانِ الْخَاصِّ، وَهَذَا الْفَرْقُ يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ، وَيَعْرِفُهُ مِنْ غَيْرِهِ، فَعَامَّةُ النَّاسِ إِذَا أَسْلَمُوا بَعْدَ كُفْرٍ، أَوْ وُلِدُوا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالتَّزَمُوا شَرَائِعَهُ، وَكَانُوا مِنْ أَهْلِ الطَّاعَةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ: فَهُمْ مُسْلِمُونَ، وَمَعَهُمْ إِيْمَانٌ مُجْمَلٌ، وَلَكِنَّ دُخُولَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ إِلَى قُلُوبِهِمْ إِنَّمَا يَحْضُلُ شَيْئًا فَشَيْئًا إِنْ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَصِلُونَ لَا إِلَى الْيَقِينِ، وَلَا إِلَى الْجِهَادِ، وَلَوْ شَكَّوْا لَشَكُّوْا، وَلَوْ أَمُرُوا بِالْجِهَادِ لَمَّا جَاهَدُوا، وَلَيْسُوا كُفَّارًا وَلَا مُنَافِقِينَ؛ بَلْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنْ عِلْمِ الْقَلْبِ وَمَعْرِفَتِهِ وَيَقِينِهِ مَا يَدْرَأُ الرَّيْبَ، وَلَا عِنْدَهُمْ مِنْ قُوَّةِ الْحُبِّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ مَا يُقَدِّمُونَهُ عَلَى الْأَهْلِ وَالْمَالِ<sup>(١)</sup>، وَهَؤُلَاءِ إِنْ عُوْفُوا مِنَ الْمُحَنَّةِ وَمَاتُوا دَخَلُوا الْجَنَّةَ.

وَإِنْ أَبْتَلُوا بِمَنْ يُورِدُ عَلَيْهِمْ شُبُهَاتٍ تُوجِبُ رَيْبَهُمْ: فَإِنْ لَمْ يُنْعِمِ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِمَا يُرِيْلُ الرَّيْبَ وَإِلَّا صَارُوا مُرْتَابِينَ، وَانْتَقَلُوا إِلَى نَوْعٍ مِنَ التَّنَاقُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِمُ الْجِهَادُ وَلَمْ يُجَاهِدُوا: كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْلَمَ عَامَّةُ أَهْلِهَا، فَلَمَّا جَاءَتِ الْمُحَنَّةُ وَالْإِبْتِلَاءُ نَافَقَ مَنْ نَافَقَ<sup>(٢)</sup>.

(١) وهذا واقع أكثر الناس من العامة من المسلمين في أنحاء العالم الإسلامي، وانظر إلى: نظرة الشيخ وسماحته وعدم تشدده خلافًا لِمَا يُنْقَلُ عَنْهُ أَنَّهُ يُكْفِرُ النَّاسَ وَالْمُخَالَفِينَ؛ فَالْشَيْخُ لَا يَكَادُ يُكْفِرُ مُسْلِمًا مَهْمَا ضَعْفَ يَقِينُهُ، وَعَظُمَتْ بَدْعَتُهُ.

(٢) ومن أعظم حكم الله تعالى من المحن والفتن: ﴿حَتَّى يَمَيِّرَ الْكَلْبِيَّتَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩]. =



فَلَوْ مَاتَ هَؤُلَاءِ قَبْلَ الْإِمْتِحَانِ: لَمَاتُوا عَلَى الْإِسْلَامِ وَدَخَلُوا الْجَنَّةَ، وَلَمْ يَكُونُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا الَّذِينَ أُبْتُلُوا فَظَهَرَ صِدْقُهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴿١١﴾﴾ [الحج: ١١].

وَلِهَذَا ذَمَّ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّهُمْ دَخَلُوا فِي الْإِيمَانِ ثُمَّ خَرَجُوا مِنْهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٣﴾﴾ [المنافقون: ٣]، وَقَالَ فِي الْآيَةِ الْآخَرَى: ﴿قُلْ أِبِلَّهِ وَأَيُّنِيهِ وَرَسُولِيهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿١٥﴾﴾ لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعَفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ تَعَدَّتْ طَائِفَةٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿١٦﴾﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦] فَقَدْ أَمَرَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ.

وَقَوْلٌ مَنْ يَقُولُ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْآيَاتِ: إِنَّهُمْ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ بِلِسَانِهِمْ مَعَ كُفْرِهِمْ أَوْ لَا بِقُلُوبِهِمْ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِاللِّسَانِ مَعَ كُفْرِ الْقَلْبِ: قَدْ قَارَنَهُ الْكُفْرُ، فَلَا يُقَالُ: قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا كَافِرِينَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

وَإِنْ أُرِيدَ: أَنَّكُمْ أَظْهَرْتُمْ الْكُفْرَ بَعْدَ إِظْهَارِكُمْ الْإِيمَانَ: فَهُمْ لَمْ يُظْهِرُوا لِلنَّاسِ إِلَّا لِخَوَاصِّهِمْ، وَهُمْ مَعَ خَوَاصِّهِمْ مَا زَالُوا هَكَذَا.

بَلْ لَمَّا نَافَقُوا، وَحَدِرُوا أَنْ تَنْزَلَ سُورَةٌ تُبَيِّنُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ النِّفَاقِ، وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْتِهْزَاءِ: صَارُوا كَافِرِينَ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَلَا يَدُلُّ اللَّفْظُ عَلَى أَنَّهُمْ مَا زَالُوا مُنَافِقِينَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَهَا النَّبِيُّ جِهْدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴿١٦١﴾﴾ وَمَا وَهَبَتْ جَهَنَّمَ وَيَسَّ الْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾﴾ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ

= فقد ذكر سبحانه أنَّ الْمُظْهِرِينَ لِلْإِيمَانِ مَا كَانَ لِيَدْعَهُمْ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَمْتَحِنَهُمْ.

(١) قال ابن جرير رحمه الله بعد أن ذكر خلاف العلماء في صفة الجهاد الذي أمر الله نبيه به في المنافقين: أولى الأقوال في تأويل ذلك عندي بالصواب، ما قال ابن مسعود: من أن الله أمر =

الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يَعْذِبْنَهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴿التوبة: ٧٣، ٧٤﴾.

فَهَذَا قَالَ: ﴿وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٤].

فَهَذَا الْإِسْلَامُ قَدْ يَكُونُ مِنْ جِنْسِ إِسْلَامِ الْأَعْرَابِ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [القرة: ١٠٩] وَ ﴿بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٤]: سَوَاءً وَقَدْ يَكُونُونَ مَا زَالُوا مُنَافِقِينَ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ حَالٌ كَانَ مَعَهُمْ فِيهَا مِنَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ؛ لِكُونِهِمْ أَظْهَرُوا الْكُفْرَ وَالرَّدَّةَ.

وَلِهَذَا دَعَاهُمْ إِلَى التَّوْبَةِ فَقَالَ: ﴿فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا﴾ بَعْدَ التَّوْبَةِ عَنِ التَّوْبَةِ ﴿يَعْذِبْنَهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ أَظْهَرَ الْكُفْرَ فَيَجَاهِدُهُ الرَّسُولُ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ وَالْعُقُوبَةِ.

وهؤلاء الصنف الذين كفروا بعد إسلامهم غير الذين كفروا بعد إيمانهم؛ فإن هؤلاء حلفوا بالله ما قالوا وقد قالوا كلمة الكفر التي كفروا بها بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا، وهو يدل على أنهم سعوا في ذلك فلم يصلوا

= نية ﷺ من جهاد المنافقين، بنحو الذي أمره به من جهاد المشركين.

فإن قال قائل: فكيف تركهم ﷺ مقيمين بين أظهر أصحابه، مع علمه بهم؟

قيل: إن الله تعالى ذكره إنما أمر بقتال من أظهر منهم كلمة الكفر، ثم أقام على إظهاره ما أظهر من ذلك. وأما من إذا أطلع عليه منهم أنه تكلم بكلمة الكفر وأخذ بها، أنكرها ورجع عنها وقال: «إني مسلم»، فإن حكم الله في كل من أظهر الإسلام بلسانه، أن يحقن بذلك له دمه وماله، وإن كان معتقداً غير ذلك، وتوكل هو جل ثناؤه بسرايرهم، ولم يجعل للخلق البحث عن السرائر. فلذلك كان النبي ﷺ، مع علمه بهم وإطلاع الله إياه على ضمائرهم واعتقاد صدورهم، كان يُقرهم بين أظهر الصحابة، ولا يسلك بجهادهم مسلك جهاد من قد ناصبه الحرب على الشرك بالله؛ لأن أحدهم كان إذا أطلع عليه أنه قد قال قولاً كفر فيه بالله، ثم أخذ به أنكره وأظهر الإسلام بلسانه. فلم يكن ﷺ يأخذه إلا بما أظهر له من قوله، عند حضوره إياه وعزمه على إمضاء الحكم فيه، دون ما سلف من قول كان نطق به قبل ذلك، ودون اعتقاد ضميره الذي لم يبيح الله لأحد الأخذ به في الحكم، وتولى الأخذ به هو دون خلقه. اهـ. تفسير الطبري (٣٦٠/١٤).

إِلَى مَقْصُودِهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «هَمُّوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا» لَكِنْ «بِمَا لَمْ يَنَالُوا» فَصَدَرَ مِنْهُمْ قَوْلٌ وَفِعْلٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُوا إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥] فَاغْتَرَفُوا وَاعْتَدَرُوا، وَلِهَذَا قِيلَ: ﴿لَا تَمْنَدِرُوا فَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعَفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٦] فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ قَدْ أَتَوْا كُفْرًا؛ بَلْ ظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِكُفْرٍ، فَبَيَّنَّ أَنَّ الْإِسْتِهْزَاءَ بِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُفْرٌ يَكْفُرُ بِهِ صَاحِبُهُ بَعْدَ إِيمَانِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمْ إِيمَانٌ ضَعِيفٌ، فَفَعَلُوا هَذَا الْمُحَرَّمَ الَّذِي عَرَفُوا أَنَّهُ مُحَرَّمٌ، وَلَكِنْ لَمْ يَظُنُّوهُ كُفْرًا، وَكَانَ كُفْرًا كَفَرُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَعْتَقِدُوا جَوَازَهُ، وَهَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ فِي صِفَةِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ ضُرِبَ لَهُمُ الْمَثَلُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ أَنَّهُمْ أَبْصَرُوا ثُمَّ عَمُوا وَعَرَفُوا، ثُمَّ أَنْكَرُوا وَأَمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا.

وَكَذَلِكَ قَالَ قِتَادَةُ وَمُجَاهِدٌ: ضُرِبَ الْمَثَلُ لِإِقْبَالِهِمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَسَمَاعِهِمْ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، وَذَهَابِ نُورِهِمْ، قَالَ: «مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ» [البقرة: ١٧، ١٨] إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ بِالنُّورِ مَا حَصَلَ فِي الدُّنْيَا مِنْ حَقْنِ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، فَإِذَا مَاتُوا سُلِبُوا ذَلِكَ الضُّوءَ كَمَا سُلِبَ صَاحِبُ النَّارِ ضَوْءُهُ؛ فَلَقِظَ الْآيَةَ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا يُعْطَى نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَمَّا الْمُنَافِقُ فَيُظْفَأُ نُورُهُ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيُسْفِقُ مِمَّا رَأَى مِنْ إِظْفَاءِ نُورِ الْمُنَافِقِ، فَهُوَ يَقُولُ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا نُورَنَا﴾ [التحریم: ٨] وَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَالْجَزَاءُ فِي الْآخِرَةِ هُوَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ فِي الدُّنْيَا، فَلِهَذَا أُعْطُوا نُورًا ثُمَّ طَفِيَ؛ لِأَنََّّهُمْ فِي الدُّنْيَا دَخَلُوا فِي الْإِيمَانِ ثُمَّ خَرَجُوا مِنْهُ، وَلِهَذَا ضُرِبَ اللَّهُ لَهُمُ الْمَثَلُ بِذَلِكَ.

وَهَذَا الْمَثَلُ هُوَ لِمَنْ كَانَ فِيهِمْ آمَنٌ ثُمَّ كَفَرَ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُعْطُونَ فِي  
الْآخِرَةِ نُورًا ثُمَّ يُظْفَأُ.

وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٨] إِلَى الْإِسْلَامِ فِي الْبَاطِنِ.

وَهَذَا الْمَثَلُ مَضْرُوبٌ لِبَعْضِهِمْ، وَهُمْ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا.

وَأَمَّا الَّذِينَ لَمْ يَزَالُوا مُنَافِقِينَ: فَضُرِبَ لَهُمُ الْمَثَلُ الْآخَرَ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿أَوْ  
كَصَيْبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ﴾ [البقرة: ١٩] وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ.

فَإِنَّ الْمُفَسِّرِينَ اخْتَلَفُوا هَلِ الْمَثَلَانِ مَضْرُوبَانِ لَهُمْ كُلَّهُمْ<sup>(١)</sup>، أَوْ هَذَا الْمَثَلُ  
لِبَعْضِهِمْ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ.

وَالثَّانِي: هُوَ الصَّوَابُ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿أَوْ كَصَيْبٍ﴾، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ بِهَا أَحَدُ

(١) ممن اختار هذا القول العلامة عبد الرحمن السعدي رحمته الله.

(٢) وهو اختيار الحافظ ابن كثير رحمته الله، وقد وافق شيخ الإسلام في كلامه كله، وقرر ذلك وزاد  
عليه بكلام بديع جداً، قال رحمته الله: إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا صَارَ النَّاسُ أَفْسَامًا: مُؤْمِنُونَ خُلِّصَ، وَهُمْ  
الْمُؤْصِفُونَ بِالْآيَاتِ الْأَرْبَعِ فِي أَوَّلِ الْبَقَرَةِ، وَكُفَّارٌ خُلِّصَ، وَهُمْ الْمُؤْصِفُونَ بِالْآيَتَيْنِ بَعْدَهَا،  
وَمُنَافِقُونَ، وَهُمْ قِسْمَانِ: خُلِّصَ، وَهُمْ الْمَضْرُوبُ لَهُمُ الْمَثَلُ النَّارِيُّ، وَمُنَافِقُونَ يَتَرَدَّدُونَ، تَارَةً  
يُظْهِرُ لَهُمْ لَمَعٌ مِنَ الْإِيمَانِ وَتَارَةً يَخْبُو، وَهُمْ أَصْحَابُ الْمَثَلِ الْمَائِيَّ، وَهُمْ أَخْفَ حَالًا مِنَ  
الَّذِينَ قَبْلَهُمْ.

ثُمَّ ضَرَبَ مَثَلَ الْعُبَادِ مِنَ الْكُفَّارِ، الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ، وَلَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ، وَهُمْ  
أَصْحَابُ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَانُهُمْ كَسَرِيبٍ يَبْقِعَتُهَا يَحْسَبُهَا الْأَعْمَانُ مَاءً  
حَاقًا إِذَا جَاءَهُمْ لَمْ يَجِدْهُ سَيْحًا﴾ [النور: ٣٩]. ثُمَّ ضَرَبَ مَثَلَ الْكُفَّارِ الْجَهَالِ الْجَهْلِ  
الْبَسِيطِ، وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرِ لَيْلِي يَعْشُهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ  
فَوْقِهِ سَابَّ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدُهُمْ لَمْ يَكِدْ يَرُهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ  
نُورٍ﴾ [النور: ٤٠]، فَقَسَمَ الْكُفَّارَ هَاهُنَا إِلَى قِسْمَيْنِ: دَاعِيَةٌ وَمَقْلَدٌ، كَمَا ذَكَرَهُمَا فِي أَوَّلِ  
سُورَةِ الْحَجِّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ يَعْرِ عَلِيمٌ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ﴾ [الحج: ٣].

وَقَالَ بَعْدَهُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ يَعْرِ عَلِيمٌ وَلَا هُدَىٰ وَلَا كِتَابٌ مُبِينٌ﴾ [الحج: ٨]

(١) وَقَدْ قَسَمَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَوَّلِ الْوَاقِعَةِ وَأَخْرَجَهَا فِي سُورَةِ الْإِنْسَانِ، إِلَى قِسْمَيْنِ: سَابِقُونَ  
وَهُمُ الْمُقَرَّبُونَ، وَأَصْحَابُ يَمِينٍ وَهُمْ الْأَبْرَارُ.

الْأَمْرَيْنِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ مِثْلُهُمْ هَذَا وَهَذَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَخْرُجُونَ عَنِ الْمَثَلَيْنِ؛ بَلْ بَعْضُهُمْ يُشْبِهُ هَذَا، وَبَعْضُهُمْ يُشْبِهُ هَذَا، وَلَوْ كَانُوا كُلُّهُمْ يُشْبِهُونَ الْمَثَلَيْنِ لَمْ يَذْكَرْ (أَوْ)؛ بَلْ يَذْكَرُ الْوَاوَ الْعَاطِفَةَ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

- أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَثَلِ الْأَوَّلِ: ﴿صُمُّ بَكْمٌ عُمِيٌّ﴾ [البقرة: ١٧١].

وَقَالَ فِي الثَّانِي: ﴿يَجْعَلُونَ أَصْدِعُهمْ فِي آذَانِهِمْ مَنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ \* يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾﴾ [البقرة: ١٩، ٢٠].

فَبَيَّنَ فِي الْمَثَلِ الثَّانِي: أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ وَيُبْصِرُونَ ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ﴾.

وَفِي الْأَوَّلِ: كَانُوا يُبْصِرُونَ ثُمَّ صَارُوا ﴿فِي ظُلْمَتٍ لَا يَبْصِرُونَ \* صُمُّ بَكْمٌ عُمِيٌّ﴾ [البقرة: ١٧، ١٨].

- وَفِي الثَّانِي: ﴿كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمُ الْبَرْقُ﴾ ﴿مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا﴾ [البقرة: ٢٠].

فَلَهُمْ حَالَانِ: حَالٌ ضِيَاءٍ، وَحَالٌ ظَلَامٍ، وَالْأَوَّلُونَ بَقُوا فِي الظُّلْمَةِ.

فَالْأَوَّلُ: حَالٌ مَن كَانَ فِي ضَوْءٍ فَصَارَ فِي ظُلْمَةٍ.

وَالثَّانِي: حَالٌ مَن لَمْ يَسْتَقِرَّ لَا فِي ضَوْءٍ وَلَا فِي ظُلْمَةٍ؛ بَلْ تَخْتَلِفُ عَلَيْهِ الْأَحْوَالُ الَّتِي تُوجِبُ مَقَامَهُ وَاسْتِرَابَتَهُ.

= فَتُلْحِصُ مِنْ مَجْمُوعِ هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَاتِ: أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ صِنْفَانِ: مُقَرَّبُونَ وَأَبْرَارٌ، وَأَنَّ الْكَافِرِينَ صِنْفَانِ: دُعَاةٌ وَمُقَلَّدُونَ، وَأَنَّ الْمُتَنَافِقِينَ - أَيْضًا - صِنْفَانِ: مُنَافِقٌ خَالِصٌ، وَمُنَافِقٌ فِيهِ شُعْبَةٌ مِنْ نِفَاقٍ. اهـ. تفسير ابن كثير (١/١٩٣).

يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ ضَرَبَ لِلْكَفَّارِ أَيْضًا مَثَلَيْنِ بِحَرْفِ (أَوْ) فَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُوهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فُوقَهُ حِسَابُهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٣٩﴾ أَوْ كَظَلَمْتِ فِي بَحْرِ لُجِيِّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظَلَمْتِ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكِدْ بِرَبِّهَا وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾﴾ [النور: ٣٩، ٤٠].

فَالأَوَّلُ: مِثْلُ الْكُفْرِ الَّذِي يَحْسِبُ صَاحِبُهُ أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ وَهُوَ عَلَى بَاطِلٍ، ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: ٨] فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ؛ فَلِهَذَا مِثْلَ بِسْرَابٍ بِقِيَعَةٍ.

وَالثَّانِي: مِثْلُ الْكُفْرِ الَّذِي لَا يَعْتَقِدُ صَاحِبُهُ شَيْئًا؛ بَلْ هُوَ فِي ﴿ظَلَمْتِ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾ مِّنْ عِظَمِ جَهْلِهِ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ اعْتِقَادٌ أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ؛ بَلْ لَمْ يَزَلْ جَاهِلًا ضَالًّا فِي ظُلُمَاتٍ مُتْرَاكِمَةٍ.

وَأَيْضًا: فَقَدْ يَكُونُ الْمُتَنَافِقُ وَالْكَافِرُ تَارَةً مُتَّصِفًا بِهَذَا الْوَصْفِ وَتَارَةً مُتَّصِفًا بِهَذَا الْوَصْفِ فَيَكُونُ التَّفْسِيمُ فِي الْمَثَلَيْنِ لِتَنَوُّعِ الْأَشْحَاصِ وَلِتَنَوُّعِ أَحْوَالِهِمْ. [٢٦٩/٧ - ٢٧٨]



### (الْمُؤْمِنُ يُبْتَلَى بِوَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ وَبِوَسَاوِسِ الْكُفْرِ)

﴿٥٣٤﴾ الْمُؤْمِنُ يُبْتَلَى بِوَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ وَبِوَسَاوِسِ الْكُفْرِ الَّتِي يَضِيقُ بِهَا صَدْرُهُ؛ كَمَا قَالَتِ الصَّحَابَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَنَا لَيَجِدُ فِي نَفْسِهِ مَا لَيْتُنْ يَخْرُجُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: مَا يَتَعَاطَمُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ: قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ»<sup>(٢)</sup>.

(٢) رواه أبو داود (٥١١٢).

(١) رواه مسلم (١٣٢).

أَيُّ: حُضُورُ هَذَا الْوَسَاوِسِ مَعَ هَذِهِ الْكَرَاهَةِ الْعَظِيمَةِ لَهُ وَدَفْعُهُ عَنِ الْقَلْبِ: هُوَ مِنْ صَرِيحِ الْإِيمَانِ؛ كَالْمُجَاهِدِ الَّذِي جَاءَهُ الْعَدُوُّ فَدَافَعَهُ حَتَّى عَلَبَهُ، فَهَذَا أَعْظَمُ الْجِهَادِ.

وَالصَّرِيحُ: الْخَالِصُ؛ كَاللَّبَنِ الصَّرِيحِ.

وَإِنَّمَا صَارَ صَرِيحًا: لَمَّا كَرِهُوا تِلْكَ الْوَسَاوِسَ الشَّيْطَانِيَّةَ وَدَفَعُوهَا، فَخَلَصَ الْإِيمَانُ فَصَارَ صَرِيحًا.

وَلَا بُدَّ لِعَامَّةِ الْخَلْقِ مِنْ هَذِهِ الْوَسَاوِسِ:

- فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجِيبُهَا فَيَصِيرُ كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا.

- وَمِنْهُمْ مَنْ قَدَ غَمَرَ قَلْبُهُ الشَّهَوَاتِ وَالذُّنُوبَ، فَلَا يُحِسُّ بِهَا إِلَّا إِذَا طَلَبَ

الدِّينَ، فِيمَا أَنْ يَصِيرَ مُؤْمِنًا وَإِمَّا أَنْ يَصِيرَ مُنَافِقًا.

وَلِهَذَا يَعْزِضُ لِلنَّاسِ مِنَ الْوَسَاوِسِ فِي الصَّلَاةِ مَا لَا يَعْزِضُ لَهُمْ إِذَا لَمْ يُصَلُّوا؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَكْثُرُ تَعَرُّضُهُ لِلْعَبْدِ إِذَا أَرَادَ الْإِنَابَةَ إِلَى رَبِّهِ وَالتَّقَرُّبَ إِلَيْهِ وَالِاتِّصَالَ بِهِ؛ فَلِهَذَا يَعْزِضُ لِلْمُصَلِّينَ مَا لَا يَعْزِضُ لِغَيْرِهِمْ، وَيَعْزِضُ لِخَاصَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ أَكْثَرَ مِمَّا يَعْزِضُ لِلْعَامَّةِ؛ وَلِهَذَا يُوجَدُ عِنْدَ طُلَّابِ الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ مِنَ الْوَسَاوِسِ وَالشُّبُهَاتِ مَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ<sup>(٢)</sup> لَمْ يَسْلُكْ شَرَعَ اللَّهُ وَمِنْهَا جُهِلَ بَلْ هُوَ مُقْبَلٌ عَلَى هَوَاهُ فِي غَفْلَةٍ عَنِ ذِكْرِ رَبِّهِ، وَهَذَا مَطْلُوبُ الشَّيْطَانِ.

بِخِلَافِ الْمُتَوَجِّهِينَ إِلَى رَبِّهِمْ بِالْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ؛ فَإِنَّهُ عَدُوُّهُمْ يَطْلُبُ صَدَّهُمْ عَنِ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦]، وَلِهَذَا أَمَرَ قَارِئُ الْقُرْآنِ أَنْ يَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ تَوَرَّثَ الْقَلْبَ الْإِيمَانَ الْعَظِيمَ، وَتَزِيدُهُ يَقِينًا وَطَمَآنِينَةً وَشِفَاءً.

(١) وهذا في بداية طلب العلم والاستقامة، أما حينما يسلكون الجادة في العلم والعبادة المبنية على الكتاب والسنة: فلا يكاد يجد الشيطان طريقاً إلى قلوبهم.

(٢) أي: من عدا طُلَّابِ الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّهَوَاتِ وَاللَّهْوِ وَالْغَفْلَةِ.

وَهَذَا مِمَّا يَجِدُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؛ فَالشَّيْطَانُ يُرِيدُ بِوَسَاوِسِهِ أَنْ يُشْغَلَ الْقَلْبَ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْقُرْآنِ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْقَارِئَ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ أَنْ يَسْتَعِيدَ مِنْهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (النحل: ٩٨).

فَإِنَّ الْمُسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مُسْتَجِيرٌ بِهِ، لَا جِئَ إِلَيْهِ، مُسْتَعِيثٌ بِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَالْعَائِدُ بِغَيْرِهِ مُسْتَجِيرٌ بِهِ، فَإِذَا عَادَ الْعَبْدُ بِرَبِّهِ كَانَ مُسْتَجِيرًا بِهِ، مُتَوَكِّلًا عَلَيْهِ، فَيَعِيدُهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَيُجِيرُهُ مِنْهُ<sup>(١)</sup>.

[٢٨٣ - ٢٨٢ / ٧]



### يَجِبُ الرُّجُوعُ فِي مَسْمِيَّاتِ الْأَسْمَاءِ إِلَى بَيَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

﴿٥٣٥﴾ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْأَلْفَاظَ الْمَوْجُودَةَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ إِذَا عُرِفَ تَفْسِيرُهَا وَمَا أُرِيدَ بِهَا مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ ﷺ: لَمْ يَحْتَجْ فِي ذَلِكَ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِأَقْوَالِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ<sup>(٢)</sup>.

وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: الْأَسْمَاءُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

- أ - نَوْعٌ يُعْرَفُ حَدُّهُ بِالشَّرْعِ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ.
- ب - وَنَوْعٌ يُعْرَفُ حَدُّهُ بِاللُّغَةِ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ.
- ج - وَنَوْعٌ يُعْرَفُ حَدُّهُ بِالْعُرْفِ كَلَفْظِ الْقَبْضِ وَلَفْظِ الْمَعْرُوفِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَعَاشِرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَأَسْمُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ: قَدْ بَيَّنَّ الرَّسُولُ ﷺ مَا يُرَادُ بِهَا فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْحَمْرِ وَغَيْرِهَا.

(١) وينبغي لمن استعاذ بالله والتجأ إليه من الشيطان أن يفعل الأسباب للنجاة منه، أما أن يستعيد بالله بلسانه دون أن يتخذ الأسباب المنجية منه: فليس صادقاً في استعاذته ولجونه إلى ربه، فإن من قصده سبع ليفترسه فقال: أعود منك بذلك الحصن، وهو ثابت على مكانه، فإن ذلك لا ينفعه؛ بل لا يعيده إلا بتبديل المكان، فكذلك من يتبع الشهوات - التي هي محابب الشيطان - فلا يغنيه مجرد القول، فليقرن قوله بالعزم على التعود بحصن الله تعالى من شر الشيطان.

(٢) ولكن يُستأنس بأقوالهم.



فَلَوْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يُفَسِّرَهَا بِغَيْرِ مَا بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ .  
 وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي اسْتِقَاقِهَا وَوَجْهِ دَلَالَتِهَا: فَذَلِكَ مِنْ جِنْسِ عِلْمِ الْبَيَانِ .  
 وَتَعْلِيلُ الْأَحْكَامِ: هُوَ زِيَادَةُ فِي الْعِلْمِ، وَبَيَانُ حِكْمَةِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ، لَكِنَّ  
 مَعْرِفَةَ الْمُرَادِ بِهَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى هَذَا .

وَأَسْمُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالتَّفَاقُ وَالْكَفْرُ هِيَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ  
 قَدْ بَيَّنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ بَيَانًا لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى ذَلِكَ  
 بِالِاسْتِقَاقِ وَشَوَاهِدِ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

فَلِهَذَا يَجِبُ الرَّجُوعُ فِي مُسَمِّيَاتِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ إِلَى بَيَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ  
 شَافٍ كَافٍ؛ بَلْ مَعَانِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ مَعْلُومَةٌ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ لِلْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ .

[٢٨٧/٢٨٦/٧]



(إِذَا قُلْنَا: أَهْلُ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِالذَّنْبِ: فَإِنَّمَا نُرِيدُ بِهِ  
 الْمَعَاصِيَ كَالزُّنَى وَالشُّرْبِ، وَأَمَّا أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ فَفِي تَكْفِيرِ تَارِكِهَا  
 نِزَاعٌ مَشْهُورٌ)

٥٣٦ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِالشَّهَادَتَيْنِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَأَمَّا  
 الْأَعْمَالُ الْأَرْبَعَةُ فَاخْتَلَفُوا فِي تَكْفِيرِ تَارِكِهَا .

وَنَحْنُ إِذَا قُلْنَا: أَهْلُ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِالذَّنْبِ: فَإِنَّمَا نُرِيدُ بِهِ  
 الْمَعَاصِيَ كَالزُّنَى وَالشُّرْبِ، وَأَمَّا هَذِهِ الْمَبَانِي فَفِي تَكْفِيرِ تَارِكِهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ،  
 وَعَنْ أَحْمَدَ: فِي ذَلِكَ نِزَاعٌ:

وَإِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْهُ: أَنَّهُ يَكْفُرُ مَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهَا .

وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ: لَا يَكْفُرُ إِلَّا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَقَطْ .

وَرِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: لَا يَكْفُرُ إِلَّا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ إِذَا قَاتَلَ الْإِمَامَ عَلَيْهَا .

وَرَابِعَةً: لَا يَكْفُرُ إِلَّا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ.

وَخَامِسَةً: لَا يَكْفُرُ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْهُنَّ.

وَهَذِهِ أَقْوَالٌ مَعْرُوفَةٌ لِلسَّلَفِ.

[٣٠٢/٧]



### (الصَّحَابَةُ يَخْشَوْنَ النِّفَاقَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَلَمْ يَخَافُوا التَّكْذِيبَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ)

**٥٣٧** كَانَ الصَّحَابَةُ يَخْشَوْنَ النِّفَاقَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَلَمْ يَخَافُوا التَّكْذِيبَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا يُكْذِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَقِينًا، وَهَذَا مُسْتَنْدٌ مَنْ قَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا، فَإِنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ مَا يَعْلَمُهُ مِنْ نَفْسِهِ مِنَ التَّصْديقِ الْجَازِمِ، وَلَكِنَّ الْإِيمَانَ لَيْسَ مُجَرَّدَ التَّصْديقِ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَعْمَالٍ قَلْبِيَّةٍ تَسْتَلْزِمُ أَعْمَالًا ظَاهِرَةً، فَحُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَحُبُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَبَغْضُ مَا نَهَى عَنْهُ هَذَا مِنْ أَحْصِ الْأُمُورِ بِالْإِيمَانِ.

[٣٠٥ - ٣٠٦/٧]



### (لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ التَّصْديقِ شَيْءٌ مِنْ حُبِّ اللَّهِ وَخَشْيَةِ اللَّهِ)

**٥٣٨** إِنَّ الْمُسْلِمَ الْمُسْتَحِقَّ لِلثَّوَابِ: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُصَدِّقًا، وَإِلَّا كَانَ مُنَافِقًا، لَكِنَّ لَيْسَ كُلُّ مَنْ صَدَّقَ قَامَ بِقَلْبِهِ مِنَ الْأَحْوَالِ الْإِيمَانِيَّةِ الْوَاجِبَةِ؛ مِثْلُ كَمَالِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمِثْلُ خَشْيَةِ اللَّهِ وَالْإِحْلَاصِ لَهُ فِي الْأَعْمَالِ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ؛ بَلْ يَكُونُ الرَّجُلُ مُصَدِّقًا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يُرَائِي بِأَعْمَالِهِ، وَيَكُونُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ خُوِطِبَ بِهَذَا الْمُؤْمِنُونَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ فِي سُورَةِ بَرَاءةٍ فَقِيلَ لَهُمْ: ﴿إِنْ

(١) وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ

أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ».

كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَاَبْنَاؤُكُمْ وَاِخْوَانُكُمْ وَاَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَاَمْوَالٌ اَفْتَرْتُمُوهَا وَبِحَرَّةٍ تَحْسَبُونَ كَسَادَهَا وَمَسْكِنٌ تَرْضَوْنَهَا اَحَبُّ اِلَيْكُمْ مِّنْ اَللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ وَجِهَادٍ فِيْ سَبِيْلِهِ فَتَرْبَصُوا حَتّٰى يَأْتِيَ اَللّٰهُ بِاَمْرٍ وَّ اَللّٰهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفٰسِقِيْنَ ﴿التوبة: ٢٤﴾، وَمَعْلُومٌ اَنَّ كَثِيْرًا مِّنَ الْمُسْلِمِيْنَ اَوْ اَكْثَرَهُمْ بِهٰذِهِ الصِّفَةِ .

وَقَدْ ثَبَتَ اَنَّهُ لَا يَكُوْنُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا حَتّٰى يَكُوْنَ اَللّٰهُ وَرَسُوْلُهُ اَحَبَّ اِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَاِنَّمَا الْمُؤْمِنُ مَن لَّمْ يَرْتَبْ<sup>(١)</sup>، وَجَاهِدَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ فِيْ سَبِيْلِ اَللّٰهِ .

فَمَنْ لَّمْ تَقْمُ بِقَلْبِهِ الْاَحْوَالُ الْوَاجِبَةُ فِي الْاِيْمَانِ: فَهُوَ الَّذِي نَفَى عَنْهُ الرَّسُوْلُ الْاِيْمَانَ، وَاِنْ كَانَ مَعَهُ التَّصْديْقُ، وَالتَّصْديْقُ مِنَ الْاِيْمَانِ .

وَلَا بُدَّ اَنْ يَكُوْنَ مَعَ التَّصْديْقِ شَيْءٌ مِّنْ حُبِّ اَللّٰهِ وَخَشْيَةِ اَللّٰهِ، وَاِلَّا فَالتَّصْديْقُ الَّذِي لَا يَكُوْنُ مَعَهُ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ لَيْسَ اِيْمَانًا اَلْبَتَّةَ؛ بَلْ هُوَ كَتَّصْديْقٍ فِرْعَوْنَ وَاَلْيَهُودِ وَاِلَيْسَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي اَنْكَرَهُ السَّلْفُ عَلٰى الْجَهْمِيَّةِ . [٣٠٦/٧ - ٣٠٧]



### (الْاِنْسَانُ يَكُوْنُ فِيْهِ اِيْمَانٌ وَنِفَاقٌ) وَيَكُوْنُ فِيْهِ اِيْمَانٌ وَكُفْرٌ لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ

**٥٣٩** اِذَا كَانَ مِنْ قَوْلِ السَّلْفِ: اَنَّ الْاِنْسَانَ يَكُوْنُ فِيْهِ اِيْمَانٌ وَنِفَاقٌ: فَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِمْ: اِنَّهُ يَكُوْنُ فِيْهِ اِيْمَانٌ وَكُفْرٌ، لَيْسَ هُوَ الْكُفْرُ الَّذِي يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَاَصْحَابُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالٰى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلْ بِمَا اَنْزَلَ اَللّٰهُ فَاُوْلٰئِكَ هُمُ الْكٰفِرُوْنَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قَالُوْا: كَفَرُوْا كُفْرًا لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ،

= ومثل هذا النفي للإيمان لا ينفي وجوده ولا صحته؛ بل ينفي كماله الواجب كما قرر ذلك شيخ الإسلام رحمه الله تعالى .  
والقاعدة التي قررها كما تقدم هي: إن نفي الإيمان عند عدمها - أي: أعمال البر -: دلّ على أنها واجبة .  
وإن ذكر فضل إيمان صاحبها - ولم ينف إيمانها -: دلّ على أنها مستحبة . اهـ .  
(١) أي: يشك .

وَقَدْ اتَّبَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَيْرُهُ مِنْ أُمَّةِ السَّنَةِ. [٣١٢/٧]

**٥٤٠** بَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ مَعَهُ شُعْبَةٌ مِنْ شُعْبِ الْكُفْرِ وَمَعَهُ إِيْمَانٌ أَيْضًا، وَعَلَى هَذَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَسْمِيَةِ كَثِيرٍ مِنَ الذُّنُوبِ كُفْرًا، مَعَ أَنَّ صَاحِبَهَا قَدْ يَكُونُ مَعَهُ أَكْثَرُ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَلَا يُحَلِّدُ فِي النَّارِ؛ كَقَوْلِهِ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»<sup>(١)</sup>، وَقَوْلُهُ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»<sup>(٣)</sup>، فَقَدْ سَمَّاهُ أَخَاهُ حِينَ الْقَوْلِ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا بَاءَ بِهَا، فَلَوْ خَرَجَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْإِسْلَامِ بِالْكَلْبَةِ لَمْ يَكُنْ أَخَاهُ؛ بَلْ فِيهِ كُفْرٌ.

[٣٥٥/٧]



### النَّفَاقُ

**٥٤١** النَّفَاقُ يُطْلَقُ عَلَى النَّفَاقِ الْأَكْبَرِ الَّذِي هُوَ إِضْمَارُ الْكُفْرِ، وَعَلَى النَّفَاقِ الْأَصْغَرِ الَّذِي هُوَ اخْتِلَافُ السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ فِي الْوَاجِبَاتِ. [١٤٠/١١]

**٥٤٢** الْمُنَافِقُ لَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى نِفَاقِهِ وَمَا أَضْمَرَهُ، كَمَا قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ: مَا أَسْرَّ أَحَدٌ سَرِيرَةً إِلَّا أَظْهَرَهَا اللَّهُ عَلَى صَفَحَاتِ وَجْهِهِ وَفَلَتَاتِ لِسَانِهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى عَنِ الْمُنَافِقِينَ: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ [محمد: ٣٠]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠]، وَهُوَ جَوَابُ قَسَمٍ مَحْذُوفٍ؛ أَي: وَاللَّهِ لَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ.

فَمَعْرِفَةُ الْمُنَافِقِ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ لَا بُدَّ مِنْهَا، وَأَمَّا مَعْرِفَتُهُ بِالسِّيْمَا فَمَوْقُوفَةٌ عَلَى الْمَشِيئَةِ.

[١١٠/١٤]

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥).

(٣) رواه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠)، واللفظ للبخاري.

**٥٤٣** اللهُ تَعَالَى يُحِبُّ تَمْيِيزَ الْحَبِيثِ مِنَ الطَّيِّبِ وَالْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ، فَيُعْرِفُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافَ: مُنَافِقُونَ أَوْ فِيهِمْ نِفَاقٌ وَإِنْ كَانُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ كَوْنَ الرَّجُلِ مُسْلِمًا فِي الظَّاهِرِ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ مُنَافِقًا فِي الْبَاطِنِ؛ فَإِنَّ الْمُنَافِقِينَ كُلَّهُمْ مُسْلِمُونَ فِي الظَّاهِرِ، وَالْقُرْآنُ قَدْ بَيَّنَّ صِفَاتِهِمْ وَأَحْكَامَهُمْ.

وَإِذَا كَانُوا مَوْجُودِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي عِزَّةِ الْإِسْلَامِ مَعَ ظُهُورِ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ وَنُورِ الرِّسَالَةِ: فَهُمْ مَعَ بُعْدِهِمْ عَنْهُمَا أَشَدُّ وَجُودًا، لَا سِيَّمَا وَسَبَبِ النِّفَاقِ هُوَ سَبَبُ الْكُفْرِ، وَهُوَ الْمُعَارِضُ لِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ. [٢٠٢/٢٨]

**٥٤٤** هُنَا نِفَاقَانِ:

أ - نِفَاقٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْكَلامِ.

ب - وَنِفَاقٌ لِأَهْلِ الْعَمَلِ وَالْعِبَادَةِ.

فَأَمَّا النِّفَاقُ الْمَحْضُ الَّذِي لَا رَيْبَ فِي كُفْرِ صَاحِبِهِ: فَأَنْ لَا يَرَى وَجُوبَ تَصْدِيقِ الرَّسُولِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ، وَلَا وَجُوبَ طَاعَتِهِ فِيمَا أَمَرَ بِهِ، وَإِنْ اعْتَقَدَ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ عَظِيمَ الْقَدْرِ عِلْمًا وَعَمَلًا.

أَمَّا النِّفَاقُ الَّذِي هُوَ دُونَ هَذَا:

- فَأَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ بِاللَّهِ مِنْ غَيْرِ حَبْرِهِ.

- أَوْ الْعَمَلَ لِلَّهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ.

كَمَا يُبْتَلَى بِالْأَوَّلِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمَةِ.

وَبِالْثَّانِي كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ.

فَهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ يَجِبُ تَصْدِيقُهُ أَوْ تَجِبُ طَاعَتُهُ، لَكِنَّهُمْ فِي سُؤْلِهِمُ الْعِلْمِيِّ وَالْعَمَلِيِّ غَيْرِ سَالِكِينَ هَذَا الْمَسْلَكِ؛ بَلْ يَسْلُكُونَ مَسْلَكًا آخَرَ:

- إِمَّا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ وَالنَّظَرِ.

- وَإِمَّا مِنْ جِهَةِ الذَّوْقِ وَالْوَجْدِ.

- وَإِمَّا مِنْ جِهَةِ التَّقْلِيدِ .

وَمَا جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ :

- إِذَا أَنْ يُعْرِضُوا عَنْهُ .

- وَإِمَّا أَنْ يَرُدُّوهُ إِلَى مَا سَلَكَوهُ .

فَانظُرْ نِفَاقَ هَذَيْنِ الصَّنَفَيْنِ، مَعَ اغْتِرَافِهِمْ بَاطِنًا وَظَاهِرًا بِأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ أَكْمَلُ الْخَلْقِ، وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ، وَأَنَّهُ رَسُولٌ، وَأَنَّهُ أَعْلَمُ النَّاسِ .

لَكِنْ إِذَا لَمْ يُوجِبُوا مُتَابَعَتَهُ وَسَوَّغُوا تَرْكَ مُتَابَعَتِهِ: كَفَرُوا، وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا .

[٦٤٠ - ٦٣٩/٧]

**٥٤٥** الأشبه أن الزنديق لا بد أن يذكر أنه تائب باطنًا، وإن لم يقل فعل أن يكون باطنه تغير .  
[المستدرک ٥٤/٣]

**٥٤٦** أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ فِينَا قَوْمًا سَمَاعِينَ لِلْمُنَافِقِينَ يَقْبَلُونَ مِنْهُمْ كَمَا قَالَ: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعَوُا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمْعُونُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧] وَإِنَّمَا عَدَاهُ بِاللَّامِ لِأَنَّهُ مُتَضَمِّنٌ مَعْنَى الْقَبُولِ وَالطَّاعَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ عَبْدِهِ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»؛ أَي: اسْتَجَابَ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَكَذَلِكَ ﴿سَمْعُونُ لَهُمْ﴾؛ أَي: مُطِيعُونَ لَهُمْ .

فَإِذَا كَانَ فِي الصَّحَابَةِ قَوْمٌ سَمَاعُونَ لِلْمُنَافِقِينَ فَكَيْفَ بَعْضِهِمْ؟<sup>(١)</sup> . [١٢٩/٢٥]

**٥٤٧** مَنْ يَقْصِدُ عَيْبَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْبِ أَرْوَاجِهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ<sup>(٢)</sup> . [٣٦٠/١٥]



(١) هذا وهم يسمعون الحق غصًا طريًا من في النبي ﷺ كل يوم أو أكثر الأيام، ومع ذلك ففيهم من يستمع للمنافقين ويُعجب بكلامهم .

فالواجب على المؤمن أن يحذر من أن يُعجب بالمنافقين والمفسدين عقديًا أو فكريًا ويُطيعهم وهو لا يشعر بضلالهم .

(٢) كما هو دين الرافضة قديمًا وحديثًا .

(هل المنافق الزنديق يرث ويورث وإن علم في الباطن أنه منافق، وهل يستتاب؟)

٥٤٨ إن المنافقين الذين قالوا: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْمُرُ بِالْأَخْرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]، هم في الظاهر مؤمنون يصلون مع الناس، ويصومون ويحجون ويعزون، والمسلمون يناكحونهم ويوارثونهم، كما كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ، ولم يحكم النبي ﷺ في المنافقين بحكم الكفار المظهرين للكفر، لا في مناكحتهم ولا موارثتهم ولا نحو ذلك.

بل لما مات عبد الله بن أبي سلول - وهو من أشهر الناس بالنفاق - ورثه ابنه عبد الله، وهو من خيار المؤمنين، وكذلك سائر من كان يموت منهم يرثه ورثته المؤمنون، وإذا مات لأحدهم وارث ورثوه مع المسلمين.

وقد تنازع الفقهاء في المنافق الزنديق الذي يكتم زندقته: هل يرث ويورث؟ على قولين، والصحيح أنه يرث ويورث وإن علم في الباطن أنه منافق، كما كان الصحابة على عهد النبي ﷺ؛ لأن الميراث مبناه على الموالاة الظاهرة، لا على المحبة التي في القلوب، فإنه لو علق بذلك لم تمكن معرفته، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشره علق الحكم بمظنتها، وهو ما أظهره من موالاة المسلمين.

فقول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»<sup>(١)</sup>: لم يدخل فيه المنافقون وإن كانوا في الآخرة في الدرك الأسفل من النار؛ بل كانوا يورثون ويرثون، وكذلك كانوا في الحقوق والحدود كسائر المسلمين.

وبهذا يظهر الجواب عن شبهات كثيرة تورد في هذا المقام؛ فإن كثيراً من المتأخرين ما بقي في المظهرين للإسلام عندهم إلا عدل أو فاسق، وأعرضوا عن حكم المنافقين، والمنافقون ما زالوا ولا يزالون إلى يوم القيامة.

(١) رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلَا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ حَتَّى نَهَاَهُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]، وَقَالَ: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، فَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَلَا يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ.

وَلَكِنْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ مَعْصُومَةٌ لَا يَسْتَجِلُّ مِنْهُمْ مَا يَسْتَجِلُّهُ مِنَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ لَا يُظْهِرُونَ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ؛ بَلْ يُظْهِرُونَ الْكُفْرَ دُونَ الْإِيمَانِ؛ فَإِنَّهُ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

وَكَانَ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ صَلَّى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَافِقٌ، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ مُنَافِقٌ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

وَلَوْ حَضَرَتْ جِنَازَةُ أَحَدِهِمْ صَلَّى عَلَيْهَا، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهَا عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَ نِفَاقَهُ، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يُنْقَبَ عَنِ قُلُوبِ النَّاسِ، وَيَعْلَمَ سَرَائِرَهُمْ، وَهَذَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ بَشَرٌ.

وَلِهَذَا لَمَّا كَشَفَهُمُ اللَّهُ بِسُورَةِ بَرَاءَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمِنْهُمْ﴾ صَارَ يَعْرِفُ نِفَاقَ نَاسٍ مِنْهُمْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ نِفَاقَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ وَصَفَهُمْ بِصِفَاتِ عِلْمِهَا النَّاسُ مِنْهُمْ، وَمَا كَانَ النَّاسُ يَجْزِمُونَ بِأَنَّهَا مُسْتَلْزِمَةٌ لِنِفَاقِهِمْ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَظُنُّ ذَلِكَ وَبَعْضُهُمْ يَعْلَمُهُ، فَلَمْ يَكُنْ نِفَاقَهُمْ مَعْلُومًا عِنْدَ الْجَمَاعَةِ، بِخِلَافِ حَالِهِمْ لَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ؛ وَلِهَذَا لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ بَرَاءَةِ كَتَمُوا النِّفَاقَ، وَمَا بَقِيَ يُمَكِّنُهُمْ مِنْ إِظْهَارِهِ أَحْيَانًا مَا كَانَ يُمَكِّنُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْدَ الْأُنْتَفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ ﴿٦٢﴾ مَلْعُونِينَ ﴿٦١﴾ آيِنَمَا تُقِفُوا أَخِذُوا وَقْتُوا تَفْتِيلًا ﴿٦١﴾



سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ نَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٦﴾ [الأحزاب: ٦٠، ٦٢]، فَلَمَّا تَوَعَّدُوا بِالْقَتْلِ إِذَا أَظْهَرُوا النِّفَاقَ كَتَمُوهُ.

ولهذا تنازع الفقهاء في استتابة الزنديق: فقيل: يُستتاب، واستدل من قال ذلك بالمنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبلُ علانيتهم ويكلُ أمرهم إلى الله.

فيقال له: هذا كان في أول الأمر، وبعد هذا أنزل الله: ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا تَقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا تَفِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦١]، فعلموا أنهم إن أظهروه كما كانوا يُظهرونه قُتِلوا فكتموه.

والزنديق: هو المنافق، وإنما يقتله من يقتله إذا ظهر منه أنه يكتم النفاق. قالوا: ولا تعلم توبته؛ لأن غاية ما عنده أنه يظهر ما كان يُظهر، وقد كان يُظهر الإيمان وهو منافق، ولو قبلت توبته الزنادقة لم يكن سبيل إلى تقطيعهم، والقرآن قد توعدهم بالتقتيل.

[٢١٥ - ٢١٠/٧]



### (إِذَا كَانَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ أَكْثَرَ مِنْ أركانِ الإسلامِ الخُمسةِ فَلِمَاذَا قَالَ: الإسلامُ هَذِهِ الخُمسةُ؟)

٥٤٩ مِمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الخُمسِ فَلِمَاذَا قَالَ: الإسلامُ هَذِهِ الخُمسُ؟

والتحقيق: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الدِّينَ الَّذِي هُوَ اسْتِسْلَامُ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ مُطْلَقًا، الَّذِي يَجِبُ لِلَّهِ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ لِيَعْبُدَ اللَّهَ بِهَا مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ، وَهَذِهِ هِيَ الخُمسُ.

وَمَا سِوَى ذَلِكَ: فَإِنَّمَا يَجِبُ بِأَسْبَابٍ لِمَصَالِحٍ، فَلَا يَعْثُ وَجُوبُهَا جَمِيعِ النَّاسِ، بَلْ:

- إِمَّا أَنْ يَكُونَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ؛ كَالجِهَادِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ مِنْ إِمَارَةٍ وَحُكْمٍ وَفُتْيَا، وَإِقْرَاءٍ وَتَحْدِيثٍ وَعَيْرِ ذَلِكَ.

- وَإِمَّا أَنْ يَجِبَ بِسَبَبِ حَقِّ لِلْأَدَمِيِّينَ يَخْتَصُّ بِهِ مَنْ وَجَبَ لَهُ وَعَلَيْهِ، وَقَدْ يَسْقُطُ بِإِسْقَاطِهِ .

وَتَجِبُ عَلَى شَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ، فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، لَمْ تَجِبْ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ قَادِرٍ؛ وَلِهَذَا يَشْتَرِكُ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، بِخِلَافِ الْخُمْسَةِ فَإِنَّهَا مِنْ خَصَائِصِ الْمُسْلِمِينَ .

وَكَذَلِكَ مَا يَجِبُ مِنْ صِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَحُقُوقِ الزَّوْجَةِ وَالْأَوْلَادِ، وَالْجِيرَانِ، وَالشُّرَكَاءِ، وَالْفُقَرَاءِ، وَمَا يَجِبُ مِنْ آدَاءِ الشَّهَادَةِ وَالْفُتْيَا وَالْقَضَاءِ وَالْإِمَارَةِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْجِهَادِ: كُلُّ ذَلِكَ يَجِبُ بِأَسْبَابٍ عَارِضَةٍ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ؛ لِجَلْبِ مَنَافِعَ وَدَفْعِ مَضَارِّ، لَوْ حَصَلَتْ بِدُونِ فِعْلِ الْإِنْسَانِ لَمْ تَجِبْ، فَمَا كَانَ مُشْتَرِكًا فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَمَا كَانَ مُخْتَصًّا فَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى زَيْدٍ دُونَ عَمْرٍو، لَا يَشْتَرِكُ النَّاسُ فِي وُجُوبِ عَمَلٍ بَعَيْنِهِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ قَادِرٍ سِوَى الْخُمْسِ؛ فَإِنَّ زَوْجَةَ زَيْدٍ وَأَقَارِبَهُ لَيْسَتْ زَوْجَةَ عَمْرٍو وَأَقَارِبَهُ، فَلَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَى هَذَا مِثْلَ الْوَاجِبِ عَلَى هَذَا، بِخِلَافِ صَوْمِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَالصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ وَإِنْ كَانَتْ حَقًّا مَالِيًّا فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ لِلَّهِ؛ وَلِهَذَا وَجِبَتْ فِيهَا النَّيَّةُ، وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَفْعَلَهَا الْعَبْدُ عَنْهُ بِلا إِذْنِهِ، وَلَمْ تُطَلَبْ مِنَ الْكُفَّارِ .

وَحُقُوقِ الْعِبَادِ لَا يُشْتَرِطُ لَهَا النَّيَّةُ، وَلَوْ آدَاها غَيْرُهُ عَنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ بَرَأَتْ

[٣١٤/٧ - ٣١٥]

دِمَّتُهُ، وَيَطَالِبُ بِهَا الْكُفَّارُ .



### (معنى قول الفقهاء: لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ)

٥٥٠ يُقَالُ: لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ؛ أَي: لَيْسَ فِيهِ حَقٌّ يَجِبُ بِسَبَبِ الْمَالِ سِوَى الزَّكَاةِ، وَإِلَّا فَفِيهِ وَاجِبَاتٌ بغيرِ سَبَبِ الْمَالِ؛ كَمَا تَجِبُ النَّفَقَاتُ لِلْأَقَارِبِ، وَالزَّوْجَةِ، وَالرَّقِيقِ، وَالْبَهَائِمِ .

[٣١٦/٧]



## (التفاضل عند الله في الإيمان الذي في القلب لا في الأعمال الظاهرة)

﴿٥٥١﴾ إِنَّ الشَّخْصِينَ قَدْ يَتِمَّائِلَانِ فِي الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ؛ بَلْ يَتَفَاضِلَانِ، وَيَكُونُ الْمَفْضُولُ فِيهَا أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ فِي الْإِيمَانِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ (١).

وَأَمَّا إِذَا تَفَاضَلَا فِي إِيْمَانِ الْقُلُوبِ فَلَا يَكُونُ الْمَفْضُولُ فِيهَا أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ أَلْبَتَّةَ.

وَلِهَذَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ، وَإِنْ كَانَ الْفَاضِلُ أَقَلَّ عَمَلًا مِنَ الْمَفْضُولِ؛ كَمَا فَضَّلَ اللَّهُ نَبِيَّنَا ﷺ - وَمُدَّةَ نُبُوَّتِهِ بِضْعَ وَعِشْرُونَ سَنَةً - عَلَى نُوحٍ وَقَدْ لَبِثَ فِي قَوْمِهِ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا، وَفَضَّلَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَقَدْ عَمَلُوا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ عَلَى مَنْ عَمِلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَعَلَى مَنْ عَمِلَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ، فَأَعْطَى اللَّهُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ أَجْرَيْنِ، وَأَعْطَى كُلًّا مِنْ أَوْلِيكَ أَجْرًا أَجْرًا؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي فِي قُلُوبِهِمْ كَانَ أَكْمَلَ وَأَفْضَلَ، وَكَانَ أَوْلِيكَ أَكْثَرَ عَمَلًا، وَهَؤُلَاءِ أَعْظَمَ أَجْرًا، وَهُوَ فَضْلُهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ بِالْأَسْبَابِ الَّتِي تَفْضَلُ بِهَا عَلَيْهِمْ وَخَصَّهْمُ بِهَا.

وَهَكَذَا سَائِرُ مَنْ يُفْضَلُهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّهُ يُفْضَلُهُ بِالْأَسْبَابِ الَّتِي يَسْتَحِقُّ بِهَا التَّفْضِيلَ بِالْجِزَاءِ، كَمَا يَخْصُ أَحَدَ الشَّخْصِينَ بِقُوَّةِ يَنَالُ بِهَا الْعِلْمَ، وَبِقُوَّةِ يَنَالُ بِهَا الْيَقِينَ وَالصَّبْرَ وَالتَّوَكُّلَ وَالإِخْلَاصَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُفْضَلُهُ اللَّهُ بِهِ، وَإِنَّمَا

(١) فينبغي أن تكون نية الإنسان - وخاصة طالب العلم - منصبّةً على تقوية إيمانه وصدقه وإخلاصه وتوحيده، وتعلقه بخالقه، ولا ينبغي أن يكون اهتمامه بكثرة أعماله ومُحَاضِرَاتِهِ، والاهتمام بالتأليف والنظر في شؤون الآخرين، ويُهْمَلُ جانب الإيمان واليقين والتعلق بالله. وعلى ما قرره شيخ الإسلام رحمه الله: قد يكون العالم أو طالب العلم الذي ليس عنده قدرات في الحفظ أو التأليف والدعوة، أفضل عند الله تعالى ممن برعوا في التأليف والأعمال الخيرية والدعوة والمناشط في القنوات وغيرها. وصدق من قال: مَا سَبَقَهُمْ أَبُو بَكْرٍ بِكثْرَةِ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ، وَلَكِنْ بِشَيْءٍ وَقَرَ فِي قَلْبِهِ. فانظر إلى: ما قر في قلبك، قبل أن تنظر إلى كثرة أعمالك وعلومك.

فَضَّلَهُ فِي الْجَزَاءِ بِمَا فَضَّلَ بِهِ مِنَ الْإِيمَانِ.



(أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا لِجَمَاعَةٍ مِمَّنْ يَرَى رَأْيَ الْقَدْرِيَّةِ  
وَالْمُرْجِيَّةِ وَالْخَوَارِجِ وَالشَّيْعَةِ، لَكِنْ مَنْ كَانَ دَاعِيَةً إِلَى هَذِهِ الْبِدْعِ لَمْ  
يُخْرَجُوا لَهُ)

﴿٥٥٢﴾ لَمَّا اشْتَهَرَ الْكَلَامُ فِي الْقَدْرِ، وَدَخَلَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ  
وَالْعِبَادِ: صَارَ جُمُهورُ الْقَدْرِيَّةِ يَقْرُونَ بِتَقْدِمِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا يُنْكِرُونَ:  
- عُمومَ الْمَشِيئَةِ وَالْخَلْقِ.

- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ عُبيدٍ فِي إِنْكَارِ الْكِتَابِ الْمُتَقَدِّمِ رِوَايَتَانِ.

وَقَوْلُ أَوْلَيْكَ: كَفَرَهُمْ عَلَيْهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ.

وَأَمَّا هَؤُلَاءِ: فَهُمْ مُبْتَدِعُونَ ضَالُّونَ، لَكِنَّهُمْ لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ أَوْلَيْكَ، وَفِي  
هَؤُلَاءِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعِبَادِ كُتِبَ عَنْهُمْ الْعِلْمُ، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ  
لِجَمَاعَةٍ مِنْهُمْ، لَكِنْ مَنْ كَانَ دَاعِيَةً إِلَيْهِ لَمْ يُخْرَجُوا لَهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ فَقهَاءِ أَهْلِ  
الْحَدِيثِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: أَنَّ مَنْ كَانَ دَاعِيَةً إِلَى بِدْعَةٍ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ لِذَفْعِ  
ضَرَرِهِ عَنِ النَّاسِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ مُجْتَهِدًا، وَأَقْلُ عُقُوبَتِهِ أَنْ يُهْجَرَ فَلَا  
يَكُونُ لَهُ مَرْبَبَةٌ فِي الدِّينِ، لَا يُؤْخَذُ عَنْهُ الْعِلْمُ، وَلَا يُسْتَقْضَى<sup>(١)</sup>، وَلَا تُقْبَلُ  
شَهَادَتُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا، وَلِهَذَا لَمْ يُخْرَجْ أَهْلُ الصَّحِيحِ لِمَنْ كَانَ  
دَاعِيَةً، وَلَكِنْ رَوَوْا هُمْ وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ كَانَ يَرَى فِي الْبَاطِنِ  
رَأْيَ الْقَدْرِيَّةِ وَالْمُرْجِيَّةِ وَالْخَوَارِجِ وَالشَّيْعَةِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَوْ تَرَكْنَا الرِّوَايَةَ عَنِ الْقَدْرِيَّةِ لَتَرَكْنَا أَكْثَرَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.

(١) أي: لا يكون قاضيًا.

وَهَذَا لِأَنَّ مَسْأَلَةَ خَلْقِ أفعالِ الْعِبَادِ وَإِرَادَةِ الْكَائِنَاتِ: مَسْأَلَةٌ مُشْكَلَةٌ، وَكَمَا أَنَّ الْقُدْرِيَّةَ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَغَيْرِهِمْ أَخْطَأُوا فِيهَا فَقَدْ أَخْطَأَ فِيهَا كَثِيرٌ مِمَّنْ رَدَّ عَلَيْهِمْ أَوْ أَكْثَرُهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ سَلَكُوا فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ مَسْلَكَ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ وَاتِّبَاعِهِ، فَتَفَوُّوا حِكْمَةَ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ، وَتَفَوُّوا رَحْمَتَهُ بِعِبَادِهِ، وَتَفَوُّوا مَا جَعَلَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ خَلْقًا وَأَمْرًا، وَجَحَدُوا مِنَ الْحَقَائِقِ الْمَوْجُودَةِ فِي مَخْلُوقَاتِهِ وَشَرَائِعِهِ مَا صَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لِنُفُورِ أَكْثَرِ الْعُقَلَاءِ الَّذِينَ فَهِمُوا قَوْلَهُمْ عَمَّا يَظُنُّونَهُ السُّنَّةَ؛ إِذْ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّ قَوْلَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْقَدْرِ هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي ابْتَدَعَهُ جَهْمٌ. [٣٨٥/٧ - ٣٨٦]



### (بِدْعَةُ مُرْجِيَّةِ الْفُقَهَاءِ مِنْ بَدْعِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، لَا مِنْ بَدْعِ الْعَقَائِدِ)

**٥٥٣** دَخَلَ فِي «إِرْجَاءِ الْفُقَهَاءِ» جَمَاعَةٌ هُمْ عِنْدَ الْأُمَّةِ أَهْلُ عِلْمٍ وَدِينٍ، وَلِهَذَا لَمْ يُكْفَرْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ أَحَدًا مِنْ مُرْجِيَّةِ الْفُقَهَاءِ؛ بَلْ جَعَلُوا هَذَا مِنْ بَدْعِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، لَا مِنْ بَدْعِ الْعَقَائِدِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّزَاعِ فِيهَا لَفْظِيٌّ، لَكِنَّ اللَّفْظَ الْمُطَابِقَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هُوَ الصَّوَابُ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ بِخِلَافِ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ صَارَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى بَدْعِ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنْ أَهْلِ الْإِرْجَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَإِلَى ظُهُورِ الْفُسْقِ فَصَارَ ذَلِكَ الْحَطُّ الْيَسِيرُ فِي اللَّفْظِ سَبَبًا لِحَطِّ عَظِيمٍ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَعْمَالِ؛ فَلِهَذَا عَظَّمَ الْقَوْلُ فِي ذَمِّ الْإِرْجَاءِ حَتَّى قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لَفْتَنَتْهُمْ - يَعْنِي: الْمُرْجِيَّةُ - أَخَوْفٌ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فِتْنَةِ الْأَزَارِقَةِ.

وَقَالَ الرَّهْرِيُّ: مَا أُبْتَدِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بِدْعَةٌ أَضَرَّ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ الْإِرْجَاءِ.

[٣٩٥ - ٣٩٤/٧]

**٥٥٤** أَنْكَرَ حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَمَنْ اتَّبَعَهُ تَفَاضُلَ الْإِيمَانِ وَدُخُولِ الْأَعْمَالِ فِيهِ وَالِاسْتِنَاءَ فِيهِ، وَهُؤُلَاءِ مِنْ مُرْجِيَّةِ الْفُقَهَاءِ.

وَأَمَّا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ - إِمَامُ أَهْلِ الْكُوفَةِ شَيْخُ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ -

وَأَمْثَالُهُ وَمَنْ قَبْلَهُ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ كَعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ: فَكَانُوا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ مُخَالَفَةً لِلْمُرْجِئَةِ، وَكَانُوا يَسْتَثْنُونَ فِي الْإِيمَانِ.

لَكِنَّ حَمَادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ خَالَفَ سَلْفَهُ، وَاتَّبَعَهُ مَنْ اتَّبَعَهُ، وَدَخَلَ فِي هَذَا طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

ثُمَّ إِنَّ السَّلْفَ وَالْأَيْمَةَ اشْتَدَّ انْكَارُهُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ وَتَبْدِيعُهُمْ وَتَغْلِيظُ الْقَوْلِ فِيهِمْ، وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا مِنْهُمْ نَطَقَ بِتَكْفِيرِهِمْ؛ بَلْ هُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَكْفُرُونَ فِي ذَلِكَ.

[٥٠٧/٧]



### (أَيْهَمَا أَفْضَلُ: الْإِيمَانُ أَوْ الْإِسْلَامُ؟ وَحَكْمُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْإِسْلَامِ)

﴿٥٥٥﴾ النَّاسُ فِي الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أ - فَالْمُرْجِئَةُ يَقُولُونَ: الْإِسْلَامُ أَفْضَلُ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْإِيمَانُ.

ب - وَآخَرُونَ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ سَوَاءٌ، وَهُمْ الْمُعْتَزِلَةُ وَالْخَوَارِجُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ، وَحَكَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ عَنْ جُمْهُورِهِمْ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

ت - وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْإِيمَانَ أَكْمَلُ وَأَفْضَلُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ. ثُمَّ هَؤُلَاءِ (١) مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْإِسْلَامُ مُجَرَّدُ الْقَوْلِ، وَالْأَعْمَالُ لَيْسَتْ مِنَ الْإِسْلَامِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ كُلُّهَا، وَأَحْمَدُ إِنَّمَا مَنَعَ الْإِسْتِثْنَاءَ فِيهِ عَلَى قَوْلِ الرَّهْرِيِّ: هُوَ الْكَلِمَةُ، هَكَذَا نَقَلَ الْأَثَرُ وَالْمَيْمُونِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنْهُ.

(١) أي: أصحاب القول الثالث.

وَأَمَّا عَلَى جَوَابِهِ الْآخِرِ الَّذِي لَمْ يَحْتَرَفْ فِيهِ قَوْلَ مَنْ قَالَ: الْإِسْلَامُ الْكَلِمَةُ  
فِيُسْتَشْتَى فِي الْإِسْلَامِ كَمَا يُسْتَشْتَى فِي الْإِيمَانِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَجْزِمُ بِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ  
كُلَّ مَا أُمِرَ بِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ.

وَإِذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»<sup>(١)</sup>  
و«بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»<sup>(٢)</sup>: فَجَزَمَهُ بِأَنَّهُ فَعَلَ الْخُمْسَ بِلَا نَقْصٍ كَمَا أُمِرَ  
كَجَزْمِهِ بِإِيمَانِهِ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]؛ أَي:  
الْإِسْلَامَ كَافَّةً؛ أَي: فِي جَمِيعِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

وَتَعْلِيلُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ مَا ذَكَرُوهُ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ يَجِيءُ فِي اسْمِ  
الْإِسْلَامِ، فَإِذَا أُرِيدَ بِالْإِسْلَامِ الْكَلِمَةُ فَلَا اسْتِثْنَاءَ فِيهِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ،  
وَإِذَا أُرِيدَ بِهِ مَنْ فَعَلَ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةَ كُلَّهَا فَلَا اسْتِثْنَاءَ فِيهِ كَالِاسْتِثْنَاءِ فِي  
الْإِيمَانِ. [٤١٤/٧ - ٤١٥]



### (الاسم الواحد يُنفى وَيُثَبَّتُ بِحَسَبِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ)

**٥٥٦** جَمَاعُ الْأَمْرِ: أَنَّ الْإِسْمَ الْوَاحِدَ يُنْفَى وَيُثَبَّتُ بِحَسَبِ الْأَحْكَامِ  
الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ، فَلَا يَجِبُ إِذَا أُثْبِتَ أَوْ نُفِيَ فِي حُكْمٍ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ فِي سَائِرِ  
الْأَحْكَامِ، وَهَذَا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَسَائِرِ الْأُمَّمِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى مَفْهُومٌ.

مِثَالُ ذَلِكَ: الْمُنَافِقُونَ قَدْ يُجْعَلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي مَوْضِعٍ، وَفِي مَوْضِعٍ  
آخَرَ يُقَالُ: مَا هُمْ مِنْهُمْ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمَعْرُوفِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا  
يَأْتُونَ الْبَاسَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (١٨) أَشْحَةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدَوُّرُ  
أَعْيُنِهِمْ كَالَّذِي يُعْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَفُوكُمْ بِالسِّنَةِ جِدَادٍ أَشْحَةً عَلَى

(١) رواه البخاري (١٠)، ومسلم (٤١).

(٢) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

الْخَيْرِ أَوْلَيْكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَاحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٩﴾ [الأحزاب: ١٨، ١٩] فَهَذَاكَ جَعَلَ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ الْخَائِفِينَ مِنَ الْعَدُوِّ النَّاكِلِينَ عَنِ الْجِهَادِ النَّاهِينَ لِعَيْرِهِمُ الدَّائِمِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ: مِنْهُمْ.

وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَمُخَلَّفُونَ بِاللَّهِ إِتْمَهُمْ لِمَنْكُمْ وَمَا هُمْ بِمَنْكُورٍ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [التوبة: ٥٦].

فَإِذَا قَالَ اللَّهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَهُوَ أَمْرٌ فِي الظَّاهِرِ لِكُلِّ مَنْ أَظْهَرَهُ، وَهُوَ خِطَابٌ فِي البَاطِنِ لِكُلِّ مَنْ عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ مُصَدِّقٌ لِلرَّسُولِ، وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقُمْ بِالْوَاجِبَاتِ البَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ.



### (حُكْمُ الإِسْتِثْنَاءِ فِي الإِيمَانِ)

٥٥٧ ﴿أَمَّا الإِسْتِثْنَاءُ فِي الإِيمَانِ بِقَوْلِ الرَّجُلِ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: فَالنَّاسُ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أ - مِنْهُمْ مَنْ يُوجِبُهُ.

ب - وَمِنْهُمْ مَنْ يُحَرِّمُهُ.

ج - وَمِنْهُمْ مَنْ يُجَوِّزُ الأَمْرَيْنِ بِاعتْبَارَيْنِ، وَهَذَا أَصَحُّ الأَقْوَالِ.

فَالَّذِينَ يُحَرِّمُونَهُ: هُمُ المَرْجِيئَةُ وَالجَهْمِيَّةُ وَنَحْوُهُمْ مِمَّنْ يَجْعَلُ الإِيمَانَ شَيْئًا وَاحِدًا يَعْلَمُهُ الإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ؛ كالتَّصْدِيقِ بِالرَّبِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِي قَلْبِهِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَنَا أَعْلَمُ أَنِّي مُؤْمِنٌ، كَمَا أَعْلَمُ أَنِّي تَكَلَّمْتُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَكَمَا أَعْلَمُ أَنِّي قَرَأْتُ الفَاتِحَةَ.. فَقَوْلِي: أَنَا مُؤْمِنٌ كَقَوْلِي: أَنَا مُسْلِمٌ، وَكَقَوْلِي: تَكَلَّمْتُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَقَرَأْتُ الفَاتِحَةَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ الحَاضِرَةِ الَّتِي أَنَا أَعْلَمُهَا وَأَقْطَعُ بِهَا، وَكَمَا أَنَّهُ لَا يُجَوِّزُ أَنْ يُقَالَ: أَنَا قَرَأْتُ الفَاتِحَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، كَذَلِكَ لَا يَقُولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.



لَكِنْ إِذَا كَانَ يَشْكُ فِي ذَلِكَ فَيَقُولُ: فَعَلْتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.  
 قَالُوا: فَمَنْ اسْتَشَى فِي إِيْمَانِهِ فَهُوَ شَاكٌّ فِيهِ، وَسَمَوْهُمْ الشَّكَّاكَةَ.  
 وَالَّذِينَ أَوْجَبُوا الْإِسْتِثْنََاءَ لَهُمْ مَا أَخَذَانَ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْإِيْمَانَ هُوَ مَا مَاتَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ، وَالْإِنْسَانُ إِنَّمَا يَكُونُ  
 عِنْدَ اللَّهِ مُؤْمِنًا وَكَافِرًا بِاعْتِبَارِ الْمُوَافَاةِ وَمَا سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهِ، وَمَا  
 قَبْلَ ذَلِكَ لَا عِبْرَةَ بِهِ.

وَمَا أَخَذَ هَذَا الْقَوْلُ: طَرَدَهُ طَائِفَةٌ مِمَّنْ كَانُوا فِي الْأَصْلِ يَسْتَشْنُونَ فِي  
 الْإِيْمَانِ اتِّبَاعًا لِلسَّلَفِ، وَكَانُوا قَدْ أَخَذُوا الْإِسْتِثْنََاءَ عَنِ السَّلَفِ، وَكَانَ أَهْلُ  
 الشَّامِ شَدِيدِينَ عَلَى الْمُرْجِيَّةِ. . وَاسْتَشْنَوْا أَيْضًا فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛ كَقَوْلِ  
 الرَّجُلِ: صَلَّيْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ، بِمَعْنَى الْقَبُولِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْآثَارِ  
 عَنِ السَّلَفِ.

ثُمَّ صَارَ كَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ بِآخِرَةِ يَسْتَشْنُونَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَيَقُولُ: هَذَا ثَوْبِي  
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهَذَا حَبْلٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَإِذَا قِيلَ لِأَحَدِهِمْ: هَذَا لَا شَكَّ فِيهِ.

قَالَ: نَعَمْ لَا شَكَّ فِيهِ، لَكِنْ إِذَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُعَيِّرَهُ غَيْرُهُ.

فَيُرِيدُونَ بِقَوْلِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَوَازَ تَغْيِيرِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَإِنْ كَانَ فِي  
 الْحَالِ لَا شَكَّ فِيهِ؛ كَأَنَّ الْحَقِيقَةَ عِنْدَهُمُ الَّتِي لَا يُسْتَشْنَى فِيهَا مَا لَمْ تَتَبَدَّلْ، كَمَا  
 يَقُولُهُ أَوْلِيَاكَ فِي الْإِيْمَانِ: إِنَّ الْإِيْمَانَ مَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَتَبَدَّلُ حَتَّى يَمُوتَ  
 صَاحِبُهُ عَلَيْهِ.

لَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ قَالَهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالذِّينِ بِاجْتِهَادٍ وَنَظَرٍ، وَهَؤُلَاءِ  
 الَّذِينَ يَسْتَشْنُونَ فِي كُلِّ شَيْءٍ تَلَقَّوْا ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ أَتْبَاعِ شَيْخِهِمْ، وَشَيْخُهُمُ الَّذِي  
 يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ مَرْزُوقٍ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَرَى هَذَا

الِاسْتِثْنَاءِ؛ بَلْ كَانَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ عَلَى طَرِيقَةٍ مَن كَانَ قَبْلَهُ، وَلَكِنْ أَحَدَتْ ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ بَعْدَهُ.

وَأَمَّا مَذَهَبُ سَلَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ؛ كَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَصْحَابِهِ، وَالثَّوْرِيِّ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَأَكْثَرِ عُلَمَاءِ الْكُوفَةِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَغَيْرِهِ مِنْ أُمَّةِ السُّنَّةِ فَكَانُوا يَسْتَشْنُونَ فِي الْإِيمَانِ<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا مُتَوَاتِرٌ عَنْهُمْ، لَكِنْ لَيْسَ فِي هَؤُلَاءِ مَن قَالَ: أَنَا أُسْتَشْنِي لِأَجْلِ الْمُوَافَاةِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ إِنَّمَا هُوَ اسْمٌ لِمَا يُوَافِي بِهِ الْعَبْدُ رَبَّهُ؛ بَلْ صَرَحَ أُمَّةٌ هَؤُلَاءِ بِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ إِنَّمَا هُوَ لِأَنَّ الْإِيمَانَ يَتَّصِفُ بِفِعْلِ الْوَاجِبَاتِ، فَلَا يَشْهَدُونَ لِأَنْفُسِهِمْ بِذَلِكَ، كَمَا لَا يَشْهَدُونَ لَهَا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَعْلَمُونَهُ، وَهُوَ تَرْكِيَّةٌ لِأَنْفُسِهِمْ بِلَا عِلْمٍ.

وَأَمَّا الْمُوَافَاةُ: فَمَا عَلِمْتَ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ عُلِّلَ بِهَا الْإِسْتِثْنَاءَ.

وَالْمَأْخُذُ الثَّانِي فِي الْإِسْتِثْنَاءِ<sup>(٢)</sup>: أَنَّ الْإِيمَانَ الْمُطْلَقَ يَتَّصِفُ بِفِعْلِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ عَبْدُهُ كُلُّهُ، وَتَرَكَ الْمَحْرَمَاتِ كُلَّهَا، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا مُؤْمِنٌ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ فَقَدْ شَهِدَ لِنَفْسِهِ بِأَنَّهُ مِنَ الْأَبْرَارِ الْمُتَّقِينَ الْقَائِمِينَ بِفِعْلِ جَمِيعِ مَا أَمَرُوا بِهِ، وَتَرَكَ كُلَّ مَا نُهُوا عَنْهُ، فَيَكُونُ مِنَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَهَذَا مِنْ تَرْكِيَّةِ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ وَشَهَادَتِهِ لِنَفْسِهِ بِمَا لَا يَعْلَمُ، وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الشَّهَادَةُ صَاحِبَةً لَكَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْهَدَ لِنَفْسِهِ بِالْجَنَّةِ إِنْ مَاتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، وَلَا أَحَدٌ يَشْهَدُ لِنَفْسِهِ بِالْجَنَّةِ، فَشَهَادَتُهُ لِنَفْسِهِ بِالْإِيمَانِ كَشَهَادَتِهِ لِنَفْسِهِ بِالْجَنَّةِ إِذَا مَاتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ.

(١) قال الشيخ في موضع آخر: الاستثناء في الإيمان سنة عند أصحابنا وأكثر أهل السنة. اهـ. (٦٦٦/٧)

(٢) المأخذ الأول ذكره في (ص ٤٢٩)، ثم استطرده وأطال حتى ظننت أنه نسي المأخذ الثاني، فإذا به يذكره بعد سبع عشرة صفحة!! (٤٤٦).

وَهَذَا مَاخِذُ عَامَّةِ السَّلَفِ الَّذِينَ كَانُوا يَسْتَشْنُونَ، وَإِنْ جَوَّزُوا تَرَكَ الْإِسْتِثْنََاءَ بِمَعْنَى آخَرَ كَمَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شَرِيحٍ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، فَجِئْنَا بِالْقَوْلِ، وَلَمْ نَجِئْ بِالْعَمَلِ، فَحَنْبَلٌ نَسْتَشْنِي فِي الْعَمَلِ.

وَقَدْ كَانَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ مَعَ هَذَا يَكْرَهُونَ سُؤَالَ الرَّجُلِ لِعَيرِهِ: أَمْؤِمْنٌ أَنْتَ؟ وَيَكْرَهُونَ الْجَوَابَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ بَدْعَةٌ أَحَدَثَهَا الْمُرْجِئَةُ لِيَحْتَجُّوا بِهَا لِقَوْلِهِمْ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَافِرٍ؛ بَلْ يَجِدُ قَلْبُهُ مُصَدِّقًا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، فَيَقُولُ: أَنَا مُؤِمْنٌ، فَيُثَبِّتُ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصَدِيقُ؛ لِأَنَّكَ تَجْزِمُ بِأَنَّكَ مُؤِمْنٌ، وَلَا تَجْزِمُ بِأَنَّكَ فَعَلْتَ كُلَّ مَا أَمَرْتُ بِهِ.

فَلَمَّا عَلِمَ السَّلَفُ مَقْصِدَهُمْ: صَارُوا يَكْرَهُونَ الْجَوَابَ، أَوْ يُفَضِّلُونَ فِي الْجَوَابِ، وَهَذَا لِأَنَّ لَفْظَ «الْإِيمَانِ» فِيهِ إِطْلَاقٌ وَتَقْيِيدٌ، فَكَانُوا يُجِيبُونَ بِالْإِيمَانِ الْمُقَيَّدِ الَّذِي لَا يَسْتَلْزِمُ أَنَّهُ شَاهِدٌ فِيهِ لِنَفْسِهِ بِالْكَامِلِ، وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: أَنَا مُؤِمْنٌ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَنَ كَلَامَهُ بِمَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَمْ يُرِدِ الْإِيمَانَ الْمُطْلَقَ الْكَامِلَ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَحْمَدُ يَكْرَهُ أَنْ يُجِيبَ عَلَى الْمُطْلَقِ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ يُقَدِّمُهُ<sup>(١)</sup>.

قَوْلُنَا: يَكُونُ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ: حَقٌّ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَاللَّفْظُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا التَّعْلِيْقُ، وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ التَّعْلِيْقِ الشُّكُّ؛ بَلْ هَذَا بِحَسَبِ عِلْمِ الْمُتَكَلِّمِ، فَتَارَةً يَكُونُ شَاكًّا، وَتَارَةً لَا يَكُونُ شَاكًّا، فَلَمَّا كَانَ الشُّكُّ يَصْحَبُهَا كَثِيرًا لِعَدَمِ عِلْمِ الْإِنْسَانِ بِالْعَوَاقِبِ ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّ الشُّكَّ دَاخِلٌ فِي مَعْنَاهَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

(١) سبحان من وهبه هذا الفهم والإحاطة بأقوال السلف والمبتدعة، حتى عرف مقاصدهم ومآخذهم. ومن جاء بعده من أهل السنَّة فإنما يأخذ خلاصة كلامه، وزبدة فهمه واستنتاجاته.

فَقَوْلُهُ: ﴿تَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [افتح: ٢٧] لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ شَكٌّ مِنَ اللَّهِ؛ بَلْ وَلَا مِنْ رَسُولِهِ الْمُحَاظِبِ وَالْمُؤْمِنِينَ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَلَّبَ: هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مِنَ اللَّهِ وَقَدْ عَلِمَهُ، وَالْحَلْقُ يُسْتَثْنَوْنَ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاً ۖ إِنَّمَا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤] فَإِنَّ قَوْلَهُ: «لَأَفْعَلَنَّ»: فِيهِ مَعْنَى الطَّلَبِ وَالْحَبْرِ، وَطَلَبُهُ جَازِمٌ، وَأَمَّا كَوْنُ مَطْلُوبِهِ يَقَعُ: فَهَذَا يَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَطَلَبُهُ لِلْفِعْلِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنَ اللَّهِ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، فَفِي الطَّلَبِ: عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ اللَّهِ، وَفِي الْحَبْرِ: لَا يُحْبِرُ إِلَّا بِمَا عَلِمَهُ اللَّهُ، فَإِذَا جَزَمَ بِلَا تَعْلِيْقٍ كَانَ كَالْتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ فَيَكْذِبُهُ اللَّهُ.

فَالْمُسْلِمُ فِي الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ عَازِمٌ عَلَيْهِ وَمُرِيدٌ لَهُ وَطَالِبٌ لَهُ طَلَبًا لَا تَرَدُّدٌ فِيهِ: يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِتَحْقِيقِ مَطْلُوبِهِ، وَحُضُورِ مَا أَقْسَمَ عَلَيْهِ؛ لِكَوْنِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، لَا لِتَرَدُّدٍ فِي إِرَادَتِهِ.

وَالرَّبُّ تَعَالَى مُرِيدٌ لِإِنْجَازِ مَا وَعَدَهُمْ بِهِ إِرَادَةً جَازِمَةً لَا مَثْنَوِيَّةَ فِيهَا.

وَلِهَذَا تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ أَرَادَ بِاسْتِثْنَائِهِ فِي الْيَمِينِ هَذَا الْمَعْنَى، وَهُوَ التَّحْقِيقُ فِي اسْتِثْنَائِهِ لَا التَّعْلِيقُ: هَلْ يَكُونُ مُسْتَثْنِيًّا بِهِ، أَمْ تَلَزَمُهُ الْكُفَّارَةُ إِذَا حِنْثٌ؟ بِخِلَافِ مَنْ تَرَدَّدَتْ إِرَادَتُهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسْتَثْنِيًّا بِلَا نِزَاعٍ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْجَمِيعِ مُسْتَثْنِيًّا لِعُمُومِ الْمَشِيئَةِ.

وَقَدْ تَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَكُونُ مَعَ كَمَالِ إِرَادَتِهِ فِي حُضُورِ الْمَطْلُوبِ، وَهُوَ يَقُولُهَا لِتَحْقِيقِ الْمَطْلُوبِ، لِاسْتِعَانَتِهِ بِاللَّهِ فِي ذَلِكَ، لَا لِشَكِّ فِي الْإِرَادَةِ. [٤٥٨ - ٤٢٩/٧]

٥٥٨ الاستِثْنَاءُ فِي الْإِيمَانِ: مَا نُورٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ وَالْأئِمَّةِ، لَا شَكًّا فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْإِيمَانُ بِهِ؛ فَإِنَّ الشَّكَّ فِي ذَلِكَ كُفْرٌ، وَلَكِنَّهُمْ اسْتَثْنَوْا فِي الْإِيمَانِ:

أ - خَوْفًا أَلَّا يَكُونُوا قَامُوا بِوَأَجْبَاتِهِ وَحَقَائِقِهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَاوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَتَصَدَّقُ وَيَخَافُ أَنْ لَا يُتَقَبَّلَ مِنْهُ» (١).

ب - وَاسْتَشْنَوْا أَيْضًا لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِالْعَاقِبَةِ.  
وَإِلْيَمَانُ النَّافِعُ: هُوَ الَّذِي يَمُوتُ الْمَرْءُ عَلَيْهِ.

ج - وَاسْتَشْنَوْا خَوْفًا مِنْ تَرْكِيَةِ النَّفْسِ.  
وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي الصَّحِيحَةِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ اسْتَشْنَى فِي أَعْمَالِ الْبِرِّ؛ كَقَوْلِهِ: صَلَّيْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَنَحَوِ ذَلِكَ: فَهَذَا كُلُّهُ اسْتِثْنَاءٌ فِي أَعْمَالٍ لَمْ يُعْلَمْ وَقُوعُهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ الْمَقْبُولِ، فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ فِيمَا لَمْ تُعْلَمْ حَقِيقَتُهُ، أَوْ فِي مُسْتَقْبَلِ عُلُقِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، لِيَبِينَنَّ أَنَّ الْأُمُورَ كُلَّهَا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ.

فَأَمَّا الْإِسْتِثْنَاءُ فِي مَاضٍ مَعْلُومٍ: فَهَذِهِ بَدْعَةٌ بِخِلَافِ الْعَقْلِ وَالذِّينِ. [٤٢٧/٨]



### (الِاسْتِثْنَاءُ بِالْمَشِيئَةِ)

٥٥٩

الِاسْتِثْنَاءُ بِالْمَشِيئَةِ:

- يَحْضَلُ فِي الْخَبَرِ الْمَحْضِ.
- وَفِي الْخَبَرِ الَّذِي مَعَهُ طَلَبٌ.

فَالْأَوَّلُ: إِذَا حَلَفَ عَلَى جُمْلَةٍ خَبَرِيَّةٍ لَا يَقْصِدُ بِهِ حَضًّا وَلَا مَنْعًا؛ بَلْ تَصَدِيقًا أَوْ تَكْذِيبًا؛ كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَيَكُونَنَّ كَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ لَا يَكُونُ كَذَا. وَالْمُسْتَشْنَى قَدْ يَكُونُ عَالِمًا بِأَنَّ هَذَا يَكُونُ أَوْ لَا يَكُونُ.

(١) رواه الترمذي (٣١٧٥)، وابن ماجه (٤١٩٨)، وأحمد (٢٥٢٦٣)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

وَالثَّانِي: مَا فِيهِ مَعْنَى الطَّلَبِ؛ كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا، أَوْ لَا أَفْعَلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَالصِّيغَةُ صِيغَةُ خَبَرٍ ضَمَّنَهَا الطَّلَبَ، وَلَمْ يَقُلْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَمُرِيدٌ هَذَا وَلَا عَازِمٌ عَلَيْهِ.

(١) [٤٥٩/٧]



## كِتَابُ الْإِيْمَانِ الْاَوْسَطِ (١)

### (ما المقصود بالزنديق؟)

**٥٦٠** لَمَّا كَثُرَتِ الْأَعَاجِمُ فِي الْمُسْلِمِينَ تَكَلَّمُوا بِلَفْظِ الزُّنْدِيقِ، وَشَاعَتْ فِي لِسَانِ الْفُقَهَاءِ، وَتَكَلَّمَ النَّاسُ فِي الزُّنْدِيقِ: هَلْ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ؟. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ الزُّنْدِيقَ فِي عُرْفِ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءِ هُوَ الْمُنَافِقُ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَنْ يُظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَيُبْطِنَ غَيْرَهُ، سَوَاءً أَبْطَنَ دِينًا مِنَ الْأَدْيَانِ؛ كَدِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، أَوْ غَيْرِهِمْ، أَوْ كَانَ مُعْطَلًا جَاحِدًا لِلصَّانِعِ وَالْمَعَادِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ. [٤٧١/٧]



### (ضلال الخوارج والمعتزلة)

**٥٦١** الْفَاسِقُ الْمَلِيٌّ: مِمَّا تَنَازَعَ النَّاسُ فِي اسْمِهِ وَحُكْمِهِ، وَالْخِلَافُ فِيهِ أَوَّلُ خِلَافٍ ظَهَرَ فِي الْإِسْلَامِ فِي مَسَائِلِ أَصُولِ الدِّينِ. [٤٧٩/٧]

**٥٦٢** قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: صَحَّ الْحَدِيثُ فِي الْخَوَارِجِ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجُهٍ. وَهَذِهِ الْعَشْرَةُ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مُوَافَقَةً لِأَحْمَدَ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْهَا عِدَّةَ أَوْجُهٍ، وَرَوَى أَحَادِيثُهُمْ أَهْلُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ مِنْ وَجُوهِ أُخْرَى.

وَهَؤُلَاءِ الْخَوَارِجُ لَهُمْ أَسْمَاءٌ:

(١) سأنتقي أهم وأبرز الفوائد والمسائل التي ذكرها في كتابه، وأجعلها على فقرات ليسهل فهمها.

- يُقَالُ لَهُمْ: الحرورية؛ لِأَنََّّهُمْ خَرَجُوا بِمَكَانٍ يُقَالُ لَهُ حُرُورَاءَ.

- وَيُقَالُ لَهُمْ أَهْلُ النَّهْرَوَانِ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا قَاتَلَهُمْ هُنَاكَ.

وَمِنْ أَصْنَافِهِمْ:

- الإباضية: أَتْبَاعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبَاضٍ.

- والأزارقة: أَتْبَاعُ نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ.

- والنجدات: أَصْحَابُ نَجْدَةِ الْحُرُورِيِّ.

وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ كَفَرَ أَهْلَ الْقِبْلَةِ بِالذُّنُوبِ؛ بَلِ بِمَا يَرَوْنَهُ هُمْ مِنَ الذُّنُوبِ<sup>(١)</sup>،  
وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَلِكَ، فَكَانُوا كَمَا نَعَتَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ  
الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ»<sup>(٢)</sup>، وَكَفَرُوا عَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ  
وَمَنْ وَالَاهُمَا، وَقَتَلُوا عَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ؛ مُسْتَحْلِينَ لِقَتْلِهِ، قَتَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
مُلْجَمِ الْمَرَادِيِّ مِنْهُمْ، وَكَانَ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْخَوَارِجِ مُجْتَهِدِينَ فِي الْعِبَادَةِ، لَكِنْ  
كَانُوا جُهَالًا فَارْقُوا السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ.

فَقَالَ هَؤُلَاءِ: مَا النَّاسُ إِلَّا مُؤْمِنٌ أَوْ كَافِرٌ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ فَعَلَ جَمِيعَ  
الْوَاجِبَاتِ، وَتَرَكَ جَمِيعَ الْمَحْرَمَاتِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ، مُخَلِّدٌ فِي  
النَّارِ<sup>(٣)</sup>.

ثُمَّ جَعَلُوا كُلَّ مَنْ خَالَفَ قَوْلَهُمْ كَذَلِكَ فَقَالُوا: إِنَّ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَنَحْوَهُمَا  
حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَظَلَمُوا فَصَارُوا كُفَّارًا.

(١) وهو كذلك؛ فالخوارج على مدى الزمان يقتلون أهل الإسلام بزعم أنهم ارتكبوا ذنوبًا وكبائر  
ونواقض للإسلام، والواقع ليس كذلك؛ بل العكس صحيح في كثير من الأمور.  
فقد رأينا من قتل أباه وأمه وصديقه وقريبه، وهم مسلمون يُصلون؛ لاعتقادهم أنهم اقترفوا  
ناقضًا من نواقض الإسلام، وليس بصحيح.

(٢) رواه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤).

(٣) وخوارج هذا الزمان: لم يُصرحوا بذلك، ولكن أفعالهم تدل على ذلك، فهم يُقاتلون ويقتلون  
كل من خالفهم، ورفض رأيهم والدخول تحت رايته، ويستحلون دمه؛ بل ويمثلون به.  
فأي فرق بينهم وبين أسلافهم؟



وَمَذْهَبٌ هُوَ لَا بَاطِلَ بَدَلًا لِكَثِيرَةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَمَرَ بِقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ دُونَ قَتْلِهِ، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا مُرْتَدًّا لَوَجِبَ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ، وَزِنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ يُقْتَلُ بِهَا»<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَرَ سُبْحَانَهُ أَنْ يُجْلَدَ الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَلَوْ كَانَ كَافِرِينَ لِأَمَرَ بِقَتْلِهِمَا.

وَأَمَرَ سُبْحَانَهُ بِأَنْ يُجْلَدَ قَازِفُ الْمُحْصَنَةِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا لِأَمَرَ بِقَتْلِهِ.

فَلَمَّا شَاعَ فِي الْأُمَّةِ أَمْرُ الْخَوَارِجِ تَكَلَّمَتِ الصَّحَابَةُ فِيهِمْ، وَرَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَحَادِيثَ فِيهِمْ، وَبَيَّنُّوا مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَظَهَرَتْ بِدَعْوَتِهِمْ فِي الْعَامَّةِ، فَجَاءَتْ بَعْدَهُمُ الْمُعْتَزِلَةُ، الَّذِينَ اعْتَزَلُوا الْجَمَاعَةَ بَعْدَ مَوْتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُمْ: عَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ، وَوَاصِلُ بْنُ عَطَاءِ الْغَزَّالِيُّ، وَأَتْبَاعُهُمَا فَقَالُوا: أَهْلُ الْكِبَائِرِ مُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ كَمَا قَالَتِ الْخَوَارِجُ، وَلَا نُسَمِّيهِمْ لَا مُؤْمِنِينَ وَلَا كُفَّارًا؛ بَلْ فَسَاقُ، نُنَزِّلُهُمْ مَنَزَلَةً بَيْنَ مَنْزِلَتَيْنِ، وَأُنْكِرُوا شَفَاعَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَأَنْ يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهَا.

**٥٦٣** اِخْتَجَّتِ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، قَالُوا: فَصَاحِبُ الْكِبِيرَةِ لَيْسَ مِنَ الْمُتَّقِينَ، فَلَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنْهُ عَمَلًا.

وَقَدْ أَجَابَتْهُمْ الْمُرْجِيَّةُ: بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُتَّقِينَ مَنْ يَتَّقِي الْكُفْرَ.

(١) رواه البخاري (٣٠١٧).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٠٢)، والترمذي (٢١٥٨)، وقال: حديث حسن، من حديث عثمان رضي الله عنه، وأصله في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ: أَنَّ الْمُرَادَ مَنْ اتَّقَى اللَّهَ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ.. فَمَنْ عَمَلَ لِعَبْرِ اللَّهِ - كَأَهْلِ الرِّيَاءِ - لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ.

وَقَالَ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>؛ أَي: فَهُوَ مَرْدُودٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ.

وَحَوْفٌ مَنْ خَافَ مِنَ السَّلَفِ أَنْ لَا يُتَقَبَّلَ مِنْهُ؛ لِخَوْفِهِ أَنْ لَا يَكُونَ أَتَى بِالْعَمَلِ عَلَى وَجْهِ الْمَأْمُورِ، وَهَذَا أَظْهَرَ الْوُجُوهِ فِي اسْتِثْنَاءِ مَنْ اسْتَثْنَى مِنْهُمْ فِي الْإِيمَانِ وَفِي أَعْمَالِ الْإِيمَانِ؛ كَقَوْلِ أَحَدِهِمْ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَصَلَّيْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِخَوْفِ أَنْ لَا يَكُونَ أَتَى بِالْوَاجِبِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ، لَا عَلَى جِهَةِ الشُّكِّ فِيمَا بِقَلْبِهِ مِنَ التَّصَدِيقِ.

[٤٩٤/٧ - ٤٩٦]



## عُقُوبَةُ الذُّنُوبِ تَزُولُ عَنِ الْعَبْدِ بِنَحْوِ عَشْرَةِ أَسْبَابٍ، وَبَيَانُ أَنَّ الْحَسَنَاتِ قَدْ تُكَفِّرُ الْكَبَائِرَ

**٥٦٤** دَلَّتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: عَلَى أَنَّ عُقُوبَةَ الذُّنُوبِ تَزُولُ عَنِ الْعَبْدِ بِنَحْوِ عَشْرَةِ أَسْبَابٍ:

أَحَدُهَا: التَّوْبَةُ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾<sup>(٥٣)</sup> [الزمر: ٥٣].

السَّبَبُ الثَّانِي: الْإِسْتِغْفَارُ، كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(٢)</sup>: «لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ».

وَقَدْ يُقَالُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ: الْإِسْتِغْفَارُ هُوَ مَعَ التَّوْبَةِ؛ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ: «مَا أَصْرَّ مَنْ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»<sup>(٣)</sup>.

(٢) (٢٧٤٩).

(١) رواه مسلم (١٧١٨).

(٣) رواه أبو داود (١٥١٤)، وضعفه الألباني.

وَقَدْ يُقَالُ: بَلِ الْإِسْتِغْفَارُ بِدُونِ التَّوْبَةِ مُمَكِّنٌ وَقَعُ؛ فَإِنَّ هَذَا الْإِسْتِغْفَارَ إِذَا كَانَ مَعَ التَّوْبَةِ مِمَّا يُحْكَمُ بِهِ عَامٌّ فِي كُلِّ تَائِبٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ التَّوْبَةِ فَيَكُونُ فِي حَقِّ بَعْضِ الْمُسْتَعْفِرِينَ الَّذِينَ قَدْ يَحْضُلُ لَهُمْ عِنْدَ الْإِسْتِغْفَارِ مِنَ الْحَشِيَّةِ وَالْإِنَابَةِ مَا يَمْحُو الذُّنُوبَ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبِطَاقَةِ بِأَنَّ قَوْلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَقُلَتْ بِتِلْكَ السَّيِّئَاتِ، لَمَّا قَالَهَا بِنُوعٍ مِنَ الصَّدَقِ وَالْإِخْلَاصِ الَّذِي يَمْحُو السَّيِّئَاتِ، وَكَمَا غَفَرَ لِلْبَغِيِّ بِسَقْيِ الْكَلْبِ لِمَا حَصَلَ فِي قَلْبِهَا إِذْ ذَاكَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرٌ.

السَّبَبُ الثَّلَاثُ: الْحَسَنَاتُ الْمَاحِيَةُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقْرِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وَقَالَ ﷺ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِّمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا أُجِنِّبَتْ الْكِبَائِرُ»<sup>(١)</sup>.

وَسُؤَالُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَنْ يَقُولُوا: الْحَسَنَاتُ إِنَّمَا تُكَفِّرُ الصَّغَائِرَ فَقَطْ، فَأَمَّا الْكِبَائِرُ فَلَا تُغْفَرُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ؛ كَمَا قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: «مَا أُجِنِّبَتْ الْكِبَائِرُ».

فِيَجَابُ عَنْ هَذَا بِوُجُوهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ جَاءَ فِي الْفَرَائِضِ؛ كَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا نُتَهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]؛ فَالْفَرَائِضُ مَعَ تَرْكِ الْكِبَائِرِ مُقْتَضِيَةٌ لِتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ، وَأَمَّا الْأَعْمَالُ الرَّائِدَةُ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهَا ثَوَابٌ آخَرُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٨) [الزلزلة: ٧، ٨].

(١) رواه مسلم (٢٣٣).

الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّ الْمَغْفِرَةَ قَدْ تَكُونُ مَعَ الْكَبَائِرِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَرَّ مِنَ الرَّحْفِ»<sup>(١)</sup>.

الثَّالِثُ: أَنَّ قَوْلَهُ لِأَهْلِ بَدْرٍ وَنَحْوِهِمْ: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»<sup>(٢)</sup>: إِنْ حُمِلَ عَلَى الصَّغَائِرِ أَوْ عَلَى الْمَغْفِرَةِ مَعَ التَّوْبَةِ لَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ.

فَكَمَا لَا يَجُوزُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى الْكُفْرِ؛ لِمَا قَدْ عَلِمَ أَنَّ الْكُفْرَ لَا يُغْفَرُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ: لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى مُجَرَّدِ الصَّغَائِرِ الْمُكَفَّرَةِ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ: «أَنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ مِنْ عَمَلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ أَكْمَلَهَا وَإِلَّا قِيلَ: أَنْظِرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أَكْمَلَتْ بِهِ الْفَرِيضَةَ، ثُمَّ يُصْنَعُ بِسَائِرِ أَعْمَالِهِ كَذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ النِّقْصَ الْمُكْمَلَ لَا يَكُونُ لِتَرْكِ مُسْتَحَبٍّ؛ فَإِنَّ تَرَكَ الْمُسْتَحَبَّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى جِبْرَانٍ، وَلِأَنَّهُ حِينْتِذِ لَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْمُسْتَحَبِّ الْمَتْرُوكِ وَالْمَفْعُولِ، فَعَلِمَ أَنَّهُ يَكْمُلُ نَقْصُ الْفَرَائِضِ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود (١٥١٧)، والترمذي (٣٥٧٧)، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢) رواه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٢٩).

(٣) رواه ابن ماجه (١٤٢٥)، والترمذي (٤١٣)، وأبو داود (٨٦٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٠٢٠ - ٨٩٢).

(٤) وجاء في الآداب الشرعية (١/١٤٧، ١٤٨)، والمستدرک (١/١٢٨): ذكر الشيخ تقي الدين ﷺ: أن الحسنه تعظم ويكثر ثوابها بزيادة الإيمان والإخلاص حتى تقابل جميع الذنوب، وذكر حديث: «فثقلت البطاقة وطاشت السجلات»، وحديث: «البغي التي سقت الكلب فشكر الله لها ذلك فغفر لها»، وحديث: «الذي نحى غصن شوك عن الطريق فشكر الله له ذلك فغفر له». اهـ.

وهذا ظاهر أن شيخ الإسلام ﷺ يرى أن الحسنات قد تُكفِّرُ الْكَبَائِرِ.

ولكن جاء خلاف ذلك، ففي المستدرک (٣/١٢٦)، والفتاوى المصرية (١٠٥): صح عنه ﷺ

أنه قال: «صيام يوم عرفة يكفر ستين، وصيام يوم عاشوراء يكفر سنة» لكن إطلاق القول بأنه

يكفر لا يوجب أن يكفر الكبائر بلا توبة فإنه ﷺ قال في: «الجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى

رمضان كفارة لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»، ومعلوم أن الصلاة هي أفضل من الصيام، =

السَّبَبُ الرَّابِعُ - الدَّافِعُ لِلْعِقَابِ :- دُعَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لِلْمُؤْمِنِ؛ مِثْلُ صَلَاتِهِمْ

عَلَى جِنَازَتِهِ، فَعَنْ عَائِشَةَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ

= وصيام رمضان أعظم من صيام يوم عرفة، ولا يكفر السيئات إلا باجتناب الكبائر كما قيده النبي ﷺ فكيف يظن أن صوم يوم أو يومين تطوعاً يكفر الزنى والسرقه وشرب الخمر، والميسر، والسحر، ونحوه؟ فهذا لا يكون.

وتكفير الطهارة والصلاة وصيام رمضان وعرفة وعاشوراء للصغائر فقط، وكذا الحج؛ لأن الصلاة ورمضان أعظم منه. اهـ.

فالشَّيْخُ لَهُ قَوْلَانِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: الأظهر - والله أعلم - في هذه المسألة - أعني: مسألة تكفير الكبائر بالأعمال - أنه أريد أن الكبائر تمحى بمجرد الإتيان بالفرائض، وتقع الكبائر مكفرة بذلك كما تكفر الصغائر باجتناب الكبائر، فهذا باطل. وإن أريد أنه قد يوازن يوم القيامة بين الكبائر وبين بعض الأعمال، فتحمى الكبيرة بما يقابلها من العمل، ويسقط العمل، فلا يبقى له ثواب، فهذا قد يقع.

وقال: وذهب قوم من أهل الحديث وغيرهم إلى أن هذه الأعمال تكفر الكبائر، ومنهم ابن حزم الظاهري.

ووقع مثله في كلام ابن المنذر في قيام ليلة القدر، قال: يرجى لمن قامها أن يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها.

فإن كان مرادهم أن من أتى بفرائض الإسلام وهو مصر على الكبائر تغفر له الكبائر قطعاً: فهذا باطل قطعاً، يُعلم بالضرورة من الدين بطلانه. وهذا أظهر من أن يحتاج إلى بيان:

وإن أراد هذا القائل أن من ترك الإصرار على الكبائر، وحافظ على الفرائض من غير توبة ولا ندم على ما سلف منه، كفرت ذنوبه كلها بذلك، واستدل بظاهر قوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا

كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ [النساء: ٣١]،

وقال: السيئات تشمل الكبائر والصغائر، وكما أن الصغائر تكفر باجتناب الكبائر من غير قصد ولا نية، فكذلك الكبائر، وقد يستدل لذلك بأن الله وعد المؤمنين والملتقين بالمغفرة

وتكفير السيئات، وهذا مذكور في غير موضع من القرآن، وقد صار هذا من المتقين، فإنه فعل الفرائض، واجتناب الكبائر، واجتناب الكبائر لا يحتاج إلى نية وقصد: فهذا القول يمكن

أن يقال في الجملة.

والصحيح قول الجمهور: أن الكبائر لا تكفر بدون التوبة؛ لأن التوبة فرض على العباد، وقد قال ﷺ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَبَّ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]، وقد فسرت الصحابة كعمر

وعلي وابن مسعود التوبة بالندم، ومنهم من فسرها بالعزم على أن لا يعود، وقد روي ذلك مرفوعاً من وجه فيه ضعف، لكن لا يُعلم مخالف من الصحابة في هذا، وكذلك التابعون

ومن بعدهم، كعمر بن عبد العزيز، والحسن وغيرهما.

جامع العلوم والحكم (٤٢٩ - ٤٣٨).

يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ» .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

السَّبَبُ الْخَامِسُ: مَا يُعْمَلُ لِلْمَيِّتِ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ؛ كَالصَّدَقَةِ وَنَحْوِهَا؛ فَإِنَّ هَذَا يَنْتَفِعُ بِهِ بِنُصُوصِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ وَاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ، وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ وَالْحَجُّ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَارَضَ هَذَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ <sup>(٣٩)</sup> [النجم: ٣٩] لَوْجَهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالنُّصُوصِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَنْتَفِعُ بِمَا لَيْسَ مِنْ سَعْيِهِ؛ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ وَاسْتِغْفَارِهِمْ لَهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَجْمَلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الْآيَةَ [غافر: ٧] .

وَدُعَاءِ النَّبِيِّينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَاسْتِغْفَارِهِمْ .

الثَّانِي: أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَتْ فِي ظَاهِرِهَا إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَعْيُهُ، وَهَذَا حَقٌّ، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ وَلَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا سَعْيَ نَفْسِهِ، وَأَمَّا سَعْيُ غَيْرِهِ فَلَا يَمْلِكُهُ وَلَا يَسْتَحِقُّهُ، لَكِنْ هَذَا لَا يَمْنَعُ أَنْ يَنْفَعَهُ اللَّهُ وَيَرْحَمَهُ بِهِ؛ كَمَا أَنَّهُ دَائِمًا يَرْحَمُ عِبَادَهُ بِأَسْبَابٍ خَارِجَةٍ عَنِ مَقْدُورِهِمْ .

السَّبَبُ السَّادِسُ: شَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِ فِي أَهْلِ الذُّنُوبِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ كَمَا قَدْ تَوَاتَرَتْ عَنْهُ أَحَادِيثُ الشَّفَاعَةِ؛ مِثْلَ قَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَايَرِ مِنْ أُمَّتِي» <sup>(٢)</sup> .

(١) (٩٤٧، ٩٤٨) .

(٢) رواه أبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (٢٤٣٥)، وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

السَّبَبُ السَّابِعُ: الْمَصَائِبُ الَّتِي يُكْفِّرُ اللَّهُ بِهَا الْحَطَايَا فِي الدُّنْيَا؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ وَلَا غَمٍّ وَلَا أَدَى - حَتَّى الشَّوْكَةُ يَشَاكُهَا - إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».

السَّبَبُ الثَّامِنُ: مَا يَحْصُلُ فِي الْقَبْرِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالضَّعْطَةِ وَالرَّوْعَةِ.

السَّبَبُ التَّاسِعُ: أَهْوَالُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَكَرْبُهَا وَشِدَائِدُهَا.

السَّبَبُ الْعَاشِرُ: رَحْمَةُ اللَّهِ وَعَفْوُهُ وَمَغْفِرَتُهُ بِلَا سَبَبٍ مِنَ الْعِبَادِ.

فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الدَّمَ وَالْعِقَابَ قَدْ يُدْفَعُ عَنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ الْعَشْرَةِ: كَانَ دَعْوَاهُمْ<sup>(٢)</sup> أَنَّ عُقُوبَاتِ أَهْلِ الْكِبَايِرِ لَا تَنْدَفِعُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ مُخَالَفٌ لِذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

[٥٠١ - ٤٨٧/٧]

**٥٦٥** ذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله: أن الحسنه تعظم ويكثر ثوابها بزيادة الإيمان والإخلاص حتى تقابل جميع الذنوب، وذكر حديث: «فثقلت البطاقة وطاشت السجلات»<sup>(٤)</sup>، وحديث: «البغي التي سقت الكلب فشكر الله لها ذلك فغفر لها»<sup>(٥)</sup>، وحديث: «الذي نحى غصن شوك عن الطريق فشكر الله له ذلك

(١) البخاري (٥٦٤١)، ومسلم (٢٥٧٣).

(٢) أي: دعوى من يقول بأن الحسنات إنما تُكفِّرُ الصَّغَائِرَ فَقَطْ، فَأَمَّا الْكِبَايِرُ فَلَا تُغْفَرُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ.

(٣) هذا ظاهر أن شيخ الإسلام رحمه الله يرى أن الحسنات قد تُكفِّرُ الْكِبَايِرَ، والأدلة التي ذكرها قوية ظاهرة.

ومن الأدلة على ذلك أيضًا: ما ثبت في الصحيحين: البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ظَاهِرُهُ يَتَنَاوَلُ الصَّغَائِرَ وَالْكِبَايِرَ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالصَّغَائِرِ. فتح الباري (٣١٩/٤).

(٤) رواه الترمذي (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٤٣٠٠)، وأحمد (٦٩٩٤)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٥) رواه البخاري (٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥).

فغفر له» رواه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة. [المستدرک ١/١٢٨]



### (الإمام أحمد لم يكفر المُرَجِّئَةَ، ولا أَعْيَانَ الْجَهْمِيَّةِ)

نص أحمد وغيره من الأئمة على عدم تكفير هؤلاء المُرَجِّئَةَ.

وَمَنْ نَقَلَ عَنِ أَحْمَدَ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ تَكْفِيرًا لِهَؤُلَاءِ أَوْ جَعَلَ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ الْمُتَنَازِعِ فِي تَكْفِيرِهِمْ فَقَدْ غَلَطَ غَلَطًا عَظِيمًا.  
وَالْمَحْفُوظُ عَنْ أَحْمَدَ وَأَمْثَالِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِنَّمَا هُوَ تَكْفِيرُ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُسَبَّهَةِ وَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَلَمْ يُكْفَرْ أَحْمَدُ الْحَوَارِجَ وَلَا الْقَدْرِيَّةَ إِذَا أَقْرَأُوا بِالْعِلْمِ وَأَنْكَرُوا خَلْقَ الْأَفْعَالِ وَعُمُومَ الْمَشِيئَةِ، لَكِنْ حُكِيَ عَنْهُ فِي تَكْفِيرِهِمْ رِوَايَتَانِ.

مَعَ أَنَّ أَحْمَدَ لَمْ يُكْفَرْ أَعْيَانَ الْجَهْمِيَّةِ، وَلَا كُلُّ مَنْ قَالَ إِنَّهُ جَهْمِي كَفَرَهُ، وَلَا كُلُّ مَنْ وَافَقَ الْجَهْمِيَّةَ فِي بَعْضِ بَدْعِهِمْ؛ بَلْ صَلَّى خَلْفَ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ دَعَوْا إِلَى قَوْلِهِمْ، وَامْتَحَنُوا النَّاسَ وَعَاقَبُوا مَنْ لَمْ يُوَافِقْهُمْ بِالْعُقُوبَاتِ الْغَلِيظَةِ، لَمْ يُكْفَرْهُمْ أَحْمَدَ وَأَمْثَالُهُ؛ بَلْ كَانَ يَعْتَقِدُ إِيْمَانَهُمْ وَإِمَامَتَهُمْ، وَيَدْعُو لَهُمْ، وَيَرَى الْإِثْمَامَ بِهِمْ فِي الصَّلَوَاتِ حَلْفَهُمْ، وَالْحَجَّ وَالْعَزْوَرَ مَعَهُمْ، وَالْمَنْعَ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ مَا يَرَاهُ لِأَمْثَالِهِمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

وَيُنْكَرُ مَا أَحَدَثُوا مِنَ الْقَوْلِ الْبَاطِلِ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ عَظِيمٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا هُمْ أَنَّهُ كُفْرٌ، وَكَانَ يُنْكَرُهُ وَيُجَاهِدُهُمْ عَلَى رَدِّهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ:

أ - طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي إِظْهَارِ السُّنَّةِ وَالِدِّينِ.

ب - وَإِنْكَارِ بَدْعِ الْجَهْمِيَّةِ الْمُلْحِدِينَ.

ج - وَبَيْنَ رِعَايَةِ حُقُوقِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَالْأُمَّةِ، وَإِنْ كَانُوا جُهَاًلًا



مُبتدِعِينَ، وَظَلَمَةً فَاسِقِينَ<sup>(١)</sup>.

وَهُؤُلَاءِ الْمَعْرُوفُونَ مِثْلُ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَعَٰئِرِهِمَا مِنْ فَهَاءِ الْكُوفَةِ: كَانُوا يَجْعَلُونَ قَوْلَ اللِّسَانِ وَاعْتِقَادَ الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ كَلَّابٍ وَأَمْثَالِهِ، لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ، وَلَا نُقِلَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: الْإِيمَانَ مُجَرَّدُ تَصَدِيقِ الْقَلْبِ، لَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ حَكْوُهُ عَنِ الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ.

وَحَدَّثَ بَعْدَ هَؤُلَاءِ قَوْلُ الْكِرَامِيَّةِ: إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلُ اللِّسَانِ دُونَ تَصَدِيقِ الْقَلْبِ، مَعَ قَوْلِهِمْ: إِنَّ مِثْلَ هَذَا يُعَذَّبُ فِي الْآخِرَةِ وَيُحَلَّدُ فِي النَّارِ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ: إِنَّ الْإِيمَانَ مُجَرَّدُ تَصَدِيقِ الْقَلْبِ وَمَعْرِفَتِهِ، لَكِنَّ لَهُ لَوَازِمًا، فَإِذَا ذَهَبَتْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ تَصَدِيقِ الْقَلْبِ.

وَإِنَّ كُلَّ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ظَاهِرٍ دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى أَنَّهُ كُفْرٌ: كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ تَصَدِيقِ الْقَلْبِ وَمَعْرِفَتِهِ، وَلَيْسَ الْكُفْرُ إِلَّا تِلْكَ الْخِصْلَةُ الْوَاحِدَةُ، وَلَيْسَ الْإِيمَانُ إِلَّا مُجَرَّدُ التَّصَدِيقِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ وَالْمَعْرِفَةِ.

وَهَذَا أَشْهُرُ قَوْلِي أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، وَعَلَيْهِ أَصْحَابُهُ كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي الْمَعَالِيِّ وَأَمْثَالِهِمَا، وَلِهَذَا عَدَّهُمْ أَهْلُ الْمَقَالَاتِ مِنَ الْمُرْجِيَّةِ.

وَالْقَوْلُ الْآخِرُ عَنْهُ: كَقَوْلِ السَّلَفِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ: إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ

[٥٠٧/٧ - ٥٠٩]

وَعَمَلٌ.



(١) انظر إلى: هذه الأخلاق العظيمة، والمنهج النبوي العظيم، الذي به تُجْتَنَّبُ الفتن، ويُجمع الشمل، وتتوحد الكلمة، وتُحفظ الدماء والأعراض.

ونُقارن بين هذا المنهج العظيم وبين منهج الخوارج ومن نحا نحوهم، الذين تَسَمَّوا في هذا الزمان بِمُسميات عدة، وكيف فرقوا الأمة بما يُطلقونه من التكفير والسباب واللعن للمسلمين أو علمائهم أو حكامهم.

## (مَا أَصْلُ نِزَاعِ هَذِهِ الْفِرْقِ فِي الْإِيمَانِ؟)

**٥٦٧** أَصْلُ نِزَاعِ هَذِهِ الْفِرْقِ فِي الْإِيمَانِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُرْجِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُمْ جَعَلُوا الْإِيمَانَ شَيْئًا وَاحِدًا إِذَا زَالَ بَعْضُهُ زَالَ جَمِيعُهُ، وَإِذَا ثَبَتَ بَعْضُهُ ثَبَتَ جَمِيعُهُ، فَلَمْ يَقُولُوا بِذَهَابِ بَعْضِهِ وَبَقَاءِ بَعْضِهِ. [٥١٠/٧]

**٥٦٨** يُرَوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَنَحْوِهِ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ سَمَّوْا الْفَسَاقَ مُنَافِقِينَ، فَجَعَلَ أَهْلُ الْمَقَالَاتِ هَذَا قَوْلًا مُخَالِفًا لِلْجُمْهُورِ إِذَا حَكَّوْا تَنَازُعَ النَّاسِ فِي الْفَاسِقِ الْمَلِيِّ.

وَالْحَسَنُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لَمْ يَقُلْ مَا خَرَجَ بِهِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، لَكِنْ سَمَّاهُ مُنَافِقًا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

وَالنِّفَاقُ كَالْكُفْرِ نِفَاقٌ دُونَ نِفَاقٍ، وَلِهَذَا كَثِيرًا مَا يُقَالُ: كُفْرٌ يَنْقُلُ عَنِ الْمَلَّةِ وَكُفْرٌ لَا يَنْقُلُ، وَنِفَاقٌ أَكْبَرُ وَنِفَاقٌ أَصْغَرُ، كَمَا يُقَالُ: الشَّرْكَ شُرْكَانٍ: أَصْغَرُ وَأَكْبَرُ.



## (الْإِرَادَةُ بِلَا عَمَلٍ هَلْ يَحْصُلُ بِهَا عِقَابٌ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْهَمِّ وَالْإِرَادَةِ؟ وَالْفَرْقُ بَيْنَ عِلْمِ الْقَلْبِ وَعَمَلِهِ)

**٥٦٩** الْإِرَادَةُ الْجَارِمَةُ إِذَا فَعَلَ مَعَهَا الْإِنْسَانُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ كَانَ فِي الشَّرْعِ بِمَنْزِلَةِ الْفَاعِلِ التَّامِّ: لَهُ ثَوَابُ الْفَاعِلِ التَّامِّ وَعِقَابُ الْفَاعِلِ التَّامِّ.

وَذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ الْخَلَائِقِ أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِيثَاقَ الْإِيمَانِ بِهِ كَمَا أَخَذَ عَلَى كُلِّ نَبِيٍّ أَنْ يُؤْمِنَ بِمَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَيُصَدِّقَ بِمَنْ بَعْدَهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ آمَنُوا لَمَّا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِءَ وَلَنْ تُنصِرُنَّهُ﴾ [آل عمران: ٨١].

فَافْتَتَحَ الْكَلَامَ بِاللَّامِ الْمُوْطَّئَةِ لِلْقَسَمِ الَّتِي يُرْتَى بِهَا إِذَا اشْتَمَلَ الْكَلَامُ عَلَى قَسَمٍ وَشَرْطٍ، وَأَدْخَلَ اللَّامَ عَلَى مَا الشَّرْطِيَّةُ لِيُبَيِّنَ الْعُمُومَ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى:

مَهْمَا آتَيْكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ فَعَلَيْكُمْ إِذَا جَاءَكُمْ ذَلِكَ النَّبِيُّ الْمُصَدِّقُ الْإِيمَانُ بِهِ وَنَصْرُهُ.

فَمَنْ آمَنَ بِهِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ أُثِيبَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ ثَوَابٌ مَنْ آمَنَ بِهِ وَأَطَاعَهُ فِي الشَّرَائِعِ الْمَفْصَلَةِ أَعْظَمَ مِنْ ثَوَابِ مَنْ لَمْ يَأْتِ إِلَّا بِالْإِيمَانِ الْمُجْمَلِ. عَلَى أَنَّهُ إِمَامٌ مُطْلَقٌ لِجَمِيعِ الذَّرِيَّةِ، وَأَنَّ لَهُ نَصِيبًا مِنْ إِيمَانِ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، كَمَا أَنَّ كُلَّ ضَلَالٍ وَغَوَايَةٍ فِي الْجَنِّ وَالْإِنْسِ لِإِبْلِيسَ مِنْهُ نَصِيبٌ.

وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي السُّنَنِ: «وُزِنَتْ بِالْأُمَّةِ فَرَجَحَتْ، ثُمَّ وُزِنَ أَبُو بَكْرٍ بِالْأُمَّةِ فَرَجَحَ، ثُمَّ وُزِنَ عُمَرُ بِالْأُمَّةِ فَرَجَحَ ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ»<sup>(١)</sup>.

فَأَمَّا كَوْنُ النَّبِيِّ ﷺ رَاجِحًا بِالْأُمَّةِ فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ جَمِيعِ الْأُمَّةِ مُضَافًا إِلَى أَجْرِهِ.

وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلِأَنَّ لَهُمَا مُعَاوَنَةً مَعَ الْإِرَادَةِ الْجَازِمَةِ فِي إِيمَانِ الْأُمَّةِ كُلِّهَا، وَأَبُو بَكْرٍ كَانَ فِي ذَلِكَ سَابِقًا لِعُمَرَ وَأَقْوَى إِرَادَةً مِنْهُ، فَإِنَّهُمَا هُمَا اللَّذَانِ كَانَا يُعَاوَنَانِ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِيمَانِ الْأُمَّةِ فِي دَقِيقِ الْأُمُورِ وَجَلِيلِهَا فِي مَحْيَاهُ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ.

وَلِهَذَا سَأَلَ أَبُو سُفْيَانَ يَوْمَ أُحُدٍ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُحِبُّوهُ». فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ فَقَدْ كَفَيْتُمُوهُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

فَأَبُو سُفْيَانَ - رَأْسُ الْكُفْرِ حِينئِذٍ - لَمْ يَسْأَلْ إِلَّا عَنِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهُمْ قَادَةُ الْمُؤْمِنِينَ.

(١) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح (٢٢٨٧)، وأبو داود في سننه (٤٦٣٤).

وَأَمْثَالُ هَذِهِ النُّصُوصِ كَثِيرَةٌ تُبَيِّنُ سَبَبَ اسْتِحْقَاقِهِمَا إِنْ كَانَ لَهُمَا مِثْلُ أَعْمَالٍ جَمِيعِ الْأُمَّةِ؛ لَوْجُودِ الْإِرَادَةِ الْجَازِمَةِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، بِخِلَافِ مَنْ أَعَانَ عَلَى بَعْضِ ذَلِكَ دُونَ بَعْضٍ وَوُجِدَتْ مِنْهُ إِرَادَةٌ فِي بَعْضِ ذَلِكَ دُونَ بَعْضٍ.

وَأَيْضًا فَالْمُرِيدُ إِرَادَةً جَازِمَةً مَعَ فِعْلِ الْمَقْدُورِ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَامِلِ الْكَامِلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامًا وَدَاعِيًا كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦].

فَاللَّهُ تَعَالَى نَفَى الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ الْمُجَاهِدِ وَالْقَاعِدِ الَّذِي لَيْسَ بِعَاجِزٍ، وَلَمْ يَنْفِ الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ الْمُجَاهِدِ وَبَيْنَ الْقَاعِدِ الْعَاجِزِ.

بَلْ يُقَالُ: دَلِيلُ الْخُطَابِ يَفْتَضِي مُسَاوَاتَهُ إِيَّاهُ، وَلَفْظُ الْآيَةِ صَرِيحٌ. اسْتَنْىَ أَوْلُو الضَّرَرِ مِنْ نَفْيِ الْمُسَاوَاةِ؛ فَالِاسْتِثْنَاءُ هُنَا هُوَ مِنَ النَّفْيِ، وَذَلِكَ يَفْتَضِي أَنَّ أَوْلِي الضَّرَرِ قَدْ يُسَاوُونَ الْقَاعِدِينَ، وَإِنْ لَمْ يُسَاوُوهُمْ فِي الْجَمِيعِ.

وَبِهَذَا تَبَيَّنَ: أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي بِهَا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْهَامِّ وَالْعَامِلِ وَأَمْثَالِهَا إِنَّمَا هِيَ فِيمَا دُونَ الْإِرَادَةِ الْجَازِمَةِ الَّتِي لَا بُدَّ أَنْ يَفْتَرَنَ بِهَا الْفِعْلُ، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعَطَارِدِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ؛ ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ: فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً.

فَإِنْ هَمَّ بِهَا وَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ.

وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا لَهُ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً.

فَإِنْ هَمَّ بِهَا وَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

فَهَذَا التَّفْسِيمُ هُوَ فِي رَجُلٍ يُمَكِّنُهُ الْفِعْلُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «فَعَمَلُهَا» فَلَمْ

يَعْمَلُهَا»، وَمَنْ أَمَكَّنَهُ الْفِعْلُ فَلَمْ يَفْعَلْ لَمْ تَكُنْ إِرَادَتُهُ جَازِمَةً؛ فَإِنَّ الْإِرَادَةَ الْجَازِمَةَ مَعَ الْقُدْرَةَ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْفِعْلِ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ ذَلِكَ كَافٍ فِي وُجُودِ الْفِعْلِ وَمُوجِبٌ لَهُ؛ إِذْ لَوْ تَوَقَّفَ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ لَمْ تَكُنْ الْإِرَادَةُ الْجَازِمَةَ مَعَ الْقُدْرَةَ تَامَّةً كَافِيَةً فِي وُجُودِ الْفِعْلِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ الْمَحْسُوسِ أَنَّ الْأَمْرَ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ «الْهَمَّ» و«الْعَزْمَ» و«الْإِرَادَةَ» وَنَحْوَ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ جَازِمًا لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهُ الْفِعْلُ إِلَّا لِلْعَجْزِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ هَذَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنَ الْجَزْمِ.

فَهَذَا «الْقِسْمُ الثَّانِي» يُفَرِّقُ فِيهِ بَيْنَ الْمُرِيدِ وَالْفَاعِلِ؛ بَلْ يُفَرِّقُ بَيْنَ إِرَادَةِ وَإِرَادَةٍ، إِذْ الْإِرَادَةُ هِيَ عَمَلُ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ مَلِكُ الْجَسَدِ.

فَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَانَ قَدْ أَتَى بِحَسَنَةٍ وَهِيَ الْهَمُّ بِالْحَسَنَةِ فَتَكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ فَإِنَّ ذَلِكَ طَاعَةٌ وَخَيْرٌ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي عُرْفِ النَّاسِ كَمَا قِيلَ:

لَأَشْكُرَنَّكَ مَعْرُوفًا هَمَمْتُ بِهِ    إِنْ اهْتِمَامَكَ بِالْمَعْرُوفِ مَعْرُوفٌ  
فَإِنَّ عَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ؛ لِمَا مَضَى رَحْمَتُهُ أَنْ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ.

وَأَمَّا الْهَامُّ بِالسَّيِّئَةِ الَّذِي لَمْ يَعْمَلْهَا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَكْتُبُهَا عَلَيْهِ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

وَسَوَاءٌ سُمِّيَ هَمُّهُ إِرَادَةً أَوْ عَزْمًا أَوْ لَمْ يُسَمَّ، مَتَى كَانَ قَادِرًا عَلَى الْفِعْلِ وَهَمَّ بِهِ وَعَزَمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَفْعَلْهُ مَعَ الْقُدْرَةَ فَلَيْسَتْ إِرَادَتُهُ جَازِمَةً، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ»<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ مَا هَمَّ بِهِ الْعَبْدُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَقْدِرُ عَلَيْهَا مِنَ الْكَلَامِ وَالْعَمَلِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهَا وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ

تَكُنْ إِرَادَتُهُ لَهَا جَازِمَةً، فَتِلْكَ مِمَّا لَمْ يَكْتُبَهَا اللهُ عَلَيْهِ كَمَا شَهِدَ بِهِ قَوْلُهُ: «مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا».

وَمَنْ حَكَى الْإِجْمَاعَ كَابِنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَهُوَ صَحِيحٌ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ.

وَهَذَا الْهَامُّ بِالسَّيِّئَةِ: فَإِمَّا أَنْ يَتْرُكَهَا لِخَشْيَةِ اللهِ وَخَوْفِهِ أَوْ يَتْرُكَهَا لِغَيْرِ ذَلِكَ: فَإِنْ تَرَكَهَا لِخَشْيَةِ اللهِ كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً.

وَأَمَّا إِنْ تَرَكَهَا لِغَيْرِ ذَلِكَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ.

وَبِهَذَا تَتَّفَقُ مَعَانِي الْأَحَادِيثِ.

وَإِنْ عَمِلَهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ إِلَّا سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يُضَعِّفُ السَّيِّئَاتِ بِغَيْرِ عَمَلٍ صَاحِبِهَا وَلَا يَجْزِي الْإِنْسَانَ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا بِمَا عَمِلَتْ نَفْسُهُ.

وَأَمَّا أَيْمَةُ الضَّلَالِ - الَّذِينَ عَلَيْهِمْ أَوْزَارٌ مِّنْ أَضْلُوهُ - وَنَحْوَهُمْ فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُمْ إِنَّمَا عَوْقُبُوا لَوْجُودِ الْإِرَادَةِ الْجَازِمَةِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ؛ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي كَبْشَةَ «فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ»<sup>(١)</sup>، وَقَوْلُهُ: «مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْوِزْرِ مِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ تَبِعَهُ»<sup>(٢)</sup>.

فَإِذَا وُجِدَتِ الْإِرَادَةُ الْجَازِمَةُ وَالتَّمَكُّنُ مِنَ الْفِعْلِ صَارُوا بِمَنْزِلَةِ الْفَاعِلِ التَّامِّ وَالْهَامُّ بِالسَّيِّئَةِ الَّتِي لَمْ يَعْمَلْهَا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهَا لَمْ تَوْجَدْ مِنْهُ إِرَادَةً جَازِمَةً، وَفَاعِلُ السَّيِّئَةِ الَّتِي تَمْضِي لَا يُجْزَى بِهَا إِلَّا سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ، كَمَا شَهِدَ بِهِ النَّصُّ وَبِهَذَا يَظْهَرُ قَوْلُ الْأَيْمَةِ حَيْثُ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «الْهَمُّ هَمَانٍ: هَمُّ خَطَرَاتٍ وَهَمُّ إِضْرَارٍ».

(١) رواه مسلم (٦٧٣)، وابن حبان (٢١٢٧).

(٢) رواه مسلم (٢٦٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٩).

فَهُمُ الْخَطِرَاتِ يَكُونُ مِنَ الْقَادِرِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ هُمُ إِضْرَارًا جَازِمًا وَهُوَ قَادِرٌ: لَوَقَعَ الْفِعْلُ<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ هُمْ «يُوسُفَ» حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ يَدُوهُمْ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ [يوسف: ٢٤] الْآيَةُ، وَأَمَّا هُمُ الْمَرْأَةُ الَّتِي رَاوَدَتْهُ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ هُمْ إِضْرَارٍ؛ لِأَنَّهَا فَعَلَتْ مَقْدُورَهَا.

وَكَذَلِكَ الْحَرِيصُ عَلَى السَّيِّئَاتِ الْجَازِمِ بِإِرَادَةِ فِعْلِهَا إِذَا لَمْ يَمْنَعُهُ إِلَّا مُجَرَّدُ الْعَجْزِ، فَهَذَا يُعَاقَبُ عَلَى ذَلِكَ عُقُوبَةَ الْفَاعِلِ لِحَدِيثِ أَبِي كَبْشَةَ وَلَمَّا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قِيلَ: هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ<sup>(٢)</sup> وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»<sup>(٣)</sup>.

فَهَذِهِ «الْإِرَادَةُ» هِيَ الْحَرِصُ وَهِيَ الْإِرَادَةُ الْجَازِمَةُ، وَقَدْ وُجِدَ مَعَهَا الْمَقْدُورُ وَهُوَ الْقِتَالُ، لَكِنْ عَجَزَ عَنِ الْقَتْلِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْهَمِّ الَّذِي لَا يُكْتَبُ، وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ اسْتَحَقَّ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ: لَوْ أَنَّ لِي مَا لِفُلَانٍ لَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا عَمِلَ، فَإِنَّ تَمَنِّي الْكِبَائِرِ لَيْسَ عُقُوبَتُهُ كَعُقُوبَةِ فَاعِلِهَا بِمُجَرَّدِ التَّكَلُّمِ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَمْرٍ آخَرَ، وَهُوَ لَمْ يَذْكَرْ أَنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى كَلَامِهِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ أَنَّهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءً.

وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ» لَا يُنَافِي الْعُقُوبَةَ عَلَى الْإِرَادَةِ الْجَازِمَةِ الَّتِي لَا بُدَّ أَنْ يَقْتَرِنَ بِهَا الْفِعْلُ. فَإِنَّ «الْإِرَادَةَ الْجَازِمَةَ» هِيَ الَّتِي يَقْتَرِنُ بِهَا الْمَقْدُورُ مِنَ الْفِعْلِ. وَإِلَّا فَمَتَى لَمْ يَقْتَرِنَ بِهَا الْمَقْدُورُ مِنَ الْفِعْلِ لَمْ تَكُنْ جَازِمَةً.

(١) أي: من هم بفعل ولم يفعله مع القدرة، فهو ليس بعازم ولا حريص على الفعل، ولو كان عازمًا لفعل ما يهّم به، إذا هو قادر على ذلك.

(٢) رواه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨).

(٣) وهذا اللفظ لمسلم.

فَلَا بُدَّ مَعَ الْإِرَادَةِ الْجَازِمَةِ مِنْ شَيْءٍ مِنْ مُقَدَّمَاتِ الْفِعْلِ الْمَقْدُورِ؛ بَلْ  
مُقَدَّمَاتُ الْفِعْلِ تُوجَدُ بِدُونِ الْإِرَادَةِ الْجَازِمَةِ عَلَيْهِ.

وَحَيْثُ تَرَكَ الْفِعْلَ الْمَقْدُورَ فَلَيْسَتْ جَازِمَةً.

وَمَجْرَدُ الشَّهْوَةِ وَالْتَمَنِّي لَيْسَ إِرَادَةً جَازِمَةً وَلَا يَسْتَلْزِمُ وُجُودَ الْفِعْلِ فَلَا  
يُعَاقِبُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُعَاقَبُ إِذَا أَرَادَ إِرَادَةً جَازِمَةً مَعَ الْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ  
الْجَازِمَةِ.

فَتَفْرِيقُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: بَيْنَ هَمِّ الْخَطِرَاتِ وَهَمِّ الْإِضْرَارِ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ  
الْجَوَابُ.

فَمَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ الْفِعْلِ إِلَّا الْعَجْزُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ  
مُقَدَّمَاتِهِ، وَإِنْ فَعَلَهُ وَهُوَ عَازِمٌ عَلَى الْعُودِ مَتَى قَدَرَ فَهُوَ مُصِرٌّ.

وَبِهَذَا يَظْهَرُ مَا يَذْكَرُ عَنِ الْحَارِثِ الْمَحَاسِبِيِّ أَنَّهُ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ  
النَّوِيَّ لِلْفِعْلِ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الْفَاعِلِ لَهُ، فَهَذَا الْإِجْمَاعُ صَحِيحٌ مَعَ الْقُدْرَةِ، فَإِنَّ  
النَّوِيَّ لِلْفِعْلِ الْقَادِرِ عَلَيْهِ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الْفَاعِلِ، وَأَمَّا النَّوِيَّ الْجَازِمُ الْآتِي بِمَا  
يُمْكِنُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْفَاعِلِ التَّامِّ.

وَتَنَازَعُوا أَيْضًا هَلْ يَجِبُ وُجُودُ الْفِعْلِ مَعَ الْقُدْرَةِ وَالِدَّاعِي؟

الْأَظْهَرُ أَنَّ الْقُدْرَةَ مَعَ الدَّاعِي التَّامِّ تَسْتَلْزِمُ وُجُودَ الْمَقْدُورِ، وَالْإِرَادَةُ مَعَ  
الْقُدْرَةِ تَسْتَلْزِمُ وُجُودَ الْمَرَادِ.

وَالْمُتَنَازِعُونَ فِي هَذِهِ أَرَادَ أَحَدُهُمْ إِثْبَاتَ الْعِقَابِ مُطْلَقًا عَلَى كُلِّ عَزْمٍ عَلَى  
فِعْلِ مُسْتَقْبَلٍ وَإِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ فِعْلٌ.

وَأَرَادَ الْآخَرُ رَفَعَ الْعِقَابِ مُطْلَقًا عَنْ كُلِّ مَا فِي النَّفْسِ مِنَ الْإِرَادَاتِ  
الْجَازِمَةِ وَنَحْوِهَا، مَعَ ظَنِّ الْإِثْنَيْنِ أَنَّ ذَلِكَ الْوَاحِدَ لَمْ يَظْهَرْ بِقَوْلٍ وَلَا عَمَلٍ.

وَكُلٌّ مِنْ هَذَيْنِ انْحِرَافٌ عَنِ الْوَسْطِ.



فَإِذَا عُرِفَ أَنَّ الْإِرَادَةَ الْجَازِمَةَ لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا الْفِعْلُ مَعَ الْقُدْرَةِ إِلَّا لِعَجْزٍ  
يَجْرِي صَاحِبُهَا مَجْرَى الْفَاعِلِ التَّامِّ فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ .  
وَأَمَّا إِذَا تَخَلَّفَ عَنْهَا مَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا فَذَلِكَ الْمُتَخَلَّفُ لَا يَكُونُ مُرَادًا إِرَادَةً  
جَازِمَةً ؛ بَلْ هُوَ الْهَمُّ الَّذِي وَقَعَ الْعَفْوُ عَنْهُ .  
وَبِهِ ائْتَلَفْتُ النَّصُوصُ وَالْأُصُولُ<sup>(١)</sup> .

[٧٦٥ - ٧٢٢/١٠]

**٥٧٠** مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَعْرِفَةَ الشَّيْءِ الْمَحْبُوبِ تَقْتَضِي حُبَّهُ<sup>(٢)</sup> ، وَمَعْرِفَةَ  
الْمُعْظَمِ تَقْتَضِي تَعْظِيمَهُ ، وَمَعْرِفَةَ الْمُخَوَّفِ تَقْتَضِي خَوْفَهُ ، فَنَفْسُ الْعِلْمِ وَالتَّصْدِيقِ  
بِاللَّهِ وَمَا لَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتِ الْعُلَى يُوجِبُ مَحَبَّةَ الْقَلْبِ لَهُ  
وَتَعْظِيمَهُ وَخَشْيَتَهُ ؛ وَذَلِكَ يُوجِبُ إِرَادَةَ طَاعَتِهِ وَكَرَاهِيَةَ مَعْصِيَتِهِ .

وَالْإِرَادَةُ الْجَازِمَةُ مَعَ الْقُدْرَةِ : تَسْتَلْزِمُ وُجُودَ الْمُرَادِ وَوُجُودَ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ  
مِنْهُ .

فَالْعَبْدُ إِذَا كَانَ مُرِيدًا لِلصَّلَاةِ إِرَادَةً جَازِمَةً مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهَا : صَلَّى ، فَإِذَا لَمْ  
يُصَلِّ مَعَ الْقُدْرَةِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى ضَعْفِ الْإِرَادَةِ .  
وَبِهَذَا يَزُولُ الْإِشْتِبَاهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ .

فَإِنَّ النَّاسَ تَنَازَعُوا فِي الْإِرَادَةِ بِلَا عَمَلٍ : هَلْ يَحْصُلُ بِهَا عِقَابٌ ؟ .  
وَالْفَضْلُ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ : فَرَقَ بَيْنَ الْهَمِّ وَالْإِرَادَةِ :

فَالْهَمُّ : قَدْ لَا يَقْتَرِنُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ : فَهَذَا لَا عُقُوبَةَ فِيهِ  
بِحَالٍ ؛ بَلْ إِنْ تَرَكَهُ اللَّهُ كَمَا تَرَكَ يُوسُفُ هَمَّهُ أُثِيبَ عَلَى ذَلِكَ ، كَمَا أُثِيبَ

(١) تحقيق بديع لا يكاد يوجد له نظير، والعجيب أنه حقق هذه المسألة المهمة، وحشا فيها  
النصوص الكثيرة، ووفق بين النصوص التي ظاهرها التعارض، وناقش أقوال العلماء  
واستدرك على بعضهم، ومع ذلك فليس عنده كتب يستعين بها! فقد صرح بذلك بعد الانتهاء  
من بحثها في أكثر من أربعين صفحة: وَحِينَ كَتَبْتُ هَذَا الْجَوَابَ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي مِنَ الْكُتُبِ مَا  
يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الْجَوَابِ! (٧٦٥/١٠)

(٢) فإذا ضعف حبُّ العبد لله، ولم يُقدِّم حبه على محبة نفسه وهواه: دل على ضعف علمه بالله.

يُوسُفُ، وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ: اللَّهُمَّ هَمَّانَ: هَمَّ حَطَرَاتٍ، وَهَمَّ إِصْرَارٍ.  
وَلِهَذَا كَانَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَنَّ يُوسُفَ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ  
ذَنْبٌ أَصْلًا؛ بَلْ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ الشُّوَاءَ وَالْفَحْشَاءَ.

وَأَمَّا الْإِرَادَةُ الْجَازِمَةُ: فَلَا بُدَّ أَنْ يَقْتَرِنَ بِهَا مَعَ الْقُدْرَةِ فِعْلُ الْمَقْدُورِ، وَكُلُو  
بِنْظَرَةٍ، أَوْ حَرَكَةِ رَأْسٍ، أَوْ لَفْظَةٍ، أَوْ خُطْوَةٍ، أَوْ تَحْرِيكِ بَدَنِ.

وَبِهَذَا يَظْهَرُ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ  
وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّ الْمَقْتُولَ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ، فَعَمِلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ  
الْقِتَالِ، وَعَجَزَ عَنِ حُصُولِ الْمُرَادِ.

وَكَذَلِكَ الَّذِي قَالَ: «لَوْ أَنَّ لِي مِثْلَ مَا لِفُلَانٍ لَعَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ  
فُلَانٌ»<sup>(٢)</sup>؛ فَإِنَّهُ أَرَادَ فِعْلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَهُوَ الْكَلَامُ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى [غَيْرِ]<sup>(٣)</sup>  
ذَلِكَ.

وَلِهَذَا كَانَ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ: كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ  
يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ ضَلَالَهُمْ فَفَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ دُعَائِهِمْ؛ إِذْ  
لَا يَقْدِرُ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فِي الْإِرَادَةِ وَالْعَمَلِ: فَالْتَّضَدُّ الَّذِي فِي الْقَلْبِ وَعِلْمُهُ  
يَقْتَضِي عَمَلَ الْقَلْبِ.

(١) رواه البخاري (٣١)، ومسلم (١٦٨٠).

(٢) روى الإمام أحمد (١٨٠٣١) والترمذي وصححه (٢٣٢٥) أن النبي ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا  
لَأَرْبَعَةِ نَفَرٍ، عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ، وَيَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًّا،  
فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النَّبِيِّ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي  
مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنَيْبِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ  
يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا  
بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ  
فُلَانٍ فَهُوَ بِنَيْبِهِ فَوَزْرُهُمَا سَوَاءٌ».

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، ولا يستقيم المعنى إلا به.

فَلَا بُدَّ فِي الْإِيمَانِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ مِنْ تَصَدِيقِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَحُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِلَّا فَمَجْرَدُ التَّصَدِيقِ مَعَ الْبُغْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَمُعَادَاةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ إِيمَانًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ مُجْرَدُ التَّصَدِيقِ وَالْعِلْمُ يَسْتَلْزِمُ الْحُبَّ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْقَلْبُ سَلِيمًا مِنَ الْمَعَارِضِ؛ كَالْحَسَدِ وَالْكَبْرِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ مَفْطُورَةً عَلَى حُبِّ الْحَقِّ وَهُوَ الَّذِي يُلَائِمُهَا.

وَلَا شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَى الْقُلُوبِ السَّلِيمَةِ مِنَ اللَّهِ، وَهَذَا هُوَ الْحَنِيفِيَّةُ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩].

فَلَيْسَ مُجْرَدُ الْعِلْمِ مُوجِبًا لِحُبِّ الْمَعْلُومِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي النَّفْسِ قُوَّةٌ أُخْرَى تَلَائِمُ الْمَعْلُومِ، وَهَذِهِ الْقُوَّةُ مُوجُودَةٌ فِي النَّفْسِ. وَكُلٌّ مِنَ الْقَوَاتِينِ تَقْوَى بِالْأُخْرَى؛ فَالْعِلْمُ يُقْوِي الْعَمَلَ، وَالْعَمَلُ يُقْوِي الْعِلْمَ<sup>(١)</sup>.

فَمَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَقَلْبُهُ سَلِيمٌ: أَحَبَّهُ.

وَكُلَّمَا زَادَ لَهُ مَعْرِفَةٌ: زَادَ حُبُّهُ لَهُ.

وَكُلَّمَا زَادَ حُبُّهُ لَهُ: زَادَ ذِكْرُهُ لَهُ، وَمَعْرِفَتُهُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ؛ فَإِنَّ قُوَّةَ الْحُبِّ تُوجِبُ كَثْرَةَ ذِكْرِ الْمَحْبُوبِ؛ كَمَا أَنَّ الْبُغْضَ يُوجِبُ الْإِعْرَاضَ عَنِ ذِكْرِ الْمُبْغُضِ.

فَمَنْ عَادَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَحَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ: كَانَ ذَلِكَ مُقْتَضِيًا لِإِعْرَاضِهِ عَنِ

(١) فكلما قوي علم العبد بالله وأسمائه وصفاته، وعرف قدرته وعظمته، وتفكر في آياته الكونية والشرعية بصدق وإخلاص: أثمر ذلك - ولا بد - قوةً عمليةً في القلب والبدن، فيقوى حبه لله وتعلقه به، وخوفه منه، ورجاؤه له، وسعى في البحث عما يرضيه من الأقوال والأعمال ليقوم بها.

والعكس صحيح، فكلما قوي حب العبد لله وتعلقه به، وخوفه منه، ورجاؤه له، وعمل بما يرضيه من الأقوال والأعمال: قوي علمه بالله وأسمائه وصفاته، ورسخ تصديقه بربه.

ذَكَرَ اللهُ وَرَسُولِهِ بِالْخَيْرِ، وَعَنْ ذَكَرٍ مَا يُوجِبُ الْمَحَبَّةَ، فَيَضْعُفُ عِلْمُهُ بِهِ حَتَّى قَدْ يَنْسَاهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾ [الحشر: ١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

وَقَدْ يَحْصُلُ مَعَ ذَلِكَ تَصَدِيقٌ وَعِلْمٌ مَعَ بُغْضٍ وَمُعَادَاةٍ، لَكِنْ تَصَدِيقٌ ضَعِيفٌ وَعِلْمٌ ضَعِيفٌ، وَلَكِنْ لَوْلَا الْبُغْضُ وَالْمُعَادَاةُ لَأَوْجَبَ ذَلِكَ مِنْ مَحَبَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ مَا يَصِيرُ بِهِ مُؤْمِنًا.

فَمِنْ شَرْطِ الْإِيمَانِ<sup>(١)</sup>: وُجُودُ الْعِلْمِ التَّامِّ؛ وَلِهَذَا كَانَ الصَّوَابُ أَنَّ الْجَهْلَ يَبْعَثُ أَسْمَاءَ اللهِ وَصِفَاتِهِ لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ كَافِرًا إِذَا كَانَ مُقْرَأً بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ بِمَا جَهَلَهُ عَلَى وَجْهِ يَفْتَضِي كُفْرَهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْهُ؛ كَحَدِيثِ الَّذِي أَمَرَ أَهْلَهُ بِتَحْرِيقِهِ ثُمَّ تَذَرِيَتِهِ.

بَلِ الْعُلَمَاءُ بِاللَّهِ يَتَفَاضَلُونَ فِي الْعِلْمِ بِهِ.

[٥٢٦/٧ - ٥٣٨]



### (اللَّذَّةُ حَالٌ يَعْقُبُ إِدْرَاكَ الْمَلَائِمِ)

٥٧١ قَالَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْمَلَائِمَةِ وَالْأَطِبَّاءِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ: إِنَّ اللَّذَّةَ إِدْرَاكُ الْمَلَائِمِ.

وَهَذَا تَقْصِيرٌ مِنْهُمْ؛ بَلِ اللَّذَّةُ حَالٌ يَعْقُبُ إِدْرَاكَ الْمَلَائِمِ؛ كَمَا لِإِنْسَانِ الَّذِي يُحِبُّ الْحُلُوَّ وَيَسْتَهِيهِ فَيَذُرُّهُ بِالذَّوْقِ وَالْأَكْلِ، فَلَيْسَتْ اللَّذَّةُ مُجَرَّدَ ذَوْقِهِ؛ بَلِ أَمْرٌ يَجِدُهُ مِنْ نَفْسِهِ يَحْصُلُ مَعَ الذَّوْقِ.

[٥٣٦/٧]

٥٧٢ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّذَّةَ إِدْرَاكُ الْمَلَائِمِ كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ

(١) أي: الإيمان الكامل، وأما العلم الناقص فليس صاحبه مؤمناً إيماناً تاماً؛ بل هو مسلم لا مؤمن.

وَالْأَطْبَاءَ فَقَدْ غَلَطَ فِي ذَلِكَ غَلَطًا بَيْنًا؛ فَإِنَّ الْإِدْرَاكَ يَتَوَسَّطُ بَيْنَ الْمَحَبَّةِ وَاللَّذَّةِ<sup>(١)</sup>.

[٢٠٥/١٠]



(مَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِعِلْمِهِ: فَهُوَ جَاهِلٌ، وَالْعَامِلُ بِالْعِلْمِ عَالِمٌ)

﴿٥٧٣﴾ يُوصَفُ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِعِلْمِهِ: بِالْجَهْلِ وَعَدَمِ الْعِلْمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧].

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ خَشِيَ اللَّهَ فَهُوَ عَالِمٌ، وَهُوَ حَقٌّ. وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ عَالِمٍ يَخْشَاهُ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْعِلْمُ بِهِ مُوجِبًا لِلْخَشْيَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْمُعَارِضِ: كَانَ عَدَمُهُ<sup>(٢)</sup> دَلِيلًا عَلَى ضَعْفِ الْأَصْلِ؛ إِذْ لَوْ قَوِيَ لَدَفَعَ الْمُعَارِضَ.

وَهَكَذَا لَفْظُ الْعَقْلِ:

- يُرَادُ بِهِ الْغَرِيزَةُ الَّتِي بِهَا يَعْلَمُ.

- وَيُرَادُ بِهَا أَنْوَاعٌ مِنَ الْعِلْمِ.

- وَيُرَادُ بِهِ الْعَمَلُ بِمُوجِبِ ذَلِكَ الْعِلْمِ.

وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْجَهْلِ:

- يُعْبَرُ بِهِ عَنِ عَدَمِ الْعِلْمِ.

- وَيُعْبَرُ بِهِ عَنِ عَدَمِ الْعَمَلِ بِمُوجِبِ الْعِلْمِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ

(١) قال ابن القيم رحمه الله: أما اللذة ففسرت بأنها إدراك الملائم، كما أن الألم إدراك المنافي، قال شيخنا: والصواب أن يقال: إدراك الملائم سبب اللذة، وإدراك المنافي سبب الألم. اهـ. روضة المحبين (١٥٥).

(٢) أي: عَدَمُ الْعِلْمِ بِاللَّهِ.

أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَزُفْتُ وَلَا يَجْهَلُ»<sup>(١)</sup>.

وَالْجَهْلُ هُنَا: هُوَ الْكَلَامُ الْبَاطِلُ، بِمَنْزِلَةِ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ.

وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَلَا لَا يَجْهَلُنْ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَنجْهَلْ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ

وَمِنْ هَذَا سُمِّيَتِ الْجَاهِلِيَّةُ جَاهِلِيَّةً، وَهِيَ مُتَضَمِّنَةٌ لِعَدَمِ الْعِلْمِ أَوْ لِعَدَمِ الْعَمَلِ بِهِ وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»<sup>(٢)</sup> كَمَا سَابَّ رَجُلًا وَعَيْرَهُ بِأُمَّهِ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾

[الفتح: ٢٦].

فَإِنَّ الْعُزْبَ وَالْحَمِيَّةَ: تَحْمِلُ الْمَرْءَ عَلَى فِعْلِ مَا يَضُرُّهُ، وَتَرْكِ مَا يَنْفَعُهُ، وَهَذَا مِنَ الْجَهْلِ الَّذِي هُوَ عَمَلٌ بِخِلَافِ الْعِلْمِ، حَتَّى يُقَدِّمَ الْمَرْءُ عَلَى فِعْلِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَضُرُّهُ، وَتَرْكِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْفَعُهُ؛ لِمَا فِي نَفْسِهِ مِنَ الْبُغْضِ وَالْمُعَادَاةِ لِأَشْخَاصٍ وَأَفْعَالٍ.

وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَيْسَ عَدِيمَ الْعِلْمِ وَالتَّصْدِيقِ بِالْكُلِّيَّةِ، لَكِنَّهُ لِمَا فِي نَفْسِهِ مِنَ بُغْضٍ وَحَسَدٍ: غَلَبَ مُوجِبُ ذَلِكَ لِمُوجِبِ الْعِلْمِ فَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ الْعِلْمِ لِعَدَمِ مُوجِبِهِ وَمُقْتَضَاهُ.

فَالْإِيمَانُ: لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ:

أ - التَّصْدِيقُ بِالْحَقِّ.

ب - وَالْمَحَبَّةُ لَهُ.

فَهَذَا أَصْلُ الْقَوْلِ، وَهَذَا أَصْلُ الْعَمَلِ.

(١) رواه مسلم (١١٥١).

(٢) رواه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١).

ثُمَّ الْحُبُّ التَّامُّ مَعَ الْقُدْرَةِ: يَسْتَلْزِمُ حَرَكَةَ الْبَدَنِ بِالْقَوْلِ الظَّاهِرِ، وَالْعَمَلِ الظَّاهِرِ ضَرُورَةً، فَمَنْ جَعَلَ مُجَرَّدَ الْعِلْمِ وَالتَّصَدِيقِ مُوجِبًا لِجَمِيعِ مَا يَدْخُلُ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ وَكُلِّ مَا سُمِّيَ إِيمَانًا: فَقَدْ غَلِطَ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ وَالْحُبِّ.

وَإِذَا قَامَ بِالْقَلْبِ التَّصَدِيقُ بِهِ وَالْمَحَبَّةُ لَهُ: لَزِمَ ضَرُورَةً أَنْ يَتَحَرَّكَ الْبَدَنُ بِمُوجِبِ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ الظَّاهِرَةِ، وَالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، فَمَا يَظْهَرُ عَلَى الْبَدَنِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ هُوَ مُوجِبٌ مَا فِي الْقَلْبِ وَلَا زِمُهُ وَدَلِيلُهُ وَمَعْلُوهُ، كَمَا أَنَّ مَا يَقُومُ بِالْبَدَنِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ لَهُ أَيْضًا تَأْثِيرٌ فِيمَا فِي الْقَلْبِ.

فَكُلُّ مِنْهُمَا يُؤَثِّرُ فِي الْآخِرِ، لَكِنَّ الْقَلْبَ هُوَ الْأَصْلُ، وَالْبَدَنَ فَرْعٌ لَهُ، وَالْفَرْعُ يُسْتَمَدُّ مِنْ أَصْلِهِ، وَالْأَصْلُ يُثْبِتُ وَيَقْوَى بِفَرْعِهِ؛ كَمَا فِي الشَّجَرَةِ الَّتِي يُضْرَبُ بِهَا الْمَثَلُ لِكَلِمَةِ الْإِيمَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٧٤﴾ تُوْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ وَهِيَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ، وَالشَّجَرَةُ كُلَّمَا قَوِيَ أَصْلُهَا وَعَرِقَ وَرُوي قَوِيَتْ فَرْعُهَا، وَفُرُوعُهَا أَيْضًا إِذَا اغْتَدَّتْ بِالْمَطَرِ وَالرِّيحِ أَثَرُ ذَلِكَ فِي أَصْلِهَا.

وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ، وَالْإِسْلَامُ عَلَانِيَةً. [٧/٥٣٨ - ٥٤٢هـ]



### (أَبُو طَالِبٍ إِنَّمَا كَانَتْ مَحَبَّتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ لَا لِلَّهِ)

﴿٥٧٤﴾ أَبُو طَالِبٍ وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ مُحِبٌّ لَهُ فَلَمْ تَكُنْ مَحَبَّتُهُ لَهُ لِمَحَبَّتِهِ لِلَّهِ؛ بَلْ كَانَ يُحِبُّهُ لِأَنَّهُ ابْنُ أَخِيهِ فَيُحِبُّهُ لِلْقَرَابَةِ، وَإِذَا أَحَبَّ ظُهُورَهُ فَلَمَّا يَحْضُلُ لَهُ بِذَلِكَ مِنَ الشَّرَفِ وَالرَّئِيسَةِ، فَأَصْلُ مَحْبُوبِهِ هُوَ الرَّئِيسَةُ؛ فَلِهَذَا لَمَّا عَرَضَ عَلَيْهِ الشَّهَادَتَيْنِ عِنْدَ الْمَوْتِ رَأَى أَنَّ بِالْإِقْرَارِ بِهِمَا زَوَالَ دِينِهِ الَّذِي يُحِبُّهُ، فَكَانَ دِينُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ ابْنِ أَخِيهِ، فَلَمْ يُقِرَّ بِهِمَا، فَلَوْ كَانَ يُحِبُّهُ لِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا كَانَ يُحِبُّهُ أَبُو بَكْرٍ.. وَكَمَا كَانَ يُحِبُّهُ سَائِرُ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ كَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمْ لَنَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ قَطْعًا، فَكَانَ حُبُّهُ حُبًّا مَعَ اللَّهِ لَا

حُبًّا لِلَّهِ، وَلِهَذَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مَا فَعَلَهُ مِنْ نَصْرِ الرَّسُولِ وَمُؤَازَرَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْهُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَهُ، بِخِلَافِ الَّذِي فَعَلَ مَا فَعَلَ ابْتِعَاءً وَجْهَ رَبِّهِ الْأَعْلَى.

وَهَذَا مِمَّا يُحَقِّقُ أَنَّ الْإِيمَانَ وَالتَّوْحِيدَ لَا بُدَّ فِيهِمَا مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ كَحُبِّ الْقَلْبِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِخْلَاصِ الدِّينِ لِلَّهِ وَالدِّينِ لَا يَكُونُ دِينًا إِلَّا بِعَمَلٍ.

وَالْعِبَادَةُ أَضْلَاهَا الْقَصْدُ وَالْإِرَادَةُ<sup>(١)</sup>.

**٥٧٥** أَبُو طَالِبٍ إِنَّمَا كَانَتْ مَحَبَّتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ، لَا لِلَّهِ، وَإِنَّمَا نَصَرَهُ وَدَبَّ عَنْهُ لِحَمِيَّةِ النَّسَبِ وَالْقَرَابَةِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْهُ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَنْ إِيْمَانٍ فِي الْقَلْبِ لَتَكَلَّمَ بِالشَّهَادَتَيْنِ ضَرُورَةً، وَالسَّبَبُ الَّذِي أُوجِبَ نَصْرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ الْحَمِيَّةُ - هُوَ الَّذِي أُوجِبَ امْتِنَاعَهُ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ، بِخِلَافِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَنَحْوِهِ.

[٥٥٤ - ٥٥٣/٧]



### (التَّفَاضُلُ فِي الْإِيمَانِ بِدُخُولِ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ فِيهِ يَكُونُ مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدَةٍ)

**٥٧٦** التَّفَاضُلُ فِي الْإِيمَانِ بِدُخُولِ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ فِيهِ يَكُونُ مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدَةٍ:

أَحَدُهَا: الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَتَفَاضِلُونَ فِيهَا وَتَزِيدُ وَتَنْقُصُ، وَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى دُخُولِ الزِّيَادَةِ فِيهِ وَالتَّقْصَانِ، لَكِنْ نِزَاعُهُمْ فِي دُخُولِ ذَلِكَ فِي مُسَمَى الْإِيمَانِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي فِي زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنَقْصِهِ: وَهُوَ زِيَادَةُ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ

(١) أي: أن المقصود الأعظم من العبادة تصحيح القصد والإرادة؛ فالأعمال الظاهرة من صلاة وزكاة وأعمال صالحة إن لم يقترن بها صحة القصد والإرادة من حب لله تعالى، وخوفه والتوكل عليه: فهي عبادة ناقصة، لا تؤثر في العابد تأثيرًا كبيرًا في سلوكه وأخلاقه ودينه.



وَنَقِصَهَا؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالذَّوْقِ الَّذِي يَجِدُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ أَنَّ النَّاسَ يَتَفَاضَلُونَ فِي حُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَخَشْيَةِ اللَّهِ، وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، وَالْإِخْلَاصِ لَهُ، وَفِي سَلَامَةِ الْقُلُوبِ مِنَ الرِّيَاءِ وَالْكَبْرِ وَالْعُجْبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالرَّحْمَةِ لِلْخَلْقِ، وَالتَّنُصُّحِ لَهُمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْإِيمَانِيَّةِ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

**الْوَجْهُ الثَّلَاثُ:** أَنَّ نَفْسَ التَّصَدِيقِ وَالْعِلْمِ فِي الْقَلْبِ يَتَفَاضَلُ بِإِعْتِبَارِ الْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ.

فَلَيْسَ تَصَدِيقٌ مَن صَدَّقَ الرَّسُولَ مُجْمَلًا مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ مِنْهُ بِتَفَاصِيلِ أَحْبَابِهِ: كَمَنْ عَرَفَ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْأُمَّمِ وَصَدَقَهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَلَيْسَ مَنْ اتَّزَمَ طَاعَتَهُ مُجْمَلًا وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ تَفْصِيلَ مَا أَمَرَهُ بِهِ<sup>(١)</sup>: كَمَنْ عَاشَ حَتَّى عَرَفَ ذَلِكَ مُفَصَّلًا وَأَطَاعَهُ فِيهِ.

**الْوَجْهُ الرَّابِعُ:** أَنَّ نَفْسَ الْعِلْمِ وَالتَّصَدِيقِ يَتَفَاضَلُ وَيَتَفَاوَتُ كَمَا يَتَفَاضَلُ سَائِرُ صِفَاتِ الْحَيِّ؛ مِنَ الْقُدْرَةِ، وَالْإِرَادَةِ، وَالسَّمْعِ، وَالْبَصْرِ، وَالْكَلامِ.

**الْوَجْهُ الْخَامِسُ:** أَنَّ التَّفَاضُلَ يَحْصُلُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ مِنْ جِهَةِ الْأَسْبَابِ الْمُقْتَضِيَةِ لَهَا، فَمَنْ كَانَ مُسْتَنَدُ تَصَدِيقِهِ وَمَحَبَّتِهِ أَدِلَّةً تُوجِبُ الْيَقِينَ، وَتُبَيِّنُ فَسَادَ الشُّبْهَةِ الْعَارِضَةِ: لَمْ يَكُنْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ كَانَ تَصَدِيقُهُ لِأَسْبَابٍ دُونَ ذَلِكَ.

**الْوَجْهُ السَّادِسُ:** أَنَّ التَّفَاضُلَ يَحْصُلُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ مِنْ جِهَةِ دَوَامِ ذَلِكَ وَتَبَاتِهِ وَذِكْرِهِ وَاسْتِحْضَارِهِ، كَمَا يَحْصُلُ الْبُعْضُ مِنْ جِهَةِ الْغَفْلَةِ عَنْهُ. [٥٦٢/٧ - ٥٦٦]



(١) ولو مات شهيداً، فإن الذي عاش بعده وازداد إيماناً وعلماً وصلاًحاً: أفضل وأعلى منزلة؛ فالأول شهيد والثاني صديق إن شاء الله تعالى.

(لماذا اختلفت أجوبة النبي عليه الصلاة والسلام في أركان الإسلام؟)

﴿٥٧٧﴾ أَوَّلُ مَا فِي الْحَدِيثِ <sup>(١)</sup> سُؤَالُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ: فَأَجَابَهُ بِأَنَّ «الْإِسْلَامَ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ <sup>(٢)</sup>».

وَهَذِهِ الْخَمْسُ هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَحُجِّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» <sup>(٣)</sup>.

وَهَذَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَنْ فَرَضَ اللَّهُ الْحَجَّ؛ فَلِهَذَا ذَكَرَ الْخَمْسَ.

وَأَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ لَا يُوجَدُ فِيهَا ذِكْرُ الْحَجِّ فِي حَدِيثِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «أَمْرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، أَنْتَدِرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخَمْسَ» <sup>(٤)</sup>.

وَوَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنْ خِيَارِ الْوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقُدُومُهُمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَانَ قَبْلَ فَرَضِ الْحَجِّ، وَقَدْ قِيلَ: قَدِمُوا سَنَةَ الْوُفُودِ سَنَةَ تِسْعٍ. وَالصَّوَابُ: أَنَّهُمْ قَدِمُوا قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ كُفَّارٍ مُضْرٍ - يَعْنُونَ أَهْلَ نَجْدٍ - وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ، وَسَنَةَ تِسْعٍ كَانَتْ الْعَرَبُ قَدْ ذَلَّتْ وَتَرَكَّتِ الْحَرْبَ.

وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي حَدِيثِ الثُّعْمَانِ بْنِ قَوْقِلٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٥)</sup> عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ وَصُمْتَ رَمَضَانَ وَأَحْلَلْتَ الْحَلَالَ وَحَرَمْتَ الْحَرَامَ

(٢) رواه مسلم (٨).

(٤) رواه البخاري (٧٥٥٦).

(١) أي: حديث عمر.

(٣) تقدم تخريجه.

(٥) (١٥).

وَلَمْ أَرِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ ذَكَرَ بَعْضَ الْأَرْكَانِ دُونَ بَعْضٍ أَشْكَلَ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ: فَأَجَابَ بَعْضُ النَّاسِ بِأَنَّ سَبَبَ هَذَا أَنَّ الرُّوَاةَ اخْتَصَرَ بَعْضُهُمُ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا طَعْنٌ فِي الرُّوَاةِ، وَنِسْبَةٌ لَهُمْ إِلَى الْكُذْبِ؛ إِذْ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ إِنَّمَا يَقَعُ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ؛ مِثْلُ حَدِيثِ وَفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ حَيْثُ ذَكَرَ بَعْضُهُمُ الصِّيَامَ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَحَدِيثِ ضِمَامٍ حَيْثُ ذَكَرَ بَعْضُهُمُ الْخُمْسَ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَحَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ قَوْقَلٍ حَيْثُ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِيهِ الصِّيَامَ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَذْكُرْهُ، فَهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ أَحَدَ الرَّاويينِ اخْتَصَرَ الْبَعْضَ أَوْ غَلِطَ فِي الزِّيَادَةِ.

فَأَمَّا الْحَدِيثَانِ الْمُتَفَصِّلَانِ: فَلَيْسَ الْأَمْرُ فِيهِمَا كَذَلِكَ، لَا سِيَّمًا وَالْأَحَادِيثُ قَدْ تَوَاتَرَتْ بِكَوْنِ الْأَجْوِبَةِ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً.

وَلَكِنْ عَنِ هَذَا جَوَابَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَابَ بِحَسَبِ نُزُولِ الْفَرَائِضِ، وَأَوَّلُ مَا فَرَضَ اللَّهُ الشَّهَادَتَيْنِ، ثُمَّ الصَّلَاةَ؛ فَإِنَّهُ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِ الْوَحْيِ.

وَأَمَرُوا بِالزَّكَاةِ وَالْإِحْسَانِ فِي مَكَّةَ، وَلَكِنَّ فَرَائِضَ الزَّكَاةِ وَنُصِبَهَا إِنَّمَا شُرِعَتْ بِالْمَدِينَةِ.

وَأَمَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَهُوَ إِنَّمَا فُرِضَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَأَدْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ.

وَأَمَّا الْحَجُّ فَقَدْ تَنَزَّعَ النَّاسُ فِي وُجُوبِهِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: فُرِضَ سَنَةً سِتًّا مِنَ الْهَجْرَةِ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ.

وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: إِنَّمَا وَجَبَ الْحَجُّ مُتَأَخِّرًا:

قِيلَ: سَنَةَ تِسْعٍ.

وَقِيلَ سَنَّةَ عَشْرِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَلِهَذَا لَمْ يُذَكَّرْ وُجُوبُ الْحَجِّ فِي عَامَّةِ الْأَحَادِيثِ، وَإِنَّمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَأَخَّرَةِ.

الْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ يُذَكَّرُ فِي كُلِّ مَقَامٍ مَا يُنَاسِبُهُ:

- فَيُذَكَّرُ تَارَةً الْفَرَائِضَ الظَّاهِرَةَ الَّتِي تُقَاتَلُ عَلَى تَرْكِهَا الطَّائِفَةُ الْمُؤْتَمِنَةُ؛ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ.

- وَيُذَكَّرُ تَارَةً مَا يَجِبُ عَلَى السَّائِلِ، فَمَنْ أَجَابَهُ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ: لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ يُؤَدِّيهَا، وَمَنْ أَجَابَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ:

- فِيمَا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ فَرَضِ الْحَجِّ، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي مِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْقَيْسِ وَنَحْوِهِ.

- وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ مِمَّنْ لَا حَجَّ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ: فَلَهُمَا شَأْنٌ لَيْسَ لِسَائِرِ الْفَرَائِضِ؛ وَلِهَذَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْقِتَالَ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ بَاطِنٌ.

[٥٩٧/٧ - ٦٠٨]



### (التَّحْقِيقُ: أَنَّ الْإِحْسَانَ يَتَنَاوَلُ الْإِحْلَاصَ وَغَيْرَهُ)

التَّحْقِيقُ: أَنَّ الْإِحْسَانَ يَتَنَاوَلُ الْإِحْلَاصَ وَغَيْرَهُ، وَالْإِحْسَانَ يَجْمَعُ كَمَا لِ الْإِحْلَاصِ لِلَّهِ، وَيَجْمَعُ الْإِثْنَانِ بِالْفِعْلِ الْحَسَنِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١٢].

[٦٢٢/٧]



## أَصْلُ بَيْنِ الْيَهُودِ الْكِبَرِ وَأَصْلُ بَيْنِ النَّصَارَى الْإِشْرَاقِ، وهل كان فرعون موسى ويوسف منكرين لله تعالى؟

﴿٥٧٩﴾ لَمَّا كَانَ أَصْلُ دِينِ الْيَهُودِ الْكِبَرِ عَاقِبَتُهُمُ بِالذَّلَّةِ ﴿صُرِّبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ  
أَيْنَ مَا تُقِفُوا﴾ [آل عمران: ١١٢]، وَلَمَّا كَانَ أَصْلُ دِينِ النَّصَارَى الْإِشْرَاقَ لِتَعْدِيدِ  
الطَّرِيقِ إِلَى اللَّهِ أَضَلَّهُمْ عَنْهُ.

فَعُوقِبَ كُلٌّ مِنَ الْأُمَّتَيْنِ عَلَى مَا اجْتَرَمَهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ  
لِّلْعَالَمِينَ﴾ [فصلت: ٤٦].

وَقَدْ وَصَفَ بَعْضَ الْيَهُودِ <sup>(١)</sup> بِالشُّرْكِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ  
اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠].. فَفِي الْيَهُودِ مَنْ عَبَدَ الْأَصْنَامَ وَعَبَدَ الْبَشَرَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ  
الْمُسْتَكْبِرَ عَنِ الْحَقِّ يُتَلَى بِالْإِنْفِيَادِ لِلْبَاطِلِ <sup>(٢)</sup>، فَيَكُونُ الْمُسْتَكْبِرُ مُشْرِكًا، كَمَا  
ذَكَرَ اللَّهُ عَنِ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ اسْتِكْبَارِهِمْ وَجُحُودِهِمْ مُشْرِكِينَ، فَقَالَ  
عَنْ مُؤْمِنِ آلِ فِرْعَوْنَ: ﴿وَيَقُولُوا مَا لِيَ ادْعُوكُمْ إِلَى النَّجْوَى وَتَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ ﴿٤١﴾  
تَدْعُونَنِي لِأَكْفُرَ بِاللَّهِ وَأَشْرِكَ بِهِ، مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَأَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى الْعَزِيزِ الْغَفِيرِ  
﴿٤٢﴾﴾ [غافر: ٤١، ٤٢].

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ قَوْمٌ فِرْعَوْنَ مُشْرِكِينَ؟ وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنِ فِرْعَوْنَ أَنَّهُ  
جَحَدَ الْخَالِقَ فَقَالَ: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ [القصص: ٣٨]، وَقَالَ:  
﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾ [النازعات: ٢٤].

وَالْإِشْرَاقُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ مُقَرَّبٍ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَالْجَاهِدُ لَهُ لَمْ يُشْرِكْ بِهِ.

قِيلَ: لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ جُحُودَ الصَّانِعِ إِلَّا عَنِ فِرْعَوْنَ مُوسَى، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا  
فِي زَمَنِ يُوسُفَ فَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا مُقَرَّبِينَ بِاللَّهِ، وَهُمْ مُشْرِكُونَ بِهِ؛

(١) وليس كلهم.

(٢) وهذا أمرٌ لا بُدَّ منه، فتمسك بالحق وأقبله واعمل به لئلا تُبتلى بالباطل الذي يصرفك عن  
الحق الذي فيه نجاتك ورفعتك في الدنيا والآخرة.

وَلِهَذَا كَانَ خِطَابُ يُوسُفَ لِلْمَلِكِ وَلِلْعَزِيزِ وَلَهُمْ: يَتَضَمَّنُ الْإِقْرَارُ بِوُجُودِ الصَّانِعِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿أَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [يوسف: ٣٩] . .  
 وَقَدْ قَالَ مُؤْمِنُ آلِ - حم - ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي سَكِّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ نَبْعَثَ اللَّهَ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا﴾ [غافر: ٣٤]، فَهَذَا يَفْتَضِي أَنَّ أَوْلِيكَ الَّذِينَ بُعِثَ إِلَيْهِمْ يُوسُفُ كَانُوا يُقْرُونَ بِاللَّهِ.

وَلِهَذَا كَانَ إِخْوَةُ يُوسُفَ يُخَاطِبُونَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفُوا أَنَّهُ يُوسُفُ وَيَطُئُونَهُ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ بِخِطَابٍ يَفْتَضِي الْإِقْرَارَ بِالصَّانِعِ كَقَوْلِهِمْ: ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ﴾ [يوسف: ٧٣]، وَقَالَ لَهُمْ: ﴿أَنْتُمْ شَرُّ مَكَّانًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ٧٧].

فَإِنَّ جُحُودَ الصَّانِعِ لَمْ يَكُنْ دِينًا غَالِبًا عَلَى أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ قَطُّ، وَإِنَّمَا كَانَ دِينُ الْكُفَّارِ الْخَارِجِينَ عَنِ الرَّسَالَةِ هُوَ الْإِشْرَاقُ، وَإِنَّمَا كَانَ يَجْحَدُ الصَّانِعَ بَعْضُ النَّاسِ.

وَلَكِنَّ فِرْعَوْنَ مُوسَى: ﴿فَأَسْتَحَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ﴾ [الزخرف: ٥٤] وَهُوَ الَّذِي قَالَ لَهُمْ - دُونَ الْفِرَاعِنَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ -؛ ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ [القصص: ٣٨]، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى \* فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى﴾ [النازعات: ٢٤، ٢٥] نَكَالَ الْكَلِمَةِ الْأُولَى، وَنَكَالَ الْكَلِمَةِ الْآخِرَةِ.

وَكَانَ فِرْعَوْنُ فِي الْبَاطِنِ عَارِفًا بِوُجُودِ الصَّانِعِ، وَإِنَّمَا اسْتَكْبَرَ كِبَالِيسَ وَأَنْكَرَ وُجُودَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَابِرٍ﴾ [الإسراء: ١٠٢]، فَلَمَّا أَنْكَرَ الصَّانِعَ وَكَانَتْ لَهُ إِلَهَةٌ يُعْبُدُهَا: بَقِيَ عَلَى عِبَادَتِهَا وَلَمْ يَصِفْهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالشَّرِّكِ، وَإِنَّمَا وَصَفَهُ بِجُحُودِ الصَّانِعِ وَعِبَادَةِ إِلَهَةٍ أُخْرَى.

فَقَوْمُ فِرْعَوْنَ قَدْ يَكُونُونَ أَعْرَضُوا عَنِ اللَّهِ بِالْكُلِّيَّةِ بَعْدَ أَنْ كَانُوا مُشْرِكِينَ بِهِ، وَاسْتَجَابُوا لِفِرْعَوْنَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾ و﴿مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ

عَيْرِي؛ وَلِهَذَا لَمَّا حَاطَبَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ ذَكَرَ الْأَمْرَيْنِ فَقَالَ: ﴿تَدْعُونَنِي لِأَكْفَرُ  
بِاللَّهِ وَأَشْرِكُ بِهِ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ﴾ [غافر: ٤٢]، فَذَكَرَ الْكُفْرَ بِهِ الَّذِي قَدْ يَتَنَاوَلُ  
جُحُودَهُ، وَذَكَرَ الْإِشْرَاكَ بِهِ أَيْضًا، فَكَانَ كَلَامُهُ مُتَنَاوِلًا لِلْمَقَالَتَيْنِ وَالْحَالَيْنِ  
جَمِيعًا.

[٦٣٣ - ٦٢٨/٧]



### (مَعْلُومٌ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ يُحِبُّونَ آلِهَتَهُمْ)

﴿٥٨٠﴾ مَعْلُومٌ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ يُحِبُّونَ آلِهَتَهُمْ كَمَا يُحِبُّونَ اللَّهَ أَوْ تَزِيدُ  
مَحَبَّتَهُمْ لَهُمْ عَلَى مَحَبَّتِهِمْ لِلَّهِ؛ وَلِهَذَا يَشْتُمُونَ اللَّهَ إِذَا شَتِمَتْ آلِهَتَهُمْ؛ كَمَا  
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾  
[الأنعام: ١٠٨].

[٦٣٣ - ٦٣٢/٧]



### (لَفْظُ الْإِسْلَامِ لَهُ مَعْنَيَانِ)

﴿٥٨١﴾ لَفْظُ الْإِسْلَامِ لَهُ مَعْنَيَانِ:  
أَحَدُهُمَا: الدِّينُ الْمُشْتَرَكُ، وَهُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، الَّذِي بُعِثَ  
بِهِ جَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ؛ كَمَا دَلَّ عَلَى اتِّحَادِ دِينِهِمْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.  
وَالثَّانِي: مَا اخْتَصَّ بِهِ مُحَمَّدٌ مِنَ الدِّينِ وَالشَّرْعَةِ وَالْمَنْهَاجِ، وَهُوَ الشَّرِيعَةُ  
وَالطَّرِيقَةُ وَالْحَقِيقَةُ<sup>(١)</sup>.

[٦٣٦/٧]



### (الْإِيمَانِ)

﴿٥٨٢﴾ كُلُّ حَدِيثٍ فِيهِ عَنِ مُؤْمِنٍ أَنَّهُ يَدْخُلُ النَّارَ أَوْ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَقَدْ  
فَسَّرَهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ أَنَّهُ عِنْدَ انْتِفَاءِ هَذِهِ الْمَوَاقِفِ.

(١) إِلَى هُنَا انْتَهَتْ الْفَوَائِدُ الْمُتَمَتِّعَةُ مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ الْأَوْسَطِ.

وكذلك «نصوص الوعد» مشروطة بعدم الأسباب المانعة من دخول الجنة، وأعظمها أن يموت كافرًا.

ومنها: أن تكثر ذنوبه وظلمه فيؤخذ من حسناته حتى تذهب، ثم توضع عليه سيئات من ظلمهم.

ومنها: أن يعقب العمل ما يبطله: كالمن، والأذى، وترك صلاة العصر، قيل: تحبط عمل ذلك اليوم، وقيل: العمل كله، وكما قال النبي ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»<sup>(١)</sup>.

فانتفى هذا الدخول المطلق وهو دخول الجنة بلا عذاب، فمن أتى بالكبائر لم يستحق هذا الدخول المطلق الذي لا عذاب قبله.

ومثل هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «من غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(٢)</sup> فَإِنَّ الْإِسْمَ الْمَطْلُوقَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ هُوَ الْإِيمَانُ الْكَامِلُ الْمَطْلُوقَ الَّذِي يَسْتَحِقُّونَ بِهِ الثَّوَابَ، وَيُدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْهُمْ الْعِقَابَ؛ فَمَنْ غَشَّهُمْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَؤُلَاءِ؛ بَلْ مَعَهُ أَصْلُ الْإِيمَانِ الَّذِي يَفَارِقُ بِهِ الْكُفَّارَ، وَيُخْرِجُهُ مِنَ النَّارِ.

وإذا جاء: «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن شرب الخمر»<sup>(٣)</sup> ونحوه فهذا يعطي أن صاحب الإيمان مستحق للجنة، وأن الذنوب لا تمنعه ذلك، لكن قد يحصل له قبل الدخول نوع من العذاب؛ إما في الدنيا وإما في البرزخ وإما في العرصة وإما في النار.

وكذلك «نصوص الوعيد»؛ كقوله ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع رحم».

[المستدرک ١/ ١٢٤ - ١٢٥]

كل ذنب فيه حد لله في الدنيا أو وعيد في الآخرة مثل غضب الله ولعنته والنار فهو من الكبائر.

[المستدرک ١/ ١٢٦]

(١) رواه البخاري (١٩٠٣).

(٢) رواه مسلم (١٠١).

(٣) رواه مسلم (٢٦)، دون زيادة: «وإن زنى وإن شرب الخمر».



٥٨٤

من تاب من ذنب فيما بينه وبين الله تعالى نرجو أن الله يتوب عليه .

وإن كان من مظالم العباد مثل: ظلم أبويه، فعليه أن يفعل معهم الحسنات بقدر ما فعل معهم من السيئات حتى يقوم هذا بهذا. [المستدرک ١/١٢٦]



### (لا يحبط جميع الأعمال إلا الكفر)

٥٨٥

الذي ينفي من الإحباط على أصول أهل السنة هو حبوط جميع الأعمال: فإنه لا يحبط جميعها إلا بالكفر، وأما الفسق فلا يحبط جميعها؛ سواء فسر بالكبيرة، أو برجحان السيئات؛ لأنه لا بد أن يثاب على إيمانه فلم يحبط .

وأما حبوط بعضها وبطلانه إما بما يفسده بعد فراغه وإما لسيئات يقوم عقابها بثوابه، فهذا حق دل عليه الكتاب والسنة كقوله: ﴿لَا تُبْطَلُوا صَدَقَتَكُمْ بِالْمِنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]؛ فأخبر أن المن والأذى يبطل الصدقة، كما أن الرياء المقترن بها<sup>(١)</sup> يبطلها<sup>(٢)</sup> وإن كان كل منهما لا يبطل الإيمان؛ بل يبطله ورود الكفر عليه أو اقتران النفاق به .

وقوله في الحديث الصحيح: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»<sup>(٣)</sup>.

[المستدرک ١/١٢٧]



### (الحذر من ترك العمل خوفاً من الرياء)

٥٨٦

مَنْ كَانَ لَهُ وَرْدٌ مَشْرُوعٌ مِنْ صَلَاةِ الضُّحَى، أَوْ قِيَامِ لَيْلٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ: فَإِنَّهُ يُصَلِّيهِ حَيْثُ كَانَ، وَلَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَدَعَ وَرْدَهُ الْمَشْرُوعَ لِأَجْلِ كَوْنِهِ

(١) أي: بالصدقة .

(٢) أي: يبطل الصدقة .

(٣) في الأصل: فقط، والتصويب من صحيح البخاري (٥٥٣) .

بَيْنَ النَّاسِ إِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ يَفْعَلُهُ سِرًّا لِلَّهِ، مَعَ اجْتِهَادِهِ فِي سَلَامَتِهِ مِنَ الرِّيَاءِ وَمُفْسِدَاتِ الْإِخْلَاصِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: تَرَكُ الْعَمَلَ لِأَجْلِ النَّاسِ رِيَاءً، وَالْعَمَلَ لِأَجْلِ النَّاسِ شِرْكَ.

وَمَنْ نَهَى عَنِ أَمْرِ مَشْرُوعٍ بِمَجْرَدِ زَعْمِهِ أَنَّ ذَلِكَ رِيَاءً فَنَهَيْهِ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْأَعْمَالَ الْمَشْرُوعَةَ لَا يُنْهَى عَنْهَا خَوْفًا مِنَ الرِّيَاءِ؛ بَلْ يُؤْمَرُ بِهَا وَبِالْإِخْلَاصِ فِيهَا.

وَنَحْنُ إِذَا رَأَيْنَا مَنْ يَفْعَلُهَا أَفْرَرْنَا وَإِنْ جَزَمْنَا أَنَّهُ يَفْعَلُهَا رِيَاءً؛ فَالْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾ [النساء: ١٤٢]، فَهَؤُلَاءِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ يَقْرَءُونَهُمْ عَلَى مَا يُظْهِرُونَهُ مِنَ الدِّينِ وَإِنْ كَانُوا مُرَائِينَ وَلَا يَنْهَوْنَهُمْ عَنِ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ فِي تَرْكِ إِظْهَارِ الْمَشْرُوعِ أَعْظَمُ مِنَ الْفَسَادِ فِي إِظْهَارِهِ رِيَاءً، كَمَا أَنَّ فَسَادَ تَرْكِ إِظْهَارِ الْإِيمَانِ وَالصَّلَاةِ أَعْظَمُ مِنَ الْفَسَادِ فِي إِظْهَارِ ذَلِكَ رِيَاءً؛ وَلِأَنَّ الْإِنْكَارَ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الْفَسَادِ فِي إِظْهَارِ ذَلِكَ رِيَاءً النَّاسِ.

[١٧٤/٢٣ - ١٧٦]





## تزكية النفس



### (حُكْمُ الْكُنْيَةِ، وَالتَّلَقُّبُ بِ«عِزِّ الْمِلَّةِ» وَ«الدِّينِ» وَنَحْوِهَا)

**٥٨٧** كَانَتْ عَادَةُ السَّلَفِ الْأَسْمَاءَ وَالْكُنْيَةَ، فَإِذَا كَنَّوهُ بِأَبِي فَلَانٍ: تَارَةً يُكْتَبُونَ الرَّجُلَ بِوَلَدِهِ، كَمَا يُكْتَبُونَ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ: إِمَّا بِالْإِضَافَةِ إِلَى اسْمِهِ، أَوْ اسْمِ أَبِيهِ، أَوْ ابْنِ سَمِيِّهِ، أَوْ بِأَمْرٍ لَهُ تَعَلَّقَ بِهِ. وَكَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ.

ثُمَّ بَعْدَ هَذَا أَحَدَثُوا الْإِضَافَةَ إِلَى: «الدِّينِ»، وَتَوَسَّعُوا فِي هَذَا، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الَّذِي يَضْلُحُ مَعَ الْإِمْكَانِ: هُوَ مَا كَانَ السَّلَفُ يَعْتَادُونَهُ مِنَ الْمُحَاطَبَاتِ وَالْكِنَايَاتِ، فَمَنْ أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ فَلَا يَعْدِلُ عَنْهُ إِنْ اضْطُرَّ إِلَى الْمُحَاطَبَةِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي فِيهَا تَرْكِيَةٌ، كَمَا غَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَرَّةً فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ؛ لِئَلَّا تُرَكِّيَ نَفْسَهَا، وَالْكِنَايَةُ عَنْهُ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْمُحَدَّثَةِ خَوْفًا مِنْ تَوْلُدِ شَرٍّ إِذَا عَدَلَ عَنْهَا فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى مِقْدَارِ الْحَاجَةِ، وَلَقَّبُوا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ مَحْضٌ لَا تَلْمَحُ فِيهِ الصِّفَةُ، بِمَنْزِلَةِ الْأَعْلَامِ الْمَنْقُولَةِ مِثْلَ أَسَدٍ وَكَلْبٍ وَنَوْرِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذِهِ الْمُحَدَّثَاتِ الَّتِي أَحَدَّثَهَا الْأَعَاجِمُ وَصَارُوا يَزِيدُونَ فِيهَا فَيَقُولُونَ: «عِزُّ الْمِلَّةِ» وَ«الدِّينِ» وَ«عِزُّ الْمِلَّةِ وَالْحَقُّ وَالدِّينِ» وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْكُذِبِ الْمُبِينِ، بِحَيْثُ يَكُونُ الْمَنْعُوتُ بِذَلِكَ أَحَقَّ بِضِدِّ ذَلِكَ الْوَصْفِ، وَالَّذِينَ يَقْصِدُونَ هَذِهِ الْأُمُورَ فَخْرًا وَخِيَلَاءَ يُعَاقِبُهُمُ اللَّهُ بِتَقْيِضِ قَصْدِهِمْ فَيُذِلُّهُمْ وَيَسْلُطُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ.

## (كل مؤمن مسلم ولا عكس)

الذي عليه جمهور سلف المسلمين: أن كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً.

فالمؤمن أفضل من المسلم قال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾.

ومن كان عالمًا بما أمر الله تعالى به وما نهى عنه فهو عالم بالشريعة، ومن لم يكن عالمًا بذلك فهو جاهل من أجهل الناس. [المستدرک ١/١٢٨]

قوله: ﴿لا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان﴾<sup>(١)</sup> نفى به الدخول المطلق الذي توعد به في القرآن توعدًا مطلقًا، وهو دخول الخلود فيها؛ وأنه لا يخرج منها بشفاعاة ولا غيرها، مثل قوله: ﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى﴾ [الليل: ١٥]، وقوله: ﴿سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

فيقال: إن من في قلبه مثقال ذرة من إيمان يمنع من هذا الدخول المعروف، لا أنه لا يصيبه شيء من عذاب النار؛ لأنه ﷺ قال: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا، أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ، فَبُثُوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك قوله: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر»<sup>(٣)</sup> نفى الدخول المطلق المعروف وهو دخول المؤمنين الذين أعدت لهم الجنة كقوله: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ الآية [الزمر: ٧٣]. وقوله: ﴿يَلَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ \* بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ﴾ [يس: ٢٦، ٢٧] وأمثال ذلك مما يُطلق فيه الدخول، والمراد الدخول

(٢) رواه مسلم (١٨٥).

(١) رواه أحمد (٣٩١٣).

(٣) رواه مسلم (٩١).

ابتداء من غير سبق عذاب في النار، بحيث لا يفهم من ذلك أنهم يعذبون، فهذا الدخول لا يناله من في قلبه مثقال ذرة من كبر.

وأيضاً فهذه الأحاديث مبيِّنٌ فيها سبب دخول الجنة من العمل الصالح، وسبب دخول النار كالكبر.

فإن وُجد في العبد أحدُ السببين فقط فهو من أهله، وإن وجداً فيه معاً استحق الجنة والنار.

فالذي معه كبر وإيمان: يستحق النار، فيعذب فيها حتى يزول الكبر من قلبه.

فقوله ﷺ: «لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة»<sup>(١)</sup> حقٌّ، إذا أُريد به الدخول المطلق الكامل: أُريد بـ«المؤمن» الكامل المطلق.

وإذا أُريد بالدخول مطلق الدخول: فقد يتناول الدخول بعد العذاب، فإنه يراد به مطلق المؤمن<sup>(٢)</sup>، حتى يتناول الفاسق الذي في قلبه مثقال ذرة من إيمان؛ فإن هذا يدخل في مطلق المؤمن كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] ولا يدخل في المؤمن المطلق؛ كقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ الآية [الأنفال: ٢].

ومثل هذا كثير في الكتاب والسنة: ينتفي الاسم عن المسمى؛ تارة لنفي حقيقته وكماله، ويثبت له تارة لوجود أصله وبعضه؛ حتى يقال للعالم القاصر،

(١) رواه الترمذي (٣٠٩٢)، والنسائي (٢٩٥٨)، والدارمي (١٤٧٠)، وأحمد (٥٩٤)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) مطلق الشيء: هو الحد الأدنى من الشيء، الذي يتحقق به وجوده، فلا يتصور وجوده من دونه، وأما الشيء المطلق: فهو وجوده الكامل؛ أي: الحد الأعلى من وجوده.

فمعنى مطلق الإيمان؛ أي: أصل الإيمان الذي ينجو صاحبه من الخلود في النار، ومعنى الإيمان المطلق: الإيمان الكامل، وهو أصل الإيمان، مُضَافًا إليه الأعمال الواجبة والمستحبة، واجتناب المحرمات والمكروهات.

والصانع القاصر: هذا عالم وهذا صانع بالنسبة إلى من لا يعلم وإلى من لا يصنع، ويقال: هذا ليس بعالم ولا صانع لوجود نقصه وتقصيره.  
ويقال للكمال: هو العالم والصانع، وهذا هو الشجاع، وأمثاله كثيرة من الأسماء والصفات: كالمؤمن، والكافر، والفاسق، والمنافق.

[المستدرک ١/ ١٣٠ - ١٣١]



### (أَحْسَنُ الْحَسَنَاتِ هُوَ التَّوْحِيدُ)

**٥٩٠** تَظَاهَرَتِ الدَّلَائِلُ عَلَى أَنَّ أَحْسَنَ الْحَسَنَاتِ هُوَ التَّوْحِيدُ، كَمَا أَنَّ أَسْوَأَ السَّيِّئَاتِ هُوَ الشِّرْكَ، وَهُوَ الذَّنْبُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وَتِلْكَ الْحَسَنَةُ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْ سَعَادَةِ صَاحِبِهَا، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ حَدِيثُ الْمُوجِبَتَيْنِ: مُوجِبَةُ السَّعَادَةِ وَمُوجِبَةُ الشَّقَاوَةِ، فَمَنْ مَاتَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَأَمَّا مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ.

[٦٤٣/٧]



### (إِذَا أَرَدَحَمْتَ شُعْبَ الْإِيمَانِ: قَدَّمَ مَا كَانَ أَرْضَى لِلَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ أَقْدَرُ)

**٥٩١** الْمَشْرُوعُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وَإِذَا أَرَدَحَمْتَ شُعْبَ الْإِيمَانِ: قَدَّمَ:

- مَا كَانَ أَرْضَى لِلَّهِ.

- وَهُوَ عَلَيْهِ أَقْدَرُ.

فَقَدْ يَكُونُ عَلَى الْمَفْضُولِ أَقْدَرُ مِنْهُ عَلَى الْفَاضِلِ، وَيَحْضُلُ لَهُ أَفْضَلُ مِمَّا يَحْضُلُ مِنَ الْفَاضِلِ؛ فَالْأَفْضَلُ لِهَذَا أَنْ يَطْلُبَ مَا هُوَ أَنْفَعُ لَهُ، وَهُوَ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ، وَلَا يَطْلُبُ مَا هُوَ أَفْضَلُ مُطْلَقًا إِذَا كَانَ مُتَعَدِّرًا فِي حَقِّهِ أَوْ مُتَعَسِّرًا يَفُوتُهُ

مَا هُوَ أَفْضَلُ لَهُ وَأَنْفَعُ؛ كَمَنْ يَفْرَأُ الْقُرْآنَ بِاللَّيْلِ فَيَتَدَبَّرُهُ وَيَتَتَبَعُ بِتِلَاوَتِهِ، وَالصَّلَاةُ تَثْقُلُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَتَبَعُ مِنْهَا بِعَمَلٍ، أَوْ يَتَتَبَعُ بِالذِّكْرِ أَعْظَمَ مِمَّا يَتَتَبَعُ بِالْقِرَاءَةِ.

فَأَيُّ عَمَلٍ كَانَ لَهُ أَنْفَعُ وَلِلَّهِ أَطْوَعُ: أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ مِنْ تَكْلُفِ عَمَلٍ لَا يَأْتِي بِهِ عَلَى وَجْهِهِ؛ بَلْ عَلَى وَجْهِ نَاقِصٍ، وَيَقْوَتُهُ بِهِ مَا هُوَ أَنْفَعُ لَهُ<sup>(١)</sup>. [٦٥١/٧ - ٦٥٢]



### (قواعد مهمة في الزهد، وبيان الأخطاء فيه)

﴿٥٩٢﴾ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الزُّهَادِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا أَعْرَضُوا عَنْ فَضُولِهَا، وَلَمْ يُقْبَلُوا عَلَى مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَيْسَ مِثْلُ هَذَا الزُّهْدِ يَأْمُرُ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ؛ وَلِهَذَا كَانَ فِي الْمُشْرِكِينَ زُهَادًا، وَفِي أَهْلِ الْكِتَابِ زُهَادًا، وَفِي أَهْلِ الْبِدْعِ زُهَادًا.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَزْهَدُ لِطَلْبِ الرَّاحَةِ مِنْ تَعَبِ الدُّنْيَا<sup>(٢)</sup>، وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْهَدُ لِمَسْأَلَةِ أَهْلِهَا وَالسَّلَامَةِ مِنْ آذَانِهِمْ<sup>(٣)</sup>، وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْهَدُ فِي الْمَالِ لِطَلْبِ الرَّاحَةِ، إِلَى أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الَّتِي لَا يَأْمُرُ اللَّهُ بِهَا وَلَا رَسُولُهُ، وَإِنَّمَا يَأْمُرُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْ يَزْهَدَ فِيمَا لَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ<sup>(٤)</sup>، وَيَرْغَبَ فِيمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَيَكُونَ زُهْدُهُ هُوَ الْإِعْرَاضَ عَمَّا لَا يَأْمُرُ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ أَمْرٍ إِجْبَابٍ وَلَا أَمْرٍ اسْتِحْبَابٍ، سَوَاءً كَانَ مُحْرَمًا أَوْ مَكْرُوهًا أَوْ مُبَاحًا مُسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ فِي حَقِّ الْعَبْدِ، وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ مُقْبِلًا عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَإِلَّا فَتَرَكَ الْمَكْرُوهَ بِدُونِ فِعْلِ الْمَحْبُوبِ لَيْسَ بِمَطْلُوبٍ<sup>(٥)</sup>، وَإِنَّمَا الْمَطْلُوبُ بِالْمَقْصُودِ الْأَوَّلِ فِعْلُ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

(١) قاعدة عظيمة النفع، يجب على المسلم أن يستحضرها في كل شؤونه.

(٢) فليس مقصده الصحيح: الزهد، وإنما تدرع به واحتج به لترك العمل والجد وطلب الرزق، كما نسمع كثيرًا من أمثال هؤلاء من يقول حينما يُطالبون بالسعي في طلب الرزق: الدنيا فانية، وبعضهم يقول: ما كُتِبَ لك سيأتك، إلى غيرها من العبارات.

(٣) أي: يزهد في طلب المال لئلا يتأذى من سؤال المحتاج له، وأذى الفقراء ونحوهم.

(٤) من المكروهات والمحرمات، وأما المال الذي به قوام عيشه فليس هذا مما أمر المؤمن أن يزهد به.

(٥) فلو ترك فضول المباحات من الأموال والمتاع ونحو ذلك: وجلس فارغًا: لم يكن محمودًا.

وَتَرَكَ الْمَكْرُوهَ مُتَعَيِّنٌ كَذَلِكَ: بِهِ تَزَكُّو النَّفْسُ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَاتِ إِذَا انْتَفَتَ عَنْهَا السَّيِّئَاتُ زَكَتْ، فَبِالزَّكَاةِ تَطْيِبُ النَّفْسُ مِنَ الْحَبَائِثِ، وَتَعْظُمُ فِي الطَّاعَاتِ، كَمَا أَنَّ الزَّرْعَ إِذَا أُزِيلَ عَنْهُ الدَّغْلُ زَكَ وَظَهَرَ وَعَظُمَ. [٦٥٣ - ٦٥٢/٧]



### (هل الإيمان مخلوق أو غير مخلوق)

**٥٩٣** أمَّا الإِيْمَانُ: هل هو مخلوق أو غير مخلوق؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ نَشَأَ النِّزَاعُ فِيهَا لَمَّا ظَهَرَتْ مِحْنَةُ الْجَهْمِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ: هل هو مخلوق أو غير مخلوق؟ وَهِيَ مِحْنَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَعَیْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ جَرَتْ فِيهَا أُمُورٌ يَطُولُ وَصْفُهَا هُنَا، لَكِنْ لَمَّا ظَهَرَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَأَطْفَأَ اللَّهُ نَارَ الْجَهْمِيَّةِ الْمُعْظَلَةِ: صَارَتْ طَائِفَةٌ يَقُولُونَ: إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ مَخْلُوقٌ، وَيُعْبَرُونَ عَنْ ذَلِكَ بِاللَّفْظِ، فَصَارُوا يَقُولُونَ:

- أَلْفَاظُنَا بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقَةٌ.

- أو تِلَاوَتُنَا.

- أو قِرَاءَتُنَا مَخْلُوقَةٌ.

وَلَيْسَ مَقْصُودُهُمْ مُجَرَّدَ كَلَامِهِمْ وَحَرَكَاتِهِمْ؛ بَلْ يُدْخِلُونَ فِي كَلَامِهِمْ نَفْسَ كَلَامِ اللَّهِ الَّذِي نَقَرْنَا بِأَصْوَاتِنَا وَحَرَكَاتِنَا. وَعَارَضَهُمْ طَائِفَةٌ أُخْرَى فَقَالُوا: أَلْفَاظُنَا بِالْقُرْآنِ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ.

فَرَدَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ وَقَالَ: مَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ جَهْمِي، وَمَنْ قَالَ: غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ.

وَتَكَلَّمَ النَّاسُ حِينَئِذٍ فِي الْإِيْمَانِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْإِيْمَانُ مَخْلُوقٌ، وَأَدْرَجُوا فِي ذَلِكَ مَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْإِيْمَانِ؛ مِثْلَ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَصَارَ مُفْتَضَى قَوْلِهِمْ: أَنَّ نَفْسَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مَخْلُوقَةٌ وَلَمْ يَتَكَلَّمِ اللَّهُ بِهَا.

فَبَدَعَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هُوَ لَا.



وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّهُ نَشَأَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ النَّزَاعُ فِي مَسْأَلَتِي:  
الْقُرْآنَ وَالْإِيمَانَ؛ بِسَبَبِ أَلْفَاظٍ مُجْمَلَةٍ، وَمَعَانِي مُتَشَابِهَةٍ.

وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ؛ كَالْبُخَارِيِّ صَاحِبِ الصَّحِيحِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ  
نُصْرٍ الْمَرْوَزِيِّ وَغَيْرِهِمَا قَالُوا: «الْإِيمَانُ مَخْلُوقٌ».

وَلَيْسَ مُرَادُهُمْ شَيْئًا مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُمْ بِذَلِكَ أَفْعَالُ الْعِبَادِ،  
وَقَدْ اتَّفَقَ أُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ.

وَصَارَ بَعْضُ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ الْبُخَارِيَّ وَهَؤُلَاءِ خَالَفُوا أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ  
وَعَيْرَهُ مِنْ أُمَّةِ السُّنَّةِ، وَجَرَتْ لِلْبُخَارِيِّ مِخْنَةٌ بِسَبَبِ ذَلِكَ.

وَإِذَا عُرِفَ ذَلِكَ: فَالْوَاجِبُ أَنْ نُثَبِتَ مَا أَثْبَتَهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَنَنْفِي مَا  
نَفَى الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

وَاللَّفْظُ الْمُجْمَلُ الَّذِي لَمْ يَرِدْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: لَا يُطْلَقُ فِي النَّفْيِ  
وَالْإِثْبَاتِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْمُرَادُ بِهِ؛ كَمَا إِذَا قَالَ الْقَائِلُ: الرَّبُّ مُتَحَيِّزٌ أَوْ غَيْرُ  
مُتَحَيِّزٍ، أَوْ هُوَ فِي جِهَةٍ أَوْ لَيْسَ فِي جِهَةٍ.

قِيلَ: هَذِهِ الْأَلْفَاظُ مُجْمَلَةٌ، لَمْ يَرِدْ بِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ لَا نَفْيًا وَلَا إِثْبَاتًا،  
وَلَمْ يَنْطِقْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ بَيِّنَاتِهَا وَلَا نَفْيِهَا:

- فَإِنْ كَانَ مُرَادُكَ بِقَوْلِكَ إِنَّهُ يُحِيطُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، وَلَيْسَ هُوَ  
بِقُدْرَتِهِ يَحْمِلُ الْعَرْشَ وَحَمَلَتُهُ، وَلَيْسَ هُوَ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى الْكَبِيرُ الْعَظِيمُ الَّذِي لَا  
تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: فَلَيْسَ هُوَ  
مُتَحَيِّزًا بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ.

- وَإِنْ كَانَ مُرَادُكَ أَنَّهُ بَائِنٌ عَنِ مَخْلُوقَاتِهِ، عَالٍ عَلَيْهَا، فَوْقَ سَمَوَاتِهِ عَلَى  
عَرْشِهِ: فَهُوَ سُبْحَانَهُ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أُمَّةُ السُّنَّةِ.

وَإِذَا قَالَ: الْإِيمَانُ مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؟

قِيلَ لَهُ: مَا تُرِيدُ بِالْإِيمَانِ؟

- أتريدُ به شيئًا من صفاتِ اللهِ وكلامِهِ كَقَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وإيمانهُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ اسْمُهُ الْمُؤْمِنُ: فَهُوَ عَيْرٌ مَخْلُوقٍ.

- أو تُريدُ شيئًا من أفعالِ العِبَادِ وَصِفَاتِهِمْ: فَالعِبَادُ كُلُّهُمْ مَخْلُوقُونَ، وَجَمِيعُ أفعالِهِمْ وَصِفَاتِهِمْ مَخْلُوقَةٌ، وَلَا يَكُونُ لِلْعَبْدِ الْمُحَدَّثِ المَخْلُوقِ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ عَيْرٌ مَخْلُوقَةٍ، وَلَا يَقُولُ هَذَا مَنْ يَتَصَوَّرُ مَا يَقُولُ.

فَإِذَا حَصَلَ الإِسْتِنْسَارُ وَالتَّفْصِيلُ: ظَهَرَ الهُدَى، وَبَانَ السَّبِيلُ.

وَقَدْ قِيلَ: أَكْثَرُ اِخْتِلَافِ العُقَلَاءِ مِنْ جِهَةِ اشْتِرَاكِ الأَسْمَاءِ وَأَمْثَالِهَا مِمَّا كَثُرَ فِيهِ تَنَازُعُ النَّاسِ بِالنَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ إِذَا فُصِّلَ فِيهَا الخِطَابُ ظَهَرَ الخِطَأُ مِنَ الصَّوَابِ.

[٦٦٤ - ٦٥٥/٧]



### (حكم الفاسق)

**٥٩٤** النَّاسُ فِي الفَاسِقِ مِنْ أَهْلِ المِلَّةِ مِثْلَ الزَّانِي وَالسَّارِقِ وَالشَّارِبِ وَنَحْوِهِمْ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: طَرَفَيْنِ وَوَسْطٍ:

أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ: أَنَّهُ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِوَجْهِ مِنَ الوُجُوهِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ الأَحْكَامِ المُتَعَلِّقَةِ بِاسْمِ الإِيمَانِ.

ثُمَّ مِنْ هؤُلاءِ مَنْ يَقُولُ: هُوَ كَافِرٌ؛ كَالْيَهُودِيِّ وَالتَّصْرَانِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ الخَوَارِجِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: نُنَزِلُهُ مَنزِلَةً بَيْنَ المَنزِلَتَيْنِ، وَهِيَ مَنزِلَةُ الفَاسِقِ، وَلَيْسَ هُوَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا كَافِرٍ، وَهُمُ المُعْتَرِضَةُ.

الطَّرْفُ الثَّانِي: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إِيمَانُهُمْ بَاقٍ كَمَا كَانَ لَمْ يَنْقُصْ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الإِيمَانَ هُوَ مُجَرَّدُ التَّصَدِيقِ وَالإِعْتِقَادِ الجَازِمِ، وَهُوَ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَإِنَّمَا نَقَصَتْ شَرَائِعُ الإِسْلَامِ، وَهَذَا قَوْلُ المُرْجِئَةِ وَالجَهْمِيَّةِ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ.

وَعِنْدَ هَذَا: فَالْقَوْلُ الوَسْطُ الَّذِي هُوَ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ: أَنَّهُمْ لَا

يُسَلَّبُونَ الْإِسْمَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَلَا يُعْطَوْنَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَنَقُولُ: هُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، أَوْ مُؤْمِنٌ عَاصٍ، أَوْ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ فَاسِقٌ بِكِبِيرَتِهِ، وَيُقَالُ: لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ حَقًّا، أَوْ لَيْسَ بِصَادِقِ الْإِيمَانِ.

وَكُلُّ كَلَامٍ أُطْلِقَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَقْتَرِنَ بِهِ مَا يُبَيِّنُ الْمُرَادَ مِنْهُ.

## وَالْأَحْكَامُ:

- مِنْهَا مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى أَضْلِ الْإِيمَانِ فَقَطْ؛ كَجَوَازِ الْعِتْقِ فِي الْكُفَّارَةِ، وَكَالْمَوَالَاةِ، وَالْمَوَارِثَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

- وَمِنْهَا مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى أَضْلِهِ وَفَرَعِهِ؛ كَاسْتِحْقَاقِ الْحَمْدِ، وَالشُّوَابِ، وَغُفْرَانِ السَّيِّئَاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ: فَالَّذِي فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(١)</sup> قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

وَالزِّيَادَةُ الَّتِي رَوَاهَا أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> - «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ كَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا انْقَطَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ» -: صَحِيحَةٌ، وَهِيَ مُفَسَّرَةٌ لِلرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ...؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظُّلَّةِ»: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يُفَارِقُهُ بِالْكُلِّيَّةِ؛ فَإِنَّ الظُّلَّةَ تُظَلِّلُ صَاحِبَهَا وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ وَمُرْتَبِطَةٌ بِهِ نَوْعَ ارْتِبَاطٍ.

فَإِنَّ عَامَّةَ عُلَمَاءِ السَّلَفِ يَقْرَءُونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَيُمرُّونَهَا كَمَا جَاءَتْ، وَيَكْرَهُونَ أَنْ تُتَأَوَّلَ تَأْوِيلَاتٍ تُخْرِجُهَا عَنِ مَقْصُودِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ نُقِلَ كَرَاهَةُ

(٢) (٤٦٩٠).

(١) البخاري (٢٤٧٥).

(٣) (٢٦٢٥).

تَأْوِيلِ أَحَادِيثِ الْوَعِيدِ: عَنْ سُفْيَانَ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رضي الله عنه وَجَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ لَا يُتَأَوَّلُ تَأْوِيلًا يُخْرِجُهُ عَنِ ظَاهِرِهِ الْمَفْضُودِ بِهِ، وَقَدْ تَأَوَّلَهُ الْحَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ تَأْوِيلَاتٍ مُسْتَكْرَهَةً. [٦٧٤ - ٦٧٠ / ٧]



(معنى حديث: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ)

**٥٩٥** فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(١)</sup>: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ» فَالْكِبَرُ الْمُبَايِنُ لِلإِيْمَانِ: لَا يَدْخُلُ صَاحِبُهُ الْجَنَّةَ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ الَّذِيكَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنِ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ» [عافر: ٦٠]، وَمِنْ هَذَا كِبَرُ إِبْلِيسَ، وَكِبَرُ فِرْعَوْنَ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ كَانَ كِبَرُهُ مُنَافِيًا لِلإِيْمَانِ، وَكَذَلِكَ كِبَرُ الْيَهُودِ وَالَّذِينَ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ: «أَفْكَمًا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ» [البقرة: ٨٧].

وَالْكِبَرُ كُلُّهُ مُبَايِنٌ لِلإِيْمَانِ الْوَاجِبِ، فَمَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ لَا يَفْعَلُ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَيَتْرُكُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ؛ بَلْ كِبَرُهُ يُوجِبُ لَهُ جَحْدَ الْحَقِّ وَاحْتِقَارَ الْخَلْقِ.

فَقَوْلُهُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»: مُتَضَمِّنٌ لِكُونِهِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا مُسْتَحِقًّا لَهَا، لَكِنْ إِنْ تَابَ أَوْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ مَاحِيَةٌ لِذَنْبِهِ أَوْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِمَصَائِبٍ كَفَّرَ بِهَا خَطَايَاهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ زَالَ ثَمَرُهُ هَذَا الْكِبَرِ الْمَانِعِ لَهُ مِنَ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا، أَوْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ مِنْ ذَلِكَ الْكِبَرِ مِنْ نَفْسِهِ، فَلَا يَدْخُلُهَا وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْكِبَرِ.

وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ: إِنَّ الْمَنْفِيَّ هُوَ الدُّخُولُ

(١) الشطر الأول رواه مسلم (٩١)، والشطر الثاني رواه الترمذي (١٩٩٩)، وابن ماجه (٥٩).

الْمُطْلَقُ الَّذِي لَا يَكُونُ مَعَهُ عَذَابٌ، لَا الدُّخُولُ الْمُقَيَّدُ الَّذِي يَحْصُلُ لِمَنْ دَخَلَ النَّارَ ثُمَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ فِي الْحَدِيثِ فُلَانٌ فِي الْجَنَّةِ أَوْ فُلَانٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ كَانَ الْمَفْهُومُ أَنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ.

فَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا: كَانَ مَعْنَاهُ: أَنَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ لَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَلَا يَدْخُلُهَا بِلا عَذَابٍ؛ بَلْ هُوَ مُسْتَحِقٌّ لِلْعَذَابِ لِكِبَرِهِ، كَمَا يَسْتَحِقُّهَا غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ.

[٦٧٨ - ٦٧٧/٧]





## كِتَابُ الْقَدْرِ



(هل الله على كل شيء قديرٌ حتى على المُمْتَنِعِ لِذَاتِهِ؟)

٥٩٦ أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَالنَّاسُ فِي هَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ

أَقْوَالٍ:

طَائِفَةٌ تَقُولُ: هَذَا عَامٌّ يَدْخُلُ فِيهِ الْمُمْتَنِعُ لِذَاتِهِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الضَّدِّينِ، وَكَذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الْمَقْدُورِ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ابْنُ حَزْمٍ.

وَطَائِفَةٌ تَقُولُ: هَذَا عَامٌّ مَخْصُوصٌ يُخْصَصُ مِنْهُ الْمُمْتَنِعُ لِذَاتِهِ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَقْدُورِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عَطِيَّةَ وَغَيْرُهُ. وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ خَطَأٌ.

وَالصَّوَابُ هُوَ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ النُّظَارِ، وَهُوَ أَنَّ الْمُمْتَنِعَ لِذَاتِهِ لَيْسَ شَيْئًا أَلْبَتَّةَ، وَإِنْ كَانُوا مُتَنَازِعِينَ فِي الْمَعْدُومِ؛ فَإِنَّ الْمُمْتَنِعَ لِذَاتِهِ لَا يُمَكِّنُ تَحَقُّقَهُ فِي الْخَارِجِ، وَلَا يَتَّصِرُهُ الذَّهْنُ ثَابِتًا فِي الْخَارِجِ. [٨/٨]



(هل الْمَعْدُومُ شَيْءٌ؟)

٥٩٧ إِنَّ الْمَعْدُومَ لَيْسَ بِشَيْءٍ فِي الْخَارِجِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَقَدْ يُظَلِّفُونَ أَنَّ الشَّيْءَ هُوَ الْمَوْجُودُ، فَيُقَالُ عَلَى هَذَا: فَيَلْزَمُ أَلَّا يَكُونَ قَادِرًا إِلَّا عَلَى مَوْجُودٍ، وَمَا لَمْ يَخْلُقْهُ لَا يَكُونُ قَادِرًا عَلَيْهِ.

وَهَذَا قَوْلٌ بَعْضِ أَهْلِ الْبِدْعِ.

وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ الشَّيْءَ اسْمٌ:

أ - لِمَا يُوجَدُ فِي الْأَعْيَانِ .

ب - وَلِمَا يُتَصَوَّرُ فِي الْأَذْهَانِ .

فَمَا قَدَرَهُ اللَّهُ وَعَلِمَ أَنَّهُ سَيَكُونُ: هُوَ شَيْءٌ فِي التَّقْدِيرِ وَالْعِلْمِ وَالكِتَابِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا فِي الْخَارِجِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ ﴿٨٢﴾ [يس: ٨٢].

وَلَقُطِّ الشَّيْءِ فِي الْآيَةِ: يَتَنَاوَلُ هَذَا وَهَذَا، فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مَا وُجِدَ، وَكُلُّ مَا تَصَوَّرَهُ الذَّهْنُ مُوجُودًا إِنْ تُصَوِّرَ أَنْ يَكُونَ مُوجُودًا: قَدِيرٌ.

لَا يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا قَدْرِينَ عَلَيَّ أَنْ سُوِيَ بِنَانِهِ﴾ ﴿٤﴾ [القيامة: ٤].

[١٠ - ٩/٨]



### (مذاهب الناس في عِلَّةِ الْخَلْقِ وَحِكْمَتِهِ، والصواب في ذلك)

٥٩٨ النَّاسُ لَمَّا تَكَلَّمُوا فِي عِلَّةِ الْخَلْقِ وَحِكْمَتِهِ: تَكَلَّمَ كُلُّ قَوْمٍ بِحَسَبِ عِلْمِهِمْ، فَأَصَابُوا وَجْهًا مِنَ الْحَقِّ، وَخَفِيَ عَلَيْهِمْ وَجُوهٌ أُخْرَى.

وَلِأَهْلِ الْكَلَامِ هُنَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِثَلَاثِ طَوَائِفِ مَشْهُورَةٍ، وَقَدْ وَافَقَ كُلُّ طَائِفَةٍ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: قَوْلٌ مَنْ نَفَى الْحِكْمَةَ، وَقَالُوا: هَذَا يُفْضِي إِلَى الْحَاجَةِ، فَقَالُوا: يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ لَا لِحِكْمَةٍ، فَأَثْبَتُوا لَهُ الْقُدْرَةَ وَالْمَشِيئَةَ، وَأَنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ.

وَهَذَا قَوْلُ الْأَشْعَرِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ؛ كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَابْنِ الزَّاعُونِيِّ وَالْجُوَيْنِيِّ وَالبَاجِي وَنَحْوِهِمْ، وَهَذَا الْقَوْلُ فِي الْأَصْلِ قَوْلُ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ، وَمَنْ اتَّبَعَهُ مِنَ الْمُجْبِرَةِ، وَالْفَلَّاسِفَةِ لَهُمْ قَوْلٌ أَبْعَدُ مِنْ هَذَا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهُ يَخْلُقُ وَيَأْمُرُ لِحِكْمَةٍ تَعُودُ إِلَى الْعِبَادِ، وَهُوَ نَفْعُهُمْ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَخْلُقْ وَلَمْ يَأْمُرْ إِلَّا لِذَلِكَ، وَهَذَا قَوْلُ الْمُعْتَرِزَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: قَوْلٌ مِّنْ أَثْبَتَ حِكْمَةً تَعُودُ إِلَى الرَّبِّ، لَكِنَّ بِحَسَبِ عِلْمِهِ، فَقَالُوا: خَلَقَهُمْ لِيَعْبُدُوهُ وَيَحْمَدُوهُ وَيُثْنُوا عَلَيْهِ وَيَمَجِّدُوهُ.

قَالُوا: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْإِنْسَ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [٥٦] [الذاريات: ٥٦] هُوَ مَخْصُوصٌ بِمَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ الْعِبَادَةُ.

قَالُوا: وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ مَنْ وُجِدَتْ مِنْهُ الْعِبَادَةُ، فَهُوَ مَخْلُوقٌ لَهَا، وَمَنْ لَمْ تُوَجَدْ مِنْهُ فَلَيْسَ مَخْلُوقًا لَهَا.

قُلْتُ: قَوْلٌ هَؤُلَاءِ الْكِرَامِيَّةِ وَمَنْ وَاثِقَهُمْ وَإِنْ كَانَ أَرْجَحَ مِنْ قَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ فِيمَا أَثْبَتُوهُ مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ، وَقَوْلُهُمْ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ وَإِنْ وَاثِقُوا فِيهِ بَعْضَ السَّلَفِ: فَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِقَوْلِ الْجُمْهُورِ وَلِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْآيَةُ<sup>(١)</sup>.  
فَإِنَّ قَصْدَ الْعُمُومِ ظَاهِرٌ فِي الْآيَةِ وَبَيِّنٌ بَيَانًا لَا يَحْتَمِلُ التَّقْيِصَ.

وَأَمَّا نِفَاةُ الْحِكْمَةِ؛ كَالْأَشْعَرِيِّ وَأَتْبَاعِهِ؛ كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي يَعْلَى وَعَیْرِهِمْ، فَهَؤُلَاءِ أَصْلُهُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَخْلُقُ شَيْئًا لِشَيْءٍ، فَلَمْ يَخْلُقْ أَحَدًا لَا لِعِبَادَةٍ وَلَا لِغَيْرِهَا، وَعِنْدَهُمْ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ لَامٌ كَي، لَكِنَّ قَدْ يَقُولُونَ فِي الْقُرْآنِ لَامَ الْعَاقِبَةِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿فَالنَّقْطَةُ؛ أَلْ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [الفصص: ٨].

فَهَذَا قَوْلُهُمْ وَهُوَ ضَعِيفٌ لِيُوجِبُ:

أَحَدَهَا: أَنَّ لَامَ الْعَاقِبَةِ الَّتِي لَمْ يُقْصَدْ فِيهَا الْفِعْلُ لِأَجْلِ الْعَاقِبَةِ إِنَّمَا تَكُونُ مِنْ جَاهِلٍ أَوْ عَاجِزٍ.

فَالْجَاهِلُ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿فَالنَّقْطَةُ؛ أَلْ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾، لَمْ يَعْلَمْ فِرْعَوْنُ بِهَذِهِ الْعَاقِبَةِ.

(١) وقد ذكر الشيخ ستة أقوالٍ بين المذاهب والفرق في معناها، ورجح السادس فقال: والقول السادس وهو الذي عليه جمهور المسلمين: أن الله خلقهم لعبادته، وهو فعل ما أمروا



وَالْعَاجِزُ كَقَوْلِهِمْ: لِدُوا لِلْمَوْتِ وَابْنُوا لِلْحَرَابِ، فَإِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ هَذِهِ الْعَاقِبَةَ، لَكِنَّهُمْ عَاجِزُونَ عَنِ دَفْعِهَا.

وَاللَّهُ تَعَالَى عَلِيمٌ قَدِيرٌ، فَلَا يُقَالُ: إِنَّ فِعْلَهُ كَفِعْلِ الْجَاهِلِ الْعَاجِزِ.

الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ هَذِهِ الْعَاقِبَةَ بِالِاتِّفَاقِ؛ فَالْعِبَادَةُ الَّتِي خُلِقَ الْخَلْقُ لِأَجْلِهَا هِيَ مُرَادَةٌ لَهُ بِالِاتِّفَاقِ، وَهُمْ يُسَلِّمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَرَادَهَا، وَحَيْثُ تَكُونُ اللَّامُ لِلْعَاقِبَةِ لَا يَكُونُ الْفَاعِلُ أَرَادَ الْعَاقِبَةَ، وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: خَلَقَهُمْ وَأَرَادَ أَفْعَالَهُمْ وَأَرَادَ عِقَابَهُمْ عَلَيْهَا.

وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ مَعْنَى الْآيَةِ: فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] يُشْبِهُ قَوْلَهُ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَقَوْلَهُ: ﴿كَذَلِكَ سَخَرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤] فَهُوَ لَمْ يُرْسَلْهُ إِلَّا لِيُطَاعَ، ثُمَّ قَدْ يُطَاعُ وَقَدْ يُعْصَى.

وَكَذَلِكَ مَا خَلَقَهُمْ إِلَّا لِلْعِبَادَةِ، ثُمَّ قَدْ يَعْبُدُونَ وَقَدْ لَا يَعْبُدُونَ.

وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ: يُبَيِّنُ أَنَّهُ فَعَلَ مَا فَعَلَ لِيُكَبِّرُوهُ، وَلِيَعْبُدُوا وَلَا يَظْلِمُوا، وَلِيَعْلَمُوا مَا هُوَ مُتَّصِفٌ بِهِ، وَعَيْرِهِ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ الْعِبَادَ وَأَحَبَّهُ لَهُمْ وَرَضِيَهُ مِنْهُمْ، وَفِيهِ سَعَادَتُهُمْ وَكَمَالُهُمْ وَصَلَاحُهُمْ وَقَلَابُهُمْ إِذَا فَعَلُوهُ.

ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَفْعَلُهُ.

[٣٧ / ٨ - ٥٧]



### (الإيمان بالقدر وكتابة الله له)

٥٩٩ في حَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ سُمْيَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَبْضُ قَبْضَةٍ فَقَالَ: إِلَى الْجَنَّةِ بِرَحْمَتِي، وَقَبْضِ

قَبْضَةً فَقَالَ: إِلَى النَّارِ وَلَا أَبَالِي»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا الْحَدِيثُ وَنَحْوُهُ فِيهِ فَضْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْقَدْرُ السَّابِقُ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عَلِمَ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَعْمَلُوا الْأَعْمَالَ، وَهَذَا حَقٌّ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ؛ بَلْ قَدْ نَصَّ الْأِئِمَّةُ؛ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ أَنَّ مَنْ جَحَدَ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ؛ بَلْ يَجِبُ الْإِيمَانُ أَنَّ اللَّهَ عَلِمَ مَا سَيَكُونُ كُلُّهُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ، وَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ أَنَّهُ كَتَبَ ذَلِكَ وَأَخْبَرَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ؛ كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(٢)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ».

وَفِي الصَّحِيحِ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلِمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَقِيلَ لَهُ: فَفِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ عَلِمَ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَأَنَّهُ كَتَبَ ذَلِكَ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَتَّكِلُوا عَلَى هَذَا الْكِتَابِ وَيَدْعُوا الْعَمَلَ كَمَا يَفْعَلُهُ الْمُلْحِدُونَ.

وَقَالَ: «كُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ، وَإِنَّ أَهْلَ السَّعَادَةِ مُيسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَهْلَ الشَّقَاوَةِ مُيسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ»<sup>(٤)</sup>، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ مَا يَكُونُ مِنَ الْبَيَانِ.

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ يَعْلَمُ الْأُمُورَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَدْ جَعَلَ لِلْأَشْيَاءِ أَسْبَابًا تَكُونُ بِهَا، فَيَعْلَمُ أَنَّهَا تَكُونُ بِتِلْكَ الْأَسْبَابِ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا يُوَلَّدُ لَهُ، بِأَنْ يَطَأَ امْرَأَةٌ فَيُحْبِلَهَا، فَلَوْ قَالَ هَذَا: إِذَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يُوَلَّدُ لِي فَلَا حَاجَةَ إِلَيَّ الْوِطْءِ: كَانَ أَحْمَقَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ بِمَا يُقَدِّرُهُ مِنَ الْوِطْءِ.

(٢) (٢٦٥٣).

(١) رواه أحمد (٢٢٠٧٧).

(٣) رواه مسلم (٢٦٤٩).

(٤) رواه البخاري (٤٩٤٩)، ومسلم (٢٦٤٧).

وَكَذَلِكَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ هَذَا يَنْبُتُ لَهُ الزَّرْعُ بِمَا يَسْقِيهِ مِنَ الْمَاءِ وَيَبْدُرُهُ مِنَ الْحَبِّ، فَلَوْ قَالَ: إِذَا عَلِمَ أَنَّ سَيَكُونُ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْبَدْرِ: كَانَ جَاهِلًا ضَالًّا؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَلِمَ أَنَّ سَيَكُونُ بِذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ إِذَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ هَذَا يَشْبَعُ بِالْأَكْلِ، وَهَذَا يُرَوَى بِالشُّرْبِ، وَهَذَا يَمُوتُ بِالْقَتْلِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ تَكُونُ بِهَا. وَكَذَلِكَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ هَذَا يَكُونُ سَعِيدًا فِي الْآخِرَةِ، وَهَذَا شَقِيًّا فِي الْآخِرَةِ، قُلْنَا: ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَعْمَلُ بِعَمَلِ الْأَشْقِيَاءِ؛ فَاللَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ يَشْقَى بِهَذَا الْعَمَلِ.

فَلَوْ قِيلَ: هُوَ شَقِيٌّ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ: كَانَ بَاطِلًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدًا إِلَّا بِذَنْبِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا مَلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٥]، فَأَقْسَمَ أَنَّهُ يَمَلؤها مِنْ إِبْلِيسَ وَأَتْبَاعِهِ، وَمَنْ اتَّبَعَ إِبْلِيسَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى، وَلَا يُعَاقِبُ اللَّهُ الْعَبْدَ عَلَى مَا عَلِمَ أَنَّهُ يَعْمَلُهُ حَتَّى يَعْمَلَهُ.

وَلِهَذَا لَمَّا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»<sup>(٢)</sup>.

يَعْنِي: أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُونَ لَوْ بَلَّغُوا، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُمْ فِي الْقِيَامَةِ يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ رَسُولٌ، فَمَنْ أَطَاعَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَاهُ دَخَلَ النَّارَ، فَيُظْهِرُ مَا عَلِمَهُ فِيهِمْ مِنَ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ.

وَكَذَلِكَ الْجَنَّةُ خَلَقَهَا اللَّهُ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ، فَمَنْ قَدَّرَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ يَسِّرُهُ لِلْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ.

فَمَنْ قَالَ: أَنَا أَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَوَاءً كُنْتُ مُؤْمِنًا أَوْ كَافِرًا إِذَا عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَهْلِهَا: كَانَ مُفْتَرِيًّا عَلَى اللَّهِ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا عَلِمَ أَنَّهُ يَدْخُلُهَا بِالْإِيمَانِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِيمَانٌ لَمْ يَكُنْ هَذَا هُوَ الَّذِي عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ؛ بَلْ مَنْ

(١) أي: بذلك البذر والزرع.

(٢) رواه البخاري (١٣٨٣)، ومسلم (٢٦٥٨).

لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا بَلْ كَافِرًا فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ .  
 وَلِهَذَا أَمَرَ النَّاسَ بِالذُّعَاءِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ .  
 وَمَنْ قَالَ: أَنَا لَا أَدْعُو وَلَا أَسْأَلُ اتِّكَالًا عَلَى الْقَدْرِ كَانَ مُخْطِئًا أَيضًا؛  
 لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الذُّعَاءَ وَالسُّؤَالَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَنَالُ بِهَا مَغْفِرَتَهُ وَرَحْمَتَهُ وَهُدَاهُ  
 وَنَصْرَهُ وَرِزْقَهُ .

وَإِذَا قَدَّرَ لِلْعَبْدِ خَيْرًا يَنَالُهُ بِالذُّعَاءِ لَمْ يَحْضُلْ بِدُونِ الذُّعَاءِ، وَمَا قَدَّرَهُ اللَّهُ  
 وَعَلِمَهُ مِنْ أَحْوَالِ الْعِبَادِ وَعَوَاقِبِهِمْ فَإِنَّمَا قَدَّرَهُ اللَّهُ بِأَسْبَابٍ يَسُوقُ الْمَقَادِيرَ إِلَى  
 الْمَوَاقِيتِ، فَلَيْسَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ شَيْءٌ إِلَّا بِسَبَبٍ، وَاللَّهُ خَالِقُ الْأَسْبَابِ  
 وَالْمُسَبَّبَاتِ .

[٧٠ - ٦٦/٨]



### (واجب العبد قبل وبعد المقدور والمأمور)

٦٠٠ العبد له في المقدور: حالان:

أ - حال قبل القدر .

ب - وحال بعده .

فَعَلَيْهِ قَبْلَ الْمَقْدُورِ: أَنْ يَسْتَعِينَ بِاللَّهِ وَيَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ وَيَدْعُوهُ .

فَإِذَا قُدِّرَ الْمَقْدُورُ بِغَيْرِ فِعْلِهِ: فَعَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْهِ، أَوْ يَرْضَا بِهِ .

وَإِنْ كَانَ يَفْعَلُهُ وَهُوَ نِعْمَةٌ: حَمِدَ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ .

وَإِنْ كَانَ ذَنْبًا: اسْتَعْفَرَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ .

وَلَهُ فِي الْمَأْمُورِ حَالَانِ:

أ - حال قبل الفعل، وهو العزم على الإمتثال والاسْتِعَانَةَ بِاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ .

ب - وحال بعد الفعل، وهو الاستغفار من التقصير، وشكر الله على ما

[٧٧ - ٧٦/٨]



أَنْعَمَ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ .

## (التعليق على مقولة: لَا يَزْجُونَ عَبْدًا إِلَّا رَبَّهُ، وَلَا يَخَافَنَّ إِلَّا ذَنْبَهُ)

٦٠١ هَذَا الْكَلَامُ يُؤْتَرُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه - (لَا يَزْجُونَ عَبْدًا إِلَّا رَبَّهُ، وَلَا يَخَافَنَّ إِلَّا ذَنْبَهُ) :-

هُوَ مِنْ أَحْسَنِ الْكَلَامِ وَأَبْلَغِهِ وَأَتَمِّهِ؛ فَإِنَّ الرَّجَاءَ يَكُونُ لِلْخَيْرِ، وَالْخَوْفَ يَكُونُ مِنَ الشَّرِّ، وَالْعَبْدُ إِنَّمَا يُصِيبُهُ الشَّرُّ بِذُنُوبِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ وَإِنْ تُصِبْتُمْ حَسَنَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْتُمْ سَيِّئَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلُّ مَن عِنْدَ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٨، ٧٩].

فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي.

وَإِنَّمَا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ النَّعْمُ وَالْمَصَائِبُ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَلَوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٨]، وَهَذَا كَثِيرٌ. وَهَذِهِ الْآيَةُ ذَمَّ اللَّهُ بِهَا الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يَنْكُلُونَ عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْجِهَادِ وَغَيْرِهِ، فَإِذَا نَالَهُمْ رِزْقٌ وَنَصْرٌ وَعَافِيَةٌ قَالُوا: ﴿هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٩] وَإِنْ نَالَهُمْ فَقْرٌ وَدُلٌّ وَمَرَضٌ قَالُوا: ﴿هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾ [النساء: ٧٨] - يَا مُحَمَّدُ - بِسَبَبِ الدِّينِ الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ؛ كَمَا قَالَ قَوْمُ فِرْعَوْنَ لِمُوسَى: وَذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْتُمْ سَيِّئَةً يَبْطِرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ﴾ [الأعراف: ١٣١].

وَكَمَا قَالَ الْكُفَّارُ لِرُسُلِ عِيسَى: ﴿إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ﴾ [يس: ١٨].

فَالْكَفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ الْمَصَائِبُ بِذُنُوبِهِمْ تَطَيَّرُوا بِالْمُؤْمِنِينَ<sup>(١)</sup>.

(١) ونحن نرى هجوم المنافقين على أهل الخير والعلم والدعاة ورجال الأمر بالمعروف والنهي =

فَبَيَّنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْحَسَنَةَ مِنَ اللَّهِ يُنْعِمُ بِهَا عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ السَّيِّئَةَ إِنَّمَا تُصِيبُهُمْ بِذُنُوبِهِمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣].

فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُعَذِّبُ مُسْتَغْفِرًا؛ لِأَنَّ الْإِسْتِغْفَارَ يَمْحُو الذَّنْبَ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْعَذَابِ فَيَنْدَفِعُ الْعَذَابُ.

لِهَذَا قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: لَا يَخَافَنَّ عَبْدٌ إِلَّا ذَنْبَهُ.

وَإِنْ سُلِّطَ عَلَيْهِ مَخْلُوقٌ فَمَا سُلِّطَ عَلَيْهِ إِلَّا بِذُنُوبِهِ، فَلْيَخَفِ اللَّهَ وَلْيَتُبْ مِنْ ذُنُوبِهِ الَّتِي نَالَ بِهَا مَا نَالَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَا يَرْجُونَ عَبْدٌ إِلَّا رَبَّهُ؛ فَإِنَّ الرَّاجِيَ يَطْلُبُ حُصُولَ الْخَيْرِ وَدَفْعَ الشَّرِّ، وَلَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يُذْهِبُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا اللَّهُ. [١٦٤ - ١٦١/٨]



### (لا يجوز التعلق بالأسباب، ونسيان مسببها)

**٦٠٢** لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنَ الْأَسْبَابِ مُسْتَقِلًّا بِالْمَطْلُوبِ فَإِنَّهُ لَوْ قَدَّرَ مُسْتَقِلًّا بِالْمَطْلُوبِ - وَإِنَّمَا يَكُونُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَتَسْيِيرِهِ -: لَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ لَا يُرْجَى إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يُتَوَكَّلَ إِلَّا عَلَيْهِ، وَلَا يُسْأَلَ إِلَّا هُوَ، وَلَا يُسْتَعَانَ إِلَّا بِهِ، وَلَا يُسْتَعَاثُ إِلَّا هُوَ، فَلَهُ الْحَمْدُ وَإِلَيْهِ الْمُشْتَكَى، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ، وَهُوَ الْمُسْتَعَاثُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ.

فَكَيْفَ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْأَسْبَابِ مُسْتَقِلًّا بِمَطْلُوبِ!

بَلْ لَا بُدَّ مِنْ انْضِمَامِ أَسْبَابٍ أُخَرَ إِلَيْهِ.

وَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنْ صَرْفِ الْمَوَانِعِ وَالْمُعَارَضَاتِ عَنْهُ حَتَّى يَحْضَلَ الْمَقْصُودُ.

= عن المنكر عندما نصاب بمصيبة أو يحدث خطأ من بعض المتحمسين أو المجتهدين، فينسبون كل شر وضرر وخطأ لأهل الخير والدعاة وخلق القرآن.

فَكُلُّ سَبَبٍ:

- فَلَهُ شَرِيكٌ.

- وَلَهُ ضِدٌّ.

فَإِنْ لَمْ يُعَاوَنُهُ شَرِيكُهُ وَلَمْ يُضَرْفْ عَنْهُ ضِدُّهُ: لَمْ يَحْصُلْ سَبَبُهُ؛ فَالْمَطْرُ وَحَدُّهُ لَا يُنْبِتُ النَّبَاتَ إِلَّا بِمَا يَنْضَمُّ إِلَيْهِ مِنَ الْهَوَاءِ وَالشَّرَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ الزَّرْعُ لَا يَتِمُّ حَتَّى تُضَرْفَ عَنْهُ الْأَفَاتُ الْمُفْسِدَةُ لَهُ، وَالطَّعَامُ وَالشَّرَابُ لَا يُعْذِي إِلَّا بِمَا جُعِلَ فِي الْبَدَنِ مِنَ الْأَعْضَاءِ وَالْقَوَى.

وَمَجْمُوعُ ذَلِكَ لَا يُفِيدُ إِنْ لَمْ تُضَرْفِ الْمُفْسِدَاتُ.

وَالْمَخْلُوقُ الَّذِي يُعْطِيكَ أَوْ يَنْصُرُكَ فَهُوَ - مَعَ أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ فِيهِ الْإِرَادَةَ وَالْقُوَّةَ وَالْفِعْلَ - فَلَا يَتِمُّ مَا يَفْعَلُهُ إِلَّا بِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ قُدْرَتِهِ، تُعَاوَنُهُ عَلَى مَطْلُوبِهِ، وَلَوْ كَانَ مَلِكًا مُطَاعًا، وَلَا بُدَّ أَنْ يُضَرْفَ عَنِ الْأَسْبَابِ الْمُعَاوِنَةِ مَا يُعَارِضُهَا وَيَمَانِعُهَا، فَلَا يَتِمُّ الْمَطْلُوبُ إِلَّا بِوُجُودِ الْمُقْتَضِي وَعَدَمِ الْمَانِعِ.

وَمَنْ عَرَفَ هَذَا حَقَّ الْمَعْرِفَةِ: انْفَتَحَ لَهُ بَابُ تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ لِأَنْ يُدْعَى غَيْرُهُ، فَضَلًّا عَنِ أَنْ يُعْبَدَ غَيْرُهُ، وَلَا يُتَوَكَّلَ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَا يُرْجَى غَيْرُهُ.

وَهَذَا مُبْرَهَنٌ بِالشَّرْعِ وَالْعَقْلِ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأَسْبَابِ الْعُلُويَّةِ وَالسُّفْلِيَّةِ، وَأَفْعَالِ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَشَفَاعَتِهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ.

[١٦٦/٨ - ١٦٨]



### (الفرق بين التوكل والاستعانة)

٦٠٣ ﴿التَّوَكَّلْ مَقْرُونٌ بِالْعِبَادَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾.

وَالْعِبَادَةُ: فِعْلُ الْمَأْمُورِ، فَمَنْ تَرَكَ الْعِبَادَةَ الْمَأْمُورَ بِهَا وَتَوَكَّلَ: لَمْ يَكُنْ أَحْسَنَ حَالًا مِمَّنْ عَبَدَهُ وَلَمْ يَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ؛ بَلْ كِلَاهُمَا عَاصِي اللَّهِ تَارِكٌ لِبَعْضِ مَا أَمَرَ بِهِ.

وَالْتَوَكَّلْ يُتَنَاوَلْ:

أ - التَّوَكَّلَ عَلَيْهِ لِيُعِينَهُ عَلَى فِعْلٍ مَا أَمَرَ<sup>(١)</sup>.

ب - وَالتَّوَكَّلَ عَلَيْهِ لِيُعْطِيَهُ مَا لَا يَقْدِرُ الْعَبْدُ عَلَيْهِ.

فَالِاسْتِعَانَةُ: تَكُونُ عَلَى الْأَعْمَالِ.

وَأَمَّا التَّوَكَّلُ فَأَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ، وَيَكُونُ التَّوَكَّلُ عَلَيْهِ لِحَلْبِ الْمُنْفَعَةِ وَدَفْعِ الْمَضَرَّةِ قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدِ جَمَعُوا لَكُمْ فَاتَّقَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٦﴾﴾ [آل عمران: ١٧٣].

فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمَرَ بِهِ: لَمْ يَكُنْ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ، فَيَكُونُ قَدْ تَرَكَ الْعِبَادَةَ وَالِاسْتِعَانَةَ عَلَيْهَا بِتَرْكِ التَّوَكَّلِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. [١٧٧/٨]



(لا يجوز للعبد أن يرضأ بكلِّ مقضيٍّ مقدرٍ

من أفعالِ العبادِ حسنِها وسيئِها)

٦٠٤ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ آيَةٌ وَلَا حَدِيثٌ يَأْمُرُ الْعِبَادَ أَنْ يَرْضُوا بِكُلِّ مَقْضِيٍّ مُقَدَّرٍ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ حَسَنِهَا وَسَيِّئِهَا، فَهَذَا أَضَلُّ يَجِبُ أَنْ يُعْتَنَى بِهِ، وَلَكِنْ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَرْضُوا بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْحَطَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿١٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

وَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَرْضَا بِمَا يَقْدَرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَائِبِ الَّتِي لَيْسَتْ ذُنُوبًا؛ مِثْلَ أَنْ يَبْتَلِيَهُ بِفَقْرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ ذُلٍّ وَأَذَى الْخَلْقِ لَهُ؛ فَإِنَّ الصَّبْرَ عَلَى الْمَصَائِبِ وَاجِبٌ.

(١) وهذا يُسَمَّى اسْتِعَانَةً، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي عَمُومِ التَّوَكُّلِ.



وَأَمَّا الرضى بِهَا فَهُوَ مَشْرُوعٌ، لَكِنَّ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ وَعَظِيمِهِمْ، أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَوْثَقَ عُرَى الْإِيمَانِ: الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ، وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنُحِبَّهُ وَنَرْضَاهُ وَنُحِبَّ أَهْلَهُ، وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَنُبْغِضَهُ وَنَسْخَطَهُ وَنُبْغِضَ أَهْلَهُ وَنُجَاهِدَهُمْ بِأَيْدِينَا وَالسِّنْتِنَا وَقُلُوبِنَا، فَكَيْفَ نَتَوَهَّمُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَخْلُوقَاتِ مَا نُبْغِضُهُ وَنُكْرَهُهُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ مَا ذَكَرَ مِنَ الْمَنْهِيَّاتِ: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨]؟ [٨/ ١٩٠ - ١٩١]



(إِذَا جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾؟)

٦٠٥ قَوْلُهُ [أي: السائل]: إِذَا جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]؟ وَإِنْ كَانَ الدُّعَاءُ أَيضًا مِمَّا هُوَ كَائِنٌ فَمَا فَائِدَةُ الْأَمْرِ بِهِ وَلَا بُدَّ مِنْ وَقُوعِهِ؟

فَيَقَالُ: الدُّعَاءُ فِي اقْتِضَائِهِ الْإِجَابَةَ: كَسَائِرِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي اقْتِضَائِهَا الْإِثَابَةَ، وَكَسَائِرِ الْأَسْبَابِ فِي اقْتِضَائِهَا الْمُسَبِّبَاتِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ عَلَامَةٌ وَدَلَالَةٌ مَحْضَةٌ عَلَى حُصُولِ الْمَطْلُوبِ الْمَسْرُورِ، لَيْسَ بِسَبَبٍ، أَوْ هُوَ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ لَا أَثَرَ لَهُ فِي حُصُولِ الْمَطْلُوبِ وَجُودًا وَلَا عَدَمًا؛ بَلْ مَا يَحْضُلُ بِالدُّعَاءِ يَحْضُلُ بِدُونِهِ: فَهَمَا قَوْلَانِ ضَعِيفَانِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَلَّقَ الْإِجَابَةَ بِهِ تَعْلِيقَ الْمُسَبَّبِ بِالسَّبَبِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَإِنْ كَانَ الدُّعَاءُ مِمَّا هُوَ كَائِنٌ فَمَا فَائِدَةُ الْأَمْرِ بِهِ وَلَا بُدَّ مِنْ وَقُوعِهِ؟

فَيَقَالُ: الدُّعَاءُ الْمَأْمُورُ بِهِ لَا يَجِبُ كَوْنًا؛ بَلْ إِذَا أَمَرَ اللَّهُ الْعِبَادَ بِالدُّعَاءِ فَمِنْهُمْ مَنْ يُطِيعُهُ فَيَسْتَجَابُ لَهُ دَعَاؤُهُ، وَيُنَالُ طَلِبَتَهُ، وَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَعْلُومَ

الْمَقْدُورَ هُوَ الدُّعَاءُ وَالْإِجَابَةُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْصِيهِ فَلَا يَدْعُو فَلَا يُحْصَلُ مَا عُلِقَ  
بِالدُّعَاءِ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَعْلُومِ الْمَقْدُورِ الدُّعَاءُ وَلَا الْإِجَابَةُ.

فَالدُّعَاءُ الْكَائِنُ: هُوَ الَّذِي تَقَدَّمَ الْعِلْمُ بِأَنَّهُ كَائِنٌ، وَالدُّعَاءُ الَّذِي لَا يَكُونُ  
هُوَ الَّذِي تَقَدَّمَ الْعِلْمُ بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا فَائِدَةُ الْأَمْرِ فِيمَا عُلِمَ أَنَّهُ يَكُونُ مِنَ الدُّعَاءِ؟

قِيلَ: الْأَمْرُ هُوَ سَبَبٌ أَيْضًا فِي امْتِثَالِ الْمَأْمُورِ بِهِ كَسَائِرِ الْأَسْبَابِ؛  
فَالدُّعَاءُ سَبَبٌ يَدْفَعُ الْبَلَاءَ، فَإِذَا كَانَ أَقْوَى مِنْهُ دَفَعَهُ، وَإِنْ كَانَ سَبَبُ الْبَلَاءِ  
أَقْوَى لَمْ يَدْفَعْهُ، لَكِنْ يُخَفِّفُهُ وَيُضْعِفُهُ، وَلِهَذَا أَمَرَ عِنْدَ الْكُسُوفِ وَالْآيَاتِ  
بِالصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ وَالِاسْتِعْفَارِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعِنَقِ. [١٩٢/٨ - ١٩٦]



### (أنواع الإرادة والفرق بينهما)

٦٠٦ إِرَادَتُهُ - سُبْحَانَهُ - قِسْمَانِ:

أ - إِرَادَةُ أَمْرٍ وَتَشْرِيحٍ.

ب - وَإِرَادَةُ قَضَاءٍ وَتَقْدِيرٍ.

فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ: إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالطَّاعَاتِ دُونَ الْمَعَاصِي، سَوَاءً وَقَعَتْ أَوْ لَمْ  
تَقَعْ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ  
وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٦].

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ إِرَادَةُ التَّقْدِيرِ، فَهِيَ شَامِلَةٌ لِجَمِيعِ الْكَائِنَاتِ،  
مُحِيطَةٌ بِجَمِيعِ الْحَادِثَاتِ، وَقَدْ أَرَادَ مِنَ الْعَالَمِ مَا هُمْ فَاعِلُوهُ بِهَذَا الْمَعْنَى، لَا  
بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ  
وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا  
يَفْعَلُكُمْ نِصْحَى إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ﴾ [هود:  
٣٤]، وَفِي قَوْلِ الْمُسْلِمِينَ: مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ.

وَهَذِهِ الْإِرَادَةُ تَتَنَاوَلُ مَا حَدَّثَ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي دُونَ مَا لَمْ يَحْدُثْ، كَمَا أَنَّ الْأُولَى تَتَنَاوَلُ الطَّاعَاتِ، حَدَّثَتْ أَوْ لَمْ تَحْدُثْ.

وَالسَّعِيدُ: مَنْ أَرَادَ مِنْهُ<sup>(١)</sup> تَقْدِيرًا مَا أَرَادَ بِهِ تَشْرِيْعًا.

وَالْعَبْدُ الشَّقِيْ: مَنْ أَرَادَ بِهِ تَقْدِيرًا مَا لَمْ يُرِدْ بِهِ تَشْرِيْعًا.

وَالْحُكْمُ يَجْرِي عَلَى وَفْقِ هَاتَيْنِ الْإِرَادَتَيْنِ، فَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْأَعْمَالِ بِهَاتَيْنِ الْعَيْنَيْنِ كَانَ بَصِيْرًا، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْقَدْرِ دُونَ الشَّرْعِ أَوْ الشَّرْعِ دُونَ الْقَدْرِ كَانَ أَعْوَرَ؛ مِثْلَ قُرَيْشِ الَّذِينَ قَالُوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا ءَابَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ كَذَبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

فَإِنَّ هَؤُلَاءِ اعْتَقَدُوا أَنَّ كُلَّ مَا شَاءَ اللَّهُ وَجُودُهُ وَكَوْنُهُ وَهِيَ - الْإِرَادَةُ الْقَدْرِيَّةُ - فَقَدْ أَمَرَ بِهِ وَرَضِيَهُ، دُونَ الْإِرَادَةِ الشَّرْعِيَّةِ، ثُمَّ رَأَوْا أَنَّ شِرْكَهُمْ بَعِيْرُ شَرْعٍ مِمَّا قَدْ شَاءَ اللَّهُ وَجُودَهُ. قَالُوا: فَيَكُونُ قَدْ رَضِيَهُ وَأَمَرَ بِهِ.

قَالَ اللَّهُ: ﴿كَذَلِكَ كَذَبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [يونس: ٣٩] بِالشَّرَائِعِ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ﴿حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ بِأَنَّ اللَّهَ شَرْعَ الشَّرْكِ وَتَحْرِيْمَ مَا حَرَّمْتُمُوهُ.

﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ﴾ فِي هَذَا ﴿إِلَّا الظَّنَّ﴾ وَهُوَ تَوَهُّمُكُمْ أَنَّ كُلَّ مَا قَدَرَهُ فَقَدْ شَرَعَهُ.

﴿وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾؛ أَي: تُكْذِبُونَ وَتَفْتَرُونَ بِإِبْطَالِ شَرِيْعَتِهِ.

(١) أي: من الله تعالى.

﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَلِيغَةُ﴾ [الأنعام: ١٤٩] عَلَى خَلْقِهِ حِينَ أَرْسَلَ الرُّسُلَ إِلَيْهِمْ  
فَدَعَوْهُمْ إِلَى تَوْحِيدِهِ وَشَرِيعَتِهِ.

وَمَعَ هَذَا فَلَوْ شَاءَ هَدَى الْخَلْقَ أَجْمَعِينَ إِلَى مُتَابَعَةِ شَرِيعَتِهِ، لَكِنَّهُ يُمْنُ عَلَى  
مَنْ يَشَاءُ فِيهِدِيهِ فَضْلًا مِنْهُ وَإِحْسَانًا، وَيَحْرِمُ مَنْ يَشَاءُ؛ لِأَنَّ الْمُتَفَضَّلَ لَهُ أَنْ  
يَتَفَضَّلَ وَلَهُ أَنْ لَا يَتَفَضَّلَ، فَتَرَكُ تَفْضُّلَهُ عَلَى مَنْ حَرَمَهُ عَدْلٌ مِنْهُ وَقِسْطٌ، وَلَهُ فِي  
ذَلِكَ حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ.

وَهُوَ يُعَاقِبُ الْخَلْقَ عَلَى مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ وَإِرَادَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ  
بِإِرَادَتِهِ الْقَدْرِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْقَدَرَ كَمَا جَرَى بِالْمَعْصِيَةِ جَرَى أَيْضًا بِعِقَابِهَا، كَمَا أَنَّهُ  
سُبْحَانَهُ قَدْ يُقَدِّرُ عَلَى الْعَبْدِ أَمْرًا ضَا تُعْقِبُهُ آلَمًا؛ فَالْمَرَضُ بِقَدْرِهِ وَالْأَلَمُ بِقَدْرِهِ.

فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: قَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِرَادَةُ بِالذَّنْبِ فَلَا أَعَاقِبُ<sup>(١)</sup>: كَانَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ  
الْمَرِيضِ: قَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِرَادَةُ بِالْمَرَضِ فَلَا أَتَأَلَّمُ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِرَادَةُ بِأَكْلِ  
الْحَارِّ فَلَا يُحْمُ مَزَاجِي، أَوْ قَدْ تَقَدَّمَتِ بِالضَّرْبِ فَلَا يَتَأَلَّمُ الْمَضْرُوبُ!  
وَهَذَا مَعَ أَنَّهُ جَهْلٌ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ صَاحِبَهُ؛ بَلْ اعْتِلَالُهُ بِالْقَدْرِ ذَنْبٌ ثَانٍ  
يُعَاقِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا.

وَإِنَّمَا اعْتَلَّ بِالْقَدْرِ إِبْلِيسُ حَيْثُ قَالَ: ﴿بِمَا أَعْيَنَنِي لِأَزِيَنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾  
[الحجر: ٣٩].

وَأَمَّا آدَمُ فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾  
[الأعراف: ٢٣].

فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ سَعَادَتَهُ أَلْهَمَهُ أَنْ يَقُولَ كَمَا قَالَ آدَمُ ﷺ أَوْ نَحْوَهُ، وَمَنْ  
أَرَادَ شَقَاوَتَهُ اعْتَلَّ بِعِلَّةِ إِبْلِيسَ أَوْ نَحْوَهَا، فَيَكُونُ كَالْمُسْتَجِيرِ مِنَ الرَّمْضَاءِ بِالنَّارِ.  
وَمَثَلُهُ: مَثَلُ رَجُلٍ طَارَ إِلَى دَارِهِ شَرَارَةٌ نَارٍ، فَقَالَ لَهُ الْعُقَلَاءُ: أَظْفَيْتَهَا لِيَلَّا

(١) أي: أن الله تعالى أراد لي أن أذنب، فكيف أعاقب؟

تَحْرَقُ الْمَنْزِلَ، فَأَخَذَ يَقُولُ: مِنْ أَيْنَ كَانَتْ؟ هَذِهِ رِيحُ أَلْمُتْهَا وَأَنَا لَا ذَنْبَ لِي فِي هَذِهِ النَّارِ، فَمَا زَالَ يَتَعَلَّلُ بِهَذِهِ الْعِلَلِ حَتَّى اسْتَعْرَتْ وَانْتَشَرَتْ وَأَحْرَقَتْ الدَّارَ وَمَا فِيهَا.

هَذِهِ حَالٌ مَنْ شَرَعَ يُحِيلُ الذُّنُوبَ عَلَى الْمَقَادِيرِ، وَلَا يَرُدُّهَا بِالِاسْتِغْفَارِ وَالْمَعَادِيرِ.

بَلْ حَالُهُ أَسْوَأُ مِنْ ذَلِكَ بِالذَّنْبِ الَّذِي فَعَلَهُ، بِخِلَافِ الشَّرَارَةِ فَإِنَّهُ لَا فِعْلَ لَهُ فِيهَا.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يُوقِّفُنَا وَإِيَّاكُمْ وَسَائِرَ إِخْوَانِنَا لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ؛ فَإِنَّهَا لَا تُتَالُ طَاعَتُهُ إِلَّا بِمَعُونَتِهِ، وَلَا تُتْرَكُ مَعْصِيَتُهُ إِلَّا بِعِصْمَتِهِ.

[١٩٧/٨ - ٢٠٠]



### (أَضَلُّ السَّيِّئَاتِ الْجَهْلُ وَعَدَمُ الْعِلْمِ)

٦٠٧: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].. فَإِنَّ الْعِلْمَ بِمَا أَنْذَرْتَ بِهِ الرُّسُلُ يُوجِبُ الْخَوْفَ.

فَإِذَا كَانَ الْعِلْمُ يُوجِبُ الْخَشْيَةَ الْحَامِلَةَ عَلَى فِعْلِ الْحَسَنَاتِ وَتَرْكِ السَّيِّئَاتِ، وَكُلُّ عَاصٍ فَهُوَ جَاهِلٌ لَيْسَ بِتَامٍ الْعِلْمِ: تَبَيَّنَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ أَضَلَّ السَّيِّئَاتِ الْجَهْلُ وَعَدَمُ الْعِلْمِ.

[٢٠٤/٨]



### (اللَّهُ سُبْحَانَهُ تَفَضَّلَ عَلَى بَنِي آدَمَ بِأَمْرَيْنِ هُمَا أَضَلُّ السَّعَادَةِ)

٦٠٨: اللَّهُ سُبْحَانَهُ تَفَضَّلَ عَلَى بَنِي آدَمَ بِأَمْرَيْنِ هُمَا أَضَلُّ السَّعَادَةِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup>.  
وَلِمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup> عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ مَرْفُوعًا: «إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءً».

فَالنَّفْسُ بِفِطْرَتِهَا إِذَا تَرَكَتْ كَانَتْ مُجِبَّةً لِلَّهِ تَعْبُدُهُ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَلَكِنْ يُفْسِدُهَا مَنْ يُزَيِّنُ لَهَا مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ.

**الثَّانِي:** أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَدَى النَّاسَ هِدَايَةً عَامَّةً، بِمَا جَعَلَ فِيهِمْ مِنَ الْعَقْلِ، وَبِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْكُتُبِ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ مِنَ الرُّسُلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١] - إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ٥].

فَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مَا يَفْتَضِي مَعْرِفَتَهُ بِالْحَقِّ وَمَحَبَّتَهُ لَهُ، وَقَدْ هَدَاهُ إِلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْعِلْمِ، يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى سَعَادَةِ الْآخِرَةِ، وَجَعَلَ فِي فِطْرَتِهِ مَحَبَّةً لِذَلِكَ.

لَكِنْ قَدْ يُعْرِضُ الْإِنْسَانُ عَنِ طَلَبِ عِلْمٍ مَا يَنْفَعُهُ، وَذَلِكَ الْإِعْرَاضُ أَمْرٌ عَدَمِيٌّ، لَكِنَّ النَّفْسَ مِنْ لَوَازِمِهَا الْإِرَادَةُ وَالْحَرَكَةُ، فَإِنَّهَا حَيَّةٌ حَيَاةً طَبِيعِيَّةً، لَكِنَّ سَعَادَتَهَا أَنْ تَحْيَا الْحَيَاةَ النَّافِعَةَ فَتَعْبُدَ اللَّهَ، وَمَتَى لَمْ تَحْيَا هَذِهِ الْحَيَاةَ كَانَتْ مَيِّتَةً، وَكَانَ مَا لَهَا مِنَ الْحَيَاةِ الطَّبِيعِيَّةِ مُوجِبًا لِعَذَابِهَا، فَلَا هِيَ حَيَّةٌ مُتَنَعِّمَةٌ بِالْحَيَاةِ، وَلَا مَيِّتَةٌ مُسْتَرِيحَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَا يَبُوتُ فِيهَا وَلَا يَخِي﴾ [الأعلى: ١٣]؛ فَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، لَمَّا كَانَ فِي الدُّنْيَا لَيْسَ بِحَيِّ الْحَيَاةِ النَّافِعَةَ، وَلَا مَيِّتًا عَدِيمَ الْإِحْسَاسِ: كَانَ فِي الْآخِرَةِ كَذَلِكَ.

وَالنَّفْسُ إِنْ عَلِمَتْ الْحَقَّ وَأَرَادَتْهُ فَذَلِكَ مِنْ تَمَامِ إِنْعَامِ اللَّهِ عَلَيْهَا، وَإِلَّا فَهِيَ بِطَبْعِهَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْ مُرَادٍ مَعْبُودٍ غَيْرِ اللَّهِ، وَمُرَادَاتٍ سَيِّئَةٍ. [٢٠٥/٨ - ٢٠٦]



### (مَا خَلَقَهُ اللَّهُ فَهُوَ نِعْمَةٌ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الشُّكْرَ)

**٦٠٩** قَدْ بَيَّنَّا بَعْضَ مَا فِي خَلْقِ جَهَنَّمَ، وَإِبْلِيسَ، وَالسَّيِّئَاتِ، مِنَ الْحِكْمَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَمَا لَمْ نَعْلَمْ أَعْظَمُ.

وَاللَّهُ ﷻ يَسْتَحِقُّ الْحَمْدَ وَالْحُبَّ وَالرِّضَا:

أ - لِذَاتِهِ.

ب - وَإِحْسَانِهِ .

هَذَا (١) حَمْدٌ شُكْرٍ، وَذَلِكَ (٢) حَمْدٌ مُطْلَقًا .

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي غَيْرِ هَذَا أَنَّ مَا خَلَقَهُ فَهُوَ نِعْمَةٌ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الشُّكْرَ، وَهُوَ مِنْ آيَاتِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّجْمِ: ﴿فَبِأَيِّ آيَاتِ رَبِّكَ نَتَمَارَى﴾ [النجم: ٥٥].

وَفِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ يَذْكُرُ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦] وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَقُولُ عَقِبَهُ: ﴿فَبِأَيِّ آيَاتِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ٢٨].

قَالَ طَائِفَةٌ - وَاللَّفْظُ لِلْبَغْوِيِّ - ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَهُ: ﴿يَطُوفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ آتِينَ﴾ [الرحمن: ٤٤] قَالَ: كُلَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ عِبَادَهُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ فَإِنَّهُ مَوَاعِظٌ، وَهُوَ نِعْمَةٌ؛ لِأَنَّهُ يُزَجِّرُ عَنِ الْمَعَاصِي .

وَقَالَ آخَرُونَ - مِنْهُمْ الزَّجَّاجُ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ -: فَبِأَيِّ آيَاتِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ (٣)؛ لِأَنَّهَا كُلُّهَا نِعْمٌ فِي دِلَالَتِهَا إِيَّاكُمْ عَلَى تَوْحِيدِهِ وَرِزْقِهِ إِيَّاكُمْ مَا بِهِ قِوَامُكُمْ .

هَذَا قَالُوهُ فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ .

وَقَالُوا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَبِأَيِّ آيَاتِ رَبِّكَ نَتَمَارَى﴾ [النجم: ٥٥]، فَبِأَيِّ نِعَمِ رَبِّكَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ تُشَكِّكُ، وَقِيلَ: تَشَكُّ وَتُجَادِلُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تُكَذِّبُ .

قُلْتُ: ضَمَّنَ تَتَمَارَى مَعْنَى تُكَذِّبُ، وَلِهَذَا عَدَّاهُ بِالتَّاءِ؛ فَإِنَّهُ تَفَاعُلٌ مِنَ الْمَرَاءِ، يُقَالُ: تَمَارَيْتَا فِي الْهَلَالِ، وَمَرَاءٌ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ، وَهُوَ يَكُونُ لِتَكْذِيبِ وَتَشْكِيكِ .

(١) أي: الذي لإحسانه .  
(٢) أي: الذي لذاته .  
(٣) التي ذكرها تعالى .

فَفِي كُلِّ مَا خَلَقَهُ: إِحْسَانٌ إِلَىٰ عِبَادِهِ يُشْكِرُ عَلَيْهِ، وَلَهُ فِيهِ حِكْمَةٌ تَعُودُ إِلَيْهِ، يَسْتَحِقُّ أَنْ يُحْمَدَ عَلَيْهَا لِذَاتِهِ، فَجَمِيعُ الْمَخْلُوقَاتِ فِيهَا إِنْعَامٌ إِلَىٰ عِبَادِهِ؛ كَالثَّقَلَيْنِ الْمُخَاطَبِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿فِي آيَاتِ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿١٣﴾﴾ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهَا آيَاتٌ يَحْصُلُ بِهَا هِدَايَتُهُمْ، وَتَدُلُّ عَلَىٰ وَحْدَانِيَّتِهِ، وَصِدْقِ أَنْبِيَائِهِ، وَلِهَذَا قَالَ عَقِيْبَهُ: ﴿هَذَا نَذِيرٌ مِّنَ النَّذْرِ الْأَوَّلِ ﴿٥٦﴾﴾ [النجم: ٥٦].

قِيلَ: مُحَمَّدٌ، وَقِيلَ: الْقُرْآنُ، وَهُمَا مُتَلَاذِمَانِ.

يَقُولُ: هَذَا نَذِيرٌ أَنْذَرَ بِمَا أَنْذَرْتَ بِهِ الرُّسُلُ، وَالْكَتُبُ الْأُولَى.

وَقَوْلُهُ: مِنَ النَّذْرِ الْأُولَى؛ أَي: مِنْ جِنْسِهَا، فَأَفْضَلُ النَّعْمِ نِعْمَةُ الْإِيمَانِ، وَكُلُّ مَخْلُوقٍ فَهُوَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا مَا يَحْصُلُ مِنْ هَذِهِ النَّعْمَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١]، وَقَالَ: ﴿تَبَصَّرْهُ وَذَكَرْهُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ﴿٨﴾﴾ [ق: ٨].

وَمَا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ:

- إِنْ كَانَ يَسْرُهُ فَهُوَ نِعْمَةٌ بَيْنَهُ.

- وَإِنْ كَانَ يَسُوؤُهُ فَهُوَ نِعْمَةٌ؛ لِأَنَّهُ يُكْفِرُ خَطَايَاهُ وَيُثَابُ عَلَيْهِ بِالصَّبْرِ، وَمِنْ جِهَةٍ أَنَّ فِيهِ حِكْمَةً وَرَحْمَةً لَا يَعْلَمُهَا الْعَبْدُ.

وَأَمَّا ذُنُوبُ الْإِنْسَانِ فَهِيَ مِنْ نَفْسِهِ، وَمَعَ هَذَا فَهِيَ مَعَ حُسْنِ الْعَاقِبَةِ نِعْمَةٌ، وَهِيَ نِعْمَةٌ عَلَىٰ غَيْرِهِ لِمَا يَحْصُلُ لَهُ بِهَا مِنَ الْإِعْتِبَارِ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي عِبْرَةً لِغَيْرِي، وَلَا تَجْعَلْ غَيْرِي أَسْعَدَ بِمَا عَلَّمْتَنِي مِنِّي.

وَفِي دُعَاءِ الْقُرْآنِ: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ٨٥].

وَكَمَا فِيهِ: ﴿وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، وَاجْعَلْنَا أُمَّةً لِمَنْ



**(كُلِّ عَمَلٍ لَا يُعِينُ اللَّهَ الْعَبْدَ عَلَيْهِ: فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ وَلَا يَنْفَعُ)**

**٦١٠** لَمَّا كَانَ الْعَبْدُ مُيَسَّرًا لِمَا لَا يَنْفَعُهُ بَلْ يَضُرُّهُ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَالْبَطْرِ وَالطُّغْيَانِ، وَقَدْ يَقْصِدُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَطَاعَتَهُ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ فَلَا يَتَأْتِي لَهُ ذَلِكَ: أَمَرَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ بِأَنْ يَقُولَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

وَكُلِّ عَمَلٍ لَا يُعِينُ اللَّهَ الْعَبْدَ عَلَيْهِ: فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ وَلَا يَنْفَعُ.  
فَمَا لَا يَكُونُ بِهِ: لَا يَكُونُ.

وَمَا لَا يَكُونُ لَهُ: لَا يَنْفَعُ وَلَا يَدُومُ<sup>(١)</sup>.

فَلِذَلِكَ أَمَرَ الْعَبْدُ أَنْ يَقُولَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [٧٦-٧٥/٨].



**(الْفُلُكُ مَصْنُوعَةٌ لِبَنِي آدَمَ)**

**٦١١** الْفُلُكُ مَصْنُوعَةٌ لِبَنِي آدَمَ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ خَلَقَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ﴾ [يس: ٤٢].

[٧٩/٨]



**(أدب الملائكة مع الله ﷻ)**

**٦١٢** الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ هُمْ مَلَائِكَتُهُ - سُبْحَانَهُ - كَمَا قَالَ فِيهِمْ: ﴿لَا يَسْئِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ (٧٧) يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى وَهُمْ مِنَ خَشِيَّتِهِ مُشْفِقُونَ ﴿٧٨﴾ [الأنبياء: ٢٧، ٢٨].

وَالصَّادِرُ عَنْهُمْ: إِمَّا قَوْلٌ وَإِمَّا عَمَلٌ؛ فَالْقَوْلُ لَا يَسْئِقُونَهُ بِهِ؛ بَلْ لَا يَقُولُونَ حَتَّى يَقُولَ، وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى، وَعَلَيْنَا أَنْ نَكُونَ مَعَهُ وَمَعَ رُسُلِهِ

(١) والمعنى: كل عمل لا يكون بعون الله وتوفيقه فإنه لا يكون ولا يتم؛ لأنه لا يكون شيء إلا بمشيئة الله وإرادته وعونه، وكل عمل لا يكون لله ولأجل الله وابتغاء وجهه فإنه لا ينفذ ولا يدوم، وإن دام في الدنيا فإنه لا يدوم في الآخرة.

هَكَذَا، فَلَا نَقُولُ فِي الدِّينِ حَتَّى يَقُولَ، وَلَا نَتَقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا نَعْبُدُهُ إِلَّا بِمَا أَمَرَ، وَأَعْلَى مِنْ هَذَا أَنْ لَا نَعْمَلَ إِلَّا بِمَا أَمَرَ، فَلَا تَكُونُ أَعْمَالُنَا إِلَّا وَاجِبَةً أَوْ مُسْتَحَبَّةً.

[١٦٨/٨ - ١٦٩]



### (صَاحِبُ السَّرَّاءِ أَحْوَجُ إِلَى الشُّكْرِ، وَصَاحِبُ الضَّرَّاءِ أَحْوَجُ إِلَى الصَّبْرِ)

**٦١٣** صَاحِبُ السَّرَّاءِ أَحْوَجُ إِلَى الشُّكْرِ، وَصَاحِبُ الضَّرَّاءِ أَحْوَجُ إِلَى الصَّبْرِ، فَإِنَّ صَبْرَ هَذَا وَشُكْرَ هَذَا وَاجِبٌ.

وَأَمَّا صَبْرُ السَّرَّاءِ فَقَدْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا، وَصَاحِبُ الضَّرَّاءِ قَدْ يَكُونُ الشُّكْرُ فِي حَقِّهِ مُسْتَحَبًّا.

[٢١٠/٨]



### (التعليق على قول عليٍّ رضي الله عنه: إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ)

**٦١٤** حَدِيثُ عَلِيِّ رضي الله عنه الْمُخْرَجُ فِي الصَّحِيحِ <sup>(١)</sup> لَمَّا طَرَقَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَفَاطِمَةَ - وَهُمَا نَائِمَانِ - فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟»

فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُمَسِّكَهَا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُرْسِلَهَا.

فَوَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

هَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ فِي ذِمِّ مَنْ عَارَضَ الْأَمْرَ بِالْقَدْرِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: «إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ» إِلَى آخِرِهِ اسْتِنَادٌ إِلَى الْقَدْرِ فِي تَرْكِ امْتِثَالِ الْأَمْرِ، وَهِيَ فِي نَفْسِهَا كَلِمَةٌ حَقٌّ، لَكِنْ لَا تَصْلُحُ لِمُعَارَضَةِ الْأَمْرِ؛ بَلْ مُعَارَضَةٌ الْأَمْرِ فِيهَا مِنْ بَابِ

الْجَدَلِ الْمَذْمُومِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾،  
وَهَؤُلَاءِ أَحَدُ أَقْسَامِ «الْقَدَرِيَّةِ»، وَقَدْ وَصَفَهُمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ بِالْمُجَادِلَةِ  
الْبَاطِلَةِ. [٢٤٤/٨]



### (سؤال نَمِيَّ عَنِ الْقَدْرِ بِقَصِيدَةٍ)

٦١٥ أوردته أحدُ علماءِ الذَّمِينِ فَقَالَ:

أَيَا عُلَمَاءَ الدِّينِ ذِمِّي دِينِكُمْ      تَحَيَّرَ دَلُّوهُ بِأَوْضَحِ حُجَّةٍ  
إِذَا مَا قَضَى رَبِّي بِكُفْرِي بِزَعْمِكُمْ      وَلَمْ يَرْضَهُ مِنِّي فَمَا وَجَهُ حِيلَتِي  
دَعَانِي وَسَدَّ الْبَابَ عَنِّي فَهَلْ إِلَى      دُخُولِي سَبِيلٌ بَيْنُوا لِي قَضِيَّتِي  
قَضَى بِضَلَالِي ثُمَّ قَالَ ارْضَ بِالْقَضَا      فَمَا أَنَا رَاضٍ بِالَّذِي فِيهِ شِقْوَتِي  
فَإِنْ كُنْتُ بِالْمَقْضِيِّ يَا قَوْمُ رَاضِيَا      فَرَبِّي لَا يَرْضَا بِشُؤْمِ بَلِيَّتِي  
فَهَلْ لِي رَضَى مَا لَيْسَ يَرْضَاهُ سَيِّدِي      فَقَدْ حِرْتُ دُلُونِي عَلَى كَشْفِ حَيْرَتِي  
إِذَا شَاءَ رَبِّي الْكُفْرَ مِنِّي مَشِيئَةً      فَهَلْ أَنَا عَاصٍ فِي اتِّبَاعِ الْمَشِيئَةِ  
وَهَلْ لِي اخْتِيَارٌ أَنْ أُخَالِفَ حُكْمَهُ      فَبِاللَّهِ فَاشْفُوا بِالْبَرَاهِينِ عَلَّتِي  
فَأَجَابَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ  
مُرْتَجِلًا (١):

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

سُؤَالَكَ يَا هَذَا سُؤَالَ مُعَانِدٍ      مُخَاصِمِ رَبِّ الْعَرْشِ بَارِي الْبَرِيَّةِ

(١) انظر للعجب!! يُجيبه دون استعداد مسبق بأكثر من (١٥٠) بيتاً، ومن البحر الطويل، وهو من أصعب البحور، وهذه المنظومة ليست في أمور سهلة ونصائح عامة؛ بل في أصعب أبواب الدين، وهو القضاء والقدر، ويحتاج الناظم إلى الكثير من المعلومات. وبما أنها ارتجالية فقد تسامح الشيخ في وزن بعض الأبيات، وسيأتي التنبيه على بعضها، ومن ذلك قوله:

فهذي دلالاتُ العبادِ لحائرٍ      وأمَّا هذاهُ فهو فعلُ الرُّبُوبِيَّةِ

قَدِيمًا بِهِ إِبْلِيسُ أَضْلُ الْبَلِيَّةِ  
 عَلَى أُمَّ رَأْسٍ هَاوِيًّا فِي الْحُفَيْرَةِ  
 إِلَى النَّارِ طُرًّا مَعَشَرَ الْقَدَرِيَّةِ  
 بِهِ اللَّهُ أَوْ مَارُوا بِهِ لِلشَّرِيعَةِ  
 هُوَ الْخَوْضُ فِي فِعْلِ الْإِلَهِ بِعَلَّةٍ  
 فَصَارُوا عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ  
 مَشِيئَةُ رَبِّ الْخَلْقِ بَارِي الْخَلِيقَةِ  
 لَهَا مِنْ صِفَاتٍ وَاجِبَاتٍ قَدِيمَةٍ  
 لَوَازِمُ ذَاتِ اللَّهِ قَاضِي الْقَضِيَّةِ  
 بِهَا حِكْمَةٌ فِيهِ وَأَنْوَاعٌ رَحْمَةٌ  
 مِنَ الْمُنْكَرِيِّ آيَاتِهِ الْمُسْتَقِيمَةِ  
 لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ الَّذِي فِي الشَّرِيعَةِ  
 لَهُ الْمُلْكُ مِنْ غَيْرِ انْتِقَاصٍ بِشِرْكَةٍ  
 يَكُونُ وَمَا لَا لَا يَكُونُ بِحِيلَةٍ  
 يَعْمُ فَلَا تَخْصِيصَ فِي ذِي الْقَضِيَّةِ  
 بِقُدْرَتِهِ كَانَتْ وَمَحْضِ الْمَشِيئَةِ  
 لَهُ الْحَمْدُ حَمْدًا يَعْتَلِي كُلَّ مِدْحَةٍ  
 وَمَنْ حَكَمَ فَوْقَ الْعُقُولِ الْحَكِيمَةِ<sup>(١)</sup>  
 مِنَ الْحِكْمِ الْعُلْيَا وَكُلَّ عَجِيبَةٍ  
 وَخَلْقِ وَإِبْرَامٍ لِحُكْمِ الْمَشِيئَةِ  
 وَنُثِبَتْ مَا فِي ذَاكَ مِنْ كُلِّ حِكْمَةٍ  
 نَفْوُهُ وَكَرُّوا رَاجِعِينَ بِحَيْرَةٍ  
 وَتَحْرِيرِ حَقِّ الْحَقِّ فِي ذِي الْحَقِيقَةِ

فَهَذَا سُؤَالَ خَاصِمِ الْمَلَأِ الْعَلَا  
 وَمَنْ يَكُ خَضَمًا لِلْمُهَيَّمِينَ يَرْجِعَنَّ  
 وَيُدْعَى خُصُومُ اللَّهِ يَوْمَ مُعَادِهِمْ  
 سَوَاءٌ نَفْوُهُ أَوْ سَعَوْا لِيُخَاصِمُوا  
 وَأَضْلُ ضَلَالِ الْخَلْقِ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ  
 فَإِنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا حِكْمَةَ لَهُ  
 فَإِنَّ جَمِيعَ الْكُونِ أَوْجَبَ فِعْلُهُ  
 وَذَاتُ إِلَهِ الْخَلْقِ وَاجِبَةٌ بِمَا  
 مَشِيئَتُهُ مَعَ عِلْمِهِ ثُمَّ قُدْرَةٌ  
 وَإِبْدَاعُهُ مَا شَاءَ مِنْ مُبْدِعَاتِهِ  
 وَلَسْنَا إِذَا قُلْنَا جَرَتْ بِمَشِيئَةٍ  
 بَلِ الْحَقُّ أَنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ وَحْدَهُ  
 هُوَ الْمَلِكُ الْمَحْمُودُ فِي كُلِّ حَالَةٍ  
 فَمَا شَاءَ مَوْلَانَا الْإِلَهِ فَإِنَّهُ  
 وَقُدْرَتُهُ لَا نَقْصَ فِيهَا وَحُكْمُهُ  
 أُرِيدَ بِذَا أَنَّ الْحَوَادِثَ كُلَّهَا  
 وَمَالِكُنَا فِي كُلِّ مَا قَدْ أَرَادَهُ  
 فَإِنَّ لَهُ فِي الْخَلْقِ رَحْمَتَهُ سَرَتْ  
 أُمُورًا يَحَارُّ الْعَقْلُ فِيهَا إِذَا رَأَى  
 فَنُؤْمِنُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ بِقُدْرَةٍ  
 فَنُثِبَتْ هَذَا كُلُّهُ لِإِلَهِنَا  
 وَهَذَا مَقَامٌ طَالَمَا عَجَزَ الْأَلَى  
 وَتَحْقِيقُ مَا فِيهِ بِتَبْيِينِ غَوْرِهِ

(١) هذا البيت فيه كسر.

هُوَ الْمَطْلَبُ الْأَقْصَى لِرُؤَادِ بَحْرِهِ  
لِحَاجَتِهِ إِلَى بَيَانٍ مُحَقَّقٍ  
وَأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَأَحْكَامِ دِينِهِ  
وَهَذَا بِحَمْدِ اللَّهِ قَدْ بَانَ ظَاهِرًا  
وَقَدْ قِيلَ فِي هَذَا وَخَطُّ كِتَابِهِ  
فَقَوْلُكَ: لِمَ<sup>(١)</sup> قَدْ شَاءَ؟ مِثْلُ سُؤَالٍ مَنْ  
وَذَاكَ سُؤَالٌ يُبْطِلُ الْعَقْلَ وَجْهَهُ  
وَفِي الْكَوْنِ تَخْصِيصٌ كَثِيرٌ يَدُلُّ مَنْ  
فَأَنْتَ تَعِيبُ الطَّاعِنِينَ جَمِيعَهُمْ  
وَتَنْحَلُّ مَنْ وَالَاكَ صَفْوَ مَوَدَّةٍ  
وَحَالَهُمْ فِي كُلِّ قَوْلٍ وَفِعْلَةٍ  
وَهَبْكَ كَفَفْتَ اللَّوْمَ عَنْ كُلِّ كَافِرٍ  
فَيَلْزِمُكَ الْإِعْرَاضُ عَنْ كُلِّ ظَالِمٍ  
وَلَا تَغْضَبَنَّ يَوْمًا عَلَى سَافِكٍ دَمًا  
وَلَا شَاتِمٍ عِرْضًا مَصُونًا وَإِنْ عَلَا  
وَلَا قَاطِعٍ لِلنَّاسِ نَهْجٍ سَبِيلِهِمْ  
وَلَا شَاهِدٍ بِالزُّورِ إِفْكًَا وَفِرْيَةً  
وَلَا مُهْلِكٍ لِلْحَرْثِ وَالنَّسْلِ عَامِدًا  
وَكُفَّ لِسَانَ اللَّوْمِ عَنْ كُلِّ مُفْسِدٍ  
وَسَهَّلَ سَبِيلَ الْكَاذِبِينَ تَعَمُّدًا  
وَإِنْ قَصَدُوا إِضْلَالَ مَنْ يَسْتَجِيبُهُمْ  
وَجَادِلْ عَنِ الْمَلْعُونِ فِرْعَوْنَ إِذْ طَعَى  
وَكُلُّ كَفُورٍ مُشْرِكٍ بِإِلَهِهِ

وَذَا عَسِرٌ فِي نَظْمِ هَذِي الْقَصِيدَةِ  
لِأَوْصَافِ مَوْلَانَا الْإِلَهِ الْكَرِيمَةِ  
وَأَفْعَالِهِ فِي كُلِّ هَذِي الْخَلِيقَةِ  
وَالْهَامُهُ لِلْخَلْقِ أَفْضَلُ نِعْمَةٍ  
بَيَانُ شِفَاءٍ لِلنُّفُوسِ السَّقِيمَةِ  
يَقُولُ: فَلِمَ قَدْ كَانَ فِي الْأَزَلِيَّةِ  
وَتَحْرِيمُهُ قَدْ جَاءَ فِي كُلِّ شُرْعَةٍ  
لَهُ نَوْعٌ عَقْلٍ أَنَّهُ بِإِرَادَةٍ.  
عَلَيْكَ وَتَرْمِيهِمْ بِكُلِّ مَذْمَةٍ  
وَتُبْغِضُ مَنْ نَاوَاكَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ  
كَحَالِكَ يَا هَذَا بِأَرْجَحِ حُجَّةٍ  
وَكُلُّ غَوِيٍّ خَارِجٍ عَنِ مَحَبَّةِ  
عَلَى النَّاسِ فِي نَفْسٍ وَمَالٍ وَحُرْمَةٍ  
وَلَا سَارِقٍ مَالًا لِصَاحِبِ فَاقَةٍ  
وَلَا نَاكِحٍ فَرْجًا عَلَى وَجْهِ غِيَّةٍ  
وَلَا مُفْسِدٍ فِي الْأَرْضِ فِي كُلِّ وَجْهَةٍ  
وَلَا قَاذِفٍ لِلْمُحْصَنَاتِ بِزَنِيَّةٍ  
وَلَا حَاكِمٍ لِلْعَالَمِينَ بِرِشْوَةٍ  
وَلَا تَأْخُذَنَّ ذَا جَرْمَةٍ بِعُقُوبَةٍ  
عَلَى رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ جَاءٍ بِفِرْيَةٍ  
بِرُومِ فَسَادِ النَّوْعِ ثُمَّ الرِّيَاسَةِ  
فَأَغْرَقَ فِي الْيَمِّ انْتِقَامًا بِغَضَبَةٍ  
وَأَخْرَجَ طَاغِ كَافِرٍ بِنُبُوءَةٍ

(١) بسكون الميم في الموضعين، وهذه للضرورة، وقد تكون لغة.

وَقَوْمٍ لِنُوحٍ ثُمَّ أَصْحَابِ أَيْكَةِ  
 مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مُخِيَّبًا لِلشَّرِيعَةِ  
 وَنَالُوا مِنَ الْعَاصِي <sup>(١)</sup> بَلِيغِ الْعُقُوبَةِ  
 وَلَحْظَةِ عَيْنٍ أَوْ تَحْرُكِ شَعْرَةٍ  
 وَكُلِّ حَرَائِكِ بَلٍ وَكُلِّ سَكِينَةٍ  
 كَمَا أَنْتَ فِيمَا قَدْ أَتَيْتَ بِحُجَّةٍ .  
 صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَكُلِّ بَهِيمَةٍ  
 وَفِيمَا يَشَاءُ اللَّهُ أَكْمَلُ حِكْمَةٍ  
 يُظَنُّ بِخَلْقِ الْفِعْلِ ثُمَّ الْعُقُوبَةِ؟  
 عَنِ الْفِعْلِ فِعْلِ الْعَبْدِ عِنْدَ الطَّبِيعَةِ؟  
 وَكُلِّ بِتَقْدِيرِ رَبِّ الْبَرِيَّةِ  
 وَتَعْذِيبِ نَارٍ مِثْلُ جِرْعَةٍ غُصَّةٍ  
 يُعَاقِبُ إِمَّا بِالْقِضَا أَوْ بِشِرْعَةٍ؟  
 كَذَلِكَ فِي الْأُخْرَى بِلَا مَثْنَوِيَّةٍ .  
 عَلَيَّ كَقَوْلِ الذُّبِّ هَذَا طَبِيعَتِي  
 كَتَقْدِيرِهِ الْأَشْيَاءَ طَرًّا بِعِلَّةٍ  
 كَذَا طَبْعُهُ أَمْ هَلْ يُقَالُ لِعَثْرَةٍ؟  
 طَبِيعَتُهُ فِعْلُ الشُّرُورِ الشَّنِيعَةِ؟  
 يُنَجِّيكَ مِنْ نَارِ الْإِلَهِ الْعَظِيمَةِ  
 مُرِيدًا لِأَنَّ يَهْدِيكَ نَحْوَ الْحَقِيقَةِ  
 وَلَا تُعْرِضُنْ عَنِ فِكْرَةٍ مُسْتَقِيمَةٍ  
 وَلَا تَعْصِ مَنْ يَدْعُو لِأَقْوَمِ شِرْعَةٍ  
 وَعُجْجٌ عَنِ سَبِيلِ الْأُمَّةِ الْغَضَبِيَّةِ

كَعَادِ وَنَمْرُودِ وَقَوْمِ لِصَالِحٍ  
 وَخَاصِمِ لِمُوسَى ثُمَّ سَائِرِ مَنْ أَتَى  
 عَلَى كَوْنِهِمْ قَدْ جَاهَدُوا النَّاسَ إِذْ بَعَوْا  
 وَإِلَّا فَكُلُّ الْخَلْقِ فِي كُلِّ لَفْظَةٍ  
 وَبَطْشَةٍ كَفِّ أَوْ تَخْطِي قَدِيمَةٍ  
 هُمْ تَحْتَ أَقْدَارِ الْإِلَهِ وَحُكْمِهِ  
 وَيَكْفِيكَ نَفْضًا مَا بِجِسْمِ ابْنِ آدَمَ  
 مِنَ الْأَلَمِ الْمَقْضِيِّ فِي غَيْرِ حِيلَةٍ  
 إِذَا كَانَ فِي هَذَا لَهُ حِكْمَةٌ فَمَا  
 وَكَيْفَ وَمَنْ هَذَا عَذَابٌ مُوَلَّدٌ  
 كَأَكْلِ سُمَّ أَوْجَبَ الْمَوْتَ أَكُلُهُ  
 فَكُفْرُكَ يَا هَذَا كَسْمٌ أَكَلْتَهُ  
 أَلَسْتَ تَرَى فِي هَذِهِ الدَّارِ مَنْ جَنَى  
 وَلَا عُدْرَ لِلْجَانِي بِتَقْدِيرِ خَالِقِي  
 وَقَوْلِ حَلِيفِ الشَّرِّ إِنِّي مُقَدَّرٌ  
 وَتَقْدِيرُهُ لِلْفِعْلِ يَجْلِبُ نَفْمَةٌ  
 فَهَلْ يَنْفَعُنْ عُدْرُ الْمَلُومِ بِأَنَّهُ  
 أَمْ الذَّمُّ وَالتَّعْذِيبُ أَوْ كَدُّ لِلَّذِي  
 فَإِنْ كُنْتَ تَرْجُو أَنْ تُجَابَ بِمَا عَسَى  
 فَدُونَكَ رَبُّ الْخَلْقِ فَاقْصِدْهُ ضَارِعًا  
 وَذَلَّلْ قِيَادَ النَّفْسِ لِلْحَقِّ وَاسْمَعَنَّ  
 وَمَا بَانَ مِنْ حَقٍّ فَلَا تَتْرُكْنَهُ  
 وَدَعْ دِينَ ذَا الْعَادَاتِ لَا تَتَّبِعْنَهُ

(١) فِي الْأَصْلِ: الْمَعَاصِي، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: الْمَثْبُتَ، لِيَسْتَقِيمَ الْوِزْنَ وَالْمَعْنَى.

وَمَنْ ضَلَّ عَنْ حَقِّ فَلَا تَقْفُوهُ هُنَالِكَ تَبْدُو ظَالِمَاتٍ مِنَ الْهُدَى بِمِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ ذَاكَ إِمَامَنَا فَلَا يَقْبَلُ الرَّحْمَنُ دِينًا سِوَى الَّذِي وَحَجَّهٖ مُحْتَجِّجٌ بِتَقْدِيرِ رَبِّهِ وَأَمَّا رِضَانَا بِالْقَضَاءِ فَإِنَّمَا كَسْتُمْ وَفَقِرْتُمْ ذُلٌّ وَعُرْبَةٌ فَأَمَّا الْأَفَاعِيلُ الَّتِي كُرِهَتْ لَنَا وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَوْلِي الْعِلْمِ لَا رِضَى وَقَالَ فَرِيْقٌ نَرْتَضِي بِقَضَائِهِ وَقَالَ فَرِيْقٌ نَرْتَضِي بِإِضَافَةِ كَمَا أَنَّهَا لِلرَّبِّ خَلْقٌ وَإِنَّهَا فَتَرْضَى مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ خَلَقَهُ وَأَمْرٌ إِلَيْهِ الْخَلْقِ بَيْنَ مَا بِهِ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ أَثَرَتْ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ لَمْ يَنْلُ وَلَا مَخْرَجٌ لِلْعَبْدِ عَمَّا بِهِ قُضِيَ فَلَيْسَ بِمَجْبُورٍ عَدِيمِ الْإِرَادَةِ وَمِنْ أَعْجَبِ الْأَشْيَاءِ خَلْقُ مَشِيئَةٍ فَقَوْلُكَ: هَلْ أَخْتَارَ تَرْكًَا لِحِكْمَةٍ؟

وَزِنْ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ بِالْمَعْدَلِيَّةِ تُبَشِّرُ مَنْ قَدْ جَاءَ بِالْحَنِيفِيَّةِ وَدِينِ رَسُولِ اللَّهِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ بِهِ جَاءَتْ الرُّسُلُ الْكِرَامُ السَّجِيَّةِ . تَزِيدُ عَذَابًا كَاخْتِجَاجِ مَرِيضَةٍ أَمْرًا بِأَنْ نَرْضَى بِمِثْلِ الْمُصِيبَةِ وَمَا كَانَ مِنْ مُؤْذٍ بِدُونِ جَرِيْمَةٍ فَلَا تُرْتَضَى مَسْخُوطَةٌ لِمَشِيئَةٍ بِفِعْلِ الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ الْكَبِيرَةِ وَلَا نَرْتَضِي الْمَقْضَى أَفْبَحَ خَصْلَةٍ إِلَيْهِ وَمَا فِينَا فَنَلْقَى بِسَخْطَةٍ لِمَخْلُوقِهِ لَيْسَتْ كَفِعْلِ الْغَرِيْزَةِ وَنَسَخْطُ مِنْ وَجْهِ اِكْتِسَابِ الْخَطِيئَةِ يَسُوقُ أَوْلِي التَّنْعِيمِ نَحْوَ السَّعَادَةِ أَوْامِرُهُ فِيهِ بِتَيْسِيرِ صَنْعَةٍ بِأَمْرٍ وَلَا نَهْيٍ بِتَقْدِيرِ شِفْوَةٍ وَلَكِنَّهُ مُخْتَارٌ حُسْنٍ وَسَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ شَاءَ بِخَلْقِ الْإِرَادَةِ بِهَا صَارَ مُخْتَارَ الْهُدَى بِالضَّلَالَةِ كَقَوْلِكَ: هَلْ أَخْتَارَ تَرْكَ الْمَشِيئَةِ؟<sup>(١)</sup>

(١) والمعنى: فقولك أيها المعترض: هل أختار ترك حكم الله وقدره مثل قولك: هل أختار ترك مشيئتي؟

يعني: فأنت الذي اخترت أفعال المعاصي، فلو زعمت: أنك لا تختار ولا تحب فعل الضلالة والغي، فأنت بين أمرين:

- إما أن تكون كاذبًا، وهو الواقع على كل من يعترض على المعاصي بالقدر ولكنه يريد بهذا الكلام دفع الشنعة عليه، وقصده معروف، فهو يعرف من نفسه: أنه لا يختار ولا يحب أن =

وَأَخْتَارُ أَنْ لَا أُخْتَارَ فِعْلَ ضَلَالَةٍ      وَلَوْ نِلْتُ هَذَا التَّرْكَ فُزْتُ بِتَوْبَةٍ  
 وَذَا مُمَكِّنٌ لِكِنَّهُ مُتَوَقِّفٌ      عَلَى مَا يَشَاءُ اللَّهُ مِنْ ذِي الْمَشِيئَةِ  
 فَدُونِكَ فَافْهَمْ مَا بِهِ قَدْ أَجَبْتُ مِنْ      مَعَانٍ إِذَا انْحَلَّتْ بِفَهْمٍ غَرِيْزَةٌ  
 أَشَارَتْ إِلَى أَضْلٍ يُشِيرُ إِلَى الْهُدَى      وَلِلَّهِ رَبُّ الْخَلْقِ أَكْمَلُ مِدْحَةٍ  
 وَصَلَّى إِلَهُ الْخَلْقِ جَلَّ جَلَالُهُ      عَلَى الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ

[٢٤٥ / ٨ - ٢٥٥]



### (الرد على من احتج بالقدر على ارتكاب المعاصي)

**٦١٦** سئل شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - : عن أقوام يحتجّون بسابق القدر، ويقولون: إنه قد مضى الأمر، والسقي شقي، والسعيد سعيد. قائلين بأن الله قدر الخير والشر، والزنى مكتوب علينا، وما لنا في الأفعال قدرة؟.

فأجاب - رحمه الله تعالى - : هؤلاء القوم إذا أصرّوا على هذا الاعتقاد كانوا أكفر من اليهود والنصارى؛ فإن اليهود والنصارى يؤمنون بالأمر والنهي، والوعد والوعيد، والثواب والعقاب، لكن حرقوا وبدّلوا وآمنوا ببعض وكفروا ببعض.

= يترك ما باشره من الكفر والإجرام.

- فلو فرض وقدر على وجه الإمكان أنه صادق في قوله: «إني أختار أن لا أختار فعل الضلالة»، وكان ذلك من صميم قلبه صادقاً في ذلك لو كان الأمر كذلك، لكان هذا توبة. لأن العبد متى كانت له إرادة مصممة على فعل ما يحبه الله، وعلى ترك ما يكرهه الله: أقبل بهذه الإرادة إلى الخيرات، وانصرف عن السوء والسيئات، وكان توبة له من جميع الموبقات.

ولكن من وفق لهذه الحال، كان أبعد الناس عن الاحتجاج بالقدر. والوصول إلى هذه الدرجة العالية، ممكن في حق كل أحد، ولكنه يتوقف على مشيئة الله وإرادته. ومن لجأ إلى الله وأتاب إليه، هداه الله، وشاء منه أن يفعل ما يحبه ويرضاه. وأشار الشيخ إلى هذا الفرق اللطيف، بقوله:

«على ما يشاء الله من ذي المشيئة». [ينظر: الدرر البهية شرح القصيدة الثائية في حل المشكلة القدريّة، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي (المتوفى ١٣٧٦هـ): (٧٦ - ٧٧)].



وَقَوْلُ هَؤُلَاءِ يَظْهَرُ بُطْلَانُهُ مِنْ وُجُوهِ:

أَحَدَهَا: أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ:

- إِمَّا أَنْ يَرَى الْقَدَرَ حُجَّةً لِلْعَبْدِ.

- وَإِمَّا أَنْ لَا يَرَاهُ حُجَّةً لِلْعَبْدِ.

فَإِنْ كَانَ الْقَدَرُ حُجَّةً لِلْعَبْدِ: فَهُوَ حُجَّةٌ لِجَمِيعِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهُمْ كُلَّهُمْ مُشْتَرِكُونَ فِي الْقَدَرِ، وَحِينَئِذٍ فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يُنْكَرَ عَلَى مَنْ يَظْلِمُهُ وَيَسْتُثِمُهُ، وَيَأْخُذُ مَالَهُ، وَيُقْسِدُ حَرِيمَهُ، وَيَضْرِبُ عُنُقَهُ، وَيُهْلِكُ الْحَرْتَ وَالنَّسْلَ، وَهَؤُلَاءِ جَمِيعُهُمْ كَذَّابُونَ مُتَنَاقِضُونَ؛ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ لَا يَزَالُ يَدْمُ هَذَا، وَيُبْغِضُ هَذَا، وَيُخَالِفُ هَذَا، حَتَّى إِنَّ الَّذِي يُنْكَرُ عَلَيْهِمْ يُبْغِضُونَهُ وَيُعَادُونَهُ وَيُنْكَرُونَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ كَانَ الْقَدَرُ حُجَّةً لِمَنْ فَعَلَ الْمُحَرَّمَاتِ وَتَرَكَ الْوَاجِبَاتِ: لَزِمَهُمْ أَنْ لَا يَدْمُوا أَحَدًا، وَلَا يُبْغِضُوا أَحَدًا، وَلَا يَقُولُوا فِي أَحَدٍ: إِنَّهُ ظَالِمٌ وَلَوْ فَعَلَ مَا فَعَلَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَا يُمَكِّنُ أَحَدًا فِعْلَهُ، وَلَوْ فَعَلَ النَّاسُ هَذَا لَهْلَكَ الْعَالَمُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَهُمْ فَاسِدٌ فِي الْعَقْلِ، كَمَا أَنَّهُ كُفْرٌ فِي الشَّرْعِ، وَأَنَّهُمْ كَذَّابُونَ مُفْتَرُونَ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْقَدَرَ حُجَّةٌ لِلْعَبْدِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: إِنَّ هَذَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ إِبْلِيسُ وَفِرْعَوْنُ وَقَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَكُلُّ مَنْ أَهْلَكَهُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِ مَعْدُورًا، وَهَذَا مِنَ الْكُفْرِ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَرْبَابُ الْمَلَلِ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ هَذَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَأَعْدَاءِ اللَّهِ، وَلَا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِ وَلَا أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ

﴿ص: ٢٨﴾.

وَذَلِكَ أَنَّ هَؤُلَاءِ جَمِيعُهُمْ سَبَقَتْ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ السَّوَابِقُ، وَكَتَبَ اللَّهُ

مَقَادِيرَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ، وَهُمْ مَعَ هَذَا قَدْ انْقَسَمُوا إِلَى سَعِيدٍ بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَإِلَى شَقِيٍّ بِالْكَفْرِ وَالْفُسْقِ وَالْعِصْيَانِ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ لِأَحَدٍ عَلَى مَعَاصِي اللَّهِ.

**الْوَجْهُ الرَّابِعُ:** أَنَّ الْقَدَرَ نُؤْمِنُ بِهِ وَلَا نَحْتَجُّ بِهِ، فَمَنْ احْتَجَّ بِالْقَدَرِ فَحُجَّتُهُ دَاحِضَةٌ، وَمَنْ اعْتَدَرَ بِالْقَدَرِ فَعُدْرُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَلَوْ كَانَ الْإِحْتِجَاجُ مَقْبُولًا لَقَبِلَ مِنْ إِبْلِيسَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُصَاةِ، وَلَوْ كَانَ الْقَدَرُ حُجَّةً لِلْعِبَادِ لَمْ يُعَذَّبْ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ، وَلَوْ كَانَ الْقَدَرُ حُجَّةً لَمْ تُقَطَّعْ يَدُ سَارِقٍ، وَلَا قُتِلَ قَاتِلٌ، وَلَا أُقِيمَ حَدٌّ عَلَى ذِي جَرِيْمَةٍ، وَلَا جُوهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا أُمِرَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا نُهِيَ عَنِ الْمُنْكَرِ.

**الْوَجْهُ الْخَامِسُ:** أَنَّ النَّبِيَّ سُئِلَ عَنْ هَذَا، فَإِنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَدْعُ الْعَمَلَ، وَنَتَّكِلَ عَلَى الْكِتَابِ؟ قَالَ: لَا، اْعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خَلَقَ لَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

**الْوَجْهُ السَّادِسُ:** أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَلِمَ الْأُمُورَ وَكَتَبَهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، فَهُوَ سُبْحَانَهُ قَدْ كُتِبَ أَنْ فَلَانًا يُؤْمِنُ وَيَعْمَلُ صَالِحًا فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَفَلَانًا يَعْصِي وَيُفْسِقُ فَيَدْخُلُ النَّارَ؛ كَمَا عَلِمَ وَكُتِبَ أَنْ فَلَانًا يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً

(١) (٤٩٤٩). (٢) (٢٦٤٧).

(٣) فالله تعالى كتب علمه، فمن يعلم ما كان وما سيكون، يسير عليه كتابة علمه، والذي خلقنا وخلق كل شيء، والذي يعلم السر وأخفى: يعلم ما سوف نعمله من أعمالٍ صالحةٍ أو سيئةٍ، وإذا كان يعلم ذلك: فهو قادرٌ على كتابة علمه، ولذلك قال محمد بن سيرين رضي الله عنه: ما يُنْكَرُ قَوْمٌ أَنْ اللَّهُ ﷻ عَلِمَ شَيْئًا فَكْتَبَهُ؟

فهو سبحانه عَلِمَ ما سيكونُ فكتبه وأملاه في اللوح المحفوظ، وليس معنى كتب: أوجب وألزم؛ بل أملى عَلِمَهُ.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: إن الله خلق الخلق، وعلم ما هم عاملون، ثم قال لعلمه: كن كتابًا، فكان كتابًا.

وَيَطْوُهَا فَيَأْتِيهِ وَلَدٌ، وَأَنَّ فُلَانًا يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فَيَسْبَعُ وَيُرْوَى، وَأَنَّ فُلَانًا يَبْدُرُ  
الْبَدْرَ فَيَنْبُتُ الزَّرْعُ.

فَمَنْ قَالَ: إِنْ كُنْتُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَأَنَا أَدْخُلُهَا بِلَا عَمَلٍ صَالِحٍ: كَانَ قَوْلُهُ  
قَوْلًا بَاطِلًا مُتَنَاقِضًا؛ لِأَنَّهُ (١) عَلِمَ أَنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ الصَّالِحِ، فَلَوْ دَخَلَهَا بِلَا  
عَمَلٍ كَانَ هَذَا مُتَنَاقِضًا لِمَا عَلِمَهُ اللَّهُ وَقَدَّرَهُ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُ: أَنَا لَا أَطَأُ امْرَأَةً، فَإِنْ كَانَ قَدْ فَضَى اللَّهُ لِي بِوَلَدٍ  
فَهُوَ يُوَلَّدُ: فَهَذَا جَاهِلٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا فَضَى بِالْوَلَدِ فَضَى أَنَّ أَبَاهُ يَطَأُ امْرَأَةً فَتَحْبِلُ  
فَتَلِدُ، وَأَمَّا الْوَلَدُ بِلَا حَبْلِ وَلَا وَطْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْدِرْهُ وَلَمْ يَكْتُبْهُ.

كَذَلِكَ الْجَنَّةُ إِنَّمَا أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ، فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِلَا  
إِيمَانٍ كَانَ ظَنُّهُ بَاطِلًا.

[٢٦٦/٨ - ٢٦٦]



### (مَنْ قَالَ: إِنْ آدَمَ مَا عَصَى فَهُوَ مُكَذِّبٌ لِلْقُرْآنِ)

مَنْ قَالَ: إِنْ آدَمَ مَا عَصَى فَهُوَ مُكَذِّبٌ لِلْقُرْآنِ، وَيُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ  
وَأَلَّا قُتِلَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١]، وَالْمَعْصِيَةُ: هِيَ  
مُخَالَفَةُ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ.

[٢٦٩/٨]



### (جَمِيعُ الْأَسْبَابِ قَدْ تَقَدَّمَ عِلْمُ اللَّهِ بِهَا)

جَمِيعُ الْأَسْبَابِ قَدْ تَقَدَّمَ عِلْمُ اللَّهِ بِهَا، وَكَتَابَتُهُ لَهَا، وَتَقْدِيرُهُ إِيَّاهَا،  
وَقَضَاؤُهُ بِهَا، كَمَا تَقَدَّمَ رُبُّ ذَلِكَ بِالْمُسَبِّبَاتِ، كَذَلِكَ أَيْضًا الْأَسْبَابُ الَّتِي بِهَا  
يُخْلَقُ النَّبَاتُ مِنْ أَنْزَالِ الْمَطَرِ وَغَيْرِهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

[٢٧٧/٨]



## (يَغْلُظُ الْكَثِيرَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: وَأَدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ)

**٦١٩** يَغْلُظُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ مَيْسَرَةُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى كُنْتُ نَبِيًّا؟ وَفِي رِوَايَةٍ - مَتَى كُنْتُ نَبِيًّا؟ قَالَ: «وَأَدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ»<sup>(١)</sup>، فَيُظُنُّونَ أَنَّ ذَاتَهُ وَنُبُوتَهُ وَجِدَتْ حَيْثُذِ، وَهَذَا جَهْلٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا نَبَّأَهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ مِنْ عُمُرِهِ وَقَدْ قَالَ لَهُ: ﴿بِمَا أُوحِيَ نَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [يوسف: ٣]، وَقَالَ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾ [الضحى: ٧].

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ نَبِيًّا قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَإِنَّمَا الْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ نُبُوتَهُ فَأَظْهَرَهَا وَأَعْلَنَهَا بَعْدَ خَلْقِ جَسَدِ آدَمَ، وَقَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ، كَمَا أَخْبَرَ أَنَّهُ يَكْتُبُ رِزْقَ الْمَوْلُودِ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقَاوَتَهُ وَسَعَادَتَهُ بَعْدَ خَلْقِ جَسَدِهِ وَقَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ.

[٢٨٢/٨ - ٢٨٣]



## (مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾)

**٦٢٠** قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ (ن): ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ ﴿٤٦﴾ أَمْ عِنْدَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُمُونَ ﴿٤٧﴾ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ اللَّوْتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ ﴿٤٨﴾﴾.

وَقَدْ قِيلَ فِي مَعْنَاهُ: اصْبِرْ لِمَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَيْكَ.

وَقِيلَ: اصْبِرْ عَلَى إِذَاهُمْ لِقَضَاءِ رَبِّكَ الَّذِي هُوَ آتٍ.

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

قَوْلُهُ: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ فَإِنَّ مَا فَعَلُوهُ مِنَ الْأَذَى هُوَ مِمَّا حُكِمَ بِهِ عَلَيْكَ

قَدْرًا، فَاصْبِرْ لِحُكْمِهِ وَإِنْ كَانُوا ظَالِمِينَ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا الصَّبْرُ أَعْظَمُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى مَا جَرَى وَفُعِلَ بِالْأَنْبِيَاءِ.

وَقَالَتِ الرُّسُلُ لِقَوْمِهِمْ: ﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا وَلَصَّبِرْنَا عَلَى مَا آذَيْنَا وَمَا أَذَيْنَا﴾ [إبراهيم: ١٢] (١).

وَالْمُؤْمِنُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَصْبِرَ عَلَى الْمَقْدُورِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ: ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٢٠].

فَالْتَقَوَى: فِعْلُ الْمَأْمُورِ وَتَرَكَ الْمَحْظُورِ.

وَالصَّبْرُ: عَلَى أَذَاهُمْ.

ثُمَّ إِنَّهُ حَيْثُ أَبَاحَ الْمُعَاقِبَةَ قَالَ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

فَأَخْبَرَ أَنَّ صَبْرَهُ بِاللَّهِ، فَاللَّهُ هُوَ الَّذِي يُعِينُهُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الصَّبْرَ عَلَى الْمَكَارِهِ بِتَرْكِ الْإِنْتِقَامِ مِنَ الظَّالِمِ ثَقِيلٌ عَلَى الْأَنْفُسِ، لَكِنَّ صَبْرَهُ بِاللَّهِ، كَمَا أَمَرَهُ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾ (٧).

لَكِنَّ هُنَاكَ ذَكَرَهُ فِي الْجُمْلَةِ الطَّلِبَةِ الْأَمْرِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ أَنْ يَصْبِرَ لِلَّهِ لَا لِغَيْرِهِ، وَهَذَا ذَكَرَهُ فِي الْخَبَرِيَّةِ فَقَالَ: ﴿وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧] فَإِنَّ الصَّبْرَ وَسَائِرَ الْحَوَادِثِ لَا تَقَعُ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ وَقَدْ لَا يَكُونُ.

(١) فالرسل وهم أعظم الناس إيمانًا وثباتًا وصدعًا بالحق، ومع ذلك قالوا: لنصبرن على أذى قومنا وظلمهم، ولم يُقاتلوهم، ولم يُقابِلوا أذاهم بالسباب والشتائم.

وقارن بين الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - وبين الذين خرجوا على ولي الأمر المسلم في بلاد الحرمين، وكيف لم يصبروا على الأذى - بزعمهم - فقاتلوا العسكر، وفجروا وأثاروا الفتن، فأين الصبر الذي أمر الله به؟ أليس لهم في الأنبياء أسوة حسنة، فهم قد صبروا على أذى قومهم، ولم يُقاتلوهم، إلا بعد أن مكن الله لهم، وأمدهم بالقوة والعتاد، وبعد أن أمرهم بذلك.

فَمَا لَا يَكُونُ بِاللَّهِ<sup>(١)</sup>: لَا يَكُونُ، وَمَا لَا يَكُونُ لِلَّهِ: لَا يَنْفَعُ وَلَا يَدُومُ.

[٣٢٩ - ٣٢٥ / ٨]



### (الصحيح في معنى مُحاجة موسى لآدم ﷺ)

٦٦١ ثبت في «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٢)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمَ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسَجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ، فَلِمَ إِذَا أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟

فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي كَلَّمَكَ اللَّهُ تَكْلِيمًا، وَكَتَبَ لَكَ التَّوْرَةَ، فَبِكُمْ تَحِدُ فِيهَا مَكْتُوبًا: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١] قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟  
قَالَ: بِأَرْبَعِينَ سَنَةً.

قَالَ: فَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ قُدَّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟  
فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

وَهُوَ مَرْوِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ .  
وَقَدْ ظَنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ آدَمَ احْتَجَّ بِالْقَدْرِ السَّابِقِ عَلَى نَفْيِ الْمَلَامِ عَلَى الذَّنْبِ .

إِذَا عُرِفَ هَذَا فَتَقُولُ: الصَّوَابُ فِي قِصَّةِ آدَمَ وَمُوسَى أَنَّ مُوسَى لَمْ يَلْمِ آدَمَ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي أَصَابَتْهُ وَدُرِّيَّتُهُ بِمَا فَعَلَ، لَا لِأَجْلِ أَنْ تَارَكَ الْأَمْرَ مُذْنِبٌ عَاصٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ: لِمَ إِذَا أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ لَمْ يَقُلْ: لِمَ إِذَا خَالَفتُ الْأَمْرَ وَلِمَ إِذَا عَصَيْتُ؟

وَالنَّاسُ مَأْمُورُونَ عِنْدَ الْمَصَائِبِ الَّتِي تُصِيبُهُمْ بِأَفْعَالِ النَّاسِ أَوْ بِغَيْرِ

(١) أي: لا يكون بعون من الله وتيسيره لا يكون ولا يُيسر.

(٢) البخاري (٤٧٣٨)، ومسلم (٢٦٥٢).

أَفْعَالِهِمْ بِالتَّسْلِيمِ لِلْقَدَرِ، وَشُهُودِ الرُّبُوبِيَّةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١]، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَوْ غَيْرُهُ: هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَيَرْضَا وَيُسَلِّمُ.

وَفِي «الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ»<sup>(١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ»<sup>(٢)</sup> خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، أَحْرَصُ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ.

فَأَمْرُهُ بِالْحِرْصِ عَلَى مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَيْسَ لِلْعِبَادِ أَنْفَعُ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَمْرِهِ إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ مُقَدَّرَةٌ أَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَى الْقَدَرِ، وَلَا يَتَحَسَّرَ بِتَفْدِيرٍ لَا يُفِيدُ، وَيَقُولُ: قَدَرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، وَلَا يَقُولُ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ لَكَانَ كَذَا، فَيَقْدَرُ مَا لَمْ يَقَعْ، يَتَمَنَّى أَنْ لَوْ كَانَ وَقَعَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُورِثُ حَسْرَةً وَحُزْنَ لَا يُفِيدُ، وَالتَّسْلِيمُ لِلْقَدَرِ هُوَ الَّذِي يَنْفَعُهُ.

كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: الْأَمْرُ أَمْرَانِ:

أ - أَمْرٌ فِيهِ حِيلَةٌ فَلَا تَعْجِزُ عَنْهُ.

ب - وَأَمْرٌ لَا حِيلَةَ فِيهِ فَلَا تَجْزَعُ مِنْهُ.

وَمَا زَالَ أَيْمَّةُ الْهُدَى مِنَ الشُّيُوخِ وَغَيْرِهِمْ يُوصُونَ الْإِنْسَانَ بِأَنْ يَفْعَلَ الْمَأْمُورَ، وَيَتْرَكَ الْمَحْظُورَ، وَيَضْبِرَ عَلَى الْمَقْدُورِ، وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْمُصِيبَةُ بِسَبَبِ فِعْلِ آدَمِيٍّ<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم (٢٦٦٤).

(٢) يشمل قوة البدن والإيمان والهمة.

(٣) أكثر الناس يرون أن النعم التي تستحق الشكر والحمد: ما فيها نفعٌ وخيرٌ عاجل، ويرون كذلك أن المصائب التي يُقدِّرها الله تعالى على العبد ممَّا ليس لبشرٍ فيها سببٌ هي التي يُصبر عليها، ويُرضى بتقدير الله لها، ولا تَجْزَعُ النفوسُ بها؛ لأنها مما قدره الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢].

فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَنْفَقَ مَالَهُ فِي الْمَعَاصِي حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يُخْلِيفْ لَوْلَدِهِ مَالًا،  
أَوْ ظَلَمَ النَّاسَ بِظُلْمٍ صَارُوا لِأَجْلِهِ يُبْغِضُونَ أَوْلَادَهُ، وَيَحْرِمُونَهِمْ مَا يُعْطَوْنَهُ  
لِأَمْثَالِهِمْ: لَكَانَ هَذَا مُصِيبَةً فِي حَقِّ الْأَوْلَادِ حَصَلَتْ بِسَبَبِ فِعْلِ الْأَبِ.

فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ لِأَيِّهِ: أَنْتَ فَعَلْتَ بِنَا هَذَا؟

قِيلَ لِلْإِبْنِ: هَذَا كَانَ مَقْدُورًا عَلَيْكُمْ، وَأَنْتُمْ مَأْمُورُونَ بِالصَّبْرِ عَلَى مَا  
يُصِيبُكُمْ، وَالْأَبُ عَاصٍ لِلَّهِ فِيمَا فَعَلَهُ مِنَ الظُّلْمِ وَالتَّبْدِيرِ، مَلُومٌ عَلَى ذَلِكَ، لَا  
يَرْتَفِعُ عَنْهُ ذَمُّ اللَّهِ وَعِقَابُهُ بِالْقَدْرِ السَّابِقِ.

فَإِنْ كَانَ الْأَبُ قَدْ تَابَ تَوْبَةً نَصُوحًا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَغَفَرَ لَهُ: لَمْ يَجْزُ ذَمُّهُ  
وَلَا لَوْمُهُ بِحَالٍ، لَا مِنْ جِهَةِ حَقِّ اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ، وَلَا مِنْ جِهَةِ  
الْمُصِيبَةِ الَّتِي حَصَلَتْ لِغَيْرِهِ بِفِعْلِهِ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ هُوَ ظَالِمًا لِأَوْلَائِكَ؛ فَإِنَّ تِلْكَ  
كَانَتْ مُقَدَّرَةً عَلَيْهِمْ.

وَهَذَا مِثَالُ قِصَّةِ آدَمَ: فَإِنَّ آدَمَ لَمْ يَظْلِمِ أَوْلَادَهُ؛ بَلْ إِنَّمَا وُلِدُوا بَعْدَ هُبُوطِهِ  
مِنَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا هَبَطَ آدَمُ وَحَوَّاءُ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا وَلَدٌ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ ذَنْبَهُمَا  
تَعَدَّى إِلَى وَلَدِهِمَا، ثُمَّ بَعْدَ هُبُوطِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ جَاءَتِ الْأَوْلَادُ، فَلَمْ يَكُنْ آدَمُ  
قَدْ ظَلَمَ أَوْلَادَهُ ظُلْمًا يَسْتَحِقُّونَ بِهِ مَلَامَتَهُ، وَكَوْنُهُمْ صَارُوا فِي الدُّنْيَا دُونَ الْجَنَّةِ  
أَمْرٌ كَانَ مُقَدَّرًا عَلَيْهِمْ، لَا يَسْتَحِقُّونَ بِهِ لَوْمَ آدَمَ، وَذَنْبُ آدَمَ كَانَ قَدْ تَابَ مِنْهُ،  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى \* ثُمَّ اجْنَبَهُ رَبُّهُ فَأَبَى عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ ﴿١٢٢﴾  
[طه: ١٢١، ١٢٢]، فَلَمْ يَبْقَ مُسْتَحِقًّا لِذَمِّ وَلَا عِقَابٍ.

وَمُوسَى كَانَ أَعْلَمَ مِنْ أَنْ يَلُومَهُ لِحَقِّ اللَّهِ عَلَى ذَنْبٍ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ تَابَ مِنْهُ،

= ويبقى السؤال الكبير: هل استشعرنا أنّ المصائب والمحن التي تأتينا من الناس؛ كالأقارب  
والأصدقاء وغيرهم، هي نعمٌ تستحق الشكر، أو هي مثل التي يقدرها الله تعالى علينا، مما  
ليس لبشر فيه سبب؛ كالجوع والمرض ونحوها؟  
إنّ المصائب التي يقدرها الله تعالى علينا، قد يُجرئها على أيدي الناس، وقد يُجرئها على  
غيرهم، فلماذا لا نصبر على جميع هذه المصائب؟



فَمُوسَىٰ أَيضًا قَدْ تَابَ مِنْ ذَنْبِ عَمَلِهِ، وَقَدْ قَالَ مُوسَىٰ: ﴿أَنْتَ وَلِيْنَا فَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْعَافِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٥].

وَأَدَمُ أَعْلَمُ مِنْ أَنْ يَحْتَجَّ بِالْقَدْرِ عَلَى أَنْ الْمُنِيبَ لَا مَلَامَ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ بِسَبَبِ ذَنْبِهِ.

وَهُوَ أَيضًا كَانَ مُقَدَّرًا عَلَيْهِ، وَأَدَمُ قَدْ تَابَ مِنَ الذَّنْبِ وَاسْتَعْفَرَ، فَلَوْ كَانَ الْإِحْتِجَاجُ بِالْقَدْرِ نَافِعًا لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ لَاحْتَجَّ وَلَمْ يَتُبْ وَيَسْتَعْفِرْ.

فَإِنْ قِيلَ: وَهُوَ قَدْ تَابَ فَلِمَاذَا بَعَدَ التَّوْبَةُ أَهْطَ إِلَى الْأَرْضِ؟

قِيلَ: التَّوْبَةُ قَدْ يَكُونُ مِنْ تَمَامِهَا عَمَلٌ صَالِحٌ يَعْمَلُهُ فَيُبْتَلَى بَعْدَ التَّوْبَةِ لِيَنْظُرَ دَوَامَ طَاعَتِهِ.

وَإِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ يَبْتَلِي الْعَبْدَ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، وَالسَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ بِمَا يُحْصِلُ مَعَهُ شُكْرَهُ وَصَبْرَهُ، أَمْ كُفْرَهُ وَجَزَعَهُ، وَطَاعَتَهُ أَمْ مَعْصِيَتَهُ: فَالْتَّائِبُ أَحَقُّ بِالْإِبْتِلَاءِ، فَأَدَمُ أَهْطَ إِلَى الْأَرْضِ ابْتِلَاءً لَهُ، وَوَقَّعَهُ اللَّهُ فِي هُبُوطِهِ لِطَاعَتِهِ، فَكَانَ حَالُهُ بَعْدَ الْهُبُوطِ خَيْرًا مِنْ حَالِهِ قَبْلَ الْهُبُوطِ. [٣٠٤/٨ - ٣٢٣]



## (الْإِنْسَانُ مَأْمُورٌ بِشُهُودِ الْقَدْرِ وَتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ عِنْدَ الْمَصَائِبِ وَفِعْلِ الطَّاعَاتِ)

كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ مَأْمُورٌ بِشُهُودِ الْقَدْرِ وَتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ عِنْدَ الْمَصَائِبِ: فَهُوَ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ عِنْدَمَا يُنْعَمُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ فِعْلِ الطَّاعَاتِ<sup>(١)</sup>، فَيَشْهَدُ قَبْلَ فِعْلِهَا حَاجَتَهُ وَفَقْرَهُ إِلَى إِعَانَةِ اللَّهِ لَهُ، وَتَحَقُّقِ قَوْلِهِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

(١) فكما أنه ينسب ما يجري له من المصائب إلى قدر الله ومشئته، فيرضى ويُسلم: فكذلك الواجب أن ينسب ما يفعله من الطاعات والأعمال الصالحة لمشيئة الله وفضله وقدره، حتى لا يُصاب بالغرور والعجب والاتكال على العمل.

وَيَدْعُو بِالْأَدْعِيَةِ الَّتِي فِيهَا طَلَبُ إِعَانَةِ اللَّهِ لَهُ عَلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ؛ كَقَوْلِهِ:  
«أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ».

وَرَأْسُ هَذِهِ الْأَدْعِيَةِ وَأَفْضَلُهَا قَوْلُهُ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝﴾ [الفاتحة: ٦،  
١٧] (١).

فَهَذَا الدُّعَاءُ أَفْضَلُ الْأَدْعِيَةِ وَأَوْجِبُهَا عَلَى الْخَلْقِ فَإِنَّهُ يَجْمَعُ صَلَاحَ الْعَبْدِ  
فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَهَذِهِ أَدْعِيَةٌ كَثِيرَةٌ تَتَضَمَّنُ افْتِقَارَ الْعَبْدِ إِلَى اللَّهِ فِي أَنْ يُعْطِيَهُ الْإِيمَانَ  
وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، فَهَذَا افْتِقَارٌ وَاسْتِعَانَةٌ بِاللَّهِ قَبْلَ حُصُولِ الْمَطْلُوبِ.

فَإِذَا حَصَلَ بِدُعَاءٍ أَوْ بِغَيْرِ دُعَاءٍ: شَهِدَ إِنْعَامَ اللَّهِ فِيهِ، وَكَانَ فِي مَقَامِ الشُّكْرِ  
وَالْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ، وَأَنَّ هَذَا حَصَلَ بِفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ، لَا بِحَوْلِ الْعَبْدِ وَقُوَّتِهِ.

فَشُهُودُ الْقَدْرِ فِي الطَّاعَاتِ مِنْ أَنْفَعِ الْأُمُورِ لِلْعَبْدِ، وَعَظِيمَةٌ عَنْ ذَلِكَ مِنْ  
أَضْرِّ الْأُمُورِ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْرِيًّا (٢) مُنْكَرًا لِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ  
الصَّالِحِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْرِيًّا الْإِعْتِقَادِ: كَانَ قَدْرِيًّا الْحَالِ؛ وَذَلِكَ يُورِثُ:

أ - الْعُجْبَ.

ب - وَالْكَبْرَ.

ج - وَدَعْوَى الْقُوَّةِ وَالْمِنَّةِ بِعَمَلِهِ.

د - وَاعْتِقَادَ اسْتِحْقَاقِ الْجَزَاءِ عَلَى اللَّهِ بِهِ.

(١) قال الشيخ في موضع آخر: وَالْمُرَادُ: طَلَبُ الْعِلْمِ بِالْحَقِّ وَالْعَمَلُ بِهِ جَمِيعًا. اهـ. (١٦٦/٧)

(٢) القدري: هو الذي ينفي أن يكون الله قدر عليه الفعل والترك، ويزعم أن ذلك بمحض إرادته، ولا دخل لمشيئة الله في أعماله.

فَيَكُونُ مَنْ يَشْهَدُ الْعُبُودِيَّةَ مَعَ الذُّنُوبِ وَالْإِعْتِرَافِ بِهَا - لَا مَعَ الْإِحْتِجَاجِ  
بِالْقَدْرِ - عَلَيْهَا: خَيْرًا مِنْ هَذَا الَّذِي يَشْهَدُ الطَّاعَةَ مِنْهُ لَا مِنْ إِحْسَانِ اللَّهِ إِلَيْهِ،  
وَيَكُونُ أَوْلَيْكَ الْمُذْنِبُونَ بِمَا مَعَهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ مِنْ طَاعَةِ بَدُونِ هَذَا  
الْإِيمَانِ. [٣٣٠ / ٨ - ٣٣١]



### (متى لا يجب للمسلم العوض والقصاص مما ناله من أذى في ماله وبدنه؟)

٦٣٣ قد يُصِيبُ النَّاسَ مَصَائِبٌ بِفِعْلِ أَقْوَامٍ مُذْنِبِينَ تَابُوا؛ مِثْلَ كَافِرٍ يُقْتَلُ  
مُسْلِمًا ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ، أَوْ يَكُونُ مُتَأَوَّلًا لِبِدْعَةٍ ثُمَّ يَتُوبُ مِنَ الْبِدْعَةِ،  
أَوْ يَكُونُ مُجْتَهِدًا، أَوْ مُقَلِّدًا مُخْطِئًا، فَهَؤُلَاءِ إِذَا أَصَابَ الْعَبْدَ أَذَى بِفِعْلِهِمْ: فَهُوَ  
مِنْ جِنْسِ الْمَصَائِبِ السَّمَاوِيَّةِ الَّتِي لَا يُطْلَبُ فِيهَا قِصَاصٌ مِنْ آدَمِيٍّ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الْقِتَالُ فِي «الْفِتْنَةِ»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، فَأَجْمَعُوا أَنْ كُلَّ دَمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ فَرْجٍ أُصِيبَ بِتَأْوِيلِ  
الْقُرْآنِ فَهُوَ هَدْرٌ.

وَكَذَلِكَ «قِتَالُ الْبُعَاةِ الْمُتَأَوِّلِينَ»، حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ بِقِتَالِهِمْ إِذَا قَاتَلَهُمْ أَهْلُ  
الْعَدْلِ، فَأَصَابُوا مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ نَفُوسًا وَأَمْوَالًا: لَمْ تَكُنْ مَضمُونَةً عِنْدَ جَمَاهِيرِ  
الْعُلَمَاءِ؛ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيَّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مَذْهَبِ  
أَحْمَدَ.

وَكَذَلِكَ «الْمُرْتَدُونَ» إِذَا صَارَ لَهُمْ شَوْكَةٌ فَقَتَلُوا الْمُسْلِمِينَ وَأَصَابُوا مِنْ  
دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، كَمَا اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ فِي قِتَالِ أَهْلِ الرَّدَّةِ أَنَّهُمْ لَا يَضْمَنُونَ بَعْدَ  
إِسْلَامِهِمْ مَا أَتْلَفُوهُ مِنَ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا مُتَأَوِّلِينَ، وَإِنْ كَانَ  
تَأْوِيلُهُمْ بَاطِلًا.

كَمَا أَنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُتَوَاتِرَةَ عَنْهُ مَضَّتْ بِأَنَّ الْكُفَّارَ إِذَا قَتَلُوا بَعْضَ

الْمُسْلِمِينَ وَأَتْلَفُوا أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ أَسْلَمُوا: لَمْ يَضْمَنُوا مَا أَصَابُوهُ مِنَ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ.

وَأَصْحَابُ تِلْكَ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ: كَانُوا يُجَاهِدُونَ، قَدْ اشْتَرَى اللَّهُ مِنْهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ، فَعَوِضُ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ عَلَى اللَّهِ، لَا عَلَى أَوْلِيكَ الظَّالِمِينَ الَّذِينَ قَاتَلَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ: فَهُوَ فِي الْأَعْرَاضِ أَوْلَى، فَمَنْ كَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِاللِّسَانِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبَيَانَ الدِّينِ، وَتَبْلِيغِ مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْحَيْرِ، وَبَيَانَ الْأَقْوَالِ الْمُخَالَفَةِ لِذَلِكَ، وَالرَّدِّ عَلَى مَنْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، أَوْ بِالْيَدِ كَقِتَالِ الْكُفَّارِ: فَإِذَا أُوْذِيَ عَلَى جِهَادِهِ بِيَدِ غَيْرِهِ أَوْ لِسَانِهِ فَأَجْرُهُ فِي ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ، لَا يَطْلُبُ مِنْ هَذَا الظَّالِمِ عَوِضَ مَظْلَمَتِهِ؛ بَلْ هَذَا الظَّالِمُ إِنْ تَابَ وَقَبِلَ الْحَقَّ الَّذِي جُوهِدَ عَلَيْهِ فَالتَّوْبَةُ تَجِبُ مَا قَبَلَهَا ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وَإِنْ لَمْ يَتُبْ بَلْ أَصَرَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: فَهُوَ مُخَالَفٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْحَقُّ فِي ذُنُوبِهِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَإِنْ كَانَ أَيْضًا لِلْمُؤْمِنِينَ حَقٌّ تَبَعًا لِحَقِّ اللَّهِ.

وَهَذَا إِذَا عُوِقِبَ: عُوِقِبَ لِحَقِّ اللَّهِ، وَلِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، لَا لِأَجْلِ الْقِصَاصِ فَقَطَّ.

وَالْكُفَّارُ إِذَا اعْتَدَوْا عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ مِثْلُ أَنْ يُمَثِّلُوا بِهِمْ: فَلِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُمَثِّلُوا بِهِمْ كَمَا مَثَّلُوا، وَالصَّبْرُ أَفْضَلُ، وَإِذَا مَثَّلُوا كَانَ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الْجِهَادِ.

وَالدُّعَاءُ عَلَى جِنْسِ الظَّالِمِينَ الْكُفَّارِ مَشْرُوعٌ مَأْمُورٌ بِهِ، وَشَرَعَ الْقُنُوتُ وَالِدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَالِدُّعَاءُ عَلَى الْكَافِرِينَ.

وَأَمَّا الدُّعَاءُ عَلَى مُعَيَّنِينَ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْعَنُ فُلَانًا وَفُلَانًا: فَهَذَا قَدْ

رُويَ أَنَّهُ مَنْسُوحٌ بِقَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] . . . ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُعَيَّنَ لَا يُعْلَمُ إِنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَهْلِكَ<sup>(١)</sup>؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ مِمَّنْ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْجَنَسِ، فَإِنَّهُ إِذَا دُعِيَ عَلَيْهِمْ بِمَا فِيهِ عِزُّ الدِّينِ وَذُلُّ عَدُوِّهِ وَقَمْعُهُمْ كَانَ هَذَا دُعَاءً بِمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْإِيمَانَ وَأَهْلَ الْإِيمَانَ وَعُلُوَّ أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَذُلَّ الْكُفَّارِ، فَهَذَا دُعَاءٌ بِمَا يُحِبُّ اللَّهُ.

وَأَمَّا الدُّعَاءُ عَلَى الْمُعَيَّنِ بِمَا لَا يُعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَرْضَاهُ: فَغَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ، وَقَدْ كَانَ يَفْعَلُ ثُمَّ نَهَى عَنْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ يَتُوبُ عَلَيْهِ أَوْ يُعَذِّبُهُ.

وَدُعَاءُ نُوحٍ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ بِالْهَلَاكِ كَانَ بَعْدَ أَنْ أَعْلَمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدِ آمَنَ.

وَهَذَا لَوْ كَانَ مَأْمُورًا بِهِ: لَكَانَ شَرْعًا لِنُوحٍ، ثُمَّ نَنظُرُ فِي شَرْعِنَا هَلْ نَسَخَهُ أَمْ لَا؟

وَكَذَلِكَ دُعَاءُ مُوسَى بِقَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالَهُمْ وَاشْدُدْ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨] إِذَا كَانَ دُعَاءً مَأْمُورًا بِهِ: بَقِيَ النَّظَرُ فِي مُوَافَقَةِ شَرْعِنَا لَهُ.

وَالْقَاعِدَةُ الْكُلِّيَّةُ فِي شَرْعِنَا:

أ - أَنَّ الدُّعَاءَ إِنْ كَانَ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا فَهُوَ حَسَنٌ يُثَابُ عَلَيْهِ الدَّاعِي.

ب - وَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا كَالْعُدْوَانِ فِي الدِّمَاءِ فَهُوَ ذَنْبٌ وَمَعْصِيَةٌ.

ج - وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا فَهُوَ يُنْقِصُ مَرْتَبَةَ صَاحِبِهِ.

د - وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ فَلَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ فَهَذَا هَذَا. [٨/ ٣٣٣ - ٣٣٦]



(١) لم يتضح لي معنى العبارة، ولعل صوابها: وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُعَيَّنَ لَا يُعْلَمُ أَرْضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ يَهْلِكَ. والله أعلم.

## تَحْقِيقُ الشَّهَاتِينِ يَقْتَضِي عِدَّةَ أُمُورٍ

٦٣٤ إِنَّ تَحْقِيقَ الشَّهَادَةِ بِالتَّوْحِيدِ يَقْتَضِي:

- أَنْ لَا يُحِبَّ إِلَّا اللَّهَ .
  - وَلَا يُبْغِضَ إِلَّا اللَّهَ .
  - وَلَا يُؤَالِي إِلَّا اللَّهَ .
  - وَلَا يُعَادِي إِلَّا اللَّهَ .
  - وَأَنْ يُحِبَّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ .
  - وَيُبْغِضَ مَا أَبْغَضَهُ .
  - وَيَأْمُرَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ .
  - وَيَنْهَى عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ .
  - وَأَنْكَ لَا تَرْجُو إِلَّا اللَّهَ .
  - وَلَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ .
  - وَلَا تَسْأَلُ إِلَّا اللَّهَ .
- وَهَذَا مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ، وَهَذَا الْإِسْلَامُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ جَمِيعَ الْمُرْسَلِينَ<sup>(١)</sup> .
- فَيَكُونُ مَعَ الْحَقِّ بِلَا خَلْقٍ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ: كُنْ مَعَ الْحَقِّ بِلَا خَلْقٍ، وَمَعَ الْخَلْقِ بِلَا نَفْسٍ<sup>(٢)</sup> .

(١) لِيَسْأَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مَنَّا نَفْسَهُ: هَلْ هَذِهِ الصِّفَاتُ الْإِيمَانِيَّةُ مُتَحَقِّقَةٌ فِي قَلْبِهِ؟

(٢) قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله: تَأَمَّلْ. مَا أَجَلَ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ مَعَ اخْتِصَارِهِمَا، وَمَا أَجْمَعَهُمَا

لِقَوَاعِدِ السُّلُوكِ وَلِكُلِّ خَلْقٍ جَمِيلٍ؟ وَفَسَادُ الْخَلْقِ إِنَّمَا يَنْشَأُ مِنْ:

أ - تَوَسُّطِ الْخَلْقِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى .

ب - وَتَوَسُّطِ النَّفْسِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ خَلْقِهِ .

فَمَتَى عَزَلْتَ الْخَلْقَ - حَالَ كَوْنِكَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى - وَعَزَلْتَ النَّفْسَ - حَالَ كَوْنِكَ مَعَ الْخَلْقِ -:

فَقَدْ فُزْتَ بِكُلِّ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْقَوْمُ، وَشَمَّرُوا إِلَيْهِ، وَحَامُوا حَوْلَهُ. اهـ. مدارج السالكين (٢/

وَتَحْقِيقُ الشَّهَادَةِ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يُوجِبُ:

- أَنْ يَكُونَ طَاعَتُهُ طَاعَةَ اللَّهِ.

- وَإِرْضَاؤُهُ إِرْضَاءَ اللَّهِ.

- وَدِينُ اللَّهِ مَا أَمَرَ بِهِ؛ فَالْحَلَالُ مَا حَلَّلَهُ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ، وَالدِّينُ مَا شَرَعَهُ.

وَلِهَذَا طَالَبَ اللَّهُ الْمُدْعِينَ لِمَحَبَّتِهِ بِمُتَابَعَتِهِ فَقَالَ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ

فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وَضَمِنَ لِمَنْ اتَّبَعَهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ بِقَوْلِهِ:

﴿يُحِبِّبْكُمْ اللَّهُ﴾.

وَصَاحِبُ هَذِهِ الْمُتَابَعَةِ لَا يَبْقَى مُرِيدًا إِلَّا مَا أَحَبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا كَارِهًا

إِلَّا لِمَا كَرِهَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُحِبُّهُ الْحَقُّ كَمَا قَالَ: «وَلَا يَزَالُ

عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ،

وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، فَبِي يَسْمَعُ،

وَبِي يُبْصِرُ، وَبِي يَبْطِشُ، وَبِي يَمْشِي، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي

لِأَعِيذَنَّهُ»<sup>(١)</sup>.

[٣٣٧/٨ - ٣٣٨]



### (النُّفُوسُ قَدْ تَدَّعِي مَحَبَّةَ اللَّهِ)

النُّفُوسُ قَدْ تَدَّعِي مَحَبَّةَ اللَّهِ، وَتَكُونُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَحَبَّةَ شِرْكِ،

تُحِبُّ مَا تَهْوَاهُ، وَقَدْ أَشْرَكَتَهُ فِي الْحُبِّ مَعَ اللَّهِ، وَقَدْ يَخْفَى الْهَوَى عَلَى النَّفْسِ؛

فَإِنَّ حُبَّكَ الشَّيْءِ يُعْمِي وَيُصِمُّ.

وَهَكَذَا الْأَعْمَالُ الَّتِي يَظُنُّ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ يَعْمَلُهَا لِلَّهِ، وَفِي نَفْسِهِ شِرْكٌ قَدْ

خَفِيَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَعْمَلُهُ: إِمَّا لِحُبِّ رِيَاسَةٍ، وَإِمَّا لِحُبِّ مَالٍ، وَإِمَّا لِحُبِّ صُورَةٍ؛

وَلِهَذَا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَحَمِيَّةً وَرِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي

(١) رواه البخاري (٦٥٠٢).

سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتُكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

[٣٦٠ - ٣٥٩/٨]



(مَنْ لَمْ يَسْتَحْسِنِ الْحَسَنَ الْمَأْمُورَ بِهِ، وَلَمْ يَسْتَفْجِحِ السَّيِّئَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ: لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ)

﴿٦٣٦﴾ مَنْ لَمْ يَسْتَحْسِنِ الْحَسَنَ الْمَأْمُورَ بِهِ، وَلَمْ يَسْتَفْجِحِ السَّيِّئَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ: لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ؛ كَمَا قَالَ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَغْيِرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup>.

[٣٦٧/٨]



(اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَمَرَنَا أَلَّا نَمُوتَ إِلَّا عَلَى الْإِسْلَامِ)

﴿٦٣٧﴾ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَمَرَنَا أَلَّا نَمُوتَ إِلَّا عَلَى الْإِسْلَامِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وَقَالَ الصَّدِيقُ: ﴿تَوَقَّفِي مُسْلِمًا وَالْحَقْفِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]، وَالصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلِ الْمَوْتَ وَلَمْ يَتَمَنَّهُ، وَإِنَّمَا سَأَلَ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ يَمُوتُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَسَأَلَ الصِّفَةَ لَا الْمَوْضِعَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِذَلِكَ، وَأَمَرَ بِهِ خَلِيلُهُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ، وَهَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ مِنْهُمْ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ. [٣٧٠/٨]

[٣٧٠/٨]



(اسْتِطَاعَةُ الْعَبْدِ نَوْعَانِ)

﴿٦٣٨﴾ تَكَلَّمَ النَّاسُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ فِي اسْتِطَاعَةِ الْعَبْدِ: هَلْ هِيَ مَعَ فِعْلِهِ أَمْ قَبْلَهُ؟.

(٢) رواه مسلم (٤٩).

(١) رواه البخاري (١٢٣).



وَالصَّوَابُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ: أَنَّ الْإِسْطِطَاعَةَ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى الْفِعْلِ، وَمُقَارِنَةٌ لَهُ أَيْضًا، وَتُقَارِنُهُ أَيْضًا اسْطِطَاعَةٌ أُخْرَى لَا تَصْلُحُ لِغَيْرِهِ.

فَالِاسْطِطَاعَةُ نَوْعَانِ:

أ - مُتَقَدِّمَةٌ صَالِحَةٌ لِلضَّادِّينَ .

ب - وَمُقَارِنَةٌ لَا تَكُونُ إِلَّا مَعَ الْفِعْلِ .

فَتِلْكَ: هِيَ الْمُصَحَّحَةُ لِلْفِعْلِ الْمَجُوزَةِ لَهُ .

وَهَذِهِ: هِيَ الْمَوْجِبَةُ لِلْفِعْلِ الْمَحْقُوقَةِ لَهُ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأُولَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْإِسْطِطَاعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا مَعَ الْفِعْلِ لَمَا وَجَبَ الْحِجُّ إِلَّا عَلَى مَنْ حَجَّ، وَلَمَا عَصَى أَحَدٌ بِتَرْكِ الْحِجِّ، وَلَا كَانَ الْحِجُّ وَاجِبًا عَلَى أَحَدٍ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِهِ؛ بَلْ قَبْلَ فِرَاقِهِ .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَنفِقُوا آلِهَةً مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فَأَمَرَ بِالتَّقْوَى بِمُقَدَّارِ الْإِسْطِطَاعَةِ، وَلَوْ أَرَادَ الْإِسْطِطَاعَةَ الْمُقَارِنَةَ لَمَا وَجَبَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ التَّقْوَى إِلَّا مَا فَعَلَ فَقَطْ؛ إِذْ هُوَ الَّذِي قَارَنَتْهُ تِلْكَ الْإِسْطِطَاعَةُ .

وَأَمَّا الْإِسْطِطَاعَةُ الْمُقَارِنَةُ الْمَوْجِبَةُ: فَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ﴾ [هود: ٢٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاءٍ عَن ذِكْرِي وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾ [الكهف: ١٠١] فَهَذِهِ الْإِسْطِطَاعَةُ هِيَ الْمُقَارِنَةُ الْمَوْجِبَةُ؛ إِذْ الْأُخْرَى لَا بَدَّ مِنْهَا فِي التَّكْلِيفِ .

فَالْأُولَى: هِيَ الشَّرْعِيَّةُ، الَّتِي هِيَ مَنَاطُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَعَلَيْهَا يَتَكَلَّمُ الْفُقَهَاءُ، وَهِيَ الْعَالِيَةُ فِي عُرْفِ النَّاسِ .

وَالثَّانِيَّةُ: هِيَ الْكُوْنِيَّةُ، الَّتِي هِيَ مَنَاطُ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، وَبِهَا يَتَحَقَّقُ وُجُودُ

الْفِعْلِ .

فَالأُولَى: لِلْكَلِمَاتِ الْأَمْرِيَّاتِ الشَّرْعِيَّاتِ .

وَالثَّانِيَةُ: لِلْكَلِمَاتِ الْخَلْقِيَّاتِ الْكُونِيَّاتِ .

كَمَا قَالَ: ﴿وَصَدَقْتَ بِكَلِمَتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ﴾ [التحرير: ١٢] .

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي قُدْرَةِ الْعَبْدِ عَلَى خِلَافِ مَعْلُومِ الْحَقِّ أَوْ مُرَادِهِ؟

وَالْتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ قَادِرًا بِالْقُدْرَةِ الْأُولَى الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى

الْفِعْلِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ أَيْضًا عَلَى خِلَافِ الْمَعْلُومِ وَالْمُرَادِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ قَادِرًا إِلَّا

عَلَى مَا فَعَلَهُ، وَلَيْسَ الْعَبْدُ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ بِالْقُدْرَةِ الْمُقَارِنَةِ لِلْفِعْلِ، فَإِنَّهُ لَا

يَكُونُ إِلَّا مَا عَلِمَ اللَّهُ كَوْنَهُ، وَأَرَادَ كَوْنَهُ، فَإِنَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ

يَكُنْ .

[٣٧٤ - ٣٧١ / ٨]



(كَلَامُ اللَّهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ لِأَزْمَةِ لِذَاتِهِ،

وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ صِفَاتٌ فِعْلِيَّةٌ)

٦٢٩ حَدَّثَنِي بَعْضُ ثِقَاتِ أَصْحَابِنَا: أَنَّ شَيْخَنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ

عَبْدِ الْوَهَّابِ عَادَ شَيْخَنَا أَبَا زَكَرِيَّا بْنَ الصَّرْمِيِّ وَعِنْدَهُ جَمَاعَةٌ فَسَأَلُوهُ الدُّعَاءَ،

فَقَالَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ بِقُدْرَتِكَ الَّتِي قَدَرْتَ بِهَا أَنْ تَقُولَ لِلسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ اثْنِيَا

طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ، أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الْوَهَّابِ<sup>(١)</sup>: وَلَمْ أُحَاطِبْهُ فِيهِ بِحَضْرَةِ النَّاسِ حَتَّى خَلَوْتُ بِهِ،

وَقُلْتُ لَهُ: هَذَا لَا يَقَالُ .

لَوْ قُلْتُ: قَدَرْتَ بِهَا عَلَى خَلْقِكَ: جَازَ .

فَأَمَّا قَدَرْتَ بِهَا أَنْ تَقُولَ: فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ

مَقْدُورًا لَهُ مَخْلُوقًا<sup>(٢)</sup> .

(١) لعل الصواب: أبو عبد الله بن عبد الوهاب، كما هو في أول الكلام .

(٢) ذكر الشيخ في موضع آخر أن أبا عبد الله بن عبد الوهاب عليه السلام يُوفِّقُ ابْنَ كَلَّابٍ عَلَى قَوْلِهِ: =

قُلْتُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِثْلُ مَسْأَلَةِ الْمَشِيئَةِ، وَهُوَ قَوْلُنَا: يَتَكَلَّمُ إِذَا شَاءَ، فَإِنَّ مَا تَعَلَّقْتُ بِهِ الْمَشِيئَةَ تَعَلَّقْتُ بِهِ الْقُدْرَةَ، فَإِنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِقُدْرَتِهِ، وَمَا تَعَلَّقْتُ بِهِ الْقُدْرَةَ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ تَعَلَّقْتُ بِهِ الْمَشِيئَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ، وَمَا جَازَ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِهِ الْقُدْرَةَ جَازَ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِهِ الْمَشِيئَةَ، وَكَذَلِكَ بِالْعَكْسِ، وَمَا لَا فَلَا.

وَلِهَذَا قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٠] وَالشَّيْءُ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ شَاءَ يَشَاءُ شَيْئًا، كَمَا يَنَالُ نَيْلًا، ثُمَّ وَضَعُوا الْمَصْدَرَ مَوْضِعَ الْمَفْعُولِ، فَسَمَّوْا الْمَشِيئَةَ شَيْئًا، كَمَا يُسَمَّى الْمُنِيلَ نَيْلًا، فَقَالُوا: نَيْلُ الْمَعْدِنِ، وَكَمَا يُسَمَّى الْمَقْدُورَ قُدْرَةً، وَالْمَخْلُوقَ خَلْقًا.

فَقَوْلُهُ: ﴿عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦]؛ أَي: عَلَى كُلِّ مَا يَشَاءُ، فَمِنْهُ مَا قَدْ شِئَ فَوُجِدَ، وَمِنْهُ مَا لَمْ يَشَأْ لَكِنَّهُ شِئَ فِي الْعِلْمِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ قَابِلٌ لِأَن يَشَاءَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿عَلَى كُلِّ شَيْءٍ﴾ [البقرة: ١٠٩] يَتَنَاوَلُ مَا كَانَ شَيْئًا فِي الْخَارِجِ وَالْعِلْمِ، أَوْ مَا كَانَ شَيْئًا فِي الْعِلْمِ فَقَطَّ.

بِخِلَافِ مَا لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَنَاوَلَهُ الْمَشِيئَةُ، وَهُوَ الْحَقُّ تَعَالَى وَصِفَاتُهُ، أَوْ الْمُتَمَتِّعُ لِنَفْسِهِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي الْعُمُومِ. وَلِهَذَا اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ لِنَفْسِهِ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَتَنَازَعُوا فِي الْمَعْدُومِ الْمُمْكِنِ: فَذَهَبَ فَرِيقٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ: إِلَى أَنَّهُ شَيْءٌ فِي الْخَارِجِ؛ لِتَعَلُّقِ الْإِرَادَةِ وَالْقُدْرَةِ بِهِ.

وَهَذَا غَلَطٌ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْلُومٌ لِلَّهِ وَمُرَادٌ لَهُ إِنْ كَانَ مِمَّا يُوجَدُ.

= إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَعَلَى قَوْلِهِ: إِنَّ الْقُرْآنَ لَا يَزِمُ لِدَاتِ اللَّهِ؛ بَلْ يَطْنُونَ أَنَّ هَذَا قَوْلُ السَّلَفِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْقُرْآنُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ. اهـ. (١٧/٥٥)

إِذَا عُرِفَ ذَلِكَ: فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى «مَسْأَلَةِ كَلَامِ اللَّهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ» هَلْ هِيَ قَدِيمَةٌ لِأَزْمَةِ لِدَاتِهِ لَا يَتَعَلَّقُ شَيْءٌ مِنْهَا بِفِعْلِهِ وَبِمَشِيئَتِهِ وَلَا قُدْرَتِهِ؟ أَوْ يُقَالُ: إِنَّهُ يَتَكَلَّمُ إِذَا شَاءَ، وَيَسْكُتُ إِذَا شَاءَ، وَأَنَّهَا مَعَ ذَلِكَ صِفَاتٌ فِعْلِيَّةٌ.

وَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ لِأَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الدُّعَاءُ الَّذِي دَعَا بِهِ الشَّيْخُ أَبُو زَكَرِيَّا مَأْثُورٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَمِنْ هُنَاكَ حَفِظَهُ الشَّيْخُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْمَحَبَّةِ لِأَحْمَدَ وَأَثَارِهِ وَالنَّظَرَ فِي مَنَاقِبِهِ وَأَخْبَارِهِ.

[٣٨٢/٨ - ٣٨٤]



(اللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ فِعْلَ الْعَبْدِ سَبَبًا مُقْتَضِيًا لِأَثَارِ مَحْمُودَةٍ أَوْ مَذْمُومَةٍ)

٦٣٠ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ (١) فِعْلَ الْعَبْدِ سَبَبًا مُفْضِيًا (٢) إِلَى آثَارِ مَحْمُودَةٍ أَوْ مَذْمُومَةٍ.

وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ: مِثْلُ صَلَاةٍ أَقْبَلَ عَلَيْهَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، وَأَخْلَصَ فِيهَا وَرَاقَبَ، وَفَقَهُ مَا بُنِيَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْكَلِمَاتِ الطَّيِّبَاتِ، وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ، يَعْتَبُهُ فِي عَاجِلِ الْأَمْرِ نُورٌ فِي قَلْبِهِ، وَانْشِرَاحٌ فِي صَدْرِهِ، وَطُمَأْنِينَةٌ فِي نَفْسِهِ، وَمَزِيدٌ فِي عِلْمِهِ، وَتَثْبِيْتُ فِي يَقِينِهِ، وَقُوَّةٌ فِي عَقْلِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قُوَّةِ بَدَنِهِ، وَبَهَاءِ وَجْهِهِ، وَانْتِهَائِهِ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَإِلْقَاءِ الْمَحَبَّةِ لَهُ فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ، وَدَفْعِ الْبَلَاءِ عَنْهُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَعْلَمُهُ - سُبْحَانَهُ - وَلَا نَعْلَمُهُ.

ثُمَّ هَذِهِ الْأَثَارُ الَّتِي حَصَلَتْ لَهُ مِنَ الثُّورِ وَالْعِلْمِ وَالْيَقِينِ وَغَيْرِ ذَلِكَ: أَسْبَابٌ مُفْضِيَّةٌ إِلَى آثَارٍ أُخَرَ مِنْ جِنْسِهَا وَمِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا أَرْفَعُ مِنْهَا، وَهَلُمَّ جَرًّا.

(١) فِي الْأَصْلِ: خَلَقَ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ جَامِعِ الْمَسَائِلِ ١٠٦/٩.

(٢) فِي الْأَصْلِ: مُفْضِيًا لِأَثَارِ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ جَامِعِ الْمَسَائِلِ ١٠٦/٩.

وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّ مِنْ ثَوَابِ الْحَسَنَةِ الْحَسَنَةَ بَعْدَهَا، وَإِنَّ مِنْ عُقُوبَةِ السَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ بَعْدَهَا.

وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ السَّيِّئُ مِثْلُ الْكُذِبِ - مَثَلًا -: يُعَقَّبُ صَاحِبُهُ فِي الْحَالِ ظُلْمَةً فِي الْقَلْبِ<sup>(١)</sup>، وَقَسْوَةً وَضِيقًا فِي صَدْرِهِ، وَنَفَاقًا وَاضْطِرَابًا، وَنَسْيَانَ مَا تَعَلَّمَهُ، وَانْسِدَادَ بَابِ عِلْمٍ كَانَ يَطْلُبُهُ، وَنَقْصًا فِي يَقِينِهِ وَعَقْلِهِ، وَاسْوَدَادَ وَجْهِهِ، وَبُغْضَهُ فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ، وَاجْتِرَاءَهُ عَلَى ذَنْبٍ آخَرَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ غَيْرِ جِنْسِهِ، وَهَلْمَ جَرًّا، إِلَّا أَنْ يَتَذَرَكَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ.

فَهَذِهِ الْأَثَارُ<sup>(٢)</sup> الَّتِي تُورِثُهَا الْأَعْمَالُ، هِيَ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ، وَإِفْضَاءُ الْعَمَلِ إِلَيْهَا وَاقْتِضَاؤُهُ إِيَّاهَا كَإِفْضَاءِ جَمِيعِ الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ ﷻ أَسْبَابًا إِلَى مُسَبِّبَاتِهَا.

وَالْإِنْسَانُ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ حَصَلَ لَهُ الرَّيُّ وَالشَّبَعُ، وَقَدْ رَبَطَ اللَّهُ ﷻ الرَّيَّ وَالشَّبَعَ بِالشَّرْبِ وَالْأَكْلِ رَبْطًا مُحْكَمًا، وَلَوْ شَاءَ أَنْ لَا يُشْبِعُهُ وَيَرْوِيهِ مَعَ وُجُودِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فَعَلَ: إِمَّا أَنْ لَا يَجْعَلَ فِي الطَّعَامِ قُوَّةَ [مانعة]<sup>(٣)</sup>، أَوْ يَجْعَلَ فِي الْمَحَلِّ قُوَّةَ مَانِعَةٍ، أَوْ بِمَا يَشَاءُ ﷻ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُشْبِعُهُ وَيَرْوِيهِ بِلَا أَكْلِ وَلَا شُرْبٍ، أَوْ بِأَكْلِ شَيْءٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ: فَعَلَ.

كَذَلِكَ فِي [اقتضاء]<sup>(٤)</sup> الْأَعْمَالِ الْمُثُوبَاتِ وَالْعُقُوبَاتِ حَذُو الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا سُمِّيَ الثَّوَابُ ثَوَابًا؛ لِأَنَّهُ يَثُوبُ إِلَى الْعَامِلِ مِنْ عَمَلِهِ؛ أَي: يَرْجِعُ، وَالْعِقَابُ عِقَابًا؛ لِأَنَّهُ يَعْقُبُ الْعَمَلَ؛ أَي: يَكُونُ بَعْدَهُ.

(١) في الأصل: يُعاقب صاحبه في الحال بظلمة في القلب، والتصويب من جامع المسائل ٩/١٠٧.

(٢) في الأصل: هي التي، والتصويب من جامع المسائل ٩/١٠٧.

(٣) ما بين المعقوفتين من جامع المسائل ٩/١٠٨.

(٤) ما بين المعقوفتين من جامع المسائل ٩/١٠٨.

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ لَا يُثِيبَهُ عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ: إِمَّا بِأَنْ لَا يَجْعَلَ فِي الْعَمَلِ خَاصَّةً تُفْضِي إِلَى الثَّوَابِ، أَوْ لَوْجُودِ أَسْبَابٍ تَنْفِي ذَلِكَ الثَّوَابِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ: لَفَعَلَ ﷻ، وَكَذَلِكَ فِي الْعُقُوبَاتِ.

وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّ نَفْسَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ بِاخْتِيَارِ الْعَبْدِ وَمَشِيئَتِهِ، الَّتِي هِيَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ ﷻ أَيْضًا، وَحُصُولِ الشَّبَعِ عَقِبَ الْأَكْلِ لَيْسَ لِلْعَبْدِ فِيهِ صُنْعٌ أَلْبَتَّةَ، حَتَّى لَوْ أَرَادَ دَفْعَ الشَّبَعِ بَعْدَ تَعَاطِي الْأَسْبَابِ الْمُوجِبَةِ لَهُ لَمْ يُطِقْ، وَكَذَلِكَ نَفْسُ الْعَمَلِ هُوَ بِإِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ، فَلَوْ شَاءَ أَنْ يَدْفَعَ أَثَرَ ذَلِكَ الْعَمَلِ وَثَوَابَهُ بَعْدَ وُجُودِ مُوجِبِهِ لَمْ يَقْدِرْ.

[٣٩٦/٨ - ٣٩٧]



### (خَلْقُ أفعال العباد)

**٦٣١** أفعال العباد مخلوقة باتفاق سلف الأمة وأئمتها، كما نص على ذلك سائر أئمة الإسلام: الإمام أحمد ومن قبله وبعده، حتى قال بعضهم: من قال: إن أفعال العباد غير مخلوقة فهو بمنزلة من قال: إن السماء والأرض غير مخلوقة.

وأنكر الأئمة من أصحاب أحمد وغيرهم من علماء السنة من قال: إن أصوات العباد وأفعالهم غير مخلوقة، وصنف البخاري في ذلك مصنفاً، كما أنهم بدعوا وجهموا من قال: إن الله لا يتكلم بصوت، أو إن حروف القرآن مخلوقة، أو قالوا: إن اللفظ بالقرآن مخلوق، فرد الأئمة هذه البدعة.

ولفظ «الأمر» يراد به: المصدر والمفعول؛ فالمفعول مخلوق، كما قال: ﴿أَنزَلَ أَمْرُ اللَّهِ﴾ [النحل: ١]، وقال: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]، فهنا المراد به المأمور به، ليس المراد به أمره الذي هو كلامه.

فإذا احتج الجهمي الذي يؤول أمره إلى أن يجعله حالاً في المخلوقات بقوله: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨].

قِيلَ لَهُ: الْمُرَادُ بِهِ الْمَأْمُورُ بِهِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿أَنَّهُ أَمَرَ اللَّهُ فَلَا تَسْتَعِجَلُوهُ﴾،  
وَكَمَا يُقَالُ عَنِ الْحَوَادِثِ الَّتِي يُحَدِّثُهَا اللَّهُ: هَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ. [٤١٣ - ٤٠٦/٨]

٦٢٢ ﴿فِعْلُ الْعَبْدِ: خُلِقَ لِلَّهِ وَكَسَبَ لِلْعَبْدِ. [٣٨٨/٨]



### (مَسْأَلَةُ تَحْسِينِ الْعَقْلِ وَتَقْبِيحِهِ)

٦٢٣ مَسْأَلَةٌ تَحْسِينِ الْعَقْلِ وَتَقْبِيحِهِ: فِيهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ  
وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الطَّوَائِفِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ:

أ - فَالْحَنَفِيَّةُ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ يَقُولُونَ بِتَحْسِينِ الْعَقْلِ  
وَتَقْبِيحِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْكِرَامِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الطَّوَائِفِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَغَيْرِهِمْ.

ب - وَكَثِيرٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ يَنْفُونَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ  
الْأَشْعَرِيَّةِ، لَكِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى إِثْبَاتِ الْقَدَرِ، وَأَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ  
قَدِيرٌ، خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَغَيْرِهَا، وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ  
لَمْ يَكُنْ.

وَالْمُعْتَزَلَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ: يُخَالِفُونَ فِي هَذَا.

فَإِنكَارُ الْقَدَرِ بِدَعْوَةٍ مُنْكَرَةٍ، وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ مَنْ يَقُولُ: بِتَحْسِينِ  
الْعَقْلِ وَتَقْبِيحِهِ يَنْفِي الْقَدَرَ، وَيَدْخُلُ مَعَ الْمُعْتَزَلَةِ فِي مَسَائِلِ التَّعْدِيلِ وَالتَّجْوِيزِ،  
وَهَذَا غَلَطٌ؛ بَلْ جُمْهُورُ الْمُسْلِمِينَ لَا يُوَافِقُونَ الْمُعْتَزَلَةَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يُوَافِقُونَ  
الْأَشْعَرِيَّةَ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ وَالْأَسْبَابِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ مَسْأَلَةَ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ لَيْسَتْ مُلَازِمَةً لِمَسْأَلَةِ الْقَدَرِ.

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا: فَالنَّاسُ فِي مَسْأَلَةِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

طَرَفَانِ وَوَسْطٍ:

الطَّرْفُ الْوَاحِدُ: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: بِالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ، وَيَجْعَلُ ذَلِكَ صِفَاتٍ

ذَاتِيَّةً لِلْفِعْلِ، لَازِمَةٌ لَهُ، وَلَا يَجْعَلُ الشَّرْعَ إِلَّا كَاشِفًا عَنِ تِلْكَ الصِّفَاتِ، لَا سَبَبًا لَشَيْءٍ مِنَ الصِّفَاتِ، فَهَذَا قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ اللَّهُ بِالشَّرْكِ بِاللَّهِ، وَيَنْهَى عَنِ عِبَادَتِهِ وَحَدَهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ بِالظُّلْمِ، وَالْفَوَاحِشِ، وَيَنْهَى عَنِ الْبِرِّ، وَالتَّقْوَى..  
وَلَيْسَ الْمَعْرُوفُ فِي نَفْسِهِ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ، وَلَا الْمُنْكَرُ فِي نَفْسِهِ مُنْكَرًا عِنْدَهُمْ؛ بَلْ إِذَا قَالَ: ﴿يَأْمُرُهُمُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فَحَقِيقَةُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ يَأْمُرُهُمْ بِمَا يَأْمُرُهُمْ، وَيَنْهَاهُمْ عَمَّا يَنْهَاهُمْ، وَيُحِلُّ لَهُمْ مَا يُحِلُّ لَهُمْ، وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ مَا يُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ.

فَهَذَا الْقَوْلُ وَلَوْ أَوَازِمُهُ هُوَ أَيْضًا قَوْلٌ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ، مَعَ مُخَالَفَتِهِ أَيْضًا لِلْمَعْقُولِ الصَّرِيحِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ نَزَّ نَفْسُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [الأعراف: ٢٨].

وَقَدْ ثَبَتَ بِالْإِخْتِطَابِ وَالْحِكْمَةِ الْحَاصِلَةِ مِنَ الشَّرَائِعِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مُشْتَمَلًا عَلَى مَضْلَحَةٍ أَوْ مَفْسَدَةٍ، وَلَوْ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِذَلِكَ؛ كَمَا يُعْلَمُ أَنَّ الْعَدْلَ مُشْتَمَلٌ عَلَى مَضْلَحَةِ الْعَالَمِ، وَالظُّلْمَ يَشْتَمِلُ عَلَى فَسَادِهِمْ، فَهَذَا النَّوْعُ هُوَ حَسَنٌ وَقَبِيحٌ.

وَقَدْ يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ وَالشَّرْعِ قُبْحُ ذَلِكَ، لَا أَنَّهُ أُثْبِتَ لِلْفِعْلِ صِفَةً لَمْ تَكُنْ.

لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ حُصُولِ هَذَا الْقُبْحِ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ مُعَاقَبًا فِي الْآخِرَةِ إِذَا لَمْ يَرِدْ شَرْعٌ بِذَلِكَ، وَهَذَا مِمَّا غَلِطَ فِيهِ غَلَاةُ الْقَائِلِينَ بِالتَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْعِبَادَ يُعَاقَبُونَ عَلَى أَفْعَالِهِمُ الْقَبِيحَةِ وَلَوْ لَمْ يُبْعَثْ إِلَيْهِمْ رَسُولًا، وَهَذَا خِلَافُ النَّصِّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

النَّوْعُ الثَّانِي: أَنَّ الشَّارِعَ إِذَا أَمَرَ بِشَيْءٍ صَارَ حَسَنًا، وَإِذَا نَهَى عَنِ شَيْءٍ صَارَ قَبِيحًا، وَاکْتَسَبَ الْفِعْلُ صِفَةَ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ بِإِخْتِطَابِ الشَّارِعِ.



وَالنَّوْعُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَأْمُرَ الشَّارِعُ بِشَيْءٍ لِيَمْتَحِنَ الْعَبْدَ هَلْ يُطِيعُهُ أَمْ يَعْصِيهِ؟ وَلَا يَكُونُ الْمُرَادُ فِعْلَ الْمَأْمُورِ بِهِ؛ كَمَا أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ بِذَبْحِ ابْنِهِ، فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلجَبِينِ حَصَلَ الْمُفْضُودُ، فَقَدَاهُ بِالذَّبْحِ.

فَالْحِكْمَةُ مَنْشُؤُهَا مِنْ نَفْسِ الْأَمْرِ، لَا مِنْ نَفْسِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَهَذَا النَّوْعُ وَالَّذِي قَبْلَهُ لَمْ يَفْهَمُهُ الْمُعْتَرِضُ، وَزَعَمَتْ أَنَّ الْحُسْنَ وَالقُبْحَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَا هُوَ مُتَّصِفٌ بِذَلِكَ بِدُونِ أَمْرِ الشَّارِعِ.

وَالْأَشْعَرِيَّةُ ادَّعَوْا: أَنَّ جَمِيعَ الشَّرِيعَةِ مِنْ قِسْمِ الْإِمْتِحَانِ، وَأَنَّ الْأَفْعَالَ لَيْسَتْ لَهَا صِفَةٌ لَا قَبْلَ الشَّرْعِ وَلَا بِالشَّرْعِ.  
وَأَمَّا الْحُكَمَاءُ وَالْجُمْهُورُ فَأَثْبَتُوا الْأَقْسَامَ الثَّلَاثَةَ وَهُوَ الصَّوَابُ<sup>(١)</sup>.

[٤٣٦ - ٤٢٨/٨]



## (إِضَافَةُ الْمُؤْمِنِ السَّيِّئَاتِ إِلَى نَفْسِهِ، وَالْحَسَنَاتِ إِلَى رَبِّهِ: هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَهُ)

يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ الْعَبْدُ أَنَّ عَمَلَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ هُوَ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ وَمِنْ نِعْمَتِهِ؛ كَمَا قَالَ أَهْلُ الْجَنَّةِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنَّ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧].

وَكَذَلِكَ إِضَافَةُ السَّيِّئَاتِ إِلَى نَفْسِهِ: هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَهُ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ مَوْجُودٍ مِنَ الْأَعْيَانِ وَالصِّفَاتِ وَالْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ؛ كَمَا قَالَ آدَمَ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَّنَا تَغْفِرٌ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، وَقَالَ مُوسَى: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ [القصص: ١٦].

(١) لم يُذكر الطرف الآخر والوسط، إما لأنه فُقد، وإما لأنَّ الشيخ تركه نسياناً أو لعارضي.

كَذَلِكَ فِي سَيِّدِ الْإِسْتِغْفَارِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> وَعَیْرُهُ<sup>(٢)</sup> عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، مَنْ قَالَهَا إِذَا أَصْبَحَ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

قَوْلُهُ: «أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ»: يَتَنَاوَلُ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَغَيْرِهَا.

وَقَوْلُهُ: «وَأَبُوءُ بِذَنْبِي»: اعْتِرَافٌ مِنْهُ بِذَنْبِهِ.

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ هِيَ طَرِيقَةُ الْمُؤْمِنِينَ. [٨/٤٤٢ - ٤٤٤]

**٦٣٥** قوله ﷺ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»: قَدْ اشْتَمَلَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْمَعَارِفِ الْجَلِيلَةِ مَا اسْتَحَقَّ لِأَجْلِهَا أَنْ يَكُونَ سَيِّدَ الْإِسْتِغْفَارِ، فَإِنَّهُ صَدَّرَهُ بِاعْتِرَافِ الْعَبْدِ بِرَبوبِيَةِ اللَّهِ، ثُمَّ ثَنَّاها بِتَوْحِيدِ الْإِلَهِيَةِ بِقَوْلِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، ثُمَّ ذَكَرَ اعْتِرَافَهُ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي خَلَقَهُ وَأَوْجَدَهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْئًا، فَهُوَ حَقِيقٌ بَانَ يَتَوَلَّى تَمَامَ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ بِمَغْفِرَةِ ذَنْبِهِ، كَمَا ابْتَدَأَ الْإِحْسَانَ إِلَيْهِ بِخَلْقِهِ.

ثُمَّ قَالَ: «وَأَنَا عَبْدُكَ»، اعْتَرَفَ لَهُ بِالْعِبُودِيَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ ابْنَ آدَمَ لِنَفْسِهِ وَلِعِبَادَتِهِ.

فَالْعَبْدُ إِذَا خَرَجَ عَمَّا خَلَقَهُ اللَّهُ لَهُ مِنْ طَاعَتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ: فَقَدْ أَبَقَ مِنْ سَيِّدِهِ، فَإِذَا تَابَ إِلَيْهِ وَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَدْ رَاجَعَ مَا يُجِبُهُ اللَّهُ مِنْهُ، فَيَفْرَحُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْمَرَاجِعَةِ.

(١) (٦٣٠٦).

(٢) الترمذي (٣٣٩٣)، والنسائي (٥٥٢٢)، وأحمد (١٧١١١).

وقوله: «ما استطعت»؛ أي: إنما أقومُ بذلك بحسب استطاعتي، لا بحسب ما ينبغي لك وتستحقه علي.

ثم قال: «أبوء بنعمتك عليّ»؛ أي: أعترفُ بأمر كذا؛ أي: أُقرُّ به؛ أي: فأنا معترفٌ لك بإنعامك عليّ، وأنت أهلٌ لأن تُحمد، وأستغفرُكَ لذنوبي.

ومتى شهدَ العبدُ هذين الأمرين استقامتَ له العبودية، وترقى في درجات المعرفة والإيمان، وتصاغرتَ إليه نفسه، وتواضعَ لربِّه. [المجموعه العلية ٥٤/١ - ٥٩]



(لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَنْقُلَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا لَهَبٍ أَنْ يُصَدِّقَ بِنُزُولِ ﴿سَيَصِلُنَّ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾)

٦٣٦ أما تَكْلِيفُ أَبِي لَهَبٍ وَغَيْرِهِ بِالْإِيمَانِ: فَهَذَا حَقٌّ وَهُوَ إِذَا أَمَرَ أَنْ يُصَدِّقَ الرَّسُولَ فِي كُلِّ مَا يَقُولُهُ، وَأَخْبَرَ مَعَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُصَدِّقُهُ؛ بَلْ يَمُوتُ كَافِرًا: لَمْ يَكُنْ هَذَا مُتَنَاقِضًا، وَلَا هُوَ مَأْمُورٌ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ التَّقْيِضَيْنِ، فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِتَصْدِيقِ الرَّسُولِ فِي كُلِّ مَا بَلَغَ، وَهَذَا التَّصْدِيقُ لَا يَصْدُرُ مِنْهُ.

فَإِذَا قِيلَ لَهُ: أَمْرُنَاكَ بِأَمْرٍ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّكَ لَا تَفْعَلُهُ: لَمْ يَكُنْ هَذَا تَكْلِيفًا لِلْجَمْعِ بَيْنَ التَّقْيِضَيْنِ.

وَهَذَا كُلُّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ أَبَا لَهَبٍ أَسْمَعَ هَذِهِ الْآيَةَ - ﴿سَيَصِلُنَّ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ [المسد: ٣] - وَأَمَرَ بِالتَّصْدِيقِ بِهَا، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

بَلْ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَنْقُلَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا لَهَبٍ أَنْ يُصَدِّقَ بِنُزُولِ هَذِهِ.



(مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ السَّبَبَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي مُسَبِّبِهِ، لَيْسَ عَلَامَةً مَحْضَةً)

٦٣٧ مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ السَّبَبَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي مُسَبِّبِهِ، لَيْسَ عَلَامَةً مَحْضَةً، وَإِنَّمَا يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَامَةٌ مَحْضَةٌ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ الَّذِينَ بَنَوْا عَلَى قَوْلِ جَهْمٍ،

وَقَدْ يُطْلِقُ مَا يُطْلِقُونَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُفْهَمَاءِ، وَجُمُهُورٌ مَن يُطْلِقُ ذَلِكَ مِنَ الْمُفْهَمَاءِ يَتَنَاقِضُونَ: تَارَةً يَقُولُونَ بِقَوْلِ السَّلَفِ وَالْأُئِمَّةِ، وَتَارَةً يَقُولُونَ بِقَوْلِ هَؤُلَاءِ.

[٤٨٥/٨]



(معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾)

﴿٦٣٨﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [التكوير: ٢٩] لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ بِفَاعِلٍ لِفِعْلِهِ الْإِخْتِيَارِيِّ، وَلَا أَنَّهُ لَيْسَ بِقَادِرٍ عَلَيْهِ، وَلَا أَنَّهُ لَيْسَ بِمُرِيدٍ؛ بَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَشَاءُوهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، وَهَذِهِ الْآيَةُ رَدٌّ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ: الْمُجْبِرَةِ الْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَزِلَةَ الْقَدْرِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَعِيمَ﴾ ﴿٢٨﴾ [التكوير: ٢٨] فَاتَّبَتِ لِلْعَبْدِ مَشِيئَةً وَفِعْلًا، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢٩﴾ فَبَيَّنَ أَنَّ مَشِيئَةَ الْعَبْدِ مُعَلَّقَةٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ.

وَالْأُولَى رَدٌّ عَلَى الْجَبْرِيَّةِ، وَهَذِهِ رَدٌّ عَلَى الْقَدْرِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: قَدْ يَشَاءُ الْعَبْدُ مَا لَا يَشَاءُهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>.

[٤٨٨/٨]



(١) فالعبد له مشيئة وإرادة، ولكنها تحت مشيئة الله ﷻ، فلو شاء العبد أمرًا كالسفر، فهو تحت مشيئته وإرادته، فإذا شاءه الرب مكنه منه وهياً له الأسباب، ونفى عنه الموانع. وإذا لم يشأ الله له السفر لم يمكنه منه؛ كأن لا يهيئ له الأسباب، أو يوجد مانعاً يمنعه من السفر ويصرفه عنه.

وهذه المشيئة التي ينتج عنها العمل يُجَازَى عليها العبد، إما ثواباً وإما عقاباً، بحسب نوع العمل.

ومثال ذلك في واقع البشر: لو أن لصاً أراد أن يسرق بيتاً، فعلمت الشرطة بذلك، فأخذت تراقبه ولم توقفه ولم تقبض عليه؛ بل تركته، فذهب وقفز سور المنزل، ثم عالج الأبواب ففتحتها، ثم عالج أبواب الخزانة، وكلُّ هذا تحت نظر وسمع الشرطة وتحت مشيئتها، ولو شاءت لمنعته وصرفته عن هذا العمل، ولكنها شاءت أن يسرق حتى تمسك به متلبساً بالجرم المشهود، ثم توقع عليه أشد العقوبة.

فلما خرج اللص من المنزل متلبساً بفعلته النكراء، أُلقت القبض عليه، ثم جازته على سرقته، فهل لهذا اللص أن يعترض ويقول: لقد علمتم أنني سأسرق، ومكنتموني من ذلك، فأنتم =

(معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾ [البقرة: ١٤٣])

٦٣٩ قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقوله: ﴿لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِئْسَ أُمَّةً﴾ [الكهف: ١٢] ونحو ذلك: هذا هو العلم الذي يتعلّق بالمعلوم بعد وجوده، وهو العلم الذي يترتب عليه المدح والذم، والثواب والعقاب.

والأول: هو العلم بأنه سيكون، ومجرد ذلك العلم لا يترتب عليه مدح ولا ذم، ولا ثواب ولا عقاب، فإن هذا إنما يكون بعد وجود الأفعال.

وقد روي عن ابن عباس أنه قال في هذا: لنرى.

وكذلك المفسرون قالوا: لنعلمه موجوداً بعد أن كنا نعلم أنه سيكون.

وهذا المتجدد فيه قولان مشهوران للنظار:

منهم من يقول: المتجدد هو نسبة وإضافة بين العلم والمعلوم فقط، وتلك نسبة عديمة.

= شتم السرقة؟ لا؛ بل سيُجيبه رجال الشرطة بقولهم: نحن لم نُجبرك على السرقة، وأنت تعرف أن السرقة ممنوعة، وأن السارق يعاقب، فأنت سرت بإرادتك ومشيتك. فإرادة السارق تحت إرادة الشرطة، كل واحد منهما له إرادة؛ فالسارق سرق بإرادته، والشرطة مكنته من السرقة بإرادتها، ولو شاءت لمنعته، ولكن لم تفعل ذلك: لتقيم عليه الحجة، وتُمسكه مُتلبساً بجريمته.

ومثال آخر: لو أن دولة منعت رعاياها من السفر إلى دولة معينة، وأن من يسافر إليها سيقوم عليها أشد العقوبة، فقام شخص من الناس من قطع تذكرة والتوجه إلى المطار ثم السفر إلى تلك الدولة، كل هذا ودولته تعلم عنه ولكنها تركته لتعاقبه، فلما عاد ألقى عليه القبض، فلما علم أن دولته تعلم عن سفره ولم تمنعه، اعترض قائلاً: أنتم سمحتم لي ولم تمنعوني من السفر، فقالت له دولته: صحيح أنك سافرت تحت مشيتنا، ولو أردنا لمنعناك، ولكننا تركناك تفعل ما تشاء لكي نعاقبك، ونُمسكك مُتلبساً بفعلك، ونُقيم الحجة عليك.

ولله المثل الأعلى، فالعبد له إرادة ومشية، والله إرادة ومشية، فالعبد يفعل ما يشاء باختياره وإرادته، لكنه تحت مشية الله تعالى ونظرة وإحاطته، فإن أراد منعه منعه، وإن أراد هدايته يسهل له الأسباب، وفتح له الأبواب، وإن أراد خذلانه، تركه ونفسه، ولم يمنع الشياطين من التسلط عليه. والله أعلم.

وَعَامَّةُ السَّلَفِ وَأَئِمَّةُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْمُتَجَدِّدَ أَمْرٌ بُتُوِي، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ، وَهَذَا مِمَّا هَجَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ الْحَارِثَ الْمُحَاسِبِيَّ عَلَى نَفِيهِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِقَوْلِ ابْنِ كَلَّابٍ.. فَخَالَفَ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَثَارِ السَّلَفِ مَا أَوْجَبَ ظُهُورَ بَدْعَةٍ اقْتَضَتْ أَنْ يَهْجُرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَيُحَدِّثَ مِنْهُ. [٤٩٧ - ٤٩٦/٨]



### (الْأَجَلُ أَجْلَانِ: مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ)

**٦٤٠** الْأَجَلُ أَجْلَانِ: أَجَلٌ مُطْلَقٌ يَعْلَمُهُ اللَّهُ، وَأَجَلٌ مُقَيَّدٌ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمَلَكَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ أَجَلًا وَقَالَ: «إِنْ وَصَلَ رَحِمَهُ زِدْتُهُ كَذَا وَكَذَا»، وَالْمَلَكُ لَا يَعْلَمُ أَيْزَادًا أَمْ لَا، لَكِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، فَإِذَا جَاءَ ذَلِكَ لَا يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ.

[٥١٧/٨]



### (الرِّزْقُ نَوْعَانِ)

**٦٤١** الرِّزْقُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا عَلِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَرْزُقُهُ: فَهَذَا لَا يَتَّعَيَّرُ.

وَالثَّانِي: مَا كَتَبَهُ وَأَعْلَمَ بِهِ الْمَلَائِكَةُ: فَهَذَا يَزِيدُ وَيَنْقُصُ بِحَسَبِ الْأَسْبَابِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ يَأْمُرُ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ تَكْتُبَ لَهُ رِزْقًا، وَإِنْ وَصَلَ رَحِمَهُ زَادَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُ عُمَرَ: «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي شَقِيًّا فَاْمُحْنِي وَاكْتُبْنِي سَعِيدًا؛ فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتَثْبِتُ».

(١) رواه البخاري (٢٠٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧).

(٢) تقدم تخريجه.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ نُوحٍ: ﴿أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا﴾ (نوح: ٣، ٤).  
وَشَوَاهِدُهُ كَثِيرَةٌ.

وَالْأَسْبَابُ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا الرِّزْقُ هِيَ مِنْ جُمْلَةِ مَا قَدَّرَهُ اللَّهُ وَكَتَبَهُ:  
- فَإِنْ كَانَ قَدْ تَقَدَّمَ بِأَنَّهُ يَرْزُقُ الْعَبْدَ بِسَعْيِهِ وَاكْتِسَابِهِ: أَلْهَمَهُ السَّعْيَ  
وَالْإِكْتِسَابَ، وَذَلِكَ الَّذِي قَدَّرَهُ لَهُ بِالْإِكْتِسَابِ لَا يَحْصُلُ بِدُونِ الْإِكْتِسَابِ.  
- وَمَا قَدَّرَهُ لَهُ بِغَيْرِ اكْتِسَابٍ؛ كَمَوْتِ مَوْرُوثِهِ يَأْتِيهِ بِهِ بِغَيْرِ اكْتِسَابٍ.  
وَالسَّعْيُ سَعْيَانِ:

أ - سَعْيٍ فِيمَا نَصَبَ لِلرِّزْقِ؛ كَالصَّنَاعَةِ وَالزَّرَاعَةَ وَالتَّجَارَةَ.

ب - وَسَعْيٍ بِالِدُّعَاءِ وَالتَّوَكُّلِ وَالإِحْسَانِ إِلَى الخَلْقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ  
فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ.

[٥٤٠/٨ - ٥٤١]



### (الرِّزْقُ يُرَادُ بِهِ شَيْئَانِ)

الرِّزْقُ يُرَادُ بِهِ شَيْئَانِ: ﴿٦٤٢﴾

أَحَدُهُمَا: مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْعَبْدُ.

وَالثَّانِي: مَا يَمْلِكُهُ الْعَبْدُ، فَهَذَا الثَّانِي هُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمِمَّا  
رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [المنافقون:  
١٠]، وَهَذَا هُوَ الْحَلَالُ الَّذِي مَلَكَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ.

وَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ  
رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا»<sup>(١)</sup> وَنَحْوِ  
ذَلِكَ.

(١) رواه ابن ماجه (٢١٤٤)، وصحَّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٧٥٦).

وَالْعَبْدُ قَدْ يَأْكُلُ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، فَهُوَ رِزْقٌ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ، لَا بِالْإِعْتِبَارِ الثَّانِي.

وَمَا اكْتَسَبَهُ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ: هُوَ رِزْقٌ بِالْإِعْتِبَارِ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ.

[٥٤١ / ٨]

فَإِنَّ هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ مَالٌ وَارِثُهُ لَا مَالَهُ.



### (الردُّ على زعم الغزالي عدم مشروعية طلب الرزق)

٦٤٣ **وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - :**

عَمَّا قَالَهُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ - فِي كِتَابِهِ الْمَعْرُوفِ بِ«مِنْهَاجِ الْعَابِدِينَ» فِي زَادِ الْأَخِرَةِ مِنَ الْعَقَبَةِ الرَّابِعَةِ: وَهِيَ الْعَوَارِضُ بَعْدَ كَلَامِ تَقَدَّمَ فِي التَّوَكُّلِ بِأَنَّ الرِّزْقَ مَضْمُونٌ - قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَلْزَمُ الْعَبْدَ طَلْبُ الرِّزْقِ بِحَالٍ؟

فَاعْلَمْ أَنَّ الرِّزْقَ الْمَضْمُونُ هُوَ الْغِذَاءُ وَالْقَوَامُ، فَلَا يُمَكِّنُ طَلْبُهُ؛ إِذْ هُوَ شَيْءٌ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ بِالْعَبْدِ؛ كَالْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ، لَا يَقْدِرُ الْعَبْدُ عَلَى تَحْصِيلِهِ وَلَا دَفْعِهِ.

وَأَمَّا الْمَفْسُومُ مِنَ الْأَسْبَابِ فَلَا يَلْزَمُ الْعَبْدَ طَلْبُهُ؛ إِذْ لَا حَاجَةَ لِلْعَبْدِ إِلَى ذَلِكَ.

فَأَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو حَامِدٍ قَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ أَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ وَجُمْهُورُهُمْ عَلَى خِلَافِ هَذَا، وَأَنَّ الْكَسْبَ يَكُونُ وَاجِبًا تَارَةً، وَمُسْتَحَبًّا تَارَةً، وَمَكْرُوهًا تَارَةً، وَمُبَاحًا تَارَةً، وَمُحَرَّمًا تَارَةً.

فَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ شَيْءٌ وَاجِبٌ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ مُحَرَّمٌ.

وَالسَّبَبُ الَّذِي أَمَرَ الْعَبْدَ بِهِ أَمْرٌ يُجَابُ أَوْ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ: هُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَطَاعَتُهُ لَهُ وَلِرَسُولِهِ.



وَاللَّهُ فَرَضَ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَيَتَوَكَّلُوا عَلَيْهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى:  
﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣].

وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَا احتَاجَ تَقِيًّا قَطُّ.

يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ ضَمِنَ لِلْمُتَّقِينَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ مَخْرَجًا مِمَّا يَضِيقُ عَلَى النَّاسِ، وَأَنْ يَرْزُقَهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ، فَيَدْفَعُ عَنْهُمْ مَا يُضْرُّهُمْ، وَيَجْلِبُ لَهُمْ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ.

فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ: دَلَّ عَلَى أَنَّ فِي التَّقْوَى خَلًّا، فَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ وَلَيْتَبَ إِلَيْهِ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْ بِالتَّوَكُّلِ فَقَطُّ؛ بَلْ أَمَرَ مَعَ التَّوَكُّلِ بِعِبَادَتِهِ وَتَقْوَاهُ الَّتِي تَتَضَمَّنُ فِعْلَ مَا أَمَرَ، وَتَرَكَ مَا حَذَرَ، فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُرْضِي رَبَّهُ بِالتَّوَكُّلِ بَدُونَ فِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ كَانَ ضَالًّا، كَمَا أَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَقُومُ بِمَا يَرْضَا اللَّهُ عَلَيْهِ دُونَ التَّوَكُّلِ كَانَ ضَالًّا؛ بَلْ فِعْلُ الْعِبَادَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا فَرَضٌ.

وَإِذَا أُطْلِقَ لَفْظُ الْعِبَادَةِ: دَخَلَ فِيهَا التَّوَكُّلُ، وَإِذَا قُرِنَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ: كَانَ لِلتَّوَكُّلِ اسْمٌ يَخْصُهُ.

وَأَمَّا مَنْ ظَنَّ أَنَّ التَّوَكُّلَ يُغْنِي عَنِ الْأَسْبَابِ الْمَأْمُورِ بِهَا: فَهُوَ ضَالٌّ، وَهَذَا كَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَتَوَكَّلُ عَلَى مَا قُدِّرَ عَلَيْهِ مِنَ السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ بَدُونَ أَنْ يَفْعَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ.

فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ قَلْبُهُ مُعْتَمِدًا عَلَى اللَّهِ، لَا عَلَى سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَاللَّهُ يُسِّرُ لَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ مَا يُضْلِحُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فَإِنْ كَانَتْ الْأَسْبَابُ مَقْدُورَةً لَهُ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِهَا: فَعَلَهَا مَعَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ، كَمَا يُؤَدِّي الْفَرَايِضَ، وَكَمَا يُجَاهِدُ الْعَدُوَّ وَيَحْمِلُ السَّلَاحَ وَيَلْبَسُ جُنَّةَ الْحَرْبِ، وَلَا يَكْتَفِي فِي دَفْعِ الْعَدُوِّ عَلَى مُجَرَّدِ تَوَكُّلِهِ بَدُونَ أَنْ يَفْعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْجِهَادِ.

وَمَنْ تَرَكَ الْأَسْبَابَ الْمَأْمُورَ بِهَا: فَهُوَ عَاجِزٌ مُفْرَطٌ مَذْمُومٌ.

وَمَا قَدَّرَهُ اللَّهُ بِالِدُّعَاءِ وَالتَّوَكُّلِ وَالكَسْبِ وَعَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ: إِذَا قَالَ الْقَائِلُ: فَلَوْ لَمْ يَكُنِ السَّبَبُ مَاذَا يَكُونُ؟ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَقُولُ: هَذَا الْمَقْتُولُ لَوْ لَمْ يُقْتَلْ هَلْ كَانَ يَعِيشُ؟

وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ الْقَدَرِيَّةِ أَنَّهُ كَانَ يَعِيشُ.

وَوَظَّنَّ بَعْضُ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ أَنَّهُ كَانَ يَمُوتُ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ هَذَا تَقْدِيرٌ لِأَمْرِ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يَكُونُ، فَاللَّهُ قَدَّرَ مَوْتَهُ بِهَذَا السَّبَبِ، فَلَا يَمُوتُ إِلَّا بِهِ، كَمَا قَدَّرَ اللَّهُ سَعَادَةَ هَذَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِعِبَادَتِهِ وَدُعَائِهِ وَتَوَكُّلِهِ وَعَمَلِهِ الصَّالِحِ وَكَسْبِهِ، فَلَا يَحْضُلُ إِلَّا بِهِ.

وَإِذَا قُدِّرَ عَدَمُ هَذَا السَّبَبِ: لَمْ يُعْلَمْ مَا يَكُونُ الْمُقَدَّرُ.

وَبِتَقْدِيرِ عَدَمِهِ: فَقَدْ يَكُونُ الْمُقَدَّرُ حَيًّا أَوْ يَمُوتُ، وَقَدْ يَكُونُ الْمُقَدَّرُ أَنَّهُ يَحْيَا<sup>(١)</sup>، وَالْجَزْمُ بِأَحَدِهِمَا خَطَأٌ.

وَلَوْ قَالَ الْقَائِلُ: أَنَا لَا آكُلُ وَلَا أَشْرَبُ، فَإِنْ كَانَ اللَّهُ قَدَّرَ حَيَاتِي فَهُوَ يُحْيِينِي بِدُونِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ: كَانَ أَحْمَقَ، كَمَنْ قَالَ: أَنَا لَا أَطَأُ أَمْرَأَتِي فَإِنْ كَانَ اللَّهُ قَدَّرَ لِي وَلَدًا تَحْوِلُ مِنْ غَيْرِ ذَكَرٍ.

فَإِذَا عُرِفَ ذَلِكَ: فَمِنَ الكَسْبِ مَا يَكُونُ وَاجِبًا؛ مِثْلَ الرَّجُلِ الْمُحْتَاجِ إِلَى نَفَقَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ عِيَالِهِ، أَوْ قَضَاءِ دَيْنِهِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الكَسْبِ، وَلَيْسَ هُوَ

(١) فِي الْأَصْلِ: (يَحْيَى)، بِالْيَاءِ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْإِمْلَاءِ أَنَّ كُلَّ اسْمٍ، أَوْ فِعْلٍ خْتَمَ بِالْفِ قَبْلَهَا يَاءٌ وَهُوَ غَيْرُ عِلْمٍ: كَتَبْتُ بِالْأَلْفِ؛ كَأَسْتَحْيَا، يَحْيَا، الدُّنْيَا، تَزْيَا، فَإِنْ كَانَ عَلِمًا انْقَلَبَتْ يَاءٌ؛ مِثَالُهُ: يَحْيَى، قَالَ ابْنُ جَنِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَإِنْ كَانَ قَبْلَ آخِرِ الْمَقْصُورِ يَاءٌ مَفْتُوحَةٌ كَتَبْتَهُ بِالْأَلْفِ لَا غَيْرَ وَذَلِكَ نَحْوَ الْحَيَا وَهُوَ الْخَصْبُ وَنَحْوَ مَسْتَحْيَا وَكَذَلِكَ مَطَايَا وَرَوَايَا وَزَوَايَا وَكَتَبُوا يَحْيَى اسْمَ رَجُلٍ بِالْيَاءِ فَرَقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَحْيَا فِي الْفِعْلِ. اهـ. الْأَلْفَاظُ الْمَهْمُوزَةُ وَعُقُودُ الْهَمْزِ. (٤٦).

مَشْغُولًا بِأَمْرِ أَمْرِهِ اللَّهُ بِهِ هُوَ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَسْبِ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْكَسْبُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَإِذَا تَرَكَهُ كَانَ عَاصِيًا آثِمًا.

وَمِنْهُ مَا يَكُونُ مُسْتَحَبًّا: مِثْلَ هَذَا إِذَا اكْتَسَبَ مَا يَتَّصِقُ بِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالْأَوْلِيَاءَ لَمْ يَطْلُبُوا رِزْقًا.

فَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ بَلْ عَامَّةُ الْأَنْبِيَاءِ كَانُوا يَفْعَلُونَ أَسْبَابًا يَحْصُلُ بِهَا الرِّزْقُ. . وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَكَانَ دَاوُدَ يَأْكُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَكَانَ يَصْنَعُ الدُّرُوعَ، وَكَانَ زَكَرِيَّا نَجَارًا، وَكَانَ الْخَلِيلُ لَهُ مَاشِيَّةٌ كَثِيرَةٌ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يُقَدِّمُ لِلصَّيْفِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُهُمْ عِجْلًا سَمِينًا، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ الْيَسَارِ.

وَخِيَارُ الْأَوْلِيَاءِ الْمُتَوَكِّلِينَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ. . وَكَانَ عَامَّتُهُمْ يَرْزُقُهُمُ اللَّهُ بِأَسْبَابٍ يَفْعَلُونَهَا.

[٥٣٧ - ٥٢٤/٨]



### (معنى قول الشيخ عبد القادر: نَارَعْتَ أَقْدَارَ الْحَقِّ بِالْحَقِّ لِلْحَقِّ)

سُئِلَ الشَّيْخُ ﷺ: عَنِ قَوْلِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ: نَارَعْتَ أَقْدَارَ الْحَقِّ بِالْحَقِّ لِلْحَقِّ.

فَأَجَابَ: جَمِيعُ الْحَوَادِثِ كَائِنَةٌ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ، وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ نُزِيلَ الشَّرَّ بِالْخَيْرِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَنُزِيلَ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ، وَالْبِدْعَةَ بِالسُّنَّةِ،

(١) رواه أبو داود (٣٥٢٨)، والنسائي (٤٤٤٩)، وابن ماجه (٢١٣٧)، وأحمد (٢٤٠٣٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وَالْمَعْصِيَةَ بِالطَّاعَةِ مِنْ أَنْفُسِنَا وَمِنْ عِنْدِنَا، فَكُلُّ مَنْ كَفَرَ أَوْ فَسَقَ أَوْ عَصَى فَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِقَدْرِ اللَّهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَ غَيْرَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَيُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ مَا يَعْمَلُهُ مِنَ الْمُنْكَرِ وَالْكَفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ بِقَدْرِ اللَّهِ، لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدَعَ السَّعْيَ فِيمَا يَنْفَعُهُ اللَّهُ بِهِ مُتَكَلِّفًا عَلَى الْقَدْرِ.

فَالَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ. [٥٤٧/٨ - ٥٤٨]



### (صحة عبارة: أَمْرًا مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا إِلَيْهِ)

**٦٤٥** وَسُئِلَ: عَنْ قَوْلِ الْخَطِيبِ بْنِ نَبَاتَةَ: أَمْرًا مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا إِلَيْهِ، فَأَنْكَرَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَيْهِ وَقَالَ: مَا يَصِحُّ ذَلِكَ إِلَّا بِحَذْفِ الْإِسْتِثْنَاءِ، بِأَنْ تَقُولَ: أَمْرًا مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَيْهِ.. فَهَلْ أَصَابَ الْمُنْكَرُ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: مَا ذَكَرَ الْخَطِيبُ صَحِيحٌ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى الَّتِي قَصَدَهَا، وَمَا ذَكَرَهُ الْآخَرُ مِنْ حَذْفِ الْإِسْتِثْنَاءِ لَهُ مَعْنَى آخَرَ صَحِيحٌ.

فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: بَرِئْتُ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَيْهِ: كَانَ الْمَعْنَى: بَرِئْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَوْلِي وَقُوَّتِي؛ أَيْ: مِنْ دَعْوَى حَوْلِي وَقُوَّتِي، كَمَا يُقَالُ: بَرِئْتُ إِلَى فُلَانٍ مِنَ الدِّينِ، ذَكَرَهُ ثَعْلَبٌ فِي فَصِيحِهِ.

وَالْمَعْنَى: بَرِئْتُ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا.. وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَمْرًا إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ»<sup>(١)</sup>.

وَالْخَطِيبُ لَمْ يَرِدْ هَذَا الْمَعْنَى؛ بَلْ أَرَادَ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ أَنْ يُلْجِئَ ظَهْرَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، وَيُفَوِّضَ أَمْرَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، وَيَتَوَجَّهَ فِي أَمْرِهِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، وَيَرْغَبَ فِي أَمْرِهِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ.

(١) رواه البخاري (٤٣٣٩).

فَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَأَبْرَأُ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا إِلَيْهِ: أَبْرَأُ مِنْ أَنْ أُثْبِتَ لِعَيْرِهِ حَوْلًا وَقُوَّةً أَلْتَجِيءُ إِلَيْهِ لِأَجْلِ ذَلِكَ.

فَضُمَّنَ مَعْنَى الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ مَعْنَى الْإِلْتِجَاءِ، فَصَارَ التَّقْدِيرُ: أَبْرَأُ مِنَ الْإِلْتِجَاءِ إِلَّا إِلَيْهِ.

وَعَلَى هَذَا الْحَالِ: فَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِمَعْنَى الْإِلْتِجَاءِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ، لَا مَعْنَى أَبْرَأُ، وَلَمَّا ظَنَّ الْمُنْكَرُ عَلَى الْخَطِيبِ أَنَّ الْجَارَّ وَالْمَجْرُورَ مُتَعَلِّقٌ بِلَفْظِ أَبْرَأُ أَنْكَرَ الْإِسْتِثْنَاءَ، وَلَوْ أَرَادَ الْخَطِيبُ هَذَا لَكَانَ حَذْفُ حَرْفِ الْإِسْتِثْنَاءِ هُوَ الْوَاجِبَ، لَكِنْ لَمْ يُرِدْهُ؛ بَلْ أَرَادَ مَا لَا يَصِحُّ إِلَّا مَعَ الْإِسْتِثْنَاءِ.

وَالْإِسْتِثْنَاءُ مُفْرَعٌ، فُرِعَ مَا قَبْلَ الْإِسْتِثْنَاءِ لِمَا بَعْدَهُ، وَالْمُفْرَعُ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ الْمَوْجِبِ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى.

[٥٥١/٨ - ٥٥٣]





## كِتَابُ الْمَنْطِقِ (١)



### (فوائد من جواب الشيخ لسائلٍ عن المنطق وحكم تعلمه)

٦٤٦ **أَمَّا الْمَنْطِقُ: فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَأَنَّ مَنْ لَيْسَ لَهُ بِهِ خِبْرَةٌ**

(١) المنطق: هو قواعد للتفكير، وقوانين يزعم واضعوها أنها منطقية، وتعصم الذهن من الزلل. فالمقصد منه: وضع القوانين الموافقة للعقل حتى يتميز الخطأ من الصواب.

فهو بهذا لا يختص في باب العقيدة؛ ولهذا أدخله بعضهم كالغزالي في أصول الفقه، وأدخل في البلاغة، وأدخل في النحو.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: **الْكَلَامُ فِي الْمَنْطِقِ: إِنَّمَا وَقَعَ لَمَّا زَعَمُوا أَنَّهُ آتَةٌ قَانُونِيَّةٌ تَعْصِمُ مُرَاعَاتِهَا الذَّهْنَ أَنْ يَزَلَّ فِي فِكْرِهِ.** اهـ. (١٩٤/٩).

وقال أيضاً: **فَإِنَّ مَوْضُوعَ الْمَنْطِقِ: هُوَ الْمَعْقُولَاتُ مِنْ حَيْثُ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى عِلْمٍ مَا لَمْ يُعْلَمَ.** اهـ. (١٧١/٩ - ١٧٢).

أما الفلسفة: فهي بذل للجهد في سبيل المعرفة الخالصة والحقيقة أيًا كانت هذه المعرفة سواء كانت طبيعية أو رياضية، أو غير ذلك.

فهو محاولة لمعرفة الطبيعة، أو الرياضيات، أو الأخلاق أو غير ذلك.

وأما علم الكلام: فهو علمٌ للحجاج والجدال عن العقائد الدينية بالأدلة العقلية، وهو بهذا لا يتقيد بقواعد علم المنطق.

فهو يحاول الدفاع عن الحقيقة الدينية فقط، فلا يدخل في الطبيعة، أو الرياضيات، أو الأخلاق.

وأما سبب ضلال من دخل في علم الفلسفة والمنطق وعلم الكلام فهو اعتمادهم على هذه العلوم اعتماداً كلياً، وجعلها حاكمة على غيرها من العلوم الشرعية وغيرها.

وقد نص على ذلك شيخ الإسلام رحمته الله فقال: **إِنَّ فِي الْقُرْآنِ وَالْحِكْمَةِ النَّبَوِيَّةِ عَامَّةٍ أُصُولَ الدِّينِ مِنَ الْمَسَائِلِ وَالذَّلَائِلِ، الَّتِي تَسْتَحِقُّ أَنْ تَكُونَ أُصُولَ الدِّينِ.**

**وَأَمَّا مَا يُدْخِلُهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي هَذَا الْمَسْمَى مِنَ الْبَاطِلِ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ.**

**وَهَذَا التَّقْسِيمُ يُبَيِّنُهُ أَيْضًا عَلَى مُرَادِ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ بِذِمِّ الْكَلَامِ وَأَهْلِيهِ؛ إِذْ ذَلِكَ يَتَنَاوَلُ لِمَنْ اسْتَدَلَّ بِالْأَدِلَّةِ الْفَاسِدَةِ، أَوْ اسْتَدَلَّ عَلَى الْمَقَالَاتِ الْبَاطِلَةِ.**

**فَأَمَّا مَنْ قَالَ الْحَقُّ الَّذِي أَدَانَ اللَّهُ فِيهِ حُكْمًا وَدَلِيلًا: فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ.**

فَلَيْسَ لَهُ ثِقَّةٌ بِشَيْءٍ مِنْ عُلُومِهِ: فَهَذَا الْقَوْلُ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ التَّعْدَادِ، مُشْتَمِلٌ عَلَى أُمُورٍ فَاسِدَةٍ، وَدَعَاوَى بَاطِلَةٍ.

بل الواقع قديماً وحديثاً: أنك لا تجد من يلزم نفسه أن ينظر في علومه به<sup>(١)</sup>، وينظر به إلا وهو فاسد النظر والمناظرة، كثير العجز عن تحقيق علمه وبيانه.

فأحسن ما يحمل عليه كلام المتكلم في هذا: أن يكون قد كان هو وأمثاله في غاية الجهالة والضلالة، وقد فقدوا أسباب الهدى كلها، فلم يجدوا ما يردُّهم عن تلك الجهالات إلا بعض ما في المنطق من الأمور التي هي صحيحة، فإنه بسبب بعض ذلك رجع كثير من هؤلاء عن بعض باطلهم، وإن لم يحصل لهم حق ينفعهم، وإن وقعوا في باطل آخر.

ومع هذا فلا يصح نسبة وجوبه إلى شريعة الإسلام بوجه من الوجوه؛ إذ من هذه حاله فإنما أتى من نفسه بترك ما أمر الله به من الحق حتى احتج إلى الباطل.

ولهذا ما زال علماء المسلمين وأئمة الدين يذمونهم ويذمون أهلهم وينهون عنه وعن أهلهم.

٦٤٧ من المعلوم أن الأمور الدقيقة: سواء كانت حقاً أو باطلاً، إيماناً

أو كُفراً: لا تُعلم إلا بذكاء وفطنة، فكذلك أهلهم<sup>(٢)</sup> قد يستجهلون من لم يشركهم في علمهم، وإن كان إيمانه أحسن من إيمانهم إذا كان فيه قُصور في

= وأما مخاطبة أهل اصطلاح باصطلاحهم ولغتهم: فليس بمكروه: إذا أُخِيجَ إِلَى ذَلِكَ.

وكانت المعاني صحيحة.

كمخاطبة العجم من الروم والفرس والترك بلغتهم وعرفهم؛ فإن هذا جائز حسن للحاجة. اهـ. (٣/٣٠٣ - ٣٠٦).

(١) أي: بعلم المنطق. (٢) أي: أهل المنطق والفلسفة.

الذِّكَاةِ وَالْبَيَانَ، وَهُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُجْرِمُوا كَاتِبُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٠﴾ وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ ﴿٣١﴾ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ ﴿٣٢﴾ وَمَا أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ ﴿٣٣﴾ فَالْيَوْمَ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ ﴿٣٤﴾ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ ﴿٣٥﴾ هَلْ تُوْبَّ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [المطففين: ٢٩ - ٣٦].

[٧/٩]

**٦٤٨** الْقِيَّاسُ يَنْعَقِدُ فِي نَفْسِهِ بِدُونِ تَعَلُّمِ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ<sup>(١)</sup>، كَمَا يَنْطِقُ الْعَرَبِيُّ بِالْعَرَبِيَّةِ بِدُونِ النَّحْوِ، وَكَمَا يَقْرِضُ الشَّاعِرُ الشُّعْرَ بِدُونِ مَعْرِفَةِ الْعَرُوضِ.

لَكِنَّ اسْتِغْنَاءَ بَعْضِ النَّاسِ عَنِ هَذِهِ الْمَوَازِينِ لَا يُوجِبُ اسْتِغْنَاءَ الْآخَرِينَ<sup>(٢)</sup>؛ فَاسْتِغْنَاءُ كَثِيرٍ مِنَ النَّفُوسِ عَنِ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ لَا يُنَازِعُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

[٩/٩]

**٦٤٩** لَا تَجِدُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ حَقَّقَ عِلْمًا مِنَ الْعُلُومِ وَصَارَ إِمَامًا فِيهِ مُسْتَعِينًا بِصِنَاعَةِ الْمَنْطِقِ، لَا مِنَ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ وَلَا غَيْرِهَا؛ فَالْأَطِبَّاءُ وَالْحِسَابُ وَالْكِتَابُ وَنَحْوُهُمْ يُحَقِّقُونَ مَا يُحَقِّقُونَ مِنْ عُلُومِهِمْ وَصِنَاعَاتِهِمْ بِغَيْرِ صِنَاعَةِ الْمَنْطِقِ.

[٢٣/٩]

**٦٥٠** لَا يُنْكِرُ أَنَّ فِي الْمَنْطِقِ مَا قَدْ يَسْتَفِيدُ بِبَعْضِهِ مَنْ كَانَ فِي كُفْرٍ وَضَلَالٍ وَتَقْلِيدٍ مِمَّنْ نَشَأَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْجَهَالِ؛ كَعَوَامِّ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ وَالرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ، فَأَوْرَثَهُمُ الْمَنْطِقُ تَرَكَ مَا عَلَيْهِ أَوْلِيكَ مِنْ تِلْكَ الْعَقَائِدِ.

وَلَكِنْ يَصِيرُ غَالِبٌ هَؤُلَاءِ مُدَاهِنِينَ لِعَوَامِّهِمْ، مُضِلِّينَ لَهُمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ،

(١) أي: القياس المنطقي.

(٢) وكذلك الحال في تعبير الرؤى، فبعض المعبرين يُعبر بِدُونِ مَعْرِفَةِ أَصُولِ التَّعْبِيرِ.

لَكِنَّ اسْتِغْنَاءَ غَيْرِهِ - مِمَّنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ مَوْهَبَةٌ وَعِلْمٌ جَبَلِيٌّ لِهَذَا الْعِلْمِ - عَنِ هَذِهِ الْأَصُولِ لَا يُوجِبُ اسْتِغْنَاءَ الْآخَرِينَ.

فَمِنَ الْخَطَأِ الْقَوْلُ بِأَنَّ التَّعْبِيرَ لَا يُمَكِّنُ تَعَلُّمَهُ.



أَوْ يَصِيرُونَ مُنَافِقِينَ زَنَادِقَةً، لَا يُقْرُونَ بِحَقٍّ وَلَا بِبَاطِلٍ؛ بَلْ يَتْرُكُونَ الْحَقَّ كَمَا تَرَكُوا الْبَاطِلَ<sup>(١)</sup>.

[٢٤/٩]

**٦٥١** مَا يَحْضُلُ بِهِ لِبَعْضِ النَّاسِ مِنْ شَحْدِ ذَهْنٍ أَوْ رُجُوعٍ عَنِ بَاطِلٍ أَوْ تَعْيِيرٍ عَنِ حَقٍّ: فَإِنَّمَا هُوَ لِكَوْنِهِ كَانَ فِي أَسْوَأِ حَالٍ لَا لِمَا فِي صِنَاعَةِ الْمُنْطِقِ مِنَ الْكَمَالِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ الْمُشْرِكَ إِذَا تَمَجَّسَ، وَالْمُجُوسِيَّ إِذَا تَهَوَّدَ: حَسَنَتْ حَالُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا كَانَ فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ، لَكِنْ لَا يَضْلُحُ أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ عُمْدَةً لِأَهْلِ الْحَقِّ الْمُبِينِ.

وَهَذَا لَيْسَ مُخْتَصَبًا بِهِ؛ بَلْ هَذَا شَأْنٌ كُلٌّ مَن نَظَرَ فِي الْأُمُورِ الَّتِي فِيهَا دِقَّةٌ وَلَهَا نَوْعٌ إِحَاطَةٌ، كَمَا تَجَدُّ ذَلِكَ فِي عِلْمِ النَّحْوِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ لِأَهْلِهِ مِنَ التَّحْقِيقِ وَالتَّدْقِيقِ وَالتَّفْسِيمِ وَالتَّحْدِيدِ مَا لَيْسَ لِأَهْلِ الْمُنْطِقِ، وَأَنَّ أَهْلَهُ يَتَكَلَّمُونَ فِي صُورَةِ الْمَعَانِي الْمَعْقُولَةِ عَلَى أَكْمَلِ الْقَوَاعِدِ.

فَالْمَعَانِي فِطْرِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ لَا تَحْتَاجُ إِلَى وَضْعِ خَاصٍّ، بِخِلَافِ قَوَالِبِهَا الَّتِي هِيَ الْأَلْفَاظُ فَإِنَّهَا تَتَنَوَّعُ، فَمَتَى تَعَلَّمُوا أَكْمَلَ الصُّورِ وَالْقَوَالِبِ لِلْمَعَانِي مَعَ الْفِطْرَةِ الصَّحِيحَةِ: كَانَ ذَلِكَ أَكْمَلَ وَأَنْفَعُ وَأَعُونَ عَلَى تَحْقِيقِ الْعُلُومِ مِنْ صِنَاعَةِ اضْطِلَاحِيَّةٍ فِي أُمُورٍ فِطْرِيَّةٍ عَقْلِيَّةٍ لَا يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى اضْطِلَاحِ خَاصٍّ.

[٢٥/٩]

(١) كما هو حال الملحدين والمنافقين وغيرهم في هذا الزمان، الذين انبهروا بمنطق الغرب وعلومهم وقوانينهم، فتركوا دينهم واحتقروا أمتهم، ولم يكن سبب ذلك خلو الإسلام مما عند الغرب من الأمور الحسنة، بل لجهلهم وعدم اطلاعهم على المحاسن التي جاء بها الإسلام مما هي أعظم وأفضل مما عند الغرب. وما حصل لبعض الناس من علم وثقافة وقوانين الغرب من شحذ ذهن، أو رجوع عن باطل، أو تعيير عن حق وصواب: فإنما هو لكونه كان في أسوأ حال، لا لِمَا عند الغرب من الحق والتقدم الثقافي والتقني.

**٦٥٢** تَجِدُ الَّذِينَ اتَّصَلَتْ إِلَيْهِمْ عُلُومُ الْأَوَائِلِ فَصَاغُوهَا بِالصَّيغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِعُقُولِ الْمُسْلِمِينَ جَاءَ فِيهَا مِنَ الْكَمَالِ وَالتَّحْقِيقِ وَالْإِحَاطَةِ وَالْإِخْتِصَارِ مَا لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ الْأَوَائِلِ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ كَانَ فِي هَؤُلَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ مَنْ فِيهِ نِفَاقٌ وَضَلَالٌ، لَكِنْ عَادَتْ عَلَيْهِمْ فِي الْجُمْلَةِ بَرَكَةٌ مَا بُعِثَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَمَا أُوتِيَتْهُ أُمَّتُهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْبَيَانِ الَّذِي لَمْ يُشْرِكْهَا فِيهِ أَحَدٌ.

[٢٦/٩]

**٦٥٣** إِنَّ صِنَاعَةَ الْمَنْطِقِ وَضَعَهَا مُعَلِّمُهُمُ الْأَوَّلُ: أَرِسْطُو صَاحِبُ التَّعَالِيمِ.

[٢٦/٩]

**٦٥٤** كَانَ رُؤُوسُهُمُ الْمُتَقَدِّمُونَ وَالتَّأَخَّرُونَ يَأْمُرُونَ بِالشَّرِكِ؛ فَالْأَوَّلُونَ يُسْمُونَ الْكَوَاكِبَ الْأَلْهَةَ الصُّغْرَى، وَيَعْبُدُونَهَا بِأَصْنَافِ الْعِبَادَاتِ، كَذَلِكَ كَانُوا فِي مِلَّةِ الْإِسْلَامِ لَا يَنْهَوْنَ عَنِ الشَّرِكِ وَيُوجِبُونَ التَّوْحِيدَ؛ بَلْ يُسَوِّغُونَ الشَّرِكَ أَوْ يَأْمُرُونَ بِهِ أَوْ لَا يُوجِبُونَ التَّوْحِيدَ.

وَقَدْ أَضَلُّوا بِسُبُهَاتِهِمْ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْمَلَلِ مَنْ لَا يُحْصِي عَدَدَهُ إِلَّا اللَّهُ. فَإِذَا كَانَ مَا بِهِ تَحْصُلُ السَّعَادَةُ وَالنَّجَاةُ مِنَ الشَّقَاوَةِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ أَصْلًا: كَانَ مَا يَأْمُرُونَ بِهِ مِنَ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالسِّيَاسَاتِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَهْرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَفْلُونَ ﴿٧﴾﴾ [الروم: ٧].

[٣٦ - ٣٤/٩]

**٦٥٥** لَا رَبِّبَ أَنْ كَلَامَهُمْ كُلُّهُ مُنْخَصِرٌ فِي الْحُدُودِ الَّتِي تُفِيدُ التَّصَوُّرَاتِ، سَوَاءً كَانَتْ الْحُدُودُ حَقِيقِيَّةً أَوْ رَسْمِيَّةً أَوْ لَفْظِيَّةً، وَفِي الْأَقْيَسَةِ الَّتِي تُفِيدُ التَّصَدِيقَاتِ، سَوَاءً كَانَتْ أَقْيَسَةً عُمُومٍ وَشُمُولٍ، أَوْ شِبْهِهِ وَتَمَثِيلٍ، أَوْ اسْتِقْرَاءٍ وَتَتَبُّعٍ.

(١) وإذا أخذ المسلمون في هذا الزمان علوم الغرب وقوانينه، وصاغوها صياغة إسلامية: جاء فيها من الكمال والتحقيق والإحاطة والإختصار ما لا يوجد في كلامهم.

وَكَلَامُهُمْ غَالِبُهُ لَا يَخْلُو مِنْ تَكَلُّفٍ: إِمَّا فِي الْعِلْمِ، وَإِمَّا فِي الْقَوْلِ. [٤٢/٩]



### (نَمُّ تَكْلِفِ الْحُدُودِ فِي الْعُلُومِ)

٦٩٦ إِنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ بِالْحُدُودِ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ فِي بَنِي آدَمَ، لَا سِيَّمَا الصَّنَاعَةَ الْمَنْطِقِيَّةَ.

فَإِنَّ وَاضِعَهَا هُوَ أَرِسْطُو، وَسَلَكَ خَلْفَهُ فِيهَا طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي آدَمَ. وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ عُلُومَ بَنِي آدَمَ - عَامَّتِهِمْ وَخَاصَّتِهِمْ - حَاصِلَةٌ بِدُونِ ذَلِكَ.

فَإِنَّ الْقُرُونَ الثَّلَاثَةَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ - الَّذِينَ كَانُوا أَعْلَمَ بَنِي آدَمَ عُلُومًا وَمَعَارِفَ - لَمْ يَكُنْ تَكَلُّفٌ هَذِهِ الْحُدُودِ مِنْ عَادَتِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَبْتَدِعُوهَا، وَلَمْ تَكُنِ الْكُتُبُ الْأَعْجَمِيَّةُ الرَّومِيَّةُ عُرِبَتْ لَهُمْ.

وَإِنَّمَا حَدَّثَتْ بَعْدَهُمْ مِنْ مُبْتَدِعَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفَلَاسِفَةِ، وَمِنْ حِينِ حَدَّثَتْ صَارَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْإِخْتِلَافِ وَالْجَهْلِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

وَكَذَلِكَ عِلْمُ الطَّبِّ وَالْحِسَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَا تَجِدُ أَيْمَّةَ هَذِهِ الْعُلُومِ يَتَكَلَّفُونَ هَذِهِ الْحُدُودَ الْمُرَكَّبَةَ مِنَ الْجِنْسِ وَالْفَضْلِ إِلَّا مَنْ خَلَطَ ذَلِكَ بِصِنَاعَتِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَنْطِقِ.

وَكَذَلِكَ النُّحَاةُ مِثْلُ سَبْيُوِيهِ الَّذِي لَيْسَ فِي الْعَالَمِ مِثْلُ كِتَابِهِ، وَفِيهِ حِكْمَةٌ لِسَانِ الْعَرَبِ: لَمْ يَتَكَلَّفْ فِيهِ حَدُّ الْأِسْمِ وَالْفَاعِلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَمَا فَعَلَ غَيْرُهُ.

وَلَمَّا تَكَلَّفَ النُّحَاةُ حَدُّ الْأِسْمِ ذَكَرُوا حُدُودًا كَثِيرَةً كُلُّهَا مَطْعُونٌ فِيهَا عِنْدَهُمْ.

وَكَذَلِكَ مَا تَكَلَّفَ مُتَأَخِّرُوهُمْ مِنْ حَدِّ الْفَاعِلِ وَالْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَمْ يُدْخَلْ فِيهَا عِنْدَهُمْ مَنْ هُوَ إِمَامٌ فِي الصَّنَاعَةِ وَلَا حَازِقٌ فِيهَا.

وَكَذَلِكَ الْحُدُودُ الَّتِي يَتَكَلَّفُهَا بَعْضُ الْمُفْهَمَاءِ لِلطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي الْأَسْمَاءِ الْمُتَدَاوِلَةِ بَيْنَهُمْ.

وَكَذَلِكَ الْحُدُودُ الَّتِي يَتَكَلَّفُهَا النَّاطِرُونَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ لِمِثْلِ الْحَبْرِ  
وَالْقِيَاسِ وَالْعِلْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يُدْخَلْ فِيهَا إِلَّا مَنْ لَيْسَ بِإِمَامٍ فِي الْفَنِّ (١).

[٤٦ - ٤٥/٩]



### (فوائد من كتاب: الرد على المنطقيين) (٢)

كُنْتُ دَائِمًا أَعْلَمُ أَنَّ الْمَنْطِقَ الْيُونَانِيَّ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الذَّكِيَّ وَلَا يَنْتَفِعُ  
بِهِ الْبَلِيدُ.

وَلَكِنْ كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ قَضَايَاهُ صَادِقَةٌ؛ لِمَا رَأَيْتُنَا مِنْ صِدْقِ كَثِيرٍ مِنْهَا، ثُمَّ  
تَبَيَّنَ لِي فِيمَا بَعْدُ خَطَأٌ طَائِفَةٌ مِنْ قَضَايَاهُ، وَكَتَبْتُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا.

وَلَمَّا كُنْتُ بِالْإِسْكَانْدَرِيَّةِ اجْتَمَعَ بِي مَنْ رَأَيْتَهُ يُعْظِمُ الْمُتَفَلِّسَةَ بِالتَّهْوِيلِ  
وَالْتَقْلِيدِ، فَذَكَرْتُ لَهُ بَعْضَ مَا يَسْتَحِقُّونَهُ مِنَ التَّجْهِيلِ وَالتَّضْلِيلِ.

وَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنِّي كَتَبْتُ فِي قَعْدَةٍ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى  
الْمَنْطِقِ مَا عَلَّقْتَهُ تِلْكَ السَّاعَةَ.

وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ هِمَّتِي؛ لِأَنَّ هِمَّتِي كَانَتْ فِيمَا كَتَبْتَهُ عَلَيْهِمْ فِي  
الْإِلَهِيَّاتِ، وَتَبَيَّنَ لِي أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا ذَكَرُوهُ فِي الْمَنْطِقِ هُوَ مِنْ أَصُولِ فَسَادِ قَوْلِهِمْ  
فِي الْإِلَهِيَّاتِ.

[٨٢/٩]



### (تحقيق القول في القياس العقلي والشمولي)

مَنْ قَالَ مِنْ مُتَأَخِّرِي أَهْلِ الْكَلَامِ وَالرَّأْيِ كَأَبِي الْمَعَالِي وَأَبِي  
حَامِدٍ وَالرَّازِي وَأَبِي مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيِّ وَغَيْرِهِمْ: مِنْ أَنَّ الْعَقْلِيَّاتِ لَيْسَ فِيهَا

(١) إلى هنا انتهى المقصود.

(٢) وليس هو الأصل، بل هو تهذيب السيوطي.

قياس، وإنما القياس في الشرعيّات، ولكنّ الإعتِمَادَ فِي الْعَقْلِيَّاتِ عَلَى الدَّلِيلِ الدَّالِّ عَلَى ذَلِكَ مُطْلَقًا: فَقَوْلُهُمْ مُحَالِفٌ لِقَوْلِ نَظَارِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ وَسَائِرِ الْعُقَلَاءِ؛ فَإِنَّ الْقِيَاسَ يُسْتَدَلُّ بِهِ فِي الْعَقْلِيَّاتِ كَمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ.

[١١٧/٩]

٦٥٩ تَنَازَعِ النَّاسُ فِي مَسْمَى الْقِيَاسِ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ: هُوَ حَقِيقَةٌ فِي قِيَاسِ التَّمْثِيلِ<sup>(١)</sup> مَجَازٌ فِي قِيَاسِ الشُّمُولِ؛ كَأَبِي حَامِدِ الْعَزَلِيِّ وَأَبِي حَامِدِ الْمَقْدِسِيِّ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلْ هُوَ بِالْعَكْسِ حَقِيقَةٌ فِي الشُّمُولِ مَجَازٌ فِي التَّمْثِيلِ؛ كَأَبْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ جُمهُورُ الْعُلَمَاءِ: بَلْ هُوَ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا، وَالْقِيَاسُ الْعَقْلِيُّ يَتَنَاوَلُهُمَا جَمِيعًا، وَهَذَا قَوْلٌ أَكْثَرُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَأُصُولِ الْفَهْمِ وَأَنْوَاعِ الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ وَهُوَ الصَّوَابُ؛ فَإِنَّ حَقِيقَةَ أَحَدِهِمَا هُوَ حَقِيقَةُ الْآخَرِ وَإِنَّمَا تَخْتَلِفُ صُورَةُ الْإِسْتِدْلَالِ.

وَالْقِيَاسُ فِي اللَّغَةِ: تَقْدِيرُ الشَّيْءِ بِغَيْرِهِ، وَهَذَا يَتَنَاوَلُ تَقْدِيرَ الشَّيْءِ الْمَعِينِ بِنَظِيرِهِ الْمَعِينِ، وَتَقْدِيرَهُ بِالْأَمْرِ الْكُلِّيِّ الْمُتَنَاوِلِ لَهُ وَلَا مِثَالَهُ؛ فَإِنَّ الْكُلِّيَّ هُوَ مِثَالٌ فِي الذَّهْنِ لِجُزْئِيَّاتِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ مُطَابِقًا مُوَافِقًا لَهُ.

وَقِيَاسُ الشُّمُولِ: هُوَ انْتِقَالُ الذَّهْنِ مِنَ الْمَعِينِ إِلَى الْمَعْنَى الْعَامِّ الْمَشْتَرَكِ الْكُلِّيِّ، الْمُتَنَاوِلِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِمَا يَلْزَمُ الْمَشْتَرَكِ الْكُلِّيِّ، بِأَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ ذَلِكَ الْكُلِّيِّ اللَّازِمِ إِلَى الْمَلْزُومِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْمَعِينُ.

فَهُوَ انْتِقَالٌ مِنْ خَاصٍّ إِلَى عَامٍّ، ثُمَّ انْتِقَالٌ مِنْ ذَلِكَ الْعَامِّ إِلَى الْخَاصِّ،

(١) قَالَ الشَّيْخُ: قِيَاسُ التَّمْثِيلِ: هُوَ الْحُكْمُ عَلَى شَيْءٍ بِمَا حُكِمَ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ؛ بِنَاءً عَلَى جَامِعِ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا. (١٩٧/٩).

مِنْ جُزْئِيٍّ إِلَى كُلِّيٍّ، ثُمَّ مِنْ ذَلِكَ الْكُلِّيِّ إِلَى الْجُزْئِيِّ الْأَوَّلِ، فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْكُلِّيِّ.

وَلِهَذَا كَانَ الدَّلِيلُ أَحْصَى مِنْ مَذْلُولِهِ الَّذِي هُوَ الْحُكْمُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ الدَّلِيلِ وُجُودُ الْحُكْمِ وَاللَّازِمُ لَا يَكُونُ أَحْصَى مِنْ مَلْزُومِهِ بَلْ أَعَمَّ مِنْهُ أَوْ مُسَاوِيَهُ وَهُوَ الْمَعْنَى بِكَوْنِهِ أَعَمَّ.

وَأَمَّا قِيَاسُ التَّمْثِيلِ: فَهُوَ انْتِقَالُ الذَّهْنِ مِنْ حُكْمٍ مُعَيَّنٍ إِلَى حُكْمٍ مُعَيَّنٍ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ الْكُلِّيِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ يَلْزَمُ الْمُشْتَرَكِ الْكُلِّيِّ.

[١١٨/٩ - ١٢٠]

٦٦٠ النَّاسُ فِي مُسَمَّى الْقِيَاسِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي التَّمْثِيلِ مَجَازٌ فِي الشُّمُولِ، وَهُوَ قَوْلُ الْعَزَالِيِّ وَأَبِي مُحَمَّدٍ.

وَالثَّانِي: الْعَكْسُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا، وَهُوَ الْأَصْحَحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ؛ فَإِنَّ الْقِيَاسَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالْجُمْهُورِ يَنْقَسِمُ إِلَى:

أ - عَقْلِيٍّ، وَهُوَ مَا يُكْتَفَى فِيهِ بِالْعَقْلِ.

ب - وَإِلَى شَرْعِيٍّ، وَهُوَ مَا لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ أَصْلٍ مَعْلُومٍ بِالشَّرْعِ.

وَكُلُّ مِنَ الْعَقْلِيِّ وَالشَّرْعِيِّ وَكُلُّ مَا يُسَمَّى قِيَاسًا يَنْقَسِمُ:

أ - إِلَى قِيَاسِ تَمْثِيلٍ.

ب - وَقِيَاسِ شُمُولٍ.

فَالأَوَّلُ: إِلْحَاقُ الشَّيْءِ بِنَظِيرِهِ.

وَالثَّانِي: إِدْخَالُ الشَّيْءِ تَحْتَ حُكْمِ الْمَعْنَى الْعَامِّ الَّذِي يَشْمَلُهُ.

[٢٥٩/٩]

## (منافع علم الحساب)

﴿٦٦﴾ إِنَّ عِلْمَ الْحِسَابِ الَّذِي هُوَ عِلْمٌ بِالْكَمِّ الْمُنْفَصِلِ، وَالْهَنْدَسَةِ الَّتِي هِيَ عِلْمٌ بِالْكَمِّ الْمُتَّصِلِ: عِلْمٌ يَقِينِي لَا يَحْتَمِلُ التَّقْيِضَ الْبَتَّةَ؛ مِثْلَ جَمْعِ الْأَعْدَادِ وَقِسْمَتِهَا وَضَرْبِهَا وَنِسْبَةِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ.

وَهَذَا (١) كَانَ مَبْدَأً فَلَسَفَتِهِمُ الَّتِي وَضَعَهَا فَيْثَاغُورَسُ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ أَصْحَابَهُ أَصْحَابَ الْعَدَدِ.

لَكِنْ لَا تَكْمُلُ بِذَلِكَ نَفْسٌ، وَلَا تَنْجُو بِهِ مِنْ عَذَابٍ، وَلَا تَنَالُ بِهِ سَعَادَةَ، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ وَعَيْرُهُ فِي عُلُومِ هَؤُلَاءِ: هِيَ بَيْنَ عُلُومِ صَادِقَةٍ لَا مَنَفَعَةَ فِيهَا وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَبَيْنَ ظُنُونٍ كَاذِبَةٍ لَا ثِقَةَ بِهَا وَإِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِيْتَمٌ.

يُشِيرُونَ بِالْأَوَّلِ إِلَى الْعُلُومِ الرِّيَاضِيَّةِ.

وَبِالْثَّانِي إِلَى مَا يَقُولُونَهُ فِي الْإِلَهِيَّاتِ وَفِي أَحْكَامِ النُّجُومِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

لَكِنْ قَدْ تَلْتَذُّ النَّفْسُ بِذَلِكَ كَمَا تَلْتَذُّ بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَلْتَذُّ بِعِلْمٍ مَا لَمْ يَكُنْ عِلْمُهُ، وَسَمَاعٍ مَا لَمْ يَكُنْ سَمِعَهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَشْغُولًا عَنْ ذَلِكَ بِمَا هُوَ أَهَمُّ عِنْدَهُ مِنْهُ، كَمَا قَدْ يَلْتَذُّ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي هِيَ مِنْ جِنْسِ اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ.

وَأَيْضًا: فِيهِ الْإِدْمَانُ عَلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ تَعْتَادُ النَّفْسُ الْعِلْمَ الصَّحِيحَ، وَالْقَضَايَا الصَّحِيحَةَ الصَّادِقَةَ، وَالْقِيَاسَ الْمُسْتَقِيمَ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ تَضَحِيحُ الذَّهْنِ وَالْإِدْرَاكِ، وَتَعُودُ النَّفْسُ أَنَّهَا تَعْلَمُ الْحَقَّ وَتَقُولُهُ؛ لِتَسْتَعِينَ بِذَلِكَ عَلَى الْمَعْرِفَةِ الَّتِي هِيَ فَوْقَ ذَلِكَ.

[١٢٦/٩ - ١٢٨]



## (مَبْدَأُ وَضْعِ الْمَنْطِقِ مِنَ الْهَنْدَسَةِ)

**٦٦٢** مَبْدَأُ وَضْعِ الْمَنْطِقِ مِنَ الْهَنْدَسَةِ، وَسَمَّوْهُ حُدُودًا لِحُدُودِ تِلْكَ الْأَشْكَالِ، لِيَنْتَقِلُوا مِنَ الشَّكْلِ الْمَحْسُوسِ إِلَى الشَّكْلِ الْمَعْقُولِ، وَهَذَا لِضَعْفِ عُقُولِهِمْ، وَتَعَذُّرِ الْمَعْرِفَةِ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِالطَّرِيقِ الْبَعِيدَةِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى يَسَّرَ لِمُسْلِمِينَ مِنَ الْعِلْمِ وَالْبَيَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالْإِيمَانِ مَا بَرَزُوا بِهِ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ جِنْسِ الْإِنْسَانِ. [١٣٠/٩]

**٦٦٣** ابْنُ سِينَا تَكَلَّمَ فِي أَشْيَاءَ مِنَ الْإِلَهِيَّاتِ وَالنَّبَوَاتِ وَالْمَعَادِ وَالشَّرَائِعِ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا سَلْفُهُ، وَلَا وَصَلَتْ إِلَيْهَا عُقُولُهُمْ، وَلَا بَلَغَتْهَا عُلُومُهُمْ؛ فَإِنَّهُ اسْتَفَادَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَخَذَ عَنِ الْمَلَاحِدَةِ الْمُنتَسِبِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ كَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ.

وَكَانَ هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ وَأَتْبَاعُهُمْ مَعْرُوفِينَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ بِالْإِلْحَادِ، وَأَحْسَنُ مَا يُظْهِرُونَ دِينَ الرَّفْضِ، وَهُمْ فِي الْبَاطِنِ يُبْطِنُونَ الْكُفْرَ الْمَحْضَ.

وَقَدْ صَنَّفَ الْمُسْلِمُونَ فِي كَشْفِ أَسْرَارِهِمْ وَهَتْكِ أَسْتَارِهِمْ كُتُبًا كِبَارًا وَصِغَارًا، وَجَاهَدُوهُمْ بِاللِّسَانِ وَالْيَدِ؛ إِذْ كَانُوا بِذَلِكَ أَحَقَّ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. [١٣٣/٩ - ١٣٤]

**٦٦٤** اعْلَمْ أَنَّ بَيَانَ مَا فِي كَلَامِهِمْ<sup>(١)</sup> مِنَ الْبَاطِلِ وَالنَّقْضِ لَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهُمْ أَشْقِيَاءَ فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا إِذَا بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ رَسُولًا فَلَمْ يَتَّبِعُوهُ.

بَلْ يُعْرَفُ بِهِ أَنَّ مَنْ جَاءَتْهُ الرُّسُلُ بِالْحَقِّ فَعَدَلَ عَنِ طَرِيقِهِمْ إِلَى طَرِيقِ هَوْلَاءِ كَانَ مِنَ الْأَشْقِيَاءِ فِي الْآخِرَةِ.

وَالْقَوْمُ لَوْلَا الْأَنْبِيَاءُ لَكَانُوا أَعْقَلَ مِنْ غَيْرِهِمْ.

لَكِنَّ الْأَنْبِيَاءَ جَاءُوا بِالْحَقِّ وَبَقَايَاهُ فِي الْأُمَمِ وَإِنْ كَفَرُوا بِبَعْضِهِ.

(١) أي: الفلاسفة القدامى كآرسطو وغيره.



حَتَّى مُشْرِكُو الْعَرَبِ كَانَ عِنْدَهُمْ بَقَايَا مِنْ دِينِ إِبْرَاهِيمَ، فَكَانُوا خَيْرًا مِنْ  
الْفَلَاسِيفَةِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يُوَافِقُونَ أَرْسُطُوَ وَأَمْثَالَهُ عَلَى أُصُولِهِمْ. [١٣٧/٩ - ١٣٨]

**٦٦٥** إِذَا اتَّسَعَتِ الْعُقُولُ وَتَصَوَّرَاتُهَا: اتَّسَعَتْ عِبَارَاتُهَا، وَإِذَا ضَاقَتْ  
الْعُقُولُ وَالْعِبَارَاتُ وَالتَّصَوُّرَاتُ بَقِيَ صَاحِبُهَا كَأَنَّهُ مَحْبُوسُ الْعَقْلِ وَاللِّسَانِ، كَمَا  
يُصِيبُ أَهْلَ الْمَنْطِقِ الْيُونَانِيِّ، تَجِدُهُمْ مِنْ أَضْيَقِ النَّاسِ عِلْمًا وَبَيَانًا، وَأَعْجَزِهِمْ  
تَصَوُّرًا وَتَعْبِيرًا.

وَلِهَذَا مَنْ كَانَ ذَكِيًّا إِذَا تَصَرَّفَ فِي الْعُلُومِ وَسَلَكَ مَسَلَكَ أَهْلِ الْمَنْطِقِ:  
طَوَّلَ وَضَيَّقَ، وَتَكَلَّفَ وَتَعَسَّفَ، وَغَايَتُهُ بَيَانُ الْبَيِّنِ، وَإِيضًا الْوَاضِحَ مِنَ الْعَبِيِّ،  
وَقَدْ يُوقِعُهُ ذَلِكَ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ السَّفْسَاطَةِ الَّتِي عَافَى اللَّهُ مِنْهَا مَنْ لَمْ يَسْلُكْ طَرِيقَهُمْ.  
وَكَذَلِكَ تَكَلَّفَاتُهُمْ فِي حُدُودِهِمْ: مِثْلَ حَدِّهِمْ لِلْإِنْسَانِ وَاللِّسَانِ بِأَنَّهَا  
كَوَكَبٌ يَطْلُعُ نَهَارًا، وَهَلْ مِنْ يَحُدُّ<sup>(١)</sup> الشَّمْسَ مِثْلَ هَذَا الْحَدِّ وَنَحْوَهُ إِلَّا مِنْ  
أَجْهَلِ النَّاسِ؟

وَهَلْ عِنْدَ النَّاسِ شَيْءٌ أَظْهَرُ مِنَ الشَّمْسِ؟ وَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ الشَّمْسَ فِيمَا أَنْ  
يَجْهَلَ اللَّفْظَ فَيَتَرَجَّمَ لَهُ.

وَمَا أَنْ لَا يَكُونُ رَأَاهَا لِعِمَاهُ فَهَذَا لَا يَرَى النَّهَارَ وَلَا الْكَوَاكِبَ بِطَرِيقِ  
الْأُولَى، مَعَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَسْمَعَ مِنَ النَّاسِ مَا يَعْرِفُ ذَلِكَ بِدُونِ طَرِيقِهِمْ.

[١٥٨/٩ - ١٥٩]

**٦٦٦** وَلِهَذَا كَانَ تَعَلُّمُ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي يَتَوَقَّفُ فَهْمُ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ عَلَيْهَا  
فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِخِلَافِ الْمَنْطِقِ.

فَإِنْ قَالُوا: نَحْنُ لَا نَقُولُ إِنَّ النَّاسَ يَحْتَاجُونَ إِلَى اضْطِلَاحِ الْمَنْطِقِيِّينَ؛ بَلْ  
إِلَى الْمَعَانِي الَّتِي تُوزَنُ بِهَا الْعُلُومُ.

(١) في الأصل: (يحدُّ)، والمثبت من كتاب: الرد على المنطقيين لشيخ الإسلام، وهو أصل هذه  
المادة التي لخصها السيوطي.

قِيلَ: لَا رَيْبَ أَنَّ الْمَجْهُولَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالْمَعْلُومَاتِ، وَالنَّاسُ يَحْتَاجُونَ إِلَى أَنْ يَزِنُوا مَا جَهَلُوهُ بِمَا عَلِمُوهُ، وَهَذَا مِنَ الْمَوَازِينِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ حَيْثُ قَالَ: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧].

وَقَالَ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾ [الحديد: ٢٥].

وَهَذَا مَوْجُودٌ عِنْدَ أُمَّتِنَا وَعَيْرِ أُمَّتِنَا، مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ قَطُّ بِمَنْطِقِ الْيُونَانِ، فَعَلِمَ أَنَّ الْأَمَمَ غَيْرُ مُحْتَاجَةٍ إِلَى الْمَعَانِي الْمَنْطِقِيَّةِ الَّتِي عَبَّرُوا عَنْهَا بِلِسَانِهِمْ، وَهُوَ كَلَامُهُمْ فِي الْمَعْقُولَاتِ الثَّانِيَّةِ.

فَإِنَّ مَوْضِعَ الْمَنْطِقِ: هُوَ الْمَعْقُولَاتُ مِنْ حَيْثُ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى عِلْمِ مَا لَمْ يُعْلَمَ<sup>(١)</sup>.

[١٧٢ - ١٧١/٩]

**٦٦٧** كَلَامُنَا هُنَا فِي بَيَانِ ضَلَالِ هَؤُلَاءِ الْمُتَفَلْسِفَةِ الَّذِينَ يَبْنُونَ ضَلَالَهُمْ بِضَلَالِ غَيْرِهِمْ، فَيَتَعَلَّقُونَ بِالْكَذِبِ فِي الْمَنْقُولَاتِ، وَبِالْجَهْلِ فِي الْمَعْقُولَاتِ؛ كَقَوْلِهِمْ: إِنَّ أَرِسْطُو وَزِيرُ ذِي الْقَرْنَيْنِ الْمَذْكُورِ فِي الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَّهُ كَانَ وَزِيرَ الْإِسْكَندَرِ، وَذُو الْقَرْنَيْنِ يُقَالُ لَهُ: الْإِسْكَندَرُ.

وَهَذَا مِنْ جَهْلِهِمْ؛ فَإِنَّ الْإِسْكَندَرَ الَّذِي وَزَرَ لَهُ أَرِسْطُو هُوَ ابْنُ فَيْلَبْسِ الْمَقْدُونِيِّ، الَّذِي يُورِّخُ لَهُ تَارِيخُ الرُّومِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَهُوَ إِنَّمَا ذَهَبَ إِلَى أَرْضِ الْقُدْسِ، لَمْ يَصِلْ إِلَى السَّدِّ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُ أَخْبَارَهُ، وَكَانَ مُشْرِكًا يَعْْبُدُ الْأَصْنَامَ.

وَكَذَلِكَ أَرِسْطُو وَقَوْمُهُ كَانُوا مُشْرِكِينَ يَعْْبُدُونَ الْأَصْنَامَ، وَذُو الْقَرْنَيْنِ كَانَ مُوحِّدًا مُؤْمِنًا بِاللَّهِ، وَكَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَى هَذَا، وَمَنْ يُسَمِّيهِ الْإِسْكَندَرَ يَقُولُ: هُوَ الْإِسْكَندَرُ بْنُ دَارَا.

وَلِهَذَا كَانَ هَؤُلَاءِ الْمُتَفَلْسِفَةُ إِنَّمَا رَاجُوا عَلَى أْبْعَدِ النَّاسِ عَنِ الْعَقْلِ

(١) هذا هو موضوع هذا الفن.

وَالدِّينِ؛ كَالْفَرَامِطَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ الَّذِينَ رَكَّبُوا مَذْهَبَهُمْ مِنْ فَلَاسَفَةِ الْيُونَانِ وَدِينِ الْمَجُوسِ، وَأَظْهَرُوا الرَّفْضَ.

وَكَجَهَّالِ الْمُتَصَوِّفَةِ وَأَهْلِ الْكَلَامِ، وَإِنَّمَا يَنْفَقُونَ فِي دَوْلَةِ جَاهِلِيَّةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ: إِمَّا كُفَّارًا، وَإِمَّا مُنَافِقِينَ، ثُمَّ نَفَقَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ التُّرْكُ. وَكَذَلِكَ إِنَّمَا يَنْفَقُونَ دَائِمًا عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ.

[١٧٥/٩ - ١٧٦]

مَا زَالَ نَظَارُ الْمُسْلِمِينَ يَعْيُونَ طَرِيقَ أَهْلِ الْمَنْطِقِ، وَيَسِينُونَ مَا فِيهَا مِنَ الْعِيِّ وَاللُّكْنَةِ وَقُصُورِ الْعَقْلِ وَعَجْزِ النَّطْقِ، وَيَسِينُونَ أَنَّهَا إِلَى إِفْسَادِ الْمَنْطِقِ الْعَقْلِيِّ وَاللِّسَانِيِّ أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى تَقْوِيمِ ذَلِكَ.

وَلَا يَرْضُونَ أَنْ يَسْلُكُوهَا فِي نَظَرِهِمْ وَمَنَاظَرَتِهِمْ لَا مَعَ مَنْ يُؤَاوِنُهُ وَلَا مَعَ مَنْ يُعَادُونَهُ.

وَإِنَّمَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهَا مِنْ زَمَنِ أَبِي حَامِدٍ؛ فَإِنَّهُ أَدْخَلَ مُقَدِّمَةً مِنَ الْمَنْطِقِ الْيُونَانِيِّ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ الْمُسْتَضْفَى، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يَثِقُ بِعِلْمِهِ إِلَّا مَنْ عَرَفَ هَذَا الْمَنْطِقَ.

وَصَنَّفَ فِيهِ «مِعْيَارَ الْعِلْمِ» وَ«مَحَكَّ النَّظَرِ»، وَصَنَّفَ كِتَابًا سَمَّاهُ «الْقِسْطَاسَ الْمُسْتَقِيمَ» ذَكَرَ فِيهِ خَمْسَ مَوَازِينٍ: الثَّلَاثَ الْحَمَلِيَّاتِ، وَالشَّرْطِيَّ الْمُتَّصِلَ، وَالشَّرْطِيَّ الْمُنْفَصِلَ.

وَعَيَّرَ عِبَارَاتِهَا إِلَى أَمْثَلَةٍ أَخَذَهَا مِنْ كَلَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ حَاطَبَ بِذَلِكَ بَعْضَ أَهْلِ التَّعْلِيمِ.

وَصَنَّفَ كِتَابًا فِي تَهَاوُفِهِمْ وَبَيَّنَّ كُفْرَهُمْ بِسَبَبِ مَسْأَلَةِ قَدَمِ الْعَالَمِ، وَإِنْكَارِ الْعِلْمِ بِالْجُزْئِيَّاتِ، وَإِنْكَارِ الْمَعَادِ.

وَبَيَّنَّ فِي آخِرِ كُتُبِهِ أَنَّ طَرِيقَهُمْ فَاسِدَةٌ لَا تُوصِلُ إِلَى يَقِينٍ، وَدَمَّهَا أَكْثَرُ مِمَّا دَمَّ طَرِيقَةَ الْمُتَكَلِّمِينَ.

وَكَانَ أَوَّلًا يَذْكَرُ فِي كُتُبِهِ كَثِيرًا مِنْ كَلَامِهِمْ: إِمَّا بِعِبَارَتِهِمْ، وَإِمَّا بِعِبَارَةِ أُخْرَى.

ثُمَّ فِي آخِرِ أَمْرِهِ بَالَعَ فِي دَمِّهِمْ، وَبَيَّنَّ أَنَّ طَرِيقَهُمْ مُتَضَمِّنَةٌ مِنَ الْجَهْلِ وَالْكَفْرِ مَا يُوجِبُ ذَمَّهَا وَفَسَادَهَا أَعْظَمَ مِنْ طَرِيقِ الْمُتَكَلِّمِينَ. وَمَاتَ وَهُوَ مُشْتَغِلٌ بِالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

وَالْمَنْطِقُ الَّذِي كَانَ يَقُولُ فِيهِ مَا يَقُولُ: مَا حَصَلَ لَهُ مَقْصُودُهُ، وَلَا أَزَالَ عَنْهُ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الشَّكِّ وَالْحَيْرَةِ، وَلَمْ يُغْنِ عَنْهُ الْمَنْطِقُ شَيْئًا.

وَلَكِنْ بِسَبَبِ مَا وَقَعَ مِنْهُ فِي أَثْنَاءِ عُمُرِهِ وَعَغِيرِ ذَلِكَ صَارَ كَثِيرٌ مِنَ النَّظَارِ يُدْخِلُونَ الْمَنْطِقَ الْيُونَانِيَّ فِي عُلُومِهِمْ، حَتَّى صَارَ مَنْ يَسْلُكُ طَرِيقَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ يُظَنُّ أَنَّهُ لَا طَرِيقَ إِلَّا هَذَا، وَإِنَّ مَا ادَّعَوْهُ مِنَ الْحَدِّ وَالْبُرْهَانِ هُوَ أَمْرٌ صَحِيحٌ مُسَلَّمٌ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مَا زَالَ الْعُقَلَاءُ وَالْفُضَّلَاءُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَعَغِيرِهِمْ يَعْيُبُونَ ذَلِكَ وَيَطْعَنُونَ فِيهِ.

وَجَمْهُورُ الْمُسْلِمِينَ يَعْيُبُونَهُ عَيْنًا مُجْمَلًا؛ لِمَا يَرَوْنَهُ مِنْ آثَارِهِ وَلَوْازِمِهِ الدَّالَّةِ عَلَى مَا فِي أَهْلِهِ مِمَّا يُنَاقِضُ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ، وَيُفْضِي بِهِمُ الْحَالَ إِلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْجَهْلِ وَالْكَفْرِ وَالضَّلَالِ. [١٨٤/٩ - ١٨٥]

**٦٦٩** الْكَلَامُ فِي الْمَنْطِقِ: إِنَّمَا وَقَعَ لَمَّا زَعَمُوا أَنَّهُ آلَةٌ قَانُونِيَّةٌ تَعْصِمُ مَرَاعَاتَهَا الذَّهْنَ أَنْ يَزَلَّ فِي فِكْرِهِ<sup>(١)</sup>.

فَاحْتَجَجْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي هَذِهِ الْأَلَةِ: هَلْ هِيَ كَمَا قَالُوا أَوْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؟<sup>(٢)</sup>.

[١٩٤/٩]

(١) هذا هو تعريف علم المنطق.

(٢) هذا سبب تعلمه للمنطق وقراءته لكتبهم مع قناعته بعدم فائدته بل وجزمه بضلال كثير مما جاء فيه.

فانظر إلى علو همته، ومنهجه السليم في عدم نقد علم إلا بعد النظر فيه.

٦٧٠ قِيَّاسُ التَّمْثِيلِ: هُوَ الْحُكْمُ عَلَى شَيْءٍ بِمَا حُكِمَ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ؛ بِنَاءً عَلَى جَامِعٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا. [١٩٧/٩]

٦٧١ قِيَّاسُ التَّمْثِيلِ الصَّحِيحِ أَوْلَى بِإِفَادَةِ الْمَطْلُوبِ عِلْمًا كَانَ أَوْ ظَنًّا مِنْ مُجَرَّدِ قِيَّاسِ الشُّمُولِ، وَلِهَذَا كَانَ سَائِرُ الْعُقَلَاءِ يَسْتَدِلُّونَ بِقِيَّاسِ التَّمْثِيلِ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَدِلُّونَ بِقِيَّاسِ الشُّمُولِ؛ بَلْ لَا يَصِحُّ قِيَّاسُ الشُّمُولِ فِي الْأَمْرِ الْعَامِّ إِلَّا بِتَوْسِطِ قِيَّاسِ التَّمْثِيلِ، وَكُلُّ مَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ قِيَّاسِ الشُّمُولِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ فَإِنَّهُ يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ قِيَّاسِ التَّمْثِيلِ فِي تِلْكَ. وَحِيثَئِذٍ فَالْقِيَّاسُ التَّمْثِيلِيُّ أَصْلٌ لِلْقِيَّاسِ الشُّمُولِيِّ. [٢٠٣/٩ - ٢٠٤]

٦٧٢ أَمَّا السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ: فَحَاصِلُهُ يَرْجِعُ إِلَى دَعْوَى حَضْرٍ أَوْصَافِ الْأَصْلِ فِي جُمْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَإِبْطَالِ كُلِّ مَا عَدَا الْمُسْتَبْقَى. [١٩٨/٩]

٦٧٣ اعْلَمْ أَنَّهُمْ فِي الْمَنْطِقِ الْإِلَهِيِّ بَلِ وَالطَّبِيعِيِّ: غَيَّرُوا بَعْضَ مَا ذَكَرَهُ أَرِسْطُو، لَكِنْ مَا زَادُوهُ فِي الْإِلَهِيِّ هُوَ خَيْرٌ مِنْ كَلَامِ أَرِسْطُو، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْكَلَامَيْنِ (١).

وَأَرِسْطُو وَأَتْبَاعُهُ فِي الْإِلَهِيَّاتِ أَجْهَلُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِكَثِيرٍ كَثِيرٍ. وَأَمَّا فِي الطَّبِيعِيَّاتِ فَغَالِبُ كَلَامِهِ جَيِّدٌ (٢).

وَأَمَّا الْمَنْطِقُ فَكَلَامُهُ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ كَلَامِهِ فِي الْإِلَهِيِّ. [٢٠٥/٩]

٦٧٤ إِنَّ شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ وَمَعْرِفَتَهَا لَيْسَتْ مَوْقُوفَةٌ عَلَى شَيْءٍ يُتَعَلَّمُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ أَصْلًا وَإِنْ كَانَ طَرِيقًا صَحِيحًا.

وَهَكَذَا كُلُّ مَا بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ الْعِلْمِ بِجَهَةِ الْقِبْلَةِ، وَالْعِلْمُ بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، وَالْعِلْمُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَالْعِلْمُ بِالْهَلَالِ، فَكُلُّ هَذَا يُمَكِّنُ الْعِلْمَ بِهِ

(١) هذا يؤكد أن الشيخ يقف بنفسه على كتبهم، ويأخذ كلامهم منهم دون من نقله عنهم.  
(٢) هذا من إنصاف الشيخ على عادته، وكان رحمه الله يأخذ الحسن والنافع من أي أحد، ومن أي علم وفن، ويدع الشر والخطأ ولو كان من حبيب.

بِالطَّرْقِ الَّتِي كَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ يَسْلُكُونَهَا، وَلَا يَحْتَاجُونَ مَعَهَا إِلَى شَيْءٍ آخَرَ.

وَإِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ أَحَدَثُوا طَرُقًا أُخْرَى، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ الشَّرِيعَةِ إِلَّا بِهَا، وَهَذَا مِنْ جَهْلِهِمْ.

كَمَا يَظُنُّ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْعِلْمَ بِالْقِبْلَةِ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ أَطْوَالِ الْبِلَادِ وَعُرُوضِهَا.

وَهُوَ وَإِنْ كَانَ عِلْمًا صَحِيحًا حِسَابِيًّا يُعْرَفُ بِالْعَقْلِ، لَكِنَّ مَعْرِفَةَ الْمُسْلِمِينَ بِقِبْلَتِهِمْ لَيْسَتْ مَوْقُوفَةً عَلَى هَذَا.

بَلْ قَدْ ثَبَّتَ عَنِ صَاحِبِ الشَّرْعِ.

[٢١٥/٩]

٦٧٥ لَا تُنْكَرُ أَنَّ الْقِيَاسَ يَحْصُلُ بِهِ عِلْمٌ إِذَا كَانَتْ مَوَادُّهُ يَقِينِيَّةً، لَكِنَّ نَقُولُ: إِنَّ الْعِلْمَ الْحَاصِلَ بِهِ لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ؛ بَلْ يَحْصُلُ بِدُونِ ذَلِكَ، فَلَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ مُتَوَقِّفًا عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ.

[٢١٨/٩]



### (طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ فِي بَيَانِ إِمْكَانِ الْمَعَادِ)

٦٧٦ طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ فِي بَيَانِ إِمْكَانِ الْمَعَادِ:

أ - فَتَارَةً يُخْبِرُ عَمَّنْ أَمَاتَهُمْ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ كَمَا أَخْبَرَ عَنِ قَوْمِ مُوسَى الَّذِينَ قَالُوا: ﴿أَرَأَى اللَّهُ جَهْرَةً﴾ [النساء: ١٥٣]، قَالَ: ﴿فَأَخَذَتْكُمْ الصَّلِيعَةُ وَأَنْتُمْ نَظَرُونَ﴾ ﴿٥٥﴾ ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ﴾ [البقرة: ٥٥، ٥٦].

وَكََمَا أَخْبَرَ عَنِ الْمَسِيحِ أَنَّهُ كَانَ يُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ، وَعَنْ أَصْحَابِ الْكَهْفِ أَنَّهُمْ بَعُثُوا بَعْدَ ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ وَتَسَعِ سِنِينَ.

ب - وَتَارَةً يَسْتَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ بِالنِّسْأَةِ الْأُولَى؛ فَإِنَّ الْإِعَادَةَ أَهْوَنُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تَرَابٍ﴾ الْآيَةُ

[الحج: ٥].

ج - وَتَارَةً يَسْتَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ بِخَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ فَإِنَّ خَلْقَهُمَا  
أَعْظَمُ مِنْ إِعَادَةِ الْإِنْسَانِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ  
وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْ يَخْلُقِهِنَّ يَفْعِدِرْ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

د - وَتَارَةً يَسْتَدِلُّ عَلَى إِمْكَانِهِ بِخَلْقِ النَّبَاتِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي  
يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى﴾ [الأعراف: ٥٧].

فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ مَا عِنْدَ أَيْمَةِ النَّظَارِ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْفَلْسَفَةِ مِنَ الدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ  
عَلَى الْمَطَالِبِ الْإِلَهِيَّةِ: فَقَدْ جَاءَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِمَا فِيهَا مِنَ الْحَقِّ وَمَا هُوَ أَبْلَغُ  
وَأَكْمَلُ مِنْهَا عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِ، مَعَ تَنْزِيهِهِ عَنِ الْأَعَالِيطِ الْكَثِيرَةِ الْمَوْجُودَةِ عِنْدَ  
هَؤُلَاءِ؛ فَإِنَّ حَطَّأَهُمْ فِيهَا كَثِيرٌ جِدًّا، وَلَعَلَّ ضَلَالَهُمْ أَكْثَرَ مِنْ هُدَاهُمْ، وَجَهْلُهُمْ  
أَكْثَرُ مِنْ عِلْمِهِمْ.

وَلِهَذَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيَّ فِي آخِرِ عُمُرِهِ فِي كِتَابِهِ: «أَقْسَامِ  
الذَّاتِ»<sup>(١)</sup>: لَقَدْ تَأَمَّلْتُ الطَّرِيقَ الْكَلَامِيَّةَ وَالْمَنَاهِجَ الْفَلْسَفِيَّةَ، فَمَا رَأَيْتُهَا تَشْفِي  
عَلِيًّا، وَلَا تَرْوِي غَلِيًّا، وَرَأَيْتُ أَقْرَبَ الطَّرِيقِ طَرِيقَةَ الْقُرْآنِ، أَقْرَأُ فِي الْإِثْبَاتِ:  
﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]،  
وَأَقْرَأُ فِي النَّفْيِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾  
[طه: ١١٠]، وَمَنْ جَرَّبَ مِثْلَ تَجْرِبَتِي عَرَفَ مِثْلَ مَعْرِفَتِي. [٢٢٤/٩ - ٢٢٥]

(١) وهو مطبوع.

ومما قاله في كتابه: «إن لكل قوة وحاسة لذة، ولذة العقل العلم، وأشرف العلم: العلم بالله  
وأسمائه وصفاته وأفعاله»، ثم قال: «وعلى كل واحدة منها عقدة لم ننحل»؛ أي: أن عنده  
إشكالات.

وهذا يبيِّن أنه كان غارقًا في بحار الشبهات، متلوثًا بعلوم الفلاسفة وأهل الكلام، فذلك ندم  
أشد الندم على تضييع عمره في الانشغال في الطَّرِيقِ الْكَلَامِيَّةِ وَالْمَنَاهِجِ الْفَلْسَفِيَّةِ.  
وقال:

وغيابة إقدام العقول عقال  
وغيابة إقدام العقول عقال  
وحاصل دنيانا أذى ووبال

وغيابة إقدام العقول عقال  
وأرواحنا في وحشة من جسوننا

﴿٦٧٧﴾ إِنَّ مَبْنَى الْعَقْلِ عَلَى صِحَّةِ الْفِطْرَةِ وَسَلَامَتِهَا، وَمَبْنَى السَّمْعِ عَلَى تَصْدِيقِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>.

[٢٢٦/٩]

﴿٦٧٨﴾ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَمَّلُوا لِلنَّاسِ الْأَمْرَيْنِ:

أ - فَدَلُّوهُمْ عَلَى الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي بِهَا تُعْلَمُ الْمَطَالِبُ الَّتِي يُمَكِّنُهُمْ عِلْمُهُمْ بِهَا بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ.

ب - وَأَخْبَرُوهُمْ مَعَ ذَلِكَ مِنْ تَفَاصِيلِ الْغَيْبِ بِمَا يَعْجِزُونَ عَنْ مَعْرِفَتِهِ بِمُجَرَّدِ نَظَرِهِمْ وَاسْتِدْلَالِهِمْ.

وَلَيْسَ تَعْلِيمُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَقْصُورًا عَلَى مُجَرَّدِ الْخَبَرِ<sup>(٢)</sup> كَمَا يُظَنُّهُ كَثِيرٌ؛ بَلْ هُمْ بَيَّنُّوا مِنَ الْبَرَاهِينِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي بِهَا تُعْلَمُ الْعُلُومُ الْإِلَهِيَّةُ مَا لَا يُوْجَدُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ<sup>(٣)</sup> الْبَتَّةَ.

فَتَعْلِيمُهُمْ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ جَامِعٌ لِلْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالسَّمْعِيَّةِ جَمِيعًا، بِخِلَافِ الَّذِينَ خَالَفُوهُمْ؛ فَإِنَّ تَعْلِيمَهُمْ غَيْرُ مُفِيدٍ لِلْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالسَّمْعِيَّةِ، مَعَ مَا فِي نَفْسِهِمْ مِنَ الْكِبَرِ الَّذِي مَا هُمْ بِالْغِيهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَتْهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَلِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿٥١﴾﴾ [غافر: ٥٦].

[٢٢٧ - ٢٢٦/٩]

﴿٦٧٩﴾ اتَّفَقَ الْعُقَلَاءُ عَلَى أَنَّ ضَرْبَ الْمَثَلِ مِمَّا يُعِينُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْكُلِّيَّاتِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ الْحَالُ إِذَا ذُكِرَ مَعَ الْمَثَلِ كَالْحَالِ إِذَا ذُكِرَ مُجَرَّدًا عَنْهُ.

وَمَنْ تَدَبَّرَ جَمِيعَ مَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الْكُلِّيَّاتِ الْمَعْلُومَةِ بِالْعَقْلِ فِي الطَّبِّ وَالْحِسَابِ وَالصَّنَاعَاتِ وَالتَّجَارَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَجَدَ الْأَمْرَ كَذَلِكَ.

(١) فلا يستقيم عقل الإنسان إلا إذا سلمت فطرته من المكدرات والشوائب، ولا يستقيم علم الإنسان ومنطقه وكلامه إلا إذا صدق الأنبياء ﷺ وأخذ العلم من الوحي.

(٢) أي: ليس مقصورًا على إخبارهم لقومهم بأخبار المعاد والقبر والجنة والنار، بل أضافوا إلى ذلك الأدلة العقلية.

(٣) أي: أهل المنطق.



وَالْإِنْسَانُ قَدْ يُنْكِرُ أَمْرًا حَتَّى يَرَى وَاحِدًا مِنْ جِنْسِهِ فَيَقْرُبُ بِالنَّوعِ وَيَسْتَفِيدُ  
بِذَلِكَ حُكْمًا كَثِيرًا؛ وَلِهَذَا يَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾﴾ [الشعراء:  
١٠٥]، ﴿كَذَّبَتْ عَادُ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [الشعراء: ١٢٣] وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَكُلُّ مَنْ هُوَ لِإِنَّمَا جَاءَهُ رَسُولٌ وَاحِدٌ، وَلَكِنْ كَانُوا مُكْذِبِينَ بِجِنْسِ  
الرُّسُلِ لَمْ يَكُنْ تَكْذِيبُهُمْ بِالْوَاحِدِ بِخُصُوصِهِ.

[٢٣٨/٩]



### (قِيَاسُ الطَّرْدِ وَقِيَاسُ الْعَكْسِ)

٦٨٠ **مِن** أَعْظَمِ صِفَاتِ الْعَقْلِ: مَعْرِفَةُ التَّمَاثُلِ وَالِاخْتِلَافِ، فَإِذَا رَأَى  
الشَّيْئَيْنِ الْمُتَمَاثِلَيْنِ عَلِمَ أَنَّ هَذَا مِثْلُ هَذَا، فَجَعَلَ حُكْمَهُمَا وَاحِدًا، كَمَا إِذَا رَأَى  
الْمَاءَ وَالْمَاءَ، وَالتُّرَابَ وَالتُّرَابَ، وَالْهَوَاءَ وَالْهَوَاءَ، ثُمَّ حَكَمَ بِالْحُكْمِ الْكُلِّيِّ عَلَى  
الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ.

وَإِذَا حَكَمَ عَلَى بَعْضِ الْأَعْيَانِ وَمَثَلَهُ بِالنَّظِيرِ، وَذَكَرَ الْمُشْتَرَكِ: كَانَ أَحْسَنَ  
فِي الْبَيَانِ، فَهَذَا قِيَاسُ الطَّرْدِ.

وَإِذَا رَأَى الْمُخْتَلِفَيْنِ كَالْمَاءِ وَالتُّرَابِ: فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا قِيَاسُ الْعَكْسِ.  
وَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْإِعْتِبَارِ فِي كِتَابِهِ يَتَنَاوَلُ قِيَاسَ الطَّرْدِ وَقِيَاسَ الْعَكْسِ؛  
فَإِنَّهُ لَمَّا أَهْلَكَ الْمُكْذِبِينَ لِلرُّسُلِ بِتَكْذِيبِهِمْ كَانَ مِنَ الْإِعْتِبَارِ أَنَّ يُعْلَمَ أَنَّ مَنْ فَعَلَ  
مِثْلَ مَا فَعَلُوا أَصَابَهُ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ، فَيَتَّقِي تَكْذِيبَ الرُّسُلِ حَذْرًا مِنَ الْعُقُوبَةِ،  
وَهَذَا قِيَاسُ الطَّرْدِ.

وَيُعْلَمُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُكْذِبِ الرُّسُلَ لَا يُصِيبُهُ ذَلِكَ، وَهَذَا قِيَاسُ الْعَكْسِ<sup>(١)</sup>.

[٢٣٩/٩]



(١) إلى هنا انتهت الفوائد المنتقاة من تهذيب السيوطي لكتاب الرد على المنطقيين لشيخ الإسلام ابن تيمية، وقد قال في آخره: هَذَا آخِرُ مَا لَخَّصْتُهُ مِنْ كِتَابِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَقَدْ أُوْرِدَتْ عِبَارَتُهُ =

## (المنطق مبني على أن مدارك العلم منحصرة في أمور)

٦٨١ ﴿بَنُوهُ [أَي: الْمُنْطِق] عَلَى أَنَّ مَدَارِكَ الْعِلْمِ مُنْحَصِرَةٌ فِي:

أ - الْحَدُّ وَجِنْسِهِ مِنَ الرَّسْمِ وَنَحْوِهِ.

ب - وَفِي الْقِيَاسِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْإِسْتِقْرَاءِ وَالْتَّمِثِ.

لِأَنَّ الْعِلْمَ:

أ - إِمَّا تَصَوُّرًا، وَهُوَ مَعْرِفَةُ الْمُفْرَدَاتِ.

ب - وَإِمَّا تَصْدِيقًا، وَهُوَ الْعِلْمُ بِنِسْبَةِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ بِالنَّفْيِ أَوْ الْإِثْبَاتِ.

وَكُلٌّ مِنَ الْعِلْمَيْنِ:

أ - إِمَّا بَدِيهِيًّا لَا يَحْتَاجُ إِلَى طَرِيقٍ.

ب - وَإِمَّا نَظْرِيًّا مُفْتَقِرًا إِلَى الطَّرِيقِ.

وَطَرِيقُ التَّصَوُّرِ: هُوَ الْحَدُّ.

وَطَرِيقُ التَّصْدِيقِ: هُوَ الْقِيَاسُ الَّذِي يُسَمُّونَهُ الْبُرْهَانَ إِنْ كَانَتْ مُقَدِّمَاتُهُ

[٢٥٥/٩]

بَقِيَّةً.



## (كيف انتقلت كتب فلسفة اليونان إلى المسلمين،

### والموقف الصحيح منها)

٦٨٢ ﴿كَتَبْتُ فِيْمَا تَقَدَّمَ مُلَخَّصَ الْمُنْطِقِ الْمُعَرَّبِ الَّذِي بَلَّغْتُهُ الْعَرَبَ عَنِ الْيُونَانِيِّينَ وَعَرَبَيْتُهُ لَفْظًا وَمَعْنَى؛ فَإِنَّهَا أَحْسَنَتْ أَلْفَاظَهُ وَحَرَّرَتْ مَعَانِيَهُ، وَهُوَ الْمُنْسُوبُ إِلَى أَرِسْطُو الْيُونَانِيِّ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَتْبَاعُهُ مِنَ الصَّابِئِينَ الْفَلَّاسِفَةَ

= بَلْفِظِهِ مِنْ غَيْرِ تَصَرُّفٍ فِي الْعَالِبِ، وَحَدَفْتُ مِنْ كِتَابِهِ الْكَثِيرِ فَإِنَّهُ فِي عِشْرِينَ كُرَّاسًا، وَلَمْ أُحْذِفْ مِنَ الْمُهْمِّ شَيْئًا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِثَّةُ. اهـ.

قلت: وأنا لم أُحْذِفْ مِنَ الْمُهْمِّ لطلاب العلم والعامَّة شَيْئًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الْمُبْتَدِعِينَ «الْمُعَلَّمِ الْأَوَّلِ»؛ لِأَنَّهُ وَضَعَ التَّعَالِيمَ الَّتِي يَتَعَلَّمُونَهَا مِنَ الْمَنْطِقِ وَالطَّبِيعِيِّ وَمَا بَعْدَ الطَّبِيعَةِ.

فَإِنَّ هَذِهِ التَّعَالِيمَ لَمَّا اتَّصَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ وَعُرِبَتْ كُتُبُهَا مَعَ مَا عُرِبَ مِنْ كُتُبِ الطَّبِّ وَالْحِسَابِ وَالْهَيْئَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَانَ انْتِشَارُ تَعْرِيفِهَا فِي دَوْلَةِ الْخَلِيفَةِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمُلقَّبِ بِالْمَأْمُونِ: أَخَذَهَا الْمُسْلِمُونَ فَحَرَّرُوهَا لَفْظًا وَمَعْنَى.

لَكِنْ فِيهَا مِنَ الْبَاطِلِ وَالضَّلَالِ شَيْءٌ كَثِيرٌ.

فَمِنْهُمْ<sup>(١)</sup>: مَنْ اتَّبَعَهَا مَعَ مَا يَنْتَحِلُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَهُمْ صَابِئَةُ الْمُسْلِمِينَ الْمُسَمَّوْنَ بِالْفَلَاسِفَةِ، فَصَارُوا مُؤْمِنِينَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ دُونَ بَعْضٍ، بِمَنْزِلَةِ الْمُبْتَدِعَةِ

(١) سيذكر الشيخ موقف العرب والمسلمين من كتب الفلاسفة والعجم، وأنهم انقسموا إلى ثلاثة أقسام كلها أخطأت:

الأول: أخذ كل ما عندهم من خير وشر.

الثاني: أخذ منها ما يظنه يتوافق مع الإسلام وتؤيد ما جاء به، ولكنه أخطأ في ظنه، وعادت هذه العلوم وبالأعلى عليه.

الثالث: ردّ هذه العلوم كلها، خيرا وشرها، ولم يتبع من القرآن والإسلام ما يُعني عن كلِّ حَقِّهَا، وَيَدْفَعُ بَاطِلَهَا، وَلَمْ يُجَاهِدْهُمْ الْجِهَادَ الْمَشْرُوعَ.

الرابع: أخذ منها ما يجزم أنه لا يُخالف الإسلام ولا يتعارض مع ما جاء فيه، وردّ الباطل الذي فيها، واستغل هذه العلوم في مصالح الدين والدنيا، وهذا هو الذي ارتضاه شيخ الإسلام رحمه الله تعالى قولا وفعلا.

وقد انقسم المسلمون في هذا الزمان تجاه أنظمة الغرب وعلومه وصناعاته وقوانينه إلى أقسام أربعة كذلك:

الأول: من أخذ كل ما عندهم من خير وشر، وترتب على ذلك احتقاره للمسلمين، وزعم أنهم متخلفون عن ركب الحضارة والتطور، ورأى أن الإسلام يتعارض مع التقدم والرفق.

الثاني: من أخذ منهم ما يظنه يتوافق مع الإسلام، ولكنه أخطأ في ظنه، وعاد ما أخذه منهم وبالأعلى عليه.

الثالث: من ردّ ما عندهم كله، خيره وشره، ولم يتبع من القرآن والإسلام ما يُعني عن الحق الذي عندهم، وَيَدْفَعُ بَاطِلَهُمْ، وَلَمْ يُجَاهِدْهُمْ الْجِهَادَ الْمَشْرُوعَ.

وهذا حال بعض المتشددين، وقد رأيت من يمتنع عن استخدام صناعات الغرب والاستفادة من الخير والصالح الذي جاء منهم، فهذا من الجهل.

الرابع: من أخذ منهم ما يجزم أنه لا يُخالف الإسلام ولا يتعارض مع ما جاء فيه، وردّ الباطل الذي عندهم، واستغل ما ينفع في مصالح الدين والدنيا، وهذا هو الصواب.

مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى قَبْلَ النَّسْخِ، لَمَّا بَدَّلُوا بَعْضَ الْكُتُبِ الَّتِي بِأَيْدِيهِمْ. وَمِنْهُمْ: مَنْ لَمْ يَقْصِدْ أَتْبَاعَهَا، لَكِنْ تَلَقَّى عَنْهُمْ أَشْيَاءَ يَظُنُّ أَنَّهَا جَمِيعُهَا تُوَافِقُ الْإِسْلَامَ وَتَنْصُرُهُ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا تُخَالِفُهُ وَتَحْذُلُهُ، وَهَذِهِ حَالٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ الْمُعْتَرِلَةِ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ أَعْرَضَ عَنْهَا إِعْرَاضًا مُجْمَلًا، وَلَمْ يَتَّبِعْ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْإِسْلَامِ مَا يُغْنِي عَنْ كُلِّ حَقِّهَا، وَيَدْفَعُ بَاطِلَهَا، وَلَمْ يُجَاهِدْهُمْ الْجِهَادَ الْمَشْرُوعَ، وَهَذِهِ حَالٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَعَيْرِ ذَلِكَ.

[٢٦٥/٩ - ٢٦٦]



### كِتَابُ الْمَنْطِقِ: لَا تَشْتَمِلُ عَلَى عِلْمٍ يُؤَمَّرُ بِهِ شَرْعًا

كُتِبَ الْمَنْطِقِ: لَا تَشْتَمِلُ عَلَى عِلْمٍ يُؤَمَّرُ بِهِ شَرْعًا، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَدَّى اجْتِهَادُ بَعْضِ النَّاسِ إِلَى أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ الْعُلُومَ لَا تَقُومُ إِلَّا بِهِ؛ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو حَامِدٍ، فَهَذَا غَلَطٌ عَظِيمٌ عَقْلًا وَشَرْعًا:

أَمَّا عَقْلًا: فَإِنَّ جَمِيعَ عُقَلَاءِ بَنِي آدَمَ مِنْ جَمِيعِ أَصْنَافِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي الْعِلْمِ حَرَّرُوا عُلُومَهُمْ بِدُونِ الْمَنْطِقِ الْيُونَانِيِّ.

وَأَمَّا شَرْعًا: فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُوجِبْ تَعَلَّمَ هَذَا الْمَنْطِقِ الْيُونَانِيِّ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ.

وَأَمَّا هُوَ فِي نَفْسِهِ: فَبَعْضُهُ حَقٌّ وَبَعْضُهُ بَاطِلٌ، وَالْحَقُّ الَّذِي فِيهِ كَثِيرٌ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرُهُ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَالْقَدْرُ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْهُ فَأَكْثَرُ الْفِطْرِ السَّلِيمَةِ تَسْتَقِلُّ بِهِ، وَالْبَلِيدُ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ، وَالذَّكِيُّ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَمَضَّرَتْهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ خَبِيرًا بِعُلُومِ الْأَنْبِيَاءِ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ.

فَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْقَوَاعِدِ السَّلْبِيَّةِ الْفَاسِدَةِ مَا رَاجَتْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْفُضَّلَاءِ، وَكَانَتْ سَبَبَ نِفَاقِهِمْ وَفَسَادِ عُلُومِهِمْ.

[٢٦٩/٩ - ٢٧٠]



## (معنى العقل)

**٦٨٤** الْعَقْلُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَكَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَسَائِرِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ: هُوَ أَمْرٌ يَقُومُ بِالْعَاقِلِ، سِوَاءِ سُمِّيَ عَرَضِيًّا أَوْ صِفَةً، لَيْسَ هُوَ عَيْنًا قَائِمَةً بِنَفْسِهَا، سِوَاءِ سُمِّيَ جَوْهَرًا أَوْ جِسْمًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

وإِنَّمَا يُوجَدُ التَّعْبِيرُ بِاسْمِ الْعَقْلِ عَنِ الذَّاتِ الْعَاقِلَةِ الَّتِي هِيَ جَوْهَرٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ فِي كَلَامِ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْعَقْلِ وَالنَّفْسِ، وَيَدَّعُونَ ثُبُوتَ عُقُولِ عَشْرَةِ، كَمَا يَذْكَرُ ذَلِكَ مَنْ يَذْكَرُهُ مِنْ أَتْبَاعِ أَرِسْطُو أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ الْمَشَائِينِ.

[٢٧١/٩]

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ اسْمَ الْعَقْلِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَجُمْهُورِ الْعُقَلَاءِ إِنَّمَا هُوَ صِفَةٌ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى عَرَضِيًّا بِالْعَاقِلِ.

وَعَلَى هَذَا دَلَّ الْقُرْآنُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦]، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَقْلَ مَصْدَرٌ عَقْلٌ يَعْقِلُ عَقْلًا.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَالْعَقْلُ لَا يُسَمَّى بِهِ مُجَرَّدُ الْعِلْمِ الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ بِهِ صَاحِبُهُ، وَلَا الْعَمَلُ بِلَا عِلْمٍ؛ بَلْ إِنَّمَا يُسَمَّى بِهِ الْعِلْمُ الَّذِي يُعْمَلُ بِهِ، وَالْعَمَلُ بِالْعِلْمِ<sup>(١)</sup>، وَلِهَذَا قَالَ أَهْلُ النَّارِ: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦]<sup>(٢)</sup>.

(١) فالعقل ليس هو عينًا قائمة بنفسها، إنما هو صفة كالحلم والفهم والصبر.

وإذا أردنا تعريف الحلم قلنا مثلًا: هو كظم الغيظ، والشيخ عرف العقل بقوله: العلم الذي يُعْمَلُ بِهِ، وَالْعَمَلُ بِالْعِلْمِ.

(٢) وعلى هذا: فلا يُسمى الكافر عاقلًا؛ لأن العاقل من بحث عن الحق الذي ينجيه بعد مماته ويعمل به.

وَالْعَقْلُ الْمَشْرُوطُ فِي التَّكْلِيفِ: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عُلُومًا يُمَيِّزُ بِهَا الْإِنْسَانَ  
بَيْنَ مَا يَنْفَعُهُ وَمَا يَضُرُّهُ.

فَالْمَجْنُونُ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الدَّرَاهِمِ وَالْفُلُوسِ، وَلَا بَيْنَ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ،  
وَلَا يَفْقَهُ مَا يُقَالُ لَهُ مِنَ الْكَلَامِ: لَيْسَ بِعَاقِلٍ.

أَمَّا مَنْ فَهِمَ الْكَلَامَ وَمَيَّزَ بَيْنَ مَا يَنْفَعُهُ وَمَا يَضُرُّهُ: فَهُوَ عَاقِلٌ.

ثُمَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: الْعَقْلُ هُوَ عُلُومٌ ضَرُورِيَّةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ:  
الْعَقْلُ هُوَ الْعَمَلُ بِمُوجِبِ تِلْكَ الْعُلُومِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ اسْمَ الْعَقْلِ يَتَنَاوَلُ هَذَا وَهَذَا.

وَقَدْ يُرَادُ بِالْعَقْلِ نَفْسُ الْغَرِيزَةِ الَّتِي فِي الْإِنْسَانِ الَّتِي بِهَا يَعْلَمُ وَيُمَيِّزُ  
وَيَقْصِدُ الْمَنَافِعَ دُونَ الْمَضَارِّ، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْحَارِثُ الْمِحَاسِبِيُّ  
وغيرُهُمَا: أَنَّ الْعَقْلَ غَرِيزَةٌ.

وَهَذِهِ الْغَرِيزَةُ ثَابِتَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُقَلَاءِ، كَمَا أَنَّ فِي الْعَيْنِ قُوَّةً بِهَا  
يُبْصِرُ، وَفِي اللِّسَانِ قُوَّةً بِهَا يَذُوقُ، وَفِي الْجِلْدِ قُوَّةً بِهَا يَلْمَسُ عِنْدَ جُمْهُورِ  
الْعُقَلَاءِ. [٢٨٧ - ٢٨٦/٩]

**٦٨٥** الْعَقْلُ: قَائِمٌ بِنَفْسِ الْإِنْسَانِ الَّتِي تَعْقِلُ.

وَأَمَّا مِنَ الْبَدَنِ<sup>(١)</sup>: فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِقَلْبِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي  
الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦].

وَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: بِمَاذَا نِلْتَ الْعِلْمَ: قَالَ: «بِلِسَانِ سَوْوَلٍ وَقَلْبِ عَقُولٍ».  
لَكِنَّ لَفْظَ «الْقَلْبِ»:

- قَدْ يُرَادُ بِهِ الْمُضْغَةُ الصَّنَوْبَرِيَّةُ الشَّكْلِي، الَّتِي فِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ مِنَ  
الْبَدَنِ، الَّتِي جَوْفُهَا عَلَقَةٌ سَوْدَاءٌ، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٢)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ

(٢) تقدم تخريجه.

(١) أي: موضعه ومكانه في الجسم.

فِي الْجَسَدِ مُضَغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ» .

- وَقَدْ يُرَادُ بِالْقَلْبِ بَاطِنُ الْإِنْسَانِ مُطْلَقًا؛ فَإِنَّ قَلْبَ الشَّيْءِ بَاطِنُهُ؛ كَقَلْبِ الْحِنْطَةِ، وَاللُّوزَةِ، وَالْجَوْزَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْقَلْبُ قَلْبِيًّا؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ قَلْبَهُ وَهُوَ بَاطِنُهُ .

وَعَلَى هَذَا: فَإِذَا أُرِيدَ بِالْقَلْبِ هَذَا فَالْعَقْلُ مُتَعَلِّقٌ بِدِمَاغِهِ أَيْضًا، وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّ الْعَقْلَ فِي الدِّمَاغِ؛ كَمَا يَقُولُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَطِبَّاءِ، وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ .

وَيَقُولُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: إِنَّ أَصْلَ الْعَقْلِ فِي الْقَلْبِ، فَإِذَا كَمُلَ انْتَهَى إِلَى الدِّمَاغِ .

وَالْتَحْقِيقُ: أَنَّ الرُّوحَ الَّتِي هِيَ النَّفْسُ لَهَا تَعَلُّقٌ بِهَذَا وَهَذَا، وَمَا يَتَّصِفُ مِنَ الْعَقْلِ بِهِ يَتَعَلَّقُ بِهَذَا وَهَذَا، لَكِنَّ مَبْدَأَ الْفِكْرِ وَالنَّظَرَ فِي الدِّمَاغِ، وَمَبْدَأَ الْإِرَادَةِ فِي الْقَلْبِ .

وَالْعَقْلُ يُرَادُ بِهِ الْعِلْمُ وَيُرَادُ بِهِ الْعَمَلُ؛ فَالْعِلْمُ وَالْعَمَلُ الْإِخْتِيَارِيُّ أَصْلُهُ الْإِرَادَةُ، وَأَصْلُ الْإِرَادَةِ فِي الْقَلْبِ، وَالْمُرِيدُ لَا يَكُونُ مُرِيدًا إِلَّا بَعْدَ تَصَوُّرِ الْمُرَادِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْقَلْبُ مُتَّصِرًا فَيَكُونُ مِنْهُ هَذَا وَهَذَا، وَيَبْتَدِئُ ذَلِكَ مِنَ الدِّمَاغِ، وَآثَارُهُ صَاعِدَةٌ إِلَى الدِّمَاغِ، فَمِنْهُ الْمُبْتَدَأُ وَإِلَيْهِ الْإِنْتِهَاءُ<sup>(١)</sup> .

(١) خلاصة كلام ابن تيمية وبعض أهل الطب في مسألة: هل العقل في المخ أم في القلب: العقل ليس هو المخ، ومعناه: من عقل الشيء إذا منعه، فالتفكير والنظر في المخ، والإرادة ومنع النفس مما لا ينبغي من القلب .

فمبدأ الفكر والنظر والتصديق والتكذيب في الدماغ، ومبدأ الإرادة والعزيمة والعمل بالعلم في القلب .

فالنظر والخواطر والأفكار التي تؤدي إلى تصديق الشيء أو تكذيبه إنما هي من الدماغ والمخ، والقلب يصدقها أو يكذبها .

والخوف، والفرح، والحب، والحزن، والفرح، والبغض، والحسد، والحقد، والحور، =

وَكَيْلَا الْقَوْلَيْنِ لَهُ وَجْهٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا مِقْدَارُ مَا وَسِعَتْهُ هَذِهِ الْأَوْرَاقُ<sup>(١)</sup>.



### (المراد بالروح والنفس، وماهيتها)

٦٨٦ النَّفْسُ الْمُفَارِقَةُ لِلْبَدَنِ بِالْمَوْتِ: لَيْسَتْ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ، وَلَا صِفَةً مِنْ صِفَاتِ الْبَدَنِ عِنْدَ سَلْفِ الْأُمَّةِ وَأُمَّتِهَا.

[٢٧٢/٩]

= والشجاعة، والجرص، والشَّره، والتَّفَاق، والخشوع، والخضوع، والغِلظة، واللين، والاطمئنان: من أعمال القلوب.

فقد يكون الرجل مصدقاً؛ لأنَّ المخ توصل إلى ذلك، لكنه لا يعمل بتصديقه؛ لأنَّ القلب لم يعزم على ذلك.

ولذلك لو استُبدل القلب بقلب آخر أو بقلبٍ صناعيٍّ لم يُؤثر ذلك على علمه وتصديقه وتصوراته، ولكن يُؤثر ذلك على عزمته وهَمَّته وعمله بعلمه ومُخالفة هواه.

فهناك ارتباط وثيق بين القلب والمخ، وقد ذكر عبد الدائم كحيل في كتابه أسرار القلب بين العلم والإيمان، أنَّ معهد رياضيات القلب أجرى العديد من التجارب أثبت من خلالها أنَّ القلب يبت ترددات كهروطيسية تؤثر على الدماغ وتوجهه في عمله، وأنه من الممكن أن يؤثر القلب على عملية الإدراك والفهم لدى الإنسان. كما وجدوا أنَّ القلب يبت مجالاً كهربائياً هو الأقوى بين أعضاء الجسم، لذلك فهو من المحتمل أن يسيطر على عمل الجسم بالكامل. والعرب تقول عن الرجل الشجاع: حديد القلب، أو ذكيُّ القلب، ونحوه. قال عنترة يفخر بشجاعته:

لئن تكَّ كَفِّي ما تُطَاوَعُ بِاعِهَا فلي في وراء الكفِّ قلبٌ مُدْرَبٌ

كما أنهم يصفون شدة الذكاء والفطنة في القلب أيضاً، كما قال حسان بن ثابت رضي الله عنه:

قلبٌ ذكيٌّ وعقلٌ غَرُّ ذِي دَخَلٍ وفي فمي صارمٌ كالسيفِ مَأْثُورٌ

فالعقل - الذي يمنع صاحبه من ارتكاب الرذائل - في القلب وليس في الدماغ؛ لأن الدماغ مُسْتَوْدَعٌ للحفظ ووعاءٌ له، وبه يكون التفكير والتأمل والاستنباط، وإرسال الإشارات والتنبهات عبر الجهاز العصبي إلى سائر الأعضاء، وأما القلب فهو المحرك للعمل.

فإذا كان قلب شخص ما يعتقد شيئاً، ثم نُقل هذا القلب إلى شخص آخر فلن يحمل هذا المعتقد - والله أعلم - بل سيكون هذا القلب الجديد متعلقاً بالدماغ الآخر الذي اتصل به أيّاً كان، فبيَّت له الإشارات والتنبهات عبر النظام العصبي، فيشترك معه في الذاكرة ليبدأ عمله كما خلقه الله. ويكون كعضو من أعضاء الجسد مثل اليد والرجل ونحوها.

(١) فلولا انتهاء الأوراق لكتب أكثر من ذلك! وكثيراً ما يعتذر عن الإسهاب بانتهاء الأوراق، وهذا يدل على سعة علمه، ومن الجزم أنه لا يحتاج وقتاً ليصوغ الفكرة التي يريد صياغتها، بل هي تسيل مع قلمه، وتجري على لسانه، وإلا لَمَا استطاع أن يكتب هذه الكمية الكبيرة من البحوث والفتاوى والكتب الضخمة.



وَالرُّوحُ الْمُدْبِرَةُ لِلْبَدَنِ الَّتِي تُفَارِقُهُ بِالمَوْتِ هِيَ الرُّوحُ الْمُنْفُوحَةُ فِيهِ، وَهِيَ النَّفْسُ الَّتِي تُفَارِقُهُ بِالمَوْتِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ: «إِنَّ اللَّهَ قَبِضَ أَرْوَاحَنَا حَيْثُ شَاءَ وَرَدَّهَا حَيْثُ شَاءَ» (١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فِيمِمْسِكَ الَّتِي قَبَضَ عَلَيْهَا المَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأَخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَكْثَرُ المُفَسِّرِينَ: يَقْبِضُهَا قَبْضِينَ: قَبْضُ المَوْتِ وَقَبْضُ النَّوْمِ، ثُمَّ فِي النَّوْمِ يَقْبِضُ الَّتِي تَمُوتُ، وَيُرْسِلُ الْأَخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى، حَتَّى يَأْتِيَ أَجْلُهَا وَقَتِ المَوْتِ.

لَكِنْ يُسَمَّى نَفْسًا بِاعْتِبَارِ تَدْبِيرِهِ لِلْبَدَنِ، وَيُسَمَّى رُوحًا بِاعْتِبَارِ لُطْفِهِ؛ فَإِنَّ لَفْظَ الرُّوحِ يَقْتَضِي اللُّطْفَ؛ وَلِهَذَا تُسَمَّى الرِّيحُ رُوحًا.

وَلَكِنَّ لَفْظَ «الرُّوحِ وَالنَّفْسِ» يُعَبَّرُ بِهِمَا عَنِ عِدَّةِ مَعَانٍ:

أ - فَيْرَادُ بِالرُّوحِ: الِهُوَاءُ الخَارِجُ مِنَ البَدَنِ، وَالِهُوَاءُ الدَّاخِلُ فِيهِ.

ب - وَيِرَادُ بِالرُّوحِ: البُخَارُ الخَارِجُ مِنَ تَجْوِيفِ القَلْبِ مِنْ سُوَيْدَاهِ السَّارِي فِي العُرُوقِ.

ج - وَيِرَادُ بِنَفْسِ الشَّيْءِ: ذَاتُهُ وَعَيْنُهُ، كَمَا يُقَالُ: رَأَيْتُ زَيْدًا نَفْسَهُ وَعَيْنَهُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦]، وَقَالَ: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤].

فَهَذِهِ المَوَاضِعُ المُرَادُ فِيهَا بِلَفْظِ النَّفْسِ عِنْدَ جُمهُورِ العُلَمَاءِ: اللَّهُ نَفْسُهُ الَّتِي هِيَ ذَاتُهُ المَتَّصِفَةُ بِصِفَاتِهِ.

د - وَقَدْ يِرَادُ بِلَفْظِ النَّفْسِ الدَّمُ الَّذِي يَكُونُ فِي الحَيَوَانَ؛ كَقَوْلِ الفُقَهَاءِ «مَا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ»، وَمِنْهُ يُقَالُ: نَفَسَتْ المَرْأَةُ إِذَا حَاضَتْ.

فَهَذَانِ الْمَعْنَيَانِ بِالنَّفْسِ لَيْسَا هُمَا مَعْنَى الرُّوحِ .

هـ - وَيُرَادُ بِالنَّفْسِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ : صِفَاتُهَا الْمَذْمُومَةُ ، فَيُقَالُ :

فَلَانٌ لَهُ نَفْسٌ ، وَيُقَالُ : أُتْرِكَ نَفْسِكَ . [٢٨٩/٩ - ٢٩٣]



### (تفصيل القول فيما يُضاف إلى الله)

**٦٨٧** قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الرَّيْحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> ؛ أَي : مِنَ الرَّوْحِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ ؛ فَإِضَافَةُ الرَّوْحِ إِلَى اللَّهِ إِضَافَةٌ مِلْكٍ لَا إِضَافَةٌ وَصْفٍ .

إِذْ كُلُّ مَا يُضَافُ إِلَى اللَّهِ :

- إِنْ كَانَ عَيْنًا قَائِمَةً بِنَفْسِهَا فَهُوَ مِلْكٌ لَهُ .

- وَإِنْ كَانَ صِفَةً قَائِمَةً بِغَيْرِهَا لَيْسَ لَهَا مَحَلٌّ تَقُومُ بِهِ فَهُوَ صِفَةٌ لِلَّهِ .

فَالأَوَّلُ كَقَوْلِهِ : ﴿نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَهَا﴾ [الشمس : ١٣] ، وَقَوْلِهِ : ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا﴾ [مريم : ١٧] ، وَهُوَ جَبْرِيْلُ .

وَالثَّانِي كَقَوْلِنَا : عِلْمُ اللَّهِ ، وَكَلَامُ اللَّهِ ، وَقُدْرَةُ اللَّهِ ، وَحَيَاةُ اللَّهِ ، وَأَمْرُ اللَّهِ .

[٢٨٩/٩ - ٢٩٠]



### (المراد بلفظ: الجَوْهَرِ)

**٦٨٨** لَفْظُ الْجَوْهَرِ فِيهِ إِجْمَالٌ . . . مَعَ أَنَّهُ قَدْ قِيلَ : إِنَّ لَفْظَ «الْجَوْهَرِ» لَيْسَ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ وَإِنَّهُ مُعَرَّبٌ .

وَالْعُقْلَاءُ مُتَنَازِعُونَ فِي إِثْبَاتِ هَذَا : وَهُوَ أَنَّ الْأَجْسَامَ هَلْ هِيَ مُرَكَّبَةٌ مِنَ الْجَوَاهِرِ الْمُفْرَدَةِ؟ أَمْ مِنَ الْمَادَّةِ وَالصُّورَةِ؟ أَمْ لَيْسَتْ مُرَكَّبَةً لَا مِنْ هَذَا وَلَا مِنْ هَذَا؟

(١) رواه أبو داود (٥٠٩٧) ، وأحمد (٧٦٣١) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: أَصْحُهَا: «الثَّالِثُ»: أَنَّهَا لَيْسَتْ مُرَكَّبَةً لَّا مِنَ الْجَوَاهِرِ الْمُمَرَّدَةِ وَلَا مِنَ الْمَادَّةِ وَالصُّورَةِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالصُّوْفِيَّةِ وَعَیْرِهِمْ؛ بَلْ هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُقَلَاءِ.

[٢٩٨/٩ - ٢٩٩]



### (أَيُّمَا أَفْضَلُ: الْعِلْمُ أَوْ الْعَقْلُ؟)

٦٨٩ سَأَلَ الشَّيْخَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَيُّمَا أَفْضَلُ: الْعِلْمُ، أَوْ الْعَقْلُ؟

فَأَجَابَ: إِنَّ أُرِيدَ بِالْعِلْمِ: عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ الْكِتَابُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٦١]: فَهَذَا أَفْضَلُ مِنَ عَقْلِ الْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّ هَذَا صِفَةُ الْخَالِقِ، وَالْعَقْلُ صِفَةُ الْمَخْلُوقِ، وَصِفَةُ الْخَالِقِ أَفْضَلُ مِنْ صِفَةِ الْمَخْلُوقِ.

وَإِنْ أُرِيدَ بِالْعَقْلِ أَنْ يَعْقِلَ الْعَبْدُ أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ فَيَفْعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ وَيَتْرَكَ مَا نَهَى عَنْهُ: فَهَذَا الْعَقْلُ يَدْخُلُ صَاحِبُهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي لَا يَدْخُلُ صَاحِبُهُ بِهِ الْجَنَّةَ؛ كَمَنْ يَعْلَمُ وَلَا يَعْمَلُ.

وَإِنْ أُرِيدَ بِالْعَقْلِ<sup>(١)</sup> الْغَرِيزَةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ فِي الْعَبْدِ الَّتِي يَنَالُ بِهَا الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ: فَالَّذِي يَحْصُلُ بِهِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ هُوَ الْمَقْصُودُ بِهِ وَغَرِيزَةُ الْعَقْلِ وَسِيلَةٌ إِلَيْهِ. وَالْمَقَاصِدُ أَفْضَلُ مِنْ وَسَائِلِهَا.

[٣٠٥/٩]

٦٩٠ الْعَقْلُ يَتَّصِمُنُ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ، فَمَنْ عَرَفَ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ فَلَمْ يَتَّبِعِ الْخَيْرَ وَيَحْذَرِ الشَّرَّ لَمْ يَكُنْ عَاقِلًا؛ وَلِهَذَا لَا يُعَدُّ عَاقِلًا إِلَّا مَنْ فَعَلَ مَا يَنْفَعُهُ وَاجْتَنَبَ مَا يَضُرُّهُ.

[١٠٨/١٥]

(١) فِي الْأَصْلِ: (الْعَقْلُ)، وَلَعَلَّ الْمَثَبَ أَصُوبٌ.

٦٩١ عن إبراهيم الحربي عن أحمد أنه قال: العقل غريزة، والحكمة فطنة، والعلم سماع، والرغبة في الدنيا هوى، والزهد فيها عفاف.

قال القاضي: ومعنى قوله: «غريزة» أنه خلقه الله ابتداءً، وليس باكتساب العبد ترتيب جيد، لكن الغرائز في القوى.

وقال ابن فورك: هو العلم الذي يمتنع به من فعل القبيح.

قال: ومعنى ذلك كله متقارب، وما ذكرناه أولى، وهو قول الجمهور من المتكلمين، خلافاً لما حكى عن الفلاسفة أنه اكتساب. [المستدرک ٢/٢٩١]



### (الْعِلْمُ بِاللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الْعِلْمِ بِخَلْقِهِ)

٦٩٢ الْعِلْمُ بِاللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الْعِلْمِ بِخَلْقِهِ<sup>(١)</sup>؛ وَلِهَذَا كَانَتْ آيَةُ الْكُرْسِيِّ أَفْضَلَ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهَا صِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَتْ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ.

لِأَنَّ الْقُرْآنَ «ثَلَاثَةٌ أَثَلَاثٌ»: ثُلُثٌ تَوْحِيدٌ، وَثُلُثٌ قَصَصٌ، وَثُلُثٌ أَمْرٌ وَنَهْيٌ.

(١) إنَّ الذي يهتم بعلوم التربية والفن والإلقاء والخطابة والنفس والتعامل ونحوها من العلوم وإن كانت شريفة فاضلة، إلا أنها ليست كشرف وفضيلة العلوم الشرعية؛ لأنَّ الْعِلْمَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الْعِلْمِ بِخَلْقِهِ، فلا مقارنة بين العلم بالله وصفاته وأحكامه، وبين العلم بالناس وأحوالهم وطبائعهم والتعامل المناسب معهم.

مع أن من يتمكن من العلم الشرعي بأكمله لن يحتاج إلى كثير من هذه العلوم، فقد جاءت بأكمل الأساليب في التربية والتعامل والإلقاء والأخلاق ونحوها.

إنه لا يستوي العلم بالخالق العظيم الذي بيده الضر والنفع، والجنة والنار، بالعلم بالمخلوق الضعيف الذي لا يملك مثقال ذرة، وهو مخلوق مثلنا ضعيف مربوب.

حتى وإن كان المخلوق من أهل الصلاح والخير والعلم، فصرف الأوقات كلها أو أكثرها في ذلك خسارة كبيرة؛ لأنه تُفوت العلم بما هو أعظم وأكمل وأنفع.

فاصرف همّتك وقلبك ووقتك إلى العلم بالواحد الأحد، الذي كلما ازددت علماً بأسمائه وصفاته، وشرعه وآياته: عظم قدرك، واستنار قلبك، وانشرح صدرك، وعلت همتك، وزهدت بغيره، وفتعت به وبما جاءك منه.

[٣٠٦/٩]

وَتِلْكَ التَّوْحِيدِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ.



## (صَلَاحُ الْقَلْبِ وَحَقُّهُ وَالَّذِي خُلِقَ مِنْ أَجْلِهِ هُوَ أَنْ يَعْقِلَ الْأَشْيَاءَ، لَا أَنْ يَعْلَمَهَا فَقَطُّ)

**٦٩٣** إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَلَقَ الْقَلْبَ لِلْإِنْسَانِ يَعْلَمُ بِهِ الْأَشْيَاءَ، كَمَا خَلَقَ لَهُ الْعَيْنَ يَرَى بِهَا الْأَشْيَاءَ، وَالْأُذُنَ يَسْمَعُ بِهَا الْأَشْيَاءَ، كَمَا خَلَقَ لَهُ سُبْحَانَهُ كُلَّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ لِأَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ وَعَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ؛ فَالْيَدُ لِلْبَطْشِ، وَالرَّجْلُ لِلسَّعْيِ، وَاللِّسَانُ لِلنُّطْقِ، وَالْفَمُّ لِلذَّوْقِ، وَالْأَنْفُ لِلشَّمِّ، وَالْجِلْدُ لِلْمَسِّ (١).  
وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَعْضَاءِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ.

فَإِذَا اسْتَعْمَلَ الْإِنْسَانُ الْعَضْوَ فِيمَا خُلِقَ لَهُ وَأَعِدَّ لِأَجْلِهِ: فَذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ الْقَائِمُ، وَالْعَدْلُ الَّذِي قَامَتْ بِهِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا وَصَلَاحًا لِدَلِكِ الْعَضْوِ، وَلِرَبِّهِ، وَلِلشَّيْءِ الَّذِي أُسْتَعْمِلَ فِيهِ، وَذَلِكَ الْإِنْسَانُ الصَّالِحُ هُوَ الَّذِي اسْتَقَامَ حَالُهُ ﴿وَأُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ﴿٥﴾ [البقرة: ٥].

وَإِذَا لَمْ يُسْتَعْمَلِ الْعَضْوُ فِي حَقِّهِ بَلْ تَرِكَ بَطَّالًا: فَذَلِكَ حُسْرَانٌ، وَصَاحِبُهُ مَعْبُودٌ.

وَإِنْ أُسْتَعْمِلَ فِي خِلَافِ مَا خُلِقَ لَهُ: فَهُوَ الضَّلَالُ وَالْهَلَاكُ، وَصَاحِبُهُ مِنَ الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا.  
ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَ الْأَعْضَاءِ وَرَأْسَهَا هُوَ الْقَلْبُ.

(١) فلو استخدم اليد للمشي، والرجل للمس أو الأكل، فإن هذا تغيير في الفطرة، ولن ينتفع بالعضو انتفاعاً تصلح به نفسه وغيره، وكذلك القلب والعقل، فهما خُلِقَا للتفكير السليم والفهم الصحيح والنظر والعلم النافع، فإذا لم ينشغل العقل والقلب بذلك فسد وأفسد، حيث وُضِعَ في غير مكانه، واستُعمِلَ فيما لم يُخلَقَ له.

وَإِذْ قَدْ خُلِقَ الْقَلْبُ لِأَنْ يُعْلَمَ بِهِ، فَتَوَجَّهَتْ نَحْوَ الْأَشْيَاءِ ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ بِهَا  
هُوَ الْفِكْرُ وَالنَّظَرُ، كَمَا أَنَّ إِقْبَالَ الْأُذُنِ عَلَى الْكَلَامِ ابْتِغَاءَ سَمْعِهِ هُوَ الْإِضْغَاءُ  
وَالِاسْتِمَاعُ، وَانْصِرَافَ الظَّرْفِ إِلَى الْأَشْيَاءِ طَلَبًا لِرُؤْيَيْهَا هُوَ النَّظَرُ.

فَالْفِكْرُ لِلْقَلْبِ كَالِإِضْغَاءِ لِلْأُذُنِ، وَمِثْلُهُ نَظَرُ الْعَيْنَيْنِ.

وَإِذَا عَلِمَ مَا نَظَرَ فِيهِ: فَذَاكَ مَطْلُوبُهُ، كَمَا أَنَّ الْأُذُنَ كَذَلِكَ إِذَا سَمِعَتْ مَا  
أَصَعَتْ إِلَيْهِ، أَوِ الْعَيْنُ إِذَا أَبْصَرَتْ مَا نَظَرَتْ إِلَيْهِ.

وَكَمَّ مِنْ نَاطِرٍ مُفَكِّرٍ لَمْ يُحْصَلِ الْعِلْمَ وَلَمْ يَنْلَهُ<sup>(١)</sup>، كَمَا أَنَّهُ كَمَّ مِنْ نَاطِرٍ  
إِلَى الْهَلَالِ لَا يُبْصِرُهُ وَمُسْتَمِعٍ إِلَى صَوْتٍ لَا يَسْمَعُهُ.

وَعَكْسُهُ مَنْ يُؤْتَى عِلْمًا بِشَيْءٍ لَمْ يَنْظُرْ فِيهِ وَلَمْ تَسْبِقْ مِنْهُ إِلَيْهِ سَابِقَةٌ تَفْكِيرٍ  
فِيهِ<sup>(٢)</sup>، كَمَنْ فَاجَأَتْهُ رُؤْيَةُ الْهَلَالِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهِ، أَوْ سَمِعَ قَوْلًا مِنْ غَيْرِ أَنْ  
يُضْغِيَ إِلَيْهِ.

وَذَلِكَ كُلُّهُ لَا لِأَنَّ الْقَلْبَ بِنَفْسِهِ يَقْبَلُ الْعِلْمَ، وَإِنَّمَا الْأَمْرُ مَوْقُوفٌ عَلَى  
شَرَائِطٍ وَاسْتِعْدَادٍ، قَدْ يَكُونُ فِعْلًا مِنَ الْإِنْسَانِ فَيَكُونُ مَطْلُوبًا، وَقَدْ يَأْتِي فَضْلًا  
مِنَ اللَّهِ فَيَكُونُ مَوْهُوبًا.

فَصَلَحَ الْقَلْبُ وَحَقُّهُ وَالَّذِي خُلِقَ مِنْ أَجْلِهِ هُوَ أَنْ يَعْقِلَ الْأَشْيَاءَ، لَا أَقُولُ  
أَنْ يَعْلَمَهَا فَقَطْ، فَقَدْ يَعْلَمُ الشَّيْءَ مَنْ لَا يَكُونُ عَاقِلًا لَهُ؛ بَلْ غَافِلًا عَنْهُ مُلْغِيًا  
لَهُ، وَالَّذِي يَعْقِلُ الشَّيْءَ هُوَ الَّذِي يَقْيِدُهُ وَيَضْبِطُهُ وَيَعِيهِ وَيُسَبِّتُهُ فِي قَلْبِهِ، فَيَكُونُ  
وَقَّتِ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ غَنِيًّا، فَيُطَابِقُ عَمَلُهُ قَوْلَهُ، وَبَاطِنُهُ ظَاهِرُهُ، وَذَلِكَ هُوَ الَّذِي  
أُوتِيَ الْحِكْمَةَ، ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩].

(١) كحال الذين يقرؤون الجرائد والقصص والروايات للتسلية والمتعة، والذين يستمعون لأخبار  
الناس أو أحاديثهم وغير ذلك لمحبة الاستطلاع، فهؤلاء نظروا وفكروا وأنصتوا، ولكنهم -  
وللأسف - لم يُحصَلوا الْعِلْمَ وَلَمْ يَنَالُوهُ، بل ضيَعوا أوقاتهم، وأهدروا عقولهم بلا فائدة، فإيا  
خسارة من هذه حاله.

(٢) كحال المقلدين، الذين يقرؤون ولا يتفكرون، ويستمعون ولا يُمحِصون.

فَإِذَا كَانَ الْقَلْبُ مَشْغُولًا بِاللَّهِ عَاقِلًا لِلْحَقِّ مُتَّفَكِّرًا فِي الْعِلْمِ: فَقَدْ وُضِعَ فِي

[٣١٣ - ٣٠٧/٩]

مَوْضِعِهِ.



### (معنى قوله تعالى:

﴿لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْفَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧]

﴿٦٩٤﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْفَى السَّمْعَ

وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [٣٧]، فَإِنَّ مَنْ يُوتَى الْحِكْمَةَ وَيَتَّبِعُ بِالْعِلْمِ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ:

أ - إِمَّا رَجُلٌ رَأَى الْحَقَّ بِنَفْسِهِ فَقَبِلَهُ فَاتَّبَعَهُ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى مَنْ يَدْعُوهُ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ صَاحِبُ الْقَلْبِ.

ب - أَوْ رَجُلٌ لَمْ يَعْطَلْهُ بِنَفْسِهِ بَلْ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى مَنْ يُعَلِّمُهُ وَيُبَيِّنُهُ لَهُ وَيَعْظُمُهُ وَيُؤَدِّبُهُ، فَهَذَا أَصْغَى فَ﴿أَلْفَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [٣٧]؛ أَي: حَاضِرُ الْقَلْبِ لَيْسَ بِغَائِبِهِ.

[٣١١/٩]



### المذاهب والفرق

﴿٦٩٥﴾ النَّسْبَةُ فِي «الصُّوفِيَّةِ» إِلَى الصُّوفِ؛ لِأَنَّهُ غَالِبٌ لِيَاسِ الزُّهَادِ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بِهَذَا الْإِسْمِ قَوْمٌ مِنَ الْأَيْمَةِ: كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَالْمَنْقُولُ عَنْهُ ذَمُّ الصُّوفِيَّةِ، وَكَذَلِكَ مَالِكٌ - فِيمَا أَظُنُّ -.

وَقَدْ ذَمَّ طَرِيقَهُمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمِنْ الْعُبَادِ أَيْضًا مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْعُبَادِ وَمَدَحَهُ آخَرُونَ.

والتَّحْقِيقُ فِيهِ: أَنَّهُ مُشْتَمَلٌ عَلَى الْمَمْدُوحِ وَالْمَذْمُومِ؛ كَعَيْرِهِ مِنَ الطَّرِيقِ، وَأَنَّ الْمَذْمُومَ مِنْهُ قَدْ يَكُونُ اجْتِهَادِيًّا وَقَدْ لَا يَكُونُ، وَأَنَّهُمْ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْفُقَهَاءِ فِي «الرَّأْيِ» فَإِنَّهُ قَدْ ذَمَّ الرَّأْيَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعُبَادِ طَوَائِفٌ كَثِيرَةٌ.

وَالْقَاعِدَةُ الَّتِي قَدَّمْتَهَا تَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ.

وَفِي الْمُسَمِّينَ بِذَلِكَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَصَفْوَتِهِ وَخِيَارِ عِبَادِهِ مَا لَا يُحْصِي عَدَّهُ.  
كَمَا فِي أَهْلِ «الرَّأْيِ» مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ مَنْ لَا يُحْصِي عَدَدَهُ إِلَّا اللَّهُ.  
وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ الْبِدْعَةَ فِي الدِّينِ وَإِنْ كَانَتْ فِي الْأَصْلِ مَذْمُومَةً كَمَا  
دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ الْبِدْعُ الْقَوْلِيَّةُ وَالْفِعْلِيَّةُ: أَنَّ الْمَحَافَظَةَ عَلَى  
عُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» مُتَعَيِّنٌ وَأَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِعُمُومِهِ.

[٣٦٩/١٠ - ٣٧٠]

٦٩٦ مِمَّا يُنَاسِبُ «هَذَا الْبَابَ» قَوْلُهُمْ: فَلَا يُسَلَّمُ إِلَيْهِ حَالُهُ، أَوْ لَا  
يُسَلَّمُ إِلَيْهِ حَالُهُ؛ فَإِنَّ هَذَا كَثِيرًا مَا يَقَعُ فِيهِ التَّرَاوُعُ فِيمَا قَدْ يَصْدُرُ عَنْ بَعْضِ  
الْمَشَائِخِ وَالْفُقَرَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ مِنْ أُمُورٍ يُقَالُ: إِنَّهَا تُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ:

فَمَنْ يَرَى أَنَّهَا مُنْكَرَةٌ وَأَنَّ انْتِكَارَ الْمُنْكَرِ مِنَ الدِّينِ يُنْكَرُ تِلْكَ الْأُمُورَ،  
وَيُنْكَرُ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَعَلَى مَنْ أَحْسَنَ بِهِ الظَّنَّ وَيُبْغِضُهُ وَيَذْمُهُ وَيَعَاقِبُهُ.

وَمَنْ رَأَى مَا فِي ذَلِكَ الرَّجُلِ مِنْ صَلَاحٍ وَعِبَادَةٍ: كَزُهْدٍ وَأَحْوَالٍ وَوَرَعٍ  
وَعِلْمٍ لَا يُنْكَرُهَا؛ بَلْ يَرَاهَا سَائِغَةً أَوْ حَسَنَةً، أَوْ يُعْرِضُ عَنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ يَعْلُو كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ: حَتَّى يَخْرُجَ بِالْأَوَّلِ انْتِكَارُهُ إِلَى التَّكْفِيرِ  
وَالتَّفْسِيقِ فِي مَوَاطِنِ الْاجْتِهَادِ. مُتَّبَعًا لِظَاهِرِ مِنْ أُدْلَةِ الشَّرِيعَةِ.

وَيَخْرُجُ بِالثَّانِي إِقْرَارُهُ إِلَى الْإِقْرَارِ بِمَا يُخَالِفُ دِينَ الْإِسْلَامِ مِمَّا يُعْلَمُ  
بِالْإِضْطِرَارِ أَنَّ الرَّسُولَ جَاءَ بِخِلَافِهِ.

وَالْأَوَّلُ: كَثِيرًا مَا يَقَعُ فِي ذَوِي الْعِلْمِ لَكِنْ مَقْرُونًا بِقَسْوَةِ وَهْوَى.

وَالثَّانِي: كَثِيرًا مَا يَقَعُ فِي ذَوِي الرَّحْمَةِ لَكِنْ مَقْرُونًا بِضَلَالٍ وَجَهْلِ<sup>(١)</sup>.

(١) كأنه يتكلم عن واقعنا رحمه الله رحمة واسعة، فكثير من الناس يختلفون في الجماعات أو الأفراد من الدعاة والمشايخ والسياسيين وغيرهم، بين قادح ومادح، فالأمة الوسط تنظر بعين العلم والرحمة، فمن غلب أحدهما وقع في الخطأ كما قال الشيخ رحمه الله.



فَأَمَّا الْأُمَّةُ الْوَسْطُ: فَلَهُمُ الْعِلْمُ وَالرَّحْمَةُ، كَمَا أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ:

﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر: ٧]. [٣٧٨/١٠ - ٣٧٩]

مَا مِنَ الْأُمَّةِ إِلَّا مَنْ لَهُ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ لَا يُتَّبَعُ عَلَيْهَا مَعَ أَنَّهُ لَا يُدْمُ

عَلَيْهَا. [٣٨٣/١٠]

الْأَقْوَالُ وَالْأَفْعَالُ الَّتِي لَمْ يُعْلَمْ قَطْعًا مُحَالَفَتُهَا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ بَلْ

هِيَ مِنْ مَوَارِدِ الْاجْتِهَادِ الَّتِي تَنَازَعُ فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، فَهَذِهِ الْأُمُورُ قَدْ تَكُونُ قَطْعِيَّةً عِنْدَ بَعْضٍ مِنْ بَيْنِ اللَّهِ لَهُ الْحَقُّ فِيهَا، لَكِنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُلْزِمَ النَّاسَ بِمَا بَانَ لَهُ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ<sup>(١)</sup>.

مَنْ عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ الصِّدْقُ وَالْأَمَانَةُ أَقْرَبَ عَلَى مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ كَذِبٌ

وَحَرَامٌ.

وَمَنْ عُرِفَ مِنْهُ الْكُذِبُ أَوْ الْخِيَانَةُ لَمْ يُقَرَّ عَلَى الْمَجْهُولِ.

وَأَمَّا الْمَجْهُولُ فَيَتَوَقَّفُ فِيهِ. [٣٨٦/١٠]

الْعِبَادَاتُ الدِّينِيَّةُ أَصُولُهَا: الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالْقِرَاءَةُ الَّتِي جَاءَ

ذِكْرُهَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ لَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنَّكَ قُلْتَ لِأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَا قَوْمَنَّ اللَّيْلَ وَلَا أَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثٍ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ»<sup>(٢)</sup>.

وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْعِبَادَاتُ هِيَ الْمَعْرُوفَةُ قَالَ فِي حَدِيثِ الْخَوَارِجِ الَّذِي فِي

«الصَّحِيحَيْنِ»: «يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَقِرَاءَتَهُ

(١) ينطبق هذا على الخوارج في عصرنا، الذين قاتلوا من خالفهم من المسلمين، ولم ينظموا تحت رايتهم التي زعموا أنها راية الخلافة، فقد ألزموا الناس بما بان لهم ولم يبين غيرهم.

(٢) رواه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩)، ولم أجد قراءة القرآن في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

مَعَ قِرَاءَتِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

فَذَكَرَ اجْتِهَادَهُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْقِرَاءَةِ، وَأَنَّهُمْ يَغْلُونَ فِي ذَلِكَ حَتَّى تَحْقِرَ الصَّحَابَةُ عِبَادَتَهُمْ فِي جَنْبِ عِبَادَةِ هَؤُلَاءِ.

وهؤلاء غلوا في العبادات بلا فقهٍ فالأمرُ بهم إلى البدعة... فإنهم قد استحلوا دماءَ المسلمين وكفروا من خالفهم، وجاءت فيهم الأحاديث.

[٣٩٢ - ٣٩١/١٠]

**٧٠١** كُنْتُ فِي أَوَائِلِ عُمْرِي حَضَرْتُ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ «الرُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ وَالْإِرَادَةِ»، فَكَانُوا مِنْ خِيَارِ أَهْلِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ.

فَبِتْنَا بِمَكَانٍ وَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا سَمَاعًا وَأَنْ أَحْضَرَ مَعَهُمْ، فَأَمْتَنَعْتُ مِنْ ذَلِكَ، فَجَعَلُوا لِي مَكَانًا مُتَفَرِّدًا قَعَدْتُ فِيهِ، فَلَمَّا سَمِعُوا وَحَصَلَ الْوَجْدُ وَالْحَالُ صَارَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ يَهْتِفُ بِي فِي حَالِ وَجْدِهِ وَيَقُولُ: يَا فُلَانُ قَدْ جَاءَكَ نَصِيبٌ عَظِيمٌ تَعَالَ خُذْ نَصِيبَكَ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي ثُمَّ أَظْهَرْتَهُ لَهُمْ لَمَّا اجْتَمَعْنَا: أَنْتُمْ فِي حِلٍّ مِنْ هَذَا النَّصِيبِ، فَكُلُّ نَصِيبٍ لَا يَأْتِي عَنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي لَا أَكُلُ مِنْهُ شَيْئًا<sup>(٢)</sup>.

وَتَبَيَّنَ لِبَعْضِ مَنْ كَانَ فِيهِمْ مِمَّنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ وَعِلْمٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُمُ الشَّيَاطِينُ، وَكَانَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ سَكْرَانٌ بِالْخَمْرِ.

وَالَّذِي قُلْتُهُ مَعْنَاهُ: أَنَّ هَذَا النَّصِيبَ وَهَذِهِ الْعَطِيَّةُ وَالْمَوْهَبَةُ وَالْحَالُ سَبَبُهَا غَيْرُ شَرْعِيٍّ، لَيْسَ هُوَ طَاعَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا شَرَعَهَا الرَّسُولُ، فَهُوَ مِثْلُ مَنْ يَقُولُ: تَعَالَ اشْرَبْ مَعَنَا الْخَمْرَ وَنَحْنُ نُعْطِيكَ هَذَا الْمَالَ، أَوْ عَظْمَ هَذَا الصَّخَمِ وَنَحْنُ نُؤَلِّيكَ هَذِهِ الْوِلَايَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

[٤١٩ - ٤١٨/١٠]

(١) رواه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤).

(٢) تأمل إلى ديانتته وعقله منذ نعومة أظفاره!

٧٠٢ لَفْظُ «الصُّوفِيَّةِ» لَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ، وَإِنَّمَا أُشْتَهَرَ التَّكَلُّمُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَتَنَازَعُوا فِي الْمَعْنَى الَّتِي أُضِيفَ إِلَيْهِ الصُّوفِيَّةُ... قِيلَ: - وَهُوَ الْمَعْرُوفُ - إِنَّهُ نَسَبَةٌ إِلَى لُبْسِ الصُّوفِ.

٧٠٣ الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ [أَي: مَنْ مَاتَ أَوْ غُشِيَ عَلَيْهِ فِي سَمَاعِ الْقُرْآنِ وَنَحْوِهِ] إِذَا كَانَ مَغْلُوبًا عَلَيْهِ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ حَالُ الثَّابِتِ أَكْمَلَ مِنْهُ.

وَلَكِنْ مَنْ لَمْ يَزُلْ عَقْلُهُ مَعَ أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ لَهُ مِنَ الْإِيمَانِ مَا حَصَلَ لَهُمْ أَوْ مِثْلُهُ أَوْ أَكْمَلُ مِنْهُ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ، وَهَذِهِ حَالُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَهُوَ حَالُ نَبِيِّنَا ﷺ، فَإِنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَأَرَاهُ اللهُ مَا أَرَاهُ وَأَصْبَحَ كَبَائِتٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ عَلَيْهِ حَالُهُ، فَحَالُهُ أَفْضَلُ مِنْ حَالِ مُوسَى ﷺ الَّذِي خَرَّ صَعَقًا لَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ، وَحَالُ مُوسَى حَالٌ جَلِيلَةٌ عَلَيْهِ فَاضِلَةٌ، لَكِنَّ حَالِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكْمَلُ وَأَعْلَى وَأَفْضَلُ.

٧٠٤ طَائِفَةٌ دَمَّتِ الصُّوفِيَّةُ وَالتَّصَوُّفُ... وَقَالُوا: إِنَّهُمْ مُبْتَدِعُونَ خَارِجُونَ عَنِ السُّنَّةِ.

وَطَائِفَةٌ غَلَّتْ فِيهِمْ وَادَّعَوْا أَنَّهُمْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ وَأَكْمَلُهُمْ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، وَكِلَا طَرَفِي هَذِهِ الْأُمُورِ ذَمِيمٌ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ فِي طَاعَةِ اللهِ كَمَا اجْتَهِدَ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ طَاعَةِ اللهِ، فَفِيهِمُ السَّابِقُ الْمُقَرَّبُ بِحَسَبِ اجْتَهِادِهِ، وَفِيهِمُ الْمُقْتَصِدُ الَّذِي هُوَ مِنْ أَهْلِ الْيَمِينِ، وَفِي كُلِّ مِنَ الصَّنَفَيْنِ مَنْ قَدْ يَجْتَهِدُ فَيُخْطِئُ، وَفِيهِمْ مَنْ يُذْنِبُ فَيَتُوبُ أَوْ لَا يَتُوبُ.

٧٠٥ الْمُؤْمِنُ الْكَيِّسُ يُوَافِقُ كُلَّ قَوْمٍ فِيمَا وَافَقُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَأَطَاعُوا فِيهِ اللهُ وَرَسُولَهُ، وَلَا يُوَافِقُهُمْ فِيمَا خَالَفُوا فِيهِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، أَوْ

عصوا فيه الله ورسوله، ويقبل من كل طائفة ما جاء به الرسول.

ومتى تحرى الإنسان الحق والعدل بعلم ومعرفة كان من أولياء الله  
المتقين، وحزب الله المفلحين، وجند الله الغالبين. [٢٩/١١]

**٧٠٦** إِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ مَذْهَبَ بَاطِلٍ أَوْ يُنْسَبَ  
النَّاقِلُ عَنْهُمْ إِلَى تَصَرُّفِهِ فِي التَّقْلِ: كَانَ نِسْبَةُ النَّاقِلِ إِلَى التَّصَرُّفِ أَوْلَى مِنْ نِسْبَةِ  
الْبَاطِلِ إِلَى طَائِفَةِ أَهْلِ الْحَقِّ. [١٣٩/١١]

**٧٠٧** قَالَ ابْنُ الْمَرْحَلِ لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ: قَدْ نَقَلَ بَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ -  
وَسَمَّاهُ -: أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّ الشُّكْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا  
بِالْإِعْتِقَادِ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: هَذَا الْمَذْهَبُ الْمُحَكَّمِيُّ عَنِ أَهْلِ السُّنَّةِ خَطَأً وَالنَّقْلُ  
عَنِ أَهْلِ السُّنَّةِ خَطَأً.

قَالَ ابْنُ الْمَرْحَلِ: هَذَا قَدْ نُقِلَ، وَالنَّقْلُ لَا يُمْنَعُ لَكِنْ يُسْتَشْكَلُ. وَيُقَالُ:  
هَذَا مَذْهَبٌ مُشْكَلٌ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: النَّقْلُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُنْقَلَ مَا سَمِعَ أَوْ رَأَى.

وَالثَّانِي: مَا يُنْقَلَ بِاجْتِهَادٍ وَاسْتِنْبَاطٍ.

وَقَوْلُ الْقَائِلِ: مَذْهَبٌ فَلَانٍ كَذَا أَوْ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ كَذَا، قَدْ يَكُونُ نِسْبُهُ  
إِلَيْهِ لِإِعْتِقَادِهِ أَنَّ هَذَا مُقْتَضَى أَصُولِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَانٌ قَالَ ذَلِكَ.

وَمِثْلُ هَذَا يَدْخُلُهُ الْخَطَأُ كَثِيرًا. أَلَا تَرَى أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُصَنِّفِينَ يَقُولُونَ:  
مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَوْ غَيْرِهِ كَذَا وَيَكُونُ مَنْصُوبُهُ بِخِلَافِهِ؟ وَعُدْرَتُهُمْ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُمْ  
رَأَوْا أَنَّ أَصُولَهُ تَقْتَضِي ذَلِكَ الْقَوْلَ فَنَسَبُوهُ إِلَى مَذْهَبِهِ مِنْ جِهَةِ الْإِسْتِنْبَاطِ لَا مِنْ  
جِهَةِ النَّصِّ؟

﴿٧٠٨﴾ مَعْلُومٌ أَنَّ عَلِيًّا وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا أَفْضَلَ مِنْ مُعَاوِيَةَ وَمَنْ مَعَهُ بِالشَّامِ . . . وَقَدْ أُخْرِجَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَمَرُقُ مَارِقَةٌ مِنَ الدِّينِ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»، وَهَؤُلَاءِ الْمَارِقُونَ هُمُ الْخَوَارِجُ الْحَرُورِيُّ الَّذِينَ مَرَقُوا لَمَّا حَصَلَتْ الْفُرْقَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ، فَقَتَلَهُمُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابُهُ، فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ عَلَى أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنْ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ.

[١٦٧/١١ - ١٦٨]

﴿٧٠٩﴾ السَّلْفُ كَانُوا يُسْمُونَ كُلَّ مَنْ نَفَى الصِّفَاتِ، وَقَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ جَهْمِيًّا، فَإِنَّ جَهْمًا أَوَّلُ مَنْ ظَهَرَتْ عَنْهُ بَدْعَةٌ نَفَى الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَبَالَغَ فِي نَفْيِ ذَلِكَ، فَلَهُ فِي هَذِهِ الْبَدْعَةِ مَرِيَّةُ الْمُبَالِغَةِ فِي النَّفْيِ وَالْإِبْتِدَاءِ بِكَثْرَةِ إِظْهَارِ ذَلِكَ وَالِدَّعْوَةَ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ قَدْ سَبَقَهُ إِلَى بَعْضِ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْجَعْدَ بْنَ دِرْهَمٍ أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ.

وَلَكِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ وَإِنْ وَاَفَقُوا جَهْمًا فِي بَعْضِ ذَلِكَ فَهُمْ يُخَالِفُونَهُ فِي مَسَائِلَ غَيْرِ ذَلِكَ: كَمَسَائِلِ الْقَدْرِ وَالْإِيمَانِ وَبَعْضِ مَسَائِلِ الصِّفَاتِ أَيْضًا، وَلَا يُبَالِغُونَ فِي النَّفْيِ مُبَالِغَتَهُ، وَجَهْمٌ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَتَكَلَّمُ، أَوْ يَقُولُ: إِنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ.

وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ فَيَقُولُونَ: إِنَّهُ يَتَكَلَّمُ حَقِيقَةً، لَكِنَّ قَوْلَهُمْ فِي الْمَعْنَى هُوَ قَوْلُ جَهْمٍ.

وَجَهْمٌ يَنْفِي الْأَسْمَاءَ أَيْضًا كَمَا نَفَتْهَا الْبَاطِنِيَّةُ وَمَنْ وَاَفَقَهُمْ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ، وَأَمَّا جُمْهُورُ الْمُعْتَزِلَةِ فَلَا يَنْفُونَ الْأَسْمَاءَ.

[١١٩/١٢]

(١) رواه مسلم (١٠٦٤)، ولم أجده في البخاري.

**٧١٠** كُلُّ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ فِي مَسَائِلِ كَلَامِ اللَّهِ وَأَفْعَالِ اللَّهِ؛ بَلْ وَسَائِرِ صِفَاتِهِ وَافْقُوا السَّلَفَ وَالْأَيْمَةَ مِنْ وَجْهِ، وَخَالَفُوهُمْ مِنْ وَجْهِ، وَلَيْسَ قَوْلُ أَحَدِهِمَا هُوَ قَوْلَ السَّلَفِ دُونَ الْآخَرِ، لَكِنَّ الْأَشْعَرِيَّةَ فِي جِنْسِ مَسَائِلِ الصِّفَاتِ؛ بَلْ وَسَائِرِ الصِّفَاتِ وَالْقَدَرِ أَقْرَبُ إِلَى قَوْلِ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةَ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ. [١٣٤/١٢ - ١٣٥]

**٧١١** الْأَقْوَالُ الَّتِي قَالَهَا الْمُتَنَسِّبُونَ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ [أَي: فِي كَلَامِ اللَّهِ] تَبْلُغُ سَبْعَةً أَوْ أَكْثَرَ.

**الأول:** قَوْلُ الْمُتَفَلِّسِفَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ مُتَصَوِّفٍ وَمُتَكَلِّمٍ كَابِنِ سِينَا وَابْنِ عَرَبِيِّ الطَّائِفِيِّ وَابْنِ سَبْعِينَ وَأَمْثَالِهِمْ مِمَّنْ يَقُولُ بِقَوْلِ الصَّابِئَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ لَيْسَ لَهُ وَجُودٌ خَارِجٌ عَنِ نَفْسِ الْعِبَادِ؛ بَلْ هُوَ مَا يَفِيضُ عَلَى النَّفْسِ مِنَ الْمَعَانِي.

وَهَذَا الْقَوْلُ أَبْعَدُ عَنِ الْإِسْلَامِ مِمَّنْ يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ.

**والقول الثاني:** قَوْلُ الْجَهْمِيَّةِ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَعَبْرِهِمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: كَلَامُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ يَخْلُقُهُ فِي بَعْضِ الْأَجْسَامِ، فَمِنْ ذَلِكَ الْجِسْمِ ابْتَدَأَ، لَا مِنْ اللَّهِ، وَلَا يَقُومُ - عِنْدَهُمْ - بِاللَّهِ كَلَامٌ وَلَا إِرَادَةٌ، وَأَوَّلُ هَؤُلَاءِ الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ.

**والقول الثالث:** قَوْلُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَلَّابِ الْبَصْرِيِّ وَمَنْ اتَّبَعَهُ؛ كَالْقَلَانِسِيِّ وَأَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَعَبْرِهِمْ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ مَعْنَى قَائِمٌ بِذَاتِ اللَّهِ.

**القول الرابع:** قَوْلُ طَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْحَدِيثِ مِنَ السَّالِمِيَّةِ وَعَبْرِهِمْ يَقُولُونَ: إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ قَدِيمَةٌ أَرْلِيَّةٌ، وَلَهَا مَعَ ذَلِكَ مَعَانٍ تَقُومُ بِذَاتِ الْمُتَكَلِّمِ.

وهؤلاء يوافقون الأشعرية والكلابية في أن تكليم الله لعباده ليس إلا مجرد خلق إدراكٍ للمتكلم، ليس هو أمرًا منفصلاً عن المستمع.

**القول الخامس:** قَوْلُ الْهَشَامِيَّةِ وَالْكَرَامِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ: أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ

حَادِثٌ قَائِمٌ بِذَاتِ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَكَلِّمًا بِكَلَامٍ؛ بَلْ مَا زَالَ عِنْدَهُمْ قَادِرًا عَلَى الْكَلَامِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ قَادِرًا عَلَى الْكَلَامِ، وَإِلَّا فَوْجُودُ الْكَلَامِ عِنْدَهُمْ فِي الْأَزَلِ مُمْتَنِعٌ كَوْجُودِ الْأَفْعَالِ عِنْدَهُمْ وَعِنْدَ مَنْ وَافَقَهُمْ مَنْ أَهْلِ الْكَلَامِ؛ كَالْمُعْتَزِلَةِ وَاتِّبَاعِهِمْ.

وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ حَادِثَةٌ بِذَاتِ الرَّبِّ بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ.

وَلَا يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَصْوَاتَ الْمَسْمُوعَةَ وَالْمِدَادَ الَّذِي فِي الْمُصْحَفِ قَدِيمٌ؛ بَلْ يَقُولُونَ: إِنَّ ذَلِكَ مُحَدَّثٌ.

الْقَوْلُ السَّادِسُ: قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَأُمَّتِهِمْ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ، وَأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَثَارُ، وَالْقُرْآنُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ كَلَامُ اللَّهِ تَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ، لَيْسَ بِبَائِنٍ عَنْهُ مَخْلُوقًا، وَلَا يَقُولُونَ إِنَّهُ صَارَ مُتَكَلِّمًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَكَلِّمًا، وَلَا أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ حَادِثٌ؛ بَلْ مَا زَالَ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ، وَإِنْ كَانَ كَلَّمَ مُوسَى وَنَادَاهُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ فَكَلَامُهُ لَا يَنْفَدُ.

وَالْجَهْمِيَّةُ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ، وَلَيْسَ لَهُ كَلَامٌ، وَإِنَّمَا خَلَقَ شَيْئًا فَعَبَّرَ عَنْهُ.

وَمِنْهُمْ قَالُ: إِنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ يَخْلُقُهُ فِي غَيْرِهِ وَهُوَ قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ.

وَأَمَّا الْكِرَامِيَّةُ فَتَقُولُ: إِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامَ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ بِهِ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ، وَيَقُولُونَ مَعَ ذَلِكَ: إِنَّهُ حَادِثٌ قَائِمٌ بِهِ وَهُمْ لَيْسُوا مِنَ الْجَهْمِيَّةِ؛ بَلْ يَرُدُّونَ عَلَيْهِمْ أَعْظَمَ الرَّدِّ، وَهُمْ أَعْظَمُ مُبَايَنَةٍ لَهُمْ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ، وَيَقُولُونَ مَعَ ذَلِكَ: إِنَّ الْقُرْآنَ حَادِثٌ فِي ذَاتِ اللَّهِ.

ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ كُلَّهُ حَادِثٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقُولُ ذَلِكَ، وَهَذَا الْقَوْلُ مَعْرُوفٌ عَنِ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَصْبَهَانِيِّ؛ بَلْ وَالْبَحَارِيُّ صَاحِبُ

الصَّحِيحِ وَغَيْرُهُ، وَطَوَائِفُ كَثِيرَةٌ يُذَكَّرُ عَنْهُمْ هَذَا، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ حَادِثٌ كَانَ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ، وَلَا يَقُولُ إِنَّهُ مَخْلُوقٌ. [١٧٧ - ١٦٣/١٢]

كُلُّ مَنْ أَثْبَتَ لِلَّهِ مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ نَفَى عَنِ اللَّهِ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْمُعْطَلَةِ وَالْمُمَثَّلَةِ، فَإِنَّهُ قَالَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ، وَذَلِكَ مِمَّا زَجَرَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا تَكْفِيرُ قَائِلِ هَذَا الْقَوْلِ فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلٍ لَا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ بِسَبَبِ عَدَمِ ضَبْطِهِ اضْطَرَبَتِ الْأُمَّةُ اضْطِرَابًا كَثِيرًا فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، كَمَا اضْطَرَبُوا قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي سَلْبِ الْإِيمَانِ عَنِ أَهْلِ الْفُجُورِ وَالْكَبَائِرِ، وَصَارَ كَثِيرٌ مِنَ أَهْلِ الْبِدْعِ مِثْلُ: الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْمُمَثَّلَةِ يَعْتَقِدُونَ اعْتِقَادًا هُوَ ضَلَالٌ، يَرَوْنَهُ هُوَ الْحَقُّ، وَيَرَوْنَ كُفْرًا مَنْ خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَيَصِيرُ فِيهِمْ شَوْبٌ قَوِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي كُفْرِهِمْ بِالْحَقِّ وَظُلْمِهِمْ لِلْخَلْقِ، وَلَعَلَّ أَكْثَرَ هَؤُلَاءِ الْمُكْفَرِينَ يُكْفَرُ بِالْمَقَالَةِ الَّتِي لَا تَفْهَمُ حَقِيقَتَهَا وَلَا تُعْرَفُ حُجَّتُهَا.

وَبِإِزَاءِ هَؤُلَاءِ الْمُكْفَرِينَ بِالْبَاطِلِ أَقْوَامٌ لَا يَعْرِفُونَ اعْتِقَادَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ كَمَا يَجِبُ، أَوْ يَعْرِفُونَ بَعْضَهُ وَيَجْهَلُونَ بَعْضَهُ، وَمَا عَرَفُوهُ مِنْهُ قَدْ لَا يُبَيِّنُونَهُ لِلنَّاسِ بَلْ يَكْتُمُونَهُ، وَلَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْبِدْعِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا يَذْمُونَ أَهْلَ الْبِدْعِ وَيُعَاقِبُونَهُمْ؛ بَلْ لَعَلَّهُمْ يَذْمُونَ الْكَلَامَ فِي السُّنَّةِ وَأُصُولِ الدِّينِ دَمًا مُطْلَقًا، لَا يُفَرِّقُونَ فِيهِ بَيْنَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ، وَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْبِدْعَةِ وَالْفُرْقَةِ، أَوْ يُفَرِّقُونَ عَلَى الْجَمِيعِ عَلَى مَذَاهِبِهِمُ الْمُخْتَلِفَةِ كَمَا يُقَرُّ الْعُلَمَاءُ فِي مَوَاضِعِ الْاجْتِهَادِ الَّتِي يَسُوعُ فِيهَا النِّزَاعُ.

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ قَدْ تَغْلِبُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُرْجئةِ وَبَعْضِ الْمُتَفَقِّهَةِ وَالْمُتَصَوِّفَةِ وَالْمُتَفَلِّسَةِ، كَمَا تَغْلِبُ الْأَوْلَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْكَلامِ، وَكِلَا هَاتَيْنِ الطَّرِيقَتَيْنِ مُنْحَرَفَةٌ خَارِجَةٌ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ بَيَانُ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ، وَتَبْلِيغُ مَا



جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَنِ اللَّهِ وَالْوَفَاءُ بِمِيثَاقِ اللَّهِ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَى الْعُلَمَاءِ .

فَكَانَ مِنْ أَوَّلِ الْبِدَعِ وَالتَّفْرِقِ الَّذِي وَقَعَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ «بِدْعَةُ الْخَوَارِجِ»  
الْمُكْفَرَةَ بِالذَّنْبِ، فَإِنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِي الْفَاسِقِ الْمَلِيِّ، فَزَعَمَتِ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَرِلَةُ  
أَنَّ الذُّنُوبَ الْكَبِيرَةَ - وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: وَالصَّغِيرَةَ - لَا تُجَامِعُ الْإِيمَانَ أَبَدًا بَلْ  
تُنَافِيهِ وَتُفْسِدُهُ .

وَقَابَلْتُهُمُ الْمُرْجِيَّةَ وَالْجَهْمِيَّةَ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ وَالْكَرَامِيَّةِ، فَقَالُوا:  
لَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ فِعْلُ الْأَعْمَالِ الْوَاجِبَةِ، وَلَا تَرْكُ الْمَحْظُورَاتِ الْبَدَنِيَّةِ، وَالْإِيمَانُ  
لَا يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ؛ بَلْ هُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ يَسْتَوِي فِيهِ جَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ: مِنَ  
الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالْمُقَرَّبِينَ وَالْمُقْتَصِدِينَ وَالظَّالِمِينَ .

ثُمَّ قَالَ فُقَهَاءُ الْمُرْجِيَّةِ: هُوَ التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ .

وَقَالَ أَكْثَرُ مُتَكَلِّمِيهِمْ: هُوَ التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّصْدِيقُ بِاللِّسَانِ .

وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ جَمِيعِهِمْ وَالتَّابِعِينَ وَأُئِمَّةَ أَهْلِ  
السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَجَمَاهِيرِ الْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ مِثْلَ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ  
وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ، وَمُحَقِّقِي أَهْلِ الْكَلَامِ،  
فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ وَالذِّينَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، هَذَا لَفْظُ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ  
وَغَيْرِهِمْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَعْنِي بِالْإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مَا يُغَايِرُ الْعَمَلَ، لَكِنَّ  
الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ كُلَّهَا تَدْخُلُ أَيْضًا فِي مُسَمَى الذِّينِ وَالْإِيمَانِ، وَيَدْخُلُ فِي  
الْقَوْلِ قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَفِي الْعَمَلِ عَمَلُ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ . [٤٧٢ - ٤٦٤/١٢]

٧١٣ ❦ وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رحمه الله: فِي رَجُلٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى  
تَكْلِيمًا وَإِنَّمَا خَلَقَ الْكَلَامَ وَالصَّوْتِ فِي الشَّجَرَةِ وَمُوسَى عليه السلام سَمِعَ مِنَ الشَّجَرَةِ  
لَا مِنْ اللَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يُكَلِّمْ جِبْرِيلَ بِالْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا أَخَذَهُ مِنَ اللَّوْحِ  
الْمَحْفُوظِ، فَهَلْ هُوَ عَلَى الصَّوَابِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَيْسَ هَذَا عَلَى الصَّوَابِ؛ بَلْ هَذَا ضَالٌّ مُفْتَرٍ كَاذِبٌ بِاتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا؛ بَلْ هُوَ كَافِرٌ يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ<sup>(١)</sup>، وَإِذَا قَالَ: لَا أَكْذِبُ بِلَفْظِ الْقُرْآنِ - وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] - بَلْ أُقِرُّ بِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ حَقٌّ لَكِنْ أَنْفِي مَعْنَاهُ وَحَقِيقَتُهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ هُمُ الْجَهْمِيَّةُ الَّذِينَ اتَّفَقَ السَّلَفُ وَالْأَيْمَةُ عَلَى أَنَّهُمْ مِنْ شَرِّ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، حَتَّى أَخْرَجَهُمْ كَثِيرٌ مِنَ الْأَيْمَةِ عَنِ الثَّنَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً.

وَمَعْنَى كَلَامِ السَّلَفِ عليهم السلام: أَنْ مَنْ قَالَ: إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ خَلَقَهُ فِي الشَّجَرَةِ أَوْ غَيْرِهَا - كَمَا قَالَ هَذَا الْجَهْمِيُّ الْمُعْتَزَلِيُّ الْمَسْئُولُ عَنْهُ - كَانَ حَقِيقَةً قَوْلِهِ: إِنَّ الشَّجَرَةَ هِيَ النَّبِيَّ قَالَتْ لِمُوسَى: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾ [طه: ١٤] وَمَنْ قَالَ: هَذَا مَخْلُوقٌ قَالَ ذَلِكَ، فَهَذَا الْمَخْلُوقُ عِنْدَهُ كَفَرَعُونَ الَّذِي قَالَ: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾ [النازعات: ٢٤] كِلَاهُمَا مَخْلُوقٌ وَكِلَاهُمَا قَالَ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ قَوْلٌ فِرْعَوْنَ كُفْرًا فَقَوْلٌ هَؤُلَاءِ أَيْضًا كُفْرٌ. [٥٠٩ - ٥٠٢/١٢]

**٧١٤** الَّذِي اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَطَبَقَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ مَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ جَهْمِي، وَمَنْ قَالَ: غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَهْلِ السُّنَّةِ، أَنْ لَا يُطْلَقَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا كَمَا عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَجُمْهُورُ السَّلَفِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِطْلَاقَيْنِ يَقْتَضِي إِيهَامًا لِحَظًا؛ فَإِنَّ أَصْوَاتَ الْعِبَادِ مُحَدَّثَةٌ بِلَا شَكٍّ.

(١) قَالَ عليه السلام فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا فَهَذَا إِنْ كَانَ لَمْ يَسْمَعْ الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَعْرِفُ أَنَّ هَذَا نَصُّ الْقُرْآنِ، فَإِنْ أَنْكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أُسْتَبِيحَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِنْ كَانَ كَلَامُهُ بَعْدَ أَنْ يَجْحَدَ نَصَّ الْقُرْآنِ..

وَالْأَيْمَةُ الَّذِينَ أَمَرُوا بِقَتْلِ مِثْلِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ رُؤْيَةَ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ وَيَقُولُونَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ، قِيلَ: إِنَّهُمْ أَمَرُوا بِقَتْلِهِمْ لِكُفْرِهِمْ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُمْ إِذَا دَعَا النَّاسَ إِلَى بَدْعَتِهِمْ أَضَلُّوا النَّاسَ فَقَتَلُوا لِأَجْلِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَحَفِظًا لِلدِّينِ النَّاسِ أَنْ يُضِلُّوهُمْ.

وَأَمَّا التَّلَاوَةُ فِي نَفْسِهَا الَّتِي هِيَ حُرُوفُ الْقُرْآنِ وَالْقَاطِئَةُ فِيهَا غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ .  
 وَأَمَّا مَا ذَكَرُوهُ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا : فَمَذْهَبُ سَلَفِ الْأُمَّةِ مِنَ  
 الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَسَائِرِ الْأَئِمَّةِ الْمُتَّبُوعِينَ الْإِقْرَارُ وَالْإِمْرَارُ .  
 قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ : مَذْهَبُ السَّلَفِ فِي آيَاتِ  
 الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ إِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا مَعَ نَفْيِ الْكَيْفِيَّةِ وَالتَّشْبِيهِ  
 عَنْهَا .

وَقَالَ فِي ذَلِكَ : إِنَّ الْكَلَامَ فِي الصِّفَاتِ فَرَعٌ عَلَى الْكَلَامِ فِي الذَّاتِ ،  
 يُحْتَدَى فِيهِ حَدْوُهُ ، وَيَتَّبَعُ فِيهِ مِثَالُهُ ، فَإِذَا كَانَ إِثْبَاتُ ذَاتِهِ إِثْبَاتٌ وَجُودٌ لَا إِثْبَاتَ  
 كَيْفِيَّةٍ : فَكَذَلِكَ إِثْبَاتُ صِفَاتِهِ إِثْبَاتٌ وَجُودٌ لَا إِثْبَاتَ كَيْفِيَّةٍ ، فَلَا نَقُولُ : إِنَّ مَعْنَى  
 الْيَدِ الْقُدْرَةَ ، وَلَا إِنَّ مَعْنَى السَّمْعِ الْعِلْمَ ، هَذَا كَلَامُهُمَا .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا قَالَ لَكَ الْجَهْمِيُّ : كَيْفَ يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا؟ فَقُلْ لَهُ :  
 كَيْفَ هُوَ فِي نَفْسِهِ؟ فَإِنْ قَالَ : نَحْنُ لَا نَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ ذَاتِهِ ، فَقُلْ : وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ  
 كَيْفِيَّةَ صِفَاتِهِ ، وَكَيْفَ نَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ صِفَةٍ وَلَا نَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ مَوْصُوفِهَا؟ [١٢/٥٧٣ - ٥٧٥]

**٧١٥** أَضْلُ بِدْعَتِهِمْ [أَي: الشَّيْعَةُ] مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْكُذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،  
 وَتَكْذِيبِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ؛ وَلِهَذَا لَا يُوجَدُ فِي فِرْقِ الْأُمَّةِ مِنَ الْكُذْبِ أَكْثَرُ  
 مِمَّا يُوجَدُ فِيهِمْ ، بِخِلَافِ الْخَوَارِجِ فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ فِيهِمْ مَنْ يَكْذِبُ .

وَالشَّيْعَةُ لَا يَكَادُ يُوثَقُ بِرِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ مِنْ شَيْوَجِهِمْ ؛ لِكثْرَةِ الْكُذْبِ  
 فِيهِمْ ؛ وَلِهَذَا أَعْرَضَ عَنْهُمْ أَهْلُ الصَّحِيحِ . [١٣/٣١ - ٣٢]

وَلَكِنَّ الشَّيْعَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ وَلَا دَارٌ وَلَا  
 سَيْفٌ يُقَاتِلُونَ بِهِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا لِلْخَوَارِجِ تَمَيُّزًا بِالْإِمَامِ وَالْجَمَاعَةِ  
 وَالدَّارِ ، وَسَمَّوْا دَارَهُمْ دَارَ الْهَجْرَةِ ، وَجَعَلُوا دَارَ الْمُسْلِمِينَ دَارَ كُفْرٍ وَحَرْبٍ .

وَكَأَلَا الطَّائِفَتَيْنِ تَطَعْنُ بَلْ تُكْفِّرُ وِلَاةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَجُمْهُورُ الْخَوَارِجِ يُكْفِرُونَ  
 عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَمَنْ تَوَلَّاهُمَا ، وَالرَّافِضَةُ يَلْعَنُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَمَنْ

تَوَلَّاهُمْ، وَلَكِنَّ الْفُسَادَ الظَّاهِرَ كَانَ فِي الْخَوَارِجِ: مِنْ سَفِكِ الدِّمَاءِ وَأَخِذِ  
الْأَمْوَالِ وَالْحُرُوجِ بِالسَّيْفِ؛ فَلِهَذَا جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ  
بِقِتَالِهِمْ، وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَمِّهِمْ وَالْأَمْرِ بِقِتَالِهِمْ كَثِيرَةٌ جِدًّا وَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ عِنْدَ أَهْلِ  
الْحَدِيثِ. [٣٦/١٣]

**٧١٦** تَنَازَعَ النَّاسُ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ»؛ أَي: فِي أَسْمَاءِ الدِّينِ،  
مِثْل: مُسْلِمٍ وَمُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ وَفَاسِقٍ، وَفِي أَحْكَامِ هَؤُلَاءِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.  
فَالْمُعْتَزِلَةُ وَأَفَقُّوا الْخَوَارِجَ عَلَى حُكْمِهِمْ فِي الْآخِرَةِ دُونَ الدُّنْيَا، فَلَمْ  
يَسْتَحِلُّوا مِنْ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ مَا اسْتَحَلَّتْهُ الْخَوَارِجُ<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْأَسْمَاءِ أَحَدُثُوا الْمَنْزِلَةَ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، وَهَذِهِ خَاصَّةُ الْمُعْتَزِلَةِ الَّتِي  
انْفَرَدُوا بِهَا، وَسَائِرُ أَقْوَالِهِمْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِيهَا غَيْرُهُمْ.

وَحَدَّثَتِ الْمُرْجِيَّةُ وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مِنَ الْمُرْجِيَّةِ، وَلَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَأَمْثَالُهُ، فَصَارُوا  
نَقِيضَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ فَقَالُوا: إِنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ، وَكَانَتْ هَذِهِ  
الْبِدْعَةُ أَخَفَّ الْبِدَعِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّزَاعِ فِيهَا نِزَاعٌ فِي الْإِسْمِ وَاللَّفْظِ دُونَ  
الْحُكْمِ. [٣٨/١٣]

**٧١٧** صَارَتِ الْمُرْجِيَّةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

فَعُلَمَاءُؤُهُمْ وَأَيْمَتُهُمْ<sup>(٢)</sup> أَحْسَنُهُمْ قَوْلًا؛ وَهُوَ أَنْ قَالُوا: الْإِيمَانُ تَصَدِيقُ  
الْقَلْبِ وَقَوْلُ اللِّسَانِ.

وَقَالَتِ الْجَهْمِيَّةُ: هُوَ تَصَدِيقُ الْقَلْبِ فَقَطَّ.

وَقَالَتِ الْكِرَامِيَّةُ: هُوَ الْقَوْلُ فَقَطَّ.

(١) هذا الذي يترتب على عدم تكفيرهم صاحب الكبيرة في الدنيا، بخلاف الحكم عليه في الآخرة، فهم متفقون مع الخوارج في تخليده في النار.

(٢) وهم مرجئة الفقهاء.

فَمَنْ تَكَلَّمَ بِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ كَامِلٌ الْإِيمَانِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ مُقِرًّا بِقَلْبِهِ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُكَذِّبًا بِقَلْبِهِ كَانَ مُنَافِقًا مُؤْمِنًا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي اخْتَصَّتْ بِهِ الْكِرَامِيَّةُ وَابْتَدَعَتْهُ.

وَلَمْ يَسْبِقْهَا أَحَدٌ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَهُوَ آخِرُ مَا أُحْدِثَ مِنَ الْأَقْوَالِ فِي الْإِيمَانِ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَحْكِي عَنْهُمْ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ بِلِسَانِهِ دُونَ قَلْبِهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَهُوَ غَلَطٌ عَلَيْهِمْ؛ بَلْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ مُؤْمِنٌ كَامِلٌ الْإِيمَانِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيَلْزِمُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُ الْكَامِلُ الْإِيمَانِ مُعَذَّبًا فِي النَّارِ؛ بَلْ يَكُونُ مُخَلَّدًا فِيهَا، وَقَدْ تَوَاتَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «يَخْرُجُ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ»<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ قَالُوا: لَا يُخَلَّدُ وَهُوَ مُنَافِقٌ: لَزِمَهُمْ أَنْ يَكُونَ الْمُنَافِقُونَ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، وَالْمُنَافِقُونَ قَدْ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥]. [٥٦ - ٥٥ / ١٣]

**٧١٨** ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ مُبْتَدِعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ، فَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ وَانْتَفَعُوا بِذَلِكَ، وَصَارُوا مُسْلِمِينَ مُبْتَدِعِينَ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونُوا كُفَّارًا<sup>(٢)</sup>. [٩٦ / ١٣]

(١) البخاري (٧٥١٠).  
 (٢) وهذا من فقه الدعوة، ودرء المفساد الكبرى بارتكاب مفساد أقل منها.  
 وإذا كان شيخ الإسلام رحمه الله يرى أن إسلام الكفار على أيدي مُبْتَدِعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَبْقُوا عَلَى كُفْرِهِمْ، وَالرَّافِضَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ مِنْ أَضَلِّ الْفِرَقِ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى: الْجَمَاعَاتُ وَالِدَعَاةُ فِي هَذَا الزَّمَانِ، الَّذِينَ عِنْدَهُمْ بَعْضُ الْبِدْعِ، فَدَخَلُوهُمْ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ بَقَائِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ..  
 تنبيه: كلام شيخ الإسلام رحمه الله صريح في أنه لا يُكْفِرُ عَمُومَ الرَّافِضَةِ، وَيُرَى أَنَّ مَذْهَبَهُمْ يَشْتَمِلُ عَلَى كُفْرِيَّاتٍ، وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ تَكْفِيرَهُمْ كُلَّهُمْ.  
 لكنه يُكْفِرُ الْغَالِيْنَ مِنْهُمْ فِي الْأَثْمَةِ، حَيْثُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَإِنَّمَا يُحْدِثُ مِثْلَ هَذِهِ الْبِدْعِ أَهْلُ الْغُلُوِّ وَالشُّرْكِ: الْمُنْشِبُهُونَ لِلنَّصَارَى مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ الرَّافِضَةِ الْغَالِيَةِ فِي الْأَيْمَةِ وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ مِنَ الْغُلَاةِ فِي الْمَشَائِخِ. اهـ. (١٢٧/٢٧).

﴿٧١٩﴾ لَا رَبِّبَ أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ خَيْرٌ مِنَ الرَّافِضَةِ وَمِنَ الْخَوَارِجِ؛ فَإِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ تُقَرُّ بِخِلَافَةِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ.

وَيُعْظَمُونَ الذُّنُوبَ، فَهُمْ يَتَحَرَّوْنَ الصِّدْقَ كَالْخَوَارِجِ، لَا يَخْتَلِفُونَ الْكُذِبَ كَالرَّافِضَةِ، وَلَا يَرُونَ أَيْضًا اتِّخَاذَ دَارٍ غَيْرِ دَارِ الْإِسْلَامِ كَالْخَوَارِجِ، وَلَهُمْ كُتُبٌ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَنُصْرِ الرَّسُولِ، وَلَهُمْ مَحَاسِنُ كَثِيرَةٌ يَتَرَجَّحُونَ عَلَى الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ، وَهُمْ قَصْدُهُمْ إِثْبَاتُ تَوْحِيدِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ وَحِكْمَتِهِ وَصِدْقِهِ وَطَاعَتِهِ، وَأُصُولُهُمُ الْخَمْسُ عَنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْخَمْسِ؛ لَكِنَّهُمْ غَلِطُوا فِي بَعْضِ مَا قَالُوهُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ أُصُولِهِمُ الْخَمْسِ<sup>(١)</sup>.

[٩٨ - ٩٧/١٣]

﴿٧٢٠﴾ الْجَهْمِيَّةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ مُشْتَرِكُونَ فِي نَفْيِ الصِّفَاتِ.

وَأَبْنُ كَلَّابٍ وَمَنْ تَبِعَهُ - كَالْأَشْعَرِيِّ - أَثْبَتُوا الصِّفَاتِ؛ لَكِنْ لَمْ يُثْبِتُوا الصِّفَاتِ الْإِخْتِيَارِيَّةَ، مِثْلَ كَوْنِهِ يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ، وَمِثْلَ كَوْنِ فِعْلِهِ الْإِخْتِيَارِيِّ يَقُومُ بِذَاتِهِ، وَمِثْلَ كَوْنِهِ يُحِبُّ وَيَرْضَا عَنْ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، وَيَغْضَبُ وَيُبْغِضُ الْكَافِرِينَ بَعْدَ كُفْرِهِمْ.

[١٣١/١٣]

﴿٧٢١﴾ مَنْ اعْتَبَرَ مَا عِنْدَ الطَّوَائِفِ الَّذِينَ لَمْ يَعْتَصِمُوا بِتَعْلِيمِ الْأَنْبِيَاءِ وَإِرْشَادِهِمْ وَإِخْبَارِهِمْ: وَجَدَهُمْ كُلَّهُمْ حَائِرِينَ ضَالِّينَ شَاكِّينَ، مُرْتَابِينَ أَوْ جَاهِلِينَ جَهْلًا مُرْكَبًا.

[١٤١/١٣]

﴿٧٢٢﴾ الْمُفْتَرِقَةُ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ تَجْعَلُ لَهَا دِينًا وَأُصُولَ دِينٍ قَدْ ابْتَدَعُوهُ بِرَأْيِهِمْ، ثُمَّ يَعْرِضُونَ عَلَى ذَلِكَ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ، فَإِنْ وَاقَفَهُ احْتَجُّوا بِهِ اغْتِضَادًا لَا اعْتِمَادًا، وَإِنْ خَالَفَهُ:

(١) أي إنصافٍ وعدلٍ أعظم من هذا؟ حيث لم يذكر مساوئهم ويسكت عن محاسنهم، كما هو حال كثير من الناس اليوم، حيث يشنعون على المخالف لهم ولو كان منتسبًا للسنة، ولا يذكرون له حسنة واحدة، ومحاسنه سارت بها الركبان، أهذه هي أخلاق الإسلام؟ مع أن عقيدة المعتزلة لا يختلف أحدٌ من أهل السنة في ضلالها وانحرافها، وهم الذين تسلطوا على إمام أهل السنة في زمانه، الإمام أحمد رحمته الله، وكفروه وأباحوا دمه. والله المستعان.

أ - فَتَارَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَيَتَأَوَّلُونَهُ عَلَىٰ غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَهَذَا فِعْلٌ أُمِّمْتِهِمْ.

ب - وَتَارَةً يُعْرِضُونَ عَنْهُ وَيَقُولُونَ: نَفُوضُ مَعْنَاهُ إِلَى اللَّهِ وَهَذَا فِعْلٌ عَامَّتِهِمْ.

وَعُمْدَةُ الطَّائِفَتَيْنِ فِي الْبَاطِنِ غَيْرُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، يَجْعَلُونَ أَقْوَالَهِمُ الْبِدْعِيَّةَ مُحْكَمَةً يَجِبُ اتِّبَاعُهَا وَاعْتِقَادُ مُوجِبِهَا، وَالْمُخَالَفَةُ: إِمَّا كَافِرٌ، وَإِمَّا جَاهِلٌ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْبَابَ، وَلَيْسَ لَهُ عِلْمٌ بِالْمَعْقُولِ وَلَا بِالْأُصُولِ، وَيَجْعَلُونَ كَلَامَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي يُخَالِفُهَا مِنَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ إِلَّا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، وَالرَّاسِخُونَ عِنْدَهُمْ مَنْ كَانَ مُوَافِقًا لَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ الْقَوْلِ<sup>(١)</sup>.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يَجْعَلَ مَا قَالَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ هُوَ الْأَصْلَ وَيَتَدَبَّرَ مَعْنَاهُ، وَيَعْقِلَ وَيَعْرِفَ بُرْهَانَهُ وَدَلِيلَهُ، إِمَّا الْعَقْلِيَّ وَإِمَّا الْخَبْرِيَّ السَّمْعِيَّ، وَيَعْرِفُ دَلَالََةَ الْقُرْآنِ عَلَىٰ هَذَا وَهَذَا، وَتُجْعَلُ أَقْوَالُ النَّاسِ الَّتِي قَدْ تَوَافَقُوا وَتَخَالَفُوا مُتَشَابِهَةً مُجْمَلَةً، فَيُقَالُ لِأَصْحَابِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ: يُحْتَمَلُ كَذَا وَكَذَا، وَيُحْتَمَلُ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ أَرَادُوا بِهَا مَا يُوَافِقُ خَبَرَ الرَّسُولِ قَبْلَ، وَإِنْ أَرَادُوا بِهَا مَا يُخَالَفُهُ رَدًّا.

[١٤٦ - ١٤٢/١٣]

**٧٣٣** صَارَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ - مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ - يَظُنُّونَ أَنَّ خُصُومَهُ<sup>(٢)</sup> كَانُوا الْمُعْتَزِلَةَ، وَيَظُنُّونَ أَنَّ بَشَرَ بْنَ غِيَاثِ الْمَرِيَسِيِّ - وَإِنْ كَانَ قَدْ مَاتَ قَبْلَ مِحْنَةِ أَحْمَدَ وَابْنِ أَبِي دَوَادٍ وَنَحْوِهِمَا - كَانُوا مُعْتَزِلَةً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلِ الْمُعْتَزِلَةُ كَانُوا نَوْعًا مِنْ جُمْلَةِ مَنْ يَقُولُ الْقُرْآنَ مَخْلُوقًا.

[٣٥٢/١٤]

(١) كأنه يتكلم عن حال مبتدعة عصرنا، فلهم ثوابت لا يتنازلون عنها أبدًا، وإذا رد عليهم بصحيح وصريح الكتاب والسنة أولوه، وذلك لأنهم اعتقدوا ثم استدلوا، والمنصف والمؤمن: هو من يستدل ثم يعتقد.

(٢) أي: خصوم الإمام أحمد الذين قاموا عليه، وحرصوا الخليفة على سجنه.

**٧٢٤** إِنَّ ابْنَ أَبِي دُوَادَ كَانَ قَدْ جَمَعَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ مَنَ أَمَكْنَهُ مِن مُتَكَلِّمِي  
الْبَصْرَةِ وَبَعْدَادَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَقُولُ: إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ لَمْ يَكُنْ  
مُحْتَصَبًا بِالْمُعْتَزِلَةِ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِّنْ أَوْلِيكَ الْمُتَكَلِّمِينَ أَوْ  
أَكْثَرُهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُعْتَزِلَةً، وَبِشْرِ الْمَرِيسِيِّ لَمْ يَكُنْ مِّنَ الْمُعْتَزِلَةِ.  
بَلْ فِيهِمْ نَجَارِيَةٌ وَمِنْهُمْ بُرْعُوثٌ.

وَفِيهِمْ ضَرَارِيَةٌ، وَحَفْصُ الْفَرْدُ الَّذِي نَاطَرَ الشَّافِعِيَّ كَانَ مِّنَ الضَّرَارِيَةِ أَتْبَاعِ  
ضِرَارِ بْنِ عَمْرٍو.

وَفِيهِمْ مُرْجِئَةٌ وَمِنْهُمْ بِشْرُ الْمَرِيسِيِّ.

وَمِنْهُمْ جَهْمِيَّةٌ مَحْضَةٌ، وَمِنْهُمْ مُعْتَزِلَةٌ.

وَأَبْنُ أَبِي دُوَادَ لَمْ يَكُنْ مُعْتَزِلِيًّا؛ بَلْ كَانَ جَهْمِيًّا يَنْفِي الصِّفَاتِ، وَالْمُعْتَزِلَةُ  
تَنْفِي الصِّفَاتِ، فَنفَاةُ الصِّفَاتِ الْجَهْمِيَّةُ أَعَمُّ مِّنَ الْمُعْتَزِلَةِ<sup>(١)</sup>. [٢٩٩/١٧ - ٣٠٠]

**٧٢٥** الْقَدَرِيَّةُ قَصَدُوا تَنْزِيَةَ اللَّهِ عَنِ السَّفَهِّ وَأَحْسَنُوا فِي هَذَا الْقَصْدِ، فَإِنَّهُ  
سُبْحَانَهُ مُقَدَّسٌ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ مِنْ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ عُلُوًّا كَبِيرًا حَكَمَ عَدْلٌ،  
لَكِنْ ضَاقَ دَرْعُهُمْ وَحَصَلَ عِنْدَهُمْ نَوْعٌ جَهْلٍ اعْتَقَدُوا مَعَهُ أَنَّ هَذَا التَّنْزِيَةَ لَا يَتِمُّ  
إِلَّا بِأَنْ يَسْلُبُوهُ قُدْرَتَهُ عَلَى أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَخَلْقِهِ لَهَا وَشُمُولِ إِرَادَتِهِ لِكُلِّ شَيْءٍ.

وَقَالَتِ الْوَعِيدِيَّةُ: كُلُّ فَاسِقٍ خَالِدٌ فِي النَّارِ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَبَدًا.

وَقَالَتِ الْخَوَارِجُ: هُوَ كَافِرٌ.

وَعَالِيَةُ الْمُرْجِئَةِ أَنْكَرَتْ عِقَابَ أَحَدٍ مِّنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ.

(١) فالمحنة التي وقعت للإمام أحمد بن حنبل رحمته الله، والمناظرة التي حدثت لم تكن مع المعتزلة فقط، بل كانت مع جنس الجهمية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «ولم تكن المناظرة مع المعتزلة فقط، بل كانت مع جنس الجهمية؛ من المعتزلة، والنجارية، والضرارية، وأنواع المرجئة؛ فكل معتزلي جهمي، وليس كل جهمي معتزلي...» الخ. منهاج السنة النبوية (٢/٦٠٣ - ٦٠٤)



وَكَانَ هُوَ لَاءِ الْجَبْرِیَّةِ الْمُرْجِئَةِ أَكْفَرُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ الْوَعِيدَةِ الْقَدَرِيَّةِ .

وَأَمَّا مُقْتَصِدَةُ الْمُرْجِئَةِ الْجَبْرِیَّةِ الَّذِينَ يَقْرُونَ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ فَهَؤُلَاءِ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ .

لَكِنَّ الْمُعْتَزَلَةَ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ أَصْلَحُ مِنَ الْجَبْرِیَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ وَنَحْوِهِمْ فِي الشَّرِيعَةِ عِلْمَهَا وَعَمَلَهَا . فَكَلَامُهُمْ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَفِي اتِّبَاعِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ خَيْرٌ مِنْ كَلَامِ الْمُرْجِئَةِ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ . فَإِنَّ كَلَامَ هَؤُلَاءِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ قَاصِرٌ جِدًّا وَكَذَلِكَ هُمْ مُقْصِرُونَ فِي تَعْظِيمِ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي . وَلَكِنَّهُمْ فِي أُصُولِ الدِّينِ أَصْلَحُ مِنْ أَوْلِيكَ فَإِنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَخَلْقِهِ بِمَا لَا يُؤْمِنُ بِهِ أَوْلِيكَ . وَهَذَا الصَّنْفُ أَعْلَى .

﴿٧٣٦﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَالْمَهْمَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: ٨] إِبْتِثَاتٌ لِلْقَدَرِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَالْمَهْمَا﴾ .

وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَزَقَهَا﴾ [٩، ١٠] إِبْتِثَاتٌ لِفِعْلِ الْعَبْدِ... وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الرَّدِّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ الْمَجُوسِيَّةِ وَعَلَى الْجَبْرِیَّةِ لِلشَّرْعِ أَوْ لِفِعْلِ الْعَبْدِ .

وَأَمَّا الْمُظَلَّمُونَ لِلْخَالِقِ فَإِنَّهُ قَدْ دَلَّ عَلَى عَدْلِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾ [الشمس: ٧] وَالتَّسْوِيَةُ: التَّعْدِيلُ، فَبَيَّنَ أَنَّهُ عَادِلٌ فِي تَسْوِيَةِ النَّفْسِ الَّتِي أَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا .

﴿٧٣٧﴾ وَقَدْ ظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمُفْتَرِقِينَ الْمُخْتَلِفِينَ مِنَ الْأُمَّةِ إِنَّمَا ذَلِكَ:

أ - بِتَرْكِهِمْ بَعْضَ الْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ .

ب - وَأَخْذِهِمْ بِاطِّلَا يُخَالِفُهُ .

ج - وَاشْتِرَاكِهِمْ فِي بَاطِلٍ يُخَالِفُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ .

فَإِذَا اشْتَرَكُوا فِي بَاطِلٍ خَالَفُوا بِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّبِعِينَ لِلرُّسُلِ: نَسُوا حَقًّا

مِمَّا ذَكَرُوا بِهِ؛ فَأَلْفَى بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُعْضَاءَ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي حَقِّ آخَرَ  
جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، فَأَمَّنَ هَؤُلَاءِ بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ، وَالْآخَرُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا كَفَرَ  
بِهِ هَؤُلَاءِ، وَيَكْفُرُونَ بِمَا يُؤْمِنُ بِهِ هَؤُلَاءِ.

وَهُنَا كِلَا الطَّائِفَتَيْنِ الْمُخْتَلِفَتَيْنِ الْمُفْتَرِقَتَيْنِ مَذْمُومَةٌ.

وَهَذَا شَأْنٌ عَامَّةٌ الْإِفْتِرَاقِ وَالِاخْتِلَافِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَغَيْرِهَا. [٢٤٥/١٦ - ٢٤٦]

**٧٣٨** المتفلسفة يَقُولُونَ إِنَّهُمْ أَثْبَتُوا وَاجِبَ الوجودِ، وَهُمْ لَمْ يُثْبِتُوهُ؛ بَلْ  
كَلَامُهُمْ يَقْتَضِي أَنَّهُ مُمْتَنِعُ الوجودِ.

وَالجَهْمِيَّةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ وَنَحْوُهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُمْ أَثْبَتُوا الْقَدِيمَ الْمُحْدِثَ  
لِلْحَوَادِثِ، وَهُمْ لَمْ يُثْبِتُوهُ؛ بَلْ كَلَامُهُمْ يَقْتَضِي أَنَّهُ مَا تَمَّ قَدِيمٌ أَصْلًا.

وَكَذَلِكَ الْأَشْعَرِيَّةُ وَالْكَرَامِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يَقُولُ: إِنَّهُ أَثْبَتَ الْعِلْمَ بِالْخَالِقِ،  
فَهُمْ لَمْ يُثْبِتُوهُ، لَكِنَّ كَلَامَهُمْ يَقْتَضِي أَنَّهُ مَا تَمَّ خَالِقٌ. [٤٤٤/١٦]

**٧٣٩** إِنَّ الْمُحَالِفِينَ لِلرَّسُولِ ﷺ - وَلَوْ فِي كَلِمَةٍ - لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي  
قَوْلِهِمْ مِنَ الْخَطَأِ بِحَسَبِ ذَلِكَ. [٤٦٣/١٦]

**٧٣٠** كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ يَجْعَلُ دَلَالََةَ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ مِنْ جِهَةِ الْخَبَرِ  
الْمُجَرَّدِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِصَدَقِ الْمُخْبِرِ، فَلِهَذَا  
يَضْطَرُّونَ إِلَى أَنْ يَجْعَلُوا الْعُلُومَ الْعَقْلِيَّةَ أَصْلًا، كَمَا يَفْعَلُ أَبُو الْمَعَالِي وَأَبُو حَامِدٍ  
وَالرَّازِي وَغَيْرُهُمْ. [٤٧٠/١٦]

**٧٣١** الْأَشْعَرِيُّ وَأَمْثَالُهُ بَرَزُخٌ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْجَهْمِيَّةِ، أَخَذُوا مِنْ هَؤُلَاءِ  
كَلَامًا صَحِيحًا وَمِنْ هَؤُلَاءِ أَصُولًا عَقْلِيَّةً ظَنُّوْهَا صَحِيحَةً وَهِيَ فَاسِدَةٌ.

فَمِنَ النَّاسِ مَنْ مَالَ إِلَيْهِ مِنَ الْجِهَةِ السَّلَفِيَّةِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ مَالَ إِلَيْهِ مِنَ  
الْجِهَةِ الْبُدْعِيَّةِ الْجَهْمِيَّةِ؛ كَأَبِي الْمَعَالِي وَأَتْبَاعِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ سَلَكَ مَسَلَكَهُمْ كَأُمَّةٍ  
أَصْحَابِهِمْ. [٤٧١/١٦]

٧٣٢ قَالَ الشَّافِعِيُّ: حُكْمِي فِي أَهْلِ الْكَلَامِ أَنْ يُضْرَبُوا بِالْجَرِيدِ وَالتَّعَالِ وَيُطَافُ بِهِمْ فِي الْأَسْوَاقِ، وَيُقَالُ: هَذَا جَزَاءُ مَنْ تَرَكَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَأَقْبَلَ عَلَى الْكَلَامِ.

وَقَالَ: لَقَدْ أَطْلَعْتُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ عَلَى شَيْءٍ مَا كُنْتُ أَظُنُّهُ، وَلَآنُ يُبْتَلَى الْعَبْدُ بِكُلِّ ذَنْبٍ مَا خَلَا الشُّرْكَ بِاللَّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُبْتَلَى بِالْكَلامِ.

وَقَدْ بَسِطَ تَفْسِيرُ كَلَامِهِ وَكَلَامِ غَيْرِهِ فِي مَوَاضِعَ، وَبَيَّنَّ أَنَّ مَرَادَهُمْ بِالْكَلامِ هُوَ كَلَامُ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِي نَفَوْا بِهِ الصِّفَاتِ وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ يُثْبِتُونَ بِهِ حَدُوثَ الْعَالَمِ وَهِيَ طَرِيقَةُ الْأَعْرَاضِ. [٤٧٣/١٦]

٧٣٣ مَنْ عَلِمَ أَنَّ الرَّسُولَ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِالْحَقِّ، وَأَفْصَحُ الْخَلْقِ فِي الْبَيَانِ، وَأَنْصَحُ الْخَلْقِ لِلْخَلْقِ: عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ فِي حَقِّهِ:

- أ - كَمَالُ الْعِلْمِ بِالْحَقِّ.
- ب - وَكَمَالُ الْقُدْرَةِ عَلَى بَيَانِهِ.
- ج - وَكَمَالُ الْإِرَادَةِ لَهُ.

وَمَعَ كَمَالِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ يَجِبُ وُجُودُ الْمَطْلُوبِ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِ، فَيَعْلَمُ أَنَّ كَلَامَهُ أَبْلَغُ مَا يَكُونُ، وَأَتَمُّ مَا يَكُونُ، وَأَعْظَمُ مَا يَكُونُ بَيَانًا لِمَا بَيْنَهُ فِي الدِّينِ مِنْ أُمُورِ الْإِلَهِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَمَنْ وَقَرَ هَذَا فِي قَلْبِهِ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَحْرِيفِ الثُّصُوصِ بِمِثْلِ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي إِذَا تَدَبَّرْتَ وَجِدْتَ مَنْ أَرَادَهَا بِذَلِكَ الْقَوْلِ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَمَّا يَجِبُ اتِّصَافُ الرَّسُولِ بِهِ، وَعَلِمَ أَنَّ مَنْ سَلَكَ هَذَا الْمَسْلَكَ فَإِنَّمَا هُوَ لِنَقْصِ مَا أُوتِيَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، فَسَأَلُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِخْوَانَنَا مِمَّنْ رَفَعَ دَرَجَاتِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ. [١٢٩/١٧]

٧٣٤ قَالَ لَهُ [أي: للإمام أحمد] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الْقُرْآنِ - أَوْ قَالَ: فِي كَلَامِ اللَّهِ - يَعْنِي: أَهُوَ اللَّهُ أَوْ غَيْرُهُ؟

فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ: مَا تَقُولُ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَهْوَى اللَّهُ أَوْ غَيْرُهُ؟ فَعَارَضَهُ أَحْمَدُ بِالْعِلْمِ فَسَكَتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

وَهَذَا مِنْ حُسْنِ مَعْرِفَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِالْمَنَاظِرَةِ ﷺ، فَإِنَّ الْمُبْتَدِعَ الَّذِي بَنَى مَذْهَبَهُ عَلَى أَصْلِ فَاسِدٍ مَتَى ذَكَرْتَ لَهُ الْحَقَّ الَّذِي عِنْدَكَ ابْتِدَاءً أَخَذَ يُعَارِضُكَ فِيهِ؛ لِمَا قَامَ فِي نَفْسِهِ مِنَ الشُّبْهَةِ، فَيَنْبَغِي إِذَا كَانَ الْمَنَاظِرُ مُدْعِيًا أَنَّ الْحَقَّ مَعَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِهِدْمَ مَا عِنْدَهُ، فَإِذَا انْكَسَرَ وَطَلَبَ الْحَقَّ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَمَا دَامَ مُعْتَقِدًا نَقِيضَ الْحَقِّ لَمْ يَدْخُلِ الْحَقُّ إِلَى قَلْبِهِ؛ كَاللُّوْحِ الَّذِي كُتِبَ فِيهِ كَلَامٌ بَاطِلٌ، أُمَحُّهُ أَوْ لَا ثُمَّ أُكْتُبَ فِيهِ الْحَقُّ، وَهَؤُلَاءِ كَانَ قَضْدُهُمُ الْاِحْتِجَاجَ لِبِدْعَتِهِمْ فَذَكَرَ لَهُمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ﷺ مِنَ الْمُعَارَضَةِ وَالنَّقْضِ مَا يُبْطِلُهَا. [١٥٩/١٧]

**٧٣٥** الصَّوَابُ - عَلَى قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ -: أَنْ لَا يُقَالَ فِي الصِّفَاتِ: إِنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَى مُسَمًى اسْمِ اللَّهِ؛ بَلْ مَنْ قَالَ ذَلِكَ فَقَدْ غَلَطَ عَلَيْهِمْ.

وَإِنَّمَا يُرِيدُ مُحَقِّقُو أَهْلِ السُّنَّةِ بِقَوْلِهِمْ: «الصِّفَاتُ زَائِدَةٌ عَلَى الذَّاتِ» أَنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَى مَا أَثْبَتَهُ نِفَاةُ الصِّفَاتِ مِنَ الذَّاتِ فَإِنَّهُمْ أَثْبَتُوا ذَاتًا مُجَرَّدَةً لَا صِفَاتَ لَهَا، فَأَثْبَتَ أَهْلُ السُّنَّةِ الصِّفَاتِ زَائِدَةً عَلَى مَا أَثْبَتَهُ هَؤُلَاءِ فَهِيَ زِيَادَةٌ فِي الْعِلْمِ وَالْإِعْتِقَادِ وَالْخَبَرِ لَا زِيَادَةٌ عَلَى نَفْسِ اللَّهِ ﷻ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ؛ بَلْ نَفْسُهُ الْمُقَدَّسَةُ مُتَّصِفَةٌ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُفَارِقَهَا، فَلَا تُوجَدُ الصِّفَاتُ بِدُونِ الذَّاتِ وَلَا الذَّاتُ بِدُونِ الصِّفَاتِ. [١٦١/١٧ - ١٦٢]



### (الفرق بين المعتزلة والجهمية)

**٧٣٦** النَّاسُ فِي هَذَا الْمَقَامِ - وَهُوَ مَقَامُ حِكْمَةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ - عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ:

أ - فَاَلْمُعْتَزِلَةُ الْقَدْرِيَّةُ يَقُولُونَ: إِنَّ مَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ كَانَ حَسَنًا وَقَبِيحًا قَبْلَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ كَاشِفٌ عَنِ صِفَتِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا، لَا يُكْسِبُهُ

حَسَنًا وَلَا قُبْحًا، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَأْمُرَ وَيَنْهَى لِحِكْمَةٍ تَنْشَأُ مِنَ الْأَمْرِ نَفْسِهِ .

ب - وَالْجَهْمِيَّةُ الْجَبْرِيَّةُ يَقُولُونَ: لَيْسَ لِلْأَمْرِ حِكْمَةٌ تَنْشَأُ لَا مِنْ نَفْسِ الْأَمْرِ وَلَا مِنْ نَفْسِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَلَا يَخْلُقُ اللَّهُ شَيْئًا لِحِكْمَةٍ، وَلَكِنْ نَفْسُ الْمَشِيئَةِ أَوْجَبَتْ وَقُوعَ مَا وَقَعَ، وَتَخْصِيصَ أَحَدِ الْمُتَمَاتِلَيْنِ بِلَا مُخْصِصٍ، وَلَيْسَتْ الْحَسَنَاتُ سَبَبًا لِلثَّوَابِ، وَلَا السَّيِّئَاتُ سَبَبًا لِلْعِقَابِ .

فَجَهْمٌ - رَأْسُ الْجَبْرِيَّةِ - وَأَتْبَاعُهُ فِي طَرَفٍ، وَالْقَدْرِيَّةُ فِي الطَّرَفِ الْآخِرِ (١) .

ج - وَأَمَّا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَأَيْمَّةُ الْإِسْلَامِ كَالْفُقَهَاءِ الْمَشْهُورِينَ وَغَيْرِهِمْ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَأَصُولِ الْفِقْهِ فَيَقْرُونَ بِالْقَدْرِ، وَيَقْرُونَ بِالشَّرْعِ، وَيَقْرُونَ بِالْحِكْمَةِ لِلَّهِ فِي خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ .

[١٧/١٩٨ - ٢٠٠]



٧٣٧ ذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧]، هُمْ الْيَعْقُوبِيُّ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَقَالَتْ

- (١) ذكر الشيخ رحمه الله تعالى فرقين من الفروق التي بين المعتزلة والجهمية، وهما:
- ١ - في مسألة القدر: فإن الجهمية من غلاة الجبرية - أي: أن العبد مجبور على فعله - والمعتزلة قدرية، يقولون: إن الله لم يخلق أفعال العباد، بل العبد مستقل بفعله.
  - ٢ - في مسألة حكمة الأمر والنهي: فالجهمية ينفون الحكمة في خلق الله وتقديره. والمعتزلة يقولون: إن ما أمر به ونهى عنه كان حسناً وقبيحاً قبل الأمر والنهي، والأمر والنهي كاشف عن صفته التي كان عليها، لا يكتسبه حسناً ولا قُبْحًا. وهناك فروق منها:
  - ٣ - في مسمى الإيمان: الجهم بن صفوان من المرجئة الغلاة، والمعتزلة وعيدية.
  - ٤ - في مسألة حكم مرتكب الكبيرة: الجهم بن صفوان يرى أن الإيمان هو محض المعرفة، وأنه لا يضر مع الإيمان ذنب، والمعتزلة ترى أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار.
  - ٥ - في مسألة الأسماء والصفات: أنكرت الجهمية أسماء الله وصفاته، وأنكرت المعتزلة صفات الله تعالى دون الأسماء.

النَّصْرَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ﴿التوبة: ٣٠﴾، هُم الْمَلَائِكَةُ، وَقَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣] هُم النسطورية.

وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ بَلِ الْفِرْقُ الثَّلَاثُ تَقُولُ الْمَقَالَاتِ الَّتِي حَكَاهَا اللَّهُ ﷻ عَنِ النَّصَارَى، فَكُلُّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ اللَّهُ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ ابْنُ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ فِي أَمَانَتِهِمُ الَّتِي هُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَيْهَا يَقُولُونَ: إِلَهٌ حَقٌّ مِنْ إِلَهٍ حَقٌّ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ فَإِنَّهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَإِخْوَةَ إِلَهِي مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ [المائدة: ١١٦]. [٢٧٤/١٧]

**٧٣٨** الْجَهْمِيَّةُ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ وَغَيْرِهِمْ يَنْفُونَ الْجِسْمَ حَتَّى يَتَوَهَّمِ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ قُضْدَهُمُ التَّنْزِيهِ، وَمَقْصُودُهُمْ بِذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَرَى فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِالْقُرْآنِ وَلَا غَيْرِهِ؛ بَلِ خَلَقَ كَلَامًا فِي غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِلْمٌ يَقُومُ بِهِ وَلَا قُدْرَةٌ وَلَا حَيَاةٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ. [٣٠٠/١٧]

**٧٣٩** الرُّسُلُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ تُخْبِرُ بِمَحَارَاتِ الْعُقُولِ لَا تُخْبِرُ بِمُحَالَاتِ الْعُقُولِ.

فَهَذَا سَبِيلُ الْهُدَى وَالسُّنَّةِ وَالْعِلْمِ، وَأَمَّا سَبِيلُ الضَّلَالِ وَالْبِدْعَةِ وَالْجَهْلِ فَعَكْسُ ذَلِكَ: أَنْ يَبْتَدِعَ بَدْعَةً بِرَأْيِ رِجَالٍ وَتَأْوِيلَاتِهِمْ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ تَبَعًا لَهَا، وَيُحَرِّفُ أَلْفَاظَهُ وَيَتَأَوَّلُ عَلَى وَفْقِ مَا أَصْلُوهُ.

وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ إِنَّمَا يَنْظُرُ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ فِيمَا يَقُولُهُ مُوَافِقُوهُ عَلَى الْمَذْهَبِ، فَيَتَأَوَّلُ تَأْوِيلَاتِهِمْ؛ فَالْثُّبُوصُ الَّتِي تُوَافِقُهُمْ يَحْتَجُّونَ بِهَا، وَالَّتِي تُخَالِفُهُمْ يَتَأَوَّلُونَهَا.

وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَمْ يَكُنْ عُمْدَتُهُمْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ اتِّبَاعَ نَصِّ أَصْلًا، وَهَذَا فِي الْبَدْعِ الْكِبَارِ مِثْلَ الرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ، فَإِنَّ الَّذِي وَضَعَ الرَّفْضَ كَانَ زَنْدِيْقًا ابْتَدَأَ تَعَمَّدَ الْكُذْبَ الصَّرِيحَ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ كَذِبٌ؛ كَالَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ مِنَ الْيَهُودِ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ، ثُمَّ جَاءَ مَنْ بَعْدَهُمْ مَنْ ظَنَّ صِدْقَ مَا

اَفْتَرَاهُ أَوْلَيْكَ وَهُمْ فِي شَكِّ مِنْهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكُتُبَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكِّ مِنْهُ مُرِيبٌ﴾ [الشورى: ١٤].

وَهَذَا بِخِلَافِ بِدْعَةِ الْخَوَارِجِ؛ فَإِنَّ أَصْلَهَا مَا فَهَمُوهُ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلَطُوا فِي فَهْمِهِ، وَمَقْصُودُهُمْ اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا لَيْسُوا زَنَادِقَةً.

وَكَذَلِكَ الْقَدْرِيَّةُ أَصْلُ مَقْصُودِهِمْ تَعْظِيمُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعْدِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَيَتَّبِعُونَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ.

فَعَمَرُو بَنِي عُبَيْدٍ وَأَمْثَالَهُ لَمْ يَكُنْ أَصْلُ مَقْصُودِهِمْ مُعَانَدَةَ الرَّسُولِ ﷺ كَالَّذِي ابْتَدَعَ الرَّفِضُ.

وَكَذَلِكَ الْإِرْجَاءُ إِنَّمَا أَحَدَنَهُ قَوْمٌ قَضَدُهُمْ جَعَلُوا أَهْلَ الْقِبْلَةِ كُلَّهُمْ مُؤْمِنِينَ لَيْسُوا كُفَّارًا، قَابَلُوا الْخَوَارِجَ وَالْمُعْتَزِلَةَ، فَصَارُوا فِي طَرْفِ آخَرَ.

وَكَذَلِكَ التَّشْيِيعُ الْمُتَوَسِّطُ - الَّذِي مَضْمُونُهُ تَفْضِيلُ عَلِيٍّ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى غَيْرِهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ - لَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْ إِحْدَاثِ الزَّنَادِقَةِ، بِخِلَافِ دَعْوَى النَّصِّ فِيهِ وَالْعِصْمَةِ، فَإِنَّ الَّذِي ابْتَدَعَ ذَلِكَ كَانَ مُنَافِقًا زَنَدِيقًا.

وَأَمَّا مَنْ يَقُولُ بِبَعْضِ التَّجْهِمِ كَالْمُعْتَزِلَةَ وَنَحْوِهِمْ، الَّذِينَ يَتَدَيَّنُونَ بَيْنَ الْإِسْلَامِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، فَهَؤُلَاءِ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ بِلَا رَيْبٍ.

وَكَذَلِكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمْ كَالْكَلَابِيَّةِ وَالْكَرَامِيَّةِ. [١٧/٤٤٤ - ٤٤٨]



## (نُحُولُ الْجَنِّ فِي بَدَنِ الْمَضْرُوعِ، وَمُعَالَجَةُ الْمَضْرُوعِ بِالرُّقِيِّ وَالتَّعَوُّذَاتِ)

٧٤٠ أنكر طائفة من المعتزلة؛ كالجبائي وأبي بكر الرازي<sup>(١)</sup> وغيرهما دُخُولَ الْجِنِّ فِي بَدَنِ الْمَضْرُوعِ، وَلَمْ يُنْكِرُوا وَجُودَ الْجِنِّ.

(١) محمد بن يحيى بن زكريا الرازي، يكنى بأبي بكر الرازي؛ كان من الأطباء الفارسيين المشهورين، وقد قام بالكتابة في مجال الأديان، وانتقد بعضها في حياته.

وَلِهَذَا ذَكَرَ الْأَشْعَرِيُّ فِي مَقَالَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْجِنِّيَّ يَدْخُلُ فِي بَدَنِ الْمَضْرُوعِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: قُلْتُ لِأَبِي: إِنَّ قَوْمًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الْجِنِّيَّ لَا يَدْخُلُ فِي بَدَنِ الْإِنْسِيِّ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ يَكْذِبُونَ، هُوَ ذَا يَتَكَلَّمُ عَلَى لِسَانِهِ.

[١٢/١٩]

**٧٤١** ليس الجن كالإنس في الحد والحقيقة؛ لكنهم مشاركوهم في جنس التكليف بالأمر والنهي والتحليل والتحريم بلا نزاع أعلمه بين العلماء.

[المستدرک ٢/٢٤]

**٧٤٢** وَجُودُ الْجِنِّ ثَابِتٌ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَاتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا، وَكَذَلِكَ دُخُولُ الْجِنِّيِّ فِي بَدَنِ الْإِنْسَانِ ثَابِتٌ بِاتِّفَاقِ أَيْمَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: قُلْتُ لِأَبِي: إِنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ: إِنَّ الْجِنِّيَّ لَا يَدْخُلُ فِي بَدَنِ الْمَضْرُوعِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ يَكْذِبُونَ، هَذَا يَتَكَلَّمُ عَلَى لِسَانِهِ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أَمْرٌ مَشْهُورٌ، فَإِنَّهُ يَضْرَعُ الرَّجُلَ فَيَتَكَلَّمُ بِلِسَانِهِ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ، وَيَضْرِبُ عَلَى بَدَنِهِ ضَرْبًا عَظِيمًا لَوْ ضُرِبَ بِهِ جَمَلٌ لَأَثَّرَ بِهِ أَثْرًا عَظِيمًا.

وَالْمَضْرُوعُ مَعَ هَذَا لَا يُحْسُ بِالضَّرْبِ وَلَا بِالْكَلَامِ الَّذِي يَقُولُهُ... وَيُجْرِي غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ مَنْ شَاهَدَهَا أَفَادَتْهُ عِلْمًا ضَرُورِيًّا بِأَنَّ النَّاطِقَ عَلَى لِسَانِ الْإِنْسِيِّ وَالْمُحَرَّكَ لِهَذِهِ الْأَجْسَامِ جِنْسٌ آخَرَ غَيْرُ الْإِنْسَانِ.

وَلَيْسَ فِي أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُنْكِرُ دُخُولَ الْجِنِّيِّ فِي بَدَنِ الْمَضْرُوعِ وَغَيْرِهِ.

[٢٧٧ - ٢٧٦/٢٤]



وَأَمَّا مُعَالَجَةُ الْمَضْرُوعِ بِالرَّقِيِّ وَالتَّعَوُّذَاتِ فَهَذَا عَلَى وَجْهَيْنِ:

أ - فَإِنْ كَانَتِ الرَّقِيَّةُ وَالتَّعَاوِذُ مِمَّا يُعْرَفُ مَعْنَاهَا، وَمِمَّا يَجُوزُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَا الرَّجُلُ دَاعِيًا اللَّهُ ذَاكِرًا لَهُ وَمُخَاطِبًا لِخَلْقِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُرْقَى بِهَا الْمَضْرُوعُ وَيُعَوَّذَ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ أَذِنَ فِي الرَّقِيِّ مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًَا»<sup>(١)</sup>.

ب - وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ كَلِمَاتٌ مُحَرَّمَةٌ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا شِرْكٌ، أَوْ كَانَتْ مَجْهُولَةً الْمَعْنَى، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا كُفْرٌ: فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُرْقِيَ بِهَا وَلَا يَعِزَمَ وَلَا يُقْسِمَ، وَإِنْ كَانَ الْجِنِّيُّ قَدْ يَنْصَرِفُ عَنِ الْمَضْرُوعِ بِهَا فَإِنَّ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ضَرَرُهُ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ.

الرَّقِيَّةُ أَكْبَرُ الْأَدْوِيَةِ؛ فَإِنَّهَا دَوَاءٌ رُوْحَانِيٌّ<sup>(٢)</sup>.

يُسْتَحَبُّ وَقَدْ يَجِبُ أَنْ يُذَبَّ عَنِ الْمَظْلُومِ وَأَنْ يُنْصَرَ؛ فَإِنَّ نَصْرَ الْمَظْلُومِ مَأْمُورٌ بِهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.

(١) صحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٣٨٨٦).

(٢) الرقية لا تحتاج إلى رجال معينين، بل ينبغي لكل من أَلَمَّ به أَلَمٌ أو ضيق صدر أو مرض أن يرقى نفسه.

ولقد عذف الكثير من الناس في الآونة الأخيرة من الرقية بسبب بعض الرقاة الجهلة، الذين اتخذوا مهنة القراءة تجارة وسمعة، على حساب سلامة الناس وصحتهم.

فهم يبيعون لهم الأوهام والأسقام بمبالغ كثيرة.

حيث يأتي المريض المسكين، الذي يشك أنه مريضٌ بالمس أو بالسحر، إلى رجلٍ منهم فيشكو إليه حاله، فيبيعه الوهم، وينفخ في رُوعه الوهن، عن طريق إقناعه بأنه مريض، ثم يطلب منه مبلغًا من المال مباشرة، أو بشراء عُلْبٍ بمبالغ ضخمة.

ومن خلال طريقة رقيته له، التي يرفع فيها صوته، ويُقطب وجهه، ويُخشن صوته: يُوهمه بأنه مريض إلى النخاخ، وأنه مصاب بالمس والعين والسحر وكل الأدوية، ولا سبيل لشفائه إلا عن طريقه، لا يُعلقونه بالله.

ولا يعلمونه الفأل وحسن الظن، ويُفرون ولا يُبشرون، خلافاً لِمَا أوصاهم به نبينا ﷺ.

وليتهم يأكلون أموالهم بالباطل أو يسرقونها فحسب، ولكنهم يُوقعونهم في خسارة هي أعظم من خسارة أموالهم، وهي خسارة عقولهم وصحتهم وحياتهم.

لَكِنْ يُنْصَرُ بِالْعَدْلِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ مِثْلَ الْأَدْعِيَةِ وَالْأَذْكَارِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمِثْلَ أَمْرِ الْجَنِّيِّ وَنَهْيِهِ، كَمَا يُؤْمَرُ الْإِنْسِيُّ وَيُنْهَى، وَيَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَجُوزُ مِثْلُهُ فِي حَقِّ الْإِنْسِيِّ؛ مِثْلَ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى انْتِهَارِ الْجَنِّيِّ وَتَهْدِيدِهِ وَلَعْنِهِ وَسَبِّهِ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَدَعْتُهُ» (١).

وَقَدْ تَنَارَعَ الْعُلَمَاءُ فِي شَيْطَانِ الْجَنِّ إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ هَلْ يَقْطَعُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يَقْطَعُ لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ وَلِقَوْلِهِ لَمَّا أَخْبَرَ أَنَّ مُرُورَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ يَقْطَعُ لِلصَّلَاةِ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» (٢) فَعَلَّلَ بِأَنَّهُ شَيْطَانٌ، وَهُوَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ شَيْطَانُ الْكِلَابِ، وَالْجَنُّ تَتَصَوَّرُ بِصُورَتِهِ كَثِيرًا، وَكَذَلِكَ صُورَةُ الْقِطِّ الْأَسْوَدِ؛ لِأَنَّ السَّوَادَ أَجْمَعَ لِلْقَوَى الشَّيْطَانِيَّةِ مِنْ غَيْرِهِ، وَفِيهِ قُوَّةُ الْحَرَارَةِ (٣).

**٧٤٦** لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَدْفَعَ كُلَّ ضَرَرٍ بِمَا شَاءَ، وَلَا يَجْلِبُ كُلَّ نَفْعٍ بِمَا شَاءَ؛ بَلْ لَا يَجْلِبُ النَّفْعَ إِلَّا بِمَا فِيهِ تَقْوَى اللَّهِ، وَلَا يَدْفَعُ الضَّرَرَ إِلَّا بِمَا فِيهِ تَقْوَى اللَّهِ.

**٧٤٧** أَوَّلُ الْبِدَعِ ظُهُورًا فِي الْإِسْلَامِ وَأَظْهَرُهَا ذَمًّا فِي السُّنَّةِ وَالْأَثَارِ: بِدْعَةُ الْحَرُورِيَّةِ الْمَارِقَةِ.

**٧٤٨** الصَّابِئُونَ: مِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُهُ ﷺ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُشْرِكُ بِهِ، وَالْحُنَفَاءُ كُلُّهُمْ يُخْلِصُ لَهُ الدِّينَ؛ فَلِهَذَا صَارَ الصَّابِئُونَ فِيهِمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَعْمَلُ صَالِحًا، بِخِلَافِ الْمُشْرِكِينَ وَالْمَجُوسِ.

(١) رواه البخاري (١٢١٠).

ومعنى: فَدَعْتُهُ: أَي: حَقَّقْتُهُ.

(٢) لم يذكر القول الثاني رحمه الله تعالى.

(٣) رواه مسلم (٥١٠).

﴿٧٤٩﴾ مُقْتَصِدَةُ الْمُرْجِئَةِ - مَعَ أَنَّ بَدْعَتَهُمْ مِنْ بَدْعِ الْفُقَهَاءِ - لَيْسَ فِيهَا كُفْرٌ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَمَنْ أَدْخَلَهُمْ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي الْبَدْعِ الَّتِي حُكِيَ فِيهَا التَّكْفِيرُ وَنَصَرَهُ فَقَدْ غَلَطَ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ إِدْخَالَ الْأَعْمَالِ أَوْ الْأَقْوَالِ فِي الْإِيمَانِ. [١٠٤/٢٠]

﴿٧٥٠﴾ وَأَهْلُ الْبَدْعِ فِي غَيْرِ الْحَنْبَلِيَّةِ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فِي الْحَنْبَلِيَّةِ بِوُجُوهِ كَثِيرَةٍ؛ لِأَنَّ نُصُوصَ أَحْمَدَ فِي تَفَاصِيلِ السُّنَّةِ وَنَفْيِ الْبَدْعِ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ بِكَثِيرٍ. فَالْمُبْتَدِعَةُ الْمُتَنَسِّبُونَ إِلَى غَيْرِهِ إِذَا كَانُوا جَهْمِيَّةً أَوْ قَدْرِيَّةً أَوْ شَيْعَةً أَوْ مُرْجِئَةً: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَذْهَبًا لِلْإِمَامِ إِلَّا فِي الْإِرْجَاءِ؛ فَإِنَّهُ قَوْلُ أَبِي فَلَانٍ (١)، وَأَمَّا بَعْضُ التَّجْهِمِ فَاخْتَلَفَ النَّقْلُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ أَصُولَهُ لَا تَنْفِي الْبَدْعَ وَإِنْ لَمْ تُشْتَهَأْ.

وَفِي الْحَنْبَلِيَّةِ أَيْضًا مُبْتَدِعَةٌ؛ وَإِنْ كَانَتْ الْبَدْعَةُ فِي غَيْرِهِمْ أَكْثَرَ، وَبَدْعَتُهُمْ غَالِبًا فِي زِيَادَةِ الْإِبْتِاطِ فِي حَقِّ اللَّهِ، وَفِي زِيَادَةِ الْإِنْكَارِ عَلَى مُخَالِفِهِمْ بِالتَّكْفِيرِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ كَانَ مُثَبِّتًا لِمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ؛ مُنْكَرًا عَلَى مَنْ خَالَفَهَا، مُصِيبًا فِي غَالِبِ الْأُمُورِ، مُخْتَلَفًا عَنْهُ فِي الْبَعْضِ، وَمُخَالَفًا فِي الْبَعْضِ (٢). [١٨٦/٢٠]

﴿٧٥١﴾ كُلُّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنِ شَرِيعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، أَوْ الْبَاطِنَةِ الْمَعْلُومَةِ: يَجِبُ قِتَالُهَا.

فَلَوْ قَالُوا: نَشْهَدُ وَلَا نُصَلِّي: قُوتِلُوا حَتَّى يُصَلُّوا.

وَلَوْ قَالُوا: نُصَلِّي وَلَا نُزَكِّي: قُوتِلُوا حَتَّى يُزَكُّوا...؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]. [٥١/٢٢]

(١) لعله يقصد أبا حنيفة رحمه الله، كما ذكر ذلك غير واحد.

(٢) أي: خالفة غيره من علماء السنة، ولم يذكر أمثلة ذلك، وربما هذا في المسائل الفقهية، أما في المنهج والعقيدة فلم يُخطئ فيها.

**٧٥٢** جَمِيعُ أَهْلِ الْبِدْعِ قَدْ يَتَمَسَّكُونَ بِبُضُوصٍ؛ كَالْخَوَارِجِ، وَالشَّيْعَةِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالرَّافِضَةِ، وَالْمُرْجِيَّةِ، وَعَيْرِهِمْ، إِلَّا الْجَهْمِيَّةَ؛ فَإِنَّهُمْ لَيْسَ مَعَهُمْ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ تُوَافِقُ مَا يَقُولُونَهُ مِنَ النَّفْيِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَيُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطٍ: إِنَّ الْجَهْمِيَّةَ خَارِجُونَ عَنِ الثَّلَاثِ وَالسَّبْعِينَ فَرَقَةً.

وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ، ذَكَرَهُمَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَامِدٍ وَعَيْرُهُ.

[٢٢٧/٥ - ٢٢٨]

**٧٥٣** تَجِدُ الْمُعْتَزِلَةَ وَالْمُرْجِيَّةَ وَالرَّافِضَةَ وَعَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ: يُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِمْ وَمَعْقُولِهِمْ وَمَا تَأَوَّلُوهُ مِنَ اللَّغَةِ؛ وَلِهَذَا تَجِدُهُمْ لَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَعْتَمِدُونَ لَا عَلَى السُّنَّةِ وَلَا عَلَى إِجْمَاعِ السَّلَفِ وَأَثَارِهِمْ، وَإِنَّمَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى الْعَقْلِ وَاللُّغَةِ، وَتَجِدُهُمْ لَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى كُتُبِ التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورَةِ وَالْحَدِيثِ وَأَثَارِ السَّلَفِ، وَإِنَّمَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى كُتُبِ الْأَدَبِ وَكُتُبِ الْكَلَامِ الَّتِي وَضَعَتْهَا رُؤُوسُهُمْ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمَلَاحِدَةِ.

وَإِذَا تَدَبَّرْتَ حُجَجَهُمْ وَجَدْتَ دَعَاوَى لَا يَقُومُ عَلَيْهَا دَلِيلٌ.

[١١٩/٧]

**٧٥٤** وَلِهَذَا يُقَالُ: ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ مَا لَهَا مِنْ أَصْلٍ: (بَابُ النُّصِيرِيَّةِ) وَ(مُنْتَظَرُ الرَّافِضَةِ) وَ(عَوْثُ الْجَهَالِ)، فَإِنَّ النُّصِيرِيَّةَ تَدَّعِي فِي الْبَابِ الَّذِي لَهُمْ مَا هُوَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ أَنَّهُ الَّذِي يُقِيمُ الْعَالَمَ فَذَاكَ شَخْصُهُ مَوْجُودٌ، وَلَكِنَّ دَعْوَى النُّصِيرِيَّةِ فِيهِ بَاطِلَةٌ، وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُتَنْتِظَرُ وَالْعَوْثُ الْمُقِيمُ بِمَكَّةَ وَنَحْوُ هَذَا: فَإِنَّهُ بَاطِلٌ لَيْسَ لَهُ وُجُودٌ.

[٩٩/٢٧]

**٧٥٥** هُوَ لِأَيِّ [الْخَوَارِجِ] أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِتَالِهِمْ؛ لِأَنَّ مَعَهُمْ دِينًا فَاسِدًا لَا يَصْلُحُ بِهِ دُنْيَا وَلَا آخِرَةٌ كَثِيرًا<sup>(١)</sup>.

[٢٩١/٢٨]



(١) وهذا هو الواقع قديمًا وحديثًا، فلم يتمكنوا في بلدٍ فصلح حاله، وساد العدل فيه، وطاب معاش أهله ودنياهم؛ لأنَّ غلوهم في دينهم أفسد عليهم نظرتهم للحياة وللناس، وأفسد عليهم النظر في مقاصد الشريعة، التي لا يقوم الدين إلا به.

(الْقَوْلُ الَّذِي لَمْ يُوَافِقِ الْخَوَارِجَ وَالْمُعْتَزِلَةَ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ:  
هُوَ الْقَوْلُ بِتَخْلِيدِ أَهْلِ الْكِبَائِرِ فِي النَّارِ)

**٧٥٦** يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ الْقَوْلَ الَّذِي لَمْ يُوَافِقِ الْخَوَارِجَ وَالْمُعْتَزِلَةَ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ: هُوَ الْقَوْلُ بِتَخْلِيدِ أَهْلِ الْكِبَائِرِ فِي النَّارِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ مِنَ الْبِدْعِ الْمَشْهُورَةِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَائِرُ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ أَحَدٌ مِمَّنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ.

وَقَدْ نَقَلَ بَعْضُ النَّاسِ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ خِلَافًا؛ كَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْقَاتِلَ لَا تَوْبَةَ لَهُ، وَهَذَا غَلَطٌ عَلَى الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَشْفَعُ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ، وَلَا قَالَ: إِنَّهُمْ يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ.

وَالنِّزَاعُ فِي التَّوْبَةِ غَيْرُ النِّزَاعِ فِي التَّخْلِيدِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَتْلَ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ أَدَمِيٍّ، فَلِهَذَا حَصَلَ فِيهِ النِّزَاعُ.

[٢٢٢/٧]



### (نسب العبيدية وكفرهم)<sup>(١)</sup>

**٧٥٧** كَانَ بَنُو عُيَيْدِ اللَّهِ

(١) قامت الدولة العبيدية الراضية عام ست وتسعين ومائتين، في الشمال الأفريقي، بعد سقوط القيروان في تونس في أيديهم، وقادوا الجيوش لقتال المسلمين أهل السنة.

حتى دخل أبو الحسن جوهر، في جيش كثيف، من جهة المعز الفاطمي إلى ديار مصر، سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة، فلما كان يوم الجمعة، خطب للمعز الفاطمي على منابر الديار المصرية وسائر أعمالها، وأمر جوهر المؤذنين بالجامع العتيق، وجامع ابن طولون، أن يؤذنوا بحي على خير العمل.

ثم أرسل جوهر هذا الراضي الخبيث، جيشا كثيفا إلى الشام، فاحتلها وخطب للمعز بدمشق.

واستقرت يد الفاطميين على دمشق، في سنة ستين وثلاثمائة، وأذن فيها: حي على خير العمل، أكثر من سبعين سنة، وكتبت لعنة الشيخين أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما، ولعن من لعنهما - على أبواب الجوامع بها وأبواب المساجد. ينظر: البداية النهاية (١١/١٣٤).

الْقَدَاحِ<sup>(١)</sup> الْمَلَا حِدَةً يُسَمَّوْنَ بِهَذَا الْإِسْمِ، لَكِنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا فِي الْبَاطِنِ مَلَا حِدَةً زَنَادِقَةً مُنَافِقِينَ، وَكَانَ نَسَبُهُمْ بَاطِلًا كَدِينِهِمْ؛ بِخِلَافِ الْأُمَوِيِّ وَالْعَبَّاسِيِّ، فَإِنَّ كِلَاهُمَا نَسَبُهُ صَحِيحٌ، وَهُمْ مُسْلِمُونَ كَأَمْثَالِهِمْ مِنْ خُلَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

فَلَمَّا ظَهَرَ التَّفَاقُ وَالْبِدْعُ وَالْفُجُورُ الْمُخَالِفُ لِدِينِ الرَّسُولِ سُلِطَتْ عَلَيْهِمُ الْأَعْدَاءُ.

فَكَانَ الْإِيمَانَ بِالرَّسُولِ وَالْجِهَادُ عَنِ دِينِهِ سَبَبًا لِحَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

= واستفحل شر الرافضة، واحتلوا كثيرًا من مدن أهل السنة والجماعة، وعظم خطرهم، وقويت شوكتهم، حتى خطب للمعز الفاطمي بالحرمين: مكة والمدينة النبوية، وذلك في سنة ثلاث وستين وثلاثمائة.

وفي عهدهم استولى النصارى على القدس، واستولوا على كثير من ديار المسلمين. ثم استمر إجماع الرافضة لعقود طويلة، ذاق المسلمون منهم صنوف الأذى والويلات، واقتادوا آلاف الأبرياء للمشائخ والمعتقات، ونشروا البدعة وقمعوا السنة. ثم إن الأمة حينما عظم البلاء عليها، وازداد الظلم على أفرادها، راجعوا أنفسهم ودينهم وربهم، وبدؤوا يلتفتون يمنة ويسرة، يبحثون عن قائد يُنقذهم من هذا الذل الذي لا يُطاق، فغيروا ما بأنفسهم، فجزت سنة الله بتغيير حالهم.

فأقام الله الدولة الأيوبية، فجمعوا الأمة على عقيدة أهل السنة والجماعة، وقاتلوا الرافضة المحتلين ببسالة، فزحفوا إلى تونس والمغرب، فأبادوهم وطردهم، حتى بقيت آخر قلعة لهم، وهي مصر السنية، التي جثم الروافض على صدور المصريين ما يزيد على قرنين من الزمان، فأنهى الله تعالى دولتهم، وأزال ملكهم على يد المجاهد العظيم: صلاح الدين رحمته الله، وذلك محرم، عام خمسمائة وسبعة وستين للهجرة، وكان آخر خلفائهم العاضد، قال ابن كثير رحمته الله: وكانت سيرته مذمومة، وكان شيعيًا خبيثًا، لو أمكنه قتل كل من قدر عليه من أهل السنة.

ولقد فرح المسلمون بزوال الدولة الفاطمية فرحًا عظيمًا، عمّت أرجاء الأمة الإسلامية المكلومة، «ورُيئت عاصمة الخلافة العباسية بغداد، وعلقت الأسواق، وفرح المسلمون فرحًا شديدًا، وكانت الخطبة للخليفة العباسي قد قطعت من ديار مصر، سنة تسع وخمسين وثلاثمائة، حين تغلب الفاطميون عليها، أيام المعز الفاطمي باني القاهرة، إلى هذه السنة، ومدة ذلك مائتان ومئتان سنين». اهـ. البداية النهاية (١١/٣٥٠).

هذه المدة لحكمهم بمصر فقط، أما منذ بداية حكمهم لبلاد المسلمين الأخرى، فمدته مائتان وسبعون عامًا.

(١) الذين أعلنوا الخلافة العبيدية الرافضية الباطنية.

وَبِالْعَكْسِ: الْبِدْعُ وَالْإِلْحَادُ وَمُخَالَفَةُ مَا جَاءَ بِهِ سَبَبٌ لِشَرِّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

[١٧٨/١٣ - ١٧٩]

**٧٥٨** هَذَا الْمَشْهُدُ [أَي: مَشْهَدِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] إِنَّمَا أُحْدِثَ فِي دَوْلَةِ الْمَلَاحِدَةِ دَوْلَةِ بَنِي عُبَيْدٍ، وَكَانَ فِيهِمْ مِنَ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ وَمُعَاوَدَةِ الْمَلَاحِدَةِ وَأَهْلِ الْبِدْعِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالرَّافِضَةِ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ، وَلِهَذَا كَانَ فِي زَمَنِهِمْ قَدْ تَضَعَّعَ الْإِسْلَامُ تَضَعُّعًا كَثِيرًا، وَدَخَلَتْ النَّصَارَى إِلَى الشَّامِ.

فَإِنَّ بَنِي عُبَيْدٍ مَلَاحِدَةٌ مُنَافِقُونَ، لَيْسَ لَهُمْ عَرَضٌ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ بَلْ فِي الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ وَمُعَادَاةِ الْإِسْلَامِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَأَتْبَاعُهُمْ كُلُّهُمْ أَهْلُ بِدْعٍ وَضَلَالٍ، فَاسْتَوْلَتْ النَّصَارَى فِي دَوْلَتِهِمْ عَلَى أَكْثَرِ الشَّامِ، ثُمَّ قَيَّضَ اللَّهُ مِنْ مُلُوكِ السُّنَّةِ مِثْلَ: نُورِ الدِّينِ وَصَلَاحِ الدِّينِ وَإِخْوَتِهِ وَأَتْبَاعِهِمْ فَفَتَحُوا بِلَادَ الْإِسْلَامِ، وَجَاهَدُوا الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ.

[٥٠١/١٧]

**٧٥٩** بَنُو عُبَيْدٍ - الَّذِينَ يُسَمَّوْنَ الْقِدَاحَ - الَّذِينَ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّهُمْ فَاطِمِيُونَ وَبَنُو الْقَاهِرَةِ وَبَقُوا مُلُوكًا: يَدْعُونَ أَنَّهُمْ عَلَوِيُونَ نَحْوَ مَا تَنَبَّأَتْ سَنَةَ، وَغَلَبُوا عَلَى نِصْفِ مَمْلَكَةِ الْإِسْلَامِ، حَتَّى غَلَبُوا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ عَلَى بَعْدَادَ، وَكَانُوا كَمَا قَالَ فِيهِمْ أَبُو حَامِدٍ الْعَزَلِيُّ: ظَاهِرٌ مَذْهَبِهِمُ الرِّفْضُ وَبَاطِنُهُ الْكُفْرُ الْمَحْضُ.

وَقَدْ صَنَّفَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الطَّيِّبِ كِتَابَهُ الَّذِي سَمَّاهُ «كَشْفُ الْأَسْرَارِ وَهَتْكَ الْأَسْتَارِ» فِي كَشْفِ أَحْوَالِهِمْ.

وَكَذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ؛ كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الشَّهْرَسْتَانِي.

وَأَهْلُ الْعِلْمِ كُلُّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنََّّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ؛ بَلْ كَانُوا مِنْ ذُرِّيَةِ الْمَجُوسِ، وَقِيلَ: مِنْ ذُرِّيَةِ يَهُودِيٍّ، وَكَانُوا مِنْ أْبَعَدِ النَّاسِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُنَّتِهِ وَدِينِهِ، بَاطِنُ دِينِهِمْ مُرَكَّبٌ مِنْ دِينِ الْمَجُوسِ وَالصَّابِئِينَ،

وَمَا يُظْهِرُونَ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ: هُوَ دِينُ الرَّافِضَةِ، فَخِيَارُ الْمُتَدَيِّنِينَ مِنْهُمْ هُمُ الرَّافِضَةُ، وَهُمْ جَهَالُهُمْ وَعَوَائِمُهُمْ.

وَكُلُّ مَنْ دَخَلَ مَعَهُمْ يَظُنُّ أَنَّهُ مُسْلِمٌ وَيَعْتَقِدُ أَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ حَقٌّ، وَأَمَّا خَوَاصُّهُمْ مِنْ مُلُوكِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ فَيَعْلَمُونَ أَنََّّهُمْ خَارِجُونَ مِنْ دِينِ الْمِلَلِ كُلِّهِمْ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَأَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِمُ الْفَلَاسِفَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَيْضًا عَلَى قَاعِدَةٍ فَيَلْسُوفٍ مُعَيَّنٍ.

وَلِهَذَا انْتَسَبَ إِلَيْهِمْ طَوَائِفُ الْمُتَفَلِّسَةِ فَابْنُ سَيْنَا وَأَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ، وَابْنُ الْهَيْثَمِ وَأَمْثَالُهُ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ.

وَمِنْهُمْ الْإِسْمَاعِيلِيَّةُ وَأَهْلُ دَارِ الدَّعْوَةِ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ. [٢٧/١٧٤ - ١٧٥]



### (١) ذم الرافضة وذكر ضلالاتهم (ضلال الرافضة وأصل دينهم)

٧٦٠ **التَّصَوُّصُ الْمُتَوَاتِرَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَوَارِجِ قَدْ أَدْخَلَ فِيهَا**

(١) الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ شِدَّةِ نَقْدِهِ لِمَذْهَبِ الرَّافِضَةِ، وَبَيَانَ ضَلَالَاتِهِمْ وَمُخَالَفَتِهِمْ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلِدِينِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُكْفِرْهُمْ، بَلْ صَرَحَ بِنَفْيِ كُفْرِهِمْ حَيْثُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْقَرَامِطَةِ: فَإِنَّهُمْ فِي الْبَاطِنِ كَافِرُونَ بِجَمِيعِ الْكُتُبِ وَالرُّسُلِ، يُخْفُونَ ذَلِكَ وَيَكْتُمُونَهُ عَنْ غَيْرِ مَنْ يَتَّقُونَ بِهِ، لَا يُظْهِرُونَهُ كَمَا يُظْهِرُ أَهْلُ الْكِتَابِ دِينَهُمْ؛ لِأَنََّّهُمْ لَوْ أَظْهَرُوهُ لَنَفَرَ عَنْهُمْ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَهُمْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَقَالَتِهِمْ وَمَقَالَةِ الْجُمْهُورِ، بَلْ - الرَّافِضَةُ الَّذِينَ لَيْسُوا زَنَادِقَةً كَفَّارًا - يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَقَالَتِهَا وَمَقَالَةِ الْجُمْهُورِ، وَيَرَوْنَ كِتْمَانَ مَذْهَبِهِمْ، وَاسْتِعْمَالَ التَّقِيَّةِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ مِنَ الرَّافِضَةِ مَنْ لَهُ نَسَبٌ صَحِيحٌ مُسْلِمًا فِي الْبَاطِنِ وَلَا يَكُونُ زَنَدِيقًا، لَكِنْ يَكُونُ جَاهِلًا مُتَّبِعًا.

وَإِذَا كَانَ هَذَا مَعَ صِحَّةِ نَسَبِهِمْ وَإِسْلَامِهِمْ يَكْتُمُونَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْبِدْعَةِ وَالْهَوَى لِكِنَّ جُمْهُورِ النَّاسِ يُخَالِفُونَهُمْ: فَكَيْفَ بِالْقَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ الَّذِينَ يُكْفِرُهُمْ أَهْلُ الْمِلَلِ كُلِّهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؟. اهـ. (١٤١/٣٥).

قال العلامة محمد رشيد رضى عن الرافضة: إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ بُهْتُ، يَجْحَدُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ، =



الْعُلَمَاءُ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى مَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الْحَارِجِينَ عَنْ شَرِيعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ بَعْضُ هَؤُلَاءِ شَرٌّ مِنَ الْحَوَارِجِ الْحُرُورِيَّةِ؛ مِثْلُ الْخَرْمِيَّةِ وَالْقَرَامِطَةِ وَالنَّصِيرِيَّةِ وَكُلِّ مَنْ اعْتَمَدَ فِي بَشَرٍ أَنَّهُ إِلَهٌ، أَوْ فِي غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَاتَلَ عَلَى ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ: فَهُوَ شَرٌّ مِنَ الْحَوَارِجِ الْحُرُورِيَّةِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا ذَكَرَ الْحَوَارِجَ الْحُرُورِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ أَوَّلُ صِنْفٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ خَرَجُوا بَعْدَهُ؛ بَلْ أَوْلَهُمْ خَرَجَ فِي حَيَاتِهِ، فَذَكَرَهُمْ لِقُرْبِهِمْ مِنْ زَمَانِهِ كَمَا خَصَّ اللَّهُ

وَيَفْتَرُونَ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ، وَيُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ كَالْيَهُودِ الْأَوَّلِينَ الَّذِينَ حَرَّفُوا الْبِشَارَاتِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَكَدَعَاةِ النَّصْرَانِيَّةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَالَّذِينَ وَضَعُوا لَهُمْ قَوَاعِدَ الرَّفْضِ وَحُطَّطَ التَّأْوِيلِ وَالتَّحْرِيفِ هُمْ مَلَاحِدَةُ الشَّيْعَةِ الْبَاطِنِيَّةِ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ، الَّذِينَ كَانُوا يَتَوَسَّلُونَ بِهَا إِلَى هَذِمِ هَذَا الدِّينِ، وَإِزَالَةِ مُلْكِ الْعَرَبِ؛ تَمْهِيدًا لِإِعَادَةِ الدِّيَابَةِ الْمَجُوسِيَّةِ وَالسُّلْطَةِ الْكِسْرُويَّةِ، وَقَدْ وَضَعُوا لَهُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ عَنْ أُيْمَةَ آلِ الْبَيْتِ فِي تَحْرِيفِ الْقُرْآنِ وَالْعُلُوِّ فِيهِمْ، وَمِنْ قَوَاعِدِ الْبِدْعِ مَا كَانُوا بِهِ شَرِّ فِرْقِ الْمُبْتَدِعَةِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ بَرَّعُوا فِي تَرْبِيَةِ عَوَامِهِمْ عَلَى بَدْعِهِمْ بِمَا فِيهَا مِنَ الْعُلُوِّ فِي تَعْظِيمِ عَلِيِّ وَآلِهِ بِمَا هُوَ وَرَاءَ مُحِيطِ الدِّينِ وَالْعَقْلِ وَاللُّغَةِ، وَالْعُلُوِّ فِي بَعْضِ الصُّدِّيقِ وَالْفَارُوقِ وَذِي التُّورَيْنِ وَأَكَابِرِ الْمُهَاجِرِينَ وَجُمْهُورِ الصَّحَابَةِ، وَالطَّغْنِ فِيهِمْ بِمَا هُوَ وَرَاءَ مُحِيطِ الدِّينِ وَالْعَقْلِ وَاللُّغَةِ أَيْضًا. وَإِنَّمَا خَصَّوْهُمُ الْخَلِيفَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْهُمْ بِمَزِيدِ الْبُغْضِ وَالذَّمِّ؛ لِأَنَّهُمَا هُمَا اللَّذَانِ جَهَزَا الْجَبُوشَ وَسَيَّرُوهُمَا إِلَى بِلَادِ فَارِسَ فَفَتَحُوهُمَا وَأَزَالُوا دِينَهَا وَمُلْكَهَا مِنَ الْوُجُودِ.

أَلَا إِنَّ هَؤُلَاءِ الرُّوَافِضَ شَرُّ مُبْتَدِعَةِ هَذِهِ الْمِلَّةِ، وَأَشَدُّهُمْ بِلَاءً عَلَيْهَا، وَتَفْرِيقًا لِكَلِمَتِهَا، وَقَدْ سَكَنَتْ رِيَاحُ التَّفْرِيقِ الَّتِي أَنْارَهَا غَيْرُهُمْ مِنَ الْفِرْقِ فِي الْإِسْلَامِ، وَبَقِيَتْ رِيحُهُمْ عَاصِفَةً وَخَدَهَا، فَهَؤُلَاءِ الْإِبَاضِيَّةُ لَا يَزَالُ فِيهِمْ كَثْرَةٌ وَإِمَارَةٌ، وَلَا تَرَاهُمْ يُشْرُونَ بِهَا مِثْلَ هَذِهِ الْعِدَاوَةِ.

وَلَوْ كَانُوا يَقِفُونَ عِنْدَ حَدِّ تَفْضِيلِ عَلِيِّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَالْقَوْلِ بِأَنَّهُ كَانَ أَحَقَّ بِالْخِلَافَةِ مِنْهُ لَهَانَ الْأَمْرَ، وَأَمَكْنَ أَنْ يَتَّحِدُوا مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ يَعُدُّونَهُمْ بِاعْتِقَادِهِمْ هَذَا إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ ضَرَرٌ، وَيَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ، وَلَا يَتَفَرَّقُوا هَذَا التَّفَرُّقُ وَلَا يَتَعَادُوا هَذَا التَّعَادِيَّ الَّذِينَ أَضَعَفَا الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ، وَمَزَقَا مُلْكَهُ كُلَّ مُمَزَّقٍ، حَتَّى اسْتَدَلَّ الْأَجَانِبُ أَكْثَرَ أَهْلِهِ، وَهُمْ لَا يَزَالُونَ يُشْغَلُونَ الْمُسْلِمِينَ بِالتَّعَادِيِّ عَلَى مَا مَضَى مِنَ التَّنَازُعِ فِي مَسْأَلَةِ الْخِلَافَةِ، وَيُؤَلِّفُونَ الْكُتُبَ وَالرَّسَائِلَ فِي الْقَدْحِ فِي الصَّحَابَةِ. تفسير المنار (١٠/٤٠٩ - ٤١٠).

وقال: لَوْلَا مَا أَحَدَتْهُ الرُّوَافِضُ الْمُنَافِقُونَ، وَالْحَوَارِجُ الْمَعْرُورُونَ، مِنَ الشَّقَاقِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ: لَعَمَّتْ سِيَادَةُ الْإِسْلَامِ جَمِيعَ الْعَالَمِينَ. تفسير المنار (١٠/٤٨٠).

وَرَسُولُهُ أَشْيَاءَ بِالذِّكْرِ لِيُفَوِّعَهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقًا﴾ [الإسراء: ٣١].. وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَمِثْلَ تَعْيِينِ النَّبِيِّ ﷺ قَبَائِلَ مِنَ الْأَنْصَارِ وَتَخْصِيصِهِ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَجَهَيْنَةَ وَتَمِيمًا وَأَسَدًا وَغُظْفَانَ وَغَيْرَهُمْ بِأَحْكَامٍ لِمَعَانٍ قَامَتْ بِهِمْ، وَكُلُّ مَنْ وُجِدَتْ فِيهِ تِلْكَ الْمَعَانِي أُلْحِقَ بِهِمْ؛ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ بِالذِّكْرِ لَمْ يَكُنْ لِإِخْتِصَاصِهِمْ بِالْحُكْمِ؛ بَلْ لِحَاجَةِ الْمُخَاطَبِينَ إِذْ ذَاكَ إِلَى تَعْيِينِهِمْ.

هَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ أَلْفَاظُهُ شَامِلَةً لَهُمْ، وَهَؤُلَاءِ الرَّافِضَةُ إِنْ لَمْ يَكُونُوا شَرًّا مِنَ الْخَوَارِجِ الْمَنْصُوصِينَ فَلْيَسُوا دُونَهُمْ؛ فَإِنَّ أَوْلِيكَ إِنَّمَا كَفَرُوا عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَاتَّبَعَ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا فَقَطْ، دُونَ مَنْ قَعَدَ عَنِ الْقِتَالِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَالرَّافِضَةُ كَفَرَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَامَّةَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانِ الَّذِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ، وَكَفَرُوا جَمَاهِيرَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ.

وَيَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ مَنْ خَرَجَ عَنْهُمْ، وَيُسَمُّونَ مَذَهَبَهُمْ: مَذَهَبَ الْجُمْهُورِ.

وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَحْوَالِ: أَنَّ أَعْظَمَ الشُّيُوفِ الَّتِي سَلَّتْ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهَا وَأَعْظَمَ الْفُسَادِ الَّذِي جَرَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ: إِنَّمَا هُوَ مِنَ الطَّوَائِفِ الْمُتَنَسِّبَةِ إِلَيْهِمْ.

فَهُمْ أَشَدُّ ضَرَرًا عَلَى الدِّينِ وَأَهْلِهِ وَأَبْعَدُ عَنِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْخَوَارِجِ الْحُرُورِيَّةِ<sup>(١)</sup>.

(١) والواقع يُصدق قوله ﷺ، فنحن نرى اليوم عياناً بياناً عداوتهم للمسلمين قولاً وفعلاً، فقد تفوه العشرات من ساداتهم فضلاً عن عوامهم بكفر المسلمين ووجوب قتالهم، وأما أفعالهم فهي أشهر من أن تُذكر، فقد جرت دماء مئات الآلاف وهجر ملايين المسلمين على أيديهم في العراق والشام واليمن ولبنان وإيران وغيرها من بلاد الإسلام. ولقد عانى أهل السُّنة الأذى من الخوارج في هذا العصر، ولكن لا يُقَارَنُ أذاهم بأذى الرافضة. فرحم الله شيخ الإسلام الخبير بهم وبمذهبهم.

وَلِهَذَا كَانُوا أَكْذَبَ فِرَقِ الْأُمَّةِ، فَلَيْسَ فِي الطَّوَائِفِ الْمُتَسَبِّبَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ أَكْثَرُ كَذِبًا وَلَا أَكْثَرُ تَضَدِّيقًا لِلْكَذِبِ وَتَكْذِيبًا لِلصِّدْقِ مِنْهُمْ، وَسَيِّمًا<sup>(١)</sup> التَّفَاقِ فِيهِمْ أَظْهَرُ مِنْهُ فِي سَائِرِ النَّاسِ، وَهِيَ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَرْبَعٌ مَنِ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُمْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ التَّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

وَكُلُّ مَنْ جَرَّبَهُمْ يَعْرِفُ اشْتِمَالَهُمْ عَلَى هَذِهِ الْخِصَالِ؛ وَلِهَذَا يَسْتَعْمِلُونَ التَّقِيَّةَ الَّتِي هِيَ سَيِّمَاتُ الْمُنَافِقِينَ وَالْيَهُودِ وَيَسْتَعْمِلُونَهَا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، ﴿يَقُولُونَ بِاللَّيْنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١١]، وَيَحْلِفُونَ مَا قَالُوا وَقَدْ قَالُوا، وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لِرِضْوَانِ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ.

وَقَدْ أَشْبَهُوا الْيَهُودَ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ... وَيُسَبِّهُونَ النَّصَارَى فِي الْغُلُوِّ فِي الْبَشَرِ وَالْعِبَادَاتِ الْمُتَبَدَّعَةِ وَفِي الشَّرِكِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَهُمْ يُوَالُونَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَهَذِهِ شِيَمُ الْمُنَافِقِينَ.

وَلَيْسَ لَهُمْ عَقْلٌ وَلَا نَقْلٌ، وَلَا دِينٌ صَحِيحٌ، وَلَا دُنْيَا مَنْصُورَةٌ، وَهُمْ لَا يُصَلُّونَ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً - وَالْخَوَارِجُ كَانُوا يُصَلُّونَ جُمُعَةً وَجَمَاعَةً - وَهُمْ لَا يَرُونَ جِهَادَ الْكُفَّارِ مَعَ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا الصَّلَاةَ خَلْفَهُمْ، وَلَا طَاعَتَهُمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَلَا تَنْفِيذَ شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهِمْ؛ لِإِعْتِقَادِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسُوعُ إِلَّا خَلَفَ إِمَامَ مَعْصُومٍ، وَيَرَوْنَ أَنَّ الْمَعْصُومَ قَدْ دَخَلَ فِي السَّرْدَابِ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِمِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً.

وَقَدْ رَأَيْنَا فِي كُتُبِهِمْ مِنَ الْكَذِبِ وَالْإِفْتِرَاءِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَصَحَابَتِهِ وَقَرَابَتِهِ

أَكْثَرَ مِمَّا رَأَيْنَا مِنَ الْكُذِبِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ .  
وَوَصَفَ حَالِهِمْ يَطُولُ .

فَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُمْ شَرُّ مِنْ عَامَّةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَأَحَقُّ بِالِقِتَالِ مِنَ الْخَوَارِجِ،  
وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ فِيَمَا شَاعَ فِي الْعُرْفِ الْعَامِّ: أَنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ هُمُ الرَّافِضَةُ؛  
فَالْعَامَّةُ شَاعَ عِنْدَهَا أَنَّ ضِدَّ السُّنِيِّ هُوَ الرَّافِضِيُّ فَقَطُّ؛ لِأَنَّهُمْ أَظْهَرُ مُعَانِدَةً لِسُنَّةِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَرَائِعِ دِينِهِ مِنْ سَائِرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ .

وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ مَبْدَأَ الرَّفْضِ إِنَّمَا كَانَ مِنَ الزُّنْدِيقِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ  
سَبَّأٍ؛ فَإِنَّهُ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَأَبْطَنَ الْيَهُودِيَّةَ، وَطَلَبَ أَنْ يُفْسِدَ الْإِسْلَامَ كَمَا فَعَلَ  
بَوْلص النَّصْرَانِيُّ الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا فِي إِفْسَادِ دِينِ النَّصَارَى .

وَأَيْضًا: فَغَالِبُ أُمَّتِهِمْ زَنَادِقَةٌ<sup>(١)</sup>، إِنَّمَا يُظْهِرُونَ الرَّفْضَ؛ لِأَنَّهُ طَرِيقٌ إِلَى  
هَدْمِ الْإِسْلَامِ .

وَهَوْلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ مَنْ أَعَانَ التَّتَارَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ،  
بِالْمُؤَاوَزَةِ وَالْوِلَايَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِمُبَايَنَةِ قَوْلِهِمْ لِقَوْلِ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ  
وَالنَّصَارَى؛ وَلِهَذَا كَانَ مَلِكُ الْكُفَّارِ هَوْلَاكُو يُقَرَّرُ أَصْنَامَهُمْ .

وَأَيْضًا: فَالْخَوَارِجُ كَانُوا مِنْ أَصْدَقِ النَّاسِ وَأَوْفَاهُمْ بِالْعَهْدِ، وَهَوْلَاءِ مِنْ  
أَكْذِبِ النَّاسِ وَأَنْقَضَهُمْ لِلْعَهْدِ .

وَأَمَّا ذِكْرُ الْمُسْتَفْتِي أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ: فَهَذَا عَيْنُ  
الْكُذِبِ؛ بَلْ كَفَرُوا مِمَّا جَاءَ بِهِ بِمَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ، فَتَارَةً يُكْذِبُونَ بِالنُّصُوصِ  
الثَّابِتَةِ عَنْهُ، وَتَارَةً يُكْذِبُونَ بِمَعَانِي التَّنْزِيلِ .

وَمَا ذَكَرْنَاهُ وَمَا لَمْ نَذْكُرْهُ مِنْ مَخَازِيهِمْ يَعْلَمُ كُلُّ أَحَدٍ أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَا  
بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ .

(١) والزنديق هو المنافق؛ أي: أن غالب أُمَّتِهِمْ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ وَيُبْطِنُونَ الْكُفْرَ وَالْإِلْحَادَ،  
وَبِقِيَّتِهِمْ يَقْعُونَ فِي الْكُفْرِ وَالشَّرْكِ فِي الْأَوْلِيَاءِ وَالْغُلُوبِ بِهِمْ، وَكَرَاهَةِ الصَّحَابَةِ وَأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ .

فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى الصَّحَابَةِ وَالرُّضْوَانِ عَلَيْهِمْ  
وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ مَا هُمْ كَافِرُونَ بِحَقِيقَتِهِ .

وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْجُمُعَةِ وَالْأَمْرِ بِالْجِهَادِ وَبِطَاعَةِ أَوْلِي الْأَمْرِ مَا  
هُم خَارِجُونَ عَنْهُ .

وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنْ مُوَالَاةِ الْمُؤْمِنِينَ وَمُوَادَّتِهِمْ وَمُؤَاخَاتِهِمْ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ  
مَا هُمْ عَنْهُ خَارِجُونَ .

وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنَ النَّهْيِ عَنِ مُوَالَاةِ الْكُفَّارِ وَمُوَادَّتِهِمْ مَا هُمْ خَارِجُونَ عَنْهُ .

وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنْ تَحْرِيمِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَتَحْرِيمِ  
الْغَيْبَةِ وَالْهَمْزِ وَاللَّمْزِ مَا هُمْ أَعْظَمُ النَّاسِ اسْتِحْلَالَاً لَهُ .

وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْجَمَاعَةِ وَالِائْتِلافِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْفُرْقَةِ  
وَالِاخْتِلَافِ مَا هُمْ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنْهُ .

وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنْ طَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَحَبَّتِهِ وَاتِّبَاعِ حُكْمِهِ مَا هُمْ  
خَارِجُونَ عَنْهُ .

وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنْ حُقُوقِ أَرْوَاجِهِ مَا هُمْ بَرَاءٌ مِنْهُ .

وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنْ تَوْحِيدِهِ وَإِخْلَاصِ الْمُلْكِ لَهُ وَعِبَادَتِهِ وَحُدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ  
مَا هُمْ خَارِجُونَ عَنْهُ، فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ<sup>(١)</sup>، كَمَا جَاءَ فِيهِمُ الْحَدِيثُ؛ لِأَنََّّهُمْ أَشَدُّ  
النَّاسِ تَعْظِيمًا لِلْمَقَابِرِ الَّتِي أُتْخِذَتْ أَوْثَانًا مِنْ دُونِ اللَّهِ .

وَهَذَا بَابٌ يَطُولُ وَصْفُهُ .

وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ إِيْمَانَ الْخَوَارِجِ بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ أَعْظَمُ مِنْ  
إِيْمَانِهِمْ .

(١) وهذا يشمل علماءهم وعامتهم، فلا يوجد رافضي - إلا ما شاء الله - إلا وهو يتوسل بالأئمة  
ويدعوهم من دون الله، ولكن لا يعني هذا أنهم كلهم كفار؛ لأنه لا بد من إقامة الحجة  
عليهم .

فَإِذَا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ قَتَلَهُمْ وَنَهَبَ عَسْكَرَهُ مَا فِي عَسْكَرِهِمْ مِنَ الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ وَالْأَمْوَالِ: فَهَؤُلَاءِ أَوْلَى أَنْ يُقَاتَلُوا وَتُؤَخَذَ أَمْوَالُهُمْ، كَمَا أَخَذَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمْوَالَ الْخَوَارِجِ.

وَمَنْ اعْتَقَدَ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْعِلْمِ أَوْ غَيْرِهِ أَنْ قِتَالَ هَؤُلَاءِ بِمَنْزِلَةِ قِتَالِ الْبُغَاةِ الْخَارِجِينَ عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلِ سَائِغٍ؛ كَقِتَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِأَهْلِ الْجَمَلِ وَصَفِينَ: فَهُوَ غَالِطٌ جَاهِلٌ بِحَقِيقَةِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَتَخْصِيصِهِ هَؤُلَاءِ الْخَارِجِينَ عَنْهَا<sup>(١)</sup>.

فَإِنَّ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغُلِّ وَالْعَيْظِ عَلَى كِبَارِ الْمُسْلِمِينَ وَصِغَارِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ وَغَيْرِ صَالِحِيهِمْ: مَا لَيْسَ فِي قَلْبِ أَحَدٍ.

وَأَعْظَمُ عِبَادَتِهِمْ عِنْدَهُمْ: لَعْنُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ: مُسْتَقْدِمُهُمْ وَمُسْتَأْخِرُهُمْ، وَأَمْثَلُهُمْ عِنْدَهُمُ الَّذِي لَا يَلْعَنُ وَلَا يَسْتَغْفِرُ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الطَّوَائِفَ الْمُحَارِبِينَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ هُمْ شَرٌّ مِنَ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ نَصَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قِتَالِهِمْ وَرَغَبَ فِيهِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ الْعَارِفِينَ بِحَقِيقَتِهِ. [٤٩٤ - ٤٧٦/٢٨].

**٧٦٦** وَمَذْهَبُ الرَّافِضَةِ شَرٌّ مِنْ مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ؛ فَإِنَّ الْخَوَارِجَ غَايَتُهُمْ تَكْفِيرُ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَشِيعَتِهِمَا، وَالرَّافِضَةُ تَكْفِيرُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَجُمْهُورِ السَّابِقِينَ الْأَوْلِيِّينَ، وَتَجْحَدُ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمَ مِمَّا جَحَدَ بِهِ الْخَوَارِجُ، وَفِيهِمْ مِنَ الْكُذْبِ وَالْإِفْتِرَاءِ وَالْعُلُوِّ وَالْإِلْحَادِ مَا لَيْسَ فِي الْخَوَارِجِ، وَفِيهِمْ مِنْ مُعَاوَنَةِ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا لَيْسَ فِي الْخَوَارِجِ.

(١) قَالَ الشَّيْخُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: هَذَا مَوْضِعٌ اشْتَبَهَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْفُقَهَاءِ؛ فَإِنَّ الْمُصَنِّفِينَ فِي «قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ» جَعَلُوا قِتَالَ مَا نَبِيِ الرِّكَاءِ، وَقِتَالَ الْخَوَارِجِ، وَقِتَالَ عَلِيٍّ لِأَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَقِتَالَ لِمَعَاوِيَةَ وَأَتْبَاعِهِ: مِنْ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مَأْمُورٌ بِهِ... وَقَدْ غَلَطُوا، بَلِ الصَّوَابُ مَا عَلَيْهِ أَيْمَةُ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ؛ كَالْأَوْزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ يَفْرُقُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا. (٥٤٨/٢٨ - ٥٤٩).

وَالرَّافِضَةُ تُحِبُّ التَّتَارَ وَدَوْلَتَهُمْ؛ لِأَنَّهُ يَحْضُلُ لَهُمْ بِهَا مِنَ الْعِزِّ مَا لَا يَحْضُلُ بِدَوْلَةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالرَّافِضَةُ هُمْ مُعَاوِنُونَ لِلْمُشْرِكِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ كَانُوا مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ فِي دُخُولِ التَّتَارِ قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ إِلَى أَرْضِ الْمَشْرِقِ بِخُرَاسَانَ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ، وَكَانُوا مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ مُعَاوَنَةً لَهُمْ عَلَى أَخْذِهِمْ لِبِلَادِ الْإِسْلَامِ وَقَتْلِ الْمُسْلِمِينَ وَسَبِي حَرِيمِهِمْ.

وَقَضِيَّةُ ابْنِ الْعَلْقَمِيِّ وَأَمْثَالِهِ مَعَ الْخَلِيفَةِ وَقَضِيَّتِهِمْ فِي حَلَبَ مَعَ صَاحِبِ حَلَبَ: مَشْهُورَةٌ يَعْرِفُهَا عُمُومُ النَّاسِ.

وَكَذَلِكَ فِي الْحُرُوبِ الَّتِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ النَّصَارَى بِسَوَاحِلِ الشَّامِ: قَدْ عَرَفَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ أَنَّ الرَّافِضَةَ تَكُونُ مَعَ النَّصَارَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَنَّهُمْ عَاوَنُوهُمْ عَلَى أَخْذِ الْبِلَادِ لَمَّا جَاءَ التَّتَارُ، وَعَزَّ عَلَى الرَّافِضَةِ فَتَحَ عُكَّةَ وَعَیْرَهَا مِنَ السَّوَاخِلِ، وَإِذَا غَلَبَ الْمُسْلِمُونَ النَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ كَانَ ذَلِكَ غُصَّةً عِنْدَ الرَّافِضَةِ، وَإِذَا غَلَبَ الْمُشْرِكُونَ وَالنَّصَارَى الْمُسْلِمِينَ كَانَ ذَلِكَ عِيدًا وَمَسْرَّةً عِنْدَ الرَّافِضَةِ.

وَالرَّافِضَةُ جَهْمِيَّةٌ قَدْرِيَّةٌ، وَفِيهِمْ مِنَ الْكُذِبِ وَالْبِدْعِ وَالْإِفْتِرَاءِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَعْظَمُ مِمَّا فِي الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ الَّذِينَ قَاتَلْتَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ بَلْ فِيهِمْ مِنَ الرَّدَّةِ عَنِ شَرَائِعِ الدِّينِ أَعْظَمُ مِمَّا فِي مَا نَبِي الزُّكَاةِ الَّذِينَ قَاتَلْتَهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَالصَّحَابَةُ.

وَمِنْ أَعْظَمِ مَا ذَمَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْخَوَارِجَ قَوْلُهُ فِيهِمْ: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ»<sup>(١)</sup>.

وَالْخَوَارِجُ مَعَ هَذَا لَمْ يَكُونُوا يُعَاوِنُونَ الْكُفَّارَ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ،

(١) رواه البخاري (٣٣٤٣، ٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤).

وَالرَّافِضَةَ يُعَاوِنُونَ الْكُفَّارَ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يُقَاتِلُونَ الْكُفَّارَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى قَاتَلُوا الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْكُفَّارِ، فَكَانُوا أَعْظَمَ مُرُوقًا عَنِ الدِّينِ مِنْ أَوْلِيكَ الْمَارِقِينَ بِكَثِيرٍ كَثِيرٍ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ قِتَالِ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَنَحْوِهِمْ إِذَا فَارَقُوا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا قَاتَلَهُمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَيْفَ إِذَا ضَمُّوا إِلَى ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْمُشْرِكِينَ... مَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُضَادَّةِ لِدِينِ الْإِسْلَامِ؟

وَإِذَا كَانَ السَّلْفُ قَدْ سَمَّوْا مَانِعِي الرِّكَاتِ: مُرْتَدِّينَ - مَعَ كَوْنِهِمْ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَلَمْ يَكُونُوا يُقَاتِلُونَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ - فَكَيْفَ بِمَنْ صَارَ مَعَ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَاتِلًا لِلْمُسْلِمِينَ؟

**٧٦٢** الشَّيْعَةُ: غَلَوْا فِي الْأَيْمَةِ وَجَعَلُوهُمْ مَعْصُومِينَ يَعْلَمُونَ كُلَّ شَيْءٍ، وَأَوْجَبُوا الرَّجُوعَ إِلَيْهِمْ فِي جَمِيعِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، فَلَا يُعْرَجُونَ لَا عَلَى الْقُرْآنِ وَلَا عَلَى السُّنَّةِ؛ بَلْ عَلَى قَوْلِ مَنْ ظَنُّوه مَعْصُومًا، وَأَنْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى الْإِثْتِمَامِ بِإِمَامٍ مَعْدُومٍ لَا حَقِيقَةَ لَهُ، فَكَانُوا أَضَلَّ مِنَ الْخَوَارِجِ، فَإِنَّ أَوْلِيكَ يَرْجِعُونَ إِلَى الْقُرْآنِ وَهُوَ حَقٌّ، وَإِنْ غَلَطُوا فِيهِ، وَهَؤُلَاءِ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى شَيْءٍ؛ بَلْ إِلَى مَعْدُومٍ لَا حَقِيقَةَ لَهُ، ثُمَّ إِنَّمَا يَتَمَسَّكُونَ بِمَا يُنْقَلُ لَهُمْ عَنِ بَعْضِ الْمَوْتَى، فَيَتَمَسَّكُونَ بِنَقْلِ غَيْرِ مُصَدِّقٍ عَنِ قَائِلٍ غَيْرِ مَعْصُومٍ؛ وَلِهَذَا كَانُوا أَكْذَبَ الطَّوَائِفِ، وَالْخَوَارِجُ صَادِقُونَ، فَحَدِيثُهُمْ مِنْ أَصْحَحِ الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ الشَّيْعَةِ مِنْ أَكْذَبِ الْحَدِيثِ.

وَلَكِنَّ الْخَوَارِجَ دِينُهُمُ الْمَعْظَمُ مُفَارَقَةُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتِحْلَالُ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ<sup>(١)</sup>.

(١) صدق ﷺ، وهذا ما رأيناه من خوارج العصر، الذين افترقوا إلى طائفتين، واقتتلوا فيما بينهم، وكفر أو فسق بعضهم بعضًا، وحالهم ودينهم الْمَعْظَمُ كما قال الشيخ الخبير بهم أمران: الأول: مُفَارَقَةُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، ومُخَالَفَتُهُمْ وَعَدْمُ الرَّجُوعِ إِلَى عِلْمَائِهِمْ وَحُكْمَائِهِمْ، بل فسقوهم وكفروهم.



وَالشَّيْعَةُ اسْتَبْعُوا أَعْدَاءَ الْمِلَّةِ مِنَ الْمَلَاحِدَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوْلَهُمَا كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ». فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَعَبَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي»<sup>(١)</sup>.

فَوَصَّى الْمُسْلِمِينَ بِهِمْ، لَمْ يَجْعَلْهُمْ أُمَّةً يَرْجِعُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِمْ، فَانْتَحَلَتْ الْخَوَارِجُ كِتَابَ اللَّهِ، وَانْتَحَلَتْ الشَّيْعَةُ أَهْلَ الْبَيْتِ، وَكِلَاهُمَا غَيْرُ مُتَّبِعٍ لِمَا انْتَحَلَهُ؛ فَإِنَّ الْخَوَارِجَ خَالَفُوا السُّنَّةَ الَّتِي أَمَرَ الْقُرْآنُ بِاتِّبَاعِهَا، وَكَفَرُوا الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ أَمَرَ الْقُرْآنُ بِمُؤَالَاتِهِمْ.

وَصَارُوا يَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَيَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ مِنْهُمْ بِمَعْنَاهُ، وَلَا رُسُوحٍ فِي الْعِلْمِ، وَلَا اتِّبَاعٍ لِللسُّنَّةِ، وَلَا مَرَاجَعَةَ لِحَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَفْهَمُونَ الْقُرْآنَ. وَأَمَّا مُخَالَفَةُ الشَّيْعَةِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ فَكَثِيرَةٌ جِدًّا.

**٧٦٣** الرَّافِضَةُ هُمْ أَجْهَلُ الطَّوَائِفِ وَأَكْذِبُهَا وَأَبْعَدُهَا عَن مَعْرِفَةِ الْمَنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ، وَهُمْ يَجْعَلُونَ التَّقِيَّةَ مِنْ أَصُولِ دِينِهِمْ، وَيَكْذِبُونَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ كَذِبًا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ، حَتَّى يَرُؤُوا عَن جَعْفَرِ الصَّادِقِ أَنَّهُ قَالَ: التَّقِيَّةُ دِينِي وَدِينُ آبَائِي. وَالتَّقِيَّةُ هِيَ شِعَارُ النِّفَاقِ؛ فَإِنَّ حَقِيقَتَهَا عِنْدَهُمْ أَنْ يَقُولُوا بِالسُّنَّةِ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ، وَهَذَا حَقِيقَةُ النِّفَاقِ.

= الثاني: استِحْلَالُ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ بِأَدْنَى شَبْهَةٍ، وَلَا يَتُورَعُونَ أَبَدًا عَن ذَلِكَ. وَقَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ مِنْهَا السُّنَّةُ (٥/٢٤٨): لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ شَرًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ لَا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى، فَإِنَّهُمْ كَانُوا مُجْتَهِدِينَ فِي قَتْلِ كُلِّ مُسْلِمٍ لَمْ يُوَافِقْهُمْ، مُسْتَحْلِينَ لِدِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ وَقَتْلِ أَوْلَادِهِمْ، مَكْفُرِينَ لَهُمْ، وَكَانُوا مَتَدِينِينَ بِذَلِكَ لِعَظَمِ جَهْلِهِمْ وَبِدْعَتِهِمْ الْمُضْلَةَ. اهـ.

ثُمَّ إِذَا كَانَ هَذَا مِنْ أَصُولِ دِينِهِمْ صَارَ كُلُّ مَا يَنْقُلُهُ النَّاقِلُونَ عَنْ عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ مِمَّا فِيهِ مُوَافَقَةٌ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَقُولُونَ: هَذَا قَالُوهُ عَلَى سَبِيلِ التَّحْقِيقِ!

[٢٦٣/١٣]

**٧٦٤** الرَّافِضَةُ الْإِمَامِيَّةُ أُمَّةٌ مَحْذُودَةٌ، لَيْسَ لَهُمْ عَقْلٌ وَلَا نَقْلٌ، وَلَا دِينٌ صَحِيحٌ، وَلَا دُنْيَا مَنْصُورَةٌ.

[٥٤/٢٧، ١٢٩/٣٥]

**٧٦٥** مِنْ وَصَايَاهُمْ [أَي: الْقَرَامِطَةُ وَالْعَبِيدِيُّونَ] فِي النَّامُوسِ الْأَكْبَرِ وَالْبَلَاغِ الْأَعْظَمِ أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ «بَابِ التَّشْيِيعِ»؛ وَذَلِكَ لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّ الشَّيْعَةَ مِنْ أَجْهَلِ الطَّوَائِفِ، وَأَضْعَفِهَا عَقْلاً وَعِلْماً، وَأَبْعَدَهَا عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ عِلْماً وَعَمَلًا، وَلِهَذَا دَخَلَتِ الرَّنَادِقَةُ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْ بَابِ الْمُتَشَيِّعَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، كَمَا دَخَلَ الْكُفَّارُ الْمُحَارِبُونَ مَدَائِنَ الْإِسْلَامِ بَعْدَادَ بِمُعَاوَنَةِ الشَّيْعَةِ، كَمَا جَرَى لَهُمْ فِي دَوْلَةِ الثُّرُكِ الْكُفَّارِ بِبَعْدَادَ وَحَلَبَ وَغَيْرِهِمَا.

[١٣٦/٣٥]

**٧٦٦** وَلِهَذَا كَانَ الرَّفِضُ بَابَ الرَّنْدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ؛ فَالصَّابِئَةُ الْمُتَفَلِّسِفَةُ وَمَنْ أَخَذَ بِبَعْضِ أُمُورِهِمْ أَوْ زَادَ عَلَيْهِمْ - مِنَ الْقَرَامِطَةِ وَالنَّصِيرِيَّةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالْحَاكِمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ -: إِنَّمَا يَدْخُلُونَ إِلَى الرَّنْدَقَةِ وَالْكَفْرِ بِالْكِتَابِ وَالرَّسُولِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ مِنْ بَابِ التَّشْيِيعِ وَالرَّفِضِ.

[٣٦٧/٢٢]

**٧٦٧** وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ رَجُلٍ يُفَضِّلُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى عَلَى الرَّافِضَةِ؟<sup>(١)</sup>

فَأَجَابَ: كُلُّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ فَهُوَ خَيْرٌ مِنْ كُلِّ مَنْ

(١) نسمع في هذا الزمان من يفضل اليهود والنصارى على الرافضة، والشيخ رحمته الله لا يرى ذلك، والذي يطلع على ضلال وكفر وشرك الرافضة، وحقدهم وغلهم على المسلمين أهل السنة: ورأى جرائمهم في حقهم، وتفننهم في قتلهم وقتالهم وتشريدهم: لا يشك أنهم أضل من اليهود والنصارى وأخبث وأمكر وأضر.

كَفَرَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمُؤْمِنِ بِذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ الْبِدْعَةِ، سِوَاءَ كَانَتْ بِدْعَةَ الْخَوَارِجِ وَالشَّيْعَةِ وَالْمُرْجِيَّةِ وَالْقَدْرِيَّةِ أَوْ غَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى كُفَّارٌ كُفْرًا مَعْلُومًا بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَالْمُبْتَدِعُ إِذَا كَانَ يَحْسَبُ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلرَّسُولِ ﷺ لَا مُخَالَفَ لَهُ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا بِهِ.

وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ يَكْفُرُ: فَلَيْسَ كُفْرُهُ مِثْلَ كُفْرِ مَنْ كَذَّبَ الرَّسُولَ ﷺ. [٢٠١/٣٥]

**٧٦٨** إِنَّ الَّذِي ابْتَدَعَ دِينَ الرَّافِضَةِ كَانَ زَنْدِيقًا يَهُودِيًّا أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَأَبْطَنَ الْكُفْرَ لِيَحْتَالَ فِي إِفْسَادِ دِينِ الْمُسْلِمِينَ - كَمَا احْتَالَ بُولص فِي إِفْسَادِ دِينِ النَّصَارَى - سَعَى فِي الْفِتْنَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى قُتِلَ عُثْمَانُ، وَفِي الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يَسْتَجِيبُ لِلْمُنَافِقِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعَفُوا لِحَالِكُمْ لِيَتَغَيَّرَ بَدْعُكُمْ وَلَا تُنْفَكُوا مِنْهُ﴾ [التوبة: ٤٧].

ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا تَفَرَّقَتِ الْأُمَّةُ ابْتَدَعَ مَا ادَّعَاهُ فِي الْإِمَامَةِ مِنَ النَّصِّ وَالْعِصْمَةِ، وَأَظْهَرَ التَّكْلِمَ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَصَادَفَ ذَلِكَ قُلُوبًا فِيهَا جَهْلٌ وَظُلْمٌ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَافِرَةً؛ فَظَهَرَتْ بِدْعَةُ التَّشْيِيعِ الَّتِي هِيَ مِفْتَاحُ بَابِ الشُّرْكِ، ثُمَّ لَمَّا تَمَكَّنَتْ الزَّانِدَةُ أَمَرُوا بِبِنَاءِ الْمَشَاهِدِ وَتَعْطِيلِ الْمَسَاجِدِ، مُحْتَجِّينَ بِأَنَّهُ لَا تُصَلَّى الْجُمُعَةُ وَالْجَمَاعَةُ إِلَّا خَلْفَ الْمَعْصُومِ.

وَرَوَوْا فِي إِنْارَةِ الْمَشَاهِدِ وَتَعْظِيمِهَا وَالِدُّعَاءِ عِنْدَهَا مِنَ الْأَكَاذِبِ مَا لَمْ أَجِدْ مِثْلَهُ فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَكَاذِبِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ حَتَّى صَنَّفَ كَبِيرُهُمْ ابْنُ النُّعْمَانِ كِتَابًا فِي «مَنَاسِكَ حَجِّ الْمَشَاهِدِ»، وَكَذَّبُوا فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتِهِ أَكَاذِبَ بَدَّلُوا بِهَا دِينَهُ وَغَيَّرُوا مِلَّتَهُ، وَابْتَدَعُوا الشُّرْكَ الْمُنَافِي لِلتَّوْحِيدِ، فَصَارُوا جَامِعِينَ بَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَذِبِ، كَمَا قَرَنَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٢٠﴾ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج: ٣٠، ٣١].

٧٦٩ ﴿١﴾ إِنَّ الرَّافِضَةَ أَكْذَبُ طَوَائِفِ الْأُمَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَهُمْ أَعْظَمُ الطَّوَائِفِ الْمُدْعِيَةِ لِلْإِسْلَامِ غُلُوبًا وَشِرْكًَا<sup>(١)</sup>. [١٧٥/٢٧]

٧٧٠ ﴿٢﴾ لَيْسَ فِي فِرْقِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُ كَذِبًا وَاخْتِلَافًا مِنَ الرَّافِضَةِ مِنْ حِينِ نَبَعُوا.

فَأَوَّلُ مَنْ ابْتَدَعَ الرَّفِضَ كَانَ مُنَافِقًا زَنْدِيقًا يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَأٍ، فَأَرَادَ بِذَلِكَ إِفْسَادَ دِينِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا فَعَلَ بَوْلص صَاحِبُ الرَّسَائِلِ الَّتِي بِيَايِدِي النَّصَارَى، حَيْثُ ابْتَدَعَ لَهُمْ بَدْعًا أَفْسَدَ بِهَا دِينَهُمْ، وَكَانَ يَهُودِيًّا فَأَظْهَرَ النَّصْرَانِيَّةَ نِفَاقًا فَقَصَدَ إِفْسَادَهَا، وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سَبَأٍ يَهُودِيًّا فَقَصَدَ ذَلِكَ، وَسَعَى فِي الْفِتْنَةِ لِقَصْدِ إِفْسَادِ الْمِلَّةِ، فَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَلِكَ، لَكِنْ حَصَلَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ تَحْرِيشٌ وَفِتْنَةٌ قُتِلَ فِيهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَجَرَى مَا جَرَى مِنَ الْفِتْنَةِ، وَلَمْ يَجْمَعْ اللَّهُ - وَاللَّهُ الْحَمْدُ - هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى ضَلَالَةٍ؛ بَلْ لَا يَزَالُ فِيهَا طَائِفَةٌ قَائِمَةٌ بِالْحَقِّ لَا يَضُرُّهَا مَنْ خَالَفَهَا وَلَا مَنْ خَذَلَهَا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ؛ كَمَا شَهِدَتْ بِذَلِكَ النُّصُوصُ الْمُسْتَفِيضَةُ فِي الصَّحَاحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَمَّا أُحْدِثَتِ الْبِدْعُ الشَّيْعِيَّةُ فِي خِلَافَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدَّهَا وَكَانَتْ ثَلَاثَةَ طَوَائِفَ: غَالِيَّةٌ وَسَبَابَةٌ وَمُفْضَلَةٌ.

فَأَمَّا الْغَالِيَّةُ: فَإِنَّهُ حَرَّفَهُمْ بِالنَّارِ، فَإِنَّهُ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ بَابِ كِنْدَةَ فَسَجَدَ لَهُ أَقْوَامٌ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَنْتَ هُوَ اللَّهُ، فَاسْتَتَابَهُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يَرْجِعُوا، فَأَمَرَ فِي الثَّلَاثِ بِأَخَادِيدِ فَخَذَّتْ وَأَضْرَمَ فِيهَا النَّارَ ثُمَّ قَذَفَهُمْ فِيهَا وَقَالَ:

لَمَّا رَأَيْتَ الْأَمْرَ أَمْرًا مُنْكَرًا أَجَّجْتَ نَارِي وَدَعَوْتَ قَنَبْرًا  
وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»<sup>(٢)</sup> أَنْ عَلِيًّا أَتَى بِزَنَادِقَتِهِمْ فَحَرَّفَهُمْ، وَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ

(١) وتحدث في (٢٧/٤٥١ - ٤٥٥)، عن الحسن العسكري الإمام المعصوم بزعمهم، وردّ على هذه الفرية، وأبطل القول بأنه مختفٍ.

(٢) (٦٩٢٢).

عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَحْرَفْهُمْ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُعَذَّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَلَضْرِبَتْ أَعْنَاقَهُمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» (١).

وَأَمَّا السَّبَابَةُ: فَإِنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ مِنْ سَبِّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ طَلَبَ قَتْلَهُ فَهَرَبَ مِنْهُ إِلَى قَرْقِيسِيَا؛ وَكَلَّمَهُ فِيهِ، وَكَانَ عَلِيٌّ يُدَارِي أَمْرَاءَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَمَكِّنًا، وَلَمْ يَكُونُوا يُطِيعُونَهُ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ.

وَأَمَّا الْمَفْضَلَةُ: فَقَالَ: لَا أُوتِي بِأَحَدٍ يُفْضِلُنِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ إِلَّا جَلَدْتَهُ حَدَّ الْمُفْتَرِينَ، وَرُوِيَ عَنْهُ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ ثَمَانِينَ وَجْهًا أَنَّهُ قَالَ: خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ.

**٧٧١** أَشْهُرُ الطَّوَائِفِ بِالْبِدْعَةِ: الرَّافِضَةُ، حَتَّى إِنْ الْعَامَّةُ لَا تَعْرِفُ مِنْ شَعَائِرِ الْبِدْعِ إِلَّا الرَّفْضَ، وَالسُّنِّيَّ فِي اضْطِلَاحِهِمْ: مَنْ لَا يَكُونُ رَافِضِيًّا.

وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَكْثَرُ مُخَالَفَةِ لِأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَلِمَعَانِي الْقُرْآنِ، وَأَكْثَرُ قَدْحًا فِي سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا، وَطَعْنَا فِي جُمْهُورِ الْأُمَّةِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ، فَلَمَّا كَانُوا أَبْعَدَ عَن مُتَابَعَةِ السَّلَفِ كَانُوا أَشْهُرَ بِالْبِدْعَةِ.

**٧٧٢** إِنْ الَّذِي ابْتَدَعَ الرَّفْضَ كَانَ يَهُودِيًّا أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ نِفَاقًا، وَدَسَّ إِلَى الْجُهَالِ دَسَائِسَ يَقْدَحُ بِهَا فِي أَصْلِ الْإِيمَانِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الرَّفْضُ أَعْظَمَ أَبْوَابِ النَّفَاقِ وَالزُّنْدَقَةِ.

فَإِنَّهُ يَكُونُ الرَّجُلُ وَاقِفًا، ثُمَّ يَصِيرُ مُفْضَلًا، ثُمَّ يَصِيرُ سَبَابًا، ثُمَّ يَصِيرُ غَالِيًّا، ثُمَّ يَصِيرُ جَاحِدًا مُعْطَلًا؛ وَلِهَذَا انْضَمَّتْ إِلَى الرَّافِضَةِ أُمَّةُ الزُّنَادِقَةِ مِنَ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالنَّصِيرِيَّةِ وَأَنْوَاعِهِمْ مِنَ الْقَرَامِطَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَالذُّرِّيَّةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ طَوَائِفِ الزُّنْدَقَةِ وَالنَّفَاقِ.

فَإِنَّ الْقَدْحَ فِي خَيْرِ الْقُرُونِ الَّذِينَ صَحِبُوا الرَّسُولَ: قَدْحٌ فِي الرَّسُولِ ﷺ

(١) صححه الألباني في صحيح النسائي (٤٠٧٦).

كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَعَیْرُهُ مِنْ أئِمَّةِ الْعِلْمِ: هَؤُلَاءِ طَعَنُوا فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
إِنَّمَا طَعَنُوا فِي أَصْحَابِهِ لِيُقُولَ الْقَائِلُ: رَجُلٌ سُوءٌ كَانَ لَهُ أَصْحَابٌ سُوءٌ، وَلَوْ  
كَانَ رَجُلًا صَالِحًا لَكَانَ أَصْحَابُهُ صَالِحِينَ.

وَأَيْضًا: فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ نَقَلُوا الْقُرْآنَ وَالْإِسْلَامَ وَشَرَائِعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ  
الَّذِينَ نَقَلُوا فَضَائِلَ عَلِيٍّ وَعَیْرِهِ؛ فَالْقَدْحُ فِيهِمْ يُوجِبُ أَنْ لَا يُوثَقَ بِمَا نَقَلُوهُ مِنَ  
الدِّينِ، وَحَيْثُذِ فَلَا تَثْبُتُ فَضِيلَةٌ: لَا لِعَلِيٍّ وَلَا لِعَیْرِهِ.

وَالرَّافِضَةُ جُهَّالٌ، لَيْسَ لَهُمْ عَقْلٌ، وَلَا نَقْلٌ، وَلَا دِينٌ، وَلَا دُنْيَا  
مَنْصُورَةٌ... وَلَكِنَّ الرَّافِضَةَ جُهَّالٌ مُتَّبِعُونَ الزَّنَادِقَةَ. [٣٢٨/٤ - ٣٢٩]

**٧٧٣** إِنَّ الرَّافِضَةَ أُمَّةٌ لَيْسَ لَهَا عَقْلٌ صَرِيحٌ، وَلَا نَقْلٌ صَحِيحٌ، وَلَا دِينٌ  
مَقْبُولٌ، وَلَا دُنْيَا مَنْصُورَةٌ؛ بَلْ هُمْ مِنْ أَعْظَمِ الطَّوَائِفِ كَذِبًا وَجَهْلًا، وَدِينُهُمْ  
يُدْخِلُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كُلِّ زَنْدِيقٍ وَمُرْتَدٍّ، كَمَا دَخَلَ فِيهِمُ النُّصَيْرِيَّةُ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةُ  
وَعَیْرُهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ يَعْمِدُونَ إِلَى خِيَارِ الْأُمَّةِ يُعَادُونَهُمْ، وَإِلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ مِنَ الْيَهُودِ  
وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ يُوَالُونَهُمْ، وَيَعْمِدُونَ إِلَى الصَّدَقِ الظَّاهِرِ الْمُتَوَاتِرِ يَدْفَعُونَهُ،  
وَإِلَى الْكُذِبِ الْمُخْتَلَقِ الَّذِي يُعَلِّمُ فَسَادَهُ يُقِيمُونَهُ.

فَهُمْ كَمَا قَالَ فِيهِمُ الشَّعْبِيُّ - وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِهِمْ -: لَوْ كَانُوا مِنْ  
الْبَهَائِمِ لَكَانُوا حُمْرًا، وَلَوْ كَانُوا مِنَ الطَّيْرِ لَكَانُوا رَحْمًا.

وَلِهَذَا كَانُوا أَبْهَتَ النَّاسِ وَأَشَدَّهُمْ فِرْيَةً، مِثْلَ مَا يَذْكُرُونَ عَنْ مُعَاوِيَةَ؛ فَإِنَّ  
مُعَاوِيَةَ ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّهُ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَمَرَ غَیْرَهُ، وَجَاهَدَ مَعَهُ، وَكَانَ أَمِينًا  
عِنْدَهُ يَكْتُبُ لَهُ الْوَحْيَ، وَمَا اتَّهَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي كِتَابَةِ الْوَحْيِ، وَوَلَاهُ عَمْرُ بْنُ  
الْخَطَّابِ الَّذِي كَانَ مِنْ أَخْبَرِ النَّاسِ بِالرُّجَالِ. [٤٧١/٤ - ٤٧٢]

**٧٧٤** رَأَيْتُ كِتَابًا كَبِيرًا قَدْ صَنَفَهُ بَعْضُ أئِمَّةِ الرَّافِضَةِ «مُحَمَّدُ بْنُ التُّعْمَانِ»  
الْمَلَقَّبُ بِالشَّيْخِ الْمُفِيدِ، شَيْخِ الْمَلَقَّبِ بِالْمُرْتَضَى، وَأَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ، سَمَّاهُ  
«الْحَجَّ إِلَى زِيَارَةِ الْمَشَاهِدِ»، ذَكَرَ فِيهِ مِنَ الْأَثَارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَزِيَارَةَ

هَذِهِ الْمَشَاهِدِ وَالْحَجِّ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَذْكَرْ مِثْلَهُ فِي الْحَجِّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ .  
وَعَامَّةً مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَوْضَاحِ الْكُذْبِ وَأَبْيَنِ الْبُهْتَانِ، حَتَّى أَنِّي رَأَيْتُ فِي ذَلِكَ  
مِنَ الْكُذْبِ وَالْبُهْتَانِ أَكْثَرَ مِمَّا رَأَيْتَهُ مِنَ الْكُذْبِ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْيَهُودِ  
وَالنَّصَارَى .

وَهَذَا إِنَّمَا ابْتَدَعَهُ وَافْتَرَاهُ فِي الْأَصْلِ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ وَالرَّنَادِقَةِ؛ لِيُضِدُّوا  
بِهِ النَّاسَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ، وَيُفْسِدُوا عَلَيْهِمْ دِينَ الْإِسْلَامِ، وَابْتَدَعُوا لَهُمْ أَضْلَ  
الشَّرِكِ الْمُضَادَّ لِإِخْلَاصِ الدِّينِ لِلَّهِ .

وَلِهَذَا صَنَّفَ طَائِفَةٌ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ الصَّابِئِينَ الْمُشْرِكِينَ فِي تَقْرِيرِ هَذَا الشَّرِكِ  
مَا صَنَّفُوهُ، وَاتَّفَقُوا هُمْ وَالْقَرَامِطَةُ الْبَاطِنِيَّةُ عَلَى الْمُحَادَّةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، حَتَّى فَتَنُوا  
أُمَّمًا كَثِيرَةً، وَصَدُّوهُمْ عَنِ دِينِ اللَّهِ .

وَأَقَلُّ مَا صَارَ شِعَارًا لَهُمْ: تَعْطِيلُ الْمَسَاجِدِ، وَتَعْظِيمُ الْمَشَاهِدِ، فَإِنَّهُمْ  
يَأْتُونَ مِنَ تَعْظِيمِ الْمَشَاهِدِ وَحَجِّهَا وَالْإِشْرَاقِ بِهَا مَا لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ بِهِ وَلَا رَسُولُهُ  
وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَيْمَةِ الدِّينِ؛ بَلْ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ عِبَادَةَ الْمُؤْمِنِينَ .

وَأَمَّا الْمَسَاجِدُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ: فَيُحَرِّبُونَهَا؛ فَتَارَةً  
لَا يُصَلُّونَ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً؛ بِنَاءٍ عَلَى مَا أَصْلُوهُ مِنْ شَعْبِ النَّفَاقِ، وَهُوَ أَنَّ  
الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا خَلْفَ مَعْصُومٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ ضَلَالَتِهِمْ .

فَهَؤُلَاءِ الضَّالُّونَ الْمُفْتَرُونَ، أَتْبَاعُ الرَّنَادِقَةِ الْمُتَنَافِقُونَ: يُعْطَلُونَ شِعَارَ  
الْإِسْلَامِ، وَقِيَامَ عَمُودِهِ، وَأَعْظَمَهُ سُنُّنُ الْهُدَى الَّتِي سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ  
هَذَا الْإِفْكِ وَالْبُهْتَانِ، فَلَا يُصَلُّونَ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً .

وَمَنْ يَعْتَقِدُ هَذَا: فَقَدْ يُسَوِّي بَيْنَ الْمَشَاهِدِ وَالْمَسَاجِدِ<sup>(١)</sup>، حَتَّى يَجْعَلَ

(١) بل هذا هو حالهم كلهم أو جلهم، فهم يُعظمون المشاهد أكثر من تعظيم المساجد، وخير  
شاهد على ذلك الواقع، فقد نقلت لنا الصور وشاشات التلفاز ما لا يدع مجالاً للشك في  
ذلك .

الْعِبَادَةِ؛ كَالصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءِ وَالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَشْرُوعًا عِنْدَ الْمَقَابِرِ  
كَمَا هُوَ مَشْرُوعٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرُبَّمَا فَضَّلَ بِحَالِهِ أَوْ بِقَالِهِ الْعِبَادَةَ عِنْدَ الْقُبُورِ  
وَالْمَشَاهِدِ عَلَى الْعِبَادَةِ فِي بُيُوتِ اللَّهِ الَّتِي هِيَ الْمَسَاجِدُ، حَتَّى تَجِدَ أَحَدَهُمْ  
إِذَا أَرَادَ الْاجْتِهَادَ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ قَصَدَ قَبْرَ مَنْ يُعَظِّمُهُ؛ كَشَيْخِهِ  
أَوْ غَيْرِ شَيْخِهِ، فَيَجْتَهِدُ عِنْدَهُ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّصَرُّعِ وَالحُشُوعِ وَالرَّقَّةِ، مَا لَا  
يَفْعَلُهُ مِثْلُهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا فِي الْأَسْحَارِ، وَلَا فِي سُجُودِهِ لِلَّهِ الْوَاحِدِ  
الْقَهَّارِ.

وَقَدْ آلَ الْأَمْرُ بِكَثِيرٍ مِنْ جُهَالِهِمْ إِلَى أَنْ صَارُوا يَدْعُونَ الْمَوْتَى وَيَسْتَعِيثُونَ  
بِهِمْ كَمَا تَسْتَعِيثُ النَّصَارَى بِالْمَسِيحِ وَأُمَّه، فَيَطْلُبُونَ مِنَ الْأَمْوَاتِ تَفْرِيجَ  
الْكُرْبَاتِ، وَتَيْسِيرَ الطَّلَبَاتِ، وَالتَّصَرُّعَ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَرَفَعَ الْمَصَائِبِ وَالبَلَاءِ،  
وَأَمْثَالَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا رَبُّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ.

حَتَّى أَنْ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ: لَمْ يَكُنْ أَكْثَرَ هَمِّهِ الْفَرَضَ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ  
عَلَيْهِ، وَهُوَ «حَجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ»، وَهُوَ شِعَارُ الْحَنِيفِيَّةِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِمَامِ أَهْلِ  
دِينِ اللَّهِ؛ بَلْ يَقْصِدُ الْمَدِينَةَ.

وَلَا يَقْصِدُ مَا رَغِبَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهِ... وَلَا يَهْتَمُّ  
بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِهِ حَيْثُ كَانَ، وَمِنْ طَاعَةِ أَمْرِهِ،  
وَاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ، وَتَعْدِيرِهِ وَتَوْفِيرِهِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ  
أَجْمَعِينَ؛ بَلْ أَنْ يَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ؛ بَلْ يَقْصِدُ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِهِ أَوْ قَبْرِ  
غَيْرِهِ مَا لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَلَا فَعَلَهُ أَصْحَابُهُ، وَلَا اسْتَحْسَنَهُ أَيْمَتُهُ  
الدِّينِ<sup>(١)</sup>.

[٥٢٠ - ٥١٧/٤]



(١) صدق ﷺ، وهذا هو واقعهم، ولذلك فهم يسكنون المدينة بكثرة، ويزورونها أكثر بكثير من زيارة مكة، وما ذلك إلا لقصدها عبادة القبور.



## (نم الخوارج و نكر أوصافهم و بدعهم) (١)

الله تعالى ما أمر عباده بأمر إلا اعترض الشيطان فيه بأمرين لا

يئالي بإيهما ظفر:

(١) الخوارج: هم كل من خرج على الإمام المسلم، وعلى الجماعة المسلمة بالسيف، للدعاء إلى معتقده، وكان خروجه نابعا، من مخالفة الأصول الشرعية. فأما من خرج على الحاكم لأغراض دنيوية، فيسمى قاطع طريق. ومن خرج يدعو إلى معتقده، ولم يكن خروجه نابعا من مخالفة الأصول الشرعية، فيسمى باغيا، كالذين خرجوا على علي رضي الله عنه، ومنهم صحابة وخيار التابعين. ولقد جاء وصف الخوارج في الأحاديث وصفا دقيقا، في أخلاقهم وطباعهم، وأشكالهم وأفعالهم.

أما أخلاقهم وطباعهم:

١ - جراتهم واحتقارهم لمن يخالفهم، واتهامهم وطعنهم للأئمة والعلماء والصالحين.  
٢ - الخشونة وشدّة الغضب والجفاء، فهم لا يتعاملون مع الناس والمخالفين لهم إلا بالحدّة والقسوة، ويستيحون دماء المسلمين على أتفه الأسباب.

٣ - أنهم يفتقدون للحكمة والرؤية، فهم لا ينظرون إلى العواقب، ولا يهتمون بالمصالح العامة، ومحبّتهم للفرقة تغلب محبّتهم للوحدة، واستماتتهم في تقديم آرائهم والدفاع عنها، والقتال في سبيلها أمر ظاهر لكل من عرف حالهم؛ لأنهم يرون ذلك هو ما أمر الله به، ويعدّونه من الولاء للمؤمنين، والبراءة من المشركين والكافرين.

فقد خرجوا على خيار الصحابة رضي الله عنهم، وقتلوا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٤ - أنهم أخذات الأسنان؛ أي: أنهم صغار السن، ليسوا كالكبار في راحة العقل، ومعرفة الأمور، بل هم أقرب إلى الطيش والعجلة، والحماس المذموم.

٥ - سفهاء الأخلام؛ أي: أنّ عقولهم رديئة ضعيفة، لا يملكون راحة في الفهم والعقل، قد جانبوا الرشد والأصواب والطريقة المرضية.

٦ - يقولون من قول خير البرية؛ أي: أنهم يتلون القرآن والسنة، ويحتجون بما جاء فيهما ممّا يوافق أهواءهم، لكنهم كما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (إنهم - أي: الخوارج - انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين) ولهذا كان رضي الله عنه يراهم شرار خلق الله.

فقلوبهم لم تع القرآن ولم تفقهه بعد، بل يستدلون بالآيات والأحاديث، وهم أجهل الناس بالمُرَاد منها، ويلتمسون المعنى الذي يطلبونه ولو كان بعيدا، ويرغبون عن المعنى الصحيح ولو كان قريبا.

ولذلك هم من أجهل الناس في مقاصد الشريعة، يأخذون بظواهر النصوص، ولا يلتفتون إلى من خالفهم ولو كان أعلم الناس.

٧ - كثرة وشدّة عبادتهم، بل إنّ الصحابة رضي الله عنهم - على ما هم عليه من العبادة العظيمة، والطاعة المُستديمة - يحقّر أحدهم صلّاته مع صلّاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن؛ =

أ - إِمَّا إِفْرَاطٌ فِيهِ .

ب - وَإِمَّا تَفْرِيطٌ فِيهِ .

وَإِذَا كَانَ الْإِسْلَامُ الَّذِي هُوَ دِينُ اللَّهِ لَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ سِوَاهُ: قَدْ اعْتَرَضَ الشَّيْطَانُ كَثِيرًا مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ، حَتَّى أَخْرَجَهُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ شَرَائِعِهِ؛ بَلْ أَخْرَجَ طَوَائِفَ مِنْ أَعْبِدَ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَأَوْرَعَهَا عَنْهُ<sup>(١)</sup>، حَتَّى مَرَقُوا مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِتَالِ الْمَارِقِينَ مِنْهُ... وَاتَّفَقَ عَلَى قِتَالِهِمْ جَمِيعُ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ.

وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ فَارَقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَخَرَجَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَرِيعَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ وَالْبِدَعِ الْمُخَالَفَةِ.

وَلِهَذَا قَاتَلَ الْمُسْلِمُونَ أَيْضًا الرَّافِضَةَ الَّذِينَ هُمْ شَرٌّ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَهُمْ الَّذِينَ

= أي: يُدْمِنُونَ قِرَاءَتَهُ وَتِلَاوَتَهُ، وَلَكِنْ: لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ؛ أَي: أَنَّ الْإِيمَانَ لَمْ يَرَسَخْ فِي قُلُوبِهِمْ؛ لِأَنَّ مَا وَقَفَ عِنْدَ الْحُلُقُومِ فَلَمْ يَتَجَاوِزْهُ، لَا يَصِلُ إِلَى الْقَلْبِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يَقْرَؤُونَهُ دُونَ فَهْمِهِ، وَيَتْلُونَهُ دُونَ تَدَبُّرٍ وَتَأَمُّلٍ، وَصَدَقَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفَرَقَاتِ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾.

فِيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا، أَنَّهُ يَجِبُ الْحَذَرُ مِنَ الْإِنْحِدَاعِ بِمُظَاهَرِ الصَّلَاحِ، وَالِدِينِ وَالْعِبَادَةِ، وَعَدَمِ جَعْلِ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى الْإِخْلَاصِ وَصِحَّةِ الطَّرِيقَةِ وَالْمَنْهَجِ، فَالْعِبْرَةُ بِالْأَخْلَاقِ وَحُسْنِ السِّيَرَةِ، وَالِاسْتِقَامَةِ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، فَالِدِينِ الْمَعَامَلَةِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ نَصٌّ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ يَقْرَأُ مِنْ لَا دِينَ لَهُ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَلَا يَجَاوِزُ لِسَانَهُ. اهـ. الاستذكار (٢/٥٠١).

وَأَمَّا عَنْ أَشْكَالِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَدْ وُصِفَ سَيِّدُهُمْ فِي الْحَدِيثِ بِصِفَاتٍ عَجِيبَةٍ، وَلِذَا يَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صِفَتِهِمْ: وَهَذَا الضَّرْبُ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَغْرَبِ أَشْكَالِ بَنِي آدَمَ، فَسُبْحَانَ مَنْ نَوَّعَ خَلْقَهُ كَمَا أَرَادَ، وَسَبَقَ فِي قَدْرِهِ ذَلِكَ. اهـ. البداية والنهاية (١٠/٥٨٠).

وَأَمَّا عَنْ أَعْمَالِهِمْ: فَإِنَّهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، وَهَذَا مَا نَرَاهُ وَقَعًا مِنْ أَتْبَاعِهِمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ.

وَمِنْ أَبْرَزِ عَقَائِدِهِمُ الْبَاطِلَةَ: أَنَّهُمْ يَتَسَاهَلُونَ بِالتَّكْفِيرِ، وَيُكْفِرُونَ بِالْعَمُومِ، فَقَدْ كَفَّرُوا خِيَارَ النَّاسِ وَصَالِحِيهِمْ، كَمَعَاوِيَةَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فَمَا أَشَدَّ خَطَرَ الْخَوَارِجِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلِذَلِكَ حَذَّرَ مِنْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ التَّحْذِيرِ.

(١) أي: عن شرائع الإسلام السمحة الصحيحة الوسطية.

يُكْفَرُونَ جَمَاهِيرَ الْمُسْلِمِينَ؛ مِثْلَ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَمَنْ سِوَاهُمْ كَافِرٌ، وَيُكْفَرُونَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُرَى فِي الْآخِرَةِ، أَوْ يُؤْمِنُ بِصِفَاتِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ الْكَامِلَةِ، وَمَشِيئَتِهِ الشَّامِلَةَ، وَيُكْفَرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي بَدْعِهِمُ الَّتِي هُمْ عَلَيْهَا.

فَإِنَّهُمْ يَمَسْحُونَ الْقَدَمَيْنِ وَلَا يَمَسْحُونَ عَلَى الْخُفِّ، وَيُوَخَّرُونَ الْفُطُورَ وَالصَّلَاةَ إِلَى طُلُوعِ النَّجْمِ، وَيَجْمَعُونَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ، وَيَفْتَنُونَ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَيُحَرِّمُونَ الْفَقَّاعَ وَذَبَائِحَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَذَبَائِحَ مَنْ خَالَفَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنََّّهُمْ عِنْدَهُمْ كُفَّارٌ، وَيَقُولُونَ عَلَى الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم أَقْوَالًا عَظِيمَةً، إِلَى أَشْيَاءٍ أُخَرَ.

فَقَاتَلَهُمُ الْمُسْلِمُونَ بِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

فَإِذَا كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ قَدْ انْتَسَبَ إِلَى الْإِسْلَامِ مَنْ مَرَقَ مِنْهُ مَعَ عِبَادَتِهِ الْعَظِيمَةِ، حَتَّى أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقِتَالِهِمْ: فَيَعْلَمُ أَنَّ الْمُنتَسِبَ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوْ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ قَدْ يَمْرُقُ أَيْضًا مِنَ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، حَتَّى يَدْعِيَ السُّنَّةَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا بَلْ قَدْ مَرَقَ مِنْهَا، وَذَلِكَ بِأَسْبَابٍ:

أ - مِنْهَا: الْغُلُوُّ الَّذِي ذَمَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ حَيْثُ قَالَ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١]، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»<sup>(١)</sup>.

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

ب - وَمِنْهَا: التَّفَرُّقُ وَالِاخْتِلَافُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ.

ج - وَمِنْهَا: أَحَادِيثُ تُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ كَذِبٌ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ

(١) رواه النسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وأحمد (١٨٥١)، وصححه الألباني في صحيح

الْمَعْرِفَةِ، يَسْمَعُهَا الْجَاهِلُ بِالْحَدِيثِ فَيُصَدِّقُ بِهَا لِمُوَافَقَةِ ظَنِّهِ وَهَوَاهُ.

د - وَأَضَلُّ الضَّلَالِ: اتَّبَاعُ الظَّنِّ وَالْهَوَى؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّ مَنْ دَمَّهْمُ: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى﴾ [النجم: ٢٣].  
[٣٨١/٣ - ٣٨٤]

٧٧٦ أقوال الخوارج إنما عرفناها من نقل الناس عنهم، لم نقف لهم على كتاب مصنف، كما وقفنا على كتب المعتزلة والرافضة والزيدية والكرامية والأشعرية والسلمية وأهل المذاهب الأربعة والظاهرية ومذاهب أهل الحديث والفلاسفة والصوفية ونحو هؤلاء.

٧٧٧ الخوارج جوزوا على الرسول نفسه أن يجور ويضل في سنته، ولم يوجبوا طاعته ومتابعته، وإنما صدقوه فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السنة التي تخالف - بزعمهم - ظاهر القرآن، وغالب أهل البدع غير الخوارج يتابعونهم في الحقيقة على هذا؛ فإنهم يرون أن الرسول لو قال بخلاف مقالتهم لما اتبعوه... وإنما يدفعون عن نفوسهم الحجة: إما برد النقل؛ وإما بتأويل المنقول، فيقطعون تارة في الإسناد، وتارة في المتن.

وإلا فهم ليسوا متبعين ولا مؤتمنين بحقيقة السنة التي جاء بها الرسول؛ بل ولا بحقيقة القرآن.

٧٧٨ إن الخوارج أصل بدعتهم أنهم لا يرون طاعة الرسول واتباعه فيما خالف ظاهر القرآن عندهم.

٧٧٩ الخوارج إنما تأولوا آيات من القرآن على ما اعتقدوه وجعلوا من خالف ذلك كافرًا؛ لا اعتقادهم أنه خالف القرآن، فمن ابتدع أقوالًا ليس لها أصل في القرآن وجعل من خالفها كافرًا: كان قوله شرًا من قول الخوارج<sup>(١)</sup>. [١٦٤/٢٠]

(١) وهذا ما وقع فيه خوارج العصر، فقد كفروا كل من كان من جند حكام المسلمين، =

٧٨٠ في «مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْحُرُورِيَّةَ لَمَّا حَرَجَتْ وَهُوَ مَعَ عَلِيٍّ قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَفَ نَاسًا إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ، يَقُولُونَ الْحَقَّ بِالْإِسْنَتِهِمْ لَا يُجَاوِزُ هَذَا مِنْهُمْ، وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ، مِنْ أِبْعَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ، مِنْهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ إِحْدَى يَدَيْهِ طُبِي شَاةٌ، أَوْ حَلَمَةٌ تُدِي.

وَهَذِهِ الْعَلَامَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ هِيَ عَلَامَةٌ أَوَّلٌ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهُمْ لَيْسُوا مَخْصُوصِينَ بِأَوْلِيئِكَ الْقَوْمِ، فَإِنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ إِلَى زَمَنِ الدَّجَالِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ لَيْسُوا مُخْتَصِّينَ بِذَلِكَ الْعَسْكَرِ.

فَهَؤُلَاءِ أَصْلُ ضَالِّيهِمْ:

أ - اِعْتِقَادُهُمْ فِي أَيْمَةِ الْهُدَى وَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ خَارِجُونَ عَنِ الْعَدْلِ، وَأَنَّهُمْ ضَالُّونَ، وَهَذَا مَا أَخَذُ الْخَارِجِينَ عَنِ السُّنَّةِ مِنَ الرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ.

ب - ثُمَّ يَعُدُّونَ مَا يَرَوْنَ أَنَّهُ ظُلْمٌ عِنْدَهُمْ كُفْرًا.

ج - ثُمَّ يُرْتَبُونَ عَلَى الْكُفْرِ أَحْكَامًا ابْتَدَعُوهَا.

فَهَذِهِ ثَلَاثُ مَقَامَاتٍ لِلْمَارِقِينَ مِنَ الْحُرُورِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ، فِي كُلِّ مَقَامٍ تَرَكُوا بَعْضَ أَصُولِ دِينِ الْإِسْلَامِ حَتَّى مَرَقُوا مِنْهُ كَمَا مَرَقَ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٢)</sup> فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ؛ لَيْنٌ أَدْرَكَتْهُمْ لِأَقْتُلُهُمْ قَتْلَ عَادٍ»، وَهَذَا نَعْتُ سَائِرِ الْخَارِجِينَ

= واستباحوا دماءهم، فقد ابتدعوا هذا القول الذي ليس له أصلٌ في القرآن وكفروا من خالفه.

وأكثر أهل البدع قد وقعوا في هذا الأمر، كالروافض ونحوهم.

(١) (١٠٦٦).

(٢) البخاري (٣٣٤٣، ٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤).

كَالرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنََّّهُمْ مُرْتَدُّونَ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَحِلُّونَ مِنْ دِمَاءِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ لَيْسُوا مُرْتَدِّينَ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ شَرٌّ مِنْ غَيْرِهِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ: «يَخْرُجُونَ فِي فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ سَيِّمَاهُمُ التَّحْلِيقُ»<sup>(١)</sup>: وَهَذِهِ السِّيْمَا سَيِّمَا أَوْلِيهِمْ كَمَا كَانَ ذُو الثَّدْيَةِ؛ لَا أَنْ<sup>(٢)</sup> هَذَا وَصَفٌ لَا زِمٌ لَهُمْ.

وَأِنَّمَا قَوْلُنَا: إِنَّ عَلِيًّا قَاتَلَ الْخَوَارِجَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا يُقَالُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاتَلَ الْكُفَّارَ؛ أَيُّ: قَاتَلَ جِنْسَ الْكُفَّارِ، وَإِنْ كَانَ الْكُفْرُ أَنْوَاعًا مُخْتَلِفَةً.

وَكَذَلِكَ الشِّرْكَ أَنْوَاعٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْآلِهَةُ الَّتِي كَانَتْ الْعَرَبُ تَعْبُدُهَا هِيَ الَّتِي تَعْبُدُهَا الْهِنْدُ وَالصِّينُ وَالتُّرْكُ، لَكِنْ يَجْمَعُهُمْ لَفْظُ الشِّرْكِ وَمَعْنَاهُ.

وَكَذَلِكَ الْخُرُوجُ وَالْمُرُوقُ يَتَنَاوَلُ كُلٌّ مِنْ كَانَ فِي مَعْنَى أَوْلِيكَ، وَيَجِبُ قِتَالُهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا وَجَبَ قِتَالُ أَوْلِيكَ.

وَإِنْ كَانَ الْخُرُوجُ عَنِ الدِّينِ وَالْإِسْلَامِ أَنْوَاعًا مُخْتَلِفَةً، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ خُرُوجَ الرَّافِضَةِ وَمُرُوقَهُمْ أَعْظَمُ بِكَثِيرٍ.

وَأَمَّا قَتْلُ الْوَاحِدِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنَ الْخَوَارِجِ؛ كَالْحَرُورِيِّ وَالرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ<sup>(٣)</sup>: فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ؛ كَالدَّاعِيَةِ إِلَى مَذْهَبِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّنْ فِيهِ فَسَادٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ»، وَقَالَ: «لَيْنَ أَدْرَكْتَهُمْ لِأَقْتُلْتَهُمْ قَتْلَ

(١) رواه مسلم (١٠٦٥).

(٢) في الأصل: (لأن..)، ولعل الصواب المثبت؛ لاقتضاء السياق له.

(٣) الشيخ يرى أن الروافض من الخوارج، كما قرره سابقاً، وصرح به هنا.

عَادٍ»، وَقَالَ عُمَرُ لَصِيْبِ بْنِ عِيسَى: لَوْ وَجَدْتُكَ مَحْلُوقًا لَصَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاكَ،  
وَلِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ طَلَبَ أَنْ يُقْتَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَبَأٍ أَوَّلَ الرَّافِضَةِ حَتَّى  
هَرَبَ مِنْهُ.

وَلِأَنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ.

فَإِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ فَسَادُهُمْ إِلَّا بِالْقَتْلِ قُتِلُوا، وَلَا يَجِبُ قَتْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِذَا  
لَمْ يُظْهِرْ هَذَا الْقَوْلُ<sup>(١)</sup> أَوْ كَانَ فِي قَتْلِهِ مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ<sup>(٢)</sup>.

وَلِهَذَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ ذَلِكَ الْخَارِجِيِّ ابْتِدَاءً لِنَلَا يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ  
مُحَمَّدًا يُقْتَلُ أَصْحَابَهُ، وَلَمْ يَكُنْ إِذْ ذَاكَ فِيهِ فَسَادٌ عَامٌّ؛ وَلِهَذَا تَرَكَ عَلِيٌّ قَتْلَهُمْ  
أَوَّلَ مَا ظَهَرُوا؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا خَلْقًا كَثِيرًا، وَكَانُوا دَاخِلِينَ فِي الطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ  
ظَاهِرًا، لَمْ يُحَارِبُوا أَهْلَ الْجَمَاعَةِ وَلَمْ يَكُنْ يَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّهُمْ هُمْ.

وَأَمَّا تَكْفِيرُهُمْ وَتَخْلِيدُهُمْ: فَفِيهِ أَيْضًا لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ، وَهُمَا  
رَوَايَتَانِ عَنِ أَحْمَدَ، وَالْقَوْلَانِ فِي الْخَوَارِجِ وَالْمَارِقِينَ مِنَ الْحَرُورِيَةِ وَالرَّافِضَةِ  
وَنَحْوِهِمْ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ الَّتِي يَقُولُونَهَا الَّتِي يُعْلَمُ أَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِمَا جَاءَ  
بِهِ الرَّسُولُ كُفْرًا، وَكَذَلِكَ أَفْعَالُهُم الَّتِي هِيَ مِنْ جِنْسِ أَفْعَالِ الْكُفَّارِ بِالْمُسْلِمِينَ  
هِيَ كُفْرٌ أَيْضًا.

لَكِنْ تَكْفِيرُ الْوَاحِدِ الْمُعَيَّنِ مِنْهُمْ وَالْحُكْمُ بِتَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ: مَوْثُوقٌ عَلَى  
ثُبُوتِ شُرُوطِ التَّكْفِيرِ وَإِنْفَاءِ مَوَانِعِهِ، فَإِنَّا نَطْلُقُ الْقَوْلَ بِنُصُوصِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ  
وَالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ، وَلَا نَحْكُمُ لِلْمُعَيَّنِ بِدُخُولِهِ فِي ذَلِكَ الْعَامِّ حَتَّى يَقُومَ فِيهِ

(١) ونحن علينا الظاهر، ولم نكلف أن نفتش عن نواياهم.

(٢) كأن يكون داعية إلى عقيدته الفاسدة، وقتله - لدفع شره - يُسبب فسادًا كبيرًا كهذا الزمان،  
حيث انتشرت وسائل الإعلام الحاقدة على أهل السنة والمدافعة عن الرافضة غالبًا، وستقل  
الحدث بصورة غير صحيحة، وتُدبِعُ بأن الدولة تضطهد الأقليات ونحو ذلك، وربما قام  
أتباعه بفتن كثيرة واضطرابات خطيرة.

الْمُقْتَضِي الَّذِي لَا مَعَارِضَ لَهُ<sup>(١)</sup>.

وَلِهَذَا لَمْ يَحْكُمِ النَّبِيُّ ﷺ بِكُفْرِ الَّذِي قَالَ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ ذَرُونِي فِي الْيَمِّ فَوَاللَّهِ لَأَنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لِيُعَذِّبُنِي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ مَعَ شَكِّهِ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ وَإِعَادَتِهِ؛ وَلِهَذَا لَا يُكْفِرُ الْعُلَمَاءُ مِنْ اسْتَحْلَ شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ لِنَشْأَتِهِ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ؛ فَإِنَّ حُكْمَ الْكُفْرِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِ الرَّسَالَةِ.

وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ قَدْ لَا يَكُونُ قَدْ بَلَغَتْهُ النُّصُوصُ الْمُخَالَفَةُ لِمَا يَرَاهُ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ بَعَثَ بِذَلِكَ، فَيُطْلَقُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ كُفْرٌ، وَيُكْفَرُ مَتَى قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا دُونَ غَيْرِهِ.

**٧٨١** اسْتَفَاضَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَحَادِيثُ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ، وَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: صَحَّ الْحَدِيثُ فِي الْخَوَارِجِ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجُهٍ. وَقَدْ رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْهَا ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ: حَدِيثَ عَلِيٍّ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، وَسَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ. وَفِي السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ طُرُقٌ أُخْرُ مُتَعَدَّدَةٌ.

**٧٨٢** الْعُلَمَاءُ لَهُمْ فِي قِتَالِ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْقِتَالَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ طَرِيقَانِ:

أ - مِنْهُمْ مَنْ يَرَى قِتَالَ عَلِيٍّ ﷺ يَوْمَ حَرُورَاءَ وَيَوْمَ الْجَمَلِ وَصَفَيْنِ كُفْرًا مِنْ بَابِ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ، وَكَذَلِكَ يَجْعَلُ قِتَالَ أَبِي بَكْرٍ لِمَانِعِي الزَّكَاةِ، وَكَذَلِكَ قِتَالَ سَائِرِ مَنْ قُوتِلَ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْقِبْلَةِ.

(١) وهذا ردٌّ على الذين يسبون ويغتابون بعض الدعاة والمشايخ بزعم مخالفتهم لبعض نصوص الشريعة؛ وذلك أنه من المقرر أنه لا يجوز غيبة أحد على وجه الإطلاق إلا إذا كان فاسقًا، فكيف إذا زادوا على ذلك ووصفوهم بأنهم ضلال ومبتدعة؟ فما يفعله هؤلاء مخالف لمنهج السلف الصالح الذي قرره الشيخ رحمته الله.



وَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ لَيْسُوا فُسَاقًا بَلْ هُمْ عُدُولٌ.

ب - وَالطَّرِيقَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنَّ قِتَالَ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَالْحَوَارِجِ وَنَحْوِهِمْ لَيْسَ كَقِتَالِ أَهْلِ الْجَمَلِ وَصَفِينَ، وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَهُوَ الَّذِي يَذْكُرُونَهُ فِي اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَمَالِكٍ وَغَيْرِهِ، وَمَذْهَبِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ هِيَ الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ، فَإِنَّ النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَ فَرَّقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا.

وَسِيرَةُ عَلِيِّ رضي الله عنه تُفَرِّقُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْحَوَارِجَ بِنَصِّ رَسُولِ اللَّهِ وَفَرَحَ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَنَازِعْهُ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَأَمَّا الْقِتَالُ يَوْمَ صَفِينَ فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهُ مِنْ كَرَاهَتِهِ وَالذَّمِّ عَلَيْهِ مَا ظَهَرَ، وَقَالَ فِي أَهْلِ الْجَمَلِ وَغَيْرِهِمْ: إِخْوَانُنَا بَعُؤْنَا عَلَيْنَا طَهَّرَهُمُ السَّيْفُ، وَصَلَّى عَلَى قَتْلَى الطَّائِفَتَيْنِ.

٧٨٣ إِنَّ الْأُمَّةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى ذَمِّ الْحَوَارِجِ وَتَضْلِيلِهِمْ، وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي تَكْفِيرِهِمْ: عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَفِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا نِزَاعٌ فِي كُفْرِهِمْ.

وَلِهَذَا كَانَ فِيهِمْ وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْأُولَى: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ بُعَاةٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ كُفَّارٌ كَالْمُرْتَدِّينَ، يَجُوزُ قَتْلُهُمْ ابْتِدَاءً، وَقَتْلُ أَسِيرِهِمْ، وَاتِّبَاعُ مُدْبِرِهِمْ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ أُسْتُبِبَ كَالْمُرْتَدِّ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

كَمَا أَنَّ مَذْهَبَهُ فِي مَانِعِي الزَّكَاةِ إِذَا قَاتَلُوا الْإِمَامَ عَلَيْهَا هَلْ يَكْفُرُونَ مَعَ الْإِقْرَارِ بِوُجُوبِهَا؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ.

وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَبِينُ أَنَّ قِتَالَ الصِّدِّيقِ لِمَانِعِي الزَّكَاةِ وَقِتَالَ عَلِيِّ لِلْحَوَارِجِ: لَيْسَ مِثْلَ الْقِتَالِ يَوْمَ الْجَمَلِ وَصَفِينَ.

فَكَلَامٌ عَلَيَّ وَغَيْرِهِ فِي الْخَوَارِجِ يَفْتَضِي أَنَّهُمْ لَيْسُوا كُفَّارًا كَالْمُرْتَدِّينَ عَنِ  
أَصْلِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ الْأُيُمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.  
وَلَيْسُوا مَعَ ذَلِكَ حُكْمُهُمْ كَحُكْمِ أَهْلِ الْجَمَلِ وَصَفِينِ؛ بَلْ هُمْ نَوْعٌ ثَالِثٌ،  
وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ فِيهِمْ.

[٥١٨/٢٨]



### مناظرة أهل الزيغ والباطل

المُنَاطَرَةُ وَالْمُحَاجَّةُ لَا تَنْفَعُ إِلَّا مَعَ الْعَدْلِ وَالْإِنصَافِ. [١٠٩/٤]

مِنَ أَحْسَنِ مُنَاطَرَتِهِمْ [أَي: الْجَهْمِيَّةِ] أَنْ يُقَالَ: ائْتُونَا بِكِتَابٍ أَوْ  
سُنَّةٍ حَتَّى نُجِيبَكُمُ إِلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَسْنَا نُجِيبُكُمْ إِلَى مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ  
وَالسُّنَّةُ.

وَهَذَا لِأَنَّ النَّاسَ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمُ النَّزَاعَ إِلَّا كِتَابٌ مُنَزَّلٌ مِنَ السَّمَاءِ، وَإِذَا  
رَدُّوا إِلَى عُقُولِهِمْ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَقْلٌ.

[١٦٣ - ١٦٢/٢٠]

يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْأُمُورَ الْمَعْلُومَةَ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ لَا بُدَّ أَنْ  
يَكُونَ الْجَوَابُ عَمَّا يُعَارِضُهَا جَوَابًا قَاطِعًا لَا شُبْهَةَ فِيهِ، بِخِلَافِ مَا يَسْأَلُكَ مَنْ  
يَسْأَلُكَ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ، فَكُلُّ مَنْ لَمْ يُنَاطِرْ أَهْلَ الْإِلْحَادِ وَالْبِدْعِ مُنَاطَرَةً تَقْطَعُ  
دَابِرَهُمْ: لَمْ يَكُنْ أَعْطَى الْإِسْلَامَ حَقَّهُ، وَلَا وَقَى بِمُوجِبِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَلَا  
حَصَلَ بِكَلَامِهِ شِفَاءُ الصُّدُورِ، وَطَمَأنِينَةُ النُّفُوسِ، وَلَا أَفَادَ كَلَامُهُ الْعِلْمَ وَالْيَقِينَ.

[١٦٥ - ١٦٤/٢٠]



### البدع والأهواء وأمراض القلوب

إِنَّ الْبِدْعَةَ الشَّرْعِيَّةَ - أَي: الْمَذْمُومَةَ فِي الشَّرْعِ - هِيَ مَا لَمْ  
يَشْرَعَهُ اللَّهُ فِي الدِّينِ؛ أَي: مَا لَمْ يَدْخُلْ فِي أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَطَاعَةِ اللَّهِ  
وَرَسُولِهِ.

فَأَمَّا إِنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنَ الشَّرْعَةِ لَا مِنَ الْبِدْعَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا عُرِفَ مِنْ أَمْرِهِ؛ كإِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بَعْدَ مَوْتِهِ، وَجَمْعِ الْمُضْحَفِ، وَجَمْعِ النَّاسِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَعَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ الَّذِي أَمَرَ بِذَلِكَ وَإِنْ سَمَّاهُ بِدْعَةً، فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ بِدْعَةٌ فِي اللَّغَةِ، إِذْ كُلُّ أَمْرٍ فَعِلَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ مُتَقَدِّمٍ يُسَمَّى فِي اللَّغَةِ بِدْعَةً، وَلَيْسَ مِمَّا تُسَمِّيهِ الشَّرِيعَةُ بِدْعَةً، وَيُنْهَى عَنْهُ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهَا رِوَاةُ مُسْلِمٍ مِنْ «صَحِيحِهِ»<sup>(١)</sup> عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: «إِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ».

[٣٦/٣١]

**٧٨٨** قَرَرْنَا فِي قَاعِدَةِ «السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ»: أَنَّ الْبِدْعَةَ فِي الدِّينِ هِيَ مَا لَمْ يَشْرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَهُوَ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ أَمْرٌ إِجَابٍ وَلَا اسْتِحْبَابٍ.

فَأَمَّا مَا أَمَرَ بِهِ أَمْرٌ إِجَابٍ أَوْ اسْتِحْبَابٍ وَعَلِمَ الْأَمْرُ بِهِ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ: فَهُوَ مِنَ الدِّينِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ، وَإِنْ تَنَازَعَ أَوْلُو الْأَمْرِ فِي بَعْضِ ذَلِكَ.

وَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا مَفْعُولًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَمَا فَعَلَ بَعْدَهُ بِأَمْرِهِ - مِنْ قِتَالِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ وَفَارِسَ وَالرُّومَ وَالتُّرْكَ وَإِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ - هُوَ مِنْ سُنَّتِهِ.

فَسُنَّةُ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ: هِيَ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَعَلَيْهِ أَدِلَّةٌ شَرْعِيَّةٌ مُفَصَّلَةٌ.

[١٠٨/٤]

**٧٨٩** قَالَ أئِمَّةُ الْإِسْلَامِ، كَسَفِيَانِ الثُّورِيِّ وَغَيْرِهِ: إِنْ الْبِدْعَةُ أَحَبُّ إِلَى إِبْلِيسَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ؛ لِأَنَّ الْبِدْعَةَ لَا يُتَابُ مِنْهَا، وَالْمَعْصِيَةَ يُتَابُ مِنْهَا.

(١) (٨٦٧)، ورواه البخاري من حديث ابن مسعود رضي الله عنه (٧٢٧٧).

ومعنى قولهم: إن البدعة لا يُتاب منها: أن المبتدع الذي يتخذ ديناً لم يشرعه الله ولا رسوله قد زين له سوء عمله فرآه حسناً، فهو لا يتوب ما دام يراه حسناً؛ لأن أول التوبة العلم بأن فعله سيئ ليتوب منه، أو بأنه ترك حسناً مأموراً به أمر إيجاب أو استحباب ليتوب ويفعله، فما دام يرى فعله حسناً وهو سيئ في نفس الأمر فإنه لا يتوب، ولكن التوبة منه ممكنة وواقعة بأن يهديه الله ويرشده حتى يتبين له الحق.

**٧٩٠** قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، وَمَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ الشَّهْوَةُ وَإِرَادَةُ الصُّورَةِ مَتَى خَضَعَ الْمَطْلُوبُ طَمِعَ الْمَرِيضُ وَالطَّمَعُ الَّذِي يُقْوِي الْإِرَادَةَ وَالطَّلَبَ وَيُقْوِي الْمَرَضَ بِذَلِكَ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ آيسًا مِنَ الْمَطْلُوبِ فَإِنَّ الْيَأْسَ يُزِيلُ الطَّمَعَ فَتَضَعُفُ الْإِرَادَةُ فَيَضَعُفُ الْحُبُّ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُرِيدُ أَنْ يَطْلُبَ مَا هُوَ آيسٌ مِنْهُ فَلَا يَكُونُ مَعَ الْإِرَادَةَ عَمَلٌ أَصْلًا بَلْ يَكُونُ حَدِيثٌ نَفْسٍ إِلَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِذَلِكَ كَلَامٌ أَوْ نَظْرٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَيَأْتُمُ بِذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

**٧٩١** مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّةِ خَلْفَائِهِ: التَّمْيِيزُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَالْمَتَأَهِّلِينَ وَالْعِزَابِ، فَكَانَ الْمُنْدُوبُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَكُونَ الرِّجَالُ فِي مَقَدِّمِ الْمَسْجِدِ وَالنِّسَاءُ فِي مُؤَخَّرِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا»<sup>(٢)</sup>، وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ

(١) فالذي في قلبه مرض الشهوة أو النفاق لا يطعم بالزنى والاعتصاب إلا إذا وجد من يُشير طمعه وشهوته.

فمبدأ الزنى وشرارته من النساء اللاتي يخضعن بالقول، ويفتن الرجال، ولا يمكن منع الفواحش والأمراض الجنسية التي عصفت بالغرب المنحال إلا بمنع النساء من التعري والسفور والخضوع بالقول.

ولا يمكن منع تسلط الرجال على النساء بالتحرش والاعتصاب والخطف إلا إذا أيسوا من المطلوب؛ فَإِنَّ الْيَأْسَ يُزِيلُ الطَّمَعَ فَتَضَعُفُ الْإِرَادَةُ فَيَضَعُفُ الْحُبُّ.

(٢) رواه مسلم (٤٤٠).

لبث هنيهة هو والرجال لينصرف النساء أولاً؛ لثلا يختلط الرجال والنساء.

وكذلك لما قدم المهاجرون المدينة كان العزّاب ينزلون داراً معروفة لهم متميزة عن دور المتأهلين، فلا ينزل العزب بين المتأهلين، وهذا كله؛ لأنّ اختلاط أحد المصنفين بالآخر سببُ الفتنة؛ فالرجال إذا اختلطوا بالنساء كان بمنزلة اختلاط النار والحطب، وكذلك العزب بين الأهليين فيه فتنة لعدم ما يمنعهم.

**٧٩٢** كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَارَ لَا يَسْمَعُ بِأُذُنِهِ، وَلَا يُبْصِرُ بِعَيْنِهِ، وَلَا يَنْطِقُ بِلِسَانِهِ: كَانَ ذَلِكَ مَرَضًا مُؤَلِّمًا لَهُ، يَفُوتُهُ مِنَ الْمَصَالِحِ وَيَحْضُلُ لَهُ مِنَ الْمَضَارِّ، فَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ وَلَمْ يُبْصِرْ وَلَمْ يَعْلَمْ بِقَلْبِهِ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَالْعَيِّ وَالرَّشَادِ، كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ أَمْرَاضِ قَلْبِهِ وَأَلَمِهِ.

**٧٩٣** أَضْلُ ضَلَالٍ مَنْ ضَلَّ: هُوَ بِتَقْدِيمِ قِيَاسِهِ عَلَى النَّصِّ الْمُنَزَّلِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَاخْتِيَارِهِ الْهَوَى عَلَى اتِّبَاعِ أَمْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ الدُّوقَ وَالْوَجْدَ وَنَحْوَ ذَلِكَ هُوَ بِحَسَبِ مَا يُحِبُّهُ الْعَبْدُ، فَكُلُّ مُجِبِّ لَهُ دُوقٌ وَوَجْدٌ بِحَسَبِ مَحَبَّتِهِ.

فَأَهْلُ الْإِيمَانِ لَهُمْ مِنَ الدُّوقِ وَالْوَجْدِ مِثْلُ مَا بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا»<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا أَهْلُ الْكُفْرِ وَالْبِدْعِ وَالشَّهَوَاتِ فَكُلُّ بِحَسَبِهِ، قِيلَ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: مَا

(١) رواه البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣).

(٢) رواه مسلم (٣٤).

بِأَنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ لَهُمْ مَحَبَّةٌ شَدِيدَةٌ لِأَهْوَائِهِمْ؟ فَقَالَ: أَنْسَيْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمْ الْوَجَلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٩٣] أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ. وَلِهَذَا يَمِيلُ هَؤُلَاءِ إِلَى سَمَاعِ الشُّعْرِ وَالْأَصْوَاتِ الَّتِي تُهَيِّجُ الْمَحَبَّةَ الْمُطْلَقَةَ<sup>(١)</sup>، الَّتِي لَا تَخْتَصُّ بِأَهْلِ الْإِيمَانِ؛ بَلْ يَشْتَرِكُ فِيهَا مُحِبُّ الرَّحْمَنِ، وَمُحِبُّ الْأَوْثَانِ، وَمُحِبُّ الصُّلْبَانِ، وَمُحِبُّ الْأَوْطَانِ، وَمُحِبُّ الْإِخْوَانِ، وَمُحِبُّ الْمُرَدَانِ، وَمُحِبُّ النِّسْوَانِ.

وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ أَدْوَابَهُمْ وَمَوَاجِدَهُمْ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ لِذَلِكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُ الْأُمَّةِ؛ فَالْمُخَالَفُ لِمَا بُعِثَ بِهِ رَسُولُهُ مِنْ عِبَادَتِهِ وَطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ لَا يَكُونُ مُتَّبِعًا لِذِينَ شَرَعَهُ اللَّهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبَعَهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٩﴾﴾ [الجاثية: ١٨، ١٩]؛ بَلْ يَكُونُ مُتَّبِعًا لِهَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ.

**٧٩٤** الرَّجُلُ إِذَا تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِامْرَأَةٍ وَلَوْ كَانَتْ مُبَاحَةً لَهُ يَبْقَى قَلْبُهُ أَسِيرًا لَهَا، تَحْكُمُ فِيهِ وَتَتَصَرَّفُ بِمَا تُرِيدُ؛ وَهُوَ فِي الظَّاهِرِ سَيِّدُهَا؛ لِأَنَّهُ زَوْجُهَا، وَفِي الْحَقِيقَةِ هُوَ أَسِيرُهَا وَمَمْلُوكُهَا، لَا سَيِّمًا إِذَا دَرَّتْ بِفَقْرِهِ إِلَيْهَا، وَعَشِقَهُ لَهَا، وَأَنَّهُ لَا يَعْتَاضُ عَنْهَا بِغَيْرِهَا؛ فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تَحْكُمُ فِيهِ بِحُكْمِ السَّيِّدِ الْقَاهِرِ الظَّالِمِ فِي عَبْدِهِ الْمُقْهُورِ، الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الْخَلَاصَ مِنْهُ بَلْ أَعْظَمُ، فَإِنَّ أَسْرَ الْقَلْبِ أَعْظَمُ مِنْ أَسْرِ الْبَدَنِ، وَاسْتِعْبَادُ الْقَلْبِ أَعْظَمُ مِنْ اسْتِعْبَادِ الْبَدَنِ<sup>(٢)</sup>. [١٨٥/١٠ - ١٨٦]

(١) وهذا مُشَاهِدٌ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبَدْعِ، مِنَ الْخَوَارِجِ وَالرَّافِضَةِ وَغَيْرِهِمْ، فَهَمْ لَا يَجِدُونَ اللَّذَّةَ وَالْأَنْسَ وَالنِّشَاطَ إِلَّا بِالْأَلْحَانِ وَالْقَصَصِ الْمُخْتَلَقَةِ، أَمَا أَهْلُ الْإِيمَانِ الصَّحِيحِ، فَالَّذِي شَاءَ عِنْدَهُمْ، وَأَنْشَطَ أَمْرٌ لَهُمْ: سَمَاعُ الْقُرْآنِ، وَالْقِيَامُ لِلَّهِ تَعَالَى فِي صَلَوَاتِهِمْ، وَسَمَاعُ الذِّكْرِ وَالْعِلْمِ.

(٢) وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ السِّيَرِ وَالتَّارِيخِ أَنَّ أَحَدَ الْخُلَفَاءِ - وَقِيلَ بِأَنَّهُ هَارُونَ الرَّشِيدُ - أَحَبَّ جَارِيَةَ مَحَبَّةً شَدِيدَةً، وَقَالَ فِيهَا هَذِهِ الْآيَاتُ:

أَمَا يَكْفِيكَ أَنْكَ تَمْلِكِينِي وَأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ عَبِيدُ  
وَأَنْكَ لَوْ قَطَعْتَ يَدِي وَرَجْلِي لَقَلْتُ مِنَ الرِّضَى أَحْسَنْتَ زَيْدِي

**٧٩٥** أما من استعبد قلبه صورة محرمة: امرأة أو صبياً فهذا هو العذاب الذي لا يدان فيه، وهؤلاء من أعظم الناس عذاباً وأقلهم ثواباً، فإن العاشق لصورة إذا بقي قلبه متعلقاً بها مستعبداً لها اجتمع له من أنواع الشر والفساد ما لا يحصيه إلا رب العباد، ولو سلم من فعل الفاحشة الكبرى، فدوام تعلق القلب بها بلا فعل الفاحشة أشد ضرراً عليه ممن يفعل ذنباً ثم يتوب منه، ويؤول أثره من قلبه، وهؤلاء يسبّهون بالسكارى والمجانين. [١٨٧ - ١٨٦/١٠]

**٧٩٦** كثيراً ما يخالط النفوس من الشهوات الخفية ما يفسد عليها تحقيق وإخلاص دينها له. [٢١٥ - ٢١٤/١٠]

**٧٩٧** إذا كان العبد مخلصاً له - سبحانه - اجتباؤه ربه فيحيي قلبه واجتذبه إليه، فينصرف عنه ما يصاد ذلك من السوء والفحشاء، ويخاف من حصول ضد ذلك، بخلاف القلب الذي لم يخلص لله، فإنه في طلب وإرادة وحُب مُطلَق، فيهوى ما ينسج له، ويتشبث بما يهواه؛ كالغصن أي نسيم مر بعطفه أماله. فتارة تجتذبه الصور المحرمة وغير المحرمة، فيبقى أسيراً عبداً.

وتارة يجتذبه الشرف والرئاسة فترضيه الكلمة وتغضبه الكلمة، ويستعبده من يثني عليه ولو بالباطل، ويعادي من يذمه ولو بالحق.

وتارة يستعبده الدرهم والدينار، وأمثال ذلك من الأمور التي تستعبد القلوب، والقلوب تهواها فيتخذ إلهه هواه ويتبع هواه بغير هدى من الله.

[٢١٦/١٠]

**٧٩٨** البدع تكون في أولها شبراً، ثم تكثر في الأتباع حتى تصير أدرعاً وأميالاً وفراسخ.

[٤٢٥/٨]

**٧٩٩** يحتاج العبد أن ينفي عنه شيئين:

أ - الآراء الفاسدة.

ب - والأهواء الفاسدة.

فَيَعْلَمُ أَنَّ الْحِكْمَةَ وَالْعَدْلَ فِيمَا افْتَضَاهُ عِلْمُهُ وَحِكْمَتُهُ<sup>(١)</sup> لَا فِيمَا افْتَضَاهُ  
عِلْمُ الْعَبْدِ وَحِكْمَتُهُ، وَيَكُونُ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، فَلَا يَكُونُ لَهُ مَعَ أَمْرِ اللَّهِ  
وَحُكْمِهِ هَوَى يُخَالِفُ ذَلِكَ.

[٢٨٨/١٠]

**٨٠٠** أَلَا تَرَى أَنَّ الَّذِي يُعْظِمُ نَفْسَهُ بِالْبَاطِلِ يُرِيدُ أَنْ يَنْصُرَ كُلَّ مَا قَالَهُ  
وَلَوْ كَانَ خَطَأً؟

[٢٩٢/١٠]

**٨٠١** كَوْنُ الْإِنْسَانِ مُرِيدًا لِمَا أَمَرَ بِهِ أَوْ كَارِهًا لَهُ فَهَذَا لَا تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ  
الشَّرَائِعُ؛ بَلْ وَلَا أَمْرٌ عَاقِلٍ؛ بَلِ الْإِنْسَانُ مَأْمُورٌ بِمُخَالَفَةِ هَوَاهُ.

[٣٤٦/١٠]

**٨٠٢** أَقَامَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِضَعِّ عَشْرَةِ سَنَةٍ، وَدَخَلَ  
مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَعَامَ الْفَتْحِ أَقَامَ بِهَا قَرِيبًا مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَأَتَاهَا فِي  
حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَقَامَ بِهَا أَرْبَعَ لَيَالٍ وَغَارُ حِرَاءٍ قَرِيبٌ مِنْهُ وَلَمْ يَقْصِدْهُ.

[٣٩٤/١٠]

**٨٠٣** اتَّبَاعُ الْهَوَى يُرَادُ بِهِ نَفْسٌ مُسَمَّى الْمَصْدَرِ؛ أَيُّ: اتَّبَاعُ إِرَادَتِهِ  
وَمَحَبَّتِهِ، الَّتِي هِيَ هَوَاهُ، وَاتَّبَاعُ الْإِرَادَةِ هُوَ فِعْلٌ مَا تَهَوَّاهُ النَّفْسُ.

[٥٨٥/١٠]

**٨٠٤** يَبْقَى الْإِنْسَانُ عِنْدَ شَهْوَتِهِ وَهَوَاهُ أَسِيرًا لِذَلِكَ، مَفْهُورًا تَحْتَ سُلْطَانِ  
الْهَوَى، أَعْظَمَ مِنْ قَهْرٍ كُلِّ قَاهِرٍ، فَإِنَّ هَذَا الْقَاهِرَ الْهَوَائِيَّ الْقَاهِرَ لِلْعَبْدِ هُوَ صِفَةٌ  
قَائِمَةٌ بِنَفْسِهِ، لَا يُمَكِّنُهُ مُفَارَقَتُهُ أَلْبَتَّةَ.

[٥٨٧/١٠]

**٨٠٥** اتَّبَاعُ الْهَوَى دَرَجَاتٌ:

فَمِنْهُمْ الْمَشْرُكُونَ وَالَّذِينَ يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا يَسْتَحْسِنُونَ بِلَا عِلْمٍ وَلَا  
بُرْهَانٍ، كَمَا قَالَ: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ [الفرقان: ٤٣]؛ أَيُّ: يَتَّخِذُ إِلَهَهُ  
الَّذِي يَعْبُدُهُ وَهُوَ مَا يَهْوَاهُ مِنَ الْهَوَى، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ هَوَاهُ نَفْسُ إِلَهِهِ، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ  
يَهْوَى شَيْئًا يَعْبُدُهُ، فَإِنَّ الْهَوَى أَقْسَامٌ؛ بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ جَعَلَ الْمَعْبُودَ الَّذِي يَعْبُدُهُ  
هُوَ مَا يَهْوَاهُ، فَكَانَتْ عِبَادَتُهُ تَابِعَةً لِهَوَى نَفْسِهِ فِي الْعِبَادَةِ.

(١) أي: علم الله وحكمته.



وَهَذِهِ حَالُ «أَهْلِ الْبِدْعِ» فَإِنَّهُمْ عَبْدُوا غَيْرَ اللَّهِ وَابْتَدَعُوا عِبَادَاتٍ زَعَمُوا أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ اللَّهَ بِهَا .

وَالْمُبْتَلُونَ بِالْعِشْقِ لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ يُمَثِّلُ لِأَحْدِهِمْ صُورَةَ الْمَعْشُوقِ، أَوْ يَتَّصِرُ بِصُورَتِهِ، فَلَا يَزَالُ يَرَى صُورَتَهُ مَعَ مَغِيبِهِ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَإِنَّمَا جَلَاهُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَلْبِهِ، وَلِهَذَا إِذَا ذَكَرَ الْعَبْدُ اللَّهَ الذِّكْرَ الَّذِي يَخْنِسُ مِنْهُ الْوَسْوَاسُ الْخَنَّاسُ<sup>(١)</sup>: خَسَّ هَذَا الْمِثَالُ الشَّيْطَانِيَّ<sup>(٢)</sup>.

وَصُورَةُ الْمَحْبُوبِ تَسْتَوْلِي عَلَى الْمُحِبِّ أحيانًا حَتَّى لَا يَرَى غَيْرَهَا وَلَا يَسْمَعُ غَيْرَ كَلَامِهَا فَتَبْقَى نَفْسُهُ مُشْتَغَلَةً بِهَا .

**٨٠٦** الشَّهْوَةُ تَفْتَحُ بَابَ الشَّرِّ وَالسَّهْوِ وَالْخَوْفِ<sup>(٣)</sup>، فَيَبْتَلِي الْقَلْبُ مَعْمُورًا فِيمَا يَهْوَاهُ وَيَخْشَاهُ، غَافِلًا عَنِ اللَّهِ، سَاهِيًا عَنِ ذِكْرِهِ، قَدْ اشْتَغَلَ بِغَيْرِ اللَّهِ، قَدْ انْفَرَطَ أَمْرُهُ، قَدْ رَانَ حُبُّ الدُّنْيَا عَلَى قَلْبِهِ .

**٨٠٧** طَالِبُ الرَّئَاسَةِ - وَكَو بِالْبَاطِلِ - تُرْضِيهِ الْكَلِمَةُ الَّتِي فِيهَا تَعْظِيمُهُ وَإِنْ كَانَتْ بَاطِلًا، وَتُعْضِبُهُ الْكَلِمَةُ الَّتِي فِيهَا ذَمُّهُ وَإِنْ كَانَتْ حَقًّا .

وَكَذَلِكَ طَالِبُ الْمَالِ - وَكَو بِالْبَاطِلِ - كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [التوبة: ٥٨] وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ»<sup>(٤)</sup> الْحَدِيثَ .

فَكَيْفَ إِذَا اسْتَوْلَى عَلَى الْقَلْبِ مَا هُوَ أَعْظَمُ اسْتِعْبَادًا مِنَ الدَّرْهِمِ وَالذِّينَارِ مِنَ الشَّهَوَاتِ وَالْأَهْوَاءِ!؟

**٨٠٨** نَفْسُ الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ لَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ؛ بَلْ عَلَى اتِّبَاعِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ، فَإِذَا كَانَتِ النَّفْسُ تَهْوَى وَهُوَ يَنْهَاهَا كَانَ نَهْيُهُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَعَمَلًا صَالِحًا، وَثَبَّتْ

(١) فليس كل ذكر ينفع ويترد الشيطان من القلب، بل هو الذكر الذي تواطأ عليه القلب واللسان، وقاله صاحبه بإخلاص وصدق وإيمان .

(٢) فالذكر من أعظم أسباب علاج المُبتَلين بالعشق والحب .

(٣) يخاف من فقد ما يشتهي ويُحبه . (٤) رواه البخاري .

عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>، فَيُؤَمَّرُ بِجِهَادِهَا كَمَا يُؤَمَّرُ بِجِهَادِ مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعَاصِي وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَهُوَ إِلَى جِهَادِ نَفْسِهِ أَحْوَجُ.

[٦٣٦ - ٦٣٥/١٠]

**٨٠٩** سَمَاعُ الْمَكَاءِ وَالتَّصْدِيَةِ: وَهُوَ الْاجْتِمَاعُ لِسَمَاعِ الْقَصَائِدِ الرَّبَّانِيَّةِ سَوَاءً كَانَ بِكَفِّ أَوْ بِقَضِيْبٍ أَوْ بِدُفٍّ، أَوْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ شَبَابَةً، فَهَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ؛ بَلْ وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ بَلِ الْقُرُونُ الْمُفْضَلَةُ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ الْقُرُونِ الَّذِينَ بُعِثَتْ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»<sup>(٢)</sup> لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَحَدٌ يَجْتَمِعُ عَلَى هَذَا السَّمَاعِ لَا فِي الْحِجَازِ وَلَا فِي الشَّامِ وَلَا فِي الْيَمَنِ وَلَا الْعِرَاقِ وَلَا مِصْرَ وَلَا خُرَاسَانَ وَلَا الْمَغْرِبِ، وَإِنَّمَا كَانَ السَّمَاعُ الَّذِي يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ سَمَاعُ الْقُرْآنِ.

[٥٨ - ٥٧/١١]

**٨١٠** كَانَ السَّلْفُ يُسْمُونَ أَهْلَ الْبِدْعِ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ<sup>(٣)</sup>.

**٨١١** فَأَمَّا الْإِنْتِسَابُ الَّذِي يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفِيهِ خُرُوجٌ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِتْتِلَافُ إِلَى الْفُرْقَةِ، وَسُلُوكِ طَرِيقِ الْإِبْتِدَاعِ، وَمُفَارَقَةِ السُّنَّةِ وَالْإِتْبَاعِ، فَهَذَا مِمَّا يُنْهَى عَنْهُ وَيَأْتُمُّ فَاعِلُهُ، وَيَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ<sup>(٤)</sup>.

[٥١٤/١١]

(١) رواه أبو داود (١٤٥١)، والترمذي (١٦٢١)، وصححه الألباني.

(٢) رواه مسلم (٢٥٣٥)، وأبو داود (٤٦٥٧).

(٣) وذلك لأنه لا يبتدع الإنسان بدعة إلا لهوى في قلبه، فمتى سلم الإنسان من اتباع هواه فارق البدع والانحراف العقدي والمنهجي.

(٤) يدل كلام شيخ الإسلام على أنه لا بأس بالانتساب الذي لا يفرق بين المسلمين، وإنما يُنظم عملهم، ويزيد من عطائهم، والحاجة إلى تأليف الجمعيات الدينية والخيرية والعلمية في هذا العصر في كثير من بلاد المسلمين من أهم الأمور، ولذلك قال العلامة محمد رشيد رضى رحمه الله تعالى: كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ جَمَاعَةً وَاحِدَةً، يَتَعَاوَنُونَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى عَنْ غَيْرِ اِزْتِبَاطٍ بِعَهْدٍ وَنِظَامٍ بَشَرِيٍّ، كَمَا هُوَ شَأْنُ الْجَمْعِيَّاتِ الْيَوْمِ، فَإِنَّ عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ كَانَ مُغْنِيًا لَهُمْ عَنْ غَيْرِهِ، وَقَدْ شَهِدَ اللَّهُ - تَعَالَى - لَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾.

٨١٢

سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَنِ جَمَاعَةٍ يَجْتَمِعُونَ عَلَى قَصْدِ الْكِبَائِرِ مِنَ الْقَتْلِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْحَمْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ شَيْخًا مِنَ الْمَشَايخِ الْمَعْرُوفِينَ بِالْخَيْرِ وَاتَّبَاعِ السُّنَّةِ قَصَدَ مَنَعَ الْمَذْكُورِينَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يُمْكِنَهُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ لَهُمْ سَمَاعًا يَجْتَمِعُونَ فِيهِ بِهَذِهِ النِّيَّةِ وَهُوَ بِدْفٍ بِلا صَلَاحِ، وَغِنَاءِ الْمُغْنَى بِشِعْرِ مُبَاحٍ بِغَيْرِ شَبَابَةٍ، فَلَمَّا فَعَلَ هَذَا تَابَ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ، وَأَصْبَحَ مَنْ لَا يُصَلِّي وَيَسْرِقُ وَلَا يُزَكِّي يَتَوَرَّعُ عَنِ الشُّبُهَاتِ وَيُؤَدِّي الْمَفْرُوضَاتِ وَيَجْتَنِبُ الْمُحَرَّمَاتِ .

فَهَلْ يُبَاحُ فِعْلُ هَذَا السَّمَاعِ لِهَذَا الشَّيْخِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَالِحِ؟ مَعَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ دَعْوَتُهُمْ إِلَّا بِهَذَا؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَضَلُّ جَوَابٍ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَمَا أَشْبَهَهَا: أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، وَأَنَّهُ أَكْمَلَ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ الدِّينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وَبَيَّنَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا كَنَهَارَهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا

وَلَمَّا انْتَرَى بِأَيْدِي الْخَلْفِ ذَلِكَ الْعَقْدَ وَنُكِّتَ ذَلِكَ الْعَهْدُ، صِرْنَا مُحْتَاجِينَ إِلَى تَأْلِيْفِ جَمْعِيَّاتٍ خَاصَّةٍ بِنِظَامٍ خَاصٍّ لِأَجْلِ جَمْعِ طَوَائِفِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَحَمْلِهِمْ عَلَى إِقَامَةِ هَذَا الْوَاجِبِ: التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى فِي أَيِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهِ أَوْ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِهِ، وَقَلَّمَا تَرَى أَحَدًا فِي هَذَا الْعَصْرِ يُعِينُكَ عَلَى عَمَلٍ مِنَ الْبِرِّ، مَا لَمْ يَكُنْ مُرْتَبِطًا مَعَكَ فِي جَمْعِيَّةٍ أُلْفَتْ لِعَمَلٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ لَا يَبْقَى لَكَ بِهَذَا كُلُّ مَنْ يُعَاهِدُكَ عَلَى الْوَفَاءِ، فَهَلْ تَرْجُو أَنْ يُعِينَكَ عَلَى غَيْرِ مَا عَاهَدَكَ عَلَيْهِ؟

فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ تَأْلِيْفَ الْجَمْعِيَّاتِ فِي هَذَا الْعَصْرِ مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ امْتِنَالُ هَذَا الْأَمْرِ، وَإِقَامَةُ هَذَا الْوَاجِبِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ، فَلَا بُدَّ لَنَا مِنْ تَأْلِيْفِ الْجَمْعِيَّاتِ الدِّينِيَّةِ وَالْخَيْرِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ، إِذَا كُنَّا نُرِيدُ أَنْ نَحْيَا حَيَاةَ عَزِيْزَةً، فَعَلَى أَهْلِ الْغَيْبَةِ وَالنَّجْدَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعْنُوا بِهَذَا كُلِّ الْعِنَايَةِ، وَإِنْ رَأَوْا كُنْهَ التَّفْسِيرِ لَمْ تُعْنِ بِتَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَلَمْ تُبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهَا دَاعِيَةٌ لَهُمْ إِلَى أَقْوَمِ الطَّرِيقِ وَأَقْصَدِهَا لِإِضْلَاحِ شَأْنِهِمْ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ. اهـ. تفسير المنار (١١١/٦ - ١١٢).

بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ» (١).

وَشَوَاهِدُ هَذَا «الْأَصْلُ الْعَظِيمُ الْجَامِعُ» مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ، وَتَرَجَمَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكُتُبِ: «كِتَابُ الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»، كَمَا تَرَجَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَالْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

فَمَنْ اعْتَصَمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَانَ مِنَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ وَحِزْبِهِ الْمُفْلِحِينَ وَجُنْدِهِ الْعَالِيِينَ.

وَكَانَ السَّلْفُ - كَمَا لِكَ وَغَيْرِهِ -: يَقُولُونَ: السُّنَّةُ كَسْفِينَةَ نُوحٍ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: كَانَ مَنْ مَضَى مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الْإِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ.

إِذَا عُرِفَ هَذَا فَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا يَهْدِي اللَّهُ بِهِ الضَّالِّينَ وَيُرْشِدُ بِهِ الْعَاوِينَ وَيَتُوبُ بِهِ عَلَى الْعَاصِينَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيمَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ لَا يَكْفِي فِي ذَلِكَ لَكَانَ دِينُ الرَّسُولِ نَاقِصًا مُحْتَاجًا تَتَمَّهُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ أَمَرَ اللَّهُ بِهَا أَمْرَ إِجَابٍ أَوْ اسْتِحْبَابٍ، وَالْأَعْمَالَ الْفَاسِدَةَ نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، وَالْعَمَلُ إِذَا اشْتَمَلَ عَلَى مَصْلَحَةٍ وَمَفْسَدَةٍ فَإِنَّ الشَّارِعَ حَكِيمٌ، فَإِنْ غَلَبَتْ مَصْلَحَتُهُ عَلَى مَفْسَدَتِهِ شَرَعَهُ وَإِنْ غَلَبَتْ مَفْسَدَتُهُ عَلَى مَصْلَحَتِهِ لَمْ يُشَرِّعْهُ بَلْ نَهَى عَنْهُ.

وَهَكَذَا مَا يَرَاهُ النَّاسُ مِنَ الْأَعْمَالِ مُقَرَّبًا إِلَى اللَّهِ وَلَمْ يُشَرِّعْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ضَرَرُهُ أَعْظَمَ مِنْ نَفْعِهِ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ نَفْعُهُ أَعْظَمَ غَالِبًا عَلَى ضَرَرِهِ لَمْ يُهْمَلْهُ الشَّارِعُ؛ فَإِنَّهُ ﷺ حَكِيمٌ لَا يُهْمَلُ مَصَالِحَ الدِّينِ، وَلَا يُفَوِّتُ الْمُؤْمِنِينَ مَا يُقَرِّبُهُمْ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ.

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ لِلسَّائِلِ: إِنَّ الشَّيْخَ الْمَذْكُورَ قَصَدَ أَنْ يَتُوبَ الْمُجْتَمِعِينَ عَلَى الْكِبَائِرِ فَلَمْ يُمْكِنَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَا ذَكَرَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْبِدْعِيِّ: يَدُلُّ أَنَّ الشَّيْخَ جَاهِلٌ بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي بِهَا تَتُوبُ الْعُصَاةُ، أَوْ عَاجِزٌ عَنْهَا؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ وَالصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ كَانُوا يَدْعُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي أَعْنَاهُمْ اللَّهُ بِهَا عَنِ الطَّرِيقِ الْبِدْعِيَّةِ.

فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي الطَّرِيقِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا نَبِيَّهُ مَا يَتُوبُ بِهِ الْعُصَاةُ، فَإِنَّهُ قَدْ عَلِمَ بِالِاضْطِرَّارِ وَالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ أَنَّهُ قَدْ تَابَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ مَنْ لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْأُمَّمِ بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا مَا ذُكِرَ مِنَ الْاجْتِمَاعِ الْبِدْعِيِّ.

فَلَا يَعْدِلُ أَحَدٌ عَنِ الطَّرِيقِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَى الْبِدْعِيَّةِ إِلَّا لِجَهْلٍ أَوْ عَجْزٍ أَوْ غَرَضٍ فَاسِدٍ.

فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ سَمَاعَ الْقُرْآنِ هُوَ سَمَاعُ النَّبِيِّينَ وَالْعَارِفِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ. قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَابًا نَفَخْنَا مِنْهُ جُلُودَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلَيْنُ جُلُودَهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣].

وَبِهَذَا السَّمَاعِ هَدَى اللَّهُ الْعِبَادَ وَأَصْلَحَ لَهُمْ أَمْرَ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَبِهِ بَعَثَ الرَّسُولَ ﷺ وَبِهِ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَعَلَيْهِ كَانَ يَجْتَمِعُ السَّلَفُ.

وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ أَهْلَ هَذَا السَّمَاعِ الْمُقْبِلِينَ عَلَيْهِ، وَدَمَّ الْمُعْرِضِينَ عَنْهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ سَبَبُ الرَّحْمَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وَقَوْلُ السَّائِلِ وَعَيْرِهِ: هَلْ هُوَ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ؟ لَفْظٌ مُجْمَلٌ، فِيهِ تَلْبِيسٌ يَسْتَبِيهِ الْحُكْمُ فِيهِ، حَتَّى لَا يُحْسِنَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفْتِينَ تَحْرِيرَ الْجَوَابِ فِيهِ؛ وَذَلِكَ

أَنَّ الْكَلَامَ فِي السَّمَاعِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ عَلَى ضَرِيئِنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ هَلْ هُوَ مُحَرَّمٌ أَوْ غَيْرُ مُحَرَّمٍ؟ بَلْ يَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ سَائِرُ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَلْتَذُّ بِهَا النَّفُوسُ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَوْعٌ مِنَ اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ كَسَمَاعِ الْأَعْرَاسِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَفْعَلُهُ النَّاسُ لِقَصْدِ اللَّذَّةِ وَاللَّهْوِ لَا لِقَصْدِ الْعِبَادَةِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ .

وَالنَّوْعُ الثَّانِي : أَنْ يَفْعَلَ عَلَى وَجْهِ الدِّيَانَةِ وَالْعِبَادَةِ وَصَلَاحِ الْقُلُوبِ .

فَيَجِبُ الْفَرْقُ بَيْنَ سَمَاعِ الْمُتَقَرِّبِينَ، وَسَمَاعِ الْمُتَلَعِّبِينَ، وَبَيْنَ السَّمَاعِ الَّذِي يَفْعَلُهُ النَّاسُ فِي الْأَعْرَاسِ وَالْأَفْرَاحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْعَادَاتِ، وَبَيْنَ السَّمَاعِ الَّذِي يَفْعَلُ لِصَلَاحِ الْقُلُوبِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى رَبِّ السَّمَوَاتِ .

فَإِنَّ هَذَا يُسْأَلُ عَنْهُ : هَلْ هُوَ قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ؟ وَهَلْ هُوَ طَرِيقٌ إِلَى اللَّهِ؟ وَهَلْ لَهُمْ بُدٌّ مِنْ أَنْ يَفْعَلُوهُ لِمَا فِيهِ مِنْ رِقَّةٍ قُلُوبِهِمْ وَتَحْرِيكٍ وَجَدِهِمْ لِمَحْبُوبِهِمْ وَتَرْكِيَةٍ نَفْسِهِمْ وَإِزَالَةٍ الْقَسْوَةِ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الَّتِي تُقْصَدُ بِالسَّمَاعِ؟ إِذَا عُرِفَ هَذَا فَحَقِيقَةُ السُّؤَالِ : هَلْ يُبَاحُ لِلشَّيْخِ أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ الْأُمُورَ الَّتِي هِيَ : إِمَّا مُحَرَّمَةٌ أَوْ مَكْرُوهَةٌ أَوْ مُبَاحَةٌ قُرْبَةٌ وَعِبَادَةٌ وَطَاعَةٌ وَطَرِيقَةٌ إِلَى اللَّهِ يَدْعُو بِهَا إِلَى اللَّهِ وَيَتَوَبُّ الْعَاصِينَ وَيُرْشِدُ بِهِ الْعَاوِينَ وَيَهْدِي بِهِ الضَّالِّينَ؟<sup>(١)</sup> .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الدِّينَ لَهُ «أَصْلَانِ» فَلَا دِينَ إِلَّا مَا شَرَعَ اللَّهُ وَلَا حَرَامَ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ . وَاللَّهُ تَعَالَى عَابَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُمْ حَرَّمُوا مَا لَمْ يُحَرِّمَهُ اللَّهُ وَشَرَعُوا دِينًا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ .

وَلَوْ سُئِلَ الْعَالِمُ عَمَّنْ يَعْدُو بَيْنَ جَبَلَيْنِ : هَلْ يُبَاحُ لَهُ ذَلِكَ؟

قَالَ : نَعَمْ .

(١) رحم الله هذا الإمام الرباني! كيف أصل المسألة تأصيلاً بديعاً، وكيف تسلسل بهذه المقدمات حتى أوصل السائل والقارئ إلى أن يُجيب هو بنفسه.

فَإِذَا قِيلَ: إِنَّهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْعِبَادَةِ كَمَا يَسْعَىٰ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ؟  
قَالَ: إِنَّ فِعْلَهُ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ حَرَامٌ مُنْكَرٌ.

لِهَذَا مَنْ حَضَرَ السَّمَاعَ لِلْعِبِّ وَاللَّهُوِ لَا يَعُدُّهُ مِنْ صَالِحِ عَمَلِهِ وَلَا يَرْجُو بِهِ  
الثَّوَابَ.

وَأَمَّا مَنْ فَعَلَهُ عَلَىٰ أَنَّهُ طَرِيقٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَىٰ فَإِنَّهُ يَتَّخِذُهُ دِينًا، وَإِذَا نَهَىٰ عَنْهُ  
كَانَ كَمَنْ نَهَىٰ عَنِ دِينِهِ.

فَالسُّؤَالُ عَنْ مِثْلِ هَذَا أَنْ يُقَالَ: هَلْ مَا يَفْعَلُهُ هُوَ لِطَرِيقٍ وَقُرْبَةٍ وَطَاعَةٍ لِلَّهِ  
تَعَالَىٰ يُحِبُّهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يُثَابُونَ عَلَىٰ ذَلِكَ أَمْ لَا؟  
وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا قُرْبَةً وَطَاعَةً وَعِبَادَةً لِلَّهِ، فَفَعَلُوهُ عَلَىٰ أَنَّهُ قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ  
وَعِبَادَةٌ وَطَرِيقٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَىٰ، هَلْ يَحِلُّ لَهُمْ هَذَا الْإِعْتِقَادُ؟ وَهَذَا الْعَمَلُ عَلَىٰ  
هَذَا الْوَجْهِ؟<sup>(١)</sup>

وَإِذَا كَانَ السُّؤَالُ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ لَمْ يَكُنْ لِلْعَالِمِ الْمُتَّبِعِ لِلرَّسُولِ ﷺ أَنْ  
يَقُولَ: إِنَّ هَذَا مِنَ الْقُرْبِ وَالطَّاعَاتِ وَأَنَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ، وَأَنَّهُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ  
تَعَالَىٰ وَطَرِيقِهِ الَّذِي يَدْعُو بِهِ هُوَ لِطَرِيقٍ وَإِلَيْهِ، وَلَا أَنَّهُ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِهِ عِبَادَةً،  
لَا أَمَرَ إِيْجَابٍ وَلَا أَمَرَ اسْتِحْبَابٍ.

وَمَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحْبَاتِ فَلَيْسَ هُوَ مَحْمُودًا وَلَا حَسَنَةً وَلَا  
طَاعَةً وَلَا عِبَادَةً بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) هذا الوجه الأول، ولم يذكر الوجه الثاني، وهو إذا لم يكن هذا قُرْبَةً وَطَاعَةً وَعِبَادَةً لِلَّهِ، ولم  
يفعلوه عَلَىٰ أَنَّهُ قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ، بل وسيلة محضة مباحة لكسب قلوبهم، ولم يشتمل على محرم:  
فالذي يظهر أننا لا نقول بالتحريم إلا على القول بتحريم الدف للرجال.

ومثل هذه المسألة: من يدعو العصاة بالأساليب المباحة، كالأناشيد الإسلامية، والمسرحيات  
المباحة، فإننا لا نقول بأنه قد خالف عمل الصحابة بدعوة الناس بالكتاب والسنة، ونحن لا  
نشك بأن ذلك هو السبيل الأمثل، والطريق الأقوم، لكن لا يعني أن وسائل الدعوة المباحة  
توقيفية. والله أعلم.

فَمَنْ فَعَلَ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٌّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْوَاجِبِ أَوْ  
الْمُسْتَحَبِّ فَهُوَ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ، وَفَعَلَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ حَرَامٌ بِلَا رَيْبٍ. [١١/٦٢٠ - ٦٣٥]

**٨١٣** مَنِ اتَّبَعَ الظُّنُونَ وَالْأَهْوَاءَ مُعْتَقِدًا أَنَّهَا عَقَلِيَّاتٌ وَذَوْقِيَّاتٌ فَهُوَ مِمَّنْ  
قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿إِنْ يَبْتَغُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَىٰ﴾  
[النجم: ٢٣].

وَأِنَّمَا يَفْصِلُ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا تَنَازَعُوا فِيهِ الْكِتَابُ الْمُنَزَّلُ مِنَ السَّمَاءِ،  
وَالرُّسُولُ الْمُؤَيَّدُ بِالْأَنْبَاءِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَتُنْفِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَرُونَ﴾  
مَنْ عَلِمَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤﴾ [الأحقاف: ٤]. [١٢/٤٦٥]

**٨١٤** إِنْ السَّلَفُ كَانَ اعْتِصَامُهُمْ بِالْقُرْآنِ وَالْإِيمَانِ، فَلَمَّا حَدَّثَ فِي الْأُمَّةِ  
مَا حَدَّثَ مِنَ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ صَارَ أَهْلُ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ شَيْعًا، صَارَ  
هَؤُلَاءِ عُمِدَتُهُمْ فِي الْبَاطِنِ لَيْسَتْ عَلَى الْقُرْآنِ وَالْإِيمَانِ، وَلَكِنْ عَلَى أُصُولِ  
ابْتِدَاعِهَا شَيْوُخُهُمْ، عَلَيْهَا يَعْتَمِدُونَ فِي التَّوْحِيدِ وَالصِّفَاتِ وَالْقَدْرِ وَالْإِيمَانِ  
بِالرُّسُولِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ مَا ظَنُّوا أَنَّهُ يُوَافِقُهَا مِنَ الْقُرْآنِ احْتَجُّوا بِهِ، وَمَا خَالَفَهَا  
تَأَوَّلُوهُ<sup>(١)</sup>؛ فَلِهَذَا تَجِدُهُمْ إِذَا احْتَجُّوا بِالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ لَمْ يَعْتَنُوا بِتَحْرِيرِ  
دَلَالَتِهِمَا، وَلَمْ يَسْتَفْضُوا مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى<sup>(٢)</sup>؛ إِذْ كَانَ اعْتِمَادُهُمْ فِي  
نَفْسِ الْأَمْرِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>، وَالآيَاتِ الَّتِي تُخَالِفُهُمْ يَشْرَعُونَ فِي تَأْوِيلِهَا شُرُوعَ  
مَنْ قَصَدَ رَدَّهَا كَيْفَ أَمَكْنَ؛ لَيْسَ مَقْصُودُهُ أَنْ يُفْهَمَ مُرَادَ الرُّسُولِ؛ بَلْ أَنْ يَدْفَعَ  
مُنَازَعَهُ عَنِ الْإِحْتِجَاجِ بِهَا.

وَلِهَذَا قَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ - كَأَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ كَالرَّازِيِّ وَالْأَمْدِيِّ

(١) وهذا حال جميع أهل البدع والأهواء، فالحذر من هذا المزلق الخطير، وليقدم المسلم دلالة الكتاب والسنة على كل قول يخالفهما.

(٢) يعني: يستشهدون بالكتاب والسنة إجمالاً، دون النظر فيهما بدقة، واستنباط الأحكام منهما، بل يرجعون عليهما بعجلة.

(٣) وهو اعتمادهم على ما يهوونه، أو ما هو مسلمٌ عندهم من كلام شيوخهم.



وَابْنُ الْحَاجِبِ -: إِنَّ الْأُمَّةَ إِذَا اخْتَلَفَتْ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ جَازَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ، بِخِلَافِ مَا إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَحْكَامِ عَلَى قَوْلَيْنِ.

فَجَوَّزُوا أَنْ تَكُونَ الْأُمَّةُ مُجْتَمِعَةً عَلَى الضَّلَالِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، وَأَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَنْزَلَ الْآيَةَ وَأَرَادَ بِهَا مَعْنَى لَمْ يَفْهَمُهَا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ؛ وَلَكِنْ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ أَرَادَ مَعْنَى آخَرَ.

وَهُمْ لَوْ تَصَوَّرُوا هَذِهِ «الْمَقَالَةَ» لَمْ يَقُولُوا هَذَا؛ فَإِنَّ أَضْلَهُمْ أَنْ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَلَا يَقُولُونَ قَوْلَيْنِ كِلَاهِمَا خَطَأً، وَالصَّوَابُ قَوْلُ ثَالِثٍ لَمْ يَقُولُوهُ؛ لَكِنْ قَدْ اعْتَادُوا أَنْ يَتَأَوَّلُوا مَا خَالَفَهُمْ، وَالتَّأْوِيلُ عِنْدَهُمْ مَقْصُودُهُ بَيَانُ احْتِمَالٍ فِي لَفْظِ الْآيَةِ بِجَوَازِ أَنْ يُرَادَ ذَلِكَ الْمَعْنَى بِذَلِكَ اللَّفْظِ، وَلَمْ يَسْتَشْعِرُوا أَنَّ الْمُتَأَوَّلَ هُوَ مُبَيَّنٌّ لِمُرَادِ الْآيَةِ مُحْبِرٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ أَرَادَ هَذَا الْمَعْنَى إِذَا حَمَلَهَا عَلَى مَعْنَى (١).

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ لَمْ يَصِيرُوا يَعْتَمِدُونَ فِي دِينِهِمْ لَا عَلَى الْقُرْآنِ وَلَا عَلَى الْإِيمَانِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ بِخِلَافِ السَّلَفِ؛ فَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ أَكْمَلَ عِلْمًا وَإِيمَانًا، وَخَطُؤُهُمْ أَخَفَّ، وَصَوَابُهُمْ أَكْثَرَ.

وَكَانَ الْأَضْلُ الَّذِي أَسَّسُوهُ هُوَ مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١]، فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ بِمَا وَصَفَ بِهِ الْمَلَائِكَةُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٧].

فَوَصَفَهُمْ سُبْحَانَهُ بِأَنَّهُمْ لَا يَسْقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَأَنَّهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ فَلَا يُخْبِرُونَ عَنِ شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِهِ وَلَا غَيْرِ صِفَاتِهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُخْبَرَ سُبْحَانَهُ بِمَا يُخْبَرُ بِهِ؛ فَيَكُونُ خَبَرُهُمْ وَقَوْلُهُمْ تَبَعًا لِخَبَرِهِ.

[١٣/٥٨ - ٦١]

(١) وهذا خطير جداً، وهو جراءة على الله تعالى، إلا إذا دلّ الدليل الصحيح على التأويل.

﴿٨١٥﴾ إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدْعُ الَّتِي تُخَالِفُ دِينَ الرُّسُلِ انْتَقَمَ اللَّهُ مِمَّنْ خَالَفَ الرُّسُلَ وَانْتَصَرَ لَهُمْ. [١٧٧/١٣]

﴿٨١٦﴾ مَنْ دَفَعَ نُصُوصًا يَحْتَجُّ بِهَا غَيْرُهُ لَمْ يُؤْمِنْ بِهَا؛ بَلْ آمَنَ بِمَا يَحْتَجُّ: صَارَ مِمَّنْ يُؤْمِنُ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَيَكْفُرُ بِبَعْضٍ (١).

وَهَذَا حَالُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، هُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ، مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ، مُتَّفِقُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ، وَقَدْ تَرَكُوا كُلَّهُمْ بَعْضَ النُّصُوصِ، وَهُوَ مَا يَجْمَعُ تِلْكَ الْأَقْوَالَ (٢)، فَصَارُوا كَمَا قَالَ - تَعَالَى - عَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرَىٰ أَحَدًا مِمَّنْ هُمْ فَسَوْا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [المائدة: ١٤].

فَإِذَا تَرَكَ النَّاسُ بَعْضَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَقَعَتْ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ، إِذْ لَمْ يَبْقَ هُنَا حَقٌّ جَامِعٌ يَشْتَرِكُونَ فِيهِ؛ بَلْ ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣].

وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ لَيْسَ مَعَهُمْ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا مَا وَافَقُوا فِيهِ الرَّسُولَ، وَهُوَ مَا تَمَسَّكُوا بِهِ مِنْ شَرَعِهِ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ وَمَا أَمَرَ بِهِ، وَأَمَّا مَا ابْتَدَعُوهُ فَكُلُّهُ ضَلَالَةٌ.

[٢٢٧/١٣]

﴿٨١٧﴾ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ يَدْعُونَ الْمُحْكَمَ الَّذِي لَا اشْتِبَاهَ فِيهِ... وَيَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ لِيَفْتِنُوا بِهِ النَّاسَ إِذَا وَضَعُوهُ عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهِ، وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَهُوَ الْحَقِيقَةُ الَّتِي أَخْبَرَ عَنْهَا (٣).

[٢٧٧/١٣]

(١) كلام في غاية الأهمية، ومعنى كلامه: أَنْ مَنْ دَفَعَ نُصُوصًا صَحِيحَةً يَحْتَجُّ بِهَا غَيْرُهُ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِهَا وَيُسَلِّمَ وَيُدْعِنَ لَهَا، بَلْ أَوْلَاهَا أَوْ رَدَّهَا بِلا حجة، وَآمَنَ بِمَا يَحْتَجُّ بِهِ مِنَ الْأَدْلَةِ: صَارَ مِمَّنْ يُؤْمِنُ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَيَكْفُرُ بِبَعْضٍ؛ لِأَنَّهُ آمَنَ بِالنُّصُوصِ الَّتِي يَمِيلُ إِلَيْهَا، وَرَدَّ النُّصُوصِ الَّتِي لَا تَمِيلُ نَفْسَهُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ مُعَارِضَةً لِرَأْيِهِ وَمَذْهَبِهِ.

(٢) أي: النصوص الشرعية تجمع بين أقوال المخالفين وتوافق بينها غالبًا.

(٣) خذ مثالاً على ذلك:

﴿٨١٨﴾ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْخَارِجِينَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ جَمِيعِ فُرْسَانَ الْكَلَامِ وَالْفَلْسَفَةِ إِلَّا وَلَا بُدَّ أَنْ يَتَنَاقَضَ، فَيُحِيلُ مَا أَوْجَبَ نَظِيرَهُ، وَيُوجِبُ مَا أَحَالَ نَظِيرَهُ؛ إِذْ كَلَامُهُمْ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ ﴿٨١﴾ [النساء: ٨٢]. [٣٠٥/١٣]

﴿٨١٩﴾ لَا رَبِّبَ أَنْ مَحَبَّةَ الْفَوَاحِشِ مَرَضٌ فِي الْقَلْبِ، فَإِنَّ الشَّهْوَةَ تُوجِبُ السُّكْرَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْ قَوْمِ لُوطٍ: ﴿إِنَّهُمْ لِنِيَ سَكْرِينُمْ يَمْعُونَ﴾ ﴿٧٧﴾ [الحجر: ٧٧]. [٢٨٨/١٥]

﴿٨٢٠﴾ إِنْ دَوَّامَ النَّظْرِ بِالشَّهْوَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الْعِشْقِ وَالْمُعَاشَرَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ قَدْ يَكُونُ أَعْظَمَ بِكَثِيرٍ مِنْ فَسَادِ زَنِى لَا إِصْرَارَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. [٢٩٣/١٥]

= كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ الآية، وقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثَ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ». متفق عليه.

فهذه نصوص صريحة في تحريم قتل المسلم سوى ما استثنى، ثم نراهم يقدمون على قتل المسلمين من العسكر والمجاهدين من الذي اختلفوا معهم في توجهاتهم.

وأيضاً: تركوا النصوص الصريحة التي تحذر من الخروج على ولي الأمر المسلم، وعدم نزع يد الطاعة منه، كقوله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». متفق عليه.

فهم قد فارقوا طاعة ولي أمرنا المسلم في بلاد الحرمين خاصة، وفارقوا جماعة المسلمين بتكفيرهم وقتالهم، وعدم الانصياع لعلمائهم، وتمسكوا بالمشابهة، كقولهم: حكامنا يؤالون الكفار، ويُتكلون بالمجاهدين، ومن كان يُؤيدهم من العسكر فهو منهم، فأباحوا قتل ولاية الأمر والعسكر بهذه الشبهة، وهل تقوى هذه الشبهة السقيمة على ترك العمل بهذه النصوص الصريحة الصحيحة؟

(١) فإن إدمان النظر إلى الحرام يؤثر سلباً على القلب ويعميه ويُقَسِّيه ويذهب عنه الخشية والطمأنينة، فإذا قسا القلب ثقل عن الطاعات والقيام بالواجبات واستسهل الذنوب كبيرها وصغيرها، فالنظر يجر إلى ما هو أكبر منه، والمعاصي بعضها يدعو إلى بعض، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾.

وأما الزنى الذي لا يكون معه إصرار فقد يكون أهون وأقل ضرراً من إدمان النظر إلى الحرام والفتن، وربما كان باعثاً إلى التوبة والندم.

﴿٨٢١﴾ النَّظْرُ دَاعِيَةٌ إِلَى فَسَادِ الْقَلْبِ، قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: النَّظْرُ سَهْمٌ سُمِّ إِلَى الْقَلْبِ، فَلِهَذَا أَمَرَ اللَّهُ بِحِفْظِ الْفُرُوجِ كَمَا أَمَرَ بِعَضِّ الْأَبْصَارِ الَّتِي هِيَ بَوَاعِثٌ إِلَى ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. [٣٩٥/١٥]

﴿٨٢٢﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَهْلَكَمَّا قَبْلَهُمْ مِّن قَوْمٍ هُمْ أَحْسَنُ أَتْنَاكَ وَرَعِيًا﴾ [مريم: ٧٤] وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يُمَتِّعُ بِالضُّوْرِ كَمَا يُمَتِّعُ بِالْأَمْوَالِ، وَكِلَاهُمَا مِنْ زَهْرَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَكِلَاهُمَا يَفْتِنُ أَهْلَهُ وَأَصْحَابَهُ، وَرُبَّمَا أَفْضَى بِهِ إِلَى الْهَلَاكِ دُنْيَا وَأُخْرَى.

وَالهَلَكَى رَجُلَانِ: فَمُسْتَطِيعٌ وَعَاجِزٌ.

فَالْعَاجِزُ: مَفْتُونٌ بِالنَّظْرِ وَمَدَّ الْعَيْنَ إِلَيْهِ.

وَالْمُسْتَطِيعُ: مَفْتُونٌ فِيمَا أُوتِيَ مِنْهُ، غَارِقٌ قَدْ أَحَاطَ بِهِ مَا لَا يَسْتَطِيعُ إِنْقَادَ نَفْسِهِ مِنْهُ. [٣٩٨/١٥]

﴿٨٢٣﴾ الرَّسُولُ ﷺ بَيَّنَّ الْأُصُولَ الْمُوصَلَةَ إِلَى الْحَقِّ أَحْسَنَ بَيَانٍ، وَبَيَّنَّ الْآيَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ، وَأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا، وَوَحْدَانِيَّتِهِ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْفَلَسَفَةِ وَنَحْوِهِمْ فَهُمْ لَمْ يُثْبِتُوا الْحَقَّ؛ بَلْ أَصَلُّوا أُصُولًا تُنَاقِضُ الْحَقَّ، فَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَهْتَدُوا وَكَمْ يَدُلُّوا عَلَى الْحَقِّ حَتَّى أَصَلُّوا أُصُولًا تُنَاقِضُ الْحَقَّ. [٤٣٩/١٦ - ٤٤٠]

﴿٨٢٤﴾ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِذَا قَلَّ الْعِلْمُ ظَهَرَ الْجَفَاءُ، وَإِذَا قَلَّتِ الْآثَارُ ظَهَرَتِ الْأَهْوَاءُ.

وَلِهَذَا شَبَّهَتْ الْفِتْنُ بِقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ.

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَيْسِدِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾، وَمَنْ أَطْلَقَ بَصْرَهُ صَعِبَ عَلَيْهِ حِفْظَ فَرْجِهِ، وَصَلَحَ قَلْبِهِ.

فَإِذَا انْقَطَعَ عَنِ النَّاسِ نُورُ النُّبُوَّةِ: وَقَعُوا فِي ظُلْمَةِ الْفِتَنِ، وَحَدَّثَتِ الْبِدْعُ وَالْفُجُورُ، وَوَقَعَ الشَّرُّ بَيْنَهُمْ.

وَهَكَذَا مَسَائِلُ النَّزَاعِ الَّتِي تَنَازَعَ فِيهَا الْأُمَّةُ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، إِذَا لَمْ تَرُدَّ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ لَمْ يَتَّبِعْنَ فِيهَا الْحَقَّ؛ بَلْ يَصِيرُ فِيهَا الْمُتَنَازِعُونَ عَلَى غَيْرِ بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِهِمْ، فَإِنْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَقَرَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَمْ يَبْغِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ يَتَنَازَعُونَ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ فَيُقَرُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَلَا يَعْتَدِي عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُرْحَمُوا وَقَعَ بَيْنَهُمُ الْإِخْتِلَافُ الْمَذْمُومُ، فَبَعَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِمَّا بِالْقَوْلِ مِثْلَ تَكْفِيرِهِ وَتَفْسِيحِهِ، وَإِمَّا بِالْفِعْلِ مِثْلَ حَبْسِهِ وَضَرْبِهِ وَقَتْلِهِ.

وَهَذِهِ حَالُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالظُّلْمِ كَالْخَوَارِجِ وَأَمْثَالِهِمْ، يَظْلِمُونَ الْأُمَّةَ وَيَعْتَدُونَ عَلَيْهِمْ إِذَا نَازَعُوهُمْ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الدِّينِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فَإِنَّهُمْ يَبْتَدِعُونَ بِدْعَةً وَيُكْفِرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِيهَا، كَمَا تَفْعَلُ الرَّافِضَةُ وَالْمُعْتَرِلَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ، وَالَّذِينَ امْتَحَنُوا النَّاسَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ كَانُوا مِنْ هَؤُلَاءِ، ابْتَدَعُوا بِدْعَةً وَكَفَرُوا مَنْ خَالَفَهُمْ فِيهَا وَاسْتَحَلُّوا مَنَعَ حَقِّهِ وَعَقُوبَتَهُ.

فَالنَّاسُ إِذَا خَفِيَ عَلَيْهِمْ بَعْضُ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ:

أ - إِمَّا عَادِلُونَ.

ب - وَإِمَّا ظَالِمُونَ.

فَالْعَادِلُ فِيهِمْ: الَّذِي يَعْمَلُ بِمَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ آثَارِ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا يَظْلِمُ غَيْرَهُ. وَالظَّالِمُ: الَّذِي يَعْتَدِي عَلَى غَيْرِهِ، وَهَؤُلَاءِ ظَالِمُونَ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهُمْ يَظْلِمُونَ.

وَإِلَّا فَلَوْ سَلَكُوا مَا عَلِمُوهُ مِنَ الْعَدْلِ: أَقَرَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا<sup>(١)</sup>؛ كَالْمُقَلِّدِينَ

(١) يعني: أقر بعضهم بعضًا على اجتهاده، وأتمس لخطئه العذر، وعرف له مكانته وقدره، ولم ينتقصه.

لِأَيِّمَةِ الْفِئَةِ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ عَاجِزُونَ عَنْ مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ، فَجَعَلُوا أَيْمَتَهُمْ نُوَابًا عَنِ الرَّسُولِ، وَقَالُوا: هَذِهِ غَايَةُ مَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ.

فَالْعَادِلُ مِنْهُمْ: لَا يَظْلِمُ الْآخَرَ وَلَا يَعْتَدِي عَلَيْهِ بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ؛ مِثْلُ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّ قَوْلَ مَتَّبِعِهِ هُوَ الصَّحِيحُ بِلَا حُجَّةٍ يُبَدِّيهَا، وَيَذُمُّ مَنْ يُخَالِفُهُ مَعَ أَنَّهُ مَعْدُورٌ<sup>(١)</sup>.

[٣٠٨/١٧ - ٣١٢]

٨٢٥ إِنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ الَّذِينَ ذَمَّهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: عَالِمٌ بِالْحَقِّ يَتَعَمَّدُ خِلَافَهُ.

وَالثَّانِي: جَاهِلٌ مُتَّبِعٌ لِغَيْرِهِ.

فَالْأَوَّلُونَ: يَبْتَدِعُونَ مَا يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، إِمَّا أَحَادِيثُ مُفْتَرِيَاتٍ، وَإِمَّا تَفْسِيرٌ وَتَأْوِيلٌ لِلنُّصُوصِ بَاطِلٌ، وَيَعْضُدُونَ ذَلِكَ بِمَا يَدَّعُونَهُ مِنَ الرَّأْيِ وَالْعَقْلِ، وَقَضُدُهُمْ بِذَلِكَ الرِّيَاسَةَ وَالْمَأْكُلَ، فَهَؤُلَاءِ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ لِيَسْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ مِنَ الْبَاطِلِ، وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ مِنَ الْمَالِ عَلَى ذَلِكَ، وَهَؤُلَاءِ إِذَا غُورِضُوا بِنُّصُوصِ الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ وَقِيلَ لَهُمْ: هَذِهِ تُخَالِفُكُمْ، حَرَّفُوا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَنظَمُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يَحْرِفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥].

وَأَمَّا النَّوعُ الثَّانِي: الْجُهَّالُ، فَهَؤُلَاءِ الْأُمِّيُونَ الَّذِينَ ﴿لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيًّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [البقرة: ٧٨]<sup>(٢)</sup>، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ فِي

(١) وهذا ملموسٌ كثيرًا في العامة خاصَّةً، حيث يتعصبون لمشايخ يهودونهم، ويقبلون آراءهم، ويذمون من ذمهم، ويُعادون من خالفهم.

(٢) قال العلامة مُحَمَّدٌ رَشِيدٌ رحمته الله: إِنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ التَّقْلِيدِ وَعَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِإِيمَانٍ =

قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ﴾ [البقرة: ٧٨]؛ أَي: غَيْرُ عَارِفِينَ بِمَعَانِي الْكِتَابِ يَعْلَمُونَهَا حِفْظًا وَقِرَاءَةً بِلَا فَهْمٍ وَلَا يَدْرُونَ مَا فِيهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا أَمَانِي﴾؛ أَي: تِلَاوَةً، فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ فِقْهَ الْكِتَابِ، إِنَّمَا يَفْتَصِرُونَ عَلَى مَا يَسْمَعُونَهُ يُتْلَى عَلَيْهِمْ، قَالَهُ الْكِسَائِيُّ وَالرَّجَّاجُ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَي: تِلَاوَةً وَقِرَاءَةً عَنِ ظَهْرِ الْقَلْبِ، وَلَا يَقْرَأُونَهَا فِي الْكُتُبِ.

فَفِي هَذَا الْقَوْلِ جَعَلَ الْأَمَانِيَّ الَّتِي هِيَ التَّلَاوَةُ تِلَاوَةً الْأُمِّيِّينَ أَنْفُسِهِمْ، وَفِي ذَلِكَ جَعَلَهُ مَا يَسْمَعُونَهُ مِنْ تِلَاوَةِ عُلَمَائِهِمْ، وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ حَقٌّ وَالآيَةُ تَعْمُهُمَا، فَإِنَّهُ ﷺ قَالَ: ﴿لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ﴾، لَمْ يَقُلْ لَا يَقْرَأُونَ وَلَا يَسْمَعُونَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِلَّا أَمَانِي﴾، وَهَذَا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ<sup>(١)</sup>.

وَالْأُمِّيُونَ نِسْبَةٌ إِلَى الْأُمَّةِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَى الْأُمَّةِ وَمَا عَلَيْهِ الْعَامَّةُ، فَمَعْنَى الْأُمِّيِّ: الْعَامِّيُّ الَّذِي لَا تَمَيَّزَ لَهُ.

وَيُقَالُ: الْأُمِّيُّ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ كِتَابًا، ثُمَّ يُقَالُ لِمَنْ لَيْسَ لَهُمْ كِتَابٌ مُنَزَّلٌ مِنَ اللَّهِ يَقْرَأُونَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكْتُبُ وَيَقْرَأُ مَا لَمْ يَنْزَلْ، وَبِهَذَا الْمَعْنَى كَانَ الْعَرَبُ كُلُّهُمْ أُمِّيِّينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ كِتَابٌ مُنَزَّلٌ مِنَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢].

= صَاحِبِهِ، وَقَدْ مَضَى عَلَى هَذَا إِجْمَاعُ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَأَهْلِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ الْجَاهِلُ يَأْخُذُ عَنِ الْعَالِمِ الْعَقِيدَةَ بِبُرْهَانِهَا، وَالْأَحْكَامَ بِرِوَايَتِهَا، وَلَا يَتَفَلَّدُ رَأْيَهُ كَيْفَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا بُرْهَانٍ. اهـ. تفسير المنار (١/٣٤٩).

(١) لأنه مستثنى ليس من أول الكلام، وهذا الذي يجيء في معنى «لكن» خارجًا من أول الكلام. والمعنى: «لكن أمانِي».

ومنه قوله ﷺ: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَىٰ ﴿١٦﴾ إِلَّا أَنْعَاهُ وَجْهُ رَبِّهِ﴾، وقوله ﷺ: ﴿مَا لَمْ يَدْرِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَنْبَأَ الظَّنَّ﴾، وقوله ﷺ: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةَ يَتَهَوَّتْ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

فما بعد أداة الاستثناء ليس من جنس ما قبلها.

وَقَدْ كَانَ فِي الْعَرَبِ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَكْتُبُ وَيَقْرَأُ الْمَكْتُوبَ وَكُلُّهُمْ أُمِّيُونَ، فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَيْهِمْ لَمْ يَبْقُوا أُمِّيِينَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا مِنْ حِفْظِهِمْ؛ بَلْ هُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ مِنْ حِفْظِهِمْ، وَأَنَاجِيلُهُمْ فِي صُدُورِهِمْ، لَكِنْ بَقُوا أُمِّيِينَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُمْ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى كِتَابَةِ دِينِهِمْ؛ بَلْ قَرَأْتُهُمْ مَحْفُوظًا فِي قُلُوبِهِمْ.

فَأُمَّتْنَا لَيْسَتْ مِثْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ لَا يَحْفَظُونَ كُتُبَهُمْ فِي قُلُوبِهِمْ؛ بَلْ لَوْ عُدِمَتِ الْمَصَاحِفُ كُلُّهَا كَانَ الْقُرْآنُ مَحْفُوظًا فِي قُلُوبِ الْأُمَّةِ، وَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ فَالْمُسْلِمُونَ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ بَعْدَ نَزُولِ الْقُرْآنِ وَحِفْظِهِ، كَمَا فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَحْسِبُ وَلَا نَكْتُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» (١).

فَلَمْ يَقُلْ إِنَّا لَا نَقْرَأُ كِتَابًا وَلَا نَحْفَظُ؛ بَلْ قَالَ: لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، فَدِينُنَا لَا يَحْتَاجُ أَنْ يُكْتُبَ وَيُحْسَبَ، كَمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ مَوَاقِيتَ صَوْمِهِمْ وَفِطْرِهِمْ بِكِتَابٍ وَحِسَابٍ، وَدِينُهُمْ مُعَلَّقٌ بِالْكِتَابِ، لَوْ عُدِمَتْ لَمْ يَعْرِفُوا دِينَهُمْ، وَلِهَذَا يُوجَدُ أَكْثَرُ أَهْلِ السُّنَّةِ يَحْفَظُونَ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ أَكْثَرَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَأَهْلُ الْبِدْعِ فِيهِمْ شَبَهٌ بِأَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ.

وَالْأُمِّيُّ فِي اضْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ: خِلَافُ الْقَارِي، وَلَيْسَ هُوَ خِلَافَ الْكَاتِبِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَيَعْنُونَ بِهِ فِي الْعَالِبِ: مَنْ لَا يُحْسِنُ الْقَاتِحَةَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: ﴿إِلَّا أَمَانِي﴾ [البقرة: ٧٨] إِلَّا مَا يَقُولُونَهُ بِأَفْوَاهِهِمْ كَذِبًا وَبِاطِلًا، وَرُويَ هَذَا عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ وَاخْتَارَهُ الْفَرَاءُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْأَمَانِي يَتَمَنُّونَ عَلَى اللَّهِ الْبَاطِلَ وَالْكَذِبَ كَقَوْلِهِمْ: ﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَنْتَا مَعْدُودَةٌ﴾ [البقرة: ٨٠] وَقَوْلِهِمْ: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا﴾ [البقرة: ١١١].



قيل: كِلَا الْقَوْلَيْنِ ضَعِيفٌ وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ. [١٧/٤٣٣ - ٤٤٠]

**٨٣٦** زِيَارَةُ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ لِأَجْلِ طَلَبِ الْحَاجَاتِ مِنْهُمْ أَوْ دَعَائِهِمْ وَالْإِقْسَامِ بِهِمْ عَلَى اللَّهِ أَوْ ظَنِّ أَنْ الدُّعَاءَ أَوْ الصَّلَاةَ عِنْدَ قُبُورِهِمْ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْبُيُوتِ: ضَلَالٌ وَشِرْكٌ<sup>(١)</sup> وَبِدْعَةٌ بِاتِّفَاقِ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَلَا كَانُوا إِذَا سَلَّمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقْفُونَ يَدْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ.

وَلِهَذَا كَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَقَالُوا: إِنَّهُ مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي لَمْ يَفْعَلْهَا السَّلَفُ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ الْأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ السَّلَفِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَقْبِلُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ فَأَكْثَرُهُمْ قَالُوا: يَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ، قَالَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بَلْ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ أَيْضًا، وَيَكُونُ الْقَبْرُ عَنْ يَسَارِهِ، وَقِيلَ: بَلْ يَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ. [١٧/٤٧١]

**٨٣٧** مَا أُحْدِثَ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَالْمَشَاهِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَالْآثَارِ فَهُوَ مِنَ الْبِدْعِ الْمُحْدَثَةِ فِي الْإِسْلَامِ، مِنْ فِعْلِ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ، وَمَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْ كَمَالِ التَّوْحِيدِ وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لِلَّهِ، وَسَدِّ أَبْوَابِ الشِّرْكِ الَّتِي يَفْتَحُهَا الشَّيْطَانُ لِبَنِي آدَمَ.

وَلِهَذَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي الرَّافِضَةِ أَكْثَرُ مِمَّا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِمْ؛ لِأَنََّّهُمْ أَجْهَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَأَكْثَرُ شِرْكًا وَبِدْعًا، وَلِهَذَا يُعْظَمُونَ الْمَشَاهِدَ أَعْظَمَ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَيُخْرَبُونَ الْمَسَاجِدَ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ فَالْمَسَاجِدُ لَا يُصَلُّونَ فِيهَا جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً، وَلَا يُصَلُّونَ فِيهَا - إِنْ صَلَّوْا - إِلَّا أَفْرَادًا، وَأَمَّا الْمَشَاهِدُ فَيُعْظَمُونَهَا أَكْثَرَ مِنَ الْمَسَاجِدِ، حَتَّى قَدْ يَرُونَ أَنَّ زِيَارَتَهَا أَوْلَى مِنْ حَجِّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَيُسَمُّونَهَا الْحَجَّ الْأَكْبَرَ، وَصَنَّفَ ابْنُ الْمُفِيدِ مِنْهُمْ كِتَابًا سَمَّاهُ «مَنَاسِكَ حَجِّ

(١) أصغر أو أكبر.

الْمَشَاهِدِ» وَذَكَرَ فِيهِ مِنَ الْأَكَاذِبِ وَالْأَقْوَالِ مَا لَا يُوجَدُ فِي سَائِرِ الطَّوَائِفِ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِمْ أَيْضًا نَوْعٌ مِنَ الشَّرْكِ وَالْكَذِبِ وَالْبِدْعِ، لَكِنْ هُوَ فِيهِمْ أَكْثَرُ.

وَكُلَّمَا كَانَ الرَّجُلُ أَتْبَعَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ: كَانَ أَعْظَمَ تَوْحِيدًا لِلَّهِ وَإِخْلَاصًا لَهُ فِي الدِّينِ، وَإِذَا بَعُدَ عَنِ مُتَابَعَتِهِ نَقَصَ مِنْ دِينِهِ بِحَسَبِ ذَلِكَ، فَإِذَا كَثُرَ بَعْدُهُ عَنْهُ ظَهَرَ فِيهِ مِنَ الشَّرْكِ وَالْبِدْعِ مَا لَا يَظْهَرُ فِيمَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى اتِّبَاعِ الرَّسُولِ.

٨٢٨ مَن خَالَفَ السُّنَّةَ فِيمَا أَتَتْ بِهِ أَوْ شَرَعَتْهُ: فَهُوَ مُبْتَدِعٌ خَارِجٌ عَنِ السُّنَّةِ.

وَمَنْ كَفَرَ الْمُسْلِمِينَ بِمَا رَأَهُ ذَنْبًا - سَوَاءً كَانَ دِينًا أَوْ لَمْ يَكُنْ دِينًا - وَعَامَلَهُمْ مُعَامَلَةَ الْكُفَّارِ: فَهُوَ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ<sup>(١)</sup>.

وَعَامَّةُ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ إِنَّمَا تَنْشَأُ مِنْ هَذَيْنِ الْأَضْلَيْنِ.

وَدُونَ التَّكْفِيرِ قَدْ يَقَعُ مِنَ الْبُغْضِ وَالذَّمِّ وَالْعُقُوبَةِ - وَهُوَ الْعُدْوَانُ - أَوْ مِنْ تَرْكِ الْمَحَبَّةِ وَالِدُّعَاءِ وَالْإِحْسَانِ، وَجِمَاعُ ذَلِكَ ظُلْمٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِ.

٨٢٩ طَلَّابُ الدُّنْيَا لَا يُعَارِضُونَ تَارِكَهَا إِلَّا لِأَعْرَاضِهِمْ وَإِنْ كَانُوا مُبْتَدِعَةً، وَأَوْلَيْكَ لَا يُعَارِضُونَ أَبْنَاءَ الدُّنْيَا إِلَّا لِأَعْرَاضِهِمْ، فَتَبَقِيَ الْمُنَازَعَاتُ لِلدُّنْيَا لَا لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَلَا لِيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ، بِخِلَافِ طَرِيقَةِ السَّلَفِ ﷺ.

٨٣٠ إِنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي الشَّهْوَانِيَّةِ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ وَنَهَى عَنِ قِتَالِ أُمَّةِ الظُّلْمِ.

(١) وهذا واقع خوارج العصر، حيث كفروا الكثير من الحكام - أو كلهم - والعسكر ومن والاهم، بما اعتقدوه هم ذنبًا، وعاملوهم معاملة الكفار باستحلال دمائهم وأموالهم وأعراضهم.

٨٣١ لَا تَجِدُ قَطُّ مُبْتَدِعًا إِلَّا وَهُوَ يُحِبُّ كِتْمَانَ النُّصُوصِ الَّتِي تُخَالِفُهُ، وَيُبْغِضُهَا وَيُبْغِضُ وَيُبْغِضُ إِظْهَارَهَا وَرِوَايَتَهَا وَالتَّحَدُّثَ بِهَا، وَيُبْغِضُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

[١٦٦/٢٠]

٨٣٢ مَا خَالَفَ النُّصُوصَ فَهُوَ بِدْعَةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ خَالَفَهَا فَقَدْ لَا يُسَمَّى بِدْعَةً.

[١٦٣/٢٠]

٨٣٣ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: «خَيْرُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ»<sup>(١)</sup>؛ أَي: مَا كَانَ بِدْعَةً فِي الشَّرْعِ، وَقَدْ يَكُونُ مَشْرُوعًا لَكِنَّهُ إِذَا فُعِلَ بَعْدَهُ سُمِّيَ بِدْعَةً؛ كَقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ لَمَّا جَمَعَهُمْ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ فَقَالَ: «نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ» يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ<sup>(٢)</sup>.

وَقِيَامُ رَمَضَانَ قَدْ سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ رَمَضَانَ وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَكَانُوا عَلَى عَهْدِهِ ﷺ يُصَلُّونَ أَوْزَاعًا مُتَفَرِّقِينَ: يُصَلِّي الرَّجُلُ وَحَدَهُ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ جَمَاعَةً، وَقَدْ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ جَمَاعَةً مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً»<sup>(٤)</sup>، لَكِنْ لَمْ يُدَاوِمِ عَلَى الْجَمَاعَةِ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ خَشْيَةً أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا مَاتَ أَمِنُوا زِيَادَةَ الْفُرْضِ فَجَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ.

[٣٢٠ - ٣١٩/٢٧]

(١) رواه مسلم (٨٦٧)، ورواه البخاري من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٧٢٧٧).

(٢) رواه البخاري (٢٠١٠).

(٣) رواه ابن ماجه (١٣٢٨)، والنسائي (٢٢١٠)، وضعفه الألباني في ضعيف النسائي (٢٢٠٩).

(٤) رواه الإمام أحمد (٢١٤٤٧)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وأبو داود (١٣٧٥)، والترمذي وصحَّحه

(٨٠٦)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (١٦١٥).

٨٣٤ ﴿ إِنَّ الْبِدْعَ لَا يُهْجَرُ فِيهَا إِلَّا الدَّاعِيَةُ دُونَ السَّائِكَةِ . [٥٠٣/٦]

٨٣٥ ﴿ الصَّمْتُ عَنِ الْكَلَامِ مُطْلَقًا فِي الصَّوْمِ أَوْ الْإِعْتِكَافِ أَوْ غَيْرِهِمَا بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ . [٢٩٢/٢٥]

٨٣٦ ﴿ مَنْ رَأَى مِنْ رَجُلٍ مُكَاشَفَةً أَوْ تَأْثِيرًا فَاتَّبَعَهُ فِي خِلَافِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَانَ مِنْ جِنْسِ أَتْبَاعِ الدَّجَالِ، فَإِنَّ الدَّجَالَ يَقُولُ لِلسَّمَاءِ: أَمْطِرِي فْتُمْطِرِي، وَيَقُولُ لِلْأَرْضِ: أَنْبِئِي فْتُنْبِئِي... وَهُوَ مَعَ هَذَا كَافِرٌ مَلْعُونٌ عَدُوٌّ لِلَّهِ . [٣١٤/٢٥]

٨٣٧ ﴿ الْهَوَى غَالِبًا يَجْعَلُ صَاحِبَهُ كَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا؛ فَإِنَّ حُبَّكَ لِلشَّيْءِ يُعْمِي وَيُصِمُّ . [٩١/٢٧]

٨٣٨ ﴿ الْبِدْعَةُ لَا تَكُونُ حَقًّا مَحْضًا؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَكَانَتْ مَشْرُوعَةً، وَلَا تَكُونُ مَضْلَحْتَهَا رَاجِحَةً عَلَى مَفْسَدَتِهَا؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَكَانَتْ مَشْرُوعَةً، وَلَا تَكُونُ بَاطِلًا مَحْضًا لَا حَقَّ فِيهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَمَا اشْتَبَهَتْ عَلَى أَحَدٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِيهَا بَعْضُ الْحَقِّ وَيَبْعُضُ الْبَاطِلِ . [١٧٢/٢٧]



### (أَيُّمَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ أَضَرُّ عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ)

٨٣٩ ﴿ أَيُّمَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ أَضَرُّ عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الْحَوَارِجِ، وَنَهَى عَنِ قِتَالِ الْوَلَاةِ الظَّالِمَةِ .

وَأَوْلَئِكَ لَهُمْ نَهْمَةٌ فِي الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ، فَصَارَ يَعْزِضُ لَهُمْ مِنَ الْوَسَاوِسِ الَّتِي تُضِلُّهُمْ - وَهُمْ يَظُنُّونَهَا هُدًى فَيُطِيعُونَهَا - مَا لَا يَعْزِضُ لِغَيْرِهِمْ .

وَمَنْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ مِنْهُمْ كَانَ مِنَ أَيُّمَةِ الْمُتَّقِينَ، مَصَابِيحِ الْهُدَى، وَيَنَابِيعِ الْعِلْمِ . [٢٨٤/٧ - ٢٨٥]



## (المُسْتَكْبِرُونَ الْمُتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ: مَضْرُوفُونَ عَنِ آيَاتِ اللَّهِ)

٨٤٠ ﴿مُسْتَكْبِرُونَ الْمُتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ: مَضْرُوفُونَ عَنِ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَعْلَمُونَ وَلَا يَفْهَمُونَ، لَمَّا تَرَكُوا الْعَمَلَ بِمَا عَلِمُوهُ اسْتِكْبَارًا وَاتِّبَاعًا لِأَهْوَائِهِمْ عَوْقِبُوا بِأَنْ مَنَعُوا الْفَهْمَ وَالْعِلْمَ، فَإِنَّ الْعِلْمَ حَرْبٌ لِلْمُتَعَالِي، كَمَا أَنَّ السَّيْلَ حَرْبٌ لِلْمَكَانِ الْعَالِي (١).﴾

وَالَّذِينَ يَرْهَبُونَ رَبَّهُمْ: عَمِلُوا بِمَا عَلِمُوهُ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ عِلْمًا وَرَحْمَةً؛ إِذْ مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ أَوْرَثَهُ اللَّهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ.

[٦٢٦/٧]



## اتباع الهوى والعدول عن الحق

٨٤١ ﴿كُلُّ مَنْ عَدَلَ عَنِ اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَطَاعَةِ اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِلَى عَادَتِهِ وَعَادَةِ أَبِيهِ وَقَوْمِهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُسْتَحَقِّينَ لِلْوَعِيدِ. وَكَذَلِكَ مَنْ تَبَيَّنَ لَهُ فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الْحَقُّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ثُمَّ عَدَلَ عَنْهُ إِلَى عَادَتِهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الدَّمِّ وَالْعِقَابِ.﴾

وَأَمَّا مَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَقَدْ اتَّبَعَ فِيهَا مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَلَمْ يَتَّبِعْ لَهُ أَنْ قَوْلَ غَيْرِهِ أَرْجَحَ مِنْ قَوْلِهِ فَهُوَ مَحْمُودٌ يَثَابُ لَا يُدْمُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يُعَاقَبُ.

وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ وَمَعْرِفَةِ مَا هُوَ الرَّاجِحُ، وَتَوَقَّى بَعْضَ

(١) والمعنى: كما أن الماء سيال لا يثبت إلا إذا حصل في موضع له جوانب تدفعه عن الانصباب، وتمنعه عن الانسياب، فإذا كان في مكان عالٍ لم يحتمل المكث فيه، وكأنه في حرب معه، لا يجتمعان.

وكذلك العلم، فهو عزيزُ القدر، جليل شريف، لا يمكث في نفس من لا يتواضع له، بل هو في حرب ضروس مع المتكبر الذي لا يعرف للعلم قدره، ولا يُراعي حقوق العلم.

فقد جعل علة حرمان المتعالي المتكبر من العلم هي العلة التي من أجلها حرم المكان العالي السيل، فكما أن العلو هو السبب في حرمان المكان العالي من الماء، كذلك العلو والكبر هو المانع له من العلم الذي هو كالسيل في حاجة الخلق إليه.

الْمَسَائِلِ فَعَدَلَ عَنِ ذَلِكَ إِلَى التَّقْلِيدِ فَهُوَ قَدْ اخْتَلَفَ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدِ الْمَنْصُوصِ عَنْهُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ أَنَّ هَذَا آثِمٌ أَيْضًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ. [٢٢٥/٢٠]

الْعَفْلَةُ عَنِ اللَّهِ وَالِدَارِ الْآخِرَةِ تَسُدُّ بَابَ الْخَيْرِ الَّذِي هُوَ الذِّكْرُ وَالْيَقِظَةُ. [٥٩٧/١٠]



### (التحذير من جحد الحق وعدم الاعتراف به إذا جاء من مبتدع وغيره)

تَكَلَّمْتُ فِي دُنُوِّ الرَّبِّ وَقُرْبِهِ وَمَا فِيهِ مِنَ النَّزَاعِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ، ثُمَّ بَعْضُ الْمُتَسَنَّئَةِ وَالْجُهَّالِ: إِذَا رَأَوْا مَا يُثْبِتُهُ أَوْلِيكَ<sup>(١)</sup> مِنَ الْحَقِّ: قَدْ يَفْرُونَ مِنْ التَّصْديقِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يُنَازِعُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ فِي ثُبُوتِهِ؛ بَلِ الْجَمِيعُ صَاحِحٌ.

وَرُبَّمَا كَانَ الْإِقْرَارُ بِمَا اتَّفَقَ عَلَى إِثْبَاتِهِ: أَهَمَّ مِنَ الْإِقْرَارِ بِمَا حَصَلَ فِيهِ نِزَاعٌ؛ إِذْ ذَلِكَ أَظْهَرُ وَأَبِينُ، وَهُوَ أَصْلٌ لِلْمُتَنَازَعِ فِيهِ، فَيَحْصُلُ بَعْضُ الْفِتْنَةِ فِي نَوْعِ تَكْذِيبِ، وَنَفْيِ حَالٍ، أَوْ اعْتِقَادٍ، كَحَالِ الْمُبْتَدِعَةِ<sup>(٢)</sup>، فَيَبْقَى الْفَرِيقَانِ فِي بِدْعَةٍ وَتَكْذِيبٍ بِبَعْضِ مُوجِبِ النَّصُوصِ.

وَسَبَبُ ذَلِكَ: أَنَّ قُلُوبَ الْمُثْبِتَةِ تَبْقَى مُتَعَلِّقَةً بِإِثْبَاتِ مَا نَفَتْهُ الْمُبْتَدِعَةُ، وَفِيهِمْ نَفْرَةٌ عَنِ قَوْلِ الْمُبْتَدِعَةِ بِسَبَبِ تَكْذِيبِهِمْ بِالْحَقِّ وَنَفْيِهِمْ لَهُ، فَيَعْرِضُونَ عَنِ مَا يُثْبِتُونَهُ مِنَ الْحَقِّ، أَوْ يَفْرُونَ مِنْهُ، أَوْ يُكْذِبُونَ بِهِ<sup>(٣)</sup>؛ كَمَا قَدْ يَصِيرُ بَعْضُ جُهَّالِ

(١) المبتدعة.

(٢) الذين يكذبون الحق ويجحدهونه لهوى في أنفسهم، فمن أنكر الحق من أهل السنة لكون الحق جاء من مبتدع ففيه شبه من المبتدعة وأهل الزيغ والضلال.

(٣) كلام يكتب بماء الذهب، ومن الأمثلة على كلامه: نفرة بعض أهل السنة من بعض العلماء أو الدعاة الذين قد يخطئون في بعض اجتهاداتهم وآرائهم: يؤدي بهم إلى تكذيبهم بالحق =

الْمُتَسَنِّتَةِ فِي إِعْرَاضِهِ عَنِ بَعْضِ فَضَائِلِ عَلِيٍّ وَأَهْلِ الْبَيْتِ؛ إِذَا رَأَى أَهْلَ الْبِدْعَةِ  
يُغْلُونَ فِيهَا. [٢٥/٦ - ٢٦]



## المحبة

أصل المحبة: هو معرفة الله ﷻ ولها أصلان:

أحدهما: وهو الذي يقال له: محبة العامة؛ لأجل إحسانه إلى عباده، وهذه المحبة على هذا الأصل لا ينكرها أحد، فإن القلوب مجبولة على حب من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها، والله سبحانه هو المنعم المحسن إلى عبده بالحقيقة، فإنه المتفضل بجميع النعم، وإن جرت بواسطة، إذ هو ميسر الوسائل؛ ومسبب الأسباب، ولكن هذه المحبة في الحقيقة إذا لم تجذب القلب إلى محبة الله نفسه، فما أحب العبد في الحقيقة إلا نفسه، وكذلك كل من أحب شيئاً لأجل إحسانه إليه فما أحب في الحقيقة إلا نفسه. وهذا ليس بمذموم بل محمود.

والمقتصر على هذه المحبة هو لم يعرف من جهة الله ما يستوجب أنه يحبه إلا إحسانه إليه، وهذا كما قالوا: إن الحمد لله على نوعين:

أ - حمد هو شكر، وذلك لا يكون إلا على نعمته.

ب - وحمد هو مدح وثناء عليه ومحبة له وهو بما يستحقه لنفسه سبحانه فكذلك الحب، فإن الأصل الثاني فيه هو محبته لما هو له أهل، وهذا حب من عرف من الله ما يستحق أن يحب لأجله، وما من وجه من الوجوه التي يعرف الله بها مما دلت عليه أسماؤه وصفاته إلا وهو يستحق المحبة

= الذي يأتي منهم، وَنَقِيهِمْ لَهُ، فَيُفْرَضُونَ عَنْ مَا يُبْتِغُونَ مِنَ الْحَقِّ، أَوْ يَنْفِرُونَ مِنْهُ، أَوْ يُكْذِبُونَ بِهِ، وهذا ما رأيناه في هذا الزمان، ولا يجوز رد الحق ولو جاء من بغض، وهذا من الظلم والحيث وعدم العدل والإنصاف.

الكاملة من ذلك الوجه حتى جميع مفعولاته؛ إذ كل نعمة منه فضل، وكل نقمة منه عدل؛ ولهذا استحق أن يكون محمودًا على كل حال، ويستحق أن يحمد على السراء، والضراء، وهذا أعلى وأكمل، وهذا حب الخاصة.

وهؤلاء هم الذين يطلبون لذة النظر إلى وجهه الكريم، ويتلذذون بذكره ومناجاته، ويكون ذلك لهم أعظم من الماء للسمك، حتى لو انقطعوا عن ذلك لوجدوا من الألم ما لا يطيقون.

**٨٤٥** من المعلوم أن من أحب الله المحبة الواجبة فلا بد أن يبغض أعداءه، ولا بد أن يحب ما يحبه من جهادهم كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَهُمْ يُدِينُونَ مَرْصُوصًا﴾ [الصف: ٤].

والمحبة التامة لا يُؤثر فيه لومُ اللائم وعدل العاذل؛ بل ذلك يغيره بملازمة المحبة.

**٨٤٦** الْجُمْهُورُ لَا يُطْلِقُونَ هَذَا اللَّفْظَ (العشق) فِي حَقِّ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْعِشْقَ هُوَ الْمَحَبَّةُ الْمُفْرِطَةُ الرَّائِدَةُ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي يَنْبَغِي، وَاللَّهُ تَعَالَى مَحَبَّتُهُ لَا نِهَايَةَ لَهَا فَلَيْسَتْ تَنْتَهِي إِلَى حَدٍّ لَا تَنْبَغِي مُجَاوَزَتُهُ.

قَالَ هَؤُلَاءِ: وَالْعِشْقُ مَذْمُومٌ مُطْلَقًا لَا يُمدَّحُ لَا فِي مَحَبَّةِ الْخَالِقِ وَلَا الْمَخْلُوقِ؛ لِأَنَّهُ الْمَحَبَّةُ الْمُفْرِطَةُ الرَّائِدَةُ عَلَى الْحَدِّ الْمَحْمُودِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ لَفْظَ «العشق» إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعُرْفِ فِي مَحَبَّةِ الْإِنْسَانِ لِامْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ، لَا يُسْتَعْمَلُ فِي مَحَبَّةِ كَمَحَبَّةِ الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَطَنِ وَالْجَاهِ، وَمَحَبَّةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَهُوَ مَقْرُونٌ كَثِيرًا بِالْفِعْلِ الْمَحْرَمِ: إِمَّا بِمَحَبَّةِ امْرَأَةٍ أجنبيةٍ أَوْ صَبِيٍّ يَقْتَرِنُ بِهِ النَّظَرُ الْمَحْرَمُ وَاللَّمْسُ الْمَحْرَمُ وَعَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمَحْرَمَةِ.

**٨٤٧** إِذَا كَانَ الْقَلْبُ مُجِبًّا لِلَّهِ وَحَدَّهُ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ لَمْ يُبْتَلْ بِحُبِّ غَيْرِهِ أَضْلًا، فَضْلًا أَنْ يُبْتَلَى بِالْعِشْقِ، وَحَيْثُ أُبْتَلِيَ بِالْعِشْقِ فَلِنَقْصِ مَحَبَّتِهِ لِلَّهِ وَحَدَّهُ.



٨٤٨ إذا أحب أنبياء الله وأولياءه لأجل قيامهم بمحوبات الحق لا لشيء آخر فقد أحبهم الله لا لغيره. [١٩١/١٠]

٨٤٩ حقيقة المحبة لا تتم إلا بموالاتة المحبوب، وهو موافقته في حب ما يحب، وبغض ما يبغض، والله يحب الإيمان والتقوى، ويبغض الكفر والفسوق والعصيان. [١٩٢/١٠]

٨٥٠ قول بعض الناس: إن محمداً حبيب الله؛ وإبراهيم خليل الله وظننه أن المحبة فوق الخلّة قول ضعيف؛ فإن محمداً أيضاً خليل الله. [٢٠٤/١٠]

٨٥١ الفرق ثابت بين الحب لله والحب مع الله، فأهل التوحيد والإخلاص يحبون غير الله، والمشركون يحبون غير الله مع الله. [٤٦٥/١٠]

٨٥٢ الناس في هذا الباب (١) أربعة أنواع:

أكملهم: الذين يحبون ما أحبه الله ورسوله، ويبغضون ما أبغضه الله ورسوله، فيريدون ما أمرهم الله ورسوله بإرادته، ويكرهون ما أمرهم الله ورسوله بكرهاته، وليس عندهم حب ولا بغض لغير ذلك، فيأمرون بما أمر الله به ورسوله ولا يأمرون بغير ذلك، وينهون عما نهى الله عنه ورسوله ولا ينهون عن غير ذلك. [٤٦٧/١٠]

والتوع الثاني: عكس هذا، وهو أنهم يتبعون هواهم لا أمر الله؛ فهؤلاء لا يفعلون ولا يأمرون إلا بما يحبونه بهواهم، ولا يتركون وينهون إلا عن ما يكرهونه بهواهم، وهؤلاء شر الخلق، قال تعالى: ﴿أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفانت تكون عليه وكيلاً﴾ [الفرقان: ٤٣]، قال الحسن: هو المنافق لا يهوى شيئاً إلا ركبته.

وقال عمر بن عبد العزيز: لا تكن ممن يتبع الحق إذا وافق هواه،

(١) أي: باب الحب والبغض.

وَيُخَالِفُهُ إِذَا خَالَفَ هَوَاهُ، فَإِذَا أَنْتَ لَا تُثَابُ عَلَى مَا اتَّبَعْتَهُ مِنَ الْحَقِّ، وَتُعَاقَبُ عَلَى مَا خَالَفْتَهُ.

وَهُوَ كَمَا قَالَ ﷺ؛ لِأَنَّهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ إِنَّمَا قَصَدَ اتِّبَاعَ هَوَاهُ لَمْ يَعْمَلِ اللَّهُ.

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: الَّذِي يُرِيدُ تَارَةً إِرَادَةً يُحِبُّهَا اللَّهُ؛ وَتَارَةً إِرَادَةً يُبْغِضُهَا اللَّهُ، وَهَؤُلَاءِ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُمْ يُطِيعُونَ اللَّهَ تَارَةً وَيُرِيدُونَ مَا أَحَبَّهُ، وَيَعْصُونَ تَارَةً وَيُرِيدُونَ مَا يَهُوُونَهِ وَإِنْ كَانَ يَكْرَهُهُ.

وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ: أَنْ يَخْلُوَ عَنِ الْإِرَادَتَيْنِ، فَلَا يُرِيدُ اللَّهُ وَلَا لِهَوَاهُ، وَهَذَا يَقَعُ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ.

وَأَمَّا خُلُوُ الْإِنْسَانِ عَنِ الْإِرَادَةِ مُطْلَقًا: فَمُمْتَنِعٌ فَإِنَّهُ مَفْطُورٌ عَلَى إِرَادَةِ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَعَلَى كِرَاهَةِ مَا يَضُرُّهُ وَيُؤْذِيهِ.

٨٥٣ إذا أَحَبَّبْتَ الشَّخْصَ لِلَّهِ كَانَ اللَّهُ هُوَ الْمَحْبُوبَ لِذَاتِهِ، فَكَلَّمَا تَصَوَّرْتَهُ فِي قَلْبِكَ تَصَوَّرْتَ مَحْبُوبَ الْحَقِّ فَأَحْبَبْتَهُ، فَازْدَادَ حُبُّكَ لِلَّهِ.

كَمَا إِذَا ذَكَرْتَ النَّبِيَّ ﷺ وَالْأَنْبِيَاءَ قَبْلَهُ وَالْمُرْسَلِينَ وَأَصْحَابَهُم الصَّالِحِينَ وَتَصَوَّرْتَهُمْ فِي قَلْبِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْدِبُ قَلْبَكَ إِلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ الْمُنْعِمِ عَلَيْهِمْ وَبِهِمْ، إِذَا كُنْتَ تُحِبُّهُمْ لِلَّهِ؛ فَالْمَحْبُوبُ لِلَّهِ يَجْدِبُ إِلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ، وَالْمُحِبُّ لِلَّهِ إِذَا أَحَبَّ شَخْصًا لِلَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَحْبُوبُهُ، فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَجْدِبَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَكُلُّ مِنَ الْمُحِبِّ لِلَّهِ وَالْمَحْبُوبِ لِلَّهِ يَجْدِبُ إِلَى اللَّهِ، وَهَكَذَا إِذَا كَانَ الْحُبُّ لِعَيْرِ اللَّهِ.

[٦٠٨/١٠ - ٦٠٩]

٨٥٤ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَرَى الرَّسُولَ فِي مَنَامِهِ بِحَسَبِ إِيْمَانِهِ، وَكَذَلِكَ يَرَى اللَّهُ تَعَالَى فِي مَنَامِهِ بِحَسَبِ إِيْمَانِهِ.

٨٥٥ الْحُبُّ لِعَيْرِ اللَّهِ؛ كَحُبِّ النَّصَارَى لِلْمَسِيحِ، وَحُبِّ الْيَهُودِ لِمُوسَى، وَحُبِّ الرَّافِضَةِ لِعَلِيِّ، وَحُبِّ الْعُلَاةِ لِشَيْوَحِهِمْ وَأَيْمَتِهِمْ: مِثْلُ مَنْ يُوَالِي شَيْخًا أَوْ

إِمَامًا وَيَنْهَرُ عَنِ نَظِيرِهِ، وَهَمَّا مُتَقَارِبَانِ أَوْ مُتَسَاوِيَانِ فِي الرَّثَبَةِ<sup>(١)</sup>، فَهَذَا مِنْ جِنْسِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ آمَنُوا بِبَعْضِ الرُّسُلِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِ، وَحَالِ الرَّافِضَةِ الَّذِينَ يُوَالُونَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ وَيُعَادُونَ بَعْضَهُمْ، وَحَالِ أَهْلِ الْعَصَبِيَّةِ مِنَ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى فِقْهِهِ وَزُهْدِهِ، الَّذِينَ يُوَالُونَ بَعْضَ الشُّيُوخِ وَالْأَئِمَّةِ دُونَ الْبَعْضِ.

وَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ مَنْ يُوَالِي جَمِيعَ أَهْلِ الْإِيمَانِ<sup>(٢)</sup>، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

**٨٥٦** أَضَلُّ الْحَرَكَاتِ الْحُبُّ<sup>(٣)</sup>، وَالَّذِي يَسْتَحِقُّ الْمَحَبَّةَ لِذَاتِهِ هُوَ اللَّهُ، فَكُلُّ مَنْ أَحَبَّ مَعَ اللَّهِ شَيْئًا فَهُوَ مُشْرِكٌ وَحُبُّهُ فَسَادٌ؛ وَإِنَّمَا الْحُبُّ الصَّالِحُ النَّافِعُ حُبُّ اللَّهِ وَالْحُبُّ لِهَ، وَالْإِنْسَانُ فَقِيرٌ إِلَى اللَّهِ مِنْ جِهَةِ عِبَادَتِهِ لَهُ، وَمِنْ جِهَةِ اسْتِعَانَتِهِ بِهِ لِلْإِسْتِسْلَامِ وَالْإِنْقِيَادِ لِمَنْ أَنْتَ إِلَيْهِ فَقِيرٌ وَهُوَ رَبُّكَ وَإِلَهُكَ. [٣١/١٤]



### (محبة الناس بعضهم لبعض، وبيان المشروع والمَحْذُور منها)

**٨٥٧** لَا تَزُولُ الْفِتْنَةُ عَنِ الْقَلْبِ إِلَّا إِذَا كَانَ دِينَ الْعَبْدِ كُلُّهُ لِلَّهِ ﷻ، فَيَكُونُ حُبُّهُ لِلَّهِ وَلَمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَيُبْغِضُهُ اللَّهُ وَلَمَّا يُبْغِضُهُ اللَّهُ، وَكَذَلِكَ مَوَالَاتُهُ وَمُعَادَاتُهُ.

(١) وهذا مُشَاهِدٌ كَثِيرًا فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَجَنَدَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يُوَالِي بَعْضَ الْمَشَايخِ وَالْعُلَمَاءِ وَالِدَعَاةِ، وَيُعَادِي أَمْثَالَهُمْ بَلْ وَرَبَّمَا كَانَ مِنْ عَادَاهُمْ أَفْضَلَ عِلْمًا وَنَفَعًا وَصَلَاحًا مِمَّنْ أَحَبَّهُمْ وَوَالَاهُمْ، بِسَبَبِ هَوَى فِي قَلْبِهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(٢) أَي: إِنْ الْمُؤْمِنُ حَقًّا، الَّذِي يُوَالِي جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَيَعْذِرُ الْمَخْطِئَ مِنْهُمْ وَبِرْدَ خَطَايَاهُمْ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيُثْنِي عَلَى الْمَصِيبِ وَيَقْبَلُ صَوَابَهُ.

(٣) فَالَّذِي يُسَافِرُ إِنَّمَا كَانَ سَفْرُهُ لِأَجْلِ الْحُبِّ، إِمَّا لِذَاتِ السَّفَرِ، وَإِمَّا لِلْمَصْلُحَةِ الْمُرْتَبَةِ عَلَيْهِ، مِنْ كَسْبِ الْمَالِ، أَوْ إِسْعَادِ لِلْأَهْلِ، وَهَكَذَا يُقَالُ فِي كُلِّ حَرَكَةٍ وَعَمَلٍ.

وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَطَاعَتِهِ، فَلَا يَتَحَرَّكُ الْعَبْدُ وَيَجْتَهِدُ فِي الْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ، وَطَلَبِ الْعِلْمِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي قَلْبِهِ مَحَبَّةٌ عَظِيمَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، فَتَمْتَلِي رَأْيَ الْإِنْسَانِ تَقْصِيرًا فِي طَاعَتِهِ لِرَبِّهِ، فَذَلِكَ لِنَقْصِ حُبِّهِ لَهُ وَلَا شَكَّ، فَيَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَتَعَرَفَ عَلَى أَسْبَابِ مَحَبَّةِ اللَّهِ لِتَسْهَلُ عَلَيْهِ الْعِبَادَةُ وَالطَّاعَةُ وَيَتَلَذَّذَ بِهَا.

وَأَمَّا حُبُّ النَّاسِ لَهُ: فَإِنَّهُ يُوجِبُ أَنْ يَجْذِبُوهُ هُمْ بِقُوَّتِهِمْ إِلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ قُوَّةٌ يَدْفَعُهُمْ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَخَشْيَتِهِ، وَإِلَّا جَذِبُوهُ وَأَخَذُوهُ إِلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ يُحِبُّونَهُ لِعِلْمِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ إِحْسَانِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَالْفِتْنَةُ فِي هَذَا أَعْظَمُ<sup>(٣)</sup>، إِلَّا إِذَا كَانَتْ فِيهِ قُوَّةٌ إِيْمَانِيَّةٌ وَخَشْيَةٌ وَتَوْحِيدٌ تَامٌّ، فَإِنَّ فِتْنَةَ الْعِلْمِ وَالْجَاهِ وَالصُّورِ فِتْنَةٌ لِكُلِّ مَفْتُونٍ.

وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ مَقَاصِدَهُمْ إِنْ لَمْ يَفْعَلْهَا وَإِلَّا نَقَصَ الْحُبُّ، أَوْ حَصَلَ نَوْعٌ بَعْضٍ، وَرَبِّمَا زَادَ أَوْ أَدَّى إِلَى الْإِنْسِلَاحِ مِنْ حُبِّهِ فَصَارَ مَبْعُوضًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مَحْبُوبًا.

فَأَصْدِقَاءُ الْإِنْسَانِ يُحِبُّونَ اسْتِخْدَامَهُ وَاسْتِعْمَالَهُ فِي أَغْرَاضِهِمْ حَتَّى يَكُونَ كَالْعَبْدِ لَهُمْ<sup>(٤)</sup>.

وَأَعْدَاؤُهُ يَسْعَوْنَ فِي آذَاهُ وَإِضْرَارِهِ.

(١) كالأصدقاء المقربين، فهم يجذبون صاحبهم إلى مجالستهم، واللهم معهم، وكم خسر الكثير من طلاب العلم والخير والعلم بسببهم، حيث يُكثرون النزعات والاجتماعات، وهذا يُلْهي طالب العلم والداعية والمصلح عن خير كثير. وأشد من ذلك: إذا كانوا فاسدين، فإنهم يجذبونه إلى الحرام والغيبة والنميمة، والوقوع في سفاسف الأمور.

وأما إذا كان الحُبُّ حُبِّ عَشْقِيٍّ وَغَرَامٍ، فَهَذَا هُوَ الشَّرُّ كُلُّهُ، وَلَا يَزَالُ الْمَحْبُوبُ فِي شِقَاءٍ وَعَذَابٍ، وَهَمٌّ وَغَمٌّ، فَيَصَدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَدُنْيَاهِ.

(٢) فلن يتخلص الإنسان من فتنة الأصدقاء والمحبين إلا بقوة الإيمان، وحب الكريم المنان، الذي عرف قدره فأحبه، فأغناه حبه عن حب كل محب، وانشغل بطاعته عن الانشغال بهم، والأنس به عن الأنس معهم.

(٣) صدق ﷺ، فكم أوقعت محبة الناس للعالم والداعية والمصلح من مفاسد، وكم صدتهم عن الصدع بالحق، وكم جرؤهم إلى مُدَاهَنَتِهِمْ وَمُحَابَاتِهِمْ، وَكَمْ سَكَتَ عَنْ قَوْلِ حَقٍّ مَخَافَةَ سَقُوطِهِ مِنْ أَعْيُنِهِمْ.

(٤) وهذا هو الواقع غالبًا، فلا ينبغي للعاقل أن يُفني عمره معهم وهذه حالهم، ويُقدمهم على مصالحه وما فيه نفعه وهذه حقيقتهم.

وَأَوْلَيْكَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ انْتِفَاعَهُمْ، وَإِنْ كَانَ مُضِرًّا لَهُ مُفْسِدًا لِدِينِهِ، لَا يُفَكِّرُونَ فِي ذَلِكَ، وَقَلِيلٌ مِنْهُمْ الشُّكُورُ.

فَالطَّائِفَتَانِ فِي الْحَقِيقَةِ لَا يَقْصِدُونَ نَفْعَهُ وَلَا دَفَعَ ضَرَرِهِ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُونَ أَعْرَاضَهُمْ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْإِنْسَانُ عَابِدًا لِلَّهِ مُتَوَكِّلًا عَلَيْهِ مُوَالِيًا لَهُ وَمُوَالِيًا فِيهِ وَمُعَادِيًا، وَإِلَّا أَكَلَتْهُ الطَّائِفَتَانِ، وَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى هَلَاكِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

[٦٠٣ - ٦٠١/١٠]

**٨٥٨** جُبِلَتِ النَّفُوسُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا، لَكِنَّ هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ مَحَبَّةُ الْإِحْسَانِ لَا نَفْسُ الْمُحْسِنِ، وَلَوْ قُطِعَ ذَلِكَ لَأَضْمَحَلَّ ذَلِكَ الْحُبُّ، وَرُبَّمَا أَعْقَبَ بُغْضًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ رِجَالٌ.

فَإِنْ مَنْ أَحَبَّ إِنْسَانًا لِكُونِهِ يُعْطِيهِ فَمَا أَحَبَّ إِلَّا الْعَطَاءَ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُحِبُّ مَنْ يُعْطِيهِ لِلَّهِ فَهَذَا كَذِبٌ وَمَحَالٌ وَزُورٌ مِنَ الْقَوْلِ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ إِنْسَانًا لِكُونِهِ يَنْصُرُهُ إِنَّمَا أَحَبَّ النَّصْرَ لَا النَّاصِرَ.

وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ اتِّبَاعِ مَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحِبَّ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا مَا يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ جَلْبٍ مَنَفَعَةٍ أَوْ دَفَعٍ مَضْرَّةٍ، فَهُوَ إِنَّمَا أَحَبَّ تِلْكَ الْمَنَفَعَةَ وَدَفَعَ الْمَضْرَّةَ، وَإِنَّمَا أَحَبَّ ذَلِكَ لِكُونِهِ وَسِيلَةً إِلَى مَحْبُوبِهِ وَلَيْسَ هَذَا حُبًّا لِلَّهِ وَلَا لِدَاتِ الْمَحْبُوبِ.

وَعَلَى هَذَا تَجْرِي عَامَّةُ مَحَبَّةِ الْخَلْقِ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ، وَهَذَا لَا يَثَابُونَ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَنْفَعُهُمْ؛ بَلْ رُبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى التَّفَاقِ وَالْمُدَاهَنَةِ، فَكَانُوا فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْأَخِلَاءِ الَّذِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ.

وَإِنَّمَا يَنْفَعُهُمْ فِي الْآخِرَةِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَاللَّهُ وَحْدَهُ، وَأَمَّا مَنْ يَرْجُو النَّفْعَ وَالنَّصْرَ مِنْ شَخْصٍ ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ لِلَّهِ فَهَذَا مِنْ دَسَائِسِ النَّفُوسِ وَنِفَاقِ الْأَقْوَالِ.

وَقَدْ قَالَ ﷺ<sup>(١)</sup>: «مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ وَأَعْطَى لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ»<sup>(٢)</sup>.

[٦١١ - ٦٠٩/١٠]

**٨٥٩** مَا أَكْثَرَ مَنْ يَدَّعِي حُبَّ مَشَايخِ اللَّهِ، وَلَوْ كَانَ يُحِبُّهُمْ اللَّهُ لَأَطَاعَ اللَّهُ الَّذِي أَحَبَّهُمْ لِأَجْلِهِ، فَإِنَّ الْمَحْبُوبَ لِأَجْلِ غَيْرِهِ تَكُونُ مَحَبَّتُهُ تَابِعَةً لِمَحَبَّةِ ذَلِكَ الْغَيْرِ.

وَكَيْفَ يُحِبُّ شَخْصًا لِلَّهِ مَنْ لَا يَكُونُ مُحِبًّا لِلَّهِ؟

وَكَيْفَ يَكُونُ مُحِبًّا لِلَّهِ مَنْ يَكُونُ مُعْرِضٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَبِيلِ اللَّهِ؟

[٥٢١ - ٥٢٠/١١]



### الرقائق

**٨٦٠** ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْجَدِّ الْأَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْفَرَجِ ابْنَ الْجَوْزِيِّ يُنْشِدُ فِي مَجْلِسٍ وَعَظَهُ الْبَيْتَيْنِ الْمَعْرُوفَيْنِ:

هَبِ الْبَعَثَ لَمْ تَأْتِنَا رُسُلُهُ      وَجَاحِمَةٌ<sup>(٣)</sup> النَّارِ لَمْ تُضْرَمِ  
أَلَيْسَ مِنَ الْوَاجِبِ الْمُسْتَحَقُّ      حَيَاءُ الْعِبَادِ مِنَ الْمُنْعَمِ؟

[٢٥٣/١٦]

(١) رواه أبو داود (٤٦٨٣)، والحاكم (٢٦٩٤) من حديث أبي أمامة، وصححه، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة المختصرة (٣٨٠).  
وبنحو هذا اللفظ روى الترمذي عن معاذ بن أنس (٢٥٢١).

(٢) وذلك لأنه لا أحد يفعل ذلك إلا وقلبه مُمتلئ بالإيمان، سالمٌ من الهوى والغل والحسد. فالمسلم الذي لم يستكمل الإيمان سيُبغض من أساء إليه أو قصر في حقه ولو كان صالحًا تقيًا، ويُحب من مدحه وأكرمه، ولو كان فاجرًا شقيًا، ويُعطي من يرجو نفعه ولو كان غنيًا، ويمنع من لا يأمل نفعه ولو كان فقيرًا مسكينًا.

أما صاحب الإيمان: فهو ينظر إلى مراد الله في حبه وبغضه، ومنعه وعطائه، لا ينتصر لنفسه، ولا يُحابي الناس، فهذا هو الذي استكمل الإيمان، جعلنا الله منهم بمنه وكرمه.

(٣) جَحَمَ النَّارَ: أَوْقَدَهَا، وَجَحَمْتُ جَحْمًا وَجَحْمًا وَجُحُومًا: اضْطَرَمْتُ وَكثُرَ جَمْرُهَا وَلَهَبُهَا وَتَوَقَّدَهَا، وَهِيَ جَحِيمٌ وَجَاحِمَةٌ.

٨٦١ لَيْسَ جَعْلُ الْإِنْسَانِ نَبِيًّا بِأَعْظَمَ مِنْ جَعْلِهِ الْعَلَقَةَ إِنْسَانًا حَيًّا عَالِمًا نَاطِقًا سَمِيعًا بَصِيرًا مُتَكَلِّمًا، قَدْ عَلِمَ أَنْوَاعَ الْمَعَارِفِ (١).

[٢٦٤/١٦]

٨٦٢ قَوْلُهُ ﷺ: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ» (٢) لَا يُنَاقِضُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الواقعة: ٢٤]؛ فَإِنَّ الْمَنْفِيَّ نَفْيَ بِنَاءِ الْمُقَابَلَةِ وَالْمُعَاوَضَةِ، كَمَا يُقَالُ: بَعْتُ هَذَا بِهَذَا، وَمَا أُثِبَتْ أُثِبَتْ بِبَاءِ السَّبَبِ؛ فَالْعَمَلُ لَا يُقَابِلُ الْجَزَاءَ، وَإِنْ كَانَ سَبَبًا لِلْجَزَاءِ، وَلِهَذَا مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ قَامَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَغْفِرَةِ الرَّبِّ تَعَالَى وَعَفْوِهِ فَهُوَ ضَالٌّ.

[٢٠٧/١]

٨٦٣ ذَكَرَ أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ عَنِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّسْتَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا عَمِلَ الْعَبْدُ حَسَنَةً فَقَالَ: أَيُّ رَبِّي، أَنَا فَعَلْتُ هَذِهِ الْحَسَنَةَ.

قَالَ لَهُ رَبُّهُ: أَنَا يَسْرَتِكَ لَهَا وَأَنَا أَعْتَتِكَ عَلَيْهَا.

فَإِنْ قَالَ: أَيُّ رَبِّي، أَنْتَ أَعْتَتَنِي عَلَيْهَا وَيَسَّرْتَنِي لَهَا.

قَالَ لَهُ رَبُّهُ: أَنْتَ عَمِلْتَهَا وَأَجْرُهَا لَكَ.

(١) ومن أعظم الأعمال: التفكير في آيات الله الكونية، قال تعالى: ﴿وَقَدْ أَنفِسَكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ (١١)، فالله تعالى يحب منا أن ننظر إلى بديع صنعه، ولو صنع أحدنا شيئاً فإنه يحب من الناس أن يروه.

واعلم أنّ القلب يضخ الدم إلى جميع أجهزة الجسد بلا توقف، حيث يربط بين أكثر من مائة ترليون خلية في جسم الإنسان، ويقوم بضخ أكثر من سبعة آلاف لتر من الدم خلال اليوم، ويصل عدد دقات القلب إلى مائة ألف نبضة يومياً.

فهل يليق بمن ضخ هذا الدم في قلبك وحركه بانتظام وإتقان: أن تملأه بالحب لغيره، والخوف والخشية من غيره؟

ويحتوي رأسك على ما يقارب (٣٠٠) ألف شعرة، وكل شعرة تحتوي على شريانٍ لتوصيل الدم المحمّل بالغذاء والأكسجين لهذه الشعرة، كما يحتوي على وريدٍ لينقل الفضلات وثاني أكسيد الكربون، وتحتوي على عصب، وعضلة، وغدة دهنية، وغدة صبغية لإنتاج المادة المسؤولة عن إعطاء الألوان المختلفة للشعرة.

فهل يليق بمن منّ عليك بهذه النعم التي لا تشعر بها أن تتصرف فيها على غير مراد خالقها ومُبدِعِها؟ وهل يليق بك أن تحلق لحيتك وقد أمرك ربك على لسان نبيك أن تتركها ولا تحلقها؟

(٢) رواه البخاري (٦٤٦٣)، ومسلم (٢٨١٧).

وَإِذَا فَعَلَ سَيِّئَةً فَقَالَ: أَيُّ رَبِّي، أَنْتَ قَدَّرْتَ عَلَيَّ هَذِهِ السَّيِّئَةَ.

قَالَ لَهُ رَبُّهُ: أَنْتَ اكْتَسَبْتَهَا وَعَلَيْكَ وَزُرْهَا.

فَإِنْ قَالَ: أَيُّ رَبِّي، إِنِّي أَذْنَبْتُ هَذَا الذَّنْبَ وَأَنَا أَتُوبُ مِنْهُ.

قَالَ لَهُ رَبُّهُ: أَنَا قَدَّرْتَهُ عَلَيْكَ وَأَنَا أَغْفِرُهُ لَكَ.

[٣٢٨/٢]



### القلب وتقلباته

**٨٦٤** الْقَلْبُ يَغْرَقُ فِيمَا يَسْتَوْلِي عَلَيْهِ: إِمَّا مِنْ مَحْبُوبٍ، وَإِمَّا مِنْ مَخُوفٍ، كَمَا يُوجَدُ مِنْ مَحَبَّةِ الْمَالِ وَالْجَاهِ وَالصُّورِ<sup>(١)</sup>، وَالْحَاثِفُ مِنْ غَيْرِهِ يَبْقَى قَلْبُهُ وَعَقْلُهُ مُسْتَعْرِقًا فِيهِ كَمَا يَغْرَقُ الْغَرِيقُ فِي الْمَاءِ.

[٥٩٥/١٠]

**٨٦٥** لَا يَحْضُلُ الْمَرَضُ إِلَّا لِنَقْصِ أَسْبَابِ الصِّحَّةِ، كَذَلِكَ الْقَلْبُ لَا يَمْرُضُ إِلَّا لِنَقْصِ إِيْمَانِهِ.

[٦٣٧/١٠]

**٨٦٦** أَقْوَالُ الْقَلْبِ وَأَفْعَالُهُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا هُوَ حَسَنَةٌ وَسَيِّئَةٌ بِنَفْسِهِ.

وَأُثْرُهَا: مَا لَيْسَ سَيِّئَةً بِنَفْسِهِ حَتَّى يُفْعَلَ، وَهُوَ السَّيِّئَةُ الْمَقْدُورَةُ<sup>(٢)</sup>.

وَأَثْرُهَا: مَا هُوَ مَعَ الْعَجْزِ كَالْحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ الْمَفْعُولَةِ، وَلَيْسَ هُوَ مَعَ الْقُدْرَةِ كَالْحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ الْمَفْعُولَةِ.

فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ: هُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَصُولِ الْإِيْمَانِ مِنَ التَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ

(١) والعلم، بل محب العلم أعظم شغفاً وتعلقاً وأنساً به.

وهذه الجملة عظيمة جداً، فينبغي لكل عاقل أن لا يجعل قلبه يغرق إلا بما فيه نفعه وصلاحه.

ولا بد لكل قلب أن يغرق بحب شيء أو خوفه، فمن اعتاد شيئاً وداوم عليه، فلا بد مع مرور الوقت أن يغرق في حبه، ولا يستطيع الفكك عنه.

(٢) أي: التي في قدرة العبد فعلها، كمن أراد سماع الغنى وتمكن من ذلك، فلا تكون تلك الإرادة سيئة إلا إذا سمع الغنى.



وَالْحُبِّ وَالْبُغْضِ وَتَوَابِعِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ يَحْصُلُ فِيهَا الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ وَعُلُوُّ الدَّرَجَاتِ وَأَسْفَلُ الدَّرَكَاتِ بِمَا يَكُونُ فِي الْقُلُوبِ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ عَلَى الْجَوَارِحِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ: فَمَظِنَّةُ الْأَفْعَالِ الَّتِي لَا تُنَافِي أَسْوَالَ الْإِيمَانِ مِثْلَ الْمَعَاصِي الطَّبَعِيَّةِ؛ مِثْلَ الزَّانِي وَالسَّرِيقِ وَشَرِبِ الْخَمْرِ<sup>(١)</sup>. [٧٦٠ - ٧٥٩/١٠]

هَذَا. **٨٦٧** الْقُلُوبُ يَعْرِضُ لَهَا الْإِيمَانُ وَالتَّفَاقُ، فَتَارَةً يَغْلِبُ هَذَا وَتَارَةً يَغْلِبُ هَذَا. [٧٦٨/١٠]

**٨٦٨** إِنَّ الْقَلْبَ إِذَا تَعَوَّدَ سَمَاعَ الْقَصَائِدِ وَالْأَبْيَاتِ وَالتَّدَبُّ بِهَا حَصَلَ لَهُ نُفُورٌ عَنِ سَمَاعِ الْقُرْآنِ وَالْآيَاتِ، فَيَسْتَعْنِي بِسَمَاعِ الشَّيْطَانِ عَنِ سَمَاعِ الرَّحْمَنِ.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ»<sup>(٢)</sup>. وَقَدْ فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَبْرُهُمَا بِأَنَّهُ مِنَ الصَّوْتِ، فَيَحْسِنُهُ بِصَوْتِهِ وَيَتَرَنَّمُ بِهِ بِدُونِ التَّلْحِينِ الْمَكْرُوهِ.

وَفَسَّرَهُ ابْنُ عَبَّيْنَةَ<sup>(٣)</sup> وَأَبُو عُبَيْدٍ وَعَبْرُهُمَا بِأَنَّهُ الْإِسْتِعْنَاءُ بِهِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ لَهُ مَعْنَى صَحِيحٌ فَالْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ فَإِنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ»<sup>(٤)</sup>. [٥٣٢/١١]

**٨٦٩** الْقَلْبُ هَلْ يَقُومُ بِهِ تَصَدِيقٌ أَوْ تَكْذِيبٌ وَلَا يَظْهَرُ قَطُّ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى اللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ وَإِنَّمَا يَظْهَرُ نَقِيضُهُ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ؟

(١) فمن هم بالزنى أو السرقة أو غيرها من المحرمات وأرادها وهو قادر عليها ومتمكن منها، لكنه تركها طوعاً: فلا إثم عليه. وهذا هو القسم الثاني. وإن ترك الحسنة أو السيئة عجزاً عنها وهو حريصٌ عليها، فكأنه فعلها. وهذا هو القسم الثالث.

(٢) رواه البخاري (٥٠٢٣).

(٣) كما في البخاري بعد روايته للحديث (٥٠٢٤)، حيث قال: «تَفْسِيرُهُ يَسْتَعْنِي بِهِ»؛ أي: يُغْنِيهِ وَيَكْفِيهِ، وَيَشْغَلُهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ وَيُنْفَعُهُ فِي إِيْمَانِهِ وَدُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ.

(٤) رواه البخاري (٧٥٢٧).

الَّذِي عَلَيْهِ السَّلْفُ وَالْأَيُّمَةُ وَجُمُهُورُ النَّاسِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ طُهُورٍ مُوجِبٍ  
ذَلِكَ عَلَى الْجَوَارِحِ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُصَدِّقُ الرَّسُولَ وَيُحِبُّهُ وَيَعْظُمُهُ بِقَلْبِهِ وَلَمْ  
يَتَكَلَّمْ قَطُّ بِالْإِسْلَامِ وَلَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ وَاجِبَاتِهِ بِلَا خَوْفٍ فَهَذَا لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا فِي  
الْبَاطِنِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ كَافِرٌ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ  
وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»<sup>(١)</sup> فَبَيَّنَّ أَنَّ صَلَاحَ الْقَلْبِ مُسْتَلْزِمٌ  
لِصَلَاحِ الْجَسَدِ، فَإِذَا كَانَ الْجَسَدُ غَيْرَ صَالِحٍ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْقَلْبَ غَيْرُ صَالِحٍ،  
وَالْقَلْبُ الْمُؤْمِنُ صَالِحٌ، فَعَلِمَ أَنَّ مَنْ يَتَكَلَّمُ بِالْإِيمَانِ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ لَا يَكُونُ قَلْبُهُ  
مُؤْمِنًا.

[١٢٠/١٤ - ١٢١]

**٨٧٠** الْقَلْبُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَامِلًا، فَإِذَا لَمْ يَعْمَلِ الْحَسَنَةَ أُسْتَعْمِلَ فِي عَمَلِ  
السَّيِّئَةِ، كَمَا قِيلَ: نَفْسُكَ إِنْ لَمْ تَشْغَلْهَا شَغَلَتْكَ.

[٣٣٥/١٤]

**٨٧١** كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يُغْمِضُ عَيْنَيْهِ فَلَا يَرَى شَيْئًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَعْمَى،  
فَكَذَلِكَ الْقَلْبُ بِمَا يَغْشَاهُ مِنْ رَيْنِ الذُّنُوبِ لَا يُبْصِرُ الْحَقَّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَعْمَى  
كَعَمَى الْكَافِرِ.

[٣٢/٧]



### (إِذَا لَمْ تَجِدْ لِلْعَمَلِ حَلَاوَةَ فِي قَلْبِكَ)

**٨٧٢** إِذَا لَمْ تَجِدْ لِلْعَمَلِ حَلَاوَةَ فِي قَلْبِكَ وَانْشَرَا حَا فَاتِهِمْه فَإِنَّ الرَّبَّ  
تَعَالَى شَكُورٌ<sup>(٢)</sup>.

[المستدرک ١/١٥٣]



(١) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) قال ابن القيم رحمته الله: يعني: أنه لا بد أن يثيب العامل على عمله في الدنيا من حلاوة يجدها في قلبه، وقوة انشراح، وقرة عين، فحيث لم يجد ذلك فعمله مدخول. اهـ. مدارج السالكين (٦٨/٢).

## الجنة ونعيمها

﴿٨٧٣﴾ أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ وَمَجَانِينُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَبَعٌ لِآبَائِهِمْ. [٤٣٧/١٠]

﴿٨٧٤﴾ الْفُقَرَاءُ مُتَقَدِّمُونَ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ لِخَفَةِ الْحِسَابِ عَلَيْهِمْ، وَالْأَغْنِيَاءُ مُؤَخَّرُونَ لِأَجْلِ الْحِسَابِ، ثُمَّ إِذَا حُوسِبَ أَحَدُهُمْ فَإِنْ كَانَتْ حَسَنَاتُهُ أَعْظَمَ مِنْ حَسَنَاتِ الْفَقِيرِ كَانَتْ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ فَوْقَهُ، وَإِنْ تَأَخَّرَ فِي الدُّخُولِ كَمَا أَنَّ السَّبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَمِنْهُمْ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصَنِ، وَقَدْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِحِسَابٍ مَنْ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ. [١٢١/١١]

﴿٨٧٥﴾ الْجَنَّةُ لَيْسَ فِيهَا شَمْسٌ، وَلَا قَمَرٌ، وَلَا لَيْلٌ، وَلَا نَهَارٌ، لَكِنْ تُعْرَفُ الْبُكْرَةُ وَالْعَشِيَّةُ بِنُورٍ يَظْهَرُ مِنْ قِبَلِ الْعَرْشِ. [٣١٢/٤]



## (الْجَنَّةُ الَّتِي أَسْكَنَهَا اللهُ تَعَالَى آدَمَ وَزَوْجَتَهُ هِيَ جَنَّةُ الْخُلْدِ)

﴿٨٧٦﴾ الْجَنَّةُ الَّتِي أَسْكَنَهَا - تَعَالَى - آدَمَ وَزَوْجَتَهُ عِنْدَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: هِيَ جَنَّةُ الْخُلْدِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا جَنَّةٌ فِي الْأَرْضِ بِأَرْضِ الْهِنْدِ أَوْ بِأَرْضِ جُدَّةَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ: فَهُوَ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ وَالْمُلْحِدِينَ، أَوْ مِنْ إِخْوَانِهِمُ الْمُتَكَلِّمِينَ الْمُبْتَدِعِينَ؛ فَإِنَّ هَذَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ يَرُدُّانِ هَذَا الْقَوْلَ، وَسَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَيُّمُهَا مُتَّفِقُونَ عَلَى بُطْلَانِ هَذَا الْقَوْلِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْنَا أَهْبَطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَفْرٌ وَمَنْعٌ إِلَى حِينٍ﴾ [البقرة: ٣٦] فَقَدْ أَخْبَرَ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَمَرَهُمْ بِالْهَبُوطِ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ عَدُوٌّ لِبَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَفْرٌ وَمَنْعٌ إِلَى حِينٍ﴾ [البقرة: ٣٦]، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا فِي الْأَرْضِ، وَإِنَّمَا أَهْبَطُوا إِلَى الْأَرْضِ. [٣٤٧/٤]



(شرح حديث: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ فِي مِثْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا» وذكر الكلام على رؤية الله ﷻ)

٨٧٧ حَدِيثٌ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ فِي مِثْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا»: رَوَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي كِتَابِهِ فِي الرُّؤْيَا، رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا.

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا.

وَإِسْنَادُ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَجْوَدُ مِنْ جَمِيعِ أَسَانِيدِ هَذَا الْبَابِ.

وَرَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ بَنُ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ عَنِ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنِ أَنَسٍ، وَمَا أَعْلَمَ لَفْظَهُ.

وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو الرَّاهِدِيُّ<sup>(١)</sup> بِإِسْنَادٍ آخَرَ لَمْ يَحْضُرْنِي لَفْظُهُ.

وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى المَوْصِلِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنِ شَيْبَانَ بْنِ فَرْوَحَ، عَنِ الصَّعْقِ بْنِ حَزْنٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ البَنَانِيِّ، عَنِ أَنَسٍ نَحْوَهُ، وَلَا أَعْلَمُ لَفْظَهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) الذي يظهر: أنه أبو عمر، وليس أبا عمرو، وقد ترجم له الذهبي بقوله: الإمام الأوحْدُ العَلَمَةُ اللُّغَوِيُّ المَحْدَثُ، أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ أَبِي هَاشِمِ البَغْدَادِيِّ الرَّاهِدِيُّ، المَعْرُوفُ بِعَلَامِ تَغَلَبَ.

وُلِدَ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَلَا زَمَ تَغَلَبًا فِي العَرَبِيَّةِ، فَأَكْثَرَ عَنْهُ إِلَى العَايَةِ، وَهُوَ فِي عِدَادِ الشُّيُوخِ فِي الحَدِيثِ لَا الحُفَّاطِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُ لِسَعَةِ حِفْظِهِ لِلسَّانِ العَرَبِ، وَصَدَقَهُ، وَعَلَوْا إِسْنَادَهُ.

قال: كَانَ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الأَدَبِ لَا يوثِقُونَ أَبَا عَمْرٍو فِي عِلْمِ اللُّغَةِ.

فَأَمَّا الحَدِيثُ فَرَأَيْتُ جَمِيعَ شُيُوخِنَا يوثِقُونَهُ فِيهِ. اهـ. سير أعلام النبلاء (١٢/٨٧).

(٢) حينما كان الشيخ يسرد أسانيد الحديث ومن رواه من المحدثين: لم يخطر على بالي أن يكون ذلك من حفظه، ولكن حينما ذكر في بعض الأسانيد التي سرد بعضها، والرواة الذين ذكر بعضهم ولم يذكر ألفاظ الأحاديث التي رووها: لم يعد هناك أدنى شك في أن الشيخ يُملي هذه الأسانيد أو جلها من حفظ، بل ويُملي - كما تقدم - المصنفات الضخمة والفتاوى الطويلة من حفظه!

ويدل قول الشيخ: لا أعلم لفظه ونحوها من العبارات: على ورعه وتحريه للصدق والأمانة في النقل.

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَامَّتُهَا إِذَا جُرِّدَ إِسْنَادُ الْوَاحِدِ مِنْهَا: لَمْ يَخْلُ عَنْ مَقَالٍ قَرِيبٍ أَوْ شَدِيدٍ، لَكِنَّ تَعَدُّدَهَا وَكَثْرَةَ طُرُقِهَا يُغَلِّبُ عَلَى الظَّنِّ ثُبُوتَهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ بَلْ قَدْ يَفْتَضِي الْقُطْعَ بِهَا.

وَأَيْضًا فَقَدْ رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ بِالتَّوْقِيفِ.

فَرَوَى الدارقطني بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ... عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «سَارِعُوا إِلَى الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْرُزُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فِي كَثِيبٍ مِنْ كَافُورٍ، فَيَكُونُونَ فِي قُرْبٍ مِنْهُ عَلَى قَدْرِ تَسَارُعِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي الدُّنْيَا».

وَهَذَا الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ ابْنُ مَسْعُودٍ أَمْرٌ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا نَبِيُّ أَوْ مَنْ أَخَذَهُ عَنْ نَبِيِّ، فَيَعْلَمُ بِذَلِكَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ عَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ - وَهُوَ أَشْهَرُ الْأَحَادِيثِ - فِيمَا يَكُونُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْأَخِرَةِ مِنْ زِيَارَةِ اللَّهِ وَرُؤْيَيْتِهِ وَإِتْيَانِ سُوقِ الْجَنَّةِ: فَأَصَحُّ حَدِيثٍ عَنْهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ فَتَهْبُ رِيحُ الشَّمَالِ، فَتَحْتُوا فِي وُجُوهِهِمْ وَيَأْبِيهِمْ، فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُهُمْ: وَاللَّهِ لَقَدْ أزدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ أزدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا».

فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُمْ يَأْتُونَ السُّوقَ، وَفِيهِ يَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا، وَأَنَّ أَهْلِيهِمْ أزدَادُوا أَيْضًا فِي غَيْبَتِهِمْ عَنْهُمْ حُسْنًا وَجَمَالًا، وَإِنْ كَانُوا لَمْ يَأْتُوا سُوقَ الْجَنَّةِ.

= ولا ريب أن الشيخ يستحضر معناه، ولكنه لم يرد أن يذكر المعنى، بل أراد نص العبارة، فأَيُّ دقة أعظم من هذا؟

وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ: مَا فِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ مِنَ الزِّيَادَاتِ لَا يُنَافِي هَذَا - وَإِنْ كَانَ هَذَا أَصَحَّ -؛ فَإِنَّ التَّرْجِيحَ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ التَّنَافِي، وَأَمَّا إِذَا أُخْبِرَ فِي أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ بِشَيْءٍ، وَأُخْبِرَ فِي الْآخَرِ بِزِيَادَةٍ أُخْرَى لَا تُنَافِيهَا: كَانَتْ تِلْكَ الزِّيَادَةُ بِمَنْزِلَةِ خَبَرٍ مُسْتَقِلٍّ، فَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي النَّصِّ: هَلْ هِيَ نَسْخٌ؟ فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي هِيَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالْإِبَاحَةُ وَتَوَابِعُهَا؛ مِثْلُ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢٠]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَعْرِيبٌ عَامٌ»<sup>(١)</sup>: فَهَذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ نَسْخٌ لِقَوْلِهِ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾؟ مَعَ أَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَسْخٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَأَمَّا زِيَادَةُ أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ فِي الْأَخْبَارِ الْمَحْضَةِ: فَهَذَا مِمَّا لَمْ يَخْتَلَفِ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَسْخٍ، وَأَنَّهُ لَا تَرُدُّ الزِّيَادَةُ إِذَا لَمْ تُنَافِ الْمَزِيدَ.

فَإِنَّ رَجُلًا لَوْ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عَاقِلًا، أَوْ عَالِمًا: لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ مُنَافَاةٌ.

فَفَرَّقَ بَيْنَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ، وَالتَّجْرِيدِ وَالتَّجْرِيدِ: فِي الْأُمُورِ الظَّلِيلَةِ، وَبَيْنَ ذَلِكَ فِي الْأُمُورِ الْخَبَرِيَّةِ.

وَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ إِزْدِيَادٍ وَجُوهِهِمْ حُسْنًا وَجَمَالًا: لَا يَقْتَضِي انْحِصَارَ ذَلِكَ فِي الرِّيحِ؛ فَإِنَّ أَزْوَاجَهُمْ قَدْ إِزْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا، وَلَمْ يَشْرِكُوهُمْ فِي الرِّيحِ؛ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَصَلَ فِي الرِّيحِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا حَصَلَ لَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصِرًا مِنْ بَقِيَّةِ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّ سَبَبَ الْإِزْدِيَادِ رُؤْيُ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ مَا اقْتَرَنَ بِهَا.

(١) رواه البخاري (٢٦٤٩)، ومسلم (١٦٩٠).

وَعَلَىٰ هَذَا فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ نِسَاؤُهُمُ الْمُؤْمِنَاتُ رَأَيْنَ اللَّهَ فِي مَنَازِلِهِنَّ فِي  
الْجَنَّةِ رُؤْيَاً فَتَضَّتْ زِيَادَةَ الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ - إِذَا كَانَ السَّبَبُ هُوَ الرُّؤْيَاً كَمَا جَاءَ  
مُفَسَّرًا فِي أَحَادِيثٍ أُخَرَ - ، كَمَا أَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا كَانَ الرَّجَالُ يَرُوحُونَ إِلَى  
الْمَسَاجِدِ فَيَتَوَجَّهُونَ إِلَى اللَّهِ هُنَالِكَ، وَالنِّسَاءُ فِي بُيُوتِهِنَّ يَتَوَجَّهْنَ إِلَى اللَّهِ بِصَلَاةِ  
الظُّهْرِ، وَالرَّجَالُ يَزْدَادُونَ نُورًا فِي الدُّنْيَا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ يَزْدَدْنَ  
نُورًا بِصَلَاتِهِنَّ كُلِّ بِحَسَبِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَشْعَلُهُ شَأْنٌ عَنِ شَأْنٍ. [٤٠٨ - ٤٠١/٦]

﴿٨٧٨﴾ مَا عَلِمْنَا أَحَدًا جَمَعَ فِي هَذَا الْبَابِ [أَي: بَابِ الرُّؤْيَاً] أَكْثَرَ مِنْ  
كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ الْآجِرِيِّ، وَأَبِي نُعَيْمٍ الْحَافِظِ الْأَصْبَهَانِيِّ. [٤٠١/٦]

﴿٨٧٩﴾ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا  
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا  
تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَاً، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ  
طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ  
طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠].

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَصَحِّ الْأَحَادِيثِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ الْمُتَلَقَّاةِ بِالْقَبُولِ،  
الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِالْحَدِيثِ وَسَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَعْقِيبَ الْحُكْمِ لِلْوَصْفِ أَوْ الْوَصْفِ لِلْحُكْمِ بِحَرْفِ الْفَاءِ: يَدُلُّ  
عَلَى أَنَّ الْوَصْفَ عِلَّةٌ لِلْحُكْمِ.

وَالْتَعْقِيبُ الَّذِي يَقُولُهُ النَّحْوِيُّونَ: لَا يَعْنُونَ بِهِ أَنَّ اللَّفْظَ بِالثَّانِي يَكُونُ بَعْدَ  
الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّ هَذَا مَوْجُودٌ بِالْفَاءِ وَبِدُونِهَا وَبِسَائِرِ حُرُوفِ الْعَطْفِ، وَإِنَّمَا يَعْنُونَ بِهِ  
مَعْنَى أَنَّ التَّلْفُظَ الثَّانِي يَكُونُ عَقِبَ الْأَوَّلِ، فَإِذَا قُلْتَ: قَامَ زَيْدٌ فَعَمِرُوا أَفَادَ أَنَّ  
قِيَامَ عَمِرُوا مَوْجُودٌ فِي نَفْسِهِ عَقِبَ قِيَامِ زَيْدٍ.

(١) البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣).

إِذَا قِيلَ: هَذَا رَجُلٌ صَالِحٌ فَأَكْرَمْتُهُ: فَهُمْ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاحَ سَبَبٌ لِلْأَمْرِ بِإِكْرَامِهِ، حَتَّى لَوْ رَأَيْنَا بَعْدَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا لَقِيلَ كَذَلِكَ.

فَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُوَلَّيْتُمْ عَلَى صَلَاتَيْنِ»...: يَقْتَضِي أَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَيْهَا هُنَا لِأَجْلِ ابْتِغَاءِ هَذِهِ الرُّؤْيَةِ، وَيَقْتَضِي أَنَّ الْمُحَافَظَةَ سَبَبٌ لِهَذِهِ الرُّؤْيَةِ، وَلَا يَمْنَعُ أَنْ تَكُونَ الْمُحَافَظَةُ تُوجِبُ ثَوَابًا آخَرَ، وَيُؤَمَّرُ بِهَا لِأَجْلِهِ، وَأَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَيْهَا سَبَبٌ لِذَلِكَ الثَّوَابِ، وَأَنَّ لِلرُّؤْيَةِ سَبَبًا آخَرَ؛ لِأَنَّ تَعْلِيلَ الْحُكْمِ الْوَاحِدِ بِعِلَلٍ وَافْتِضَاءِ الْعِلَّةِ الْوَاحِدَةِ لِأَحْكَامٍ: جَائِزٌ.

أَقُولُ: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُنَّ <sup>(١)</sup> يَرِينُهُ - سَبْحَانَهُ -: أَنَّ النُّصُوصَ الْمُخْبِرَةَ بِالرُّؤْيَةِ فِي الْآخِرَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ تَشْمَلُ النِّسَاءَ لَفْظًا وَمَعْنَى، وَلَمْ يُعَارِضْ هَذَا الْعُمُومُ مَا يَقْتَضِي إِخْرَاجَهُنَّ مِنْ ذَلِكَ، فَيَجِبُ الْقَوْلُ بِالِدَّلِيلِ السَّالِمِ عَنِ الْمُعَارِضِ الْمُقَاوِمِ.

﴿٨٨٠﴾ أَجْمَعَ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَثَمَتْهَا عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ اللَّهَ بِأَبْصَارِهِمْ فِي الْآخِرَةِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَهُ فِي الدُّنْيَا بِأَبْصَارِهِمْ، وَلَمْ يَتَنَازَعُوا إِلَّا فِي النَّبِيِّ ﷺ.

وَتَبَّتْ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِ» <sup>(٢)</sup>؛ أَنَّهُ قَالَ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَنْ يَرَى رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ».

[٥١٢/٦]



(١) أي: نساء أهل الجنة.

(٢) لم أجده في الصحيح، وهو عند الترمذي (٢٢٣٥)، بلفظ: «تعلمون أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت».



## (هل رأى مُحَمَّدٌ عليه الصلاة والسلام ربه؟)

٨٨١ ثبت في «الصحيح»<sup>(١)</sup> عن ابن عباسٍ أنه قال: «رأى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ»، وَعَائِشَةُ أَنْكَرَتْ الرُّؤْيَةَ<sup>(٢)</sup>.

فَمِنَ النَّاسِ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ: عَائِشَةُ أَنْكَرَتْ رُؤْيَةَ الْعَيْنِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ أَثَبَتَ رُؤْيَةَ الْفُؤَادِ.

وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَفْظُ صَرِيحٍ بِأَنَّهُ رَأَاهُ بِعَيْنِهِ.

وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ تَارَةً يُطْلِقُ الرُّؤْيَةَ، وَتَارَةً يَقُولُ: رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّهُ سَمِعَ أَحْمَدَ يَقُولُ رَأَاهُ بِعَيْنِهِ، لَكِنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ سَمِعُوا بَعْضَ كَلَامِهِ الْمُطْلَقِ فَفَهَمُوا مِنْهُ رُؤْيَةَ الْعَيْنِ؛ كَمَا سَمِعَ بَعْضُ النَّاسِ مُطْلَقَ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَفَهَمَ مِنْهُ رُؤْيَةَ الْعَيْنِ.

وَلَيْسَ فِي الْأَدِلَّةِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ رَأَاهُ بِعَيْنِهِ، وَلَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ بَلِ النَّصُوصُ الصَّحِيحَةُ عَلَى نَفْيِهِ أَدْلُ؛ كَمَا فِي «صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup> عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ فَقَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٤)</sup> عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾ [الإسراء: ٦٠] قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ أَرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ.

(١) رواه مسلم (١٧٦) بلفظ: عن ابن عباسٍ قال: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١]، ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزَلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣]، قال: «رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ».

(٢) روى مسلم في صحيحه (١٧٧) أن عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله ﷺ عن قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَنْفِ الْوَاثِقِينَ﴾ [التكوير: ٢٣]، ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزَلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣]؛ فقال: «إِنَّمَا هُوَ جَبْرِيْلٌ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًا عِظْمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ».

(٣) (١٧٨). (٤) البخاري (٣٨٨٨)، ولم أجده عند مسلم.

وَهَذِهِ «رُؤْيَا الْآيَاتِ»؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ النَّاسَ بِمَا رَأَهُ بِعَيْنِهِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ، فَكَانَ ذَلِكَ فِتْنَةً لَهُمْ، حَيْثُ صَدَّقَهُ قَوْمٌ وَكَذَّبَهُ قَوْمٌ، وَلَمْ يُخْبِرْهُمْ بِأَنَّهُ رَأَى رَبَّهُ بِعَيْنِهِ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحَادِيثِ الْمِعْرَاجِ الثَّابِتَةِ ذِكْرُ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ قَدْ وَقَعَ ذَلِكَ لَذَكَرَهُ كَمَا ذَكَرَ مَا دُونَهُ.

[٥١٠ - ٥٠٩/٦]



(معنى لقاء الله، وهل يرى الكفار ربهم يوم القيامة؟)

وهل يكلمهم الله؟

﴿٨٨٢﴾ سُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : مَا هُوَ لِقَاءُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ الَّذِي وَصَفَ بِظَنِّهِ الْحَاشِعِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿الَّذِينَ يَطْمَنُونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوا رَبَّهُمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ ﴿٤٦﴾ [البقرة: ٤٦].

فَأَجَابَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ - : أَمَّا اللَّقَاءُ فَقَدْ فَسَّرَهُ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ بِمَا يَتَضَمَّنُ الْمُعَايَنَةَ وَالْمُشَاهَدَةَ، بَعْدَ السُّلُوكِ وَالْمَسِيرِ، وَقَالُوا: إِنَّ لِقَاءَ اللَّهِ يَتَضَمَّنُ رُؤْيَتَهُ ﷻ، وَاحْتَجُّوا بِآيَاتِ اللَّقَاءِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ رُؤْيَةَ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ؛ كَالْمُعْتَزَلَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَيُسْتَعْمَلُ اللَّقَاءُ فِي لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَلِقَاءِ الْوَلِيِّ، وَلِقَاءِ الْمَحْبُوبِ، وَلِقَاءِ الْمَكْرُوهِ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا يَتَضَمَّنُ مُبَاشَرَةَ الْمَلَاقِي وَمُمَاسَّتَهُ مَعَ اللَّذَّةِ وَالْأَلَمِ، كَمَا قَالَ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ»<sup>(١)</sup>. وَمِنْ نَحْوِ هَذَا قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلْقِيكُمْ﴾ [الجمعة: ٨].

لَكِنْ يَلْزَمُ هُؤُلَاءِ مَسْأَلَةٌ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهَا، وَهِيَ أَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ يَلْقَاهُ الْكُفَّارُ وَيَلْقَاهُ الْمُؤْمِنُونَ كَمَا قَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلْقِيهِ﴾ ﴿٦﴾ فَأَمَّا مَنْ أَوْفَى كِتَابَهُ بِبَيْمِنِهِ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾ وَيَنْفَلِبُ إِلَى

أَهْلِيهِ مَسْرُورًا ﴿٩﴾ وَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ﴿١٠﴾ فَسَوْفَ يَدْعُوا بُرُورًا ﴿١١﴾ وَيَصَلَّى سَعِيرًا ﴿١٢﴾ [الانشقاق: ٦ - ١٢].

وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي الْكُفَّارِ: هَلْ يَرُونَ رَبَّهُمْ مَرَّةً ثُمَّ يَحْتَجِبُ عَنْهُمْ، أَمْ لَا يَرُونَهُ بِحَالٍ تَمَسُّكًا بِظَاهِرِ قَوْلِهِ: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾ ﴿١٥﴾ [المطففين: ١٥] وَلِأَنَّ الرُّؤْيَةَ أَعْظَمَ الْكِرَامَةِ وَالنَّعِيمِ، وَالْكَفَّارُ لَا حَظَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ؟

وَقَالَتْ طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالتَّصَوُّفِ: بَلْ يَرُونَهُ ثُمَّ يَحْتَجِبُ؛ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي فِي «الصَّحِيحِ» وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمَا، مَعَ مُوَافَقَةِ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ.

قَالُوا: وَقَوْلُهُ: ﴿لَمَحْجُورُونَ﴾ يُشْعِرُ بِأَنَّهُمْ عَايَنُوا ثُمَّ حُجِبُوا، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾ فَعَلِمَ أَنَّ الْحَجْبَ كَانَ يَوْمِئِذٍ، فَيُشْعِرُ بِأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِذَلِكَ الْيَوْمِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْحَجْبِ بَعْدَ الرُّؤْيَةِ.

قَالُوا: وَرُؤْيَةُ الْكُفَّارِ لَيْسَتْ كِرَامَةً وَلَا نَعِيمًا؛ إِذِ اللِّقَاءُ يَنْقَسِمُ إِلَى لِقَاءِ عَلَى وَجْهِ الْإِكْرَامِ، وَلِقَاءِ عَلَى وَجْهِ الْعَذَابِ، فَهَكَذَا الرُّؤْيَةُ الَّتِي يَتَضَمَّنُهَا اللِّقَاءُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يَتَجَلَّى لَهُمْ فِي الْقِيَامَةِ مَرَّةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُنَافِقِينَ بَعْدَ مَا تَجَلَّى لَهُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَيَسْجُدُ الْمُؤْمِنُونَ دُونَ الْمُنَافِقِينَ. [٤٦١/٦ - ٤٦٨]

٨٨٣ الأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ فِي رُؤْيَةِ الْكُفَّارِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْكُفَّارَ لَا يَرُونَ رَبَّهُمْ بِحَالٍ، لَا الْمُظْهِرُ لِلْكُفْرِ وَلَا الْمُسِرُّ لَهُ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ عُمُومُ كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَعَلَيْهِ جُمُهورُ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ.

الثَّانِي: أَنَّهُ يَرَاهُ مَنْ أَظْهَرَ التَّوْحِيدَ مِنْ مُؤْمِنِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَمُنَافِقِيهَا وَعَبْرَاتِ

مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَذَلِكَ فِي عَرَضَةِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَحْتَجِبُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ فَلَا يَرَوْنَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ خُزَيْمَةَ مِنْ أُمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى نَحْوَهُ فِي حَدِيثِ إِيْتَانِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُمْ فِي الْمَوْقِفِ الْحَدِيثَ الْمَشْهُورَ.

**الثَّالِثُ:** أَنَّ الْكُفَّارَ يَرَوْنَهُ رُؤْيَا تَعْرِيفٍ وَتَعْذِيبٍ - كَاللَّصِّ إِذَا رَأَى السُّلْطَانَ - ثُمَّ يَحْتَجِبُ عَنْهُمْ لِيَعْظَمَ عَذَابُهُمْ، وَيَشْتَدَّ عِقَابُهُمْ.

وَهَذَا مُقْتَضَى قَوْلِ مَنْ فَسَّرَ اللَّقَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِالرُّؤْيَا؛ إِذْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَطَّةَ الْإِمَامُ قَالُوا فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا يَتَايَأْتِ رَبَّهُمْ وَلِقَاءِهِمْ﴾ [الكهف: ١٠٥]: إِنَّ اللَّقَاءَ يَدُلُّ عَلَى الرُّؤْيَا وَالْمُعَايَنَةِ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَعَيْرُهُ: كَانَتْ الْأُمَّةُ فِي رُؤْيَا اللَّهِ بِالْأَبْصَارِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

- مِنْهُمْ الْمُحِيلُ لِلرُّؤْيَا عَلَيْهِ، وَهُمْ الْمُعْتَزِلَةُ وَالنَّجَارِيَّةُ وَعَيْرُهُمْ مِنَ الْمُوَافِقِينَ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

- وَالْفَرِيقُ الْآخَرُ أَهْلُ الْحَقِّ وَالسَّلَفِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ اللَّهَ فِي الْمَعَادِ، وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا يَرَوْنَهُ.

فَثَبَّتْ بِهَذَا إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ - مِمَّنْ يَقُولُ بِجَوَازِ الرُّؤْيَا وَمِمَّنْ يُنْكِرُهَا - عَلَى مَنَعِ رُؤْيَا الْكَافِرِينَ لِلَّهِ، وَكُلُّ قَوْلٍ حَادِثٍ بَعْدَ الْإِجْمَاعِ فَهُوَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ.

وَالْعُمْدَةُ: قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] فَإِنَّهُ يَعْمُ حَجْبُهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَذَلِكَ الْيَوْمُ ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦] وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، فَلَوْ قِيلَ: إِنَّهُ يَحْجُبُهُمْ فِي حَالِ دُونَ حَالٍ: لَكَانَ تَخْصِيصًا لِلْفِظِّ بِغَيْرِ مُوجِبٍ، وَلَكَانَ فِيهِ تَسْوِيَةٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّ الرُّؤْيَا لَا تَكُونُ دَائِمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، وَالْكَلَامُ خَرَجَ مَخْرَجَ بَيَانِ عُقُوبَتِهِمْ بِالْحَجْبِ وَجَزَائِهِمْ بِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَاوِيَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ فِي عِقَابٍ وَلَا جَزَاءٍ سِوَاهُ؛ فَعَلِمَ أَنَّ الْكَافِرَ مَحْجُوبٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ بِخِلَافِ الْمُؤْمِنِ.

وَإِذَا كَانُوا فِي عَرَصَةِ الْقِيَامَةِ مَحْجُوبِينَ: فَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ أَعْظَمُ حَجَبًا، وَقَدْ قَالَ رحمته الله: «وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٧٧﴾ [الإسراء: ٧٢]، وَقَالَ: «وَتَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى» [طه: ١٢٤]، وَإِطْلَاقُ وَصْفِهِمْ بِالْعَمَى يُنَافِي الرُّؤْيَةَ الَّتِي هِيَ أَفْضَلُ أَنْوَاعِ الرُّؤْيَةِ. [٥٠٢ - ٤٨٧/٦]

**٨٨٤** لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُطْلَقَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْكُفَّارَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ؛ يَوْجَهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الرُّؤْيَةَ الْمُطْلَقَةَ قَدْ صَارَ يُفْهَمُ مِنْهَا الْكِرَامَةُ وَالشَّوَابُ، فَفِي إِطْلَاقِ ذَلِكَ إِيهَامٌ وَإِيحَاشٌ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُطْلَقَ لَفْظًا يُؤْهِمُ خِلَافَ الْحَقِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْثُورًا عَنِ السَّلَفِ، وَهَذَا اللَّفْظُ لَيْسَ مَأْثُورًا.

الثَّانِي: أَنَّ الْحُكْمَ إِذَا كَانَ عَامًّا: فِيهِ <sup>(١)</sup> تَخْصِيصٌ بَعْضِهِ بِاللَّفْظِ خُرُوجٌ عَنِ الْقَوْلِ الْجَمِيلِ. [٥٠٤/٦]

**٨٨٥** الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يُكَلِّمُهُمْ - أَي: الْكُفَّارَ - تَكْلِيمَ تَوْبِيخٍ وَتَفْرِيعٍ وَتَبْكِيتٍ، لَا تَكْلِيمَ تَقْرِيْبٍ وَتَكْرِيْمٍ وَرَحْمَةٍ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَنْكَرَ تَكْلِيمَهُمْ جُمْلَةً. [٤٨٧/٦]



### (إن في الجنة مائة درجة أرجح)

**٨٨٦** قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله: الْحَدِيثُ لَهُ لَفْظَانِ:

أَحَدُهُمَا: «الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض» <sup>(٢)</sup>.

الثَّانِي: «إن في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء

(١) فِي الْأَصْلِ: (فِي)، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ هُوَ الْمَثْبُتُ؛ لَيْسَتْ تَقْيِيمُ الْمَعْنَى.

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٥٣٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ.

والأرض أعدّها الله للمجاهدين في سبيله»<sup>(١)</sup>، وشيخنا يرجح هذا اللفظ، وهو لا ينفي أن يكون درجة الجنة أكثر من ذلك. [المستدرک ١/١٠٦]



### (ما لا يفنى من المخلوقات)

﴿٨٨٧﴾ اتَّفَقَ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتُهَا وَسَائِرُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ مَا لَا يُعَدُّمْ وَلَا يَفْنَى بِالْكُلِّيَّةِ؛ كَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْعَرْشِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. [٣٠٧/١٨]

﴿٨٨٨﴾ قال ابن القيم رحمته الله: وأما أبدية النار ودوامها فقال فيها شيخ الإسلام: فيها قولان معروفان عن السلف والخلف، والنزاع في ذلك معروف عن التابعين. [حادي الأرواح ٢٤٨]



### (لَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ فِي تَحْدِيدِ وَقْتِ السَّاعَةِ نَصٌّ)

﴿٨٨٩﴾ لَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَحْدِيدِ وَقْتِ السَّاعَةِ نَصٌّ أَصْلًا؛ بَلْ قَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَلُهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ نَقَلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٨٧]؛ أَي: خَفِيَ عَلَى أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ.



### (الاستقامة)

﴿٨٩٠﴾ قال ابن القيم رحمته الله، بعد ذكره آيات الاستقامة، وتفسير السلف لها: وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول: استقاموا على محبته وعبوديته فلم يلتفتوا عنه يمنة ولا يسرة.

(١) رواه البخاري (٢٧٩٠).

ويقول: أعظم الكرامة لزوم الاستقامة.

[المستدرک ١/١٥٢ - ١٥٣]



### أولياء الله المتقين

﴿٨٩١﴾ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا تَقِيًّا كَانَ اللَّهُ وَلِيًّا.

[٣١٦/٢٥]

﴿٨٩٢﴾ الْوَلِيُّ مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَلَاءِ وَهُوَ الْقُرْبُ، كَمَا أَنَّ الْعُدُوَّ مِنَ الْعَدُوِّ وَهُوَ الْبُعْدُ. فَوَلِيُّ اللَّهِ مَنْ وَالَاهُ بِالْمُؤَافَقَةِ لَهُ فِي مَحَبَّاتِهِ وَمَرْضِيَّاتِهِ، وَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِمَا أَمَرَ بِهِ مِنْ طَاعَاتِهِ.

وَالْوَلِيُّ الْمُطْلَقُ هُوَ مَنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، فَأَمَّا إِنْ قَامَ بِهِ الْإِيمَانُ وَالتَّقْوَى وَكَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ يَرْتَدُّ عَنْ ذَلِكَ فَهَلْ يَكُونُ فِي حَالِ إِيْمَانِهِ وَتَقْوَاهُ وَلِيًّا لِلَّهِ، أَوْ يُقَالُ: لَمْ يَكُنْ وَلِيًّا لِلَّهِ قَطُّ لِعِلْمِ اللَّهِ بِعَاقِبَتِهِ؟ هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ.

**التَّحْقِيقُ:** هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ؛ فَإِنَّ عِلْمَ اللَّهِ الْقَدِيمَ الْأَزَلِيَّ وَمَا يَتَّبِعُهُ مِنْ مَحَبَّتِهِ وَرِضَاهُ وَبُغْضِهِ وَسُخْطِهِ وَوَلَايَتِهِ وَعَدَاوَتِهِ لَا يَتَّغَيَّرُ. فَمَنْ عِلِمَ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّهُ يُؤَافِي حِينَ مَوْتِهِ بِالْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى فَقَدْ تَعَلَّقَ بِهِ مَحَبَّةُ اللَّهِ وَوَلَايَتُهُ وَرِضَاهُ عَنْهُ أَزَلًا وَأَبَدًا، وَكَذَلِكَ مَنْ عِلِمَ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّهُ يُؤَافِي حِينَ مَوْتِهِ بِالْكُفْرِ فَقَدْ تَعَلَّقَ بِهِ بُغْضُ اللَّهِ وَعَدَاوَتُهُ وَسُخْطُهُ أَزَلًا وَأَبَدًا، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبْغِضُ مَا قَامَ بِالْأَوَّلِ مِنْ كُفْرٍ وَفُسُوقٍ قَبْلَ مَوْتِهِ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ يُبْغِضُهُ وَيَمَقُّتُهُ عَلَى ذَلِكَ كَمَا يَنْهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَهُوَ ﷻ يَأْمُرُ بِمَا فَعَلَهُ الثَّانِي مِنَ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى، وَيُحِبُّ مَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَرْضَاهُ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ يُؤَالِيهِ حَيْثُ عَلِيَ ذَلِكَ.

**وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ:** اتَّفَاقُ الْأَئِمَّةِ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا ثُمَّ ارْتَدَّ فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِأَنَّ إِيْمَانَهُ الْأَوَّلَ كَانَ فَاسِدًا بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَفْسَدَ الصَّلَاةَ وَالتَّوْبَةَ وَالْحَجَّ قَبْلَ الْإِكْمَالِ؛ وَإِنَّمَا يُقَالُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حِطَّ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥]، وَقَالَ: ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وَقَالَ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا

لَحِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿[الأنعام: ٨٨]، وَلَوْ كَانَ فَاسِدًا فِي نَفْسِهِ لَوَجِبَ الْحُكْمُ بِفَسَادِ أَنْكِحَتِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَتَحْرِيمِ ذَبَائِحِهِ وَبُطْلَانِ إِرْثِهِ الْمُتَقَدِّمِ وَبُطْلَانِ عِبَادَاتِهِ جَمِيعِهَا حَتَّى لَوْ كَانَ قَدْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ كَانَ حَجُّهُ بَاطِلًا. [٦٤ - ٦٢/١١]

**٨٩٣** مَن شَاعَ لَهُ لِسَانُ صِدْقٍ فِي الْأُمَّةِ بِحَيْثُ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى الشَّيْءِ عَلَيْهِ فَهَلْ يَشْهَدُ لَهُ بِذَلِكَ؟ [أي: أنه من أهل الجنة]: هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْأَشْبَهَةِ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِذَلِكَ، هَذَا فِي الْأَمْرِ الْعَامِّ.

وَأَمَّا خَوَاصُّ النَّاسِ: فَقَدْ يَعْلَمُونَ عَوَاقِبَ أَقْوَامٍ بِمَا كَشَفَ اللَّهُ لَهُمْ، لَكِنَّ هَذَا لَيْسَ مِمَّنْ يَجِبُ التَّصْدِيقُ الْعَامُّ بِهِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يُظَنُّ بِهِ أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ هَذَا الْكَشْفُ يَكُونُ ظَانًّا فِي ذَلِكَ ظَنًّا لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا، وَأَهْلُ الْمُكَاشَفَاتِ وَالْمُخَاطَبَاتِ يُصِيبُونَ تَارَةً، وَيُخْطِئُونَ أُخْرَى؛ كَأَهْلِ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ فِي مَوَارِدِ الْاجْتِهَادِ؛ وَلِهَذَا وَجِبَ عَلَيْهِمْ جَمِيعُهُمْ أَنْ يَعْتَصِمُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ يَزِنُوا مَوَاجِيدَهُمْ وَمُشَاهَدَتَهُمْ وَأَرَآءَهُمْ وَمَعْقُولَاتِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَلَا يَكْتَفُوا بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ. [٦٥/١١]

**٨٩٤** ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْلِيَاءَهُ الْمُقْتَصِدِينَ وَالسَّابِقِينَ فِي سُورَةِ فَاطِرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِنَ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾﴾ [فاطر: ٣٢].

لَكِنَّ هَذِهِ الْأَصْنَافَ الثَّلَاثَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُمْ أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً. وَأُمَّةٌ مُحَمَّدٍ ﷺ هُمْ الَّذِينَ أَوْرَثُوا الْكِتَابَ بَعْدَ الْأَمَمِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِحُقَاطِ الْقُرْآنِ؛ بَلْ كُلُّ مَنْ آمَنَ بِالْقُرْآنِ فَهُوَ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَقَسَمَهُمْ إِلَى ظَالِمٍ لِنَفْسِهِ وَمُقْتَصِدٍ وَسَابِقٍ؛ بِخِلَافِ الْآيَاتِ الَّتِي فِي الْوَاقِعَةِ وَالْمُطَفِّفِينَ وَالْإِنْفِطَارِ، فَإِنَّهُ دَخَلَ فِيهَا جَمِيعُ الْأَمَمِ الْمُتَقَدِّمَةِ كَافِرُهُمْ وَمُؤْمِنُهُمْ.



**٨٩٥** مَنْ لَا يَصِحُّ إِيمَانُهُ وَعِبَادَاتُهُ وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ، مِثْلُ أَطْفَالِ الْكُفَّارِ وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ - وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُمْ لَا يُعَذَّبُونَ حَتَّى يُرْسَلَ إِلَيْهِمْ رَسُولٌ - فَلَا يَكُونُونَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ إِلَّا إِذَا كَانُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ، فَمَنْ لَمْ يَتَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ لَا بِفِعْلِ الْحَسَنَاتِ وَلَا بِتَرْكِ السَّيِّئَاتِ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ. وَكَذَلِكَ الْمَجَانِينُ وَالْأَطْفَالُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْقَى، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما، وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ عَلَى تَلْقِيهِ بِالْقَبُولِ، لَكِنَّ الصَّبِيَّ الْمُمَيَّرَ تَصِحُّ عِبَادَاتُهُ وَيُثَابُ عَلَيْهَا عِنْدَ جُمُهورِ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا الْمَجْنُونُ الَّذِي رُفِعَ عَنْهُ الْقَلَمُ فَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ عِبَادَاتِهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَإِذَا كَانَ الْمَجْنُونُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الْإِيمَانُ وَلَا التَّقْوَى وَلَا التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ بِالْفَرَائِضِ وَالتَّوَافِلِ وَامْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ وَلِيُّ اللَّهِ.

[١٩١/١١١ - ١٩٢]

**٨٩٦** لَيْسَ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ شَيْءٌ يَتَمَيَّزُونَ بِهِ عَنِ النَّاسِ فِي الظَّاهِرِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُبَاحَاتِ، فَلَا يَتَمَيَّزُونَ بِلبَاسِ دُونَ لِبَاسِ، إِذَا كَانَ كِلَاهُمَا مُبَاحًا، وَلَا بِحَلْقِ شَعْرٍ أَوْ تَقْصِيرِهِ أَوْ ظَفْرِهِ إِذَا كَانَ مُبَاحًا، كَمَا قِيلَ: كَمِ مِنْ صَدِيقٍ فِي قَبَاءٍ وَكَمِ مِنْ زَنْدِيقٍ فِي عِبَاءٍ؛ بَلْ يُوجَدُونَ فِي جَمِيعِ أَصْنَافِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، إِذَا لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ الظَّاهِرَةِ وَالْمُجُورِ، فَيُوجَدُونَ فِي أَهْلِ الْقُرْآنِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ، وَيُوجَدُونَ فِي أَهْلِ الْجِهَادِ وَالسَّيْفِ، وَيُوجَدُونَ فِي التَّجَارِ وَالصَّنَاعِ وَالزَّرْعِ.

[١٩٤/١١]

**٨٩٧** لَيْسَ مَنْ شَرَطَ وَلِيُّ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا لَا يَغْلُظُ وَلَا يُخْطِئُ؛ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ بَعْضُ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَبَهَ عَلَيْهِ بَعْضُ أُمُورِ

(١) رواه أبو داود (٤٤٠٣)، وصححه الألباني.

الدِّينِ حَتَّى يَحْسَبَ بَعْضُ الْأُمُورِ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَمِمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَظُنَّ فِي بَعْضِ الْخَوَارِقِ أَنَّهَا مِنْ كَرَامَاتِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَكُونُ مِنَ الشَّيْطَانِ لَبْسَهَا عَلَيْهِ لِنَقْصِ دَرَجَتِهِ، وَلَا يَعْرِفُ أَنَّهَا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ عَنِ وِلَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

**٨٩٨** لَمَّا كَانَ وَلِيُّ اللَّهِ يَجُوزُ أَنْ يَغْلَطَ لَمْ يَجِبْ عَلَى النَّاسِ الْإِيمَانُ بِجَمِيعِ مَا يَقُولُهُ مَنْ هُوَ وَلِيُّ اللَّهِ لِئَلَّا يَكُونَ نَبِيًّا؛ بَلْ وَلَا يَجُوزُ لِوَلِيِّ اللَّهِ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى مَا يُلْقَى إِلَيْهِ فِي قَلْبِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِلشَّرْعِ، وَعَلَى مَا يَقَعُ لَهُ مِمَّا يَرَاهُ إِلَهَامًا وَمُحَادَثَةً وَخِطَابًا مِنَ الْحَقِّ؛ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِضَ ذَلِكَ جَمِيعَهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَإِنْ وَافَقَهُ قَبْلَهُ، وَإِنْ خَالَفَهُ لَمْ يَقْبَلْهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَمُوفِقٌ هُوَ أَمْ مُخَالَفٌ؟ تَوَقَّفَ فِيهِ.

**٨٩٩** كُلُّ مَنْ خَالَفَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ<sup>(١)</sup>، مُقَلِّدًا فِي ذَلِكَ لِمَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ وَلِيُّ اللَّهِ: فَإِنَّهُ بَنَى أَمْرَهُ عَلَى أَنَّهُ وَلِيُّ اللَّهِ؛ وَأَنَّ وَلِيَّ اللَّهِ لَا يُخَالَفُ فِي شَيْءٍ<sup>(٢)</sup>.

وَلَوْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ مِنْ أَكْبَرِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ كَأَكْبَرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ مَا خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ؛ فَكَيْفَ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ!<sup>(٣)</sup>

[٢١٣/١١]

**٩٠٠** اتَّفَقَ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ طَارَ فِي الْهَوَاءِ أَوْ مَشَى عَلَى الْمَاءِ لَمْ يُعْتَرَّ بِهِ حَتَّى يُنْظَرَ مُتَابِعَتُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمُوَافَقَتُهُ لِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ.

وَكَرَامَاتُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَعْظَمُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ الْخَارِقَةُ لِلْعَادَةِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ صَاحِبُهَا وَلِيًّا لِلَّهِ فَقَدْ يَكُونُ عَدُوًّا لِلَّهِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ

(١) من العامة وغيرهم.

(٢) فهذا لسان حالهم ولو لم يتلفظوا بذلك.

(٣) هذا رد على من قبل من شيخه كل شيء، دون عرضه على الكتاب والسنة.

الْحَوَارِقَ تَكُونُ لِكَثِيرٍ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُنَافِقِينَ، وَتَكُونُ لِأَهْلِ الْبِدْعِ وَتَكُونُ مِنَ الشَّيَاطِينِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ أَنَّهُ وَلِيُّ اللَّهِ؛ بَلْ يُعْتَبَرُ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ بِصِفَاتِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَيُعْرَفُونَ بِنُورِ الْإِيمَانِ وَالْقُرْآنِ، وَبِحَقَائِقِ الْإِيمَانِ الْبَاطِنَةِ، وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ. [٢٠٤/١١]

**٩٠١** إِنْ كَانَ الرَّجُلُ خَيْرًا بِحَقَائِقِ الْإِيمَانِ الْبَاطِنَةِ، فَارِقًا بَيْنَ الْأَحْوَالِ الرَّحْمَانِيَّةِ وَالْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ، فَيَكُونُ قَدْ قَدَفَ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ مِنْ نُورِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وءَامِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَجَعَلَ لَكُم نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [الحديد: ٢٨]. [٢١٧/١١]

**٩٠٢** الشَّيَاطِينُ إِذَا رَأَتْ مَلَائِكَةَ اللَّهِ الَّتِي يُؤَيِّدُ بِهَا عِبَادَهُ هَرَبَتْ مِنْهُمْ، وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِمَلَائِكَتِهِ. [٢٣٨/١١]

**٩٠٣** خِيَارُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ كَرَامَاتُهُمْ لِحُجَّةٍ فِي الدِّينِ أَوْ لِحَاجَةٍ بِالْمُسْلِمِينَ كَمَا كَانَتْ مُعْجَزَاتُ نَبِيِّهِمْ ﷺ كَذَلِكَ. [٢٧٤/١١]

**٩٠٤** مُحَمَّدٌ ﷺ أُرْسِلَ إِلَى جَمِيعِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَهَذَا أَعْظَمُ قَدْرًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ كَوْنِ الْجِنِّ سُخْرُوا لِسُلَيْمَانَ ﷺ، فَإِنَّهُمْ سُخْرُوا لَهُ يَتَصَرَّفُ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ يَأْمُرُهُمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ؛ لِأَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَمَنْزِلَةُ الْعَبْدِ الرَّسُولِ فَوْقَ مَنْزِلَةِ النَّبِيِّ الْمَلِكِ. [٢٠٦/١١]

**٩٠٥** الَّذِي عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَيْمَّتُهَا أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ إِنَّمَا هُمْ مَعْصُومُونَ مِنَ الْإِفْرَارِ عَلَى الذُّنُوبِ، وَأَنَّ اللَّهَ يَسْتَدْرِكُهُمْ بِالتَّوْبَةِ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ ﴿يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. [٤١٥/١١]

**٩٠٦** مَنْ طَلَبَ أَنْ يُحْشَرَ مَعَ شَيْخٍ لَمْ يَعْلَمْ عَاقِبَتَهُ كَانَ ضَالًّا؛ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ بِمَا يَعْلَمُ، فَيَطْلُبُ أَنْ يُحْشَرَهُ اللَّهُ مَعَ نَبِيِّهِ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِهِ.

وَعَلَىٰ هَذَا فَمَنْ أَحَبَّ شَيْخًا مُخَالَفًا لِلشَّرِيعَةِ كَانَ مَعَهُ .

وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ: كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَعَيْرُهُمْ؛ فَمَحَبَّةُ هَؤُلَاءِ مِنْ أَوْتَقِ عُرَى الْإِيمَانِ، وَأَعْظَمَ حَسَنَاتِ الْمُتَّقِينَ .

[٥١٩/١١ - ٥٢٠]

**٩٠٧** الَّذِينَ يَفْعَلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَعَيْرِهَا، وَيُخْلِصُونَ دِينَهُمْ لِلَّهِ، فَلَا يَدْعُونَ إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ، وَلَا يُنْذِرُونَ إِلَّا اللَّهَ، وَيُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَهَؤُلَاءِ جُنْدُ اللَّهِ الْغَالِبُونَ، وَحِزْبُ اللَّهِ الْمُفْلِحُونَ، فَإِنَّهُ يُؤَيِّدُهُمْ وَيَنْصُرُهُمْ، وَهَؤُلَاءِ يَهْزِمُونَ شَيَاطِينَ أَوْلِيَاءِ الضَّالِّينَ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ مَعَ شُهُودِ هَؤُلَاءِ وَاسْتِغَاثَتِهِمْ بِاللَّهِ أَنْ يَفْعَلُوا شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ؛ بَلْ تَهْرُبُ مِنْهُمْ تِلْكَ الشَّيَاطِينُ .

وَهَؤُلَاءِ مُعْتَرِفُونَ بِذَلِكَ، يَقُولُونَ: أَحْوَالُنَا مَا تَنْفُذُ قُدَّامَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنَّمَا تَنْفُذُ قُدَّامَ مَنْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ مِنَ الْأَعْرَابِ وَالتُّرْكِ وَالْعَامَّةِ وَعَيْرِهِمْ .

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَخَافَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَائَهُ، فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥] .

[٦٦٨/١١ - ٦٦٩]

**٩٠٨** مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ فِي أَوْلِيَاءِ اللَّهِ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ الْمُرْسَلِينَ وَطَاعَتُهُمْ: فَهُوَ كَافِرٌ، يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ .

وَأَمَّا مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ كَمَا بُشِّرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْجَنَّةِ، وَكَمَا قَدْ يُعَرِّفُ اللَّهُ بَعْضَ الْأَوْلِيَاءِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: فَهَذَا لَا يَكْفُرُ .

[٣١٨/٤]

**(أولياء الله على درجتين)**

**٩٠٩** أولياء الله: هم المؤمنون المتقون كما قال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿١٨﴾﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣] وهم على درجتين:

**إحدهما:** درجة المقتصدين أصحاب اليمين، وهم الذين يؤدون الواجبات ويتركون المحرمات.

**والثانية:** درجة السابقين المقربين، وهم الذين يؤدون الفرائض والنوافل ويتركون المحارم والمكروه. وإن كان لا بد لكل عبد من توبة واستغفار يكمل بذلك مقامه.

فمن كان عالمًا بما أمر الله به وما نهاه عنه، عاملاً بموجب ذلك كان من أولياء الله سواء كانت لبسته في الظاهر لبسة العلماء أو الفقراء أو الجند أو التجار أو الصناع أو الفلاحين، لكن إن كان مع ذلك متقرباً إلى الله بالنوافل كان من المقربين، وإن كان مع ذلك داعياً غيره إلى الله هادياً للخلق كان أفضل من غيره من أولياء الله، كما قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

إذا تبين ذلك، فمن كان جاهلاً بما أمر الله به وما نهاه عنه لم يكن من أولياء الله وإن كان فيه زهادة وعبادة لم يأمر الله بهما ورسوله كالزهد والعبادة التي كانت في الخوارج والرهبان ونحوهم.

كما أن من كان عالمًا بأمر الله ونهيه ولم يكن عاملاً بذلك لم يكن من أولياء الله؛ بل قد يكون فاسقاً فاجراً. [المستدرک ١/١٦٤ - ١٦٥]

**(أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: صَالِحُو بَنِي آدَمَ أَوْ الْمَلَائِكَةُ؟)**

**٩١٠** سئل شيخ الإسلام: عن صالحى بنى آدَمَ وَالْمَلَائِكَةِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَأَجَابَ: بِأَنَّ صَالِحِي الْبَشَرِ أَفْضَلُ بِاعْتِبَارِ كَمَالِ النَّهَائِيَّةِ، وَالْمَلَائِكَةُ أَفْضَلُ

بِاعْتِبَارِ الْبِدَايَةِ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ الْآنَ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، مُنْزَهُونَ عَمَّا يُلَابِسُهُ بَنُو آدَمَ، مُسْتَعْرِقُونَ فِي عِبَادَةِ الرَّبِّ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْوَالَ الْآنَ أَكْمَلُ مِنْ أَحْوَالِ الْبَشَرِ.

وَأَمَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَعْدَ دُخُولِ الْجَنَّةِ: فَيَصِيرُ صَالِحُو الْبَشَرِ أَكْمَلَ مِنْ حَالِ الْمَلَائِكَةِ.

٩١١ ثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَالَتْ: يَا رَبِّ، جَعَلْتَ بَنِي آدَمَ يَأْكُلُونَ فِي الدُّنْيَا وَيَشْرَبُونَ وَيَتَمَتَّعُونَ، فَاجْعَلْ لَنَا الْآخِرَةَ كَمَا جَعَلْتَ لَهُمُ الدُّنْيَا.. قَالَ: وَعِزَّتِي لَا أَجْعَلُ صَالِحَ ذُرِّيَّةٍ مَنْ خَلَقْتَ بِيَدِي كَمَنْ قُلْتَ لَهُ كُنْ فَكَانَ». ذَكَرَهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ.

وَمَا عَلِمْتُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمُتَنَبِّسِينَ إِلَى السُّنَّةِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالْأَوْلِيَاءَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

وَلَنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُصَنَّفٌ مُفْرَدٌ ذَكَرْنَا فِيهِ الْأَدِلَّةَ مِنَ الْعَجَائِبِ<sup>(١)</sup>. [٣٤٤/٤]

(١) الذي يظهر أنه يقصد ما جاء في (ص ٣٥٠ - ٣٩٢)، حيث أسهب الشيخ إسهابًا طويلًا في تأييد هذا القول، ولكن في رسالته هذه ملحوظات كثيرة، تجعل قارئها يشكك في نسبتها للشيخ، كما مال إلى ذلك صاحب كتاب: صيانة فتاوى شيخ الإسلام، وسرد ما يُدعم كلامه، ووقفنا أنا على غيرها كذلك؛ مثال ذلك قوله: وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْأَغْيَاءِ (٣٥٨)، وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ هَذَا الْعَبِيُّ (٣٧٦).

وليس من عادة شيخ الإسلام إطلاق مثل هذه العبارات.

ومن ذلك: استشهاده بآثار فيها نظر في متنها، بل فيها نكارة ظاهرة، مثل: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُزِيلَ جَبَلًا أَوْ الْجِبَالَ عَنْ أَمَاكِنِهَا لَأَزَالَهَا، وَأَنْ لَا يُقِيمَ الْقِيَامَةَ لَمَّا أَقَامَهَا!!

قال في تبرير ذلك: وَهَذَا مُبَالَعَةٌ!!

وهذه الرسالة دخلها الكثير من التصرف، مثال ذلك قوله: ثُمَّ ذَكَرَ مَا رَوَاهُ الْخَلَّالُ (٣٦٨).

وفيه حذف، كما في (٣٦٨)، حيث لم يذكر الدليل السادس، ولا التاسع والعاشر.

وفيه عبارات لا يفهم المراد منها، مثل: وَالذَّلِيلُ الثَّامِنُ: وَهُوَ أَوَّلُ الْأَحَادِيثِ مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ (٣٦٨).

الإِعْتِبَارُ بِكَمَالِ النِّهَائِيَّةِ لَا بِمَا جَرَى فِي الْبِدَائِيَّةِ، وَالْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا.

وَمِنْ هُنَا غَلِطَ مَنْ غَلِطَ فِي تَفْضِيلِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ فَإِنَّهُمْ اِعْتَبَرُوا كَمَالَ الْمَلَائِكَةِ مَعَ بَدَايَةِ الصَّالِحِينَ وَنَقَصَهُمْ فَعَلِطُوا، وَلَوْ اِعْتَبَرُوا حَالَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ بَعْدَ دُخُولِ الْجَنَانِ وَرَضَى الرَّحْمَنُ وَزَوَالَ كُلِّ مَا فِيهِ نَقْصٌ وَمَلَامٌ، وَحُضُورِ كُلِّ مَا فِيهِ رَحْمَةٌ وَسَلَامٌ، حَتَّى اسْتَقَرَّ بِهِمُ الْقَرَارُ، ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴿٢٤﴾﴾ [الرعد: ٢٣، ٢٤] فَإِذَا أُعْتَبِرَتْ تِلْكَ الْحَالُ ظَهَرَ فَضْلُهَا عَلَى حَالِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، وَإِلَّا فَهَلْ يَجُوزُ لِعَاقِلٍ أَنْ يَعْتَبِرَ حَالَ أَحَدِهِمْ قَبْلَ الْكَمَالِ فِي مَقَامِ الْمَدْحِ وَالتَّفْضِيلِ وَالْبَرَاءَةِ مِنَ التَّقَائِصِ وَالْعُيُوبِ. [٣٠٠ - ٢٩٩/١٠]

= ولذلك قال الجامع: هكذا في الأصل!  
وفي (ص ٣٥٦): قَالَ: وَاِخْتِلَافُ الْحَقَائِقِ وَالذَّوَاتِ...!!  
إلى غيرها من الملحوظات التي لا يوجد لها نظير في كتب الشيخ.  
والذي يظهر لي: أن أصلها من كلام الشيخ، ولكنه كتبها في شبابه، ويدل على ذلك أمور:  
الأول: أن الشيخ نص أن له مصنفات في شبابه.  
الثاني: أن أسلوب الرسالة قريب من أسلوب الشيخ العام، وهو قريب من نفس الشيخ وتقريراته.

الثالث: أن فيه حدة لا تكون غالبًا إلا في الشباب.  
الرابع: أن الشيخ كان يقرأ في صغره للصوفية ويخالطهم كما نص على ذلك، ولذلك جاءت بعض عباراته مقتبسة منهم؛ كقوله: وَأَيَّنَ هُمْ مِنَ الْأَقْطَابِ وَالْأَوْتَادِ وَالْأَغْوَاتِ وَالْأَبْدَالِ وَالنُّجَبَاءِ؟ (٣٧٩).

وقد علق الجامع على ذلك بقوله: هكذا في الأصل.  
فقد استنكر هذا من شيخ الإسلام، وحق له ذلك، فإن الشيخ لم يُعهد عليه إطلاق مثل هذه المصطلحات الخاصة بالصوفية، بل أنكر ذلك فقال في (٤٣٣/١١): أما الأسماء الدائرة على السنة كثير من النساك والعامّة مثل الغوث الذي بمكة، والأوتاد الأربعة والأقطاب السبعة والأبدال الأربعين والنجباء الثلاثمائة: فهذه أسماء ليست موجودة في كتاب الله تعالى؛ ولا هي أيضًا مأثورة عن النبي ﷺ بإسناد صحيح، ولا ضعيف. اهـ.  
وقد شكك صاحب كتاب: صيانة فتاوى شيخ الإسلام (ص ٣٨ - ٤٣) بنسبتها له.

﴿٩١٣﴾ غَلِظَ مَنْ فَضَّلَ الْمَلَائِكَةَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ؛ حَيْثُ نَظَرَ إِلَى أَحْوَالِ الْأَنْبِيَاءِ، وَهُمْ فِي أَثْنَاءِ الْأَحْوَالِ، قَبْلَ أَنْ يَصِلُوا إِلَى مَا وُعدُوا بِهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ مِنْ نَهَايَاتِ الْكَمَالِ. [٩٥/١١]



### (أَسْجَدَ اللهُ لِأَدَمَ جَمِيعَ الْمَلَائِكَةِ)

﴿٩١٤﴾ سُئِلَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَنِ آدَمَ لَمَّا خَلَقَهُ اللهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَأَسْجَدَ لَهُ مَلَائِكَتُهُ: هَلْ سَجَدَ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟

فَأَجَابَ: بَلْ أَسْجَدَ لَهُ جَمِيعَ الْمَلَائِكَةِ كَمَا نَطَقَ بِذَلِكَ الْقُرْآنُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠] <sup>(١)</sup>.

فَهَذِهِ ثَلَاثُ صِيغٍ مُقَرَّرَةٍ لِلْعُمُومِ وَلِلِاسْتِغْرَاقِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿الْمَلَائِكَةُ﴾ يَفْتَضِي جَمِيعَ الْمَلَائِكَةِ؛ فَإِنَّ اسْمَ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفِ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ يَفْتَضِي الْعُمُومَ.

الثَّانِي: ﴿كُلُّهُمْ﴾ وَهَذَا مِنْ أَبْلَغِ الْعُمُومِ.

الثَّالِثُ: قَوْلُهُ: ﴿أَجْمَعُونَ﴾ وَهَذَا تَوْكِيدٌ لِلْعُمُومِ.

وَلَمْ يَكُنْ فِي الْمَأْمُورِينَ بِالسُّجُودِ أَحَدٌ مِنَ الشَّيَاطِينِ، لَكِنْ أَبُوهُمُ إِبْلِيسُ هُوَ كَانَ مَأْمُورًا فَاْمْتَنَعَ وَعَصَى.

وَجَعَلَهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؛ لِذُخُولِهِ فِي الْأَمْرِ بِالسُّجُودِ. وَبَعْضُهُمْ مِنَ الْجِنِّ.

(١) فَأَيُّ شَرَفٍ وَمَكَانَةٍ وَقَدْرِ لَكَ - أَيُّهَا الْمُؤْمِنُ -، حَيْثُ يُسْجَدُ اللهُ لِأَبِيكَ جَمِيعَ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ، وَشَرَفِ أَبِيكَ مِنْ شَرَفِكَ.

أَمَّا الْكَافِرُ فَلَيْسَ لَهُ هَذَا الشَّرَفُ؛ لِأَنَّ هَذَا الشَّرَفَ الَّذِي نَالَهُ أَبُونَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا نَالَهُ لِعِلْمِ اللهِ بِأَنَّهُ سَيَكُونُ صَالِحًا مُطِيعًا لَهُ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الطَّاعَةِ وَالصَّلَاحِ وَالْعَقْلِ: فَقَدْ تَخَلَّى عَنِ الشَّرَفِ الَّذِي شَرَفَ أَبُوهُ لِأَجَلِهِ.



وَالْتَحْقِيقُ: أَنَّهُ كَانَ مِنْهُمْ بِاعْتِبَارِ صُورَتِهِ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ بِاعْتِبَارِ أَضْلِهِ، وَلَا بِاعْتِبَارِ مِثَالِهِ.

وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ السُّجُودِ لِأَدَمَ أَحَدٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: لَا جِبْرَائِيلَ وَلَا ميكائيلَ وَلَا غَيْرُهُمَا.

وَهَذَا مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ آدَمَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ لَهُ إِكْرَامًا لَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ إبليسُ: ﴿أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَنَا عَلَى﴾ [الإسراء: ٦٢] فَدَلَّ عَلَى أَنَّ آدَمَ كُرِّمَ عَلَى مَنْ سَجَدَ لَهُ.

[٣٤٥/٤ - ٣٤٧]



### اتباع الهدى

**٩١٥** الرُّسُلُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَعْلَمَ بِطَرِيقِ سَبِيلِ اللَّهِ وَأَهْدَى وَأَنْصَحَ، فَمَنْ خَرَجَ عَنْ سُنَّتِهِمْ وَسَبِيلِهِمْ كَانَ مَنْقُوصًا مُخْطِئًا مَحْرُومًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَاصِيًّا أَوْ فَاسِقًا أَوْ كَافِرًا<sup>(١)</sup>.

[٦٩٢/١٠]

**٩١٦** جَمَاعُ الْفُرْقَانِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالْهُدَى وَالضَّلَالِ، وَالرَّشَادِ وَالْعِيَّ، وَطَرِيقِ السَّعَادَةِ وَالنَّجَاةِ وَطَرِيقِ الشَّقَاوَةِ وَالْهَلَاكِ: أَنْ يَجْعَلَ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، وَبِهِ يَحْضُلُ الْفُرْقَانُ وَالْهُدَى، وَالْعِلْمُ وَالْإِيمَانُ، فَيُصَدِّقُ بِأَنَّهُ حَقٌّ وَصِدْقٌ.

وَمَا سِوَاهُ مِنْ كَلَامٍ سَائِرِ النَّاسِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ، فَإِنْ وَافَقَهُ فَهُوَ حَقٌّ، وَإِنْ خَالَفَهُ فَهُوَ بَاطِلٌ.

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ هَلْ وَافَقَهُ أَوْ خَالَفَهُ، لِكُونَ ذَلِكَ الْكَلَامِ مُجْمَلًا لَا يُعْرَفُ

(١) لأنه قد يكون معذورًا بالجهل وعدم بلوغه ما جاء عنهم، وهذا من العدل والإنصاف الذي سار عليه الشيخ رحمه الله تعالى.

مُرَادُ صَاحِبِهِ، أَوْ قَدْ عُرِفَ مُرَادُهُ وَلَكِنْ لَمْ يُعْرَفْ هَلْ جَاءَ الرَّسُولُ بِتَصَدِيقِهِ أَوْ تَكْذِيبِهِ: فَإِنَّهُ يُمَسِّكُ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِعِلْمٍ.

وَالْعِلْمُ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَالتَّانِفُ مِنْهُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ.

وَقَدْ يَكُونُ عِلْمٌ مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ؛ لَكِنْ فِي أُمُورٍ «دُنْيَوِيَّةٍ» مِثْلَ الطَّبِّ وَالْحِسَابِ وَالْفَلَاحَةِ وَالتَّجَارَةِ.

وَأَمَّا الْأُمُورُ «الْإِلَهِيَّةُ وَالْمَعَارِفُ الدِّيْنِيَّةُ» فَهَذِهِ الْعِلْمُ فِيهَا مَاخُذُهُ عَنِ الرَّسُولِ<sup>(١)</sup>.

[١٣٦ - ١٣٥/١٣]

**٩١٧** الثُّورُ الَّذِي يَكُونُ لِلْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا عَلَى حُسْنِ عَمَلِهِ وَاعْتِقَادِهِ يَظْهَرُ فِي الْآخِرَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾ [الحديد: ١٢].

[٢٨٥/١٥]

**٩١٨** لَمْ يَكُنْ جُمْهُورُهُمْ [أي: الصحابة رضي الله عنهم] يَقْصِدُونَ الصَّلَاةَ فِي مَكَانٍ لَمْ يَقْصِدِ الرَّسُولُ الصَّلَاةَ فِيهِ؛ بَلْ نَزَلَ فِيهِ أَوْ صَلَّى فِيهِ اتِّفَاقًا؛ بَلْ كَانَ أَتَمَّتْهُمْ كَعَمْرِ بْنِ الْحَطَّابِ وَعَيْرِهِ يَنْهَى عَنِ قَصْدِ الصَّلَاةِ فِي مَكَانٍ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه اتِّفَاقًا لَا قَصْدًا.

وَأِنَّمَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ خَاصَّةً أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى أَنْ يَسِيرَ حَيْثُ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وَيَنْزِلَ حَيْثُ نَزَلَ وَيُصَلِّيَ حَيْثُ صَلَّى، وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه لَمْ يَقْصِدْ تِلْكَ الْبُقْعَةَ لِذَلِكَ الْفِعْلِ بَلْ حَصَلَ اتِّفَاقًا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه رَجُلًا صَالِحًا شَدِيدَ الْإِتِّبَاعِ، فَرَأَى هَذَا مِنَ الْإِتِّبَاعِ.

وَأَمَّا أَبُوهُ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ: عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَسَائِرِ

(١) كَلَامٌ مَتِينٌ عَظِيمٌ، بِهِ يَرْسُمُ الْمُسْلِمُ مَنْهَجَهُ فِي تَعَامُلِهِ مَعَ الْأَرَاءِ وَالْأَقْوَالِ الَّتِي كَانَ مُقْتَنِعًا بِهَا، وَالْعَقَائِدِ الَّتِي يَعْتَقِدُهَا، وَبِهِ يَتَعَصَّبُ لِلْحَقِّ لَا لِغَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ مُخَالَفَ حَبِيبًا وَعَزِيزًا عَلَى النَّفْسِ.

الْعَشْرَةَ وَعَیْرِهِمْ مِثْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ فَلَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ مَا فَعَلَ ابْنُ عَمْرٍ، وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَصَحَّ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْمُتَابِعَةَ: «أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَ لِأَجْلِ أَنَّهُ فَعَلَ»<sup>(١)</sup>، فَإِذَا قَصَدَ الصَّلَاةَ وَالْعِبَادَةَ فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ كَانَ قَصْدُ الصَّلَاةِ وَالْعِبَادَةِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مُتَابِعَةً لَهُ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَقْصِدْ تِلْكَ الْبُقْعَةَ فَإِنَّ قَصْدَهَا يَكُونُ مُخَالَفَةً لَا مُتَابِعَةً لَهُ.

مِثَالُ الْأَوَّلِ: لَمَّا قَصَدَ الْوُقُوفَ وَالذِّكْرَ وَالِدُّعَاءَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَبَيْنَ الْجَمْرَتَيْنِ كَانَ قَصْدُ تِلْكَ الْبِقَاعِ مُتَابِعَةً لَهُ.

وَكَذَلِكَ قَصْدُ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مُتَابِعَةً لَهُ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلِّ سَبْتٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وَكَانَ مَسْجِدُهُ هُوَ الْأَحَقُّ بِهَذَا الْوَصْفِ وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْمُؤَسَّسِ عَلَى التَّقْوَى فَقَالَ: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا».

يُرِيدُ أَنَّهُ أَكْمَلُ فِي هَذَا الْوَصْفِ مِنْ مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَمَسْجِدِ قُبَاءٍ أَيْضًا أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَبِسَبَبِهِ نَزَلَتِ الْآيَةُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وَكَانَ أَهْلُ قُبَاءٍ مَعَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، تَعَلَّمُوا ذَلِكَ مِنْ جِيرَانِهِمُ الْيَهُودِ، وَلَمْ تَكُنِ الْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَظَنَّ ظَانٌّ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى دُونَ مَسْجِدِهِ، فَذَكَرَ أَنَّ مَسْجِدَهُ أَحَقُّ بِأَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُؤَسَّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَوْلُهُ: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى﴾ يَتَنَاوَلُ مَسْجِدَهُ وَمَسْجِدَ قُبَاءٍ وَيَتَنَاوَلُ كُلَّ مَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى بِخِلَافِ مَسَاجِدِ الضَّرَارِ.

(١) هذا تعريف المتابعة للرسول ﷺ، وهي قاعدة شريفة منضبطة.

وَلِهَذَا لَمْ يَسْتَحِبَّ عُلَمَاءُ السَّلَفِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا قَصْدُ شَيْءٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَالْمَزَارَاتِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا بَعْدَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مَسْجِدَ قُبَاءَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْصِدْ مَسْجِدًا بَعَيْنِهِ يَذْهَبُ إِلَيْهِ إِلَّا هُوَ.

وَكَذَلِكَ أَكْلُهُ مَا كَانَ يَجِدُ مِنَ الطَّعَامِ وَلُبْسُهُ الَّذِي يُوجَدُ بِمَدِينَتِهِ طَيِّبَةً مَخْلُوقًا فِيهَا وَمَجْلُوبًا إِلَيْهَا مِنَ الْيَمَنِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَسْرُهُ اللَّهُ لَهُ، فَأَكَلَهُ التَّمْرُ، وَخُبْزُهُ الشَّعِيرُ، وَفَاكِهِتُهُ الرُّطْبُ وَالْبِطِيخُ الْأَخْضَرُ وَالْقِثَاءُ، وَلُبْسُ ثِيَابِ الْيَمَنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ كَانَ أَيْسَرَ فِي بَلَدِهِ مِنَ الطَّعَامِ وَالثِّيَابِ، لَا لِخُصُوصِ ذَلِكَ، فَمَنْ كَانَ يَبْلُدُ آخَرَ وَقُوتُهُمُ الْبُرُّ وَالذَّرَّةُ وَفَاكِهِتُهُمُ الْعِنَبُ وَالرُّمَانُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَثِيَابُهُمْ مِمَّا يُنْسَجُ بِغَيْرِ الْيَمَنِ الْقَرْزُ: لَمْ يَكُنْ إِذَا قَصَدَ أَنْ يَتَكَلَّفَ مِنَ الْقُوتِ وَالْفَاكِهَةِ وَاللِّبَاسِ مَا لَيْسَ فِي بَلَدِهِ - بَلْ يَتَعَسَّرُ عَلَيْهِمْ - مُتَّبِعًا لِلرَّسُولِ ﷺ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الَّذِي يَتَكَلَّفُهُ تَمْرًا أَوْ رُطْبًا أَوْ خُبزًا شَعِيرًا.

فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْمَتَابَعَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ اعْتِبَارِ الْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ، «فَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup>.

فَعَلِمَ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ الصَّحَابَةِ وَأَكَابِرُهُمْ هُوَ الصَّحِيحُ، وَمَعَ هَذَا فَابْنُ عَمْرٍو ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْصِدُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا فِي مَكَانٍ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، لَمْ يَكُنْ يَقْصِدُ الصَّلَاةَ فِي مَوْضِعٍ نَزُولِهِ وَمُقَامِهِ، وَلَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَذْهَبُ إِلَى الْعَارِ الْمَذْكُورِ فِي الْقُرْآنِ لِلزِّيَارَةِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ. [٤٧٥ - ٤٦٦/١٧]

**٩١٩** وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي أَمْرٍ أَلَّا يَعْدِلَ عَنْهُ، وَلَا يَتَّبِعَ أَحَدًا فِي مُخَالَفَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ فَرَضَ طَاعَةَ رَسُولِهِ ﷺ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ حَالٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ﴿٦٥﴾ [النساء: ٦٥]. [٢٢٣/٢٠]

(١) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

**٩٢٠** رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله؛ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ فَكَّرَ النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي سُورَةِ (وَالْعَصْرِ) لَكَفَّتْهُمْ.

وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ جَمِيعَ النَّاسِ خَاسِرُونَ، إِلَّا مَنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مُؤْمِنًا صَالِحًا، وَمَعَ غَيْرِهِ مُوصِيًا بِالْحَقِّ مُوصِيًا بِالصَّبْرِ. [١٥٢/٢٨]

**٩٢١** إِذَا افْتَقَرَ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ، وَدَعَا، وَأَدْمَنَ النَّظَرَ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ، وَكَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ: انْفَتَحَ لَهُ طَرِيقُ الْهُدَى. [١١٨/٥]

**٩٢٢** لَيْسَ تَصْدِيقُ مَنْ عَرَفَ الْقُرْآنَ وَمَعَانِيَهُ، وَالْحَدِيثَ وَمَعَانِيَهُ، وَصَدَقَ بِذَلِكَ مُفَصَّلًا: كَمَنْ صَدَّقَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَكْثَرَ مَا جَاءَ بِهِ لَا يَعْرِفُهُ أَوْ لَا يَفْهَمُهُ.

[٤٨٠/٦]

**٩٢٣** الْخَيْرُ كُلُّ الْخَيْرِ فِي:

أ - اتِّبَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

ب - وَالِاسْتِكْتِنَارِ مِنْ مَعْرِفَةِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ج - وَالتَّقَهُ فِيهِ.

د - وَالِإِعْتِصَامِ بِحَبْلِ اللَّهِ.

هـ - وَمَلَازِمَةِ مَا يَدْعُو إِلَى الْجَمَاعَةِ وَالْأُلْفَةِ.

و - وَمُجَانِبَةِ مَا يَدْعُو إِلَى الْخِلَافِ وَالْفُرْقَةِ.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَمْرًا بَيْنَنَا قَدْ أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِيهِ بِأَمْرٍ مِنَ الْمُجَانِبَةِ: فَعَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ.

[٥٠٥/٦]

**٩٢٤** عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِكُلِّ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَنُقِرَّ بِالْحَقِّ كُلِّهِ، وَلَا يَكُونُ لَنَا هَوَى، وَلَا نَتَكَلَّمَ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

بَلْ نَسْأَلُكَ سُبُلَ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ، وَذَلِكَ هُوَ اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَأَمَّا مَنْ تَمَسَكَ بِبَعْضِ الْحَقِّ دُونَ بَعْضٍ فَهَذَا مَنشَأُ الْفُرْقَةِ وَالِاخْتِلَافِ.

[٤٥٠/٤]

٩٢٥ ﴿يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُرَاعِيَ الْقَوَاعِدَ الْكُلِّيَّةَ الَّتِي فِيهَا الْإِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لَا سِيَّمَا فِي مِثْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.﴾

وَأَصَحُّ النَّاسِ طَرِيقَةً فِي ذَلِكَ هُمْ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ الَّذِينَ عَرَفُوا السُّنَّةَ وَاتَّبَعُوهَا؛ إِذْ مِنْ أَيْمَةِ الْفِقْهِ مَنْ اعْتَمَدَ فِي ذَلِكَ عَلَى أَحَادِيثٍ ضَعِيفَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ عُمْدَتُهُ الْعَمَلُ الَّذِي وَجَدَهُ بِبَلَدِهِ وَجَعَلَ ذَلِكَ السُّنَّةَ دُونَ مَا خَالَفَهُ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ وَسَّعَ فِي ذَلِكَ وَكُلُّ سُنَّةٍ. [٦٧/٢٢]

٩٢٦ ﴿لَوْ كَانَ شَيْءٌ خَيْرًا مَحْضًا لَمْ يُوجِبْ فُرْقَةً، وَلَوْ كَانَ شَرًّا مَحْضًا لَمْ يَخْفَ أَمْرُهُ، لَكِنْ لِاجْتِمَاعِ الْأَمْرَيْنِ فِيهِ أَوْجَبَ الْفِتْنَةَ (١).﴾ [١٣٠/٢٢]

٩٢٧ ﴿الْأَحْوَالُ الَّتِي تَحْضُلُ عَنْ أَعْمَالٍ فِيهَا مُخَالَفَةُ السُّنَّةِ أَحْوَالٌ غَيْرُ مَحْمُودَةٍ وَإِنْ كَانَ فِيهَا مُكَاشَفَاتٌ وَفِيهَا تَأْثِيرَاتٌ.﴾

وَإِذَا أَصَرَ عَلَى تَرْكِ مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ السُّنَّةِ وَفَعَلَ مَا نَهَى عَنْهُ: فَقَدْ يُعَاقَبُ بِسَلْبِ فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ، حَتَّى قَدْ يَصِيرُ فَاسِقًا أَوْ دَاعِيًا إِلَى بِدْعَةٍ.

وَإِنْ أَصَرَ عَلَى الْكِبَائِرِ: فَقَدْ يُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يُسَلَبَ الْإِيمَانَ؛ فَإِنَّ الْبِدْعَ لَا

(١) ما أعظم هذا الكلام على اختصاره!

ومعنى كلامه ﷺ: أن الشيء لو كان خيرا محضاً لم يوجب فُرْقَةً، كالصلاة وأداء الزكاة والصدقة، فالقيام بها لا يسبب أي شر وفتنة وضرر. ولو كان شراً محضاً لم يخف أمره، كالزنى والسرقه وقتل النفس بلا حق، فهذه لا يخفى أمرها على أحد، ولا يستريب أحد أنها خطأ وشرٌ وحرام، ولا يختلف العقلاء عليها. وإنما تقع الخلافات والفتن من اجتماع الأمرين في الأمر الواحد، وهي غالب ما تنازع الناس بسببها، كالإمارة والجهاد وإنكار المنكر وغير ذلك.

فالأعمال التي يقوم بها بعض الناس من الدعاة والمشايخ وأهل الخير واجتهدوا بها: لن تكون خيراً محضاً، بل ربما يشوب بعضها شرٌ، فلا يجوز ذمها وذم صاحبها مطلقاً، ويجب أن يحاسب من طعن فيهم وفي أعمالهم، ويعلم أنه قد يكون ظالماً لهم، حيث ذم كل أعمالهم، وفيها خيرٌ ونفعٌ عظيم.

فالفتن الحاصلة بين المسلمين وخاصة أهل السنة: لم تحدث لارتكاب أحدهم شراً محضاً؛ لأن الشر المحض كما تقدم لا يجله أحد، ولا يقدم عليه عاقل، بل لأنه اجتمع في الشيء الأمرين: الخير والشر.

تَزَالُ تُخْرَجُ الْإِنْسَانَ مِنْ صَغِيرٍ إِلَى كَبِيرٍ حَتَّى تُخْرِجَهُ إِلَى الْإِلْحَادِ وَالزَّنْدَقَةِ، كَمَا وَقَعَ هَذَا لِغَيْرٍ وَاحِدٍ مِمَّنْ كَانَ لَهُمْ أَحْوَالٌ مِنَ الْمُكَاشَفَاتِ وَالتَّأثيرَاتِ، وَقَدْ عَرَفْنَا مِنْ هَذَا مَا لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ ذِكْرِهِ.

فَالسُّنَّةُ مِثَالُ سَفِينَةِ نُوحٍ: مَنْ رَكِبَهَا نَجَا وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ.

[٣٠٦/٢٢ - ٣٠٧]

كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ<sup>(١)</sup> أَطْوَعٌ وَأَتْبَعٌ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

[١٥٦/٢٦]

إِنْ ظَنَّ أَنْ غَيْرَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْمَلُ مِنْ هَدْيِهِ أَوْ أَنْ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ مَنْ يَسَعُهُ الْخُرُوجُ عَنْ شَرِيْعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ - كَمَا وَسِعَ الْخَضِرُ الْخُرُوجَ عَنْ شَرِيْعَةِ مُوسَى ﷺ - فَهَذَا كَافِرٌ يَجِبُ قَتْلُهُ بَعْدَ اسْتِثْبَاتِهِ؛ لِأَنَّ مُوسَى ﷺ لَمْ تَكُنْ دَعْوَتُهُ عَامَةً وَلَمْ يَكُنْ يَجِبُ عَلَى الْخَضِرِ اتِّبَاعُ مُوسَى ﷺ.

[٥٨/٢٧ - ٥٩]

الْحَقُّ يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ الرُّسُلَ لَا يَشْتَبَهُ بِغَيْرِهِ عَلَى الْعَارِفِ، كَمَا لَا يَشْتَبَهُ الذَّهَبُ الْحَالِصُ بِالْمَعْشُوشِ عَلَى النَّاقِدِ.

[٣١٦/٢٧]

فَلْيَتَذَبَّرِ الْعَاقِلُ وَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ عَنِ الْقَانُونِ النَّبَوِيِّ الشَّرْعِيِّ الْمُحَمَّدِيِّ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَتْمَّتْهَا: احْتِجَاجٌ إِلَى أَنْ يَضَعَ قَانُونًا آخَرَ مُتَنَاقِضًا يَرُدُّهُ الْعَقْلُ وَالذِّينُ.

[٣٢٩/٢٩]

النَّاسُ إِذَا أُرْسِلَ إِلَيْهِمُ الرُّسُلُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ: آمَنَّا، وَإِمَّا أَنْ لَا يَقُولَ: آمَنَّا؛ بَلْ يَسْتَمِرُّ عَلَى عَمَلِ السَّيِّئَاتِ.

فَمَنْ قَالَ: «آمَنَّا» امْتَحَنَهُ الرَّبُّ ﷻ وَابْتَلَاهُ، وَأَبْسَهُ الْابْتِلَاءُ وَالِاخْتِبَارُ

لِيَبَيِّنَ الصَّادِقَ مِنَ الْكَاذِبِ.

(١) أَي: لِلنَّبِيِّ ﷺ.

ومن لم يقل: «آمنا» فلا يحسب أنه يسبق الرب لتجربته، فإنَّ أحدًا لن يُعجز الله تعالى.

هذه سُنَّةُ تعالى، يُرسل الرسل إلى الخلق، فيكذبهم الناس ويؤذونهم، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢].

ومن آمن بالرسول وأطاعهم عادوه وآذوه فابتلي بما يؤلمه، وإن لم يؤمن بهم عوقب فحصل ما يؤلمه أعظم وأدوم، فلا بد من حصول الألم لكل نفس سواء آمنت أو كفرت، لكن المؤمن يحصل له الألم في الدنيا ابتداءً، ثم تكون له العاقبة في الدنيا والآخرة، والكافر تحصل له النعمة ابتداءً، ثم يصير في الألم.

سأل رجل الشافعي فقال: يا أبا عبد الله أيهما أفضل للرجل أن يمكن أو يبتلى؟ فقال الشافعي: لا يمكن حتى يبتلى؛ فإن الله ابتلى نوحًا وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمدًا صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فلما صبروا مكَّتهم.

فلا يظن أحد أنه يخلص من الألم ألبتة، وهذا أصل عظيم، فينبغي للعاقل أن يعرفه، وهذا يحصل لكل أحد؛ فإن الإنسان مدني بالطبع لا بد له أن يعيش مع الناس، والناس لهم إرادات وتصورات يطلبون منه أن يوافقهم عليها، وإن لم يوافقهم آذوه وعذبوه.

وإن وافقهم حصل له الأذى والعذاب: تارة منهم، وتارة من غيرهم.

وذلك أن النفس لا تزكو وتصلح حتى تمحص بالبلاء؛ كالذهب الذي لا يخلص جيده من رديئه حتى يفتتن في كير الامتحان؛ إذ كانت النفس جاهلة ظالمة وهي منشأ كل شر يحصل للعبد، فلا يحصل له شر إلا منها، قال الله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩].





## التقوى وخشية الله

**٩٣٣** التَّقْوَى: أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>، يَرْجُو رَحْمَةَ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>، وَأَنْ يَتْرُكَ مَعْصِيَةَ اللَّهِ، عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ، يَخَافُ عَذَابَ اللَّهِ.

[٤٣٣/١٠]

**٩٣٤** تَنَازَعَ النَّاسُ أَيَّمَا أَفْضَلُ: الْفَقِيرُ الصَّابِرُ أَوْ الْعَنِيُّ الشَّاكِرُ؟ وَالصَّحِيحُ: أَنَّ أَفْضَلَهُمَا أَتَقَاهُمَا؛ فَإِنْ اسْتَوَى فِي التَّقْوَى اسْتَوَى فِي الدَّرَجَةِ.

[٢١/١١]

**٩٣٥** هُمْ [أي: الناس] فِي التَّقْوَى - وَهِيَ طَاعَةُ الْأَمْرِ الدِّينِيِّ -، وَالصَّبْرِ عَلَى مَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ مِنَ الْقَدْرِ الْكُونِيِّ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ:

أَحَدُهَا: أَهْلُ التَّقْوَى وَالصَّبْرِ وَهُمْ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَالثَّانِي: الَّذِينَ لَهُمْ نَوْعٌ مِنَ التَّقْوَى بِلَا صَبْرٍ مِثْلُ الَّذِينَ يَمْتَثِلُونَ مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا وَيَتْرُكُونَ الْمُحَرَّمَاتِ: لَكِنْ إِذَا أُصِيبَ أَحَدُهُمْ فِي بَدَنِهِ بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي عِرْضِهِ أَوْ أُبْتُلِيَ بِعَدُوٍّ يُخِيفُهُ عَظَمَ جَزَعُهُ وَظَهَرَ هَلَعُهُ.

وَالثَّلَاثُ: قَوْمٌ لَهُمْ نَوْعٌ مِنَ الصَّبْرِ بِلَا تَقْوَى مِثْلُ الْفَجَّارِ الَّذِينَ يَصْبِرُونَ عَلَى مَا يُصِيبُهُمْ فِي مِثْلِ أَهْوَائِهِمْ كَاللُّصُوصِ وَالْقُطَّاعِ الَّذِينَ يَصْبِرُونَ عَلَى الْأَلَامِ فِي مِثْلِ مَا يَطْلُبُونَهُ مِنَ الْعُصْبِ وَأَخْذِ الْحَرَامِ؛ وَالْكَتَّابِ وَأَهْلِ الدِّيْوَانِ الَّذِينَ يَصْبِرُونَ عَلَى ذَلِكَ فِي طَلَبِ مَا يَحْصُلُ لَهُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالْخِيَانَةِ وَغَيْرِهَا.

(١) أي: بالطاعة التي شرعها الله ورسوله، أخرج من عمل المعصية والبدعة.

(٢) أي: يعمل بالطاعة وفق مُراد الله بها، أخرج من عملها على خلاف مقصود الشارع بها ولو عملها الله، كمن يُجاهد الله لكنه يحيف ويجور، وكمن يأمر بمعروف وينهى عن منكر، ولكنه يقسو ولا يرفق.

(٣) أي: يعملها بإخلاص، أخرج المرائي.

وَكَذَلِكَ طَلَابُ الرِّئَاسَةِ وَالْعُلُوِّ عَلَى غَيْرِهِمْ يَصْبِرُونَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْأَذَى الَّتِي لَا يَصْبِرُ عَلَيْهَا أَكْثَرُ النَّاسِ .

وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْمَحَبَّةِ لِلصُّورِ الْمُحَرَّمَةِ مِنْ أَهْلِ الْعِشْقِ وَغَيْرِهِمْ يَصْبِرُونَ فِي مِثْلِ مَا يَهُوُّونَهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْأَذَى وَالْآلَامِ . .

وَأَمَّا الْقِسْمُ الرَّابِعُ فَهُوَ شَرُّ الْأَقْسَامِ: لَا يَتَّقُونَ إِذَا قَدَرُوا وَلَا يَصْبِرُونَ إِذَا أُبْتُلُوا؛ بَلْ هُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾﴾ [المعارج: ١٩ - ٢١]، فَهَؤُلَاءِ تَجِدُهُمْ مِنْ أَظْلَمِ النَّاسِ وَأَجْبَرَهُمْ إِذَا قَدَرُوا وَمِنْ أَذَلِّ النَّاسِ وَأَجْزَعِهِمْ إِذَا قَهَرُوا، إِنْ قَهَرْتَهُمْ ذَلُّوا لَكَ وَنَافَقُوا وَحَابُوكَ وَاسْتَرَحْمُوكَ وَدَخَلُوا فِيمَا يَدْفَعُونَ بِهِ عَنِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُذِبِ وَالذُّلِّ وَتَعْظِيمِ الْمَسْئُولِ، وَإِنْ قَهَرُوكَ كَانُوا مِنْ أَظْلَمِ النَّاسِ وَأَقْسَاهُمْ قَلْبًا وَأَقْلَهُمْ رَحْمَةً وَإِحْسَانًا وَعَفْوًا.

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى «الصَّبْرَ وَالتَّقْوَى» جَمِيعًا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ وَبَيَّنَّ أَنَّهُ يَنْصُرُ الْعَبْدَ عَلَى عَدُوِّهِ مِنَ الْكُفَّارِ الْمُحَارِبِينَ الْمُعَانِدِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَعَلَى مَنْ ظَلَمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلِصَاحِبِهِ تَكُونُ الْعَاقِبَةُ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [آل عمران: ١٢٥] . [٣١ - ٢٥/١١]



### الدعاء

السُّنَّةُ فِي الدَّعَاءِ كُلِّهِ: الْمُحَافَتَةُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ سَبَبٌ يُشْرَعُ لَهُ الْجَهْرُ .

بَلِ السُّنَّةُ فِي الذِّكْرِ كُلِّهِ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] .

وَكَذَلِكَ لَوْ افْتَصَرَ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ خَارِجَ الصَّلَاةِ؛ مِثْلَ أَنْ يُذَكَّرَ

فِيصَلِّي عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْتَحِبَّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ رَفَعَ الصَّوْتِ بِذَلِكَ .  
فَقَائِلُ ذَلِكَ مُخْطِئٌ مُخَالَفٌ لِمَا عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ .

وَأَمَّا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالصَّلَاةِ أَوْ الرِّضَى الَّذِي يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُؤَدِّينَ قُدَّامَ  
بَعْضِ الْخُطْبَاءِ فِي الْجَمْعِ فَهَذَا مَكْرُوهٌ أَوْ مُحَرَّمٌ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ . [٤٦٨/٢٢ - ٤٧٠]

**٩٣٧** تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ لِعَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ  
مُفْرَدًا؟ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْعُلُوِّ وَجُعِلَ ذَلِكَ شِعَارًا لِعَيْرِ الرَّسُولِ فَهَذَا نَوْعٌ  
مِنَ الدُّعَاءِ وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَمْنَعُ مِنْهُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي  
يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب: ٤٣]. [٤٧٣/٢٢]

**٩٣٨** وَسُئِلَ: عَمَّنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ الدُّعَاءُ إِلَّا بِالتَّسْعَةِ وَالتَّسْعِينَ اسْمًا،  
وَلَا يَقُولُ: يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ، وَلَا يَقُولُ: يَا ذَلِيلَ الْحَائِرِينَ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَقُولَ  
ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ: هَذَا الْقَوْلُ وَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ كَأَبِي مُحَمَّدِ ابْنِ  
حَزْمٍ (١) وَغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى خِلَافِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ مَضَى سَلَفُ الْأُمَّةِ  
وَأَثَمَتَهَا وَهُوَ الصَّوَابُ لَوْجُوه:

أَحَدُهَا: أَنَّ التَّسْعَةَ وَالتَّسْعِينَ اسْمًا لَمْ يَرِدْ فِي تَعْيِينِهَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَرُ مَا عِنْدَ النَّاسِ فِيهَا حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ الَّذِي رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ  
مُسْلِمٍ عَنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِي حَمْرَةَ، وَحُفَافُ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ  
مِمَّا جَمَعَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ شَيْوَخِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَفِيهَا حَدِيثٌ ثَانٍ  
أَضْعَفُ مِنْ هَذَا، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ .

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا قِيلَ تَعْيِينُهَا عَلَى مَا فِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ مَثَلًا فَبِالْكِتَابِ  
وَالسُّنَّةِ أَسْمَاءٌ لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ مِثْلَ اسْمِ «الرَّبِّ» . . . وَكَذَلِكَ اسْمُ «الْمَنَّانِ» .

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَجُلٍ وَدَّعَهُ قُلٌّ: يَا دَلِيلَ الْحَائِرِينَ ذَلَّنِي عَلَى طَرِيقِ الصَّادِقِينَ وَاجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ.

وَقَدْ أَنْكَرَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ؛ كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي الْوَفَاءِ ابْنَ عَقِيلٍ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَسْمَائِهِ الدَّلِيلُ؛ لِأَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ الدَّلِيلَ هُوَ الدَّلَالَةُ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا، وَالصَّوَابُ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ فِي الْأَصْلِ هُوَ الْمُعْرِفُ لِلْمَدْلُولِ، وَلَوْ كَانَ الدَّلِيلُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ؛ فَالْعَبْدُ يُسْتَدَلُّ بِهِ أَيْضًا، فَهُوَ دَلِيلٌ مِنَ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا.

**٩٣٩** مَنْ دَعَا اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ بِدُعَاءٍ جَائِزٍ سَمِعَهُ اللَّهُ وَأَجَابَ دُعَاءَهُ، سَوَاءً كَانَ مُعْرَبًا أَوْ مُلْحُونًا<sup>(١)</sup>.

بَلْ يَنْبَغِي لِلدَّاعِي إِذَا لَمْ يَكُنْ عَادَتُهُ الْإِعْرَابُ أَنْ لَا يَتَكَلَّفَ الْإِعْرَابَ، قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِذَا جَاءَ الْإِعْرَابُ ذَهَبَ الْخُشُوعُ.

وَهَذَا كَمَا يُكْرَهُ تَكَلُّفُ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ فَإِذَا وَقَعَ بِغَيْرِ تَكَلُّفٍ فَلَا بَأْسَ

بِهِ.

فَإِنَّ أَضْلَ الدُّعَاءِ مِنَ الْقَلْبِ، وَاللِّسَانُ تَابِعٌ لِلْقَلْبِ.

وَمَنْ جَعَلَ هِمَّتَهُ فِي الدُّعَاءِ تَقْوِيمَ لِسَانِهِ أَوْضَعَفَ تَوَجُّهَ قَلْبِهِ، وَلِهَذَا يَدْعُو الْمُضْطَرُّ بِقَلْبِهِ دُعَاءً يُفْتَحُ عَلَيْهِ لَا يَحْضُرُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَهَذَا أَمْرٌ يَجِدُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ فِي قَلْبِهِ.

وَالدُّعَاءُ يَجُوزُ بِالْعَرَبِيَّةِ وَبِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ قَصْدَ الدَّاعِي وَمُرَادَهُ وَإِنْ لَمْ يَقْوَمِ لِسَانُهُ، فَإِنَّهُ يَعْلَمُ ضَجِيجَ الْأَصْوَاتِ، بِاخْتِلَافِ اللُّغَاتِ، عَلَى تَنَوُّعِ الْحَاجَاتِ.

**٩٤٠** رَفَعُ النَّبِيِّ ﷺ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ: جَاءَ فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ.

(١) أَي: أخطأ الإعراب وخالف وجه الصواب في النحو.

وَأَمَّا مَسْحُهُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ فَلَيْسَ عَنْهُ فِيهِ إِلَّا حَدِيثٌ أَوْ حَدِيثَانِ لَا يَقُومُ بِهِمَا حُجَّةٌ.

[٥١٩/٢٢]

**٩٤١** من سأل غيره الدعاء لنفع ذلك الغير أو نفعهما أثيب، وإن قصد نفع نفسه فقط نهي عنه؛ كسؤال المال، وإن كان لا يأثم.

وقال شيخنا أيضًا في «الفتاوى المصيرية»: لَا بَأْسَ بِطَلْبِ الدُّعَاءِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، لَكِنَّ أَهْلَ الْفَضْلِ يَنْوُونَ بِذَلِكَ أَنْ<sup>(١)</sup> الَّذِي يَطْلُبُونَ مِنْهُ الدُّعَاءَ إِذَا دَعَا لَهُمْ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى دُعَائِهِ لَهُمْ أَعْظَمُ مِنْ أَجْرِهِ لَوْ دَعَا لِنَفْسِهِ وَحَدَهَا.

[المستدرک ١٦٦/٣]

**٩٤٢** إِنَّ مَطْلُوبَ الْعَبْدِ إِنْ كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى؛ مِثْلُ أَنْ يُطْلَبَ شِفَاءَ مَرِيضٍ مِنَ الْأَدْمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ، أَوْ وَفَاءَ دَيْنِهِ مِنْ غَيْرِ جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ عَافِيَةَ أَهْلِهِ وَمَا بِهِ مِنْ بَلَاءِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنْتِصَارَهُ عَلَى عَدُوِّهِ... وَأَمْثَالِ ذَلِكَ: فَهَذِهِ الْأُمُورُ كُلُّهَا لَا يَجُوزُ أَنْ تُطْلَبَ إِلَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَمَنْ سَأَلَ ذَلِكَ مَحْلُوقًا كَأَنَّ مَنْ كَانَ فَهُوَ مُشْرِكٌ بِرَبِّهِ.

وَأَمَّا مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ: فَيَجُوزُ أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ دُونَ بَعْضٍ، فَإِنَّ «مَسْأَلَةَ الْمَخْلُوقِ» قَدْ تَكُونُ جَائِزَةً وَقَدْ تَكُونُ مِنْهَا عَنْهَا.

وَيُشْرَعُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُطْلَبَ الدُّعَاءَ مِمَّنْ هُوَ فَوْقَهُ وَمِمَّنْ هُوَ دُونَهُ، فَقَدْ رُوِيَ طَلْبُ الدُّعَاءِ مِنَ الْأَعْلَى وَالْأَدْنَى؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَعَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْعُمْرَةِ وَقَالَ: «لَا تَنْسَنَا مِنْ دُعَائِكَ يَا أَخِي»<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل: (لكن أهل الفضل يفوزون بذلك، إذ الذي يطلبون.. والجامع نسب هذا النقل إلى الاختيارات)، ولم أجده فيه، بل في مختصر الفتاوى (٣٧٤/٥)، والمثبت من الاختيارات (ص ١٥٧)، والفروع (٤٥٧/٢).

(٢) رواه الترمذي وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وأبو داود (١٤٩٨)، وابن ماجه (٢٨٩٤)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٦٤).

وَبَتَّ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(١)</sup> أَنَّهُ ﷺ ذَكَرَ أُوَيْسًا الْقُرْنِيَّ وَقَالَ لِعَمْرٍو رضي الله عنه: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ»<sup>(٢)</sup>.

[٧٠ - ٦٧/٢٧]

**٩٤٣** مِمَّا يُبَيِّنُ فَضْلَ الشَّنَاءِ عَلَى الدُّعَاءِ: أَنَّ الشَّنَاءَ الْمَشْرُوعَ يَسْتَلْزِمُ الْإِيْمَانَ بِاللَّهِ، وَأَمَّا الدُّعَاءُ فَقَدْ لَا يَسْتَلْزِمُهُ، إِذِ الْكُفَّارُ يَسْأَلُونَ اللَّهَ فَيُعْطِيهِمْ؛ كَمَا أَحْبَرَ اللَّهُ بِذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، فَإِنَّ سُؤَالَ الرِّزْقِ وَالْعَافِيَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الْمَشْرُوعَةِ: هُوَ مِمَّا يَدْعُو بِهِ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ بِخِلَافِ الشَّنَاءِ.

وَالْأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى فَضْلِ جِنْسِ الشَّنَاءِ عَلَى جِنْسِ الدُّعَاءِ كَثِيرَةٌ، مِثْلُ أَمْرِهِ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ سَمَاعِ الْمُؤَدِّينَ مِثْلُ مَا يَقُولُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَسْأَلُ لَهُ الْوَسِيلَةَ، ثُمَّ يَسْأَلُ الْعَبْدُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَدَّمَ الشَّنَاءَ عَلَى الدُّعَاءِ.

وَهَكَذَا بَعْدَ التَّشْهِيدِ، فَإِنَّهُ قَدَّمَ فِيهِ الشَّنَاءَ عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ الدُّعَاءَ لِرَسُولِهِ، ثُمَّ لِلْإِنْسَانِ.

[٣٨٤ - ٣٨٢/٢٢]

**٩٤٤** إِذَا دَعَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ فَقَدْ يَحْضُلُ لَهُ بِالدُّعَاءِ مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَمَحَبَّتِهِ وَالشَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالْعُبُودِيَّةِ لَهُ وَالْإِفْتِقَارِ إِلَيْهِ مَا هُوَ أَفْضَلُ وَأَنْفَعُ مِنْ مَطْلُوبِهِ ذَلِكَ؛ كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِنَّهُ لَيَكُونُ لِي إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ فَأَدْعُوهُ فَيَفْتَحَ لِي مِنْ بَابِ

(١) رواه مسلم (٢٥٤٢).

(٢) قال شيخ الإسلام رحمته الله في موضع آخر: وَإِنْ كَانَ الطَّالِبُ أَفْضَلَ مِنْ أُوَيْسٍ بكَثِيرٍ. (٣٢٧/١). وقال: طَلَبُ الدُّعَاءِ مَشْرُوعٌ مِنْ كُلِّ مُؤْمِنٍ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ. (٣٢٦/١).

تنبيه: كلامه هنا ظاهرٌ في أنه يرى جواز طلب الدعاء من كل مؤمن، ولا يدخل في المسألة المذمومة، لكنه خالف في ذلك في (١٩٣/١) حيث قال: ومن قال لغيره من الناس: ادع لي - أو لنا - وقصده أن ينتفع ذلك المأمور بالدعاء وينتفع هو أيضًا بأمره ويفعل ذلك المأمور به كما يأمره بسائر فعل الخير فهو مقتد بالنبي ﷺ مؤتم به، ليس هذا من السؤال المرجوح. وأما إن لم يكن مقصوده إلا طلب حاجته لم يقصد نفع ذلك والإحسان إليه، فهذا ليس من المقتدين بالرسول المؤمنين به في ذلك، بل هذا هو من السؤال المرجوح الذي تركه إلى الرغبة إلى الله وسؤاله أفضل من الرغبة إلى المخلوق وسؤاله. اهـ.

ويُنظر كذلك: مجموع الفتاوى (١٩٠/١).

ولعل له في المسألة قولين.

مَعْرِفَتِهِ مَا أَحْبُّ مَعَهُ أَنْ لَا يُعَجَّلَ لِي قَضَاءَهَا؛ لِئَلَّا يَنْصَرِفَ قَلْبِي عَنِ الدُّعَاءِ.

[٣٨٥/٢٢]

**٩٤٥** قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا حَوَّلَهُ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُوَ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ﴾ [الزمر: ٨]؛ أَي: نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو اللَّهَ إِلَيْهِ، وَهُوَ الْحَاجَّةُ الَّتِي طَلَبَهَا، فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَانَ إِلَيْهَا؛ أَي: تَوَجَّهَهُ إِلَيْهَا، فَهِيَ الْعَايَةُ الَّتِي كَانَ يَقْصِدُهَا.

وَإِذَا كَانَتْ «مَا» مَصْدَرِيَّةً: كَانَ تَقْدِيرُهُ: نَسِيَ كَوْنَهُ يَدْعُو اللَّهَ إِلَى حَاجَتِهِ.

لَكِنْ عَلَى هَذَا يَبْقَى الصَّمِيرُ فِي «إِلَيْهِ» عَائِدًا عَلَى غَيْرِ مَذْكَورٍ، بِخِلَافِ مَا إِذَا جُعِلَتْ بِمَعْنَى الَّذِي، فَإِنَّ التَّقْدِيرَ: نَسِيَ حَاجَتَهُ الَّذِي دَعَانِي إِلَيْهَا مِنْ قَبْلُ، فَنَسِيَ دُعَاءَهُ اللَّهَ الَّذِي كَانَ سَبَبَ الْحَاجَّةِ، وَ«إِلَى» حَرْفِ الْعَايَةِ.

فَالسَّائِلُ مَقْصُودُهُ سُؤَالُهُ وَإِنْ حَصَلَ لَهُ مَا هُوَ مَحْبُوبُ الرَّبِّ مِنْ إِنْابَتِهِ إِلَيْهِ وَمَحَبَّتِهِ وَتَوْبَتِهِ: فَهَذَا بِالْعَرَضِ وَقَدْ يَدُومُ.

وَالْأَعْلَبُ أَنَّهُ لَا يَدُومُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَحْبُوبُ لِلرَّبِّ هُوَ سُؤَالُهُ؛ مِثْلَ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ التَّوْبَةَ وَالْإِعَانَةَ عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ، فَهَذَا مَطْلُوبُهُ مَحْبُوبٌ لِلرَّبِّ؛ وَلِهَذَا ذَمَّ اللَّهُ مَنْ لَمْ يَطْلُبْ إِلَّا الدُّنْيَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمِنْ النَّكَاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

[٣٨٧ - ٣٨٦/٢٢]



### (الدعاء بالبقاء)

**٩٤٦** يَكْرَهُ الدُّعَاءُ بِالْبُقَاءِ لِكُلِّ أَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، وَنَصَّ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ إِطْلَاعٌ عَلَى اللُّوْحِ سِوَى اللَّهِ.

[المستدرک ١/١٣٧]



## (التعميم في الدعاء)

٩٤٧ فضل عموم الدعاء على خصوصه كفضل السماء على الأرض<sup>(١)</sup>.

[المستدرک ١/١٥٩]



## ذكر الله تعالى

٩٤٨ إِنَّ صِفَاتِ الْكَمَالِ إِنَّمَا هِيَ فِي الْأُمُورِ الْمَوْجُودَةِ، وَالصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ إِنَّمَا تَكُونُ كَمَا لَا إِذَا تَضَمَّنَتْ أُمُورًا وَجُودِيَّةً؛ وَلِهَذَا كَانَ تَسْبِيحُ الرَّبِّ يَتَضَمَّنُ تَنْزِيهَهُ وَتَعْظِيمَهُ جَمِيعًا، فَقَوْلُ الْعَبْدِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» يَتَضَمَّنُ تَنْزِيهَ اللَّهِ وَبَرَاءَتَهُ مِنَ الشُّوْءِ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَتَضَمَّنُ عَظَمَتَهُ فِي نَفْسِهِ، لَيْسَ هُوَ عَدَمًا مَحْضًا لَا يَتَضَمَّنُ وَجُودًا، فَإِنَّ هَذَا لَا مَدْحَ فِيهِ وَلَا تَعْظِيمَ<sup>(٢)</sup>.

[١٧/١٤٣ - ١٤٤]

(١) فالدعاء للأمة عامة من أفضل الطاعات، وأجلّ القربات، والتي تدل على محبة الداعي للمؤمنين كما يحب لنفسه، ويدل على غيرته عليهم، وشفقته بهم، وقد أمر الله نبيه بأن يدعو للمؤمنين فقال تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرْ لِذُنُوبِكُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾.

وكان أنبياء الله ورسله يدعون كثيرًا لعموم المؤمنين، ولا يخصون أنفسهم إلا في بعض الأحيان، قال نوح ﷺ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنَاتِ﴾، وقال إبراهيم ﷺ: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾.

(٢) كلامه يدل على جواز قول: سبحانك أثناء دعاء الإمام... وهو الذي يظهر لدليلين: أثري ولغوي. أما الأثري: فقد كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ قال: «سبحانك فلي». رواه أبو داود، وصححه الألباني.

فارسول ﷺ قال: «سبحانك» بعد ثناء الله على نفسه.

وأما الدليل اللغوي، فسبحان الله لها معانٍ كثيرة، منها: التعجب، ومن ذلك قول الرسول ﷺ: «سبحان الله!! المؤمن لا ينجس».

ومنها: تنزيه الله جل ثناؤه من كل سوء.

قال ابن فارس ﷺ: السين والباء والحاء أصلان: أحدهما جنس من العبادة، والآخر جنس من السعي. فالأول السُّبْحَة، وهي الصَّلَاة، ويختص بذلك ما كان نفلًا غير فرض. يقول الفقهاء: يجمع المسافر بين الصَّلَاتَيْنِ ولا يُسَبِّحُ بينهما؛ أي: لا يتنفل بينهما بصلوة.

ومن الباب التَّسْبِيحُ، وهو تنزيه الله جل ثناؤه من كل سوء.

والأصل الآخر السُّبْحُ والسَّبَاحَة: العوم في الماء. والسَّابِحُ من الخيل: الحَسَنُ مدُّ اليدين في الجري..



**٩٤٩** التَّكْبِيرُ مَشْرُوعٌ فِي الْأَمَاكِنِ الْعَالِيَةِ، وَحَالَ ارْتِفَاعِ الْعَبْدِ، وَحَيْثُ يُقْصَدُ الْإِعْلَانُ؛ كَالتَّكْبِيرِ فِي الْأَذَانِ وَالتَّكْبِيرِ فِي الْأَعْيَادِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرْفًا وَالتَّكْبِيرِ إِذَا رَقِيَ الصَّفَا وَالْمَرَوَّةَ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا رَكِبَ الدَّابَّةَ.

والتَّسْبِيحُ فِي الْأَمَاكِنِ الْمُنْخَفِضَةِ وَحَيْثُ مَا نَزَلَ الْعَبْدُ؛ كَمَا فِي السَّنَنِ عَنِ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا هَبَطْنَا سَبَّحْنَا فَوُضِعَتْ الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

وَالْحَمْدُ مِفْتَاحُ كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ<sup>(٢)</sup> مِنْ مُنَاجَاةِ الرَّبِّ، وَمُخَاطَبَةِ الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا.

فَإِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ ﷺ أَوَّلَ مَا أَنْطَقَهُ بِالْحَمْدِ، فَإِنَّهُ عَطَسَ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ اللَّهُ: يَرْحَمُكَ رَبُّكَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَطَقَ بِهِ الْحَمْدُ، وَأَوَّلَ مَا سَمِعَ مِنَ اللَّهِ الرَّحْمَةَ.

وَبِهِ افْتَتَحَ اللَّهُ أُمَّ الْقُرْآنِ.

**٩٥٠** الْاجْتِمَاعُ لِذِكْرِ اللَّهِ وَاسْتِمَاعِ كِتَابِهِ وَالدُّعَاءِ: عَمَلٌ صَالِحٌ، وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبَاتِ وَالْعِبَادَاتِ فِي الْأَوْقَاتِ.

لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا أَحْيَانًا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَمَكِنَةِ، فَلَا يُجْعَلُ سُنَّةً رَاتِبَةً يُحَافِظُ عَلَيْهَا، إِلَّا مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُدَاوِمَةَ عَلَيْهِ فِي الْجَمَاعَاتِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ فِي الْجَمَاعَاتِ، وَمِنْ الْجُمُعَاتِ وَالْأَعْيَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

= تأمل قوله: ومن الباب التَّسْبِيحُ، وهو تنزيهُ الله جلَّ ثناؤه من كلِّ سوء. إذن؛ ليس تسبيحُ الله هو تنزيهه فقط، بل تنزيهه من كلِّ سوء..

وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله: الْأَمْرُ بِتَسْبِيحِهِ يَفْتَضِي أَيْضًا تَنْزِيهَهُ عَنِ كُلِّ عَيْبٍ وَسُوءٍ، وَإِثْبَاتِ صِفَاتِ الْكَمَالِ لَهُ، فَإِنَّ التَّسْبِيحَ يَفْتَضِي التَّنْزِيهَ وَالتَّعْظِيمَ، وَالتَّعْظِيمُ يَسْتَلْزِمُ إِثْبَاتَ الْمَحَامِدِ الَّتِي يُحْمَدُ عَلَيْهَا، فَيَفْتَضِي ذَلِكَ تَنْزِيهَهُ وَتَحْمِيدَهُ وَتَكْبِيرَهُ وَتَوْحِيدَهُ. اهـ. (١٢٥/١٦).

(١) رواه أبو داود (٢٥٩٩).

(٢) ولذلك فإنَّ الشيخ رحمه الله لا يكاد يُفتي إلا ويبدأ بالحمد لله.

وَأَمَّا مُحَافِظَةُ الْإِنْسَانِ عَلَى أَوْرَادِهِ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ الْفِرَآءَةِ أَوْ الذِّكْرِ أَوْ  
الدُّعَاءِ طَرَفِي النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ: فَهَذَا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

فَمَا سُنَّ عَمَلُهُ عَلَى وَجْهِ الْاجْتِمَاعِ كَالْمَكْتُوباتِ: فِعْلَ كَذَلِكَ.

وَمَا سُنَّ الْمُدَاوَمَةَ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الْإِنْفِرَادِ مِنَ الْأَوْرَادِ: عَمِلَ كَذَلِكَ، كَمَا  
كَانَ الصَّحَابَةُ ﷺ يَجْتَمِعُونَ أحيانًا: يَأْمُرُونَ أَحَدَهُمْ يَقْرَأُ وَالْبَاقُونَ يَسْتَمِعُونَ.  
وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: يَا أَبَا مُوسَى ذَكَّرْنَا رَبَّنَا؛ فَيَقْرَأُ وَهُمْ  
يَسْتَمِعُونَ.

وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ يَقُولُ: اجْلِسُوا بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً.

وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ التَّطَوُّعَ فِي جَمَاعَةٍ مَرَّاتٍ.

وَخَرَجَ عَلَى الصَّحَابَةِ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَفِيهِمْ قَارِئٌ يَقْرَأُ فَجَلَسَ مَعَهُمْ  
يَسْتَمِعُ.

[٥٢٠/٢٢ - ٥٢١]

**٩٥١** قول الشخص: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ فِي الْأَوَّلِينَ» ليس هو  
مأثورًا. والمراد بالأولين من قبل محمد ﷺ وبالأخريين أمته، قاله الجمهور.

وقيل: الأولين والأخريين أمته، والأول أصح.

[المستدرک ١/٢١٧]



## الحمد والشكر على النعم

**٩٥٢** الْحَمْدُ نَوْعَانِ:

أ - حَمْدٌ عَلَى إِحْسَانِهِ إِلَى عِبَادِهِ، وَهُوَ مِنَ الشُّكْرِ.

ب - وَحَمْدٌ لِمَا يَسْتَحِقُّهُ هُوَ بِنَفْسِهِ مِنْ نُعُوتِ كَمَالِهِ، وَهَذَا الْحَمْدُ لَا  
يَكُونُ إِلَّا عَلَى مَا هُوَ فِي نَفْسِهِ مُسْتَحِقٌّ لِلْحَمْدِ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ مَنْ هُوَ  
مُتَّصِفٌ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ.

[٨٤/٦]

**٩٥٣** إِذَا كَانَ الْحَمْدُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى نِعْمَةٍ، فَقَدْ ثَبَتَ: أَنَّهُ رَأْسُ الشُّكْرِ. فَهُوَ أَوَّلُ الشُّكْرِ، وَالْحَمْدُ - وَإِنْ كَانَ عَلَى نِعْمَتِهِ وَعَلَى حِكْمَتِهِ - فَالشُّكْرُ بِالْأَعْمَالِ هُوَ عَلَى نِعْمَتِهِ.

وَهُوَ عِبَادَةٌ لَهُ لِإِلَهِيَّتِهِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ حِكْمَتَهُ.

فَقَدْ صَارَ مَجْمُوعُ الْأُمُورِ دَاخِلًا فِي الشُّكْرِ.

وَلِهَذَا عَظَّمَ الْقُرْآنُ أَمْرَ الشُّكْرِ، وَلَمْ يُعْظَمْ أَمْرَ الْحَمْدِ مُجَرَّدًا، إِذْ كَانَ نَوْعًا مِنَ الشُّكْرِ، وَشَرَعَ الْحَمْدَ - الَّذِي هُوَ الشُّكْرُ الْمَقُولُ - أَمَامَ كُلِّ خِطَابٍ مَعَ التَّوْحِيدِ.

وَفِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ».

فَفِيهِ بَيَانٌ: أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ أَحَقُّ مَا قَالَهُ الْعِبَادُ، وَلِهَذَا أَوْجَبَ قَوْلُهُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَأَنْ تُفْتَحَ بِهِ الْفَاتِحَةُ.

**٩٥٤** مَنْ أَكَلَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَلَمْ يَشْكُرْ وَلَمْ يَعْمَلْ صَالِحًا: كَانَ مُعَاقَبًا عَلَى مَا تَرَكَهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ الطَّيِّبَاتُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَحَلَّهَا لِمَنْ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى طَاعَتِهِ، لَا لِمَنْ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى مَعْصِيَتِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَمْ يُعَذِّبْهُمْ لَمَّا أُنقُوا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣]. [١٣٥/٢٢]



### الابتلاء والصبر

**٩٥٥** مَا يَبْتَلِي اللَّهُ بِهِ عَبْدَهُ مِنَ السَّرَّاءِ بِخَرَقِ الْعَادَةِ أَوْ بغيرِهَا، أَوْ بِالضَّرَّاءِ فَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَجْلِ كَرَامَةِ الْعَبْدِ عَلَى رَبِّهِ وَلَا هَوَانَهُ عَلَيْهِ؛ بَلْ قَدْ يَسْعَدُ بِهَا قَوْمٌ إِذَا أَطَاعُوهُ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ يَشْقَى بِهَا قَوْمٌ إِذَا عَصَوْهُ فِي ذَلِكَ. [٣٠/١٠]

الرضى والتوكل يكتنفان المقدور؛ فالتوكل قبل وقوعه، والرضى بعد وقوعه.

وأما ما يكون قبل القضاء فهو عزم على الرضى لا حقيقة الرضا؛ ولهذا كان طائفة من المشايخ يعزمون على الرضى قبل وقوع البلاء، فإذا وقع انفسخت عزائمهم.

ولهذا كره للمرء أن يتعرض للبلاء، بأن يوجب على نفسه ما لا يوجبه الشارع عليه بالعهد والنذر ونحو ذلك، أو يطلب ولاية، أو يقدم على بلد فيه طاعون.

المؤمن إن قدر عدلًا وأحسن، وإن قهر وغلب صبر واحتسب.

وسئل بعض العرب عن شيء من أمر النبي ﷺ فقال: «رأيتَه يَغْلِبُ فَلَا يَيْطِرُ».

ولهذا كان الصبر واجبًا باتفاق المسلمين على أداء الواجبات، وترك المحظورات. ويدخل في ذلك الصبر على المصائب عن أن يجزع فيها، والصبر عن اتباع أهواء النفوس فيما نهى الله عنه.

وقد ذكر الله الصبر في كتابه في أكثر من تسعين موضعًا.

الحمد على الصبر على الضراء يوجبه مشهدان:

أحدهما: علم العبد بأن الله سبحانه مستوجب لذلك، مستحق له لنفسه.

والثاني: علمه بأن اختيار الله لعبده المؤمن، خير من اختياره لنفسه.

ولهذا أجيب من أورد هذا على ما يقضي على المؤمن من المعاصي بجوابين:

أحدهما: أن هذا إنما يتناول ما أصاب العبد لا ما فعله العبد.

والجواب الثاني: أن هذا في حق المؤمن الصبار الشكور، والذنوب

تنقص الإيمان، فإذا تاب العبد أحبه الله، وقد ترتفع درجته بالتوبة، قال بعض السلف: كان داود بعد التوبة خيراً منه قبل الخطيئة، فمن قضى له بالتوبة كان كما قال سعيد بن جبير: إن العبد ليعمل الحسنة فيدخل بها النار، وإن العبد ليعمل السيئة فيدخل بها الجنة، وذلك أنه يعمل الحسنة فتكون نصب عينه ويعجب بها، ويعمل السيئة فتكون نصب عينه فيستغفر الله ويتوب إليه منها.

[٤٥ - ٤٣/١٠]

**٩٦٠** وأما الحزن<sup>(١)</sup> فلم يأمر الله به ولا رسوله؛ بل قد نهى عنه في مواضع وإن تعلق بأمر الدين؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]، وقوله: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُفِ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [النحل: ١٢٧]، وأمثال ذلك كثير؛ وذلك لأنه لا يجلب منفعة ولا يدفع مضرة فلا فائدة فيه، وما لا فائدة فيه لا يأمر الله به، نعم! لا يأثم صاحبه إذا لم يقترن بحزنه محرم، كما يحزن على المصائب، كما قال النبي ﷺ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَا رَبَّنَا»<sup>(٢)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسْفَىٰ عَلَىٰ يَؤُسَفَ وَأَبْصَحْتَ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزَنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٨٤].

وقد يقترن بالحزن ما يثاب صاحبه عليه ويحمد عليه، فيكون محموداً من تلك الجهة لا من جهة الحزن؛ كالحزين على مصيبة في دينه، وعلى مصائب المسلمين عموماً، فهذا يثاب على ما في قلبه من حب الخير، وبغض الشر، وتوابع ذلك، ولكن الحزن على ذلك إذا أفضى إلى ترك مأمور من الصبر والجهد وجلب منفعة ودفع مضرة نُهي عنه، وإلا كان حَسْبُ صاحبه رفع الإثم عنه من جهة الحزن، وأما إن أفضى إلى ضعف القلب واشتغاله به عن فعل ما

(١) قال النبي عليه الصلاة والسلام: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب، ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها خطاياها». متفق عليه.

(٢) رواه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).

أمر الله ورسوله به، كان مذموماً عليه من تلك الجهة، وإن كان محموداً من جهة أخرى.

[١٧ - ١٦/١٠]

**٩٦١** من تَمَامِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُنَزَلَ بِهِمُ السُّدَّةَ وَالضَّرَّ مَا <sup>(١)</sup> يُلْجِئُهُمْ إِلَى تَوْحِيدِهِ فَيَدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَيَرْجُوهُ لَا يَرْجُونَ أَحَدًا سِوَاهُ، وَتَتَعَلَّقُ قُلُوبُهُمْ بِهِ لَا بَعِيرَهُ، فَيَحْصُلُ لَهُمْ مِنَ التَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ، وَحَلَاوَةِ الْإِيمَانِ وَذَوْقِ طَعْمِهِ، وَالْبَرَاءَةِ مِنَ الشَّرِكِ مَا هُوَ أَعْظَمُ نِعْمَةً عَلَيْهِمْ مِنْ زَوَالِ الْمَرَضِ وَالْخَوْفِ، أَوْ الْجَذْبِ أَوْ حُصُولِ الْيُسْرِ وَزَوَالِ الْعُسْرِ فِي الْمَعِيشَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَذَاتُ بَدِيئَةٍ وَنِعَمٌ دُنْيَوِيَّةٌ، قَدْ يَحْصُلُ لِلْكَافِرِ مِنْهَا أَعْظَمُ مِمَّا يَحْصُلُ لِلْمُؤْمِنِ.

وَأَمَّا مَا يَحْصُلُ لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ الْمُخْلِصِينَ لِلَّهِ الدِّينَ فَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُعْبَرَ عَن كُنْهِهِ مَقَالٌ، أَوْ يَسْتَحْضَرَ تَفْصِيلَهُ بَالٌ، وَلِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ ذَلِكَ نَصِيبٌ بِقَدْرِ إِيْمَانِهِ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ: إِنَّهُ لَيَكُونُ لِي إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ، فَأَدْعُوهُ فَيَفْتَحَ لِي مِنْ لَدِيدِ مَعْرِفَتِهِ وَحَلَاوَةِ مُنَاجَاتِهِ مَا لَا أَحِبُّ مَعَهُ أَنْ يُعَجَّلَ قَضَاءَ حَاجَتِي خَشِيَةً أَنْ تَنْصَرِفَ نَفْسِي عَن ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ لَا تَرِيدُ إِلَّا حَظَّهَا فَإِذَا قُضِيَ انْصَرَفَتْ.

[٣٣٤ - ٣٣٣/١٠]

**٩٦٢** الْمَصَائِبُ الَّتِي تُصِيبُ الْعِبَادَ يُؤْمَرُونَ فِيهَا بِالصَّبْرِ؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يَنْفَعُهُمْ.

وَأَمَّا لَوْمُهُمْ لِمَنْ كَانَ سَبَبًا فِيهَا فَلَا فَائِدَةَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ مَا فَاتَهُمْ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَنْفَعُهُمْ يُؤْمَرُونَ فِي ذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْقَدَرِ، وَأَمَّا التَّأْسُفُ وَالْحُزْنُ فَلَا فَائِدَةَ فِيهِ، فَمَا جَرَى بِهِ الْقَدَرُ مِنْ قُوْتٍ مَنْفَعَةٍ لَهُمْ أَوْ حُصُولِ مَضْرُوءٍ لَهُمْ فَلْيَنْظُرُوا فِي ذَلِكَ إِلَى الْقَدَرِ، وَأَمَّا مَا كَانَ بِسَبَبِ أَعْمَالِهِمْ فَلْيَجْتَهِدُوا فِي

(١) في الأصل: (وما)، والمثبت من كتاب: المستدرک علی فتاوی ابن تیمیة (٧/١)، وهو أصح.

التَّوْبَةَ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْإِصْلَاحِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَنْفَعُهُمْ وَهُوَ مَقْدُورٌ لَهُمْ بِمَعُونَةِ اللَّهِ لَهُمْ.

٩٦٣ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْأَمْرُ أَمْرَانِ: أَمْرٌ فِيهِ حِيلَةٌ، وَأَمْرٌ لَا حِيلَةَ فِيهِ.

فَمَا فِيهِ حِيلَةٌ لَا يَعْجِزُ عَنْهُ، وَمَا لَا حِيلَةَ فِيهِ لَا يَجْزَعُ مِنْهُ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَذْكُرُهُ أَيْمَةُ الدِّينِ.

٩٦٤ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ

أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ نَصَبُوا<sup>(١)</sup> وَتَتَّقُوا<sup>(٢)</sup> فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾ [آل عمران: ١٨٦]، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ أَعْدَاءَهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ لَا بُدَّ أَنْ يُؤْذُوهُمْ بِأَلْسِنَتِهِمْ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ إِنْ يَصْبِرُوا وَيَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ.

فَالصَّبْرُ وَالتَّقْوَى يَدْفَعُ شَرَّ الْعَدُوِّ الْمُظْهِرِ لِلْعَدَاوَةِ الْمُؤْذِينَ بِأَلْسِنَتِهِمْ وَالْمُؤْذِينَ بِأَيْدِيهِمْ، وَشَرُّ الْعَدُوِّ الْمُبْطِنِ لِلْعَدَاوَةِ، وَهُمْ الْمُنَافِقُونَ.

وَهَذَا الَّذِي كَانَ خُلُقُ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَدْيُهُ هُوَ أَكْمَلُ الْأُمُورِ.

٩٦٥ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

قَالَ: «مَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»<sup>(٣)</sup>.

فَالْمُسْتَعْفِفُ لَا يَسْتَشْرِفُ بِقَلْبِهِ، وَالْمُسْتَعْفِفُ هُوَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ

(١) بالأ تسمعوا في الرد عليهم وقتالهم، فإن ذلك يحدث من الشرور والآفات أضعاف ما يحدثه الصبر على أذاهم، والترث إلى أن تجتمع كلمة المسلمين في الموقف الصحيح منهم. والكفار والفجار قد يستفزون المسلمين، ويستثيرون مشاعرهم، لكي يقوموا بأعمال تضرهم وتؤلب الناس عليهم، كما هو مشاهد وملموس.

(٢) وذلك بالقيام بالعدل والإنصاف، وعدم الظلم والمبالغة في العقوبة والرد.

(٣) رواه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣).

بِلِسَانِهِ، وَالْمُتَّصِرُ هُوَ الَّذِي (لَا) <sup>(١)</sup> يَتَكَلَّفُ الصَّبْرَ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ مَنْ يَتَّصِرُ  
يُصْبِرُهُ اللَّهُ، وَهَذَا كَأَنَّهُ فِي سِيَاقِ الصَّبْرِ عَلَى الْفَاقَةِ، بِأَنْ يَصْبِرَ عَلَى مَرَارَةِ  
الْحَاجَةِ، لَا يَجْزَعُ مِمَّا أُبْتَلِيَ بِهِ مِنَ الْفَقْرِ، وَهُوَ الصَّبْرُ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ،  
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، و«الضَّرَاءُ»  
الْمَرَضُ، وَهُوَ الصَّبْرُ عَلَى مَا أُبْتَلِيَ بِهِ مِنْ حَاجَةٍ وَمَرَضٍ وَخَوْفٍ.

وَالصَّبْرُ عَلَى مَا أُبْتَلِيَ بِهِ بِاخْتِيَارِهِ كَالْجِهَادِ؛ فَإِنَّ الصَّبْرَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ مِنْ  
الصَّبْرِ عَلَى الْمَرَضِ الَّذِي يُبْتَلَى بِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ؛ وَلِذَلِكَ إِذَا أُبْتَلِيَ بِالْعَنَتِ فِي  
الْجِهَادِ فَالصَّبْرُ عَلَى ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَيْهِ فِي بَلَدِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الصَّبْرَ مِنْ  
تَمَامِ الْجِهَادِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أُبْتَلِيَ فِي الْجِهَادِ بِفَاقَةٍ أَوْ مَرَضٍ حَصَلَ بِسَبَبِهِ كَانَ الصَّبْرُ عَلَيْهِ  
أَفْضَلَ، وَكَذَلِكَ مَا يُؤْذَى الْإِنْسَانُ بِهِ فِي فِعْلِهِ لِلطَّاعَاتِ - كَالصَّلَاةِ، وَالْأَمْرِ  
بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِي عَنِ الْمُنْكَرِ، وَطَلَبِ الْعِلْمِ - مِنَ الْمَصَائِبِ، فَصَبْرُهُ عَلَيْهَا  
أَفْضَلُ مِنْ صَبْرِهِ عَلَى مَا أُبْتَلِيَ بِهِ بِدُونِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِذَا دَعَتْهُ نَفْسُهُ إِلَى  
مُحَرَّمَاتٍ: مِنْ رِئَاسَةٍ، وَأَخْذِ مَالٍ، وَفِعْلِ فَاحِشَةٍ، كَانَ صَبْرُهُ عَنْهُ أَفْضَلَ مِنْ  
صَبْرِهِ عَلَى مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ أَعْمَالَ الْبِرِّ كُلَّمَا عَظُمَتْ كَانَ الصَّبْرُ عَلَيْهَا  
أَعْظَمَ مِمَّا دُونَهَا.

فَإِنَّ فِي الْعِلْمِ وَالْإِمَارَةِ وَالْجِهَادِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِي عَنِ الْمُنْكَرِ  
وَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ مِنَ الْفِتَنِ النَّفْسِيَّةِ وَغَيْرِهَا مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهَا،  
وَيَعْرِضُ فِي ذَلِكَ مَيْلُ النَّفْسِ إِلَى الرِّئَاسَةِ وَالْمَالِ وَالصُّورِ، فَإِذَا كَانَتْ النَّفْسُ  
غَيْرَ قَادِرَةٍ عَلَى ذَلِكَ لَمْ تَظْمَعْ فِيهِ كَمَا تَظْمَعُ مَعَ الْقُدْرَةِ؛ فَإِنَّهَا مَعَ الْقُدْرَةِ تَطْلُبُ  
تِلْكَ الْأُمُورَ الْمُحَرَّمَاتِ، بِخِلَافِ حَالِهَا بِدُونِ الْقُدْرَةِ.

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب حذفها.



فَإِنَّ الصَّبْرَ مَعَ الْقُدْرَةِ جِهَادٌ؛ بَلْ هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْجِهَادِ، وَأَكْمَلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

(أَحَدُهَا): أَنَّ الصَّبْرَ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى الْمَصَائِبِ.

(الثَّانِي): أَنَّ تَرْكَ الْمُحَرَّمَاتِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا وَطَلَبَ النَّفْسِ لَهَا أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهَا بِدُونِ ذَلِكَ.

(الثَّلَاثُ): أَنَّ طَلَبَ النَّفْسِ لَهَا إِذَا كَانَ بِسَبَبِ أَمْرٍ دِينِيٍّ - كَمَنْ خَرَجَ لَصَلَاةٍ أَوْ طَلَبَ عِلْمٍ أَوْ جِهَادٍ - فَأَبْتُلِيَ بِمَا يَمِيلُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ صَبْرَهُ عَنِ ذَلِكَ يَتَّصِفُ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ وَتَرْكِ الْمَحْظُورِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا مَالَتْ نَفْسُهُ إِلَى ذَلِكَ بِدُونِ عَمَلٍ صَالِحٍ.

٩٦٦ إِذَا ابْتَلَى اللَّهُ الْعَبْدَ وَقَدَّرَ عَلَيْهِ أَعَانَهُ، وَإِذَا تَعَرَّضَ الْعَبْدُ بِنَفْسِهِ إِلَى الْبَلَاءِ وَكَلَّهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ.

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمْرَةَ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا»<sup>(١)</sup>.

فَمَنْ فَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ فَعَرَّضَتْ لَهُ فِتْنَةٌ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يُعِينُهُ عَلَيْهَا بِخِلَافِ مَنْ تَعَرَّضَ لَهَا.

لَكِنَّ بَابَ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ، فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَسْأَلُ الْإِمَارَةَ فَيُوكَلُّ إِلَيْهَا ثُمَّ يَنْدَمُ فَيَتُوبُ مِنْ سُؤَالِهِ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَيُعِينُهُ، إِمَّا عَلَى إِقَامَةِ الْوَاجِبِ وَإِمَّا عَلَى الْخِلَاصِ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْفِتَنِ.

٩٦٧ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ نَبِيَّهُ بِالْهَجْرِ الْجَمِيلِ، وَالصَّفْحِ الْجَمِيلِ، وَالصَّبْرِ الْجَمِيلِ.

(١) رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

فَالْهَجْرُ الْجَمِيلُ: هَجْرٌ بِلَا أَدَى، وَالصَّفْحُ الْجَمِيلُ: صَفْحٌ بِلَا عِتَابٍ،  
وَالصَّبْرُ الْجَمِيلُ صَبْرٌ بِلَا شَكْوَى. [٦٦٦/١٠]

**٩٦٨** قُرِنَ بَيْنَ «الرَّحْمَةِ وَالصَّبْرِ» فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالرَّحْمَةِ﴾ [البلد: ١٧]... إِذْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَصْبِرُ وَلَا يَرْحَمُ كَأَهْلِ الْقُوَّةِ وَالْقَسْوَةِ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَرْحَمُ وَلَا يَصْبِرُ كَأَهْلِ الضَّعْفِ وَاللَّيْنِ: مِثْلُ كَثِيرٍ مِنَ النِّسَاءِ وَمَنْ يُشْبِهُهُنَّ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ لَا يَصْبِرُ وَلَا يَرْحَمُ كَأَهْلِ الْقَسْوَةِ وَالْهَلَعِ.

وَالْمَحْمُودُ: هُوَ الَّذِي يَصْبِرُ وَيَرْحَمُ. [٣٦/١١]

**٩٦٩** مَنْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْجُنُونُ بَعْدَ إِيمَانِهِ وَتَقْوَاهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُشْبِيهِ وَيَأْجُرُهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ إِيمَانِهِ وَتَقْوَاهُ، وَلَا يُحِبُّهُ بِالْجُنُونِ الَّذِي أُبْتُلِيَ بِهِ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ فَعَلَهُ، وَالْقَلَمُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ فِي حَالِ جُنُونِهِ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ فِيهِ كُفْرٌ أَوْ نِفَاقٌ أَوْ كَانَ كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ الْجُنُونُ فَهَذَا فِيهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ مَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ، وَجُنُونُهُ لَا يُحِبُّ عَنْهُ مَا يَحْصُلُ مِنْهُ حَالِ إِفَاقَتِهِ مِنْ كُفْرٍ أَوْ نِفَاقٍ. [١٩٣/١١ - ١٩٤]

**٩٧٠** الْمُؤْمِنُ مَأْمُورٌ عِنْدَ الْمَصَائِبِ أَنْ يَصْبِرَ وَيُسَلِّمَ، وَعِنْدَ الذُّنُوبِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ وَيَتُوبَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّكَ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَاسْتَغْفِرْ لِذُنُوبِكِ﴾ [غافر: ٥٥] فَأَمَرَهُ بِالصَّبْرِ عَلَى الْمَصَائِبِ وَالِاسْتِغْفَارِ مِنَ الْمَعَاصِي. [٢٥٩/١١]

**٩٧١** الصَّبْرُ: وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَأَعْلَى مِنْ ذَلِكَ الرِّضَى بِحُكْمِ اللَّهِ. وَالرِّضَى قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ وَاجِبٌ، وَقِيلَ: هُوَ مُسْتَحَبٌّ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَأَعْلَى مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَشْكُرَ اللَّهُ عَلَى الْمُصِيبَةِ؛ لِمَا يَرَى مِنْ إِنْعَامِ اللَّهِ عَلَيْهِ بِهَا، حَيْثُ جَعَلَهَا سَبَبًا لِتَكْفِيرِ خَطَايَاهُ وَرَفْعِ دَرَجَاتِهِ، وَإِنَابَتِهِ وَنَصْرَتِهِ إِلَيْهِ، وَإِخْلَاصِهِ لَهُ فِي التَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَرَجَائِهِ دُونَ الْمَخْلُوقِينَ. [٢٦٠/١١]

الْمَصَائِبُ تَكْفُرُ سَيِّئَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَبِالصَّبْرِ عَلَيْهَا تَرْتَفِعُ دَرَجَاتُهُمْ. ﴿٩٧٢﴾

[٢٥٥/١٤]

الْمَلِكِ الظَّالِمِ: لَا بُدَّ أَنْ يَدْفَعَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الشَّرِّ أَكْثَرَ مِنْ طُلْمِهِ (١).

وَقَدْ قِيلَ: سِتُونَ سَنَةً بِإِمَامٍ ظَالِمٍ: خَيْرٌ مِنْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِإِمَامٍ.  
وَإِذَا قُدِّرَ كَثْرَةُ طُلْمِهِ: فَذَلِكَ ضَرَرٌ فِي الدِّينِ؛ كَالْمَصَائِبِ تَكُونُ كَفَّارَةً  
لِذُنُوبِهِمْ وَيَثَابُونَ عَلَيْهَا، وَيَرْجِعُونَ فِيهَا إِلَى اللَّهِ، وَيَسْتَغْفِرُونَ وَيَتُوبُونَ إِلَيْهِ،  
وَكَذَلِكَ مَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِمُ مِنَ الْعَدُوِّ.

وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِتَالِ مَنْ يُقَاتِلُ عَلَى الدِّينِ الْفَاسِدِ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ؛  
كَالْحَوَارِجِ، وَأَمَرَ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَيْمَةِ، وَنَهَى عَنِ قِتَالِهِمْ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ،  
وَلِهَذَا قَدْ يُمْكِنُ اللَّهُ كَثِيرًا مِنَ الْمُلُوكِ الظَّالِمِينَ مُدَّةً. [٢٦٨/١٤ - ٢٦٩]

﴿٩٧٤﴾ اللَّهُ تَعَالَى يَبْتَلِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ بِمَا يَتُوبُ مِنْهُ؛ لِيَحْضَلَ لَهُ بِذَلِكَ  
مِنْ تَكْمِيلِ الْعُبُودِيَّةِ وَالتَّصَرُّعِ وَالْحُشُوعِ لِلَّهِ، وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ وَكَمَالِ الْحَذَرِ فِي  
الْمُسْتَقْبَلِ، وَالْإجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ مَا لَمْ يَحْضُلْ بِدُونِ التَّوْبَةِ، كَمَنْ ذَاقَ  
الجُوعَ وَالْعَطَشَ وَالْمَرَضَ وَالْفَقْرَ وَالْحَوْفَ، ثُمَّ ذَاقَ الشَّبَعَ وَالرَّيَّ وَالْعَافِيَةَ  
وَالْغِنَى وَالْأَمْنَ، فَإِنَّهُ يَحْضُلُ لَهُ مِنَ الْمَحَبَّةِ لِذَلِكَ وَحَلَاوَتِهِ وَلَذَّتِهِ وَالرَّغْبَةِ فِيهِ  
وَشُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَالْحَذَرِ أَنْ يَقَعَ فِيهَا حَصَلَ أَوْ لَا مَا لَمْ يَحْضُلْ بِدُونِ  
ذَلِكَ.

وَيَبْنَعِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ التَّوْبَةَ لَا بُدَّ مِنْهَا لِكُلِّ مُؤْمِنٍ، وَلَا يَكْمُلُ أَحَدٌ  
وَيَحْضُلُ لَهُ كَمَالُ الْقُرْبِ مِنَ اللَّهِ وَيَزُولُ عَنْهُ كُلُّ مَا يَكْرَهُ إِلَّا بِهَا. [٥٥/١٥]

(١) فمهما نقم الناس على ولي أمرهم المسلم: فلن يكون حالهم إذا خرجوا عليه بالقوة أحسن وأفضل من حالهم تحت حكمه، وقد رأينا هذا في زماننا، فقد رأينا الانقلابات العسكرية في بعض بلدان المسلمين، وكيف نتج عنها رؤساء فاسدون ظالمون، وتراجع اقتصاد ونمو بلدانهم عما كانوا عليه من قبل.

﴿٩٧٥﴾ مَنْ احْتَمَلَ الْهَوَانَ وَالْأَذَى فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَلَى الْكِرَامَةِ وَالْعِزِّ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ: كَانَتْ الْعَاقِبَةُ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَكَانَ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْأَذَى قَدْ انْقَلَبَ نَعِيمًا وَسُرُورًا، كَمَا أَنَّ مَا يَحْصُلُ لِأَرْبَابِ الذُّنُوبِ مِنَ التَّنَعُّمِ بِالذُّنُوبِ يَنْقَلِبُ حُزْنًا وَتُؤْرًا.

[١٣٢/١٥]

﴿٩٧٦﴾ الصَّبْرُ ضَابِطُ الْأَخْلَاقِ الْمَأْمُورِ بِهَا.

[٦٥/١٦]

﴿٩٧٧﴾ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ بِبَابٍ مِنَ الْخَيْرِ (١) وَأَمَرَهُ بِالْإِنْفَاقِ فِيهِ فَبَحَلَ عَاقِبُهُ بِبَابٍ مِنَ الشَّرِّ، يَذْهَبُ فِيهِ أَضْعَافُ مَا بَخَلَ بِهِ، وَعَقُوبَتُهُ فِي الْآخِرَةِ مُدَّخَرَةٌ.

[٧٠/١٦]

﴿٩٧٨﴾ الصَّبْرُ عَنِ الْفَاحِشَةِ مَعَ قُوَّةِ الدَّاعِي إِلَيْهَا أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ الصَّبْرِ [أي: الصبر على المصائب]؛ بَلْ وَأَعْظَمُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى الطَّاعَةِ.

[٢٨/١٧]

﴿٩٧٩﴾ كَمَا أَنَّ اللَّهَ نَهَى نَبِيَّهُ أَنْ يُصِيبَهُ حَزَنٌ أَوْ ضَيْقٌ مِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْإِسْلَامِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ فَكَذَلِكَ فِي آخِرِهِ.

فَالْمُؤْمِنُ مِنْهُيٌّ أَنْ يَحْزَنَ عَلَيْهِمْ أَوْ يَكُونَ فِي ضَيْقٍ مِنْ مَكْرِهِمْ.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِذَا رَأَى الْمُنْكَرَ أَوْ تَغَيَّرَ كَثِيرٌ مِنْ أَحْوَالِ الْإِسْلَامِ: جَزَعٌ وَكَلٌّ وَنَاحٌ كَمَا يَنْوُحُ أَهْلُ الْمَصَائِبِ، وَهُوَ مِنْهُيٌّ عَنِ هَذَا؛ بَلْ هُوَ مَأْمُورٌ بِالصَّبْرِ وَالتَّوَكُّلِ وَالثَّبَاتِ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، وَأَنْ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ، وَأَنَّ الْعَاقِبَةَ لِلتَّقْوَى، وَأَنَّ مَا يُصِيبُهُ فَهُوَ بِذُنُوبِهِ فَلْيَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلْيَسْتَغْفِرْ لِدُنْيِهِ وَلْيَسْبِخْ بِحَمْدِ رَبِّهِ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ (٢).

[٢٩٥/١٨]

(١) كالمال والعلم والجاه؛ فهي أبواب من الخير، يجب على أصحابها زكاتها.

(٢) يا لها من كلمات تُزِيلُ عَنِ الْقَلْبِ الْأَلَامَ وَالْأَحْزَانَ الَّتِي تُصِيبُهُ بِسَبَبِ مَصَائِبِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَنِ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي تُرْتَكَبُ، وَالْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَجْرَأُ عَلَيْهَا أَهْلُ الْغَيِّ وَالْفُجُورِ. وَلَقَدْ أَكْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْحُزَنِ عَلَى إِعْرَاضِ الْكُفْرَانِ، وَعَلَى الْمَصَائِبِ، فَمَرَّةٌ يَقُولُ لَهُ: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾، وَمَرَّةٌ يَقُولُ: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ نَقَسَكَ عَلَى آثَرِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ (١)، وَمَرَّةٌ يَقُولُ: ﴿لَمَّا بَلَغَ نَقَسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (٢) إِنْ نَسَأَ نَزَلَ عَلَيْهِمْ

٩٨٠ بالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين<sup>(١)</sup>. [المستدرک ١/١٤٥]

٩٨١ إِنَّ سُكْنَى الْجِبَالِ وَالْغَيْرَانَ وَالْبَوَادِي لَيْسَ مَشْرُوعًا لِلْمُسْلِمِينَ إِلَّا عِنْدَ الْفِتْنَةِ فِي الْأَمْصَارِ الَّتِي تُحَوجُ الرَّجُلَ إِلَى تَرْكِ دِينِهِ: مِنْ فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ، فَيُهَاجِرُ الْمُسْلِمُ حِينَئِذٍ مَنْ أَرْضٍ يَعِجْزُ عَنْ إِقَامَةِ دِينِهِ إِلَى أَرْضٍ يُمَكِّنُهُ فِيهَا إِقَامَةَ دِينِهِ؛ فَإِنَّ الْمُهَاجِرَ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ. [٥٥/٢٧]

٩٨٢ دَعَاؤُهُ<sup>(٢)</sup> اللَّهُ وَاسْتِعَاثَتُهُ بِهِ وَاسْتِكَاؤُهُ إِلَيْهِ لَا يُنَافِي الصَّبْرَ الْمَأْمُورَ

مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْيُنُهُمْ لِمَا خُصِّصَ لَهَا ﴿٤﴾، ومرة يقول: ﴿وَإِنْ كَانَ كَبْرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَاتِهِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهَدْيِ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿٥﴾﴾.

ولقد امتثل النبي ﷺ نهي الله عن الحزن، فأصبح عظيم التفاؤل، قليل الشكاية للخلق، وقد كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا وَبَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا». متفق عليه.

وقد كان النبي ﷺ يحب الفأل الحسن، فليحذر المسلم من مجالسة المتشائمين والمُحْبَطِينَ، حتى لا تنتقل هذه العدوى وتسري إليه، فهي داء قتال، تصيب المرء بالشلل النفسي، والتخبط الذهني، وإن هذا الدين العظيم موعودٌ بنصرٍ من الله، وتمكينٍ في الأرض.

وإن تفاؤل المسلم، ليس مكابرةً ولا تسليماً للواقع، ولكنه عقيدة راسخة يؤمن بها، ويعمل في إطارها، سندها كتاب الله ﷻ، ﴿وَلَا تَأْتِسُوا مِنَ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَمَنْ يَنْقُطْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾، واليأس حيلة العاجز الكسول، البطال الخمول.

ثم تأمل كيف أن الله تعالى جعل بحكمته لكل نبيٍّ عدوًّا لدودًا من المجرمين، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرَّهُمْ وَمَا يُفْتَرُونَ﴾ ﴿١١١﴾.

أفتظن ألا يجعل لأتباعهم - وهم أقل منهم - أعداء يتسلطون عليهم؟ وتأمل كيف أمره الله تعالى بترك أذى هؤلاء المجرمين، وعدم الانتقام لنفسه، والانشغال بالردود عليهم، وعدم الألم على قبيح أفعالهم وأقوالهم.

إن كرهك لمن يتهجم على الإسلام والعلماء وأهل الخير، وسعيك في دحر باطلهم، ونصرة الحق وأهله: هو الواجب والمحمود، ولكن المذموم أن يكون حزنًا وهمًا يعتصر قلبك، ويثبطك عن العمل النافع، ويجعلك كثير التشكي قليل العمل. يُنظر: عبارات تأثرتُ بها وَغَيَّرْتُ فِي حَيَاتِي، للمؤلف (٥٢).

(١) الشهادة الزكية (ص ٣٥). (٢) أي: المبتلى.

بِهِ، وَإِنَّمَا يُنَافِيهِ فِي ذَلِكَ الْإِشْتِكَاءُ إِلَى الْمَخْلُوقِ، وَلَقَدْ قَالَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ [يوسف: ١٨]، وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحُرِّيَّ إِلَى اللَّهِ﴾

[٢٨٤/٢٤]

[يوسف: ٨٦].

**٩٨٣** فِي الصَّبْرِ: اِحْتِمَالُ الْأَذَى، وَكَظْمُ الْغَيْظِ، وَالْعَفْوُ عَنِ النَّاسِ، وَمُخَالَفَةُ الْهَوَى، وَتَرْكُ الْأَشْرِ وَالْبَطْرِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَكْفُرُ بِكُفُورًا ۖ وَلَيْنَ أَذَقْتُهُ نَعْمَاءً بَعْدَ ضَرَاءٍ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحَ فَخُورًا ۖ إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [هود: ٩، ١٠].

[٣٦٣/٢٨]

**٩٨٤** إِذَا اعْتَبَرَ الْعَبْدُ الدِّينَ كُلَّهُ رَأَى يَرْجِعُ بِجَمَلَتِهِ إِلَى الصَّبْرِ وَالشُّكْرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّبْرَ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ:

صَبْرٌ عَلَى الطَّاعَةِ حَتَّى يَفْعَلَهَا، فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَكَادُ يَفْعَلُ الْمَأْمُورَ بِهِ إِلَّا بَعْدَ صَبْرٍ وَمَصَابِرَةٍ، وَمُجَاهِدَةٍ لِعُدْوَةِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ.

**النوع الثاني:** صَبْرٌ عَنِ الْمَنْهِيِّ حَتَّى لَا يَفْعَلَهُ، فَإِنَّ النَّفْسَ وَدَوَاعِيهَا وَتَزْيِينَ الشَّيْطَانِ وَقُرْءَاءَ السُّوءِ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْصِيَةِ.

**النوع الثالث:** الصَّبْرُ عَلَى مَا يُصِيبُهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ مِنَ الْمَصَائِبِ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

نَوْعٌ لَا اخْتِيَارَ لِلْخَلْقِ فِيهِ؛ كَالْأَمْرَاضِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَصَائِبِ السَّمَاوِيَةِ، فَهَذِهِ يَسْهَلُ الصَّبْرُ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ يَشْهَدُ فِيهَا قَضَاءَ اللَّهِ وَقُدْرَةَ، وَأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلنَّاسِ فِيهَا، فَيَصْبِرُ إِمَّا اضْطِرَارًا وَإِمَّا اخْتِيَارًا، فَإِنَّ فَتْحَ اللَّهِ عَلَى قَلْبِهِ بَابَ الْفِكْرَةِ فِي فَوَائِدِهَا، وَمَا فِي حَشْوِهَا مِنَ النَّعْمِ وَالْأَلطَافِ، انْتَقَلَ مِنَ الصَّبْرِ عَلَيْهَا إِلَى الشُّكْرِ لَهَا وَالرِّضَا بِهَا، فَانْقَلَبَتْ حِينَئِذٍ فِي حَقِّهِ نِعْمَةً.

**النوع الرابع:** مَا يَحْصُلُ لَهُ بِفِعْلِ النَّاسِ فِي مَالِهِ أَوْ عَرِضِهِ أَوْ نَفْسِهِ، فَهَذَا النَّوعُ يَصْعَبُ الصَّبْرُ عَلَيْهِ جَدًّا؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تَسْتَشْعِرُ الْمُؤْذِيَّ لَهَا، وَهِيَ تَكْرَهُ

الغلبة، فَتَطْلُبُ الانتقام، فلا يَصْبِرُ على هذا النوع إِلَّا الأنبياء والصدّيقون.  
ويُعِينُ العبدَ على هذا الصبر عدّة أشياء:

أحدها: أن يشهدَ أن الله ﷻ خالقُ أفعالِ العباد، حركاتهم وسكناتهم وإراداتهم، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، فلا يتحرك في العالم العلويّ والسفليّ ذرّةً إِلَّا بإذنه ومشيئته؛ فالعباد آله، فانظر إلى الذي سلّطهم عليك، ولا تنظرُ إلى فعلهم بك، تَسْتَرِحْ من الهمّ والغمّ.

الثاني: أن يشهدَ ذُنُوبَهُ، وأنَّ الله إنما سلّطهم عليه بذنبه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَصْبَحْكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]. فإذا شهد العبدُ أن جميع ما يناله من المكروه فسببه ذنوبه، اشتغلَ بالتوبة والاستغفار من الذنوب التي سلّطهم عليه بسببها عن دَمِّهم ولومهم والوقعة فيهم.

وإذا رأيتَ العبدَ يقع في الناس إذا آذوه، ولا يرجع إلى نفسه باللوم والاستغفار: فاعلم أن مصيبتَه مصيبةٌ حقيقية، وإذا تاب واستغفر وقال: هذا بذنوبي، صارت في حقّه نعمةً.

الثالث: أن يشهد العبدُ حُسْنَ الثواب الذي وعده الله لمن عفا وصبّر، كما قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠].

الرابع: أن يشهد أنه إذا عفا وأحسنَ أورثه ذلك من سلامة القلب لإخوانه، ونقائه من الغشّ والغلّ وطلب الانتقام وإرادة الشرّ، وحصلَ له من حلاوة العفو ما يزيد لذّته ومنفعته عاجلاً وآجلاً، على المنفعة الحاصلة له بالانتقام أضعافاً مضاعفةً، ويدخل في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، فيصير محبوباً لله، ويصير حاله حالَ من أخذَ منه درهمٌ فعوضَ عليه ألوفاً من الدنانير، فحينئذٍ يفرحُ بما منَّ الله عليه أعظمَ فرحاً يكون.

الخامس: أن يعلم أنه ما انتقم أحد قَطُّ لنفسه إلا أورثه ذلك ذُلًّا يجده في نفسه، فإذا عفا أعزّه الله تعالى.

السادس - وهي من أعظم الفوائد -: أن يشهد أن الجزء من جنس العمل، وأنه نفسه ظالمٌ مذنب، وأن من عفا عن الناس عفاً الله عنه، ومن عَفَرَ لهم عَفَرَ الله له.

السابع: أن يعلم أنه إذا اشتغلت نفسه بالانتقام وطلب المقابلة ضاع عليه زمانه، وتفرّق عليه قلبه، وفاته من مصالحه ما لا يُمكن استدراكه، ولعلّ هذا أعظم عليه من المصيبة التي نالته من جهتهم، فإذا عفا وصفح فرغ قلبه وجسمه لمصالحه التي هي أهمُّ عنده من الانتقام.

الثامن: أن انتقامه واستيفاءه وانتصاره لنفسه، وانتصاره لها، فإن رسول الله ﷺ ما انتقم لنفسه قَطُّ، فإذا كان هذا خيرَ خلق الله وأكرمهم على الله لم ينتقم لنفسه، مع أن أذاه أذى الله، ويتعلّق به حقوق الدين، ونفسه أشرف الأنفس وأزكاها وأبرّها، وأبعدها من كلِّ خُلُقٍ مذموم، وأحقّها بكلِّ خُلُقٍ جميل، ومع هذا فلم يكن ينتقم لها، فكيف ينتقم أحدنا لنفسه التي هو أعلم بها وبما فيها من الشرور والعيوب؛ بل الرجل العارف لا تُساوي نفسه عنده أن ينتقم لها، ولا قدر لها عنده يُوجبُ عليه انتصاره لها. [المجموعة العلية ١/ ٣٤ - ٤٨]



### كيف تواجه العوارض والمحن؟

العوارض والمحن هي كالحر والبرد؛ فإذا علم العبد أنه لا بد منهما لم يغب لورودهما، ولم يغتم لذلك، ولم يحزن. [المستدرک ١/ ١٤٥]



### الدعوة إلى الله

الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ هِيَ الدَّعْوَةُ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ وَبِمَا جَاءَتْ بِهِ رُسُلُهُ، بِتَضَدِّيقِهِمْ فِيمَا أَخْبَرُوا بِهِ، وَطَاعَتِهِمْ فِيمَا أَمَرُوا. [١٥٧/١٥]



**٩٨٧** قَصَّ اللهُ عَلَيْنَا فِي الْقُرْآنِ أَحْبَارَ الْأَنْبِيَاءِ وَمَا أَصَابَهُمْ وَمَا أَصَابَ  
 أَتْبَاعَهُمُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْأَذَى فِي اللهِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى نَصَرَهُمْ وَجَعَلَ الْعَاقِبَةَ لَهُمْ،  
 وَقَصَّ عَلَيْنَا ذَلِكَ لِنَعْتَبِرَ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي  
 الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ  
 شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: ١١١]. [٣٧٦/٣٥]

**٩٨٨** إِنَّهُ سُبْحَانَهُ يَذْكُرُ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ تَارَةً<sup>(١)</sup>، وَتَارَةً بِالدَّعْوَةِ  
 إِلَى سَبِيلِهِ<sup>(٢)</sup>؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾  
 [النحل: ١٢٥] وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ الدَّاعِيَ الَّذِي يَدْعُو غَيْرَهُ إِلَى أَمْرٍ لَا بُدَّ فِيهَا  
 يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْمَقْصُودُ الْمُرَادُ.

وَالثَّانِي: الْوَسِيلَةُ وَالطَّرِيقُ الْمَوْصِلُ إِلَى الْمَقْصُودِ.

فَلِهَذَا يَذْكُرُ الدَّعْوَةَ تَارَةً إِلَى اللهِ وَتَارَةً إِلَى سَبِيلِهِ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمَعْبُودُ  
 الْمُرَادُ الْمَقْصُودُ بِالدَّعْوَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ  
 وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، وَهَذَا الْوَاجِبُ وَاجِبٌ عَلَى مَجْمُوعِ الْأُمَّةِ،  
 وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْعُلَمَاءُ فَرَضَ كِفَايَةِ، إِذَا قَامَ بِهِ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ؛  
 فَالْأُمَّةُ كُلُّهَا مُخَاطَبَةٌ بِفِعْلِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ إِذَا قَامَتْ بِهِ طَائِفَةٌ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ مِنَ الدَّعْوَةِ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ  
 يَقُمْ بِهِ غَيْرُهُ، فَمَا قَامَ بِهِ غَيْرُهُ سَقَطَ عَنْهُ، وَمَا عَجَزَ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ.

(١) وذلك بدعوتهم إلى توحيدهِ وإخلاص العبادَةِ له، وبيان ما يستحقه، وتذكيرهم بأسمائهِ وصفاتهِ وعظمتهِ.

(٢) وذلك بتعليم الناس كيفية عبادتِهِ، وبيان شرائعهِ وأحكامِهِ. وعلى هذا؛ فالذي يتصدر لتعليم الناس دينهم وعبادتهم، هو من الدعاة إلى سبيل الله، ويشمل معلّمي الناس الفقه والحديث والتفسير ونحوها.

وَأَمَّا مَا لَمْ يُمْ بِهِ غَيْرُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِهِ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى هَذَا أَنْ يَقُومَ بِمَا لَا يَجِبُ عَلَى هَذَا، وَقَدْ تَقَسَّطَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى الْأُمَّةِ بِحَسَبِ ذَلِكَ تَارَةً، وَبِحَسَبِ غَيْرِهِ أُخْرَى؛ فَقَدْ يَدْعُو هَذَا إِلَى اعْتِقَادِ الْوَاجِبِ، وَهَذَا إِلَى عَمَلِ ظَاهِرٍ وَاجِبٍ، وَهَذَا إِلَى عَمَلِ بَاطِنٍ وَاجِبٍ.

فَتَنَوُّعُ الدَّعْوَةِ يَكُونُ فِي الْوُجُوبِ تَارَةً وَفِي الْوُقُوعِ أُخْرَى.

وَقَدْ تَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ الدَّعْوَةَ نَفْسَهَا أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنَّ الدَّاعِيَ طَالِبٌ مُسْتَدْعٍ مُفْتَضٍ لِمَا دُعِيَ إِلَيْهِ وَذَلِكَ هُوَ الْأَمْرُ بِهِ.

وَالْقِيَامُ بِالْوَاجِبَاتِ مِنَ الدَّعْوَةِ الْوَاجِبَةِ وَغَيْرِهَا يَحْتَاجُ إِلَى شُرُوطٍ يَقَامُ بِهَا، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «يَنْبَغِي لِمَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَكُونَ فَقِيهًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ فَفِيهَا فِيمَا يَنْهَى عَنْهُ رَفِيقًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ رَفِيقًا فِيمَا يَنْهَى عَنْهُ حَلِيمًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ حَلِيمًا فِيمَا يَنْهَى عَنْهُ».

فَالْفَقَهُ قَبْلَ الْأَمْرِ؛ لِيَعْرِفَ الْمَعْرُوفَ وَيُنْكَرَ الْمُنْكَرَ.

وَالرَّفْقُ عِنْدَ الْأَمْرِ؛ لِيَسْلُكَ أَقْرَبَ الطَّرِيقِ إِلَى تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ.

وَالْحِلْمُ بَعْدَ الْأَمْرِ؛ لِيَصْبِرَ عَلَى أَدَى الْمَأْمُورِ الْمَنْهِيِّ، فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَحْصُلُ لَهُ الْأَدَى بِذَلِكَ.

﴿٩٨٩﴾ الْفَقِيهُ كُلُّ الْفَقِيهِ هُوَ الَّذِي لَا يُؤَيِّسُ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَا يُجَرِّئُهُمْ عَلَى مَعَاصِي اللَّهِ.

﴿٩٩٠﴾ الْقَلْبُ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحَدَهُ، وَتَحْقِيقُ هَذَا تَحْقِيقُ الدَّعْوَةِ النَّبَوِيَّةِ.

وَمِنَ الْمَحَبَّةِ: الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ<sup>(١)</sup>، وَهِيَ الدَّعْوَةُ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ وَبِمَا جَاءَتْ

(١) أي: من المحبة لله تعالى: أن تدعو الناس إليه، وتنشر كلامه وما يُحبه بينهم، فمن أحب أحدًا أخبر الناس بصفاته وأحواله، والله المثل الأعلى، فإذا كنت تُحبه فأخبرهم عنه، وبين لهم ما جاء به، وعرفهم بأسمائه وصفاته.

بِهِ رُسُلُهُ بِتَضَدِيْقِهِمْ فِيمَا أَخْبَرُوا بِهِ، وَطَاعَتِهِمْ بِمَا أَمَرُوا بِهِ.

وَمِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ: أَنْ يَفْعَلَ الْعَبْدُ مَا أَحَبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَتْرَكَ مَا أَبْغَضَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ<sup>(١)</sup>. [٧/٢٠]

٩٩١ ❦ لَا يَخْلُو أَمْرُ الدَّاعِي مِنْ أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا؛ فَالْمُجْتَهِدُ يَنْظُرُ فِي تَصَانِيْفِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَرْجِحُ مَا يَنْبَغِي تَرْجِيْحُهُ.

الثَّانِي: الْمَقْلُدُ، يُقَلِّدُ السَّلْفَ؛ إِذِ الْقُرُونُ الْمُتَقَدِّمَةُ أَفْضَلُ مِمَّا بَعْدَهَا<sup>(٢)</sup>.

[٢٠/٢٠]



## العدل

٩٩٢ ❦ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَخَلْفَاؤُهُ يَعْدُلُونَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، غَنِيِّهِمْ وَفَقِيرِهِمْ فِي أُمُورِهِمْ، وَلَمَّا طَلَبَ بَعْضُ الْأَغْنِيَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِعْبَادَ الْفُقَرَاءِ نَهَاهُ اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ، وَأَتْنَى عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ فَقَالَ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ الْآيَةَ [الأنعام: ٥٢].

وَكَانُوا يَسْتَوُونَ فِي مَقَاعِدِهِمْ عِنْدَهُ وَفِي الْإِضْطِفَافِ خَلْفَهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَمَنْ اخْتَصَّ مِنْهُمْ بِفَضْلِ عَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ ذَلِكَ الْفَضْلَ كَمَا قَتَتْ لِلْفُقَرَاءِ السَّبْعِينَ، وَكَانَ يَجْلِسُ مَعَ أَهْلِ الصُّفَّةِ، وَكَانَ أَيْضًا لِعُثْمَانَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَأَسِيدِ بْنِ الْحَضِيرِ وَعَبَّادِ بْنِ بَشِيرٍ وَنَحْوِهِمْ مِنْ سَادَاتِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الْأَغْنِيَاءِ مَنْرَلَةً لَيْسَتْ لِغَيْرِهِمْ مِنَ الْفُقَرَاءِ، وَهَذِهِ سِيرَةُ الْمُعْتَدِلِينَ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ.

(١) فالدعوة بالأفعال أبلغ من الدعوة بالأقوال.

(٢) فلا يقلد المتأخرين، إلا إذا كانوا متبعين للمتقدمين من الصحابة والسلف الصالح.

وَهَذَا هُوَ الْعَدْلُ وَالْقِسْطُ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَهِيَ طَرِيقَةُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ فِي مُعَامَلَتِهِمْ لِلْأَقْوِيَاءِ وَالضُّعَفَاءِ وَالْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ.

وَفِي الْأَيِّمَةِ كَالثَّوْرِيِّ وَنَحْوِهِ مَنْ كَانَ يَمِيلُ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَيَمِيلُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ، مُجْتَهِدًا فِي ذَلِكَ طَالِبًا بِهِ رِضَى اللَّهِ، حَتَّى عَتَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ وَرَجَعَ عَنْهُ.

٩٩٣ إِنَّمَا تَفْعُ الْفِتْنُ لِعَدَمِ الْمُعَادَلَةِ وَالتَّنَاصُفِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ وَإِلَّا فَمَعَ التَّعَادُلِ وَالتَّنَاصُفِ الَّذِي يَرْضَاهُ بِهِ أَوْلُو الْأَبَابِ لَا تَبْقَى فِتْنَةٌ. [٧٨/١٤]

٩٩٤ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: الْأَضْلُ فِي الْمُسْلِمِينَ الْعَدَالَةُ: بَاطِلٌ؛ بَلِ الْأَضْلُ فِي بَنِي آدَمَ الظُّلْمُ وَالْجَهْلُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

وَمَجْرَدُ التَّكَلُّمِ بِالشَّهَادَتَيْنِ لَا يُوجِبُ انْتِقَالَ الْإِنْسَانِ عَنِ الظُّلْمِ وَالْجَهْلِ إِلَى الْعَدْلِ<sup>(١)</sup>.

(١) وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ إِسَاءَةَ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ، بَلِ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ حَسَنِ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ، وَبَيْنَ إِثْبَاتِ عِدَالَتِهِ وَقَبُولِ شَهَادَتِهِ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى هَذَا الْفَرْقِ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ: تَحْسِينُ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ - وَإِنْ ظَهَرَتْ مَخَايِلُ احْتِمَالِ إِسَاءَةِ الظَّنِّ فِيهِ - مَطْلُوبٌ بِلَا شَكٍّ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتِنُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ [الْحُجُرَاتِ: ١٢].

وَقَوْلِهِ: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النُّورِ: ١٢]. بَلِ أَمْرُ الْإِنْسَانِ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ، كَمَا أَمَرَ بِاعْتِقَادِ مَا لَا يَعْلَمُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النُّورِ: ١٢].

وَقَوْلِهِ: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النُّورِ: ١٦].

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَمِمَّا فِي هَذَا الْمَعْنَى.

وَمَعَ ذَلِكَ: فَلَمْ يُبَيِّنْ عَلَيْهِ حُكْمَ شَرْعِيٍّ، وَلَا اعْتَبَرَ فِي عِدَالَتِهِ شَاهِدٌ وَلَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ بِمَجْرَدِ هَذَا التَّحْسِينِ؛ حَتَّى تَدُلَّ الْأَدِلَّةُ الظَّاهِرَةُ الْمُحْصَلَةُ لِلْعِلْمِ أَوْ الظَّنِّ الْعَالِبِ.

فَإِذَا كَانَ الْمُكَلَّفُ مَأْمُورًا بِتَحْسِينِ الظَّنِّ بِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يَكُنْ كُلُّ مُسْلِمٍ عَدْلًا عِنْدَ الْمُحْسِنِ بِمَجْرَدِ هَذَا التَّحْسِينِ حَتَّى تَحْضَلَ الْخَبْرَةُ أَوْ التَّزَكِّيَّةُ؛ دَلَّ عَلَى أَنَّ مُجْرَدَ تَحْسِينِ الظَّنِّ بِأَمْرِ =

**٩٩٥** إِذَا عُوقِبَ الْمُعْتَدُونَ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ، وَأَكْرَمَ الْمُتَّقُونَ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ: كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُرْضِي اللَّهُ وَرَسُولَهُ ﷺ، وَتُصْلِحَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ. [٤٢٣/٣]

**٩٩٦** قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ لُقْمَانَ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنِ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَنِ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورى: ٤١ - ٤٣].

فَهَذَا فِي قَوْلِ لُقْمَانَ ذَكَرَ الصَّبْرَ عَلَى الْمُصِيبَةِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾، وَهَذَا ذَكَرَ الصَّبْرَ وَالْعَفْوَ فَقَالَ: ﴿إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾.

وَذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَلَمَنِ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الشورى: ٤١، ٤٢]، فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ الْأَصْنَافَ الثَّلَاثَةَ فِي بَابِ الظُّلْمِ الَّذِي يَكُونُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الْمَظْلُومِ، وَهُمْ: الْعَادِلُ وَالظَّالِمُ وَالْمُحْسِنُ.

فَالْعَادِلُ: مَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ، وَهَذَا جَزَاؤُهُ أَنَّهُ مَا عَلَيْهِ مِنْ سَبِيلٍ، فَلَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ مَمْدُوحًا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ مَذْمُومًا.

= لَا يُثَبِّتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَإِذَا لَمْ يُثَبِّتْ لَمْ يَبْنِ عَلَيْهِ حُكْمٌ، وَتَحْسِينُ الظَّنِّ بِالْأَفْعَالِ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يُبْنَى عَلَيْهَا حُكْمٌ. اهـ. تهذيب كتاب الموافقات، للمؤلف (ص ٥٣٧).

وَاسْتَنْتَى الْعَلَمَةُ ابْنُ الْقَيْمِ ﷺ إِحْسَانَ الظَّنِّ بِالنَّاسِ: الْقَاضِي، فَقَالَ: يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِمَكْرِ النَّاسِ وَخِدَاعِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِهِمْ، بَلْ يَكُونُ حَذِيرًا فَطِنًا فَفِيهَا بِأَحْوَالِ النَّاسِ وَأُمُورِهِمْ، يُوزَرُهُ فَفَهْهُ فِي الشَّرْعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ زَاغٌ وَأَزَاعٌ، وَكَمْ مِنْ مَسْأَلَةٍ ظَاهِرًا ظَاهِرٌ جَمِيلٌ، وَبَاطِنًا مَكْرٌ وَخِدَاعٌ وَظُلْمٌ؟ فَالغُرُّ يَنْظُرُ إِلَى ظَاهِرِهَا وَيَقْضِي بِجَوَازِهِ، وَدُوَّ البَصِيرَةِ يَنْقُدُ مَقْصِدَهَا وَبَاطِنَهَا. .

وَكَم مِنْ بَاطِلٍ يُخْرِجُهُ الرَّجُلُ بِحُسْنِ لَفْظِهِ وَتَنْمِيقِهِ وَإِبْرَازِهِ فِي صُورَةِ حَقٍّ؟ وَكَمْ مِنْ حَقٍّ يُخْرِجُهُ بِتَهْجِينِهِ وَسُوءِ تَعْيِيرِهِ فِي صُورَةِ بَاطِلٍ؟. اهـ. أعلام الموقعين (٢/ ٥٤٥).

وَذَكَرَ الظَّالِمَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾، فَهَؤُلَاءِ عَلَيْهِمُ السَّبِيلُ لِلْعُقُوبَةِ وَالْإِفْتِصَاصِ.

وَذَكَرَ الْمُحْسِنِينَ فَقَالَ: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾.

[٣٦٨ - ٣٦٧/٣٠]







## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة المؤلف
١٧	مقدمة المراجع
٢١	العلم والعلماء
	(العلم، وفضله، وأقسامه، وفضائل الأعمال، ودرجاتها، وأقسام الناس في ذلك)
٢١	
٣١	(الْعِلْمُ مُسْتَلْزِمٌ لِلْعَقْلِ)
٣١	(التكلم بغير علم أو بغير عدل)
٣٢	(ينبغي للإنسان أن يُحَاسِبَ نَفْسَهُ عَلَى مَا يَجْزِمُ بِهِ)
٣٣	(نصائح للمُتَعَلِّمِ والأُسْتَاذِ)
٣٦	(كيفية حصول العلم)
٣٧	(قول مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ في فضل وشرف العلم)
٣٧	(لا اعتبار لشهرة الأحاديث عند العامة)
٣٨	(ما لا بد للسالك والعارف منه)
٣٨	(النهى عن التعصب للأئمة والعلماء)
٤٠	العقيدة وما ينافيها
٥٤	(قصته مع الصوفية الباطنية، وإنكاره عليهم)
٨٠	(أنواع التوسل الممنوع)
٨٩	مفصل الاعتقاد
٨٩	(موت الملائكة في الأرض)



٨٩	..... (الساعة الصغرى، والساعة الكبرى، وأدلتها، وعلاماتها، وأصناف الناس في الإقرار بها)
٩١	..... الولاء والبراء
٩٣	..... كِتَابُ تَوْحِيدِ الْأَلُوْهِيَّةِ
١٠٢	..... (قَاعِدَةٌ جَلِيْلَةٌ فِي تَوْحِيدِ اللّٰهِ)
١٠٦	..... (ذَمُّ الكَبْرِ)
١٠٦	..... (الشهادة لا تُكْفَرُ الدِّينَ ومظالم العباد)
١٠٦	..... (المستحب الاستخارة، ولم يُجعل الفأل والطيرة أمرًا باعثًا على شيء من الفعل أو الترك)
١٠٧	..... (الْعِبَادُ لَا يُتَّصَرُّوْنَ أَنْ يَعْمَلُوا إِلَّا لِحُطُوْظِهِمْ .)
١٠٧	..... (لَا تُعَلَّنُ رَجَاءُكَ بِالْحَلْقِ)
١٠٨	..... (الطريقة الصحيحة في إثبات الصانع)
١٠٨	..... (كيف يسعد الإنسان في تعامله مع الناس؟)
١١٠	..... (بِالتَّوْحِيدِ يُقْوَى الْعَبْدُ)
١١١	..... (وجوب الخوف من الله، وتحريم الخوف من غيره)
١١٣	..... (ينبغي للمؤمن أن يكون خوفه ورجاؤه واحدًا)
١١٣	..... (الخوف المحمود)
١١٣	..... (الْعُلُوُّ فِي الْأُمَّةِ وَقَعَ فِي طَائِفَتَيْنِ)
١١٤	..... (الشَّهَادَتَانِ أَوَّلُ وَاجِبَاتِ الدِّينِ)
١١٤	..... (الإِسْلَامُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ)
١١٤	..... (الفرق بين الأحوال الرَّحْمَانِيَّةِ والأحوال الشَّيْطَانِيَّةِ)
١١٥	..... (الشُّرْكُ بِاللّٰهِ أَعْظَمُ ذَنْبٍ عُصِيَّ اللّٰهُ بِهِ)
١١٦	..... (أنواع الشرك)
١٢٠	..... (مُحَرِّكَاتُ الْقُلُوْبِ الثَّلَاثَةُ)

## الصفحة

## الموضوع

- ١٢٠ ..... (هل الأولى: قَبُولُ مَالِ النَّاسِ أَوْ رَدُّهُ؟)
- ١٢٢ ..... (هل يجوز التَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ؟)
- ١٢٤ ..... (حكم الاستغاثة والاستعانة بالمخلوق؟)
- ١٢٦ ..... (كلام الله غير مخلوق)
- ١٢٦ ..... (الْحَلْفُ «بِعِزَّةِ اللَّهِ» و«لَعَمْرُ اللَّهِ»)
- ١٢٧ ..... (الشَّفَاعَةُ الْمُنْفِيَّةُ فِي الْقُرْآنِ)
- ١٢٩ ..... (هل يجوز اتخاذُ وَاسِطَةٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَ اللَّهِ؟)
- ١٣٣ ..... (الله الذي خلق السَّبَبَ)
- ..... (معنى طَلَبِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أُمَّتِهِ أَنْ يَدْعُوا لَهُ؟ وما الذي يحل ويحرم من سؤال الناس؟)
- ١٣٣ ..... (نَعْمُ الدُّنْيَا بِدُونِ الدِّينِ هَلْ هِيَ مِنْ نَعَمِ اللَّهِ؟)
- ١٣٧ ..... (ثلاث قواعد في اتخاذِ الْأَسْبَابِ)
- ١٣٧ ..... (حكم قول الداعي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وحكم الحَلْفِ بِهِ)
- ..... (فوائد ومساائل من كتاب التوسل والوسيلة) (معنى ابتغاء الوسيلة، وهل تنفع الشفاعة الكافرة؟)
- ١٣٩ ..... (إقرار المشركين بتوحيد الربوبية لا الألوهية)
- ١٤١ ..... (من توسل بالأموات ودعاهم من دون الله كفر)
- ١٤٢ ..... (حكم من تقرب بِعِبَادَةٍ لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَلَا مُسْتَحَبَّةً)
- ١٤٣ ..... (حكم اتخاذ القبور مساجد ومعنى ذلك)
- ..... (العلامات الدالة على أَنَّ ما يَحْضُلُ عِنْدَ الْقُبُورِ لِبَعْضِ النَّاسِ مِنْ خِطَابٍ يَسْمَعُهُ، وَشَخْصٍ يَرَاهُ، وَتَصَرُّفٍ عَجِيبٍ: مِنَ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ)
- ١٤٥ ..... (تلاعب الشياطين بمن يواليهم)
- ١٤٧ ..... (حكم سُؤَالِ الْخُلُقِ الْحَاجَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ)
- ١٤٧ ..... (حكم ومفاسد سُؤَالِ الْمَخْلُوقِينَ)
- ١٥٢

- ١٥٣ ..... (المراد بلفظ التَّوَسَّلِ)
- ١٥٤ ..... (المراد بالتَّوَسَّلِ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالتَّوَجُّهُ بِهِ فِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ)
- ١٥٧ ..... (معنى السؤال بالله وحكمه)
- ١٥٧ ..... (حكم قول الدَّاعِي: يَا سَيِّدِي يَا سَيِّدِي)
- ١٥٨ ..... (معنى الحديث: «أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا»)
- ١٦١ ..... (تضعيف قصة أبي جعفر مع الإمام مالك في التوسل بالنبي)
- ١٦٢ ..... (الرد على ما روي أن عُثْمَانَ بْنَ حَنِيفٍ أمر رجلاً أن يدعو بدعاء الأعمى)
- ١٦٦ ..... (حكم النذر لغير الله، وحكم الحلف بالمخلوقات)
- ١٦٦ ..... (معنى قوله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩])
- ١٦٧ ..... (النَّبِيُّ ﷺ يَشْفَعُ لِلْخَلْقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)
- ١٦٨ ..... (الكلام في حديث: «إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِجَاهِي . . .»)
- ١٦٨ ..... (نهى النبي عن اتخاذ القبور مساجد)
- ١٦٨ ..... (حكم الحلف بغير الله كالنبي ﷺ)
- ١٦٩ ..... (معنى قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾)
- ١٧٠ ..... (حكم قول: أسألك بكذا)
- ١٧٠ ..... (حكم دعاء غير الله من الأحياء والأموات)
- ١٧٣ ..... (﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾)
- ١٧٣ ..... (دين الإسلام مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ . . .)
- ١٧٤ ..... (الله ﷻ قريب من عباده)
- ١٧٤ ..... (حوار الشيخ مع مجموعة من الرهبان)
- ١٧٥ ..... (حكم الإنحناءِ وَتَقْبِيلِ الْأَرْضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ السُّجُودُ مِمَّا يُفَعَّلُ قُدَّامَ بَعْضِ الشُّيُوخِ وَبَعْضِ الْمُلُوكِ)
- ١٧٦ ..... (حكم التُّهُؤُوسِ وَالْقِيَامِ عِنْدَ قُدُومِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ)

## الموضوع

## الصفحة

- (تَغْيِيرُ الْأَسْمَاءِ الشَّرِكِيَّةِ إِلَى الْأَسْمَاءِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَالْأَسْمَاءِ الْكُفْرِيَّةِ إِلَى الْأَسْمَاءِ الْإِيمَانِيَّةِ). ..... ١٧٧
- كِتَابُ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ ..... ١٧٩
- (الله تعالى هو الدليل) ..... ١٨١
- (ضلال المتصوفة، ومنهم الغزالي) ..... ١٨٢
- (مَنْ ادَّعَى أَنْ شَيْخًا مِنَ الْمَشَائِخِ يُحَلِّصُ مُرِيدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْعَذَابِ: فَقَدْ ادَّعَى أَنْ شَيْخَهُ أَفْضَلُ مِنَ النَّبِيِّ) ..... ١٨٦
- (ضلال وكفر ابن عربي، والواجب تجاه مؤيديه) ..... ١٨٦
- (بيان ضلال الحلاج) ..... ١٩١
- (بيان ضلال مذهب الإتحادية) ..... ١٩٢
- (الْمَعْدُومُ الْمُمَكِّنُ الَّذِي لَا يَكُونُ) ..... ١٩٧
- («مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ») ..... ١٩٨
- (أصنافُ النَّاسِ الَّذِينَ ضَلُّوا فِي الْقَدْرِ) ..... ١٩٨
- (أنواع الفناء) ..... ٢٠١
- (تحقيق القول في رؤية الله تعالى) ..... ٢٠٢
- (توجيه حديث: مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدَّنِي، جُعْتُ فَلَمْ تُطْعِمْنِي) ..... ٢٠٤
- (حكم قول: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا إِلَّا وَرَأَيْتُ اللَّهَ قَبْلَهُ، أَوْ رَأَيْتُ اللَّهَ بَعْدَهُ، أَوْ رَأَيْتُ اللَّهَ فِيهِ) ..... ٢٠٦
- (حكم قول: إِنَّ مَا تَمَّ إِلَّا اللَّهُ؟) ..... ٢٠٦
- (حديث: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ») ..... ٢٠٧
- كِتَابُ مُجْمَلِ اعْتِقَادِ السَّلَفِ ..... ٢٠٩
- (فوائد من العقيدة التدمرية) ..... ٢٠٩
- (مذاهب الفرق الضالة في التوحيد) ..... ٢٣٤
- (الْكَلَامُ فِي هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ: شَهَادَةُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) ..... ٢٣٦

- ٢٣٧ ..... (يَجِبُ الْإِيمَانُ بِخَلْقِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ: بِقَضَائِهِ وَشَرَعِهِ ..)
- ٢٣٨ ..... (هل الأفعال يُعْرَفُ حَسَنُهَا وَقَبِيحُهَا بِالْعَقْلِ؟)
- ٢٤١ ..... (العقيدة الواسطية)
- ٢٥١ ..... (حكاية الشيخ لمناظرة الواسطية)
- ..... (كتاب عَبْدَ اللَّهِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الَّذِي بَيَّنَّ فِيهِ مَا جَرَى لِأَخِيهِ فِي جُلُوسَاتِ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ لَهُ)
- ٢٥٦ ..... (فوائد من جَوَابِ رِوَاةٍ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ فِي السُّجْنِ فِي رَمَضَانَ سَنَةِ سِتِّ وَسَبْعِمِائَةٍ)
- ٢٥٨ ..... (حرصه على جمع الكلمة، وموقفه من الجماعات والفرق الإسلامية)
- ٢٦٠ ..... (الشيخ لا يدعو إلى مَذْهَبِ حَنْبَلِيٍّ وَعَبْرِ حَنْبَلِيٍّ، ولا يُكْفِرُ الْمُعِينِ)
- ٢٦١ ..... (لَا يَسُوغُ فِي الْعَقْلِ وَلَا الدِّينِ طَلْبُ رِضَى الْمُخْلُوقِينَ)
- ٢٦٤ ..... (منهج الشيخ في التعامل مع ولاة الأمر)
- ٢٦٦ ..... (﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩])
- ٢٦٧ ..... (بعض كلام الشيخ عما جرى له وهو في الحبس)
- ٢٦٨ ..... (تمة للفوائد المنتقاة من العقيدة الواسطية)
- ٢٧٠ ..... (فوائد من قاعدة أهل السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ)
- ٢٧١ ..... (المسائل التي هي من أصول الدِّينِ لا بدَّ أَنْ يُبَيِّنَهَا النَّبِيُّ ﷺ)
- ٢٧٧ ..... (جواب الشيخ على من قال بأن الشرع إنما يدل بطريق الخبر الصادق، وأن دلالته موقوفة على العلم بصدق المخبر)
- ٢٧٧ ..... (معنى قَوْلِهِ - تعالى -: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْتَكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾)
- ٢٧٩ ..... (حكم تعلم علم المنطق وعلم الكلام واللغة الإفرنجية)
- ٢٧٩ ..... (هل يجب مَعْرِفَةُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَى التَّفْصِيلِ؟ وهل يجب في مسائل أصول الدين العلم القطعيُّ بها؟)
- ٢٨١ ..... (﴿أَتَتُونِي بِكِتَابٍ مِّنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَتَرَوْا مَوْتَ عَلِيٍّ﴾)
- ٢٨٣ ..... (هل في الشريعة تَكْلِيفٌ مَا لَا يُطَاقُ؟)
- ٢٨٤ ..... (هل في الشريعة تَكْلِيفٌ مَا لَا يُطَاقُ؟)

- ٢٨٦ ..... (هل العبد مجبور؟ والراجح في نفي الجبر)
- ٢٨٧ ..... (هل يعاقب من لم يقر بما أخبر به الرسول ولم يبلغه أنه أخبر به؟)
- ٢٨٨ ..... (فضل اليقين بالله وأسباب الحصول عليه)
- ٢٩٠ ..... (معنى الذَّاتِ في اللغة)
- ٢٩١ ..... (العقل لا يُلغى ولا يُعطى فوق ما يستحقّه)
- ٢٩٣ ..... (حديث الافتراق)
- ٣٠١ ..... (كفر من جعل في أحد نَوْعًا مِنَ الإِلَهِيَّةِ)
- ٣٠١ ..... (عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ: هِيَ أَضَلُّ الدِّينِ)
- ٣٠٢ ..... (حكم إعراب القرآن وتجويده ونقطه)
- ٣٠٣ ..... (الإِقْتِصَادُ وَالِإِعْتِدَالُ فِي أَمْرِ الصَّحَابَةِ وَالْقُرَابَةِ، والتحذير من امْتِحَانِ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ أَوْ مَسْأَلَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ)
- ٣٠٨ ..... (حكم الانتماء والانتساب إلى طائفة أو شيخ؟، وَالْمُوَالَاةُ وَالْمُعَادَاةُ بِعَيْرِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي عَلَّقَ اللَّهُ بِهَا ذَلِكَ)
- ٣١٥ ..... (حكم من كَفَرَ الْمُسْلِمِينَ)
- ٣١٦ ..... كِتَابُ مَفْصَلِ الإِعْتِقَادِ
- ٣١٦ ..... (فوائد من جواب الشيخ لمن سأله عن مَذْهَبِ السَّلَفِ فِي الإِعْتِقَادِ وَمَذْهَبِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ؟ مَا الصَّوَابُ مِنْهُمَا وَمَنْ يَخْتَارُ مِنْهُمَا؟ وَهَلْ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ غَيْرِهِمْ؟ وَهَلْ هُمْ الْمُرَادُونَ بِالْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ؟ وَهَلْ حَدَثَ بَعْدَهُمْ عُلُومٌ جَهَلُوهَا وَعَلِمَهَا غَيْرُهُمْ؟)
- ٣١٦ ..... (منهج السلف في باب الصفات)
- ٣١٩ ..... (كلام استحسنته الشيخ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ)
- ٣٢٠ ..... (فضل أهل الحديث على غيرهم)
- ٣٢٢ ..... (فضل الرد على المبتدعة، بشرط الاعتدال في الرد)
- ٣٢٣ ..... (دَمَّ السَّلَفُ وَالْأَيُّمَةُ أَهْلَ الْكَلَامِ)
- ٣٢٣ ..... (وصف أهل الكلام وحيرتهم)

- ٣٢٣ ..... (الكلام عن محاسن الأمين والدولة العباسية والأموية)
- ٣٢٥ ..... (ذم الفلاسفة والمتكلمين، وذكر موقف له في صغره)
- ٣٢٩ ..... (اللَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَ عِبَادَهُ عَلَى الْفِطْرَةِ الَّتِي فِيهَا مَعْرِفَةُ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ)
- ٣٢٩ ..... (ذَكَرُ اللَّهُ يُعْطِي الْإِيمَانَ)
- ٣٣٠ ..... (حكاية نجم الدين الكبري مع أبي عبد الله الرازي، وآخر من متكلمي المعتزلة)
- ٣٣٢ ..... (الرَّجُلُ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ فَسَادُ الْعَمَلِ إِلَّا لِحَاجَتِهِ أَوْ جَهْلِهِ)
- ٣٣٣ ..... (مَنْ صَنَّفَ فِي مَذْهَبِ الْمُشْرِكِينَ وَنَحْوِهِمْ أَحْسَنُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا)
- ٣٣٣ ..... (أهل الحديث والسنة لا ينكرون حجة العقل)
- ٣٣٤ ..... (تقديم أهل الكلام عقولهم على الحديث)
- ٣٣٤ ..... (ضلال الرازي وانحرافات الغزالي)
- ٣٣٦ ..... (ندم بعض العلماء على الدخول في علم الكلام)
- ٣٣٨ ..... (قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُوهُمْ كَسْرِبٍ يَقِيعَةٍ يَحْسَبُ الْظَّمْثَانُ مَاءً﴾ الآية)
- ٣٣٨ ..... (ضلال الرافضة، وتأليفهم كتباً ونسبتها للأئمة)
- ٣٤٠ ..... (باب الكذب في الحوادث الكونية أكثر منه في الأمور الدينية)
- ٣٤٠ ..... (ما المقصود بأهل الحديث؟)
- ٣٤١ ..... (جهل علماء الطوائف الضالة بالقرآن والسنة بخلاف أهل الحديث)
- ٣٤٢ ..... (التشابه والتوافق بين الرافضة، والقرامطة، والاتحادية)
- ٣٤٣ ..... (حكم ترجمة كتب الكفار الدينية والديوية، وقبول قولهم وأخبارهم)
- ..... (القرآن والسنة كاشفان لمقالات الفلاسفة وغيرهم من الأمم التي فيها ضلال وكفر)
- ٣٤٥ ..... (الموقف السليم من الأسماء التي لم يدل الشريعة على ذم أهلها ولا مدحهم)
- ٣٤٧ ..... (كتمان السني إيمانه في بلاد الرافضة والخوارج)
- ٣٤٨ ..... (حكم الانتساب لمذهب السلف، وكيف يعرف مذهب السلف؟)

## الموضوع

## الصفحة

- (مِنْ أَسْبَابِ انْتِقَاصِ الْمُتَبَدِّعَةِ لِلْسَلَفِ: مَا حَصَلَ فِي الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَيْهِمْ مِنْ نَوْعِ تَقْصِيرٍ وَعُدْوَانٍ) ..... ٣٤٨
- (ذَمٌّ مِنْ تَرْكِ مَذْهَبِ السَّلَفِ، وَاتِّبَاعِ مَذْهَبِ الْخَلْفِ) ..... ٣٤٩
- (آدَابُ الْحَوَارِ وَالرُّدُودِ) ..... ٣٥٠
- (نُفُورُ النَّافِرِينَ، أَوْ مَحَبَّةُ الْمُوَافِقِينَ: لَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ الرَّجُلِ وَلَا فَسَادِهِ) ..... ٣٥١
- (الْفَرْقُ بَيْنَ أَقْوَالِ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَالْوَاجِبُ تَجَاهُهَا) ..... ٣٥١
- (مَا هِيَ الْمُجَادَلَةُ الْمُحْمُودَةُ وَالذَّمُومَةُ؟) ..... ٣٥٢
- (الْحَذَرُ مِنْ طَاعَةِ أَحَدٍ فِي دِينٍ لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ بِهِ، وَمَتَى يُعْذَرُ وَيُلَامُ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ) ... ٣٥٢
- (مَا هُوَ التَّقْلِيدُ الْمَذْمُومُ؟) ..... ٣٥٣
- (كُلُّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَإِنَّمَا يَتَّبِعِ الظَّنَّ، أَوْ يَتَّبِعُ مَا يَهُوَاهُ) ..... ٣٥٤
- (طُرُقُ إِقْتِنَاعِ الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ بِصِحَّةِ دِينِ الْإِسْلَامِ) ..... ٣٥٦
- (مَعْنَى الْآيَةِ: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ﴾) ..... ٣٦٠
- (هَلِ الرُّوحُ قَدِيمَةٌ أَوْ مَخْلُوقَةٌ؟) ..... ٣٦٠
- (الْعَجَانُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الْإِسْلَامِ، مَعَ فُرُوقِ فِي الْحَدِّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِنْسِ) ..... ٣٦٢
- (حُكْمُ تَصْوِيرِ الشَّجَرِ وَالْمِعَادِنِ وَغَيْرِهَا) ..... ٣٦٣
- (مَتَى يُصَوَّرُ الْجَنِينُ، وَيُكْتَبُ رِزْقُهُ وَأَجَلُهُ؟) ..... ٣٦٤
- (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُؤَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَمَا مَصِيرُ مَنْ مَاتَ صَغِيرًا؟) ..... ٣٦٦
- (الْبَهَائِمُ يَحْشُرُهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ) ..... ٣٧٠
- (عَرَضُ الْأَدْيَانِ عَلَى الْعَبْدِ وَقَتَّ الْمَوْتِ لَيْسَ هُوَ أَمْرًا عَامًّا لِكُلِّ أَحَدٍ) ..... ٣٧٠
- (اللَّهُ تَعَالَى يَذْكُرُ فِي السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ الْقِيَامَةَ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى) ..... ٣٧٢
- (الْمَقْصُودُ بِالْيَقِينِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَقًّا يَا أَيُّكَ الْيَقِينُ﴾) ..... ٣٧٣
- (التَّشَابُهُ بَيْنَ النَّوْمِ وَالْمَوْتِ) ..... ٣٧٤
- (سَمَاعُ الْمَيْتِ قَرَعَ نَعَالَهُمُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ: عَامٌّ) ..... ٣٧٦
- (قَوْلُ الْمَيْتِ قَدَمُونِي أَمْرٌ بَاطِنٌ آخَرٌ) ..... ٣٧٦



- ٣٧٧ ..... (قد يصف الميت للنائم دواء، أو يجيبه عن مسألة)
- ٣٧٨ ..... (وفي البرزخ والعرصة تكليف)
- ٣٧٨ ..... (الْعَذَابُ وَالنَّعِيمُ عَلَى النَّفْسِ وَالْبَدَنِ جَمِيعًا فِي الْقَبْرِ) .....  
 (ردُّ عائشة على ابنِ عمر رضي الله عنهما روايته لحديث: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ الْآنَ مَا أَقُولُ»،  
 والصواب في ذلك) ..... ٣٨١
- ٣٨٢ ..... (بِمَاذَا يُخَاطَبُ النَّاسُ يَوْمَ الْبُعْثِ؟) ..... ٣٨٢
- ٣٨٢ ..... (المراد بالميزان، وما كفيته؟) ..... ٣٨٢
- ٣٨٣ ..... (لم يصحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحْيَا لَهُ أَبَوَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَا عَلَى يَدَيْهِ) ..... ٣٨٣
- ٣٨٤ ..... كِتَابُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ ..... ٣٨٤
- ٣٨٤ ..... (توحيد الأسماء والصفات) (الأسماء الحسنى) ..... ٣٨٤
- ٣٨٤ ..... أسماء الله وصفاته ..... ٣٨٤
- ٣٨٨ ..... (مستقر الرحمة) ..... ٣٨٨
- ٣٨٩ ..... (لا يُؤَثِّرُ المَخْلُوقُ فِي المَخَالِقِ رَضَى وَلَا غَضَبًا) ..... ٣٨٩
- ٣٨٩ ..... (استواؤه تعالى على العرش بحد، هل يقال لصفاته حد، وله مقدار ونهاية؟) ..... ٣٨٩
- ٣٩٠ ..... (الساق من الصفات) ..... ٣٩٠
- ٣٩١ ..... (فوائد من الحموية الكبرى) ..... ٣٩١
- ٣٩٤ ..... (أَصْلُ مَقَالَةِ التَّعْطِيلِ لِلصِّفَاتِ) ..... ٣٩٤
- ٣٩٧ ..... (معنى لفظ التأويل) ..... ٣٩٧
- ٣٩٨ ..... (أقوال السلف في باب الأسماء والصفات) ..... ٣٩٨
- ٤٠١ ..... (نُورُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُعْنِي عَنِ كُلِّ شَيْءٍ) ..... ٤٠١
- ٤٠٢ ..... (معنى المعية) ..... ٤٠٢
- ٤٠٣ ..... (معنى: الله فِي السَّمَاءِ، وبيان أَنَّ مَعَانِي الحُرُوفِ مُتَوَاطِئَةٌ فِي الغَالِبِ لَا مُشْتَرَكَةٌ) ..... ٤٠٣
- ٤٠٣ ..... (معنى حديث: فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ؟) ..... ٤٠٣

- (الردّ على من قال: مَذَهَبُ السَّلَفِ إِقْرَارُ الصِّفَاتِ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ، مَعَ اِغْتِقَادِ  
 ٤٠٤ ..... أَنَّ ظَاهِرَهَا غَيْرُ مُرَادٍ)
- (الْأَقْسَامُ الْمُمَكِّنَةُ فِي آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا) ..... ٤٠٥
- (تتمة للفوائد المنتقاة من الحموية الكبرى) ..... ٤٠٦
- (لَمْ يَثْبُتْ أَنْ لَفْظَ «اسْتَوَى» فِي اللَّغَةِ بِمَعْنَى اسْتَوَى) ..... ٤٠٧
- (كُرُوْبِيَّةُ الْأَرْضِ وَالْأَفْلَاكِ، وَصِفَةُ الْعَرْشِ وَأَنَّهُ مُقْبَبٌ) ..... ٤٠٨
- (الْقَاعِدَةُ الْمَرَاكِشِيَّةُ) (الصَّحَابَةُ تَلَفَّوْا عَنِ النَّبِيِّ حِفْظَ وَفَهْمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَيَدُلُّ  
 ٤١٢ ..... عَلَى ذَلِكَ عِدَّةُ وُجُوهِ)
- (وُجُوبُ إِثْبَاتِ الْعُلُوِّ لِلَّهِ تَعَالَى وَنَحْوِهِ يَبَيِّنُ مِنْ وُجُوهِ) ..... ٤١٣
- (الرد على أهل التشبيه والتمثيل، وأهل النفي والتعطيل) ..... ٤١٥
- (الْمُعْتَرِزَةُ التُّفَاهُ لِلصِّفَاتِ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ مُتَكَلِّمٌ حَقِيقَةٌ، عَلِيمٌ حَقِيقَةٌ، قَدِيرٌ حَقِيقَةٌ) ..... ٤١٥
- (الكلام في قرب الله تعالى ونزوله) ..... ٤١٦
- (حِكَايَةُ مُنَاطَرَةٍ فِي الْجِهَةِ وَالتَّحْيِيزِ) ..... ٤٢٣
- (أقوال من ينفي العلو والصفات) ..... ٤٢٥
- (شرح حديث النزول) ..... ٤٢٦
- (حوار إسحاق بن راهويه للأمر عبد الله بن طاهر حول مسألة النزول) ..... ٤٢٧
- (الردّ على مَا حَكَاهُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ عَنِ بَعْضِ الْحَنْبَلِيِّ: أَنَّ أَحْمَدَ لَمْ يَتَأَوَّلْ إِلَّا  
 ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ، وَهَلْ اخْتَلَفَ اجْتِهَادُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي تَأْوِيلِ الْمَجِيءِ وَالْإِتْيَانِ  
 وَالنُّزُولِ؟ وَمَعْنَى الْأَثَرَيْنِ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»، «إِنِّي لَأَجِدُ  
 ٤٢٩ ..... نَفْسَ الرَّحْمَنِ مِنْ جِهَةِ الْيَمَنِ»)
- (خطأ تأويل المجيء والإتيان والنزول ونحو ذلك بمعنى الفصد والإرادة) ..... ٤٣٣
- (كراهة السلف أن تُرَدَّ الْبِدْعَةُ بِالْبِدْعَةِ) ..... ٤٣٤
- (الأدلة على عود الروح إلى البدن بعد الموت) ..... ٤٣٤
- (معنى قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾) ..... ٤٣٦
- (ما المقصود بلفظ الليل والنهار في كلام الشارع؟) ..... ٤٣٨

- بيان قدرة الله على الحساب وسماع الداعي والنزول، دون أن يشغله شأن عن  
 ٤٤٠ ..... (شأن)
- ٤٤٢ ..... (الْمَلَكُ وَالشَّيْطَانُ يَعْلَمَانِ مَا فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ)
- ٤٤٣ ..... (المراد بالباطل)
- ٤٤٤ ..... (معنى الاستواء في قوله تعالى: ﴿أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الفرقان: ٥٩])
- ٤٤٨ ..... (أقوال العلماء في إقعاد الميِّت في قبره: هل يقعد بدنه أو روحه؟)
- ٤٥٠ ..... (نَزَاعُ النَّاسِ فِي الْأَفْعَالِ اللَّازِمَةِ الْمُضَافَةِ إِلَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ: نَاشِئٌ عَنِ نِزَاعِهِمْ فِي أَصْلَيْنِ)
- ٤٥٢ ..... (مَنْ قَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ مُحَدَّثٌ فَقَدْ قَالَ إِنَّهُ مَحْلُوقٌ)
- منشأ القول بخلق القرآن، وسبب محنة الإمام أحمد وذكر ما جرى له، ورأي  
 ٤٥٢ ..... (الشيخ في ابن كلاب)
- ٤٥٩ ..... (حقيقة قول الجهمية)
- ٤٦٠ ..... (قاعدة جليلة في التفريق بين آيات الصفات وغيرها)
- ٤٦٥ ..... (حكم تفسير إحدى الآيتين بظاهر الأخرى)
- (حكم التسمي في الأصول بالحنبلية وغير ذلك، ووجوب مراعاة الأحوال  
 والأشخاص في الإنكار، وأهمية التفريق بين المسائل الدقيقة والمسائل الكبيرة،  
 وهل يصح تقسيم المسائل إلى أصول وفروع؟)  
 ٤٦٥ ..... (الرُّسَالَةُ الْأَكْمَلِيَّة)
- ٤٦٧ ..... (لَفْظُ التَّشَابُهِ لَيْسَ هُوَ التَّمَاثُلُ)
- ٤٦٨ ..... (لَفْظُ الْمُنَاسَبَةِ مُجْمَلٌ)
- ٤٦٨ ..... (يُفَرِّقُ بَيْنَ دُعَاءِ اللَّهِ وَالْإِخْبَارِ عَنْهُ، فَلَا يُدْعَى إِلَّا بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَأَمَّا الْإِخْبَارُ عَنْهُ فَيُخْبَرُ عَنْهُ بِغَيْرِهَا بِشَرَطِ أَلَّا يَكُونَ بِاسْمِ سَيِّئٍ)
- ٤٦٩ ..... (الْمُضَافَاتُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ)
- ٤٧٢ ..... (المراد بالمحدث في قوله - تعالى -: ﴿مَنْ ذَكَرَ مِنْ رَبِّهِمْ تُحَدَّثُ﴾)
- ٤٧٤ ..... (الله تكلم بالقرآن قبل أن يخلق الخلق)
- ٤٧٥

## الموضوع

## الصفحة

- ٤٧٥ ..... (تَبَّتْ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ اللَّهَ يُوصَفُ بِالسُّكُوتِ).
- ٤٧٥ ..... (الْإِسْمُ وَالْمُسَمَّى: هَلْ هُوَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ؟)
- ٤٧٨ ..... (إِبْرَاهِيمَ ﷺ لَمْ يَقْصِدْ بِقَوْلِهِ: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ إِنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ).
- ٤٧٨ ..... (كَانَ الشَّيْخُ فِي صَغَرِهِ عَلَى مَذْهَبِ الْأَبَاءِ وَيَقُولُ بِبَعْضِ قَوْلِ أَهْلِ الْبِدْعِ) ..... (مَا يَحْتَجُّ بِهِ الْمُبْطَلُ مِنَ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى الْحَقِّ، لَا تَدُلُّ عَلَى قَوْلِ الْمُبْطَلِ).
- ٤٧٩ ..... (الْكَلَامُ فِي الصِّفَاتِ فَرَعٌ عَلَى الْكَلَامِ فِي الذَّاتِ).
- ٤٨٠ ..... (الرِّسَالَةُ الْمَدِينِيَّةُ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، وَهِيَ مَنَازِرَةٌ لِلشَّيْخِ مَعَ أَحَدِ الْمُؤَلِّينَ لِلصِّفَاتِ).
- ٤٨٠ ..... (إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ).
- ٤٩٢ ..... (الْفَرْقُ بَيْنَ النُّورِ وَالنَّارِ، وَهَلْ يُسَمَّى الْمَصْبَاحُ نَارًا؟).
- ٤٩٣ ..... (الْعِلْمُ: مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَالنَّافِعُ مِنْهُ: مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ).
- ٤٩٤ ..... (الْعَرْشُ مَوْجُودٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ).
- ٤٩٤ ..... (كِتَابُ الْإِيمَانِ الْكَبِيرِ).
- ٤٩٥ ..... (تَنْوُّعُ دَلَالَةِ اللَّفْظِ بِحَسَبِ التَّجْرِيدِ وَالْإِقْتِرَانِ، وَمَعْنَى الْإِيمَانِ لُغَةً وَشَرْعًا، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِسْلَامِ، وَالرَّدُّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ، وَهَلِ النَّزَاعُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمُرْجُوَّةِ الْفُقَهَاءِ نَزَاعٌ لَفْظِي؟).
- ٤٩٦ ..... (الْحَشِيَّةُ أَبَدًا مُتَضَمِّنَةٌ لِلرَّجَاءِ).
- ٥١٢ ..... (الْحُشُوعُ يَتَضَمَّنُ التَّوَاضُعَ وَالسُّكُونَ).
- ٥١٣ ..... (التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ).
- ٥١٣ ..... (بُغْضُ الْمَحْرَمَاتِ تَزْرَعُ فِي الْقَلْبِ الْإِيمَانَ).
- ٥١٤ ..... (مَا هِيَ الشِّفَاعَةُ الْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ؟).
- ٥١٥ ..... (ذَمُّ التَّقْلِيدِ وَأَنْوَاعِهِ).
- ٥١٥ ..... (الْمُرَادُ بِالتَّسْوِيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَأَلَّهِ إِنَّ كُنَّا لِنْفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ ٦٧ إِذْ سَوَّيْتُمْ رَبِّبِ الْمَلَكِينَ ﴿٦٨﴾).
- ٥١٨ ..... (الْمُرَادُ بِالتَّسْوِيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَأَلَّهِ إِنَّ كُنَّا لِنْفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ ٦٧ إِذْ سَوَّيْتُمْ رَبِّبِ الْمَلَكِينَ ﴿٦٨﴾).

- ٥١٩ ..... (هل مَبْدَأُ اللَّغَاتِ: تَوْقِيفِيَّةٌ أَوْ اضْطِلَاحِيَّةٌ؟)
- ٥٢١ ..... (الرد على من زعم أَنَّ الْإِيمَانَ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعَ هُوَ التَّصَدِيقُ) .....
- ٥٢٥ ..... (لَا يُوجَدُ إِضْلَاقُ اسْمِ الْكَلَامِ وَلَا أَنْوَاعُهُ عَلَى مُجَرَّدِ الْمَعْنَى، مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ يَقْتَرِنُ بِهِ مِنْ عِبَارَةٍ وَلَا إِشَارَةٍ وَلَا غَيْرِهِمَا) .....
- ٥٢٨ ..... (نُصُوصُ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا فِي الدُّنْيَا مُصَدِّقِينَ بِالرَّبِّ) .....
- ٥٢٨ ..... (معنى قوله تعالى: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾) .....
- ٥٢٩ ..... (الصواب أَنَّ الْكَلَامَ وَالْقَوْلَ يَتَنَاوَلُ اللَّفْظَ وَالْمَعْنَى جَمِيعًا، وَتَوْجِيهِ الشَّيْخِ اخْتِلَافَ عِبَارَاتِ السَّلَفِ فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ) .....
- ٥٣١ ..... (عَظُفُ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ فِي الْقُرْآنِ وَسَائِرِ الْكَلَامِ أَنْوَاعٌ) .....
- ٥٣٣ ..... (دلالة أسماء الله تعالى على ذاته وصفاته تكون بالمطابقة، وبالتضمن، وبالالتزام) .....
- ٥٣٥ ..... (الْقَلْبُ هُوَ الْأَصْلُ، فَإِذَا صَلَحَ صِلَحَ الْعَمَلُ وَلَا بَدَ، وَالرَّدُ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْمَرْجِيَّةِ) .....
- ٥٣٩ ..... (لَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَامَّةِ أَنْ يَعْرِفَ كُلَّ مَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ، وَكُلَّ مَا نَهَى عَنْهُ، وَكُلَّ مَا أَخْبَرَ بِهِ؛ بَلْ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ هُوَ وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ) .....
- ٥٣٩ ..... (اِفْتَتَحَ اللَّهُ الْبَقْرَةَ وَوَسَطَهَا وَخَتَمَهَا بِالْإِيمَانِ بِجَمِيعِ مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ) .....
- ٥٤٠ ..... (الْمُؤْمِنُ الْمُسْتَحِقُّ لِلْجَنَّةِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا فِي الْبَاطِنِ بِاتِّفَاقِ جَمِيعِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ) .....
- ٥٤١ ..... (سَائِرُ الثَّنَائِينَ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً: مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ: لَمْ يَكُنْ كَافِرًا فِي الْبَاطِنِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فِي التَّأْوِيلِ كَانَتْ مَا كَانَ) .....
- ٥٤٤ ..... (الإيمان يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَالرَّدُ عَلَى الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْمَرْجِيَّةِ) .....
- ٥٤٥ ..... (لَفْظُ «الْإِيمَانِ»: أَكْثَرُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْقُرْآنِ مُفِيدًا) .....
- ٥٤٥ ..... (مَنْ عَرَفَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ وَمَعَانِيَهَا لَزِمَهُ مِنَ الْإِيمَانِ الْمَفْضَلِ بِذَلِكَ مَا لَا يَلْزَمُ غَيْرَهُ) .....
- ٥٤٦ ..... (أَهْمِيَّةُ تَأْمُلِ الْآيَاتِ الْمُخْلُوقَةِ وَتَدْبِيرِ الْآيَاتِ الْمُتْلُوتَةِ) .....

- ٥٤٦ ..... (أُثْبِتَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ إِسْلَامًا بِلَا إِيمَانٍ) .....
- ٥٤٩ ..... (الْخِطَابُ بِالْإِيمَانِ يَدْخُلُ فِيهِ ثَلَاثُ طَوَائِفٍ) .....
- ٥٥٠ ..... (الْإِقْرَارُ بِالشَّهَادَةِ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهُ مَعَهُ مِنَ الْيَقِينِ مَا لَا يَقْبَلُ الرَّيْبَ،  
والكلام عن المنافقين، وضعاف الإيمان) .....
- ٥٥٧ ..... (الْمُؤْمِنُ يُتَلَى بِوَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ وَبِوَسَاوِسِ الْكُفْرِ) .....
- ٥٥٩ ..... (يَجِبُ الرَّجُوعُ فِي مُسَمِّيَاتِ الْأَسْمَاءِ إِلَى بَيَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) .....
- ٥٦٠ ..... (إِذَا قُلْنَا: أَهْلُ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِالذَّنْبِ: فَإِنَّمَا نُرِيدُ بِهِ الْمَعَاصِيَ  
كالزنى والشُّرْبِ، وَأَمَّا أركان الإسلام ففِي تَكْفِيرِ تَارِكِهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ) .....
- ٥٦١ ..... (الصَّحَابَةُ يَخْشَوْنَ التَّفَاقُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَلَمْ يَخَافُوا التَّكْذِيبَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ) .....
- ٥٦١ ..... (لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ التَّضْديقِ شَيْءٌ مِنْ حُبِّ اللَّهِ وَخَشْيَةِ اللَّهِ) .....
- ٥٦٢ ..... (الْإِنْسَانُ يَكُونُ فِيهِ إِيمَانٌ وَنِفَاقٌ، وَيَكُونُ فِيهِ إِيمَانٌ وَكُفْرٌ لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ) .....
- ٥٦٣ ..... النفاق .....
- ٥٦٦ ..... (هل المُنَافِقُ الزُّنْدِيقُ يَرِثُ وَيُورِثُ وَإِنْ عَلِمَ فِي الْبَاطِنِ أَنَّهُ مُنَافِقٌ، وَهل يُسْتَتَابُ؟)  
(إِذَا كَانَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ أَكْثَرَ مِنْ أركان الإسلام الْخَمْسَةِ  
فَلِمَاذَا قَالَ: الْإِسْلَامُ هَذِهِ الْخَمْسَةُ؟) .....
- ٥٦٨ ..... (معنى قول الفقهاء: لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الرِّزْقِ) .....
- ٥٦٩ ..... (التفاضل عند الله فِي الْإِيمَانِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ لَا فِي الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ) .....
- ٥٧٠ ..... (أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا لِجَمَاعَةٍ مِمَّنْ يَرَى رَأْيَ الْقَدْرِيَّةِ وَالْمُرْجِيَّةِ  
وَالْحَوَارِجِ وَالشَّيعَةِ، لَكِنْ مَنْ كَانَ دَاعِيَةً إِلَى هَذِهِ الْبِدْعِ لَمْ يُخْرَجُوا لَهُ) .....
- ٥٧١ ..... (بدعة مُرْجِيَّةِ الْفُقَهَاءِ مِنْ بَدْعِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، لَا مِنْ بَدْعِ الْعَقَائِدِ) .....
- ٥٧٢ ..... (أيهما أفضل: الْإِيمَانُ أَوْ الْإِسْلَامُ؟ وَحكم الاستثناء فِي الإسلام) .....
- ٥٧٣ ..... (الإِسْمُ الْوَاحِدُ يُنْفَى وَيُثْبِتُ بِحَسَبِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ) .....
- ٥٧٤ ..... (حكم الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ) .....
- ٥٧٥ ..... (الْإِسْتِثْنَاءُ بِالْمَشِيئَةِ) .....
- ٥٨٠ .....

- ٥٨٢ ..... كِتَابُ الْإِيمَانِ الْأَوْسَطِ
- ٥٨٢ ..... (ما المقصود بالزنديق؟)
- ٥٨٢ ..... (ضلال الخوارج والمعتزلة)
- ٥٨٥ ..... (عُثُوبَةُ الذُّنُوبِ تَزُولُ عَنِ الْعَبْدِ بِنَحْوِ عَشْرَةِ أَسْبَابٍ، وَيَبَانُ أَنَّ الْحَسَنَاتِ قَدْ تُكْفِّرُ الْكَبَائِرَ)
- ٥٩١ ..... (الإمام أحمد لم يكفر المرجئة، ولا أعيان الجهمية)
- ٥٩٣ ..... (ما أصل نزاع هذه الفرق في الإيمان؟)
- ٥٩٣ ..... (الإِرَادَةُ بِلَا عَمَلٍ هَلْ يَحْصُلُ بِهَا عِقَابٌ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْهَمِّ وَالْإِرَادَةِ؟ وَالْفَرْقُ بَيْنَ عِلْمِ الْقَلْبِ وَعَمَلِهِ)
- ٦٠٣ ..... (اللَّذَّةُ حَالٌ يَعْقُبُ إِذْرَاكَ الْمَلَائِمِ)
- ٦٠٤ ..... (مَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِعِلْمِهِ: فَهُوَ جَاهِلٌ، وَالْعَامِلُ بِالْعِلْمِ عَالِمٌ)
- ٦٠٦ ..... (أَبُو طَالِبٍ إِنَّمَا كَانَتْ مَحَبَّتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ لَا لِلَّهِ)
- ٦٠٧ ..... (التَّقَاضُلُ فِي الْإِيمَانِ بِدُخُولِ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ فِيهِ يَكُونُ مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ)
- ٦٠٩ ..... (لماذا اختلفت أجوبة النبي عليه الصلاة والسلام في أركان الإسلام؟)
- ٦١١ ..... (التَّحْقِيقُ: أَنَّ الْإِحْسَانَ يَتَنَاوَلُ الْإِخْلَاصَ وَغَيْرَهُ)
- ٦١٢ ..... (أَصْلُ دِينِ الْيَهُودِ الْكِبْرُ وَأَصْلُ دِينِ النَّصَارَى الْإِشْرَاكُ، وَهَلْ كَانَ فِرْعَوْنُ مُوسَى وَيُوسُفُ مَنْكِرِينَ لِلَّهِ تَعَالَى؟)
- ٦١٤ ..... (مَعْلُومٌ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ يُحْيُونَ آلِهَتَهُمْ)
- ٦١٤ ..... (لَفْظُ الْإِسْلَامِ لَهُ مَعْنَيَانِ)
- ٦١٤ ..... (الإيمان)
- ٦١٦ ..... (لا يحبط جميع الأعمال إلا الكفر)
- ٦١٦ ..... (الحذر من ترك العمل خوفاً من الرياء)
- ٦١٨ ..... تزكية النفس
- ٦١٨ ..... (حُكْمُ الْكُنْيَةِ، وَالتَّلَقُّبُ بِ«عِزِّ الْمَلَّةِ» وَ«الدِّينِ» وَنَحْوِهَا)

## الموضوع

## الصفحة

- ٦١٩ ..... (كل مؤمن مسلم ولا عكس)
- ٦٢١ ..... (أَحْسَنُ الْحَسَنَاتِ هُوَ التَّوْحِيدُ)
- ٦٢١ ..... (إِذَا ازْدَحَمَتِ شُعَبُ الْإِيمَانِ: قَدَّمَ مَا كَانَ أَرْضَى لِلَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ أَقْدَرُ)
- ٦٢٢ ..... (قواعد مهمة في الزهد، وبيان الأخطاء فيه)
- ٦٢٣ ..... (هل الإيمان مخلوق أو غير مخلوق)
- ٦٢٥ ..... (حكم الفاسق)
- ٦٢٧ ..... (معنى حديث: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ)
- ٦٢٩ ..... كِتَابُ الْقَدَرِ
- ٦٢٩ ..... (هل الله على كل شيء قدير حتى على الممتنع لذاته؟)
- ٦٢٩ ..... (هل المعدوم شيء؟)
- ٦٣٠ ..... (مذاهب الناس في علّة الخلق وحكمته، والصواب في ذلك)
- ٦٣٢ ..... (الإيمان بالقدر وكتابة الله له)
- ٦٣٥ ..... (واجب العبد قبل وبعد المقدور والمأمور)
- ٦٣٦ ..... (التعليق على مقولة: لَا يَرْجُونَ عَبْدٌ إِلَّا رَبَّهُ، وَلَا يَخَافَنَّ إِلَّا ذَنْبَهُ)
- ٦٣٧ ..... (لا يجوز التعلق بالأسباب، ونسيان مسببها)
- ٦٣٨ ..... (الفرق بين التوكل والاستعانة)
- ٦٣٩ ..... (لا يجوز للعبد أن يرضأ بكل مفضيٍّ مُقَدَّرٍ مِنْ أفعالِ العبادِ حَسَنَهَا وَسَيِّئَهَا)
- ٦٤٠ ..... (إِذَا جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَاتِبٌ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾؟)
- ٦٤١ ..... (أنواع الإرادة والفرق بينهما)
- ٦٤٤ ..... (أَصْلُ السَّيِّئَاتِ الْجَهْلُ وَعَدَمُ الْعِلْمِ)
- ٦٤٤ ..... (اللَّهُ سُبْحَانَهُ تَفَضَّلَ عَلَى بَنِي آدَمَ بِأَمْرَيْنِ هُمَا أَصْلُ السَّعَادَةِ)
- ٦٤٥ ..... (مَا خَلَقَهُ اللَّهُ فَهُوَ نِعْمَةٌ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الشُّكْرَ)
- ٦٤٨ ..... (كُلُّ عَمَلٍ لَا يُعِينُ اللَّهَ الْعَبْدَ عَلَيْهِ: فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ وَلَا يَنْفَعُ)



- ٦٤٨ ..... (الْفُلُكُ مَصْنُوعَةٌ لِبَنِي آدَمَ)
- ٦٤٨ ..... (أدب الملائكة مع الله ﷻ)
- ٦٤٩ ..... (صَاحِبُ السَّرَّاءِ أَحْوَجُ إِلَى الشُّكْرِ، وَصَاحِبُ الصَّرَّاءِ أَحْوَجُ إِلَى الصَّبْرِ)
- ٦٤٩ ..... (التعليق على قول علي رضي الله عنه: إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ)
- ٦٥٠ ..... (سؤال ذمّي عن القدرِ بقصيدة)
- ٦٥٥ ..... (الرد على من احتج بالقدر على ارتكاب المعاصي)
- ٦٥٨ ..... (مَنْ قَالَ: إِنَّ آدَمَ مَا عَصَى فَهُوَ مُكَذِّبٌ لِلْقُرْآنِ)
- ٦٥٨ ..... (جَمِيعُ الْأَسْبَابِ قَدْ تَقَدَّمَ عِلْمُ اللَّهِ بِهَا)
- ٦٥٩ ..... (يَعْلُظُ الْكَثِيرُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: وَأَدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ)
- ٦٥٩ ..... (معنى قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾)
- ٦٦١ ..... (الصحيح في معنى مُحاجة موسى لآدم ﷺ)
- ٦٦٤ ..... (الْإِنْسَانُ مَأْمُورٌ بِشُهُودِ الْقَدْرِ وَتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ عِنْدَ الْمَصَائِبِ وَفِعْلِ الطَّاعَاتِ)
- ٦٦٦ ..... (متى لا يجب للمسلم العوض والقصاص مما ناله من أذى في ماله وبدنه؟)
- ٦٦٩ ..... (تَحْقِيقُ الشَّهَادَتَيْنِ يَقْتَضِي عِدَّةَ أُمُورٍ)
- ٦٧٠ ..... (النُّفُوسُ قَدْ تَدَّعِي مَحَبَّةَ اللَّهِ)
- ٦٧١ ..... (مَنْ لَمْ يَسْتَحْسِنِ الْحَسَنَ الْمَأْمُورَ بِهِ، وَلَمْ يَسْتَقْبِحِ السَّيِّئَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ: لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ)
- ٦٧١ ..... (اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَمَرَنَا أَلَّا نَمُوتَ إِلَّا عَلَى الْإِسْلَامِ)
- ٦٧١ ..... (اسْتِطَاعَةُ الْعَبْدِ نَوْعَانِ)
- ٦٧٣ ..... (كَلَامُ اللَّهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ لَازِمَةٌ لِذَاتِهِ، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ صِفَاتٌ فِعْلِيَّةٌ)
- ٦٧٥ ..... (اللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ فِعْلًا الْعَبْدَ سَبَبًا مُفْتَضِيًّا لِأَنَارِ مَحْمُودَةٍ أَوْ مَذْمُومَةٍ)
- ٦٧٧ ..... (خَلَقَ أَفْعَالَ الْعِبَادِ)
- ٦٧٨ ..... (مَسْأَلَةُ تَحْسِينِ الْعَقْلِ وَتَقْيِيحِهِ)

## الموضوع

## الصفحة

- ٦٨٠ (إِضَافَةُ الْمُؤْمِنِ السَّيِّئَاتِ إِلَى نَفْسِهِ، وَالْحَسَنَاتِ إِلَى رَبِّهِ: هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَهُ)
- ٦٨٢ ..... ذَاتَ لَهَبٍ ﴿٢﴾
- ٦٨٢ ..... (مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ السَّبَبَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي مُسَبِّهِ، لَيْسَ عَلَامَةً مَحْضَةً)
- ٦٨٣ ..... (مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾)
- ٦٨٤ ..... (مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾ [البقرة: ١٤٣])
- ٦٨٥ ..... (الْأَجَلُ أَجْلَانِ: مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ)
- ٦٨٥ ..... (الرِّزْقُ نَوْعَانِ)
- ٦٨٦ ..... (الرِّزْقُ يُرَادُ بِهِ شَيْئَانِ)
- ٦٨٧ ..... (الرَّدُّ عَلَى زَعْمِ الْغَزَالِيِّ عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ طَلْبِ الرِّزْقِ)
- ٦٩٠ ..... (مَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ: نَارَعْتَ أَقْدَارَ الْحَقِّ بِالْحَقِّ لِلْحَقِّ)
- ٦٩١ ..... (صِحَّةُ عِبَارَةٍ: أَبْرَأُ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا إِلَيْهِ)
- ٦٩٣ ..... كِتَابُ الْمُنْطِقِ
- ٦٩٣ ..... (فَوَائِدُ مِنْ جَوَابِ الشَّيْخِ لِسَائِلٍ عَنِ الْمُنْطِقِ وَحُكْمِ تَعَلُّمِهِ)
- ٦٩٨ ..... (ذِمُّ تَكْلِفِ الْحُدُودِ فِي الْعُلُومِ)
- ٦٩٩ ..... (فَوَائِدُ مِنْ كِتَابِ: الرَّدُّ عَلَى الْمُنْطِقِيِّينَ)
- ٦٩٩ ..... (تَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِي الْقِيَاسِ الْعَقْلِيِّ وَالشَّمُولِيِّ)
- ٧٠٢ ..... (مَنَافِعُ عِلْمِ الْحِسَابِ)
- ٧٠٣ ..... (مَبْدَأُ وَضْعِ الْمُنْطِقِ مِنَ الْهَنْدَسَةِ)
- ٧٠٩ ..... (طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ فِي بَيَانِ إِمْكَانِ الْمَعَادِ)
- ٧١٢ ..... (قِيَاسُ الطَّرْدِ وَقِيَاسُ الْعَكْسِ)
- ٧١٣ ..... (الْمُنْطِقُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنْ مَدَارِكُ الْعِلْمِ مَنْحَصِرَةٌ فِي أُمُورٍ)
- ٧١٣ ..... (كَيْفَ انْتَقَلَتْ كِتَابُ فِلْسَفَةِ الْيُونَانِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَوْقِفُ الصَّحِيحُ مِنْهَا)
- ٧١٥ ..... (كُتُبُ الْمُنْطِقِ: لَا تَشْتَمِلُ عَلَى عِلْمٍ يُؤْمَرُ بِهِ شَرْعًا)

## الصفحة

## الموضوع

- ٧١٦ ..... (معنى العقل)
- ٧١٩ ..... (المراد بالروح والنفس، وماهيتها)
- ٧٢١ ..... (تفصيل القول فيما يُضاف إلى الله)
- ٧٢١ ..... (المراد بلفظ: الْجَوْهَر)
- ٧٢٢ ..... (أَيُّمَا أَفْضَلُ: الْعِلْمُ أَوْ الْعَقْلُ؟)
- ٧٢٣ ..... (الْعِلْمُ بِاللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الْعِلْمِ بِخَلْقِهِ)
- ٧٢٤ ..... (صَلَاحُ الْقَلْبِ وَحَقُّهُ وَالَّذِي خُلِقَ مِنْ أَجْلِهِ هُوَ أَنْ يَعْقِلَ الْأَشْيَاءَ، لَا أَنْ يَعْلَمَهَا فَقَطُّ)
- ٧٢٦ ..... (معنى قوله تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْفَى السَّمْعِ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ١٣٧])
- ٧٢٦ ..... المذاهب والفرق
- ٧٤٧ ..... (الفرق بين المعتزلة والجهمية)
- ٧٥٠ ..... (ذُخُولُ الْجَنِّ فِي بَدَنِ الْمَضْرُوعِ، وَمُعَالَجَةُ الْمَضْرُوعِ بِالرُّقَى وَالْتَعَوُّذَاتِ)
- ٧٥٦ ..... (الْقَوْلُ الَّذِي لَمْ يُوَافِقِ الْخَوَارِجَ وَالْمُعْتَزِلَةَ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ: هُوَ الْقَوْلُ بِتَخْلِيدِ أَهْلِ الْكِبَائِرِ فِي النَّارِ)
- ٧٥٦ ..... (نسب العبيدية وكفرهم)
- ٧٥٩ ..... (ذم الرافضة وذكر ضلالاتهم) (ضلال الرافضة وأصل دينهم)
- ٧٧٦ ..... (ذم الخوارج وذكر أوصافهم وبدعهم)
- ٧٨٥ ..... مناظرة أهل الزيغ والباطل
- ٧٨٥ ..... البدع والأهواء وأمراض القلوب
- ٨١١ ..... (أَيُّمَّةُ أَهْلِ الْبِدَعِ أَضْرُّ عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ)
- ٨١٢ ..... (الْمُسْتَكْبِرُونَ الْمُتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ: مَضْرُوفُونَ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ)
- ٨١٢ ..... اتباع الهوى والعدول عن الحق
- ٨١٣ ..... (التحذير من جحد الحق وعدم الاعتراف به إذا جاء من مبتدع وغيره)

## الصفحة

## الموضوع

- ٨١٤ ..... المحبة
- ٨١٨ ..... (محبة الناس بعضهم لبعض، وبيان المشروع والمَحذُور منها)
- ٨٢١ ..... الرقائق
- ٨٢٣ ..... القلب وتقلباته
- ٨٢٥ ..... (إذا لم تجد للعمل حلاوة في قلبك)
- ٨٢٦ ..... الجنة ونعيمها
- ٨٢٦ ..... (الْجَنَّةُ الَّتِي أَسْكَنَهَا اللهُ تَعَالَى آدَمَ وَزَوْجَتَهُ هِيَ جَنَّةُ الْخُلْدِ)
- ٨٢٧ ..... وذكر الكلام على رؤية الله ﷻ
- ٨٣٢ ..... (هل رأى مُحَمَّدٌ عليه الصلاة والسلام ربه؟)
- ٨٣٣ ..... (معنى لقاء الله، وهل يرى الْكُفَّارُ رَبَّهُمْ يوم القيامة؟ وهل يكلمهم الله؟)
- ٨٣٦ ..... (إن في الجنة مائة درجة أُرِجِحُ)
- ٨٣٧ ..... (ما لا يفنى من المخلوقات)
- ٨٣٧ ..... (لَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ فِي تَحْدِيدِ وَقْتِ السَّاعَةِ نَصٌّ)
- ٨٣٧ ..... (الاستقامة)
- ٨٣٨ ..... أولياء الله المتقين
- ٨٤٤ ..... (أولياء الله على درجتين)
- ٨٤٤ ..... (أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: صَالِحُو بَنِي آدَمَ أَوْ الْمَلَائِكَةُ؟)
- ٨٤٧ ..... (أَسْجَدَ اللهُ لآدَمَ جَمِيعَ الْمَلَائِكَةِ)
- ٨٤٨ ..... اتباع الهدى
- ٨٥٦ ..... التقوى وخشية الله
- ٨٥٧ ..... الدعاء
- ٨٦٢ ..... (الدعاء بالبقاء)
- ٨٦٣ ..... (التعميم في الدعاء)

الصفحة

الموضوع

٨٦٣	..... ذكر الله تعالى
٨٦٥	..... الحمد والشكر على النعم
٨٦٦	..... الابتلاء والصبر
٨٧٩	..... (كيف تواجه العوارض والمحن؟)
٨٧٩	..... الدعوة إلى الله
٨٨٢	..... العدل
٨٨٧	..... فهرس الموضوعات

تنسيق  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

نَقَرَهُ فِي رَوْسِ رَسَائِلِكُمْ

شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ

رَحِمَهُ اللَّهُ

عُنِيَ بِهِ وَحَزَرَهُ

أَحْمَدُ بْنُ نَاصِرِ الطَّيَّارِ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ

المجلد الثاني

دار ابن الجوزي



دار ابن الجوزي

للتشـير والتـوزيع

المملكة العربية السعودية:

الدمام - طريق الملك فهد

ت: ٠١٣٨٤٦٧٥٩٣ - ٠١٣٨٤٢٨١٤٦

ص ب. واصل: ٢٩٥٧

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣

الرقم الإضافي: ٨٤٠٦

فاكس: ٠١٣٨٤١٢١٠٠

الرياض - تلفاكس: ٠١١٢١٠٧٢٢٨

جـوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الأحساء - ت: ٠١٣٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩

جـوال: ٠٥٢٠٤١٣٧١

لبنان:

بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠

فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:

القاهرة - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

جـوال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

aljawzi@hotmail.com

+966503897671

aljawzi

eljawzi

aljawzi.net

دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطيار، أحمد ناصر

تقريب فتاوى شيخ الإسلام. / أحمد ناصر الطيار. - الدمام،

١٤٤٠هـ

٣٢٥٠ ص؛ ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٥ - ٤١ - ٨٢٤٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الإسلام - مجموعات ٢ - الفتاوى الشرعية ٣ - الفقه الحنبلي

أ. العنوان

١٤٤٠/١٩٨٨

ديوي ٢١٠،٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ

الباركود الدولي: 6287015576957

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٤١هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



تَقْرِيبًا وَرِسَالًا

شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ

رَحِمَهُ اللَّهُ

٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الأخلاق المحمودة



٩٩٧ العدل المحض في كل شيء متعذر علمًا وعملاً، ولكن الأمثل فالأمثل؛ ولهذا يقال: هذا أمثل، ويقال للطريقة السلفية: الطريقة المثلى. [٩٩/١٠]

٩٩٨ الزهد المشروع هو: ترك الرغبة<sup>(١)</sup> فيما لا ينفع في الدار الآخرة، وهو فضول المباح التي لا يستعان بها على طاعة الله، كما أن الورع المشروع هو: ترك ما قد يضر في الدار الآخرة، وهو ترك المحرمات والشبهات التي لا يستلزم تركها ترك ما فعله أرجح منها؛ كالواجبات.

فأما ما ينفع في الدار الآخرة بنفسه أو يعين على ما ينفع في الدار الآخرة: فالزهد فيه ليس من الدين؛ بل صاحبه داخل في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُخْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا ءَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَقْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]<sup>(٢)</sup>، كما أن الاشتغال بفضول المباحات، هو ضد الزهد المشروع، فإن اشتغل بها عن فعل واجب أو فعل محرم كان عاصياً، وإلا كان منقوصاً عن درجة المقربين إلى درجة المقتصددين. [٢١/١٠]

(١) قيد مهم جداً، فلو قيل بأن الزهد: ترك ما لا ينفع في الدار الآخرة، لفهم من ذلك ترك ما يستعين به المسلم على أمور دنياه، من المركب والمسكن الحسن، ونحوها مما تسهل عليه أمور دنياه.

ولكن الشيخ رحمته الله بين أن الزهد ليس بترك الكماليات والحاجيات، بل بترك تعلق القلب بها، وتطلبها والرغبة فيها.

(٢) شيخ الإسلام رحمته الله يرد على من فهم أن المراد بالزهد ترك التمتع بالطيبات، والتقصّف واعتزال الناس، وبين أن كل ما يستعين به العبد على طاعة الله ولو كان أصله مباحاً: فليس تركه من الزهد المشروع.

٩٩٩ الحياء مشتق من الحياة، فإن القلب الحيّ يكون صاحبه حيّاً فيه حياء يمنع عن القبائح، فإن حياة القلب هي المانعة من القبائح التي تفسد القلب؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «الحياء من الإيمان»<sup>(١)</sup>، فإن الحي يدفع ما يؤذيه، بخلاف الميت الذي لا حياة فيه فإنه يسمى وقحاً، والوقاحة الصلابة وهو اليبس المخالف لرطوبة الحياة، فإذا كان وقحاً يابساً صليب الوجه لم يكن في قلبه حياة توجب حياءه.

١٠٠٠ الْقَلْبُ السَّلِيمُ الْمَحْمُودُ هُوَ الَّذِي يُرِيدُ الْخَيْرَ لَا الشَّرَّ، وَكَمَا لَ ذَلِكَ بِأَنْ يَعْرِفَ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ، فَأَمَّا مَنْ لَا يَعْرِفُ الشَّرَّ فَذَلِكَ نَقْصٌ فِيهِ لَا يُمدَّحُ بِهِ. [٣٠٢/١٠]

١٠٠١ الزُّهْدُ النَّافِعُ الْمَشْرُوعُ الَّذِي يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ: هُوَ الزُّهْدُ فِيمَا لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ.

وَكَذَلِكَ «الْوَرَعُ» الْمَشْرُوعُ هُوَ الْوَرَعُ عَمَّا قَدْ تُخَافُ عَاقِبَتُهُ، وَهُوَ مَا يُعْلَمُ تَحْرِيمُهُ وَمَا يَشْكُ فِي تَحْرِيمِهِ، وَلَيْسَ فِي تَرْكِهِ مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ مِنْ فِعْلِهِ - مِثْلُ مُحَرَّمٍ مَعِينٍ -، مِثْلُ مَنْ يَتْرُكُ أَخْذَ الشُّبْهَةِ وَرَعَا مَعَ حَاجَتِهِ إِلَيْهَا وَيَأْخُذُ بِدَلِّ ذَلِكَ مُحَرَّمًا بَيْنًا تَحْرِيمُهُ، أَوْ يَتْرُكُ وَاجِبًا تَرْكُهُ أَعْظَمُ فَسَادًا مِنْ فِعْلِهِ مَعَ الشُّبْهَةِ، كَمَنْ يَكُونُ عَلَى أَبِيهِ أَوْ عَلَيْهِ دِيُونٌ هُوَ مُطَالِبٌ بِهَا وَلَيْسَ لَهُ وَفَاءٌ إِلَّا مِنْ مَالٍ فِيهِ شُبْهَةٌ فَيَتَوَرَّعُ عَنْهَا وَيَدْعُ ذِمَّتَهُ أَوْ ذِمَّةَ أَبِيهِ مُرْتَهَنَةً.

وَتَمَامُ «الْوَرَعِ» أَنْ يَعْمَ<sup>(٢)</sup> الْإِنْسَانُ خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ وَشَرَّ الشَّرَّيْنِ، وَيَعْلَمَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا.

وَالْأَمْرُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُوَازِنْ مَا فِي الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْمَفْسَدَةِ الشَّرْعِيَّةِ فَقَدْ يَدْعُ وَاجِبَاتٍ وَيَفْعَلُ مُحَرَّمَاتٍ، وَيَرَى ذَلِكَ مِنَ الْوَرَعِ، كَمَنْ يَدْعُ الْجِهَادَ مَعَ الْأَمْرَاءِ الظَّالِمَةِ وَيَرَى ذَلِكَ وَرَعًا، وَيَدْعُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ خَلْفَ الْأُمَّةِ الَّذِينَ فِيهِمْ بِدْعَةٌ أَوْ فُجُورٌ، وَيَرَى ذَلِكَ مِنَ الْوَرَعِ، وَيَمْتَنِعُ عَنْ قَبُولِ

(١) رواه البخاري (٦١١٨)، ومسلم (٣٦). (٢) لعله: يعلم.

شَهَادَةَ الصَّادِقِ وَأَخَذَ عِلْمَ الْعَالِمِ؛ لِمَا فِي صَاحِبِهِ مِنْ بِدْعَةٍ خَفِيَّةٍ<sup>(١)</sup>، وَيَرَى تَرْكَ قَبُولِ سَمَاعِ هَذَا الْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ سَمَاعُهُ مِنَ الْوَرَعِ. [٥١٢ - ٥١١/١٠]

**١٠٠٢** الزُّهْدَ هُوَ عَمَّا لَا يَنْفَعُ إِمَّا لِإِنْتِفَاءِ نَفْعِهِ أَوْ لِكَوْنِهِ مَرْجُوحًا؛ لِأَنَّهُ مُفَوِّتٌ لِمَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْهُ، أَوْ مُحْصَلٌ لِمَا يَرْبُو ضَرَرَهُ عَلَى نَفْعِهِ. وَأَمَّا الْمَنَافِعُ الْخَالِصَةُ أَوْ الرَّاجِحَةُ: فَالزُّهْدُ فِيهَا حُمُقٌ<sup>(٢)</sup>.

## (١) البدع نوحان:

النوع الأول: بدع ظاهرة؛ أي: واضحة صريحة، ثبت الدليل البين على ذمها؛ كالقول بخلق القرآن، أو دعاء غير الله، أو الذبح لغير الله، فهذا يبدع بالبدعة الواحدة، ولا يجوز أخذ العلم عنه، ويجب الإنكار عليه.

النوع الثاني: بدع خفية؛ أي: قد يخفى دليلها، أو يخفى وجه الدلالة على بدعتها، وهي المسائل غير المعلومة من الدين بالضرورة؛ لخفائها وعدم انتشارها؛ كمسائل الأسماء والصفات التي وقع فيها الخلاف بين المسلمين كالاستواء والرؤية، وكالخلاف في مسألة الإيمان، ومسائل القدر والإرجاء، ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء. فمن وقع فيها من يتحرى الحق خطأ منه فهذا لا يبدع، بل يجب نصحه برفق، وأن يُبين له خطؤه، مع الرد على بدعته.

قال ابن تيمية رحمته: كثير من علماء السلف والخلف وقعوا في بدع من حيث لا يشعرون، إما استندوا إلى حديث ضعيف أو أنهم فهموا من النصوص غير مراد الله - تبارك وتعالى - أو أنهم اجتهدوا. اهـ. فلا يُحكم على من وقع في بدعة أنه من أهل الأهواء والبدع، ولا يجوز معاداته بسببها، إلا إذا كانت البدعة مشتهرة مغلظة عند أهل العلم بالسنة.

وإذا كان هذا الواجب تجاه المبتدع بدعة خفية، فكيف بمن سلم من البدع والانحرافات، ولكن صدرت منه اجتهادات أخطأ فيها، فلا يجوز الطعن فيه، ولا صد الناس عن تلقي العلم والخير منه، ولا يجوز اتهامه بأنه مبتدع أو من الحزب الفلاني دون أن يُصرح بذلك، أو تدل الدلائل اليقينية على ذلك.

وعذر المبتدع لا يقتضي إقراره على ما أظهره من بدعة، ولا إباحة أتباعه، بل يجب الإنكار عليه فيما يسوغ إنكاره، مع مراعاة الأدب في ذلك.

(٢) مثل: من يترك وسائل الراحة والمنفعة الدنيوية في هذا الزمان بزعم الزهد، كالتكليف واستعمال الكهرباء والمصابيح الكهربائية والسيارات والفرش ونحوها، وهذا كما قال الشيخ: الزُّهْدُ فِيهَا حُمُقٌ، وصدق رحمته، فأى حماقة أعظم ممن يترك الأسباب التي تُسهل عليه معاشه وحياته، دون ضرر منها في دينه أو دنياه!

بل تعينته على استغلال وقته، فمن يقضي حاجته سيرًا على أقدامه، أو ركوبًا على حماره، أو يطبخ طعامه على الحطب، التي يحتاج إشعالها إلى زمن أطول: سيُضيع وقتًا طويلًا، ويُعب جسمه دون فائدة، ولو استغل هذا التعب في طلب العلم والعبادة لكان أولى.

وَأَمَّا الْوَرَعُ فَإِنَّهُ الْإِمْسَاكُ عَمَّا قَدْ يَضُرُّ، فَتَدْخُلُ فِيهِ الْمُحَرَّمَاتُ وَالشُّبُهَاتُ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَضُرُّ.

وَأَمَّا الْوَرَعُ عَمَّا لَا مَضْرَّةَ فِيهِ أَوْ فِيهِ مَضْرَّةٌ مَرْجُوحَةٌ - لِمَا تَقْتَرِنُ بِهِ مِنْ جَلْبِ مَنَفَعَةٍ رَاجِحَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضْرَّةٍ أُخْرَى رَاجِحَةٍ - فَجَهْلٌ وَطُلْمٌ.

وَدَلِكِ يَتَضَمَّنُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ لَا يُتَوَرَّعُ عَنْهَا:

أ - الْمَنَافِعُ الْمُكَافِئَةُ.

ب - وَالرَّاجِحَةُ.

ت - وَالْحَالِصَةُ.

كَالْمُبَاحِ الْمَحْضِ، أَوِ الْمُسْتَحَبِّ، أَوِ الْوَاجِبِ، فَإِنَّ الْوَرَعَ عَنْهَا ضَلَالَةٌ.

[٦١٦ - ٦١٥/١٠]

**١٠٠٣** الزُّهْدُ مِنْ بَابِ عَدَمِ الرَّغْبَةِ وَالْإِرَادَةِ فِي الْمَزْهُودِ فِيهِ.

وَالْوَرَعُ مِنْ بَابِ وُجُودِ التُّقَرِّةِ وَالْكَرَاهَةِ لِلْمُتَوَرَّعِ عَنْهُ.

وَإِتِّفَاقُ الْإِرَادَةِ إِنَّمَا يَصْلُحُ فِيهَا لَيْسَ فِيهِ مَنَفَعَةٌ حَالِصَةٌ أَوْ رَاجِحَةٌ.

وَأَمَّا وُجُودُ الْكَرَاهَةِ فَإِنَّهَا يَصْلُحُ فِيهَا فِيهِ مَضْرَّةٌ حَالِصَةٌ أَوْ رَاجِحَةٌ.

فَأَمَّا إِذَا فُرِضَ مَا لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ وَلَا مَضْرَّةَ أَوْ مَنَفَعَتُهُ وَمَضْرَتُهُ سَوَاءٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ؛ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يُرَادَ وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُكْرَهَ فَيَصْلُحُ فِيهِ الزُّهْدُ وَلَا يَصْلُحُ فِيهِ الْوَرَعُ.

فَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا يَصْلُحُ فِيهِ الْوَرَعُ يَصْلُحُ فِيهِ الزُّهْدُ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ وَهَذَا بَيِّنٌ.

وَبِهَذَا يَبَيِّنُ: أَنَّ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا زُهْدٌ وَلَا وَرَعٌ.

وَأَمَّا الْمُحَرَّمَاتُ وَالْمَكْرُوهَاتُ فَيَصْلُحُ فِيهَا الزُّهْدُ وَالْوَرَعُ.

وَأَمَّا الْمُبَاحَاتُ فَيَصْلُحُ فِيهَا الزُّهْدُ دُونَ الْوَرَعِ.

[٦١٩ - ٦١٨/١٠]

١٠٠٤ ﴿الرُّهُدُ الْمَشْرُوعُ: هُوَ تَرْكُ كُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ﴾ (١)  
وَيَقْتَةُ الْقَلْبَ بِمَا عِنْدَ اللَّهِ.

١٠٠٥ ﴿وَأَمَّا فِي الظَّاهِرِ فَتَرْكُ الْفُضُولِ الَّتِي لَا يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ  
مِنْ مَطْعَمٍ وَمَلْبَسٍ وَمَالٍ وَعَبْرٍ ذَلِكَ.﴾ [١٠/٦٤١ - ١١/٢٧ - ٢٨]

١٠٠٦ ﴿جَمَاعُ الْخُلُقِ الْحَسَنِ مَعَ النَّاسِ: أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ بِالسَّلَامِ  
وَالْإِكْرَامِ وَالذُّعَاءِ لَهُ وَالِاسْتِعْفَارِ وَالشُّنَاءِ عَلَيْهِ وَالزِّيَارَةِ لَهُ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ مِنَ  
التَّعْلِيمِ وَالْمَنْفَعَةِ وَالْمَالِ، وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ فِي دَمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ عَرَضٍ.  
وَبَعْضُ هَذَا وَاجِبٌ وَبَعْضُهُ مُسْتَحَبٌّ.﴾ [١٠/٦٥٨]

١٠٠٧ ﴿فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا» (٢).

جَعَلَ كَمَالَ الْإِيمَانِ فِي كَمَالِ حُسْنِ الْخُلُقِ.﴾ [١٠/٦٥٩]

١٠٠٨ ﴿قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «لَوْ وُضِعَ الصَّدَقُ عَلَى جُرْحٍ لَبُرَأَ».﴾ [١١/٣١٤]

١٠٠٩ ﴿الصَّدَقُ أَضَلُّ الْخَيْرِ، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ» (٣) فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ  
يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصَدَّقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ  
صِدْقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى  
النَّارِ، وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا» (٤).

وَلِهَذَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿هَلْ أَتَيْتُمْ عَلَىٰ مَنْ تَنَزَّلَ الشَّيَاطِينُ ﴿٢٦﴾ نَزَّلَ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ

(١) وقيده الشيخ في موضع آخر: بترك الرغبة فيما لا ينفع في الدار الآخرة. (١٠/٢١، ٢١/٢١) وهو أدق.

(٢) رواه أبو داود في سننه (٤٦٨٢)، والترمذي (١١٦٢).

(٣) الصدق في الأقوال، والصدق في الأعمال، والصدق في الإخلاص، فالصدق يشمل الصدق مع الخلق والخالق، باللسان والقلب والعمل.

(٤) رواه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧) واللفظ له.

﴿٣٣٣﴾ [الشعراء: ٢٢١، ٢٢٢]، وَقَالَ: ﴿وَبَلِّغْ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٧﴾﴾ [الجنائية: ٧].

ولهذا يُذَكَّرُ أَنَّ بَعْضَ الْمَشَايخِ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّبَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ لَهُمْ ذُنُوبٌ كَثِيرَةٌ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، أَنَا أَمْرُكَ بِخُصْلَةٍ وَاحِدَةٍ فَاحْفَظْهَا لِي، وَلَا أَمْرُكَ السَّاعَةَ بِغَيْرِهَا، التَّزِمِ الصَّدْقَ، وَإِيَّاكَ وَالْكَذِبَ، فَلَمَّا التَّزَمَ ذَلِكَ الصَّدْقَ دَعَاهُ إِلَى بَقِيَّةِ الْحَيْرِ، وَنَهَاهُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْفَاجِرَ لَا حَدَّ لَهُ فِي الْكُذِبِ<sup>(١)</sup>. [٢٤٧-٢٤٦/١٥]

﴿١٠٠﴾ هُوَ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا، وَهُوَ يُحِبُّ الْبَصَرَ النَّافِذَ عِنْدَ وُرُودِ الشُّبُهَاتِ، وَيُحِبُّ الْعَقْلَ الْكَامِلَ عِنْدَ حُلُولِ الشَّهَوَاتِ. [٣١٧/١٦]

﴿١٠١﴾ الصَّدْقُ أَسَاسُ الْحَسَنَاتِ وَجَمَاعُهَا، وَالْكَذِبُ أَسَاسُ السَّيِّئَاتِ وَنِظَامُهَا، وَيُظْهِرُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ:

أ - أَنَّ الصَّادِقَ تَنْزَلُ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَالْكَاذِبَ تَنْزَلُ عَلَيْهِ الشَّيَاطِينُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَيْنَاكُمْ عَلَىٰ مَن تَنْزَلُ الشَّيَاطِينُ ﴿٣٦٦﴾ تَنْزَلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٣٦٧﴾﴾ [الشعراء: ٢٢١، ٢٢٢].

ب - أَنَّ الْمَشَايخَ الْعَارِفِينَ اتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ أَسَاسَ الطَّرِيقِ إِلَى اللَّهِ هُوَ الصَّدْقُ وَالْإِخْلَاصُ<sup>(٢)</sup>. وَنُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ دَالٌّ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩]. [٧٨ - ٧٥/٢٠]

﴿١٠٢﴾ يَقَعُ الْعَلَطُ فِي الْوَرَعِ مِنْ ثَلَاثِ جِهَاتٍ:

(١) وهذا من فقه هذا الشيخ، فلو أنه لو أوصاه بالتوبة من جميع ذنوبه، والتزام جميع الواجبات وشرائع الدين كما وعده بالوفاء، وأجاب طلبه، وإن وافقه في الظاهر لَعَقَدَ الْعِزْمَ عَلَىٰ مُخَالَفَتِهِ فِي الْبَاطِنِ، وَلَكِنْ أَوْصَاهُ بِالْتِمَسُّكِ بِفَضِيلَةٍ وَاحِدَةٍ، الَّتِي مَا إِنْ يَتَمَسَّكُ بِهَا حَتَّى تَجْرَهُ إِلَى بَقِيَّةِ الْفَضَائِلِ.

(٢) ومعنى الصدق: بذل الوسع في العمل، والجد فيه، والإخلاص: ألا تنوي بعملك غير وجه الله تعالى، قال ابن القيم رحمته الله: الفرق بين الصدق والإخلاص: أن للعبد مطلوباً وطالبياً، فالإخلاص: توحيد مطلوبه، والصدق: توحيد طلبه. فالصدق بذل الجهد، والإخلاص أفراد المطلوب. مدارج السالكين (١/١١٠).



أَحَدَهَا: اغْتِقَادُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّرْكِ، فَلَا يَرَوْنَ الْوَرَعَ إِلَّا فِي تَرْكِ الْحَرَامِ، لَا فِي آدَاءِ الْوَاجِبِ، وَهَذَا يُبْتَلَى بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَدَبِّرَةِ الْمُتَوَرِّعَةِ، تَرَى أَحَدَهُمْ يَتَوَرَّعُ عَنِ الْكَلِمَةِ الْكَاذِبَةِ وَعَنِ الدَّرْهَمِ فِيهِ شُبْهَةٌ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ مَالِ ظَالِمٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ فَاسِدَةٍ، وَيَتَوَرَّعُ عَنِ الرُّكُونِ إِلَى الظُّلْمَةِ مِنْ أَجْلِ الْبِدْعِ فِي الدِّينِ وَدَوِيِّ الْفُجُورِ فِي الدُّنْيَا، وَمَعَ هَذَا يَتْرُكُ أُمُورًا وَاجِبَةً عَلَيْهِ؛ إِمَّا عَيْنًا وَإِمَّا كِفَايَةً وَقَدْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ، مِنْ صِلَةِ رَحِمٍ وَحَقِّ جَارٍ وَمَسْكِينٍ وَصَاحِبٍ وَيَتِيمٍ وَابْنِ سَبِيلٍ وَحَقِّ مُسْلِمٍ وَذِي سُلْطَانٍ وَذِي عِلْمٍ وَعَنْ أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ وَعَنْ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ نَفْعٌ لِلْخَلْقِ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ مِمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ، أَوْ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَا عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ تَعَالَى بَلْ مِنْ جَهَةِ التَّكْلِيفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَهَذَا الْوَرَعُ قَدْ يُوقِعُ صَاحِبَهُ فِي الْبِدْعِ الْكِبَارِ؛ فَإِنَّ وَرَعَ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْمُعْتَزِلَةَ وَنَحْوِهِمْ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ، تَوَرَّعُوا عَنِ الظُّلْمِ وَعَنْ مَا اعْتَقَدُوهُ ظُلْمًا مِنْ مُخَالَطَةِ الظُّلْمَةِ فِي رَعْمِهِمْ، حَتَّى تَرَكُوا الْوَاجِبَاتِ الْكِبَارَ مِنَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَنَصِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالرَّحْمَةَ لَهُمْ<sup>(١)</sup>.

وَأَهْلُ هَذَا الْوَرَعِ مِمَّنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمُ الْأَيْمَةَ كَالْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَصَارَ حَالُهُمْ يُذَكَّرُ فِي اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

الْجَهَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ الْإِعْتِقَادِ الْفَاسِدِ: أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ الْوَاجِبَ وَالْمُسْتَبِيهَ، وَتَرَكَ الْمُحَرَّمَ وَالْمُسْتَبِيهَ، فَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ اعْتِقَادُ الْوُجُوبِ وَالتَّحْرِيمِ بِأَدْلَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَبِالْعِلْمِ لَا بِالْهَوَى.

وَلِهَذَا يَحْتَاجُ الْمُتَدَبِّرُ الْمُتَوَرَّعُ إِلَى عِلْمٍ كَثِيرٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْفِقْهِ فِي الدِّينِ، وَإِلَّا فَقَدْ يُفْسِدُ تَوَرُّعُهُ الْفَاسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) ونحن نرى أن الخوارج هم أبعد الناس عن نصح المسلمين ورحمتهم ومعاملتهم مُعاملة حسنة.

(٢) وهذا مُشاهد ملموس، فقد رأينا كثيرًا ممن استقام واهتدى، أو نشأ على ذلك: وعنده ورع =

الثالثة: جهة المعارض الراجح، هذا أصعب من الذي قبله؛ فإن الشيء قد يكون جهة فساده يقتضي تركه فيلحظه المتورع، ولا لحظ ما يعارضه من الصلاح الراجح، وبالعكس.

١٠١٣ ثبت أن الزهد الواجب هو ترك ما ينفع عن الواجب من إرادة الله والدار الآخرة، والزهد المستحب هو ما يشغل عن المستحب من أعمال المفرين والصدقيين.

والمحمود في الكتاب والسنة إنما هو إرادة الدار الآخرة، والمذموم إنما هو من ترك إرادة الدار الآخرة واشتغل بإرادة الدنيا عنها.

فأما مجرد مدح ترك الدنيا فليس في كتاب الله ولا سنة رسوله، ولا تنظر إلى كثرة دم الناس الدنيا دماً غير ديني، فإن أكثر العامة إنما يذمونها لعدم حصول أغراضهم منها، فإنها لم تصف لأحد قط ولو نال منها ما عساه أن يتال.

فأكثر دم الناس للدنيا ليس من جهة شغلها لهم عن الآخرة، وإنما هو من جهة ما يلحقهم من الضرر فيها، وهي مذمومة من ذلك الوجه<sup>(١)</sup>. [١٤٧/٢٠ - ١٤٩]

١٠١٤ لا تتم رعاية الخلق وسياستهم إلا بالجد الذي هو العطاء، والتجدة التي هي الشجاعة؛ بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك.

قال الله تعالى في غير موضع: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

[التوبة: ٤١].

= وحماس للدين، ولم يطلب العلم ولم يحضر مجالس العلماء: أفسد أكثر مما أصلح، حيث كثرت اجتهاداته الخاطئة، وربما ضيق على أهله وقرت عليهم، ومنعهم ما أحل الله لهم بحجة الورع والتدين، وقد أدى ذلك بكثير منهم إلى الغلو والتشدد، والتحق بالخوارج المارقين، كفر عامة المسلمين وعلماءهم وحكامهم، وسل سيف عليهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) صدق ﷺ، وهذا هو واقع عامة من يذم الدنيا من عامة الناس وخاصتهم، فهم لا يذمونها لكونها ألهمتهم عن العمل للآخرة، والاستعداد لها، بل لكونهم تعبوا في تحصيلها ولم يأتهم منها ما يريدون، وإلا لو أن الدنيا جاءت على مرادهم وهوامهم: لَمَا ذموا، ولكنهم يذمها.

وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُوَ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْأَرْضِ، حَتَّىٰ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْأَمْثَالِ الْعَامِّيَّةِ: «لَا طَعْنَةَ وَلَا جَفَنَةَ»<sup>(١)</sup>، وَيَقُولُونَ: «لَا فَارِسَ الْخَيْلِ وَلَا وَجَهَ الْعَرَبِ».

**١٠١٥** لَا يَكُونُ الْعَفْوُ عَنِ الظَّالِمِ وَلَا قَلِيلُهُ مُسْقَطًا لِأَجْرِ الْمَظْلُومِ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا مُفِصًا لَهُ؛ بَلِ الْعَفْوُ عَنِ الظَّالِمِ يُصَيِّرُ أَجْرَهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْفُ كَانَ حَقُّهُ عَلَى الظَّالِمِ فَلَهُ أَنْ يَتَّقَصَّ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِذَا عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَأَجْرُهُ الَّذِي هُوَ عَلَى اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَرَّوْا سِتْرِي سِتْرِي مِثْلَهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠].

وَكَمَا أَنَّ مَنْ تَوَهَّمَ أَنَّهُ بِالْعَفْوِ يَسْقُطُ حَقُّهُ أَوْ يَنْقُصُ: غَالَطَ جَاهِلٌ ضَالٌّ؛ بَلِ بِالْعَفْوِ يَكُونُ أَجْرُهُ أَعْظَمَ: فَكَذَلِكَ مَنْ تَوَهَّمَ أَنَّهُ بِالْعَفْوِ يَحْصُلُ لَهُ ذَلِكَ، وَيَحْصُلُ لِلظَّالِمِ عِزٌّ وَاسْتِطَالَةٌ عَلَيْهِ فَهُوَ غَالِطٌ فِي ذَلِكَ، كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» وَغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثٌ إِنْ كُنْتَ لِحَالِفًا عَلَيْهِنَّ: مَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَقَصَّتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ<sup>(٣)</sup>، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ».

فَبَيَّنَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: أَنَّ اللَّهَ لَا يَزِيدُ الْعَبْدَ بِالْعَفْوِ إِلَّا عِزًّا، وَأَنَّهُ لَا تَنْقُصُ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَأَنَّهُ مَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ.

وَهَذَا رَدٌّ لِمَا يَظُنُّهُ مَنْ يَتَّبِعُ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ مِنْ أَنَّ الْعَفْوَ يُذِلُّهُ، وَالصَّدَقَةُ تَنْقُصُ مَالَهُ، وَالتَّوَاضَعُ يَخْفِضُهُ.

**١٠١٦** مَنْ أَحْسَنَ إِلَى النَّاسِ<sup>(٤)</sup>: فَإِلَى نَفْسِهِ، كَمَا يُرَوَى عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ

(١) الحَفَنَةُ: وعاءٌ للطَّعامِ، قال ابن الأثير: كَانَتِ الْعَرَبُ تَدْعُو السَّيِّدَ الْمِطْعَامِ جَفَنَةً؛ لِأَنَّهُ يَضَعُهَا وَيُطْعَمُ النَّاسَ فِيهَا فَسُمِّيَ بِاسْمِهَا. النهاية، مادة: (جفن).

(٢) مسلم (٢٥٨٨)، ومالك (٢٨٥٥)، والدارمي (١٧١٨)، وأحمد (٩٠٠٨).

(٣) قال ابن عبد البر رحمه الله: أي: لَا تَنْقُصُ الصَّدَقَةُ الْمَالَ؛ لِأَنَّهُ مَا لَمْ يَبَارِكْ فِيهِ إِذَا أُدِيَتْ زَكَاتُهُ وَتَطَوَّعَ مِنْهُ صَاحِبُهُ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ تُضَاعَفُ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، وَيَجِدُهَا صَاحِبُهَا وَتَتَّ الْحَاجَّةُ إِلَيْهَا كَجِبَلٍ أُحِدَ مُضَاعَفَةً أَضْعَافًا كَثِيرَةً، فَأَيُّ نَفْصَانٍ مَعَ هَذَا؟ اهـ. الاستذكار (٦١٢/٨).

(٤) أي: من أحسن إلى الناس بحسن التعامل معهم، وإكرامهم والبشاشة في وجوههم، وبذل =

أَنَّهُ قَالَ: مَا أَحْسَنْتُ إِلَى أَحَدٍ وَمَا أَسَأْتُ إِلَى أَحَدٍ، وَإِنَّمَا أَحْسَنْتُ إِلَى نَفْسِي، وَأَسَأْتُ إِلَى نَفْسِي، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: ٤٦].

وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْإِحْسَانُ إِلَى الْخَلْقِ إِحْسَانًا إِلَى الْمُحْسِنِ يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَيْهِ: لَكَانَ فَاعِلًا إِنَّمَا أَوْ ضَرَرًا؛ فَإِنَّ الْعَمَلَ الَّذِي لَا يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَى فَاعِلِهِ: إِنَّمَا حَيْثُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ، وَإِنَّمَا شَرٌّ مِنَ الْعَبَثِ إِذَا ضَرَّ فَاعِلَهُ. [٣٦٥ - ٣٦٤/٣٠]

**١٠١٧** قَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ الْعَمْرَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، هَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا جِمَاعُ الْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَعَ النَّاسِ: أ - إِنَّمَا أَنْ يَفْعَلُوا مَعَهُ (غَيْرَ) <sup>(١)</sup> مَا يُحِبُّ.

ب - أَوْ مَا يَكْرَهُ.

فَأَمْرٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ مَا يُحِبُّ مَا سَمَحُوا بِهِ، وَلَا يُطَالِبُهُمْ بِزِيَادَةٍ. وَإِذَا فَعَلُوا مَعَهُ مَا يَكْرَهُ أَعْرَضَ عَنْهُمْ.

وَأَمَّا هُوَ فَيَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ. [٣٧١ - ٣٧٠/٣٠]



= المال أو العلم لهم: فإن الإحسان عائد إليه، حيث يجد ثمار إحسانه في الدنيا بالبركة في ماله ووقته وأهله، والسعادة والانس واللذة، وفي الآخرة بالعاقبة الحسنة، والجنة العالية، والأجور الكبيرة.

فهو من المستفيد من إحسانه للناس، ويُحدث له هذا: عدم الشعور بالبيته، والعجب وروية العمل.

فلو أن تاجرًا صادقًا قال لك: تصدق بما معك من المال للمحتاجين، وسأعوضك عشرة أضعاف ما تصدقت، فإنك ستبحث عن المحتاج، وإذا وجدته وقبل صدقتك فإنك سترى أنه مُحسن إليك؛ لأنه لولا وجود المحتاجين وقبولهم لصدقتك: لَمَا حصل لك ما وُعدت من المال الكثير.

(١) هكذا في الأصل وجميع النسخ، ويظهر أنها زائدة، ويدل عليه قوله: فَأَمْرٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ مَا يُحِبُّ.

(ما يستحب في السلام والقيام والمعانقة والمصافحة وما ينهى عنه)  
(تقبيل اليد ومدّها للتقبيل والانحناء والمعانقة والمصافحة)

﴿١٠١٨﴾ فأما تقبيل اليد فلم يكونوا<sup>(١)</sup> يعتادونه إلا قليلاً، ولما قدموا عليه ﷺ عام مؤتة قبّلوا يده، وقالوا: نحن الفرارون، قال: «بل أنتم العكارون»<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>.

وقبّل أبو عبيدة يد عمر ﷺ، ورخص أكثر الفقهاء: أحمد وغيره لمن فعل ذلك على وجه التدين، لا على وجه التعظيم للدنيا.

وأما ابتداء مدّ اليد للناس ليقبلوها وقصده لذلك: فيُنهى عن ذلك بلا نزاع كائناً من كان، بخلاف ما إذا كان المقبّل المبتدئ بذلك، وفي السنن: «قالوا: يا رسول الله يلقي أحدنا أخاه أفينحني له؟ قال: «لا» قالوا: فيلتزمه ويعانقه؟ قال: «لا»، قالوا: فيصافحه؟ قال: «نعم»<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ تقي الدين: فأبو بكر والقاضي ومن تبعهما فرّقوا بين القيام لأهل الدين وغيرهم، فاستحبوه لطائفة وكرهوه لأخرى. والتفريق في مثل هذا بالصفات فيه نظر.

قال: وأما أحمد فمنع منه مطلقاً لغير الوالدين؛ فإن النبي ﷺ سيد الأئمة ولم يكونوا يقومون له، فاستحباب ذلك للإمام العادل مطلقاً خطأ. وما أراد أبو عبد الله<sup>(٥)</sup> - والله أعلم - إلا لغير القادم من سفر<sup>(٦)</sup>، فإنه

(١) يعني: الصحابة.

(٢) رواه أبو داود (٢٦٤٧)، والترمذي (١٧١٦)، وأحمد (٥٣٨٤)، وضعّفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٣) رواه الترمذي (٢٧٢٨)، وابن ماجه (٣٧٠٢)، وقد استنكر الإمام أحمد هذا الحديث، كما في الجرح والتعديل (٢٤١/٣).

(٤) أي: الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

(٥) أي: منع القيام للرجل يُسْتثنى منه: القيام للوالدين، وللقادم من السفر.

نصَّ على أن القادم من السفر إذا أتاه إخوانه فقام إليهم وعانقهم فلا بأس به،  
وحدِيث سعد يُخْرَج على هذا وسائر الأحاديث؛ فَإِنَّ القادم يُتلقى؛ لكن هذا  
قام فعانقهم، والمعانقة لا تكون إلا بالقيام.

[المستدرک ٢٩/١ - ٣٠]



(القيام للقادم من السفر، وللحاضر الذي طالت غيبته

والذي يتكرر مجيئه)

١٠١٩ **أما** الحاضر في المصمر الذي قد طالت غيبته والذي ليس من عادته  
المجيء إليه فمحل نظر<sup>(١)</sup>.

فأما الحاضر الذي يتكرر مجيئه في الأيام كإمام المسجد أو السلطان في  
مجلسه أو العالم في مقعده: فاستحباب القيام له خطأ؛ بل المنصوص عن أبي  
عبد الله هو الصواب.

وقال أيضًا: لا يجوز أن يكون قاعدًا وهم قيام، قال النبي ﷺ: «من  
أحب أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(٢)</sup>.

[المستدرک ٣٠/١]



(متى ينزع يده إذا سلم)

١٠٢٠ **قال** الشيخ عبد القادر: ولا ينزع يده حتى ينزع الآخر يده إذا كان  
هو المبتدي.

قال الشيخ تقي الدين: الضابط أن مَنْ غلب على ظنه أن الآخر ينزع  
أمسك؛ وإلا فلو استحب الإمساك لكل منهما أفضى إلى دوام المعاقدة، لكن  
تقييد عبد القادر حسن أن النازع هو المبتدي.

[المستدرک ٣٠/١ - ٣١]



(١) أي: يحتمل القيام إليه، ويحتمل عدم القيام، ولكن العرف المطرد الذي يكاد يكون بإجماع  
الأعراف: أنه يُقام إليه في هذه الحالة، ولا ينبغي مخالفة العرف إذا كان يؤدي إلى مفسدة.  
(٢) رواه الترمذي (٢٧٥٥)، وقال: حديث حسن.

## (معاملة الناس حسب ظواهرهم)

من ظهر منه أفعال يحبها الله ورسوله وجب أن يعامل بما يوجبه ذلك من الموالاة والمحبة والإكرام، ومن ظهر منه خلاف ذلك عومل بمقتضاه. [المستدرك ١/ ١١٠]



## (يعفى لصاحب المقامات العظيمة ويسامح...)

قال ابن القيم رحمه الله: فَإِنَّهُ يُعْفَى لِلْمُحِبِّ، وَلِصَاحِبِ الْإِحْسَانِ الْعَظِيمِ مَا لَا يُعْفَى لِغَيْرِهِ، وَيُسَامَحُ بِمَا لَا يُسَامَحُ بِهِ غَيْرُهُ. وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ - قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ - يَقُولُ: انْظُرْ إِلَى مُوسَى - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - رَمَى الْأَلْوَاحَ الَّتِي فِيهَا كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي كَتَبَهُ بِيَدِهِ فَكَسَرَهَا، وَجَرَّ بِلِحْيَةِ نَبِيِّ مِثْلِهِ، وَهُوَ هَارُونَ، وَلَطَمَ عَيْنَ مَلِكِ الْمَوْتِ فَمَقَّأَهَا، وَعَاتَبَ رَبَّهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ فِي مُحَمَّدٍ ﷺ وَرَفَعِهِ عَلَيْهِ، وَرَبُّهُ تَعَالَى يَحْتَمِلُ لَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَيُجِبُّهُ وَيُكْرِمُهُ وَيُدَلِّلُهُ؛ لِأَنَّهُ قَامَ اللَّهُ تِلْكَ الْمَقَامَاتِ الْعَظِيمَةَ فِي مُقَابَلَةِ أَعْدَى عَدُوِّ لَهُ، وَصَدَعَ بِأَمْرِهِ، وَعَالَجَ أُمَّتِي الْقَبِيْطَ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمَعَالَجَةِ، فَكَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ كَالشَّعْرَةِ فِي الْبَحْرِ.

وَانْظُرْ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى، حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَذِهِ الْمَقَامَاتُ الَّتِي لِمُوسَى، غَاصَبَ رَبَّهُ مَرَّةً، فَأَخَذَهُ وَسَجَنَهُ فِي بَطْنِ الْحُوتِ، وَلَمْ يَحْتَمِلْ لَهُ مَا احْتَمَلَ لِمُوسَى، وَفَرَّقَ بَيْنَ مَنْ إِذَا أَتَى بِذَنْبٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْإِحْسَانِ وَالْمَحَاسِنِ مَا يَشْفَعُ لَهُ، وَيَبَيِّنُ مَنْ إِذَا أَتَى بِذَنْبٍ جَاءَتْ مَحَاسِنُهُ بِكُلِّ شَفِيعٍ، كَمَا قِيلَ:

وَإِذَا الْحَبِيبُ أَتَى بِذَنْبٍ وَاحِدٍ جَاءَتْ مَحَاسِنُهُ بِأَلْفِ شَفِيعٍ (١)

[مدارج السالكين ١/ ٣٣٧]



(١) يُسْتَفَادُ مِمَّا قَرَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ عُرِفَ بِالْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ وَالِاسْتِقَامَةِ أَنْ تُغْفَرَ زَلَّتُهُ، وَتُقَالُ عَشْرَتُهُ، وَتُحْفَظُ لَهُ سَابِقَتُهُ.

**(ترك بعض المباحات من الزهد)**

**١٠٢٣** قال ابن القيم: قال لي يوماً شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - في شيء من المباح: هذا ينافي المراتب العالية، وإن لم يكن تركه شرطاً في النجاة. [مدارج السالكين ٢/٢٨]

**(المال قد يكون مع تاجر أزهد من فقير)**

**١٠٢٤** إذا سلم فيه<sup>(١)</sup> القلب من الهلع، واليد من العدوان: كان صاحبه محموداً وإن كان معه مال عظيم؛ بل قد يكون مع هذا زاهداً أزهد من فقير هلوع. [الآداب الشرعية ٢/٢٤١ - ٢٤٢]




---

= وُستفاد كذلك: أنه ينبغي للإنسان أن يستكثر من الأعمال الصالحة التي يمحو الله بها ذنوبه، ويعفو بها عن زلاته. فالأعمال تشفع لصاحبها عند الله، وتذكر به إذا وقع في الشدائد.

(١) أي: في المال.



## الأخلاق المذمومة

﴿١٠٢٥﴾ «الْحَسَدُ» مَرَضٌ مِنْ أَمْرَاضِ النَّفْسِ، وَهُوَ مَرَضٌ غَالِبٌ فَلَا يَخْلُصُ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنَ النَّاسِ، وَلِهَذَا يُقَالُ: مَا خَلَا جَسَدٌ مِنْ حَسَدٍ، لَكِنَّ اللَّيْمَ يُبْدِيهِ وَالكَرِيمَ يُخْفِيهِ.

وَقَدْ قِيلَ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَيَحْسُدُ الْمُؤْمِنُ؟ فَقَالَ: مَا أَنْسَاكَ إِخْوَةَ يُوسُفَ، وَلَكِنَّ عَمَّهُ فِي صَدْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَضْرُكُ مَا لَمْ تَعُدْ بِهِ يَدًا وَلِسَانًا.

فَمَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ حَسَدًا لِغَيْرِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ مَعَهُ التَّقْوَى وَالصَّبْرَ. فَيَكْرِهُ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ عِنْدَهُمْ دِينٌ لَا يَعْتَدُونَ عَلَى الْمَحْسُودِ، فَلَا يُعِينُونَ مَنْ ظَلَمَهُ، وَلَكِنَّهُمْ أَيْضًا لَا يَقُومُونَ بِمَا يَجِبُ مِنْ حَقِّهِ؛ بَلْ إِذَا ذَمَّهُ أَحَدٌ لَمْ يُؤَافِقُوهُ عَلَى ذَمِّهِ، وَلَا يَذْكُرُونَ مَحَامِدَهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ مَدَحَهُ أَحَدٌ لَسَكَتُوا، وَهَؤُلَاءِ مَدِينُونَ فِي تَرْكِ الْمَأْمُورِ فِي حَقِّهِ مُفْرَطُونَ فِي ذَلِكَ، لَا مُعْتَدُونَ عَلَيْهِ.

وَجَزَاؤُهُمْ: أَنَّهُمْ يُبْخَسُونَ حُقُوقَهُمْ فَلَا يُنْصَفُونَ أَيْضًا فِي مَوَاضِعَ، وَلَا يُنْصَرُونَ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُمْ كَمَا لَمْ يُنْصَرُوا هَذَا الْمَحْسُودَ، وَأَمَّا مَنْ اعْتَدَى بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَذَلِكَ يُعَاقَبُ.

[١٢٥ - ١٢٤/١٠]

﴿١٠٢٦﴾ التحقيق أن الحسد هو البغض والكرهه لما يراه من حسن حال المحسود وهو نوعان:

أحدهما: كراهة للنعمة عليه مطلقًا، فهذا هو الحسد المذموم، وإذا أبغض ذلك فإنه يتألم ويتأذى بوجود ما يبغضه، فيكون ذلك مرضٌ في قلبه، ويلتذ بزوال النعمة عنه، وإن لم يحصل له نفع بزوالها.

والنوع الثاني: أن يكره فضل ذلك الشخص عليه، فيحب أن يكون مثله أو أفضل منه، فهذا حسد وهو الذي سموه الغبطة، وقد سماه النبي ﷺ حسدًا في الحديث المتفق عليه من حديث ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها، ورجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق».

فإن قيل: إذا لم سمي حسدًا وإنما أحب أن ينعم الله عليه؟

قيل: مبدأ هذا الحب هو نظره إلى إنعامه على الغير وكراهته أن يتفضل عليه، ولولا وجود ذلك الغير لم يحب ذلك، فلما كان مبدأ ذلك كراهته أن يتفضل عليه الغير كان حسدًا؛ لأنه كراهة تتبعها محبة، وأما من أحب أن ينعم الله عليه مع عدم التفاته إلى أحوال الناس، فهذا ليس عنده من الحسد شيء.

ولهذا يُبتلى غالب الناس بهذا القسم الثاني، وقد تسمى المنافسة، فيتنافس الاثنان في الأمر المحبوب المطلوب، كلاهما يطلب أن يأخذه، وذلك لكراهية أحدهما أن يتفضل عليه الآخر، كما يكره المستبقان كل منهما أن يسبقه الآخر.

والتنافس ليس مذمومًا مطلقًا؛ بل هو محمود في الخير، قال تعالى:

﴿عَلَّ الْأَرْكَانَ يُنظَرُونَ ﴿٢٣﴾ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ ﴿٢٤﴾ يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيْقٍ مَّخْتُوِّمٍ ﴿٢٥﴾ خِتْمُهُ مِسْكَ ﴿٢٦﴾ فِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [المطففين: ٢٢ - ٢٦].

والنفوس لا تحسد من هو في تعب عظيم؛ فلهذا لم يذكره، وإن

كان المجاهد في سبيل الله أفضل من الذي ينفق المال، بخلاف المنفق والمعلم.

وكذلك لم يذكر النبي ﷺ المصلي والصائم والحاج؛ لأن هذه الأعمال لا يحصل منها في العادة من نفع الناس الذي يعظمون به الشخص ويُسَوِّدُونَهُ ما يحصل بالتعليم والإنفاق.

والحسد في الأصل إنما يقع لما يحصل للغير من السؤدد والرياسة، وإلا فالعامل لا يحسد في العادة، ولو كان تنعمه بالأكل والشرب والنكاح أكثر من غيره، بخلاف هذين النوعين فإنهما يحسدان كثيرًا؛ ولهذا يوجد بين أهل العلم الذين لهم أتباع من الحسد ما لا يوجد فيمن ليس كذلك، وكذلك فيمن له أتباع بسبب إنفاق ماله، فهذا ينفع الناس بقوت القلوب وهذا ينفعهم بقوت الأبدان، والناس كلهم محتاجون إلى ما يصلحهم من هذا وهذا.

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه نafs أبا بكر رضي الله عنه الإنفاق، كما ثبت في «الصحيح» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مالا عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يومًا. قال: فجئت بنصف مالي، قال: فقال لي رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» قلت: مثله، وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» قال: أبقيت لهم الله ورسوله فقلت: لا أسابقك إلى شيء أبدًا<sup>(١)</sup>.

فكان ما فعله عمر من المنافسة والغبطة المباحة، لكن حال الصديق رضي الله عنه أفضل منه وهو أنه خال من المنافسة مطلقًا لا ينظر إلى حال غيره.

[١١٧ - ١١٣/١٠]

(١) رواه أبو داود (١٦٧٨).

﴿١٠٢٧﴾ الْحَاسِدُ الْمُبْغِضُ لِلنُّعْمَةِ عَلَى مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا: ظَالِمٌ مُعْتَدٍ.

وَالْكَارَهُ لِنَفْضِئِلِهِ الْمُحِبُّ لِمَمَائِلَتِهِ: مَنَهِيٌّ عَن ذَلِكْ إِلَّا فِيمَا يُقَرِّبُهُ إِلَى اللَّهِ، فَإِذَا أَحَبَّ أَنْ يُعْطَى مِثْلَ مَا أُعْطِيَ مِمَّا يُقَرِّبُهُ إِلَى اللَّهِ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِعْرَاضُ قَلْبِهِ عَن هَذَا بِحَيْثُ لَا يَنْظُرُ إِلَى حَالِ الْغَيْرِ: أَفْضَلُ.

ثُمَّ هَذَا الْحَسَدُ إِنْ عَمِلَ بِمُوجِبِهِ صَاحِبُهُ كَانَ ظَالِمًا مُعْتَدِيًا مُسْتَحِقًّا لِلْعُقُوبَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، وَكَانَ الْمَحْسُودُ مَظْلُومًا مَأْمُورًا بِالصَّبْرِ وَالتَّقْوَى فَيَصْبِرُ عَلَى أَدَى الْحَاسِدِ وَيَعْفُو وَيَصْفَحُ عَنْهُ. [١٠/١٢٠ - ١٢١]

﴿١٠٢٨﴾ أُبْتَلِيَ يُوسُفُ بِحَسَدِ إِخْوَتِهِ لَهُ... ثُمَّ إِنَّهُمْ ظَلَمُوهُ بِتَكْلِئِهِمْ فِي قَتْلِهِ وَالْقَائِهِ فِي الْجُبِّ وَبَيْعِهِ رَقِيقًا لِمَنْ ذَهَبَ بِهِ إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ. فَصَارَ مَمْلُوكًا لِقَوْمِ كُفَّارٍ.

ثُمَّ إِنَّ يُوسُفَ أُبْتَلِيَ بَعْدَ أَنْ ظَلِمَ بِمَنْ يَدْعُوهُ إِلَى الْفَاحِشَةِ وَيُرَاوِدُ عَلَيْهَا وَيَسْتَعِينُ عَلَيْهِ بِمَنْ يُعِينُهُ عَلَى ذَلِكَ فَاسْتَعْصَمَ وَاخْتَارَ السَّجْنَ عَلَى الْفَاحِشَةِ، وَآثَرَ عَذَابَ الدُّنْيَا عَلَى سَخَطِ اللَّهِ، فَكَانَ مَظْلُومًا مِنْ جِهَةٍ مِنْ أَحَبَّهُ لِهَوَاهُ وَعَرَضِهِ الْفَاسِدِ.

فَأَوْلَيْكَ أَخْرَجُوهُ مِنْ إِطْلَاقِ الْحُرِّيَّةِ إِلَى رِقِّ الْعُبُودِيَّةِ الْبَاطِلَةِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، وَهَذِهِ أَلْجَأَتْهُ إِلَى أَنْ اخْتَارَ أَنْ يَكُونَ مَحْبُوسًا مَسْجُونًا بِاخْتِيَارِهِ.

فَكَانَتْ هَذِهِ أَعْظَمَ فِي مَحْنَتِهِ. وَكَانَ صَبْرُهُ هُنَا صَبْرًا اخْتِيَارِيًّا اقْتَرَنَ بِهِ التَّقْوَى. بِخِلَافِ صَبْرِهِ عَلَى ظُلْمِهِمْ. فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ بَابِ الْمَصَائِبِ الَّتِي مَنْ لَمْ يَصْبِرْ عَلَيْهَا صَبَرَ الْكِرَامِ سَلَا سُلُو الْبَهَائِمِ.

وَالصَّبْرُ الثَّانِي أَفْضَلُ الصَّبْرَيْنِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿إِنَّهُ مِنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠].

وَقَدْ أُوذِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْأَذَى فَكَانَ يَصْبِرُ عَلَيْهَا صَبْرًا اخْتِيَارِيًّا، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُؤْذَى لِئَلَّا يَفْعَلَ مَا يَفْعَلُهُ بِاخْتِيَارِهِ.

وَكَانَ هَذَا أَعْظَمَ مِنْ صَبْرِ يُوسُفَ؛ لِأَنَّ يُوسُفَ إِذَا طُلِبَ مِنْهُ الْفَاحِشَةُ، وَإِنَّمَا عُوقِبَ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ بِالْحَبْسِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ طُلِبَ مِنْهُمْ الْكُفْرُ، وَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا طُلِبَتْ عُقُوبَتُهُمْ بِالْقَتْلِ فَمَا دُونَهُ، وَأَهْوَنُ مَا عُوقِبَ بِهِ الْحَبْسُ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ حَبَسُوهُ وَبَنَى هَاشِمٌ بِالشُّعْبِ مِدَّةً، ثُمَّ لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ اشْتَدُّوا عَلَيْهِ، فَلَمَّا بَايَعَتِ الْأَنْصَارُ وَعَرَفُوا بِذَلِكَ صَارُوا يَقْصِدُونَ مَنَعَهُ مِنَ الْخُرُوجِ، وَيَحْبِسُونَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَنِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَهَاجِرُ إِلَّا سِرًّا إِلَّا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَنَحْوُهُ، فَكَانُوا قَدْ أَلْجَأُوهُمْ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْ دِيَارِهِمْ، وَمَعَ هَذَا مَنَعُوا مَنْ مَنَعُوهُ مِنْهُمْ عَنِ ذَلِكَ وَحَبَسُوهُ.

فَكَانَ مَا حَصَلَ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْأَذَى وَالْمَصَائِبِ هُوَ بِاخْتِيَارِهِمْ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَصَائِبِ السَّمَاوِيَّةِ الَّتِي تَجْرِي بِدُونِ اخْتِيَارِ الْعَبْدِ مِنْ جِنْسِ حَبْسِ يُوسُفَ، لَا مِنْ جِنْسِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ، وَهَذَا أَشْرَفُ النُّوعَيْنِ وَأَهْلَهَا أَعْظَمُ دَرَجَةً - وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَصَائِبِ يُثَابُ عَلَى صَبْرِهِ وَرِضَاهُ وَتَكْفُرَ عَنْهُ الذُّنُوبُ بِمَصَائِبِهِ - فَإِنَّ هَذَا أُصِيبَ وَأُوذِيَ بِاخْتِيَارِهِ طَاعَةَ اللَّهِ يُثَابُ عَلَى نَفْسِ الْمَصَائِبِ وَيُكْتَبُ لَهُ بِهَا عَمَلٌ صَالِحٌ.

بِخِلَافِ الْمَصَائِبِ الَّتِي تَجْرِي بِلَا اخْتِيَارِ الْعَبْدِ؛ كَالْمَرَضِ وَمَوْتِ الْعَزِيزِ عَلَيْهِ وَأَخْذِ اللُّصُوصِ مَالَهُ، فَإِنَّ تِلْكَ إِنَّمَا يُثَابُ عَلَى الصَّبْرِ عَلَيْهَا، لَا عَلَى نَفْسِ مَا يَحْدُثُ مِنَ الْمُصِيبَةِ.

لَكِنَّ الْمُصِيبَةَ يُكْفَرُ بِهَا خَطَايَاهُ، فَإِنَّ الثَّوَابَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى الْأَعْمَالِ الْاخْتِيَارِيَّةِ وَمَا يَتَوَلَّدُ عَنْهَا.

١٠٢٩ هـ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّ

(١) لم أجده في الصحيحين، وإنما رواه أحمد (٦٤٨٧)، وأبو داود (١٦٩٨).

الشَّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَمْرُهُم بِالْبُخْلِ فَبِخَلُوا، وَأَمْرُهُم بِالظُّلْمِ فَظَلَمُوا،  
وَأَمْرُهُم بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا».

فَبَيَّنَ أَنَّ الشَّحَّ يَأْمُرُ بِالْبُخْلِ وَالظُّلْمِ وَالْقَطِيعَةِ.

«فَالْبُخْلُ» مَنَعُ مَنَعَةَ النَّاسِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ<sup>(١)</sup>.

وَالظُّلْمُ هُوَ الْإِعْتِدَاءُ عَلَيْهِمْ.

فَالأَوَّلُ هُوَ التَّضَرُّبُ فِيمَا يَجِبُ، فَيَكُونُ قَدْ فَرَّطَ فِيمَا يَجِبُ، وَاعْتَدَى

عَلَيْهِمْ بِفِعْلِ مَا يُحْرَمُ.

وَخَصَّ قَطِيعَةَ الرَّجْمِ بِالذِّكْرِ إِعْظَامًا لَهَا؛ لِأَنَّهَا تَدْخُلُ فِي الْأَمْرَيْنِ

الْمُتَقَدِّمَيْنِ قَبْلَهَا.

وَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ﴾ [الحشر: ٩]: هُوَ

أَلَّا يَأْخُذَ شَيْئًا مِمَّا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا يَمْنَعُ شَيْئًا أَمْرَهُ اللَّهُ بِأَدَائِهِ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: «الشُّحُّ وَالْبُخْلُ» سَوَاءً، كَمَا قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: الشُّحُّ

فِي كَلَامِ الْعَرَبِ هُوَ الْبُخْلُ وَمَنَعُ الْفُضْلِ مِنَ الْمَالِ.

وَلَيْسَ كَمَا قَالَ؛ بَلْ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٢)</sup> وَابْنُ مَسْعُودٍ<sup>(٣)</sup> أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ،

فَإِنَّ الْبُخْلَ قَدْ يَبْخُلُ بِالْمَالِ مَحَبَّةً لِمَا يَحْضُلُ لَهُ بِهِ مِنَ اللَّذَّةِ وَالتَّنْعَمِ، وَقَدْ لَا

يَكُونُ مُتَلَذِّذًا بِهِ وَلَا مُتَنَعِّمًا؛ بَلْ نَفْسُهُ تَضِيقُ عَنِ انْفِاقِهِ وَتَكْرَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ

يَكْرَهُ أَنْ يَنْفَعُ نَفْسَهُ مِنْهُ مَعَ كَثْرَةِ مَالِهِ، وَهَذَا قَدْ يَكُونُ مَعَ التَّيَادُؤِ بِجَمْعِ الْمَالِ

وَمَحَبَّتِهِ لِرُؤْيِيِّهِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ هُنَاكَ لَذَّةٌ أَصْلًا؛ بَلْ يَكْرَهُ أَنْ يَفْعَلَ إِحْسَانًا إِلَى

أَحَدٍ حَتَّى لَوْ أَرَادَ غَيْرُهُ أَنْ يُعْطِيَ كَرِهَ ذَلِكَ مِنْهُ بُغْضًا لِلْخَيْرِ لَا لِلْمُعْطِي

وَلَا لِلْمُعْطَى؛ بَلْ بُغْضًا مِنْهُ لِلْخَيْرِ، وَقَدْ يَكُونُ بُغْضًا وَحَسَدًا لِلْمُعْطَى أَوْ

(١) وعلمه، بل هو من أعظم البخل وأمقته وأضره.

(٢) بقوله: فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَمْرُهُم بِالْبُخْلِ.

(٣) بقوله: إنما الشح أن تأكل مال أخيك ظلماً.

لِلْمُعْطِي<sup>(١)</sup>، وَهَذَا هُوَ «السُّحْ»، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَأْمُرُ بِالْبُخْلِ قَطْعًا، وَلَكِنْ كُلُّ بُخْلِ يَكُونُ عَنْ سُحٍّ، فَكُلُّ سُحٍّ بَخِيلٌ، وَلَيْسَ كُلُّ بَخِيلٍ سُحِيحًا.

[٥٩١ - ٥٨٨/١٠]

**١٠٣٠** من النَّاسِ: مَنْ يُحْسِنُ إِلَى غَيْرِهِ لِيَمُنَّ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ يَرُدَّ الْإِحْسَانَ لَهُ بِطَاعَتِهِ إِلَيْهِ وَتَعْظِيمِهِ أَوْ نَفْعِ آخَرَ.

وَقَدْ يَمُنُّ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: أَنَا فَعَلْتُ بِكَ كَذَا، فَهَذَا لَمْ يَعْبُدِ اللَّهَ وَلَمْ يَسْتَعِنْهُ، وَلَا عَمِلَ لِلَّهِ وَلَا عَمِلَ بِاللَّهِ، فَهُوَ الْمُرَائِي، وَقَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ صَدَقَةَ الْمَنَّانِ وَصَدَقَةَ الْمُرَائِي.

[٣٣٠/١٤]

**١٠٣١** السُّحْ: هُوَ شِدَّةُ الْحِرْصِ الَّتِي تُوجِبُ الْبُخْلَ وَالظُّلْمَ، وَهُوَ مَنْعُ الْخَيْرِ وَكَرَاهَتُهُ.

[٤٨٠/١٤]

**١٠٣٢** عَهَدَ النَّاسُ خَلْقًا مِنَ النَّاسِ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ؛ مِنْ نِسَاءِ التُّتْرِ وَغَيْرِهِمْ، يَكُونُ لِامْرَأَتِهِ غَرَضٌ فَاسِدٌ فِي فَتَاهُ أَوْ فَتَاهَا، وَتَفْعَلُ مَعَهُ مَا تُرِيدُ، وَإِنْ أَرَادَ الزَّوْجُ أَنْ يَكْشِفَ أَوْ يُعَاقِبَ مَنْعَتَهُ وَدَفَعَتْهُ؛ بَلْ وَأَهَانَتْهُ وَفَتَحَتْ عَلَيْهِ أَبْوَابًا مِنَ الشَّرِّ بِنَفْسِهَا وَأَهْلِهَا وَحَشَمِهَا وَالْمُطَالَبَةِ بِصَدَاقِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ.

حَتَّى يَتَمَنَّى الرَّجُلُ الْخُلَاصَ مِنْهَا رَأْسًا بِرَأْسٍ، مَعَ كَوْنِ الرَّجُلِ فِيهِ غَيْرَةٌ، فَكَيْفَ مَعَ ضَعْفِ الْغَيْرَةِ؟

[١٢١/١٥]

**١٠٣٣** تَحْقِيقُ مَعْنَى السُّحْ: أَنَّهُ شِدَّةُ الْمَنْعِ الَّتِي تَقُومُ فِي النَّفْسِ... وَالْبُخْلُ مِنْ فُرُوعِهِ.

[٣٣٣/١٨]

**١٠٣٤** يَقَعُ الْعَلَطُ فِي الرَّهْدِ مِنْ وُجُوهِ كَمَا وَقَعَ فِي الْوَرَعِ:

(١) وهكذا حال من يكره الدعاة والمشايخ الذين لهم نفع وتأثير في الأمة، فكثير منهم يكره أن يقوم بالدعوة ونشر العلم للناس، أو يكسل عن ذلك، أو لا يبرز القبول عند الناس، فإذا رأى غيره من الدعاة والمشايخ قام بالدعوة ورزق القبول: كره ذلك منه؛ بغضا منه للخير ونشروه، أو حسداً منه لمن قام به.

(٢) مثل: من يسعى في خدمة رئيسه أو صديقه، فإذا أراد منه حاجة ذكره بما فعله له.

**أَحَدُهُمَا:** أَنْ قَوْمًا زَهَدُوا فِيَمَا يَنْفَعُهُمْ بِلَا مَضْرَرَةٍ، فَوَقَعُوا بِهِ فِي تَرْكِ وَاجِبَاتٍ أَوْ مُسْتَحَبَّاتٍ، كَمَنْ تَرَكَ النَّسَاءَ وَاللَّحْمَ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

**وَالثَّانِي:** أَنْ زُهَدَ هَذَا أَوْفَعَهُ فِي فِعْلِ مَحْظُورَاتٍ، كَمَنْ تَرَكَ تَنَاوُلَ مَا أُبِيحَ لَهُ مِنَ الْمَالِ وَالْمَنْفَعَةِ وَاحْتِجَاجَ إِلَى ذَلِكَ فَأَخَذَهُ مِنْ حَرَامٍ، أَوْ سَأَلَ النَّاسَ الْمَسْأَلَةَ الْمُحَرَّمَةَ، أَوْ اسْتَشْرَفَ إِلَيْهِمْ، وَالِاسْتِشْرَافُ مَكْرُوهٌ.

**وَالثَّلَاثُ:** مَنْ زَهَدَ زُهْدَ الْكُسَلِ وَالْبَطَالَةِ وَالرَّاحَةِ، لَا لِطَلْبِ الدَّارِ الْآخِرَةِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالْعِلْمِ النَّافِعِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ زَاهِدًا بَطَالًا فَسَدَّ أَعْظَمَ فَسَادٍ، فَهَؤُلَاءِ لَا يُعْمَرُونَ الدُّنْيَا وَلَا الْآخِرَةَ. [١٥٠/٢٠]

**١٠٣٥** قَالَ ﷺ: «مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضُوهُ بِهِنَ أَبِيهِ وَلَا تَكُنُوا».

فَسَمِعَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ رَجُلًا يَقُولُ: «يَا لِفُلَانٍ» فَقَالَ: «اعْضُضْ أَيْرَ أَبِيكَ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، مَا كُنْتُ فَاحِشًا، فَقَالَ: بِهِذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ<sup>(١)</sup>

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ»: يَعْنِي: يَعْزِي بِعِزْوَاتِهِمْ، وَهِيَ الْإِنْتِسَابُ إِلَيْهِمْ فِي الدَّعْوَةِ، مِثْلَ قَوْلِهِ: يَا لِقَيْسٍ، يَا لِيَمَنِ، وَيَا لِهَيْلَالٍ، وَيَا لِأَسَدٍ، فَمَنْ تَعَصَّبَ لِأَهْلِ بَلَدِيَّتِهِ أَوْ مَذْهَبِهِ أَوْ طَرِيقَتِهِ أَوْ قَرَابَتِهِ أَوْ لِأَصْدِقَائِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ: كَانَتْ فِيهِ شُعْبَةٌ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى يَكُونَ الْمُؤْمِنُونَ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مُعْتَصِمِينَ بِحَبْلِهِ وَكِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَإِنَّ كِتَابَهُمْ وَاحِدٌ، وَدِينَهُمْ وَاحِدٌ، وَنَبِيُّهُمْ وَاحِدٌ، وَرَبُّهُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ، وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ.

**١٠٣٦** قَالَ تَعَالَى فِي وَصْفِهِمْ [أَي: الْمَنَافِقِينَ] بِالشُّحِّ: «وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ



كَسَاكِي وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَاهِنُونَ ﴿٥٤﴾ [التوبة: ٥٤]، فَهَذِهِ حَالٌ مَن أَنْفَقَ  
كَارِهَاً، فَكَيْفَ بَمَن تَرَكَ النَّفَقَةَ رَأْسًا؟

١٠٣٧ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِن حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»<sup>(١)</sup>، فَإِذَا  
خَاضَ فِيهَا لَا يَعْنِيهِ نَقَصَ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِهِ.

١٠٣٨ لِمَاذَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمُطْفِقِينَ<sup>(٢)</sup>: لَا يَحْتَجُّ لِغَيْرِهِ كَمَا يَحْتَجُّ  
لِنَفْسِهِ؟ وَلَا يَقْبَلُ لِنَفْسِهِ مَا يَقْبَلُهُ لِغَيْرِهِ؟

١٠٣٩ كَثِيرًا مَا يَشْتَبِهُ الْوَرَعُ الْفَاسِدُ بِالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ؛ فَإِنَّ كِلَاهُمَا فِيهِ تَرْكٌ،  
فَيَشْتَبِهُ تَرْكُ الْفَسَادِ لِحَشِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى بِتَرْكِ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْجِهَادِ وَالنَّفَقَةِ جُبْنًا  
وَبُخْلًا.

كَذَلِكَ قَدْ يَتْرُكُ الْإِنْسَانُ الْعَمَلَ ظَنًّا أَوْ إِظْهَارًا أَنَّهُ وَرَعٌ، وَإِنَّمَا هُوَ كِبْرٌ  
وَإِرَادَةٌ لِلْعُلُوِّ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(٣)</sup>: كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ كَامِلَةٌ؛  
فَإِنَّ النِّيَّةَ لِلْعَمَلِ كَالرُّوحِ لِلْجَسَدِ<sup>(٤)</sup>، وَإِلَّا فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ السَّاجِدِ لِلَّهِ وَالسَّاجِدِ  
لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ قَدْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، فَصُورَتُهُمَا وَاحِدَةٌ، ثُمَّ هَذَا أَقْرَبُ  
الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا أَبْعَدُ الْخَلْقِ عَنِ اللَّهِ.

١٠٤٠ كُلُّ آدَمِيٍّ قَهْرٌ آدَمِيًّا بغيرِ حَقٍّ وَمَنْعَةٌ عَنِ التَّصَرُّفِ: فَالْقَاهِرُ يُشْبِهُ  
الْأَسِيرَ، وَالْمَقْهُورُ يُشْبِهُ الْأَسِيرَ، وَكَذَلِكَ الْقَهْرُ بِحَقِّ أَسِيرٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْغَرِيمِ

(١) رواه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، ومالك (٢٦٢٨)، وأحمد (١٧٣٧)، وقال  
الترمذي: حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من  
هذا الوجه.

(٢) الْمُطْفِقُونَ: هم الذين يَنْقُصُونَ الناس، ويبخسونهم حقوقهم في مكابيلهم إذا كالوهم، أو  
موازينهم إذا وزنوا لهم عن الواجب لهم من الوفاء، وأصل ذلك من الشيء الطفيف، وهو  
القليل الحقيق، والمطفئ: المقلل حق صاحب الحق عما له من الوفاء والتمام. يُنظر: تفسير  
الطبري (٢٧٧/٢٤).

(٣) رواه البخاري (١).

(٤) فكما أن الجسد لا يصلح ولا يُنتفع به بلا روح، فكذلك العمل لا يصلح ولا يُنتفع به بلا  
نية.

[٢٩/١٨٣]

الَّذِي لَزِمَ غَرِيمَهُ: «مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ؟»<sup>(١)</sup>.

### (التنازب بالألقاب والاستهزاء بالآخرين)

٩٠٤٩ قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى﴾ الآية [الحجرات: ٩].

ثُمَّ نَهَاهُمْ عَنْ أَنْ يَسْحَرَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ وَعَنْ اللَّمْرِ وَالتَّنَابُزِ بِالأَلْقَابِ وَقَالَ: ﴿يَسَّ الأَئِمَّةُ الفُسُوقَ بَعْدَ الأِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١] وَقَد قِيلَ: مَعْنَاهُ: لَا تُسَمِّيه فَاسِقًا وَلَا كَافِرًا بَعْدَ إِيمَانِهِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ بَلِ المرَادُ: بِسَّ الإِسْمِ أَنْ تَكُونُوا فُسَاقًا بَعْدَ إِيمَانِكُمْ.. وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٢)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

يَقُولُ: فَإِذَا سَابَبْتُمُ المُسْلِمَ وَسَخَرْتُمُ مِنْهُ وَلَمَزْتُمُوهُ: اسْتَحَقَقْتُمْ أَنْ تُسَمَّوْا فُسَاقًا.

[٧/٢٤٨]



### (الفخر والبغي، والفخر بالإسلام والشريعة)

٩٠٤٢ لمسلم وأبي داود وغيرهما<sup>(٣)</sup> عن عياض بن حمار عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»، جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ نَوْعِي الاستطالة؛ لِأَنَّ المُسْتَطِيلَ إِنْ اسْتَطَالَ بِحَقِّ فَهُوَ المُفْتَخِرُ، وَإِنْ اسْتَطَالَ بِغَيْرِ حَقِّ فَهُوَ البَاغِي؛ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْخَرَ بِأَمْرٍ مِنْ دُونِ اللهِ تَعَالَى، وَلَا يَبْغِيَ بِأَمْرٍ مِنْ دُونِ اللهِ تَعَالَى. وَهَذَا.

[المستدرک ١/١٥٥]



(١) رواه ابن ماجه (٢٤٢٨)، وضعفه الألباني.

(٢) رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

(٣) رواه مسلم (٢٨٦٥)، وأبو داود (٤٨٩٥)، وابن ماجه (٤١٧٩).

## (الغضب)

قال القاضي: ويستحب لمن غضب إن كان قائماً جلس، وإذا كان جالساً اضطجع. وقال ابن عقيل: ويستحب لمن غضب أن يغير حاله فإن كان جالساً قام أو اضطجع، وإن كان قائماً مشى. وقول القاضي هو الصواب. قاله الشيخ تقي الدين.

[المستدرک ١/١٥٥]



## (الصمت)

التحقيق في الصمت: أنه إذا طال حتى يتضمن ترك الكلام الواجب صار حراماً، كما قال الصديق، وكذا إن بعد بالصمت عن الكلام المستحب.

[المستدرک ١/١٥٦]



## التنطع والتشدد في الدين

إِذَا تَبَيَّنَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْحَصَ فِي شَيْءٍ، وَقَد كَرِهَ أَنْ نَنْزِعَهُ عَمَّا تَرَحَّصَ فِيهِ، وَقَالَ لَنَا: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخْصِهِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»<sup>(١)</sup>: فَإِنْ تَنَزَّهْنَا عَنْهُ عَصَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ نُرْضِيَهُ، وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُغْضِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِشُبْهَةٍ وَقَعَتْ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ كَمَا كَانَ عَامَ الْحَدِيثِ.

[٦٢/٢١]

الإسراف في المباحات: هو مجاوزة الحد، وهو من العدوان المحرم.

وترك فضولها: هو من الزهد المباح.

(١) رواه الإمام أحمد (٥٨٦٦)، وصححه الألباني في الإرواء (٥٦٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٩٣٩): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، والبراز والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.

وَأَمَّا الْإِمْتِنَاعُ مِنْ فِعْلِ الْمُبَاحَاتِ مُطْلَقًا كَالَّذِي يَمْتَنِعُ مِنْ أَكْلِ اللَّحْمِ،  
وَأَكْلِ الْخُبْزِ، أَوْ شُرْبِ الْمَاءِ، أَوْ لُبْسِ الْكَتَّانِ وَالْقُظْنِ، وَلَا يَلْبَسُ إِلَّا الصُّوفَ،  
وَيَمْتَنِعُ مِنْ نِكَاحِ النِّسَاءِ وَيُظَنُّ أَنَّ هَذَا مِنَ الزُّهْدِ الْمُسْتَحَبِّ<sup>(١)</sup> : فَهَذَا جَاهِلٌ  
ضَالٌّ مِنْ جِنْسِ زُهَادِ النَّصَارَى.

[١٣٤/٢٢]



(١) ومن المعلوم أن الشيخ لم يتزوج، ولا يُظن به - وخاصة مع كلامه هذا - أنه ترك الزواج  
زهذاً فيه، ولا ترفقاً عنه، ولكن قد يكون عنده مانعٌ منعه من الزواج، وأقل ما يُقال: إنه  
كان مشغولاً بالعلم والجهاد والتصنيف والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

## التوبة وما يدفع السيئات

١٠٤٧\* المؤمن إذا فعل سيئة فإن عقوبتها تندفع عنه بعشرة أسباب:

- أ - أن يتوب فيتوب الله عليه، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.
- ب - أو يستغفر فيغفر له.
- ج - أو يعمل حسنات تمحوها، فإن الحسنات يذهبن السيئات.
- د - أو يدعوا له إخوانه المؤمنون ويستغفرون له حيًا وميتًا.
- هـ - أو يهدون له من ثواب أعمالهم ما ينفعه الله به.
- و - أو يشفع فيه نبيّه محمد ﷺ.
- ز - أو يتبليه الله تعالى في الدنيا بمصائب تكفر عنه.
- ح - أو يتبليه في البرزخ بالصعقة فيكفر بها عنه.
- ط - أو يتبليه في عرصات القيامة من أهوالها بما يكفر عنه.
- ي - أو يرحمه أرحم الراحمين.

فمن أخطأته هذه العشرة، فلا يلومن إلا نفسه، كما قال تعالى فيما يروي عنه رسوله ﷺ: «يا عبادي، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيرًا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه»<sup>(١)</sup>.

﴿١٠٤٨﴾ التَّوْبَةُ النَّصُوحُ الَّتِي يَقْبَلُهَا اللَّهُ يَرْفَعُ بِهَا صَاحِبَهَا إِلَىٰ أَعْظَمَ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: كَانَ دَاوُدَ عليه السلام بَعْدَ التَّوْبَةِ خَيْرًا مِنْهُ قَبْلَ الْخَطِيئَةِ، وَقَالَ آخَرُ: لَوْ لَمْ تَكُنِ التَّوْبَةُ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ لَمَا ابْتَلَىٰ بِالذَّنْبِ أَكْرَمَ الْخَلْقِ عَلَيْهِ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»: «حَدِيثُ الَّذِي يَعْرِضُ اللَّهُ صِغَارَ ذُنُوبِهِ وَيُخَبِّئُ عَنْهُ كِبَارَهَا وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِهَا أَنْ تَظْهَرَ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: إِنِّي قَدْ عَفَرْتُهَا لَكَ وَأَبَدَلْتُكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، إِنَّ لِي سَيِّئَاتٍ لَمْ أَرَهَا»<sup>(١)</sup>، إِذَا رَأَى تَبْدِيلَ السَّيِّئَاتِ بِالْحَسَنَاتِ طَلَبَ رُؤْيَةَ الذُّنُوبِ الْكِبَارِ الَّتِي كَانَ مُشْفِقًا مِنْهَا أَنْ تَظْهَرَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ حَالَهُ هَذِهِ مَعَ هَذَا التَّبْدِيلِ أَعْظَمُ مِنْ حَالِهِ لَوْ لَمْ تَقْعِ السَّيِّئَاتُ وَلَا التَّبْدِيلُ.

[٢٩٤ - ٢٩٣/١٠]

﴿١٠٤٩﴾ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مَعْصُومُونَ فِيمَا يُخْبِرُونَ بِهِ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَفِي تَبْلِيغِ رِسَالَاتِهِ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ.

وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّاهُ أَلْفَى الشَّيْطَانَ فِي أَمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ مَا لَيْسَ لَهُمْ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴿٥٣﴾﴾ [الحج: ٥٢، ٥٣] فَقَالُوا: الْأَثَارُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ مَعْرُوفَةٌ ثَابِتَةٌ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ، وَالْقُرْآنُ يُوَافِقُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ نَسْخَ اللَّهِ لِمَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ وَإِحْكَامَهُ آيَاتِهِ إِنَّمَا يَكُونُ لِرَفْعِ مَا وَقَعَ فِي آيَاتِهِ، وَتَمْيِيزِ الْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ حَتَّى لَا تَخْتَلِطَ آيَاتُهُ بَعْضُهَا.

وَهَذِهِ الْعِصْمَةُ الثَّابِتَةُ لِلْأَنْبِيَاءِ هِيَ الَّتِي يَحْضُلُ بِهَا مَقْصُودُ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ.

وَأَمَّا الْعِصْمَةُ فِي غَيْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ فَلِلنَّاسِ فِيهِ نِزَاعٌ.

وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ فِي الْقُرْآنِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا مَقْرُونًا بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ؛ كَقَوْلِ آدَمَ وَزَوْجَتِهِ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].

وَأَمَّا يُوسُفُ الصَّدِيقُ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ عَنْهُ ذَنْبًا فَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ عَنْهُ مَا يُنَاسِبُ الذَّنْبَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِنَّ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ [يوسف: ٢٤] فَالْهَمُّ اسْمٌ جِنْسٌ تَحْتَهُ «نَوْعَانِ» كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: الْهَمُّ هَمَانٍ: هَمٌّ خَطَرَاتٍ وَهَمٌّ إِضْرَارٍ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ وَإِذَا تَرَكَهَا لِلَّهِ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ.

وَيُوسُفُ ﷺ هَمَّ هَمًّا تَرَكَهُ اللَّهُ، وَلِذَلِكَ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ لِإِخْلَاصِهِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا قَامَ الْمُقْتَضِي لِلذَّنْبِ وَهُوَ الْهَمُّ، وَعَارَضَهُ الْإِخْلَاصُ الْمَوْجِبُ لِانْصِرَافِ الْقَلْبِ عَنِ الذَّنْبِ لِلَّهِ.

فَيُوسُفُ ﷺ لَمْ يَصُدُرْ مِنْهُ إِلَّا حَسَنَةٌ يَثَابُ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا مَا يُنْقَلُ: مِنْ أَنَّهُ حَلَّ سَرَائِيلَهُ وَجَلَسَ مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَأَنَّهُ رَأَى صُورَةَ يَعْقُوبَ عَاضًا عَلَى يَدِهِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ فَكُلُّهُ مِمَّا لَمْ يُخْبِرِ اللَّهُ بِهِ وَلَا رَسُولُهُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ مَا أُخُوذُ عَنِ الْيَهُودِ الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ كَذِبًا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَقَدْ حَا فِيهِمْ، وَكُلُّ مَنْ نَقَلَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَنْهُمْ نَقَلَهُ، لَمْ يُنْقَلْ مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ عَنِ نَبِيِّنَا ﷺ حَرْفًا وَاحِدًا.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا أُبْرِئُ نَفْسِي إِنْ أَلْفَسَ لِأَمَارَةٍ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَجَمَ رَبِّي﴾ [يوسف: ٥٣]

فَمِنْ كَلَامِ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ كَمَا يَدُلُّ الْقُرْآنُ عَلَى ذَلِكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ لَا يَرْتَابُ فِيهَا مَنْ تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ.

١٠٥٠ إِنَّ الْمُوجِبَ لِلْغُفْرَانِ مَعَ التَّوْحِيدِ هُوَ التَّوْبَةُ الْمَأْمُورُ بِهَا؛ فَإِنَّ الشُّرْكَ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ إِلَّا بِتَوْبَةٍ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرَ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] فِي مَوَاضِعَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَا دُونَ الشُّرْكَ فَهُوَ مَعَ التَّوْبَةِ مَغْفُورٌ؛ وَبِدُونِ التَّوْبَةِ مُعَلَّقٌ بِالْمَشِيئَةِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، فَهَذَا فِي حَقِّ التَّائِبِينَ وَلِهَذَا عَمَّ وَأَطْلَقَ وَحَتَّمَا أَنَّهُ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: الْغُفْرُ: السِّرُّ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْمَغْفِرَةَ وَالْغَفَّارَ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى السِّرِّ، وَتَفْسِيرُ اسْمِ اللَّهِ الْغَفَّارِ بِأَنَّهُ السَّتَّارُ، وَهَذَا تَقْصِيرٌ فِي مَعْنَى الْغُفْرِ؛ فَإِنَّ الْمَغْفِرَةَ مَعْنَاهَا وَقَايَةُ شَرِّ الذَّنْبِ، بِحَيْثُ لَا يُعَاقَبُ عَلَى الذَّنْبِ، فَمَنْ غُفِرَ ذَنْبُهُ لَمْ يُعَاقَبْ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا مُجَرَّدُ سَتْرِهِ فَقَدْ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ فِي الْبَاطِنِ، وَمَنْ عُوقِبَ عَلَى الذَّنْبِ بَاطِنًا أَوْ ظَاهِرًا فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ.

وَقَدْ يَظُنُّ الظَّانُّ أَنَّهُ تَائِبٌ وَلَا يَكُونُ تَائِبًا بَلْ يَكُونُ تَارِكًا، وَالتَّارِكُ غَيْرُ التَّائِبِ، فَإِنَّهُ قَدْ يُعْرِضُ عَنِ الذَّنْبِ لِعَدَمِ خُطُورِهِ بِإِلَهِ، أَوِ الْمُفْتَضِي لِعَجْزِهِ عَنْهُ، أَوْ تَنْتَفِي إِرَادَتُهُ لَهُ بِسَبَبِ غَيْرِ دِينِيٍّ، وَهَذَا لَيْسَ بِتَوْبَةٍ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ سَيِّئَةٌ، وَيَكْرَهُ فِعْلَهُ لِئَنَّهُ لِيُغْفِرَ اللَّهُ عَنْهُ وَيَدْعَهُ اللَّهُ تَعَالَى. [١٠/٣١٦]

١٠٥١ قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: الْإِسْتِعْفَارُ مَعَ الْإِضْرَارِ تَوْبَةٌ الْكُذَّابِينَ، فَهَذَا إِذَا كَانَ الْمُسْتَعْفِرُ يَقُولُهُ عَلَى وَجْهِ التَّوْبَةِ، أَوْ يَدَّعِي أَنَّ اسْتِعْفَارَهُ تَوْبَةٌ، وَأَنَّهُ تَائِبٌ بِهَذَا الْإِسْتِعْفَارِ، فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ مَعَ الْإِضْرَارِ لَا يَكُونُ تَائِبًا، فَإِنَّ التَّوْبَةَ وَالْإِضْرَارَ ضِدَّانِ، الْإِضْرَارُ يُضَادُّ التَّوْبَةَ، لَكِنْ لَا يُضَادُّ الْإِسْتِعْفَارَ بِدُونِ التَّوْبَةِ.

[١٠/٣١٩]

١٠٥٢ التَّوْبَةُ تَصِحُّ مِنْ ذَنْبٍ مَعَ الْإِضْرَارِ عَلَى ذَنْبٍ آخَرَ إِذَا كَانَ الْمُقْتَضِي



لِلتَّوْبَةِ مِنْ أَحَدِهِمَا أَقْوَى مِنَ الْمُتَّقِصِي لِلتَّوْبَةِ مِنَ الْآخَرِ، أَوْ كَانَ الْمَانِعُ مِنْ أَحَدِهِمَا أَشَدَّ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ. [٣٢٠/١٠]

**١٠٥٣** التَّوْبَةُ مِنْ بَعْضِ الذُّنُوبِ دُونَ بَعْضٍ، كَفِعْلِ بَعْضِ الْحَسَنَاتِ الْمَأْمُورِ بِهَا دُونَ بَعْضٍ، إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَتْرُوكُ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْمَفْعُولِ؛ كَالِإِيمَانِ الْمَشْرُوطِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ. [٣٢٢/١٠ - ٣٢٣]

**١٠٥٤** مَنْ لَهُ ذُنُوبٌ فَتَابَ مِنْ بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ فَإِنَّ التَّوْبَةَ إِنَّمَا تَقْتَضِي مَغْفِرَةَ مَا تَابَ مِنْهُ، أَمَا مَا لَمْ يَتُبْ مِنْهُ فَهُوَ بَاقٍ فِيهِ عَلَى حُكْمِ مَنْ لَمْ يَتُبْ، لَا عَلَى حُكْمِ مَنْ تَابَ.

وَمَا عَلِمْتَ فِي هَذَا نِزَاعًا إِلَّا فِي الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ فَإِنَّ إِسْلَامَهُ يَتَّصِمَنَّ التَّوْبَةَ مِنَ الْكُفْرِ فَيُغْفَرُ لَهُ بِالْإِسْلَامِ الْكُفْرُ الَّذِي تَابَ مِنْهُ، وَهَلْ تُغْفَرُ لَهُ الذُّنُوبُ الَّتِي فَعَلَهَا فِي حَالِ الْكُفْرِ وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا فِي الْإِسْلَامِ؟ هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ: (أَحَدُهُمَا) يُغْفَرُ لَهُ الْجَمِيعُ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ يَهْدِيهِ مَا كَانَ قَبْلَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وَالْقَوْلُ الثَّانِي) أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا مَا تَابَ مِنْهُ؛ فَإِذَا أَسْلَمَ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى كِبَائِرِ دُونَ الْكُفْرِ فَحُكْمُهُ فِي ذَلِكَ حُكْمُ أَمْثَالِهِ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأُصُولُ وَالنُّصُوصُ. [٣٢٣/١٠ - ٣٢٤]

**١٠٥٥** «التَّوْبَةُ الْمُطْلَقَةُ»: وَهِيَ أَنْ يَتُوبَ تَوْبَةً مُجْمَلَةً وَلَا تُسْتَلْزَمُ التَّوْبَةُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، فَهَذِهِ لَا تُوجِبُ دُخُولَ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الذُّنُوبِ فِيهَا وَلَا تَمْنَعُ دُخُولَهُ كَاللَّفْظِ الْمُطْلَقِ، لَكِنْ هَذِهِ تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ سَبَبًا لِعُفْرَانِ الْمُعِينِ، كَمَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ سَبَبًا لِعُفْرَانِ الْجَمِيعِ؛ بِخِلَافِ الْعَامَّةِ فَإِنَّهَا مُقْتَضِيَةٌ لِلْعُفْرَانِ الْعَامِّ كَمَا تَتَاوَلَتْ الذُّنُوبُ تَتَاوَلًا عَامًّا.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَسْتَحْضِرُ عِنْدَ التَّوْبَةِ إِلَّا بَعْضَ الْمُصِصَاتِ بِالْفَاحِشَةِ أَوْ مُقَدِّمَاتِهَا، أَوْ بَعْضَ الظُّلْمِ بِاللِّسَانِ أَوْ الْيَدِ، وَقَدْ يَكُونُ مَا تَرَكَهُ مِنَ الْمَأْمُورِ

الَّذِي يَجِبُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي بَاطِنِهِ وَظَاهِرِهِ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ وَحَقَائِقِهِ أَعْظَمَ ضَرَرًا عَلَيْهِ مِمَّا فَعَلَهُ مِنْ بَعْضِ الْفَوَاحِشِ، فَإِنَّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ الَّتِي بِهَا يَصِيرُ الْعَبْدُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا أَعْظَمَ نَفْعًا مِنْ نَفْعِ تَرْكِ بَعْضِ الذُّنُوبِ الظَّاهِرَةِ كَحُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا أَعْظَمُ الْحَسَنَاتِ الْفِعْلِيَّةِ حَتَّى ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأَتَى بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُجِبُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(١)</sup>.

فَنَهَى عَنْ لَعْنِهِ مَعَ إِضْرَارِهِ عَلَى الشُّرْبِ لِكَوْنِهِ يُجِبُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَعَ أَنَّهُ ﷺ لَعَنَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: «لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُغْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَآكِلَ ثَمْنِهَا»<sup>(٢)</sup>.  
وَلَكِنَّ لَعْنَ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ لَعْنَ الْمُعَيَّنِ الَّذِي قَامَ بِهِ مَا يَمْنَعُ لُحُوقَ اللَّعْنَةِ لَهُ.

وَكَذَلِكَ «التَّكْفِيرُ الْمُطْلَقُ» و«الْوَعِيدُ الْمُطْلَقُ»، وَلِهَذَا كَانَ الْوَعِيدُ الْمُطْلَقُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَشْرُوطًا بِثُبُوتِ شُرُوطٍ وَأَنْتِفَاءِ مَوَاقِعَ. [٣٣٠ - ٣٢٨/١٠]

**١٠٥٦** النَّاسُ فِي غَالِبِ أَحْوَالِهِمْ لَا يَتُوبُونَ تَوْبَةً عَامَّةً، مَعَ حَاجَتِهِمْ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ التَّوْبَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ فِي كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ دَائِمًا يَظْهَرُ لَهُ مَا فَرَّطَ فِيهِ مِنْ تَرْكِ مَأْمُورٍ، أَوْ مَا اعْتَدَى فِيهِ مِنْ فِعْلِ مَحْظُورٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ دَائِمًا.

[٣٣٠/١٠]

**١٠٥٧** قَالَ طَاوُسٌ: نِعَمَ صَوْمَعَةُ الرَّجُلِ بَيْتُهُ، يَكْفُفُ فِيهِ بَصْرَهُ وَسَمْعَهُ.

[٤٠٥/١٠]

(١) رواه البخاري (٦٧٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، والترمذي (١٢٩٥).

﴿١٠٥٨﴾ الذُّنُوبُ إِنَّمَا تَفْعُ إِذَا كَانَتِ النَّفْسُ غَيْرَ مُمْتَلِئَةً لِمَا أُمِرَتْ بِهِ، وَمَعَ امْتِنَالِ الْمَأْمُورِ لَا تَفْعَلُ الْمَحْظُورَ، فَإِنَّهُمَا ضِدَّانِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِن عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤] (١).

فَعِبَادُ اللَّهِ الْمُخْلَصُونَ لَا يُغْوِيهِمُ الشَّيْطَانُ، وَالْعَيْ خِلَافُ الرُّشْدِ وَهُوَ اتِّبَاعُ الْهَوَى.

فَمَنْ مَالَتْ نَفْسُهُ إِلَى مُحَرَّمٍ فَلْيَأْتِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَصْرِفُ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ. [١٠/٦٣٦]

﴿١٠٥٩﴾ إِذَا اجْتَهَدَ الْإِنْسَانُ وَاسْتَعَانَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَلَا زَمَ الْإِسْتِغْفَارَ وَالِاجْتِهَادَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُرْتَبِعَهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ مَا لَمْ يَحْطُرْ بِبَالٍ، وَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا يَنْشِرُ صَدْرُهُ، وَلَا يَحْضُلُ لَهُ حَلَاوَةٌ الْإِيمَانِ وَنُورُ الْهِدَايَةِ، فَلْيُكْثِرِ التَّوْبَةَ وَالِاسْتِغْفَارَ، وَلْيُلَازِمِ الْاجْتِهَادَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وَعَلَيْهِ بِإِقَامَةِ الْفَرَائِضِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَلِزُومِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ، مُتَّبِعًا مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِهِ. [١١/٣٩٠]

﴿١٠٦٠﴾ يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الشُّيُوخَ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ يُقْتَدَى بِهِمْ فِي الدِّينِ هُمُ الْمُتَّبِعُونَ لِطَرِيقِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ؛ كَالسَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ (٢)، وَمَنْ لَهُ فِي الْأُمَّةِ لِسَانٌ صِدْقٍ (٣).

وَطَرِيقُهُ هُوَ لَاءِ دَعْوَةِ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى طَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، وَاتِّبَاعِ كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ (٤).

[١١/٤٩٧]

(١) فحينما امتلأ قلبه بالإخلاص وهو أعظم الأعمال الصالحة صرف عنه السوء والفحشاء.

(٢) خرج بهذا المنتدعة وأهل الأهواء.

(٣) خرج بهذا من ليس له قبول عند الصالحين من أهل السنة والجماعة.

(٤) خرج بهذا من يدعو الناس لغير هذا، كأن يدعوهم إلى البدعة، أو إلى حسن التعامل، أو إلى الأفكار السياسية أو الحزبية، ونحو ذلك، فهؤلاء لا يُقْتَدَى بِهِمْ، وإن كان في بعضهم نفعٌ في بعض النواحي، فيستفاد منه ما يتفجع، لكن لا يُتَّخَذُ قُدْوَةً لِلْمُسْلِمِينَ.

﴿١٠٦١﴾ إِذَا تَابَ الْعَبْدُ وَأَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ صَدَقَةً لِتَطْهُرَ مِنْ ذَنْبِهِ: كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا مَشْرُوعًا.

وَأَمَّا أَنْ يَجْعَلَ مِنْ جُمْلَةِ التَّوْبَةِ صُنْعَةَ طَعَامٍ وَدَعْوَةَ فَهَذَا بِدْعَةٌ، فَمَا زَالَ النَّاسُ يُتَوَبُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْبِدْعَةِ. [١١/٥٥٢ - ٥٥٣]

﴿١٠٦٢﴾ التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ يَكُونُ مِنْ تَرْكِ مَأْمُورٍ وَمِنْ فِعْلِ مَحْظُورٍ، فَإِنَّ كِلَاهُمَا مِنَ السَّيِّئَاتِ وَالْخَطَايَا وَالذُّنُوبِ.

فَإِنَّ جِنْسَ تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ أَعْظَمُ مِنْ جِنْسِ فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ، إِذْ قَدْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ تَرْكُ الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ، وَمَنْ أَتَى بِالْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ لَمْ يُخَلِّدْ فِي النَّارِ وَلَوْ فَعَلَ مَا فَعَلَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِالْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ كَانَ مُخَلَّدًا وَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ جِهَةِ الْأَفْعَالِ قَلِيلَةً. [١١/٦٧١]

﴿١٠٦٣﴾ تَوْبَةُ الْإِنْسَانِ مِنْ حَسَنَاتِهِ عَلَى أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُتُوبَ وَيَسْتَغْفِرَ مِنْ تَفْصِيرِهِ فِيهَا.

وَالثَّانِي: أَنْ يُتُوبَ مِمَّا كَانَ يَطْنُهُ حَسَنَاتٍ وَلَمْ يَكُنْ؛ كَحَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ.

وَالثَّلَاثُ: يُتُوبُ مِنْ إِعْجَابِهِ وَرُؤْيِيهِ أَنَّهُ فَعَلَهَا وَأَنَّهَا حَصَلَتْ بِقُوَّتِهِ وَيَنْسَى فَضْلَ اللَّهِ وَإِحْسَانَهُ وَأَنَّهُ هُوَ الْمُنْعِمُ بِهَا وَهَذِهِ تَوْبَةٌ مِنْ فِعْلِ مَذْمُومٍ وَتَرْكِ مَأْمُورٍ<sup>(١)</sup>.

وَلِهَذَا قِيلَ: تَخْلِيصُ الْأَعْمَالِ مِمَّا يُفْسِدُهَا أَشَدُّ عَلَى الْعَامِلِينَ مِنْ طَوْلِ الْإِجْتِهَادِ.

(١) الرياء والعجب داءان عظيمان يجب الحذر والابتعاد عنهما بالدعاء والتضرع إلى الله ﷻ، وبعض الناس قد يقع في العجب وهو لا يشعر، فيقول - بلسان حاله -: أنا أفضل من غيره أو من فلان، أنا أصلي الليل وغيري نائم، أنا أصوم النفل وغيري لا يصوم، إلى غير ذلك من صور الإعجاب بالعمل، وهل ضمن هذا المُعْجَبُ المُسْكِنُ أَنْ اللهُ قبل عمله؟ وقد انصرف عن الثناء على الله تعالى ورؤيته مِنِّيهِ، إلى الثناء على النفس التي لا فضل لها، والعجب يتعارض مع الانكسار والتذلل لله ﷻ.

وَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ اِحْتِيَاجَ النَّاسِ إِلَى التَّوْبَةِ دَائِمًا .

وَلِهَذَا قِيلَ: هِيَ مَقَامٌ يَسْتَضْحِيهِ الْعَبْدُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَدْخُلُ فِيهِ إِلَى آخِرِ عُمُرِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْهُ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ .

فَجَمِيعُ الْخَلْقِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتُوبُوا وَأَنْ يَسْتَدِيمُوا التَّوْبَةَ .

وَقَدْ خَتَمَ اللَّهُ «سُورَةَ الْمُزْمَلِ» وَفِيهَا قِيَامُ اللَّيْلِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٢٠]، كَمَا خَتَمَ بِذَلِكَ «سُورَةَ الْمُدَّثِّرِ» بِقَوْلِهِ: ﴿هُوَ أَهْلُ النَّقْوَى وَأَهْلُ الْغَفْوَةِ﴾ [٥٦]، فَهُوَ سُبْحَانَهُ أَهْلُ النَّقْوَى وَلَمْ يَقُلْ سُبْحَانَهُ أَهْلُ لِلنَّقْوَى؛ بَلْ قَالَ: ﴿أَهْلُ النَّقْوَى﴾<sup>(١)</sup>، فَهُوَ وَحْدَهُ أَهْلٌ أَنْ يُتَّقَى فَيُعْبَدَ دُونَ مَا سِوَاهُ، وَلَا يَسْتَحِقُّ غَيْرَهُ أَنْ يُتَّقَى كَمَا قَالَ: ﴿وَلَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ الْيَتِيمَ الْأَعْيُنَ وَأَعْيُنَ اللَّهِ نَنْفُونَ﴾ [٥٧] ﴿النحل: ٥٢﴾ .

[٦٩٠ - ٦٨٦/١١]

**١٠٦٤** الإِسْتِغْفَارُ يُخْرِجُ الْعَبْدَ مِنَ الْفِعْلِ الْمَكْرُوهِ إِلَى الْفِعْلِ الْمَحْبُوبِ، وَمِنْ<sup>(٢)</sup> الْعَمَلِ النَّاقِصِ إِلَى الْعَمَلِ التَّامِّ، وَيَرْفَعُ الْعَبْدَ مِنَ الْمَقَامِ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى مِنْهُ وَالْأَكْمَلِ؛ فَإِنَّ الْعَابِدَ لِلَّهِ وَالْعَارِفَ بِاللَّهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ؛ بَلْ فِي كُلِّ سَاعَةٍ؛ بَلْ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ، يَزْدَادُ عِلْمًا بِاللَّهِ وَبَصِيرَةً فِي دِينِهِ وَعُبودِيَّتِهِ، بِحَيْثُ يَجِدُ ذَلِكَ فِي طَعَامِهِ وَسَرَابِهِ وَنَوْمِهِ وَيَقْظَتِهِ وَقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ، وَيَرَى تَفْصِيرَهُ فِي حُضُورِ قَلْبِهِ فِي الْمَقَامَاتِ الْعَالِيَةِ، وَإِعْطَائِهَا حَقَّهَا، فَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَى الْإِسْتِغْفَارِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافِ النَّهَارِ؛ بَلْ هُوَ مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ دَائِمًا فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَحْوَالِ، فِي الْغَوَائِبِ وَالْمَشَاهِدِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصَالِحِ وَجَلْبِ الْخَيْرَاتِ وَدَفْعِ الْمَضْرَّاتِ، وَطَلَبِ الزِّيَادَةِ فِي الْقُوَّةِ فِي الْأَعْمَالِ الْقَلْبِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ الْيَقِينِيَّةِ الْإِيمَانِيَّةِ .

فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِصِدْقٍ وَيَقِينٍ تُذْهِبُ الشُّرْكَ كُلَّهُ، دِقَّةً وَجَلَّةً،

(١) فإذا قلت: فلان أهل للكرم، فهذا ليس فيه كمال المدح له، وليس هو أكرمهم، ولكن إذا قلت: هو أهل الكرم، فقد بلغت في مدحه، حيث جعلت الكرم مختصًا به .

(٢) في الأصل وجميع المصادر: (من)، ولعل المثبت هو الصواب؛ ليستقيم المعنى .

خَطَاهُ وَعَمَدَهُ، أَوْلَهُ وَآخِرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، وَتَأْتِي عَلَى جَمِيعِ صِفَاتِهِ وَخَفَايَاهُ وَدَقَائِقِهِ.

وَإِلِاسْتِغْفَارٍ يَمْحُو مَا بَقِيَ مِنْ عَثْرَاتِهِ، وَيَمْحُو الذَّنْبَ الَّذِي هُوَ مِنْ شُعْبِ الشُّرْكِ، فَإِنَّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا مِنْ شُعْبِ الشُّرْكِ.

فَالتَّوْحِيدُ يُذْهِبُ أَصْلَ الشُّرْكِ، وَإِلِاسْتِغْفَارٌ يَمْحُو فُرُوعَهُ، فَأَبْلَغُ الشَّنَاءِ قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَبْلَغُ الدُّعَاءِ قَوْلُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. [٦٩٧ - ٦٩٦/١١]

**١٠٦٥** التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: «لَا كَبِيرَةٌ مَعَ الْإِسْتِغْفَارِ وَلَا صَغِيرَةٌ مَعَ الْإِصْرَارِ»<sup>(١)</sup>.  
فَإِذَا أَصْرَّ عَلَى الصَّغِيرَةِ صَارَتْ كَبِيرَةً<sup>(٢)</sup>. [٦٩٩/١١]

(١) من حديث ابن عباس، وقد ضعفه الألباني رحمته الله في السلسلة الضعيفة (٤٨١٠). وقال الذهبي عنه في الميزان: خبر منكر، كما ضعفه العراقي في تخریج الإحياء والسخاوي في المقاصد الحسنة وابن رجب في جامع العلوم والحكم.

(٢) هذا بناء علي صحة الحديث، وقد يُستدل لذلك بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّهُنَّ يَجْتَمِعْنَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُهْلِكُنَّهُ».

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الإصرار على الصغيرة لا يغيرها كبيرة، واحتجوا بالنصوص المُفْرَقَةِ بَيْنَ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ، كقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، وكقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم (٢٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر».

قال الشوكاني: «وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْإِصْرَارَ عَلَى الصَّغِيرَةِ حُكْمُهُ حُكْمُ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ، وَلَيْسَ عَلَى هَذَا دَلِيلٌ يَضَلُّحٌ لِلتَّمَسُّكِ بِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ مَقَالَةٌ لِبَعْضِ الصُّوفِيَّةِ فَإِنَّهُ قَالَ: لَا صَغِيرَةَ مَعَ إِصْرَارٍ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُ مَنْ لَا يَعْرِفُ عِلْمَ الرِّوَايَةِ هَذَا اللَّفْظَ وَجَعَلَهُ حَدِيثًا وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ، بَلَى الْحَقُّ أَنَّ الْإِصْرَارَ حُكْمُهُ حُكْمُ مَا أَصْرَّ عَلَيْهِ فَأَلِصْرَارُ عَلَى الصَّغِيرَةِ صَغِيرَةٌ وَالْإِصْرَارُ عَلَى الْكَبِيرَةِ كَبِيرَةٌ». اهـ. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١٤٦).

والذي يظهر لي رجحان هذا القول، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه فهو ضعيف كما تقدم، وعلى فرض صحته فهو محمول على أن الإصرار هو استدامة غير المبالي بحرمات الله، ولا المعظم لأمره ونهيه، وهذا لا ريب أنه من كبائر ذنوب القلوب.

وأما حديث: «إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ»؛ فالمقصود بها الذنوب التي يحتقرها صاحبها، ولا يُبَالِي بما ارتكبه منها.

١٠٦٦ إذا أَسْلَمَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا غُفِرَ لَهُ الْكُفْرُ الَّذِي تَابَ مِنْهُ بِالْإِسْلَامِ بِلا نِزَاعٍ.

وَأَمَّا الذُّنُوبُ الَّتِي لَمْ يَتُبْ مِنْهَا مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ<sup>(١)</sup> مُصِرًّا عَلَى ذَنْبٍ أَوْ ظَلَمٍ أَوْ فَاحِشَةٍ وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا بِالْإِسْلَامِ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ بِالْإِسْلَامِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ إِنَّمَا يُغْفَرُ لَهُ مَا تَابَ مِنْهُ.

١٠٦٧ لَيْسَ شَيْءٌ يُبْطَلُ جَمِيعَ السَّيِّئَاتِ إِلَّا التَّوْبَةُ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُبْطَلُ جَمِيعَ الْحَسَنَاتِ إِلَّا الرِّدَّةُ.

١٠٦٨ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لِيَبْغَانَ عَلَيَّ قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»، وَالْعَيْنُ: حِجَابٌ رَقِيقٌ أَرَقُّ مِنَ الْعَيْمِ، فَأُخْبِرُ أَنَّهُ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ اسْتِغْفَارًا يُزِيلُ الْعَيْنَ عَنِ الْقَلْبِ فَلَا يَصِيرُ نُكْتَةً سَوْدَاءَ، كَمَا أَنَّ النُّكْتَةَ السَّوْدَاءَ إِذَا أُزِيلَتْ لَا تَصِيرُ رَيْنًا.

١٠٦٩ تَرَكَ السَّيِّئَاتِ مُسْتَلَزِمًا لِفِعْلِ الْحَسَنَاتِ؛ إِذِ الْإِنْسَانُ حَارِثٌ هَمَامٌ، وَلَا يَدْعُ إِزَادَةَ السَّيِّئَاتِ وَفَعْلَهَا إِلَّا بِإِزَادَةِ الْحَسَنَاتِ وَفَعْلَهَا؛ إِذِ النَّفْسُ لَا تَخْلُو عَنِ الْإِرَادَتَيْنِ جَمِيعًا؛ بَلِ الْإِنْسَانُ بِالطَّبْعِ مُرِيدٌ فَعَالٌ.

١٠٧٠ التَّوْبَةُ النَّصُوحُ: هِيَ الْخَالِصَةُ مِنْ كُلِّ غِشٍّ، وَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ كَانَتْةً فَإِنَّ الْعَبْدَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى الذَّنْبِ لِبَقَايَا فِي نَفْسِهِ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْ قَلْبِهِ الشُّبُهَةُ وَالشَّهْوَةُ لَمْ يَعُدْ إِلَى الذَّنْبِ، فَهَذِهِ التَّوْبَةُ النَّصُوحُ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى.

١٠٧١ إِنْ تَابَ [أَي: الْعَبْدُ] عَنِ ذُنُوبِهِ تَوْبَةً نَصُوحًا: فَإِنَّ اللَّهَ يُغْفِرُ لَهُ وَلَا يَحْرِمُهُ مَا كَانَ وَعَدَهُ؛ بَلِ يُعْطِيهِ ذَلِكَ.

= وأما الإضْرَارُ عَلَى الصَّغِيرَةِ لَغْلَبَةِ الشَّهْوَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، مَعَ خَوْفِ الْعُقُوبَةِ، وَالاعْتِرَافِ بِالذَّنْبِ: فليس كبيرة، والله أعلم.

(١) فِي الْأَصْلِ: (يَكُنْ)، وَلَعَلَّ الْمَثْبُوتَ هُوَ الصَّوَابُ؛ لَعَدَمِ وَجُودِ الْأَدَاةِ الْجَازِمَةِ لِلْفِعْلِ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٧٠٢).

وَإِنْ لَمْ يَتُبْ: وَزِنَتْ حَسَنَاتُهُ وَسَيِّئَاتُهُ:

- فَإِنْ رَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ كَانَ مِنْ أَهْلِ الثَّوَابِ.

- وَإِنْ رَجَحَتْ سَيِّئَاتُهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَذَابِ.

وَمَا أَعِدَّ لَهُ<sup>(١)</sup> مِنَ الثَّوَابِ يُحِبِّطُ حِينَئِذٍ بِالسَّيِّئَاتِ الَّتِي زَادَتْ عَلَى حَسَنَاتِهِ<sup>(٢)</sup>.

كَمَا أَنَّهُ إِذَا عَمِلَ سَيِّئَاتٍ اسْتَحَقَّ بِهَا النَّارَ ثُمَّ عَمِلَ بَعْدَهَا حَسَنَاتٍ: تَذْهَبُ السَّيِّئَاتُ<sup>(٣)</sup>.

[٣٠٨/٤]

**١٠٧٢** إن «الغلاة» يتوهمون أن الذنب إذا صدر من العبد كان نقصاً في حقه لا ينجبر، حتى يجعلوا من لم يسجد لصنم أفضل منه، وهذا جهل؛ فإن المهاجرين والأنصار الذين هم أفضل هذه الأمة هم أفضل من أولادهم وغير أولادهم ممن ولد على الإسلام، وإن كانوا في أول الأمر كفار يعبدون الأصنام؛ بل المنتقل من الضلال إلى الهدى يضاعف له الثواب كما قال تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠]؛ فالله سبحانه أفرح بتوبة عبده من الذي طلب راحلته في الأرض المهلكة ثم وجدها، فإذا كانت التوبة بهذه المثابة كيف لا يكون صاحبها معظماً؟

وقد وصف الإنسان بالظلم والجهل، وجعل الفرق بين المؤمن والكافر والمنافق أن المؤمن يتوب فيتوب الله عليه إذ لم يكن له بد من الجهل فقال تعالى: ﴿وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٧٣]، و«كُلُّ بَنِي آدَمَ

(١) أي: الذي رَجَحَتْ سَيِّئَاتُهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ.

(٢) دليل ذلك مفهوم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾.

(٣) دليل ذلك منطوق قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾، وفي الصحيحين: البخاري (٥٢٦)، ومسلم (٢٧٦٣)، عن ابن مسعود رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ وَذَلَمُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمُ الْبُرْهَانُ﴾ [النساء: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلَيْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِيَجْمَعَ أُمَّتِي كُلَّهُمْ».



[المستدرك ٢٠٩/١]

خَطَاءً، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»<sup>(١)</sup>.

**١٠٧٣** كلما ازدادت معرفة الإنسان بالنفوس ولوازمها وتقلب القلوب وبما عليها من الحقوق لله ولعباده، وبما حدَّ لهم من الحدود علم أنه لا يخلو أحد من ترك بعض الحقوق وتعدي بعض الحدود ولهذا أمر الله عباده أن يسألوه أن يهديهم الصراط المستقيم في اليوم واللييلة في المكتوبة وحدها سبع عشرة مرة، وهو صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين، ومن يطع الله ورسوله فهو مع هؤلاء.

[المستدرك ٢١١/١]

**١٠٧٤** كان المشايخ يقرنون بين هذه الثلاثة:

أ - الشكر لما مضى من إحسان ربه.

ب - والاستغفار لما تقدم من إساءة العبد إلى نفسه.

ج - والاستعانة لما يستقبله العبد من أموره.

فلا بدَّ لكلِّ عبد من الثلاثة.

فقوله: «الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره» يتناول ذلك، فمن قصر في

[المستدرك ٢١٢/١]

واحد منها فقد ظلم نفسه بحسب تقصيره.

**١٠٧٥** قول القائل: ما مفهوم قول الصديق رضي الله عنه: «ظلمت نفسي ظلماً

كثيراً»<sup>(٢)</sup> والدعاء بين يدي الله لا يحتمل المجاز، والصديق رضي الله عنه من أئمة التابعين<sup>(٣)</sup>، والرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره بذلك: هل كان له نازلة شبهة؟ إن قال: كان

(١) رواه الترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١)، والدارمي (٢٧٦٩)، وأحمد (١٣٠٤٩)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي.

ومرجع ذلك إلى الصدق والهمة، فقد تجد من ابتلي بالمعاصي والذنوب، يتوب ويُنيب، ويصدق في توبته، ويطلب العلم ويدعو إلى الله تعالى، ويبذل وسعه في نشر دين الإسلام: فيكون أسبق وأفضل من طالب علم نشأ على الطاعة والفترة السوية، لكنه أقل نشاطاً وحماساً وصدقاً من الأول.

(٢) رواه البخاري (٨٣٤).

(٣) هكذا في مختصر الفتاوى المصرية (١/١١٢)، ولم يتعقبها الجامع، وفي جامع المسائل (٤/٥٣): (السابقين) وهو أصوب.

الصديق رضي الله عنه أجلّ قدرًا من أن يكون له ذنوب تكون ظلمًا كثيرًا فإن ذلك ينافي الصديقية. وهذه الشبهة تزول بوجهين:

أحدهما: أن الصديق رضي الله عنه؛ بل والنبي صلى الله عليه وسلم إنما كملت مرتبته وانتهت درجته وتم علو منزلته في نهايته لا في بدايته، وإنما نال ذلك بفعل ما أمر الله به من الأعمال الصالحة وأفضلها التوبة، وما وجد قبل التوبة فإنه لم ينقص صاحبه، ولا يتصور أن بشرًا يستغني عن التوبة كما في الحديث: «يا أيها الناس توبوا إلى الله فإنني أتوب إلى الله في اليوم أكثر من سبعين مرة»<sup>(١)</sup>، «وإنه ليغان على قلبي فأستغفر الله في اليوم مائة»<sup>(٢)</sup>، وكذلك قوله: «اللَّهُمَّ اغفر لي خطيئي وجهلي وعمدي وكل ذلك عندي»<sup>(٣)</sup> فيه من الاعتراف أعظم ما في دعاء الصديق رضي الله عنه، والصديقون رضي الله عنهم تجوز عليهم جميع الذنوب باتفاق الأئمة<sup>(٤)</sup>.

[المستدرک ١/٢١٣]

### ١٠٧٦ الأشياء وجهان:

أ - منها: ما جعل بسبب من العبد يوفيه عمله.

ب - ومنه: ما يفعله بدون ذلك السبب فلا حاجة لسؤاله إحسانًا إليه.

واستعمال لفظ: «من عندك»<sup>(٥)</sup> في هذا المعنى مناسب دون تخصيص لبعض الناس دون بعض؛ فإن قوله: «من عندك» دلالة على الأول أبين؛ ولهذا يقول الرجل لمن يطلب منه: أعطني من عندك لما يطلبه منه بغير سبب، بخلاف ما يطلبه من الحقوق التي عليه كالدين والنفقة الواجبة فلا يقال فيه: «من عندك».

[المستدرک ١/٢١٦]

(١) رواه البخاري (٦٣٠٧).

(٢) رواه مسلم (٢٧٠٢).

(٣) رواه البخاري (٦٣٩٨)، ومسلم (٢٧١٩).

(٤) لم يذكر الوجه الثاني.

(٥) كما في قوله: «فاغفر لي مغفرة من عندك».

﴿١٠٧٧﴾ قال ابن القيم: سألت شيخ الإسلام عن معنى قول النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ طهرني من خطاياي بالماء والثلج والبرد»<sup>(١)</sup>: كيف يطهر الخطايا بذلك؟ وما فائدة التخصيص بذلك؟ وقوله في لفظ آخر: «والماء البارد»<sup>(٢)</sup> والحر أبلغ في الإنقاء.

فقال: الخطايا توجب للقلب حرارة ونجاسة وضعفًا فيرتخي القلب وتضطرم فيه نار الشهوة وتنجسه؛ فإن الخطايا والذنوب له بمنزلة الحطب الذي يمد النار ويوقدها، ولهذا كلما كثرت الخطايا اشتدت نار القلب وضعفهُ، والماء يغسل الخبث، ويطفي النار؛ فإن كان باردًا أورث الجسم صلابة وقوة، فإن كان معه ثلج وبرد كان أقوى في التبريد وصلابة الجسم وشدته، فكان أذهب لأثر الخطايا. [المستدرك ١/٢١٨]

﴿١٠٧٨﴾ «إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»<sup>(٣)</sup> الحديث: لما كانت كلمة الشهادة لا يتحملها أحد عن أحد، ولا تقبل النيابة بحال أفرد الشهادة بها. ولما كانت الاستعانة والاستعاذة والاستغفار يقبل ذلك فيستغفر الرجل لغيره ويستعين الله له ويستعيذ بالله له أتى فيها بلفظ الجمع، ولهذا يقول: اللَّهُمَّ أعنا، وأعدنا، واغفر لنا. [المستدرك ١/٢١٩]

﴿١٠٧٩﴾ في قوله ﷺ في الحديث الصحيح الذي قال في آخره عن الله تعالى: «قد غفرت لعبدي فليعمل ما يشاء»<sup>(٤)</sup> هذا الحديث لم يجعله النبي ﷺ

(١) رواه البخاري (٧٤٤)، بلفظ: «اللَّهُمَّ اغسل خطاياي...» الحديث.

(٢) رواه مسلم (٤٧٦). (٣) رواه مسلم (٨٦٨).

(٤) رواه البخاري (٧٥٠٧)، ومسلم (٢٧٥٨) من حديث أبي هريرة ؓ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ فَأَغْفِرْ لِي، فَقَالَ رَبُّهُ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ آخَرَ =

عاماً في كل ذنب من كل من أذنب وتاب وعاد، وإنما ذكره حكاية حال عن عبد كان منه ذلك، فأفاد أن العبد قد يعمل من الحسنات العظيمة ما يوجب غفران ما تأخر من ذنوبه، وإن غفر له بأسباب آخر.

وهذا مثل حديث حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه الذي قال فيه لعمر: «وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»<sup>(١)</sup> وما جاء أن غلام حاطب شكاه فقال: والله يا رسول الله ليدخلن حاطب النار، فقال: «كذبت، إنه شهد بدرًا والحديبية»<sup>(٢)</sup>.

ففي هذه الأحاديث بيان أن المؤمن قد يعمل من الحسنات ما يغفر له بها ما تأخر من ذنوبه، وإن غفر بأسباب غيرها، ويدل على أنه يموت مؤمناً، ويكون من أهل الجنة، وإذا وقع منه ذنب يتوب الله عليه كما تاب على بعض البدرين؛ كقدامة بن عبد الله رضي الله عنه لما شرب الخمر متأولاً، واستتابه عمر رضي الله عنه وأصحابه رضي الله عنهم وجلدوه، وطهر بالحد والتوبة، وإن كان ممن قيل لهم: «اعملوا ما شئتم».

ومغفرة الله لعبده لا تنافي أن تكون المغفرة بأسبابها، ولا تمنع أن تصدر منه توبة؛ إذ مغفرة الله لعبده مقتضاها ألا يعذبه بعد الموت، وهو سبحانه يعلم الأشياء على ما هي عليه، فإذا علم من العبد أنه سيتوب أو يعمل حسنات ماحية غفر له في نفس الأمر؛ إذ لا فرق بين من يحكم له بالمغفرة أو بدخوله الجنة.

ومعلوم أن بشارته ﷺ بالجنة إنما هي لعلمه بما يموت عليه المُبَشَّر ولا يمنع أن يعمل سببها.

= فَأَغْفِرُهُ؟ فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا، قَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ ذَنْبًا آخَرَ، فَأَغْفِرْهُ لِي، فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثَلَاثًا، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ.

(١) رواه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).

(٢) رواه مسلم (٢٤٩٥).

وعلم الله بالأشياء وآثارها لا ينافي ما علّقها عليه من الأسباب، كما أخبر أن: «ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة أو النار»<sup>(١)</sup>، ومع ذلك قال: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له»<sup>(٢)</sup>، ولأن من أخبره أنه ينتصر على عدوه لا يمنع أن يأخذ أسبابه ولا من أخبره أنه يكون له ولد لا يمنع أن يتزوج أو يتسرى. وكذا من أخبره بالمغفرة أو الجنة لا يمنع أن يأخذ بسبب ذلك مريدًا للأخرة وساعيًا لها سعيها.

ومن كرر التوبة مرات واسترسل في الذنوب وتعلق بهذا الحديث كان مخدوعًا مغرورًا من وجهين:

أحدهما: ظنه أن الحديث عام في حقّ كل تائب، وإنما هو حكاية حال، فيدل على أنّ من عباد الله من هو كذلك.

والثاني: أن هذا لا يقتضي أن يغفر له بدون أسباب المغفرة كما قدمنا.

ومن كرر التوبة المذكورة والعود للذنوب لا يُجزم له أنه قد دخل في معنى هذا الحديث، وأنه قد يعمل بعد ذلك ما شاء، لا يُرجى له أن يكون من أهل الوعد، ولا يُجزم لمعين بهذا الحكم، كما لا يُجزم في حق معين بالوعد كسائر نصوص الوعد والوعد؛ فإن هذا كقوله: من فعل كذا دخل الجنة ومن فعل كذا دخل النار، لا يجزم لمعين.

والحسنة الواحدة قد يقترن بها من الصدق واليقين ما يجعلها تكفّر الكبائر؛ كالحديث الذي في صاحب البطاقة الذي ينشر له تسعة وتسعون سجلاً كل سجل منها مد البصر، ويؤتى ببطاقة فيها كلمة: لا إله إلا الله فتوضع البطاقة في كفة والسجلات في كفة فثقلت البطاقة وطاشت السجلات، وذلك لعظم ما في قلبه من الإيمان واليقين، وإلا فلو كان كل من نطق بهذه الكلمة تكفّر خطاياهم لم يدخل النار من أهل الكبائر المؤمنين؛ بل والمنافقين أحد، وهذا خلاف ما تواترت به الآيات والسنن.

(١) رواه البخاري (٤٩٤٥).

(٢) رواه البخاري (٤٩٤٩)، ومسلم (٢٦٤٧).

كما أنه قد يقترن بالسيئة من الاستخفاف والإصرار ما يعظمها، فلهذا وجب التوقف في المعين، فلا يقطع بجنة ولا نار إلا ببيان من الله، لكن يرجى للمحسن ويخاف على المسيء.

وليس كل من تكلم بالشهادتين كان بهذه المنزلة؛ لأن هذا العبد صاحب البطاقة كان في قلبه من التوحيد واليقين والإخلاص ما أوجب أن عظم قدره حتى صار راجحاً على هذه السيئات.

ومن أجل ذلك صار المُدُّ من الصحابة رضي الله عنهم أفضل من مثل جبل أحد ذهباً من غيرهم.

ومن ذلك حديث البغي التي سقت كلباً فغفر لها؛ فلا يقال في كل بغي سقت كلباً غفر لها؛ لأن هذه البغي قد حصل لها من الصدق والإخلاص والرحمة بخلق الله ما عادل إثم البغي وزاد عليه ما أوجب المغفرة، والمغفرة تحصل بما يحصل في القلب من الإيمان الذي يعلم الله وحده مقداره وصفته.

وهذا يفتح باب العمل، ويجتهد به العبد أن يأتي بهذه الأعمال وأمثالها من موجبات الرحمة وعزائم المغفرة، ويكون مع ذلك بين الخوف والرجاء، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [المؤمنون: ٦٠].

**١٠٨٠** الدَّلَائِلُ عَلَىٰ أَنَّ الْمَصَائِبَ كَفَّارَاتٌ كَثِيرَةٌ، إِذَا صَبَرَ عَلَيْهَا أُثِيبَ عَلَىٰ صَبْرِهِ؛ فَالْثَوَابُ وَالْجَزَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى الْعَمَلِ - وَهُوَ الصَّبْرُ -، وَأَمَّا نَفْسُ الْمُصِيبَةِ فَهِيَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ، لَا مِنْ فِعْلِ الْعَبْدِ، وَهِيَ مِنْ جَزَاءِ اللَّهِ لِلْعَبْدِ عَلَىٰ ذَنْبِهِ وَتَكْفِيرِهِ ذَنْبَهُ بِهَا.

وفي المُسْنَدِ أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَىٰ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَذَكَرُوا أَنَّهُ يُوجِرُ عَلَىٰ مَرَضِهِ فَقَالَ: «مَا لِي مِنَ الْأَجْرِ وَلَا مِثْلُ هَذِهِ، وَلَكِنَّ الْمَصَائِبَ حِطَّةٌ».

فَبَيَّنَ لَهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ رضي الله عنه أَنَّ نَفْسَ الْمَرَضِ لَا يُؤْجَرُ عَلَيْهِ؛ بَلْ يُكْفَرُ بِهِ عَنْ خَطَايَاهُ.  
وَكَثِيرًا مَّا يُفْهَمُ مِنَ الْأَجْرِ عُفْرَانُ الذُّنُوبِ، فَيَكُونُ فِيهِ أَجْرٌ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ.

[٣٦٤ - ٣٦٣/٣٠]



### (التوبة العامة، والتوبة المجملة)

١٠٨١ من تاب توبة عامة كانت هذه التوبة مقتضية لغفران الذنوب كلها؛  
إلا أن يعارض هذا العام معارض يوجب التخصيص؛ مثل أن يكون بعض  
الذنوب لو استحضره لم يتب منه لقوة إرادته إياه، أو لاعتقاده أنه حسن،  
وتصح من بعض ذنوبه في الأصح. [المستدرک ١/١٤٥]



### (التوبة النصوح)

١٠٨٢ التائب إذا كانت نيته خالصة محضة لم يشبها قصد آخر فإنه لا  
يعود إلى الذنب؛ فإنه إنما يعود لبقايا غش كانت في نفسه.  
والاستقراء يدل على أنه إذا خلص الإيمان إلى القلب لم يرجع عنه؛  
ولكن قد يحصل له اضطراب، ويُلقى الشيطان في قلبه وساوس وخطرات  
ويوجد فيه همًا، وأمثال ذلك، كما شكى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه فقالوا:  
إن أهدنا ليجد في نفسه ما لأن يحترق حتى يصير حممة أو يخمر من السماء  
أحب إليه من أن يتكلم به. فقال: «أوقد وجدتموه؟» فقالوا: نعم. فقال: «ذلك  
صريح الإيمان»<sup>(١)</sup>. وقال: «الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة» والحديث  
في مسلم<sup>(٢)</sup>. فكراهة هذه الوسواس هي صريح الإيمان.

(١) رواه مسلم (١٣٢)، وقد أثبت لفظه.

(٢) لم أجده عند مسلم، وهو عند أبي داود (٥١١٢)، وأحمد (٢٠٩٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

والتائب في نفسه مع الهمّ والوساوس والميل مع كراهته لذلك، ويقول في قلبه ما لا يخرج به ذلك عن كونه توبة نصوحًا. قال الإمام أحمد: الهمّ همان: همّ خطرات، وهمّ إصرار؛ وكان همّ يوسف همّ خطرات، فترك ما همّ به لله، فكتبه الله له حسنة ولم يكتب عليه سيئة، وكان همّ امرأة العزيز همّ إصرار فكذبت، وأرادت، وظلمت لأجل مرادها. [المستدرک ١/١٤٩]



### (العزم الجازم هل يؤخذ به بدون العمل؟)

١٠٨٣ تنازع الناس في العزم الجازم هل يؤخذ به بدون العمل؟ على قولين.

والصواب: أن العزم الجازم متى اقترن به القدرة والإرادة فلا بد من وجود العمل، فإذا كان العازم قادرًا ولم يفعل ما عزم عليه فليس عزمه جازمًا، فيكون من باب الهمّ الذي لا يأخذ الله به، ولهذا من عزم على معصية فعل مقدماتها ولو أنه يخطو خطوة برجله أو ينظر نظرة بعينه فإذا عجز عن إتمام مقصوده بها يعاقب؛ لأنه فعل ما يقدر عليه وترك ما عجز عنه.

[المستدرک ١/١٤٩ - ١٥٠]



### (تصح التوبة من ذنب مع الإصرار على آخر)

١٠٨٤ تصحّ التوبة من ذنبٍ مع الإصرار على آخر، إذا كان المقتضي للتوبة منه أقوى من المقتضي للتوبة من الآخر، أو كان المانع من أحدهما أشد. هذا هو المعروف عن السلف والخلف. [المستدرک ١/١٥٠]



### (معنى حجز التوبة من المبتدع)

١٠٨٥ قال المروزي: سئل أحمد رحمه الله عما روي عن النبي ﷺ: «أن الله ﷻ



احتجز التوبة عن صاحب بدعة»<sup>(١)</sup> وحجز التوبة أي شيء معناه؟ قال أحمد: لا يوفق ولا ييسر صاحب بدعة لتوبة، وقال النبي ﷺ لما قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩] فقال النبي ﷺ: «هم أهل البدع والأهواء ليست لهم توبة».

قال الشيخ تقي الدين: لأن اعتقاده لذلك يدعو إلى ألا ينظر نظرًا تامًا إلى دليل خلافه فلا يعرف الحق، ولهذا قال السلف: إن البدعة أحب إلى إبليس من المعصية.

وأيضًا: التوبة من الاعتقاد الذي كثر ملازمة صاحبه له ومعرفته بحججه يحتاج إلى ما يقارب ذلك من المعرفة والعلم والأدلة. [المستدرك ١/١٥٠ - ١٥١]



### (هل يعود بعد التوبة إلى درجته، أو أرفع؟)

**١٠٨٦** قال ابن القيم رحمته الله: واختلف الناس: هل يعود بعد التوبة إلى درجته التي كان فيها بناء على أن التوبة تمحو أثر الذنب وتجعل وجوده كعدمه فكأنه لم يكن؟ أو لا يعود بناء على أن التوبة تأثيرها في إسقاط العقوبة، وأما الدرجة التي فاتته فإنه لا يصل إليها؟ إلى أن قال: وحكم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله بين الطائفتين حكمًا مقبولًا فقال: مثل درجته، ومنهم من لا يصل إلى درجته. [المستدرك ١/١٥١]

**١٠٨٧** التَّائِبُ عَمَلُهُ أَعْظَمُ مِنْ عَمَلِ غَيْرِهِ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلُ تِلْكَ السَّيِّئَاتِ:

- فَإِنْ كَانَ قَدْ عَمِلَ مَكَانَ سَيِّئَاتِ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ: فَهَذَا دَرَجَتُهُ بِحَسَبِ حَسَنَاتِهِ فَقَدْ يَكُونُ أَرْفَعَ مِنَ التَّائِبِ إِنْ كَانَتْ حَسَنَاتُهُ أَرْفَعَ.

(١) صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٢٠).

- وَإِنْ كَانَ قَدْ عَمِلَ سَيِّئَاتٍ وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا: فَهَذَا نَاقِصٌ .  
 - وَإِنْ كَانَ مَشْغُولًا بِمَا لَا ثَوَابَ فِيهِ وَلَا عِقَابَ فَهَذَا التَّائِبُ الَّذِي اجْتَهَدَ فِي التَّوْبَةِ، وَالتَّبْدِيلُ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ وَالْمُجَاهِدَةَ مَا لَيْسَ لِذَلِكَ الْبَطَالُ .

[المستدرک ١/ ١٥١]



### (غفران الذنوب التي فعلها الكافر حال كفره فيه تفصيل)

هل تغفر للكافر الذنوب التي فعلها في حال الكفر ولم يتب منها

في الإسلام؟ فيه قولان معروفان .

قال الشيخ تقي الدين:

أحدهما: يغفر له الجميع؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] .

أي: ينتهوا عن كفرهم، ولأنه اندرج في ضمن المحرم الأكبر فسقط بسقوطه . وفيه نظر .

والثاني: لا، نقله البغوي عن أحمد رواه الخلال، وهو ظاهر ما اختاره ابن عقيل .

قال الشيخ تقي الدين: وهذا القول الذي تدل عليه النقول والنصوص .

وقال في موضع آخر: إنه إن تاب من جميع معاصيه غفر له، وإن أصر عليها لم يغفر له، وإن كان ذاهلاً عن الإصرار والإقلاع إما ناسياً أو ذاكراً غير مرید للفعل ولا للترك غفر له أيضاً . والحديثان يأتلفان على هذا - يعني: حديث عمرو بن العاص - قول النبي ﷺ له: «يا عمرو أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله؟» رواه مسلم وغيره، وحديث ابن مسعود وهو في «الصحيحين»<sup>(١)</sup>: «أن ناساً قالوا لرسول الله ﷺ:

(١) البخاري (٦٩٢١)، ومسلم (١٢٠)، واللفظ له .

أنؤخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤخذ بها، ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والإسلام» - قال الشيخ تقي الدين: فالإسلام لتضمنه التوبة المطلقة يوجب المغفرة المطلقة، إلا أن يقترن به ما ينافي هذا الاقتضاء وهو الإصرار، كما أنه يوجب الإيمان المطلق ما لم يناقضه كفر متصل؛ فالإصرار في الذنوب كالاتقاد في التصديق. [المستدرک ١/١٥١ - ١٥٢]



### (إذا زنى بامرأة ثم تاب هل يُعلم الزوج؟)

**١٠٨٩** سئل عن نظير هذه المسألة، وهو رجل تعرض لامرأة غيره فزنى بها، ثم تاب من ذلك، وسأله زوجها عن ذلك فأنكر، فطلب استحلافه، فإن حلف على نفي الفعل كانت يمينه غموساً، وإن لم يحلف قويت التهمة، وإن أقر جرى عليه وعليها من الشر أمر عظيم.

فأفتيته أنه يضم إلى التوبة فيما بينه وبين الله تعالى الإحسان إلى الزوج بالدعاء والاستغفار والصدقة عنه ونحو ذلك بما يكون بإزاء إيذائه له في أهله، فإن الزنى بها تعلق به حق الله تعالى، وحق زوجها من جنس حقه في عرضه، وليس مما ينجبر بالمثل كالدماء والأموال؛ بل هو من جنس القذف الذي جزاؤه من غير جنسه، فتكون توبة هذا كتوبة القاذف، وتعريضه كتعريضه وحلفه على التعرض كحلفه، وأما لو ظلمه في دم أو مال فإنه لا بد من إيفاء الحق فإن له بدلاً، وقد نص أحمد رضي الله عنه في الفرق بين توبة القاتل وبين توبة القاذف.

وهذا الباب ونحوه فيه خلاص عظيم وتفريج كربات للنفوس من آثار المعاصي والمظالم، فإن الفقيه كل الفقيه الذي لا يؤيس الناس من رحمة الله سبحان، ولا يُجرئهم<sup>(١)</sup> على معاصي الله تعالى، وجميع النفوس لا بد

(١) في الأصل: (يجرؤهم)، وهو خطأ إملائيًا، وقد ذكر شيخ الإسلام هذا الكلام في عدة مواضع من كتبه، وكتبها على نبرة كما هو مثبت.

أن تذب، فتعريف النفوس ما يخلصها من الذنوب من التوبة والحسنات الماحيات كالكفارات، والعقوبات هو من أعظم فوائد الشريعة<sup>(١)</sup>.

[المستدرك ١/١٦٥]

**١٠٩٠** قال في الإنصاف: لا يشترط لصحة توبة من قذفٍ وغيبَةٍ ونحوهما إعلامه والتحليل منه على الصحيح، قال الشيخ تقي الدين: والأشبه أنه يختلف، وقيل: إن علم به المظلوم وإلا دعا له واستغفر له ولم يعلمه، وذكره الشيخ تقي الدين عن أكثر العلماء، وعلى الصحيح من الروايتين: لا يجب الاعتراف لو سأل، فيُعْرَض ولو مع استحلافه؛ لأنه مظلوم؛ لصحة توبته.

ومن جَوَز التصريح في الكذب المباح فهنا فيه نظر.

ومع عدم التوبة والإحسان: تعريضه كذب ويمينه غموس<sup>(٢)</sup>.

قال: واختار أصحابنا: لا يُعلمه بل يدعو له في مقابلة مظلمته، وقال

الشيخ تقي الدين: وزناه بزوجة غيره كالغيبية. [المستدرك ٣/٢٠٩ - ٢١٠]



(١) هذا هو فقه التيسير وفقه مقاصد الشريعة، وكم نحتاجها في هذا الزمان.

(٢) بل يجب عليه الاعتراف، وفي هذا تحريضٌ وحثٌ له على التوبة الصادقة.

## الشیطان ومكره للإنسان

**١٠٩١** وَقَدْ جُرِّبَ أَنْ مَنْ سَلَكَ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ الْبِدْعِيَّةَ<sup>(١)</sup> أَتَتْهُ الشَّيَاطِينُ وَحَصَلَ لَهُ تَنْزُلُ شَيْطَانِي وَخَطَابُ شَيْطَانِي، وَبَعْضُهُمْ يَطِيرُ بِهِ شَيْطَانُهُ، وَأَعْرِفُ مِنْ هَؤُلَاءِ عَدَدًا طَلَبُوا أَنْ يَحْضَلَ لَهُمْ مِنْ جِنْسٍ مَا حَصَلَ لِلْأَنْبِيَاءِ مِنَ التَّنَزُّلِ، فَتَزَلَّتْ عَلَيْهِمُ الشَّيَاطِينُ؛ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنِ شَرِيعَةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي أَمَرُوا بِهَا.

[٣٩٥/١٠]

**١٠٩٢** إِنَّ الشَّيْطَانَ إِنَّمَا يَمْنَعُهُ مِنَ الدُّخُولِ إِلَى قَلْبِ ابْنِ آدَمَ مَا فِيهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ الَّذِي أَرْسَلَ بِهِ رُسُلَهُ، فَإِذَا خَلَا مِنْ ذَلِكَ تَوَلَّاهُ الشَّيْطَانُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعِشْ عَنِ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نَقِيضٌ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦].

[٣٩٩/١٠]

**١٠٩٣** الشَّيَاطِينُ كَثِيرًا مَا يَتَصَوَّرُونَ بِصُورَةِ الْإِنْسِ فِي الْيَقِظَةِ وَالْمَنَامِ، وَقَدْ تَأْتِي لِمَنْ لَا يَعْرِفُ فَتَقُولُ: أَنَا الشَّيْخُ فُلَانٌ، أَوْ الْعَالِمُ فُلَانٌ، وَرُبَّمَا قَالَتْ: أَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ، وَرُبَّمَا أَتَى فِي الْيَقِظَةِ دُونَ الْمَنَامِ وَقَالَ: أَنَا الْمَسِيحُ أَنَا مُوسَى أَنَا مُحَمَّدٌ، وَقَدْ جَرَى مِثْلُ ذَلِكَ أَنْوَاعٌ أُعْرِفُهَا، وَتَمَّ مَنْ يُصَدِّقُ بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يَأْتُونَ فِي الْيَقِظَةِ فِي صُورِهِمْ، وَتَمَّ شُبُوحٌ لَهُمْ زُهْدٌ وَعِلْمٌ وَوَرَعٌ وَدِينٌ يُصَدِّقُونَ بِمِثْلِ هَذَا.

[٤٠٦/١٠ - ٤٠٧]

(١) وهي كل عبادة يتقرب بها العبد على خلاف ما جاء عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ.

**١٠٩٤** الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الشَّيْطَانَ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْرِفُونَ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ الشَّيْطَانَ؛ بَلْ قَدْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ أَوْ الصَّالِحِينَ؛ كَالَّذِينَ يَسْتَعِينُونَ بِهِمْ وَيَسْجُدُونَ لَهُمْ فَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا عَبَدُوا الشَّيْطَانَ، وَإِنْ ظَنُّوا أَنَّهُمْ يَتَوَسَّلُونَ وَيَسْتَشْفِعُونَ بِعِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِبْرَآءُ كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٤١﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِسْنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرَهُمْ بِهِم مُؤْمِنُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [سبا: ٤٠، ٤١].

وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ وَقَتِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَتِ غُرُوبِهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقَارِنُهَا حِينَئِذٍ حَتَّى يَكُونَ سُجُودَ عَبَادِ الشَّمْسِ لَهُ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ وَسُجُودَهُمْ لِلشَّيْطَانَ. [١٠/٤٥٠ - ٤٥١]

**١٠٩٥** فِي أَصْنَافِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَمُشْرِكِي الْهِنْدِ وَالتُّرْكِ وَاليُونَانِ وَغَيْرِهِمْ مَنْ لَهُ اجْتِهَادٌ فِي الْعِلْمِ وَالتُّرْهُدِ وَالعِبَادَةِ، وَلَكِنْ لَيْسَ بِمُتَّبِعٍ لِلرُّسُلِ، وَلَا يُؤْمِنُ بِمَا جَاءُوا بِهِ وَلَا يُصَدِّقُهُمْ بِمَا أَخْبَرُوا بِهِ وَلَا يُطِيعُهُمْ فِي مَا أَمَرُوا، فَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ وَلَا أَوْلِيَاءَ لِلَّهِ، وَهَؤُلَاءِ تَقْتَرِنُ بِهِمُ الشَّيَاطِينُ وَتَنْزِلُ عَلَيْهِمْ فَيَكَاشِفُونَ النَّاسَ بَعْضَ الْأُمُورِ، وَلَهُمْ تَصْرُفَاتٌ خَارِقَةٌ مِنْ جِنْسِ السُّحْرِ، وَهُمْ مِنْ جِنْسِ الْكُهَّانِ وَالسَّحَرَةِ، الَّذِينَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيَاطِينُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَنْتُمْ عَلَىٰ مَنْ نَزَّلَ الشَّيَاطِينُ ﴿٢٢١﴾ نَزَّلَ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢٢﴾﴾ يَلْقَوْنَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَذِبُونَ ﴿٢٢٣﴾﴾ [الشعراء: ٢٢١ - ٢٢٣]. [١١/١٧٢]

**١٠٩٦** مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ الْكَرَامَاتِ قَدْ تَكُونُ بِحَسَبِ حَاجَةِ الرَّجُلِ، فَإِذَا احْتَجَّ إِلَيْهَا الضَّعِيفُ الْإِيمَانَ أَوْ الْمُحْتَاجُ أَنَاهُ مِنْهَا مَا يُقَوِّي إِيمَانَهُ وَيَسُدُّ حَاجَتَهُ، وَيَكُونُ مَنْ هُوَ أَكْمَلُ وَلايَةٍ لِلَّهِ مِنْهُ مُسْتَعِينًا عَنِ ذَلِكَ، فَلَا يَأْتِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ لِعُلُوِّ دَرَجَتِهِ وَغِنَاهُ عَنْهَا لَا لِنَقْصِ وَلايَتِهِ، وَلِهَذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ فِي

التَّابِعِينَ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي الصَّحَابَةِ، بِخِلَافِ مَنْ يَعْبُرِي عَلَى يَدَيْهِ الْخَوَارِقَ لِهَدْيِ الْخَلْقِ وَلِحَاجَتِهِمْ فَهَؤُلَاءِ أَعْظَمُ دَرَجَةً.

وَهَذَا بِخِلَافِ الْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ مِثْلُ حَالِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ الَّذِي ظَهَرَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ قَدْ ظَنَّ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ الدَّجَالُ وَتَوَقَّفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَمْرِهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ فِيمَا بَعْدُ أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ الدَّجَالُ؛ لِكَيْفَهُ كَانَ مِنْ جِنْسِ الْكُهَّانِ.

وَأَمْثَالُ هَؤُلَاءِ كَثِيرُونَ مِثْلُ: الْحَارِثِ الدَّمَشْقِيِّ، الَّذِي خَرَجَ بِالسَّامِ زَمَنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَادَّعَى النُّبُوَّةَ، وَكَانَتِ الشَّيَاطِينُ يُخْرِجُونَ رِجْلَيْهِ مِنَ الْقَيْدِ وَتَمْنَعُ السَّلَاحَ أَنْ يَنْفُذَ فِيهِ، وَتُسَبِّحُ الرَّخَامَةَ إِذَا مَسَحَهَا بِيَدِهِ، وَكَانَ يَرَى النَّاسَ رِجَالًا وَرُكْبَانًا عَلَى خَيْلٍ فِي الْهَوَاءِ وَيَقُولُ: هِيَ الْمَلَائِكَةُ، وَإِنَّمَا كَانُوا جِنًّا، وَلَمَّا كَانُوا جِنًّا، وَلَمَّا أَمْسَكَهُ الْمُسْلِمُونَ لِيَقْتُلُوهُ طَعَنَهُ الطَّاعِنُ بِالرُّمْحِ فَلَمْ يَنْفُذْ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِنَّكَ لَمْ تُسَمِّ اللَّهَ، فَسَمَى اللَّهُ فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ.

وَهَكَذَا أَهْلُ «الْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ» تَنْصَرِفُ عَنْهُمْ شَيَاطِينُهُمْ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُمْ مَا يَطْرُدُهَا مِثْلُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ.

وَلِهَذَا إِذَا قَرَأَهَا الْإِنْسَانُ عِنْدَ الْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ بِصِدْقٍ أَبْطَلَتْهَا، مِثْلُ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ بِحَالٍ شَيْطَانِيٍّ، أَوْ يَخْضُرُ سَمَاعَ الْمُكَّاءِ وَالتَّصْدِيَةِ، فَتَنْزِلُ عَلَيْهِ الشَّيَاطِينُ وَتَتَكَلَّمُ عَلَى لِسَانِهِ كَلَامًا لَا يُعْلَمُ، وَرُبَّمَا لَا يُفْقَهُ، وَرُبَّمَا كَاشَفَ بَعْضَ الْحَاضِرِينَ بِمَا فِي قَلْبِهِ، وَرُبَّمَا تَكَلَّمَ بِاللِّسَانَةِ مُخْتَلِفَةٍ كَمَا يَتَكَلَّمُ الْجِنِّيُّ عَلَى لِسَانِ الْمَضْرُوعِ.

وَالْإِنْسَانُ الَّذِي حَصَلَ لَهُ الْحَالُ لَا يَدْرِي بِذَلِكَ، بِمَنْزِلَةِ الْمَضْرُوعِ الَّذِي

يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ، وَلَيْسَهُ وَتَكَلَّمَ عَلَى لِسَانِهِ، فَإِذَا أَفَاقَ لَمْ يَشْعُرْ بِشَيْءٍ مِمَّا قَالَ، وَلِهَذَا قَدْ يُضْرَبُ الْمَضْرُوعُ وَذَلِكَ الضَّرْبُ لَا يُؤْتِرُ فِي الْإِنْسِي، وَيُخْبِرُ إِذَا أَفَاقَ أَنَّهُ لَمْ يَشْعُرْ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الضَّرْبَ كَانَ عَلَى الْجَنِّي الَّذِي لَيْسَهُ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ بِأَطْعِمَةٍ وَفَوَاكِهٍ وَحَلْوَى وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَطِيرُ بِهِمُ الْجِنِّيُّ إِلَى مَكَّةَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْمِلُهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ثُمَّ يُعِيدُهُ مِنْ لَيْلَتِهِ فَلَا يَحُجُّ حَجًّا شَرْعِيًّا؛ بَلْ يَذْهَبُ بِشِبَابِهِ وَلَا يُحْرِمُ إِذَا حَادَى الْمِيقَاتِ، وَلَا يُلَبِّي وَلَا يَقِفُ بِمزدلفة، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَا يَرْمِي الْجَمَارَ؛ بَلْ يَقِفُ بِعَرَفَةَ بِشِبَابِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ مِنْ لَيْلَتِهِ، وَهَذَا لَيْسَ بِحَجٍّ.

[٢٧٦ - ٢٨٣/١١]

**١٠٩٧** لَمَّا كَانَتْ عِبَادَةُ الْمُسْلِمِينَ الْمَشْرُوعَةَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي هِيَ بَيُوتُ اللَّهِ كَانَ عَمَارُ الْمَسَاجِدِ أَبْعَدَ عَنِ الْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ، وَكَانَ أَهْلُ الشَّرِكِ وَالْبِدْعِ يُعْظَمُونَ الْقُبُورَ وَمَشَاهِدَ الْمَوْتَى، فَيَدْعُونَ الْمَيِّتَ أَوْ يَدْعُونَ بِهِ، أَوْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الدُّعَاءَ عِنْدَهُ مُسْتَجَابٌ: أَقْرَبَ إِلَى الْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ، فَإِنَّهُ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup> عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسِ لَيَالٍ: «إِنَّ مِنْ أَمْنِ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَذَاتِ يَدِهِ أَبُو بَكْرٍ»<sup>(٢)</sup> بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنَّ صَاحِبِكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ، لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا سُدَّتْ إِلَّا خَوْخَةٌ أَبِي بَكْرٍ، إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ آلا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ».

[٢٩٠/١١]

(١) (٥٣٢).

(٢) هكذا في الأصل. والذي في البخاري: (أبا بكر)، بالنصب، وهو أصوب؛ لأن أبا بكر اسم إن مؤخر.



﴿١٠٩٨﴾ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُقَوِّي الْأَحْوَالَ الشَّيْطَانِيَّةَ سَمَاعُ الْغِنَاءِ وَالْمَلَاهِي وَهُوَ سَمَاعُ الْمُشْرِكِينَ .

[٢٩٥/١١]

﴿١٠٩٩﴾ مَنْ كَانَ أَبْعَدَ عَنِ الْمَعْرِفَةِ وَعَنِ كَمَالِ وِلَايَةِ اللَّهِ كَانَ نَصِيبَ الشَّيْطَانِ مِنْهُ أَكْثَرَ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْخَمْرِ يُؤَثِّرُ فِي النُّفُوسِ أَعْظَمَ مِنْ تَأْثِيرِ الْخَمْرِ؛ وَلِهَذَا إِذَا قَوِيَتْ سَكْرَةُ أَهْلِهِ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ الشَّيَاطِينُ وَتَكَلَّمَتْ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ بَعْضُهُمْ وَحَمَلَتْ بَعْضُهُمْ فِي الْهَوَاءِ وَقَدْ تَحْصُلُ عِدَاوَةٌ بَيْنَهُمْ كَمَا تَحْصُلُ بَيْنَ شُرَابِ الْخَمْرِ فَتَكُونُ شَيَاطِينُ أَحَدِهِمْ أَقْوَى مِنْ شَيَاطِينِ الْآخَرِ فَيَقْتُلُونَهُ وَيَظُنُّ الْجَهَالُ أَنَّ هَذَا مِنْ كَرَامَاتِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ<sup>(١)</sup> .

[٢٩٨/١١]

﴿١١٠٠﴾ لَمَّا كَانَتْ الْحَوَارِقُ كَثِيرًا مَا تَنْقُصُ بِهَا دَرَجَةُ الرَّجُلِ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّالِحِينَ يَتُوبُ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى كَمَا يَتُوبُ مِنَ الذُّنُوبِ؛ كَالزُّنَى وَالسَّرِيقَةِ، وَتَعْرِضُ عَلَى بَعْضِهِمْ فَيَسْأَلُ اللَّهَ زَوَالَهَا، وَكُلُّهُمْ يَأْمُرُ الْمُرِيدَ السَّالِكَ أَنْ لَا يَقِفَ عِنْدَهَا وَلَا يَجْعَلَهَا هِمَّتَهُ وَلَا يَتَّبِعَ بِهَا؛ مَعَ ظَنِّهِمْ أَنَّهَا كَرَامَاتٌ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ بِالْحَقِيقَةِ مِنَ الشَّيَاطِينِ تُغْوِيهِمْ بِهَا؟

فَإِنِّي أَعْرِفُ مَنْ تُحَاطِبُهُ النَّبَاتَاتُ بِمَا فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ، وَإِنَّمَا يُحَاطِبُهُ الشَّيْطَانُ الَّذِي دَخَلَ فِيهَا .

وَأَعْرِفُ مَنْ يُحَاطِبُهُمُ الْحَجَرُ وَالشَّجَرُ وَتَقُولُ: هَنِيئًا لَكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ فَيَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فَيَذْهَبُ ذَلِكَ .

وَأَعْرِفُ مَنْ يَقْصِدُ صَيْدَ الطَّيْرِ فَتُحَاطِبُهُ الْعَصَافِيرُ وَعَيْرُهَا وَتَقُولُ: خُذْنِي حَتَّى يَأْكُلَنِي الْفُقَرَاءُ وَيَكُونُ الشَّيْطَانُ قَدْ دَخَلَ فِيهَا كَمَا يَدْخُلُ فِي الْإِنْسِ وَيُحَاطِبُهُ بِذَلِكَ .

(١) ولهذا يكثر فيهم الأمراض النفسية، والوساوس القهرية، والمشاكل والاضطرابات والقلق، بخلاف أهل العلم والمعرفة بالله تعالى، الذين استمدوا العون والتوفيق من الله وحده، وهذبوا أخلاقهم وسلوكهم من مشكاة دينه .

وَأَعْرِفُ مَنْ يُحَاطَبُهُ مُحَاطَبٌ وَيَقُولُ لَهُ: أَنَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ وَبَعْدَهُ بِأَنَّهُ الْمَهْدِيُّ  
الَّذِي بَشَّرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَيُظْهَرُ لَهُ الْخَوَارِقُ، مِثْلُ أَنْ يَخْطَرَ بِقَلْبِهِ تَصَرَّفٌ فِي الطَّيْرِ  
وَالْجَرَادِ فِي الْهَوَاءِ، فَإِذَا خَطَرَ بِقَلْبِهِ ذَهَابُ الطَّيْرِ أَوْ الْجَرَادِ يَمِينًا أَوْ شَمَالًا  
ذَهَبَ حَيْثُ أَرَادَ، وَإِذَا خَطَرَ بِقَلْبِهِ قِيَامُ بَعْضِ الْمَوَاشِي أَوْ نَوْمُهُ أَوْ ذَهَابُهُ حَصَلَ  
لَهُ مَا أَرَادَ مِنْ غَيْرِ حَرَكَةٍ مِنْهُ فِي الظَّاهِرِ، وَتَحْمِلُهُ إِلَى مَكَّةَ وَتَأْتِي بِهِ، وَتَأْتِيهِ  
بِأَشْخَاصٍ فِي صُورَةٍ جَمِيلَةٍ وَتَقُولُ لَهُ: هَذِهِ الْمَلَائِكَةُ الْكُرُوبِيُّونَ، أَرَادُوا  
زِيَارَتَكَ، فَيَقُولُ فِي نَفْسِهِ: كَيْفَ تَصَوَّرُوا بِصُورَةِ الْمَرْدَانِ، فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَجِدُهُمْ  
بِلِحَى، وَيَقُولُ لَهُ: عَلَامَةٌ أَنَّكَ أَنْتَ الْمَهْدِيُّ أَنَّكَ تَنْبُتُ فِي جَسَدِكَ شَامَةٌ فَتَنْبُتُ  
وَيَرَاهَا وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَكُلُّهُ مِنْ مَكْرِ الشَّيْطَانِ. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ لَوْ ذَكَرْتُ مَا  
أَعْرِفُهُ مِنْهُ لَأَحْتَاجُ إِلَى مُجَلِّدٍ كَبِيرٍ<sup>(١)</sup>.

**١١٠١** كُفَّارُ الْجِنِّ يَدْخُلُونَ النَّارَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا مُؤْمِنُوهُمْ  
فَجُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَجُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الرُّسُلَ مِنْ  
الْإِنْسِ وَلَمْ يُبْعَثْ مِنَ الْجِنِّ رَسُولٌ.

**١١٠٢** الْجِنُّ مَعَ الْإِنْسِ عَلَى أَحْوَالٍ:

أ - فَمَنْ كَانَ مِنَ الْإِنْسِ يَأْمُرُ الْجِنَّ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ  
وَحَدِّهِ وَطَاعَةِ نَبِيِّهِ وَيَأْمُرُ الْإِنْسَ بِذَلِكَ فَهَذَا مِنْ أَفْضَلِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ فِي  
ذَلِكَ مِنْ خُلَفَاءِ الرَّسُولِ وَنَوَابِهِ.

(١) قال ﷺ في موضع آخر: مِنَ النَّاسِ مَنْ رَأَاهُمْ وَفِيهِمْ مَنْ رَأَى مِنْ رَأَاهُمْ، وَتَبَّتْ ذَلِكَ عِنْدَهُ  
بِالْخَبْرِ وَالْيَقِينِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ كَلَّمَهُمْ وَكَلَّمُوهُ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ وَيَتَصَرَّفُ  
فِيهِمْ، وَهَذَا يَكُونُ لِصَالِحِينَ وَغَيْرِ صَالِحِينَ.

وَلَوْ ذَكَرْتُ مَا جَرَى لِي وَلِأَصْحَابِي مَعَهُمْ لَطَالَ الْخِطَابُ، وَكَذَلِكَ مَا جَرَى لِعُيُونِنَا، لَكِنَّ  
الْإِعْتِمَادَ فِي الْأَجْرِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ عَلَى مَا يَشْتَرِكُ النَّاسُ فِي عِلْمِهِ، لَا يَكُونُ بِمَا يَخْتَصُّ بِعِلْمِهِ  
الْمُجِيبُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ لِمَنْ يُصَدِّقُهُ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ. اهـ. (٢٨٤/٢٨٣ - ٢٨٣).

قلت: يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: «لَكِنَّ الْإِعْتِمَادَ» إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ أَنَّ الْمَفْتِيَّ وَطَالِبَ الْعِلْمِ وَالْوَاعِظَ لَا يَذْكُرُ  
لِلنَّاسِ مَا تَعَجَزَ الْعَقُولُ عَنْ تَصَدِيقِهِ وَاسْتِيعَابِهِ، كَالْكَلَامِ فِي الْقَدْرِ وَعَالِمِ الْجِنِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

ب - وَمَنْ كَانَ يَسْتَعْمِلُ الْجِنَّ فِي أُمُورٍ مُبَاحَةٍ لَهُ، فَهُوَ كَمَنْ اسْتَعْمَلَ الْإِنْسَ فِي أُمُورٍ مُبَاحَةٍ لَهُ، وَهَذَا كَانَ يَأْمُرُهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ وَيَنْهَاهُمْ عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ وَيَسْتَعْمِلُهُمْ فِي مُبَاحَاتٍ لَهُ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمُلُوكِ الَّذِينَ يَقْعَلُونَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَهَذَا إِذَا قَدَّرَ أَنَّهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فَغَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ فِي عُمُومِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ مِثْلَ النَّبِيِّ الْمَلِكِ مَعَ الْعَبْدِ الرَّسُولِ: كَسُلَيْمَانَ وَيُوسُفَ مَعَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

ج - وَمَنْ كَانَ يَسْتَعْمِلُ الْجِنَّ فِيمَا يَنْهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ، إِمَّا فِي الشَّرِكِ، وَإِمَّا فِي قَتْلِ مَعْصُومِ الدَّمِّ، أَوْ فِي الْعُدْوَانِ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ الْقَتْلِ كَتَمْْرِضِهِ وَإِنْسَائِهِ الْعِلْمَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الظُّلْمِ، وَإِمَّا فِي فَاحِشَةٍ كَجَلْبِ مَنْ يُطَلَّبُ مِنْهُ الْفَاحِشَةُ، فَهَذَا قَدْ اسْتَعَانَ بِهِمْ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.

ثُمَّ إِنْ اسْتَعَانَ بِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ اسْتَعَانَ بِهِمْ عَلَى الْمَعَاصِي فَهُوَ عَاصٍ: إِمَّا فَاسِقٌ وَإِمَّا مُذْنِبٌ غَيْرُ فَاسِقٍ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامَّ الْعِلْمَ بِالشَّرِيعَةِ فَاسْتَعَانَ بِهِمْ فِيمَا يُظَنُّ أَنَّهُ مِنَ الْكِرَامَاتِ: مِثْلُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِهِمْ عَلَى الْحَجِّ، أَوْ أَنْ يَطِيرُوا بِهِ عِنْدَ السَّمَاعِ الْبِدْعِيِّ، أَوْ أَنْ يَحْمِلُوهُ إِلَى عَرَاقَاتٍ وَلَا يَحُجُّ الْحَجَّ الشَّرْعِيَّ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَحْمِلُوهُ مِنْ مَدِينَةٍ إِلَى مَدِينَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا مَعْرُورٌ قَدْ مَكَّرُوا بِهِ.

وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ قَدْ لَا يَعْرِفُ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْجِنَّ؛ بَلْ قَدْ سَمِعَ أَنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَهُمْ كِرَامَاتٌ وَخَوَارِقٌ لِلْعَادَاتِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مِنْ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ وَمَعْرِفَةِ الْقُرْآنِ مَا يُفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ الْكِرَامَاتِ الرَّحْمَانِيَّةِ وَبَيْنَ التَّلْبِيسَاتِ الشَّيْطَانِيَّةِ فَيَمَكُرُونَ بِهِ بِحَسَبِ اعْتِقَادِهِ.

﴿١١٠٣﴾ كُلُّ مَنْ تَرَكَ الْإِيمَانَ وَالتَّوْحِيدَ فَلَا يَتْرُكُهُ إِلَّا إِلَى كُفْرٍ وَشِرْكِ؛ فَإِنَّ النَّفْسَ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ إِلَهٍ تَعْبُدُهُ، فَمَنْ لَمْ يَعْبُدِ الرَّحْمَنَ عَبْدَ الشَّيْطَانِ.

وَالنَّاسُ نَوْعَانِ: طَلَابُ دِينٍ وَطَلَابُ دُنْيَا.

فَهُوَ يَأْمُرُ طُلَّابَ الدِّينِ بِالشُّرْكِ وَالبِدْعَةِ؛ كَعِبَادِ المُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الكِتَابِ،  
وَيَأْمُرُ طُلَّابَ الدُّنْيَا بِالشَّهَوَاتِ البَدَنِيَّةِ.

﴿١١٠٤﴾ الوَحْيِ وَخَيَانِ: وَحْيٍ مِنَ الرَّحْمَنِ، وَوَحْيٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، قَالَ  
تَعَالَى: ﴿رَأَى الشَّيْطَانُ لِيُحْزِنَ إِلَيْكَ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَدِّلُوكُمْ﴾ [الأنعام: ١٢١]. [٧٤/١٣]

﴿١١٠٥﴾ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَهُمْ مَكَاشِفَاتٌ وَمُحَاطَبَاتٌ يَرَوْنَ وَيَسْمَعُونَ مَا لَهُ  
وَجُودٌ فِي الخَارِجِ، وَمَا لَا يَكُونُ مَوْجُودًا إِلَّا فِي أَنفُسِهِمْ، كَحَالِ النَّائِمِ، وَهَذَا  
يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ، وَلَكِنْ قَدْ يَرَوْنَ فِي الخَارِجِ أَشْخَاصًا يَرَوْنَهَا عَيْنَانَا، وَمَا فِي  
خَيَالِ الْإِنْسَانِ لَا يَرَاهُ غَيْرُهُ، وَيُحَاطَبُهُمْ أَوْلِيَاكَ الْأَشْخَاصُ وَيَحْمِلُونَهُمْ وَيَذْهَبُونَ  
بِهِمْ إِلَى عَرَافَاتٍ فَيَقْفُونَ بِهَا، وَإِنَّمَا إِلَى غَيْرِ عَرَافَاتٍ، وَيَأْتُوهُمْ بِذَهَبٍ وَفِضَّةٍ  
وَطَعَامٍ وَلِبَاسٍ وَسِلَاحٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيَخْرُجُونَ إِلَى النَّاسِ وَيَأْتُونَهُمْ أَيْضًا بِمَنْ  
يَطْلُبُونَهُ، مِثْلَ مَنْ يَكُونُ لَهُ إِرَادَةٌ فِي امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ، فَيَأْتُونَهُ بِذَلِكَ إِنَّمَا مَحْمُولًا  
فِي الْهَوَاءِ، وَإِنَّمَا يَسْعَى شَدِيدًا، وَيُخْبِرُ أَنَّهُ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْبَاعِثِ الْقَوِيِّ مَا  
لَمْ يُمْكِنْهُ الْمَقَامُ مَعَهُ، أَوْ يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ خِطَابًا، وَقَدْ يَقْتُلُونَ لَهُ مَنْ يُرِيدُ قَتْلَهُ مِنْ  
أَعْدَائِهِ أَوْ يُمَرِّضُونَهُ.

فَهَذَا كُلُّهُ مَوْجُودٌ كَثِيرًا.

لِكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَأَنَّهُ مِنَ السُّحْرِ، وَأَنَّ ذَلِكَ  
حَصَلَ بِمَا قَالَهُ وَعَمِلَهُ مِنَ السُّحْرِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْجِنِّ وَيَقُولُ: هَذَا كَرَامَةٌ أَكْرَمَنَا بِتَسْخِيرِ  
الْجِنِّ لَنَا<sup>(١)</sup>.

﴿١١٠٦﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا لِيَمْعَشَرَ الْجِنِّ قَدْ اسْتَكْرَرْتُمْ مِنَ  
الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَّغْنَا آجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَ

(١) وهذا موجودٌ كثيرًا عند بعض المعبرين والرقاة.

لَنَا ﴿[الأنعام: ١٢٨]، الإِسْتِمْتَاعُ بِالشَّيْءِ هُوَ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِهِ فَيَنَالَ بِهِ مَا يَطْلُبُهُ وَيُرِيدُهُ وَيَهْوَاهُ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ اسْتِمْتَاعُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، كَمَا قَالَ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤].

وَمِنْ ذَلِكَ الْفَوَاحِشُ؛ كَاسْتِمْتَاعِ الذُّكُورِ بِالذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ بِالْإِنَاثِ.

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْاسْتِمْتَاعِ بِالِاسْتِخْدَامِ وَأَيْمَةِ الرِّيَاسَةِ، كَمَا يَتَمَتَّعُ الْمُلُوكُ وَالسَّادَةُ بِجُنُودِهِمْ وَمَمَالِكِهِمْ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْاسْتِمْتَاعِ بِالْأَمْوَالِ كَاللِّبَاسِ.

وَفِي الْجُمْلَةِ: اسْتِمْتَاعُ الْإِنْسِ بِالْجِنِّ وَالْجِنِّ بِالْإِنْسِ يُشْبِهُ اسْتِمْتَاعَ الْإِنْسِ بِالْإِنْسِ.

وَتَارَةً يَخْدِمُ هَؤُلَاءِ لِهَؤُلَاءِ فِي أَغْرَاضِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ لِهَؤُلَاءِ فِي أَغْرَاضِهِمْ؛ فَالْجِنُّ تَأْتِيهِ بِمَا يُرِيدُ مِنْ صُورَةٍ أَوْ مَالٍ أَوْ قَتْلِ عَدُوِّهِ.

وَالْإِنْسُ تُطِيعُ الْجِنَّ، فَتَارَةً تَسْجُدُ لَهُ، وَتَارَةً تَسْجُدُ لِمَا يَأْمُرُهُ بِالسُّجُودِ لَهُ، وَتَارَةً تُمَكِّنُهُ مِنْ نَفْسِهِ فَيَفْعَلُ بِهِ الْفَاحِشَةَ.

وَكَذَلِكَ الْجِنِّيَّاتُ مِنْهُنَّ مَنْ يُرِيدُ مِنَ الْإِنْسِ الَّذِي يَخْدِمُنَهُ مَا يُرِيدُ نِسَاءَ الْإِنْسِ مِنَ الرِّجَالِ.

وَهَذَا كَثِيرٌ فِي رِجَالِ الْجِنِّ وَنِسَائِهِمْ، فَكَثِيرٌ مِنْ رِجَالِهِمْ يَنَالُ مِنْ نِسَاءِ الْإِنْسِ مَا يَنَالُهُ الْإِنْسِيُّ، وَقَدْ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِالذُّكْرَانِ<sup>(١)</sup>.

وَصَرَّحَ الْجِنُّ لِلْإِنْسِ هُوَ لِأَسْبَابٍ ثَلَاثَةٍ:

أ - تَارَةً يَكُونُ الْجِنِّيُّ يُحِبُّ الْمَضْرُوعَ فَيَضْرَعُهُ لِيَتَمَتَّعَ بِهِ، وَهَذَا الصَّرْعُ يَكُونُ أَرْفَقَ مِنْ غَيْرِهِ وَأَسْهَلَ.

(١) يرى الشيخ أن الاستمتاع بين الجن والإنس قد يكون بالجماع، وقد صرح بذلك في غير هذا الموضوع أيضاً، حيث قال (١٩/٣٩ - ٤٠): وَصَرَّعُهُمُ لِلْإِنْسِ قَدْ يَكُونُ عَنْ شَهْوَةٍ وَهَوَى وَعِشْقٍ كَمَا يَتَّقَى لِلْإِنْسِ مَعَ الْإِنْسِ وَقَدْ يَتَنَاصَحُ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ وَيُولَدُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ وَهَذَا كَثِيرٌ مَعْرُوفٌ وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ ذَلِكَ وَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ وَكَرِهَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مُنَاصَحَةَ الْجِنِّ.

ب - وَتَارَةً يَكُونُ الْإِنْسِيُّ آذَاهُمْ إِذَا بَالَ عَلَيْهِمْ، أَوْ صَبَّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ حَارًّا، أَوْ يَكُونُ قَتَلَ بَعْضُهُمْ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَذَى، وَهَذَا أَشَدُّ الصَّرْعِ، وَكَثِيرًا مَا يَقْتُلُونَ الْمَضْرُوعَ.

ج - وَتَارَةً يَكُونُ بِطَرِيقِ الْعَبَثِ بِهِ، كَمَا يَعْبَثُ سُفَهَاءُ الْإِنْسِ بِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ. وَمِنْ اسْتِمْتَاعِ الْإِنْسِ بِالْجِنِّ اسْتِخْدَامُهُمْ فِي الْإِخْبَارِ بِالْأُمُورِ الْعَائِبَةِ<sup>(١)</sup>، كَمَا يُخْبِرُ الْكُهَّانُ، فَإِنَّ فِي الْإِنْسِ مَنْ لَهُ عَرَضٌ فِي هَذَا؛ لِمَا يَحْصُلُ بِهِ مِنَ الرِّيَاسَةِ وَالْمَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَإِنَّهُ لَا يَخْدِمُ الْإِنْسِيَّ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ إِلَّا لِمَا يَسْتَمْتَعُ بِهِ مِنَ الْإِنْسِيِّ، بِأَنْ يُطِيعَهُ الْإِنْسِيُّ فِي بَعْضِ مَا يُرِيدُهُ، إِمَّا فِي شِرْكٍ، وَإِمَّا فِي فَاحِشَةٍ، وَإِمَّا فِي أَكْلِ حَرَامٍ، وَإِمَّا فِي قَتْلِ نَفْسٍ بَغَيْرِ حَقٍّ.

وَمِنْ اسْتِمْتَاعِ الْإِنْسِ بِالْجِنِّ اسْتِخْدَامُهُمْ فِي إِحْضَارِ بَعْضِ مَا يَطْلُبُونَهُ مِنَ مَالٍ وَطَعَامٍ وَثِيَابٍ وَنَفَقَةٍ، فَقَدْ يَأْتُونَ بِبَعْضِ ذَلِكَ وَقَدْ يَدُلُّونَهُ عَلَى كَثْرٍ وَغَيْرِهِ.

وَإِذَا سُئِلَ الشَّيْخُ الْمَخْدُومُ عَنْ أَمْرِ غَائِبٍ: إِمَّا سَرَقَةٍ، وَإِمَّا شَخْصٍ مَاتَ، وَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يُخْبِرَ بِحَالِهِ، أَوْ عِلَّةٍ فِي النِّسَاءِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّ الْجِنِّيَّ قَدْ يُمَثِّلُ ذَلِكَ فَيُرِيهِ صُورَةَ الْمَسْرُوقِ فَيَقُولُ الشَّيْخُ: ذَهَبَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ مُعْظَمًا وَأَرَادَ أَنْ يَدُلَّهُ عَلَى سَرَقَتِهِ مَثَلٌ لَهُ الشَّيْخُ الَّذِي أَخَذَهُ أَوْ الْمَكَانَ الَّذِي فِيهِ الْمَالُ فَيَذْهَبُونَ إِلَيْهِ فَيَجِدُونَهُ كَمَا قَالَ، وَالْأَكْثَرُ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ يُظْهِرُونَ صُورَةَ الْمَالِ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي سَرَقَ الْمَالَ مَعَهُ أَيْضًا جِنِّيٌّ يَخْدُمُهُ.

(١) المستقبلية، فأما الأخبار الماضية، والكشف عن أمور وقع بها الإنسان في الماضي، كان يُخبره عن سبب صرعه، ومتى أصابه المرض القلاني: فهذا غيبٌ نسبي، وقد تعلمه الجن، وليس هذا مراد الشيخ والعلم عند الله تعالى.

(٢) هذا يبين أن الكهانة هي الإخبار بالأمور المستقبلية، وأما الماضي فلا يُسمى كهانةً.

وَالْجِنُّ يَخَافُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يَخَافُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَإِذَا دَلَّ الْجِنِّيُّ عَلَيْهِ جَاءَ إِلَيْهِ أَوْلِيَاءُ السَّارِقِ فَأَذَوْهُ، وَأَحْيَانًا لَا يَدُلُّ لِكَوْنِ السَّارِقِ وَأَعْوَانِهِ يَخْدُمُونَهُ وَيَرْتُسُونَهُ، كَمَا يُصِيبُ مَنْ يَعْرِفُ اللَّصُوصَ مِنَ الْإِنْسَانِ، تَارَةً يَعْرِفُ السَّارِقَ وَلَا يَعْرِفُ بِهِ، إِمَّا لِرَعْبَةٍ يَنَالُهَا مِنْهُ، وَإِمَّا لِرَهْبَةٍ وَخَوْفٍ مِنْهُ.

وَالْجِنُّ مُكَلَّفُونَ كَتَكْلِيفِ الْإِنْسَانِ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ مُرْسَلٌ إِلَى الثَّقَلَيْنِ الْجِنِّ وَالْإِنْسَانِ، وَكُفَّارِ الْجِنِّ يَدْخُلُونَ النَّارَ بِالنُّصُوصِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.  
وَأَمَّا مُؤْمِنُوهُمْ: فَفِيهِمْ قَوْلَانِ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُمْ يَثَابُونَ أَيْضًا وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.

وَاسْتِخْدَامُ الْإِنْسَانِ لَهُمْ. مِثْلُ اسْتِخْدَامِ الْإِنْسَانِ لِلْإِنْسَانِ بِشَيْءٍ:

أ - مِنْهُمْ: مَنْ يَسْتَعْدِمُهُمْ فِي الْمَحْرَمَاتِ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَالظُّلْمِ وَالشُّرْكِ وَالْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ، وَقَدْ يُظَنُّونَ ذَلِكَ مِنْ كَرَامَاتِ الصَّالِحِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَعْمَالِ الشَّيَاطِينِ.

ب - وَمِنْهُمْ: مَنْ يَسْتَعْدِمُهُمْ فِي أُمُورٍ مُبَاحَةٍ، إِمَّا إِحْضَارِ مَالِهِ، أَوْ دَلَالَةٍ عَلَى مَكَانٍ فِيهِ مَالٌ لَيْسَ لَهُ مَالِكٌ مَعْصُومٌ، أَوْ دَفْعٍ مِنْ يُؤْذِيهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا كَاسْتِعَانَةِ الْإِنْسَانِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ فِي ذَلِكَ.

ج - وَالنُّوعُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَسْتَعْمِلَهُمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، كَمَا يُسْتَعْمَلُ الْإِنْسَانُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، فَيَأْمُرُهُمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَيَنْهَاهُمْ عَمَّا نَهَاهُمْ اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ، كَمَا يَأْمُرُ الْإِنْسَانُ وَيَنْهَاهُمْ، وَهَذِهِ حَالُ نَبِيِّنَا ﷺ وَحَالُ مَنْ اتَّبَعَهُ وَافْتَدَى بِهِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَهُمْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ.

وَعَمَرُ ﷺ لَمَّا نَادَى: يَا سَارِيَةَ الْجَبَلِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جُنُودًا يَبْلُغُونَ صَوْتِي.

وَجُنُودُ اللَّهِ: هُمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَمِنْ صَالِحِي الْجِنِّ، فَجُنُودُ اللَّهِ بَلَّغُوا صَوْتِ عَمَرَ إِلَى سَارِيَةَ، وَهُوَ أَنَّهُمْ نَادَوْهُ بِمِثْلِ صَوْتِ عَمَرَ، وَإِلَّا نَفْسُ صَوْتِ عَمَرَ لَا يَصِلُ نَفْسُهُ فِي هَذِهِ الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ، وَهَذَا كَالرَّجُلِ يَدْعُو آخَرَ وَهُوَ بَعِيدٌ عَنْهُ

فَيَقُولُ: يَا فَلَانُ، فَيَعَانُ عَلَى ذَلِكَ، فَيَقُولُ الْوَاسِطَةُ بَيْنَهُمَا: يَا فَلَانُ.

وَقَدْ يَأْمُرُ الْمَلِكُ بَعْضَ النَّاسِ بِأَمْرٍ وَيَسْتَكْتِمُهُ إِيَّاهُ، فَيَخْرُجُ فَيَرَى النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ بِهِ، فَإِنَّ الْجِنَّ تَسْمَعُهُ وَتُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ.

وَكَثِيرًا مَا يَسْتَعِيثُ الرَّجُلُ بِشَيْخِهِ الْحَيِّ أَوْ الْمَيِّتِ، فَيَأْتُونَهُ فِي صُورَةِ ذَلِكَ الشَّيْخِ، وَقَدْ يُخَلِّصُونَهُ مِمَّا يَكْرَهُ، فَلَا يَشْكُ أَنَّ الشَّيْخَ نَفْسَهُ جَاءَهُ، أَوْ أَنَّ مَلَكًا تَصَوَّرَ بِصُورَتِهِ وَجَاءَهُ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الَّذِي تَمَثَّلَ إِنَّمَا هُوَ الشَّيْطَانُ لَمَّا أَشْرَكَ بِاللَّهِ أَضَلَّتْهُ الشَّيَاطِينُ، وَالْمَلَائِكَةُ لَا تُجِيبُ مُشْرِكًا.

وَتَارَةً يَأْتُونَ إِلَى مَنْ هُوَ خَالٍ فِي الْبَرِّيَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ مَلَكًا أَوْ أَمِيرًا كَبِيرًا، وَيَكُونُ كَافِرًا، وَقَدْ انْقَطَعَ عَنْ أَصْحَابِهِ وَعَطَشَ وَخَافَ الْمَوْتَ، فَيَأْتِيهِ فِي صُورَةِ إِنْسِيٍّ وَيَسْقِيهِ وَيَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُتَوَّبُهُ فَيُسَلِّمُ عَلَى يَدَيْهِ، وَيُتَوَّبُهُ وَيُطْعِمُهُ وَيَدُلُّهُ عَلَى الطَّرِيقِ وَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا فَلَانُ، وَيَكُونُ مِنْ مُؤْمِنِي الْجِنَّ.

كَمَا جَرَى مِثْلُ هَذَا لِي، كُنْتُ فِي مِصْرَ فِي قَلْعَتِهَا، وَجَرَى مِثْلُ هَذَا إِلَى كَثِيرٍ مِنَ التُّرْكِ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ، وَقَالَ لَهُ ذَلِكَ الشَّخْصُ: أَنَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ، فَلَمْ يَشْكُ ذَلِكَ الْأَمِيرُ أَنِّي أَنَا هُوَ، وَأَخْبَرَ بِذَلِكَ مَلِكَ مَارِدِينَ، وَأَرْسَلَ بِذَلِكَ مَلِكُ مَارِدِينَ إِلَى مَلِكِ مِصْرَ رَسُولًا، وَكُنْتُ فِي الْحَبْسِ<sup>(١)</sup>؛ فَاسْتَعْظَمُوا ذَلِكَ وَأَنَا لَمْ أَخْرَجْ مِنَ الْحَبْسِ، وَلَكِنْ كَانَ هَذَا جِنًّا يُحِبُّنَا فَيَصْنَعُ بِالتُّرْكِ التَّرَمُّلَ مِثْلَ مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِهِمْ لَمَّا جَاءُوا إِلَى دِمَشْقَ: كُنْتُ أَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِذَا نَطَقَ أَحَدُهُمْ بِالشَّهَادَتَيْنِ أَطْعَمْتَهُمْ مَا تَيْسَّرَ، فَعَمِلَ مَعَهُمْ مِثْلَ مَا كُنْتُ أَعْمَلُ، وَأَرَادَ بِذَلِكَ إِكْرَامِي لِيُظَنَّ ذَلِكَ أَنِّي أَنَا الَّذِي فَعَلْتُ ذَلِكَ.

قَالَ لِي طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ: فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَلَكًا؟

(١) العجيب أنك لا تكاد تقف له في موضع يسب وهو في سجنه الحكام الذين سجنوه، ولا يذكرهم ويشنع عليهم، ولا يذكر مساوئهم، بل يُعرض عن هذا كله، ويشغل بما اشتغل به الأنبياء، من الدعوة والإفتاء، وبيان الحق، والرد على الباطل، دون التعرض على ذوات الناس.



قُلْتُ: لَا<sup>(١)</sup>. إِنَّ الْمَلَكَ لَا يَكْذِبُ، وَهَذَا قَدْ قَالَ: أَنَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَهُوَ يَغْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِي ذَلِكَ.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ رَأَى مَنْ قَالَ: إِنِّي أَنَا الْخَضِرُ، وَإِنَّمَا كَانَ جِنًّا. ثُمَّ صَارَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُكْذِبُ بِهَذِهِ الْحِكَايَاتِ إِنْكَارًا لِمَوْتِ الْخَضِرِ، وَالَّذِينَ قَدْ عَرَفُوا صِدْقَهَا يَقْطَعُونَ بِحَيَاةِ الْخَضِرِ، وَكِلَا الطَّائِفَتَيْنِ مُخْطِئٌ، فَإِنَّ الَّذِينَ رَأَوْا مَنْ قَالَ: إِنِّي أَنَا الْخَضِرُ هُمْ كَثِيرُونَ صَادِقُونَ، وَالْحِكَايَاتِ مُتَوَاتِرَاتٌ؛ لَكِنْ أَخْطَأُوا فِي ظَنِّهِمْ أَنَّهُ الْخَضِرُ، وَإِنَّمَا كَانَ جِنًّا. وَأَصْحَابُ الْحَلَاجِ<sup>(٢)</sup> لَمَّا قُتِلَ كَانَ يَأْتِيهِمْ مَنْ يَقُولُ: أَنَا الْحَلَاجُ، فَيَرَوْنَهُ فِي صُورَتِهِ عِيَانًا.

وَكَذَلِكَ شَيْخٌ بِمِصْرٍ يُقَالُ لَهُ: الدسوقي، بَعْدَ أَنْ مَاتَ كَانَ يَأْتِي أَصْحَابَهُ مِنْ جِهَتِهِ رَسَائِلَ وَكُتُبَ مَكْتُوبَةً، وَأَرَانِي صَادِقٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الْكِتَابِ الَّذِي أَرْسَلَهُ، فَرَأَيْتَهُ بِحَظِّ الْجِنِّ - وَقَدْ رَأَيْتَ حَظَّ الْجِنِّ غَيْرَ مَرَّةٍ<sup>(٣)</sup> - وَفِيهِ كَلَامٌ مِنْ كَلَامِ الْجِنِّ وَذَلِكَ الْمُعْتَقَدُ يَعْتَقِدُ أَنَّ الشَّيْخَ حَيٌّ.

الَّذِينَ يَرَوْنَ الْخَضِرَ أَحْيَانًا هُوَ جِنِّيٌّ رَأَاهُ، وَقَدْ رَأَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ أَعْرَفُهُ، وَقَالَ: إِنِّي الْخَضِرُ، وَكَانَ ذَلِكَ جِنًّا لَبَسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ رَأَوْهُ، وَإِلَّا فَالْخَضِرُ الَّذِي كَانَ مَعَ مُوسَى ﷺ مَاتَ.

(١) كان بالإمكان أن يدعي ذلك، وسوف يرتفع شأنه عند العوام والحكام، ولكنه ﷺ كان صادقاً لا يُجيز الكذب، ولا هم له إلا نصر الحق، ويريد رفع الذين لا رفع نفسه.

(٢) هو: الحسين بن منصور الحلاج نشأ بواسط، وقيل بتستر، وخالف جماعة من الصوفية منهم سهل التستري والجنيد وأبو الحسن النوري وغيرهم.

رحل إلى بلاد كثيرة، ومنها: الهند، فتعلم السحر بها، وأقام أخيراً ببغداد، وبها قتل. وكان صاحب حيل وخداع، فخدع بذلك كثيراً من جهلة الناس، واستمالهم إليه، حتى ظنوا فيه أنه من أولياء الله الكبار.

قتل ببغداد عام (٣٠٩هـ) بسبب ما ثبت عنه من الكفر والزندقة والحلول.

(٣) كلامه هذا عجيب غريب، ولو كان من غيره لشككت في صحته، ولقلت: وما أدراه أنه من الجن؟ ولكن شيخ الإسلام أدرى بما يقول، ولم يُعهد عنه المبالغة أو عدم تحري الصدق والصواب، رحمه الله تعالى.

وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ رَأَى الْخَضِرَ، وَلَا أَنَّهُ أَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا أَعْلَمَ وَأَجَلَ قَدْرًا مِنْ أَنْ يُلْبَسُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ لَبَسَ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ فَصَارَ يَتَمَثَّلُ لِأَحَدِهِمْ فِي صُورَةِ النَّبِيِّ وَيَقُولُ: أَنَا الْخَضِرُ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ، كَمَا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَرَى مِيتَهُ خَرَجَ وَجَاءَ إِلَيْهِ وَكَلَّمَهُ فِي أُمُورٍ وَقَضَى حَوَائِجَ فَيَظُنُّهُ الْمَيِّتَ نَفْسَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ تَصَوَّرَ بِصُورَتِهِ.

[١٩ - ١٨/٢٧]

﴿١١٠٨﴾ كُلُّ مَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ فَإِنَّمَا يَعْبُدُ الشَّيْطَانَ، وَإِنْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ يَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهْتُولَاءَ بِإِذْكَ كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٤١﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيْنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرَهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [سبا: ٤٠، ٤١].

وَلِهَذَا تَتَمَثَّلُ الشَّيَاطِينُ لِمَنْ يَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ وَيُخَاطِبُونَهُمْ، فَيَظُنُّونَ أَنَّ الَّذِي خَاطَبَهُمْ مَلَكٌ أَوْ نَبِيٌّ، أَوْ وَلِيٌّ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ، جَعَلَ نَفْسَهُ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

[٢٨٣/١٤]

﴿١١٠٩﴾ الَّذِي فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُمْ<sup>(١)</sup> يَرَوْنَ الْإِنْسَ مِنْ حَيْثُ لَا يَرَاهُم الْإِنْسُ<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا حَقٌّ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْإِنْسَ فِي حَالٍ لَا يَرَاهُم الْإِنْسُ فِيهَا، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُمْ لَا يَرَاهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْإِنْسِ بِحَالٍ؛ بَلْ قَدْ يَرَاهُم الصَّالِحُونَ وَعَبِيرُ الصَّالِحِينَ أَيْضًا، لَكِنْ لَا يَرَوْنَهُمْ فِي كُلِّ حَالٍ، وَالشَّيَاطِينُ هُمْ مَرَدَّةُ الْإِنْسِ وَالْجِنَّ، وَجَمِيعُ الْجِنَّ وَلَدٌ لِإِبْلِيسَ.

[٧/١٥]

﴿١١١٠﴾ الشَّيْطَانُ يُرِيدُ مِنَ الْإِنْسَانِ الْإِسْرَافَ فِي أُمُورِهِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ إِنْ رَأَهُ مَاثِلًا إِلَى الرَّحْمَةِ زَيْنَ لَهُ الرَّحْمَةَ، حَتَّى لَا يُبْغِضَ مَا أَبْغَضَهُ اللَّهُ، وَلَا يَغَارَ لِمَا يَغَارُ اللَّهُ مِنْهُ.

(١) أي: الجن.

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧].

وَإِنْ رَأَهُ مَاثِلًا إِلَى الشَّدَّةِ زَيْنَ لَهُ الشَّدَّةُ فِي غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ، حَتَّى يَتْرُكَ مِنَ  
الإِحْسَانِ وَالْبِرِّ وَاللَّيْنِ وَالصَّلَةِ وَالرَّحْمَةِ مَا يَأْمُرُ بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. [٢٩٢/١٥]

**١١١١** كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ البِدْعِ وَالضَّلَالِ وَالشُّرُكِ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى هَذِهِ الأُمَّةِ  
يَدْعُو وَيَسْتَعِيثُ بِشَيْخِهِ الَّذِي يُعَظَّمُهُ وَهُوَ مَيِّتٌ، أَوْ يَسْتَعِيثُ بِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ وَيَسْأَلُهُ،  
وَقَدْ يَنْذِرُ لَهُ نَذْرًا وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَيَرَى ذَلِكَ الشَّخْصَ قَدْ أَتَاهُ فِي الهَوَاءِ وَدَفَعَ عَنْهُ  
بَعْضَ مَا يَكْرَهُ أَوْ كَلَّمَهُ بِبَعْضِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَيُظَنُّهُ الشَّيْخَ نَفْسَهُ أَتَى  
إِنْ كَانَ حَيًّا.

حَتَّى أَنِّي أَعْرِفُ مِنْ هَؤُلَاءِ جَمَاعَاتٍ يَأْتُونَ إِلَى الشَّيْخِ نَفْسِهِ الَّذِي اسْتَعَاثُوا  
بِهِ وَقَدْ رَأَوْهُ أَنَاهُمْ فِي الهَوَاءِ فَيَذْكُرُونَ ذَلِكَ لَهُ.

وَلِهَذَا أَعْرِفُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الشُّيُوخِ الأَكَابِرِ الَّذِينَ فِيهِمْ صِدْقٌ وَزُهْدٌ  
وَعِبَادَةٌ لَمَّا ظَنُّوا هَذَا مِنْ كَرَامَاتِ الصَّالِحِينَ صَارَ أَحَدُهُمْ يُوصِي مُرِيدِيهِ يَقُولُ:  
إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِكُمْ حَاجَةٌ فَلْيَسْتَعِثْ بِي وَليَسْتَجِدْنِي وَليَسْتَوْصِنِي وَيَقُولُ: أَنَا أَفْعَلُ  
بَعْدَ مَوْتِي مَا كُنْتُ أَفْعَلُ فِي حَيَاتِي، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ أَنَّ تِلْكَ شَيَاطِينُ تَصَوَّرَتْ  
عَلَى صُورَتِهِ لِتُضِلَّهُ وَتُضِلَّ أَتْبَاعَهُ، فَتُحَسِّنُ لَهُمُ الإِشْرَاقَ بِاللَّهِ وَدُعَاءَ غَيْرِ اللَّهِ  
وَالِاسْتِعَاثَةَ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَأَنَّهَا قَدْ تُلْقِي فِي قَلْبِهِ أَنَا نَفْعَلُ بَعْدَ مَوْتِكَ بِأَصْحَابِكَ مَا  
كُنَّا نَفْعَلُ بِهِمْ فِي حَيَاتِكَ، فَيُظَنُّ هَذَا مِنْ خِطَابِ إلهِي أَلْقِي فِي قَلْبِهِ، فَيَأْمُرُ  
أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ.

وَأَعْرِفُ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ كَانَ لَهُ شَيَاطِينُ تَحْدِمُهُ فِي حَيَاتِهِ بِأَنْوَاعِ الخَدَمِ مِثْلِ  
خِطَابِ أَصْحَابِهِ المُسْتَعِيثِينَ بِهِ وَإِعَانَتِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَمَّا مَاتَ صَارُوا يَأْتُونَ  
أَحَدَهُمْ فِي صُورَةِ الشَّيْخِ وَيُشْعِرُونَهُ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَيُرْسِلُونَ إِلَى أَصْحَابِهِ رَسَائِلَ  
بِخِطَابِ، وَقَدْ كَانَ يَجْتَمِعُ بِي بَعْضُ أَتْبَاعِ هَذَا الشَّيْخِ وَكَانَ فِيهِ زُهْدٌ وَعِبَادَةٌ، وَكَانَ  
يُحِبُّنِي وَيُحِبُّ هَذَا الشَّيْخَ، وَيُظَنُّ أَنَّ هَذَا مِنَ الكَرَامَاتِ، وَأَنَّ الشَّيْخَ لَمْ يَمُتْ،  
وَذَكَرَ لِي الكَلَامَ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا هُوَ كَلَامُ الشَّيَاطِينِ بَعَيْنِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ لِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ أَعْرَفُهُمْ أَنَّهُمْ اسْتَعَاثُوا بِي فَرَأُونِي فِي الْهَوَاءِ  
 وَقَدْ أَتَيْتُهُمْ وَخَلَّصْتَهُمْ مِنْ تِلْكَ الشَّدَائِدِ، مِثْلَ مَنْ أَحَاطَ بِهِ النَّصَارَى الْأَرْمَنُ  
 لِيَأْخُذُوهُ، وَآخَرُ قَدْ أَحَاطَ بِهِ الْعَدُوُّ وَمَعَهُ كُتُبٌ مُلَطَّفَاتٌ مِنْ مُنَاصِحِينَ، لَوْ  
 أَطَّلَعُوا عَلَى مَا مَعَهُ لَقَتَلُوهُ وَنَحُو ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ لَهُمْ أَنِّي مَا دَرَيْتُ بِمَا جَرَى  
 أَضْلًا، وَحَلَفْتُ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى لَا يَظُنُّوا أَنِّي كَتَمْتُ ذَلِكَ كَمَا تُكْتَمُ  
 الْكِرَامَاتُ، وَأَنَا قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الَّذِي فَعَلُوهُ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ؛ بَلْ هُوَ شِرْكٌ وَبِدْعَةٌ،  
 ثُمَّ تَبَيَّنَ لِي فِيمَا بَعْدُ وَبَيَّنْتُ لَهُمْ أَنَّ هَذِهِ شَيَاطِينٌ تَتَصَوَّرُ عَلَى صُورَةِ الْمُسْتَعَاثِ  
 بِهِ.

وَحَكَى لِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الشُّيُوخِ أَنَّهُ جَرَى لِمَنْ اسْتَعَاثَ بِهِمْ  
 مِثْلُ ذَلِكَ، وَحَكَى خَلْقٌ كَثِيرٌ أَنَّهُمْ اسْتَعَاثُوا بِأَحْيَاءٍ وَأَمْوَاتٍ فَرَأَوْا مِثْلَ ذَلِكَ،  
 وَاسْتَفَاضَ هَذَا حَتَّى عُرِفَ أَنَّ هَذَا مِنَ الشَّيَاطِينِ وَالشَّيَاطِينُ تُغْوِي الْإِنْسَانَ  
 بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.

فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ دِينَ الْإِسْلَامِ أَوْ قَعَنَهُ فِي الشِّرْكِ الظَّاهِرِ وَالْكَفْرِ  
 الْمُخْصِ فَأَمْرَتُهُ أَنْ لَا يَذْكَرَ اللَّهَ وَأَنْ يَسْجُدَ لِلشَّيْطَانِ وَيَذْبَحَ لَهُ وَأَمْرَتُهُ أَنْ يَأْكُلَ  
 الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَيَفْعَلَ الْفَوَاحِشَ.

وَإِنْ كَانَ الشَّيْخُ فِيهِ إِسْلَامٌ وَدِيَانَةٌ وَلَكِنْ عِنْدَهُ قَلَّةٌ مَعْرِفَةٍ بِحَقِيقَةِ مَا بَعَثَ اللَّهُ  
 بِهِ رَسُولَهُ ﷺ وَقَدْ عَرَفَ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ أَنَّ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ كِرَامَاتٍ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ  
 كَمَالَ الْوِلَايَةِ، وَأَنَّهَا الْإِيمَانُ وَالتَّقْوَى وَاتَّبَاعُ الرُّسُلِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا أَوْ يَعْرِفُ ذَلِكَ  
 مُجْمَلًا وَلَا يَعْرِفُ مِنْ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ الْبَاطِنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ مَا يُفَرِّقُ  
 بِهِ بَيْنَ الْأَحْوَالِ الرَّحْمَانِيَّةِ وَبَيْنَ النَّفْسَانِيَّةِ وَالشَّيْطَانِيَّةِ: أَمْرَتُهُ الشَّيَاطِينُ بِأَمْرٍ لَا  
 يُنْكَرُهُ، فَتَارَةً يَحْمِلُونَ أَحَدَهُمْ فِي الْهَوَاءِ وَيَقْفُونَ بِهِ بِعَرَفَاتٍ ثُمَّ يُعِيدُونَهُ إِلَى بَلَدِهِ  
 وَهُوَ لَا يَسُئِرُ فَيَأْبَهُ لَمْ يَحْرُمَ حِينَ حَادَى الْمَوَاقِبِ وَلَا كَشَفَ رَأْسَهُ وَلَا تَجَرَّدَ عَمَّا  
 يَتَجَرَّدُ عَنْهُ الْمُحْرَمُ.

وَقَدْ تَحْمِلُ أَحَدَهُمُ الْجَنُّ فَتُزَوَّرُهُ بَيْنَ الْمَقْدِسِ وَغَيْرِهِ وَتَطِيرُ بِهِ فِي الْهَوَاءِ وَتَمْشِي بِهِ فِي الْمَاءِ، وَقَدْ تُرِيهِ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ بِهِ إِلَى مَدِينَةِ الْأَوْلِيَاءِ، وَرُبَّمَا أَرَتْهُ أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ وَيَشْرَبُ مِنْ أَنْهَارِهَا.

وَهَذَا كُلُّهُ وَأَمْثَالُهُ مِمَّا أَعْرِفُهُ قَدْ وَقَعَ لِمَنْ أَعْرِفُهُ، لَكِنَّ هَذَا بَابٌ طَوِيلٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهِ.

**١١١٢** نَبَتْ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَقَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ، قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَإِيَّايَ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَاسْلَمَ، وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ» (١).

أَي: اسْتَسَلَّمَ وَانْقَادَ، وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَرَوِيهِ (فَأَسْلَمَ) بِالضَّمِّ، وَيَقُولُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يُسَلِّمُ.

لَكِنَّ قَوْلَهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ) دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ يَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ، وَهَذَا إِسْلَامُهُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كِنَايَةً عَنِ خُضُوعِهِ وَذَلَّتِهِ، لَا عَنِ إِيمَانِهِ بِاللَّهِ، كَمَا يَقْهَرُ الرَّجُلُ عَدُوَّهُ الظَّاهِرَ وَيَأْسِرُهُ، وَقَدْ عَرَفَ الْعَدُوَّ الْمَقْهُورُ أَنَّ ذَلِكَ الْقَاهِرَ يَعْرِفُ مَا يُشِيرُ بِهِ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِّ، فَلَا يَقْبَلُهُ بَلْ يُعَاقِبُهُ عَلَى ذَلِكَ، فَيَحْتَاجُ لِانْقِهَارِهِ مَعَهُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُشِيرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِخَيْرٍ لِدَلَّتِهِ وَعَجْزِهِ، لَا لِصَلَاحِهِ وَدِينِهِ.

**١١١٣** كَا فَرُّهُمْ [أَي: الْجَنِّ] مُعَذَّبٌ فِي الْآخِرَةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا مُؤْمِنُهُمْ فَجَمُّهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ.

وَإِذَا كَانَ الْجَنُّ أَحْيَاءَ عُقَلَاءَ مَأْمُورِينَ مَنْهِيَّينَ لَهُمْ ثَوَابٌ وَعِقَابٌ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ: فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ فِيهِمْ مَا يَسْتَعْمِلُهُ فِي الْإِنْسِ

مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالِدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ كَمَا شَرَعَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ،  
وَكَمَا دَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَيُعَامِلُهُمْ إِذَا اغْتَدَوْا بِمَا يُعَامِلُ بِهِ الْمُعْتَدُونَ فَيَدْفَعُ  
صَوْلَهُمْ بِمَا يَدْفَعُ صَوْلَ الْإِنْسِ.

وَصَرَعُهُمْ لِلْإِنْسِ قَدْ يَكُونُ عَنِ شَهْوَةٍ وَهَوَى وَعِشْقٍ كَمَا يَتَّفِقُ لِلْإِنْسِ مَعَ  
الْإِنْسِ، وَقَدْ يَتَنَاقَحُ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ وَيُولَدُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، وَهَذَا كَثِيرٌ مَعْرُوفٌ.

وَقَدْ تَقْضِي بَعْضُ حَوَائِجِهِمْ؛ إِمَّا قَتْلَ بَعْضِ أَعْدَائِهِمْ، أَوْ إِمْرَاضَهُ، وَإِمَّا  
جَلَبَ بَعْضَ مَنْ يَهُوونَهُ، وَإِمَّا إِحْضَارَ بَعْضِ الْمَالِ، وَلَكِنَّ الضَّرَرَ الَّذِي يَحْصُلُ  
لَهُمْ بِذَلِكَ أَعْظَمُ مِنَ النِّفْعِ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ أَضْعَافُ أَضْعَافِ النِّفْعِ.

وَالَّذِينَ يَسْتَحْدِمُونَ الْجِنَّ بِهَذِهِ الْأُمُورِ يَزْعُمُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَنَّ سُلَيْمَانَ كَانَ  
يَسْتَحْدِمُ الْجِنَّ بِهَا، فَإِنَّهُ قَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ أَنَّ سُلَيْمَانَ عليه السلام  
لَمَّا مَاتَ كَتَبَتِ الشَّيَاطِينُ كُتُبَ سِحْرِ وَكُفْرِ وَجَعَلَتْهَا تَحْتَ كُرْسِيِّهِ وَقَالُوا: كَانَ  
سُلَيْمَانُ يَسْتَحْدِمُ الْجِنَّ بِهَذِهِ، فَطَعَنَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي سُلَيْمَانَ بِهَذَا،  
وَأَخْرُونَ قَالُوا: لَوْلَا أَنَّ هَذَا حَقٌّ جَائِزٌ لَمَا فَعَلَهُ سُلَيْمَانُ، فَضَلَّ الْفَرِيقَانِ: هَؤُلَاءِ  
بِقَدْحِهِمْ فِي سُلَيْمَانَ، وَهَؤُلَاءِ بِاتِّبَاعِهِمْ السُّحْرَ.

**١١١٤** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا  
فَحَرَّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ»<sup>(١)</sup>؛ وَذَلِكَ أَنَّ قَتْلَ الْجِنِّ  
بِغَيْرِ حَقٍّ لَا يَجُوزُ، كَمَا لَا يَجُوزُ قَتْلُ الْإِنْسِ بِإِلَّا حَقٍّ، وَالظُّلْمُ مُحَرَّمٌ فِي كُلِّ  
حَالٍ، فَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَظْلِمَ أَحَدًا وَلَوْ كَانَ كَافِرًا؛ بَلْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا  
يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

وَالْجِنُّ يَتَّصِرُونَ فِي صُورِ الْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ، فَيَتَّصِرُونَ فِي صُورِ الْحَيَّاتِ  
وَالْعَقَّارِبِ وَغَيْرِهَا، وَفِي صُورِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ وَالْحَيْلِ وَالْبِعَالِ وَالْحَمِيرِ،  
وَفِي صُورِ الطَّيْرِ، وَفِي صُورِ بَنِي آدَمَ.

[١٩/٤٤]

﴿١١١٥﴾ كُلُّ مَنْ عَبَدَ عِبَادَةَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَلَا مُسْتَحَبَّةً وَظَنَّهَا وَاجِبَةً أَوْ مُسْتَحَبَّةً: فَإِنَّمَا زَيَّنَ ذَلِكَ لَهُ الشَّيْطَانُ.

[٤٨/١٩]

﴿١١١٦﴾ إِذَا بَرِيَ الْمَصَابُ بِالِدُعَاءِ وَالذِّكْرِ، وَأَمَرَ الْجِنُّ وَنَهَيْهِمْ وَأَنْتَهَارِهِمْ وَسَبَّهِمْ وَلَعَنِهِمْ وَنَحَوِ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ: حَصَلَ الْمَقْصُودُ.

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ مَرَضَ طَائِفَةٍ مِنَ الْجِنِّ أَوْ مَوْتَهُمْ فَهُمْ الظَّالِمُونَ لِأَنْفُسِهِمْ إِذَا كَانَ الرَّاقِي الدَّاعِي الْمَعَالِجَ لَمْ يَتَعَدَّ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا مَنْ سَلَكَ فِي دَفْعِ عَدَاوَتِهِمْ مَسَلَكَ الْعَدْلِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَظْلِمُهُمْ؛ بَلْ هُوَ مُطِيعٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فِي نَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِعَاثَةِ الْمَلْهُوفِ وَالتَّنْفِيسِ عَنِ الْمَكْرُوبِ بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شِرْكٌ بِالْخَلْقِ، وَلَا ظُلْمٌ لِلْمَخْلُوقِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا تُؤْذِيهِ الْجِنُّ؛ إِمَّا لِمَعْرِفَتِهِمْ بِأَنَّهُ عَادِلٌ، وَإِمَّا لِعَجْزِهِمْ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ كَانَ الْجِنُّ مِنَ الْعَفَارِيتِ وَهُوَ ضَعِيفٌ فَقَدْ تُؤْذِيهِ، فَيَنْبَغِي لِمِثْلِ هَذَا أَنْ يَحْتَرَزَ بِقِرَاءَةِ الْعُودِ مِثْلَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَالْمُعَوِّذَاتِ وَالصَّلَاةِ وَالِدُعَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُقْوِي الْإِيمَانَ وَيُجَنِّبُ الذُّنُوبَ الَّتِي بِهَا يُسَلْطُونَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ، فَلْيَحْذَرْ أَنْ يَنْصَرَ الْعَدُوَّ عَلَيْهِ بِذُنُوبِهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ فَوْقَ قُدْرَتِهِ فَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، فَلَا يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ.

وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يَنْتَصِرُ بِهِ عَلَيْهِمْ آيَةُ الْكُرْسِيِّ. . . فَقَدْ جَرَّبَ الْمُجْرِبُونَ الَّذِينَ لَا يُحْصُونَ كَثْرَةَ أَنَّ لَهَا مِنَ التَّأْيِيرِ فِي دَفْعِ الشَّيَاطِينِ وَإِبْطَالِ أَحْوَالِهِمْ مَا لَا يَنْصَبِطُ مِنْ كَثْرَتِهِ وَقُوَّتِهِ، فَإِنَّ لَهَا تَأْيِيرًا عَظِيمًا فِي دَفْعِ الشَّيْطَانِ عَنِ نَفْسِ

(١) ولهذا لا ينبغي لمن رقى أحدًا أن يخاف من الجن ولو هدده، فإنه لا يتمكن منه بل ويخاف منه، وكلما قوي إيمان الرائي، وعظم يقينه وتوكله على ربه، واستعمل العدل مع الجن ولم يظلمهم: خافوا منه، وهابوا أن يؤذوه أو يؤذوا أحدًا من أهله.

الإنسان، وَعَنِ الْمَضْرُوعِ، وَعَنْ مَنْ تُعِينُهُ الشَّيَاطِينُ، مِثْلَ أَهْلِ الظُّلْمِ وَالْغَضَبِ وَأَهْلِ الشَّهْوَةِ وَالطَّرَبِ وَأَرْبَابِ السَّمَاعِ الْمُكَاةِ وَالتَّصَدِيَةِ إِذَا قُرِئَتْ عَلَيْهِمْ بِصِدْقِ دَفَعَتْ الشَّيَاطِينُ، وَبَطَلَتْ الْأُمُورَ الَّتِي يُحَيِّلُهَا الشَّيْطَانُ، وَيَبْطُلُ مَا عِنْدَ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ مِنْ مَكَاشِفَةِ شَيْطَانِيَّةٍ، وَتَصَرُّفِ شَيْطَانِيٍّ.

وَالصَّائِلُ الْمُعْتَدِي يَسْتَحِقُّ دَفْعَهُ، سِوَاءَ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(١)</sup>، فَإِذَا كَانَ الْمَظْلُومُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنِ مَالِ الْمَظْلُومِ وَلَوْ بِقَتْلِ الصَّائِلِ الْعَادِي، فَكَيْفَ لَا يَدْفَعُ عَنِ عَقْلِهِ وَبَدَنِهِ وَحُرْمَتِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُفْسِدُ عَقْلَهُ وَيُعَافِيهِ فِي بَدَنِهِ، وَقَدْ يَفْعَلُ مَعَهُ فَاحِشَةً إِنْسِيًّا بِإِنْسِيٍّ، وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ جَاَزَ قَتْلُهُ.

وَلِهَذَا قَدْ يَحْتَاجُ فِي إِتْرَاءِ الْمَضْرُوعِ وَدَفْعِ الْجِنِّ عَنْهُ إِلَى الضَّرْبِ فَيُضْرَبُ ضَرْبًا كَثِيرًا جِدًّا، وَالضَّرْبُ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الْجِنِّيِّ وَلَا يَحْسُ بِهِ الْمَضْرُوعُ، حَتَّى يَفِيقَ الْمَضْرُوعُ وَيُخْبِرَ أَنَّهُ لَمْ يَحْسَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يُؤَثِّرُ فِي بَدَنِهِ، وَيَكُونُ قَدْ ضُرِبَ بَعْضًا قَوِيَّةً عَلَى رِجْلَيْهِ نَحْوَ ثَلَاثِمِائَةٍ أَوْ أَرْبَعِمِائَةٍ ضَرْبَةً وَأَكْثَرَ وَأَقَلَّ، بِحَيْثُ لَوْ كَانَ عَلَى الْإِنْسِيِّ لَقَتَلَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى الْجِنِّيِّ، وَالْجِنِّيُّ بِصَبْحٍ وَيَضْرُخُ وَيُحَدِّثُ الْحَاضِرِينَ بِأُمُورٍ مُتَعَدِّدَةٍ، كَمَا قَدْ فَعَلْنَا نَحْنُ هَذَا وَجَرَّبْنَاهُ مَرَاتٍ كَثِيرَةً يَطُولُ وَصْفُهَا بِحَضْرَةِ خَلْقٍ كَثِيرِينَ.

وَأَمَّا الْإِسْتِعَانَةُ عَلَيْهِمْ بِمَا يُقَالُ وَيُكْتَبُ مِمَّا لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ: فَلَا يُشْرَعُ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ فِيهِ شِرْكٌ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ.

وَعَامَّةٌ مَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْعَزَائِمِ فِيهِ شِرْكٌ، وَقَدْ يَقْرَأُونَ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ وَيُظْهِرُونَهُ وَيَكْتُمُونَ مَا يَقُولُونَهُ مِنَ الشَّرْكِ، وَفِي الْإِسْتِشْفَاءِ بِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَا يُعْنِي عَنِ الشَّرْكِ وَأَهْلِهِ. وَالْمُسْلِمُونَ وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ التَّدَاوِي

(١) رواه الترمذي وصححه (١٤٢١)، وأبو داود (٤٧٧٢).



بِالْمُحَرَّمَاتِ كَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ، فَلَا يَتَنَازَعُونَ فِي أَنَّ الْكُفْرَ وَالشُّرْكَ لَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهِ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ فِي كُلِّ حَالٍ.

وَلَيْسَ هَذَا كَالْتَكَلُّمِ بِهِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ قَلْبُهُ مُظْمَنًا بِالْإِيمَانِ، وَالتَّكَلُّمُ بِهِ إِنَّمَا يُؤَثِّرُ إِذَا كَانَ بِقَلْبِ صَاحِبِهِ، وَلَوْ تَكَلَّمَ بِهِ مَعَ طَمَآنِيَّةِ قَلْبِهِ بِالْإِيمَانِ لَمْ يُؤَثِّرْ. وَالشَّيْطَانُ إِذَا عَرَفَ أَنَّ صَاحِبَهُ مُسْتَخَفٌّ بِالْعَزَائِمِ لَمْ يُسَاعِدْهُ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْمُكْرَةَ مُضْطَرٌّ إِلَى التَّكَلُّمِ بِهِ، وَلَا ضَرُورَةَ إِلَى إِبْرَاءِ الْمُصَابِ بِهِ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَدْ لَا يُؤَثِّرُ أَكْثَرَ مِمَّا يُؤَثِّرُ مَنْ يُعَالِجُ بِالْعَزَائِمِ فَلَا يُؤَثِّرُ بَلْ يَزِيدُهُ شَرًّا.

وَالثَّانِي: أَنَّ فِي الْحَقِّ مَا يُعْنِي عَنِ الْبَاطِلِ. [١٩/٥٣ - ٦١]

**١١١٧** سَوْأَلُ الْجِنِّ وَسَوْأَلُ مَنْ يَسْأَلُهُمْ<sup>(١)</sup>: إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّصَدِيقِ لَهُمْ فِي كُلِّ مَا يُخْبِرُونَ بِهِ وَالتَّعْظِيمِ لِلْمَسْئُولِ فَهُوَ كَمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ يَسْأَلُ الْمَسْئُولَ لِيَمْتَحِنَ حَالَهُ وَيَخْتَبِرَ بَاطِنَ أَمْرِهِ وَعِنْدَهُ مَا يُمَيِّزُ بِهِ صِدْقَهُ مِنْ كَذِبِهِ فَهَذَا جَائِزٌ.

(١) هذا موجود بكثرة في هذا الزمان، وأعرف من اتصل بهم لعلاج مرضهم، وسؤالهم عن ماضي حالهم، وهو يعلم أنهم يتعاملون مع الجن، وهم يزعمون أنهم يتعاملون معهم في حدود الخير والنفع، ويأمرون المريض بالطاعة والعبادة، ويتدرجون به حتى يأمره بأمور غريبة، كأن يغتسل ببوله، كما حدثني بذلك من تعامل معهم، ويطلبون من المريض أموالاً كثيرة جداً؛ ويزعمون أنه سيشفى، وبعد فترة من الزمن يشعر بطعم العافية، وما يلبث أن تزول ويرجع إلى ما كان أو أشد.

(٢) مسلم (٢٢٣٠).

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ يَسْمَعُ مَا يَقُولُونَهُ وَيُخْبِرُونَ بِهِ عَنِ الْجِنِّ، كَمَا يَسْمَعُ الْمُسْلِمُونَ مَا يَقُولُ الْكُفَّارُ وَالْفَجَّارُ لِيَعْرِفُوا مَا عِنْدَهُمْ فَيَعْتَبِرُوا بِهِ، وَكَمَا يَسْمَعُ خَبَرَ الْفَاسِقِ وَيُبَيِّنُ وَيُتَبِّتُ فَلَا يُجْزَمُ بِصِدْقِهِ وَلَا كَذِبِهِ إِلَّا بَيِّنَةً؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِبَيِّنَةٍ فَسَيَّبُوهُ﴾ [الحجرات: ٦].

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ خَبْرُ عُمَرَ وَكَانَ هُنَاكَ امْرَأَةٌ لَهَا قَرِينٌ مِنَ الْجِنِّ، فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَرَكَ عُمَرَ يَسْمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ. وَفِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ جَيْشًا فَقَدِمَ شَخْصٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ انْتَصَرُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَشَاعَ الْخَبْرُ، فَسَأَلَ عُمَرَ عَنِ ذَلِكَ فَذَكَرَ لَهُ فَقَالَ: هَذَا أَبُو الْهَيْثَمِ، بَرِيدُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْجِنِّ، وَسَيِّئَاتِي بَرِيدُ الْإِنْسِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَجَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَةَ أَيَّامٍ.

[٦٣ - ٦٢/١٩]



### (قصص من إضلال الشياطين للمستغيثين بالأولياء وغيرهم)

١١١٨ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَسْتَعِيثُ بِالْمَشَائِخِ فَيَقُولُ: يَا سَيِّدِي فُلَانٌ، أَوْ يَا شَيْخُ فُلَانٌ أَقْضِ حَاجَتِي، فَيَرَى صُورَةَ ذَلِكَ الشَّيْخِ تُحَاطَبُهُ وَيَقُولُ: أَنَا أَقْضِي حَاجَتَكَ وَأَطِيبُ قَلْبَكَ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ أَوْ يَدْفَعُ عَنْهُ عَدُوَّهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ شَيْطَانًا قَدْ تَمَثَّلَ فِي صُورَتِهِ لَمَّا أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَدَعَا غَيْرَهُ.

وَأَنَا أَعْرِفُ مِنْ هَذَا وَقَائِعٍ مُتَعَدِّدَةٍ، حَتَّى إِنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِي ذَكَرُوا أَنَّهُمْ اسْتَعَاثُوا بِي فِي شِدَائِدِ أَصَابَتِهِمْ، أَحَدُهُمْ كَانَ خَائِفًا مِنَ الْأَرْمَنِ، وَالْآخَرُ كَانَ خَائِفًا مِنَ التُّرِّ، فَذَكَرَ كُلُّ مِنْهُمُ أَنَّهُ لَمَّا اسْتَعَاثَ بِي رَأَيْتُ فِي الْهَوَاءِ وَقَدْ دَفَعْتُ عَنْهُ عَدُوَّهُ!

فَأَخْبَرْتَهُمْ أَنِّي لَمْ أَشْعُرْ بِهِذَا، وَلَا دَفَعْتُ عَنْكُمْ شَيْئًا، وَإِنَّمَا هَذَا الشَّيْطَانُ تَمَثَّلَ لِأَحَدِهِمْ فَأَغْوَاهُ لَمَّا أَشْرَكَ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَهَكَذَا جَرَى لِغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمَشَائِخِ مَعَ أَصْحَابِهِمْ، يَسْتَعِيثُ

أَحَدُهُم بِالشَّيْخِ فَيَرَى الشَّيْخَ قَدْ جَاءَ وَقَضَى حَاجَتَهُ، وَيَقُولُ ذَلِكَ الشَّيْخُ: إِنِّي لَمْ  
أَعْلَمْ بِهَذَا، فَيَتَبَيَّنُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ شَيْطَانًا.

وَقَدْ قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا لَمَّا ذَكَرَ لِي أَنَّهُ اسْتَعَاثَ بِائْتِنِينَ كَانَ يَعْتَقِدُهُمَا  
وَأَنَّهُمَا أَتِيَاهُ فِي الْهَوَاءِ، وَقَالَ لَهُ: طَيِّبَ قَلْبِكَ نَحْنُ نَدْفَعُ عَنْكَ هَؤُلَاءِ وَنَفْعَلُ  
وَنَصْنَعُ، قُلْتُ لَهُ: فَهَلْ كَانَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا، فَكَانَ هَذَا مِمَّا دَلَّهُ عَلَى  
أَنَّهُمَا شَيْطَانَانِ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ وَإِنْ كَانُوا يُخْبِرُونَ الْإِنْسَانَ بِقَضِيَّةٍ أَوْ قِصَّةٍ فِيهَا  
صِدْقٌ فَإِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ أَضْعَافَ ذَلِكَ، كَمَا كَانَتْ الْجِنُّ يُخْبِرُونَ الْكُهَّانَ.

وَلِهَذَا مَنْ اعْتَمَدَ عَلَى مُكَاشَفَتِهِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَخْبَارِ الْجِنِّ كَانَ كَذِبُهُ أَكْثَرَ

[١١٦ - ١١٥/٣٥]

من صدقه.



## المحرمات والذنوب والمعاصي

١١١٩ ﴿مَنْ عُرِفَ مِنْهُ التَّظَاهُرُ بِتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ أَوْ فِعْلِ الْمُحْرَمَاتِ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُهْجَرَ وَلَا يُسَلَّمَ عَلَيْهِ تَعْزِيرًا لَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَتُوبَ.﴾ [٢٣/٢٥٢]

١١٢٠ ﴿الْمَعَارِضُ: هِيَ خَمْرُ الثُّمُوسِ، تَفْعَلُ بِالثُّمُوسِ أَعْظَمَ مِمَّا تَفْعَلُ حُمَيَّا الْكُؤُوسِ، فَإِذَا سَكِرُوا بِالْأَضْوَاتِ حَلَّ فِيهِمُ الشَّرْكَ، وَمَالُوا إِلَى الْفَوَاحِشِ وَإِلَى الظُّلْمِ، فَيُشْرِكُونَ وَيَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَيَزْنُونَ.﴾ [١٠/٤١٧]

١١٢١ ﴿ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوَنًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»<sup>(١)</sup> فَإِذَا كَانَ طَبَعَ عَلَى قَلْبٍ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَ وَإِنْ صَلَّى الظُّهْرَ فَكَيْفَ بِمَنْ لَا يُصَلِّي ظُهْرًا وَلَا جُمُعَةً وَلَا فَرِيضَةً وَلَا نَافِلَةً.﴾

١١٢٢ ﴿الِاسْتِمْنَاءُ لَا يُبَاحُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ سَلْفًا وَخَلْفًا، سِوَاءِ خُشْيِ الْعَنْتِ أَوْ لَمْ يُخْشَ ذَلِكَ.﴾

وَكَلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَا رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ خُشِيَ «الْعَنْتَ»، وَهُوَ الزَّنى وَاللُّوَاطُ خَشْيَةٌ شَدِيدَةٌ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي ذَلِكَ فَأَبِيحَ لَهُ ذَلِكَ لِتَكْسِيرِ شِدَّةِ عَنْتِهِ وَشَهْوَتِهِ.

وَأَمَّا مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ تَلَذُّذًا أَوْ تَذَكُّرًا أَوْ عَادَةً؛ بِأَنْ يَتَذَكَّرَ فِي حَالِ اسْتِمْنَائِهِ صُورَةً كَأَنَّهُ يُجَامِعُهَا، فَهَذَا كُلُّهُ مُحَرَّمٌ لَا يَقُولُ بِهِ أَحْمَدُ وَلَا غَيْرُهُ،

(١) رواه أبو داود (١٠٥٢)، والنسائي (١٣٦٩)، والإمام أحمد (١٥٤٩٨).

وَقَدْ أُوجِبَ فِيهِ بَعْضُهُمُ الْحَدَّ، وَالصَّبْرُ عَنِ هَذَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ لَا مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ .  
[٥٧٤/١٠]

**١١٣٣** فَأَمَّا مَوَاحَاةُ الرَّجَالِ النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ وَخُلُوهُمْ بِهِنَّ وَنَظَرُهُمْ إِلَى الزَّيْنَةِ الْبَاطِنَةِ مِنْهُنَّ: فَهَذَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ جَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ فَهُوَ مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ .  
[٥٠٥/١١]

**١١٣٤** فِي السَّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» .

وَلِهَذَا اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَتْلِهِمَا جَمِيعًا، لَكِنْ تَوَعَّوْا فِي صِفَةِ الْقَتْلِ:  
فَبَعْضُهُمْ قَالَ: يُرْجَمُ .

وَبَعْضُهُمْ قَالَ: يُرْمَى مِنْ أَعْلَى جِدَارٍ فِي الْقَرْيَةِ وَيُتْبَعُ بِالْحِجَارَةِ .  
وَبَعْضُهُمْ قَالَ: يُحْرَقُ بِالنَّارِ .

وَلِهَذَا كَانَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ أَنَّهُمَا يُرْجَمَانِ بِكُرَيْنٍ كَانَا أَوْ نِسِينِ حُرَيْنٍ .

وَكَذَلِكَ مُقَدِّمَاتُ الْفَاحِشَةِ عِنْدَ التَّلَذُّذِ بِقُبْلَةِ الْأَمْرِدِ وَلَمْسِهِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ <sup>(١)</sup> هُوَ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا هُوَ كَذَلِكَ فِي الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ .

وَقَدْ دَخَلَ مِنْ فِتْنَةِ الصُّورِ وَالْأَصْوَاتِ عَلَى النَّسَاكِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى اعْتَرَفَ أَكَابِرُ الشُّيُوخِ بِذَلِكَ .  
[٥٤٣ - ٥٤٥/١١]

**١١٣٥** إِنْ كَانَ الشَّخْصَانِ قَدْ اخْتَصَمَا نَظَرَ أَمْرُهُمَا، فَإِنْ تَبَيَّنَ ظَلَمَ أَحَدِهِمَا كَانَ الْمَظْلُومُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْإِسْتِيفَاءِ وَالْعَفْوِ، وَالْعَفْوُ أَفْضَلُ .

(١) هنا إذا كان لَمْسُهُ وَالنَّظَرُ إِلَيْهِ بِلَذَّةٍ أَوْ بِشَهْوَةٍ، أَمَا مَعَ عَدَمِهَا لَا سِيَمَا مَعَ الْحَاجَةِ فَلَا بَأْسَ .

فَإِنْ كَانَ ظَلَمُهُ بِضَرْبٍ أَوْ لَظْمٍ فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهُ أَوْ يَلْطِمَهُ كَمَا فَعَلَ بِهِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْأَيَّامِ، وَبِذَلِكَ جَاءَتِ السُّنَّةُ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يُؤَدَّبُ وَلَا قِصَاصَ فِي ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ سَبَّهُ فَلَهُ أَنْ يَسْبُهُ مِثْلَ مَا سَبَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ عُذْوَانٌ عَلَى حَقِّ مَحْضِ اللَّهِ أَوْ عَلَى غَيْرِ الظَّالِمِ.

فَإِذَا لَعَنَهُ أَوْ سَمَّاهُ بِاسْمِ كَلْبٍ وَنَحْوِهِ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا لَعَنَ أَبَاهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَلْعَنَ أَبَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْلِمَهُ.

وَإِنْ افْتَرَى عَلَيْهِ كَذِبًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَفْتَرِيَ عَلَيْهِ كَذِبًا؛ لِأَنَّ الْكُذِبَ حَرَامٌ

[٥٤٧/١١ - ٥٤٨]

لِحَقِّ اللَّهِ.

﴿١١٢٦﴾ أَكْلُ الْخَبَائِثِ وَأَكْلُ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَّارِبِ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ أَكَلَهَا مُسْتَحِلًّا لِذَلِكَ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَمَنْ اعْتَقَدَ التَّحْرِيمَ وَأَكَلَهَا فَإِنَّهُ فَاسِقٌ عَاصٍ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

[٦٠٩/١١]

﴿١١٢٧﴾ الْكَبَائِرُ هِيَ مَا فِيهَا حَدٌّ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ؛ كَالزَّنى وَالسَّرِقَةَ وَالْقَذْفَ الَّتِي فِيهَا حُدُودٌ فِي الدُّنْيَا، وَكَالذُّنُوبِ الَّتِي فِيهَا حُدُودٌ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ الْوَعِيدُ الْخَاصُّ، مِثْلُ الذُّنْبِ الَّذِي فِيهِ عَضَبُ اللَّهِ وَلَعْنَتُهُ أَوْ جَهَنَّمُ وَمَنْعُ الْجَنَّةِ.

[٦٥٩/١١]

وَكَذَلِكَ كُلُّ ذَنْبٍ تُوعَدُ صَاحِبُهُ بِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَا يَشْمُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَقِيلَ فِيهِ: مَنْ فَعَلَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَأَنْ صَاحِبَهُ آثِمٌ، فَهَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الْكَبَائِرِ.

[٦٥٢/١١]

﴿١١٢٨﴾ الزنى أعظم من شرب الخمر إذا استويا في القدر، مثل من يزني مرةً ويشرب الخمر مرةً، فأما إذا قدر أن رجلاً زنى مرةً وآخر مُدْمِنٌ على شرب الخمر فهذا قد يكون أعظم من ذلك.

كَمَا أَنَّهُ لَوْ زَنَى مَرَّةً وَتَابَ كَانَ خَيْرًا مِنَ الْمُصِرِّ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ.  
وَالذَّنْبُ يَتَغَلَّظُ بِتَكَرُّرِهِ وَبِالْإِضْرَارِ عَلَيْهِ وَبِمَا يَقْتَرِنُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتٍ أُخَرَ.  
وَكَذَلِكَ لَوْ قَدَرْنَا أَنَّ الزَّانِيَ زَنَى وَهُوَ خَائِفٌ مِنَ اللَّهِ وَجَلٌّ مِنْ عَذَابِهِ،  
وَالشَّارِبُ يَشْرَبُ لَاهِيًا غَافِلًا لَا يُرَاقِبُ اللَّهُ كَانَ ذَنْبُهُ أَكْبَرَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

فَقَدْ يَقْتَرِنُ بِالذُّنُوبِ مَا يُخَفِّفُهَا وَقَدْ يَقْتَرِنُ بِهَا مَا يُعَلِّظُهَا. كَمَا أَنَّ  
الْحَسَنَاتِ قَدْ يَقْتَرِنُ بِهَا مَا يُعْظِمُهَا وَقَدْ يَقْتَرِنُ بِهَا مَا يُصَغِّرُهَا. [٦٦٠ - ٦٥٩/١١]  
[١١٢٩] إِنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ وَفَعَلَ الْمُحْرَمَ مُتَلَاذِمًا؛ وَلِهَذَا كَانَ مَنْ فَعَلَ مَا  
نُهِيَ عَنْهُ يُقَالُ: إِنَّهُ عَصَى الْأَمْرَ. [٦٧٢/١١]

[١١٣٠] قَرَّرْتُ فِي قَاعِدَةٍ كَبِيرَةٍ أَنَّ أَضْلَ الذُّنُوبِ هُوَ عَدَمُ الْوَاجِبَاتِ لَا فِعْلُ  
الْمُحْرَمَاتِ، وَأَنَّ فِعْلَ الْمُحْرَمَاتِ إِنَّمَا وَقَعَ لِعَدَمِ الْوَاجِبَاتِ، فَصَارَ أَضْلُ  
الذُّنُوبِ عَدَمُ الْوَاجِبَاتِ. [٢٧/١٤]

[١١٣١] السَّيِّئَاتُ كُلُّهَا تَرْجِعُ لِلْجَهْلِ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ عَالِمًا عَلِمًا نَافِعًا بِأَنَّ  
فِعْلَ هَذَا يَضُرُّهُ ضَرَرًا رَاجِحًا لَمْ يَفْعَلْهُ، فَإِنَّ هَذَا خَاصِيَةُ الْعَاقِلِ.

وَلِهَذَا إِذَا كَانَ مِنَ الْحَسَنَاتِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَضُرُّهُ ضَرَرًا رَاجِحًا؛ كَالسَّقُوطِ  
مِنْ مَكَانٍ عَالٍ، أَوْ فِي نَهْرٍ يُغْرِقُهُ، أَوْ الْمُرُورِ بِجَنْبِ حَائِطٍ مَائِلٍ، أَوْ دُخُولِ نَارٍ  
مُتَأَجِّجَةٍ، أَوْ رَمِي مَالِهِ فِي الْبَحْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَمْ يَفْعَلْهُ، لِعِلْمِهِ بِأَنَّ هَذَا ضَرَرٌ لَا  
مَنْفَعَةَ فِيهِ.

وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ هَذَا يَضُرُّهُ - كَالصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ، وَالسَّاهِي وَالْغَافِلِ -  
فَقَدْ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وَمَنْ أَقْدَمَ عَلَى مَا يَضُرُّهُ - مَعَ عِلْمِهِ بِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ عَلَيْهِ - فَلِظَنِّهِ أَنَّ  
مَنْفَعَتَهُ رَاجِحَةٌ.

وَالْهَوَى وَحَدَهُ لَا يَسْتَقِيلُ بِفِعْلِ السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَعَ الْجَهْلِ.

وَأَلَّا فَصَاحِبُ الْهَوَى إِذَا عَلِمَ قَطْعًا أَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّهُ ضَرَرًا رَاجِحًا:  
انصرفت نفسه عنه بالطبع.

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ فِي النَّفْسِ حُبًّا لِمَا يَنْفَعُهَا، وَبُغْضًا لِمَا يَضُرُّهَا، فَلَا تَفْعَلُ مَا تَجْزِمُ بِأَنَّهُ يَضُرُّهَا ضَرَرًا رَاجِحًا؛ بَلْ مَتَى فَعَلْتَهُ كَانَ لِضَعْفِ الْعَقْلِ.  
وَلِهَذَا يُوصَفُ هَذَا بِأَنَّهُ عَاقِلٌ، وَذُو نَهْيٍ، وَذُو حِجَا.

وَلِهَذَا كَانَ الْبَلَاءُ الْعَظِيمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، لَا مِنْ مُجَرَّدِ النَّفْسِ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُزَيِّنُ لَهَا السَّيِّئَاتِ، وَيَأْمُرُهَا بِهَا، وَيَذْكُرُ لَهَا مَا فِيهَا مِنَ الْمَحَاسِنِ، الَّتِي هِيَ مَنَافِعٌ لَا مَضَارَّ.

فَأَصْلُ مَا يُوقِعُ النَّاسَ فِي السَّيِّئَاتِ: الْجَهْلُ، وَعَدَمُ الْعِلْمِ بِكَوْنِهَا تَضُرُّهُمْ ضَرَرًا رَاجِحًا، أَوْ ظَنُّ أَنَّهَا تَنْفَعُهُمْ نَفْعًا رَاجِحًا.

وَلِهَذَا قَالَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم: كُلُّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَهُوَ جَاهِلٌ. وَفَسَّرُوا بِذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧].

وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «أَجْمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ عَصَى رَبَّهُ فَهُوَ فِي جَهَالَةٍ، عَمْدًا كَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَكُلُّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَهُوَ جَاهِلٌ».

وَكَذَلِكَ قَالَ التَّائِبُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ<sup>(٢)</sup>.

(١) فمخالفة هوى النفس ليس محمودًا دائمًا، فقد يزين الشيطان للإنسان التشدد والتنطع، أو المبالغة في الزهد وترك الناس، فيفعل ذلك وهو يظن أنه يُخالف هواه، وأن عمله غاية الصلاح! وأساس ذلك الجهل، فلو كان عالمًا بالله وبدينه ما اتبع خطوات الشيطان. فالعلم هو أساس الهداية والثبات، والجهل أساس الضلال والانحراف.

(٢) وذلك أن كل أحد يعصي الله تعالى، أو يقصر في الطاعة والعمل الصالح والعلم النافع: فإنما هو من نقص علمه بمقام ربه، وحقه عليه، وقلة معرفته بحاجته للعمل الصالح في دينه ودنياه وآخرته.



وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وَكُلُّ مَنْ خَشِيَهُ، وَأَطَاعَهُ، وَتَرَكَ مَعْصِيَتَهُ: فَهُوَ عَالِمٌ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَلْبُ عَائِلَةِ الْإِلِيلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، يَفْتَضِي أَنْ كُلَّ مَنْ خَشِيَ اللَّهَ فَهُوَ عَالِمٌ. فَإِنَّهُ لَا يَخْشَاهُ إِلَّا عَالِمٌ<sup>(١)</sup>. [٢٨٧/١٤ - ٢٩٠]

**١١٣٢** أَمَّا الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ لِظَنِّهِ أَنَّهُ يُعِينُهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، فَإِنْ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مَفْسَدَةٌ أَوْ مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ عَلَى مَضْلَحَتِهِ.

**١١٣٣** ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعَطَارِيِّ أَنَّهُ رَأَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَرْدًا يَزِينُ بِقَرْدَةٍ فَاجْتَمَعَتِ الْقُرُودُ عَلَيْهِ حَتَّى رَجَمَتْهُ.

(١) ليس المقصود المتبادر إلى الذهن: أن من ترك المحرمات الظاهرة من الزنى والسرقة ونحوها، وقام بالعبادات الظاهرة المعتادة كالصلاة والصيام ونحوها فهو عالم! بل المقصود أن من اجتنب المحرمات الظاهرة والخفية كالحسد وسوء الظن، وقام بالأعمال الصالحة الظاهرة والباطنة، من محبته لأخيه كما يحب لنفسه، والثقة بالله، والتوكل عليه، واجتنب الشبهات، وعرف مواطن الخير والشر، فعمل بما ينفعه ودعا الناس إليه، واجتنب ما يضره وحذر الناس منه، وصبر على الأذى في الله، فهذا هو العالم الذي خشي الله تعالى، ويلزم من هذا أن يكون عنده علم يفرق به بين الخير والشر، والحق والباطل، فأما الذي يعمل الطاعات ويجتنب المعاصي مقلداً غيره دون معرفة للأدلة، كما هو حال صالحى العوام غالباً، فلا يُوصف بأنه عالم؛ لأن المقلد لا يُوصف بأنه عالم، ولأن صدور الخطأ والضلال من العباد كثير، والله أعلم.

والخلاصة: العلماء ثلاثة:

الأول: عالم بالله ليس عالماً بأمر الله، وهو الذي يعمل بطاعته، ويجتنب معصيته، آخذاً ذلك من الأدلة والنصوص، لا بالتقليد.

وهذا هو المقصود الأول من الآية.

الثاني: عالم بأمر الله ليس عالماً بالله، وهو الذي يعلم أمره ونهيه، ويعلم تفاصيل الشريعة بالأدلة، ولكنه قليل العمل بعلمه أو لا يعمل أبداً.

الثالث: عالم بالله عالم بأمر الله. وهو أفضلهم وأكملهم.

وَقَدْ حَدَّثَنِي بَعْضُ الشُّيُوخِ الصَّادِقِينَ أَنَّهُ رَأَى فِي جَامِعٍ نَوْعًا مِنَ الطَّيْرِ قَدْ بَاضَ، فَأَخَذَ النَّاسُ بَيْضَهُ وَجَاءَ بِيَيْضِ جِنْسٍ آخَرَ مِنَ الطَّيْرِ، فَلَمَّا انْفَقَسَ الْبَيْضُ خَرَجَتِ الْفِرَاحُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ، فَجَعَلَ الذَّكَرُ يَطْلُبُ جِنْسَهُ حَتَّى اجْتَمَعَ مِنْهُنَّ عَدَدٌ، فَمَا زَالُوا بِالْأُنثَى حَتَّى قَتَلُوهَا.

وَمِثْلُ هَذَا مَعْرُوفٌ فِي عَادَةِ الْبَهَائِمِ.

وَالْفَوَاحِشُ مِمَّا اتَّفَقَ أَهْلُ الْأَرْضِ عَلَى اسْتِبَاحِهَا وَكَرَاهَتِهَا. [١٤٧/١٥]

**١١٣٤** مَعْلُومٌ أَنَّ أَدَى الرَّسُولِ مِنْ أَعْظَمِ الْمُحَرَّمَاتِ، فَإِنَّ مَنْ آذَاهُ فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَقَتْلُ سَابِهِ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ، سِوَاءِ قَيْلٍ إِنَّهُ قُتِلَ لِكَوْنِهِ رِدَّةً، أَوْ لِكَوْنِهِ رِدَّةً مُعَلَّظَةً أَوْجِبَتْ أَنْ صَارَ قَتْلُ السَّابِّ حَدًّا مِنَ الْحُدُودِ. [١٦٩/١٥]

**١١٣٥** الْمَعْصِيَةُ إِذَا كَانَتْ ظَاهِرَةً كَانَتْ عُقُوبَتُهَا ظَاهِرَةً.

وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْلِنِ بِالْبِدْعِ وَالْفُجُورِ غِيْبَةٌ كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَعْلَنَ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ عُقُوبَةَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ، وَأَدْنَى ذَلِكَ أَنْ يُذَمَّ عَلَيْهِ لِيُنْتَزَجَ وَيَكْفَى النَّاسُ عَنْهُ وَعَنْ مُخَالَطَتِهِ، وَلَوْ لَمْ يُذَمَّ وَيُذَكَّرْ بِمَا فِيهِ مِنَ الْفُجُورِ وَالْمَعْصِيَةِ أَوْ الْبِدْعَةِ لَاغْتَرَّ بِهِ النَّاسُ، وَرَبَّمَا حَمَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنْ يَرْتَكِبَ مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَيَزِدَادَ أَيْضًا هُوَ جُرْأَةً وَفُجُورًا وَمَعَاصِيًا، فَإِذَا ذُكِرَ بِمَا فِيهِ انْكَفَّ وَانْكَفَّ غَيْرُهُ عَنِ ذَلِكَ وَعَنِ صُحْبَتِهِ وَمُخَالَطَتِهِ.

وَالْفُجُورُ: اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مُتَجَاهِرٍ بِمَعْصِيَةٍ أَوْ كَلَامٍ قَبِيحٍ يَدُلُّ السَّمْعَ لَهُ عَلَى فُجُورِ قَلْبٍ قَائِلِهِ. [٢٨٦/١٥]

**١١٣٦** لَا يَظُنُّ الظَّانُّ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ لَهُ اسْتِمْتَاعٌ بِمُحَرَّمٍ يَسْكُنُ بِلَاؤُهُ؛ بَلْ ذَلِكَ يُوجِبُ لَهُ انْتِزَاعًا عَظِيمًا، وَزِيَادَةً فِي الْبَلَاءِ، وَالْمَرَضِ فِي الْمَالِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ سَكَنَ بِلَاؤُهُ، وَهَدَأَ مَا بِهِ عَقِيبَ اسْتِمْتَاعِهِ، أَعْقَبَهُ ذَلِكَ مَرَضًا عَظِيمًا عَسِيرًا لَا يَتَخَلَّصُ مِنْهُ؛ بَلِ الْوَاجِبُ دَفْعُ أَعْظَمِ الضَّرَرَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا قَبْلَ اسْتِحْكَامِ

الدَّاءِ الَّذِي تَرَامِي بِهِ إِلَى الْهَلَاكِ وَالْعَطَبِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَلَمَ الْعِلَاجِ النَّافِعِ  
أَيْسَرُ وَأَخْفُ مِنْ أَلَمِ الْمَرَضِ الْبَاقِي.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ الْعُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةَ كُلَّهَا أَدْوِيَةٌ نَافِعَةٌ، يُضِلِّحُ اللَّهُ بِهَا  
مَرَضَ الْقُلُوبِ، وَهِيَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ وَرَأْفَتِهِ بِهِمْ الدَّاخِلَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:  
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

فَمَنْ تَرَكَ هَذِهِ الرَّحْمَةَ النَّافِعَةَ لِرَأْفَةِ يَجِدُهَا بِالْمَرِيضِ: فَهُوَ الَّذِي أَعَانَ  
عَلَى عَذَابِهِ وَهَلَاكِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الْخَيْرَ، إِذْ هُوَ فِي ذَلِكَ جَاهِلٌ أَحْمَقُ،  
كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ الْجُهَّالِ بِمَرْضَاهُمْ، وَيَمْنُ يُرْتُونَهُ مِنْ أَوْلَادِهِمْ  
وَعُلَمَائِهِمْ وَغَيْرِهِمْ فِي تَرْكِ تَأْدِيبِهِمْ وَعُقُوبَتِهِمْ عَلَى مَا يَأْتُونَهُ مِنَ الشَّرِّ، وَيَتْرَكُونَهُ  
مِنَ الْخَيْرِ؛ رَأْفَةً بِهِمْ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبَ فَسَادِهِمْ وَعَدَاوَتِهِمْ وَهَلَاكِهِمْ.

[٢٩٠ - ٢٨٩/١٥]

رَوَى الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُخْتَشِينَ مِنَ الرِّجَالِ،  
وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وَلَمْ يَكُونُوا يُرْمَوْنَ بِالْفَاحِشَةِ الْكُبْرَى، إِنَّمَا كَانَ تَخْنِئُهُمْ وَتَأْنِيئُهُمْ لَنَا فِي  
الْقَوْلِ، وَخَضَابًا فِي الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ كَخَضَابِ النِّسَاءِ وَلَعِبًا كَلْعَبِهِنَّ.

فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ مِثْلِ هَؤُلَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ  
الَّذِي يُمَكِّنُ الرِّجَالَ مِنْ نَفْسِهِ، وَالْإِسْتِمْتَاعَ بِهِ، وَبِمَا يُشَاهِدُونَهُ مِنْ مَحَاسِنِهِ،  
وَفَعَلَ الْفَاحِشَةَ الْكُبْرَى بِهِ: شَرٌّ مِنْ هَؤُلَاءِ وَهُوَ أَحَقُّ بِالنَّفْيِ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِ  
الْمُسْلِمِينَ وَإِخْرَاجِهِ عَنْهُمْ.

وَلِهَذَا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي نَفْيِ الْمُحَارِبِ مِنَ الْأَرْضِ: هَلْ هُوَ طَرْدُهُ بِحَيْثُ  
لَا يَأْوِي فِي بَلَدٍ، أَوْ حَبْسُهُ، أَوْ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مِنْ هَذَا وَهَذَا؟

فَفِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ الثَّلَاثَةُ أَعْدَلُ وَأَحْسَنُ .

وَهَذَا الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ مِنَ النَّفْيِ هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْهَجْرَةِ؛ أَيُّ: هَجْرِهِ .

فَمَنْ كَانَ بِمُخَالَطَتِهِ لِلنَّاسِ لَا يَحْضُلُ مِنْهُ عَوْنٌ عَلَى الدِّينِ؛ بَلْ يُفْسِدُهُمْ وَيَضُرُّهُمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ: اسْتَحَقَّ الْإِخْرَاجَ مِنْ بَيْنِهِمْ<sup>(١)</sup>؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ مَضْرَّةٌ بِلَا مَضْلَحَةٍ؛ فَإِنَّ مُخَالَطَتَهُ لَهُمْ فِيهَا فَسَادُهُمْ وَفَسَادُ أَوْلَادِهِمْ؛ فَإِنَّ الصَّبِيَّ إِذَا رَأَى صَبِيًّا مِثْلَهُ يَفْعَلُ شَيْئًا تَشَبَّهُ بِهِ وَسَارَ بِسِيرَتِهِ مَعَ الْفُسَاقِ، فَإِنَّ الْاجْتِمَاعَ بِالرِّزَاةِ وَاللُّوْطِيِّينَ فِيهِ أَعْظَمُ الْفَسَادِ وَالضَّرَرَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالرِّجَالِ، فَيَجِبُ أَنْ يُعَاقَبَ اللُّوْطِيُّ وَالرِّزَانِيُّ بِمَا فِيهِ تَفْرِيقُهُ وَإِنْعَادُهُ .

وَجَمَاعُ الْهَجْرَةِ هِيَ هَجْرَةُ السَّيِّئَاتِ وَأَهْلِهَا، وَكَذَلِكَ هَجْرَانُ الدُّعَاةِ إِلَى الْبِدْعِ وَهَجْرَانُ الْفُسَاقِ، وَهَجْرَانُ مَنْ يُخَالِطُ هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ أَوْ يُعَاوِنُهُمْ، وَكَذَلِكَ مَنْ يَتْرُكُ الْجِهَادَ الَّذِي لَا مَضْلَحَةَ لَهُمْ بِدُونِهِ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ بِهَجْرِهِمْ لَهُ؛ لَمَّا لَمْ يُعَاوِنُهُمْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى؛ فَالزُّنَاةُ وَاللُّوْطِيَّةُ وَتَارِكُ الْجِهَادِ وَأَهْلُ الْبِدْعِ وَشُرْبَةُ الْخَمْرِ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ وَمُخَالَطَتُهُمْ مُضْرَّةٌ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، وَلَيْسَ فِيهِمْ مُعَاوَنَةٌ لَا عَلَى بِرٍّ وَلَا تَقْوَى، فَمَنْ لَمْ يَهْجُرْهُمْ كَانَ تَارِكًا لِلْمَأْمُورِ فَاعِلًا لِلْمَحْظُورِ .

[٣١٢ - ٣٠٩/١٥]

**١١٣٨** كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ كَرَاهَتُهُمْ لِلْجِهَادِ عَلَى الْمُنْكَرَاتِ أَعْظَمُ مِنْ كَرَاهَتِهِمْ لِلْمُنْكَرَاتِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَثُرَتِ الْمُنْكَرَاتُ، وَقَوِيَتْ فِيهَا الشُّبُهَاتُ وَالشَّهَوَاتُ، فَرَمَّ مَا لَوْ إِليهَا تَارَةً وَعَنْهَا أُخْرَى، فَتَكُونُ نَفْسُ أَحَدِهِمْ لَوَامَةً بَعْدَ أَنْ كَانَتْ أَمَّارَةً، ثُمَّ إِذَا ارْتَقَى إِلَى الْحَالِ الْأَعْلَى فِي هَجْرِ السَّيِّئَاتِ، وَصَارَتْ نَفْسُهُ مُطْمَئِنَّةً تَارِكَةً لِلْمُنْكَرَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ، لَا تُحِبُّ الْجِهَادَ وَمُصَابِرَةَ الْعَدُوِّ

(١) وهكذا تفعل الكثير من الدول فيمن يضر أمن بلدانهم، ويحرض على حكامهم، وإخراج من يفسد أخلاق الناس ودينهم وعقيدتهم أولى من إخراج من يفسد دنياهم، ويضر بأمنهم .

(٢) قيد مهم، وهذا يتحقق في حالة معينة، كإغارة الكفار على بلاد المسلمين .

عَلَى ذَلِكَ، وَاحْتِمَالَ مَا يُؤْذِيهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ: فَإِنَّ هَذَا شَيْءٌ آخَرُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فِرْقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشِيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ [الآيَاتُ [النساء: ٧٧].

**١١٣٩** إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَوَعَّدَ بِالْعَذَابِ عَلَى مُجَرَّدِ مَحَبَّةٍ أَنْ تَشِيَعَ الْفَاحِشَةُ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهَذِهِ الْمَحَبَّةُ قَدْ لَا يَقْتَرِنُ بِهَا قَوْلٌ وَلَا فِعْلٌ، فَكَيْفَ إِذَا اقْتَرَنَ بِهَا قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ؟  
بَلْ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُبْغِضَ مَا أَبْغَضَهُ اللَّهُ مِنْ فِعْلِ الْفَاحِشَةِ وَالْقَذْفِ بِهَا، وَإِشَاعَتِهَا فِي الَّذِينَ آمَنُوا.

وَمَنْ رَضِيَ عَمَلَ قَوْمٍ حُسِرَ مَعَهُمْ، كَمَا حُسِرَتْ امْرَأَةٌ لَوِطَ مَعَهُمْ، وَلَمْ تَكُنْ تَعْمَلُ فَاحِشَةَ اللُّوَاطِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَقَعُ مِنَ الْمَرْأَةِ، لَكِنَّهَا لَمَّا رَضِيَتْ فِعْلَهُمْ عَمَّهَا الْعَذَابُ مَعَهُمْ.

**١١٤٠** إِنَّ كُلَّ عِدَاوَةٍ أَوْ بَغْضَاءٍ فَأَصْلُهَا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَالشَّيْطَانُ يَأْمُرُ بِالْمَعْصِيَةِ لِيُوقِعَ فِيهَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهَا، وَلَا يَرْضَى بِعَايَةِ مَا قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ.  
وَأَيْضًا فَالْعِدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ شَرٌّ مَحْضٌ لَا يُحِبُّهَا عَاقِلٌ، بِخِلَافِ الْمَعَاصِي فَإِنَّ فِيهَا لَذَّةً كَالْخَمْرِ وَالْفَوَاحِشِ.

**١١٤١** مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ يَوْمًا ثُمَّ لَمْ يَشْرِبْهَا إِلَى شَهْرٍ وَنَيْتَهُ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهَا شَرِبَهَا فَهُوَ مَصْرٌّ لَيْسَ بِتَائِبٍ وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الذُّنُوبِ.

**١١٤٢** الذُّنُوبُ مِنَ الشُّرْكِ فَإِنَّهَا طَاعَةٌ لِلشَّيْطَانِ، قَالَ: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ﴾ [إبراهيم: ٢٢].

وَفِي الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>: «وَشَرَّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ».

[٤٤١/١٥]

(١) رواه الترمذي (٣٣٩٢)، وصححه.

١١٤٣ **صَاحِبُ الْأَخْلَاقِ الْفَاسِدَةِ إِنَّمَا يُوقَعُهُ فِيهَا أَحَدُ أَمْرَيْنِ:**

أ - إِمَّا الْجَهْلُ بِمَا فِيهَا وَمَا فِي ضِدِّهَا، فَهَذَا جَاهِلٌ.

ب - وَإِمَّا الْمَيْلُ وَالْعُدْوَانُ، وَهُوَ الظُّلْمُ.

فَلَا يَفْعَلُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا جَاهِلٌ بِهَا، أَوْ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا مُتَلَدِّدٌ بِهَا وَهُوَ الظَّالِمُ.

[٦٦/١٦]

١١٤٤ **قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَحْرُمُ بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، وَيَجِبُ هَدْمُ كُلِّ**

مَسْجِدٍ بُنِيَ عَلَى قَبْرِ، وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ قُبِرَ فِي مَسْجِدٍ وَقَدْ طَالَ مُكُتُّهُ سُوْيِ الْقَبْرِ<sup>(١)</sup> حَتَّى لَا تَظْهَرَ صُورَتُهُ، فَإِنَّ الشُّرْكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ إِذَا ظَهَرَتْ صُورَتُهُ.

وَلِهَذَا كَانَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى مَقْبَرَةً لِلْمُشْرِكِينَ وَفِيهَا نَحْلٌ وَخَرْبٌ، فَأَمَرَ بِالْقُبُورِ فَنُشِثَتْ، وَبِالنَّحْلِ فَقَطِّعَ، وَبِالْخَرْبِ فَسُوِّتْ، فَخَرَجَ عَنِ أَنْ يَكُونَ مَقْبَرَةً فَصَارَ مَسْجِدًا.

[٤٦٣/١٧]

١١٤٥ **إِنَّ الظُّلْمَ فِي حَقِّ الْعِبَادِ نَوْعَانِ:**

أ - نَوْعٌ يَحْصُلُ بِغَيْرِ رِضَى صَاحِبِهِ؛ كَقَتْلِ نَفْسِهِ وَأَخْذِ مَالِهِ وَأَنْتَهَاكِ عِرْضِهِ.

ب - وَنَوْعٌ يَكُونُ بِرِضَى صَاحِبِهِ، وَهُوَ ظُلْمٌ كَمُعَامَلَةِ الرَّبَا وَالْمَيْسِرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ أَكْلِ مَالٍ غَيْرِهِ بِالْبَاطِلِ، وَأَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ ظُلْمٌ، وَلَوْ رَضِيَ بِهِ صَاحِبُهُ لَمْ يَبِحْ وَكَمْ يَخْرُجُ عَنِ أَنْ يَكُونَ ظُلْمًا، فَلَيْسَ كُلُّ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ صَاحِبِهِ يَخْرُجُ عَنِ الظُّلْمِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا كَرِهَهُ بِأَذَلُّهُ يَكُونُ ظُلْمًا. [٧٩/٢٠]

١١٤٦ **الْغِنَاءُ يُورِثُ الْقَلْبَ نِفَاقًا، وَيَدْعُو إِلَى الزُّنَى، وَيَصُدُّ الْقَلْبَ عَنِ**

مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَيَدْعُو إِلَى السَّيِّئَاتِ، وَيَنْهَى عَنِ الْحَسَنَاتِ، مَعَ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَالْمُسْتَنْتَى مِنْهُ<sup>(٢)</sup> عَارِضُهُ مَا أَرَاكَ

(٢) يقصد الدف.

(١) بعد نبش القبر وإخراج الميِّت.

مُفْسِدَتُهُ كَنَظَائِرِهِ<sup>(١)</sup>.

﴿١١٤٧﴾ إِنَّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا ظُلْمٌ: فَإِمَّا ظَلَمَ الْعَبْدُ لِنَفْسِهِ فَقَطَّ، أَوْ ظَلَمَهُ مَعَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ.

فَمَا كَانَ مِنْ ظُلْمِ الْغَيْرِ: فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْرَعَ مِنْ عُقُوبَتِهِ مَا يَدْفَعُ بِهِ ظُلْمَ الظَّالِمِ عَنِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ ﴿٣٦﴾ [الحج: ٣٩]، فَجَعَلَ السَّبَبَ الْمُبِيحَ لِعُقُوبَةِ الْغَيْرِ النَّبِيَّ هِيَ قِتَالُهُ: ﴿بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا﴾.

وَقَالَ: ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِئْتَةٌ وَتَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ ﴿١٩٣﴾ [البقرة: ١٩٣] فَبَيَّنَ أَنَّ الظَّالِمَ يُعْتَدَى عَلَيْهِ؛ أَي: بِتَجَاوُزِ الْحَدِّ الْمُطْلَقِ فِي حَقِّهِ، وَهُوَ الْعُقُوبَةُ، وَهَذَا عُدْوَانٌ جَائِزٌ كَمَا قَالَ: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِعُدْوَانٍ فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنَّمَا سَمَاءُ عُدْوَانًا عَلَى سَبِيلِ الْمُقَابَلَةِ كَمَا قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَجَزَاؤًا سِنِّيَّةً سِنِّيَّةً مِثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠]: لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْعُدْوَانَ الْمُطْلَقَ هُوَ مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ الْمُطْلَقِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِ إِلَّا إِذَا اعْتَدَى، فَيَتَجَاوَزُ الْحَدَّ فِي حَقِّهِ بِقَدْرِ تَجَاوُزِهِ.

وَالسِّيئَةُ: اسْمٌ لِمَا يَسُوءُ الْإِنْسَانَ؛ فَإِنَّ الْمَصَائِبَ وَالْعُقُوبَاتِ تُسَمَّى سَيئَةً فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

﴿١١٤٨﴾ الْكُذِبُ عَلَى الشَّخْصِ حَرَامٌ كُلُّهُ، سَوَاءً كَانَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، بَرًّا أَوْ فَاجِرًا، لَكِنَّ الْإِفْتِرَاءَ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَشَدُّ؛ بَلِ الْكُذِبُ كُلُّهُ حَرَامٌ.

وَلَكِنَّ تَبَاحُ عِنْدَ الْحَاجَةِ الشَّرْعِيَّةِ: «الْمَعَارِيضُ»، وَقَدْ تُسَمَّى كَذِبًا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ؛ يَعْنِي بِهِ: الْمُتَكَلِّمُ مَعْنَى، وَذَلِكَ الْمَعْنَى يُرِيدُ أَنْ يَفْهَمَهُ الْمُخَاطَبُ، فَإِذَا

(١) كاستثناء تحريم لبس الحرير لمن به حكمة، واستثناء بيع العرايا من تحريم الربا.

لَمْ يَكُنْ عَلَى مَا يَعْنِيهِ فَهُوَ الْكَذِبُ الْمَحْضُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى مَا يَعْنِيهِ وَلَكِنْ لَيْسَ عَلَى مَا يَفْهَمُهُ الْمُخَاطَبُ فَهَذِهِ الْمَعَارِيضُ، وَهِيَ كَذِبٌ بِاعْتِبَارِ الْأَفْهَامِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذِبًا بِاعْتِبَارِ الْعَايَةِ السَّائِعَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ كُلُّهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ: قَوْلُهُ لِسَارَةَ: أُخْتِي وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفات: ٨٩]»<sup>(١)</sup>، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ مَعَارِيضٌ.

وَبِهَا احْتَجَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ التَّعْرِيفِ لِلْمَظْلُومِ، وَهُوَ أَنْ يَعْنِيَ بِكَلَامِهِ: مَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ وَإِنْ لَمْ يَفْهَمُهُ الْمُخَاطَبُ؛ وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ مَا رَخَّصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هُوَ مِنْ هَذَا، كَمَا فِي حَدِيثِ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْجِي خَيْرًا».

قَالَتْ: «وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ: الْحَرْبِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ: فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْمَعَارِيضِ خَاصَّةً.

وَلِهَذَا نَفَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَ الْكَذِبِ بِاعْتِبَارِ الْقَصْدِ وَالْعَايَةِ، كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»<sup>(٣)</sup>، وَأَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بِغَيْرِهَا، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُ الصِّدِّيقِ فِي سَفَرِ الْهَجْرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ».

(١) رواه البخاري (٣٣٥٨)، ومسلم (٢٣٧١) بلفظ: «لم يكذب إبراهيم النبي عليه الصلاة والسلام قط إلا ثلاث كذبات؛ ثنتين في ذات الله... الحديث».

(٢) رواه مسلم (٢٦٠٥).

(٣) رواه البخاري (٣٠٢٩)، ومسلم (١٧٣٩).



وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الْإِغْتِيَابِ وَبَيْنَ الْبُهْتَانِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْمُخْبِرَ بِمَا يَكْرَهُ أَخُوهُ الْمُؤْمِنُ عَنْهُ إِذَا كَانَ صَادِقًا فَهُوَ الْمُعْتَابُ، وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»<sup>(١)</sup> مُوَافَقَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَنْتَبِ بِمَعْزُكُم بَعْضًا أَيُّحُبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢]، فَجَعَلَ جِهَةَ التَّحْرِيمِ كَوْنُهُ أَخًا أَخُوهُ الْإِيمَانِ؛ وَلِذَلِكَ تَغَلَّظَتِ الْغَيْبَةُ بِحَسَبِ حَالِ الْمُؤْمِنِ، فَكُلَّمَا كَانَ أَعْظَمَ إِيمَانًا كَانَ إِغْتِيَابُهُ أَشَدَّ<sup>(٢)</sup>.

[٢٢٣/٢٨ - ٢٢٥]

﴿١١٤٩﴾ شُهُودُ الْمُنْكَرِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا إِكْرَاهٍ: مِنْهِيَ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>. [٣٣٤/٢١]

﴿١١٥٠﴾ كَشَفُ النِّسَاءِ وَجُوهَهُنَّ بِحَيْثُ يَرَاهُنَّ الْأَجَانِبُ غَيْرُ جَائِزٍ، وَعَلَى وِلْيِ الْأَمْرِ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ هَذَا الْمُنْكَرِ وَغَيْرِهِ، وَمَنْ لَمْ يَزِدْغِ فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَزُجُّهُ.

[٣٨٢/٢٤]

﴿١١٥١﴾ أَمَا الشَّابَّةُ: فَلَمْ يُرَخَّصْ أَحَدٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ فِي حَضُورِهَا مَجْتَمَعِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، لَا فِي الْجِنَازَةِ وَلَا فِي الْعَرَسِ. [المستدرک ٣/١٤٦]

﴿١١٥٢﴾ أَصْلُ الدِّينِ: أَنَّهُ لَا وَاجِبَ إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا حَرَامَ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا مَكْرُوهَ إِلَّا مَا كَرِهَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا حَلَالَ إِلَّا مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا مُسْتَحَبَّ إِلَّا مَا أَحَبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

فَالْحَلَالُ مَا حَلَّلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالَّذِينَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ وَلِهَذَا أَنْكَرَ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَغَيْرِهِمْ مَا حَلَّلُوهُ أَوْ حَرَّمُوهُ أَوْ شَرَعُوهُ مِنَ الدِّينِ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنَ اللَّهِ.

[٣٤٥/٢٩]

(١) رواه مسلم (٢٥٨٩).

(٢) ولهذا كان غيبة علماء ودعاة أهل السنة والجماعة أشد من غيبة عوامهم؛ فغيبتهم لا يسري ضررها عليهم فحسب، بل يسري إلى كثير ممن ينتفع بهم، فكم صُرف أناس عن الانتفاع بهم والاستفادة منهم بسبب قلدح فلان وقلدح فلان بهم، وكل سيلاتي عمله يوم القيامة.

(٣) ولم يقل: ضرورة، فالضرورات تبيح المحظورات ولا إشكال في ذلك، ولكن شهود المنكرات يختلف عن فعلها، ففعلها لا يجوز بحال أو يجوز للضرورة، وأما شهودها فهو أخف من فعلها، فلذلك جاز للحاجة، التي هي دون الضرورة.

﴿١١٥٣﴾ مَنْ جَعَلَ مَا لَيْسَ مَشْرُوعًا وَلَا هُوَ دِينًا وَلَا طَاعَةً وَلَا قُرْبَةً جَعَلَهُ دِينًا وَطَاعَةً وَقُرْبَةً: كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

[٣٨/٣١]



### (حكم الكذب لإضحاك الناس؟)

﴿١١٥٤﴾ الْمُتَحَدِّثُ بِأَحَادِيثَ مُفْتَعَلَةٍ لِيُضْحِكَ النَّاسَ أَوْ لِعَرَضٍ آخَرَ: عَاصِيَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَقَدْ رَوَى بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ الْقَوْمَ: وَيُلُّ لَهُ وَيُلُّ لَهُ ثُمَّ وَيُلُّ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ الْكُذِبَ لَا يَصْلُحُ فِي جَدٍّ وَلَا هَزْلٍ، وَلَا يَعْدُ أَحَدَكُمْ صَيِّهًا شَيْئًا ثُمَّ لَا يُنْجِزُهُ.

[٢٥٦/٣٢]



### (حكم الغناء؟)

﴿١١٥٥﴾ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ اللَّهْوِ فِي الْعُرْسِ وَنَحْوِهِ، كَمَا رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَضْرِبْنَ بِالذُّفِّ فِي الْأَعْرَاسِ وَالْأَفْرَاحِ.

وَأَمَّا الرَّجَالُ عَلَى عَهْدِهِ فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَضْرِبُ بِذُفٍّ وَلَا يُصَفِّقُ بِكَفٍّ، بَلْ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ قَالَ: «التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ»<sup>(٢)</sup>. «وَلَعَنَّ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

وَلَمَّا كَانَ الْغِنَاءُ وَالضَّرْبُ بِالذُّفِّ وَالْكَفِّ مِنْ عَمَلِ النِّسَاءِ كَانَ السَّلْفُ يُسَمُّونَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنَ الرَّجَالِ مُحَنَّنًا، وَيُسَمُّونَ الرَّجَالَ الْمُعَنَّيْنَ مَحَانِيثَ، وَهَذَا مَشْهُورٌ فِي كَلَامِهِمْ.

[٥٦٥/١١ - ٥٦٦]

(١) رواه أبو داود (٤٩٩٠)، والدارمي (٢٧٤٤)، وأحمد (٢٠٠٤٦)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) رواه مسلم (٤٢٢)، وأبو داود (٩٣٩). (٣) رواه البخاري (٥٨٨٥).

﴿١١٥٦﴾ فَأَمَّا الْمُشْتَمِلُ عَلَى الشَّبَابِ وَالذُّفُوفِ الْمَصْلُصَةِ فَمَذْهَبُ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةَ تَحْرِيمُهُ.

وَذَكَرَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ أَنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ خِلَافٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، فَإِنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا حُكِيَ فِي الْبِرَاعِ<sup>(١)</sup> الْمُجَرَّدِ.

مَعَ أَنَّ الْعِرَاقِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ لَمْ يَذْكُرُوا فِي ذَلِكَ نِزَاعًا وَلَا مُتَقَدِّمَةً الْخُرَاسَانِيِّينَ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ مُتَأَخِّرُو الْخُرَاسَانِيِّينَ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وَعَظِيمِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الَّذِينَ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْحَمْرَ وَالْمَعَازِفَ عَلَى وَجْهِ الدَّمِّ لَهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُعَاقِبُهُمْ.

فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَعَازِفِ.

وَالْمَعَازِفُ هِيَ آثُ اللَّهْوِ عِنْدَ أَهْلِ اللَّغَةِ، وَهَذَا اسْمٌ يَتَنَاوَلُ هَذِهِ الْآلَاتِ كُلَّهَا.

[٥٣٧/١١]

﴿١١٥٧﴾ مَنْ كَانَ لَهُ خَبْرَةٌ بِحَقَائِقِ الدِّينِ وَأَحْوَالِ الْقُلُوبِ وَمَعَارِفِهَا وَأَذْوَابِهَا وَمَوَاجِدِهَا عَرَفَ أَنَّ سَمَاعَ الْمُكَاءِ وَالتَّضْدِيَةَ<sup>(٢)</sup> لَا يَجْلِبُ لِلْقُلُوبِ مَنْفَعَةً وَلَا مَضْلَحَةً إِلَّا وَفِي ضِمْنِ ذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ وَالْمَفْسَدَةِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، فَهُوَ لِلرُّوحِ كَالْحَمْرِ لِلْجَسَدِ يَفْعَلُ فِي النَّفْسِ فِعْلَ حُمِّيَا الْكُؤُوسِ، وَلِهَذَا يُورَثُ أَصْحَابَهُ سُكْرًا أَعْظَمَ مِنْ سُكْرِ الْحَمْرِ.

وَالسَّلْفُ يُسْمُونَهُ تَغْيِيرًا؛ لِأَنَّ التَّغْيِيرَ هُوَ الضَّرْبُ بِالْقَضِيبِ عَلَى جِلْدٍ مِنَ الْجُلُودِ، وَهُوَ مَا يُغَيِّرُ صَوْتَ الْإِنْسَانِ عَلَى التَّلْحِينِ، فَقَدْ يُضْمُّ إِلَى صَوْتِ الْإِنْسَانِ، إِمَّا التَّضْفِيقُ بِأَحَدِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى، وَإِمَّا الضَّرْبُ بِقَضِيبٍ عَلَى

(١) البراع: هو الزمار من القصب. واحده براءة.

(٢) نقل الشيخ عن السلف من الصحابة والتابعين أن: «المكاء» كالتضفير ونحوه من التصويت مثل الغناء. و«التضدية»: التضفيق باليد.

فَخِذِ وَجِلْدِ، وَإِمَّا الضَّرْبُ بِالْيَدِ عَلَى أُخْتِهَا أَوْ غَيْرِهَا عَلَى دُفٍّ أَوْ طَبْلِ؛  
كَنَاقُوسِ النَّصَارَى، وَالنَّفْخِ فِي صَفَارَةِ كَبُوقِ الْيَهُودِ.

فَمَنْ فَعَلَ هَذِهِ الْمَلَاهِي عَلَى وَجْهِ الدِّيَانَةِ وَالتَّقَرُّبِ فَلَا رَبِّبَ فِي ضَلَالَتِهِ  
وَجَهَالَتِهِ.

وَأَمَّا إِذَا فَعَلَهَا عَلَى وَجْهِ التَّمَتُّعِ وَالتَّلْعَبِ فَذَهَبَ الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ: أَنْ آلَاتِ  
اللَّهُهِ كُلُّهَا حَرَامٌ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهُ  
سَيَكُونُ مِنْ أُمَّتِهِ مَنْ يَسْتَحِلُّ الْجَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْحَمْرَ وَالْمَعَارِزَ وَذَكَرَ أَنَّهُمْ  
يُمَسِّحُونَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ.

وَالْمَعَارِزُ هِيَ الْمَلَاهِي كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَهْلُ اللُّغَةِ، جَمْعُ مِعْرَافَةٍ وَهِيَ الْآلَةُ  
الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا؛ أَيْ يُصَوَّتُ بِهَا. وَلَمْ يَذْكَرْ أَحَدٌ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَيْمَةِ فِي آلَاتِ  
اللَّهُهِ نِزَاعًا. [٥٧٣/١١ - ٥٧٦]

**١١٥٨** مَنِ اتَّخَذَ الْغِنَاءَ وَالتَّضْفِيقَ عِبَادَةً وَقُرْبَةً فَقَدْ ضَاهَى الْمُشْرِكِينَ فِي  
ذَلِكَ، وَشَابَهُهُمْ فِيمَا لَيْسَ مِنْ فِعْلِ الْمُؤْمِنِينَ: الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ.

فَإِنْ كَانَ يَفْعَلُهُ فِي بُيُوتِ اللَّهِ فَقَدْ زَادَ فِي مُشَابَهَتِهِ أَكْبَرَ وَأَكْبَرَ، وَاشْتَعَلَ بِهِ  
عَنِ الصَّلَاةِ وَذَكَرِ اللَّهُ وَدَعَايِهِ، فَقَدْ عَظُمَتْ مُشَابَهَتُهُ لَهُمْ، وَصَارَ لَهُ كِفْلٌ عَظِيمٌ  
مِنَ الدِّمِّ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: «وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاةً  
وَتَصْدِيَةً» [الأنفال: ٣٥] (١).

**١١٥٩** فِي السُّنَنِ أَنَّهُ كَانَ (٢) مَعَ ابْنِ عُمَرَ - فَمَرَّ بِرَاعٍ مَعَهُ زَمَارَةٌ فَجَعَلَ  
يَتَوَلَّى: أَسْمَعُ يَا نَافِعُ؟ فَلَمَّا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ رَفَعَ إصْبَعِيهِ مِنْ أُذُنَيْهِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ  
كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمَّا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ: هَذَا  
حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

(١) وهذا ما نراه من حال الرافضة والصوفية في هذا الزمان.

(٢) أي: نافع.

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ الْحَلَّالُ مِنْ وُجُوهِ مُتَعَدِّدَةٍ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا<sup>(١)</sup>.  
فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنْ أَبَاحَ الشَّبَابَةَ<sup>(٢)</sup>، لَا سِيَّمَا وَمَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ  
الْأَرْبَعَةِ أَنَّ الشَّبَابَةَ حَرَامٌ.

وَلَمْ يَتَنَازَعْ فِيهَا مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا مُتَأَخِّرِي الْخُرَاسَانِيِّينَ مِنْ  
أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا فِيهَا وَجْهَيْنِ.  
وَأَمَّا الْعِرَاقِيُّونَ - وَهُمْ أَعْلَمُ بِمَذْهَبِهِ - فَقَطَعُوا بِالتَّحْرِيمِ كَمَا قَطَعَ بِهِ سَائِرُ  
الْمَذَاهِبِ.

وَأَلَاتُ الْمَلَاهِي لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهَا وَلَا الْإِسْتِئْجَارُ عَلَيْهَا عِنْدَ الْأَئِمَّةِ  
الْأَرْبَعَةِ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ إِنْ كَانَ ثَابِتًا فَلَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَى إِبَاحَةِ الشَّبَابَةِ، بَلْ هُوَ عَلَى  
النَّهْيِ عَنْهَا أَوْلَى مِنْ وُجُوهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُحْرَمَ هُوَ الْإِسْتِمَاعُ لَا السَّمَاعُ، فَالرَّجُلُ لَوْ يَسْمَعُ الْكُفْرَ  
وَالْكَذِبَ وَالغَيْبَةَ وَالغِنَاءَ وَالشَّبَابَةَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ بَلْ كَانَ مُجْتَازًا بِطَرِيقِ فَسَمِعَ  
ذَلِكَ لَمْ يَأْتُمْ بِذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَوْ جَلَسَ وَاسْتَمَعَ إِلَى ذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ لَا بِقَلْبِهِ وَلَا بِلسَانِهِ وَلَا يَدِهِ: كَانَ  
أَيْمًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِنْ سَدَّ النَّبِيُّ ﷺ أُذُنَيْهِ مُبَالَغَةً فِي التَّحْفُظِ حَتَّى لَا  
يَسْمَعَ أَصْلًا، فَتَيَبَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ الْإِمْتِنَاعَ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ ذَلِكَ خَيْرٌ مِنَ السَّمَاعِ، وَإِنْ  
لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاعِ إِثْمٌ.

وَلَوْ كَانَ الصَّوْتُ مُبَاحًا: لَمَا كَانَ يَسُدُّ أُذُنَيْهِ عَنِ سَمَاعِ الْمُبَاحِ.

(١) وبعضهم رواه عن ابن عباس مرفوعاً، لكن قال الشيخ: أمّا نقلُ هذا الخبرِ عن ابنِ عباسٍ  
فباطلٌ. (٢١١/٣٠).

(٢) وهو نوع من المزامير.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْإِسْتِمَاعَ لَا يَجُوزُ فَلَوْ سَدَّ هُوَ وَرَفِيقُهُ  
أَذَانَهُمَا لَمْ يَعْرِفَا مَتَى يَنْقَطِعُ الصَّوْتُ فَيَتْرُكُ الْمَتْبُوعُ سَدَّ أذُنَيْهِ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَمْ يُعْلَمَ أَنَّ الرَّفِيقَ كَانَ بِالْعَا أَوْ كَانَ صَغِيرًا دُونَ الْبُلُوغِ،  
وَالصَّبِيَّانِ يُرَخَّصُ لَهُمْ فِي اللَّعِبِ مَا لَا يُرَخَّصُ فِيهِ لِلْبَالِغِ.

الخَامِسُ: أَنَّ زَمَارَةَ الرَّاعِي لَيْسَتْ مُطْرَبَةً كَالشَّبَابَةِ الَّتِي يَصْنَعُ غَيْرُ الرَّاعِي.

السَّادِسُ: أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ إِجَارَةِ  
الْغِنَاءِ وَالنَّوْحِ فَقَالَ: «أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى إِبْطَالِ  
النَّائِحَةِ وَالْمُعَنِّيَةِ، كَرِهَ ذَلِكَ الشَّعْبِيُّ وَالنَّحْعِيُّ وَمَالِكٌ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَالنُّعْمَانُ وَيَعْقُوبُ وَمُحَمَّدٌ: لَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ  
الْغِنَاءِ وَالنَّوْحِ، وَبِهِ نَقُولُ».

فَإِذَا كَانَ قَدْ ذَكَرَ إِجْمَاعَ مَنْ يَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى إِبْطَالِ إِجَارَةِ  
النَّائِحَةِ وَالْمُعَنِّيَةِ - وَالْغِنَاءِ لِلنِّسَاءِ فِي الْعُرْسِ وَالْفَرَحِ جَائِزٌ، وَهُوَ لِلرَّجُلِ إِذَا  
مُحَرَّمٌ وَإِنَّمَا مَكْرُوهٌ، وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ - فَكَيْفَ بِالشَّبَابَةِ الَّتِي لَمْ يُحِبَّهَا أَحَدٌ  
مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا لِلرَّجَالِ وَلَا لِلنِّسَاءِ، لَا فِي الْعُرْسِ وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا يُبِيحُهَا  
مَنْ لَيْسَ مِنَ الْأَيْمَةِ الْمَتْبُوعِينَ الْمَشْهُورِينَ بِالْإِمَامَةِ فِي الدِّينِ؟! [٢١١/٣٠ - ٢١٥]



### (سَمَاعُ الْأَغَانِي عَلَى وَجْهِ اللَّعِبِ)

١١٦٠ ﴿أَمَّا سَمَاعُ الْغِنَاءِ عَلَى وَجْهِ اللَّعِبِ: فَهَذَا مِنْ خُصُوصِيَّةِ الْأَفْرَاحِ لِلنِّسَاءِ  
وَالصَّبِيَّانِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَثَارُ؛ فَإِنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ وَاسِعٌ لَا حَرَجَ فِيهِ. [٤٢٧/٣]



### مِنَ أَقْوَى مَا يُهَيِّجُ الْفَاحِشَةَ

١١٦١ ﴿مِنَ أَقْوَى مَا يُهَيِّجُ الْفَاحِشَةَ: إِنْشَادُ أَشْعَارِ الدِّينِ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ  
مِنَ الْعِشْقِ وَمَحَبَّةِ الْفَوَاحِشِ، وَمُقَدِّمَاتِهَا بِالْأَصْوَاتِ الْمُطْرَبَةِ، فَإِنَّ الْمُعَنِّيَ إِذَا

عَنِّي بِذَلِكَ حَرَّكَ الْقُلُوبَ الْمَرِيضَةَ إِلَى مَحَبَّةِ الْفَوَاحِشِ، فَعِنْدَهَا يَهِيحُ مَرَضُهُ، وَيَقْوَى بِلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ الْقَلْبُ فِي عَافِيَةٍ مِنْ ذَلِكَ جَعَلَ فِيهِ مَرَضًا، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: الْغِنَاءُ رُقِيَّةُ الرِّثَاءِ. [٣١٣/١٥]

﴿١١٦٢﴾ كَرِهَ الْعُلَمَاءُ الْعَزَلَ مِنَ الشُّعْرِ الَّذِي يُرَعَّبُ فِيهَا [أي: بِالْفَاحِشَةِ] وَكَذَلِكَ ذِكْرُهَا غِيْبَةٌ مُحَرَّمَةٌ، سِوَاهُ كَانَ يَنْظَمُ أَوْ نَثَرَ، وَكَذَلِكَ التَّشْبَهُ بِمَنْ يَفْعَلُهَا مِنْهُي عَنْهُ؛ مِثْلَ الْأَمْرِ بِهَا؛ فَإِنَّ الْفِعْلَ يُطَلَّبُ بِالْأَمْرِ تَارَةً وَبِالْإِخْبَارِ تَارَةً. [٣٣٢/١٥]



### (سبب وقوع الناس في الحيل)

﴿١١٦٣﴾ تَأَمَّلْتُ أَغْلَبَ مَا أَوْقَعَ النَّاسَ فِي الْحَيْلِ فَوَجَدْتُهُ أَحَدَ شَيْئَيْنِ: إِمَّا ذُنُوبَ جَوْرُوا عَلَيْهَا بِتَضْيِيقِ فِي أُمُورِهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا دَفْعَ هَذَا الضِّيقِ إِلَّا بِالْحَيْلِ، فَلَمْ تَزِدْهُمْ الْحَيْلَ إِلَّا بِلَاءً، كَمَا جَرَى لِأَصْحَابِ السَّبْتِ مِنَ الْيَهُودِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَيُظَلِّمُونَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتْ أُحْلَتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]. وَهَذَا الذَّنْبُ ذَنْبٌ عَمَلِيٌّ.

وَإِمَّا مُبَالَغَةَ فِي التَّشَدِيدِ لِمَا اعْتَقَدُوهُ مِنْ تَحْرِيمِ الشَّارِعِ فَاضْطَرَّهُمْ هَذَا الْإِعْتِقَادُ إِلَى الْإِسْتِحْلَالِ بِالْحَيْلِ. وَهَذَا مِنْ خَطَا الْإِجْتِهَادِ.

وَإِلَّا فَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَأَخَذَ مَا أَحَلَّ لَهُ وَأَدَّى مَا وَجَبَ عَلَيْهِ: فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَحُوجُهُ إِلَى الْحَيْلِ الْمُتَبَدِّعَةِ أَبَدًا، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْنَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ، وَإِنَّمَا بَعَثَ نَبِيَّنَا ﷺ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ. فَالسَّبَبُ الْأَوَّلُ: هُوَ الظُّلْمُ.

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: هُوَ عَدَمُ الْعِلْمِ، وَالظُّلْمُ وَالْجَهْلُ هُمَا وَصْفٌ لِلْإِنْسَانِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]. [٤٦-٤٥/٢٩]



### (الجلوس مع أهل الذنوب والمعاصي)

**١١٦٤** رُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَقْوَامٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ بِجَلْدِهِمُ الْحَدَّ، فَقِيلَ: إِنَّ فِيهِمْ صَائِمًا؟ فَقَالَ: أَبَدُّوْا بِالصَّائِمِ فَاجْلِدُوهُ: أَلَمْ يَسْمَعْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء: ١٤٠]؟

**١١٦٥** فَنَهَى سُبْحَانَهُ عَنِ الْقُعُودِ مَعَ الظَّالِمِينَ، فَكَيْفَ بِمُعَاشَرَتِهِمْ؟ أَمْ كَيْفَ بِمُخَادَتِهِمْ؟

[٢٥٤/٣٢]





## الغيبة

(أنواع الغيبة، ومتى تجوز؟)

ومتى لا يجوز ذم الناس بأسمائهم؟

﴿١١٦٦﴾ هَذَانِ التَّوَعَانِ يَجُوزُ فِيهِمَا الْغَيْبَةُ بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُظْهِرًا لِلْفُجُورِ مِثْلَ الظُّلْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَالْبِدَعِ  
الْمُخَالَفَةِ لِلسُّنَّةِ، فَإِذَا أَظْهَرَ الْمُتَكَبِّرَ وَجَبَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ، كَمَا قَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ  
يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». [رواه مسلم<sup>(١)</sup>]

بِخِلَافِ مَنْ كَانَ مُسْتَتِرًا بِذَنْبِهِ مُسْتَحْفِيًّا فَإِنَّ هَذَا يُسْتَرُّ عَلَيْهِ، لَكِنْ  
يُنْصَحُ سِرًّا وَيَهْجُرُهُ مَنْ عَرَفَ حَالَهُ حَتَّى يَتُوبَ، وَيَذْكَرُ أَمْرَهُ عَلَى وَجْهِ  
النَّصِيحَةِ.

النَّوعُ الثَّانِي: أَنْ يُسْتَشَارَ الرَّجُلُ فِي مُنَاكَحَتِهِ وَمُعَامَلَتِهِ أَوْ اسْتِشْهَادِهِ وَيَعْلَمُ  
أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِذَلِكَ، فَيُنْصَحُهُ مُسْتَشَارُهُ بِبَيَانِ حَالِهِ.

كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ لَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: قَدْ  
حَظَبَنِي أَبُو جَهْمٍ وَمَعَاوِيَةُ، فَقَالَ لَهَا: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ، وَأَمَّا  
مَعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ حَالَ الْخَاطِبِينَ لِلْمَرْأَةِ.

(١) (٤٩).

(٢) (رواه مسلم (١٤٨٠)).

فَإِنَّ النُّصْحَ فِي الدِّينِ أَعْظَمُ مِنَ النُّصْحِ فِي الدُّنْيَا، فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ نَصَحَ الْمَرْأَةَ فِي دُنْيَاهَا فَالْتَّصِيحَةُ فِي الدِّينِ أَعْظَمُ.

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَتْرُكُ الصَّلَوَاتِ وَيَزْتَكِبُ الْمُتَنَكَّرَاتِ وَقَدْ عَاشَرَهُ مَنْ يَخَافُ أَنْ يُفْسِدَ دِينَهُ: بَيْنَ أَمْرِهِ لَهُ لِيَتَّقَى مُعَاشِرَتَهُ، وَإِذَا كَانَ مُبْتَدِعًا يَدْعُو إِلَى عَقَائِدٍ تُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، أَوْ يَسْلُكُ طَرِيقًا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَيَخَافُ أَنْ يَضِلَّ الرَّجُلُ النَّاسَ بِذَلِكَ: بَيْنَ أَمْرِهِ لِلنَّاسِ لِيَتَّقُوا ضَلَالَهُ وَيَعْلَمُوا حَالَهُ.

وَهَذَا كُلُّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ النُّصْحِ وَابْتِعَاءِ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى لَا لِهَوَى السَّخْصِ مَعَ الْإِنْسَانِ.

[٢٢١ - ٢١٩/٢٨]

سئل شيخ الإسلام عن غيبة تارك الصلاة فقال: إذا قيل عنه: إنه تارك للصلاة وكان تاركها: فهذا جائز، وينبغي أن يُشاع ذلك عنه ويهجر حتى يصلي.

[المستدرک ٣/٢١٠]



### (خطر الغيبة، وطرق إخراجها)

سئل شيخ الإسلام عن غيبة تارك الصلاة فقال: إذا قيل عنه: إنه تارك للصلاة وكان تاركها: فهذا جائز، وينبغي أن يُشاع ذلك عنه ويهجر حتى يصلي.

سئل شيخ الإسلام عن غيبة تارك الصلاة فقال: إذا قيل عنه: إنه تارك للصلاة وكان تاركها: فهذا جائز، وينبغي أن يُشاع ذلك عنه ويهجر حتى يصلي.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرِجُ الْغَيْبَةَ فِي قَوْلِ شَيْءٍ:

١- تَارَةً فِي قَالِبِ دِيَانَةٍ وَصَلَاحٍ؛ فَيَقُولُ: لَيْسَ لِي عَادَةٌ أَنْ أذْكَرَ أَحَدًا إِلَّا بِخَيْرٍ، وَلَا أُحِبُّ الْغَيْبَةَ وَلَا الْكُذْبَ، وَإِنَّمَا أُخْبِرُكُمْ بِأَحْوَالِهِ، وَيَقُولُ: وَاللَّهِ إِنَّهُ

مُسْكِينٍ، أَوْ رَجُلٌ جَيِّدٌ، وَلَكِنْ فِيهِ كَيْتٌ وَكَيْتٌ، وَرُبَّمَا يَقُولُ: دَعُونَا مِنْهُ اللَّهُ يَغْفِرُ لَنَا وَلَهُ، وَإِنَّمَا قَصْدُهُ اسْتِنْقَاصَهُ وَهَضْمًا لِجَانِبِهِ، وَيُخْرِجُونَ الْغَيْبَةَ فِي قَوَالِبِ صَلَاحٍ وَدِيَانَةٍ، يُخَادِعُونَ اللَّهَ بِذَلِكَ كَمَا يُخَادِعُونَ مَخْلُوقًا، وَقَدْ رَأَيْنَا مِنْهُمْ أَلْوَانًا كَثِيرَةً مِنْ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ.

ب - وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْفَعُ غَيْرَهُ<sup>(١)</sup> رِيَاءً فَيَرْفَعُ نَفْسَهُ، فَيَقُولُ: لَوْ دَعَوْتُ الْبَارِحَةَ فِي صَلَاتِي لِفُلَانٍ؛ لِمَا بَلَغَنِي عَنْهُ كَيْتٌ وَكَيْتٌ لِيَرْفَعُ نَفْسَهُ وَيَضَعَهُ عِنْدَ مَنْ يَعْتَقِدُهُ.

أَوْ يَقُولُ: فُلَانٌ بَلِيدُ الذَّهْنِ قَلِيلُ الْفَهْمِ؛ وَقَصْدُهُ مَدْحُ نَفْسِهِ وَإِبْتَاتُ مَعْرِفَتِهِ وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ.

ج - وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْمِلُهُ الْحَسَدُ عَلَى الْغَيْبَةِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَبِيحَيْنِ: الْغَيْبَةَ وَالْحَسَدَ، وَإِذَا أُثْبِتِي عَلَى شَخْصٍ أَزَالَ ذَلِكَ عَنْهُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ تَنْقِصِهِ فِي قَالِبِ دِينٍ وَصَلَاحٍ، أَوْ فِي قَالِبِ حَسَدٍ وَفُجُورٍ وَقَدْحٍ؛ لِيُسْقِطَ ذَلِكَ عَنْهُ.

د - وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرِجُ الْغَيْبَةَ فِي قَالِبِ تَمَسُّخٍ وَوَلَعِبٍ لِيُضْحِكَ غَيْرَهُ بِاسْتَهْزَائِهِ وَمُحَاكَاتِهِ وَاسْتِصْغَارِ الْمُسْتَهْزَأِ بِهِ.

هـ - وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرِجُ الْغَيْبَةَ فِي قَالِبِ التَّعَجُّبِ، فَيَقُولُ: تَعَجَّبْتُ مِنْ فُلَانٍ كَيْفَ لَا يَفْعَلُ كَيْتٌ وَكَيْتٌ، وَمِنْ فُلَانٍ كَيْفَ وَقَعَ مِنْهُ كَيْتٌ وَكَيْتٌ، وَكَيْفَ فَعَلَ كَيْتٌ وَكَيْتٌ، فَيُخْرِجُ اسْمَهُ فِي مَعْرِضٍ تَعَجُّبِهِ.

و - وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرِجُ الْإِعْتِمَامَ فَيَقُولُ: مُسْكِينٌ فُلَانٌ غَمَّيْنِي مَا جَرَى لَهُ وَمَا تَمَّ لَهُ، فَيُظَنُّ مَنْ يَسْمَعُهُ أَنَّهُ يَغْتَمُّ لَهُ وَيَتَأَسَّفُ وَقَلْبُهُ مُنْظَرٍ عَلَى التَّشْفِي بِهِ، وَلَوْ قَدَرَ لَزَادَ عَلَى مَا بِهِ، وَرُبَّمَا يَذْكُرُهُ عِنْدَ أَعْدَائِهِ لِيَسْتَفُوا بِهِ.

(١) السياق يقتضي أن يقول: يَضَعُ.

وَهَذَا وَغَيْرُهُ مِنْ أَعْظَمِ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ وَالْمُخَادَعَاتِ لِلَّهِ وَلِخَلْقِهِ .  
 ي - وَمِنْهُمْ مَنْ يُظْهِرُ الْغَيْبَةَ فِي قَالِبِ غَضَبٍ وَإِنْكَارٍ مُنْكَرٍ؛ فَيُظْهِرُ فِي هَذَا  
 [٢٣٨ - ٢٣٦/٢٨] البابِ أَشْيَاءَ مِنْ زُخَارِفِ الْقَوْلِ وَقَصْدُهُ غَيْرُ مَا أَظْهَرَ .



### (كفارة الغيبة)

١١٦٩ مَن ظَلَمَ إِنْسَانًا فَقَذَفَهُ أَوْ اِعْتَابَهُ أَوْ شَتَمَهُ ثُمَّ تَابَ: قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ .  
 لَكِنْ إِنْ عَرَفَ الْمَظْلُومَ: مَكَّنَهُ مِنْ أَخْذِ حَقِّهِ .  
 وَإِنْ قَذَفَهُ أَوْ اِعْتَابَهُ وَلَمْ يَبْلُغْهُ: فَفِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنِ  
 أَحْمَدَ، أَصْحُهُمَا أَنَّهُ لَا يُعْلِمُهُ أَنِّي اِعْتَبْتُكَ (١) .

وَقَدْ قِيلَ: بَلْ يُحْسِنُ إِلَيْهِ فِي غَيْبَتِهِ كَمَا أَسَاءَ إِلَيْهِ فِي غَيْبَتِهِ .  
 كَمَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: كَفَّارَةُ الْغَيْبَةِ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِمَنْ اِعْتَبْتَهُ . [٢٩١/٣]



### مجاهدة الذنوب والمعاصي

١١٧٠ إِذَا كَانَ الَّذِي قَدْ يَهْجُرُ السَّيِّئَاتِ يَعْضُ بِبَصْرِهِ، وَيَحْفَظُ فَرْجَهُ، وَغَيْرُ  
 ذَلِكَ مِمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ: يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ مِنَ النُّورِ وَالْعِلْمِ وَالْقُوَّةِ وَالْعِزَّةِ وَمَحَبَّةِ اللَّهِ  
 وَرَسُولِهِ، فَمَا ظَنُّكَ بِالَّذِي لَمْ يَحْمِ حَوْلَ السَّيِّئَاتِ، وَلَمْ يُعْرِضْ طَرْفَهُ قَطُّ، وَلَمْ  
 تُحَدِّثْهُ نَفْسُهُ بِهَا، بَلْ هُوَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَهْلَهَا لِيَتْرَكُوا السَّيِّئَاتِ؟  
 فَهَلْ هَذَا وَذَاكَ سَوَاءٌ؟

بَلْ هَذَا لَهُ مِنَ النُّورِ وَالْإِيمَانِ وَالْعِزَّةِ وَالْقُوَّةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالسُّلْطَانِ وَالنَّجَاةِ  
 فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَضْعَافٌ أَضْعَافِ ذَاكَ، وَحَالُهُ أَعْظَمُ وَأَعْلَى، وَنُورُهُ أَتَمُّ  
 وَأَقْوَى . [٤٠٠/١٥]



(١) بل يكفي الاستغفار له وذكره بمحاسن ما فيه في المواطن التي اغتابه فيها . المستدرک (٣/٢٠٨) .

## المباحات

﴿١١٧١﴾ وَكَذَلِكَ مَبَاحَاتُ نَفْسِهِ الْمَحْضَةُ الَّتِي لَمْ يَقْصِدِ الْإِسْتِعَانَةَ بِهَا عَلَى طَاعَةٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ، مَعَ أَنَّ هَذَا نَقْصٌ مِنْهُ، فَإِنَّ الَّذِي يَنْبَغِي أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ مِنَ الْمَبَاحَاتِ إِلَّا مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الطَّاعَةِ وَيَقْصِدُ الْإِسْتِعَانَةَ بِهَا عَلَى الطَّاعَةِ، فَهَذَا سَبِيلُ الْمُقْرَبِينَ السَّابِقِينَ.

فَقُضِيَ الْمُبَاحُ الَّتِي لَا تُعِينُ عَلَى الطَّاعَةِ عَدَمُهَا خَيْرٌ مِنْ وُجُودِهَا، إِذَا كَانَ مَعَ عَدَمِهَا يَسْتَعِينُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، فَإِنَّهَا تَكُونُ شَاغِلَةً لَهُ عَنِ ذَلِكَ. وَأَمَّا إِذَا قُدِّرَ أَنَّهَا تَشْغَلُهُ عَمَّا دُونَهَا فَهِيَ خَيْرٌ لَهُ مِمَّا دُونَهَا. وَإِنْ شَغَلَتْهُ عَنِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ كَانَتْ رَحْمَةً فِي حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ اشْتِغَالُهُ بِطَاعَةِ اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ هَذَا وَهَذَا.

وَكَذَلِكَ أَفْعَالُ الْعَقْلَةِ وَالشَّهْوَةِ الَّتِي يُمَكِّنُ الْإِسْتِعَانَةَ بِهَا عَلَى الطَّاعَةِ؛ كَالنَّوْمِ الَّذِي يَقْصِدُ بِهِ الْإِسْتِعَانَةَ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللَّبَاسِ وَالنِّكَاحِ الَّذِي يُمَكِّنُ الْإِسْتِعَانَةَ بِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ، إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ ذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ نَقْصًا مِنَ الْعَبْدِ وَقَوَاتٍ حَسَنَةٍ وَخَيْرٍ يُجِبُّهُ اللَّهُ. [٤٦٠/١٠ - ٤٦١]

﴿١١٧٢﴾ النَّاسُ فِي الْمَبَاحَاتِ مِنَ الْمُلْكِ وَالْمَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

- أ - قَوْمٌ لَا يَتَصَرَّفُونَ فِيهَا إِلَّا بِحُكْمِ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ.
  - ب - قَوْمٌ لَا يَتَصَرَّفُونَ فِيهَا بِحُكْمِ إِرَادَتِهِمْ وَالشَّهْوَةِ الَّتِي لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً. وَهَذَا حَالُ النَّبِيِّ الْمَلِكِ، وَهُوَ حَالُ الْأَبْرَارِ أَهْلِ الْيَمِينِ.
  - ج - قَوْمٌ لَا يَتَصَرَّفُونَ بِهِذَا وَلَا بِهِذَا.
- أَمَّا «الْأَوَّلُ» فَلِعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِهِ.

[٤٧٠ - ٤٦٩/١٠]

وَأَمَّا «الثاني» فَلَزَّهْدِهِمْ فِيهِ .

**١١٧٣** هَذَا أَصْلُ عَظِيمٍ تَجِبُ مَعْرِفَتُهُ وَالِإِعْتِنَاءُ بِهِ، وَهُوَ أَنَّ الْمُبَاحَاتِ إِنَّمَا تَكُونُ مَبَاحَةً إِذَا جُعِلَتْ مَبَاحَاتٍ، فَأَمَّا إِذَا أُتْخِذَتْ وَاجِبَاتٍ أَوْ مُسْتَحَبَّاتٍ كَانَ ذَلِكَ دِينًا لَمْ يُسْرَعُ اللهُ، وَجَعَلَ مَا لَيْسَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ مِنْهَا بِمَنْزِلَةِ جَعْلِ مَا لَيْسَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مِنْهَا، فَلَا حَرَامَ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللهُ، وَلَا دِينَ إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللهُ؛ وَلِهَذَا عَظَّمَ دَمَ اللهِ فِي الْقُرْآنِ لِمَنْ شَرَعَ دِينًا لَمْ يَأْذِنْ اللهُ بِهِ، وَلِمَنْ حَرَّمَ مَا لَمْ يَأْذِنْ اللهُ بِتَحْرِيمِهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْمُبَاحَاتِ فَكَيْفَ بِالْمَكْرُوهَاتِ أَوْ الْمُحَرَّمَاتِ؟ وَلِهَذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ لَا تَلْزَمُ بِالنَّذْرِ، فَلَوْ نَذَرَ الرَّجُلُ فَعَلَ مَبَاحًا أَوْ مَكْرُوهًا أَوْ مُحَرَّمًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِعْلُهُ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا نَذَرَ طَاعَةَ اللهِ أَنْ يُطِيعَهُ، بَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَعِنْدَ آخَرِينَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَلَا يَصِيرُ بِالنَّذْرِ مَا لَيْسَ بِطَاعَةٍ وَلَا عِبَادَةٍ: طَاعَةٌ وَعِبَادَةٌ.

[٤٥١ - ٤٥٠/١١]



### (الامتناع من أكل الطيبات...)

**١١٧٤** من امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي فمبتدع مذموم.

وما نقل عن الإمام أحمد أنه امتنع من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي ﷺ فكذب.

[١٦٣/١]



### الواجبات

**١١٧٥** أَمَرَ اللهُ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ فِي نَحْوِ أَرْبَعِينَ مَوْضِعًا<sup>(١)</sup>؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ [آل عمران: ٣٢].

[٨٣/١٩]



(١) وهذا تأكيد من الله تعالى للمؤمنين بأهمية الاقتداء به في كل شؤونه وأحواله وجوبًا أو استحبابًا، ولم يفرق تعالى بين أمر وأمر، فلا ينبغي للمؤمن إذا جاءه أمرٌ وسنةٌ من الرسول أن يسأل: هل هو للاستحباب أو للواجب؟ بل يُبادر للعمل.

## التداوي

﴿١١٧٦﴾ إِنَّ النَّاسَ قَدْ تَنَازَعُوا فِي التَّدَاوِي هَلْ هُوَ مُبَاحٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ أَوْ وَاجِبٌ؟

وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ مِنْهُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ مَكْرُوهٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ مُبَاحٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ.

وَقَدْ يَكُونُ مِنْهُ مَا هُوَ وَاجِبٌ وَهُوَ: مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ بَقَاءُ النَّفْسِ لَا بَعِيرِهِ كَمَا يَجِبُ أَكْلُ الْأَمِيَّةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ عِنْدَ الْأُمِّيَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. [١٢/١٨]

﴿١١٧٧﴾ قَالَ ﷺ فِي «الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ»: «شِفَاءُ أُمَّتِي فِي شَرْطَةِ مَخْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ كَيْيَةِ بِنَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتُوِي»<sup>(١)</sup> كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْحِجَامَةِ إِخْرَاجَ الدَّمِ الزَّائِدِ الَّذِي يَضُرُّ الْبَدَنَ، فَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ، وَخَصَّ الْحِجَامَةَ لِأَنَّ الْبِلَادَ الْحَارَّةَ يَخْرُجُ الدَّمُ فِيهَا إِلَى سَطْحِ الْبَدَنِ فَيَخْرُجُ بِالْحِجَامَةِ، فَلِهَذَا كَانَتْ الْحِجَامَةُ فِي الْحِجَازِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْبِلَادِ الْحَارَّةِ يَحْصُلُ بِهَا مَقْصُودُ اسْتِفْرَاجِ الدَّمِ، وَأَمَّا الْبِلَادُ الْبَارِدَةُ فَالدَّمُ يَغُورُ فِيهَا إِلَى الْعُرُوقِ فَيَحْتَاجُونَ إِلَى قَطْعِ الْعُرُوقِ بِالْفِضَادِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ بِالْحِسِّ وَالتَّجْرِبَةِ. [٤٨٦/١٧]

﴿١١٧٨﴾ هَذَا [أي: رقية الناس] مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، وَهُوَ مِنْ أَعْمَالِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ؛ فَإِنَّهُ مَا زَالَ الْأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ يَدْفَعُونَ الشَّيَاطِينَ عَنِ بَنِي آدَمَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، كَمَا كَانَ الْمَسِيحُ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَكَمَا كَانَ نَبِينَا ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [٥٦/١٩ - ٥٧]

﴿١١٧٩﴾ يَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ لِلْمُصَابِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَرْضَى شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَذَكَرَهُ بِالْمِدَادِ الْمُبَاحِ، وَيُغَسَّلُ وَيُسْقَى، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، قَالَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ: قَرَأَتْ عَلَى أَبِي . . . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا عَسِرَ عَلَى الْمَرْأَةِ  
وَلَا دُنْتَهَا فَلْيَكْتُبْ: بِسْمِ اللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ  
الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿كَانَتْهُمْ يَوْمَ بَرُونَا لَوْ يَلْبَثُوا إِلَّا عِشَّةً أَوْ حُكْمًا﴾  
[النازعات: ٤٦]، ﴿كَانَتْهُمْ يَوْمَ بَرُونَ مَا يُوعَدُونَ لَوْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنْ نَّهَارٍ بَلَّغٌ فَعَلَ  
يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيْتُ أَبِي يَكْتُبُ لِلْمَرْأَةِ فِي جَامٍ أَوْ شَيْءٍ نَظِيفٍ. [١٩/٦٤]

﴿١١٨٠﴾ كُلُّ اسْمٍ مَجْهُولٍ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْقِي بِهِ، فَضْلًا عَنِ أَنْ يَدْعُو بِهِ، وَكَو  
عَرَفَ مَعْنَاهَا وَأَنَّهُ صَحِيحٌ: لِكُرِّهِ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ بِغَيْرِ الْأَسْمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ. [٢٤/٢٨٣]



### (التداوي بالحرام والنجاسة)

﴿١١٨١﴾ إِنْ كَانَ الْمَذْبُوحُ مِمَّا يَبَاحُ أَكْلُهُ جَازَ التَّدَاوِي بِمَرَارَتِهِ وَإِلَّا فَلَا.

[٢٤/٢٦٦]

﴿١١٨٢﴾ التَّدَاوِي بِالْحَمْرِ حَرَامٌ بِنَصِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى ذَلِكَ جَمَاهِيرُ  
أَهْلِ الْعِلْمِ، ثَبَتَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(١)</sup>: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَمْرِ تُصْنَعُ لِلدَّوَاءِ  
فَقَالَ: «إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ».

وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ أَكْلِ الْمُضْطَرِّ لِلْمَيْتَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْضُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ قَطْعًا،  
وَلَيْسَ لَهُ عَنْهُ عَوْضٌ، وَالْأَكْلُ مِنْهَا وَاجِبٌ، فَمَنْ أُضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَلَمْ يَأْكُلْ  
حَتَّى مَاتَ دَخَلَ النَّارَ<sup>(٢)</sup>.

وَهُنَا لَا يُعْلَمُ حُصُولُ الشِّفَاءِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ هَذَا الدَّوَاءُ، بَلِ اللَّهُ تَعَالَى يُعَافِي  
الْعَبْدَ بِأَسْبَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَالتَّدَاوِي لَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يُقَاسُ  
هَذَا بِهِذَا.

[٢٤/٢٦٦ - ٢٦٧]

(١) رواه مسلم (١٩٨٤).

(٢) أي: إذا لم يمنع من ذلك مانع، كالطوبة، أو الحسنات الماحية، أو التأويل السافع، أو الجهل.



﴿١١٨٣﴾ التَّدَاوِي بِأَكْلِ شَحْمِ الْخَنْزِيرِ: لَا يَجُوزُ.

وَأَمَّا التَّدَاوِي بِالتَّلَطُّحِ بِهِ ثُمَّ يَغْسِلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: فَهَذَا يَنْبِيهِ عَلَى جَوَازِ مُبَاشَرَةِ النَّجَاسَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَفِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ، كَمَا يَجُوزُ اسْتِنْجَاءُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِيَدِهِ.

وَمَا أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ جَازَ التَّدَاوِي بِهِ، كَمَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِلُبْسِ الْحَرِيرِ عَلَى أَصْحَ الْقَوْلَيْنِ.

وَمَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ كَالْمَطَاعِمِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهَا، كَمَا لَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِشُرْبِ الْحَمْرِ لَا سِيمَا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَنْتَفِعُونَ بِشُحُومِ الْمَيْتَةِ فِي طَلِي السُّفْنِ وَدَهْنِ الْجُلُودِ وَالْإِسْتِصْبَاحِ بِهِ وَأَقْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا نَهَاهُمْ عَنْ ثَمَنِهِ.

وَلِهَذَا رَخَّصَ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِظَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدَّبَاغِ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهَا فِي الْيَابِسَاتِ فِي أَصْحَ الْقَوْلَيْنِ، وَفِي الْمَائِعَاتِ الَّتِي لَا تُنَجِّسُهَا. [٢٧١ - ٢٧٠/٢٤]



## الرؤى

﴿١١٨٤﴾ تَعْيِيرُ الرُّؤْيَا مَدَارُهُ عَلَى الْقِيَاسِ وَالْإِعْتِبَارِ وَالْمُشَابَهَةِ الَّتِي بَيْنَ الرُّؤْيَا وَتَأْوِيلِهَا<sup>(١)</sup>.

[٨٣ - ٨٢/٢٠]

(١) وليس مدارُ تعبيرِ الرؤى على الإلهام الذي لا مُسْتَدَ له سوى التخمين والتخريف غالبًا.

والصواب المقطوعُ به: أن مَلَكَةَ التَّعْيِيرِ لَا تَأْتِي إِلَّا مِنْ طَرِيقَيْنِ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: الْمَوْهَبَةُ وَالْفِطْنَةُ وَالْفِرَاسَةُ، كَمَا قَالَ الرَّاعِبُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمِنَ الْفِرَاسَةِ عِلْمُ الرُّؤْيَا».

وهي التي عَبَّرَ عَنْهَا الْقِرَافِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقُوَّةِ نَفْسٍ.

وهذا هو الْأَصْلُ فِي تَحْصِيلِ هَذِهِ الْمَلَكَةِ، وَيَجِدُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْذُ صَغَرِهِ مَيْلًا إِلَى التَّعْيِيرِ، وَفَهْمًا فِطْرِيًّا فِي ذَلِكَ.

لَكِنْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَقْوَى فِيهِ هَذِهِ الْمَلَكَةُ إِلَّا إِذَا غَدَّاهَا بِالْعِلْمِ وَالذَّرْبَةِ وَالتَّقْوَى وَالْوَرَعِ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: التَّلَمُّعُ وَمُجَالَسَةُ وَسْوَائِلِ أَهْلِ التَّعْيِيرِ الْمُتَقِينِ.

١١٨٥ ﴿الرُّؤْيَا الْمَحْضَةُ الَّتِي لَا دَلِيلَ يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ

[٤٥٨/٢٧]

بِهَا شَيْءٌ بِالإِتِّفَاقِ.



(هل يرى الله ﷻ في الدنيا وفي المنام؟)

١١٨٦ ﴿كُلُّ حَدِيثٍ فِيهِ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ بِعَيْنِهِ فِي الأَرْضِ: فَهُوَ

كَذِبٌ بِإِتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ وَعُلَمَائِهِمْ، هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ وَلَا رَوَاهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

وَإِنَّمَا كَانَ النِّزَاعُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ هَلْ رَأَى رَبَّهُ لَيْلَةً

المِعْرَاجِ؟.

وَلَا نُقَلَّ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّدِيقِ ﷺ، كَمَا يَرَوُونَهُ نَاسٌ مِنَ الجُهَالِ: أَنَّ

أَبَاهَا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «نَعَمْ»، وَقَالَ لِعَائِشَةَ: «لَا»..

وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَبِّي فِي صُورَةِ

كَذَا وَكَذَا»<sup>(١)</sup>، يُرَوَى مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمِنْ طَرِيقِ أُمِّ الطُّفَيْلِ وَعَظِيمِهَا، وَفِيهِ: «أَنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْ حَتَّى وَجَدَتْ بَرْدَ أَنَامِلِهِ عَلَى صَدْرِي»<sup>(٢)</sup>، هَذَا

الْحَدِيثُ لَمْ يَكُنْ لَيْلَةَ المِعْرَاجِ، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ بِالمَدِينَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ:

= فتعبير الرؤيا يُمكن أن يُكتسب، ولو لم تنشأ عنده هذه الغريزة والميول للتعبير في الصغر، لكن مع كثرة القراءة في هذا العلم، وطول المُمارسة في تعبير الرؤى تتكوّن لديه ملكة التعبير.

ونستطيع أن نقول:

هو علمٌ يُدرّس، ويتقوّى بالفراصة والفتنة - التي تُكتسب أيضًا مع كثرة المران والخبرة -

وهو موهبةٌ وفراصةٌ وفتنةٌ، تقوى بالعلم وطول الخبرة.

يُنظر: علمٌ تعبير الرؤى، بحثٌ تأصيليٌّ علميٌّ، للمؤلف (٥٧ - ٨٠).

(١) رواه أحمد (٢٥٨٠).

(٢) رواه الترمذي (٣٢٣٥)، والإمام أحمد (٢٢١٠٩)، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وضَعَفَهُ محققو المسند لاضطرابه.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: رَأَيْتَ كَذَا وَكَذَا.  
 وَهُوَ فِي رَوَايَةٍ مِنْ لَمْ يُصَلِّ خَلْفَهُ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ كَأَمِّ الطُّفَيْلِ وَعَیْرِهَا،  
 وَالْمِعْرَاجِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ مَكَّةَ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ. . فَعَلِمَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ  
 رُؤْيَا مَنْامٍ بِالْمَدِينَةِ. . مَعَ أَنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيِي، لَمْ يَكُنْ رُؤْيَا يَقْطَعُ لَيْلَةَ  
 الْمِعْرَاجِ.

وَقَدْ يَرَى الْمُؤْمِنُ رَبَّهُ فِي الْمَنَامِ فِي صُورٍ مُتَنَوِّعَةٍ عَلَى قَدْرِ إِيْمَانِهِ وَيَقِينِهِ،  
 فَإِذَا كَانَ إِيْمَانُهُ صَاحِحًا لَمْ يَرَهُ إِلَّا فِي صُورَةٍ حَسَنَةٍ، وَإِذَا كَانَ فِي إِيْمَانِهِ نَقْصٌ  
 رَأَى مَا يُشْبِهُ إِيْمَانَهُ، وَرُؤْيَا الْمَنَامِ لَهَا حُكْمٌ غَيْرُ رُؤْيَا الْحَقِيقَةِ فِي الْيَقْظَةِ، وَلَهَا  
 تَعْبِيرٌ وَتَأْوِيلٌ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْأَمْثَالِ الْمَضْرُوبَةِ لِلْحَقَائِقِ.

وَقَدْ يَحْصُلُ لِبَعْضِ النَّاسِ فِي الْيَقْظَةِ أَيْضًا مِنَ الرَّؤْيَا نَظِيرٌ مَا يَحْصُلُ  
 لِلنَّائِمِ فِي الْمَنَامِ، فَيَرَى بِقَلْبِهِ مِثْلَ مَا يَرَى النَّائِمُ، وَقَدْ يَتَجَلَّى لَهُ مِنَ الْحَقَائِقِ مَا  
 يَشْهَدُهُ بِقَلْبِهِ، فَهَذَا كُلُّهُ يَقَعُ فِي الدُّنْيَا.

وَرُبَّمَا غَلَبَ أَحَدُهُمْ مَا يَشْهَدُهُ قَلْبُهُ، وَتَجَمَّعَتْ حَوَاسُّهُ، فَيُظَنُّ أَنَّهُ رَأَى ذَلِكَ  
 بِعَيْنَيْ رَأْسِهِ، حَتَّى يَسْتَيْقِظَ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ مَنْامٌ.  
 وَرُبَّمَا عَلِمَ فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ مَنْامٌ.

فَهَكَذَا مِنَ الْعِبَادِ مَنْ يَحْصُلُ لَهُ مُشَاهَدَةٌ قَلْبِيَّةٌ تَغْلِبُ عَلَيْهِ حَتَّى تُفْنِيَهُ عَنِ  
 الشُّعُورِ بِحَوَاسِّهِ، فَيُظَنُّهَا رُؤْيَاً بِعَيْنِهِ وَهُوَ غَالِطٌ فِي ذَلِكَ. [٣٨٦/٣ - ٣٩٠]

﴿١١٨٧﴾ مَنْ رَأَى اللَّهَ ﷻ فِي الْمَنَامِ: فَإِنَّهُ يَرَاهُ فِي صُورَةٍ مِنَ الصُّورِ بِحَسَبِ  
 حَالِ الرَّائِي، إِنْ كَانَ صَالِحًا رَأَاهُ فِي صُورَةٍ حَسَنَةٍ؛ وَلِهَذَا رَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي  
 أَحْسَنِ صُورَةٍ.

وَالْمُشَاهَدَاتُ الَّتِي قَدْ تَحْصُلُ لِبَعْضِ الْعَارِفِينَ فِي الْيَقْظَةِ؛ كَقَوْلِ ابْنِ عَمَرَ  
 لِابْنِ الزُّبَيْرِ لَمَّا خَطَبَ إِلَيْهِ ابْنَتَهُ فِي الطَّوَافِ: أَتُحَدِّثُنِي فِي النَّسَاءِ وَنَحْنُ  
 نَرَأَى اللَّهَ ﷻ فِي طَوَافِنَا؟ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ: إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمِثَالِ الْعِلْمِيِّ الْمَشْهُودِ.

وَهَذَا الْمِثَالُ الْعِلْمِيُّ يَتَنَوَّعُ فِي الْقُلُوبِ بِحَسَبِ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ، وَالْمَحَبَّةِ لَهُ  
تَنَوُّعًا لَا يَنْحَصِرُ.

بَلِ الْخَلْقُ فِي إِيمَانِهِمْ بِاللَّهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ: مُتَنَوِّعُونَ، فَلِكُلِّ مِنْهُمْ فِي قَلْبِهِ  
لِلْكِتَابِ وَالرَّسُولِ مِثَالٌ عِلْمِيٌّ بِحَسَبِ مَعْرِفَتِهِ.

مَعَ اشْتِرَاكِهِمْ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَبِكِتَابِهِ وَبِرَسُولِهِ: فَهُمْ مُتَنَوِّعُونَ فِي ذَلِكَ  
مُتَفَاضِلُونَ.

وَكَذَلِكَ إِيمَانُهُمْ بِالْمَعَادِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَعَیْرَ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الْعَيْبِ.

[٢٥١/٥ - ٢٥٢]



### (تواطؤ الرؤيا كتواطؤ الشهادات)

لا يشهد بالجنة إلا لمن شهد له النبي ﷺ أو اتفقت الأمة على الشاء عليه، وهو أحد القولين، وتواطؤ الرؤيا كتواطؤ الشهادات. [المستدرك ١/١١٠]



## الأنبياء والرسل

١١٨٩ ﴿ انْقَسَمَ النَّاسُ فِيهِمْ ﴾ [أي: في الأنبياء والأولياء]:

أ - قَوْمٌ أَنْكَرُوا تَوَسُّطَهُمْ بِتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ، فَكَذَّبُوا بِالْكِتَابِ وَالرُّسُلِ: مِثْلُ قَوْمِ نُوحٍ وَهُودٍ وَصَالِحٍ وَلُوطٍ وَشُعَيْبٍ وَقَوْمِ فِرْعَوْنَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يُخَيِّرُ اللَّهُ أَنَّهُمْ كَذَّبُوا الْمُرْسَلِينَ؛ فَإِنَّهُمْ كَذَّبُوا جِنْسَ الرُّسُلِ، يُؤْمِنُوا بِبَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ.

ب - وَقَسَمَ ثَانٍ غَلَّوْا فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَفِي الْمَلَائِكَةِ أَيْضًا: فَجَعَلُوهُمْ وَسَائِطَ فِي الْعِبَادَةِ فَعَبَدُوهُمْ لِيُقَرَّبُوهُمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، وَصَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ، وَعَكَّفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ.

ج - فَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَيْسُوا مِنْ هَؤُلَاءِ وَلَا مِنْ هَؤُلَاءِ، بَلْ يُثَبِّتُونَ أَنَّهُمْ وَسَائِطٌ فِي التَّبْلِيغِ عَنِ اللَّهِ، وَيُؤْمِنُونَ بِهِمْ، وَيُحِبُّونَهُمْ وَلَا يَحْجُونَ إِلَى قُبُورِهِمْ، وَلَا يَتَّخِذُونَ قُبُورَهُمْ مَسَاجِدَ؛ وَذَلِكَ تَحْقِيقُ «شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، فَإِظْهَارُ ذِكْرِهِمْ وَمَا جَاؤُوا بِهِ هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ بِهِمْ، وَإِخْفَاءُ قُبُورِهِمْ لِئَلَّا يَفْتِنَ بِهَا النَّاسُ هُوَ مِنْ تَمَامِ التَّوْحِيدِ وَعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّحَابَةُ وَأُمَّةٌ مُحَمَّدٍ قَامُوا بِهِذَا.

[٢٧/٢٨١ - ٢٨٤]

١١٩٠ ﴿ لَوْلَا الرِّسَالَةُ لَمْ يَهْتَدِ الْعَقْلُ إِلَى تَفَاصِيلِ النَّافِعِ وَالضَّارِّ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، فَمِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَأَشْرَفِ مَنَّةٍ عَلَيْهِمْ: أَنْ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رُسُلَهُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمْ كُتُبَهُ، وَبَيَّنَّ لَهُمُ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانُوا

بِمَنْزِلَةِ الْأَنْعَامِ وَالْبَهَائِمِ، بَلْ أَسْرَّ حَالًا مِنْهَا، فَمَنْ قَبِلَ رِسَالَةَ اللَّهِ وَاسْتَقَامَ عَلَيْهَا فَهُوَ مِنْ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، وَمَنْ رَدَّهَا وَخَرَجَ عَنْهَا فَهُوَ مِنْ شَرِّ الْبَرِيَّةِ، وَأَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْكَلْبِ وَالْخَنزِيرِ وَالْحَيَوَانِ الْبَهِيمِ.

[١٠٠/١٩]

**١١٩١** لَيْسَتْ حَاجَةٌ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَى الرَّسُولِ كَحَاجَتِهِمْ إِلَى الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَالرِّيَّاحِ وَالْمَطَرِ، وَلَا كَحَاجَةِ الْإِنْسَانِ إِلَى حَيَاتِهِ، وَلَا كَحَاجَةِ الْعَيْنِ إِلَى ضَوْئِهَا، وَالْجِسْمِ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَشَدُّ حَاجَةً مِنْ كُلِّ مَا يُقَدَّرُ وَيَخْطَرُ بِالْبَالِ، فَالرُّسُلُ وَسَائِطُ بَيْنِ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَهُمْ السُّفْرَاءُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبَادِهِ، وَكَانَ خَاتَمُهُمْ وَسَيِّدُهُمْ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى رَبِّهِ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

[١٠١/١٩]

**١١٩٢** أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ: إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ كَمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(٢)</sup> عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ.

[٣١٧/٤]

**١١٩٣** إِنَّ الرُّسُلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ بُعِثُوا بِتَكْمِيلِ الْفِطْرَةِ وَتَقْرِيرِهَا، لَا بِتَبْدِيلِ الْفِطْرَةِ وَتَغْيِيرِهَا.

[٥٧٥/٦]



(١) رواه ابن أبي شيبة (٣١٧٨٢)، والدارمي (١٥)، مرسلًا عن أبي صالح، ورواه البزار مرفوعًا عن أبي هريرة (٩٢٠٥) وقال: وهذا الحديث لا نعلم أحدًا وصله عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه إلا مالك بن سعيير وغيره يرسله فلا يقول، عن أبي هريرة رضي الله عنه، إنما يقول عن أبي صالح عن النبي ﷺ.

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٩٠): حسن أو صحيح.

(٢) (٢٣٦٩).

(هل عيسى عليه السلام حيٌّ لم يمّت؟ وما معنى قوله تعالى:

﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾)

﴿١١٩٤﴾ عيسى عليه السلام حيٌّ في السماء لم يمّت بعد، وإذا نزل من السماء لم يحكم إلا بالكتاب والسنة، لا بشيء يخالف ذلك.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعَكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرَكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آل عمران: ٥٥] فهذا دليل على أنه لم يعن بذلك الموت؛ إذ لو أراد بذلك الموت لكان عيسى في ذلك كسائر المؤمنين؛ فإن الله يقبض أرواحهم ويعرج بها إلى السماء، فعلم أن ليس في ذلك خاصية.

ولهذا قال من قال من العلماء: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾؛ أي: قابضك؛ أي: قابض روحك وبدنك.

يقال: توفيت الحساب واستوفيته.

ولفظ التوفي: لا يقتضي<sup>(١)</sup> توفي الروح دون البدن، ولا توفيهما جميعاً إلا بقريضة منفصلة.

وقد يراد به توفي النوم؛ كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠].

[٣٢٣ - ٣٢٢، ٣٠٦/٤]



(الأنبياء معصومون عن الكبائر دون الصغائر)

﴿١١٩٥﴾ الأنبياء صلوات الله عليهم معصومون فيما يخبرون به عن الله سبحانه وفي تبليغ رسالاته باتفاق الأمة، ولهذا وجب الإيمان بكل ما أوتوه.

(١) في الأصل بعد هذه الكلمة: (نفسه)، ولعلها مقحمة، ولا يستقيم المعنى بوجودها.

بِخِلَافٍ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا مَعْصُومِينَ كَمَا عُصِمَ الْأَنْبِيَاءُ وَلَوْ كَانُوا  
أَوْلِيَاءَ لِلَّهِ وَلِهَذَا مَنْ سَبَّ نَبِيًّا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ قُتِلَ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ وَمَنْ سَبَّ غَيْرَهُمْ لَمْ  
يُقْتَلْ.

وَأَمَّا الْعِصْمَةُ فِي غَيْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ فَلِلنَّاسِ فِيهِ نِزَاعٌ.

وَالْقَوْلُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمهُورُ النَّاسِ وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِلْآثَارِ الْمُنْقُولَةِ عَنِ السَّلَفِ  
إِبْثَاتُ الْعِصْمَةِ مِنَ الْإِقْرَارِ عَلَى الذُّنُوبِ مُطْلَقًا، وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ يَجُوزُ  
إِقْرَارُهُمْ عَلَيْهَا، وَحُجْجُ الْقَائِلِينَ بِالْعِصْمَةِ إِذَا حُرِّرَتْ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ.

[٢٨٩/١٠ - ٢٩٣]

**١١٩٦** إِنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ عَنِ الْكَبَائِرِ دُونَ الصَّغَائِرِ: هُوَ  
قَوْلُ أَكْثَرِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ وَجَمِيعِ الطَّوَائِفِ، حَتَّى إِنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكَلَامِ، كَمَا  
ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَمَدِيُّ أَنَّ هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْأَشْعَرِيَّةِ، وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ  
التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءِ، بَلْ هُوَ لَمْ يَنْقُلْ عَنِ السَّلَفِ وَالْأئِمَّةِ وَالصَّحَابَةِ  
وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ إِلَّا مَا يُوَافِقُ هَذَا الْقَوْلَ.

وَعَامَّةُ مَا يَنْقُلُ عَنْ جُمهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُمْ غَيْرُ مَعْصُومِينَ عَنِ الْإِقْرَارِ عَلَى  
الصَّغَائِرِ، وَلَا يَقْرُونَ عَلَيْهَا، وَلَا يَقُولُونَ إِنَّهَا لَا تَقَعُ بِحَالٍ.

وَأَوَّلُ مَنْ نُقِلَ عَنْهُمْ مِنْ طَوَائِفِ الْأُمَّةِ الْقَوْلُ بِالْعِصْمَةِ مُطْلَقًا وَأَعْظَمُهُمْ  
قَوْلًا لِذَلِكَ: الرَّافِضَةُ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالْعِصْمَةِ، حَتَّى مَا يَقَعُ عَلَى سَبِيلِ النَّسْيَانِ  
وَالسُّهُوِّ وَالتَّأْوِيلِ.

وَيَنْقُلُونَ ذَلِكَ إِلَى مَنْ يَعْتَقِدُونَ إِمَامَتَهُ، وَقَالُوا بِعِصْمَةِ عَلِيٍِّّ، وَالْإِثْنِي  
عَشَرَ.

ثُمَّ الْإِسْمَاعِيلِيَّةُ، الَّذِينَ كَانُوا مُلُوكَ الْقَاهِرَةِ، وَكَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ خُلَفَاءُ  
عَلَوِيُونَ فَاطِمِيُونَ، وَهُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ ذُرِّيَّةِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْقَدَّاحِ.



فَالْمُكْفَرُ بِمِثْلِ ذَلِكَ: يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا عُوقِبَ عَلَى ذَلِكَ عُقُوبَةً تَرَدُّعُهُ وَأَمْثَالُهُ عَنِ مِثْلِ هَذَا، إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ مَا يَفْتَضِي كُفْرَهُ وَزَنْدَقَتَهُ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ أَمْثَالِهِ.

وَكَذَلِكَ الْمَفْسُقُ بِمِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ: يَجِبُ أَنْ يُعَزَّرَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ هَذَا تَفْسِيْقٌ لِجُمْهُورِ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ.

[١١٩٧] اتفق الأئمة على أنه ﷺ معصوم فيما يبلغه عن ربه، وقد اتفقوا على أنه لا يقر على الخطأ في ذلك، وكذلك لا يقر على الذنوب لا صغائرها ولا كبائرها.

ولكن تنازعوا: هل يقع من الأنبياء بعض الصغائر مع التوبة منها، أو لا يقع بحال؟

فقال بعض متكلمي الحديث وكثير من المتكلمين من الشيعة والمعتزلة: لا تقع منهم الصغيرة بحال، وزاد الشيعة حتى قالوا: لا يقع منهم لا خطأ ولا غير خطأ.

وأما السلف وجمهور أهل الفقه والحديث والتفسير وجمهور متكلمي أهل الحديث من الأشعرية وغيرهم فلم يمنعوا وقوع الصغيرة إذا كان مع التوبة كما دلت عليه النصوص من الكتاب والسنة؛ فإن الله يحب التوابين.

[المستدرک ١/٢٠٨]



(هل ورد أن موسى ﷺ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ؟ وكيف الجمع بين رؤية النبي له وهو يطوف بالبيت، ورؤيته له في السماء؟)

[١١٩٨] سئل ﷺ: عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى مُوسَى ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ، وَرَأَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَرَأَهُ فِي السَّمَاءِ.

فَأَجَابَ: أَمَّا رُؤْيَا مُوسَى ﷺ فِي الطَّوَافِ فَهَذَا كَانَ رُؤْيَا مَنْامٍ، لَمْ يَكُنْ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ؛ كَذَلِكَ جَاءَ مُفَسَّرًا، كَمَا رَأَى الْمَسِيحَ أَيْضًا وَرَأَى الدَّجَالَ.

وَأَمَّا رُؤْيُتُهُ وَرُؤْيَةُ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ فِي السَّمَاءِ.. فَهَذَا رَأَى أَرْوَاحَهُمْ مُصَوَّرَةً فِي صُورِ أَيْدَانِهِمْ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَعَلَّهُ رَأَى نَفْسَ الْأَجْسَادِ الْمَدْفُونَةِ فِي الْقُبُورِ، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ.

لَكِنَّ عَيْسَى صَعِدَ إِلَى السَّمَاءِ بِرُوحِهِ وَجَسَدِهِ، وَكَذَلِكَ قَدْ قِيلَ فِي إِدْرِيسَ.  
وَأَمَّا إِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعَيْرُهُمَا فَهَمْ مَدْفُونُونَ فِي الْأَرْضِ.

وَالْمَسِيحُ - ﷺ - وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ - لَا بُدَّ أَنْ يَنْزِلَ إِلَى الْأَرْضِ عَلَى الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيٍّ دِمَشْقَ، فَيَقْتُلُ الدَّجَالَ، وَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِزْيِرَ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ؛ وَلِهَذَا كَانَ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، مَعَ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ يُوْسُفَ وَإِدْرِيسَ وَهَارُونَ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ النُّزُولَ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

وَأَدَمُ كَانَ فِي سَمَاءِ الدُّنْيَا لِأَنَّ نَسَمَ بَنِيهِ تُعْرَضُ عَلَيْهِ: أَرْوَاحُ السُّعْدَاءِ، وَالْأَشْقِيَاءِ لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ، فَلَا بُدَّ إِذَا عَرَضُوا عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنْهُمْ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ رَأَى مُوسَى فَإِنَّمَا يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ، وَرَأَاهُ فِي السَّمَاءِ أَيْضًا: فَهَذَا لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّ أَمْرَ الْأَرْوَاحِ مِنْ جِنْسِ أَمْرِ الْمَلَائِكَةِ، فِي اللَّحْظَةِ الْوَاحِدَةِ تَضَعُدُ وَتَهْبِطُ كَالْمَلِكِ، لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَالْبَدَنِ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(١)</sup> يُرِيدُ بِهِ الْعَمَلَ الَّذِي

يَكُونُ لَهُ ثَوَابٌ، لَمْ يَرُدْ بِهِ نَفْسَ الْعَمَلِ الَّذِي يَتَنَعَّمُ بِهِ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَنَعَّمُونَ  
بِالنَّظَرِ إِلَى اللَّهِ، وَيَتَنَعَّمُونَ بِذِكْرِهِ وَتَسْبِيحِهِ، وَيَتَنَعَّمُونَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَيُقَالُ  
لِقَارِي الْقُرْآنِ: أَفْرَأُ وَارْقُ وَرَتَّلُ كَمَا كُنْتَ تُرْتِّلُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنْرَكَ عِنْدَ آخِرِ  
آيَةٍ تَقْرُؤُهَا. [٣٢٨/٤ - ٣٠٠]



### (الراجح أن الذبيح هو إسماعيل)

سُئِلَ الشَّيْخُ رحمته الله: عَنِ الذَّبِيحِ مِنْ وَلَدِ خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: هَلْ  
هُوَ إِسْمَاعِيلُ أَوْ إِسْحَاقُ؟  
فَأَجَابَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا مَذْهَبَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ، وَكُلُّ مِنْهُمَا مَذْكُورٌ  
عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

وَفِي الْجُمْلَةِ: فَالْتَّرَاغُ فِيهَا مَشْهُورٌ، لَكِنَّ الَّذِي يَجِبُ الْقَطْعُ بِهِ أَنَّهُ  
إِسْمَاعِيلُ، وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَالِدَلَّالِيلُ الْمَشْهُورَةُ، وَهُوَ الَّذِي  
تَدُلُّ عَلَيْهِ التَّوْرَةُ الَّتِي بِأَيْدِي أَهْلِ الْكِتَابِ. [٣٣١/٤]



### (هل الخضر وإلياس في الأحياء؟)

سُئِلَ رحمته الله: عَنِ الْخَضِرِ وَإِلْيَاسَ: هَلْ هُمَا مُعَمَّرَانِ؟

فَأَجَابَ: إِنَّهُمَا لَيْسَا فِي الْأَحْيَاءِ وَلَا مُعَمَّرَانِ، وَقَدْ سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ  
أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ تَعْمِيرِ الْخَضِرِ وَإِلْيَاسَ وَأَنَّهُمَا بَاقِيَانِ يَرِيَانِ وَيُرَوَى عَنْهُمَا،  
فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَنْ أَحَالَ عَلَى غَائِبٍ لَمْ يُنْصَفْ مِنْهُ، وَمَا أَلْقَى هَذَا إِلَّا  
شَيْطَانٌ.

وَسُئِلَ الْبُخَارِيُّ عَنِ الْخَضِرِ وَإِلْيَاسَ: هَلْ هُمَا فِي الْأَحْيَاءِ؟ فَقَالَ: كَيْفَ  
يَكُونُ هَذَا وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَبْقَى عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِمَّنْ هُوَ عَلَى وَجْهِ  
الْأَرْضِ أَحَدٌ»؟ [٣٣٧/٤]

١٢٠١ ﴿مُوسَى لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ الْخَضِرَ، وَالْخَضِرُ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ مُوسَى، بَلْ لَمَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ لَهُ: أَنَا مُوسَى.﴾

قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟

قَالَ: نَعَمْ.

وَقَدْ كَانَ بَلَّغَهُ اسْمُهُ وَخَبَرَهُ وَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ عَيْنَهُ.

وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ نَقِيبُ الْأَوْلِيَاءِ أَوْ أَنَّهُ يُعَلِّمُهُمْ كُلَّهُمْ فَقَدْ قَالَ الْبَاطِلَ.

وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّهُ مَيِّتٌ، وَأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ الْإِسْلَامَ، وَلَوْ كَانَ مَوْجُودًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْمِنَ بِهِ وَيُجَاهِدَ مَعَهُ كَمَا أَوْجَبَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ.

ثُمَّ لَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ بِهِ وَأَمثَالِهِ حَاجَةٌ لَا فِي دِينِهِمْ وَلَا فِي دُنْيَاهُمْ؛ فَإِنَّ دِينَهُمْ أَخَذُوهُ عَنِ الرَّسُولِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ الَّذِي عَلَّمَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ.

وَإِذَا كَانَ الْخَضِرُ حَيًّا دَائِمًا فَكَيْفَ لَمْ يَذْكَرِ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ قَطُّ؟ وَلَا أَخْبَرَ بِهِ أُمَّتَهُ وَلَا خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ؟

١٢٠٢ ﴿وَسُئِلَ الشَّيْخُ رحمه الله: هَلْ كَانَ الْخَضِرُ ﷺ نَبِيًّا أَوْ وَلِيًّا؟ وَهَلْ هُوَ حَيٌّ إِلَى الْآنَ؟ وَإِنْ كَانَ حَيًّا فَمَا تَقُولُونَ فِيمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ حَيًّا لَزَارَنِي» هَلْ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟﴾

فَأَجَابَ: أَمَّا نُبُوتُهُ: فَمِنْ بَعْدِ مَبْعَثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُوحَ إِلَيْهِ وَلَا إِلَى غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ وَأَمَّا قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي نُبُوتِهِ.

وَأَمَّا حَيَاتُهُ: فَهُوَ حَيٌّ، وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَا يُعْرِفُ لَهُ إِسْنَادٌ، بَلِ الْمَرْوِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ اجْتَمَعَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ قَالَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي لَا يُحَاطَ بِهِ.

وَمَنْ احْتَجَّ عَلَى وَفَاتِهِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ لَبَيْتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّهُ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهَا الْيَوْمَ أَحَدٌ»، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ، فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْحَضِرُ إِذْ ذَاكَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَلِأَنَّ الدَّجَالَ - وَكَذَلِكَ الْجَسَّاسَةَ - الصَّحِيحُ أَنَّهُ كَانَ حَيًّا مَوْجُودًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بَاقٍ إِلَى الْيَوْمِ لَمْ يَخْرُجْ، وَكَانَ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ.

فَمَا كَانَ مِنَ الْجَوَابِ عَنْهُ كَانَ هُوَ الْجَوَابُ عَنِ الْحَضِرِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَفْظُ الْأَرْضِ لَمْ يَدْخُلْ فِي هَذَا الْخَبَرِ، أَوْ يَكُونَ أَرَادَ ﷺ الْأَدَمِيِّينَ الْمَعْرُوفِينَ، وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي الْعُمُومِ، كَمَا لَمْ تَدْخُلِ الْجِنَّ، وَإِنْ كَانَ لَفْظًا يَنْتَظِمُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَتَخْصِيصُ مِثْلِ هَذَا مِنْ مِثْلِ هَذَا الْعُمُومِ كَثِيرٌ مُعْتَادٌ<sup>(١)</sup>.

[٣٤٠ - ٣٣٨/٤]



### (صبر يوسف عن مطاوعة امرأة العزيز أعظم من صبره على ما فعله به إخوته)

١٢٠٣ ١٢٠٣ كَانَ صَبْرُ يُوسُفَ ﷺ عَنِ مَطَاوَعَةِ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ عَلَى شَأْنِهَا: أَكْمَلَ مِنْ صَبْرِهِ عَلَى إِقْدَانِ إِخْوَتِهِ لَهُ فِي الْجُبِّ، وَبَيْعِهِ وَتَفْرِيقِهِمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ أُمُورٌ جَرَتْ عَلَيْهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، لَا كَسَبَ لَهُ فِيهَا، لَيْسَ لِلْعَبْدِ فِيهَا حِيلَةٌ غَيْرَ الصَّبْرِ، وَأَمَّا صَبْرُهُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ: فَصَبْرُ اخْتِيَارِ وَرِضَا وَمُحَارَبَةِ لِلنَّفْسِ، وَلَا سِيَّمَا

(١) قال عبد الرحمن بن قاسم رحمته الله جامع الفتاوى: «هكذا وجدت هذه الرسالة». اهـ.

وكانه شكك في محلّه، فهي تخالف ما قرره الشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله.

وتشكيكه في محلّه، فهي تخالف ما قرره الشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في مواضع من أن الخضر قد مات كما هو موضح في كلامه السابق لهذه الفتوى، وفي غيرها من المواضع، وقد قال في المنهاج (٩٣/٤): والذي عليه سائر المحققون أنه مات. اهـ.

ومما يدل على ذلك: أن كبار تلاميذه إنما نسبوا عن شيخ الإسلام القول بأن الخضر ميت، منهم ابن القيم رحمته الله كما في المنار المنيف (٦٨)، وابن عبد الهادي رحمته الله كما في العقود الدرية (٧٠).

مَعَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَقْوَى مَعَهَا دَوَاعِي الْمُوَافَقَةِ، فَإِنَّهُ كَانَ شَابًا، وَدَاعِيَةُ الشَّبَابِ إِلَيْهَا قَوِيَّةٌ، وَعَزَبًا لَيْسَ لَهُ مَا يُعْوِضُهُ وَيُرُدُّ شَهْوَتَهُ، وَعَرِيْبًا، وَالْعَرِيْبُ لَا يَسْتَحِي فِي بَلَدِ غُرْبَتِهِ مِمَّا يَسْتَحِي مِنْهُ مَنْ بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَمَعَارِفِهِ وَأَهْلِيهِ، وَمَمْلُوكًا، وَالْمَمْلُوكُ أَيْضًا لَيْسَ وَازِعُهُ كَوَازِعِ الْحُرِّ، وَالْمَرْأَةُ جَمِيلَةٌ، وَذَاتُ مَنْصِبٍ، وَهِيَ سَيِّدَتُهُ، وَقَدْ غَابَ الرَّقِيبُ، وَهِيَ الدَّاعِيَةُ لَهُ إِلَى نَفْسِهَا، وَالْحَرِيصَةُ عَلَى ذَلِكَ أَشَدُّ الْحَرِصِ، وَمَعَ ذَلِكَ تَوَعَّدْتُهُ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ بِالسُّجْنِ وَالصَّغَارِ، وَمَعَ هَذِهِ الدَّوَاعِي كُلِّهَا صَبَرَ اخْتِيَارًا، وَإِثَارًا لِمَا عِنْدَ اللَّهِ، وَأَيْنَ هَذَا مِنْ صَبْرِهِ فِي الْجُبِّ عَلَى مَا لَيْسَ مِنْ كَسْبِهِ؟

[المستدرک ١/ ١٤٤ - ١٤٥]



### (حكم سب الأنبياء أو الصحابة خير الأمم وخير هذه الأمة)

**١٢٠٤** أجمع المسلمون على أن من سب نبيًا فقد كفر، ومن سب أحدًا من الأولياء الذي ليسوا بأنبياء فإنه لا يكفر، إلا إذا كان سبه مخالفًا لأصل الإيمان مثل أن يتخذ ذلك السب دينًا وقد علم أنه ليس بدين.

وعلى هذا ينبنى النزاع في تكفير الراضية<sup>(١)</sup>.

[المستدرک ١/ ١١٩]



### (عتره النبي ﷺ واسم الشرف والأشراف)

**١٢٠٥** أما «عتره النبي» ﷺ الأقربين التي قال الله فيها: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ﴿الشعراء: ٢١٤﴾ فقيل: إنها قريش كلها؛ لأنها لما نزلت هذه الآية عم قريش بالندارة ثم خص الأقرب فالأقرب.

(١) وعامة الراضية يتخذون سب عموم الصحابة وأزواج النبي ﷺ دينًا، ويجعلونه ضمن ادعتهم في صلواتهم، وقد جاهر كثير منهم في ذلك، وهذا موجود في الشبكة العنكبوتية. فمن فعل ذلك فلا يشك مؤمن عاقل في كفره وضلاله.

وأما اسم «الشرف» فليس هو من الأسماء التي علق الشارع بها حكماً حتى يكون حده متلقى من جهة الشرع.

وأما «الشريف في اللغة» فهو خلاف الوضيع والضعيف، كما قال النبي ﷺ: «إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد».

ومن رأسه الناس وشرفوه كان شريفهم.

وأما أحكام الشريعة التي علقت فهي مذكورة باسم النبي ﷺ، وباسم أهل بيته، وذوي القربى، وهذه الأسماء الثلاثة تتناول جميع بني هاشم لا فرق بين ولد العباس وولد أبي طالب وغيرهم، وأعمام النبي ﷺ الذين بقيت ذريتهم: العباس، [وأبو طالب]<sup>(١)</sup>، والحارث بن عبد المطلب، وأبو لهب.

فمن كان من الثلاثة الأول حرمت عليهم الزكاة، واستحقوا من الخمس باتفاق.

وأما ذرية أبي لهب ففيه خلاف بين الفقهاء، لكن «أبي لهب» خرج عن بني هاشم لما نصروا النبي ﷺ ومنعوه ممن كان يريد أذاه من قريش، ودخل مع بني هاشم بنو المطلب؛ ولهذا جاء عثمان بن عفان وجبير بن مطعم رضي الله عنهما إلى النبي ﷺ حين أعطى من خمس خيبر لبني هاشم وبني المطلب فقالا: يا رسول الله أما إخواننا بنو هاشم فلا ننكر فضلهم لأنك منهم وأما بنو المطلب فإنما هم ونحن منك بمنزلة واحدة فقال: «إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام، إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد»<sup>(٢)</sup>. [المستدرک ١/ ١١٥ - ١١٦]

١٢٠٦ من الأحكام ما تشترك فيه قريش كلها نحو الإمامة الكبرى.

(١) ما بين المعقوفين ليس الأصل، والصواب إثباته كما في الفتاوى المصرية (٥٦٥).

(٢) رواه أبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي (٤١٣٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

ومن الأحكام ما يختص ببني هاشم أو بني هاشم مع بني المطلب دون سائر قريش؛ كالأستحقاق من خمس الغنائم، وتحريم الصدقة، ودخولهم في الصلاة إذا صلي على آل محمد، وثبوت المزية على غيرهم.

[المستدرك ١١٦/١ - ١١٧]



### لما كَمَّلَ النبي مرتبة التعبد كملت له المغفرة واستحق التقديم على الخلائق

١٢٠٧ قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: ولما كمل سيد ولد آدم هذه المرتبة<sup>(٢)</sup>: وصفه الله بها في أشرف مقاماته: مقام الإسراء؛ كقوله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء: ١] ومقام الدعوة كقوله: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: ١٩]، ومقام التحدي كقوله: ﴿وَإِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣] وبذلك استحق التقديم على الخلائق في الدنيا والآخرة.

وكذلك يقول المسيح رَحِمَهُ اللهُ لهم إذا طلبوا منه الشفاعة بعد الأنبياء رَحِمَهُمُ اللهُ: «أذهبوا إلى محمد عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»<sup>(٣)</sup>.

سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية (قدس الله روحه) يقول: فحصلت له تلك المرتبة بتكميل عبوديته لله تعالى وكمال مغفرة الله له<sup>(٤)</sup>. [المستدرك ١١٧/١ - ١١٨]



(١) في الأصل: (بني)، والتصويب من الفتاوى المصرية (٥٦٦).

(٢) أي: مرتبة التعبد.

(٣) رواه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤).

(٤) مدارج السالكين (٢٩/٣).

فينبغي للمؤمن أن يحرص على بلوغ هذه المرتبة العالية الشريفة، وذلك بإسلام الوجه لله تعالى، والخضوع والذلة له، وقبول كل ما جاء من عند الله تعالى دون التوقف إلى حين وجود الرغبة أو معرفة الحكمة والمنافع الدينية أو الدنيوية، ونحو ذلك.



## (غاية الخضر)

﴿١٢٠٨﴾ أجمع المسلمون على أن موسى أفضل من الخضر، فمن قال: إن الخضر أفضل فقد كفر، وسواء قيل: إن الخضر نبي، أو ولي.

والجمهور على أنه ليس بنبي، بل أنبياء بني إسرائيل الذين اتبعوا التوراة وذكرهم الله تعالى كداود وسليمان أفضل من الخضر، بل على قول الجمهور: أنه ليس بنبي فأبو بكر وعمر رضي الله عنهما أفضل منه.

وكونه يعلم مسائل لا يعلمها موسى لا يوجب أن يكون أفضل منه مطلقاً، كما أن الهدهد لما قال لسليمان: ﴿أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ﴾ [النمل: ٢٢] لم يكن أفضل من سليمان، وكما أن الذين كانوا يلحقون النخل لما كانوا أعلم بتلقيحه من النبي ﷺ لم يجب من ذلك أن يكونوا أفضل منه ﷺ وقد قال لهم: «أنتم أعلم بأمور دنياكم، وأما ما كان من أمر دينكم فإلي»<sup>(١)</sup>. [المستدرک ١/ ١١٣ - ١١٤]



## (ما جاء عن الصحابة والتابعين)

﴿١٢٠٩﴾ إن الصَّحَابَةَ خَيْرُ الْقُرُونِ، وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، فَمَا ظَهَرَ فِيمَنْ بَعَدَهُمْ مِمَّا يُظُنُّ أَنَّهَا فَضِيلَةٌ لِلْمُتَأَخِّرِينَ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمْ: فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَهِيَ نَقِيصَةٌ لَا فَضِيلَةٌ، سِوَاءَ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ الْعُلُومِ، أَوْ مِنْ جِنْسِ الْعِبَادَاتِ، أَوْ مِنْ جِنْسِ الْخَوَارِقِ وَالْآيَاتِ، أَوْ مِنْ جِنْسِ السِّيَاسَةِ وَالْمُلْكِ، بَلْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَهُمْ أَتْبَعُهُمْ لَهُمْ.

﴿١٢١٠﴾ أَمَّا الصَّحَابَةُ فَلَمْ يُعْرَفْ فِيهِمْ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - مَنْ تَعَمَّدَ الْكُذِبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا لَمْ يُعْرَفْ فِيهِمْ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ الْمَعْرُوفَةِ كَبِدْعِ الْخَوَارِجِ وَالرَّافِضَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِيَّةِ، فَلَمْ يُعْرَفْ فِيهِمْ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْفِرَقِ، وَلَا كَانَ

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٧١)، وأحمد (١٢٥٤٤)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

فِيهِمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ أَتَاهُ الْحَضِرُ؛ فَإِنَّ خَضِرَ مُوسَى مَاتَ، وَالْحَضِرُ الَّذِي يَأْتِي كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ جِنِّي تَصَوَّرَ بِصُورَةِ إِنْسِي، أَوْ إِنْسِي كَذَّابٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَلَكًا مَعَ قَوْلِهِ أَنَا الْحَضِرُ، فَإِنَّ الْمَلَكَ لَا يَكْذِبُ، وَإِنَّمَا يَكْذِبُ الْجِنِّي وَالْإِنْسِي، وَأَنَا أَعْرَفُ مِمَّنْ أَتَاهُ الْحَضِرُ وَكَانَ جِنِّيًا. [٢٤٩/١]

**١٢١١** لَمَّا كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، كَانَا قَدْ وُلِدَا بَعْدَ الْهَجْرَةِ فِي عِزِّ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَنْلُهُمَا مِنَ الْأَذَى وَالْبَلَاءِ مَا نَالَ سَلْفُهُمَا الطَّيِّبُ؛ فَأَكْرَمَهُمَا اللَّهُ بِمَا أَكْرَمَهُمَا بِهِ مِنَ الْإِبْتِلَاءِ لِيَرْفَعَ دَرَجَاتِهِمَا، وَذَلِكَ مِنْ كَرَامَتِهِمَا عَلَيْهِ لَا مِنْ هَوَانِهِمَا عِنْدَهُ، كَمَا أَكْرَمَ حَمْزَةَ وَعَلِيًّا وَجَعْفَرًا وَعَمَرَ وَعُثْمَانَ وَغَيْرَهُمْ بِالشَّهَادَةِ. [٤٧٣/٢٧]

**١٢١٢** وَهُوَ [أَي: ابْنُ عَبَّاسٍ] أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ قُتِيًّا، قِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَيُّ الصَّحَابَةِ أَكْثَرُ قُتِيًّا؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

وَهُوَ أَعْلَمُ وَأَفْقَهُ طَبَقَةً فِي الصَّحَابَةِ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُدْخِلُهُ مَعَ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ - كَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَنَحْوِهِمْ - فِي الشُّورَى، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ يَفْعَلُ هَذِهِ بَعِيرِهِ مِنْ طَبَقَتِهِ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَوْ أَدْرَكَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَسْنَانَنَا لَمَا عَشَرَهُ مِنَّا أَحَدٌ.

أَي: مَا بَلَغَ عَشْرُهُ.

[٢٩٢/٣٢]



(من الأفضل: حَديجَة أو عَائِشَة؟)

**١٢١٣** سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنِ حَديجَة وَعَائِشَة أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

فَأَجَابَ: بِأَنَّ سَبَقَ حَديجَة وَتَأْيِيرَهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَنَصَرَهَا وَقِيَامَهَا فِي الدِّينِ لَمْ تَشْرُكْهَا فِيهِ عَائِشَة، وَلَا غَيْرُهَا مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَتَأْيِيرُ عَائِشَة فِي آخِرِ الْإِسْلَامِ وَحَمَلِ الدِّينِ وَتَبْلِيغِهِ إِلَى الْأُمَّةِ، وَإِدْرَاكُهَا مِنْ

الْعِلْمُ مَا لَمْ تَشْرِكْهَا فِيهِ خَدِيجَةٌ وَلَا غَيْرُهَا مِمَّا تَمَيَّزَتْ بِهِ عَنْ غَيْرِهَا . [٣٩٣/٤]



### (جملة أزواج النبي أفضل من جملة بناته)

﴿١٣١٤﴾ إِذَا قِيلَ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ إِنَّ جُمْلَةَ أَزْوَاجِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَفْضَلُ مِنْ جُمْلَةِ بَنَاتِهِ: كَانَ صَحِيحًا؛ لِأَنَّ أَزْوَاجَهُ أَكْثَرُ عَدَدًا، وَالْفَاضِلَةُ فِيهِنَّ أَكْثَرُ مِنَ الْفَاضِلَةِ فِي بَنَاتِهِ. [٣٩٥/٤]



### (العشرة المبشرون بالجنة أفضل من نساء النبي ﷺ)

﴿١٣١٥﴾ أَمَّا نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهِنَّ أَفْضَلُ مِنَ الْعَشْرَةِ <sup>(١)</sup> إِلَّا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ، وَهُوَ قَوْلٌ شَادُّ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ، وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ مَنْ بَلَغَهُ مِنْ أَعْيَانِ الْعُلَمَاءِ.

وَنُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تُبْطِلُ هَذَا الْقَوْلَ.

وَحُجَّتُهُ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا فَاسِدَةٌ؛ فَإِنَّهُ احْتَجَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ مَعَ زَوْجِهَا فِي دَرَجَتِهِ فِي الْجَنَّةِ، وَدَرَجَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَعْلَى الدَّرَجَاتِ، فَيَكُونُ أَزْوَاجُهُ فِي دَرَجَتِهِ.

وَهَذَا يُوجِبُ عَلَيْهِ: أَنْ يَكُونَ أَزْوَاجُهُ أَفْضَلَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ جَمِيعِهِمْ، وَأَنْ تَكُونَ زَوْجَتُهُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَفْضَلَ مِمَّنْ هُوَ مِثْلُهُ، وَأَنْ يَكُونَ مَنْ يَطُوفُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْوَالِدَانِ وَمَنْ يُزَوِّجُ بِهِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ أَفْضَلَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَعْلَمُ بُطْلَانَهُ عُمُومُ الْمُؤْمِنِينَ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» <sup>(٢)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»، فَإِنَّمَا ذَكَرَ فَضْلَهَا عَلَى النِّسَاءِ فَقَطْ.



(فضائل أبي بكرٍ وعُمَرَ، والأدلة على أنهما أفضل وأفقه من عليٍّ رضي الله عنه،  
والردّ على من استدلّ بأدلة تفضله عليهما)

﴿١٢١٦﴾ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْمُعْتَبَرِينَ: إِنَّ عَلِيًّا أَعْلَمُ وَأَفْقَهُ  
مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، بَلْ وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَحَدَهُ.

وَمُدَّعِي الإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ وَأَكْذِبِهِمْ، بَلْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ  
مِنَ الْعُلَمَاءِ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أَعْلَمُ مِنْ عَلِيٍّ.  
وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ الْأَيِّمَةِ الْمَشْهُورِينَ يُنَازِعُ فِي ذَلِكَ.

وَكَيْفَ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ كَانَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ يُفْتِي، وَيَأْمُرُ، وَيَنْهَى،  
وَيَقْضِي، وَيَخْطُبُ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا خَرَجَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى  
الإِسْلَامِ، وَلَمَّا هَاجَرَا جَمِيعًا وَيَوْمَ حَنْينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَشَاهِدِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ  
سَاكِنٌ يَهْرُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَرْضَى بِمَا يَقُولُ؟ وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْمَرْتَبَةُ لِغَيْرِهِ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مُشَاوَرَتِهِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَالرَّأْيِ مِنْ أَصْحَابِهِ يُقَدِّمُ  
فِي الشُّورَى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَهُمَا اللَّذَانِ يَتَقَدَّمَانِ فِي الْكَلَامِ وَالْعِلْمِ بِحَضْرَةِ  
الرَّسُولِ ﷺ عَلَى سَائِرِ أَصْحَابِهِ.

وَفِي «السُّنَنِ» عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «اقتدوا باللذنين من بعدي: أبي بكرٍ  
وعُمَرَ»<sup>(١)</sup>.

وَلَمْ يَجْعَلْ هَذَا لِغَيْرِهِمَا.

بَلْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ  
مِنْ بَعْدِي»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧)، وأحمد (٢٣٢٤٥)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٢)، والدارمي (٩٦)، وأحمد (١٧١٤٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

فَأَمَرَ بِاتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ .

وَهَذَا يَتَنَاوَلُ الْأُيُومَ الْأَرْبَعَةَ، وَخَصَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بِالْإِفْتِدَاءِ بِهِمَا، وَمَرْتَبَةُ الْمُقْتَدَى بِهِ فِي أَعْمَالِهِ وَفِيمَا سَنَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ: فَوْقَ سُنَّةِ الْمُتَّبِعِ فِيمَا سَنَّهُ فَقَطَّ .

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup> أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «إِنْ يُطِيعِ الْقَوْمُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا» .

أَمَّا الصُّدِّيقُ: فَإِنَّهُ مَعَ قِيَامِهِ بِأُمُورٍ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ عَجَزَ عَنْهَا غَيْرُهُ حَتَّى بَيَّنَّهَا لَهُمْ: لَمْ يُحْفَظْ لَهُ قَوْلٌ مُخَالِفٌ نَصًّا .

هَذَا يَدُلُّ عَلَى غَايَةِ الْبِرَاعَةِ .

وَأَمَّا غَيْرُهُ فَحُفِظَتْ لَهُ أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ خَالَفتِ النَّصَّ؛ لِكَوْنِ تِلْكَ النَّصُوصِ لَمْ تَبْلُغْهُمْ .

وَالَّذِي وُجِدَ مِنْ مُوَافَقَةِ عُمَرَ لِلنَّصُوصِ أَكْثَرُ مِنْ مُوَافَقَةِ عَلِيٍّ .

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الصُّدِّيقَ اسْتَخْلَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَعَلَى إِقَامَةِ الْمَنَاسِكِ الَّتِي لَيْسَ فِي مَسَائِلِ الْعِبَادَاتِ أَشْكَلُ مِنْهَا<sup>(٢)</sup> .

وَأَقَامَ الْمَنَاسِكَ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ النَّبِيُّ ﷺ .

وَأَيْضًا: فَالصَّحَابَةُ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ لَمْ يَكُونُوا يَتَنَازَعُونَ فِي مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَصَلَهَا بَيْنَهُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَارْتَفَعَ التَّنَازُعُ، فَلَا يُعْرَفُ بَيْنَهُمْ فِي زَمَانِهِ مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ

(١) (٦٨١) .

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ أن قوله: «إِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَرْشُدُوا» من كلام النبي ﷺ . وقد صرح بذلك ابن المنذر فقال: صح أن النبي ﷺ قال: إن يطيع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا . فتح الباري (١/٣٠٩) .

والذي جاء في الصحيح أنه من كلام الصحابة، حيث جاء فيه (٦٨١): وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا .

وهكذا قال النووي رحمته الله، كما في شرح صحيح مسلم (٥/١٨٨) .

(٢) فمسائل الصلاة والحج من أشكل مسائل العبادات .

تَنَازَعُوا فِيهَا إِلَّا ارْتَفَعَ النَّزَاعُ بَيْنَهُمْ بِسَبَبِهِ؛ كَتَنَازَعِهِمْ فِي وَفَاتِهِ ﷺ، وَمَدْفَنِهِ،  
وَفِي مِيرَاثِهِ، وَفِي تَجْهِيزِ جَيْشِ أُسَامَةَ، وَقِتَالِ مَا نَعِيَ الزَّكَاةَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ  
الْمَسَائِلِ الْكِبَارِ.

بَلْ كَانَ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ: يُعَلِّمُهُمْ، وَيُقَوِّمُهُمْ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا  
تَزُولُ مَعَهُ الشُّبُهَةُ، فَلَمْ يَكُونُوا مَعَهُ يَخْتَلِفُونَ.

وَبَعْدَهُ: لَمْ يَبْلُغْ عِلْمَ أَحَدٍ وَكَمَالَهُ عِلْمَ أَبِي بَكْرٍ وَكَمَالَهُ، فَصَارُوا يَتَنَازَعُونَ  
فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ؛ كَمَا تَنَازَعُوا فِي الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ، وَفِي الْحَرَامِ، وَفِي الطَّلَاقِ  
الثَّلَاثِ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَعْرُوفَةِ، مِمَّا لَمْ يَكُونُوا يَتَنَازَعُونَ فِيهِ عَلَى  
عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ.

وَكَانُوا يُخَالِفُونَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا فِي كَثِيرٍ مِنْ أَقْوَالِهِمْ، وَلَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُمْ  
خَالَفُوا أَبَا بَكْرٍ فِي شَيْءٍ مِمَّا كَانَ يُفْتِي فِيهِ وَيَقْضِي.  
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى غَايَةِ الْعِلْمِ.

وَقَامَ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقَامَ الْإِسْلَامَ، فَلَمْ يُخَلِّ بِشَيْءٍ مِنْهُ، بَلْ أَدْخَلَ  
النَّاسَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ، مَعَ كَثْرَةِ الْمُخَالِفِينَ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ وَغَيْرِهِمْ،  
وَكَثْرَةِ الْخَاذِلِينَ.

فَكَمَّلَ بِهِ <sup>(١)</sup> مِنْ عِلْمِهِمْ وَدِينِهِمْ مَا لَا يُقَاوِمُهُ فِيهِ أَحَدٌ حَتَّى قَامَ الدِّينُ كَمَا  
كَانَ.

﴿١٢١٧﴾ قَوْلُهُ: «أَفْضَاكُمُ عَلَيَّ»: لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ السُّنَّةِ، وَلَا  
أَهْلَ الْمَسَانِيدِ الْمَشْهُورَةِ، لَا أَحْمَدَ وَلَا غَيْرَهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ.  
وَإِنَّمَا يُرَوَّى مِنْ طَرِيقٍ مَنْ هُوَ مَعْرُوفٌ بِالْكَذِبِ.

وَلَكِنْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «أَبِي أَفْرُونَا، وَعَلِيٌّ أَفْضَانَا»، وَهَذَا قَالَهُ  
بَعْدَ مَوْتِ أَبِي بَكْرٍ.

(١) أي: بأبي بكر ﷺ وأرضاه، وجمعنا به في جنات النعيم.

وَالَّذِي فِي التُّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ<sup>(١)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَعْلَمُ أَمْنِي بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذَ بَنِي جَبَلٍ، وَأَعْلَمُهَا بِالْفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ»، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ عَلِيٍّ. وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ عَلِيٍّ مَعَ ضَعْفِهِ: فِيهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَعْلَمُ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَعْلَمُ بِالْفَرَائِضِ.

فَلَوْ قُدِّرَ صِحَّةُ هَذَا الْحَدِيثِ: لَكَانَ الْأَعْلَمُ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ أَوْسَعَ عِلْمًا مِنَ الْأَعْلَمِ بِالْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَخْتَصُّ بِالْقَضَاءِ إِنَّمَا هُوَ فَضْلُ الْخُصُومَاتِ فِي الظَّاهِرِ، مَعَ جَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْبَاطِنُ بِخِلَافِهِ. [٤٠٨/٤]

**١٢١٨** وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ رَجُلٍ مُتَمَسِّكٍ بِالسِّنَّةِ وَيَحْصُلُ لَهُ رِبَّةٌ فِي تَفْصِيلِ الثَّلَاثَةِ عَلَى عَلِيٍّ؛ لِقَوْلِهِ لَهُ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»<sup>(٢)</sup>، وَقَوْلِهِ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى»<sup>(٣)</sup>، وَقَوْلِهِ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(٤)</sup>.. إلخ، وَقَوْلِهِ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ»<sup>(٥)</sup>.. إلخ. وَقَوْلِهِ: «أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي»<sup>(٦)</sup>، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: «فَقُلْ قَالُوا نَدْعُ آبَاءَنَا وَأَبْنَاةَ كُرَيْشٍ» الآية [آل عمران: ٦١].

فَأَجَابَ: يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَوْلَا أَنْ التَّفْضِيلَ: إِذَا ثَبَتَ لِلْفَاضِلِ مِنَ الْخَصَائِصِ مَا لَا يُوْجَدُ مِثْلُهُ لِلْمَفْضُولِ<sup>(٧)</sup>.

فَإِذَا اسْتَوَيَا وَانْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِخَصَائِصٍ: كَانَ أَفْضَلَ.

وَأَمَّا الْأُمُورُ الْمُشْتَرِكَةُ: فَلَا تُوجِبُ تَفْضِيلَهُ عَلَى غَيْرِهِ<sup>(٨)</sup>.

(١) الترمذي (٣٧٩٠)، وابن ماجه (١٢٥)، وأحمد (١٢٩٠٤)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٩).

(٣) رواه البخاري (٣٧٠٦)، ومسلم (٢٤٠٤).

(٤) رواه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (١٨٠٧).

(٥) رواه أحمد (٩٥٠).

(٦) رواه مسلم (٢٤٠٨).

(٧) كالخصائص التي وجدت في أبي بكر، فإنها لم توجد في أحد من الصحابة، لا عمر ولا علي، كما سيبين ذلك الشيخ.

(٨) كالخصائص التي وجدت في علي، فإنها وجدت في غيره من الصحابة، فهم مشتركون فيها، كما سيبين ذلك الشيخ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَفَضَائِلُ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه الَّتِي تَمَيَّزَ بِهَا: لَمْ يَشْرِكْهُ فِيهَا غَيْرُهُ.

وَفَضَائِلُ عَلِيٍّ: مُشْتَرَكَةٌ.

وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا»<sup>(١)</sup>، وَقَوْلَهُ: «لَا يَبْقَى فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا سُدَّتْ؛ إِلَّا خَوْخَةٌ أَبِي بَكْرٍ»<sup>(٢)</sup>، وَقَوْلَهُ: «إِنَّ أَمَّنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَذَاتِ يَدِهِ أَبُو بَكْرٍ»<sup>(٣)</sup>، وَهَذَا فِيهِ ثَلَاثُ خَصَائِصٍ لَمْ يَشْرِكْهُ فِيهَا أَحَدٌ:

الْأُولَى: أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَلَيْهِ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ مِثْلُ مَا لِأَبِي بَكْرٍ.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: «لَا يَبْقَى فِي الْمَسْجِدِ...» إلخ، وَهَذَا تَخْصِيصٌ لَهُ دُونَ سَائِرِهِمْ، وَأَرَادَ بَعْضُ الْكَذَّابِينَ أَنْ يَرْوِيَ لِعَلِيٍّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالصَّحِيحُ لَا يُعَارِضُهُ الْمَوْضُوعُ.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»، نَصٌّ فِي أَنَّهُ لَا أَحَدَ مِنَ الْبَشَرِ اسْتَحَقَّ الْحُلَّةَ لَوْ أَمَكَّنْتَ إِلَّا هُوَ، وَلَوْ كَانَ غَيْرُهُ أَفْضَلَ مِنْهُ لَكَانَ أَحَقَّ بِهَا لَوْ تَقَعَّ.

وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ مُدَّةَ مَرَضِهِ مِنَ الْخَصَائِصِ.

وَكَذَلِكَ تَأْمِيرُهُ لَهُ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى الْحَجِّ لِتُقِيمَ السُّنَّةَ، وَيَمْحَقَ آثَارَ الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ خَصَائِصِهِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ<sup>(٤)</sup>: «أَدْعُ أَبَاكَ وَأَخَاكَ حَتَّى أَكْتُبَ لِأَبِي بَكْرٍ كِتَابًا»، وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كَثِيرَةٌ تُبَيِّنُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ يُسَاوِيهِ.

(١) رواه البخاري (٣٦٥٦)، ومسلم (٥٣٢).

(٢) رواه البخاري (٣٩٠٤)، ومسلم (٢٣٨٢).

والخوخة: هو موضع المرور كالباب.

(٣) رواه البخاري (٤٦٦)، ومسلم (٢٣٨٢).

(٤) مسلم (٢٣٨٧).



وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ» فَقَدْ قَالَهَا لِغَيْرِهِ، وَقَالَهَا لِسَلْمَانَ  
والأشعرين.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «لَأَعْطِينَ الرَّايَةَ»... إلخ «هُوَ أَصْحَحُ حَدِيثٍ يُرَوَى فِي  
فَضْلِهِ، وَزَادَ فِيهِ بَعْضُ الْكَذَّابِينَ أَنَّهُ أَخَذَهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَرَبَا، وَفِي  
«الصَّحِيحِ»<sup>(١)</sup> أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، فَهَذَا الْحَدِيثُ رَدٌّ عَلَى  
النَّاصِبَةِ الْوَاقِعِينَ فِي عَلِيٍّ.

وَلَيْسَ هَذَا مِنْ خَصَائِصِهِ، بَلْ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَامِلُ الْإِيمَانِ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ  
وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿سَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُمْ﴾ [المائدة: ٥٤]،  
وَهُم الَّذِينَ قَاتَلُوا أَهْلَ الرَّدَّةِ، وَإِمَامُهُمْ أَبُو بَكْرٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى»، قَالَهُ فِي  
عَزْوَةِ تَبُوكَ لَمَّا اسْتَخْلَفَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ... وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ اسْتَخْلَفَ غَيْرَهُ قَبْلَهُ وَكَانُوا  
مِنْهُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، فَلَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْ خَصَائِصِهِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْإِسْتِخْلَافُ أَفْضَلَ  
مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَخْفَ عَلَى عَلِيٍّ وَلِحَقِّهِ يَبْكِي.

وَإِنَّمَا شَبَّهَهُ بِهِ فِي الْإِسْتِخْلَافِ خَاصَّةً، وَذَلِكَ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِهِ.

وَقَدْ شَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ بِإِبْرَاهِيمَ وَعِيسَى، وَشَبَّهَ عُمَرَ بِنُوحٍ وَمُوسَى -  
عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمَّا أَشَارَا فِي الْأَسْرَى، وَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ تَشْبِيهِ عَلِيٍّ  
بِهَارُونَ، وَلَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ أَوْلِيكَ الرُّسُلِ، وَتَشْبِيهِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ  
لِمُشَابَهَتِهِ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ...» إلخ، فَهَذَا  
لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُمَّهَاتِ، إِلَّا فِي التَّرْمِذِيِّ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ  
فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ».

وَأَمَّا الزِّيَادَةُ: فَلَيْسَتْ فِي الْحَدِيثِ.

وَسُئِلَ عَنْهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فَقَالَ: زِيَادَةٌ كُوفِيَّةٌ، وَلَا رَبِّبَ أَنَّهَا كَذِبٌ لِرُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْحَقَّ لَا يَدُورُ مَعَ مُعَيَّنٍ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوَجِبَ اتِّبَاعُهُ فِي كُلِّ مَا قَالَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ عَلِيًّا يَنَازِعُهُ الصَّحَابَةُ وَاتِّبَاعُهُ فِي مَسَائِلٍ وَجَدَ فِيهَا النَّصَّ، يُوَافِقُ مَنْ نَازَعَهُ؛ كَالْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَهِيَ حَامِلٌ.

وَقَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ أَنْصِرْ مَنْ نَصَرَهُ»... إلخ: خِلَافُ الْوَاقِعِ، قَاتَلَ مَعَهُ أَقْوَامٌ يَوْمَ صَفِينِ، فَمَا انْتَصَرُوا، وَأَقْوَامٌ لَمْ يُقَاتِلُوا فَمَا خُذِلُوا؛ كَسَعِدِ الَّذِي فَتَحَ الْعِرَاقَ لَمْ يُقَاتِلْ مَعَهُ، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ مُعَاوِيَةَ، وَبَنِي أُمَيَّةَ الَّذِينَ قَاتَلُوهُ فَتَحُوا كَثِيرًا مِنْ بِلَادِ الْكُفَّارِ وَنَصَرَهُمُ اللَّهُ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ» مُخَالِفٌ لِأَصْلِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ بَيَّنَّ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِخْوَةٌ مَعَ قِتَالِهِمْ وَبَغْيِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

وَقَوْلُهُ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْ مَوْلَاهُ» فَمِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَنْ طَعَنَ فِيهِ؛ كَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَسَنَهُ، فَإِنْ كَانَ قَالَهُ فَلَمْ يَرِدْ بِهِ وِلَايَةٌ مُخْتَصًّا بِهَا، بَلْ وِلَايَةٌ مُشْتَرَكَةٌ، وَهِيَ وِلَايَةُ الْإِيمَانِ الَّتِي لِلْمُؤْمِنِينَ.

وَالْمُؤَالَاهُ ضِدُّ الْمُعَادَاةِ، وَلَا رَبِّبَ أَنَّهُ يَجِبُ مُؤَالَاهُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سِوَاهُمْ، فَفِيهِ رَدٌّ عَلَى النَّوَاصِبِ.

وَحَدِيثُ «التَّصَدَّقِ بِالْخَاتِمِ فِي الصَّلَاةِ»: كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ يَوْمَ غَدِيرِ حُمٍّ: «أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي»: فَلَيْسَ مِنَ الْخَصَائِصِ، بَلْ هُوَ مُسَاوٍ لِجَمِيعِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَبْعَدُ النَّاسِ عَنْ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ الرَّافِضَةُ؛ فَإِنَّهُمْ يُعَادُونَ الْعَبَّاسَ وَدُرَيْتَهُ، بَلْ يُعَادُونَ جُمُهورَ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَيُبْعِدُونَ الْكُفَّارَ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا آيَةُ «الْمُبَاهَلَةِ»: فَلَيْسَتْ مِنَ الْخَصَائِصِ، بَلْ دَعَا عَلِيًّا وَقَاطِمَةَ

وَابْتَيْهَمَا، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ، بَلْ لِأَنَّهُمْ أَحْصُوا أَهْلَ بَيْتِهِ.

وَقَوْلُهُ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»: لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ مِنْ دَاتِهِ، وَلَا رَبِّبَ أَنَّهُ  
أَعْظَمُ النَّاسِ قَدْرًا مِنَ الْأَقَارِبِ، فَلَهُ مِنْ مَرْيَةِ الْقَرَابَةِ وَالْإِيمَانِ مَا لَا يُوجَدُ لِبَقِيَّةِ  
الْقَرَابَةِ». [٤١٤/٤ - ٤١٩]

﴿٦٣١٩﴾ أَمَّا تَفْضِيلُ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ عَلَى عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ: فَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ  
بَيْنَ أَيْمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْمَشْهُورِينَ بِالْإِمَامَةِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ  
وَتَابِعِيهِمْ.

وَلِهَذَا لَمْ يَتَنَازَعْ فِي هَذَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِسِيرَتِهِ وَسُنَّتِهِ وَأَخْلَاقِهِ، وَإِنَّمَا  
يَنْفِي هَذَا أَوْ يَقِفُ فِيهِ مَنْ لَا يَكُونُ عَالِمًا بِحَقِيقَةِ أُمُورِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا كَسَائِرِ الْأُمُورِ الْمَعْلُومَةِ بِالْإِضْطِرَارِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ يَشْكُ فِيهَا أَوْ يَنْفِيهَا: كَالْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ عِنْدَهُمْ فِي شَفَاعَتِهِ،  
وَحَوْضِهِ، وَخُرُوجِ أَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنَ النَّارِ، وَالْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ عِنْدَهُمْ فِي  
الْصِّفَاتِ، وَالْقَدْرِ، وَالْعُلُوِّ، وَالرُّؤْيِيَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا  
أَهْلُ الْعِلْمِ بِسُنَّتِهِ كَمَا تَوَاتَرَتْ عِنْدَهُمْ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ.

كَمَا تَوَاتَرَ عِنْدَ الْخَاصَّةِ - مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْهُ - الْحُكْمُ بِالشُّفْعَةِ، وَتَحْلِيفِ  
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَرَجْمِ الزَّانِي الْمُحْصَنِ، وَاعْتِبَارِ النَّصَابِ فِي السَّرِقَةِ، وَأَمْثَالُ  
ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي يُنَازِعُهُمْ فِيهَا بَعْضُ أَهْلِ الْبِدْعِ.

وَلِهَذَا كَانَ أَيْمَّةُ الْإِسْلَامِ مُتَّفِقِينَ عَلَى تَبْدِيعِ مَنْ خَالَفَ فِي مِثْلِ هَذِهِ  
الْأُصُولِ، بِخِلَافِ مَنْ نَازَعَ فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ هَذَا الْمَبْلَغَ فِي  
تَوَاتُرِ السُّنَنِ عَنْهُ؛ كَالْتِنَازُعِ بَيْنَهُمْ فِي الْحُكْمِ بِشَاهِدِ وَيَمِينِ، وَفِي الْقَسَامَةِ،  
وَالْقُرْعَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ هَذَا الْمَبْلَغَ.

وَأَمَّا «عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ»: فَهَذِهِ دُونَ تِلْكَ؛ فَإِنَّ هَذِهِ كَانَ قَدْ حَصَلَ فِيهَا نِزَاعٌ.

١٢٢٠ أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم كانوا يتعلمون ممن هو دونهم  
علم الدين الذي هو عندهم. [المستدرک ١/ ١١٤]

١٢٢١ الكذب على علي رضي الله عنه كثير مشهور، أكثر منه على غيره. [٣٧٣/ ٢١]



(أبو بكر أقوى إيماناً من عمر، وعمر أقوى عملاً منه)

١٢٢٢ لا ريب أن أبا بكر أقوى إيماناً من عمر، وعمر أقوى عملاً  
منه<sup>(١)</sup>؛ كما قال ابن مسعود: ما زلنا أجرة منذ أسلم عمر.

وقوة الإيمان أقوى وأكمل من قوة العمل، وصاحب الإيمان يكتب له  
أجر عمل غيره<sup>(٢)</sup>، وما فعله عمر في سيرته مكتوب مثله لأبي بكر؛ فإنه هو  
الذي استخلفه. [٣٤٢/ ٧]



(من خص علياً أو غيره بالصلاة عليه فهو مبتدع)

١٢٢٣ ليس لأحد أن يخص أحداً بالصلاة عليه دون النبي صلى الله عليه وسلم، لا أبا  
بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علياً، ومن فعل ذلك فهو مبتدع، بل إماماً

(١) والدليل على أن أبا بكر أقوى إيماناً من عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمّاه صديقاً، وموقفه يوم  
الحديبية حينما صد الكفار المسلمين من العمرة، ويوم وفاة النبي وغيرها.  
والدليل على أن عمر أقوى عملاً من أبي بكر: ما ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن  
عمر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بينما أنا على إثر أنزع منها، جاءني أبو بكر، وعمر،  
فأخذ أبو بكر الدلو، فنزع دنوباً أو دنوبين، وفي نزع ضغف، والله يفقر له، ثم أخذها ابن  
الخطاب من يد أبي بكر، فاستحالت في يده غرباً، فلم أر عبقرياً من الناس يفري قرينه، فنزع،  
حتى ضربت الناس بعطن».

(٢) لأنه بإيمانه لا يعلم عن عمل صالح إلا بادر إليه، فإن لم يتمكن منه: تمنى أن يعمله، وبهذه  
النية يكتب الله تعالى له أجر عمل غيره.  
فلقد حاز الصادقون المؤمنون الدرجات العالية وهم على ظهور الفرش نائمون، وتقدموا  
الركب بمراحل وهم في سيرهم واقفون:

من لي بممثل سيرك المدلل تمشي رويداً وتجي في الأول

أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ، أَوْ يَدْعُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ. [٤٢٠/٤]

**١٢٢٤** هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْفَرِدًا؟ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عُمَرَ، أَوْ عَلَيَّ، وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ: فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: إِلَى أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْفَرِدًا.

وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ إِلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَصْحَحُ وَأَوْلَى.

وَلَكِنَّ إِفْرَادَ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْقُرَابَةِ كَعَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ مُضَاهَاةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، بِحَيْثُ يُجْعَلُ ذَلِكَ شِعَارًا مَعْرُوفًا بِاسْمِهِ: هَذَا هُوَ الْبِدْعَةُ.

[٤٩٧ - ٤٩٦/٤]



(مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَفْضَلُ مِمَّنْ لَمْ يَصْحَبْهُ مُطْلَقًا،

وَسِيرَةُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَعْدَلُ مِنْ سِيرَةِ مُعَاوِيَةَ)

**١٢٢٥** قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ: إِنَّ كُلَّ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَفْضَلُ مِمَّنْ لَمْ يَصْحَبْهُ مُطْلَقًا، وَعَيَّنُوا ذَلِكَ فِي مِثْلِ مُعَاوِيَةَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، مَعَ أَنَّهُمْ مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّ سِيرَةَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَعْدَلُ مِنْ سِيرَةِ مُعَاوِيَةَ.

قَالُوا: لَكِنَّ مَا حَصَلَ لَهُمْ بِالصُّحْبَةِ مِنَ الدَّرَجَةِ أَمْرٌ لَا يُسَاوِيهِ مَا يَحْضُلُ لِغَيْرِهِمْ بِعِلْمِهِ، وَاحْتَجُّوا بِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا لَمَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ».

قَالُوا: فَإِذَا كَانَ جِبَلُ أَحَدٍ ذَهَبًا لَا يَبْلُغُ نِصْفَ مُدِّ أَحَدِهِمْ: كَانَ فِي هَذَا

(١) البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤٠).

من التَّفَاضِلِ مَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ أَحَدٌ مِثْلَ مَنَازِلِهِمِ الَّتِي أَدْرَكُوهَا بِصُحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ .

[٥٢٧/٤]



(الردّ على من زعم أنّ أبا هريرة ليس فقيهاً، وردّ حديث المُصَرَّاةِ)

سُئِلَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: عَنْ رَجُلٍ يُنَاطِرُ مَعَ آخَرَ فِي مَسْأَلَةِ الْمُصَرَّاةِ وَرَدَّهَا إِذَا أَرَادَ الْمُشْتَرِي؛ فَاسْتَدَلَّ مَنْ ادَّعَى جَوَازَ الرَّدِّ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، فَعَارَضَهُ الْخَصْمُ بِأَنَّ قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ؟

فَأَجَابَ: هَذَا الرَّادُّ مُخْطِئٌ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: قَوْلُهُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَوَلِيَّ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَهُمْ خِيَارُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ هَاجَرُوا وَقَدُّهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ وَقَدْ عَبْدُ الْقَيْسِ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ - أَمِيرَهُمْ -، هُوَ الَّذِي يُفْتِيهِمْ بِدَفْيِ الْفِقْهِ.

الثَّانِي: أَنَّ يُقَالُ لِهَذَا الْمُعْتَرِضِ: جَمِيعُ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ عَمِلَتْ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيمَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ وَالظَّاهِرَ.

الثَّلَاثُ: أَنَّ يُقَالُ: الْمُحَدِّثُ إِذَا حَفِظَ اللَّفْظَ الَّذِي سَمِعَهُ لَمْ يَضُرَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ فِقِيهاً؛ كَالْمُلْقِيْنَ بِحُرُوفِ الْقُرْآنِ، وَالنَّفَاطِ التَّشْهَدِ وَالْأَدَانَ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «نَضَرَ اللهُ أَمْرًا سَمِعَ حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعَهُ، فَزَبَّ حَامِلِ فِقْهِ غَيْرِ فِقِيهِ، وَزَبَّ حَامِلِ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا بَيِّنٌ فِي أَنَّهُ يُؤْخَذُ حَدِيثُهُ الَّذِي فِيهِ الْفِقْهُ مِنْ حَامِلِهِ الَّذِي لَيْسَ بِفِقِيهِ، وَيَأْخُذُ عَمَّنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْفِقْهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦)، وابن ماجه (٢٣٠)، والدارمي (٢٣٥)، وأحمد (١٦٧٣٨)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) أي: يأخذ الحافظ للأحاديث عن من دونه في الحفظ فقه الحديث إذا كان أفقه.

وَأِنَّمَا يُحْتَاجُ فِي الرَّوَايَةِ إِلَى الْفِقْهِ: إِذَا كَانَ قَدْ رُوِيَ بِالْمَعْنَى، فَخَافَ أَنَّ  
غَيْرَ الْفَقِيهِ يُعَيِّرُ الْمَعْنَى وَهُوَ لَا يَدْرِي.

وَأَبُو هُرَيْرَةَ: كَانَ مِنَ أَحْفَظِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ دَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَفِظِ، قَالَ:  
فَلَمْ أُنْسَ شَيْئًا سَمِعْتَهُ بَعْدُ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ كَعُمَرَ،  
وَإِبْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَمَنْ تَأَمَّلَ كُتُبَ الْحَدِيثِ عَرَفَ ذَلِكَ.

الخَامِسُ: أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يَطْعَنُ فِي شَيْءٍ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ،  
بِحَيْثُ قَالَ: إِنَّهُ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لَا عُمَرُ وَلَا غَيْرُهُ. [٥٣٢/٤ - ٥٣٥]



### (حُكْمُ سَابِ الصَّحَابَةِ وَتَوْبَتِهِ)

١٣٣٧ ﴿سَابُ الصَّحَابَةِ: إِذَا كَانَ يُعْتَقَدُ جَوَازَ ذَلِكَ فَهَذَا مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ كَسَائِرِ  
الضَّالِّينَ، وَالْحَقُّ فِي ذَلِكَ لِلَّهِ؛ كَمَنْ سَبَّ الرَّسُولَ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ سَاحِرٌ أَوْ كَاذِبٌ،  
فَإِذَا أَسْلَمَ هَذَا قَبِلَ اللَّهُ إِسْلَامَهُ.

كَذَلِكَ الرَّافِضِيُّ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ وَتَابَ قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ.

وَإِنْ كَانَ يَمُرُّ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ: فَهَذَا ظَالِمٌ؛ كَمَنْ قَذَفَ غَيْرَهُ وَاغْتَابَهُ، وَمَظَالِمُ  
الْعِبَادِ تَصِحُّ التَّوْبَةُ مِنْهَا، وَيَدْعُو لَهُمْ وَيُثْنِي عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ مَا لَعَنَهُمْ وَسَبَّهُمْ؛ فَإِنَّ  
الْحَسَنَاتِ يُدْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ. [٥٤١/٤]



### (إِنْزَالُ السَّكِينَةِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ تَبَعًا)

١٣٣٨ ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٤٠]، قَالَ (١): عَلَى أَبِي بَكْرٍ،  
وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ السَّكِينَةَ.

(١) أي: الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

قلت<sup>(١)</sup>: وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية - قدس الله روحه - يذهب إلى خلاف هذا ويقول: الضمير عائد إلى النبي ﷺ أصلاً وإلى صاحبه تبعاً، فهو الذي أنزلت عليه السكينة، وهو الذي أيده الله بالجنود وسرى ذلك إلى صاحبه<sup>(٢)</sup>.

[المستدرک ١/١١١]



### (الصُّدِّيقُ أَكْمَلُ مِنَ الْمُحَدِّثِ)

١٢٢٩ ﴿ تَبَّتْ أَنْ لَأَوْلِيَاءِ اللَّهِ مُحَاظَبَاتٍ وَمُكَاشَفَاتٍ، فَأَفْضَلُ هَؤُلَاءِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ. وَقَدْ تَبَّتْ فِي الصَّحِيحِ تَعْيِينُ عُمَرَ بِأَنَّهُ مُحَدِّثٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ. [٢٠٥/١١]

١٢٣٠ ﴿ إِنَّ مَرْتَبَةَ الصُّدِّيقِ فَوْقَ مَرْتَبَةِ الْمُحَدِّثِ؛ لِأَنَّ الصُّدِّيقَ يَتَلَقَّى عَنِ الرَّسُولِ الْمَعْصُومِ كُلَّ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ، وَالْمُحَدِّثُ يَأْخُذُ عَنِ قَلْبِهِ أَشْيَاءَ، وَقَلْبُهُ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ، فَيَحْتَاجُ أَنْ يَعْرِضَهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلِهَذَا كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يُشَاوِرُ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم وَيُنَاطِرُهُمْ وَيَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، وَيُنَازِعُونَهُ فِي أَشْيَاءَ، فَيَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ وَيَحْتَجُّونَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَقْرُرُهُمْ عَلَى مُنَازَعَتِهِ، وَلَا يَقُولُ لَهُمْ: أَنَا مُحَدِّثٌ مُلْهِمٌ مُحَاظَبٌ فَيَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَقْبَلُوا مِنِّي وَلَا تُعَارِضُونِي. [٢٠٧/١١]

١٢٣١ ﴿ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «قَدْ كَانَ فِي الْأُمَّةِ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَعَمْرٌ»، فَهَوَ ﷺ الْمُحَدِّثُ الْمُلْهِمُ الَّذِي ضَرَبَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِهِ وَقَلْبِهِ؛ وَلَكِنْ مَرِيَّةُ التَّصَدِّيقِ الَّذِي هُوَ أَكْمَلُ مُتَابَعَةً لِلرَّسُولِ وَعِلْمًا وَإِيمَانًا بِمَا جَاءَ بِهِ: دَرَجَتُهُ فَوْقَ دَرَجَتِهِ؛ فَلِهَذَا كَانَ الصُّدِّيقُ

(١) أي: ابن القيم رحمه الله تعالى في بدائع الفوائد (١١٢/٣).

(٢) خالف شيخ الإسلام رحمه الله تعالى قول الإمام أحمد، وهذا لا يعني أن حبه وميله للإمام أحمد أن يتبعه في كل شيء، بل هو متجرد للحق كغيره من أهل العلم.



أَفْضَلَ الْأُمَّةِ، صَاحِبَ الْمُتَابَعَةِ لِلْآثَارِ النَّبَوِيَّةِ، فَهُوَ مُعَلِّمٌ لِعَمَرَ وَمُؤَدِّبٌ لِلْمُحَدَّثِ مِنْهُمْ، الَّذِي يَكُونُ لَهُ مِنْ رَبِّهِ الْإِهَامُ وَخِطَابٌ، كَمَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ مُعَلِّمًا لِعَمَرَ وَمُؤَدِّبًا لَهُ.

[١٨٥/١٥]

**١٣٣٢** قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي «الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ»: «إِنَّهُ كَانَ فِي الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَعَمَّرُ». فَعَلَّقَ ذَلِكَ تَغْلِيْقًا فِي أُمَّتِهِ، مَعَ جَزْمِهِ بِهِ فِيمَنْ تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ الْأُمَّمَ قَبْلَنَا كَانُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى الْمُحَدِّثِينَ كَمَا كَانُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى نَبِيِّ بَعْدَ نَبِيِّ، وَأَمَّا أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ فَأَعْنَاهُمْ اللَّهُ بِرَسُولِهِمْ وَكِتَابِهِمْ عَنِ كُلِّ مَا سِوَاهُ، حَتَّى أَنْ الْمُحَدَّثِ مِنْهُمْ كَعَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ إِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ مَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَإِذَا حَدَّثَ شَيْئًا فِي قَلْبِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقْبَلَهُ حَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكَذَلِكَ لَا يَقْبَلُهُ إِلَّا إِنْ وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ.

[٤٦/١٧]

**١٣٣٣** الصُّدِّيقُ أَكْمَلُ مِنَ الْمُحَدَّثِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَغْنَى بِكَمَالِ صَدِيقِيَّتِهِ وَمِتَابَعَتِهِ عَنِ التَّحْدِيثِ وَالْإِهَامِ وَالْكَشْفِ؛ فَإِنَّهُ سَلِمَ قَلْبُهُ وَسِرُّهُ وَظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ لِلرَّسُولِ ﷺ فَاسْتَغْنَى بِهِ عَمَّا مِنْهُ<sup>(١)</sup>.

[المستدرك ١/١١٢]



فواضل رجال هذه الأمة ونسائها أفضل من فواضل غيرهم حتى  
آسية ومريم وهل هي من زوجات نبينا؟

**١٣٣٤** مريم ابنة عمران وآسية زوجة فرعون من أفضل النساء.

والفواضل من هذه الأمة كخديجة وعائشة وفاطمة رضي الله عنهن أفضل  
منهما.

كما أن المفضلين من رجال هذه الأمة أفضل من فضلاء رجال غيرها.

(١) أي: أن الصُّدِّيقَ اسْتَغْنَى بِالنَّبِيِّ ﷺ وَبِمَا جَاءَ بِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ آرَائِهِ وَنُظَرِهِ وَعَقْلِهِ.

فإن الصواب الذي عليه عامة المسلمين وحكى الإجماع عليه غير واحد  
أنهما ليستا بنيتين، وإنما غايتهما الصديقية، كما دل عليه القرآن.  
وصديقو هذه الأمة رجالها ونساؤها أفضل من صديقي غيرها.  
كما أن خير الناس الأنبياء فشرُّ الناس من تشبَّه بهم يوهم أنه منهم وليس  
منهم فخير الناس بعدهم: العلماء والشهداء والصديقون، والمخلصون.

[المستدرک ١١٨/١ - ١١٩]



### (ما جاء عن السلف من أقوال وأفعال)

١٢٣٥ **تَوَاتَرَ عَنْهُ [أي: علي رضي الله عنه] أَنَّهُ قَالَ: خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو  
بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ.**  
[٣٤/١٣]

١٢٣٦ **الْكَلَامُ الَّذِي دَمَّتْ السَّلَفُ هُوَ الْكَلَامُ الْبَاطِلُ، وَهُوَ الْمُخَالَفُ لِلشَّرْعِ  
وَالْعَقْلِ.**  
[١٤٨/١٣]

١٢٣٧ **النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَخُصَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ بِخِطَابٍ فِي عِلْمِ الدِّينِ قَصَدَ  
كِتْمَانَهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَكِنْ كَانَ قَدْ يَسْأَلُ الرَّجُلَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ  
جَوَابَهَا؛ فَيَجِيبُهُ بِمَا يَنْفَعُهُ.**  
[٢٥٢/١٣]

**سُئِلَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمٍّ لَا يُعْرِفُ سَبِيَّهُ؟ قَالَ: هُوَ ذَنْبٌ هَمَمْتُ بِهِ فِي  
سِرِّكَ وَلَمْ تَفْعَلْهُ فَجُرِيتَ هَمًّا بِهِ.**

**فَالذُّنُوبُ لَهَا عُقُوبَاتٌ: السَّرُّ بِالسَّرِّ، وَالْعَلَانِيَةُ بِالْعَلَانِيَةِ<sup>(١)</sup>.**  
[١١١/١٤]

١٢٣٨ **كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْتِي بِحَسَبِ مَا سَمِعَهُ وَفَهَمَهُ؛ فَلِهَذَا يُوجَدُ فِي مَسَائِلِهِ  
أَقْوَالٌ فِيهَا ضِيقٌ لَوْرَعِهِ وَدِينِهِ ﷺ وَأَرْضَاهُ، وَكَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْهَا.**  
[٢٠٠/٢١]



(١) يعني: أن ذنوب السر كالحسد وسوء الظن: تكون العقوبة عليها من جنسها؛ أي: في القلب  
والباطن، وأما ذنوب العلانية؛ كالسرقة والغيبة والفاحشة، فتكون عقوبتها علانية، إما  
بالفضيحة، وإما بالأمراض والأوجاع الجسدية، وإما بالفقر وإما بالانتكاسة والعياذ بالله.

## (أئمة المذاهب)

﴿١٢٣٩﴾ مَذَاهِبُ الْأَئِمَّةِ تُؤْخَذُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ، وَأَمَّا أَفْعَالُهُمْ فَقَدْ اِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي فِعْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: هَلْ يُؤْخَذُ مِنْهُ مَذْهَبُهُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: لَا؛ لِجَوَازِ الذَّنْبِ عَلَيْهِ، أَوْ أَنْ يَعْملَ بِخِلَافِ مُعْتَقَدِهِ أَوْ يَكُونَ عَمَلُهُ سَهْوًا أَوْ عَادَةً أَوْ تَقْلِيدًا.

وَالثَّانِي: بَلْ يُؤْخَذُ مِنْهُ مَذْهَبُهُ؛ لِمَا عُرِفَ مِنْ تَقْوَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَوَرَعِهِ وَرُؤْيَاهِ.

ثُمَّ يُقَالُ: فِعْلُ الْأَئِمَّةِ وَتَرْكُهُمْ يَنْقَسِمُ كَمَا تَنْقَسِمُ أَفْعَالُ النَّبِيِّ ﷺ: تَارَةً يَفْعَلُهُ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ وَالتَّوَدُّعِ فَيَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ عِنْدَهُ، وَأَمَّا رُجْحَانُهُ فَفِيهِ نَظَرٌ.

وَأَمَّا عَلَى غَيْرِ وَجْهِ التَّعَبُّدِ فَفِي دَلَالَتِهِ الْوَجْهَانِ، فَعَلَى هَذَا مَا يُذَكَّرُ عَنِ الْأَئِمَّةِ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعَبُّدَاتِ وَالتَّرَهَّدَاتِ وَالتَّوَرَعَاتِ يَقِفُ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ: إِحْدَاهَا: هَلْ يَعْتَقِدُ حُسْنَهَا بِحَيْثُ يَقُولُهُ وَيُقْتَبَى بِهِ، أَوْ فَعَلَهُ بِلَا اعْتِقَادٍ لِذَلِكَ، بَلْ تَأْسِيًا بِغَيْرِهِ أَوْ نَاسِيًا؟

عَلَى الْوَجْهَيْنِ كَالْوَجْهَيْنِ فِي الْمُبَاحِ.

وَالثَّانِيَّةُ: هَلْ فِيهِ إِرَادَةٌ لَهَا تَوَافِقُ اعْتِقَادَهُ؟ فَكَثِيرًا مَا يَكُونُ طَبْعُ الرَّجُلِ يُخَالِفُ اعْتِقَادَهُ.

وَالثَّلَاثَةُ: هَلْ يَرَى ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَفْعَلُ الْمَفْضُولَ لِأَعْرَاضٍ أُخْرَى مُبَاحَةٍ؟ وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ.

وَالرَّابِعَةُ: أَنَّ ذَلِكَ الرَّجْحَانَ هَلْ هُوَ مُطْلَقٌ، أَوْ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١٥٢ - ١٥١/١٩]

﴿١٢٤٠﴾ الْمُنْحَرِفُونَ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ انْجِرَافُهُمْ أَنْوَاعٌ:

أَحَدُهَا: قَوْلٌ لَمْ يَقُلْهُ الْإِمَامُ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْمَعْرُوفِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ بِالْعِلْمِ.

الثاني: قول قاله بعض علماء أصحابه وعَلِطَ فِيهِ .

الثالث: قول قاله الإمام فزید عَلَيْهِ قَدْرًا أَوْ نَوْعًا كَتَكْفِيرِهِ نَوْعًا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ كَالْجَهْمِيَّةِ؛ فَيَجْعَلُ الْبِدْعَ نَوْعًا وَاحِدًا، حَتَّى يَدْخُلَ فِيهِ الْمَرْجِيَّةُ وَالْقَدْرِيَّةُ، أَوْ دَمَهُ لِأَصْحَابِ الرَّأْيِ بِمُخَالَفَةِ الْحَدِيثِ وَالْإِرْجَاءِ، فَيَخْرُجُ ذَلِكَ إِلَى التَّكْفِيرِ وَاللَّعْنِ<sup>(١)</sup> .

الرابع: أن يفهم من كلامه ما لم يرده أو ينقل عنه ما لم يقله .

الخامس: أن يجعل كلامه عامًا أو مطلقًا وليس كذلك .

السادس: أن يكون عنه في المسألة اختلاف فيتمسكون بالقول المرجوح<sup>(٢)</sup> .

السابع: أن لا يكون قد قال، أو نقل عنه ما يزيل شبهتهم مع كون لفظه محتتملاً لها .

الثامن: أن يكون قوله مستملاً على خطأ<sup>(٣)</sup> .

فألوجوه الستة تبين من مذهبه نفسه أنهم خالفوه وهو الحق .

والسابع خالفوا الحق وإن لم يعرف مذهبه نفيًا وإثباتًا .

والثامن خالفوا الحق وإن وافقوا مذهبه .

[١٨٦ - ١٨٤/٢٠]

١٣٤١ [الإمام] أحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان؛ ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصًا كما يوجد

(١) ومثل هذا ما وقع به بعض الناس من الطعن واللعن والتفسيق لبعض الجماعات والأحزاب في هذا الزمان، حيث استندوا إلى قول بعض العلماء فيهم، ورأوا أنهم مخطئون أو عندهم بدع وانحراف عن الصواب في بعض الجوانب، أو أنكروا عليهم تحزبهم، فجاء من بعدهم فزادوا وبالغوا في الإنكار عليهم، وسبهم وتضليلهم، ورموهم بما هم بريئون منه .  
(٢) ويزعمون أن القول الذي يوافق هواهم هو القول الأخير له، فيكون ناسخًا للقول الآخر! أو أنه تراجع عنه حينما تبين له الحق والصواب .  
(٣) فهو ليس معصومًا عن الخطأ .

لِغَيْرِهِ، وَلَا يُوجَدُ لَهُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ فِي الْعَالِبِ إِلَّا وَفِي مَذْهَبِهِ قَوْلٌ يُوَافِقُ الْقَوْلَ الْأَقْوَى، وَأَكْثَرُ مَفَارِدِهِ الَّتِي لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهَا مَذْهَبُهُ يَكُونُ قَوْلُهُ فِيهَا رَاجِحًا؛ كَقَوْلِهِ بِجَوَازِ فَسْخِ الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ إِلَى التَّمَتُّعِ، وَقَبُولِهِ شَهَادَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

وَأَمَّا مَا يُسَمِّيهِ بَعْضُ النَّاسِ مُفْرَدَةً لِكَوْنِهِ انْفِرَدَ بِهَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، مَعَ أَنَّ قَوْلَ مَالِكٍ فِيهَا مُوَافِقٌ لِقَوْلِ أَحْمَدَ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ. . فَهَذِهِ غَالِبُهَا يَكُونُ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدُ أَرْجَحُ مِنَ الْقَوْلِ الْآخَرَ، وَمَا يَتَرَجَّحُ فِيهَا الْقَوْلُ الْآخَرُ يَكُونُ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَهَذَا كَابْتِطَالِ الْحَيْلِ الْمُسْتَقْطَةِ لِلرَّكَاتِ وَالشُّفْعَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ الْحَيْلِ الْمُبِيحَةِ لِلرَّبَا وَالْفَوَاحِشِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكَاعْتِبَارِ الْمَقَاصِدِ وَالنِّيَّاتِ فِي الْعُقُودِ، وَالرُّجُوعِ فِي الْأَيْمَانِ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هِيَجَهَا مَعَ نِيَّةِ الْحَالِفِ.

[٢٣٠ - ٢٢٩/٢٠]



### (هل لازم مذهب الإنسان مذهب له؟)

**١٢٤٢** الصَّوَابُ: أَنَّ لَازِمَ مَذْهَبِ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ لَهُ إِذَا لَمْ يَلْتَزِمْهُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ أَنْكَرَهُ وَنَفَاهُ كَانَتْ إِضَافَتُهُ إِلَيْهِ كَذِبًا عَلَيْهِ، بَلْ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِهِ وَتَنَاقُضِهِ فِي الْمَقَالِ، غَيْرِ التِّزَامِ اللَّوَاظِمِ الَّتِي يَظْهَرُ أَنَّهَا مِنْ قِبَلِ الْكُفْرِ وَالْمِحَالِ مِمَّا هُوَ أَكْثَرُ.

[٢١٧/٢٠]

**١٢٤٣** لَازِمُ قَوْلِ الْإِنْسَانِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَازِمُ قَوْلِهِ الْحَقُّ، فَهَذَا مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَلْتَزِمَهُ؛ فَإِنَّ لَازِمَ الْحَقِّ حَقٌّ، وَيَجُوزُ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ إِذَا عَلِمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنَ التِّزَامِ بَعْدَ ظُهُورِهِ، وَكَثِيرٌ مِمَّا يُضَيِّفُهُ النَّاسُ إِلَى مَذْهَبِ الْأَيْمَةِ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

وَالثَّانِي: لَازِمُ قَوْلِهِ الَّذِي لَيْسَ بِحَقٍّ، فَهَذَا لَا يَجِبُ التِّزَامُ؛ إِذْ أَكْثَرُ مَا فِيهِ أَنَّهُ قَدْ تَنَاقَضَ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ التَّنَاقُضَ وَقَعَ مِنْ كُلِّ عَالِمٍ غَيْرِ النَّبِيِّينَ.

ثُمَّ إِنْ عُرِفَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ يَلْتَزِمُهُ بَعْدَ ظُهُورِهِ لَهُ: فَقَدْ يُضَافُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ قَوْلٌ لَوْ ظَهَرَ لَهُ فَسَادُهُ لَمْ يَلْتَزِمْهُ؛ لِكُونِهِ قَدْ قَالَ مَا يَلْزِمُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِفَسَادِ ذَلِكَ الْقَوْلِ وَلَا يَلْزِمُهُ.

وَهَذَا التَّفْصِيلُ فِي اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي لَازِمِ الْمَذْهَبِ: هَلْ هُوَ مَذْهَبٌ أَوْ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ؟ هُوَ أَجْوَدُ مِنْ إِطْلَاقِ أَحَدِهِمَا، فَمَا كَانَ مِنَ اللَّوَاظِمِ يَرْضَاهُ الْقَائِلُ بَعْدَ وُضُوحِهِ لَهُ فَهُوَ قَوْلُهُ، وَمَا لَا يَرْضَاهُ فَلَيْسَ قَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ مُتَنَاقِضًا.

[٤٢ - ٤١/٢٩]



### (رفع الملام عن الأئمة الأعلام)

يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ مَوَالَاةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَوَالَاةُ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ، خُصُوصًا الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، الَّذِينَ جَعَلَهُمُ اللَّهُ بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ يُهْتَدَى بِهِمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَدِرَايَتِهِمْ، إِذْ كُلُّ أُمَّةٍ قَبْلَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَعُلَمَاؤُهَا شِرَارُهَا، إِلَّا الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ عُلَمَاءَهُمْ خِيَارُهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ خُلَفَاءُ الرَّسُولِ فِي أُمَّتِهِ، وَالْمَحْيُونَ لِمَا مَاتَ مِنْ سُنَّتِهِ، بِهِمْ قَامَ الْكِتَابُ وَبِهِ قَامُوا، وَبِهِمْ نَطَقَ الْكِتَابُ وَبِهِ نَطَقُوا.

وَلْيُعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمَقْبُولِينَ عِنْدَ الْأُمَّةِ قَبُولًا عَامًّا يَتَعَمَدُ مُخَالَفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنْ سُنَّتِهِ؛ دَقِيقٍ وَلَا جَلِيلٍ؛ فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ اتِّفَاقًا يَقِينِيًّا عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ، وَعَلَى أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ إِذَا وُجِدَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ قَوْلٌ قَدْ جَاءَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِخِلَافِهِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ عُذْرٍ فِي تَرْكِهِ.

وَجَمِيعُ الْأَعْدَارِ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ:

أَحَدُهَا: عَدَمُ اعْتِقَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ.

وَالثَّانِي: عَدَمُ اعْتِقَادِهِ إِزَادَةَ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بِذَلِكَ الْقَوْلِ.

وَالثَّالِثُ: اعْتِقَادُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ مَنْسُوخٌ.  
 وَهَذِهِ الْأَصْنَافُ الثَّلَاثَةُ تَتَفَرَّغُ إِلَى أَسْبَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ:  
 السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَلَّا يَكُونَ الْحَدِيثُ قَدْ بَلَغَهُ.

وَهَذَا السَّبَبُ هُوَ الْعَالِبُ عَلَى أَكْثَرِ مَا يُوجَدُ مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ مُخَالَفًا  
 لِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ الْإِحَاطَةَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ  
 الْأُمَّةِ.

وَلَا يَقُولَنَّ قَائِلٌ: الْأَحَادِيثُ قَدْ دُونَتْ وَجُمِعَتْ، فَحَقَاقُهَا وَالْحَالَ هَذِهِ  
 بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الدَّوَاوِينَ الْمَشْهُورَةَ فِي السَّنَنِ إِنَّمَا جُمِعَتْ بَعْدَ انْفِرَاصِ الْأُمَّةِ  
 الْمَتَّبُوعِينَ، وَمَعَ هَذَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدَّعِيَ انْحِصَارَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي  
 دَوَاوِينَ مُعَيَّنَةٍ.

ثُمَّ لَوْ فُرِضَ انْحِصَارُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَيْسَ كُلُّ مَا فِي الْكُتُبِ يَعْلَمُهُ  
 الْعَالِمُ وَلَا يَكَادُ ذَلِكَ يَحْصُلُ لِأَحَدٍ.

بَلْ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ الدَّوَاوِينَ الْكَثِيرَةَ وَهُوَ لَا يُحِيطُ بِمَا فِيهَا، بَلْ  
 الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَ جَمْعِ هَذِهِ الدَّوَاوِينَ أَعْلَمُ بِالسَّنَةِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ بِكَثِيرٍ؛ لِأَنَّ  
 كَثِيرًا مِمَّا بَلَغَهُمْ وَصَحَّ عِنْدَهُمْ قَدْ لَا يَبْلُغُنَا إِلَّا عَنِ مَجْهُولٍ، أَوْ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ،  
 أَوْ لَا يَبْلُغُنَا بِالْكُلِّيَّةِ، فَكَانَتْ دَوَاوِينُهُمْ صُدُورُهُمُ الَّتِي تَحْوِي أضعَافَ مَا فِي  
 الدَّوَاوِينَ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَشُكُّ فِيهِ مَنْ عَلِمَ الْقَضِيَّةَ.

وَلَا يَقُولَنَّ قَائِلٌ: مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا؛ لِأَنَّهُ إِنْ  
 اشْتَرَطَ فِي الْمُجْتَهِدِ عِلْمُهُ بِجَمِيعِ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَفَعَلَهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ:  
 فَلَيْسَ فِي الْأُمَّةِ مُجْتَهِدٌ، وَإِنَّمَا غَايَةُ الْعَالِمِ أَنْ يَعْلَمَ جُمْهُورَ ذَلِكَ وَمُعْظَمَهُ بِحَيْثُ  
 لَا يَخْفَى عَلَيْهِ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنَ التَّفْصِيلِ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يُخَالِفُ ذَلِكَ الْقَلِيلَ مِنَ  
 التَّفْصِيلِ الَّذِي يَبْلُغُهُ.

السَّبَبُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ قَدْ بَلَغَهُ لَكِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ.

السَّبَبُ الثَّلَاثُ: اِعْتِقَادُ ضَعْفِ الْحَدِيثِ بِاجْتِهَادٍ قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ غَيْرُهُ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ طَرِيقِ آخَرَ سِوَاءِ كَانِ الصَّوَابُ مَعَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ أَوْ مَعَهُمَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ.

السَّبَبُ الرَّابِعُ: اشْتِرَاطُهُ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ الْحَافِظِ شُرُوطًا يُخَالِفُهَا فِيهَا غَيْرُهُ؛ مِثْلَ اشْتِرَاطِ بَعْضِهِمْ عَرْضَ الْحَدِيثِ عَلَى الْكِتَابِ.

السَّبَبُ الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ قَدْ بَلَغَهُ وَثَبَتْ عِنْدَهُ لَكِنْ نَسِيَهُ، وَهَذَا يَرُدُّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

السَّبَبُ السَّادِسُ: عَدَمُ مَعْرِفَتِهِ بِدَلَالَةِ الْحَدِيثِ:

أ - تَارَةً لِكَوْنِ اللَّفْظِ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ غَرِيبًا عِنْدَهُ.

ب - وَتَارَةً لِكَوْنِ مَعْنَاهُ فِي لُغَتِهِ وَعُرْفِهِ غَيْرَ مَعْنَاهُ فِي لُغَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَحْمِلُهُ عَلَى مَا يَفْهَمُهُ فِي لُغَتِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّغَةِ.

ج - وَتَارَةً لِكَوْنِ اللَّفْظِ مُشْتَرَكًا أَوْ مُجْمَلًا، أَوْ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ، فَيَحْمِلُهُ عَلَى الْأَقْرَبِ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ هُوَ الْآخَرَ كَمَا حَمَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ عَلَى الْحَبْلِ.

د - وَتَارَةً لِكَوْنِ الدَّلَالَةِ مِنَ النَّصِّ خَفِيَّةً.

هـ - وَقَدْ يَغْلُظُ الرَّجُلُ فَيَفْهَمُ مِنَ الْكَلَامِ مَا لَا تَحْتَمِلُهُ اللَّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ الَّتِي بُعِثَ الرَّسُولُ ﷺ بِهَا.

السَّبَبُ السَّابِعُ: اِعْتِقَادُهُ أَنْ لَا دَلَالََةَ فِي الْحَدِيثِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الَّذِي قَبْلَهُ: أَنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَعْرِفْ جِهَةَ الدَّلَالَةِ، وَالثَّانِي عَرَفَ جِهَةَ الدَّلَالَةِ لَكِنْ اِعْتَقَدَ أَنَّهَا لَيْسَتْ دَلَالَةً صَحِيحَةً؛ بِأَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ الْأُصُولِ مَا يَرُدُّ تِلْكَ الدَّلَالََةَ، سِوَاءِ كَانَتْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ صَوَابًا أَوْ خَطَأً؛ مِثْلَ: أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الْعَامَّ الْمَخْصُوصَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَأَنَّ الْمَفْهُومَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ. . . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَّسِعُ الْقَوْلُ فِيهِ.



فَإِنَّ شَطْرَ أَصُولِ الْفُفْهِ تَدْخُلُ مَسَائِلُ الْخِلَافِ مِنْهُ فِي هَذَا الْقِسْمِ .

السَّبَبُ الثَّامِنُ: اغْتِقَادُهُ أَنَّ تِلْكَ الدَّلَالََةَ قَدْ عَارَضَهَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مُرَادَةً؛ مِثْلَ مُعَارَضَةِ الْعَامِّ بِخَاصٍّ، أَوْ الْمُطْلَقِ بِمُقَيَّدٍ .

السَّبَبُ التَّاسِعُ: اغْتِقَادُهُ أَنَّ الْحَدِيثَ مُعَارَضٌ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ، أَوْ نَسْخِهِ، أَوْ تَأْوِيلِهِ إِنْ كَانَ قَابِلًا لِلتَّأْوِيلِ بِمَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا بِإِلْتِقَاقٍ؛ مِثْلَ آيَةٍ، أَوْ حَدِيثٍ آخَرَ، أَوْ مِثْلَ إِجْمَاعٍ .

وَقَدْ وَجَدْنَا مِنْ أَعْيَانِ الْعُلَمَاءِ مَنْ صَارُوا إِلَى الْقَوْلِ بِأَشْيَاءَ مُتَمَسِّكُهُمْ فِيهَا عَدَمَ الْعِلْمِ بِالْمُخَالَفِ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ الْأَدِلَّةِ عِنْدَهُمْ يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ، لَكِنْ لَا يُمَكِّنُ الْعَالِمُ أَنْ يَبْتَدِئَ قَوْلًا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَائِلًا، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ النَّاسَ قَدْ قَالُوا خِلَافَهُ<sup>(١)</sup>، حَتَّى إِنْ مِنْهُمْ مَنْ يُعَلِّقُ الْقَوْلَ فَيَقُولُ: إِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِجْمَاعٌ فَهُوَ أَحَقُّ مَا يُتَّبَعُ وَإِلَّا فَالْقَوْلُ عِنْدِي كَذَا وَكَذَا .

السَّبَبُ الْعَاشِرُ: مُعَارَضَتُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ أَوْ نَسْخِهِ أَوْ تَأْوِيلِهِ بِمَا لَا يَعْتَقِدُهُ غَيْرُهُ أَوْ جِنْسُهُ مُعَارِضٌ، أَوْ لَا يَكُونُ فِي الْحَقِيقَةِ مُعَارِضًا رَاجِحًا؛ كَمُعَارَضَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْكُوفِيِّينَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ مِنَ الْعُمُومِ وَنَحْوِهِ مُقَدَّمٌ عَلَى نَصِّ الْحَدِيثِ، ثُمَّ قَدْ يَعْتَقِدُ مَا لَيْسَ بِظَاهِرٍ ظَاهِرًا لِمَا فِي دَلَالَاتِ الْقَوْلِ مِنَ الْوُجُوهِ الْكَثِيرَةِ .

فَهَذِهِ الْأَسْبَابُ الْعَشْرَةُ ظَاهِرَةٌ، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْعَالِمِ حُجَّةٌ فِي تَرْكِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ لَمْ نَطَّلِعْ نَحْنُ عَلَيْهَا . . لَكِنْ نَحْنُ وَإِنْ جَوَزْنَا هَذَا فَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَعْدِلَ عَنِ قَوْلِ ظَهَرَتْ حُجَّتُهُ بِحَدِيثِ صَحِيحٍ وَاقْفَهُ طَائِفَةٌ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَى قَوْلِ آخَرَ قَالَهُ عَالِمٌ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَا يَدْفَعُ بِهِ هَذِهِ الْحُجَّةَ وَإِنْ كَانَ أَعْلَمَ؛ إِذْ تَطَرَّقُ الْخَطَأُ إِلَى آرَاءِ الْعُلَمَاءِ أَكْثَرَ مِنْ تَطَرُّقِهِ إِلَى

(١) وقد رأينا في هذا الزمان من أفتى في مسائل الأحكام بأقوال لم يسبق لها أبداً، والأمثلة في هذا كثيرة لا يمكن حصرها .

الأدلة الشرعية، فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده بخلاف رأي العالم.

فإذا جاء حديث صحيح فيه تحليل أو تحرير أو حكم: فلا يجوز أن يُعتقد أن التارك له من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم يعاقب<sup>(١)</sup>؛ لكونه حلل الحرام أو حرّم الحلال؛ أو حكم بغير ما أنزل الله.

وكذلك إن كان في الحديث وعيد على فعل: من لعنة أو غضب أو عذاب ونحو ذلك، فلا يجوز أن يقال: إن ذلك العالم الذي أباح هذا أو فعله داخل في هذا الوعيد. وهذا مما لا نعلم بين الأمة فيه خلافاً.

وفي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر» فبين أن المجتهد مع خطئه له أجر؛ وذلك لأجل اجتهاده وخطؤه مغفور له.

بخلاف الذين أفتوا المشجوج في البرد بوجوب الغسل فاغتسل فمات؛ فإنه قال: «قتلوه قتلهم الله، هلا سألوا إذا لم يعلموا؟ إنما شفاء العي السؤال»<sup>(٣)</sup>، فإن هؤلاء أخطؤوا بغير اجتهاد؛ إذ لم يكونوا من أهل العلم<sup>(٤)</sup>.

وكذلك لم يوجب على أسامة بن زيد قوداً ولا دية ولا كفارة لما قتل الذي قال: لا إله إلا الله في غزوة الحرقات، فإنه كان معتقداً جواز قتله بناء على أن هذا الإسلام ليس بصحيح، مع أن قتله حرام.

وعمل بذلك السلف وجمهور الفقهاء في أن ما استباحه أهل البغي من

(١) ولا يجوز أن يمدح به، ولا أن يُعتاب ويتهم في نيته والعباد بالله تعالى.

(٢) البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٣) رواه الإمام أحمد (٣٠٥٦)، وابن ماجه (٥٧٢)، وأبو داود (٣٣٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٣٦٢).

(٤) فمن اجتهد في الدين بغير علم مع قدرته تحصيل العلم فهو آثم وإن أصاب، كما قرره شيخ الإسلام رحمته الله وغيره.

دِمَاءِ أَهْلِ الْعَدْلِ بِتَأْوِيلِ سَائِغٍ لَمْ يُضْمَنْ بِقَوْدٍ وَلَا دِيَّةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ، وَإِنْ كَانَ قَتْلُهُمْ وَقِتَالُهُمْ مُحَرَّمًا .

ثُمَّ إِنَّهُمْ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ التَّارِكَ الْمُؤَصِّفَ مَعْدُورٌ بَلْ مَأْجُورٌ: لَا يَمْنَعُنَا أَنْ نَتَّبِعَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي لَا نَعْلَمُ لَهَا مُعَارِضًا يَدْفَعُهَا، وَأَنْ نَعْتَقِدَ وَجُوبَ الْعَمَلِ عَلَى الْأُمَّةِ وَوَجُوبَ تَبْلِيغِهَا، وَهَذَا مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِيهِ .

وَإِنَّمَا رَدَدْنَا الْكَلَامَ؛ لِأَنَّ لِلنَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا - وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ -: أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ وَاحِدٌ، وَأَنَّ مَنْ خَالَفَهُ بِاجْتِهَادٍ سَائِغٍ مُحْطَىٍّ مَعْدُورٌ مَأْجُورٌ .

فَعَلَى هَذَا يَكُونُ ذَلِكَ الْفِعْلُ الَّذِي فَعَلَهُ الْمُتَأَوِّلُ بِعَيْنِهِ حَرَامًا، لَكِنْ لَا يَتَرْتَّبُ أَثْرَ التَّحْرِيمِ عَلَيْهِ لِعَفْوِ اللَّهِ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَكْلُفُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا .

وَالثَّانِي: فِي حَقِّهِ لَيْسَ بِحَرَامٍ؛ لِعَدَمِ بُلُوغِ دَلِيلِ التَّحْرِيمِ لَهُ، وَإِنْ كَانَ حَرَامًا فِي حَقِّ غَيْرِهِ، فَتَكُونُ نَفْسُ حَرَكَةِ ذَلِكَ الشَّخْصِ لَيْسَتْ حَرَامًا .

وَالْخِلَافُ مُتَقَارِبٌ، وَهُوَ شَبِيهٌ بِالْإِخْتِلَافِ فِي الْعِبَارَةِ .

فَإِنْ قِيلَ: فَمَنْ الْمَعَاقِبُ؟ فَإِنَّ فَاعِلَ هَذَا الْحَرَامِ: إِمَّا مُجْتَهِدٌ أَوْ مُقَلِّدٌ لَهُ، وَكِلَاهُمَا خَارِجٌ عَنِ الْعُقُوبَةِ؟

قُلْنَا: قَدْ يَكُونُ فِي النَّاسِ مَنْ يَفْعَلُهُ غَيْرَ مُجْتَهِدٍ اجْتِهَادًا يَبِيحُهُ، وَلَا مُقَلِّدًا تَقْلِيدًا يَبِيحُهُ، فَهَذَا الضَّرْبُ قَدْ قَامَ فِيهِ سَبَبُ الْوَعِيدِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْمَانِعِ الْخَاصِّ، فَيَتَعَرَّضُ لِلْوَعِيدِ وَيَلْحَقُهُ، إِلَّا أَنْ يَقُومَ فِيهِ مَانِعٌ آخَرٌ مِنْ تَوْبَةٍ أَوْ حَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

ثُمَّ هَذَا مُضْطَرِبٌ؛ قَدْ يَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنَّ اجْتِهَادَهُ أَوْ تَقْلِيدَهُ مُبِيحٌ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ، وَيَكُونُ مُصِيبًا فِي ذَلِكَ تَارَةً، وَمُخْطِئًا أُخْرَى، لَكِنْ مَتَى تَحَرَّى الْحَقَّ وَلَمْ يَصُدَّهُ عَنْهُ اتِّبَاعُ الْهَوَى فَلَآ يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا .

﴿١٢٤٥﴾ إِنَّمَا يَتَفَاوَضُ الْعُلَمَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ بِكَثْرَةِ الْعِلْمِ أَوْ جَوْدَتِهِ.

[٢٣٣/٢٠]

﴿١٢٤٦﴾ تَرْجِيحُ بَعْضِ الْأَيْمَةِ وَالْمَشَايخِ عَلَى بَعْضٍ؛ مِثْلُ مَنْ يُرَجِّحُ إِمَامَهُ الَّذِي تَفَقَّهَ عَلَى مَذْهَبِهِ، أَوْ يُرَجِّحُ شَيْخَهُ الَّذِي اقْتَدَى بِهِ عَلَى غَيْرِهِ... فَهَذَا الْبَابُ أَكْثَرُ النَّاسِ يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ بِالظَّنِّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ حَقِيقَةَ مَرَاتِبِ الْأَيْمَةِ وَالْمَشَايخِ، وَلَا يَقْصِدُونَ اتِّبَاعَ الْحَقِّ الْمُطْلَقِ، بَلْ كُلُّ إِنْسَانٍ تَهْوَى نَفْسُهُ أَنْ يُرَجِّحَ مَتَّبِعَهُ فَيُرَجِّحَهُ بِظَنِّ يَظُنُّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بُرْهَانٌ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ يُفْضِي ذَلِكَ إِلَى تَحَاجُّهِمْ وَقِتَالِهِمْ وَتَفَرُّقِهِمْ، وَهَذَا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَأَمَّا مَنْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ فَضْلُ إِمَامٍ عَلَى إِمَامٍ، أَوْ شَيْخٍ عَلَى شَيْخٍ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ كَمَا تَنَازَعُ الْمُسْلِمُونَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ التَّرْجِيحُ فِي الْأَذَانِ أَوْ تَرْكُهُ؟ أَوْ إِفْرَادُ الْإِقَامَةِ أَوْ تَثْنِيَّتُهَا؟.. وَنَحْوُ ذَلِكَ: فَهَذِهِ مَسَائِلُ الْاجْتِهَادِ الَّتِي تَنَازَعُ فِيهَا السَّلَفُ وَالْأَيْمَةُ، فَكُلُّ مِنْهُمْ أَقْرَبُ الْآخِرَ عَلَى اجْتِهَادِهِ، مَنْ كَانَ فِيهَا أَصَابَ الْحَقَّ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنْ كَانَ قَدِ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَخَطْوُهُ مَغْفُورٌ لَهُ، فَمَنْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ تَقْلِيدُ الشَّافِعِيِّ لَمْ يُنْكَرْ عَلَى مَنْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ تَقْلِيدُ مَالِكٍ، وَمَنْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ تَقْلِيدُ أَحْمَدَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَى مَنْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ تَقْلِيدُ الشَّافِعِيِّ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَلَا أَحَدٌ فِي الْإِسْلَامِ يُجِيبُ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ بِجَوَابٍ عَامٍّ: أَنْ فُلَانًا أَفْضَلُ مِنْ فُلَانٍ فَيُقْبَلُ مِنْهُ هَذَا الْجَوَابُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تُرَجِّحُ مَتَّبِعَهَا فَلَا تُقْبَلُ جَوَابٌ مِنْ يُجِيبُ بِمَا يُخَالِفُهَا فِيهِ.

وَمَا مِنْ إِمَامٍ إِلَّا لَهُ مَسَائِلٌ يَتَرَجَّحُ فِيهَا قَوْلُهُ عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ، وَلَا يَعْرِفُ هَذَا التَّفَاوُضَ إِلَّا مَنْ خَاضَ فِي تَفَاصِيلِ الْعِلْمِ.

[٢٩٣ - ٢٩١/٢٠]

(١) وُؤَدِي إِلَى مَفَاسِدَ كَبِيرَةٍ، مِنْهَا التَّعَلُّقُ بِهِ، وَالتَّعَصُّبُ لِأَرَائِهِ، وَعَدَمُ قَبُولِ الْحَقِّ وَالِدَلِيلِ إِذَا خَالَفَهُ.

﴿١٢٤٧﴾ مَنْ ظَنَّ بِأَبِي حَنِيفَةَ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ يَتَعَمَّدُونَ مُخَالَفَةَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِقِيَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَدْ أَخْطَأَ عَلَيْهِمْ، وَتَكَلَّمَ إِمَّا بَظُنٍّ وَإِمَّا بِهِوَى، فَهَذَا أَبُو حَنِيفَةَ يَعْمَلُ بِحَدِيثِ التَّوْضِي بِالنَّبِيِّ فِي السَّفَرِ مُخَالَفَةً لِلْقِيَاسِ، وَبِحَدِيثِ الْقَهْمَةِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلْقِيَاسِ؛ لِإِعْتِقَادِهِ صِحَّتَهُمَا، وَإِنْ كَانَ أَيْمَةَ الْحَدِيثِ لَمْ يُصَحِّحُوهُمَا.

[٣٠٥ - ٣٠٤/٢٠]

﴿١٢٤٨﴾ إِنْ الْمَوْطَأَ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ وَتَدَبَّرَ تَرَاجَمَهُ وَمَا فِيهِ مِنَ الْأَثَارِ وَتَرْتِيبِهِ: عَلِمَ قَوْلَ مَنْ خَالَفَهَا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَصَدَ بِذَلِكَ التَّرْتِيبِ وَالْأَثَارِ بَيَانَ السُّنَّةِ وَالرَّدِّ عَلَى مَنْ خَالَفَهَا، وَمَنْ كَانَ بِمَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْعِرَاقِ أَعْلَمَ كَانَ أَعْلَمَ بِمَقْدَارِ الْمَوْطَأِ؛ وَلِهَذَا كَانَ يَقُولُ: كِتَابٌ جَمَعْتَهُ فِي كَذَا وَكَذَا سَنَةً تَأْخُذُونَهُ فِي كَذَا وَكَذَا يَوْمًا كَيْفَ تَفْقَهُونَ مَا فِيهِ؟ أَوْ كَلَامًا يُشْبِهُ هَذَا.

[٣٧٢/٢٠]

﴿١٢٤٩﴾ مَتَى اعْتَمَدَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعُ وَاحِدٍ بَعِيْنِهِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةِ دُونَ الْإِمَامِ الْآخِرِ: فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

بَلْ غَايَةُ مَا يُقَالُ: إِنَّهُ يَسُوعُ أَوْ يَنْبَغِي أَوْ يَجِبُ عَلَى الْعَامِّيِّ أَنْ يُقَلَّدَ وَاحِدًا لَا بَعِيْنَهُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ زَيْدٍ وَلَا عَمْرٍو.

وَأَمَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعَامَّةِ تَقْلِيدُ فُلَانٍ أَوْ فُلَانٍ فَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ.

[٢٤٩/٢٢]

﴿١٢٥٠﴾ أَصْحَابُ مَالِكٍ: السُّنَّةُ عِنْدَهُمْ قَدْ تَكُونُ وَاجِبَةً إِذَا تَرَكَهَا أَعَادَ، فَيُظَنُّ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ السُّنَّةَ عِنْدَهُمْ لَا تَكُونُ إِلَّا لِمَا يَجُوزُ تَرْكُهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

[٣٨١/٢٢]



### (وحي الملائكة للبشر)

﴿١٢٥١﴾ أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُوحِي إِلَى الْبَشَرِ مَا تُوحِيهِ، وَإِنْ كَانَ الْبَشَرُ لَا يَشْعُرُ بِأَنَّهُ مِنَ الْمَلِكِ، كَمَا لَا يَشْعُرُ بِالشَّيْطَانِ الْمَوْسُوسِ، لَكِنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّهُ

يُكَلِّمُ النَّبَشَرَ وَحَيًّا، وَيُكَلِّمُهُ بِمَلِكٍ يُوحِي بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ، وَالثَّالِثُ: التَّكْلِيمُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: الْمُرَادُ بِالْوَحْيِ هُنَا الْوَحْيُ فِي الْمَنَامِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الْفَرَجِ غَيْرَهُ، وَكَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْمَنَامَ:

أ - تَارَةً يَكُونُ مِنَ اللَّهِ.

ب - وَتَارَةً يَكُونُ مِنَ النَّفْسِ.

ج - وَتَارَةً يَكُونُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

وَهَكَذَا مَا يُلْقَى فِي الْيَقَظَةِ.

وَالْأَنْبِيَاءُ مَعْصُومُونَ فِي الْيَقَظَةِ وَالْمَنَامِ، وَلِهَذَا كَانَتْ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحَيًّا، كَمَا قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَقَرَأَ قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ آيَاتِي أَذْبَحُكَ﴾ [الصفافات: ١٠٢].

فَإِذَا جَارَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ فِي حَالِ النَّوْمِ، فَلِمَ إِذَا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي حَالِ الْيَقَظَةِ؟ كَمَا أُوحِيَ إِلَى أُمِّ مُوسَى وَالْحَوَارِيِّينَ وَإِلَى النَّحْلِ، لَكِنْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُطْلَقَ الْقَوْلُ عَلَى مَا يَقَعُ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ وَحْيٌ لَا فِي يَقَظَةٍ وَلَا فِي الْمَنَامِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْوَسْوَاسَ غَالِبٌ عَلَى النَّاسِ.

[٥٣٢ - ٥٣١/١٧]



(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيمٌ عَزِيزٌ﴾ [الشورى: ٥١].

## الكرامات والمعجزات

**١٢٥٢** بَيْنَ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ وَمَا يُشْبِهُهَا مِنَ الْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ فُرُوقٌ مُتَعَدِّدَةٌ: مِنْهَا: أَنَّ «كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ» سَبَبُهَا الْإِيمَانُ وَالتَّقْوَى وَ«الْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ» سَبَبُهَا مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ. [٢٨٧/١١]

**١٢٥٣** النَّاسُ فِي خَوَارِقِ الْعَادَاتِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: «قِسْمٌ» يُكَذِّبُ بِوُجُودِ ذَلِكَ لِغَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَرَبِّمَا صَدَقَ بِهِ مُجْمَلًا وَكَذَّبَ مَا يُذَكِّرُ لَهُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ لِكُونِهِ عِنْدَهُ لَيْسَ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ نَوْعٌ مِنْ خَرَقِ الْعَادَةِ كَانَ وَلِيًّا لِلَّهِ. وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ خَطَأً، وَلِهَذَا تَجِدُ أَنَّ هَؤُلَاءِ يَذَكِّرُونَ أَنَّ لِلْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ نَصْرَاءَ يُعِينُونَهُمْ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَّهُمْ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ لِلَّهِ. وَأَوْلِيكَ يُكَذِّبُونَ أَنَّ يَكُونُ مَعَهُمْ مَنْ لَهُ خَرَقٌ عَادَةٌ.

وَالصَّوَابُ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ أَنَّ مَعَهُمْ مَنْ يَنْصُرُهُمْ مِنْ جِنْسِهِمْ لَا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ لِلَّهِ ﷺ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] [٢٩٤/١١ - ٢٩٥]

**١٢٥٤** إِنَّمَا غَايَةُ الْكَرَامَةِ لِرُومِ الْإِسْتِقَامَةِ، فَلَمْ يُكْرِمِ اللَّهُ عَبْدًا بِمِثْلِ أَنْ يُعِينَهُ عَلَى مَا يُحِبُّ وَيَرْضَاهُ، وَيَزِيدُهُ مِمَّا يُقْرَبُهُ إِلَيْهِ وَيَرْفَعُ بِهِ دَرَجَتَهُ. [٢٩٨/١١]

**١٢٥٥** جُمِعَ لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْمُعْجَزَاتِ وَالْخَوَارِقِ. [٣١٥/١١]

**١٢٥٦** الْخَارِقُ - كَشَفًا كَانَ أَوْ تَأْيِيرًا :-

إِنْ حَصَلَ بِهِ فَائِدَةٌ مَطْلُوبَةٌ فِي الدِّينِ كَانَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا دِينًا وَشَرْعًا إِمَّا وَاجِبٌ وَإِمَّا مُسْتَحَبٌّ.

وَأِنْ حَصَلَ بِهِ أَمْرٌ مُبَاحٌ كَانَ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ الدُّنْيَوِيَّةِ الَّتِي تَقْتَضِي شُكْرًا .

وَأِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ يَتَّصَمَنَّ مَا هُوَ مِنْهَيٌّ عَنْهُ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ أَوْ نَهْيٌ تَنْزِيهِ كَانَ سَبَبًا لِلْعَذَابِ أَوْ الْبُغْضِ كَقِصَّةِ الَّذِي أُوتِيَ الْآيَاتِ فَانْسَلَخَ مِنْهَا: بلعام بن باعوراء .

**١٢٥٧** مَنْ كُوشِفَ بِصِدْقِ الْيَقِينِ أُغْنِيَ بِذَلِكَ عَنْ رُؤْيَةِ خَرْقِ الْعَادَاتِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا كَانَ حُضُورُ الْيَقِينِ وَقَدْ حَصَلَ الْيَقِينُ، فَلَوْ كُوشِفَ هَذَا الْمُرْزُوقُ صِدْقَ الْيَقِينِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَأَزْدَادَ يَقِينًا، فَلَا تَقْتَضِي الْحِكْمَةُ كَشْفَ الْقُدْرَةِ بِخَوَارِقِ الْعَادَاتِ لِهَذَا الْمَوْضِعِ؛ اسْتِغْنَاءً بِهِ، وَتَقْتَضِي الْحِكْمَةُ كَشْفَ ذَلِكَ الْآخَرَ لِمَوْضِعِ حَاجَتِهِ، وَكَانَ هَذَا الثَّانِي يَكُونُ أْتَمَّ اسْتِعْدَادًا وَأَهْلِيَّةً مِنَ الْأَوَّلِ.

فَسِيلُ الصَّادِقِ مُطَابَعَةُ النَّفْسِ بِالِاسْتِقَامَةِ فَهِيَ كُلُّ الْكِرَامَةِ .

ثُمَّ إِذَا وَقَعَ فِي طَرِيقِهِ شَيْءٌ خَارِقٌ كَانَ كَأَنَّ لَمْ يَقَعْ فَمَا يُبَالِي، وَلَا يَنْقُصُ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَنْقُصُ بِالِإِخْلَالِ بِوَاجِبِ حَقِّ الْإِسْتِقَامَةِ .

**١٢٥٨** اعْلَمْ أَنَّ عَدَمَ الْخَوَارِقِ عِلْمًا وَقُدْرَةً لَا تَضُرُّ الْمُسْلِمَ فِي دِينِهِ، فَمَنْ لَمْ يَنْكَشِفْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمُغَيَّبَاتِ وَلَمْ يُسَخَّرْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْكُونِيَّاتِ لَا يَنْقُصُهُ ذَلِكَ فِي مَرْتَبَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ عَدَمُ ذَلِكَ أَنْفَعَ لَهُ فِي دِينِهِ .

**١٢٥٩** إِنَّ لِلدِّينِ عِلْمًا وَعَمَلًا إِذَا صَحَّ فَلَا بُدَّ أَنْ يُوجِبَ خَرْقَ الْعَادَةِ إِذَا أَحْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ صَاحِبُهُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۗ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣] .

**١٢٦٠** مَا يُلْقِيهِ اللَّهُ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِلَهَامَاتِ الصَّادِقَةِ الْعَادِلَةِ هِيَ مِنْ وَحْيِ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ مَا يُرِيهِمْ إِيَّاهُ فِي الْمَنَامِ، قَالَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ كَلَامٌ يُكَلِّمُ بِهِ الرَّبُّ عَبْدَهُ فِي مَنَامِهِ .



### (فضائل الشام وأهليه)

تَبَتَ لِلشَّامِ وَأَهْلِهِ مَنَاقِبُ: بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَثَارِ الْعُلَمَاءِ، وَهِيَ أَحَدُ مَا اعْتَمَدْتَهُ فِي تَحْضِيصِي الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَزْوِ التَّارِ وَأَمْرِي لَهُمْ بِلُزُومِ دِمَشْقَ، وَنَهْيِي لَهُمْ عَنِ الْفِرَارِ إِلَى مِصْرَ، وَاسْتِدْعَائِي الْعَسْكَرَ الْمِصْرِيَّ إِلَى الشَّامِ وَتَشْيِيتِ الشَّامِيِّ فِيهِ، وَقَدْ جَرَتْ فِي ذَلِكَ فُصُولٌ مُتَعَدِّدَةٌ. وَهَذِهِ الْمَنَاقِبُ أُمُورٌ:

أَحَدُهَا: الْبَرَكَةُ فِيهِ، تَبَتَ ذَلِكَ بِخَمْسِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى (١).  
وَأَيْضًا: فِيهَا الطُّورُ الَّذِي كَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مُوسَى، وَالَّذِي أَقْسَمَ اللَّهُ بِهِ فِي «سُورَةِ الطُّورِ» وَفِي ﴿وَالنِّينِ وَالزُّبُرِ﴾ (١) وَطُورِ سَيْنَانَ ﴿التين: ١ - ٢﴾.  
وَفِيهَا الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى.

وَفِيهَا مَبْعَثُ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَإِلَيْهَا هِجْرَةُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِلَيْهَا مَسْرَى نَبِيِّنَا، وَمِنْهَا مِعْرَاجُهُ، وَبِهَا مُلْكُهُ وَعَمُودُ دِينِهِ وَكِتَابِهِ وَطَائِفَةُ مَنْصُورَةٌ مِنْ أُمَّتِهِ، وَإِلَيْهَا الْمَحْشَرُ وَالْمَعَادُ، كَمَا أَنَّ مِنْ مَكَّةَ الْمَبْدَأُ، فَمَكَّةُ أُمُّ الْقُرَى مِنْ تَحْتِهَا دُجِيَتْ الْأَرْضُ، وَالشَّامُ إِلَيْهَا يُحْشَرُ النَّاسُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿لَأَوَّلُ الْحَشْرِ﴾ [الحشر: ٢٧].  
نَبَّهَ عَلَى الْحَشْرِ الثَّانِي، فَمَكَّةُ مَبْدَأُ، وَإِلَيْهَا مَعَادُ فِي الْخَلْقِ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَمْرِ فَإِنَّهُ أُسْرِيَ بِالرُّسُولِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى إِيلِيَا، وَمَبْعُتُهُ وَمَخْرَجُ دِينِهِ مِنْ مَكَّةَ، وَكَمَالُ دِينِهِ وَظُهُورُهُ وَتَمَامُهُ حَتَّى مَمْلَكَةِ الْمَهْدِيِّ بِالشَّامِ، فَمَكَّةُ هِيَ الْأَوَّلُ، وَالشَّامُ هِيَ الْآخِرُ: فِي الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ، فِي الْكَلِمَاتِ الْكَوْنِيَّةِ وَالدِّبْيَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ بِهَا طَائِفَةَ مَنْصُورَةٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَبَتَ فِيهَا الْحَدِيثُ فِي الصَّحَاحِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ وَلَا مَنْ خَدَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» (٢).  
وَفِيهِمَا عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «وَهُمْ فِي الشَّامِ».

(١) سيأتي بيانها.

(٢) رواه البخاري (٦٨٨١)، ومسلم (١٩٢٠).

وَفِي «تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ» مَرْفُوعًا قَالَ: «وَهُمْ بِدِمَشْقَ».

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزَالُ أَهْلُ الْمَغْرِبِ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَهْلُ الْمَغْرِبِ هُمْ أَهْلُ الشَّامِ.  
وَهُمْ كَمَا قَالَ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهَا خَيْرَةٌ لِلَّهِ مِنَ الْأَرْضِ، وَأَنَّ<sup>(١)</sup> أَهْلَهَا خَيْرَةٌ لِلَّهِ وَخَيْرٌ أَهْلُ الْأَرْضِ.  
وَمِنْ ذَلِكَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِهَا فِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ تَكَفَّلَ بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْحَوَالِيِّ.  
وَمِنْ ذَلِكَ: «أَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ بَاسِطَةٌ أَجْنِحَتَهَا عَلَى الشَّامِ»، كَمَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ عَمُودَ الْكِتَابِ وَالْإِسْلَامِ بِالشَّامِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ كَأَنَّ عَمُودَ الْكِتَابِ أُخِذَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِي فَأَتْبَعْتَهُ بِبَصْرِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى الشَّامِ»<sup>(٢)</sup>.  
وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهَا عَقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ»<sup>(٣)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ مُنَافِقِيهَا لَا يَغْلِبُوا أَمْرَ مُؤْمِنِيهَا، كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرِ فِي حَدِيثٍ.

وَبِهَذَا اسْتَدَلَّتْ لِقَوْمٍ مِنْ قُضَاةِ الْقَضَاةِ وَعَيْرِهِمْ فِي فِتْنٍ قَامَ فِيهَا عَلَيْنَا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْفُجُورِ وَالْبِدْعِ الْمَوْصُوفِينَ بِخِصَالِ الْمُنَافِقِينَ لَمَّا خَوْفُونَا مِنْهُمْ؛ فَأَخْبَرْتَهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّ مُنَافِقِينَ لَا يَغْلِبُوا مُؤْمِنِينَ، وَقَدْ ظَهَرَ مِصْدَاقُ هَذِهِ النُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ فِي جِهَادِنَا لِلتَّارِ، وَأُظْهِرَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ صِدْقَ مَا وَعَدْنَاهُمْ بِهِ، وَبَرَكَتَهُ مَا أَمَرْنَاهُمْ بِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ فَتْحًا عَظِيمًا مَا رَأَى

(١) فِي الْأَصْلِ: (إِنَّ)، وَفِي النِّسْخَةِ الَّتِي حَقَّقَهَا: أَنْوَرُ الْبَلَاذُورِيِّ وَعَامِرُ الْجَزَارِيِّ: (أَوْ)، وَلَعَلَّ الْمَثْبُوتَ هُوَ الصَّوَابُ.

(٢) صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (٣٠٩٢).

(٣) صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ النَّسَائِيِّ (٣٥٦٣).

الْمُسْلِمُونَ مِثْلَهُ مُنْذُ خَرَجَتْ مَمْلَكَةُ التَّتَارِ الَّتِي أَذَلَّتْ أَهْلَ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُهْزَمُوا وَيُغْلَبُوا كَمَا غَلِبُوا عَلَى «بَابِ دِمَشْقَ» فِي الْعَزْوَةِ الْكُبْرَى، الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا فِيهَا مِنَ النِّعَمِ بِمَا لَا نُحْصِيهِ: خُصُوصًا وَعُمُومًا. [٥١١ - ٥٠٥/٢٧]

**١٣٦٢** النُّصُوصُ الَّتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَأَصْحَابِهِ فِي فَضْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ الْغَرْبِ عَلَى نَجْدِ الْعِرَاقِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ: أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ، بَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ فِي دَمِّ الْمَشْرِقِ وَأَخْبَارِهِ بِأَنَّ الْفِتْنَةَ وَرَأْسَ الْكُفْرِ مِنْهُ مَا لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ.

وَإِنَّمَا كَانَ فَضْلُ الْمَشْرِقِ عَلَيْهِمْ: بِوُجُودِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ، وَذَلِكَ كَانَ أَمْرًا عَارِضًا؛ وَلِهَذَا لَمَّا ذَهَبَ عَلِيٌّ ظَهَرَ مِنْهُمْ مِنَ الْفِتَنِ وَالنِّفَاقِ وَالرَّدَّةِ وَالْبِدْعِ مَا يُعْلَمُ بِهِ أَنَّ أَوْلِيكَ كَانُوا أَرْجَحَ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ مَيَّزَ أَهْلَ الشَّامِ بِالْقِيَامِ بِأَمْرِ اللَّهِ دَائِمًا إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ، وَبِأَنَّ الطَّائِفَةَ الْمَنْصُورَةَ فِيهِمْ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ، فَهُوَ إِخْبَارٌ عَنْ أَمْرٍ دَائِمٍ مُسْتَمِرٍّ فِيهِمْ، مَعَ الْكَثْرَةِ وَالْقُوَّةِ، وَهَذَا الْوَصْفُ لَيْسَ لِغَيْرِ الشَّامِ مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ الْحِجَازَ الَّتِي هِيَ أَضَلُّ الْإِيمَانِ نَقَصَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنْهَا الْعِلْمَ، وَالْإِيمَانَ، وَالنَّصْرَ، وَالْجِهَادَ، وَكَذَلِكَ الْيَمَنُ وَالْعِرَاقُ وَالْمَشْرِقُ.

وَأَمَّا الشَّامُ: فَلَمْ يَزَلْ فِيهَا الْعِلْمُ وَالْإِيمَانُ، وَمَنْ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ مَنْصُورًا مُؤَيَّدًا فِي كُلِّ وَقْتٍ (١).

**١٣٦٣** فِي مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ أَهْلُ الْمَغْرِبِ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ وَلَا مَنْ خَدَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» (٢)  
قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَهْلُ الْمَغْرِبِ هُمْ أَهْلُ الشَّامِ.

(١) وهكذا الحال إلى يومنا هذا، فلا زال أهل الشام في فلسطين وسوريا يُقاتلون أعتى وأقسى وأكفر أهل الأرض، وهم اليهود والرافضة والروس والصلبيون، فقد اجتمعوا عن بكرة أبيهم على أهل الشام، فقاتلوهم قتالاً عظيماً قلَّ في التاريخ نظيره، واستبسلا في الدفاع عن أعراضهم ودينهم وأرضهم، ولا زالت الحرب سجّالاً، تُعقد هدنةً بين الفينة والأخرى، وتستعر الحرب كثيراً، ونسأل الله تعالى أن ينصرهم نصراً مؤزراً.

(٢) تقدم تخريجه.

وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ فَإِنَّ هَذِهِ لَعَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ فِي ذَاكَ الزَّمَانِ، كَانُوا يُسْمَوْنَ أَهْلَ نَجْدٍ وَالْعِرَاقِ أَهْلَ الْمَشْرِقِ، وَيُسْمَوْنَ أَهْلَ الشَّامِ أَهْلَ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّ التَّغْرِيْبَ وَالتَّشْرِيقَ مِنَ الْأُمُورِ النَّسَبِيَّةِ؛ فَكُلُّ مَكَانٍ لَهُ عَرَبٌ وَشَرْقٌ؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمَ بِذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، فَمَا تَعَرَّبَ عَنْهَا فَهُوَ عَرَبِيٌّ، وَمَا تَشَرَّقَ عَنْهَا فَهُوَ شَرْقِيٌّ. [٤٢-٤١/٢٧]

﴿١٣٦٤﴾ دَلَّ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ عَلَى بَرَكََةِ الشَّامِ فِي خَمْسِ آيَاتٍ:

أ- قَوْلُهُ: ﴿وَأَوْزَنَّا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضَعُونَ مَشْرِقَ الْأَرْضِ وَمَغْرِبَهَا الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا﴾ [الاعراف: ١٣٧]، وَاللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَوْزَنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرْضَ الشَّامِ.

ب- وَقَوْلُهُ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: ١].

ج- وَقَوْلُهُ: ﴿وَبَيَّنَّنَاهُ وُطُوًّا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا﴾ [الأنبياء: ٧١].

د- وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَسَلِمْنَا إِلَى السَّيْحِ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا﴾

[الأنبياء: ٨١].

هـ- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا قُرَى ظَاهِرَةً﴾

[سبا: ١٨].

وَالْبَرَكََةُ: تَتَنَاوَلُ الْبَرَكََةُ فِي الدِّينِ وَالْبَرَكََةُ فِي الدُّنْيَا، وَكِلَاهُمَا مَعْلُومٌ لَا

رَيْبَ فِيهِ.

فَهَذَا مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ وَالْغَالِبِ، وَأَمَّا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَقَدْ يَكُونُ مَقَامُهُ فِي غَيْرِ الشَّامِ أَفْضَلَ لَهُ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ لَوْ خَرَجُوا عَنْهَا إِلَى مَكَانٍ يَكُونُونَ فِيهِ أَطْوَعَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ لَكَانَ أَفْضَلَ لَهُمْ، وَقَدْ كَتَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ يَقُولُ لَهُ: هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ: إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدَّسُ أَحَدًا، وَإِنَّمَا يُقَدَّسُ الرَّجُلَ عَمَلُهُ.

وَهُوَ كَمَا قَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ؛ فَإِنَّ مَكَّةَ - حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى - أَشْرَفُ الْبِقَاعِ،

وَقَدْ كَانَتْ فِي عُرْبَةِ الْإِسْلَامِ دَارَ كُفْرٍ وَحَرْبٍ يَحْرُمُ الْمَقَامُ بِهَا. [٤٥-٤٤/٢٧]

## فوائد لغوية ونحوية

**١٣٦٥** اعلم أن اعتياد اللغة يؤثر في العقل والخلق والدين تأثيراً قوياً بيّناً، ويؤثر أيضاً في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين، ومشابهتهم تزيد العقل والدين والخلق.

وأيضاً: فإن نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب؛ فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثم منها ما هو واجب على الأعيان، ومنها ما هو واجب على الكفاية.

[اقتضاء الصراط المستقيم ٢٩٥]

**١٣٦٦** مَنْ لَمْ يَعْرِفْ لُغَةَ الصَّحَابَةِ الَّتِي كَانُوا يَتَخَاطَبُونَ بِهَا وَيُخَاطَبُهُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ وَعَادَتُهُمْ فِي الْكَلَامِ: وَإِلَّا حَرَفَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَنْشَأُ عَلَى اضْطِلَاحِ قَوْمِهِ وَعَادَتِهِمْ فِي الْأَلْفَاظِ، ثُمَّ يَجِدُ تِلْكَ الْأَلْفَاظَ فِي كَلَامِ اللَّهِ أَوْ رَسُولِهِ أَوْ الصَّحَابَةِ؛ فَيُظَنُّ أَنَّ مُرَادَ اللَّهِ أَوْ رَسُولِهِ أَوْ الصَّحَابَةِ بِتِلْكَ الْأَلْفَاظِ مَا يُرِيدُهُ بِذَلِكَ أَهْلُ عَادَتِهِ وَاضْطِلَاحِهِ، وَيَكُونُ مُرَادُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالصَّحَابَةِ خِلَافَ ذَلِكَ، وَهَذَا وَقَعَ لِطَوَائِفَ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْفِئَةِ وَالنَّحْوِ وَالْعَامَّةِ وَعَيْرِهِمْ.

[٢٤٣/١]

**١٣٦٧** وَالْمَقْصُودُ هُنَا ذِكْرُ مَنْ يَقَعُ ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ تَدَبُّرٍ مِنْهُ لِلُّغَةِ الرَّسُولِ ﷺ؛ كَلْفِظِ الْقَدِيمِ؛ فَإِنَّهُ فِي لُغَةِ الرَّسُولِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْقُرْآنُ خِلَافَ الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ مَسْبُوقًا بِغَيْرِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْوَةِ الْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩]، وَقَالَ تَعَالَى عَنْ إِخْوَةِ يُوسُفَ: ﴿تَاللَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ

الْقَدِيمِ﴾ [يوسف: ٩٥].

وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْكَلَامِ عِبَارَةٌ عَمَّا لَمْ يَزَلْ، أَوْ عَمَّا لَمْ يَسِقْهُ وَجُودٌ غَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَسْبُوقًا بِعَدَمِ نَفْسِهِ، وَيَجْعَلُونَهُ - إِذَا أُرِيدَ بِهِ هَذَا - مِنْ بَابِ الْمَجَازِ. وَلَفْظُ «الْمُحَدَّثِ» فِي لُغَةِ الْقُرْآنِ يُقَابِلُ لِلْفِظِ «الْقَدِيمِ» فِي الْقُرْآنِ. وَكَذَلِكَ لَفْظُ «الْكَلِمَةِ» فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَسَائِرِ لُغَةِ الْعَرَبِ إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْجُمْلَةُ التَّامَّةُ.

وَكَذَلِكَ لَفْظُ «ذَوِي الْأَرْحَامِ» فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُرَادُ بِهِ الْأَقَارِبُ مِنْ جِهَةِ الْأَبْوَيْنِ، فَيَدْخُلُ فِيهِمُ الْعَصَبَةُ وَذَوُو الْفُرُوضِ، وَإِنْ شَمِلَ ذَلِكَ مَنْ لَا يَرِثُ بِفَرْضٍ وَلَا تَعْصِيبٍ، ثُمَّ صَارَ ذَلِكَ فِي اضْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ اسْمًا لَهُؤُلَاءِ دُونَ غَيْرِهِمْ؛ فَيُظَنُّ مَنْ لَا يَعْرِفُ إِلَّا ذَلِكَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكَلَامِ الصَّحَابَةِ، وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ.

وَلَفْظُ «التَّوَسُّلِ» وَ«الِاسْتِشْفَاعِ» وَنَحْوَهُمَا دَخَلَ فِيهَا مِنْ تَغْيِيرِ لُغَةِ الرَّسُولِ وَأَصْحَابِهِ مَا أَوْجَبَ غَلَطَ مَنْ غَلَطَ عَلَيْهِمْ فِي دِينِهِمْ وَلُغَتِهِمْ. وَالْعِلْمُ: يَحْتَاجُ إِلَى نَقْلِ مُصَدِّقٍ، وَنَظَرٍ مَحْقُوقٍ<sup>(١)</sup>.

وَالْمَنْقُولُ عَنِ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةٍ بِثُبُوتِ لَفْظِهِ وَمَعْرِفَةٍ دَلَالَتِهِ، كَمَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ الْمَنْقُولِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. [٢٤٥/١ - ٢٤٦]

**١٣٦٨** قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ: إِنَّ الْجَسَدَ هُوَ الْبَدَنُ. . وَالْجَسَدُ أَيْضًا الرُّغْفَرَانُ وَنَحْوُهُ مِنَ الصَّبِغِ وَهُوَ الدَّمُ أَيْضًا.

فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْجَسَدِ فِي الْقُرْآنِ لَا هَذَا وَلَا هَذَا، فَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ الْعِجْلِ<sup>(٢)</sup> أَنْ لَهُ بَدَنًا مِثْلُ بَدَنِ الْأَدَمِيِّينَ، وَلَا بَدَنًا كَأَبْدَانِ الْبَقَرِ؛ فَإِنَّ الْعِجَلَ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: جَسَدَ بِهِ الدَّمُ، يَجَسَدُ جَسَدًا إِذَا لَصِقَ بِهِ، فَهُوَ جَاسِدٌ وَجَسِيدٌ.

(١) لعل الصواب: (محقق).

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدَ قَوْمٌ مُوسَىٰ مِنْ بَدْوٍ مِنْ جَلِيهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ﴾ [الأعراف: ١٤٨].

فَاللَّفْظُ فِيهِ مَعْنَى التَّكَائُفِ وَالتَّلَاصُتِ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: نَجَاسَةٌ مُتَجَسِّدَةٌ وَعَبْرٌ مُتَجَسِّدَةٌ، وَهُوَ فِي الْقُرْآنِ يُرَادُ بِهِ الْجَسَدُ الْمُضْمَتُ الْمُتَلَاصِقُ الْمُتَكَائِفُ، أَوِ الَّذِي لَا حَيَاةَ فِيهِ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَفْظَةَ الْجَسَدِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ .

**١٣٦٩** من الأصوليين مَنْ يَقُولُ: إِنَّ «إِنَّ» لِلْإِثْبَاتِ، وَ«مَا» لِلنَّفْيِ؛ فَإِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا دَلَّتْ عَلَى النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَمَنْ يَتَكَلَّمُ فِي ذَلِكَ بِعِلْمٍ؛ فَإِنَّ «مَا» هَذِهِ هِيَ الْكَافَّةُ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى إِنْ وَأَخْوَاتِهَا فَتَكْفِيهَا عَنِ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَعْمَلُ إِذَا اخْتَصَّتْ بِالْجُمْلِ الْإِسْمِيَّةِ، فَلَمَّا كُفَّتْ بَطَلَ عَمَلُهَا وَاخْتِصَاصُهَا، فَصَارَ يَلِيهَا الْجُمْلُ الْفِعْلِيَّةُ وَالْإِسْمِيَّةُ، فَتَغَيَّرَ مَعْنَاهَا وَعَمَلُهَا جَمِيعًا بِانْضِمَامِ «مَا» إِلَيْهَا، وَكَذَلِكَ «كَأَنَّمَا» وَغَيْرَهَا.

**١٣٧٠** من الأصول الكُليَّةِ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْأَلْفَاظَ نَوْعَانِ: نَوْعٌ جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَقِرَّ بِمُوجِبِ ذَلِكَ، فَيُثَبِّتُ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيَنْفِي مَا نَفَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَاللَّفْظُ الَّذِي أَثْبَتَهُ اللَّهُ أَوْ نَفَاهُ حَقٌّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ، وَالْأَلْفَاظَ الشَّرْعِيَّةُ لَهَا حُرْمَةٌ.

وَمِنْ تَمَامِ الْعِلْمِ أَنْ يَبْحَثَ عَنِ مُرَادِ رَسُولِهِ بِهَا لِيُثَبِّتَ مَا أَثْبَتَهُ وَيَنْفِي مَا نَفَاهُ مِنَ الْمَعَانِي، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُصَدِّقَهُ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ، وَنُطِيعَهُ فِي كُلِّ مَا أَوْجَبَ وَأَمَرَ، ثُمَّ إِذَا عَرَفْنَا تَفْصِيلَ ذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ مِنْ زِيَادَةِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

وَأَمَّا الْأَلْفَاظُ الَّتِي لَيْسَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَا اتَّفَقَ السَّلَفُ عَلَى نَفْيِهَا أَوْ إِثْبَاتِهَا فَهَذِهِ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يُوَافِقَ مَنْ نَفَاهَا أَوْ أَثْبَتَهَا حَتَّى يَسْتَفْسِرَ عَنْ مُرَادِهِ، فَإِنْ أَرَادَ بِهَا مَعْنَى يُوَافِقُ خَبَرَ الرَّسُولِ أَقْرَبَ بِهِ، وَإِنْ أَرَادَ بِهَا مَعْنَى يُخَالِفُ خَبَرَ الرَّسُولِ أَنْكَرَهُ.

ثُمَّ التَّعْبِيرُ عَنِ تِلْكَ الْمَعَانِي إِنْ كَانَ فِي أَلْفَاظِهِ اشْتِبَاهٌ أَوْ إِجْمَالٌ عَبَّرَ بِعَبْرِهَا، أَوْ بَيْنَ مَرَادِهِ بِهَا، بِحَيْثُ يَحْصُلُ تَعْرِيفُ الْحَقِّ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ.

فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ نِزَاعِ النَّاسِ سَبَبُهُ أَلْفَاظٌ مُجْمَلَةٌ مُبْتَدَعَةٌ وَمَعَانٍ مُشْتَبِهَةٌ، حَتَّى تَجِدَ الرَّجُلَيْنِ يَتَخَاصِمَانِ وَيَتَعَادِيَانِ عَلَى إِطْلَاقِ أَلْفَاظٍ وَنَفْيِهَا، وَلَوْ سُئِلَ كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ مَعْنَى مَا قَالَهُ لَمْ يَتَّصِرْهُ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَعْرِفَ دَلِيلَهُ، وَلَوْ عَرَفَ دَلِيلَهُ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ مَنْ خَالَفَهُ يَكُونُ مُخْطِئًا، بَلْ يَكُونُ فِي قَوْلِهِ نَوْعٌ مِنَ الصَّوَابِ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا مُصِيبًا مِّنْ وَجْهِ وَهَذَا مُصِيبًا مِّنْ وَجْهِ، وَقَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ فِي قَوْلٍ ثَالِثٍ.

[١١٣/١١٤ - ١١٤]

﴿١٢٢١﴾ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ إِذَا عُرِفَ تَفْسِيرُهُ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُحْتَجَّ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ أَهْلِ اللَّغَةِ.

[٢٧/١٣]

﴿١٢٢٢﴾ الْقُرْآنُ نَزَلَ بِلُغَةِ قُرَيْشِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهَا تَفْسَّرُ بِلُغَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ فِيهِ إِذَا وُجِدَتْ، لَا يُعَدَّلُ عَنْ لُغَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ مَعَ وُجُودِهَا، وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَى غَيْرِ لُغَتِهِ فِي لَفْظٍ لَمْ يُوْجَدْ لَهُ نَظِيرٌ فِي الْقُرْآنِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَيَكُنُ اللَّهُ﴾ [القصص: ٨٢]، ﴿وَلَاتَ جِنَّ مَنَاصٍ﴾ [٢] [ص: ٣]، ﴿وَكَا سَا دِهَاقَا﴾ [٧٤] [النبا: ٣٤]، ﴿وَفَكَّهُةٌ وَأَنَا﴾ [٣١] [عبس: ٣١]، و﴿فَسَمَّ ضِرَيَّةَ﴾ [٢٢] [النجم: ٢٢]، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ الْأَلْفَاظِ الْغَرِيبَةِ فِي الْقُرْآنِ.

[٨٨/١٥]

﴿١٢٢٣﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨] هُوَ نَصَبٌ عَلَى الْحَالِ وَفِيهِ وَجْهَانِ: قِيلَ: هُوَ حَالٌ مِنْ (شَهَدَ)؛ أَيْ: شَهَدَ قَائِمًا بِالْقِسْطِ.

وَقِيلَ: مِنْ «هُوَ»؛ أَيْ: لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ قَائِمًا بِالْقِسْطِ، كَمَا يُقَالُ: لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ.

وَكَلا الْمَعْنَيْنِ صَحِيحٌ.

وَقَوْلُهُ: ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ كِلَا الْعَامِلَيْنِ عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ فِي أَنَّ الْمُعْمُولَ الْوَاحِدَ يَعْمَلُ فِيهِ عَامِلَانِ، كَمَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ: ﴿هَآؤُمْ



أَقْرَبُوا كِنْيَةً ﴿١٦٩﴾ [الحاقة: ١٩]، ﴿مَاتُوا فِى فِطْرَتِهِ فَطَرًا﴾ ﴿١٦٦﴾ [الكهف: ٩٦]،  
وَعَنِ الْيَمِينِ وَمِنَ الشِّمَالِ فَعِيدٌ ﴿١٧٠﴾ [ق: ١٧] وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَسِبْيَوِيهِ وَأَصْحَابِهِ يَجْعَلُونَ لِكُلِّ عَامِلٍ مَّعْمُولًا، وَيَقُولُونَ: حُذِفَ مَعْمُولٌ  
أَحَدِهِمَا لِدَلَالَةِ الْآخَرِ عَلَيْهِ.

[١٧٥/١٤]

وَقَوْلُ الْكُوفِيِّينَ أَرْجَحُ.

﴿١٧٧٤﴾ الصَّلَاةُ بِالْمَعْنَى الْعَامَّةِ تَتَّصِفُ كُلَّ مَا كَانَ ذِكْرًا لِلَّهِ أَوْ دُعَاءَ لَهُ، كَمَا  
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَا دُمْتَ تَذْكُرُ اللَّهَ فَأَنْتَ فِي صَلَاةٍ وَلَوْ كُنْتَ فِي  
السُّوقِ.

وَهَذَا الْمَعْنَى - وَهُوَ دُعَاءُ اللَّهِ؛ أَيْ: قَضْدُهُ وَالتَّوَجُّهُ إِلَيْهِ الْمُتَّصِفُ ذِكْرَهُ  
عَلَى وَجْهِ الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ - هُوَ حَقِيقَةُ الصَّلَاةِ الْمَوْجُودَةِ فِي جَمِيعِ مَوَارِدِ  
اسْمِ الصَّلَاةِ؛ كَصَلَاةِ الْقَائِمِ وَالْقَاعِدِ وَالْمُضْطَجِعِ، وَالْقَارِي وَالْأُمِّيِّ وَالتَّاطِقِ  
وَالْأُخْرَسِ، وَإِنْ تَنَوَّعَتْ حَرَكَاتُهَا وَأَلْفَاظُهَا؛ فَإِنَّ إِطْلَاقَ لَفْظِ الصَّلَاةِ عَلَى  
مَوَارِدِهَا هُوَ بِالتَّوَاتُطُّوِّ الْمُنَافِي لِلِاشْتِرَاكِ وَالْمَجَازِ.

إِذْ مِنَ النَّاسِ مَنْ ادَّعَى فِيهَا الْإِشْتِرَاكَ وَمِنْهُمْ مَنْ ادَّعَى الْمَجَازَ بِنَاءً عَلَى  
كَوْنِهَا مَنْقُولَةً مِنَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ، أَوْ مَزِيدَةً أَوْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ  
كَذَلِكَ، بَلْ اسْمُ الْجِنْسِ الْعَامُّ الْمُتَوَاتُطُّوِّ الْمُطْلَقِ إِذَا دَلَّ عَلَى نَوْعٍ أَوْ عَيْنٍ  
كَقَوْلِكَ: هَذَا الْإِنْسَانُ وَهَذَا الْحَيَوَانُ أَوْ قَوْلِكَ: هَاتِ الْحَيَوَانَ الَّذِي عِنْدَكَ وَهِيَ  
عَنْمٌ، فَهَذَا اللَّفْظُ قَدْ دَلَّ عَلَى شَيْئَيْنِ:

أ - عَلَى الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ الْمَوْجُودِ فِي جَمِيعِ الْمَوَارِدِ.

ب - وَعَلَى مَا يَخْتَصُّ بِهِ هَذَا النَّوعُ أَوْ الْعَيْنُ.

فَاللَّفْظُ الْمُشْتَرَكُ الْمَوْجُودُ فِي جَمِيعِ التَّصَارِيفِ عَلَى الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ وَمَا  
قُرِنَ بِاللَّفْظِ مِنْ لَامِ التَّعْرِيفِ مَثَلًا، أَوْ غَيْرِهَا دَلَّ عَلَى الْخُصُوصِ وَالتَّعْيِينِ،  
وَكَمَا أَنَّ الْمَعْنَى الْكُلِّيَّ الْمُطْلَقَ لَا وُجُودَ لَهُ فِي الْخَارِجِ، فَكَذَلِكَ لَا يُوجَدُ فِي  
الْإِسْتِعْمَالِ لَفْظٌ مُطْلَقٌ مُجَرَّدٌ عَنْ جَمِيعِ الْأُمُورِ الْمُعَيَّنَةِ.

فَإِنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا يُفِيدُ بَعْدَ الْعَقْدِ وَالتَّرْكِيبِ، وَذَلِكَ تَقْيِيدٌ وَتَخْصِيسٌ؛ كَقَوْلِكَ: أَكْرَمُ الْإِنْسَانِ، أَوْ الْإِنْسَانُ خَيْرٌ مِنَ الْفَرَسِ.

وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ﴾ [الإسراء: ٧٨] وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَمِنْ هُنَا غَلَطَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي الْمَعَانِي الْكُلِّيَّةِ حَيْثُ ظَنُّوا وُجُودَهَا فِي الْخَارِجِ مُجَرَّدَةً عَنِ الْفِيُودِ، وَفِي اللَّفْظِ الْمُتَوَاطِئِ حَيْثُ ظَنُّوا تَجَرُّدَهُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ عَنِ الْفِيُودِ.

وَالْتَحْقِيقُ: أَنَّهُ لَا يُوْجَدُ الْمَعْنَى الْكُلِّيُّ الْمُطْلَقُ فِي الْخَارِجِ إِلَّا مُعَيَّنًا مُقَيَّدًا، وَلَا يُوْجَدُ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَيْهِ فِي الْإِسْتِعْمَالِ إِلَّا مُقَيَّدًا مُخَصَّصًا، وَإِذَا قُدِّرَ الْمَعْنَى مُجَرَّدًا كَانَ مَحَلُّهُ الذَّهْنَ، وَحِينَئِذٍ يُقَدَّرُ لَهُ لَفْظٌ مُجَرَّدٌ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْإِسْتِعْمَالِ مُجَرَّدًا. [٢١٦ - ٢١٥/١٤]

١٢٧٥ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَٰذَانِ لَسَاحِرُونَ﴾ [طه: ٦٣]؛ فَإِنَّ هَٰذَا وَمِمَّا أَشْكَلَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِنَّ الَّذِي فِي مَصَاحِفِ الْمُسْلِمِينَ ﴿إِنَّ هَٰذَانِ﴾ بِالْأَلْفِ، وَبِهَٰذَا قَرَأَ جَمَاهِيرُ الْقُرَّاءِ، وَأَكْثَرُهُمْ يَقْرَأُ (إِنَّ) مُشَدَّدَةً، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَحَفْصٌ عَنِ عَاصِمٍ (إِنَّ) مُخَفَّفَةً، لَكِنْ ابْنُ كَثِيرٍ يُشَدِّدُ نُونَ (هَٰذَانِ) دُونَ حَفْصٍ.

وَالْإِشْكَالُ مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَهِيَ قِرَاءَةٌ نَافِعٍ وَابْنِ عَامِرٍ وَحَمْزَةَ وَالْكَسَائِيَّ وَأَبِي بَكْرٍ عَنِ عَاصِمٍ، وَجُمْهُورِ الْقُرَّاءِ عَلَيْهَا، وَهِيَ أَصَحُّ الْقِرَاءَاتِ لَفْظًا وَمَعْنَى.

فَإِنَّ مَنَشَأَ الْإِشْكَالِ: أَنَّ الْإِسْمَ الْمُثَنَّى يُعْرَبُ فِي حَالِ النَّصْبِ وَالْخَفْضِ بِأَلْيَاءٍ، وَفِي حَالِ الرَّفْعِ بِالْأَلْفِ، وَهَٰذَا مُتَوَاتِرٌ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ لُغَةُ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهَا فِي الْأَسْمَاءِ الْمُبْنِيَّةِ.

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ الْمُوَافِقَةُ لِرَسْمِ الْمُصْحَفِ فَاحْتَجَّ لَهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّحَاةِ بِأَنَّ هَٰذِهِ لُغَةُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ، وَقَدْ حَكَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْعَرَبِيَّةِ. . . يَجْعَلُونَ أَلْفَ الْإِثْنَيْنِ فِي الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْخَفْضِ عَلَى لَفْظِ وَاحِدٍ.

قُلْتُ: بَنُو الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ هُمْ أَهْلُ نَجْرَانَ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزَلْ بِهَذِهِ اللَّغَةِ، بَلِ الْمُثَنَّى مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَبْنِيَّةِ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ هُوَ بِالْيَاءِ فِي النَّصْبِ وَالْجَرِّ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ، وَقَالَ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الَّذِينَ كَتَبُوا الْمُصْحَفَ هُمْ وَزَيْدٌ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي شَيْءٍ فَارْتَبِعُوا بِلُغَةَ قُرَيْشٍ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَتِهِمْ، وَلَمْ يَخْتَلَفُوا إِلَّا فِي حَرْفٍ وَهُوَ (التَّابُوتُ) فَرَفَعُوهُ إِلَى عُثْمَانَ فَأَمَرَ أَنْ يُكْتَبَ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

وهذه الصَّحِيفَةُ الَّتِي أَخَذَهَا مِنْ عِنْدِ حَفْصَةَ هِيَ الَّتِي أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ فِيهَا لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَحَدِيثُهُ مَعْرُوفٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا وَكَانَتْ بِحَطِّهِ؛ فَلِهَذَا أَمَرَ عُثْمَانُ أَنْ يَكُونَ هُوَ أَحَدَ مَنْ يَنْسَخُ الْمَصَاحِفَ مِنْ تِلْكَ الصُّحُفِ، وَلَكِنْ جَعَلَ مَعَهُ ثَلَاثَةً مِنْ قُرَيْشٍ لِيُكْتَبَ بِلِسَانِهِمْ، فَلَمْ يَخْتَلَفْ لِسَانَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ إِلَّا فِي لَفْظِ (التابوه) و(التَّابُوتِ)، فَكَتَبُوهُ (التَّابُوتِ) بِلُغَةِ قُرَيْشٍ.

وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمَصَاحِفَ الَّتِي نُسِخَتْ كَانَتْ مَصَاحِفَ مُتَعَدِّدَةً، وَهَذَا مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ.

وَالْمُسْلِمُونَ كَانُوا يَقْرَأُونَ (سُورَةَ طه) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَهِيَ مِنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: بَنُو إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفُ وَمَرْيَمُ وَطه وَالْأَنْبِيَاءُ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ.

وَهِيَ مَكِّيَّةٌ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ.

فَالصَّحَابَةُ لَا بُدَّ أَنْ قَدَّ قَرَأُوا هَذَا الْحَرْفَ، وَمِنْ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ قَرَأُوهُ بِالْيَاءِ كَأَبِي عَمْرٍو.

وَحِينَئِذٍ فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الصَّحَابَةَ إِنَّمَا قَرَأُوا كَمَا عَلَّمَهُمُ الرَّسُولُ، وَكَمَا هُوَ لُغَةٌ لِلْعَرَبِ، ثُمَّ لُغَةٌ فَرِيضٍ، فَعَلِمَ أَنَّ هَذِهِ اللُّغَةُ الْفَصِيحَةُ الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَهُمْ فِي الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ تَقُولُ: إِنَّ هَذَانِ، وَمَرَزَتْ بِهِدَانِ، تَقُولُهَا فِي الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْخَفْضِ بِالْأَلْفِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ لُغَتَهُمْ أَنَّهَا تَكُونُ فِي الرَّفْعِ بِالْأَلْفِ طَوْلَبَ بِالشَّاهِدِ عَلَى ذَلِكَ، وَالنَّقْلُ عَنْ لُغَتِهِمُ الْمَسْمُوعَةَ مِنْهُمْ نَثْرًا وَنَظْمًا، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَشْهَدُ لَهُ، وَلَكِنْ عُمْدَتُهُ الْقِيَاسُ.

وَحِينَئِذٍ فَنَقُولُ: قِيَاسُ هَذَا بغيرِهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ غَلَطٌ، فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا ثَابِتٌ عَقْلًا وَسَمَاعًا، أَمَّا النَّقْلُ وَالسَّمَاعُ فَكَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَأَمَّا الْعَقْلُ وَالْقِيَاسُ فَقَدْ تَفَقَّنَ لِلْفَرْقِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ حُدَاقِ النُّحَاةِ، فَحَكَى ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ وَغَيْرُهُ عَنِ الْفَرَاءِ قَالَ: أَلِفُ التَّثْنِيَةِ فِي «هَذَانِ» هِيَ أَلِفُ هَذَا وَالتَّوْنُ فَرَّقَتْ بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ كَمَا فَرَّقَتْ بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ نُونُ الَّذِينَ.

لَكِنَّ أَسْمَاءَ الْإِشَارَةِ لَمْ تُفَرِّقْ لَا فِي وَاحِدِهِ وَلَا فِي جَمْعِهِ بَيْنَ حَالِ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْخَفْضِ فَكَذَلِكَ فِي تَثْنِيَّتِهِ؛ بَلْ قَالُوا: قَامَ هَذَا وَأَكْرَمَتْ هَذَا وَمَرَزَتْ بِهِذَا وَكَذَلِكَ هُوَ لِأَنَّ فِي الْجَمْعِ فَكَذَلِكَ الْمُثْنَى قَالَ: هَذَانِ وَأَكْرَمَتْ هَذَانِ وَمَرَزَتْ بِهِدَانِ فَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ فِيهِ أَنْ يُلْحَقَ مِثْلُهُ بِمُفْرَدِهِ وَبِمَجْمُوعِهِ، لَا يُلْحَقَ بِمُثْنَى غَيْرِهِ الَّذِي هُوَ أَيْضًا مُعْتَبَرٌ بِمُفْرَدِهِ وَمَجْمُوعِهِ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ مُقْتَضَى الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمْ بِذَلِكَ نَقَلَ عَنِ اللُّغَةِ الْمَعْرُوفَةِ فِي الْقُرْآنِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ.

ثُمَّ يُقَالُ: قَدْ يَكُونُ الْمَوْضُوعُ كَذَلِكَ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٦]؛ فَإِنَّ ثَبْتَ أَنَّ لُغَةَ فَرِيضٍ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: رَأَيْتَ الَّذِينَ فَعَلًا، وَمَرَزْتَ بِاللَّذَيْنِ فَعَلًا، وَإِلَّا فَقَدْ يُقَالُ: هُوَ بِالْأَلْفِ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ مَبْنِيٌّ، وَالْأَلْفُ فِيهِ بَدَلُ الْيَاءِ فِي الَّذِينَ، وَمَا ذَكَرَهُ الْفَرَاءُ وَابْنُ كَيْسَانَ وَغَيْرُهُمَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا؛ فَإِنَّ الْفَرَاءَ شَبَّهَ هَذَا بِالَّذَيْنِ، وَتَشْبِيهُهُ اللَّذَانِ بِهِ أَوْلَى، وَابْنُ كَيْسَانَ

عَلَّلَ بِأَنَّ الْمُبْهَمَ مَبْنِيٌّ لَا يَظْهَرُ فِيهِ الْإِعْرَابُ، فَجَعَلَ مُثْنَاهُ كَمُفْرَدِهِ وَمَجْمُوعِهِ، وَهَذَا الْعِلْمُ يَأْتِي فِي الْمَوْصُولِ.

وَقَدْ يُعْتَرِضُ عَلَى مَا كَتَبْنَاهُ أَوْ لَا بِأَنَّهُ جَاءَ أَيْضًا فِي غَيْرِ الرَّفْعِ بِالْيَاءِ كَسَائِرِ الْأَسْمَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبَّنَا أَرْنَا الَّذِينَ ضَلَّانَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ﴾ [فصلت: ٢٩]، وَلَمْ يَقُلْ: «الَّذِينَ ضَلَّانَا»، كَمَا قِيلَ فِي الَّذِينَ إِنَّهُ بِالْيَاءِ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ، وَقَالَ تَعَالَى فِي قِصَّةِ مُوسَى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَمْكُمُكَ إِحْدَى ابْنَتَي هَتَيْنِ﴾ [القصص: ٢٧] وَلَمْ يَقُلْ «هَاتَانِ».

أَمَّا قَوْلُهُ: ﴿أَرْنَا الَّذِينَ ضَلَّانَا﴾ [فصلت: ٢٩].. فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي التَّثْنِيَةِ هِيَ الْأَلِفُ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ فِي إِعْرَابِهِ لُعْتَانِ جَاءَ بِهِمَا الْقُرْآنُ: تَارَةً يُجْعَلُ كَالَّذِينَ، وَتَارَةً يُجْعَلُ كَالَّذِينَ.

وَلَكِنْ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِحْدَى ابْنَتَي هَتَيْنِ﴾ كَانَ هَذَا أَحْسَنَ مِنْ قَوْلِهِ «هَاتَانِ» لِمَا فِيهِ مِنْ اتِّبَاعِ لَفْظِ الْمُثْنَى بِالْيَاءِ فِيهِمَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ﴾ [طه: ٦٣] فَجَاءَ اسْمًا مُبْتَدَأً: اسْمٌ (إِنَّ) وَكَانَ مَجِيئُهُ بِالْأَلِفِ أَحْسَنَ فِي اللَّفْظِ مِنْ قَوْلِنَا: «إِنَّ هَذَيْنِ لَسَاحِرَانِ»؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ أَحْفَ مِنْ الْيَاءِ؛ وَلِأَنَّ الْحَبَرَ بِالْأَلِفِ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ مِنْ الْإِسْمِ وَالْحَبْرِ بِالْأَلِفِ كَانَ أْتَمَّ مُنَاسَبَةً، وَهَذَا مَعْنَى صَحِيحٍ، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يُشْبِهُ هَذَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَهُوَ بِالْيَاءِ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْمَسْمُوعَ وَالْمُتَوَاتِرَ لَيْسَ فِي الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ مَا يُنَاقِضُهُ، لَكِنْ بَيْنَهُمَا فُرُوقٌ دَقِيقَةٌ، وَالَّذِينَ اسْتَشْكَلُوا هَذَا إِنَّمَا اسْتَشْكَلُوهُ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ لَا مِنْ جِهَةِ السَّمَاعِ<sup>(١)</sup>، وَمَعَ ظُهُورِ الْفَرْقِ يُعْرَفُ ضَعْفُ الْقِيَاسِ.

[٢٤٨/١٥ - ٢٦٤]

(١) يعني: أنهم لم يشكوا في ثبوتها عن النبي ﷺ، ولكن استشكلوا تخريجها على قواعد النحو.

﴿١٢٣٧٦﴾ أَخْبَارُ الْمُبْتَدَأِ قَدْ تَجِيءُ بِعَظْفٍ وَبِعَيْرِ عَظْفٍ، وَإِذَا ذُكِرَ بِالْعَظْفِ كَانَ كُلُّ اسْمٍ مُسْتَقِلاً بِالذِّكْرِ، وَبِلَا عَظْفٍ يَكُونُ الثَّانِي مِنْ تَمَامِ الْأَوَّلِ بِمَعْنَى، وَمَعَ الْعَظْفِ لَا تَكُونُ الصِّفَاتُ إِلَّا لِلْمَدْحِ وَالثَّنَاءِ أَوْ لِلْمَدْحِ، وَأَمَّا بِلَا عَظْفٍ فَهُوَ فِي النِّكَرَاتِ لِلتَّمْيِيزِ، وَفِي الْمَعَارِفِ قَدْ يَكُونُ لِلتَّوْضِيحِ. [١٢٨/١٦٦]

﴿١٢٣٧٧﴾ قَوْلُهُ: ﴿بِأَيْتِكُمْ أَلْفَتْوُونَ﴾ [الفلم: ٦] حَارَ فِيهَا كَثِيرٌ، وَالصَّوَابُ الْمَأْثُورُ عَنِ السَّلَفِ، قَالَ مُجَاهِدٌ: الشَّيْطَانُ، وَقَالَ الْحَسَنُ: هُمُ أَوْلَى بِالشَّيْطَانِ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ.

فَبَيَّنَ الْمُرَادَ، فَإِنَّهُ يَتَكَلَّمُ عَلَى اللَّفْظِ كَعَادَةِ السَّلَفِ فِي الْإِخْتِصَارِ مَعَ الْبَلَاغَةِ وَفَهْمِ الْمَعْنَى.

وَالَّذِينَ لَمْ يَفْهَمُوا هَذَا قَالُوا الْبَاءُ زَائِدَةٌ قَالَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَعَيْرُهُ. [٧٢/١٦٦ - ٧٣]

﴿١٢٣٧٨﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى﴾ [الأعلى: ٩]، قِيلَ: إِنْ قِيلَتِ الذِّكْرَى.

وَقِيلَ: ذَكَّرَ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى وَإِنْ لَمْ تَنْفَعْ. قَالَهُ طَائِفَةٌ، أَوْلَهُمُ الْفَرَاءُ، وَاتَّبَعَهُ جَمَاعَةٌ.

قَالُوا: وَإِنَّمَا لَمْ يَذَكَّرْ الْحَالَ الثَّانِيَةَ كَقَوْلِهِ: سَرَابِيلَ تَفِيكُمُ الْحَرَّ، وَأَرَادَ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ.

وَإِنَّمَا قَالُوا هَذَا لِأَنَّهُمْ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَبْلِيغُ جَمِيعِ الْخَلْقِ وَتَذَكِيرُهُمْ سِوَاءَ آمَنُوا أَوْ كَفَرُوا.

وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ لَهُ مَعْنَى صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْفَرَاءِ وَأَمْثَالِهِ، لَكِنْ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ مُفَسِّرِي السَّلَفِ، وَلِهَذَا كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُنَكِّرُ عَلَى الْفَرَاءِ وَأَمْثَالِهِ مَا يُنَكِّرُهُ وَيَقُولُ: كُنْتُ أَحْسَبُ الْفَرَاءَ رَجُلًا صَالِحًا حَتَّى رَأَيْتُ كِتَابَهُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ.

وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي قَالُوهُ مَذْلُوبٌ عَلَيْهِ بآيَاتٍ أُخْرٍ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ مَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ أَمْرِ الرَّسُولِ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَهُ مُبَلِّغًا وَمُذَكِّرًا لِجَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، لَكِنْ لَيْسَ هُوَ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ، بَلْ مَعْنَى هَذِهِ يُشْبِهُ قَوْلَهُ: ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ ﴿٤٥﴾﴾ [ق: ٤٥]، وَقَوْلَهُ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنْ يَخْشَاهَا ﴿٤٥﴾﴾ [النازعات: ٤٥].

وقوله: ﴿تَفِيكُمُ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] عَلَى بَابِهِ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ ذِكْرُ الْبَرْدِ، وَإِنَّمَا يَقُولُ: «إِنَّ الْمَعْطُوفَ مَحذُوفٌ» هُوَ الْفَرَاءُ وَأَمْثَالُهُ، مِمَّنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمُ الْأَيْمَةَ، حَيْثُ يُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ بِمُجَرَّدِ ظَنِّهِمْ وَفَهْمِهِمْ لِنَوْعٍ مِنْ عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ عِنْدَهُمْ. وَكَثِيرًا لَا يَكُونُ مَا فَسَّرُوا بِهِ مُطَابِقًا، وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذِكْرِ الْبَرْدِ.

**١٢٧٩** التَّفْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ؛ فَالْأَصْلُ إِقْرَارُ الْكَلَامِ عَلَى نَظْمِهِ وَتَرْتِيبِهِ، لَا تَغْيِيرُ تَرْتِيبِهِ.

ثُمَّ إِنَّمَا يَجُوزُ فِيهِ التَّفْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ مَعَ الْقَرِينَةِ أَمَا مَعَ اللَّبْسِ فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَلْتَبِسُ عَلَى الْمُخَاطَبِ.

**١٢٨٠** إِنَّ حَرْفَ الْإِسْتِفْهَامِ إِذَا دَخَلَ عَلَى حَرْفِ التَّنْفِيهِ كَانَ تَقْرِيرًا؛ كَقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴿١﴾﴾ [الشرح: ١].

**١٢٨١** الْإِسْمُ «الصَّمَدُ» فِيهِ لِلْسَّلَفِ أَقْوَالٌ مُتَعَدِّدَةٌ قَدْ يُظَنُّ أَنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ كُلُّهَا صَوَابٌ، وَالْمَشْهُورُ مِنْهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الصَّمَدَ هُوَ الَّذِي لَا جَوْفَ لَهُ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ السَّيِّدُ الَّذِي يُصَمَدُ إِلَيْهِ فِي الْحَوَائِجِ.

قَالَ الشَّعْبِيُّ: هُوَ الَّذِي لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ وَعِكْرِمَةَ: هُوَ الَّذِي لَا يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَعَنْ مَيْسَرَةَ قَالَ: هُوَ الْمُصَمَّتُ.

(١) فالآيات الأخرى صريحة بوجوب التبليغ، ودعوة جميع الناس، من ينتفع بالذكرى ومن لا ينتفع.

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: كَانَ الدَّالُّ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ مُبَدَّلَةً مِنْ تَاءٍ، وَالصَّمْتُ مِنْ هَذَا.

قُلْتُ: لَا إِبْدَالَ فِي هَذَا وَلَكِنَّ هَذَا مِنْ جِهَةِ الْإِشْتِقَاقِ الْأَكْبَرِ. اهـ.

وقال: وَلَيْسَتْ الدَّالُّ مُنْقَلِبَةً عَنِ التَّاءِ، بَلِ الدَّالُّ أَقْوَى، وَالْمُضْمَدُ أَكْمَلُ فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْمُضْمَتِ، وَكُلَّمَا قَوِيَ الْحَرْفُ كَانَ مَعْنَاهُ أَقْوَى؛ فَإِنَّ لُغَةَ الرَّبِّ فِي غَايَةِ الإِحْكَامِ وَالتَّنَاسُبِ، وَلِهَذَا كَانَ الصَّمْتُ إِمْسَاكًا عَنِ الْكَلَامِ مَعَ إِمْكَانِهِ وَالإِنْسَانُ أَجْوَفُ يُخْرِجُ الْكَلَامَ مِنْ فِيهِ لِكِنَّهُ قَدْ يَضْمُتُ بِخِلَافِ الصَّمَدِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أُسْتَعْمِلَ فِيمَا لَا تَفَرُّقَ فِيهِ كَالصَّمَدِ وَالسَّيِّدِ وَالصَّمَدُ مِنَ الأَرْضِ وَصِمَادُ القَارُورَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَلَيْسَ فِي هَذِهِ الأَلْفَاظِ المُتَنَاسِبَةِ أَكْمَلُ مِنَ أَلْفَاظِ الصَّمَدِ. [١٧/٢١٥ - ٢٣٣]

**١٢٨٢** قال رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِ الآيَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧]: وَأَمَّا اللُّغَوِيُّونَ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّ الرَّاسِخِينَ لَا يَعْلَمُونَ مَعْنَى المُتَشَابِهِ فَهُمْ مُتَنَاقِضُونَ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فِي تَفْسِيرِ كُلِّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ، وَيَتَوَسَّعُونَ فِي الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ، حَتَّى مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدَ قَالَ فِي ذَلِكَ أَقْوَالًا لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهَا وَهِيَ خَطَأً.

وَإِنَّ الأَنْبَارِيَّ الَّذِي بَالَغَ فِي نَضْرٍ ذَلِكَ الْقَوْلِ هُوَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ كَلَامًا فِي مَعَانِي الآيِ المُتَشَابِهَاتِ، يَذْكُرُ فِيهَا مِنَ الأَقْوَالِ مَا لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَيَحْتَجُّ لِمَا يَقُولُهُ فِي الْقُرْآنِ بِالسَّادِّ مِنَ اللُّغَةِ، وَقَصْدُهُ بِذَلِكَ الإِنْكَارُ عَلَى ابْنِ قُتَيْبَةَ، وَلَيْسَ هُوَ أَعْلَمَ بِمَعَانِي الْقُرْآنِ وَالحَدِيثِ وَأَتَّبَعَ لِلسَّنَةِ مِنْ ابْنِ قُتَيْبَةَ وَلَا أَفْقَهُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ الأَنْبَارِيَّ مِنْ أَحْفَظِ النَّاسِ لِلُّغَةِ؛ لَكِنَّ بَابَ فِقْهِ النُّصُوصِ غَيْرُ بَابِ حِفْظِ أَلْفَاظِ اللُّغَةِ. [١٧/٤١٠ - ٤١١]

**١٢٨٣** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى﴾ [٦] وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى﴾ [٧] [الأعلى: ٢، ٣] العَظْفُ يُقْتَضِي اشْتِرَاكَ المَعْطُوفِ وَالمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِيمَا ذُكِرَ، وَأَنَّ بَيْنَهُمَا



مُعَايِرَةٌ إِمَّا فِي الذَّاتِ وَإِمَّا فِي الصِّفَاتِ، وَهُوَ فِي الذَّاتِ كَثِيرٌ كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ وَالصَّرِيحِينَ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [الحج: ١٧]، وَأَمَّا فِي الصِّفَاتِ فَمِثْلُ هَذِهِ الْآيَةِ؛ فَإِنَّ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى هُوَ الَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى، لَكِنَّ هَذَا الْإِسْمَ وَالصِّفَةَ لَيْسَ هُوَ ذَاكَ الْإِسْمُ وَالصِّفَةُ.

وَكَثِيرًا مَا تَأْتِي الصِّفَاتُ بِلَا عَظْفٍ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣]، وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿١﴾ مَلِكِ النَّاسِ ﴿٢﴾ إِلَهِ النَّاسِ ﴿٣﴾﴾ [الناس: ١ - ٣]، وَقَدْ تَجِيءُ خَبْرًا بَعْدَ خَبْرٍ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ ﴿١٤﴾ ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ ﴿١٥﴾﴾ فَقَالَ لِمَا يَرِيدُ ﴿١٦﴾﴾ [البروج: ١٤ - ١٦]، وَلَوْ كَانَ «فَعَالٌ» صِفَةً لَكَانَ مُعَرَّفًا، بَلْ هُوَ خَبْرٌ بَعْدَ خَبْرٍ، وَقَوْلُهُ: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ [الحديد: ٣] خَبْرٌ بَعْدَ خَبْرٍ، لَكِنَّ بِالْعَظْفِ بِكُلِّ مِنَ الصِّفَاتِ.

وَأَخْبَارُ الْمُبْتَدَأِ قَدْ تَجِيءُ بِعَظْفٍ وَبِعَيْرِ عَظْفٍ، وَإِذَا ذُكِرَ بِالْعَظْفِ كَانَ كُلُّ اسْمٍ مُسْتَقْبَلًا بِالذُّكْرِ، وَبِلَا عَظْفٍ يَكُونُ الثَّانِي مِنْ تَمَامِ الْأَوَّلِ بِمَعْنَى، وَمَعَ الْعَظْفِ لَا تَكُونُ الصِّفَاتُ إِلَّا لِلْمَدْحِ وَالنِّثَاءِ أَوْ لِلْمَدْحِ، وَأَمَّا بِلَا عَظْفٍ فَهُوَ فِي التَّكْرَارِ لِلتَّمْيِيزِ، وَفِي الْمَعَارِفِ قَدْ يَكُونُ لِلتَّوَضُّيْحِ. [١٢٧/١٦ - ١٢٨]

١٢٨٤ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَمَانٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ أَي: تِلَاوَةٌ، فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ فِقْهَ الْكِتَابِ، إِنَّمَا يَقْتَصِرُونَ عَلَى مَا يَسْمَعُونَهُ يُتْلَى عَلَيْهِمْ، قَالَهُ الْكِسَائِيُّ وَالزَّجَّاجُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: ﴿إِلَّا أَمَانٌ﴾ [١٧٨] إِلَّا مَا يَقُولُونَهُ بِأَفْوَاهِهِمْ كَذِبًا وَبِأَطْلَالٍ، وَرَوِيَ هَذَا عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ وَاخْتَارَهُ الْفَرَّاءُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْأَمَانِيُّ يَتَمَنَّوْنَ عَلَى اللَّهِ الْبَاطِلَ وَالْكَذِبَ كَقَوْلِهِمْ: ﴿لَنْ تَمَسَّنَا الْكَاذِبُ إِلَّا نَبْأًا مَعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠] وَقَوْلِهِمْ: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا﴾ [البقرة: ١١١].

قِيلَ: كِلَا الْقَوْلَيْنِ ضَعِيفٌ وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: ﴿وَمِنْهُمْ أُمَّتُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ﴾ [البقرة: ٧٨] وَهَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا أَوْ مُنْقَطِعًا<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ كَانَ مُتَّصِلًا: لَمْ يَجُزْ اسْتِثْنَاءُ الْكُذِبِ وَلَا أَمَانِيَّ الْقَلْبِ مِنَ الْكِتَابِ.

وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا: فَالِاسْتِثْنَاءُ الْمُنْقَطِعُ<sup>(٢)</sup>: إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا كَانَ نَظِيرَ الْمَذْكُورِ وَشَبِيهَا لَهُ مِنْ بَعْضِ الْأَوْجُوهِ، فَهُوَ مِنْ جِنْسِهِ الَّذِي لَمْ يُذْكَرْ فِي اللَّفْظِ، لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْمَذْكُورِ، وَلِهَذَا [لَا]<sup>(٣)</sup> يَصْلُحُ الْمُنْقَطِعُ حَيْثُ يَصْلُحُ الْإِسْتِثْنَاءُ الْمَفْرُغُ، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ: ﴿لَا يَدُوثُونَ فِيهَا الْمَوْتُ﴾ [الدخان: ٥٦] ثُمَّ قَالَ: ﴿إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦] فَهَذَا مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ: (لَا يَدُوثُونَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى)، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]؛ لِأَنَّهُ يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ: لَا

(١) الاستثناء: هو إخراج اسم ما بعد أداة الاستثناء من حكم ما قبلها؛ أي: إخراج المستثنى من حكم المستثنى منه.

ويقسم إلى قسمين: استثناء التام، واستثناء المفرغ.

١ - الاستثناء التام: هو الاستثناء الذي يكون فيه المستثنى منه مذكورًا في الجملة، ويقسم إلى:

أ - التام المتصل: وهو الذي يكون فيه المستثنى من جنس المستثنى منه.  
مثال: قام التلاميذ إلا زيدًا.

ب - التام المنقطع: هو الذي يكون فيه المستثنى غير المستثنى منه؛ أي: ليس من جنسه،  
مثاله: قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةَ كُلُّهُمْ بَعْضُونَ﴾ [٧٦] إِلَّا إِبْلِيسَ [الحجر: ٣٠، ٣١]، وإبليس: ليس من جنس الملائكة.

٢ - الاستثناء المفرغ: ويكون فيه الاستثناء ناقصًا منفيًا أو شبه منفي (نهي، استنفهام)، وذلك أن المستثنى منه يكون مخلوقًا، وفي هذه الحالة تعرب (إلا) أداة حصر، ويعرب الاسم الواقع بعدها حسب موقعه من الجملة وكان (إلا) غير موجودة. وسمي مفرغًا لأنه مفرغ من المستثنى منه وما قبل الأداة متفرغٌ ليعمل في ما بعدها. مثاله: ما جاء إلا أحمدٌ.

(٢) هو الجملة الاستثنائية المنفية والتي لم يذكر فيها المستثنى منه.

(٣) هكذا في الأصل، ولعل الصواب حذفها؛ والمعنى والأمثلة القادمة تدل على أن الصواب حذفها.

تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً، وَقَوْلُهُ: ﴿مَا لَكُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَالظَّنُّ وَمَا قَوْلُهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾﴾ [النساء: ١٥٧] يَصْلُحُ أَنْ يُقَالَ: وَمَا لَهُمْ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ.

فَهَذَا لَمَّا قَالَ: ﴿لَا يَعْلَمُونَ الْكَيْدَ إِلَّا أَمَانِي﴾ ﴿١٧٨﴾ يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ: لَا يَعْلَمُونَهُ إِلَّا أَمَانِي، فَإِنَّهُمْ يَعْلَمُونَهُ تِلَاوَةً يَقْرَأُونَهَا وَيَسْمَعُونَهَا، وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ: لَا يَعْلَمُونَ إِلَّا مَا تَتَمَّنَاهُ قُلُوبُهُمْ، أَوْ لَا يَعْلَمُونَ إِلَّا الْكَيْدَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا يَعْلَمُونَ مَا هُوَ صِدْقٌ أَيْضًا، فَلَيْسَ كُلُّ مَا عِلْمُهُ مِنْ عُلَمَائِهِمْ كَانَ كَذِبًا بِخِلَافِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ مَعْنَى الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ إِلَّا تِلَاوَةً. [١٧/٤٤٠ - ٤٤١]

﴿١٦٨٥﴾ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ تَعَوَّذِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ فَإِنَّهُ الْعَاسِقُ إِذَا وَقَبٌ <sup>(١)</sup>.

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: وَيُقَالُ الْعَاسِقُ الْقَمَرُ إِذَا كَسَفَ وَاسْوَدَّ، وَمَعْنَى وَقَبٌ دَخَلَ فِي الْكُسُوفِ.

وَهَذَا ضَعِيفٌ، فَإِنَّ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُعَارِضُ بِقَوْلٍ غَيْرِهِ، وَهُوَ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ، وَهُوَ لَمْ يَأْمُرْ عَائِشَةَ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ عِنْدَ كُسُوفِهِ بَلْ مَعَ ظُهُورِهِ. [١٧/٥٠٥ - ٥٠٦]

﴿١٦٨٦﴾ وَأَمَّا قَوْلُ الْفَرَّاءِ: إِنَّ الْمُرَادَ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الَّذِي يُوسِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ: الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَأَنَّهُ سَمِيَ الْجِنِّ نَاسًا كَمَا سَمَّاهُمْ رِجَالًا وَسَمَّاهُمْ نَفَرًا فَهَذَا ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ لَفْظَ النَّاسِ أَشْهَرُ وَأَظْهَرُ وَأَعْرَفُ مِنْ أَنْ يُحْتَاجَ إِلَى تَوْبِيحِهِ إِلَى الْجِنِّ وَالْإِنْسِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ الرَّجَّاحِ: أَنَّ الْمَعْنَى ﴿مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ﴾ الَّذِي هُوَ الْجِنَّةُ وَمِنْ شَرِّ النَّاسِ فِيهِ ضَعْفٌ وَإِنْ كَانَ أَرْجَحَ مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ شَرَّ الْجِنِّ أَعْظَمُ مِنْ شَرِّ الْإِنْسِ فَكَيْفَ يُطْلَقُ الْإِسْتِعَاذَةُ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ وَلَا يَسْتَعِيدُ إِلَّا مِنْ بَعْضِ

(١) صححه الترمذي (٣٣٦٦)، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٧٢).

الْجِنِّ. وَأَيْضًا فَالْوَسْوَاسُ الْخَنَاسُ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مِنَ الْجِنَّةِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى قَوْلِهِ ﴿مِنَ الْجِنَّةِ﴾ وَمِنَ ﴿النَّاسِ﴾ ﴿٨﴾ فَلِمَاذَا يُحْصَى الْإِسْتِعَاذَةُ مِنَ وَسْوَاسِ الْجِنَّةِ دُونَ وَسْوَاسِ النَّاسِ.

وَيَكْفِي أَنْ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ يَفْرَءُونَ هَذِهِ السُّورَةَ مِنْ زَمَنِ نَبِيِّهِمْ وَلَمْ يُنْقَلْ هَذَانِ الْقَوْلَانِ إِلَّا عَنِ بَعْضِ النَّحَاةِ، وَالْأَقْوَالُ الْمَأْثُورَةُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا.

﴿١٣٨٧﴾ اتَّفَقَ النَّحَاةُ عَلَى أَنَّ «إِنَّ» الْمَكْسُورَةَ تَكُونُ فِي مَوْضِعِ الْجُمْلِ، وَالْمَفْتُوحَةَ فِي مَوْضِعِ الْمُفْرَدَاتِ، فَقَوْلُهُ: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِعْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ﴾ [آل عمران: ٣٩] - عَلَى قِرَاءَةِ الْفَتْحِ - فِي تَفْذِيرِ قَوْلِهِ: ﴿فَنَادَتْهُ بِبَشَارَتِهِ﴾ وَهُوَ ذِكْرٌ لِمَعْنَى مَا نَادَتْهُ بِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّفْظِ.

وَمَنْ قرَأَ (إِنَّ اللَّهَ) فَقَدْ حَكَى لَفْظَهُ. [٣٢/١٨]

﴿١٣٨٨﴾ لَفْظَةُ «إِنَّمَا» لِلْحَضَرِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ. . وقد اِخْتَجَّ طَائِفَةٌ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ عَلَى أَنَّهَا لِلْحَضَرِ بِأَنَّ حَرْفَ «إِنَّ» لِلْإِبْتَاتِ، وَحَرْفَ «مَا» لِلنَّفْيِ، فَإِذَا اجْتَمَعَا حَصَلَ النَّفْيُ وَالْإِبْتَاتُ جَمِيعًا.

وَهَذَا خَطَأٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِالْعَرَبِيَّةِ؛ فَإِنَّ «مَا» هُنَا هِيَ «مَا» الْكَافَّةُ، لَيْسَتْ مَا النَّافِيَّةُ، وَهَذِهِ الْكَافَّةُ تَدْخُلُ عَلَى إِنْ وَأَخْوَاتِهَا فَتَكْفِيهَا عَنِ الْعَمَلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحُرُوفَ الْعَامِلَةَ أَصْلُهَا أَنْ تَكُونَ لِلِاخْتِصَاصِ، فَإِذَا اخْتَصَّتْ بِالِاسْمِ أَوْ بِالْفِعْلِ وَلَمْ تَكُنْ كَالْجُزْءِ مِنْهُ عَمِلَتْ فِيهِ، فَ«إِنَّ» وَأَخْوَاتُهَا اخْتَصَّتْ بِالِاسْمِ فَعَمِلَتْ فِيهِ، وَتُسَمَّى الْحُرُوفُ الْمُشْبِهَةُ لِلْأَفْعَالِ؛ لِأَنَّهَا عَمِلَتْ نَصْبًا وَرَفْعًا، وَكَثُرَتْ حُرُوفُهَا.

وَحُرُوفُ الْجَرِّ اخْتَصَّتْ بِالِاسْمِ فَعَمِلَتْ فِيهِ.

وَحُرُوفُ الشَّرْطِ اخْتَصَّتْ بِالْفِعْلِ فَعَمِلَتْ فِيهِ.

بِخِلَافِ أَدْوَاتِ الْإِسْتِفْهَامِ؛ فَإِنَّهَا تَدْخُلُ عَلَى الْجُمْلَتَيْنِ وَلَمْ تَعْمَلْ، وَكَذَلِكَ مَا الْمُصْدَرِيَّةُ.

وَلِهَذَا: الْقِيَّاسُ فِي «مَا» النَّافِيَةُ أَنْ لَا تَعْمَلَ أَيْضًا عَلَى لُغَةِ تَمِيمٍ، وَلَكِنْ تَعْمَلُ عَلَى اللُّغَةِ الْحِجَازِيَّةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [المجادلة: ٢] و﴿مَا هَذَا بَشَرًا﴾ [يوسف: ٣١]، اسْتِحْسَانًا لِمُشَابَهَتِهَا «لَيْسَ» هُنَا، لَمَّا دَخَلَتْ «مَا» الْكَافَّةُ عَلَى «إِنَّ» أَزَالَتْ اخْتِصَاصَهَا، فَصَارَتْ تَدْخُلُ عَلَى الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ وَالْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ فَبَطَلَ عَمَلُهَا؛ كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ﴾ [الرعد: ٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا يُجِزُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور: ١٦].

وَقَدْ تَكُونُ «مَا» الَّتِي بَعْدَ «إِنَّ» اسْمًا لَا حَرْفًا؛ كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدٌ سَاحِرٌ﴾ [طه: ٦٩] بِالرَّفْعِ؛ أَيْ: إِنَّ الَّذِي صَنَعُوهُ كَيْدٌ سَاحِرٍ، خِلَافَ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا نَقَضَى هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [طه: ٧٢]؛ فَإِنَّ الْقِرَاءَةَ بِالنَّصْبِ لَا تَسْتَقِيمُ إِذَا كَانَتْ «مَا» بِمَعْنَى الَّذِي، وَفِي كُلِّ الْمَعْنَيْنِ الْحَضَرُ مُوجُودٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ «مَا» بِمَعْنَى الَّذِي: فَالْحَضَرُ جَاءَ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الْمَعَارِفَ هِيَ مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ، فَإِنَّ الْأَسْمَاءَ:

أ - إِمَّا مَعَارِفٌ.

ب - وَإِمَّا نِكْرَاتٌ.

وَالْمَعَارِفُ مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ، وَالنِّكْرَةُ فِي غَيْرِ الْمَوْجِبِ كَالنَّفْيِ وَغَيْرِهِ مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ، فَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدٌ سَاحِرٌ﴾ تَقْدِيرُهُ: إِنَّ الَّذِي صَنَعُوهُ كَيْدٌ سَاحِرٍ.

وَأَمَّا الْحَضَرُ فِي «إِنَّمَا» فَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْحَضَرِ بِالنَّفْيِ وَالِاسْتِثْنَاءِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلَانَا﴾ [الشعراء: ١٥٤]، ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

وَالْحَضَرُ قَدْ يُعْبَرُ عَنْهُ بِأَنَّ الْأَوَّلَ مَحْضُورٌ فِي الثَّانِي، وَقَدْ يُعْبَرُ عَنْهُ بِالْعَكْسِ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنَّ الثَّانِيَّ أَثْبَتُهُ الْأَوَّلُ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ غَيْرُهُ مِمَّا يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ ثَابِتٌ لَهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّكَ تَنْفِي عَنْ الْأَوَّلِ كُلَّ مَا سِوَى الثَّانِي، فَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ﴾ [النازعات: ٤٥]؛ أَيْ: إِنَّكَ لَسْتَ رَبًّا لَهُمْ وَلَا مُحَاسِبًا وَلَا مُجَازِيًّا وَلَا

وَكَيْلًا عَلَيْهِمْ؛ كَمَا قَالَ: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [الناشئة: ٢٢]، وَكَمَا قَالَ: ﴿فَأَنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ﴾ [آل عمران: ٢٠]، ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ [المائدة: ٧٥]، لَيْسَ هُوَ إِلَهًا وَلَا أُمُّهُ إِلَهَةٌ، بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ رَسُولًا، كَمَا غَايَتُهُ مُحَمَّدٌ أَنْ يَكُونَ رَسُولًا، وَغَايَتُهُ مَرْيَمٌ أَنْ تَكُونَ صِدِّيقَةً.

وَهَذَا مِمَّا أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ: أَنَّهَا نَبِيَّةٌ، وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ ثُبُوتِ أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ. [٢٦٦/١٨ - ٢٦٦]

**١٢٨٩** لَفْظُ «الْجِزِيَّةِ» وَ«الدِّيَّةِ»: فِعْلَةٌ مِنْ جَزَى يَجْزِي إِذَا قَضَى وَآدَى.. فِي الْأَصْلِ جَزَى جِزِيَّةً، كَمَا يُقَالُ: وَعَدَّ عِدَّةً، وَوَزَنَ زِنَةً، وَكَذَلِكَ لَفْظُ «الدِّيَّةِ» هُوَ مِنْ وَدَى يَدِي دِيَّةً، كَمَا يُقَالُ: وَعَدَّ يَعْدُ عِدَّةً، وَالْمَفْعُولُ يُسَمَّى بِاسْمِ الْمَصْدَرِ كَثِيرًا، فَيُسَمَّى الْمُؤَدَّى دِيَّةً، وَالْمَجْزِي الْمَقْضِي جِزِيَّةً، كَمَا يُسَمَّى الْمَوْعُودُ وَعَدًا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [٤٨] [يونس: ٤٨] وَإِنَّمَا رَأَوْا مَا وَعَدُوهُ مِنَ الْعَذَابِ. [٢٥٣/١٩]

**١٢٩٠** إِذَا قِيلَ: الْفِعْلُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْمَصْدَرِ، أَوِ الْمَصْدَرُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْفِعْلِ: فَكَيْلَا الْقَوْلَيْنِ: قَوْلُ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ صَحِيحٌ. [٤٢٠/٢٠]

**١٢٩١** اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِلُغَةِ الْعَرَبِ وَسَائِرِ اللُّغَاتِ عَلَى أَنَّ الْإِسْمَ وَحْدَهُ لَا يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهِ؛ وَلَا هُوَ جُمْلَةٌ تَامَةٌ؛ وَلَا كَلِمًا مُفِيدًا، وَلِهَذَا سَمِعَ بَعْضُ الْعَرَبِ مُؤَدَّنًا يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: فَعَلَّ مَاذَا؟

فَإِنَّهُ لَمَّا نَصَبَ الْإِسْمَ صَارَ صِفَةً وَالصَّفَةُ مِنْ تَمَامِ الْإِسْمِ الْمَوْصُوفِ، فَظَلَبَ بِصِحَّةِ طَبِيعِهِ الْخَبَرَ الْمُفِيدَ، وَلَكِنَّ الْمُوَدَّنَ قَصَدَ الْخَبَرَ وَلَحَنَ.

فَإِنَّ الْكُفَّارَ مِنْ جَمِيعِ الْأُمَمِ يَذْكُرُونَ الْإِسْمَ مُفْرَدًا سَوَاءً أَقْرَأُوا بِهِ وَيَوْحَدَانِيَّتِهِ أَمْ لَا؛ حَتَّى إِنَّهُ لَمَّا أَمَرْنَا بِذِكْرِ اسْمِهِ كَقَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].. وَنَحْوِ ذَلِكَ: كَانَ ذِكْرُ اسْمِهِ بِكَلَامٍ تَامٍ؛ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَالذَّاكِرُ أَوْ السَّامِعُ لِلِاسْمِ الْمُجَرَّدِ قَدْ يَحْصُلُ لَهُ وَجْدٌ مُحِبَّةً وَتَعْظِيمٌ لِلَّهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

قُلْتُ: نَعَمْ وَيُنَابُ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْدِ الْمَشْرُوعِ وَالْحَالِ الْإِيمَانِيَّ، لَا لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْإِسْمِ مُسْتَحَبٌّ، وَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ حَرَكَ سَاكِنَ الْقَلْبِ، وَقَدْ يَتَحَرَّكُ السَّاكِنُ بِسَمَاعِ ذِكْرِ مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ، حَتَّى قَدْ يَسْمَعُ الْمُسْلِمُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ أَوْ يَسْبُهُ فَيَتَوَرَّعُ فِي قَلْبِهِ حَالًا وَجِدٌ وَمَحَبَّةٌ لِلَّهِ بِقُوَّةِ نَفَرْتِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا الذُّكْرُ مَشْرُوعًا. فَهَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ؟

قُلْتُ: أَمَّا فِي حَقِّ الْمَعْلُوبِ فَلَا يُوصَفُ بِكَرَاهَةٍ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَعْضُضُ لِلْقَلْبِ أَحْوَالًا يَتَعَسَّرُ عَلَيْهِ فِيهَا نَطْقُ اللِّسَانِ مَعَ امْتِلَاءِ الْقَلْبِ بِأَحْوَالِ الْإِيمَانِ، وَرَبِّمَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ ذِكْرُ الْإِسْمِ الْمُجَرَّدِ دُونَ الْكَلِمَةِ التَّامَّةِ.

وَأَمَّا مَعَ تَيَسَّرِ الْكَلِمَةِ التَّامَّةِ فَالِإِقْتِصَارُ عَلَى مُجَرَّدِ الْإِسْمِ مُكْرَرًا بِدَعَاةٍ، وَالْأَصْلُ فِي الْبِدْعِ الْكَرَاهَةُ. [١٠/٥٦١ - ٥٦٧]

﴿١٢٩٢﴾ لَفْظُ «الْفَتَى»: مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ الْحَدِيثُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ﴾ ﴿١٣﴾ [الكهف: ١٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذُكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ: فِتْيَةٌ﴾ [الأنبياء: ٦٠]، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ﴾ [الكهف: ٦٠]، لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ أَخْلَاقُ الْأَحْدَاثِ اللَّيِّنِ صَارَ كَثِيرًا مِنَ الشُّيُوخِ يُعَبَّرُونَ بِلَفْظِ «الْفَتْوَى» عَنِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ. [٩١/١١]

﴿١٢٩٣﴾ إِنَّ كِتَابَ سَيِّوِيهِ فِي الْعَرَبِيَّةِ لَمْ يُصَنَّفْ بَعْدَهُ مِثْلُهُ، بَلْ وَكِتَابُ بَطْلَيْمُوسَ، بَلْ نُصُوصُ بِقِرَاطَ لَمْ يُصَنَّفْ بَعْدَهَا أَكْمَلُ مِنْهَا<sup>(١)</sup>. [٣٧٠/١١]

﴿١٢٩٤﴾ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي أَبْجَدِ هُوزِ حُطِّي. . وَالصَّوَابُ: أَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ

(١) يشي على كتابي بطلَيْمُوسَ، وبقِرَاطَ! مع أنهما من الفلاسفة، فأين هذا ممن لا يمدح أخاه المسلم إذا اختلف معه، أو رأى منه بعض الأخطاء، وقد يكون هذا المسلم من الدعاة الناصحين، أو الخطباء الموقنين، أو العلماء الصالحين؟

أَسْمَاءٌ لِمُسَمِّيَاتٍ، وَإِنَّمَا أُلْفَتْ لِيُعْرَفَ تَأْلِيفُ الْأَسْمَاءِ مِنْ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ.

[٦٦/١٢]

**١٢٩٥** تَنَازَعَ النَّاسُ فِي مُسَمَى «الْكَلَامِ» فَقِيلَ: هُوَ اسْمٌ اللَّفْظِ الدَّالُّ عَلَى الْمَعْنَى، وَقِيلَ: الْمَعْنَى الْمَدْلُوكُ عَلَيْهِ بِاللَّفْظِ.

وَقِيلَ: بَلْ هُوَ اسْمٌ عَامٌّ لَهُمَا جَمِيعًا يَتَنَاوَلُهُمَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَإِنْ كَانَ مَعَ التَّقْيِيدِ يُرَادُ بِهِ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً، هَذَا قَوْلُ السَّلَفِ وَأَيْمَةُ الْفُقَهَاءِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ لَا يُعْرَفُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ.

[٦٧/١٢]

**١٢٩٦** تَنَازَعَ النَّاسُ فِي مُسَمَى «الْإِنْسَانِ» هَلْ هُوَ الرُّوحُ فَقَطْ أَوْ الْجَسَدُ فَقَطْ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ اسْمٌ لِلرُّوحِ وَالْجَسَدِ جَمِيعًا.

[٦٧/١٢]

**١٢٩٧** قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ الْحُرُوفَ قَدِيمَةٌ أَوْ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ قَدِيمَةٌ: إِنْ أَرَادَ جِنْسَهَا فَهَذَا صَحِيحٌ، وَإِنْ أَرَادَ الْحَرْفَ الْمُعَيَّنَ فَقَدْ أَخْطَأَ، فَإِنَّ لَهُ مَبْدَأً وَمُنْتَهَى.

[٦٩/١٢]

**١٢٩٨** لَفْظُ «الْحَرْفِ» يُرَادُ بِهِ حُرُوفُ الْمَعَانِي الَّتِي هِيَ قَسِيمَةُ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ؛ مِثْلُ حُرُوفِ الْجَرِّ وَالْجَزْمِ، وَحَرْفِي التَّنْفِيسِ، وَالْحُرُوفِ الْمُشَبَّهَةِ لِلْأَفْعَالِ؛ مِثْلُ «إِنَّ وَأَخْوَاتِيهَا»، وَهَذِهِ الْحُرُوفُ لَهَا أَقْسَامٌ مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ.

فَاسْمُ الْحَرْفِ هُنَا مَنْقُولٌ عَنِ اللَّغَةِ إِلَى عَرَفِ النُّحَاةِ بِالتَّخْصِيسِ، وَإِلَّا فَلَفْظُ الْحَرْفِ فِي اللَّغَةِ يَتَنَاوَلُ الْأَسْمَاءَ وَالْحُرُوفَ وَالْأَفْعَالَ.

وَحُرُوفُ الْهَجَاءِ تُسَمَّى حُرُوفًا وَهِيَ أَسْمَاءٌ<sup>(١)</sup>؛ كَالْحُرُوفِ الْمَذْكُورَةِ فِي أَوَائِلِ السُّورِ لِأَنَّ مُسَمَّاها هُوَ الْحَرْفُ الَّذِي هُوَ حَرْفُ الْكَلِمَةِ. [١١٠ - ١٠٩/١٢].

(١) وَلِهَذَا سَأَلَ الْخَلِيلُ أَصْحَابَهُ: كَيْفَ تَنْطِقُونَ بِالزَّيِّ مِنْ زَيْدٍ؟ فَقَالُوا: زَاي، فَقَالَ: نَطَقْتُمْ بِالْإِسْمِ، وَإِنَّمَا الْحَرْفُ (زِه).

فَبَيَّنَ الْخَلِيلُ أَنَّ هَذِهِ الَّتِي تُسَمَّى حُرُوفِ الْهَجَاءِ هِيَ أَسْمَاءٌ. مجموع الفتاوى (١٠٧/١٢).



**١٢٩٩** العَرَبِيَّةُ إِنَّمَا اجْتَنَبَ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهَا لِأَجْلِ خِطَابِ الرَّسُولِ بِهَا، فَإِذَا أَعْرَضَ عَنِ الْأَصْلِ كَانَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ بِمَنْزِلَةِ سُعْرَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ أَصْحَابِ الْمُعْلَقَاتِ السَّبْعِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ حَطَبِ النَّارِ.

[٢٠٧/١٣]

**١٣٠٠** الْكَلَامُ نَوْعَانِ: إِنْشَاءٌ فِيهِ الْأَمْرُ، وَإِخْبَارٌ.

فَتَأْوِيلُ الْأَمْرِ: هُوَ نَفْسُ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ، كَمَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ: إِنَّ السُّنَّةَ هِيَ تَأْوِيلُ الْأَمْرِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ»<sup>(١)</sup> تَغْنِي قَوْلُهُ: ﴿سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣].

وَأَمَّا الْإِخْبَارُ: فَتَأْوِيلُهُ عَيْنُ الْأَمْرِ الْمُخْبَرِ بِهِ إِذَا وَقَعَ، لَيْسَ تَأْوِيلُهُ فَهَمَّ مَعْنَاهُ.

[٢٧٧/١٣]

**١٣٠١** الْعَرَبُ تُضْمَنُ الْفِعْلَ مَعْنَى الْفِعْلِ وَتُعَدِّيهِ تَعْدِيَّتَهُ، وَمِنْ هُنَا غَلِطَ مَنْ جَعَلَ بَعْضَ الْحُرُوفِ تَقَوْمَ مَقَامَ بَعْضٍ، كَمَا يَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ لِسُوَالِ نَجْمِكَ إِلِكْ يَمَاجِوِي﴾ [ص: ٢٤]؛ أَي: مَعَ نِعَاجِهِ، وَ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [الصف: ١٤]؛ أَي: مَعَ اللَّهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَالْتَحْقِيقُ مَا قَالَهُ نَحَاهُ الْبُصْرَةَ مِنَ التَّضْمِينِ، فَسُؤَالُ النَّعْجَةِ يَتَضَمَّنُ جَمْعَهَا وَضَمَّهَا إِلَى نِعَاجِهِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَلِنْ كَادُوا لَيَقْتُلُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [اسراء: ٧٣] ضَمَّنَ مَعْنَى يُزِيغُونَكَ وَبُصْدُونَكَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَنَصْرَتَهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٧] ضَمَّنَ مَعْنَى نَجِينَاهُ وَخَلَّصْنَاهُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] ضَمَّنَ يُرَوِي بِهَا، وَنَطَائِرُهُ كَثِيرَةٌ<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

(٢) قال اللغوي ابن جني رحمه الله تعالى في «باب في استعمال الحروف بعضها مكان بعض»:

هذا باب يتلقاه الناس مغسولاً ساذجاً من الصنعة، وما أبعد الصواب عنه وأوقفه دونه.

وَمَنْ قَالَ: لَا رَبِّبَ: لَا شَكَّ، فَهَذَا تَقْرِيْبٌ، وَإِلَّا فَالْرَبِّبُ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَحَرَكَةٌ.

[٣٤٢/١٣]

١٣٠٢ قوله تعالى: ﴿أَيُّدِكُمْ أَكْثَرُ إِنَّا وَثَّمْ وَكُنْتُمْ تَرَابًا وَعِظْمًا أَنْتُمْ تُخْرَجُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [المؤمنون: ٣٥] طَالَ الْفَضْلُ بَيْنَ (أَنْ وَاسْمِهَا وَخَبَرِهَا)، فَأَعَادَ (أَنْ) لِتَقَعَّ عَلَى الْخَبْرِ لِتَأْكِيدِهِ بِهَا.

وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُمْ مِنْ يُحَادِدِ اللَّهِ وَرَسُولَهُ فَأَنْتَ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: ٦٣]، لَمَّا طَالَ الْكَلَامُ أَعَادَ (أَنْ)، هَذَا قَوْلُ الرَّجَّاحِ وَطَائِفَةٍ. وَأَحْسَنُ مِنْ هَذَا أَنْ يُقَالَ: كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الْجُمْلَتَيْنِ جُمْلَةٌ شَرْطِيَّةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ جُمْلَتَيْنِ جَزَائِيَّتَيْنِ، فَأَكَّدَتِ الْجُمْلَةُ الشَّرْطِيَّةُ «بِأَنَّ» عَلَى حَدِّ تَأْكِيدِهَا.

= وذلك أنهم يقولون: إن (إلى) تكون بمعنى مع، ويحتجون لذلك بقول الله سبحانه: ﴿مَنْ أَضَارِعَةٌ إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢]؛ أي: مع الله، ويقولون: إِنَّ (في) تكون بمعنى (على)، ويحتجون بقوله عز اسمه: ﴿وَأَصْلَيْتُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]؛ أي: عليها، ويقولون: تكون الباء بمعنى عن وعلى، ويحتجون بقولهم: رميت بالقوس؛ أي: عنها وعليها. وغير ذلك مما يوردونه.

ولسنا ندفع أن يكون ذلك كما قالوا، لكننا نقول: إنه يكون بمعناه في موضع دون موضع على حسب الأحوال الداعية إليه، والمسوغة له، فأما في كلِّ موضع وعلى كلِّ حال فلا. ألا ترى أنك إن أخذت بظاهر هذا القول عُفْلًا هكذا، لا مقيّدًا لزمك عليه أن تقول: سرت إلى زيد، وأنت تريد: معه، وأن تقول: زيد في الفرس، وأنت تريد: عليه، وزيد في عمرو، وأنت تريد: عليه في العداوة، وأن تقول: رويت الحديث بزيد، وأنت تريد: عنه، ونحو ذلك مما يطول ويتفاحش.

ولكن سنضع في ذلك رسمًا يُعمل عليه، ويؤمن التزام الشناعة لمكانه: اعلم أن الفعل إذا كان بمعنى فعل آخر، وكان أحدهما يتعدّى بحرفٍ والآخر بآخر، فإن العرب قد تتسع فتوقع أحد الحرفين موقع صاحبه؛ إيدانًا بأن هذا الفعل في معنى ذلك الآخر، فلذلك جاء معه بالحرف المعتاد مع ما هو في معناه، وذلك كقول الله - عزَّ اسمه -: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ أَصْيَارٌ أَرَفَتْ لَكُمْ بِسَائِكِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] وأنت لا تقول: رفثت إلى المرأة، وإنما تقول: رفثت بها أو معها، لكنه لما كان الرفث هنا في معنى الإفشاء، وكنت تُعَدِّي أفضيت بـ(إلى) كقولك: أفضيت إلى المرأة، جئت بـ(إلى) مع الرفث؛ إيدانًا وإشعارًا أنه بمعناه.

قال: ووجدت في اللغة من هذا الفن شيئًا كثيرًا لا يكاد يُحاط به، ولعله لو جمع أكثره «لا جميعه» لجاء كتابًا ضخمًا، وقد عرفت طريقه. فإذا مرَّ بك شيء منه فتقبله وأنس به، فإنه فصل من العربية لطيف حسن، يدعو إلى الأُنس بها والفقاهة فيها. (٣٠٩/٢ - ٣١٢).

ثُمَّ أَكَدَّتِ الْجُمْلَةُ الْجَزَائِيَّةُ بـ«أَنَّ» إِذْ هِيَ الْمَقْصُودَةُ عَلَى حَدِّ تَأْكِيدِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠].

وَنَظِيرُهُ: ﴿أَنْتُمْ مَنَ عَمَلٍ مِنْكُمْ سُوءًا يَجْهَلُكُمْ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤]، فَهَمَّا تَأْكِيدَانِ مَقْصُودَانِ لِمَعْنِيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، أَلَّا تَرَى تَأْكِيدَ قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [١٤٩] [الأنعام: ٥٤] بـ«إِنَّ» غَيْرَ تَأْكِيدٍ ﴿مَنْ عَمَلٍ مِنْكُمْ سُوءًا يَجْهَلُكُمْ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٥٤] لَهُ بـ«أَنَّ». وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا حَفَاءَ بِهِ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ [آل عمران: ١٤٧] فَهَذَا لَيْسَ مِنَ التَّكْرَارِ فِي شَيْءٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنزَلَ عَلَيْهِمْ مِنَ قَبْلِهِمْ﴾ [الروم: ٤٩]<sup>(١)</sup> فَلَيْسَ مِنَ التَّكْرَارِ، بَلْ تَحْتَهُ مَعْنَى دَقِيقٌ، وَالْمَعْنَى فِيهِ: وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنزَلَ عَلَيْهِمُ الْوَدُوقُ مِنْ قَبْلِ هَذَا النُّزُولِ لِمُبْلِسِينَ، فَهَذَا قَبْلِيَّتَانِ: قَبْلِيَّةٌ لِنُزُولِهِ مُطْلَقًا، وَقَبْلِيَّةٌ لِذَلِكَ النُّزُولِ الْمُعَيَّنِ أَنْ لَا يَكُونَ مُتَقَدِّمًا عَلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَيَتَسَوَّأُ قَبْلَ نُزُولِهِ يَأْسِينِ: يَأْسًا لِعَدَمِهِ مَرْتَبًا، وَيَأْسًا لِتَأَخُّرِهِ عَنْ وَقْتِهِ؛ فَقَبْلَ الْأُولَى ظَرْفُ الْيَأْسِ، وَقَبْلَ الثَّانِيَةِ ظَرْفُ الْمَجِيءِ وَالْإِنْزَالِ. [٢٧٦/١٥ - ٢٧٧]

**١٣٠٣** الْجَيْبُ هُوَ الطَّوْقُ الَّذِي فِي الْعُنُقِ، لَيْسَ هُوَ مَا يُسَمِّيهِ بَعْضُ الْعَامَّةِ جَيْبًا، وَهُوَ مَا يَكُونُ فِي مَقْدَمِ الثَّوْبِ لِيُوضَعَ الدَّرَاهِمُ وَنَحْوُهَا. [٢٦٢/١٧]

**١٣٠٤** الْأَلْفَاظُ الْعِبْرِيَّةُ تُقَارِبُ الْعَرَبِيَّةَ بَعْضُ الْمُقَارَبَةِ، كَمَا تَقَارَبُ الْأَسْمَاءُ فِي الْإِسْتِقْقَاتِ الْأَكْبَرِ.

وَقَدْ سَمِعْتُ أَلْفَاظَ التَّوْرَةِ بِالْعِبْرِيَّةِ مِنْ مُسْلِمَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَوَجَدْتُ

(١) وقد قال عنها الشيخ: هي من أشكل ما أورد، ومما أعضل على الناس فهمها، فقال كثير من أهل الإغراب والتفسير: إنه على التكرير المحض والتأكيد.

اللُّغَتَيْنِ مُتَقَارِبَتَيْنِ غَايَةَ التَّقَارُبِ، حَتَّى صِرَتْ أَفْهَمُ كَثِيرًا مِنْ كَلَامِهِمُ الْعِبْرِيِّ بِمُجَرَّدِ الْمَعْرِفَةِ بِالْعَرَبِيَّةِ.

وَالْمَعَانِي الصَّحِيحَةُ: إِمَّا مُقَارِبَةٌ لِمَعَانِي الْقُرْآنِ أَوْ مِثْلُهَا أَوْ بَعِيْنُهَا، وَإِنْ كَانَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي خَصَائِصٌ عَظِيمَةٌ. [١١٠ - ١٠٩/٤]

١٣٠٥ إِنَّمَا «الْأُمِّيُّ» هُوَ فِي الْأَصْلِ مَنْسُوبٌ إِلَى الْأُمَّةِ الَّتِي هِيَ جِنْسُ الْأُمِّيِّينَ، وَهُوَ مَنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ عَنِ الْجِنْسِ بِالْعِلْمِ الْمُخْتَصِّ مِنْ قِرَاءَةِ أَوْ كِتَابَةِ، كَمَا يُقَالُ: عَامِّيٌّ لِمَنْ كَانَ مِنَ الْعَامَّةِ غَيْرَ مُتَمَيِّزٍ عَنْهُمْ بِمَا يَخْتَصُّ بِهِ غَيْرُهُمْ مِنْ عُلُومٍ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ نِسْبَةٌ إِلَى الْأُمِّ؛ أَيُّ هُوَ الْبَاقِي عَلَى مَا عَوَّدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَصَارَتْ هَذِهِ الْأُمِّيَّةُ:

أ - مِنْهَا مَا هُوَ مُحَرَّمٌ.

ب - وَمِنْهَا مَا هُوَ مَكْرُوهٌ.

ج - وَمِنْهَا مَا هُوَ نَقْصٌ وَتَرْكٌ الْأَفْضَلِ.

فَمَنْ لَمْ يَقْرَأِ الْفَاتِحَةَ أَوْ لَمْ يَقْرَأْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ تُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ فِي بَابِ الصَّلَاةِ أُمِّيًّا.

فَهَذِهِ الْأُمِّيَّةُ مِنْهَا مَا هُوَ تَرْكٌ وَاجِبٌ يُعَاقَبُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ إِذَا قَدَرَ عَلَى التَّعَلُّمِ فَتَرَكَهُ.

وَمِنْهَا مَا هُوَ مَذْمُومٌ كَالَّذِي وَصَفَهُ اللَّهُ ﷻ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَاثًا وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَنْظُنُونَ﴾ [البقرة: 178]، فَهَذِهِ صِفَةٌ مَنْ لَا يَقْفَهُ كَلَامَ اللَّهِ وَيَعْمَلُ بِهِ، وَإِنَّمَا يَقْتَصِرُ عَلَى مُجَرَّدِ تِلَاوَتِهِ، كَمَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: نَزَلَ الْقُرْآنُ لِيُعْمَلَ بِهِ، فَإِتَّخَذُوا تِلَاوَتَهُ عَمَلًا، فَالْأُمِّيُّ هُنَا قَدْ يَقْرَأُ حُرُوفَ الْقُرْآنِ أَوْ غَيْرَهَا وَلَا يَقْفَهُ، بَلْ يَتَكَلَّمُ فِي الْعِلْمِ بِظَاهِرٍ مِنَ الْقَوْلِ ظَنًّا.

وَمِنْهَا مَا هُوَ الْأَفْضَلُ الْأَكْمَلُ؛ كَالَّذِي لَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا بَعْضَهُ، وَلَا يَفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَلَا يَفْهَمُ مِنَ الشَّرِيعَةِ إِلَّا مِقْدَارَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ.

وَإِنْ أَمَكَنَّ أَنْ يُسْتَعْنَى عَنْهَا - أَي: الْكِتَابَ الَّذِي هُوَ الْحَطُّ وَالْحِسَابُ - بِالْكَلِّيَّةِ بِحَيْثُ يَنَالُ كَمَالَ الْعُلُومِ مِنْ غَيْرِهَا، وَيَنَالُ كَمَالَ التَّعْلِيمِ بِدُونِهَا: كَانَ هَذَا أَفْضَلَ لَهُ وَأَكْمَلَ، وَهَذِهِ حَالُ نَبِيِّنَا ﷺ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]؛ فَإِنَّ أُمَّيَّتَهُ لَمْ تَكُنْ مِنْ جِهَةٍ فَقَدِ الْعِلْمَ وَالْقِرَاءَةَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، فَإِنَّهُ إِمَامُ الْأُيَمَّةِ فِي هَذَا، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ وَلَا يَقْرَأُ مَكْتُوبًا، كَمَا قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْمَعُونَ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٨].

[١٧٢ - ١٦٧/٢٥]





## مسائل اللغات



(هل في اللُّغَةِ أَسْمَاءٌ شَرْعِيَّةٌ نَقَلَهَا الشَّارِعُ  
عَنْ مُسَمَّاهَا فِي اللُّغَةِ؟)

١٣٠٦ بِسَبَبِ الْكَلَامِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِيمَانِ: تَنَازَعَ النَّاسُ: هَلْ فِي اللُّغَةِ  
أَسْمَاءٌ شَرْعِيَّةٌ نَقَلَهَا الشَّارِعُ عَنْ مُسَمَّاهَا فِي اللُّغَةِ، أَوْ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ فِي الشَّرْعِ  
عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي اللُّغَةِ، لَكِنَّ الشَّارِعَ زَادَ فِي أَحْكَامِهَا لَا فِي مَعْنَى  
الْأَسْمَاءِ؟

وَهَكَذَا قَالُوا فِي اسْمِ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ إِنَّهَا بَاقِيَةٌ فِي  
كَلَامِ الشَّارِعِ عَلَى مَعْنَاهَا اللَّغَوِيَّةِ، لَكِنَّ زَادَ فِي أَحْكَامِهَا.  
وَمَقْصُودُهُمْ: أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ مُجَرَّدُ التَّصَدِيقِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالْقَلْبِ  
وَاللِّسَانِ.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ إِلَى أَنَّ الشَّارِعَ تَصَرَّفَ فِيهَا تَصَرُّفَ أَهْلِ الْعُرْفِ، فَهِيَ  
بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللُّغَةِ مَجَازٌ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى عُرْفِ الشَّارِعِ حَقِيقَةٌ.

وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَنْقُلْهَا وَلَمْ يُغَيِّرْهَا، وَلَكِنْ اسْتَعْمَلَهَا مُقْبِدَةً لَا  
مُطْلَقَةً، كَمَا يَسْتَعْمِلُ نَظَائِرَهَا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾  
[آل عمران: 97] فَذَكَرَ حَجًّا خَاصًّا، وَهُوَ حِجُّ الْبَيْتِ.

فَلَمْ يَكُنْ لَفْظُ الْحَجِّ مُتَنَاوِلًا لِكُلِّ قَصْدٍ، بَلْ لِقَصْدٍ مَخْصُوصٍ دَلَّ عَلَيْهِ  
الْلَفْظُ نَفْسُهُ، مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرِ اللُّغَةِ.

وَالشَّاعِرُ إِذَا قَالَ:

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا كَثِيرَةً يَحُجُّونَ سِبَّ الزُّبْرِقَانِ الْمُرْعَفَرَا  
كَانَ مُتَكَلِّمًا بِاللُّغَةِ، وَقَدْ قَيَّدَ لَفْظُهُ بِحَجِّ سِبَّ الزُّبْرِقَانِ الْمُرْعَفَرِ.  
وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ الْحَجَّ الْمَخْصُوصَ دَلَّتْ عَلَيْهِ الْإِضَافَةُ.

فَكَذَلِكَ الْحَجُّ الْمَخْصُوصُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ: دَلَّتْ عَلَيْهِ الْإِضَافَةُ، أَوْ  
التَّعْرِيفُ بِاللَّامِ، فَإِذَا قِيلَ: الْحَجُّ قَرَضٌ عَلَيْكَ: كَانَتْ لَامُ الْعَهْدِ تُبَيِّنُ أَنَّهُ حَجٌّ  
الْبَيْتِ.

وَكَذَلِكَ «الزَّكَاةُ»: هِيَ اسْمٌ لِمَا تَزْكُو بِهِ النَّفْسُ، وَزَكَاةُ النَّفْسِ زِيَادَةُ خَيْرِهَا  
وَدَهَابُ شَرِّهَا، وَالْإِحْسَانُ إِلَى النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ مَا تَزْكُو بِهِ النَّفْسُ؛ كَمَا قَالَ  
تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وَكَذَلِكَ تَرَكُّ  
الْفَوَاحِشِ مِمَّا تَزْكُو بِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ  
أَحَدٍ أَبَدًا﴾ [النور: ٢١].

وَأَصْلُ زَكَاتِهَا: بِالتَّوَجُّيدِ وَإِحْلَاصِ الدِّينِ لِلَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرِثَ لِلْمُشْرِكِينَ  
الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٦، ٧] وَهِيَ عِنْدَ الْمُفَسِّرِينَ التَّوَجُّيدُ.

وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ مِقْدَارَ الْوَاجِبِ وَسَمَّاها الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، فَصَارَ لَفْظُ  
الزَّكَاةِ إِذَا عُرِّفَ بِاللَّامِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهَا لِأَجْلِ الْعَهْدِ.

وَمِنَ الْأَسْمَاءِ مَا يَكُونُ أَهْلُ الْعُرْفِ نَقْلُوهُ وَيَنْسُبُونَ ذَلِكَ إِلَى الشَّارِعِ؛ مِثْلُ  
لَفْظِ «التَّيْمَمِ»؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ  
وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فَلَفْظُ التَّيْمَمِ أُسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ الْمَعْرُوفِ فِي اللُّغَةِ،  
فَإِنَّهُ أَمَرَ بِتَيْمَمِ الصَّعِيدِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسْحِ الْوُجُوهِ وَالْأَيْدِي مِنْهُ، فَصَارَ لَفْظُ

(١) أي: قصد الصعيد، وهو كل ما تصعد على وجه الأرض.

التَّيْمُ فِي عُرْفِ الْفَقَهَاءِ يَدْخُلُ فِيهِ هَذَا الْمَسْحُ، وَلَيْسَ هُوَ لَعْنَةُ الشَّارِعِ<sup>(١)</sup>.  
وَلَفْظُ «الْإِيمَانِ» أَمْرٌ بِهِ مُقَيَّدًا بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ.  
وَكَذَلِكَ لَفْظُ «الْإِسْلَامِ» بِالِاسْتِسْلَامِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.  
وَكَذَلِكَ لَفْظُ «الْكُفْرِ» مُقَيَّدًا.

وَلَكِنْ لَفْظُ «النِّفَاقِ» قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ تَكُنِ الْعَرَبُ تَكَلِّمَتْ بِهِ، لَكِنَّهُ مَأْخُودٌ  
مِنْ كَلَامِهِمْ؛ فَإِنَّ نَفَقَ يُشْبِهُ خَرَجَ، وَمِنْهُ نَفَقَتِ الدَّابَّةُ إِذَا مَاتَتْ، وَمِنْهُ نَافِقَاءُ  
الْيَرْبُوعِ، وَالنَّفَقُ فِي الْأَرْضِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَسْتَطَقْتَ أَنْ تَبْنَغِيَ نَفَقًا فِي  
الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣٥]، فَالْمَنَافِقُ هُوَ الَّذِي خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ بَاطِنًا، بَعْدَ دُخُولِهِ  
فِيهِ ظَاهِرًا.

وَقَيَّدَ النِّفَاقَ بِأَنَّهُ نِفَاقٌ مِنَ الْإِيمَانِ.

فَخِطَابُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِلنَّاسِ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ كَخِطَابِ النَّاسِ بِغَيْرِهَا، وَهُوَ  
خِطَابٌ مُقَيَّدٌ خَاصٌّ لَا مُطْلَقٌ يَحْتَمِلُ أَنْوَاعًا.

وَقَدْ بَيَّنَّ الرَّسُولُ تِلْكَ الْخَصَائِصَ، وَالِاسْمُ دَلٌّ عَلَيْهَا، فَلَا يُقَالُ: إِنَّهَا  
مَنْقُولَةٌ، وَلَا أَنَّهُ زِيدَ فِي الْحُكْمِ دُونَ الْإِسْمِ، بَلِ الْإِسْمُ إِنَّمَا أُسْتَعْمِلَ عَلَى وَجْهِ  
يَخْتَصُّ بِمُرَادِ الشَّارِعِ، لَمْ يُسْتَعْمَلْ مُطْلَقًا، وَهُوَ إِنَّمَا قَالَ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾  
[يونس: ٨٧] بَعْدَ أَنْ عَرَفَهُمُ الصَّلَاةَ الْمَأْمُورَ بِهَا، فَكَانَ التَّعْرِيفُ مُنْصَرِفًا إِلَى

(١) أي: أن الشارع لم يسم قصد التراب لمسح الوجوه والأيدي منه، بل هذه تسمية الفقهاء.

قال الخليل رحمته الله «العين» (٤٣٠/٨): أَمْ فَلَانُ أَمْرًا؛ أي: قصد. والتَّيْمُ: يجري مجرى  
التَّوْحِي، يقال: تَيَّمَّ أَمْرًا حَسَنًا، وَتَيَّمَّ أَطِيبَ مَا عِنْدَكَ فَأَطْعَمَنَاهُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَّمُوا  
الْحَيَاتِ مِنَّهُ﴾ [البقرة: ٢٦٧]؛ أي: لا تَتَوَخَّوْا أَرْدَا مَا عِنْدَكُمْ فَتَصَدَّقُوا بِهِ. وَالتَّيْمُ بِالضَّعِيدِ  
مِنْ ذَلِكَ. وَالْمَعْنَى: أَنْ تَتَوَخَّوْا أَطِيبَ الضَّعِيدِ، فَصَارَ التَّيْمُ فِي أَفْوَاهِ الْعَامَّةِ فِعْلًا لِلْمَسْحِ  
بِالضَّعِيدِ، حَتَّى إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: تَيَّمَّ بِالتَّرَابِ. اهـ.

فتأمل قوله: فصار التَّيْمُ فِي أَفْوَاهِ الْعَامَّةِ فِعْلًا لِلْمَسْحِ بِالضَّعِيدِ، وَهَذَا يُؤَكِّدُ كَلَامَ شَيْخِ  
الْإِسْلَامِ بِأَنَّ التَّيْمَ فِي لِسَانِ اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ: الْقَصْدُ وَالتَّوْحِي، لَا مَسْحَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ  
بِالتَّرَابِ.



الصَّلَاةِ الَّتِي يَعْرِفُونَهَا، لَمْ يَرِدْ لَفْظُ الصَّلَاةِ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ مَعْنَاهُ. [٢٩٨/٧ - ٣٠٠]



### (الألفاظ دالة على المعاني بالوضع)

ذهب الجمهور إلى أن الألفاظ دالة على المعاني بالوضع لا

[المستدرک ٢/٢٨٧]

لذواتها.



### (فصل في الأسماء المتواطئة العامة، والمشتركة، والمجازية)

زعم قوم من القدرية أن الاسمين إذا جريا على المسميين حقيقة

كان كل ما استحقه أحدهما من الصفات استحقه الآخر. وهذا غلط.

[المستدرک ٢/٢٨٧]



### (معنى الوجه والوجهة)

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ ظَهْرًا لِلْكَافِرِينَ﴾ (٨٦) وَلَا يَصُدُّكَ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ بَعْدَ إِذْ أَنْزَلْتَ إِلَيْكَ وَادَّعَىٰ إِلَيْكَ رَبِّكَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٨٧) وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٨٨) [الفصص: ٨٦ - ٨٨] فَإِنَّ ذِكْرَهُ ذَلِكَ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنِ الْإِشْرَاقِ، وَأَنْ يَدْعُوَ مَعَهُ إِلَهًا آخَرَ، وَقَوْلِهِ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾: يَقْتَضِي أَظْهَرَ الْوُجْهِينِ، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا مَا كَانَ لِيُوجِّهَهُ مِنَ الْأَعْيَانِ وَالْأَعْمَالِ وَغَيْرِهِمَا.

رُوي عن أبي العالبيّة قال: «إلا ما أريد به وجهه»، وعن جعفر الصادق:

«إلا دينه»، ومعناها ما واحد.

وذلك أن لفظ «الوجه» يشبه أن يكون في الأصل مثل الجهة؛ كالوعد والعدة، والوزن والزنة، والوصل والصلة، والوسم والسمّة، لكن فعله حذفت

فَاوْهَاهَا وَهِيَ أَحْصَى مِنَ الْفِعْلِ كَمَا لِأَكْلٍ وَالْأَكْلَةِ، فَيَكُونُ مَصْدَرًا بِمَعْنَى التَّوَجُّهِ  
وَالْقَضْدِ؛ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ذَنْبًا لَسْتُ مُحْصِيهِ رَبِّ الْعِبَادِ إِلَيْهِ الْوَجْهُ وَالْعَمَلُ  
ثُمَّ إِنَّهُ يُسَمَّى بِهِ الْمَفْعُولُ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ الْمُتَوَجَّهُ إِلَيْهِ، كَمَا فِي اسْمِ  
الْخَلْقِ <sup>(١)</sup>، وَدَرَّهَمِ ضَرْبِ الْأَمِيرِ <sup>(٢)</sup>، وَنَظَائِرِهِ.  
وَيُسَمَّى بِهِ الْفَاعِلُ الْمُتَوَجَّهُ؛ كَوَجْهِ الْحَيَوَانِ، يُقَالُ: أَرَدْتُ هَذَا الْوَجْهَ؛  
أَي: هَذِهِ الْجِهَةَ وَالنَّاحِيَةَ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَجَهَةُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]؛  
أَي: قِبْلَةُ اللَّهِ وَوَجْهَةُ اللَّهِ، هَكَذَا قَالَ جُمْهُورُ السَّلَفِ، وَإِنَّ عَدَّهَا بَعْضُهُمْ فِي  
الصِّفَاتِ <sup>(٣)</sup>، وَقَدْ يَدُلُّ عَلَى الصِّفَةِ بِوَجْهِ فِيهِ نَظْرًا؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَأَيْنَمَا

(١) فإذا أطلق لفظ الخلق فإنما المقصود به المخلوق، لا ذات الخلق.

(٢) أي: مَضْرُوبُ الْأَمِيرِ.

(٣) قال الشيخ في موضع آخر: وَمَنْ عَدَّهَا فِي الصِّفَاتِ فَقَدْ غَلِطَ. اهـ. (٣/١٩٣).

وَمِنْ عَدَّهَا مِنَ الصِّفَاتِ الْعُلَمَاءُ ابْنُ عَثِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾:  
اختلف فيه المفسرون من السلف، والخلف، فقال بعضهم: المراد به وجه الله الحقيقي؛  
وقال بعضهم: المراد به الجهة: ﴿ثُمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾؛ يعني: في المكان الذي اتجهتم إليه  
جهة الله ﷻ؛ وذلك؛ لأن الله محيط بكل شيء؛ ولكن الراجح أن المراد به الوجه الحقيقي؛  
لأن ذلك هو الأصل؛ وليس هناك ما يمنعه؛ وقد أخبر النبي ﷺ أن الله تعالى قبل وجه  
المصلي؛ والمصلون حسب مكانهم يتجهون؛ فأهل اليمن يتجهون إلى الشمال؛ وأهل الشام  
إلى الجنوب؛ وأهل المشرق إلى المغرب؛ وأهل المغرب إلى الشرق؛ وكل يتجه جهة؛ لكن  
الاتجاه الذي يجمعهم الكعبة؛ وكل يتجه إلى وجه الله؛ وعلى هذا يكون معنى الآية: أنكم  
مهما توجهتم في صلاتكم فإنكم تتجهون إلى الله سواء إلى المشرق، أو إلى المغرب، أو إلى  
الشمال، أو إلى الجنوب. اهـ. تفسير القرآن (٨/٤).

وقال في موضع آخر: فالآية محتملة لهذا ولهذا، ومعناها صحيح على كلا القولين. [لقاءات  
الباب المفتوح].

ولعل الأقرب أنها ليست من آيات الصفات؛ لِمَا قرره الشيخ، ولأمر آخر مهم جداً، وهو  
أن البيهقي في كتاب «الأسماء والصفات» ذكّر عن مجاهدٍ والشافعي أن المراد قِبْلَةُ اللَّهِ،  
فيلزم من جعلنا هذه الآية من آيات الصفات أن يكون مجاهدٍ والشافعي قد أوّلا هذه  
الصفة، فيكون حجةً لِلْمَوْؤَلَةِ بأن السلف قد أوّلوا آيات الصفات، وأما إذا لم نجعلها =

تَوَلَّوْا؛ أَي: تَوَلَّوْا؛ أَي: تَوَجَّهُوا وَتَسْتَقْبِلُوا، يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، بِمَعْنَى يَتَوَلَّوْا.

وَأَمَّا لَفْظُ «وجهة» مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّئُهَا﴾ [البقرة: ١٤٨]؛ فَقَدْ يُظَنُّ أَيْضًا أَنَّهُ مَصْدَرٌ كَالْوَجْهِ؛ كَالْوَعْدَةِ مَعَ الْوَعْدِ، وَأَنَّهَا تَرَكَّتْ صَحِيحَةً فَلَمْ تُحَذَفْ فَأَوْهًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَصْدَرًا لَحُذِفَتْ وَاوُهُ وَهُوَ الْوَجْهَةُ، وَكَانَ يُقَالُ: وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ أَوْ وَجْهَةٍ، وَإِنَّمَا الْفِعْلَةُ هُنَا بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ؛ كَالْقَبْلَةِ، وَالْبِدْعَةِ، وَالذَّبْحَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَالْقَبْلَةُ: مَا أُسْتُقْبِلَ، وَالْوَجْهَةُ: مَا تُوجَّهَ إِلَيْهِ، وَالْبِدْعَةُ: مَا أُبْتَدِعَ، وَالذَّبْحَةُ: مَا ذُبِحَ؛ وَلِهَذَا صَحَّ وَلَمْ تُحَذَفْ فَأَوْهٌ؛ لِأَنَّ الْحَذْفَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمَصْدَرِ، لَا مِنَ بَقِيَّةِ الْأَسْمَاءِ كَالصِّفَاتِ وَمَا يُشْبِهُهَا، مِثْلُ أَسْمَاءِ الْأَمْكِنَةِ وَالْأَرْزَمَةِ وَالْآلَاتِ وَالْمَفَاعِيلِ وَعَبِيرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ الْوَجْهَ مُسْتَقٌّ مِنَ الْمَوَاجِهِةِ<sup>(١)</sup>: فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ:

أ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [البقرة: ١١٢].

ب - وَقَوْلُ الْحَلِيلِ وَنَبِيِّنَا وَالْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّلَاةِ: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [٧٩] [الأنعام: ٧٩].

ج - وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠].

= من آيات الصفات فلا يكون ذلك حجة لهم.

(١) قال أبو يعلى الفراء: الوجه ما يقع به المواجهة. المسائل الفقهية (٦/١). ونص على ذلك صاحب المغني (١/١٣٠)، والزرکشي في شرحه لمختصر الخرقى (١/٣٨)، وغيرهم.

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ: أَسْلَمَ وَجْهَهُ، وَوَجَّهَ وَجْهَهُ، وَأَقَامَ وَجْهَهُ.

قَالَ قُدَمَاءُ الْمُفَسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُ﴾ [البقرة: ١١٢]؛ أَي: أَخْلَصَ فِي دِينِهِ وَعَمَلِهِ لِلَّهِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَوَّضَ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ.

وَقَدْ قِيلَ: خَضَعَ وَتَوَاضَعَ لِلَّهِ.

وَهَذَا الثَّلَاثُ: يَلِيْقُ بِالْإِسْلَامِ اللَّازِمِ؛ فَإِنَّ وَجْهَهُ هُوَ قَصْدُهُ وَتَوَجُّهُهُ الَّذِي هُوَ أَصْلُ عَمَلِهِ، وَهُوَ عَمَلٌ قَلْبِهِ الَّذِي هُوَ مِلْكُ بَدَنِهِ، فَإِذَا تَوَجَّهَ قَلْبُهُ تَبِعَهُ أَيْضًا تَوَجُّهُهُ وَجْهَهُ.. فَيَكُونُ قَدْ أَسْلَمَ عَمَلَهُ الْبَاطِنَ وَالظَّاهِرَ، وَأَعْضَاءَهُ الْبَاطِنَةَ وَالظَّاهِرَةَ لِلَّهِ؛ أَي: سَلَّمَهُ لَهُ وَأَخْلَصَهُ لِلَّهِ؛ كَمَا فِي الْإِسْلَامِ اللَّازِمِ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿أَسْلَمْتُ رَبِّي الْعَلِيِّنَ﴾ [البقرة: ١٣١]، وَقَوْلُهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ [البقرة: ١٢٨]؛ أَي: مُتَقَادَةً مُخْلِصَةً.

وَكَذَلِكَ تَوَجُّهُهُ الْوَجْهَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ: تَوَجُّهُهُ قَصْدُهُ وَإِرَادَتِهِ وَعِبَادَتِهِ، وَذَلِكَ يَسْتَتِيعُ الْوَجْهَ وَغَيْرَهُ، وَإِلَّا فَمُجْرَدُ تَوَجُّهِهِ الْعَضْوِ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ الْقَلْبِ لَا يُفِيدُ شَيْئًا.

وَعَلَى هَذَا: فإِقَامَةُ الْوَجْهِ: اسْتِثْبَالُ الْكَعْبَةِ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ<sup>(٢)</sup> مَكِّيَّةٌ، وَالْكَعْبَةُ إِنَّمَا فُرِضَتْ فِي الْمَدِينَةِ، إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِإِقَامَةِ الْوَجْهِ الْإِسْتِثْبَالُ الْمَأْمُورُ بِهِ.

وَإِنَّمَا وَقَعَ النِّزَاعُ هُنَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾

(١) قال ابن كثير رحمته الله: قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ﴾؛ أَي: مَنْ أَخْلَصَ الْعَمَلَ لِلَّهِ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ وَالرَّبِيعُ: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ يَقُولُ: مَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ﴾ أَخْلَصَ، ﴿وَجْهَهُ﴾ قَالَ: دِينَهُ. اهـ. تفسير ابن كثير (١/٣٨٥).

(٢) وهي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾.

[الأعراف: ٢٩]، بِخِلَافِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَافِرٌ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ [الروم: ٣٠].

فَقَوْلُهُ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]؛ أَي: دِينُهُ وَإِرَادَتُهُ وَعِبَادَتُهُ، وَالْمُضَدُّ يُضَافُ إِلَى الْفَاعِلِ تَارَةً، وَإِلَى الْمَفْعُولِ أُخْرَى، وَهُوَ قَوْلُهُمْ: مَا أُرِيدُ بِهِ وَجْهَهُ.

وَفِي هَذَا قَوْلٍ آخَرَ يَقُولُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْوَجْهَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿أَسَلَمَ وَجْهَهُ﴾ [البقرة: ١١٢]، وَ﴿أَقْرَبَ وَجْهَكَ﴾ [يونس: ١٠٥]، وَ﴿وَجْهَتُ وَجْهِي﴾ [الأنعام: ٧٩]: هُوَ الْوَجْهُ الظَّاهِرُ، كَمَا أَنَّهُ كَذَلِكَ بِالِاتِّفَاقِ فِي قَوْلِهِ: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٤] وَفِي قَوْلِهِ: ﴿فَوَلَّوْا وُجُوهَكُمْ سَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠].

قَالُوا: لَكِنَّ الْوَجْهَ إِذَا وُجِّهَ: تَبِعَهُ سَائِرُ الْإِنْسَانِ، وَإِذَا أُسْلِمَ: فَقَدْ أُسْلِمَ سَائِرُ الْإِنْسَانِ، وَإِذَا أُقِيمَ فَقَدْ أُقِيمَ سَائِرُهُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُتَوَجِّهُ أَوْلَا مِنَ الْأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ لِلْقَاصِدِ الطَّالِبِ.

لَكِنْ هَلْ هَذَا مِنْ بَابِ الْحَقِيقَةِ الْعُرْفِيَّةِ الَّتِي تَقْلِبُ الْإِسْمَ مِنَ الْخُصُوصِ إِلَى الْعُمُومِ، أَوِ الْحَقِيقَةِ اللَّغَوِيَّةِ بَاقِيَّةٌ وَهُوَ مِنْ بَابِ الدَّلَالَةِ اللَّزُومِيَّةِ؟<sup>(١)</sup> فِيهِ قَوْلَانِ.

#### (١) الْحَقِيقَةُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: اللَّغَوِيَّةُ؛ وَهِيَ: اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيهَا وَضَعُ لَهْ فِي اللَّغَةِ.

وَهِيَ الْأَصْلُ، كَالْأَسَدِ عَلَى الْخَيْوَانِ الْمَفْتَرَسِ.

الثَّانِي: الْحَقِيقَةُ الْعُرْفِيَّةُ، وَحَدُّهَا: مَا خَصَّ عَرَفًا بِبَعْضِ مَسْمِيَّاتِهِ؛ يَغْنِي: أَنَّ أَهْلَ الْعُرْفِ خَصُّوا أَشْيَاءَ كَثِيرَةً بِبَعْضِ مَسْمِيَّاتِهَا، وَإِنْ كَانَ وَضَعَهَا لِلْجَمِيعِ حَقِيقَةً.

وَهِيَ قِسْمَانِ: عَامَّةٌ، وَخَاصَّةٌ.

فَالْعَامَّةُ: مَا انْتَقَلَتْ مِنْ مَسْمَاها اللَّغَوِيَّةِ إِلَى غَيْرِهِ لِلِاسْتِعْمَالِ الْعَامِّ، بِحَيْثُ هُجِرَ الْأَوَّلُ، كَالدَّابَّةِ بِالتَّسْبِيَةِ إِلَى ذَاتِ الْحَافِرِ، فَإِنَّ الدَّابَّةَ وُضِعَتْ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ لِكُلِّ مَا يَدْبُ عَلَى الْأَرْضِ، فَخَصَّصَهَا أَهْلُ الْعُرْفِ بِذَاتِ الْحَافِرِ مِنَ الْخَيْلِ وَالْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ.

وَالْخَاصَّةُ: مَا لِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْإِصْطِلَاحَاتِ الَّتِي تَخْصِمُ، كَاصْطِلَاحِ النَّحَاةِ، وَالْأَصُولِيِّينَ، وَغَيْرِهِمْ عَلَى أَسْمَاءِ خُصُوصِهَا بِشَيْءٍ مِنْ مِصْطَلِحَاتِهِمْ؛ كَالْمَبْتَدَأِ، وَالْخَبَرِ، وَالْفَاعِلِ، وَالْمَفْعُولِ.

وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ، حَتَّى لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: يَدُكَ أَوْ رِجْلُكَ حُرٌّ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّفْظَ عِبَارَةٌ عَنِ الْجَمِيعِ، أَوْفَعَ الْعِتْقَ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِسْمَ لِلْعُضْوِ فَقَطْ لَمْ يَسِرِ الْعِتْقُ عِنْدَهُ إِلَى سَائِرِ الْجُمْلَةِ؛ لِعَدَمِ تَبْعِيضِهِ.

وَالِى هَذَا الْأَصْلِ يَعُودُ مَعْنَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٢٨]، كَمَا قَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [٦٦] وَبَعَى وَجْهَهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٧٧﴾ [الرحمن: ٢٦، ٢٧]؛ فَإِنَّ بَقَاءَ وَجْهِهِ: هُوَ بَقَاءُ ذَاتِهِ.

[٤٣٤ - ٤٢٧/٢]



### (تأتي في بمعنى على)

١٣١٠ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَصْلَيْتُكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، وَقَالَ: ﴿فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٣٧] بِمَعْنَى (عَلَى)، وَهُوَ كَلَامٌ عَرَبِيٌّ حَقِيقَةٌ لَا

الثالث: حَقِيقَةٌ شَرْحِيَّةٌ؛ وَهِيَ مَا اسْتَعْمَلَهُ الشَّرْعُ كَصَلَاةٍ، لِلأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ، وَاسْتِثْمَالِ إِيْمَانٍ لِعَقْدِ بِالْجَنَانِ، وَنُظِّقَ بِاللِّسَانِ وَعَمِلَ بِالْأَرْكَانِ، فَدَخَلَ كُلُّ الطَّاعَاتِ. وَالصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ، وَالْإِيْمَانُ فِي اللُّغَةِ: التَّصْدِيقُ.

وفائدة معرفة تقسيم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: أن نحمل كل لفظ على معناه الحقيقي في موضع استعماله، فيحمل في استعمال أهل اللغة على الحقيقة اللغوية، وفي استعمال الشرع على الحقيقة الشرعية، وفي استعمال أهل العرف على الحقيقة العرفية.

يُنظَر: التَّحْبِيرُ شَرْحُ التَّحْرِيرِ فِي أَصُولِ الفَقْهِ، لِلْمُرَادَوِيِّ الحَنْبَلِيِّ، المِتَوَفَى (٨٨٥هـ).

تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح (١/٣٨٩ - ٣٩٠)،

الأصول من علم الأصول للعلامة محمد العثيمين، المِتَوَفَى (١٤٢١هـ) (٢٠).

ومعنى كلام الشيخ رحمته: هل كلمة (وجه) من بابِ الحَقِيقَةِ العُرْفِيَّةِ الَّتِي تُقَلِّبُ الإِسْمَ مِنْ الأَخْصُوصِ إِلَى العُمُومِ؟ أي: تقلبه من خصوص حقيقتها الأصلية، وهو عضو الوجه، إلى العموم، فيشمل سائر البدن، ويشمل الوجه المعنوي، وهو التوجه بالقلب.

أَوْ أَنَّ الحَقِيقَةَ اللُّغَوِيَّةَ بَاقِيَّةٌ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الدَّلَالَةِ اللُّزُومِيَّةِ؟ أي: أن الوجه معناه وجه الإنسان، ولكن المقصود بالآية لازم الوجه، وهو التوجه بالبدن والقلب إلى الله تعالى؟

مَجَازًا، وَهَذَا يَعْلَمُهُ مَنْ عَرَفَ حَقَائِقَ مَعَانِي الْحُرُوفِ، وَأَنَّهَا مُتَوَاطِئَةٌ فِي الْعَالِبِ  
لَا مُشْتَرَكَةٌ. [١٠٦/٥]



(لَفْظُ الْحَرْفِ وَالْكَلِمَةِ وَالْفِعْلِ لَهُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ مَعْنَى،  
وَلَهُ فِي اضْطِلَاحِ النُّحَاةِ مَعْنَى)

﴿١٣١١﴾ لَفْظُ الْحَرْفِ وَالْكَلِمَةِ لَهُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَكَلَّمُ  
بِهَا مَعْنَى، وَلَهُ فِي اضْطِلَاحِ النُّحَاةِ مَعْنَى.

فَالْكَلِمَةُ فِي لُغَتِهِمْ: هِيَ الْجُمْلَةُ التَّامَّةُ، الْجُمْلَةُ الْإِسْمِيَّةُ أَوْ الْفِعْلِيَّةُ.  
وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَذَبَتْ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾  
[الكهف: ٥].

وَلَا يُوجَدُ قَطُّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ لَفْظُ الْكَلِمَةِ إِلَّا وَالْمُرَادُ بِهِ  
الْجُمْلَةُ التَّامَّةُ.

فَكَثِيرٌ مِنَ النُّحَاةِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ، بَلْ يَظُنُّونَ أَنَّ اضْطِلَاحَهُمْ  
فِي مُسَمَّى الْكَلِمَةِ يَنْقَسِمُ إِلَى اسْمٍ وَفِعْلٍ وَحَرْفٍ هُوَ لُغَةُ الْعَرَبِ.  
وَالْفَاضِلُ مِنْهُمْ يَقُولُ<sup>(١)</sup>:  
وَكَلِمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُؤْمُ<sup>(٢)</sup>.

وَيَقُولُونَ: الْعَرَبُ قَدْ تَسْتَعْمِلُ الْكَلِمَةَ فِي الْجُمْلَةِ التَّامَّةِ وَتَسْتَعْمِلُهَا فِي  
الْمُفْرَدِ، وَهَذَا غَلَطٌ، لَا يُوجَدُ قَطُّ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لَفْظُ الْكَلِمَةِ إِلَّا لِلْجُمْلَةِ  
التَّامَّةِ.

(١) ألفية ابن مالك رقم (٨).

(٢) قال الأشموني في شرحه على ألفية ابن مالك: (قد) في قوله: (قد يؤم) للتقليل، ومراده  
التقليل النسبي؛ أي: استعمال الكلمة في الجمل قليل بالنسبة إلى استعمالها في المفرد، لا  
قليل في نفسه فإنه كثير. اهـ.

وَنَظِيرُهُ هَذَا لَفْظُ «الْقَضَاءِ» فَإِنَّهُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ الرَّسُولِ الْمُرَادُ بِهِ إِتْمَامُ الْعِبَادَةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتِهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] وَقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُ مَنَسِكَكُمُ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

ثُمَّ اصْطَلَحَ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ فَجَعَلُوا لَفْظَ «الْقَضَاءِ» مُخْتَصًّا بِفِعْلِهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا، وَلَفْظَ «الْأَدَاءِ» مُخْتَصًّا بِمَا يُفْعَلُ فِي الْوَقْتِ، وَهَذَا التَّفْرِيقُ لَا يُعْرَفُ قَطُّ فِي كَلَامِ الرَّسُولِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يَقُولُونَ: قَدْ يُسْتَعْمَلُ لَفْظُ الْقَضَاءِ فِي الْأَدَاءِ، فَيَجْعَلُونَ اللَّغَةَ الَّتِي نَزَلَ الْقُرْآنُ بِهَا مِنَ النَّادِرِ!

وَلِهَذَا يَتَنَازَعُونَ فِي مُرَادِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا»<sup>(٢)</sup> وَفِي لَفْظِ: «فَأْتِمُوا»<sup>(٣)</sup> فَيَطْنُونَ أَنَّ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ خِلَافًا وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ قَوْلُهُ: «فَأَقْضُوا» كَقَوْلِهِ: «فَأْتِمُوا» لَمْ يَرِدْ بِأَحَدِهِمَا الْفِعْلَ بَعْدَ الْوَقْتِ.

وَمِنَ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْعَلْطِ فِي فَهْمِ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ: أَنْ يَنْشَأَ الرَّجُلُ عَلَى اصْطِلَاحِ حَدِيثٍ، فَيُرِيدُ أَنْ يُفَسِّرَ كَلَامَ اللَّهِ بِذَلِكَ الْاصْطِلَاحِ، وَيَحْمِلُهُ عَلَى تِلْكَ اللَّغَةِ الَّتِي اعْتَادَهَا.

[١٢/١٠٣ - ١٠٧]

(١) وقال الشيخ في موضع آخر: الْفَرْقُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ هُوَ فَرْقُ اصْطِلَاحِيٍّ، لَا أَصْلَ لَهُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى فِعْلَ الْعِبَادَةِ فِي وَقْتِهَا قَضَاءً، كَمَا قَالَ فِي الْجُمُعَةِ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُ مَنَسِكَكُمُ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ مَعَ أَنَّ هَذَيْنِ يَفْعَلَانِ فِي الْوَقْتِ.

وَالْقَضَاءُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ: هُوَ إِكْمَالُ الشَّيْءِ وَإِتْمَامُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقَضَلَهُنَّ سَبْعَ سَنَوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢]؛ أَي: أَكْمَلَهُنَّ وَأَتَمَّهُنَّ. (٣٧/٢٢).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن حبان في صحيحه (٢٤١٥)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٨٦٠).

وعند مسلم (٦٠٢): «صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ».

(٣) لفظ البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).



﴿١٣١٣﴾ لَفْظُ «الْكَلَامِ» وَ«الْكَلِمَةِ» فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، بَلْ وَفِي لُغَةِ غَيْرِهِمْ لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْمُفِيدِ، وَهُوَ الْجُمْلَةُ التَّامَّةُ، اِسْمِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ فِعْلِيَّةٌ أَوْ نِدَائِيَّةٌ إِنْ قِيلَ إِنَّهَا قَسْمٌ تَالِثٌ.

فَأَمَّا مُجَرَّدُ الْإِسْمِ أَوْ الْفِعْلِ أَوْ الْحَرْفِ الَّذِي جَاءَ لِمَعْنَى لَيْسَ بِإِسْمٍ وَلَا فِعْلٍ: فَهَذَا لَا يُسَمَّى فِي كَلَامِ الْعَرَبِ قَطُّ كَلِمَةً، وَإِنَّمَا تَسْمِيَةُ هَذَا كَلِمَةً اضْطِلَّاحٌ نَحْوِيٌّ، كَمَا سَمَّوْا بَعْضَ الْأَلْفَاظِ فِعْلًا، وَقَسَمُوهُ إِلَى فِعْلِ مَاضٍ وَمُضَارِعٍ وَأَمْرٍ، وَالْعَرَبُ لَمْ تُسَمِّ قَطُّ اللَّفْظَ فِعْلًا، بَلِ النَّحَاةُ اضْطَلَّحُوا عَلَى هَذَا فَسَمَّوْا اللَّفْظَ بِإِسْمٍ مَذْلُوبِهِ، فَالْلَفْظُ الدَّالُّ عَلَى حُدُوثِ فِعْلٍ فِي زَمَنِ مَاضٍ سَمَّوهُ فِعْلًا مَاضِيًا، وَكَذَلِكَ سَائِرُهَا.

وَكَذَلِكَ حَيْثُ وُجِدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بَلْ وَفِي كَلَامِ الْعَرَبِ نَظْمِهِ وَنَثْرِهِ لَفْظُ كَلِمَةٍ؛ فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْمُفِيدُ الَّتِي تُسَمِّيهَا النَّحَاةُ جُمْلَةً تَامَّةً كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُنذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ ﴿١﴾ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴿٥﴾ ﴿الكهف: ٤، ٥﴾. [١٠١/٧]



### (الرد على من قسم الكلام إلى حقيقة ومجاز)

مَعْلُومٌ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ جَرَّدَ الْكَلَامَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ هُوَ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ لَمْ يُقَسِّمِ الْكَلَامَ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ، بَلْ لَا يُعْرِفُ فِي كَلَامِهِ - مَعَ كَثْرَةِ اسْتِدْلَالِهِ وَتَوْسُّعِهِ وَمَعْرِفَتِهِ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ - أَنَّهُ سَمَّى شَيْئًا مِنْهُ مَجَازًا، وَلَا ذَكَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِهِ ذَلِكَ، لَا فِي الرِّسَالَةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا.

وَحِينَئِذٍ فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْمُجْتَهِدِينَ الْمَشْهُورِينَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ وَعُلَمَاءِ السَّلَفِ قَسَمُوا الْكَلَامَ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ كَمَا فَعَلَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: كَانَ ذَلِكَ مِنْ جَهْلِهِ وَقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِ بِكَلَامِ أُمَّةِ الدِّينِ وَسَلَفِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا قَدْ يَظُنُّ طَائِفَةٌ أُخْرَى أَنَّ هَذَا مِمَّا أُخِذَ مِنَ الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ تَوْقِيفًا، وَأَنَّهُمْ قَالُوا: هَذَا

حَقِيقَةٌ وَهَذَا مَجَازٌ، كَمَا ظَنَّ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَكَانَ هَذَا مِنْ جَهْلِهِمْ بِكَلَامِ الْعَرَبِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ أَكْثَرَ هَؤُلَاءِ قَسَمُوا هَذَا التَّقْسِيمَ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِمْ إِمَامٌ فِي فَنِّ مِنَ فُنُونِ الْإِسْلَامِ، لَا التَّفْسِيرِ، وَلَا الْحَدِيثِ، وَلَا الْفِقْهِ، وَلَا اللَّغَةِ، وَلَا النُّحُو، بَلْ أُمَّةُ النَّحَاةِ أَهْلُ اللَّغَةِ كَالْحَلِيلِ وَسَيبَوَيْهِ وَالْكَسَائِي وَالْفَرَاءِ وَأَمْثَالِهِمْ وَأَبِي عَمْرٍو بِنِ الْعَلَاءِ وَأَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ وَالْأَضْمَعِيِّ وَأَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِي وَغَيْرِهِمْ: لَمْ يَقْسَمُوا تَقْسِيمَ هَؤُلَاءِ.

قَالَ الْأَمْدِي: حُجَّةُ الْمُشْبِتِينَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ إِطْلَاقُ أَهْلِ اللَّغَةِ اسْمَ الْأَسَدِ عَلَى الْإِنْسَانِ الشُّجَاعِ، وَالْحِمَارِ عَلَى الْإِنْسَانِ الْبَلِيدِ، وَقَوْلُهُمْ: ظَهَرَ الطَّرِيقُ وَمَتْنُهَا، وَقُلَانُ عَلَى جَنَاحِ السَّفَرِ، وَشَابَتْ لَمَّةُ اللَّيْلِ، وَقَامَتِ الْحَرْبُ عَلَى سَاقٍ، وَكَبِدُ السَّمَاءِ وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَإِطْلَاقُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ لُغَةً مِمَّا لَا يُنْكَرُ إِلَّا عَنِ عِنَادٍ.

وَعِنْدَ ذَلِكَ فَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: هَذِهِ الْأَسْمَاءُ حَقِيقَةٌ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَوْ مَجَازِيَّةٌ؛ لِاسْتِحَالَةِ خُلُوقِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ اللَّغَوِيَّةِ عَنْهَا مَا سِوَى الْوَضْعِ الْأَوَّلِ.

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذِهِ الْحُجَّةِ أَنْ يُقَالَ: مَا ذَكَرْتَهُ مِنَ الْإِسْتِعْمَالِ غَيْرُ مَمْنُوعٍ، لَكِنْ قَوْلُكَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ حَقِيقِيَّةً أَوْ مَجَازِيَّةً: إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا ثَبَتَ انْقِسَامُ الْكَلَامِ إِلَى الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: مَا مِنْ لَفْظٍ عَلَى مَعْنَيَيْنِ فِي اللَّغَةِ الْوَاحِدَةِ إِلَّا وَبَيْنَهُمَا قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ، بَلْ وَيَلْتَزِمُ ذَلِكَ فِي الْحُرُوفِ، فَيَجْعَلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَعَانِي مُنَاسَبَةً تَكُونُ بَاعِثَةً لِلْمُتَكَلِّمِ عَلَى تَخْصِيصِ ذَلِكَ الْمَعْنَى بِذَلِكَ اللَّفْظِ.

وَقَدْ تَكَلَّمُوا؛ [أَي: الْعَرَبُ] بِأَفْعَالٍ لَا مَصَادِرَ لَهَا مِثْلَ «بَدَّ» وَبِمَصَادِرَ لَا أَفْعَالَ لَهَا مِثْلَ «وَيْحٌ» وَ«وَيْلٌ».

وَقَدْ يَغْلِبُ عَلَيْهِمْ اسْتِعْمَالُ فِعْلِ وَمَصَدَرِ فِعْلِ آخَرَ كَمَا فِي الْحُبِّ؛ فَإِنَّ

فَعَلُهُ الْمَشْهُورَ هُوَ الرَّبَاعِيُّ يُقَالُ: أَحَبَّ يُحِبُّ، وَمَصْدَرُهُ الْمَشْهُورُ هُوَ الْحُبُّ دُونَ الْإِحْبَابِ، وَفِي اسْمِ الْفَاعِلِ قَالُوا: مُحِبٌّ وَلَمْ يَقُولُوا: حَابٌّ، وَفِي الْمَفْعُولِ قَالُوا: مَحْبُوبٌ وَلَمْ يَقُولُوا: مُحَبٌّ، إِلَّا فِي الْفَاعِلِ، وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يُقَالَ: أَحَبَّهُ إِحْبَابًا كَمَا يُقَالُ: أَعْلَمَهُ إِعْلَامًا.

وَهَذَا أَيْضًا لَهُ أَسْبَابٌ يَعْرِفُهَا النَّحَاةُ وَأَهْلُ التَّضْرِيْفِ: إِمَّا كَثْرَةُ الْإِسْتِعْمَالِ، وَإِمَّا نَقْلُ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ، وَإِمَّا غَيْرُ ذَلِكَ كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ أَهْلُ النَّحْوِ وَالتَّضْرِيْفِ؛ إِذْ كَانَتْ أَقْوَى الْحَرَكَاتِ هِيَ الضَّمَّةُ؛ وَأَخْفُهَا الْفَتْحَةُ؛ وَالْكَسْرَةُ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup>؛ فَجَاءَتْ اللَّعْنَةُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُعْرَبَةِ وَالْمَبْنِيَّةِ:

أ - فَمَا كَانَ مِنَ الْمُعْرَبَاتِ عُمْدَةً فِي الْكَلَامِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ: كَانَ لَهُ الْمَرْفُوعُ؛ كَالْمُبْتَدَأِ وَالْحَبْرِ وَالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ الْقَائِمِ مَقَامَهُ.

ب - وَمَا كَانَ فَضْلَةً: كَانَ لَهُ التَّضْبُّ؛ كَالْمَفْعُولِ وَالْحَالِ وَالتَّمْيِيزِ.

ج - وَمَا كَانَ مُتَوَسِّطًا بَيْنَهُمَا لِكُونِهِ يُضَافُ إِلَيْهِ الْعُمْدَةُ تَارَةً وَالْفَضْلَةُ تَارَةً: كَانَ لَهُ الْجَرُّ وَهُوَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ فِي الْمَبْنِيَّاتِ؛ مِثْلُ مَا يَقُولُونَ فِي «أَيْنَ وَكَيْفَ»: بُنِيَتْ عَلَى الْفَتْحِ طَلَبًا لِلتَّخْفِيفِ لِأَجْلِ الْيَاءِ.

وَكَذَلِكَ فِي حَرَكَاتِ الْأَلْفَاظِ الْمَبْنِيَّةِ الْأَقْوَى لَهُ الضَّمُّ، وَمَا دُونَهُ لَهُ الْفَتْحُ، فَيَقُولُونَ: كَرِهَ الشَّيْءَ، وَالْكَرَاهِيَّةُ يَقُولُونَ فِيهَا: كَرَّهَا بِالْفَتْحِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عمران: ٨٣]؛ وَقَالَ: ﴿أَتَيْنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [نصفت: ١١].

وَكَذَلِكَ الْكُسْرُ مَعَ الْفَتْحِ فَيَقُولُونَ فِي الشَّيْءِ الْمَذْبُوحِ وَالْمَنْهُوبِ: ذَبَحَ وَنَهَبَ بِالْكَسْرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدَّيْنَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧]،

(١) هذا عند النحاة، أما عند أهل الإملاء فأقواها الكسرة ثم الضمة ثم الفتحة.

وَكَمَا فِي الْحَدِيثِ: «أَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ»<sup>(١)</sup> وَفِي الْمَثَلِ السَّائِرِ: «أَسْمَعُ جَعَجَعَةً وَلَا أَرَى طِحْنًا» بِالْكَسْرِ؛ أَي: وَلَا أَرَى طَحِينًا.

وَمَنْ قَالَ بِالْفَتْحِ أَرَادَ الْفِعْلَ، كَمَا أَنَّ الذَّبْحَ وَالنَّهْبَ هُوَ الْفِعْلُ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعَلِّطُ هَذَا الْقَائِلَ.

وَهَذِهِ الْأُمُورُ وَأَمْثَالُهَا هِيَ مَعْرُوفَةٌ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ لِمَنْ عَرَفَهَا، مَعْرُوفَةٌ بِالِاسْتِقْرَاءِ وَالتَّجْرِبَةِ تَارَةً، وَبِالْقِيَاسِ أُخْرَى، كَمَا تَفْعَلُ الْأَطْبَاءُ فِي طَبَائِعِ الْأَجْسَامِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ الْأَلْفَاظِ مَا يَكُونُ مَعْنَاهُ وَاحِدًا كَالْجُلُوسِ وَالْقُعُودِ - وَهِيَ الْمُتَرَادِفَةُ - .

وَمِنْهَا: مَا تَتَّبَعْنَ مَعَانِيهَا كَلْفِظِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

وَمِنْهَا: مَا يَتَّفِقُ مِنْ وَجْهِ وَيَخْتَلِفُ مِنْ وَجْهِ كَلْفِظِ الصَّارِمِ وَالْمُهَنْدِ، وَهَذَا قِسْمٌ ثَالِثٌ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مَعْنَى هَذَا مُبَايِنًا لِمَعْنَى ذَلِكَ كَمُبَايِنَةِ السَّمَاءِ لِلْأَرْضِ، وَلَا هُوَ مُمَائِلًا لَهَا كَمُمَائِلَةِ لَفْظِ الْجُلُوسِ لِلْقُعُودِ، فَكَذَلِكَ الْأَسْمَاءُ الْمُتَّفِقَةُ اللَّفْظُ قَدْ يَكُونُ مَعْنَاهَا مُتَّفِقًا وَهِيَ الْمُتَوَاطِئَةُ، وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَاهَا مُتَّبَايِنًا وَهِيَ الْمُشْتَرِكَةُ اشْتِرَاكًا لَفْظِيًّا؛ كَلْفِظِ سُهَيْلِ الْمَقُولِ عَلَى الْكُوكَبِ، وَعَلَى الرَّجُلِ.

وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَاهَا مُتَّفِقًا مِنْ وَجْهِ مُخْتَلِفًا مِنْ وَجْهِ، فَهَذَا قِسْمٌ ثَالِثٌ، لَيْسَ هُوَ كَالْمُشْتَرِكِ اشْتِرَاكًا لَفْظِيًّا، وَلَا هُوَ كَالْمُتَّفِقَةِ الْمُتَوَاطِئَةِ، فَيَكُونُ بَيْنَهَا اتِّفَاقٌ هُوَ اشْتِرَاكٌ مَعْنَوِيٌّ مِنْ وَجْهِ، وَافْتِرَاقٌ هُوَ اخْتِلَافٌ مَعْنَوِيٌّ مِنْ وَجْهِ، وَلَكِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا خُصَّ كُلُّ لَفْظٍ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى الْمُخْتَصِّصِ.

وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ كَثِيرَةٌ فِي الْكَلَامِ الْمُؤَلَّفِ، أَوْ هِيَ أَكْثَرُ الْأَلْفَاظِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْكَلَامِ الْمُؤَلَّفِ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ كُلُّ مُتَكَلِّمٍ؛ فَإِنَّ الْأَلْفَاظَ الَّتِي يُقَالُ: إِنَّهَا

(١) رواه البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩).

مُتَوَاطِئَةً كَأَسْمَاءِ الْأَجْناسِ؛ مِثْلَ لَفْظِ الرَّسُولِ وَالْوَالِيِ وَالْقَاضِيِ وَالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْإِمَامِ وَالْبَيْتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: قَدْ يُرَادُ بِهَا الْمَعْنَى الْعَامَّةُ، وَقَدْ يُرَادُ بِهَا مَا هُوَ أَحْصَى مِنْهُ مِمَّا يَقْتَرِنُ بِهَا تَعْرِيفُ الْإِضَافَةِ أَوْ اللَّامِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَصَصَ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]؛ فَلَفْظُ الرَّسُولِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ لَفْظٌ وَاحِدٌ مَقْرُونٌ بِاللَّامِ، لَكِنْ يَنْصَرِفُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَى الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْمُخَاطَبِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَلَمَّا قَالَ هُنَا: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَصَصَ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥، ١٦] كَانَ اللَّامُ لِتَعْرِيفِ رَسُولِ فِرْعَوْنَ، وَهُوَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَلَمَّا قَالَ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] كَانَ اللَّامُ لِتَعْرِيفِ الرَّسُولِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْمُخَاطَبِينَ بِالْقُرْآنِ الْمَأْمُورِينَ بِأَمْرِهِ الْمُتَّهِنِينَ بِنَهْيِهِ، وَهُمْ أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ مَجَازٌ فِي أَحَدِهِمَا بِاتِّفَاقِ النَّاسِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ مُشْتَرِكٌ اشْتِرَاكًا لَفْظِيًّا مَحْضًا؛ كَلَفْظِ الْمُشْتَرِكِ لِلْمُبْتَعِ وَالْكُوكَبِ، وَسَهْلٍ لِلْكُوكَبِ وَالرَّجُلِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ مُتَوَاطِئٌ دَلَّ فِي الْمَوْضِعَيْنِ عَلَى الْقَدْرِ الْمُشْتَرِكِ فَقَطْ؛ فَإِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ هُوَ مُحَمَّدٌ، وَفِي الْآخَرِ مُوسَى، مَعَ أَنَّ لَفْظَ الرَّسُولِ وَاحِدٌ.

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَيُقَالُ لَهُ<sup>(١)</sup>: هَذِهِ الْأَسْمَاءُ الَّتِي ذَكَرْتَهَا مِثْلَ لَفْظِ الظَّهْرِ وَالْمَتْنِ وَالسَّاقِ وَالْكَبِدِ لَا يَجُوزُ أَنْ تُسْتَعْمَلَ فِي اللَّغَةِ إِلَّا مَقْرُونَةً بِمَا يُبَيِّنُ الْمُضَافَ إِلَيْهِ، وَبِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ الْمُرَادُ.

(١) أي: للامدي، الذي رد عليه في تقريره للحقيقة والمجاز.

فَقَوْلُكَ: ظَهَرُ الطَّرِيقِ وَمَثْنُهَا: لَيْسَ هُوَ كَقَوْلِكَ: ظَهَرُ الْإِنْسَانِ وَمَثْنُهُ، بَلْ وَلَا كَقَوْلِكَ: ظَهَرُ الْفَرَسِ وَمَثْنُهُ، وَلَا كَقَوْلِكَ: ظَهَرُ الْجَبَلِ.

وَكَذَلِكَ لَفْظُ السَّيْفِ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدًا سَيْفٌ سَلَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ»<sup>(١)</sup> لَيْسَ مِثْلَ لَفْظِ السَّيْفِ فِي قَوْلِهِ: «مَنْ جَاءَكُمْ وَأَمْرُكُمْ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَفْرَقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّ مَنْ كَانَ»<sup>(٢)</sup>، فَكُلٌّ مِنْ لَفْظِ السَّيْفِ هَاهُنَا وَهَاهُنَا مَقْرُونٌ بِمَا يُبَيِّنُ مَعْنَاهُ.

فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ اللَّفْظُ الدَّلَالُ عَلَى ظَهْرِ الْإِنْسَانِ هُوَ اللَّفْظُ الدَّلَالُ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ، وَجَيِّنِيذٌ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ اخْتِلَافِ مَعْنَى اللَّفْظَيْنِ أَنْ يَكُونَ مُشْتَرِكًا؛ لِأَنَّ الْإِشْتِرَاكَ [لَا]<sup>(٣)</sup> يَكُونُ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ اخْتَلَفَ مَعْنَاهُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تَمْنَعُونَ ثُبُوتَ الْإِشْتِرَاكِ وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى وُجُودِهِ؟

قِيلَ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُودِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ادَّعَوْهُ.

وَإِذَا قِيلَ: الْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَالْكَلَامُ وَالِاسْتِوَاءُ وَالنُّزُولُ وَنَحْوُ ذَلِكَ: تَارَةً يُذَكَّرُ مُطْلَقًا عَامًّا، وَتَارَةً يُقَالُ: عِلْمُ اللَّهِ وَقُدْرَتُهُ، وَكَلَامُهُ، وَنُزُولُهُ، وَاسْتِوَاؤُهُ: فَهَذَا يَخْتَصُّ بِالْخَالِقِ، لَا يَشْرِكُهُ فِيهِ الْمَخْلُوقُ، كَمَا إِذَا قِيلَ: عِلْمُ الْمَخْلُوقِ وَقُدْرَتُهُ، وَكَلَامُهُ، وَنُزُولُهُ، وَاسْتِوَاؤُهُ: فَهَذَا يَخْتَصُّ بِالْمَخْلُوقِ وَلَا يَشْرِكُهُ فِيهِ الْخَالِقُ.

فَالِإِضَافَةُ أَوْ التَّعْرِيفُ خَصَّصَ وَمَيَّزَ وَقَطَعَ الْإِشْتِرَاكَ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ.

(١) رواه الإمام أحمد (٤٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٠٧).

(٢) رواه مسلم (١٨٥٢)، بلفظ: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه».

(٣) هكذا في الأصل، ولعل الصواب حذفها؛ ومن المعلوم أن اللفظ المشترك هو: ما اتحد لفظه، واختلف معناه؛ مثل: (عين الماء) و(عين المال) و(عين السحاب).

ويُقَالُ: إِطْلَاقُ لَفْظِ الْأَسَدِ وَالْحِمَارِ الْمُعَرَّفِ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ يَنْصَرِفُ إِلَى مَا يَعْرِفُهُ الْمُتَكَلِّمُ أَوْ الْمُخَاطَبُ، وَإِذَا كَانَ الْمُعَرَّفُ هُوَ الْبَهِيمَةَ انْصَرَفَ إِلَيْهَا، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَكْثَرِ النَّاسِ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مُعَرَّفًا يُوجِبُ انْصِرَافَهُ إِلَى الْبَلِيدِ وَالشُّجَاعِ، وَلَا يَكُونُ حَقِيقَةً أَيْضًا؛ كَقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ: لَاهَا اللَّهُ إِذَا لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ يُعْطِيكَ سَلْبَهُ.

وَكَمَا أُشِيرَ إِلَى شَخْصٍ وَقِيلَ: هَذَا الْأَسَدُ، أَوْ إِلَى بَلِيدٍ وَقِيلَ: هَذَا الْحِمَارُ؛ فَالْتَّعْرِيفُ هُنَا عَيْنُهُ وَقَطَعَ إِرَادَةَ غَيْرِهِ، كَمَا أَنَّ لَفْظَ الرَّؤُوسِ وَالْبَيْضِ وَالْبُيُوتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ يَنْصَرِفُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِلَى الرَّؤُوسِ وَالْبَيْضِ الَّذِي يُؤْكَلُ فِي الْعَادَةِ، وَالْبُيُوتِ إِلَى مَسَاكِنِ النَّاسِ، ثُمَّ إِذَا قِيلَ: بَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ وَيَبِضُ النَّمْلِ وَرُؤُوسُ الْجَرَادِ كَانَ أَيْضًا حَقِيقَةً بِاتِّفَاقِ النَّاسِ.

وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ قَطُّ عَنِ أَهْلِ الْوَضْعِ أَنَّهُمْ قَالُوا: هَذَا حَقِيقَةٌ وَهَذَا مَجَازٌ، وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ هَذَا لَمْ يَقَعْ مِنْ أَهْلِ الْوَضْعِ، وَلَا نَقَلَهُ عَنْهُمْ أَحَدٌ مِمَّنْ نَقَلَ لَعْنَتَهُمْ، بَلْ وَلَا ذَكَرَ هَذَا أَحَدٌ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ وَبَيَّنُّوا مَعَانِيَهُ، وَمَا يَدُلُّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، فَلَيْسَ مِنْهُمْ أَحَدٌ قَالَ: هَذَا اللَّفْظُ حَقِيقَةٌ وَهَذَا مَجَازٌ وَلَا مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ، لَا ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَصْحَابُهُ، وَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابُهُ، وَلَا زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ وَأَصْحَابُهُ، وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَا مُجَاهِدٌ وَلَا سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَلَا عِكْرِمَةُ وَلَا الضَّحَّاكُ وَلَا طَاوُوسٌ وَلَا السَّدِيُّ وَلَا قَتَادَةُ وَلَا غَيْرُهُمْ هَؤُلَاءِ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَيْمَةِ الْفِئَةِ كَالْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَا الثَّوْرِيُّ وَلَا الْأَوْزَاعِيُّ وَلَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَلَا غَيْرُهُ.

وَإِنَّمَا وُجِدَ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ لَكِنْ بِمَعْنَى آخَرَ، كَمَا أَنَّهُ وُجِدَ فِي كَلَامِ أَبِي عُبَيْدَةَ مَعْمَرِ بْنِ الْمُثَنَّى بِمَعْنَى آخَرَ.

وَلَمْ يُوْجَدْ أَيْضًا تَفْسِيرُ الْكَلَامِ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ فِي كَلَامِ أَيْمَةِ النَّحْوِ

وَاللُّغَةُ؛ كَأَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ وَأَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِي وَأَبِي زَيْدٍ وَالْأَصْمَعِيُّ  
وَالْخَلِيلِ وَسَيِّوَيْهِ وَالْكَسَائِيُّ وَالْفَرَّاءُ، وَلَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ عَنِ الْعَرَبِ.  
وَهَذَا يَعْلَمُهُ بِالِاضْطِرَارِ مَنْ طَلَبَ عِلْمَ ذَلِكَ.

وَمِنْ مَفَاسِدِ هَذَا: جَعَلُ عَامَّةِ الْقُرْآنِ مَجَازًا، كَمَا صَنَّفَ بَعْضُهُمْ مَجَازَاتِ  
الْفَرَّاءَاتِ! وَكَمَا يُكْثِرُونَ مِنْ تَسْمِيَةِ آيَاتِ الْقُرْآنِ مَجَازًا، وَذَلِكَ يُفْهَمُ وَيُوْهَمُ  
الْمَعَانِي الْفَاسِدَةَ، هَذَا إِذَا كَانَ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْمَعَانِي صَحِيحًا، فَكَيْفَ وَأَكْثَرُ  
هَؤُلَاءِ يَجْعَلُونَ مَا لَيْسَ بِمَجَازٍ مَجَازًا؟ وَيَنْفِقُونَ مَا أَثْبَتَهُ اللهُ مِنَ الْمَعَانِي الثَّابِتَةِ  
وَيُلْحِدُونَ فِي أَسْمَاءِ اللهِ وَآيَاتِهِ كَمَا وَجَدَ ذَلِكَ لِلْمُتَوَسِّعِينَ فِي الْمَجَازِ مِنَ  
الْمَلَاحِدَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ؟.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْحَقِيقَةَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿وَسَعَلَ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، هُوَ  
سُؤَالُ الْجُدْرَانِ فَهُوَ جَاهِلٌ.

وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَرْيَةِ نَفْسُ النَّاسِ الْمُشْتَرِكِينَ السَّاكِنِينَ فِي ذَلِكَ  
الْمَكَانِ، فَلَفْظُ الْقَرْيَةِ هُنَا أُرِيدَ بِهِ هَؤُلَاءِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَايْنٍ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ  
أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْنَاكَ أَهْلَكْتَهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ﴾ [محمد: ١٣].

وَتَمَامُ هَذَا بِالْكَلَامِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْمَجَازِ فِي الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ قَالَ: يُعْتَدَرُ  
عَنْ قَوْلِهِ: ﴿بَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [الفتح: ٥]، وَالْأَنْهَارُ غَيْرُ جَارِيَةٍ.

فَيُقَالُ: النَّهْرُ كَالْقَرْيَةِ وَالْمِيزَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ يُرَادُ بِهِ الْحَالُ وَرُيَادُ بِهِ  
الْمَحَلُّ، فَإِذَا قِيلَ: حَفَرَ النَّهْرَ: أُرِيدَ بِهِ الْمَحَلُّ، وَإِذَا قِيلَ: جَرَى النَّهْرُ: أُرِيدَ بِهِ  
الْحَالُ.

وَعَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ سَكْبًا﴾ [مريم: ٤] وَهُوَ غَيْرُ مُشْتَعِلٍ كَاشْتِعَالِ  
النَّارِ.

فَهَذَا مُسَلَّمٌ، لَكِنْ يُقَالُ: لَفْظُ الْإِشْتِعَالِ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي هَذَا الْمَعْنَى، إِنَّمَا  
أُسْتُعْمِلَ فِي الْبَيَاضِ الَّذِي سَرَى مِنَ السَّوَادِ سَرِيَانِ الشُّعْلَةِ مِنَ النَّارِ، وَهَذَا تَشْبِيهُ



وَاسْتِعَارَةٌ، لَكِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَاسْتَعَلَ الرَّأْسَ﴾ أَسْتَعْمَلَ فِيهِ لَفْظَ الْإِسْتِعَالِ مُقَيَّدًا بِالرَّأْسِ لَمْ يَحْتَمِلِ اللَّفْظُ فِي اسْتِعَالِ الْحَطَبِ.

قَالَ: وَعَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ﴾ [الإسراء: ٢٤]، وَالذَّلِيلُ لَا جَنَاحَ لَهُ؟

فَيُقَالُ لَهُ: لَا رَبِّبَ أَنَّ الذَّلِيلَ لَيْسَ لَهُ جَنَاحٌ مِثْلَ جَنَاحِ الطَّائِرِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلطَّائِرِ جَنَاحٌ مِثْلَ أَجْنِحَةِ الْمَلَأَيْكَةِ، وَلَا جَنَاحُ الذَّلِيلِ مِثْلَ جَنَاحِ السَّفِيرِ، لَكِنَّ جَنَاحَ الْإِنْسَانِ جَانِبُهُ، كَمَا أَنَّ جَنَاحَ الطَّيْرِ جَانِبُهُ، وَالْوَلَدُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَخْفِضَ جَانِبَهُ لِأَبَوَيْهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الذَّلِيلِ لَهُمَا.

قَالَ: وَقَوْلُهُ: ﴿أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وَالْأَشْهُرُ لَيْسَتْ هِيَ الْحَجَّ؟

فَيُقَالُ: مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ الْحَسَنَةِ فِي خِطَابِهَا أَنَّهُمْ يَحذفُونَ مِنَ الْكَلَامِ مَا يَكُونُ الْمَذْكُورُ دَلِيلًا عَلَيْهِ اخْتِصَارًا، كَمَا أَنَّهُمْ يُوردُونَ الْكَلَامَ بزيادةٍ تَكُونُ مَبَالِغَةً فِي تَحْقِيقِ الْمَعْنَى.

فَالأَوَّلُ: كَقَوْلِهِ: ﴿أَنْ أَضْرِبَ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَاَنْفَلَقَ﴾ [الشعراء: ٦٣]، فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُرَادَ: «فَضْرَبَ فَاَنْفَلَقَ» لَكِنَّ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِ ذَلِكَ فِي اللَّفْظِ إِذْ كَانَ قَوْلُهُ: قُلْنَا: (أَنْ أَضْرِبَ فَاَنْفَلَقَ): دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ ضَرَبَ فَاَنْفَلَقَ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَكِنَّ الْآيَةَ مِنْ ءَامَنَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، تَقْدِيرُهُ: «بِرُّ مَنْ آمَنَ» أَوْ «صَاحِبُ مَنْ آمَنَ».

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾؛ أَي: أَوْقَاتُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ؛ فَالْمَعْنَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، لَكِنَّ الْكَلَامَ فِي تَسْمِيَةِ هَذَا مَجَازًا.

قَالَ: وَقَوْلُهُ: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، قَالَ: وَالْفِصَاصُ لَيْسَ بِعُدْوَانٍ؟

فَيُقَالُ: الْعُدْوَانُ مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ، لَكِنَّ إِنْ كَانَ بِطَرِيقِ الظُّلْمِ كَانَ مُحَرَّمًا،

وَإِنْ كَانَ بِطَرِيقِ الْقِصَاصِ كَانَ عَدْلًا مُبَاحًا، فَلَفِظُ الْعُدْوَانِ فِي مِثْلِ هَذَا هُوَ تَعَدِّي الْحَدِّ الْفَاصِلِ، لَكِنْ لَمَّا اعْتَدَى صَاحِبُهُ جَازَ الْإِعْتِدَاءَ عَلَيْهِ، وَالْإِعْتِدَاءُ الْأَوَّلُ ظُلْمٌ، وَالثَّانِي مُبَاحٌ.

وَلَفِظُ الْإِعْتِدَاءِ هُنَا مُقَيَّدٌ بِمَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ اعْتِدَاءٌ عَلَى وَجْهِ الْقِصَاصِ، بِخِلَافِ الْعُدْوَانِ ابْتِدَاءً فَإِنَّهُ ظُلْمٌ، فَإِذَا لَمْ يُقَيَّدْ بِالْجَزَاءِ فَهِمْ مِنْهُ الْإِبْتِدَاءُ، إِذِ الْأَصْلُ عَدَمٌ مَا يُقَابَلُهُ.

١٣١٣ **تَفْسِيْمُ الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَى مَعَانِيهَا إِلَى حَقِيْقَةِ وَمَجَازٍ . . : اِصْطِلَاحٌ** حَادِثٌ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ، لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ الْمَشْهُورِينَ فِي الْعِلْمِ؛ كَمَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ، بَلْ وَلَا تَكَلَّمْ بِهِ أَيْمَةُ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ؛ كَالْحَلِيلِ، وَسَيِّبُوْنِهِ، وَأَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ وَنَحْوِهِمْ. وَأَوَّلُ مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ تَكَلَّمْ بِلَفِظِ الْمَجَازِ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى فِي كِتَابِهِ <sup>(١)</sup>.

وَلَكِنْ لَمْ يَعْني بِالْمَجَازِ مَا هُوَ قَسِيمُ الْحَقِيْقَةِ، وَإِنَّمَا عَنَى بِمَجَازِ الْآيَةِ مَا يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الْآيَةِ.

وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ - كَأَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ وَأَمثَالِهِ -: إِنَّمَا تُعْرَفُ الْحَقِيْقَةُ مِنَ الْمَجَازِ بِطَرِيقِ مِنْهَا نَصُّ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى ذَلِكَ؛ بِأَنَّهُ يَقُولُوا: هَذَا حَقِيْقَةٌ وَهَذَا مَجَازٌ: فَقَدْ تَكَلَّمْ بِلَا عِلْمٍ؛ فَإِنَّهُ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ قَالُوا هَذَا، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَلَا مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَعُلَمَائِهَا، وَإِنَّمَا هَذَا اِصْطِلَاحٌ حَادِثٌ، وَالْعَالِبُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ جِهَةِ الْمُعْتَرِلَةِ وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ هَذَا فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ وَالتَّفْسِيْرِ وَالحَدِيثِ وَنَحْوِهِمْ مِنَ السَّلَفِ.

وَهَذَا الشَّافِعِيُّ هُوَ أَوَّلُ مَنْ جَرَّدَ الْكَلَامَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ: لَمْ يُقَسِّمْ هَذَا التَّقْسِيمَ، وَلَا تَكَلَّمَ بِلَفْظِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ.

وَكَذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَهُ فِي الْمَسَائِلِ الْمُبَيِّنَةِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ كَلَامٌ مَعْرُوفٌ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ وَغَيْرِهِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمَ بِلَفْظِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَيْمَةِ لَمْ يُوجِدْ لَفْظَ الْمَجَازِ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنْهُمْ، إِلَّا فِي كَلَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ فِي قَوْلِهِ: (إِنَّا، وَنَحْنُ) وَنَحْوُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ: هَذَا مِنْ مَجَازِ اللَّعَّةِ، يَقُولُ الرَّجُلُ: إِنَّا سَنُعْطِيكَ، إِنَّا سَنَفْعَلُ.

وَأَمَّا سَائِرُ الْأَيْمَةِ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَا مِنْ قُدَمَاءِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: إِنَّ فِي الْقُرْآنِ مَجَازًا، لَا مَالِكَ، وَلَا الشَّافِعِيَّ، وَلَا أَبُو حَنِيفَةَ؛ فَإِنَّ تَقْسِيمَ الْأَلْفَافِ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ إِنَّمَا أَشْتَهَرَ فِي الْمِائَةِ الرَّابِعَةِ، وَظَهَرَتْ أَوَائِلُهُ فِي الْمِائَةِ الثَّلَاثَةِ، وَمَا عَلِمْتَهُ مَوْجُودًا فِي الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَوَاخِرِهَا.

وَالَّذِينَ أَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُ نَطَقُوا بِهَذَا التَّقْسِيمِ قَالُوا: إِنَّ مَعْنَى قَوْلِ أَحْمَدَ: مِنْ مَجَازِ اللَّعَّةِ؛ أَيُّ: مِمَّا يَجُوزُ فِي اللَّعَّةِ أَنْ يَقُولَ الْوَاحِدُ الْعَظِيمُ الَّذِي لَهُ أَعْوَانٌ: نَحْنُ فَعَلْنَا كَذَا، وَنَفَعَلُ كَذَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ، قَالُوا: وَلَمْ يُرِدْ أَحْمَدَ بِذَلِكَ أَنَّ اللَّفْظَ أُسْتَعْمِلَ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ.

ثُمَّ يُقَالُ ثَانِيًا: هَذَا التَّقْسِيمُ لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَلَيْسَ لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا حَدٌّ صَحِيحٌ يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، فَعَلِمَ أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ بَاطِلٌ، وَهُوَ تَقْسِيمٌ مَنْ لَمْ يَتَّصِرَ مَا يَقُولُ، بَلْ يَتَكَلَّمُ بِلَا عِلْمٍ، فَهَمُّ مُبْتَدِعَةٌ فِي الشَّرْعِ، مُحَاوِلُونَ لِلْعَقْلِ.

وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: الْحَقِيقَةُ: اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ، وَالْمَجَازُ: هُوَ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ، فَاحْتَأَجُوا إِلَى إِثْبَاتِ الْوَضْعِ السَّابِقِ عَلَى الْإِسْتِعْمَالِ، وَهَذَا يَتَعَدَّرُ.

وَإِنْ قَالُوا: نَعْنِي بِمَا وُضِعَ لَهُ مَا أُسْتَعْمِلَتْ فِيهِ أَوَّلًا.

فَقِيلَ: مِنْ أَيْنَ يُعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ الَّتِي كَانَتْ الْعَرَبُ تَسَخَّطُبُ بِهَا عِنْدَ نَزُولِ الْقُرْآنِ وَقَبْلَهُ لَمْ تُسْتَعْمَلْ قَبْلَ ذَلِكَ فِي مَعْنَى شَيْءٍ آخَرَ؟ وَإِذَا لَمْ يَعْلَمُوا هَذَا النَّفْيَ: فَلَا يُعْلَمُ أَنَّهَا حَقِيقَةٌ، وَهَذَا خِلَافٌ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فَرْقٌ مَعْقُولٌ يُمَكِّنُ بِهِ التَّمْيِيزَ بَيْنَ نَوْعَيْنِ، فَعُلِمَ أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ بَاطِلٌ.

وَجَيْئِدٌ: فَكُلُّ لَفْظٍ مَوْجُودٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ مُقَيَّدٌ بِمَا يُبَيِّنُ مَعْنَاهُ، فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَجَازٌ، بَلْ كُلُّهُ حَقِيقَةٌ.

وَلِهَذَا لَمَّا ادَّعَى كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ فِي الْقُرْآنِ مَجَازًا وَذَكَرُوا مَا يَشْهَدُ لَهُمْ: رَدَّ عَلَيْهِمُ الْمُنَازِعُونَ جَمِيعَ مَا ذَكَرُوهُ.

فَمِنْ أَشْهَرِ مَا ذَكَرُوهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [الكهف: ٧٧]، قَالُوا: وَالْجِدَارُ لَيْسَ بِحَيَوَانَ، وَالْإِرَادَةُ إِنَّمَا تَكُونُ لِلْحَيَوَانَ؛ فَاسْتَعْمَلُهَا فِي مِثْلِ الْجِدَارِ مَجَازٌ.

فَقِيلَ لَهُمْ: لَفْظُ الْإِرَادَةِ قَدْ أُسْتُعْمِلَ فِي الْمَيْلِ الَّذِي يَكُونُ مَعَهُ شُعُورٌ وَهُوَ مَيْلُ الْحَيِّ، وَفِي الْمَيْلِ الَّذِي لَا شُعُورَ فِيهِ وَهُوَ مَيْلُ الْجَمَادِ، وَهُوَ مِنْ مَشْهُورِ اللَّغَةِ، يُقَالُ: هَذَا السَّقْفُ يُرِيدُ أَنْ يَقَعَ. وَهَذَا الثُّوبُ يُرِيدُ أَنْ يُغْسَلَ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

وَاللَّفْظُ إِذَا أُسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَيْنِ فَصَاعِدًا:

- فَإِمَّا أَنْ يُجْعَلَ حَقِيقَةً فِي أَحَدِهِمَا مَجَازًا فِي الْآخَرِ.

- أَوْ حَقِيقَةً فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِ كُلُّ مِنْهُمَا فَيَكُونُ مُشْتَرَكًا اشْتِرَاكًا لَفْظِيًّا.

- أَوْ حَقِيقَةً فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا، وَهِيَ الْأَسْمَاءُ الْمُتَوَاطِئَةُ، وَهِيَ

الْأَسْمَاءُ الْعَامَّةُ كُلُّهَا<sup>(١)</sup>.

(١) اللفظ المشترك هو: ما اتحد لفظه، واختلف معناه؛ مثل: (عين الماء) و(عين المال) و(عين

وَعَلَى الْأَوَّلِ: يَلْزَمُ الْمَجَازُ.

وَعَلَى الثَّانِي: يَلْزَمُ الْإِشْتِرَاكُ.

وَكِلَاهُمَا خِلَافُ الْأَصْلِ، فَوَجَبَ أَنْ يُجْعَلَ مِنَ الْمُتَوَاطِئَةِ.

وَبِهَذَا يُعْرَفُ عُمُومُ الْأَسْمَاءِ الْعَامَّةِ كُلِّهَا.

وَالْأَمْرُ فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: هُوَ فِي مَيْلِ الْجَمَادِ حَقِيقَةٌ، وَفِي مَيْلِ الْحَيَوَانِ مَجَازٌ:

لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الدَّعْوِيَيْنِ فَرْقٌ إِلَّا كَثْرَةُ الْإِسْتِعْمَالِ فِي مَيْلِ الْحَيَوَانِ، لَكِنْ يُسْتَعْمَلُ مُقَيَّدًا بِمَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ مَيْلُ الْحَيَوَانِ، وَهَذَا أُسْتَعْمِلَ مُقَيَّدًا بِمَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ مَيْلُ الْجَمَادِ.

وَالْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ مُسَمِّيَاتِ الْأَسْمَاءِ الْمُتَوَاطِئَةِ: أَمْرٌ كُلِّيٌّ عَامٌّ، لَا يُوجَدُ

كُلِّيًّا عَامًّا إِلَّا فِي الذَّهْنِ، وَهُوَ مَوْرِدُ التَّفْسِيمِ بَيْنَ الْأَنْوَاعِ، لَكِنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْعَامُّ الْكُلِّيُّ كَانَ أَهْلُ اللَّغَةِ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى التَّعْبِيرِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَحْتَاجُونَ إِلَى مَا يُوجَدُ فِي الْخَارِجِ، وَإِلَى مَا يُوجَدُ فِي الْقُلُوبِ فِي الْعَادَةِ.

وَمَا لَا يَكُونُ فِي الْخَارِجِ إِلَّا مُضَافًا إِلَى غَيْرِهِ: لَا يُوجَدُ فِي الذَّهْنِ

مُجَرَّدًا، بِخِلَافِ لَفْظِ الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ يُوجَدُ فِي الْخَارِجِ غَيْرَ مُضَافٍ تَعَوَّدَتْ الْأَذْهَانُ تَصَوُّرَ مُسَمَّى الْإِنْسَانِ، وَمُسَمَّى الْفَرَسِ، بِخِلَافِ تَصَوُّرِ مُسَمَّى الْإِرَادَةِ، وَمُسَمَّى الْعِلْمِ، وَمُسَمَّى الْقُدْرَةِ، وَمُسَمَّى الْوُجُودِ الْمُطْلَقِ الْعَامِّ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يُوجَدُ لَهُ فِي اللَّغَةِ لَفْظٌ مُطْلَقٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ، بَلْ لَا يُوجَدُ لَفْظُ الْإِرَادَةِ

= والمتواطئ هو ما اتحد لفظه ومعناه، ولكنه يختلف باختلاف السياق والإضافة.

فالفرق بين المتواطئ والمشارك: أن الأسماء المتواطئة تشترك في اللفظ والمعنى.

أما المشتركة فإنها متفقة اللفظ مختلفة المعنى.

وبالمثال يتضح الفرق الجلي بينهما: كلمة (عين) تطلق على عدة معان مختلفة كما تقدم،

وكلمة (وجود) تطلق على وجود الخالق وعلى وجود المخلوق، فمعنى الوجود - بمفهومه

العام - واحد، وهو ضد العدم، ولكنه يختلف حسب ما أُضيف إليه.

وشيخ الإسلام رحمه الله رجح - كما يظهر - أن اللفظ إذا أُستعمل في معنيين فصاعداً: أنه حقيقة

في القدر المشترك بينهما، وهي الأسماء المتواطئة، وهي الأسماء العامة كلها.

إِلَّا مُقَيَّدًا بِالْمُرِيدِ، وَلَا لَفْظُ الْعِلْمِ إِلَّا مُقَيَّدًا بِالْعَالِمِ، وَلَا لَفْظُ الْقُدْرَةِ إِلَّا مُقَيَّدًا بِالْقَادِرِ.

بَلْ وَهَكَذَا سَائِرُ الْأَعْرَاضِ لَمَّا لَمْ تُوجَدْ إِلَّا فِي مَحَالِّهَا مُقَيَّدَةً بِهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا فِي اللَّغَةِ لَفْظٌ إِلَّا كَذَلِكَ.

فَلَا يُوجَدُ فِي اللَّغَةِ لَفْظُ السَّوَادِ، وَالْبَيَاضِ، وَالطُّوْلِ، وَالْقَصْرِ، إِلَّا مُقَيَّدًا بِالْأَسْوَدِ، وَالْأَبْيَضِ، وَالطُّوِيلِ، وَالْقَصِيرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَا مُجَرَّدًا عَنْ كُلِّ قَيْدٍ، وَإِنَّمَا يُوجَدُ مُجَرَّدًا فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِينَ فِي اللَّغَةِ؛ لِأَنَّهُمْ فَهَمُوا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ اللَّغَةِ مَا يُرِيدُونَ بِهِ مِنَ الْقَدْرِ الْمُشْتَرِكِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾ [النحل: ١١٢]؛ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: الذُّوقُ حَقِيقَةٌ فِي الذُّوقِ بِالْفَمِ، وَاللِّبَاسُ بِمَا يُلْبَسُ عَلَى الْبَدَنِ، وَإِنَّمَا أُسْتَعِيرَ هَذَا وَهَذَا.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ قَالَ الْخَلِيلُ: الذُّوقُ فِي لَعَةِ الْعَرَبِ هُوَ وُجُودُ طَعْمِ الشَّيْءِ، وَالِاسْتِعْمَالُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا﴾ [الطلاق: ٩].

فَلَفْظُ الذُّوقِ يُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ مَا يُحَسُّ بِهِ، وَيَجَدُ أَلْمَهُ أَوْ لَذَّتَهُ، فَدَعَاؤُ الْمُدَّعِيِ اخْتِصَاصَ لَفْظِ الذُّوقِ بِمَا يَكُونُ بِالْفَمِ تَحَكُّمٌ مِنْهُ.

لَكِنَّ ذَاكَ مُقَيَّدٌ يَقَالُ: ذُقْتُ الطَّعَامَ، وَذُقْتُ هَذَا الشَّرَابَ، فَيَكُونُ مَعَهُ مِنَ الْقِيُودِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ذُوقٌ بِالْفَمِ.

وَأَمَّا لَفْظُ اللَّبَاسِ: فَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ فِي كُلِّ مَا يَعْتَسِي الْإِنْسَانُ وَيَلْبَسُ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا آيَاتٍ لِلنَّاسِ﴾ [النبا: ١٠]، وَقَالَ: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وَقَالَ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَمِنْهُ يَقَالُ: لَبَسَ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ إِذَا خَلَطَهُ بِهِ حَتَّى غَشِيَهُ فَلَمْ يَتَمَيَّزْ. فَالْجُوعُ الَّذِي يَشْمَلُ أَلْمَهُ جَمِيعِ الْجَائِعِ: نَفْسُهُ وَبَدَنُهُ، وَكَذَلِكَ الْخَوْفُ الَّذِي يَلْبَسُ الْبَدَنَ.

فَلَوْ قِيلَ: فَأَذَقَهَا اللَّهُ الْجُوعَ وَالْخَوْفَ: لَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ شَامِلٌ

لِجَمِيعِ أَجْزَاءِ الْجَائِعِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قِيلَ: لِيَأْسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ.

وَلَوْ قَالَ: فَأَلْبَسَهُمْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ ذَاقُوا مَا يُؤْلِمُهُمْ إِلَّا بِالْعَقْلِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَعْرِفُ أَنَّ الْجَائِعَ الْخَائِفَ يَأْلَمُ، بِخِلَافِ لَفْظِ ذَوْقِ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ؛ فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ يَدُلُّ عَلَى الْإِحْسَاسِ بِالْمُؤْلِمِ، وَإِذَا أُضِيفَ إِلَى الْمَلْدَةِ دَلَّ عَلَى الْإِحْسَاسِ بِهِ.

وَكَذَلِكَ مَا ادَّعَوْا أَنَّهُ مَجَازٌ فِي الْقُرْآنِ؛ كَلَفِظِ الْمَكْرِ، وَالِاسْتِهْزَاءِ، وَالسُّخْرِيَّةِ الْمُضَافِ إِلَى اللَّهِ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ مُسَمَّى بِاسْمِ مَا يُقَابِلُهُ عَلَى طَرِيقِ الْمَجَازِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ مُسَمِّيَاتُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ إِذَا فُعِلَتْ بِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ كَانَتْ ظُلْمًا لَهُ، وَأَمَّا إِذَا فُعِلَتْ بِمَنْ فَعَلَهَا بِالْمَجْنُونِ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ لَهُ بِمِثْلِ فِعْلِهِ كَانَتْ عَدْلًا.

وَمِنَ الْأَمْثِلَةِ الْمَشْهُورَةِ لِمَنْ يُثْبِتُ الْمَجَازَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، قَالُوا: الْمُرَادُ بِهِ أَهْلِهَا، فَحَذِفَ الْمُضَافُ، وَأَقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ.

فَقِيلَ لَهُمْ: لَفْظُ الْقَرْيَةِ وَالْمَدِينَةِ وَالنَّهْرِ وَالْمِيزَابِ؛ وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي فِيهَا الْحَالُ وَالْمَحَالُّ كِلَاهُمَا دَاخِلٌ فِي الْإِسْمِ، ثُمَّ قَدْ يَعُودُ الْحُكْمُ عَلَى الْحَالِ وَهُوَ السُّكَّانُ، وَتَارَةً عَلَى الْمَحَلِّ وَهُوَ الْمَكَانُ.

وَكَذَلِكَ فِي النَّهْرِ يُقَالُ: حَفَرْتُ النَّهْرَ وَهُوَ الْمَحَلُّ، وَجَرَى النَّهْرُ وَهُوَ الْمَاءُ.

وَكَذَلِكَ الْقَرْيَةُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً﴾ [النحل: ١١٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيِّنًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ﴾ [الأعراف: ٤].. فَجَعَلَ الْقَرْيَةَ هُمُ السُّكَّانُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩]؛ فَهَذَا الْمَكَانُ لَا السُّكَّانُ.

لِكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يُلْحَظَ أَنَّهُ كَانَ مَسْكُونًا، فَلَا يُسَمَّى قَرْيَةً إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ عُمِّرَ لِلسُّكْنَى، مَاخُودٌ مِنَ الْقَرْيِ وَهُوَ الْجَمْعُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: قَرَيْتَ الْمَاءَ فِي الْحَوْضِ، إِذَا جَمَعْتَهُ فِيهِ.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ لَفْظُ الْإِنْسَانِ، يَتَنَاوَلُ الْجَسَدَ وَالرُّوحَ، ثُمَّ الْأَحْكَامُ تَتَنَاوَلُ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً لِتَلَازِمِهِمَا، فَكَذَلِكَ الْقَرْيَةُ إِذَا عُدْبَ أَهْلُهَا خَرِبَتْ، وَإِذَا خَرِبَتْ كَانَ عَذَابًا لِأَهْلِهَا، فَمَا يُصِيبُ أَحَدَهُمَا مِنَ الشَّرِّ يَنَالُ الْآخَرَ؛ كَمَا يَنَالُ الْبَدَنَ وَالرُّوحَ مَا يُصِيبُ أَحَدَهُمَا.

فَقَوْلُهُ: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾، مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً﴾.

فَاللَّفْظُ هُنَا يُرَادُ بِهِ السُّكَّانُ مِنْ غَيْرِ إِضْمَارٍ وَلَا حَذْفٍ، فَهَذَا بِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ فِي اللُّغَةِ مَجَازٌ، فَلَا مَجَازَ فِي الْقُرْآنِ.

بَلْ وَتَفْسِيمُ اللُّغَةِ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ تَفْسِيمٌ مُبْتَدَعٌ مُحَدَّثٌ، لَمْ يَنْطِقْ بِهِ السَّلَفُ.

وَالْخَلْفَ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَلَيْسَ النِّزَاعُ فِيهِ لَفْظِيًّا، بَلْ يُقَالُ: نَفْسُ هَذَا التَّفْسِيمِ بَاطِلٌ، لَا يَتَمَيَّزُ هَذَا عَنِ هَذَا، وَلِهَذَا كَانَ كُلُّ مَا يَذْكُرُونَهُ مِنَ الْفُرُوقِ بَيِّنًا أَنَّهَا فُرُوقٌ بَاطِلَةٌ.

وَأَشْهُرُ أَمْثَلَةِ الْمَجَازِ لَفْظُ الْأَسَدِ، وَالْحِمَارِ، وَالْبَحْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَقُولُونَ: إِنَّهُ أُسْتَعِيرَ لِلشُّجَاعِ، وَالْبَلِيدِ، وَالْجَوَادِ.

وَهَذِهِ لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا مُؤَلَّفَةً مُرَكَّبَةً مُقَيَّدَةً بِقِيُودِ لَفْظِيَّةٍ، كَمَا تُسْتَعْمَلُ الْحَقِيقَةُ؛ كَقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ لَمَّا طَلَبَ غَيْرُهُ سَلْبَ الْقَيْلِ: لَهَا اللَّهُ، إِذَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ.

فَقَوْلُهُ: يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ: وَصَفَ لَهُ بِالْقُوَّةِ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ، وَقَدْ عَيَّنَهُ تَعْيِينًا أَرَالَ اللَّبْسَ.



وَكَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدًا سَبَفَ مِنْ سُبُوفِ اللَّهِ سَلَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ»<sup>(١)</sup>، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

**١٣١٤** اسْتِعْمَالُ الْقِيَاسِ فِي اللَّغَةِ وَإِنْ جَازَ فِي الْإِسْتِعْمَالِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْإِسْتِدْلَالِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ هُوَ اللَّفْظَ فِي نَظِيرِ الْمَعْنَى الَّذِي اسْتَعْمَلُوهُ فِيهِ، مَعَ بَيَانِ ذَلِكَ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ النَّزَاعِ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمِدَ إِلَى الْأَفَاطِ قَدْ عُرِفَ اسْتِعْمَالُهَا فِي مَعَانٍ، فَيَحْمِلُهَا عَلَى غَيْرِ تِلْكَ الْمَعَانِي وَيَقُولُ: إِنَّهُمْ أَرَادُوا تِلْكَ بِالْقِيَاسِ عَلَى تِلْكَ، بَلْ هَذَا تَبْدِيلٌ وَتَحْرِيفٌ. [١١٥/٧]

**١٣١٥** لَا بُدَّ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ مِنْ أَنْ يُعْرَفَ مَا يَدُلُّ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنَ الْأَفَاطِ وَكَيْفَ يُفْهَمُ كَلَامُهُ، فَمَعْرِفَةُ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي خُوِطِبْنَا بِهَا مِمَّا يُعِينُ عَلَى أَنْ نَفْقَهُ مُرَادَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِكَلَامِهِ، وَكَذَلِكَ مَعْرِفَةُ دَلَالَةِ الْأَفَاطِ عَلَى الْمَعَانِي؛ فَإِنَّ عَامَّةَ ضَلَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ كَانَ بِهَذَا السَّبَبِ؛ فَإِنَّهُمْ صَارُوا يَحْمِلُونَ كَلَامَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى مَا يَدْعُونَ أَنَّهُ دَالٌّ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَيَجْعَلُونَ هَذِهِ الدَّلَالََةَ حَقِيقَةً وَهَذِهِ مَجَازًا، كَمَا أَخْطَأَ الْمُرْجِئَةُ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ، جَعَلُوا لَفْظَ الْإِيمَانِ حَقِيقَةً فِي مُجَرَّدِ التَّصْدِيقِ، وَتَنَاوَلَهُ لِلْأَعْمَالِ مَجَازًا. [١١٦/٧]

**١٣١٦** الْقَرْيَةُ وَالنَّهْرُ وَنَحْوُ ذَلِكَ اسْمٌ لِلْحَالِ وَالْمَحَلِّ، فَهُوَ اسْمٌ يَتَنَاوَلُ الْمَسَاكِينَ وَسُكَّانَهَا.

وَأَمَّا الْإِسْتِيقَاقُ فَهَذَا الْمَوْضِعُ غَلِظَ فِيهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ قَرَأَ بِالْهَمْزَةِ، وَقَرَى يَقْرِي بِالْيَاءِ؛ فَإِنَّ الَّذِي بِمَعْنَى الْجَمْعِ هُوَ (قَرَى يَقْرِي) بِلَا هَمْزَةٍ، وَمِنْهُ الْقَرْيَةُ وَالْقِرَاءَةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَمِنْهُ قَرَيْتُ الصَّيْفَ أَقْرَبِيهِ؛ أَي: جَمَعْتُهُ وَضَمَمْتُهُ إِلَيْكَ، وَقَرَيْتُ الْمَاءَ فِي الْحَوْضِ جَمَعْتُهُ، وَتَقْرِبْتُ الْمِيَاءَ: تَتَبَعْتُهَا، وَقُرُوتُ الْبِلَادِ وَقَرَيْتُهَا وَاسْتَقْرَيْتُهَا إِذَا تَتَبَعْتُهَا تَخْرُجُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، وَمِنْهُ الْإِسْتِقْرَاءُ؛ وَهُوَ: تَتَبَعُ الشَّيْءَ أَجْمَعَهُ.

وَهَذَا غَيْرُ قَوْلِكَ: اسْتَفْرَأْتَهُ الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّ ذَاكَ مِنَ الْمَهْمُوزِ؛ فَالْقَرِيْبَةُ هِيَ الْمَكَانُ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ النَّاسُ.

وَأَمَّا (قَرَأَ) بِالْهَمْزِ فَمَعْنَاهُ الْإِظْهَارُ وَالْبَيَانُ، وَالْقُرْءُ وَالْقِرَاءَةُ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: مَا قَرَأْتَ النَّاقَةَ سَلَا جَزُورٍ قَطُّ؛ أَيُّ: مَا أَظْهَرْتَهُ وَأَخْرَجْتَهُ مِنْ رَحِمِهَا، وَالْقَارِي: هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الْقُرْآنَ وَيُخْرِجُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ ﴿١٧﴾ [القيامة: ١٧] <sup>(١)</sup>، فَفَرَّقَ بَيْنَ الْجَمْعِ وَالْقُرْآنِ.

وَالْقُرْءُ: هُوَ الدَّمُّ؛ لِظُهُورِهِ وَخُرُوجِهِ، وَكَذَلِكَ الْوَقْتُ؛ فَإِنَّ التَّوْقِيْتَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْأَمْرِ الظَّاهِرِ.

ثُمَّ الظُّهْرُ يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْقُرْءِ تَبَعًا، كَمَا يَدْخُلُ اللَّيْلُ فِي اسْمِ الْيَوْمِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ» <sup>(٢)</sup>.

وَالظُّهْرُ الَّذِي يَتَعَقَّبُهُ حَيْضٌ هُوَ قُرْءٌ؛ فَالْقُرْءُ اسْمٌ لِلْجَمِيعِ.

وَأَمَّا الظُّهْرُ الْمَجْرَدُ فَلَا يُسَمَّى قُرْءًا؛ وَلِهَذَا إِذَا طَلَّقَتْ فِي أَثْنَاءِ حَيْضَةٍ لَمْ تَعْتَدَ بِذَلِكَ قُرْءًا؛ لِأَنَّ عَلَيَّهَا أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ، وَإِذَا طَلَّقَتْ فِي أَثْنَاءِ ظُهُرٍ كَانَ الْقُرْءُ الْحَيْضَةَ مَعَ مَا تَقَدَّمَهَا مِنَ الظُّهْرِ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَكْبَارُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْحَيْضُ كَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي مُوسَى وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِتَرْبُصِ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ؛ فَلَوْ كَانَ الْقُرْءُ هُوَ الظُّهْرُ لَكَانَتِ الْعِدَّةُ قُرَائِنَ وَبَعْضُ الثَّالِثِ، فَإِنَّ النِّزَاعَ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَإِنَّ أَكْبَارَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ يَقُولُونَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَصِعَارَ الصَّحَابَةِ: إِذَا طَعَنَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ حَلَّتْ.

فَقَدْ ثَبَتَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُطْلَقَهَا ظَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَقَدْ

(١) أي: علينا جمعه في صدرك، وإظهاره وبيانه.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٥٦٨١)، وقال البيهقي في السنن الصغير (١٥١/٣): مرفوع لم يثبت إسناده.

مَضَى بَعْضُ الطُّهْرِ، وَاللَّهُ أَمَرَ أَنْ يُطْلَقَ لِاسْتِقْبَالِ الْعِدَّةِ لَا فِي أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ.

[٤٧٩ - ٤٧٨/٢٠]

١٣١٧ من كلام العرب وغيرهم أنهم ينفون الشيء في صيغ الحضر أو غيرها تارة لانقفاء ذاته، وتارة لانقفاء فائدته ومقصوده، ويحضرون الشيء في غيره: تارة لانحصار جميع الجنس منه، وتارة لانحصار المفيد أو الكامل فيه.

ثم إنهم تارة يعيدون النفي إلى المسمى، وتارة يعيدون النفي إلى الاسم وإن كان ثابتاً في اللغة إذا كان المقصود الحقيقي بالاسم منتفياً عنه ثابتاً لغيره كقوله: ﴿يَأْهَلْ أَلْكَتَبِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَقٌّ تَقِيمُوا التَّورَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨]، فنفي عنهم مسمى الشيء مع أنه في الأصل شامل لكل موجود من حق وباطل؛ لما كان ما لا يفيد ولا منفعة فيه يؤول إلى الباطل الذي هو العدم فيصير بمنزلة المعدوم، بل ما كان المقصود منه إذا لم يحصل مقصوده كان أولى بأن يكون معدوماً من المعدوم المستمر عدمه؛ لأنه قد يكون فيه ضرر.

فَمَنْ قَالَ الْكَذِبَ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.

وَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِمَا يَنْفَعُهُ فَلَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا.

وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْكُفَّانِ قَالَ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ»<sup>(١)</sup>.

ويقول أهل الحديث عن بعض المحدثين: ليس بشيء، أو عن بعض الأحاديث ليس بشيء إذا لم يكن ممن ينتفع به في الرواية؛ لظهور كذبه عمداً أو خطأً.

ويقال أيضاً لمن خرج عن موجب الإنسانيّة في الأخلاق ونحوها: هذا ليس بآدمي ولا إنسان، ما فيه إنسانيّة ولا مروءة، هذا جمار أو كلب، كما

(١) رواه البخاري (٦٢١٣).

يُقَالُ ذَلِكَ لِمَنْ أَتَصَفَ بِمَا هُوَ فَوْقَهُ مِنْ حُدُودِ الْإِنْسَانِيَّةِ، كَمَا قُلْنَا لِيُوسُفَ: ﴿هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ [يوسف: ٣١].

وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ»، أَوْ: «إِنَّمَا الرَّبُّ فِي النَّسِيئَةِ»؛ فَإِنَّمَا الرَّبُّ الْعَامُّ الشَّامِلُ لِلْجِنْسَيْنِ وَاللِّجْنِسِ الْوَاحِدِ الْمُتَّفِقَةِ صِفَاتُهُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي النَّسِيئَةِ، وَأَمَّا رَبُّ الْفَضْلِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ، وَلَا يَفْعَلُهُ أَحَدٌ إِلَّا إِذَا اخْتَلَفَتِ الصِّفَاتُ؛ كَالْمَضْرُوبِ بِالتَّبْرِ وَالجَّيْدِ بِالرَّدِيِّءِ.

فَأَمَّا إِذَا اسْتَوَتِ الصِّفَاتُ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَبِيعُ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ، وَلِهَذَا شَرَعَ الْقَرْضُ هُنَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ نَوْعِ التَّبْرِعِ.

فَلَمَّا كَانَ غَالِبُ الرَّبِّا وَهُوَ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ أَوَّلًا وَهُوَ مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ وَهُوَ رَبُّ النِّسَاءِ: قِيلَ إِنَّمَا الرَّبُّا فِي النَّسِيئَةِ.

وَأَيْضًا رَبُّ الْفَضْلِ إِنَّمَا حُرِّمَ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى رَبِّا النَّسِيئَةِ، فَالرَّبُّا الْمَقْضُودُ بِالْقَضِ الْأَوَّلِ هُوَ رَبُّا النَّسِيئَةِ فَلَا رَبُّا إِلَّا فِيهِ.

فَإِنَّ الْكَلَامَ الْخَبْرِيَّ: إِمَّا إِثْبَاتٌ وَإِمَّا نَفْيٌ، فَكَمَا أَنَّهُمْ فِي الْإِثْبَاتِ يُثْبِتُونَ لِلشَّيْءِ اسْمَ الْمُسَمَّى إِذَا حَصَلَ فِيهِ مَقْضُودُ الْإِسْمِ، وَإِنْ انْتَفَتْ صُورَةُ الْمُسَمَّى، فَكَذَلِكَ فِي النَّفْيِ، فَإِنَّ أَدَوَاتِ النَّفْيِ تَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الْإِسْمِ بِانْتِفَاءِ مُسَمَّاهُ<sup>(١)</sup>، فَكَذَلِكَ تَارَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ أَصْلًا، وَتَارَةٌ لِأَنَّهُ لَمْ تُوَجَدْ الْحَقِيقَةُ الْمَقْضُودَةُ بِالْمُسَمَّى، وَتَارَةٌ لِأَنَّهُ لَمْ تَكْمُلْ تِلْكَ الْحَقِيقَةُ، وَتَارَةٌ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمُسَمَّى مِمَّا لَا يَبْغِي أَنْ يَكُونَ مَقْضُودًا، بَلِ الْمَقْضُودُ غَيْرُهُ، وَتَارَةٌ لِأَسْبَابِ أُخَرَ.

وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا يَظْهَرُ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ وَمَا افْتَرَنَ بِهِ مِنَ الْقَرَائِنِ اللَّفْظِيَّةِ الَّتِي لَا تُخْرِجُهَا عَنْ كَوْنِهَا حَقِيقَةً عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَلِكُونِ الْمُرَكَّبِ قَدْ صَارَ مَوْضُوعًا لِذَلِكَ الْمَعْنَى أَوْ مِنَ الْقَرَائِنِ الْحَالِيَّةِ الَّتِي تَجْعَلُهَا مَجَازًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

(١) فإذا كان الأدمي لا يحمل معاني الإنسانية من الرحمة والشفقة ونفع الناس، فيجوز نفي الاسم عنه، لانتهاء المسمى عنه.

وَأَمَّا إِذَا أُطْلِقَ الْكَلَامُ مُجَرَّدًا عَنِ الْقَرِيبَتَيْنِ فَمَعْنَاهُ السَّلْبُ الْمُطْلَقُ وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْكَلَامِ، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» وَقَوْلُهُ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» حَيْثُ قَصَدَ بِهِ الْحَضَرَ فِي النُّوعِ لَمَّا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ عَلَّقَ بِالشَّهْرِ أَحْكَامًا كَقَوْلِهِ: «شَهْرُ رَمَضَانَ» [البقرة: ١٨٥]، وَقَوْلِهِ: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ» [البقرة: ١٩٧]، وَقَوْلِهِ: «شَهْرَيْنِ مُكْتَابِعَيْنِ» [النساء: ٩٢] وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكَانَ مِنَ الْأَفْهَامِ مَا يَسْبِقُ إِلَى أَنْ مُطْلَقَ الشَّهْرِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا، وَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ لَمْ يَعُدَّ أَيَّامَ الشَّهْرِ يَتَوَهَّمُ أَنَّ السَّنَةَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ يَوْمًا، وَأَنَّ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثُونَ يَوْمًا، فَقَالَ ﷺ: «الشَّهْرُ الثَّابِتُ اللَّازِمُ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»، وَزِيَادَةُ الْيَوْمِ قَدْ تَدَخَّلُ فِيهِ وَقَدْ تَخْرُجُ مِنْهُ، كَمَا يَقُولُ: «الإِسْلَامُ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، فَهَذَا هُوَ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ وَقَدْ يَمُوتُ قَبْلَ الْكَلَامِ، فَلَا يَكُونُ الْإِسْلَامُ فِي حَقِّهِ إِلَّا مَا تَكَلَّمَ بِهِ.

١٣١٨ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ رَزَعْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا حَوْيلًا﴾ (٥٦) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رِيحِهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾ [الإسراء: ٥٦، ٥٧]، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ عَطِيَّةٍ فِي تَفْسِيرِهِ: أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمَعْبُودِينَ يَطْلُبُونَ التَّقَرُّبَ إِلَيْهِ وَالتَّزَلُّفَ إِلَيْهِ، وَأَنَّ هَذِهِ حَقِيقَةُ حَالِهِمْ.

وَالضَّمِيرُ فِي (رَبِّهِمْ) لِلْمُبْتَغِينَ أَوْ لِلْجَمِيعِ، وَ(الْوَسِيلَةُ) هِيَ الْقُرْبَةُ وَسَبَبُ الْوُصُولِ إِلَى الْبُعِيَّةِ، وَتَوَسَّلَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَبَ الدُّنُوَّ وَالتَّيْلَ لِأَمْرٍ مَا، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ» (١) الْحَدِيثُ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ: ذَكَرَ سَائِرُ الْمُفَسِّرِينَ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ بَرَزَ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ فَقَالَ: وَ﴿أَيُّهُمْ﴾ ابْتِدَاءً، وَخَبَرَهُ ﴿أَقْرَبُ﴾، وَ﴿أُولَئِكَ﴾ يُرَادُ بِهِمُ الْمَعْبُودُونَ، وَهُوَ

أَبْتَدَاءَ، وَخَبْرَهُ **﴿يَبْنَعُونَ﴾**، وَالضَّمِيرُ فِي **﴿يَدْعُونَ﴾** لِلْكَفَّارِ، وَفِي **﴿يَبْنَعُونَ﴾** لِلْمَعْبُودِينَ، وَالتَّقْدِيرُ: نَظَرُهُمْ وَذَكَرَهُمْ **﴿أَيْهِمْ أَقْرَبُ﴾**.

قَالَ رحمته الله: وَطَفَّتِ الرَّجَاجُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَتَأَمَّلْهُ.

وَلَقَدْ صَدَقَ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الرَّجَاجَ ذَكَرَ فِي قَوْلِهِ: **﴿أَيْهِمْ أَقْرَبُ﴾** وَجَهَيْنِ كِلَاهُمَا فِي غَايَةِ الْفَسَادِ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُ، وَتَابَعَهُ الْمَهْدِيُّوِي وَبِغْوِيُّوِي وَغَيْرُهُمَا.

وَلَكِنَّ ابْنَ عَطِيَّةَ كَانَ أَفْعَدَ بِالْعَرَبِيَّةِ وَالْمَعَانِي مِنْ هُوَلَاءِ وَأَخْبَرَ بِمَذْهَبِ سَبِيُوِيهِ وَبِضْرِيْنِ، فَعَرَفَ تَطْلِيْفَ الرَّجَاجِ مَعَ عِلْمِهِ رحمته الله بِالْعَرَبِيَّةِ وَسَبْقِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِمَا يَعْرِفُهُ مِنَ الْمَعَانِي وَالْيَبَانِ.

وَأَوْلَيْكَ لَهُمْ بَرَاعَةٌ وَقَضِيْلَةٌ فِي أُمُوْرٍ يَبْرُزُوْنَ فِيهَا عَلَى ابْنِ عَطِيَّةَ، لَكِنَّ دِلَالَةَ الْأَلْفَظِ مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ هُوَ بِهَا أَخْبَرُ، وَإِنْ كَانُوْا هُمْ أَخْبَرَ بِشَيْءٍ آخَرَ مِنَ الْمُنْقُولَاتِ أَوْ غَيْرَهَا.

**١٣١٩** مَعْلُوْمٌ أَنَّ تَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ وَتَعَلِيْمَ الْعَرَبِيَّةِ فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَكَانَ السَّلْفُ يُؤَدِّبُوْنَ أَوْلَادَهُمْ عَلَى اللَّحْنِ، فَتَحْنُ مَأْمُوْرُوْنَ أَمْرٍ إِيْجَابٍ أَوْ أَمْرٍ اسْتِحْبَابٍ أَنْ نَحْفَظَ الْقَانُوْنَ الْعَرَبِيَّ، وَنُضْلِحَ الْأَلْسُنَ الْمَائِلَةَ عَنْهُ، فَيَحْفَظُ لَنَا طَرِيْقَةَ فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْإِقْتِدَاءِ بِالْعَرَبِ فِي خِطَابِهَا.

فَلَوْ تَرَكَ النَّاسُ عَلَى لَحْنِهِمْ كَانَ نَقْصًا وَعَيْبًا.

**١٣٢٠** مَا زَالَ السَّلْفُ يَكْرَهُوْنَ تَغْيِيْرَ شَعَائِرِ الْعَرَبِ حَتَّى فِي الْمَعَامَلَاتِ، وَهُوَ التَّكْلِمُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، إِلَّا لِحَاجَةٍ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، بَلْ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ تَكَلَّمَ فِي مَسْجِدِنَا بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ أُخْرِجَ مِنْهُ<sup>(١)</sup>.

(١) وقد وجد في هذا الزمان من بعض الدعاة إلى الله والمشايخ - جزاهم الله خيرا - من يعظ أو يدرس باللغة العامية! وهذا لا ينبغي كما ذكر شيخ الإسلام رحمته الله.

مَعَ أَنَّ سَائِرَ الْأَلْسِنِ يَجُوزُ التَّنْقُطُ بِهَا لِأَصْحَابِهَا، وَلَكِنْ سَوَّغُوهَا لِلْحَاجَةِ، وَكَرِهُوهَا لِغَيْرِ الْحَاجَةِ وَلِحِفْظِ شِعَائِرِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ كِتَابَهُ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، وَبَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ الْعَرَبِيَّ، وَجَعَلَ الْأُمَّةَ الْعَرَبِيَّةَ خَيْرَ الْأُمَمِ، فَصَارَ حِفْظُ شِعَائِرِهِمْ مِنْ تَمَامِ حِفْظِ الْإِسْلَامِ، فَكَيْفَ يَمَنْ تَقَدَّمَ عَلَى الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ - مُفْرَدِهِ وَمَنْظُومِهِ - فَيَعْيِرُهُ وَيَبْدُلُهُ وَيُخْرِجُهُ عَنِ قَانُونِهِ، وَيَكَلِّفُ الْإِنْتِقَالَ عَنْهُ؟! .

فَإِنَّ صَلَاحَ الْعَقْلِ وَاللِّسَانِ مِمَّا يُؤَمِّرُ بِهِ الْإِنْسَانَ، وَيُعِينُ ذَلِكَ عَلَى تَمَامِ الْإِيمَانِ، وَضِدُّ ذَلِكَ يُوجِبُ الشَّقَاقَ وَالضَّلَالَ وَالْحُسْرَانَ. [٢٥٥/٣٢]

١٣٢١\* اَعْلَمُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ دَلَالَاتِ اللَّفْظِ وَيَعْلَمُ أَنَّ ظُهُورَ الْمَعْنَى مِنَ اللَّفْظِ:  
أ - تَارَةً يَكُونُ بِالْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ أَوْ الْعُرْفِيِّ أَوْ الشَّرْعِيِّ؛ إِمَّا فِي الْأَلْفَازِ الْمُفْرَدَةِ، وَإِمَّا فِي الْمُرَكَّبَةِ.

ب - وَتَارَةً بِمَا اقْتَرَنَ بِاللَّفْظِ الْمُفْرَدِ مِنَ التَّرْكِيبِ الَّذِي تَغَيَّرَ بِهِ دَلَالَتُهُ فِي نَفْسِهِ.

ج - وَتَارَةً بِمَا اقْتَرَنَ بِهِ مِنَ الْقَرَائِنِ اللَّفْظِيَّةِ الَّتِي تَجْعَلُهُ مَجَازًا.

د - وَتَارَةً بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَالُ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطَبِ وَالْمُتَكَلِّمِ فِيهِ.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُعْطِي اللَّفْظَ صِفَةَ الظُّهُورِ.

وَأِلَّا فَقَدْ يَتَحَبَّطُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ.

نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَقْتَرَنَ بِاللَّفْظِ قَطُّ شَيْءٌ مِنَ الْقَرَائِنِ الْمُتَّصِلَةِ الَّتِي تُبَيِّنُ مُرَادَ الْمُتَكَلِّمِ، بَلْ عُلِمَ مُرَادُهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ لَفْظِيٍّ مُنْفَصِلٍ: فَهَذَا أُرِيدَ بِهِ خِلَافُ الظَّاهِرِ؛ كَالْعُمُومِ الْمَخْصُوصِ بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ.

وَإِنْ كَانَ الصَّارِفُ عَقْلِيًّا ظَاهِرًا: فَفِي تَسْمِيَةِ الْمُرَادِ خِلَافُ الظَّاهِرِ خِلَافُ مَشْهُورٍ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَإِذَا عُرِفَ الْمَقْصُودُ فَقَوْلُنَا: هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ أَوْ لَيْسَ هُوَ الظَّاهِرُ: خِلَافُ لَفْظِيٍّ.



## العرب



### (تفضيل جنس العرب على غيرهم)

لا يعني تفضيل جنس العربي على غيره إلا بالتقوى

١٣٣٢\* لَمْ يَخْصَّ ﷺ الْعَرَبَ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ إِذْ كَانَتْ دَعْوَتُهُ لِجَمِيعِ الْبَرِيَّةِ؛ لَكِنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِهِمْ بَلْ نَزَلَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ كَمَا ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: أَقْرَأِ النَّاسَ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ. وَهَذَا لِأَجْلِ التَّبْلِيغِ؛ لِأَنَّهُ بَلَغَ قَوْمَهُ أَوَّلًا ثُمَّ بَوَاسِطَتِهِمْ بَلَغَ سَائِرَ الْأُمَمِ، وَأَمَرَهُ اللَّهُ بِتَّبْلِيغِ قَوْمِهِ أَوَّلًا ثُمَّ بِتَّبْلِيغِ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ إِلَيْهِ، كَمَا أَمَرَ بِجِهَادِ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ.

وَمَا ذَكَرَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّ غَيْرَ الْعَرَبِ لَيْسُوا أَكْفَاءَ لِلْعَرَبِ فِي النِّكَاحِ فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ نِزَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. وَلَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَصٌّ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ».

جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ جِنْسَ الْعَرَبِ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهِمْ، كَمَا أَنَّ جِنْسَ قُرَيْشٍ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَجِنْسَ بَنِي هَاشِمٍ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهِمْ.

لَكِنَّ تَفْضِيلَ الْجُمْلَةِ عَلَى الْجُمْلَةِ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ فَرْدٍ أَفْضَلَ مِنْ كُلِّ فَرْدٍ فَإِنَّ فِي غَيْرِ الْعَرَبِ خَلْقًا كَثِيرًا خَيْرًا مِنْ أَكْثَرِ الْعَرَبِ، وَفِي غَيْرِ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَكْثَرِ قُرَيْشٍ، وَفِي غَيْرِ بَنِي هَاشِمٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِ قُرَيْشٍ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَكْثَرِ بَنِي هَاشِمٍ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ



الْقُرُونِ الَّذِينَ بُعِثَتْ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» . [٣٠ - ٢٧/١٩]

﴿١٣٣٣﴾ إِذَا فَضَّلْتَ جُمْلَةً عَلَى جُمْلَةٍ لَمْ يَسْتَلْزِمَ ذَلِكَ تَفْضِيلَ الْأَفْرَادِ عَلَى الْأَفْرَادِ؛ كَتَفْضِيلِ الْقَرْنِ الثَّانِي عَلَى الثَّلَاثِ، وَتَفْضِيلِ الْعَرَبِ عَلَى مَا سِوَاهُمْ، وَتَفْضِيلِ قُرَيْشٍ عَلَى مَا سِوَاهُمْ. [٤٧/٢٧]

﴿١٣٣٤﴾ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ جِنْسَ النَّسَاكِ الزُّهَادِ السَّاكِنِينَ فِي الْأَمْصَارِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ سَاكِنِي الْبَوَادِي وَالْجِبَالِ؛ كَفَضِيلَةِ الْقَرَوِيِّ عَلَى الْبَدَوِيِّ وَالْمُهَاجِرِ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ. [٥٦/٢٧]



## القرآن وعلومه

(الِاخْتِلَافُ نَوْعَانِ: اخْتِلَافٌ فِي تَنْزِيلِهِ وَاخْتِلَافٌ فِي تَأْوِيلِهِ)

١٣٢٥هـ قَاعِدَةٌ فِي الْقُرْآنِ وَكَلَامِ اللَّهِ:

الِاخْتِلَافُ نَوْعَانِ: اخْتِلَافٌ فِي تَنْزِيلِهِ وَاخْتِلَافٌ فِي تَأْوِيلِهِ.  
 الِاخْتِلَافُ فِي تَنْزِيلِهِ: هُوَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُؤْمِنُونَ  
 بِمَا أَنْزَلَ، وَالْكَافِرُونَ كَفَرُوا بِالْكِتَابِ وَبِمَا أَرْسَلَ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ.  
 وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ الرُّسُلَ إِلَى النَّاسِ لِيُبَلِّغَهُمْ كَلَامَ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ إِلَيْهِمْ،  
 فَمَنْ آمَنَ بِالرُّسُلِ آمَنَ بِمَا بَلَّغُوهُ عَنِ اللَّهِ، وَمَنْ كَذَّبَ بِالرُّسُلِ كَذَّبَ بِذَلِكَ.  
 فَأَلِإِيمَانُ بِكَلَامِ اللَّهِ دَاخِلٌ فِي الْإِيمَانِ بِرِسَالَةِ اللَّهِ إِلَى عِبَادِهِ، وَالْكَفْرُ بِذَلِكَ  
 هُوَ الْكُفْرُ بِهِذَا، فَتَدَبَّرْ هَذَا الْأَصْلَ فَإِنَّهُ فُرْقَانٌ هَذَا الْإِشْتِيَاءُ.  
 وَالْإِيمَانُ بِالرُّسُلِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ جَامِعًا عَامًّا مُؤْتَلِفًا لَا تَفْرِيقَ فِيهِ وَلَا  
 تَبَعِيضَ وَلَا اخْتِلَافَ، بَأَنْ يُؤْمِنَ بِجَمِيعِ الرُّسُلِ وَبِجَمِيعِ مَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ.  
 فَمَنْ آمَنَ بِبَعْضِ الرُّسُلِ وَكَفَرَ بِبَعْضٍ أَوْ آمَنَ بِبَعْضٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَكَفَرَ  
 بِبَعْضٍ فَهُوَ كَافِرٌ.

### فَصْلٌ

التَّفْرِيقُ وَالتَّبَعِيضُ قَدْ يَكُونُ فِي الْقَدْرِ تَارَةً، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْوَصْفِ، إِمَّا  
 فِي الْكَمِّ وَإِمَّا فِي الْكَيْفِ، كَمَا قَدْ يَكُونُ فِي التَّنْزِيلِ تَارَةً، وَفِي التَّأْوِيلِ أُخْرَى.  
 فَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رُسُلِهِ قَدْ يَقَعُ التَّفْرِيقُ وَالتَّبَعِيضُ فِي قَدْرِهِ، وَقَدْ يَقَعُ فِي  
 وَصْفِهِ.

فَأَلَّوْا مِثْلُ قَوْلِ الْيَهُودِ: نُؤْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى دُونَ مَا أَنْزَلَ عَلَى عِيسَى وَمُحَمَّدٍ.

وَهَكَذَا النَّصَارَى فِي إِيْمَانِهِمْ بِالْمَسِيحِ دُونَ مُحَمَّدٍ.  
فَمَنْ آمَنَ بِبَعْضِ الرُّسُلِ وَالْكِتَابِ دُونَ بَعْضِ فَقَدْ دَخَلَ فِي هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْمِنَ بِجَمِيعِ الْمُنَزَّلِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ يُؤْمِنُ بِبَعْضِ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ دُونَ بَعْضٍ؛ فَإِنَّ الْبِدْعَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْكُفْرِ.

وَأَمَّا الْوَصْفُ فَمِثْلُ اخْتِلَافِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ: هَؤُلَاءِ قَالُوا إِنَّهُ عَبْدٌ مَخْلُوقٌ، لَكِنْ جَعَلُوا نُبُوتَهُ وَقَدَحُوا فِي نَسَبِهِ، وَهَؤُلَاءِ أَقْرَأُوا بِنُبُوتِهِ وَرِسَالَتِهِ، وَلَكِنْ قَالُوا هُوَ اللَّهُ.  
[١٤ - ٦/١٢]



### (حكم قراءة الإدارة؟)

**١٣٣٦** قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ أَفْضَلُ مِنْ (قِرَاءَةٍ) <sup>(١)</sup> مُجْتَمِعِينَ بِصَوْتٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّ هَذِهِ تُسَمَّى «قِرَاءَةَ الْإِرَادَةِ» <sup>(٢)</sup> وَقَدْ كَرِهَهَا طَوَائِفٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَمَالِكٍ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَعَبْرِهِمْ، وَمَنْ رَخَّصَ فِيهَا - كَبَعْضِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - لَمْ يَقُلْ إِنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْإِنْفِرَادِ، يَقْرَأُ كُلُّ مِنْهُمْ جَمِيعَ الْقُرْآنِ، وَأَمَّا هَذِهِ الْقِرَاءَةُ فَلَا يَحْصُلُ لِوَاحِدٍ جَمِيعَ الْقُرْآنِ، بَلْ هَذَا يُتِمُّ مَا قَرَأَهُ هَذَا، وَهَذَا يُتِمُّ مَا قَرَأَهُ هَذَا، وَمَنْ كَانَ لَا يَحْفَظُ الْقُرْآنَ يَتْرُكُ قِرَاءَةَ مَا لَمْ يَحْفَظْهُ. [٥٠/٣١]



(١) هكذا في الأصل، وفي مختصر الفتاوى (٣٩٣): (قراءته)، وهو أصوب.

(٢) لعل الصواب: (الإدارة)، كما في مختصر الفتاوى المصرية (٣٩٣)، والفتاوى الكبرى (٥/٣٤٢) ومما جاء فيها: وقراءة الإدارة حسنة عند أكثر العلماء، ومن قراءة الإدارة: قراءتهم مجتمعين بصوت واحد، وللمالكية وجهان في كراهتها، وكرهها مالك، وأما قراءة واحد والباقيون يسمعون له فلا يكرهه بغير خلاف، وهي مستحبة، وهي التي كان الصحابة يفعلونها؛ كأبي موسى وغيره. اهـ.

## (مَذْهَبُ السَّلَفِ فِي الْقُرْآنِ)

﴿١٣٣٧﴾ مَذْهَبُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأُئِمَّتِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَائِرِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ كَالْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَهُوَ الَّذِي يُوَافِقُ الْأَدِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ الصَّرِيحَةَ: أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ، فَهُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِالْقُرْآنِ وَالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِهِ، لَيْسَ ذَلِكَ مَخْلُوقًا مُنْفَصِلًا عَنْهُ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ، فَكَلَامُهُ قَائِمٌ بِذَاتِهِ، لَيْسَ مَخْلُوقًا بَائِتًا عَنْهُ، وَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ.

فَكَلَامُهُ قَدِيمٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ تَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ الْعَرَبِيِّ وَبِالتَّوْرَةِ الْعِبْرِيَّةِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رحمته الله: مِنْهُ بَدَأَ؛ أَي: هُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ، فَإِنَّ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ مَخْلُوقٌ، قَالُوا خَلَقَهُ فِي غَيْرِهِ فَبَدَأَ مِنْ ذَلِكَ الْمَخْلُوقِ. وَإِنَّمَا يَتَّصِفُ الرَّبُّ تَعَالَى بِمَا يَقُومُ بِهِ مِنَ الصِّفَاتِ لَا بِمَا يَخْلُقُهُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ.

وَمَنْ جَعَلَ كَلَامَهُ مَخْلُوقًا لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ الْمَخْلُوقُ هُوَ الْقَائِلُ لِمُوسَى: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ﴾ ﴿طه: ١٤﴾، وَهَذَا مُمْتَنِعٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا كَلَامًا إِلَّا لِرَبِّ الْعَالَمِينَ. [٣٧/١٢ - ٤١]



## (السَّمَاعُ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ)

﴿١٣٣٨﴾ السَّمَاعُ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ وَكَانَ سَلَفُ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ لِصَلَاحِ قُلُوبِهِمْ وَرِزَاةِ نُفُوسِهِمْ: هُوَ سَمَاعُ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ سَمَاعُ النَّبِيِّينَ وَالمُؤْمِنِينَ وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ الْمَعْرِفَةِ.

وَبِهَذَا السَّمَاعِ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ

وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وَعَلَىٰ أَهْلِهِ أَتْنَىٰ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨]، وَقَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَىٰ: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ ﴿١٨﴾﴾ [المؤمنون: ٦٨]، فَالْقَوْلُ الَّذِي أُمِرُوا بِتَدْبِيرِهِ هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي أُمِرُوا بِاسْتِمَاعِهِ. [١١/٥٥٧-٥٥٨]



(مَنْ قَالَ: اللَّفْظُ بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ جَهْمِي،  
وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ)

﴿١٣٢٩﴾ هَذَا الْقُرْآنُ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ، وَهُوَ مُثَبَّتٌ فِي الْمَصَاحِفِ، وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ مُبَلَّغًا عَنْهُ مَسْمُوعًا مِنَ الْقُرَّاءِ، لَيْسَ هُوَ مَسْمُوعًا مِنْهُ.

فَمَنْ عَرَفَ مَا بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ مِنَ الْاجْتِمَاعِ وَالْإِفْتِرَاقِ، وَالِاخْتِلَافِ وَالِاتِّفَاقِ: زَالَتْ عَنْهُ الشُّبُهَةُ الَّتِي تُصِيبُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا الْبَابِ.

فَإِنَّ طَائِفَةً قَالَتْ: هَذَا الْمَسْمُوعُ كَلَامُ اللَّهِ، وَالْمَسْمُوعُ صَوْتُ الْعَبْدِ، وَصَوْتُهُ مَخْلُوقٌ، فَكَلَامُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ، وَهَذَا جَهْلٌ، فَإِنَّهُ مَسْمُوعٌ مِنَ الْمُبَلِّغِ، وَلَا يَلْزَمُ إِذَا كَانَ صَوْتُ الْمُبَلِّغِ مَخْلُوقًا أَنْ يَكُونَ نَفْسُ الْكَلَامِ مَخْلُوقًا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هَذَا الْمَسْمُوعُ صَوْتُ الْعَبْدِ وَهُوَ مَخْلُوقٌ، وَالْقُرْآنُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، فَلَا يَكُونُ هَذَا الْمَسْمُوعُ كَلَامَ اللَّهِ وَهَذَا جَهْلٌ، فَإِنَّ الْمَخْلُوقَ هُوَ الصَّوْتُ لَا نَفْسُ الْكَلَامِ الَّذِي يُسْمَعُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ وَمِنَ الْمُبَلِّغِ عَنْهُ.

وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: هَذَا كَلَامُ اللَّهِ، وَكَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؛ فَيَكُونُ هَذَا الصَّوْتُ غَيْرَ مَخْلُوقٍ، وَهَذَا جَهْلٌ، فَإِنَّهُ إِذَا قِيلَ: هَذَا كَلَامُ اللَّهِ؛ فَالْمُشَارُ إِلَيْهِ هُوَ الْكَلَامُ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ، وَهُوَ الثَّابِتُ إِذَا سُمِعَ مِنَ اللَّهِ، وَإِذَا سُمِعَ مِنَ الْمُبَلِّغِ عَنْهُ، وَإِذَا قِيلَ لِلْمَسْمُوعِ: إِنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ، فَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ مَسْمُوعًا مِنَ الْمُبَلِّغِ عَنْهُ، لَا مَسْمُوعًا مِنْهُ، فَهُوَ مَسْمُوعٌ بِوَسِطَةِ صَوْتِ الْعَبْدِ، وَصَوْتُ الْعَبْدِ مَخْلُوقٌ، وَأَمَّا كَلَامُ اللَّهِ نَفْسُهُ فَهُوَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ حَيْثُ مَا تَصَرَّفَ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا مَنَشَأَ هَذَا التَّرَاعِ وَالِاشْتِيَاءِ وَالتَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ؟

قِيلَ: مُنَشِئُهُ هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي ذَمَّهُ السَّلَفُ وَعَابُوهُ. [١٤٠ - ١٣٨/١٢]

**١٣٣٠** كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَظِيرُهُ مِنْ أَيْمَةِ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: مَنْ قَالَ اللَّفْظَ بِالْقُرْآنِ أَوْ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ جَهْمِي، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ عَيْرٌ مَخْلُوقٌ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ عَنْهُ: مَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، يَعْنِي بِهِ الْقُرْآنَ فَهُوَ جَهْمِي.

لِأَنَّ اللَّفْظَ يُرَادُ بِهِ مَصْدَرٌ لَفْظٌ يَلْفِظُ لَفْظًا، وَمُسَمًى هَذَا فِعْلُ الْعَبْدِ، وَفِعْلُ الْعَبْدِ مَخْلُوقٌ.

وَيُرَادُ بِاللَّفْظِ الْقَوْلُ الَّذِي يَلْفِظُ بِهِ اللَّافِظُ، وَذَلِكَ كَلَامُ اللَّهِ لَا كَلَامُ الْقَارِيءِ. فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَخْلُوقٌ، فَقَدْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِذَا الْقُرْآنِ، وَإِنَّ هَذَا الَّذِي يَقْرؤُهُ الْمُسْلِمُونَ لَيْسَ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لِمَا عَلِمَ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ.

وَأَمَّا صَوْتُ الْعَبْدِ فَهُوَ مَخْلُوقٌ وَقَدْ صَرَخَ أَحْمَدُ وَعَظِيرُهُ بِأَنَّ الصَّوْتَ الْمَسْمُوعَ صَوْتُ الْعَبْدِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ قَطُّ: مَنْ قَالَ: إِنَّ صَوْتِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ جَهْمِي، وَإِنَّمَا قَالَ: مَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ لَفْظِ الْكَلَامِ وَصَوْتِ الْمُبْلَغِ لَهُ فَرْقٌ وَاضِحٌ، فَكُلُّ مَنْ بَلَغَ كَلَامَ غَيْرِهِ بِلَفْظِ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَإِنَّمَا بَلَغَ لَفْظَ ذَلِكَ الْغَيْرِ لَا لَفْظَ نَفْسِهِ، وَهُوَ إِنَّمَا بَلَغَهُ بِصَوْتِ نَفْسِهِ لَا بِصَوْتِ ذَلِكَ الْغَيْرِ.

وَنَفْسُ اللَّفْظِ وَالتَّلَاوَةُ وَالْقِرَاءَةُ وَالكِتَابَةُ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَمَّا كَانَ يُرَادُ بِهِ الْمَصْدَرُ الَّذِي هُوَ حَرَكَاتُ الْعِبَادِ، وَمَا يَحْدُثُ عَنْهَا مِنْ أَصْوَاتِهِمْ وَشَكْلِ الْمِدَادِ، وَيُرَادُ بِهِ نَفْسُ الْكَلَامِ الَّذِي يَقْرؤُهُ التَّالِي وَيَتْلُوهُ وَيَلْفِظُ بِهِ وَيَكْتَبُهُ: مَعَ أَحْمَدَ وَعَظِيرُهُ مِنْ إِطْلَاقِ النَّفْيِ وَالِإثْبَاتِ الَّذِي يَقْتَضِي جَعْلَ صِفَاتِ اللَّهِ مَخْلُوقَةً، أَوْ جَعْلَ صِفَاتِ الْعِبَادِ وَمِدَادِهِمْ غَيْرَ مَخْلُوقٍ. [٧٤/١٢]



## (الْقُرْآنُ مَنْقُولٌ بِالتَّوَاتُرِ مَحْفُوظٌ فِي الصُّدُورِ)

﴿١٣٣١﴾ الصَّحَابَةُ لَمَّا كَتَبُوا الْمَصَاحِفَ كَتَبُوهَا غَيْرَ مَشْكُولَةٍ وَلَا مَنْقُوظَةٍ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا كَانُوا يَعْتَمِدُونَ فِي الْقُرْآنِ عَلَى حِفْظِهِ فِي صُدُورِهِمْ لَا عَلَى الْمَصَاحِفِ، وَهُوَ مَنْقُولٌ بِالتَّوَاتُرِ مَحْفُوظٌ فِي الصُّدُورِ، لَوْ عُدِمَتِ الْمَصَاحِفُ لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ بِهَا حَاجَةٌ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَيْسُوا كَأَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَعْتَمِدُونَ عَلَى الْكُتُبِ الَّتِي تَقْبَلُ التَّغْيِيرَ، وَاللَّهُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى مُحَمَّدٍ فَتَلَمَّاهُ تَلَقُّيًّا، وَحَفِظَهُ فِي قَلْبِهِ، لَمْ يَنْزِلْهُ مَكْتُوبًا كَالْتَّوْرَةِ، وَأَنْزَلَهُ مُنْجَمًا مُفْرَقًا لِيُحْفَظَ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى كِتَابٍ.

ثُمَّ إِنَّهُ فِي زَمَنِ التَّابِعِينَ لَمَّا حَدَّثَ اللَّحْنُ صَارَ بَعْضُ التَّابِعِينَ يُشْكَلُ الْمَصَاحِفَ وَيَنْقُطُهَا، وَكَانُوا يَعْمَلُونَ ذَلِكَ بِالْحُمْرَةِ، وَيَعْمَلُونَ الْفَتْحَ بِنُقْطَةِ حُمْرَاءَ فَوْقَ الْحَرْفِ، وَالْكَسْرَةَ بِنُقْطَةِ حُمْرَاءَ تَحْتَهُ، وَالضَّمَّةَ بِنُقْطَةِ حُمْرَاءَ أَمَامَهُ.

ثُمَّ مَدُّوا النُّقْطَةَ، وَصَارُوا يَعْمَلُونَ الشَّدَّةَ بِقَوْلِكَ: «شَدَّ»، وَيَعْمَلُونَ الْمُدَّةَ بِقَوْلِكَ: «مَدَّ»، وَجَعَلُوا عَلَامَةَ الْهَمْزَةِ تُشْبِهُ الْعَيْنَ؛ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ أُحْتُ الْعَيْنَ، ثُمَّ خَفَّفُوا ذَلِكَ حَتَّى صَارَتْ عَلَامَةُ الشَّدَّةِ مِثْلَ رَأْسِ السِّينِ، وَعَلَامَةُ الْمُدَّةِ مُخْتَصِرَةٌ كَمَا يَخْتَصِرُ أَهْلُ الدِّيْوَانِ أَلْفَاظَ الْعَدَدِ وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَكَمَا يَخْتَصِرُ الْمُحَدِّثُونَ أَخْبَرْنَا وَحَدَّثْنَا فَيَكْتُبُونَ أَوَّلَ اللَّفْظِ وَآخِرَهُ عَلَى سُكُلٍ «أَنَا» وَعَلَى سُكُلٍ «ثَنَا».

[١٠٢/١٠٠ - ١٠٢]



## (النُّزُولُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ عَلَى أَنْوَاعٍ)

﴿١٣٣٢﴾ النُّزُولُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: نُزُولٌ مُقَيَّدٌ بِأَنَّهُ مِنْهُ، وَنُزُولٌ مُقَيَّدٌ بِأَنَّهُ مِنَ السَّمَاءِ، وَنُزُولٌ غَيْرٌ مُقَيَّدٌ لَا بِهَذَا وَلَا بِهَذَا.

فَالأَوَّلُ: لَمْ يَرِدْ إِلَّا فِي الْقُرْآنِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١١٤].

وَأَمَّا التُّرُؤُ «الْمُقَيَّدُ» بِالسَّمَاءِ فَقَوْلُهُ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ﴾ [المؤمنون: ١٨]،  
وَالسَّمَاءُ اسْمٌ جِنْسٍ لِكُلِّ مَا عَلَا، فَإِذَا قُيِّدَ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ تَقَيَّدَ بِهِ، فَقَوْلُهُ فِي غَيْرِ  
مَوْضِعٍ: ﴿مِنَ السَّمَاءِ﴾ مُطْلَقٌ؛ أَي: فِي الْعُلُوِّ، ثُمَّ قَدْ بَيَّنَّهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِقَوْلِهِ:  
﴿أَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمَازِنِ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ﴾ [النور: ٤٣]؛  
أَي: أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنَ السَّحَابِ.

وَمِمَّا يُشْبِهُهُ نَزُولُ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ: ﴿يُنزِلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ  
مِنْ عِبَادِهِ﴾ [النحل: ٢]، فَتُرُؤُ الْمَلَائِكَةِ هُوَ نَزُولُهُمْ بِالْوَحْيِ مِنْ أَمْرِهِ الَّذِي هُوَ  
كَلَامُهُ.

وَأَمَّا «الْمُطْلَقُ» فِي مَوَاضِعَ، مِنْهَا: مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنْزَالِ السَّكِينَةِ بِقَوْلِهِ:  
﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٦]، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْزَالُ  
الْمِيزَانِ.

وَالْمَلَائِكَةُ قَدْ تَنْزِلُ عَلَى قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ يُوحَىٰ رُبُّكَ إِلَى  
الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الأنفال: ١٢]، فَذَلِكَ الثَّبَاتُ نَزَلَ فِي  
الْقُلُوبِ بِوَاسِطَةِ الْمَلَائِكَةِ وَهُوَ السَّكِينَةُ.

فَاللَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ مَلَكًا وَذَلِكَ الْمَلَكُ يُلْهِمُهُ السَّدَادَ، وَهُوَ يَنْزِلُ فِي قَلْبِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ سُبْحَانَهُ أَنْزَالَ الْحَدِيدِ وَالْحَدِيدُ يُخْلَقُ فِي الْمَعَادِنِ.

ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ أَنْزَلَ الْحَدِيدَ<sup>(١)</sup>، فَكَانَ الْمَقْصُودُ الْأَكْبَرُ بِذِكْرِ الْحَدِيدِ هُوَ  
اتِّخَاذُ آلَاتِ الْجِهَادِ مِنْهُ؛ كَالسَّيْفِ وَالسَّنَانِ وَالنَّصْلِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، الَّذِي بِهِ  
يُنْصَرُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، وَهَذِهِ لَمْ تَنْزِلْ مِنَ السَّمَاءِ.

لَكِنَّ لَفْظَ التُّرُؤِ أَشْكَلَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى قَالَ قُطْرُبُ رحمه الله:

(١) قال رحمه الله في موضع آخر: لِأَنَّ الْحَدِيدَ يَنْزِلُ مِنْ رُءُوسِ الْجِبَالِ لَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَكَذَلِكَ  
الْحَيَوَانُ؛ فَإِنَّ الذَّكَرَ يَنْزِلُ الْمَاءَ فِي الْإِنثَاءِ. (٥٢٠/١٢).



مَعْنَاهُ جَعَلَهُ نُزُلًا، كَمَا يُقَالُ: أَنْزَلَ الْأَمْرَ عَلَى فُلَانٍ نُزُلًا حَسَنًا؛ أَي: جَعَلَهُ نُزُلًا، قَالَ: وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَنِيَّةَ آزُوجٍ﴾ [الزمر: ٦] وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ النَّزْلَ إِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَى مَا يُؤْكَلُ لَا عَلَى مَا يُقَاتَلُ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَأَنْزَلْنَا مِنْ حَمِيرٍ ﴿٩٣﴾﴾ [الرواقعة: ٩٣] وَالضِّيَافَةُ سُمِّيَتْ نُزُلًا؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الضَّيْفَ يَكُونُ رَاكِبًا فَيَنْزِلُ فِي مَكَانٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ بِضِيَافَتِهِ فِيهِ، فَسُمِّيَتْ نُزُلًا لِأَجْلِ نُزُولِهِ. وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ نُزُولَ الْحَدِيدِ بِمَعْنَى الْخَلْقِ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنَ الْمَعَادِنِ وَعَلَّمَهُمْ صَنَعَتَهُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَنِيَّةَ آزُوجٍ﴾ [الزمر: ٦]، وَهَذَا مِمَّا أَشْكَلَ أَيْضًا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: جَعَلَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: خَلَقَ.

وَلَا حَاجَةَ إِلَى إِخْرَاجِ اللَّفْظِ عَنِ مَعْنَاهُ الْمَعْرُوفِ لُغَةً، فَإِنَّ الْأَنْعَامَ تَنْزِلُ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِهَا وَمِنْ أَضْلَابِ آبَائِهَا تَأْتِي بُطُونُ أُمَّهَاتِهَا.

وَمِمَّا يَبِينُ هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَسْتَعْمِلِ النَّزُولَ فِيمَا خَلَقَ مِنَ السُّفْلِيَّاتِ، فَلَمْ يَقُلْ: أَنْزَلَ النَّبَاتَ، وَلَا أَنْزَلَ الْمَرْعَى، وَإِنَّمَا اسْتَعْمَلَ فِيمَا يُخْلَقُ فِي مَحَلِّ عَالٍ، وَأَنْزَلَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَحَلِّ كَالْحَدِيدِ وَالْأَنْعَامِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَبْقَى آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِيَاسًا يُؤْرَى سَوَاءَ تَكُمُ وَرِيشًا﴾ [الاعراف: ٢٦]، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الرَّيْشَ هُوَ الْأَثَاثُ وَالْمَتَاعُ.

وَالْقُرْآنُ مَفْصُودُهُ جِنْسُ اللَّبَاسِ الَّذِي يُلْبَسُ عَلَى الْبَدَنِ وَفِي الْبَيِّنَاتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْعَامِكُمْ سَكَنًا﴾ [النحل: ٨٠] الْآيَةَ، فَاْمْتَنَّ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ بِمَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ مِنَ الْأَنْعَامِ فِي اللَّبَاسِ وَالْأَثَاثِ، وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَعْنَى إِنْزَالِهِ؛ فَإِنَّهُ يُنَزَّلُ مِنْ ظُهُورِ الْأَنْعَامِ وَهُوَ كُسُوءُ الْأَنْعَامِ مِنَ الْأَصْوَابِ وَالْأَوْبَارِ وَالْأَشْعَارِ وَيَنْتَفِعُ بِهِ بَنُو آدَمَ مِنَ اللَّبَاسِ وَالرِّيَاسِ، فَقَدْ أَنْزَلَهَا عَلَيْهِمْ وَأَكْثَرَ أَهْلِ الْأَرْضِ كِسْوَتُهُمْ مِنْ جُلُودِ الدَّوَابِّ، فَهِيَ لِذَفْعِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَأَعْظَمُ مِمَّا يُصْنَعُ مِنَ الْقَطْنِ وَالْكَتَّانِ.

فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ لَفْظُ نُزُولٍ إِلَّا وَفِيهِ مَعْنَى التُّزُولِ الْمَعْرُوفِ، وَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِالْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ نَزَلَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، وَلَا تَعْرِفُ الْعَرَبُ نُزُولًا إِلَّا بِهَذَا الْمَعْنَى، وَلَوْ أُرِيدَ غَيْرُ هَذَا الْمَعْنَى لَكَانَ خِطَابًا بِغَيْرِ لُغَتِهَا، ثُمَّ هُوَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ الْمَعْرُوفِ لَهُ مَعْنَى فِي مَعْنَى آخَرَ بِلَا بَيَانٍ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ بِمَا ذَكَرْنَا، وَبِهَذَا يَحْصُلُ مَقْصُودُ الْقُرْآنِ وَاللُّغَةِ الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ بَيْنَهُ وَجَعَلَهُ هُدًى لِلنَّاسِ.

[٢٤٧/١٢ - ٢٥٧]



﴿٢٣٣٣﴾ الْقُرْآنُ الَّذِي يَقْرُؤُهُ الْمُسْلِمُونَ كَلَامُ الْبَارِي، وَالصَّوْتُ الَّذِي يَفْرَأُ بِهِ الْعَبْدُ صَوْتُ الْقَارِي.

[٣٠٣/١٢]



(إِذَا كَانَ الْمَجْرُورُ بِ(مِنْ) عَيْنًا يَقُومُ بِنَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ صِفَةً لِلَّهِ، وَإِذَا كَانَ صِفَةً وَلَمْ يُذَكَّرْ لَهَا مَحَلٌّ كَانَ صِفَةً لِلَّهِ)

﴿٢٣٣٤﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ حَقَّ الْقَوْلِ مِنِّي﴾ [السجدة: ١٣] أَخْبَرَ أَنَّ الْقَوْلَ مِنْهُ لَا مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ.

وَمِنْ هِيَ لِابْتِدَاءِ الْعَايَةِ، فَإِنْ كَانَ الْمَجْرُورُ بِهَا عَيْنًا يَقُومُ بِنَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ صِفَةً لِلَّهِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، وَقَوْلِهِ فِي الْمَسِيحِ: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١] وَكَذَلِكَ مَا يَقُومُ بِالْأَعْيَانِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا بِكُمْ مِّنْ نَّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣].

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَجْرُورُ بِهَا صِفَةً وَلَمْ يُذَكَّرْ لَهَا مَحَلٌّ كَانَ صِفَةً لِلَّهِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَكِنَّ حَقَّ الْقَوْلِ مِنِّي﴾ [السجدة: ١٣].

وَإِنْ اخْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ (١٩) ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ

﴿٢٠﴾ [التكوير: ١٩، ٢٠] قِيلَ لَهُ: فَقَدْ قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ

كَرِيمٍ﴾ (٤٠) وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا نُؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾ [الحاقة: ٤٠، ٤١].

فَالرَّسُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَالرَّسُولُ فِي الْأُخْرَى جِبْرِيلُ، فَلَوْ أُريدَ بِهِ أَنَّ الرَّسُولَ أَحَدَتْ عِبَارَتُهُ لَتَنَاقَضَ الْحَبْرَانِ.

فَعُلِمَ أَنَّهُ أَضَافَهُ إِلَيْهِ إِضَافَةً تَبْلِيغَ لَا إِضَافَةَ إِحْدَاثٍ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿لَقَوْلِ رَسُولٍ﴾ وَلَمْ يَقُلْ مَلَكٌ وَلَا نَبِيٌّ، وَلَا رَبِّبَ أَنَّ الرَّسُولَ بَلَّغَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ يَلْفُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧].

وَإِنْ اخْتَجَّ بِقَوْلِهِ ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنْ رَبِّهِمْ مُخَدَّبٍ﴾ [الأنبياء: ٢]، قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْآيَةُ حُجَّةٌ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنْ رَبِّهِمْ مُخَدَّبٍ﴾ عُلِمَ أَنَّ الذُّكْرَ مِنْهُ مُخَدَّبٌ وَمِنْهُ مَا لَيْسَ بِمُخَدَّبٍ؛ لِأَنَّ النَّكْرَةَ إِذَا وُصِفَتْ مُيزَ بِهَا بَيْنَ الْمَوْصُوفِ وَغَيْرِهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: مَا يَأْتِينِي مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ، وَمَا أَكَلُ إِلَّا طَعَامًا حَلَالًا وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَيُعْلَمُ أَنَّ الْمُخَدَّبَ فِي الْآيَةِ لَيْسَ هُوَ الْمَخْلُوقَ الَّذِي يَقُولُهُ الْجَهْمِيُّ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي أُنزِلَ جَدِيدًا، فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ يُنزِلُ الْقُرْآنَ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، فَالْمُنزَّلُ أَوْلاً هُوَ قَدِيمٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُنزَّلِ آخِرًا، وَكُلُّ مَا تَقَدَّمَ عَلَى غَيْرِهِ فَهُوَ قَدِيمٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، كَمَا قَالَ: ﴿كَالْمُجْرِمِ الْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩]. [٥١٨/١٢ - ٥٢٢]



١٣٣٥ المَصَاحِفُ الَّتِي كَتَبَهَا الصَّحَابَةُ لَمْ يُشْكَلُوا حُرُوفًا وَلَمْ يُنْقَطُوا؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَرَبًا لَا يَلْحَنُونَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ لَمَّا نَسَأَ اللَّحْنُ صَارُوا يُنْقَطُونَ الْمَصَاحِفَ وَيُشْكَلُونَهَا، وَذَلِكَ جَائِزٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ، وَكِرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَى ذَلِكَ، وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ حُكْمَ الشُّكْلِ وَالنَّقْطِ حُكْمُ الْحُرُوفِ الْمَكْتُوبَةِ، فَإِنَّ النَّقْطَ تُمَيِّزٌ بَيْنَ الْحُرُوفِ، وَالشُّكْلَ يُمَيِّزُ الْإِعْرَابَ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ مِنْ تَمَامِ الْكَلَامِ.

[٥٧٦/١٢]

١٣٣٦ الْمُصْحَفُ الْعَتِيقُ وَالَّذِي تَحَرَّقَ وَصَارَ بِحَيْثُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ بِالْقِرَاءَةِ

فِيهِ فَإِنَّهُ يُدْفَنُ فِي مَكَانٍ يُصَانُ فِيهِ، كَمَا أَنَّ كَرَامَةَ بَدَنِ الْمُؤْمِنِ دَفْنُهُ فِي مَوْضِعٍ يُصَانُ فِيهِ.

وَإِذَا كُتِبَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ الذِّكْرِ فِي إِنَاءٍ أَوْ لَوْحٍ وَمُحِي بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ وَشُرِبَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

وَقَدْ كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُولُ فِي مَاءٍ زَمَزَمَ: لَا أَجِلُهُ لِمُعْتَسِلٍ، وَلَكِنْ لِشَارِبٍ حِلٌّ وَبِل.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ النَّهْيَ مِنَ الْعَبَّاسِ إِنَّمَا جَاءَ عَنِ الْغُسْلِ فَقَطْ، لَا عَنِ الْوُضُوءِ، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ هُوَ لِهَذَا الْوَجْهِ، فَإِنَّ الْغُسْلَ يُشْبِهُ إِزَالََةَ النَّجَاسَةِ.

[٥٩٩/١٢ - ٦٠٠]



### (الكلام عن الأحرف السبعة)

١٣٣٧ **الْقُرْآنُ الَّذِي بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ مُتَوَاتِرٌ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَصَاحِفَ الْمَكْتُوبَةَ اتَّفَقَ عَلَيْهَا الصَّحَابَةُ، وَنَقَلُوهَا قُرْآنًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ، نَعْلَمُ عِلْمًا ضَرُورِيًّا أَنَّهَا مَا غَيَّرَتْ.**

وَالْقِرَاءَةُ الْمَعْرُوفَةُ عَنِ السَّلَفِ الْمُوَافِقَةُ لِلْمُصْحَفِ تَجُوزُ الْقِرَاءَةَ بِهَا بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ الْأُيُمَّةِ، وَلَا فَرْقٍ عِنْدَ الْأُيُمَّةِ بَيْنَ قِرَاءَةِ أَبِي جَعْفَرٍ وَيَعْقُوبَ وَخَلْفِ، وَبَيْنَ قِرَاءَةِ حَمَزَةَ وَالْكَسَائِيَّ وَأَبِي عَمْرٍو وَنُعَيْمٍ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأُتَمَّتْهَا إِنَّ الْقِرَاءَةَ مُخْتَصَّةٌ بِالْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ.

فَإِنَّ هَؤُلَاءِ: إِنَّمَا جَمَعَ قِرَاءَتِهِمْ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُجَاهِدٍ، بَعْدَ ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَاتَّبَعَهُ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَصَدَ أَنْ يَنْتَخِبَ قِرَاءَةَ سَبْعَةٍ مِنْ قُرَّاءِ الْأُمَّصَارِ، وَلَمْ يَقُلْ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْأُيُمَّةِ: إِنَّ مَا خَرَجَ عَنِ هَذِهِ السَّبْعَةِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَلَا إِنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»<sup>(١)</sup> أُريدَ بِهِ قِرَاءَةُ

(١) رواه البخاري (٢٤١٩)، ومسلم (٨١٨).

هَؤُلَاءِ السَّبْعَةِ، وَلَكِنَّ هَذِهِ السَّبْعَةَ اشْتُهِرَتْ فِي أَمْصَارٍ لَا يَعْرِفُونَ غَيْرَهَا كَأَرْضِ الْمَغْرِبِ، فَأَوْلَيْكَ لَا يَقْرَءُونَ بِغَيْرِهَا؛ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِاشْتِهَارِ غَيْرِهَا. فَأَمَّا مَنْ اشْتُهِرَتْ عِنْدَهُمْ هَذِهِ<sup>(١)</sup> كَمَا اشْتُهِرَ غَيْرُهَا<sup>(٢)</sup>، مِثْلُ أَرْضِ الْعِرَاقِ وَغَيْرِهَا، فَلَهُمْ أَنْ يَقْرَءُوا بِهَذَا وَهَذَا.

وَالْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ مِثْلُ مَا خَرَجَ عَنِ مُصْحَفِ عُثْمَانَ؛ كَقِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ: ﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ وَ﴿صِرَاطٌ مِّنْ أُنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ وَ﴿إِنْ كَانَتْ إِلَّا زَقِيَةً وَاحِدَةً﴾ وَ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ \* وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّىٰ وَالذِّكْرُ وَالْأُنثَىٰ \* وَأَمْثَالِ ذَلِكَ. فَهَذِهِ إِذَا فُرِيَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ فَفِيهَا قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ:

أَحَدُهُمَا: تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِهَا؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ قَرَأُوا بِهَا كَانُوا يَقْرَءُونَهَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا يُتَّكَّرُ عَلَيْهِمْ.

وَالثَّانِي: لَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَتَوَاتَرَ إِلَيْنَا<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا مَنْ قَرَأَ بِقِرَاءَةِ أَبِي جَعْفَرٍ وَيَعْقُوبَ وَنَحْوِهِمَا: فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهَا بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ.

**١٣٣٨** لَا نِزَاعَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ أَنَّ الْأَحْرَفَ السَّبْعَةَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَيْهَا لَيْسَتْ هِيَ قِرَاءَاتِ الْقُرْآنِ السَّبْعَةِ الْمَشْهُورَةِ، بَلْ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ قِرَاءَاتِ هَؤُلَاءِ هُوَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُجَاهِدٍ، وَكَانَ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ الثَّلَاثَةِ بِبَعْدَادَ، فَإِنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يَجْمَعَ الْمَشْهُورَ مِنْ قِرَاءَاتِ الْحَرَمَيْنِ وَالْعِرَاقَيْنِ وَالشَّامِ؛ إِذْ هَذِهِ الْأَمْصَارُ الْخَمْسَةُ هِيَ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا عِلْمُ النَّبُوَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَتَفْسِيرِهِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ وَسَائِرِ الْعُلُومِ الدُّنْيِيَّةِ، فَلَمَّا أَرَادَ ذَلِكَ جَمَعَ قِرَاءَاتِ سَبْعَةِ مَشَاهِيرَ مِنْ أُمَّةٍ قُرَأَ هَذِهِ الْأَمْصَارِ؛

(١) أي: هذه السَّبْعَةُ.

(٢) كالقراءات الثلاث وغيرها.

(٣) وهذا هو الذي رجحه كثير من المحققين.

لِيَكُونَ ذَلِكَ مُوَافِقًا لِعَدَدِ الْحُرُوفِ الَّتِي أُنزِلَ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ لَا لِاعْتِقَادِهِ أَوْ اعْتِقَادِ  
غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْفِرَاءَاتِ السَّبْعَةَ هِيَ الْحُرُوفُ السَّبْعَةُ، أَوْ أَنَّ هَؤُلَاءِ السَّبْعَةَ  
الْمُعْنَيْنِ هُمُ الَّذِينَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ بِغَيْرِ قِرَاءَتِهِمْ.

وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنْ أَيْمَةِ الْقُرَّاءِ: لَوْلَا أَنَّ ابْنَ مُجَاهِدٍ سَبَقَنِي إِلَى حَمَزَةِ  
لَجَعَلْتُ مَكَانَهُ يَعْثُوبَ الْحَضْرَمِيِّ إِمَامَ جَامِعِ الْبَصْرَةِ وَإِمَامَ قِرَاءِ الْبَصْرَةِ فِي زَمَانِهِ  
فِي رَأْسِ الْوِثَائِتِينَ.

وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْحُرُوفَ السَّبْعَةَ الَّتِي أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَيْهَا لَا  
تَتَضَمَّنُ تَنَاقُضَ الْمَعْنَى وَتَضَادَّهُ، بَلْ:

أ - قَدْ يَكُونُ مَعْنَاهَا مُتَّفِقًا أَوْ مُتْفَارِبًا، كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّمَا  
هُوَ كَقَوْلِ أَحَدِكُمْ أَقْبِلْ وَهَلَمْ وَتَعَالَ.

ب - وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَى أَحَدِهِمَا لَيْسَ هُوَ مَعْنَى الْآخَرِ؛ لَكِنْ كِلَا الْمُعْنَيْنِ  
حَقٌّ، وَهَذَا اخْتِلَافٌ تَنَوُّعٌ وَتَغَايِيرٌ، لَا اخْتِلَافٌ تَضَادٌّ وَتَنَاقُضٌ، وَهَذَا كَمَا جَاءَ  
فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا حَدِيثٍ: «أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ  
أَحْرَفٍ إِنْ قُلْتَ: غَفُورًا رَحِيمًا أَوْ قُلْتَ: عَزِيزًا حَكِيمًا فَاللَّهُ كَذَلِكَ مَا لَمْ تَخْتِمْ  
آيَةَ رَحْمَةٍ بِآيَةِ عَذَابٍ، أَوْ آيَةَ عَذَابٍ بِآيَةِ رَحْمَةٍ»<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا كَمَا فِي الْفِرَاءَاتِ الْمَشْهُورَةِ (رَبُّنَا بَاعِدُ)<sup>(٢)</sup> وَ(رَبُّنَا بَاعِدُ).

﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَ(إِلَّا أَنْ يُخَافَا أَلَّا يُقِيمَا)<sup>(٣)</sup>.

(وَإِنْ كَانَ مَكْرَهُمْ لِيَتَزُولَ) وَ(لَتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ)<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٨٧١)، وصححه الألباني.

وهذا كان في بداية الأمر، لتعسر الضبط عند بعض الصحابة؛ لعدم كتابة المصحف كاملاً،  
فلما أكمل الله الدين، وأتم الشريعة، وكتب كتاب الوحي القرآن كله: نُسخ ذلك.

(٢) برفع الباء، وباعد بالالف وفتح العين والدال، وهي قراءة يعقوب.

(٣) «يُخَافَا» بضم الياء للمفعول، فحذف الفاعل وناب عنه ضمير الزوجين، وهي قراءة حمزة  
وأبي جعفر ويعقوب.

(٤) بفتح اللام الأولى ورفع الأخيرة، وهي قراءة الكسائي.

تنبيه: في الأصل: لَيَزُولَ، بالياء، والصواب المثبت.

(بَلْ عَجِبْتَ) و(بَلْ عَجِبْتَ) <sup>(١)</sup> وَنَحْوِ ذَلِكَ .

ج - وَمِنَ الْقُرْآنَاتِ مَا يَكُونُ الْمَعْنَى فِيهَا مُتَّفَقًا مِنْ وَجْهِ مُتَّبَاعٍ مِنْ وَجْهِ؛ كَقَوْلِهِ: (يَخْدَعُونَ وَيُخَادِعُونَ) (وَيَكْذِبُونَ وَيُكْذِبُونَ) (وَلَمَسْتُمُ وَلَا مَسْتُمُ) و(حَتَّى يَظْهَرْنَ وَيَظْهَرْنَ) وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذِهِ الْقُرْآنَاتُ الَّتِي يَتَغَايَرُ فِيهَا الْمَعْنَى كُلُّهَا حَقًّا، وَكُلُّ قِرَاءَةٍ مِنْهَا مَعَ الْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى بِمَنْزِلَةِ الْآيَةِ مَعَ الْآيَةِ، يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا كُلُّهَا، وَاتِّبَاعُ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْمَعْنَى عِلْمًا وَعَمَلًا، لَا يَجُوزُ تَرْكُ مُوجِبِ إِحْدَاهُمَا لِأَجْلِ الْأُخْرَى ظَنًّا أَنَّ ذَلِكَ تَعَارُضٌ، بَلْ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: مَنْ كَفَرَ بِحَرْفٍ مِنْهُ فَقَدْ كَفَرَ بِهِ كُلَّهُ .

وَلِذَلِكَ لَمْ يَتَنَازَعْ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ الْمُتَّبِعِينَ مِنَ السَّلَفِ وَالْأئِمَّةِ فِي أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ أَنْ يَقْرَأَ بِهَذِهِ الْقُرْآنَاتِ الْمُعَيَّنَةِ فِي جَمِيعِ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ مَنْ ثَبَتَ عِنْدَهُ قِرَاءَةُ الْأَعْمَشِ شَيْخِ حَمَزَةَ، أَوْ قِرَاءَةُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيِّ وَنَحْوَهُمَا كَمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ قِرَاءَةُ حَمَزَةَ وَالْكَسَائِيِّ، فَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِهَا بِلا نِزَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ الْمَعْدُودِينَ مِنْ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ .

بَلْ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ الْأئِمَّةِ الَّذِينَ أَدْرَكُوا قِرَاءَةَ حَمَزَةَ؛ كَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَيَشْرَ بْنَ الْحَارِثِ وَغَيْرِهِمْ يَخْتَارُونَ قِرَاءَةَ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ الْقَعْقَاعِ <sup>(٢)</sup> وَشَيْبَةَ بْنِ نَصَاحٍ <sup>(٣)</sup> الْمَدِينِيِّينَ وَقِرَاءَةَ الْبُضْرِيِّينَ كَشَيْوْخِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمْ عَلَى قُرْآنِ حَمَزَةَ وَالْكَسَائِيِّ .

(١) بضم الناء، وهي قراءة حمزة الكسائي.

(٢) أحد أئمة التابعين، وعلم من علماء القراءات، الثقة من المشهورين شيخ القراءات بالمسجد النبوي الشريف.

أحد القراء العشرة المشهورين، وقراءة أبي جعفر من القراءات المتواترة التي لا زال الناس يتلقونها بالقبول.

توفي سنة ثمان وعشرين ومائة من الهجرة.

يُنظر: معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ، لمحمد سالم محيسن (١/١٥٨).

(٣) هو أحد أئمة التابعين، الإمام الثقة، شيخ القراء، ومقرئ المدينة المنورة، وأحد شيوخ =

وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ الْعِرَاقِ الَّذِينَ ثَبَّتَ عِنْدَهُمْ قِرَاءَاتُ الْعَشْرَةِ أَوْ الْأَحَدِ عَشَرَ كَتُبُوا هَذِهِ السَّبْعَةَ يَجْمَعُونَ ذَلِكَ فِي الْكُتُبِ، وَيَقْرَأُونَهُ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، لَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

وَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ قِرَاءَةَ الْعَشْرَةِ، وَلَكِنْ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهَا، أَوْ لَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ؛ كَمَنْ يَكُونُ فِي بَلَدٍ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ بِالْمَغْرِبِ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَتَّصِلْ بِهِ بَعْضُ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ: فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ، فَإِنَّ الْقِرَاءَةَ كَمَا قَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ: سُنَّةٌ يَأْخُذُهَا الْآخِرُ عَنِ الْأَوَّلِ، كَمَا أَنَّ مَا ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَسْتِفْتَاخَاتِ فِي الصَّلَاةِ، وَمِنْ أَنْوَاعِ صِفَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَصِفَةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، كُلُّهُ حَسَنٌ يُشْرَعُ الْعَمَلُ بِهِ لِمَنْ عَلِمَهُ، وَأَمَّا مَنْ عَلِمَ نَوْعًا وَلَمْ يَعْلَمْ غَيْرَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعدِلَ عَمَّا عَلِمَهُ إِلَى مَا لَمْ يَعْلَمُهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى مَنْ عَلِمَ مَا لَمْ يَعْلَمُهُ مِنْ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، وَلَا أَنْ يُخَالِفَهُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا»<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ الْخَارِجَةُ عَنِ رَسْمِ الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ.. فَهَذِهِ إِذَا ثَبَّتَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ؟

= «نافع بن أبي نعيم» أحد القراء السبعة المشهورين، ولا زال المسلمون يتلقون قراءة «نافع» بالرضى والقبول.

أدرك شيبه أم المؤمنين عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

وقرأ القرآن على عبد الله بن عياش.

وقرأ عبد الله بن عياش على أبي بن كعب رضي الله عنه، وقرأ أبي على النبي ﷺ.

ومن هذا يتبين أن قراءة شيبه صحيحة ومتصلة السند بالنبي عليه الصلاة والسلام.

وقال قالون: كان نافع أكثر أتباعاً لشيبه منه لأبي جعفر.

توفي سنة ثلاثين ومائة.

يُنظر: معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ، لمحمد سالم محيسن (٣٠٧/١).

(١) كمن يُنكر على بعض الأئمة قراءته في الصلاة بقراءة أحد القراء العشرة؛ بحجة عدم التشويش على الناس.

(٢) رواه البخاري (٢٤١٠).



عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا رَوَايَتَانِ مَشْهُورَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَرَوَايَتَانِ عَنِ مَالِكٍ:

إِحْدَاهُمَا: يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ كَانُوا يَقْرَءُونَ بِهِذِهِ الْحُرُوفِ فِي الصَّلَاةِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ لَمْ تُبَيِّنْ مُتَوَاتِرَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ ثَبَّتَتْ فَإِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِالْعَرْضَةِ الْآخِرَةِ.

وَهَذَا النِّزَاعُ لَا بُدَّ أَنْ يُبَيَّنَّ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي سَأَلَ عَنْهُ السَّائِلُ، وَهُوَ أَنَّ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَةَ هَلْ هِيَ حَرْفٌ مِنَ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ أَمْ لَا؟

فَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْأئِمَّةِ أَنَّهَا حَرْفٌ مِنَ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ؛ بَلْ يَقُولُونَ: إِنَّ مُصْحَفَ عُثْمَانَ هُوَ أَحَدُ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ، وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِلْعَرْضَةِ الْآخِرَةِ الَّتِي عَرَضَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جِبْرِيلَ، وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ الْمَشْهُورَةُ الْمُسْتَفِيضَةُ تَدُلُّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ.

وَذَهَبَ طَوَائِفٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْقُرَّاءِ وَأَهْلِ الْكَلَامِ إِلَى أَنَّ هَذَا الْمُصْحَفَ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ، وَقَرَّرَ ذَلِكَ طَوَائِفٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِي وَغَيْرِهِ<sup>(١)</sup>؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ تُهْمِلَ نَقْلَ شَيْءٍ مِنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ مَنْ جَوَّزَ الْقِرَاءَةَ بِمَا يَخْرُجُ عَنِ الْمُصْحَفِ مِمَّا ثَبَّتَ عَنِ الصَّحَابَةِ قَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ الَّتِي أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَيْهَا.

وَلِهَذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ ثَالِثٌ وَهُوَ اخْتِيَارُ جَدِّي أَبِي الْبَرَكَاتِ أَنَّهُ إِنْ

(١) كابن حزم رحمته الله.

(٢) كتبت في هذا الموضوع كتاباً سمّيته: تحقيق المسائل المهمة في القراءات والأحرف السبعة، وذكرت أن الراجح أنها باقية، وأن كيفية النطق بكلمات القرآن ثابتة عن النبي ﷺ، وليست من اجتهاد القراء.

قَرَأَ بِهِذِهِ الْقِرَاءَاتِ فِي الْقِرَاءَةِ الْوَاجِبَةِ - وَهِيَ الْفَاتِحَةُ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا - لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهُ أَدَّى الْوَاجِبَ مِنَ الْقِرَاءَةِ لِعَدَمِ ثُبُوتِ الْقُرْآنِ بِذَلِكَ.

وَإِنْ قَرَأَ بِهَا فِيمَا لَا يَجِبُ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهُ أَتَى فِي الصَّلَاةِ بِمَبْطُلٍ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنَ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ الَّتِي أُنزِلَ عَلَيْهَا. وَهَذَا الْقَوْلُ يَنْبَغِي عَلَى أَضَلِّ، وَهُوَ أَنَّ مَا لَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُ مِنَ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ فَهَلْ يَجِبُ الْقَطْعُ بِكَوْنِهِ لَيْسَ مِنْهَا؟ فَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْقَطْعُ بِذَلِكَ.

وَدَهَبَ فَرِيقٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ إِلَى وَجُوبِ الْقَطْعِ بِنَفْيِهِ، حَتَّى قَطَعَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ - كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ - بِحَطِّ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ أَثْبَتَ الْبَسْمَلَةَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ سُورَةِ النَّمْلِ؛ لِزَعْمِهِمْ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ مَوَارِدِ الاجْتِهَادِ فِي الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْقَطْعُ بِنَفْيِهِ.

وَالصَّوَابُ الْقَطْعُ بِحَطِّ هَؤُلَاءِ، وَأَنَّ الْبَسْمَلَةَ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ حَيْثُ كَتَبَهَا الصَّحَابَةُ فِي الْمُصْحَفِ، إِذْ لَمْ يَكْتُبُوا فِيهِ إِلَّا الْقُرْآنَ وَجَرَّدُوهُ عَمَّا لَيْسَ مِنْهُ كَالتَّخْمِيسِ وَالتَّعْشِيرِ وَأَسْمَاءِ السُّورِ؛ وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَا يُقَالُ هِيَ مِنَ السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، كَمَا أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ السُّورَةِ الَّتِي قَبْلَهَا؛ بَلْ هِيَ كَمَا كُتِبَتْ آيَةٌ أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ السُّورَةِ. وَهَذَا أَعَدَّلَ الْأَقْوَالَ الثَّلَاثَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَسَوَاءٌ قِيلَ بِالْقَطْعِ فِي النَّفْيِ أَوْ الْإِثْبَاتِ، فَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ كَوْنَهَا مِنْ مَوَارِدِ الاجْتِهَادِ الَّتِي لَا تَكْفِيرَ وَلَا تَفْسِيقَ فِيهَا لِلنَّافِي وَلَا لِلْمُثَبِّتِ؛ بَلْ قَدْ يُقَالُ مَا قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ حَقٌّ، وَإِنَّهَا آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ فِي بَعْضِ الْقِرَاءَاتِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ الَّذِينَ يَفْصِلُونَ بِهَا بَيْنَ السُّورَتَيْنِ<sup>(١)</sup>، وَلَيْسَتْ آيَةً فِي بَعْضِ

(١) كَقَالُونَ وَالْكَسَائِي وَعَاصِمُ وَابْنُ كَثِيرٍ، فَهَمْ يُثَبِّتُونَهَا لِلْفَصْلِ بَيْنَ السُّورِ، فَتَكُونُ آيَةً عِنْدَهُمْ.

الْقِرَاءَاتِ؛ وَهِيَ قِرَاءَةُ الَّذِينَ يَصِلُونَ وَلَا يَفْصِلُونَ بِهَا بَيْنَ السُّورَتَيْنِ (١).

وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: مَا السَّبَبُ الَّذِي أَوْجَبَ الْإِخْتِلَافَ بَيْنَ الْقِرَاءِ فِيمَا اخْتَمَلَهُ خَطُّ الْمُضْحَفِ؟ فَهَذَا مَرْجِعُهُ إِلَى النَّقْلِ وَاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ لِتَسْوِيقِ الشَّارِعِ لَهُمْ الْقِرَاءَةَ بِذَلِكَ كُلِّهِ؛ إِذْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ قِرَاءَةً بِمُجَرَّدِ رَأْيِهِ، بَلِ الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ.

وَإِلْتِمَادُ فِي نَقْلِ الْقُرْآنِ عَلَى حِفْظِ الْقُلُوبِ لَا عَلَى الْمَصَاحِفِ (٢).

[٣٨٩/١٣ - ٤٠٠]

(١) كحزمة، فهو لا يُثبتها، بل يصل السورة بالتي تليها بلا بسملة، فليست آيةً عنده على هذا القول.

(٢) يُستفاد من كلام شيخ الإسلام عدة فوائد:

الأولى: أنه لا خلاف بين الأئمة في أنه لا يتعين أن يقرأ المسلم بهذه القراءات المُعَيَّنَةِ في جميع أمصار المُسْلِمِينَ، وهي القراءات العشر المتواترة.  
الثانية: أنه يجوز القراءة بالشاذة المُوَافِقَةَ لِلْمُضْحَفِ لِمَنْ ثَبَتَتْ وَصَحَتْ عِنْدَهُ، ومثل لذلك بقراءة الأعمش شيخ حمزة.

وقال: قلَّه أن يقرأ بها بلا نزاع بين العلماء المُعْتَبَرِينَ الْمُعْدُوِينَ مِنْ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ. وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ الْأئِمَّةِ الَّذِينَ أَذْرَكُوا قِرَاءَةَ حَمْزَةَ؛ كَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَبِشْرِ بْنِ الْحَارِثِ وَغَيْرِهِمْ يَخْتَارُونَ قِرَاءَةَ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ الْقَعْقَاعِ وَشَيْبَةَ بْنِ نَصَاحٍ - وهو ليس من العشرة - وَقِرَاءَةَ الْبَصْرِيِّينَ - وبعضهم ليس من العشرة - كَشَيْبَةَ بْنِ إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمْ عَلَى قُرَاءِ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ.

قال: وَلِهَذَا كَانَ أئِمَّةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ الَّذِينَ ثَبَتَتْ عِنْدَهُمْ قِرَاءَاتُ الْعَشْرَةِ أَوْ الْأَحَدِ عَشَرَ كُتِبَتْ هَذِهِ السَّبْعَةُ: يَجْمَعُونَ ذَلِكَ فِي الْكُتُبِ، وَيَقْرَؤُونَهُ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، لَمْ يُكْرَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

فالشَّيْخُ حَكَى لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِالشَّاذَّةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي لَمْ تَخْرُجْ عَنِ رِسْمِ الْمُضْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِ الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ الثَّابِتَةُ عَنِ الصَّحَابَةِ، لَكِنهَا خَارِجَةٌ عَنِ رِسْمِ الْمُضْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ: فَقَدْ حَكَى فِيهَا خِلَافًا فِي جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ.

وهذا يُناقض قول ابن عبد البر رحمه الله تعالى في حكم القراءة بالقراءات الشاذة في الصلاة بأنه مما اجتمع علماء الأمصار على عدم جوازه، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله الخلاف في ذلك كما ترى.

١٣٣٩ ما خالف المصحف، وصح سنده، صحت الصلاة به، وهذا أنص الروایتين عن أحمد.

١٣٤٠ تَنَازَعَ النَّاسُ مِنَ الْخَلْفِ فِي الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ الْإِمَامِ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَالْأُمَّةُ بَعْدَهُمْ: هَلْ هُوَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَةِ وَتَمَامِ الْعُسْرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ هَلْ هُوَ حَرْفٌ مِنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ الَّتِي أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَيْهَا؟ أَوْ هُوَ مَجْمُوعُ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ.

وَالأَوَّلُ: قَوْلُ أَيْمَّةِ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ.

وَالثَّانِي: قَوْلُ طَوَائِفٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْقِرَاءِ وَغَيْرِهِمْ<sup>(١)</sup>.

= وهناك قراءات صحت عن الصحابة رضي الله عنهم، وقرؤوا بها، لكنها خارجة عن رسم المصاحف العثمانية، ولذلك اعتبرت شاذة؛ لأنها من الأحرف التي اتفق الصحابة أو جمهورهم في عهد عثمان على تركها؛ لمصلحة تألف القلوب، وعدم التفرق والخلاف المذموم. فعلى هذا: القراءة التي صح سندها ووافقت اللغة العربية ولو بوجه ولم تخالف المصحف ولو لم يقرأ بها أحد القراء العشرة: لا تُسمى شاذة كما قرره ابن الجزري ومكي وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتجوز الصلاة بها. فهو يفرقون في القراءة الشاذة بين ما خالفت المصحف وما وافقته. فيمكن تعريف القراءة الشاذة على رأيهم: بأنها ما صح سنده، ووافقت العربية ولو بوجه وخالفت رسم المصحف.

لكن يكاد يتفق القراء وعلماء القرآن على «أن ما وراء القراءات العشر مما صحت روايته آحاداً ولم يستفرض ولم تتلقه الأمة بالقبول: شاذٌ وإن وافق رسم المصحف وقواعد العربية». يُنظر: الْمَسَائِلُ الْمُهَمَّةُ فِي التَّجْوِيدِ وَالْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ، للمؤلف (٦٥ - ٧٩).

(١) من المعلوم أن عثمان ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم وحَدَّثُوا الرِّسْمَ، ولم ينقطوه، وجعلوه يحتمل بقية الأحرف.

وقد حرصوا أشد الحرص على جعل الرسم يحتمل أكثر من قراءة، فكتبوا قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبَشْرَى قَالُوا سَلَامًا﴾ في سورة هود والذاريات، ولم يكتبوا ألفاً بعد اللام، لتحتمل القراءة الأخرى، وهي: (سِلْمًا).

ومثل: «فَتَشَبَّهُوا» فتبينوا، و«يُسَيِّرُكُمْ» وينشركم.

ومن المعلوم أن الصحابة لم يُنقطوا ويُسكَلُوا القرآن، فرسموا القراءتين بدون النقط والشكل واحد، فاحتمل الرسم القراءتين.

وَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْأَحْرَفَ السَّبْعَةَ لَا يُخَالِفُ بَعْضُهَا بَعْضًا خِلَافًا  
يَتضاد فِيهِ الْمَعْنَى وَيَتَنَاقَضُ، بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، كَمَا تُصَدِّقُ الْآيَاتُ  
بَعْضُهَا بَعْضًا. [٤٠١/١٣]



= ومن شدة حرص الصحابة على كتابة المصاحف بجميع حروفه: أنهم اضطروا إلى المخالفة  
بين المصاحف في بعض الأمور، فزادوا أحرفاً في مصاحف، ونقصوا في أخرى، مثل:  
﴿تَجْرِي مَحْتَمًا﴾ في سورة التوبة، وفي مصاحف أخرى: ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا﴾، والأمثلة على  
ذلك كثيرة.

أما إذا لم يتمكنوا من ذلك بسبب اختلاف الكلمة: فاضطروا إلى اختيار إحداها ليثبتوها في  
المصحف، وانفقوا على أن يجعلوها على لغة قريش ما أمكن؛ مثل:

١ - «فامضوا» ﴿فَاسْمُوا﴾.

٢ - «الْحَيِّ الْقَيَّامُ» ﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾.

٣ - «صِرَاطَ مَنْ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ» ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾.

٤ - «إِنْ كَانَتْ إِلَّا زُفِيَةً وَاحِدَةً» ﴿إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيِّحَةً وَاحِدَةً﴾.

٥ - «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى» ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾  
وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴿٢﴾.

وَأَنْتَ أَلَمَ تَلْكَ.

وحينما لم يكتبوا كلمة فامضوا وغيرها لم يقولوا: بأننا ألغيناها وتركناها، بل لم يمنعوا  
أحدًا: لا ابن مسعود ولا غيره من القراءة بها وبغيرها.

وقول من قال بأن المصاحف العثمانية مشتملة على الأحرف السبعة كلها: يُخالفه الواقع  
وإجماع الأمة؛ فقد ثبتت قراءات لا يستريب عالم بالقراءات في صحتها وثبوتها عن  
الصحابة رضي الله عنهم، وهي تتجاوز المئات.

ولا يمكن تخريج ذلك إلا على ما ذكرته آنفًا، بأنها من القراءات التي اتفق الصحابة على  
عدم كتابتها في المصحف، وتركوا الناس يقرؤون بها فيما بينهم، ولم يمنعوهم منها.

فأقرب ما يُقال: بأن ما خرج عن دفتي المصحف مما صحت القراءة به لغة وسنًا: فهي من  
الأحرف السبعة التي أجمع الصحابة على عدم كتابتها في المصحف؛ جمعًا للكلمة.

قال مُضْعَبُ بْنُ سَعْدٍ: «أَذْرَكْتُ النَّاسَ مُتَوَافِرِينَ جِئِنَ حَرَقَ عُثْمَانُ الْمَصَاحِفَ، فَأَعْجَبَهُمْ  
ذَلِكَ، وَقَالَ: لَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَحَدٌ».

ولا ينفي ذلك حفظ الله للقرآن؛ لأنها محفوظة كلها، ويحتج بها في اللغة وفي تفسير القرآن.  
فلا يعني عدم كتابتها في المصاحف أنها أهملت وتُرِكَتْ وَضِيْعَتْ.

والقول بأنها نُسخَتْ وَتُرِكَتْ: يفتح الباب على مصراعيه أمام طعن الأعداء في القرآن، حيث  
سيقولون: ألستم تقولون بأن القراءة تُعتبر آية؟

### (حكم الجهر بالبسملة، وهل هي آية من كل سورة؟)

﴿١٣٤١﴾ وَأَمَّا الْبِسْمَلَةُ: فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ كَانَ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ يَجْهَرُ بِهَا، وَفِيهِمْ مَنْ كَانَ لَا يَجْهَرُ بِهَا بَلْ يَقْرُؤُهَا سِرًّا أَوْ لَا يَقْرُؤُهَا، وَالَّذِينَ كَانُوا يَجْهَرُونَ بِهَا أَكْثَرُهُمْ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا تَارَةً وَيُخَافُ بِهَا أُخْرَى؛ وَهَذَا لِأَنَّ الذُّكْرَ قَدْ يَكُونُ السُّنَّةُ الْمُخَافَتَةَ بِهِ وَيُجْهَرُ بِهِ لِمَصْلَحَةِ رَاجِحَةٍ؛ مِثْلَ تَعْلِيمِ الْمَأْمُومِينَ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ جَهَرَ بِالْفَاتِحَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ لِيُعَلِّمَهُمْ أَنَّهَا سُنَّةٌ (١).

وَتَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

قِيلَ: لَا تُسْتَحَبُّ بِحَالٍ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ.

وَقِيلَ: بَلْ يَجِبُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ بِالْفَاتِحَةِ.

وَقِيلَ: بَلْ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِيهَا سُنَّةٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ بَلْ دَعَا بِلَا قِرَاءَةٍ جَازٍ.

وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

وَتَبَّتْ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، يَجْهَرُ بِذَلِكَ مَرَّاتٍ كَثِيرَةً (٢).

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْجَهْرَ بِذَلِكَ لَيْسَ بِسُنَّةٍ رَاتِبَةٍ، لَكِنْ جَهْرٌ بِهِ

لِلتَّعْلِيمِ.

= فإن قلنا - ولا بد - بلى.

فسيقولون: فإن سلفكم طرحوا أكثرها، حيث ألغوا ستة أحرف كانت تُقرأ - بإقراركم - في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وعمر.

ونحن إذا قلنا بما سلف لم يبق إشكال أبداً بحول الله تعالى. يُنظر: الْمَسَائِلُ الْمُهِّمَةُ فِي التَّجْوِيدِ وَالْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ، للمؤلف (٢٨ - ٣٢).

(١) روى البخاري (١٣٣٥)، عن طلحة بن عبيد الله بن عوف قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ: «لِيُعَلِّمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ».

(٢) رواه مسلم (٣٩٩).

لَكِنْ لَا نِزَاعَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْهَرَ بِالِاسْتِفْتَاكِحِ وَلَا بِالِاسْتِعَادَةِ.

وَالْجَهْرُ بِالْبَسْمَلَةِ أَقْوَى مِنَ الْجَهْرِ بِالِاسْتِعَادَةِ؛ لِأَنَّهَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(١)</sup>.

وَلَيْسَ فِي «الصَّحَاحِ» وَلَا «السُّنَنِ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ بِالْجَهْرِ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّرِيحَةُ بِالْجَهْرِ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ بَلْ مَوْضُوعَةٌ.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ هِيَ آيَةٌ أَوْ بَعْضُ آيَةٍ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ<sup>(٢)</sup>، أَوْ لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا فِي سُورَةِ النَّمْلِ<sup>(٣)</sup>، أَوْ هِيَ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ حَيْثُ كُتِبَتْ فِي الْمَصَاحِفِ وَلَيْسَتْ مِنَ السُّورِ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: هُوَ أَوْسَطُ الْأَقْوَالِ، وَبِهِ تَجْتَمِعُ الْأَدِلَّةُ؛ فَإِنَّ كِتَابَةَ الصَّحَابَةِ لَهَا فِي الْمَصَاحِفِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَكَوْنُهُمْ فَصَلَوْهَا عَنِ السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهَا.

وَتَبَّتْ عَنْهُ ﷺ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: فَسَمِتَ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» [يونس: ١٠]، قَالَ اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي». . . فَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ.

لَكِنْ مَنْ قَرَأَ بِهَا كَانَ قَدْ أَتَى بِالْأَفْضَلِ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَرَّرَ قِرَاءَتَهَا فِي أَوَّلِ كُلِّ

(١) قال الشيخ في جواب من سأل عن رجل يؤم الناس ويغد تكبيرة الإحرام يجهر بالتعوذ ثم يُسمي ويُقرأ: إذا فعل ذلك أحياناً للتعليم ونحوه فلا بأس بذلك؛ كما كان عمر بن الخطاب يجهر بدعاء الاستفتاح مدةً، وكما كان ابن عمر وأبو هريرة يجهران بالاستعاذة أحياناً، وأما المدأومة على الجهر بذلك فبدعة. (٤٠٥/٢٢).

(٢) كما هو رأي الإمام الشافعي، ويرى الجهر بها.

(٣) كما هو رأي الإمام مالك، ولا يرى الجهر بها.

(٤) مسلم (٣٩٥).

سُورَةٌ كَانَ أَحْسَنَ مِمَّنْ تَرَكَ قِرَاءَتَهَا؛ لِأَنَّهُ قَرَأَ مَا كَتَبَتْهُ الصَّحَابَةُ فِي الْمَصَاحِفِ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُمْ كَتَبُوهَا عَلَى وَجْهِ التَّبْرُكِ لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ تُقْرَأَ عَلَى وَجْهِ التَّبْرُكِ.

وَالْأَفْكَيفُ يَكْتُبُونَ فِي الْمُضْحَفِ مَا لَا يُشْرَعُ قِرَاءَتُهُ؟ وَهُمْ قَدْ جَرَدُوا الْمُضْحَفَ عَمَّا لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ، حَتَّى أَنَّهُمْ لَمْ يَكْتُبُوا التَّامِينَ وَلَا أَسْمَاءَ السُّورِ، وَلَا التَّخْمِيسَ وَالتَّعْشِيرَ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ السُّنَّةَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقُولَ عَقِبَ الْفَاتِحَةِ: آمِينَ، فَكَيْفَ يَكْتُبُونَ مَا لَا يُشْرَعُ أَنْ يَقُولَهُ وَهُمْ لَمْ يَكْتُبُوا مَا يُشْرَعُ أَنْ يَقُولَهُ الْمُصَلِّي مِنَ غَيْرِ الْقُرْآنِ؟

فَإِذَا جُمِعَ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسَتْ مِنَ السُّورَةِ.

**١٣٤٢** قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ فِي الْبِسْمَلَةِ أَنَّهَا آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ مُفْرَدَةٌ، وَلَيْسَتْ مِنَ السُّورَةِ، وَأَنَّهُ يُقْرَأُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ سِرًّا، فَلَا تُخْرَجُ مِنَ الْقُرْآنِ وَتُنْهَجَرُ، وَلَا تُسَبَّ بِالْقُرْآنِ الْمَقْصُودِ فَتُجْهَرُ، وَهِيَ تُشْبِهُ الْإِسْتِعَاذَةَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ لَكِنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ لَيْسَتْ بِقُرْآنٍ، وَلَمْ تُكْتَبْ فِي الْمَصَاحِفِ، وَإِنَّمَا فِيهِ الْأَمْرُ بِالْإِسْتِعَاذَةِ وَهَذَا قُرْآنٌ.

وَقَدْ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ يَقُولُ: الْبِسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْهَا وَيَقْرَأُهَا، وَكَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ لَا يَجْعَلُهَا مِنْهَا، وَيَجْعَلُ الْآيَةَ السَّابِعَةَ: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الصَّحِيحُ.

وَكَلا الْقَوْلَيْنِ حَقٌّ، فَهِيَ مِنْهَا مِنْ وَجْهِ، وَلَيْسَتْ مِنْهَا مِنْ وَجْهِ. وَالْمَقْصُودُ أَنْ يُبْتَدَأَ الْقُرْآنُ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ، فَهِيَ أَنْزَلَتْ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ تَبَعًا، لَمْ تَنْزَلْ فِي أَوَاخِرِ السُّورِ، وَكُتِبَتْ فِي الْمَصَاحِفِ مُفْرَدَةً، لَكِنَّ تَبَعًا لِمَا بَعْدَهَا لَا لِمَا قَبْلَهَا.

فَمِنْ جِهَةٍ كَوْنِهَا تَابِعَةً لِلسُّورَةِ تُجْعَلُ مِنْهَا، وَمِنْ جِهَةٍ كَوْنِ الْمَقْصُودِ أَنْ يُقْرَأَ بِسْمِ اللَّهِ.. لَمْ تُكُنْ آيَةً مِنَ السُّورَةِ.



والقراء منهم مَنْ يَفْصِلُ بِهَا بَيْنَ السُّورَتَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَفْصِلُ؛ لِيَكُونَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ كَلَامَ اللَّهِ فَلَا يَفْصِلُونَ بِهَا بَيْنَ السُّورَتَيْنِ، كَمَنْ سَمَّى إِذَا أَكَلَ ثُمَّ أَكَلَ أَنْوَاعًا مِنَ الطَّعَامِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَمِّي فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، وَهَذَا أَحْسَنُ؛ لِمَتَابَعَتِهِ لِحِطِّ الْمُصْحَفِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ رَفْعِ طَعَامٍ وَوَضْعِ طَعَامٍ فَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَهُ أَفْضَلُ. وَكَذَلِكَ مَنْ دَبَحَ شَاةً بَعْدَ شَاةٍ فَالتَّسْمِيَةُ عَلَى كُلِّ شَاةٍ أَفْضَلُ، وَأَمَّا تِلَاوَتُهَا فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ فَهِيَ ابْتِدَاءٌ بِهَا لِلْقُرْآنِ.

وَحِينَئِذٍ: فَيَكُونُ الَّذِينَ لَا يَقْرَأُونَهَا قَدْ أَقْرَأَهُمُ الرَّسُولُ وَلَمْ يَبْسِمِلْ، وَأُولَئِكَ أَقْرَأَهُمْ وَيَسْمَلْ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَفْضَلَ: لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا فِي أَحَدِ الْحَرْفَيْنِ لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ. بَلْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ؛ كَالْحُرُوفِ الَّتِي ثَبَّتَتْ فِي قِرَاءَةِ دُونَ قِرَاءَةٍ؛ مِثْلُ: ﴿مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [البقرة: ٢٥] <sup>(١)</sup>، وَمِثْلُ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ﴾ [الحديد: ٢٤] <sup>(٢)</sup>؛ فَالرَّسُولُ يُجَوِّزُ إِثْبَاتَ ذَلِكَ وَيُجَوِّزُ حَذْفَهُ، كِلَاهُمَا جَائِزٌ فِي شَرْعِهِ <sup>(٣)</sup>.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى قِرَاءَةٍ مَنْ أَثْبَتَهَا، أَوْ مَكْرُوهَةٌ عَلَى قِرَاءَةٍ مَنْ لَمْ يُثْبِتْهَا: فَقَدْ غَلِطَ، بَلِ الْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ.

وَمَنْ قَرَأَ بِإِحْدَى الْقِرَاءَاتِ لَا يُقَالُ: إِنَّهُ كَلَّمَا قَرَأَ يَجِبُ أَنْ يَقْرَأَ بِهَا.

(١) قرأ ابن كثير وحده: ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التوبة: ١٠٠] بزيادة: ﴿وَمِنْ﴾.

وقرأ الباقر: ﴿تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ بغير ﴿وَمِنْ﴾.

(٢) قرأ أبو جعفر ونافع وابن عامر: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ الْعَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الحديد: ٢٤] بغير ﴿هُوَ﴾.

وقرأ الباقر: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ بزيادة: ﴿هُوَ﴾.

(٣) وكذلك يُقَالُ فِي الْبِسْمَلَةِ، قَرَأَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي بَدَايَةِ السُّورِ وَجَعَلَهَا آيَةً مِنْهَا، وَمَرَّةً قَرَأَ دُونَ الْبِسْمَلَةِ.

وَمَنْ تَرَكَ مَا قَرَأَ بِهِ غَيْرُهُ لَا يَقُولُ: إِنَّ قِرَاءَةَ أَوْلَيْكَ مَكْرُوهَةٌ.

بل كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَإِنْ رَجَحَ كُلُّ قَوْمٍ شَيْئًا.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ كَوْنَهَا مِنَ الْقُرْآنِ بِالْكُلِّيَّةِ إِلَّا فِي سُورَةِ النَّمْلِ وَقَطَعَ بِحَطِّهَا مَنْ أَثْبَتَهَا بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنِيَّةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالْقَطْعِ: فَهُوَ مُخْطِئٌ فِي ذَلِكَ، وَيُقَالُ لَهُ: وَلَا تُنْفَى إِلَّا بِالْقَطْعِ أَيْضًا. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: مَنْ أَثْبَتَهَا يَقْطَعُ بِأَنَّهَا ثَابِتَةٌ وَيَقْطَعُ بِحَطِّهَا مَنْ نَفَاهَا<sup>(١)</sup>.

**١٣٤٣** الْجَهْرُ بِهَا مَعَ كَوْنِهَا لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ: قَوْلٌ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأُيَمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأُيَمَّةِ الْمَشْهُورِينَ، وَلَا أَعْلَمُ بِهِ قَائِلًا.

لَكِنْ هِيَ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَإِجَابُ قِرَاءَتِهَا مَعَ الْمُحَافَتَةِ بِهَا قَوْلٌ طَائِفَةٌ مِنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ.



**١٣٤٤** لَفْظُ الْإِخْتِلَافِ فِي الْقُرْآنِ يُرَادُ بِهِ التَّضَادُّ وَالتَّعَارُضُ، لَا يُرَادُ بِهِ

(١) تحقيقه البديع هذا يُزِيلُ إشْكَالًا كَبِيرًا أَشْكَلَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ، وَهُوَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ رَجَحَ أَنَّ الْبِسْمَلَةَ لَيْسَتْ آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ، كَمَا هُوَ رَأْيُ الشَّيْخِ نَفْسِهِ حَيْثُ قَالَ: مَنْ تَدَبَّرَ عَامَّةَ الْأَثَارِ الثَّابِتَةِ فِي هَذَا الْبَابِ عَلِمَ أَنَّهَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَأَنَّهُمْ قَرَّوْهَا لَيِّبَانِ ذَلِكَ، لَا لَيِّبَانِ كَوْنِهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ وَأَنَّ الْجَهْرَ بِهَا سُنَّةٌ. (المجموع ٤٢٠/٢٢).

وقال - بعد أن رجح أنها من القرآن حيث كُتِبَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، وَلَيْسَتْ مِنَ السُّورَةِ -: لَكِنْ هُوَ لَا تَنَازَعُوا فِي الْفَاتِحَةِ: هَلْ هِيَ آيَةٌ مِنْهَا دُونَ غَيْرِهَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ دُونَ غَيْرِهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ، كَمَا أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ غَيْرِهَا، وَهَذَا أَظْهَرَ. (المجموع ٢٢/٢٢).

وهو رأي العلامة ابن عثيمين رحمته الله الشرح الممتع (٥٧/٣) وغيرهما. والإشكال: هو أَنَّ الْبِسْمَلَةَ مَعْدُودَةٌ آيَةً فِي مَصْحَفِنَا، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي مَصَاحِفِ الْكُوفِيِّينَ كُلِّهِمْ، وَخَلْفِ الْعَاشِرِ، بِخِلَافِ الْمَصَاحِفِ الْأُخْرَى.

فعلى رأي هؤلاء كيف يُضَافُ إِلَى الْقُرْآنِ مَا لَيْسَ مِنْهُ؟ فَهَمْ لَا يَرُونَهَا آيَةً؟ وَهَلْ يَقُولُونَ بِأَنَّ كِتَابَتَهَا خَطَأً؟

والصواب ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أَنَّ كِلَا الْقَوْلَيْنِ صَحِيحٌ، فَهِيَ آيَةٌ فِي بَعْضِ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ، وَلَيْسَتْ آيَةً فِي حَرْفٍ آخَرَ، كَحَالِ الْقُرْآنِ الْأُخْرَى الْمُتَوَاتِرَةِ.

مُجَرَّدُ عَدَمِ التَّمَاثُلِ - كَمَا هُوَ اضْطِلَاحٌ كَثِيرٌ مِنَ النُّظَارِ - وَمِنْهُ قَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]. [١٩/١٣]



### (المقصود بالنسخ عند السلف)

الله جَعَلَ الْمُحَكَّمَ مَقَابِلَ الْمُتَشَابِهِ تَارَةً، وَمُقَابِلَ الْمُنْسُوخِ أُخْرَى. ١٣٤٥

وَالْمُنْسُوخُ يَدْخُلُ فِيهِ فِي اضْطِلَاحِ السَّلَفِ - الْعَامُّ - كُلُّ ظَاهِرٍ تَرَكَ ظَاهِرُهُ لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ؛ كَتَخْصِيصِ الْعَامِّ، وَتَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ، فَإِنَّ هَذَا مُتَشَابِهٌ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْمُجْمَلُ؛ فَإِنَّهُ مُتَشَابِهٌ، وَإِحْكَامُهُ رَفَعُ مَا يُتَوَهَّمُ فِيهِ مِنَ الْمَعْنَى الَّتِي لَيْسَ بِمُرَادٍ، وَكَذَلِكَ مَا رَفَعُ حُكْمُهُ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ جَمِيعِهِ نَسْخًا لِمَا يُلْقِيهِ الشَّيْطَانُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ<sup>(١)</sup>.

(١) ومن الأمثلة على ذلك: ما ثبت في صحيح مسلم (١٢٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبَدُوا مَا فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ تَحْفَوتَهُ يُكَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قَالَ: فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرَّكْبِ، فَقَالُوا: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، كَلَّفْنَا مِنْ الْأَعْمَالِ مَا نَطِيقُ، الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيْكَ هَذِهِ آيَةٌ وَلَا نَطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَتَرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ، ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿وَمَنْ أَرْسَلْنَا بِمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَيْكِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تَفِرُّ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ إِلَى آخِرِ آيَةِ. [البقرة: ٢٨٦].

فالآية الأولى عامة، وما بعدها مُخَصَّصٌ لَهَا، قال العلامة محمد رشيد رضى - بعد أن رد على من قال بأن الآية منسوخة حسب مفهوم المتأخرين للنسخ -: وَأَمَّا تَسْمِيَةُ بَعْضِهِمْ ذَلِكَ نَسْخًا فَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: بِأَنَّهُ عَبَّرَ بِالنَّسْخِ عَنِ الْبَيَانِ وَالْإِبْطَاحِ تَجَوُّزًا. وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالنَّسْخِ اللَّغَوِيِّ وَهُوَ الْإِزَالَةُ وَالتَّحْوِيلُ لَا الْإِضْطِلَاحِي؛ أَي: إِنَّ آيَةَ =

وَعَلَىٰ هَذَا فَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: الْمُحْكَمُ وَالْمَنْسُوخُ، كَمَا يُقَالُ الْمُحْكَمُ وَالْمُتَشَابِهُ.

وَتَارَةً يُقَابَلُ بِمَا نَسَخَهُ اللَّهُ مِمَّا أَلْقَاهُ الشَّيْطَانُ.

[٢٧٣ - ٢٧٢/١٣]



**١٣٤٦** هُوَ سُبْحَانَهُ يُقْسِمُ بِأُمُورٍ عَلَىٰ أُمُورٍ، وَإِنَّمَا يُقْسِمُ بِنَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ الْمَوْضُوفَةِ بِصِفَاتِهِ، أَوْ بِآيَاتِهِ الْمُسْتَلْزِمَةِ لِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، وَإِفْسَامُهُ بِبَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ مِنْ عَظِيمِ آيَاتِهِ.

وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَذْكُرُ جَوَابَ الْقَسَمِ تَارَةً وَهُوَ الْغَالِبُ وَتَارَةً يَحْذِفُهُ، كَمَا يَحْذِفُ جَوَابَ (لَوْ) كَثِيرًا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ﴾ [التكاثر: ٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ﴾ [الرعد: ٣١].. ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ [الأنعام: ٣٠].

وَمِثْلُ هَذَا حَذْفُهُ مِنْ أَحْسَنِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّكَ لَوْ رَأَيْتَهُ لَرَأَيْتَ هَوْلًا عَظِيمًا.

[٣١٥ - ٣١٤/١٣]

**١٣٤٧** يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَّ لِأَصْحَابِهِ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ كَمَا بَيَّنَّ

= الثَّانِيَةَ كَانَتْ مُزِيلَةً لِمَا أَحَافَهُمْ مِنَ الْأُولَىٰ أَوْ مُحَوَّلَةً لَهُ إِلَىٰ وَجْهِ آخَرَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الصَّحَابِيُّ لَمْ يَنْطِقْ بِلَفْظِ النَّسْخِ، وَإِنَّمَا فَهَمَهُ الرَّأْيِيُّ مِنَ الْقِصَّةِ فَذَكَرَهُ. تفسير المنار (١١٧/٣).

قلت: وقد جاء عن الصحابة القول بنسخ كثير من الآيات، وإذا علمنا أن مفهوم النسخ عندهم يختلف عن مفهوم النسخ عند المتأخرين: علمنا أنهم لم يقصدوا من النسخ - في الغالب الأعم: رفع الحكم أو بعضه جملة.

والفرق بينه وبين الاستثناء والتخصيص: أن الجملة الواردة التي جاء التخصيص أو الاستثناء منها لم يرد الله تعالى قط لإلزامها لها على عمومها وقتاً من الدهر كما في تحريم المشركات، فإنه لم يرد قط بذلك نكاح نساء الكتابيين بالزواج، وكذلك القول في المرابا، وأما النسخ فإننا مكلفون بالجملة الأولى على عمومها مدة ما لم يأت أمرٌ بإبطالها أو إبطال بعضها. يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم المتوفى (٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر (٨٠/١).

لَهُمُ اللَّفَاطَةُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَسَيْنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] يَتَنَاوَلُ هَذَا وَهَذَا.

﴿١٣٤٨﴾ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ إِذَا عُرِفَ تَفْسِيرُهُ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُحْتَجَّ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ أَهْلِ اللَّغَةِ.

﴿١٣٤٩﴾ مِنَ الْأُصُولِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ قَطُّ أَنْ يُعَارِضَ الْقُرْآنَ لَا بِرَأْيِهِ وَلَا ذَوْقِهِ وَلَا مَعْقُولِهِ وَلَا قِيَاسِهِ وَلَا وَجْدِهِ.

وَلِهَذَا لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ عَارِضَ الْقُرْآنَ بِعَقْلِ وَرَأْيٍ وَقِيَاسٍ، وَلَا بِذَوْقٍ وَوَجْدٍ وَمُكَاشَفَةٍ، وَلَا قَالَ قَطُّ: قَدْ تَعَارَضَ فِي هَذَا الْعَقْلُ وَالتَّنْقُلُ، فَضَلًّا عَنْ أَنْ يَقُولَ: فَيَجِبُ تَقْدِيمُ الْعَقْلِ.

وَالتَّنْقُلُ - يَعْنِي الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ وَأَقْوَالَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ -: إِمَّا أَنْ يُفَوِّضَ وَإِمَّا أَنْ يُؤَوَّلَ.

وَلَمْ يَكُنِ السَّلَفُ يَقْبَلُونَ مُعَارَضَةَ الْآيَةِ إِلَّا بِآيَةٍ أُخْرَى تُفَسِّرُهَا وَتَنْسَخُهَا؛ أَوْ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ تُفَسِّرُهَا.

فَإِنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبَيَّنَ الْقُرْآنَ وَتَدُلُّ عَلَيْهِ وَتُعَبِّرُ عَنْهُ، وَكَانُوا يُسْمُونَ مَا عَارَضَ الْآيَةَ نَاسِخًا لَهَا، فَالْنَسْخُ عِنْدَهُمْ اسْمٌ عَامٌّ لِكُلِّ مَا يَرْفَعُ دَلَالََةَ الْآيَةِ عَلَى مَعْنَى بَاطِلٍ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَعْنَى لَمْ يُرَدَّ بِهَا، وَإِنْ كَانَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْآيَةِ، بَلْ قَدْ لَا يُفْهَمُ مِنْهَا وَقَدْ فَهَمَهُ مِنْهَا قَوْمٌ؛ فَيُسْمَوْنَ مَا رَفَعَ ذَلِكَ الْإِبْهَامَ وَالْإِفْهَامَ نَسْخًا، وَهَذِهِ التَّسْمِيَةُ لَا تُؤْخَذُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَكَانَتِ الْبِدْعُ الْأُولَى مِثْلُ بَدْعَةِ الْحَوَارِجِ إِنَّمَا هِيَ مِنْ سُوءِ فَهْمِهِمْ لِلْقُرْآنِ، لَمْ يَقْصِدُوا مُعَارَضَتَهُ، لَكِنْ فَهَمُوا مِنْهُ مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

[٣٠ - ٢٨/١٣]



(١) فلذا يجب الرجوع لفهم سلف الأمة للقرآن، ولا يجوز لمن بعدهم تفسيره بحسب ما ظهر لهم =

## (المراد بالوَجُوهِ وَالنَّظَائِرِ)

١٣٥٠\* الأَسْمَاءُ الْمُشْتَرَكَةُ فِي اللَّفْظِ هِيَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ، وَبَعْضُ الْمُتَوَاطِئَةِ أَيْضًا مِنَ الْمُتَشَابِهِ، وَيُسَمِّيَهَا أَهْلُ التَّفْسِيرِ: الْوُجُوهَ وَالنَّظَائِرَ، وَصَنَّفُوا كُتُبَ الْوُجُوهِ وَالنَّظَائِرِ؛ فَالْوُجُوهُ فِي الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ، وَالنَّظَائِرِ فِي الْأَسْمَاءِ الْمُتَوَاطِئَةِ.

وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْمُصَنِّفِينَ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْوُجُوهَ وَالنَّظَائِرَ جَمِيعًا فِي الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ، فَهِيَ نَظَائِرٌ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ، وَوُجُوهٌ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى، وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَالَهُ، بَلْ كَلَامُهُمْ صَرِيحٌ فِيَمَا قُلْنَا لِمَنْ تَأَمَّلَهُ (١). [٢٧٧ - ٢٧٦/١٣]

١٣٥١\* صَنَّفَ النَّاسُ «كُتُبَ الْوُجُوهِ وَالنَّظَائِرِ»؛ فَالنَّظَائِرُ: اللَّفْظُ الَّذِي اتَّفَقَ مَعْنَاهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَأَكْثَرُ، وَالْوُجُوهُ: الَّذِي اخْتَلَفَ مَعْنَاهُ؛ كَمَا يُقَالُ: الْأَسْمَاءُ الْمُتَوَاطِئَةُ وَالْمُشْتَرَكَةُ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ.

وَقَدْ قِيلَ: هِيَ نَظَائِرٌ فِي اللَّفْظِ وَمَعَانِيهَا مُخْتَلِفَةٌ، فَتَكُونُ كَالْمُشْتَرَكَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الصَّوَابُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْوُجُوهِ وَالنَّظَائِرِ هُوَ الْأَوَّلُ. [٤٢٣/١٧]



١٣٥٢\* مَعْرِفَةُ سَبَبِ النُّزُولِ يُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْآيَةِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ بِالسَّبَبِ يُورِثُ الْعِلْمَ بِالسَّبَبِ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَصْحَحُ قَوْلِي الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْرِفْ مَا نَوَاهُ الْحَافِلُ رُجِعَ إِلَى سَبَبِ يَمِينِهِ وَمَا هَيَّجَهَا وَأَثَارَهَا.

وَقَوْلُهُمْ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا:

أ - يُرَادُ بِهِ تَارَةً أَنَّهُ سَبَبُ النُّزُولِ.

= منه، فقد يكون ما ظهر لهم في موضع يُخصمه أو يبيته في موضع آخر، أو يبين ذلك رسوله الأعلام بالقرآن من غيره.

(١) قال ابن القيم رحمه الله: الْوُجُوهُ: الْأَلْفَاظُ الْمُشْتَرَكَةُ، وَالنَّظَائِرُ: الْأَلْفَاظُ الْمُتَوَاطِئَةُ. الْأَوَّلُ: فِيَمَا اتَّفَقَ لَفْظُهُ وَاخْتَلَفَ مَعْنَاهُ.

وَالثَّانِي: فِيَمَا اتَّفَقَ لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ. انتهى. مختصر الصواعق المرسله (١/٥٣٣).

ب - وَبُرَادُ بِهِ تَارَةً أَنَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي الْآيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ السَّبَبُ، كَمَا تَقُولُ: عَنَى بِهِذِهِ الْآيَةَ كَذَا.

[٣٣٩/١٣]

**١٣٥٣** تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِ الصَّاحِبِ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا، هَلْ يَجْرِي مَجْرَى الْمُسْنَدِ، كَمَا يَذْكَرُ السَّبَبَ الَّذِي أُنْزِلَتْ لِأَجْلِهِ، أَوْ يَجْرِي مَجْرَى التَّفْسِيرِ مِنْهُ الَّذِي لَيْسَ بِمُسْنَدٍ؟

فَالْبُخَارِيُّ يُدْخِلُهُ فِي الْمُسْنَدِ، وَغَيْرُهُ لَا يُدْخِلُهُ فِي الْمُسْنَدِ، وَأَكْثَرُ الْمَسَانِدِ عَلَى هَذَا الْإِصْطِلَاحِ؛ كَمُسْنَدِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا ذَكَرَ سَبَبًا نَزَلَتْ عَقِبَهُ، فَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ يُدْخِلُونَ مِثْلَ هَذَا فِي الْمُسْنَدِ.

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَقَوْلُ أَحَدِهِمْ: نَزَلَتْ فِي كَذَا لَا يُنَافِي قَوْلَ الْآخَرِ: نَزَلَتْ فِي كَذَا، إِذَا كَانَ اللَّفْظُ يَتَنَاوَلُهُمَا كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي التَّفْسِيرِ بِالْمِثَالِ، وَإِذَا ذَكَرَ أَحَدُهُمْ لَهَا سَبَبًا نَزَلَتْ لِأَجْلِهِ وَذَكَرَ الْآخَرُ سَبَبًا: فَقَدْ يُمَكِّنُ صِدْقُهُمَا؛ بِأَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ عَقِبَ تِلْكَ الْأَسْبَابِ، أَوْ تَكُونَ نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً لِهَذَا السَّبَبِ وَمَرَّةً لِهَذَا السَّبَبِ.

[٣٤٠/١٣]

**١٣٥٤** الْمُقَدَّمُ فِي الْقُرْآنِ وَالْمُؤَخَّرُ: بَابٌ مِنَ الْعِلْمِ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، مِنْهُمْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

ثُمَّ التَّفْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَالْفَضْلُ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ بِجُمْلَةٍ مُعْتَرِضَةٍ وَبَيْنَ غَيْرِهِمَا: لَا يُنْكَرُهُ إِلَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفِ اللُّغَةَ، وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَءَ النَّهَارِ وَآكُفْرُوا ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٦﴾ وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ أَن يُؤْفَقَ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ﴾ [آل عمران: ٧٢، ٧٣]، فَقَوْلُهُ: ﴿أَن يُؤْفَقَ﴾ [آل عمران: ٧٣] مِنْ تَمَامِ قَوْلِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ أَي: كِرَاهَةٌ أَنْ يُؤْتَى، فَهُوَ مَفْعُولٌ ﴿تُؤْمِنُوا﴾ [الإسراء: ١٠٧]، وَقَدْ فَصَّلَ بَيْنَهُمَا بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ﴾، وَهِيَ جُمْلَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ، لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

[١٦٣ - ١٦٢/٣١]

**١٣٥٥** من أسباب تزكيتهم<sup>(١)</sup> المصاحف أول ما كتبت غير مشكولة ولا منقوطة: لتكون صورة الرسم مُحتملة للأمرين<sup>(٢)</sup> كالتاء والياء، والفتح والضّم، وهم يضبطون باللفظ كالأمرين<sup>(٣)</sup>، ويكون دلالته الحظ الواحد على كلاً اللفظين المنقولين المسموعين المتلوّين شبيهاً بدلالة اللفظ الواحد على كلاً المعنيين المنقولين المعقولين المفهومين؛ فإن أصحاب رسول الله ﷺ تلقوا عنه ما أمره الله بتبليغهم من القرآن لفظه ومعناه جميعاً. [٤٠٢/١٣]

**١٣٥٦** دخل في معنى قوله ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»<sup>(٤)</sup>: تعليم حروفه ومعانيه جميعاً؛ بل تعلم معانيه هو المقصود الأول بتعليم حروفه، وذلك هو الذي يزيد الإيمان<sup>(٥)</sup>. [٤٠٣/١٣]

**١٣٥٧** بلغنا أصحابه ﷺ عنه ﷺ الإيمان والقرآن، حروفه ومعانيه، وذلك مما أوحاه الله إليه كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكُتُبُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]<sup>(٦)</sup>. [٤٠٣/١٣]

**١٣٥٨** نفس معرفة القراءة وحفظها: سنة متبعة، يأخذها الآخر عن الأول؛ فمعرفة القراءة التي كان النبي ﷺ يقرأ بها أو يُقرهم على القراءة بها أو يأذن لهم وقد أقرها بها سنة.

والتعارف في القراءات الحافظ لها له مزية على من لم يعرف ذلك ولا يعرف إلا قراءة واحدة.

(١) أي: الصحابة ﷺ.

(٢) أي: للقراءتين.

(٣) أي: أن عملتهم في الضبط: الإقراء، لا المصاحف.

(٤) رواه البخاري (٥٠٢٧).

(٥) فالخيرية في تعليم القرآن: ليست قاصرة على تعلم وتعليم حروفه، وتحفيظه للناس، بل تشمل تعلم وتعليم معانيه، واستنباط الفوائد منه، وتفهيمة لهم. وهذا هو الذي يزيد الإيمان، ويبعث على العمل، ويثور القلب ويصلحه.

(٦) فكما أن معاني القرآن محفوظة في كتب المفسرين، فكذلك حروفه وطريقة النطق بها محفوظة في كتب القراء، ومحفوظة في صدورهم إلى يومنا هذا.



وَأَمَّا جَمْعُهَا فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي التَّلَاوَةِ فَهِيَ بَدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ<sup>(١)</sup>.  
 وَأَمَّا جَمْعُهَا لِأَجْلِ الْحِفْظِ وَالذَّرْسِ فَهِيَ مِنَ الْاجْتِهَادِ الَّذِي فَعَلَهُ طَوَائِفُ  
 فِي الْقِرَاءَةِ.  
 وَأَمَّا الصَّحَابَةُ<sup>(٢)</sup>.

[٤٠٤/١٣]



### (التَّخْرِيبُ الْمُسْتَحَبُّ وَالْمُحَدَّثُ)

**١٣٥٩** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ؛  
 فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ<sup>(٣)</sup>؛ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَتَقُولُ: نَعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ  
 لَنَا فِرَاشًا، وَلَمْ يُفْتَشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ  
 فَقَالَ: «الْقَنِي بِهِ»، فَلَقِيْتُهُ بَعْدُ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟» قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ:  
 «وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟»، قَالَ: كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ  
 فِي كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي  
 الْجُمُعَةِ»، قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا» قَالَ:  
 قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ صِيَامَ يَوْمٍ  
 وَإِنْفَاطَرِ يَوْمٍ، وَاقْرَأِ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً»<sup>(٤)</sup>.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٥)</sup>: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي ثَلَاثِ، وَفِي خَمْسِ، وَأَكْثَرُهُمْ  
 عَلَى سَبْعِ». اهـ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ ثَلَاثِ»  
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

(١) كما يفعله كثير من القراء في هذا الزمان، حيث يجمعون القراءات في التلاوة أمام الناس.

(٢) بياض في الأصل، ويظهر أن تمام العبارة: وأما الصحابة فلم يكونوا يفعلون ذلك، بل كلُّ  
 يقرأ حسب ما يسر له.

(٣) في الأصل: ابنته! وهو خطأ، والتعديل من صحيح البخاري، ومعنى كتته: امرأة ابنه.

(٤) رواه البخاري (٥٠٥٢). (٥) أي: البخاري.

قُلْتُ: هَذِهِ الرَّوَايَةُ نَبَّهَ عَلَيْهَا الْبُخَارِيُّ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي ثَلَاثٍ.

فَالصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ انْتَهَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَبْعٍ<sup>(١)</sup>، كَمَا أَنَّهُ أَمَرَهُ ابْتِدَاءً بِقِرَاءَتِهِ فِي الشَّهْرِ، فَجَعَلَ الْحَدَّ مَا بَيْنَ الشَّهْرِ إِلَى الْأَسْبُوعِ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ مَنْ رَوَى: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ لَمْ يَفْقَهُ»<sup>(٢)</sup> فَلَا تَنَافِي رِوَايَةَ التَّسْبِيعِ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ أَمْرًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَا فِيهِ أَنَّهُ جَعَلَ قِرَاءَتَهُ فِي ثَلَاثٍ دَائِمًا سَنَةً مَشْرُوعَةً، وَإِنَّمَا فِيهِ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ مَنْ قَرَأَهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ لَمْ يَفْقَهُ، وَمَفْهُومُهُ مَفْهُومُ الْعَدَدِ، وَهُوَ مَفْهُومٌ صَحِيحٌ أَنَّ مَنْ قَرَأَهُ فِي ثَلَاثٍ فَصَاعِدًا فَحُكْمُهُ نَقِيضُ ذَلِكَ، وَالتَّنَاقُضُ يَكُونُ بِالْمُخَالَفَةِ وَلَوْ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ.

فَإِذَا كَانَ مَنْ يَقْرُؤُهُ فِي ثَلَاثٍ أَحْيَانًا قَدْ يَفْقَهُهُ حَصَلَ مَقْصُودُ الْحَدِيثِ، وَلَا يَلْزَمُ إِذَا شَرَعَ فَعَلُ ذَلِكَ أَحْيَانًا لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ الْمَدَاوِمَةُ عَلَى ذَلِكَ مُسْتَحَبَّةً؛ وَلِهَذَا لَمْ يُعْلَمَ فِي الصَّحَابَةِ عَلَى عَهْدِهِ مَنْ دَاوَمَ عَلَى ذَلِكَ، أَعْنِي عَلَى قِرَاءَتِهِ دَائِمًا فِيمَا دُونَ السَّبْعِ، وَلِهَذَا كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ﷺ يَقْرُؤُهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ.

وَالْمَقْصُودُ بِهَذَا الْفَضْلِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ التَّحْزِيبُ الْمُسْتَحَبُّ مَا بَيْنَ أُسْبُوعٍ إِلَى شَهْرٍ. فَالصَّحَابَةُ إِنَّمَا كَانُوا يَحْزِبُونَهُ سُورًا تَامَّةً، لَا يَحْزِبُونَ السُّورَةَ الْوَاحِدَةَ كَمَا رَوَى أَوْسُ بْنُ حُدَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ تَحْزِبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلَاثٌ وَخَمْسٌ وَسَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ وَحِزْبُ الْمَفْضَلِ وَاحِدٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يُوَافِقُ مَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي أَنَّ الْمَسْنُونَ كَانَ

(١) لكن ثبت عند البخاري (١٩٧٨) عنه، عن النبي ﷺ قَالَ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: «إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «فِي ثَلَاثٍ».

(٢) رواه الترمذي (٢٩٤٩) بلفظ: «لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث»، وصححه الألباني.

عِنْدَهُمْ قِرَاءَتُهُ فِي سَبْعٍ؛ وَلِهَذَا جَعَلُوهُ سَبْعَةَ أَحْزَابٍ، وَلَمْ يَجْعَلُوهُ ثَلَاثَةَ وَلَا خَمْسَةَ، وَفِيهِ أَنَّهُمْ حَزَبُوهُ بِالسُّورِ وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالتَّوَاتُرِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَوَّلَ مَا جُزِيَ الْقُرْآنُ بِالْحُرُوفِ تَجْزِئُهُ ثَمَانِيَّةً وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِينَ وَسِتِّينَ هَذِهِ الَّتِي تَكُونُ رُؤُوسُ الْأَجْزَاءِ وَالْأَحْزَابِ فِي أَثْنَاءِ السُّورَةِ وَأَثْنَاءِ الْقِصَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَانَ فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ وَمَا بَعْدَهُ.

وَهَذَا الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ هُوَ الْأَحْسَنُ؛ لِوُجُوهٍ أَحَدُهَا: أَنَّ هَذِهِ التَّحْزِيبَاتِ الْمُحَدَّثَةَ تَتَّصِمُنُ دَائِمًا الْوُقُوفَ عَلَى بَعْضِ الْكَلَامِ الْمُتَّصِلِ بِمَا بَعْدَهُ، حَتَّى يَتَّصِمَنَّ الْوُقُوفَ عَلَى الْمَعْطُوفِ دُونَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، فَيَحْصُلَ الْقَارِئُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مُبْتَدِئًا بِمَعْطُوفٍ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْأُنثَى إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]<sup>(١)</sup>، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ مِنْكُمْ شَيْئًا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِي السَّمَاءِ فِي يَوْمٍ ثَلَاثِينَ﴾ [الأحزاب: ٣١]<sup>(٢)</sup>، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

وَيَتَّصِمُنُ الْوُقُوفَ عَلَى بَعْضِ الْقِصَّةِ دُونَ بَعْضٍ - حَتَّى كَلَامِ الْمُتَّحَاطِبِينَ - حَتَّى يَحْصُلَ الْإِبْتِدَاءُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي بِكَلَامِ الْمُجِيبِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٥]<sup>(٣)</sup>.

وَمِثْلُ هَذِهِ الْوُقُوفِ لَا يَسُوعُ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ إِذَا طَالَ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا بِأَجْنَبِيٍّ؛ وَلِهَذَا لَوْ أُلْحِقَ بِالْكَلامِ عَطْفٌ أَوْ اسْتِثْنَاءٌ أَوْ شَرْطٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ بَعْدَ طَوْلِ الْفَضْلِ بِأَجْنَبِيٍّ لَمْ يَسُغْ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

الثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ عَادَتُهُ الْعَالِبَةُ وَعَادَةُ أَصْحَابِهِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصَّلَاةِ بِسُورَةٍ؛ ك (ق) وَنَحْوِهَا، وَكَمَا كَانَ عَمْرُ ﷺ يَقْرَأُ «يُونُسَ» وَ«يُوسُفَ» وَ«النَّحْلَ»، وَلَمَّا قَرَأَ ﷺ بِسُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْفَجْرِ أَدْرَكَتْهُ سَعْلَةٌ فَكَرَعَ فِي

(١) هذه الآية بداية الحزب التاسع، مع أنها مرتبطة بما قبلها.

(٢) هذه الآية بداية الحزب الثالث والأربعين، وهي مرتبطة بما قبلها كذلك.

(٣) هذه الآية بداية الحزب الحادي والثلاثين، وهي مرتبطة بما قبلها كذلك.

أُنْتَابَهَا، وَقَالَ: إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأُخَفِّفُ لِمَا أَعْلَمُ مِنْ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ.

وَأَمَّا «الْقِرَاءَةُ بِأَوَاخِرِ السُّورِ وَأَوْسَاطِهَا» فَلَمْ يَكُنْ غَالِبًا عَلَيْهِمْ؛ وَلِهَذَا يُتَوَرَّعُ فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ، وَفِيهِ النِّزَاعُ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَمِنْ أَعْدَلِ الْأَقْوَالِ: قَوْلُ مَنْ قَالَ: يُكْرَهُ اعْتِيَادُ ذَلِكَ دُونَ فِعْلِهِ أَحْيَانًا؛ لِئَلَّا يَخْرُجَ عَمَّا مَضَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَعَادَةُ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا التَّحْزِيبَ وَالتَّجْزِئَةَ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِسُنَّةِ أَكْثَرِ النَّبِيِّينَ وَمِمَّا فِي قِرَاءَةِ آخِرِ السُّورَةِ وَوَسَطِهَا فِي الصَّلَاةِ.

وَبِكُلِّ حَالٍ فَلَا رَيْبَ أَنَّ التَّجْزِئَةَ وَالتَّحْزِيبَ الْمُوَافِقَ لِمَا كَانَ هُوَ الْعَالِبُ عَلَى تِلَاوَتِهِمْ أَحْسَنَ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ التَّحْزِيبَ بِالسُّورَةِ التَّامَّةِ أَوْلَى مِنَ التَّحْزِيبِ بِالتَّجْزِئَةِ.

[٤١٢ - ٤٠٥/١٣]



١٣٦٠ **سُئِلَ** **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: عَنِ جَمَاعَةٍ اجْتَمَعُوا فِي خْتَمَةٍ وَهُمْ يَقْرَأُونَ لِعَاصِمِ وَأَبِي عَمْرٍو فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى سُورَةِ الضُّحَى لَمْ يُهَلِّلُوا وَلَمْ يُكَبِّرُوا إِلَى آخِرِ الْخْتَمَةِ، فَفِعْلُهُمْ ذَلِكَ هُوَ الْأَفْضَلُ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: إِذَا قَرَأُوا بِغَيْرِ حَرْفِ ابْنِ كَثِيرٍ كَانَ تَرْكُهُمْ لِذَلِكَ هُوَ الْأَفْضَلُ، بَلِ الْمَشْرُوعُ الْمَسْنُونُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةَ مِنَ الْقُرَّاءِ لَمْ يَكُونُوا يُكَبِّرُونَ لَا فِي أَوَائِلِ السُّورِ وَلَا فِي أَوَاخِرِهَا.

فَإِنْ جَاءَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ ابْنَ كَثِيرٍ نَقَلَ التَّكْبِيرَ<sup>(١)</sup> عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) المراد به أن يقول القارئ: (الله أكبر) ثم يبسمل عقب كل سورة من قصار المفصل، ابتداء بسورة الضحى إلى أن يختم القرآن.

قال ابن الجزري: اعلم أن التكبير صح عند أهل مكة قرائتهم وعلمائهم وأئمتهم، ومن روى =

جَاَزَ لِعَيْرِهِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ نَقَلُوا تَرْكُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ مِنَ الْمُتَمَنِّعِ أَنْ تَكُونَ قِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ الَّتِي نَقَلَهَا أَكْثَرُ مِنْ قِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ قَدْ أَضَاعُوا فِيهَا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ أَهْلَ التَّوَاتُرِ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ كِتْمَانُ مَا تَتَوَقَّرُ الْهَمَمُ وَالِدَّوَاعِي إِلَى نَقْلِهِ، فَمَنْ جَوَزَ عَلَى جَمَاهِيرِ الْقُرَّاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَأَهُمْ بِتَكْبِيرِ زَائِدٍ فَعَصَوْا لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَرَكُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ: اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ الْبَلِيغَةَ الَّتِي تَرُدُّعُهُ وَأَمْثَالُهُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ.

وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَيْمَةِ الدِّينِ أَنَّ التَّكْبِيرَ وَاجِبٌ، وَإِنَّمَا غَايَةٌ مَنْ يَقْرَأُ بِحَرْفِ ابْنِ كَثِيرٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَهَذَا خِلَافُ الْبِسْمَلَةِ؛ فَإِنَّ قِرَاءَتَهَا وَاجِبَةٌ عِنْدَ مَنْ يَجْعَلُهَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَعَ هَذَا فَالْقُرَّاءُ يُسَوِّغُونَ تَرْكَ قِرَاءَتِهَا لِمَنْ لَمْ يَرِ الْفَضْلَ بِهَا، فَكَيْفَ لَا يُسَوِّغُ تَرْكَ التَّكْبِيرِ لِمَنْ لَيْسَ دَاخِلًا فِي قِرَاءَتِهِ؟

وَأَمَّا مَا يَدَّعِيهِ بَعْضُ الْقُرَّاءِ مِنَ التَّوَاتُرِ فِي جُزْئِيَّاتِ الْأُمُورِ فَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ تَفْصِيلِهِ<sup>(١)</sup>.

**١٣٦١** اتَّبَاعُ رَسْمِ الْحَطِّ بِحَيْثُ يَكْتَبُهُ بِالْكَوْفِيِّ: لَا يَجِبُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ اتِّبَاعُهُ فِيمَا كَتَبَهُ بِالْوَاوِ وَالْأَلِفِ هُوَ حُسْنٌ لَقَطِ رَسْمِ حَطِّ الصَّحَابَةِ.

= عَنْهُمْ - صِحَّةٌ اسْتَفَاضَتْ وَاسْتَهْرَتْ وَدَاعَتْ وَانْتَشَرَتْ حَتَّى بَلَغَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ وَصَحَّتْ أَيْضًا عَنْ أَبِي عَمْرٍو مِنْ رِوَايَةِ السُّوسِيِّ، وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِنْ رِوَايَةِ الْمُعْمَرِيِّ وَوَرَدَتْ أَيْضًا عَنْ سَائِرِ الْقُرَّاءِ، وَبِهِ كَانَ يَأْخُذُ ابْنُ حَبَشٍ وَأَبُو الْحُسَيْنِ الْحَبَّازِيُّ عَنِ الْجَمِيعِ، وَحَكَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَبُو الْفَضْلِ الرَّازِيُّ وَأَبُو الْقَاسِمِ الْهَدَلِيُّ، وَالْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ، وَقَدْ صَارَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْأَمْصَارِ فِي سَائِرِ الْأَقْطَارِ عِنْدَ حَتْمِهِمْ فِي الْمَحَافِلِ وَاجْتِمَاعِهِمْ فِي الْمَجَالِسِ لَدَى الْأَمَائِلِ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَقُومُ بِهِ فِي صَلَاةِ رَمَضَانَ، وَلَا يَتْرُكُهُ عِنْدَ الْحَنَمِ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ. اهـ. النسر (٤١٠/٢).

(١) يُشعر كلامه بأن هذه الدعوى غير صحيحة، ولا ريب في صحة ما قرأ به القراء العشرة، وإن كانت بعض الجزئيات - وهي قليلة - قد تكون من اختلافهم في الأداء، كوقف حمزة وهشام في بعض المواضع على الهمز.

وَأَمَّا تَكْفِيرٌ مِّنْ كَتَبَ أَلْفَاظَ الْمُضْحَفِ بِالْحَطِّ الَّذِي اعْتَادَهُ فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِتَكْفِيرٍ مِّنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ لَكِنَّ مُتَابِعَةَ حَطِّهِمْ أَحْسَنُ، هَكَذَا نُقِلَ عَنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ. [٤٢١/١٣]

**١٣٦٢** **أَسْمَاءُ الْقُرْآنِ:** الْفُرْقَانُ، الْكِتَابُ، الْهُدَى، الثُّورُ، الشَّفَاءُ، الْبَيَانُ، الْمَوْعِظَةُ، الرَّحْمَةُ، بَصَائِرُ، الْبَلَاغُ، الْكَرِيمُ، الْمَجِيدُ، الْعَزِيزُ، الْمُبَارَكُ، التَّنْزِيلُ، الْمُنَزَّلُ، الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، حَبْلُ اللَّهِ، الذِّكْرُ، الذِّكْرَى، تَذَكُّرَةُ، الْمُهَيِّمُنُ عَلَيْهِ، ﴿وَتَفْصِيلٌ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [يوسف: ١١١]، ﴿تَيْنَنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، الْمُتَشَابِهُ، الْمَثَانِي، الْحَكِيمُ: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾ [٢] [لقمان: ٢]. [٢ - ١/١٤]

**١٣٦٣** جَاءَ مَأْثُورًا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِائَةَ كِتَابٍ وَأَرْبَعَةَ كُتُبٍ، جَمَعَ عِلْمَهَا فِي الْأَرْبَعَةِ، وَجَمَعَ عِلْمَ الْأَرْبَعَةِ فِي الْقُرْآنِ، وَجَمَعَ عِلْمَ الْقُرْآنِ فِي الْمَفْصَلِ، وَجَمَعَ عِلْمَ الْمَفْصَلِ فِي أُمَّ الْقُرْآنِ، وَجَمَعَ عِلْمَ أُمَّ الْقُرْآنِ فِي هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ الْجَامِعَتَيْنِ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وَإِنَّ عِلْمَ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ مِنَ السَّمَاءِ اجْتَمَعَ فِي هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ الْجَامِعَتَيْنِ.

وَالِي هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْصِدُ فِي عِبَادَاتِهِ وَأَذْكَارِهِ وَمُنَاجَاتِهِ، مِثْلُ قَوْلِهِ فِي الْأُضْحِيَّةِ: «اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ»<sup>(١)</sup> فَإِنَّ قَوْلَهُ: «مِنْكَ» هُوَ مَعْنَى التَّوَكُّلِ وَالِاسْتِعَانَةِ، وَقَوْلُهُ: «لَكَ» هُوَ مَعْنَى الْعِبَادَةِ.

وَمِثْلُ قَوْلِهِ فِي قِيَامِهِ مِنَ اللَّيْلِ: «لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ». إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا الْأَصْلُ، فَالْإِنْسَانُ فِي هَذَيْنِ الْوَاجِبَيْنِ لَا يَخْلُو مِنْ أَحْوَالِ أَرْبَعَةٍ، هِيَ الْقِسْمَةُ الْمُمْكِنَةُ:

(١) رواه الإمام أحمد (١٥٠٢٢)، وأبو داود (٢٧٩٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١١٥٢).

إِمَّا أَنْ يَأْتِيَّ بِهِمَا .

وَأِمَّا أَنْ يَأْتِيَّ بِالْعِبَادَةِ فَقَطْ .

وَأِمَّا أَنْ يَأْتِيَّ بِالِاسْتِعَانَةِ فَقَطْ .

وَأِمَّا أَنْ يَتْرُكَهُمَا جَمِيعًا .

وَلِهَذَا كَانَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ؛ بَلْ أَهْلُ الدِّيَانَاتِ هُمْ أَهْلُ هَذِهِ الْأَقْسَامِ وَهُمْ الْمَقْصُودُونَ هُنَا بِالْكَلامِ:

قِسْمٌ يَعْلُبُ عَلَيْهِ قَضْدُ التَّأَلُّهِ لِلَّهِ وَمُتَابَعَةُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى وَاتِّبَاعُ الشَّرِيعَةِ فِي الْخُضُوعِ لِأَمْرِهِ وَزَوَاجِرِهِ وَكَلِمَاتِهِ الْكُوْنِيَّاتِ، لَكِنْ يَكُونُ مَنفُوضًا مِنْ جَانِبِ الْإِسْتِعَانَةِ وَالتَّوَكُّلِ فَيَكُونُ إِمَّا عَاجِزًا وَإِمَّا مُفْرَطًا .

وَقِسْمٌ يَعْلُبُ عَلَيْهِ قَضْدُ الْإِسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَإِظْهَارِ الْفَقْرِ وَالْفَاقَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْخُضُوعِ لِقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ وَكَلِمَاتِهِ الْكُوْنِيَّاتِ، لَكِنْ يَكُونُ مَنفُوضًا مِنْ جَانِبِ الْعِبَادَةِ وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لِلَّهِ، فَلَا يَكُونُ مَقْصُودُهُ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَإِنْ كَانَ مَقْصُودُهُ ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ مُتَبِعًا لِشَّرِيعَةِ اللَّهِ ﷻ وَمِنْهَاجِهِ، بَلْ قَضْدُهُ نَوْعُ سُلْطَانٍ فِي الْعَالَمِ: إِمَّا سُلْطَانُ قُدْرَةٍ وَتَأْيِيرٍ، وَإِمَّا سُلْطَانُ كَشْفٍ وَإِخْبَارٍ، أَوْ قَضْدُهُ طَلَبُ مَا يُرِيدُهُ وَدَفْعُ مَا يَكْرَهُهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ، أَوْ مَقْصُودُهُ نَوْعُ عِبَادَةٍ وَتَأَلُّهِ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ هِمَّتُهُ فِي الْإِسْتِعَانَةِ وَالتَّوَكُّلِ الْمُعِينَةُ لَهُ عَلَى مَقْصُودِهِ، فَيَكُونُ إِمَّا جَاهِلًا وَإِمَّا ظَالِمًا تَارِكًا لِبَعْضِ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، رَاكِبًا لِبَعْضِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ .

وَهَذِهِ حَالٌ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَتَأَلَّهُ وَيَتَصَوَّفُ وَيَتَمَقَّرُ وَيَشْهَدُ قَدَرَ اللَّهِ وَقَضَاءَهُ، وَلَا يَشْهَدُ أَمْرَ اللَّهِ وَنَهْيَهُ .

وَلِهَذَا يَكْثُرُ فِي هَؤُلَاءِ مَنْ لَهُ كَشْفٌ وَتَأْيِيرٌ وَخَرَقٌ عَادَةٌ مَعَ انْحِلَالٍ عَنِ بَعْضِ الشَّرِيعَةِ وَمُخَالَفَةٍ لِبَعْضِ الْأَمْرِ، وَإِذَا أَوْغَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ دَخَلَ فِي الْإِبَاحِيَّةِ وَالْإِنْحِلَالِ وَرَبَّمَا صَعِدَ إِلَى فَسَادِ التَّوْحِيدِ فَيَخْرُجُ إِلَى الْإِتِّحَادِ وَالْحُلُولِ الْمُقَيَّدِ،

كَمَا قَدْ وَقَعَ لِكَثِيرٍ مِنَ الشُّيُوخِ، وَيُوجَدُ فِي كَلَامِ صَاحِبِ «مَنَازِلِ السَّائِرِينَ»<sup>(١)</sup> وَغَيْرِهِ مَا يُفْضِي إِلَى ذَلِكَ.

وَقِسْمٌ ثَالِثٌ مُعْرِضُونَ عَنِ عِبَادَةِ اللَّهِ وَعَنِ الْإِسْتِعَانَةِ بِهِ جَمِيعًا.

وَهُمْ فَرِيقَانِ: أَهْلُ دُنْيَا وَأَهْلُ دِينِ.

فَأَهْلُ الدِّينِ مِنْهُمْ هُمُ أَهْلُ الدِّينِ الْفَاسِدِ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ غَيْرَ اللَّهِ وَيَسْتَعِينُونَ غَيْرَ اللَّهِ بِظَنِّهِمْ وَهَوَاهِمِ ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ رَبِّهِمْ الْهُدَى﴾ [النجم: ٢٣].

وَأَهْلُ الدُّنْيَا مِنْهُمْ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ مَا يَشْتَهُونَهُ مِنَ الْعَاجِلَةِ بِمَا يَعْتَقِدُونَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ.

وَاعْلَمَ أَنَّهُ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَنْ قَدْ يُعْرِضُ عَنِ عِبَادَةِ اللَّهِ وَالْإِسْتِعَانَةِ بِهِ وَبَيْنَ مَنْ يَعْبُدُ غَيْرَهُ وَيَسْتَعِينُ بِسِوَاهُ.

١٣٦٤ مَن أَنْكَرَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ تَوَاتُرِهِ أُسْتَيْبَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَأَمَّا قَبْلُ تَوَاتُرِهِ عِنْدَهُ فَلَا يُسْتَتَابُ؛ لَكِنْ يُبَيَّنُّ لَهُ، وَكَذَلِكَ الْأَقْوَالُ الَّتِي جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ بِخِلَافِهَا: فَهِيَ وَتَصَوُّفًا وَاعْتِقَادًا وَغَيْرَ ذَلِكَ. [٤٨/١٤]

١٣٦٥ الْمِثْلُ فِي الْأَضْلِ هُوَ الشَّيْبُ. . . وَهَذَا يُسَمَّى قِيَاسًا فِي لُغَةِ السَّلَفِ وَاصْطِلَاحِ الْمُنْطَقِيِّينَ، وَتَمَثِيلُ الشَّيْءِ الْمَعِينِ بِشَيْءٍ مُعِينٍ هُوَ أَيْضًا يُسَمَّى قِيَاسًا فِي لُغَةِ السَّلَفِ وَاصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى قِيَاسَ التَّمَثِيلِ.

وَالْقِيَاسُ هُوَ ضَرْبُ الْمِثْلِ، وَأَضْلُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : تَقْدِيرُهُ، فَضَرْبُ الْمِثْلِ

(١) لأبي إسحاق الهروي رحمه الله، وقد شرح كتابه العلامة ابن القيم، وتعبه في كثير منها، واعتذر له في كثير من المواضع التي ظاهر كلامه يُفْضِي إِلَى مَا قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله.

والعجيب أن ابن تيمية وابن القيم مع ما صدر من الهروي إلا أنهما يُثْنِيَانِ عَلَيْهِ، وَيُسَمِّيَانِهِ بِشَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَقْدَحَانِ فِيهِ وَلَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ! فأين هذا ممن يتكلم في أعراض الدعاة إلى الله والمشايخ والخطباء، بزعم أنهم من الحزب الفلاني، والجماعة الفلانية! والله المستعان.



لِلشَّيْءِ تَقْدِيرُهُ لَهُ، كَمَا أَنَّ الْقِيَاسَ أَصْلُهُ تَقْدِيرُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ، وَمِنْهُ ضَرْبُ الدَّرْهِمِ وَهُوَ تَقْدِيرُهُ، وَضَرْبُ الْجِزْيَةِ وَالْحَرَاجِ وَهُوَ تَقْدِيرُهُمَا، وَالضَّرِبَةُ الْمَقْدَرَةُ، وَالضَّرْبُ فِي الْأَرْضِ لِأَنَّهُ يَقْدَرُ أَثَرُ الْمَاشِي بِقَدْرِهِ، وَكَذَلِكَ الضَّرْبُ بِالْعَصَا لِأَنَّهُ تَقْدِيرُ الْأَكْمِ بِالْأَلَةِ وَهُوَ جَمْعُهُ وَتَأْلِيْفُهُ وَتَقْدِيرُهُ، كَمَا أَنَّ الضَّرِبَةَ هِيَ الْمَالُ الْمَجْمُوعُ.

وَضَرْبُ الْمِثْلِ لَمَّا كَانَ جَمْعًا بَيْنَ عِلْمَيْنِ يُطَلَّبُ مِنْهُمَا عِلْمٌ ثَالِثٌ كَانَ بِمَنْزِلَةِ ضِرَابِ الْفَحْلِ الَّذِي يَتَوْلَدُ عَنْهُ الْوَلَدُ.

وَضَرْبُ الْأَمْثَالِ فِي الْمَعَانِي نَوْعَانِ هُمَا نَوْعَا الْقِيَاسِ:

أَحَدُهُمَا: الْأَمْثَالُ الْمُعَيَّنَةُ الَّتِي يُقَاسُ فِيهَا الْفَرْعُ بِأَصْلِ مُعَيَّنٍ مُوجُودٍ أَوْ مُقَدَّرٍ، وَهِيَ فِي الْقُرْآنِ بِضْعٍ وَأَرْبَعُونَ مَثَلًا كَقَوْلِهِ: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ [البقرة: ١٧] إِلَى آخِرِهِ.

وَالْأُخْرَى هِيَ الْقِيَاسُ بِعَيْنِهِ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾

[آل عمران: ١٣].

النَّوْعُ الثَّانِي: الْأَمْثَالُ الْكُلِّيَّةُ، وَهَذِهِ الَّتِي أَشْكَلَ تَسْمِيَّتُهَا أَمْثَالًا، كَمَا أَشْكَلَ تَسْمِيَّتُهَا قِيَاسًا، حَتَّى اعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضَرْبَ مَثَلٍ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ [الحج: ٧٣] فَقَالَ: أَيْنَ الْمَثَلُ الْمَضْرُوبُ؟

وَهَذِهِ الْأَمْثَالُ تَارَةٌ تَكُونُ صِفَاتٍ، وَتَارَةٌ تَكُونُ أَقْيَسَةً.

فَإِذَا كَانَتْ أَقْيَسَةً: فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ خَبْرَيْنِ هُمَا قَضِيَّتَانِ وَحُكْمَانِ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا كَلِمًا.

وَأَيْضًا مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ غَالِبَ الْأَمْثَالِ الْمَضْرُوبَةِ وَالْأَقْيَسَةِ إِنَّمَا يَكُونُ الْحَفِي فِيهَا إِحْدَى الْقَضِيَّتَيْنِ، وَأَمَّا الْأُخْرَى فَجَلِيَّةٌ مَعْلُومَةٌ، فَضَارِبُ الْمَثَلِ وَنَاصِبُ الْقِيَاسِ إِنَّمَا يَحْتَاجُ أَنْ يُبَيِّنَ تِلْكَ الْقَضِيَّةَ الْخَفِيَّةَ.

فَلِهَذَا كَانَتْ الْأَمْثَالُ الْمَضْرُوبَةُ فِي الْقُرْآنِ تُحَدَفُ مِنْهَا الْقَضِيَّةُ الْجَلِيَّةُ؛ لِأَنَّ

فِي ذِكْرِهَا تَطْوِيلًا وَعَيْيًا، وَكَذَلِكَ ذِكْرُ التَّيَجَةِ الْمَقْصُودَةِ بَعْدَ ذِكْرِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ يُعَدُّ تَطْوِيلًا.

وَاعْتَبِرَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] مَا أَحْسَنَ هَذَا الْبُرْهَانَ! فَلَوْ قِيلَ بَعْدَهُ: وَمَا فَسَدَتَا، فَلَيْسَ فِيهِمَا آلهَةٌ إِلَّا اللَّهُ، لَكَانَ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ الْعَثِّ الَّذِي لَا يُنَاسِبُ بِلَاغَةَ التَّنْزِيلِ.

وَأَيْضًا: فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ مَدَارَ ضَرْبِ الْمَثَلِ وَنَضْبِ الْقِيَاسِ عَلَى الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، وَالسَّلْبِ وَالْإِيجَابِ؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ خَبَرٍ إِلَّا وَهُوَ إِمَّا عَامٌّ أَوْ خَاصٌّ: سَالِبٌ أَوْ مُوجِبٌ، فَالْمُعَيَّنُ خَاصٌّ مَحْضُورٌ، وَالْجُزْئِيُّ أَيْضًا خَاصٌّ غَيْرُ مَحْضُورٍ، وَالْمُطْلَقُ إِمَّا عَامٌّ وَإِمَّا فِي مَعْنَى الْخَاصِّ.

فَيَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ مَعْرِفَةَ هَذَا الْبَابِ أَنْ يَعْرِفَ صَيْغَ النَّفْيِ وَالْعُمُومِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجِيءُ فِي الْقُرْآنِ عَلَى أْبْلَغِ نِظَامٍ.

[١٣٦٦] مَن تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ: تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي﴾ [الزمر: ٢٣] يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَيُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، لَيْسَ بِمُخْتَلِفٍ وَلَا بِمُتَنَاقِضٍ ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وَهُوَ مَثَانِي، يُشْبِهُ اللَّهُ فِيهِ الْأَقْسَامَ وَيَسْتَوْفِيهَا.

وَالْحَقَائِقُ: إِمَّا مُتَمَاثِلَةٌ، وَهِيَ الْمُتَشَابِهُ، وَإِمَّا مُمَائِلَةٌ، وَهِيَ: الْأَصْنَافُ وَالْأَقْسَامُ وَالْأَنْوَاعُ، وَهِيَ الْمَثَانِي.

وَالثَّنِيَّةُ يُرَادُ بِهَا: جِنْسُ التَّعْدِيدِ مِنْ غَيْرِ اقْتِصَارٍ عَلَى اثْنَيْنِ فَقَطْ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ آتَيْجَ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: ٤] يُرَادُ بِهِ: مُطْلَقُ الْعَدَدِ، كَمَا تَقُولُ: قُلْتُ لَهُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، تُرِيدُ: جِنْسَ الْعَدَدِ.

وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ تَكَرَّرٌ مَحْضٌ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ فَوَائِدَ فِي كُلِّ خِطَابٍ. فَالْمُتَشَابِهُ فِي النَّظَائِرِ الْمُتَمَاثِلَةِ، وَالْمَثَانِي فِي الْأَنْوَاعِ.

وَتَكُونُ التَّنْبِيْهُ فِي الْمُتَشَابِهِ؛ أَي: هَذَا الْمَعْنَى قَدْ ثَنِّي فِي الْقُرْآنِ لِفَوَائِدِ  
أُخْرٍ.

فَالْمَثَانِي تَعْمُ هَذَا وَهَذَا، وَفَاتِحَةُ الْكِتَابِ: هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي؛ لِتَضَمُّنِهَا  
هَذَا وَهَذَا. [٤٠٧/١٤ - ٤٠٩]

﴿١٣٦٧﴾ الْكُتُبُ الْمُنَزَّلَةُ: مَجْمُوعَةٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَعْبُدُ وَإِنَّا نَكْتُمُ  
سُبْحَانَ اللَّهِ﴾ [الفاتحة: ٥]، وَهِيَ مَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».  
وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ هِيَ مِنْ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فِي مَعْنَاهَا.

وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ مَعْنَاهَا.

لَكِنْ فِيهَا تَفْصِيلٌ بَعْدَ إِجْمَالٍ. [٤٢١/١٤]

﴿١٣٦٨﴾ سُورَةُ الْمَائِدَةِ أَجْمَعُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ لِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ مِنَ التَّحْلِيلِ  
وَالتَّحْرِيمِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ. [٤٤٨/١٤]

﴿١٣٦٩﴾ الْقُرْآنُ نَزَلَ بِلُغَةٍ فُرَيْسِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْقُرْآنِ، فَإِنَّهَا تُفَسَّرُ بِلُغَتِهِ  
الْمَعْرُوفَةِ فِيهِ إِذَا وُجِدَتْ، لَا يُعَدَّلُ عَنْ لُغَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ مَعَ وُجُودِهَا، وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ  
إِلَى غَيْرِ لُغَتِهِ فِي لَفْظٍ لَمْ يُوْجَدْ لَهُ نَظِيرٌ فِي الْقُرْآنِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَيَكَاثُ اللَّهُ﴾  
[القصاص: ٨٢]، ﴿وَلَاتِ حِينَ مَنَاصٍ﴾ [ص: ٣]، ﴿وَكَاثًا دِهَاقًا﴾ [النبا: ٣٤]،  
﴿وَفَكِهَةٌ وَأَبَا﴾ [عبس: ٣١] و﴿فَسَمَةٌ ضَبْرَةٌ﴾ [النجم: ٢٢]، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ  
الْأَلْفَافِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ. [٨٨/١٥]

﴿١٣٧٠﴾ إِنَّ السُّورَ الْمَكِّيَّةَ تَضَمَّنَتْ الْأُصُولَ الَّتِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهَا رُسُلُ اللَّهِ؛ إِذْ  
كَانَ الْخِطَابُ فِيهَا يَتَضَمَّنُ الدَّعْوَةَ لِمَنْ لَا يُقْرَأُ بِأَصْلِ الرِّسَالَةِ.

وَأَمَّا السُّورُ الْمَدِينِيَّةُ ففِيهَا الْخِطَابُ لِمَنْ يُقْرَأُ بِأَصْلِ الرِّسَالَةِ؛ كَأَهْلِ الْكِتَابِ  
الَّذِينَ آمَنُوا بِبَعْضٍ وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ، وَكَالْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ آمَنُوا بِكُتُبِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ؛  
وَلِهَذَا قَرَّرَ فِيهَا الشَّرَائِعَ الَّتِي أَكْمَلَ اللَّهُ بِهَا الدِّينَ: كَالْقِبْلَةِ وَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ

وَالْإِعْتِكَافِ وَالْجِهَادِ وَأَحْكَامِ الْمَنَاحِحِ وَنَحْوِهَا؛ وَأَحْكَامِ الْأَمْوَالِ بِالْعَدْلِ كَالْبَيْعِ وَالْإِحْسَانِ كَالصَّدَقَةِ وَالظُّلْمِ كَالرِّبَا وَعَبِيرَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ تَمَامِ الدِّينِ .

وَلِهَذَا كَانَ الْخِطَابُ فِي السُّورِ الْمَكِّيَّةِ: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ [النساء: ١] لِعُمُومِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْأُصُولِ؛ إِذْ لَا يُدْعَى إِلَى الْفُرْعِ مَنْ لَا يُقَرُّ بِالْأَصْلِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَعَزَّ بِهَا أَهْلُ الْإِيمَانِ، وَكَانَ بِهَا أَهْلُ الْكِتَابِ خُوطِبَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ؛ فَهَؤُلَاءِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [النساء: ١٩]، وَهَؤُلَاءِ: ﴿يَأْتِيهِمْ الْكِتَابُ﴾ [النساء: ١٧١]، أَوْ: ﴿يَبْقَى إِسْرَائِيلُ﴾ [المائدة: ٧٢]، وَلَمْ يَنْزِلْ بِمَكَّةَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا؛ وَلَكِنْ فِي السُّورِ الْمَدِينِيَّةِ خِطَابٌ: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ [النساء: ١] كَمَا فِي سُورَةِ النَّسَاءِ وَسُورَةِ الْحَجِّ وَهُمَا مَدِينَتَانِ وَكَذَا فِي الْبَقْرَةِ .

وَهَذَا يُعَكِّرُ عَلَى قَوْلِ الْحَبْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ يَشْمَلُ جِنْسَ النَّاسِ وَالِدَّعْوَةَ بِالِاسْمِ الْخَاصِّ لَا تُتَنَافَى الدَّعْوَةُ بِالِاسْمِ الْعَامِّ. [١٦٠/١٥]

**١٣٧١** اسْتِمَاعُ آيَاتِ اللَّهِ وَالتَّزَكِّيِّ بِهَا أَمْرٌ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لِكُلِّ عَبْدٍ مِنْ سَمَاعِ رِسَالَةِ سَيِّدِهِ الَّتِي أَرْسَلَ بِهَا رَسُولُهُ إِلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ السَّمَاعُ الْوَاجِبُ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْإِيمَانِ، وَلَا بُدَّ مِنَ التَّزَكِّيِّ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ وَتَرْكِ الْمَحْظُورِ، فَهَذَانِ لَا بُدَّ مِنْهُمَا .

وَأَمَّا الْعِلْمُ بِالْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ: فَهُوَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، لَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بِعَيْنِهِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْكِتَابِ لَفِظِهِ وَمَعْنَاهُ، عَالِمًا بِالْحِكْمَةِ جَمِيعِهَا، بَلِ الْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ مُحَاطَبُونَ بِذَلِكَ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ كَمَا هُمْ مُحَاطَبُونَ بِالْجِهَادِ، بَلِ وَجُوبُ ذَلِكَ أَسْبَقُ وَأَوْكَدُ مِنْ وَجُوبِ الْجِهَادِ؛ فَإِنَّهُ أَصْلُ الْجِهَادِ، وَلَوْلَاهُ لَمْ يَعْرِفُوا عِلَامَ يَقَاتِلُونَ<sup>(١)</sup>، وَلِهَذَا كَانَ قِيَامُ الرَّسُولِ وَالْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ قَبْلَ

(١) تأمل هذا الكلام الحكيم الرزين، لتعرف خطأ وضلال الذين نفروا للجهاد قبل العلم، وكيف جنوا على أنفسهم وأمتهم والجهاد أيضًا، فقاتلوا بلا علم بأداب الجهاد وشروطه وأحكامه، فضلوا وأضلوا، وسفكوا الدماء، وزعزعوا الأمن.

قِيَامِهِمْ بِالْجِهَادِ؛ فَالْجِهَادُ سَنَامُ الدِّينِ وَفَرَعُهُ وَتَمَامُهُ، وَهَذَا أَصْلُهُ وَأَسَاسُهُ  
وَعَمُودُهُ وَرَأْسُهُ. [٣٩٠/١٥]

**١٣٧٣** لَا رَيْبَ أَنْ اسْتِمَاعَ كِتَابِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِهِ، وَتَحْرِيمَ حَرَامِهِ وَتَحْلِيلَ  
حَلَالِهِ، وَالْعَمَلَ بِمُحْكَمِهِ وَالْإِيمَانَ بِمُتَشَابِهِهِ: وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَهَذَا هُوَ  
التَّلَاوَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾  
[البقرة: ١٢١]، فَأَخْبَرَ عَنِ الَّذِينَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِهِ، وَبِهِ قَالَ  
سَلَفُ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ.

وَأَمَّا حِفْظُ جَمِيعِ الْقُرْآنِ وَفَهْمُ جَمِيعِ مَعَانِيهِ وَمَعْرِفَةُ جَمِيعِ الشُّبُهَاتِ فَلَا يَجِبُ  
عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَحْفَظَ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَعْلَمَ مَعَانِيَهُ وَيَعْرِفَ  
مِنَ الشُّبُهَاتِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ. [٣٩٠/١٥ - ٣٩١]

**١٣٧٣** الْقُرْآنُ قَدْ أَخْبَرَ بِثَلَاثِ نَفَخَاتٍ:

أ - نَفْحَةُ الْفَرْعِ، ذَكَرَهَا فِي سُورَةِ النَّملِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ  
فَنَفْخَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [النمل: ٨٧].

ب - وَنَفْحَةُ الصَّعْقِ.

ج - وَالْقِيَامِ ذَكَرَهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ  
وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨].

وَأَمَّا الْإِسْتِثْنَاءُ: فَهُوَ مُتَنَاوِلٌ لِمَنْ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ  
لَيْسَ فِيهَا مَوْتُ، وَمُتَنَاوِلٌ لِغَيْرِهِمْ، وَلَا يُمَكِّنُ الْجَزْمُ بِكُلِّ مَنْ اسْتِثْنَاهُ اللَّهُ،  
فَإِنَّ اللَّهَ أَطْلَقَ فِي كِتَابِهِ.

## (التحذير من صرف همة قارئ القرآن فيما حُجِبَ بِهِ أَكْثَرُ النَّاسِ مِنَ الْعُلُومِ عَنِ حَقَائِقِ الْقُرْآنِ)

﴿١٣٧٤﴾ إِذَا اسْتَقَرَّ فِي الْقَلْبِ وَتَمَكَّنَ فِيهِ الْعِلْمُ بِكِفَايَتِهِ سُبْحَانَهُ لِعَبْدِهِ وَرَحْمَتِهِ لَهُ وَحِلْمِهِ عِنْدَهُ وَبِرِّهِ بِهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِ عَلَى الدَّوَامِ أَوْجَبَ لَهُ الْفَرَحَ وَالسُّرُورَ أَعْظَمَ مِنْ فَرَحِ كُلِّ مُحِبِّ بِكُلِّ مَحْبُوبٍ سِوَاهُ.

هَذَا فِي بَابِ مَعْرِفَةِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَأَمَّا فِي بَابِ فَهْمِ الْقُرْآنِ فَهُوَ دَائِمُ التَّفَكُّرِ فِي مَعَانِيهِ وَالتَّدْبِيرِ لِأَلْفَاطِهِ وَاسْتِغْنَائِهِ بِمَعَانِي الْقُرْآنِ وَحُكْمِهِ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، وَإِذَا سَمِعَ شَيْئًا مِنْ كَلَامِ النَّاسِ وَعُلُومِهِمْ عَرَضَهُ عَلَى الْقُرْآنِ فَإِنْ شَهِدَ لَهُ بِالتَّزَكِّيَةِ قَبْلَهُ وَإِلَّا رَدَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ لَهُ بِقَبُولٍ وَلَا رَدٍّ وَقَفَهُ وَهَمَّتْهُ عَاكِفَةً عَلَى مُرَادِ رَبِّهِ مِنْ كَلَامِهِ.

وَلَا يَجْعَلُ هِمَّتَهُ فِيمَا حُجِبَ بِهِ أَكْثَرُ النَّاسِ مِنَ الْعُلُومِ عَنِ حَقَائِقِ الْقُرْآنِ: إِمَّا بِالنُّسُوسَةِ فِي خُرُوجِ حُرُوفِهِ وَتَرْقِيقِهَا وَتَفْخِيمِهَا وَإِمَالَتِهَا وَالتَّنْطِقِ بِالْمَدِّ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ وَالتَّمَوُّسُطِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَإِنَّ هَذَا حَائِلٌ لِلْقُلُوبِ قَاطِعٌ لَهَا عَنْ فَهْمِ مُرَادِ الرَّبِّ مِنْ كَلَامِهِ. وَكَذَلِكَ شَغْلُ النَّطْقِ بِ﴿ءَأَنْدَرْتَهُمْ﴾ [البقرة: ٦] <sup>(١)</sup>، وَضَمُّ الْمِيمِ مِنْ (عَلَيْهِمْ) وَوَضْلُهَا بِالنَّوَاوِ <sup>(٢)</sup>، وَكَسْرُ الْهَاءِ أَوْ ضَمُّهَا <sup>(٣)</sup>، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

(١) يقصد الفتحين من: ﴿ءَأَنْدَرْتَهُمْ﴾ وما شابهها، مثل: ﴿ءَأَنْتُمْ أَغْلَمُ﴾ و﴿ءَأَسْتَسْتَرْ﴾: فقد قرأها النبي ﷺ بعدة أوجه، منها: تحقيق الهمزتين.

ومنها: تسهيل الهمزة الثانية.

ومنها: إبدال الهمزة الثانية ألفاً.

وهناك أوجه أخرى.

(٢) يقصد ضم ميم: عَلَيْهِمْ، فُتْرَأَ: عَلَيْهِمُو.

(٣) يقصد كسر الهاء أو ضَمُّهَا فِي: عَلَيْهِمْ، فقد قرأها النبي ﷺ بعدة أوجه، منها: ضمها على كل حال.

منها: ضمها إذا كان بعدها همزة وصل.

منها: كسرها إذا كان بعدها همزة وصل.

وَكَذَلِكَ مُرَاعَاةُ النَّعْمِ وَتَحْسِينُ الصَّوْتِ .

وَكَذَلِكَ تَتَّبِعُ وُجُوهَ الإِعْرَابِ وَاسْتِخْرَاجَ التَّأْوِيلَاتِ الْمُسْتَكْرَهَةِ الَّتِي هِيَ بِالْأَلْغَازِ وَالْأَحَاجِيِّ أَشْبَهُ مِنْهَا بِالْبَيَانِ .

وَكَذَلِكَ صَرَفُ الذُّهْنِ إِلَى حِكَايَةِ أَقْوَالِ النَّاسِ وَنَتَائِجِ أَفْكَارِهِمْ<sup>(١)</sup> .

وَكَذَلِكَ تَأْوِيلُ الْقُرْآنِ عَلَى قَوْلٍ مَنْ قَلَّدَ دِينَهُ أَوْ مَذَهَبَهُ فَهُوَ يَتَعَسَّفُ بِكُلِّ طَرِيقٍ حَتَّى يَجْعَلَ الْقُرْآنَ تَبَعًا لِمَذَهَبِهِ وَتَقْوِيَةً لِقَوْلِ إِمَامِهِ<sup>(٢)</sup> . [٤٩/١٦ - ٥١]



**١٣٧٥** كُلُّ مَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الإِيْمَانُ بِهَا، وَأَنْ يَكْلَمَ عَلَيْهَا إِلَى اللَّهِ فَيَقُولُ: «اللَّهُ أَعْلَمُ»، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، فَمَا زَالَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَمُرُّ بِآيَةٍ وَلَفِظٍ لَا يَفْهَمُهُ فَيُؤْمِنُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ مَعْنَاهُ.

**١٣٧٦** فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ. . . أَيُّ: قِرَاءَةً تَبْلِيغٌ وَإِسْمَاعٌ وَتَلْقِينٌ، لَيْسَ هِيَ قِرَاءَةً تَلْقِينٌ وَتَضْحِيحٌ، كَمَا يَقْرَأُ الْمُتَعَلِّمُ عَلَى الْمُعَلِّمِ، فَإِنَّ هَذَا قَدْ ظَنَّهُ

(١) فالانشغال بحكاية أقوال العلماء في تفسير القرآن عن تدبره وتأمله، واستخلاص العبر منه: من أعظم الحجب التي حجبت كثيرًا من طلاب العلم عن المقصد الذي لأجله أنزل القرآن. وليس هذا خاصًا بالقرآن، بل يشمل العلوم الأخرى؛ كالحديث والفقه والأصول، فمن المجرب أن الانشغال بشروح العلماء وأقوالهم تحجب طالب العلم والمعلم عن أعمال فكره في النظر والتأمل، الذي يؤدي به إلى روائع الاستنباطات، ودقائق الفهم، وعدم التقليد، وسيخرج بفتوحات عظيمة لم تكن تخطر على باله.

(٢) قال العلامة محمد رشيد رضا رحمته الله: إِنَّ التَّعَصُّبَ لِلْمَذَاهِبِ هُوَ الَّذِي صَرَفَ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَذْكِيَاءِ عَنْ إِفَادَةِ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْتِهِمْ بِفِطْنَتِهِمْ، وَجَعَلَ كُتُبَهُمْ فِتْنَةً لِلْمُسْلِمِينَ اشْتَغَلُوا بِالْجَدَلِ فِيهَا عَنْ حَقِيقَةِ الدِّينِ.

وقال رحمته الله: يَا لَيْتَ الرَّمَحْشَرِيِّ لَمْ يَنْتَحِلْ مَذَهَبًا، وَلَمْ يَنْظُرْ فِي خِلَافِ الْمَذَاهِبِ، وَإِذَا لَكَانَ كَشَافَهُ حُجَّةً عَلَى أَصْحَابِهَا وَمَرْجِعًا لَهُمْ فِي تَحْرِيرِ مَعَانِي نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَأَثَارِ السَّلَفِ؛ إِذْ كَانَ مِنْ أَدَقِّ عُلَمَاءِ هَذِهِ اللُّغَةِ فَهَمَّا وَأَحْسَنَهُمْ بَيَانًا وَلَمَّا فَهَمًا. تفسير المنار (٥/

بَعْضُهُمْ، وَجَعَلُوا هَذَا مِنْ بَابِ التَّوَاضُعِ، وَجَعَلَ أَبُو حَامِدٍ هَذَا مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَوَاضُعِ الْمُتَعَلِّمِ! وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ كَانَ يَقْرَأُهَا عَلَى جِبْرِيلَ يَغْرِضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَأَمَّا النَّاسُ فَمِنْهُ تَعَلَّمُوهُ، فَكَيْفَ يُصَحِّحُ قِرَاءَتَهُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ أَوْ يَقْرَأُ كَمَا يَقْرَأُ الْمُتَعَلِّمُ؟ وَلَكِنَّ قِرَاءَتَهُ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ كَمَا كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، فَقَدْ قَرَأَ عَلَى الْجِنِّ الْقُرْآنَ، وَكَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى النَّاسِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، وَيَقْرَأُ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِ الصَّلَاةِ. [٤٨١/١٦]

**١٣٧٧** خُصَّ الْقُرْآنُ بِأَنَّهُ لَا يُمَسُّ مُصْحَفُهُ إِلَّا طَاهِرًا، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ - مِثْلَ سَعِيدِ وَسَلْمَانَ وَابْنِ عُمَرَ - وَجَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ الْفُقَهَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَمَضَتْ بِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِتَابِهِ الَّذِي كَتَبَهُ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ الَّذِي لَا رَيْبَ فِي أَنَّهُ كَتَبَهُ لَهُ، وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ.

وَكَذَلِكَ لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ الْفُقَهَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ. [١٢/١٧]

**١٣٧٨** الْقَوْلُ بِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ هُوَ الْقَوْلُ الْمَأْثُورُ عَنِ السَّلَفِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَيْمَةُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الطَّوَائِفِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَكَلَامُ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ كَثِيرٌ مُنْتَشِرٌ فِي كُتُبٍ كَثِيرَةٍ. [١٣/١٧]

وَفِي الْجُمْلَةِ: فَدَلَالَةُ النُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ وَالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْحِجَجِ الْعَقْلِيَّةِ عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ هُوَ مِنَ الدَّلَالَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمَشْهُورَةِ. [٥٧/١٧]

**١٣٧٩** مَنْ تَأَمَّلَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَالْعُلُومِ الْإِلَهِيَّةِ، وَأُمُورِ الْمَعَادِ وَالتُّبُوتِ، وَالْأَخْلَاقِ وَالسِّيَاسَاتِ وَالْعِبَادَاتِ، وَسَائِرِ مَا فِيهِ كَمَالُ النُّفُوسِ وَصَلَاحُهَا وَسَعَادَتُهَا وَنَجَاتُهَا: لَمْ يَجِدْ عِنْدَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ مِنْ أَهْلِ التُّبُوتِ وَمِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ كَالْمُتَفَلِّسَةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَّا بَعْضَ مَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ. [٤٥/١٧]



﴿١٣٨٠﴾ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَهَا [أَي: سُورَةَ الْإِخْلَاصِ] كَمَا فِي الْمُصْحَفِ مَرَّةً وَاحِدَةً، هَكَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ؛ لِثَلَاثِ زِيَادٍ عَلَى مَا فِي الْمُصْحَفِ، وَأَمَّا إِذَا قَرَأَهَا وَخَدَهَا أَوْ مَعَ بَعْضِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ إِذَا قَرَأَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَدَلَتْ الْقُرْآنَ.

[٢١٣/١٧]

﴿١٣٨١﴾ قَدْ عُرِفَ أَنَّ التَّأْوِيلَ فِي الْقُرْآنِ: هُوَ الْمَوْجُودُ الَّذِي يَتَوَلَّى إِلَيْهِ الْكَلَامُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُوَافِقًا لِلْمَعْنَى الَّذِي يَظْهَرُ مِنَ اللَّفْظِ، بَلْ لَا يُعْرَفُ فِي الْقُرْآنِ لَفْظُ التَّأْوِيلِ مُخَالَفًا لِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ، خِلَافَ اضْطِرَاحِ الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَالْكَلَامُ نَوْعَانِ: إِنْشَاءً وَإِخْبَارًا.

فَالْإِنْشَاءُ: الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالْإِبَاحَةُ، وَتَأْوِيلُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ: نَفْسُ فِعْلِ الْمَأْمُورِ وَنَفْسُ تَرْكِ الْمَحْظُورِ، كَمَا فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ»<sup>(١)</sup>.

فَكَانَ هَذَا الْكَلَامُ تَأْوِيلَ قَوْلِهِ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر: ٣].

وَتَفْسِيرُ كَلَامِهِ<sup>(٢)</sup>: لَيْسَ هُوَ نَفْسَ مَا يَوْجَدُ فِي الْخَارِجِ؛ بَلْ هُوَ بَيَانُهُ وَشَرْحُهُ وَكَشْفُ مَعْنَاهُ.

فَالْتَفْسِيرُ مِنْ جِنْسِ الْكَلَامِ: يُفَسِّرُ الْكَلَامَ بِكَلَامٍ يُوَضِّحُهُ.

وَأَمَّا التَّأْوِيلُ: فَهُوَ فِعْلُ الْمَأْمُورِ بِهِ وَتَرْكُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، لَيْسَ هُوَ مِنْ جِنْسِ الْكَلَامِ<sup>(٣)</sup>.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: الْخَبَرُ؛ كإِخْبَارِ الرَّبِّ عَنْ نَفْسِهِ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَإِخْبَارِهِ عَمَّا ذَكَرَهُ لِعِبَادِهِ مِنَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَهَذَا هُوَ التَّأْوِيلُ الْمَذْكُورُ فِي

(١) رواه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤). (٢) أي: كلام الله.

(٣) هذا هو الفرق بين التفسير والتأويل.

قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْتَهُمْ بِكِتَابٍ فَصَلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٦﴾ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ سُوءُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلٌ رَيْنَا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٥٢، ٥٣].

وَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ: فَالْمُتَشَابِهُ مِنَ الْأَمْرِ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ تَأْوِيلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ فِعْلِ الْمَأْمُورِ وَتَرْكِ الْمَحْظُورِ، وَذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ؛ لَكِنْ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَقْتَضِي أَنَّ فِي الْأَمْرِ مُتَشَابِهًا، فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَأَمْرٌ مُتَشَابِهَةٌ﴾ [آل عمران: ٧] قَدْ يُرَادُ بِهِ مِنَ الْخَبَرِ، فَالْمُتَشَابِهُ مِنَ الْخَبَرِ مِثْلُ مَا أُخْبِرَ بِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنَ اللَّحْمِ وَاللَّبَنِ وَالْعَسَلِ وَالْمَاءِ وَالْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ، فَإِنَّ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا فِي الدُّنْيَا تَشَابُهٌ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، وَمَعَ هَذَا فَحَقِيقَةُ ذَلِكَ مُخَالَفَةٌ لِحَقِيقَةِ هَذَا، وَتِلْكَ الْحَقِيقَةُ لَا نَعْلَمُهَا نَحْنُ فِي الدُّنْيَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة: ١٧]. فَهَذَا الَّذِي وَعَدَ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَعْلَمُهُ نَفْسٌ هُوَ مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

وَكَذَلِكَ وَقْتُ السَّاعَةِ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْرَاطُهَا، وَكَذَلِكَ كَيْفِيَّاتُ مَا يَكُونُ فِيهَا مِنَ الْحِسَابِ وَالصُّرَاطِ وَالْمِيزَانِ وَالْحَوْضِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، لَا يَعْلَمُ كَيْفِيَّتَهُ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ حَتَّى تَعْلَمَهُ الْمَلَائِكَةُ، وَلَا لَهُ نَظِيرٌ مُطَابِقٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ حَتَّى يُعْلَمَ بِهِ، فَهُوَ مِنَ التَّأْوِيلِ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

وَكَذَلِكَ مَا أُخْبِرَ بِهِ الرَّبُّ عَنْ نَفْسِهِ مِثْلَ اسْتِوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ وَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَكَلَامِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ كَيْفِيَّاتِ ذَلِكَ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ. [٣٧٣ - ٣٦٨/١٧]

**١٣٨٢** يُشْكَلُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ آيَاتُ لَا يَفْهَمُونَ مَعْنَاهَا، وَغَيْرُهُمْ مِنْ

النَّاسِ يَعْرِفُ مَعْنَاهَا، وَعَلَى هَذَا فَقَدْ يُجَابُ بِجَوَابَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ فِي الْآيَةِ قِرَاءَتَانِ، قِرَاءَةٌ مَنْ يَقِفُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٧]. وَقِرَاءَةٌ مَنْ يَقِفُ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ١٧] وَكِلْتَا الْقِرَاءَتَيْنِ حَقٌّ، وَيُرَادُ بِالْأُولَى الْمُتَشَابِهُ فِي نَفْسِهِ الَّذِي اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِ

تَأْوِيلِهِ، وَيُرَادُ بِالثَّانِيَةِ الْمُتَشَابِهَةِ الْإِضَافِي الَّذِي يَعْرِفُ الرَّاسِخُونَ تَفْسِيرَهُ، وَهُوَ تَأْوِيلُهُ.

وَالْجَوَابُ الثَّانِي: الْقَطْعُ بِأَنَّ الْمُتَشَابِهَ الْمَذْكُورَ فِي الْقُرْآنِ هُوَ تَشَابُهَهَا فِي نَفْسِهَا اللَّازِمِ لَهَا، وَذَلِكَ الَّذِي لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَمَّا الْإِضَافِي الْمَوْجُودُ فِي كَلَامٍ مَن أَرَادَ بِهِ التَّشَابِهَ الْإِضَافِيَّ: فَمُرَادُهُمْ أَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِيَمَا اشْتَبَهَ مَعْنَاهُ وَأَشْكَلَ مَعْنَاهُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَأَنَّ الْجَهْمِيَّةَ اسْتَدَلُّوا بِمَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ وَأَشْكَلَ، وَإِن لَمْ يَكُنْ هُوَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ، وَكَثِيرًا مَا يَشْتَبُهْ عَلَى الرَّجُلِ مَا لَا يَشْتَبُهْ عَلَى غَيْرِهِ.

فَإِنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنهُ آيَاتٌ تُحْكِمُكَ هُنَّ أَمْ الْكِتَابِ وَأَخْرُ مُتَشَابِهَتْ﴾ [آل عمران: ٧]، لَمْ يُرَدِّ بِهِ هُنَا الْإِحْكَامَ الْعَامَّ وَالتَّشَابِهَ الْعَامَّ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ آيَاتِ الْقُرْآنِ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: ﴿كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ [هود: ١]، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودَ الَّذِينَ يَخْتَفُونَ﴾ [الزمر: ٢٣] فَوَصَفَهُ هُنَا كَلْمُهُ بِأَنَّهُ مُتَشَابِهٌ؛ أَي: مُتَّفِقٌ غَيْرُ مُخْتَلِفٍ، يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَهُوَ عَكْسُ الْمُتَضَادِّ الْمُخْتَلِفِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾. . . فَإِنَّ هَذَا التَّشَابِهَ يَعُمُّ الْقُرْآنَ، كَمَا أَنَّ إِحْكَامَ آيَاتِهِ تَعُمُّ كَلْمَهُ، وَهَذَا قَدْ قَالَ: ﴿مِنهُ آيَاتٌ تُحْكِمُكَ هُنَّ أَمْ الْكِتَابِ وَأَخْرُ مُتَشَابِهَتْ﴾ فَجَعَلَ بَعْضُهُ مُحْكَمًا وَبَعْضُهُ مُتَشَابِهًا.

فَصَارَ التَّشَابُهُ لَهُ مَعْنِيَانِ، وَلَهُ مَعْنَى ثَالِثٌ، وَهُوَ الْإِضَافِي، يُقَالُ: قَدْ اشْتَبَهَ عَلَيْنَا هَذَا؛ كَقَوْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَهَ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ٧٠] وَإِن كَانَ فِي نَفْسِهِ مُتَمَيِّزًا مُتَفَصِّلًا بَعْضُهُ عَن بَعْضٍ.

وَهَذَا مِنْ بَابِ اشْتِيَائِهِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُتَشَابِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»<sup>(١)</sup> فَدَلَّ

ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَلَيْسَتْ مُشْتَبِهَةً عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ، بَلْ عَلَى بَعْضِهِمْ، بِخِلَافِ مَا لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ مُشْتَرِكُونَ فِي عَدَمِ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِهِ<sup>(١)</sup>.

[٣٨٥ - ٣٨١ / ١٧]

﴿١٣٨٣﴾ لَفْظُ «آلِ فُلَانٍ» إِذَا أُطْلِقَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ دَخَلَ فِيهِ «فُلَانٌ» كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا آءَالَ لُوْطٍ بَجَيْتِهِمْ بِسَحْرِ﴾ [القمر: ٣٤]<sup>(٢)</sup>.

وَكَذَلِكَ لَفْظُ: «أَهْلِ الْبَيْتِ» كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَحِمْتُ اللَّهُ وَرَكْنَهُ. عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ دَاخِلٌ فِيهِمْ.

وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ لَفْظَ «الْآلِ» أَضْلُهُ (أَوَّلُ) تَحَرَّكَتِ الْوَاوُ وَاِنْفَتَحَ مَا قَبْلَهَا فَقُلِبَتْ أَلِفًا، فَقِيلَ: آَلٌ، وَمِثْلُهُ: بَابٌ وَنَابٌ، وَفِي الْأَفْعَالِ: قَالَ وَعَادَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَمَنْ قَالَ: أَضْلُهُ (أَهْلُ) فَقُلِبَتْ الْهَاءُ أَلِفًا فَقَدْ غَلِطَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ مَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَادَّعَى الْقَلْبَ الشَّاذَّ بِعَيْرِ حُجَّةٍ مَعَ مُحَالَفَتِهِ لِلْأَضْلِ.

فَفِي ذَلِكَ بَيَانٌ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى سَائِرِ الْآلِ إِنَّمَا طُلِبَتْ تَبَعًا لَهُ، وَأَنَّهُ هُوَ الْأَضْلُ الَّذِي بِسَبَبِهِ طُلِبَتْ الصَّلَاةُ عَلَى آلِهِ.

وَهَذَا يَتِمُّ بِجَوَابِ السُّؤَالِ الْمَشْهُورِ: وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ: «كَمَا صَلَّيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ» يُشْعِرُ بِفَضِيلَةِ إِبْرَاهِيمَ؛ لِأَنَّ الْمُشَبَّهَ دُونَ الْمُشَبَّهِ بِهِ.

(١) الخلاصة: أَنَّ التشابه له ثلاث معانٍ:

الأول: التشابه العام، وهو أن القرآن متفق غير مختلف، يُصدق بعضه بعضًا.

الثاني: التشابه الخاص، وهو ما استأثر الله بعلمه، كوقت الساعة، والعلم بكيفية صفات الله ونحو ذلك، ويراد به كذلك أن يكون معنى الآية مشتبهًا خفيًا بحيث يتوهم منه الواهم ما لا يليق بالله تعالى، أو كتابه أو رسوله، ويفهم منه العالم الراسخ في العلم خلاف ذلك.

الثالث: التشابه الإضافي، (وهو الذي اشتبه على بعض الناس دون بعض) وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مُتَمَيِّزًا مُتَفَصِّلًا بَعْضُهُ عَنِ بَعْضٍ.

(٢) فلو ط داخل في الآل.

وَقَدْ أَجَابَ النَّاسُ عَنْ ذَلِكَ بِأَجْوَبَةٍ ضَعِيفَةٍ.

فَقِيلَ: آلُ إِبْرَاهِيمَ فِيهِمُ الْأَنْبِيَاءُ الَّذِينَ لَيْسَ مِثْلُهُمْ فِي آلِ مُحَمَّدٍ، فَإِذَا طَلَبَ مِنَ الصَّلَاةِ مِثْلَمَا صَلَّى عَلَى هَؤُلَاءِ حَصَلَ لِأَهْلِ بَيْتِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَلِيقُ بِهِمْ، فَإِنَّهُمْ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ، وَبَقِيَتِ الزِّيَادَةُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَحَصَلَ لَهُ بِذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَزِيَّةٌ لَيْسَتْ لِإِبْرَاهِيمَ وَلَا لِغَيْرِهِ.

وَأَحْسَنُ مِنْهُ أَنْ يُقَالَ: مُحَمَّدٌ هُوَ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ. . . فَإِنَّهُ إِذَا دَخَلَ عَيْزُهُ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ فِي آلِ إِبْرَاهِيمَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالِدُخُولِ فِيهِمْ، فَيَكُونُ قَوْلُنَا: كَمَا صَلَّيْتُ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ مُتَنَاوِلًا لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ [العنكبوت: ٢٧]، ثُمَّ أَمَرْنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ خُصُوصًا بِقَدْرِ مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ مَعَ سَائِرِ آلِ إِبْرَاهِيمَ عُمُومًا، ثُمَّ لِأَهْلِ بَيْتِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَلِيقُ بِهِمْ، وَالْبَاقِي لَهُ، فَيُظَلَبُ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ هَذَا الْأَمْرَ الْعَظِيمَ.

**١٣٨٤** وَلِهَذَا كَانَتْ طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ تَذْكَيرَ الْعِبَادِ بِآلَاءِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَفْتَضِي شُكْرَهُمْ لَهُ، وَهُوَ أَدَاءُ الْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ.

**١٣٨٥** لَفْظُ الْعَبْدِ فِي الْقُرْآنِ: يَتَنَاوَلُ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ، فَأَمَّا عَبْدٌ لَا يَعْبُدُهُ فَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظُ عَبْدِهِ، كَمَا قَالَ: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢]، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢] فَلَا سِتْنَاءَ فِيهِ مُنْقَطِعٌ، كَمَا قَالَهُ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ وَالْعُلَمَاءِ.

**١٣٨٦** إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، فَالْكَلِمُ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ جَامِعَةٌ مُحِيطَةٌ كُلِّيَّةٌ عَامَّةٌ لِمَا كَانَ مُتَّفَرِّقًا مُتَشِيرًا فِي كَلَامِ غَيْرِهِ. [١٣٣/٤]

## (بَابُ الْعِنَايَةِ بِالْقُرْآنِ فَهَمًّا وَحِفْظًا)

﴿١٣٨٧﴾ الْعِلْمُ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ عَيْنًا كَعِلْمِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ: مُقَدَّمٌ عَلَى حِفْظِ مَا لَا يَجِبُ مِنَ الْقُرْآنِ .  
وَأَمَّا طَلَبُ حِفْظِ الْقُرْآنِ: فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّا تُسَمِّيهِ النَّاسُ عِلْمًا، وَهُوَ إِمَّا بِاطْلٍ أَوْ قَلِيلِ النَّفْعِ .

وَهُوَ أَيْضًا مُقَدَّمٌ فِي التَّعَلُّمِ فِي حَقِّ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَعَلَّمَ عِلْمَ الدِّينِ مِنَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، فَإِنَّ الْمَشْرُوعَ فِي حَقِّ مِثْلِ هَذَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ أَنْ يَبْدَأَ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ أَضَلُّ عُلُومِ الدِّينِ، بِخِلَافِ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنَ الْأَعَاجِمِ وَغَيْرِهِمْ حَيْثُ يَسْتَعْلِلُ أَحَدُهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ فُضُولِ الْعِلْمِ . . وَيَتْرُكُ حِفْظَ الْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ أَهَمُّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ .

وَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ فَهْمُ مَعَانِيهِ وَالْعَمَلُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ هِمَّةً حَافِظِهِ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ<sup>(١)</sup> .

﴿١٣٨٨﴾ كَلَامُ اللَّهِ لَا يُقَاسُ بِهِ كَلَامُ الْخَلْقِ؛ فَإِنَّ فَضْلَ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ .

وَأَمَّا الْأَفْضَلُ فِي حَقِّ الشَّخْصِ: فَهُوَ بِحَسَبِ حَاجَتِهِ وَمَنْفَعَتِهِ: فَإِنْ كَانَ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى تَعَلُّمِ غَيْرِهِ فَتَعَلَّمْهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَفْضَلُ مِنْ تَكَرَّرِ التَّلَاوَةِ الَّتِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَكَرَّرِهَا .

(١) فالحافظ لكتاب الله دون فهم أحكامه، وتدبر معانيه: لا يُعَدُّ من أهل العلم والدِّين! ولم يقل هذا شيخ الإسلام وحده، بل قال ذلك النووي رحمه الله تعالى حيث قال في الكلام عن الوصية: «المسألة الرابعة: أوصى للعلماء، أو لأهل العلم، صرف إلى العلماء بعلوم الشَّرع، وهي: التفسير، والفقه، والحديث .  
وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ الْحَدِيثَ وَلَا عِلْمَ لَهُمْ بِطَرَفِهِ، وَلَا بِأَسْمَاءِ الرُّوَاةِ وَلَا بِالْمُتُونِ، فَإِنَّ السَّمَاعَ الْمَجْرَدَ لَيْسَ بِعِلْمٍ .  
وَلَا يَدْخُلُ أَيْضًا الْمُقْرَأُونَ، وَعَابِرُو الرُّوَاةِ، وَلَا الْأَدْبَاءَ، وَالْأَطِبَاءَ، وَالْمُنَجِّمُونَ، وَالْحَسَابَ، وَالْمُهَنْدِسُونَ». اهـ. روضة الطالبين (١/١٦٩).

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ حَفِظَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا يَكْفِيهِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى عِلْمٍ آخَرَ.  
وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ قَدْ حَفِظَ الْقُرْآنَ أَوْ بَعْضَهُ وَهُوَ لَا يَفْهَمُ مَعَانِيَهُ فَتَعَلَّمَهُ لِمَا  
يَفْهَمُهُ مِنَ مَعَانِي الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنْ تِلَاوَةِ مَا لَا يَفْهَمُ مَعَانِيَهُ. [٥٦ - ٥٥/٢٣]



### (الصواب في تفضيل العبادات بعضها على بعض)

**١٣٨٩** إِنْ جِنَسَ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الْأَذْكَارِ، كَمَا أَنَّ جِنْسَ  
الذَّكَرِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الدَّعَاءِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١) عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ وَهِنَّ مِنَ الْقُرْآنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

وَقَدْ حُكِيَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ أَفْضَلُ، لَكِنَّ طَائِفَةً مِنَ الشُّيُوخِ  
رَجَّحُوا الذَّكَرَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ أَرْجَحُ فِي حَقِّ الْمُتَنَهِّي الْمُجْتَهِدِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو  
حَامِدٍ فِي كُتُبِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ أَرْجَحُ فِي حَقِّ الْمُبْتَدِئِ السَّالِكِ، وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ.  
وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ يُذَكِّرُ فِي الْأَصْلِ الثَّانِي وَهُوَ: أَنَّ الْعَمَلَ الْمَفْضُولَ قَدْ يَقْتَرِنُ  
بِهِ مَا يُصِيرُهُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا هُوَ مَشْرُوعٌ لِجَمِيعِ النَّاسِ.

وَالثَّانِي: مَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَمِثْلُ أَنْ يَقْتَرِنَ إِمَّا بِزَمَانٍ أَوْ بِمَكَانٍ أَوْ عَمَلٍ يَكُونُ أَفْضَلَ؛  
مِثْلَ مَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ وَنَحْوَهُمَا مِنْ أَوْقَاتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الْقِرَاءَةَ  
وَالذَّكَرَ وَالِدَّعَاءَ أَفْضَلُ فِي هَذَا الزَّمَانِ.

وَالنُّوعُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ عَاجِزًا عَنِ الْعَمَلِ الْأَفْضَلِ: إِمَّا عَاجِزًا عَنِ أَضْلِهِ؛ كَمَنْ لَا يَحْفَظُ الْقُرْآنَ وَلَا يَسْتَطِيعُ حِفْظَهُ.

أَوْ عَاجِزًا عَنِ فِعْلِهِ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى فِعْلِ الْمَفْضُولِ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ.

وَمِنْ هُنَا قَالَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الذُّكْرَ أَفْضَلُ مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ قَدْ يُخْبِرُ عَنْ حَالِهِ.

وَأَكْثَرُ السَّالِكِينَ بَلِ الْعَارِفِينَ مِنْهُمْ إِنَّمَا يُخْبِرُ أَحَدُهُمْ عَمَّا ذَاقَهُ وَوَجَدَهُ، لَا يَذْكُرُ أَمْرًا عَامًّا لِلْخَلْقِ<sup>(١)</sup>؛ إِذِ الْمَعْرِفَةُ تَقْتَضِي أُمُورًا مُعَيَّنَةً جَزِئِيَّةً، وَالْعِلْمُ يَتَنَاوَلُ أَمْرًا عَامًّا كُلِّيًّا؛ فَالْوَاحِدُ مِنْ هَؤُلَاءِ يَجِدُ فِي الذُّكْرِ مِنَ اجْتِمَاعِ قَلْبِهِ وَقُوَّةِ إِيمَانِهِ وَانْدِفَاعِ الْوَسْوَاسِ عَنْهُ، وَمَزِيدِ السَّكِينَةِ وَالتَّوَرِّ وَالْهُدَى: مَا لَا يَجِدُهُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

بَلِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَفْهَمُهُ، أَوْ لَا يَحْضُرُ قَلْبُهُ وَفَهْمُهُ، وَيَلْعَبُ عَلَيْهِ الْوَسْوَاسُ وَالْفِكْرُ.

كَمَا أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَجْتَمِعُ قَلْبُهُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَفَهْمِهِ وَتَدْبِيرِهِ مَا لَا يَجْتَمِعُ فِي الصَّلَاةِ؛ بَلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

وَلَيْسَ كُلُّ مَا كَانَ أَفْضَلَ يُشْرَعُ لِكُلِّ أَحَدٍ، بَلِ كُلُّ وَاحِدٍ يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا هُوَ أَفْضَلُ لَهُ.

(١) وهذا يحصل كثيرا، فيبعض الناس يكون رفيقا في تعامله مع أبنائه، فينصح الناس باللين وعدم الحزم، وأخذهم باللطف، وبعضهم يكون عتيفا معهم، فينصح الناس بالعنف والشدّة، ويسوق الحجج والتجارب في ذلك.

وبعض أهل العلم والصالح يُحِبُّ إليه العلم فينصح غيره بالعلم ولو على حساب العمل، وربما زهد في نوافل الطاعات، معللا ذلك بأن العلم نفعه متعدّد، وانشغال طالب العلم بالعلم أنفع له وللأمة، وبعضهم يُحِبُّ إليه العمل، فينصح بالعمل والانشغال بالعبادات ونفع الناس، ويقول: وهل يُراد من العلم إلا للعمل؟ والأمثلة على ذلك كثيرة.



فَمِنَ النَّاسِ مَن تَكُونُ الصَّدَقَةُ أَفْضَلَ لَهُ مِنَ الصِّيَامِ وَبِالْعَكْسِ، وَإِن كَانَ جِنْسُ الصَّدَقَةِ أَفْضَلَ.

وَمِنَ النَّاسِ مَن يَكُونُ الْحُجُّ أَفْضَلَ لَهُ مِنَ الْجِهَادِ كَالنِّسَاءِ.

وَكَمَن يَعْجِزُ عَنِ الْجِهَادِ وَإِن كَانَ جِنْسُ الْجِهَادِ أَفْضَلَ.

إِذَا عُرِفَ هَذَا فَيُقَالُ: الْأَذْكَارُ الْمَشْرُوعَةُ فِي أَوْقَاتٍ مُّعَيَّنَةٍ مِثْلَ مَا يُقَالُ عِنْدَ جَوَابِ الْمُؤَدَّنِ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

وَكَذَلِكَ مَا سَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا يُقَالُ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ وَإِتْيَانِ الْمَضْجَعِ: هُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ.

وَأَمَّا إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَالْقِرَاءَةُ لَهُ أَفْضَلُ إِنْ أَطَاقَهَا، وَإِلَّا فَلْيَعْمَلْ مَا يُطِيقُ، وَالصَّلَاةُ أَفْضَلُ مِنْهُمَا؛ وَلِهَذَا نَقَلَهُمْ عِنْدَ نَسْخِ وَجُوبِ قِيَامِ اللَّيْلِ إِلَى الْقِرَاءَةِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَبِضَعْفِهِ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا نَسَرَّ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

**١٣٩٠** الصَّلَاةُ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْمَةُ الْعُلَمَاءِ.

لِكِنِّ مَن حَصَلَ لَهُ نَشَاطٌ وَتَدَبُّرٌ وَفَهْمٌ لِلْقِرَاءَةِ دُونَ الصَّلَاةِ فَلْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ مَا كَانَ أَنْفَعَ لَهُ.

[٦٢/٢٣]



### (حُكْمُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْمَسْجِدِ)

**١٣٩١** لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ لَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ غَيْرُهُ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُؤَدِّبُهُمْ بِجَهْرِهِ؛ بَلْ قَدْ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي رَمَضَانَ وَيَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّكُمْ

[٢٣/٦٤]

يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ<sup>(١)</sup>.

### (حَكْمُ الْقِيَامِ لِلْمُصْحَفِ وَتَقْبِيلِهِ)

﴿١٣٩٢﴾ الْقِيَامُ لِلْمُصْحَفِ وَتَقْبِيلُهُ: لَا نَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا مَأْثُورًا عَنِ السَّلَفِ، وَقد سئلَ الإمامُ أحمدُ عن تَقْبِيلِ الْمُصْحَفِ فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ فِيهِ شَيْئًا<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٩٢٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٢٠٣). وقد ثبت النهي عن رفع الصوت في المساجد، لا بقراءة القرآن ولا بغيره، ففي مسند الإمام أحمد (١١٨٩٦) بإسناد صحيح، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرفعن بعضكم على بعض بالقراءة».

فإذا كان رفع الصوت بالقرآن منهيًا عنه، وهو عبادة عظيمة، فكيف إذا كان رفع الصوت بغير القرآن، بل وكيف إذا كان الذي يرفع صوته يعبث ويضحك، فهذا من أعظم المنكرات، وأشد المنهيات، والسكوت عن إنكار ذلك يُوجب سخط الله ومقته.

قال ابن عبد البر رحمته الله: حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَتَحَدَّثُوا فِي الْمَسْجِدِ بِمَا يُشْغَلُ الْمُصَلِّي عَنْ صَلَاتِهِ، وَيُخَلِّطَ عَلَيْهِ قِرَاءَتَهُ.

وَوَاجِبٌ لِرِزْمٍ عَلَى كُلِّ مَنْ يَطَّاعُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَجْزُ لِلْمُصَلِّي التَّالِي لِلْقُرْآنِ، فَأَيُّنَ الْحَدِيثُ بِأَحَادِيثِ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ. اهـ. الاستذكار (٤٣٥/١).

وقال رحمته الله: وَإِذَا لَمْ يَجْزُ لِلتَّالِي الْمُصَلِّي رَفْعُ صَوْتِهِ لِيَتَلَّأ يَغْلُظُ وَيُخَلِّطَ عَلَى مُصَلِّ إِلَى جَنْبِهِ، فَالْحَدِيثُ فِي الْمَسْجِدِ بِمَا يُخَلِّطُ عَلَى الْمُصَلِّي أَوْلَى بِذَلِكَ وَالرِّزْمُ وَأَمْنَعُ وَأَحْرَمُ. وَإِذَا نُهِيَ الْمُسْلِمُ عَنْ أَدَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي عَمَلِ الْبِرِّ وَتِلَاوَةِ الْكِتَابِ، فَأَدَاةٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ أَشَدُّ تَحْرِيمًا. اهـ. التمهيد (٣١٩/٣٢).

ومن الأمور المُنكَرَةُ المُحَدَّثَةُ: جهرُ بعض المأمومين في القراءة السرية، ورفع أصواتهم بالتكبير والأذكار والدعاء.

قل أن تصلي بجوار أحدٍ إلا سمعت قراءته للفتاحة، وسمعت تحميده بعد الركوع، وسمعت تسبيحه في سجوده، وسمعت دعاءه بين السجدين، كان الصلاة أصبحت جهرية، هذا من بدع الصلاة، أن تكون الأذكار سرية فيجهر بها.

وفعله هذا سيئوسٌ به على من بجواره، فلا يكاد من يصلي بجواره أن يخشع في صلاته، بل ربما لا يتمكن من قراءة ما يجب عليه في صلاته.

وهكذا في تكبيرة الإحرام، وتكبيرات الانتقال، إذا كبر الإمام تكبيرة الإحرام، رفع بعض الناس صوته بالتكبير، وإذا رفع من الركوع، قال بصوت يسمعه من بجواره: ربنا ولك الحمد. وكل هذا من الخطأ الذي يجب الكفت عنه.

(٢) والإمام رحمته الله الألباني يرى أن تقبيل المصحف بدعة، والأظهر أنه إذا كان على سبيل الدوام =

وَلَكِنَّ السَّلْفَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِمُ الْقِيَامُ لَهُ<sup>(١)</sup>، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِمْ قِيَامُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا لِيُجِلَّ الْفَاقِدِ مِنْ مَغِيبِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلِهَذَا قَالَ أَنَسٌ: «لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

وَالْأَفْضَلُ لِلنَّاسِ أَنْ يَتَّبِعُوا طَرِيقَ السَّلْفِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَلَا يَقُومُونَ إِلَّا حَيْثُ كَانُوا يَقُومُونَ.

فَأَمَّا إِذَا اعْتَادَ النَّاسُ قِيَامَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، فَقَدْ يُقَالُ: لَوْ تَرَكَوْا الْقِيَامَ لِلْمُضْحَفِ مَعَ هَذِهِ الْعَادَةِ لَمْ يَكُونُوا مُحْسِنِينَ فِي ذَلِكَ وَلَا مَحْمُودِينَ، بَلْ هُمْ إِلَى الدَّمِّ أَقْرَبُ، حَيْثُ يَقُومُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَلَا يَقُومُونَ لِلْمُضْحَفِ الَّذِي هُوَ أَحَقُّ بِالْقِيَامِ، حَيْثُ يَجِبُ مِنْ اخْتِرَامِهِ وَتَعْظِيمِهِ مَا لَا يَجِبُ لِغَيْرِهِ. [٦٦ - ٦٥/٢٣]



### (حكم تَرْجَمَةِ الْقُرْآنِ)

**١٣٩٣** مَعْلُومٌ أَنَّ الْأُمَّةَ مَأْمُورَةٌ بِتَبْلِيغِ الْقُرْآنِ لَفِظِهِ وَمَعْنَاهُ كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ الرَّسُولُ<sup>(٣)</sup>، وَلَا يَكُونُ تَبْلِيغُ رِسَالَةِ اللَّهِ إِلَّا كَذَلِكَ، وَأَنَّ تَبْلِيغَهُ إِلَى الْعَجَمِ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى تَرْجَمَةِ لَهُمْ، فَيَتَرَجَّمُ لَهُمْ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.

= فهو بدعة؛ لأن السلف الصالح رحمهم الله لم يفعلوا ذلك - فيما أعلم -، وهم أحرص منا على تعظيم المصحف.

(١) قال النووي رحمته في التبيان في آداب حملة القرآن (ص ٩٨): «ويستحب أن يقوم للمصحف إذا قُدِّمَ به عليه؛ لأن القيام مستحب للفضلاء من العلماء والأخيار فالمصحف أولى، وروينا في مسند الدارمي بإسناد صحيح عن ابن أبي مليكة أن عكرمة بن أبي جهل كان يضع المصحف على وجهه ويقول: كتاب ربي كتاب ربي». اهـ.

(٢) رواه الترمذي (٢٧٥٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٤٦)، وصححه الألباني في مختصر السائل (٢٨٩).

(٣) في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ يَلْفُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، قال الحافظ ابن كثير رحمته: يقول تعالى مخاطباً عبده ورسوله محمداً صلى الله عليه وسلم باسم الرسالة، وأمرًا له بإبلاغ جميع ما أرسله الله به، وقد امتثل عليه أفضل الصلاة والسلام ذلك، وقام به أتم القيام. تفسير ابن كثير (٩٦/٢).

وَالْتَرْجَمَةُ قَدْ تَحْتَاجُ إِلَى ضَرْبِ أَمْثَالٍ لِتَصْوِيرِ الْمَعَانِي، فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ التَّرْجَمَةِ.

[١١٦/٤ - ١١٧]



### (من حفظ القرآن غير معرب)

١٣٩٤ من حفظ القرآن غير مُعَرَّبٍ فلم يمكنه أن يقرأه إلا بلسان العجم أو عجز عن حفظ إعرابه ونحوه: فليقرأ كما يمكنه فهو أولى من تركه ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(١)</sup>.

[المستدرک ١/ ١٧١]



### (قراءة القرآن في الطرقات وكتابته بحيث يهان)

١٣٩٥ قراءة القرآن في الطرقات وفي الأسواق منهي عنها؛ لأنها للتأكل بالقرآن، وفيه ابتدال القرآن، ولا يصغي إليه أحد<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز كتابة القرآن بحيث يُهان، كما لو كتب على نصيبة قبر تبول عليه الكلاب ويدوسه الناس، كما لا يجوز أن يسافر به إلى أرض العدو، فتجب إزالته وإزالة ما كتب فيه من موضع الإهانة بالاتفاق. [المستدرک ١/ ١٧١]



### (المزاح حال قراءة القرآن)

١٣٩٦ ما كان مباحًا في غير حال القراءة مثل المزاح الذي جاءت به الآثار - وهو أن يمزح ولا يقول إلا صدقًا لا يكون في مزاحه كذب ولا عدوان - فهذا لا يفعل في حال قراءة القرآن؛ بل ينزه عنه مجلس القرآن. فليس كل ما يباح في حال غير القراءة يباح فيها، كما أنه ليس كل ما يباح خارج الصلاة يباح فيها، لا سيما ما يشغل القارئ والمستمع عن التدبر والفهم، مثل كونه يخایل ويضحك، فكيف واللغو والضحك حال القراءة من أعمال

(١) هذا من التيسير على الكثير من العامة وكبار السن والعجم.

(٢) أما إذا كان يقرؤه لنفسه فلا بأس.

المشركين، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [فصلت: ٢٦]، وقال: ﴿أَفَإِنْ هَذَا الْحَدِيثُ تَعْجَبُونَ ﴿٥٦﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦١﴾﴾ [النجم: ٥٩، ٦٠].

ووصف المؤمنين بأنهم يكون ويخشعون حال القراءة.  
فمن كان يضحك حال القراءة فقد تشبه بالمشركين لا بالمؤمنين.

[١٧١/١ - ١٧٢]



### (استعمال القرآن لغير ما أنزل له)

ليس لأحد استعمال القرآن لغير ما أنزله الله له؛ وبذلك فسر العلماء الحديث المأثور: «لا يناظر بكتاب الله»؛ أي: لا يجعل له نظير يذكر معه؛ كقول القائل لمن قدم لحاجة: لقد ﴿جِئْتُ عَلَىٰ قَدَرٍ يَمُوسِي﴾ [طه: ٤٠]، وقوله عند الخصومة: ﴿مَتَىٰ هَذَا الْوَعْدُ﴾ [النمل: ٧١]، أو: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: ١٠٧].

ثم إن خرجه مخرج الاستخفاف بالقرآن والاستهزاء به كفر صاحبه. وأما إن تلا الآية عند الحكم الذي أنزلت له أو كان ما يناسبه من الأحكام فحسن؛ كقوله لمن دعاه إلى ذنب تاب منه: ﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا﴾ [النور: ١٦]، وقوله عند ما أهمه: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بِنِيِّ وَحُرَيْبٍ إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]. [المستدرك ١/١٧٢]



### (مسائل تتعلق بالمصحف)

١٣٩٨ أما جعل المصحف عند القبر فهو منهي عنه. [المستدرك ١/١٧٢]

١٣٩٩ أما كتابة القرآن على الدراهم والدنانير فمكروه. [المستدرك ١/١٧٢]

١٤٠٠ أما القيام للمصحف وتقييله فلا نعلم فيه شيئاً عن السلف.

[المستدرك ١/١٧٣]

١٤٠١ فتح الفأل فيه لم ينقل عن السلف؛ وليس من الفأل الذي يحبه

[المستدرك ١/١٧٣]

الرسول.



## أصول التفسير



### (أقوال التابعين في التفسير)

١٤٠٢ قول أحمد في الرجوع إلى قول التابعين عام في التفسير وغيره.

[المستدرک ١/١٦٩]

١٤٠٣ والسلف رضي الله عنهم في تفسيرهم يذكرون<sup>(١)</sup> جنس المراد من الآية على التمثيل، كما يقول الترجمان لمن سأله عن الخبر فيريه رغيًا.

[٢٢٦/١٥]

١٤٠٤ كلام أهل التفسير من الصحابة والتابعين شامل لجميع القرآن، إلا ما قد يشكل على بعضهم، فيقف فيه، لا لأن أحدًا من الناس لا يعلمه، لكن لأنه هو لم يعلمه.

[٣٩٧/١٧]

١٤٠٥ اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة الدين أن السنة تُفسر القرآن وتبينه وتدل عليه وتُعبّر عن مجمله، وأنها تُفسر مجمل القرآن من الأمر والخبر.

[٤٣٢/١٧]



### (الاختلاف في التفسير)

١٤٠٦ الاختلاف الثابت عن الصحابة، بل وعن أئمة التابعين في القرآن أكثره لا يخرج عن وجوه:

أحدها: أن يُعبّر كلٌّ منهم عن معنى الاسم بعبارة غير عبارة صاحبه،

(١) في الأصل: لفظ السلف يذكرون.. والمثبت من تلخيص كتاب الاستغاثة، الرد على البكري (٥٣٨/٢)، وما في الأصل مأخوذ منه.

فَالْمُسَمَّى وَاحِدٌ، وَكُلُّ اسْمٍ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْإِسْمُ الْآخَرُ، مَعَ أَنَّ كِلَاهُمَا حَقٌّ؛ بِمَنْزِلَةِ تَسْمِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَتَسْمِيَةِ الرَّسُولِ ﷺ بِأَسْمَائِهِ، وَتَسْمِيَةِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ بِأَسْمَائِهِ.

وَمِثَالُ هَذَا التَّفْسِيرِ: كَلَامُ الْعُلَمَاءِ فِي تَفْسِيرِ ﴿الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الصفات: ١١٨]: فَهَذَا يَقُولُ: هُوَ الْإِسْلَامُ، وَهَذَا يَقُولُ: هُوَ الْقُرْآنُ؛ أَي: اتَّبَاعُ الْقُرْآنِ، وَهَذَا يَقُولُ: السُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ، وَهَذَا يَقُولُ: طَرِيقُ الْعُبُودِيَّةِ، وَهَذَا يَقُولُ: طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصِّرَاطَ يُوصَفُ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ كُلِّهَا، وَيُسَمَّى بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ كُلِّهَا، وَلَكِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَلَّ الْمُخَاطَبَ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي بِهِ يُعْرَفُ الصِّرَاطُ وَيَتَّبَعُ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ النَّعْتِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَذْكَرُ كُلُّ مِنْهُمْ مَنْ تَفْسِيرِ الْإِسْمِ بَعْضَ أَنْوَاعِهِ أَوْ أَعْيَانِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّمثِيلِ لِلْمُخَاطَبِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْحَضَرِ وَالْإِحَاطَةِ، كَمَا لَوْ سَأَلَ أَعْجَمِيٌّ عَنِ مَعْنَى لَفْظِ «الْخُبْزِ»، فَأَرَى رَغِيفًا، وَقِيلَ: هَذَا هُوَ، فَذَلِكَ مِثَالٌ لِلْخُبْزِ، وَإِشَارَةٌ إِلَى جِنْسِهِ، لَا إِلَى ذَلِكَ الرَّغِيفِ خَاصَّةً.

وَمِنْ هَذَا مَا جَاءَ عَنْهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ [فاطر: ٣٢]، فَالْقَوْلُ الْجَامِعُ أَنَّ الظَّالِمَ لِنَفْسِهِ هُوَ الْمُفْرَطُ بِتَرْكِ مَأْمُورٍ أَوْ فِعْلٍ مَحْظُورٍ، وَالْمُقْتَصِدُ: الْقَائِمُ بِأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَالسَّابِقُ بِالْخَيْرَاتِ: بِمَنْزِلَةِ الْمُقَرَّبِ الَّذِي يَتَّقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِالنَّوَافِلِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ حَتَّى يُجِبَّهُ الْحَقُّ.

ثُمَّ إِنَّ كَلَامًا مِنْهُمْ يَذْكَرُ نَوْعًا مِنْ هَذَا، فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: «الظَّالِمُ» الْمُؤَخَّرُ لِلصَّلَاةِ عَنِ وَقْتِهَا، وَ«الْمُقْتَصِدُ» الْمُصَلِّي لَهَا فِي وَقْتِهَا، وَ«السَّابِقُ» الْمُصَلِّي لَهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، حَيْثُ يَكُونُ التَّقْدِيمُ أَفْضَلَ.

وَقَالَ آخَرُ: «الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ» هُوَ الْبَخِيلُ الَّذِي لَا يَصِلُ رَحْمَهُ وَلَا يُؤَدِّي

زَكَاةَ مَالِهِ، وَ«الْمُقْتَصِدُ» الْقَائِمُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ وَصَلَةِ الرَّجِمِ وَقَرَى الضَّنِيفَ وَالْإِعْطَاءَ فِي النَّائِبَةِ، وَ«السَّابِقُ» الْفَاعِلُ الْمُسْتَحَبُّ بَعْدَ الْوَاجِبِ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَذْكَرَ أَحَدُهُمْ لِنُزُولِ الْآيَةِ سَبَبًا، وَيَذْكَرُ الْآخَرُ سَبَبًا آخَرَ لَا يُنَافِي الْأَوَّلَ، وَمِنْ الْمُمْكِنِ نُزُولُهَا لِأَجْلِ السَّبَبَيْنِ جَمِيعًا، أَوْ نُزُولُهَا مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً لِهَذَا وَمَرَّةً لِهَذَا.

وَأَمَّا مَا صَحَّ عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيهِ اخْتِلَافَ تَنَاقُضٍ: فَهَذَا قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا لَمْ يَخْتَلَفُوا فِيهِ.

كَمَا أَنَّ تَنَازُعَهُمْ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ السُّنَّةِ؛ كَبَعْضِ مَسَائِلِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالْفَرَائِضِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ هَذِهِ السُّنَنِ مَأْخُودًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَمَلُهَا مَنْقُولَةٌ عَنْهُ بِالتَّوَاتُرِ. [١٦٠/٥ - ١٦٢]

**١٤٠٧** الْخِلَافُ بَيْنَ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ قَلِيلٌ، وَخِلَافُهُمْ فِي الْأَحْكَامِ أَكْثَرُ مِنْ خِلَافِهِمْ فِي التَّفْسِيرِ، وَعَالِبُ مَا يَصِحُّ عَنْهُمْ مِنَ الْخِلَافِ يَرْجِعُ إِلَى الْخِلَافِ تَنَوُّعٍ لَا اخْتِلَافٍ تَضَادٍّ، وَذَلِكَ صِنْفَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُعْبَّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنِ الْمُرَادِ بِعِبَارَةٍ غَيْرِ عِبَارَةِ صَاحِبِهِ تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى فِي الْمُسَمَّى غَيْرِ الْمَعْنَى الْآخَرَ مَعَ اتِّحَادِ الْمُسَمَّى. كَمَا قِيلَ فِي اسْمِ السَّيْفِ الصَّارِمِ وَالْمُهَنْدُ.

الصَّنْفُ الثَّانِي: أَنْ يَذْكَرَ كُلُّ مِنْهُمْ مِنَ الْإِسْمِ الْعَامِّ بَعْضَ أَنْوَاعِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ وَتَنْبِيهِ الْمُسْتَمِعِ عَلَى النَّوْعِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْحَدِّ الْمُطَابِقِ لِلْمَحْدُودِ فِي عُمُومِهِ وَخُصُوصِيهِ، مِثْلَ سَائِلِ أَعْجَمِيٍّ سَأَلَ عَنِ مُسَمَّى «لَفِظِ الْخُبْزِ» فَأَرَى رَغِيْفًا وَقِيلَ لَهُ: هَذَا، فَالْإِشَارَةُ إِلَى نَوْعٍ هَذَا لَا إِلَى هَذَا الرَّغِيْفِ وَحْدَهُ. [١٣/٣٣٣ - ٣٣٧]

**١٤٠٨** مِنَ الْأَقْوَالِ الْمَوْجُودَةِ عَنْهُمْ<sup>(١)</sup> وَيَجْعَلُهَا بَعْضُ النَّاسِ اخْتِلَافًا: أَنْ

(١) أي: عن السلف في التفسير.



يُعْبَرُوا عَنِ الْمَعَانِي بِالْفَاطِ مُتَقَارِبَةٍ لَا مُتَرَادِفَةٍ، فَإِنَّ التَّرَادِفَ فِي اللُّغَةِ قَلِيلٌ، وَأَمَّا فِي أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ فَمَا نَادِرٌ وَإِنَّمَا مَعْدُومٌ<sup>(١)</sup>، وَقَلَّ أَنْ يُعْبَرَ عَنِ لَفْظٍ وَاحِدٍ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ يُؤَدِّي جَمِيعَ مَعْنَاهُ، بَلْ يَكُونُ فِيهِ تَقْرِيبٌ لِمَعْنَاهُ، وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ.

[٣٤١/١٣]

### ١٤٠٩ الاختلاف في التفسير على نوعين:

أ - مِنْهُ مَا مُسْتَنَدُهُ النَّقْلُ فَقَطْ.

ب - وَمِنْهُ مَا يُعْلَمُ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

إِذِ الْعِلْمُ:

أ - إِذَا نَقِلَ مُصَدِّقٌ.

ب - وَإِنَّمَا اسْتِدْلَالٌ مُحَقَّقٌ.

وَالْمَنْقُولُ:

أ - إِذَا عَنِ الْمَعْصُومِ.

ب - وَإِنَّمَا عَنِ غَيْرِ الْمَعْصُومِ.

وَالْمَقْصُودُ بِأَنَّ جِنْسَ الْمَنْقُولِ - سِوَاءَ كَانَ عَنِ الْمَعْصُومِ أَوْ غَيْرِ الْمَعْصُومِ، وَهَذَا هُوَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ - فَمِنْهُ مَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ الصَّحِيحِ مِنْهُ وَالضَّعِيفِ.

وَمِنْهُ مَا لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ فِيهِ.

(١) وقد انتصر الإمام اللغوي ابن جني رحمه الله تعالى لمن قال بوجود الترادف في اللغة، قال كَلَّمَ في حديثه عن التضمين في الأفعال: فيه أيضًا موضع يشهد على من أنكر أن يكون في اللغة لفظان بمعنى واحد، حتى تكلف لذلك أن يوجد فرقًا بين قعد وجلس، وبين ذراع وساعد، ألا ترى أنه لما كان رفث بالمرأة في معنى أفضى إليها جاز أن يتبع الرفث الحرف الذي بابه الإفضاء وهو «إلى»، وكذلك لما كان «هل لك في كذا» بمعنى: أدعوك إليه، جاز أن يقال: «هل لك إلى أن تزكى»، كما يقال: «أدعوك إلى أن تزكى». الخصائص (٢/٣١٢ - ٣١٣).

وَهَذَا الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْمُنْقُولِ، وَهُوَ مَا لَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى الْجَزْمِ بِالصُّدْقِ مِنْهُ<sup>(١)</sup>؛ عَامَّةٌ مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، فَالْكَلَامُ فِيهِ مِنْ فُضُولِ الْكَلَامِ.

وَأَمَّا مَا يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَصَبَ عَلَى الْحَقِّ فِيهِ دَلِيلًا.

فَمِثَالُ مَا لَا يُفِيدُ وَلَا دَلِيلَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهُ: اخْتِلَافُهُمْ فِي لَوْنِ كَلْبِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ.

[٣٤٤ - ٣٤٥]

١٤١٠ مَتَى اخْتَلَفَ التَّابِعُونَ: لَمْ يَكُنْ بَعْضُ أَقْوَالِهِمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ.

وَمَا نُقِلَ فِي ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ نَقْلًا صَحِيحًا فَالْتَّفُسُ إِلَيْهِ أَسْكَنُ مِمَّا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ اخْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ أَقْوَى؛ وَلِأَنَّ نَقْلَ الصَّحَابَةِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَقْلُ مِنْ نَقْلِ التَّابِعِينَ، وَمَعَ جَزْمِ الصَّاحِبِ فِيمَا يَقُولُهُ، فَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَدْ نَهَوْا عَنْ تَصْدِيقِهِمْ؟

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْاِخْتِلَافِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ صَحِيحُهُ، وَلَا تُفِيدُ حِكَايَةُ الْأَقْوَالِ فِيهِ هُوَ كَالْمَعْرِفَةِ لِمَا يُرَوَى مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ وَأَمثَالِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا «الْقِسْمُ الْأَوَّلُ» الَّذِي يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ الصَّحِيحِ مِنْهُ فَهَذَا مَوْجُودٌ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَكَثِيرًا مَا يُوجَدُ فِي التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْمَعَاذِي أُمُورٌ مَنْقُولَةٌ عَنْ نَبِيَّنَا ﷺ وَعَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ، وَالنَّقْلُ

(١) الَّذِي لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ صَحِيحِهِ مِنْ صَحِيحِهِ.

(٢) قَالَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ رَشِيدُ رِضَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعْلَقًا عَلَى كَلَامِهِ: فَأَنْتَ تَرَى أَيْضًا أَنَّهُ لَمْ يَجْزِمْ بِمَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَالَ: إِنَّ النَّفْسَ إِلَيْهِ أَسْكَنُ مِمَّا يُنْقَلُ عَنِ التَّابِعِينَ، وَهَذَا يَنْقُضُ قَوْلَ مَنْ أَطْلَقَ الْحُكْمَ بِأَنَّ مَا قَالَهُ الصَّحَابِيُّ الثَّقَّةُ مِمَّا لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالسِّدْدَالِ بَلْ بِالنَّقْلِ لَهُ حُكْمُ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ. اهـ. تفسير المنار (١/١٠).

الصَّحِيحُ يَدْفَعُ ذَلِكَ؛ بَلْ هَذَا مَوْجُودٌ فِيمَا مُسْتَنَدُهُ النَّقْلُ، وَفِيمَا قَدْ يُعْرَفُ بِأُمُورٍ أُخْرَى غَيْرِ النَّقْلِ.

فَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْمُنْقُولَاتِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الدِّينِ قَدْ نَصَبَ اللَّهُ الْأَدِلَّةَ عَلَى بَيَانِ مَا فِيهَا مِنْ صَحِيحٍ وَغَيْرِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُنْقُولَ فِي التَّفْسِيرِ أَكْثَرُهُ كَالْمُنْقُولِ فِي الْمَعَارِزِيِّ وَالْمَلَا حِمِّ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ثَلَاثَةٌ أُمُورٍ لَيْسَ لَهَا إِسْنَادٌ: التَّفْسِيرُ وَالْمَلَا حِمُّ وَالْمَعَارِزِيُّ، وَيُرْوَى: لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ؛ أَي: إِسْنَادٌ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ عَلَيْهَا الْمَرَا سِيلُ.

وَالْمَرَا سِيلُ إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهَا وَخَلَّتْ عَنِ الْمُواطَآةِ قَصْدًا، أَوْ الْإِتْفَاقِ بِغَيْرِ قَصْدٍ: كَانَتْ صَحِيحَةً قَطْعًا، فَإِنَّ النَّقْلَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ صِدْقًا مُطَابِقًا لِلخَبَرِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَذِبًا تَعَمَّدَ صَاحِبُهُ الكَذِبَ، أَوْ أَخْطَأَ فِيهِ؛ فَمَتَى سَلِمَ مِنَ الكَذِبِ الْعَمْدِ وَالخَطَأِ كَانَ صِدْقًا بِلَا رَيْبٍ.

فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ جَاءَ مِنْ جِهَتَيْنِ أَوْ جِهَاتٍ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ الْمُخْبِرِينَ لَمْ يَتَوَاطَأَ عَلَى اخْتِلَافِهِ، وَعُلِمَ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا تَقَعُ الْمُوَافَقَةُ فِيهِ اِتِّفَاقًا بِلَا قَصْدٍ: عُلِمَ أَنَّهُ صَحِيحٌ.

وَبِهَذِهِ الطَّرِيقِ يُعْلَمُ صِدْقُ عَامَّةِ مَا تَعَدَّدُ جِهَاتُهُ الْمُخْتَلِفَةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنَ الْمُنْقُولَاتِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهَا كَافِيًا؛ إِمَّا لِإِرْسَالِهِ، وَإِمَّا لِضَعْفِ نَاقِلِهِ.

وَلِهَذَا ثَبَتَتْ بِالتَّوَاتُرِ غَزْوَةُ بَدْرِ وَأَنَّهَا قَبْلَ أَحَدٍ، بَلْ يُعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ حَمْرَةَ وَعَلِيًّا وَعَبِيدَةَ بَرَزُوا إِلَى عْتَبَةَ وَشَيْبَةَ وَالْوَلِيدِ، وَأَنَّ عَلِيًّا قَتَلَ الْوَلِيدَ، وَأَنَّ حَمْرَةَ قَتَلَ قِرْنَةَ، ثُمَّ يُشَكُّ فِي قِرْنَةَ هَلْ هُوَ عْتَبَةَ أَوْ شَيْبَةَ.

وَهَذَا الْأَصْلُ يُنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ، فَإِنَّهُ أَصْلٌ نَافِعٌ فِي الْجَزْمِ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمُنْقُولَاتِ فِي الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْمَعَارِزِيِّ وَمَا يُنْقَلُ مِنْ أَقْوَالِ النَّاسِ وَأَفْعَالِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ إِذَا رُوِيَ مَثَلًا مِنْ وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مِنْ غَيْرِ

مُواطَاةٍ اِمْتَنَعَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ غَلَطًا، كَمَا اِمْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ كَذِبًا؛ فَإِنَّ الْعَلَطَ لَا يَكُونُ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ مُتَنَوِّعَةٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي بَعْضِهَا.

فَإِذَا رَوَى هَذَا قِصَّةً طَوِيلَةً مُتَنَوِّعَةً، وَرَوَاهَا الْآخَرُ مِثْلَمَا رَوَاهَا الْأَوَّلُ مِنْ غَيْرِ مُواطَاةٍ: اِمْتَنَعَ الْعَلَطُ فِي جَمِيعِهَا، كَمَا اِمْتَنَعَ الْكُذْبُ فِي جَمِيعِهَا مِنْ غَيْرِ مُواطَاةٍ.

وَلِهَذَا إِنَّمَا يَقَعُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ غَلَطٌ فِي بَعْضِ مَا جَرَى فِي الْقِصَّةِ مِثْلَ حَدِيثِ اشْتِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَعِيرَ مِنْ جَابِرٍ؛ فَإِنَّ مَنْ تَأَمَّلَ طَرَفَهُ عَلِمَ قَطْعًا أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الثَّمَنِ.

وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فَإِنَّ جُمْهُورَ مَا فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مِمَّا يُقْطَعُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ؛ لِأَنَّ غَالِبَهُ مِنْ هَذَا النَّحْوِ؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ تَلَقَّاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ، وَالْأُمَّةُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى خَطَا؛ فَلَوْ كَانَ الْحَدِيثُ كَذِبًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ وَالْأُمَّةُ مُصَدِّقَةٌ لَهُ قَابِلَةٌ لَهُ لَكَانُوا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَصْدِيقِ مَا هُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَذِبٌ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ عَلَى الْخَطَا وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ.

وَلِهَذَا كَانَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ عَلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا تَلَقَّتهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ تَصْدِيقًا لَهُ أَوْ عَمَلًا بِهِ أَنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ. وَفِي التَّفْسِيرِ مِنْ هَذِهِ الْمَوْضُوعَاتِ قِطْعَةٌ كَبِيرَةٌ.

## فَضْلٌ

وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ مُسْتَنَدِي الْاِخْتِلَافِ: وَهُوَ مَا يُعْلَمُ بِالِاسْتِدْلَالِ لَا بِالتَّقْلِ، وَهَذَا أَكْثَرُ مَا فِيهِ الْخَطَا مِنْ جِهَتَيْنِ - حَدَّثْنَا بَعْدَ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ -:

إِحْدَاهُمَا: قَوْمٌ اعْتَقَدُوا مَعَانِي ثُمَّ أَرَادُوا حَمَلَ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ عَلَيْهَا.

وَالثَّانِيَةُ: قَوْمٌ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ بِمَجْرَدِ مَا يُسَوِّغُ أَنْ يُرِيدَهُ بِكَلَامِهِ مَنْ كَانَ مِنْ

النَّاطِقِينَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ بِالْقُرْآنِ وَالْمُنزَّلِ عَلَيْهِ  
وَالْمُخَاطَبِ بِهِ.

**فَالْأَوْلُونَ:** رَاعُوا الْمَعْنَى الَّتِي رَأَوْهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَا تَسْتَحِقُّهُ أَلْفَاظُ  
الْقُرْآنِ مِنَ الدَّلَالَةِ وَالْبَيَانِ.

**وَالْآخَرُونَ:** رَاعُوا مُجَرَّدَ اللَّفْظِ وَمَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْعَرَبِيُّ، مِنْ  
غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَا يَصْلُحُ لِلْمُتَكَلِّمِ بِهِ وَلِسِيَاقِ الْكَلَامِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ مِثْلَ هَؤُلَاءِ اعْتَقَدُوا رَأْيًا ثُمَّ حَمَلُوا أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ،  
وَلَيْسَ لَهُمْ سَلَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَلَا مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَكُونُ حَسَنَ الْعِبَارَةِ فَصِيحًا، وَيَدُسُّ الْبِدْعَ فِي كَلَامِهِ،  
وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ؛ كَصَاحِبِ الْكَشَافِ وَنَحْوِهِ، حَتَّى إِنَّهُ يُرَوِّجُ عَلَى خَلْقٍ  
كَثِيرٍ مِمَّنْ لَا يَعْتَقِدُ الْبَاطِلَ مِنْ تَفَاسِيرِهِمْ الْبَاطِلَةَ مَا شَاءَ اللَّهُ.

وَتَفْسِيرُ ابْنِ عَطِيَّةَ وَأَمثَالِهِ أَتْبَعُ لِلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَأَسْلَمَ مِنَ الْبِدْعَةِ مِنْ تَفْسِيرِ  
الزَّمَخْشَرِيِّ، وَلَوْ ذَكَرَ كَلَامَ السَّلَفِ الْمَوْجُودَ فِي التَّفَاسِيرِ الْمَأْثُورَةِ عَنْهُمْ عَلَى  
وَجْهِهِ لَكَانَ أَحْسَنَ وَأَجْمَلَ، فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَنْقُلُ مِنْ «تَفْسِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ  
الطَّبْرِيِّ» وَهُوَ مِنْ أَجْلِ التَّفَاسِيرِ وَأَعْظَمِهَا قَدْرًا، ثُمَّ إِنَّهُ يَدْعُ مَا نَقَلَهُ ابْنُ جَرِيرٍ  
عَنِ السَّلَفِ لَا يَحْكِيهِ بِحَالٍ، وَيَذَكِّرُ مَا يَزْعُمُ أَنَّ قَوْلَ الْمُحَقِّقِينَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي  
بِهِمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ الَّذِينَ قَرَرُوا أُصُولَهُمْ بِطُرُقٍ مِنْ جِنْسِ مَا قَرَّرَتْ بِهِ  
الْمُعْتَزِلَةُ أُصُولَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى السُّنَّةِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ؛ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ  
يُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.

فَإِنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ وَالْأئِمَّةَ إِذَا كَانَ لَهُمْ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ قَوْلٌ، وَجَاءَ  
قَوْمٌ فَسَّرُوا الْآيَةَ بِقَوْلٍ آخَرَ لِأَجْلِ مَذْهَبٍ اعْتَقَدُوهُ، وَذَلِكَ الْمَذْهَبُ لَيْسَ مِنْ  
مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ: صَارُوا مُشَارِكِينَ لِلْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ  
أَهْلِ الْبِدْعِ فِي مِثْلِ هَذَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا أَحْسَنُ طُرُقِ التَّفْسِيرِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ أَصَحَّ الطُّرُقِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُمَسَّرَ الْقُرْآنُ بِالْقُرْآنِ؛ فَمَا أَجْمَلَ فِي مَكَانٍ فَإِنَّهُ قَدْ فُسِّرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَمَا أُخْتَصِرَ مِنْ مَكَانٍ فَقَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

فَإِنْ أَعْيَاكَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ بِالسُّنَّةِ فَإِنَّهَا شَارِحَةٌ لِلْقُرْآنِ وَمَوْضِحَةٌ لَهُ.. كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ حِبِينٍ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «بِمَ تَحْكُمُ؟» قَالَ: بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: أَجْتِهْدُ رَأْيِي، قَالَ: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمَسَانِدِ وَالسُّنَنِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

وَحِينَئِذٍ إِذَا لَمْ نَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ رَجَعْنَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّهُمْ أَدْرَى بِذَلِكَ؛ لِمَا شَاهَدُوهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالْأَحْوَالِ الَّتِي اخْتَصَّوْا بِهَا، وَلِمَا لَهُمْ مِنَ الْفَهْمِ التَّامِّ وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ. لَكِنَّ الْأَحَادِيثَ الْإِسْرَائِيلِيَّةَ تُذَكِّرُ لِلِاسْتِشْهَادِ لَا لِلِإِعْتِقَادِ؛ فَإِنَّهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا عَلِمْنَا صِحَّتَهُ مِمَّا بِأَيْدِينَا وَمِمَّا يَشْهَدُ لَهُ بِالصِّدْقِ فَذَاكَ صَحِيحٌ.

وَالثَّانِي: مَا عَلِمْنَا كَذِبَهُ بِمَا عِنْدَنَا مِمَّا يُخَالِفُهُ.

وَالثَّلَاثُ: مَا هُوَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ لَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ وَلَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، فَلَا نُؤْمِنُ بِهِ وَلَا نَكْذِبُهُ وَتَجَوُّزُ حِكَايَتِهِ.

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٢٧) وقال: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ وَأَبُو عَوْنِ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وقال الألباني: منكر. السلسلة الضعيفة (٨٨١).

## فَضْلُ

إِذَا لَمْ تَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ وَلَا وَجَدْتَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ فَقَدْ رَجَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَيَّامَةِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ التَّابِعِينَ .

وَقَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَغَيْرُهُ: أَقْوَالِ التَّابِعِينَ فِي الْفُرُوعِ لَيْسَتْ حُجَّةً، فَكَيْفَ تَكُونُ حُجَّةً فِي التَّفْسِيرِ؟

يَعْنِي أَنَّهَا لَا تَكُونُ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِمْ مِمَّنْ خَالَفَهُمْ، وَهَذَا صَحِيحٌ .

أَمَّا إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى الشَّيْءِ فَلَا يُرْتَابُ فِي كَوْنِهِ حُجَّةً، فَإِنْ اخْتَلَفُوا فَلَا يَكُونُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ، وَلَا عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ .

وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى لُغَةِ الْقُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ، أَوْ عُمُومِ لُغَةِ الْعَرَبِ، أَوْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ .

فَأَمَّا تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِمَجَرَّدِ الرَّأْيِ فَحَرَامٌ .

وَهَكَذَا رَوَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ شَدَّدُوا فِي أَنْ يُفْسَرَ الْقُرْآنُ بِغَيْرِ عِلْمٍ .

فَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَقَدْ تَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَسَلَكَ غَيْرَ مَا أَمَرَ بِهِ، فَلَوْ أَنَّهُ أَصَابَ الْمَعْنَى فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَكَانَ قَدْ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ الْأَمْرَ مِنْ بَابِهِ؛ كَمَنْ حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ وَإِنْ وَافَقَ حُكْمُهُ الصَّوَابَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ .

لَكِنْ يَكُونُ أَخْفَ جُرْمًا مِمَّنْ أَخْطَأَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَهَكَذَا سَمَى اللَّهُ تَعَالَى الْقَذْفَةَ كَاذِبِينَ فَقَالَ: ﴿فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]، فَالْقَاذِفُ كَاذِبٌ وَلَوْ كَانَ قَدْ قَدَفَ مَنْ رَزَى فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِمَا لَا يَحِلُّ لَهُ الْإِخْبَارُ بِهِ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٤١١ مَّا قَالَ النَّاسُ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُخْتَلَفَةِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَتَأْوِيلِهِ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَدِّقَ بِقَوْلٍ دُونَ قَوْلٍ بِلَا عِلْمٍ، وَلَا يُكْذِبَ بِشَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا أَنْ يُحِيطَ بِعِلْمِهِ، وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ إِلَّا إِذَا عَرَفَ الْحَقَّ الَّذِي أُرِيدَ بِالْآيَةِ، فَيَعْلَمُ أَنَّ مَا سِوَاهُ بَاطِلٌ؛ فَيُكْذِبُ بِالْبَاطِلِ الَّذِي أَحَاطَ بِعِلْمِهِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهَا وَلَمْ يُحِظْ بِشَيْءٍ مِنْهَا عِلْمًا فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّكْذِيبُ بِشَيْءٍ مِنْهَا. [٤٠٤/١٧]



### (من الغلط تفسير القرآن بمجرد ما يحتمله اللفظ المجرد

عن سائر ما يبين معناه)

١٤١٢ أَمَّا تَفْسِيرُهُ<sup>(١)</sup> بِمُجَرَّدِ مَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ الْمُجَرَّدُ عَنْ سَائِرِ مَا يُبَيِّنُ مَعْنَاهُ: فَهَذَا مَنْشَأُ الْغَلَطِ مِنَ الْغَالِطِينَ، لَا سِيَّمَا كَثِيرٌ مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِيهِ بِالْإِحْتِمَالَاتِ اللَّغَوِيَّةِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُ غَلَطًا مِنَ الْمُفَسِّرِينَ الْمَشْهُورِينَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَقْصِدُونَ مَعْرِفَةَ مَعْنَاهُ كَمَا يَقْصِدُ ذَلِكَ الْمُفَسِّرُونَ.

وَأَعْظَمُ غَلَطًا مِنْ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مَنْ لَا يَكُونُ قَصْدُهُ مَعْرِفَةَ مُرَادِ اللَّهِ؛ بَلْ قَصْدُهُ تَأْوِيلُ الْآيَةِ بِمَا يَدْفَعُ خِصْمَهُ عَنِ الْإِحْتِجَاجِ بِهَا، وَهَؤُلَاءِ يَقْعُونَ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ التَّحْرِيفِ، وَلِهَذَا جَوَزَ مِنْهُمْ أَنْ تَتَأَوَّلَ الْآيَةُ بِخِلَافِ تَأْوِيلِ السَّلَفِ، وَقَالُوا: إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ جَازَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ، بِخِلَافِ مَا إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَحْكَامِ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ فَإِنَّهُمْ إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ إِمَّا هَذَا وَإِمَّا هَذَا، كَانَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْمُرَادَ غَيْرُ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ خِلَافًا لِإِجْمَاعِهِمْ؛ وَلَكِنَّ هَذِهِ طَرِيقٌ مَنْ يَقْصِدُ الدَّفْعَ لَا يَقْصِدُ مَعْرِفَةَ الْمُرَادِ.

[٩٤/١٥]





(بطلان قول من يقول:

إِنَّ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٍ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهَا الرَّسُولُ وَلَا غَيْرُهُ..)

﴿١٤١٣﴾ الدَّلَائِلُ الْكَثِيرَةُ تُوجِبُ الْقَطْعَ بِبُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٍ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهَا الرَّسُولُ وَلَا غَيْرُهُ.

فَيَجِبُ الْقَطْعُ بِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَمَا يَسْأَلُكُمْ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ﴾ [آل عمران: ٧]، أَنَّ الصَّوَابَ قَوْلُ مَنْ يَجْعَلُهُ مَعْطُوفًا، وَيَجْعَلُ الْوَاوَ لِعَظْفٍ مُفْرَدٍ عَلَى مُفْرَدٍ، أَوْ يَكُونُ كِلَا الْقَوْلَيْنِ حَقًّا وَهِيَ قِرَاءَتَانِ، وَالتَّأْوِيلُ الْمَنْفِيُّ غَيْرُ التَّأْوِيلِ الْمُثَبَّتِ، وَإِنْ كَانَ الصَّوَابُ هُوَ قَوْلُ مَنْ يَجْعَلُهَا وَآوِ اسْتِثْنَاءً؛ فَيَكُونُ التَّأْوِيلُ الْمَنْفِيُّ عِلْمَهُ عَنِ غَيْرِ اللَّهِ هُوَ الْكَيْفِيَّاتُ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا غَيْرُهُ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

وَابْنُ عَبَّاسٍ جَاءَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: التَّفْسِيرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

أ - تَفْسِيرٌ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ كَلَامِهَا.

ب - وَتَفْسِيرٌ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ.

ج - وَتَفْسِيرٌ يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ.

د - وَتَفْسِيرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، مَنْ ادَّعَى عِلْمَهُ فَهُوَ كَاذِبٌ.

وَهَذَا الْقَوْلُ يَجْمَعُ الْقَوْلَيْنِ، وَيُبَيِّنُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ يَعْلَمُونَ مِنْ تَفْسِيرِهِ مَا لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُمْ، وَأَنَّ فِيهِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

فَأَمَّا مَنْ جَعَلَ الصَّوَابَ قَوْلَ مَنْ جَعَلَ الْوَقْفَ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] وَجَعَلَ التَّأْوِيلَ بِمَعْنَى التَّفْسِيرِ: فَهَذَا خَطَأٌ قَطْعًا.

وَأَمَّا التَّأْوِيلُ بِالْمَعْنَى الثَّلَاثِ: وَهُوَ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنِ الْإِحْتِمَالِ الرَّاجِحِ إِلَى الْإِحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ، فَهَذَا الْإِضْطِلَاحُ لَمْ يَكُنْ بَعْدُ عُرِفَ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ، بَلْ وَلَا التَّابِعِينَ، بَلْ وَلَا الْأَيْمَةَ الْأَرْبَعَةَ، وَلَا كَانَ التَّكَلُّمُ بِهَذَا الْإِضْطِلَاحِ مَعْرُوفًا فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ، بَلْ وَلَا عَلِمَتْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَصْرَ لَفْظِ التَّأْوِيلِ بِهَذَا.

وَالَّذِي افْتَضَى شُهْرَةَ الْقَوْلِ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ بِأَنَّ الْمُتَشَابِهَ لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ: ظُهُورُ التَّأْوِيلَاتِ الْبَاطِلَةِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ كَالْجَهْمِيَّةِ وَالْقَدْرِيَّةِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ، فَصَارَ أَوْلَيْكَ يَتَكَلَّمُونَ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِمُ الْفَاسِدِ، وَهَذَا أَصْلٌ مَعْرُوفٌ لِأَهْلِ الْبِدْعِ أَنَّهُمْ يُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِمُ الْعَقْلِيِّ وَتَأْوِيلِهِمُ اللَّغَوِيِّ.

[١٧/٣٩٩ - ٤١٢]



### (إشارة الآية، ومثالان)

١٤١٤هـ قال ابن القيم رحمه الله: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول: الصحيح منها<sup>(١)</sup> ما يدل عليه اللفظ بإشارته من باب قياس الأولى.

والصحيح في الآية: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] أن المراد به الصحف التي بأيدي الملائكة لوجوه عديدة: منها: أنه وصفه بأنه (مكنون) والمكنون هو المستور عن العيون وهذا إنما هو في الصحف التي بأيدي الملائكة.

ومنها: أنه قال: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ وهم الملائكة، ولو أراد المتوضئين لقال: (المتطهرين) فالملائكة مطهرون، والمؤمنون متطهرون.

ومنها: أن هذا نظير الآية التي في سورة عبس: ﴿مَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ﴾ [١٢] في صحف مكرمة ﴿١٣﴾ مَرْفُوعَةٌ مُطَهَّرَةٌ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾ [عبس: ١٢ - ١٦] قال مالك في موطئه: أحسن ما سمعت في تفسير قوله: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ ﴿٧٩﴾ أنها مثل هذه الآية التي في سورة عبس.

ومنها: أن الآية مكية من سورة مكية تتضمن تقرير التوحيد والنبوة

(١) من الإشارات. (الجامع).

والمعاد وإثبات الصانع والرد على الكفار، وهذا المعنى أليق بالمقصود من فرع عملي، وهو حكم مس المحدث المصحف.

فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول: لكن تدل الآية بإشارتها على أنه لا يمس المصحف إلا طاهر؛ لأنه إذا كانت تلك الصحف لا يمسها إلا المطهرون لكرامتها على الله؛ فهذه الصحف أولى أن لا يمسها إلا طاهر.

وسمعته يقول في قول النبي ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب»<sup>(١)</sup> إذا كانت الملائكة المخلوقون يمنعها الكلب والصورة عن دخول البيت فكيف تلج معرفة الله ﷻ ومحبته وحلاوة ذكره والأنس بقربه في قلب ممتلئ بكلاب الشهوات وصورها؟ فهذا من إشارة اللفظ الصحيحة.

[المستدرک ١/١٦٩ - ١٧١]



### (آيَاتُهُ سُبْحَانَهُ تُوجِبُ شَيْئَيْنِ..)

١٤١٥ آيَاتُهُ سُبْحَانَهُ تُوجِبُ شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فَهَمَّهَا وَتَدَبَّرَهَا لِيُعَلِّمَ مَا تَضَمَّنَتْهُ.

وَالثَّانِي: عِبَادَتُهُ وَالْخُضُوعَ لَهُ إِذَا سُمِعَتْ.

فَتِلَاوَتُهُ إِيَّاهَا وَسَمَاعُهَا يُوجِبُ هَذَا وَهَذَا، فَلَوْ سَمِعَهَا السَّامِعُ وَلَمْ يَفْهَمْهَا كَانَ مَذْمُومًا، وَلَوْ فَهَمَّهَا وَلَمْ يَعْمَلْ بِمَا فِيهَا كَانَ مَذْمُومًا، بَلْ لَا بُدَّ لِكُلِّ أَحَدٍ عِنْدَ سَمَاعِهَا مِنْ فَهْمِهَا وَالْعَمَلِ بِهَا<sup>(٢)</sup>.

[١٤٧/٢٣]



(١) رواه البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦).

(٢) إن القرآن لم يُنزل لأجل التلاوة المجردة، بل أنزل لحكم عظيمة، ومقاصد نبيلة، وكثير من الناس يتطلب ختم القرآن دون فهمه وتدبره والعمل به، وليس هذا من فعل السلف الصالح، =

## (الكلام عن التفاسير، وتسمية الجيد منها والردية)

١٤١٦ في التفسير من هذه الموضوعات قطعة كبيرة، مثل الحديث الذي يرويه الثعلبي والواحدي والزمخشري في فضائل سور القرآن سورة سورة، فإنه موضوع باتفاق أهل العلم.

والثعلبي هو في نفسه كان فيه خير ودين، وكان حاطب ليل ينقل ما وجد في كتب التفسير من صحيح وضعيف وموضوع.

والواحدي صاحبه كان أبصر منه بالعربية؛ لكن هو أبعد عن السلامة واتباع السلف.

والبغوي تفسيره مختصر من الثعلبي لكنه صان تفسيره من الأحاديث الموضوعية والآراء المتبدعة.

والموضوعات في كتب التفسير كثيرة مثل الأحاديث الكثيرة الصريحة في الجهر بالبسملة وحديث علي الطويل في تصدقه بخاتميه في الصلاة فإنه موضوع باتفاق أهل العلم.

١٤١٧ هذه الكتب التي يسميها كثير من الناس كتب التفسير فيها كثير من التفسير منقولات عن السلف مكذوبة عليهم، وقول على الله ورسوله بالرأي المجرد، بل بمجرد شبهة قياسية، أو شبهة أدبية.

ومعلوم أن في كتب التفسير من النقل عن ابن عباس من الكذب شيئاً كثيراً من رواية الكلبي عن أبي صالح وغيره، فلا بد من تصحيح النقل لتقوم الحجة، فليراجع كتب التفسير التي يحرر فيها النقل مثل؛ تفسير محمد بن

= الذين كان همهم فهم كلام ربهم، والعمل به.

وقد قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

قال القرطبي رحمه الله تعالى: «دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤] عَلَى وَجُوبِ التَّذَكُّرِ فِي الْقُرْآنِ لِيُعْرَفَ مَعْنَاهُ». تفسير القرطبي (٥/٢٩٠).

جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ الَّذِي يَنْقُلُ فِيهِ كَلَامَ السَّلَفِ بِالْإِسْنَادِ، وَيُعْرَضُ عَنْ تَفْسِيرِ مُقَاتِلٍ، وَالْكَلْبِيِّ، وَقَبْلَهُ تَفْسِيرُ بَقِي بْنِ مَخْلَدِ الْأَنْدَلُسِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ دَحِيمِ الشَّامِيِّ، وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدِ الْكَشِيِّ وَغَيْرِهِمْ، إِنْ لَمْ يَضَعْدْ إِلَى تَفْسِيرِ الْإِمَامِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، وَتَفْسِيرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ، الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ أَهْلِ الْأَرْضِ بِالتَّفَاسِيرِ الصَّحِيحَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، كَمَا هُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُلُومِ.

[٣٨٩/٦] **١٤١٨** [تفسير] البغوي مُخْتَصَرٌ مِنْ «تَفْسِيرِ الثَّعْلَبِيِّ» وَحَذَفَ مِنْهُ الْأَحَادِيثَ الْمَوْضُوعَةَ وَالْبِدَعَ الَّتِي فِيهِ، وَحَذَفَ أَشْيَاءَ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا «الْوَاحِدِيُّ» فَإِنَّهُ تَلْمِيزُ الثَّعْلَبِيِّ، وَهُوَ أَخْبَرُ مِنْهُ بِالْعَرَبِيَّةِ؛ لَكِنَّ الثَّعْلَبِيَّ فِيهِ سَلَامَةٌ مِنَ الْبِدَعِ، وَإِنْ ذَكَرَهَا تَقْلِيدًا لِغَيْرِهِ.

وَتَفْسِيرُهُ وَتَفْسِيرُ الْوَاحِدِيِّ الْبَسِيطُ وَالْوَسِيطُ وَالْوَجِيزُ فِيهَا فَوَائِدُ جَلِيلَةٌ، وَفِيهَا غَثٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمَثُوقَاتِ الْبَاطِلَةِ وَغَيْرِهَا.

وَأَمَّا الزَّمَخْشَرِيُّ فَتَفْسِيرُهُ مَحْشُورٌ بِالْبِدَعِ، وَعَلَى طَرِيقَةِ الْمُعْتَزَلَةِ مِنْ إِنْكَارِ الصِّفَاتِ وَالرُّؤْيَا، وَالْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَأَنْكَرَ أَنَّ اللَّهَ مُرِيدٌ لِلْكَائِنَاتِ، وَخَالَقٌ لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ الْمُعْتَزَلَةِ.

وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ خَيْرٌ مِنْهُ بِكَثِيرٍ وَأَقْرَبُ إِلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَبْعَدُ مِنَ الْبِدَعِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ لَا بُدَّ أَنْ يَشْتَمَلَ عَلَى مَا يُنْقَدُ؛ لَكِنَّ يَجِبُ الْعَدْلُ بَيْنَهَا وَإِعْطَاءُ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.

وَتَفْسِيرُ ابْنِ عَطِيَّةٍ خَيْرٌ مِنْ تَفْسِيرِ الزَّمَخْشَرِيِّ وَأَصَحُّ نَقْلًا وَبَحْثًا، وَأَبْعَدُ عَنِ الْبِدَعِ وَإِنْ اشْتَمَلَ عَلَى بَعْضِهَا، بَلْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ بِكَثِيرٍ؛ بَلْ لَعَلَّهُ أَرْجَحُ هَذِهِ التَّفَاسِيرِ؛ لَكِنَّ تَفْسِيرَ ابْنِ جَرِيرٍ أَصَحُّ مِنْ هَذِهِ كُلِّهَا.

[٣٨٨ - ٣٨٦/١٣] **١٤١٩** تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنِ مُجَاهِدٍ مِنْ أَصَحِّ التَّفَاسِيرِ، بَلْ لَيْسَ

بِأَيْدِي أَهْلِ التَّفْسِيرِ كِتَابٌ فِي التَّفْسِيرِ أَصَحُّ مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنِ مُجَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَظِيرُهُ فِي الصَّحَّةِ.

ثُمَّ مَعَهُ مَا يُصَدِّقُهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: عَرَضْتُ الْمُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَقْفَهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ وَأَسْأَلُهُ عَنْهَا.

[٤٠٩/١٧]



### (القرآن يفسر بعضه بعضاً)

١٤٢٠ من تدبر القرآن وجد بعضه يفسر بعضاً، فإنه كما قال ابن عباس في رواية الوالبي: **مُشْتَمِلٌ عَلَى الْأَقْسَامِ وَالْأَمْثَالِ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ: ﴿مُتَشَبِهًا مَثَانِي﴾** [الزمر: ٢٣].

وَلِهَذَا جَاءَ كِتَابُ اللَّهِ جَامِعًا، كَمَا قَالَ ﷺ: **«أُعْطِيَتْ جَوَامِعُ الْكَلِمِ»**<sup>(١)</sup>. وَقَالَ تَعَالَى: **﴿كِنَبَأًا مُتَشَبِهًا مَثَانِي﴾** فَالْتَّشَابُهُ يَكُونُ فِي الْأَمْثَالِ، وَالْمَثَانِي فِي الْأَقْسَامِ.

[٥٢٣ - ٥٢٢/١٦]



## التفسير

## سورة الفاتحة

١٤٢١ قال ابن القيم رحمته الله: قال شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - : تأملت أنفع الدعاء فإذا هو سؤال العون على مرضاته ثم رأيت في الفاتحة في: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

وكثيراً ما سمعت شيخ الإسلام - قدس الله روحه - يقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ تدفع الرياء، و﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ تدفع الكبرياء.

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله يقول: في بعض الآثار الإلهية يقول الله تعالى: «إني لا أنظر إلى كلام الحكيم، وإنما أنظر إلى همته». [المستدرک ١/١٧٦]

١٤٢٢ أمرنا الله تعالى: أَنْ نَقُولَ [في] <sup>(١)</sup> كُلِّ صَلَاةٍ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ [الفاتحة: ٦، ٧].

وَالْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ: هُمُ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ الْحَقَّ وَيَعْمَلُونَ بِخِلَافِهِ.

وَالضَّالُّونَ: الَّذِينَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

فَمَنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَدَوَّقَهُ وَوَجَدَهُ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَهُوَ مِنَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ».

وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ فَهُوَ مِنَ «الضَّالِّينَ».

[٤٥٣/١٠]

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والمثبت من الفتاوى الكبرى (١/١٨٠)، وإقامة الدليل على إبطال التحليل (٢/٢٣٨).

**١٤٢٣** يقول بعضهم في قوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]: المؤمن قد هُديَ إلى الصراط المستقيم؛ فأَيُّ فائدة في طلب الهدى؟! ثم يجيب بعضهم بأن المراد ثبتنا على الهدى كما تقول العرب للنائم: نم حتى أتيك، أو يقول بعضهم: ألزم قلوبنا الهدى، فحذف الملزوم، ويقول بعضهم: زدني هدى، وإنما يوردون هذا السؤال؛ لعدم تصورهم الصراط المستقيم الذي يطلب العبد الهداية إليه؛ فإن المراد به العمل بما أمر الله به، وترك ما نهى الله عنه في جميع الأمور.

فإن العمل في المستقبل بالعلم لم يحصل بعد، ولا يكون مهتدياً حتى يعمل في المستقبل بالعلم، وقد لا يحصل العلم في المستقبل بل يزول عن القلب، وإن حصل فقد لا يحصل العمل، فالناس كلهم مضطرون إلى هذا الدعاء؛ ولهذا فرضه الله عليهم في كل صلاة، فليسوا إلى شيء من الدعاء أحوج منهم إليه، وإذا حصل الهدى إلى الصراط المستقيم حصل النصر والرزق وسائر ما تطلب النفوس من السعادة. [١٠٩ - ١٠٦/١٠]

**١٤٢٤** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] مَعَ أَنَّهُ مَلِكُ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ يَوْمَ الدِّينِ لَا يَدْعِي أَحَدٌ فِيهِ مُنَازَعَةً، وَهُوَ الْيَوْمُ الْأَعْظَمُ، فَمَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا كَمَا يَضَعُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ، وَالدِّينُ: عَاقِبَةُ أَعْمَالِ الْعِبَادِ. [٢٦٦/٦]



### سورة البقرة

**١٤٢٥** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦] فَإِنَّ لِلنَّاسِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِمَنْ يَمُوتُ كَافِرًا.. وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمُفْسِرِينَ لَمْ يَذْكُرُوا غَيْرَ هَذَا الْقَوْلِ كَالثَّغَلْبِيِّ وَالبُغْوِيِّ وَابْنِ الْجَوْزِيِّ.



وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْآيَةَ عَلَى مُقْتَضَاهَا، وَالْمُرَادُ بِهَا أَنَّ الْإِنذَارَ وَعَدَمَهُ سَوَاءٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكَافِرِ مَا دَامَ كَافِرًا لَا يَنْفَعُهُ الْإِنذَارُ وَلَا يُؤْتِرُ فِيهِ كَمَا قِيلَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْآيَاتِ أَنَّهَا غَيْرُ مُوجِبَةٍ لِلْإِيمَانِ.

وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١] فَالْآيَاتُ لِمَنْ إِذَا عَرَفَ الْحَقَّ عَمِلَ بِهِ، فَهَذَا تَنْفَعُهُ الْحِكْمَةُ.

وَالْإِنذَارُ لِمَنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ وَلَهُ هَوَى يَصُدُّهُ، فَيُنذَرُ بِالْعَذَابِ الَّذِي يَدْعُوهُ إِلَى مُخَالَفَةِ هَوَاهُ، وَهُوَ خَوْفُ الْعَذَابِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَآخِرُ لَا يَقْبَلُ الْحَقَّ فَيَحْتَاجُ إِلَى الْجَدَلِ فَيَجَادِلُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

وَالدُّعَاءُ وَالتَّعْلِيمُ وَالْإِزْشَادُ، وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ: لَهُ فَاعِلٌ وَهُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِالْعِلْمِ وَالْهُدَى وَالنِّذَارَةَ، وَلَهُ قَابِلٌ وَهُوَ الْمُسْتَمِعُ، فَإِذَا كَانَ الْمُسْتَمِعُ قَابِلًا حَصَلَ الْإِنذَارُ التَّامُّ وَالتَّعْلِيمُ التَّامُّ وَالْهُدَى التَّامُّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَابِلًا قِيلَ: عَلَّمْتَهُ فَلَمْ يَتَعَلَّمْ، وَهَدَيْتَهُ فَلَمْ يَهْتَدِ، وَخَاطَبْتَهُ فَلَمْ يُضِغْ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

فَقَوْلُهُ فِي الْقُرْآنِ: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] هُوَ مِنْ هَذَا، إِنَّمَا يَهْتَدِي مَنْ يَقْبَلُ الْإِهْتِدَاءَ وَهُمْ الْمُتَّقُونَ، لَا كُلُّ أَحَدٍ.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ كَانُوا مُتَّقِينَ قَبْلَ اهْتِدَائِهِمْ، بَلْ قَدْ يَكُونُوا كُفَرَاءً، لَكِنْ إِنَّمَا يَهْتَدِي بِهِ مِنْ كَانَ مُتَّقِيًا.

فَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ اهْتَدَى بِالْقُرْآنِ.

وَهَكَذَا قَوْلُهُ: ﴿يُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا﴾ [يس: ٧٠] الْإِنذَارُ التَّامُّ، فَإِنَّ الْحَيَّ يَقْبَلُهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَيَحْيِ الْقَوْلَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [يس: ٧٠] فَهُمْ لَمْ يَقْبَلُوا الْإِنذَارَ.

وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَّن يَخْشَاهَا﴾ [النازعات: ٤٥]، وَعَكْسُهُ

قَوْلُهُ: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦]؛ أَي: كُلُّ مَنْ ضَلَّ بِهِ فَهُوَ فَاسِقٌ، فَهُوَ دَمٌّ لِمَنْ يَضِلُّ بِهِ فَإِنَّهُ فَاسِقٌ، لَيْسَ أَنَّهُ كَانَ فَاسِقًا قَبْلَ ذَلِكَ.

فَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البقرة: ١٦١] مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَالتَّقْدِيرُ: مَنْ حَتَمَ عَلَى قَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ غِشَاوَةً فَسَوَاءٌ عَلَيْكَ أَنْذَرْتَهُ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُ هُوَ لَا يُؤْمِنُ؛ أَي: مَا دَامَ كَذَلِكَ.

وَأَمَّا إِذَا أُطْلِقَ الْقَوْلُ عَلَى الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ: فَإِنَّهُ لَا يُرِيدُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ مِنْهُمْ، فَإِنَّ اللَّفْظَ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَلْبَتَّةَ. [١٦/٥٨٣ - ٥٩٤]

١٤٣٦ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ ١١ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ١٢﴾ [البقرة: ١١، ١٢]. وَقَوْلُهُمْ: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ فَسَرَّ بِإِنْكَارِ مَا أَقْرَأَ بِهِ؛ أَي: إِنَّا إِنَّمَا نَفْعَلُ مَا أَمَرَنَا بِهِ الرَّسُولُ.

وَفُسِّرَ بِأَنَّ الَّذِي نَفَعَلَهُ صَلاَحٌ وَنَقَصِدُ بِهِ الصَّلاَحَ.

وَكَلا الْقَوْلَيْنِ يُرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَلاهُمَا حَقٌّ؛ فَإِنَّهُم يَقُولُونَ هَذَا وَهَذَا.

يَقُولُونَ الْأَوَّلَ: لِمَنْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى بَوَاطِينِهِمْ.

وَيَقُولُونَ الثَّانِي: لِأَنفُسِهِمْ وَلِمَنْ اطَّلَعَ عَلَى بَوَاطِينِهِمْ.

لَكِنَّ الثَّانِي يَتَنَاوَلُ الْأَوَّلَ؛ فَإِنَّ مِنْ جُمْلَةِ أفعالِهِمْ إِسْرَارَ خِلاَفِ مَا يُظْهِرُونَ، وَهُمْ يَرَوْنَ هَذَا صَلاَحًا.

وَلِأَجْلِ الْقَوْلَيْنِ قِيلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ ١٢؛ أَي: لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ مَا فَعَلُوهُ فَسَادٌ لَا صَلاَحَ.

وَقِيلَ: لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ اللَّهَ يُظْلِعُ نَبِيَّهُ عَلَى فَسادِهِمْ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ يَتَنَاوَلُ الثَّانِي فَهُوَ الْمُرَادُ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ لَفْظُ الْآيَةِ.

**١٤٢٧** الضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى الْمُتَنَافِقِينَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]، وَهَذَا مُطْلَقٌ يَتَنَاوَلُ مَن كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَن سَيَكُونُ بَعْدَهُمْ. [٨٣/٧]

**١٤٢٨** قوله (١): في قوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ سَطْرَهُ، إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٥٠]: منقطع قد قاله أكثر الناس، ووجهه أن الظالم لا حجة له، فاستثنأوه مما ذكر قبله منقطع.

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: ليس الاستثناء بمنقطع، بل هو متصل على بابه، وإنما أوجب لهم أن حكموا بانقطاعه حيث ظنوا أن الحجة ههنا المراد بها الحجة الصحيحة الحق.

والحجة في كلام الله نوعان:

أ - أحدهما: الحجة الحق الصحيحة؛ كقوله: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا ءَاتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾ [الأنعام: ٨٣]، وقوله: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَلِغَةُ﴾ [الأنعام: ١٤٩].

ب - ويراد بها مطلق الاحتجاج بحق أو بباطل؛ كقوله: ﴿وَإِن حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسَلْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ٢٠].

وإذا كانت الحجة اسمًا لما يحتج به من حق وباطل (تبين) صحة استثناء حجة الظالمين من قوله: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ [البقرة: ١٥٠]، وهذا في غاية التحقيق.

والمعنى: أن الظالمين يحتجون عليك بالحجة الباطلة الداحضة ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾ [البقرة: ١٥٠]. [المستدرك ١/١٧٦ - ١٧٧]

**١٤٢٩** ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، قال ابن القيم: وقال لي شيخنا يومًا: لهذين الإسمين وهما: الحي القيوم تأثير عظيم في حياة القلب وكان يشير إلى أنهما الاسم الأعظم. [المستدرك ١/١٧٧]

(١) أبو القاسم السهيلي. (الجامع).

١٤٣٠ ﴿ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ وَاحِدَةٌ تَضَمَّنَتْ مَا تَضَمَّنَتْهُ آيَةُ الْكُرْسِيِّ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللهُ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْحَدِيدِ وَآخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ عِدَّةَ آيَاتٍ لَا آيَةَ وَاحِدَةَ.

[١٣٠/١٧]

١٤٣١ ﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، هَذِهِ الْآيَةُ وَإِن كَانَ قَدْ قَالَ طَائِفٌ مِنَ السَّلَفِ إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ.. فَالْتَسُّخُ فِي لِسَانِ السَّلَفِ أَعْمٌ مِّمَّا هُوَ فِي لِسَانِ الْمُتَأَخِّرِينَ، يُرِيدُونَ بِهِ رَفْعَ الدَّلَالَةِ مُطْلَقًا وَإِن كَانَ تَحْصِيصًا لِلْعَامِّ أَوْ تَقْيِيدًا لِلْمُطْلَقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي عَرَفِهِمْ.

وَالْقَائِلُونَ بِنَسْخِهَا يَجْعَلُونَ النَّاسِحَ لَهَا الْآيَةَ الَّتِي بَعْدَهَا وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِن تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْمُواخَذَةِ بِذَلِكَ؛، بَلْ دَلَّ عَلَى الْمُحَاسَبَةِ بِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ يُحَاسَبُ أَنْ يُعَاقَبَ.

[٧٦٣ - ٧٦٢/١٠]

١٤٣٢ ﴿قَوْلُهُ: ﴿بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾ الْآيَةَ [البقرة: ٨١].

قَالَ مُجَاهِدٌ: هِيَ الذُّنُوبُ تُحِيطُ بِالْقَلْبِ.

وَقَوْلُ مُجَاهِدٍ صَحِيحٌ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِذَا أَذْنَبَ الْعَبْدُ نُكِبَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ»<sup>(١)</sup>. . . . إلخ وَالَّذِي يَغْشَى الْقَلْبَ يُسَمَّى: رَيْنًا وَطَبَعًا وَخْتَمًا وَقَفْلًا وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا مَا أَصَرَّ عَلَيْهِ.

وَإِحَاطَةُ الْخَطِيئَةِ إِحْدَاقُهَا بِهِ، فَلَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ، وَهَذَا هُوَ الْبَسْلُ بِمَا كَسَبَتْ نَفْسُهُ<sup>(٢)</sup>؛ أَي: تُحْبَسُ عَمَّا فِيهِ نَجَاتُهَا فِي الدَّارَيْنِ؛ فَإِنَّ الْمَعَاصِيَ قَيْدٌ

(١) رواه مسلم (١٤٤).

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَدَخَّرَ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ﴾.

وَحَبْسٌ لِصَاحِبِهَا عَنِ الْجَوْلَانِ فِي فَضَاءِ التَّوْحِيدِ، وَعَنْ جَنِي ثَمَارِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

وَمِنَ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ يُعَذَّبُ مُطْلَقًا، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى خِلَافِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَزِنُ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، وَعَلَى هَذَا دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَهُوَ مَعْنَى الْوَزْنِ.

لَكِنَّ تَفْسِيرَ السُّنَّةِ بِالشُّرْكِ هُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ غَايِرَ بَيْنِ الْمَكْسُوبِ وَالْمُحِيطِ، فَلَوْ كَانَ وَاحِدًا لَمْ يُعَايِرْ، وَالْمُشْرِكُ لَهُ خَطَايَا غَيْرُ الشُّرْكِ أَحَاطَتْ بِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ مِنْهَا. [٤٩ - ٤٨/١٤]

**١٤٣٣** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِحِينَ مِنَ ءَٰمَنِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢]، وَصَفَ سُبْحَانَهُ أَهْلَ السَّعَادَةِ مِنَ الْأَوْلِيِّينَ وَالْآخِرِينَ، وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ وَيُعْرَفُ بِهِ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ تَنَاقُضٍ، وَمُنَاسِبَةٌ لِمَا قَبْلَهَا وَلِمَا بَعْدَهَا، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ السَّلَفِ.

وَطَرَّنَ بَعْضُ النَّاسِ: أَنَّ الْآيَةَ فِيْمَنْ بُعِثَ إِلَيْهِمْ مُحَمَّدٌ ﷺ خَاصَّةً، فَعَلِطُوا نُمَّ افْتَرَقُوا عَلَى أَقْوَالٍ مُتَنَاقِضَةٍ. [٦٩ - ٦٨/١٤]

**١٤٣٤** قَسَمَ اللَّهُ مَنْ ذَمَّهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَى مُحَرِّفِينَ وَأُمِّيِّينَ حَيْثُ يَقُولُ: ﴿أَنْظَمُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٧٥) وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَا بِبَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (٧٦) أَوْلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ (٧٧) وَمَنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَاثًا وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ (٧٨) قَوْلِيلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيُشْرَبُوا بِهِ نَمْنَا فَمَّا قَوْلِيلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٥ - ٧٩]. وَفِي هَذَا عِبْرَةٌ لِمَنْ رَكِبَ سَنَنَهُمْ مِنْ

أَمْتِنَا؛ فَإِنَّ الْمُنْحَرِفِينَ فِي نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَالصِّفَاتِ وَنَحْوَهَا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْأَوَامِرِ:

أ - قَوْمٌ يُحَرِّفُونَهُ إِمَّا لَفْظًا وَإِمَّا مَعْنَى، وَهُمْ النَّافُونَ لِمَا أَثْبَتَهُ الرَّسُولُ ﷺ جُحُودًا وَتَعْطِيلًا، وَيَدَّعُونَ أَنَّ هَذَا مُوجِبُ الْعَقْلِ الصَّرِيحِ الْقَاضِي عَلَى السَّمْعِ.

ب - وَقَوْمٌ لَا يَزِيدُونَ عَلَى تِلَاوَةِ النُّصُوصِ، لَا يَفْقَهُونَ مَعْنَاهَا.. فَهُمْ ﴿لَا يَتْلُمُونَكَ الْكِتَابَ إِلَّا آيَاتٍ﴾؛ أَي: تِلَاوَةٌ ﴿وَأَنْ هُمْ إِلَّا يَتْلُونَ﴾.

ج - ثُمَّ يُصَنِّفُ أَقْوَامٌ عُلُومًا يَقُولُونَ: إِنَّهَا دِينِيَّةٌ، وَأَنَّ النُّصُوصَ ذَلَّتْ عَلَيْهَا وَالْعَقْلَ وَهِيَ دِينُ اللَّهِ؛ مَعَ مُحَالَفَتِهَا لِكِتَابِ اللَّهِ، فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ.

فَتَدَبَّرْ كَيْفَ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ.

وَقَوْلُهُ فِي صِفَةِ أَوْلِيكَ: ﴿أَتَّخِذُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾ حَالٌ مَنْ يَكْتُمُ النُّصُوصَ الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا مُنَازَعُهُ، حَتَّى إِنْ مِنْهُمْ مَنْ يَمْنَعُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَحَادِيثِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَوْ أَمَكَّهُمْ كَيْمَانُ الْقُرْآنِ لَكْتُمُوهُ، لَكِنَّهُمْ يَكْتُمُونَ مِنْهُ وَجُوهَ دَلَالَتِهِ مِنَ الْعُلُومِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْهُ، وَيَعْوِضُونَ النَّاسَ عَنْ ذَلِكَ بِمَا يَكْتُبُونَهُ بِأَيْدِيهِمْ، وَيُضَيِّفُونَهُ إِلَى أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

﴿١٤٣٥﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ الْآيَةُ [البقرة:

١٧٨]، قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِ يَكُونُ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ الْمُقْتَلَتَيْنِ قِتَالِ عَصِيَّةٍ وَجَاهِلِيَّةٍ؛ فَيُقْتَلُ مِنْ هَؤُلَاءِ وَمِنْ هَؤُلَاءِ، أحرارٌ وَعبيدٌ ونساءٌ، فأمر الله تعالى بالعدل بين الطائفتين، بأن يقاصَّ ديةً حرٌّ بدية حرٍّ، ودية امرأة بدية امرأة، وعبيد بعبيد، فإن فضل لإحدى الطائفتين شيءٌ بعد المقاصة فلتتبع الأخرى بمعروفٍ، ولتؤدَّ الأخرى إليها بإحسانٍ، وهذا قول الشَّعْبِيِّ وَعَبْدِ بْنِ

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْقِصَاصَ هُوَ الْقَوْدُ، وَهُوَ أَخْذُ الدِّيَةِ بَدَلَ الْقَتْلِ.

وَالْمَرَادُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنْ يُقْتَلَ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى .

وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفْهَمَاءِ وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ<sup>(١)</sup> .

وَيَحْتَجُّ بِهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ عَلَى أَنَّ الْحُرَّ لَا يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨] فَيَنْقُضُ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِالْمَرَاةِ فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمُفْسِّرِينَ لَمْ يَذْكُرُوا إِلَّا هَذَا الْقَوْلَ<sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا القول: فَإِنَّهُ إِذَا جُعِلَ ظَاهِرُ الْآيَةِ لِرِمْتِهِ إِشْكَالَاتٌ؛ لَكِنَّ الْمَعْنَى الثَّانِي هُوَ مَذْلُولُ الْآيَةِ وَمُقْتَضَاهُ وَلَا إِشْكَالَ عَلَيْهِ؛ [بِخِلَافِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يُسْتَفَادُ مِنْ دَلَالَةِ الْآيَةِ]<sup>(٣)</sup>، كَمَا سَنَنْبُهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا ذَكَرْنَاهُ يَظْهَرُ مِنْ وُجُوهِ:

(١) ذكر هذين القولين ابن جرير الطبري رحمه الله حيث قال: اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك. فقال بعضهم: تأويله: فمن ترك له من القتل ظلماً، من الواجب كان لأخيه عليه من القصاص - وهو الشيء الذي قال الله: «فمن عُفِيَ له من أخيه شيء» - فاتباع من العافي للقاتل بالواجب له قبله من الدية، وأداء من المعفو عنه ذلك إليه بإحسان. . وقال آخرون معنى قوله: «فمن عُفِيَ»، فمن فَضِّلَ له فضل، وبقِيَ له بقية. وقالوا: معنى قوله: «من أخيه شيء»: من دية أخيه شيء، أو من أزش جراحته، فاتباع منه القاتل أو الجارح الذي بقي ذلك قبله بمعروف، وأداء من القاتل أو الجارح إليه ما بقي قبله له من ذلك بإحسان.

وهذا قول من زعم أن الآية نزلت - أعني: قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ - في الذين تحاربوا على عهد رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ أن يُصَلِّحَ بينهم، فيقاص ديات بعضهم من بعض، ويرد بعضهم على بعض بفضل إن بقي لهم قبل الآخرين. وأحسب أن قائل هذا القول وجَّهوا تأويل «العفو» - في هذا الموضع - إلى: الكثرة من قول الله تعالى ذكره: ﴿حَتَّىٰ عَفَا﴾ [الأعراف: ٩٥]، فكأن معنى الكلام عندهم: فمن كثر له قتل أخيه القاتل. تفسير الطبري (٣/ ٣٦٦ - ٣٧٠).

(٢) في الأصل خطأ يُخَلَّ بالمعنى إخلالاً كبيراً، وهو أنه جعل القول الأول هو القول الثاني والعكس، ولم أر أحداً نبه على هذا.

(٣) الذي يظهر لي أن هذه العبارة مقحمة، ولا معنى لها. والله أعلم.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ وَالْقِصَاصُ: مَصْدَرٌ قَاصَهُ يُقَاصُهُ مُقَاصَةً وَقِصَاصًا، وَمِنْهُ مُقَاصَةُ الدَّيْنَيْنِ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ، وَالْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ الْجَمِيعُ قَتْلَى كَمَا ذَكَرَ الشَّعْبِيُّ فَيُقَاصُ هَؤُلَاءِ الْقَتْلَى بِهِؤُلَاءِ الْقَتْلَى، أَمَا إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا فَالْمَقْتُولُ مَيِّتٌ، فَهُنَا الْمَقْتُولُ لَا مُقَاصَةَ فِيهِ، وَلَكِنَّ الْقِصَاصَ أَنْ يُمَكَّنَ مِنْ قَتْلِ الْقَاتِلِ لَا غَيْرِهِ.

وأيضًا: فَنَفْسُ انْتِقَادِ الْقَاتِلِ لِلْوَلِيِّ لَيْسَ هُوَ قِصَاصًا؛ بَلِ الْوَلِيُّ لَهُ أَنْ يَتَّقَصَّ، وَلَهُ أَنْ لَا يَتَّقَصَّ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ هَذَا قَوْدًا لِأَنَّ الْوَلِيَّ يَتَّوَدُّهُ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ تَسْلِيمِ السَّلْعَةِ إِلَى الْمُشْتَرِي.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ قَالَ: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: 178]، لَفْظُ (عَفَى) هُنَا قَدْ أُسْتَعْمِلَ مُتَعَدِّيًّا؛ فَإِنَّهُ قَالَ: (عَفَى) (شَيْءٌ) وَلَمْ يَقُلْ: (عَفَا) (شَيْئًا) وَهَذَا إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْفِعْلِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: 219]، وَأَمَّا الْعَفْوُ عَنِ الْقَتْلِ فَذَلِكَ يُقَالُ فِيهِ: عَفَوْتُ عَنِ الْقَاتِلِ، فَوَلِيُّ الْمَقْتُولِ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: بَيْنَ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ الْقَتْلِ وَيَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَلَمْ يُعْفَ لَهُ شَيْءٌ؛ بَلِ هُوَ عَفَا عَنِ الْقَتْلِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: ﴿مِنْ أَخِيهِ﴾ [البقرة: 178]؛ أَي: مِنْ دَمِ أَخِيهِ؛ أَي: تَرَكَ لَهُ الْقَتْلَ وَرَضِيَ بِالْدِّيَةِ؛ وَالْمُرَادُ الْقَاتِلُ؛ يَعْنِي: أَنَّ الْقَاتِلَ عَفَى لَهُ مِنْ دَمِ أَخِيهِ الْمَقْتُولِ؛ أَي: تَرَكَ لَهُ الْقَتْلَ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: أَنَّ الْوَلِيَّ عَفَا لِلْقَاتِلِ مِنْ دَمِ الْمَقْتُولِ شَيْئًا، وَهَذَا كَلَامٌ لَا يُعْرَفُ، لَا يُقَالُ: عَفَوْتُ لَكَ شَيْئًا، وَلَا يُقَالُ: عَفَوْتُ مِنْ دَمِ الْقَاتِلِ، وَإِنَّمَا الَّذِي يُقَالُ: إِنَّهُ عَفَا عَنِ الْقَاتِلِ، فَأَيَّنَ هَذَا مِنْ هَذَا؟

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ<sup>(١)</sup>، فَالْمُتَقَاصَانِ إِذَا تَعَادَا الْقَتْلَى فَمَنْ عَفَى لَهُ؛

(١) أي: أَنَّ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِ يَكُونُ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ الْمُتَقَاتِلَتَيْنِ فَتَالِ عَصَبِيَّةٍ وَجَاهِلِيَّةٍ.

وهذا يؤكد ما ذكرته أن ما جاء في القول الثاني صوابه أن يكون هو القول الأول كما أثبت.



أَي: فَضَلَ لَهُ مِنْ مُقَاَصَّةِ أَخِيهِ مُقَاَصَّةُ أُخْرَى؛ أَي: هَذَا الَّذِي فَضَلَ لَهُ فَضْلٌ، ﴿قَاتِلَاغٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨] فَهَذَا الْمُسْتَحَقُّ لِلْفَضْلِ يَتَّبِعُ الْمُقَاَصَّ الْأَخْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى هَذَا بِإِحْسَانٍ ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ أَي: مِنْ أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تُؤَدِّي<sup>(١)</sup> قَتْلَى الْأُخْرَى، فَإِنَّ فِي هَذَا تَثْقِيلًا عَظِيمًا لَهُ، ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، فَإِنَّهُمْ إِذَا تَعَادَا الْقَتْلَى وَتَقَاَصُوا وَتَعَادَلُوا لَمْ يَبْقَ وَاحِدَةٌ تَطْلُبُ الْأُخْرَى بِشَيْءٍ، فَحَيَى هَؤُلَاءِ وَحَيَى هَؤُلَاءِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَتَقَاَصُوا، فَإِنَّهُمْ يَتَقَاتَلُونَ وَتَقُومُ بَيْنَهُمُ الْفِتْنُ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا خَلَائِقٌ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي فِتْنِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، إِنَّمَا تَقَعُ الْفِتْنُ لِعَدَمِ الْمُعَادَلَةِ وَالتَّنَاصُفِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ، وَإِلَّا فَمَعَ التَّعَادُلِ وَالتَّنَاصُفِ الَّذِي يَرْضَا بِهِ أَوْلُو الْأَبَابِ لَا تَبْقَى فِتْنَةٌ.

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ مَعْنَاهُ: أَنَّ الْقَاتِلَ إِذَا عَرَفَ أَنَّهُ يُقْتَلُ كَفَّ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ حَيَاةٌ لَهُ وَلِلْمَقْتُولِ.  
يُقَالُ لَهُ: هَذَا مَعْنَى صَحِيحٌ؛ وَلَكِنَّ هَذَا مِمَّا يَعْرِفُهُ جَمِيعُ النَّاسِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي جِبَلَتِهِمْ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ أَوَائِلِ مَا يَعْرِفُهُ الْأَدَمِيُّونَ وَيَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ لَا يَعِيشُونَ بِدُونِهِ صَارَ هَذَا مِثْلُ حَاجَتِهِمْ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالسُّكْنَى؛ فَالْقُرْآنُ أَجَلٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ التَّعْرِيفَ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الْبَدِيهِيَّةِ<sup>(٢)</sup>؛ بَلْ هَذَا مِمَّا يَدْخُلُ فِي مَعْنَاهُ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصَ فِي الْمَقْتُولِينَ أَنَّهُ يَسْقُطُ حُرٌّ بِحُرٍّ

(١) أَي: يَفْدِي.

تَنْبِيهِ: فِي الْأَصْلِ: (تُؤَدِّي)، وَلَعَلَّ الْمَثْبُوتَ هُوَ الصَّوَابُ؛ وَالْمَعْنَى يَقْتَضِيهِ.

(٢) فِيهِ اسْتِخْدَامُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَهَا، وَصَوَّبَ: بَدَهِيَ، وَمِثْلُهُ: طَبِيعِي، فَقَدْ اسْتِخْدَمَهَا الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ.

وَفِيهِ أَنَّ الْقُرْآنَ يُنَزَّهَ عَنْ أَنْ يَقْرَأَ الْأُمُورَ الْبَدِيهِيَّةَ الَّتِي لَا نَفْعَ مِنْ مَعْرِفَتِهَا، وَكَثِيرًا مَا يَغْلَطُ بَعْضُ النَّاسِ فِي تَنْزِيلِ مَعْنَى آيَةِ عَلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ بَدِيهِيَّةً، مِثْلَ مَنْ يَقُولُ: مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّتِي الْأُنْجَى﴾ نَسْبَةٌ إِلَى أُمِّ الْقُرَى، وَلَا فَائِدَةَ مِنْ هَذِهِ النِّسْبَةِ لِلنَّبِيِّ.

وَعَبْدٌ يَعْبُدُ وَأَنْثَى بِأَنْثَى، فَجَعَلَ دِيَّةَ هَذَا كَدِيَّةِ هَذَا، وَدَمَ هَذَا كَدَمِ هَذَا، مُتَضَمِّنٌ لِمَسَاوَاتِهِمْ فِي الدَّمَاءِ وَالذِّيَابِ، وَكَانَ بِهِذِهِ الْمَقَاصَّةِ لَهُمْ حَيَاةٌ مِنَ الْفِتَنِ الَّتِي تُوجِبُ هَلَاكَهُمْ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ.

وَأَمَّا قَتْلُ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ وَالذَّكْرِ بِالْأُنْثَى فَلَايَةٌ لَمْ تَتَعَرَّضْ لَهُ لَا بِتَفْهِيمٍ وَلَا إِبْتِاطٍ، وَلَا لَهَا مَفْهُومٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ، لَا مَفْهُومٌ مُوَافَقَةٌ وَلَا مُخَالَفَةٌ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْمَقَاصَّةِ يُقَاسُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى، لِتَسَاوِي الذِّيَابِ: دَلَّ ذَلِكَ عَلَى قَتْلِ النَّظِيرِ بِالنَّظِيرِ، وَالْأَذْنَى بِالْأَعْلَى.

يَبْقَى قَتْلُ الْأَعْلَى الْكَثِيرِ الدِّيَّةِ بِالْأَذْنَى الْقَلِيلِ الدِّيَّةِ، لَيْسَ فِي الْآيَةِ تَعَرُّضٌ لَهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْصِدْ بِهَا ابْتِدَاءَ الْقَوْدِ، وَإِنَّمَا فَصَدَ الْمَقَاصَّةَ فِي الْقَتْلِ لِتَسَاوِي دِيَاتِهِمْ.

وَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْقَتْلَى يُؤْخَذُ لَهُمْ دِيَاتٌ، فَدَلَّ عَلَى ثُبُوتِ الدِّيَّةِ عَلَى الْقَاتِلِ، وَأَنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ بِاخْتِلَافِ الْمَقْتُولِينَ، وَهَذَا مِمَّا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ حَيْثُ أَثْبَتَ الْقِصَاصَ وَالدِّيَّةَ.

وَأَمَّا كَوْنُ الْعَفْوِ هُوَ قَبُولُ الدِّيَّةِ فِي الْعَمْدِ، وَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهَا الْعَافِي بِمُجَرَّدِ عَفْوِهِ فَلَايَةٌ لَمْ تَتَعَرَّضْ لِهَذَا.

وَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الطَّوَائِفَ الْمُتَمَنِّعَةَ تُضَمَّنُ كُلُّ مِنْهُمَا مَا أَتْلَفْتُهُ الْأُخْرَى مِنْ دَمٍ وَمَالٍ بِطَرِيقِ الظُّلْمِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿مِنْ أَحْيَا﴾ [البقرة: ١٧٨]، بِخِلَافِ مَا أَتْلَفَهُ الْمُسْلِمُونَ لِلْكَفَّارِ وَالْكَفَّارَ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا الْقِتَالُ بِتَأْوِيلِ كَقِتَالِ أَهْلِ الْجَمَلِ وَصَفِينِ، فَلَا ضَمَانَ فِيهِ أَيْضًا بِطَرِيقِ الْأَوْلَى عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْكَفَّارُ الْمُتَأَوَّلُونَ لَا يَضْمَنُونَ فَالْمُسْلِمُونَ الْمُتَأَوَّلُونَ أَوْلَى أَنْ لَا يَضْمَنُوا.

وَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ هَذَا الضَّمَانَ عَلَى مَجْمُوعِ الطَّائِفَةِ يَسْتَوِي فِيهِ الرُّدُّ وَالْمُبَاشِرُ، لَا يُقَالُ: أَنْظَرُوا مَنْ قَتَلَ صَاحِبَكُمْ هَذَا فَطَالِيُوهُ بِدِيَّتِهِ، بَلْ يُقَالُ: دِيَّتُهُ

عَلَيْكُمْ كُلُّكُمْ، فَإِنَّكُمْ جَمِيعًا قَتَلْتُمُوهُ؛ لِأَنَّ الْمُبَاشِرَ إِنَّمَا تَمَكَّنَ بِمُعَاوَنَةِ الرَّدِّ لَهُ.

وَلَيْسَ فِي الْعَبْدِ نُصُوصٌ صَرِيحَةٌ صَحِيحَةٌ كَمَا فِي الذَّمِّيِّ؛ بَلْ مَا رُويَ «من قتل عبده قتلناه به»<sup>(١)</sup> وَهَذَا لِأَنَّهُ إِذَا قَتَلَهُ ظَالِمًا كَانَ الْإِمَامُ وَلِيَّ دَمِهِ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ كَمَا لَا يَرِثُ الْمَقْتُولَ إِذَا كَانَ حُرًّا، فَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ وَلِيَّ دَمِهِ إِذَا كَانَ عَبْدًا؛ بَلْ هَذَا أَوْلَى، كَيْفَ يَكُونُ وَلِيَّ دَمِهِ وَهُوَ الْقَاتِلُ؟ بَلْ لَا يَكُونُ وَلِيَّ دَمِهِ؛ بَلْ وَرَثَةُ الْقَاتِلِ السَّيِّدُ؛ لِأَنَّهُمْ وَرَثَتُهُ وَهُوَ بِالْحَيَاةِ، وَلَمْ يَبْنُتْ لَهُ وِلَايَةٌ حَتَّى تَنْتَقِلَ إِلَيْهِمْ، فَيَكُونُ وَلِيَّهُ الْإِمَامُ، وَحِينَئِذٍ فَلِلْإِمَامِ قَتْلُهُ، فَكُلُّ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ كَانَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ.

[١٤/٧٣ - ٨٧]

**١٤٣٦** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْفَحْرِ الْفَحْرِ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٧] مِنْ بَابِ بَدَلِ الْإِسْتِمَالِ<sup>(٢)</sup> وَالسُّؤَالُ إِنَّمَا وَقَعَ عَنِ الْقِتَالِ فِيهِ، فَلِمَ قُدِّمَ الشَّهْرُ وَقَدْ قُلْتُمْ: إِنَّهُمْ يُقَدِّمُونَ مَا بَيَّنَّاهُ أَهْمٌ وَهُمْ بِهِ أَعْنَى؟

قِيلَ: السُّؤَالُ لَمْ يَقَعْ مِنْهُمْ إِلَّا بَعْدَ وَقُوعِ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ، وَتَشْنِيعِ أَعْدَائِهِمْ عَلَيْهِمْ أَنْتِهَاكَهُ وَأَنْتِهَاكَ حُرْمَتِهِ، وَكَانَ اهْتِمَامُهُمْ بِالشَّهْرِ فَوْقَ اهْتِمَامِهِمْ بِالْقِتَالِ؛ فَالسُّؤَالُ إِنَّمَا وَقَعَ مِنْ أَجْلِ حُرْمَةِ الشَّهْرِ؛ فَلِذَلِكَ قُدِّمَ فِي الذِّكْرِ، وَكَانَ تَقْدِيمُهُ مُطَابِقًا لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْقَاعِدَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الْفَائِدَةُ فِي إِعَادَةِ ذِكْرِ الْقِتَالِ بِلَفْظِ الظَّاهِرِ وَهَلَّا اِكْتَفَى بِضَمِيرِهِ فَقَالَ: هُوَ كَبِيرٌ؟

(١) رواه الترمذي (١٤١٤)، وأبو داود (٤٥١٥)، وضعفه الألباني.

(٢) بدل اشتغال: هو أن يكون المبدل منه مشتملاً على البدل، مثل أعجبي أخوك فهمه.

وللتوضيح: إذا قلت: أعجبي الكتاب، جاز للسامع أن ينسب الإعجاب إلى محتواه أو شكله، أو لونه أو جودة طباعته؛ لأن الإعجاب يحتمل هذه المعاني مفردة ومجمعة، ويشتمل عليها ضمناً.

فإذا قلت: أعجبي الكتاب علمه: تعين معنى واحد من تلك المعاني التي يتضمنها العامل (أعجب).

قِيلَ: فِي إِعَادَتِهِ بِلَفْظِ الظَّاهِرِ بِلَاغَةً بَدِيعَةً، وَهُوَ تَعْلِيْقُ الْحُكْمِ الْحَبْرِيِّ بِاسْمِ الْقِتَالِ فِيهِ عُمُومًا، وَلَوْ أَتَى بِالْمُضْمَرِ فَقَالَ: هُوَ كَبِيرٌ لَتَوَهَّمِ اخْتِصَاصُ الْحُكْمِ بِذَلِكَ الْقِتَالِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ قِتَالٍ وَقَعَ فِي شَهْرِ حَرَامٍ.

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكَتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُضْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠]، وَلَمْ يَقُلْ: ﴿أَجْرَهُمْ﴾ [النحل: ٩٦] تَعْلِيْقًا لِهَذَا الْحُكْمِ بِالْوَضْفِ، وَهُوَ كَوْنُهُمْ مُضْلِحِينَ، وَلَيْسَ فِي الضَّمِيرِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْوَضْفِ الْمَذْكُورِ.

وَقَرِيبٌ مِنْهُ - وَهُوَ أَلْطَفٌ مَعْنَى - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وَلَمْ يَقُلْ: ﴿فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٤٨] تَعْلِيْقًا بِحُكْمِ الْإِعْتِزَالِ بِنَفْسِ الْحَيْضِ، وَأَنَّهُ هُوَ سَبَبُ الْإِعْتِزَالِ<sup>(١)</sup>. [٨٨/١٤ - ٩٠/١٤٣٧] قال تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ آمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَنْبِيئًا مَن أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّتٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَتَمَاتَتْ أَكْثَلُهَا ضَعْفَتٍ فَإِن لَّمْ يُصِيبْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ وَاللَّهُ يَمَّا تَقَلُّونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٦٥].

قَوْلُهُ: ﴿مِنَ أَنْفُسِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٤]؛ أَي: لَيْسَ الْمُقْوِيُّ لَهُ<sup>(٢)</sup> مِنْ خَارِجٍ؛ كَالَّذِي يَنْبُتُ وَقَتَ الْحَرْبِ لِإِمْسَاكِ أَصْحَابِهِ لَهُ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧] بَلْ تَثَبُّتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ<sup>(٣)</sup>. [٩٥/١٤]

﴿١٤٣٨﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَخَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]،

(١) فتمت ووجد الحيض وجب اعتزال النساء في الجماع، وحرم عليهن الصلاة والصيام، ولم يقيد ذلك بزمن، ومتى فقد الحيض جاز الجماع، ووجبت الصلاة والصوم.

والحيض يُخرج الاستحاضة والدم الفاسد، فهذا الدم لا اعتبار له.

(٢) على الإنفاق والصدقة والبذل والكرم.

(٣) أي: من إيمانه وقناعته وحبه للبذل وتفريج الكرب.

قَدْ ثَبَّتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرَّكْبِ، وَقَالُوا: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، كُلفْنَا مِنَ الْعَمَلِ مَا نُطِيقُ: الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ؛ وَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا نُطِيقُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»، فَلَمَّا قَرَأَهَا الْقَوْمُ وَذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آثَرِهَا: ﴿مَنْ أَرْسَلْنَا بِمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُّ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٧٨٥﴾ [البقرة: ٢٨٥] فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَحَهَا اللَّهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: نَعَمْ. ﴿وَأَعِزَّنَا عَنَّا وَأَعِزَّنَا لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: نَعَمْ.

وَلِهَذَا قَالَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وَنُقِلَ عَنْ آخَرِينَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مَنْسُوخَةٌ، بَلْ هِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْمُحَاسَبَةِ عَلَى الْعُمُومِ فَيَأْخُذُ مَنْ يَشَاءُ وَيَعْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ.

وَفَضَّلُ الْخِطَابِ: أَنَّ لَفْظَ «النَّسْخِ» مُجْمَلٌ، فَالسَّلَفُ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَهُ فِيمَا يُظَنُّ دَلَالَةَ الْآيَةِ عَلَيْهِ مِنْ عُمُومٍ، أَوْ إِطْلَاقٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ مَنْ قَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ

جِهَادِيَّةٌ ﴿الحج: ٧٨﴾ نَسِخَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [النغابن: ١٦] وَلَيْسَ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ تَنَاقُضٌ، لَكِنْ قَدْ فَهَمَهُمْ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿حَقُّ تَقَالِيهِ﴾ و﴿حَقُّ جِهَادِيَّةٍ﴾ الْأَمْرَ بِمَا لَا يَسْتَطِيعُهُ الْعَبْدُ، فَيَنْسَخُ مَا فَهَمَهُ هَذَا، كَمَا يَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ وَيُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَسْخُ ذَلِكَ نَسْخَ مَا أَنْزَلَهُ، بَلْ نَسْخُ مَا أَلْقَاهُ الشَّيْطَانُ: إِمَّا مِنَ الْأَنْفُسِ، أَوْ مِنَ الْأَسْمَاعِ، أَوْ مِنَ اللِّسَانِ.

وكَذَلِكَ يَنْسَخُ اللَّهُ مَا يَبْعُ فِي النُّفُوسِ مِنْ فَهْمٍ مَعْنَى، وَإِنْ كَانَتْ الْآيَةُ لَمْ تَدُلَّ عَلَيْهِ لِكِنَّهُ مُحْتَمَلٌ، وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ الْآيَةُ [البقرة: ٢٨٤]، إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يُحَاسِبُ بِمَا فِي النُّفُوسِ لَا عَلَى أَنَّهُ يُعَاقِبُ عَلَى كُلِّ مَا فِي النُّفُوسِ، وَقَوْلُهُ: ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] يَفْتَضِي أَنَّ الْأَمْرَ إِلَيْهِ فِي الْمَغْفِرَةِ وَالْعَذَابِ لَا إِلَى غَيْرِهِ. وَلَا يَفْتَضِي أَنَّهُ يَغْفِرُ وَيُعَذِّبُ بِلَا حِكْمَةٍ وَلَا عَدْلِ.

قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾؛ أَي: لَا تَحْمِلْنَا مَا يَثْقُلُ عَلَيْنَا أَدَاؤُهُ، وَإِنْ كُنَّا مُطِيقِينَ لَهُ عَلَى تَجَسُّمٍ وَتَحْمَلٍ مَكْرُوهٍ.

قَالَ: فَحَاطَبَ الْعَرَبَ عَلَى حَسَبِ مَا تَعْقِلُ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: مَا أَطِيقُ النَّظَرَ إِلَيْكَ وَهُوَ مُطِيقٌ لِدَلِّكَ؛ لِكِنَّهُ ثَقِيلٌ عَلَيْهِ النَّظَرُ إِلَيْهِ، قَالَ: وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: ﴿مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ﴾ [هود: ٢٠].

قُلْتُ لَيْسَتْ هَذِهِ لَعْنَةُ الْعَرَبِ وَحْدَهُمْ؛ بَلْ هَذَا مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُقَلَاءُ.

وَالِاسْتِطَاعَةُ فِي السَّرْعِ: هِيَ مَا لَا يَحْضُلُ مَعَهُ لِلْمُكَلَّفِ ضَرَرٌ رَاجِعٌ كَاسْتِطَاعَةِ الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ، فَمَتَى كَانَ يَزِيدُ فِي الْمَرَضِ أَوْ يُؤَخِّرُ الْبُرْءَ لَمْ يَكُنْ مُسْتَطِيعًا؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مَضْرَّةً رَاجِحَةً؛ بِخِلَافِ هَوْلَاءِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ؛ لِبُغْضِ الْحَقِّ وَثِقَلِهِ عَلَيْهِمْ: إِمَّا حَسَدًا لِقَائِيهِ، وَإِمَّا اتِّبَاعًا لِلْهَوَى وَرَيْنِ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي عَلَى الْقُلُوبِ، وَلَيْسَ هَذَا عُذْرًا، فَلَوْ لَمْ يَأْمُرِ الْعِبَادَ إِلَّا بِمَا يَهْوُونَهُ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ.

وَالْوُسْعُ: فِعْلٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ؛ أَي: مَا يَسْعُهُ، لَا يُكَلِّفُهَا مَا تَضِيقُ عَنْهُ فَلَا تَسْعُهُ، وَهُوَ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ الْمُسْتَطَاعُ. [١٠٨ - ٩٩/١٤]

**١٤٣٩** قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] تَأْمَلْ قَوْلَهُ ﷻ: ﴿وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] كَيْفَ تَجِدُ تَحْتَهُ أَنَّهُمْ فِي سَعَةٍ وَمِنْحَةٍ مِنْ تَكَالُفِهِ، لَا فِي ضَيْقٍ وَحَرَجٍ وَمَشَقَّةٍ، فَإِنَّ الْوُسْعَ يَفْتَضِي ذَلِكَ فَاقْتَضَتْ الْآيَةُ أَنَّ مَا كَلَّفَهُمْ بِهِ مَقْدُورٌ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ عُسْرِ لَهُمْ وَلَا ضَيْقٍ وَلَا حَرَجٍ. [١٣٨/١٤]

**١٤٤٠** فصل: فِي الدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ فِي آخِرِ (سُورَةِ الْبَقَرَةِ) وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ إِلَى آخِرِهَا، قَدْ ثَبِتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «أَنَّهُ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ».

قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا كَانَ هَذَا الدُّعَاءُ قَدْ أُجِيبَ فَطَلَبَ مَا فِيهِ مِنْ بَابِ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ وَهَذَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، فَيَكُونُ هَذَا الدُّعَاءُ عِبَادَةً مُحْضَةً لَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهِ السُّؤَالُ.

وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَى هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . . وَذَكَرْنَا أَنَّ الْقَوْلَ الثَّلَاثَ هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ أَنَّ الدُّعَاءَ وَالتَّوَكُّلَ وَالعَمَلَ الصَّالِحَ سَبَبٌ فِي حُصُولِ الْمَدْعُودِ بِهِ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالعَاصِي سَبَبٌ، وَأَنَّ الْحُكْمَ الْمُعَلَّقَ بِالسَّبَبِ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى وُجُودِ الشَّرْطِ وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ، فَإِذَا حَصَلَ ذَلِكَ حَصَلَ الْمُسَبَّبُ بِلَا رَيْبٍ.

وَقَدْ أُجِيبَ بِجَوَابٍ آخَرَ: وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا قَدَّرَ أَمْرًا فَإِنَّهُ يُقَدِّرُ أَسْبَابَهُ، وَالدُّعَاءُ مِنْ جُمْلَةِ أَسْبَابِهِ، كَمَا أَنَّهُ لَمَّا قَدَّرَ النَّصْرَ يَوْمَ بَدْرٍ وَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ وَقُوعِهِ أَصْحَابَهُ بِالنَّصْرِ وَبِمَصَارِعِ الْقَوْمِ كَانَ مِنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ اسْتِغَاثَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَدُعَاؤُهُ، وَكَذَلِكَ مَا وَعَدَهُ بِهِ رَبُّهُ مِنَ الْوَسِيلَةِ وَقَدْ قَضَى بِهَا لَهُ وَقَدْ أَمَرَ أُمَّتَهُ بِطَلَبِهَا لَهُ وَهُوَ سُبْحَانَهُ قَدَّرَهَا بِأَسْبَابٍ مِنْهَا مَا سَيَكُونُ مِنَ الدُّعَاءِ.

وَقَوْلُ اللَّهِ: «قَدْ فَعَلْتُ» يُقَالُ فِيهِ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ الْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ، وَالْإِيمَانَ الْمُطْلَقَ يَتَّصِفُ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ نَقَصَ إِيْمَانَهُ الْوَاجِبُ؛ فَيَسْتَحِقُّ مِنْ سَلْبِ هَذِهِ النِّعَمِ بِقَدْرِ النِّقْصِ، وَيُعَوِّقُ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَأْدَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَسْتَحِقَّ مِنَ الْجَزَاءِ مَا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ قَامَ بِالْإِيمَانِ الْوَاجِبِ.

الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: هَذَا الدُّعَاءُ أُسْتَجِيبَ لَهُ فِي جُمْلَةِ الْأَمَّةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ ثُبُوتُهُ لِكُلِّ فَرْدٍ.

وَكَيْلَا الْأَمْرَيْنِ صَحِيحٌ.

وَأَمَّا دَفْعُ الْمُؤَاخَذَةِ بِالْخَطَا وَالنُّسْيَانِ وَدَفْعُ الْأَصَارِ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ يُشْكَلُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ - أَحْكَامِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ -. فَيُقَالُ: الْخَطَا وَالنُّسْيَانُ الْمَرْفُوعُ عَنِ الْأُمَّةِ مَرْفُوعٌ عَنِ عَصَاةِ الْأُمَّةِ؛ فَإِنَّ الْعَاصِيَ لَا يَأْتُمُ بِالْخَطَا وَالنُّسْيَانِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَكَلَ نَاسِيًا أَتَمَّ صَوْمَهُ، سَوَاءً كَانَ مُطِيعًا فِي غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ عَاصِيًا، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُشْكَلُ وَعَنْهُ جَوَابَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الذُّنُوبَ وَالْمَعَاصِيَ قَدْ تَكُونُ سَبَبًا لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَفْعَلُ شَيْئًا نَاسِيًا أَوْ مُخْطِئًا وَيَكُونُ لِنَقْصِيرِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عِلْمًا وَعَمَلًا لَا يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ مَرْفُوعٌ عَنْهُ؛ إِمَّا لِجَهْلِهِ، وَإِمَّا لِكُونِهِ لَيْسَ هُنَاكَ مَنْ يُفْتِيهِ بِالرُّخْصَةِ فِي الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ.

وَالْعُلَمَاءُ قَدْ تَنَازَعُوا فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الْخَطَا وَالنُّسْيَانِ، وَاعْتَقَدَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بُطْلَانَ الْعِبَادَاتِ أَوْ بَعْضَهَا بِهِ؛ كَمَنْ يُبْطِلُ الصَّوْمَ بِالنُّسْيَانِ، وَآخَرُونَ بِالْخَطَا، وَكَذَلِكَ الْإِحْرَامُ، وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا فَعَلَ الْمُخْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًا أَوْ مُخْطِئًا، فَإِذَا كَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ نَفَى الْمُؤَاخَذَةَ بِالْخَطَا وَالنُّسْيَانِ، وَخَفِيَ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، كَانَ هَذَا عُقُوبَةً لِمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي نَفْسِهِ ثِقَةً إِلَّا هُوَ لَا يَفْتِنُونَهُ بِمَا يَفْتَضِي مُؤَاخَذَتَهُ بِالْخَطَا وَالنُّسْيَانِ، فَلَا يَكُونُ مُفْتَضِي هَذَا الدُّعَاءِ حَاصِلًا فِي حَقِّهِ لِعَدَمِ الْعِلْمِ لَا لِنَسْخِ الشَّرِيعَةِ.



وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ مِمَّا يُعَاقَبُ بِهِ النَّاسَ عَلَى الذُّنُوبِ سَلْبَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ  
النَّافِعِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ [النساء: ١٥٥].

وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ حَرَّمَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ طَيِّبَاتٍ أَحَلَّتْ لَهُمْ؛ لِأَجْلِ ظُلْمِهِمْ  
وَبَغْيِهِمْ، فَشَرِيعَةٌ مُحَمَّدٍ لَا تُنسخُ، وَلَا تُعَاقَبُ أُمَّتُهُ كُلُّهَا بِهِذَا، وَلَكِنْ قَدْ تُعَاقَبُ  
ظَلَمَتُهُمْ بِهِذَا، بِأَنْ يُحْرَمُوا الطَّيِّبَاتِ أَوْ يَتَحْرِيمَ الطَّيِّبَاتِ: إِمَّا تَحْرِيمًا كَوْنِيًّا بِأَنْ  
لَا يُوجَدَ غَيْثُهُمْ وَتَهْلِكَ بِمَارُهُمْ وَتُقَطَّعَ الْمِيرَةُ عَنْهُمْ، أَوْ أَنَّهُمْ لَا يَجِدُونَ لَذَّةَ  
مَأْكَلٍ وَلَا مَشْرَبٍ وَلَا مَنْحٍ وَلَا مَلْبَسٍ وَنَحْوِهِ، كَمَا كَانُوا يَجِدُونَهَا قَبْلَ ذَلِكَ،  
وَتُسَلِّطَ عَلَيْهِمُ الْغُصَصُ وَمَا يُنغِصُ ذَلِكَ وَيُعَوِّفُهُ، وَيَجْرَعُونَ غُصَصَ الْمَالِ  
وَالْوَالِدِ وَالْأَهْلِ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُقْصِرِينَ فِي طَاعَتِهِ مِنَ الْأُمَّةِ قَدْ يُؤَاخِذُونَ بِالْخَطَا وَالنُّسَيَانِ،  
وَمِنْ غَيْرِ نَسْخِ بَعْدَ الرَّسُولِ؛ لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مِنَ التَّيْسِيرِ،  
وَلِعَدَمِ عِلْمِ مَنْ عِنْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تُحْكِمْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ فَعَلَى قَوْلَيْنِ:

قِيلَ: هُوَ مِنْ بَابِ التَّحْمِيلِ الْقَدْرِيِّ، لَا مِنْ بَابِ التَّكْلِيفِ الشَّرْعِيِّ؛ أَيْ:  
لَا تَبْتَلِينَا بِمَصَائِبَ لَا نُطِيقُ حَمْلَهَا، كَمَا يُبْتَلَى الْإِنْسَانُ بِفَقْرٍ لَا يُطِيقُهُ أَوْ مَرَضٍ  
لَا يُطِيقُهُ أَوْ حَدَثٍ أَوْ خَوْفٍ أَوْ حُبٍّ أَوْ عَشْقٍ لَا يُطِيقُهُ، وَيَكُونُ سَبَبُ ذَلِكَ  
ذُنُوبَهُ.

وَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ الذُّنُوبَ عَوَاقِبُهَا مَذْمُومَةٌ مُطْلَقًا<sup>(٢)</sup>. [١٤٢/١٤ - ١٥٦]

**١٤٤١** الصَّحِيحُ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ  
مِنْ قَبْلِكَ﴾ [البقرة: ٤] أَنَّهُ وَالَّذِي قَبْلَهُ<sup>(٣)</sup> صِفَةٌ لِمَوْصُوفٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ  
الْإِيمَانِ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِهِ، وَالْعَطْفُ لِتَغَايُرِ الصِّفَاتِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿هُوَ

(١) لم يذكر الجواب الثاني.

(٢) لم يذكر القول الثاني.

(٣) أي: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾.

الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ ﴿[الحديد: ٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿الَّذِي خَلَقَ سَوَّى ﴿٢﴾ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهْدَى ﴿٣﴾ وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى ﴿٤﴾﴾ [الأعلى: ٢ - ٤].

وَمَنْ قَالَ: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣] أَرَادَ بِهِ مُشْرِكِي الْعَرَبِ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [البقرة: ٤] أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَهْلَ الْكِتَابِ: فَقَدْ غَلِطَ؛ فَإِنَّ مُشْرِكِي الْعَرَبِ لَمْ يُؤْمِنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِهِ فَلَمْ يَكُونُوا مُفْلِحِينَ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِالْغَيْبِ وَتُؤَيَّمُوا الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ لَمْ يَكُونُوا مُفْلِحِينَ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾﴾ [البقرة: ٥] فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ صِنْفٌ وَاحِدٌ.

﴿١٤٤٢﴾ ذَمَّ سُبْحَانَهُ مَنْ كَتَمَ الْعِلْمَ الَّذِي أَنْزَلَهُ وَمَا فِيهِ مِنَ الشَّهَادَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٤٠]؛ أَي: عِنْدَهُ شَهَادَةٌ مِنَ اللَّهِ وَكَتَمَهَا، وَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي بَيَّنَّهُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ خَبَرَ مِنَ اللَّهِ وَشَهَادَةٌ مِنْهُ بِمَا فِيهِ <sup>(١)</sup>.

﴿١٤٤٣﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبشِرُوا مَنَ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قَوْلُهُ: ﴿فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ: ﴿عَاكِفُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧] لَا بِقَوْلِهِ: ﴿تُبشِرُوا مَنَ﴾، فَإِنَّ الْمُبَاشَرَةَ فِي الْمَسْجِدِ لَا تَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ وَلَا لِغَيْرِهِ، بَلِ الْمُعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبشِيرَ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ.

﴿١٤٤٤﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ [النساء: ١٧١] لَيْسَ فِيهِ أَنْ بَعْضَ اللَّهِ

(١) قال القاسمي رحمه الله في محاسن التأويل في معنى الآية: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً موجودة ومودعة عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وهو كتمان العلم الذي هو الإخبار بما أنزل الله. اهـ.

فالآية فيها أعظم الوعيد للذين يكتُمون العلم بحجة التواضع أو الحياء، ويعظم الوعيد إذا كان كتمان العلم نابغاً عن الكسل والخمول، فهؤلاء ظلمة، وَعَمَلُهُمْ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الظلم، وَأَشَدِّ الإثم، وقبح الله الجهل كيف يُزِين لصاحبه القبيح، ويُقبح له الحسن.

صَارَ فِي عَيْسَى، بَلْ (مِنْ) لِابْتِدَاءِ الْعَايَةِ؛ كَمَا قَالَ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، وَقَالَ: ﴿وَمَا يَكُم مِّن تَعَمَّرٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣].

وَمَا أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ أَوْ قِيلَ هُوَ مِنْهُ فَعَلَى وَجْهَيْنِ:

أ - إِنْ كَانَ عَيْنًا قَائِمَةً بِنَفْسِهَا فَهُوَ مَمْلُوكٌ لَهُ، وَ(مِنْ) لِابْتِدَاءِ الْعَايَةِ.

ب - وَمَا كَانَ صِفَةً لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ؛ كَالْعِلْمِ وَالْكَلَامِ فَهُوَ صِفَةٌ لَهُ، كَمَا يُقَالُ: كَلَامُ اللَّهِ وَعِلْمُ اللَّهِ، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢]. [١٧/٢٨٢ - ٢٨٣]

**١٤٤٥** الصَّوَابُ قَوْلُ مَنْ فَسَّرَ ﴿أَوْ نَسَاهَا﴾؛ أَي: نُؤَخَّرُهَا عِنْدَنَا فَلَا نُنْزِلُهَا.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ مَا نَنْسَخُهُ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي أَنْزَلْنَاهَا أَوْ نُؤَخِّرُ نُزُولَهُ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي لَمْ نُنْزِلْهَا بَعْدَ ﴿نَأْتٍ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، فَكَمَا أَنَّهُ يُعَوِّضُهُمْ مِنَ الْمَرْفُوعِ يُعَوِّضُهُمْ مِنَ الْمُنْتَظَرِ الَّذِي لَمْ يُنْزَلْهُ بَعْدَ إِلَى أَنْ يُنْزَلْهُ، فَإِنَّ الْحِكْمَةَ افْتَضَتْ تَأْخِيرَ نُزُولِهِ فَيُعَوِّضُهُمْ بِمِثْلِهِ أَوْ خَيْرٍ مِنْهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى أَنْ يَجِيءَ وَقْتُ نُزُولِهِ، فَيُنْزَلُ أَيْضًا مَعَ مَا تَقَدَّمَ، وَيَكُونُ مَا عَوَّضَهُ مِثْلَهُ أَوْ خَيْرًا مِنْهُ قَبْلَ نُزُولِهِ.

وَأَمَّا مَا أَنْزَلَهُ إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَنْسَخْهُ فَهَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَدَلٍ، وَلَوْ كَانَ كُلُّ مَا لَمْ يَنْسَخْهُ اللَّهُ يَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهُ أَوْ مِثْلِهِ لَرِمَ انْزَالُ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ. [١٧/١٨٨ - ١٨٩]

**١٤٤٦** لَا يُقَالُ: إِنَّ آدَمَ وَوَلَدَ حَوَاءَ، وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ أَبُو حَوَاءَ، بَلْ خَلَقَ اللَّهُ حَوَاءَ مِنْ آدَمَ كَمَا خَلَقَ آدَمَ مِنَ الطِّينِ. [١٧/٢٦٦]

**١٤٤٧** قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الْآذِيِّ يَنْوِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاً وَنِدَاً صُمُّ بِكُمْ عَمَى فَمَنْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾﴾ [البقرة: ١٧١]، وَقَالَ عَنِ الْمُتَأَفِّقِينَ: ﴿صُمُّ بِكُمْ عَمَى فَمَنْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿١٧٨﴾﴾ [البقرة: ١٧٨].

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَنْتَفِعُوا بِالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالنُّطْقِ: جُعِلُوا  
صُمًّا بَعْضًا عُمِيًّا، أَوْ لَمَّا أَعْرَضُوا عَنِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالنُّطْقِ صَارُوا كَالصُّمِّ  
الْعُمِيِّ الْبُكْمِ.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ نَفْسُ قُلُوبِهِمْ عَمِيَتْ وَصَمَّتْ وَبَكَمَتْ، كَمَا قَالَ اللهُ  
تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

وَالْقَلْبُ: هُوَ الْمَلِكُ، وَالْأَعْضَاءُ جُنُودُهُ، وَإِذَا صَلَحَ صَلَحَ سَائِرُ الْجَسَدِ،  
وَإِذَا فَسَدَ فَسَدَ سَائِرُ الْجَسَدِ، فَيَنْقَى يَسْمَعُ بِالْأُذُنِ الصَّوْتِ كَمَا تَسْمَعُ الْبَهَائِمُ،  
وَالْمَعْنَى لَا يَفْقَهُهُ، وَإِنْ فَهَمَ بَعْضَ الْفِقْهِ لَمْ يَفْقَهُ فِقْهًا تَامًا؛ فَإِنَّ الْفِقْهَ التَّامَّ  
يَسْتَلْزِمُ تَأْيِيرَهُ فِي الْقَلْبِ مَحَبَّةَ الْمَحْبُوبِ، وَبُغْضَ الْمَكْرُوهِ، فَمَتَى لَمْ يَحْضَلْ هَذَا  
لَمْ يَكُنِ التَّصَوُّرُ التَّامَّ حَاصِلًا فَجَازَ نَفِيَّهُ.

لِأَنَّ مَا لَمْ يَتِمَّ: يُنْفَى؛ كَقَوْلِهِ لِلَّذِي أَسَاءَ فِي صَلَاتِهِ: «صَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ  
تُصَلِّ»، فَنَفْيُ الْإِيمَانِ حَيْثُ نَفِيَ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

١٤٤٨ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلَعِ كَآفَّةً﴾  
[البقرة: ٢٠٨]، الْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: ﴿فِي السِّلَعِ﴾؛ أَي: فِي الْإِسْلَامِ، وَقَالَتْ  
طَائِفَةٌ: هُوَ الطَّاعَةُ، وَكِلَاهُمَا مَأْتُورٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكِلَاهُمَا حَقٌّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿كَآفَّةً﴾ فَقَدْ قِيلَ: الْمُرَادُ ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ  
ادْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ جَمِيعِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُؤْمَرُ بِعَمَلِ  
غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾؛ أَي: قَاتِلُوهُمْ كُلَّهُمْ، لَا تَدْعُوا  
مُشْرِكًا حَتَّى تَقَاتِلُوهُ؛ فَإِنَّهَا أَنْزَلَتْ بَعْدَ نَبَذِ الْعُهُودِ، لَيْسَ الْمُرَادُ: قَاتِلُوهُمْ مُجْتَمِعِينَ  
أَوْ جَمِيعَكُمْ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَجِبُ، بَلْ يَقَاتِلُونَ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، وَالْجِهَادُ قَرْضٌ عَلَى  
الْكَفَايَةِ، فَإِذَا كَانَتْ قَرَائِضُ الْأَعْيَانِ لَمْ يُؤَكَّدِ الْمَأْمُورِينَ فِيهَا بِـ ﴿كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٢٦]،  
فَكَيْفَ يُؤَكَّدُ بِذَلِكَ فِي فُرُوضِ الْكَفَايَةِ؟ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ تَعْمِيمُ الْمُقَاتِلِينَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿كَمَا يُقْنِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ فِيهِ اخْتِمَالَانِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالذُّخُولِ فِي جَمِيعِ الْإِسْلَامِ، فَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَجَبَ الذُّخُولُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا عَلَى الْأَعْيَانِ لَزِمَهُ فِعْلُهُ، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا عَلَى الْكِفَايَةِ اعْتَقَدَ وَجُوبَهُ، وَعَزَمَ عَلَيْهِ إِذَا تَعَيَّنَ، أَوْ أَخَذَ بِالْفُضْلِ فَفَعَلَهُ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَحَبًّا اعْتَقَدَ حُسْنَهُ وَأَحَبَّ فِعْلَهُ. [٢٦٦/٢ - ٢٦٧]

**١٤٤٩** قوله: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا﴾: هذه القراءة العامة التي في المصحف الإمام، وقد كان ابن عباس يقرأ: «بما آمنتم به»، ويقول: إن الله لا مثل له.

وتلك قراءة صحيحة المعنى، لكن قراءة العامة أحسن وأجمع، فإنه لو قيل: بما آمنتم به، وقيل: إنه أريد به الله، لقالوا: قد آمننا بالله؛ فإنهم لا يكفرون بأصل وجود الخالق، وإنما يكفرون ببعض كتبه ورسله وأسمائه وصفاته ودينه، ولذلك استحقوا اسم الكفر.

وأيضًا: فلو آمنوا بما آمنًا به من غير أن يؤمنوا بمثل ما آمنًا به، لم يكونوا مهتدين وإن آمنوا بجميع الأشياء، وذلك أنه سبحانه قال في المائدة لما أباح نساء أهل الكتاب وطعامهم، قال: (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ)، والإيمان هو: الإيمان الذي هو الدين، الذي هو الإقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله، فإن الإيمان الذي يجب على العباد اتباعه يجب الإيمان به، فمن كفر بما يفعله المؤمنون من الإيمان، فقد كفر بالله.

وهذا الإيمان الذي في القلوب هو مثل مطابق للحقيقة الخارجة، وما في القلوب من الإيمان متماثل أيضًا، فنحن آمننا بالله، وما أنزل إلينا، وما أنزل إلى إبراهيم، وما أوتي النبيون من ربهم، فإذا آمنوا هم بمثل ما آمننا به - وهو ما في القلوب - فقد اهتدوا، كما أنهم لو كفروا بالإيمان الذي في القلوب لَحَبِطَ عَمَلُهُمْ. [المجموعة العلية ٧٩/٢ - ٨٠]

## سورة آل عمران

﴿١٤٥٠﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا﴾ [آل عمران: ١٤٧]

قِيلَ: إِنَّ الذُّنُوبَ هِيَ الصَّغَائِرُ، وَالْإِسْرَافُ هُوَ الْكِبَائِرُ.

وَالْتَحْقِيقُ أَنَّ الذُّنُوبَ اسْمُ جِنْسٍ، وَالْإِسْرَافُ تَعَدِّي الْحَدِّ وَمُجَاوِزَةُ الْقَصْدِ، كَمَا فِي لَفْظِ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ فَالذُّنُوبُ كَالْإِثْمِ وَالْإِسْرَافُ كَالْعُدْوَانِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿عَبْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وَمُجَاوِزَةُ قَدْرِ الْحَاجَةِ.

فَالذُّنُوبُ مِثْلُ اتِّبَاعِ الْهَوَى بِغَيْرِ هُدَى مِنَ اللَّهِ، فَهَذَا كُلُّهُ ذَنْبٌ؛ كَالَّذِي يَرْضَا لِنَفْسِهِ وَيَغْضَبُ لِنَفْسِهِ، فَهُوَ مُتَّبِعٌ لِهَوَاهُ.

وَالْإِسْرَافُ كَالَّذِي يَغْضَبُ لِلَّهِ فَيُعَاقِبُ بِأَكْثَرِ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ. [١١١/٦٩٣ - ٦٩٤]

﴿١٤٥١﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَةَ

وَالْإِنْجِيلَ ﴿٣﴾ مِنْ قَبْلِ هَذِهِ لِنَبِيِّنَا وَأَنزَلَ الْقُرْآنَ ﴿٤﴾ [آل عمران: ٣، ٤]، قَالَ جَمَاهِيرُ الْمُفَسِّرِينَ: هُوَ الْقُرْآنُ. [٧/١٣٣]

﴿١٤٥٢﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنَهُ آيَاتٌ مُخَكِّدَةٌ هُنَّ أَمْ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٍ﴾ [آل

عمران: ٧] فِي الْمُتَشَابِهَاتِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا آيَاتٌ بَعِيْنَهَا تَشَابَهُ عَلَى كُلِّ النَّاسِ.

وَالثَّانِي: - وَهُوَ الصَّحِيحُ - أَنَّ التَّشَابُهَ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ، فَقَدْ يَتَشَابَهُ عِنْدَ هَذَا مَا

لَا يَتَشَابَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَلَكِنْ تَمَّ آيَاتٌ مُخَكِّمَاتٌ لَا تَشَابَهُ فِيهَا عَلَى أَحَدٍ، وَتِلْكَ الْمُتَشَابِهَاتُ إِذَا عُرِفَ مَعْنَاهَا صَارَتْ غَيْرَ مُتَشَابِهَةٍ؛ بَلِ الْقَوْلُ كُلُّهُ مُخَكِّمٌ، كَمَا قَالَ: ﴿أَحَكَّتْ آيَاتُنَّ ثُمَّ قُضِلَتْ﴾ [هود: ١]. [١٣٣/١٤٤]

﴿١٤٥٣﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا

بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْعَكِيمُ ﴿١٨﴾ [آل عمران: ١٨] الشَّهَادَةُ تَتَضَمَّنُ كَلَامَ الشَّاهِدِ وَقَوْلَهُ وَخَبَرَهُ عَمَّا شَهِدَ بِهِ، وَهَذَا قَدْ يَكُونُ مَعَ أَنَّ الشَّاهِدَ نَفْسَهُ يَتَكَلَّمُ بِذَلِكَ وَيَقُولُهُ وَيَذْكُرُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْلِمًا بِهِ لِغَيْرِهِ وَلَا مُخْبِرًا بِهِ لِسِوَاهُ.

فَهَذِهِ أَوَّلُ مَرَاتِبِ الشَّهَادَةِ.

ثُمَّ قَدْ يُخْبِرُهُ وَيُعَلِّمُهُ بِذَلِكَ فَتَكُونُ الشَّهَادَةُ إِعْلَامًا لِغَيْرِهِ وَإِخْبَارًا لَهُ، وَمَنْ أَخْبَرَ غَيْرَهُ بِشَيْءٍ فَقَدْ شَهِدَ بِهِ، سَوَاءً كَانَ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِنْدَ الرَّحْمَنِ إِنَّتُمْ آَشْهُدُوا خَلْقَهُمْ سَخِيبًا شَاهِدْتُمْهُمْ وَمِئْتُونَ﴾ [الزخرف: ١٩]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا﴾ الآية [يوسف: ٨١].

فِي كِلَا الْمَوْضِعَيْنِ إِنَّمَا أَخْبَرُوا خَبْرًا مُجَرَّدًا.

وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَقَدْ أَخْبَرَ وَبَيَّنَّ وَأَعْلَمَ أَنَّ مَا سِوَاهُ لَيْسَ بِإِلَهِ فَلَا يُعْبَدُ، وَأَنَّهُ وَحْدَهُ الْإِلَهُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ الْأَمْرَ بِعِبَادَتِهِ وَالتَّهْيِي عَنْ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ.

وَالْعَابِدُونَ إِنَّمَا مَقْصُودُهُمْ أَنْ يَعْبُدُوا مَنْ هُوَ إِلَهُ يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ، فَإِذَا قِيلَ لَهُمْ كُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ لَيْسَ بِإِلَهِ، إِنَّمَا الْإِلَهُ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ: كَانَ هَذَا نَهْيًا لَهُمْ عَنْ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ وَأَمْرًا بِعِبَادَتِهِ.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ هُنَا بِالْإِلَهِ مَنْ عَبَدَهُ عَابِدٌ بِلَا اسْتِحْقَاقٍ. فَالْإِلَهُةُ الَّتِي جَعَلَهَا عَابِدُوهَا آلَهُةً يَعْبُدُونَهَا كَثِيرَةً؛ لَكِنْ هِيَ لَا تَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ، فَلَيْسَتْ بِإِلَهُةٍ كَمَنْ جَعَلَ غَيْرَهُ شَاهِدًا أَوْ حَاكِمًا أَوْ مُفْتِيًّا أَوْ أَمِيرًا وَهُوَ لَا يُحْسِنُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

وَشَهَادَةُ الرَّبِّ وَبَيَانُهُ وَإِعْلَامُهُ يَكُونُ بِقَوْلِهِ تَارَةً وَيَفْعَلُهُ تَارَةً.

فَالْقَوْلُ: هُوَ مَا أُرْسِلَ بِهِ رُسُلُهُ وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ وَأَوْحَاهُ إِلَى عِبَادِهِ.

وَأَمَّا شَهَادَتُهُ بِفِعْلِهِ: فَهُوَ مَا نَصَبَهُ مِنَ الْأَدْلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ الَّتِي تُعَلِّمُ دَلَالَتَهَا بِالْعَقْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ خَبْرٌ عَنِ اللَّهِ.

١٤٥٤ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَايِنَ مِنْ نَبِيِّ قَتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرًا﴾ [آل عمران: ١٤٦]

الآيَاتِ، وَالْأَكْثَرُونَ يَقْرَأُونَ: ﴿قَتَلَ﴾، وَالرَّبِّيُونَ الْكَثِيرُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ: هُمْ الْجَمَاعَاتُ الْكَثِيرَةُ.

فَعَلَىٰ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ فَالرَّبِّيُونَ الَّذِينَ قَاتَلُوا مَعَهُ: الَّذِينَ مَا وَهَنُوا وَمَا ضَعُفُوا.  
وَأَمَّا عَلَىٰ قِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو وَغَيْرِهِ<sup>(١)</sup> فَفِيهَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُوَافِقُ الْأَوَّلَ؛ أَي: الرَّبِّيُونَ يُقْتَلُونَ فَمَا وَهَنُوا؛ أَي: مَا وَهَنَ  
مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ لِقَتْلِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ؛ أَي: مَا ضَعُفُوا لِذَلِكَ وَلَا دَخَلَهُمْ خَوْرٌ وَلَا ذُلٌّ  
لِعَدُوِّهِمْ، بَلْ قَامُوا بِأَمْرِ اللَّهِ فِي الْقِتَالِ حَتَّىٰ أَدَالَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَصَارَتْ كَلِمَةُ اللَّهِ  
هِيَ الْعُلْيَا.

وَالثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُتِلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ، فَمَا وَهَنَ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ لِقَتْلِ  
النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا يُنَاسِبُ صَرخَ الشَّيْطَانِ أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ.  
لَكِنَّ هَذَا لَا يُنَاسِبُ لَفْظَ الْآيَةِ؛ فَالْمُنَاسِبُ أَنَّهُمْ مَعَ كَثْرَةِ الْمُصِيبَةِ مَا وَهَنُوا.  
وَأَيْضًا: فَقَوْلُهُ: ﴿وَكَانَ مِنْ نَبِيِّ﴾ يَفْتَضِي كَثْرَةَ ذَلِكَ، وَهَذَا لَا يُعْرَفُ أَنَّ  
أَنْبِيَاءَ كَثِيرِينَ قُتِلُوا فِي الْجِهَادِ.

وَأَيْضًا: فَيَفْتَضِي أَنَّ الْمُقْتُولِينَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ، وَهَذَا لَمْ  
يُوجَدْ؛ فَإِنَّ مَنْ قَبْلَ مُوسَىٰ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لَمْ يَكُونُوا يُقَاتِلُونَ، وَمُوسَىٰ وَأَنْبِيَاءُ بَنِي  
إِسْرَائِيلَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الْعَزْوِ، بَلْ وَلَا يُعْرَفُ نَبِيٌّ قُتِلَ فِي جِهَادٍ، فَكَيْفَ يَكُونُ  
هَذَا كَثِيرًا؟ وَيَكُونُ جَيْشُهُ كَثِيرًا؟.

وَقَدْ قِيلَ فِي: ﴿رَبِّيُونَ﴾ هُنَا: إِنَّهُمْ الْعُلَمَاءُ، [وهؤلاء جعلوا لفظ «الرَّبِّي»  
كَلْفَظَ «الرَّبَّانِي»]<sup>(٢)</sup>، وَعَنْ ابْنِ زَيْدٍ: هُمُ الْأَتْبَاعُ؛ كَأَنَّهُ جَعَلَهُمُ الْمَرْبُوبِينَ.  
وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

قِيلَ: إِنَّ الرَّبَّانِيَّ مَنْسُوبٌ إِلَى الرَّبِّ، فَرِيزَادَةُ الْأَلْفِ وَالنُّونِ كَاللِّحْيَانِيِّ<sup>(٣)</sup>،

(١) وهم: نافع وابن كثير ويعقوب، حيث قرؤوا: ﴿قُتِلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ﴾ بضم القاف وكسر التاء.  
(٢) ما بين المعقوفتين من جامع المسائل (٣/٦٢)، وفي الأصل: «فَلَمَّا جَعَلَ هَؤُلَاءِ هَذَا كَلْفَظَ  
الرَّبَّانِيَّ»، ويظهر أَنَّ المَثْبُوتَ هُوَ الصَّوَابُ.

(٣) اختار هذا القول العلامة محمد رشيد رضا. تفسير المنار (٤/١٤١).



وَقِيلَ: إِلَى تَرْبِيَّتِهِ النَّاسَ، وَقِيلَ: إِلَى رَبَّانِ السَّفِينَةِ، وَهَذَا أَصَحُّ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الزِّيَادَةِ فِي النُّسْبَةِ لِأَنَّهُمْ مَنْسُوبُونَ إِلَى التَّرْبِيَةِ، وَهَذِهِ تَخْتَصُّ بِهِمْ، وَأَمَّا نِسْبَتُهُمْ إِلَى الرَّبِّ فَلَا اخْتِصَاصَ لَهُمْ بِذَلِكَ، بَلْ كُلُّ عَبْدٍ لَهُ فَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ إِمَّا نِسْبَةً عُمُومٍ أَوْ خُصُوصٍ.

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: وَأَحَدُهُمْ رَبَّانِي وَهُمْ الْعُلَمَاءُ الْمَعْلُومُونَ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَحْسَبُ الْكَلِمَةَ عِبْرَانِيَّةً أَوْ سِرْيَانِيَّةً؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ زَعَمَ أَنَّ الْعَرَبَ لَا تَعْرِفُ الرَّبَّانِيْنَ.

قُلْتُ: اللَّفْظَةُ عَرَبِيَّةٌ مَنْسُوبَةٌ إِلَى رَبَّانِ السَّفِينَةِ الَّذِي يَنْزِلُهَا وَيَقُومُ لِمَصْلَحَتِهَا، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ رَبَّانِيُونَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عَلَى شَرِيعَةٍ مُنَزَّلَةٍ مِنَ اللَّهِ ﷻ<sup>(١)</sup>.

﴿١٤٥٥﴾ قَالَ تَعَالَى عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قُتِلَ نَبِيُّهُمْ: ﴿وَكَايْنٍ مِنْ نَبِيِّ قُتِلَ مَعَهُ رِبِّيُونَ كَثِيرٌ﴾؛ أَيُّ: النَّبِيِّ<sup>(٢)</sup> قُتِلَ، هَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ. [٣٥٢/١٤]

وَقَوْلُهُ: ﴿مَعَهُ رِبِّيُونَ كَثِيرٌ﴾ جُمْلَةٌ فِي مَوْضِعِ الْخَبَرِ صِفَةٌ لِلنَّبِيِّ - صِفَةٌ بَعْدَ صِفَةٍ - أَيُّ: كَمَ مِنْ نَبِيِّ مَعَهُ رِبِّيُونَ كَثِيرٌ قُتِلَ وَلَمْ يُقْتَلُوا مَعَهُ. فَإِنَّهُ كَانَ يَكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ قُتِلَ وَهُمْ مَعَهُ.

(١) قال أبو جعفر الطبري: وأولى الأقوال عندي بالصواب في «الربانيين» أنهم جمع «رباني»، وأن «الرباني» المنسوب إلى «الربان»، الذي يربُّ الناسَ، وهو الذي يُصلحُ أمورهم، و«يربُّها»، ويقوم بها..

فالربانيون إذاً، هم عمادُ الناسِ في الفقه والعلم وأمور الدين والدنيا. ولذلك قال مجاهد: «وهم فوق الأخبار»؛ لأن «الأخبار» هم العلماء، و«الرباني» الجامعُ إلى العلم والفقه: البصرُ بالسياسة والتدبير والقيام بأمور الرعية، وما يصلحهم في دنياهم ودينهم. تفسير الطبري (٥٤٣/٦).

علق على هذا الشيخ أحمد شاکر بقوله: هذا التفسير قلُّ أن تجده في كتاب من كتب اللغة، وهو من أجود ما قرأت في معنى «الرباني»، وهو من أحسن التوجيه في فهم معاني العربية، والبصر بمعاني كتاب الله. فرحم الله أبا جعفر رحمة ترفعه درجات عند ربه. اهـ.

(٢) قال ﷺ: قِيلَ عَلَى الصَّحِيحِ الْمُرَادُ بِو النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ فِي مَعْرَكَةٍ فَقَدْ قُتِلَ أَنْبِيَاءُ كَثِيرُونَ. (٦٩٤/١١).

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ رِيبُونَ كَثِيرٌ وَقُتِلَ فِي الْجُمْلَةِ، وَأَوْلَيْكَ الرِّيبُونَ ﴿مَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا﴾ [آل عمران: ١٤٦] (١).

[٣٧٣/١٤]

**١٤٥٦** أَخْبَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ أَنَّ عِيسَى قَالَ لَهُمْ: ﴿وَلَا حُدَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠]، فَعَلِمَ أَنَّهُ أَحَلَّ الْبَعْضَ دُونَ الْجَمِيعِ، وَأَخْبَرَ عَنِ الْمَسِيحِ أَنَّهُ عَلَّمَهُ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ [آل عمران: ٤٨]، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَوْلَا أَنَّهُ مُتَّبِعٌ لِبَعْضِ مَا فِي التَّوْرَةِ لَمْ يَكُنْ تَعَلَّمَهَا لَهُ مِنَّةً، أَلَا تَرَى أَنَّا نَحْنُ لَمْ نُؤْمَرْ بِحِفْظِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ شَرَائِعِ الْكِتَابَيْنِ يُوَافِقُ شَرِيعَةَ الْقُرْآنِ، فَهَذَا وَعَظِيرُهُ يُبَيِّنُ مَا ذَكَرَهُ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَنَّ الْإِنْجِيلَ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَحْكَامٌ قَلِيلَةٌ، وَأَكْثَرُ الْأَحْكَامِ يَتَّبِعُ فِيهَا مَا فِي التَّوْرَةِ؛ وَبِهَذَا يَحْصُلُ التَّغَايُرُ بَيْنَ الشَّرْعَتَيْنِ.

وَلِهَذَا كَانَ النَّصَارَى مُتَّفِقِينَ عَلَى حِفْظِ التَّوْرَةِ وَتِلَاوَتِهَا كَمَا يَحْفَظُونَ الْإِنْجِيلَ؛ وَلِهَذَا لَمَّا سَمِعَ النَّجَاشِيُّ الْقُرْآنَ قَالَ: إِنَّ هَذَا وَالَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى لِيَخْرُجُ مِنْ مَشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ.

[٤٤٤ - ٤٣/١٦]

**١٤٥٧** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، الْمِنَّةُ عَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ عَرَبِيهِمْ وَعَجَمِيهِمْ سَابِقِهِمْ

(١) قال العلامة ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في تفسير هذه الآية: قيل: مَنَّا: كَمَنْ مِنْ نَبِيِّ قُتِلَ وَقُتِلَ مَعَهُ رِيبُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ كَثِيرٌ.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ جَرِيرٍ .

وَقِيلَ: وَكَمَنْ مِنْ نَبِيِّ قُتِلَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ أَصْحَابِهِ رِيبُونَ كَثِيرٌ .  
وَكَلَامُ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ يَقْتَضِي قَوْلًا آخَرَ، فَإِنَّهُ قَالَ: قَالَ: أَيُّ: وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ أَصَابَهُ الْقَتْلُ، وَمَعَهُ رِيبُونَ؛ أَيُّ: جَمَاعَاتٍ فَمَا وَهَنُوا بَعْدَ نَبِيِّهِمْ، وَمَا ضَعُفُوا عَنْ عَدُوِّهِمْ، وَمَا اسْتَكَانُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي الْجِهَادِ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ دِينِهِمْ، وَذَلِكَ الصَّبْرُ، ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ .

فَجَعَلَ قَوْلَهُ: ﴿مَعَهُ رِيبُونَ كَثِيرٌ﴾ حَالًا وَقَدْ نَصَرَ هَذَا الْقَوْلَ السُّهَيْلِيُّ وَبَالَغَ فِيهِ، وَلَهُ اتِّجَاهٌ لِقَوْلِهِ: ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ﴾ الآية. اهـ. تفسير ابن كثير (١٣٠/٢).

قلت: وهذا القول هو الذي نصره شيخ الإسلام.

وَلَا حِجَّهُمْ، وَالرَّسُولُ مِنْهُمْ لِأَنَّهُ إِنْسِيٌّ مُؤْمِنٌ، وَهُوَ مِنَ الْعَرَبِ أَحْصَ لِكَوْنِهِ عَرَبِيًّا  
جَاءَ بِلِسَانِهِمْ، وَهُوَ مِنْ فُرَيْشٍ أَحْصَ.

وَالْخُصُوصُ يُوجِبُ قِيَامَ الْحُجَّةِ، لَا يُوجِبُ الْفَضْلَ إِلَّا بِالْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى؛  
لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَىكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وَلِهَذَا كَانَ الْأَنْصَارُ  
أَفْضَلَ مِنَ الطَّلَقَاءِ مِنْ فُرَيْشٍ، وَهُمْ لَيْسُوا مِنْ رِبِيعَةَ وَلَا مُضَرَ بَلْ مِنْ قَحْطَانَ.

فَقَوْلُهُ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] يَخْصُ فُرَيْشًا وَالْعَرَبَ، ثُمَّ يَعُمُّ  
سَائِرَ الْبَشَرِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ خِطَابٌ لَهُمْ، وَالرَّسُولُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَالْمَعْنَى: لَيْسَ  
بِمَلِكٍ لَا يُطِيقُونَ الْأَخْذَ مِنْهُ وَلَا جِنِّيًّا.

ثُمَّ يَعُمُّ الْجِنَّ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ أُرْسِلَ إِلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَالْقُرْآنُ خِطَابٌ  
لِلثَّقَلَيْنِ، وَالرَّسُولُ مِنْهُمْ جَمِيعًا، كَمَا قَالَ: ﴿يَمْعَشَرُ الْجِنُّ وَالْإِنْسُ أَلَّا يَأْتِكُمْ رَسُولٌ  
مِنْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٠] فَجَعَلَ الرَّسُولَ الَّتِي أَرْسَلَهَا مِنَ النَّوْعَيْنِ، مَعَ أَنَّهُمْ مِنَ  
الْإِنْسِ، فَإِنَّ الْإِنْسَ وَالْجِنَّ مُشْتَرِكُونَ مَعَ كَوْنِهِمْ أَحْيَاءَ نَاطِقِينَ مَأْمُورِينَ مِنْهُيَّيْنِ،  
فَأَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَنْكِحُونَ وَيَنْسِلُونَ وَيَعْتَدُونَ وَيَنُمُونَ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ،  
وَهَذِهِ الْأُمُورُ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمْ، وَهُمْ يَتَمَيَّزُونَ بِهَا عَنِ الْمَلَائِكَةِ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا  
تَأْكُلُ وَلَا تَشْرَبُ وَلَا تَنْكِحُ وَلَا تَنْسِلُ، فَصَارَ الرَّسُولُ مِنَ أَنْفُسِ الثَّقَلَيْنِ بِاعْتِبَارِ  
الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمُ الَّذِي تَمَيَّزُوا بِهِ عَنِ الْمَلَائِكَةِ، حَتَّى كَانَ الرَّسُولُ مَبْعُوثًا  
إِلَى الثَّقَلَيْنِ دُونَ الْمَلَائِكَةِ. [١٩١/١٦ - ١٩٢]

﴿١٤٥٨﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]، مَنْ قَالَ: لَا  
يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ فَأَرَادَ بِهِ مَا يَزُولُ إِلَيْهِ الْكَلَامُ مِنَ الْحَقَائِقِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا  
إِلَّا اللَّهُ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ التَّأْوِيلَ فَالْمُرَادُ بِهِ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ  
الَّذِي بَيْنَهُ الرَّسُولُ وَالصَّحَابَةُ.

وَأِنَّمَا الْخِلَافُ فِي لَفْظِ «التَّأْوِيلِ» عَلَى الْمَعْنَى الْمَرْجُوحِ، وَأَنَّهُ حَمْلُ اللَّفْظِ

عَلَى الْإِخْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ دُونَ الرَّاجِحِ لِلدَّلِيلِ يَقْتَرِنُ بِهِ: فَهَذَا اضْطِلَاحٌ مُتَأَخَّرٌ،  
وَهُوَ التَّأْوِيلُ الَّذِي أَنْكَرَهُ السَّلَفُ وَالْأَثَمَةُ. [٤٠٨/١٦٦]

**١٤٥٩** قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِن حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسَلْتُ وَجْهَ اللَّهِ وَمَنْ اتَّبَعَنِي﴾  
[آل عمران: ٢٠] وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْجِدَالِ، وَلَوْ شَاءَ لَأَنْزَلَ حُجَجًا وَقَالَ لَهُ: قُلْ كَذَا  
وَكَذَا. [٤٧٦/١٦٦]



### سورة النساء

**١٤٦٠** قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ بَعْدَ الْآيَةِ الَّتِي أَمَرَ فِيهَا بِقَوَاعِدِ  
الشَّرِيعَةِ: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]، ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ  
وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٧]،  
وقال في سورة الحديد: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي  
كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ (٢٣) الَّذِينَ  
يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ [الحديد: ٢٣، ٢٤].

ففي كلا الموضوعين وصف المختال الفخور بأنه يبخل ويأمر الناس  
بالبخل، وهذا - والله أعلم - موافق لِمَا<sup>(١)</sup> رواه أبو داود وغيره<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ  
أنه قال: «من الخيلاء ما يحبها الله، ومن الخيلاء ما يبغضها الله؛ فأما الخيلاء  
التي يحبها الله فاختيال الرجل نفسه في الحرب، واختياله نفسه عند الصدقة»،  
أو كما قال: «وأما الخيلاء التي يبغضها الله فالخيلاء في البغي والفخر» فإنه  
أخبر أن من الخيلاء ما يحبها الله، وهي الخيلاء في السماحة والشجاعة،

(١) في الأصل: (ما)، ولعل الصواب المثبت.

(٢) رواه أبو داود (٢٦٥٩)، والنسائي (٢٥٥٨)، وأحمد (٢٣٧٤٨)، وحسنه الألباني في صحيح  
أبي داود.

ولذلك قال لأبي دجاجة يوم أحد لما اختال بين الصفيين فقال: «إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن»، ولهذا جَوَزْنَا في أحد القولين ما روينا عن عمر من لبس الحرير في الحرب؛ لأن الخيلاء التي فيه محبوبة في الحرب كما دل عليه الحديثان؛ وذلك - والله أعلم - لأن الاختيال من التخيل، والتخيل من باب التصور الذي قد يكون تصورًا للموجود، وقد يكون تصورًا للمفقود، فإن كان مطابقًا للموجود ومحمودًا في القصد فهو تخيل حق نافع، وإن كان مخالفًا للموجود مذمومًا في القصد فهو الباطل الضار. [المستدرک ١/١٧٨]

**١٤٦١** قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ - وَهُوَ يُرْوَى عَنِ الصَّحَّاحِ -: لَا تَقْرَبُوهَا وَأَنْتُمْ سُكَارَى مِنَ النَّوْمِ.

وَهَذَا إِذَا قِيلَ إِنَّ آيَةَ دَلَّتْ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الْإِعْتِبَارِ أَوْ شُمُولِ مَعْنَى اللَّفْظِ الْعَامِّ، وَإِلَّا فَلَا رَيْبَ أَنَّ سَبَبَ نَزُولِ آيَةِ كَانِ السُّكْرِ مِنَ الْخَمْرِ، وَاللَّفْظُ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ، وَالْمَعْنَى الْآخِرُ صَحِيحٌ أَيْضًا. [٤٣٨/١٠]

**١٤٦٢** قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَيِّبَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء: ٢٦]، ذَكَرَ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ: التَّبْيِينَ وَالْهُدَى وَالتَّوْبَةَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ أَوْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَمَا أَمَرَ بِهِ وَمَا نَهَى عَنْهُ.

ثُمَّ يَحْتَاجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُهْدَى فَيَقْصِدُ الْحَقَّ وَيَعْمَلُ بِهِ دُونَ الْبَاطِلِ، وَهُوَ سُنُّ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

ثُمَّ لَا بُدَّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الذُّنُوبِ فَيُرِيدُ أَنْ يَتَطَهَّرَ مِنْهَا بِالتَّوْبَةِ.

فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَإِلَى التَّوْبَةِ مَعَ ذَلِكَ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ التَّقْصِيرِ أَوْ الْعَفَلَةِ فِي سُلُوكِ تِلْكَ السَّنَنِ الَّتِي هَدَاهُ اللَّهُ إِلَيْهَا فَيَتُوبُ مِنْهَا بِمَا وَقَعَ مِنْ تَقْرِيطِ فِي كُلِّ سَنَةٍ مِنْ تِلْكَ السَّنَنِ. [٥٧٩/١٠ - ٥٨٠]

﴿قَوْلُهُ: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩] بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨]: لَوْ افْتَصَرَ عَلَى الْجَمْعِ<sup>(١)</sup>: أَعْرَضَ الْعَاصِي عَنِ دَمِّ نَفْسِهِ، وَالتَّوْبَةُ مِنَ الذَّنْبِ، وَالِاسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّهِ، وَقَامَ بِقَلْبِهِ حُجَّةٌ إِبْلِيسَ، فَلَمْ تَزِدْهُ إِلَّا طَرْدًا، كَمَا زَادَتْ الْمُشْرِكِينَ ضَلَالًا حِينَ قَالُوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨].

وَلَوْ افْتَصَرَ عَلَى الْفَرْقِ: لَعَابُوا عَنِ التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ وَاللَّجَأِ إِلَى اللَّهِ فِي الْهِدَايَةِ. [٢٢٢/١٤]

وَالَّذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ الْمُفَسِّرِينَ: أَنَّ الْحَسَنَةَ وَالسَّيِّئَةَ يُرَادُ بِهِمَا النُّعَمَ وَالْمَصَائِبَ، لَيْسَ الْمُرَادُ: مُجَرَّدَ مَا يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ بِاخْتِيَارِهِ بِاعْتِبَارِهِ مِنَ الْحَسَنَاتِ أَوْ السَّيِّئَاتِ.

وَلَفْظُ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ فِي كِتَابِ اللَّهِ: يُتَنَاوَلُ هَذَا وَهَذَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمُنَافِقِينَ: ﴿إِن تَمَسَّكْتُمْ حَسَنَةً سَوْؤْتُمْ وَإِن تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾ [آل عمران: ١٢٠].

وَأَمَّا الْأَعْمَالُ الْمَأْمُورُ بِهَا وَالْمَنْهُيٌّ عَنْهَا: فَفِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّمَّا مَنَّا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [القصص: ٨٤]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

وَإِذَا كَانَتِ السَّيِّئَاتُ الَّتِي يَعْمَلُهَا الْإِنْسَانُ قَدْ تَكُونُ مِنْ جَزَاءِ سَيِّئَاتٍ تَقَدَّمَتْ<sup>(٢)</sup> - وَهِيَ مُضِرَّةٌ - جَازَ أَنْ يُقَالَ: هِيَ مِمَّا أَصَابَهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ وَهِيَ بِذُنُوبٍ تَقَدَّمَتْ. وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ: فَالذُّنُوبُ الَّتِي يَعْمَلُهَا؛ هِيَ مِنْ نَفْسِهِ. وَإِن كَانَتْ مُقَدَّرَةً عَلَيْهِ.

(١) أي: في قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾.

(٢) قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَنْ نُصِيبَهُمْ حَسَنَةً يَقُولُوا هَٰذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِن نُّصِيبَهُمْ سَيِّئَةً يَقُولُوا هَٰذَا مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾، فَإِنَّهُمْ جَعَلُوا مَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْمَصَائِبِ بِسَبَبِ مَا جَاءَهُمْ بِهِ الرَّسُولُ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: النِّعْمَةُ الَّتِي تُصِيبُنَا هِيَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَالْمُصِيبَةُ مِنْ عِنْدِ مُحَمَّدٍ؛ أَيْ: بِسَبَبِ دِينِهِ وَمَا أَمَرَ بِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: قُلْ هَٰذَا وَهَٰذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، لَا مِنْ عِنْدِ مُحَمَّدٍ. مُحَمَّدٌ لَا يَأْتِي لَا بِنِعْمَةٍ وَلَا بِمُصِيبَةٍ.

[٢٤٥ - ٢٣٤/١٤]

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَتِ الطَّاعَاتُ وَالْمَعَاصِي مُقَدَّرَةً، وَالنِّعَمُ وَالْمَصَائِبُ مُقَدَّرَةً. فَلِمَ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ، الَّتِي هِيَ النِّعَمُ، وَالسَّيِّئَاتِ، الَّتِي هِيَ الْمَصَائِبُ؟ فَجَعَلَ هَٰذِهِ مِنَ اللَّهِ، وَهَٰذِهِ مِنْ نَفْسِ الْإِنْسَانِ؟

قِيلَ: لِفَرُوقِ بَيْنَهُمَا:

الْفَرْقُ الْأَوَّلُ: أَنَّ نِعَمَ اللَّهِ وَإِحْسَانَهُ إِلَى عِبَادِهِ يَقَعُ ابْتِدَاءً بِلَا سَبَبٍ مِنْهُمْ أَضْلاً، فَهُوَ يُنْعِمُ بِالْعَافِيَةِ وَالرِّزْقِ وَالنَّصْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ.

الْفَرْقُ الثَّانِي: أَنَّ الَّذِي يَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ إِذَا عَمِلَهَا، فَتَنْفُسُ عَمَلِهِ الْحَسَنَاتِ: هُوَ مِنْ إِحْسَانِ اللَّهِ، وَبِفَضْلِهِ عَلَيْهِ بِالْهِدَايَةِ وَالْإِيمَانِ.

وَأَمَّا السَّيِّئَةُ: فَلَا تَكُونُ إِلَّا بِذَنْبِ الْعَبْدِ، وَذَنْبِهِ مِنْ نَفْسِهِ، وَهُوَ لَمْ يَقُلْ: إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ ذَلِكَ وَلَمْ أَخْلُقْهُ، بَلْ ذَكَرَ لِلنَّاسِ مَا يَنْفَعُهُمْ.

فَإِذَا تَدَبَّرَ الْعَبْدُ عِلْمَ أَنَّ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الْحَسَنَاتِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، فَشَكَرَ اللَّهَ، فَزَادَهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَمَلًا صَالِحًا، وَنِعْمًا يُفِيضُهَا عَلَيْهِ.

وَإِذَا عَلِمَ أَنَّ الشَّرَّ لَا يَحْضُلُ لَهُ إِلَّا مِنْ نَفْسِهِ بِذُنُوبِهِ: اسْتَعْفَرَ وَتَابَ. فَزَالَ عَنْهُ سَبَبُ الشَّرِّ. فَيَكُونُ الْعَبْدُ دَائِمًا شَاكِرًا مُسْتَعْفِرًا. فَلَا يَزَالُ الْخَيْرُ يَتَضَاعَفُ لَهُ، وَالشَّرُّ يَنْدَفِعُ عَنْهُ.

[٢٦٢ - ٢٥٩/١٤]

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَن نَفْسِكَ﴾ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَرْكُنُ إِلَى نَفْسِهِ وَلَا يَسْكُنُ إِلَيْهَا<sup>(١)</sup>. فَإِنَّ الشَّرَّ لَا يَجِيءُ إِلَّا مِنْهَا.

وَلَا يَسْتَعِزُّ بِمَلَامِ النَّاسِ وَلَا ذَمِّهِمْ إِذَا أَسَاؤُوا إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ السَّيِّئَاتِ الَّتِي أَصَابَتْهُ، وَهِيَ إِنَّمَا أَصَابَتْهُ بِذُنُوبِهِ، فَيَرْجِعُ إِلَى الذُّنُوبِ فَيَسْتَغْفِرُ مِنْهَا، وَيَسْتَعِينُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ نَفْسِهِ وَسَيِّئَاتِ عَمَلِهِ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَهُ عَلَى طَاعَتِهِ، فَبِذَلِكَ يَحْضُلُ لَهُ كُلُّ خَيْرٍ، وَيَنْدَفِعُ عَنْهُ كُلُّ شَرٍّ.

وَلِهَذَا كَانَ أَنْفَعُ الدُّعَاءِ وَأَعْظَمُهُ وَأَحْكَمُهُ: دُعَاءُ الْفَاتِحَةِ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، فَإِنَّهُ إِذَا هَدَاهُ هَذَا الصِّرَاطَ: أَعَانَهُ عَلَى طَاعَتِهِ وَتَرَكَ مَعْصِيَتَهُ، فَلَمْ يُصِبْهُ شَرٌّ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ.

لَكِنَّ الذُّنُوبَ هِيَ مِنْ لَوَائِمِ نَفْسِ الْإِنْسَانِ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْهُدَى فِي كُلِّ لَحْظَةٍ، وَهُوَ إِلَى الْهُدَى أَحْوَجُ مِنْهُ إِلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

لَيْسَ كَمَا يَقُولُهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: إِنَّهُ قَدْ هَدَاهُ. فَلِمَاذَا يَسْأَلُ الْهُدَى؟  
وَأَنَّ الْمُرَادَ بِسُؤَالِ الْهُدَى: الثَّبَاتُ أَوْ مَزِيدُ الْهُدَايَةِ.

بَلِ الْعَبْدُ مُحْتَاجٌ إِلَى أَنْ يُعَلِّمَهُ رَبُّهُ مَا يَفْعَلُهُ مِنْ تَفَاصِيلِ أَحْوَالِهِ، وَإِلَى مَا يَتَوَلَّدُ مِنْ تَفَاصِيلِ الْأُمُورِ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَإِلَى أَنْ يُلْهَمَ أَنْ يَعْمَلَ ذَلِكَ.

فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي مُجَرَّدُ عِلْمِهِ إِنْ لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ مُرِيدًا لِلْعَمَلِ بِعِلْمِهِ، وَإِلَّا كَانَ الْعِلْمُ حُجَّةً عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ مُهْتَدِيًا.

وَالْعَبْدُ مُحْتَاجٌ إِلَى أَنْ يَجْعَلَهُ اللَّهُ قَادِرًا عَلَى الْعَمَلِ بِتِلْكَ الْإِرَادَةِ الصَّالِحَةِ.

فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُهْتَدِيًا إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ - صِرَاطِ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ - إِلَّا بِهَذِهِ الْعُلُومِ وَالْإِرَادَاتِ

(١) بل يطمئن ويستند إلى الله تعالى، ويتمسك بالكتاب والسنة، التي فيهما العصمة والنجاة والصراط المستقيم، وأكثر البدع والأهواء والفتن إنما جاءت من ركون أصحابها إلى أنفسهم، واستحسانهم ما تسوَّله لهم أنفسهم، مع بعدهم عن الكتاب والسنة، وأهل العلم.



وَالْقُدْرَةَ عَلَى ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

**١٦٦٤** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ حَوَآنًا أَيَّمَا ﴿١٠٧﴾﴾ [النساء: ١٠٧]، فَقَوْلُهُ: ﴿يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ مِثْلُ قَوْلِهِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: مَعْنَاهُ: تَخُونُونَ أَنفُسَكُمْ، زَادَ بَعْضُهُمْ: تَظْلِمُونَهَا.

وَهَذَا الْقَوْلُ فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ كُلَّ ذَنْبٍ يُذْنِبُهُ الْإِنْسَانُ فَقَدْ ظَلَمَ فِيهِ نَفْسَهُ، سِوَاءً فَعَلَهُ سِرًّا أَوْ عَلَانِيَةً.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ إِنَّمَا أُسْتُعْمِلَ فِي خَاصٍّ مِنَ الذُّنُوبِ مِمَّا يُفْعَلُ سِرًّا.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَالْإِنْسَانُ كَيْفَ يَخُونُ نَفْسَهُ، وَهُوَ لَا يَكْتُمُهَا مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ سِرًّا عَنْهَا؟ فَالْأَشْبَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: ﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠].

وَالْبَصْرِيُّونَ يَقُولُونَ فِي مِثْلِ هَذَا: إِنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ، وَيُخْرِجُونَ قَوْلَهُ: ﴿سَفِهَ﴾ عَنِ مَعْنَاهُ فِي اللَّغَةِ، فَإِنَّهُ فِعْلٌ لَازِمٌ؛ فَيَحْتَاجُونَ أَنْ يَنْقُلُوهُ مِنَ اللَّزُومِ إِلَى التَّعْدِيَةِ بِلَا حُجَّةٍ.

وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ - كَالْفَرَّاءِ وَغَيْرِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ - فَعِنْدَهُمْ أَنَّ هَذَا مَنْصُوبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ، وَعِنْدَهُمْ أَنَّ الْمُمَيِّزَ قَدْ يَكُونُ مَعْرِفَةً كَمَا يَكُونُ نِكْرَةً، وَذَكَرُوا لِذَلِكَ شَوَاهِدَ كَثِيرَةً مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ مِثْلَ قَوْلِهِمْ: أَلِمَ فُلَانٌ رَأْسَهُ، وَوَجَعَ بَطْنَهُ، وَرَشَدَ أَمْرَهُ.

(١) وكم من إنسان يعلم أن هذا الأمر نافع ومفيد، ويريد فعله، ولكنه لا يستطيع ذلك، إما لانشغاله، وإما لعجزه أو كسله وضعف همته، فهذه الأمور الثلاثة التي ذكرها الشيخ هي أساس التوفيق والهداية وعلو الهمة.

وَكَانَ الْأَصْلُ سَفِهَتْ نَفْسُهُ وَرَشَدَ أَمْرُهُ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: عِبْنِ رَأْيِهِ، وَبَطَرْتُ نَفْسَهُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَطَرْتُ مَعِيشَتَهَا﴾ [القصص: ٥٨] مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَالْمَعِيشَةُ نَفْسُهَا بَطَرْتُ.

فَقَوْلُهُ: ﴿سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ مَعْنَاهُ: إِلَّا مَنْ سَفِهَتْ نَفْسُهُ؛ أَي: كَانَتْ سَفِيهَةً، فَلَمَّا أَضَافَ الْفِعْلَ إِلَيْهِ نَصَبَهَا عَلَى التَّمْيِيزِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾ [مريم: ٤] وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ؛ لَكِنَّ ذَاكَ نَكِرَةٌ وَهَذَا مَعْرِفَةٌ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْكُوفِيُّونَ أَصَحُّ فِي اللَّغَةِ وَالْمَعْنَى؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ هُوَ السَّفِيهَةُ نَفْسُهُ: كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٢].

فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾؛ أَي: تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ؛ فَالْأَنْفُسُ هِيَ الَّتِي اخْتَانَتْ كَمَا أَنَّهَا هِيَ السَّفِيهَةُ.

وَقَالَ: اخْتَانَتْ وَلَمْ يَقُلْ خَانَتْ؛ لِأَنَّ الْإِفْتِعَالَ فِيهِ زِيَادَةٌ فِعْلٍ عَلَى مَا فِي مُجَرَّدِ الْخِيَانَةِ.

أَوْ يَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾؛ أَي: يَخُونُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا كَقَوْلِهِ: ﴿فَاتَّقُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤].

وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ.

وَخَانَ وَاخْتَانَ مِثْلُ كَسَبَ وَاتَّسَبَ. [٤٤٣ - ٤٣٨/١٤]

دَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٧]، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجِدَالُ عَنِ الْخَائِنِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُجَادِلَ عَنِ نَفْسِهِ إِذَا كَانَتْ خَائِنَةً: لَهَا فِي السَّرِّ أَهْوَاءٌ وَأَفْعَالٌ بَاطِنَةٌ تَحْفَى عَلَى النَّاسِ.

فَالِإِعْتِدَارُ عَنِ النَّفْسِ بِالْبَاطِلِ وَالْجِدَالُ عَنْهَا لَا يَجُوزُ<sup>(١)</sup>. [٤٤٤/١٤ - ٤٤٧]

(١) وكثير من الناس إذا ارتكب خطأ حاجج عن نفسه واعتذر لها بما يعلم أنه كذب، وهذا لا يجوز.

**١٤٦٦** وَهُوَ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ مَا يُخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْعُقُوبَةِ بِالْإِمْسَاكِ فِي الْبُيُوتِ إِلَى الْمَمَاتِ أَوْ إِلَى جَعْلِ السَّبِيلِ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا يَعُمُّ الصَّنْفَيْنِ فَقَالَ: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦] فَإِنَّ الْأَدَى يَتَنَاوَلُ الصَّنْفَيْنِ، وَأَمَّا الْإِمْسَاكُ فَيُخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ، فَالنِّسَاءُ يُؤذَيْنَ، وَيُحْبَسْنَ بِخِلَافِ الرِّجَالِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ فِيهِمْ بِالْحَبْسِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ يَجِبُ أَنْ تُصَانَ وَتُحْفَظَ بِمَا لَا يَجِبُ مِثْلُهُ فِي الرَّجُلِ.

**١٤٦٧** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ [النساء: ١٦]، أَمْرٌ بِالْأَدَى مُطْلَقًا، وَلَمْ يَذْكُرْ كَيْفِيَّتَهُ وَصِفَتَهُ وَلَا قَدْرَهُ، بَلْ ذَكَرَ أَنَّهُ يَجِبُ إِيْذَاؤُهُمَا، وَلَفِظُ «الْأَدَى» يُسْتَعْمَلُ فِي الْأَقْوَالِ كَثِيرًا كَقَوْلِهِ: ﴿لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا آذَى﴾ [آل عمران: ١١١].

وَقَالَ: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ وَالْإِعْرَاضُ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْإِيْذَاءِ.

فَالْمُذْنِبُ لَا يَزَالُ يُؤذَى وَيُنْهَى وَيُوعَظُ وَيُوعِظُ وَيُوعِظُ وَيُوعِظُ لَهٗ فِي الْكَلَامِ إِلَى أَنْ يَتُوبَ وَيُطِيعَ اللَّهَ، وَأَذْنَى ذَلِكَ هَجْرُهُ فَلَا يُكَلِّمُ بِالْكَلامِ الطَّيِّبِ.

فَمَنْ أَتَى الْفَاحِشَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَإِنَّهُ يَجِبُ إِيْذَاؤُهُ بِالْكَلامِ الرَّاجِحِ لَهُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ إِلَى أَنْ يَتُوبَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ فَأَمْرٌ بِإِيْذَائِهِمَا وَلَمْ يُعَلِّقْ ذَلِكَ عَلَى اسْتِشْهَادِ أَرْبَعَةٍ، كَمَا عَلَّقَ ذَلِكَ فِي حَقِّ النَّسَاءِ وَإِمْسَاكِهِنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ هُنَا كَمَا أَمَرَ بِهِ هُنَاكَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ حَمَلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ وَاحِدًا.

وَذَكَرَ فِي حَدِّ الْقَذْفِ ثَلَاثَةَ أَحْكَامٍ: جَلْدُ ثَمَانِينَ، وَتَرْكُ قُبُولِ شَهَادَتِهِمْ أَبَدًا، وَإِنَّهُمْ فَاسِقُونَ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٥]، وَأَنَّ التَّوْبَةَ لَا تَرْفَعُ الْجَلْدَ إِذَا طَلَبَهُ الْمُقْذُوفُ، وَتَرْفَعُ الْفِسْقَ بِلا

تَرُدُّدٍ، وَهَلْ تَرْفَعُ الْمَنَعُ مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ؟ فَأَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا تَرْفَعُهُ.

وَإِذَا أُشْتَهَرَ عَنْ شَخْصٍ الْفَاحِشَةُ بَيْنَ النَّاسِ لَمْ يُرْجَمْ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(١)</sup> عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ حَدِيثَ الْمَلَاعِنَةِ وَقَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ يُشْبِهُ الرَّوْجَ فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ يُشْبِهُ الرَّجُلَ الَّذِي رَمَاهَا بِهِ فَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا»، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»، فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَهَذِهِ الَّتِي قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتَهَا؟» فَقَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُعْلِنُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ<sup>(٢)</sup>.

فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُرْجَمُ أَحَدًا إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَلَوْ ظَهَرَ عَنِ الشَّخْصِ السُّوءُ.

وَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الشُّبُهَةَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيِّنَةً.

وَكَذَلِكَ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجِبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجِبَتْ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: مَا وَجِبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»<sup>(٣)</sup>.

وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يُوشِكُ أَنْ تَعْلَمُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَبِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «بِالنِّسَاءِ الْحَسَنِ وَالنِّسَاءِ السَّيِّئِ»<sup>(٤)</sup>.

فَقَدْ جَعَلَ الْإِسْتِفَاضَةَ حُجَّةً وَبَيِّنَةً فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ، وَلَمْ يَجْعَلْهَا حُجَّةً فِي الرَّجْمِ<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري (٤٧٤٧).

(٢) تأمل كيف لم يأخذ النبي ﷺ بالظاهر من أمرها، مع أنه ظهر ظهورًا جليًا أنها زنت، ومع ذلك ترك الظاهر لعدم اعترافها أو عدم وجود الشهود، وهذا هو العدل الذي قامت به السموات والأرض.

(٣) رواه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩)، وقد أثبت لفظ الحديث وسقته كاملاً.

(٤) رواه الإمام أحمد (٦٤)، وابن ماجه (٤٢٢١)، وحسنه الألباني، وصححه محققو المسند.

(٥) لأن الرجيم من الأحكام الغليظة التي يجب الاحتياط بها، وكذلك الشأن في القتل والردة.

وَكَذَلِكَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ فِي الْجِرَاحِ إِذَا أَدَّوْهَا قَبْلَ التَّفَرُّقِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَنَّهُ رَأَى الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ وَالصَّبِيَّ فِي لِحَافٍ، أَوْ فِي بَيْتِ مِرْحَاضٍ، أَوْ رَأَاهُمَا مُجَرَّدَيْنِ أَوْ مَحْلُولِي السَّرَاوِيلِ، وَيُوجَدُ مَعَ ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، مِنْ وُجُودِ اللَّحَافِ قَدْ خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ إِلَى مَكَانِهِمَا، أَوْ يَكُونُ مَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ مَعَهُمَا ضَوْءٌ قَدْ أَظْهَرَهُ فَرَأَهُ فَأُظْفَأَهُ، فَإِنَّ إِظْفَاءَهُ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ بِمَا يَفْعَلُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَا يُسْتَحْفَى بِهِ إِلَّا مَا شَهِدَ بِهِ الشَّاهِدُ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْبَيِّنَاتِ عَلَى مَا شَهِدَ بِهِ.

فَهَذَا الْبَابُ بَابٌ عَظِيمٌ النَّفْعِ فِي الدِّينِ، وَهُوَ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ الَّتِي أَهْمَلَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْقُضَاةِ وَالْمُتَفَقِّهَةِ، زَاعِمِينَ أَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ أَحَدٌ إِلَّا بِشُهُودٍ عَائِنُوا أَوْ إِقْرَارٍ مَسْمُوعٍ، وَهَذَا خِلَافٌ مَا تَوَاتَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَخِلَافٌ مَا فُطِرَتْ عَلَيْهِ الْقُلُوبُ الَّتِي تَعْرِفُ الْمَعْرُوفَ وَتُنْكِرُ الْمُنْكَرَ، وَيَعْلَمُ الْعُقَلَاءُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا تَأْبَاهُ سِيَاسَةٌ عَادِلَةٌ، فَضَلَّاهُ عَنِ الشَّرِيعَةِ الْكَامِلَةِ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بِنَاءٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِثْلِهَا﴾ [الحجرات: ٦] فِيهِ الْآيَةُ دَلَالَاتٌ:

أَحَدُهَا قَوْلُهُ: ﴿إِنْ جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بِنَاءٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ فَأَمَرَ بِالتَّبَيُّنِ عِنْدَ مَجِيءِ كُلِّ فَاسِقٍ بِكُلِّ نَبَأٍ.

بَلْ هَذِهِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِصَابَةَ بِنَبَأٍ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ لَا يُنْهَى عَنْهَا مُطْلَقًا، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ فِي جِنْسِ الْعُقُوبَاتِ (١)، فَإِنَّ

(١) وغيرها؛ كالطلاق والرجعة ونحوها.

واختار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما الله أن الشاهد الواحد إذا ظهر صدقه حكم بشهادته وحده، في غير الحدود، وذلك في الطلاق والرجعة وغيرها.  
قال ابن القيم: الحق أن الشاهد الواحد إذا ظهر صدقه حكم بشهادته وحده، وقد أجاز النبي ﷺ شهادة الشاهد الواحد لأبي قتادة يقتل المشرك ودفع إليه سلبه بشهادته وحده ولم يحلف أبا قتادة فجعله بيّنة تامة.

سَبَبَ نَزُولِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي إِخْبَارِ وَاحِدٍ بِأَنَّ قَوْمًا قَدِ حَارَبُوا بِالرُّدَّةِ أَوْ نَقَضُوا الْعَهْدَ.

وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ مَتَى اقْتَرَنَ بِخَبَرِ الْفَاسِقِ دَلِيلٌ آخَرٌ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ فَقَدِ اسْتَبَانَ الْأَمْرُ وَزَالَ الْأَمْرُ بِالتَّبَيُّنِ<sup>(١)</sup>؛ فَتَجَوَّزُ إِصَابَةُ الْقَوْمِ وَعُقُوبَتُهُمْ بِخَبَرِ الْفَاسِقِ مَعَ قَرِينَةٍ إِذَا تَبَيَّنَ بِهِمَا الْأُمُورُ، فَكَيْفَ خَبَرَ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ مَعَ دَلَالَةٍ؟.

= وقال: والمقصود أن الشارع لم يقف الحكم في حفظ الحقوق البتة على شهادة ذكركين، لا في الدماء ولا في الأموال ولا في الفروج ولا في الحدود، بل قد حد الخلفاء الراشدون والصحابة رضي الله عنهم في الزنى بالحبيل، وفي الخمر بالرائحة والقيء، وكذلك إذا وجد المسروق عند السارق كان أولى بالحد من ظهور الحبيل والرائحة في الخمر، وكل ما يمكن أن يُقال في ظهور المسروق أمكن أن يقال في الحبيل والرائحة بل أولى، فإن الشبهة التي تعرض في الحبيل من الإكراه ووطء الشبهة وفي الرائحة لا يعرض مثلها في ظهور العين المسروقة، والخلفاء الراشدون والصحابة رضي الله عنهم لم يلتفتوا إلى هذه الشبهة التي تجيز غلط الشاهد ووهمه وكذبه أظهر منها بكثير، فلو عطل الحد بها لكان تعطيله بالشبهة التي تمكن في شهادة الشاهدين أولى، فهذا محض الفقه والاعتبار ومصالح العباد.

والمقصود: أن الشارع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله لم يردّ خبر العدل قط لا في رواية ولا في شهادة، بل قَبِلَ خبر العدل الواحد في كل موضع أخبر به كما قبل شهادته لأبي قتادة بالقتيل، وقَبِلَ شهادة خزيمة وحده، وقَبِلَ شهادة الأعرابي وحده على رؤية هلال رمضان، وقَبِلَ شهادة الأمة السوداء وحدها على الرضاة، وقَبِلَ خبر تميم وحده وهو خبر عن أمر حسي شاهده ورآه قبله ورواه عنه ولا فرق بينه وبين الشهادة.

قال: وسرّ المسألة أنه لا يلزم من الأمر بالتعدد في جانب التحمل وحفظ الحقوق الأمر بالتعدد في جانب الحكم والثبوت، فالخبر الصادق لا تأتي الشريعة برده أبدًا. يُنظر: أعلام الموقعين (١/٨٦ - ١٠٥)، الطرق الحكمية (١/١٦٧).

وقال في الإنصاف (١٢/٨١): قَالَ الْقَاضِي: النَّكَاحُ وَحُقُوقُهُ مِنَ الطَّلَاقِ وَالْحُلْعِ وَالرَّجْعَةِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَالْوَصِيَّةُ وَالْكِتَابَةُ وَنَحْوَهُمَا يُخْرَجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ.

وَعَنْهُ: يَقْبَلُ فِي ذَلِكَ كُلُّ رَجُلٍ وَأَمْرَاتَانِ.

وَعَنْهُ: يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَبَيِّنٌ.

ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ وَعَبَّرَهُ.

واختارها الشيخ تقي الدين رحمته الله. اهـ.

(١) مثاله: أن يدعي رجل فاسق على آخر بأنه سرق، وقد وثق السرقة بالفيديو.

وَقَوْلُهُ: ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ فَجَعَلَ الْمَحْذُورَ هُوَ الْإِصَابَةُ لِقَوْمٍ بِلَا عِلْمٍ، فَمَتَى أُصِيبُوا يَعْلَمُ زَالَ الْمَحْذُورُ، وَهَذَا هُوَ الْمَنَاطُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، كَمَا قَالَ: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِعُقُوبَةِ الزَّانِيَيْنِ: حَرَّمَ مُنَاكَحَتَهُمَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ؛ هَجْرًا لَهُمَا وَلَمَّا مَعَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ وَالسَّيِّئَاتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالزَّكْرَ فَأَهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥].

وَالْمَقْصُودُ قَوْلُهُ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّانِيَّ لَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، وَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَيْسَ هَذَا لِمَجْرَدِ كَوْنِهِ فَاجِرًا، بَلْ لِخُصُوصِ كَوْنِهِ زَانِيًا.

وَكَذَلِكَ فِي الْمَرْأَةِ لَيْسَ لِمَجْرَدِ فُجُورِهَا، بَلْ لِخُصُوصِ زَنَاهَا، بِدَلِيلِ أَنَّهُ جَعَلَ الْمَرْأَةَ زَانِيَةً إِذَا تَزَوَّجَتْ زَانِيًا، كَمَا جَعَلَ الزَّوْجَ زَانِيًا إِذَا تَزَوَّجَ زَانِيَةً، هَذَا إِذَا كَانَا مُسْلِمِينَ يَعْتَقِدَانِ تَحْرِيمَ الزَّانَا<sup>(١)</sup>.

فَإِذَا رَضِيَتْ الْمَرْأَةُ أَنْ تَنْكِحَ زَانِيًا فَقَدْ رَضِيَتْ عَمَلَهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ رَضِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَنْكِحَ زَانِيَةً فَقَدْ رَضِيَ عَمَلَهَا، وَمَنْ رَضِيَ الزَّانِيَّ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي. وَمَنْ تَزَوَّجَ غَيْرَ تَائِبَةٍ فَقَدْ رَضِيَ أَنْ تَزْنِيَ؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُهُ مَنَعُهَا مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ كَيْدَ النِّسَاءِ عَظِيمٌ.

وَلِهَذَا جَازَ لِلرَّجُلِ إِذَا أَتَتْ امْرَأَتُهُ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ أَنْ يَعْضَلَهَا لِتَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ، وَهُوَ نَصُّ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهَا بَزَانَاهَا طَلَبَتْ الْإِخْتِلَاعَ مِنْهُ وَتَعَرَّضَتْ لِإِفْسَادِ نِكَاحِهِ.

(١) فَإِنْ اسْتَحَلَا الزَّانِيَّ فَهِيَ مُشْرِكَةٌ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْحَيْثُوكَ وَالْحَيْثِينَ وَالْحَيْثُونَ وَالْحَيْثَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النور: ٢٦].. جَاءَ الْحَضْرُ مِنَ الْجَائِبِينَ مُوَافِقًا لِقَوْلِهِ: ﴿الزَّانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾.

وَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ سَوَاءً حَصَلَتْ الْفُرْقَةُ بِتَلَاغُنِهِمَا أَوْ احْتِاجَتْ إِلَى تَفْرِيقِ الْحَاكِمِ أَوْ حَصَلَتْ عِنْدَ انْقِضَاءِ لِعَانِ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا مَلْعُونٌ أَوْ حَبِيبٌ، فَافْتِرَانُهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ يَقْتَضِي مُقَارَنَةَ الْحَبِيبِ الْمَلْعُونِ لِلطَّيِّبِ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup> عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَعَنَتْ نَاقَةَ لَهَا فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا وَأَرْسَلَتْ وَقَالَ: «لَا تَصْحَبُنَا نَاقَةٌ مَلْعُونَةٌ».

وَهَكَذَا السُّنَّةُ فِي مُقَارَنَةِ الظَّالِمِينَ وَالزُّنَاةَ وَأَهْلِ الْبِدْعِ وَالْفُجُورِ وَسَائِرِ الْمَعَاصِي: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُقَارِنَهُمْ وَلَا يُخَالِطَهُمْ إِلَّا عَلَى وَجْهِ يَسْلَمَ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ﷻ، وَأَقْلُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مُنْكَرًا لظُلْمِهِمْ، مَا قَاتَا لَهُمْ شَانِتًا مَا هُمْ فِيهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.

وَذَلِكَ أَنَّ مُقَارَنَةَ الْفُجَارِ إِنَّمَا يَفْعَلُهَا الْمُؤْمِنُ فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُكْرَمًا عَلَيْهَا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي مَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ رَاجِحَةٍ عَلَى مَفْسَدَةِ الْمُقَارَنَةِ أَوْ أَنْ يَكُونَ فِي تَرْكِهَا مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ فِي دِينِهِ فَيَدْفَعُ أَعْظَمَ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا.

فَالْمُصَاحَبَةُ وَالْمُصَاهَرَةُ وَالْمُؤَاخَاةُ لَا تَجُوزُ إِلَّا مَعَ أَهْلِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى



عَلَى مُرَادِ اللَّهِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي «السُّنَنِ»<sup>(١)</sup>: «لَا تُصَاحِبُ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلُ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا».

الْمُؤْمِنُ مُحْتَاجٌ إِلَى امْتِحَانٍ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُصَاحِبَهُ وَيُقَارِنَهُ بِبِنِكَاحٍ وَغَيْرِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِنَّ﴾ [المتحنة: ١٠].

وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي رَزَى بِهَا الرَّجُلُ فَإِنَّهُ لَا يَتَزَوَّجُ بِهَا إِلَّا بَعْدَ التَّوْبَةِ فِي أَصْحَاقِ الْقَوْلَيْنِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْأَثَارُ.

لَكِنْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَمْتَحِنَهَا هَلْ هِيَ صَحِيحَةُ التَّوْبَةِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَهُوَ الْمُنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يُرَاوِدُهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَإِنْ أَجَابَتْهُ لَمْ تَصِحَّ تَوْبَتُهَا، وَإِنْ لَمْ تُجِبْهُ فَقَدْ تَابَتْ.

ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ نَهَى الْمَظْلُومَ بِالْقَذْفِ أَنْ يَمْنَعَ مَا يَنْبَغِي لَهُ فِعْلُهُ مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَى ذَوِي قَرَابَتِهِ وَالْمَسَاكِينِ وَأَهْلِ التَّوْبَةِ، وَأَمَرَهُ بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ<sup>(٢)</sup>؛ فَإِنَّهُمْ كَمَا يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ فَلْيَغْفِرُوا وَلْيَصْفَحُوا وَلْيَغْفِرُوا، وَلَا رَبِّبَ أَنْ صَلَاةَ الْأَرْحَامِ وَاجِبَةٌ، وَإِيْتَاءَ الْمَسَاكِينِ وَاجِبٌ، وَإِعَانَةُ الْمُهَاجِرِينَ وَاجِبٌ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ مَا يَجِبُ مِنَ الْإِحْسَانِ لِلْإِنْسَانِ بِمُجَرَّدِ ظُلْمِهِ وَإِسَاءَتِهِ فِي عَرْضِهِ<sup>(٣)</sup>، كَمَا لَا يَمْنَعُ الرَّجُلُ مِيرَاثَهُ وَحَقَّهُ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَالْفَيْءِ بِمُجَرَّدِ ذَنْبٍ مِنَ الذُّنُوبِ، وَقَدْ يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ لِيَعْضِ الذُّنُوبِ.

(١) رواه أبو داود (٤٨٣٢)، والترمذي (٢٣٩٥)، والإمام أحمد (١١٣٣٧)، وحسنه الترمذي والألباني ومحققو المسند وغيرهم.

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

(٣) ليت كلام هذا يصل إلى كثير من الأقارب المتقاطعين لأجل نفاهاات وسوء تفاهم، أو لأجل حطام الدنيا.

وَفِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى وُجُوبِ الصُّلَّةِ وَالنَّفَقَةِ وَغَيْرِهَا لِذَوِي الْأَرْحَامِ -  
 الَّذِينَ لَا يَرْتُونَ بِفَرَضٍ وَلَا تَعْصِيبٍ<sup>(١)</sup> - فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَائِشَةَ  
 فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصُّدِّيقَ حَلَفَ أَنْ لَا يُنْفِقَ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُنَائَةَ،  
 وَكَانَ أَحَدَ الْخَائِضِينَ فِي الْإِفْكِ فِي شَأْنِ عَائِشَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ مِسْطَحِ بِنْتُ خَالَةٍ  
 أَبِي بَكْرٍ، وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى الَّذِينَ نَهَى عَنْ تَرْكِ إِيْتَائِهِمْ، وَالنَّهْيُ

(١) اختلف العلماء في الأرحام الذين تجب صلتهم:

فقيل: هم المحارم الذين تكون بينهم قرابة بحيث لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى لم يحل  
 له نكاح الآخر، وعلى هذا القول فالأرحام هم الوالدان والديهم وإن علو، والأولاد  
 وأولادهم وإن نزلوا، والإخوة وأولادهم والأخوات وأولادهن، والأعمام والعمات  
 والأخوال والخالات.

ويخرج على هذا القول أولاد الأعمام وأولاد العمات وأولاد الأخوال وأولاد الخالات  
 فليسوا من الأرحام.

القول الثاني: الأرحام هم القرابة الذين يتوارثون، وعلى هذا يخرج الأخوال والخالات، فلا  
 تجب صلتهم ولا يحرم قطعهم.

القول الثالث: أن الأرحام عام في كل ما يشمل الرحم، فكل قريب للإنسان هم من الأرحام  
 الذين تجب صلتهم.

وهو الأرجح، وهو اختيار ابن تيمية والقرطبي رحمهما الله، قال الشيخ عبد العزيز بن  
 باز رحمه الله: «الأرحام هم الأقارب من النسب من جهة أمك وأبيك، وهم المعنويون بقول الله ﷻ  
 فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ وَالْأَحْزَابِ: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال:  
 ٧٥، والأحزاب: ٦].»

وأقربهم: الآباء والأمهات والأجداد والأولاد وأولادهم ما تناسلوا، ثم الأقرب فالأقرب من  
 الإخوة وأولادهم، والأعمام والعمات وأولادهم، والأخوال والخالات وأولادهم. فتاوى  
 إسلامية (٤/١٩٥).

وقال القرطبي: الصَّوَابُ أَنَّ كُلَّ مَا يَشْمَلُهُ وَيَعْمُهُ الرَّجْمُ تَجِبُ صَلَاتُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ. تفسير  
 القرطبي (١٦/٢٤٨).

وعلى هذا القول فأولاد العم وأولاد العمّة وأولاد الخال وأولاد الخالة وأولادهم كل هؤلاء  
 يدخلون تحت مسمى الأرحام.

وكيفية وصلهم يختلف باختلاف قريبهم وبعدهم.

كذلك يتنوع الموصول به، فهذا يوصل بالمال، وهذا يوصل بالسلام، وهذا يوصل بالمكالمة  
 وهكذا.

يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، فَإِذَا لَمْ يَجُزِ الْحَلْفُ عَلَى تَرْكِ الْفِعْلِ كَانَ الْفِعْلُ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ الْحَلْفَ عَلَى تَرْكِ الْجَائِزِ جَائِزٌ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، وَقَالَ فِيهَا: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، فَذَكَرَ عَدَدَ الشُّهَدَاءِ وَأَطْلَقَ صِفَتَهُمْ وَلَمْ يَقِيدَهُمْ بِكُونِهِمْ مِنَّا وَلَا مِمَّنْ نَرْضَى وَلَا مِنْ ذَوِي الْعَدْلِ، كَمَا قَيَّدَ صِفَةَ الشُّهَدَاءِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَلِهَذَا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ شَهَادَةُ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي يَجِبُ بِهَا الْحَدُّ عَلَى الزَّانِي مِثْلُ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمُسُوقِ وَالْعِضْيَانِ وَغَيْرِهِمْ، هَلْ تَدْرَأُ الْحَدَّ عَنِ الْقَازِفِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا تَدْرَأُ الْحَدَّ عَنِ الْقَازِفِ وَإِنْ لَمْ تُوجِبْ حَدَّ الزَّانِي عَلَى الْمُقْدُوفِ؛ كَشَهَادَةِ الرَّوِّجِ عَلَى امْرَأَتِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْرَأُ حَدَّ الْقُذْفِ وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ عَلَى امْرَأَتِهِ لِمَجْرَدِ ذَلِكَ.

فَلَا يَلْزَمُ مِنْ دَرءِ الْحَدِّ عَنِ الْقَازِفِ وَجُوبُ حَدِّ الزَّانِي عَلَى الْمُقْدُوفِ؛ فَإِنَّ كِلَاهُمَا حَدٌّ، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.

وَلَوْ كَانَ الْمُقْدُوفُ غَيْرَ مُحْصَنٍ - مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مَشْهُورًا بِالْفَاحِشَةِ - لَمْ يَحَدَّ قَازِفُهُ حَدَّ الْقُذْفِ، وَلَمْ يَحَدَّ هُوَ حَدَّ الزَّانِي لِمَجْرَدِ الْإِسْتِفَاضَةِ، وَإِنْ كَانَ يُعَاقَبُ كُلُّ مِنْهُمَا دُونَ الْحَدِّ، وَقَدْ أُعْتَبِرَ نِصَابُ حَدِّ الزَّانِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ.

وَكَذَلِكَ تُعْتَبَرُ صِفَاتُهُمْ، فَلَا يُقَامُ حَدُّ الزَّانِي عَلَى مُسْلِمٍ إِلَّا بِشَهَادَةِ مُسْلِمِينَ، لَكِنْ يُقَالُ: لَمْ يَقِيدَهُمْ بِأَنْ يَكُونُوا عُدُولًا مَرْضِيَّينَ كَمَا قَيَّدَهُمْ فِي آيَةِ الدِّينِ بِقَوْلِهِ: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَقَالَ فِي آيَةِ الْوَصِيَّةِ: ﴿أَتَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وَقَالَ فِي آيَةِ الرَّجْعَةِ:

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢] فَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِأَنْ نَحْمِلَ الشَّهَادَةَ الْمُحْتَاجَ إِلَيْهَا لِأَهْلِ الْعَدْلِ وَالرَّضَىٰ وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُتَمَتِّلُونَ مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُفْرًا كُفْرًا قَوْمِينَ بِالْأَلْسِنَةِ إِنْ شَهِدُوا بِاللهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَنْ تَعْدِلُوا﴾ [النساء: ١٣٥] الْآيَةُ. وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يَشْهَدَتِهِمْ فَأَيْمُونٌ﴾ [المعارج: ٣٣]، فَهُمْ يَقُومُونَ بِالشَّهَادَةِ بِالْقِسْطِ لِلَّهِ فَيَحْضُلُ مَقْصُودُ الَّذِي اسْتَشْهَدَهُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ كَوْنَ شَهَادَتِهِمْ مَقْبُولَةً مَسْمُوعَةً لِأَنَّهَا أَهْلُ الْعَدْلِ وَالرَّضَا، فَدَلَّ عَلَىٰ وُجُوبِ ذَلِكَ فِي الْقَبُولِ وَالْأَدَاءِ، وَقَدْ نَهَىٰ سُبْحَانَهُ عَنِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِبَيِّنَاتٍ فَتَيَبْنَاكَ﴾ [الحجرات: ٦] . . وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالتَّثَبُّتِ عِنْدَ خَبَرِ الْفَاسِقِ الْوَاحِدِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ عِنْدَ خَبَرِ الْفَاسِقِينَ، فَإِنَّ خَبَرَ الْإِثْنَيْنِ يُوجِبُ مِنَ الْإِعْتِقَادِ مَا لَا يُوجِبُهُ خَبَرُ الْوَاحِدِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] فَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَدَفَةَ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَاحِدًا كَانُوا أَوْ عَدَدًا.

وَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَىٰ أَنَّ شَهَادَتَهُمْ بَعْدَ التَّوْبَةِ مَقْبُولَةٌ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

[٣٥٤ - ٣٠٠/١٥]

﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥] دَلَّ عَلَىٰ

شَيْئَيْنِ:

أ - عَلَىٰ أَنَّ نِصَابَ الشَّهَادَةِ عَلَى الْفَاحِشَةِ أَرْبَعَةٌ.

ب - وَعَلَىٰ أَنَّ الشَّهَادَةَ بِهَا عَلَى نِسَائِنَا يَجِبُ أَنْ يَكُونُوا مِنَّا، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا لَا نِزَاعَ فِيهِ.

وَإِنَّمَا النَّزَاعُ فِي قَبُولِ شَهَادَةِ الْكُفَّارِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَفِيهِ قَوْلَانِ عِنْدَ أَحْمَدَ: أَشْهَرُهُمَا عِنْدَهُ وَعِنْدَ أَصْحَابِهِ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ كَمَا ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ. وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهَا تُقْبَلُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

[٢٩٧/١٥]

**١٤٦٩** قَالَ تَعَالَى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]؛ أَي: ضَعِيفًا عَنِ النَّسَاءِ لَا يَضْرِبُ عَنْهُنَّ (١).

[٤٠٠/١٥]

**١٤٧٠** قَالَ تَعَالَى: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ يَعْلَمُهُ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٦٦].. قَوْلُهُ: ﴿أَنْزَلَهُ يَعْلَمُهُ﴾، قَالَ الرَّجَّاجُ: أَنْزَلَهُ وَفِيهِ عِلْمُهُ.. وَهَذَا الْمَعْنَى مَأْثُورٌ عَنِ السَّلَفِ كَمَا رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: أَفْرَأَيْتَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرْآنَ، وَكَانَ إِذَا أَقْرَأَ أَحَدَنَا الْقُرْآنَ قَالَ: قَدْ أَحَدْتُ عِلْمَ اللَّهِ فَلَيْسَ أَحَدٌ الْيَوْمَ أَفْضَلَ مِنْكَ إِلَّا بِعَمَلٍ ثُمَّ يَقْرَأُ: ﴿أَنْزَلَهُ يَعْلَمُهُ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾.

قُلْتُ: الْبَاءُ قَدْ يَكُونُ لِلْمُصَاحَبَةِ، كَمَا تَقُولُ: جَاءَ بِأَسْيَادِهِ وَأَوْلَادِهِ، فَقَدْ أَنْزَلَهُ مُتَضَمَّنًا لِعِلْمِهِ مُسْتَضْجِبًا لِعِلْمِهِ، فَمَا فِيهِ مِنَ الْخَبَرِ هُوَ خَبَرٌ يَعْلَمُ اللَّهُ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْأَمْرِ فَهُوَ أَمْرٌ يَعْلَمُ اللَّهُ، بِخِلَافِ الْكَلَامِ الْمُنزَّلِ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ كَذِبًا وَظُلْمًا كَقُرْآنِ مُسَيْلِمَةَ، وَقَدْ يَكُونُ صِدْقًا لَكِنْ إِنَّمَا فِيهِ عِلْمُ الْمَخْلُوقِ الَّذِي قَالَهُ فَقَطْ، لَمْ يَدَلَّ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا مِنْ جِهَةِ اللَّزُومِ، وَهُوَ أَنَّ الْحَقَّ يَعْلَمُهُ اللَّهُ.

[٤٦٤/١٦ - ٤٦٥]

(١) وقد جاء قبل هذه الآية: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

قال الطبري كظلاله: يقول: يسر ذلك عليكم إذا كنتم غير مستطعي الطول للحرائر؛ لأنكم تخليقتم ضعفاء عجزة عن ترك جماع النساء، قليلي الصبر عنه، فأذن لكم في نكاح فتياتكم المؤمنات عند خوفكم العنت على أنفسكم، ولم تجلدوا طولاً لحررة، لثلا تزنوا، لقللة صبركم على ترك جماع النساء. اهـ. تفسير الطبري (٨/٢١٥).

ونقل هذا التفسير عن السلف، ولم يذكر قولاً غيره.

**١٤٧١** قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، أَمَرَ سُبْحَانَهُ بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنَّا، وَأَمَرَ إِنْ تَنَازَعْنَا فِي شَيْءٍ أَنْ نَرُدَّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا تَنَازَعَ الْمُؤْمِنُونَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ، وَالْمُعَلَّقُ بِالشَّرْطِ يُعَدُّ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَتَنَازَعُوا لَمْ يَكُنْ هَذَا الْأَمْرُ نَائِبًا، وَكَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ لِأَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَتَنَازَعُوا كَانُوا عَلَى هُدَى وَطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَا يَحْتَاجُوا حِينَئِذٍ أَنْ يَأْمُرُوا<sup>(١)</sup> بِمَا هُمْ فَاعِلُونَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَالرَّسُولِ.

وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَتَنَازَعُوا بَلِ اجْتَمَعُوا فَإِنَّهُمْ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَلَوْ كَانُوا قَدْ يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضَلَالَةٍ لَكَانُوا حِينَئِذٍ أَوْلَى بِوُجُوبِ الرَّدِّ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْهُمْ إِذَا تَنَازَعُوا، فَقَدْ يَكُونُ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ مُطِيعًا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ.

فَإِذَا كَانُوا مَأْمُورِينَ فِي هَذَا الْحَالِ بِالرَّدِّ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ لِيَرْجِعَ إِلَى ذَلِكَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ - خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ - فَلَأَنْ يُؤْمَرُوا بِذَلِكَ إِذَا قُدِّرَ خُرُوجُهُمْ كُلُّهُمْ عَنْهُ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَالْأُخْرَى.

[٩٢ - ٩١/١٩]

**١٤٧٢** قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، هُوَ الرَّدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ أَوْ إِلَى سُنَّةِ الرَّسُولِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَقَوْلُهُ: ﴿إِن تَنَزَعْتُمْ شَرْطٌ، وَالْفِعْلُ نِكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ، فَأَيُّ شَيْءٍ تَنَازَعُوا فِيهِ رَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بَيَانُ اللَّهِ وَالرَّسُولِ فَاصِلًا لِلتَّنَازُعِ لَمْ يُؤْمَرُوا بِالرَّدِّ إِلَيْهِ.

[١٧٥ - ١٧٤/١٩]

**١٤٧٣** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النساء: ٩٢].. قِيلَ: إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، فَلَا يُعْطَى أَهْلُ

(١) لعله: يُؤْمَرُوا؛ لأنهم هم المأمورون بطاعة الله ورسوله لا الآمرون.

الْحَرْبِ دَيْتُهُ بَلْ تَجِبُ الْكُفَّارَةُ فَقَطْ، وَسَوَاءٌ عُرِفَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ وَقُتِلَ خَطَا أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ كَافِرٌ، وَهَذَا ظَاهِرُ الْآيَةِ.

وقد قال بعضُ المُفسِّرين: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَأَصْحَابِهِ كَمَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ وَمُقَاتِلٍ وَابْنِ زَيْدٍ؛ يَعْنِي: قَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [النساء: ١٥٩]، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: إِنَّهَا فِي مُؤْمِنِي أَهْلِ الْكِتَابِ، فَهُوَ كَالْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ أَرَادَ الْعُمُومَ فَهُوَ كَالثَّانِي، وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَرَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَوْلٌ مَنْ أَدْخَلَ فِيهَا<sup>(١)</sup> ابْنَ سَلَامٍ وَأَمثاله ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِيهِمْ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَشِيعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْرُكُونَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ ثُمَّ قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩٩].

أَمَّا أَوَّلًا: فَإِنَّ ابْنَ سَلَامٍ أَسْلَمَ فِي أَوَّلِ مَا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَقَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، وَسُورَةُ آلِ عِمْرَانَ إِنَّمَا نَزَلَ ذِكْرُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيهَا لَمَّا قَدِمَ وَقَدْ نَجَرَآنَ سَنَةَ تِسْعٍ أَوْ عَشْرِ.

وَتَانِيًا: أَنَّ ابْنَ سَلَامٍ وَأَمثاله هُوَ وَاحِدٌ مِنْ جُمْلَةِ الصَّحَابَةِ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وَكَذَلِكَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ، فَلَا يُقَالَ فِيهِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَيُسَبِّهُ هَذِهِ الْآيَةَ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى أَهْلَ الْكِتَابِ فَقَالَ: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠]. وَهَذِهِ الْآيَةُ قِيلَ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَأَصْحَابِهِ، وَقِيلَ: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَأَصْحَابُهُ.

وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْ نَمَطِ الَّذِي قَبْلَهُ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مَا بَقُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ مَنْ هُوَ مِنْهُمْ فِي الظَّاهِرِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ؛ لَكِنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ الْمُهَاجِرُونَ الْمُجَاهِدُونَ؛ كَمُؤْمِنِ آلِ فِرْعَوْنَ، هُوَ مِنْ

(١) أي: في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾.

آلِ فِرْعَوْنَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [غافر: ٢٨]، فَهُوَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَكَذَلِكَ هَؤُلَاءِ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَآكَرَهُمُ الْفٰئِسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠]. [٢٢٤ - ٢٢١/١٩]

**١٤٧٤** قَالَ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] لَمْ يَأْمُرْ بِالرَّدِّ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِلَّا إِذَا كَانَ نِزَاعٌ.

فَدَلَّ مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ جِهَةِ وُجُوبِ طَاعَتِهِمْ، وَمِنْ جِهَةِ أَنَّ الرَّدَّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِنَّمَا وَجَبَ عِنْدَ النُّزَاعِ؛ فَعَلِمَ أَنَّهُ عِنْدَ عَدَمِ النُّزَاعِ لَا يَجِبُ وَإِنْ جَارَ؛ لِأَنَّ اتِّفَاقَهُمْ دَلِيلٌ عَلَى مُوَافَقَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.



سورة المائدة

**١٤٧٥** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَتَعُونَ لِلْكَذِبِ سَمْعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكُمْ﴾ [المائدة: ٤١] الصَّوَابُ أَنَّهَا<sup>(١)</sup> لَمْ التَّعْدِيَّةِ مِثْلُ قَوْلِهِ: «سمع الله لمن حمده»؛ فَالسَّمَاعُ مُضَمَّنٌ مَعْنَى الْقَبُولِ؛ أَي: قَابِلُونَ لِلْكَذِبِ، وَيَسْمَعُونَ مِنْ قَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ، وَيَطِيعُونَهُمْ فَيَكُونُ دَمًا لَهُمْ عَلَى قَبُولِ الْخَبَرِ الْكَاذِبِ وَعَلَى طَاعَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿سَتَعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢] فَذَكَرَ أَنَّهُمْ فِي غِذَائِي الْجَسَدِ وَالْقَلْبِ يَعْتَدُونَ الْحَرَامَ، بِخِلَافِ مَنْ يَأْكُلُ الْحَلَالَ، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا الصِّدْقَ.

وَفِيهِ دَمٌ لِمَنْ يَرُوجُ عَلَيْهِ الْكُذِبُ وَيَقْبَلُهُ، أَوْ يُؤَيِّرُهُ لِمُوَافَقَتِهِ هَوَاهُ، وَيَدْخُلُ فِيهِ قَبُولُ الْمَذَاهِبِ الْفَاسِدَةِ.

[٤٥٣ - ٤٥٢/١٤]

(١) أي: اللأم.



**١٤٧٦** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ [المائدة: ٦٠] الصَّوَابُ عَظْفُهُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٦٠] <sup>(١)</sup> فِعْلٌ مَاضٍ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمَاضِيَةِ؛ لَكِنَّ الْمُتَقَدِّمَةَ الْفَاعِلُ (اللَّهُ) مُظْهِرًا أَوْ مُضْمَرًا، وَهَذَا الْفِعْلُ اسْمٌ مِّنْ عَبَدَ الطَّاغُوتَ، وَهُوَ الضَّمِيرُ فِي عَبَدَ، وَلَمْ يُعَدَّ حَرْفَ (مَنْ) لِأَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ لِصِنْفٍ وَاحِدٍ وَهُمْ الْيَهُودُ. [٤٥٥/١٤]

**١٤٧٧** قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَن صَلَّى إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] إِنَّمَا يَتِمُّ الْإِهْتِدَاءُ إِذَا أُطِيعَ اللَّهُ وَأُذِيَ الْوَاجِبُ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَغَيْرِهِمَا. [٤٨٠/١٤]

**١٤٧٨** الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ فِي آيَةِ الشَّهَادَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا﴾ [المائدة: ١٠٦]؛ أَي: بِقَوْلِنَا: وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى، حُذِفَ ضَمِيرُ (كَانَ) لِظُهُورِهِ؛ أَي: وَلَوْ كَانَ الْمَشْهُودُ لَهُ.

فَيَحْلِفَانِ لَا نَشْتَرِي بِقَوْلِنَا ثَمَنًا: أَي: لَا نَكْذِبُ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ، أَوْ لَا نَشْتَرِي بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُؤْتَمِنِينَ فَعَلَيْهِمَا عَهْدٌ بِتَسْلِيمِ الْمَالِ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ؛ فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ عَهْدٌ مِنَ الْعُهُودِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ﴾ [المائدة: ١٠٧] يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُضْمَنًا مَعْنَى بَعَى عَلَيْهِمْ.

وَلِهَذَا قِيلَ: ﴿لَشَهَدْنَا أَحَقَّ مِنْ شَهَدَتَيْهَا وَمَا اعْتَدَيْنَا﴾ [المائدة: ١٠٧]؛ أَي: كَمَا اعْتَدَوْا.

ثُمَّ قَوْلُهُ: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَنٌ بَعْدَ أَيْمَنِمْ﴾ [المائدة: ١٠٨] وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْبَحَارِيِّ <sup>(٢)</sup> صَرِيحٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) والتقدير: قُلْ هَلْ أَنْبَيْتُمْ بِشْرٍ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ: مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ، وَعَظِبَ عَلَيْهِ، وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ.

ويرى ابن جرير أنه معطوف على جعل، قال ﷺ: وجعل منهم القردة والخنازير ومن عبد الطاغوت. وهو اختيار ابن كثير.

(٢) عن ابن عباس ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَعَدِيٍّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ =

حَكَمَ بِمَعْنَى مَا فِي الْقُرْآنِ فَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِيَيْنِ، بَعْدَ أَنْ اسْتَحْلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ، لَمَّا عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا<sup>(١)</sup>، وَهُوَ إِخْبَارُ الْمُشْتَرِينَ أَنَّهُمْ اشْتَرَوْا «الْجَامَ» مِنْهُمَا، بَعْدَ قَوْلِهِمَا: مَا رَأَيْنَاهُ، فَحَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ اثْنَيْنِ مِنَ الْمُدَّعِيَيْنِ الْأُولِيَانِ، وَأَخَذَ «الْجَامَ» مِنَ الْمُشْتَرِي، وَسَلَّمَ إِلَى الْمُدَّعِي، وَبَطَلَ الْبَيْعُ، وَهَذَا لَا يَكُونُ مَعَ إِقْرَارِهِمَا بِأَنَّهُمَا بَاعَا الْجَامَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَحْتَاجُ إِلَى يَمِينِ الْمُدَّعِيَيْنِ لَوْ اعْتَرَفَا بِأَنَّهُ جَامُ الْمُوصِي، وَأَنَّهُمَا غَصَبَاهُ وَبَاعَاهُ، بَلْ بَقُوا عَلَى انْكَارِ قَبْضِهِ مَعَ بَيْعِهِ، أَوْ ادَّعَوْا مَعَ ذَلِكَ أَنَّهُ أَوْصَى لَهُمَا بِهِ، وَهَذَا بَعِيدٌ.

فَظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْمُتَّهَمَ بِخِيَانَةٍ وَنَحْوِهَا - كَمَا اتَّهَمَ هَؤُلَاءِ - إِذَا ظَهَرَ كَذِبُهُ وَخِيَانَتُهُ كَانَ ذَلِكَ لَوْثًا<sup>(٢)</sup> يُوجِبُ رُجْحَانَ جَانِبِ الْمُدَّعِي؛ فَيَحْلِفُ وَيَأْخُذُ كَمَا قُلْنَا فِي الدَّمَاءِ سَوَاءً.

= السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرْكِيهِ، فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَجَدَ الْجَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنَ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَتَأَيَّبُوا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾.

وتميم وعدي كانا نصرانيين عندما حدثت القصة المذكورة في الحديث، وتميم أسلم بعد ذلك ﷺ، وأما عدي فلم يسلم.

قوله: (جامًا)؛ أي: كأسًا.

قوله: (مخوَّصًا)؛ أي: منقوشًا فيه خطوط دقيقة طويلة كالخوص وهو ورق النخل.

قوله: (أوليائه)؛ أي: من أولياء السهمي.

والرجلان هما عمرو بن العاص والآخر قيل هو المطلب بن أبي وداعة ﷺ.

(١) وَقَدْ اسْتَشْكَلَ ابْنُ جَرِيرٍ كَوْنَهُمَا شَاهِدَيْنِ، قَالَ: لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ حُكْمًا يَحْلِفُ فِيهِ الشَّاهِدُ. وَهَذَا لَا يَمْنَعُ الْحُكْمَ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ، وَهُوَ حُكْمٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ، لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ جَارِيًا عَلَى قِيَاسِ جَمِيعِ الْأَحْكَامِ، عَلَى أَنَّ هَذَا حُكْمٌ خَاصٌّ بِشَهَادَةِ خَاصَّةٍ فِي مَحَلِّ خَاصٍّ، وَقَدْ اعْتَبِرَ فِيهِ مِنَ الْأُمُورِ مَا لَمْ يَعْتَقَرْ فِي غَيْرِهِ، فَإِذَا قَامَتْ قَرَائِنُ الرَّيْبَةِ حَلِفَ هَذَا الشَّاهِدُ بِمُقْتَضَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ. تفسير ابن كثير (٢١٧/٣).

(٢) اللوث: قريئة تقوي جانب المدعي، وتغلب على الظن صدقه، مأخوذ من اللوث وهو القوة. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن اللوث لا يختص بالعداوة، بل يتناول كل ما يغلب على الظن صحة الدعوى.

واختار أن اللوث يثبت بشهادة النساء والصبيان والفسقة والعدل الواحد ونحو ذلك.

وَالْحِكْمَةُ فِيهِمَا وَاحِدَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتِ الْعَادَةُ أَنَّ الْقَتْلَ لَا يُفْعَلُ  
عَلَانِيَةً بَلْ سِرًّا، فَيَتَعَذَّرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُؤْخَذَ بِقَوْلِ الْمُدَّعِي مُطْلَقًا،  
أُخِذَ بِقَوْلِ مَنْ يَتَرَجَّحُ جَانِبُهُ، فَمَعَ عَدَمِ اللُّوْثِ جَانِبُ الْمُنْكَرِ رَاجِحٌ، أَمَا إِذَا  
كَانَ قَتْلٌ وَلَوْثٌ قَوِيَّ جَانِبِ الْمُدَّعِي فَيَحْلِفُ.

وَكَذَلِكَ الْخِيَانَةُ وَالسَّرِقَةُ يَتَعَذَّرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِمَا فِي الْعَادَةِ، وَمَنْ يَسْتَحِلُّ  
أَنْ يَسْرِقَ فَقَدْ لَا يَتَوَرَّعُ عَنِ الْكُذْبِ.

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَوْثٌ فَلْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، أَمَا إِذَا ظَهَرَ لَوْثٌ، بِأَنْ يُوجَدَ  
بَعْضُ الْمَسْرُوقِ عِنْدَهُ<sup>(١)</sup>: فَيَحْلِفُ الْمُدَّعِي وَيَأْخُذُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ابْتِدَاءً ثُمَّ ظَهَرَ بَعْضُ الْمَسْرُوقِ عِنْدَ مَنْ  
اشْتَرَاهُ أَوْ اتَّهَبَهُ أَوْ أَخَذَهُ مِنْهُ، فَإِنَّ هَذَا اللُّوْثَ فِي تَغْلِيْبِ الظَّنِّ أَقْوَى؛ لَكِنْ فِي  
الدِّمِّ قَدْ يَتَيَقَّنُ الْقَتْلُ وَيَشْكُ فِي عَيْنِ الْقَاتِلِ؛ فَالدَّعْوَى إِنَّمَا هِيَ بِالتَّعْيِينِ.

وَأَمَا فِي دَعْوَى الْخِيَانَةِ: فَلَا تُعْلَمُ الْخِيَانَةُ، فَإِذَا ظَهَرَ بَعْضُ الْمَالِ الْمُتَمَهَّمِ  
بِهِ عِنْدَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، أَوْ مَنْ قَبَضَهُ مِنْهُ: ظَهَرَ اللُّوْثُ بِتَرَجِيحِ جَانِبِ الْمُدَّعِي،  
فَإِنَّ تَحْلِيْفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حِينَئِذٍ بَعِيدٌ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ  
وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>، جَمَعَ فِيهِ الدِّمَاءَ وَالْأَمْوَالَ،  
فَكَمَا أَنَّ الدِّمَاءَ إِذَا كَانَ مَعَ الْمُدَّعِي لَوْثٌ حَلَفَ، فَكَذَلِكَ الْأَمْوَالُ، كَمَا حَلَفْنَا  
مَعَ شَاهِدِهِ.

فَكُلُّ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدِهِ. [٤٨٤/١٤ - ٤٨٧]

١٤٧٩ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا  
جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] أمره - تعالى - أَنْ

(١) أي: عند المدعى عليه.

(٢) رواه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مَنْ قَبْلَهُ، لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنَ الرُّسُولِينَ وَالْكِتَابِينَ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا؛ أَي: سُنَّةً وَسَبِيلًا، فَالشَّرْعَةُ الشَّرِيعَةُ وَهِيَ السُّنَّةُ، وَالْمِنْهَاجُ الطَّرِيقُ وَالسَّبِيلُ.

[١١٣/١٩]

**١٤٨٠** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَكَرَّيْ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾ [المائدة: ٨٠، ٨١]، فَذَكَرَ جُمْلَةً شَرْطِيَّةً تَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ وَجَدَ الْمَشْرُوطَ بِحَرْفِ «لَوْ» الَّتِي تَقْتَضِي مَعَ الشَّرْطِ انْقِطَاعَ الْمَشْرُوطِ فَقَالَ: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٨١]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ الْمَذْكُورَ يَنْفِي اتِّخَاذَهُمْ أَوْلِيَاءَ وَيُضَادُّهُ، وَلَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَاتِّخَاذُهُمْ أَوْلِيَاءَ فِي الْقَلْبِ.

وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ اتَّخَذَهُمْ أَوْلِيَاءَ مَا فَعَلَ الْإِيمَانَ الْوَاجِبَ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ.

[١٨/٧]

**١٤٨١** قَالَ اللَّهُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فَمَا أَفْضَى إِلَى نَفْصِ كَمَالِ دِينِهَا وَلَوْ بَتْرِكِ مُسْتَحَبِّ يُفْضِي إِلَى تَرْكِهِ مُطْلَقًا كَانَ تَحْصِيلُهُ وَاجِبًا عَلَى الْكِفَايَةِ: إِمَّا عَلَى الْأَيْمَةِ وَإِمَّا عَلَى غَيْرِهِمْ.

[١٧٦/٢٥]



### سورة الأنعام

**١٤٨٢** قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ لِسْمِ اللَّهِ الْكَاذِبِينَ﴾ [الأنعام: ٥٣]، هُم الَّذِينَ يَعْرِفُونَ قَدْرَ نِعْمَةِ الْإِيمَانِ وَيَشْكُرُونَ اللَّهَ عَلَيْهَا.

[المستدرک ١/١٨٠]

**١٤٨٣** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٩]، فَقَوْلُهُ: ﴿قُلِ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٩] فِيهَا وَجْهَانِ:

قِيلَ: هُوَ جَوَابُ السَّائِلِ، وَقَوْلُهُ ﴿شَهِيدًا﴾ [الأنعام: ١٩] خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ: أَيُّ هُوَ شَهِيدٌ.

وَقِيلَ: هُوَ مُبْتَدَأٌ، وَقَوْلُهُ: ﴿شَهِيدًا﴾ [الأنعام: ١٩] خَبَرُهُ؛ فَأَعْنَى ذَلِكَ عَنِ جَوَابِ الْإِسْتِفْهَامِ.

وَالْأَوَّلُ: عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ يَقِفُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿قُلْ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٩].

وَالثَّانِي: عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ لَا يَقِفُ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ؛ لَكِنَّ الثَّانِيَّ أَحْسَنُ وَهُوَ أَتَمُّ.

وَذَلِكَ أَنْ كَوْنََ اللهُ أَكْبَرَ شَهَادَةً هُوَ مَعْلُومٌ، وَلَا يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ: ﴿أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾ بِخِلَافِ كَوْنِهِ شَهِيدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ؛ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالنَّصِّ وَالِاسْتِدْلَالِ.

[١٩٤ - ١٩٣/١٤]

**١٤٨٤** قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتَدُلُّونَا عَلَى مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الأنعام: ١٥١]، فَهَذَا مُحَرَّمٌ مُطْلَقًا لَا يَجُوزُ مِنْهُ شَيْءٌ ﴿وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا﴾ [الأنعام: ١٥١] فَهَذَا فِيهِ تَقْيِيدٌ، فَإِنَّ الْوَالِدَ إِذَا دَعَا الْوَلَدَ إِلَى الشُّرْكِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطِيعَهُ، بَلْ لَهُ أَنْ يَأْمُرَهُ وَيَنْهَاهُ، وَهَذَا الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ لِلْوَالِدِ هُوَ مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ. وَإِذَا كَانَ مُشْرِكًا: جَازَ لِلْوَلَدِ قَتْلُهُ، وَفِي كَرَاهَتِهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ<sup>(١)</sup>.

[٤٧٨ - ٤٧٧/١٤]

(١) جواز قتل الولد والده إذا كان مشركًا لا يكون إلا في حال الحرب والقتال.

ولا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ولا غيره من أهل العلم بجواز قتل الأبناء للآباء إذا كانوا مشركين من غير عدوان ويغي، فهذا لا يقوله، كيف وقد أمر الله تعالى بالإحسان إلى الآباء المشركين، بل وإلى الذين جاهدوا على دعوة أبنائهم للشرك فقال تعالى: ﴿وَلِنْ جَهْدَكَ عَلَى أَنْ تَشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَتُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

قال شيخ الإسلام: فوصاه سبحانه بوالديه، ثم نهاه عن طاعتهما إذا جاهداه على الشرك، فكان في هذا بيان أنهما لا يطاعان في ذلك وإن جاهداه، وأمر مع ذلك ﴿وَصَاحِبَتُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾. اهـ. جامع المسائل (٤/٢٧٥).

فبين الشيخ أن المأمور به شرعًا صاحبتهما في الدنيا بالمعروف ولم يقل القتل.

﴿١٤٨٥﴾ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَ رَبِّ﴾ [الأنعام: ٢]،  
الْأَجَلُ الْأَوَّلُ هُوَ أَجَلُ كُلِّ عَبْدٍ؛ الَّذِي يَنْقُضِي بِهِ عُمُرَهُ، وَالْأَجَلُ الْمُسَمًّى عِنْدَهُ  
هُوَ: أَجَلُ الْقِيَامَةِ الْعَامَّةِ.

وَلِهَذَا قَالَ: ﴿مُسَمًّى عِنْدَ رَبِّ﴾ فَإِنَّ وَقْتِ السَّاعَةِ لَا يَعْلَمُهُ مَلَكٌ مُّقْرَّبٌ وَلَا  
نَبِيٌّ مُّرْسَلٌ. [٤٨٩/١٤]

﴿١٤٨٦﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لِّيُؤْمِنُوا بِهَا قُلْ  
إِنَّمَا الْأَيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٩﴾﴾ [الأنعام: ١٠٩]،  
وَالْآيَةُ بَعْدَهَا: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَوْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّْلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام:  
١١٠]: أَشْكَلَتْ قِرَاءَةُ الْفَتْحِ <sup>(١)</sup> عَلَى كَثِيرٍ بِسَبَبِ أَنََّّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ الْآيَةَ بَعْدَهَا جُمْلَةٌ  
مُبْتَدَأَةٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لَكِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي خَبَرِ أَنْ.

وَالْمَعْنَى: إِذَا كُنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ وَأَنَا أَفْعَلُ بِهِمْ  
هَذَا: لَمْ يَكُنْ قَسَمَهُمْ صِدْقًا؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ كَذِبًا، وَهُوَ ظَاهِرُ الْكَلَامِ الْمَعْرُوفِ  
أَنَّهَا «أَنَّ» الْمَصْدَرِيَّةَ، وَلَوْ كَانَ (وَنُقَلِّبُ) إِلْحَ كَلَامًا مُبْتَدَأً لَرِمَ أَنْ كُلَّ مَنْ جَاءَتْهُ  
آيَةٌ قُلِّبَ قُرْآنُهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ قَدْ يُؤْمِنُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ <sup>(٢)</sup>. [٤٩٥/١٤]

= بل إن الشيخ يرى تحريم قتل الكفار المعاهدين الأباعد، فكيف يُجيز قتل الكفار الأقارب؟  
فقد قال ﷺ في قول النَّبِيِّ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ  
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ: مُرَادُهُ قِتَالُ الْمُحَارِبِينَ الَّذِينَ أَدْنَى اللَّهُ فِي  
قِتَالِهِمْ، لَمْ يَرُدَّ قِتَالُ الْمُعَاهِدِينَ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِوَقَائِهِمْ عَهْدِهِمْ. مجموع الفتاوى (٢٠/١٩).

فمراد الشيخ من كلامه السابق: أن عموم قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِحْسَانًا﴾ مخصوص،  
ومن صور الخصوص إذا كان الوالد مشركًا محاربًا باغيًا، فإنه لا يجب الإحسان إليه، بل  
يجوز للولد مباشرة قتله.

(١) في قوله تعالى: ﴿أَنَّهَا﴾.

(٢) قال في موضع آخر: أي: وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ؛ أَي:  
يَتَرَكُونَ الْإِيمَانَ وَتَحْنُ نُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ لِكُونِهِمْ لَمْ يُؤْمِنُوا أَوَّلَ مَرَّةٍ؛ أَي: مَا يَدْرِيكُمْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ  
هَذَا وَهَذَا جَيِّدًا. وَمَنْ فِهِمْ مَعْنَى الْآيَةِ عَرَفَ خَطَأَ مَنْ قَالَ: أَنَّ بِمَعْنَى لَعَلَّ وَاسْتَشْكَلَ قِرَاءَةُ  
الْفَتْحِ؛ بَلْ يَعْلَمُ جَيِّدًا أَنَّهَا أَحْسَنُ مِنْ قِرَاءَةِ الْكَسْرِ. (٢٤٦/١٣).

﴿١٤٨٧﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، الْإِدْرَاكُ عِنْدَ السَّلَفِ وَالْأَكْثَرِينَ هُوَ الْإِحَاطَةُ، وَقَالَ طَائِفَةٌ: هُوَ الرُّؤْيَةُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ نَفْيَ الرُّؤْيَةِ عَنْهُ لَا مَدْحَ فِيهِ؛ فَإِنَّ الْعَدَمَ لَا يُرَى، وَكُلُّ وَصْفٍ يَشْتَرِكُ فِيهِ الْوُجُودُ وَالْعَدَمُ لَا يَسْتَلْزِمُ أَمْرًا ثُبُوتِيًّا فَلَا يَكُونُ فِيهِ مَدْحٌ، إِذْ هُوَ عَدَمٌ مُحْضٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قِيلَ: لَا يُحَاطُ بِهِ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى عَظَمَةِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ، وَإِنَّ الْعِبَادَ مَعَ رُؤْيَتِهِمْ لَهُ لَا يُحِيطُونَ بِهِ رُؤْيَةً، كَمَا أَنَّهُمْ مَعَ مَعْرِفَتِهِ لَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا، وَكَمَا أَنَّهُمْ مَعَ مَدْحِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ لَا يُحِيطُونَ ثَنَاءً عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ كَمَا أَنَّ عَلَى نَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ.

[١١١/١٧]

﴿١٤٨٨﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَمِنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ﴾ [الأنعام: ١٢٢]، فَالْإِيمَانُ الَّذِي يَهْبُهُ اللَّهُ لِعَبْدِهِ سَمَاءُ نُورًا، وَسَمَى الْوَحْيِ النَّازِلِ مِنَ السَّمَاءِ الَّذِي بِهِ يَحْصُلُ الْإِيمَانُ ﴿نُورًا تَهْدِي بِهِ مِنْ نُورِهَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى: ٥٢].

وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، بَلْ يُفَرِّقُ بَيْنَ أَعْظَمِ الْحَقِّ. لَكِنْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: بِأَنَّ كُلَّ مَنْ لَهُ إِيمَانٌ: يُفَرِّقُ بِمَجْرَدِ مَا أُعْطِيَهُ مِنَ الْإِيمَانِ بَيْنَ كُلِّ حَقٍّ وَكُلِّ بَاطِلٍ<sup>(١)</sup>.

[٦٥٠/٧]



### سورة الأعراف

﴿١٤٨٩﴾ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [٥٥] وَلَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَأَدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ [الأعراف: ٥٥، ٥٦]: هَاتَانِ الْآيَتَانِ مُشْتَمِلَتَانِ عَلَى آدَابِ نَوْعِي الدُّعَاءِ: دُعَاءِ الْعِبَادَةِ وَدُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَإِنَّ الدُّعَاءَ فِي الْقُرْآنِ يُرَادُ بِهِ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً، وَيُرَادُ بِهِ مَجْمُوعُهُمَا؛ وَهُمَا مُتَلَازِمَانِ.

(١) بل لا بد من العلم.

فَعَلِمَ أَنَّ النَّوْعَيْنِ مُتَلَاذِمَانِ، فَكُلُّ دُعَاءٍ عِبَادَةٍ مُسْتَلْزِمٌ لِدُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ، وَكُلُّ دُعَاءٍ مَسْأَلَةٍ مُتَضَمِّنٌ لِدُعَاءِ الْعِبَادَةِ.

وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] يَتَنَاوَلُ نَوْعِي الدُّعَاءِ، وَبِكُلِّ مِنْهُمَا فَسَّرَتِ الْآيَةُ، قِيلَ: أُعْطِيهِ إِذَا سَأَلَنِي، وَقِيلَ: أُثِيبُهُ إِذَا عَبَدَنِي.

وَالْقَوْلَانِ مُتَلَاذِمَانِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ فِي مَعْنِيهِ كِلَيْهِمَا<sup>(١)</sup>، أَوْ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ<sup>(٢)</sup>، بَلْ هَذَا اسْتِعْمَالُهُ فِي حَقِيقَتِهِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِلْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا<sup>(٣)</sup>، فَتَأَمَّلْهُ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ عَظِيمُ النَّفْعِ وَقَلَّ مَا يُفْطَنُ لَهُ.

وَكَثُرَ آيَاتُ الْقُرْآنِ دَالَّةٌ عَلَى مَعْنِيَيْنِ فَصَاعِدًا: فَهِيَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.

مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفِرُّ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] فَسَّرَ «الذُّلُوكَ» بِالزَّوَالِ، وَفُسِّرَ بِالْغُرُوبِ، وَلَيْسَ بِقَوْلَيْنِ؛ بَلِ اللَّفْظُ يَتَنَاوَلُهُمَا مَعًا؛ فَإِنَّ الذُّلُوكَ هُوَ الْمَيْلُ، وَذُلُوكُ الشَّمْسِ مَيْلُهَا، وَلِهَذَا الْمَيْلُ مُبْتَدَأٌ وَمُنْتَهَى، فَمُبْتَدَأُهُ الزَّوَالُ وَمُنْتَهَاهُ الْغُرُوبُ، وَاللَّفْظُ مُتَنَاوَلٌ لِهَمَا بِهِذَا الْإِغْتِبَارِ.

وَمِثَالُهُ أَيْضًا تَفْسِيرُ «الْعَاسِقِ» بِاللَّيْلِ وَتَفْسِيرُهُ بِالْقَمَرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِخْتِلَافٍ؛ بَلْ يَتَنَاوَلُهُمَا لِتَلَاذُمِهِمَا، فَإِنَّ الْقَمَرَ آيَةُ اللَّيْلِ، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا يَعْجُبُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧]؛ أَي: دُعَاؤُكُمْ إِيَّاهُ، وَقِيلَ: دُعَاؤُهُ إِيَّاكُمْ إِلَى عِبَادَتِهِ، فَيَكُونُ الْمَصْدَرُ مُضَافًا إِلَى الْمَفْعُولِ، وَمَحَلُّ الْأَوَّلِ مُضَافًا إِلَى الْفَاعِلِ وَهُوَ الْأَرْجَحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ.

(١) اللفظ المشترك: هو ما وُضع لمعنيين فأكثر، كالقرء للظَّهر والحيض، والعين: الباصرة والجاسوس ومجرى الماء.

(٢) كقولهم: فلان أسد، فهذا من المجاز، عند من يرى المجاز في اللغة، والشيخ لا يرى ذلك ﷺ.

(٣) أي: أن لفظ الدعاء يتضمن معنى دعاء المسألة والعبادة، ليس من باب المجاز أو الاشتراك اللفظي، بل هو حقيقة فيهما.



وَعَلَىٰ هَذَا فَالْمُرَادُ بِهِ نَوْعِي الدُّعَاءِ، وَهُوَ فِي دُعَاءِ الْعِبَادَةِ أَظْهَرُ؛ أَيُّ: مَا يَعْبَأُ بِكُمْ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَرْجُوهُ، وَعِبَادَتُهُ تَسْتَلْزِمُ مَسْأَلَتَهُ. فَالنُّوعَانِ دَاخِلَانِ فِيهِ.  
وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، فَالدُّعَاءُ يَتَّصِفُ النَّوْعَيْنِ وَهُوَ فِي دُعَاءِ الْعِبَادَةِ أَظْهَرُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾ [الحج: ١٧٣] الْآيَةُ. . وَكُلُّ مَوْضِعٍ ذَكَرَ فِيهِ دُعَاءُ الْمُشْرِكِينَ لِأَوْلِيَانِهِمْ فَالْمُرَادُ بِهِ دُعَاءُ الْعِبَادَةِ الْمُتَضَمِّنُ دُعَاءَ الْمَسْأَلَةِ فَهُوَ فِي دُعَاءِ الْعِبَادَةِ أَظْهَرُ.  
إِذَا عُرِفَ هَذَا: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ يَتَنَاوَلُ نَوْعِي الدُّعَاءِ؛ لِكِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ، مُتَضَمِّنٌ دُعَاءَ الْعِبَادَةِ، وَلِهَذَا أَمَرَ بِإِخْفَائِهِ وَإِسْرَارِهِ.

وَفِي إِخْفَاءِ الدُّعَاءِ فَوَائِدٌ عَدِيدَةٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ أَعْظَمُ إِيْمَانًا؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ الدُّعَاءَ الْخَفِيَّ.  
وَأُخْرَى: أَنَّهُ أَعْظَمُ فِي الْأَدَبِ وَالتَّعْظِيمِ؛ لِأَنَّ الْمُلُوكَ لَا تَرْفَعُ الْأَصْوَاتَ عِنْدَهُمْ، وَمَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ لَدَيْهِمْ مَقْتُوهُ، وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى، فَإِذَا كَانَ يَسْمَعُ الدُّعَاءَ الْخَفِيَّ فَلَا يَلِيْقُ بِالْأَدَبِ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَّا خَفَضَ الصَّوْتِ بِهِ.

وَأُخْرَى: أَنَّهُ أَبْلَغُ فِي التَّضَرُّعِ وَالْخُشُوعِ الَّذِي هُوَ رُوحُ الدُّعَاءِ وَلُبُّهُ وَمَقْصُودُهُ، فَإِنَّ الْخَاشِعَ الدَّلِيلَ إِنَّمَا يَسْأَلُ مَسْأَلَةَ مُسْكِينٍ دَلِيلٍ قَدْ انْكَسَرَ قَلْبُهُ، وَذَلَّتْ جَوَارِحُهُ، وَخَسَعَ صَوْتُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَكَادُ تَبْلُغُ ذِلَّتُهُ وَسَكِينَتُهُ وَضَرَاعَتُهُ إِلَى أَنْ يَنْكَسِرَ لِسَانُهُ، فَلَا يُطَاوِعُهُ بِالنُّطْقِ، وَقَلْبُهُ يَسْأَلُ طَالِبًا مُبْتَهَلًا، وَلِسَانُهُ لَشِدَّةِ ذِلَّتِهِ سَاكِنًا، وَهَذِهِ الْحَالُ لَا تَأْتِي مَعَ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالدُّعَاءِ أَضْلًا.

وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِخْلَاصِ.

وَخَامِسُهَا: أَنَّهُ أَبْلَغُ فِي جَمْعِيَّةِ الْقَلْبِ عَلَى الدَّلَّةِ فِي الدُّعَاءِ، فَإِنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ يُفْرِقُهُ، فَكُلَّمَا خَفَضَ صَوْتَهُ كَانَ أَبْلَغُ فِي تَجْرِيدِ هِمَّتِهِ وَقَصْدِهِ لِلْمَدْعُوِّ سُبْحَانَهُ.

وسَادُسُهَا - وَهُوَ مِنَ التُّكَّتِ الْبَدِيعَةِ جِدًّا - : أَنَّهُ ذَالٌّ عَلَى قُرْبِ صَاحِبِهِ  
 مِنْ اللَّهِ، وَأَنَّهُ لاقْتِرَابِهِ مِنْهُ وَشِدَّةِ حُضُورِهِ يَسْأَلُهُ مَسْأَلَةَ أَقْرَبِ شَيْءٍ إِلَيْهِ، فَيَسْأَلُهُ  
 مَسْأَلَةَ مُنَاجَاةِ الْقَرِيبِ<sup>(١)</sup> لِلْقَرِيبِ، لَا مَسْأَلَةَ نِدَاءِ الْبَعِيدِ لِلْبَعِيدِ؛ وَلِهَذَا أَتَى اللَّهُ  
 عَلَى عَبْدِهِ زَكَرِيَّا بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [مریم: ٣].  
 فَلَمَّا اسْتَحْضَرَ الْقَلْبُ قُرْبَ اللَّهِ ﷻ، وَأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ قَرِيبٍ أَخْفَى  
 دُعَاءَهُ مَا أَمَكَّنَهُ.

وَتَأَمَّلْ كَيْفَ قَالَ فِي آيَةِ الذِّكْرِ: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾  
 [الأعراف: ٢٠٥]<sup>(٢)</sup> الْآيَةَ، وَفِي آيَةِ الدُّعَاءِ: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ فَذَكَرَ  
 التَّضَرُّعَ فِيهِمَا مَعًا، وَهُوَ التَّذَلُّلُ وَالتَّمَسُّكُنُ وَالْإِنْكَسَارُ<sup>(٣)</sup>.  
 وَخَصَّ الدُّعَاءَ بِالْخِيفَةِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحِكْمِ وَعَیْرِهَا، وَخَصَّ الذِّكْرَ  
 بِالْخِيفَةِ<sup>(٤)</sup>؛ لِحَاجَةِ الذَّاكِرِ إِلَى الْحَوْفِ، فَإِنَّ الذِّكْرَ يَسْتَلْزِمُ الْمَحَبَّةَ وَيُثْمِرُهَا؛

(١) ما بين المعقوفتين من بدائع الفوائد لابن القيم (٣/٨٤٤)، ولا يتم ويصح المعنى إلا به، وقد نقل ابن القيم كلام شيخ الإسلام بنصه مع هذه الزيادة، وهذا يدل على أن ما في الفتاوى فيه سقط.

(٢) في الأصل: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ تَضَرُّعًا﴾.

(٣) ومما يلاحظ على كثير من الناس في ذكرهم أنهم لا يستشعرون التضرع والتذلل لله، بل يذكرون الله وهم في غفلة عن التفكير في الذكر الذي يقولونه، وبعضهم يتشاءب، وبعضهم ربما حدثه آخر وهو منصف له حال ذكره. وبعضهم يلتفت يمنة ويسرة وينشغل بالناس وبما حوله.

وهذا خلاف التضرع والتذلل الذي أمر الله به، بل الذي ينبغي أن ينشغل تمامًا بالذكر، ويفكر به، ويتأمل في معناه.

(٤) في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾.

وتأمل كيف ذكر في الدعاء: أنه خفية، وفي الذكر: أنه دون الجهر، وذلك يفيد أن الذكر لا ينبغي إخفاؤه لإخفاء الدعاء؛ لِمَا فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِهِ الَّذِي هُوَ دُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْفَوَائِدِ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ، أَمَا عَلَيْهِ: فَلأنه أدعى لحضور قلبه وعدم شرود ذهنه، وأما على غيره: فلأنه يُذكر غيره بالذكر، وينشر هذه السُّنَّةَ، ولذلك ورد النص برفع الصوت في الذكر، كالأذكار أذبار الصلوات، وتكبير العيدين وغيرها، ولم يرد في الدعاء - إلا إذا كان يُدخل غيره فيه، كالدعاء في الجمعة والوتر وغيرها -.

وَلَا بُدَّ لِمَنْ أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَنْ يُشْمَرَ لَهُ ذَلِكَ مَحَبَّتَهُ، وَالْمَحَبَّةُ مَا لَمْ تَقْتَرِنِ بِالْخَوْفِ فَإِنَّهَا لَا تَنْفَعُ صَاحِبَهَا بَلْ تَضُرُّهُ؛ لِأَنَّهَا تُوجِبُ التَّوَانِي وَالْإِنْسِاطَ، وَرُبَّمَا آلَتْ بِكَثِيرٍ مِنَ الْجُهَالِ الْمَعْرُورِينَ إِلَى أَنْ اسْتَعْنَوْا بِهَا عَنِ الْوَاجِبَاتِ .

وَلَقَدْ حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى بَعْضِ هَؤُلَاءِ خَلْوَةَ لَهُ تَرَكَ فِيهَا الْجُمُعَةَ، فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ: أَلَيْسَ الْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: إِذَا خَافَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَإِنَّ الْجُمُعَةَ تَسْقُطُ؟

فَقَالَ لَهُ: بَلَى .

فَقَالَ لَهُ: فَقَلْبُ الْمُرِيدِ أَعَزُّ عَلَيْهِ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ - أَوْ كَمَا قَالَ -؟ وَهُوَ إِذَا خَرَجَ ضَاعَ قَلْبُهُ، فَحَفِظْهُ لِقَلْبِهِ عُدْرٌ مُسْقِطٌ لِلْجُمُعَةِ فِي حَقِّهِ! فَقَالَ لَهُ: هَذَا غُرُورٌ، بَلْ <sup>(١)</sup> الْوَاجِبُ الْخُرُوجُ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﷻ .

فَتَأَمَّلْ هَذَا الْغُرُورَ الْعَظِيمَ كَيْفَ أَدَّى إِلَى الْإِنْسِلَاحِ عَنِ الْإِسْلَامِ جُمْلَةً، فَإِنَّ مَنْ سَلَكَ هَذَا الْمَسْلَكَ انْسَلَخَ عَنِ الْإِسْلَامِ الْعَامِّ كَانْسِلَاحِ الْحَيَّةِ مِنْ قَشْرِهَا، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ مِنْ خَاصَّةِ الْخَاصَّةِ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُنْتَدِبِينَ﴾ . . . الْإِعْتِدَاءُ فِي الدُّعَاءِ:

أ - تَارَةً بِأَنْ يَسْأَلَ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ سُؤَالُهُ مِنَ الْمَعُونَةِ عَلَى الْمُحَرَّمَاتِ <sup>(٢)</sup> .

ب - وَتَارَةً: يَسْأَلُ مَا لَا يَفْعَلُهُ اللَّهُ، وَمِثْلُ أَنْ يَسْأَلَ تَخْلِيدَهُ إِلَى يَوْمِ

الْقِيَامَةِ .

ج - وَفَسَّرَ الْإِعْتِدَاءُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ أَيْضًا فِي الدُّعَاءِ .

د - وَمِنَ الْعُدْوَانِ أَنْ يَدْعُوهُ غَيْرَ مُتَضَرِّعٍ؛ بَلْ دُعَاءٌ هَذَا كَالْمُسْتَعْنِي الْمُدَلِّي

عَلَى رَبِّهِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْإِعْتِدَاءِ لِمُنَافَاتِهِ لِدُعَاءِ الذَّلِيلِ، فَمَنْ لَمْ يَسْأَلْ مَسْأَلَةَ

(١) فِي الْأَصْلِ: (بِك)، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ (٣/ ٨٥١) .

(٢) وَالدُّعَاءُ عَلَى غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقِّ .

مُسْكِينٍ مُتَضَرِّعٍ خَائِفٍ فَهُوَ مُعْتَدٍ (١).

هـ - وَمِنَ الْإِعْتِدَاءِ أَنْ يَعْبُدَهُ بِمَا لَمْ يَشْرَعْ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا لَمْ يُثْنِ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا أَدْنَى فِيهِ (٢).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، عَقِبَ قَوْلِهِ: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَدْعُهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ الَّذِينَ لَا يُجِبُّهُمْ.

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، فِيهِ تَنْبِيهُ ظَاهِرٌ عَلَى أَنَّ فِعْلَ هَذَا الْمَأْمُورِ هُوَ الْإِحْسَانُ الْمَطْلُوبُ مِنْكُمْ، وَمَطْلُوبُكُمْ أَنْتُمْ مِنَ اللَّهِ رَحْمَتُهُ وَرَحْمَتُهُ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ الَّذِينَ فَعَلُوا مَا أُمِرُوا بِهِ مِنْ دُعَائِهِ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً وَخَوْفًا وَطَمَعًا، فَفَرَّرَ مَطْلُوبُكُمْ مِنْهُ وَهُوَ الرَّحْمَةُ بِحَسَبِ آدَائِكُمْ لِمَطْلُوبِهِ وَإِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ.

١٤٩٠ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَشْعِبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أَوْ لَنَعُودَنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَرِهِينَ﴾ قَدْ أَفْتَرْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ بَخَّنا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا [الأعراف: ٨٨، ٨٩]، ظَاهِرُهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ شُعَيْبًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ كَانُوا عَلَى مِلَّةِ قَوْمِهِمْ؛ لِقَوْلِهِمْ: ﴿أَوْ لَنَعُودَنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ [إبراهيم: ١٣]، وَلِقَوْلِ شُعَيْبٍ: ﴿قَدْ أَفْتَرْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ﴾ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا فِيهَا.

وَلِقَوْلِهِ: ﴿بَعْدَ إِذْ بَخَّنا اللَّهُ مِنْهَا﴾. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَنْجَاهُمْ مِنْهَا بَعْدَ التَّلَوُّثِ بِهَا (٣).

[٢٩/١٥]

(١) ومن صور عدم التضرع في الدعاء، الذي هو أقرب للهلزل منه إلى الجدد: من يدعو بصوت مرتفع أن يرزقه الله ملايين الريالات، وخاصة حينما يرده اتصال، ومثل هذا: كمثل رجل وقف مع الناس في طريق الملك، وحينما مرّ عليه ناداه أمام الناس بصوت مرتفع: أيها الملك أعطني مالاً قدره كذا وكذا! فهذا مخالف للأدب والمروءة، وربما يُعاقبه على سوء أدبه.

(٢) ومن الاعتداء أيضاً: أن يستعجل ربه في الإجابة، ويترك الدعاء إذا لم يستجب له.

(٣) لكن لا يلزم أنه كان معهم في شركهم وضلالهم بعد بلوغه زمن الرشد، فقد كان على مِلَّةٍ =

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، الْأَصَارُ فِي الْإِيجَابِ وَالْأَغْلَالُ فِي التَّحْرِيمِ. [١٩٩/٢٠]



### سورة الأنفال

﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]، وفي أثر إلهي يقول الله تعالى: «إن عبدي كل عبدي الذي يذكرني وهو ملاق قرنه»<sup>(١)</sup>، قال ابن القيم: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يستشهد به.

وسمعتة يقول: المحبون يفتخرون بذكر من يحبونه في هذه الحال، كما قال عترة:

ولقد ذكرتك والرماح كأنها أشطان بئر في لبان الأدهم  
وقال الآخر:

ولقد ذكرتك والرماح شواجر نحوي وبيض الهند تقطر من دمي  
وهذا كثير في أشعارهم، وهو مما يدل على قوة المحبة، فإن ذكر المحب محبوبه في تلك الحال التي لا يهم المرء فيها غير نفسه، يدل على أنه عنده بمنزلة نفسه أو أعز منها. وهذا دليل على صدق المحبة.

[المستدرک ١/ ١٨١ - ١٨٢]

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الأنفال: ١٧] ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ الْمُتَوَلَّدَ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ الْأَدْوِيِّ؛ بَلْ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ، وَالْقَتْلُ هُوَ الْإِزْهَاقُ وَذَٰكَ مُتَوَلَّدٌ.

= قومه في صغره، ولَمَّا كبر ورشد اعتزل ضلالهم حتى أوحى إليه. والله أعلم.  
(١) رواه الترمذي (٢٥٨٠)، وضعفه الألباني.

الثاني: أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى خَلْقِ الْأَفْعَالِ.

الثالث: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَرَقَ الْعَادَةَ فِي ذَلِكَ، فَصَارَتْ رُؤُوسُ الْمُشْرِكِينَ تَطِيرُ قَبْلَ وُضُوعِ السَّلَاحِ إِلَيْهَا بِالْإِشَارَةِ، وَصَارَتْ الْجَرِيدَةُ تَصِيرُ سَيْفًا يُقْتَلُ بِهِ.

وَكَذَلِكَ رَمِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابَتْ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي قُدْرَتِهِ أَنْ يُصِيبَهُ.

وَهَذَا أَصَحُّ، وَبِهِ يَصِحُّ الْجَمْعُ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ ﴿وَمَا رَمَيْتَ﴾؛ أَي:

مَا أَصَبْتَ ﴿إِذْ رَمَيْتَ﴾؛ إِذْ طَرَحْتَ، ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾: أَصَابَ.

وَهَكَذَا كُلُّ مَا فَعَلَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْقُدْرَةِ الْمُعْتَادَةِ بِسَبَبِ

ضَعِيفٍ؛ كَاتِبَاعِ الْمَاءِ وَغَيْرِهِ مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ أَوْ الْأُمُورِ الْخَارِجَةِ عَنِ قُدْرَةِ

الْفَاعِلِ.

﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣]، لَمْ

يُرِدْ بِهِ مُجَرَّدَ إِسْمَاعِ الصَّوْتِ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: أَنَّ هَذَا السَّمَاعَ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ عَلَى الْمَدْعُوعِينَ إِلَّا

بِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ وَحْدَهُ لَا يَنْفَعُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ حَصَلَ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ اسْتَمَعُوا

الْقُرْآنَ وَكَفَرُوا بِهِ بِخِلَافِ إِسْمَاعِ الْفَقْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُعْطِيهِ اللَّهُ لِمَنْ فِيهِ

خَيْرٌ، وَهَذَا نَظِيرٌ مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ

خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ»<sup>(١)</sup> وَهَذِهِ الْآيَةُ وَالْحَدِيثُ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ

السَّمَاعُ الَّذِي يَقْفَهُ مَعَهُ الْقَوْلَ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْلَمْ فِيهِ خَيْرًا، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ خَيْرًا، وَأَنَّ

مَنْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا أَوْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا فَلَا بُدَّ أَنْ يُسْمِعَهُ وَيُفَقِّهُهُ.

قَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٣].. دَلَّتْ الْآيَةُ عَلَى

أَنَّهُ لَيْسَ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ وَفَقَهُ يَكُونُ فِيهِ خَيْرٌ؛ بَلْ قَدْ يَفْقَهُ وَلَا يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فَلَا

(١) البخاري (٧٣١٢).

يَنْتَفِعُ بِهِ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ خَيْرًا<sup>(١)</sup>.

وَذَلِكَ أَيْضًا عَلَى أَنْ إِسْمَاعَ التَّفْهِيمِ إِنَّمَا يُطْلَبُ لِمَنْ فِيهِ خَيْرٌ، فَإِنَّهُ هُوَ  
الَّذِي يَنْتَفِعُ بِهِ، فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ يَنْتَفِعُ بِهِ فَلَا يُطْلَبُ تَفْهِيمُهُ. [١٦/١٠ - ١٢]



### سورة التوبة

**١٤٩٥** قال ابن القيم رحمته الله في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا  
الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وليست هذه الحرم هي الحرم المذكورة  
في قوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ  
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾ [التوبة: ٣٦].

قال شيخنا: من قال هذه هي تلك فقوله خطأ؛ وذلك أن هذه قد بينها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح بأنها «ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم،  
ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان»<sup>(٢)</sup>، وهذه ليست متوالية فلا يقال فيها:  
«فإذا انسلخت» فإن الثلاثة إذا انسلخت بقي رجب، فإذا انسلخ رجب بقي ثلاثة  
أشهر ثم يأتي الحرم، فليس جعل هذا انسلخًا بأولى من ذلك. ولا يقال لمثل  
هذا انسلخ، إنما يستعمل هذا في الزمن المتصل.

ثم إن جمهور الفقهاء على أن القتال في تلك الحرم مباح، فكيف يقول:  
فإذا انسلخ ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب فاقتلوا المشركين وهو قد  
أباح فيها قتال المشركين. [المستدرک ١/١٨٢]

**١٤٩٦** قال ابن القيم رحمته الله: ذكر الله سبحانه «السكينة» في كتابه في ستة  
مواضع:

(١) لعل الصواب: (خَيْرٌ)، بالرفع؛ لأنها اسم كان مرفوع.

(٢) صحيح البخاري (٣١٩٧)، ومسلم (١٦٧٩).

الأول: قوله: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٨].

الثاني: قوله: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٢٦].

الثالث: قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّا اللَّهُ مَعَنَا فَاَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبة: ٤٠].

الرابع: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الفتح: ٤].

الخامس: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].

السادس: قوله تعالى: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ اللَّعِينَةَ حِمَّةً لِّلْجَاهِلِيَّةِ فَاَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٦] الآية.

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله إذا اشتدت عليه الأمور قرأ آيات السكينة، وسمعتة يقول في وقعة عظيمة جرت له في مرضه تعجز العقول عن حملها - من محاربة أرواح شيطانية ظهرت له إذ ذاك في حال ضعف القوة - قال: فلما اشتد عليّ الأمر قلت لأقاربي ومن حولي: اقرؤوا آيات السكينة قال: ثم ألق عني ذلك الحال، وجلست وما بي قلبه. [المستدرک ١/ ١٨٢ - ١٨٣]

﴿١٤٩٧﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنِّي وَأُولَئِكَ سَابِقِ الْجَنَّةِ كَمَا نَبَّأْنَاهُم لَوْلَا إِتْرَافُكَ أَتَيْنَاهُم لِيُنزَلَ السَّكِينَةُ عَلَيْكَ لِيَسْلُبْنَا آلَةَ الْكَاذِبِينَ﴾ [التوبة: ١٠٠]؛ فَجَعَلَ السَّابِقِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مُّشَارِكِينَ لَهُمْ فِيمَا ذُكِرَ مِنَ الرُّضْوَانِ وَالْجَنَّةِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الجمعة: ٢٣].

فَمَنْ اتَّبَعَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ كَانَ مِنْهُمْ، وَهُمْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ خَيْرٌ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، وَأَوْلِيكَ خَيْرٌ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ.



وَلِهَذَا كَانَ مَعْرِفَةُ أَقْوَالِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالِدِّينِ وَأَعْمَالِهِمْ خَيْرًا وَأَنْفَعَ مِنْ مَعْرِفَةِ أَقْوَالِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَأَعْمَالِهِمْ فِي جَمِيعِ عُلُومِ الدِّينِ وَأَعْمَالِهِ؛ كَالْتَفْسِيرِ، وَأَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ، وَالزُّهْدِ، وَالْعِبَادَةِ، وَالْأَخْلَاقِ، وَالْجِهَادِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُمْ أَفْضَلُ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، فَلَا فِتْدَاءَ بِهِمْ خَيْرٌ مِنَ الْإِفْتِدَاءِ بِمَنْ بَعْدَهُمْ، وَمَعْرِفَةُ إِجْمَاعِهِمْ وَنِزَاعِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالِدِّينِ خَيْرٌ وَأَنْفَعُ مِنْ مَعْرِفَةِ مَا يُذَكَّرُ مِنْ إِجْمَاعِ غَيْرِهِمْ وَنِزَاعِهِمْ<sup>(١)</sup>.

وَذَلِكَ أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعْضُومًا، وَإِذَا تَنَازَعُوا فَالْحَقُّ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمْ، فَيُمْكِنُ طَلْبُ الْحَقِّ فِي بَعْضِ أَقْوَابِهِمْ، وَلَا يُحْكَمُ بِخَطَأِ قَوْلٍ مِنْ أَقْوَالِهِمْ حَتَّى يُعْرَفَ دَلَالَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى خِلَافِهِ.

[٢٤ - ٢٣ / ١٣]

**١٤٩٨** قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، الْمُرَادُ بِالْيَهُودِ جِنْسُ الْيَهُودِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَعَلُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، لَمْ يَقُلْ جَمِيعَ النَّاسِ، وَلَا قَالَ: إِنَّ جَمِيعَ النَّاسِ قَدْ جَعَلُوا لَكُمْ؛ بَلِ الْمُرَادُ بِهِ الْجِنْسُ.

**١٤٩٩** قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا آلِهَةَ وَمَا بَيْنَهُمْ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ (١٥) لَا تَعْدُرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِسْلَامِكُمْ: تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِهْزَاءَ بِاللَّهِ كُفْرٌ وَبِالرَّسُولِ كُفْرٌ مِنْ جِهَةِ الْإِسْتِهْزَاءِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ كُفْرٌ بِالضَّرُورَةِ، فَلَمْ يَكُنْ ذِكْرُ الْآيَاتِ وَالرَّسُولِ شَرْطًا، فَعَلِمَ أَنَّ الْإِسْتِهْزَاءَ بِالرَّسُولِ كُفْرٌ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِدِكْرِهِ فَائِدَةٌ وَكَذَلِكَ الْآيَاتُ. [٥٠ - ٤٩ / ١٥]

**١٥٠٠** قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَيْهِ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ (١٧)، إِنَّ الْمُرَادَ بِعِمَارَتِهَا: عِمَارَتُهَا بِالْعِبَادَةِ فِيهَا كَالصَّلَاةِ وَالِاعْتِكَافِ، يُقَالُ: مَدِينَةٌ عَامِرَةٌ إِذَا كَانَتْ مَسْكُونَةً وَمَدِينَةٌ خَرَابٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا سَاكِنٌ.

(١) ولهذا؛ فالذي ينبغي لطالب العلم أن ينظر في كتب المتقدمين وسيرهم وعلومهم، فهي أنفع وأصوب.

وَأَمَّا نَفْسُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فَيَجُوزُ أَنْ يَبَيِّنَهَا الْبُرُّ وَالْفَاجِرُ وَالْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ،  
وَذَلِكَ يُسَمَّى بِنَاءً.

[٤٩٩/١٧]

**١٥٠١** قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا تَفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا  
غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [التوبة: ٣٩]، هَذَا  
خِطَابٌ لِكُلِّ قَرْنٍ، وَقَدْ أَخْبَرَ فِيهِ أَنَّهُ مَنْ نَكَلَ عَنِ الْجِهَادِ الْمَأْمُورِ بِهِ عَذَّبَهُ  
وَاسْتَبْدَلَ بِهِ مَنْ يَقُومُ بِالْجِهَادِ، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ.

[٣٠١/١٨]

**١٥٠٢** فِي الْمُؤْمِنِينَ مَنْ قَدْ يَكُونُ سَمَاعًا لِلْمُنَافِقِينَ كَمَا قَالَ: ﴿وَنِيكَرُ  
سَمْعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧]، وَنَعَضُ النَّاسِ يُظُنُّ أَنَّ الْمَعْنَى: سَمَاعُونَ لِأَجْلِهِمْ،  
بِمَنْزِلَةِ الْجَاسُوسِ؛ أَي: يَسْمَعُونَ مَا يَقُولُ وَيَنْقُلُونَهُ إِلَيْهِمْ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿سَمْعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ [المائدة: ٤١]؛ أَي: لِيَكْذِبُوا: أَنَّ اللَّامَ  
لَامُ التَّعْدِيَةِ لَا لَامُ التَّبَعِيَّةِ.

وَلَيْسَ هَذَا مَعْنَى الْآيَتَيْنِ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى: فِيكُمْ مَنْ يَسْمَعُ لَهُمْ؛ أَي:  
يَسْتَجِيبُ لَهُمْ وَيَتَّبِعُهُمْ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» اسْتَجَابَ اللَّهُ لِمَنْ  
حَمِدَهُ؛ أَي: قَبِلَ مِنْهُ، يُقَالُ: فُلَانٌ يَسْمَعُ لِفُلَانٍ؛ أَي: يَسْتَجِيبُ لَهُ وَيُطِيعُهُ.

مِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿سَمْعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْثَلُونَ لِلْحَسَنَةِ﴾ [المائدة:  
٤٢]، فَذَكَرَ مَا يَدْخُلُ فِي آذَانِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ مِنَ الْكَلَامِ، وَمَا يَدْخُلُ فِي أَفْوَاهِهِمْ  
وَيُطَوِّنُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ: غِذَاءَ الْجُسُومِ وَغِذَاءَ الْقُلُوبِ، فَإِنَّهُمَا غِذَاءَانِ خَبِيثَانِ:  
الْكَذِبُ وَالسُّحْتُ، وَهَكَذَا مَنْ يَأْكُلُ السُّحْتِ مِنَ الْبُرْطِيلِ<sup>(١)</sup> وَنَحْوِهِ: يَسْمَعُ  
الْكَذِبَ كَشَهَادَةِ الزُّورِ.

فَلَمَّا كَانَ هَؤُلَاءِ: يَسْتَجِيبُونَ لِغَيْرِ الرَّسُولِ، كَمَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُ إِذَا وَافَقَ  
آرَاءَهُمْ وَأَهْوَاءَهُمْ: لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ مُتَخَيِّرُونَ بَيْنَ الْقَبُولِ مِنْهُ

(١) الرُّشْوَةُ.

وَالْقَبُولِ مِمَّنْ يُخَالِفُهُ، فَكَانَ هُوَ مُتَّخِرًا فِي الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بَيْنَ مَنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

وَإِذَا ظَهَرَ الْمَعْنَى تَبَيَّنَ فَضْلُ الْخِطَابِ فِي وُجُوبِ الْحُكْمِ بَيْنَ الْمُعَاهِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ: كَالْمُسْتَأْمِنِ وَالْمُهَادِنِ وَالذَّمِيَّ، فَإِنَّ فِيهِ نِزَاعًا مَشْهُورًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ:

قِيلَ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِلتَّخِيرِ.

وَقِيلَ: بَلْ هُوَ وَاجِبٌ وَالتَّخِيرُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

قَالَ الْأَوَّلُونَ: أَمَّا الْأَمْرُ هُنَا أَنْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِذَا حَكَمَ: فَهُوَ أَمْرٌ بِصِفَةِ الْحُكْمِ لَا بِأَصْلِهِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]. وَهَذَا أَضَوِّبُ؛ فَإِنَّ النِّسْخَ لَا يَكُونُ بِمُحْتَمَلٍ، فَكَيْفَ بِمَرْجُوحٍ؟

وَحَقِيقَةُ الْآيَةِ: إِنْ كَانَ مُسْتَجِيبًا لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوهُ: لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ؛ كَالْمُعَاهِدِ مِنَ الْمُسْتَأْمِنِ وَغَيْرِهِ، الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى أَمْرَائِهِ وَعُلَمَائِهِ فِي دَارِهِمْ، وَكَالذَّمِيَّ الَّذِي إِنْ حَكَمَ لَهُ بِمَا يُوَافِقُ غَرَضَهُ وَإِلَّا رَجَعَ إِلَى أَكَابِرِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ فَيَكُونُ مُتَّخِرًا بَيْنَ الطَّاعَةِ لِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبَيْنَ الْإِعْرَاضِ عَنْهُ.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مُطِيعًا لِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ عَنْهُ مَنَدُوحَةٌ؛ كَالْمَظْلُومِ الَّذِي يَطْلُبُ نَصْرَهُ مِنْ ظَالِمِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَنْ يَنْصُرُهُ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ: فَهَذَا: لَيْسَ فِي الْآيَةِ تَخِيرٌ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمُتَّحَاكِمُ إِلَى الْحَاكِمِ وَالْعَالِمِ مِنَ الْمُتَأَفِّقِينَ الَّذِينَ يَتَّخِرُونَ بَيْنَ الْقَبُولِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَيَبْنِي تَرْكُ ذَلِكَ: لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ.

وَهَذَا مِنْ حُجَّةٍ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ الَّذِينَ كَانُوا لَا يُحَدِّثُونَ الْمُعْلِنِينَ بِالْبَدْعِ بِأَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: مَنْ لَا يَكُونُ قَصْدُهُ فِي اسْتِفْتَائِهِ وَحُكْمَتِهِ الْحَقَّ بَلْ غَرَضُهُ مَنْ يُوَافِقُهُ عَلَى هَوَاهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ سَوَاءً كَانَ صَحِيحًا أَوْ بَاطِلًا: فَهَذَا سَمَاعٌ لِعَيْرِ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا بَعَثَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، فَلَيْسَ عَلَى خُلَفَاءِ رَسُولِ اللَّهِ أَنْ يُفْتَوْهُ وَيَحْكُمُوا لَهُ، كَمَا لَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْكُمُوا بَيْنَ الْمُنافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ الْمُسْتَجِيبِينَ لِقَوْمِ آخِرِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

[٢٨/١٩٤ - ١٩٩]



### سورة يونس

**١٥٠٣** قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَاْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ [يونس: ٣٩]؛ أَي: كَذَّبُوا بِالْقُرْآنِ الَّذِي لَمْ يُحِطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَاْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ. فَفَرَّقَ بَيْنَ الْإِحَاطَةِ بِعِلْمِهِ وَبَيْنَ إِتْيَانِ تَأْوِيلِهِ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُحِيطَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَاْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ، وَأَنَّ الْإِحَاطَةَ بِعِلْمِ الْقُرْآنِ لَيْسَتْ إِتْيَانِ تَأْوِيلِهِ، فَإِنَّ الْإِحَاطَةَ بِعِلْمِهِ مَعْرِفَةُ مَعَانِي الْكَلَامِ عَلَى التَّمَامِ، وَإِتْيَانِ التَّأْوِيلِ نَفْسُ وَقُوعِ الْمُخْبَرِ بِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ مَعْرِفَةِ الْخَبَرِ وَبَيْنَ الْمُخْبَرِ بِهِ، فَمَعْرِفَةُ الْخَبَرِ هِيَ مَعْرِفَةُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَمَعْرِفَةُ الْمُخْبَرِ بِهِ هِيَ مَعْرِفَةُ تَأْوِيلِهِ.

[١٣/٢٨٣]

**١٥٠٤** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَتَّبِعِ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ﴾ [يونس: ٦٦]، ظَنَّ طَائِفَةً أَنَّ (مَا) نَافِيَةٌ وَهُوَ خَطَأً، بَلْ هِيَ اسْتِفْهَامٌ، فَإِنَّهُمْ يَدْعُونَ مَعَهُ شُرَكَاءَ كَمَا أَخْبَرَ عَنْهُمْ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

[١٥/٦١]



### سورة هود

**١٥٠٥** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ كَانَ عَلَىٰ بَيْنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ﴾ [هود: ١٧] وَهَذَا يَعُمُّ جَمِيعَ مَنْ هُوَ عَلَىٰ بَيْنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ.

فَالْبَيِّنَةُ: الْعِلْمُ النَّافِعُ، وَالشَّاهِدُ الَّذِي يَتْلُوهُ: الْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَذَلِكَ يَتَنَاوَلُ الرَّسُولَ وَمَنْ اتَّبَعَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّ الرَّسُولَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ، وَمُتَّبِعِيهِ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ﴾ وَالضَّمِيرُ فِي (مِنْهُ) عَائِدٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ أَيْ: وَيَتْلُو هَذَا الَّذِي هُوَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ شَاهِدٌ مِنَ اللَّهِ.

وَيَتْلُوهُ: مَعْنَاهُ يَتَّبِعُهُ، كَمَا قَالَ: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البقرة: ١٢١]؛ أَيْ: يَتَّبِعُونَهُ حَقَّ اتِّبَاعِهِ، وَقَالَ: ﴿وَالْقَمَرِ إِذَا لِلَّهَا ﴿٢﴾﴾ [الشمس: ١٢]؛ أَيْ: تَبِعَهَا.

فَهَذَا الشَّاهِدُ يَتَّبِعُ الَّذِي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ فَيُصَدِّقُهُ وَيُرَكِّبُهُ وَيُؤَيِّدُهُ وَيُسَبِّحُهُ، كَمَا قَالَ: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [النحل: ١٠٢].

وَقَدْ سَمَى اللَّهُ الْقُرْآنَ سُلْطَانًا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، فَإِذَا كَانَ السُّلْطَانُ الْمُنَزَّلُ مِنَ اللَّهِ يَتَّبِعُ هَذَا الْمُؤْمِنَ: كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ قُوَّتَهُ وَتَسَلُّطَهُ عِلْمًا وَعَمَلًا. وَقَالَ جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: تَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ فَازْدَدْنَا إِيمَانًا.

فَهُمْ كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ الْإِيمَانَ ثُمَّ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ﴾ [هود: ١٧]؛ يَعْنِي: هُدَى الْإِيمَانِ ﴿وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ﴾؛ أَيْ: مِنَ اللَّهِ؛ يَعْنِي: الْقُرْآنَ شَاهِدٌ مِنَ اللَّهِ، يُوَافِقُ الْإِيمَانَ وَيَتَّبِعُهُ.

وَقَالَ: ﴿وَيَتْلُوهُ﴾ لِأَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْمَقْصُودُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُرَادُ بِإِنزَالِ الْقُرْآنِ الْإِيمَانَ وَزِيَادَتَهُ<sup>(١)</sup>.

(١) فيكون المعنى: يتلو الشاهد على من كان على بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ؛ أَيْ: يَتَّبِعُهُ، شَاهِدًا لَهُ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَيِّنَةِ.

وَلِهَذَا كَانَ الْإِيمَانُ بِدُونِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ يَنْفَعُ صَاحِبَهُ وَيَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَالْقُرْآنُ بِلَا إِيمَانٍ لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ، بَلْ صَاحِبُهُ مُنَافِقٌ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمِنْ قَبْلِهِ كَتَبَ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً﴾ [الأحقاف: ١٢]، فَقَوْلُهُ: ﴿وَمِنْ قَبْلِهِ﴾ [الأحقاف: ١٢] الضَّمِيرُ يَعُودُ إِلَى الْقُرْآنِ؛ أَي: مِنْ قَبْلِ الْقُرْآنِ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ، وَقِيلَ: يَعُودُ إِلَى الرَّسُولِ كَمَا قَالَهُ مُجَاهِدٌ، وَهَبًا مُتَلَاذِمًا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْلَيْتَكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [هود: ١٧] أَي: كُلُّ مَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ فَإِنَّهُ يُؤْمِنُ بِالشَّاهِدِ مِنَ اللَّهِ، وَالْإِيمَانُ بِهِ إِيْمَانٌ بِمَا جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ، قَالَ: ﴿أَوْلَيْتَكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ وَهُمْ الْمُتَّبِعُونَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَبِيدِهِمْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنْ الْأَحْزَابِ فَأَلْتَارُ مَوْعِدُهُ﴾، وَالْأَحْزَابُ هُمْ أَصْنَافُ الْأُمَّمِ الَّذِينَ تَحَرَّبُوا وَصَارُوا أَحْزَابًا.

وَقَوْلُهُ: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ﴾ [هود: ١٧] كَمَنْ لَمْ يَكُنْ؟

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ﴾ [هود: ١٧] إِنَّهُ مُحَمَّدٌ ﷺ كَمَا قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، فَقَدْ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ التَّمثِيلَ لَا التَّخْصِيصَ، فَإِنَّ الْمُفَسِّرِينَ كَثِيرًا مَا يُرِيدُونَ ذَلِكَ، وَمُحَمَّدٌ هُوَ أَوَّلُ مَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَتَلَّاهُ شَاهِدٌ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ، وَهُوَ أَفْضَلُهُمْ وَإِمَامُهُمْ، وَالْمُؤْمِنُونَ تَبِعَ لَهُ، وَبِهِ صَارُوا عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِمْ.

وَالْتَحْقِيقُ: أَنَّهَا <sup>(١)</sup> تَرْجِعُ إِلَى «مِنْ»، أَوْ تَرْجِعُ إِلَى الْبَيِّنَةِ، وَالْبَيِّنَةُ يُرَادُ بِهَا الْقُرْآنُ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّ الشَّاهِدَ مِنَ الْقُرْآنِ.

[١٥/٦٢ - ٩٠]

= وقد رد الشيخ على من فسر التلاوة بمعنى القراءة وقال: وَالَّذِينَ قَالُوا هَذِهِ الْأَقْوَالُ إِنَّمَا أَتُوا مِنْ جِهَةِ قَوْلِهِ: ﴿يَتْلُوهُ﴾ فَظَنُّوا أَنَّ تِلَاوَتَهُ هِيَ قِرَاءَتُهُ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ لِلْقُرْآنِ ذِكْرٌ، ثُمَّ جَعَلَ هَذَا يَقُولُ جِبْرِيلُ تَلَاةً، وَهَذَا يَقُولُ مُحَمَّدٌ، وَهَذَا يَقُولُ لِسَانُهُ! وَالتَّلَاوَةُ قَدْ وَجِدَتْ فِي الْقُرْآنِ وَاللُّغَةُ الْمَشْهُورَةُ بِمَعْنَى الْإِتْبَاعِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ لَا يَدْرُكُ فِي هَذِهِ آيَةِ الْقَوْلِ الصَّحِيحِ، فَيَنْقِي النَّاطِرُ الْقَطُنَ حَاطِرًا. اهـ. (١٥/٨٨).

(١) أي: «ها» يتلوه.

﴿١٥٠٦﴾ قَالَ طَوَائِفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [هود: ١٠٧] أَرَادَ بِهَا سَمَاءَ الْجَنَّةِ وَأَرْضَ الْجَنَّةِ.

وَعَلَى هَذَا فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ انْطَوَاءِ هَذِهِ السَّمَاءِ وَبَقَاءِ السَّمَاءِ الَّتِي هِيَ سَفْفُ الْجَنَّةِ؛ إِذْ كُلُّ مَا عَلَا فَإِنَّهُ يُسَمَّى فِي اللُّغَةِ سَمَاءً، كَمَا يُسَمَّى السَّحَابُ سَمَاءً وَالسَّفْفُ سَمَاءً.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ السَّمَوَاتِ وَإِنْ طُوِيَتْ وَكَانَتْ كَالْمُهْلِ وَاسْتَحَالَتْ عَن صُورَتِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ عَدَمَهَا وَفَسَادَهَا بَلْ أَضْلُهَا بَاقٍ بِتَحْوِيلِهَا مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ﴾ [إبراهيم: ٤٨]، وَإِذَا بُدِّلَتْ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ سَمَاءً دَائِمَةً وَأَرْضُ دَائِمَةً. [١١٠ - ١٠٩/١٥]



### سورة يوسف

﴿١٥٠٧﴾ قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: احتج بعض الفقهاء بقصة يوسف على أنه جائر للإنسان التوصل إلى أخذ حقه من الغير بما يمكنه الوصول إليه بغير رضا من عليه الحق.

قال شيخنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وهذه الحجة ضعيفة؛ فإن يوسف لم يكن يملك حبس أخيه عنده بغير رضاه، ولم يكن هذا الأخ ممن ظلم يوسف حتى يقال: إنه اقتص منه، وإنما سائر الإخوة هم الذين كانوا قد فعلوا ذلك، نعم تخلفه عنده كان يؤذيهم من أجل تأذي أبيهم والميثاق الذي أخذه عليهم، وقد استثنى في الميثاق بقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف: ٦٦]، [١٢/٦٦] وقد أحيط بهم، ولم يكن قصد يوسف باحتباس أخيه الانتقام من إخوته؛ فإنه كان أكرم من هذا، وكان في ذلك من الإيذاء لأبيه أعظم مما فيه من إيذاء إخوته، وإنما هو أمر أمره الله به ليبلغ الكتاب أجله، ويتم البلاء الذي استحق به يعقوب ويوسف كمال الجزاء، وتبلغ حكمة الله التي قضاهما لهم نهايتها.

ولو كان يوسف قصد القصاص منهم بذلك فليس هذا موضع الخلاف بين العلماء؛ فإن الرجل له أن يعاقب بمثل ما عوقب به، وإنما موضع الخلاف: هل يجوز له أن يسرق أو يخون من سرقه أو خانه مثل ما سرق منه أو خانه إياه؟ وقصة يوسف لم تكن من هذا الضرب، نعم لو كان يوسف أخذ أخاه بغير أمره لكان لهذا المحتج شبهة، مع أنه لا دلالة في ذلك على هذا التقدير أيضًا؛ فإن مثل هذا لا يجوز في شرعنا بالاتفاق، وهو أن يحبس رجل بريء ويعتقل للانتقام من غيره من غير أن يكون له جرم. [المستدرک ١/١٨٤]

**١٥٠٨** قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ يُوسُفَ: ﴿كَذَلِكَ نَصْرِفُ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤]، قَالَهُ يَصْرِفُ عَنْ عَبْدِهِ مَا يَسُوهُ مِنَ الْمَيْلِ إِلَى الصُّورِ<sup>(١)</sup> وَالتَّعَلَّقِي بِهَا، وَيَصْرِفُ عَنْهُ الْفَحْشَاءَ بِإِخْلَاصِهِ لِلَّهِ.

وَلِهَذَا يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَذُوقَ حَلَاوَةَ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ وَالْإِخْلَاصِ لَهُ تَغْلِيْبُهُ نَفْسَهُ عَلَى اتِّبَاعِ هَوَاهَا، فَإِذَا ذَاقَ طَعْمَ الْإِخْلَاصِ وَقَوِيَ فِي قَلْبِهِ انْقَهَارَ لَهُ هَوَاهُ بِإِخْلَاصِهِ لِلَّهِ. [١٨٨/١٠]

**١٥٠٩** قَوْلُ يُوسُفَ ﷺ لَمَّا قَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ الْعَزِيزِ: ﴿هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [يوسف: ٢٣]، الْمُرَادُ بِرَبِّهِ فِي أَصْحَحِّ الْقَوْلَيْنِ هُنَا سَيِّدُهُ وَهُوَ زَوْجُهَا الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ الَّذِي قَالَ لِامْرَأَتِهِ: ﴿أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَخْذَهُ، وَلَدًّا﴾ [يوسف: ٢١].

وَالصَّيْرُ فِي: ﴿إِنَّهُ﴾ مَعْلُومٌ بَيْنَهُمَا وَهُوَ سَيِّدُهَا<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ [يوسف: ٢٤] فَهَذَا خَبْرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ، وَرَبُّهُ هُوَ اللَّهُ.

(١) المقصود بالصور في كلام شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله تعالى صورة الآدمي الحي، كالنسان والمردان، ولا يقصدان الصور المرسومة أو المجسمة.

(٢) والتقدير: إن سيدي أكرم مثواي؛ أي: إقامتي في مصر، فكيف أخونه في أهله؟



قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَنسَلَهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ﴾ [يوسف: ٤٢]، قِيلَ: أُنْسِيَ  
يُوسُفُ ذِكْرَ رَبِّهِ لَمَّا قَالَ: ﴿أَذْكُرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢].

وَقِيلَ: بَلِ الشَّيْطَانُ أُنْسَى الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا ذِكْرَ رَبِّهِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ،  
فَإِنَّهُ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ: ﴿أَذْكُرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَنسَلَهُ الشَّيْطَانُ  
ذِكْرَ رَبِّهِ﴾ وَالضَّمِيرُ يَعُودُ إِلَى الْقَرِيبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِ  
ذَلِكَ، وَلَا أَنَّ يُوسُفَ لَمْ يَنْسَ ذِكْرَ رَبِّهِ؛ بَلْ كَانَ ذَاكِرًا لِرَبِّهِ.

وَمِمَّا يَبِينُ أَنَّ الَّذِي نَسِيَ رَبَّهُ هُوَ الْفَتَى لَا يُوسُفُ: قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿وَقَالَ  
الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنْتَفِكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ﴾ [يوسف: ٤٥]،  
وَقَوْلُهُ: ﴿وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف: ٤٥] دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَدْ نَسِيَ فَادَّكَرَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ بَدَأْ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيْسَجْنُهُهُ حَتَّىٰ جِئَ (٣٥)  
[يوسف: ٣٥]، وَلُبُّهُ فِي السَّجْنِ كَانَ كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ فِي حَقِّهِ؛ لِيَتِمَّ بِذَلِكَ صَبْرُهُ  
وَتَقْوَاهُ، فَإِنَّهُ بِالصَّبْرِ وَالتَّقْوَى نَالَ مَا نَالَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي  
قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾  
[يوسف: ٩٠] وَلَوْ لَمْ يَصْبِرْ وَيَتَّقِ بَلْ أَطَاعَهُمْ فِيمَا طَلَبُوا مِنْهُ جَزَعًا مِنَ السَّجْنِ لَمْ  
يَحْضُلْ لَهُ هَذَا الصَّبْرُ وَالتَّقْوَى، وَفَاتَهُ الْأَفْضَلُ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ.

وَلَمَّا كَانَ الزنى بِالْمَرْأَةِ الْمُزَوَّجَةِ لَهُ عِلَّتَانِ، كُلُّ مِنْهُمَا تَسْتَقِيلُ بِالتَّحْرِيمِ،  
مِثْلَ لَحْمِ الْخَنزِيرِ الْمَيْتِ: عِلَّلَ يُوسُفُ ذَلِكَ بِحَقِّ الزَّوْجِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنَ  
الْأَمْرَيْنِ (١) مَانِعًا لَهُ.

وَكَانَ فِي تَعْلِيلِهِ بِحَقِّ الزَّوْجِ فَوَائِدُ:

مِنْهَا: أَنَّ هَذَا مَانِعٌ تَعْرِفُهُ الْمَرْأَةُ وَتَعْذَرُهُ بِهِ، بِخِلَافِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهَا  
لَا تَعْرِفُ عُقُوبَةَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ.

(١) وهو حق الزوج وحق الله تعالى.

ومنها: أَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ تَرْتَدِعُ بِذَلِكَ فَتَرَعَى حَقَّ زَوْجِهَا، إِمَّا خَوْفًا وَإِمَّا رِعَايَةً لِحَقِّهِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَمْلُوكُ يَمْتَنِعُ عَنْ هَذَا رِعَايَةً لِحَقِّ سَيِّدِهِ فَالْمَرْأَةُ أَوْلَى بِذَلِكَ.

وَفِي قَوْلِ يُوسُفَ: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَمَا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنَّ مِنَ الْبَهِيلِينَ﴾ [يوسف: ٣٣] عِبْرَتَانِ:  
إِحْدَاهُمَا: اخْتِيَارُ السِّجْنِ وَالْبَلَاءِ عَلَى الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي.

وَالثَّانِيَةُ: طَلَبُ سُؤَالِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ أَنْ يُثَبِّتَ الْقَلْبَ عَلَى دِينِهِ وَيَصْرِفَهُ إِلَى طَاعَتِهِ، وَإِلَّا فَإِذَا لَمْ يُثَبِّتِ الْقَلْبَ صَبَا إِلَى الْأَمْرِينِ بِالذُّنُوبِ وَصَارَ مِنَ الْجَاهِلِينَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ارْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ فَسَأَلَهُ مَا بَالَ السُّوءِ الَّذِي قَطَعَنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٠]: دَلَّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ كَيْدًا مِنْهُنَّ، وَقَدْ قَالَ لَهُنَّ الْمَلِكُ: ﴿مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رُودْتُنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِ﴾ [يوسف: ٥١] فَهُنَّ لَمْ يُرَاوِدْنَهُ لِأَنْفُسِهِنَّ؛ إِذْ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ مُمَكِّنٍ وَهُوَ عِنْدَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا وَتَحْتَ حِجْرِهَا؛ لَكِنْ قَدْ يَكُنُّ أَعَنَّ الْمَرْأَةَ عَلَى مَطْلُوبِهَا.

وَاخْتِيَارُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ وَلِأَهْلِهِ الْإِحْتِسَاسَ فِي شِعْبِ بَنِي هَاشِمٍ بِضَعِّ سِنِينَ لَا يُبَايَعُونَ وَلَا يُسَارُونَ، وَصِبْيَانُهُمْ يَتَضَاعَعُونَ مِنَ الْجُوعِ، قَدْ هَجَرَهُمْ وَقَلَاهُمْ قَوْمُهُمْ وَغَيْرُ قَوْمِهِمْ، هَذَا أَكْمَلُ مِنْ حَالِ يُوسُفَ ﷺ.

وَكَانَ كَذِبٌ هَوْلًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَعْظَمَ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى يُوسُفَ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ سَاحِرٌ وَإِنَّهُ كَاهِنٌ وَإِنَّهُ مَجْنُونٌ.

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا﴾ [يوسف: ١١٠]: قِرَاءَتَانِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّثْقِيلِ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقْرَأُ بِالتَّثْقِيلِ وَتُنَكِّرُ التَّخْفِيفَ.

وَالظَّنُّ لَا يُرَادُ بِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْإِعْتِقَادُ الرَّاجِحُ كَمَا هُوَ فِي

اضْطَلَّاحَ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ فِي الْعِلْمِ، وَيُسَمَّوْنَ الْإِعْتِقَادَ الْمَرْجُوحَ وَهَمًّا،  
بَلْ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»<sup>(١)</sup>، وَقَدْ قَالَ  
تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْطِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨].

فَالْإِعْتِقَادُ الْمَرْجُوحُ هُوَ ظَنٌّ، وَهُوَ وَهْمٌ، وَهَذَا الْبَابُ قَدْ يَكُونُ مِنْ حَدِيثِ  
النَّفْسِ الْمَعْفُورِ عَنْهُ.

وَقَدْ يَكُونُ مِنْ بَابِ الْوَسْوَسَةِ الَّتِي هِيَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ.

وَأَمَّا الرُّسُلُ فَلَمْ يَذْكُرْ مَا اسْتَيَأَسُوا مِنْهُ، بَلْ أَطْلَقَ وَصَفَهُمْ بِالِاسْتِيئَاسِ،  
فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقِيدَهُ بِأَتَمِّ اسْتِيَأَسُوا مِمَّا وَعَدُوا بِهِ، وَأُخْبِرُوا بِكُونِهِ، وَلَا ذَكَرَ  
ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ.

وَتَبَّتْ أَنْ قَوْلُهُ: ﴿وَطَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا﴾ لَا يَدُلُّ عَلَى ظَاهِرِهِ فَضْلًا عَنِ  
بَاطِنِهِ: أَنَّهُ حَصَلَ فِي قُلُوبِهِمْ مِثْلُ تَسَاوِي الطَّرَفَيْنِ فِيمَا أُخْبِرُوا بِهِ، فَإِنَّ لَفْظَ  
الظَّنِّ فِي اللُّغَةِ لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ؛ بَلْ يُسَمَّى ظَنًّا مَا هُوَ مِنْ أَكْذَابِ الْحَدِيثِ عَنِ  
الظَّنِّ؛ لِكُونِهِ أَمْرًا مَرْجُوحًا فِي نَفْسِهِ.

**١٥١١** قَالَ تَعَالَى: ﴿لَمَّا نَفَسْنَا عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ [يوسف: ٣]، وَأَحْسَنُ  
الْقَصَصِ: قِيلَ: إِنَّهُ مَصْدَرٌ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ.

وَالْقَوْلَانِ مُتَلَاذِمَانِ فِي الْمَعْنَى.

وَمَنْ رَجَعَ الْأَوَّلَ مِنَ النُّحَاةِ - كَالرَّجَاجِ وَعَیْرِهِ - قَالُوا: الْقَصَصُ مَصْدَرٌ،  
يُقَالُ: قَصَّ أَثْرَهُ يَقْصُهُ قَصَصًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَارْتَدَّا عَلَيَّ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾  
[الكهف: ٦٤]، وَكَذَلِكَ اقْتَصَّ أَثْرَهُ وَتَقَصَّصَ وَقَدْ اقْتَصَّصَتِ الْحَدِيثَ: رَوَيْتَهُ عَلَى  
وَجْهِهِ، وَقَدْ اقْتَصَّ عَلَيْهِ الْخَبَرَ قَصَصًا.

وَلَيْسَ الْقَصَصُ بِالْفَتْحِ جَمْعُ قِصَّةٍ كَمَا يُظَنُّهُ بَعْضُ الْعَامَّةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُقَالُ

(١) رواه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣).

فِي قِصَصِ بِالْكَسْرِ، وَاحِدُهُ قِصَّةٌ، وَالْقِصَّةُ هِيَ الْأَمْرُ وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُقْصَى،  
فِعْلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، وَجَمَعُهُ قِصَصٌ بِالْكَسْرِ، وَقَوْلُهُ: ﴿لَمَّا نَقَضَ عَلَيْهِ أَحْسَنَ  
الْقِصَصِ﴾ بِالْفَتْحِ لَمْ يَقُلْ أَحْسَنَ الْقِصَصِ بِالْكَسْرِ وَلَكِنْ بَعَضَ النَّاسِ ظَنُّوا أَنَّ  
الْمُرَادَ أَحْسَنَ الْقِصَصِ بِالْكَسْرِ، وَأَنَّ تِلْكَ الْقِصَّةَ قِصَّةَ يُوسُفَ، وَذَكَرَ هَذَا طَائِفَةٌ  
مِنَ الْمُفَسِّرِينَ، ثُمَّ ذَكَرُوا: لِمَ سُمِّيَتْ أَحْسَنَ الْقِصَصِ؟.

وَالَّذِينَ يَجْعَلُونَ قِصَّةَ يُوسُفَ أَحْسَنَ الْقِصَصِ:

أ - مِنْهُمْ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ «الْقِصَصَ» بِالْفَتْحِ هُوَ النَّبَأُ وَالْخَبْرُ، وَيَقُولُونَ: هِيَ  
أَحْسَنُ الْأَخْبَارِ وَالْأَنْبَاءِ.

ب - وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَظُنُّ أَنَّ الْمُرَادَ أَحْسَنَ الْقِصَصِ بِالْكَسْرِ، وَهَؤُلَاءِ جُهَالٌ  
بِالْعَرَبِيَّةِ.

وَكَيْلَا الْقَوْلَيْنِ خَطَأً، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: (أَحْسَنَ الْقِصَصِ) قِصَّةَ يُوسُفَ  
وَخَدَهَا، بَلْ هِيَ مِمَّا قِصَّهُ اللَّهُ، وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي أَحْسَنِ الْقِصَصِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ قِصَّةَ مُوسَى وَمَا جَرَى لَهُ مَعَ فِرْعَوْنَ وَغَيْرِهِ أَعْظَمُ  
وَأَشْرَفُ مِنْ قِصَّةِ يُوسُفَ بِكَثِيرٍ كَثِيرٍ، وَلِهَذَا هِيَ أَعْظَمُ قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ الَّتِي تُذَكَّرُ  
فِي الْقُرْآنِ، ثَنَّاها اللَّهُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا وَبَسَطَهَا وَطَوَّلَهَا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا، بَلْ  
قِصَصُ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ - كَنُوحٍ وَهُودٍ وَصَالِحٍ وَشُعَيْبٍ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُرْسَلِينَ -  
أَعْظَمُ مِنْ قِصَّةِ يُوسُفَ. وَلِهَذَا ثَنَّى اللَّهُ تِلْكَ الْقِصَصَ فِي الْقُرْآنِ وَلَمْ يَثْنِ قِصَّةَ  
يُوسُفَ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿أَحْسَنَ الْقِصَصِ﴾ قَدْ قِيلَ إِنَّهُ مَصْدَرٌ، وَقِيلَ إِنَّهُ  
مَفْعُولٌ بِهِ، وَالْقَوْلَانِ مُتَلَازِمَانِ، لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الْقِصَصَ مَفْعُولٌ بِهِ، وَإِنْ كَانَ  
أَصْلُهُ مَصْدَرًا، فَقَدْ غَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَقْصُوصِ، كَمَا فِي لَفْظِ الْخَبْرِ وَالنَّبَأِ،  
وَإِلَّا اسْتِعْمَالٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

فَلَيْسَ هُوَ قِيَّاسُ مَصْدَرِ الْمُضَعَّفِ، وَلَمْ يَذْكَرُوا عَلَى كَوْنِهِ مَصْدَرًا إِلَّا

قَوْلُهُ: ﴿فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهَا قِصَصًا﴾ وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ مَصْدَرٌ، بَلْ قَدْ يَكُونُ اسْمٌ مَصْدَرٍ أُقِيمَ مَقَامَهُ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ بِأَنَّا ﴿١٧﴾﴾ [نوح: ١٧]، وَإِنْ جُعِلَ مَصْدَرٌ (قِصَصَ الْأَثَرِ) لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرٌ (قِصَصَ الْحَدِيثِ)؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ خَبْرٌ وَتَبَأٌ، فَكَانَ لَفْظُ قِصَصٍ كَلْفِظِ خَبْرٍ وَتَبَأٍ وَكَلَامٍ.

وَأَسْمَاءُ الْمَصَادِرِ فِي بَابِ الْكَلَامِ تَتَضَمَّنُ الْقَوْلَ نَفْسَهُ، وَتَدُلُّ عَلَىٰ فِعْلِ الْقَائِلِ بِطَرِيقِ التَّضَمُّنِ وَاللُّزُومِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: الْكَلَامُ وَالْخَبْرُ وَالْحَدِيثُ وَالتَّبَأُ وَالْقِصَصُ، لَمْ يَكُنْ مِثْلَ قَوْلِكَ: التَّكْلِيمُ وَالْإِنْبَاءُ وَالْإِخْبَارُ وَالتَّحْدِيثُ، وَلِهَذَا يُقَالُ إِنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ، وَاسْمُ الْمَصْدَرِ يَنْتَصِبُ عَلَى الْمَصْدَرِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ بِأَنَّا ﴿١٧﴾﴾ فَإِذَا قَالَ: كَلَّمْتَهُ كَلَامًا حَسَنًا، وَحَدَّثْتَهُ حَدِيثًا طَيِّبًا، وَأَخْبَرْتَهُ أَخْبَارًا سَارَّةً، وَقِصَصْتَهُ عَلَيْهِ قِصَصًا صَادِقَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ، كَانَ هَذَا مَنْصُوبًا عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ، لَمْ يَكُنْ هَذَا كَقَوْلِكَ: كَلَّمْتَهُ تَكْلِيمًا وَأَنْبَأْتَهُ إِنْبَاءً، فَتَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿أَحْسَنَ الْقِصَصِ﴾ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِ، وَكُلُّ مَا فَصَّهَ اللَّهُ فَهُوَ أَحْسَنُ الْقِصَصِ.

وَهُمْ<sup>(١)</sup> كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ أَنَّ الْقُرْآنَ الْمَثْلُوَّ هُوَ الْقُرْآنُ الْعَرَبِيُّ الَّذِي نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنَ اللَّهِ بِالْحَقِّ، وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ.

وَلَكِنْ تَنَازَعُوا فِي تِلَاوَةِ الْعِبَادِ لَهُ<sup>(٢)</sup>: هَلْ هِيَ الْقُرْآنُ نَفْسُهُ، أَمْ هِيَ الْفِعْلُ الَّذِي يَفْرَأُ بِهِ الْقُرْآنُ؟

وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ لَفْظَ «التَّلَاوَةِ» يُرَادُ بِهِ هَذَا وَهَذَا<sup>(٣)</sup>.

وَلَفْظُ «الْقُرْآنِ» يُرَادُ بِهِ الْمَصْدَرُ<sup>(٤)</sup>، وَيُرَادُ بِهِ الْكَلَامُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا عَلَيْنَا جَمَعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿١٧﴾﴾ فَإِذَا قُرْآنُهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴿١٨﴾﴾ [القيامة: ١٧، ١٨]، وَفِي

(١) أي: أهل السنة.

(٢) أي: نطقهم للقرآن.

(٣) أي: يراد به كلام الله، ويراد به حركة اللسان في القراءة.

(٤) أي: مصدر قرأ، بمعنى تلا وهو حركة اللسان، ويراد به الكلام نفسه، وهو كلام الله تعالى.

«الصَّحِيحِينَ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي قَلْبِكَ وَتَقْرَأَهُ بِلِسَانِكَ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وَهُمْ إِنَّمَا يَسْتَمِعُونَ الْكَلَامَ نَفْسَهُ، وَلَا يَسْتَمِعُونَ مُسَمَّى الْمَصْدَرِ، الَّذِي هُوَ الْفِعْلُ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُسْمَعُ.

فَقَوْلُهُ: ﴿مَنْ نَقَضَ عَلَيْهِ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ مِنْ هَذَا الْبَابِ مِنْ بَابِ: نَقَرَأُ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ، وَتَنَلُو عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿تَنَلُوا عَلَيْكَ مِنْ نَبَأِ مُوسَى وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ﴾ [القصص: ٣].

وَالْمَشْهُورُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾ [الإسراء: ٤٥] أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ؛ فَكَذَلِكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ، لَكِنْ فِي كِلَيْهِمَا مَعْنَى الْمَصْدَرِ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ، فَفِيهِ مَعْنَى الْمَفْعُولِ بِهِ، وَمَعْنَى الْمَصْدَرِ جَمِيعًا.

وَعَالِبٌ مَا يُذْكَرُ لَفْظُ «الْقُرْآنِ» إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ نَفْسُ الْكَلَامِ، لَا يُرَادُ بِهِ التَّكْلِمُ بِالْكَلامِ الَّذِي هُوَ مُسَمَّى الْمَصْدَرِ.

وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي اللَّغَةِ يَكُونُ أَمْرَانِ مُتَلَاذِمَانِ إِمَّا دَائِمًا وَإِمَّا غَالِبًا فَيُطْلَقُ الْإِسْمُ عَلَيْهِمَا وَيَغْلِبُ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً، وَقَدْ يَقَعُ عَلَى أَحَدِهِمَا مُفْرَدًا كَلَفْظُ «النَّهْرِ» وَ«الْقَرْيَةِ» وَ«الْمِيزَابِ» وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ حَالٌ وَمَحَلٌّ، فَالْإِسْمُ يَتَنَاوَلُ مَجْرَى الْمَاءِ وَالْمَاءَ الْجَارِي، وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْقَرْيَةِ يَتَنَاوَلُ الْمَسَاكِينَ وَالشُّكَّانَ، ثُمَّ تَقُولُ: حَفَرَ النَّهْرَ فَالْمُرَادُ بِهِ الْمَجْرَى، وَتَقُولُ جَرَى النَّهْرُ فَالْمُرَادُ بِهِ الْمَاءُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ﴾ [النحل: ١١٢]، وَالْمُرَادُ الشُّكَّانُ فِي الْمَكَانِ.

(١) وهو حركة اللسان.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَأَيِّن مِّن قَرِيْبٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَعِيْ خَاوِيَةٌ عَلٰى عُرُوْشِهَا وَيَثِرٌ مَّعْطَلَةٌ وَقَصِيْرٌ مَّشِيْدٌ ﴿٤٥﴾﴾ [الحج: ٤٥]، وَالْخَاوِي عَلٰى عُرُوْشِهِ الْمَكَانُ لَا السُّكَّانُ.

[١٧/١٧ - ٣٨]



### سورة الرعد

﴿١٥١٢﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلُوا لِلّٰهِ شُرَكَاءَ قُلُوبًا سَمَوْهُمْ﴾ [الرعد: ٣٣]. حَامٍ حَوْلَ مَعْنَاهَا كَثِيْرٌ مِنَ الْمُفْسِرِيْنَ، فَمَا شَفَوْا عَلِيْلًا وَلَا أَرْوَوْا غَلِيْلًا، وَإِنْ كَانَ مَا قَالُوْهُ صَحِيْحًا.

فَتَأْمُلُ مَا قَبْلَ الْآيَةِ وَمَا بَعْدَهَا يُطْلَعُكَ عَلٰى حَقِيْقَةِ الْمَعْنَى، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ يَقُوْلُ: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَائِمٌ عَلٰى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: ٣٣] وَهَذَا اسْتِفْهَامٌ تَقْرِيرٌ يَنْضَمُّنُ إِقَامَةَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ وَنَفْيَ كُلِّ مَعْبُوْدٍ مَعَ اللّٰهِ الَّذِي هُوَ قَائِمٌ عَلٰى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ بِعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَجَزَائِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فَهُوَ رَقِيْبٌ عَلَيْهَا حَافِظٌ لِأَعْمَالِهَا، مُجَازٍ لَهَا بِمَا كَسَبَتْ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ.

فَإِذَا جَعَلْتُمْ أَوْلِيَّكَ شُرَكَاءَ فَسَمَوْهُمْ إِذَا بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي يُسَمَّى بِهَا الْقَائِمُ عَلٰى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ يُسَمَّى بِالْحَيِّ الْقَيُّومِ الْمُحِيْبِ الْمُمِيْبِ السَّمِيْعِ الْبَصِيْرِ الْغَنِيِّ عَمَّا سِوَاهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ فَقِيْرٌ إِلَيْهِ، وَوُجُوْدُ كُلِّ شَيْءٍ بِهِ.

فَهَلْ تَسْتَحِقُّ إِلَهِيَّتُكُمْ اسْمًا مِنْ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ؟

فَإِنْ كَانَتْ إِلَهَةً حَقًّا فَسَمَوْهَا بِاسْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ؛ وَذَلِكَ بِهِتٌ بَيِّنٌ؛ فَإِذَا انْتَهَى عَنْهَا ذَلِكَ عَلِمَ بِظُلْمَانِهَا كَمَا عَلِمَ بِظُلْمَانِ مُسَمَّاهَا.

وَأَمَّا إِنْ سَمَوْهَا بِأَسْمَائِهَا الصَّادِقَةِ عَلَيْهَا كَالْحِجَارَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ مُسَمَّى الْجَمَادَاتِ وَأَسْمَاءِ الْحَيَوَانَ الَّتِي عَبَدُوْهَا مِنْ دُونِ اللّٰهِ كَالْبَقْرِ وَغَيْرِهَا، وَبِأَسْمَاءِ الشَّيَاطِيْنِ الَّذِيْنَ أَشْرَكُوْهُمْ مَعَ اللّٰهِ جَلَّ وَعَلَا، وَبِأَسْمَاءِ الْكَوَاكِبِ الْمُسْحَرَاتِ تَحْتَ أَوْامِرِ الرَّبِّ، وَالْأَسْمَاءِ الشَّامِلَةِ لِجَمِيْعِهَا أَسْمَاءُ الْمَخْلُوْقَاتِ الْمُحْتَاجَاتِ

الْمُدَبَّرَاتُ الْمَفْهُورَاتُ، وَكَذَلِكَ بَنُو آدَمَ عِبَادَةَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، فَهَذِهِ أَسْمَاؤُهَا الْحَقُّ وَهِيَ تُبْطَلُ إِلَهِيَّتُهَا؛ لِأَنَّ الْأَسْمَاءَ الَّتِي مِنْ لَوَازِمِ الْإِلَهِيَّةِ مُسْتَحِيلَةٌ عَلَيْهَا؛ فَظَهَرَ أَنَّ تَسْمِيَتَهَا إِلَهَةً مِنْ أَكْبَرِ الْأَدِلَّةِ عَلَى بُطْلَانِ إِلَهِيَّتِهَا وَامْتِنَاعِ كَوْنِهَا شُرَكَاءَ لِلَّهِ ﷻ.

[١٩٧ - ١٩٦/١٥]



## سورة الحجر

﴿١٥١٣﴾ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُنْتَسِبِينَ ﴿٧٥﴾ [الحجر: ٧٥].

قال ابن القيم رحمته الله: وَلَقَدْ شَاهَدْتُ مِنْ فِرَاسَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمته الله أُمُورًا عَجِيبَةً، وَمَا لَمْ أَشَاهِدْ مِنْهَا أَعْظَمُ وَأَعْظَمُ، وَوَقَائِعُ فِرَاسَتِهِ تَسْتَدْعِي سِفْرًا ضَخْمًا.

أَخْبَرَ أَصْحَابَهُ بِدُخُولِ التَّارِ الشَّامَ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ، وَأَنَّ جُيُوشَ الْمُسْلِمِينَ تَكْسِرُ، وَأَنَّ دِمَشْقَ لَا يَكُونُ بِهَا قَتْلٌ عَامٌ وَلَا سَبْيٌ عَامٌ، وَأَنَّ كَلْبَ الْجَيْشِ وَحَدَثَهُ فِي الْأَمْوَالِ. وَهَذَا قَبْلَ أَنْ يَهْمَ التَّارُ بِالْحَرَكَةِ.

ثُمَّ أَخْبَرَ النَّاسَ وَالْأَمْرَاءَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِمِائَةٍ لَمَّا تَحَرَّكَ التَّارُ وَقَصَدُوا الشَّامَ: أَنَّ الدَّائِرَةَ وَالْهَزِيمَةَ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ الظَّفَرَ وَالنَّضْرَ لِلْمُسْلِمِينَ. وَأَقْسَمَ عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ يَمِينًا. فَيُقَالُ لَهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَيَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَحْقِيقًا لَا تَعْلِيقًا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ.

قَالَ: فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيَّ، قُلْتُ: لَا تُكْثِرُوا، كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ أَنَّهُمْ مَهْزُومُونَ فِي هَذِهِ الْكُرَّةِ، وَأَنَّ النَّضْرَ لِجُيُوشِ الْإِسْلَامِ.

قَالَ: وَأَظْمَعَتْ بَعْضَ الْأَمْرَاءِ وَالْعَسْكَرِ حَلَاوَةَ النَّضْرِ قَبْلَ خُرُوجِهِمْ إِلَى لِقَاءِ الْعَدُوِّ.

وَكَانَتْ فِرَاسَتُهُ الْجَرِيئَةُ<sup>(١)</sup> فِي خِلَالِ هَاتَيْنِ الْوَاقِعَتَيْنِ مِثْلَ الْمَطَرِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: (الجزئية) وهو غلط. (الجامع).



وَلَمَّا طَلِبَ إِلَى الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ، وَأَرِيدَ قَتْلَهُ - بَعْدَمَا أُنْصِجَتْ لَهُ القُدُورُ، وَقُلِّبَتْ لَهُ الأُمُورُ - اجْتَمَعَ أَصْحَابُهُ لِدَوَاعِيهِ، وَقَالُوا: قَدْ تَوَاتَرَتْ الكُتُبُ بِأَنَّ القَوْمَ عَامِلُونَ عَلَى قَتْلِكَ.

فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَصِلُونَ إِلَيَّ ذَلِكَ أَبَدًا، قَالُوا: أَفْتَحَبَسُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَطُولُ حَبْسِي، ثُمَّ أَخْرَجُ وَأَتَكَلَّمُ بِالسُّنَّةِ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ.

وَلَمَّا تَوَلَّى عَدُوَّهُ المُلَقَّبُ بِالجَاشَنكِرِ<sup>(١)</sup> المُلْكُ أَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ، وَقَالُوا: الآنَ بَلَغَ مُرَادَهُ مِنْكَ، فَسَجَدَ لِلَّهِ شُكْرًا وَأَطَالَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا سَبَبَ هَذِهِ السَّجْدَةَ؟ فَقَالَ: هَذَا بِدَايَةِ ذُلِّهِ وَمُفَارَقَةِ عَزِّهِ مِنَ الآنَ، وَقُرْبُ زَوَالِ أَمْرِهِ، فَقِيلَ: مَتَى هَذَا؟ فَقَالَ: لَا تُرْبِطُ خِيُولَ الجُنْدِ عَلَى القُرْطِ حَتَّى تُغْلَبَ دَوْلَتُهُ، فَوَقَعَ الأَمْرُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَ بِهِ، سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْهُ.

وَقَالَ مَرَّةً: يَدْخُلُ عَلَيَّ أَصْحَابِي وَعَیْرُهُمْ، فَأَرَى فِيهِمْ وُجُوهُهُمْ وَأَعْيُنَهُمْ أُمُورًا لَا أَذْكَرُهَا لَهُمْ.

فَقُلْتُ لَهُ - أَوْ غَيْرِي -: لَوْ أَخْبَرْتَهُمْ؟ فَقَالَ: أَتُرِيدُونَ أَنْ أَكُونَ مُعْرِفًا كَمُعْرِفِ الوِلَاةِ؟

وَقُلْتُ لَهُ يَوْمًا: لَوْ عَامَلْتَنَا بِذَلِكَ لَكَانَ أَدْعَى إِلَى الإِسْتِقَامَةِ وَالصَّلَاحِ. فَقَالَ: لَا تَضِيرُونَ مَعِيَ عَلَى ذَلِكَ جُمُعَةً، أَوْ قَالَ: شَهْرًا.

وَأَخْبَرَنِي غَيْرَ مَرَّةٍ بِأُمُورٍ بَاطِنَةٍ تَخْتَصُّ بِي مِمَّا عَزَمْتُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَنْطِقْ بِهِ لِلسَّانِي.

(١) هو: المظفر الجاشنكير ببيرس، وكان يُدني المبتدعة من الاتحادية والحلولية والصفوية. وكان الشيخ تقي الدين ينال من الجاشنكير، ومن شيوخه نصر المنبجي، ويقول: زَالَتْ أَيَّامُهُ، وَأَنْتَهَتْ رِيَّاسَتُهُ، وَقُرْبَ انْقِضَاءِ أَجَلِهِ، وَتَتَكَلَّمُ فِيهِمَا فِي ابْنِ عَرَبِيٍّ وَأَتْبَاعِهِ. ولم يُخَيِّبِ اللهُ تَعَالَى ظَنَ الشَّيْخِ، فَعَادَ المُلْكُ المَنْصُورَ قِلاوونَ إِلَى المُلْكِ سَنَةِ تِسْعِ وَسَبْعِمِائَةٍ، وَزَالَتْ دَوْلَةُ الجَاشَنكِرِ، وَخُذِلَ هُوَ وَشَيْخُهُ نَصْرَ المَنْبِجِيِّ الإِتِّحَادِيِّ الحُلُولِيِّ.

وَأَخْبَرَنِي بِبَعْضِ حَوَادِثِ كِبَارِ تَجْرِي فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَلَمْ يُعَيِّنْ أَوْقَاتَهَا.  
وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَهَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ بِقِيَّتِهَا.

وَمَا شَاهَدَهُ كِبَارُ أَصْحَابِهِ مِنْ ذَلِكَ أَضْعَافٍ أَضْعَافٍ مَا شَاهَدْتُهُ.

[المستدرک ۱/ ۱۸۶ - ۱۸۸]



### سورة النحل

**١٥١٤** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَيبًا نَقِيعِكُمُ الْحَرَّ وَالْحَرَّ وَسَرَيبًا نَقِيعِكُمْ بِأَسْكُمُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٨١]، فَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿سَرَيبًا نَقِيعِكُمُ الْحَرَّ﴾ وَلَمْ يَذْكَرِ الْبَرْدَ، فَقَدْ قِيلَ: لِأَنَّ التَّنْزِيلَ كَانَ بِالْأَرْضِ الْحَارَّةِ فَهُمْ يَتَخَوَّفُونَهُ.

وَقِيلَ: حُذِفَ الْآخِرُ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَيُقَالُ: هَذَا مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا امْتَنَّنَ عَلَيْهِمْ بِمَا يَبْقَى الْحَرَّ فَلَا مِثْلَانِ بِمَا يَبْقَى الْبَرْدَ أَعْظَمَ.

وَأَحْسَنُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ وَقَايَةِ الْبَرْدِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَاللَّاتَمَعُوا خَلْقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥].

فَيُقَالُ: لِمَ فَرَّقَ هَذَا؟

فَيُقَالُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: الْمَذْكُورُ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ النَّعْمُ الضَّرُورِيَّةُ الَّتِي لَا يَقُومُونَ بِدُونِهَا، مِنْ الْأَكْلِ وَشُرْبِ الْمَاءِ الْقَرَّاحِ وَدَفْعِ الْبَرْدِ وَالرُّكُوبِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الثَّقَلَةِ، وَفِي آخِرِهَا ذَكَرَ كَمَالَ النَّعْمِ، مِنْ الْأَشْرِيَّةِ الطَّيِّبَةِ وَالسُّكُونِ فِي الْبُيُوتِ وَبُيُوتِ الْأَدَمِ وَالْإِسْتِظْلَالَ بِالظَّلَالِ وَدَفْعِ الْحَرِّ وَالْبَأْسِ بِالسَّرَابِيلِ، فَإِنَّ هَذَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ فِي الْجُمْلَةِ، فَفِي الْأَوَّلِ الْأَصُولُ، وَفِي الْآخِرِ الْكَمَالُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

[٢١٨/١٥ - ٢١٩]

**١٥١٥** قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمًا مَا فَصَّصْنَا عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ﴾ [النحل: ١١٨]، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ حَرَّمَ ذَلِكَ بِبَعْضِهِمْ فَقَالَ: ﴿فِيظَلُّوا مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾

حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴿١٦٠﴾ [النساء: ١٦٠] . وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَهُوَ: أَنَّ هَذَا التَّحْرِيمَ بَاقٍ عَلَيْهِمْ بَعْدَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ لَا يَزُولُ إِلَّا بِمُتَابَعَتِهِ؛ لِأَنَّهُ تَحْرِيمٌ عَقُوبِيٌّ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَبَغْيِهِمْ؛ وَهَذَا لَمْ يَزَلْ، بَلْ زَادَ وَتَغَلَّظَ فَكَانُوا أَحَقَّ بِالْعُقُوبَةِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَكُمْ﴾ لَا يَدْخُلُ فِيهِ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْثُوا الْكِلْبَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] لَا يَدْخُلُ فِيهِ مَا حُرِّمَ عَلَيْنَا مِمَّا يَسْتَحِلُّونَهُ هُمْ؛ كَصَيْدِ الْحَرَمِ وَمَا أَهْلٌ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ. [٢٦٤/١٩ - ٢٦٥]

﴿١٥١٦﴾ أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ بِسُؤَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَمَّا تَوَاتَرَ عِنْدَهُمْ كَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَتَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فَإِنَّ مِنَ الْكُفَّارِ مَنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ رَسُولٌ بَشَرٌ فَأَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّ الَّذِينَ أَرْسَلَهُمْ قَبْلَ مُحَمَّدٍ كَانُوا بَشَرًا، وَأَمَرَ بِسُؤَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَنِ ذَلِكَ لِمَنْ لَا يَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.



## سورة الإسراء

﴿١٥١٧﴾ قُلْ لَوْ كَانُ مَعَهُ إِلَهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَا يَتَّبِعُونَ إِلَّا نِيَ الْأَمْرِ سَبِيلًا ﴿٤٢﴾ [الإسراء: ٤٢].

قال شيخنا رحمه الله: والصحيح أن المعنى: لا يتبعوا<sup>(٢)</sup> إليه سبيلًا بالتقرب إليه وطاقته، فكيف تعبدونهم من دونه؟ وهم لو كانوا آلهة كما يقولون لكانوا عبيدًا له.

(١) كلام شيخ الإسلام رحمه الله ظاهر في أن المقصود بأهل الذكر أهل الكتاب، وسياق الآية يدل على ذلك، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: وَقَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ: الذِّكْرُ: الْقُرْآنُ، وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَاطِطُونَ﴾ [الحجر: ٩]؛ صَحِيحٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ هُوَ الْمُرَادُ هَاهُنَا؛ لِأَنَّ الْمُخَالَفَ لَا يَرْجِعُ فِي إِثْبَاتِهِ بَعْدَ إِنْكَارِهِ إِلَيْهِ. وَكَذَا قَوْلُ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ: «نَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ» - وَمُرَادُهُ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَهْلُ الذِّكْرِ - صَحِيحٌ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَغْلَمَ مِنْ جَمِيعِ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ. اهـ. تفسير ابن كثير (٤/٥٧٣).

(٢) أي: الآلهة.

قال: ويدل على هذا وجوه:

منها: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَيْكَ رِيثَهُمُ الْوَسِيلَةَ أَيْتُمٌ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [الإسراء: ٥٧].

أي: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَعْبُدُونَهُمْ مِنْ دُونِي هُمْ عِبَادِي كَمَا أَنْتُمْ عِبَادِي، وَيَرْجُونَ رَحْمَتِي وَيَخَافُونَ عَذَابِي، فَلَمَّاذَا تَعْبُدُونَهُمْ مِنْ دُونِي؟

الثاني: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَقُلْ: «لَا تَبْتَغُوا عَلَيْهِ سَبِيلًا»، بَلْ قَالَ: «لَا تَبْتَغُوا إِلَيْهِ سَبِيلًا»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا اللَّفْظُ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي التَّقَرُّبِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥].

وَأَمَّا فِي الْمُعَالَبَةِ فَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ بَعَلَى؛ كَقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أَطَمَنَّاكُمْ فَلَا نَبَغُوا عَلَيْكُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]<sup>(٢)</sup>.

**١٥١٨** قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، عَلَّلَ النَّهْيَ عَنْهُ بِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ فَاحِشَةٌ وَأَنَّهُ سَاءَ سَبِيلًا، فَلَوْ كَانَ إِنَّمَا صَارَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا بِالنَّهْيِ لَمَا صَحَّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ تَسْبِقُ الْمَعْلُولَ لَا تَتَّبَعُهُ<sup>(٣)</sup>.

**١٥١٩** قال تعالى: ﴿وَيَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [١٤٩]، [الإسراء: ١٠٩]، قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: أَوَّلُ مَا يَلْقَى الْأَرْضَ مِنَ اللَّذِي يَخْرُ قَبْلَ أَنْ يُصَوَّبَ جَبْهَتُهُ دَقْنُهُ فَلِذَلِكَ قَالَ: ﴿لِلْأَذْقَانِ﴾ [الإسراء: ١٠٩]؛ أَي: عَلَى الْأَذْقَانِ، كَمَا قَالَ: ﴿وَتَلَّهُمْ لِلْجِبِينِ﴾ [الصفوات: ١٠٣]؛ أَي: عَلَى الْجِبِينِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿لِلْأَذْقَانِ﴾ [الإسراء: ١٠٧] يَدُلُّ عَلَى تَمَامِ السُّجُودِ، وَأَنَّهُمْ سَجَدُوا

(١) في الأصل: (لم يقل: «لَا تَبْتَغُوا إِلَيْهِ سَبِيلًا» بل قال: «لَا تَبْتَغُوا إِلَيْهِ سَبِيلًا»)، والتصويب من الجواب الكافي.

(٢) الجواب الكافي (ص ٢٤٢)، هذه الوجوه غير موجودة في المجموع. (الجامع).

(٣) في هذا رد على من لا يُبَيِّنُ لِلْأَفْعَالِ فِي نَفْسِهَا صِفَاتِ الْحُسْنِ وَالشُّوْءِ.

عَلَى الْأَنْفِ مَعَ الْجَبْهَةِ حَتَّى التَّصَقَّتْ الْأَذْقَانُ بِالْأَرْضِ، لَيْسُوا كَمَنْ سَجَدَ عَلَى  
الْجَبْهَةِ فَقَطْ، وَالسَّاجِدُ عَلَى الْأَنْفِ قَدْ لَا يُلْصِقُ الذَّقْنَ بِالْأَرْضِ إِلَّا إِذَا زَادَ  
انْخِفَاضُهُ.

فَالسَّاجِدُ يَخِرُّ عَلَى ذَقْنِهِ وَيَسْجُدُ عَلَى جَبْهَتِهِ، فَهَذَا خُرُورُ السُّجُودِ.

[١٥٧، ١٤٣/٢٣]



### سورة الكهف

**١٥٢٠** قوله سبحانه: ﴿وَجَدَهَا تَعْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف: ٨٦] العين في  
الأرض، ومعنى ﴿تَعْرُبُ فِي عَيْنٍ﴾؛ أي: في رأي الناظر باتفاق المفسرين،  
وليس المراد أنها تسقط من الفلك فتغرب في تلك العين؛ فإنها لا تنزل من  
السماء إلى الأرض، ولا تفارق فلكها، والفلك فوق الأرض من جميع أقطارها  
لا يكون تحت الأرض. [المستدرک ١/١٨٩]

**١٥٢١** قَالَ الْمُؤْمِنُ لِصَاحِبِهِ: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ  
إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩]، وَلِهَذَا يُؤْمَرُ بِهِذَا مَنْ يَخَافُ الْعَيْنَ عَلَى شَيْءٍ، فَقَوْلُهُ:  
مَا شَاءَ اللَّهُ تَقْدِيرُهُ: مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، فَلَا يَأْمَنُ<sup>(١)</sup>، بَلْ يُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ، وَيَقُولُ: لَا  
قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. [٣٢١/١٣]

**١٥٢٢** قِصَّةُ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى لَمْ تَكُنْ مُخَالَفَةً لِشَرَعِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ، وَلَا فَعَلَ  
الْخَضِرُ مَا فَعَلَهُ لِكَوْنِهِ مُقَدَّرًا كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ؛ بَلْ مَا فَعَلَهُ الْخَضِرُ هُوَ  
مَأْمُورٌ بِهِ فِي الشَّرَعِ، بِشَرِطِ أَنْ يَعْلَمَ مِنْ مَضْلَحَتِهِ مَا عَلِمَهُ الْخَضِرُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ  
يَفْعَلْ مُحَرَّمًا مُطْلَقًا؛ وَلَكِنْ خَرَقَ السَّفِينَةَ وَقَتَلَ الْغُلَامَ وَأَقَامَ الْجِدَارَ، فَإِنْ إِتْلَافَ  
بَعْضِ الْمَالِ لِصَلَاحِ أَكْثَرِهِ هُوَ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ دَائِمًا، وَكَذَلِكَ قَتْلُ الْإِنْسَانِ الصَّائِلِ

(١) أي: لا ينبغي أن يكون آمنًا من العين ونحوها، بل يؤمن بأنها حق ويفعل الأسباب التي  
تحفظه منها، ومن أعظم الأسباب قراءة الأوراد والأذكار.

لِحِفْظِ دِينِ غَيْرِهِ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ، وَصَبْرُ الْإِنْسَانِ عَلَى الْجُوعِ مَعَ إِحْسَانِهِ إِلَى غَيْرِهِ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ.

فَهَذِهِ الْقَضِيَّةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْأُمُورِ مَا ظَاهِرُهُ فَسَادٌ، فَيَحْرَمُهُ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْحِكْمَةَ الَّتِي لِأَجْلِهَا فُعِلَ، وَهُوَ مُبَاحٌ فِي الشَّرْعِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا لِمَنْ عَلِمَ مَا فِيهِ مِنَ الْحِكْمَةِ الَّتِي تُوجِبُ حُسْنَهُ وَإِبَاحَتَهُ<sup>(١)</sup>.

[٤٥٦ - ٤٧٥ / ١٤]



### سورة مريم

**١٨٢٣** سُورَةُ مَرْيَمَ: سُورَةُ الْمَوَاطِبِ، وَهِيَ مَا وَهَبَهُ اللهُ لِأَنْبِيَائِهِ مِنَ الدُّرِيِّةِ الطَّيِّبَةِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالْعِلْمِ النَّافِعِ.

[٢٣١ / ١٥]

**١٨٢٤** قَوْلُهُ ﷻ: ﴿خَلَفَ مِنْ بَدْرٍ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ۗ﴾ [مريم: ٥٩]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۙ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۗ﴾ [الماعون: ٤، ٥]، الْمُرَادُ بِهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: مَنْ أَضَاعَ الْوَاجِبَ فِي الصَّلَاةِ لَا مُجَرَّدَ تَرْكِهَا، هَكَذَا فَسَّرَهَا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْكَلَامِ فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۙ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۗ﴾ فَأَثَبَتْ لَهُمْ صَلَاةً وَجَعَلَتْهُمْ سَاهِينَ عَنْهَا، فَعَلِمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ السَّهْوِ عَنْهَا، وَقَدْ قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: بَلْ هُوَ السَّهْوُ عَمَّا يَجِبُ فِيهَا، مِثْلَ تَرْكِ الطَّمَأِينَةِ، وَكِلَا الْمَعْنِيَيْنِ حَقٌّ، وَالْآيَةُ تَتَنَاوَلُ هَذَا وَهَذَا.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَسْوَاسُ فِي صَلَاتِهِ هَلْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ:

(١) كما في صلح الحديدية، فإن ظاهره فساد وغضاضة على المسلمين، ومصلحة وعزة للمشركين، ولذلك اعترض عليه بعض الصحابة، ولكن النبي ﷺ علم ما يترتب عليه من المصالح والحكم العظيمة، التي تربوا على ما يُظن أنه مفسدة، وهذا ما حصل، فقد أتاح هذا الصلح الحوار بين الكفار والمسلمين، واستمع الكفار لحجج المسلمين ولنبههم وكتاب ربهم، فأسلم الكثير منهم.

لَكِنَّ الْأَيْمَةَ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

وَالْتَحْقِيقُ أَنَّهُ لَا أَجْرَ لَهُ إِلَّا بِقَدْرِ الْحُضُورِ، لَكِنْ ازْتَفَعَتْ عَنْهُ الْعُقُوبَةُ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا تَارِكُ الصَّلَاةِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: تَبَرُّأُ ذِمَّتُهُ بِهَا؛ أَي: لَا يُعَاقَبُ عَلَى التَّرْكِ، لَكِنَّ الشُّوَابَ عَلَى قَدْرِ الْحُضُورِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا عَقَلْتَ مِنْهَا، فَلِهَذَا شَرِعَتْ السُّنَنُ الرَّوَاطِبُ جَبْرًا لِمَا يَحْضُلُ مِنَ النَّقْصِ فِي الْفَرَائِضِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٣٦ - ٢٣٥/١٥]



### سورة طه

﴿١٥٢٥﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِمْ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]، الرَّاجِعُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ أَنَّ الضَّمِيرَ<sup>(١)</sup> عَائِدٌ إِلَى: ﴿مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وَإِذَا لَمْ يُحِيطُوا بِهَذَا عِلْمًا وَهُوَ بَعْضُ مَخْلُوقَاتِ الرَّبِّ، فَأَنْ لَا يُحِيطُوا عِلْمًا بِالْخَالِقِ أَوْلَى وَأُخْرَى.

[٨٨/١٦]

﴿١٥٢٦﴾ قَوْلُهُ فِي قِصَّةِ فِرْعَوْنَ: ﴿لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤]، جَعَلَ ذَلِكَ نَوْعَيْنِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّهُ إِذَا تَذَكَّرَ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ وَأَنَّ اللَّهَ خَالِقُهُ وَلَيْسَ هُوَ إِلَهًا وَرَبًّا كَمَا ذَكَرَ، وَذَكَرَ إِحْسَانَ اللَّهِ إِلَيْهِ، فَهَذَا التَّذَكُّرُ يَدْعُوهُ إِلَى اعْتِرَافِهِ بِرُبُوبِيَّةِ اللَّهِ وَتَوْحِيدِهِ وَإِنْعَامِهِ عَلَيْهِ، فَيَقْتَضِي الْإِيمَانَ وَالشُّكْرَ وَإِنْ قَدَّرَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُهُ.. وَإِنْ لَمْ يَخَفْ عَذَابًا.

﴿أَوْ يَخْشَى﴾، وَنَفْسُ الْخَشْيَةِ إِذَا ذَكَرَ لَهُ مُوسَى مَا تَوَعَّدَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنَّ هَذَا الْخَوْفَ قَدْ يَحْمِلُهُ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْإِنْفِيَادِ وَلَوْ لَمْ يَتَذَكَّرْ.

(١) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِمْ﴾.

قَالَ الْبَغَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قِيلَ: الْكِنَايَةُ تَرْجِعُ إِلَى مَا؛ أَي: هُوَ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ، وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَهُ، وَقِيلَ: الْكِنَايَةُ رَاجِعَةٌ إِلَى اللَّهِ لِأَنَّ عِبَادَةَ لَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا. اهـ.

وَقَدْ يَحْضُلُ تَذَكُّرٌ بِلَا حَشِيَّةٍ، وَقَدْ يَحْضُلُ حَشِيَّةٌ بِلَا تَذَكُّرٍ، وَقَدْ يَحْضُلَانِ جَمِيعًا وَهُوَ الْأَغْلَبُ.

وَأَيْضًا: فِدِكُرُّ الْإِنْسَانِ يَحْضُلُ بِمَا عَرَفَهُ مِنَ الْعُلُومِ قَبْلَ هَذَا فَيَحْضُلُ بِمَجْرَدِ عَقْلِهِ، وَحَشِيَّتُهُ تَكُونُ بِمَا سَمِعَهُ مِنَ الْوَعِيدِ.

فِي الْأَوَّلِ: يَكُونُ مِمَّنْ لَهُ قَلْبٌ يَعْقِلُ بِهِ.

وَالثَّانِي: يَكُونُ مِمَّنْ لَهُ أُذُنٌ يَسْمَعُ بِهَا<sup>(١)</sup>.

[١٧٩/١٦ - ١٨٠]

**١٥٢٧** ذَكَرَ اللَّهُ هَذِهِ الْقِصَّةَ؛ [أَي: قِصَّةَ مُوسَى ﷺ مَعَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ] فِي عِدَّةِ مَوَاضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ، يُبَيِّنُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْهَا مِنَ الْإِغْتِيَارِ وَالِاسْتِدْلَالِ نَوْعًا غَيْرَ النَّوْعِ الْآخَرِ؛ كَمَا يُسَمَّى اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَكِتَابُهُ بِأَسْمَاءٍ مُتَعَدِّدَةٍ، كُلُّ اسْمٍ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ الْاسْمُ الْآخَرُ، وَلَيْسَ فِي هَذَا تَكَرُّرًا، بَلْ فِيهِ تَنْوِيعُ الْآيَاتِ؛ مِثْلَ: أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا قِيلَ: مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالْحَاشِرُ وَالْعَاقِبُ وَالْمُقَفَّى وَنَبِيِّ الرَّحْمَةِ وَنَبِيِّ التَّوْبَةِ وَنَبِيِّ الْمَلْحَمَةِ، فِي كُلِّ اسْمٍ دَلَالَةٌ عَلَى مَعْنَى لَيْسَ فِي الْاسْمِ الْآخَرِ، وَإِنْ كَانَتْ الذَّاتُ وَاحِدَةً فَالصِّفَاتُ مُتَنَوِّعَةٌ. فَهَذَا فِي الْأَسْمَاءِ الْمُفْرَدَةِ.

وَكَذَلِكَ فِي الْجُمْلِ الثَّامَةِ يُعَبَّرُ عَنِ الْقِصَّةِ بِجُمْلٍ تَدُلُّ عَلَى مَعَانٍ فِيهَا ثُمَّ

(١) وعلى هذا: فإن (أو) على بابها على الراجح، وليست للعطف كما هو قول كثير من المفسرين والنحويين.

قال ابن القيم: اعلم أن الرجل قد يكون له قلب وقاد، مليء باستخراج العبر، واستنباط الحكم، فهذا قلبه يوقه على التذكر والإغتيار، فإذا سمع الآيات كانت له نوراً على نور، وهؤلاء أكمل خلق الله، وأعظمهم إيماناً وبصيرة.

فصاحب هذا القلب إذا سمع الآيات وفي قلبه نور من البصيرة ازداد بها نوراً إلى نوره. فإن لم يكن للعبد مثل هذا القلب فألقى السمع وشهد قلبه ولم يغب حصل له التذكر أيضاً.

قال الله تعالى: ﴿وَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِينَ أُزِيلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ الْمُرْتَبِتِ﴾ [سبأ: ٦] فكل مؤمن يرى هذا، ولكن رؤية أهل العلم له لئون، ورؤية غيرهم له لئون آخر. اهـ. مدارج السالكين (١/٤٤٢).



يُعَبَّرُ عَنْهَا بِجُمَلٍ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى مَعَانٍ أُخْرَى وَإِنْ كَانَتِ الْقِصَّةُ الْمَذْكُورَةُ ذَاتَهَا وَاحِدَةً فَصِفَاتُهَا مُتَعَدِّدَةٌ، فَفِي كُلِّ جُمْلَةٍ مِنَ الْجُمَلِ مَعْنَى لَيْسَ فِي الْجُمَلِ الْآخِرِ.

وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ تَكَرَّارٌ أَضْلًا. [١٦٧/١٩ - ١٦٨]



### سورة الأنبياء

**١٥٢٨** سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ سُورَةُ الذِّكْرِ، وَسُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ عَلَيْهِم نَزَلَ الذِّكْرُ افْتَتَحَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُخَدَّبٌ﴾ [الأنبياء: ٢]. [٢٦٥/١٥]

**١٥٢٩** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ رَبِّ أَعْمُرْ بِالْحَقِّ﴾ [الأنبياء: ١١٢]؛ يَعْنِي وَاللَّهِ أَغْلَمُ: أُنْصُرْ أَهْلَ الْحَقِّ، أَوْ أُنْصُرِ الْحَقَّ. [٢٦٥/١٥]

**١٥٣٠** قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ يَكْفُرْكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ﴾ [الأنبياء: ٤٢]؛ أَي: بَدَلًا عَنِ الرَّحْمَنِ، هَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ﴾ [الزخرف: ٦٠]؛ أَي: لَجَعَلْنَا بَدَلًا مِنْكُمْ، كَمَا قَالَهُ عَامَّةُ الْمُفَسِّرِينَ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

فَلَيْتَ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ شَرْبَةً مُبَرَّدَةً بَاتَتْ عَلَى الطَّهْيَانِ  
أَي: بَدَلًا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ.

فَلَا يَكْفُلُ الْخَلْقَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَيَحْفَظُهُمْ وَيَدْفَعُ عَنْهُمْ الْمَكَارِهِ إِلَّا اللَّهُ.

[٤٤١/٢٧]



### سورة الحج

**١٥٣١** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فَتْنَةً لِّلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةَ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الْفَالِغِيَّ لَفِي شِقَاقِ بَعِيدٍ﴾ [٥٢] وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ

أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُمْ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿الحج: ٥٣، ٥٤﴾.

جَعَلَ اللَّهُ الْقُلُوبَ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ: قَاسِيَةً، وَذَاتَ مَرَضٍ، وَمُؤْمِنَةً مُخْبِتَةً. وَذَلِكَ لِأَنَّهَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ يَابِسَةً جَامِدَةً لَا تَلِينُ لِلْحَقِّ اغْتِرَافًا وَإِدْعَانًا، أَوْ لَا تَكُونَ يَابِسَةً جَامِدَةً.

فَالأَوَّلُ: هُوَ الْقَاسِي، وَهُوَ الْجَامِدُ الْيَابِسُ بِمَنْزِلَةِ الْحَجَرِ لَا يَنْطَبِعُ وَلَا يُكْتَبُ فِيهِ الْإِيمَانُ، وَلَا يَرْتَسِمُ فِيهِ الْعِلْمُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَدْعِي مَحَلًّا لَيْتًا قَابِلًا.

وَالثَّانِي: لَا يَخْلُو:

أ - إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ ثَابِتًا فِيهِ لَا يَزُولُ عَنْهُ؛ لِقُوَّتِهِ مَعَ لِينِهِ.

ب - أَوْ يَكُونَ لِينُهُ مَعَ ضَعْفٍ وَأَنْحِلَالٍ.

فَالثَّانِي: هُوَ الَّذِي فِيهِ مَرَضٌ، وَالأَوَّلُ هُوَ الْقَوِيُّ اللَّيِّنُ.

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُمْ قُلُوبُهُمْ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ يَدُلُّ عَلَى الْإِيمَانِ. [٢٧١ - ٢٧٠ / ١٣]

﴿١٥٢٢﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّيَ آتَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ ءَايَتَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾﴾ لِلنَّاسِ فِيهَا قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ؛ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ التَّمَنِّيَّ هُوَ التَّلَاوَةُ وَالْقُرْآنُ كَمَا عَلَيْهِ الْمُفَسِّرُونَ مِنَ السَّلَفِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا ءَامَانًا وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٧٨﴾﴾ [البقرة: ٧٨]:

الأَوَّلُ: أَنَّ الْإِلْقَاءَ هُوَ فِي سَمْعِ الْمُسْتَمِيعِينَ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ الرَّسُولُ، وَهَذَا قَوْلٌ مَنْ تَأَوَّلَ آيَةَ بِمَنْعِ جَوَازِ الْإِلْقَاءِ فِي كَلَامِهِ.

وَالثَّانِي: - وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ السَّلَفِ وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ - أَنَّ الْإِلْقَاءَ فِي نَفْسِ التَّلَاوَةِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ آيَةُ وَسَيَاقُهَا مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، كَمَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَنْبَاءُ

الْمُتَعَدِّدُهُ، وَلَا مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ، إِلَّا إِذَا أُقِرَّ عَلَيْهِ، فَأَمَّا إِذَا نَسَخَ اللَّهُ مَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ وَأَحْكَمَ آيَاتِهِ فَلَا مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ هُوَ خَطَأً وَعَظْمًا فِي تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ إِلَّا إِذَا أُقِرَّ عَلَيْهِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ مَعْصُومٌ فِي تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ أَنْ يُقَرَّ عَلَى خَطَأٍ. [١٩٠/١٥ - ١٩١]

**١٥٣٣** قَوْلُهُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ ۖ كَتَبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ﴾ [الحج: ٣، ٤] فِي أُنثَاءِ آيَاتِ الْمَعَادِ، وَعَقَبَهَا بِآيَةِ الْمَعَادِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ﴾ [٨، ٩].

قَوْلُهُ: ﴿يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ دَمَّ لِكُلِّ مَن جَادَلَ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ بِالْعِلْمِ كَمَا فَعَلَ إِبْرَاهِيمُ بِقَوْمِهِ<sup>(١)</sup>، وَفِي الْأُولَى دَمَّ الْمُجَادِلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ.

وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْ بَابِ عَظْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، أَوْ الْإِنْتِقَالِ مِنَ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى<sup>(٢)</sup>.

**١٥٣٤** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ أُنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ۗ يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا نَفْعَ لَهُ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ ۗ يَدْعُوا لَمَن ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِن نَفْعِهِ لَيْسَ الْمَوْلَى وَلَيْسَ الْعَشِيرُ﴾ [الحج: ١١ - ١٣]،

(١) وكما فعل شيخ الإسلام رحمته الله مع المخالفين من المسلمين والمبتدعة والكفار، حيث أكثر من جدالهم وردّ شبههم.

وأما ما ورد من ذم الجدال: فقد بين الشيخ أنّ الجدال المذموم هو الذي يكون بغير علم، ولا يكون الهدف منه الوصول للحق.

(٢) وقيل بأنّ الآية الأولى بيّنت حال الضلال الجهال المُقلّدين، والآية الثانية بيّنت حال الدُّعَاة إِلَى الضَّلَالِ مِنْ رُؤُوسِ الْكُفْرِ وَالْبِدْعِ. وهذا اختيار الحافظ ابن كثير رحمته الله. تفسير ابن كثير (٣٩٩/٥).

فَإِنَّ آخِرَ هَذِهِ الْآيَةِ قَدْ أَشْكَلَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، كَمَا قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ؛ كَالثَّعْلَبِيِّ وَالبَغَوِيِّ وَاللَّفْظُ لِلبَغَوِيِّ قَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ مُشْكَلَاتِ الْقُرْآنِ، وَفِيهَا أَسْئَلَةٌ أَوْلَاهَا: قَالُوا: قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُولَى: ﴿يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ﴾؛ أَي: لَا يَضُرُّهُ تَرْكُ عِبَادَتِهِ، وَقَوْلُهُ: ﴿لَمَنْ ضَرَّهُ﴾؛ أَي: ضَرُّ عِبَادَتِهِ.

قُلْتُ: هَذَا جَوَابٌ، وَذَكَرَ صَاحِبُ الْكَشَافِ جَوَابًا غَيْرَ هَذَا.

فَنَقُولُ: قَوْلُهُ: ﴿مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا يَنْفَعُهُ﴾ هُوَ نَفْيٌ لِكَوْنِ الْمَدْعُوِّ الْمَعْبُودِ مِنْ دُونِ اللَّهِ يَمْلِكُ نَفْعًا أَوْ ضَرًّا.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَنَقُولُ: الْمَنْفِيُّ قُدْرَةٌ مِنْ سِوَاهُ عَلَى الضَّرِّ وَالنَّفْعِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿ضَرَّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ﴾ فَنَقُولُ أَوْلًا: الْمَنْفِيُّ هُوَ فِعْلُهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا يَنْفَعُهُ﴾، وَالْمُنْتَبِتُ اسْمٌ مُضَافٌ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ: يَضُرُّ أَعْظَمَ مِمَّا يَنْفَعُ؛ بَلْ قَالَ: ﴿لَمَنْ ضَرَّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ﴾ وَالشَّيْءُ يُضَافُ إِلَى الشَّيْءِ بِأَذْنَى مُلَابَسَةٍ، فَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الضَّرُّ وَالنَّفْعُ الْمُضَافَيْنِ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْمُضَدِّ إِلَى الْفَاعِلِ<sup>(١)</sup>، بَلْ قَدْ يُضَافُ الْمُضَدُّ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ اسْمًا كَمَا تُضَافُ سَائِرُ الْأَسْمَاءِ، وَقَدْ يُضَافُ إِلَى مَحَلِّهِ وَرَمَانِهِ وَمَكَانِهِ وَسَبَبِ حُدُوثِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَاعِلًا؛ كَقَوْلِهِ: ﴿بَلْ مَكْرُ أَيْلٍ وَالنَّهَارِ﴾ [سبا: ٣٣]، وَلَا رَيْبَ أَنَّ بَيْنَ الْمَعْبُودِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَبَيْنَ ضَرَرِ عَابِدِيهِ تَعَلُّقٌ يَفْتَضِي الْإِضَافَةَ؛ كَأَنَّهُ قِيلَ: لَمَنْ شَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ خَيْرِهِ وَخَسَارَتُهُ أَقْرَبُ مِنْ رِبْحِهِ، فَتَدَبَّرْ هَذَا.

وَلَوْ جُعِلَ هُوَ فَاعِلَ الضَّرِّ بِهِذَا لِأَنَّهُ سَبَبٌ فِيهِ، لَا لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي فَعَلَ الضَّرَرَ وَهَذَا كَقَوْلِ الْخَلِيلِ عَنِ الْأَصْنَامِ: ﴿رَبِّ إِتَهَنَّ أَضَلَّلَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، فَتَسَبَّبَ الْإِضْطَالُ إِلَيْهِنَّ وَالْإِضْطَالُ هُوَ ضَرَرٌ لِمَنْ أَضَلَّتْهُ.

**١٥٣٥** قَوْلُهُ: ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢]، مِنْ أَحْوَالِ الْقَلْبِ وَأَعْمَالِهِ مَا يَكُونُ مِنْ لَوَائِمِ الْإِيمَانِ الثَّابِتَةِ فِيهِ؛ بِحَيْثُ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُؤْمِنًا لَزِمَ ذَلِكَ بِغَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ وَلَا تَعَمُّدٍ لَهُ، وَإِذَا لَمْ يَوْجِدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ الْوَاجِبَ لَمْ يَحْضُرْ فِي الْقَلْبِ.

وَقَدْ فَسَّرُوا (وَجِلَتْ) بِفَرَقَتْ.. وَهَذَا صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ الْوَجَلَ فِي اللَّغَةِ هُوَ الْخَوْفُ.

وَإِذَا كَانَ وَجَلَ الْقَلْبِ مِنْ ذِكْرِهِ يَتَضَمَّنُ خَشْيَتَهُ وَمَخَافَتَهُ: فَذَلِكَ يَدْعُو صَاحِبَهُ إِلَى فِعْلِ الْمَأْمُورِ وَتَرْكِ الْمَحْظُورِ.

قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ أَغْلَظَ مِنَ الدَّعْوَى<sup>(١)</sup>، وَلَا طَرِيقٌ إِلَيْهِ أَقْرَبَ مِنَ الْإِفْتِقَارِ<sup>(٢)</sup>، وَأَصْلُ كُلِّ خَيْرٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْفَضْبُ أَخَذَ الْأَلْوَابِحَ وَفِي سُخْرِيهَا هُدًى وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَزْهَبُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٤]، فَأُخْبِرَ أَنَّ الْهُدَى وَالرَّحْمَةَ لِلَّذِينَ يَزْهَبُونَ اللَّهُ.



## سورة النور

**١٥٣٦** عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاضِلَاتِ﴾ [النور: ٢٣]، نَزَلَتْ فِي عَائِشَةَ خَاصَّةً وَاللَّعْنَةُ فِي الْمُنَافِقِينَ عَامَّةً.

فَقَدْ بَيَّنَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِيْمَنْ يَفْذِفُ عَائِشَةَ وَأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِمَا فِي قُدْفِهِنَّ مِنَ الطَّعْنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَيْبِهِ.

(١) أي: الدعوى بأنه على صلاح، وأن على هدى وبر.

(٢) أي: الحاجة إلى الله في كل شيء.

وَيَقُولُ آخَرُونَ: يَعْنِي أَزْوَاجَ الْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً.

وَوَجْهُهُ: ظَاهِرُ الْخَطَابِ، فَإِنَّهُ عَامٌّ فَيَجِبُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى عُمُومِهِ؛ إِذْ لَا مُوجِبَ لِخُصُوصِهِ، وَلَيْسَ هُوَ مُخْتَصًّا بِنَفْسِ السَّبَبِ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ غَيْرِ عَائِشَةَ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ دَاخِلٌ فِي الْعُمُومِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ السَّبَبِ.

وَلِأَنَّهُ لَفْظٌ جَمْعٌ، وَالسَّبَبُ فِي وَاحِدَةٍ هُنَا.

وَلِأَنَّ قَصْرَ عُمُومَاتِ الْقُرْآنِ عَلَى أَسْبَابٍ نَزُولِهَا بَاطِلٌ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْآيَاتِ نَزَلَتْ بِأَسْبَابٍ ائْتَضَتْ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ شَيْئًا مِنْهَا لَمْ يُقْصَرَ عَلَى سَبَبِهِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ <sup>(١)</sup>: أَنَّهُ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ ذَكَرَ الْعُقُوبَاتِ الْمَشْرُوعَةَ عَلَى أَيْدِي الْمُكَافِلِينَ مِنَ الْجَلْدِ وَرَدُّ الشَّهَادَةِ وَالتَّفْسِيقِ، وَهُنَا ذَكَرَ الْعُقُوبَةَ الْوَاقِعَةَ مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَهِيَ اللَّعْنَةُ فِي الدَّارَيْنِ وَالْعَذَابُ الْعَظِيمُ. [١٥/٣٦٠ - ٣٦٤]

**١٥٣٧** قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ آبَائِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ» <sup>(٢)</sup>.

وَالنَّظَرُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ هُوَ:

أ - نَظَرُ الْعَوْرَاتِ.

ب - وَنَظَرُ الشَّهَوَاتِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْعَوْرَاتِ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ الْإِسْتِئْذَانَ عَلَى نَوْعَيْنِ: ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَحَدَهُمَا،

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاتَّخَذُوهُنَّ فَوَاحِشًا فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ عَلَيْهِنَّ فَاغْلِبُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ بِهِنَّ مِنْ بَعْضٍ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَوَاحِشَ الْمُؤْمِنَاتِ لِمُنُونَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

(٢) البخاري (٦٢٤١).

وَفِي الْآيَتَيْنِ فِي آخِرِ السُّورَةِ النَّوعَ الثَّانِيَّ وَهُوَ اسْتِئْذَانُ الصَّغَارِ وَالْمَمَالِكِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعْرِبَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ [النور: ٥٨].

فَأَمَرَ بِاسْتِئْذَانِ الصَّغَارِ وَالْمَمَالِكِ حِينَ الْإِسْتِيقَاطِ مِنَ النَّوْمِ وَحِينَ إِرَادَةِ النَّوْمِ وَحِينَ الْقَائِلَةِ؛ فَإِنَّ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ تَبَدُّو الْعَوْرَاتِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾.

وَفِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَمْلُوكَ الْمُمَيَّرَ وَالْمُمَيَّرَ مِنَ الصَّبِيَّانِ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ<sup>(١)</sup>، كَمَا لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الصَّبِيِّ وَالْمَمْلُوكِ وَغَيْرِهِمَا<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا دُخُولُ هَؤُلَاءِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ فَهُوَ مَا أُخِذَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾.

وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الطَّوَّافِينَ يُرَخَّصُ فِيهِمْ مَا لَا يُرَخَّصُ فِي غَيْرِ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ، وَالطَّوَّافُ مَنْ يَدْخُلُ بِغَيْرِ إِذْنٍ، كَمَا تَدْخُلُ الْهَرَّةُ، وَكَمَا يَدْخُلُ الصَّبِيُّ وَالْمَمْلُوكُ، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الصَّبِيِّ الْمُمَيَّرِ فَغَيْرُ الْمُمَيَّرِ أَوْلَى، وَيُرَخَّصُ فِي طَهَارَتِهِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَيْدِيهِمْ وَحَفْظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ الْآيَةُ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣٠، ٣١]. مَا ظَهَرَ مِنَ الزَّيْنَةِ هُوَ الثِّيَابُ الظَّاهِرَةُ، فَهَذَا لَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِي

(١) والمرأة من باب أولى، فلا يجوز للصبيان المميزين النظر إلى عورات النساء، وكثيراً ما تساهل بعض الأمهات في لباسهن عند أولادهن الذكور والإناث، والذي يجوز كشفه للأولاد هو: ما جرت العادة بكشفه؛ كالوجه والرأس والكفين والذراعين والقدمين ونحو ذلك.

(٢) والصبية المميزة من باب أولى، وقد يتساهل بعض الآباء في النظر إلى عورة بناته المميزات، وخاصةً حينما يدخل عليهن وهن نائحات، فربما تنكشف عوراتهن أثناء النوم.

إِبْدَائِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَحْذُورٌ آخَرَ<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّ هَذِهِ لَا بُدَّ مِنْ إِبْدَائِهَا، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْوَجْهُ وَالْيَدَانِ مِنَ الزَّيْنَةِ الظَّاهِرَةِ، وَهِيَ الرُّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَأَمَرَ سُبْحَانَهُ النِّسَاءَ بِإِرْحَاءِ الْجَلَابِيبِ لِئَلَّا يُعْرَفْنَ وَلَا يُؤْذَنَ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

وَبَتَّ فِي «الصَّحِيحِ»: أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُحْرِمَةَ تُتَهَى عَنِ الْإِنْتِقَابِ وَالْقَفَّازِينَ. وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النُّقَابَ وَالْقَفَّازِينَ كَانَا مَعْرُوفَيْنِ فِي النِّسَاءِ اللَّاتِي لَمْ يُحْرِمْنَ، وَذَلِكَ يَفْتَضِي سِتْرَ وُجُوهِنَّ وَأَيْدِيَهُنَّ.

وَالْحِجَابُ مُخْتَصٌّ بِالْحَرَائِرِ دُونَ الْإِمَاءِ، كَمَا كَانَتْ سُنَّةُ الْمُؤْمِنِينَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ أَنَّ الْحُرَّةَ تَحْتَجِبُ وَالْأَمَةُ تَبْرُزُ، وَكَانَ عَمْرُ ﷺ إِذَا رَأَى أُمَّةً مُخْتَمِرَةً ضَرَبَهَا وَقَالَ: أَتَشَبَّهِينَ بِالْحَرَائِرِ؟ فَيَظْهَرُ مِنَ الْأَمَةِ رَأْسُهَا وَيَدَاهَا وَوَجْهَهَا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ نِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَرَجِّحَاتٍ بِيْنَهُنَّ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور: ٦٠]، فَرَحَّصَ لِلْعَجُوزِ الَّتِي لَا تَطْمَعُ فِي النِّكَاحِ أَنْ تَضَعَ نِيَابَهَا فَلَا تُلْقَى عَلَيْهَا جِلْبَابُهَا وَلَا تَحْتَجِبُ، وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَثْنَاءً مِنَ الْحَرَائِرِ<sup>(٢)</sup>؛ لِزَوَالِ الْمَفْسَدَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي غَيْرِهَا، كَمَا اسْتَنْتَى التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْأَرْبَابِ مِنَ الرِّجَالِ فِي إِظْهَارِ الزَّيْنَةِ لَهُمْ؛ لِعَدَمِ الشَّهْوَةِ الَّتِي تَتَوَلَّدُ مِنْهَا الْفِتْنَةُ، وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ إِذَا كَانَ يُحَافَ بِهَا الْفِتْنَةُ كَانَ عَلَيْهَا أَنْ تُرَخِّيَ مِنْ جِلْبَابِهَا وَتَحْتَجِبَ وَوَجَبَ غَضُّ الْبَصَرِ عَنْهَا وَمِنْهَا.

(١) كَانَ يَكُونُ الثَّوْبُ مُعْطَرًا، أَوْ ضَبِقًا أَوْ شِفَاقًا، أَوْ فِتْنَةً.

(٢) أَي: الْقَوَاعِدُ.



وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِبَاحَةُ النَّظْرِ إِلَى عَامَّةِ الْإِمَاءِ وَلَا تَرْكُ احْتِجَابِهِنَّ  
وإِبْدَاءَ زِينَتِهِنَّ.

فَإِذَا كَانَ فِي ظُهُورِ الْأُمَّةِ وَالنَّظْرِ إِلَيْهَا فِتْنَةٌ وَجَبَ الْمُنْعُ مِنْ ذَلِكَ . . وَهَكَذَا  
الرَّجُلُ مَعَ الرَّجَالِ وَالْمَرْأَةُ مَعَ النِّسَاءِ: لَوْ كَانَ فِي الْمَرْأَةِ فِتْنَةٌ لِلنِّسَاءِ، وَفِي  
الرَّجُلِ فِتْنَةٌ لِلرَّجَالِ لَكَانَ الْأَمْرُ بِالْعُصِّ لِلنَّاظِرِ مِنْ بَصَرِهِ مُتَوَجِّهًا، كَمَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ  
الْأَمْرُ بِحِفْظِ فَرْجِهِ، فَالْإِمَاءُ وَالصَّبِيَّانُ إِذَا كُنَّ حِسَانًا تُخْتَشَى الْفِتْنَةُ بِالنَّظْرِ إِلَيْهِمْ  
كَانَ حُكْمُهُمْ كَذَلِكَ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ.

وَكَمَا يَتَنَاوَلُ عُصَّ الْبَصْرِ عَنِ عَوْرَةِ الْغَيْرِ وَمَا أَشْبَهَهَا مِنَ النَّظْرِ إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ  
فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْعُصَّ عَنِ بُيُوتِ النَّاسِ، فَبَيَّتُ الرَّجُلُ يَسْتُرُ بَدَنَهُ كَمَا تَسْتُرُهُ بَيْتُهُ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي حُجْرَةٍ فِي  
بَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِذْرَى يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ  
إِلَيَّ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ؛ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِثْنَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ».

وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ دَفْعِ الصَّائِلِ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ مُعْتَدٍ  
بِنَظَرِهِ، فَيُدْفَعُ كَمَا يُدْفَعُ سَائِرُ الْبُعَاةِ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالُوا لَدَفِعَ بِالْأَسْهَلِ  
فَالْأَسْهَلِ، وَلَمْ يَجُزْ قَلْعُ عَيْنِهِ ابْتِدَاءً إِذَا لَمْ يَذْهَبْ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالنُّصُوصُ تُخَالِفُ  
ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ أَبَاحَ أَنْ تَخْذِفَهُ حَتَّى تَفْقَأَ عَيْنَهُ قَبْلَ أَمْرِهِ بِالْإِنْصِرَافِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ:  
«لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تُنْظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ» فَجَعَلَ نَفْسَ النَّظْرِ مُبِيحًا لِلطَّعْنِ فِي  
الْعَيْنِ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْأَمْرَ لَهُ بِالْإِنْصِرَافِ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمُعَاقَبَةِ لَهُ  
عَلَى ذَلِكَ، حَيْثُ جَنَى هَذِهِ الْجِنَايَةَ عَلَى حُرْمَةِ صَاحِبِ الْبَيْتِ فَلَهُ أَنْ يَفْقَأَ عَيْنَهُ  
بِالْحَصَى وَالْمِذْرَى.

وَفِي قَوْلِهِ فِي آخِرِ الْآيَةِ: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ  
تُقْلِحُونَ﴾ فَوَائِدُ جَلِيلَةٌ:

(١) البخاري (٦٢٤١)، ومسلم (٢١٥٦).

- ١ - منها: أَنَّ أَمْرَهُ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ بِالتَّوْبَةِ فِي هَذَا السِّيَاقِ تَبِيهٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْلُو مُؤْمِنٌ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الذُّنُوبِ الَّتِي هِيَ: تَرَكَ غَضَّ البَصْرِ وَحِفْظَ الفَرْجِ وَتَرَكَ إِبْدَاءَ الزَّيْنَةِ وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ فَمُسْتَقْبَلٌ وَمُسْتَكْبِرٌ.
- ب - ومنها: أَنَّ أَهْلَ الفَوَاحِشِ الَّذِينَ لَمْ يَعْضُوا أَبْصَارَهُمْ وَلَمْ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ مَأْمُورُونَ بِالتَّوْبَةِ، وَإِنَّمَا أَمَرُوا بِهَا لِتَقْبَلُ مِنْهُمْ، فَالتَّوْبَةُ مَقْبُولَةٌ مِنْهُمْ وَمِنْ سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ.
- [٣٦٩/١٥ - ٤٠٤]



### سورة الفرقان

**٦٥٣٨** قال تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْجُزُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧].  
 قيل: لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ إِيَّاهُ وَقِيلَ: لَوْلَا دُعَاؤُهُ إِيَّاكُمْ. فَإِنَّ المَصْدَرَ يُضَافُ إِلَى الفَاعِلِ تَارَةً وَإِلَى المَفْعُولِ تَارَةً، وَلَكِنَّ إِضَافَتَهُ إِلَى الفَاعِلِ أَقْوَى؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فَاعِلٍ، فَلِهَذَا كَانَ هَذَا أَقْوَى القَوْلَيْنِ؛ أَي: مَا يَعْجُزُ بِكُمْ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَدْعُونَهُ فَتَعْبُدُونَهُ وَتَسْأَلُونَهُ: ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [الفرقان: ٧٧]؛ أَي: عَذَابٌ لَازِمٌ لِلْمُكذِّبِينَ.

[١٠/٢٣٨]

**٦٥٣٩** قوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْكُرَ أَوْ أَرَادَ شُكْرًا﴾ [الفرقان: ٦٢]،  
 فَإِنَّ الشَّاكِرَ قَدْ يَشْكُرُ اللهَ عَلَى نِعْمِهِ وَإِنْ لَمْ يَخَفْ، وَالتَّذَكُّرُ قَدْ يَفْتَضِي الحُشْيَةَ.  
 وَأَيْضًا فَالتَّذَكُّرُ قَدْ يَكُونُ لِفِعْلِ الوَاجِبَاتِ الَّتِي يَدْفَعُ بِهَا العِقَابَ، وَالشُّكْرُ يَكُونُ لِلْمَزِيدِ مِنْ فَضْلِهِ.

وَقَدْ جَعَلَ اللهُ ﴿الْبَلَّ وَالتَّهَارَ خَلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْكُرَ﴾ فَيَتُوبُ، وَيَسْتَغْفِرُ مِنْ ذُنُوبِهِ، ﴿أَوْ أَرَادَ شُكْرًا﴾ لِرَبِّهِ عَلَى نِعْمِهِ، وَكُلُّ مَا يَفْعَلُهُ اللهُ بِالعَبْدِ مِنْ نِعْمَةٍ وَكُلُّ مَا يُخْلِفُهُ اللهُ فَهُوَ نِعْمَةٌ اللهُ عَلَيْهِ، فَكُلَّمَا نَظَرَ إِلَى مَا فَعَلَهُ رَبُّهُ شَكَرَ، وَإِذَا نَظَرَ إِلَى نَفْسِهِ اسْتَغْفَرَ.

والتَّذَكُّرُ: اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا أَمَرَ اللهُ بِتَذْكُرِهِ.



## سورة الشعراء

**١٥٤٠** ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ سُؤَالَ فِرْعَوْنَ: ﴿وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٢٣] هُوَ سُؤَالَ عَن مَاهِيَةِ الرَّبِّ؛ كَالَّذِي يَسْأَلُ عَن حُدُودِ الْأَشْيَاءِ فَيَقُولُ: «مَا الْإِنْسَانُ؟ مَا الْمَلِكُ؟ مَا الْجِنِّي؟» وَنَحْوُ ذَلِكَ.. وَهَذَا قَوْلٌ قَالَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَهُوَ بَاطِلٌ.

فَإِنَّ فِرْعَوْنَ إِنَّمَا اسْتَفْهَمَ اسْتِفْهَامَ إِنكَارٍ وَجَحْدٍ، لَمْ يَسْأَلْ عَن مَاهِيَةِ رَبِّ أَقَرَّ بِثُبُوتِهِ، بَلْ كَانَ مُنْكَرًا لَهُ جَاحِدًا، وَلِهَذَا قَالَ فِي تَمَامِ الْكَلَامِ: ﴿لَيْنِ انْخَدَتَ إِلَهًا غَيْرِي لِأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ﴾ [الشعراء: ٢٩]، وَقَالَ: ﴿وَلِي لَأَطُنَّهُ كَنَدِبًا﴾ [غافر: ٣٧].

فَاسْتِفْهَامُهُ كَانَ إِنكَارًا وَجَحْدًا، يَقُولُ: لَيْسَ لِلْعَالَمِينَ رَبٌّ يُرْسَلُكَ فَمَنْ هُوَ هَذَا؟ إِنكَارًا لَهُ.



## سورة النمل

**١٥٤١** قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، هَذَا هُوَ الْغَيْبُ الْمَطْلُوقُ عَن جَمِيعِ الْمَخْلُوقِينَ الَّذِي قَالَ فِيهِ: ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦].

وَالْغَيْبُ الْمُقَيَّدُ مَا عَلِمَهُ بَعْضُ الْمَخْلُوقَاتِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ الْجِنِّ أَوْ الْإِنْسِ وَشَهِدُوهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ غَيْبٌ عَمَّنْ غَابَ عَنْهُ، لَيْسَ هُوَ غَيْبًا عَمَّنْ شَهِدَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ قَدْ يَغِيبُ عَن هَذَا مَا يَشْهَدُهُ هَذَا، فَيَكُونُ غَيْبًا مُقَيَّدًا؛ أَي: غَيْبًا عَمَّنْ غَابَ عَنْهُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، لَا عَمَّنْ شَهِدَهُ، لَيْسَ غَيْبًا مُطْلَقًا غَابَ عَن الْمَخْلُوقِينَ قَاطِبَةً.

**١٥٤٢** قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَافَهَا أَتْهَرًا وَجَعَلَ لَهَا رُوسًا وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا أَلَيْسَ مَعَ اللَّهِ﴾ [النمل: ٦١]؛ أَي: أَلَيْسَ مَعَ اللَّهِ

فَعَلَ هَذَا؟ وَهَذَا اسْتِفْهَامُ انْكَارٍ، وَهُمْ مُقْرُونَ بِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا إِلَهٌ آخَرُ مَعَ اللَّهِ.  
 وَمَنْ قَالَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ إِنَّ الْمُرَادَ: هَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهٌ آخَرُ؟: فَقَدْ غَلِطَ؛  
 فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً أُخْرَى كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَيُّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ  
 اللَّهِ إِلَهَةً أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٩].  
 [٧٦/٧]



### سورة القصص

﴿١٥٤٣﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ الْأَمْثَلُ الْآخِرَةُ لِمِثْلِهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ  
 وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣].

فَإِنَّ النَّاسَ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: يُرِيدُونَ الْعُلُوَّ عَلَى النَّاسِ وَالْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ وَهُوَ  
 مَعْصِيَةُ اللَّهِ، وَهُوَ لِأَيِّ الْمُلُوكِ وَالرُّؤَسَاءِ الْمُفْسِدُونَ كَفَرَعُونَ وَحِزْبِهِ، وَهُوَ لِأَيِّ هُم  
 شِرَارُ الْخَلْقِ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْفَسَادَ بِلَا عُلُوٍّ؛ كَالشَّرَاقِ وَالْمُجْرِمِينَ مِنْ  
 سَفَلَةِ النَّاسِ.

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: يُرِيدُونَ الْعُلُوَّ بِلَا فَسَادٍ؛ كَالَّذِينَ عِنْدَهُمْ دِينٌ يُرِيدُونَ أَنْ  
 يَعْلُوا بِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الرَّابِعُ: فَهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا  
 فَسَادًا، مَعَ أَنَّهُمْ قَدْ يَكُونُونَ أَعْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَهْتُوا  
 وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

فَكَمِ مِمَّنْ يُرِيدُ الْعُلُوَّ وَلَا يَزِيدُهُ ذَلِكَ إِلَّا سُفُولًا، وَكَمِ مِمَّنْ جُعِلَ مِنَ  
 الْأَعْلَى وَهُوَ لَا يُرِيدُ الْعُلُوَّ وَلَا الْفَسَادَ.



## سورة العنكبوت

**١٥٤٤** قَوْلُهُ: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ يَبْنِتُ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩] <sup>(١)</sup>، سَوَاءٌ أُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ بَيِّنٌ فِي صُدُورِهِمْ، أَوْ أَنَّهُ مَحْفُوظٌ فِي صُدُورِهِمْ أَوْ أُرِيدَ بِهِ الْأَمْرَانِ، وَهُوَ الصَّوَابُ؛ فَإِنَّهُ مَحْفُوظٌ فِي صُدُورِ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ فِي صُدُورِهِمْ، يَعْلَمُونَ أَنَّهُ حَقٌّ كَمَا قَالَ: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِينَ أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ﴾ [سبا: ٦]، وَقَالَ: ﴿وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ [الحج: ٥٤]. [١٩٠/١٤]

**١٥٤٥** قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]؛ أَي: ذِكْرُ اللَّهِ الَّذِي فِي الصَّلَاةِ أَكْبَرُ مِنْ كَوْنِهَا تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ <sup>(٢)</sup>، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ خَارِجَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ هَذَا خِلَافُ الْإِجْمَاعِ. [٢٣٢/٣٢]



## سورة الروم

**١٥٤٦** قَالَ تَعَالَى: ﴿صَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْشُرْ فِيهِ سَوَاءً تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [الروم: ٢٨]، يَقُولُ تَعَالَى: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ لَا يَرْضَى أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكُهُ شَرِيكًا لَهُ مِثْلَ نَفْسِهِ، فَكَيْفَ تَجْعَلُونَ مَمْلُوكِي شَرِيكًا لِي؟ وَكُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ

(١) فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ فِي أَنَّ بَيَانَ الْقُرْآنِ وَدَلَالَتَهُ وَاسْتِنْبَاطَ الْأَحْكَامِ مِنْهُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا ضَلَّتْ أَكْثَرُ الْفِرْقِ وَالطَّوَائِفِ حِينَمَا تَرَكَ أَصْحَابُهَا الرَّجُوعَ إِلَى بَيَانَ الْعُلَمَاءِ لِلْقُرْآنِ، وَأَخَذُوهُ مِنَ الْجَهْلَةِ وَأَنْصَافِ الْعُلَمَاءِ.

وَفِي الْآيَةِ تَرْكِيَةٌ لِلْعُلَمَاءِ، حَيْثُ حَصَرَ تَعَالَى بَيَانَ الْقُرْآنِ فِيهِمْ، وَأَنَّهُ بَيِّنٌ عِنْدَهُمْ لَا عِنْدَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْعِبَادِ وَالْمَجَاهِدِينَ وَالْحُكَّامِ، وَأَنَّهُمْ هُمُ الْحَفَازُ لَهُ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَلَوْ لَمْ يَحْفَظُوا نَصَهُ كُلَّهُ، فَإِنَّ حِفْظَ فَهْمِهِ وَالْعَمَلَ بِهِ أَعْظَمُ مِنْ حِفْظِ حُرُوفِهِ.

(٢) فَالصلوة لها مقصودان: النهي عن الفحشاء والمنكر، وذكر الله الذي في الصلاة، وذكر الله أكبر مقاصدها.

وَالنَّبِيِّنَ وَالصَّالِحِينَ وَسَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ هُوَ مَمْلُوكٌ لَهُ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

[٢٧/٣٥٤]

**١٥٤٧** قال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠]، فإن الخفيف لا يثبت بل يطيش، وصاحب اليقين ثابت. يقال: أيقن. إذا كان مستقراً، واليقين: استقرار الإيمان في القلب علماً وعملاً فقد يكون علم العبد جيداً، لكن نفسه لا تصبر على المصائب بل تطيش.

[المستدرک ١/١٩٧]



### سورة السجدة

**١٥٤٨** قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤]، فَمَنْ أُعْطِيَ الصَّبْرَ وَالْيَقِينَ: جَعَلَهُ اللَّهُ إِمَامًا فِي الدِّينِ.

[٦/٢١٥]

فبالصبر تُترك الشهوات، وباليقين تُدفع الشبهات.

[اقتضاء الصراط المستقيم ٥٣]

**١٥٤٩** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا حَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ [السجدة: ١٥]، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّذْكَيرَ بِهَا كَقِرَاءَتِهَا فِي الصَّلَاةِ مُوجِبٌ لِلسُّجُودِ وَالتَّسْبِيحِ، وَأَنَّهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ إِذَا ذُكِّرَ بِهَا يَخْرُ سَاجِدًا وَيُسَبِّحُ بِحَمْدِ رَبِّهِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، وَهَذَا مُتَنَاوِلٌ لِلآيَاتِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا سُجُودٌ، وَهِيَ جُمُهورُ آيَاتِ الْقُرْآنِ، فَفِي الْقُرْآنِ أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلافِ آيَةٍ، وَأَمَّا آيَاتُ السَّجْدَةِ فَبِضْعَ عَشْرَةِ آيَةٍ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ذُكِّرُوا بِهَا﴾ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الآيَاتِ، فَالتَّذْكَيرُ بِهَا جَمِيعُهَا مُوجِبٌ لِلتَّسْبِيحِ وَالسُّجُودِ، وَهَذَا مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ التَّسْبِيحِ وَالسُّجُودِ، وَعَلَى هَذَا تَدُلُّ عَامَّةُ أدِلَّةِ الشَّرِيعَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ جِنْسِ

التَّسْبِيحِ، فَمَنْ لَمْ يُسَبِّحْ فِي السُّجُودِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَإِذَا أَتَى بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّسْبِيحِ الْمَشْرُوعِ أَجْزَأُهُ<sup>(١)</sup>.

[١٤٩/٣٢]



## سورة الأحزاب

﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجَهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

في كتاب «الزهد» للإمام أحمد: أن المسيح ﷺ قال للحواريين: «إنكم لن تلجوا ملكوت السموات حتى تولدوا مرتين».

قال ابن القيم رحمته الله: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله يقول: «هي ولادة الأرواح والقلوب من الأبدان وخروجها من عالم الطبيعة، كما ولدت الأبدان من البدن وخرجت منه»، والولادة الأخرى هي الولادة المعروفة.

وقال رحمته الله بعد النقل عن شيخ الإسلام ما ذكره عن المسيح في المجلد الثالث من المدارج: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله يذكر ذلك، ويفسره بأن الولادة نوعان:

أحدهما: هذه المعروفة.

والثاني: ولادة القلب والروح وخروجهما من مشيمة النفس وظلمة الطبع.

قال: وهذه الولادة لما كانت بسبب الرسول كان كالأب للمؤمنين.

قال: فالشيخ والمعلم والمؤدب: أبو الروح، والوالد: أبو الجسم<sup>(٢)</sup>.

(١) شيخ الإسلام رحمته الله لا يرى وجوب صيغة معينة لتسبيح الركوع والسجود، بل يرى وجوب تسبيح الله تعالى بأي صيغة من صيغ التسبيح، وسيأتي مزيد تفصيل لذلك بحول الله تعالى في باب الصلاة.

(٢) والروح أشرف من البدن، فشرَّف الشيخ والمعلم المخلص الناصح عظيم وكبير، فالواجب معرفة مكانته، والقيام بحقه، والدعاء له.

وليس للأب إلا ما يدعو به الولد له، فظهر معنى قوله تعالى: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾، فهو الأب الروحاني، والوالد الأب الجثماني.

وهو ﷺ سبب السعادة الأبدية للمؤمن في الدنيا والآخرة، والأب سبب لوجوده في الدنيا، ومعلوم أن الإنسان يجب عليه أن يطيع معلمه الذي يدعوه إلى الخير ويأمره بطاعة الله، ولا يجوز له أن يطيع أباه في مخالفة هذا الداعي؛ لأنه يدلله على ما ينفعه ويقربه إلى ربه، ويحصل له باتباعه السعادة الأبدية.

فظهر فضل الأب الروحاني على الأب الجثماني، فهذا أبوه في الدين، وذاك أبوه في الطين، وأين هذا من هذا؟!!

وأزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين في الحرمة، لا في المحرمية، ولهن من الاحترام ما ليس للأم الوالدة. [المستدرک ١/ ١٩٨ - ١٩٩]

**١٥٥١** قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾﴾ [الأحزاب: ٥٧]، لَمْ يَجِئْ إِعْدَادُ الْعَذَابِ الْمُهِينِ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فِي حَقِّ الْكُفَّارِ.

وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهَ فَمَا لَهُ مِنْ مُّكْرِمٍ﴾ [الحج: ١٨]، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِهَانَةَ إِذْلَالٌ وَتَحْقِيرٌ وَخِزْيٌ، وَذَلِكَ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى أَلَمِ الْعَذَابِ، فَقَدْ يُعَذَّبُ الرَّجُلُ الْكَرِيمُ وَلَا يُهَانُ، فَلَمَّا قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْعَذَابِ الَّذِي تَوَعَّدَ بِهِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ. [٣٦٦/١٥ - ٣٦٧]

**١٥٥٢** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحِجَابَ إِنَّمَا أَمَرَ بِهِ الْحَرَائِرُ دُونَ الْإِمَاءِ؛ لِأَنَّهُ خَصَّ أَزْوَاجَهُ وَبَنَاتَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكُمْ وَإِمَائِكُمْ وَإِمَاءِ أَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وَالْإِمَاءُ لَمْ يَدْخُلْنَ فِي نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ.



## سورة سبأ

﴿١٥٥٣﴾ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ فِيهَا مِنْ شِرْكٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ ظَهْرٍ ﴿٢٧﴾ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفِيعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبأ: ٢٢، ٢٣].

أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ مَا يُدْعَى مِنْ دُونِهِ:

- لَيْسَ لَهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ.

- وَلَا شِرْكٌ فِي مَلِكِهِ.

- وَلَا إِعَانَةٌ عَلَى شَيْءٍ.

وَهَذِهِ الْوُجُوهُ الثَّلَاثَةُ: هِيَ الَّتِي ثَبَتَ بِهَا حَقُّ الْغَيْرِ؛ فَإِنَّهُ:

- إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلشَّيْءِ مُسْتَقِلًّا بِمَلِكِهِ.

- أَوْ يَكُونَ مُشَارِكًا لَهُ فِيهِ نَظِيرًا.

- أَوْ لَا ذَا وَلَا ذَاكَ؛ فَيَكُونُ مُعَيَّنًا لِصَاحِبِهِ؛ كَالْوَزِيرِ وَالْمُشِيرِ وَالْمُعَلِّمِ

وَالْمُنْجِدِ وَالنَّاصِرِ.

فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِغَيْرِهِ مَلِكٌ لِمِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ، وَلَا لِغَيْرِهِ شِرْكٌ فِي ذَلِكَ لَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، فَلَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا، وَلَا لَهُمْ شِرْكٌ فِي شَيْءٍ، وَلَا لَهُ سُبْحَانَهُ ظَهِيرٌ، وَهُوَ الْمُظَاهِرُ الْمُعَاوَنُ. [٥١٩/٨]



## سورة فاطر

﴿١٥٥٤﴾ ﴿وَمَا يَعْزُرُ مِنْ مُمْرِرٍ وَلَا يَنْفُسُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ [فاطر: ١١].

أما الدعاء بطول العمر فقد كرهه الأئمة، وكان أحمد إذا دعا له أحد

بطول العمر يكره ذلك ويقول: هذا أمر قد فرغ منه.

وحدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها لما طلبت إمتاعها بزوجها وأبيها وأخيها فقال لها

النبي ﷺ: «سألت الله لأجل مضروبة وأثار مبلوغة، وأرزاق مقسومة»<sup>(١)</sup> ففيه أن العمر لا يطول بهذا السبب الذي هو الدعاء فقط. [المستدرک ١/١٩٩ - ٢٠٠]

**١٥٥٥** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ﴾ قِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ الْجِنْسَ؛ أَي: مَا يُعَمَّرُ مِنْ عُمُرِ إِنْسَانٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِ إِنْسَانٍ. وَقَدْ يُرَادُ بِالنَّقْصِ النِّقْصُ مِنَ الْعُمُرِ الْمَكْتُوبِ، كَمَا يُرَادُ بِالزِّيَادَةِ الزِّيَادَةُ فِي الْعُمُرِ الْمَكْتُوبِ.

وَالْجَوَابُ الْمُحَقَّقُ: أَنَّ اللَّهَ يَكْتُبُ لِلْعَبْدِ أَجَلًا فِي صُحْفِ الْمَلَائِكَةِ، فَإِذَا وَصَلَ رَحِمَهُ زَادَ فِي ذَلِكَ الْمَكْتُوبِ.

وَإِنْ عَمِلَ مَا يُوجِبُ النِّقْصَ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكْتُوبِ. وَهَذَا مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي شَقِيًّا فَاْمُحِنِي وَاکْتُبْنِي سَعِيدًا فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثَبِّتُ.

فَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الْمَحْوَ وَالْإِثْبَاتَ فِي صُحْفِ الْمَلَائِكَةِ. وَأَمَّا عِلْمُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَلَا يَخْتَلِفُ وَلَا يَبْدُو لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ، فَلَا مَحْوَ فِيهِ وَلَا إِثْبَاتَ.

وَأَمَّا اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ فَهَلْ فِيهِ مَحْوٌ وَإِثْبَاتٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ. [١٤/٤٩٠ - ٤٩٢]

**١٥٥٦** أَمَّا نَقْصُ الْعُمُرِ وَزِيَادَتُهُ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بِحَالٍ، وَيُحْمَلُ مَا وَرَدَ عَلَى زِيَادَةِ الْبَرَكَةِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَحْصُلُ نَقْصٌ وَزِيَادَةٌ عَمَّا كُتِبَ فِي صُحْفِ الْمَلَائِكَةِ، وَأَمَّا عِلْمُ اللَّهِ الْقَدِيمُ فَلَا يَتَّعَيَّرُ، وَأَمَّا اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ: فَهَلْ يُعَيَّرُ مَا فِيهِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَعَلَى هَذَا يَتَّفِقُ مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ النُّصُوصِ. [٢٤/٣٨١]

**١٥٥٧** قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، فَلَا يَخْشَاهُ إِلَّا عَالِمٌ، فَكُلُّ خَاشٍ لِلَّهِ فَهُوَ عَالِمٌ.

هَذَا مَنْطُوقُ الْآيَةِ.

وَقَالَ السَّلَفُ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ عَالِمٍ فَإِنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ، كَمَا دَلَّ غَيْرُهَا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَهُوَ جَاهِلٌ.

كَمَا قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: سَأَلْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ [النساء: ١٧]، فَقَالُوا لِي: «كُلُّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَهُوَ جَاهِلٌ».

وَكَذَلِكَ قَالَ مُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْحَضَرَ فِي مَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ، وَالْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِبْتِاطٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، فَنَفَى الْحَشِيَّةَ عَمَّنْ لَيْسَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَهُمْ الْعُلَمَاءُ بِهِ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ يَخَافُونَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَنْ هُوَ قَلْبُكَ إِذَا نَادَى السَّاجِدَ وَقَائِمًا يَحْذُرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩] وَأَبْتَتْهَا لِلْعُلَمَاءِ.

فَكُلُّ عَالِمٍ يَخْشَاهُ، فَمَنْ لَمْ يَخْشَ اللَّهَ فَلَيْسَ مِنَ الْعُلَمَاءِ بَلْ مِنَ الْجُهَالِ.

[١٧٧/١٦ - ١٧٨]



### سورة الصافات

﴿٦٨٥٨﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (٣٥) وَيَقُولُونَ إِنَّا لَنَارِكُوا إِلَهَيْتَنَا لِشَاعِرٍ يَجْتُنُّ ﴿٣٦﴾ [الصافات: ٣٥، ٣٦]، فَهَؤُلَاءِ مُسْتَكْبِرُونَ مُشْرِكُونَ، وَإِنَّمَا اسْتَكْبَارُهُمْ عَنْ إِخْلَاصِ الدِّينِ لِلَّهِ، فَالْمُسْتَكْبِرُ الَّذِي لَا يَقْرُءُ بِاللَّهِ فِي الظَّاهِرِ كَفَرَعُونَ أَعْظَمُ كُفْرًا مِنْهُمْ، وَإِبْلِيسُ الَّذِي يَأْمُرُ بِهِذَا كُلَّهُ وَيُحِبُّهُ وَيَسْتَكْبِرُ عَنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ وَطَاعَتِهِ أَعْظَمُ كُفْرًا مِنْ هَؤُلَاءِ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِوُجُودِ اللَّهِ وَعَظَمَتِهِ، كَمَا أَنَّ فِرْعَوْنَ كَانَ أَيْضًا عَالِمًا بِوُجُودِ اللَّهِ. [٦٨٣/٧]

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿١٥٥٩﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ أَنبِئُونَهُ مَا نُنَجِّونَهُ ﴿١٥﴾ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾

[الصفات: ٩٥، ٩٦] فـ«مَا» بِمَعْنَى «الَّذِي»، وَمَنْ جَعَلَهَا مَضْرِبَةً فَقَدْ غَلِطَ. [٧٩/٨]



### سورة ص

﴿١٥٦٠﴾ حُجَّةُ إِبْلِيسَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِمَّنْ خَلَقْتَنِي مِنَ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾

[ص: ٧٦]: بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ عَارِضَ النَّصِّ بِالْقِيَاسِ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: أَوْلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ، وَمَا عُبِدَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ إِلَّا بِالْمَقَائِسِ.

وَيَظْهَرُ فَسَادُهَا بِالْعَقْلِ مِنَ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ ادَّعَى أَنَّ النَّارَ خَيْرٌ مِنَ الطِّينِ، وَهَذَا قَدْ يُمْنَعُ، فَإِنَّ الطِّينَ فِيهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَالِاسْتِفْرَارُ وَالثَّبَاتُ وَالْإِمْسَاكُ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي النَّارِ الْخِفَّةُ وَالْحِدَّةُ وَالطَّيْشُ وَالطِّينُ فِيهِ الْمَاءُ وَالثَّرَابُ.

الثَّانِي: أَنَّهُ وَإِنْ كَانَتِ النَّارُ خَيْرًا مِنَ الطِّينِ فَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَخْلُوقُ مِنَ الْأَفْضَلِ أَفْضَلَ، فَإِنَّ الْفَرْعَ قَدْ يُخْتَصُّ بِمَا لَا يَكُونُ فِي أَصْلِهِ، وَهَذَا الثَّرَابُ يُخْلَقُ مِنْهُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْمَعَادِنِ وَالثَّبَاتِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَالِاخْتِجَاجُ عَلَى فَضْلِ الْإِنْسَانِ عَلَى غَيْرِهِ بِفَضْلِ أَصْلِهِ عَلَى أَصْلِهِ: حُجَّةٌ فَاسِدَةٌ، اخْتِجَّ بِهَا إِبْلِيسُ، وَهِيَ حُجَّةُ الَّذِينَ يَفْخَرُونَ بِأَنْسَابِهِمْ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَصَرَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يَبْلُغْ بِهِ نَسَبُهُ»<sup>(١)</sup>.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَخْلُوقًا مِنْ طِينٍ فَقَدْ حَصَلَ لَهُ بِنَفْخِ الرُّوحِ الْمُقَدَّسَةِ فِيهِ مَا شَرَّفَ بِهِ فَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ [ص: ٧٢].

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩) بلفظ: «وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

الرَّابِعُ: أَنَّهُ مَخْلُوقٌ بِيَدِي اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي﴾ [ص: ٧٥].  
[٦ - ٥ / ١٥]



### سورة الزمر

١٥٦١ قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨] الْمُرَادُ بِالْقَوْلِ الْقُرْآنُ، كَمَا فَسَّرَهُ بِذَلِكَ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأُمَّتُهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَذْكُرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون: ٦٨] وَاللَّامُ لِتَعْرِيفِ الْقَوْلِ الْمَعْهُودِ؛ فَإِنَّ السُّورَةَ كُلَّهَا إِنَّمَا تَضَمَّنَتْ مَدْحَ الْقُرْآنِ وَاسْتِمَاعَهُ.

وَهَذَا سُؤَالَ مَشْهُورٌ وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ فَقَدْ قَسَمَ الْقَوْلَ إِلَى حَسَنِ وَأَحْسَنِ، وَالْقُرْآنُ كُلُّهُ مُتَّبِعٌ، وَهَذَا حُجَّتُهُمْ، فَيُقَالُ: الْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: الْقُرْآنُ تَضَمَّنَ خَبْرًا وَأَمْرًا، فَالْخَبْرُ عَنِ الْأَبْرَارِ وَالْمُقَرَّبِينَ، وَعَنِ الْكُفَّارِ وَالْفُجَّارِ، فَلَا رَيْبَ أَنَّ اتِّبَاعَ الصَّنَفَيْنِ حَسَنٌ، وَاتِّبَاعَ الْمُقَرَّبِينَ أَحْسَنٌ، وَالْأَمْرُ يَتَضَمَّنُ الْأَمْرَ بِالْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَاتِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْإِقْتِصَارَ عَلَى فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ حَسَنٌ، وَفِعْلُ الْمُسْتَحَبَاتِ مَعَهَا أَحْسَنٌ، وَمَنْ اتَّبَعَ الْأَحْسَنَ فَاقْتَدَى بِالْمُقَرَّبِينَ وَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِالنَّوَافِلِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ كَانَ أَحَقَّ بِالْبُشْرَى. [٧ - ٥ / ١٦]

١٥٦٢ قوله تعالى: ﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣] ذَكَرْنَا فِيهِ غَيْرَ مَوْضِعٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي حَقِّ التَّائِبِينَ، وَأَمَّا آيَةُ النَّسَاءِ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ فِي حَقِّ التَّائِبِينَ.

وَالْقُنُوطُ يَكُونُ بِأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لَهُ:

أ - إِمَّا لِكُونِهِ إِذَا تَابَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَتَهُ وَيَغْفِرُ ذُنُوبَهُ.

ب - وَإِمَّا بِأَنْ يَقُولَ: نَفْسُهُ لَا تُطَاوِعُهُ عَلَى التَّوْبَةِ؛ بَلْ هُوَ مَغْلُوبٌ مَعَهَا،

وَالشَّيْطَانُ قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِ، فَهُوَ يَنَاسُ مِنْ تَوْبَةِ نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا تَابَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَهَذَا يَعْتَرِي كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ.

وقد تنازع الناس في العبد هل يصير في حال تمتع منه التوبة إذا أرادها؟ الصواب الذي عليه أهل السنة والجمهور: أن التوبة ممكنة من كل ذنب، وممكن أن الله يعفوه.

وهذه آية عظيمة جامعة من أعظم الآيات نفعا، وفيها رد على طوائف: رد على من يقول إن الداعي إلى البدعة لا تقبل توبته.

ومن ذلك: توبة قاتل النفس، والجمهور على أنها مقبولة. وهذه الآية تدل على ذلك، وآية النساء<sup>(١)</sup> إنما فيها وعيد في القرآن كقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتِنِمْ طُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، ومع هذا فهذا إذا لم يثبت.

وكل وعيد في القرآن فهو مشروط بعدم التوبة بانقراض الناس، فبأي وجه يكون وعيد القاتل لاحقا به وإن تاب؟ هذا في غاية الضعف؛ ولكن قد يقال: لا تقبل توبته بمعنى: أنه لا يسقط حق المظلوم بالقتل؛ بل التوبة تسقط حق الله، والمقتول مطالبه بحقه، وهذا صحيح في جميع حقوق الأدميين حتى الدين.

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أزدادوا كفرا لَنْ نُقْبَلَ تَوْبَتَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٠]؟

قيل: إن القرآن قد بين توبة الكافر وإن كان قد ارتد ثم عاد إلى الإسلام في غير موضع؛ كقوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَسَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [٨٦] أولئك

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَقْلًا فِيهَا وَعَصَبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ﴾ [النساء: ٩٣].



فَلَوْ قَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾، ﴿ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٣٧]: كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ<sup>(١)</sup> ذَكَرَهُمْ فِي آلِ عِمْرَانَ فَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا لَّنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ [آل عمران: ٩٠]<sup>(٢)</sup>؛ بَلْ ذَكَرَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا بَعْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ الْمُرْتَدُّ الثَّابِتُ؛ فَهَذَا إِذَا كَفَرَ وَازْدَادَ كُفْرًا لَمْ يُغْفَرَ لَهُ كُفْرُهُ السَّابِقُ أَيضًا، فَلَوْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا لَمْ يَكُونُوا قَدْ ءَزَادُوا كُفْرًا<sup>(٣)</sup>، فَلَا يَدْخُلُونَ فِي الْآيَةِ.

وَالْعُقُوبَاتُ الَّتِي تُقَامُ مِنْ حَدِّ أَوْ تَعْرِيرِ:

أ - إِمَّا أَنْ يَثْبُتَ سَبَبُهَا بِالْبَيِّنَةِ، مِثْلَ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ بِأَنَّهُ زَنَى أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ، فَهَذَا إِذَا أَظْهَرَ التَّوْبَةَ لَمْ يُوثَقَ بِهَا، وَلَوْ دُرِيَ الْحَدُّ بِإِظْهَارِ هَذَا: لَمْ يُقَمْ حَدٌّ؛ فَإِنَّهُ كُلُّ مَنْ تُقَامُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ يَقُولُ: قَدْ ثُبَّتْ.

وَإِنْ كَانَ تَائِبًا فِي الْبَاطِنِ: كَانَ الْحَدُّ مُكْفَّرًا، وَكَانَ مَاجُورًا عَلَى صَبْرِهِ.

ب - وَأَمَّا إِذَا جَاءَ هُوَ بِنَفْسِهِ فَاعْتَرَفَ وَجَاءَ تَائِبًا: فَهَذَا لَا يَجِبُ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَهِيَ مِنْ مَسَائِلِ التَّلْعِيقِ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ الْقَاضِي بِعِدَّةِ أَحَادِيثَ، وَحَدِيثِ الَّذِي قَالَ: «أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ»: يَدْخُلُ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ جَاءَ تَائِبًا، وَإِنْ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا شَهِدَ بِهِ مَاعِزٌ وَالْغَامِدِيُّ وَاخْتَارَ إِقَامَةَ الْحَدِّ: أُقِيمَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا.

(١) أي: لكان هؤلاء هم أنفسهم المذكورين في سورة آل عمران.

(٢) يعني: لو أنهم ارتدوا مرة واحدة وازدادوا كفرة: لقبل فيهم ما قيل في الآية الأولى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا لَّنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾.

لكنهم ارتدوا مرتين ثم ازدادوا كفرة، فالحال هناك مختلف، فيكون معنى قوله: ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ﴾؛ أي: لم يكن ليغفر لهم توبتهم السابقة.

وهو تعالى لم يذكر أنه لن يقبل توبتهم، بل ذكر أنه لم يكن ليغفر لهم.

(٣) بل نقص وزال كفرهم.



فَالْإِمَامُ وَالنَّاسُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى مِثْلِ هَذَا، وَلَكِنْ هُوَ إِذَا طَلَبَ ذَلِكَ أَقِيمَ عَلَيْهِ؛ كَالَّذِي يُذَنَّبُ سِرًّا.

وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ حَدًّا<sup>(١)</sup>.

[٣٢ - ١٨/١٦]



### سورة غافر

**١٥٦٣** فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِحُجَّتِهِمْ أَتَاهُمْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كَبْرًا مِمَّا هُمْ بِبِلَافِيهِ﴾ [غافر: ٥٦]: بَيَانٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَارَضَ كِتَابَ اللَّهِ بِغَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ، لَا بِفِعْلِ أَحَدٍ وَلَا أَمْرِهِ، لَا دَوْلَةً وَلَا سِيَّاسَةً، فَإِنَّهُ حَالُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ.

وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ، فَيُعَارَضُ مَنْسُوخُهُ

[٧٩ - ٧٨/١٦]

بِنَاسِخِهِ.



### سورة الشورى

**١٥٦٤** ﴿وَكَذَلِكَ أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى: ٥٢].

[٤٢/٥٢]

قال ابن القيم رحمته الله: وقد اختلفوا في مفسر المضمرة من قوله تعالى:

﴿وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا﴾ فقول: هو الإيمان لكونه أقرب المذكورين، وقيل: هو الكتاب فإنه النور الذي هدى الله به عباده.

قال شيخنا: والصواب أنه عائد على الروح المذكور في قوله تعالى:

﴿وَكَذَلِكَ أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا﴾ الآية، فسُمِّيَ وَحْيَهُ رُوحًا لِمَا يَحْصُلُ بِهِ مِنْ

(١) إقامة الحدود موكولة لولي الأمر، ولا يجوز لأحد أن يفتات عليه، وبهذا يتبين ضلال الخوارج في هذا الزمان الذين قتلوا العساكر وغيرهم زعمًا منهم أنهم يُقيمون عليهم حد الردة!

حياة القلوب، والأرواح التي هي الحياة في الحقيقة، ومن عدمها فهو ميت لا حي.

[المستدرک ١/ ٢٠٠]

**١٥٦٥** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ مِمَّنْ بَنَاصِرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الشورى: ٣٩] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَمَنْ صَدَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَذَابِ الْأُمُورِ ﴿٤٤﴾﴾ [الشورى: ٤٣] فَمَدَحَهُمْ عَلَى الْإِنْتِصَارِ تَارَةً وَعَلَى الصَّبْرِ أُخْرَى.

وَصِدُّ الْإِنْتِصَارِ الْعَجْزُ، وَصِدُّ الصَّبْرِ الْجَزَعُ؛ فَلَا خَيْرَ فِي الْعَجْزِ وَلَا فِي الْجَزَعِ، كَمَا نَجِدُهُ فِي حَالِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى بَعْضُ الْمُتَدَبِّرِينَ إِذَا ظَلَمُوا أَوْ رَأَوْا مُنْكَرًا فَلَا هُمْ يَنْتَصِرُونَ وَلَا يَصْبِرُونَ؛ بَلْ يَعْجِزُونَ وَيَجْزَعُونَ. [٣٨ - ٣٧/١٦]

**١٥٦٦** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ﴾ هَذَا تَفْسِيرُ الْوَصِيَّةِ، وَ﴿أَنْ﴾: الْمَفْسَّرَةُ الَّتِي تَأْتِي بَعْدَ فِعْلِ مِنْ مَعْنَى الْقَوْلِ لَا مِنْ لَفْظِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١] وَالْمَعْنَى: قُلْنَا لَهُمْ: اتَّقُوا اللَّهَ.

﴿أَقِيمُوا الدِّينَ﴾: مُفَسَّرٌ لِلْمَشْرُوعِ لَنَا الْمُوصَى بِهِ الرَّسُلُ، وَالْمَوْحَى إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

فَقَدْ يُقَالُ: الصَّمِيرُ فِي (أَقِيمُوا) عَائِدٌ إِلَيْنَا، وَيُقَالُ: هُوَ عَائِدٌ إِلَى الْمُرْسَلِ، وَيُقَالُ: هُوَ عَائِدٌ إِلَى الْجَمِيعِ، وَهَذَا أَحْسَنُ، وَنَظِيرُهُ: أَمَرْتُكَ بِمَا أَمَرْتُ بِهِ زَيْدًا أَنْ أَطِعَ اللَّهَ، وَوَصَّيْتُكُمْ بِمَا وَصَّيْتُ بِنِي فَلَانٍ أَنْ أَفْعَلُوا.

وَالْمَعْنَى عَلَى التَّفْدِيرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ يَرْجِعُ إِلَى هَذَا، فَإِنَّ الَّذِي شُرِعَ لَنَا: هُوَ الَّذِي وَصَّى بِهِ الرَّسُلُ، وَهُوَ الْأَمْرُ بِإِقَامَةِ الدِّينِ وَالنَّهْيُ عَنِ التَّفَرُّقِ فِيهِ.

## سورة الزخرف

﴿١٥٦٧﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]. التَّحْقِيقُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مُنْقَطِعٌ، وَلَا يَمْلِكُ أَحَدٌ مِنْ دُونِ اللَّهِ الشَّفَاعَةَ مُطْلَقًا، لَا يُسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ عِنْدَ اللَّهِ.

فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ: وَلَا يَشْفَعُ أَحَدٌ، وَلَا قَالَ: لَا يَشْفَعُ لِأَحَدٍ؛ بَلْ قَالَ: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَعَةَ﴾، وَكُلُّ مَنْ دُعِيَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُ الشَّفَاعَةَ أَلْبَتَّةَ، وَالشَّفَاعَةَ بِإِذْنِ لَيْسَتْ مُخْتَصَّةً بِمَنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَسَيِّدُ الشُّفَعَاءِ ﷺ لَمْ يُعْبَدْ كَمَا عُبِدَ الْمَسِيحُ، وَهُوَ - مَعَ هَذَا - لَهُ شَفَاعَةٌ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ، فَلَا يَحْسُنُ أَنْ تَثْبُتَ الشَّفَاعَةُ لِمَنْ دُعِيَ مِنْ دُونِ اللَّهِ دُونَ مَنْ لَمْ يُدْعَ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَعَةَ﴾ قَدْ تَمَّ الْكَلَامُ هُنَا، فَلَا يَمْلِكُ أَحَدٌ مِنَ الْمَعْبُودِينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ الشَّفَاعَةَ أَلْبَتَّةَ، ثُمَّ اسْتَنْتَى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [٨٦] فَهَذَا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ، وَالْمُنْقَطِعُ يَكُونُ فِي الْمَعْنَى الْمُشْتَرِكِ بَيْنَ الْمَذْكُورِينَ.

فَلَمَّا نَفَى مُلْكَهُمُ الشَّفَاعَةَ بَقِيَتِ الشَّفَاعَةُ بِإِلا مَا لِكِ لَهَا.

كَأَنَّهُ قَدْ قِيلَ: فَإِذَا لَمْ يَمْلِكُوهَا هَلْ يَشْفَعُونَ فِي أَحَدٍ؟

فَقَالَ: نَعَمْ ﴿مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [٨٦].

وَهَذَا يَتَنَاوَلُ الشَّافِعَ وَالْمَشْفُوعَ لَهُ، فَلَا يَشْفَعُ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ.

فَالْمَلَائِكَةُ وَالْأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ - وَإِنْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ - لَكِنْ إِذَا أَدْنَى الرَّبِّ لَهُمْ شَفَعُوا، وَهُمْ لَا يُؤَدُّنُ لَهُمْ إِلَّا فِي الشَّفَاعَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَشْهَدُونَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ، لَا يَشْفَعُونَ لِمَنْ قَالَ

هَذِهِ الْكَلِمَةُ تَقْلِيدًا لِلْأَبَاءِ وَالشُّيُوخِ<sup>(١)</sup>.

فَالَّذِي تُنَالُ بِهِ الشَّفَاعَةُ: هِيَ الشَّهَادَةُ بِالْحَقِّ، وَهِيَ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا تُنَالُ بِتَوَلِّي غَيْرِ اللَّهِ، لَا الْمَلَائِكَةَ وَلَا الْأَنْبِيَاءَ وَلَا الصَّالِحِينَ.

فَمَنْ وَالَى أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ وَدَعَاهُ وَحَجَّ إِلَى قَبْرِهِ أَوْ مَوْضِعِهِ، وَنَدَرَ لَهُ وَحَلَفَ بِهِ، وَقَرَّبَ لَهُ الْقَرَابِينَ لِيَسْفَعَ لَهُ: لَمْ يُعْنِ ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَكَانَ مِنْ أْبَعَدِ النَّاسِ عَنِ شَفَاعَتِهِ وَشَفَاعَةِ غَيْرِهِ، فَإِنَّ الشَّفَاعَةَ إِنَّمَا تَكُونُ: لِأَهْلِ تَوْحِيدِ اللَّهِ وَإِخْلَاصِ الْقَلْبِ وَالذِّينِ لَهُ. [٤٠٢/١٤ - ٤١٢، ٢٧/٢٨٠ - ٢٨١]

**١٥٦٨** قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلُوا لَهٗ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا﴾ [الزخرف: ١٥]، قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: ﴿جُزْءًا﴾ [الزخرف: ١٥]؛ أَي: نَصِيبًا، وَبَعْضًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: جَعَلُوا لِلَّهِ نَصِيبًا مِنَ الْوَلَدِ، وَعَنْ قَتَادَةَ وَمُقَاتِلٍ: عِدْلًا.

وَكَيْلَا الْقَوْلَيْنِ صَحِيحٌ؛ فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ لَهُ وَكَدَا وَالْوَلَدُ يُشْبِهُ أَبَاهُ. [٢٧١/١٧]



### سورة الأحقاف

**١٥٦٩** قَوْلُهُ: ﴿كَفَىٰ بِهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكَ﴾ [الأحقاف: ٨] لَمْ يَقُلْ: شَهِيدٌ عَلَيْنَا، وَلَا شَهِيدٌ لِي؛ لِأَنَّهُ ضَمَّنَ الشَّهَادَةَ الْحُكْمَ، فَهُوَ شَهِيدٌ يَحْكُمُ بِشَهَادَتِهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، وَالْحُكْمُ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى مُجَرَّدِ الشَّهَادَةِ؛ فَإِنَّ الشَّاهِدَ قَدْ يُؤَدِّي الشَّهَادَةَ. وَأَمَّا الْحَاكِمُ فَإِنَّهُ يَحْكُمُ بِالْحَقِّ لِلْمُحِقِّ عَلَى الْمُبْطِلِ، وَيَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْهُ، وَيُعَامِلُ الْمُحِقَّ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ وَالْمُبْطِلَ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ. [١٩٤/١٤]



(١) لأنَّ شهادتهم ليست عن علم، وإنما تقليدًا لأبائهم وأجدادهم، ولو وجدوهم على غير هذا لاتبعوهم.

فهذا يدل على أهمية العلم، وأنه هو المنجي لصاحبه في الدنيا والآخرة.

## سورة ق

١٥٧٠ ﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَيَّنَّهَا وَزَيَّنَّهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ ﴿٦﴾ [ق: ٦] وَأَمْثَالَ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ السَّمَاءَ مُشَاهِدَةٌ، وَالْمُشَاهِدُ هُوَ الْفَلَكُ؛ فَذَلَّ عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا هُوَ الْآخَرُ. [٥٩٣/٦]

٢٧٤ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ [ق: ١٨].

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: هَلْ يُكْتَبُ جَمِيعُ أَقْوَالِهِ؟. وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا يَكْتُبَانِ الْجَمِيعَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ﴾ نَكْرَةً فِي الشَّرْطِ مُؤَكَّدَةٌ بِحَرْفٍ مِنْ؛ فَهَذَا يَعْمُ كُلُّ قَوْلِهِ.

[٤٩/٧]



## سورة الذاريات

١٥٧١ ﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿قِيلَ الْمُرْضُونَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي عَمْرٍو سَاهُونَ ﴿١١﴾﴾ [الذاريات: ١٠، ١١] الْآيَاتِ؛ أَي: سَاهُونَ عَنِ أَمْرِ الْآخِرَةِ<sup>(١)</sup>، فَهُمْ فِي عَمْرٍو عَنْهَا؛ أَي: فِيمَا يَغْمُرُ قُلُوبَهُمْ مِنْ حُبِّ الدُّنْيَا وَمَتَاعِهَا، سَاهُونَ عَنِ أَمْرِ الْآخِرَةِ وَمَا خُلِقُوا لَهُ.

[٥٩٦/١٠]

١٥٧٢ ﴿قَالَ تَعَالَى فِي قِصَّةِ قَوْمِ لُوطٍ: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٢٦﴾﴾ [الذاريات: ٣٥، ٣٦] ظَنَّ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَفْتَضِي أَنَّ مُسَمَّى الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَاحِدٌ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ امْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتْ فِي أَهْلِ الْبَيْتِ الْمَوْجُودِينَ، وَلَمْ تَكُنْ مِنَ الْمُخْرَجِينَ الَّذِينَ نَجَّوْا؛ بَلْ كَانَتْ مِنَ الْعَابِرِينَ الْبَاقِينَ فِي الْعَذَابِ، وَكَانَتْ فِي

(١) فهم ساهون وغافلون عن حفظ واستثمار أوقات فراغهم بما ينجيهم يوم القيامة. والخرص: الظن والتخمين والتقدير الجراف، الذي لا يقوم على ميزان دقيق.

الظَاهِرِ مَعَ زَوْجِهَا عَلَى دِينِهِ، وَفِي الْبَاطِنِ مَعَ قَوْمِهَا عَلَى دِينِهِمْ، خَائِنَةٌ لِرِزْوَجِهَا تَدُلُّ قَوْمِهَا عَلَى أَضْيَافِهِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ ثُوَيْجٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحریم: ١٠]، وَكَانَتْ خِيَانَتُهُمَا لَهُمَا فِي الدِّينِ لَا فِي الْفِرَاشِ؛ فَإِنَّهُ مَا بَعَثَ امْرَأَةً نَبِيًّا قَطُّ؛ إِذْ نِكَاحُ الْكَافِرَةِ قَدْ يَجُوزُ فِي بَعْضِ الشَّرَائِعِ، وَيَجُوزُ فِي شَرِيعَتِنَا نِكَاحُ بَعْضِ الْأَنْوَاعِ وَهِنَّ الْكِتَابِيَّاتُ، وَأَمَّا نِكَاحُ الْبَغِيِّ فَهُوَ: دِيَانَةٌ، وَقَدْ صَانَ اللَّهُ النَّبِيَّ عَنْ أَنْ يَكُونَ دِيوثًا؛ وَلِهَذَا كَانَ الصَّوَابُ قَوْلَ مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: بِتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْبَغِيِّ حَتَّى تَتُوبَ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ امْرَأَةَ لُوطٍ لَمْ تَكُنْ مُؤْمِنَةً، وَلَمْ تَكُنْ مِنَ النَّاجِيْنَ الْمُخْرَجِيْنَ، فَلَمْ تَدْخُلْ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأُخْرِجْنَا مِنْهَا مِنْ أَهْلِ الْأَنْبِيَاءِ﴾، وَكَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِمَّنْ وُجِدَ فِيهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾. [٤٧٤ - ٤٧٣/٧]



### سورة الطور

٦٥٧٣ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥]

فِيهَا قَوْلَانِ:

فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ خَالِقٍ بَلْ مِنْ الْعَدَمِ الْمَحْضِ؟.

وَقِيلَ: أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ مَادَّةٍ؟ وَهَذَا ضَعِيفٌ لِقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [٣٥] فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ التَّقْسِيمَ: أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ خَالِقٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ؟

[٢٣٦/١٨]



## سورة النجم

**١٥٧٤** جرت عادة القوم أن يذكروا في هذا المقام<sup>(١)</sup> قوله تعالى عن نبيه ﷺ حين أراه ما أراه: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى﴾ [النجم: ١٧] وأبو القاسم القشيري صدر «باب الآداب» بهذه الآية، وكذلك غيره.

وكانهم نظروا إلى قول من قال من أهل التفسير: إن هذا وصف لأدبه ﷺ في ذلك المقام إذ لم يلتفت جانبًا ولا تجاوز ما رآه، وهذا كمال الأدب، والإخلال به أن يلتفت الناظر عن يمينه وعن شماله أو يتطلع أمام المنظور، فالالتفات زيغ، والتطلع إلى ما أمام المنظور طغيان ومجاوزة، فكمال إقبال الناظر على المنظور ألا ينصرف بصره عنه يمئة ولا يسرة ولا يتجاوزه. [المستدرک ١/ ٢٠٠ - ٢٠١]

**١٥٧٥** قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْ مَن تَوَلَّىٰ عَنْ ذِكْرِنَا وَلَوْ يُرِيدُ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [النجم: ٢٩، ٣٠] أَخْبَرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَحْضَلْ لَهُمْ عِلْمٌ فَوْقَ مَا يَكُونُ فِي الدُّنْيَا، فَهِيَ أَكْبَرُ هَمِّهِمْ وَمَبْلُغُ عِلْمِهِمْ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَأَكْبَرُ هَمُّهُ هُوَ اللَّهُ، وَإِلَيْهِ انْتَهَى عِلْمُهُ وَذِكْرُهُ.



## سورة الرحمن

**١٥٧٦** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذُرِّ الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧] فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

قِيلَ: أَهْلٌ أَنْ يُجَلَّ وَأَنْ يُكْرَمَ، كَمَا يُقَالُ: إِنَّهُ ﴿أَهْلُ الْقَوَى﴾ [المدثر: ٥٦]؛ أَيْ: الْمُسْتَحَقُّ لِأَنْ يُتَّقَى.

وقيل: أَهْلٌ أَنْ يُجَلَّ فِي نَفْسِهِ وَأَنْ يُكْرَمَ أَهْلٌ وَلِأَيْتِهِ وَطَاعَتِهِ.

(١) مقام الأدب مع الله. انظر: (ص ٣٧٦) من المدارج (ج ٢) فصل: والآداب ثلاثة أنواع. (الجامع).

وَقِيلَ: أَهْلٌ أَنْ يُجَلَّ فِي نَفْسِهِ، وَأَهْلٌ أَنْ يُكْرِمَ.

قُلْتُ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ أَقْرَبُهَا إِلَى الْمُرَادِ، مَعَ أَنَّ الْجَلَالَ هُنَا لَيْسَ مَصْدَرًا  
جَلًّا جَلَالًا؛ بَلْ هُوَ اسْمٌ مَصْدَرٍ أَجَلٌّ إِجْلَالًا.

[٣١٧/١٦ - ٣١٩]



### سورة الحديد

**٦٥٧٧** قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ  
وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ  
اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾ [الحديد: ٢٥] أَخْبَرَ أَنَّهُ أُرْسِلَ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ الْكِتَابَ  
وَالْمِيزَانَ لِأَجْلِ قِيَامِ النَّاسِ بِالْقِسْطِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ أَنْزَلَ الْحَدِيدَ الَّذِي بِهِ يَنْصُرُ هَذَا  
الْحَقُّ، فَالْكِتَابُ يَهْدِي، وَالسِّيفُ يَنْصُرُ، وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا. وَلِهَذَا كَانَ  
قَوْمَ النَّاسِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ وَأَهْلِ الْحَدِيدِ.

[١٥٨/١٨]



### سورة الحشر

**٦٥٧٨** قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾ [الحشر: ١٩]  
يَقْتَضِي أَنْ نَسِيَانِ اللَّهِ كَانَ سَبَبًا لِنَسْيَانِهِمْ أَنْفُسَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَمَّا نَسُوا اللَّهَ عَاقِبَهُمْ بِأَنْ  
أَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ.

وَنَسْيَانُهُمْ أَنْفُسَهُمْ يَتَضَمَّنُ إِغْرَاضَهُمْ وَعَظْفَلَتَهُمْ وَعَدَمَ مَعْرِفَتِهِمْ بِمَا  
كَانُوا عَارِفِينَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ حَالِ أَنْفُسِهِمْ، كَمَا أَنَّهُ يَقْتَضِي تَرْكَهُمْ لِمَصَالِحِ  
أَنْفُسِهِمْ.

فَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ لَا يَذْكُرُونَ أَنْفُسَهُمْ ذِكْرًا يَنْفَعُهَا وَيُصْلِحُهَا، وَأَنَّهُمْ لَوْ  
ذَكَرُوا اللَّهَ لَذَكَرُوا أَنْفُسَهُمْ.

وَهَذَا عَكْسُ مَا يُقَالُ: «مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ عَرَفَ رَبَّهُ»، وَبَعْضُ النَّاسِ يَرَوِي  
هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا هُوَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ



[٣٤٩ - ٣٤٨/١٦]

الْحَدِيثِ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ إِسْنَادٌ<sup>(١)</sup>.

### سورة الجمعة

**١٥٧٩** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ﴾ وَالْأُمِّيُّونَ يَتَنَاوَلُ الْعَرَبَ قَاطِبَةً دُونَ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالْآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣] فَهَذَا يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ دُخُولِ الْعَرَبِ فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَالْآخَرِينَ مِنْهُمْ﴾؛ أَي: فِي الدِّينِ دُونَ النَّسَبِ، إِذْ لَوْ كَانُوا مِنْهُمْ فِي النَّسَبِ لَكَانُوا مِنَ الْأُمِّيِّينَ. [١٩٠/١٦]



### سورة التغابن

**١٥٨٠** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾ [التغابن: ١٤] (من) للتبعض بالاتفاق.

[المستدرک ٢٠١/١]



### سورة التحريم

**١٥٨١** الْمَسِيحُ خَلِقَ مِنْ مَرْيَمَ وَنَفَخَ جِبْرِيلَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾ [التحريم: ١٢].

وَالْمَقْصُودُ: إِنَّمَا هُوَ النَّفْخُ فِي الْفَرْجِ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ فِي آيَتَيْنِ، وَإِلَّا فَالنَّفْخُ فِي الثُّوبِ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ وَصُولِ النَّفْخِ إِلَى الْفَرْجِ مُخَالَفَةٌ لِلْقُرْآنِ، مَعَ أَنَّهُ

(١) وهذا عام إن دق أو جل، ولهذا فكل من انشغل بعيوب الآخرين عن إصلاح نفسه وعبوبها، لا سيما من انشغل بتتبع عيوب الدعاة والمصلحين، فإنما هو بسبب أن الله أنساه نفسه ومصالحها والقيام عليها، والانشغال بها؛ عقوبة من الله له لعدم قيامه بما أوجبه الله عليه من الاستقامة الظاهرة والباطنة، وحفظ اللسان، وإحسان الظن.

فانظر إلى مشايخ السوء، وبعض الكتاب الذين أفنوا أعمارهم، وضيعوا أوقاتهم في تتبع زلات الدعاة والعلماء، لتعرف أن الله نسيانهم أنفسهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

لَا تَأْتِيرَ لَهُ فِي حُصُولِ الْوَلَدِ، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا نَقَلَهُ أَحَدٌ عَنْ عَالِمٍ مَعْرُوفٍ مِنَ السَّلَفِ.

[١٧/٢٦٢ - ٢٦٣]



### سورة الملك

**١٥٨٢** قَالَ تَعَالَى عَنْ أَهْلِ النَّارِ: ﴿كُلَّمَا أَلْقَى فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتُمْ خَزَنَتَهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ (٨) قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا ﴿[الملك: ٨، ٩] فَأَخْبَرَ أَنَّهُ كُلَّمَا أَلْقَى فِي النَّارِ فَوْجٌ أَفْرُوا بِأَنَّهُمْ جَاءَهُمُ النَّذِيرُ فَكَذَّبُوهُ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُلْقَى فِيهَا فَوْجٌ إِلَّا مَنْ كَذَّبَ النَّذِيرَ.

[١١/١٨٧]



### سورة القلم

**١٥٨٣** ﴿ت﴾ [القلم: ١] أَقْسَمَ سُبْحَانَهُ بِالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ؛ فَإِنَّ الْقَلَمَ بِهِ يَكُونُ الْكِتَابُ السَّاطِرُ لِلْكَلامِ، الْمُتَضَمِّنُ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْإِرَادَةِ وَالْعِلْمِ الْمُحِيطِ بِكُلِّ شَيْءٍ.

وَالْمُقْسَمُ عَلَيْهِ ثَلَاثُ جُمَلٍ: ﴿مَا أَنْتَ بِتَعْمَرِ رَيْكَ يَمْجُونَ﴾ (٢) [القلم: ٢]، ﴿وَإِنَّ لَكَ لِأَجْرًا عِزًّا مَمْنُونًا﴾ (٣) [القلم: ٣]، ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾ (٤)، سَلَبَ عَنْهُ النَّقْصَ الَّذِي يَقْدَحُ فِيهِ، وَأَثَبَتْ لَهُ الْكَمَالَ الْمَطْلُوبَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. [١٦/٦٢]

**١٥٨٤** الْهَمَّازُ الْمَشَاءُ بِنَمِيمٍ: الْهَمُّزُ أَقْوَى مِنَ اللَّمَزِ وَأَشَدُّ - سَوَاءً كَانَ هَمَزَ الصَّوْتِ أَوْ هَمَزَ حَرَكَةٍ - وَمِنْهُ «الْهَمَزَةُ» وَهِيَ نَبْرَةٌ مِنَ الْحَلْقِ مِثْلُ التَّهْوُوعِ، وَمِنْهُ الْهَمُّزُ بِالْعَيْبِ كَمَا فِي حَدِيثِ زَمْرَمَ: «أَنَّهُ هَمَزُ جَبْرِيلَ بِعَيْبِهِ» وَالْفَعَالُ: مُبَالِغَةٌ فِي الْفَاعِلِ؛ فَالْهَمَّازُ الْمُبَالِغُ فِي الْعَيْبِ نَوْعًا وَقَدْرًا.

وَالْمَشَاءُ بِنَمِيمٍ هُوَ مِنَ الْعَيْبِ، وَلَكِنَّهُ عَيْبٌ فِي الْفَقَا، فَهُوَ عَيْبُ الضَّعِيفِ الْعَاجِزِ، فَذَكَرَ الْعَيْبَ بِالْقُوَّةِ وَالْعَيْبَ بِالضَّعْفِ، وَالْعَيْبَ فِي مَشْهَدِ الْعَيْبَابِ فِي مَغِيبٍ.

[١٦/٦٧]

**٦٥٨٥** قَوْلُهُ: ﴿يَأْتِيَكُمْ الْمَثُورُ﴾ ﴿٦﴾ [القلم: ٦] حَارَ فِيهَا كَثِيرٌ، وَالصَّوَابُ الْمَأْثُورُ عَنِ السَّلَفِ، قَالَ مُجَاهِدٌ: الشَّيْطَانُ، وَقَالَ الْحَسَنُ: هُمْ أَوْلَىٰ بِالشَّيْطَانِ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ.

فَبَيَّنَ الْمُرَادَ، فَإِنَّهُ يَتَكَلَّمُ عَلَى اللَّفْظِ كَعَادَةِ السَّلَفِ فِي الْإِحْتِصَارِ مَعَ الْبَلَاغَةِ وَفَهْمِ الْمَعْنَى.

**٦٥٨٦** قَوْلُهُ: ﴿وَعَدُوا عَلَىٰ حَرِّ قَادِرِينَ﴾ ﴿٢٥﴾ [القلم: ٢٥]، وَصَفَتْهُمْ بِأَنَّهُمْ عَدُوا عَلَىٰ حَرِّ قَادِرِينَ؛ فَالْحَرْدُ يَرْجِعُ إِلَى الْقَصْدِ، فَعَدُوا بِإِرَادَةِ جَازِمَةٍ وَقُدْرَةٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعْجَزُهُمْ.

قَالَ الْبَغَوِيُّ: الْحَرْدُ فِي اللَّغَةِ يَكُونُ بِمَعْنَى الْقَصْدِ وَالْمَنْعِ وَالْعُصْبِ.

قُلْتُ: الْحَرْدُ فِيهِ مَعْنَى الْعَزْمِ الشَّدِيدِ؛ فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ يَقْتَضِي هَذَا. وَكَذَلِكَ الْحَنْقُ وَالْعُصْبُ فِيهِ شِدَّةٌ، فَكَانَ لَهُمْ عَزْمٌ شَدِيدٌ عَلَىٰ أَخْذِهَا وَعَلَىٰ جِرْمَانِ الْمَسَاكِينِ، وَعَدُوا بِهَذَا الْعَزْمِ قَادِرِينَ، لَيْسَ هُنَاكَ مَا يُعْجِزُهُمْ وَمَا يَمْنَعُهُمْ، لَكِنْ جَاءَهَا أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَبْطَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ.

[١٤ - ١٣/٧]



### سورة المدثر

**٦٥٨٧** قَوْلُهُ: ﴿يَأْتِيَا الْمُنذِرَ﴾ ﴿١﴾ قُرْ فَأَنْذِرْ ﴿٢﴾ [المدثر: ١، ٢] هَذَا فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، فَوَاجِبٌ عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ يُبَلِّغُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ، وَيُنذِرُوا كَمَا أَنْذَرَ. وَالْحِجْنُ لَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ ﴿وَلَوْ أَلَىٰ قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾ ﴿٦﴾ [الاحقاف: ٢٩] <sup>(١)</sup>.

[٣٢٨ - ٣٢٧/١٦]



(١) ولم ينتظروا حتى يتمكنوا من العلم ويصبحوا علماء.

### سورة النبأ

﴿١٥٨٨﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِنهُ خِطَابًا﴾ ﴿٧﴾ قَالَ: كَلَامًا.

هَذَا مِنْ تَفْسِيرِهِ الثَّابِتِ عَنْهُ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَمٍ - أَوْ أَعْلَمُ - التَّابِعِينَ بِالتَّفْسِيرِ. وَهَذَا يَتَنَاوَلُ «الشَّفَاعَةَ» أَيْضًا.

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِنهُ خِطَابًا﴾ ﴿٧﴾ لَمْ يَذْكَرِ اسْتِثْنَاءً، فَإِنَّ أَحَدًا لَا يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ خِطَابًا مُطْلَقًا، إِذِ الْمَخْلُوقُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا يُشَارِكُ فِيهِ الْخَالِقُ.

فَإِنَّ أَحَدًا - مِمَّنْ يُدْعَى مِنْ دُونِهِ - لَا يَمْلِكُ الشَّفَاعَةَ بِحَالٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ إِذَا أَدَانَ لَهُمْ شَفَعُوا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَمْلُوكًا لَهُمْ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِنهُ خِطَابًا﴾ ﴿٧﴾ هَذَا قَوْلُ السَّلَفِ وَجُمْهُورِ الْمُفَسِّرِينَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَؤُلَاءِ هُمُ الْكُفَّارُ لَا يَمْلِكُونَ مُخَاطَبَةَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ. وَهُوَ خَطَأٌ مَحْضٌ، وَالصَّحِيحُ: قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَالسَّلَفِ: أَنَّ هَذَا عَامٌّ، كَمَا قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى ﴿وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ [طه: ١٠٨]، وَفِي حَدِيثِ التَّجَلِّي الَّذِي فِي الصَّحِيحِ - لَمَّا ذَكَرَ مُرُورَهُمْ عَلَى الصُّرَاطِ - قَالَ ﷺ: «وَلَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلَ وَدَعْوَى الرُّسُلِ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ»<sup>(١)</sup>، فَهَذَا فِي وَقْتِ الْمُرُورِ عَلَى الصُّرَاطِ، وَهُوَ بَعْدَ الْحِسَابِ وَالْمِيزَانِ، فَكَيْفَ بِمَا قَبْلَ ذَلِكَ؟

وَالعَرَبُ تَقُولُ: مَا أَمْلِكُ مِنْ أَمْرِ فُلَانٍ أَوْ مِنْ فُلَانٍ شَيْئًا؛ أَي: لَا أَقْدِرُ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى شَيْءٍ، وَعَايَةُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ مِنْ أَمْرِ غَيْرِهِ: خِطَابُهُ وَلَوْ بِالسُّؤَالِ.

فَهُمْ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ لَا يَمْلِكُونَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَلَا الْخِطَابَ، فَإِنَّهُ لَا

(١) رواه البخاري (٨٠٦)، ومسلم (١٨٢).

يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ إِلَّا بِأَذْنِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ ﴿إِلَّا مَنْ أَدْنَىٰ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [النبا: ٣٨].

[٣٩٨ - ٣٩٦/١٤]



### سورة عبس

﴿١٥٨٩﴾ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَتَفَكَّهُمْ وَأَبًا﴾ ﴿٣٦﴾ [عبس: ٣١] فَقَالَ: أَيُّ سَمَاءٍ تُظَلِّئُنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقَلِّئُنِي، إِنَّ أَنَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَا أَعْلَمُ؟ - مُنْقَطِعٌ - (١).

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَفِي ظَهْرِ قَمِيصِهِ أَرْبَعُ رِقَاعٍ فَقَرَأَ: ﴿وَتَفَكَّهُمْ وَأَبًا﴾ ﴿٣٦﴾ فَقَالَ: مَا الْأَبُّ؟ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ التَّكْلُفُ، فَمَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَدْرِيهِ.

وَهَذَا كُلُّهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّهُمَا ﷺ إِنَّمَا أَرَادَا اسْتِكْشَافَ عِلْمِ كَيْفِيَّةِ الْأَبِّ، وَإِلَّا فَكَوْنُهُ نَبْتًا مِنَ الْأَرْضِ ظَاهِرٌ لَا يُجْهَلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالِبْنَا فِيهَا جَبًّا﴾ ﴿٣٧﴾ وَنَبًّا وَقَبًّا ﴿٣٨﴾ وَزَيْتُونًا وَخَلًّا ﴿٣٩﴾ وَحَدَائِقَ غَلًّا ﴿٤٠﴾ [عبس: ٢٧ - ٣٠].

فَأَمَّا مَنْ تَكَلَّمَ بِمَا يَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ لَعَنَةً وَشَرًّا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا رُوِيَ عَنْ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ أَقْوَالٌ فِي التَّفْسِيرِ وَلَا مُنَافَاةَ؛ لِأَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِيمَا عِلْمُوهُ وَسَكَنُوا عَمَّا جَهَلُوهُ وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ فَإِنَّهُ كَمَا يَجِبُ السُّكُوتُ عَمَّا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ؛ فَكَذَلِكَ يَجِبُ الْقَوْلُ فِيمَا سُئِلَ عَنْهُ مِمَّا يَعْلَمُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسِنْتَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]. [٣٢٩/١٣ - ٣٢٧٥]

﴿١٥٩٠﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ﴾ ﴿٣٤﴾ وَأَيُّهُ وَأَيُّهُ ﴿٣٥﴾ [عبس: ٣٤، ٣٥] إِنَّ الْإِبْتِدَاءَ يَكُونُ فِي كُلِّ مَقَامٍ بِمَا يُنَاسِبُهُ، فَتَارَةً يَقْتَضِي الْإِبْتِدَاءَ بِالْأَعْلَى، وَتَارَةً بِالْأَدْنَى، وَهَذَا الْمُنَاسَبَةُ تَقْتَضِي الْإِبْتِدَاءَ بِالْأَدْنَى؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بَيَانُ فِرَارِهِ

(١) إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرٍ.

عَنْ أَقَارِبِهِ مُفْضَلًا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، فَلَوْ ذَكَرَ الْأَقْرَبَ أَوَّلًا لَمْ يَكُنْ فِي ذِكْرِ الْأَبْعَدِ فَائِدَةً طَائِلَةً، فَإِنَّهُ يُعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا فَرَّ مِنَ الْأَقْرَبِ فَرَّ مِنَ الْأَبْعَدِ، وَلَمَا حَصَلَ لِلْمُسْتَمِعِ اسْتِشْعَارُ الشَّدَةِ مُفْضَلَةً فَاثْبُدِي بِنَفِي الْأَبْعَدِ مُتَقِلًا مِنْهُ إِلَى الْأَقْرَبِ فَقِيلَ أَوَّلًا: ﴿يَهْرُ الْكُرَى مِنْ أَيْدِي﴾ ﴿٣٥﴾ ﴿فَعَلِمَ أَنَّ تَمَّ شِدَّةَ تَوْجِبِ ذَلِكَ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَهْرَ مِنْ غَيْرِهِ وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَهْرَ، فَقِيلَ: ﴿وَأَيْدِيهِ وَأَيْدِي﴾ ﴿٣٥﴾ ﴿فَعَلِمَ أَنَّ الشَّدَةَ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ بِحَيْثُ تَوْجِبُ الْفِرَارَ مِنَ الْأَبْوَيْنِ، ثُمَّ قِيلَ ﴿وَصَلِحِيهِ وَيَدِي﴾ ﴿٣٦﴾ [عبس: ٣٦] فَعَلِمَ أَنَّهَا طَائِمَةٌ بِحَيْثُ تَوْجِبُ الْفِرَارَ مِمَّا لَا يَهْرُ مِنْهُمْ إِلَّا فِي غَايَةِ الشَّدَةِ، وَهِيَ الزَّوْجَةُ وَالْبَنُونَ، وَلَفْظُ صَاحِبِيهِ أَحْسَنُ مِنْ زَوْجِيهِ.

﴿١٥٩١﴾ قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ الْأَعْمَى: ﴿وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَنُّ﴾ ﴿٣﴾ [عبس: ٣] عَطَفَ عَلَيْهِ ﴿أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعُمُ الذِّكْرَى﴾ ﴿٤﴾ [عبس: ٤] لَوْجُوه:

أَحَدُهَا: أَنَّ التَّرَكِّيَّ يَحْضُلُ بِامْتِثَالِ أَمْرِ الرَّسُولِ وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ لَا يَتَذَكَّرُ عُلُومًا عَنْهُ<sup>(١)</sup>، كَمَا قَالَ: ﴿يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، فَالتَّلَاوَةُ عَلَيْهِمُ وَالتَّرَكِّيَّةُ عَامٌّ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَعْلِيمُ الْكِتَابِ وَالتَّحْكِمَةُ خَاصٌّ بِيَعْضِهِمْ. وَكَذَلِكَ التَّرَكِّيُّ عَامٌّ لِكُلِّ مَنْ آمَنَ بِالرَّسُولِ.

وَأَمَّا التَّذَكُّرُ: فَهُوَ مُحْتَصٌ لِمَنْ لَهُ عُلُومٌ يَذْكُرُهَا فَعَرَفَ بِتَذَكُّرِهِ مَا لَمْ يَعْلَمَهُ غَيْرُهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ.



### سورة التكوير

﴿١٥٩٢﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سَلَّتْ﴾ ﴿٨﴾ ﴿بِأَيِّ ذَنْبٍ قُلْتِ﴾ ﴿٩﴾ [التكوير: ٨، ٩] دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ النَّفْسِ إِلَّا بِذَنْبٍ مِنْهَا، فَلَا يَجُوزُ قَتْلُ الصَّبِيِّ

(١) أي: لم يسمع منه قبل تذكيره.

وَالْمَجْنُونِ؛ لِأَنَّ الْقَلَمَ مَرْفُوعٌ عَنْهُمَا فَلَا ذَنْبَ لَهُمَا، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُشَكَّ فِيهَا فِي النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ صِبْيَانِ أَهْلِ الْحَرْبِ.  
وَالْآيَةُ تَقْتَضِي دَمَّ قَتْلِ كُلِّ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، وَسُؤَالَهَا تَوْبِيخٌ قَاتِلَهَا.

وَقَوْلُهُ فِي السُّورَةِ: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾﴾ [التكوير: ١٩] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [التكوير: ٢٥] هُوَ جَبْرِيْلُ. [٨٠/١٦]

**١٥٩٣** قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِاللِّحْنِ ﴿١٥﴾﴾ [التكوير: ١٥، ١٦] وَالْحُنُوسُ: الْإِحْتِفَاءُ، وَذَلِكَ قَبْلَ ظُهُورِهَا مِنَ الْمَشْرِقِ، وَالْكُنُوسُ رُجُوعُهَا مِنْ جِهَةِ الْمَغْرِبِ، فَمَا خَسَّ قَبْلَ ظُهُورِهَا كَنَسَ بَعْدَ مَغِيبِهَا، جَوَارٍ حَالَ ظُهُورِهَا، تَجْرِي مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ. [٥٩٤/٦]



### سورة المطففين

**١٥٩٤** قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿٢٢﴾﴾ عَلَى الْأَرَاكِ يَنْظُرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ تَعْرِفُ فِي رُجُومِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ ﴿٢٤﴾ يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ ﴿٢٥﴾ خِتْمُهُ مِسْكٌَ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَفِسُونَ ﴿٢٦﴾ وَمِرْآجُهُمْ مِنْ تَسْنِيمٍ ﴿٢٧﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [المطففين: ٢٢ - ٢٨].  
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ قَالُوا: يُمَرَّجُ لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ مَرْجًا وَيَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ صِرْفًا، وَهُوَ كَمَا قَالُوا، فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿يَشْرَبُ بِهَا﴾ [المطففين: ٢٨] وَلَمْ يَقُلْ: يَشْرَبُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ ضَمَّنَ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَشْرَبُ﴾ [المطففين: ٢٨] يَعْنِي: يُرَوَى بِهَا، فَإِنَّ الشَّارِبَ قَدْ يَشْرَبُ وَلَا يُرَوَى، فَإِذَا قِيلَ: يَشْرَبُونَ مِنْهَا لَمْ يَدُلَّ عَلَى الرَّيِّ، فَإِذَا قِيلَ: يَشْرَبُونَ بِهَا كَانَ الْمَعْنَى: يَرُؤُونَ بِهَا، فَالْمُقَرَّبُونَ يَرُؤُونَ بِهَا فَلَا يَحْتَاجُونَ مَعَهَا إِلَى مَا دُونِهَا؛ فَلِهَذَا يَشْرَبُونَ مِنْهَا صِرْفًا بِخِلَافِ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، فَإِنَّهَا مُرَجَّتْ لَهُمْ مَرْجًا، وَهُوَ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْإِنْسَانِ: ﴿كَانَ مِرْآجُهَا كَأُفُورًا ﴿٥﴾﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا﴾ [الإنسان: ٥، ٦].

فِعَادُ اللَّهِ هُمْ الْمُقَرَّبُونَ الْمَذْكُورُونَ فِي تِلْكَ السُّورَةِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ.

وَأَوْلِيَاءُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى نَوْعَيْنِ: مُقَرَّبُونَ وَأَصْحَابُ يَمِينٍ كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَلَ الْقَسَمَيْنِ فِي حَدِيثِ الْأَوْلِيَاءِ فَقَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا انْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطَيْتُهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيذَنَّهُ»<sup>(١)</sup>، فَلِأَبْرَارِ أَصْحَابِ الْيَمِينِ هُمْ الْمُتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ بِالْفَرَائِضِ، يَفْعَلُونَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَيَتْرَكُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُكَلِّفُونَ أَنْفُسَهُمْ بِالْمُنْدُوبَاتِ؛ وَلَا الْكُفَّ عَنْ فُضُولِ الْمُبَاحَاتِ.

وَأَمَّا السَّابِقُونَ الْمُقَرَّبُونَ فَتَقَرَّبُوا إِلَيْهِ بِالنَّوَافِلِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ، فَفَعَلُوا الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَاتِ وَتَرَكَوا الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ، فَلَمَّا تَقَرَّبُوا إِلَيْهِ بِجَمِيعِ مَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ مِنْ مَحْبُوبَاتِهِمْ أَحَبَّهُمُ الرَّبُّ حُبًّا تَامًّا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ»؛ يَعْنِي: الْحُبَّ الْمُطْلَقَ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ» ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَنْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]؛ أَي: أَنْعَمَ عَلَيْهِمُ الْإِنْعَامَ الْمُطْلَقَ التَّامَّ الْمَذْكُورَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا» ﴿١٦﴾ [النساء: ٦٩]؛ فَهَؤُلَاءِ الْمُقَرَّبُونَ صَارَتْ الْمُبَاحَاتُ فِي حَقِّهِمْ طَاعَاتٍ يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَى اللَّهِ ﷻ، فَكَانَتْ أَعْمَالُهُمْ كُلُّهَا عِبَادَاتٍ لِلَّهِ، فَشَرِبُوا صِرْفًا كَمَا عَمِلُوا لَهُ صِرْفًا، وَالْمُقْتَصِدُونَ كَانُوا فِي أَعْمَالِهِمْ مَا فَعَلُوهُ لِنُفُوسِهِمْ فَلَا يُعَاقَبُونَ عَلَيْهِ وَلَا

(١) رواه البخاري (٦٥٠٢)، وقد أثبت لفظه.



يُثَابُونَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَشْرَبُوا صِرْفًا؛ بَلْ مُزِجَ لَهُمْ مِنْ شَرَابِ الْمُقَرَّبِينَ بِحَسَبِ مَا مَزَّجُوهُ فِي الدُّنْيَا.

[١٨٠ - ١٧٧/١١]



### سورة الأعلى

**٦٥٩٥** قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَقَوْلُهُ: ﴿فَهَدَىٰ﴾ (٣) [الأعلى: ٣] عَامٌّ لِرُجُوعِهِ الْهَدَايَاتِ فِي الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانَ. وَقَدْ خَصَّصَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَشْيَاءَ مِنَ الْهَدَايَاتِ. قَالَ: «وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ مِثَالَاتٌ، وَالْعُمُومُ فِي الْآيَةِ أَضُوبٌ فِي كُلِّ تَقْدِيرٍ وَفِي كُلِّ هِدَايَةٍ».

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ وَعَبَّرَهَا فَذَكَرَ سَبْعَةَ أَقْوَالٍ. قِيلَ: «قَدَّرَ فَهَدَى وَأَضَلَّ، فَحَدَفَ «وَأَضَلَّ» لِأَنَّ فِي الْكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَكَاهُ الرَّجَّاجُ».

قُلْتُ: الْقَوْلُ الَّذِي حَكَاهُ الرَّجَّاجُ هُوَ قَوْلُ الْفَرَّاءِ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ قَوْلِهِ: «إِنْ نَفَعَتْ وَإِنْ لَمْ تَنْفَعْ»، وَمِنْ جِنْسِ قَوْلِهِ: «سَرَابِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَالْبُرْدَ». وَقَدْ تَقَدَّمَ ضَعْفٌ مِثْلُ هَذَا، وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ.

وَالْأَقْوَالُ الصَّحِيحَةُ هِيَ مِنْ بَابِ الْمِثَالَاتِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ.

وَهَكَذَا كَثِيرٌ مِنْ تَفْسِيرِ السَّلَفِ يَذْكُرُونَ مِنَ النَّوعِ مِثَالًا لِيَبْنَهُوا بِهِ عَلَى غَيْرِهِ، أَوْ لِحَاجَةِ الْمُسْتَمِعِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ هُوَ الَّذِي يَعْرِفُهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: إِنَّ «هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي فُلَانٍ وَفُلَانٍ» فَبِهَذَا يُمَثَّلُ بِمَنْ نَزَلَتْ فِيهِ - نَزَلَتْ فِيهِ أَوْ لَا وَكَانَ سَبَبَ نُزُولِهَا - لَا يُرِيدُونَ بِهِ أَنَّهَا آيَةٌ مُخْتَصَّةٌ بِهِ؛ كَأَيَّةِ اللَّعَانِ وَآيَةِ الْقُدْفِ وَآيَةِ الْمُحَارَبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَا يَقُولُ مُسْلِمٌ إِنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِمَنْ كَانَ نُزُولُهَا بِسَبَبِهِ.

وَاللَّفْظُ الْعَامُّ وَإِنْ قَالَ طَائِفَةٌ: إِنَّهُ يُقْصَرُ عَلَى سَبَبِهِ فَمَرَادُهُمْ عَلَى النَّوعِ الَّذِي هُوَ سَبَبُهُ، لَمْ يُرِيدُوا بِذَلِكَ أَنَّهُ يُقْصَرُ عَلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ النَّوعِ.

١٥٩٦ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَىٰ ﴿١٥٩٦﴾ فَجَعَلَهُ غَنَاءً أَحْوَىٰ ﴿١٥٩٧﴾﴾ [الأعلى: ٤، ٥] ذَكَرَ سُبْحَانَهُ الْمَرْعَىٰ عَقِبَ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْخَلْقِ وَالْهُدَىٰ لِيُبَيِّنَ مَا لَ بَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَنَّ الدُّنْيَا هَذَا مَثَلُهَا.

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي الْكُهْفِ وَيُونُسَ وَالْحَدِيدِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا ﴿٤٥﴾﴾ [الكهف: ٤٥].

وَقَدْ جَعَلَ إِهْلَاكَ الْمُهْلَكِينَ حَصَادًا لَهُمْ فَقَالَ: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْفُرَىٰ نَقُصُّهُ عَلَيْكَ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ ﴿١٠٠﴾﴾ [هود: ١٠٠]. [١٥٣ - ١٥٢/١٦]

١٥٩٧ قال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ ﴿١٥٩٧﴾﴾ [الأعلى: ٩]: قيل: إن قُبِلَتِ الذِّكْرَىٰ.

وَقِيلَ: ذَكَّرَ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَىٰ وَإِنْ لَمْ تَنْفَعْ. قَالَه طَائِفَةٌ، أَوْلَهُمُ الْفَرَاءُ، وَاتَّبَعَهُ جَمَاعَةٌ.

قَالُوا: وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرِ الْحَالَ الثَّانِيَةَ كَقَوْلِهِ: سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ، وَأَرَادَ الْحَرَّ وَالْبُرْدَ<sup>(١)</sup>.

وَإِنَّمَا قَالُوا هَذَا لِأَنَّهُمْ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَبْلِيغُ جَمِيعِ الْخَلْقِ وَتَذَكِيرُهُمْ سَوَاءً آمَنُوا أَوْ كَفَرُوا.

وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ لَهُ مَعْنَى صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْفَرَاءِ وَأَمْثَالِهِ، لَكِنْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ مُفَسِّرِي السَّلَفِ، وَلِهَذَا كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُنْكِرُ عَلَى الْفَرَاءِ وَأَمْثَالِهِ مَا

(١) وقد رد أمثال هذا التقدير ابن تيمية رحمه الله في غير موضع.

وقال: قوله: ﴿تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] عَلَى بَابِهِ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ ذِكْرُ الْبُرْدِ، وَإِنَّمَا يَقُولُ: «إِنَّ الْمَعْظُوفَ مَخْدُوفٌ» هُوَ الْفَرَاءُ وَأَمْثَالُهُ، وَمَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمُ الْأَيْمَةَ، حَيْثُ يُفَسَّرُونَ الْقُرْآنَ بِمَجْرَدِ ظَنِّهِمْ وَفَهْمِهِمْ لِنَوْعٍ مِنْ عِلْمِ الْعَرَبِيِّ عِنْدَهُمْ. وَكَثِيرًا لَا يَكُونُ مَا فَسَّرُوا بِهِ مُطَابِقًا، وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذِكْرِ الْبُرْدِ. (١٥٩/١٦)

يُنْكِرُهُ وَيَقُولُ: كُنْتُ أَحْسَبُ الْفَرَاءَ رَجُلًا صَالِحًا حَتَّى رَأَيْتُ كِتَابَهُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ.

وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي قَالُوهُ مَذْلُوعٌ عَلَيْهِ بَيِّنَاتٌ أُخْر<sup>(١)</sup>، وَهُوَ مَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ أَمْرِ الرَّسُولِ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَهُ مُبَلِّغًا وَمَذْكَرًا لِجَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، لَكِنْ لَيْسَ هُوَ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ؛ بَلْ مَعْنَى هَذِهِ يُشْبِهُ قَوْلَهُ: ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق: ٤٥] وَقَوْلَهُ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنْ يَخَافُهَا﴾ [٤٥]. [النازعات: ٤٥].

فَالْقُرْآنُ جَاءَ بِالْعَامِّ وَالْخَاصِّ. وَهَذَا كَقَوْلِهِ: ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَحَيْثُ خُصَّ بِالتَّذْكِيرِ وَالْإِنْذَارِ وَنَحْوِهِ الْمُؤْمِنُونَ فَهُمْ مَخْصُوصُونَ بِالتَّامِّ النَّافِعِ الَّذِي سَعِدُوا بِهِ، وَحَيْثُ عَمَّ فَالْجَمِيعُ مُشْتَرِكُونَ فِي الْإِنْذَارِ الَّذِي قَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى الْخَلْقِ، سَوَاءً قَبِلُوا أَوْ لَمْ يَقْبَلُوا<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ قِيلَ: فَعَلَى هَذَا كُلُّ تَذْكِيرٍ قَدْ حَصَلَ بِهِ نَفْعٌ فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي التَّقْيِيدِ؟ قِيلَ: بَلْ مِنْهُ مَا لَمْ يَنْفَعِ أَصْلًا وَهُوَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، وَذَلِكَ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ

(١) فالآيات الأخرى صريحة بوجوب التبليغ، ودعوة جميع الناس، من ينتفع بالذكرى ومن لا ينتفع.

(٢) والمعنى: أن التذكير التام، الذي فيه التفصيل والاستطراد، إنما يكون لمن ينتفع ويتقبل. وعلى هذا؛ فالذي ينبغي للعالم والداعية أن ينظر في حال من يتكلم عندهم، فإن كانوا مؤمنين يفرحون بالتذكير، فينبغي الإكثار من تذكيرهم وإرشادهم وتعليمهم، ولكن لا يصل إلى إملالهم، وإذا كانوا غير ذلك فليقتصر على ما تقوم به الحجة عليهم، باختصار وعدم إطالة وإكثار.

قال الشيخ: وَهَذَا التَّامُّ النَّافِعُ يَخُصُّ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ، فَهُمْ إِذَا آمَنُوا ذَكَرَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ، وَكَلَّمَا أَنْزَلَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ ذَكَرَهُمْ بِهِ وَيُذَكِّرُهُمْ بِمَعَانِيهِ وَيُذَكِّرُهُمْ بِمَا نَزَلَ قَبْلَ ذَلِكَ، بِخِلَافِ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ: ﴿فَمَا لَمْ عَنِ التَّذْكِيرِ مُعْرِضِينَ﴾ [المدثر: ٤٩] فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُذَكِّرُهُمْ كَمَا يُذَكِّرُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا كَانَتْ الْحُجَّةُ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ عَنِ التَّذْكِيرِ لَا يَسْمَعُونَ..

أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ كَأَبِي لَهَبٍ، فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ قَوْلَهُ: ﴿سَيَصِلُنَّ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ ﴿١٣﴾ [المسد: ٣] فَإِنَّهُ لَا يُحْصَى بِتَذْكِيرِ بَلٍ يُعْرَضُ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَمْ يُضْغِ إِلَيْهِ وَلَمْ يَسْتَمِعْ لِقَوْلِهِ فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَنْهُ، كَمَا قَالَ: ﴿قَوْلٌ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾ ﴿٥٤﴾ [الذاريات: ٥٤] ثُمَّ قَالَ: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٥٥﴾ [الذاريات: ٥٥]، فَهُوَ إِذَا بَلَغَ قَوْمًا الرِّسَالَةَ فَقَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ امْتَنَعُوا مِنْ سَمَاعِ كَلَامِهِ أَعْرَضَ عَنْهُمْ، فَإِنَّ الذِّكْرَى حَيْثُ لَا تَنْفَعُ أَحَدًا. وَكَذَلِكَ مَنْ أَظْهَرَ أَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتْ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ لَا يَهْتَدِي فَإِنَّهُ لَا يُكْرَرُ التَّبْلِيغُ عَلَيْهِ.

فَيَكُونُ مَأْمُورًا أَنْ يُذَكَّرَ الْمُتَتَفِعِينَ بِالذِّكْرَى تَذْكِيرًا يُخْصُّهُمْ بِهِ، غَيْرَ التَّبْلِيغِ الْعَامِّ الَّذِي تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ. [١٦٤ - ١٥٤/١٦]

﴿١٥٩٨﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَنْجَنِيهَا الْأَشْفَى﴾ ﴿١١﴾ الَّذِي يَصِلُ النَّارَ الْكَبْرَى﴾ ﴿١٢﴾ [الأعلى: ١١، ١٢] فِيهَا الرَّدُّ عَلَى طَائِفَتَيْنِ:

أ - عَلَى الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَرِلَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ يُخَلَّدُونَ فِيهَا، وَهَذِهِ آيَةُ حُجَّةٍ عَلَيْهِمْ.

ب - وَعَلَى مَنْ حُكِيَ عَنْهُ مِنْ غَلَاةِ الْمُرْجَةِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ أَحَدٌ.

وَقَدْ أُجِيبُوا بِجَوَابَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: جَوَابُ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ الرَّجَّاجُ - قَالُوا: هَذِهِ نَارٌ مَخْصُوصَةٌ.

لَكِنَّ قَوْلَهُ بَعْدَهَا: ﴿وَسَيَجَنِّيهَا الْأَشْفَى﴾ ﴿١٧﴾ [الليل: ١٧] لَا يَبْقَى فِيهِ كَبِيرٌ وَعَدِيدٌ، فَإِنَّهُ إِذَا جُنِبَ تِلْكَ النَّارَ جَازَ أَنْ يَدْخُلَ غَيْرَهَا.

وَجَوَابُ آخَرِينَ قَالُوا: لَا يَصْلَوْنَهَا صَلِي خُلُودٍ.

وَهَذَا أَقْرَبُ.

وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الصَّلِيَّ هُنَا هُوَ الصَّلِيُّ الْمُطْلَقُ، وَهُوَ الْمُكْتَفِي فِيهَا وَالْخُلُودُ عَلَى وَجْهِ يَصِلُ الْعَذَابُ إِلَيْهِمْ دَائِمًا.

فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ وَخَرَجَ فَإِنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الصَّلِيِّ لَيْسَ هُوَ الصَّلِيُّ الْمُطْلَقُ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ قَدْ مَاتَ فِيهَا، وَالنَّارُ لَمْ تَأْكُلْهُ كُلَّهُ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهَا لَا تَأْكُلُ مَوَاضِعَ السُّجُودِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١٩٦/١٦ - ١٩٧]



### سورة الغاشية

﴿١٥٩٩﴾ قَوْلُهُ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ (١) وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ﴿٢﴾ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ ﴿٣﴾ تَصَلَّى نَارًا حَامِيَةً ﴿٤﴾ تَشْقَى مِنْ عَيْنٍ عَابِثَةٍ ﴿٥﴾ ﴿[الغاشية: ١ - ٥] فِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَعْنَى: وَجُوهٌ فِي الدُّنْيَا خَاشِعَةٌ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ تَصَلَّى يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَارًا حَامِيَةً.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَخْشَعُ؛ أَي: تَذَلُّ وَتَعْمَلُ وَتَنْصَبُ.

قُلْتُ: هَذَا هُوَ الْحَقُّ لِوُجُوهٍ<sup>(١)</sup>:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ: يَتَعَلَّقُ الظَّرْفُ<sup>(٢)</sup> بِمَا يَلِيهِ؛ أَي: وَجُوهٌ يَوْمَ الْغَاشِيَةِ خَاشِعَةٌ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ صَالِيَةٌ.

وَعَلَى الْأَوَّلِ: لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِقَوْلِهِ: ﴿تَصَلَّى﴾، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿خَاشِعَةٌ﴾ صِفَةً لِلْوُجُوهِ قَدْ فُصِّلَ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ بِأَجْنَبِيٍّ مُتَعَلِّقٍ بِصِفَةِ أُخْرَى مُتَأَخَّرَةٍ، وَالتَّقْدِيرُ: وَجُوهٌ خَاشِعَةٌ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ يَوْمَئِذٍ تَصَلَّى نَارًا حَامِيَةً.

وَالتَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ؛ فَالْأَصْلُ إِقْرَارُ الْكَلَامِ عَلَى نَظْمِهِ وَتَرْتِيبِهِ لَا تَغْيِيرُ تَرْتِيبِهِ.

(١) قال الشيخ في موضع آخر: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ بِلَا رَيْبٍ. اهـ. (٥٥٨/٢٢)

(٢) أي: يومئذ.

ثُمَّ إِنَّمَا يَجُوزُ فِيهِ التَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ مَعَ الْقَرِينَةِ، أَمَا مَعَ اللَّبْسِ فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَلْتَبِسُ عَلَى الْمُحَاطَبِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَا قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ؛ بَلِ الْقَرِينَةُ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، فَإِزَادَةُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ بِمِثْلِ هَذَا الْخِطَابِ خِلَافُ الْبَيَانِ، وَأَمْرُ الْمُحَاطَبِ بِفَهْمِهِ تَكْلِيفٌ لِمَا لَا يُطَاقُ<sup>(١)</sup>.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ قَدْ ذَكَرَ وُجُوهَ الْأَشْقِيَاءِ وَوُجُوهَ السَّعْدَاءِ فِي السُّورَةِ فَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿وَجْهٌ يَوْمَئِذٍ نَاعِمٌ ﴿٨﴾ لَسَعِيهَا رَاضِيَةٌ ﴿٩﴾ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ﴿١٠﴾﴾ [الغاشية: ٨ - ١٠] وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِنَّمَا وَصَفَهَا بِالنَّعْمَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا فِي الدُّنْيَا؛ إِذْ هَذَا لَيْسَ بِمَدْحٍ، فَالْوَاجِبُ تَشَابُهُ الْكَلَامِ وَتَنَاطُرُ الْقَسْمَيْنِ، لَا اخْتِلَافُهُمَا، وَحَيْثُ يَكُونُ الْأَشْقِيَاءُ وَصِفَتْ وُجُوهُهُمْ بِحَالِهَا فِي الْآخِرَةِ. [٢١٧/١٦ - ٢١٨]



### سورة الشمس

﴿١٦٠﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ وَحُجَّتْ ﴿١﴾ وَالْقَمَرُ إِذَا نَلَّهَا ﴿٢﴾ وَالتَّهَارُ إِذَا جَلَّتْهَا ﴿٣﴾ وَاللَّيْلُ إِذَا بَغَسَهَا ﴿٤﴾﴾ [الشمس: ١ - ٤] ضَمِيرُ التَّانِيثِ فِي ﴿جَلَّتْهَا ﴿٣﴾﴾ وَ﴿بَغَسَهَا ﴿٤﴾﴾ لَمْ يَتَقَدَّمَ مَا يَعُودُ عَلَيْهِ إِلَّا الشَّمْسُ، فَيَقْتَضِي أَنَّ التَّهَارَ يُجَلِّي الشَّمْسَ، وَأَنَّ اللَّيْلَ يَغْشَاهَا، وَالتَّجْلِيَةُ الْكُشْفُ وَالْإِظْهَارُ، وَالغَشْيَانُ التَّغْطِيَةُ وَاللَّبْسُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّيْلَ وَالتَّهَارَ ظَرْفَا الزَّمَانِ، وَالْفِعْلُ إِذَا أُضِيفَ إِلَى الزَّمَانِ فَقِيلَ: هَذَا الزَّمَانُ أَوْ هَذَا الْيَوْمُ يُبْرَدُ، أَوْ يُبْرَدُ، أَوْ يُثَبَّتُ الْأَرْضَ وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ فَالْمَقْصُودُ: أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِيهِ، كَمَا يُوصَفُ الزَّمَانُ بِأَنَّهُ عَصِيبٌ وَشَدِيدٌ وَنَحْسٌ وَبَارِدٌ وَحَارٌّ وَطَيِّبٌ وَمَكْرُوهٌ، وَالْمَرَادُ وَصَفٌ مَا فِيهِ.

فَكُونُ الشَّيْءِ فَاعِلًا وَمَوْصُوفًا هُوَ بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِهِ، كُلُّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ. قِيلَ: إِنَّ «مَا» مَصْدَرِيَّةٌ، وَالتَّقْدِيرُ: وَالسَّمَاءِ وَبِنَاءِ اللَّهِ إِيَّاهَا، وَالْأَرْضِ

(١) كلام في غاية الصواب والحق، والواجب على المسلم أن يستصحب هذه القاعدة في جميع النصوص الشرعية وغيرها.

وَطَحَوْا لِلَّهِ إِيَّاهَا، وَنَفْسٍ وَتَسْوِيَةِ اللَّهِ إِيَّاهَا، لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الْفَاعِلِ فِي الْجُمْلَةِ، لَا يَضْلُحُ أَنْ يُقَدَّرَ الْمَصْدَرُ هُنَا مُضَافًا إِلَى الْفِعْلِ فَقَطَّ فَيَقَالُ: «وَبِنَائِهَا».

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ، وَالتَّقْدِيرُ: الَّذِي بَنَاهَا، وَالَّذِي طَحَاهَا.

و«مَا» فِيهَا عُمُومٌ وَإِجْمَالٌ، يَضْلُحُ لِمَا لَا يُعْلَمُ، وَلِصِفَاتِ مَنْ يُعْلَمُ<sup>(١)</sup>؛

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَا أَنْتَ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٣﴾﴾

[الكافرون: ٢، ٣] وَقَوْلِهِ ﴿فَانكُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

وَهَذَا الْمَعْنَى كَمَا أَنَّهُ ظَاهِرُ الْكَلَامِ وَأَصْلُهُ هُوَ أَكْمَلُ فِي الْمَعْنَى أَيْضًا،

فَإِنَّ الْقِسْمَ بِالْفَاعِلِ يَتَضَمَّنُ الْإِقْسَامَ بِفِعْلِهِ، بِخِلَافِ الْإِقْسَامِ بِمُجَرَّدِ الْفِعْلِ.

فَأَقْسَمَ بِالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَثَارِهَا وَأَفْعَالِهَا.

ثُمَّ أَقْسَمَ بِالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَبِالنَّفْسِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَعَهَا فِعْلًا، فَذَكَرَ فَاعِلَهَا

فَقَالَ: ﴿وَمَا بَنَاهَا ﴿٥﴾﴾ ﴿وَمَا لَهَا ﴿٦﴾﴾ ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾﴾، فَلَمْ يَضْلُحْ أَنْ

يُقْسِمَ بِفِعْلِ النَّفْسِ؛ لِأَنَّهَا تَفْعَلُ الْبِرَّ وَالْفُجُورَ وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يُقْسِمُ إِلَّا بِمَا هُوَ مُعْظَمٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ.

وَأَمَّا السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ فَلَيْسَ لَهُمَا فِعْلٌ ظَاهِرٌ يُعْظَمُ فِي الثُّنُوسِ حَتَّى يُقْسِمَ

بِهَا إِلَّا مَا يَظْهَرُ مِنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَزَقَهَا ﴿٩﴾﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴿١٠﴾﴾

[الشمس: ٩، ١٠] إِنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ إِلَى اللَّهِ؛ أَيْ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَزَقَاهَا اللَّهُ وَقَدْ

خَابَ مَنْ دَسَّاهَا اللَّهُ» وَهَذَا مُحَالِفٌ لِلظَّاهِرِ، بَعِيدٌ عَنِ نَهْجِ الْبَيَانِ الَّذِي أُلْفِ

عَلَيْهِ الْقُرْآنُ.

﴿١٦٠﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَزَقَهَا ﴿٩﴾﴾ وَقَالَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴿١٤﴾﴾

[الأعلى: ١٤] قَالَ قَتَادَةُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُمَا: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّى نَفْسَهُ بِطَاعَةِ اللَّهِ

وَصَالِحِ الْأَعْمَالِ.

(١) يعني: أن «ما» تدخل على العاقل وعلى غير العاقل.

وَقَالَ الْفَرَّاءُ وَالزَّجَّاجُ: قَدْ أَفْلَحَتْ نَفْسٌ زَكَّاهَا اللَّهُ وَقَدْ خَابَتْ نَفْسٌ دَسَّاهَا اللَّهُ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ الْوَالِيبِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَلَيْسَ هُوَ مُرَادَ الْآيَةِ؛ بَلِ الْمُرَادُ بِهَا الْأَوَّلُ قَطْعًا لَفْظًا وَمَعْنَى.

[١٠/٦٢٥]



### سورة التين

**١٦٠٢** فِي قَوْلِهِ: ﴿أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ [التين: ٥] قَوْلَانِ: قِيلَ: الْهَرَمُ، وَقِيلَ: الْعَذَابُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ قَطْعًا، فَإِنَّهُ جَعَلَهُ فِي أَسْفَلَ سَافِلِينَ إِلَّا الْمُؤْمِنِينَ.

ولهذا قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْإِسْتِثْنََاءَ مُنْقَطِعٌ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ، فَإِنَّ الْمُنْقَطِعَ لَا يَكُونُ فِي الْمَوْجِبِ<sup>(١)</sup>، وَلَوْ جَازَ هَذَا لَجَازَ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَدَّعِي فِي أَيِّ اسْتِثْنَاءٍ شَاءَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ.

وَأَيْضًا: فَالْمُنْقَطِعُ لَا يَكُونُ الثَّانِي مِنْهُ بَعْضَ الْأَوَّلِ، وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْضُ نَوْعِ الْإِنْسَانِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَقْسَمَ عَلَى ذَلِكَ بِأَقْسَامٍ عَظِيمَةٍ بِالَّتِينِ وَالزَّيْتُونِ وَطُورِ سِينِينَ وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ، وَهِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي جَاءَ مِنْهَا مُحَمَّدٌ وَالْمَسِيحُ وَمُوسَى، وَأَرْسَلَ اللَّهُ بِهَا هَؤُلَاءِ الرُّسُلَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، وَهَذَا الْإِقْسَامُ لَا

(١) الاستثناء: هو إخراج اسم ما بعد أداة الاستثناء من حكم ما قبلها؛ أي: إخراج المستثنى من حكم المستثنى منه.

وينقسم إلى قسمين: الاستثناء التام، والاستثناء المفرغ.

١ - الاستثناء التام: هو الاستثناء الذي يكون فيه المستثنى منه مذكورًا في الجملة، ويقسم إلى:

أ - التام المتصل: وهو الذي يكون فيه المستثنى من جنس المستثنى منه.

مثال: قام التلاميذ إلا زيدًا.

ب - التام المنقطع: هو الذي يكون فيه المستثنى ليس من جنس المستثنى منه، مثاله: قوله تعالى: ﴿سَجَدَ الْمَلَائِكَةَ كُلِّهِمْ بَعْثُونَ ﴿١﴾ إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ [الحجر: ٣٠، ٣١]، وإبليس: ليس من جنس الملائكة.

٢ - الاستثناء المفرغ: ويكون فيه الاستثناء ناقصًا منفيًا أو شبه منفي (نهى، استفهام).



يَكُونُ عَلَىٰ مُجَرَّدِ الْهَرَمِ الَّذِي يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ؛ بَلْ عَلَىٰ الْأُمُورِ الْعَائِبَةِ الَّتِي تُؤَكَّدُ بِالْإِقْسَامِ، فَإِنَّ إِقْسَامَ اللَّهِ هُوَ عَلَىٰ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ.

فَتَضَمَّنَتْ السُّورَةُ بَيَانَ مَا بُعِثَ بِهِ هَؤُلَاءِ الرُّسُلُ الَّذِينَ أُقْسِمَ بِأَمَاكِنِهِمْ، وَالْإِقْسَامَ بِمَوَاضِعٍ مَحْنِهِمْ تَعْظِيمٌ لَهُمْ، فَإِنَّ مَوْضِعَ الْإِنْسَانِ إِذَا عَظُمَ لِأَجْلِهِ كَانَ هُوَ أَحَقُّ بِالتَّعْظِيمِ، وَلِهَذَا يُقَالُ فِي الْمَكَاتِبَاتِ: إِلَى الْمَجْلِسِ وَالْمَقَرِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ السَّامِي وَالْعَالِي.

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿يَكْذِبُكَ﴾ [التين: ٧] قَوْلَانِ. قِيلَ:

هُوَ خِطَابٌ لِلْإِنْسَانِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ خِطَابٌ لِلرَّسُولِ وَهَذَا أَظْهَرُ.

قَوْلُهُ: ﴿يَكْذِبُكَ بَعْدَ الْبَيِّنَاتِ﴾ [التين: ٧]؛ أَي: يَجْعَلُكَ كَاذِبًا هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنَ لُغَةِ الْعَرَبِ، فَإِنَّ اسْتِعْمَالَ «كَذَّبَ غَيْرُهُ» أَي: نَسَبَهُ إِلَى الْكُذِبِ وَجَعَلَهُ كَاذِبًا» مَشْهُورٌ<sup>(١)</sup>.

وَعِبَارَةٌ آخَرِينَ: فَمَا يَجْعَلُكَ كَاذِبًا.

وَعَبْرَةٌ مَعْرُوفٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ أَنْ يَقُولَ: «كَذَّبَكَ» أَي: جَعَلَكَ مُكَذِّبًا» بَلْ «كَذَّبَكَ»: «جَعَلَكَ كَاذِبًا».

وَلِهَذَا كَانَ عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

وَالصَّوَابُ: مَا قَالَهُ الْفَرَّاءُ وَالْأَخْفَشُ وَعَبْرُهُمَا، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ وَعَبْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَنِ الْفَرَّاءِ فَقَالَ: إِنَّهُ خِطَابٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَالْمَعْنَى: فَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَكْذِيبِكَ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ عَلَى مَا وَصَفْنَا، قَالَهُ الْفَرَّاءُ.

(١) والمعنى: فلا يحق لأحد أن ينسبك إلى الكذب بعد هذا البيان.

وَعَلَىٰ هَذَا قَوْلُهُ: ﴿فَمَا﴾ [التين: ٧] وَصَفَتْ لِلْأَشْحَاصِ، وَلَمْ يَقُلْ «فَمَنْ» لِأَنَّ «مَا» يُرَادُ بِهِ الصِّفَاتُ دُونَ الْأَعْيَانِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ. وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا تَحْقِيرٌ لِشَأْنِهِ وَتَضْعِيفٌ لِقَدْرِهِ لِجَهْلِهِ وَظُلْمِهِ، كَمَا يُقَالُ: «مَنْ فَلَانٌ؟».

لِكِنَّةِ ذِكْرِهِ بِصِيغَةِ «مَا» فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى صِفَتِهِ وَهِيَ الْمَقْصُودَةُ إِذْ لَا عَرَضَ فِي عَيْنِهِ؛ كَأَنَّهُ قِيلَ: «فَأَيُّ صِنْفٍ وَأَيُّ جَاهِلٍ يُكْذِبُكَ بَعْدَ بِالْدِينِ؟ فَإِنَّهُ مِنَ الَّذِينَ يَرُدُّونَ إِلَىٰ أَسْفَلِ سَافِلِينَ».

وَقَوْلُهُ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨] يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الْحَاكِمُ بَيْنَ الْمُكْذِبِ بِالْدِينِ وَالْمُؤْمِنِ بِهِ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[٢٧٩/١٦ - ٢٩٠]



### سورة العلق

﴿١٦٠٣﴾ إِنَّ أَوَّلَ مَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿أَفْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ قِيلَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمَدْيَرُ﴾ [المدر: ١] رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَابِرٍ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿أَفْرَأَ﴾ أَمْرٌ بِالْقِرَاءَةِ لَا يَتَّبَلِغُ الرَّسَالَهَ، وَبِذَلِكَ صَارَ نَبِيًّا، وَقَوْلُهُ: ﴿فَرَأَانِيذَ﴾ [المدر: ٢] أَمْرٌ بِالْإِنْذَارِ، وَبِذَلِكَ صَارَ رَسُولًا مُنْذِرًا.

[٢٥٤/١٦ - ٢٥٥]

﴿١٦٠٤﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفْرَأَ﴾ وَإِنْ كَانَ خِطَابًا لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوَّلًا، فَهُوَ خِطَابٌ لِكُلِّ أَحَدٍ.

وَبِهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْئَلِ الَّذِينَ يُقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤] يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ هُوَ مُحَاطَبًا وَمُرَادًا بِالْخِطَابِ؛ بَلْ هَذَا

صَرِيحُ اللَّفْظِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْخِطَابَ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخِطَابِ أَنَّهُ أَمْرٌ بِالسُّؤَالِ مُطْلَقًا؛ بَلْ أَمْرٌ بِهِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ شَكٌّ، وَهَذَا لَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ شَكٌّ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ النَّظَرُ أَوَّلَ وَاجِبٍ؛ بَلْ أَوَّلُ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، لَمْ يَقُلْ: أَنْظُرْ وَاسْتَدِلَّ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَالِقَ، وَكَذَلِكَ هُوَ أَوَّلُ مَا بَلَغَ هَذِهِ السُّورَةَ، فَكَانَ الْمُبَلَّغُونَ مُحَاطِبِينَ بِهِذِهِ الْآيَةَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَمْ يُؤْمَرُوا فِيهَا بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ. [٣٢٨ - ٣٢٤/١٦]

﴿١٦٠٥﴾ أَحْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ الْأَكْرَمُ بِصِغَةِ التَّفْضِيلِ وَالتَّعْرِيفِ لَهَا ﴿وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [العلق: ٣]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ الْأَكْرَمُ وَحْدَهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: «وَرَبُّكَ أَكْرَمٌ»، فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْحَضَرِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿الْأَكْرَمُ﴾ [٣] يَدُلُّ عَلَى الْحَضَرِ، وَلَمْ يَقُلْ «الْأَكْرَمُ مِنْ كَذَا» بَلْ أَطْلَقَ الْإِسْمَ لِيَسِينَنَّ أَنَّهُ الْأَكْرَمُ مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِغَايَةِ الْكَرَمِ الَّذِي لَا شَيْءَ فَوْقَهُ وَلَا نَقْصَ فِيهِ. [٢٩٥/١٦]

﴿١٦٠٦﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ [٤] يَدْخُلُ فِيهِ تَعْلِيمُ الْمَلَائِكَةِ الْكَاتِبِينَ، وَيَدْخُلُ فِيهِ تَعْلِيمُ كِتَابِ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ.

فَعَلَّمَ بِالْقَلَمِ أَنْ يُكْتَبَ كَلَامُهُ الَّذِي أَنْزَلَهُ كَالْتَّوْرَةِ وَالْقُرْآنِ؛ بَلْ هُوَ كِتَابُ التَّوْرَةِ لِمُوسَى.

وَكَوْنُ مُحَمَّدٍ كَانَ نَبِيًّا أُمَّيًا هُوَ مِنْ تَمَامِ كَوْنِ مَا أَتَى بِهِ مُعْجَزًا خَارِقًا لِلْعَادَةِ، وَمِنْ تَمَامِ بَيَانِ أَنْ تَعْلِيمَهُ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ تَعْلِيمٍ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَنْتَلُونَ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَنْظُرُهُمْ بِسِينِكَ إِذَا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]؛ فَغَيْرُهُ يَعْلَمُ مَا كَتَبَهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ عَلَّمَ النَّاسَ مَا يَكْتُبُونَهُ، وَعَلَّمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ بِمَا أَوْحَاهُ إِلَيْهِ.

وَهَذَا الْكَلَامُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ هُوَ آيَةٌ وَبُرْهَانٌ عَلَى نُبُوَّتِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ  
الْإِنْسُ وَالْجِنُّ (١).

[٢٦٦/١٦]



### سورة البينة

**١٦٧** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفِكِينَ﴾  
[البينة: ١]؛ أَي: لَمْ يَكُونُوا مَتْرُوكِينَ بِاخْتِيَارِ أَنْفُسِهِمْ، يَفْعَلُونَ مَا يَهْوَوْنَهُ، لَا  
حَجَرَ عَلَيْهِمْ، كَمَا أَنَّ الْمُتَّفَكَكَ لَا حَجَرَ عَلَيْهِ، وَهُوَ لَمْ يَقُلْ «مَفْكُوكِينَ»؛ بَلْ  
قَالَ: ﴿مُنْفِكِينَ﴾ (٢)، وَهَذَا أَحْسَنُ؛ فَإِنَّهُ نَفَى لِفِعْلِهِمْ.  
وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ هُمْ لَمْ يَكُونُوا مَتْرُوكِينَ لَا يُؤْمَرُونَ وَلَا يُنْهَوْنَ وَلَا تُرْسَلُ  
إِلَيْهِمْ رُسُلٌ؛ بَلْ يَفْعَلُونَ مَا شَاءُوا مِمَّا تَهَوَّاهُ الْأَنْفُسُ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ مَا يُحْلِيهِمْ وَلَا يَتْرُكُهُمْ، فَهَوَ لَا يَفْكُهُمْ حَتَّى يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ  
رَسُولًا (٣)، وَهَذَا كَقَوْلِهِ: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦] لَا يُؤْمَرُ  
وَلَا يُنْهَى؛ أَي: أَيُّظُنُّ أَنَّ هَذَا يَكُونُ؟ هَذَا مَا لَا يَكُونُ أَلْبَتَّةَ؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُؤْمَرَ  
وَيُنْهَى.

وَقَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَنْضَبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا أَنْ كُنْتُمْ  
قَوْمًا مُّسْرِفِينَ﴾ [الزخرف: ٥]، وَهَذَا اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارِيٌّ؛ أَي: لِأَجْلِ إِسْرَافِكُمْ  
نَتْرُكُ أَنْزَالِ الذِّكْرِ وَنُعْرُضُ عَنْ إِسْرَافِ الرُّسُلِ.

(١) وقد تحدى به العرب قاطبة فلم يستطيعوا أن يأتوا بسورة مثله، ومع ذلك فهو لا يقرأ ولا يكتب، وهذا أعظم البراهين على أن الذي تحداهم به ليس من عنده ولا من عند مخلوق.  
(٢) قال الشيخ: هَذَا اللَّفْظُ مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا يُلْزَمُ بِهِ الْإِنْسَانُ - يَعْنِي: اخْتِيَارُهُ - وَيُقْهَرُ عَلَيْهِ إِذَا تَخَلَّصَ مِنْهُ.. فَكُنْهُ: فَضْلُهُ عَمَّنْ يُقْهَرُ وَيَسْتَوْلِي عَلَيْهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ. وَيُقَالُ: فُلَانٌ مَا يَفُكُ فُلَانًا حَتَّى يُوقِعَهُ فِي كَذَا وَكَذَا. (٤٩٤/١٦)

(٣) هذا هو الذي رجحه الشيخ وقال: هو أصح الأقوال، وقد اختلف المفسرون في معناها على أقوال. اهـ.

ولا يخفى أن تفسير الشيخ هو الظاهر من الآية.

وَإِذَا قِيلَ: إِنَّ الْآيَةَ تَتَضَمَّنُ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْآخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا لِيَهْتَدُوا وَيَعْرِفُوا الْحَقَّ وَيُؤْمِنُوا حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ، إِذْ لَا طَرِيقَ لَهُمْ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ إِلَّا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنَ اللَّهِ أَيْضًا، أَوْ لَمْ يَكُونُوا مُتَّعِظِينَ مُتَّعِظِينَ وَإِنْ عَرَفُوا الْحَقَّ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَنْ يُذَكِّرُهُمْ.  
فَهَذَا الْمَعْنَى لَا يُنَاقِضُ ذَلِكَ.

بِخِلَافِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: لَمْ يَكُنِ الْمُشْرِكُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ تَارِكِينَ لِمَعْرِفَةِ مُحَمَّدٍ وَلِذِكْرِهِ، وَلَمْ يَكُونُوا مُتَّفِقِينَ فِيهِ؛ بَلْ مُتَّفِقِينَ عَلَى الْإِيمَانِ بِهِ حَتَّى جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ فَتَرَكُوا الْإِيمَانِ بِهِ وَتَفَرَّقُوا: فَإِنَّ هَذَا غَيْرُ مُرَادٍ قَطْعًا. [١٦/٤٩٥ - ٥٠٥]



### سورة التكاثر

﴿١٦٠٨﴾ سُورَةُ التَّكَاثُرِ: قِيلَ فِيهَا: ﴿حَتَّىٰ دُرِّمُوا الْمِقَابِرَ﴾ ﴿٢﴾ [التكاثر: ٢]:  
تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ الزَّائِرَ لَا بُدَّ أَنْ يَنْتَقِلَ عَنْ مَزَارِهِ، فَهُوَ تَنْبِيْءٌ عَلَى الْبُعْثِ.  
ثُمَّ قَالَ: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٣﴾ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٤﴾ [التكاثر: ٣، ٤]:  
فَهَذَا خَبْرٌ عَنْ عِلْمِهِمْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ﴾ ﴿٥﴾ [التكاثر: ٥] فَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى عِلْمِهِمْ فِي الْحَالِ، وَالْخَبْرُ مَحذُوفٌ؛ أَي: لَكَانَ الْأَمْرُ فَوْقَ الْوَصْفِ، وَاعْلَمْتُمْ أَمْرًا عَظِيمًا، وَلَا لَهَاكُمْ عَمَّا أَلْهَأَكُمْ، فَإِنَّ الْإِلْتِهَاءَ بِالتَّكَاثُرِ إِنَّمَا وَقَعَ مِنَ الْعَقْلَةِ وَعَدَمِ الْيَقِينِ. وَحَذَفُ جَوَابِ (لَوْ) كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ؛ تَعْظِيمًا لَهُ وَتَفْخِيمًا، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ أَوْ يُتَّصَرَ بِسَمَاعِ لَفْظِ، إِذِ الْمُخْبِرُ لَيْسَ كَالْمُعَايِنِ، وَلِهَذَا اتَّبَعَ ذَلِكَ بِالْقَسَمِ عَلَى الرُّؤْيَةِ الَّتِي هِيَ عَيْنُ الْيَقِينِ، الَّتِي هِيَ فَوْقَ الْخَبَرِ الَّذِي هُوَ عِلْمُ الْيَقِينِ، فَقَالَ: ﴿لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ﴾ ﴿٦﴾ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ ﴿٧﴾ [التكاثر: ٦، ٧] وَهَذَا الْكَلَامُ جَوَابُ قَسَمِ مَحذُوفٍ مُسْتَقْبَلِ، مَعَ كَوْنِ جَوَابِ (لَوْ) مَحذُوفًا كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَفِي الْآخَرِ: هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِلَوْ.

وَعَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ الْمَعْنَى: وَاللَّهُ لَوْ تَعَلَّمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ لَتَرُونَ الْجَحِيمَ بِقُلُوبِكُمْ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ، وَمِنَ الْمُفَسِّرِينَ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ سِوَاهُ، وَهُوَ الَّذِي أَثَرُوهُ عَنِ مُتَقَدِّمِيهِمْ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّتِهِ وَأَنَّهُ الْحَقُّ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿ثُمَّ لَتَرُونَهَا﴾ ﴿ثُمَّ لَتَسْتَلْنَهَا﴾ [التكاثر: ٨] مَعْطُوفٌ عَلَىٰ مَا قَبْلَهُ، فَيَكُونُ دَاخِلًا فِي حَيْزِهِ، فَلَوْ كَانَ الْأَوَّلُ مُعَلَّقًا بِالشَّرْطِ لَكَانَ الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ كَذَلِكَ وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ رُؤْيَتَهَا عَيْنُ الْيَقِينِ وَالْمَسْأَلَةُ عَنِ النَّعِيمِ لَيْسَ مُعَلَّقًا بِأَنْ يَعْلَمُوهَا فِي الدُّنْيَا عِلْمَ الْيَقِينِ.

وَأَيْضًا: فَتَفْسِيرُ الرُّؤْيَةِ الْمُطْلَقَةِ بِرُؤْيَةِ الْقَلْبِ لَيْسَ هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ.

[٥١٧/١٦ - ٥١٩]



### سورة الهمزة

﴿١٦٠٩﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَبَلِّغْ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةً﴾ [الهمزة: ١] هُوَ الطَّعَانُ الْعَيْبُ، كَمَا قَالَ: ﴿هَمَزٌ مَشْلَمٌ بِبِمِيمٍ﴾ [القلم: ١١] وَقَالَ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٥٨] وَالْهَمْزُ: أَشَدُّ؛ لِأَنَّ الْهَمْزَ الدَّفْعَ بِشِدَّةٍ. فَالْهَمْزُ مِثْلُ الطَّعْنِ لَفْظًا وَمَعْنَى.

وَاللَّمَزُ كَالدَّمِّ وَالْعَيْبُ، وَإِنَّمَا دَمٌّ مَنْ يُكْثِرُ الْهَمْزَ وَاللَّمَزَ، فَإِنَّ الْهَمْزَةَ وَاللَّمَزَةَ هُوَ الَّذِي يَفْعَلُ ذَلِكَ كَثِيرًا.

وَقَوْلُهُ: ﴿الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ﴾ [الهمزة: ٢] وَصَفَهُ بِالطَّعْنِ فِي النَّاسِ وَالْعَيْبِ لَهُمْ، وَبِجَمْعِ الْمَالِ وَتَعْدِيدِهِ، وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الذِّينَ يَبْخُلُونَ] [٢٣، ٢٤] فِي «الْحَدِيدِ» وَنَظِيرُهَا فِي الْمَعْنَى فِي «النِّسَاءِ» فَإِنَّ الْهَمْزَةَ اللَّمَزَةَ يُشْبِهُ الْمُخْتَالَ الْفَخُورَ، وَالْجَمَاعُ الْمُخْصِي نَظِيرُ الْبَخِيلِ. وَكَذَلِكَ نَظِيرُهُمَا قَوْلُهُ: ﴿هَمَزٌ مَشْلَمٌ بِبِمِيمٍ﴾ [١١] مَنَاعٌ لِلْحَيْرِ مُعْتَدٍ أَهْبِءٍ [١٢، ١١]، وَصَفَهُ بِالْكِبَرِ وَالْبُخْلِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَأَمَّا مَنْ يَبْخُلْ وَأَسْتَفْتَى﴾ ﴿٨﴾ [الليل: ٨] فَهَذِهِ خَمْسُ مَوَاضِعَ،  
وَذَلِكَ نَاشِئٌ عَنِ حُبِّ الشَّرَفِ وَالْمَالِ، فَإِنَّ مَحَبَّةَ الشَّرَفِ تُحْمَلُ عَلَى انْتِقَاصِ  
غَيْرِهِ بِالْهَمَزِ وَاللَّمْزِ وَالْفَخْرِ وَالْخِيَلِ<sup>(١)</sup>، وَمَحَبَّةُ الْمَالِ تُحْمَلُ عَلَى الْبُخْلِ<sup>(٢)</sup>.  
وَصِدُّ ذَلِكَ: مَنْ أُعْطِيَ فَلَمْ يَبْخُلْ، وَاتَّقَى فَلَمْ يَهْمِزْ وَلَمْ يَلْمِزْ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمُعْطَى نَفَعَ النَّاسَ، وَالْمُتَّقَى لَمْ يَضُرَّهُمْ، فَنَفَعَ وَلَمْ يَضُرَّ،  
وَأَمَّا الْمُخْتَالُ الْفُخُورُ الْبَخِيلُ فَإِنَّهُ يَبْخُلُهُ مَنَعَهُمُ الْخَيْرَ، وَبِفَخْرِهِ سَأَهُمُ الضَّرَّ،  
فَضُرَّهُمْ وَلَمْ يَنْفَعَهُمْ.  
[٥٢٢ - ٥٢١/١٦]



### سورة الكوثر

﴿١٦١٠﴾ سُورَةُ الْكُوثَرِ: مَا أَجْلَهَا مِنْ سُورَةٍ وَأَعَزُّ فَوَائِدِهَا عَلَى اخْتِصَارِهَا،  
وَحَقِيقَةُ مَعْنَاهَا تُعْلَمُ مِنْ آخِرِهَا، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَتَرِ شَانِيءٍ رَسُولِهِ مِنْ كُلِّ  
خَيْرٍ، فَيَبْتَرُ ذِكْرَهُ وَأَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَيُخَسِّرُ ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ، وَيَبْتَرُ حَيَاتَهُ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا  
وَلَا يَتَزَوَّدُ فِيهَا صَالِحًا لِمَعَادِهِ، وَيَبْتَرُ قَلْبَهُ فَلَا يَعِي الْخَيْرَ وَلَا يُؤْهِلُهُ لِمَعْرِفَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ  
وَالْإِيمَانَ بِرُسُلِهِ، وَيَبْتَرُ أَعْمَالَهُ فَلَا يَسْتَعْمِلُهَا<sup>(٣)</sup> فِي طَاعَةٍ، وَيَبْتَرُهُ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَا  
يَجِدُ لَهُ نَاصِرًا وَلَا عَوْنًا، وَيَبْتَرُهُ مِنْ جَمِيعِ الْقُرْبِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَلَا يَذُوقُ  
لَهَا طَعْمًا وَلَا يَجِدُ لَهَا حَلَاوَةً، وَإِنْ بَاشَرَهَا بِظَاهِرِهِ فَقَلْبُهُ شَارِدٌ عَنْهَا.

وَهَذَا جَزَاءٌ مَنْ شَنَّأَ بَعْضَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ وَرَدَّهُ لِأَجْلِ هَوَاهُ أَوْ  
مَتَّبِعِهِ أَوْ شَيْخِهِ أَوْ أَمِيرِهِ أَوْ كَبِيرِهِ؛ كَمَنْ شَنَّأَ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ  
وَتَأَوَّلَهَا عَلَى غَيْرِ مُرَادِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْهَا، أَوْ حَمَلَهَا عَلَى مَا يُوَافِقُ مَذْهَبَهُ  
وَمَذْهَبَ طَائِفَتِهِ.

(١) وعلاج هذا المرض بإدراك خطر هذه الأفعال وأن الله يمقتها.

(٢) وعلاج هذا المرض بإدراك أن المال ودیعة من الله عند الإنسان ليختبره.

(٣) في الأصل: (يَسْتَعْمِلُهَا)، ولعل المثبت هو الصواب.

ومن أقوى علاماتِ سِنَاءَتِهِ لَهَا وَكَرَاهَتِهِ لَهَا: أَنَّهُ إِذَا سَمِعَهَا حِينَ يَسْتَدِلُّ بِهَا أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ أَشْمَأَزَّ مِنْ ذَلِكَ وَحَادَ وَنَفَرَ عَنِ ذَلِكَ لِمَا فِي قَلْبِهِ مِنَ الْبُغْضِ لَهَا وَالنَّفْرَةَ عَنْهَا، فَأَيُّ شَانِيٍّ لِلرَّسُولِ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا؟ وَكَذَا مِنْ آثَرِ كَلَامِ النَّاسِ وَعُلُومِهِمْ عَلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَلَوْلَا أَنَّهُ شَانِيٌّ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مَا فَعَلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَنْسَى الْقُرْآنَ بَعْدَ أَنْ حَفِظَهُ وَيَسْتَعِجِلَ بِقَوْلِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ.

فَهَؤُلَاءِ لَمَّا سَنَنُوهُ وَعَادُوهُ جَارَاهُمْ اللَّهُ بِأَنْ جَعَلَ الْخَيْرَ كُلَّهُ مُعَادِيًا لَهُمْ فَبَتَرَهُمْ مِنْهُ.

وَخَصَّ نَبِيَّهُ ﷺ بِضِدِّ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّهُ أَعْطَاهُ الْكَوْنُورَ، وَهُوَ مِنَ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ الَّذِي آتَاهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَمِمَّا أَعْطَاهُ فِي الدُّنْيَا: الْهُدَى وَالنَّصْرَ وَالتَّأْيِيدَ، وَقُرَّةَ الْعَيْنِ وَالنَّفْسَ وَشَرَحَ الصِّدْرِ، وَنَعَمَ قَلْبِهِ بِذِكْرِهِ وَحُبِّهِ، بِحَيْثُ لَا يُشْبِهُ نَعِيمَهُ نَعِيمٌ فِي الدُّنْيَا أَلْبَنَةً، وَأَعْطَاهُ فِي الْآخِرَةِ: الْوَسِيلَةَ وَالْمَقَامَ الْمَحْمُودَ، وَجَعَلَهُ أَوَّلَ مَنْ يُفْتَحُ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ بَابُ الْجَنَّةِ، وَأَعْطَاهُ فِي الْآخِرَةِ لِيَوَاءِ الْحَمْدِ وَالْحَوْضِ الْعَظِيمِ فِي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَجَعَلَ الْمُؤْمِنِينَ كُلَّهُمْ أَوْلَادَهُ وَهُوَ أَبُّ لَهُمْ، وَهَذَا ضِدُّ حَالِ الْأَبْتَرِ الَّذِي يَسَنُّوهُ وَيَسْنَأُ مَا جَاءَ بِهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّكَ شَانِيكَ﴾ [الكوثر: ٣]؛ أَي: مُبْغِضُكَ، وَالْأَبْتَرُ الْمَقْطُوعُ النَّسْلِ الَّذِي لَا يُولَدُ لَهُ خَيْرٌ وَلَا عَمَلٌ صَالِحٌ، فَلَا يَتَوَلَّدُ عَنْهُ خَيْرٌ وَلَا عَمَلٌ صَالِحٌ.

قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ: إِنَّ بِالْمَسْجِدِ قَوْمًا يَجْلِسُونَ وَيُجْلِسُ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَنْ جَلَسَ لِلنَّاسِ جَلَسَ النَّاسُ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَلَكِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يَمُوتُونَ وَيَحْيَى ذِكْرُهُمْ، وَأَهْلَ الْبِدْعَةِ يَمُوتُونَ وَيَمُوتُ ذِكْرُهُمْ؛ لِأَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ أَحْيَا مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ فَكَانَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]،

(١) أي: هذا ليس دليلاً على حمد صاحبه ولا ذمه.



وَأَهْلَ الْبِدْعَةِ سَنَتُوا مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ فَكَانَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنْ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٤٣].

فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ أَيُّهَا الرَّجُلُ مِنْ أَنْ تَكْرَهَ شَيْئًا مِّمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، أَوْ تَرُدَّهُ لِأَجْلِ هَوَاكَ، أَوْ انْتِصَارًا لِمَذْهَبِكَ أَوْ لِشَيْخِكَ، أَوْ لِأَجْلِ اشْتِغَالِكَ بِالشَّهَوَاتِ أَوْ بِالدُّنْيَا<sup>(١)</sup>. فَاعْلَمْ ذَلِكَ وَاسْمَعْ وَأَطِعْ، وَاتَّبِعْ وَلَا تَبْتَدِعْ تَكُنْ أَبْتَرَ مَرْدُودًا عَلَيْكَ عَمَلِكَ.

وَالْكَوْثُرُ الْمَعْرُوفُ إِنَّمَا هُوَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ، كَمَا قَدْ وَرَدَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْكَوْثُرُ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، وَإِذَا كَانَ أَقْلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْ لَهُ فِيهَا مِثْلُ الدُّنْيَا عَشْرُ مَرَّاتٍ، فَمَا الظَّنُّ بِمَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَعَدَّهُ اللَّهُ لَهُ فِيهَا؟

وَقَوْلُهُ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] أَمْرُهُ اللَّهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْعِبَادَتَيْنِ الْعَظِيمَتَيْنِ وَهُمَا الصَّلَاةُ وَالنُّسْكُ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الصَّلَاةَ وَالنُّسْكَ هُمَا أَجَلٌ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ أَتَى فِيهِمَا بِالْفَاءِ الدَّالَّةِ عَلَى السَّبَبِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ وَهُوَ الصَّلَاةُ وَالنَّحْرُ سَبَبٌ لِلْقِيَامِ بِشُكْرِ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ مِنَ الْكَوْثُرِ وَالْخَيْرِ الْكَثِيرِ.

وَأَجَلُ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ النَّحْرُ، وَأَجَلُ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ الصَّلَاةُ، وَمَا يَجْتَمِعُ لِلْعَبْدِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَجْتَمِعُ لَهُ فِي غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ، كَمَا عَرَفَهُ أَرْبَابُ الْقُلُوبِ الْحَيَّةِ، وَأَصْحَابُ الْهَمِّ الْعَالِيَةِ<sup>(٢)</sup>.

(١) حذر الشيخ من ثلاث مهلكات ضادات عن الحق والدين:

١ - اتباع الهوى.

٢ - الانتصار لمذهب أو شيخ أو جماعة.

٣ - الاشتغال بالشهوات أو بالدنيا.

(٢) إن مبدأ وكمال صلاح المؤمن من الصلاة، فمتى حرص على القيام بأركانها وواجباتها، =

وَمَا يَجْتَمِعُ لَهُ فِي نَحْرِهِ مِنْ إِثَارِ اللَّهِ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِهِ وَقُوَّةِ اليَقِينِ وَالْوُثُوقِ  
بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ أَمْرٌ عَجِيبٌ، إِذَا قَارَنَ ذَلِكَ الْإِيمَانَ وَالْإِحْلَاصَ.

وَقَدْ امْتَثَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ رَبِّهِ فَكَانَ كَثِيرَ الصَّلَاةِ لِرَبِّهِ كَثِيرَ النَّحْرِ حَتَّى نَحَرَ بِيَدِهِ  
فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً وَكَانَ يَنْحَرُ فِي الْأَعْيَادِ وَغَيْرِهَا. [١٦/٥٢٦ - ٥٣٣]



### سورة الكافرون

**١٦١١** فِي سُورَةِ ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا الْكٰفِرُونَ﴾ ١ لِلنَّاسِ فِي وَجِهٍ تَكَرُّبِ الْبِرَاءَةِ  
مِنَ الْجَانِبَيْنِ طُرُقٌ حَيْثُ قَالَ: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ ٢ ﴿وَلَا أَنْتَ عٰبِدُونَ مَا  
أَعْبُدُ﴾ ٣ نُمَّ قَالَ: ﴿وَلَا أَنَا عٰبِدُ مَا عٰبَدْتُمْ﴾ ٤ ﴿وَلَا أَنْتَ عٰبِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾  
٥ مِنْهَا قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ ذَكَرَهُمَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: هَلْ كَرَّرَ الْكَلَامَ  
لِلتَّوَكُّيدِ، أَوْ لِنَتْفِي الْحَالِ وَالِاسْتِثْبَالَ؟

قُلْتُ: لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ تَكَرُّارٌ لِلْفِظِّ بِعَيْنِهِ عَقِبَ الْأَوَّلِ قَطُّ، وَإِنَّمَا فِي سُورَةِ  
الرَّحْمَنِ خِطَابُهُ بِذَلِكَ بَعْدَ كُلِّ آيَةٍ لَمْ يَذْكَرْ مُتَوَالِيًا، وَهَذَا النَّمَطُ أَرْفَعُ مِنَ الْأَوَّلِ.  
وَكَذَلِكَ قَصَصُ الْقُرْآنِ لَيْسَ فِيهَا تَكَرُّارٌ كَمَا ظَنَّهُ بَعْضُهُمْ، وَ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا  
الْكَافِرُونَ﴾ ١ لَيْسَ فِيهَا لَفْظٌ تَكَرُّارٍ إِلَّا قَوْلُهُ: ﴿وَلَا أَنْتَ عٰبِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾  
٢، وَهُوَ مَعَ الْفَضْلِ بَيْنَهُمَا بِجُمْلَةٍ، وَقَدْ شَبَّهُوا مَا فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ بِقَوْلِ  
الْقَائِلِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ وَتَابَعَ عَلَيْهِ بِالْأَيْدِي وَهُوَ يُنْكِرُهَا وَيَكْفُرُهَا: أَلَمْ تَكْ فَقِيرًا  
فَأَغْنَيْتُكَ؟ أَفَتُنْكِرُ هَذَا؟ أَلَمْ تَكْ عَرِيانًا فَكَسَوْتُكَ؟ أَفَتُنْكِرُ هَذَا؟ أَلَمْ تَكْ خَامِلًا  
فَعَرَّفْتُكَ؟ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَهَذَا أَقْرَبُ مِنَ التَّكَرُّارِ الْمُتَوَالِيِ كَمَا فِي الْيَمِينِ الْمُكْرَرَةِ.

= وخشوعها وصدق التوجه فيها إلى الله تعالى: استقام حاله، وانفرجت ثرته، وعلت همته، وتحقق ما يطمح إليه.

وَكَذَلِكَ مَا يَقُولُهُ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ قَدْ يَعْطِفُ الشَّيْءَ لِمَجْرَدِ تَغَايِيرِ اللَّفْظِ؛ كَقَوْلِهِ:

فَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمِينًا.

فَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ هَذَا شَيْءٌ، وَلَا يَذْكَرُ فِيهِ لَفْظًا زَائِدًا إِلَّا لِمَعْنَى زَائِدٍ، وَإِنْ كَانَ فِي ضِمْنِ ذَلِكَ التَّوَكِيدِ.

فَزِيَادَةُ اللَّفْظِ لِيَزَادَةَ الْمَعْنَى، وَقُوَّةُ اللَّفْظِ لِقُوَّةِ الْمَعْنَى، وَالضَّمُّ أَقْوَى مِنْ الْكُسْرِ، وَالْكَسْرُ أَقْوَى مِنَ الْفَتْحِ، وَلِهَذَا يُقْطَعُ عَلَى الضَّمِّ لِمَا هُوَ أَقْوَى؛ مِثْلُ «الْكُرْهِ» و«الْكُرْهِ»؛ فَالْكُرْهُ هُوَ الشَّيْءُ الْمَكْرُوهُ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] وَالْكُرْهُ الْمَصْدَرُ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿طَوَّعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [التوبة: ٥٣]، وَالشَّيْءُ الَّذِي فِي نَفْسِهِ مَكْرُوهٌ أَقْوَى مِنْ نَفْسِ كَرَاهَةِ الْكَارِهِ.

وَكَذَلِكَ «الذَّبْحُ» و«الذَّبْحُ» فَالذَّبْحُ: الْمَذْبُوحُ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَقَدَّيْنَتَهُ يُذْبِحُ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧] وَالذَّبْحُ: الْفِعْلُ، وَالذَّبْحُ: مَذْبُوحٌ، وَهُوَ جَسَدٌ يُذْبَحُ، فَهُوَ أَكْمَلُ مِنْ نَفْسِ الْفِعْلِ.

## فَضْلٌ

﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرَانٍ ۝١ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢﴾ جَاءَ الْخِطَابُ فِيهَا بِ«مَا» وَلَمْ يَجِئْ بِ«مَنْ»، فَقِيلَ: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢﴾ لَمْ يَقُلْ: «لَا أَعْبُدُ مَنْ تَعْبُدُونَ»؛ لِأَنَّ «مَنْ» لِمَنْ يَعْلَمُ، وَالْأَضْنَامُ لَا تَعْلَمُ.

وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ جِدًّا، فَإِنَّ مَعْبُودَ الْمُشْرِكِينَ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ يَعْلَمُ كَالْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمُ.

وَعِنْدَ الْاجْتِمَاعِ تَغْلِبُ صِبْغَةُ أَوْلِي الْعِلْمِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فِيهِمْ مَنْ يَتَّبِعُ عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ عَلَى رِجْلَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ عَلَى أَرْبَعٍ﴾ [النور: ٤٥].

ف«مَا» هِيَ:

أ - لِمَا لَا يَعْلَمُ.

ب - وَلِصِفَاتٍ مَن يَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

وَلِهَذَا تَكُونُ لِلْجِنْسِ الْعَامِّ؛ لِأَنَّ شُمُولَ الْجِنْسِ لِمَا تَحْتَهُ هُوَ بِاعْتِبَارِ صِفَاتِهِ؛ كَمَا قَالَ: ﴿فَاتَكَلَّمُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]؛ أَي: الَّذِي طَابَ، وَالطَّيِّبُ مِنَ النِّسَاءِ، فَلَمَّا قَصَدَ الْإِخْبَارَ عَنِ الْمُؤْصَفِ بِالطَّيِّبِ وَقَصَدَ هَذِهِ الصِّفَةَ دُونَ مُجَرَّدِ الْعَيْنِ عَبَّرَ بِ«مَا».

وَلَوْ عَبَّرَ بِ«مَنْ» كَانَ الْمَقْصُودُ مُجَرَّدَ الْعَيْنِ، وَالصِّفَةُ لِلتَّعْرِيفِ.

فَقَوْلُهُ: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ ❶ وَلَا أَتَىٰ عِبَادُونَ مَا أَعْبُدُ ❷ يَفْتَضِي تَنْزِيهَهُ عَنِ كُلِّ مَوْصُوفٍ بِأَنَّهُ مَعْبُودُهُمْ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا عَبَدَهُ الْكَافِرُ وَجَبَتْ الْبِرَاءَةُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ كَافِرًا لَا يَكُونُ مَعْبُودَهُ الْإِلَهَ الَّذِي يَعْبُدُهُ الْمُؤْمِنُ.

وَبِهَذَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِ الْخَلِيلِ ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾ ❸ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي ❹ [الزخرف: ٢٦، ٢٧]، وَقَوْلُهُ ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُتِبَ لَكُمْ تَعْبُدُونَ﴾ ❺ أَتَىٰ وَهَبًا وَكُمُ الْأَمَلُونَ ❻ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ❼ [الشعراء: ٧٥ - ٧٧] بِأَنَّ يُقَالُ: الْخَلِيلُ تَبْرَأُ مِنْ جَمِيعِ الْمَعْبُودِينَ مِنَ الْجَمِيعِ فَوَجَبَ أَنْ يُسْتَفْنَى رَبُّ الْعَالَمِينَ.

وَأَمَّا هَذِهِ السُّورَةُ فَإِنَّ فِيهَا التَّبْرِيَّ مِنْ عِبَادَةِ مَا يَعْبُدُونَ، لَا مِنْ نَفْسِ مَا يَعْبُدُونَ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَمِنْ عِبَادَتِهِمْ وَمِمَّا يَعْبُدُونَ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بَاطِلٌ.

فَعِبَادَةُ الْمُشْرِكِ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ لَا يُقَالُ: نَصِيبُ اللَّهِ مِنْهَا حَقٌّ وَالْبَاقِي بَاطِلٌ بِخِلَافِ مَعْبُودِهِمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِلَهٌ حَقٌّ وَمَا سِوَاهُ إِلَهَةٌ بَاطِلَةٌ. [١٦/٥٣٤ - ٥٩٩]



(١) أي: إن «ما» الموصولة تأتي في حالتين: الأولى: في حالة الإشارة لغير العاقل. الثانية: لأوصاف العاقل وليس لذاته.

## سورة المسد

﴿سُورَةٌ تَبَّتْ﴾ نَزَلَتْ فِي هَذَا <sup>(١)</sup> وَامْرَأَتِهِ، وَهُمَا مِنْ أَشْرَفِ بَطْنَيْنِ فِي قُرَيْشٍ.

وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ ذَمٌّ مَنْ كَفَرَ بِهِ ﷺ بِاسْمِهِ إِلَّا هَذَا وَامْرَأَتَهُ، فَفِيهِ أَنَّ الْأَنْسَابَ لَا عِبْرَةَ بِهَا؛ بَلْ صَاحِبُ الشَّرَفِ يَكُونُ دُمُهُ عَلَى تَخَلُّفِهِ عَنِ الْوَاجِبِ أَعْظَمَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلِيسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحِشَةٍ مَبِينَةٍ يَصْنَعَنَّ لَهَا الْعَذَابُ﴾ [الأحزاب: ٣٠]. [٦٠٢/١٦]



## سورة الإخلاص

﴿سُورَةٌ﴾ قَالَ تَعَالَى فِي السُّورَةِ الَّتِي تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ - الَّتِي هِيَ صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضْلِ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ مَا صَحَّ فِي فَضْلِهَا، حَتَّى أَفْرَدَ الْحَفَاطُ مَصْنَفَاتٍ فِي فَضْلِهَا؛ كَالدَّارِقُطْنِيِّ، وَأَبِي نُعَيْمٍ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ الْخَلَّالِ، وَأَخْرَجَ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ فِيهَا أَحَادِيثَ مُتَعَدِّدَةً - قَالَ فِيهَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ① اللَّهُ الصَّمَدُ ② لَمْ يَكُنْ لَكَ يَوْمَ يُولَدُ ③ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ④﴾.

وَعَلَى هَذِهِ السُّورَةِ اعْتِمَادُ الْأَيِّمَةِ فِي التَّوْحِيدِ؛ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَيِّمَةِ قَبْلَهُمْ وَبَعْدَهُمْ.

فَفَقَى عَنِ نَفْسِهِ الْأُصُولَ وَالْفُرُوعَ وَالنُّظْرَاءَ، وَهِيَ جِمَاعُ مَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ الْمَخْلُوقُ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ؛ بَلْ وَالنَّبَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ إِلَّا وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَيْءٌ يُنَاسِبُهُ؛ إِمَّا أَصْلٌ، وَإِمَّا فَرْعٌ، وَإِمَّا نَظِيرٌ، أَوْ اثْنَانِ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ ثَلَاثَةٌ.

(١) هكذا في الأصل، ويعني بهذا: عمته أبا لهب.

وَهَذَا فِي الْأَدَمِيِّينَ وَالْجِنِّ وَالْبَهَائِمِ ظَاهِرٌ.

وَأَمَّا الْمَلَائِكَةُ: فَإِنَّهُمْ وَإِنْ لَمْ يَتَوَالَدُوا بِالتَّنَاسُلِ، فَلَهُمُ الْأَمْثَالُ وَالْأَشْبَاهُ؛  
 وَلِهَذَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَتَذَكَّرُونَ﴾ (٤٩) ﴿فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾  
 [الناربات: ٤٩، ٥٠] قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: لَعَلَّكُمْ تَتَذَكَّرُونَ فَتَعْلَمُونَ أَنَّ خَالِقَ  
 الْأَزْوَاجِ وَاحِدٌ.

وَلِهَذَا كَانَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ كَفَرَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى  
 وَالصَّابِئِينَ وَالْمَجُوسِ وَالْمُشْرِكِينَ.

فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿لَمْ يَكِلِدْ﴾ [الإخلاص: ٣] رَدٌّ لِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ لَهُ بَنِينَ  
 وَبَنَاتٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ الْبَشَرِ؛ مِثْلُ مَنْ يَقُولُ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ، أَوْ يَقُولُ:  
 الْمَسِيحُ أَوْ عَزِيرُ ابْنِ اللَّهِ.

وَالَّذِينَ قَالُوا: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ وَعَزِيرُ ابْنُ اللَّهِ: لَمْ يُرِدْ عُقْلًاوَهُمْ وِلَادَةَ  
 حِسِّيَّةً مِنْ جِنْسٍ وِلَادَةَ الْحَيَوَانِ بِانْفِصَالِ جُزْءٍ مِنْ ذَكَرِهِ فِي أَثْنَاءِ يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ؛  
 فَإِنَّ النَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مُتَّفِقُونَ عَلَى نَفْيِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ مُشْرِكُو الْعَرَبِ، مَا  
 أَظُنُّ عُقْلًاوَهُمْ<sup>(١)</sup> كَانُوا يَعْتَقِدُونَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا وَصَفُوا الْوِلَادَةَ الْعَقْلِيَّةَ الرُّوحَانِيَّةَ،  
 مِثْلُ مَا يَقُولُهُ النَّصَارَى: إِنَّ الْجَوْهَرَ الَّذِي هُوَ اللَّهُ مِنْ وَجْهِهِ، وَهُوَ الْكَلِمَةُ مِنْ  
 وَجْهِهِ، تَدَرَّعَتْ بِإِنْسَانٍ مَخْلُوقٍ مِنْ مَرِيَمَ، فَيَقُولُونَ: تَدَرَّعَ اللَّاهُوتُ بِالنَّاسُوتِ،  
 فَظَاهِرُهُ - وَهُوَ الدَّرْعُ وَالْقَمِيصُ - بَشَرٌ، وَبَاطِنُهُ - وَهُوَ الْمُتَدَرِّعُ - لَاهُوتٌ، هُوَ  
 الْإِبْنُ، الَّذِي هُوَ الْكَلِمَةُ، لِتَوْلَدِ هَذَا مِنَ الْأَبِ الَّذِي هُوَ جَوْهَرُ الْوُجُودِ.

فَهَذِهِ الْبُتُوَّةُ مُرَكَّبَةٌ عِنْدَهُمْ مِنْ أَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْجَوْهَرَ الَّذِي هُوَ الْكَلِمَةُ تَوْلَدَ مِنَ الْجَوْهَرِ الَّذِي هُوَ الْأَبُ؛  
 كَتَوْلَدِ الْعِلْمِ وَالْقَوْلِ مِنَ الْعَالِمِ الْقَائِلِ.

(١) هكذا في جميع النسخ التي وقفت عليها، ولعل الصواب بالنصب: عقلاءهم؛ لأنها مفعول  
 ظن، والهمزة المفتوحة إذا سبقت بألف تكتب على السطر.

وَالثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْجَوْهَرَ اتَّحَدَ بِالْمَسِيحِ وَتَدَّرَعَ بِهِ، وَذَلِكَ الْجَوْهَرُ هُوَ الْأَبُّ مِنْ وَجْهِ، وَهُوَ الْإِبْنُ مِنْ وَجْهِ.

فَلِهَذَا حَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ تَارَةً أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ، وَتَارَةً أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ (١).

وَأَمَّا حِكَايَتُهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، فَالْمُفَسِّرُونَ يَقُولُونَ: اللَّهُ وَالْمَسِيحُ وَأُمُّهُ كَمَا قَالَ: ﴿يَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي آلِهَتَيْنِ مِنَ دُونِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦].

فَهَذَا حُجَّةٌ هَذَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ: الْأَقَانِيمُ الثَّلَاثَةُ، وَهِيَ الْأَبُّ وَالْإِبْنُ وَرُوحُ الْقُدُسِ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الرَّدِّ لِمَقَالَاتِ الْمُتَقَدِّمِينَ قَبْلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَالْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ فِيهَا مِنْ إِثْبَاتِ الْوِلَادَةِ لِلَّهِ.

وَإِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَفْهَمُ دَلَالََةَ الْقُرْآنِ عَلَى هَذِهِ الْمَقَالَاتِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى شَيْئَيْنِ:

أ - إِلَى تَصَوُّرِ مَقَالَتِهِمْ بِالْمَعْنَى لَا بِمُجَرَّدِ اللَّفْظِ.

ب - وَإِلَى تَصَوُّرِ مَعْنَى الْقُرْآنِ وَالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا.

فَتَجِدُ الْمَعْنَى الَّذِي عَنْوَهُ قَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى ذِكْرِهِ وَإِبْطَالِهِ.

(١) والمشهور في تفسير ذلك: أن النصارى اختلفوا إلى فرق، فمنها من يدعي أن المسيح ابن الله، ومنهم من يدعي أنه الله، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً. وانظر إلى حسن توجيه الشيخ لعقيدتهم وكلامهم، فرحمه الله، ما أعظم فهمه، وأشد ذكائه، وأوسع اطلاعه.

## فَضْلٌ

فَهَذَا نَفْيٌ كَوْنِهِ - سُبْحَانَهُ - وَالِدًا لِشَيْءٍ، أَوْ مُتَّخِذًا لِشَيْءٍ وَلَدًا بِأَيِّ وَجْهِ  
مِنْ وَجُوهِ الْوِلَادَةِ، أَوْ اتَّخَاذِ الْوَلَدِ أَيًّا كَانَ.

وَأَمَّا نَفْيُ كَوْنِهِ مَوْلُودًا: فَيَتَضَمَّنُ نَفْيَ كَوْنِهِ مُتَوَلِّدًا بِأَيِّ نَوْعٍ مِنَ التَّوَالِدِ مِنْ  
أَحَدٍ مِنَ النَّبَشِ وَسَائِرِ مَا تَوَلَّدَ مِنْ غَيْرِهِ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ: الْمَسِيحُ هُوَ اللَّهُ،  
وَرَدٌّ عَلَى الدَّجَالِ الَّذِي يَقُولُ: إِنَّهُ اللَّهُ.

فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَمْ يُولَدْ﴾ [الإخلاص: ٣] نَفْيٌ لِهَذَا كُلِّهِ؛ فَإِنَّ  
هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ مَوْلُودُونَ، وَاللَّهُ لَمْ يُولَدْ.

وَلِهَذَا لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ الْمَسِيحَ فِي الْقُرْآنِ قَالَ: ابْنُ مَرْيَمَ، بِخِلَافِ سَائِرِ  
الْأَنْبِيَاءِ.

وَفِي ذَلِكَ فَائِدَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: بَيَانُ أَنَّهُ مَوْلُودٌ وَاللَّهُ لَمْ يُولَدْ.

وَالثَّانِيَةُ: نَسْبَتُهُ إِلَى مَرْيَمَ بِأَنَّهُ ابْنُهَا لَيْسَ هُوَ ابْنُ اللَّهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَمْ كُفُّوا أَحَدًا﴾ [نفي للشركاء والأنداد، يَدْخُلُ  
فِيهِ كُلُّ مَنْ جَعَلَ شَيْئًا كُفُّوا لِهَذَا فِي شَيْءٍ مِنْ خَوَاصِّ الرُّبُوبِيَّةِ؛ مِثْلُ خَلْقِ الْخَلْقِ  
وَالْإِلَهِيَّةِ كَالْعِبَادَةِ لَهُ وَدُعَائِهِ وَتَحْوِي ذَلِكَ. [٤٣٨/٢ - ٤٤٩]

إِذَا عَلِمَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ مَعَ الْعَقْلِ وَاتِّفَاقِ السَّلَفِ مِنْ أَنَّ بَعْضَ  
الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَكَذَلِكَ بَعْضُ صِفَاتِهِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، بَقِيَ الْكَلَامُ فِي  
كَوْنِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [تَعْدِيلُ ثَلَاثَةِ الْقُرْآنِ مَا وَجَّهَ ذَلِكَ؟

قِيلَ: فِيهِ وَجُوهٌ أَحْسَنُهَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الْجَوَابُ الْمَنْقُولُ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي  
الْعَبَّاسِ ابْنِ سُرَيْجٍ. قَالَ: مَعْنَاهُ: أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: ثَلَاثٌ مِنْهَا  
الْأَحْكَامُ، وَثَلَاثٌ مِنْهَا وَعْدٌ وَوَعِيدٌ، وَثَلَاثٌ مِنْهَا الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ، وَهَذِهِ



السُّورَةُ جَمَعَتْ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ<sup>(١)</sup>.  
فَإِنَّ تَفْسِيْمَ الْقُرْآنِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ تَفْسِيْمٌ بِالذَّلِيلِ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامٌ،  
وَالكَلَامُ:

أ - إِمَّا إِنْخَابًا.

ب - وَإِمَّا إِنْشَاءً.

وَالْإِنْخَابُ:

أ - إِمَّا عَنِ الْخَالِقِ.

ب - وَإِمَّا عَنِ الْمَخْلُوقِ.

[١٢١/١٧]

فَهَذَا تَفْسِيْمٌ بَيْنٌ.

فَاسْمُهُ الْأَحَدُ دَلٌّ عَلَى نَفِي الْمَشَارَكَةِ وَالْمَمَاتَلَةِ، وَاسْمُهُ الصَّمَدُ دَلٌّ عَلَى  
أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِجَمِيعِ صِفَاتِ الْكَمَالِ.

فَتَضَمَّنَ ذَلِكَ إِبْتَاتَ جَمِيعِ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَنَفِي جَمِيعِ صِفَاتِ النِّقْصِ،  
فَالسُّورَةُ تَضَمَّنَتْ كُلَّ مَا يَجِبُ نَفْيُهُ عَنِ اللَّهِ، وَتَضَمَّنَتْ أَيْضًا كُلَّ مَا يَجِبُ إِبْتَاتُهُ.

وَإِذَا كَانَتْ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ لَمْ يَلْزَمْ مِنْ ذَلِكَ  
أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَلَا أَنَّهَا يُكْتَفَى بِتِلَاوَتِهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَنِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ؛  
بَلْ قَدْ كَرِهَ السَّلَفُ أَنْ تُقْرَأَ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً كَمَا كُتِبَتْ فِي  
الْمُضْحَفِ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ يُقْرَأُ كَمَا كُتِبَ فِي الْمُضْحَفِ لَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا  
يُنْقُصُ مِنْهُ.

وَالتَّكْبِيرُ الْمَأْتُورُ عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ لَيْسَ هُوَ مُسْتَدَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُسْنِدْهُ  
أَحَدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الْبِزْي، وَخَالَفَ بِذَلِكَ سَائِرَ مَنْ نَقَلَهُ، فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا نَقَلُوهُ  
اِحْتِيَارًا مِمَّنْ هُوَ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْفَرَدَ هُوَ بِرَفْعِهِ، وَضَعَفَهُ نَقْلُهُ أَهْلَ الْعِلْمِ

(١) قال في موضع آخر عن هذا القول: هُوَ الصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ. (١٢١/١٧)

بِالْحَدِيثِ وَالرُّجَالِ مِنْ عُلَمَاءِ الْقِرَاءَةِ وَعُلَمَاءِ الْحَدِيثِ (١).

فَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الْقُرْآنِ أَنْ يُقْرَأَ كَمَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَلَكِنْ إِذَا قُرِئَتْ مُتْرَدَةً تُقْرَأُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ قَرَأَهَا فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَعْدِلُ ثُلُثَ أَجْرِ الْقُرْآنِ، لَكِنَّ عَدْلَ الشَّيْءِ - بِالْفَتْحِ - يَكُونُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ.

وَإِذَا كَانَ الشَّيْءُ يَعْدِلُ غَيْرَهُ فَعَدْلُ الشَّيْءِ - بِالْفَتْحِ - هُوَ مُسَاوِيهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ عَدْلَ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] وَالصِّيَامُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الطَّعَامِ وَالْجَزَاءِ، وَلَكِنَّهُ يُعَادِلُهُ فِي الْقَدْرِ، ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]؛ أَي: يَجْعَلُونَ لَهُ عَدْلًا؛ أَي: نِدًّا فِي الْإِلَهِيَّةِ وَإِنْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ.

وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ أَمْوَالٌ مِنْ أَصْنَافٍ مُتَنَوِّعَةٍ، وَإِلَّا خَرَّ ذَهَبٌ بِقَدْرِ ذَلِكَ، لَكَانَ مَالٌ هَذَا يَعْدِلُ مَالَ هَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِهِ.

فَإِذَا قَرَأَ الْإِنْسَانُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾ حَصَلَ لَهُ ثَوَابٌ بِقَدْرِ ثَوَابِ ثُلُثِ الْقُرْآنِ، لَكِنْ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الثَّوَابُ مِنْ جِنْسِ الثَّوَابِ الْحَاصِلِ بِبَقِيَّةِ الْقُرْآنِ؛ بَلْ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى جِنْسِ الثَّوَابِ الْحَاصِلِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْقَصَصِ، فَلَا تَسُدُّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾ مَسَدَ ذَلِكَ وَلَا تَقُومُ مَقَامَهُ. [١٣٧/١٧ - ١٣٨]

وَالْفَاتِحَةُ فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ - ثَنَاءٌ وَدُعَاءٌ مِمَّا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ - مَا لَا تَقُومُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ أَجْرُهَا عَظِيمًا، فَذَلِكَ الْأَجْرُ الْعَظِيمُ إِنَّمَا يَنْتَفِعُ بِهِ صَاحِبُهُ مَعَ أَجْرِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَلِهَذَا لَوْ صَلَّى بِهَا

(١) قال ابن الجزري المتوفى (٨٣٣هـ): اعلم أن التكبير صح عن أهل مكة قاطبة من القراء والعلماء وعمّن روي عنهم - صحة استفاضت واشتهرت حتى بلغت حد التواتر، وصحت أيضًا عن أبي عمرو من رواية السوسي، وعن أبي جعفر من رواية العمري، وعن سائر القراء.

وقد صار عليه العمل في سائر الأمصار عند ختمهم في المحافل، واجتماعهم في المجالس لدى الأمائل، وكثير منهم يقوم به في صلاة رمضان، ولا يتركه عند الختم على أي حال كان. اهـ. النشر في القراءات العشر (٢/٤١٠).

وَحَدَهَا بِدُونِ الْفَاتِحَةِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ إِلَّا الْفَاتِحَةَ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ مَعَانِيَ الْفَاتِحَةِ فِيهَا الْحَوَائِجُ الْأَصْلِيَّةُ الَّتِي لَا بُدَّ لِلْعِبَادِ مِنْهَا.

وَقَدْ بُسِطَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَيَبِينُ أَنَّ مَا فِي الْفَاتِحَةِ مِنَ الشَّنَاءِ وَالِدُّعَاءِ وَهُوَ قَوْلُ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ [الفاتحة: ٦، ٧] هُوَ أَفْضَلُ دُعَاءٍ دَعَا بِهِ الْعَبْدُ رَبَّهُ، وَهُوَ أَوْجِبُ دُعَاءٍ دَعَا بِهِ الْعَبْدُ رَبَّهُ، وَأَنْفَعُ دُعَاءٍ دَعَا بِهِ الْعَبْدُ رَبَّهُ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُ مَصَالِحَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْعَبْدُ دَائِمًا مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ.

وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ أَحْسَنَ الْوُجُوهِ أَنَّ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: تَوْحِيدٌ وَقَصَصٌ وَأَحْكَامٌ.

وَهَذِهِ السُّورَةُ صِفَةُ الرَّحْمَنِ فِيهَا التَّوْحِيدُ وَحَدُّهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، وَالْكَلَامُ نَوْعَانِ: إِمَّا إِنْشَاءً وَإِمَّا إِخْبَارًا، وَالْإِخْبَارُ إِمَّا خَبْرٌ عَنِ الْخَالِقِ، وَإِمَّا خَبْرٌ عَنِ الْمَخْلُوقِ، فَالْإِنْشَاءُ هُوَ الْأَحْكَامُ كَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالْخَبْرُ عَنِ الْمَخْلُوقِ هُوَ الْقَصَصُ، وَالْخَبْرُ عَنِ الْخَالِقِ هُوَ ذِكْرُ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ. وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ سُورَةٌ هِيَ وَصَفُ الرَّحْمَنِ مَحْضًا إِلَّا هَذِهِ السُّورَةُ.

[١٣٤/١٧]

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ فَضْلَ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ قَدْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الرَّجُلِ، فَالْقِرَاءَةُ بِتَدَبُّرٍ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ بِلَا تَدَبُّرٍ، وَالصَّلَاةُ بِخُشُوعٍ وَحُضُورٍ قَلْبٍ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ بِدُونِ ذَلِكَ.

وَكَانَ بَعْضُ الشُّيُوخِ يَرْقَى بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ① وَكَانَ لَهَا بَرَكَةٌ عَظِيمَةٌ، فَيَرْقَى بِهَا غَيْرُهُ فَلَا يَحْضُلُ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: لَيْسَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ① مِنْ كُلِّ أَحَدٍ تَنْفَعُ كُلَّ أَحَدٍ.

وَإِذَا عُرِفَ ذَلِكَ فَقَدْ يَكُونُ تَسْبِيحُ بَعْضِ النَّاسِ أَفْضَلَ مِنْ قِرَاءَةِ غَيْرِهِ،  
وَيَكُونُ قِرَاءَةُ بَعْضِ السُّورِ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ أَفْضَلَ مِنْ قِرَاءَةِ غَيْرِهِ لـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ  
أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ وَغَيْرِهَا.

وَالْإِنْسَانُ الْوَاحِدُ يَخْتَلِفُ أَيْضًا حَالُهُ، فَقَدْ يَفْعَلُ الْعَمَلَ الْمَفْضُولَ عَلَى  
وَجْهِ كَامِلٍ فَيَكُونُ بِهِ أَفْضَلَ مِنْ سَائِرِ أَعْمَالِهِ الْفَاضِلَةِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لِبَعْضِ لِسْقِيهَا  
الْكَلْبُ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَهَذَا لِمَا حَصَلَ لَهَا فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ مِنَ  
الْأَعْمَالِ الْقَلْبِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

فَإِذَا قِيلَ: إِنَّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ يَعْدِلُ ثَوَابُهَا ثَوَابَ ثُلُثِ الْقُرْآنِ  
فَلَا بُدَّ مِنْ اِعْتِبَارِ التَّمَاثُلِ فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ، وَإِلَّا فَإِذَا اِعْتَبَرَ قِرَاءَةَ غَيْرِهَا مَعَ  
التَّدْبِيرِ وَالْحُسُوعِ بِقِرَاءَتِهَا مَعَ الْعَقْلَةِ وَالْجَهْلِ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ  
قَوْلُ الْعَبْدِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» مَعَ حُضُورِ الْقَلْبِ  
وَأَتْصَافِهِ بِمَعَانِيهَا أَفْضَلَ مِنْ قِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورَةِ مَعَ الْجَهْلِ وَالْعَقْلَةِ.

وَالنَّاسُ مُتَّفَاضِلُونَ فِي فَهْمِ هَذِهِ السُّورَةِ وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّهُمْ  
مُتَّفَاضِلُونَ فِي فَهْمِ سَائِرِ الْقُرْآنِ. [١٦٤٠ - ١٣٩/١٧]

﴿١٦١٥﴾ سُورَةُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ أَفْضَلُ مِنْ ﴿قُلْ يَتَّخِذُونَ  
﴿١﴾﴾، وَتِلْكَ أَمْرٌ بِأَنْ يُقَالَ: مَا هُوَ صِفَةُ الرَّبِّ، وَهَذِهِ أَمْرٌ بِأَنْ يُقَالَ: مَا هُوَ  
إِنشَاءٌ خَبِرَ عَنِ تَوْحِيدِ الْعَبْدِ.

وَلِهَذَا فَضِّلْتُ سُورَةَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ وَجَعَلْتُ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؛  
لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ وَذِكْرُهُ مَحْضًا لَمْ تُشَبَّ بِذِكْرِ غَيْرِهِ. [٣٩٠ - ٣٨٩/٢٢]



### سورة الفلق

﴿١٦١٦﴾ قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: الْفَلَقُ الصُّبْحُ، فَإِنَّهُ يُقَالَ: هَذَا أَبْيَنُ مِنْ  
فَلَقِ الصُّبْحِ، وَفَرَّقِ الصُّبْحِ.

فَإِنَّ الْعَاسِقَ قَدْ فَسَّرَ بِاللَّيْلِ؛ كَقَوْلَةِ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمَاسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ وَأَهْلِ اللُّغَةِ.

قَالُوا: وَمَعْنَى ﴿وَقَبَ﴾ (٢) دَخَلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ تَعَوَّذِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ فَإِنَّهُ الْعَاسِقُ إِذَا وَقَبَ» (١).

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: وَيُقَالُ: الْعَاسِقُ الْقَمَرُ إِذَا كَسَفَ وَاسْوَدَّ، وَمَعْنَى وَقَبَ: دَخَلَ فِي الْكُسُوفِ.

وَهَذَا ضَعِيفٌ، فَإِنَّ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُعَارَضُ بِقَوْلٍ غَيْرِهِ، وَهُوَ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ، وَهُوَ لَمْ يَأْمُرْ عَائِشَةَ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ عِنْدَ كُسُوفِهِ بَلْ مَعَ ظُهُورِهِ.

[٥٠٦ - ٥٠٥/١٧]



### سورة الناس

قوله تعالى: ﴿مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (١) الَّذِي يُوسِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ (٢) مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّكَاسِ (٣) فِيهَا أَقْوَالٌ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ إِلَّا قَوْلَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الثَّالِثَ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّكَاسِ﴾ (٤) لِبَيَانِ الْوَسْوَاسِ؛ أَي: الَّذِي يُوسِسُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمِنَ النَّاسِ، فِي صُدُورِ النَّاسِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ جَعَلَ لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانًا مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا، وَإِيحَاؤُهُمْ هُوَ وَسْوَستُهُمْ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّمَا خَصَّ النَّاسَ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُمْ مُسْتَعِيدُونَ، أَوْ لِأَنَّهُمُ الْمُسْتَعَاذُ مِنْ شَرِّهِمْ، ذَكَرَهُمَا أَبُو الْفَرَجِ، وَلَيْسَ لَهُمَا وَجْهٌ، فَإِنَّ وَسْوَاسَ الْجِنِّ أَعْظَمُ وَلَمْ

(١) صحَّحه الترمذي (٣٣٦٦)، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٧٢).

يَذْكُرُهُ؛ بَلْ ذَكَرَ النَّاسُ؛ لِأَنَّهُمُ الْمُسْتَعِيدُونَ، فَيَسْتَعِيدُونَ بِرَبِّهِمُ الَّذِي يَصُونُهُمْ، وَيَمْلِكُهُمُ الَّذِي أَمَرَهُمْ وَنَهَاَهُمْ، وَيَبْلَاهِهِمُ الَّذِي يَعْبُدُونَهُ مِنْ شَرِّ الَّذِي يَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عِبَادَتِهِ، وَيَسْتَعِيدُونَ أَيْضًا مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الَّذِي يَحْضُلُ فِي نَفْسِ النَّاسِ مِنْهُمْ وَمِنَ الْجِنَّةِ، فَإِنَّهُ أَضَلُّ الشَّرِّ الَّذِي يَصُدُّ مِنْهُمْ وَالَّذِي يَرُدُّ عَلَيْهِمْ.

[٥١٨ - ٥٠٩/١٧]



### فصل في آيات ثلاثٍ مُتناسِبةٍ مُتشابهةٍ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى

﴿١٦١٨﴾ فصل في آيات ثلاثٍ مُتناسِبةٍ مُتشابهةٍ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، يَخْفَى مَعْنَاهَا عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ:

أ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ ﴿٤١﴾ [الحجر: ٤١].

ب - وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَايِزٌ﴾ [النحل: ٩].

ج - وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى﴾ ﴿١٢﴾ [الليل: ١٢].

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ ﴿٤١﴾. الْقَوْلُ الصَّوَابُ هُوَ قَوْلُ أَيْمَةِ السَّلَفِ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَنَحْوِهِ<sup>(١)</sup>. «الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَيَّ وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ لَا يُعْرَجُ عَلَى شَيْءٍ».

وَمَا ذَكَرُوهُ عَن مُجَاهِدٍ ثَابِتٌ عَنْهُ.

وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنِ مُجَاهِدٍ قَوْلُهُ: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ قَالَ: طَرِيقُ الْحَقِّ عَلَى اللَّهِ.

(١) قَالَ الشَّيْخُ: فَإِنَّهُمْ أَعْلَمَ بِمَعَانِي الْقُرْآنِ - لَا سِيَّمَا مُجَاهِدًا - فَإِنَّهُ قَالَ: عَرَضْتُ الْمُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ أَفْتَهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ وَأَسْأَلُهُ عَنْهَا. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنِ مُجَاهِدٍ فَحَسْبُكَ بِهِ. وَالْأَيْمَةُ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ وَنَحْوِهِمْ يَعْتمِدُونَ عَلَى تَفْسِيرِهِ، وَالْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَكْثَرَ مَا يُنْقَلُ مِنَ التَّفْسِيرِ يُنْقَلُ عَنْهُ. ١٠١هـ. (٢٠١)

وَإِذَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَقُولُ: طَرِيقُكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ عَلَى فُلَانٍ؛ أَي: إِلَيْهِ  
يَصِيرُ أَمْرُكَ، فَهَذَا يُطَابِقُ تَفْسِيرَ مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ، كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ:  
الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ، وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ لَا يُعْرَجُ عَلَى شَيْءٍ.

فَطَرِيقُ الْحَقِّ عَلَى اللَّهِ وَهُوَ الصُّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿هَذَا  
صِرَاطٌ عَلَى مُسْتَقِيمٍ﴾ (٤١).

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ «السَّبِيلَ» اسْمُ جِنْسٍ، وَلَكِنَّ الَّذِي عَلَى اللَّهِ هُوَ الْقَصْدُ  
مِنْهَا، وَهِيَ سَبِيلٌ وَاحِدٌ، وَلَمَّا كَانَ جِنْسًا قَالَ: ﴿وَمِنْهَا جَاثِرٌ﴾.

وَأَمَّا آيَةُ اللَّيْلِ - قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى﴾ (١٧) - . قَالَ الرَّجَّاحُ: إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ  
نُبَيِّنَ طَرِيقَ الْهُدَى مِنْ طَرِيقِ الضَّلَالِ.

وَهَذَا التَّفْسِيرُ ثَابِتٌ عَنْ قَتَادَةَ.

فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ جُمْهُورَ الْمُتَقَدِّمِينَ فَسَّرُوا الْآيَاتِ الثَّلَاثِ بِأَنَّ الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ  
لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى اللَّهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ فَسَّرَهَا بِأَنَّ عَلَيْهِ بَيَانَ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ.

وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا الثَّانِي فَقَدْ يَقُولُ طَائِفَةٌ: لَيْسَ عَلَى اللَّهِ شَيْءٌ - لَا بَيَانَ هَذَا وَلَا هَذَا،  
فَإِنَّهُمْ مُتَنَازِعُونَ هَلْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ.

وَدَلَالَةُ الْآيَاتِ عَلَى هَذَا فِيهَا نَظَرٌ.

وَأَمَّا الْمَعْنَى الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ فَهُوَ مُرَادٌ مِنَ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ قَطْعًا، وَأَنَّهُ  
أَرشَدَ بِهَا إِلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، وَهِيَ الطَّرِيقُ الْقَصْدُ، وَهِيَ الْهُدَى.

## (أفضلية بعض السور على بعض)

﴿١٦١٩﴾ وَلِهَذَا كَانَتْ سُورَةُ «الْأَنْعَامِ» أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهَا، وَكَذَلِكَ سُورَةُ «يس» وَنَحْوُهَا مِنَ السُّورِ الَّتِي فِيهَا أُصُولُ الدِّينِ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا الرُّسُلُ كُلُّهُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

وَلِهَذَا كَانَتْ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ مَعَ قَلَّةِ حُرُوفِهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ فِيهَا التَّوْحِيدَ، فَعَلِمَ أَنَّ آيَاتِ التَّوْحِيدِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا، وَفَاتِحَةُ الْكِتَابِ نَزَلَتْ بِمَكَّةَ بِلَا رَيْبٍ.

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾﴾ مَكِّيَّةٌ بِلَا رَيْبٍ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

وَسُورَةُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ أَكْثَرُهُمْ عَلَى أَنَّهَا مَكِّيَّةٌ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي أَسْبَابِ نَزُولِهَا سُؤَالُ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ، وَسُؤَالُ الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ، وَلَا مُنَافَاةَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهَا بِمَكَّةَ أَوْ لَا ثُمَّ لَمَّا سُئِلَ نَحْوَ ذَلِكَ أَنْزَلَهَا مَرَّةً أُخْرَى.

وَهَذَا مِمَّا ذَكَرَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَقَالُوا: إِنَّ الْآيَةَ أَوْ السُّورَةَ قَدْ تَنَزَّلَتْ مَرَّتَيْنِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا يُذَكِّرُ مِنْ أَسْبَابِ النُّزُولِ الْمُتَعَدِّدَةِ قَدْ يَكُونُ جَمِيعُهُ حَقًّا.

وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ سَبَبٌ يُنَاسِبُهَا نَزَلَ جِبْرِيلُ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ لِيُعَلِّمَهُ أَنَّهَا تَتَضَمَّنُ جَوَابَ ذَلِكَ السَّبَبِ، وَإِنْ كَانَ الرَّسُولُ يَحْفَظُهَا قَبْلَ ذَلِكَ. [١٧/١٩٠-١٩٨]



## (أصلان هما جماع الدين العام)

﴿١٦٢٠﴾ جماع الأمر المحمود يرجع إلى الأصلين، كما روى [الترمذي] (١) حديثاً صححه عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ سُئِلَ: ما أكثر ما يُدْخَلُ الناسُ

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والسياق يقتضيه.



الجنة؟ فقال: «تقوى الله وحسن الخلق»<sup>(١)</sup>.

فتقوى الله وحسن الخلق يجمع كل خير، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]. [المجموعة العلية ١١٧/١ - ١١٨]

**١٦٦١** قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ آتَىٰ وَأَنْقَىٰ﴾ [الليل: ٥] وَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨] وَهَذَانِ الْأَصْلَانِ هُمَا جَمَاعُ الدِّينِ الْعَامِّ، كَمَا يُقَالُ: التَّعْظِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَالرَّحْمَةُ لِعِبَادِ اللَّهِ.

فالتَّعْظِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ يَكُونُ بِالْخُشُوعِ وَالتَّوَاضُّعِ وَذَلِكَ أَضْلُ التَّقْوَى، وَالرَّحْمَةُ لِعِبَادِ اللَّهِ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَهَذَانِ هُمَا حَقِيقَةُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مُتَضَمِّنَةٌ لِلْخُشُوعِ لِلَّهِ وَالْعُبُودِيَّةِ لَهُ وَالتَّوَاضُّعِ لَهُ وَالدُّلُّ لَهُ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مُضَادٌّ لِلْخِيَلَاءِ وَالْفَخْرِ وَالْكَبْرِ.

وَالزَّكَاةُ مُتَضَمِّنَةٌ لِنَفْعِ الْخَلْقِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ وَذَلِكَ مُضَادٌّ لِلْبُخْلِ.

وَلِهَذَا وَغَيْرِهِ كَثُرَ الْقِرَانُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ. [٢١٤/١٤ - ٢١٥]



(١) رواه الإمام أحمد (٩٦٩٦)، والترمذي (٢٠٠٤)، وصححه.

## الحديث

**١٦٢٢** الْحَدِيثُ الَّذِي يَرُوبِهِ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ قَالَ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ: «رَجَعْنَا مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ»: لَا أَصْلَ لَهُ. [١٩٧/١١١]

**١٦٢٣** قَوْلُهُ: «أُمَّتِي كَالْعَيْثِ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ»<sup>(١)</sup> خِلَافُ السَّنَنِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَمِمَّا هُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَوْ أَحَدِهِمَا مِنْ قَوْلِهِ: «خَيْرُ الْقُرُونِ الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَتْ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»<sup>(٢)</sup> وَقَوْلُهُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا: مَا بَلَغَ مَدُّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفُهُ»<sup>(٣)</sup>، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ. وَخِلَافُ إِجْمَاعِ السَّلَفِ. [٣٦٧/١١١]

**١٦٢٤** صَنَّفَ بَعْضُهُمْ فِي فَصَائِلِ رَجَبٍ، وَغَيْرِهِمْ فِي فَصَائِلِ صَلَوَاتِ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي، وَصَلَاةِ يَوْمِ الْأَحَدِ، وَصَلَاةِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، وَصَلَاةِ يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ، وَصَلَاةِ أَوَّلِ جُمُعَةٍ فِي رَجَبٍ، وَأَلْفِيَّةِ رَجَبٍ، وَأَوَّلِ رَجَبٍ، وَأَلْفِيَّةِ نِصْفِ شَعْبَانَ، وَإِحْيَاءِ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ، وَصَلَاةِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

وَأَجُودُ مَا يُرَوَى مِنْ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ حَدِيثُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ؛ بَلْ أَحْمَدُ ضَعَّفَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَسْتَحِبَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ. وَمَنْ تَدَبَّرَ الْأُصُولَ عَلِمَ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ. [٥٧٩/١١١]

(١) قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه (٢٨٦٩)، وقال الألباني في صحيح الترمذي: حسن صحيح (٢٨٦٩).  
(٢) رواه مسلم (٢٥٣٢).  
(٣) رواه مسلم (٢٥٤٠).

١٦٢٥ ثبت في «صحيح مسلم» وغيره عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «صنفان من أهل النار من أمتي لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات» ومن زعم أن هذا الحديث ليس بصحيح بما فيه من الوعيد الشديد فإنه جاهل ضال عن الشرع، يستحق العقوبة التي تردعه وأمثاله من الجهال الذين يعترضون على الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ. [٦٤٦/١١]

١٦٢٦ قال النبي ﷺ: «وأما الخيلاء التي يحبها الله فاختيال الرجل بنفسه عند الحرب واختياله بنفسه عند الصدقة»<sup>(١)</sup>؛ لأنه مقام ثبات وقوة، فالخيلاء تناسبه، وإنما الذي لا يحبه الله المختال الفخور البخيل الأمر بالبخل، فأما المختال مع العطاء أو القتال فيحبه. [٩٥/١٤]

١٦٢٧ في «الصحيح»<sup>(٢)</sup> عن أنس بن مالك، قال: مرر بجنازة فأثني عليها خيراً، فقال نبي الله ﷺ: «وجبت، وجبت، وجبت»، ومرر بجنازة فأثني عليها شراً، فقال نبي الله ﷺ: «وجبت، وجبت، وجبت»، قال عمر: فدى لك أبي وأمي، مرر بجنازة، فأثني عليها خيراً، فقلت: «وجبت، وجبت، وجبت»، ومرر بجنازة، فأثني عليها شراً، فقلت: «وجبت، وجبت، وجبت»؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شراً وجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض»<sup>(٣)</sup>

فقوله: «شهداء الله» أضافهم إلى الله تعالى.

والشهادة تضاف تارة إلى من يشهد له، وإلى من يشهد عنده فتقبل

(١) رواه الإمام أحمد (٢٣٧٤٧)، وأبو داود (٢٦٥٩)، وحسنه الألباني ومحققو المسند.

(٢) البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩).

(٣) إضافة تشريف وتكليف، أما التشريف فواضح، حيث أضافهم إليه، وأما التكليف، فهذا يُوجب عليهم ألا يشهدوا إلا بحق، وألا يُجرحوا أحدًا من الناس - وخاصة أهل العلم والصلاح - إلا بدليل وبرهان قاطع، وألا يُثبوا بالخير على أهل الفساد والشر إلا بعد توثيقهم وصلاتهم.

شَهَادَتُهُ، كَمَا يُقَالُ: شُهُودُ الْقَاضِي وَشُهُودُ السُّلْطَانِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الَّذِينَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ.

[١٤/١٩٩]

١٦٢٨ في حديث أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً: «مَنْ عَشِقَ فَعَفَّ وَكْتَمَ وَصَبَرَ ثُمَّ مَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(١)</sup>.

وَأَبُو يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ نَظَرٌ؛ لَكِنَّ الْمَعْنَى الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ بِالتَّقْوَى وَالصَّبْرِ، فَمِنَ التَّقْوَى أَنْ يَعْفَ عَن كُلِّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ نَظَرٍ بَعْضٍ، وَمِنْ لَفْظِ بِلِسَانٍ، وَمِنْ حَرَكَةِ يَدٍ وَرِجْلِ.

وَالصَّبْرُ أَنْ يَصْبِرَ عَن شُكْوَى بِهِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الصَّبْرُ الْجَمِيلُ. وَأَمَّا الْكِتْمَانُ فَيُرَادُ بِهِ سِتْيَانٌ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكْتُمَ بِنُتِّهِ وَأَلْمَهُ وَلَا يَشْكُوَ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ، فَمَتَى شَكَا إِلَى غَيْرِ اللَّهِ نَقَصَ صَبْرَهُ، وَهَذَا أَعْلَى الْكِتْمَانِينَ؛ لَكِنَّ هَذَا لَا يَصْبِرُ عَلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ؛ بَلْ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَشْكُو مَا بِهِ، وَهَذَا عَلَى وَجْهَيْنِ<sup>(٢)</sup>:

أ - فَإِنْ شَكَا ذَلِكَ إِلَى طَبِيبٍ يَعْرِفُ طَبَّ النُّفُوسِ لِيُعَالِجَ نَفْسَهُ بِعِلَاجِ الْإِيمَانِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَفْتَى، وَهَذَا حَسَنٌ.

ب - وَإِنْ شَكَا إِلَى مَنْ يُعِينُهُ عَلَى الْمُحَرَّمَ فَهَذَا حَرَامٌ.

ج - وَإِنْ شَكَا إِلَى غَيْرِهِ لِمَا فِي الشُّكْوَى مِنَ الرَّاحَةِ، كَمَا أَنَّ الْمُصَابَ يَشْتَكِي مُصِيبَتَهُ إِلَى النَّاسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ تَعَلُّمَ مَا يَنْفَعُهُ، وَلَا الْإِسْتِعَانَةَ عَلَى مَعْصِيَةٍ، فَهَذَا يَنْقُصُ صَبْرَهُ؛ لَكِنَّ لَا يَأْتُمُ مُطْلَقًا إِلَّا إِذَا اقْتَرَنَ بِهِ مَا يَحْرُمُ؛ كَالْمُصَابِ الَّذِي يَتَسَخَّطُ<sup>(٣)</sup>.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكْتُمَ ذَلِكَ فَلَا يَتَحَدَّثُ بِهِ مَعَ النَّاسِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِظْهَارِ السُّوِّ وَالْفَاحِشَةِ، فَإِنَّ النُّفُوسَ إِذَا سَمِعَتْ مِثْلَ هَذَا تَحَرَّكَتْ وَتَشَهَّتْ وَتَمَنَّتْ.

(١) قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٠٩): موضوع.

(٢) بل ثلاثة.

(٣) وكمن يشكي إلى صديقه أو قريبه ما يلقاه من التعب في العمل، أو سوء المعاملة من أحد.

وَالْإِنْسَانُ مَتَى رَأَى أَوْ سَمِعَ أَوْ تَخَيَّلَ مَنْ يَفْعَلُ مَا يَشْتَهِيهِ كَانَ ذَلِكَ دَاعِيًا لَهُ إِلَى الْفِعْلِ.

وَالنِّسَاءُ مَتَى رَأَيْنَ الْبَهَائِمَ تَنْزُو<sup>(١)</sup> الذُّكُورَ مِنْهَا عَلَى الْإِنَاثِ مِلْنَ إِلَى الْبَاءَةِ وَالْمَجَامَعَةِ.

وَالرَّجُلُ إِذَا سَمِعَ مَنْ يَفْعَلُ مَعَ الْمَرْدَانِ وَالنِّسَاءِ أَوْ رَأَى ذَلِكَ أَوْ تَخَيَّلَهُ فِي نَفْسِهِ دَعَاهُ ذَلِكَ إِلَى الْفِعْلِ<sup>(٢)</sup>.

وَإِذَا ذَكَرَ الْإِنْسَانُ طَعَامًا اشْتَهَاهُ وَمَالَ إِلَيْهِ، وَإِنْ وُصِفَ لَهُ مَا يَشْتَهِيهِ مِنْ لِبَاسٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ مَسْكَنِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مَالَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ.

وَالْعَرِيبُ عَنِ وَطَنِهِ مَتَى ذُكِرَ بِالْوَطَنِ حَنَّ إِلَيْهِ.

فَكُلَّمَا كَانَ فِي نَفْسِ الْإِنْسَانِ مَحَبَّةٌ: إِذَا تَصَوَّرَهُ تَحَرَّكَتِ الْمَحَبَّةُ وَالطَّلَبُ إِلَى ذَلِكَ الْمَحْبُوبِ الْمَطْلُوبِ<sup>(٣)</sup>.

فَالْمُبْتَلَى بِالْفَاحِشَةِ وَالْعِشْقِ إِذَا ذَكَرَ مَا بِهِ لِعَيْبِهِ تَحَرَّكَتِ النَّفُوسُ إِلَى جِنْسِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّفُوسَ مَجْبُولَةٌ عَلَى حُبِّ الصُّورِ الْجَمِيلَةِ، فَإِذَا تَصَوَّرَتْ جِنْسَ ذَلِكَ تَحَرَّكَتْ إِلَى الْمَحْبُوبِ؛ وَلِهَذَا نَهَى اللَّهُ عَنِ إِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ. [٢٠٧/١٤ - ٢١٠]

مَا تَسْأَلُهُ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، وَهُوَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْضِي اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ قِضَاءً إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ»<sup>(٤)</sup>، وَقَدْ قَضَى عَلَيْهِ بِالسَّيِّئَاتِ الْمَوْجِبَةِ لِلْعِقَابِ، فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ خَيْرًا؟

(١) أي: تثب وتعلو.

(٢) فما بالك بمن يُشاهد أفلامًا إباحية من الشباب والفتيات والأطفال؟ كم ستحرقهم الشهوة، وتذهب بعقولهم وقلوبهم، ومثل هذه الأفلام مُتاحةٌ لكثير منهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي والشبكة العنكبوتية، فالواجب على الآباء العناية بأبنائهم، وحمايتهم منها.

(٣) فأعظم وسيلة لصيانة الإنسان من الفتن والشهوات المحرمة: قطع ذكرها وتخيّلها ومشاهدتها، ومن ظن أنه مع كثرة المشاهدة والتخيّل تخف وطأة الشهوة، فهو كمن ظن أنه كلما شرب من ماء البحر روي وانقطع عطشه.

(٤) صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٨).

وَعَنهُ جَوَابَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ لَمْ تَدْخُلْ فِي الْحَدِيثِ، إِنَّمَا دَخَلَ فِيهِ مَا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ مِنَ النَّعْمِ وَالْمَصَائِبِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩].

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا قُدِّرَ أَنَّ الْأَعْمَالَ دَخَلَتْ فِي هَذَا، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ»<sup>(١)</sup>.

فَإِذَا قَضَى لَهُ بِأَنْ يُحْسِنَ فَهَذَا مِمَّا يَسْرُهُ، فَيَشْكُرُ اللَّهَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا قَضَى عَلَيْهِ بِسَيِّئَةٍ: فَهِيَ إِنَّمَا تَكُونُ سَيِّئَةً يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، فَإِنْ تَابَ أُبْدِلَتْ بِحَسَنَةٍ، فَيَشْكُرُ اللَّهَ عَلَيْهَا.

وَإِنْ لَمْ يَتُبْ أُبْتَلِيَ بِمَصَائِبٍ تُكْفِرُهَا فَصَبَرَ عَلَيْهَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ.

وَالرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْضِي اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنِ هُوَ الَّذِي لَا يُصِرُّ عَلَى ذَنْبٍ بَلْ يَتُوبُ مِنْهُ، فَيَكُونُ حَسَنَةً».

**١٦٣٠** قوله: «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» ضَمَّنَ «يَنْفَعُ» مَعْنَى «يُنْجِي» وَيُخَلِّصُ» فَبَيَّنَ أَنَّ جَدَّهُ لَا يُنْجِيهِ مِنَ الْعَذَابِ؛ بَلْ يَسْتَحِقُّ بِذُنُوبِهِ مَا يَسْتَحِقُّهُ أَمْثَالُهُ وَلَا يَنْفَعُهُ جَدُّهُ مِنْكَ، فَلَا يُنْجِيهِ وَلَا يُخَلِّصُهُ.

**١٦٣١** سَوَّغَ الْعُلَمَاءُ أَنْ يُرَوَى فِي بَابِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا لَمْ يَعْلَمَ أَنَّهُ كَذِبٌ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفَ الْإِسْنَادِ.

بِخِلَافِ بَابِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْخَذُ فِيهِ إِلَّا بِمَا يَثْبُتُ أَنَّهُ صِدْقٌ.

[١٩٣/١٥]

**١٦٣٢** الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ هُوَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَنْصَرِفُ إِلَى مَا حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ بَعْدَ السُّبُوتِ: مِنْ قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ وَإِقْرَارِهِ؛ فَإِنَّ سُنَّتَهُ ثَبَّتَتْ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ. [٧-٦/١٨]

(١) صحَّحه الألباني في شرح الطحاوية (٣٩٥).

**١٦٣٣** ثَبَتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْفَظَ مِنِّي إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ بِيَدِهِ وَيَعِي بِقَلْبِهِ، وَكُنْتُ أَعِي بِقَلْبِي وَلَا أَكْتُبُ بِيَدِي.

وَكَانَ عِنْدَ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ نُسْخَةٌ كَتَبَهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهَذَا طَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ شُعَيْبٍ عَنْ جَدِّهِ وَقَالُوا: هِيَ نُسْخَةٌ.

وَشُعَيْبٌ هُوَ: شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَقَالُوا: عَنْ جَدِّهِ الْأَذَنِيِّ مُحَمَّدٍ: فَهُوَ مُرْسَلٌ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِنْ عَنِ جَدِّهِ الْأَعْلَى فَهُوَ مُنْقَطِعٌ؛ فَإِنَّ شُعَيْبًا لَمْ يُدْرِكْهُ.

وَأَمَّا أُمَّةُ الْإِسْلَامِ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ فَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ إِذَا صَحَّ النُّقْلُ إِلَيْهِ؛ مِثْلَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَنَحْوِهِمَا، وَمِثْلَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: الْمَجْدُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ يَجِيءُ مُسْمًى، وَمُحَمَّدٌ أَدْرَكَهُ، قَالُوا: وَإِذَا كَانَتْ نُسْخَةٌ مَكْتُوبَةً مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ هَذَا أَوْكَدَ لَهَا وَأَدَلَّ عَلَى صِحَّتِهَا؛ وَلِهَذَا كَانَ فِي نُسْخَةِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْفُفْهِيَّةِ الَّتِي فِيهَا مُقَدَّرَاتٌ مَا احتاجَ إِلَيْهِ عَامَّةُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ.

وَقَدْ يَدْخُلُ فِيهَا بَعْضُ أَخْبَارِهِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْضُ سِيرَتِهِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، مِثْلُ: تَحَنُّتِهِ بِغَارِ حِرَاءِ.

وَكَتُبَ الْحَدِيثُ هِيَ مَا كَانَ بَعْدَ النُّبُوَّةِ أَحْصَى، وَإِنْ كَانَ فِيهَا أُمُورٌ جَرَتْ قَبْلَ النُّبُوَّةِ؛ فَإِنَّ تِلْكَ لَا تُذَكَّرُ لِتُؤَخَّذَ وَتَشْرَعَ فِعْلُهُ قَبْلَ النُّبُوَّةِ؛ بَلْ قَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ الْإِيمَانَ بِهِ وَالْعَمَلَ هُوَ مَا جَاءَ بِهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ.

فَكُلُّ مَا قَالَهُ بَعْدَ النُّبُوَّةِ وَأَقَرَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُنْسَخْ: فَهُوَ تَشْرِيْعٌ. [١٢ - ٨ / ١٨]

١٦٣٤ الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ يُرَادُ بِهِ مَا رَوَاهُ الصَّاحِبُ مِنَ الْكَلَامِ الْمُتَّصِلِ  
بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَلَوْ كَانَ جُمْلًا كَثِيرَةً؛ مِثْلَ حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

وَأَمَّا إِذَا رَوَى الصَّاحِبُ كَلَامًا فَرَعَ مِنْهُ ثُمَّ رَوَى كَلَامًا آخَرَ وَفَصَلَ بَيْنَهُمَا،  
بِأَنَّ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ بِأَنَّ طَالَ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا فَهَذَا حَدِيثَانِ.

[١٥ - ١٣/١٨]

١٦٣٥ مِنَ «الصَّحِيحِ» مَا تَوَاتَرَ لَفْظُهُ كَقَوْلِهِ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا  
مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

وَمِنْهُ مَا تَوَاتَرَ مَعْنَاهُ: كَأَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ وَأَحَادِيثِ الرُّؤْيَةِ وَأَحَادِيثِ  
الْحَوْضِ وَأَحَادِيثِ تَبَعِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَعَبِيرِ ذَلِكَ، فَهَذَا يُفِيدُ الْعِلْمَ وَيُجْزَمُ  
بِأَنَّهُ صِدْقٌ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَاتِرٌ إِمَّا لَفْظًا وَإِمَّا مَعْنَى.

وَمِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مَا تَلَقَّاهُ الْمُسْلِمُونَ بِالْقَبُولِ فَعَمِلُوا بِهِ، كَمَا عَمِلُوا  
بِحَدِيثِ الْعُرَّةِ فِي الْجَنِينِ، وَكَمَا عَمِلُوا بِأَحَادِيثِ الشَّفَعَةِ، وَأَحَادِيثِ سُجُودِ  
السَّهْوِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا يُفِيدُ الْعِلْمَ وَيُجْزَمُ بِأَنَّهُ صِدْقٌ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ تَلَقَّتْهُ بِالْقَبُولِ  
تَصَدِيقًا وَعَمَلًا بِمُوجِبِهِ، وَالْأُمَّةُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ؛ فَلَوْ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ  
كُذْبًا لَكَانَتِ الْأُمَّةُ قَدْ اتَّفَقَتْ عَلَى تَصَدِيقِ الْكُذِبِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ  
عَلَيْهَا.

وَمِنَ الصَّحِيحِ مَا تَلَقَّاهُ بِالْقَبُولِ وَالتَّصَدِيقِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ؛ كَجُمْهُورِ  
أَحَادِيثِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَجْزَمُونَ بِصِحَّةِ  
جُمْهُورِ أَحَادِيثِ الْكِتَابَيْنِ، وَسَائِرِ النَّاسِ تَبِعَ لَهُمْ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ؛ فَإِجْمَاعُ  
أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ صِدْقٌ كَأِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ هَذَا  
الْفِعْلَ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ وَاجِبٌ.



وَإِذَا أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى شَيْءٍ فَسَائِرُ الْأُمَّةِ تَبِعَ لَهُمْ؛ فَإِجْمَاعُهُمْ مَعْصُومٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمِعُوا عَلَى خَطَأٍ<sup>(١)</sup>.

وَمِمَّا قَدْ يُسَمَّى صَحِيحًا مَا يُصَحِّحُهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ وَآخَرُونَ يُخَالِفُونَهُمْ فِي تَصْحِيحِهِ فَيَقُولُونَ: هُوَ ضَعِيفٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، مِثْلُ أَلْفَاظِ رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» وَنَازَعَهُ فِي صِحَّتِهَا غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِمَّا مِثْلُهُ أَوْ دُونَهُ أَوْ فَوْقَهُ، فَهَذَا لَا يُجْزَمُ بِصِدْقِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَالْبُخَارِيُّ أَحَدُ قَدْ أَخْبَرَ بِهَذَا الْفَنِّ مِنْ مُسْلِمٍ؛ وَلِهَذَا لَا يَتَّفِقَانِ عَلَى حَدِيثٍ إِلَّا يَكُونُ صَحِيحًا لَا رَيْبَ فِيهِ، قَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى صِحَّتِهِ.

ثُمَّ يَنْفَرِدُ مُسْلِمٌ فِيهِ بِالْأَلْفَاظِ يُعْرَضُ عَنْهَا الْبُخَارِيُّ، وَيَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: إِنَّهَا ضَعِيفَةٌ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ مَعَ مَنْ ضَعَّفَهَا؛ كَمِثْلِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعٍ، وَقَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ مَعَ مُسْلِمٍ، وَهَذَا أَكْثَرُ، مِثْلُ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»، فَإِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ صَحَّحَهَا مُسْلِمٌ، وَقَبْلَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ، وَضَعَّفَهَا الْبُخَارِيُّ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مُطَابِقَةٌ لِلْقُرْآنِ، فَلَوْ لَمْ يَرِدْ بِهَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَوَجَبَ الْعَمَلُ بِالْقُرْآنِ، فَإِنَّ فِي قَوْلِهِ: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» ﴿٢٤١﴾ [الأعراف: ٢٠٤] أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ مُرَادَةٌ مِنْ هَذَا النَّصِّ.

وَلِهَذَا كَانَ أَغْدَلُ الْأَقْوَالِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ: أَنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ يَسْتَمِعُ لَهَا وَيُنْصِتُ، لَا يَقْرَأُ بِالْفَاتِحَةِ وَلَا غَيْرِهَا، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ

(١) هذه قاعدة عامة، وهي حجة على الخوارج الذين خرجوا عن إجماع المسلمين المنكرين لأفعالهم، والرافضيين لجرائمهم، وكذلك حجة على الذين تسلطوا على دعاة المسلمين ومشايخهم والمصلحين، وجرحوهم واغتابوهم وأسقطوهم من أعين الكثير من العامة، فمنهجهم هذا مخالف لكلمة المسلمين عانتهم وعلماهم.

قِرَاءَتُهُ بِهَا يَفْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَمَا زَادَ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِ.

وَعَلَى هَذَا فَاسْتِمَاعُهُ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ بِالْفَاتِحَةِ يَحْضُلُ لَهُ بِهِ مَقْصُودُ الْقِرَاءَةِ وَزِيَادَةُ تُغْنِي عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَهُ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا.

**١٦٣٦** قِسْمَةُ الْحَدِيثِ إِلَى صَحِيحٍ وَحَسَنِ وَضَعِيفٍ، أَوَّلُ مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ قَسَمَهُ هَذِهِ الْقِسْمَةَ: أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ، وَلَمْ تُعْرَفْ هَذِهِ الْقِسْمَةُ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ، وَقَدْ بَيَّنَّ أَبُو عَيْسَى مُرَادَهُ بِذَلِكَ، فَذَكَرَ أَنَّ الْحَسَنَ مَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ، وَلَمْ يَكُنْ شَاذًا، وَهُوَ دُونَ الصَّحِيحِ الَّذِي عُرِفَتْ عَدَالَتُهُ نَاقِلِيهِ وَضَبْطُهُمْ.

وَقَالَ: الضَّعِيفُ الَّذِي عُرِفَ أَنَّ نَاقِلَهُ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ رَدِيءُ الْحِفْظِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا رَوَاهُ الْمَجْهُولُ خِيفَ أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا أَوْ سَيِّئَ الْحِفْظِ، فَإِذَا وَافَقَهُ آخَرُ لَمْ يَأْخُذْ عَنْهُ عُرِفَ أَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدْ كَذِبَهُ، وَاتَّفَاقُ الْإِثْنَيْنِ عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ طَوِيلٍ قَدْ يَكُونُ مُمْتَنِعًا وَقَدْ يَكُونُ بَعِيدًا، وَلَمَّا كَانَ تَجْوِيزُ اتَّفَاقِهِمَا فِي ذَلِكَ مُمَكِّنًا نَزَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصَّحِيحِ.

وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى التِّرْمِذِيِّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ وَقَالُوا: إِنَّهُ يَقُولُ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالْغَرِيبُ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ الْوَاحِدُ، وَالْحَدِيثُ قَدْ يَكُونُ صَحِيحًا غَرِيبًا كَحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَحَدِيثِ: «نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ»، وَحَدِيثِ: «دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ»، فَإِنَّ هَذِهِ صَحِيحَةٌ مُتَلَقَّاءَةٌ بِالْقَبُولِ.

وَالأَوَّلُ: لَا يُعْرَفُ ثَابِتًا عَنْ غَيْرِ عُمَرَ.

وَالثَّانِي: لَا يُعْرَفُ عَنْ غَيْرِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَالثَّلَاثُ: لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ.

وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ طَعَنُوا عَلَى التِّرْمِذِيِّ لَمْ يَفْهَمُوا مُرَادَهُ فِي كَثِيرٍ مِمَّا قَالَهُ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ قَدْ يَقُولُونَ: هَذَا الْحَدِيثُ غَرِيبٌ؛ أَيُّ: مِنْ هَذَا الْوَجْهِ،

وَقَدْ يُصَرِّحُونَ بِذَلِكَ فَيَقُولُونَ: غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ عِنْدَهُمْ صَحِيحًا مَعْرُوفًا مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا رُويَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ كَانَ غَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَثْنُ صَحِيحًا مَعْرُوفًا، فَالْتَّرْمِذِيُّ إِذَا قَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ قَدْ يَعْنِي بِهِ: أَنَّهُ غَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ الطَّرِيقِ، وَلَكِنَّ الْمَثْنَ لَهُ شَوَاهِدُ صَارَ بِهَا مِنْ جُمْلَةِ الْحُسْنِ. وَأَمَّا مَنْ قَبَلَ التَّرْمِذِيُّ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَمَا عُرِفَ عَنْهُمْ هَذَا التَّقْسِيمُ التَّلَاثِيُّ، لَكِنْ كَانُوا يُقْسِمُونَهُ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ، وَالضَّعِيفُ عِنْدَهُمْ نَوْعَانِ:

أ - ضَعِيفٌ ضَعْفًا لَا يَمْتَنِعُ الْعَمَلُ بِهِ، وَهُوَ يُشَبَّهُ الْحَسَنَ فِي اضْطِلَاحِ التَّرْمِذِيِّ.

ب - وَضَعِيفٌ ضَعْفًا يُوجِبُ تَرْكَهُ، وَهُوَ الْوَاهِي. [٢٥ - ٢٣/١٨]

بَعْضُ مَا يُصَحِّحُهُ التَّرْمِذِيُّ يَنَازِعُهُ غَيْرُهُ فِيهِ، كَمَا قَدْ يَنَازِعُونَهُ فِي بَعْضِ مَا يُضَعِّفُهُ وَيُحَسِّنُهُ، فَقَدْ يُضَعِّفُ حَدِيثًا وَيُصَحِّحُهُ الْبُخَارِيُّ. [٢٤/١٨]

إِنَّ تَعَدُّدَ الطَّرِيقِ وَكَثْرَتَهَا يُقْوِي بَعْضَهَا بَعْضًا حَتَّى قَدْ يَحْضُلُ الْعِلْمُ بِهَا، وَلَوْ كَانَ النَّاقِلُونَ فُجَارًا فُسَاقًا، فَكَيْفَ إِذَا كَانُوا عُلَمَاءَ عُدُولًا، وَلَكِنْ كَثُرَ فِي حَدِيثِهِمُ الْغَلَطُ!

وَمِثْلُ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ، فَإِنَّهُ مِنْ أَكْبَابِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ قَاضِيًا بِمِصْرَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ، لَكِنْ احْتَرَقَتْ كُتُبُهُ فَصَارَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ فَوَقَعَ فِي حَدِيثِهِ غَلَطٌ كَثِيرٌ، مَعَ أَنَّ الْعَالِبَ عَلَى حَدِيثِهِ الصَّحَّةُ.

وَأَمَّا مَنْ عُرِفَ مِنْهُ أَنَّهُ يَتَعَمَّدُ الْكُذِبَ: فَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرُويَ عَنْ هَذَا شَيْئًا، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ، لَمْ يَرُوْا فِي مُسْنَدِهِ عَمَّنْ يَعْرِفُ أَنَّهُ يَتَعَمَّدُ الْكُذِبَ، لَكِنْ يَرُويَ عَمَّنْ عُرِفَ مِنْهُ الْغَلَطُ لِلِاعْتِبَارِ بِهِ وَالِاعْتِضَادِ. [٢٦/١٨]

فَصُلِّ: فِي أَنْوَاعِ الرُّوَايَةِ وَأَسْمَاءِ الْأَنْوَاعِ، مِثْلُ: حَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا، وَأُتْبَأْنَا، وَسَمِعْتُ، وَقَرَأْتُ، وَالْمُسَافَهَةَ، وَالْمُنَاوَلَةَ، وَالْمُكَاتَبَةَ، وَالِإِجَارَةَ، وَالْوِجَادَةَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَتَقُولُ: الْكَلَامُ فِي شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مِمَّا تَصِحُّ الرَّوَايَةُ بِهِ وَيُثْبِتُ بِهِ الْإِتِّصَالَ.

وَالثَّانِي: فِي التَّعْبِيرِ عَنِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنْوَاعٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَسْمَعَ مِنْ لَفْظِ الْمُحَدِّثِ، سِوَاءَ رَأَاهُ أَوْ لَمْ يَرَهُ، كَمَا سَمِعَ الصَّحَابَةُ الْقُرْآنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْحَدِيثَ أَيْضًا، وَكَمَا كَانَ يَقْرُؤُهُ عَلَيْهِمْ، وَقَرَأَ عَلَى أَبِي (سُورَةَ لَمْ يَكُنْ)، فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَفْرُقِ النَّاسُ بَيْنَهُمَا.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَقْرَأَ عَلَى الْمُحَدِّثِ فَيَقْرَأُ بِهِ، كَمَا يَقْرَأُ الْمُتَعَلِّمُ الْقُرْآنَ عَلَى الْمُعَلِّمِ، وَيُسَمِّيهِ الْحِجَازِيُّونَ الْعَرِضَ؛ لِأَنَّ الْمُتَحَمِّلَ يَعْرِضُ الْحَدِيثَ عَلَى الْمُحَمِّلِ. فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَهَذَا عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَجُمْهُورِ السَّلَفِ كَاللَّفْظِ.

النَّوْعُ الثَّلَاثُ: الْمُنَاوَلَةُ وَالْمُكَاتَبَةُ: وَكِلَاهُمَا إِنَّمَا أُعْطَاهُ كِتَابًا لَا خِطَابًا، لَكِنِ الْمُنَاوَلَةُ مَبَاشِرَةٌ وَالْمُكَاتَبَةُ بِوَاسِطَةٍ.

الرَّابِعُ: الْإِجَازَةُ، فَإِذَا كَانَتْ لِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ قَدْ عَرَفَهُ الْمُجِيزُ فَهِيَ كَالْمُنَاوَلَةِ، وَهِيَ: عَرِضُ الْعَرِضِ؛ فَإِنَّ الْعَارِضَ تَكَلَّمَ بِالْمَعْرُوضِ مُفَصَّلًا فَقَالَ الشَّيْخُ: نَعَمْ، وَالْمُسْتَجِيزُ<sup>(١)</sup> قَالَ: أَجَزْتُ لِي أَنْ أُحَدِّثَ بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ؟ فَقَالَ الْمُجِيزُ: نَعَمْ.

[٣٥ - ٢٨/١٨]

**١٦٤٠** الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: أَنَّ الْمُتَوَاتِرَ لَيْسَ لَهُ عَدَدٌ مَحْضُورٌ؛ بَلْ إِذَا حَصَلَ الْعِلْمُ عَنِ إِخْبَارِ الْمُخْبِرِينَ كَانَ الْخَبْرُ مُتَوَاتِرًا، وَكَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ الْعِلْمَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الْمُخْبِرِينَ بِهِ، قَرُبَ عَدَدِ قَلِيلٍ أَوْ خَبَرَهُمُ الْعِلْمَ بِمَا يُوجِبُ صِدْقَهُمْ، وَأَضْعَافَهُمْ لَا يُفِيدُ خَبَرَهُمُ الْعِلْمَ؛ وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ قَدْ يُفِيدُ الْعِلْمَ إِذَا اخْتَفَتْ بِهِ قَرَائِنُ تَفِيدُ الْعِلْمَ.

وَعَلَى هَذَا فَكَثِيرٌ مِنْ مُتَوَاتِرِ الصَّحِيحِينَ مُتَوَاتِرُ اللَّفْظِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ غَيْرُهُمْ أَنَّهُ مُتَوَاتِرٌ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَكْثَرُ مُتَوَاتِرِ الصَّحِيحِينَ

(١) أي: طالب الإجازة.

مِمَّا يَعْلَمُ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ عِلْمًا قَطْعِيًّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ، تَارَةً لِتَوَاتُرِهِ عِنْدَهُمْ، وَتَارَةً لِتَلَقِّي الْأُمَّةِ لَهُ بِالْقَبُولِ.

وَخَبَرُ الْوَاحِدِ الْمُتَلَقَّى بِالْقَبُولِ يُوجِبُ الْعِلْمَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

[٤١ - ٤٠/١٨]

**١٦٤١** وَأَمَّا عِدَّةُ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ الَّتِي فِي الصَّحِيحَيْنِ: فَلَفْظُ الْمُتَوَاتِرِ يُرَادُ بِهِ مَعَانٍ، إِذِ الْمَقْصُودُ مِنَ الْمُتَوَاتِرِ مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ، لَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يُسَمِّي مُتَوَاتِرًا إِلَّا مَا رَوَاهُ عَدَدٌ كَثِيرٌ يَكُونُ الْعِلْمُ حَاصِلًا بِكَثْرَةِ عَدَدِهِمْ فَقَطْ. وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ: أَنَّ الْعِلْمَ يَحْصُلُ:

أ - بِكَثْرَةِ الْمُخْبِرِينَ تَارَةً.

ب - وَقَدْ يَحْصُلُ بِصِفَاتِهِمْ لِدِينِهِمْ وَضَبْطِهِمْ.

ج - وَقَدْ يَحْصُلُ بِقَرَائِنَ تَحْتَفُّ بِالْخَبَرِ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِمَجْمُوعِ ذَلِكَ.

د - وَقَدْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِطَائِفَةٍ دُونَ طَائِفَةٍ.

هـ - وَأَيْضًا فَالْخَبَرُ الَّذِي تَلَقَّاهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ تَصْدِيقًا لَهُ أَوْ عَمَلًا بِمُوجِبِهِ يُفِيدُ الْعِلْمَ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْخَلْفِ وَالسَّلَفِ، وَهَذَا فِي مَعْنَى الْمُتَوَاتِرِ، لَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُسَمِّيهِ الْمَشْهُورَ وَالْمُسْتَفِيضَ.

[٤٨/١٨]

**١٦٤٢** مَا أَحْسَنَ قَوْلَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ خَيْرٌ مِنَ الرَّأْيِ<sup>(١)</sup>.

[٥٢/١٨]

**١٦٤٣** كِتَابُ الْبُخَارِيِّ: مَا فِيهِ مَثْنٌ يُعْرَفُ أَنَّهُ غَلَطَ عَلَى الصَّاحِبِ، لَكِنْ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ مَا هُوَ غَلَطٌ.

وَأَمَّا مُسْلِمٌ فَفِيهِ أَلْفَاظٌ عُرِفَ أَنَّهَا غَلَطٌ، كَمَا فِيهِ: «خَلَقَ اللَّهُ الثُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ»، وَقَدْ بَيَّنَّ الْبُخَارِيُّ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ، وَأَنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ كَعْبٍ.

(١) فكيف إذا كان الحديث صحيحًا وقدم عليه الرأي؟

وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْكُسُوفَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ،  
وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الْكُسُوفَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَفِيهِ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ سَأَلَهُ التَّرْوِجَ بِأُمَّ حَبِيبَةَ وَهَذَا غَلَطَ.

وَهَذَا مِنْ أَجْلِ فُنُونِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، يُسَمَّى: عِلْمَ «عِلَلِ الْحَدِيثِ».

[٧٣/١٨]

**١٦٤٤** لَيْسَ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ كِتَابٌ أَصْحَحُ مِنَ الْبَحَارِيِّ وَمُسْلِمٍ بَعْدَ  
الْقُرْآنِ، وَمَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا، مِثْلَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَمِيدِيِّ وَلِعَبْدِ الْحَقِّ  
الإسبيلي.

[٧٤/١٨]

**١٦٤٥** عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى  
عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَزَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ  
بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي  
أَهْدِيكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي  
كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ  
وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ  
تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ  
وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ كَانُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ  
فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ  
قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ  
وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا  
نَقَصَ ذَلِكَ مِنِّي شَيْئًا إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا  
هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أَوْثِقْكُمْ بِهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ  
وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ سَعِيدٌ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَنًّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

هَذَا الْحَدِيثُ شَرِيفُ الْقَدْرِ عَظِيمُ الْمَنْزِلَةِ، وَلِهَذَا كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَقُولُ: هُوَ أَشْرَفُ حَدِيثٍ لِأَهْلِ الشَّامِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ تَضَمَّنَ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ الْعَظِيمَةِ فِي الْعُلُومِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ؛ فَإِنَّ تِلْكَ الْجُمْلَةَ الْأُولَى وَهِيَ قَوْلُهُ: «حَرَّمْتَ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي» يَتَضَمَّنُ جُلَّ مَسَائِلِ الصِّفَاتِ وَالْقَدْرِ.

وَأَمَّا هَذِهِ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ: «وَجَعَلْتَهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا» فَإِنَّهَا تَجْمَعُ الدِّينَ كُلَّهُ؛ فَإِنَّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ رَاجِعٌ إِلَى الظُّلْمِ، وَكُلُّ مَا أَمَرَ بِهِ رَاجِعٌ إِلَى الْعَدْلِ.

وَلِهَذَا كَانَ الْعَدْلُ أَمْرًا وَاجِبًا فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَعَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَالظُّلْمُ مُحَرَّمًا فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَلِكُلِّ أَحَدٍ، فَلَا يَحِلُّ ظُلْمُ أَحَدٍ أَضْلًا، سِوَاكَ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا أَوْ كَانَ ظَالِمًا.

وَلِهَذَا كَانَ الْقِصَاصُ مَشْرُوعًا إِذَا أُمِّكِنَ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ غَيْرِ جَنَفٍ؛ كَالِاقْتِصَاصِ فِي الْجُرُوحِ الَّتِي تَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ، وَفِي الْأَعْضَاءِ الَّتِي تَنْتَهِي إِلَى مَفْصِلٍ، فَإِذَا كَانَ الْجَنَفُ وَقَعًا فِي الْإِسْتِيفَاءِ عُدِلَ إِلَى بَدَلِهِ وَهُوَ الدِّيَّةُ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِالْعَدْلِ مِنْ إِتْلَافِ زِيَادَةِ فِي الْمُفْتَضِّ مِنْهُ، وَهَذِهِ حُجَّةٌ مَنْ رَأَى مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ فِي الْعُنُقِ. لَكِنَّ الَّذِينَ قَالُوا: يُفْعَلُ بِهِ مِثْلُ مَا فَعَلَ: قَوْلُهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الْعَدْلِ؛ فَإِنَّهُ مَعَ تَحْرِيِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ يَكُونُ الْعَبْدُ قَدْ فَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَدْلِ، وَمَا حَصَلَ مِنْ تَقَاوُتِ الْأَلَمِ خَارِجٌ عَنِ قُدْرَتِهِ.

وَأَمَّا إِذَا قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ثُمَّ وَسَطَهُ فَقُبِلَ ذَلِكَ بِضَرْبِ عُنُقِهِ بِالسَّيْفِ، أَوْ رَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَضُرِبَ بِالسَّيْفِ، فَهُنَا قَدْ تَبَيَّنَّا عَدَمَ الْمُعَادَلَةِ وَالْمُمَاثَلَةِ، وَكُنَّا قَدْ فَعَلْنَا مَا تَبَيَّنَّا انْتِفَاءَ الْمُمَّاثَلَةِ فِيهِ، وَأَنَّهُ يَتَعَدَّرُ مَعَهُ وَجُودَهَا بِخِلَافِ

الأول؛ فإن الممائلة قد تقع؛ إذ التفاوت فيه غير متيقن، وكذلك القصاص في الضربة والطمّة ونحو ذلك، عدل عنه طائفة من الفقهاء إلى التعزير؛ لعدم إمكان الممائلة فيه.

والذي عليه الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة وهو منصوص أحمد: ما جاءت به سنة رسول الله ﷺ من ثبوت القصاص به؛ لأن ذلك أقرب إلى العدل والممائلة.

قوله: «يا عبادي كلُّكم ضالٌّ إلَّا من هديته فاستهدوني أهدكم» أمر العباد بأن يسألوه الهداية كما أمرهم بذلك في أم الكتاب في قوله: «أهدنا الصراط المستقيم» ﴿٦﴾.

ولهذا قيل: الهدى أربعة أقسام:

أحدها: الهداية إلى مصالح الدنيا، فهذا مشترك بين الحيوان الناطق والأعجم، وبين المؤمن والكافر.

والثاني: الهدى بمعنى دعاء الخلق إلى ما ينفعهم، وأمرهم بذلك، وهو نصب الأدلة، وإرسال الرسل، وإنزال الكتب، فهذا أيضًا مشترك فيه جميع المكلفين، سواء آمنوا أو كفروا كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا نُمُودُ فَمَا هَدَيْتَهُمْ فَاستَحَبُّوا العَمَى عَلَى الهدى﴾ [فصلت: ١٧] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا أنتَ منذرٌ ولكل قوم هادٍ﴾ ﴿٧﴾ [الرعد: ٧].

والقسم الثالث: الهدى الذي هو جعل الهدى في القلوب، وهو الذي يسميه بعضهم بالإلهام والإرشاد.

والقسم الرابع: الهدى في الآخرة؛ كما قال تعالى: ﴿وهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِن القَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطٍ مُّبِينٍ﴾ ﴿٢٤﴾ [الحج: ٢٤].

وهذا الهدى ثواب الإهتداء في الدنيا، كما أن ضلال الآخرة جزاء ضلال الدنيا، وكما أن قصد الشر في الدنيا جزاؤه الهدى إلى طريق النار، كما



قَالَ تَعَالَى: ﴿أَحْسِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَرْوَجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٢٢﴾ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَأَلَدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ ﴿٢٣﴾﴾ [الصافات: ٢٢، ٢٣].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَانِعٌ إِلَّا مَنْ أَطَعْتَهُ فَاسْتَطَعُمُونِي أَطَعِمَكُمُ وَكُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتَهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ» فَيَقْتَضِي أَصْلَيْنِ عَظِيمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: وَجُوبُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ فِي الرِّزْقِ الْمُتَمَتِّمِينَ جَلْبَ الْمَنْفَعَةِ كَالطَّعَامِ، وَدَفْعَ الْمَضَرَّةِ كَاللِّبَاسِ، وَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ غَيْرُ اللَّهِ عَلَى الْإِطْعَامِ وَالْكُسْوَةِ قُدْرَةً مُطْلَقَةً، وَإِنَّمَا الْقُدْرَةُ الَّتِي تَحْصُلُ لِبَعْضِ الْعِبَادِ تَكُونُ عَلَى بَعْضِ أَسْبَابِ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا» وَفِي رَوَايَةٍ: «وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَلَا أَبَالِي فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ»؛ فَالْمَغْفِرَةُ الْعَامَّةُ لِجَمِيعِ الذُّنُوبِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْمَغْفِرَةُ لِمَنْ تَابَ.

النَّوْعُ الثَّانِي: الْمَغْفِرَةُ بِمَعْنَى: تَخْفِيفِ الْعَذَابِ، أَوْ بِمَعْنَى: تَأْخِيرِهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، وَهَذَا عَامٌّ مُطْلَقًا؛ وَلِهَذَا شَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَبِي طَالِبٍ مَعَ مَوْتِهِ عَلَى الشَّرِكِ، فَتَقِلَّ مِنْ عَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ حَتَّى جُعِلَ فِي ضَحَضَاحٍ مِنْ نَارٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْصِي فَتَنْفَعُونِي» فَإِنَّهُ هُوَ بَيِّنٌ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ فِيمَا يُحْسِنُ بِهِ إِلَيْهِمْ مِنْ إِجَابَةِ الدَّعَوَاتِ، وَغُفْرَانِ الزَّلَّاتِ، بِالْمُسْتَعِيزِ بِذَلِكَ مِنْهُمْ جَلْبَ مَنْفَعَةٍ، أَوْ دَفْعَ مَضَرَّةٍ، كَمَا هِيَ عَادَةُ الْمَخْلُوقِ الَّذِي يُعْطِي غَيْرَهُ نَفْعًا لِيُكَافِئَهُ عَلَيْهِ بِنَفْعٍ، أَوْ يَدْفَعُ عَنْهُ ضَرَرًا لِيَتَّقِيَ بِذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: «لَمْ يَنْقُصْ مِنِّي مِمَّا عِنْدِي». الْمُرَادُ مَا أَخَذَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ

(١) لم يذكر الأصل الثاني.

عِلْمِ اللَّهِ، وَمَا نَالَ عَلَيَّ وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ، وَمَا أَحَاطَ عَلَيَّ وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ. إِلَّا كَمَا نَقَصَ أَوْ أَخَذَ أَوْ نَالَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ؛ أَيُّ: نِسْبَةُ هَذَا إِلَى هَذَا كَنِسْبَةِ هَذَا إِلَى هَذَا.

وَقَوْلُهُ: «مِنْ مُلْكِي» هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ. [٢٠٩ - ١٣٦/١٨]

**١٦٤٦** عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، قَالَ: وَمَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: مَا هُوَ كَاتِبٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، فَهَذَا الْقَلَمُ خَلَقَهُ لِمَا أَمَرَهُ بِالتَّقْدِيرِ الْمَكْتُوبِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَكَانَ مَخْلُوقًا قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَا خُلِقَ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ، وَخَلَقَهُ بَعْدَ الْعَرْشِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ، وَهُوَ قَوْلُ جُمُهورِ السَّلَفِ. [٢١٣/١٨]

**١٦٤٧** فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»<sup>(١)</sup> وَعَبْرِهِ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي تَمِيمِ اقْبَلُوا الْبُشْرَى، قَالُوا: قَدْ بَشَرْتَنَا فَأَعْظِمْنَا! فَأَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْيَمَنِ اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمِ، فَقَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالُوا: جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ، فَقَالَ: كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَفِي لَفْظٍ: «مَعَهُ» وَفِي لَفْظٍ: «غَيْرُهُ»<sup>(٢)</sup>، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذَّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ»، وَفِي لَفْظٍ: «ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ».

قَوْلُهُ: «كَتَبَ فِي الذَّكْرِ» يَعْنِي: اللَّوْحَ الْمَحْفُوظَ، كَمَا قَالَ: ﴿وَلَقَدْ

(١) (٧٤١٨).

(٢) قَالَ الشَّيْخُ: الْأَلْفَاظُ الثَّلَاثَةُ فِي الْبُخَارِيِّ، وَالَّذِي تَبَتَّ عَنْهُ لَفْظُ «الْقَبْلُ»؛ فَإِنَّهُ قَدْ تَبَتَّ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ» وَهَذَا مُوَافِقٌ وَمُفَسِّرٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾. وَإِذَا تَبَتَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَفْظُ الْقَبْلِ، فَقَدْ تَبَتَّ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَهُ، وَاللَّفْظَانِ الْآخِرَانِ لَمْ يَبْتُتْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَبَدًا، وَكَانَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِذَا يَرَوْنَهُ يَلْفِظُ الْقَبْلَ.

كَبَيْتَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ ﴿[الأنبياء: ١٠٥]؛ أَي: مِنْ بَعْدِ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، يُسَمَّى مَا يُكْتَبُ فِي الذِّكْرِ ذِكْرًا، كَمَا يُسَمَّى مَا يُكْتَبُ فِيهِ كِتَابًا.

وَالنَّاسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أ - مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَقْصُودَ الْحَدِيثِ: إِخْبَارُهُ بِأَنَّ اللَّهَ كَانَ مَوْجُودًا وَحْدَهُ ثُمَّ إِنَّهُ ابْتَدَأَ إِحْدَاثَ جَمِيعِ الْحَوَادِثِ.

ب - وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ: إِنَّهُ لَيْسَ مُرَادُ الرَّسُولِ هَذَا؛ بَلْ إِنَّ الْحَدِيثَ يُنَاقِضُ هَذَا، وَلَكِنَّ مُرَادَهُ: إِخْبَارُهُ عَنِ خَلْقِ هَذَا الْعَالَمِ الْمَشْهُودِ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ، كَمَا أَخْبَرَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧].

فَلَيْسَ مَعَ اللَّهِ شَيْءٌ مِنْ مَفْعُولَاتِهِ قَدِيمٌ مَعَهُ، لَا؛ بَلْ هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَكُلُّ مَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ لَهُ، وَكُلُّ مَخْلُوقٍ مُحَدَّثٌ كَائِنٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، وَإِنْ قُدِّرَ إِنَّهُ لَمْ يَزَلْ خَالِقًا فَعَالًا.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَابَهُمْ عَمَّا سَأَلُوهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا ابْتِدَاءَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُمْ: «جِئْنَا لِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ» كَانَ مُرَادُهُمْ خَلْقَ هَذَا الْعَالَمِ.

**١٦٤٨** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ؛ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَى

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

صِحِّهِ، تَلَقَّتهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ، مَعَ أَنَّهُ مِنْ غَرَائِبِ الصَّحِيحِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ، كَمَا جَمَعَهَا ابْنُ مَنْدَهٍ وَغَيْرُهُ مِنْ الْحَفَاطِ، فَأَهْلُ الْحَدِيثِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهَا إِلَّا مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ هَذِهِ الْمَذْكُورَةَ، وَلَمْ يَرَوْهَ عَنْهُ إِلَّا عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ، وَلَا عَنْ عَلْقَمَةَ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَلَا عَنْ مُحَمَّدٍ إِلَّا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَاضِي الْمَدِينَةِ، وَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ أَيْمَّةُ الْإِسْلَامِ.

لَفْظُ «النِّيَّةِ» فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مِنْ جِنْسِ لَفْظِ الْقَصْدِ وَالْإِرَادَةِ.

وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»: هَلْ فِيهِ إِضْمَارٌ أَوْ تَخْصِيصٌ؟ أَوْ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَعُمُومِهِ؟ فَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَى الْأَوَّلِ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: بَلِ الْحَدِيثُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَعُمُومِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُرَدِّ بِالنِّيَّاتِ فِيهِ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةَ وَحَدَهَا؛ بَلِ أَرَادَ النِّيَّةَ الْمَحْمُودَةَ وَالْمَذْمُومَةَ، وَالْعَمَلَ الْمَحْمُودَ وَالْمَذْمُومَ.

وَلَفْظُ النِّيَّةِ يُرَادُ بِهَا النَّوْعُ مِنَ الْمَصْدَرِ، وَيُرَادُ بِهَا الْمَنْوِيُّ، وَاسْتِعْمَالُهَا فِي هَذَا لَعَلَّهُ أَغْلَبُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِحَسَبِ مَا نَوَاهُ الْعَامِلُ؛ أَي: بِحَسَبِ مَنْوِيهِ.

وَلَفْظُ النِّيَّةِ يَجْرِي فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

- أ - فَتَارَةً يُرِيدُونَ بِهَا تَمْيِيزَ عَمَلٍ مِنْ عَمَلٍ، وَعِبَادَةَ مِنْ عِبَادَةٍ<sup>(١)</sup>.
- ب - وَتَارَةً يُرِيدُونَ بِهَا تَمْيِيزَ مَعْبُودٍ عَنْ مَعْبُودٍ، وَمَعْمُولٍ لَهُ عَنْ مَعْمُولٍ لَهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) وهذا يتكلم عنه الفقهاء.

(٢) وهذا يتكلم عنه العلماء في كتب العقيدة.

فَالأَوَّلُ كَلَامُهُمْ فِي النِّيَّةِ: هَلْ هِيَ شَرْطٌ فِي طَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ؟ وَهَلْ تُشْتَرَطُ نِيَّةُ التَّعِينِ وَالتَّيَسُّتِ فِي الصِّيَامِ؟ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: كَالْتَّمِيزِ بَيْنَ إِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَبَيْنَ أَهْلِ الرِّيَاءِ وَالشُّمُوعَةِ. وَإِنْ كَانَ قَدْ يُقَالُ: أَنْ عُمُومَهُ يَتَنَاوَلُ النَّوْعَيْنِ.

وَالنِّيَّةُ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنْ نَوَى بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِلسَانِهِ أَجْزَأَتْهُ النِّيَّةُ بِاتِّفَاقِهِمْ.

وَالنِّيَّةُ تَتَّبِعُ الْعِلْمَ، فَمَنْ عَلِمَ مَا يُرِيدُ فَعَلَهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَهُ ضَرُورَةً؛ كَمَنْ قَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَعَامًا لِيَأْكُلَهُ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُرِيدُ الْأَكْلَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَهُ، وَكَذَلِكَ الرُّكُوبُ وَعَیْبُهُ.

بَلْ لَوْ كُفِّتِ الْعِبَادُ أَنْ يَعْمَلُوا عَمَلًا بِغَيْرِ نِيَّةٍ كُفُّوا مَا لَا يُطِيقُونَ.

وَإِنَّمَا يَتَصَوَّرُ عَدَمَ النِّيَّةِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ مَا يُرِيدُ، مِثْلَ مَنْ نَسِيَ الْجَنَابَةَ وَاغْتَسَلَ لِلنِّظَافَةِ أَوْ لِلتَّبَرُّدِ، أَوْ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَعْلَمَ غَيْرَهُ الْوُضُوءَ وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ لِنَفْسِهِ، أَوْ مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّ عَدَا مِنْ رَمَضَانَ فَيُصْبِحُ غَيْرَ نَاوٍ لِلصَّوْمِ.

وَمَنْ عَرَفَ هَذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ النِّيَّةَ مَعَ الْعِلْمِ فِي غَايَةِ الْيُسْرِ، لَا تَحْتَاجُ إِلَى وَسْوَسَةٍ وَأَصَارٍ وَأَعْلَالٍ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْوَسْوَسَةُ إِنَّمَا تَحْصُلُ لِعَبْدٍ مِنْ جَهْلِ بِالشَّرْعِ، أَوْ خَبَلٍ فِي الْعَقْلِ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسُوغُ الْجَهْرُ بِالنِّيَّةِ، لَا لِإِمَامٍ وَلَا لِإِمَامُومٍ وَلَا لِإِمْنَفِرِدٍ، وَلَا يُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُهَا، وَإِنَّمَا النَّزَاعُ بَيْنَهُمْ فِي التَّكَلُّمِ بِهَا سِرًّا: هَلْ يُكْرَهُ أَوْ يُسْتَحَبُّ؟

## فصل

لَفْظَةُ «إِنَّمَا» لِلْحَضْرِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَهَذَا مِمَّا يُعْرَفُ بِالِاضْطِرَارِ مِنَ لُغَةِ الْعَرَبِ، كَمَا تُعْرَفُ مَعَانِي حُرُوفِ النَّفْيِ وَالِاسْتِفْهَامِ وَالشَّرْطِ وَعَیْبِ ذَلِكَ،

لِكِنْ تَنَازَعَ النَّاسُ: هَلْ دَلَّالَتَهَا عَلَى الْحَضْرِ بِطَرِيقِ الْمَنْطُوقِ أَوْ الْمَفْهُومِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ بِطَرِيقِ الْمَنْطُوقِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»: لَيْسَ هُوَ تَحْصِيلٌ لِلْحَاصِلِ، لَكِنَّهُ إِخْبَارٌ بِأَنَّ مَنْ نَوَى بِعَمَلِهِ شَيْئًا فَقَدْ حَصَلَ لَهُ مَا نَوَاهُ؛ أَي: مَنْ قَصَدَ بِهِجْرَتِهِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَصَلَ لَهُ مَا قَصَدَهُ، وَمَنْ كَانَ قَصْدُهُ الْهِجْرَةَ إِلَى دُنْيَا أَوْ امْرَأَةٍ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ، فَهَذَا تَفْصِيلٌ لِقَوْلِهِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

[٢٧٩ - ٢٤٧/١٨]

**١٦٤٩** قَالَ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنَبِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاغْرِبُوا»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ»<sup>(٢)</sup>، وَكِلَاهُمَا حَقٌّ؛ فَالْأَوَّلُ أَرَادَ بِهِ الْهِجْرَةَ الْمَعْهُودَةَ فِي زَمَانِهِ، وَهِيَ الْهِجْرَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْهِجْرَةَ كَانَتْ مَشْرُوعَةً لَمَّا كَانَتْ مَكَّةَ وَغَيْرُهَا دَارَ كُفْرٍ وَحَرْبٍ، وَكَانَ الْإِيمَانُ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَتْ الْهِجْرَةُ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَاجِبَةً لِمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهَا فَلَمَّا فَتِحَتْ مَكَّةَ وَصَارَتْ دَارَ الْإِسْلَامِ وَدَخَلَتْ الْعَرَبُ فِي الْإِسْلَامِ صَارَتْ هَذِهِ الْأَرْضُ كُلُّهَا دَارَ الْإِسْلَامِ.

[٢٨١/١٨]

**١٦٥٠** كَانَ مَعْمَرٌ يَغْلُظُ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ.

[٣١٨/٣٢]

**١٦٥١** قَوْلُهُ: «وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا»<sup>(٣)</sup> السَّيِّئَاتُ: هِيَ عُقُوبَاتُ الْأَعْمَالِ؛ كَقَوْلِهِ: «سَيِّئَاتٍ مَا مَكْرُوءًا» [غافر: ٤٥] فَإِنَّ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ يُرَادُ بِهَا: النَّعْمُ وَالنَّقْمُ كَثِيرًا، كَمَا يُرَادُ بِهَا الطَّاعَاتُ وَالْمَعَاصِي، وَإِنْ حُمِلَتْ عَلَى السَّيِّئَاتِ الَّتِي هِيَ الْمَعَاصِي فَيَكُونُ قَدْ اسْتَعَادَ أَنْ يَعْمَلَ السَّيِّئَاتِ أَوْ أَنْ تَضُرَّهُ، وَعَلَى الْأَوَّلِ - وَهُوَ أَشْبَهُ - فَقَدْ اسْتَعَادَ مِنْ عُقُوبَةِ أَعْمَالِهِ أَنْ تُصِيبَهُ، وَهَذَا أَشْبَهُ.

[٢٨٩/١٨]

(١) البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٨٦٤).

(٢) صححه الألباني في صحيح النسائي (٤١٨٣).

(٣) رواه النسائي (١٤٠٣)، وصححه الألباني.

﴿١٦٥٢﴾ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»<sup>(١)</sup>: يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ فِي أَمْكِنَةٍ وَأَزْمِنَةٍ يَعُودُ غَرِيبًا بَيْنَهُمْ، ثُمَّ يَظْهَرُ، كَمَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ غَرِيبًا ثُمَّ ظَهَرَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ فِي آخِرِ الدُّنْيَا لَا يَبْقَى مُسْلِمًا إِلَّا قَلِيلٌ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الدَّجَالِ وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ عِنْدَ قُرْبِ السَّاعَةِ، وَحِينَئِذٍ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا تَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ ثُمَّ تَقُومُ الْقِيَامَةُ.

وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»<sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَمِثْلُهُ مِنْ عِدَّةٍ أَوْجِهٍ.

فَقَدْ أَخْبَرَ الصَّادِقُ الْمَضْدُوقُ أَنَّهُ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مُمْتَنِعَةٌ مِنْ أُمَّتِهِ عَلَى الْحَقِّ، أَعْرَاءٌ لَا يَضُرُّهُمْ الْمُخَالِفُ وَلَا خِلَافُ الْحَاذِلِ.

فَأَمَّا بَقَاءُ الْإِسْلَامِ غَرِيبًا ذَلِيلًا فِي الْأَرْضِ كُلِّهَا قَبْلَ السَّاعَةِ فَلَا يَكُونُ هَذَا<sup>(٣)</sup>.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يُفِيدُ الْمُسْلِمَ أَنَّهُ لَا يَغْتَمُّ بِقَلَّةِ مَنْ يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَضِيقُ صَدْرُهُ بِذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، كَمَا كَانَ الْأَمْرُ حِينَ بَدَأَ.

وَكَذَلِكَ إِذَا تَعَرَّبَ يَحْتَاجُ صَاحِبُهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ إِلَى نَظِيرِ مَا احْتِجَّاجَ

(١) رواه مسلم (١٤٥).

(٢) رواه مسلم (١٩٢٠).

(٣) وفي هذا أكبر رد على الغلاة والتمشدين في هذا الزمان، ممن يرى أن الإسلام غريب في جميع بقاع الأرض، وأنهم هم الذين سيُزيلون عُزْبَتَهُ، ويُعيدون عزته، فأدى بهم ذلك إلى أن خرجوا على جماعة المسلمين بالسيف واللسان، وقاتلوا كل من وقف في طريقهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

إِلَيْهِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ تَكُونُ الْعُرْبَةُ فِي بَعْضِ شَرَائِعِهِ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَمَكِنَةِ،  
فَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمَكِنَةِ يَخْفَى عَلَيْهِمْ مِنْ شَرَائِعِهِ مَا يَصِيرُ بِهِ غَرِيبًا بَيْنَهُمْ، لَا يَعْرِفُهُ  
مِنْهُمْ إِلَّا الْوَاحِدُ بَعْدَ الْوَاحِدِ.

وَمَعَ هَذَا فَطُوبَى لِمَنْ تَمَسَّكَ بِتِلْكَ الشَّرِيعَةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّ  
إِظْهَارَهُ وَالْأَمْرَ بِهِ وَالْإِنْكَارَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ هُوَ بِحَسَبِ الْقُوَّةِ وَالْأَعْوَانِ<sup>(٢)</sup>.

وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ فِي النَّاسِ مَنْ حَصَلَ لَهُ سُوءٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِخِلَافِ مَا  
وَعَدَ اللَّهُ بِهِ رَسُولُهُ وَأَتْبَاعُهُ فَهَذَا مِنْ ذُنُوبِهِ وَنَقْصِ إِسْلَامِهِ؛ كَالْهَزِيمَةِ الَّتِي  
أَصَابَتْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ.

[٢٩٩ - ٢٩١ / ١٨]

**١٦٥٣** هَذَا الْحَدِيثُ - اللَّهُمَّ أَحْبِبْنِي مِسْكِينًا وَأَمْتِنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي  
زُمرَةِ الْمَسَاكِينِ - قَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَدْ ذَكَرَهُ أَبُو الْفَرَجِ فِي الْمَوْضُوعَاتِ،  
وَسَوَاءٌ صَحَّ لَفْظُهُ أَوْ لَمْ يَصَحَّ، فَالْمِسْكِينُ الْمَحْمُودُ هُوَ الْمَتَوَاضِعُ الْخَاشِعُ لِلَّهِ،  
لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمَسْكَنَةِ عَدَمُ الْمَالِ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ فَقِيرًا مِنَ الْمَالِ وَهُوَ  
جَبَّارٌ.

[٣٢٦ / ١٨]

**١٦٥٤** فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٣)</sup> عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ  
مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ  
نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قَالُوا:  
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٤)</sup>، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ.

(١) وذلك لأن فتن الشهوات والشبهات كثيرة منتشرة، ولن ينجو منها إلا بالعلم بدين الله.

(٢) هذان شرطان مهمان لمن يريد تغيير المنكر باليد والقوة:

١ - أن يكون قويًا في دينه وعلمه وعزمته.

٢ - أن يكون له أعوان يقفون معه، ويأمن بهم من بطش الفجار والفساق والكفرة.

(٣) رواه البخاري (١٤٤٥)، ومسلم (١٠٠٨).

(٤) وفي لفظ: «فَيَأْتِرُ بِالْخَيْرِ بِالْمَعْرُوفِ».



فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَوْجَبَ الصَّدَقَةَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَجَعَلَهَا خَمْسَ مَرَاتِبَ عَلَى الْبَدَلِ: الْأُولَى الصَّدَقَةُ بِمَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: اُكْتَسَبَ الْمَالُ فَتَفَعَّ وَتَصَدَّقَ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ وَجُوبِ الْكَسْبِ.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: فَيُعِينُ الْمُحْتَاجَ بِيَدِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: فَيَلْسَانِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ: فَيَكُفَّ عَنِ الشَّرِّ.

فَالْأُولَيَانِ تَفَعُّ بِمَالٍ، إِمَّا بِمَوْجُودٍ أَوْ بِمَكْسُوبٍ، وَالْأُخْرَيَانِ تَفَعُّ بِبَدَنٍ إِمَّا بِيَدٍ وَإِمَّا بِلِسَانٍ.

[٣٧٣ - ٣٧٢ / ١٨]

**١٦٥٥** قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»<sup>(١)</sup>: مُرَادُهُ: قِتَالُ الْمُحَارِبِينَ الَّذِينَ أَذَنَ اللَّهُ فِي قِتَالِهِمْ، لَمْ يُرَدْ قِتَالُ الْمُعَاهِدِينَ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ عَهْدِهِمْ.

[٢٠ / ١٩]

**١٦٥٦** قَالَ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»<sup>(٣)</sup>؛ يَعْنِي: إِذَا أَمَرَ أَمِيرِي بِالْمَعْرُوفِ فَطَاعْتُهُ مِنْ طَاعَتِي، وَكُلُّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَقَدْ عَصَى الرَّسُولَ.

[١٧٩ / ١٩]

**١٦٥٧** الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ: إِمَامَانِ فِي الْفِقْهِ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ.

وَأَمَّا مُسْلِمٌ وَالثَّرَمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَأَبُو يَعْلَى وَالْبَزَّازُ وَنَحْوُهُمْ: فَهُمْ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لَيْسُوا مُقَلِّدِينَ لِوَاحِدٍ بَعَيْنِهِ مَنْ

(١) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

(٢) البخاري (٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥).

(٣) البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠).

الْعُلَمَاءِ، وَلَا هُمْ مِنَ الْأُئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ بَلْ هُمْ <sup>(١)</sup> يَمِيلُونَ إِلَى قَوْلِ أُئِمَّةِ الْحَدِيثِ؛ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَمْثَالِهِمْ.

وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ اخْتِصَاصٌ بِبَعْضِ الْأُئِمَّةِ كَاخْتِصَاصِ أَبِي دَاوُدَ وَنَحْوِهِ بِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَمِيلُ إِلَى مَذَهَبِ الْعِرَاقِيِّينَ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيَّ وَنَحْوَهُمَا؛ كَوَكَيْعٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَمِيلُ إِلَى مَذَهَبِ الْمَدَنِيِّينَ: مَالِكٌ وَنَحْوُهُ؛ كَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

وَأَمَّا البيهقي فَكَانَ عَلَى مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ؛ مُتَّصِرًا لَهُ فِي عَامَّةِ أَقْوَالِهِ.

وَالدَّارِقُطْنِيُّ هُوَ أَيْضًا يَمِيلُ إِلَى مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأُئِمَّةِ السَّنَدِ وَالْحَدِيثِ، لَكِنْ لَيْسَ هُوَ فِي تَقْلِيدِ الشَّافِعِيِّ كَالبيهقي، مَعَ أَنَّ البيهقي لَهُ اجْتِهَادٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَاجْتِهَادُ الدَّارِقُطْنِيِّ أَقْوَى مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ وَأَفْقَهَ مِنْهُ. [٤٠/٢٠ - ٤١]

**١٦٥٨** إِنَّ الْوَاقِدِي لَا يُحْتَجُّ بِهِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ. [٤١/٢١]

**١٦٥٩** قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» <sup>(٢)</sup>.

لِيَعْلَمَ أَنَّ الدُّعَاءَ الَّذِي فِيهِ اعْتِرَافُ الْعَبْدِ بِظُلْمِهِ لِنَفْسِهِ لَيْسَ مِنْ خِصَائِصِ الصَّدِيقِينَ وَمِنْ دُونِهِمْ؛ بَلْ هُوَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الَّتِي يَدْعُوا بِهَا الْأَنْبِيَاءُ وَهُمْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ آدَمَ وَحَوَاءَ: ﴿قَالَ رَبِّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣]. [٧/٢٣]

وَقَالَ مُوسَى رَضِيَ اللهُ: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾ [القصص: ١٦].

(١) فِي الْأَصْلِ: (لَا يَمِيلُونَ)، وَيُظْهِرُ بَأَنَّ (لَا) مَقْحَمَةٌ.

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٨٣٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٠٥).

والخليل ﷺ: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾ [إبراهيم: ٤١]، ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الشعراء: ٨٢].

وقال هو وإسماعيل ﷺ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧] إلى قوله: ﴿وَتَبَّ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٢٨].

وقال يونس ﷺ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ، أنه كان يقول في دعائه: «ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي»<sup>(١)(٢)</sup>. [المستدرک ١/ ٢٠٣ - ٢٠٤]



### (فوائد ولطائف حديثية)

١٦٦٠ كَانَ - أي: الإمام أحمد رحمته الله - يَأْخُذُ بِحَدِيثِ ثُمَّ يَتَّبِعُنْ لَهُ ضَعْفُهُ فَيَتْرُكُ الْأَخْذَ بِهِ، وَقَدْ يَتْرُكُ الْأَخْذَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَتَّبِعُنْ صِحَّتَهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ صِحَّتُهُ أَخَذَ بِهِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ رحمهم الله.

[٤٩٧/٢١]

١٦٦١ عِلْمُ الْإِسْنَادِ وَالرُّوَايَةِ مِمَّا خَصَّ اللَّهُ بِهِ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ رحمته الله، وَجَعَلَهُ سُلْمًا إِلَى الدَّرَايَةِ، فَأَهْلُ الْكِتَابِ لَا إِسْنَادَ لَهُمْ يَأْتُرُونَ بِهِ الْمَنْقُولَاتِ، وَهَكَذَا الْمُبْتَدِعُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَهْلُ الصَّلَاةِ.

[٩/١]

١٦٦٢ إِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ الْفِقْهِ عَلَى الْقَوْلِ بِحُكْمٍ: لَمْ يَكُنْ إِلَّا حَقًّا، وَإِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَى تَصْحِيحِ حَدِيثٍ: لَمْ يَكُنْ إِلَّا صِدْقًا. [٩/١ - ١٠]

١٦٦٣ لَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ يُعْظَمُونَ نَقْلَةَ الْحَدِيثِ،

(١) رواه مسلم (٧٧١).

(٢) هؤلاء أنبياء الله وأصفياءه يدعون ربهم من قلب صادق مخلص أن يغفر لهم، وتجد كثيرًا من الناس لا يدعون الله بصدق وإخلاص مغفرة الذنوب، ولا يتوبون إليه توبة نصوحًا صادقة.

حَتَّى قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: إِذَا رَأَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَكَأَنِّي رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وَإِنَّمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ هَذَا؛ لِأَنَّهُمْ فِي مَقَامِ الصَّحَابَةِ مِنْ تَبْلِيغِ حَدِيثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [١١/١]

**١٦٦٤** قال شيخ الإسلام ابن تيمية في حديث أبي هريرة: «لا تزال جهنم يلقى فيها وهي تقول: هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فينزوي بعضها إلى بعض وتقول: قط قط، وأما الجنة فينشئ الله خلقًا آخر»<sup>(١)</sup> فانقلب على بعض الرواة فقال: «وأما النار فينشئ الله لها خلقًا آخرين».

**١٦٦٥** حَدِيثُ الْإِذْلَاءِ الَّذِي رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنهما: قَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ يُقَوِّيه حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ الْمَرْفُوعُ. فَإِنَّ قَوْلَهُ: «لَوْ أَذَلِّي أَحَدُكُمْ بِحَبْلِ لَهَبٍ عَلَى اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>: إِنَّمَا هُوَ تَقْدِيرٌ مَفْرُوضٌ؛ أَي: لَوْ وَقَعَ الْإِذْلَاءُ لَوَقَعَ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُدْلِيَ أَحَدٌ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ عَالٍ بِالذَّاتِ، وَإِذَا أَهْبِطَ شَيْءٌ إِلَى جِهَةِ الْأَرْضِ وَقَفَ فِي الْمَرْكَزِ، وَلَمْ يَصْعَدْ إِلَى الْجِهَةِ الْأُخْرَى، لَكِنْ بِتَقْدِيرِ فَرَضِ الْإِذْلَاءِ يَكُونُ مَا ذَكَرَ مِنَ الْجَزَاءِ. [٥٧١/٦]

**١٦٦٦** تَنَازَعَ الْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ وَالشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: هَلْ فِي الْمُسْنَدِ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ؟

فَأَنْكَرَ الْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ أَنْ يَكُونَ فِي الْمُسْنَدِ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، وَأَثَبَتْ ذَلِكَ أَبُو الْفَرَجِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ فِيهِ أَحَادِيثَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ.

وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ؛ فَإِنَّ الْمَوْضُوعَ فِي اضْطِلَاحِ أَبِي الْفَرَجِ هُوَ الَّذِي

(١) رواه البخاري (٧٤٤٩).

(٢) ضعفه الألباني في ظلال الجنة (٥٧٨)، وضعيف الجامع الصغير (٦٠٩٤)، والمشكاة (٥٧٣٥).

قَامَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ الْمُحَدِّثُ بِهِ لَمْ يَتَعَمَّدَ الْكَذِبَ بَلْ غَلِطَ فِيهِ، وَلِهَذَا رَوَى فِي كِتَابِهِ فِي الْمَوْضُوعَاتِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مِنْ هَذَا النَّوعِ، وَقَدْ نَازَعَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي كَثِيرٍ مِمَّا ذَكَرَهُ وَقَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يَقُومُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ بَاطِلٌ؛ بَلْ بَيَّنُّوا ثُبُوتَ بَعْضِ ذَلِكَ، لَكِنَّ الْعَالِبَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي الْمَوْضُوعَاتِ أَنَّهُ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا الْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ وَأَمْثَالُهُ فَإِنَّمَا يُرِيدُونَ بِالْمَوْضُوعِ الْمُخْتَلَقَ الْمَصْنُوعَ الَّذِي تَعَمَّدَ صَاحِبُهُ الْكَذِبَ وَالْكَذِبُ كَانَ قَلِيلًا فِي السَّلَفِ. [٢٤٨/١ - ٢٤٩]

شَرَطُ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ أَجُودٌ مِنْ شَرَطِ أَبِي دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ. [٢٥٠/١]

لا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً، لَكِنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَغَيْرَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ جَوَّزُوا أَنْ يُرَوَى فِي فُضَائِلِ الْأَعْمَالِ مَا لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ ثَابِتٌ إِذَا لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ كَذِبٌ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْعَمَلَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَرَوِيَ فِي فَضْلِهِ حَدِيثٌ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ كَذِبٌ: جَازَ أَنْ يَكُونَ الثَّوَابُ حَقًّا.

وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ الشَّيْءُ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ، وَمَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ.

وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحَرَّمَ شَيْءٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، لَكِنَّ إِذَا عَلِمَ تَحْرِيمُهُ وَرَوِيَ حَدِيثٌ فِي وَعِيدِ الْفَاعِلِ لَهُ وَلَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ كَذِبٌ جَازَ أَنْ يُرَوِيَهُ.

فَيَجُوزُ أَنْ يُرَوِيَ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ مَا لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ كَذِبٌ، لَكِنَّ فِيْمَا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ رَغَبَ فِيهِ أَوْ رَهَبَ مِنْهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ الْمَجْهُولِ حَالَهُ، وَهَذَا كَالْإِسْرَائِيلِيَّاتِ: يَجُوزُ أَنْ يُرَوَى مِنْهَا مَا لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ كَذِبٌ لِلتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ فِيْمَا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِهِ فِي شَرْعِنَا وَنَهَى عَنْهُ فِي شَرْعِنَا.

فَأَمَّا أَنْ يُثَبَّتَ شَرْعًا لَنَا بِمُجَرَّدِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ الَّتِي لَمْ تُثَبَّتْ: فَهَذَا لَا يَقُولُهُ

عَالِمٌ، وَلَا كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَلَا أَمْثَالُهُ مِنَ الْأَيْمَّةِ يَعْتَمِدُونَ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي الشَّرِيعَةِ.

وَمَنْ نَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجُّ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ الَّذِي لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ فَقَدْ غَلِطَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ كَانَ فِي عُرْفِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَمَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْحَدِيثَ يَنْقَسِمُ إِلَى نَوْعَيْنِ: صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ.

وَالضَّعِيفُ عِنْدَهُمْ يَنْقَسِمُ إِلَى ضَعِيفٍ مَتْرُوكٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَإِلَى ضَعِيفٍ حَسَنٍ، كَمَا أَنَّ ضَعْفَ الْإِنْسَانِ بِالْمَرَضِ يَنْقَسِمُ إِلَى مَرَضٍ مَخُوفٍ يَمْنَعُ التَّبَرُّعَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَإِلَى ضَعِيفٍ خَفِيفٍ لَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَوَّلُ مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ قَسَمَ الْحَدِيثَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ - صَحِيحٌ وَحَسَنٌ وَضَعِيفٌ - هُوَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، وَالْحَسَنُ عِنْدَهُ مَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ وَلَمْ يَكُنْ فِي رِوَايَةِ مَتَّهَمٌ وَلَيْسَ بِشَادًا.

فَهَذَا الْحَدِيثُ وَأَمْثَالُهُ يُسَمِّيهِ أَحْمَدُ ضَعِيفًا وَيَحْتَجُّ بِهِ؛ وَلِهَذَا مِثْلُ أَحْمَدُ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ الَّذِي يَحْتَجُّ بِهِ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ وَنَحْوِهِمَا.

[٢٥٠/١ - ٢٥٢] **١٦٦٩** الْأَحَادِيثُ الَّتِي تُرَوَى فِي هَذَا الْبَابِ - وَهُوَ السُّؤَالُ بِنَفْسِ الْمَخْلُوقِينَ - هِيَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الْوَاهِيَةِ بِلِ الْمَوْضُوعَةِ، وَلَا يُوْجَدُ فِي أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ مَنْ اِحْتَجَّ بِهَا وَلَا اعْتَمَدَ عَلَيْهَا.

[٢٥٢/١] **١٦٧٠** إِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ فِيهِ مِنَ التَّسَاهُلِ وَالتَّسَامُحِ فِي بَابِ التَّصْحِيحِ، حَتَّى إِنْ تَصَحَّحَهُ دُونَ تَصْحِيحِ التِّرْمِذِيِّ وَالدَّارَقُطْنِيِّ وَأَمْثَالِهِمَا بِلَا نِزَاعٍ، فَكَيْفَ يَتَّصِحُّ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ؟

بَلِ تَصْحِيحُهُ دُونَ تَصْحِيحِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ خَزِيمَةَ، وَأَبِي حَاتِمِ ابْنِ حَبَانَ الْبَسْتِيِّ وَأَمْثَالِهِمَا؛ بَلِ تَصْحِيحُ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيِّ فِي مُخْتَارِهِ خَيْرٌ مِنْ تَصْحِيحِ الْحَاكِمِ، فَكِتَابُهُ فِي هَذَا الْبَابِ خَيْرٌ مِنْ كِتَابِ الْحَاكِمِ بِلَا رَيْبٍ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُ الْحَدِيثَ.

وَتَحْسِينُ التَّرْمِذِيِّ أحيانًا يَكُونُ مِثْلَ تَصْحِيحِهِ أَوْ أَرْجَحَ، وَكَثِيرًا مَا يُصَحِّحُ  
الْحَاكِمُ أَحَادِيثَ يُجْزَمُ بِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لَا أَضَلَّ لَهَا. [٤٢٦/٢٢]

**١٦٧١** أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ لَا يَعْتمِدُونَ عَلَى مُجَرَّدِ تَصْحِيحِ الْحَاكِمِ، وَإِنْ  
كَانَ غَالِبُ مَا يُصَحِّحُهُ فَهُوَ صَحِيحٌ، لَكِنْ هُوَ فِي الْمُصَحِّحِينَ بِمَنْزِلَةِ الثَّقَةِ الَّذِي  
يَكْثُرُ غَلْطُهُ، وَإِنْ كَانَ الصَّوَابُ أَغْلَبَ عَلَيْهِ.

وَلَيْسَ فِيمَنْ يُصَحِّحُ الْحَدِيثَ أضعَفُ مِنْ تَصْحِيحِهِ، بِخِلَافِ أَبِي حَاتِمِ ابْنِ  
حِبَّانَ البَسْتِيِّ، فَإِنَّ تَصْحِيحَهُ فَوْقَ تَصْحِيحِ الْحَاكِمِ وَأَجَلُّ قَدْرًا، وَكَذَلِكَ تَصْحِيحُ  
التَّرْمِذِيِّ وَالدَّارَقُطْنِيِّ وَابْنِ حُزَيْمَةَ وَابْنِ مَنده وَأَمْثَالِهِمْ فِيمَنْ يُصَحِّحُ الْحَدِيثَ.

فَإِنَّ هَؤُلَاءِ وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ مَا يَنْقُلُونَهُ نِزَاعٌ: فَهُمْ أَتَقَنُ فِي هَذَا الْبَابِ  
مِنَ الْحَاكِمِ، وَلَا يَبْلُغُ تَصْحِيحُ الْوَاحِدِ مِنْ هَؤُلَاءِ مَبْلَغَ تَصْحِيحِ مُسْلِمٍ، وَلَا يَبْلُغُ  
تَصْحِيحُ مُسْلِمٍ مَبْلَغَ تَصْحِيحِ الْبُخَارِيِّ؛ بَلْ كِتَابُ الْبُخَارِيِّ أَجَلُّ مَا صُنِّفَ فِي  
هَذَا الْبَابِ، وَالْبُخَارِيُّ مِنْ أَعْرَفِ خَلْقِ اللَّهِ بِالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ مَعَ فَقْهِهِ فِيهِ، وَقَدْ  
ذَكَرَ التَّرْمِذِيُّ أَنَّهُ لَمْ يَرِ أَحَدًا أَعْلَمَ بِالْعِلَلِ مِنْهُ، وَلِهَذَا كَانَ مِنْ عَادَةِ الْبُخَارِيِّ إِذَا  
رَوَى حَدِيثًا اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ أَوْ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ أَنْ يَذْكَرَ الْاِخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ  
لِيَلَّا يُعْتَرَّ بِذِكْرِهِ لَهُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَهُ مَقْرُونًا بِالِاخْتِلَافِ فِيهِ.

وَلِهَذَا كَانَ جُمُهورُ مَا أُنْكَرَ عَلَى الْبُخَارِيِّ مِمَّا صَحَّحَهُ يَكُونُ قَوْلُهُ فِيهِ  
رَاجِحًا عَلَى قَوْلِ مَنْ نَازَعَهُ، بِخِلَافِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ فَإِنَّهُ نُوزِعَ فِي عِدَّةِ  
أَحَادِيثٍ مِمَّا خَرَّجَهَا، وَكَانَ الصَّوَابُ فِيهَا مَعَ مَنْ نَازَعَهُ، كَمَا رَوَى فِي حَدِيثِ  
الْكُصُوفِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ وَبِأَرْبَعِ رُكُوعَاتٍ، كَمَا رَوَى أَنَّهُ  
صَلَّى بِرُكُوعَيْنِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا بِرُكُوعَيْنِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الْكُصُوفَ  
إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ.

وَلَكِنَّ جُمُهورَ مُتُونِ «الصَّحِيحَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ، تَلَقَّوْهَا  
بِالْقَبُولِ، وَأَجْمَعُوا عَلَيْهَا، وَهُمْ يَعْلَمُونَ عِلْمًا قَطْعِيًّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهَا.

الإعتبار بما رواه الصحابي لا بما فهمه، إذا كان اللفظ الذي رواه لا يدل على ما فهمه بل على خلافه<sup>(١)</sup>. [٢٧٨/١]

من قال من العلماء: «إن قول الصحابي حجة» فإنما قاله إذا لم يخالفه غيره من الصحابة، ولا عرف نص يخالفه، ثم إذا اشتهر ولم ينكروه كان إقراراً على القول، فقد يقال: «هذا إجماع إقراري» إذا عرف أنهم أقروه ولم ينكروه أحد منهم، وهم لا يقرؤون على باطل. وأما إذا لم يشتهر:

١ - فهذا إن عرف أن غيره لم يخالفه فقد يقال: «هو حجة».

٢ - وأما إذا عرف أنه خالفه فليس بحجة بالاتفاق.

٣ - وأما إذا لم يعرف هل وافقه غيره أو خالفه: لم يجزم بأحدهما، ومتى كانت السنة تدل على خلافه كانت الحجة في سنة رسول الله ﷺ، لا فيما يخالفها بلا ريب عند أهل العلم. [٢٨٣/١ - ٢٨٤]

يقال: إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه<sup>(٢)</sup>، لكن هو عالم بحال أبيه، متلقٍ لإثاره من أكابر أصحاب أبيه.

ولم يكن في أصحاب عبد الله من يتهم عليه، حتى يخاف أن يكون هو الواسطة؛ فلهذا صار الناس يحتجون برواية ابنه عنه، وإن قيل: إنه لم يسمع من أبيه. [٤٠٤/٦]

قول أحمد بن حنبل: إذا جاء الحلال والحرام شددنا في الأسانيد، وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد، وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال: ليس معناه إثبات

(١) هذا قيد مهم جداً، فليست هذه القاعدة المشهورة على إطلاقها.

(٢) يعني: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.



الِاسْتِحْبَابِ بِالْحَدِيثِ الَّذِي لَا يُحْتَجُّ بِهِ<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّ الِاسْتِحْبَابَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَمَنْ أَخْبَرَ عَنِ اللَّهِ أَنَّهُ يُحِبُّ عَمَلًا مِنَ الْأَعْمَالِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ فَقَدْ شَرَعَ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، كَمَا لَوْ أُثْبِتَ الْإِجَابَ أَوْ التَّحْرِيمَ؛ وَلِهَذَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي الِاسْتِحْبَابِ كَمَا يَخْتَلِفُونَ فِي غَيْرِهِ؛ بَلْ هُوَ أَصْلُ الدِّينِ الْمَشْرُوعِ.

وَأَمَّا مُرَادُهُمْ بِذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مِمَّا قَدْ ثَبِتَ أَنَّهُ مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ أَوْ مِمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ؛ كِتَابَةَ الْقُرْآنِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالدُّعَاءِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْعِتْقِ، وَالْإِحْسَانَ إِلَى النَّاسِ، وَكَرَاهَةَ الْكُذْبِ وَالْخِيَانَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِذَا رُوِيَ حَدِيثٌ فِي فَضْلِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ وَتَوَابِهَا وَكَرَاهَةَ بَعْضِ الْأَعْمَالِ وَعِقَابِهَا: فَمَقَادِيرُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَأَنْوَاعُهُ إِذَا رُوِيَ فِيهَا حَدِيثٌ لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ جَارَتْ رِوَايَتُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ بِمَعْنَى: أَنَّ النَّفْسَ تَرْجُو ذَلِكَ الثَّوَابَ أَوْ تَخَافُ ذَلِكَ الْعِقَابَ كَرَجُلٍ يَعْلَمُ أَنَّ التَّجَارَةَ تَرْبِحُ لَكِنْ بَلَعَهُ أَنَّهَا تَرْبِحُ رَبِحًا كَثِيرًا فَهَذَا إِنْ صَدَقَ نَفَعَهُ وَإِنْ كَذَبَ لَمْ يَضُرَّهُ؛ وَمِثَالُ ذَلِكَ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ بِالْإِسْرَائِيلِيَّاتِ؛ وَالْمَنَامَاتِ وَكَلِمَاتِ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ؛ وَوَقَائِعِ الْعُلَمَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ بِمُجَرَّدِهِ إِثْبَاتُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ؛ لَا اسْتِحْبَابٍ وَلَا غَيْرِهِ وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يُذَكَّرَ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ؛ وَالتَّرْجِيَةِ وَالتَّحْوِيفِ.

فَمَا عَلِمَ حُسْنُهُ أَوْ قُبْحُهُ بِأَدْلَةٍ الشَّرْعِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ وَسَوَاءٌ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا فَمَا عَلِمَ أَنَّهُ بَاطِلٌ مَوْضُوعٌ لَمْ يُجَزَّ الْإِلْتِقَاتُ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْكُذْبَ لَا يُفِيدُ شَيْئًا وَإِذَا ثَبِتَ أَنَّهُ صَحِيحٌ أُثْبِتَ بِهِ الْأَحْكَامَ وَإِذَا احْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ رُوِيَ لِإِمْكَانِ صِدْقِهِ وَلِعَدَمِ الْمَضَرَّةِ فِي كَذِبِهِ وَأَحْمَدٌ إِنَّمَا قَالَ: إِذَا جَاءَ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ. وَمَعْنَاهُ: أَنَّا نَرُوِي فِي ذَلِكَ بِالْأَسَانِيدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَدِّثُهَا مِنَ الثَّقَاتِ الَّذِينَ يُحْتَجُّ بِهِمْ.

(١) وكان الشيخ يُشير إلى قول ابن قدامة في المغني (٧٩٩/١): فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها. اهـ.

فِي ذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: يُعْمَلُ بِهَا فِي فَصَائِلِ الْأَعْمَالِ إِنَّمَا الْعَمَلُ بِهَا الْعَمَلُ بِمَا فِيهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مِثْلَ التَّلَاوَةِ وَالذِّكْرِ وَالْاجْتِنَابِ لِمَا كُرِهَ فِيهَا مِنَ الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ.

وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» مَعَ قَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِذَا حَدَّثَكُمُ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكْذِبُوهُمْ»<sup>(٢)</sup>؛ فَإِنَّهُ رَخَّصَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُمْ وَمَعَ هَذَا نَهَى عَن تَصْدِيقِهِمْ وَتَكْذِيبِهِمْ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي التَّحْدِيثِ الْمُطْلَقِ عَنْهُمْ فَائِدَةٌ لِمَا رَخَّصَ فِيهِ وَأَمَرَ بِهِ وَلَوْ جَازَ تَصْدِيقُهُمْ بِمُجَرَّدِ الْإِخْبَارِ لَمَا نَهَى عَن تَصْدِيقِهِمْ؛ فَالْتَّفُوسُ تَنْتَفِعُ بِمَا تَنْظُرُ صِدْقَهُ فِي مَوَاضِعَ.

فَإِذَا تَضَمَّنَتْ أَحَادِيثُ الْفَصَائِلِ الضَّعِيفَةَ تَقْدِيرًا وَتَحْدِيدًا مِثْلَ صَلَاةٍ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ بِقِرَاءَةِ مُعَيَّنَةٍ أَوْ عَلَى صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اسْتِحْبَابَ هَذَا الْوُضْعِ الْمُعَيَّنِ لَمْ يَثْبُتْ بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ بِخِلَافِ مَا لَوْ رُوِيَ فِيهِ: مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ فِي السُّوقِ مُسْتَحَبٌّ لِمَا فِيهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ بَيْنَ الْغَافِلِينَ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ: «ذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ كَالشَّجَرَةِ الْخَضِرَاءِ بَيْنَ الشَّجَرِ الْيَابِسِ»<sup>(٣)</sup>؛ فَأَمَّا تَقْدِيرُ الثَّوَابِ الْمَرْوِيِّ فِيهِ فَلَا يَضُرُّ بُبُوتهُ وَلَا عَدَمُ بُبُوتهُ وَفِي مِثْلِهِ جَاءَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ: «مَنْ بَلَغَهُ عَن اللَّهِ شَيْءٌ فِيهِ فَضْلٌ فَعَمِلَ بِهِ رَجَاءً ذَلِكَ الْفَضْلُ أَعْطَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ»<sup>(٤)</sup>.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا الْبَابَ يُرَوَى وَيُعْمَلُ بِهِ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» لَا فِي

(١) (٣٤٦١). (٢) رواه أبو داود (٣٦٤٤)، وضعفه الألباني.

(٣) وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٠٥١).

(٤) قال ابن الجوزي في الموضوعات (٤٠٢/٣): موضوع، وقال الذهبي في ترتيب الموضوعات

(٢٧٣): فيه إسماعيل بن يحيى - ساقط وعطية - هالك.

الإِسْتِحْبَابِ، ثُمَّ اغْتِقَادُ مُوجِبِهِ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ مَقَادِيرُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.

[٦٨ - ٦٥/١٨]



### (الأحاديث والآثار التي حكم عليها شيخ الإسلام)

**٦٦٧٦** رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيثِ حَيوةِ بْنِ شَرِيحِ الْمِصْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قَسِيطٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ».

[٢٣٣/١]

**٦٦٧٧** ثَبَّتَ بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ أَتَى عَلَى مَكَانٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّهُمْ اتَّبَعُوا آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ فَاتَّخَذُوهَا كَنَائِسَ وَيَبَعًا، فَمَنْ عَرَضَتْ لَهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصَلِّ وَإِلَّا فَلْيَمْنُصْ.

[٢٨١/١]

**٦٦٧٨** رَوَى بَعْضُ الْجُهَالِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِجَاهِي؛ فَإِنَّ جَاهِي عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ كَذِبٌ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَلَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.

[٣١٩]

**٦٦٧٩** مِنْ أَعْظَمِ الْأُصُولِ الَّتِي يَعْتَمِدُهَا هَؤُلَاءِ الإِتِّحَادِيَّةُ الْمَلَا حِدَّةُ الْمُدْعُونَ لِلتَّحْقِيقِ وَالْعِرْفَانِ: مَا يَأْتِرُونَهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءٌ مَعَهُ وَهُوَ الْآنَ عَلَى مَا عَلَيْهِ كَانَ»، عِنْدَ الإِتِّحَادِيَّةِ الْمَلَا حِدَّةِ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهُوَ قَوْلُهُ: «وَهُوَ الْآنَ عَلَى مَا عَلَيْهِ كَانَ»: كَذِبٌ مُفْتَرَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ مَوْضُوعٌ مُخْتَلَقٌ.

[٢٧٢/٢]

(١) ذكر في المصباح المنير أن موجب الشيء (بالكسر) هو سببه، وموجبه (بالتفتح) هو مسببه.

**١٦٨٠** الْحَدِيثُ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ فِي السُّنَنِ وَالْمَسَانِدِ؛ كَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمْ وَلَفْظُهُ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً».

[٣٤٥/٣]

**١٦٨١** كُلُّ حَدِيثٍ فِيهِ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ بِعَيْنِهِ فِي الْأَرْضِ: فَهُوَ كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَائِهِمْ، هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا رَوَاهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

[٣٨٦/٣]

**١٦٨٢** فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَغَيْرِهِ عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدُ فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرُ وَفِي يَدِهِ عَوْذٌ يَنْكُتُ بِهِ الْأَرْضَ... هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ثَابِتٌ.

[٢٩٠/٤]

**١٦٨٣** الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِي قَبْضِ رُوحِ الْمُؤْمِنِ وَأَنَّهُ يَصْعَدُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ النَّبِيِّ فِيهَا اللَّهُ: حَدِيثٌ مَعْرُوفٌ جَيِّدُ الْإِسْنَادِ.

[٢٧١/٤]

**١٦٨٤** ثَبَّتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَالَتْ: يَا رَبِّ، جَعَلْتَ بَنِي آدَمَ يَأْكُلُونَ فِي الدُّنْيَا وَيَشْرَبُونَ وَيَتَمَتَّعُونَ، فَاجْعَلْ لَنَا الْآخِرَةَ كَمَا جَعَلْتَ لَهُمُ الدُّنْيَا. قَالَ: وَعِزَّتِي لَا أَجْعَلُ صَالِحَ ذُرِّيَّةٍ مَنْ خَلَقْتُ بِيَدَيَّ كَمَنْ قُلْتُ لَهُ كُنْ فَكَانَ». ذَكَرَهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ.

[٣٤٤/٤]

**١٦٨٥** قَوْلُهُ: «أَفْضَاكُمُ عَلَيَّ»: لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ السُّنَّةِ، وَلَا أَهْلُ الْمَسَانِدِ الْمَشْهُورَةِ، لَا أَحْمَدُ وَلَا غَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ. وَإِنَّمَا يُرَوَى مِنْ طَرِيقٍ مَنْ هُوَ مَعْرُوفٌ بِالْكَذِبِ.

وَلَكِنْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «أَبِي أَفْرُونَا، وَعَلَيُّ أَفْضَانَا»، وَهَذَا قَالَهُ بَعْدَ مَوْتِ أَبِي بَكْرٍ.

[٤٠٨/٤]

٦٦٨٦ ﴿أَمَّا حَدِيثُ «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ»: فَأُضَعِفُ وَأَوْهَى، وَلِهَذَا إِنَّمَا يُعَدُّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ الْمَكْدُوبَاتِ، وَإِنْ كَانَ التِّرْمِذِيُّ قَدْ رَوَاهُ، وَلِهَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ مِنْ سَائِرِ طُرُقِهِ. [٤١٠/٤]

٦٦٨٧ ﴿الْمَرَاتِبَ الْأَرْبَعَةَ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.

وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ.

وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ.

وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ لِلَّهِ.

وَهَذَا مَرْوِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِمَا بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. [٧/٧]

٦٦٨٨ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ». [٣٥/٧]

٦٦٨٩ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخْصِهِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» وَغَيْرُهُمَا. وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَرَوِيهِ: «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»، وَلَيْسَ هَذَا لَفْظَ الْحَدِيثِ. [٤٨/٧]

٦٦٩٠ فِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ طَوِيلٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا - وَكَانَ قَدْ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَضْرَانِيٌّ، فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿اتَّخَذُوا أَعْبَادَهُمْ وَرُحَمَاءَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢١﴾﴾، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، قَالَ: أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتَحَرَّمُوهُ وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتُحِلُّونَهُ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ». [٦٧/٦]

٦٦٩١ رُوِيَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَى الْعَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ

الإيمان فكان فوق رأسه كالظلة، فإذا خرج من ذلك العمل عاد إليه الإيمان»<sup>(١)</sup>.  
والزيادة التي رواها أبو داود والترمذي صحيحة، وهي مفسرة للرواية المشهورة.  
[٦٧٣/٧]

**١٦٩٢** روى ابن ماجه وغيره بإسناد حسن: «إن الله تجاوزَ لأمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه».  
[٧٦٢/١٠]

**١٦٩٣** ما يُذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن آدم عليه السلام نزل من الجنة ومعه خمسة أشياء من حديد السندان والكلبتان والمنقعة والمطرقة والأبرة» فهو كذب لا يثبت مثله.

وكذلك الحديث الذي رواه الثعلبي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم:  
«أن الله أنزل أربع بركات من السماء إلى الأرض فأنزل الحديد والماء والنار والملح»: حديث موضوع مكذوب.  
[٢٥٢ - ٢٥١/١٢]

**١٦٩٤** عن سعيد عن الشعبي قال: قديم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضأة، فأجلسه النبي صلى الله عليه وسلم وراء ظهره، وقال: «كانت خطيئة داود في النظر». هذا حديث منكر.  
[٣٧٧/١٥]

**١٦٩٥** قال النبي صلى الله عليه وسلم: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»، وهو حديث صحيح رواه الإمام أحمد والترمذي وصححه.  
[٢٦/١٧]

**١٦٩٦** روى ابن أبي حاتم بإسناد حسن مرفوعاً عن مضعب بن سعيد عن سعيد قال: نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فتلاه عليهم زماناً، فقالوا: يا رسول الله لو قصصت علينا، فأنزل الله تعالى: ﴿الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾  
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾<sup>(٢)</sup> نحن نقص عليك أحسن القصص بما

(١) رواه الترمذي (٢٦٢٥)، وأبو داود (٤٦٩٠).

أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِن كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ ﴿١٠٣﴾ [يوسف: ١ - ٣]  
 فَنَلَاهُ عَلَيْهِمْ زَمَانًا .

**١٦٩٧** صَحَّ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنِيفٍ فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَهُ سُورَةٌ فَقَامَ يَقْرُؤُهَا مِنَ اللَّيْلِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا، وَقَامَ آخَرَ يَقْرُؤُهَا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا، وَقَامَ آخَرَ يَقْرُؤُهَا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا، فَأَضْبَحُوا فَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَهَبَتِ الْبَارِحَةَ لِأَقْرَأُ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهَا، وَقَالَ الْآخَرُ: مَا جِئْتُ إِلَّا لِذَلِكَ، وَقَالَ الْآخَرُ: مَا جِئْتُ إِلَّا لِذَلِكَ، وَقَالَ الْآخَرُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا نُسِخَتْ الْبَارِحَةَ» .

[١٨٦/١٧]

**١٦٩٨** وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي قَوْلِهِ: «خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ»: فَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُومٌ قَدَحَ فِيهِ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ كَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى كَعْبٍ، وَقَدْ ذَكَرَ تَعْلِيلَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا، وَبَيَّنَّا أَنَّهُ غَلَطَ لَيْسَ مِمَّا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مِمَّا أَنْكَرَ الْحُدَّاقُ عَلَى مُسْلِمٍ إِخْرَاجَهُ إِيَّاهُ، كَمَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ إِخْرَاجَ أَشْيَاءَ يَسِيرَةٍ .

وَلَكِنَّ هَذَا لَهُ نَظَائِرٌ، رَوَى مُسْلِمٌ أَحَادِيثَ قَدْ عُرِفَ أَنَّهَا غَلَطٌ، مِثْلَ قَوْلِ أَبِي سُفْيَانَ لَمَّا أَسْلَمَ: أُرِيدَ أَنْ أُزَوِّجَكَ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَلَا خِلَافَ بَيْنِ النَّاسِ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ إِسْلَامِ أَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنَّ هَذَا قَلِيلٌ جِدًّا .

وَمِثْلَ مَا رَوَى فِي بَعْضِ طَرُقِ حَدِيثِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَنَّهُ صَلَّى بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ وَأَرْبَعٍ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّهَا إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً بِرُكُوعَيْنِ، وَلِهَذَا لَمْ يُخْرَجِ الْبُخَارِيُّ إِلَّا هَذَا، وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَغَيْرِهِمَا .

وَالْبُخَارِيُّ سَلِمَ مِنْ مِثْلِ هَذَا؛ فَإِنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ غَلَطٌ ذَكَرَ

الرُّوَايَاتِ الْمَحْفُوظَةَ الَّتِي تُبَيِّنُ غَلَطَ الْغَالِطِ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْرَفَ بِالْحَدِيثِ وَعَلَيْهِ، وَأَفْقَهَ فِي مَعَانِيهِ مِنْ مُسْلِمٍ وَنَحْوِهِ.

[٢٣٧/١٧ - ٢٣٧]

**١٦٩٩** من الْمُتَوَاتِرِ أَنَّ نَصَارَى نَجْرَانَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَعَاهُمْ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، فَأَقْرَأُوا بِالْجِزْيَةِ وَلَمْ يُبَاهِلُوهُ، وَصَدُرَ آلِ عِمْرَانَ نَزْلٌ بِسَبَبِ مَا جَرَى؛ وَلِهَذَا عَامَّتْهَا فِي أَمْرِ الْمَسِيحِ.

[٣٧٧/١٧]

**١٧٠٠** هَذَا الْحَدِيثُ: «مَنْ عَلَّمَكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَكَأَنَّكَ مَلَكَ رِقِّكَ إِنْ شَاءَ بَاعَكَ وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَكَ» لَيْسَ هَذَا فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ؛ لَا فِي السُّنَّةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا؛ بَلْ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ مَنْ عَلَّمَ غَيْرَهُ لَا يَصِيرُ بِهِ مَالِكًا إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ وَمَنْ اعْتَقَدَ هَذَا فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

[٣٤٥/١٨]

**١٧٠١** لَمْ يُبْتُ عَنْهُ ﷺ حَدِيثٌ فِي زِيَارَةِ قَبْرِهِ.

[٣٤٢/١٨]

**١٧٠٢** حَدِيثٌ: «أَدْبَنِي رَبِّي فَأَحْسَنَ تَأْدِيبِي»: الْمَعْنَى صَحِيحٌ، لَكِنْ لَا يُعْرَفُ لَهُ إِسْنَادٌ ثَابِتٌ.

[٣٧٥/١٨]

**١٧٠٣** حَدِيثٌ: «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا»: ضَعِيفٌ بَلْ مَوْضُوعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، لَكِنْ قَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَمَعَ هَذَا فَهُوَ كَذِبٌ.

[٣٧٧/١٨]

**١٧٠٤** حَدِيثٌ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَخْرَجْتَنِي مِنْ أَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَيَّ فَأَسْكِنِي فِي أَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَيْكَ»: بَاطِلٌ؛ بَلْ ثَبَتَ فِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ قَالَ لِمَكَّةَ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لِأَحَبِّ بِلَادِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ»، وَقَالَ: «إِنَّكَ لِأَحَبِّ الْبِلَادِ إِلَيَّ»، فَأَخْبَرَ أَنَّهَا أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْهِ.

[٣٧٨/١٨]

**١٧٠٥** حَدِيثٌ: «كُنْتُ نَبِيًّا وَآدَمُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ وَكُنْتُ نَبِيًّا وَآدَمُ لَا مَاءَ وَلَا طِينَ»: كَذِبٌ بَاطِلٌ، وَلَكِنَّ اللَّفْظَ الْمَأْثُورَ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى كُنْتُ نَبِيًّا؟ قَالَ: «وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ» وَفِي



«السُّنَن» عن العرياض بن سارية أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي عِنْدَ اللَّهِ لَمَكْتُوبٌ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَإِنَّ آدَمَ لَمُنْجَدَلٌ فِي طَيْبَتِهِ».

[٣٨٠ - ٣٧٩/١٨]

**١٧٠٦** حديث: «اللَّهُمَّ أَحْبِبْنِي مِسْكِينًا وَأَمْتِنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ»: هَذَا يُرْوَى لِكِنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يَثْبُتُ، وَمَعْنَاهُ: أَحْبِبْنِي خَاشِعًا مُتَوَاضِعًا، لَكِنِ اللَّفْظُ لَمْ يَثْبُتْ.

[٣٨٢/١٨]

**١٧٠٧** حديث: «إِذَا وَصَلْتُمْ إِلَى مَا شَجَرَ بَيْنَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا وَصَلْتُمْ إِلَى الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ فَأَمْسِكُوا»: مَأْثُورٌ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ وَمَا لَهُ إِسْنَادٌ ثَابِتٌ.

[٣٨٤/١٨]

**١٧٠٨** قَالَ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ». وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[٢٦٦/٢٠]

**١٧٠٩** صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَاءُ لَا يَنْجُسُ».

[٥١٩/٢٠]

**١٧١٠** حَدِيثُ الْقُلْتَيْنِ أَنَّهُ سُئِلَ ﷺ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلَاحَةِ وَمَا يُنَوِّهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالذَّوَابِّ فَقَالَ: «إِذَا بَلَغَ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَثُ»، وَفِي لَفْظٍ: «لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ»: مِنْ كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ لَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٣٥/٢١]

**١٧١١** عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْمُحَبَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ: «إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ، وَعَلَيْهِ لِسَيْدَتِهَا مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ، وَعَلَيْهِ لِسَيْدَتِهَا مِثْلُهَا». حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٥٦٢ - ٥٦١/٢٠]

**١٧١٢** ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَفْطَرَ ثُمَّ تَبَيَّنَ النَّهَارُ فَقَالَ: لَا نَقْضِي فَإِنَّا لَمْ نَتَجَانَفْ لِأَنَّمِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: نَقْضِي.

وَلَكِنَّ إِسْنَادَ الْأَوَّلِ أَثْبَتٌ.

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ.

فَتَأَوَّلَ ذَلِكَ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ خِيفَةَ أَمْرِ الْقَضَاءِ، لَكِنَّ اللَّفْظَ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

[٥٧٣ - ٥٧٢ / ٢٠]

**١٧١٣** قَالَ ﷺ: «لَا أَلْفِينَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكْتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ هَذَا الْقُرْآنُ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ أَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى». وَهَذَا الْمَعْنَى مَحْفُوظٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

[٨ / ٢١]

مَا يُرَوَى عَنْهُ [أَي: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ] مَرْفُوعًا: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارٌ جَهَنَّمَ»<sup>(١)</sup>.

[٨٥ / ٢١]

**١٧١٤** رُوي فِي الْعَاجِ حَدِيثٌ مَعْرُوفٌ لَكِنَّ فِيهِ نَظْرٌ.

[١٠١ / ٢١]

**١٧١٥** لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى عُنُقِهِ فِي الْوُضُوءِ.

[١٢٧ / ٢١]

**١٧١٦** حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ لَمَّا خَرَجَ مِنْ دِمَشْقَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَبْشُرُ النَّاسَ بِفَتْحِ دِمَشْقَ وَمَسَحَ أُسْبُوعًا بِلَا خَلْعٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[١٧٨ / ٢١]

**١٧١٧** الْحَدِيثُ الَّذِي يُرَوَى: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ» قَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَهُوَ يُرَوَى مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا، وَأَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ لَا يُصَحِّحُونَهُ إِلَّا مَوْقُوفًا، وَيَجْعَلُونَهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَا يُثْبِتُونَ رَفْعَهُ.

[٢٧٤ / ٢١]

**١٧١٨** عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ النَّجْمَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ. وَهَذَا السُّجُودُ مُتَوَاتِرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

[٢٨١ / ٢١]

١٧١٩ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى النَّاسَ عَنِ الْحَمَامِ. [٢١/٣٣٦]

١٧٢٠ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَيْبَرُهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ.

وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ مَا يَرْوِيهِ عَنِ الْحِجَازِيِّينَ أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ، بِخِلَافِ رِوَايَتِهِ عَنِ الشَّامِيِّينَ، وَلَمْ يَرَوْ هَذَا عَنْ نَافِعٍ أَحَدٌ مِنَ الثَّقَاتِ. [٢١/٤٦٠]

١٧٢١ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ خَمْرِ لَيْتَامَى فَأَمَرَ بِإِرَاقَتِهَا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ فُقَرَاءٌ؟ فَقَالَ: «سَيُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ». [٢١/٤٨٣]

١٧٢٢ وَأَمَّا مَا يُرْوَى: «خَيْرٌ خَلَكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ» فَهَذَا الْكَلَامُ لَمْ يَقُلْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ نَقَلَهُ عَنْهُ فَقَدْ أَخْطَأَ وَلَكِنْ هُوَ كَلَامٌ صَحِيحٌ. [٢١/٤٨٥]

١٧٢٣ اتَّفَقَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ مَعْمَرًا كَثِيرُ الْعَلَطِ عَلَى الزُّهْرِيِّ. [٢١/٤٩٥]

١٧٢٤ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسَلُّتُ الْمَنِيِّ مِنْ تَوْبِهِ بِعِرْقِ الْإِدْخِرِ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَيُحْتَهُ مِنْ تَوْبِهِ يَابِسًا ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ». [٢١/٥٨٩]

١٧٢٥ رَوَى إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ عَنْ شَرِيكَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَالْبُصَاقِ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخِرَةٍ».

قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: لَمْ يَرْفَعُهُ غَيْرُ إِسْحَاقِ الْأَزْرَقِ عَنِ شَرِيكَ.

قَالُوا: وَهَذَا لَا يَفْدَحُ؛ لِأَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ يُونُسَ الْأَزْرَقَ أَحَدَ الْأَئِمَّةِ، وَرَوَى عَنِ سُفْيَانَ وَشَرِيكَ وَغَيْرِهِمَا وَحَدَّثَ عَنْهُ أَحْمَدُ وَمِنْ فِي طَبَقَتِهِ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ صَاحِبَا الصَّحِيحِ، فَيُقْبَلُ رَفَعُهُ وَمَا يَنْفَرِدُ بِهِ.

وَأَنَا أَقُولُ: أَمَّا هَذِهِ الْفُتْيَا فَهِيَ ثَابِتَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَبْلَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُمَا الشَّافِعِيُّ وَعَبْرُهُ فِي كُتُبِهِمْ.

وَأَمَّا رَفْعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَمُنْكَرٌ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ رَوَوْهُ عَنْ شَرِيكِ مَوْقُوفًا، ثُمَّ شَرِيكِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى - لَيْسَا فِي الْحِفْظِ بِذَلِكَ، وَالَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ مِنْهُمْ بِعِطَاءِ مِثْلِ ابْنِ جَرِيحِ الَّذِي هُوَ أَثْبَتُ فِيهِ مِنَ الْقُطْبِ وَعَبْرُهُ مِنَ الْمَكِّيِّينَ لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ إِلَّا مَوْقُوفًا، وَهَذَا كُلُّهُ دَلِيلٌ عَلَى وَهْمِ تِلْكَ الرَّوَاةِ.

فَإِنْ قُلْتَ: أَلَيْسَ مِنَ الْأُصُولِ الْمُسْتَقَرَّةِ أَنَّ زِيَادَةَ الْعَدْلِ مَقْبُولَةٌ، وَأَنَّ الْحُكْمَ لِمَنْ رَفَعَ لَا لِمَنْ وَقَفَ لِأَنَّهُ زَائِدٌ؟

قُلْتَ: هَذَا عِنْدَنَا حَقٌّ مَعَ تَكَافُؤِ الْمُحَدِّثِينَ الْمُخْبِرِينَ وَتَعَادُلِهِمْ، وَأَمَّا مَعَ زِيَادَةِ عَدَدٍ مِنْ لَمْ يَزِدْ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ أَوْلُونَا، وَفِيهِ نَظْرٌ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا لَمْ تَتَّصَادَمِ الرَّوَايَتَانِ وَتَتَعَارَضَا، وَأَمَّا مَتَى تَعَارَضَتَا يَسْقُطُ رِوَايَةُ الْأَقْلِ بِلَا رَيْبٍ، وَهَاهُنَا الْمَرْوِيُّ لَيْسَ هُوَ مُقَابِلًا بِكَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ قَالَهَا ثُمَّ قَالَهَا صَاحِبُهُ تَارَةً، تَارَةً ذَاكِرًا، وَتَارَةً آثِرًا، وَإِنَّمَا هُوَ حِكَايَةُ حَالٍ وَقَضِيَّةٌ عَيْنٌ فِي رَجُلٍ اسْتَفْتَى عَلَى صُورَةٍ وَحُرُوفٍ مَأْثُورَةٍ، فَالْنَّاسُ ذَكَرُوا أَنَّ الْمُسْتَفْتَى ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَتْ الْقَضِيَّةُ إِلَّا وَاحِدَةً، إِذْ لَوْ تَعَدَّدَتِ الْقَضِيَّةُ لَمَا أَهْمَلَ الثَّقَاتُ الْأَبَاتُ ذَلِكَ عَلَى مَا يُعْرَفُ مِنْ اهْتِمَامِهِمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

وَأَيْضًا فَأَهْلُ نَقْدِ الْحَدِيثِ وَالْمَعْرِفَةِ بِهِ أَقَعَدُ بِذَلِكَ، وَلَيْسُوا يَشْكُونُ فِي أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ وَهْمٌ.

❦ ١٧٣٦ ❦ مَا رُوِيَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ - النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا يُغْسَلُ الثُّوبُ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَنِيِّ وَالْقَيْءِ». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ: لَا أَصْلَ لَهُ.

فِي إِسْنَادِهِ ثَابِتُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: ضَعِيفٌ جِدًّا، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَهُ مَنَاكِيرٌ.

﴿١٧٢٧﴾ هَذَا الْحَدِيثُ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ تَنْهَ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لَمْ يَزِدْ صَاحِبُهَا مِنْ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا»<sup>(١)</sup>: لَيْسَ بِثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

﴿١٧٢٨﴾ الْحَدِيثُ الَّذِي يُرَوَّى عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا اغْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أُمَّي قَصَرْتَ وَأَتَمَمْتَ وَأَفْطَرْتَ وَصُمْتَ. قَالَ: أَحَسَنْتَ يَا عَائِشَةُ وَمَا عَابَ عَلَيَّ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَرَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ وَصُمْتُ وَقَصَرَ وَأَتَمَمْتُ. وَقَالَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ: هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ بَلْ هُوَ خَطَأٌ.

﴿١٧٢٩﴾ قَوْلُهُ ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

﴿١٧٣٠﴾ ثَبَّتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: «أَنَّهُ مَرَّ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ بِمَكَانٍ فَسَقَطَ عَلَى صَاحِبِهِ مَاءٌ مِنْ مِيزَابٍ فَنَادَى صَاحِبُهُ: يَا صَاحِبَ الْمِيزَابِ أَمَاؤُكَ طَاهِرٌ أَمْ نَجِسٌ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا صَاحِبَ الْمِيزَابِ لَا تُخْبِرُهُ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ».

[١٨٤/٢٢]

﴿١٧٣١﴾ حَدِيثٌ مُعَاوِيَةَ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى بِالصَّحَابَةِ بِالْمَدِينَةِ فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ تَرَكَ قِرَاءَةَ الْبِسْمَلَةِ فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ وَأَوَّلِ السُّورَةِ حَتَّى عَادَ يَعْمَلُ ذَلِكَ: فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَإِنْ كَانَ الدَّارِقُطَنِيُّ قَالَ: إِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ، وَقَالَ الْخَطِيبُ: هُوَ أَجْوَدُ مَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ نَصْرُ الْمُقَدَّسِيِّ، فَهَذَا الْحَدِيثُ يُعْلَمُ ضَعْفُهُ مِنْ وَجْهِهِ.

[٤٣٠/٢٢]

(١) قال ابن كثير رحمه الله - بعد أن ساق الحديث -: وَالْأَصْحَحُ فِي هَذَا كُلِّهِ الْمَوْثُوقَاتُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، وَالْأَعْمَشَ وَغَيْرِهِمْ. تفسير ابن كثير (٦/٢٨١).

**١٧٣٢** عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، وَيَضَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ، وَإِذَا أَرَادَ<sup>(١)</sup> أَنْ يَرْكَعَ، وَيَضَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ ذَكَرَ صِفَةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ: إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. فَهَذِهِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ.

[٤٥٣/٢٢]

**١٧٣٣** رُويَ فِي قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عَقِيبَ الصَّلَاةِ حَدِيثٌ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ<sup>(٢)</sup>.

[٥٠٨/٢٢]

**١٧٣٤** رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ: جَاءَ فِيهِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ. وَأَمَّا مَسْحُهُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ فَلَيْسَ عَنْهُ فِيهِ إِلَّا حَدِيثٌ أَوْ حَدِيثَانِ لَا يَقُومُ بِهِمَا حُجَّةٌ.

[٥١٩/٢٢]

**١٧٣٥** الْحَدِيثُ الَّذِي يُرَوَى «إِنَّكَ إِمَامُنَا فَلَوْ سَجَدْتَ لَسَجَدْنَا»: مِنْ مَرَايِلِ عَطَاءٍ وَهُوَ مِنْ أَضْعَفِ الْمَرَايِلِ قَالَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

[٤٨/٢٣]

**١٧٣٦** رُويَ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(١) الصواب: وأراد، كما في سنن الترمذي وغيره.

(٢) وقال في (٥١٦/٢): وأما قراءة آية الكرسي فقد رويت بإسناد لا يمكن أن يثبت به سنة. اهـ.

قال ابن القيم رحمته الله في زاد المعاد (١/٢٩٤): بلغني عن شيخنا أبي العباس ابن تيمية قدس الله روحه أنه قال: ما تركتها عقيب كل صلاة.

قُلْتُ: كَوْنُهُ غَرِيبًا يَفْتَضِي أَنَّهُ لَا مُتَابِعَ لِمَنْ رَوَاهُ بَلْ قَدْ انْفَرَدَ بِهِ. [٤٩/٢٣]  
**١٧٣٧** صَلَاةُ الرَّغَائِبِ: بَدْعَةٌ بِاتِّفَاقِ أَيْمَةِ الدِّينِ لَمْ يَسُنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ.

وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِيهَا كَذِبٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، وَكَذَلِكَ  
 الصَّلَاةُ الَّتِي تُذَكَّرُ أَوَّلَ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ، وَفِي لَيْلَةِ الْمُعْرَاجِ، وَاللَّيْلَةِ نِصْفِ  
 شَعْبَانَ، وَالصَّلَاةُ يَوْمَ الْأَحَدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَغَيْرِ هَذَا مِنْ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ وَإِنْ كَانَ قَدْ  
 ذَكَرَهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي الرَّقَائِنِ فَلَا نِزَاعَ بَيْنَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ أَنَّ  
 أَحَادِيثَهُ كُلَّهَا مَوْضُوعَةٌ.

وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي تُذَكَّرُ فِي صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الْعِيدَيْنِ كَذِبٌ عَلَى  
 النَّبِيِّ ﷺ.

**١٧٣٨** فِي السُّنَنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ  
 مَثْنِي مَثْنِي» فَإِنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِي الصَّحَاحِ الَّذِي رَوَاهُ الثَّقَاةُ  
 قَوْلُهُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي»، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَالنَّهَارِ» فَرِيزَادَةٌ انْفَرَدَ بِهَا الْبَارِقِيُّ،  
 وَقَدْ ضَعَّفَهَا أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

**١٧٣٩** الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ  
 مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ: «هَذَا وَضُوءِي وَوَضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ  
 عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، لَا يَجُوزُ الْإِخْتِجَاجُ بِمِثْلِهِ.

**١٧٤٠** فِي السُّنَنِ حَدِيثٌ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ  
 وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». وَهَذَا مَحْفُوظٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ قَوْلِهِ.

[١٧٠/٢٣]

**١٧٤١** ثَبَتَ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ  
 قِيلَ لَهُ: كَادَتْ الشَّمْسُ تَطْلُعُ! فَقَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ<sup>(١)</sup>.

[١٧٩/٢٣]

**١٧٤٢** رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ ابْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آيَاتًا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ».

قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ يَقُولُ: قَوْلُهُ: «فَانْتَهَى النَّاسُ» مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ قَوْلُ ابْنِ أَكِيمَةَ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ. فَإِنْ قِيلَ: قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: ابْنُ أَكِيمَةَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لَمْ يُحَدِّثْ إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَحَدَهُ وَلَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ غَيْرَ الزُّهْرِيِّ.

قِيلَ: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ قَدْ قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ فِيهِ: صَحِيحُ الْحَدِيثِ حَدِيثُهُ مَقْبُولٌ. وَحِكْمِي عَنْ أَبِي حَاتِمِ الْبَسْتِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَالِمُ بْنُ عَمَارٍ ابْنُ أَكِيمَةَ بْنِ عُمَرَ.

[٢٧٥ - ٢٧٣/٢٣]

**١٧٤٣** فِي «السُّنَنِ» عَنْ عِبَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ وَرَائِي فَلَا تَقْرَءُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا». وَهَذَا الْحَدِيثُ مُعَلَّلٌ عِنْدَ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ ضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأئِمَّةِ.

وَقَدْ بَسِطَ الْكَلَامَ عَلَى ضَعْفِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ»: فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِبَادَةَ.

وَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ فَعَلِطَ فِيهِ بَعْضُ الشَّامِيِّينَ، وَأَصْلُهُ أَنَّ عِبَادَةَ كَانَ يَوْمَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ هَذَا فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِمُ الْمَرْفُوعُ بِالْمَوْقُوفِ عَلَى عِبَادَةَ.

[٢٨٧ - ٢٨٦/٢٣]



**١٧٤٤** قوله: «تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ» هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بَلْ فِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» عَنْهُ: «لَا يُؤْمَنُ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسَوْطٍ أَوْ عَصَا». وَفِي إِسْنَادِ الْآخِرِ مَقَالٌ أَيْضًا. [٣٥٨/٢٣]

**١٧٤٥** عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْضِرُ فِي السَّفَرِ وَيَتِمُّ.

وَرَوَى حَدِيثَ طَلْحَةَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَتَمَّ وَقْضَرَ، وَصَامَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا حَدِيثٌ مَكْذُوبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

مَعَ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: لَفْظُهُ: «كَانَ يَقْضِرُ فِي السَّفَرِ وَتَتِمُّ وَيُفْطِرُ وَتَصُومُ» بِمَعْنَى أَنَّهَا هِيَ الَّتِي كَانَتْ تَتِمُّ وَتَصُومُ. وَهَذَا أَشْبَهُ بِمَا رُوِيَ عَنْهَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، مَعَ أَنَّهُ كَذِبٌ عَلَيْهَا أَيْضًا. [١٤٤/٢٤ - ١٤٥]

**١٧٤٦** رَوَى عَنْهُ ﷺ «أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» أَوْ «أَنَّهُ قَضَى سُنَّةَ الْعَصْرِ» أَوْ «أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ سِتًّا» أَوْ «بَعْدَهَا أَرْبَعًا» أَوْ «أَنَّهُ كَانَ يُحَافِظُ عَلَى الضَّحَى»، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَكْذُوبَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. اهـ. [٢٠١/٢٤]

**١٧٤٧** جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَرِيقَيْنِ: أَنَّهُ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَفِي نُسْخِ تَصْحِيحِهِ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ ذِكْرِ الزِّيَارَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ قَالَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: تَرَكَهُ شُعْبَةُ وَلَيْسَ بِذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ وَلَيْسَ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَقَالَ السَّعْدِيُّ وَالنَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِقَوِيِّ الْحَدِيثِ، وَالثَّانِي فِيهِ أَبُو صَالِحٍ إِذَا مَوْلَى أُمَّ هَانِيٍّ وَقَدْ ضَعَّفُوهُ قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ ابْنُ مَهْدِيٍّ تَرَكَ حَدِيثَ

أَبِي صَالِحٍ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: عَامَّةُ مَا يَرَوِيهِ تَفْسِيرٌ وَمَا أَقَلُّ مَا لَهُ فِي الْمُسْنَدِ، وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ رَضِيَهُ.

قُلْتُ: الْجَوَابُ عَلَى هَذَا مِنْ وُجُوهِ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مِنَ الرَّجُلَيْنِ قَدْ عَدَلَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَمَا جَرَّحَهُ آخَرُونَ، أَمَّا عُمَرُ فَقَدْ قَالَ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَجَلِي: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَكَذَلِكَ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ مِنْ أَضْعَابِ النَّاسِ تَرْكِيَةً.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: تَرَكَهُ شُعْبَةُ، فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَمْ يَسْمَعْ شُعْبَةَ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ شَيْئًا، وَشُعْبَةُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمَالِكٌ وَنَحْوُهُمْ قَدْ كَانُوا يَتَرَكُونَ الْحَدِيثَ عَنْ أَنَسٍ لِنَوْعِ شُبُهَةِ بَلَّغَتُهُمْ لَا تُوجِبُ رَدَّ أَخْبَارِهِمْ، فَهُمْ إِذَا رَوَوْا عَنْ شَخْصٍ كَانَتْ رِوَايَتُهُمْ تَعْدِيلًا لَهُ.

وَأَمَّا تَرْكُ الرِّوَايَةِ فَقَدْ يَكُونُ لِشُبُهَةِ لَا تُوجِبُ الْجَرَحَ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ قَدْ خُرِّجَ لَهُ فِي الصَّحِيحِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ» عِبَارَةٌ لَيِّنَةٌ تَقْتَضِي أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ فِي حِفْظِهِ بَعْضُ التَّغْيِيرِ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ لَا تَقْتَضِي عِنْدَهُمْ تَعَمُّدَ الْكُذِبِ وَلَا مَبَالِغَةَ فِي الْعَلَطِ.

وَأَمَّا أَبُو صَالِحٍ: فَقَدْ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَضْحَابِنَا تَرَكَ أَبَا صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَقُولُ فِيهِ شَيْئًا، وَلَمْ يَتَرَكْهُ شُعْبَةُ وَلَا زَائِدَةُ، فَهَذِهِ رِوَايَةٌ شُعْبَةُ عَنْهُ تَعْدِيلٌ لَهُ كَمَا عُرِفَ مِنْ عَادَةِ شُعْبَةَ، وَتَرَكَ ابْنُ مَهْدِيٍّ لَهُ لَا يُعَارِضُ ذَلِكَ، فَإِنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ أَعْلَمُ بِالْعِلَلِ وَالرَّجَالِ مِنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، فَإِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ شُعْبَةَ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ أَعْلَمُ بِالرَّجَالِ مِنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَأَمثَالِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، فَأَبُو حَاتِمٍ يَقُولُ مِثْلَ هَذَا فِي كَثِيرٍ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّ شَرْطَهُ فِي التَّعْدِيلِ صَعْبٌ، وَالْحُجَّةُ فِي اضْطِلَاحِهِ لَيْسَ هُوَ الْحُجَّةُ فِي جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَهَذَا كَقَوْلِ مَنْ قَالَ: لَا أَعْلَمُ أَنَّهُمْ رَضَوْهُ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنَ الطَّبَقَةِ الْعَالِيَةِ، وَلِهَذَا لَمْ يُخْرَجِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ لَهُ وَلِأَمْثَالِهِ، لَكِنَّ مُجَرَّدَ عَدَمِ تَخْرِيجِهِمَا لِلشَّخْصِ لَا يُوجِبُ رَدَّ حَدِيثِهِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيُقَالُ: إِذَا كَانَ الْجَارِحُ وَالْمُعَدَّلُ مِنَ الْأُمَّةِ لَمْ يُقْبَلِ الْجَرِحُ إِلَّا مُفَسَّرًا فَيَكُونُ التَّعْدِيلُ مُقَدَّمًا عَلَى الْجَرِحِ الْمُظْلَتِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ حَدِيثَ مِثْلِ هَؤُلَاءِ يَدْخُلُ فِي الْحَسَنِ الَّذِي يَحْتَجُّ بِهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا صَحَّحَهُ مَنْ صَحَّحَهُ كَالْتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مِنَ الْجَرِحِ إِلَّا مَا ذُكِرَ كَانَ أَقْلَ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْحَسَنِ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنْ يُقَالَ: قَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَالْآخَرُ: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرِجَالُ هَذَا لَيْسَ رِجَالُ هَذَا، فَلَمْ يَأْخُذْهُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، وَلَيْسَ فِي الْإِسْنَادَيْنِ مَنْ يَتَّهَمُ بِالْكَذِبِ، وَإِنَّمَا التَّضْعِيفُ مِنْ جِهَةِ سُوءِ الْحِفْظِ وَمِثْلُ هَذَا حُجَّةٌ بِلَا رَيْبٍ، وَهَذَا مِنْ أَجُودِ الْحَسَنِ الَّذِي شَرْطُهُ التِّرْمِذِيُّ فَإِنَّهُ جَعَلَ الْحَسَنَ مَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا مَتَّهَمٌ وَلَمْ يَكُنْ شَاذًا؛ أَيُّ: مُخَالِفًا لِمَا ثَبَتَ بِنَقْلِ الثَّقَاتِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ وَلَيْسَ فِيهِ مَتَّهَمٌ وَلَا خَالَفَهُ أَحَدٌ مِنَ الثَّقَاتِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا يُخَافُ فِيهِ مِنْ شَيْئَيْنِ: إِمَّا تَعَمُّدُ الْكَذِبِ، وَإِمَّا خَطَأَ الرَّاوي، فَإِذَا كَانَ مِنْ وَجْهَيْنِ لَمْ يَأْخُذْهُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ وَلَيْسَ مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنْ يَتَّفَقَ تَسَاوِي الْكَذِبِ فِيهِ: عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَذِبٍ؛ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الرُّوَاةُ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكَذِبِ.

وَأَمَّا الْخَطَأُ فَإِنَّهُ مَعَ التَّعَدُّدِ يَضْعُفُ، وَلِهَذَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما يَطْلُبَانِ مَعَ الْمُحَدِّثِ الْوَاحِدِ مَنْ يُوَافِقُهُ خَشْيَةَ الْغَلْطِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى فِي الْمُرَاتِبِينَ: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢] هَذَا لَوْ كَانَا عَنْ صَاحِبٍ وَاحِدٍ، فَكَيْفَ وَهَذَا قَدْ رَوَاهُ عَنْ صَاحِبٍ، وَذَلِكَ عَنْ آخَرَ، وَفِي لَفْظِ أَحَدِهِمَا زِيَادَةٌ عَلَى لَفْظِ الْآخَرَ، فَهَذَا كُلُّهُ وَنَحْوُهُ مِمَّا يَبِينُ أَنَّ الْحَدِيثَ فِي الْأَصْلِ مَعْرُوفٌ.

**١٧٤٨** صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ».

[٣٦٠/٢٤]

**١٧٤٩** لَيْسَ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ <sup>(١)</sup> حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا صَحِيحٌ.

[٣٥٦/٢٤]

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى «ثَلَاثٌ لَا تُفْطَرُ: الْقِيَاءُ وَالْحِجَامَةُ وَالِإِحْتِلَامُ»، وَفِي لَفْظٍ: «لَا يُفْطَرُ مَنْ قَاءَ، وَلَا مَنْ اِحْتَلَمَ، وَلَا مَنْ اِحْتَجَمَ» <sup>(٢)</sup>: فَهَذَا إِسْنَادُهُ الثَّابِتُ مَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا الرَّجُلُ لَا يُعْرَفُ.

[٢٢٣/٢٥]

**١٧٥٠** وَأَمَّا صَوْمُ رَجَبٍ بِخُصُوصِهِ فَأَحَادِيثُهُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ بَلْ مَوْضُوعَةٌ لَا يَعْتَمِدُ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَيْسَتْ مِنَ الضَّعِيفِ الَّذِي يُرْوَى فِي الْفَضَائِلِ؛ بَلْ عَامَّتُهَا مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ الْمَكْذُوبَاتِ، وَأَكْثَرُ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ يَقُولُ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَسَعْبَانَ وَبَلَّغْنَا رَمَضَانَ.

(١) أي: في زيارة قبره.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٧٦).

تنبيه: في الأصل: «لَا يُفْطَرُنَ لَا مَنْ قَاءَ وَلَا مَنْ اِحْتَلَمَ وَلَا مَنْ اِحْتَجَمَ»، والتصويب من سنن أبي داود.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ صَوْمِ رَجَبٍ، وَفِي إِسْنَادِهِ نَظْرٌ، لَكِنْ صَحَّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَضْرِبُ أَيْدِيَ النَّاسِ؛ لِيَضَعُوا أَيْدِيَهُمْ فِي الطَّعَامِ فِي رَجَبٍ وَيَقُولُ: لَا تُشَبَّهُوهُ بِرَمَضَانَ.

[٢٩١ - ٢٩٠ / ٢٥]

**١٧٥١** رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي بَابِ: (كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ عِيدِهِمْ فِي كَنَائِسِهِمْ وَالتَّشْبُهِ بِهِمْ يَوْمَ نِيروزِهِمْ وَمَهْرَجَانِهِمْ) عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: «لَا تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ الْأَعَاجِمِ وَلَا تَدْخُلُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ فَإِنَّ السُّخْطَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ».

[٣٢٥ / ٢٥]

**١٧٥٢** رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي «الْمُسْنَدِ وَالسُّنَنِ» أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَهَ بِغَيْرِنَا» وَهُوَ حَدِيثٌ جَيِّدٌ. [٣٣١ / ٢٥]

**١٧٥٣** قَوْلُهُ: «لَا تَقْرَأِ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ.

[١٩١ / ٢٦]

**١٧٥٤** ثَبَتَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْأَسْفَارِ: فَرَأَى قَوْمًا يَتَنَاقَبُونَ مَكَانًا يُصَلُّونَ فِيهِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: مَكَانٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَتُرِيدُونَ أَنْ تَتَّخِذُوا أَثَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَكُمْ مَسَاجِدَ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا، مَنْ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ، وَإِلَّا فَلْيَمْضِ.

[٣٣ / ٢٧]

**١٧٥٥** قَوْلُهُ: «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي»: كَذِبٌ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ حَدِيثٌ فِي زِيَارَةِ قَبْرِهِ؛ بَلْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تُرَوَى: «مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي فِي عَامٍ وَاحِدٍ ضَمِنْتُ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ» وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

[٣٥ / ٢٧]

**١٧٥٦** مَا يَرُويهِ بَعْضُ الْعَامَّةِ مِنْ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِجَاهِي؛ فَإِنَّ جَاهِي عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ»: فَهُوَ حَدِيثٌ كَذِبٌ مَوْضُوعٌ.

[٢٦٦ / ٢٧]

١٧٥٧] اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ الْعَزْوِ إِلَيْهِ [أَيِ الدارقطني]: لَا يُبِيحُ الْإِعْتِمَادَ عَلَيْهِ.

١٧٥٨] حَدِيثٌ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتَهُ وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًا بُلِّغْتَهُ» إِنَّمَا يَرَوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ السَّيِّدِ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَهُوَ كَذَّابٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ عَلَى الْأَعْمَشِ بِإِجْمَاعِهِمْ.

١٧٥٩] جُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ وَالصَّلَاةَ فِيهِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ هَكَذَا رَوَى أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَعَبْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

[٣٢٦ - ٣٢٥ / ٢٧]

١٧٦٠] مَا يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ فَنِيْزِ الطَّحَّانِ»: فَحَدِيثٌ ضَعِيفٌ بَلْ بَاطِلٌ.

١٧٦١] فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصُّدَيْقَ ﷺ حَظَبَ النَّاسَ عَلَى مَنَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا تَبِذُرُوا مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُتَكْرِمَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْ عِنْدِهِ».

١٧٦٢] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَرُّ مَا فِي الْمَرْءِ: شُحُّ هَالِعٍ، وَجُبْنٌ خَالِعٌ»: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٧٦٣] رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهِ حِسَانٍ أَنَّهُ قَالَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُحِبُّوكُمْ مِنْ أَجْلِي».

١٧٦٤] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ»: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِي السَّنَنِ.

١٧٦٥] قَالَ ﷺ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ: كِتَابَ اللَّهِ وَعِترَتِي، وَأَنْهُمَا لَنْ

بِفَتْرَقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَى الْحَوْضِ»: رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَفِيهِ نَظْرٌ. [٤٩٣/٢٨]

**١٧٦٦** فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ بِأَرْضٍ وَلَا جِزْيَةٌ عَلَى مُسْلِمٍ». [٦٣٥/٢٨]

**١٧٦٧** رَوَى ابْنُ بَطَّةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَذْنِي الْحَيْلِ».

**١٧٦٨** رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادَيْنِ جَيِّدَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ وَاتَّبَعْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذَلًّا لَا يَرْفَعُهُ عَنْكُمْ حَتَّى تُرَاجِعُوا دِينَكُمْ». [٢٩٩/٢٩]

**١٧٦٩** عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَشَرِيكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ بَيْعِ وَشَرْطِ. وَقَدْ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي الْفِقْهِ، وَلَا يُوجَدُ فِي شَيْءٍ مِنْ دَوَائِنِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ، وَأَنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ تُعَارِضُهُ.

**١٧٧٠** قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «وَلَوْ هُمْ يَبِيعُهَا وَخَذُوا أَمَانَتَهَا». وَهَذَا ثَابِتٌ عَنِ عُمَرَ.

**١٧٧١** الْحَدِيثُ الَّذِي يَرَوِيهِ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ قَالَ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ: «رَجَعْنَا مِنَ الْجِهَادِ الْأَضْعَرِّ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ»: لَا أَصْلَ لَهُ. [١٩٧/١١]

**١٧٧٢** صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

**١٧٧٣** وَأَمَّا احْتِجَاجُ مَنْ مَنَعَ بَيْعَ دِينِ السَّلَامِ بِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ»: فَعَنَهُ جَوَابَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ.

[٥١٧/٢٩]

**١٧٧٤** فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ

بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ قَيْلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: «حَتَّى تَحْمَرَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ بِمِ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟».

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الدَّمَشَقِيُّ: جَعَلَ مَالِكٌ وَالِدُ الرَّادِيِّ قَوْلَ أَنَسٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ - مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، أَدْرَجَاهُ فِيهِ وَيَرُونَ أَنَّهُ غَلَطَ. وَفِيمَا قَالَهُ أَبُو مَسْعُودٍ نَظْرٌ.

[٢٦٦ - ٢٦٥/٣٠]

**١٧٧٥** قَوْلُهُ: «أَفَرَضُكُمْ زِيدًا»: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا أَصْلَ لَهُ.

وَلَمْ يَكُنْ زَيْدٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مَعْرُوفًا بِالْفَرَائِضِ.

حَتَّى أَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَصِحَّ فِيهِ إِلَّا قَوْلُهُ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»<sup>(١)</sup>.

[٣٤٢/٣١]

**١٧٧٦** فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رِكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ وَاحِدَةٌ».

وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ ثَابِتٍ أَنَّهُ أَلْزَمَ بِالثَّلَاثِ لِمَنْ طَلَّقَهَا جُمْلَةً وَاحِدَةً.

وَحَدِيثُ رِكَانَةَ الَّذِي يَرَوِي فِيهِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ وَقَالَ: «مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً»: ضَعِيفٌ عِنْدَ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ.

[٦٧/٣٣]

**١٧٧٧** الْمُرْسَلُ: فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ حُجَّةٌ؛ كَمَا ذَهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وَفِي الْآخَرِ: هُوَ حُجَّةٌ إِذَا عَضَّدَهُ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ، أَوْ أُرْسِلَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

[١٨٩/٣٢]

فَمِثْلُ هَذَا الْمُرْسَلِ حُجَّةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

(١) وعلى هذا فما يروى: أعلم بالحلل والحرام أبو عبيدة: ضعيف عند الشيخ رحمه الله.



١٧٧٨ ﴿ لَمْ يُرْغَبِ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِ الْبِطِيخِ، وَجَمِيعُ مَا يُرَوَى مِنْ هَذَا الْجِنْسِ فَهُوَ كَذِبٌ. [٢١٣/٣٢]

١٧٧٩ ﴿ فِي «السَّنَنِ»: أَنَّ فَيْرُوزَ الدِّيلَمِيِّ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شَيْئًا»، قَالَ: فَعَمَدْتُ إِلَى أُسْبَقِيهِمَا صُحْبَةً فَفَارَقْتَهُمَا. وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. [٣٠١/٣٢]

١٧٨٠ ﴿ الْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي تَخْيِيرِ الْجَارِيَةِ ضَعِيفٌ. [١١٦/٣٤]

١٧٨١ ﴿ الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ: «السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ يَاوِي إِلَيْهِ كُلُّ ضَعِيفٍ وَمَلْهُوفٍ»: صَحِيحٌ. [٤٥/٣٥]

١٧٨٢ ﴿ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنَيْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبَيْضًا مِنْ نُورٍ، ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، مَنْ هُوَ لَاءٌ؟ قَالَ: هُوَ لَاءٌ ذُرِّيَّتِكَ، فَرَأَى رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ وَبَيَّضَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ آخِرِ الْأُمَمِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ يُقَالُ لَهُ: دَاوُدُ، فَقَالَ: رَبِّ كَمْ جَعَلْتَ عُمُرَهُ؟ قَالَ: سِتِّينَ سَنَةً، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، زِدْهُ مِنْ عُمُرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً»: وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحَهُ. [٤٢/٣٥]

١٧٨٣ ﴿ مَا يَرَوَى: «لَا مَهْدِي إِلَّا عَيْسَى» حَدِيثٌ ضَعِيفٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.

[المستدرک ١/١٠٢]

١٧٨٤ ﴿ عَنْ ثوبان رضي الله عنه قال: «كنت قائماً عند رسول الله ﷺ فجاء حبرٌ من أحبار اليهود، فقال: السلام عليك» الحديث بطوله، إلى أن قال: جئت أسألك عن الولد؟ فقال: «ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعوا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل أنشا بإذن الله»<sup>(١)</sup>: في صحة هذا اللفظ نظر.

[المستدرک: ١/١٣٨]

**١٧٨٥** ذكر الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن» قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، قال ابن تيمية: هذا باطل وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها.

أما الأربع قبل العصر فلم يصح عنه صلى الله عليه وسلم في فعلها شيء، إلا حديث عاصم بن ضمرة عن علي الحديث الطويل، أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في النهار ست عشرة ركعة، يصلي إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا لصلاة الظهر أربع ركعات، وكان يصلي قبل الظهر أربع ركعات وبعد الظهر ركعتين، وقبل العصر أربعاً، ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين والمرسلين، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث، ويدفعه جداً ويقول: إنه موضوع. [المستدرک ١١١/٣ - ١١٢]

**١٧٨٦** الخبر «ثلاث هي علي فرائض»<sup>(١)</sup> موضوع. [المستدرک ١١٣/٣]

**١٧٨٧** «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»: لا يصح، وإنما يذكره بعض من صنف في الرقاق، وذكره البغوي مرفوعاً في قوله: ﴿رَجَعَهُدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِمْ﴾ [الحج: ٧٨] ولا بن ماجه من رواية إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف عن موسى بن وردان عن أبي هريرة مرفوعاً: «من مات مريضاً مات شهيداً». [المستدرک: ١/٢٢١]

**١٧٨٨** «صارع ركانة على شاة فصرعه» إسناده جيد. [المستدرک ١/٢٢١]

**١٧٨٩** صحَّ عن عمر رضي الله عنه أنه قال حين أراد تقبيل الحجر الأسود: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك»، وزاد بعضهم، أن أبا بكر رضي الله عنه قال: بل يشفع وينفع، وهذا كذب

(١) رواه الإمام أحمد (٢٠٥٠) بلفظ: «ثلاثٌ من عليّ فرائض، ومنّ لكم تطوّع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحى».

واضح، وروى الأوزاعي عن علي رضي الله عنه في ذلك أثرًا لكن إسناده ضعيف واه.

[المستدرک ١٩٢/٣]

**١٧٩٠** قال ابن القيم رحمته الله: ومن حديثه أيضًا ما رواه الإمام أحمد وأبو داود، قال أحمد: حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا حيوة، حدثنا أبو صخر، أن يزيد بن عبد الله بن قسيط أخبره، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «ما من مسلم يسلم علي إلا رد الله إلي روعي حتى أرد إليه السلام» أبو صخر اسمه حميد بن زياد، ورواه أبو داود عن محمد بن عوف، عن عبد الله بن يزيد المقري، وقد صحح إسناده هذا الحديث، وسألت شيخنا عن سماع يزيد بن عبد الله من أبي هريرة فقال: ما كان أدركه، وهو ضعيف ففي سماعه منه نظر.

[المستدرک ١٩٧/٣ - ١٩٨]

**١٧٩١** روى أبو جعفر عن ابن عباس مرفوعًا: «إني لأرى لرد جواب الكتاب علي حقًا كما أرى ردَّ جواب السلام»، قال الشيخ تقي الدين: وهو المحفوظ عن ابن عباس؛ يعني: موقوفًا<sup>(١)</sup>.

[المستدرک ٢١٢/٣]

**١٧٩٢** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تكون قبلتان ببلد واحد» رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد.

[المستدرک ٢٥٠/٣]

**١٧٩٣** «ومن أدخل فرسًا بين فرسين» الحديث. وسمعت شيخ الإسلام يقول: رفع هذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم خطأ، وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب نفسه. وهكذا رواه الثقات الأثبات من أصحاب الزهري عنه، عن سعيد بن المسيب مثل الليث بن سعد وعقيل ويونس ومالك بن أنس، وذكره في الموطأ عن سعيد بن المسيب نفسه.

(١) ابن عباس رضي الله عنه يرى أن الرد على السائل وغيره كتابةً حق عليه كرامة السلام لفظًا، ويشمل ذلك الرد على رسائل الجوال ومواقع التواصل الاجتماعي المعروفة بين الناس، إذا كان السائل يتبغي العلم النافع.

وكثيرًا ما تُرسل لبعض الناس - وخاصة طلاب العلم - بسلام يتلوه طلبًا أو سؤال فيجاهلك! فقد ترك حقين من حقوق المسلم على أخيه: رد السلام، وإجابة السائل.

ورفعه سفيان بن حسين الواسطي وهو ضعيف لا يحتج بمجرد روايته عن الزهري لغلطه في ذلك. [المستدرک ٤/٦٠]

﴿١٧٩٤﴾ «الدُّنْيَا خُطْوَةٌ رَجُلٍ مُؤْمِنٍ» هَذَا لَا يُعْرَفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا غَيْرِهِ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَلَا أُئِمَّتِهَا. [١٢٣/١٨]

﴿١٧٩٥﴾ «مَنْ بُورِكَ لَهُ فِي شَيْءٍ فَلْيَلْزِمْهُ وَمَنْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ شَيْئًا لَزِمَهُ» الْأَوَّلُ يُؤْتَرُ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، وَالثَّانِي بَاطِلٌ، فَإِنَّ مَنْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ شَيْئًا قَدْ يَلْزِمُهُ وَقَدْ لَا يَلْزِمُهُ بِحَسَبِ مَا يَأْمُرُ بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. [١٢٣/١٨]

﴿١٧٩٦﴾ «اتَّخِذُوا مَعَ الْفُقَرَاءِ أَيَادِي فَإِنَّ لَهُمْ فِي عَدِّ دَوْلَةٍ وَأَيِّ دَوْلَةٍ»، «الْفَقْرُ فَخْرِي وَبِهِ افْتَخِرْ» كِلَاهُمَا كَذِبٌ لَا يُعْرَفُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ الْمَعْرُوفَةِ. [١٢٣/١٨]

﴿١٧٩٧﴾ «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيَّ بَابُهَا» هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ بَلْ مَوْضُوعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ. [٣٧٧/١٨]

﴿١٧٩٨﴾ «لَمَّا قَدِمَ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ خَرَجَنَ بَنَاتُ النَّجَارِ بِالْدُّفُوفِ وَهُنَّ يَقُلْنَ: طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ نَسِيَاتِ الْوَدَاعِ

إِلَى آخِرِ الشَّعْرِ، فَقَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَزُوا غَرَابِيْلَكُمْ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ»: هَذَا لَا يُعْرَفُ عَنْهُ. [٣٧٧/١٨]

﴿١٧٩٩﴾ «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَخْرَجْتَنِي مِنْ أَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَيَّ فَاسْكِنِي فِي أَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَيْكَ» هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ؛ بَلْ ثَبَّتَ فِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ، أَنَّهُ قَالَ لِمَكَّةَ: إِنَّكَ أَحَبُّ بِلَادِ اللَّهِ إِلَيَّ. [٣٧٨/١٨]

﴿١٨٠٠﴾ «مَنْ عَلَّمَ أَخَاهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَلَكَ رِقَّةً» هَذَا كَذِبٌ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ. [٣٨١/١٨]

﴿١٨٠١﴾ «مَا يَرُودُنُهُ: «أَنَّ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ خَيْرٌ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ مَنْزَلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَلَا يُشَبَّهُ بِغَيْرِهِ» اللَّفْظُ الْمَذْكُورُ غَيْرُ مَأْثُورٍ. [١٢٦/١٨]

﴿١٨٠٢﴾ «إِذَا وَصَلْتُمْ إِلَى مَا شَجَرَ بَيْنَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا وَإِذَا وَصَلْتُمْ إِلَى الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ فَأَمْسِكُوا» هَذَا مَأْتُورٌ بِأَسَانِيدٍ مُنْقَطِعَةٍ. [١٢٧/١٨]

﴿١٨٠٣﴾ «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرَةٌ كِتَابِ اللَّهِ» نَعَمْ، ثَبَتَ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرَةٌ كِتَابِ اللَّهِ» لَكِنَّهُ فِي حَدِيثِ الرَّقِيبَةِ، وَكَانَ الْجُعْلُ عَلَى عَاقِبَةِ مَرِيضِ الْقَوْمِ لَا عَلَى التَّلَاوَةِ.

وَهَلْ يَحْرُمُ اتِّخَاذُ أَبْرَاجِ الْحَمَامِ إِذَا طَارَتْ مِنَ الْأَبْرَاجِ تَحُطُّ عَلَى زَرَاعَاتِ النَّاسِ وَتَأْكُلُ الْحَبَّ، فَهَلْ يَحْرُمُ اتِّخَاذُ أَبْرَاجِ الْحَمَامِ فِي الْقُرَى وَالْبُلْدَانِ لِهَذَا السَّبَبِ؟ نَعَمْ، إِذَا كَانَ يَضُرُّ بِالنَّاسِ مُنِعَ مِنْهُ. [١٢٨/١٨]

﴿١٨٠٤﴾ «مَنْ ظَلَمَ ذِمِّيًّا كَانَ اللَّهُ خَصَمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ كُنْتَ خَصَمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» هَذَا ضَعِيفٌ، لَكِنْ الْمَعْرُوفُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا بِغَيْرِ حَقٍّ لَمْ يُرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

﴿١٨٠٥﴾ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ كَفَّ لَامِسٍ؟

فَأَجَابَ: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ تَأَوَّلَهُ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى أَنَّهَا لَا تَرُدُّ طَالِبَ مَالٍ، لَكِنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ وَسِيَاقَهُ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ اعْتَقَدَ ثُبُوتَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُمَسِّكَهَا مَعَ كَوْنِهَا لَا تَمْنَعُ الرَّجَالَ، وَهَذَا مِمَّا أَنْكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿النور: ٣﴾. [١٤٣/٣٢٢ - ١٤٤]

﴿١٨٠٦﴾ حَدِيثُ ابْنِ مَاجَةَ: «مَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا فَذَلِكَ وَضُوءِي، وَوَضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي» ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِمِثْلِهِ. [المستدرک ٣/٢٩٩]

﴿١٨٠٧﴾ قَوْلُهُ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي» وَأَمْثَالُ هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا رُوِيَ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ ﷺ فَلَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ صَحِيحٌ، وَلَمْ يَرَوْا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ الْمُعْتَمِدَةِ مِنْهَا شَيْئًا.



## كتاب الأخبار



**١٨٠٨** مسألة: اختلف الناس في الكذب: هل قبحه لنفسه أو بحسب المكان؟ قال شيخنا: وهذه المسألة تبنى على القول بالقبح العقلي، فمن نفاه وقال: «لا حكم إلا لله» جعله بحسب موضعه ومن أثبته وجعل الأحكام لذوات المحل قبحه لذاته. [المستدرک ٦٥/٢ - ٦٦]



### (لا ترد الأخبار بالاستدلال)

**١٨٠٩** قال ابن عقيل: المحققون من العلماء يمنعون رد الأخبار بالاستدلال ومثله برد خبر القهقهة استدلالاً بفضل الصحابة المانع من الضحك، وكذلك لو شهدت بينة عادلة على معروف بالخير بإتلاف أو غضب لم ترد شهادتهم بالاستبعاد ومثله برد عائشة قول ابن عباس في حديث الرؤية بقولها: لقد قفَّ شعري. قال: فردت خبره بالاستدلال فلم يعول أهل التحقيق على ردها. [المستدرک: ٦٧/٢]



### (العمل بخبر الواحد بدون سؤاله)

**١٨١٠** قال أبو الخطاب: الحكم بخبر الواحد عن الرسول لمن يمكنه سؤاله؛ مثل الحكم باجتهاده، واختياره أنه لا يجوز.

والذي ذكره بقية أصحابنا: القاضي وابن عقيل جواز العمل بخبر الواحد لمن يمكنه سؤاله، أو أمكنه الرجوع إلى التواتر؛ محتجين به في المسألة بمقتضى أنه إجماع.

وهذا مثل قول بعض أصحابنا: إنه لا يعمل بقول المؤذن مع إمكان العلم بالوقت! وهذا القول خلاف مذهب أحمد وسائر العلماء المعتمدين، وخلاف ما شهدت به النصوص.

وذكر في مسألة منع التقليد أن المتمكن من العلم لا يجوز له العدول إلى الظن، وجعله محل وفاق، واحتج به في المسألة. [المستدرک ٦٧/٢]

مسألة: **١٨١١** خبر الواحد يوجب العمل وغلبة الظن دون القطع في قول الجمهور.

قال القاضي: وقد نقل أبو بكر المروزي قال: قلت لأبي عبد الله: ههنا إنسان يقول: إن الخبر يوجب عملاً ولا يوجب علماً، فعابه، وقال: ما أدري ما هذا.

وظاهر أنه سوى فيه بين العمل والعلم.

قال القاضي: وقال في رواية حنبل في أحاديث الرؤية: نؤمن بها ونعلم أنها حق نقطع على العلم بها.

قال: وذهب إلى ظاهر هذا الكلام جماعة من أصحابنا، وقالوا: خبر الواحد إن كان شرعياً أوجب العلم.

قال: وهذا عندي محمول على وجه صحيح من كلام أحمد، وأنه يوجب العلم من طريق الاستدلال، لا من جهة الضرورة، والاستدلال يوجب العلم من أربعة أوجه:

أحدها: أن تتلقاه الأمة بالقبول؛ فيدل ذلك على أنه حق؛ لأن الأمة لا تجتمع على الخطأ.

والثاني: خبر النبي ﷺ وهو واحد فنقطع بصدقه؛ لأن الدليل قد دلّ على عصمته وصدق لهجته.

**الثالث:** أن يخبر الواحد ويدعي على النبي ﷺ أنه سمعه منه فلا ينكره فيدل على أنه حق؛ لأن النبي ﷺ لا يقر على الكذب.

**الرابع:** أن يخبر الواحد ويدعي على عدد كثير أنهم سمعوه معه فلا ينكر منهم أحد، فيدل على أنه صدق؛ لأنه لو كان كذباً لم تتفق دواعيهم على السكوت عن تكذيبه، والعلم الواقع عن ذلك كله مكتسب؛ لأنه واقع عن نظر واستدلال.

وقال إبراهيم النظام: خبر الواحد يجوز أن يوجب العلم الضروري إذا قارنته أمانة.

قال شيخنا: حصره لأخبار الآحاد الموجبة للعلم في أربعة أقسام ليس بجامع؛ لأن مما يوجب العلم أيضاً:

- ما تلقاه الرسول ﷺ بالقبول كإخباره عن تميم الداري بما أخبر به.

- ومنه إخبار شخصين عن قضية يعلم أنهما لم يتواطأ عليهما ويتعذر في العادة الاتفاق على الكذب فيها أو الخطأ، ومنه غير ذلك. [المستدرک ٦٨/٢ - ٧٢]



### (أخبار الآحاد تصلح لإثبات الديانات)

**١٨١٢** مذهب أصحابنا: أن أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول تصلح لإثبات أصول الديانات.

[٧٣/٢]



### (المرسل ومتى يكون حجة)

**١٨١٣** المرسل: في أحد قولَي العلماء: حُجَّةٌ؛ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وفي الآخر: هُوَ حُجَّةٌ إِذَا عَصَّدَهُ قَوْلُ جُمُهورِ أَهْلِ العِلْمِ، وَظَاهِرُ القُرْآنِ، أَوْ أُرْسِلَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.



[١٨٩/٣٢]

فَمِثْلُ هَذَا الْمُرْسَلِ حُجَّةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ .

**١٨١٤** قال شيخنا: ذكر القاضي عن الشافعي أنه قال: إن كان الظاهر من حال المرسل الثقة من التابعين أن ما يرسله مسند عند غيره: قُبِلَ منه .  
وقال أيضًا: المرسل مقبول ممن وجد لأكثر مراسيله أصول في المسانيد .

وقال: المرسل يقبل إذا عمل به بعض الصحابة .

وقال مرة: المرسل يعمل به إذا أفتى به عوام العلماء .

وقال: مراسيل ابن المسيب مقبولة لأنه وجد مراسيله مسانيد، فقليل: إن الشافعي أراد به قوته من الترجيح لا إثبات حكم به .

وقيل: إن الترجيح لا يجوز بما لا يثبت به، حكم ذكره القاضي .

قال شيخنا: وليس بجيد .

وذكر الباجي أن المرسل عندهم إنما يكون حجة إذا كان عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة؛ لأنه قال: وربما كان المنقطع أقوى إسنادًا من المتصل ولم يفرق .  
[المستدرك ٢/٧٥]



### (إذا أريد بالمرسل ما بعد عصر التابعين)

**١٨١٥** قال شيخنا: ما ذكره القاضي وابن عقيل أن مرسل أهل عصرنا مقبول كغيره ليس مذهب أحمد، فإننا نجزم أنه لم يكن يحتج بمراسيل محدثي وقته وعلماهم؛ بل يطالبهم بالإسناد. نعم، المجتهدون في الحديث الذين يعرفون صحيحه وضعيفه إذا قال أحدهم: ثبت هذا أو صح هذا، أو قال أحدهم: قال رسول الله ﷺ كذا واحتج بذلك فهذا نعم؛ كتعليق البخاري المجزوم به .

ويحثُّ القاضي يدل على أنه أراد بالمرسل من أهل عصرنا ما أرسله عن واحد، فهذا قريب، بخلاف ما أرسله عن النبي ﷺ فإن سقوط واحد أو اثنين ليس كسقوط عشرة، وحجته لا تتناول إلا ما سقط منه واحد؛ فإنه قال: المرسل إذا كان ثقة.

فظاهره: أن الذي أرسل عنه عدل، وهذا المعنى موجود في أهل الأعصار.

[المستدرک ٢/ ٧٥ - ٧٦]



### (إذا كان في الإسناد رجل مجهول وإذا روى عنه العدل أو كان يأخذ عن الثقات)

**١٨١٦** مسألة: وإذا كان في الإسناد رجل مجهول الحال، فهو على الخلاف المذكور في المرسل، كذا ذكر القاضي وابن عقيل في ضمن مسألة الإرسال، وذكرنا في موضع آخر المسألة مستقلة أنه لا يقبل خبر مستور الحال، وذكر القاضي أنه ظاهر كلام أحمد، وذكر الخلال في الفتن من العلل: منها: قلت لأحمد: حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل عن عمر بن هارون الأنصاري عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أشراط الساعة سوء الجوار وقطيعة الأرحام وأن يعطل السير عن الجهاد وأن تختل الدنيا بالدين»، فقال: ليس بصحيح.

قلت: لم؟

قال: من عمر بن هارون؟

قلت: لا يعرف.

قال القاضي: هذه الرواية تدل على أن رواية العدل عن غيره ليس بتعديل، وتدل على أن الجهالة بعين الراوي تمنع من صحة الحديث.

والد شيخنا: الصحيح في هذه المسألة الذي يوجهه كلام الإمام أن من

عرف من حاله الأخذ من الثقات؛ كمالك وعبد الرحمن بن مهدي كان تعديلاً دون غيره، ويمكن تثبيت رواية المستور في وسط الإسناد على هذا القول، بأنه إذا سُمِّي المحدث فقد أزال العذر، بخلاف ما إذا قال: «رجل من بني فلان» فإنه لولا اعتقاده عدالته كانت روايته ضياعاً.

قال شيخنا: وأما إذا قال: حدثني الثقة ففي كونه مرسلًا وجهان: أصحهما أنه ليس بمرسل.

ولو قال: حدثني فلان وهو ثقة لم يكن مرسلًا بالاتفاق.

قال<sup>(١)</sup>: خبر الأعرابي الشاهد بالهلال يحتمل أن يكون النبي ﷺ عرف من حال الشاهد أنه عدل ثقة فلذلك حكم بشهادته.

قال: وليس من شرطه معرفة العدالة الباطنة؛ لأن اعتبارها يشق، ويفارق الشهادة لأن اعتبارها لا يشق لأن لها معتبرًا وهو الحاكم، والاعتبار إليه، وليس كل من سمع الحديث حاكمًا.

قال شيخنا: فقد رتبهم أربع مراتب:

أ - مسلم.

ب - وعدل الظاهر.

ج - وباطن.

د - وفاسق.

وكانه يعني بالعدالة الباطنة: ما يثبت عند الحاكم، وبالظاهرة: ما ثبت عند الناس بلا حاكم.

واعتبار هذا في شهادة النكاح: قول حسن. [المستدرک ٧٦/٢ - ٨٠]



(١) أي: القاضي.

**(مرسل الصحابي مقبول، وما يراد به وبمرسل التابعي)**

مسألة: **١٨١٧** ولا تختلف الرواية في قبول مرسل الصحابة ورواية

المجهول منهم وهو قول الجمهور، وذكره أبو الطيب، ولم يحك خلافاً لهم.

وقال بعض الشافعية: لا يقبل، وإن قبلنا مرسل سعيد بن المسيب؛ لأن ذلك قد علم كونه مسنداً بالتبع، كما قال الشافعي.

وكل معنى منع من قبول مرسل التابعين فهو موجود في الصحابة، وقد ثبت أن الصحابي أو التابعي لو قال: أخبرني بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال كذا كان بمنزلة المسند؛ كذلك إذا قال التابعي قال رسول الله ﷺ يجب أن يكون مثله.

وقد قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ فالحديث صحيح؟ قال: نعم.

وقال أيضاً: لو قال نفسان من التابعين: أشهدنا نفسان من الصحابة على شهادتهما لم تجز حتى يعيناها، وفي الخبر يجوز عند الجميع.

قال شيخنا: كأن مرسل الصحاب عنده ما أرسله الصحاب، أو روى عن صاحب مجهول، كما أن مرسل التابعين عنده يشمل ما أرسل التابع وروى عن تابعي مجهول.

قال: فإن قيل: الصحابي معلوم العدالة بأن الله عدله وزكاه وأخبر عن إيمانه ورضي عنه وأرضاه وجعل الجنة مأواه.

قيل: قد شهد النبي ﷺ للتابعين كما شهد للصحابة فقال: «خير القرون قرني الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»<sup>(١)</sup>، وليس من شرط قبول الخبر أن يكون ممن يقطع على عدالته، وإنما نعتبر عدالته في

(١) رواه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٣).

الظاهر، وهذا المعنى موجود في التابعين ومن بعدهم، فيجب أن يتساووا في النقل. [المستدرک ٨٠/٢ - ٨١]



### (المعنعن فيه تفصيل)

١٨١٨ مسألة: المسند بلفظ العننة إذا لم يتحقق فيه إرسال صحيح محتج به، نص عليه، وبه قالت الشافعية وعامة المحدثين. [المستدرک ٨٢/٢]



### (رواية المبتدع)

١٨١٩ ذكر القاضي أنه لا تقبل رواية المبتدع الداعي إلى بدعته، قال: لأنه إذا دعا لا يؤمن أن يضع لما يدعو إليه حديثاً يوافقه، وكذلك أبو الخطاب لم يذكر في الداعي خلافاً، وذكر في غيره ثلاث روايات. [المستدرک ٨٣/٢]



### (من فعل محرماً بتأويل)

١٨٢٠ فأما من فعل محرماً بتأويل فلا ترد روايته في ظاهر المذهب، قال أبو حاتم: حدثت أحمد بن حنبل فيمن شرب النبيذ من محدثي أهل الكوفة وسميت له عددًا منهم. فقال: هذه زلات لهم لا تسقط بزلاتهم عدالتهم. [المستدرک ٨٣/٢]



### (الرواية عن الجندي، ولبس السواد)

١٨٢١ قال في رواية المروزي: وقد سأله: يكتب عن الرجل إذا كان جندياً؟ فقال: أما نحن فلا نكتب عنهم، وكذلك قال في رواية إبراهيم بن الحارث: إذا كان الرجل في الجند لم أكتب عنه.

قال القاضي: وهذا محمول على طريق الورع؛ لأن الجندي لا يتجنب المحرمات في الغالب.

قال شيخنا: خصّ نفسه بالامتناع؛ لأنه مظنة الظلم والاعتداء، ولهذا كره لبس السواد لما فيه من التشبه بهم، ويدل عليه قوله: «خذ العطاء ما كان عطاء، فإذا كان عوضاً عن دين أحدكم فلا يأخذه»، والملوك المتأخرون إنما يرزقون على طاعتهم وإن كانت معصية، لا على طاعة الله ورسوله.

[المستدرک ٨٥/٢ - ٨٦]



### (إذا عمل العدل بخبر غيره)

إن عمل العدل بخبر غيره كان تعديلاً له، كما لو عدله بقوله. ذكره القاضي في ضمن مسألة من غير خلاف، أي: في مسألة العدل عن غيره.

[المستدرک ٨٦/٢]



### (الجرح والتعديل والتفصيل فيه)

مسألة: لا يقبل الجرح إلا مفسراً مبین السبب، وبه قال الشافعي. وعنه أنه يقبل كالتعديل، وذهب إليه جماعة. وقال ابن الباقلاني: يقبل الجرح المطلق ولا يقبل التعديل المطلق، فصارت المذاهب في المسألتين أربعة.

وقال الجويني: هذا يختلف بالمعدل والجرح، فإن كان إماماً في ذلك من أهل صناعته قبل منه إطلاقه وإلا فلا، وكذلك قال المقدسي في الجرح.

قال القاضي: ولا يقبل الجرح إلا مفسراً، وليس قول أصحاب الحديث: «فلان ضعيف، وفلان ليس بشيء» مما يوجب جرحه ورد خبره.

قال شيخنا: هذا الباب يفرق فيه بين جرح الرجل وتزكيته، وبين جرح الحديث وتثيبته.

ويفرق فيه بين الأئمة الذين هم في الحديث بمنزلة القضاة في الشهود وبين من هو شاهد محض، فإن جرح المحدث يكون بزيادة علم، وأما جرح الحديث فتارة يكون لطلاع له على علة، وتارة لعدم علمه بالطريق الأخرى، أو بحال المحدث به.

[المستدرك ٨٦/٢ - ٨٧]



### (هل يقبل جرح الواحد وتعديله)

مسألة ١٨٢٤: يقبل جرح الواحد وتعديله عندنا، وبه قال المحققون.

قال شيخنا: مذهبه<sup>(١)</sup> التفصيل بين بعض الأشخاص وبعض. وقوله في صالح مولى التوأمة يقتضي أن الكثرة معتبرة، ونقل إسماعيل بن سعيد قلت لأحمد: تعديل الرجل الواحد إذا كان مشهوراً بالصلاح؟ قال: يقبل ذلك.

قال القاضي: وظاهر هذا أن تعديل الواحد للشاهد مقبول.

[المستدرك ٨٧/٢ - ٨٨]



### (خبر الواحد إذا طعن فيه السلف)

خبر الواحد إذا طعن فيه السلف لم يجز الاحتجاج به عند الحنفية، وقد روي ما يشبه قولهم عن علقمة في إنكاره على الشعبي حديث فاطمة لما طعن فيه عمر وغيره.

[المستدرك ٨٩/٢]



(١) أي: الإمام أحمد.

## (الأخذ بالحديث الضعيف والمرسل إذا لم يخالفه ما هو أثبت منه أو للاعتبار به الضعيف في اصطلاحهم)

ذكر القاضي كلام أحمد في الحديث الضعيف والأخذ به، ونقل الأثرم قال: رأيت أبا عبد الله إن كان الحديث عن النبي ﷺ في إسناده شيء يأخذ به إذا لم يجئ خلافه أثبت منه، مثل حديث عمرو بن شعيب وإبراهيم الهجري، وربما أخذ بالمرسل إذا لم يجئ خلافه، وتكلم عليه ابن عقيل.

وقال النوفلي: سمعت أحمد يقول: إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام شددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يرفع حكمًا فلا نصب. قال القاضي: قد أطلق أحمد القول بالأخذ بالحديث الضعيف.

فقال مهنا: قال أحمد: الناس كلهم أكفاء إلا الحائك والحجام والكساح. فقيل له: تأخذ بحديث: «كل الناس أكفاء إلا حائكًا أو حجامًا» وأنت تضعفه؟! فقال: إنما نضعف إسناده، ولكن العمل عليه.

قال<sup>(١)</sup>: وقد ذكر أحمد جماعة ممن يروي عنه مع ضعفه، فقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: قد يحتاج أن يحدث الرجل عن الضعيف مثل عمرو بن مرزوق وعمرو بن حكام ومحمد بن معاوية وعلي بن الجعد وإسحاق بن أبي إسرائيل ولا يعجبني أن يحدث عن بعضهم. وقال في رواية ابن القاسم في ابن لهيعة: ما كان حديثه بذاك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال، أنا قد أكتب حديث الرجل كأني استدلل به مع حديث غيره يشده، لا أنه حجة إذا انفرد.

وقال في رواية المروزي: كنت لا أكتب حديثه - يعني: جابرًا الجعفي - ثم كتبه أعتبر به.

(١) أي: القاضي.



قال شيخنا: قوله: «كأنني أستدل به مع حديث غيره، لا أنه حجة إذا انفرد» يفيد شيئين:

أحدهما: أنه جزء حجة، لا حجة<sup>(١)</sup>، فإذا انضم إليه الحديث الآخر صار حجة، وإن لم يكن واحد منهما حجةً: فضعيفان قد يقومان مقام قوي.  
الثاني: أنه لا يحتج بمثل هذا منفردًا، وهذا يقتضي أنه لا يحتج بالضعيف المنفرد، فإما أن يريد به نفي الاحتجاج مطلقًا، أو إذا لو يوجد أثبت منه.

قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: ما تقول في حديث ربي بن خراش؟ قال: الذي يرويه عبد العزيز بن أبي رواد؟ قلت: نعم. قال: لا، الأحاديث بخلافه، وقد رواه الحفاظ عن ربي عن رجل لم يسموه. قال: قلت: فقد ذكرته في المسند؟ قال: قصدت في المسند المشهور وتركت الناس تحت ستر الله ولو أردت أن أفصل ما صح عندي، لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث، لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه.

قال شيخنا: مراده بالحديث الذي رواه ربي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «قدم أعرابيان فشهدا»<sup>(٢)</sup> أو حديث: «لا تقدموا الشهر»<sup>(٣)</sup> أو غيرهما.

قال شيخنا: وعلى هذه الطريقة التي ذكرها أحمد بنى عليه أبو داود «كتاب السنن» لمن تأمله، ولعله أخذ ذلك عن أحمد، فقد بين أن مثل عبد العزيز بن أبي رواد ومثل الذي فيه رجل لم يسم: يعمل به إذا لم يخالفه ما هو أثبت منه.

(١) على الإطلاق.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٣٩)، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) رواه أبو داود (٢٣٢٦)، والترمذي (٦٨٤)، والنسائي (٢١٢٦)، وأحمد (٩٦٥٤)، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول:

- إذا كان في المسألة عن النبي ﷺ حديث لم نأخذ فيها بقول أحد من الصحابة ولا من بعدهم خلافة.

- وإذا كان في المسألة<sup>(١)</sup> عن أصحاب رسول الله ﷺ قول مختلف نختار من أقاويلهم ولم نخرج عن أقاويلهم إلى قول من بعدهم.

- وإذا لم يكن فيها عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة قول نختار من أقوال التابعين، وربما كان الحديث عن النبي ﷺ في إسناده شيء فنأخذ به إذا لم يجئ خلافة أثبت منه، وربما أخذنا بالحديث المرسل إذا لم يجئ خلافة أثبت منه. [المستدرک ٢/ ٨٩ - ٩٢]



### (التدليس يكره ولا يوجب رد الخبر)

**١٨٢٧** قال القاضي: فأما التدليس فإنه يكره، ولكن لا يمنع من قبول الخبر. وصورته أن ينقل عن من لم يسمع منه لكنه سمع عن رجل عنه فأتى بلفظ يوهم أنه قد سمع منه؛ مثل: أن يكون قد عاصر الزهري ولم يسمع منه، لكن سمع عن رجل عنه، فأتى بلفظ يوهم أنه قد سمعه من الزهري بلا واسطة، فيقول: روى الزهري، أو قال الزهري، أو عن الزهري، فكل من سمع هذا يذهب إلى أنه سمع من الزهري بلا واسطة، وكذلك إذا سمع الخبر من رجل معروف بعلامة مشهورة فعدل عنها إلى غيرها من أسمائه مثل: إن كان مشهوراً بكنيته فروى عنه باسمه، أو كان مشهوراً باسمه فروى عنه بكنيته، حتى لا يعرف من الرجل، فكل هذا مكروه، نص عليه في رواية حرب، فقال: أكره التدليس، وأقل شيء فيه أنه يتزين للناس.

(١) التي لا نصّ فيها عن الرسول ﷺ.

قال شيخنا: هذه الكراهة تنزيه أو تحريم؟ يخرج على القولين في معاريض من ليس بظالم ولا مظلوم، والأشبه أنه محرم، فإن تدليس الرواية والحديث أعظم من تدليس المبيع، لكن من فعله متأول فيه، فلم يفسق.

قال القاضي: إذا ثبت أنه مكروه فإنه لا يمنع من قبول الخبر، نص عليه في رواية مهنا، وقيل له: كان شعبة يقول: التدليس كذب، فقال أحمد: لا، قد دلس قوم ونحن نروي عنهم.

وذهب قوم من أهل الحديث إلى أنه لا يُقبل خبره؛ لأنه روى عن من لم يسمع منه.

قال القاضي: وهذا غلط لأنه ما كذب فيما نقل؛ بل كان ما قاله صدقاً في الباطن، إلا أنه أوهم في خبره، ومن أوهم في خبره لم يرد خبره بذلك؛ كمن قيل له: حججت؟ فقال: لا مرة ولا مرتين، يوهم أنه حج أكثر، وحقيقته أنه ما حج أصلاً.

قال شيخنا: لكن ما هو صادق في الحقيقة العرفية، ولا مُبَيَّنٌ لِمَا ينبغي بيانه.

[المستدرک ٩٢/٢ - ٩٣]



### (إذا روى العدل عن العدل خبراً ثم أنكره المروي عنه أو نسيه)

مسألة: **١٨٢٨** إذا روى العدل عن العدل خبراً، ثم نسيه المروي عنه فأنكره لم يقدح ذلك فيه، في إحدى الروایتين.

[المستدرک ٩٣/٢]



### (إذا أبدل كلمة الرسول بالنبي أو بالعكس)

مسألة: **١٨٢٩** إذا سمع من الراوي: «أن رسول الله ﷺ» أو: «قال رسول الله ﷺ» أو: «عن رسول الله ﷺ» أو: «سمعت رسول الله ﷺ» جاز أن يبدل مكان الرسول النبي، نص عليه.

[المستدرک ٩٥/٢]



## (إذا قرئ على المحدث وسكت هل هو إقرار ومتى يجوز أن يقول حدثني أو أخبرني)

**١٨٣٠** مسألة: إذا قرئ على المحدث وهو يسمع فسكت؛ فالظاهر أنه إقرار، قاله القاضي أبو يعلى وأبو الطيب، قالا: والأحوط أن يستنطقه الإقرار به.

وقيد هذه المسألة القاضي في كتاب القولين بما إذا لم يقر به الشيخ لفظاً، فقال: مسألة: إذا قرئ عليه وهو ساكت يسمع، ولم يقل له: هو كما قرأت عليك، فيقول: نعم، أو يقول له ابتداء: أقرأ عليك؟ فيقول: أقرأ، فإذا لم يقل له شيئاً من هذا فهل يجوز أن يقول حدثني فلان، أو أخبرني؟ على روايتين:

**إحدهما:** لا يجوز؛ لأنه ما حدثه ولا أخبره؛ بل يسوغ له إذا كان ثقة أن يعمل بما قرأ عليه ويرويه، فيقول: قرأت على فلان فلم ينكره؛ لأن سكوته على ذلك رضى به.

**والرواية الثانية:** يجوز أن يقول: حدثني وأخبرني؛ لأن سكوته مع سماع القراءة عليه رضى بما قرأه وإمضاء له، فجاز أن يقول: حدثني وأخبرني، كما لو قال له: اروه عني.

فإن كان في سماعه «عن فلان» فهل يجوز أن يقال: «قال فلان» أم لا؟ نقل الحسن بن محمد بن الحارث السجستاني عن أحمد: إذا كان «عن فلان» في الكتاب، قال: فلا يغيره.

قال شيخنا: فعلى هذه الطريقة فما أقر به يقول: «أخبرني» قولاً واحداً، وفي «حدثني» روايتان، وفيما لم يقر به لفظاً بل حالاً: هل يقول أخبرني وحدثني؟ على روايتين.

وكذلك قوله في رواية سلمة بن شبيب: «حدثنا وأخبرنا واحد» قاله غير

مرة، فيقتضي استواءهما<sup>(١)</sup> في المنع والإذن. ثم قال في العدة: إذا قرئ عليه وهو ساكت لم يقر به فالظاهر أنه إقرار.

قال شيخنا: وهنا طريقة ثالثة أن يكون في المسألة ثلاث روايات، الثالثة: الفرق بين أخبرنا وحدثنا، فإنه في رواية أبي داود قد جعل التحديث أسهل من الإخبار، وكذلك قوله: «حدثنا وأخبرنا واحد فيما كان سماعًا من الشيخ» يقتضي الفرق بينهما فيما لم يكن سماعًا.

ويتلخص في المسألتين مع اللفظين عدة أقوال: جوازهما فيهما، ومنعهما فيهما، الثالث جواز الإخبار دون التحديث فيهما، والرابع جوازهما فيما أقر به لفظًا دون ما أقر به حالًا، الخامس جواز الإخبار فيما أقر به دون التحديث فيما لم يقر به.

[المستدرک ٩٥/٢ - ٩٧]



### (العرض على مراتب)

الكلام في العرض على مراتب: ١٨٣١

إحداها: هل تجوز الرواية والعمل به، أم لا؟ فيه خلاف قديم عن بعض العراقيين، ومذهب أهل الحجاز وأهل الحديث كأحمد وغيره جوازه كعرض الحاكم والشاهد على المقر.

الثانية: أنه قد يكون بصيغة الاستفهام، وقد يكون بصيغة الخبر وهو الغالب، وكلاهما جائز في الشهادة والرواية.

الثالثة: أنه قد يتكلم بالجواب بالموافقة كقولهم: نعم، وهو ظاهر، وقد يقول: أرويه عنك؟ فيقول: نعم، فهذا إذن، والأول خبر.

الرابعة: السكوت، قال القاضي: فإن قرئ عليه وهو ساكت لم يقر به

(١) في الأصل: (استواءهما)، بالرفع، والتصويب من المسودة (٢٨٥).

فالظاهر أنه إقرار؛ لأن سكوته مع سماع القراءة عليه رضاه منه بما قرأه وإمضاء له، فجاز أن يقول: أخبرني، وحدثني، كما لو أقر به، والأحوط أن يقول له: هو كما قرأته أو قرئ عليك، فإذا قال: «نعم» حدث به عنه.

قال شيخنا: الجواب بنعم عندنا صريح، ولهذا ينعقد به النكاح، فصح أن يقول: حدثني.

[المستدرک ٩٧/٢]



### (إذا روى بالإجازة)

إذا روى بالإجازة أن يقول: أجاز لي، أو حدثني أو أخبرني إجازة، ولا يجوز أن يقول: حدثني أو أخبرني، مطلقاً. ذكره ابن عقيل. ويقول في الإجازة: حدثني أو أخبرني إجازة، فإن لم يقل: «إجازة» لم يجز، وجوزّه قوم.

قال شيخنا: كان يفعله أبو نعيم الأصبهاني.

[المستدرک ٩٨/٢]



### (إذا كان يدغم الحرف أو لا يعرف بعض حروف كتابه)

في رواية صالح: قلت: الشيخ يدغم الحرف يعرف أنه كذا أو كذا ولا يفهم عنه، ترى أن يروي ذلك عنه؟ قال: أرجو أن لا يضيق هذا. قلت: الكتاب قد طال على الإنسان عهده لا يعرف بعض حروفه فيخبره به بعض أصحابه، ما ترى في ذلك؟ قال: إن كان يعلم أنه كما في الكتاب فليس به بأس.

أبو داود: سأل رجل أحمد بن حنبل فقال: أجد في كتابي «جريج» وأنا أعلم أنه «عن ابن جريج» فقال: أصلحه ورووه<sup>(١)</sup> على الصحة.

(١) هكذا في الأصل، وفي المسودة: (وأروه)، ولعل الصواب: (وازوه).

عبد الله بن أحمد: كان أبي إذا تم الحديث وكان بجانبه من يبصر النحو يقول له: كذا فيصلحه، أو نحو هذا الكلام. [المستدرک ٩٨/٢ - ٩٩]



### (إذا لم يحفظ ما قرأه المحدث أو قرئ عليه)

إذا لم يحفظ ما قرأه المحدث أو قرئ عليه فينبغي أن يكون ناظرًا في كتاب فيه ما يقرأه المحدث من حفظه أو من كتاب ليضبط ما قرأه المحدث، نص عليه في مواضع، وإن كان المحدث يقرأ في كتاب فيجوز أن يرفع بصره، وإذا حدث من حفظه فهو أبعد من ضبطهم إذا لم يحفظوه ولم يكتبوه. [المستدرک ٩٩/٢]



### (معارضة الكتاب)

يجوز أن يعارض الكتاب الذي سمعه بنسخة أخرى مع غيره، نص عليه، وبه قال الجمهور. [المستدرک ٩٩/٢]



### (سماع الصبي والضرير)

قال عبد الله: سألت أبي: متى يجوز سماع الصبي في الحديث؟ قال: إذا عقل وضبط. [المستدرک ١٠٠/٢]



### (من المحدثين من لا يكون حجة إذا انفرد وكذلك الحديث)

من المحدثين من لا يكون حجة إذا انفرد، فإذا وافقه مثله صار حجة، وكذلك الحديث يروى من وجهين فيصير بذلك حجة. وهذا باب واسع يجب اعتباره. [المستدرک ١٠٠/٢]



## (إذا قال الصحابي أو التابعي:

## من السنة كذا أو أمرنا بكذا ونهينا عن كذا)

مسألة: **١٨٣٨** إذا قال الصحابي: «من السنة كذا وكذا» اقتضى سنة

النبي ﷺ عند أصحابنا وعامة الشافعية وجماعة من الحنفية منهم أبو عبد الله البصري.

وقال أبو بكر الرازي والكرخي والصيرفي: لا يقتضي ذلك، واختاره الجويني.

قال القاضي: إذا قال الصحابي: «من السنة كذا» كقول علي: «من السنة ألا يقتل حر بعد» اقتضى سنة النبي ﷺ، وكذلك إذا قال التابعي: «من السنة كذا» كان بمنزلة المرسل، فيكون حجة على الصحيح من الروايتين، كما قال سعيد بن المسيب: «من السنة إذا أعسر الرجل بنفقة امرأته أن يفرق بينهما الحاكم» وكذا إذا قال الصحابي: «أمرنا بكذا ونهينا عن كذا» فإنه يرجع إلى أمر النبي ﷺ ونهيه، وكذلك إذا قال: «رخص لنا في كذا».

قال القاضي: وقد رأيت هذا لبعض أصحابنا<sup>(١)</sup>.

ويغلب على ظني<sup>(٢)</sup> أنه أبو حفص البرمكي ذكره في مسائل البرزاطي لما روى الحديث عن ابن عمر أنه قال: «مضت السنة أن ما أدركت الصفقة حباً مجموعاً فهو من مال المبتاع» فقال بعد هذا: صار هذا الحديث مرفوعاً بقوله: «مضت السنة» ويدخل في المسند.

(١) قال ﷺ: واحتج المخالف: بأن الأمر والنهي والسنة لا يختص بالنبي دون غيره، قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا الَّذِينَ فِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] فأمر باتباع أمر الولاة، كما أمر باتباع أمره ﷺ وأمر رسوله ﷺ.

وقال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي».

وقال ﷺ: (من سنَّ سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة). اهـ. العدة في أصول الفقه (٣/٩٩٦).

(٢) الكلام لجد شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ.



حرر ابنه عبد الله أن هذا القائل هو ابن بطة .

قال شيخنا رحمته : ويغلب على ظني أن هذا الضرب لم يذكره أحمد في الحديث المسند، فلا يكون عنده مرفوعاً .

مسألة: فإن قال التابعي ذلك فكذلك، إلا أنه يكون بمنزلة المرسل، وقد أوماً أحمد إلى ذلك .

والد شيخنا: قال المقدسي: وقول التابعي والصحابي في ذلك سواء، إلا أن الاحتمال في قول الصحابي أظهر وذكر قول التابعي في هذه وفي التي بعدها. قال أبو الخطاب: في ذلك وجهان، بناء على المرسل .

قال شيخنا رحمته : الخلاف في «أمرنا» و«نهينا» إنما يتوجه عند الإطلاق، وأما عند الاقتران - بأن الأمر كان على عهد رسول الله ﷺ أو زمنه - فلا يتوجه؛ كقول عائشة: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة». [المستدرک ١٠١/٢ - ١٠٢]



### (كنا نفعل كذا على عهد الرسول حجة من وجهين)

قول الصحابي: «كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ» يحتج به من

وجهين:

من جهة: أن فعلهم حجة كقولهم .

ومن جهة: إقرار رسول الله ﷺ .

فالأول<sup>(١)</sup>: كقول أبي سعيد: «كنا نعزل والقرآن ينزل فلو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن» فهذا لا يحتاج إلى أن يبلغ النبي ﷺ لكن هذا المأخذ قد ذكره أبو سعيد، ولم أر الأصوليين تعرضوا له .

(١) وهو: أن فعلهم حجة كقولهم .

وأما الثاني<sup>(١)</sup>: فيحتاج إلى بلوغ النبي ﷺ، وفيه الأقوال الثلاثة:

أحدها: قول أبي الخطاب وأبي محمد أنه حجة مطلقًا؛ لأن ذكره ذلك في معرض الحجة يدل على أنه أراد ما علمه النبي ﷺ فسكت عنه ليكون دليلًا.

والثاني: ليس بحجة كالوجه الذي ذكره القاضي، وهو قول الحنفية.

وأما إذا كانت العادة تقتضي أنه بلغه فذاك دليل على البلوغ.

وأصل هذا أن الأصل قول الله تعالى وفعله، وتركه القول وتركه الفعل،

وقول رسول الله ﷺ وفعله، وتركه القول وتركه العمل.

وإن كانت قد جرت عادة الأصوليين أنهم لا يذكرون من جهة الله

إلا قوله الذي هو كتابه، ومن جهة رسول الله ﷺ قد يقولون بما يقول أصحابنا: قوله وفعله وإقراره.

وقد يقولون: «وإمساكه» وهذا أجود؛ فإن إقراره: ترك النهي؛ فإنه يدل

على العفو عن تحريم.

وأما الإمساك: فإنه يعم ترك الأمر أيضًا الذي يفيد العفو عن الإيجاب؛

كثر ترك الأمر بصدقة خضروات المدينة؛ فإن ترك الأمر مع الحاجة إلى البيان

يدل على عدم الإيجاب؛ كترك النهي، وأما ترك الفعل فإنه يدل على عدم

الاستحباب وعدم الإيجاب كثيرًا؛ فإن ترك الفعل مع قيام المقتضي له يدل

على عدم كونه مشروعًا كترك النهي مع الحاجة إلى البيان.

وأما «فعل الله» كعذابه للمنذرين فإنه دليل على تحريم ما فعلوه ووجوب

ما أمروا به.

وكما استدل أصحابنا وغيرهم من السلف بفعل الله تعالى ورجم قوم لوط

على رجمهم.

(١) وهو إقرار الرسول ﷺ.

وأما ترك القول: فكما يستدل بعدم أمره على عدم الإيجاب، وبعدم نهيه على عدم التحريم؛ كقوله: «وما سكت عنه فهو مما عفا عنه».

وهو الدليل الثاني للاستدلال على عدم الحكم بعدم الدليل، وكما استدل أبو سعيد بعدم النهي عن الفعل على عدم تحريمه. وأما ترك الفعل: فكإنجائه للمؤمنين دون المنذرين.

[المستدرک ١٠٣/٢ - ١٠٤]



### (قول الصحابي: نزلت في كذا)

١٨٤٠ قول الصحاب: «نزلت هذه الآية في كذا» هل هو من باب الرواية أو الاجتهاد؟ طريقة البخاري في «صحيحه» تقتضي أنه من باب المرفوع وأحمد في المسند لم يذكر مثل هذا.

[المستدرک ١٠٤/٢]



### (إذا تفرد العدل بزيادة لا تنافي المزيد عليه)

١٨٤١ مسألة: إذا انفرد العدل عن سائر الثقات بزيادة لا تنافي المزيد عليه قبلت، نص عليه، وهو قول جماعة الفقهاء والمتكلمين وقول الشافعي.

وقال جماعة من أهل الحديث: لا تقبل.

وعن المالكية وجهان.

وعن أحمد قول كقولهم فيما إذا خالف ظاهر المزيد عليه، وعنه: ترد مطلقاً إذا تركها الجمهور.

قال [شيخنا]: هذه المسألة ذات شعب واشتباه بغيرها، وذلك أن الكلام في ثبوتها أو ردها غير اتباعها عملاً؛ فإنه قد يروى حديثان منفصلان في قصة، وفي أحدهما زيادة، فهنا لا ريب في قبولها إذا رواها ثقة، كما لو روى حديثاً مفرداً متضمناً حكماً آخر، لكن قد يوجب ذلك تقييد الرواية الأخرى أو تخصيصها فتبقى من باب الخطابين المطلق والمقيد، وهنا قد خالفت إطلاق الرواية الأخرى.

فزيادة بعض الرواة بعض الحديث يستمد من قاعدة، وهي: أن التفرد بالرواية قد يقدر تارة ولا يقدر أخرى، فإذا كان المقتضي للاشتراك قائماً ولم يقدر قدح وإلا فلا، ومنه رواية ما تعم به البلوى وغير ذلك، وذلك لأنها إذا كانت ثابتة فالمحدث إما أن يكون قد ذكرها للبقية أو لم يذكرها. وإذا ذكرها فإما أنهم لم يسمعوها، أو سمعوها وما حفظوها، أو حفظوها وما حدثوا بها، ليس هنا سبب رابع.

فإن كان المقتضي لذكرها وسمعها وحفظها والتحديث بها موجوداً صارت مثل المثبت والنافي سواء. وأما الاختلاف في الإسناد والإرسال والرفع والوقف ففيه تفصيل أيضاً.

وكلام أحمد وغيره في هذه الأبواب مبني على التفصيل، وأهل الحديث أعلم من غيرهم.

[المستدرك ١٠٤/٢ - ١٠٧]



### (التعارض الحقيقي لا يوجد في الأخبار)

لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه **١٨٤٢** وليس مع أحدهما ترجيح يقدم به.

[المستدرك ١٠٨/٢]



### (المضطرب)

يقدم حديث من لم يضطرب لفظه على ما اضطرب لفظه قاله **١٨٤٣** القاضي.

[المستدرك ١٠٨/٢]



### (إذا تعارض المرسل وحديث عن الصحابة)

إذا تعارض خبر مرسل عن النبي ﷺ وحديث عن الصحابة أو التابعين فالذي عن الصحابة أولى من المرسل نص عليه.

[المستدرك ١٠٩/٢]



### (تقديم رواية المثبت على النافي)

في تقديم رواية المثبت على النافي، نصَّ عليه أحمد، قال إسماعيل: إذا كان النفي مستندًا إلى علم بالعدم - بأن كانت جهات الإثبات معلومة - لا إلى عدم علم بأن النفي والإثبات في جهة هذه الصورة يتقابلان من غير ترجيح.

[المستدرك ١٠٩/٢]



### (هل تقدم رواية من تقدم إسلامه وهجرته)

مسألة: رواية من تقدم إسلامه ومن تأخر سواء، قاله القاضي

[المستدرك ١٠٩/٢] وغيره.



### (أخبار الأحاد يدل على صحتها طرق)

قال المخالف: هذه أخبار آحاد فلا يجوز الاحتجاج بها في مثل هذه المسألة، فقال القاضي: هذه مسألة شرعية طريقها مثل مسائل الفروع ليس للمخالف فيها طريق يمكنه أن يقول: إنه يوجب القطع. وجواب آخر، وهو أنه تواتر في المعنى من وجهين:

أحدهما: أن الألفاظ الكثيرة إذا وردت من طرق مختلفة ورواة شتى لم يجز أن يكون جميعها كذبًا، ولم يكن بد أن يكون بعضها صحيحًا، كما لو أخبرنا الجمع الكثير بإسلامهم وجب أن يكون فيهم صادق، ولهذا أثبتنا كثيرًا من معجزات النبي ﷺ وأثبتنا وجوب العمل بخبر الواحد بما روي عن الصحابة من العمل به في قضايا مختلفة.

والثاني: أن هذا الخبر تلقته الأمة بالقبول، ولم ينقل عن أحد أنه رده؛ ولهذا نقول: إن قول النبي ﷺ: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا

صدقة»<sup>(١)</sup> لما اتفقوا على العمل به دلّ على أنه صحيح عندهم.

قال شيخنا رحمه الله: وثمّ طريق ثالث، وهو ثبوت القدر المشترك من المعنى، وهذا غير القطع بصحة واحد من الألفاظ.

قال في أدلة المسألة: وأيضًا: فلا خلاف أن نصب الزكاة والمقادير الواجبة فيها وأركان الصلاة مقطوع بها، ومعلوم أنه ما ثبت بها خبر متواتر، وإنما نقل فيها أخبار آحاد: ابن عمر وأنس وغيرهما، عدد معروف، فلما اتفقوا عليها وقطعوا على ثبوتها علمنا أن قبولها قطعي من حيث الإجماع، لا من حيث أخبار الآحاد؛ من ناحية أن الأمة تلقتها بالقبول فصارت الأخبار فيها كالمتواتر.

[المستدرك ١١٥/٢ - ١١٦]



## أصول الفقه (١)

١٨٤٨ ﴿أصول الفقه﴾ فرض كفاية، وقيل: فرض عين على من أراد الاجتهاد والحكم والفتوى.

وتقديم معرفته أولى عند ابن عقيل وغيره لبناء الفروع عليها، وعند القاضي تقديم الفروع أولى؛ لأنها الثمرة المرادة من الأصول. فالفقيه حقيقة من له أهلية تامة يعرف بها الحكم إذا شاء بدليله مع معرفة جملة كثيرة من الأحكام الفرعية وحضورها عنده بأدلتها الخاصة والعامة.

[المستدرك ٥/٢]

١٨٤٩ الْمَقْصُودُ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ: أَنْ يُفْقَهَ مُرَادُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

[٤٩٧/٢٠]

١٨٥٠ كان شيخ الإسلام يقول: من فارق الدليل ضلَّ السبيل، ولا دليل إلا بما جاء به الرسول ﷺ.

[المستدرك ٦/٢]

١٨٥١ الْفِقْهُ مِنْ أَجْلِ الْعُلُومِ.

[١٢٤/١٣]

١٨٥٢ طَرُقَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي نَتَكَلَّمُ عَلَيْهَا فِي أَصُولِ الْفِقْهِ فَهِيَ - بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ -:

أ - «الكتاب» لَمْ يَخْتَلَفْ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ كَمَا خَالَفَ بَعْضُ أَهْلِ الضَّلَالِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِيَّةِ.

(١) الكلام لشيخ الإسلام في جميع المسائل، إلا إذا قلت في بداية المسألة: مسألة، أو نسبت الكلام لغيره، كأن قلت: قال القاضي، أو جاء في الكلام: قال شيخنا، فيكون ما قبله ليس من كلامه. تنبيه: هذا خاص بما هو في تهذيب المستدرك.

ب - **وَالثَّانِي:** «السُّنَّةُ الْمُتَوَاتِرَةُ» الَّتِي لَا تُخَالِفُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ بَلْ تُفَسِّرُهُ،  
مِثْلُ أَعْدَادِ الصَّلَاةِ وَأَعْدَادِ رَكَعَاتِهَا وَنُصْبِ الزَّكَاةِ وَفَرَائِضِهَا وَصِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ  
وغير ذلك من الأحكام التي لم تُعلم إلا بتفسير السنة.

وَأَمَّا السُّنَّةُ الْمُتَوَاتِرَةُ الَّتِي لَا تُفَسِّرُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ أَوْ يُقَالُ تُخَالِفُ ظَاهِرَهُ  
كَالسُّنَّةِ فِي تَقْدِيرِ نِصَابِ السَّرِقَةِ وَرَجْمِ الزَّانِي وَغير ذلك، فَمَذَهَبُ جَمِيعِ السَّلَفِ  
الْعَمَلُ بِهَا أَيْضًا إِلَّا الْخَوَارِجُ.

ج - **الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ:** «السُّنَنُ الْمُتَوَاتِرَةُ» عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِمَّا مُتَلَقَّاةً  
بِالْقُبُولِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَا؛ أَوْ بِرِوَايَةِ الثَّقَاتِ لَهَا.

وَهَذِهِ أَيْضًا مِمَّا اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى اتِّبَاعِهَا مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ  
وَالصُّوْفِ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

د - **الطَّرِيقُ الرَّابِعُ:** الْإِجْمَاعُ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ  
الْفُقَهَاءِ وَالصُّوْفِيَّةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْكَلَامِ وَغَيْرِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ.

لَكِنَّ الْمَعْلُومَ مِنْهُ هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَأَمَّا مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَعَدَّرَ  
الْعِلْمُ بِهِ غَالِبًا.

هـ - **الطَّرِيقُ الْخَامِسُ:** «الْقِيَاسُ عَلَى النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ». وَهُوَ حُجَّةٌ أَيْضًا  
عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْفُقَهَاءِ، لَكِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ أَسْرَفَ فِيهِ حَتَّى اسْتَعْمَلَهُ قَبْلَ  
الْبَحْثِ عَنِ النَّصِّ، وَحَتَّى رَدَّ بِهِ النُّصُوصَ، وَحَتَّى اسْتَعْمَلَ مِنْهُ الْفَاسِدَ، وَمِنْ  
أَهْلِ الْكَلَامِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِ الْقِيَاسِ مَنْ يُنْكِرُهُ رَأْسًا، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ كَبِيرَةٌ،  
وَالْحَقُّ فِيهَا مُتَوَسِّطٌ بَيْنَ الْإِسْرَافِ وَالنَّقْصِ.

و - **الطَّرِيقُ السَّادِسُ:** «الِاسْتِصْحَابُ»، وَهُوَ الْبَقَاءُ عَلَى الْأَصْلِ فِيمَا لَمْ  
يُعْلَمِ ثُبُوتُهُ وَانْتِفَاؤُهُ بِالشَّرْعِ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى عَدَمِ الْإِعْتِقَادِ بِالِاتِّفَاقِ.

وَهَلْ هُوَ حُجَّةٌ فِي اعْتِقَادِ الْعَدَمِ؟ فِيهِ خِلَافٌ.

وَمِمَّا يُشْبِهُهُ الْإِسْتِدْلَالُ بِعَدَمِ الدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ عَلَى عَدَمِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ،



مِثْلَ أَنْ يُقَالَ: لَوْ كَانَتْ الْأُضْحِيَّةُ أَوْ الْوِتْرُ وَاجِبًا لَنَصَبَ الشَّرْعُ عَلَيْهِ دَلِيلًا شَرْعِيًّا، إِذْ وَجُوبُ هَذَا لَا يُعْلَمُ بِدُونِ الشَّرْعِ، وَلَا دَلِيلَ فَلَا وَجُوبَ.

فَالأَوَّلُ يَبْقَى عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ وَالتَّحْرِيمِ الْمَعْلُومِ بِالْعَقْلِ حَتَّى يَثْبُتَ الْمُعْيَرُ لَهُ، وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ بِعَدَمِ الدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ الْمُثْبِتِ عَلَى عَدَمِ الْحُكْمِ، إِذْ يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ مِثْلِ هَذَا الْحُكْمِ ثُبُوتُ دَلِيلِهِ السَّمْعِيِّ.

كَمَا يُسْتَدَلُّ بِعَدَمِ النَّقْلِ لَمَّا تَتَوَقَّرُ الِهْمَمُ وَالدَّوَاعِي عَلَى نَفْلِهِ وَمَا تَوْجِبُ الشَّرِيعَةُ نَفْلَهُ، وَمَا يُعْلَمُ مِنْ دِينِ أَهْلِهَا وَعَادَتِهِمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ.

ز - الطَّرِيقُ السَّابِعُ: «الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ» وَهُوَ أَنْ يَرَى الْمُجْتَهِدُ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ يَجْلِبُ مَنَفَعَةً رَاجِحَةً؛ وَلَيْسَ فِي الشَّرْعِ مَا يَنْفِيهِ؛ فَهَذِهِ الطَّرِيقُ فِيهَا خِلَافٌ مَشْهُورٌ فَالْفُقَهَاءُ يُسَمُّونَهَا «الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ» وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَمِّيهَا الرَّأْيَ وَبَعْضُهُمْ يُقَرِّبُ إِلَيْهَا الْإِسْتِحْسَانَ وَقَرِيبٌ مِنْهَا ذَوْقُ الصُّوفِيَّةِ وَوَجْدُهُمْ وَإِلَهَامَاتُهُمْ.

وَالْقَوْلُ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ يُشْرَعُ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ غَالِبًا.

وَهِيَ تُشْبِهُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ مَسْأَلَةَ الْإِسْتِحْسَانِ وَالتَّحْسِينِ الْعَقْلِيِّ وَالرَّأْيِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَإِنَّ الْإِسْتِحْسَانَ طَلَبُ الْحُسْنِ وَالْأَحْسَنِ؛ كَالِاسْتِخْرَاجِ، وَهُوَ رُؤْيَةُ الشَّيْءِ حُسْنًا، كَمَا أَنَّ الْإِسْتِقْبَاحَ رُؤْيَتُهُ قَبِيحًا، وَالْحُسْنَ هُوَ الْمَصْلَحَةُ؛ فَالِاسْتِحْسَانُ وَالِاسْتِضْلَاحُ مُتَقَارِبَانِ، وَالتَّحْسِينُ الْعَقْلِيُّ قَوْلٌ بِأَنَّ الْعَقْلَ يُدْرِكُ الْحُسْنَ، لَكِنْ بَيْنَ هَذِهِ فُرُوقٌ، وَالْقَوْلُ الْجَامِعُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَهْتَمُّ بِمَصْلَحَةِ قَطْعٍ؛ بَلِ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَكْمَلَ لَنَا الدِّينَ، وَأَتَمَّ النِّعْمَةَ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُ إِلَى الْجَنَّةِ إِلَّا وَقَدْ حَدَّثَنَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَتَرَكَنَا عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلَهَا كُنْهَارُهَا، لَا يَزِيعُ عَنْهَا بَعْدَهُ إِلَّا هَالِكٌ.

لَكِنْ مَا اعْتَقَدَهُ الْعَقْلُ مَصْلَحَةً وَإِنْ كَانَ الشَّرْعُ لَمْ يَرِدْ بِهِ فَأَحَدُ الْأَمْرَيْنِ لَا يَزِمُ لَهُ:

أ - إِمَّا أَنْ الشَّرْعَ دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَعْلَمْ هَذَا النَّظِيرُ.

ب - أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُضْلِحَةٍ وَإِنْ اعْتَقَدَهُ مُضْلِحَةً؛ لِأَنَّ الْمُضْلِحَةَ هِيَ الْمَنْفَعَةُ الْحَاصِلَةُ أَوْ الْعَالِيَةُ.

وَكَثِيرًا مَا يَتَوَهَّمُ النَّاسُ أَنَّ الشَّيْءَ يَنْفَعُ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَيَكُونُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ مَرْجُوحَةٌ بِالْمُضَرَّةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

وَكَثِيرٌ مِمَّا ابْتَدَعَهُ النَّاسُ مِنَ الْعَقَائِدِ وَالْأَعْمَالِ مِنْ بَدْعِ أَهْلِ الْكَلَامِ وَأَهْلِ التَّصَوُّفِ وَأَهْلِ الرَّأْيِ وَأَهْلِ الْمُلْكِ حَسْبُوهُ مَنْفَعَةٌ أَوْ مُضْلِحَةٌ نَافِعًا وَحَقًّا وَصَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ.

﴿١٨٥٣﴾ إِنَّ كَثِيرًا مِنْ نِزَاعِ الْعُقَلَاءِ لِكُونِهِمْ لَا يَتَصَوَّرُونَ مَوْرِدَ النَّزَاعِ تَصَوُّرًا بَيِّنًا، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّزَاعِ قَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ فِيهِ فِي قَوْلٍ آخَرَ غَيْرِ الْقَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَاهُمَا، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّزَاعِ قَدْ يَكُونُ مَبِينًا عَلَى أَصْلِ ضَعِيفٍ إِذَا بَيَّنَّ فَسَادَهُ ارْتَفَعَ النَّزَاعُ.

﴿١٨٥٤﴾ الْعُلُومُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامُ:

أ - مِنْهَا مَا لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِالْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ، وَأَحْسَنُ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي بَيَّنَّهَا الْقُرْآنُ، وَأَرْشَدَ إِلَيْهَا الرَّسُولُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ أَجَلَ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَأَكْمَلَهَا وَأَفْضَلَهَا مَا حُوِّدَ عَنِ الرَّسُولِ.

فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُذْهَلُ عَنِ هَذَا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَحُ فِي الدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ فِي ذَهَبِهِ أَنَّهَا هِيَ الْكَلَامُ الْمُبْتَدَعُ الَّذِي أَحْدَثَهُ مَنْ أَحْدَثَهُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ.

ب - وَمِنْهَا مَا لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا بِخَبَرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَخَبَرُهُمُ الْمُجَرَّدُ هُوَ دَلِيلٌ سَمْعِيٌّ، مِثْلُ تَفَاصِيلِ مَا أُخْبِرُوا بِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْعَرْشِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَتَفَاصِيلِ مَا يُؤْمَرُ بِهِ وَيُنْهَى عَنْهُ.

فَأَمَّا نَفْسُ إِبْتِاتِ الصَّانِعِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا لَا يُعْلَمُ بِالْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ الْأَدِلَّةُ وَالْآيَاتُ الَّتِي يَأْتِي بِهَا الْأَنْبِيَاءُ هِيَ أَكْمَلُ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ.

[١٣٧/١٣ - ١٣٨]

**١٨٥٥** التَّأْوِيلُ فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ: هُوَ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنِ الْمَعْنَى الرَّاجِحِ إِلَى الْمَعْنَى الْمَرْجُوحِ لِذَلِيلٍ يَقْتَرِنُ بِهِ، وَهَذَا هُوَ التَّأْوِيلُ الَّذِي يَتَكَلَّمُونَ عَلَيْهِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَمَسَائِلِ الْخِلَافِ.

وَأَمَّا التَّأْوِيلُ فِي لَفْظِ السَّلَفِ فَلَهُ مَعْنَيَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَفْسِيرُ الْكَلَامِ وَبَيَانُ مَعْنَاهُ، سِوَاءَ وَاقِفٍ ظَاهِرِهِ أَوْ خَالِفِهِ؛ فَيَكُونُ التَّأْوِيلُ وَالتَّفْسِيرُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ مُتَقَارِبًا أَوْ مُتَرَادِفًا.

وَالْمَعْنَى الثَّانِي فِي لَفْظِ السَّلَفِ - وَهُوَ الثَّالِثُ مِنْ مُسَمَّى التَّأْوِيلِ مُطْلَقًا -: هُوَ نَفْسُ الْمُرَادِ بِالْكَلَامِ، فَإِنَّ الْكَلَامَ إِنْ كَانَ طَلَبًا كَانَ تَأْوِيلُهُ نَفْسَ الْفِعْلِ الْمَطْلُوبِ، وَإِنْ كَانَ خَبْرًا كَانَ تَأْوِيلُهُ نَفْسَ الشَّيْءِ الْمُخْبَرِ بِهِ.

وَمِمَّا يُوَافِقُهُ فِي اسْتِقَاقِهِ الْأَصْغَرِ: (الْأَلُّ) فَإِنَّ آلَ الشَّخْصِ مَنْ يُثَوَّلُ إِلَيْهِ؛ وَلِهَذَا لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي عَظِيمٍ، بِحَيْثُ يَكُونُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ أَعْظَمَ مِنَ الْمُضَافِ، يَصْلُحُ أَنْ يُثَوَّلَ إِلَيْهِ الْآلُ؛ كَأَلِّ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ لُوطٍ وَآلِ فِرْعَوْنَ، بِخِلَافِ الْأَهْلِ.

وَأَمَّا إِدْخَالُ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ أَوْ بَعْضِ ذَلِكَ فِي الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ اعْتِقَادُ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُتَشَابِهُ الَّذِي اسْتَأْتَرَ اللَّهُ بِعِلْمِ تَأْوِيلِهِ، كَمَا يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلِيِّنَ طَوَائِفُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَعَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُمْ وَإِنْ أَصَابُوا فِي كَثِيرٍ مِمَّا يَقُولُونَهُ وَنَجَّوْا مِنْ بَدَعٍ وَقَعَ فِيهَا غَيْرُهُمْ، فَالْكَلَامُ عَلَى هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا مِنَ الْمُتَشَابِهِ وَأَنَّهُ لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ، فَتَقُولُ: أَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى بُطْلَانِ ذَلِكَ فَإِنِّي مَا أَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَلَا مِنَ الْأُمَّةِ لَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَلَا غَيْرِهِ أَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ الدَّاخِلِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ،

وَنَفَى أَنْ يَعْلَمَ أَحَدٌ مَعْنَاهُ، وَجَعَلُوا أَسْمَاءَ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ الْأَعْجَمِيِّ  
الَّذِي لَا يُفْهَمُ.

فَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ وَهُوَ مَنَعٌ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ مِنَ الْمُتَشَابِهِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا قِيلَ: هَذِهِ مِنَ الْمُتَشَابِهِ أَوْ كَانَ فِيهَا مَا هُوَ مِنْ  
الْمُتَشَابِهِ كَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ أَنَّهُ سَمِيَ بَعْضَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْجَهْمِيَّةُ مُتَشَابِهًا  
فَيَقَالُ: الَّذِي فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ: إِمَّا الْمُتَشَابِهِ وَإِمَّا الْكِتَابِ  
كُلُّهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَنَفَى عِلْمَ تَأْوِيلِهِ لَيْسَ نَفَى عِلْمِ مَعْنَاهُ. [٢٨٨/١٣ - ٢٩٦]

١٨٥٦ الفِعْلُ لَا يَدُلُّ بِنَفْسِهِ عَلَى الْوُجُوبِ. [١٧/٤٩٤]

١٨٥٧ تَنْقِيحُ الْمَنَاطِ: هُوَ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ ﷺ حَكَمَ فِي مُعَيَّنٍ، وَقَدْ عُلِمَ  
أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَخْتَصُّ بِهِ، فَيُرِيدُ<sup>(١)</sup> أَنْ يُنْفَخَ مَنَاطُ الْحُكْمِ لِيَعْلَمَ النَّوعَ الَّذِي حَكَمَ  
فِيهِ، كَمَا أَنَّهُ لَمَّا أَمَرَ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي وَقَعَ امْرَأَتُهُ فِي رَمَضَانَ بِالْكَفَّارَةِ، وَقَدْ عُلِمَ  
أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَخْتَصُّ بِهِ، وَعُلِمَ أَنَّ كَوْنَهُ أَعْرَابِيًّا أَوْ عَرَبِيًّا أَوْ الْمُوْطُوءَةَ زَوْجَتَهُ لَا  
أَثَرَ لَهُ، فَلَوْ وَطِئَ الْمُسْلِمُ الْعَجَمِيُّ سُرِّيَّتَهُ كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ.

وَلَكِنْ هَلِ الْمُؤْتَرُّ فِي الْكَفَّارَةِ كَوْنُهُ مُجَامِعًا فِي رَمَضَانَ أَوْ كَوْنُهُ مُفْطَرًا؟

فَالْأَوَّلُ: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ.

وَالثَّانِي: مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ رَوَايَةٌ مَنْصُوصَةٌ عَنْ أَحْمَدَ فِي  
الْحِجَامَةِ؛ فَغَيْرُهَا أَوْلَى.

ثُمَّ مَالِكٌ يَجْعَلُ الْمُؤْتَرَّ جِنْسَ الْمُفْطَرِّ وَأَبُو حَنِيفَةَ يَجْعَلُهَا الْمُفْطَرِّ كَتَنُوعِ  
جِنْسِهِ فَلَا يُوجِبُهُ فِي ابْتِلَاعِ الْحِصَاةِ وَالتَّوَاةِ.

وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ، وَهَذَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الشَّرَائِعِ، وَلَا يُسَمَّى قِيَاسًا عِنْدَ كَثِيرٍ  
مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَنَفَاةَ الْقِيَاسِ؛ لِاتِّفَاقِ النَّاسِ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ، كَمَا

(١) أي: المجتهد والعالم.

اتَّفَقُوا عَلَى تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ، وَهُوَ: أَنْ يُعَلَّقَ الشَّارِعُ الْحُكْمَ بِمَعْنَى كُلِّيٍّ، فَيَنْظُرُ فِي ثُبُوتِهِ فِي بَعْضِ الْأَنْوَاعِ أَوْ بَعْضِ الْأَعْيَانِ؛ كَأَمْرِهِ بِاسْتِقْبَالِ الْكُعْبَةِ، وَكَأَمْرِهِ بِاسْتِشْهَادِ شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِنَا مِمَّنْ نَرَضَى مِنَ الشُّهَدَاءِ، وَكَتَحْرِيمِهِ الْحَمَرَ وَالْمَيْسِرَ، وَكَفَرَضِهِ تَحْلِيلَ الْيَمِينِ بِالْكَفَّارَةِ، وَكَتَفْرِيقِهِ بَيْنَ الْفِدْيَةِ وَالطَّلَاقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَيَبْتَغِي النَّظْرَ فِي بَعْضِ الْأَنْوَاعِ: هَلْ هِيَ خَمْرٌ، وَيَمِينٌ، وَمَيْسِرٌ، وَفِدْيَةٌ، أَوْ طَّلَاقٌ؟

وَفِي بَعْضِ الْأَعْيَانِ: هَلْ هِيَ مِنْ هَذَا النَّوْعِ؟  
وَهَلْ هَذَا الْمُصَلِّي مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ؟  
وَهَذَا الشَّخْصُ عَدْلٌ مَرْضِيٌّ؟ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

فَإِنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْاجْتِهَادِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ فِيمَا يَتَّبِعُونَهُ مِنْ شَرَائِعِ دِينِهِمْ وَطَاعَةِ وِلَاةِ أُمُورِهِمْ وَمَصَالِحِ دُنْيَاهُمْ وَآخِرَتِهِمْ.

وَحَقِيقَةُ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى تَمَثُّلِ الشَّيْءِ بِنَظِيرِهِ، وَإِدْرَاجِ الْجُزْئِيِّ تَحْتَ الْكُلِّيِّ، وَذَلِكَ<sup>(١)</sup> يُسَمَّى قِيَاسَ التَّمَثُّلِ؛ وَهَذَا يُسَمَّى قِيَاسَ الشُّمُولِ، وَهُمَا مُتَلَازِمَانِ؛ فَإِنَّ الْقَدْرَ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَ الْأَفْرَادِ فِي قِيَاسِ الشُّمُولِ الَّذِي يُسَمَّىهِ الْمَنْطِقِيُّونَ الْحَدَّ الْأَوْسَطَ: هُوَ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ فِي قِيَاسِ التَّمَثُّلِ الَّذِي يُسَمَّىهِ الْأُصُولِيُّونَ الْجَامِعَ، وَالْمَنَاطَ، وَالْعِلَّةَ، وَالْأَمَارَةَ، وَالِدَّاعِيَ، وَالْبَاعِثَ، وَالْمُقْتَضِيَّ، وَالْمُوجِبَ، وَالْمُشْتَرَكَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ.

وَأَمَّا تَخْرِيجُ الْمَنَاطِ وَهُوَ: الْقِيَاسُ الْمَحْضُ وَهُوَ: أَنْ يُنْصَّ عَلَى حُكْمٍ فِي أُمُورٍ قَدْ يُظَنُّ أَنَّهُ يَخْصُصُ الْحُكْمَ بِهَا، فَيَسْتَدِلُّ عَلَى أَنَّ غَيْرَهَا مِثْلُهَا، إِمَّا لِانْتِفَاءِ الْفَارِقِ، أَوْ لِلاِشْتِرَاكِ فِي الْوُضْفِ الَّذِي قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الشَّارِعَ عَلَّقَ الْحُكْمَ

(١) أي: تنقيح المناط.

بِهِ فِي الْأَصْلِ، فَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ الَّذِي تُقَرَّبُ بِهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ وَبُنْيَانُهُ نِفَاةُ الْقِيَاسِ.

وَإِنَّمَا يَكْثُرُ الْغَلَطُ فِيهِ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالْجَامِعِ الْمُشْتَرَكِ الَّذِي عَلَّقَ الشَّارِعُ الْحُكْمَ بِهِ.

فَأَكْثَرَ غَلَطِ الْقَائِسِينَ مِنْ ظَنِّهِمْ عِلَّةً فِي الْأَصْلِ مَا لَيْسَ بِعِلَّةٍ، وَلِهَذَا كَثُرَتْ سَنَاعَاتُهُمْ عَلَى أَهْلِ الْقِيَاسِ الْفَاسِدِ.

فَأَمَّا إِذَا قَامَ دَلِيلٌ عَلَى الْإِعْآءِ الْفَارِقِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فَرْقٌ يُفَرِّقُ الشَّارِعَ لِأَجْلِهِ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ، أَوْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى الْفُلَانِيَّ هُوَ الَّذِي لِأَجْلِهِ حَكَمَ الشَّارِعُ بِهَذَا الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي صُورَةٍ أُخْرَى: فَهَذَا الْقِيَاسُ لَا يَنَازِعُ فِيهِ إِلَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ هَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ. [١٨ - ١٤/١٩]

**١٨٥٨** مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ حَرَّمَ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ مَا تَسْتَحْبِيئُهُ الْعَرَبُ وَأَحَلَّ لَهُمْ مَا تَسْتَطْبِئُهُ: فَجُمُهورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ؛ كَمَالِكِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَقُدَمَاءِ أَصْحَابِهِ، وَلَكِنَّ الْخُرْقِيَّ وَطَائِفَةً مِنْهُمْ وَافَقُوا الشَّافِعِيَّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَأَمَّا أَحْمَدُ نَفْسُهُ فَعَامَّةٌ نُصُوصِهِ مُوَافِقَةٌ لِقَوْلِ جُمُهورِ الْعُلَمَاءِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ أَنَّ التَّحْلِيلَ وَالتَّحْرِيمَ لَا يَتَعَلَّقُ بِاسْتِطَابَةِ الْعَرَبِ وَلَا بِاسْتِحْبَابِهِمْ. [٢٤/١٩]

**١٨٥٩** الْأُصُولُ الثَّابِتَةُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ خُرُوجٌ عَنْهَا، وَمَنْ دَخَلَ فِيهَا كَانَ مِنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْمَحْضِ، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَمَا تَنَوَّعُوا فِيهِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ الْمَشْرُوعَةِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا تَنَوَّعَتْ فِيهِ الْأَنْبِيَاءُ.

**١٨٦٠** إِنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الَّتِي نُصِبَتْ عَلَيْهَا أَدَلَّةٌ قَطْعِيَّةٌ مَعْلُومَةٌ مِثْلَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْإِجْمَاعِ الظَّاهِرِ؛ كَوُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالتَّوَكُّفِ وَالْحَجِّ

وَالصِّيَامَ وَتَحْرِيمِ الزَّنى وَالخَمْرِ وَالرَّبَا: إِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ الْأَدِلَّةُ لِلْمُكَلَّفِ بِلَاغًا يُمَكِّنُهُ مِنْ اتِّبَاعِهَا فَخَالَفَهَا تَفْرِيطًا فِي جَنْبِ اللَّهِ، وَتَعَدِّيًا لِحُدُودِ اللَّهِ: فَلَا رَبَّ أَنَّهُ مُخْطِئٌ آتِمٌ، وَأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ سَبَبٌ لِعُقُوبَةِ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَقَامَ حُجَّتَهُ عَلَى خَلْقِهِ بِالرُّسُلِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ إِلَيْهِمْ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴿لَيْتَلَى يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْفِعْلِ وَالْحَادِثَةِ وَالْمَسْأَلَةِ الْعَمَلِيَّةِ نَصٌّ لَا يَتِمَّ كُنُ الْمُكَلَّفِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَمَعْرِفَةِ دَلَالَتِهِ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ الْوَارِدُ فِيهَا عِنْدَ شَخْصٍ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْمُجْتَهِدُ وَلَمْ يَشْعُرْ بِمَا يَدُلُّهُ عَلَيْهِ، أَوْ تَكُونَ دَلَالَتُهُ خَفِيَّةً لَا يَقْدِرُ الْمُجْتَهِدُ عَلَى فَهْمِهَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَصٌّ بِحَالٍ: فَهَذَا مَوْرِدُ نِزَاعٍ، فَذَهَبَ فَرِيقٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ، مِثْلُ أَبِي عَلِيٍّ وَأَبِي هَاشِمٍ وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَالْعَزَلِيُّ إِلَى قَوْلٍ مُبْتَدَعٍ يُشْبِهُ فِي الْمُجْتَهِدَاتِ قَوْلَ الزَّنَادِقَةِ الْإِبَاحِيَّةِ فِي الْمَنْصُوصَاتِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُدِهِ الْحَادِثَةُ حُكْمٌ عِنْدَ اللَّهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِنَّمَا حُكْمُهُ فِي حَقِّ كُلِّ مُكَلَّفٍ يَتَّبِعُ اجْتِهَادَهُ وَاعْتِقَادَهُ، فَمَنْ اعْتَقَدَ وَجُوبَ الْفِعْلِ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا السَّلْفُ وَالْفُقَهَاءُ وَالصُّوفِيَّةُ وَالْعَامَّةُ وَجُمْهُورُ الْمُتَكَلِّمِينَ فَعَلَى انْتِكَارِ هَذَا الْقَوْلِ، وَأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّلْفِ؛ بَلْ هُوَ مُخَالَفٌ لِلْعَقْلِ الصَّرِيحِ.

وَأَمَّا الْأَحْكَامُ وَالْإِعْتِقَادَاتُ وَالْأَقْوَالُ الْعَمَلِيَّةُ الَّتِي يَتَّبِعُهَا الْمَحْكُومُ: فَهِيَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَالتَّحْسِينُ وَالتَّقْبِيحُ، وَاعْتِقَادُ الْوُجُوبِ وَالتَّحْرِيمِ، وَيُسَمِّيَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَفَقِّهَةِ وَالْمُتَكَلِّمَةِ: الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ، وَتُسَمَّى الْفُرُوعَ وَالْفِقْهَ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَهَذِهِ تَكُونُ فِي جَمِيعِ الْمِلَلِ وَالْأَدْيَانِ، وَتَكُونُ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ مِنَ السِّيَاسَاتِ وَالصَّنَاعَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهِيَ الَّتِي قَصَدْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ حَيْثُ قُلْنَا: إِنَّ الْإِعْتِقَادَاتِ قَدْ تَوَثَّرَتْ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَهَذِهِ أَيْضًا النَّاسُ فِيهَا طَرَفَانِ وَوَسْطٌ:

**الطَّرْفُ الْأَوَّلُ:** طَرَفُ الرَّنَادِقَةِ الْإِبَاحِيَّةِ الْكَافِرَةِ بِالشَّرَائِعِ وَالْوَعِيدِ وَالْعِقَابِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ الَّذِينَ يَرُونَ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ تَتَّبَعُ الْإِعْتِقَادَ مُطْلَقًا، وَالْإِعْتِقَادُ هُوَ الْمُؤَثِّرُ فِيهَا.

**الطَّرْفُ الثَّانِي:** طَرَفُ الْعَالِيَةِ الْمُتَشَدِّدِينَ، الَّذِينَ لَا يَرُونَ لِلْإِعْتِقَادِ أَثْرًا فِي الْأَفْعَالِ؛ بَلْ يَقُولُ غَالِيَتُهُمْ كَقَوْمٍ مِنْ مُتَكَلِّمَةِ الْمُعْتَزَلِيَّةِ: إِنَّ اللَّهَ حُكْمًا فِي كُلِّ فِعْلٍ مَنْ أخطأه كَانَ آتِمًا مُعَاقِبًا.

وَأَمَّا الْأُمَّةُ الْوَسْطُ فَعَلَى أَنَّ الْإِعْتِقَادَ قَدْ يُؤَثِّرُ فِي الْأَحْكَامِ، وَقَدْ لَا يُؤَثِّرُ بِحَسَبِ الْأَدَلَّةِ وَالْأَسْبَابِ.

﴿١٨٦١﴾ إجماع الأمة في نفسه حق، لا تجتمع الأمة على ضلالة، وكذلك القياس الصحيح حق.

وَبِذَلِكَ وَصَفَ الْمُؤْمِنِينَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١] فَلَوْ قَالَتِ الْأُمَّةُ فِي الدِّينِ بِمَا هُوَ ضَلَالٌ لَكَانَتْ لَمْ تَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ فِي ذَلِكَ وَلَمْ تَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ فِيهِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ ﴿١١٥﴾ [النساء: ١١٥]. وَالشَّافِعِيُّ رحمته الله لَمَّا جَرَدَ الْكَلَامَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ اخْتَجَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْإِجْمَاعِ، كَمَا كَانَ هُوَ وَغَيْرُهُ وَمَالِكٌ ذَكَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَالْآيَةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ مُتَّبِعَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مُسْتَحَقٌّ لِلْوَعِيدِ، كَمَا أَنَّ مُشَاقَّ الرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ مُسْتَحَقٌّ لِلْوَعِيدِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ يُوجِبُ الْوَعِيدَ بِمُجَرَّدِهِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْوَصْفُ الْآخِرُ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ لَكَانَ لَا فَائِدَةَ فِي ذِكْرِهِ.

﴿١٨٦٢﴾ الْأَسْمَاءُ الَّتِي عَلَّقَ اللَّهُ بِهَا الْأَحْكَامَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

أ - مِنْهَا مَا يُعْرَفُ حَدُّهُ وَمُسَمَّاهُ بِالشَّرْعِ، فَقَدْ بَيَّنَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ كَأَسْمِ



الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ وَالْكُفْرَ وَالنِّفَاقَ .

ب - وَمِنْهُ مَا يُعْرَفُ حَدُّهُ بِاللُّغَةِ؛ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالْبَرِّ .

ج - وَمِنْهُ مَا يَرْجِعُ حَدُّهُ إِلَى عَادَةِ النَّاسِ وَعُرْفِهِمْ، فَيَتَنَوَّعُ بِحَسَبِ عَادَتِهِمْ؛ كَأَسْمِ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْقَبْضِ وَالذَّرْهَمِ وَالذَّبْنَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَمْ يَحُدَّهَا الشَّارِعُ بِحَدٍّ وَلَا لَهَا حَدٌّ وَاحِدٌ يَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ أَهْلِ اللُّغَةِ؛ بَلْ يَخْتَلِفُ قَدْرُهُ وَصِفَتُهُ بِاخْتِلَافِ عَادَاتِ النَّاسِ .

فَمَا كَانَ مِنَ النَّوْعِ الْأَوَّلِ فَقَدْ بَيَّنَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ .

وَمَا كَانَ مِنَ الثَّانِيِ وَالثَّلَاثِ فَالصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ الْمُخَاطَبُونَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَدْ عَرَفُوا الْمُرَادَ بِهِ؛ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِمُسَمَّاهُ الْمَحْدُودِ فِي اللُّغَةِ، أَوِ الْمَطْلُوقِ فِي عُرْفِ النَّاسِ وَعَادَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ حَدِّ شَرْعِيِّ وَلَا لُغَوِيِّ، وَبِهَذَا يَحْصُلُ التَّفَقُّهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

وَالِإِسْمُ إِذَا بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ حَدَّ مُسَمَّاهُ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَلَهُ عَنِ اللُّغَةِ أَوْ زَادَ فِيهِ .

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَمَا أَظْلَقَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَعَلَّقَ بِهِ الْأَحْكَامَ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَقِيدَهُ إِلَّا بِدَلَالَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ <sup>(١)</sup> .

(١) قال الشاطبي رحمه الله: «كُلُّ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ - قُلْتُ: وَمِثْلُهُ السُّنَّةُ - مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ، وَلَمْ يُجْعَلْ لَهُ قَانُونٌ وَلَا ضَابِطٌ مَخْضُوصٌ: فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى مَعْقُولٍ وَكُلٌّ إِلَى نَظَرِ الْمُكَلِّفِ، وَهَذَا الْقِسْمُ أَكْثَرُ مَا تَجِدُهُ فِي الْأُمُورِ الْعَادِيَةِ الَّتِي هِيَ مَعْقُولَةُ الْمَعْنَى؛ كَالْعَدْلِ، وَالْإِحْسَانِ، وَالْعَفْوِ، وَالصَّبْرِ، وَالشُّكْرِ فِي الْمَأْمُورَاتِ، وَالظُّلْمِ، وَالْفَحْشَاءِ، وَالْمُنْكَرِ، وَالْبَغْيِ، وَنَقْضِ الْعَهْدِ فِي الْمُنْهَيَّاتِ .

وَكُلُّ دَلِيلٍ ثَبَتَ فِيهِ مُقَيَّدًا غَيْرَ مُطْلَقٍ، وَجُعِلَ لَهُ قَانُونٌ وَضَابِطٌ؛ فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى تَعْبُدِيٍّ لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ نَظَرُ الْمُكَلِّفِ لَوْ وَكُلٌّ إِلَى نَظَرِهِ؛ إِذِ الْعِبَادَاتُ لَا مَجَالَ لِلْعَقُولِ فِي أَضْلَاهَا فَضْلًا عَنِ كَيْفِيَّاتِهَا . .

فَمِنْ ذَلِكَ اسْمُ الْمَاءِ مُطْلَقٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَمْ يُقَسِّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قِسْمَيْنِ: طَهُورٌ وَعَيْرُ طَهُورٍ، فَهَذَا التَّقْسِيمُ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ اسْمُ الْحَيْضِ، عَلَّقَ اللَّهُ بِهِ أَحْكَامًا مُتَعَدِّدَةً فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَمْ يُقَدِّرْ لَهَا أَقْلَهُ وَلَا أَكْثَرَهُ وَلَا الطُّهْرُ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ مَعَ عُمُومِ بَلْوَى الْأُمَّةِ بِذَلِكَ، وَاحْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهِ، وَاللَّعْنَةُ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ قَدْرٍ وَقَدْرٍ، فَمَنْ قَدَّرَ فِي ذَلِكَ حَدًّا فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ.

وَكَذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ؛ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup> وَقَالَ: «لَا شَيْءٌ فِي الرِّقَّةِ حَتَّى تَبْلُغَ مَائَتِي دِرْهَمٍ»، وَقَالَ فِي السَّارِقِ: «يُقْطَعُ إِذَا سَرَقَ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْمِجَنِّ»<sup>(٢)</sup> وَقَالَ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ»<sup>(٣)</sup>، وَالْأَوْقِيَّةُ فِي لَعْنَتِهِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَلَمْ يَذْكَرْ لِلدِّرْهَمِ وَلَا لِلدِّينَارِ حَدًّا، وَلَا ضَرْبَ هُوَ دِرْهَمًا، وَلَا كَانَتْ الدَّرَاهِمُ تُضْرَبُ فِي أَرْضِهِ؛ بَلْ تُجْلَبُ مَضْرُوبَةً مِنْ ضَرْبِ الْكُفَّارِ<sup>(٤)</sup>، وَفِيهَا كِبَارٌ وَصِغَارٌ، وَكَانُوا يَتَعَامَلُونَ بِهَا تَارَةً عَدَدًا وَتَارَةً وَزَنًا، كَمَا قَالَ: «زَنْ وَأَرْجِحْ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»، وَكَانَ هُنَاكَ وَزَانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ إِذَا وَزَنُوهَا فَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ صَنْجَةٍ يَعْرِفُونَ بِهَا مِقْدَارَ الدَّرَاهِمِ، لَكِنَّ هَذَا لَمْ يَحِدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ.

= وَأَكْثَرُ مَا يُوجَدُ فِي الْأُمُورِ الْعِبَادِيَّةِ، وَهَذَا الْقِسْمُ الثَّانِي كَثِيرٌ فِي الْأَصُولِ الْمَدِينِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا فِي الْعَالِيَةِ تَقْيِيدَاتٌ لِيَتَّعِ مَا تَقَدَّمَ إِذْلَاقُهُ، أَوْ إِنْشَاءُ أَحْكَامٍ وَارِدَاتٍ عَلَى أَسْبَابٍ جُزْئِيَّةٍ. اهـ. تهذيب كتاب الموافقات، للشاطبي، للمؤلف (٣١٣).

(١) البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩). (٢) حسنه الألباني في الإرواء.

(٣) البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

(٤) ومن المعلوم أن الدراهم التي تجلب من الكفار توضع عليها صورهم، ولم يتحرج النبي ﷺ ولا أصحابه منها، فهذا يدل على جواز الصلاة بها وهي في الجيب، ولا تمتنع الملائكة من دخول البيت التي فيها دراهم فيها صور، وذلك لاحتمالين أو أحدهما:

الأول: أنها من باب الضرورات.

ثانيًا: أنها غالبًا ما تكون مقطوعة، فترسم صورة الرأس فقط، أو مع الصدر، وهذه لا تقوم الحياة بها، فتكون كالتالي لا روح فيها.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الصَّاعَ وَالْمُدَّ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى عَادَاتِ النَّاسِ؛ وَاحْتِجَّ بِأَنَّ صَاعَ عُمَرَ كَانَ أَكْبَرَ، وَبِهِ كَانَ يَأْخُذُ الْحَرَّاجُ. لَكِنْ لَمْ أَعْلَمْ بِهَذَا قَائِلًا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ إِلَّا مَا قَالَهُ السَّلَفُ قَبْلَنَا؛ لِأَنَّهُمْ عَلِمُوا مُرَادَ الرَّسُولِ قَطْعًا، فَإِنْ كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ التَّابِعِينَ مَنْ جَعَلَ الصَّاعَ غَيْرَ مُقَدَّرٍ بِالشَّرْعِ صَارَتْ مَسْأَلَةٌ اجْتِهَادٍ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا الدَّرْهَمُ وَالِدَيْنَارُ فَقَدْ عَرَفَتْ تَنَازُعَ النَّاسِ فِيهِ وَاضْطِرَابَ أَكْثَرِهِمْ؛ حَيْثُ لَمْ يَعْتَمِدُوا عَلَى دَلِيلٍ شَرْعِيِّ؛ بَلْ جَعَلُوا مِقْدَارَ مَا أَرَادَهُ الرَّسُولُ هُوَ مِقْدَارَ الدَّرَاهِمِ الَّتِي ضَرَبَهَا عَبْدُ الْمَلِكِ؛ لِكُونِهِ جَمَعَ الدَّرَاهِمَ الْكِبَارَ وَالصَّغَارَ وَالْمَتَوَسِّطَةَ، وَجَعَلَ مُعَدَّلَهَا سِتَّةَ دَوَانِيقَ.

فَيُقَالُ لَهُمْ: هَبْ أَنْ الْأَمْرَ كَذَلِكَ؛ لَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا خَاطَبَ أَصْحَابَهُ وَأَمَّتَهُ بِلَفْظِ الدَّرْهَمِ وَالِدَيْنَارِ وَعِنْدَهُمْ أَوْزَانٌ مُخْتَلِفَةٌ الْمَقَادِيرِ كَمَا ذَكَرْتُمْ لَمْ يَحْدِّ لَهُمُ الدَّرْهَمَ بِالْقَدْرِ الْوَسْطِ كَمَا فَعَلَ عَبْدُ الْمَلِكِ؛ بَلْ أَطْلَقَ لَفْظَ الدَّرْهَمِ وَالِدَيْنَارِ، كَمَا أَطْلَقَ لَفْظَ الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ؛ وَالْإِرَارِ وَالرِّدَاءِ وَالِدَّارِ وَالْقَرْيَةِ وَالْمَدِينَةَ وَالْبَيْتَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَصْنُوعَاتِ الْأَدَمِيِّينَ، فَلَوْ كَانَ لِلْمَسْمَى عِنْدَهُ حَدٌّ لَحَدَّهُ، مَعَ عِلْمِهِ بِاخْتِلَافِ الْمَقَادِيرِ، فَاصْطِلَاحِ النَّاسِ عَلَى مِقْدَارِ دَرْهَمٍ وَدَيْنَارٍ أَمْرٌ عَادِيٌّ.

وَكَذَلِكَ لَفْظُ «الْجِزْيَةِ» وَ«الدِّيَةِ». وَكَذَلِكَ لَفْظُ الضَّرِيَّةِ لِمَا يُضْرَبُ عَلَى النَّاسِ، فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ كُلُّهَا لَيْسَ لَهَا حَدٌّ فِي اللُّغَةِ، وَلَكِنْ يُرْجَعُ إِلَى عَادَاتِ النَّاسِ، فَإِنْ كَانَ الشَّرْعُ قَدْ حَدَّ لِبَعْضِ حَدًّا كَانَ اتِّبَاعُهُ وَاجِبًا.

وَلِهَذَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجِزْيَةِ: هَلْ هِيَ مُقَدَّرَةٌ بِالشَّرْعِ أَوْ يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى اجْتِهَادِ الْأُيَمَّةِ؟

(١) هذا هو منهج شيخ الإسلام وغيره من أهل العلم، لا يخرجون عن فهم السلف الصالح لنصوص الكتاب والسنة، ولا يتحدثون قولاً لم يقله السلف الصالح.

وَكَذَلِكَ الْخَرَاجُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَيْسَتْ مُقَدَّرَةٌ بِالشَّرْعِ، وَأَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذِ رضي الله عنه: أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِيًا<sup>(١)</sup>: قَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ، لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ شَرْعًا عَامًّا لِكُلِّ مَنْ تُوُخِذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَأَمَّا الدِّيَةُ فَفِي الْعَمْدِ يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى رِضَى الْحَضْمَيْنِ، وَأَمَّا فِي الْحَطَأِ فَوَجِبَتْ عَيْنًا بِالشَّرْعِ فَلَا يُمَكِّنُ الرَّجُوعُ فِيهَا إِلَى تَرَاضِيهِمْ؛ بَلْ قَدْ يُقَالُ: هِيَ مُقَدَّرَةٌ بِالشَّرْعِ تَقْدِيرًا عَامًّا لِلأُمَّةِ كَتَقْدِيرِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَقَدْ تَخْتَلَفَ بِاخْتِلَافِ أَقْوَالِ النَّاسِ فِي جَنْسِهَا وَقَدْرِهَا، وَهَذَا أَقْرَبُ الْقَوْلَيْنِ، وَعَلَيْهِ تَدُلُّ الْأَثَارُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَهَا مِائَةً لِأَقْوَامٍ كَانَتْ أَمْوَالُهُمُ الْإِبِلَ؛ وَلِهَذَا جَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ ذَهَبًا، وَعَلَى أَهْلِ الْفِضَّةِ فِضَّةً، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ شَاءً، وَعَلَى أَهْلِ الثِّيَابِ ثِيَابًا، وَبِذَلِكَ مَضَتْ سِيرَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ. [٢٥٩ - ٢٣٥ / ١٩]

**١٨٦٣** لَفْظُ «الْأَمْرِ» إِذَا أُطْلِقَ: يَتَنَاوَلُ النَّهْيَ، وَإِذَا قِيدَ بِالنَّهْيِ: كَانَ النَّهْيُ نَظِيرَ مَا تَقَدَّمَ؛ فَإِذَا قَالَ تَعَالَى عَنِ الْمَلَائِكَةِ: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾ [التحریم: ٦] دَخَلَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا نَهَاهُمْ عَنْ شَيْءٍ اجْتَنَبُوهُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠] فَقَدْ قِيلَ: لَا يَتَعَدَّوْنَ مَا أُمِرُوا بِهِ. [١٧٤ / ٧]

**١٨٦٤** إِذَا تَعَارَضَ عَمُومَانِ أَحَدُهُمَا مَحْفُوظٌ وَالْآخَرُ مَخْصُوصٌ وَجَبَ تَقْدِيمُ الْمَحْفُوظِ. [٢٩١ / ٢٣]

**١٨٦٥** التَّرْكُ الرَّائِبُ: سُنَّةٌ، كَمَا أَنَّ الْفِعْلَ الرَّائِبَ: سُنَّةٌ، بِخِلَافِ مَا كَانَ تَرْكُهُ لِعَدَمِ مُقْتَضِيٍّ، أَوْ فَوَاتِ شَرْطٍ، أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ، وَحَدَّثَ بَعْدَهُ مِنْ الْمُقْتَضِيَّاتِ وَالشَّرُوطِ وَزَوَالِ الْمَانِعِ مَا دَلَّتِ الشَّرِيعَةُ عَلَى فِعْلِهِ حِينَئِذٍ؛ كَجَمْعِ الْقُرْآنِ فِي الْمُصْحَفِ، وَجَمْعِ النَّاسِ فِي التَّرَاوِيحِ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ، وَتَعَلُّمِ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَسْمَاءِ النَّقْلَةِ لِلْعِلْمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الدِّينِ، بِحَيْثُ لَا

(١) المعافري: هي ثياب يمنية منسوبة إلى قبيلة معافر ببلاد اليمن. ينظر: النهاية، لابن الأثير، مادة: (برد).

تَتِمُّ الْوَاجِبَاتُ أَوْ الْمُسْتَحَبَّاتُ الشَّرْعِيَّةُ إِلَّا بِهِ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ ﷺ لِغَوَاتِ شَرْطِهِ أَوْ  
وُجُودِ مَانِعٍ.

فَأَمَّا مَا تَرَكَهُ مِنْ جِنْسِ الْعِبَادَاتِ مَعَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَفَعَلَهُ أَوْ أذِنَ فِيهِ  
وَلَفَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ وَالصَّحَابَةُ: فَيَجِبُ الْقَطْعُ بِأَنِّ فَعَلَهُ بِدَعْوَةٍ وَصَلَاةٍ، وَيَمْتَنِعُ  
الْقِيَاسُ فِي مَثَلِهِ وَإِنْ جَازَ الْقِيَاسُ فِي النَّوعِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ مِثْلُ قِيَاسِ «صَلَاةِ  
الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَالْكَسُوفِ» عَلَى الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ فِي أَنْ يُجْعَلَ لَهَا أَذَانًا  
وَإِقَامَةٌ كَمَا فَعَلَهُ بَعْضُ الْمَرَاوِنِيِّ فِي الْعِيدَيْنِ، وَقِيَاسِ حُجْرَتِهِ وَنَحْوِهَا مِنْ مَقَابِرِ  
الْأَنْبِيَاءِ عَلَى بَيْتِ اللَّهِ فِي الْإِسْتِغْلَامِ وَالتَّقْبِيلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْيِسَةِ الَّتِي تُشْبِهُ  
قِيَاسَ الَّذِينَ حَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

[١٧٢/٢٦]

**١٦٦٦** الْعُمُومُ الْمَخْصُوصُ بِالنَّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ: يَجُوزُ أَنْ يُحْصَى مِنْهُ صُورٌ  
فِي مَعْنَاهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنْ سَائِرِ الطَّوَائِفِ، وَيَجُوزُ أَيْضًا تَخْصِيصُهُ  
بِالْإِجْمَاعِ وَبِالْقِيَاسِ الْقَوِيِّ.

[٨٦/٢٩]

**١٦٦٧** كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَكَلَّمُ بِفُرُوقٍ لَا حَقِيقَةَ لَهَا وَلَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي الشَّرْعِ،  
أَوْ يُمْنَعُ تَأْثِيرُهُ فِي الْأَصْلِ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَذْكَرُ وَصْفًا يَجْمَعُ بِهِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفُرْعِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ  
الْوَصْفُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ مَنْفِيًّا عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا.

وَكَذَلِكَ الْمَفْرُوقُ قَدْ يُفْرَقُ بِوَصْفٍ يَدْعِي انْتِقَاصَهُ بِأَحَدِي الصُّورَتَيْنِ، وَلَيْسَ  
هُوَ مُخْتَصِّصًا بِهَا؛ بَلْ هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأُخْرَى؛ كَقَوْلِهِمْ: النَّهْيُ لِمَعْنَى فِي  
الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَذَلِكَ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ، أَوْ ذَلِكَ لِمَعْنَى فِي وَصْفِهِ دُونَ أَصْلِهِ.

[٢٩٠ - ٢٨٩/٢٩]

**١٦٦٨** فَضْلٌ: فِي تَعْلِيلِ الْحُكْمِ الْوَاحِدِ بِعِلَّتَيْنِ، وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مِنْ وُجُودِ  
مُقَدَّرٍ وَاحِدٍ بَيْنَ قَادِرَيْنِ وَوُجُودِ الْفِعْلِ الْوَاحِدِ مِنْ فَاعِلَيْنِ، فَتَقُولُ: النَّزَاعُ وَإِنْ

كَانَ مَشْهُورًا فِي ذَلِكَ فَأَكْثَرَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ يُجَوِّزُ تَعْلِيلَ الْحُكْمِ بِعِلَّتَيْنِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ يَمْنَعُ ذَلِكَ.

فَالنِّزَاعُ فِي ذَلِكَ يَعُودُ إِلَى نِزَاعِ تَنْوَعِيٍّ، وَنِزَاعٍ فِي الْعِبَارَةِ، وَلَيْسَ بِنِزَاعٍ تَنَاقُضٍ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ النِّزَاعُ فِي تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ.

[١٦٧/٢٠] **١٦٦٩** الْمُتَكَلِّمُ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ لَا بُدَّ أَنْ يَقُومَ بِقَلْبِهِ مَعْنَى عَامٌّ؛ فَإِنَّ اللَّفْظَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَعْنَى.

وَمَنْ قَالَ: الْعُمُومُ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ دُونَ الْمَعَانِي: فَمَا أَرَادَ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - إِلَّا الْمَعَانِي الْخَارِجَةَ عَنِ الذُّهْنِ؛ كَالْعَطَاءِ وَالْمَطْرِ، عَلَى أَنْ قَوْلُهُ مَرْجُوحٌ.

ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ يَتَخَلَّفُ عَنِ بَعْضِ تِلْكَ الْأَحَادِ لِمُعَارِضٍ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: أَعْطِ لِكُلِّ فَقِيرٍ دِرْهَمًا، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَ كَافِرًا أَوْ عَدُوًّا؟ فَقَدْ يَنْهَى عَنِ الْإِعْطَاءِ.

[١٨٧٠] مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ - دَارِ السُّنَّةِ وَدَارِ الْهَجْرَةِ وَدَارِ النُّصْرَةِ إِذْ فِيهَا سَنَّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ سُنَنَ الْإِسْلَامِ وَشَرَائِعَهُ وَإِلَيْهَا هَاجَرَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِهَا كَانَ الْأَنْصَارُ الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ - مَذْهَبُهُمْ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ أَصْحَابُ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْمَدَائِنِ الْإِسْلَامِيَّةِ شَرْقًا وَغَرْبًا؛ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ.

وَهَذِهِ الْأَعْصَارُ الثَّلَاثَةُ هِيَ أَعْصَارُ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمَفْضَلَةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قُرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيُنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ»<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: «يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا». الصَّحِيحُ أَنَّ الذَّمَّ لِمَنْ يَشْهَدُ بِالْبَاطِلِ، كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ: «ثُمَّ يَفْشُو فِيهِمُ الْكَذِبُ، حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ»؛ وَلِهَذَا قَرَنَ ذَلِكَ بِالْخِيَانَةِ وَبِتَرْكِ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ، وَهَذِهِ الْخِصَالُ الثَّلَاثَةُ هِيَ آيَةُ الْمُنَافِقِ.

وَفِي الْقُرُونِ الَّتِي أَتْنَى عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَذَهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَصَحَّ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْمَدَائِنِ.

وَلِهَذَا لَمْ يَذْهَبِ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِ مَدِينَةِ مِنَ الْمَدَائِنِ حُجَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا غَيْرُ الْمَدِينَةِ لَا فِي تِلْكَ الْأَعْصَارِ وَلَا فِيمَا بَعْدَهَا.

وَالْكَلَامُ إِنَّمَا هُوَ فِي إِجْمَاعِهِمْ فِي تِلْكَ الْأَعْصَارِ الْمُفَضَّلَةِ، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِهَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ إِذْ كَانَ حِينْتِئِذٍ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْعُلَمَاءِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا.

فَأَمَّا الْأَعْصَارُ الثَّلَاثَةُ الْمُفَضَّلَةُ فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ بِدْعَةٌ ظَاهِرَةٌ أَلْبَتَّةَ، وَلَا خَرَجَ مِنْهَا بِدْعَةٌ فِي أَصُولِ الدِّينِ أَلْبَتَّةَ كَمَا خَرَجَ مِنْ سَائِرِ الْأَمْصَارِ.

وَلَمْ يَزَلِ الْعِلْمُ وَالْإِيمَانُ بِهَا ظَاهِرًا إِلَى زَمَنِ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَهُمْ أَهْلُ الْقُرْنِ الرَّابِعِ؛ حَيْثُ أَخَذَ ذَلِكَ الْقَرْنُ عَنْ مَالِكٍ وَأَهْلٍ طَبَقَتْهُ كَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِيِّ بْنِ سَعْدٍ، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، وَأَمْثَالِهِمْ.

وَهَؤُلَاءِ أَخَذُوا عَنْ طَوَائِفَ مِنَ التَّابِعِينَ، وَأُولَئِكَ أَخَذُوا عَمَّنْ أَدْرَكُوا مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَالْكَلَامُ فِي إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي تِلْكَ الْأَعْصَارِ.

وَالْتَحْقِيقُ فِي «مَسْأَلَةِ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» أَنَّ مِنْهُ مَا هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْهُ مَا هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْهُ مَا لَا يَقُولُ بِهِ إِلَّا بَعْضُهُمْ.

وَذَلِكَ أَنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعِ مَرَاتِبٍ :

**الأولى:** مَا يَجْرِي مَجْرَى النَّقْلِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مِثْلُ نَقْلِهِمْ لِمِقْدَارِ الصَّاعِ وَالْمُدِّ، وَكَتْرِكَ صَدَقَةِ الْخَضِرَاوَاتِ وَالْأَحْبَاسِ: فَهَذَا مِمَّا هُوَ حُجَّةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

**المَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ:** الْعَمَلُ الْقَدِيمُ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، فَهَذَا حُجَّةٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ الشَّافِعِيِّ. وَكَذَا ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ: أَنَّ مَا سَنَّهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ فَهُوَ حُجَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا، وَقَالَ أَحْمَدُ: كُلُّ بَيْعَةٍ كَانَتْ فِي الْمَدِينَةِ فَهِيَ خِلَافَةٌ بُؤَةٌ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ، وَكَذَلِكَ بَيْعَةُ عَلِيٍّ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا وَبَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يُعْقَدْ بِالْمَدِينَةِ بَيْعَةٌ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ حَدِيثُ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي»<sup>(١)</sup>.

**المَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ:** إِذَا تَعَارَضَ فِي الْمَسْأَلَةِ دَلِيلَانِ؛ كَحَدِيثَيْنِ وَقِيَاسَيْنِ جُهْلَ أَيُّهُمَا أَرْجَحُ، وَأَحَدُهُمَا يَعْمَلُ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، فَفِيهِ نِزَاجٌ:

أ - فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُرْجَحُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

ب - وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يُرْجَحُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَلِأَصْحَابِ أَحْمَدَ وَجْهَانِ.

وَمَذَاهِبُ جُمْهُورِ الْأَئِمَّةِ تُوَافِقُ مَذْهَبَ مَالِكٍ فِي التَّرْجِيحِ لِأَقْوَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

**المَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ:** الْعَمَلُ الْمُتَأَخَّرُ بِالْمَدِينَةِ، فَهَذَا هَلْ هُوَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ يَجِبُ

اتِّبَاعُهُ أَمْ لَا؟

(١) رواه الإمام أحمد (١٧١٤٢)، وابن ماجه (٤٢)، والترمذي (٢٦٧٦) وأبو داود (٤٦٠٧)،

وصحَّحه الترمذي والألباني في صفة الفتوى (٥٥).



فَالَّذِي عَلَيْهِ أُمَّةُ النَّاسِ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ  
وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

قُلْتُ: وَلَمْ أَرَ فِي كَلَامِ مَالِكٍ مَا يُوجِبُ جَعَلَ هَذَا حُجَّةً وَهُوَ فِي الْمُوَطَّأِ  
إِنَّمَا يَذْكُرُ الْأَضْلَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ.

وَلَوْ كَانَ مَالِكٌ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْعَمَلَ الْمُتَأَخَّرَ حُجَّةٌ يَجِبُ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ  
اتِّبَاعُهَا وَإِنْ خَالَفَتْ النُّصُوصَ: لَوَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُلْزِمَ النَّاسَ بِذَلِكَ حَدَّ الْإِمْكَانِ،  
كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُلْزِمَهُمْ اتِّبَاعَ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ الَّتِي لَا تَعَارِضُ فِيهَا  
وَبِالْإِجْمَاعِ.

وَقَدْ عَرَضَ عَلَيْهِ الرَّشِيدُ أَوْ غَيْرُهُ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى مُوَطَّئِهِ فَاذْتَمَعَ مِنْ  
ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفَرَّقُوا فِي  
الْأَمْصَارِ، وَإِنَّمَا جَمَعْتَ عِلْمَ أَهْلِ بَلَدِي، أَوْ كَمَا قَالَ.

وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ أَصَحُّ أَهْلِ الْمُدُنِ رِوَايَةً وَرَأْيًا، وَأَمَّا حَدِيثُهُمْ فَأَصَحُّ  
الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ أَصَحَّ الْأَحَادِيثِ أَحَادِيثُ  
أَهْلِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَحَادِيثُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَأَمَّا أَحَادِيثُ أَهْلِ الشَّامِ فَهِيَ دُونَ  
ذَلِكَ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ فَلَمْ يَكُنْ الْكُذِبُ فِي أَهْلِ بَلَدٍ أَكْثَرَ مِنْهُ فِيهِمْ، فَنِي زَمَنِ  
التَّابِعِينَ كَانَ بِهَا خَلْقٌ كَثِيرُونَ مِنْهُمْ مَعْرُوفُونَ بِالْكَذِبِ، لَا سِيَّمَا الشَّيْعَةَ؛ فَإِنَّهُمْ  
أَكْثَرُ الطَّوَائِفِ كَذِبًا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

أَمَّا أَحْوَالُ الْحِجَازِ فَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ عَضْرِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ  
مَنْ يُفْضَلُ عَلَى عُلَمَاءِ الْمَشْرِقِ وَالْعِرَاقِ وَالْمَغْرِبِ.

وَلَسْنَا نُنْكِرُ أَنَّ مِنْ النَّاسِ مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَالِكٍ مُخَالَفَتَهُ أَوْ لَا لِأَحَادِيثِهِمْ فِي  
بَعْضِ الْمَسَائِلِ، كَمَا يُذَكِّرُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَهُ فِي مَسْأَلَةٍ تَقْدِيرِ  
الْمَهْرِ بِنِصَابِ السَّرِقَةِ: تَعَرَّفْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ أَيُّ: صِرْتَ فِيهَا إِلَى قَوْلِ أَهْلِ

العِراقِ الَّذِينَ يُقَدِّرُونَ أَقْلَ الْمَهْرِ بِنِصَابِ السَّرِقَةِ، لَكِنَّ النَّصَابَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ، وَأَمَّا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فَالنِّصَابُ عِنْدَهُمْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، أَوْ رُبْعُ دِينَارٍ، كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحَاحُ.

قِيَالٌ: أَوْلَى: إِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْحِكَايَةِ تَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ أَقَاوِيلِ أَهْلِ الْعِراقِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُوَافِقَهُمْ وَهَذَا مَشْهُورٌ عِنْدَهُمْ، يَعْيُونَ الرَّجُلَ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا ثَانِيًا: فَمِثْلُ هَذَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ قَلِيلٌ جِدًّا، وَمَا مِنْ عَالِمٍ إِلَّا وَلَهُ مَا يَرُدُّ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَأَكْثَرُهُ نَجِدُ مَالِكًا قَدْ قَالَ بِهِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ كَمَسْأَلَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ.

وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ رَوَوْا عَنْ مَالِكٍ الرَّفْعَ مُوَافِقًا لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ، لَكِنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ وَنَحْوَهُ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ هُمْ الَّذِينَ قَالُوا بِالرَّوَايَةِ الْأُولَى، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُدُونَةَ ابْنَ الْقَاسِمِ أَضْلَاهَا مَسْأَلَةُ أَسَدِ بْنِ الْفُرَاتِ الَّتِي فَرَعَهَا أَهْلُ الْعِراقِ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْهَا أَسَدُ ابْنَ الْقَاسِمِ، فَأَجَابَهُ بِالنَّقْلِ عَنْ مَالِكٍ، وَتَارَةً بِالْقِيَاسِ عَلَى قَوْلِهِ، ثُمَّ أَضْلَاهَا فِي رِوَايَةِ سَحْنُونَ، فَلِهَذَا يَقَعُ فِي كَلَامِ ابْنِ الْقَاسِمِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمَيْلِ إِلَى أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِراقِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَيُمْكِنُ الْمُتَّبِعُ لِمَذْهَبِهِ أَنْ يَتَّبِعَ السُّنَّةَ فِي عَامَّةِ الْأُمُورِ؛ إِذْ قَلَّ مِنَ سُنَّةِ إِلَّا وَلَهُ قَوْلٌ يُوَافِقُهَا، بِخِلَافِ كَثِيرٍ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الْكُوفَةِ؛ فَإِنَّهُمْ كَثِيرًا مَا يُخَالِفُونَ السُّنَّةَ وَإِنْ لَمْ يَتَّعَمِدُوا ذَلِكَ.

ثُمَّ مَنْ تَدَبَّرَ أَصُولَ الْإِسْلَامِ وَقَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ وَجَدَ أَصُولَ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَصَحَّ الْأَصُولِ وَالْقَوَاعِدِ.

لَكِنَّ جُمْلَةَ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ رَاجِحَةٌ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى مَذَاهِبِ أَهْلِ الْمَغْرِبِ وَالْمَشْرِقِ وَذَلِكَ يَظْهَرُ بِقَوَاعِدِ جَامِعَةٍ، مِنْهَا:

قَاعِدَةُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالنَّجَاسَاتِ فِي الْمِيَاهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ  
أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ لَنَا الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَ عَلَيْنَا الْخَبَائِثَ، وَالْخَبَائِثُ نَوْعَانِ:

أ - مَا خُبْنُهُ لِعَيْنِهِ لِمَعْنَى قَامَ بِهِ؛ كَالدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ.

ب - وَمَا خُبْنُهُ لِكَسْبِهِ؛ كَالْمَأْخُودِ ظُلْمًا، أَوْ بِعَقْدٍ مُحَرَّمٍ كَالرِّبَا وَالْمَيْسِرِ.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَكُلُّ مَا حَرَّمَ مَلَابَسَتُهُ كَالنَّجَاسَاتِ حَرَّمَ أَكْلَهُ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا  
حَرَّمَ أَكْلَهُ حَرَمَتْ مَلَابَسَتُهُ كَالسُّمُومِ، وَاللَّهُ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْنَا أَشْيَاءَ مِنَ الْمَطَاعِمِ  
وَالْمَشَارِبِ وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَلَابِسِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي الْأَشْرِيَةِ أَشَدُّ مِنْ مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ؛  
فَإِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَسَائِرَ الْأَمْصَارِ وَفَقَهَاءَ الْحَدِيثِ يُحَرِّمُونَ كُلَّ مُسْكِرٍ، وَإِنَّ كُلَّ  
مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَحَرَامٌ، وَإِنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ. وَالْكُوفِيُّونَ لَا خَمَرَ  
عِنْدَهُمْ إِلَّا مَا اشْتَدَّ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ، فَإِنْ طُبِخَ قَبْلَ الْإِشْتِدَادِ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَاهُ  
حَلٌّ، وَنَبِيذُ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ مُحَرَّمٌ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا نَيْتًا، فَإِنْ طُبِخَ أَذْنَى طَبِخِ حَلٍّ  
وَإِنْ أَسْكَرَ، وَسَائِرُ الْأَنْبِذَةِ تَحِلُّ وَإِنْ أَسْكَرَتْ، لَكِنْ يُحَرِّمُونَ الْمُسْكِرَ مِنْهَا.

وَأَمَّا الْأَطْعِمَةُ فَأَهْلُ الْكُوفَةِ أَشَدُّ فِيهَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ فَإِنَّهُمْ مَعَ تَحْرِيمِ  
كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَتَحْرِيمِ اللَّحْمِ حَتَّى  
يُحَرِّمُونَ الضَّبَّ وَالضَّبْعَ، وَالْخَيْلَ تَحَرَّمُ عِنْدَهُمْ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَمَالِكٌ يُحَرِّمُ  
تَحْرِيمًا جَازِمًا مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ، فَذَوَاتُ الْأَنْيَابِ إِمَّا أَنْ يُحَرِّمَهَا تَحْرِيمًا دُونَ  
ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ يَكْرَهَهَا فِي الْمَشْهُورِ، وَرُوِيَ عَنْهُ كَرَاهَةُ ذَوَاتِ الْمَخَالِبِ، وَالطَّيْرِ  
لَا يُحَرَّمُ مِنْهَا شَيْئًا وَلَا يَكْرَهُهُ، وَإِنْ كَانَ التَّحْرِيمُ عَلَى مَرَاتِبٍ، وَالْخَيْلُ  
يَكْرَهُهَا، وَرُوِيَ الْإِبَاحَةُ وَالتَّحْرِيمُ أَيْضًا.

وَمَنْ تَدَبَّرَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ فِي هَذَا الْبَابِ عَلِمَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَتْبَعُ  
لِلسُّنَّةِ، فَإِنَّ بَابَ الْأَشْرِيَةِ قَدْ ثَبَتَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ  
الْأَحَادِيثِ مَا يَعْلَمُ مَنْ عِلْمَهَا أَنَّهَا مِنْ أَبْلَغِ الْمُتَوَاتِرَاتِ. وَأَمَّا الْأَطْعِمَةُ فَإِنَّهُ وَإِنْ

قيل: إن مالِكًا خالفَ أحاديثَ صحيحةً في التَّحْرِيمِ. ففي ذلكِ خِلافٌ.

ثمَّ إنَّ هذه الأحاديثَ قليلةٌ جدًّا بالنسبةِ إلى أحاديثِ الأُشْرَبَةِ.

ثمَّ إنَّ من أعظمِ المسائلِ مسألةَ اختِلاطِ الحلالِ بالحرامِ لِعَيْنِهِ؛ كما اختِلاطِ النَّجَاسَاتِ بِالمَاءِ وَسَائِرِ المَائِعَاتِ، فَأَهْلُ الكُوفَةِ يُحَرِّمُونَ كُلَّ مَاءٍ أَوْ مَائِعٍ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

وَأَهْلُ المَدِينَةِ بِعَكْسِ ذَلِكَ، فَلَا يَنْجُسُ المَاءُ عِنْدَهُمْ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا أَشْبَهُ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ اسْمَ المَاءِ باقٍ. وَالاسْمُ الَّذِي بِهِ أُبِيحَ قَبْلَ الوُقُوعِ باقٍ. وَقَدْ دَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَثْرِ بَضَاعَةٍ<sup>(١)</sup> وَغَيْرِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَنَجَّسُ، وَلَمْ يُعَارِضْ ذَلِكَ إِلَّا حَدِيثٌ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ فِيهِ، وَهُوَ حَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ البَوْلِ فِي المَاءِ الدَّائِمِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَخُصُّ البَوْلَ بِالحُكْمِ.

وَخَصَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ يُبَالٍ فِيهِ دُونَ أَنْ يَجْرِيَ إِلَيْهِ البَوْلُ.

وَقَدْ يَخُصُّ ذَلِكَ بِالمَاءِ القَلِيلِ.

وَقَدْ يُقَالُ: النَّهْيُ عَنِ البَوْلِ لَا يَسْتَلْزِمُ التَّنَجِّيسَ؛ بَلْ قَدْ يُنْهَى عَنْهُ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى التَّنَجِّيسِ إِذَا كَثُرَ.

يَقَرُّ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا تَنَازُعَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ البَوْلِ فِي المَاءِ الدَّائِمِ

(١) وهو ما رواه أبو داود، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بَثْرِ بَضَاعَةٍ، وَهِيَ بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الكِلَابِ، وَالمَحَايِضُ وَعَلِدُ النَّاسِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ».

قال أبو داود: وسمعتُ قُتَيْبَةَ بنَ سَعِيدٍ، قال: سألتُ قَيْمَ بَثْرِ بَضَاعَةٍ عَنْ عُمُقِهَا؟ قال: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا المَاءُ إِلَى العَانَةِ، قُلْتُ: فَإِذَا نَقَصَ، قال: دُونَ العَوْرَةِ.

قال أبو داود: «وَقَدَرْتُ أَنَا بَثْرَ بَضَاعَةٍ بِرِدَائِي مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَرَعْتُهُ فَإِذَا عَرَضَهَا سَيْتُهُ أَدْرَعُ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ البُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ: هَلْ غَيَّرَ بِثَاوَمًا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟ قال: لَا، وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيَّرَ اللَّوْنِ».

لَا يَعْثُرُ جَمِيعَ الْمِيَاهِ؛ بَلْ مَاءَ الْبَحْرِ مُسْتَثْنَى بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَكَذَلِكَ الْمَصَانِعُ الْكِبَارُ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ نَزْحُهَا وَلَا يَتَحَرَّكُ أَحَدُ طَرَفَيْهَا بِتَحَرُّكِ الطَّرَفِ الْآخَرِ لَا يُنَجِّسُهُ الْبُؤُؤُ بِالِاتِّفَاقِ.

وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ لَا يُعَارِضُهُ حَدِيثٌ فِي هَذَا الْإِجْمَالِ وَالِإِخْتِمَالِ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا النَّوعُ الثَّانِي مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَهُوَ الْمُحَرَّمُ لِكَسْبِهِ؛ كَالْمَأْخُودِ ظُلْمًا بِأَنْوَاعِ الْغَضَبِ مِنَ السَّرْقَةِ وَالْخِيَانَةِ وَالْقَهْرِ، وَكَالْمَأْخُودِ بِالرَّبَا وَالْمَيْسِرِ، وَكَالْمَأْخُودِ عَوْضًا عَنْ عَيْنٍ أَوْ نَفْعٍ مُحَرَّمٍ؛ كَثَمَنِ الْحَمْرِ وَالْدَّمِ، وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ: فَمَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَعْدَلِ الْمَذَاهِبِ، فَإِنَّ تَحْرِيمَ الظُّلْمِ وَمَا يَسْتَلْزِمُ الظُّلْمَ أَشَدُّ مِنْ تَحْرِيمِ النَّوعِ الْأَوَّلِ.

وَحُرْمَ الرَّبَا لِأَنَّهُ مُتَضَمِّنٌ لِلظُّلْمِ، فَإِنَّهُ أَخَذَ فَضْلًا بِلَا مُقَابِلٍ لَهُ، وَتَحْرِيمَ الرَّبَا أَشَدُّ مِنْ تَحْرِيمِ الْمَيْسِرِ الَّذِي هُوَ الْقِمَارُ؛ لِأَنَّ الْمُرَابِيحَ قَدْ أَخَذَ فَضْلًا مُحَقَّقًا مِنْ مُحْتَاجٍ، وَأَمَّا الْمُقَامِرُ فَقَدْ يَحْضُلُ لَهُ فَضْلٌ وَقَدْ لَا يَحْضُلُ لَهُ، وَقَدْ يَقْمُرُ هَذَا هَذَا، وَقَدْ يَكُونُ بِالْعَكْسِ.

وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ جَعَلُوا الْمَرْجِعَ فِي الْعُقُودِ إِلَى عُرْفِ النَّاسِ وَعَادَتِهِمْ، فَمَا عَدَهُ النَّاسُ بَيْعًا فَهُوَ بَيْعٌ، وَمَا عَدُوهُ إِجَارَةً فَهُوَ إِجَارَةٌ، وَمَا عَدُوهُ هِبَةً فَهُوَ هِبَةٌ، وَهَذَا أَشْبَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَعْدَلُ.

فَإِنَّ الْأَسْمَاءَ:

أ - مِنْهَا مَا لَهُ حَدٌّ فِي اللَّعَةِ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ.

ب - وَمِنْهَا مَا لَهُ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ.

(١) وهذا قاعدة عظيمة كبيرة، يجب استصحابها في جميع أصول الدين وفروعه.

ج - وَمِنْهَا مَا لَيْسَ لَهُ حَدٌّ لَا فِي اللَّعَّةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ؛ بَلْ يَرْجِعُ إِلَى الْعُرْفِ كَالْقَبْضِ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ اسْمَ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْهَبَةِ فِي هَذَا الْبَابِ لَمْ يَحْدِثْهَا الشَّارِعُ وَلَا لَهَا حَدٌّ فِي اللَّعَّةِ؛ بَلْ يَتَوَعَّضُ ذَلِكَ بِحَسَبِ عَادَاتِ النَّاسِ وَعُرْفِهِمْ، فَمَا عَدُوهُ بَيْعًا فَهُوَ بَيْعٌ وَمَا عَدُوهُ هِبَةً فَهُوَ هِبَةٌ وَمَا عَدُوهُ إِجَارَةً فَهُوَ إِجَارَةٌ .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ وَقَالَ: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرَةً فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ أَخِيكَ شَيْئًا بِمِ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»<sup>(١)</sup> .

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي هَذَا الْبَابِ أَشْبَهُ بِالسُّنَّةِ وَالْعَدْلِ مِنْ مَذْهَبِ مَنْ خَالَفَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ .

فَإِنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: الْعَقْدُ مُوجِبُ الْقَبْضِ عَقِبَهُ، يُقَالُ لَهُ: مُوجِبُ الْعَقْدِ:

أ - إِمَّا أَنْ يَتَلَقَى مِنَ الشَّارِعِ .

ب - أَوْ مِنْ قَصْدِ الْعَاقِدِ .

وَالشَّارِعُ لَيْسَ فِي كَلَامِهِ مَا يَفْتَضِي أَنْ هَذَا يُوجِبُ مُوجِبَ الْعَقْدِ مُطْلَقًا، وَأَمَّا الْمُتَعَاقِدَانِ فَهُمَا تَحْتَ مَا تَرَاضِيَا بِهِ وَيَعْقِدَانِ الْعَقْدَ عَلَيْهِ:

أ - فَتَارَةً يَعْقِدَانِ عَلَى أَنْ يَتَقَابِضَا عَقِبَهُ .

ب - وَتَارَةً عَلَى أَنْ يَتَأَخَّرَ الْقَبْضُ كَمَا فِي الثَّمَرِ؛ فَإِنَّ الْعَقْدَ الْمُطْلَقَ

يَفْتَضِي الْحُلُولَ .

ج - وَلَهُمَا تَأْجِيلُهُ إِذَا كَانَ لَهُمَا فِي التَّأْجِيلِ مَصْلَحَةٌ، فَكَذَلِكَ الْأَعْيَانُ .

فَإِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ الْمَبِيعَةُ فِيهَا مَنَفَعَةٌ لِلْبَائِعِ أَوْ غَيْرِهِ كَالشَّجَرِ الَّذِي ثَمَرُهُ ظَاهِرٌ، وَكَالْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ، وَكَالْعَيْنِ الَّتِي اسْتُنِيَ الْبَائِعُ نَفْعَهَا مُدَّةً لَمْ يَكُنْ مُوجِبُ

هَذَا الْعَقْدِ أَنْ يَقْبِضَ<sup>(١)</sup> الْمُشْتَرِي مَا لَيْسَ لَهُ، وَمَا لَمْ يَمْلِكْهُ إِذَا كَانَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ بَعْضَ الْعَيْنِ دُونَ بَعْضٍ: كَانَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا دُونَ مَنْفَعَتِهَا.

ثُمَّ سِوَاءِ قِيلَ: إِنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَقْبِضُ الْعَيْنَ أَوْ قِيلَ: لَا يَقْبِضُهَا بِحَالٍ: لَا يَصُرُّ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْقَبْضَ فِي الْبَيْعِ لَيْسَ هُوَ مِنْ تَمَامِ الْعَقْدِ كَمَا هُوَ فِي الرَّهْنِ؛ بَلِ الْمِلْكُ يَحْصُلُ قَبْلَ الْقَبْضِ لِلْمُشْتَرِي تَابِعًا، وَيَكُونُ نَمَاءً الْمَبِيعِ لَهُ بِلَا نِزَاعٍ، وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الْبَائِعِ، وَلَكِنَّ أَثَرَ الْقَبْضِ إِمَّا فِي الضَّمَانِ وَإِمَّا فِي جَوَازِ التَّصَرُّفِ.

وَمَنْ جَعَلَ التَّصَرُّفَ تَابِعًا لِلضَّمَانِ فَقَدْ عَلِطَ؛ فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَنَافِعَ الْإِجَارَةِ إِذَا تَلَفَتْ قَبْلَ تَمَكُّنِ الْمُسْتَأْجِرِ مِنْ اسْتِيفَائِهَا كَانَتْ مِنْ ضَمَانِ الْمُؤَجَّرِ، وَمَعَ هَذَا لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُؤَجَّرَهَا بِمِثْلِ الْأَجْرَةِ، وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي إِيجَارِهَا بِأَكْثَرَ مِنَ الْأَجْرَةِ لِئَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ رِبْحًا فِيمَا لَا يُضْمَنُ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مَضْمُونَةٌ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ، فَإِنَّهَا إِذَا تَلَفَتْ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْإِسْتِيفَاءِ كَانَتْ مِنْ ضَمَانِهِ، وَلَكِنْ إِذَا تَلَفَتْ قَبْلَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْإِسْتِيفَاءِ لَمْ يَكُنْ مِنْ ضَمَانِهِ.

وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَبْتِاعُ الطَّعَامَ جُزْأَفًا<sup>(٢)</sup> عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَيَّ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ إِلَى رِحَالِنَا.

(١) فِي الْأَصْلِ: (يَقْتَضِي)، وَهِيَ كَذَلِكَ فِي بَحْثِهِ الْمَفْرَدِ بِاسْمٍ: رِسَالَةٌ فِي صِحَّةِ مَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ الْمَثْبُتَ، وَهُوَ الَّذِي يَصِحُّ مَعَهُ الْمَعْنَى.

(٢) بَيْعُ الْجُزْأَفِ اضْطِلَاحًا: هُوَ بَيْعُ مَا يُكَالُ، أَوْ يُوزَنُ، أَوْ يُعَدُّ، جُمْلَةً بِلَا كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ، وَلَا عَدِّ.

وَالْأَصْلُ أَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ عَقْدِ الْبَيْعِ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَعْلُومًا، وَلَكِنْ لَا يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، بَلِ يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِعَيْنِ الْمَبِيعِ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ، وَفِي بَيْعِ الْجُزْأَفِ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِالْقَدْرِ، كَبَيْعِ صُبْرَةِ طَعَامٍ، دُونَ مَعْرِفَةِ كَيْلِهَا أَوْ وَزْنِهَا، وَبَيْعِ قَطِيعِ التَّمَاثِيَةِ دُونَ مَعْرِفَةِ عَدْدِهَا، وَبَيْعِ الْأَرْضِ دُونَ مَعْرِفَةِ مَسَاحَتِهَا، وَبَيْعِ الثُّوبِ دُونَ مَعْرِفَةِ طَوِيلِهِ.

وَبَيْعُ الْجُزْأَفِ اسْتُنْتِجِي مِنَ الْأَصْلِ لِحَاجَةِ النَّاسِ وَاضْطِرَارِهِمْ إِلَيْهِ، بِمَا يَقْتَضِي التَّسْهِيلَ فِي التَّعَامُلِ.

والدليل على جوازه حديث ابن عمر هذا.

وَابْنُ عُمَرَ هُوَ الْقَائِلُ: «مَضَتْ السَّنَةُ أَنْ مَا أَدْرَكَتْهُ الصَّفَقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِيِّ».

فَتَبَيَّنَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الطَّعَامِ مَضْمُونٌ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ، وَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَنْقُلَهُ، وَعَلَّةُ الثَّمَارِ وَالْمَنَافِعِ لَهُ أَنْ يَتَّصِرَفَّ فِيهَا، وَكَو تَلَفَتْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهَا كَانَتْ مِنْ ضَمَانِ الْمُؤَجَّرِ وَالْبَائِعِ، وَالْمَنَافِعُ لَا يُمَكِّنُ التَّصَرُّفَ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ اسْتِيفَائِهَا.

وَكَذَلِكَ الثَّمَارُ لَا تُبَاعُ عَلَى الْأَشْجَارِ بَعْدَ الْجِذَازِ، بِخِلَافِ الطَّعَامِ الْمُتَقُولِ.

وَالسَّنَةُ فِي هَذَا الْبَابِ فَرَّقَتْ بَيْنَ الْقَادِرِ عَلَى الْقَبْضِ وَعَیْرِ الْقَادِرِ فِي الضَّمَانِ وَالتَّصَرُّفِ<sup>(١)</sup>، فَأَهْلُ الْمَدِينَةِ اتَّبَعُوا لِلسَّنَةِ فِي هَذَا الْحُكْمِ كُلَّهُ، وَقَوْلُهُمْ أَغْدَلُ مِنْ قَوْلِ مَنْ يُخَالِفُ السَّنَةَ.

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَهُوَ: اسْتِثْرَاءُ الثَّمَرِ وَالْحَبِّ بِحَرَصٍ.

وَكَمَا نَهَى عَنِ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ لَا يُعْلَمُ كَيْلُهَا بِالطَّعَامِ الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ بِالتَّسَاوِي فِيمَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّسَاوِي كَالْعِلْمِ بِالتَّقَاضِلِ، وَالْحَرَصُ لَا يُعْرَفُ بِمَقْدَارِ الْمَكَالِ، إِنَّمَا هُوَ حَزْرٌ وَحَدْسٌ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأُئِمَّةِ.

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ أَرْحَصَ فِي الْعَرَايَا يَبْتَاعُهَا أَهْلُهَا بِحَرَصِهَا تَمْرًا، فَيَجُوزُ ابْتِيَاغُ الرَّبْوِيِّ هُنَا بِحَرَصِهِ، وَأَقَامَ الْحَرَصَ عِنْدَ الْحَاجَةِ مَقَامَ الْكَيْلِ،

(١) قال ابن عثيمين رحمته الله: أما عند شيخ الإسلام رحمته الله فكل مبيع لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه إلا إذا باعه تولية أو باعه على البائع، كما أنه يخص التصرف بالبيع، ونحن نقول: نلحق بالبيع ما كان بمعناه، وأما بالنسبة للضمان فيقول: إن المدار في الضمان على التمكن من القبض، فإن تمكن المشتري من القبض فالضمان عليه، وإن لم يتمكن فالضمان على البائع، ويوافق المذهب فيما إذا منعه البائع فإن الضمان على البائع، ويوافق المذهب أيضًا فيما إذا بذل البائع التسليم فأبى المشتري - فيما يضمنه البائع - فالضمان على المشتري. الشرح الممتع (٣٨٥/٨).



وَهَذَا مِنْ تَمَامِ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ، كَمَا أَنَّهُ فِي الْعِلْمِ بِالزَّرْكَاءِ وَفِي الْمُقَاسَمَةِ أَقَامَ الْخَرْصَ مَقَامَ الْكَيْلِ، فَكَانَ يَخْرُصُ الثَّمَارَ عَلَى أَهْلِهَا يُحْصِي الزَّرْكَاءَ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يُقَاسِمُ أَهْلَ خَيْبَرَ خَرْصًا بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا أُمِكنَ التَّقْدِيرُ بِالْكَيلِ فُعِلَ، فَإِذَا لَمْ يُمَكَّنْ كَانَ الْخَرْصُ قَائِمًا مَقَامَهُ لِلْحَاجَةِ؛ كَسَائِرِ الْأَبْدَالِ فِي الْمَعْلُومِ وَالْعَلَامَةِ؛ فَإِنَّ الْقِيَاسَ يَقُومُ مَقَامَ النَّصِّ عِنْدَ عَدَمِهِ، وَالتَّقْوِيمَ يَقُومُ مَقَامَ الْمِثْلِ وَعَدَمِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى عِنْدَ تَعَدُّرِ الْمِثْلِ وَالثَّمَنِ الْمُسَمَّى.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: الْقَافَةُ، الَّتِي هِيَ اسْتِدْلَالٌ بِالشَّبهِ عَلَى النَّسَبِ إِذَا تَعَدَّرَ الْإِسْتِدْلَالُ بِالْقَرَائِنِ؛ إِذِ الْوَلَدُ يُشَبَّهُ وَالِدَهُ فِي الْخَرْصِ، وَالْقَافَةُ وَالتَّقْوِيمُ أَبْدَالٌ فِي الْعِلْمِ؛ كَالْقِيَاسِ مَعَ النَّصِّ.

وَإِذَا أَثْلَفَ لَهُ مَالًا؛ كَمَا لَوْ تَلَفَتْ تَحْتَ يَدِهِ الْعَارِيَةُ: فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ، وَإِنْ تَعَدَّرَ الْمِثْلُ كَانَتْ الْقِيَمَةُ - وَهِيَ الدَّرَاهِمُ وَالِدَانِيرُ - بَدَلًا عِنْدَ تَعَدُّرِ الْمِثْلِ، وَلِهَذَا كَانَ مَنْ أَوْجَبَ الْمِثْلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ مَعَ مُرَاعَاةِ الْقِيَمَةِ أَقْرَبَ إِلَى الْعَدْلِ مِمَّنْ أَوْجَبَ الْقِيَمَةَ مِنْ غَيْرِ الْمِثْلِ، وَفِي هَذَا كَانَتْ قِصَّةُ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ.

وَحِينَئِذٍ فَتَجَوِيزُ الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا لِأَجْلِ الْحَاجَةِ عِنْدَ تَعَدُّرِ بَيْعِهَا بِالْكَيلِ مُوَافِقٌ لِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ، مَعَ ثُبُوتِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ، وَمَالِكٌ جَوَّزَ الْخَرْصَ فِي نَظِيرِ ذَلِكَ لِلْحَاجَةِ، وَهَذَا عَيْنُ الْفِقْهِ الصَّحِيحِ.

وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ: أَنَّهُ يُضْمَنُ بِالْمِثْلِ فِي الصُّورَةِ كَمَا مَضَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ وَأَقْضِيَةُ الصَّحَابَةِ.

وَلَمَّا كَانَ الْمُحَرَّمُ نَوْعَيْنِ:

أ - نَوْعٌ لِعَيْنِهِ.

ب - وَنَوْعٌ لِكَسْبِهِ .

فَالكَسْبُ الَّذِي هُوَ مُعَامَلَةُ النَّاسِ نَوْعَانِ :

أ - مُعَاوَضَةٌ .

ب - وَمُشَارَكَةٌ .

فَالْمُبَايَعَةُ وَالْمُؤَاجِرَةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ هِيَ الْمُعَاوَضَةُ .

وَأَمَّا الْمُشَارَكَةُ فَمِثْلُ مُشَارَكَةِ الْعَنَانِ وَعَیْرِهَا مِنَ الْمُشَارَكَاتِ .

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ فِي الْمُشَارَكَاتِ مِنْ أَصْحَحِ الْمَذَاهِبِ وَأَعَدَلِهَا ؛ فَإِنَّهُ يُجَوِّزُ

شِرْكَةَ الْعَنَانِ وَالْأَبْدَانِ وَعَیْرِهُمَا ، وَيُجَوِّزُ الْمُضَارَبَةَ وَالْمُزَارَعَةَ وَالْمُسَاقَاةَ .

وَالشُّبُهَةُ الَّتِي مَنَعَتْ أَوْلِيكَ الْمُعَامَلَةَ : أَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ إِجَارَةٌ ،

وَالْإِجَارَةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ بِقَدْرِ الْأَجْرَةِ ، ثُمَّ اسْتَتَنُوا مِنْ ذَلِكَ الْمُضَارَبَةَ

لِأَجْلِ الْحَاجَةِ ؛ إِذِ الدَّرَاهِمُ لَا تُؤَجَّرُ .

وَالصَّوَابُ : أَنَّ هَذِهِ الْمُعَامَلَاتِ مِنْ نَفْسِ الْمُشَارَكَاتِ لَا مِنْ جِنْسِ

الْمُعَاوَضَاتِ ؛ فَإِنَّ الْمُسْتَأْجَرَ يَقْصِدُ اسْتِيفَاءَ الْعَمَلِ كَمَا يَقْصِدُ اسْتِيفَاءَ عَمَلِ

الْحَيَّاطِ وَالْحَبَّازِ وَالطَّبَّاحِ وَنَحْوِهِمْ ، وَأَمَّا فِي هَذَا الْبَابِ فَلَيْسَ الْعَمَلُ هُوَ

الْمَقْصُودُ ؛ بَلْ هَذَا يَبْدُلُ نَفْعَ بَدَنِهِ ، وَهَذَا يَبْدُلُ نَفْعَ مَالِهِ لِيشْتَرِكَا فِيمَا رَزَقَ اللَّهُ

مِنْ رِبْحٍ ، فِيمَا يَغْتَمَانِ جَمِيعًا أَوْ يَغْرَمَانِ جَمِيعًا .

وَالَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كِرَاءِ الْمُزَارَعَةِ فِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

وَعَیْرِهِ <sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، كَمَا ذَكَرَهُ اللَّيْثُ وَعَیْرُهُ ؛ فَإِنَّهُ نَهَى أَنْ يُكْرَى بِمَا تُنْبِتُ

(١) وهو ما ثبت في الصحيحين عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ» .

وقال : «كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا ، كُنَّا نُكْرَى الْأَرْضَ بِالنَّاجِيَةِ مِنْهَا مُسَمًى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ» ،

قَالَ : «فِيمَا يُضَابُ ذَلِكَ وَتَسَلَّمَ الْأَرْضُ ، وَمِمَّا يُضَابُ الْأَرْضَ وَتَسَلَّمَ ذَلِكَ ، فَتُهَيِّنَا ، وَأَمَّا

الدَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ» .

الماذيات<sup>(١)</sup> وَالْجَدَاوِلُ وَشَيْءٌ مِنَ التَّبَنِ، فَرُبَّمَا عَلَّ هَذَا وَلَمْ يُعَلِّ هَذَا، فَنَهَى أَنْ يُعَيَّنَ الْمَالِكُ زَرْعَ بُعْعَةٍ بِعَيْنِهَا، كَمَا نَهَى فِي الْمَضَارِبَةِ أَنْ يُعَيَّنَ الْعَامِلُ مِقْدَارًا مِنَ الرَّيْحِ وَرَيْحَ تَوْبٍ بِعَيْنِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُبْطِلُ الْعَدْلَ فِي الْمُشَارَكَةِ. وَأَمَّا الْعِبَادَاتُ فَإِنَّ أَصْلَ الدِّينِ أَنَّهُ لَا حَرَامَ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَلَا دِينَ إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ.

إِذَا عُرِفَ هَذَا فَأَهْلُ الْمَدِينَةِ أَعْظَمَ النَّاسِ اغْتِصَامًا بِهِذَا الْأَصْلِ؛ فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ أَهْلَ الْمَدَائِنِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَرَاهِيَّةً لِلْبِدْعِ. وَأَمَّا الدِّينُ فَهُمْ أَشَدُّ أَهْلَ الْمَدَائِنِ اتِّبَاعًا لِلْعِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَأَبْعَدُهُمْ عَنِ الْعِبَادَاتِ الْبِدْعِيَّةِ.

وَأَمَّا الْمَنَاحِحُ فَلَا رَيْبَ أَنَّ مَذَهَبَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي بُطْلَانِ نِكَاحِ الْمُحَلَّلِ وَنِكَاحِ الشُّغَارِ أَتْبَعُ لِلسُّنَّةِ وَمَنْ لَمْ يُبْطِلْ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. فَإِنَّ مِنْ أَصُولِهِمْ: أَنَّ الْقُصُودَ فِي الْعُقُودِ مُعْتَبَرَةٌ، كَمَا يَجْعَلُونَ الشَّرْطَ الْمُتَقَدِّمَ كَالشَّرْطِ الْمُقَارِنِ، وَيَجْعَلُونَ الشَّرْطَ الْعُرْفِيَّ كَالشَّرْطِ اللَّفْظِيِّ. وَلَا جُلَّ هَذِهِ الْأُصُولِ أَبْطَلُوا نِكَاحَ الْمُحَلَّلِ، وَخُلِعَ الْيَمِينِ الَّذِي يُفْعَلُ حِيلَةً لِيفْعَلِ الْمُحَلُّوفِ عَلَيْهِ، وَأَبْطَلُوا الْحَيْلَ الَّتِي يُسْتَحَلُّ بِهَا الرِّبَا وَأَمْثَالَ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ نِكَاحُ الْحَامِلِ أَوْ الْمُعْتَدَّةِ مِنَ الزَّانِي بَاطِلٌ فِي مَذَهَبِ مَالِكٍ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِالْأَنْثَارِ وَالْقِيَاسِ لِقَوْلِهِ يَخْتَلِطُ الْمَاءُ الْحَلَالُ بِالْحَرَامِ. وَمَسْأَلَةُ الرَّجْعَةِ بِالْفِعْلِ كَمَا إِذَا طَلَّقَهَا: فَهَلْ يَكُونُ الْوَطْءُ رَجْعَةً؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: يَكُونُ رَجْعَةً كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَالثَّانِي: لَا يَكُونُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

(١) جَمْعُ الْمَافِيَانِ، وَهُوَ أَضْعُرُ مِنَ التَّهْرِ وَأَعْظَمُ مِنَ الْجَدَوْلِ.

وَالثَّالِثُ: يَكُونُ رَجْعَةً مَعَ النِّيَّةِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَأَمَّا الْعُقُوبَاتُ وَالْأَحْكَامُ فَمَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَرْجَحُ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ وُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ يُوجِبُونَ الْقَوْدَ فِي الْقَتْلِ بِالْمُنْقَلِ كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ وَكَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَصُولُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: مَسْأَلَةُ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ، وَالذَّمِّيِّ وَالْحُرِّ بِالْعَبْدِ: لِلنَّاسِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: يُقْتَلُ بِهِ بِكُلِّ حَالٍ؛ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

وَالثَّانِي: لَا يُقْتَلُ بِهِ بِحَالٍ؛ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

وَالثَّلَاثُ: لَا يُقْتَلُ بِهِ إِلَّا فِي الْمُحَارَبَةِ<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّ الْقَتْلَ فِيهَا حَدٌّ؛ لِعُمُومِ الْمَصْلَحَةِ، فَلَا تَتَّعَيْنُ فِيهِ الْمُكَافَأَةُ؛ بَلْ يُقْتَلُ فِيهِ الْحُرُّ وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ عَبْدًا، وَالْمُسْلِمُ وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ ذِمِّيًّا.

وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْقَوْلُ الْآخَرُ لِأَحْمَدَ وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ، وَفِيهِ جَمْعٌ بَيْنَ الْأَثَارِ الْمَنْقُولَةِ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ فِي الْمُحَارِبِينَ وَعَبْرِهِمْ إِجْرَاءُ الْحُكْمِ عَلَى الرَّدِّ وَالْمُبَاشِرِ، كَمَا اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ فِي الْجِهَادِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَتَّبِعُونَ مَا خَطَبَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ رَزَى مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا أَحْصِنَ وَقَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ»<sup>(٢)</sup>.

كَذَلِكَ يَحْدُوثُ فِي الْحَمْرِ بِمَا إِذَا وَجِدَ سَكَرَانًا، أَوْ تَقِيًّا، أَوْ وَجِدَتْ مِنْهُ

(١) أي: إذا كان القاتل مُحَارِبًا، وهو بمعنى قاطع الطريق.

(٢) البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١).

الرَّائِحَةُ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شُبْهَةٌ، وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ كَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ.

وَمَذْهَبُهُمْ فِي الْأَحْكَامِ أَنَّهُمْ يُرْجِحُونَ جَانِبَ أَقْوَى الْمُتَدَاعِيَيْنِ، وَيَجْعَلُونَ الْيَمِينَ فِي جَانِبِهِ، فَيَقْضُونَ بِالشَّاهِدِ وَيَمِينِ الطَّالِبِ فِي الْحُقُوقِ، وَفِي الْقَسَامَةِ يَبْدَأُونَ بِتَحْلِيفِ الْمُدْعِيْنَ، فَإِنْ حَلَفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا اسْتَحَقُّوا الدَّمَ.

وَالْكَوْفِيُّونَ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ إِلَّا الْمُدْعَى عَلَيْهِ، فَلَا يُحْلِفُونَ الْمُدْعَى لَا فِي قَسَامَةٍ وَلَا فِي غَيْرِهَا، وَلَا يَقْضُونَ بِشَاهِدِ وَيَمِينِ، وَلَا يَرَوْنَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّحِيحَةَ تُوَافِقُ مَذْهَبَ الْمَدَنِيِّينَ.

وَكَذَلِكَ «مَسْأَلَةُ الْحُكْمِ بِشَاهِدِ وَيَمِينِ» فِيهَا أَحَادِيثٌ فِي الصَّحِيحِ وَالسُّنَنِ. وَلَيْسَ مَعَ الْكُوفِيِّينَ إِلَّا مَا يَرَوْنَهُ مِنْ قَوْلِهِ: «الْبَيْتَةُ عَلَى مَنْ أَدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»، وَهَذَا اللَّفْظُ لَيْسَ فِي السُّنَنِ (١).

وَلَكِنْ فِي الصَّحِيحِ (٢) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادْعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ» (٣).

وَهَذَا اللَّفْظُ إِمَّا أَنْ يُقَالَ: لَا عُمُومَ فِيهِ؛ بَلِ اللَّامُ لِتَعْرِيفِ الْمَعْهُودِ، وَهُوَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ، إِذْ لَيْسَ مَعَ الْمُدْعَى إِلَّا مُجَرَّدُ الدَّعْوَى كَمَا قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ» وَمَنْ يُحْلِفُ الْمُدْعَى لَا يُحْلِفُهُ مَعَ مُجَرَّدِ الدَّعْوَى؛ بَلْ إِنَّمَا يُحْلِفُهُ إِذَا قَامَتْ حُجَّةٌ يَرْجَحُ بِهَا جَانِبُهُ؛ كَالشَّاهِدِ فِي الْحُقُوقِ.

(١) ولكن رواه الترمذي بلفظ: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ»، وقال: هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

(٢) البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

(٣) قال الترمذي: الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدْعَى، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْقِتَالَ فِي الْفِتْنَةِ الْكُبْرَى كَانَ الصَّحَابَةُ فِيهَا ثَلَاثَ فِرَقٍ:

أ - فِرْقَةٌ قَاتَلَتْ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ .

ب - وَفِرْقَةٌ قَاتَلَتْ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ .

ج - وَفِرْقَةٌ قَعَدَتْ .

وَالْفُقَهَاءُ الْيَوْمَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أ - مِنْهُمْ مَنْ يَرَى الْقِتَالَ مِنْ نَاحِيَةِ عَلِيٍّ؛ مِثْلَ أَكْثَرِ الْمُصَنِّفِينَ لِقِتَالِ الْبُعَاةِ .

ب - وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى الْإِمْسَاكَ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالْأَحَادِيثُ الثَّابِتَةُ الصَّحِيحَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَمْرِ هَذِهِ الْفِتْنَةِ تُؤَافِقُ قَوْلَ هَؤُلَاءِ، وَلِهَذَا كَانَ الْمُصَنِّفُونَ لِعَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَذْكُرُونَ فِيهِ تَرَكَ الْقِتَالَ فِي الْفِتْنَةِ، وَالْإِمْسَاكَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ .

ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَرُونَ قِتَالَ مَنْ خَرَجَ عَنِ الشَّرِيعَةِ كَالْحُرُورِ وَغَيْرِهِمْ، وَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا هُوَ الْمُوَافِقُ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّةِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ الْحَدِيثُ فِي الْخَوَارِجِ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجُهٍ خَرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهَا .

وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالسُّنَّةِ فَرَّقُوا بَيْنَ مَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ، وَاتَّبَعُوا النَّصَّ الصَّحِيحَ وَالْقِيَاسَ الْمُسْتَقِيمَ الْعَادِلَ؛ فَإِنَّ الْقِيَاسَ الصَّحِيحَ مِنَ الْعَدْلِ وَهُوَ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُتَمَاتِلِينَ وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُتَخَالِفِينَ .

وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ أَحَقُّ النَّاسِ بِاتِّبَاعِ النَّصِّ الصَّحِيحِ وَالْقِيَاسِ الْعَادِلِ .

وَهَذَا بَابٌ يَطُولُ اسْتِقْصَاؤُهُ؛ وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ

الْكِبَارِ فِي الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

(١) وأما من يرى القتال من ناحية معاوية فلا قائل به .

وَأِنَّمَا هَذَا جَوَابُ فُتْيَا تَبَهَّنَا فِيهِ تَنْبِيهَا عَلَى جُمَلٍ يُعْرَفُ بِهَا بَعْضُ فَضَائِلِ  
 أَهْلِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ؛ فَإِنَّ مَعْرِفَةَ هَذَا مِنَ الدِّينِ، لَا سِيَّمَا إِذَا جَهِلَ النَّاسُ مِقْدَارَ  
 عِلْمِهِمْ وَدِينِهِمْ، فَبَيَانُ هَذَا يُشْبِهُ بَيَانَ عِلْمِ الصَّحَابَةِ وَدِينِهِمْ إِذَا جَهِلَ ذَلِكَ مَنْ  
 جَهِلَهُ، فَكَمَا أَنَّ بَيَانَ السُّنَّةِ وَفَضَائِلِ الصَّحَابَةِ وَتَقْدِيمِهِمُ الصَّدِيقَ وَالْفَارُوقَ مِنْ  
 أَعْظَمِ أُمُورِ الدِّينِ عِنْدَ ظُهُورِ بَدْعِ الرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ فَكَذَلِكَ بَيَانُ السُّنَّةِ؛ وَمَذَاهِبُ  
 أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَتَرْجِيحُ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْأُمَّصَارِ: أَعْظَمُ أُمُورِ  
 الدِّينِ عِنْدَ ظُهُورِ بَدْعِ الْجُهَالِ الْمُتَّبِعِينَ لِلظَّنِّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ. [٢٠/٢٩٤ - ٣٩٦]

**١٨٧١** مَعْلُومٌ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ جَرَّدَ الْكَلَامَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ هُوَ  
 الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ لَمْ يُقَسِّمِ الْكَلَامَ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ؛ بَلْ لَا يُعْرَفُ فِي كَلَامِهِ - مَعَ  
 كَثْرَةِ اسْتِدْلَالِهِ وَتَوْسُّعِهِ وَمَعْرِفَتِهِ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ - أَنَّهُ سَمَّى شَيْئًا مِنْهُ مَجَازًا، وَلَا  
 ذَكَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِهِ ذَلِكَ، لَا فِي الرُّسَالَةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا.

وَحِينَئِذٍ فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْمُجْتَهِدِينَ الْمَشْهُورِينَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ  
 وَعُلَمَاءِ السَّلَفِ قَسَمُوا الْكَلَامَ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ كَمَا فَعَلَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ:  
 كَانَ ذَلِكَ مِنْ جَهْلِهِ وَقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِ بِكَلَامِ أَيْمَةِ الدِّينِ وَسَلَفِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا قَدْ  
 يُظُنُّ طَائِفَةٌ أُخْرَى أَنَّ هَذَا مِمَّا أُخِذَ مِنَ الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ تَوْقِيفًا، وَأَنَّهُمْ قَالُوا: هَذَا  
 حَقِيقَةٌ وَهَذَا مَجَازٌ، كَمَا ظَنَّ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَكَانَ  
 هَذَا مِنْ جَهْلِهِمْ بِكَلَامِ الْعَرَبِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ أَكْثَرَ هَؤُلَاءِ قَسَمُوا هَذَا التَّقْسِيمَ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِمْ إِمَامٌ فِي فَنِّ  
 مِنْ فُنُونِ الْإِسْلَامِ، لَا التَّفْسِيرِ، وَلَا الْحَدِيثِ، وَلَا الْفِقْهِ، وَلَا اللُّغَةِ، وَلَا  
 النَّحْوِ؛ بَلْ أَيْمَةُ النَّحَاةِ أَهْلُ اللُّغَةِ كَالْخَلِيلِ وَسَيَّبَوَيْهِ وَالْكَسَائِيُّ وَالْفَرَّاءُ وَأَمْثَالِهِمْ  
 وَأَبِي عَمْرٍو بِنِ الْعَلَاءِ وَأَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ وَالْأَضْمَعِيُّ وَأَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِي  
 وَغَيْرِهِمْ: لَمْ يُقَسِّمُوا تَقْسِيمَ هَؤُلَاءِ<sup>(١)</sup>. [٢٠/٤٠٣ - ٤٠٥]

(١) أطال في الرد على القائلين بالمجاز، وخاصة الأمدي وابن عقيل، في (٩٨) صفحة. (٤٠٠ - ٤٩٧)

١٨٧٢\* **أُصُولُ الْفِقْهِ: هِيَ أَدِلَّةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى طَرِيقِ الْإِجْمَالِ؛**  
بِحَيْثُ يُمَيِّزُ بَيْنَ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَيَعْرِفُ مَرَاتِبَ الْأَدِلَّةِ، فَيُقَدِّمُ  
الرَّاجِحَ مِنْهَا، وَهَذَا هُوَ مَوْضُوعُ أُصُولِ الْفِقْهِ؛ فَإِنَّ مَوْضُوعَهُ: مَعْرِفَةُ الدَّلِيلِ  
الشَّرْعِيِّ وَمَرَاتِبِهِ. [٤٠١/٢٠]

١٨٧٣\* **عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى**  
جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ: «إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ، وَعَلَيْهِ لِسَيْدَتِهَا مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ  
طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ، وَعَلَيْهِ لِسَيْدَتِهَا مِثْلُهَا»<sup>(١)</sup>. حَدِيثٌ حَسَنٌ.

هَذَا الْحَدِيثُ يَسْتَقِيمُ عَلَى الْقِيَاسِ مَعَ ثَلَاثَةِ أُصُولٍ هِيَ صَحِيحَةٌ كُلُّ مِنْهَا  
قَوْلٌ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ:

**أَحَدُهَا:** أَنْ مَنْ غَيَّرَ مَالَ غَيْرِهِ بِحَيْثُ يُفَوِّتُ مَقْصُودَهُ عَلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يُضْمَنَهُ  
إِيَّاهُ بِمِثْلِهِ، وَهَذَا كَمَا إِذَا نَصَّرَفَ فِي الْمَعْصُوبِ بِمَا أَزَالَ اسْمَهُ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ  
فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ:

**أَحَدُهَا:** أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهِ وَعَلَى الْعَاصِبِ ضَمَانُ النَّقْصِ وَلَا  
شَيْءَ لَهُ فِي الزِّيَادَةِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

**وَالثَّانِي:** يَمْلِكُهُ الْعَاصِبُ بِذَلِكَ وَيَضْمَنُهُ لِصَاحِبِهِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

**وَالثَّلَاثُ:** يُخَيِّرُ الْمَالِكُ بَيْنَ أَخْذِهِ وَتَضْمِينِ النَّقْصِ وَبَيْنَ الْمُطَالَبَةِ بِالْبَدَلِ،  
وَهَذَا أَعَدَّلَ الْأَقْوَالِ وَأَقْوَاهَا.

**الْأَصْلُ الثَّانِي:** أَنَّ جَمِيعَ الْمُتَلَفَاتِ تُضْمَنُ بِالْجِنْسِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ مَعَ  
مُرَاعَاةِ الْقِيَمَةِ، حَتَّى الْحَيَوَانَ، كَمَا أَنَّهُ فِي الْقَرْضِ يَجِبُ فِيهِ رَدُّ الْمِثْلِ، وَإِذَا  
اقْتَرَضَ حَيَوَانًا رَدَّ مِثْلَهُ كَمَا اقْتَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ بِكُرًا وَرَدَّ خَيْرًا مِنْهُ.

(١) رواه أبو داود (٤٤٦٠)، والنسائي (٣٣٦٣)، وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٤٤٦٠):



فَإِنَّ الْوَاجِبَ ضَمَانُ الْمُثْلِفِ بِالْمِثْلِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ  
عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

فَالأَمْرُ دَائِرٌ بَيْنَ شَيْئَيْنِ:

أ - إِمَّا أَنْ يَضْمَنَهُ بِالْقِيَمَةِ، وَهِيَ دَرَاهِمُ مُخَالَفَةً لِلْمُثْلِفِ فِي الْجِنْسِ  
وَالصَّفَةِ، لِكِنَّهَا تُسَاوِيهِ فِي الْمَالِيَّةِ.

ب - وَإِمَّا أَنْ يَضْمَنَهُ بِثِيَابٍ مِنْ جِنْسِ ثِيَابِ الْمِثْلِ، أَوْ آبِيَّةٍ مِنْ جِنْسِ  
آبِيَّتِهِ، أَوْ حَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِ حَيَوَانِهِ، مَعَ مُرَاعَاةِ الْقِيَمَةِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَمَعَ  
كُونَ قِيَمَتِهِ بِقَدْرِ قِيَمَتِهِ، فَهَذَا الْمَالِيَّةُ مُسَاوِيَةٌ كَمَا فِي التَّقْدِيرِ، وَامْتَازَ هَذَا بِالمُشَارَكَةِ  
فِي الْجِنْسِ وَالصَّفَةِ، فَكَانَ ذَلِكَ أَمْثَلًا مِنْ هَذَا، وَمَا كَانَ أَمْثَلًا فَهُوَ أَعْدَلُّ،  
فَيَجِبُ الْحُكْمُ بِهِ إِذَا تَعَدَّرَ الْمِثْلُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ.

الأصل الثالث: مَنْ مَثَلَ بَعْدِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ  
وَعَبْرِهِمَا، وَقَدْ جَاءَتْ بِذَلِكَ آثَارٌ مَرْفُوعَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ مُوَافِقٌ لِهَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ الثَّابِتَةِ بِالْأَدْلَةِ الْمُوَافِقَةِ لِلْقِيَاسِ

[٥٦٦ - ٥٦٢/٢٠]

العادل.

الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ أَنَّهُ حُجَّةٌ مَا كَانَ مِنْ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الَّذِي  
سُنُّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ خَالَفَهُمْ فِيهِ، فَهَذَا لَا رَيْبَ أَنَّهُ  
حُجَّةٌ بَلْ إِجْمَاعٌ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ  
الْمُهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ وَإِنَّا كُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ  
فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»<sup>(١)</sup>.

مِثَالُ ذَلِكَ: حَبَسُ عُمَرُ وَعُثْمَانُ ﷺ لِلأَرْضِينَ الْمَفْتُوحَةِ وَتَرَكَ قِسْمَتَهَا  
عَلَى الْغَانِمِينَ.

(١) رواه ابن ماجه (٤٢).

وَفِي الْجُمْلَةِ: مَنْ تَدَبَّرَ الْأَثَارَ الْمُنْقُولَةَ عَلِمَ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ مَكَّةَ فُتِحَتْ  
عَنُودًا، وَمَعَ هَذَا فَالِنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُقَسِّمْ أَرْضَهَا، كَمَا لَمْ يَسْرِقْ رِجَالَهَا، فَفَتَحَ خَيْرَ  
عَنُودَ وَقَسَمَهَا، وَفَتَحَ مَكَّةَ عَنُودًا وَلَمْ يُقَسِّمْهَا، فَعَلِمَ جَوَازُ الْأَمْرَيْنِ.

[٥٧٥ - ٥٧٣/٢٠]

**١٨٧٥** تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَعَظِيمِهِمْ فِي إِجْمَاعِ  
الْخُلَفَاءِ، وَفِي إِجْمَاعِ الْعِتْرَةِ: هَلْ هُوَ حُجَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّ كِلَيْهِمَا  
حُجَّةٌ.

وَكَذَلِكَ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ فِي زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ هُوَ بِهِذِهِ  
الْمَنْزِلَةِ.

[٤٩٣/٢٨]

**١٨٧٦** إِنْ تَرَكَ الْإِجَابَ وَالْتَحْرِيمَ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى بَيَانِهِ أَوْ مَعَ الْمُقْتَضِي  
لَهُ: يَدُلُّ عَلَى انْتِفَائِهِ.

[المستدرک ١٧٥/٢]

**١٨٧٧** اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْعُمُومِ الَّذِي لَمْ يُعْلَمَ تَخْصِيصُهُ، أَوْ عُلِمَ  
تَخْصِيصُ صُورٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْهُ: هَلْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ  
الْمُخْصَصِ الْمُعَارِضِ لَهُ؟

اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَعَظِيمُهُمَا، وَذَكَرُوا عَنْ أَحْمَدَ  
فِيهِ رَوَايَتَيْنِ، وَأَكْثَرُ نُصُوبِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَهْلِ زَمَانِهِ وَنَحْوِهِمْ اسْتِعْمَالُ  
ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَمَّا يُفَسِّرُهَا مِنَ السُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ  
وَعَظِيمِهِمْ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَعَظِيمُهُ؛ فَإِنَّ الظَّاهِرَ الَّذِي  
لَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ انْتِفَاءُ مَا يُعَارِضُهُ: لَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مُقْتَضَاهُ.

فَإِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ انْتِفَاءُ مُعَارِضِهِ: غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ مُقْتَضَاهُ.

وَهَذِهِ الْعَلَبَةُ لَا تَحْصُلُ لِلْمُتَأَخِّرِينَ فِي أَكْثَرِ الْعُمُومَاتِ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنِ

الْمُعَارِضِ.

نَعَمْ، مَنْ عَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ انْتِفَاءً الْمَعَارِضِ فِي مَسْأَلَةٍ خِلَافِيَّةٍ أَوْ حَادِثَةٍ: انْتَفَعَ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ.

﴿١٨٧٨﴾ الْأُصُولُ النَّبِيَّ لَا تَتَنَاقَضُ فِيهَا: مَا أُثْبِتَ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَالْتِتَنَاقُضُ مَوْجُودٌ فِيهِ وَلَيْسَ هُوَ حُجَّةٌ عَلَى أَحَدٍ.

وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا يَتَنَاقَضُ هُوَ مُوَافِقٌ لِلنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ؛ بَلْ وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ النَّصُّ قَدْ دَلَّ عَلَى الْحُكْمِ، وَهَذَا مَعْنَى الْعِصْمَةِ؛ فَإِنَّ كَلَامَ الْمَعْصُومِ لَا يَتَنَاقَضُ.

وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَعْصُومٌ فِيمَا بَلَّغَهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ مَعْصُومٌ فِيمَا شَرَعَهُ لِلْأُمَّةِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَذَلِكَ الْأُمَّةُ أَيْضًا مَعْصُومَةٌ أَنْ تَجْتَمِعَ عَلَى ضَلَالَةٍ، بِخِلَافِ مَا سِوَى ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا كَانَ مَذْهَبُ أَيْمَةِ الدِّينِ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُؤَخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَى جَمِيعِ الْخَلَائِقِ الْإِيمَانَ بِهِ وَطَاعَتَهُ وَتَحْلِيلَ مَا حَلَّلَهُ وَتَحْرِيمَ مَا حَرَّمَ، وَهُوَ الَّذِي فَرَّقَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، وَأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ، وَالْهُدَى وَالضَّلَالِ، وَالْعَيِّ وَالرَّشَادِ.

وَمَنْ آمَنَ بِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَاجْتَهَدَ فِي مُتَابَعَتِهِ: فَهُوَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ السَّعْدَاءِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخْطَأَ وَعَلَطَ فِي بَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ فَلَمْ يَبْلُغْهُ أَوْ لَمْ يَفْهَمْهُ.



## الأحكام الخمسة

١٨٧٩ ذكر الشيخ تقي الدين: أن السلف لم يطلقوا الحرام إلا على ما

علم تحريمه قطعاً. [المستدرك ٦/٢]

١٨٨٠ المباح: قال القاضي: هو كل فعل مأذون فيه بلا ثواب ولا

عقاب.

وفيه احتراز من فعل الصبيان والمجانين والبهائم<sup>(١)</sup>. [المستدرك ٦/٢ - ٧]

١٨٨١ الجائز: ما وافق الشريعة، وقد يريد به الفقهاء ما ليس بلازم.

[المستدرك ٧/٢]

١٨٨٢ إجماع أئمة الدين أنه لا حرام إلا ما حرّمه الله ورسوله، ولا دين

إلا ما شرّعه الله ورسوله، ومن خرّج عن هذا وهذا فقد دخل في حرب من الله.

فمن شرّع من الدين ما لم يأذن به الله وحرّم ما لم يحرم الله ورسوله:

فهو من دين أهل الجاهلية المخالفين لرسوله، الذين ذمهم الله في سورة الأنعام

والأعراف وغيرهما من السور، حيث شرّعوا من الدين ما لم يأذن به الله،

فحرّموا ما لم يحرمه الله وأحلّوا ما حرّمه الله فذمهم الله وعابهم على ذلك.

فلهذا كان دين المؤمنين بالله ورسوله أن الأحكام الخمسة:

أ - الإيجاب.

ب - والاستحباب.

ج - والتحليل.

(١) ففعلهم لا ثواب فيه ولا عقاب، لكنه ليس مأذوناً لهم فيه.

د - وَالكَرَاهِيَةُ .

هـ - وَالتَّحْرِيمُ .

لَا يُؤْخَذُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا وَاجِبَ إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ،  
وَلَا حَلَالَ إِلَّا مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ<sup>(١)</sup>.

[٢٢٦/٢٢ - ٢٢٧]



### (من الأدلة على أن الأمر يقتضي الوجوب)

﴿١٨٨٣﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَتَدْعُونَ إِلَيَّ قَوْمٍ أُولَىٰ بَابٍ شَدِيدٍ نَقِيلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ فَإِن طَبِعُوا يُوْتِكُمْ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦﴾﴾  
[الفتح: ١٦] وَدَمَّهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ مَن تَوَلَّىٰ ذَلِيلٌ عَلَىٰ وُجُوبِ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ يَقْتَضِي وُجُوبَ الطَّاعَةِ وَدَمَّ الْمُتَوَلَّىٰ عَنِ الطَّاعَةِ .

[٦٠/٧]



### (متى يُقْتَدَىٰ بِالنَّبِيِّ وَمتى لَا يُقْتَدَىٰ بِهِ؟ وَالْعَمَلُ بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ)

﴿١٨٨٤﴾ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ وَجْهِ التَّعَبُّدِ فَهُوَ عِبَادَةٌ يُشْرَعُ التَّأْسِي بِهِ فِيهِ، فَإِذَا خَصَّصَ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا بِعِبَادَةٍ كَانَ تَخْصِيصُهُ بِتِلْكَ الْعِبَادَةِ سُنَّةً: كَتَخْصِيصِهِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ بِالِاعْتِكَافِ فِيهَا وَكَتَخْصِيصِهِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ، فَالتَّأْسِي بِهِ:

١ - أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ .

٢ - عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَ .

٣ - لِأَنَّهُ فَعَلَ .

(١) فلا يجوز للفقهاء أن يحرم أمراً أو يُوجبه، أو يكرهه أو يستحبه إلا بدليل صريح صحيح من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، فأما التوسع في سدِّ الذرائع والاحتياط أو تقليد فقهاء المذاهب فلا حقَّ له في ذلك، ويُخشى عليه من الإثم .

وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِأَنْ يَقْصِدَ مِثْلَمَا قَصَدَ، فَإِذَا سَافَرَ لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ  
جِهَادٍ وَسَافَرْنَا كَذَلِكَ كُنَّا مُتَّبِعِينَ لَهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا ضَرَبَ لِإِقَامَةِ حَدٍّ.

بِخِلَافٍ مَنِ شَارَكَهُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ قَصْدُهُ غَيْرَ قَصْدِهِ أَوْ شَارَكَهُ فِي  
الصَّرْبِ، وَكَانَ قَصْدُهُ غَيْرَ قَصْدِهِ، فَهَذَا لَيْسَ بِمُتَابِعٍ لَهُ<sup>(١)</sup>، وَلَوْ فَعَلَ فِعْلاً بِحُكْمِ  
الِاتِّفَاقِ مِثْلَ نُزُولِهِ فِي السَّفَرِ بِمَكَانٍ، أَوْ أَنْ يُفْضَلَ فِي إِدَاوَتِهِ مَاءً فَيَصُبُّهُ فِي  
أَصْلِ شَجَرَةٍ، أَوْ أَنْ تَمْشِي رَاحِلَتُهُ فِي أَحَدِ جَانِبَيْ الطَّرِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَلْ  
يُسْتَحَبُّ قَصْدُ مُتَابِعَتِهِ فِي ذَلِكَ؟

كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَجُمْهُورُ الصَّحَابَةِ فَلَمْ يَسْتَحِبُّوا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا  
لَيْسَ بِمُتَابِعَةٍ لَهُ، إِذِ الْمُتَابِعَةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْقَصْدِ، فَإِذَا لَمْ يَقْصِدْ هُوَ ذَلِكَ  
الْفِعْلَ بَلْ حَصَلَ لَهُ بِحُكْمِ الْإِتِّفَاقِ كَانَ فِي قَصْدِهِ غَيْرَ مُتَابِعٍ لَهُ.

وَهَكَذَا لِلنَّاسِ قَوْلَانِ فِيمَا فَعَلَهُ مِنَ الْمُبَاحَاتِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقَصْدِ، هَلْ  
مُتَابِعَتُهُ فِيهِ مُبَاحَةٌ فَقَطُّ أَوْ مُسْتَحَبَّةٌ؟

عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَلَمْ يَكُنْ ابْنُ عُمَرَ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ يَقْصِدُونَ الْأَمَاكِنَ الَّتِي كَانَ  
يَنْزَلُ فِيهَا وَيَبِيْتُ فِيهَا مِثْلَ بِيُوتِ أَرْوَاجِهِ، وَمِثْلَ مَوَاضِعِ نُزُولِهِ فِي مَعَازِيهِ،  
وَإِنَّمَا كَانَ الْكَلَامُ فِي مُشَابَهَتِهِ فِي صُورَةِ الْفِعْلِ فَقَطُّ، وَإِنْ كَانَ هُوَ لَمْ يَقْصِدْ  
التَّعْبُدَ بِهِ، فَأَمَّا الْأَمْكِنَةُ نَفْسُهَا فَالصَّحَابَةُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْظَمُ مِنْهَا إِلَّا

(١) هذه قاعدة عظيمة لطيفة، فمن يُجاهد في سبيل الله، ويُقاتل أعداء الله لا يلزم أن يكون متبعا للنبي ﷺ إلا إذا قصد ما قصده، فقد كان ﷺ قصده الدفاع عن الإسلام، ومحاربة الكفار الذين يقفون عائقا عن تبليغ رسالته، ولم يُقاتل المسلمين ولا المعاهدين، ما لم ينقضوا العهد.

وكذلك يُقال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمن أمر أو نهى بعنف، أو بلا رحمة ورفق، فقد خالف قصد النبي ﷺ في ذلك.

[٤١١ - ٤٠٩/١٠]

مَا عَظَّمَهُ الشَّارِعُ<sup>(١)</sup>.

١٨٨٥ من خصائصه ﷺ : مَا كَانَ مِنْ خَصَائِصِ نُبُوتِهِ وَرِسَالَتِهِ : فَهَذَا لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

وهَذَا مِثْلُ كَوْنِهِ يُطَاعُ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ جِهَةٌ أَمْرِهِ، حَتَّى يُقْتَلَ كُلُّ مَنْ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَلَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ بَعْدَهُ، فَوَلَاةُ الْأُمُورِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَمْرَاءِ يُطَاعُونَ إِذَا لَمْ يَأْمُرُوا بِخِلَافِ أَمْرِهِ؛ وَلِهَذَا جَعَلَ اللَّهُ طَاعَتَهُمْ فِي ضَمَنِ طَاعَتِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فَقَالَ: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ﴾؛ لِأَنَّ أُولِي الْأَمْرِ يُطَاعُونَ طَاعَةً تَابِعَةً لِطَاعَتِهِ، فَلَا يُطَاعُونَ اسْتِغْلَالًا وَلَا طَاعَةً مُطْلَقَةً، وَأَمَّا الرَّسُولُ فَيُطَاعُ طَاعَةً

(١) الخلاصة: أفعال النبي ﷺ لا تخلو من سبع حالات:

الحالة الأولى: مَا كَانَ مِنْ خَصَائِصِ نُبُوتِهِ وَرِسَالَتِهِ: فَهَذَا لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

الحالة الثانية: مَا فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ التَّعْبُدِ فَهُوَ عِبَادَةٌ يُشْرَعُ التَّاسِي بِهِ فِيهِ.

الحالة الثالثة: مَا فَعَلَهُ بِحُكْمِ الْإِتِّفَاقِ؛ مِثْلُ نَزُولِهِ فِي السَّفَرِ بِمَكَانٍ، وَمِثْلُ مَوَاضِعِ نَزُولِهِ فِي مَعَازِيهِ: فَهَلْ يُشْرَعُ مُشَابَهَتَهُ فِي صُورَةِ الْفِعْلِ؟ كَانَ ابْنُ عَمَرَ يَقْعَلُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَجُمْهُورُ الصَّحَابَةِ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُتَابَعَةٍ لَهُ، إِذِ الْمُتَابَعَةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْقَصْدِ.

الحالة الرابعة: مَا فَعَلَهُ بِحُكْمِ الْإِتِّفَاقِ؛ مِثْلُ نَزُولِهِ فِي السَّفَرِ بِمَكَانٍ، وَمِثْلُ مَوَاضِعِ نَزُولِهِ فِي مَعَازِيهِ، وَمِثْلُ بَيُوتِ أَزْوَاجِهِ: فَهَلْ يُشْرَعُ قَصْدُ هَذِهِ الْأَمَاكِنِ الَّتِي كَانَ يَنْزِلُ فِيهَا وَيَبِيتُ فِيهَا؟

اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ ذَلِكَ، فَالصَّحَابَةُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْظَمُ مِنَ الْأَمْرِ إِلَّا مَا عَظَّمَهُ الشَّارِعُ.

الحالة الخامسة: مَا فَعَلَهُ مِنَ الْمُبَاحَاتِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقَصْدِ، هَلْ مُتَابَعَتُهُ فِيهِ مُبَاحَةٌ فَقَطُّ أَوْ مُسْتَحَبَّةٌ؟

عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَعَبْرِهِ.

الحالة السادسة: إِذَا فَعَلَ فِعْلًا لِسَبَبٍ وَقَدْ عَلِمْنَا ذَلِكَ السَّبَبَ أَمْكَنَّا أَنْ نَقْتَدِيَ بِهِ فِيهِ، كَدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا بَعْدَ أَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ غَيْرُهُ، وَكَتَرِكِهِ الصَّلَاةَ عَلَى الْغَالِ وَالْقَائِلِ.

فَأَمَّا إِذَا لَمْ تَعْلَمْ السَّبَبَ، أَوْ كَانَ السَّبَبُ أَمْرًا اتِّفَاقِيًّا؛ لَمْ يُشْرَعْ لَنَا أَنْ نَقْصِدَ مَا لَمْ يَقْصُدْهُ.

الحالة السابعة: أَنْ يَفْعَلَ الْفِعْلَ لِمَعْنَى يَعْصِي ذَلِكَ النَّوعَ وَغَيْرَهُ، لَا لِمَعْنَى يَحْضُهُ، فَيَكُونُ الْمَشْرُوعُ هُوَ الْأَمْرُ الْعَامُّ.

مُطْلَقَةً مُسْتَقِيلَةً فَإِنَّهُ: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] فَقَالَ تَعَالَى:  
﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النور: ٥٤].

فَإِذَا أَمَرَنَا الرَّسُولُ كَمَا عَلَيْنَا أَنْ نَطِيعَهُ وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ جِهَةَ أَمْرِهِ، وَطَاعَتُهُ  
طَاعَةُ اللَّهِ، لَا تَكُونُ طَاعَتُهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ قَطُّ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي أُمُورٍ فَعَلَهَا: هَلْ هِيَ مِنْ خَصَائِصِهِ أَمْ لِلْأُمَّةِ فِعْلُهَا؟  
كَدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ إِمَامًا بَعْدَ أَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ غَيْرُهُ، وَكَتَرِكِهِ الصَّلَاةَ عَلَى الْعَالِّ  
وَالْقَاتِلِ (١).

وَأَيْضًا: فَإِذَا فَعَلَ فِعْلًا لِسَبَبٍ وَقَدْ عَلِمْنَا ذَلِكَ السَّبَبَ أَمْكَنَّا أَنْ نَقْتَدِيَ بِهِ فِيهِ.  
فَأَمَّا إِذَا لَمْ نَعْلَمْ السَّبَبَ، أَوْ كَانَ السَّبَبُ أَمْرًا اتِّفَاقِيًّا: فَهَذَا مِمَّا يَتَنَازَعُ فِيهِ  
النَّاسُ: مِثْلُ نَزُولِهِ فِي مَكَانٍ فِي سَفَرِهِ (٢).

وَأَيْضًا: فَالِإِفْتِدَاءُ بِهِ يَكُونُ:

أ - تَارَةً فِي نَوْعِ الْفِعْلِ.

ب - وَتَارَةً فِي جِنْسِهِ.

فَإِنَّهُ قَدْ يَفْعَلُ الْفِعْلَ لِمَعْنَى يَعْصِمُ ذَلِكَ النَّوْعَ وَغَيْرَهُ، لَا لِمَعْنَى يَحْصِيهِ،  
فَيَكُونُ الْمَشْرُوعُ هُوَ الْأَمْرُ الْعَامُّ (٣).

مِثَالُ ذَلِكَ: احْتِجَامُهُ ﷺ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ لِحَاجَتِهِ إِلَى إِخْرَاجِ الدِّمِّ  
الْفَاسِدِ، ثُمَّ التَّاسِّي هَلْ مَخْصُوصٌ بِالْحِجَامَةِ، أَوْ الْمَقْصُودُ إِخْرَاجُ الدِّمِّ عَلَى  
الْوَجْهِ النَّافِعِ؟ (٤).

(١) الراجح أنها للامة، لمعرفةنا بالسبب.

(٢) ذهب شيخ الإسلام إلى أنه إذا فعل ﷺ الشيء اتفاقاً لم يُشْرَعْ لنا أن نقصد ما لم يقصده.

(٣) وهذا الباب يدخل في مقاصد الشريعة، والشيخ رحمه الله رجح في هذا الباب ألا يُنظر إلى  
خصوص النوع، بل المشروع هو الأمر العام.

(٤) الثاني هو الذي رجحه الشيخ.



وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّاسِيَّ هُوَ الْمَشْرُوعُ، فَإِذَا كَانَ الْبَلَدُ حَارًّا يَخْرُجُ فِيهِ الدَّمُّ إِلَى الْجِلْدِ كَانَتْ الْحِجَامَةُ هِيَ الْمَصْلَحَةُ، وَإِنْ كَانَ الْبَلَدُ بَارِدًا يَغُورُ فِيهِ الدَّمُّ إِلَى الْعُرُوقِ كَانَ إِخْرَاجُهُ بِالْفِضْدِ هُوَ الْمَصْلَحَةُ<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ إِذْهَانُهُ ﷺ: هَلِ الْمَقْصُودُ خُصُوصُ الدَّهْنِ أَوْ الْمَقْصُودُ تَرْجِيلُ الشَّعْرِ؟

فَإِنْ كَانَ الْبَلَدُ رَطْبًا وَأَهْلُهُ يَغْتَسِلُونَ بِالْمَاءِ الْحَارِّ الَّذِي يُغْنِيهِمْ عَنِ الدَّهْنِ، وَالدَّهْنُ يُؤْذِي شُعُورَهُمْ وَجُلُودَهُمْ: يَكُونُ الْمَشْرُوعُ فِي حَقِّهِمْ تَرْجِيلُ الشَّعْرِ بِمَا هُوَ أَصْلَحُ لَهُمْ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الثَّانِيَّ هُوَ الْأُسْبَهُ.

وَكَذَلِكَ لَمَّا كَانَ يَأْكُلُ الرُّطْبَ وَالتَّمْرَ وَخُبْزَ الشَّعِيرِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ، فَهَلِ التَّاسِيَّ بِهِ أَنْ يُقْصَدَ خُصُوصُ الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ وَالشَّعِيرِ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ مَنْ يَكُونُ فِي بِلَادِهِ لَا يَنْبُتُ فِيهَا التَّمْرُ، وَلَا يَفْتَاتُونَ الشَّعِيرَ؛ بَلْ يَفْتَاتُونَ الْبُرَّ أَوْ الرُّزَّ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الثَّانِيَّ هُوَ الْمَشْرُوعُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا فَتَحُوا الْأَمْصَارَ كَانَ كُلُّ مِنْهُمْ يَأْكُلُ مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ، وَيَلْبَسُ مِنْ لِبَاسِ بَلَدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ أَقْوَاتَ الْمَدِينَةِ وَلِبَاسَهَا.

وَلَوْ كَانَ هَذَا الثَّانِيَّ هُوَ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِمْ لَكَانُوا أَوْلَى بِاخْتِيَارِ الْأَفْضَلِ.

وَعَلَى هَذَا يُبْنَى نِزَاعُ الْعُلَمَاءِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَهْلُ الْبَلَدِ يَفْتَاتُونَ التَّمْرَ وَالشَّعِيرَ: فَهَلْ يُخْرِجُونَ مِنْ قُوتِهِمْ كَالْبُرِّ وَالرُّزِّ، أَوْ يُخْرِجُونَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ؟

(١) فلا بد من مراعاة مقاصد الشريعة، وعدم التمسك بظواهر النصوص دون النظر إلى المقصود منها، والحكمة من تشريعها.

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي الْكُفَّارَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطَّعُمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: أَنَّ الْعَالِبَ عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتِرُونَ وَيَرْتَدُونَ؛ فَهَلِ الْأَفْضَلُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَرْتَدِيَ وَيَأْتِرَ وَلَوْ مَعَ الْقَمِيصِ، أَوِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَلْبَسَ مَعَ الْقَمِيصِ السَّرَاوِيلَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ؟ هَذَا أَيْضًا مِمَّا تَنَازَعَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، وَالثَّانِي أَظْهَرَ، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ.

وَهَذَا سَمَّيْتُهُ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ: «تَنْفِيحُ الْمَنَاطِ» وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ قَدْ ثَبَتَ فِي عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ وَلَيْسَ مَخْصُوصًا بِهَا بَلِ الْحُكْمُ ثَابِتٌ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا، فَيُحْتَاجُ أَنْ يُعْرَفَ «مَنَاطُ الْحُكْمِ».

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ قَارَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: «الْقُوَهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ»<sup>(١)</sup>، فَإِنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِتِلْكَ الْقَارَةِ وَذَلِكَ السَّمْنِ؛ بَلِ الْحُكْمُ ثَابِتٌ فِيمَا هُوَ أَعَمُّ مِنْهُمَا فَبَقِيَ الْمَنَاطُ الَّذِي عُلِّقَ بِهِ الْحُكْمُ مَا هُوَ؟.

وَلَيْسَ هَذَا مَبْنِيًّا عَلَى كَوْنِ الْقِيَاسِ حُجَّةً، فَإِنَّ الْقِيَاسَ الَّذِي يَكُونُ النَّزَاعُ فِيهِ هُوَ تَخْرِيجُ الْمَنَاطِ، وَهُوَ أَنْ يَجُوزَ اخْتِصَاصُ مَوْرِدِ النَّصِّ بِالْحُكْمِ، فَإِذَا جَازَ اخْتِصَاصُهُ، وَجَازَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ مَوْرِدِ النَّصِّ وَغَيْرِهِ: أَحْتَاجُ مُعْتَبِرُ الْقِيَاسِ إِلَى أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفُرْعِ هُوَ مَنَاطُ الْحُكْمِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَلَا تَبِيعُوا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَلَا تَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَلَا تَبِيعُوا الْمَلْحَ بِالْمَلْحِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ» فَلَمَّا نَهَى عَنِ التَّفَاضُلِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ أَمَكَّنَ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ لِمَعْنَى مُشْتَرَكٍ وَلِمَعْنَى مُخْتَصٍّ.

(١) رواه البخاري (٢٣٥) بلفظ: «وما حولها فاطر حوه».

وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ، وَهُوَ مُتَنَاوِلٌ لِكُلِّ حُكْمٍ تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِهَا، فَيَحْتَاجُ أَنْ يُعْرَفَ الْمَنَاطُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ.  
وَالصَّوَابُ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْقِيَاسِ الَّذِي يُمَكِّنُ فِيهِ النَّزَاعَ، كَمَا أَنَّ تَحْقِيقَ الْمَنَاطِ لَيْسَ مِمَّا يَقْبَلُ النَّزَاعَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ:

أ - تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ.

ب - وَتَنْقِيحُ الْمَنَاطِ.

ج - وَتَخْرِيجُ الْمَنَاطِ.

هِيَ جِمَاعُ الْاجْتِهَادِ.

فَالأَوَّلُ: أَنْ يَعْمَلَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ مُعَلَّقٌ بِوَصْفٍ يَحْتَاجُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْمُعَيَّنِ إِلَى أَنْ يَعْلَمَ ثُبُوتَ ذَلِكَ الْوَصْفِ فِيهِ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا بِإِشْهَادِ ذَوِي عَدْلٍ مِنَّا وَمِمَّنْ نَرْضَى مِنَ الشُّهَدَاءِ، وَلَكِنْ لَا يُمَكِّنُ تَعْيِينَ كُلِّ شَاهِدٍ، فَيَحْتَاجُ أَنْ يَعْلَمَ فِي الشُّهُودِ الْمُعَيَّنِينَ: هَلْ هُمْ مِنْ ذَوِي الْعَدْلِ الْمَرْضِيِّينَ أَمْ لَا؟

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] يَبْقَى هَذَا

الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ هَلْ هُوَ مِنَ الْفُقَرَاءِ الْمَسَاكِينِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟

وَهَذَا النَّوْعُ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بَلِ الْعُقَلَاءُ بِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُنْصَ السَّارِعُ عَلَى حُكْمِ كُلِّ شَخْصٍ، إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ بِكَلَامِ عَامٍّ، وَكَانَ نَبِيْنَا ﷺ قَدْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ.

وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي الَّذِي يُسَمُّونَهُ «تَنْقِيحَ الْمَنَاطِ»: بِأَنْ يُنْصَ عَلَى حُكْمِ

أَعْيَانٍ مُعَيَّنَةٍ، لَكِنْ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَخْتَصُّ بِهَا، فَالصَّوَابُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْقِيَاسِ.

وَمَسْأَلَةُ الْفَارَةِ فِي السَّمَنِ مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ لَيْسَ مَحْضُوصًا بِتِلْكَ الْفَارَةِ وَذَلِكَ السَّمَنِ، وَلَا بِفَارِ الْمَدِينَةِ وَسَمَنِهَا، وَلَكِنَّ السَّائِلَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ فَارَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمَنِ فَأَجَابَهُ، لَا أَنْ الْجَوَابَ يَخْتَصُّ بِهِ وَلَا بِسُؤَالِهِ كَمَا أَجَابَ غَيْرُهُ.

فَالصَّوَابُ فِي هَذَا مَا عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ الْمَشْهُورُونَ: أَنَّ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ مُعَلَّقٌ بِالْحَيْثِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي السَّمَنِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْمَائِعَاتِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ لَنَا الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَ عَلَيْنَا الْخَبَائِثَ، فَإِذَا عَلَّقْنَا الْحُكْمَ بِهَذَا الْمَعْنَى كُنَّا قَدْ اتَّبَعْنَا كِتَابَ اللَّهِ، فَإِذَا وَقَعَ الْخَيْثُ فِي الطَّيِّبِ أُلْفِيَ الْخَيْثُ وَمَا حَوْلَهُ وَأَكْلَ الطَّيِّبِ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَأَحَقُّ النَّاسِ بِالْحَقِّ مَنْ عَلَّقَ الْأَحْكَامَ بِالْمَعَانِي الَّتِي عَلَّقَهَا بِهَا الشَّارِعُ.

وَهَذَا مَوْضِعٌ تَفَاوَتْ فِيهِ النَّاسُ وَتَنَازَعُوا: هَلْ يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ خِطَابِ الشَّارِعِ؟ أَوْ مِنَ الْمَعَانِي الْقِيَاسِيَّةِ؟

فَقَوْمٌ زَعَمُوا أَنَّ أَكْثَرَ أَحْكَامِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ لَا يَتَنَاوَلُهَا خِطَابُ الشَّارِعِ بَلْ تَحْتَاجُ إِلَى الْقِيَاسِ.

وَقَوْمٌ زَعَمُوا أَنَّ جَمِيعَ أَحْكَامِهَا ثَابِتَةٌ بِالنَّصِّ، وَأَسْرَفُوا فِي تَعَلُّقِهِمْ بِالظَّاهِرِ حَتَّى أَنْكَرُوا فَحْوَى الْخِطَابِ وَتَنْبِيهِهِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أُفِي﴾ [الإسراء: ٢٣] وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى النَّهْيِ عَنِ التَّأْفِيفِ، لَا يُفْهَمُ مِنْهُ النَّهْيُ عَنِ الضَّرْبِ وَالسُّنْمِ.

وَأَنْكَرُوا «تَنْقِيحَ الْمَنَاطِ» وَادَّعَوْا فِي الْأَلْفَافِ مِنَ الظُّهُورِ مَا لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ. وَنَحْنُ قَدْ بَيَّنَّا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّ الْأَدِلَّةَ الصَّحِيحَةَ لَا تَتَنَاقَضُ، فَلَا تَتَنَاقَضُ الْأَدِلَّةُ الصَّحِيحَةُ الْعَقْلِيَّةُ وَالشَّرْعِيَّةُ، وَلَا تَتَنَاقَضُ دَلَالَةُ الْقِيَاسِ إِذَا كَانَتْ صَحِيحَةً، وَدَلَالَةُ الْخِطَابِ إِذَا كَانَتْ صَحِيحَةً.

فَإِنَّ الْقِيَاسَ الصَّحِيحَ حَقِيقَتُهُ<sup>(١)</sup> التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُتَمَثِّلَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الْعَدْلُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْكِتَابَ، وَأُرْسَلَ بِهِ الرُّسُلَ.

وَالرُّسُولُ لَا يَأْمُرُ بِخِلَافِ الْعَدْلِ، وَلَا يَحْكُمُ فِي شَيْئَيْنِ مُتَمَثِّلَيْنِ بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَلَا يُحَرِّمُ الشَّيْءَ وَيُحِلُّ نَظِيرَهُ.

وَقَدْ تَأَمَّلْنَا عَامَّةَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي قِيلَ: إِنَّ الْقِيَاسَ فِيهَا عَارَضَ النَّصِّ وَأَنَّ حُكْمَ النَّصِّ فِيهَا عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ: فَوَجَدْنَا مَا خَصَّهُ الشَّارِعُ بِحُكْمٍ عَنِ نَظَائِرِهِ فَإِنَّمَا خَصَّهُ بِهِ لِاخْتِصَاصِهِ بِوَصْفٍ أَوْجَبَ اخْتِصَاصَهُ بِالْحُكْمِ، كَمَا خَصَّ الْعَرَايَا بِجَوَازِ بَيْعِهَا بِمِثْلِهَا خَرَصًا لِتَعَدُّرِ الْكَيْلِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيْعِ، وَالْحَاجَةُ تُوجِبُ الْإِنْتِقَالَ إِلَى الْبَدَلِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْأَصْلِ.

فَالْخَرَصُ عِنْدَ الْحَاجَةِ قَامَ مَقَامَ الْكَيْلِ، كَمَا يَقُومُ التُّرَابُ مَقَامَ الْمَاءِ، وَالْمَيْتَةُ مَقَامَ الْمُدَّكِيِّ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

وَلَعَلَّ مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ فَهَمًّا وَأَتَاهُ مِنْ لَدُنْهِ عِلْمًا: يَجِدُ عَامَّةَ الْأَحْكَامِ الَّتِي نَعْلَمُ بِقِيَاسِ شَرْعِيٍّ صَحِيحٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا الْخِطَابُ الشَّرْعِيُّ، كَمَا أَنَّ غَايَةَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْخِطَابُ الشَّرْعِيُّ هُوَ مُوَافِقٌ لِلْعَدْلِ الَّذِي هُوَ مَطْلُوبُ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ.

[٣٢٣/١٩ - ٣٣٤]



(الشرع لا يمنع ما كان في العقل واجبًا،

ولا يبيح ما كان في العقل ممنوعًا إلا على شرط المنفعة)

لا يجوز أن يرد السمع بحظر ما كان في العقل واجبًا؛ نحو شكر المنعم والعدل والإنصاف ونحوه، وكذلك لا يجوز أن يرد بإباحة ما كان في العقل محظورًا نحو الكذب والظلم وكفر نعمة المنعم ونحوه، وإنما يرد بإباحة

(١) في الأصل: (حَقِيقَةُ التَّسْوِيَةِ)، ولعل المثلث هو الصواب.

ما كان في العقل محظورًا على شرط المنفعة نحو إيلاء بعض الحيوان - يعني بالذبح - لما فيه من المنفعة كما جاز إدخال الآلام علينا بالفصد والحجامة وشرب الأدوية الكريهة للمنفعة وإن لم يجز ذلك لغير منفعة. [المستدرک ٢/١٢]



### (استصحاب براءة الذمة من الواجبات فيه نظر)

قال القاضي: استصحاب براءة الذمة من الواجب حتى يدل دليل شرعي عليه هو صحيح بإجماع أهل العلم كما في الوتر.

قال شيخنا: قوله: «استصحاب في نفي الواجب» احتراز من استصحاب في نفي التحريم أو الإباحة، فإن فيه خللاً مبنياً على مسألة الأعيان قبل الشرع.

وأما دعوى الإجماع على نفي الواجبات بالاستصحاب ففيه نظر؛ فإن من يقول بالإيجاب العقلي من أصحابنا وغيرهم لا يقف الوجوب على دليل شرعي، اللهم إلا أن يراد به في الأحكام التي لا مجال للعقل فيها بالاتفاق كوجوب الصلاة والأضحية ونحو ذلك.

قال شيخنا: جعل القاضي استصحاب الحال الذي طريقه العقل مثل أن يقال: أجمعنا على براءة الذمة فمن زعم اشتغالها بزكاة الحلي فعليه الدليل.

[المستدرک ٢/١٨ - ١٩]



### (الباطل في عرف الفقهاء وفي الآية)

الباطل في عرف الفقهاء ضد الصحيح في عرفهم، وهو ما أبرأ الذمة.

فقولهم: بطلت صلاته وصومه لمن ترك ركنًا بمعنى وجب القضاء، لا بمعنى أنه لا يثاب عليه بشيء في الآخرة، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَبْطُلُوا وَعَمَلَكُمْ﴾

[محمد: ٣٣] الإبطال هو إبطال الثواب ولا يُسَلَّم بطلانه جميعه؛ بل قد يثاب على ما فعله فلا يكون مبطلًا لعمله. [المستدرک ٢/٢٥، ٣/١٠١ - ١٠٢]



(إذا استدل مبطل بأية أو حديث صحيح

ففي ذلك ما يدل على نقيض قوله)

﴿١٨٨٩﴾ أنا ألتزم أن لا يحتج مبطل بأية أو حديث صحيح على باطله إلا وفي ذلك الدليل ما يدل على نقيض قوله، فمنها هذه الآية: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْآبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] هي على جواز الرؤية أدل منها على امتناعها.

[المستدرک ٢/٢٥]



(هل دلالة المفهوم حجة؟ وإذا كانت حجة فهل يخص بها العام؟)

﴿١٨٩٠﴾ هَذَا الَّذِي تَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهِ مِنْ دَلَالَةِ الْمَفْهُومِ هَلْ هِيَ حُجَّةٌ أَمْ لَا؟ وَإِذَا كَانَتْ حُجَّةً فَهَلْ يَخُصُّ بِهَا الْعَامُّ أَمْ لَا؟

إِنَّمَا هُوَ فِي كَلَامَيْنِ مُتَفَصِّلَيْنِ مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ، أَوْ فِي حُكْمِ الْوَاحِدِ لَيْسَ ذَلِكَ فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ مُتَّصِلٍ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَلَا فِي كَلَامٍ مُتَكَلِّمَيْنِ لَا يَجِبُ اتِّحَادُ مَقْصُودِهِمَا. فَهُنَا ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهُمَا: كَلَامَانِ مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ، أَوْ فِي حُكْمِ الْوَاحِدِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِيَدْخُلَ فِيهِ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا كَلَامَ اللَّهِ وَالْآخَرُ كَلَامَ رَسُولِهِ؛ فَإِنَّ حُكْمَ ذَلِكَ حُكْمُ مَا لَوْ كَانَا جَمِيعًا مِنْ كَلَامِ اللَّهِ أَوْ كَلَامِ رَسُولِهِ؛ مِثْلَ قَوْلِهِ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>، مَعَ قَوْلِهِ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ»<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهِمَا وَاحِدٌ ﷺ، وَهُمَا كَلَامَانِ.

(١) رواه الترمذي (٦٦).

(٢) رواه أهل السنن وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤١٦).

فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَفْهُومَ حُجَّةٌ يَخْصُّ بِهِ الْعُمُومَ خَصَّ عُمُومَ قَوْلِهِ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» بِمَفْهُومٍ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»، مَعَ أَنَّ مَفْهُومَ الْعَدَدِ أَضْعَفُ مِنْ مَفْهُومِ الصِّفَةِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَغَيْرِهِمَا.

وَمَنْ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: قَوْلُهُ: «الْمَاءُ طَهُورٌ» عَامٌّ، وَقَوْلُهُ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْ» هُوَ بَعْضُ ذَلِكَ الْعَامِّ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لَهُ فِي حُكْمِهِ، فَلَا تُشْرِكُ ذَلَالَةَ الْعُمُومِ لِهَذَا.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَاتَيْنِ الدَّلَالَتَيْنِ<sup>(١)</sup> إِذَا تَعَارَضَتَا: فَذَهَبَ أَهْلُ الرَّأْيِ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ إِلَى تَرْجِيحِ الْعُمُومِ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ: إِلَى تَقْدِيمِ الْمَفْهُومِ، وَهُوَ الْمَنْقُولُ صَرِيحًا عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا.

وَالْمَسْأَلَةُ مُحْتَمَلَةٌ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ تَفْصِيلِهَا؛ فَإِنَّهَا ذَاتُ شُعَبٍ كَثِيرَةٍ، وَهِيَ مُتَّصِلَةٌ بِمَسْأَلَةِ «الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ»، وَهِيَ عَمْرَةٌ مِنْ عَمَرَاتِ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَقَدْ اشْتَبَهَتْ أَنْوَاعَهَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ السَّابِقِينَ فِيهِ.

«فَالصَّوَابُ: أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْمَفْهُومِ يُقَدَّمُ عَلَى الْعُمُومِ، كَمَا هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ، وَقَدْ حَكَاهُ بَعْضُ النَّاسِ إِجْمَاعًا مِنَ الْقَائِلِينَ بِالْمَفْهُومِ؛ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ دَلِيلٌ خَاصٌّ، وَالذَّلِيلُ الْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ.

وَلَا عِبْرَةَ بِالْخِلَافِ فِي الْمَفْهُومِ؛ فَإِنَّ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَفْهُومِ، مَعَ أَنَّ الْمُخَالَفِينَ فِي الْقِيَاسِ قَرِيبُونَ مِنَ الْمُخَالَفِينَ فِي الْمَفْهُومِ، وَخَبَرُ الْوَاحِدِ يَخْصُّ بِهِ عُمُومَ الْكِتَابِ، مَعَ أَنَّ الْمُخَالَفِينَ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ أَكْثَرُ مِنَ الْمُخَالَفِينَ

(١) أي: المفهوم والعموم.



عُمُومَ الْكِتَابِ»<sup>(١)</sup>.

القِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ كَلَامٌ وَاحِدٌ مُتَّصِلٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ آخِرُهُ مُقَيَّدٌ لِأَوَّلِهِ؛ مِثْلُ مَا لَوْ قَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ إِذَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ»، أَوْ يَقُولُ: «الْمَاءُ طَهُورٌ إِذَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ».

كَمَا قَالَ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، فَأُطْلِقَ وَعَمَّمَ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يُؤْخَذُ بِعُمُومِ أَوَّلِهِ.

القِسْمُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ فِي كَلَامٍ مُتَكَلِّمِينَ لَا يَجِبُ اتِّحَادُ مَقْصُودِهِمَا؛ مِثْلُ شَاهِدَيْنِ شَهَدَا أَنْ جَمِيعَ الدَّارِ لِرَزِيدٍ، وَشَهَدَ آخَرَانِ أَنَّ الْمَوْضِعَ الْفُلَانِيَّ مِنْهَا لِعَمْرٍو، فَإِنَّ هَاتَيْنِ الْبَيِّنَتَيْنِ يَتَعَارَضَانِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ: أَنَّهُ يُبْنَى الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ هُنَا.

[١١٠ - ١٠٦/٣١]



### (شرع من قبلنا)

﴿١٨٩١﴾ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ [أَي: شَرَعُ مَنْ قَبْلَنَا] شَرَعٌ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ شَرَعُنَا بِخِلَافِهِ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِيمَا نَبَتْ أَنَّهُ شَرَعٌ لِمَنْ قَبْلَنَا مِنْ نَقْلِ ثَابِتٍ عَنِ نَبِيِّنَا ﷺ أَوْ بِمَا تَوَاتَرَ عَنْهُمْ.

[٢٥٨/١]



### (الأخذ بأقل ما قيل فيه خلاف)

﴿١٨٩٢﴾ يَجُوزُ الْأَخْذُ بِأَقْلَ مَا قِيلَ وَنَفِي مَا زَادَ؛ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ حَاصِلُهُ إِلَى اسْتِصْحَابِ دَلِيلِ الْعَقْلِ عَلَى بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ فِيمَا لَمْ يَثْبِتْ شُغْلَهَا بِهِ. وَأَمَّا إِنْ يَكُونُ

الأخذ بأقل ما قيل أخذًا وتمسكًا بالإجماع فلا؛ لأن النزاع في الاقتصار عليه ولا إجماع فيه.

قال بعضهم: هذا نوع من أنواع الإجماع صحيح لا شك فيه. وقال قوم: بل يؤخذ بأكثر ما قيل، ذكرهما ابن حزم. وقال بعضهم: ليس بدليل صحيح.

قال شيخنا: إذا اختلفت البيتان في قيمة المتكف فهل يوجب الأقل، أو بقسطهما؟ فيه روايتان، وكذلك لو اختلف شاهدان، فهذا يبين أن في إيجاب الأقل بهذا المسلك اختلافًا، وهو متوجه؛ فإن إيجاب الثلث أو الربع ونحو ذلك لا بد أن يكون له مستند، ولا مستند على هذا التقدير.

وإجماعهم على وجوب الثلث نوع من الإجماعات المركبة؛ فإن وجوبه من لوازم القول بوجوب النصف والجميع فالقائل بوجوب النصف يقول: إنما أوجبت النصف لدليل، فإن كان صحيحًا وجب القول به، وإن كان ضعیفًا فلست موافقًا على وجوب الثلث. [المستدرك ٢/ ٢٠ - ٢١]



### (لا تلزم الشرائع إلا بعد العلم)

١٨٩٣ لا تلزم الشرائع إلا بعد العلم، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد. فعلى هذا لا تلزم الصلاة حربيًا أسلم في دار الحرب ولا يعلم وجوبها. والوجهان في كل من ترك واجبًا قبل بلوغ الشرع؛ كمن لم يتيمم لعدم الماء لظنه عدم الصحة<sup>(١)</sup>، أو لم يرك<sup>(٢)</sup>، أو أكل حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود لظنه ذلك، أو لم تصل مستحاضة.

(١) أي: ترك الصلاة حتى خرج وقتها لانعدام الماء، لعدم علمه أن التيمم يُجزئ، فلا يأثم ولا يقضي.

(٢) أي: ترك إخراج زكاة أمواله لسنة أو أكثر لعدم علمه بوجوبها مطلقًا، أو في ماله، فلا يأثم، ولكنه يقضي هنا لتعلق حق الفقراء بماله.

والأصح أن لا قضاء ولا إثم إذا لم تقصد اتفاقاً؛ للنفو عن الخطأ والسيان.

ومن عقد عقداً فاسداً مختلفاً فيه باجتهاد أو تقليد واتصل به القبض لم يؤمر برده وإن كان مخالفاً للنص.

وكذلك النكاح إذا بان له خطأ الاجتهاد أو التقليد وقد انقضى المفسد لم يفارق وإن كان المفسد قائماً فارقها. [المستدرک ٢/٢٣]

**١٨٩٤** الأحكام لا تثبت في حق العبد إلا بعد بلوغها إليه.

[المستدرک ٢/٢٤]



(من عيوب بعض الأصوليين إعراضهم عمّا في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وأحوال القلوب وأعمالها)

**١٨٩٥** وقوم من الخائضين في أصول الفقه وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة إذا تكلموا في المناسبة وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم، ورأوا أن المصلحة نوعان أخروية ودنيوية: جعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم، وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر، وأعرضوا عمّا في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وأحوال القلوب وأعمالها؛ كمحبة الله وخشيته وإخلاص الدين له والتوكل عليه والرجا لرحمته ودعائه وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة.

وكذلك فيما شرعه الشارع من الوفاء بالعهود وصلة الأرحام وحقوق المماليك والجيران وحقوق المسلمين بعضهم على بعض وغير ذلك من أنواع

مَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ حِفْظًا لِلْأَحْوَالِ السَّنِيَّةِ وَتَهْذِيبَ الْأَخْلَاقِ، وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ هَذَا  
جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ مِنَ الْمَصَالِحِ. [٢٣٤/٣٢]



### (حكم الأخذ بأقوال الصحابة)

١٨٩٦ أقوال الصحابة:

- أ - إِنْ انْتَشَرَتْ وَلَمْ تُنْكَرْ فِي زَمَانِهِمْ فَهِيَ حُجَّةٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.  
ب - وَإِنْ تَنَازَعُوا رُدَّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ، وَلَمْ يَكُنْ قَوْلُ  
بَعْضِهِمْ حُجَّةً مَعَ مُخَالَفَةِ بَعْضِهِمْ لَهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.  
ج - وَإِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ قَوْلًا وَلَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ بِخِلَافِهِ وَلَمْ يَنْتَشِرْ: فَهَذَا فِيهِ  
نِزَاعٌ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَحْتَجُّونَ بِهِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ  
عَنْهُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ. [١٤/٢٠]



### (المغمى عليه)

١٨٩٧ النائم والناسي غير مكلفين.

[المستدرک ٢/٢٤]

قال شيخنا: وكذلك المغمى عليه.



### (والمكره)

١٨٩٨ اختلف الفقهاء والأصوليون في المكروه: هل يسمى مختارًا أم لا؟

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته يقول: التحقيق أنه محمول على الاختيار، فله اختيار في الفعل، وبه صح وقوعه؛ فإنه لولا إرادته واختياره لما وقع الفعل، ولكنه محمول على أن هذه الإرادة والاختيار ليست من قبله، فهو مختار باعتبار أن غيره حمّله على الاختيار ولم يكن مختارًا من نفسه. [المستدرک ٢/٢٤]



## (النبي لا يفعل المكروه ليبين الجواز)

١٨٩٩ قال القاضي: النبي ﷺ لا يفعل المكروه ليبين الجواز؛ لأنه يحصل فيه التأسى؛ لأن الفعل يدل على الجواز، فإذا فعله استدل به على جوازه، وانتفت الكراهية. [المستدرك ٥٠/٢]



## (السهو في البلاغ ولا يقر عليه)

١٩٠٠ يجوز النسيان على رسول الله ﷺ في أحكام الشرع عند جمهور العلماء، كما في حديث ذي اليمين وغيره، وكما دلَّ عليه القرآن واتفقوا على أنه لا يقر عليه؛ بل يعلمه الله به.

ومنعت طائفة السهو عليه في الأفعال البلاغية<sup>(١)</sup> والعبادات، كما أجمعوا على منعه واستحالاته عليه في الأقوال البلاغية.

قال شيخنا: ودعوى الإجماع في الأقوال البلاغية لا يصح، وإنما المجمع عليه عدم الإقرار فقط. [المستدرك ٥٠/٢ - ٥١]



## (المعارض)

١٩٠١ الذي قيس عليه الحيل الربوية وليست مثله نوعان:

أحدهما: المعارض، وهي أن يتكلم الرجل بكلام جائز يقصد به معنى صحيحًا ويوهم غيره أنه يقصد به معنى آخر، فيكون سبب ذلك الوهم كون اللفظ مشتركًا بين:

أ - حقيقتين لغويتين.

ب - أو عرفيتين.

(١) أي: التي فيها بلاغ الدين.

ج - أو شرعيتين .

د - أو لغوية مع إحداهما .

هـ - أو عرفية مع إحداهما .

و - أو شرعية مع إحداهما .

فيعني أحد معنييه ويوهم السامع له أنه إنما عنى الآخر . فهذا كله إذا كان المقصود به رفع ضرر غير مستحق فهو جائز كقول الخليل : «هذه أختي» ، وقول النبي ﷺ : «نحن من ماء» وقول الصديق رضي الله عنه : هاد يهديني السبيل .

وقد يكون واجباً إذا تضمن دفع ضرر يجب دفعه ولا يندفع إلا بذلك .

والضابط : أن كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام ؛ لأنه كتمان

[المستدرک ١٦٧/٢ - ١٦٨]

وتدليس .



### (الحقيقة والمجاز)

**١٩٠٢** مسألة : في القرآن مجاز<sup>(١)</sup> ، نصّ عليه بما خرّجه في متشابه القرآن في قوله : «إنا» و«نعلم» و«منتقمون» هذا من مجاز اللغة ، يقول الرجل : إنا سنجري عليك رزقك ، إنا سنفعل بك خيراً .

قال شيخنا : قد يكون مقصوده يجوز في اللغة . [المستدرک ١٦٨/٢]

**١٩٠٣** الْحَقِيقَةُ : هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ .

وَقَدْ يُرَادُ بِهَا الْمَعْنَى الْمَوْضُوعُ لِلْفِظِ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ اللَّفْظُ فِيهِ .

فَالْحَقِيقَةُ أَوْ الْمَجَازُ : هِيَ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ فِي اضْطِرَاحِ أَهْلِ الْأَصُولِ ، وَقَدْ يَجْعَلُونَهُ مِنْ عَوَارِضِ الْمَعَانِي ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَشْهُرٌ . [٢٠٠/٥]



(١) وقد أنكر ذلك شيخ الإسلام وأطال في ذلك .

## (العموم والفحوى)

١٩٠٤ إذا قال: «لا تعط زيدًا حبة»: فهذا عند ابن عقيل وغيره في اقتضائه النهي عن إعطاء قيراط من باب فحوى الكلام.

قال شيخنا: والصواب: أن هذا نكرة فيعم جميع الحبات كسائر النكرات، ولكن اقتضائه لما لم يندرج في لفظ «حبة» من باب الفحوى<sup>(١)</sup>، إلا أن يقال: مثل هذه الكلمة قد صارت بحكم العرف حقيقة في العموم، فيكون هذا أيضًا من باب الحقيقة العرفية، لا من باب الفحوى.

فهذا الباب يجب أن يميز فيه ما عم بطريق الوضع اللغوي، وما عم بطريق الوضع العرفي، وما عم بطريق الفحوى الخطابي، وما عم بطريق المعنى القياسي.

ويظهر الفرق بين العموم العرفي والفحوى: أنا في الفحوى نقول: فهم المنطوق ثم المسكوت؛ إذ اللازم تابع.

وفي العموم نقول: فهم الجميع من اللفظ كأفراد العام.

فعلى هذا يكون من باب نقل الخاص إلى العام.

وعلى الأول يكون من باب استعمال الخاص وإرادة العام.

[المستدرك ١٧٤/٢ - ١٧٥]



## (فحوى الخطاب)

١٩٠٥ فصل في فحوى الخطاب:

منه: ما يكون المتكلم قَصْدَ التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ كآية البر، فهذا معلوم أنه قَصْدَ المتكلم بهذا الخطاب، وليس قياسًا، وجعله قياسًا غلط فإنه هو المراد بهذا الخطاب.

(١) فحوى القول مضمونه ومرماه الذي يَتَّجِهُ إِلَيْهِ الْقَائِلُ. المعجم الوسيط (٢/٦٧٦).

ومنه: ما لم يكن قُضد المتكلم إلا القسم الأدنى؛ لكن يعلم أنه يثبت مثل ذلك الحكم في الأعلى.

وهذا ينقسم إلى مقطوع، ومظنون.

ومثالهما: ما احتج به أحمد رضي الله عنه وقد سئل عن رهن المصحف عند أهل الذمة، فقال: لا «نهى النبي ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو»<sup>(١)</sup> فهذا قاطع؛ لأنه إذا نهى عما قد يكون وسيلة إلى نيلهم إياه فهو عن إنالهم إياه وأنهى وأنهى.

واحتج أن لا شفعة<sup>(٢)</sup> لذمي بقوله: «إذا لقيتموهم في طريق فالجنوهم إلى أضيغهم»<sup>(٣)</sup> فإذا كان ليس لهم في الطريق حق فالشفعة أخرى ألا يكون لهم فيها حق، وهذا مظنون.

[١٩٩/٢]



### (المجمل)

**١٩٠٦** مسألة: الأمر بالصلاة والزكاة والحج ونحو ذلك مجمل. هذا ظاهر كلام أحمد؛ بل نصّه. ذكره ابن عقيل والقاضي أيضًا في العدة.

[شيخنا]: وذكر القاضي في مسألة الأمر بعد الحظر، ومسألة تأخير البيان إنما يحمل على عرف الشرع. وبه قالت الحنفية.

وقال بعض الشافعية: يتناول ما يفهم منه في اللغة إلى أن يوجد البيان الشرعي.

وقال أبو الخطاب: ويقوى عندي أن تقدم الحقيقة الشرعية؛ لأن الآية

(١) رواه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩).

(٢) في الأصل: (شفقة)، وهو خطأ، والتصويب من المسودة (٣٤٧).

(٣) رواه مسلم (٢١٦٧).



غير مجملة؛ بل تحمل على الصلاة الشرعية؛ بناء على أن هذه الأسماء منقولة من اللغة إلى الشرع، وأنها في الشرع حقيقة لهذه الأفعال المخصوصة؛ فينصرف أمر الشرع إليها.

قال والد شيخنا: والمقدسي اختار مثل أبي الخطاب.

شيخنا: وهذا ليس بصحيح؛ لأنه قبل أن يعرف الحقيقة الشرعية أو الزيادات الشرعية: كيف يصرف الكلام إليها؟ وبعدما عرف ذلك صار ذلك بياناً، فما أخرجته عن كونه مجملاً في نفسه أو غير مفهوم منه المراد الشرعي. والصحيح: أنه إذا كان ذلك بعدما تقررت الزيادة الشرعية، أو المغيرة: أنه ينصرف إليها؛ لكونه هو أصل الوضع مع الزيادة، فصرفه إلى زيادة أخرى يخالف الأصل.

[المستدرك ١٧٧/٢ - ١٧٨]



## فصل

### في حد البيان

١٩٠٧ قال القاضي: هو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب مفصلاً مما يلتبس به ويشته به.

وقال الصيرفي وأبو بكر عبد العزيز: هو إخراج الشيء من الإشكال إلى التجلي.

[المستدرك ١٧٨/٢ - ١٧٩]



### (تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة)

١٩٠٨ مسألة: تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة فيه روايتان:

إحدهما: الجواز، وهذا ظاهر كلامه في رواية صالح وعبد الله وأكثر أصحابه.

ولا فرق بين بيان المجمل أو العموم وغيره مما أريد به خلاف ظاهره.  
والرواية الأخرى: لا يجوز.

[شيخنا]: قولهم: «تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز» ونقل الإجماع على ذلك: ينبغي أن يفهم على وجهه، فإن الحاجة قد تدعو إلى بيان الواجبات والمحرمات من العقائد والأعمال، لكن قد يحصل التأخير للحاجة أيضًا:

أ - إما من جهة المبلِّغ.

ب - أو المبلِّغ.

أما المبلِّغ: فإنه لا يمكنه أن يخاطب الناس جميعًا ابتداءً، ولا يخاطبهم بجميع الواجبات جملة؛ بل يبلغ بحسب الطاقة والإمكان.  
وأما المبلِّغ: فلا يمكنه سمع الخطاب وفهمه جميعًا؛ بل على سبيل التدرج.

وأيضًا: فإنما يجب البيان على الوجه الذي يحصل المقصود فإذا كان في الإمهال والاستثناء من مصلحة البيان ما ليس في المبادرة كان ذلك هو البيان مأمور به، وكان هو الواجب أو هو المستحب؛ مثل تأخير البيان للأعرابي المسيء في صلاته إلى ثالث مرة.

وأيضًا: فإنما يجب التعجيل إذا خيف الفوت بأن يترك الواجب المؤقت حتى يخرج وقته، ونحو ذلك.



### (المحكم والمتشابه)

١٩٠٩ مسألة: في «المحكم والمتشابه»: ظاهر كلام أحمد أن المحكم ما استقل بنفسه ولم يحتج إلى بيان.

والمتشابه: ما احتاج إلى بيان.

قال شيخنا أبو العباس: التشابه الذي هو الاختلاف يعود:

أ - إلى اللفظ تارة كالمشترك مثلاً.

ب - وإلى المعنى أخرى؛ بأن يكون قد أثبت تارة ونفي أخرى، كما في

قوله: ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَظْهَرُونَ﴾ [المسلمات: ٣٥] مع قوله: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا

﴿٤٢﴾ [النساء: ٤٢] ونحو ذلك من المتشابه الذي تكلم عليه ابن عباس في

مسائل نافع بن الأزرق وتكلم عليه أحمد وغيره. [المستدرک ١٨٢/٢ - ١٨٤]



### (الاستثناء)

١٩١٠ الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله لغة، قاله

أصحابنا والأكثر.

[شيخنا]: يجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه.

[شيخنا]: يجوز الاستثناء من الاستثناء. [المستدرک ١٩٠/٢]

١٩١١ الاستثناء من النفي ومن الإثبات نفي، عندنا وعند الجمهور،

وقالت الحنفية: ليس كذلك. وقيل: هو من الإثبات نفي، وأما من النفي فليس

بإثبات. [المستدرک ١٩٤/٢]

١٩١٢ «ثم» للترتيب مع المهلة والتراخي.

قال القاضي: «ثم» للفصل مع الترتيب، فإذا قال: «رأيت غلاماً ثم

فلاناً» اقتضى أن يكون الثاني متأخراً عن الأول في الرؤية؛ ولهذا يحتج

أصحابنا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣]

أن ذلك للمهلة فيقتضي أن يكون العود العزم على الوطء. [المستدرک ١٩٥/٢]

١٩١٣ لا يصح الاستثناء من النكرات كما يصح من المعارف ذكره ابن

عقيل محل وفاق، محتجاً به على أن الاستثناء يخرج ما دخل لا ما صح دخوله. [المستدرک ٢/١٩٥]



### (الحكم العام أو المطلق إذا ادَّعى اختصاصه)

**١٩١٤** فصل كثير المنفعة، متعلق بالنسخ والعموم وغيرهما: وهو أن الحكم العام أو المطلق، هل يجوز تعليقه بما يوجب تخصيصه أو تقييده، سواء كان ثابتاً بخطاب أو بفعل؟ هذا فيه أقسام:

**القسم الأول:** ما كان عاماً للمكلفين فيُدَّعى تخصيصه بنفي التعليل، فمنه ما علم بالاضطرار عمومه فمخصصه كافر؛ كمدعي تخصيص تحريم الخمر بمن قد سبقه، أو بغير الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وسقوط الصلاة عن من دام حضور قلبه.

**القسم الثاني:** ما كان عاماً في الأزمنة لفظاً أو حكماً؛ فيُدَّعى اختصاصه بزمانه فقط.

**القسم الثالث:** أن يُدَّعى اختصاصه بحال من الأحوال الموجودة في زمان الشرع مما قد يجوز عودها.

**القسم الرابع:** أن يُدَّعى اختصاصه بمكان الشارع كدعوى اختصاص فرضه للأصناف الخمسة في صدقة الفطر بالمدينة لكونها قوتهم الغالب، وكذلك في الدية والمصرأة وغير ذلك. وهذا من جنس الذي قبله، فإنه لا يوجب انقطاع الحكم؛ بل اختصاصه بحال دون حال.

**القسم الخامس:** الأفعال التي فعلها في العبادات والعادات إذا ادَّعى اختصاصها بزمان أو مكان أو حال. [المستدرک ٢/١٩٦ - ١٩٧]



## (الخاص)

١٩١٥ فصل في حد الخاص: وهو اللفظ الدال على واحد بعينه،  
بخلاف العام والمطلق. [المستدرک ١٩٧/٢]



## (إذا علق الحكم على صفة في جنس دل على نفيه فيما عداها)

١٩١٦ إذا علق الحكم على صفة في جنس كقوله: «في سائمة الغنم الزكاة»: دلّ على نفيه عما عداها في ذلك الجنس دون بقية الحيوان، في قول بعض أصحابنا وبه قال بعض الشافعية. وفيه وجه آخر: أنه يدل على نفيه عما عدا السائمة في سائر الحيوان، وهو قول بعض الشافعية. [المستدرک ١٩٧/٢ - ١٩٨]



## (المفهوم)

١٩١٧ المفهوم: لا عموم له عند المصنف، والشيخ تقي الدين وغيرهم من الأصوليين، وأنه يكفي فيه صورة واحدة. [المستدرک ١٩٩/٢]



## (تعليق الحكم على مظنة... أو إقامة السبب مقام العلة وهو أقسام)

## فصل في تعليق الحكم على مظنة الحكمة دون حقيقتها

١٩١٨ يسميه بعضهم: إقامة السبب مقام العلة، وهذا منتشر في كلام الفقهاء غير منضبط، فإنهم يذكرون هذا في مسألة الإيلاج بلا إنزال، ومسألة النوم، ومسألة السفر، ومسألة البلوغ، ومنهم من يذكره في مسألة مس النساء. وهو أقسام:

الأول: أن تكون الحكمة التي هي العلة خفية: فهنا لا سبيل إلى تعليق

الحكم بها، وإنما يعلق بسببها وهو نوعان:

أحدهما: أن يكون دليلاً عليها؛ كالعادلة مع الصدق، والأبوة في التملك، فهنا يعمل بدليل العلة ما لم يعارضه أقوى منه.

الثاني: أن يكون حصولها معه ممكناً؛ كالحدث مع النوم، والكذب أو الخطأ مع تهمة القراية أو العداوة أو الصداقة، وإقرار المريض.

القسم الثاني: أن تكون ظاهرة في الجملة، لكن الحكم لا يتعلق بنوعها، وإنما يتعلق بمقدار مخصوص منه، وهو غير منضبط، فقدرها غير ظاهر، ويمثلون في هذا بالمشقة مع السفر، والعقل مع البلوغ؛ فإن العقل الذي يحصل به التكليف غير منضبط لنا، وكذلك المشقة التي يحصل معها الضرر.

القسم الثالث: أن تكون ظاهرة منضبطة، لكن قد تخفى؛ مثل الإيلاج مع الإنزال، واللمس مع اللذة، وهذا فيه نظر، وقد اختلف فيه قبولاً ورداً.

[المستدرک ٢/ ٢٢٢ - ٢٢٣]



(لا يجوز لأحد أن يلزم خصمه ما لا يقول به، إلا النقض)

١٩١٩ مسألة: قال القاضي وأبو الطيب: لا يجوز لأحد أن يلزم خصمه

ما لا يقول به، إلا النقض.

فأما غيره كدليل الخطاب أو القياس أو المرسل ونحو ذلك فلا، ولم

[المستدرک ٢/ ٢٢٥]

يذكر خلافاً.



(لا بد أن يتم دليل المستدل أولاً)

١٩٢٠ لا يجوز للسائل أن يعارض المستدل بما ليس دليلاً عند السائل،

مثل علة منتقضة على أصل السائل، بخلاف نقض علة المعلل بما لا يراه المعارض فإنه يجوز.

قال شيخنا: إن كان المعارض قصده إثبات مذهبه لم يجز ذلك، وإن كان قصده إبطال دليل المستدل جاز ذلك؛ لأن المستدل إنما يتم دليبه إذا سلم عن المعارضة، كما لا يتم حتى يسلم من المناقضة، فإذا كان المستدل لم يتم الدليل له كيف يلزم به غيره. [المستدرك ٢/٢٢٩]



### (لا تتكافأ الأدلة القطعية وفي الظنية خلاف)

اتفقوا على أنه لا يجوز تعادل الأدلة القطعية لوجوب وجود مدلولاتها وهو محال، وكذلك الأدلة الظنية عندنا، ذكره القاضي وأبو الخطاب. [المستدرك ٢/٢٣٢ - ٢٣٣]





## النسخ



﴿١٩٢٢﴾ لَا تُتْرَكُ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ إِلَّا بِسُنَّةٍ ثَابِتَةٍ، وَيَمْتَنِعُ انْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِ سُنَّةٍ إِلَّا وَمَعَ الْإِجْمَاعِ سُنَّةٌ مَعْلُومَةٌ نَعْلَمُ أَنَّهَا نَاسِخَةٌ لِلأُولَى. [٢٥٧/١٩]

﴿١٩٢٣﴾ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ نُسِخَ بِسُنَّةٍ بِلَا قُرْآنٍ. [٣٩٨/٢٠]



(هل هذه الآية: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ منسوخة؟)

﴿١٩٢٤﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥] نَفَى التَّحْرِيمَ عَنِ غَيْرِ الْمَذْكُورِ، فَيَكُونُ الْبَاقِي مَسْكُوتًا عَنِ تَحْرِيمِهِ عَفْوًا، وَالتَّحْلِيلُ إِنَّمَا يَكُونُ بِخَطَابِ (١)؛ وَلِهَذَا قَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ الَّتِي أُنزِلَتْ بَعْدَ هَذَا: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَّهُمْ﴾ [٤، ٥] فَفِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أُحِلَّ لَّهُمُ الطَّيِّبَاتُ، وَقَبْلَ هَذَا لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا اسْتَشْنَاهُ.

وَقَدْ حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ «كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» (٢)، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا نَسْخًا لِلْكِتَابِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ لَمْ يُحِلَّ ذَلِكَ، وَلَكِنْ سَكَتَ عَنِ تَحْرِيمِهِ فَكَانَ تَحْرِيمُهُ ابْتِدَاءً شَرَعٍ.



(١) أي: بخطاب شرعي في إباحة أمر من الأمور.

(٢) رواه مسلم (١٩٣٤).



## (ما يجوز نسخه وما لا يجوز)

١٩٢٥ قال شيخنا: قال القاضي في «العدة» في الخبر: هل يصح نسخه أم لا؟ فإن كان خبراً لا يصح أن يقع إلا على الوجه المخبر به فلا يصح نسخه؛ كالخبر عن الله تعالى بأنه واحد ذو صفات، والخبر بموسى وعيسى وغيرهما من الأنبياء أنهم كانوا أنبياء موجودين والخبر بخروج الدجال في آخر الزمان، ونحو ذلك فهذا لا يصح نسخه؛ لأنه يفضي إلى الكذب.

قال شيخنا: قلت: إلا أن النسخ اللغوي كما في قوله تعالى: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ [الحج: ٥٢] على قول من قال: إنه ألقى في التلاوة «تلك الغرائق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى»، وإن كان مما يصح أن يتغير ويقع على غير الوجه المخبر عنه فإنه يصح نسخه؛ كالخبر عن زيد بأنه مؤمن أو كافر أو عدل أو فاسق فهذا يجوز نسخه، فإذا أخبر عن زيد بأنه مؤمن جاز أن يقول بعد ذلك هو كافر، وكذلك يجوز أن يقول: الصلاة على المكلف في المستقبل، ثم يقول بعده: ليس على المكلف فعل صلاة؛ لأنه يجوز أن تتغير صفته من حال إلى حال.

قال ﷺ: وعلى هذا يخرج نسخ قوله: ﴿يُحَاسِبُكُمْ بِدِينِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٤] كما قد جاء عن الصحابة والتابعين خلافاً لمن أنكره من أصحابنا وغيرهم كابن الجوزي.

فضابط القاضي: أن الخبر إن قبل التغيير جاز النسخ وإلا فلا.

[المستدرک ٢٦/٢ - ٢٧]



## (فضيلة الناسخ على المنسوخ)

١٩٢٦ لما قال المخالف القرآن كله متساو في الخبر فقوله: ﴿نَأْتِي بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] [٢/١٠٦] يدل على أنه لا ينسخ بالأثقل، فقال: ومعلوم أنه

لم يرد بقوله: ﴿نَأَتْ بِحَيْثُ مَنَّا﴾ فضيلة الناسخ على المنسوخ؛ لأن القرآن كله متساو في الفضيلة، فعلم أنه أراد الأخف، فلم يمنع القاضي ذلك؛ بل قال: الخير ما كان أنفع: إما بزيادة الثواب مع المشقة، وإما بكثرة انتفاع المغير به، فإنه سبب لزيادة الثواب.

قال شيخنا: قلت: بقي القول الثالث - وهو الحق - التفاضل الحقيقي كما نطقت به النصوص الصحيحة الصريحة. [المستدرک ٢٧/٢ - ٢٨]



### (نسخ التلاوة ونسخ الحكم)

١٩٣٧ ذكر القاضي في ضمن مسألة نسخ القرآن بالسنة أن الخلاف في نسخ تلاوته بأن يقول النبي: لا تقرأوا هذه الآية فتصير تلاوتها منسوخة بالسنة، وفي نسخ حكمه مع بقاء تلاوته، وأن المجيز يجيزهما جميعًا، وجعل نسخ التلاوة أعظم من نسخ الحكم؛ فإنه منعهما جميعًا.

قال شيخنا: قلت: إذا قال الرسول: «هذه الآية قد رفعها الله» فهو تبليغ منه لارتفاعها كإخباره بنزولها، فلا ينبغي أن يمنع من هذا وإن منع من نسخ الحكم، فيكون الأمر على ضد ما يتوهم فيما ذكره القاضي. [المستدرک ٢٨/٢]



### (هل السنة تنسخ القرآن؟)

١٩٣٨ قال شيخنا: قال ابن أبي موسى: والسنة لا تنسخ القرآن عندنا، ولكنها تخص وتبين.

وقد روي عنه رواية أخرى: أن القرآن ينسخ بالمتواتر من السنة.

قال شيخنا: حكى محمد بن بركات النحوي في كتاب الناسخ والمنسوخ أن بعضهم جوّز نسخ القرآن بالإجماع، وبعضهم جوّزه بالقياس قال: وهذا يجوز أن يكون مناقضًا.

قال: واختلف في نسخ الإجماع بالإجماع، والقياس بالقياس، والمشهور عن مالك وأصحابه نسخ القرآن بالإجماع ومنع نسخ الإجماع بالقياس، وقال: وهذا ذكره البغداديون في أصولهم.

**١٩٢٩** اختلف من قال بجواز نسخ القرآن بالسنة: هل وجد ذلك أم لا؟ فقال بعضهم: وجد ذلك. وقال بعضهم: لم يوجد، قال أبو الخطاب: وهو الأقوى عندي. [المستدرک ٢٩/٢ - ٣٠]

**١٩٣٠** قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ جُمْلَةٌ شَرْطِيَّةٌ تَضَمَّنَتْ وَعْدَهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِذَلِكَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمُبْعَادُ، فَمَا نَسَخَهُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ أَوْ أُنْسَأَ نَزْوَلُهُ مِمَّا يُرِيدُ أَنْزَالَهُ يَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهُ أَوْ مِثْلِهِ، وَأَمَّا مَا نَسَخَهُ قَبْلَ هَذِهِ أَوْ أُنْسَأَهُ فَلَمْ يَكُنْ قَدْ وَعَدَ حَيْثُذِ أَنَّهُ يَأْتِيَ بِخَيْرٍ مِنْهُ أَوْ مِثْلِهِ.

وَعَلَى مَا ذَكَرَ فَيَتَوَجَّهُ الْإِحْتِجَاجُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْسَخُ الْقُرْآنَ إِلَّا قُرْآنًا، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ أَشْهُرُ الرَّوَّائِطَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ؛ بَلْ هِيَ الْمَنْصُوصَةُ عَنْهُ صَرِيحًا أَنْ لَا يَنْسَخُ الْقُرْآنَ إِلَّا قُرْآنًا يَجِيءُ بَعْدَهُ، وَعَلَيْهَا عَامَّةُ أَصْحَابِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ وَعَدَ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْمَنْسُوحِ مِنْ بَدَلٍ مُمَاطِلٍ أَوْ خَيْرٍ. فَلَوْ كَانَتْ السُّنَّةُ نَاسِخَةً لِلْكِتَابِ: لَزِمَ أَنْ تُكُونَ مِثْلَهُ أَوْ أَفْضَلَ مِنْهُ. وَأَيْضًا فَلَا يُعْرَفُ فِي شَيْءٍ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ أَنَّهُ نَسَخَهُ إِلَّا قُرْآنًا.

[١٩٨ - ١٩٤/١٧]



### (نسخ القرآن بالسنة المتواترة)

**١٩٣١** أما نسخ القرآن بالسنة المتواترة فيجوز عقلاً قاله القاضي وبعض الشافعية.

[المستدرک ٣٠/٢]



## (نسخ السُّنة بقرآن)

١٩٣٢ يجوز نسخ السُّنة بالقرآن وبه قالت الحنفية.

قال شيخنا: الذي منع نسخ السُّنة بقرآن يقول: إذا نزل القرآن فلا بد أن يسن النبي ﷺ سُنَّة تنسخ السُّنة الأولى، وهذا حاصل، وأما بدون ذلك فلم يقع.  
[المستدرک ٣١/٢]



## (الزيادة على النص هل تكون نسخاً؟)

١٩٣٣ الزيادة على النص ليست نسخاً عند أصحابنا والمالكية والشافعية.

وقالت الحنفية: هي نسخ.

قال شيخنا: التحقيق في مسألة الزيادة على النص - زيادة إيجاب أو تحريم أو إباحة -: أن الزيادة ليست نسخاً إذا رفعت موجب الاستصحاب أو المفهوم الذي لم يثبت حكمه، إلا بمعنى النسخ العام الذي يدخل فيه التخصيص ومخالفة الاستصحاب ونحوهما، وذلك يجوز بخبر الواحد والقياس.

وأما إن رفعت موجب الخطاب فهو نسخ بمعنى النسخ المشهور في عرف المتأخرين إن كان ذلك الموجب قد ثبت أنه مراد بالخطاب. وأما إذا لم يثبت أنه مراد إما مع تأخر المفسر عند من يجوز تأخره، أو مع جواز تأخره عند من يجوز الاقتران فإنه كتخصيص العموم.

وقد أجاب أبو محمد عن هذا بأن النسخ رفع جميع موجب الخطاب لا رفع بعضه، إذ رفع بعضه كتخصيص العموم وترك المفهوم.

ثم الخطاب إذا دل على عدم الإيجاب وعدم التحريم فهو مثل النصوص الواردة في الخمر قبل التحريم: هل هو نسخ؟ فيه خلاف، قال أبو محمد: هو نسخ.

والأشبه أنه ليس بنسخ؛ لأنه لم ينف الحرج ولم يؤذن في الفعل، وإذا سكت عن التحريم أقرروا على الفعل إلى حين النسخ، والإقرار المستقر حجة. وأما غير المستقر فبمثلة الاستصحاب المرفوع.

فلو فعل المسلمون شيئاً مدة فلم ينهوا عنه ثم نهوا عنه لم يكن هذا نسخاً، وإن كان الإقرار على الشيء حجة شرعية؛ لأن الإقرار إنما يكون حجة إذا لم ينهوا عنه بحال، فمتى نهوا عنه فيما بعد: زال شرط كونه حجة، وقد يقال: هو نسخ. [المستدرک ٣١/٢ - ٣٥]

**١٩٣٤** تحقيق الأمر في نسخ القياس: أنه إن استقر حكم ثم جاء بعده نص يعارضه كان نسخاً للقياس فقط، سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة، وإن لم يستقر حكمها كان مجيء النص دليلاً على فساد القياس.

وهكذا القول في نسخ العموم والمفهوم، وكل دليل ظني بقطعي أو بظني أرجح منه؛ فإنه عند التعارض:

إما أن يرفع الحكم.

أو دلالة الدليل عليه.

فالأول: هو النسخ الخاص.

والثاني: من باب فوات الشرط أو وجود المانع. [المستدرک ٤٠/٢]



### (قاعدة أحمد فيما إذا تعارض حديثان في قضيتين..)

**١٩٣٥** قاعدة أحمد التي ذكرها في كلامه ودلت عليها تصرفاته: أنه إذا تعارض حديثان في قضيتين متشابهتين داخلتين تحت جنس واحد لم يدفع أحد النصين بقياس النص الآخر؛ بل يستعمل كل واحد من النصين في موضعه، ويجعل النوعين حكيمين مختلفين، والمسكوت عنه يلحقه بأحدهما، مثل ما عمل في السجود قبل السلام وبعده، ومثل ما عمل في صلاة الفذ خلف رجلاً

كان أو امرأة، ومثل ما عمل فيمن باع عبداً وله مال مع حديث القلادة الخيبرية، وفي مسألة مد عجوة، ومثل ما عمل في حديث هند: «خذي ما يكفيك وولدك»<sup>(١)</sup> مع قوله: «أد الأمانة إلى من ائتمنك»<sup>(٢)</sup> وهذا على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يظهر بين النوعين المنصوصين فرق، فهذا ظاهر.

والثاني: أن يعلم انتفاء الفرق، فهذا ظاهر أيضاً.

وأحمد وغيره يقولون بالتعارض، مثل أن يكون أحد النصين في حق زيد والآخر في حق عمرو، ونحو ذلك.

والثالث: أن تكون التسوية ممكنة، والفرق ممكناً، فهنا هو مضطرب الفقهاء، فمن غلب على رأيه التسوية قال بالتعارض والنسخ، مثلاً، ومن جوّز أن يكون هناك فرق لم يقدم على رفع أحد النصين بقياس النص الآخر، وقد يعم كلام أحمد هذا القسم فينظر ويقول: هذا من جنس خبر الواحد المخالف لقياس الأصول. وأهل الرأي كثيراً ما يعارضون النصوص الخاصة بقياس نصوص أخرى، أو بعمومها، وفي كلام أحمد إنكار على من يفعل ذلك.

[المستدرک ٤٤/٢ - ٤٥]



### (النسخ بالعموم والقياس)

الحنفية يقولون بهذا كثيراً، وأصحابنا والشافعية وغيرهم يدفعونه كثيراً.

والحاجة إلى معرفته ماسة، فإنه كثيراً ما وقعت أحكام الأفعال في وقت

(١) رواه البخاري (٥٣٦٤).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٣٤)، والترمذي (١٢٦٤)، والدارمي (٢٦٣٩)، وأحمد (١٥٤٢٤)، وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود.

لم يكن نظائر تلك الأفعال محرمةً، ثم حرمت تلك الأفعال بلفظ يخصها، أو بلفظ يعمها والفعل الآخر؛ فالواجب فيه أن ينظر: فإن كان ذلك العموم مما قد عرف دخول تلك الصورة فيه كان نسخًا، وكذلك إذا لم يكن بين الصورتين فرق، وهذا مثل ما نقل عن النبي ﷺ: أنه كان يعامل المشركين والمنافقين من العفو والصفح، قبل نزول براءة، وكانت المساجد يتنابها المشركون قبل نزول براءة، وكان المسلمون يلون أقاربهم المشركين في الغسل وغيره؛ كولاية علي أباه، قبل أن يقطع الله الموالاتة بينهم.

وبالجملة: متى كان الحكم الأول قد عرفت علته وزالت بمجيء النص الناسخ، أو كان معنى النص الناسخ متناولًا لتلك الصورة: فلا ريب في النسخ. وتختلف بعض آراء المجتهدين في بعض هذه التفاصيل، وهذه القاعدة يُحتاج إليها في الفقه كثيرًا. [المستدرک ٤٥/٢ - ٤٦]



### (النسخ بالتعليل نسخ للشريعة وما له إلى الانحلال...)

١٩٣٧ ما حكم به الشارع مطلقًا أو في أعيان: فهل يجوز تعليله بعلّة مختصة بذلك الوقت بحيث يزول ذلك الحكم زوالًا مطلقًا: قد ذهب الحنفية والمالكية إلى جواز ذلك، ذكروه في مسألة التحليل، وذكره المالكية في حكمه بتضعيف الغرم على سارق الثمر المعلق والضالة المكتومة ومانع الزكاة وتحريق متاع الغال، وهو يشبه قول من يقول: إن حكم المؤلف قد انقطع.

قال شيخنا: وهذا عندي اصطلام للدين، ونسخ للشريعة بالرأي، ومآله إلى انحلال من بعد الرسول عن شرعه بالرأي؛ فإنه لا معنى للنسخ إلا اختصاص كل زمان بشريعة، فإذا جوز هذا بالرأي نسخ بالرأي.

وأما أصحابنا وأصحاب الشافعي فيمنعون ذلك، ولا يرفعون الحكم المشروع بخطابٍ إلا بخطاب.

ثم منهم من يقول: قد تزول العلة ويبقى الحكم كالرمل والاضطباع.  
ومنهم من يقول: النطق حَكَم مطلق، وإن كان سببه خاصاً، فقد ثبتت  
العلة بها مطلقاً.

وهذان جوابان لا يحتاج إليهما، واستمسك الصحابة بنهيه عن الادخار  
في العام القابل يبطل هذه الطريقة.

وهذا أصل عظيم. [المستدرك ٤٦/٢]



### (إذا قال الصحابي: هذه الآية منسوخة)

**١٩٣٨** مسألة: إذا قال الصحابي: هذه الآية منسوخة: فإننا لا نصير إلى  
قوله حتى يخبر بماذا نسخت، قال القاضي: أوماً إليه أحمد، وبه قالت الحنفية  
والشافعية.

وفيه رواية أخرى: يقبل قوله ذكرها ابن عقيل وغيره.

وعندي<sup>(١)</sup> أنه إن كان هناك نص آخر يخالفها<sup>(٢)</sup> فإنه يقبل قوله في ذلك؛  
لأن الظاهر أن ذلك النص هو النسخ، ويكون حاصل قول الصحابي الإعلام  
بالتقدم والتأخر، وقوله يقبل في ذلك. [المستدرك ٤٧/٢]



### (إذا قال الراوي: كان كذا ونسخ)

**١٩٣٩** مسألة: إذا قال الراوي: كان كذا ونسخ. قال شيخنا: يجب  
الفرق بين أن يقول: «كان كذا، ونسخ» وبين أن يقول لخبر معلوم بنقل غيره:  
«هذا منسوخ» فإن هذا بمنزلة قوله عن الآية: «هي منسوخة». [المستدرك ٤٨/٢]



(٢) أي: يُخالف الآية.

(١) هذا من قول الجدي.



(كُلُّ نَصٍّ مَنْسُوخٍ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ فَمَعَ الْأُمَّةِ النَّصُّ النَّاسِخُ لَهُ)

١٩٤٠ لا يُوجَدُ قَطُّ مَسْأَلَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا إِلَّا وَفِيهَا بَيَانٌ مِنَ الرَّسُولِ، وَلَكِنْ قَدْ يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ وَيَعْلَمُ الْإِجْمَاعُ؛ فَيَسْتَدِلُّ بِهِ.

فَإِنَّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ فَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فَعَنِ الرَّسُولِ أُخِذَ، فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ كِلَاهُمَا مَاخُودٌ عَنْهُ.

وَلَا يُوجَدُ مَسْأَلَةٌ يَتَّفَقُ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهَا إِلَّا وَفِيهَا نَصٌّ.

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَذْكُرُ مَسَائِلَ فِيهَا إِجْمَاعٌ بِلَا نَصٍّ كَالْمُضَارَبَةِ وَكَيَسَ كَذَلِكَ؛ بَلِ الْمُضَارَبَةُ كَانَتْ مَشْهُورَةً بَيْنَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا سِيَّمَا فُرَيْشٌ؛ فَإِنَّ الْأَغْلَبَ كَانَ عَلَيْهِمُ التَّجَارَةُ، وَكَانَ أَصْحَابُ الْأَمْوَالِ يَدْفَعُونَهَا إِلَى الْعُمَّالِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ سَافَرَ بِمَالٍ غَيْرِهِ قَبْلَ النَّبُوَّةِ، كَمَا سَافَرَ بِمَالِ خَدِيجَةَ، وَالْغَيْرُ الَّذِي كَانَ فِيهَا أَبُو سُفْيَانَ كَانَ أَكْثَرُهَا مُضَارَبَةً مَعَ أَبِي سُفْيَانَ وَغَيْرِهِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ أَقْرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُسَافِرُونَ بِمَالٍ غَيْرِهِمْ مُضَارَبَةً، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ، وَالسُّنَّةُ: قَوْلُهُ وَفَعَلَهُ وَإِفْرَارُهُ، فَلَمَّا أَقْرَاهَا كَانَتْ ثَابِتَةً بِالسُّنَّةِ.

وَأَمَّا مَسْأَلَةٌ مُجَرَّدَةٌ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا لَا يُسْتَدَلُّ فِيهَا بِنَصٍّ جَلِيٍّ وَلَا خَفِيِّ؛ فَهَذَا مَا لَا أَعْرِفُهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ عَلِيِّ وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ أَنَّهُمَا اخْتَجَا بِقِيَّاسٍ، فَمَنْ ادَّعَى إِجْمَاعَهُمْ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِالرَّأْيِ وَالْقِيَّاسِ مُطْلَقًا فَقَدْ غَلِطَ، وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ مِنَ الْمَسَائِلِ مَا لَمْ يَتَّكَلَّمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِالرَّأْيِ وَالْقِيَّاسِ فَقَدْ غَلِطَ؛ بَلِ كَانَ كُلُّ مِنْهُمْ يَتَّكَلَّمُ بِحَسَبِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ، فَمَنْ رَأَى دَلَالََةَ الْكِتَابِ ذَكَرَهَا، وَمَنْ رَأَى دَلَالََةَ الْمِيزَانِ ذَكَرَهَا، وَالذَّلَالَةُ الصَّحِيحَةُ لَا تَتَنَاقَضُ، لَكِنْ قَدْ يَخْفَى وَجْهُ اتِّفَاقِهَا، أَوْ ضَعْفُ أَحَدِهَا عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ.

وَلِلصَّحَابَةِ فَهَمٌّ فِي الْقُرْآنِ يَخْفَى عَلَى أَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ، كَمَا أَنَّ لَهُمْ مَعْرِفَةً بِأُمُورٍ مِنَ السُّنَّةِ وَأَحْوَالِ الرَّسُولِ لَا يَعْرِفُهَا أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَإِنَّهُمْ شَهِدُوا

الرَّسُولَ وَالتَّنْزِيلَ، وَعَايِنُوا الرَّسُولَ وَعَرَفُوا مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ مِمَّا يَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى مُرَادِهِمْ مَا لَمْ يَعْرِفُوهُ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ لَمْ يَعْرِفُوا ذَلِكَ، فَطَلَبُوا الْحُكْمَ مَا اغْتَقَدُوا مِنْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ.

**١٩٤١** أما على قول من يرى من هؤلاء أن الإجماع ينسخ النصوص، كما يذكر ذلك عن عيسى بن أبان وغيره، وهو قول في غاية الفساد، مضمونه أن الأمة يجوز لها تبديل دينها بعد نبيها، وأن ذلك جائز لهم، كما تقول النصاري: أبيع لعلمائهم أن ينسخوا من شريعة المسيح ما يرونه، وليس هذا من أقوال المسلمين.

وَمَنْ يَظُنُّ الإِجْمَاعَ مَنْ يَقُولُ: الإِجْمَاعُ دَلٌّ عَلَى نَصِّ نَاسِيخٍ لَمْ يَلِغْنَا. وَكُلُّ مَنْ عَارَضَ نَصًّا بِإِجْمَاعٍ، وَادَّعَى نَسْخَهُ مِنْ غَيْرِ نَصِّ يَعَارِضُ ذَلِكَ النَّصَّ: فَإِنَّهُ مُخْطِئٌ فِي ذَلِكَ، كَمَا قَدْ بَسَطَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَبَيَّنَّ أَنَّ النَّصُّ لَمْ يُنْسَخْ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا بِنَصِّ بَاقٍ مَحْفُوظٍ عِنْدَ الْأُمَّةِ، وَعِلْمُهَا بِالنَّاسِيخِ الَّذِي الْعَمَلُ بِهِ أَهَمُّ عِنْدَهَا مِنْ عِلْمِهَا بِالنَّمْسُوخِ الَّذِي لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ، وَحِفْظُ اللَّهِ النَّصُّوَ النَّاسِيخَةَ أَوْلَى مِنْ حِفْظِهِ النَّمْسُوخَةَ. [١١٥/٣٢]

**١٩٤٢** لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَظُنَّ بِالصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَجْمَعُوا عَلَى خِلَافِ شَرِيْعَتِهِ؛ بَلْ هَذَا مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الإِلْحَادِ، وَلَا يَجُوزُ دَعْوَى نَسْخِ مَا شَرَعَهُ الرَّسُولُ بِإِجْمَاعِ أَحَدٍ بَعْدَهُ كَمَا يَظُنُّ طَائِفَةٌ مِنَ الْغَالِطِينَ؛ بَلْ كُلُّ مَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا مُوَافِقًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، لَا مُخَالَفًا لَهُ؛ بَلْ كُلُّ نَصِّ مَنْسُوخٍ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ فَمَعَ الْأُمَّةِ النَّصُّ النَّاسِيخُ لَهُ؛ تَحْفَظُ الْأُمَّةُ النَّصَّ النَّاسِيخَ كَمَا تَحْفَظُ النَّصَّ الْمَنْسُوخَ، وَحِفْظُ النَّاسِيخِ أَهَمُّ عِنْدَهَا وَأَوْجِبُ عَلَيْهَا مِنْ حِفْظِ الْمَنْسُوخِ، وَيُمْنَعُ أَنْ يَكُونَ عَمْرٌ وَالصَّحَابَةُ مَعَهُ أَجْمَعُوا عَلَى خِلَافِ نَصِّ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَكِنْ قَدْ يَجْتَهِدُ الْوَاحِدُ وَيُنَازِعُهُ غَيْرُهُ وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ.

## الإجماع

## (معنى الإجماع)

١٩٤٣\* مَعْنَى الْإِجْمَاعِ: أَنْ تَجْتَمِعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَإِذَا ثَبَتَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ إِجْمَاعِهِمْ؛ فَإِنَّ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَلَكِنْ كَثِيرٌ مِنَ الْمَسَائِلِ يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ فِيهَا إِجْمَاعًا وَلَا يَكُونُ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ بَلْ يَكُونُ الْقَوْلُ الْآخِرُ أَرْجَحَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَأَمَّا أَقْوَالُ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ كَالْفُقَهَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَعَيْرِهِمْ؛ فَلَيْسَ حُجَّةً لَازِمَةً وَلَا إِجْمَاعًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

[١٠/٢٠]



## (هل الإجماع حجة؟)

١٩٤٤\* قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]: فَإِنَّهُمَا مُتَلَاذِمَانِ، فَكُلُّ مَنْ شَاقَّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَكُلُّ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ شَاقَّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَ الْمُؤْمِنِينَ حُجَّةٌ؛ مِنْ جِهَةِ أَنَّ مُخَالَفَتَهُمْ مُسْتَلْزِمَةٌ لِمُخَالَفَةِ الرَّسُولِ، وَأَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَصٌّ عَنِ الرَّسُولِ.

فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ يُقْطَعُ فِيهَا بِالْإِجْمَاعِ وَبِاتِّفَاقِ الْمُنَازِعِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: فَإِنَّهَا مِمَّا

بَيَّنَ اللهُ فِيهِ الْهُدَى، وَمُخَالَفٌ مِثْلُ هَذَا الْإِجْمَاعِ يَكْفُرُ، كَمَا يَكْفُرُ مُخَالَفُ النَّصِّ الْبَيِّنِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ يُظَنُّ الْإِجْمَاعُ وَلَا يُقْطَعُ بِهِ: فَهَذَا قَدْ لَا يُقْطَعُ أَيْضًا بِأَنَّهَا مِمَّا تَبَيَّنَ فِيهِ الْهُدَى مِنْ جِهَةِ الرَّسُولِ، وَمُخَالَفٌ مِثْلُ هَذَا الْإِجْمَاعِ قَدْ لَا يَكْفُرُ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ ظَنُّ الْإِجْمَاعِ خَطَأً، وَالصَّوَابُ فِي خِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ، وَهَذَا هُوَ فَضْلُ الْخِطَابِ فِيمَا يَكْفُرُ بِهِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ وَمَا لَا يَكْفُرُ.

وَالْإِجْمَاعُ هَلْ هُوَ قَطْعِيٌّ الدَّلَالَةَ أَوْ ظَنِّيٌّ الدَّلَالَةَ؟.. الصَّوَابُ: التَّفْصِيلُ بَيِّنٌ مَا يُقْطَعُ بِهِ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَيُعْلَمُ يَقِينًا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مُنَازَعٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَصْلًا، فَهَذَا يَجِبُ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ حَقٌّ، وَهَذَا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِمَّا بَيَّنَّ فِيهِ الرَّسُولُ الْهُدَى.

[٣٩ - ٣٨/٧]



### (دلالة كون الإجماع حجة)

١٩٤٥ **دلالة كون الإجماع حجة هو الشرع.**

وقيل: العقل أيضًا نشبهه حجة: إما بالسمع، وإما بالعقل.

والسمع: إما بالكتاب، وإما بالسنة.

ونثبت السنة بالتواتر المعنوي. [المستدرک ١١٥/٢]



(الإجماع حجة، وإذا اختلف الصحابة لم يخرج عن أقاويلهم)

وينظر إلى أقرب القولين إلى الكتاب والسنة

١٩٤٦ **مسألة:** لا يجوز أن تجمع الأمة على الخطأ، نص عليه، وهو

قول جماعة الفقهاء والمتكلمين. وأول من استدل بالآية<sup>(١)</sup> الشافعي رحمته.

قال القاضي: الإجماع حجة مقطوع عليها، يجب المصير إليها، وتحرم

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

مخالفته، ولا يجوز أن تجمع الأمة على الخطأ، وقد نص أحمد على هذا في رواية عبد الله وأبي الحارث في الصحابة إذا اختلفوا لم يخرج عن أقاويلهم: رأيت إن أجمعوا له أن يخرج من أقاويلهم؟ هذا قول خبيث، قول أهل البدع، لا ينبغي لأحد أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا.

قال شيخنا رحمته الله: قال في رواية عبد الله: من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس قد اختلفوا، وهذه دعوى بشر المريسي والأصم، ولكن يقول: «لا نعلم الناس اختلفوا» إذا لم يبلغه، وكذلك نقل المروزي عنه أنه قال: كيف يجوز للرجل أن يقول: «أجمعوا»؟ إذا سمعتهم يقولون أجمعوا فاتهمهم، لو قال: «إني لم أعلم مخالفاً» كان ذلك، ونقل أبو طالب عنه أنه قال: هذا كذب، ما أعلمه أن الناس مجمعون، ولكن يقول: «لا أعلم فيه اختلافاً» فهو أحسن من قوله: «إجماع الناس» وكذلك نقل أبو الحارث: لا ينبغي لأحد أن يدعي الإجماع، لعل الناس اختلفوا. [المستدرک ٢/١١٣]



### (هل يَبْدَأُ الْمُجْتَهِدُ بِأَنْ يَنْظُرَ أَوَّلًا فِي الإِجْمَاعِ)

**١٩٤٧** رحمته الله عُمَرُ رحمته الله قَدَّمَ الْكِتَابَ ثُمَّ السُّنَّةَ، وَكَذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ عُمَرُ، قَدَّمَ الْكِتَابَ ثُمَّ السُّنَّةَ ثُمَّ الإِجْمَاعَ، وَكَذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ يُفْتِي بِمَا فِي الْكِتَابِ، ثُمَّ بِمَا فِي السُّنَّةِ، ثُمَّ بِسُنَّةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، لِقَوْلِهِ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكرٍ وعمر»<sup>(١)</sup>، وَهَذِهِ الْأَثَارُ ثَابِتَةٌ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُمْ مِنْ أَشْهَرِ الصَّحَابَةِ بِالْفُتْيَا وَالْقَضَاءِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

وَلَكِنْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ قَالُوا: يَبْدَأُ الْمُجْتَهِدُ بِأَنْ يَنْظُرَ أَوَّلًا فِي الإِجْمَاعِ، فَإِنْ وَجَدَهُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى غَيْرِهِ، وَإِنْ وَجَدَ نَصًّا خَالَفَهُ اعْتَقَدَ أَنَّهُ مَسْخُوحٌ بِنَصِّ لَمْ يَبْلُغْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ؛ الإِجْمَاعُ نَسَخَهُ!

(١) حسنه الترمذي (٣٦٦٢).

وَالصَّوَابُ: طَرِيقَةُ السَّلَفِ .

وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الإِجْمَاعَ إِذَا خَالَفَهُ نَصٌّ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ الإِجْمَاعِ نَصٌّ مَعْرُوفٌ بِهِ أَنْ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ النِّصُّ الْمُحْكَمُ قَدْ ضَيَّعَتْهُ الأُمَّةُ وَحَفِظَتْ النِّصَّ الْمَنْسُوخَ فَهَذَا لَا يُوْجَدُ قَطُّ، وَهُوَ نِسْبَةُ الأُمَّةِ إِلَى حِفْظِ مَا نُهِيتَ عَنِ اتِّبَاعِهِ، وَإِضَاعَةِ مَا أَمِرَتْ بِاتِّبَاعِهِ، وَهِيَ مَعْصُومَةٌ عَنِ ذَلِكَ .

وَمَعْرِفَةُ الإِجْمَاعِ قَدْ تَتَعَدَّرُ كَثِيرًا أَوْ غَالِبًا، فَمَنْ ذَا الَّذِي يُحِيطُ بِأَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ؟

بِخِلَافِ النُّصُوصِ فَإِنَّ مَعْرِفَتَهَا مُمَكِّنَةٌ مُتَيَسِّرَةٌ .

وَهُمْ إِنَّمَا كَانُوا يَقْضُونَ بِالْكِتَابِ أَوَّلًا؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ لَا تَنْسَخُ الْكِتَابَ، فَلَا يَكُونُ فِي الْقُرْآنِ شَيْءٌ مَنْسُوخٌ بِالسُّنَّةِ؛ بَلْ إِنْ كَانَ فِيهِ مَنْسُوخٌ كَانَ فِي الْقُرْآنِ نَاسِخُهُ، فَلَا يُقَدِّمُ غَيْرَ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِذَا لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ طَلَبَهُ فِي السُّنَّةِ، وَلَا يَكُونُ فِي السُّنَّةِ شَيْءٌ مَنْسُوخٌ إِلَّا وَالسُّنَّةُ نَسَخَتْهُ، لَا يَنْسَخُ السُّنَّةَ إِجْمَاعٌ وَلَا غَيْرُهُ .

[٢٠١/١٩ - ٢٠٢]



### (الإجماع نوعان)

١٩٤٨ الإجماع نوعان:

أ - قَطْعِيٌّ، فَهَذَا لَا سَبِيلَ إِلَى أَنْ يُعْلَمَ إِجْمَاعٌ قَطْعِيٌّ عَلَى خِلَافِ النِّصِّ .

ب - وَأَمَّا الظَّنِّيُّ فَهُوَ الإِجْمَاعُ الإِقْرَارِيُّ وَالِاسْتِقْرَائِيُّ، بِأَنْ يَسْتَقْرَى أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فَلَا يَجِدُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا، أَوْ يَسْتَهْرُ الْقَوْلُ فِي الْقُرْآنِ وَلَا يَعْلَمُ أَحَدًا أَنْكَرَهُ، فَهَذَا الإِجْمَاعُ وَإِنْ جَازَ الإِحْتِجَاجُ بِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُدْفَعَ النُّصُوصُ الْمَعْلُومَةُ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا حُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ لَا يَجْزِمُ الْإِنْسَانَ بِصِحَّتِهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَجْزِمُ بِإِنْتِفَاءِ الْمُخَالَفِ، وَحَيْثُ قَطَعَ بِإِنْتِفَاءِ الْمُخَالَفِ فَالإِجْمَاعُ قَطْعِيٌّ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَظُنُّ عَدَمَهُ وَلَا يَقْطَعُ بِهِ فَهُوَ حُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ، وَالظَّنِّيُّ لَا يُدْفَعُ بِهِ

النَّصُّ الْمَعْلُومُ، لَكِنْ يُحْتَجُّ بِهِ وَيُقَدَّمُ عَلَى مَا هُوَ دُونَهُ بِالظَّنِّ، وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ الظَّنُّ الَّذِي هُوَ أَقْوَى مِنْهُ، فَمَتَى كَانَ ظَنُّهُ لِدَلَالَةِ النَّصِّ أَقْوَى مِنْ ظَنُّهِ بِثُبُوتِ الْإِجْمَاعِ قَدَّمَ دَلَالََةَ النَّصِّ، وَمَتَى كَانَ ظَنُّهُ لِلْإِجْمَاعِ أَقْوَى قَدَّمَ هَذَا، وَالْمُصِيبُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَاحِدٌ.

فَلَا يَكُونُ قَطْرُ إِجْمَاعٍ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ مَعَ مُعَارَضَتِهِ لِنَصِّ آخَرَ لَا مُخَالَفَ لَهُ، وَلَا يَكُونُ قَطْرُ نَصِّ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ وَلَيْسَ فِي الْأُمَّةِ قَائِلٌ بِهِ؛ بَلْ قَدْ يَحْفَى الْقَائِلُ بِهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: كُلُّ حَدِيثٍ فِي كِتَابِي قَدْ عَمِلَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا حَدِيثَيْنِ: حَدِيثِ الْجَمْعِ<sup>(١)</sup>، وَقَتْلِ الشَّارِبِ<sup>(٢)</sup>.

وَمَعَ هَذَا فَكَلَّا الْحَدِيثَيْنِ قَدْ عَمِلَ بِهِ طَائِفَةٌ، وَحَدِيثِ الْجَمْعِ قَدْ عَمِلَ بِهِ أَحْمَدُ وَعَبْرُهُ.

وَلَكِنْ مَنْ ثَبَتَ عِنْدَهُ نَصٌّ وَلَمْ يَعْلَمْ قَائِلًا بِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي: أَجْمَعَ عَلَى تَقْيِضِهِ أَمْ لَا؟ فَهَوَّ بِمَنْزِلَةِ مَنْ رَأَى دَلِيلًا عَارِضَهُ آخِرٌ وَهُوَ بَعْدَ لَمْ يَعْلَمْ رُجْحَانَ أَحَدِهِمَا، فَهَذَا يَقِفُ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ رُجْحَانُ هَذَا أَوْ هَذَا، فَلَا يَقُولُ قَوْلًا بِلَا عِلْمٍ.

وَأَكْثَرُ مَسَائِلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّتِي يَحْتَجُّونَ فِيهَا بِالْعَمَلِ يَكُونُ مَعَهُمْ فِيهَا نَصٌّ؛ فَالنَّصُّ الَّذِي مَعَهُ الْعَمَلُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْآخِرِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ وَعَبْرُهُ.

(١) وهو ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، قال: فقيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يُخرَجَ أمته.

(٢) وهو ما روي عن معاوية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ).

وَأَمَّا رُدُّ النَّصِّ بِمُجَرَّدِ الْعَمَلِ فَهَذَا بَاطِلٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي مُخَالَفِ الْإِجْمَاعِ: هَلْ يَكْفُرُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ.

وَالْتَّحْقِيقُ: أَنَّ الْإِجْمَاعَ الْمَعْلُومَ يَكْفُرُ مُخَالَفُهُ كَمَا يَكْفُرُ مُخَالَفُ النَّصِّ بِتَرْكِهِ، لَكِنَّ هَذَا<sup>(١)</sup> لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا عَلِمَ ثُبُوتُ النَّصِّ بِهِ.

وَأَمَّا الْعِلْمُ بِثُبُوتِ الْإِجْمَاعِ فِي مَسْأَلَةٍ لَا نَصَّ فِيهَا فَهَذَا لَا يَقَعُ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمَعْلُومِ فَيَمْتَنِعُ تَكْفِيرُهُ.

وَحِينَئِذٍ فَالْإِجْمَاعُ مَعَ النَّصِّ دَلِيلَانِ كَالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَتَنَازَعُوا فِي الْإِجْمَاعِ: هَلْ هُوَ حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ أَوْ ظَنِّيَّةٌ؟

وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ قَطْعِيَّةً قَطْعِيَّةً وَظَنِّيَّةً ظَنِّيَّةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا نَقَلَ عَالِمٌ الْإِجْمَاعَ وَنَقَلَ آخَرُ النِّزَاعَ؛ إِمَّا نَقَلَا سُمِّيَ قَائِلُهُ؛ وَإِمَّا نَقَلَا بِخِلَافٍ مُطْلَقًا وَلَمْ يُسَمَّ قَائِلُهُ: فَلَيْسَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ نَقَلَا لِخِلَافٍ لَمْ يَثْبُتْ؛ فَإِنَّهُ مُقَابِلٌ بِأَنْ يُقَالَ: وَلَا يَثْبُتُ نَقْلُ الْإِجْمَاعِ؛ بَلْ نَاقِلُ الْإِجْمَاعِ نَاقِلٌ لِلْخِلَافِ، وَهَذَا مُثْبِتٌ لَهُ، وَالْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّاقِلِ.

وَإِذَا قِيلَ: يَجُوزُ فِي نَاقِلِ النِّزَاعِ أَنْ يَكُونَ قَدْ غَلَطَ فِيمَا أَثْبَتَهُ مِنَ الْخِلَافِ.

قِيلَ لَهُ: وَنَاقِلِ النِّزَاعِ غَلَطُهُ أَجُوزٌ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ لَمْ تَبْلُغْهُ، أَوْ بَلَغَتْهُ وَظَنَّ ضَعْفَ إِسْنَادِهَا وَكَانَتْ صَحِيحَةً عِنْدَ غَيْرِهِ، أَوْ ظَنَّ عَدَمَ الدَّلَالَةِ وَكَانَتْ دَالَّةً.

فَإِنَّ عَدَمَ الْعِلْمِ لَيْسَ عِلْمًا بِالْعَدَمِ، لَا سِيمَا فِي أَقْوَالِ عُلَمَاءِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّتِي لَا يُحْصِيهَا إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ؛ وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَقَدْ كَذَبَ، هَذِهِ دَعْوَى الْمَرِيئِيِّ وَالْأَصَمِّ، وَلَكِنْ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ نِزَاعًا.

(١) أي: كفر من خالف النص.



وَالَّذِينَ كَانُوا يَذْكُرُونَ الْإِجْمَاعَ كَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَغَيْرِهِمَا يُفْسِرُونَ  
مُرَادُهُمْ: يَا أَيُّهَا لَا تَعْلَمُ نِزَاعًا وَيَقُولُونَ هَذَا هُوَ الْإِجْمَاعُ الَّذِي نَدَّعِيهِ.

وَإِذَا تَضَافَرَ عَلَى نَقْلِ النَّزَاعِ اثْنَانِ لَمْ يَأْخُذْ أَحَدُهُمَا عَنِ صَاحِبِهِ فَهَذَا يَثْبُتُ  
بِهِ النَّزَاعُ، بِخِلَافِ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ تَضَافَرَ عَلَيْهِ عَدَدٌ لَمْ يُسْتَفَدَ بِذَلِكَ إِلَّا  
عَدَمَ عِلْمِهِمْ بِالنَّزَاعِ.

[٢٧٠ - ٢٦٧/١٩]



### (دعوى الإجماع التي أنكرها أحمد والإجماع الذي يعتبره)

١٩٤٩<sup>هـ</sup> قال شيخنا: الذي أنكره أحمد دعوى إجماع المخالفين بعد الصحابة  
أو بعدهم وبعد التابعين، أو بعد القرون الثلاثة المحمودة، ولا يكاد يوجد في  
كلامه احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين أو بعد القرون الثلاثة، مع أن صغار  
التابعين أدركوا القرن الثالث، وكلامه في إجماع كل عصر إنما هو في التابعين.

ثم هذا منه نهي عن دعوى الإجماع العام النطقي، وهو كالإجماع  
السكوتي، أو إجماع الجمهور من غير علم بالمخالف؛ فإنه قال في القراءة  
خلف الإمام: ادَّعَى الْإِجْمَاعُ فِي نَزُولِ الْآيَةِ وَفِي عَدَمِ الْوَجُوبِ فِي صَلَاةِ  
الْجَهْرِ، وَإِنَّمَا فَهَاءُ الْمُتَكَلِّمِينَ كَالْمَرِيْسِيِّ وَالْأَصْمِ يَدْعُونَ الْإِجْمَاعَ وَلَا يَعْرِفُونَ  
إِلَّا قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَنَحْوَهُمَا، وَلَا يَعْلَمُونَ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ،  
وَقَدْ ادَّعَى الْإِجْمَاعُ فِي مَسَائِلِ الْفَقْهِ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ مَالِكٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ  
وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ فِي مَسَائِلٍ وَفِيهَا خِلَافٌ لَمْ يَطَّلِعُوهُ، وَقَدْ جَاءَ الْإِجْمَاعُ  
عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعُ فِي كَلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ  
وغيرهما حيث يقول كل منهما: اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن فيما في  
سنة رسول الله، فإن لم يكن فيما أجمع عليه الصالحون.

لكن يقتضي تأخير هذا عن الأصليين، وما ذاك إلا لأن هؤلاء لا يخالفون

[المستدرک ١/ ١١٣ - ١١٥]

الأصليين.



## (اعتبار انقراض العصر في صحة الإجماع، واللاحقون إذا صاروا مجتهدين قبل انقضاء العصر)

**١٩٥٠** مسألة: يعتبر انقراض العصر عند القاضي والمقدسي والحلواني وابن عقيل. وذكر القاضي أنه ظاهر كلام أحمد، وذكر ابن برهان أنه مذهبهم. [قال شيخنا]: فإن كان الذين صاروا مجتهدين موجودين في حال إجماع الأولين فلا أثر لذلك؛ إذ وجودهم غير مجتهدين بمنزلة عدمهم أو وجودهم كفارًا أو صبيانًا، وإن صاروا مجتهدين قبل انقراض عصر الأولين لكن لم يخالفوهم حتى انقراض عصرهم فهذا الخلاف مسبوق بالإجماع المتقدم؛ لأن المجتهد اللاحق لا يعتبر انقراض عصره في صحة الإجماع الأول بلا تردد إذا وافق أو سكت:

- أما إذا وافق فلا ريب، إذ لو اعتبر ذلك لما استمر إجماع.

- وأما إذا سكت فكذلك أيضًا إذا منعاه أن يخالف.

وإن سوغ له أن يخالف ولم يخالف: فالإجماع قد تم بشروطه؛ فإن المجمعين انقراض عصرهم من غير خلاف.

والضابط: أن اللاحق:

أ - إما أن يتأهل قبل الانقراض.

ب - أو بعده.

وعلى الأول: فإما أن يوافق أو يخالف، أو يسكت.

[قال شيخنا]: سر المسألة: أن المدرك لا يعتبر وفاته<sup>(١)</sup>؛ بل يعتبر عدم خلافه إذا قلنا به.

قال القاضي: انقراض العصر معتبر في صحة الإجماع واستقراره، فإذا

(١) هكذا في الأصل، وفي المسودة: (وفاته)، وهو الصواب.

أجمعت الصحابة على حكم من الأحكام ثم رجع بعضهم أو جميعهم: انحل الإجماع.

وإن أدرك بعض التابعين عصرهم وهو من أهل الاجتهاد: اعتد بخلافه إذا قلنا: إنه يعتد بخلافه معهم، وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية عبد الله، قال: الحجة على من زعم أنه إذا كان أمراً مجمعاً عليه ثم افترقوا أنا نقف على ما أجمعوا عليه حتى يكون إجماعاً، إن أم الولد كان حكمها حكم الأمة بإجماع، ثم أعتقهن عمر، وخالفه علي بعد موته، فرأى أن تسترق، فكان الإجماع في الأصل أنها أمة.

وحد الخمر ضرب أبو بكر أربعين ثم ضرب عمر ثمانين وضرب علي في خلافة عثمان أربعين، وقال: ضرب أبو بكر أربعين وكملها عمر ثمانين، وكل سنة، فالحجة عليه في الإجماع في الضرب أربعين ثم عمر خالفه فزاد أربعين ثم ضرب علي أربعين، قال: وظاهر هذا اعتبار انقراض العصر؛ لأنه اعتد بخلاف علي بعد عمر في أم الولد، وكذا اعتد بخلاف عمر بعد أبي بكر في حد الخمر.

[المستدرک ١١٦/٢ - ١٢٠]



(إذا اختلف الصحابة على قولين،

ثم أجمع التابعون على أحدهما: هل يرتفع الخلاف؟)

قال القاضي **١٩٥١**: إذا اختلف الصحابة على قولين ثم أجمع التابعون على أحدهما: لم يرتفع الخلاف، وجاز الرجوع إلى القول الآخر والأخذ به، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية يوسف بن موسى، قال: ما اختلف فيه علي وزيد: يُنظر أشبهه بالكتاب والسنة.

شيخنا: وكذلك نقل المروذي عنه: إذا اختلف الصحابة ينظر إلى أقرب القولين إلى الكتاب والسنة.

قال: وظاهر هذا أنه رجع في ذلك إلى موافقة الدليل، ولم يرجع إلى إجماع التابعين على أحد القولين. [المستدرک ٢/١٢١]



### (إذا قيل: إن قول الصحابي حجة، فهل يجوز أن يجمع التابعون على خلافه؟)

١٩٥٢ إذا قلنا: «هو حجة» فهل يجوز أن يجمع التابعون على خلافه؟ قال عبد الوهاب المالكي: يجوز، ويتبين بذلك أنه كان هناك قول صحابي آخر بخلافه، كما يجوز الإجماع على مخالفة خير، ويدل الإجماع على أنه منسوخ بخبر، أو بآية، أو أن المراد خلاف ظاهره، وحيثئذ فيجب العمل بالإجماع.

وظاهر كلام أحمد أن ذلك لا يجوز، أو أنه لو وقع لم يمنع كون قول الصحابي حجة، وهذا مبني على أن إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة لا يوجب أن يكون هو الصواب؛ لأنهم بعض من تكلم في تلك المسألة من الأمة. [المستدرک ٢/١٢٤]



### (إذا قال بعض الصحابة وانتشر وسكتوا عن مخالفته حتى انقضى العصر)

١٩٥٣ مسألة: إذا قال بعض الصحابة، وانتشر في الباقي، وسكتوا ولم يظهر خلافه فهو إجماع، يجب العمل به عندنا.

قال شيخنا: إذا سكتوا عن مخالفته حتى انقضى العصر، هكذا قيده القاضي، قال في المجرد: هو حجة ودليل مقطوع عليه يجب اتباعه وتحرم مخالفته، وهو إجماع. [المستدرک ٢/١٢٥]



(إذا قال صحابي قولاً ولم ينقل عن صحابي خلافه وهو مما يجري بمثله القياس والاجتهاد فهو حجة. طريقة أحمد في جواباته وأعماله)

**١٩٥٤** مسألة: إذا قال الصحابي قولاً ولم ينقل عن صحابي خلافه، وهو مما يجري بمثله القياس والاجتهاد: فهو حجة، نصّ عليه أحمد في مواضع، وقدمه على القياس، واختاره أبو بكر في التنبيه.

قال شيخنا: قال أبو داود: قال أحمد بن حنبل: ما أجتب في مسألة إلا بحديث عن رسول الله ﷺ إذا وجدت في ذلك السبيل إليه، أو عن الصحابة أو عن التابعين، فإذا وجدت عن رسول الله ﷺ لم أعدل إلى غيره، فإذا لم أجد عن رسول الله ﷺ فعن الخلفاء الأربعة الراشدين المهديين، فإذا لم أجد عن الخلفاء فعن أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر فالأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا لم أجد فعن التابعين وعن تابعي التابعين.

وما بلغني عن رسول الله ﷺ حديث يعمل له ثواب إلا عملت به رجاء ذلك الثواب ولو مرة واحدة.

وقال الشافعي في «الرسالة العتيقة» بعد أن ذكر فصلاً في اتباع الصحابة للسنة: ومن أدركنا ممن يُرضى، أو حكى لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول ﷺ فيه سنة: إلى قولهم إن أجمعوا، وقول بعضهم إن تفرقوا، بهذا نقول، ولم نخرج من أقاويلهم.

وإن قال واحد منهم ولم يخالفه غيره: أخذنا بقوله؛ فإنهم فوقنا في كل علم<sup>(١)</sup> واجتهاد.

وقال في رواية يونس: لا يقال للأصل: لم ولا كيف؟

[المستدرک ١٢٥/٢ - ١٢٦]



(١) في الأصل: عام، والتصويب من المسودة (٣٣٦).

## (إذا قال الصحابي قولاً لا يهتدي إليه قياس فهل يعمل به وإن خالفه صحابي آخر؟)

**١٩٥٥** مسألة: فإذا قال الصحابي قولاً لا يهتدي إليه قياس: فإنه يجب العمل به، ويجعل في حكم التوقيف المرفوع، بحيث يعمل به وإن خالفه قول صحابي آخر، نصّ عليه في مواضع، وبه قالت الحنفية.

وقالت الشافعية: لا يحمل على التوقيف؛ بل حكمه حكم مجتهد فيه.

قال شيخنا: وقد يقال: الأمر محتمل. [المستدرک ١٢٦/٢ - ١٢٧]



## (ما يعتبر مذهباً للإمام أحمد)

**١٩٥٦** قال ابن حمدان: إذا نقل عن الإمام أحمد في مسألة قولان صريحان مختلفان في وقتين وتعذر الجمع بينهما، فإن علم التاريخ فالثاني مذهبه.

وقيل: والأول إن جهل رجوعه عنه.

وقيل: أو علم. [المستدرک ٢٤١/٢]

**١٩٥٧** إن جهل التاريخ: فمذهبه أقربهما من كتاب أو سنة أو إجماع أو أثر أو قواعد الإمام أو عوائده أو مقاصده أو أدلته. [المستدرک ٢٤٢/٢]

**١٩٥٨** ما انفرد به بعض الرواة عن الإمام وقوي دليله: فهو مذهبه.

ويخص كلامه بنخاسة في مسألة واحدة.

وما أجاب عنه بكتاب أو سنة أو إجماع أو قول بعض الصحابة: فهو مذهبه؛ لأن قول أحدهم عنده حجة على الأصح.

وما رواه من سنة أو أثر وصححه أو حسّنه أو رضي بسنده أو دونه في كتبه ولم يرده ولم يفت بخلافه: فهو مذهبه.

فإن أفتى بحكم فاعترض عليه فسكت: فليس رجوعًا.

وإن ذكر عن الصحابة في مسألة قولين: فمذهبه أقربهما من كتاب أو سنة أو إجماع، سواء عللها أو لا، إذا لم يرجح أحدهما ولم يختره أو يحسنه.  
وإن ذكر اختلاف الناس وحسن بعضه: فهو مذهبه إن سكت عن غيره.  
وإن سئل مرة فذكر الاختلاف ثم سئل مرة ثانية فتوقف ثم ثالثة فأفتى فيها: فالذي أفتى به مذهبه.

وإن أجاب بقوله: «قال فلان كذا» يعني بعض العلماء: فوجهان.

وإن قال: «يفعل السائل كذا احتياطًا»: فهو واجب وقيل: بل مندوب.

وإن نصّر على حكم مسألة ثم قال: «ولو قال قائل أو ذهب ذاهب إلى كذا - يعني: حكمًا بخلاف ما نص عليه - كان مذهبًا» لم يكن مذهبًا للإمام أيضًا.

وهل يجعل فعله أو مفهوم كلامه مذهبًا له؟ على وجهين، فإن جعلنا المفهوم مذهبًا له فنص في مسألة على خلافه بطل المفهوم.

## فصل

الروايات المطلقة نصوص للإمام أحمد، وكذا قولنا: «وعنه»،

وأما التنبهات بلفظه فقولنا: «أوماً إليه أحمد» أو أشار إليه أو دل كلامه عليه أو توقف فيه».

وأما الأوجه: فأقوال الأصحاب وتخريجهم إن كانت مأخوذة من قواعد الإمام أحمد، أو إيمائه، أو دليله، أو تعليقه، أو سياق كلامه وقوته.

وإن كانت مأخوذة من نصوص الإمام أو مخرجة منها: فهي روايات مخرجة له، أو منقولة من نصوصه إلى ما يشبهها من المسائل إن قلنا: «ما قيس على كلامه مذهبًا له».

وإن قلنا لا: فهي أوجه لمن خرجها وقاسها.

فمن قال من الأصحاب هنا: «هذه المسألة رواية واحدة» أراد نصه. ومن قال: «فيها روايتان» فأحدهما بنص والأخرى بإيماء أو تخريج من نص آخر له أو بنص جهله منكره.

ومن قال: «فيها وجهان» أراد عدم نصه عليهما، سواء جهل مستنده أم لا، ولم يجعله مذهباً لأحمد، فلا يعمل إلا بأصح الوجهين وأرجحهما. وأما «القولان هنا» فقد يكون الإمام نصَّ عليهما. أو نص على أحدهما وأوماً إلى الآخر، وقد يكون مع أحدهما وجه أو تخريج أو احتمال بخلافه.

وأما «الاحتمال» فقد يكون للدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه، أو للدليل مساو له.

وأما «التخريج» فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه.

وأما «الوقف» فهو ترك الأخذ بالأول والثاني، والنفي والإثبات إن لم يكن فيها قول لتعارض الأدلة وتعادلها عنده، فله حكم ما قبل الشرع من حظر أو إباحة أو وقف. [المستدرک ٢/ ٢٤٣ - ٢٤٦]

**١٩٥٩** مذهبه: ما قاله بدليل ومات قائلًا به.

وفيما قاله قبله بدليل يخالفه ثلاثة أوجه: النفي، والإثبات، والثالث: إن رجع عنه وإلا فهو مذهبه. [المستدرک ٢/ ٢٤٧]

**١٩٦٠** قوله: «لا يصلح» أو «لا ينبغي»: للتحريم.

و«لا بأس» و«أرجو أن لا بأس»: للإباحة.

و«أخشى» أو «أخاف أن يكون» أو «لا يكون»: ظاهر في المنع، وقيل:

بالوقف.



وقوله: «أحب كذا» أو «استحبه» أو «استحسنه» أو «هو أحسن» أو «حسن» أو «يعجبني» أو «هو أعجب إلي»: للندب، وقيل: للوجوب.

وقوله: «أكره كذا» أو «لا يعجبني» أو «لا أحبه» أو «لا أستحسنه»: للتنزيه والكرهية، وقيل: للتحريم.

وإن قال: «أستقبحه» أو «هو قبيح» أو قال: «لا أراه»: فهو حرام.

وإن قال: «هذا حرام» ثم قال: «أكرهه» أو «لا يعجبني» فحرام، وقيل:

بل مكروه. [المستدرک ٢/٢٤٧ - ٢٤٨]



### (ما يعتبر مذهبًا للشافعي)

**١٩٦١** في قول الشافعي رحمته: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلوات فقولوا بسنة رسول الله صلوات ودعوا ما قلته.

قال أبو عمرو ابن الصلاح: عمل بذلك كثير من أئمة أصحابنا، فكان من ظفر منهم بمسألة فيها حديث ومذهب الشافعي خلافه عمل بالحديث، وأفتى به قائلًا: مذهب الشافعي ما وافق الحديث، ولم يتفق ذلك إلا نادرًا، ومنه ما نقل عنه قول موافق. [المستدرک ٢/٢٤٨]



### (إذا عقد بعض الخلفاء الأربعة عقدًا)

**١٩٦٢** مسألة: إذا عقد بعض الخلفاء الأربعة عقدًا لم يجز لمن بعده من الخلفاء فسخه ولا نقضه، نحو ما عقد عمر من صلح بني تغلب، ومن خراج السواد والجزية وما جرى مجراه.

وقال ابن عقيل: يجوز القول بأن لمن بعده من الخلفاء أن يغيره ويعمل فيه باجتهاده؛ لأن المصالح تختلف باختلاف الأزمنة.

قال شيخنا: هذا مثل تغيير ما ضربه من الجزية والخراج، وفيه خلاف مشهور في المذهب. [المستدرك ١٢٧/٢ - ١٢٨]



### (إذا اختلف الصحابة بعد موت النبي وكان أحدهما أقرب من رسول الله)

١٩٦٣ إذا اختلف الصحابة بعد موت النبي ﷺ وكان أحدهما أقرب من رسول الله ﷺ أو أميراً له على سرية أو قاضياً أو رسولاً له لم يوجب ذلك رجحان قوله، ذكره ابن عقيل محل وفاق. [المستدرك ١٢٨/٢]



### (هل يجوز إثبات الإجماع بخبر الواحد)

١٩٦٤ مسألة: يجوز إثبات الإجماع بخبر الواحد، قال ابن عقيل: وهو قول أكثر الفقهاء، ذكرها في أواخر كتابه، قال أبو سفيان: وهو مذهب شيوخنا.

قال: وقال بعض شيوخنا: لا يجوز.

قال شيخنا: تكلم على ذلك ابن عقيل بكلام ذكره، فقال: هذا على ما يقع لي خلاف في عبارة وتحتها اتفاق؛ فإن خبر الواحد لا يعطي علماً، ولكن يفيد ظناً، ونحن إذا قلنا: إنه يثبت به الإجماع فلسنا قاطعين بالإجماع، ولا بحصوله بخبر الواحد؛ بل هو بمنزلة ثبوت قول النبي ﷺ، - والمنازع قال: «الإجماع دليل قطعي» وخبر الواحد دليل ظني، فلا يثبت قطعياً. [المستدرك ١٢٨/٢ - ١٢٩]



(نبينا لم يكن على دين قومه؛

لكن هل كان متعبداً بشيء من الشرائع قبله؟)

١٩٦٥ مسألة: نبينا محمد ﷺ لم يكن على دين قومه نص عليه؛ بل كان متعبداً بما صح عنده من شريعة إبراهيم، ذكره ابن عقيل، قال: وبه قال أصحاب الشافعي.

وقال قوم بالوقف، وأنه يجوز ذلك، ويجوز أنه لم يكن متعبداً بشيء أصلاً.

ورأينا اختاره الجويني وابن الباقلاني وأبو الخطاب، وبه قال الحنفية فيما حكاه السرخسي: أنه لم يكن متعبداً بشيء من الشرائع، وإنما صار بعد البعثة شرعاً من قبله شرعاً له.

قال شيخنا: قلت: وهذا مأخذ جيد. [المستدرک ١٢٩/٢]





## الاستحسان



(الاستحسان وتخصيص العلة، وموضع الاستحسان هل يقاس عليه، وما يقال إنه مخالف للقياس وليس كذلك)

مسألة: **٦٩٦٦** «الاستحسان» كان أبو حنيفة وأصحابه يقولون به، وأنكره الشافعي عليهم.

قال القاضي عبد الوهاب المالكي: ليس بمنصوص عن مالك، إلا أن كتب أصحابنا مملوءة من ذكره والقول به، ونص عليه أبو القاسم وأشهب وغيرهما، وفسره الحلواني بأوجه.

ويحتمل عندي أن يكون الاستحسان:

أ - ترك القياس الجلي وغيره للدليل نص من خبر واحد أو غيره.

ب - أو ترك القياس لقول الصحابي فيما لا يجري فيه القياس كما تقدم.

فإن الحنفية وافقونا في أن الصحابي إذا قال قولاً لا يهتدي إلى القياس حُمل على أنه قاله توقيفاً، والشافعية خالفونا في ذلك، وكذا الحنفية وافقونا في الاستحسان، والشافعية خالفونا، وهذا وجه حسن إن شاء الله.

[قال شيخنا]: وقد أطلق أحمد القول بالاستحسان في مواضع، قال في رواية الميموني: أستحسن أن يتيمم لكل صلاة، والقياس أنه بمنزلة الماء يصلي به حتى يحدث أو يجد الماء.

وقال في رواية بكر بن محمد فيمن غصب أرضاً فزرعها: الزرع لربِّ

الأرض، وعليه<sup>(١)</sup> النفقة، وهذا شيء لا يوافق القياس، لكن أستحسن أن يدفع إليه النفقة.

وبه قال أصحاب أبي حنيفة، وكتب مالك مشحونة بالاستحسان، وكذلك قال الشافعي: أستحسن في المتعة قدر ثلاثين درهماً.

وقد أنكر الشافعي وأصحابه القول بالاستحسان.

قال أبو الخطاب: والذي يقتضيه كلام أصحابنا أن يكون «حد الاستحسان»: العدول عن موجب القياس إلى دليل هو أقوى منه.

قال: وحده شيخنا بأنه ترك الحكم إلى حكم هو أولى منه. قال: وليس بشيء؛ لأن الأحكام لا يقال بعضها أولى من بعض ولا بعضها أقوى من بعض وإنما القوة للأدلة.

وحده بعضهم بأنه ترك القياس إلى قياس أقوى منه، قال: وهذا باطل فإنهم إذا تركوا القياس لنص أو تنبيه كان استحساناً.

وحده بعضهم بأنه ترك طريقة الحكم على طريقة أخرى أولى منها لولاها لوجب البنيان على الأولى.

وحده الكرخي بأنه العدول عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها لوجه هو أقوى من الأول.

قال: وهذا معنى الذي قبله، ويلزم عليه أن يكون العدول عن العموم إلى التخصيص استحساناً، والعدول عن العموم إلى الخصوص استحساناً.

[المستدرک ١٣٤/٢ - ١٣٦]



(١) أي: على رب الأرض.

## (رسالة في الاستحسان)

١٩٦٧ أما الاستحسان فالمشهور من معانيه أنه مخالفة القياس لدليل، وقد يراد به غير ذلك.

والعلماء في لفظه ومعناه المذكور على ثلاثة أقوال:

منهم: من ينكر هذا اللفظ مطلقًا، وهم نفاة القياس كداود وأصحابه وكثير من أهل الكلام من المعتزلة والشيعة وغيرهم، فليس عندهم في أدلة الشرع لا قياس ولا استحسان.

ومنهم: من يقر به بهذا المعنى ويُجوز مخالفة القياس للاستحسان ويعمل بالقياس فيما عدا صورة الاستحسان، وهذا هو الصواب عن أبي حنيفة وأصحابه.

ومنهم: من ذم الاستحسان تارة وقال به تارة كالشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم.

وفي كتب مالك وأصحابه ذكر لفظ الاستحسان في مواضع.

والشافعي قال: من استحسن فقد شرع، وتكلم في إبطال الاستحسان وبسط القول في ذلك، وكان من أعظم الأئمة إنكارًا له، وهو الذي عليه أصحابه في أصول الفقه، ومع هذا فقد قال بلفظ الاستحسان، كما قال: أستحسن أن تكون المتعة ثلاثين درهمًا، ولهذا يُحكى للشافعي من الاستحسان قولهم: قديم، وجديد.

وكذلك أحمد بن حنبل نقل عنه أبو طالب أنه قال: أصحاب أبي حنيفة إذا قالوا شيئًا خلاف القياس قالوا: نستحسن هذا وندع القياس، فيدعون الذي<sup>(١)</sup> يزعمون أنه الحق بالاستحسان، قال: وأنا أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس عليه.

(١) في الأصل: (الذين)، والمثبت هو الصواب.

قلت: مراد أحمد أنني أستعمل النصوص كلها ولا أقيس على أحد النصين قياساً يعارض النص الآخر كما يفعل من ذكره حيث قاسوا على أحد النصين، ثم يثبتون الاستحسان إما بالنص أو غيره، والقياس عندهم من جنس العلة الصحيحة، فينقضون العلة التي يدعون صحتها بمجمل أو قياس معارض.

وهذا من أحمد يبين أنه يوجب طرد العلة الصحيحة، وأن انتقاضها بمساويها من مخالف يوجب فسادها؛ ولهذا قال: لا أقيس على أحد النصين قياساً ينقضه النص الآخر، فإن ذلك يدل على فساد القياس. وهو يستعمل مثل هذا في مواضع مثل حديث أم سلمة عن النبي ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يضحى ودخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئاً»<sup>(١)</sup> مع حديث عائشة: «كنت أقتل فلاناً هدي رسول الله ﷺ ثم يبعث به وهو مقيم لا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم»<sup>(٢)</sup>. والناس في هذا على ثلاثة أقوال:

منهم: من سَوَّى بين الهدي والأضحى في المنع ويقول: إذا أرسل المحرم هدياً لم يحل حتى ينحر كما يروى عن ابن عباس وغيره.

ومنهم: من سَوَّى بينهما في الإذن ويقول: بل المضحى لا يمنع عن شيء كما لا يمنع المهدي؛ فيقيسون على أحد النصين ما يعارض الآخر<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٩٧٧). (٢) رواه البخاري (١٧٠٢)، ومسلم (١٣٢١).

(٣) ثم إن الحنفية يفرقون بينهما من جهة النص استحساناً، فهذا هو الفرق بينهم وبين أئمة الحديث، فعلماء الحديث يفرقون ويعملون بالنصوص كلها، والحنفية يقيسون، ثم يمنعون العمل بالقياس استحساناً، لوجود النص.

وقد أنكر شيخ الإسلام وتلميذه أن يكون في الشريعة حكمٌ على خلاف القياس.

قال ابن القيم: فصل: في بيان أنه ليس في الشريعة شيءٌ على خلاف القياس وأنَّ ما يُظنُّ مُحَالَفَتَهُ لِلْقِيَاسِ فَأَحَدُ الْأَمْرَيْنِ لَا زِمَ فِيهِ وَلَا بُدٌّ: إمَّا أَنْ يَكُونَ الْقِيَاسُ قَاسِدًا، أَوْ يَكُونَ ذَلِكَ الْحُكْمُ لَمْ يَثْبُتْ بِالنَّصِّ كَوْنُهُ مِنَ الشَّرْعِ.

وَسَأَلْتُ شَيْخَنَا - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - عَمَّا يَقَعُ فِي كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ قَوْلِهِمْ: «هَذَا خِلَافُ الْقِيَاسِ» لِمَا ثَبَتَ بِالنَّصِّ أَوْ قَوْلِ الصَّحَابَةِ أَوْ بَعْضِهِمْ، وَرَبَّمَا كَانَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِمْ: طَهَارَةُ الْمَاءِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، وَتَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، =

وفقهاء الحديث: كيحيى بن سعيد والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم عملوا بالنصين ولم يقيسوا أحدهما على الآخر، كما أن الله لما أحل البيع وحرم الربا لم يقس المسلمون أحدهما على الآخر، وإنما هذا قياس المشركين، وكذلك لما أحل الله الذكي وحرم الميتة لم يقيسوا أحدهما على الآخر؛ بل هذا قياس المشركين.

وقد قال أحمد بالاستحسان في مواضع.

وقد جعل القاضي أبو يعلى المسألة على روايتين، ونصر هو وأتباعه كأبي الخطاب وابن عقيل القول بالاستحسان كقول أصحاب أبي حنيفة. وفسر<sup>(١)</sup> هؤلاء الاستحسان الذي يقولون به: بأنه ترك الحكم إلى حكم هو أولى<sup>(٢)</sup> منه.

وقيل: هو أولى القياسين.

قالوا - وهذا لفظ القاضي -: وأما الحجة التي يرجع إليها في الاستحسان فهي الكتاب تارة، والسنة أخرى، والإجماع ثالثة.

قال: ومما قلنا فيه بالاستحسان للسنة: فيمن غصب أرضي وزرعها فالزرع لذي الأرض وعلى صاحب الأرض النفقة لصاحب الزرع، لحديث رافع بن خديج عن النبي ﷺ: «من زرع في أرض قوم فالزرع لرب الأرض وله نفقته»<sup>(٣)</sup> وقال: كان القياس أن يكون الزرع لزارعه.

= وَالْوُضُوءُ مِنْ نُحُومِ الْإِبِلِ، وَالْفِطْرُ بِالْحِجَامَةِ، وَالسَّلْمُ، وَالْإِجَارَةُ، وَالْحَوَالَةُ، وَالْكِتَابَةُ، وَالْمُضَارَبَةُ، وَالْمُرَارَعَةُ، وَالْمَسَاقَاةُ، وَالْقَرْضُ، وَصِحَّةُ صَوْمِ الْإِكْلِ النَّاسِي، وَالْمُضِي فِي الْحَجِّ الْقَائِدِ، كُلُّ ذَلِكَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، فَهَلْ ذَلِكَ صَوَابٌ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: لَيْسَ فِي الشَّرِيعةِ مَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ. اهـ. أعلام الموقعين (٢٨٩/١).

(١) في الأصل: ونصراً والمثبت من جامع المسائل: (١٥٥/٢).

(٢) في الأصل: أقل! والمثبت من جامع المسائل: (١٥٥/٢).

(٣) رواه أبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وصححه الألباني في صحيح أبي داود والترمذي وابن ماجه.



قال: ومما قلنا فيه بذلك للإجماع: جواز سلم الدراهم والدنانير في الموزونات<sup>(١)</sup>، وكان القياس ألا يجوز ذلك لوجود العلة وهي الوزن إلا أنهم استحسنا فيه للإجماع.

ولهذا؛ فسر غير واحد الاستحسان بتخصيص العلة، كما ذكر ذلك أبو الحسن البصري والرازي وغيرهما، وكذلك هو؛ فإن عامة الاستحسان الذي يقال فيه: إنه يخالف القياس حقيقته تخصيص العلة.

والمشهور عن أصحاب الشافعي منع تخصيص العلة، وعن أصحاب أبي حنيفة القول بتخصيصها كالمشهور عنهما في منع الاستحسان وإجازته. ولكن في مذهب الشافعي خلاف في جواز تخصيص العلة، كما في مذهب مالك وأحمد.

ومن الناس من يحكي ذلك روايتين عن أحمد.

والتحقيق في هذا الباب: أن العلة تقال على «العلة التامة» وهي المستلزمة لمعلولها، فهذه متى انتقضت بطلت بالاتفاق، وتقال على «العلة البعضية» وتسمى السبب، ودليل العلة، ونحو ذلك، فهذه إذا انتقضت لفرق مؤثر يفرق فيه بين صورة النقص وغيرها من الصور: لم تفسد.

ثم إذا كانت صورة الفرع التي هي صورة النزاع في معنى صورة النقص ألحقت بها، وإن كانت في معنى صورة الأصل ألحقت بها.

وأما من جوّز تخصيص العلة بمجرد دليل لا يبين الفرق بين صورة التخصيص وغيرها: فهذا مورد النزاع في الاستحسان المخالف للقياس وغيره. ثم هذه العلة إن كانت مستنبطة وخصت بنصّ ولم يتبين الفرق المعنوي بين صورة التخصيص وغيرها: فهذا أضعف ما يكون.

(١) على المذهب، وهو أن الربا يجري في الموزونات.

وهذا هو الذي كان ينكره كثيرًا الشافعي وأحمد وغيرهما على من يفعله من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم.

وكلام أحمد فيما تقدم أراد به هذا؛ فإن العلة السببية لم تعلم صحتها إلا بالرأي، فإذا عارضها النص كان مبطلاً لها.

والنص إذا عارض العلة دلّ على فسادها، كما أنه إذا عارض الحكم الثابت بالقياس دل على فساد الإجماع.

وأما إذا كانت العلة منصوصة، وقد جاء نص بتخصيص بعض صور العلة: فهذا مما لا ينكره أحمد بل ولا الشافعي ولا غيرهما<sup>(١)</sup>، كما إذا جاء نص في صورة وجاء نص يخالفه في صورة أخرى لكن بينهما شبه لم يقدّم دليل على أنه مناط الحكم: فهؤلاء يقرون النصوص ولا يقيسون منصوصاً على منصوص خالف حكمه؛ بل هذا من جنس الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا أَلِجُعُ مِثْلَ أَرِيؤُا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وهذا هو الذي قال أحمد فيه: أنا أذهب إلى كل حديث كما جاء ولا أقيس عليه؛ أي: لا أقيس عليه صورة الحديث الآخر فأجعل الأحاديث متناقضة وأدفع بعضها ببعض بل أستعملها كلها.

والذين يدفعون بعض النصوص ببعض يقولون: الصورتان سواء لا فرق بينهما فيكون أحد النصين ناسخاً للآخر.

ومثل هذا كثيراً ما يتنازع فيه فقهاء الحديث ومن ينازعهم ممن يقيس منصوصاً على منصوص ويجعل أحد النصين منسوخاً لمخالفته قياس النص الآخر، فيمضي هذا القياس ويبقى الأمر دائراً: هل دلّ الشرع على التسوية بين الصورتين حتى يجعل حكمهما سواء ويجعل الحكم الوارد في إحداهما منسوخاً بالحكم المضاد له الوارد في الأخرى؟

(١) مثاله: علة القصر: السفر، وقد جاء نص بتخصيص بعض صور العلة، وهو ما إذا صلى المسافر خلف مقيم فإنه يُتم.

- كما يقوله مَنْ يجعل القرعة منسوخةً بآية الميسر.
- وأمرَ المأمومين بأن يتبعوا الإمام فإذا كَبَّرَ كبروا وإذا ركع ركعوا وإذا صلى جالسًا صلوا جلوسًا أجمعين: [منسوخًا بدوام قيامهم في] (١) الصلاة التي صَلَّوْا بعضُها خلفَ إمامٍ قائمٍ، وبقِيَّها خلفَ إمامٍ قاعدٍ.
- ويجعل حديث الأضحية والهدي أحدهما منسوخًا بالآخر.
- ويجعلون قطع جاحد العارية منسوخًا بقوله: «ليس على المختلس ولا المتتهب ولا الخائن قطع».
- ويجعلون العقوبة المالية منسوخة بالنهي عن إضاعة المال.
- ويجعلون تضعيف الغرم على من درئ عنه القطع منسوخًا بقوله: ﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].
- ويجعل بعضهم ما شرطه النبي ﷺ بينه وبين المشركين من الهدنة منسوخًا بقوله: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل» (٢).
- وكثيراً مما يدَّعون من الناسخ: لا يعلمون أنه بعد المنسوخ.
- فهذا ونحوه من دفع النصوص الصحيحة الصريحة بلفظ مجمل أو قياس هو مما ينكره أحمد وغيره.
- وكان أحمد يقول: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس.
- وقال: ينبغي للمتكلم في الفقه أن يجتنب هذين الأصلين: المجمل والقياس.

(١) في الأصل: (قياسهم على الصلاة).

والتصويب من جامع المسائل (١٨٨/٢).

(٢) رواه البخاري (٢١٥٥).

ومراده: أنه لا يعارض بهما ما يثبت بنص خاص، ولا يعمل بمجردهما قبل النظر في النصوص والأدلة الخاصة المفسرة.

وكلامه وكلام غيره من الأئمة كالشافعي وغيره من المجمل لا يريدون بالمجمل:

- ما لا يفهم معناه كما يظنه بعض الناس.

- ولا ما لا يستقل بالدلالة.

فإن هذا لا يجوز الاحتجاج به.

قال: وأما إذا جاء نصان بحكمين مختلفين في صورتين وثم صور مسكوت عنها فهل يقال القياس هو مقتضى أحد النصين فما سكت عنه يلحق به وإن لم يعلم المعنى الفارق بينه وبين الآخر؟ فهذا هو الاستحسان الذي تنوزع فيه. فكثير من الفقهاء يقول به كأصحاب أبي حنيفة وكثير من أصحاب أحمد وغيره.

وهذا نظير أخذ أحمد بالنصوص الواردة في سجود السهو، فما كان منها قبل السلام أخذ به، وما كان بعد السلام أخذ به، وما لم يجئ فيه نص ألحقه بما قبل السلام؛ لأنه القياس عنده.

وتحقيق هذا كما مر أنه:

أ - إما أن يعلم استواء الصورتين في الصفات المؤثرة في الشرع.

ب - وإما أن يعلم افتراقهما.

ت - وإما أن لا يعلم واحد منهما.

فالأول: متى ثبت الحكم في بعض الصور دون بعض علم أن العلة باطلة.

وهذا مثل دعوى من يدعي أن الواجب النفقة بين الإيلاد أو بين الرحم

المحرمة، أو مطلق الإرث بفرض أو تعصيب؛ ويقول: إذا اجتمع الجد والجدة كانت النفقة عليهما؛ فإنه لما ثبت بالنص والإجماع أنه إذا اجتمع الأبوان كانت النفقة على الأب علم أن العصبية في ذلك يقدم على غيره إذا كان وارثاً بفرض، وهذا إحدى الروایتين عن أحمد، وعلم أن قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] هو الوارث المطلق، وهو العاصب إن كان موجوداً؛ لأن عمر جبر بنى عم مَنفوس<sup>(١)</sup> على نفقته<sup>(٢)</sup>.

وهذه الآية صريحة في إلحاق نفقة الصغير على الوارث العاصب، وقال بها جمهور السلف، وليس فيما خالفها حجة أصلاً، ولكن ادعى بعضهم أنها منسوخة، ونقل ذلك عن مالك.

وبعضهم قال: عليه أن لا يضار، فتركها بدون نسخ أو تأويل هو من نوع تحريف الكلم عن مواضعه لغير معارض لها أصلاً مما يعلم بطلانه كل من تدبر ذلك.

وإذا كانت الأم أقرب الناس إليه لا نفقة عليها مع الأب وهي تحوز الثلث معه: فإن لا يجب على الجددة مع الجد وهي تحوز السدس أولى وأحرى.

والقائلون بذلك يقولون: القياس يقتضي وجوب ثلثها على الأم؛ لكن ترك ذلك للنص.

فيقال: أي قياس معكم؟ إنما يكون قياساً لو كان معهم نص يتناول هذه

(١) في الأصل: (منفوس)، والتصويب من كتب الآثار.

والمنفوس: هو الولد. قَالَ الشَّاعِرُ:

كَمَا سَقَطَ الْمَنفُوسُ بَيْنَ الْقَوَائِلِ

(٢) روى عبد الرزاق (١٢١٨١)، وابن أبي شيبة (١٩١٥٩) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَقَفَ بَيْنِي عَمِّ

مَنفُوسِ ابْنِ عَمِّ كَلَالَةَ، بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ مِثْلَ الْعَاقِلَةِ.

والمعنى: أي: الزمهم إرضاعه وتربيته. يُنظر: النهاية لغريب الحديث لابن الأثير (٩٥/٥).

الصورة بلفظه أو معناه، وليس معهم ذلك، ولو كان ذلك لكان مجيء هذا النص بهذا يوجب إلحاق نظائره به فيقاس على الأب مع الأم.

فانتقاض العلة يوجب بطلانها إذا لم تختص صورة النقص بفرق معنوي قطعاً؛ فإن الشارع حكيم عادل لا يفرق بين المتماثلين، فلا تكون الصورتان متماثلتين ثم يخالف بين حكميهما؛ بل اختلاف الحكمين دليل على اختلاف الصورتين في نفس الأمر، فإن علم أنه فرق بينهما كان ذلك دليلاً على عدم استوائهما في نفس الأمر، وإن لم يعلم مجيء الفرق لم يجز أن يجمع ويسوى إلا بدليل يقتضي ذلك.

وهذا معنى قول إياس بن معاوية: قيسوا ما صلح الناس فإذا فسدوا فاستحسنوا.

فأقر مخالفة القياس إذا تغير الأمر بحصول معاند يمنع القياس.

وأحمد قال بالاستحسان لأجل الفارق بين صورة الاستحسان وغيرها، وهذا من باب تخصيص العلة للفارق المؤثر، وهذا حق، وأنكر الاستحسان إذا خصت العلة من غير فارق مؤثر؛ ولهذا قال: يدعون القياس الذي هو حق عندهم للاستحسان.

وهذا أيضًا هو الاستحسان الذي أنكره الشافعي وغيره، وهو منكر كما أنكروه؛ فإن هذا الاستحسان وما عدل عنه من القياس المخالف له يقتضي فرقاً وجمعاً بين الصورتين بلا دليل شرعي؛ بل بالرأي الذي لا يستند إلى بيان الله ورسوله وأمر الله ورسوله، فهو عندهم وضع شرع ابتداءً، وقد قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الْآيَاتِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] وذلك أنه إذا كان القياس لم ينص الشارع على علته ولا دل لفظ الشارع على عموم المعنى فيه، ولكن رأى الرائي ذلك لمناسبة أو لمشابهة ظنها مناط الحكم، ثم خص من ذلك المعنى صوراً بنص يعارضه كان معذوراً في عمله بالنص، لكن

مجيء النص بخلاف تلك العلة في بعض الصور دليل على أنها ليست علة تامة قطعاً؛ فإن العلة التامة لا تقبل الانتقاص.

وإن كان مورد الاستحسان هو أيضاً معنى ظنه مناسباً أو مشابهاً فإنه محتاج حينئذٍ إلى أن يثبت ذلك بالأدلة الدالة على تأثير ذلك الوصف، فلا يكون قد ترك القياس إلا لقياس أقوى منه لاختصاص صورة الاستحسان بما يوجب الفرق بينها وبين غيرها، فلا يكون لنا حينئذٍ استحساناً يخرج عن نص أو قياس.

وهذا هو الذي أنكره الشافعي وأحمد وغيرهما من الاستحسان.

وما قال به فإنما هو: عدول عن قياس لاختصاص تلك الصورة بما يوجب الفرق.

وحينئذٍ فلا يكون الاستحسان الصحيح عدولاً عن قياس صحيح، والقياس الصحيح لا يجوز العدول عنه بحال.

وهذا هو الصواب كما بسطناه في مصنف مفرد، وبيّنا فيه أنه ليس من الشرع شيء بخلاف القياس الصحيح أصلاً.

وكلامهم في هذه المسألة يقتضي أن ما قيل فيه: إنه خالف القياس من صور الاستحسان فلا بد أن يكون قياسه فاسداً، أو أن يكون تخصيصه بالاستحسان فاسداً، إذا لم يكن هناك فرق مؤثر.

وهذا هو الصواب في هذا الباب.

وحقيقة هذا كله: أنه هل يثبت الحكم على خلاف القياس الصحيح في نفس الأمر؟

فمن يقول بالاستحسان من غير فارق مؤثر وتخصيص العلة من غير فارق مؤثر ويمنع القياس على المخصوص: يثبت أحكاماً على خلاف القياس الصحيح في نفس الأمر، وهذا هو الاستحسان الذي أنكره الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما.

## فصل

وقد تدبرت عامة هذه المواضع التي يدعي من يدعي فيها من الناس أنها تثبت على خلاف القياس الصحيح، أو أن العلة الشرعية الصحيحة خصت بلا فرق شرعي من فوات شرط أو وجود مانع، أو أن الاستحسان الصحيح يكون على خلاف القياس الصحيح من غير فرق شرعي: فوجدت الأمر بخلاف ذلك كما قاله أكثر الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما.

وإن كان الواحد من هؤلاء قد يتناقض أيضًا فيخص ما يجعله علة بلا فارق مؤثر، كما أنه قد يقيس بلا علة مؤثرة.

فالمقصود: ضبط أصول الفقه الكلية المطردة المنعكسة، وبيان أن الشريعة ليس فيها تناقض<sup>(١)</sup> أصلاً، والقياس الصحيح لا يكون خلافه إلا تناقضاً<sup>(٢)</sup>؛ فإن القياس الصحيح هو التسوية بين المتماثلين، والتفريق بين المختلفين، والجمع بين الأشياء التي جمع الله ورسوله بينها فيه والتفريق بينها فيما فرق الله ورسوله بينها فيه.

والقياس: هو اعتبار المعنى الجامع المشترك الذي اعتبره الشارع وجعله مناطاً للحكم، وذلك المعنى يكون لفظاً شرعياً عاماً<sup>(٣)</sup> أيضاً، فيكون الحكم ثابتاً بعموم لفظ الشارع ومعناه.

وقد بيّنا في غير هذه الموضوع<sup>(٤)</sup> أن الأحكام كلها ثابتة بلفظ الشارع

(١) في الأصل: (ما نصر)، والمثبت من جامع المسائل (٢/٢٠٦).

(٢) في الأصل: (مانعاً)، والمثبت من جامع المسائل (٢/٢٠٦).

(٣) هكذا في النسخة المصورة، وفي المطبوع: يرفع الكلمات الثلاث.

(٤) ومن ذلك قوله في مجموع الفتاوى (١٩/٢٨٠ - ٢٨٥): الصواب الذي عليه جمهور أئمة

المسلمين أن النصوص وإفئته بجمهور أحكام أفعال العباد.

وذلك أن الله بعث محمداً ﷺ بجوامع الكلم، فتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أنواعاً كثيرة، وتلك الأنواع تتناول أعياناً لا تحصى، فبهذا الوجه

تكون النصوص محيطية بأحكام أفعال العباد.



ومعناه؛ فألفاظه تناولت جميع الأحكام، والأحكام كلها معللة بالمعاني المؤثرة، فمعانيه أيضًا متناولة لجميع الأحكام.

وإننا نبين ما يذكره العلماء أنه استحسان على خلاف القياس.

فمن ذلك: ما يذكره أحمد في إحدى الروايتين عنه إذا اعتبر الاستحسان؛ فإنه ذكر عنه روايتين<sup>(١)</sup> كما تقدم.

والقول الثالث - وهو الذي يدل عليه أكثر نصوصه -: أن الاستحسان المخالف للقياس صحيح إذا كان بينهما فرق مؤثر قد اعتبره الشارع، وليس بصحيح إذا جمع بغير دليل شرعي دعوى بغير دليل شرعي وأنه لا يجوز ترك القياس الصحيح.

أما قوله: «أستحسن أن يتيمم لكل صلاة؛ لكن القياس أنه بمنزلة الماء حتى يجد الماء أو يحدث» فهذا القياس هو الرواية الأخرى عنه، وهو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر وغيرهم، وهو الصواب كما دل عليه الكتاب والسنة.

= ثم مثل ذلك بلفظ: «الخمر» و«الميسر» و«الربا» و«الأيمان» وغيرها، فقال: إِنَّ الْخَمْرَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْقُرْآنِ تَنَاوَلَتْ كُلُّ مُسْكِرٍ، فَصَارَ تَحْرِيمُ كُلِّ مُسْكِرٍ بِالنَّصِّ الْعَامِّ وَالْكَلِمَةُ الْجَامِعَةُ لَا بِالْقِيَاسِ وَحْدَهُ..

وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْمَيْسِرِ هُوَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ يَتَنَاوَلُ اللَّعِبَ بِالنَّرْدِ وَالشُّطْرَنْجِ، وَيَتَنَاوَلُ بِيُوعَ الْعَرَرِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَإِنَّ فِيهَا مَعْنَى الْقِمَارِ الَّذِي هُوَ مَيْسِرٌ، إِذِ الْقِمَارُ مَعْنَاهُ أَنْ يُؤْخَذَ مَالُ الْإِنْسَانِ وَهُوَ عَلَى مُحَاطَرَةٍ: هَلْ يَحْضُلُ لَهُ عِوَضُهُ أَوْ لَا يَحْضُلُ؟ كَالَّذِي يَشْتَرِي الْعَبْدَ الْأَبْقَ وَالْبَعِيرَ الشَّارِدَ وَحَبْلَ الْحَبَلَةِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ يَحْضُلُ لَهُ وَقَدْ لَا يَحْضُلُ لَهُ، وَعَلَى هَذَا فَلَفْظُ الْمَيْسِرِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى يَتَنَاوَلُ هَذَا كُلَّهُ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ رَضِيَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْكُمْ﴾ [التحریم: ٢] و﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ آمِنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] هُوَ يَتَنَاوَلُ لِكُلِّ يَجِينٍ مِنْ أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ، فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: كُلُّ يَجِينٍ مِنْ أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا كَفَرَةٌ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَتَنَاوَلُ النَّصُّ إِلَّا الْحَلْفَ بِاسْمِ اللَّهِ وَعَبْرَ ذَلِكَ لَا تَنْعَقُدُ وَلَا شَيْءَ فِيهَا.. وَلَا رَيْبَ أَنَّ النَّصَّ يَدُلُّ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ. اهـ.

(١) كذا في الأصل منصوبًا، والأصوب لغة: الرفع، ولكن قد يكون لذلك وجه.

وقوله: «القياس» هو قياس الشرع لفظًا ومعنى؛ فإن قول النبي ﷺ: «الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين»<sup>(١)</sup>، وقوله: «جعلت لي الأرض مسجدًا أو طهورًا»<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك ألفاظ دالة على أن التراب طهور كما جعل الماء طهورًا.

وقول النبي ﷺ لعمر بن العاص: «أصليت بأصحابك وأنت جنب؟»<sup>(٣)</sup>: استفهام، سألته أكان ذلك أو لم يكن، وليس خبرًا أنه صلى وهو جنب، فلما أخبره أنه تيمم تبين أنه لم يكن جنبًا، [فأقره]<sup>(٤)</sup> النبي ﷺ، وإلا فلو كان المراد الخبر وهو قد صلى مع الجنابة صلاة جائز لم يسأله، وإن كانت الجنابة مانعة من الصلاة مطلقًا لم يقبل عذره.

ونحن إذا قلنا: لا يجوز تخصيص بدون فارق مؤثر أفاد شيئين:

أحدهما: أنه إذا ثبت أنها علة صحيحة لم يجز تخصيصها مثل هذا الموضع.

والثاني: أنه إذا ثبت تخصيصها علم بطلانها، وهذا معنى قولنا: لا يجتمع قياس صحيح واستحسان صحيح إلا مع الفارق المؤثر من الشرع.

وأما قوله في المضارب: إذا خالف فاشترى غير ما أمر به صاحب المال فالربح لصاحب المال ولهذا أجرة مثله إلا أن يكون الربح يحيط بأجرة مثله فيذهب، قال: وكنت أذهب إلى أن الربح لصاحب المال، ثم استحسنت. فهذا استحسان منه رآه بفرق مؤثر، أو القياس مستنبط والاستحسان مستنبط، وهو تخصيص لعله مستنبط بفرق مستنبط. وأحمد لا يرد مثل هذا الاستحسان.

(١) رواه الترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢)، وأحمد (٢١٣٧١)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي والنسائي.

(٢) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٣) رواه أبو داود (٣٣٤)، وأحمد (١٧٨١٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) في الأصل: (بأمره)، والمثبت من جامع المسائل (٢١٢/٢).

والفرق: أن المضارب مأمور بجعل؛ بل هو شريك في الربح وعمله له ولصاحب المال جميعًا؛ ولهذا كان للعلماء فيما يستحقه في المضاربة الفاسدة ونحو ذلك قولان: هل يستحق ربح مثله - قسط مثله من الربح - أو أجرة تكون أجرة مثله؟ والقول الأول هو الصواب قطعًا.

وهذا ينافي مذهب أحمد؛ فإن من أصله أن هذه المعاملات مشاركة لا مؤاجرة بأجرة معلومة. والقياس عنده صحتها.

وإنما يقول أجرة المثل من يجعلها من باب الإجارة ويقول القياس يقتضي فسادها، وإنما جوز منها ما جوز للحاجة.

وقول أحمد: «كنت أذهبُ إلى أن الربح لصاحب المال، ثم استحسنت»: رجوعٌ منه إلى هذا، وجعله الربح في جميع الصور للمالك يقتضي أنه يُصحح تصرف الفضولي إذا أُجيز<sup>(١)</sup>، وإلا كان البيع باطلاً.

والآثار المأثورة عن الصحابة والتابعين في باب البيع والنكاح والطلاق وغير ذلك تدل على أنهم كانوا يقولون بوقف العقود، لا سيما حين يتعذر استئذان المالك؛ ولهذا أحمد يقول بوقفها هنا كما في مسألة المفقود اتباعًا للصحابة في ذلك.

ولهذا ظهر ما استحسنته أحمد ورجع إليه أخيرًا؛ لأنه إذا صار<sup>(٢)</sup> بالإجازة<sup>(٣)</sup> فالمأذون له وهو لم يعمل إلا بجعل برضى المالك فلا يجوز منعه حقه، [وهذا بناء] <sup>(٤)</sup> على أنه إذا تصرف ابتداءً فالربح كله للمالك، وهو إحدى الروايتين في المسألة.

(١) في الأصل: (أخبر)، والمثبت من جامع المسائل (٢/٢١٧).

(٢) في الأصل: (جاز)، والمثبت من جامع المسائل (٢/٢١٧).

(٣) في الأصل: (بالإجارة)، والمثبت من جامع المسائل (٢/٢١٧).

(٤) في الأصل: (وهو إما على)، والمثبت من جامع المسائل (٢/٢١٦).

وقيل: يتصدقان به، وهو رواية عن أحمد.

وقيل: هو للعامل كله كقول الشافعي.

وقيل: هما شريكان فيه، وهو أصح الأقوال، وهو المأثور عن عمر.

ومن قال: يتصدقان به: جعله كغير المأذون فيه، فيكون خبيثاً، وهو متعد؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما، فإذا أجاز المالك التصرف جاز، وكذلك في جميع تصرفات الغاصب، لا سيما من لم يعلم أنه غاصب إذا تصرف في المغصوب فأزال اسمه كطحن الحب ونسج الثوب ونحو ذلك ففيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره:

قيل: كل ذلك للمالك دون الغاصب، وعليه ضمان النقص كقول

الشافعي.

وقيل: ملكه الغاصب وعليه بدله كقول أبي حنيفة.

وقيل: يخير المالك بينهما كقول مالك، وهو أصح<sup>(١)</sup>، بناء على وقف

التصرفات<sup>(٢)</sup>، فإن شاء المالك أجاز تصرفه، وطالبه بالنقص، كما في العامل المخالف، وإن شاء طالبه بالبدل لإفساده عليه، وبأجرة ذلك.

وهذا الباب - باب تدبر العموم والخصوص من ألفاظ الشرع ومعانيه التي

هي عِللُ الأحكام - هو<sup>(٣)</sup> الأصل الذي تُعرَف منه<sup>(٤)</sup> شرائع الإسلام.

[المستدرک ١٣٧/٢ - ١٦٧]



(١) ذكر المؤلف هذه الأقوال وصحح ما صححه هنا في مجموع الفتاوى (٥٦٢/٢٠).

(٢) في الأصل: (ذلك النص)، والتصويب من جامع المسائل (٢١٩/٢).

(٣) في الأصل: (هي)، والتصويب من جامع المسائل (٢٢٩/٢).

(٤) في الأصل: (الذي تقرر فيه)، والمثبت من جامع المسائل (٢٢٩/٢).

## القياس

٦٩٦٨ القياسُ الصَّحِيحُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ لَا فَارِقَ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ إِلَّا فَرَقٌ غَيْرٌ مُؤَثِّرٌ فِي الشَّرْعِ؛ كَمَا نَبَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: «الْفَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّهَا سَمْنُكُمْ»، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَيْسَ مُحْتَضًا بِتِلْكَ الْفَأْرَةِ وَذَلِكَ السَّمْنِ؛ فَلِهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ أَيُّ نَجَاسَةٍ وَقَعَتْ فِي دُهْنٍ مِنَ الْأُدْهَانِ كَالْفَأْرَةِ الَّتِي تَقَعُ فِي الرِّبْتِ وَكَالْهَرِّ الَّذِي يَقَعُ فِي السَّمْنِ فَحُكْمُهَا حُكْمُ تِلْكَ الْفَأْرَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي السَّمْنِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْقِيَّاسِ: أَنْ يُنْصَّ عَلَى حُكْمٍ لِمَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي، وَيَكُونُ ذَلِكَ الْمَعْنَى مَوْجُودًا فِي غَيْرِهِ، فَإِذَا قَامَ دَلِيلٌ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَعْنَى الْمُسْتَرَكِّ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ سُوِّيَ بَيْنَهُمَا، وَكَانَ هَذَا قِيَّاسًا صَحِيحًا.

فَهَذَانِ النَّوْعَانِ كَانِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ يَسْتَعْمِلُونَهُمَا، وَهُمَا مِنْ بَابِ فَهْمٍ مُرَادِ الشَّارِعِ.

وَالْقِيَّاسُ الصَّحِيحُ مِنْ بَابِ الْعَدْلِ؛ فَإِنَّهُ تَسْوِيَةٌ بَيْنَ الْمُتَمَاتِلَيْنِ وَتَفْرِيقٌ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَيْنِ، وَدَلَالَةٌ الْقِيَّاسِ الصَّحِيحِ تُوَافِقُ دَلَالََةَ النَّصِّ، فَكُلُّ قِيَّاسٍ خَالَفَ دَلَالََةَ النَّصِّ فَهُوَ قِيَّاسٌ فَاسِدٌ، وَلَا يُوجَدُ نَصٌّ يُخَالِفُ قِيَّاسًا صَحِيحًا، كَمَا لَا يُوجَدُ مَعْقُولٌ صَرِيحٌ يُخَالِفُ الْمُنْقُولَ الصَّحِيحَ. [٢٨٩ - ٢٨٥/١٩]

٦٩٦٩ مَا عَرَفْتُ حَدِيثًا صَحِيحًا إِلَّا وَبِمُكْنُ تَخْرُجُهُ عَلَى الْأُصُولِ الثَّابِتَةِ، وَقَدْ تَدَبَّرْتُ مَا أَمَكَّنِي مِنَ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ فَمَا رَأَيْتُ قِيَّاسًا صَحِيحًا يُخَالِفُ حَدِيثًا

صَحِيحًا، كَمَا أَنَّ الْمَعْقُولَ الصَّرِيحَ لَا يُخَالِفُ الْمَنْقُولَ الصَّحِيحَ؛ بَلْ مَتَى رَأَيْتَ قِيَاسًا يُخَالِفُ أَثَرًا فَلَا بُدَّ مِنْ ضَعْفِ أَحَدِهِمَا، لَكِنَّ التَّمْيِيزَ بَيْنَ صَحِيحِ الْقِيَاسِ وَقَاسِدِهِ مِمَّا يَخْفَى كَثِيرٌ مِنْهُ عَلَى أَفَاضِلِ الْعُلَمَاءِ، فَضَلًّا عَمَّنْ هُوَ دُونَهُمْ.

فَإِنَّ إِدْرَاكَ الصِّفَاتِ الْمُؤَثِّرَةِ فِي الْأَحْكَامِ عَلَى وَجْهِهَا وَمَعْرِفَةُ الْحُكْمِ وَالْمَعَانِي الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا الشَّرِيعَةُ: مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ، فَمِنْهُ الْجَلِيئُ الَّذِي يَعْرِفُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَمِنْهُ الدَّقِيقُ الَّذِي لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا خَوَاصُّهُمْ. [٥٦٧/٢٠ - ٥٦٨]

**١٩٧٠** إن الكلام في كون الشيء يفيد الاعتقاد علمًا أو ظنًا غير الكلام في الاستدلال به واعتقاد موجه. [المستدرك ٢/٢٠٠]

**١٩٧١** القول في القياس الشرعي كالقول في القياس العقلي، وحصول الاعتقاد به لا يتوقف على ما يدل من جهة الشرع على صحة القياس.

وأما وجوب النظر فيه أو الاعتقاد به فبالشرع. [المستدرك ٢/٢٠١]

**١٩٧٢** قال القاضي في كتاب القولين: القياس الشرعي قد نص أحمد في مواضع على أنه حجة تعلق الأحكام عليه، فقال في رواية محمد بن الحكم: لا يستغني أحد عن القياس، وعلى الإمام والحاكم يرد عليه الأمر أن يجمع له الناس ويقيس.

قال: وحكى شيخنا أبو عبد الله أن من أصحابنا من قال:

ليس بحجة قال: لأن أحمد قال في رواية الميموني: يجتنب المتكلم في الفقه هاتين الخصلتين: المجمل والقياس.

وكذلك نقل أبو الحارث عنه وقد ذكر أهل الرأي ودهم للحديث،

فقال: ما تصنع بالرأي والقياس وفي الأثر ما يغنيك عنه؟

وهذا لا يدل على أنه ليس بحجة، وإنما يدل على أنه لا يجوز استعماله

مع النص ولا يعارض الأخبار إذا كانت خاصة أو منصوصة، وليس هذا

بمذهب فيشتغل بتوجيهه. [المستدرك ٢/٢٠١ - ٢٠٢]

١٩٧٣ لَفْظُ الْقِيَاسِ لَفْظٌ مُجْمَلٌ يَدْخُلُ فِيهِ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ وَالْقِيَاسُ

الْقَاسِدُ.

فَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ هُوَ الَّذِي وَرَدَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ، وَهُوَ:

أ - الْجَمْعُ بَيْنَ الْمُتَمَائِنِينَ .

ب - وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ .

الْأَوَّلُ: قِيَاسُ الطَّرْدِ .

وَالثَّانِي: قِيَاسُ الْعُكْسِ .

وَهُوَ مِنَ الْعَدْلِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ .

فَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ مِثْلُ أَنْ تَكُونَ<sup>(١)</sup> الْعِلَّةُ الَّتِي عُلِقَ بِهَا الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ  
مَوْجُودَةً فِي الْفَرْعِ مِنْ غَيْرِ مَعَارِضٍ فِي الْفَرْعِ يَمْنَعُ حُكْمَهَا، وَمِثْلُ هَذَا الْقِيَاسِ  
لَا تَأْتِي الشَّرِيعَةُ بِخِلَافِهِ قَطُّ .

وَكَذَلِكَ الْقِيَاسُ بِالْغَاءِ الْفَارِقِ وَهُوَ: أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ فَرْقٌ مُؤَثِّرٌ  
فِي الشَّرْعِ، فَمِثْلُ هَذَا الْقِيَاسِ لَا تَأْتِي الشَّرِيعَةُ بِخِلَافِهِ .

وَحَيْثُ جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِاخْتِصَاصٍ بَعْضِ الْأَنْوَاعِ بِحُكْمٍ يُفَارِقُ بِهِ نَظَائِرَهُ  
فَلَا بُدَّ أَنْ يَخْتَصَّ ذَلِكَ النَّوعُ بِوَصْفٍ يُوجِبُ اخْتِصَاصَهُ بِالْحُكْمِ، وَيَمْنَعُ مُسَاوَاتَهُ  
لِغَيْرِهِ لَكِنَّ الْوَصْفَ الَّذِي اخْتَصَّ بِهِ، قَدْ يَظْهَرُ لِبَعْضِ النَّاسِ وَقَدْ لَا يَظْهَرُ،  
وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ الْمُعْتَدِلِ أَنْ يَعْلَمَ صِحَّتَهُ كُلُّ أَحَدٍ، فَمَنْ رَأَى  
شَيْئًا مِنَ الشَّرِيعَةِ مُخَالِفًا لِلْقِيَاسِ فَإِنَّمَا هُوَ مُخَالِفٌ لِلْقِيَاسِ الَّذِي ائْتَقَدَ فِي نَفْسِهِ،  
لَيْسَ مُخَالِفًا لِلْقِيَاسِ الصَّحِيحِ الثَّابِتِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ .

وَحَيْثُ عَلِمْنَا أَنَّ النَّصَّ جَاءَ بِخِلَافِ قِيَاسٍ: عَلِمْنَا قَطْعًا أَنَّهُ قِيَاسٌ قَاسِدٌ .

(١) فِي الْأَصْلِ: (يَكُونُ)، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ كِتَابِ رِوَايَاتِ وَفَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢٠) /

(٥٠٥)، وَهُوَ أَصُوبٌ .

فَلَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يُخَالِفُ قِيَاسًا صَحِيحًا، لَكِنْ فِيهَا مَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ  
الْفَاسِدَ وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَعْلَمُ فَسَادَهُ.

فَالَّذِينَ قَالُوا: الْمُضَارَبَةُ وَالْمُسَاقَاةُ وَالْمُزَارَعَةُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ: ظَنُّوا  
أَنَّ هَذِهِ الْعُقُودَ مِنْ جِنْسِ الْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّهَا عَمَلٌ بِعَوَضٍ، وَالْإِجَارَةُ يُشْتَرَطُ فِيهَا  
الْعِلْمُ بِالْعَوَضِ وَالْمَعْوَضِ، فَلَمَّا رَأَوْا الْعَمَلَ فِي هَذِهِ الْعُقُودِ غَيْرَ مَعْلُومٍ وَالرَّبْحُ  
فِيهَا غَيْرُ مَعْلُومٍ قَالُوا: تُخَالِفُ الْقِيَاسَ، وَهَذَا مِنْ غَلَطِهِمْ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْعُقُودَ مِنْ  
جِنْسِ الْمُشَارَكَاتِ لَا مِنْ جِنْسِ الْمُعَاوَضَاتِ الْخَاصَّةِ، الَّتِي يُشْتَرَطُ فِيهَا الْعِلْمُ  
بِالْعَوَضَيْنِ، وَالْمُشَارَكَاتِ جِنْسٌ غَيْرُ جِنْسِ الْمُعَاوَضَةِ، وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ فِيهَا شُوبَ  
الْمُعَاوَضَةِ.

وإيضاح هذا: أَنَّ الْعَمَلَ الَّذِي يُفْصَدُ بِهِ الْمَالُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مَقْضُودًا مَعْلُومًا مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ: فَهَذِهِ  
الْإِجَارَةُ اللَّازِمَةُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مَقْضُودًا لَكِنَّهُ مَجْهُولٌ أَوْ غَرَرٌ: فَهَذِهِ الْجَعَالَةُ،  
وَهِيَ: عَقْدٌ جَائِزٌ لَيْسَ بِإِلَازِمٍ، فَإِذَا قَالَ: مَنْ رَدَّ عَبْدِي الْأَبْقَى فَلَهُ مِائَةٌ فَقَدْ يَقْدِرُ  
عَلَى رَدِّهِ وَقَدْ لَا يَقْدِرُ، وَقَدْ يَرُدُّهُ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ وَقَدْ يَرُدُّهُ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ،  
فَلِهَذَا لَمْ تَكُنْ لَازِمَةً لَكِنْ هِيَ جَائِزَةٌ فَإِنْ عَمِلَ هَذَا الْعَمَلَ اسْتَحَقَّ الْجُعْلُ وَإِلَّا  
فَلَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْجُعْلُ فِيهَا إِذَا حَصَلَ بِالْعَمَلِ جُزْءًا شَائِعًا وَمَجْهُولًا  
جَهَالَةً لَا تَمْنَعُ التَّسْلِيمَ؛ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ أَمِيرُ الْعَزْوِ: مَنْ دَلَّ عَلَى حِصْنٍ فَلَهُ ثَلَاثُ  
مَا فِيهِ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ إِذَا جَعَلَ لِلطَّيِّبِ جُعْلًا عَلَى شِفَاءِ الْمَرِيضِ جَازًا، كَمَا  
أَخَذَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ جُعِلَ لَهُمْ قَطِيعٌ عَلَى شِفَاءِ سَيِّدِ الْحَيِّ،  
فَرَقَاهُ بَعْضُهُمْ حَتَّى بَرِيَ فَأَخَذُوا الْقَطِيعَ؛ فَإِنَّ الْجُعْلَ كَانَ عَلَى الشِّفَاءِ لَا عَلَى  
الْقِرَاءَةِ.



وَلَوْ اسْتَأْجَرَ طَبِيبًا إِجَارَةً لَازِمَةً عَلَى الشُّفَاءِ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ الشُّفَاءَ غَيْرُ  
مَقْدُورٍ لَهُ، فَقَدْ يَشْفِيهِ اللَّهُ وَقَدْ لَا يَشْفِيهِ، فَهَذَا وَنَحْوُهُ مِمَّا تَجُوزُ فِيهِ الْجَعَالَةُ دُونَ  
الْإِجَارَةِ اللَّازِمَةِ.

وَأَمَّا التَّوَعُّ الثَّلَاثُ: فَهُوَ مَا لَا يُقْضَدُ فِيهِ الْعَمَلُ؛ بَلِ الْمَقْضُودُ الْمَالُ، وَهُوَ  
الْمُضَارَبَةُ، فَإِنَّ رَبَّ الْمَالِ لَيْسَ لَهُ قَضْدٌ فِي نَفْسِ عَمَلِ الْعَامِلِ، كَمَا لِلْجَاعِلِ  
وَالْمُسْتَأْجِرِ قَضْدٌ فِي عَمَلِ الْعَامِلِ.

وَلِهَذَا لَوْ عَمِلَ مَا عَمِلَ وَلَمْ يَرِبْحْ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، وَإِنْ سُمِّيَ هَذَا  
جَعَالَةً بِجُزْءٍ مِمَّا يَحْصُلُ بِالْعَمَلِ: كَانَ نِزَاعًا لَفِظِيًّا؛ بَلِ هَذِهِ مُشَارَكَةٌ: هَذَا يَنْفَعُ  
بَدَنِهِ وَهَذَا يَنْفَعُ مَالِهِ، وَمَا قَسَمَ اللَّهُ مِنَ الرِّبْحِ كَانَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْإِسَاعَةِ؛ وَلِهَذَا  
لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْصَّ أَحَدُهُمَا بِرِبْحٍ مُقَدَّرٍ؛ لِأَنَّ هَذَا يُخْرِجُهُمَا عَنِ الْعَدْلِ الْوَاجِبِ  
فِي الشَّرِكَةِ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ ﷺ مِنَ الْمُرَارَعَةِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَشْرُطُونَ لِرَبِّ  
الْمَالِ زَرْعَ بُقْعَةٍ بِعَيْنِهَا.

وَلِهَذَا كَانَ الصَّوَابُ أَنَّهُ يَجِبُ فِي الْمُضَارَبَةِ الْفَاسِدَةِ رِبْحُ الْمِثْلِ لَا أَجْرُهُ  
الْمِثْلِ، فَيُعْطَى الْعَامِلُ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ أَنْ يُعْطَاهُ مِثْلُهُ مِنَ الرِّبْحِ: إِمَّا نِصْفَهُ  
وَإِمَّا ثُلُثَهُ وَإِمَّا ثُلُثَاهُ.

فَأَمَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا مُقَدَّرًا مَضْمُونًا فِي ذِمَّةِ الْمَالِكِ كَمَا يُعْطَى فِي الْإِجَارَةِ  
وَالْجَعَالَةِ: فَهَذَا غَلَطٌ مِمَّنْ قَالَهُ.

وَسَبَبُ الْغَلَطِ ظَنُّهُ أَنَّ هَذَا إِجَارَةٌ.

وَكَذَلِكَ الَّذِينَ أَبْطَلُوا الْمُرَارَعَةَ وَالْمُسَاقَاةَ ظَنُّوا أَنَّهَا إِجَارَةٌ بِعَوَضٍ مَجْهُولٍ  
فَأَبْطَلُوهَا.

وَالْأَصْلُ فِي الْعُقُودِ جَمِيعِهَا هُوَ الْعَدْلُ.

وَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ الْمُرَارَعَةَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ أَحَقُّ بِالْجَوَازِ مِنَ الْمُرَارَعَةِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ، وَلِهَذَا كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُزَارِعُونَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَكَذَلِكَ عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِسَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ عَلَى أَنْ يَغْمُرُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: السَّلْمُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ. وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: السَّلْمُ بَيْعُ الْإِنْسَانِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، فَيَكُونُ مُخَالَفًا لِلْقِيَاسِ!

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ حَكِيمَ بْنِ حِزَامٍ عَنِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ:

أ- إِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ بَيْعُ عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ، فَيَكُونُ قَدْ بَاعَ مَالَ الْغَيْرِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، وَفِيهِ نَظْرٌ.

ب- وَإِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ بَيْعُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَإِنْ كَانَ فِي الذُّمَّةِ، وَهَذَا أَشْبَهُ، فَيَكُونُ قَدْ ضَمِنَ لَهُ شَيْئًا لَا يَدْرِي هَلْ يَحْضُلُ أَوْ لَا يَحْضُلُ؟ وَهَذَا فِي السَّلْمِ الْحَالِ<sup>(١)</sup> إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُؤْفِيهِ، وَالْمُنَاسَبَةُ فِيهِ ظَاهِرَةٌ.

فَأَمَّا السَّلْمُ الْمُؤَجَّلُ فَإِنَّهُ دَيْنٌ مِنَ الدُّيُونِ، وَهُوَ كَالِإِتِّبَاعِ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ، فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ كَوْنِ أَحَدِ الْعَوْضِينَ مُؤَجَّلًا فِي الذُّمَّةِ وَكَوْنِ الْعَوْضِ الْآخَرَ مُؤَجَّلًا فِي الذُّمَّةِ؟

وَمَنْ كَانَ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِكَلَامِ النَّاسِ فِي الْعَقْلِيَّاتِ رَأَى عَامَّةَ ضَلَالٍ مَنْ ضَلَّ مِنَ الْفَلَسَفَةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَقْسِمَةِ الْفَاسِدَةِ، الَّتِي يُسَوِّى فِيهَا بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، مَعَ أَنَّ بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ مَا يُوجِبُ أَعْظَمَ الْمُخَالَفَةِ، وَاعْتَبِرْ هَذَا بِكَلَامِهِمْ فِي وُجُودِ الرَّبِّ وَوُجُودِ الْمَخْلُوقَاتِ؛ فَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْإِضْطِرَابِ مَا قَدْ بَسَطْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

(١) اختار شيخ الإسلام ابن تيمية صحة السلم حالاً إن كان في ملكه وإلا فلا، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة.

وَالْأَحْكَامُ الَّتِي يُقَالُ: إِنَّهَا عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ نَوْعَانِ: نَوْعٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَنَوْعٌ مُتَنَازَعٌ فِيهِ.

فَمَا لَا نِزَاعَ فِي حُكْمِهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ وَيَنْبَغِي عَلَى هَذَا أَنْ مِثْلَ هَذَا هَلْ يُقَاسُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مَا ثَبَتَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ.

وَالْجُمْهُورُ أَنَّهُ يُقَاسُ عَلَيْهِ وَقَالُوا: إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى شُرُوطِ الْقِيَاسِ فَمَا عُلِمَتْ عَلَيْهِ أَلْحَقْنَا بِهِ مَا شَارَكَهُ فِي الْعِلَّةِ.

وَأَمَّا الْمُتَنَازَعُ فِيهِ فَمِثْلُ مَا يَأْتِي حَدِيثٌ بِخِلَافِ أَمْرِ فَيَقُولُ الْقَائِلُونَ: هَذَا بِخِلَافِ الْقِيَاسِ، أَوْ بِخِلَافِ قِيَاسِ الْأُصُولِ، وَهَذَا لَهُ أَمثلةٌ مِنْ أَشْهَرِهَا الْمُصْرَاةُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصِرُّوا الْإِبِلَ وَلَا الْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَ مُصْرَاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»<sup>(١)</sup> وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، فَقَالَ قَائِلُونَ: هَذَا يُخَالِفُ قِيَاسَ الْأُصُولِ.

فَقَالَ الْمُتَّبِعُونَ لِلْحَدِيثِ: بَلْ مَا ذَكَرْتُمُوهُ خَطَأً، وَالْحَدِيثُ مُوَافِقٌ لِلْأُصُولِ، وَلَوْ خَالَفَهَا لَكَانَ هُوَ أَضَلًّا، كَمَا أَنَّ غَيْرَهُ أَضَلُّ، فَلَا تُضْرَبُ الْأُصُولُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ؛ بَلْ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا كُلُّهَا فَإِنَّهَا كُلُّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

أَمَّا قَوْلُهُمْ: رَدُّ بِلَا عَيْبٍ وَلَا فَوَاتٍ صِفَةٍ؛ فَلَيْسَ فِي الْأُصُولِ مَا يُوجِبُ انْحِصَارَ الرَّدِّ فِي هَذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ؛ بَلِ التَّدْلِيلُ نَوْعٌ ثَبَتَ بِهِ الرَّدُّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ» فَأَوْلًا: حَدِيثُ الْمُصْرَاةِ أَصَحُّ مِنْهُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مَعَ أَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ الْخَرَجَ مَا يَحْدُثُ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي، وَلَقَطُ الْخَرَجِ اسْمٌ لِلْعَلَّةِ؛ مِثْلُ كَسْبِ الْعَبْدِ، وَأَمَّا اللَّبَنُ وَنَحْوُهُ فَمُلْحَقٌ بِذَلِكَ،

(١) البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥).

وَهُنَا كَانَ اللَّبَنُ مَوْجُودًا فِي الضَّرْعِ، فَصَارَ جُزْءًا مِنَ الْمَيْعِ، وَلَمْ يُجْعَلِ الصَّاعُ عَوْضًا عَمَّا حَدَثَ بَعْدَ الْعَقْدِ؛ بَلْ عَوْضًا عَنِ اللَّبَنِ الْمَوْجُودِ فِي الضَّرْعِ وَقَتَ الْعَقْدِ.

وَأَمَّا تَضْمِينُ اللَّبَنِ بِغَيْرِهِ وَتَقْدِيرُهُ بِالشَّرْعِ: فَلِأَنَّ اللَّبَنَ الْمَضْمُونِ اخْتَلَطَ بِاللَّبَنِ الْحَادِثِ بَعْدَ الْعَقْدِ، فَتَعَدَّرَتْ مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ، فَلِهَذَا قَدَّرَ الشَّارِعُ الْبَدَلَ قَطْعًا لِلنِّزَاعِ، وَقَدَّرَ بِغَيْرِ الْجِنْسِ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ بِالْجِنْسِ قَدْ يَكُونُ أَكْثَرَ مِنَ الْأَوَّلِ أَوْ أَقَلَّ فَيُفْضَى إِلَى الرَّبَا، بِخِلَافِ غَيْرِ الْجِنْسِ فَإِنَّهُ كَأَنَّهُ ابْتِنَاعٌ لِذَلِكَ اللَّبَنِ الَّذِي تَعَدَّرَتْ مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ بِالصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ، وَالتَّمْرُ كَانَ طَعَامَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مَكِيلٌ مَطْعُومٌ يُقْتَاتُ بِهِ، كَمَا أَنَّ اللَّبَنَ مَكِيلٌ مُقْتَاتٌ وَهُوَ أَيْضًا يُقْتَاتُ بِهِ بِلَا صُنْعَةٍ، بِخِلَافِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَاتُ بِهِ إِلَّا بِصُنْعَةٍ، فَهُوَ أَقْرَبُ الْأَجْنَاسِ الَّتِي كَانُوا يُقْتَاتُونَ بِهَا إِلَى اللَّبَنِ.

وَلِهَذَا كَانَ مِنْ مَوَارِدِ الْإِجْتِهَادِ أَنَّ جَمِيعَ الْأَمْصَارِ يَضْمُنُونَ ذَلِكَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ لِمَنْ يُقْتَاتُ التَّمْرَ، فَهَذَا مِنْ مَوَارِدِ الْإِجْتِهَادِ؛ كَأَمْرِهِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ.

١٩٧٤\* القياس إذا خالف النص كان فاسدًا، أما فساد الحكم المخالف

[المستدرک ٢/١٦٦]

للنص فبالإتفاق.



(من نزلت به حادثة وضاق عليه الوقت)

١٩٧٥\* قال أبو الخطاب: من نزلت به حادثة، وكان فيها قاضيًا أو مفتيًا

أو مجتهدًا لنفسه، وضاق عليه الوقت، وجب عليه أن يقيس وينظر.

وإذا لم يضق عليه الوقت استحب له ذلك، والواجب والمستحب من

[المستدرک ٢/٢٠٣]

الدين.



## (المتردد بين أصليين، وقياس علة الشبه)

١٩٧٦ قال القاضي: المتردد بين الأصليين: يجب إلحاقه بأحد الأصليين وهو أشبههما به وأقربهما إليه<sup>(١)</sup>.

[شيخنا] قلت: من قال: قياس علة الشبه - كما فسره القاضي -: حجة: فلا كلام، لكن يرد عليه التسوية بين الشئيين في الحكم مع العلم بافتراقهما في بعض الصفات المؤثرة، وإنما فعلوه لضرورة إلحاق الفرع بأحد الأصليين؛ فألحقوه بالأشبه به كما تفعل القافة بالولد. ومن قال: «ليس بحجة» فقد يحكم فيه بحكم ثالث مأخوذ من الأصليين وهو طريقة الشبهيين، فيعطيه بعض حكم هذا وبعض حكم هذا، كما فعله أحمد في ملك العبد، وكذلك مالك، وهذا كثير في مذهب مالك وأحمد؛ مثل تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة، والوقف هل هو ملك لله تعالى أو للموقوف عليه، ونحو ذلك.

وطريقة الشبهيين ينكرها كثير من أصحاب الشافعي وأحمد، وهو مقتضى من يقول بغلبة الاشتباه ويعتبر للحادثة أصلاً معيناً، ومن لم يقل به فقد يقول بها.

(١) وهذا هو قياس الشبه: وهو أن يتردد فرع بين أصليين مختلفي الحكم، وفيه شبه بكل منهما، فيلحق بأكثرهما شبهاً به.

ينظر: رسالة في أصول الفقه للعكبري (٧١)، وشرح الأصول، لابن عثيمين (٣٦١).

قال الطوفي رحمته الله: «ومن أمثليته: تردد العبد بين الحر والبهيمة، في التملك، فمن قال: يملك بالتمليك؛ قال: هو إنسان يئاب ويعاقب ويتكبح ويطلق، ويكلف بأنواع من العبادات، ويفهم ويعقل، وهو ذو نفس ناطقة، فأشبه الحر».

ومن قال: لا يملك؛ قال: هو حيوان يجوز بيعه ورهنه وهبته وإجارته وإزنته؛ أشبه الدابة. وعلى هذا خرَج الخلاف في صمانيه إذا تلف بقيمته، وإن جاوزت دية الحر إلحاقاً له بالبهيمة والمتاع في ذلك، وبما دون دية الحر بعشرة دراهم تشبيهاً له به، وتقاعداً به عن درجة الحر. وكذا المذني تردد بين البؤل والمني، فمن حكم بنجاسيته، قال: هو خارج من الفرج لا يخلق منه الولد، ولا يجب به الغسل، أشبه البؤل، ومن حكم بظهارته، قال: هو خارج تحلله الشهوة، ويخرج أماتها، فأشبه المني». شرح مختصر الروضة (٤٢٥/٣)، ط. الرسالة.

والأشبه: أنه إن أمكن استعمال الشبهين وإلا ألحق بأشبههما به؛ فإن القائلين بالأشبه كالقاضي سلموا أن العلة لم توجد في الفرع وأنه حكم بغير قياس؛ بل بأنه أشبه بهذا الأصل من سائر الأصول كما أن في طريقة الشبهين ليس أحدهما هو الأصل.

[المستدرك ٢/ ٢٠٣ - ٢٠٤]



### (العلة المناسبة والمطرودة)

العلة المناسبة مقدمة على غير المناسبة<sup>(١)</sup>، والمطرودة مقدمة على المنقوضة<sup>(٢)</sup> إذا قبلت، وكذلك تقدم المنعكسة على غير المنعكسة. هذا كلام إسماعيل بن المني.

[المستدرك ٢/ ٢٠٤]



### (إذا كانت أكثر أوصافاً)

إذا كانت إحدى العلتين أكثر أوصافاً فالقليلة الأوصاف أولى.

[المستدرك ٢/ ٢٠٥]



(١) المناسبة: هي أن تكون العلة وصفاً مناسباً للحكم، والمناسبة في اللغة: الملاءمة والمقاربة. واصطلاحاً: حصول مصلحة من جلب نفع أو دفع ضرر، يغلب على ظن المجتهد أن الشرع قصد بتشريع هذا الحكم تحقيق هذه المصلحة وتحصيلها.

فالإسكار - مثلاً - مناسب لتحريم الخمر؛ لأن في بناء التحريم عليه حفظ العقول، والسرقة مناسبة لقطع يد السارق؛ لأن في ذلك حفظ أموال الناس، والسفر مناسب لقصر الصلاة؛ لأنه مظنة المشقة والحرج، والحاجة مناسبة لإباحة البيع. وهكذا. الشرح الميسر لقواعد الأصول ومعاهد الفصول، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي (٢٥).

(٢) العلة المطرودة تقدم على العلة المنقوضة؛ لأن شرط العلة اطرادها، ولأن المطرودة أغلب على الظن، وأضعف المنقوضة بالخلاف فيها. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي الحنبلي المتوفى (٨٨٨٥هـ) (٤٢٣٩).

تنبيه: في الأصل والمسودة: المخصوصة، والمثبت من التحبير.

### (وإذا كان أصلها أقوى)

١٩٧٩\* ترجح إحدى العلتين: يكون أصلها أقوى، مثل أن يكون أصلها مجمعاً عليه والأخرى أصلها مختلف فيه. [المستدرك ٢/٢٠٥]



### (العلة المستنبطة لا بد لها من دليل)

١٩٨٠\* العلة المستنبطة لا بد من دليل يدل على صحتها، وذلك الدليل هو كونها مؤثرة في الحكم، وسلامتها على الأصول من نقض أو معارضة، ويجوز أن يجعل وصف العلة الدال على الحكم وصفاً نائياً. ويجوز أن يجعل وصفاً مثبتاً، سواء في ذلك الأوصاف الذاتية والحكمية كما في قوله: «إنها ليست بنجس»<sup>(١)</sup> تعليلاً لطهارة الماء. [المستدرك ٢/٢٠٦ - ٢٠٧]



### (هل الأصول كلها معللة)

١٩٨١\* الأصول التي ثبت حكمها بنص أو إجماع ذكر أبو الخطاب أنها كلها معللة، وإنما تخفى علينا العلة في النادر منها.

ولفظ القاضي: الأصل هو تعليل الأصول، وإنما ترك تعليلاً نادراً، فصار الأصل هو العام الظاهر دون غيره، ومن الناس من قال: الأصول منقسمة إلى معلل وغير معلل.

ثم قال بعد هذا<sup>(٢)</sup>: مسألة في العلة المستنبطة كعلة الربا ونحوها، الشيء الدال على صحتها يخرج على وجهين:

(١) رواه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) كأنه يشير إلى قوله القاضي: والعلة المستنبطة لا بد من دليل يدل على صحتها... إلخ. (الجامع).

أحدهما: أن يوجد الحكم بوجودها ويزول بزوالها، وقد أوماً أحمد إلى هذا في رواية أحمد بن الحسين بن حسان، فقال: القياس: أن يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله في كل أحواله، وأقبل له وأدبر، فأما إذا أشبهه في حال وخالفه في حال فهذا خطأ. قال أبو بكر: يعني في كل أحواله في نفس الحكم، لا في عينه؛ لأنه لا بد من المخالفة بينهما.

والوجه الثاني: يفتقر إلى شيئين: دلالة عليها ودلالة على صحتها، وهو أن يكون الوصف مؤثراً في الحكم المعلل، فإذا عرف افتقر إلى سلامته على الأصول، وهو أن يسلم من نقض أو معارضة. فإن عارضها قياس مثلها أو أقوى منها وقفت ولم تكن علة. [المستدرک ٢/٢٠٧ - ٢٠٨]



### (الخلاف في العلة المستنبطة هل يقاس عليها؟)

ذكر القاضي في كتاب الروايتين والوجهين اختلافاً في المذهب في سنة ١٩٨٢ هـ العلة المستنبطة فقال: إذا ثبت معنى الحكم مقطوعاً عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع رد غيره إليه إذا كان معناه فيه، وهذا لا إشكال فيه.

فأما إن كان معنى الأصل عرف بالاستنباط مثل علة الربا [في الزائد] بكيال أو مطعوم، فهل يجب رد غيره إليه، أم لا؟ فقال شيخنا أبو عبد الله: لا يجب رد غيره إليه.

فعلى قوله يكون القول ببعض القياس دون بعض، وقد أوماً أحمد إليه في رواية مهنا، وقد سأله: هل نقيس بالرأي؟ فقال: لا، وهو أن يسمع الرجل الحديث فيقيس عليه.

قال: معنى قوله: «لا يقيس بالرأي»؟ يعني: ما ثبت أصله بالرأي لا نقيس عليه. [المستدرک ٢/٢٠٨ - ٢٠٩]





## (عكس العلل وعدم التأثير)

١٩٨٣ الحكم إذا ثبت بعلة يزول بزوالها، فإن بقي مع زوالها من غير أن يخلفها علة أخرى كانت عديمة التأثير، فلا تكون علة، وأما إذا خلفها علة أخرى فإنها لا يبطل كونها علة.

وهذا هو التحقيق في «مسألة عكس العلل، وعدم التأثير فيها».

فقوله في الهر: «إنها من الطوافين»<sup>(١)</sup>: دليل على أن الطواف سبب الطهارة، فإذا انتفى ما هو سبب فيه زالت طهارته، وقد ثبت الطهارة لغيره، وهو الحل كطهارة الصيد والأنعام فإنها طيبة من الطيبات التي أباحها الله تعالى، فلا يحتاج إلى تعليل طهارتها بالطواف؛ فإن الطواف يدل على أن ذلك لدفع الحرج في نجاستها.

[المستدرك ٢/ ٢١٠ - ٢١١]



## (تخصيص العلة المستنبطة وتخصيص المانع والمنصوصة)

١٩٨٤ مسألة: لا يجوز تخصيص العلة المستنبطة، وتخصيصها نقض لها، نص عليه.

واختلف فيه أصحابنا على وجهين.

[قال شيخنا]: الذي يظهر في تخصيص العلة أن تخصيصها يدل على فسادها، إلا أن يكون لعللة مانعة، فإنه إذا كان لعللة مانعة فهذا في الحقيقة ليس تخصيصًا، وإنما عدم المانع شرط في حكمها.

فإن كان التخصيص بدليل ولم يظهر بين صورة التخصيص وبين غيره فرق

مؤثر:

- فإن كانت العلة مستنبطة: بطلت، وكان قيام الدليل على انتفاء الحكم عنها دليلًا على فسادها.

- وإن كانت العلة منصوصة: وجب العمل بمقتضى عمومها، إلا في كل موضع يعلم أنه مستثنى بمعنى النص الآخر.

وحاصله: أن التخصيص بغير علة: مانع مبطل لكونها علة.

وإذا تعارض نص الأصل المعلل ونص النقص وهو معلل: فلا كلام، وإن لم يكن معللاً بقي التردد في الفرع: هل هو في معنى الأصل أو هو في معنى النقص؟ وقد علم تبعه للأصل دون النقص.

وأخصر منه: أن العلة المستنبطة: لا يجوز تخصيصها إلا لعدة مانعة.

وأما المنصوصة: فيجوز تخصيصها لعدة مانعة أو دليل مخصص.

وهذا في الحقيقة قول المتقدمين الذي منعوا تخصيص العلة.

[المستدرك ٢/ ٢١٣ - ٢١٦]



### (تعلييل الحكم العدمي أو الثبوتي بالعدم)

١٩٨٥ هـ أما تعلييل الحكم العدمي بالعدم: فذكر بعضهم أنه لا خلاف فيه، وكذلك ينبغي أن يكون؛ فإن الحكم ينتفي لانتفاء مقتضيه أكثر مما ينتفي لوجود منافية.

وأما تعلييل الحكم الثبوتي به<sup>(١)</sup>: فالعلل ثلاثة أقسام: أحدها: المعرف وهو: ما يعتبر فيه أن يكون دليلاً على الحكم فقط، فهذا لا ريب أنه يكون عدماً؛ فإن العدم يدل على الوجود كثيراً، وعلى هذا فيجوز في قياس الدلالة والشبه أن يكون العدم علة<sup>(٢)</sup>.

(١) أي: بالعدم.

(٢) فيقال: هذا يُقاس على هذا لعدم الفارق بينهما.

واعلم أنَّ القياس ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - قياس العلة: وهو ما كانت العلة فيه موجبة للحكم، بحيث لا يحسن عقلاً تخلفه عنها كقياس الضرب على التأنيف للوالدين في التحريم بعلة الإيذاء.

والثاني: الموجد، فهذا لا يقول أحد إن العدم يوجد وجودًا.

والثالث: الداعي، فهذا محل الاختلاف، وهي العلة الشرعية ونحوها. والصواب أن العدم المخصوص يجوز أن يكون داعيًا إلى أمر وجودي، كما أن عدم فعل الواجبات داع إلى العقوبة؛ فإن عدم الإيمان سبب لعذاب عظيم. أما العدم المطلق فلا.

وحينئذٍ فقد صح قول أصحابنا: إن العلة يصح في الجملة أن تكون وصفًا عدميًا؛ لأن هذا يصح في بعض المواضع. [المستدرک ٢/٢١٨ - ٢١٩]



### (عدم التأثير في قياس الدلالة)

١٩٨٦ عدم التأثير في قياس الدلالة يجب أن لا يؤثر؛ لأنه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول. ذكره أبو الخطاب. [المستدرک ٢/٢٢٠]



### (الاختلاف والاجتهاد والترجيح،

### والموقف الصحيح من المخطئين والمجتهدين)

١٩٨٧ من ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله، أو أوجبه بقوله أو بفعله من غير أن يشرعه الله: فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن أتبعه في ذلك فقد اتخذ شريكًا لله شرع له من الدين ما لم يأذن به الله.

٢ - قياس الدلالة: وهو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم، ولا تكون موجبة للحكم، كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع أنه مال نام.

ويجوز أن يقال: لا تجب في مال الصبي كما قال به أبو حنيفة.

٣ - قياس الشبه: وهو الفرع المتردد بين أصليين، فيلحق بأكثرهما شبهًا، كما في العبد إذا أتلّف فإنه متردد في الضمان بين الإنسان الحر من حيث أنه آدمي، وبين البهيمة من حيث أنه مال، وهو بالمال أكثر شبهًا من الحر، بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أجزاءه بما نقص من قيمته.

نعم، قد يكون متأولاً في هذا الشرع فيُغفر له لأجل تأويله، إذا كان مجتهداً الاجتهاد الذي يُعفى فيه عن المخطئ ويثاب أيضاً على اجتهاده، لكن لا يجوز اتباعه في ذلك، كما لا يجوز اتباع سائر من قال أو عمل قولاً أو عملاً قد عُلم الصواب في خلافه، وإن كان القائل أو الفاعل مأجوراً أو معذوراً. اقتضاء الصراط المستقيم: ٣٧١

**١٩٨٨** ذُكِرَ النَّاسِ بِمَا يَكْرَهُونَ هُوَ فِي الْأَصْلِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: ذِكْرُ النَّوعِ.

وَالثَّانِي: ذِكْرُ الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ الْحَيِّ أَوْ الْمَيِّتِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَكُلُّ صِنْفٍ دَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَجِبُ دَمُهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْغَيْبَةِ.

وَأَمَّا الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ: فَيَذْكَرُ مَا فِيهِ مِنَ الشَّرِّ فِي مَوَاضِعَ:

أ - مِنْهَا: الْمَظْلُومُ لَهُ أَنْ يَذْكَرَ ظَالِمَهُ بِمَا فِيهِ:

- إِمَّا عَلَى وَجْهِ دَفْعِ ظُلْمِهِ وَاسْتِيفَاءِ حَقِّهِ؛ كَمَا قَالَتْ هِنْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ يُعْطِينِي مِنَ التَّفَقَّةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِّي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَى مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [النساء: ١٤٨]<sup>(٢)</sup> وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَمْ يَقْرُوهُ.

(١) رواه البخاري (٥٣٦٤).

(٢) قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: يعني: فله أن يجهر بالسوء من القول لإزالة مظلمته. ولكن هل يجوز مثل هذا إذا كان قصد الإنسان أن يخفف عليه وطأة الحزن والألم الذي في قلبه بحيث يحكي الحال التي حصلت على صديق له، وصديقه لا يمكن أن يزيل هذه المظلمة لكنه يفرج عنه أو لا؟  
الظاهر: أنه يجوز؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَى مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ وهذا يقع كثيراً، كثيراً ما يؤذي الإنسان، ويجني عليه بجحد مال أو أخذ مال، أو ما أشبه ذلك فباتي الرجل إلى صديقه ويقول: فلان قال في كذا، يريد أن يخفف ما في قلبه من =

فَإِذَا كَانَ هَذَا فِيمَنْ ظَلِمَ بِتَرْكِ قِرَاءِ الَّذِي تَنَازَعَ النَّاسُ فِي وُجُوبِهِ وَإِنْ كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ وَاجِبٌ: فَكَيْفَ بِمَنْ ظَلِمَ بِمَنْعِ حَقِّهِ الَّذِي اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ إِيَّاهُ.

- أَوْ يَذْكَرُ ظَالِمَهُ عَلَى وَجْهِ الْقِصَاصِ مِنْ غَيْرِ عُدْوَانٍ، وَلَا دُخُولٍ فِي كَذِبٍ وَلَا ظُلْمِ الْغَيْرِ، وَتَرَكَ ذَلِكَ أَفْضَلُ.

ب - وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ النَّصِيحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

وَإِذَا كَانَ النَّصْحُ وَاجِبًا فِي الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ؛ مِثْلَ نَقْلَةِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ يَعْطُونَ أَوْ يَكْذِبُونَ. وَمِثْلُ أَيْمَةِ الْبِدْعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ الْعِبَادَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَعْتَكِفُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ؟ فَقَالَ: إِذَا قَامَ وَصَلَّى وَاعْتَكَفَ فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ، هَذَا أَفْضَلُ.

فَبَيَّنَ أَنَّ نَفْعَ هَذَا عَامٌ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِذْ تَطْهِيرُ سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينِهِ وَمِنَاجِيهِ وَشُرْعَتِهِ وَدَفْعُ بَعْغِي هَؤُلَاءِ وَعُدْوَانِهِمْ عَلَى ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْلَا مَنْ يُقِيمُهُ اللَّهُ لِدَفْعِ ضَرَرِ هَؤُلَاءِ لَفَسَدَ الدِّينُ، وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اسْتِيْلَاءِ الْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا اسْتَوْلَوْا لَمْ يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ وَمَا فِيهَا مِنَ الدِّينِ إِلَّا تَبَعًا، وَأَمَّا أَوْلِيَاكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ ابْتِدَاءً<sup>(١)</sup>.

= الألم والحسرة، أو يتكلم في ذلك مع أولاده، أو مع أهله، أو مع زوجته أو ما أشبه ذلك، هذا لا بأس به؛ لأن الظالم ليس له حرمة بالنسبة للمظلوم. اهـ. تفسير العلامة محمد العثيمين (٣٦/٧ - ٣٧).

قلت: هذا بشرط أن يتحقق الإنسان أنه مظلوم، فكثير من الناس يغتاب بعض الناس بزعم أنه ظلمه، ولا يكون كذلك في الواقع.

(١) فإذا كان هذا خطرهم وضررهم، فلا يجوز أن يُمكن هؤلاء في الإعلام والقنوات والصحف.

وَإِذَا كَانَ أَقْوَامٌ لَيْسُوا مُنَافِقِينَ لَكِنَّهُمْ سَمَاعُونَ لِلْمُنَافِقِينَ، قَدْ التَّبَسَّ عَلَيْهِمْ  
 أَمْرُهُمْ حَتَّى ظَنُّوا قَوْلَهُمْ حَقًّا؛ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلكِتَابِ وَصَارُوا دُعَاةً إِلَى بَدْعِ  
 الْمُنَافِقِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُم إِلَّا حَبَالًا وَلَا وُضِعُوا خِلَافَكُمْ  
 يَبْغُونَكُمْ أَلْفَنَّةً وَفِيكُمْ سَمْعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧]: فَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنْ بَيَانِ حَالِ  
 هَؤُلَاءِ؛ بَلِ الْفِتْنَةُ بِحَالِ هَؤُلَاءِ أَعْظَمُ؛ فَإِنَّ فِيهِمْ إِيْمَانًا يُوجِبُ مُوَالَاتَهُمْ، وَقَدْ  
 دَخَلُوا فِي بَدْعٍ مِنْ بَدْعِ الْمُنَافِقِينَ الَّتِي تُفْسِدُ الدِّينَ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّحْذِيرِ مِنْ تِلْكَ  
 الْبَدْعِ وَإِنْ افْتَضَى ذَلِكَ ذِكْرَهُمْ وَتَعْيِينَهُمْ<sup>(١)</sup>.

بَلْ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ تَلَقَّوْا تِلْكَ الْبِدْعَةَ عَنْ مُنَافِقٍ، لَكِنْ قَالُواهَا ظَانِّينَ أَنَّهَا  
 هُدًى وَأَنَّهَا خَيْرٌ وَأَنَّهَا دِينٌ، وَلَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ لَوَجَبَ بَيَانُ حَالِهَا.

وَلِهَذَا وَجَبَ بَيَانُ حَالِ مَنْ يَغْلُظُ فِي الْحَدِيثِ وَالرُّوَايَةِ، وَمَنْ يَغْلُظُ فِي  
 الرَّأْيِ وَالْفُتْيَا، وَمَنْ يَغْلُظُ فِي الزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمُخْطِئُ الْمُجْتَهِدُ  
 مَعْفُورًا لَهُ خَطْوُهُ، وَهُوَ مَأْجُورٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ.

فَبَيَانُ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَاجِبٌ، وَإِنْ كَانَ فِي  
 ذَلِكَ مُخَالَفَةٌ لِقَوْلِهِ وَعَمَلِهِ.

وَمَنْ عَلِمَ مِنْهُ الْاجْتِهَادُ السَّائِعُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُذَكَّرَ عَلَى وَجْهِ الذَّمِّ وَالتَّأْيِيمِ  
 لَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَفَرَ لَهُ خَطَاةً؛ بَلْ يَجِبُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيْمَانِ وَالتَّقْوَى: مُوَالَاتُهُ  
 وَمَحَبَّتُهُ وَالْقِيَامُ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ مِنْ حُقُوقِهِ مِنْ ثَنَاءٍ وَدُعَاءٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَإِنْ عَلِمَ مِنْهُ النِّفَاقُ، كَمَا عُرِفَ نِفَاقُ جَمَاعَةٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 مِثْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَدَوِيهِ، وَكَمَا عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ نِفَاقَ سَائِرِ الرَّافِضَةِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 سَبِيٍّ وَأَمثَالِهِ؛ مِثْلُ عَبْدِ الْقُدُوسِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْمَصْلُوبِ: فَهَذَا  
 يُذَكَّرُ بِالنِّفَاقِ.

(١) بأسمائهم، ولكن لا يعني ذلك أن نذكرهم على وجه الذم لذواتهم، إلا إذا كثر ذلك منهم،  
 وعُرف عنهم مُحاربة السُّنَّة ونصرة البدعة.

وَإِنْ أَعْلَنَ بِالْبِدْعَةِ وَلَمْ يُعْلَمْ هَلْ كَانَ مُنَافِقًا أَوْ مُؤْمِنًا مُخْطِئًا: ذَكَرَ بِمَا يُعْلَمُ مِنْهُ.

فَلَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْفُوَ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا قَاصِدًا بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَأَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ.

ثُمَّ الْقَائِلُ فِي ذَلِكَ بِعِلْمٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ حُسْنِ النِّيَّةِ، فَلَوْ تَكَلَّمَ بِحَقِّ لِقْصِدِ الْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ أَوْ الْفَسَادِ: كَانَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُقَاتِلُ حَمِيَّةَ وَرِيَاءَ، وَإِنْ تَكَلَّمَ لِأَجْلِ اللَّهِ تَعَالَى مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ: كَانَ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ خُلَفَاءِ الرُّسُلِ.

١٩٨٩ لَا رَيْبَ أَنَّ الْخَطَأَ فِي دَقِيقِ الْعِلْمِ مَغْفُورٌ لِلْأُمَّةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَهَلَكَ أَكْثَرُ فَضْلَاءِ الْأُمَّةِ، وَإِذَا كَانَ اللَّهُ يَغْفِرُ لِمَنْ جَهَلَ تَحْرِيمَ الْحَمْرِ لِكَوْنِهِ نَشَأً بِأَرْضِ جَهْلِ، مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ: فَالْفَاضِلُ الْمُجْتَهِدُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ بِحَسَبِ مَا أَدْرَكَهُ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ إِذَا كَانَ مَقْصُودُهُ مُتَابَعَةَ الرَّسُولِ بِحَسَبِ إِمْكَانِهِ هُوَ أَحَقُّ بِأَنْ يَتَقَبَّلَ اللَّهُ حَسَنَاتِهِ، وَيُثِيبَهُ عَلَى اجْتِهَادَاتِهِ، وَلَا يُؤَاخِذُهُ بِمَا أَخْطَأَ؛ تَحْقِيقًا لِقَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

١٩٩٠ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ وَلِيِّ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا مِنَ الْخَطَأِ وَالْعَلَطِ؛ بَلْ وَلَا مِنَ الذُّنُوبِ.

١٩٩١ مَنْ جَعَلَ طَرِيقَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ أَوْ طَرِيقَ أَحَدٍ مِنَ الْعُبَادِ وَالنُّسَاكِ أَفْضَلَ مِنْ طَرِيقِ الصَّحَابَةِ فَهُوَ مُخْطِئٌ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ. وَمَنْ جَعَلَ كُلَّ مُجْتَهِدٍ فِي طَاعَةِ أَخْطَأَ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ مَذْمُومًا مَعْيَبًا مَمْقُوتًا فَهُوَ مُخْطِئٌ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ<sup>(١)</sup>.

(١) وفي هذا رد على من يقدح فيمن اجتهد فأخطأ من علمائنا ودعاتنا، ويذكر مساوئهم، وينسى محاسنهم!

ثُمَّ النَّاسُ فِي الْحُبِّ وَالْبُغْضِ وَالْمُؤَالَاةِ وَالْمُعَادَاةِ هُمْ أَيْضًا مُجْتَهِدُونَ  
يُصِيبُونَ تَارَةً وَيُخْطِئُونَ تَارَةً، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِذَا عَلِمَ مِنَ الرَّجُلِ مَا يُحِبُّهُ أَحَبَّ  
الرَّجُلَ مُطْلَقًا وَأَعْرَضَ عَنِ سَيِّئَاتِهِ، وَإِذَا عَلِمَ مِنْهُ مَا يُبْغِضُهُ أَبْغَضَهُ مُطْلَقًا  
وَأَعْرَضَ عَنِ حَسَنَاتِهِ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَقُولُونَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ، وَهُوَ  
أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْتَحِقُّ وَعَدَّ اللَّهُ وَقَضَاهُ: الثَّوَابُ عَلَى حَسَنَاتِهِ، وَيَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ  
عَلَى سَيِّئَاتِهِ، وَإِنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ يَجْتَمِعُ فِيهِ مَا يُثَابُ عَلَيْهِ وَمَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ،  
وَمَا يُحْمَدُ عَلَيْهِ وَمَا يُذَمُّ عَلَيْهِ، وَمَا يُحِبُّ مِنْهُ وَمَا يُبْغِضُ مِنْهُ، فَهَذَا هَذَا.

[١٥/١١٦]

**١٩٩٢** مَن لَهُ فِي الْأُمَّةِ لِسَانُ صِدْقٍ عَامٍ بِحَيْثُ يُنْتَى عَلَيْهِ وَيُحْمَدُ فِي  
جَمَاهِيرِ أَجْنَاسِ الْأُمَّةِ فَهَؤُلَاءِ هُمُ أَيْمَةُ الْهُدَى، وَمَصَابِيحُ الدُّجَى، وَغَلَطُهُمْ قَلِيلٌ  
بِالنِّسْبَةِ إِلَى صَوَابِهِمْ، وَعَامَّتُهُ مِنْ مَوَارِدِ الْإِجْتِهَادِ الَّتِي يُعْذَرُونَ فِيهَا، وَهُمْ الَّذِينَ  
يَتَّبِعُونَ الْعِلْمَ وَالْعَدْلَ، فَهُمْ بَعْدَاءٌ عَنِ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ، وَعَنِ اتِّبَاعِ الظَّنِّ، وَمَا  
تَهْوَى الْأَنْفُسُ.

[٤٣/١١١]

**١٩٩٣** لَيْسَ مِنْ شَرْطِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مُخْطِئِينَ فِي بَعْضِ  
الْأَشْيَاءِ خَطَأً مَغْفُورًا لَهُمْ؛ بَلْ وَلَا مِنْ شَرْطِهِمْ تَرْكُ الصَّغَائِرِ مُطْلَقًا؛ بَلْ وَلَا مِنْ  
شَرْطِهِمْ تَرْكُ الْكِبَائِرِ أَوْ الْكُفْرِ الَّذِي تَعْقِبُهُ التَّوْبَةُ.

[٦٦/١١١ - ٦٧]

**١٩٩٤** أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ يَعْرِفُونَ الْحَقَّ، وَيَتَّبِعُونَ سُنَّةَ الرَّسُولِ،  
وَيَرْحَمُونَ الْخَلْقَ، وَيَعْدِلُونَ فِيهِمْ، وَيَعْذَرُونَ مَنْ اجْتَهَدَ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ فَعَجَزَ  
عَنْ مَعْرِفَتِهِ.

إِنَّمَا يَذْمُونَ مَنْ ذَمَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَهُوَ الْمُفْرَطُ فِي طَلَبِ الْحَقِّ لِتَرْكِهِ  
الْوَاجِبَ، وَالْمُعْتَدِي لِهَوَاهُ بِلَا عِلْمٍ لِفِعْلِهِ الْمُحَرَّمَ.

فَيَذْمُونَ مَنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ أَوْ فَعَلَ الْمُحَرَّمَ، وَلَا يُعَاقِبُونَهُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ



الْحُجَّةَ عَلَيْهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

لَا سِيَّمَا فِي مَسَائِلَ تَنَازَعٍ فِيهَا الْعُلَمَاءُ وَخَفِيَ الْعِلْمُ فِيهَا عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ .

[٢٣٨/٢٧]

**١٩٩٥** لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُكْفَرَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَأَ وَعَلِطَ حَتَّىٰ تُثَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ، وَمَنْ ثَبَتَ إِسْلَامُهُ بِبَقِيْنٍ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالسُّكِّ؛ بَلْ لَا يَزُولُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ. [٤٦٦/١٢]

**١٩٩٦** الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَعَامَّةِ أَيْمَةِ السُّنَّةِ تَكْفِيرُ الْجَهْمِيَّةِ، وَهُمْ الْمُعْطَلَةُ لِصِفَاتِ الرَّحْمَنِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُمْ صَرِيحٌ فِي مُنَاقَضَةِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنَ الْكِتَابِ، وَحَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ جُحُودُ الصَّانِعِ، فَبِهِ جُحُودُ الرَّبِّ، وَجُحُودُ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ عَلَى لِسَانِ رُسُلِهِ.

وَأَمَّا الْمُرْجِيَّةُ: فَلَا تَخْتَلِفُ نُصُوصُهُ أَنَّهُ لَا يُكْفَرُهُمْ؛ فَإِنَّ بَدْعَتَهُمْ مِنْ جِنْسِ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي الْفُرُوعِ، وَكَثِيرٌ مِنْ كَلَامِهِمْ يَعُودُ النَّزَاعُ فِيهِ إِلَى نِزَاعٍ فِي الْأَلْفَاطِ وَالْأَسْمَاءِ، وَلِهَذَا يُسَمَّى الْكَلَامُ فِي مَسَائِلِهِمْ: «بَابُ الْأَسْمَاءِ»، وَهَذَا مِنْ نِزَاعِ الْفُقَهَاءِ لَكِنْ يَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ الدِّينِ، فَكَانَ الْمُنَازَعُ فِيهِ مُبْتَدَعًا.

وَكَذَلِكَ «الشَّيْعَةُ» الْمُفَضَّلُونَ لِعَلِيِّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ أَنَّهُمْ لَا يُكْفَرُونَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ قَوْلٌ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَيْضًا وَإِنْ كَانُوا يُدْعَوْنَ.

وَأَمَّا «الْقَدْرِيَّةُ» الْمُقَرَّبُونَ بِالْعِلْمِ، وَ«الرَّوَافِضُ» الَّذِينَ لَيْسُوا مِنَ الْعَالِيَةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالْخَوَارِجُ: فَيُذَكَّرُ عَنْهُ فِي تَكْفِيرِهِمْ رَوَايَتَانِ، هَذَا حَقِيقَةُ قَوْلِهِ الْمُظَلَّقِ، مَعَ أَنَّ الْعَالِبَ عَلَيْهِ التَّوَقُّفُ عَنْ تَكْفِيرِ الْقَدْرِيَّةِ الْمُقَرَّبِينَ بِالْعِلْمِ وَالْخَوَارِجِ، مَعَ قَوْلِهِ: مَا أَعْلَمُ قَوْمًا شَرًّا مِنَ الْخَوَارِجِ.

ثُمَّ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَحْكُونَ عَنْهُ فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدْعِ مُطْلَقًا رَوَايَتَيْنِ، حَتَّىٰ يَجْعَلُوا الْمُرْجِيَّةَ دَاخِلِينَ فِي ذَلِكَ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

وَعَنْهُ فِي تَكْفِيرٍ مَنْ لَا يُكْفَرُ رَوَايَتَانِ أَصْحُهُمَا لَا يُكْفَرُ.  
وَرَبَّمَا جَعَلَ بَعْضُهُمُ الْخِلَافَ فِي تَكْفِيرٍ مَنْ لَا يُكْفَرُ مُطْلَقًا وَهُوَ خَطَأٌ  
مَحْضٌ.

وَالْجَهْمِيَّةُ - عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ: مِثْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَيُوسُفَ بْنِ  
أَسْبَاطَ وَطَائِفَةٍ مِنَ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَعَبِيرِهِمْ - لَيْسُوا مِنَ الثُّنْتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ  
فِرْقَةَ الَّتِي افْتَرَقَتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ؛ بَلْ أَصُولُ هَذِهِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ: هُمْ الْخَوَارِجُ،  
وَالشَّيْعَةُ، وَالْمُرْجِيَّةُ، وَالْقَدْرِيَّةُ.

وَهَذَا الْمَأْثُورُ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ عَامَّةِ أَيْمَةِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ،  
أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا  
يَرَى فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

ثُمَّ حَكَى أَبُو نَصْرِ السَّجْزِيُّ عَنْهُمْ فِي هَذَا قَوْلَيْنِ:  
أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كُفْرٌ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ.  
وَالثَّانِي: أَنَّهُ كُفْرٌ لَا يَنْقُلُ.

وَسَبَبُ هَذَا التَّنَازُعِ تَعَارُضُ الْأَدِلَّةِ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَدِلَّةً تُوجِبُ إِلْحَاقَ  
أَحْكَامِ الْكُفْرِ بِهِمْ، ثُمَّ إِنَّهُمْ يَرَوْنَ مِنَ الْأَعْيَانِ الَّذِينَ قَالُوا تِلْكَ الْمَقَالَاتِ مَنْ قَامَ  
بِهِ مِنَ الْإِيمَانِ مَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا، فَيَتَعَارَضُ عِنْدَهُمُ الدَّلِيلَانِ.

وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ فِي أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فِي كَلَامِ الْأَيْمَةِ مَا أَصَابَ  
الْأَوَّلِينَ فِي أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فِي نُصُوصِ الشَّارِعِ، كُلَّمَا رَأَوْهُمْ قَالُوا: مَنْ قَالَ كَذَا  
فَهُوَ كَافِرٌ اعْتَقَدَ الْمُسْتَمِعُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ شَامِلٌ لِكُلِّ مَنْ قَالَهُ، وَلَمْ يَتَدَبَّرُوا أَنَّ  
التَّكْفِيرَ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ قَدْ تَنَتَفَى فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ، وَأَنَّ تَكْفِيرَ الْمُطْلَقِ لَا  
يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ، إِلَّا إِذَا وُجِدَتِ الشُّرُوطُ وَانْتَمَتِ الْمَوَانِعُ.

(١) في الظاهر كما لا يخفى.

يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ وَعَامَّةَ الْأَئِمَّةِ - الَّذِينَ أَطْلَقُوا هَذِهِ الْعُمُومَاتِ: لَمْ يُكْفَرُوا أَكْثَرَ مِنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ بِعَيْنِهِ.

فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ - مَثَلًا - قَدْ بَاشَرَ «الْجَهْمِيَّة» الَّذِينَ دَعَوْهُ إِلَى خَلْقِ الْقُرْآنِ وَنَفْيِ الصِّفَاتِ، وَامْتَحَنُوهُ وَسَائِرَ عُلَمَاءٍ وَفَتَاهٍ وَفَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الَّذِينَ لَمْ يُوَافِقُوهُمْ عَلَى التَّجَهُمِ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ وَالْقَتْلِ وَالْعَزْلِ عَنِ الْوِلَايَاتِ، وَقَطَعَ الْأَرْزَاقَ<sup>(١)</sup>، وَرَدَّ الشَّهَادَةَ، وَتَرَكَ تَخْلِيصَهُمْ مِنْ أَيْدِي الْعَدُوِّ، بِحَيْثُ كَانَ كَثِيرًا مِنْ أَوْلِي الْأَمْرِ إِذْ ذَاكَ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ مِنَ الْوَلَاةِ وَالْقُضَاةِ وَعَيْرِهِمْ: يُكْفَرُونَ كُلٌّ مِنْ لَمْ يَكُنْ جَهْمِيًّا مُوَافِقًا لَهُمْ عَلَى نَفْيِ الصِّفَاتِ، مِثْلَ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَيَحْكُمُونَ فِيهِ بِحُكْمِهِمْ فِي الْكَافِرِ، فَلَا يُؤَلُّونَهُ وَلَايَةً، وَلَا يُعْطُونَهُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا يَقْبَلُونَ لَهُ شَهَادَةً وَلَا فُتْيًا وَلَا رِوَايَةً، وَيَمْتَحِنُونَ النَّاسَ عِنْدَ الْوِلَايَةِ وَالشَّهَادَةِ وَالْإِفْتِكَارِ مِنَ الْأَسْرِ وَعَيْرِ ذَلِكَ.

فَمَنْ أَقَرَّ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ حَكَمُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، وَمَنْ لَمْ يُقَرِّ بِهِ لَمْ يَحْكُمُوا لَهُ بِحُكْمِ أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَمَنْ كَانَ دَاعِيًا إِلَى غَيْرِ التَّجَهُمِ قَتَلُوهُ أَوْ ضَرَبُوهُ وَحَبَسُوهُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مِنْ أَعْلَظِ التَّجَهُمِ، فَإِنَّ الدَّعَاءَ إِلَى الْمَقَالَةِ أَعْظَمُ مِنْ قَوْلِهَا، وَإِثَابَةُ قَائِلِهَا وَعُقُوبَةُ تَارِكِهَا أَعْظَمُ مِنْ مُجَرِّدِ الدَّعَاءِ إِلَيْهَا، وَالْعُقُوبَةُ بِالْقَتْلِ لِقَائِلِهَا أَعْظَمُ مِنَ الْعُقُوبَةِ بِالضَّرْبِ.

(١) فِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِإِطْلَاقِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَنْكَرُ أَنْ يُقَالَ: فَلَانِ قَطَعَ رِزْقِي، فِيمَنْ سَعَى بِعِزْلِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَإِسْنَادُ الرِّزْقِ إِلَى الْمَخْلُوقِ جَائِزٌ بِشَرَطِ أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّهُ سَبَبٌ، قَالَ الْعَلَمَاءُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنَقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ خَرِيفًا فَخَرَجْنَا بِكَ خَيْرًا وَهُوَ خَيْرُ الرِّزْقِينَ﴾ [المؤمنون: ٧٢]، وَصِيغَةُ التَّفْضِيلِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ خَيْرُ الرِّزْقِينَ﴾ نَظَرًا إِلَى أَنَّ بَعْضَ الْمَخْلُوقِينَ يَرْزُقُ بَعْضَهُمْ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ [النساء: ٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَلَا شَكَّ أَنَّ فَضْلَ رِزْقِ اللَّهِ خَلْقَهُ، عَلَى رِزْقِ بَعْضِ خَلْقِهِ بَعْضَهُمْ كَفَضْلِ ذَاتِهِ، وَسَائِرِ صِفَاتِهِ عَلَى ذَوَاتِ خَلْقِهِ، وَصِفَاتِهِمْ. أَضْوَاءُ الْبَيَانِ (٥/٣٤٣).

ثُمَّ إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ دَعَا لِلْخَلِيفَةِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ ضَرَبَهُ وَحَبَسَهُ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ، وَحَلَّلَهُمْ مِمَّا فَعَلُوهُ بِهِ مِنْ الظُّلْمِ وَالِدُّعَاءِ إِلَى الْقَوْلِ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ<sup>(١)</sup>، وَلَوْ كَانُوا مُرْتَدِّينَ عَنِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَجْزِ الْإِسْتِغْفَارُ لَهُمْ؛ فَإِنَّ الْإِسْتِغْفَارَ لِلْكَفَّارِ لَا يَجُوزُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ وَالْأَعْمَالُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَيْمَةِ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُمْ لَمْ يُكْفَرُوا الْمُعَيَّنِينَ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ، الَّذِينَ كَانُوا يَقُولُونَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ.

وَقَدْ نُقِلَ عَنِ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَفَّرَ بِهِ قَوْمًا مُعَيَّنِينَ، فَأَمَّا أَنْ يُذَكَّرَ عَنْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ رِوَايَتَانِ فَفِيهِ نَظْرٌ، أَوْ يُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَى التَّفْصِيلِ، فَيُقَالُ: مَنْ كَفَّرَهُ بِعَيْنِهِ فَلِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ وَجِدَتْ فِيهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ وَانْتَمَتْ مَوَانِعُهُ، وَمَنْ لَمْ يُكْفَرْهُ بِعَيْنِهِ فَلِانْتِفَاءِ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ.

هَذَا مَعَ إِطْلَاقِ قَوْلِهِ بِالتَّكْفِيرِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْإِغْتِيَارُ.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ ﷺ: «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ» [الأحزاب: ٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦].

(١) قارن بين فعل هذا الإمام الجليل مع خصومه في العقيدة، الذين لم يكتفوا بمخالفته في عقيدته ومذهبه، بل تعدوا عليه بالضرب والسب والجس، ومنعوه من الدروس ونشر العلم، وبين طائفة من الناس، لم يحتملوا أذى إخوانهم في العقيدة والدين، فقاطعوهم، أو انتقموا منهم الذين أكثروا من الطعن والسب المقذع والنيل من أناس صالحين نحسبهم والله حسيبهم، وليس لنا إلا ما ظهر منهم، بل إنهم من الدعاة والمشايخ الذين لهم قبول عند الخاصة والعامة، والعجيب أن من رحمة الله بهؤلاء الدعاة والمصلحين أنهم لم يتكلموا في أولئك الطاعنين، ولا وصل إليهم منهم أذى!! فلماذا يطعنون في إخوانهم؟ وأين هم من الاقتداء بهذا الإمام؟ والله المستعان.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ».

وَأَيْضًا: فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ دِينَارٍ مِنْ إِيْمَانٍ»<sup>(١)</sup>.

وَأَيْضًا فَإِنَّ السَّلَفَ أَخْطَأَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ<sup>(٢)</sup>، وَاتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ التَّكْفِيرِ بِذَلِكَ، مِثْلُ مَا أَنْكَرَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ يَسْمَعُ نِدَاءَ الْحَيِّ<sup>(٣)</sup>، وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْمِعْرَاجُ يَقْطَعُهُ، وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ رُؤْيَا مُحَمَّدٍ رَبِّهِ.

وَلِبَعْضِهِمْ فِي الْخِلَافَةِ وَالتَّفْضِيلِ كَلَامٌ مَعْرُوفٌ.

وَكَذَلِكَ لِبَعْضِهِمْ فِي قِتَالِ بَعْضٍ، وَلَعْنِ بَعْضٍ، وَإِطْلَاقِ تَكْفِيرِ بَعْضِ أَقْوَالٍ مَعْرُوفَةٍ.

وَكَانَ الْقَاضِي شَرِيحٌ يُنَكِّرُ قِرَاءَةَ مَنْ قَرَأَ: ﴿بَلْ عَجِبْتَ﴾<sup>(٤)</sup> وَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْجَبُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ فَقَالَ: إِنَّمَا شَرِيحٌ شَاعِرٌ يُعْجِبُهُ عِلْمُهُ، كَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَفْقَهُ مِنْهُ فَكَانَ يَقُولُ: ﴿بَلْ عَجِبْتَ﴾.

فَهَذَا قَدْ أَنْكَرَ قِرَاءَةَ ثَابِتَةَ، وَأَنْكَرَ صِفَةَ دَلَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَاتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِمَامٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ.

وَكَذَلِكَ بَعْضُ السَّلَفِ أَنْكَرَ بَعْضُهُمْ حُرُوفَ الْقُرْآنِ مِثْلَ إِنْكَارِ بَعْضِهِمْ

(١) البخاري (٧٤٣٩). (٢) أي: المسائل العلمية الخيرية.

(٣) يقصد عائشة رضي الله عنها وغيرها، فقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «وقف النبي ﷺ على قليب بدر فقال: «هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟» ثم قال: «إنهم الآن يسمعون ما أقول»، فذكر لعائشة فقالت: إنما قال النبي ﷺ: «إنهم الآن يعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق» ثم قرأت: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْكَلِمَةَ﴾ [النمل: ٨٠] حتى قرأت الآية.

(٤) الصافات: ١٢، وعجبت، بالضم والفتح كلاهما قراءتان صحيحتان، وبالضم قرأ حمزة والكسائي.

قَوْلُهُ: ﴿أَلَمْ يَأْتِيسَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الرعد: ٣١] وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ: أَوْ لَمْ يَتَّبِعِينَ الَّذِينَ ءَامَنُوا.

وإِنْكَارِ الْآخِرِ قِرَاءَةَ قَوْلِهِ: ﴿وَقَصَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تُعْبَدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ: وَوَصَىٰ رَبُّكَ.

وَبَعْضُهُمْ كَانَ حَذَفَ الْمُعْوَدَتَيْنِ.

وَأَخْرَىٰ يُكْتَبُ سُورَةُ الْقُنُوتِ.

وَهَذَا خَطَأٌ مَعْلُومٌ بِالإِجْمَاعِ وَالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ.

وَمَعَ هَذَا فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ قَدْ تَوَاتَرَ النَّقْلُ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ لَمْ يُكْفَرُوا، وَإِنْ كَانَ يُكْفَرُ بِذَلِكَ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ قَدْ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ إِبْلَاحِ الرِّسَالَةِ، فَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ جُمْلَةُ لَمْ يُعَذِّبْهُ رَأْسًا، وَمَنْ بَلَغَتْهُ جُمْلَةُ دُونَ بَعْضِ التَّفْصِيلِ لَمْ يُعَذِّبْهُ إِلَّا عَلَىٰ إِنْكَارِ مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَىٰ اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

وَنَحْوُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ.

فَمَنْ كَانَ قَدْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ بَعْضَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، فَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ تَفْصِيلًا:

أ - إِمَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ<sup>(١)</sup>.

ب - أَوْ سَمِعَهُ مِنْ طَرِيقٍ لَا يَجِبُ التَّصَدِيقُ بِهَا<sup>(٢)</sup>.

(١) أي: لم يبلغه الخبر الصحيح في ذلك.

(٢) بأن يكون السند الواصل إليه ضعيفًا، وهذا كان في الزمن السابق، وكذلك الحال اليوم، فمن حدث عن الرسول وهو من أهل البدع والعقائد الفاسدة فلا يجب على العامة تصديقه، بل لا يجوز لهم الاستماع إليه.

ج - أو اعتقد معني آخر لنوع من التأويل الذي يُعذرُ به<sup>(١)</sup>.

فَهَذَا قَدْ جُعِلَ فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ مَا يُوجِبُ أَنْ يُثَبِّتَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَمَا لَمْ يُؤْمِنَ بِهِ فَلَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ بِهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ مُخَالَفُهَا.

وَأَيْضًا: فَقَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ مِنَ الْخَطَأِ فِي الدِّينِ مَا لَا  
يَكْفُرُ مُخَالَفُهُ؛ بَلْ وَلَا يَفْسُقُ؛ بَلْ وَلَا يَأْتُمُّ، مِثْلُ الْخَطَأِ فِي الْفُرُوعِ الْعَمَلِيَّةِ.

وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُتَفَقِّهَةِ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْمُحْطَى فِيهَا آئِمٌّ، وَبَعْضُ  
الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُتَفَقِّهَةِ يَعْتَقِدُ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ فِيهَا مُصِيبٌ، فَهَذَانِ الْقَوْلَانِ شَادَانِ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِتَكْفِيرِ الْمُجْتَهِدِينَ الْمُتَنَازِعِينَ فِيهَا، وَمَعَ ذَلِكَ  
فَبَعْضُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ قَدْ ثَبَتَ خَطَأُ الْمُتَنَازِعِ فِيهَا بِالنُّصُوصِ وَالْإِجْمَاعِ الْقَدِيمِ،  
مِثْلُ اسْتِحْلَالِ بَعْضِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ لِبَعْضِ أَنْوَاعِ الرِّبَا، وَاسْتِحْلَالِ آخَرِينَ  
لِبَعْضِ أَنْوَاعِ الْحَمْرِ، وَاسْتِحْلَالِ آخَرِينَ لِلْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْمَعْرُوفِينَ بِالْخَيْرِ؛ كَالصَّحَابَةِ  
الْمَعْرُوفِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْجَمَلِ وَصَفِينَ مِنَ الْجَانِبِينَ، لَا يُفْسَقُ أَحَدٌ مِنْهُمْ،  
فَضْلًا عَنِ أَنْ يُكْفَرَ، حَتَّى عَدَى ذَلِكَ مَنْ عَدَّاهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى سَائِرِ أَهْلِ الْبَغْيِ،  
فَإِنَّهُمْ مَعَ إِجَابِهِمْ لِقِتَالِهِمْ مَنْعُوا أَنْ يُحْكَمَ بِفِسْقِهِمْ لِأَجْلِ التَّأْوِيلِ، كَمَا يَقُولُ  
هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ: إِنَّ شَارِبَ النَّبِيذِ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ مُتَأَوَّلًا لَا يُجْلَدُ وَلَا يُفْسَقُ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحَاحِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ  
أَجْرٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) كمن فهم من القرآن والسنة مرادًا غير ما أَرَادَهُ اللهُ ورسوله، وغير ما فهم الصحابة وسلف  
الأمّة: فإنه لا يُؤَاخَذُ إِذَا كَانَ هَذَا مَبْلَغَ عِلْمِهِ وَجِهَدِهِ.

فهذه ثلاثة أَعْدَادٍ تُسْقَطُ عَقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَتَمْنَعُ الْقَدْحَ فِيهِ.

(٢) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (٤٥٨٤).

وَقَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ رِسَالَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ الْإِعْتِدَارُ بِالْإِجْتِهَادِ؛ لظُهُورِ أُدِلَّةِ الرِّسَالَةِ وَأَعْلَامِ النُّبُوَّةِ.

١٩٩٧ السَّلْفُ وَالْأَيْمَةُ كَفَرُوا الْجَهْمِيَّةَ لَمَّا قَالُوا إِنَّهُ: ﷺ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَكَانَ مِمَّا أَنْكَرُوهُ عَلَيْهِمْ: أَنَّهُ كَيْفَ يَكُونُ فِي الْبُطُونِ وَالْحُشُوشِ وَالْأَخْلِيَّةِ؟ تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ.

١٩٩٨ التَّكْفِيرُ الْعَامُّ - كَالْوَعِيدِ الْعَامِّ - يَجِبُ الْقَوْلُ بِإِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ. وَأَمَّا الْحُكْمُ عَلَى الْمُعَيَّنِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ أَوْ مَشْهُودٌ لَهُ بِالنَّارِ: فَهَذَا يَقِفُ عَلَى الدَّلِيلِ الْمُعَيَّنِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ يَقِفُ عَلَى ثُبُوتِ شُرُوطِهِ وَإِنْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ. وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَتَكْفِيرُ الْمُعَيَّنِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالِ وَأَمْثَالِهِمْ - بِحَيْثُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مِنَ الْكُفَّارِ - لَا يَجُوزُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَقُومَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ الَّتِي يَتَبَيَّنُ بِهَا أَنَّهُمْ مُخَالِفُونَ لِلرُّسُلِ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ لَا رَيْبَ أَنَّهَا كُفِّرَ<sup>(١)</sup>.

وَهَكَذَا الْكَلَامُ فِي تَكْفِيرِ جَمِيعِ الْمُعَيَّنِينَ، مَعَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْبِدْعَةِ أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ، وَبَعْضُ الْمُتَبَدِّعَةِ يَكُونُ فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ مَا لَيْسَ فِي بَعْضٍ. فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُكْفَرَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ.

وَمَنْ ثَبَتَ إِيْمَانَهُ بِبَيِّنٍ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ<sup>(٢)</sup>؛ بَلْ لَا يَزُولُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ.

(١) أي: لو فعل مكفرًا ظاهرًا صريحًا، فلا يجوز الإقدام على تكفيره إلا بعد قيام الحجة عليه.  
(٢) هذه قاعدةٌ متفق عليها بين أهل العلم، ومع وضوحها وإجماع العلماء عليها إلا أنك ترى العجب من خوارج العصر، الذين يكفرون حكام المسلمين وجنودهم وعلماءهم، وكثيرًا من رموزهم وقادتهم، بل أباحوا قتلهم وسفك دمائهم، ولقد رأينا كيف يتقرب الرجل بقتل ابن عمه وأقاربه! فبقبح الله الجهل كيف يقتل صاحبه، ويورده المهالك.



١٩٩٩\* يَجِبُ الْإِخْتِرَازُ مِنْ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ بِالذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ  
بِدْعَةٍ ظَهَرَتْ فِي الْإِسْلَامِ، فَكَفَّرَ أَهْلَهَا الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ،  
وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ فِي ذَمِّهِمْ وَالْأَمْرِ بِقِتَالِهِمْ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رضي الله عنه: صَحَّ فِيهِمُ الْحَدِيثُ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجُهٍ،  
وَلِهَذَا قَدْ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَأَفْرَدَ الْبُخَارِيُّ قِطْعَةً مِنْهَا، وَهُمْ مَعَ  
هَذَا الذَّمِّ إِنَّمَا قَصَدُوا اتِّبَاعَ الْقُرْآنِ!

٢٠٠٠\* التَّرْجِيحُ بِمُجَرَّدِ الْإِخْتِيَارِ، بِحَيْثُ إِذَا تَكَافَأَتْ عِنْدَهُ الْأَدِلَّةُ يَرْجَحُ  
بِمُجَرَّدِ إِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ<sup>(١)</sup>، لَيْسَ قَوْلُ أَحَدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ.

وَلَكِنْ قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي الْعَامِّيِّ الْمُسْتَفْتَى: إِنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْمُفْتَيْنِ  
الْمُخْتَلِفِينَ.

وَهَذَا كَمَا أَنَّ طَائِفَةً مِنَ السَّالِكِينَ إِذَا اسْتَوَى عِنْدَهُ الْأَمْرَانِ فِي الشَّرِيعَةِ  
رَجَحَ بِمُجَرَّدِ ذَوْقِهِ وَإِرَادَتِهِ.

فَالتَّرْجِيحُ بِمُجَرَّدِ الْإِرَادَةِ الَّتِي لَا تَسْتَنْدُ إِلَى أَمْرٍ عِلْمِيٍّ بَاطِنٍ وَلَا ظَاهِرٍ لَا  
يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَيْمَةِ الْعِلْمِ وَالزُّهْدِ.

لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: الْقَلْبُ الْمَعْمُورُ بِالتَّقْوَى إِذَا رَجَحَ بِإِرَادَتِهِ فَهُوَ تَرْجِيحٌ  
شَرْعِيٌّ.

وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَيْسَ مِنْ هَذَا، فَمَنْ غَلَبَ عَلَى قَلْبِهِ إِرَادَةُ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ  
وَبُغْضُ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ إِذَا لَمْ يَدْرِ فِي الْأَمْرِ الْمُعَيَّنِ هَلْ هُوَ مَحْبُوبٌ لِلَّهِ أَوْ مَكْرُوهٌ  
وَرَأَى قَلْبُهُ يُحِبُّهُ أَوْ يَكْرَهُهُ كَانَ هَذَا تَرْجِيحًا عِنْدَهُ.

كَمَا لَوْ أَخْبَرَهُ مَنْ صِدْقُهُ أَغْلَبَ مِنْ كَذِبِهِ، فَإِنَّ التَّرْجِيحَ بِخَبَرِ هَذَا عِنْدَ  
أَسَدَادِ وَجُوهِ التَّرْجِيحِ تَرْجِيحٌ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.

(١) وهذا يكثر عند العامة، حيث إذا سمعوا أن المسألة فيها قولان، أخذوا ما يناسبهم ويوافق  
أهواءهم، وهذا لا يجوز، بل يجب عليهم الرجوع لقول عالم يتقون به.

ففي «الجملة» متى حصل ما يظن معه أن أحد الأمرين أحب إلى الله ورَسُولِهِ كَانَ هَذَا تَرْجِيحًا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.

وَالَّذِينَ أَنْكَرُوا كَوْنَ الْإِلْهَامِ طَرِيقًا عَلَى الْإِطْلَاقِ أَخْطَأُوا، كَمَا أَخْطَأَ الَّذِينَ جَعَلُوهُ طَرِيقًا شَرْعِيًّا عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وَلَكِنْ إِذَا اجْتَهَدَ السَّالِكُ فِي الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الظَّاهِرَةِ فَلَمْ يَرِ فِيهَا تَرْجِيحًا وَالْهَمَّ حِينَئِذٍ رُجْحَانَ أَحَدِ الْفِعْلَيْنِ مَعَ حُسْنِ قَضِيهِ وَعِمَارَتِهِ بِالتَّقْوَى فَإِلْهَامٌ مِثْلَ هَذَا دَلِيلٌ فِي حَقِّهِ؛ قَدْ يَكُونُ أَقْوَى مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَقْسِمَةِ الضَّعِيفَةِ، وَالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالظُّوَاهِرِ الضَّعِيفَةِ وَالْإِسْتِضْحَابَاتِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ الْحَاظِظِينَ فِي الْمَذْهَبِ وَالْخِلَافِ وَأَصُولِ الْفِقْهِ.

وَأَيْضًا: فَإِذَا كَانَتْ الْأُمُورُ الْكُونِيَّةُ قَدْ تَنَكَّشَتْ لِلْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا، فَالْأُمُورُ الدِّيْنِيَّةُ كَذَلِكَ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى، فَإِنَّهُ إِلَى كَشْفِهَا أَحْوَجُ.

لَكِنَّ هَذَا فِي الْعَالِمِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ كَشْفًا بِدَلِيلٍ، وَقَدْ يَكُونُ بِدَلِيلٍ يَنْقَدِحُ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ وَلَا يُمْكِنُهُ التَّعْبِيرُ عَنْهُ، وَهَذَا أَحَدُ مَا فُسِّرَ بِهِ مَعْنَى «الِاسْتِحْسَانِ».

وَقَدْ قَالَ مَنْ طَعَنَ فِي ذَلِكَ - كَأَبِي حَامِدٍ وَأَبِي مُحَمَّدٍ -: مَا لَا يُعْبَرُ عَنْهُ فَهُوَ هَوَسٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يُمْكِنُهُ إِبَانَةُ الْمَعَانِي الْقَائِمَةِ بِقَلْبِهِ.

[٤٧٧ - ٤٧٢ / ١٠]

**٢٠٠١** الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْجُمْهُورُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي كُلِّ حَادِثَةٍ مِنْ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، فَلَا يَجُوزُ تَكَافُؤُ الْأَدَلَّةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لَكِنْ قَدْ تَكَافَأَ عِنْدَ النَّاطِرِ لِعَدَمِ ظُهُورِ التَّرْجِيحِ لَهُ.

[٤٧٧ / ١٠]

**٢٠٠٢** الْمُجْتَهِدُ إِذَا آدَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى جِهَةٍ سَقَطَ عَنْهُ الْفَرَضُ بِالصَّلَاةِ إِلَيْهَا؛ كَالْمُجْتَهِدِ إِذَا آدَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى قَوْلٍ فَعَمِلَ بِمُوجِبِهِ، كِلَاهُمَا مُطِيعٌ لِلَّهِ، وَهُوَ مُصِيبٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ مُطِيعٌ لِلَّهِ، وَلَهُ أَجْرٌ عَلَى ذَلِكَ، وَلَيْسَ مُصِيبًا بِمَعْنَى أَنَّهُ

عَلِمَ الْحَقَّ الْمَعِينِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا وَاحِدًا، وَمُصِيبُهُ لَهُ أَجْرَانِ. [٤٧٨/١٠]

**٢٠٣** إِنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ وَيَفْعَلُونَ أُمُورًا هُمْ مُجْتَهِدُونَ فِيهَا وَقَدْ أَخْطَأُوا، فَتَبَلَّغْ أَقْوَامًا يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ تَعَمَّدُوا فِيهَا الذَّنْبَ، أَوْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ لَا يُعْذَرُونَ بِالْخَطَا.

وَهُمْ أَيْضًا مُجْتَهِدُونَ مُخْطِئُونَ، فَيَكُونُ هَذَا مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا فِي فِعْلِهِ، وَهَذَا مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا فِي إِنْكَارِهِ، وَالْكُلُّ مَغْفُورٌ لَهُمْ.

وَقَدْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا مُذْنِبًا، كَمَا قَدْ يَكُونَانِ جَمِيعًا مُذْنِبِينَ. [٥٤٧ - ٥٤٦/١٠]

**٢٠٤** لَيْسَ كُلُّ مَا اعْتَقَدَ فِقِيهٌ مُعَيَّنٌ أَنَّهُ حَرَامٌ كَانَ حَرَامًا، إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا ثَبَتَ تَحْرِيمُهُ بِالْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ أَوِ الْإِجْمَاعِ أَوْ قِيَاسٍ مُرَجَّحٍ لِدَلِكِ، وَمَا تَنَازَعَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ رُدَّ إِلَى هَذِهِ الْأُصُولِ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ نَشَأً عَلَى مَذْهَبِ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ اسْتَفْتَى فِقِيهًا مُعَيَّنًا، أَوْ سَمِعَ حِكَايَةَ عَنِ بَعْضِ الشُّيُوخِ: فَيُرِيدُ أَنْ يَحْمِلَ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَهَذَا غَلَطٌ. [٣١٦ - ٣١٥/٢٩]

**٢٠٥** التَّعَصُّبُ لِأَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ بِلَا هُدَى مِنَ اللَّهِ: هُوَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ. ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠] (١).

[٢٧/١١]

**٢٠٦** الْوَاجِبُ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعُ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ، وَأَمَّا إِذَا خَالَفَ قَوْلَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ وَوَافَقَ قَوْلَ آخَرِينَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزِمَهُ بِقَوْلِ الْمُخَالَفِ وَيَقُولُ: هَذَا خَالَفَ الشَّرْعَ.

[٢٠٤/١١]

**٢٠٧** كُلُّ أَحَدٍ يُؤَخِّدُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا تَمَّ مَعْصُومٌ

(١) بعضٌ من يقدح في الدعاة إلى الله والعلماء بسبب بعض الاجتهادات التي يرونها خاطئة: يكون الدافع لقدح كثير منهم: التعصب لأرائهم بلا برهانٍ تبرأ به الذمة.

مِنَ الْخَطَا غَيْرِ الرَّسُولِ، لَكِنَّ الشُّيُوخَ الَّذِينَ عُرِفَ صِحَّةُ طَرِيقَتِهِمْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يَقْصِدُونَ مَا يُعْلَمُ فَسَادُهُ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الْعَقْلِ وَالِدِّينِ<sup>(١)</sup>. [٣٩٣/١١]

﴿٣٠٠٨﴾ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَفَقِّهَةِ<sup>(٢)</sup> إِذَا رَأَى بَعْضَ النَّاسِ مِنَ الْمَشَايخِ الصَّالِحِينَ يَرَى أَنَّهُ يَكُونُ الصَّوَابُ مَعَ ذَلِكَ وَغَيْرُهُ قَدْ خَالَفَ الشَّرْعَ وَإِنَّمَا خَالَفَ مَا يُظَنُّهُ هُوَ الشَّرْعُ وَقَدْ يَكُونُ ظَنُّهُ خَطَأً فَيَثَابُ عَلَى اجْتِهَادِهِ وَخَطْوُهُ مَغْفُورٌ لَهُ وَقَدْ يَكُونُ الْآخَرُ مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا. [٤٣٠/١١ - ٤٣١]

﴿٣٠٠٩﴾ الْمَسَائِلُ إِذَا تَصَوَّرَهَا النَّاسُ عَلَى وَجْهٍهَا تَصَوُّرًا تَامًا ظَهَرَ لَهُمُ الصَّوَابُ، وَقَلَّتِ الْأَهْوَاءُ وَالْعَصِيَّاتُ، وَعَرَفُوا مَوَارِدَ التَّرَاعِ<sup>(٣)</sup>.

فَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ اتَّبَعَهُ، وَمَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ تَوَقَّفَ حَتَّى يُبَيِّنَهُ اللهُ لَهُ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ عَلَى ذَلِكَ بِدَعَاءِ اللهِ، وَمِنْ أَحْسَنِ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»<sup>(٤)</sup>. [١٠٣/١٢]

﴿٣٠١٠﴾ الصَّوَابُ: أَنَّهُ مَنْ اجْتَهَدَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ وَقَصَدَ الْحَقَّ فَأَخْطَأَ: لَمْ يُكْفَرْ؛ بَلْ يُغْفَرُ لَهُ خَطْوُهُ.

وَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَشَاقَّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ: فَهُوَ كَافِرٌ.

(١) قاعدة عظيمة، مفادها: أنه يجب على المسلم أن يحمل ما يصدر من أحد المشايخ من الدعاة إلى الله وغيرهم من أخطاء وعبارات ظاهرها الفساد على أنهم لا يقصدون ما يعلم فساده.

(٢) من طلاب العلم وغيرهم.

(٣) وقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعد نقاشٍ طويلٍ لإحدى المسائل: وَمَنْ تَدَبَّرَ هَذِهِ الْمَسَائِلَ وَأَمْنَالَهَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ أَكْثَرَ اخْتِلَافِ الْعُقَلَاءِ مِنْ جِهَةِ اشْتِرَاكِ الْأَسْمَاءِ. المجموع (١١٣/١٢).

(٤) رواه مسلم (٧٧٠).

وَمَنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَقَصَرَ فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَتَكَلَّمَ بِلَا عِلْمٍ: فَهُوَ عَاصٍ مُذْنِبٌ.  
 ثُمَّ قَدْ يَكُونُ فَاسِقًا، وَقَدْ تَكُونُ لَهُ حَسَنَاتٌ تَرْجَحُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ.  
 فَالْتَكْفِيرُ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ حَالِ الشَّخْصِ، فَلَيْسَ كُلُّ مُخْطِئٍ، وَلَا  
 مُبْتَدِعٍ، وَلَا جَاهِلٍ، وَلَا ضَالٍّ: يَكُونُ كَافِرًا؛ بَلْ وَلَا فَاسِقًا؛ بَلْ وَلَا عَاصِيًا.

[١٨٠/١٢]

**٢٠١١** يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِ كُلِّ طَائِفَةٍ<sup>(١)</sup> بَيَانُ فَسَادِ قَوْلِ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى،  
 فَيَعْرِفُ الطَّالِبُ فَسَادَ تِلْكَ الْأَقْوَالِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ دَاعِيًا لَهُ إِلَى طَلَبِ الْحَقِّ، وَلَا  
 تَجِدُ الْحَقَّ إِلَّا مُوَافِقًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَا تَجِدُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ إِلَّا  
 مُوَافِقًا لِصَرِيحِ الْمَعْقُولِ، فَيَكُونُ مِمَّنْ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ، وَمِمَّنْ  
 لَهُ قَلْبٌ يَعْقِلُ بِهِ، وَأُذُنٌ يَسْمَعُ بِهَا، بِخِلَافِ الَّذِينَ قَالُوا: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ  
 مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠].

[٣١٤/١٢]

**٢٠١٢** كَثُرَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مُخَالَفَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا لَمْ يَكُنْ مِثْلُ هَذَا فِي  
 السَّلَفِ.

وَإِنْ كَانُوا مَعَ هَذَا مُجْتَهِدِينَ مَعْدُورِينَ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُمْ خَطَايَاهُمْ، وَيُثَبِّتُهُمْ  
 عَلَى اجْتِهَادِهِمْ.

وَقَدْ يَكُونُ لَهُمْ مِنَ الْحَسَنَاتِ مَا يَكُونُ لِلْعَامِلِ مِنْهُمْ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا  
 يَعْمَلُهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَجِدُونَ مَنْ يُعِينُهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَهَؤُلَاءِ  
 الْمُتَأَخِّرُونَ لَمْ يَجِدُوا مَنْ يُعِينُهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

لَكِنَّ تَضَعِيفَ الْأَجْرِ لَهُمْ فِي أُمُورٍ لَمْ يُضَعَّفْ لِلصَّحَابَةِ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونُوا  
 أَفْضَلَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا يَكُونُ فَاضِلُهُمْ كَفَاضِلِ الصَّحَابَةِ.

[٦٥/١٣]

**٢٠١٣** قَوْلُهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ: ﴿مَا لَكُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾ [النساء:  
 ١٥٧] هُوَ دَمٌّ لَهُمْ عَلَى اتِّبَاعِ الظَّنِّ بِلَا عِلْمٍ.

(١) الَّذِينَ أَقْوَاهُمْ بِاطِلَّةً.

كَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، مُطَالَبَةٌ بِالْعِلْمِ وَدَمٌّ لِمَنْ يَتَّبِعِ الظَّنَّ وَمَا عِنْدَهُ عِلْمٌ.

وَإِلْجِتْهَادُ فِي تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ مِمَّا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ وَلَا بُدَّ مِنْهُ.  
وَلَا يُوجَدُ مَنْ يَسْتَعِينِي عَنِ الظُّوَاهِرِ وَالْأَخْبَارِ وَالْأَقْيَسَةِ؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَعْمَلَ بِبَعْضِ ذَلِكَ مَعَ تَجْوِيزِ نَقِيضِهِ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا عَمَلٌ بِالظَّنِّ، وَالْقُرْآنُ قَدْ حَرَّمَ اتِّبَاعَ الظَّنِّ.

وَقَدْ تَنَوَّعَتْ طُرُقُ النَّاسِ فِي جَوَازِ هَذَا، فَطَائِفَةٌ قَالَتْ<sup>(٢)</sup>: لَا يُتَّبَعُ قَطُّ إِلَّا الْعِلْمُ وَلَا يُعْمَلُ بِالظَّنِّ أَصْلًا.

وَهُنَا السُّؤَالُ الْمَشْهُورُ فِي حَدِّ الْفِقْهِ: أَنَّهُ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ.

وَقَالَ الرَّازِي: الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُسْتَدَلُّ عَلَى أَعْيَانِهَا، بِحَيْثُ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهَا مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً.

قَالَ: فَإِنْ قُلْتَ: الْفِقْهُ مِنْ بَابِ الظُّنُونِ فَكَيْفَ جَعَلْتَهُ عِلْمًا؟  
قُلْتَ: الْمُجْتَهِدُ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ مَشَارَكَةٌ صُورَةٌ لِصُورَةٍ فِي مَنَاطِ الْحُكْمِ قَطَعَ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ ظَنُّهُ، فَالْعِلْمُ حَاصِلٌ قَطْعًا، وَالظَّنُّ وَاقِعٌ فِي طَرِيقِهِ. اهـ.

وَحَقِيقَةُ هَذَا الْجَوَابِ أَنَّ هُنَا مُقَدِّمَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ عِنْدِي ظَنٌّ.

وَالثَّانِيَةُ: قَدْ قَامَ الدَّلِيلُ الْقَطْعِيُّ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ هَذَا الظَّنِّ.

(١) أي: قد يعمل بقول، وهو يُجَوِّزُ أَنْ يَكُونَ الرَّاجِحُ فِي الْقَوْلِ الْآخَرَ الْمَخَالَفَ لِقَوْلِهِ.

(٢) هذا القول الأول.

لَكِنْ يُقَالُ: الْعَمَلُ بِهَذَا الظَّنِّ هُوَ حُكْمٌ أَصُولِ الْفِقْهِ لَيْسَ هُوَ الْفِقْهُ؛ بَلِ الْفِقْهُ هُوَ ذَاكَ الظَّنُّ الْحَاصِلُ بِالظَّاهِرِ؛ وَخَبَرُ الْوَاحِدِ، وَالْقِيَاسُ، وَالْأَصُولُ: تُفِيدُ أَنَّ الْعَمَلَ بِهَذَا الظَّنِّ وَاجِبٌ<sup>(١)</sup>، وَإِلَّا فَالْفُقَهَاءُ لَا يَتَعَرَّضُونَ لِهَذَا، فَهَذَا الْحُكْمُ الْعَمَلِيُّ الْأَصُولِيُّ لَيْسَ هُوَ الْفِقْهُ.

وَقَالَ الْعَزَلِيُّ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ نَصَرَ قَوْلَهُ<sup>(٢)</sup>: قَدْ يَكُونُ بِحَسَبِ مِثْلِ النَّفْسِ إِلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ دُونَ الْآخَرَ، كَمِثْلِ ذِي الشَّدَّةِ إِلَى قَوْلٍ، وَذِي اللَّيْنِ إِلَى قَوْلٍ. وَحِينَئِذٍ فَعِنْدَهُمْ مَتَى وَجَدَ الْمُجْتَهِدُ ظَنًّا فِي نَفْسِهِ فَحُكْمَ اللَّهِ فِي حَقِّهِ اتِّبَاعَ هَذَا الظَّنِّ، وَقَدْ أَنْكَرَ أَبُو الْمَعَالِيِّ وَغَيْرُهُ عَلَيْهِ هَذَا الْقَوْلَ إِنْكَارًا بَلِيغًا، وَهُمْ مَعْدُورُونَ فِي إِنْكَارِهِ.

وَالكَلَامُ فِي شَيْئَيْنِ:

١ - فِي اتِّبَاعِ الظَّنِّ<sup>(٣)</sup>.

٢ - وَفِي الْفِقْهِ هَلْ هُوَ مِنَ الظَّنُونِ؟

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ هُوَ الْجَوَابُ الثَّلَاثُ<sup>(٤)</sup>: وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فَإِنَّمَا أَمَرَ بِالْعِلْمِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ فِي الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْأَدِلَّةِ وَيَعْمَلَ بِالرَّاجِحِ.

وَكَوْنُ هَذَا هُوَ الرَّاجِحِ: أَمْرٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ أَمْرٍ مَقْطُوعٍ بِهِ.

وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّ تَرْجِيحَ هَذَا عَلَى هَذَا فِيهِ شَكٌّ عِنْدَهُ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ.

(١) مثاله: أن يجتهد الفقيه في حكم قراءة الجنب للقرآن، فيجد في النصوص ما يمنع من ذلك، فيطمئن قلبه للمنع، فهذا من اختصاص الفقيه، ثم تأتي مرحلة أخرى، وهي: أن النهي يقتضي التحريم، فيحرم على الجنب قراءة القرآن، وهذا من اختصاص الأصولي، ولكن الفقه لا يستغني عن الأصول أبدًا.

(٢) هذا القول الثاني.

(٣) أي: هل يجوز ذلك، والنصوص كما سبق ذمت من اتبع الظن.

(٤) وهو لم يُذكر من قبل، لكنه ذكره الآن.

وَإِذَا ظَنَّ الرَّجْحَانَ فَإِنَّمَا ظَنَّهُ لِقِيَامِ دَلِيلٍ عِنْدَهُ عَلَى أَنَّ هَذَا رَاجِحٌ .  
فَيَكُونُ مُتَّبِعًا لِمَا عَلِمَ أَنَّهُ أَرْجَحُ ، وَهَذَا اتِّبَاعٌ لِلْعِلْمِ لَا لِلظَّنِّ ، وَهُوَ اتِّبَاعٌ  
الْأَحْسَنِ كَمَا قَالَ ﴿ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا ﴾ [الأعراف: ١٤٥] ،  
وَقَالَ: ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ [الزمر: ١٨] .

فَإِذَا كَانَ أَحَدُ الدَّلِيلَيْنِ هُوَ الْأَرْجَحَ فَاتِّبَاعُهُ هُوَ الْأَحْسَنُ وَهَذَا مَعْلُومٌ .  
فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ أَرْجَحُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَهُوَ  
الْعَمَلُ بِأَرْجَحِ الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ .  
وَحَيْثُ مَا عَمِلَ إِلَّا بِالْعِلْمِ .

وَالْقُرْآنُ دَمٌّ مِنْ لَا يَتَّبِعُ إِلَّا الظَّنَّ فَلَمْ يَسْتَنْدِ ظَنُّهُ إِلَى عِلْمٍ بِأَنَّ هَذَا أَرْجَحُ  
مِنْ غَيْرِهِ؛ كَمَا قَالَ: ﴿ مَا لَكُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتِغَاءُ الظَّنِّ ﴾ [النساء: ١٥٧] ، وَهَكَذَا  
فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ يَدُّمُ الَّذِينَ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ فَعِنْدَهُمْ ظَنٌّ مُجَرَّدٌ لَا عِلْمَ مَعَهُ  
وَهُمْ يَتَّبِعُونَهُ ، وَالَّذِي جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ وَعَلَيْهِ عَقْلَاءُ النَّاسِ أَنَّهُمْ لَا يَعْمَلُونَ إِلَّا  
بِعِلْمٍ بِأَنَّ هَذَا أَرْجَحُ مِنْ هَذَا ، فَيَعْتَقِدُونَ الرَّجْحَانَ اعْتِقَادًا عَمَلِيًّا ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ  
إِذَا كَانَ أَرْجَحَ أَنْ لَا يَكُونَ الْمَرْجُوحُ هُوَ الثَّابِتُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ .

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ: (الْفِقْهُ مِنْ بَابِ الظَّنِّ): فَالتَّحْقِيقُ أَنَّ عَنْهُ  
جَوَابَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَالَ: جُمُهورُ مَسَائِلِ الْفِقْهِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا النَّاسُ وَيُفْتَوْنَ  
بِهَا هِيَ ثَابِتَةٌ بِالنِّصِّ أَوْ الإِجْمَاعِ ، وَإِنَّمَا يَقَعُ الظَّنُّ وَالنِّزَاعُ فِي قَلِيلٍ مِمَّا يَحْتَاجُ  
إِلَيْهِ النَّاسُ ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي سَائِرِ الْعُلُومِ ، وَكَثِيرٌ مَسَائِلِ الْخِلَافِ هِيَ فِي أُمُورٍ  
قَلِيلَةٍ الْوُقُوعِ وَمُقَدَّرَةٍ ، وَأَمَّا مَا لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْهُ مِنَ الْعِلْمِ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِمْ  
وَيَحْرُمُ وَيُبَاحُ فَهُوَ مَعْلُومٌ مَقْطُوعٌ بِهِ ، وَمَا يَعْلَمُ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً جُزْءًا مِنَ الْفِقْهِ ،  
وَإِخْرَاجُهُ مِنَ الْفِقْهِ قَوْلٌ لَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ قَالَهُ .

الْجَوَابُ الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: الْفِقْهُ لَا يَكُونُ فِقْهًا إِلَّا مِنَ الْمُجْتَهِدِ الْمُسْتَدِلِّ ،



وَهُوَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ أَرْجَحُ، وَهَذَا الظَّنُّ أَرْجَحُ، فَالْفِقْهُ هُوَ عِلْمُهُ بِرُجْحَانِ هَذَا الدَّلِيلِ وَهَذَا الظَّنِّ.

لَيْسَ الْفِقْهُ قَطْعُهُ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ؛ أَي: بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ؛ بَلْ هَذَا الْقَطْعُ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ، وَالْأَصُولِيُّ يَتَكَلَّمُ فِي جِنْسِ الْأَدْلَةِ، وَيَتَكَلَّمُ كَلَامًا كَلِمًا، فَيَقُولُ: يَجِبُ إِذَا تَعَارَضَ دَلِيلَانِ أَنْ يُحْكَمَ بِأَرْجَحِهِمَا، وَيَقُولُ أَيْضًا: إِذَا تَعَارَضَ الْعَامُّ وَالْخَاصُّ فَالْخَاصُّ أَرْجَحُ، وَإِذَا تَعَارَضَ الْمُسْنَدُ وَالْمُرْسَلُ فَالْمُسْنَدُ أَرْجَحُ، وَيَقُولُ أَيْضًا: الْعَامُّ الْمَجْرَدُ عَنْ قَرَائِنِ التَّخْصِيسِ شُمُولُهُ الْأَفْرَادَ أَرْجَحُ مِنْ عَدَمِ شُمُولِهِ، وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِذَلِكَ. فَأَمَّا الْفَقِيهُ: فَيَتَكَلَّمُ فِي دَلِيلٍ مُعَيَّنٍ فِي حُكْمٍ مُعَيَّنٍ.

فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الظَّنَّ لَهُ أَدْلَةٌ تَقْتَضِيهِ وَأَنَّ الْعَالِمَ إِنَّمَا يَعْلَمُ بِمَا يُوجِبُ الْعِلْمَ بِالرُّجْحَانِ لَا بِنَفْسِ الظَّنِّ إِلَّا إِذَا عَلِمَ رُجْحَانَهُ وَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي لَا يُعْلَمُ رُجْحَانَهُ فَلَا يَجُوزُ اتِّبَاعُهُ وَذَلِكَ هُوَ الَّذِي ذَمَّ اللَّهُ بِهِ مَنْ قَالَ فِيهِ: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ [الأنعام: ١١٦] فَهُمْ لَا يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ لَيْسَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ. وَلَوْ كَانُوا عَالِمِينَ بِأَنَّهُ ظَنٌّ رَاجِحٌ لَكَانُوا قَدْ اتَّبَعُوا عِلْمًا لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَتَّبِعُ إِلَّا الظَّنَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١١٠/١٣ - ١٢٠]

من المعلوم لمن تدبر الشريعة أن أحكام عامة أفعال العباد معلومة لا مظنونة، وأن الظن فيها إنما هو قليل جدًا في بعض الحوادث لبعض المجتهدين، فأما غالب الأفعال مفادها وأحداثها فغالب أحكامها معلومة والله الحمد.

إِذَا أُرِيدَ بِالْخَطَا الْإِثْمُ: فَلَيْسَ الْمُجْتَهِدُ بِمُخْطِئٍ؛ بَلْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ مُطِيعٌ لِلَّهِ فَاعِلٌ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ:

وَإِذَا أُرِيدَ بِهِ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْحَقِّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ: فَالْمُصِيبُ وَاحِدٌ وَلَهُ أَجْرَانِ.

وَهَذِهِ حَالُ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ وَالنَّظَرِ وَالِاسْتِذْلَالِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْأئِمَّةِ بَيْنَ أُصُولٍ وَفُرُوعٍ.

بَلْ جَعَلَ الدِّينَ قِسْمَيْنِ: أُصُولًا وَفُرُوعًا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا فِي الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِنَّ الْمُجْتَهِدَ الَّذِي اسْتَفْرَعُ وَسَعَهُ فِي طَلَبِ الْحَقِّ يَأْتُمُّ، لَا فِي الْأُصُولِ وَلَا فِي الْفُرُوعِ، وَلَكِنَّ هَذَا التَّفْرِيقَ ظَهَرَ مِنْ جِهَةِ الْمُعْتَرَلَةِ وَأَدْخَلَهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ مَنْ نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُمْ.

وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْأئِمَّةِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا. [١٢٤/١٣ - ١٢٥]

**٢٠١٦** إِذَا تَدَبَّرَ الْإِنْسَانُ تَنَازُعَ النَّاسِ وَجَدَ عِنْدَ كُلِّ طَائِفَةٍ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْأُخْرَى، كَمَا فِي مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ<sup>(١)</sup>. [١٢٧/١٣]

**٢٠١٧** عَلَى الْمُسْلِمِ الْإِعْتِصَامُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي أَنْ يَعْرِفَ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ وَأَمَرَ بِهِ عِلْمًا يَقِينِيًّا؛ وَحِينَئِذٍ فَلَا يَدْعُ الْمُحَكَّمِ الْمَعْلُومَ لِلْمُشْتَبِهِ الْمَجْهُولِ، فَإِنَّ مِثَالَ ذَلِكَ: مِثْلُ مَنْ كَانَ سَائِرًا إِلَى مَكَّةَ فِي طَرِيقِ مَعْرُوفَةٍ لَا شَكَّ أَنَّهَا تُوصِلُهُ إِلَى مَكَّةَ إِذَا سَلَكَهَا، فَعَدَلَ عَنْهَا إِلَى طَرِيقِ مَجْهُولَةٍ لَا يَعْرِفُهَا وَلَا يَعْرِفُ مُنْتَهَاهَا، وَهَذَا مِثَالُ مَنْ عَدَلَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِلَى كَلَامٍ مَنْ لَا يَدْرِي هَلْ يُوَافِقُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ أَوْ يُخَالِفُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَنْ عَارَضَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ كَانَ يَسِيرُ عَلَى الطَّرِيقِ الْمَعْرُوفَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَذَهَبَ إِلَى طَرِيقِ قَبْرُصَ يَطْلُبُ الْوُصُولَ مِنْهَا إِلَى مَكَّةَ، فَإِنَّ هَذَا حَالُ مَنْ تَرَكَ الْمَعْلُومَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِلَى مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ مِنْ كَلَامٍ زَيْدٍ وَعَمْرٍو كَاثِمًا مَنْ كَانَ.

[٢٥٨ - ٢٥٩/١٣]

(١) فالواجب على المسلم أن يستفيد من غيره الحق والصواب، فقد يجد عنده ما يستفيد منه في الدين أو الدنيا، وقد يكون عنده نظرٌ سياسيٌّ ثاقب، أو مشاريع تنموية أو صناعية ونحو ذلك.

وكذلك قد يكون عنده من الوسائل الدعوية ما يستفيد منه.

﴿٢٠١٨﴾ مَنْ حَكَى خِلَافًا فِي مَسْأَلَةٍ وَلَمْ يَسْتَوْعِبْ أَقْوَالَ النَّاسِ فِيهَا فَهُوَ نَاقِصٌ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ فِي الَّذِي تَرَكَهُ.

أَوْ يَحْكِي الْخِلَافَ وَيُطْلِقُهُ وَلَا يُنَبِّهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْأَقْوَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ أَيْضًا، فَإِنْ صَحَّحَ غَيْرَ الصَّحِيحِ عَامِدًا فَقَدْ تَعَمَّدَ الْكُذِبَ، أَوْ جَاهِلًا فَقَدْ أَخْطَأَ. كَذَلِكَ مَنْ نَصَبَ الْخِلَافَ فِيمَا لَا فَائِدَةَ تَحْتَهُ، أَوْ حَكَى أَقْوَالَ مُتَعَدِّدَةً لَفْظًا وَزَجَّعَ حَاصِلُهَا إِلَى قَوْلٍ أَوْ قَوْلَيْنِ مَعْنَى فَقَدْ ضَيَّعَ الزَّمَانَ، وَتَكَثَّرَ بِمَا لَيْسَ بِصَّحِيحٍ فَهُوَ كَلَّاسٍ نُؤْيِي زُورٍ.

[٣٦٨/١٣]

﴿٢٠١٩﴾ مَنْ لَمْ يَعْدِلْ فِي حُصُومِهِ وَمُنَازَعِيهِ، وَيَعْذُرُهُم بِالْخَطَأِ فِي الْاجْتِهَادِ؛ بَلْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً وَعَادَى مَنْ خَالَفَهُ فِيهَا أَوْ كَفَّرَهُ: فَإِنَّهُ هُوَ ظَلَمَ نَفْسَهُ. وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ يَعْلَمُونَ الْحَقَّ وَيَرْحَمُونَ الْخَلْقَ، يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ فَلَا يَتَّبِعُونَ.

وَمَنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ خَطَأً يَعْذُرُهُ فِيهِ الرَّسُولُ: عَذْرُوهُ. وَأَهْلُ الْبِدَعِ مِثْلُ الْخَوَارِجِ يَتَّبِعُونَ بِدْعَةً وَيُكْفَرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ وَيَسْتَحِلُّونَ دَمَهُ.

وَاللَّهُ يُحِبُّ الْكَلَامَ بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ، وَيَكْرَهُ الْكَلَامَ بِجَهْلٍ وَظُلْمٍ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضِي فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ وَقَضَى بِخِلَافِهِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ وَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ حَرَّمَ سُبْحَانَهُ الْكَلَامَ بِلَا عِلْمٍ مُطْلَقًا، وَخَصَّ الْقَوْلَ عَلَيْهِ بِلَا عِلْمٍ بِالنَّهْيِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ ﴿٣٦﴾ [الإسراء: ٣٦].

(١) رواه أبو داود (٣٥٧٣٩)، والترمذي (١٣٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٤٦).

وَأَمَرَ بِالْعَدْلِ عَلَى أَعْدَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاكُنْ قَوْمٍ عَلَى  
[٩٧ - ٩٦/١٦] . [المائدة: ٨].

**٢٠٢٠** إِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَفْرَأُ كُتُبًا مُصَنَّفَةً فِي أَصُولِ الدِّينِ وَأَصُولِ  
الْفِئْهِ؛ بَلْ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، وَلَا يَجِدُ فِيهَا الْقَوْلَ الْمُوَافِقَ لِلْكِتَابِ  
وَالسُّنَّةِ الَّذِي عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِصَحِيحِ الْمَنْقُولِ وَصَرِيحِ  
الْمَعْقُولِ؛ بَلْ يَجِدُ أَقْوَالَ كُلِّ مِنْهَا فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْفَسَادِ وَالتَّنَاقُضِ، فَيَحَارُّ مَا  
الَّذِي يُؤْمِنُ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَمَا الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، وَمَا هُوَ  
الْحَقُّ وَالصِّدْقُ، إِذْ لَمْ يَجِدْ فِي تِلْكَ الْأَقْوَالِ مَا يَحْصُلُ بِهِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْهُدَى  
فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥١﴾  
صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ آيَاتُ اللَّهِ تُصَدِّقُ الْأُمُورَ ﴿٥٢﴾﴾  
[الشورى: ٥٢، ٥٣]. [١٠٢/١٧]

**٢٠٢١** يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ  
أَعْظَمِ مَسَائِلِ الدِّينِ لَمْ يَكُنِ السَّلَفُ جَاهِلِينَ بِهَا وَلَا مُعْرِضِينَ عَنْهَا؛ بَلْ مَنْ لَمْ  
يَعْرِفْ مَا قَالُوهُ فَهُوَ الْجَاهِلُ بِالْحَقِّ فِيهَا، وَبِأَقْوَالِ السَّلَفِ، وَبِمَا دَلَّ عَلَيْهِ  
الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

وَالصَّوَابُ فِي جَمِيعِ مَسَائِلِ النِّزَاعِ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ  
وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَقَوْلُهُمْ هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْعَقْلُ  
الصَّرِيحُ. [٢٠٥/١٧]

**٢٠٢٢** إِذَا جَاءَتْ نُصُوصٌ بَيِّنَةٌ مُحْكَمَةٌ بِأَمْرٍ، وَجَاءَ نَصٌّ آخَرَ يُظَنُّ أَنَّ  
ظَاهِرَهُ يُخَالِفُ ذَلِكَ: يُقَالُ فِي هَذَا: إِنَّهُ يَرُدُّ الْمُتَشَابِهَ إِلَى الْمُحْكَمِ.

أَمَّا إِذَا نَطَقَ الْكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ: لَمْ يَجْزُ أَنْ يُجْعَلَ مَا يُضَادُّ  
ذَلِكَ الْمَعْنَى هُوَ الْأَصْلُ، وَيُجْعَلَ مَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مُشْكِلًا مُتَشَابِهًا، فَلَا  
يُقْبَلُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ. [٣٠٧/١٧]

٢٠٢٣ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ فِي مَسَائِلَ تَنَازَعُوا فِيهَا: عَلَى إِفْرَارِ كُلِّ فَرِيقٍ لِلْفَرِيقِ الْأَخْرَ عَلَى الْعَمَلِ بِاجْتِهَادِهِمْ؛ كَمَسَائِلَ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمَنَاحِكِ وَالْمَوَارِيثِ وَالْعَطَاءِ وَالسِّيَاسَةِ<sup>(١)</sup> وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَهُمْ الْأُئِمَّةُ الَّذِينَ نُبِتَ بِالنُّصُوصِ أَنَّهُمْ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى بَاطِلٍ وَلَا ضَلَالَةٍ، وَدَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى وُجُوبِ مُتَابَعَتِهِمْ.

وَتَنَازَعُوا فِي مَسَائِلَ عِلْمِيَّةٍ اِعْتِقَادِيَّةٍ؛ كَسَمَاعِ الْمَيِّتِ صَوْتِ الْحَيِّ، وَتَعْلِيْبِ الْمَيِّتِ بِكَيْفِ أَهْلِهِ، وَرُؤْيَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ رَبَّهُ قَبْلَ الْمَوْتِ، مَعَ بَقَاءِ الْجَمَاعَةِ وَالْأَلْفَةِ، وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ مِنْهَا مَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ خَطَأً قَطْعًا. [١٢٢/١٩٢ - ١٢٣]

٢٠٢٤ يَسُوعُ بَلْ يَجِبُ أَنْ نُبَيِّنَ الْحَقَّ الَّذِي يَجِبُ اتِّبَاعُهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَيَانٌ خَطَأً مَنْ أخطأ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَمْرَاءِ. [١٢٣/١٩٢]

٢٠٢٥ تَنَازَعَ أَصْحَابُنَا فِيْمَنْ لَمْ يُصِبِ الْحُكْمَ الْبَاطِنَ: هَلْ يُقَالُ: إِنَّهُ مُصِيبٌ فِي الظَّاهِرِ؟ التَّحْقِيقُ: أَنَّهُ اجْتَهَدَ الْاجْتِهَادَ الْمَقْدُورَ عَلَيْهِ فَهُوَ مُصِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ جِهَةِ الْمَأْمُورِ الْمَقْدُورِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُصِيبًا مِنْ جِهَةِ إِذْرَاكِ الْمَطْلُوبِ وَفَعَلَ الْمَأْمُورِ الْمَطْلُوقِ. [١٢٥/١٩٢]

٢٠٢٦ الْمُجْتَهَدُ الْمُسْتَدِلُّ مِنْ إِمَامٍ وَحَاكِمٍ وَعَالِمٍ وَنَاطِرٍ وَمُؤْتٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ: إِذَا اجْتَهَدَ وَاسْتَدَلَّ فَاتَّقَى اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ كَانَ هَذَا هُوَ الَّذِي كَلَّفَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، وَهُوَ مُطِيعٌ لِلَّهِ مُسْتَحِقٌّ لِلثَّوَابِ إِذَا اتَّقَاهُ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يُعَاقِبُهُ اللَّهُ أَلْبَتَّةَ، وَهُوَ

(١) تأمل قوله: والسياسة؛ أي: أن الصحابة ﷺ اختلفوا فيما بينهم في أمور سياسية، ووجهات نظرٍ حول بعض الحكام أو الوزراء، فبعضهم رفض بيعته الأمير، وآخر يخرج عليه بالسيف كما فعل الحسين ﷺ، وكما فعل الذين خرجوا على الحجاج وفيهم أفاضل التابعين، ومع ذلك لم يُجرحهم علماء ومشايخ ذلك الزمان، ولم يستبيحوا أعراضهم، بل دامت بينهم الألفة، واعتدروا لأفعالهم، واستغفر بعضهم لبعض.

مُصِيبٌ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ مُطِيعٌ لِلَّهِ، لَكِنْ قَدْ يَعْلَمُ الْحَقَّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَقَدْ لَا يَعْلَمُهُ.

وَكَذَلِكَ الْكُفَّارُ: مَنْ بَلَغَهُ دَعْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَارِ الْكُفْرِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ فَآمَنَ بِهِ وَآمَنَ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْهِ، وَاتَّقَى اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ؛ كَمَا فَعَلَ النَّجَاشِيُّ وَغَيْرُهُ، وَلَمْ تُمَكِّنْهُ الْهَجْرَةُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، وَلَا التَّرَامُ جَمِيعَ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ؛ لِكَوْنِهِ مَمْنُوعًا مِنَ الْهَجْرَةِ وَمَمْنُوعًا مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يَعْلَمُهُ جَمِيعَ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ: فَهَذَا مُؤْمِنٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، كَمَا كَانَ مُؤْمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ مَعَ قَوْمِ فِرْعَوْنَ، وَكَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ فِرْعَوْنَ؛ بَلْ وَكَمَا كَانَ يُوسُفُ الصَّدِيقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ أَهْلِ مِصْرَ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا كُفَّارًا، وَلَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يَفْعَلَ مَعَهُمْ كُلَّ مَا يَعْرِفُهُ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُ دَعَاهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ فَلَمْ يُجِيبُوهُ.

وَكَذَلِكَ النَّجَاشِيُّ، هُوَ وَإِنْ كَانَ مَلِكَ النَّصَارَى فَلَمْ يُطِعه قَوْمُهُ فِي الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ؛ بَلْ إِنَّمَا دَخَلَ مَعَهُ نَفَرٌ مِنْهُمْ؛ وَلِهَذَا لَمَّا مَاتَ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَحَدٌ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ.

وَكَثِيرٌ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَكْثَرِهَا لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِيهَا لِعَجْزِهِ عَنِ ذَلِكَ، فَلَمْ يُهَاجِرْ وَلَمْ يُجَاهِدْ وَلَا حَجَّ الْبَيْتِ؛ بَلْ قَدْ رُوي أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَلَا يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَلَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ الشَّرْعِيَّةَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَظْهَرُ عِنْدَ قَوْمِهِ فَيُنْكِرُونَهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ لَا يُمَكِّنُهُ مُحَالَفَتَهُمْ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ الْقُرْآنِ، وَاللَّهُ قَدْ فَرَضَ عَلَى نَبِيِّهِ بِالْمَدِينَةِ أَنَّهُ إِذَا جَاءَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ لَمْ يَحْكَمْ بَيْنَهُمْ إِلَّا بِمَا أُنزِلَ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَحَدَّرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهُ عَنْ بَعْضِ مَا أُنزِلَ اللَّهُ إِلَيْهِ.

وَالنَّجَاشِيُّ مَا كَانَ يُمَكِّنْهُ أَنْ يَحْكُمَ بِحُكْمِ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ قَوْمَهُ لَا يُقْرُونَهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَكثِيرًا مَا يَتَوَلَّى الرَّجُلُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّارِ قَاضِيًا بَلْ وَإِمَامًا، وَفِي نَفْسِهِ  
أُمُورٌ مِنَ الْعَدْلِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا فَلَا يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ؛ بَلْ هُنَاكَ مَنْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ،  
وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا<sup>(١)</sup>.

[٢١٦/١٩ - ٢١٨]

**٢٠٢٧** الصَّوَابُ: أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْعِلْمِ، وَأَنَّهُ لَا  
يَقْضِي مَا لَمْ يَعْلَمْ وَجُوبُهُ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ أَكَلَ بَعْدَ  
طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ، وَلَمْ  
يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقَضَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَمُكِّثُ جُنُبًا مَدَّةً لَا يَصْلِي وَلَمْ يَكُنْ  
يَعْلَمُ جَوَازَ الصَّلَاةِ بِالتَّيْمُمِ؛ كَأَبِي ذَرٍّ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَمَّارٌ لَمَّا أُجْنَبَ، وَلَمْ  
يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا مِنْهُمْ بِالْقَضَاءِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ خَلْقًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِمَكَّةَ  
وَالْبَوَادِي صَارُوا يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى بَلَغَهُمُ النَّسْخَ وَلَمْ يُؤْمَرُوا  
بِالْإِعَادَةِ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ.

[٢٢٦/١٩ - ٢٢٧]

**٢٠٢٨** اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ الْعَادِلِ إِذَا خَالَفَ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا لَمْ  
يَعْلَمُهُ فَهُوَ مَنْقُوضٌ.

[٣١/٣٩]

**٢٠٢٩** الْخَطَأُ الْمَعْفُورُ فِي الْاجْتِهَادِ هُوَ فِي نَوْعِي الْمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ  
وَالْعِلْمِيَّةِ؛ كَمَنْ اعْتَقَدَ ثُبُوتَ شَيْءٍ لِدَلَالَةِ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ وَكَانَ لِذَلِكَ مَا يُعَارِضُهُ  
وَيُبَيِّنُ الْمُرَادَ وَلَمْ يَعْرِفْهُ: مِثْلُ:

أ - مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَرَى؛ لِقَوْلِهِ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]،  
وَلِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ لِإِنْسَانٍ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]، كَمَا  
اِحْتَجَّتْ عَائِشَةُ بِهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ عَلَى انْتِفَاءِ الرُّؤْيَةِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا يَدُلَّانِ  
بِطَرِيقِ الْعُمُومِ.

(١) وَالشَّرِيعَةُ مَبْنَاهَا عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَغْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا، وَالْعَاقِلُ الْحَكِيمُ  
مَنْ يُرْجِعُ خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ بِتَقْوِيَةِ أَذْنَاهُمَا، وَيُدْفَعُ شَرَّ الشَّرِّينِ وَإِنْ حَصَلَ أَذْنَاهُمَا.

وَرَحِمَ اللَّهُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ، فَقَدْ أَوْقَفْنَا عَلَى سِمَاةِ الدِّينِ، وَغَيْرِ أَخْلَاقٍ وَطِبَاعٍ كَثِيرٍ مِمَّنْ قَرَأَ لَهُ،  
وَنَفَرَهُمْ مِنَ التَّشَدُّدِ الْفَقْهِيِّ وَالْأَخْلَاقِيِّ، وَأَخَذَ بِيَدِهِمْ إِلَى الرِّفْقِ بِالنَّاسِ، وَتَحْيِيْبِ الدِّينِ لَهُمْ.

ب - أو مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الْمَيِّتَ لَا يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ؛ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنَّ ذَلِكَ يُقَدِّمُ عَلَى رِوَايَةِ الرَّاوي؛ لِأَنَّ السَّمْعَ يَغْلُظُ كَمَا اعْتَقَدَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ.

ج - أو اعْتَقَدَ أَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَسْمَعُ خِطَابَ الْحَيِّ؛ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَأَنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ [الروم: ٥٢] يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

د - أو اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْجَبُ كَمَا اعْتَقَدَ ذَلِكَ شَرِيحٌ؛ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّ الْعَجَبَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ جَهْلِ السَّبَبِ، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْجَهْلِ.

هـ - أو اعْتَقَدَ أَنَّ عَلِيًّا أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ؛ لِاعْتِقَادِهِ صِحَّةَ حَدِيثِ الطَّيْرِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ الْخَلْقِ إِلَيْكَ يَأْكُلُ مَعِيَ مِنْ هَذَا الطَّائِرِ.

و - أو اعْتَقَدَ أَنَّ مَنْ جَسَّ لِلْعَدُوِّ وَأَعْلَمَهُمْ بِعُزْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ مُنَافِقٌ، كَمَا اعْتَقَدَ ذَلِكَ عُمَرُ فِي حَاطِبٍ.

ز - أو اعْتَقَدَ أَنَّ مَنْ غَضِبَ لِبَعْضِ الْمُنَافِقِينَ غَضَبَةً فَهُوَ مُنَافِقٌ؛ كَمَا اعْتَقَدَ ذَلِكَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ فِي سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ.

ح - أو اعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ الْكَلِمَاتِ أَوْ الْآيَاتِ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ بِالنَّقْلِ الثَّابِتِ، كَمَا نُقِلَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا أَلْفَاظًا مِنَ الْقُرْآنِ؛ كِنِكَارِ بَعْضِهِمْ: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ﴾ [الإسراء: ٢٣] وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ وَوَصَى رَبُّكَ.

ط - وَكَمَا أَنْكَرَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ أَنَّ اللَّهَ يُرِيدُ الْمَعَاصِي؛ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ذَلِكَ وَيَرْضَاهُ وَيَأْمُرُ بِهِ، وَأَنْكَرَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ أَنَّ اللَّهَ يُرِيدُ الْمَعَاصِي؛ لِكُونِهِمْ ظَنُّوا أَنَّ الْإِرَادَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِمَعْنَى الْمَشِيئَةِ لِخَلْقِهَا، وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَالْقُرْآنُ قَدْ جَاءَ بِلَفْظِ الْإِرَادَةِ بِهَذَا الْمَعْنَى وَبِهَذَا الْمَعْنَى، لَكِنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ عَرَفَتْ أَحَدَ الْمَعْنَيَيْنِ وَأَنْكَرَتِ الْآخَرَ. [٣٦ - ٣٣/٢٠]



﴿٢٠٣٠﴾ الْقَلْبُ الْمَعْمُورُ بِالتَّقْوَى إِذَا رَجَحَ بِمُجَرِّدِ رَأْيِهِ فَهُوَ تَرْجِيحٌ شَرْعِيٌّ .

فَإِذَا كَانَتِ الْفِطْرَةُ مُسْتَقِيمَةً عَلَى الْحَقِيقَةِ مُنَوَّرَةً بِنُورِ الْقُرْآنِ: تَجَلَّتْ لَهَا الْأَشْيَاءُ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْمَرَايَا، وَانْتَمَتْ عَنْهَا ظُلُمَاتُ الْجَهَالَاتِ، فَرَأَتْ الْأُمُورَ عَيْنَانَا مَعَ غَيْبِهَا عَنْ غَيْرِهَا .

وَكُلَّمَا قَوِيَ الْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ قَوِيَ انْكِشَافُ الْأُمُورِ لَهُ، وَعَرَفَ حَقَائِقَهَا مِنْ بَوَاطِلِهَا<sup>(١)</sup>، وَكُلَّمَا ضَعُفَ الْإِيمَانُ ضَعُفَ الْكَشْفُ، وَذَلِكَ مَثَلُ السَّرَاجِ الْقَوِيِّ وَالسَّرَاجِ الضَّعِيفِ فِي النُّبَيْتِ الْمُظْلِمِ .

وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالْكَشْفِ يُلْقِي اللَّهُ فِي قَلْبِهِ أَنَّ هَذَا الطَّعَامَ حَرَامٌ، وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَافِرٌ، أَوْ فَاسِقٌ، أَوْ دَيْوُوثٌ، أَوْ كَاذِبٌ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ظَاهِرٍ؛ بَلْ بِمَا يُلْقِي اللَّهُ فِي قَلْبِهِ .

وَكَذَلِكَ بِالْعَكْسِ، يُلْقِي فِي قَلْبِهِ مَحَبَّةً لِشَخْصٍ وَأَنَّهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ صَالِحٌ، وَهَذَا الطَّعَامُ حَلَالٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ صِدْقٌ، فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَبْعَدَ فِي حَقِّ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ .

وَقِصَّةُ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى هِيَ مِنْ هَذَا الْبَابِ<sup>(٢)</sup>، وَأَنَّ الْخَضِرَ عَلِمَ هَذِهِ الْأَحْوَالَ الْمُعَيَّنَةَ بِمَا أَظْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ .

﴿٢٠٣١﴾ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْحَسَنَاتِ لَهَا مَنَافِعٌ - وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً -: كَانَ فِي تَرْكِهَا مَضَارٌّ، وَالسَّيِّئَاتِ فِيهَا مَضَارٌّ، وَفِي الْمَكْرُوهِ بَعْضُ حَسَنَاتٍ، فَالْتَعَارُضُ:

(١) فيعرف حقيقة الدنيا وأنها فانية لا تسوى من تعب لأجلها، ويعرف حقيقة المناصب والرتاسة وأنها لا تُحمد لذاتها، ويعرف حقيقة العلم وشرفه، وأنه من لذائد الدنيا ومُنْعَمِهَا، وَعَزُّ الْإِنْسَانِ وشرفه ورفعته، ويعرف الشر وأسبابه فيجتنبه، ويعرف الخير وأسبابه فيعمل به .

(٢) أي: من باب الفراسة، وكان الشيخ رحمته الله يُشير أن الخضر ليس نبيًّا؛ لأنه لو كان نبيًّا لاستغنى بالوحي عن الفراسة ونحوها .

(٣) تحدث عن هذه المسألة في المجلد العاشر (ص ٤٧٢ - ٤٧٧) .

أ - إِمَّا بَيْنَ حَسَنَتَيْنِ لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ فَتَقَدَّمُ أَحْسَنُهُمَا بِتَفْوِيتِ الْمَرْجُوحِ.

ب - وَإِمَّا بَيْنَ سَيِّئَتَيْنِ لَا يُمَكِّنُ الْخُلُؤُ مِنْهُمَا؛ فَيَدْفَعُ أَسْوَأَهُمَا بِاحْتِمَالِ أَذَاهُمَا.

ج - وَإِمَّا بَيْنَ حَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ لَا يُمَكِّنُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا؛ بَلْ فِعْلُ الْحَسَنَةِ مُسْتَلَزِمٌ لَوْقُوعِ السَّيِّئَةِ، وَتَرْكُ السَّيِّئَةِ مُسْتَلَزِمٌ لِتَرْكِ الْحَسَنَةِ، فَيَرْجِعُ الْأَرْجَحُ مِنْ مَنَفَعَةِ الْحَسَنَةِ وَمَضَرَّةِ السَّيِّئَةِ.

فَالْأَوَّلُ: كَالْوَاجِبِ وَالْمُسْتَحَبِّ؛ وَكَفَرَضِ الْعَيْنِ وَفَرَضِ الْكِفَايَةِ؛ مِثْلَ تَقْدِيمِ قِضَاءِ الدَّيْنِ الْمَطَالِبِ بِهِ عَلَى صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ.

وَكَتْفِدِيمِ نَفَقَةِ الْأَهْلِ عَلَى نَفَقَةِ الْجِهَادِ الَّذِي لَمْ يَتَّعَيَّنْ؛ وَتَقْدِيمِ نَفَقَةِ الْوَالِدَيْنِ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: كَتَقْدِيمِ الْمَرْأَةِ الْمُهَاجِرَةِ لِسَفَرِ الْهَجْرَةِ بِلَا مَحْرَمٍ عَلَى بَقَائِهَا بِدَارِ الْحَرْبِ، كَمَا فَعَلَتْ أُمُّ كَلْثُومٍ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا آيَةَ الْإِمْتِحَانِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ [المتحنة: ١٠] وَكَتَقْدِيمِ قَتْلِ النَّفْسِ عَلَى الْكُفْرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧] فَتَقْتُلُ النَّفْسَ الَّتِي تَحْضُلُ بِهَا الْفِتْنَةُ عَنِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ ضَرَرَ الْكُفْرِ أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ قَتْلِ النَّفْسِ.

وَكَذَلِكَ فِي «بَابِ الْجِهَادِ» وَإِنْ كَانَ قَتْلُ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ حَرَامًا، فَمَتَى أُحْتِيجَ إِلَى قِتَالٍ قَدْ يُعْمَهُمْ، مِثْلُ: الرَّمِيِّ بِالْمَنْجِنِيقِ، وَالتَّبْيِثِ بِاللَّيْلِ، جَازَ ذَلِكَ كَمَا جَاءَتْ فِيهَا السُّنَّةُ فِي حِصَارِ الطَّائِفِ وَرَمِيهِمْ بِالْمَنْجِنِيقِ وَفِي أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبِينُونَ، وَهُوَ دَفْعُ لِفْسَادِ الْفِتْنَةِ أَيْضًا بِقَتْلِ مَنْ لَا يَجُوزُ قَصْدُ قَتْلِهِ.

وَكَذَلِكَ «مَسْأَلَةُ التَّتَرُّسِ» الَّتِي ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ؛ فَإِنَّ الْجِهَادَ هُوَ دَفْعُ فِتْنَةِ الْكُفْرِ فَيَحْضُلُ فِيهَا مِنَ الْمَضَرَّةِ مَا هُوَ دُونَهَا؛ وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ مَتَى

لَمْ يُمَكِّنْ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِمَا يُفْضِي إِلَى قَتْلِ أَوْلِيكَ الْمُتَتَرِّسِ بِهِمْ جَازَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ لَمْ يَخَفِ الضَّرَرُ، لَكِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْجِهَادُ إِلَّا بِمَا يُفْضِي إِلَى قَتْلِهِمْ: فَفِيهِ قَوْلَانِ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَمِثْلُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الْمَخْمَصَةِ؛ فَإِنَّ الْأَكْلَ حَسَنَةً وَاجِبَةً لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِهَذِهِ السَّيِّئَةِ، وَمَضَلَحْتُهَا رَاجِحَةً.

وَعَكْسُهُ الدَّوَاءُ الْخَبِيثُ؛ فَإِنَّ مَضَرَّتَهُ رَاجِحَةٌ عَلَى مَضَلَحَتِهِ مِنْ مَنَفَعَةِ الْعِلَاجِ؛ لِإِقْيَامِ غَيْرِهِ مَقَامَهُ، وَلِأَنَّ الْبُرءَ لَا يَتَيَقَّنُ بِهِ، وَكَذَلِكَ شُرْبُ الْخَمْرِ لِلدَّوَاءِ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ السَّيِّئَةَ تُحْتَمَلُ فِي مَوْضِعَيْنِ:

أ - دَفْعَ مَا هُوَ أَسْوَأُ مِنْهَا إِذَا لَمْ تُدْفَعِ إِلَّا بِهَا.

ب - وَتَحْصُلُ بِمَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْ تَرْكِهَا إِذَا لَمْ تَحْصُلْ إِلَّا بِهَا.

(١) فهم خوارج العصر كلام الشيخ فهما خاطئا، واستباحوا به دماء المسلمين والمعاهدين، ورؤعوا الأمنين، وفهموا منه وجوب تفجير وقتل الكفار ولو كانوا مُستأمنين، ولو كان قتلهم يُفْضِي إلى قتل بعض المسلمين! وهذا ضلال لا يقول به عاقل، فضلا عن هذا الإمام العَلَم الكبير.

ومعنى التترس: التستر بالترس، والمراد به عند العلماء: أن يتستر الكفار في الحرب بمن لا يحل قتلهم؛ كالصبيان والنساء والأسرى.

وقد قرر أهل العلم أن قتل المسلمين المتترس بهم لا يجوز إلا بشرط أن يُخَاف على المسلمين الآخرين الضرر بترك قتال الكفار، بأن كان في الكفت عن قتالهم انهزامٌ للمسلمين، واستباحةٌ لحرماتهم، وسقوطٌ ببلدانهم بأيديهم. فإذا لم يحصل ضرر بترك قتال الكفار في حال التترس بقي حكم قتل المتترس بهم على الأصل وهو التحريم. فجوازه لأجل الضرورة وليس مطلقاً.

أما لو قتل المسلمون المتترس بهم دون خوفٍ مُحقق من الكفار، فإننا نكون قد ارتكبنا ضرراً عظيماً وهو قتل مسلم، لا لدفع ضرر عام، بل لمجرد قتل كفار! والأصل في دماء المسلمين الحرمة، فكيف نستبيح دمه لأجل قتل كفار؟

ويقال في الرد على هؤلاء: إن مسألة التترس خاصة بحال الحرب، وهي الحال التي تكون فيها المصافة والمواجهة العسكرية - وهؤلاء الكفار المستهدفون بالتفجير لنا في حال حرب معهم، بل هم معاهدون مسالمون.

وَالْحَسَنَةُ تُتْرَكُ فِي مَوْضِعَيْنِ:

أ - إِذَا كَانَتْ مُقَوِّتَةً لِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهَا.

ب - أَوْ مُسْتَلْزِمَةً لِسَيِّئَةٍ تَزِيدُ مَضْرُوتَهَا عَلَى مَنَفَعَةِ الْحَسَنَةِ.

هَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَوَازِنَاتِ الدِّينِيَّةِ.

وَأَمَّا سُقُوطُ الْوَاجِبِ لِمَضْرُوتٍ فِي الدُّنْيَا، وَإِبَاحَةُ الْمُحَرَّمِ لِحَاجَةٍ فِي الدُّنْيَا؛ كَسُقُوطِ الصِّيَامِ لِأَجْلِ السَّفَرِ، وَسُقُوطِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ وَأَرْكَانِ الصَّلَاةِ لِأَجْلِ الْمَرَضِ: فَهَذَا بَابٌ آخَرٌ يَدْخُلُ فِي سَعَةِ الدِّينِ وَرَفَعِ الْحَرَجِ الَّذِي قَدْ تَخْتَلِفُ فِيهِ الشَّرَائِعُ، بِخِلَافِ الْبَابِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّ جِنْسَهُ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ اخْتِلَافَ الشَّرَائِعِ فِيهِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ فِي أَعْيَانِهِ؛ بَلْ ذَلِكَ نَائِبٌ فِي الْعَقْلِ، كَمَا يُقَالُ: لَيْسَ الْعَاقِلُ الَّذِي يَعْلَمُ الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ، وَإِنَّمَا الْعَاقِلُ الَّذِي يَعْلَمُ خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ وَشَرَّ الشَّرَّيْنِ.

لَكِنْ أَقُولُ هُنَا: إِذَا كَانَ الْمُتَوَلَّى لِلسُّلْطَانِ الْعَامِّ أَوْ بَعْضُ فُرُوعِهِ كَالْإِمَارَةِ وَالْوِلَايَةِ وَالْقَضَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا يُمَكِّنُهُ أَدَاءُ وَاجِبَاتِهِ وَتَرْكُ مُحَرَّمَاتِهِ، وَلَكِنْ يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ <sup>(١)</sup> مَا لَا يَفْعَلُهُ غَيْرُهُ <sup>(٢)</sup> قَصْدًا وَقُدْرَةً: جَازَتْ لَهُ الْوِلَايَةُ، وَرَبَّمَا وَجَبَتْ.

بَلْ لَوْ كَانَتْ الْوِلَايَةُ غَيْرَ وَاجِبَةٍ وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى ظُلْمٍ، وَمَنْ تَوَلَّاهَا أَقَامَ الظُّلْمَ حَتَّى تَوَلَّاهَا شَخْصٌ قَصَدَهُ بِذَلِكَ تَخْفِيفُ الظُّلْمِ فِيهَا، وَدَفْعُ أَكْثَرِهِ بِإِحْتِمَالِ أَيْسَرِهِ: كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا مَعَ هَذِهِ النِّيَّةِ، وَكَانَ فِعْلُهُ لِمَا يَفْعَلُهُ مِنَ السَّيِّئَةِ بِنِيَّةِ دَفْعِ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهَا جَيِّدًا <sup>(٣)</sup>.

وَهَذَا بَابٌ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النِّيَّاتِ وَالْمَقَاصِدِ، فَمَنْ طَلَبَ مِنْهُ ظَالِمٌ قَادِرٌ وَالزَّيْمَةُ مَالًا، فَتَوَسَّطَ رَجُلٌ بَيْنَهُمَا لِيُدْفَعَ عَنِ الْمَظْلُومِ كَثْرَةَ الظُّلْمِ، وَأَخَذَ مِنْهُ

(١) أي: يتعمد أداء واجباته وترك محرماته، ويسعى لتقليص الشر، وزيادة الخير بقدر طاقته.

(٢) أي: ليس هناك من يقوم بتولي الولاية وهو قادر على تخفيف الشر غيره، فقد تعينت عليه.

(٣) ما أعظم فقه هذا الإمام الرباني، وأخبره بروح الشريعة، ومصالح الناس، ولا يمكن أن

تستقيم أمور الناس إلا بالأخذ بما قرره ﷺ.

وَأَعْطَى الظَّالِمَ، مَعَ اخْتِيَارِهِ أَنْ لَا يَظْلِمَ وَدَفَعَهُ ذَلِكَ لَوْ أَمَكَّنَ<sup>(١)</sup>: كَانَ مُحْسِنًا،  
وَلَوْ تَوَسَّطَ إِعَانَةً لِلظَّالِمِ كَانَ مُسِيئًا.

ثُمَّ الْوِلَايَةُ - وَإِنْ كَانَتْ جَائِزَةً أَوْ مُسْتَحَبَّةً أَوْ وَاجِبَةً - فَقَدْ يَكُونُ فِي حَقِّ  
الرَّجُلِ الْمُعَيَّنِ غَيْرُهَا<sup>(٢)</sup> أَوْجَبٌ أَوْ أَحَبُّ، فَيَقْدُمُ حِينَئِذٍ خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ وَجُوبًا تَارَةً  
وَاسْتِحْبَابًا أُخْرَى.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ تَوَلَّى يُوسُفَ الصِّدِّيقَ عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ لِمَلِكٍ مِصْرَ؛  
بَلْ وَمَسْأَلَتُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ، وَكَانَ هُوَ وَقَوْمُهُ كُفَّارًا كَمَا قَالَ  
تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلِ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكِّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ﴾  
الآية [غافر: ٣٤].

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ مَعَ كُفْرِهِمْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ عَادَةٌ وَسُنَّةٌ فِي قَبْضِ الْأَمْوَالِ  
وَصَرْفِهَا عَلَى حَاشِيَةِ الْمَلِكِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَجُنْدِهِ وَرَعِيَّتِهِ، وَلَا تَكُونُ تِلْكَ جَارِيَةً عَلَى  
سُنَّةِ الْأَنْبِيَاءِ وَعَدْلِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ يُوسُفُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مَا يُرِيدُ وَهُوَ مَا يَرَاهُ  
مِنْ دِينِ اللَّهِ، فَإِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ، لَكِنْ فَعَلَ الْمُمَكِّنُ مِنَ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ،  
وَنَالَ بِالسُّلْطَانِ مِنْ إِكْرَامِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُمَكِّنُ أَنْ يَنَالَهُ بِدُونِ  
ذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَالْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فَإِذَا أزدَحَمَ وَاجِبَانِ لَا يُمَكِّنُ جَمْعُهُمَا فَقَدِّمَ أَوْ كَدَّهُمَا: لَمْ يَكُنِ الْآخِرُ فِي  
هَذِهِ الْحَالِ وَاجِبًا، وَلَمْ يَكُنْ تَارِكُهُ لِأَجْلِ فِعْلِ الْأَوَّلِ تَارِكٌ وَاجِبٌ فِي الْحَقِيقَةِ.  
وَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ مُحْرَمَانِ لَا يُمَكِّنُ تَرْكُ أَحَدِهِمَا إِلَّا بِفِعْلِ الْأُخْرَى  
يَكُنُ فِعْلُ الْأَدْنَى فِي هَذِهِ الْحَالِ مُحْرَمًا فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنْ سُمِّيَ ذَلِكَ تَرْكُ  
وَاجِبٍ، وَسُمِّيَ هَذَا فِعْلُ مُحْرَمٍ بِاعْتِبَارِ الْإِطْلَاقِ لَمْ يَضُرَّ.

(١) أي: هو في قرارة نفسه يُحب ويختار ألا يقع الظلم أصلاً، ولكن لا يُمكن ذلك، فقصد  
تخفيف الظلم عن الرجل بقدر استطاعته.

(٢) أي: غير الولاية، من دعوة أو علم أو نحو ذلك.

فَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَتَدَبَّرَ أَنْوَاعَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَقَدْ يَكُونُ الْوَاجِبُ فِي بَعْضِهَا: الْعَفْوُ عِنْدَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ، لَا التَّحْلِيلَ وَالْإِسْقَاطَ.

مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِي أَمْرِهِ بِطَاعَةِ فِعْلًا لِمَعْصِيَةٍ أَكْبَرَ مِنْهَا فَيَتْرُكُ الْأَمْرَ بِهَا دَفْعًا لَوْفُوعِ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ؛ مِثْلُ أَنْ تَرَفَعَ مُذْنِبًا إِلَى ذِي سُلْطَانٍ ظَالِمٍ، فَيَعْتَدِي عَلَيْهِ فِي الْعُقُوبَةِ مَا يَكُونُ أَعْظَمَ ضَرَرًا مِنْ ذَنْبِهِ.

وَمِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِي نَهْيِهِ عَنِ بَعْضِ الْمُنْكَرَاتِ تَرْكًا لِمَعْرُوفٍ هُوَ أَعْظَمُ مَنَفَعَةً مِنْ تَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ، فَيَسْكُتُ عَنِ النَّهْيِ خَوْفًا أَنْ يَسْتَلْزِمَ تَرْكَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَمَا هُوَ عِنْدَهُ أَعْظَمُ مِنْ مُجَرِّدِ تَرْكِ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَأْمُورُ وَالْمَنْهِيُّ لَا يَتَقَيَّدُ بِالْمُمْكِنِ؛ إِمَّا لِجَهْلِهِ وَإِمَّا لِظُلْمِهِ - وَلَا يُمَكِّنُ إِزَالَةَ جَهْلِهِ وَظُلْمِهِ - <sup>(١)</sup>: فَرُبَّمَا كَانَ الْأَصْلَحُ الْكُفَّ وَالْإِمْسَاكُ عَنِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ <sup>(٢)</sup>؛ كَمَا قِيلَ: إِنَّ مِنَ الْمَسَائِلِ مَسَائِلَ جَوَابُهَا السُّكُوتُ، كَمَا سَكَتَ الشَّارِعُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ عَنِ الْأَمْرِ بِأَشْيَاءٍ وَالنَّهْيِ عَنِ أَشْيَاءٍ حَتَّى عَلَا الْإِسْلَامُ وَظَهَرَ.

فَالْعَالِمُ فِي الْبَيَانِ وَالْبَلَاغِ كَذَلِكَ <sup>(٣)</sup>؛ قَدْ يُؤَخَّرُ الْبَيَانَ وَالْبَلَاغَ لِأَشْيَاءٍ إِلَى وَقْتِ التَّمَكُّنِ، كَمَا أَخَّرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْزَالَ آيَاتِ وَبَيَانَ أَحْكَامِ إِلَى وَقْتِ تَمَكُّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْلِيمًا إِلَى بَيَانِهَا.

(١) هذا قيدٌ مهم، حتى لا يُترك أمرُ الناسِ بالمعروفِ ونهْيُهُم عن المنكر بحجة جهلٍ أو ظلم الظالم أو الفاجر.

(٢) هذا يؤكد خطأ الأخذ بمبدأ الصدع بالحق مهما كان، ولو ترتب على الصدع من مفساد وأضرار كبيرة.

(٣) والحاكم في تطبيق الشريعة كذلك، قد يؤخر تحكيم الشريعة إذا كان لا يتمكّن من ذلك في الحال، وهنا لا بد من القيد الذي ذكره الشيخ: «وَقَدْ يَكُونُ الْوَاجِبُ فِي بَعْضِهَا: الْعَفْوُ عِنْدَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ، لَا التَّحْلِيلَ وَالْإِسْقَاطَ».

فالحاكم والعالم لا يجوز لهما ولا لغيرهما أن ينووا بالسكوت التحليل أو الإسقاط، بل يعزموا على فعل الواجب متى تمكنوا من ذلك.

وَالْحُجَّةُ عَلَى الْعِبَادِ إِنَّمَا تَقُومُ بِشَيْئَيْنِ:

أ - بِشَرْطِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْعِلْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ.

ب - وَالْقُدْرَةَ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ.

وَلَمْ تَأْتِ الشَّرِيعَةُ جُمْلَةً، كَمَا يُقَالُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُطَاعَ فَأُمِرْ بِمَا يَسْتَطَاعُ.

فَكَذَلِكَ الْمُجَدِّدُ لِدِينِهِ وَالْمُحْيِي لِسُنَّتِهِ لَا يُبْلَغُ إِلَّا مَا أَمَكَّنَ عِلْمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ، كَمَا أَنَّ الدَّاخِلَ فِي الْإِسْلَامِ لَا يُمَكِّنُ حِينَ دُخُولِهِ أَنْ يُلَقَّنَ جَمِيعَ شَرَائِعِهِ وَيُؤَمَّرَ بِهَا كُلُّهَا.

وَكَذَلِكَ التَّائِبُ مِنَ الذُّنُوبِ، وَالْمُتَعَلِّمُ وَالْمُسْتَرْشِدُ لَا يُمَكِّنُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنْ يُؤَمَّرَ بِجَمِيعِ الدِّينِ، وَيُذَكَّرَ لَهُ جَمِيعُ الْعِلْمِ، فَإِنَّهُ لَا يُطِيقُ ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يُطْفِئْهُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَمْ يَكُنْ لِلْعَالِمِ وَالْأَمِيرِ أَنْ يُوجِبَهُ جَمِيعَهُ ابْتِدَاءً؛ بَلْ يَغْفُو عَنِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِمَا لَا يُمَكِّنُ عِلْمُهُ وَعَمَلُهُ إِلَى وَقْتِ الْإِمْكَانِ، كَمَا عَفَا الرَّسُولُ عَمَّا عَفَا عَنْهُ إِلَى وَقْتِ بَيَانِهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ إِقْرَارِ الْمُحَرَّمَاتِ وَتَرْكِ الْأَمْرِ بِالْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ وَالتَّحْرِيمَ مَشْرُوطٌ بِإِمْكَانِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَقَدْ فَرَضْنَا انْتِفَاءَ هَذَا الشَّرْطِ.

فَتَدَبَّرْ هَذَا الْأَصْلَ فَإِنَّهُ نَافِعٌ.

وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْاجْتِهَادِيَّةِ عِلْمًا وَعَمَلًا: أَنَّ مَا قَالَهُ الْعَالِمُ أَوْ الْأَمِيرُ، أَوْ فَعَلَهُ بِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ<sup>(١)</sup>، فَإِذَا لَمْ يَرَ الْعَالِمُ الْآخَرَ وَالْأَمِيرُ الْآخَرَ مِثْلَ رَأْيِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْمُرُ بِهِ، أَوْ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِمَا يَرَاهُ مَضْلِحَةً وَلَا يَنْهَى عَنْهُ، إِذْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْهَى غَيْرَهُ عَنِ اتِّبَاعِ اجْتِهَادِهِ، وَلَا أَنْ يُوجِبَ عَلَيْهِ اتِّبَاعَهُ، فَهَذِهِ

(١) أي: تقليد عالمٍ معتبرٍ، لا تقليد الجهال أو علماء السوء، أو الآباء والأجداد، فهذا التقليد لا اعتبار له.

الأُمُورِ فِي حَقِّهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الْمَعْفُورَةِ، لَا يَأْمُرُ بِهَا وَلَا يَنْهَى عَنْهَا؛ بَلْ هِيَ بَيْنَ  
الإِبَاحَةِ وَالْعَفْوِ.

[٢٠/٥٠ - ٦١]

**٢٠٣٢** مَسَائِلُ الإِجْتِهَادِ مِنْ عَمَلٍ فِيهَا بِقَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ  
وَلَمْ يُهْجَرْ، وَمَنْ عَمِلَ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ  
قَوْلَانِ: فَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ يَظْهَرُ لَهُ رُجْحَانُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عَمِلَ بِهِ، وَإِلَّا قَلَّدَ بَعْضَ  
الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِمْ فِي بَيَانِ أَرْجَحِ الْقَوْلَيْنِ.

[٢٠/٢٠٧]

**٢٠٣٣** اجْتِهَادُ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَحْكَامِ كَاجْتِهَادِ الْمُسْتَدْلِينَ عَلَى جِهَةِ الْكَعْبَةِ،  
فَإِذَا صَلَّى أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِطَائِفَةٍ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ  
الْقِبْلَةَ هُنَاكَ: فَإِنَّ صَلَاةَ الْأَرْبَعَةِ صَحِيحَةٌ، وَالَّذِي صَلَّى إِلَى جِهَةِ الْكَعْبَةِ وَاحِدٌ  
وَهُوَ الْمُصِيبُ الَّذِي لَهُ أَجْرَانِ<sup>(١)</sup>، كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا  
اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(٢)</sup>.

[٢٠/٢٢٤]

**٢٠٣٤** مِنْ أَشْكَلِ مَا أَشْكَلَ عَلَى الْفُقَهَاءِ مِنْ أَحْكَامِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ:  
امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ لَمَّا أَجَلَ امْرَأَتَهُ<sup>(٣)</sup> أَرْبَعَ  
سِنِينَ وَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَفْقُودُ خَيْرَهُ عُمَرُ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ  
مَهْرِهَا، وَهَذَا مِمَّا اتَّبَعَهُ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

فَإِنَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلِ: وَهُوَ وَقْفُ الْعُقُودِ إِذَا تَصَرَّفَ الرَّجُلُ فِي حَقِّ  
الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ: هَلْ يَقَعُ تَصَرُّفُهُ مَرْدُودًا أَوْ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَارَتِهِ؟  
عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنِ أَحْمَدَ:

(١) هذا إذا كان الاجتهاد نابعا عن طلب الصواب، وتحري الحق، فأما لو أن أحد المستدلين على جهة الكعبة قصد العناد، وصلى إلى جهة كبرا وأنفة أن يتبع أحد المجتهدين ولو كان أعلم منه، فإنه يأثم ولو أصاب جهة القبلة، فكذلك المجتهدون من العلماء وطلاب العلم في الأحكام.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٧٤)، وابن ماجه (٢٣١٤)، والترمذي (١٣٢٦)، والنسائي (٥٣٨١)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٥٣٩٦).

(٣) أي: امرأة المفقود.



أَحَدُهُمَا: الرَّدُّ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى تَفْصِيلِ عَنْهُ، وَالرَّدُّ مُطْلَقًا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ، وَهَذَا فِي النِّكَاحِ وَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَظَاهِرٌ مَذْهَبُ أَحْمَدَ أَنَّ الْمُتَصَرِّفَ إِذَا كَانَ مَعْدُورًا لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْإِسْتِثْدَانِ وَحَاجَتِهِ إِلَى التَّصَرُّفِ وَقَفَ عَلَى الْإِجَارَةِ بِلَا نِزَاعٍ، وَإِنْ أَمَكَّنَهُ الْإِسْتِثْدَانُ أَوْ لَمْ يَكُنْ بِهِ حَاجَةٌ إِلَى التَّصَرُّفِ فِيهِ النِّزَاعُ .

فَيَكُونُ الْقَادِمُ مُخَيَّرًا بَيْنَ إِجَارَةِ مَا فَعَلَهُ الْإِمَامُ وَرَدِّهِ، وَإِذَا أَجَارَهُ فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُضْعَ عَنِ مِلْكِهِ .

وُخْرُوجُ الْبُضْعِ مِنَ مِلْكِ الزَّوْجِ مُتَقَوِّمٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ كَمَا لِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي أَنْصِ الرُّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَهُوَ مَضْمُونٌ بِالْمُسَمَى كَمَا يَقُولُهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَالشَّافِعِيُّ يَقُولُ: هُوَ مَضْمُونٌ بِمَهْرِ الْمِثْلِ .

وَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ دَلَالًا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، فَفِي سُورَةِ الْمُتَحَنِّنَةِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَسْتَأْذِنُوا مِمَّا أَنْفَقْتُمْ وَلَسْتُمْ لَهُمْ أَنْفَقُوا﴾ [١٠] وَقَوْلِهِ: ﴿فَتَأْتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاجُهُمْ يَتَلَّ مَا أَنْفَقُوا﴾ [١١] .

وَهَذَا الْمُسَمَى دُونَ مَهْرِ الْمِثْلِ، وَكَذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ زَوْجَ الْمُخْتَلَعَةِ أَنْ يَأْخُذَ مَا أَعْطَاهَا، وَلَمْ يَأْمُرْ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَأْمُرُ فِي الْمَعَاوِضَاتِ الْمُطْلَقَةِ بِالْعَدْلِ .

فَقِصَّةُ عُمَرَ تَنْبِي عَلَى هَذَا .

وَالْقَوْلُ بِوَقْفِ الْعُقُودِ عِنْدَ الْحَاجَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ .

وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِضْرَارًا أَصْلًا؛ بَلْ صَلَاحٌ بِلَا فَسَادٍ، فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَرَى أَنْ يَشْتَرِيَ لِغَيْرِهِ أَوْ يَبِيعَ لَهُ أَوْ يَسْتَأْجِرَ لَهُ أَوْ يُوجِبَ لَهُ ثُمَّ يُشَاوِرُهُ، فَإِنْ رَضِيَ وَإِلَّا فَلَمْ يُصَبِّهُ مَا يَضُرُّهُ، وَكَذَلِكَ فِي تَزْوِيجِ مُوَلِّيَّتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَأَمَّا مَعَ الْحَاجَةِ فَالْقَوْلُ بِهِ لَا بُدَّ مِنْهُ .

فَمَسْأَلَةُ الْمَقْضُودِ هِيَ مِمَّا يَقِفُ فِيهَا تَعْرِيفُ الْإِمَامِ عَلَى إِذْنِ الزَّوْجِ إِذَا جَاءَ، كَمَا يَقِفُ تَصَرُّفُ الْمُتَلَقِّطِ عَلَى إِذْنِ الْمَالِكِ إِذَا جَاءَ، وَالْقَوْلُ بِرَدِّ الْمَهْرِ إِلَيْهِ لِخُرُوجِ امْرَأَتِهِ مِنْ مِلْكِهِ<sup>(١)</sup>، وَلَكِنْ تَنَازَعُوا فِي الْمَهْرِ الَّذِي يَرْجِعُ بِهِ: هَلْ هُوَ مَا أُعْطَاهَا هُوَ، أَوْ مَا أُعْطَاهَا الثَّانِي؟

الصَّوَابُ: أَنَّهُ إِنَّمَا يَرْجِعُ بِمَهْرِهِ هُوَ؛ فَإِنَّهُ الَّذِي اسْتَحَقَّهُ، وَأَمَّا الْمَهْرُ الَّذِي أَصْدَقَهَا الثَّانِي فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ.

وَإِذَا ضَمِنَ الْأَوَّلُ لِلثَّانِي الْمَهْرَ فَهَلْ يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهَا؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ:  
إِحْدَاهُمَا: يَرْجِعُ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي أَخَذَتْهُ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَرْجِعُ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَسْتَحِقُّ الْمَهْرَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَالْأَوَّلُ يَسْتَحِقُّ الْمَهْرَ لِخُرُوجِ الْبُضْعِ مِنْ مِلْكِهِ، فَكَانَ عَلَى الثَّانِي مَهْرَانِ.

وَهَذَا الْمَأْثُورُ عَنْ عُمَرَ فِي «مَسْأَلَةِ الْمَقْضُودِ»: هُوَ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَيْمَةِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَبْعَدِ الْأَقْوَالِ عَنِ الْقِيَّاسِ، وَهُوَ مَعَ هَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَأَجْرَاهَا عَلَى الْقِيَّاسِ، وَكُلُّ قَوْلٍ قِيلَ سِوَاهُ فَهُوَ خَطَأٌ.

فَالصَّوَابُ: مَا قَضَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

وَقَدْ تَأَمَّلْتُ مِنْ هَذَا الْبَابِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَرَأَيْتِ الصَّحَابَةَ أَفْقَهَ الْأُمَّةِ وَأَعْلَمَهَا، وَاعْتَبِرْ هَذَا بِمَسَائِلِ الْإِيمَانِ بِالنَّذْرِ وَالْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ. وَمَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْمَسَائِلِ لَمْ أَجِدْ أَجْوَدَ الْأَقْوَالِ فِيهَا إِلَّا الْأَقْوَالِ الْمُنْقُولَةَ عَنِ الصَّحَابَةِ.

وَإِلَى سَاعَتِي هَذِهِ مَا عَلِمْتُ قَوْلًا قَالَهُ الصَّحَابَةُ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ إِلَّا وَكَانَ الْقِيَّاسُ مَعَهُمْ، لَكِنَّ الْعِلْمَ بِصَحِيحِ الْقِيَّاسِ وَفَاسِدِهِ مِنْ أَجْلِ الْعُلُومِ، وَإِنَّمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ حَبِيرًا بِأَسْرَارِ الشَّرْعِ وَمَقَاصِدِهِ، وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ مِنَ الْمَحَاسِنِ الَّتِي تَفُوقُ التَّعْدَادَ، وَمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ مَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي

الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ وَالرَّحْمَةِ السَّابِغَةِ، وَالْعَدْلِ التَّامِّ.

[٥٨٣ - ٥٦١/٢٠]

**٢٠٣٥** تَأَمَّلْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَتَّبَعْنَ فِيهَا النَّزَاعُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا حَتَّى تَصِيرَ مُشَابِهَةً لِمَسَائِلِ الْأَهْوَاءِ، وَمَا يَتَعَصَّبُ لَهُ الطَّوَائِفُ مِنَ الْأَقْوَالِ؛ كَمَسَائِلِ الطَّرَائِقِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْخِلَافِ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَبَيْنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ: فَوَجَدْتُ كَثِيرًا مِنْهَا يَعُودُ الصَّوَابُ فِيهِ إِلَى الْوَسْطِ<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ هُوَ الْأَصْلُ الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي تُسَمَّى مَسَائِلَ الْأُصُولِ، أَوْ أُصُولِ الدِّينِ، أَوْ أُصُولِ الْكَلَامِ، يَقَعُ فِيهَا اتِّبَاعُ الظَّنِّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ.

[١٤٢ - ١٤١/٢١]

**٢٠٣٦** مَنْ لَمْ يَلْحِظِ الْمَعَانِي مِنَ خِطَابِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَفْهَمُ تَنْبِيَةَ الْخِطَابِ وَقَحْوَاهُ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ؛ كَالَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا آفَى﴾ [الإسراء: ٢٣] لَا يُفِيدُ النَّهْيَ عَنِ الضَّرْبِ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ دَاوُدَ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَهَذَا فِي غَايَةِ الضَّعْفِ.

بَلْ وَكَذَلِكَ قِيَاسُ الْأَوْلَى وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ الْخِطَابُ، لَكِنْ عُرِفَ أَنَّهُ أَوْلَى بِالْحُكْمِ مِنَ الْمُنْطَوِقِ بِهَذَا، فَإِنْكَارُهُ مِنْ بَدَعِ الظَّاهِرِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَسْبِقْهُمْ بِهَا أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ، فَمَا زَالَ السَّلَفُ يَحْتَجُّونَ بِمِثْلِ هَذَا وَهَذَا.

[٢٠٧/٢١]

**٢٠٣٧** كُلُّ قَوْلٍ يَنْفَرِدُ بِهِ الْمُتَأَخِّرُ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَلَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ: فَإِنَّهُ يَكُونُ خَطَأً؛ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِيَّاكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ لَيْسَ لَكَ فِيهَا إِمَامٌ.

[٢٩١/٢١]

**٢٠٣٨** إِذَا اشْتَبَهَ الْأَمْرُ: هَلْ هَذَا الْقَوْلُ أَوْ الْفِعْلُ مِمَّا يُعَاقَبُ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ أَوْ

(١) وَمَنْ تَأَمَّلَ كَلَامَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَتَرْجِيحاتَهُ رَأَى أَنَّهُ يَأْخُذُ بِالْقَوْلِ الْوَسْطِ فِي الْفِقْهِ وَالسَّلُوكِ وَنَحْوِ ذَلِكَ غَالِبًا.

مَا لَا يُعَاقَبُ؟ فَأَلْوَاجِبُ تَرَكَ الْعُقُوبَةَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ؛ فَإِنَّكَ إِنْ تُخْطِئَ فِي الْعَمْرِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

وَلَا سِيَّمَا إِذَا آلَ الْأَمْرُ إِلَى شَرِّ طَوِيلٍ، وَافْتِرَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ الْفَسَادَ النَّاشِئَ فِي هَذِهِ الْفُرْقَةِ أَضْعَافُ الشَّرِّ النَّاشِئِ مِنْ حَطِّ نَفَرٍ قَلِيلٍ فِي مَسْأَلَةٍ فَرَعِيَّةٍ.

[٥٠٥/٦]

**٢٠٣٩** إِذَا اشْتَبَهَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَمْرٌ: فَلْيَدْعُ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

[٥٠٦ - ٥٠٥/٦]

**٢٠٤٠** لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِلَ كَلَامَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى وَفْقِ مَذْهَبِهِ (٣)، إِنْ لَمْ يَتَّبِعْ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِلَّا فَأَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تَابِعَةٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ، لَيْسَ قَوْلُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ تَابِعًا لِأَقْوَالِهِمْ.

[٣٥/٧]

**٢٠٤١** يجوز ترجيح أحد الدليلين الظنيين على الآخر عند عامة العلماء.

[المستدرک ١٠٨/٢]

**٢٠٤٢** لا ترجيح في المذاهب الخالية عن دليل، وحكى عبد الجبار بن

أحمد عن أصحابه جواز ذلك.

[المستدرک ١٠٨/٢]

(١) لم أجده بهذا اللفظ عند أبي داود، وهو عند الترمذي بلفظ: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة».

وليت القضاة ومحققو الإدعاء العام والمسؤولين وغيرهم يأخذون بهذه القاعدة الشرعية، فإنها وقاية من الإثم في الآخرة، ومن الحقد والفرقة والفساد في الدنيا.

(٢) (٧٧٠).

(٣) بل الواجب أن يعرض أقوال مذهبه وغيره على الكتاب والسنة، فما وافقهما أخذ به، وما خالفهما عمل بما يدل عليه الكتاب والسنة وترك غيره.

**٢٠٤٣** الْمَسَائِلُ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا النِّزَاعُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِصِفَاتِ الْعِبَادَاتِ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ:

مِنْهَا: مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، وَاتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَأْتُمْ بِذَلِكَ، لَكِنْ قَدْ يَتَنَازَعُونَ فِي الْأَفْضَلِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقِرَاءَاتِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِأَيِّ قِرَاءَةٍ شَاءَ مِنْهَا؛ كَالْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَهَذِهِ يَفْرَأُ الْمُسْلِمُ بِمَا شَاءَ مِنْهَا وَإِنْ اخْتَارَ بَعْضَهَا لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الْإِسْتِفْتَا حَاتُ الْمُنْقُولَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ كُلًّا مِنَ الْأَمْرَيْنِ كَانَتْ عِبَادَتُهُ صَحِيحَةً وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، لَكِنْ يَتَنَازَعُونَ فِي الْأَفْضَلِ وَفِيمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ، وَمَسْأَلَةُ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ وَالْوُثْرِ وَالْجَهْرِ بِالْبِسْمَلَةِ وَصِفَةُ الْإِسْتِعَاذَةِ وَنَحْوَهَا مِنْ هَذَا الْبَابِ.

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: مَا قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ أَنَّهُ سَنَّ الْأَمْرَيْنِ، لَكِنْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَرَّمَ أَحَدَ النَّوْعَيْنِ أَوْ كَرِهَهُ لِكَوْنِهِ لَمْ يَبْلُغْهُ أَوْ تَأَوَّلَ الْحَدِيثَ تَأْوِيلًا ضَعِيفًا.

وَالصَّوَابُ فِي مِثْلِ هَذَا: أَنَّ كُلَّ مَا سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ فَهُوَ مَسْنُونٌ، لَا يُنْهَى عَنِ شَيْءٍ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنْوَاعُ التَّشْهُدَاتِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الرَّابِعُ: فَهُوَ مِمَّا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ: فَأَوْجَبَ أَحَدُهُمْ شَيْئًا أَوْ اسْتَحَبَّهُ وَحَرَّمَهُ الْآخَرُ، وَالسُّنَّةُ لَا تَدُلُّ إِلَّا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، لَمْ تُسَوِّعْهُمَا جَمِيعًا، فَهَذَا هُوَ أَشْكَلُ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ.

وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ فَالسُّنَّةُ قَدْ سَوَّعَتْ الْأَمْرَيْنِ.

وَهَذَا مِثْلُ تَنَازُعِهِمْ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ حَالَ الْجَهْرِ . [٢٢٦٥ - ٢٩٤]

﴿٢٠٤٤﴾ مَعَ أَنَّ تَعْلِيلَ الْأَحْكَامِ بِالْخِلَافِ: عِلَّةٌ بَاطِلَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ فَإِنَّ الْخِلَافَ لَيْسَ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي يُعْلَقُ الشَّارِعُ بِهَا الْأَحْكَامَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَصِفَتْ حَادِثٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنْ يَسْلُكُهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لِطَلْبِ الْإِحْتِيَاظِ.

﴿٢٠٤٥﴾ إِنْ الْإِحْتِيَاظُ إِنَّمَا يُشْرَعُ إِذَا لَمْ تَتَبَيَّنْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا تَبَيَّنَتِ السُّنَّةُ فَاتَّبَاعُهَا أَوْلَى.

﴿٢٠٤٦﴾ أَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ لَا يَتَكَلَّمُونَ فِي الدِّينِ بِأَنَّ هَذَا وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ أَوْ حَرَامٌ أَوْ مَبَاحٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ وَمَا دَلًّا عَلَيْهِ.

وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَهُوَ حَقٌّ جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ؛ فَإِنَّ أُمَّتَهُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ.

﴿٢٠٤٧﴾ وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مُسْتَحَبٌّ أَوْ مَنَهِيٌّ عَنْهُ أَوْ مَبَاحٌ فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، فَالْوُجُوبُ وَالنَّدْبُ وَالْإِبَاحَةُ وَالِاسْتِحْبَابُ وَالْكَرَاهَةُ وَالْتَّحْرِيمُ لَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ مَرْجِعُهَا كُلُّهَا إِلَيْهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، فَالْقُرْآنُ هُوَ الَّذِي بَلَّغَهُ، وَالسُّنَّةُ هُوَ الَّذِي عَلَّمَهَا، وَالْإِجْمَاعُ بِقَوْلِهِ عُرِفَ أَنَّهُ مَعْصُومٌ، وَالْقِيَاسُ إِنَّمَا يَكُونُ حُجَّةً إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْفِرْعَ مِثْلَ الْأَصْلِ، وَأَنَّ عِلَّةَ الْأَصْلِ فِي الْفِرْعِ.

وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ ﷺ لَا يَتَنَاقَضُ، فَلَا يَحْكُمُ فِي الْمُتَمَاتِلَيْنِ بِحُكْمَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ، وَلَا يَحْكُمُ بِالْحُكْمِ لِعِلَّةٍ تَارَةً، وَيَمْنَعُهُ أُخْرَى مَعَ وُجُودِ الْعِلَّةِ، إِلَّا لِإِحْتِصَاصِ إِحْدَى الصُّورَتَيْنِ بِمَا يُوجِبُ التَّخْصِصَ.

فَشَرْعُهُ هُوَ مَا شَرَعَهُ هُوَ ﷺ وَسُنَّتُهُ مَا سَنَّهَا هُوَ، لَا يُضَافُ إِلَيْهِ (١) قَوْلٌ غَيْرُهُ وَفِعْلُهُ - وَإِنْ كَانَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ - إِذَا وَرَدَتْ سُنَّتُهُ؛ بَلْ وَلَا يُضَافُ إِلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى الْإِضَافَةِ.

[٣٩٧ - ٣٩٦/٢٧]

**٢٠٤٨** **الْفِعْلُ الَّذِي لَمْ يَشْرَعْهُ هُوَ ﷺ لَنَا وَلَا أَمْرًا بِهِ، وَلَا فَعَلَهُ فِعْلًا سَنَّ لَنَا أَنْ نَتَأَسَّى بِهِ فِيهِ: لَيْسَ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْقُرْبِ، فَاِتِّخَاذُ هَذَا قُرْبَةً مُخَالَفَةٌ لَهُ ﷺ.**

وَمَا فَعَلَهُ مِنَ الْمُبَاحَاتِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ التَّعَبُّدِ: يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَفْعَلَهُ مُبَاحًا كَمَا فَعَلَهُ مُبَاحًا، وَلَكِنْ هَلْ يُشْرَعُ لَنَا أَنْ نَجْعَلَهُ عِبَادَةً وَقُرْبَةً؟ فِيهِ قَوْلَانِ، وَأَكْثَرُ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّا لَا نَجْعَلُهُ عِبَادَةً وَقُرْبَةً؛ بَلِ تَتَّبِعُهُ فِيهِ: فَإِنْ فَعَلَهُ مُبَاحًا فَعَلْنَاهُ مُبَاحًا، وَإِنْ فَعَلَهُ قُرْبَةً فَعَلْنَاهُ قُرْبَةً.

وَمَنْ جَعَلَهُ عِبَادَةً: رَأَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ التَّأَسِّي بِهِ وَالتَّشَبُّهِ بِهِ، وَرَأَى أَنَّ فِي ذَلِكَ بَرَكَةً لِكَوْنِهِ مُخْتَصًّا بِهِ نَوْعَ اخْتِصَاصٍ.

**٢٠٤٩** **وَأَمَّا أَهْلُ التَّأْوِيلِ الْمَحْضِ الَّذِينَ يَسُوعُ تَأْوِيلُهُمْ: فَأَوْلَيْكَ مُجْتَهِدُونَ مُخْطِئُونَ، خَطُّهُمْ مَغْفُورٌ لَهُمْ، وَهُمْ مُثَابُونَ عَلَى مَا أَحْسَنُوا فِيهِ مِنْ حُسْنِ قَضِيهِمْ وَاجْتِهَادِهِمْ فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَاتِّبَاعِهِ.**

وَلِهَذَا كَانَ الْكَلَامُ فِي السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ وَمَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَنَّةِ كَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَنَحْوِهِمْ: لَهُ هَذَا الْحُكْمُ.

فَنَقُولُ فِي هَؤُلَاءِ وَنَحْوِهِمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَمَلُ أَحَدِهِمْ سَعْيًا مَشْكُورًا، أَوْ ذَنْبًا مَغْفُورًا، أَوْ اجْتِهَادًا قَدْ غَفِيَ لِصَاحِبِهِ عَنِ الْخَطَا فِيهِ.

فَلِهَذَا كَانَ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَحَدًا مِنَ الْكَلَامِ فِي هَؤُلَاءِ بِكَلَامٍ يَقْدَحُ فِي عَدَالَتِهِمْ وَدِيَانَتِهِمْ؛ بَلْ يُعَلِّمُ أَنَّهُمْ عُدُولٌ مَرْضِيُونَ، وَأَنَّ هَؤُلَاءِ ﷺ، لَا سِيَّمَا وَالْمُنْقُولُ عَنْهُمْ مِنَ الْعَطَائِمِ كَذِبٌ مُفْتَرَى. [٤٧٧ - ٤٧٦/٢٧٧]

**٢٠٥٠** **عُقُوبَةُ الْإِمَامِ لِلْكَذَّابِ الْمُفْتَرِي عَلَى النَّاسِ وَالْمُتَكَلِّمِ فِيهِمْ وَفِي اسْتِحْقَاقِهِمْ لِمَا يُخَالِفُ دِينَ الْإِسْلَامِ: لَا يَحْتَاجُ إِلَى دَعْوَاهُمْ؛ بَلِ الْعُقُوبَةُ فِي ذَلِكَ جَائِزَةٌ بِدُونِ دَعْوَى أَحَدٍ؛ كَعُقُوبَتِهِ لِمَنْ يَتَكَلَّمُ فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ، فَيُحَدِّثُ بِلَا عِلْمٍ، وَيُفْتِي بِلَا عِلْمٍ، وَأَمْثَالُ هَؤُلَاءِ يُعَاقَبُونَ.**

فَعُقُوبَةٌ كُلُّ هَؤُلَاءِ جَائِزَةٌ بِدُونِ دَعْوَى، فَإِنَّ الْكُذِبَ عَلَى النَّاسِ وَالتَّكَلُّمَ فِي الدِّينِ وَفِي النَّاسِ بِعَيْرِ حَقٍّ: كَثِيرٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ. [٥٧٥/٢٨]

**٢٠٥١** الفُفُهَاءُ الَّذِينَ قَالُوا بِرَأْيٍ يُخَالِفُ النُّصُوصَ بَعْدَ اجْتِهَادِهِمْ وَاسْتِفْرَاحٍ وَسُعْيِهِمْ ﷺ: قَدْ فَعَلُوا مَا قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَاجْتِهَادُوا، وَاللَّهُ يُشِيبُهُمْ، وَهُمْ مُطِيعُونَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ يُشِيبُهُمْ عَلَى اجْتِهَادِهِمْ، فَأَجْرُهُمُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الَّذِينَ عَلِمُوا مَا جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ أَفْضَلَ مِنْ خَفِيفَتِ عَلَيْهِ النُّصُوصُ، وَهَؤُلَاءِ لَهُمْ أَجْرَانِ، وَأُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَادَّوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَمْكُتَانِ فِي الْحَرَّةِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانٌ وَكُلًّا ءَايِنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿[الأنبياء: ٧٨، ٧٩]. [١٣٢/٣٢ - ١٣٣]

**٢٠٥٢** الْقَوْلُ الْمُوَافِقُ لِسُنَّتِهِ ﷺ مَعَ الْقَوْلِ الْآخِرِ بِمَنْزِلَةِ طَرِيقِ سَهْلِ مُخَصَّبٍ يُؤْصَلُ إِلَى الْمَقْصُودِ، وَتِلْكَ الْأَقْوَالُ فِيهَا بَعْدٌ، وَفِيهَا وُجُوهٌ، وَفِيهَا حَدِثَةٌ، فَصَاحِبُهَا يَحْضُلُ لَهُ مِنَ التَّعَبِ وَالْجُهْدِ أَكْثَرُ مِمَّا فِي الطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ. [١٤٩/٣٣]

**٢٠٥٣** الْأُمَّةُ إِذَا اخْتَلَفَتْ فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى قَوْلَيْنِ: لَمْ يَكُنْ لِمَنْ بَعْدَهُمْ إِحْدَاثُ قَوْلٍ يُنَاقِضُ الْقَوْلَيْنِ، وَيَتَّضَمَّنُ إِجْمَاعَ السَّلَفِ عَلَى الْخَطَأِ وَالْعُدُولِ عَنِ الصَّوَابِ. [١٢٥/٣٤]





## الاختلاف

٢٠٥٤ ❦ الاختلاف إنما يورث شبهة إذا لم تبيّن سنة رسول الله ﷺ.

[٦٢/٢١]

٢٠٥٥ ❦ نجد كثيرًا من الناس - ممن يخالف الحديث الصحيح من أصحاب أبي حنيفة أو غيرهم - يقول: هذا منسوخ وقد اتخذوا هذا مجنة<sup>(١)</sup>؛ كل حديث لا يوافق مذهبهم يقولون: هو منسوخ من غير أن يعلموا أنه منسوخ ولا يثبتوا ما الذي نسخه.

[١٥٠/٢١]

٢٠٥٦ ❦ اختلف الصحابة رضي الله عنهم - والناس بعدهم - في رؤية النبي ﷺ ربه في الدنيا، وقالوا فيها كلمات غليظة؛ كقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «من زعم أن محمدًا رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية»، ومع هذا فما أوجب هذا النزاع تهاجرًا ولا تقاطعًا.

وكذلك ناظر الإمام أحمد أقوامًا من أهل السنة في مسألة الشهادة للعشرة بالجنة، حتى آلت المناظرة إلى ارتفاع الأصوات، وكان أحمد وغيره يرون الشهادة، ولم يهجرُوا من امتنع من الشهادة، إلى مسائل نظير هذه كثيرة.

[٥٠٢/٦]



(١) في المطبوعة: (محنة)، والصواب ما أثبتناه. قاله في حاشية الفتاوى.

ومعنى مجنة: تُرس؛ أي: يترسون بهذه المحجة ويصدون بها الكثير من الأحاديث والآيات.

## (إِذَا تَنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي عَمَلٍ هَلْ هُوَ مُحَرَّمٌ أَوْ مُبَاحٌ: لَا يَجُوزُ جَعَلُهُ قُرْبَةً)

**٢٠٥٧** مَعْلُومٌ فِي كُلِّ تَنَازَعٍ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ: هَلْ هُوَ مُحَرَّمٌ أَوْ مُبَاحٌ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ أَنْ مَنْ جَعَلَهُ قُرْبَةً فَقَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ، وَإِذَا فَعَلَهُ مُتَقَرِّبًا بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا بِالْإِجْمَاعِ، كَمَا لَوْ تَقَرَّبَ بِلَعِبِ النَّرْدِ وَالشُّطْرَنْجِ، وَبَيْعِ الدَّرْهَمِ بِالدَّرْهَمَيْنِ، وَإِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي الْحُشُوشِ، وَاسْتِمَاعِ الْغِنَاءِ وَالْمَعَارِزِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لِلنَّاسِ فِيهِ قَوْلَانِ: التَّحْرِيمُ وَالْإِبَاحَةُ، كَمَا يَقُولُ أَحَدٌ إِنَّهَا قُرْبَةٌ، فَالَّذِي يَجْعَلُهُ عِبَادَةً يَتَقَرَّبُ بِهِ كَمَا يَتَقَرَّبُ بِالْعِبَادَاتِ: قَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا بِالْإِجْمَاعِ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ هَلْ هُوَ حَرَامٌ أَوْ مُبَاحٌ كَانَ مَنْ جَعَلَهُ قُرْبَةً مُخَالِفًا لِإِجْمَاعِهِمْ، كَمَا إِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ فَمَنْ أَحَدَثَ قَوْلًا ثَالِثًا فَقَدْ خَالَفَ إِجْمَاعَهُمْ.

[٢٧٩/٢٧]



## (مَتَى يُثَابُ الْمَخْطِئُ وَمَتَى يَسْتَحِقُّ الْعِقَابُ؟)

**٢٠٥٨** سَبَبُ الْفَرْقِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ - مَعَ وُجُودِ الْإِخْتِلَافِ فِي قَوْلِ كُلِّ مِنْهُمَا -: أَنَّ الْعَالِمَ قَدْ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ حُسْنِ الْقَصْدِ وَالْإِجْتِهَادِ، وَهُوَ مَأْمُورٌ فِي الظَّاهِرِ بِاعْتِقَادِ مَا قَامَ عِنْدَهُ دَلِيلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُطَابِقًا.

فَإِذَا اعْتَقَدَ الْعَالِمُ اعْتِقَادَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ فِي قَضِيَّةٍ أَوْ قَضِيَّتَيْنِ مَعَ قَصْدِهِ لِلْحَقِّ وَاتِّبَاعِهِ لِمَا أَمَرَ بِاتِّبَاعِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ: عُدْرَتُهُ بِمَا لَمْ يَعْلَمْهُ وَهُوَ الْخَطَأُ الْمَرْفُوعُ عَنَّا، بِخِلَافِ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ فَإِنَّهُمْ ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ [النجم: ٢٣]، وَيَجْزِمُونَ بِمَا يَقُولُونَهُ بِالظَّنِّ وَالْهَوَى جِزْمًا لَا يَقْبَلُ النَّفِيسَ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِجِزْمِهِ، فَيَعْتَقِدُونَ مَا لَمْ يُؤْمَرُوا بِاعْتِقَادِهِ لَا بَاطِنًا وَلَا ظَاهِرًا، وَيَقْصِدُونَ مَا لَمْ يُؤْمَرُوا بِقَصْدِهِ، وَيَجْتَهِدُونَ اجْتِهَادًا لَمْ يُؤْمَرُوا بِهِ.

فَلَمْ يَصُدُّ عَنْهُمْ مِنَ الْاجْتِهَادِ وَالْقَصْدِ مَا يَفْتَضِي مَغْفِرَةً مَا لَمْ يَعْلَمُوهُ  
فَكَانُوا ظَالِمِينَ شَبِيهَا بِالْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، أَوْ جَاهِلِينَ شَبِيهَا بِالضَّالِّينَ .

فَالْمُجْتَهِدُ الْاجْتِهَادَ الْعِلْمِيَّ الْمَحْضُ: لَيْسَ لَهُ غَرَضٌ سِوَى الْحَقِّ، وَقَدْ  
سَلَكَ طَرِيقَهُ، وَأَمَّا مُتَّبِعُ الْهَوَى الْمَحْضِ: فَهُوَ مَنْ يَعْلَمُ الْحَقَّ وَيُعَانِدُ عَنْهُ .

وَتَمَّ قِسْمُ آخَرَ - وَهُوَ غَالِبُ النَّاسِ -: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَهُ هَوَى فِيهِ شُبُهَةٌ،  
فَتَجْتَمِعُ الشَّهْوَةُ وَالشُّبُهَةُ .

فَالْمُجْتَهِدُ الْمَحْضُ مَغْفُورٌ لَهُ وَمَأْجُورٌ .

وَصَاحِبُ الْهَوَى الْمَحْضِ مُسْتَوْجِبٌ لِلْعَذَابِ .

وَأَمَّا الْمُجْتَهِدُ الْاجْتِهَادَ الْمُرَكَّبَ مِنْ شُبُهَةٍ وَهَوَى: فَهُوَ مُسِيءٌ، وَهُمْ فِي  
ذَلِكَ عَلَى دَرَجَاتٍ حَسَبَ مَا يَغْلِبُ، وَيَحَسِبُ الْحَسَنَاتِ الْمَاجِيَةَ . [٤٤٤ - ٤٣/٢٩٩]

**٢٠٥٩** من أصل الإمام أحمد الذي لا خلاف عنه فيه: أنه لا يجوز  
الخروج عن أقوال الصحابة، ولا يجوز ترك الحديث الصحيح من غير معارض  
له من جنسه، وكان ﷺ شديد الإنكار على من يخالف ذلك .

[المستدرک ٤/٢٠٣]



### (ضوابط الإنكار في مسائل الاجتهاد)

**٢٠٦٠** لَيْسَ لِمَنْ رَجَّحَ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ أَنْ يُنْكَرَ عَلَى صَاحِبِ الْقَوْلِ الْآخَرَ  
إِلَّا بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ .

فَمَنْ صَارَ إِلَى قَوْلٍ مُقْلِدًا لِقَائِلِهِ: لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُنْكَرَ عَلَى مَنْ صَارَ إِلَى  
الْقَوْلِ الْآخَرَ مُقْلِدًا لِقَائِلِهِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ مَعَ أَحَدِهِمَا حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ وَجَبَ الْإِنْقِيَادُ  
لِلْحُجَجِ الشَّرْعِيَّةِ إِذَا ظَهَرَتْ .

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُرْجَّحَ قَوْلًا عَلَى قَوْلٍ بغيرِ دَلِيلٍ، وَلَا يَتَعَصَّبُ لِقَوْلٍ  
عَلَى قَوْلٍ، وَلَا لِقَائِلٍ عَلَى قَائِلٍ بغيرِ حُجَّةٍ؛ بَلْ مَنْ كَانَ مُقْلِدًا لَزِمَ حُكْمَ

التقليد، فلم يرجح ولم يزيّف ولم يصوّب ولم يحطّ<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْبَيَانِ مَا يَقُولُهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَبِلَ مَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَقٌّ، وَرَدَّ مَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ بَاطِلٌ، وَوَقَفَ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهِ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ فَاتَوَتْ بَيْنَ النَّاسِ فِي قُورَى الْأَذْهَانِ، كَمَا فَاتَوَتْ بَيْنَهُمْ فِي قُورَى الْأَبْدَانِ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ<sup>(٢)</sup> وَنَحْوَهَا فِيهَا مِنْ أَعْوَارِ الْفَقْهِ وَحَقَائِقِهِ مَا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَ أَقَاوِيلَ الْعُلَمَاءِ وَمَاخِذَهُمْ.

فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ إِلَّا قَوْلَ عَالِمٍ وَاحِدٍ وَحُجَّتَهُ دُونَ قَوْلِ الْعَالِمِ الْآخَرِ وَحُجَّتِهِ: فَإِنَّهُ مِنَ الْعَوَامِّ الْمُقَلِّدِينَ، لَا مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَرْجَحُونَ وَيُزَيِّقُونَ.

[٢٣٣/٣٥]



### (التحذير من امتحان الناس بمسألة اجتهادية)

﴿٢٠٦﴾ لَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَجْعَلُوا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ: [رؤية الكفار ربهم]: مِحْنَةً وَسَعَارًا يُفْضَلُونَ بِهَا بَيْنَ إِخْوَانِهِمْ وَأَضْدَادِهِمْ؛ فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا مِمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَكَذَلِكَ لَا يُفَاتِحُوا فِيهَا عَوَامَّ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ هُمْ فِي عَافِيَةٍ وَسَلَامٍ عَنِ الْفِتَنِ<sup>(٣)</sup>، وَلَكِنْ إِذَا سُئِلَ الرَّجُلُ عَنْهَا أَوْ رَأَى مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِتَعْرِيفِهِ ذَلِكَ أَلْقَى إِلَيْهِ

(١) وعامة التعصب للأقوال أو للأشخاص، وعامة الردود على الأقوال والأشخاص: إنما يكون من العوام أو من أنصاف طلاب العلم، وهؤلاء كما قال الشيخ: لا يجوز لهم أن يصوبوا قولاً على قول، أو شخصاً على شخص، أو يُخطئوا ويردوا على من اجتهد من العلماء أو الدعاة أو المصلحين، بل يلزموا عتبة التقليد لمن يثقون به، ويكفوا ألسنتهم وأقلامهم عن الوقوع في أعراض المجتهدين والمصلحين ولو أخطؤوا خطأ أداه إليه اجتهادهم.

(٢) وهي: من هم أهل الكتاب الذين تحل ذبائحهم ونسأؤهم.

(٣) فلا يجوز امتحان الناس بالجماعة الفلانية، أو بالشيخ الفلاني، كمن يمتحن أحداً بمحبة =

مِمَّا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَرْجُو النَّفْعَ بِهِ، بِخِلَافِ الْإِيمَانِ بِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِذَلِكَ فَرَضٌ وَاجِبٌ؛ لِمَا قَدْ تَوَاتَرَ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَحَابَتِهِ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ.

[٥٠٤/٦]



### (الحكم فيما لو حكم القاضي بقول يخالف مذاهب الأئمة الأربعة)

**٢٠٦٢** لَوْ قَضَى أَوْ أَفْتَى بِقَوْلٍ سَائِعٍ يَخْرُجُ عَنْ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَالطَّلَاقِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا ثَبَتَ فِيهِ التَّرَاجُعُ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُخَالَفْ كِتَابًا وَلَا سُنَّةً وَلَا مَعْنَى ذَلِكَ؛ بَلْ كَانَ الْقَاضِي بِهِ وَالْمُفْتِي بِهِ يَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ بِالْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ - كَالِاسْتِدْلَالِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - : فَإِنَّ هَذَا يَسُوعُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ وَيُفْتِيَ بِهِ.

وَلَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ نَقْضُ حُكْمِهِ إِذَا حَكَمَ، وَلَا مَنَعُهُ مِنَ الْحُكْمِ بِهِ، وَلَا مِنَ الْفُتْيَا بِهِ، وَلَا مَنَعَ أَحَدٍ مِنْ تَقْلِيدِهِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَسُوعُ الْمَنَعُ مِنْ ذَلِكَ: فَقَدْ خَالَفَ إِجْمَاعَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ؛ بَلْ خَالَفَ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾

[النساء: ٥٩].

= أو بغض فلان من العلماء أو المصلحين أو الدعاة، فهذا كما قال الشيخ: من البدع المخالفة لأهل السنة والجماعة.

وقد حذر الشيخ من هذا المنهج والسلوك السقيم في نواضع كثيرة، منها قوله: الواجب الإقتصار في ذلك، والإغراض عن ذكر يزيد بن معاوية وأمتحان المسلمين به؛ فإن هذا من البدع المخالفة لأهل السنة والجماعة. (٤١٤/٣)

ومن ذلك قوله في مسألة التسمي بأسماء لم يسم الله بها: فلا يجوز لأحد أن يمتحن الناس بها، ولا يوالي يهذؤ الأسماء ولا يعادي عليتها. اهـ. (٤١٦/٣)

فَأَمَرَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالرَّدِّ فِيمَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللهِ وَالرُّسُولِ، وَهُوَ الرَّدُّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَرُدَّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ بَلْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ اتِّبَاعَ قَوْلِنَا دُونَ الْقَوْلِ الْآخَرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقِيمَ دَلِيلًا شَرْعِيًّا - كَالِاسْتِذْلَالِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ: فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَإِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَجِبُ اسْتِتَابُهُ مِثْلَ هَذَا وَعُقُوبَتُهُ كَمَا يُعَاقَبُ أَمثَالُهُ.

فَإِذَا كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا تَنَازَعُ فِيهِ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَتَمَسَّكَ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَيَحْتَجُّ<sup>(١)</sup> عَلَى قَوْلِهِ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ - كَالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - وَلَيْسَ مَعَ صَاحِبِ الْقَوْلِ الْآخَرِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يُبْطِلُ بِهِ قَوْلَهُ: لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ حُجَّةٌ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ أَنْ يَمْنَعَ ذَلِكَ الَّذِي يَحْتَجُّ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ [مَنْ]<sup>(٢)</sup> جَوَزَ أَنْ يُمْنَعَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْقَوْلِ الْمُوَافِقِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَوْجَبَ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعَ الْقَوْلِ الَّذِي يُنَاقِضُهُ بِلا حُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ تُوجِبُ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعَ هَذَا الْقَوْلِ وَتُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعَ ذَلِكَ الْقَوْلِ: فَإِنَّهُ قَدْ انْسَلَخَ مِنَ الدِّينِ، تَجِبُ اسْتِتَابَتُهُ وَعُقُوبَتُهُ كَأَمثَالِهِ، وَعَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا فَيُعْذَرُ بِالْجَهْلِ أَوْ لَا حَتَّى يَبِينَنَّ لَهُ أَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَدَلَالِيلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنْ أَصَرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ: فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

[١٣٥ - ١٣٤/٣٣]



### (الاجتهاد والتقليد وهل المصيب واحد)

٢٠٦٣ قال القاضي في كتاب الروايتين: الحق عند الله واحد، وقد نصب عليه دليلًا، وكلف المجتهد طلبه، فإن أصابه فقد أصاب الحق عند الله وفي الحكم وإن أخطأه فقد أخطأ عند الله.

(١) في الأصل وجميع المراجع: لَمْ يَحْتَجْ! والعل الصواب المثبت، والله أعلم؛ ليستقيم المعنى.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والمعنى لا يستقيم إلا به.

وهل أخطأ في الحكم أيضاً؟ على روايتين:

إحدهما: أنه مخطئ في الحكم إلا أن الخطأ موضوع عنه.

والثانية: هو مصيب في الحكم.

قال القاضي: وقد أوماً أحمد إلى هذا في رواية بكر بن محمد، عن أبيه عنه، فقال: الحق عند الله في واحد، وعلى الرجل أن يجتهد، ولا يقول لمخالفه: إنه مخطئ.

وقال بعده كلاماً: وإذا اختلف أصحاب محمد ﷺ في شيء، فأخذ رجل بقول بعضهم وأخذ رجل آخر عن رجل آخر منهم فالحق واحد، وعلى الرجل أن يجتهد ولا يدري أصاب الحق أم أخطأ.

قال: فظاهر كلامه في أول المسألة أنه مصيب في الحكم؛ لأنه منع من إطلاق الخطأ عليه في الحكم، وآخر كلامه يقتضي إطلاق ذلك عليه؛ لأنه قال: عليه أن يجتهد ولا يدري أصاب الحق أم لا، فأطلق الخطأ عليه.

قال شيخنا: أحمد فرق لأن الأولين كل منهما استدل بنص، والآخرين لا نص مع واحد منهما، فعلى هذا: من استمسك بنص لا يطلق عليه الخطأ في الحكم؛ كالمصلي إلى القبلة المنسوخة قبل علمه بالناسخ.

ومن لا نص معه يقال: هو مخطئ في الحكم، بمنزلة الذي ليس هو على شريعة، ولم تبلغه شريعة فصارت الأقوال ثلاثة، والفرق هو المنصوص.

[المستدرک ٢/ ٢٣٤ - ٢٣٥]



(المسائل تنقسم إلى ما يقطع فيه بالإصابة وإلى ما لا ندري)

٢٠٦٤ إذا ثبت أن المصيب من المختلفين واحد، فهل نقطع بصحة قولنا وخطأ المخالف، أم يجوز أن يكون الحق في غير ما قلنا؟ قد نقل عن أبي الطيب الطبري أنه يقطع بخطأ مخالفه، وينقض حكمه.

والصحيح أن المسائل تنقسم إلى قسمين:

أ - إلى ما يقطع فيه بالإصابة.

ب - وإلى ما لا ندري أصاب الحق أم أخطأ، بحسب الأدلة وظهور الحكم للناظر.

ولا أظن يخالف في هذا من فهمه وعلى هذا ينبنى حكم الحاكم وغيره.

ومن ذلك قول أبي بكر في الكلالة، وقول عمر وغيره، وعليه ينبنى حلف الإمام أحمد في مسائل منها العينة، وجبته عن الحلف في آخر كالشفعة للجار وغير ذلك. [المستدرك ٢/٢٣٧]



### (الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ وفي غيبته)

مسألة ٢٠٦٥: يجوز لمن كان في زمن النبي ﷺ أن يجتهد سواء كان غائباً عنه أو حاضراً معه، وبه قال أكثر الشافعية، ومنع قوم منه لمن بحضرته أو قريباً منه. [المستدرك ٢/٢٤٠]



### (الاجتهاد والمجتهدون)

مسألة ٢٠٦٦: ذكر ابن عقيل: أن العامي لا يجوز له التقليد إلا لمجتهد، وكذلك التزم أنه لا بد في كل عصر من مجتهد يجوز للعامي تقليده. [المستدرك ٢/٢٦٣]

مسألة ٢٠٦٧: لا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد آخر، سواء في ذلك ضيق الزمان وسعته، نص عليه في رواية الفضل بن زياد، ذكرها ابن بطة أن أحمد قال له: يا أبا العباس لا تقلد دينك الرجال؛ فإنهم لم يسلموا من أن يغلطوا.

وقال في رواية أبي الحارث: لا تقلد أمرًا أحدًا منهم وعليك بالأثر.



قال القاضي: فقد منع من التقليد وندب إلى الأخذ بالأثر، وإنما يكون هذا فيمن له معرفة بالأثر والاجتهاد.

قال أبو الخطاب: وعن أبي حنيفة روايتان إحداهما: جوازه، والثانية: المنع منه، وبه قال الشافعي.

قال شيخنا: هذا في تقليد الصحابة عند من جعله من صور المسألة ليس بصحيح، فإن العلماء صرحوا بجواز ذلك، وإن خالف رأينا، وفي كلام بعضهم ما يدل على أنهم كانوا يقلدون في مخالفة رأيهم، وأما وقوع هذا بالفعل من اتباع الأئمة فكثير لا يحصر.

وذكر أيضًا أبو الخطاب أنه لا خلاف في أنه يجوز ترك قول الأعمم لاجتهاده، ثم ذكر بعد هذا أن قول الصحابي ليس من صور هذه المسألة، فإنه يجب عليه ترك اجتهاده لقول الصحابي عند من جعله حجة، ولا يجب عليه تقليد غيره.

وحكى أبو المعالي في كتاب الاجتهاد عن الإمام أحمد قال: فأما تقليد الصحابة، قال أحمد: العالم قبل اجتهاده يقلد الصحابي ويتخير في تقليده من شاء منهم.

ولم يجوز تقليد التابعين.

قال: وقال الشافعي في القديم: قول الصحابي حجة، ويجب على المجتهدين التمسك به.

ثم قال: يقدم على القياس الجلي والخفي، وفي رواية: على الخفي دون الجلي.

وظاهر مذهبه في القديم: أنه حجة إذا لم يظهر خلاف في الصحابة، ونقل عنه في القديم: إذا اختلفوا فالتمسك بقول الخلفاء أولى.

وقال في الجديد: لا حجة في قول الصحابي، والاختيار عنده إذا انطبق

على القياس لم يكن حجة، وإذا خالف القياس الجلي فلا يخالفه إلا عن توقيف. [المستدرک ٢/٢٦٤ - ٢٦٦]



### (لا يجوز خلو عصر من الأعصار من مجتهد)

**٢٠٦٨** مسألة: لا يجوز خلو عصر من الأعصار من مجتهد يجوز للعامي تقليده، ويجوز أن يولى القضاء، خلافاً لبعض المحدثين في قولهم: لم يبق في عصرنا مجتهد. هذا نقل ابن عقيل. [المستدرک ٢/٢٦٧]



### (إذا وقعت الحادثة مرة ثانية فهل يجدد النظر؟)

**٢٠٦٩** قال أبو الخطاب: أجمع الناس على أن المجتهد إذا حكم في حادثة بحكم ثم جاءته مثلها أنه لا يقنع بذلك الاجتهاد؛ بل يجتهد ثانياً، وما عليه دليل قطعي لا يحتاج إلى ذلك؛ كمن عرف التوحيد والنبوة. قال: وفيه نظر<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: إذا سئل المفتي عن مسألة فإن كان قد تقدم له فيها اجتهاد وقول وهو ذاكر لطريق الاجتهاد والحكم جاز له أن يفتي بذلك، وإلا فلا. فإن ذكر الحكم دون طريق الاجتهاد لزمه أن يذكر طريق الاجتهاد، ويعيد النظر في ذلك، فإن أداه اجتهاده إلى ذلك الحكم أفتى به، وإن أداه إلى غيره أفتى به أيضاً.

وكذلك ذكر ابن عقيل.

وذكر أبو عمرو ابن الصلاح: أنه إذا وقعت الحادثة مرة ثانية:

- فإن كان ذكر الفتيا الأولى ومستندها بالنسبة إلى أصل الشرع إن كان

(١) ولا شك بأن إيجاب الاجتهاد في كل حادثة فيه حرج لا تأتي به الشريعة.

مستقلاً، أو بالنسبة إلى مذهبه إن كان منتسباً إلى مذهب ذي مذهب: أفتى بذلك.

- وإن تذكرها دون مستندها، ولم يظهر ما يوجب رجوعه عنها: فقد قيل: له أن يُفتي بذلك.

والأصح: أنه لا يفتي حتى يجدد النظر.

ومن لم تكن فتياه حكاية عن غيره: لم يكن له بد من استصحاب الدليل فيها<sup>(١)</sup>.

[المستدرک ٢/٢٦٧ - ٢٦٨]



(إذا حدثت مسألة ليس فيها قول لأحد من العلماء،

وإذا سئل عن مسألة لم تقع)

٢٠٧٠ إذا حدثت مسألة ليس فيها قول لأحد من العلماء: جاز الاجتهاد فيها: الحكم والفتوى، لمن هو أهل لذلك للحاجة.

وقد أوماً أحمد إلى المنع منه؛ كقوله للميموني: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام.

وقيل: يجوز ذلك في الفروع دون الأصول، وهو أولى. [المستدرک ٢/٢٦٨]



(الإفتاء والمفتون)

٢٠٧١ قال أبو الخطاب: وإن أفتى باجتهاده:

- فإن كان المستفتي قد عمل بما أفتاه: لم يلزم المفتي أن يعرفه بتغيير اجتهاده، ولم يلزم المستفتي نقض ما عمله.

- وإن كان لم يعمل بها: لزمه ذلك إن أمكنه. [المستدرک ٢/٢٦٨]



(١) وإذا كانت فتواه عبارة عن نقل لأحد العلماء فلا يلزمه أن يستحضر دليله ومستنده.

## في كيفية الفتوى

إذا سئل المجتهد عن الحكم: لم يجز له أن يفتي بمذهب غيره<sup>(١)</sup>؛ لأنه إنما سئل عما عنده، فإن سئل عن مذهب غيره جاز له أن يحكيه؛ لأن العامي يجوز له حكاية قول غيره، ولا يجوز له أن يفتي بما يجده في كتب الفقهاء، ولا بما يفتيه به فقيه، وهذا قول أبي الخطاب.

وقال الحلبي والرويانى: لا يجوز للمقلد<sup>(٢)</sup> أن يفتي بما هو مقلد فيه.

وقال أبو محمد الجويني عن القفال والمروزي: أنه يجوز لمن حفظ مذهب صاحب مذهب ونصوصه أن يفتي به وإن لم يكن عارفاً بغوامضه وحقائقه.

وقال أبو محمد: لا يجوز أن يفتي بمذهب غيره إذا لم يكن متبحراً فيه عالمًا بغوامضه وحقائقه، كما لا يجوز للعامي الذي جمع فتاوى المفتين أن يفتي بها، وإذا كان متبحراً فيه جاز أن يفتي به.

قال أبو عمرو: وقول من قال: لا يجوز: معناه: أنه لا يذكره في صورة ما يقوله من عند نفسه؛ بل يضيفه إلى إمامه الذي يحكيه عنه<sup>(٣)</sup>.

[المستدرک ٢/٢٦٩]

ذكر الماوردي في الحاوي في العامي إذا عرف حكم حادثة بنى على دليلها ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يجوز أن يفتي به، ويجوز تقليده فيه.

والثاني: يجوز ذلك إن كان دليلها من الكتاب أو السنة.

(١) فيه نظر، بل الواجب أن يفتي بما في شرع الله، سواء وافق مذهب المفتي أو خالفه.

(٢) كحال العامة وكثير من طلاب العلم.

(٣) وهذا هو الحق. فإذا سئل العامي أو المقلد فلا يجوز أن يفتي ويسند الفتوى إليه، بل يقول: قال فلان يجوز أو لا يجوز.

والثالث - وهو الأصح -: أنه لا يجوز ذلك مطلقاً<sup>(١)</sup>. [المستدرک ٢/ ٢٧٠]

**٢٠٧٤** لا يشترط في المفتي الحرية والذكورية كالراوي.

وذكر عن الماوردي أن المفتي إذا نابذ في فتاواه شخصاً معيناً صار خصماً معانداً: ترد فتواه على من عاداه، كما ترد شهادته.

ولا بأس أن يكون المفتي أعمى، أو أخرس مفهوم الإشارة أو كاتباً، ولا تصح فتياً فاسق، غير أنه يعمل فيما يقع له باجتهاد نفسه، وتقبل فتوى المستور في الأظهر، ولا فرق بين القاضي وغيره في الفتيا. [المستدرک ٢/ ٢٧٠]

**٢٠٧٥** كَثِيرٌ مِنْ أَجْوِبَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَعَیْرِهِ مِنَ الْأُئِمَّةِ حَرَجَ عَلَى سُؤَالِ سَائِلٍ، قَدْ عَلِمَ الْمَسْئُولُ حَالَهُ، أَوْ حَرَجَ خَطَابًا لِمُعَيَّنٍ قَدْ عَلِمَ حَالَهُ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ قَضَايَا الْأَعْيَانِ الصَّادِرَةِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ إِنَّمَا يَبْتُ حُكْمُهَا فِي نَظِيرِهَا. [٢١٣/٢٨]



## فصل: شيخنا: في ترجيح المقلد أحد الأقوال

### لكثرة عدد قائله من المفتين حال الفتوى:

**٢٠٧٦** قال الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة: الصحيح في هذه المسألة أن قول من قال: «لا يجوز تولية قاض حتى يكون من أهل الاجتهاد» فإنه إنما عنى به هنا ما كانت الحالة عليه قبل استقرار ما استقر من هذه المذاهب التي أجمعت الأئمة على أن كلاً منها يجوز العمل به؛ لأنه مستند إلى أمر رسول الله ﷺ أو على سبيل معه.

(١) قال شيخ الإسلام: أَلْعَامِيُّ إِذَا أَمَكَّنَهُ الْإِجْتِهَادُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ جَازَ لَهُ الْإِجْتِهَادُ، فَإِنَّ الْإِجْتِهَادَ مَنْصِبٌ يُقْبَلُ التَّجْزِي وَالْإِنْقِسَامَ، فَالْعَبْرَةُ بِالْقُدْرَةِ وَالْعَجْزِ، وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ قَادِرًا فِي بَعْضِ عَاجِزًا فِي بَعْضٍ.

لَكِنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الْإِجْتِهَادِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِحُضُورِ عُلُومٍ تُفِيدُ مَعْرِفَةَ الْمَطْلُوبِ، فَأَمَّا مَسْأَلَةُ وَاحِدَةٍ مِنْ قَنْ: فَيَبْتَدَأُ الْإِجْتِهَادُ فِيهَا. اهـ. مجموع الفتاوى (٢٠٤/٢٠).

فالقاضي في هذا الوقت وإن لم يكن قد سعى في طلب الأحاديث وانتقاء طرقها وعرف من لغة الناطق بالشرعية ﷺ ما لا يعوزه معه معرفة ما يحتاج إليه فيه، وغير ذلك من شروط الاجتهاد؛ فإن ذلك قد فُرع [له] <sup>(١)</sup> منه، ودأب فيه سواء، وانتهى الأمر من هؤلاء الأئمة المجتهدين إلى ما أراحوا به من بعدهم، وانحصر الحق في أقاويلهم <sup>(٢)</sup>، وتدونت العلوم وانتهت إلى ما اتضح فيه الحق.

وعلى ذلك فإنه إذا خرج من خلافهم متوخياً مواطن الاتفاق ما أمكنه: كان آخذاً بالحزم، عاملاً بالأولى، وكذلك إذا قصد في مواطن الخلاف توخي ما عليه الأكثر منهم، والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد منهم: فإنه قد أخذ بالحزم والأحوط والأولى مع جواز أن يعمل بقول الواحد.

إلا أنني أكره له أن يكون ذلك من حيث أنه قد قرأ مذهب واحد منهم أو نشأ في بلدة لم يعرف فيها إلا مذهب إمام واحد منهم، أو كان شيخه ومعلمه على مذهب فقيه من الفقهاء خاصة يقصر نفسه على اتباع ذلك المذهب.

وبمقتضى هذا: فإن ولايات الحكام في وقتنا هذا ولايات صحيحة، وإنهم قد سدوا من ثغر الإسلام ما سدّه فرض كفاية.

ومتى أهملنا هذا القول ولم نذكره ومشينا على طريق التغافل التي يمشي فيها من يمشي من الفقهاء: أنه لا يصح أن يكون أحد قاضياً حتى يكون من أهل الاجتهاد، ثم يذكر في شروط الاجتهاد أشياء ليست موجودة في الحكام: فإن هذا كالأحوط والتناقض، وكأنه تعطيل للأحكام وسد لباب الحكم وألا ينفذ لأحد حق، ولا يكاتب به، ولا تقام بينة، ولا يثبت لأحد ملك، إلى غير ذلك من القواعد الشرعية، فكان هذا الأصل غير صحيح، ويَبان أن الحكام

(١) هكذا في الأصل، ولعلها مقحمة. (٢) في الأعم الأغلب، لا على سبيل الحصر.

اليوم حكوماتهم صحيحة نافذة، وولاياتهم جائزة شرعاً، فقد تضمن هذا الكلام أن تولية المقلد تجوز إذا تعذر تولية المجتهد.

فأما تعيين المدارس بأسماء فقهاء معينين: فإنه لا أرى به بأساً، حيث إن اشتغال الفقهاء بمذهب واحد من غير أن يختلط بهم فقيه في مذهب آخر يثير الخلاف معهم ويوقع النزاع فيه؛ فإنه حكى لي الشيخ محمد بن يحيى، عن القاضي أبي يعلى أنه قصده فقيه ليقراً عليه مذهب أحمد، فسأله عن بلده فأخبره، فقال له: إن أهل بلدك كلهم يقرؤون مذهب الشافعي فلماذا عدلت أنت عنه إلى مذهبنا؟ فقال له: إنما عدلت عن المذهب رغبة فيك أنت، فقال له: إن هذا لا يصلح فإنك إذا كنت في بلدك على مذهب أحمد وباقي أهل البلد على مذهب الشافعي لم تجد أحداً يعبد<sup>(١)</sup> معك، ولا يدارسك، وكنت خليقاً أن تثير خصومة وتوقع نزاعاً؛ بل كونك على مذهب الشافعي حيث أهل بلدك على مذهبه أولى، ودله على الشيخ أبي إسحاق وذهب به إليه، فقال: سمعاً وطاعة، أقدمه على الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

[المستدرک ٢/ ٢٧١ - ٢٧٧]



### (متى تلزمه الفتوى؟)

**٢٠٧٧** للمفتي أن يرد الفتوى إذا كان في البلد من يقوم مقامه، وإلا لزمه النظر إليها.

فإن كان في البلد من هو معروف عند العوام بالفتيا وهو في الباطن جاهل: تعين على هذا الجواب.

[المستدرک ٢/ ٢٧٨]



(١) وفي نسخة أخرى: (يعبد معك).

(٢) تصرف حكيم من هذا الفقيه الكبير رحمته الله.

**(الأدب مع المفتي)**

❦❦❦ ٢٠٧٨ لا ينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أفناه ولا يقول له: لم؟ ولا كيف؟ فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة في ذلك سأل عنه في مجلس آخر، أو فيه بعد قبوله الفتوى مجردة عن الحجة.

وذكر السمعاني: أنه لا يمنع من أن يطالب المفتي بالدليل لأجل احتياطه لنفسه<sup>(١)</sup>، وأنه يلزمه أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعاً به، وإلا فلا؛ لافتقاره حيثئذ إلى اجتهاد يقصر العامي عنه.

وينبغي له أن يحفظ الأدب مع المفتي، ويجله في خطابه وسؤاله ونحو ذلك، ولا يومئ بيده في وجهه، ولا يقول له: ما تحفظ في كذا؟ ولا ما مذهب إمامك في كذا؟

ولا يقول له إذا أجابه: هكذا قلتُ أنا، ولا: هكذا وقع لي، ولا يقول له: أفتاني فلان، أو أفتاني غيرك بكذا وكذا، ولا يسأله وهو قائم، أو مستوفز، أو على حال ضجر أو همٍّ، أو غير ذلك مما يشغل قلبه، ويبدأ بالأسن الأعلم من المفتين، وبالأولى فالأولى.

وقال أبو القاسم الصيمري: إذا أراد جمع الجوابات في رقعة قدم الأسن الأعلم وإن أراد أفرادها فلا يبالي بأيهم بدأ. [المستدرك ٢/٢٧٩]

**(العامي من يستفتي)**

❦❦❦ ٢٠٧٩ ليس للمسلم أن يستفتي إلا من يعلم أنه من أهل العلم والدين، وأن لا يقتدي إلا بمن يصلح الاقتداء به. [المستدرك ٢/٢٨٠]

❦❦❦ ٢٠٨٠ لا يجوز استفتاء إلا من يفتي بعلم وعدل.

(١) وهو الأرجح؛ لأن العامي من حقه أن يعرف حكم الشرع، لا رأي المفتي مجرداً.



ولا يجوز أن يُقدم العامي على فعل لا يعلم جوازه، ويفسق إن كان مما يفسق به. ذكره القاضي.

قال ابن عقيل: لا يجوز للعامي أن يستفتي في الأحكام الشرعية من شاء؛ بل يجب أن يبحث عن حال من يريد سؤاله وتقليده فإذا أخبره أهل الثقة والخبرة أنه أهل لذلك علماً ودبائنة حينئذ استفتاه وإلا فلا.

وقال أبو الخطاب: لا يجوز للمستفتي أن يستفتي إلا من يغلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد بما يراه من انتصابه للفتوى بمشهد من أعيان العلماء، وأخذ الناس عنه وإجماعهم على سؤاله، وما يبدو منه من سمات الدين والخير، فأما من لا يراه مشتغلاً بالعلم ويرى عليه سيما الدين فلا يجوز له استفتاؤه بمجرد ذلك.

وقال أبو المعالي: إذا تقرر عنده بقول الأثبات: إن هذا الرجل بالغ مبلغ الاجتهاد فحينئذ يستفتيه.

ثم قال القاضي: له أن يُعَوَّل على قول عدلين، وقال: لا يستفتي إلا من استفاضت الأخبار ببلوغه منصب الاجتهاد، والأمر هنا مظنون. [المستدرك ٢/٢٨٠]



### (أدب العالم والمتعلم)

٢٠٨١ ويل للعالم إذا سكت عن تعليم الجاهل، وويل للجاهل إذا لم يقبل. [المستدرك ٢/٢٨١]



### (ضوابط الاجتهاد والنقل وحكم ذلك)

٢٠٨٢ نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ غَيْرَهُ إِذَا كَانَ قَدْ اجْتَهَدَ وَاسْتَدَلَّ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ مَنْ قَالَ خِلَافَ ذَلِكَ بِلَا نِزَاعٍ.

وَلَكِنْ هَلْ يَجُوزُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ أَنَّهُ يُقَلَّدُ؟

هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ: فَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرِهِمَا لَا يَجُوزُ. وَحُكْمِي عَنِ

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَوَازُهُ. [٢٦٦/١٩]

٢٠٨٣ [أي: النصوص] إِلَى خِلَافِهَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ قَلَّدَ أَحَدًا

مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِيمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ خِلَافُ قَوْلِ الرَّسُولِ، سَوَاءً كَانَ صَاحِبًا أَوْ تَابِعًا أَوْ أَحَدَ الْفُقَهَاءِ الْمَشْهُورِينَ الْأَرْبَعَةَ أَوْ غَيْرِهِمْ.

وَأَمَّا مَنْ ظَنَّ أَنَّ الَّذِينَ قَلَّدَهُمْ مُوَافِقُونَ لِلرَّسُولِ فِيمَا قَالُوهُ:

- فَإِنْ كَانَ قَدْ سَلَكَ فِي ذَلِكَ طَرِيقًا عِلْمِيًّا فَهُوَ مُجْتَهِدٌ لَهُ حُكْمٌ أَمْثَالِهِ.

- وَإِنْ كَانَ مُتَكَلِّمًا بِلَا عِلْمٍ فَهُوَ مِنَ الْمَذْمُومِينَ<sup>(١)</sup>. [٢٦٦/١٩]

٢٠٨٤ [الْوَاجِبُ فِي الْإِعْتِقَادِ أَنْ يَتَّبِعَ أَحْسَنَ الْقَوْلَيْنِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَقِدَ

قَوْلًا وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْقَوْلَ الْمُخَالَفَ لَهُ أَحْسَنُ مِنْهُ.

وَإِنْ جَازَ لَهُ فِعْلُ الْمَفْضُولِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ

أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا. [٢٧٠/١٩]

٢٠٨٥ [لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُقَلَّدَ رَجُلًا بَعِيْنِهِ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ

(١) أي: من قلد أحدا في قول مخالف لنص شرعي فلا يخلو المقلد من حالين:

الأولى: إن كان طالب علم، واجتهد ورأى صواب قول هذا المفتي فلا حرج عليه؛ لأنه قد بذل ما في وسعه.

الثانية: إن كان عاميا، فهو آثم لأنه لم يتحرر الأعمى والأتقى، ولم يبذل الوسع في البحث والتحري، وهو لو مرض له ابن بمرض خطير لبحث عن أفضل طبيب، وابنه ليس أعلى من دينه.

ويدخل في ذم هؤلاء: جميع عوام أهل البدع من الخوارج والروافض والصوفية ونحوهم.

ويدخل فيهم كذلك: عوام أهل السنة الذين خاضوا في أعراض الدعاة والمشايخ تقليدا لبعض من ينتسب للعلم، الذين حملوا راية الحرب على المصلحين والناصحين والدعاة من أهل السنة.

وَيَنْهَى عَنْهُ وَيَسْتَحِبُّهُ، إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يَسْتَفْتُونَ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْلُدُونَ تَارَةً هَذَا وَتَارَةً هَذَا.

فَإِذَا كَانَ الْمُقْلُدُ يُقْلُدُ فِي مَسْأَلَةٍ يَرَاهَا أَصْلَحَ فِي دِينِهِ، أَوْ الْقَوْلُ بِهَا أَرْجَحُ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ: جَازَ هَذَا بِاتِّفَاقِ جَمَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

لَمْ يُحَرِّمَ ذَلِكَ لَا أَبُو حَنِيفَةَ وَلَا مَالِكٌ وَلَا الشَّافِعِيُّ وَلَا أَحْمَدُ. [٢٣/٣٨١]

**٢٠٨٦** لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِقَوْلِ أَحَدٍ فِي مَسَائِلِ التَّرَاغِ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ:

أ - النَّصُّ.

ب - وَالْإِجْمَاعُ.

ج - وَدَلِيلٌ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ ذَلِكَ تُقَرَّرُ مُقَدِّمَاتُهُ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

لَا بِأَقْوَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ يُحْتَجُّ لَهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَمَنْ تَرَبَّى عَلَى مَذْهَبٍ قَدْ تَعَوَّدَهُ وَاعْتَقَدَ مَا فِيهِ وَهُوَ لَا يُحْسِنُ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ وَتَنَازَعَ الْعُلَمَاءِ: لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ وَتَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، بِحَيْثُ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ وَبَيْنَ مَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَيَتَعَسَّرُ أَوْ يَتَعَذَّرُ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا: لَمْ يُحْسِنِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ بِكَلَامِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمُقْلِدَةِ النَّاقِلِينَ لِأَقْوَالِ غَيْرِهِمْ مِثْلَ الْمُحَدِّثِ عَنِ غَيْرِهِ، وَالشَّاهِدُ عَلَى غَيْرِهِ لَا يَكُونُ حَاكِمًا، وَالنَّاقِلُ الْمُجَرَّدُ يَكُونُ حَاكِمًا لَا مُفْتِيًا. [٢٦/٢٠٢ - ٢٠٣]

**٢٠٨٧** انظُرْ فِي عُمُومِ كَلَامِ اللَّهِ ﷻ وَرَسُولِهِ لَمَطًا وَمَعْنَى حَتَّى تُعْطِيَهُ حَقَّهُ، وَأَحْسِنْ مَا تَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى مَعْنَاهُ: أَنَارُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا أَعْلَمَ بِمَقَاصِدِهِ؛ فَإِنَّ ضَبْطَ ذَلِكَ يُوجِبُ تَوَافُقَ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ وَجَرِيهَا عَلَى الْأَصُولِ الثَّابِتَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ

**٢٠٨٨** التَّقْلِيدُ الْبَاطِلُ الْمَذْمُومُ: هُوَ قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ بِلَا حُجَّةٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَكُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا آفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَتْ آبَاءُكُمْ لَا يَبْقُلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ [البقرة: ١٧٠]. [١٥/٢٠]

**٢٠٨٩** تَقْلِيدُ الْعَالِمِ - حَيْثُ يَجُوزُ - هُوَ بِمَنْزِلَةِ اتِّبَاعِ الْأَدِلَّةِ الْمُتَعَلِّبَةِ عَلَى الظَّنِّ؛ كَخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ الْمُقَلِّدَ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ إِصَابَةَ الْعَالِمِ الْمُجْتَهِدِ، كَمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُ الْمُخْبِرِ، لَكِنْ بَيْنَ اتِّبَاعِ الرَّايِ وَالرَّايِ فَرْقٌ، فَإِنَّ اتِّبَاعَ الرَّايِ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ انْفَرَدَ بِعِلْمٍ مَا أُخْبِرَ بِهِ، بِخِلَافِ الرَّايِ؛ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُعْلَمَ مِنْ حَيْثُ عَلِمَ.

**٢٠٩٠** النَّاسُ فِي الْإِسْتِدْلَالِ وَالتَّقْلِيدِ عَلَى طَرَفَيْ نَقِيضٍ:

أ - مِنْهُمْ مَنْ يُوجِبُ الْإِسْتِدْلَالَ حَتَّى فِي الْمَسَائِلِ الدَّقِيقَةِ: أَصُولُهَا وَفُرُوعُهَا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ.

ب - وَمِنْهُمْ مَنْ يُحَرِّمُ الْإِسْتِدْلَالَ فِي الدَّقِيقِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَهَذَا فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ.

ج - وَخِيَارُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا. [١٨/٢٠]

**٢٠٩١** الَّذِي عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ وَسَائِرُ أَيْمَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ وَلَا شُرْعَ لَهُ الْإِجْرَامُ قَوْلِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ فِي كُلِّ مَا يُوْجِبُهُ وَيُحَرِّمُهُ وَيُبِيحُهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

لَكِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: عَلَى الْمُسْتَفْتَى أَنْ يَقُلَّ الْأَعْلَمَ الْأَرْوَاعَ وَمَنْ يُمَكِّنُهُ اسْتِفْتَاؤُهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْمُفْتَيْنِ.

وَإِذَا كَانَ لَهُ نَوْعٌ تَمْيِيزٌ: فَقَدْ قِيلَ: يَتَّبِعُ أَيَّ الْقَوْلَيْنِ أَرْجَحُ عِنْدَهُ بِحَسَبِ تَمْيِيزِهِ، فَإِنَّ هَذَا أَوْلَى مِنَ التَّخْيِيرِ الْمُطْلَقِ.

وَقِيلَ: لَا يَجْتَهَدُ إِلَّا إِذَا صَارَ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ.

وَالأَوَّلُ أَشْبَهُ، فَإِذَا تَرَجَّحَ عِنْدَ الْمُسْتَفْتِي أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ: إِمَّا لِرُجْحَانِ دَلِيلِهِ بِحَسَبِ تَمْيِيزِهِ، وَإِمَّا لِكُونِ قَائِلِهِ أَعْلَمَ وَأَرْوَعَ: فَكُلُّهُ ذَلِكَ وَإِنْ خَالَفَ قَوْلُهُ الْمَذْهَبَ.

[١٦٨/٣٣]

**٢٠٩٢** لَفْظُ الْحَطَأِ يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَمْدِ وَفِي غَيْرِ الْعَمْدِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْأَلُوا أَوْلَادَكُمْ حَشِيَّةَ إِمْلَائِي مَعَنَ زُرْفِهِمْ وَإِنَّا نَكُفِّرُ بِنَّاسِكُمْ أَن تَقَالَهُمْ كَانَتْ حِطَّةً كَبِيرًا﴾ (٣١) [الإسراء: ٣١] وَالْأَكْثَرُونَ يَقْرَءُونَ (حِطَّةً) عَلَى وَزْنِ رِذَاءٍ وَعِلْمًا، وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ (حَطَأً) عَلَى وَزْنِ عَمَلًا؛ كَلَفْظِ الْحَطَأِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢].

وَأَمَّا اسْمُ الْحَاطِئِ فَلَمْ يَجِئْ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا لِلإِثْمِ بِمَعْنَى الْحِطِيَّةِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيَاكَ إِنَّكَ كُنْتَ مِنَ الْفَاطِئِينَ﴾ (٢٩) [يوسف: ٢٩]. وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا: فَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ غَيْرُ حَاطِئٍ، وَغَيْرُ مُحْطِئٍ أَيْضًا إِذَا أَرِيدَ بِالْحَطَأِ الإِثْمُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ، وَلَا يَكُونُ مِنَ مُجْتَهِدِ حَطَأً<sup>(١)</sup>، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَرَادَهُ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ.

وَلَكِنَّ الصَّحَابَةَ وَالْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ رضي الله عنهم وَجُمْهُورَ السَّلَفِ يُطْلِقُونَ لَفْظَ الْحَطَأِ عَلَى غَيْرِ الْعَمْدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، كَمَا نَطَقَ بِذَلِكَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَحْمَدُ يُفَرِّقُ فِي هَذَا الْبَابِ:

أ - فَإِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا مُعَارِضَ لَهُ كَانَ مَنْ أَخَذَ بِحَدِيثِ ضَعِيفٍ أَوْ قَوْلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مُخْطِئًا.

(١) وعلى هذا؛ فلا يجوز تثريب ودم من اجتهد من العلماء والدعاة إلى الله ولو أخطوا؛ لأنهم لم يُخْطئوا خطأ يَأْتُمُونَ عَلَيْهِ، وَخَطُؤُهُمْ مَغْفُورٌ وَمَعْفُوعٌ عَنْهُ، وَلَا يَجُوزُ دَمٌ مِنْ غَفَرِ اللَّهِ لَهُ، كَمَا لَا يَجُوزُ عِتَابٌ وَدَمٌ مِنْ أَذْنَبٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ ذَنْبِهِ.

(٢) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

ب - وَإِذَا كَانَ فِيهَا حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ نَظَرَ فِي الرَّاجِحِ فَأَخَذَ بِهِ، وَلَا يَقُولُ لِمَنْ أَخَذَ بِالْآخِرِ إِنَّهُ مُخْطِئٌ.

ج - وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَصٌّ اجْتَهَدَ فِيهَا بِرَأْيِهِ، قَالَ: وَلَا أُدْرِي أَصَبْتُ الْحَقَّ أَمْ أَخْطَأْتَهُ.

فَفَرَّقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا نَصٌّ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، وَبَيْنَ أَنْ لَا يَكُونَ كَذَلِكَ، وَإِذَا عَمِلَ الرَّجُلُ بِنَصٍّ وَفِيهَا نَصٌّ آخَرَ خَفِيَ عَلَيْهِ لَمْ يُسَمِّهِ مُخْطِئًا؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ.

لَكِنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ فِي تَعْيِينِ الْخَطَأِ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: لَا أَقْطَعُ بِخَطَأٍ مُنَازِعِي فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: أَقْطَعُ بِخَطِئِهِ، وَأَحْمَدُ فَصَّلَ وَهُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ إِذَا قَطَعَ بِخَطِئِهِ بِمَعْنَى عَدَمِ الْعِلْمِ لَمْ يَقْطَعْ بِإِثْمِهِ، هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَجْتَهِدْ.

وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِيهَا نَصٌّ خَفِيَ عَلَى بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ وَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ عِلْمُهُ، وَلَوْ عَلِمَ بِهِ لَوَجَبَ عَلَيْهِ اتِّبَاعُهُ، لَكِنَّهُ لَمَّا خَفِيَ عَلَيْهِ اتَّبَعَ النَّصَّ الْآخَرَ وَهُوَ مَنْسُوخٌ أَوْ مَخْصُوصٌ: فَقَدْ فَعَلَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ؛ كَالَّذِينَ صَلُّوا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بَعْدَ أَنْ نُسِخَتْ وَقَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا بِالنَّسْخِ، وَهَذَا لِأَنَّ حُكْمَ الْخِطَابِ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِينَ إِلَّا بَعْدَ تَمَكُّنِهِمْ مِنْ مَعْرِفَتِهِ فِي أَصَحِّ الْأَقْوَالِ.

وَالْمُجْتَهِدُ الْمُخْطِئُ لَهُ أَجْرٌ؛ لِأَنَّ قَصْدَهُ الْحَقَّ، وَطَلَبُهُ بِحَسَبِ وَسْعِهِ، وَهُوَ لَا يَحْكُمُ إِلَّا بِدَلِيلٍ<sup>(١)</sup>.

فَفِي الْجُمْلَةِ: الْأَجْرُ هُوَ عَلَى اتِّبَاعِهِ الْحَقَّ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ.

وَلَوْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ حَقٌّ يُنَاقِضُهُ: هُوَ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ لَوْ قَدَرَ عَلَى مَعْرِفَتِهِ،

(١) ظهر له، وبحث عنه قاصداً الحق، وأما من لم يحكم بدليل، بل بتقليد، أو بحث عن أدلة توافق هواه وميله فليس له أجر، بل قد يحمل من الأوزار بحسب نوع اجتهاده.

لَكِنْ لَمْ يَقْدِرْ، فَهَذَا كَالْمُجْتَهِدِينَ فِي جِهَاتِ الْكَعْبَةِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ عَبَدَ عِبَادَةَ نُهْيٍ عَنْهَا وَلَمْ يَعْلَمْ بِالنُّهْيِ؛ مِثْلَ مَنْ صَلَّى فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ وَبَلَغَهُ الْأَمْرُ الْعَامُّ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَبْلُغْهُ النَّهْيُ، أَوْ تَمَسَّكَ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ مَرْجُوحٍ مِثْلَ صَلَاةِ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاهُمَا، وَمِثْلَ صَلَاةِ رُوَيْثَ فِيهَا أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ أَوْ مَوْضُوعَةٌ كَأَلْفِيَّةِ نِصْفِ شَعْبَانَ، وَأَوَّلِ رَجَبٍ، وَصَلَاةِ التَّسْبِيحِ، كَمَا جَوَّزَهَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

فَإِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي عُمُومِ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَبْلُغْهُ مَا يُوجِبُ النَّهْيَ: أُثِيبَ عَلَى ذَلِكَ.

بِخِلَافِ مَا لَمْ يُشْرَعْ جِنْسُهُ؛ مِثْلَ الشَّرْكِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا ثَوَابَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ لَا يُعَاقِبُ صَاحِبَهُ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِ الرِّسَالَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] لِكَيْتَهُ وَإِنْ كَانَ لَا يُعَذَّبُ فَإِنَّ هَذَا لَا يُثَابُ<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ إِنْ عَلِمَ أَنَّهَا مِنْهُيٌّ عَنْهَا وَفَعَلَهَا اسْتَحَقَّ الْعِقَابَ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ لَمْ يَسْتَحَقَّ الْعِقَابَ.

وَهَذَا لَا يَكُونُ مُجْتَهِدًا؛ لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا بُدَّ أَنْ يَتَّبِعَ دَلِيلًا شَرْعِيًّا، وَهَذِهِ لَا يَكُونُ عَلَيْهَا دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ<sup>(٢)</sup>.

(١) فالخلاصة: أن كل من عبَد الله بعبادة ثبت النهي عنها ولم يعلم بالنهي فلا يخلو من حالين: الحال الأولى: أن يكون جنسها مشروعًا؛ كصلاة جماعة من السلف ركعتين بعد العصر، ومثل صلاة رويث فيها أحاديث ضعيفة أو موضوعة كألفية نصف شعبان، وأول رجب، وصلاة التسبيح: فهذا إن كان مُقلدًا فلا يُثاب، وإن كان مُجتهدًا طالبًا للحق أُثيب على اجتهاده.

الحال الثانية: ألا يكون جنسها مشروعًا؛ كالشرك، فهذا لا يُثاب مطلقًا، ثم إن علم أنها منهيٌّ عنها وفعلها استحقَّ العقاب، فإن لم يعلم لم يستحقَّ العقاب.

(٢) وذلك مثل عبادة الرافضة للقبور، ووجهها لها، وإحداثهم لبدعة يوم عاشوراء وما يُصاحبها من اللطم والضرب والنياحة، فعملهم لا يُسمى اجتهادًا؛ لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا بُدَّ أَنْ يَتَّبِعَ دَلِيلًا شَرْعِيًّا، وَهَذِهِ لَا يَكُونُ عَلَيْهَا دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ.

فَهُؤُلَاءِ إِذَا لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بِالنَّهْيِ لَا يُعَذَّبُونَ. وَأَمَّا الثَّوَابُ بِالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ فَلَا يَكُونُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ.

﴿٢٠٩٣﴾ أَمَّا فِي الْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ فَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْفُقَهَاءِ مِنَ أَصْحَابِنَا وَعَيْرِهِمْ مَنْ يُوجِبُ النَّظَرَ وَالِاسْتِدْلَالَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ حَتَّى عَلَى الْعَامَّةِ وَالنِّسَاءِ، حَتَّى يُوجِبُوهُ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي تَنَازَعَ فِيهَا فَضْلَاءُ الْأُمَّةِ، قَالُوا: لِأَنَّ الْعِلْمَ بِهَا وَاجِبٌ وَلَا يَحْضُلُ الْعِلْمُ إِلَّا بِالنَّظَرِ الْخَاصِّ.

وَأَمَّا جُمْهُورُ الْأُمَّةِ فَعَلَى خِلَافِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ مَا وَجَبَ عِلْمُهُ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَحْصِيلِ الْعِلْمِ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَاجِزٌ عَنِ الْعِلْمِ بِهَذِهِ الدَّفَائِقِ، فَكَيْفَ يَكْلَفُ الْعِلْمَ بِهَا؟

وَبِإِزَاءِ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ مِنَ الْمُحَدِّثَةِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْعَامَّةِ قَدْ يُحَرِّمُونَ النَّظَرَ فِي دَقِيقِ الْعِلْمِ، وَالِاسْتِدْلَالَ وَالْكَلامَ فِيهِ حَتَّى ذَوِي الْمَعْرِفَةِ بِهِ، وَأَهْلُ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ، وَيُوجِبُونَ التَّقْلِيدَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، أَوْ الْإِعْرَاضَ عَنْ تَفْصِيلِهَا.

وَهَذَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ أَيْضًا. فَلَا إِطْلَاقَ الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ صَحِيحًا، وَلَا إِطْلَاقَ الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ صَحِيحًا.

وَكَذَلِكَ الْمَسَائِلُ الْفُرُوعِيَّةُ: مِنْ غَالِيَةِ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُتَفَقِّهَةِ مَنْ يُوجِبُ النَّظَرَ وَالِاجْتِهَادَ فِيهَا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ حَتَّى عَلَى الْعَامَّةِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ طَلَبُ عِلْمِهَا وَاجِبًا عَلَى الْأَعْيَانِ فَإِنَّمَا يَجِبُ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى مَعْرِفَتِهَا مِنْ الْأَدِلَّةِ الْمَفْصَلَةِ تَتَعَدَّرُ أَوْ تَتَعَسَّرُ عَلَى أَكْثَرِ الْعَامَّةِ.

وَبِإِزَائِهِمْ مِنْ أَتْبَاعِ الْمَذَاهِبِ مَنْ يُوجِبُ التَّقْلِيدَ فِيهَا عَلَى جَمِيعِ مَنْ بَعْدَ الْأُمَّةِ؛ عُلَمَائِهِمْ وَعَوَامِّهِمْ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأُمَّةِ أَنَّ الْاجْتِهَادَ جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَالتَّقْلِيدَ جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ، لَا يُوجِبُونَ الْاجْتِهَادَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَيُحَرِّمُونَ التَّقْلِيدَ، وَلَا يُوجِبُونَ



التَّقْلِيدَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَيُحَرِّمُونَ الاجْتِهَادَ، وَأَنَّ الاجْتِهَادَ جَائِزٌ لِلْقَادِرِ عَلَى  
الاجْتِهَادِ، وَالتَّقْلِيدَ جَائِزٌ لِلْعَاجِزِ عَنِ الاجْتِهَادِ.

فَأَمَّا الْقَادِرُ عَلَى الاجْتِهَادِ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ؟

هَذَا فِيهِ خِلَافٌ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَجُوزُ حَيْثُ عَجَزَ عَنِ الاجْتِهَادِ:

أ - إِمَّا لِتَكَافُؤِ الْأَدِلَّةِ.

ب - وَإِمَّا لِضَيْقِ الْوَقْتِ عَنِ الاجْتِهَادِ.

ج - وَإِمَّا لِعَدَمِ ظُهُورِ دَلِيلٍ لَهُ<sup>(١)</sup>.

فَإِنَّهُ حَيْثُ عَجَزَ: سَقَطَ عَنْهُ وَجُوبُ مَا عَجَزَ عَنْهُ وَانْتَقَلَ إِلَى بَدَلِهِ وَهُوَ

التَّقْلِيدُ، كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ.

وَكَذَلِكَ الْعَامِّي إِذَا أَمَكَّنَهُ الاجْتِهَادُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ جَازَ لَهُ الاجْتِهَادُ،

فَإِنَّ الاجْتِهَادَ مُنْصَبٌ يَقْبَلُ التَّجْزِي وَالْإِنْقِسَامَ<sup>(٢)</sup>، فَالْعِبْرَةُ بِالْقُدْرَةِ وَالْعَجْزِ، وَقَدْ

يَكُونُ الرَّجُلُ قَادِرًا فِي بَعْضِ عَاجِزًا فِي بَعْضٍ.

(١) وأما ما عدا ذلك فلا يجوز له تقليد مذهبه أو شيخه، وقد نص على ذلك في مواضع أخرى منها قوله: «وَأَمَّا الْقَادِرُ عَلَى الاستِدْلَالِ فَيَقِيلُ: يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: يَجُوزُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: يَجُوزُ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ كَمَا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ عَنِ الاستِدْلَالِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ». (٢١٢/٢٠)

وقال كذلك: متى أمكن في الخواص والمشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك: فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه، هذا أقوى الأقوال، وقد قيل: ليس له التقليد بكل حال، وقيل: له التقليد بكل حال. (٣٨٨/٢٨)

وينبغي أن يتنبه لهذا طلاب العلم الذين أمضوا سنوات وهم يدرسون العلم عند المشايخ في المساجد والجامعات ونحوها، فكثير منهم يكتفي بترجيحات وتقريرات شيخه، فهو لا زال مُتَقَلِّدًا، وقد علمت أن شيخ الإسلام ﷺ يرى حرمة التقليد على القادر على الاجتهاد إلا عند الضرورة.

والواجب على المشايخ أن يحثوا طلابهم على البحث والترجيح والاعتماد بعد الله تعالى على اجتهادهم وبحثهم.

(٢) قال العلامة ابن القيم ﷺ: الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والإنقسام، فيكون الرجل مجتهدًا =

لَكِنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الْاجْتِهَادِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِحُصُولِ عُلُومٍ تُفِيدُ مَعْرِفَةَ الْمَطْلُوبِ، فَأَمَّا مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ فَرْقٍ: فَيَبْغُودُ الْاجْتِهَادُ فِيهَا. [٢٠٢/٢٠٠ - ٢٠٤]

**٢٠٩٤** إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِ نَازِلَةٌ فَإِنَّهُ يَسْتَمْتِي مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يُفْتِيهِ بِشَرَعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ أَيِّ مَذْهَبٍ كَانَ، وَلَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَقْلِيدُ شَخْصٍ بَعِيْنِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي كُلِّ مَا يَقُولُ، وَلَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ التَّزَامُ مَذْهَبِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ غَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ فِي كُلِّ مَا يُوجِبُهُ وَيُخْبِرُ بِهِ؛ بَلْ كُلُّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [٢٠٨/٢٠٠ - ٢٠٩]

**٢٠٩٥** الْاجْتِهَادُ لَيْسَ هُوَ أَمْرًا وَاحِدًا لَا يَقْبَلُ التَّجْزِي وَالْإِنْقِسَامَ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ مُجْتَهِدًا فِي فَرْقٍ أَوْ بَابٍ أَوْ مَسْأَلَةٍ دُونَ فَرْقٍ وَبَابٍ وَمَسْأَلَةٍ، وَكُلُّ أَحَدٍ فَاجْتِهَادُهُ بِحَسَبِ وَسْعِهِ.

فَمَنْ نَظَرَ فِي مَسْأَلَةٍ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا وَرَأَى مَعَ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ نُصُوصًا لَمْ يَعْلَمْ لَهَا مُعَارَضًا بَعْدَ نَظَرٍ مِثْلِهِ فَهُوَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

أ - إِمَّا أَنْ يَتَّبِعَ قَوْلَ الْقَائِلِ الْأَخْرَ لِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ الْإِمَامَ الَّذِي اشْتَعَلَ عَلَى مَذْهَبِهِ، وَمِثْلُ هَذَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ؛ بَلْ مُجَرَّدُ عَادَةٍ يُعَارِضُهَا عَادَةٌ غَيْرِهِ، وَاشْتِعَالٌ عَلَى مَذْهَبِ إِمَامٍ آخَرَ.

ب - وَإِمَّا أَنْ يَتَّبِعَ الْقَوْلَ الَّذِي تَرَجَّحَ فِي نَظَرِهِ بِالنُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ،

= فِي نَوْعٍ مِنَ الْعِلْمِ مُقَلَّدًا فِي غَيْرِهِ، أَوْ فِي بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهِ، كَمَنْ اسْتَفْرَعُ وَسَعَهُ فِي نَوْعِ الْعِلْمِ بِالْفَرَائِضِ وَأَدْلِيَّتِهَا وَاسْتَبْنَاهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْعُلُومِ، أَوْ فِي بَابِ الْجِهَادِ أَوْ الْحُجِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَهَذَا لَيْسَ لَهُ الْفَتْوَى فِيمَا لَمْ يَجْتَهِدْ فِيهِ، وَلَا تَكُونُ مَعْرِفَتُهُ بِمَا اجْتَهَدَ فِيهِ مُسَوِّغَةً لَهُ الْإِفْتَاءَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي غَيْرِهِ، وَهَلْ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ فِي النَّوْعِ الَّذِي اجْتَهَدَ فِيهِ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُوهٌ: أَحْسَنُهَا الْجَوَازُ، بَلْ هُوَ الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ فِيمَنْ بَدَّلَ جِهْدَهُ فِي مَعْرِفَةِ مَسْأَلَةٍ أَوْ مَسْأَلَتَيْنِ، هَلْ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِهِمَا؟ قِيلَ: نَعَمْ يَجُوزُ فِي أَصْحَابِ الْقَوْلَيْنِ.. وَهَلْ هَذَا إِلَّا مِنَ التَّبْلِيغِ عَنِ اللَّهِ وَعَنِ رَسُولِهِ، وَجَزَى اللَّهُ مِنْ أَعْمَانِ الْإِسْلَامِ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ خَيْرًا، وَمَنْعُ هَذَا مِنَ الْإِفْتَاءِ بِمَا عَلِمَ خَطَأً مَحْضٌ. إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ (٢/٥٣٣).

وَجِيئْتِذِ فَتَكُونُ مُوَافِقَتُهُ لِإِمَامٍ يُقَاوِمُ ذَلِكَ الْإِمَامَ، وَتَبْقَى النُّصُوصُ سَالِمَةً فِي حَقِّهِ  
عَنِ الْمُعَارِضِ بِالْعَمَلِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَصْلُحُ<sup>(١)</sup>.

وَإِنَّمَا تَنَزَّلْنَا هَذَا التَّنْزِيلَ<sup>(٢)</sup> لِأَنَّهُ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ نَظَرَ هَذَا قَاصِرٌ<sup>(٣)</sup>، وَلَيْسَ  
اجْتِهَادُهُ قَائِمًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِضَعْفِ آلَةِ الْاجْتِهَادِ فِي حَقِّهِ.

أَمَّا إِذَا قَدَّرَ عَلَى الْاجْتِهَادِ التَّامِّ الَّذِي يَعْتَقِدُ مَعَهُ أَنَّ الْقَوْلَ الْآخَرَ لَيْسَ مَعَهُ  
مَا يَدْفَعُ بِهِ النَّصَّ: فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ النُّصُوصِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ مُتَّبِعًا  
لِلظَّنِّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ، وَكَانَ مِنَ أَكْبَرِ الْعَصَاةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ.

بِخِلَافٍ مَنِ يَقُولُ<sup>(٤)</sup>: قَدْ يَكُونُ لِلْقَوْلِ الْآخَرَ حُجَّةٌ رَاجِحَةٌ عَلَى هَذَا النَّصِّ  
وَأَنَا لَا أَعْلَمُهَا<sup>(٥)</sup>، فَهَذَا يُقَالُ لَهُ: قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾  
[التغابن: ١٦] وَالَّذِي تَسْتَطِيعُهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَدْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ  
هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الرَّاجِحُ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَتَّبِعَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنْ تَبَيَّنَ لَكَ فِيمَا بَعْدُ أَنَّ  
لِلنَّصِّ مُعَارِضًا رَاجِحًا كَانَ حُكْمُكَ فِي ذَلِكَ حُكْمَ الْمُجْتَهِدِ الْمُسْتَقِلِّ إِذَا تَغَيَّرَ  
اجْتِهَادُهُ.

وَإِنْتَقَالَ الْإِنْسَانُ مِنْ قَوْلٍ إِلَى قَوْلٍ لِأَجْلِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ مِنَ الْحَقِّ: هُوَ مَحْمُودٌ  
فِيهِ، بِخِلَافٍ إِضْرَارِهِ عَلَى قَوْلٍ لَا حُجَّةَ مَعَهُ عَلَيْهِ.

وَتَرَكُ الْقَوْلِ الَّذِي وَضَحَتْ حُجَّتُهُ، أَوْ الْإِنْتِقَالَ عَنْ قَوْلٍ إِلَى قَوْلٍ لِمَجْرَدِ  
عَادَةِ وَاتِّبَاعِ هَوَى: فَهَذَا مَذْمُومٌ.

وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ الْمُقَلَّدُ قَدْ سَمِعَ الْحَدِيثَ وَتَرَكَهُ - لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ قَدْ  
رَوَاهُ أَيْضًا - فَمِثْلُ هَذَا وَحْدَهُ لَا يَكُونُ عُذْرًا فِي تَرْكِ النَّصِّ<sup>(٦)</sup>.

(١) أي: هذا الذي ينبغي للعامة العمل به. (٢) أي: لم نوجهه ونؤتمن من خالفه.

(٣) لأنه عامي وليس طالب علم، فلا يملك آلة الاجتهاد.

(٤) من العامة وطلاب العلم المبتدئين.

(٥) كم صلت هذه المقولة الكثير من الناس عن الحق، وأودعتهم سجون الهوى والشبهات والبدع.

(٦) فلا تقل: الشيخ عنده علم في الحديث ومع ذلك تركه؛ لعلمه بضعفه، أو بما يعارضه! =

فَمَنْ تَرَكَ الْحَدِيثَ لِإِعْتِقَادِهِ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ، أَوْ أَنَّ رَاوِيَهُ مَجْهُولٌ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَكُونُ غَيْرُهُ قَدْ عَلِمَ صِحَّتَهُ وَثِقَةَ رَاوِيِهِ: فَقَدْ زَالَ عُذْرُ ذَلِكَ فِي حَقِّ هَذَا. وَمَنْ تَرَكَ الْحَدِيثَ لِإِعْتِقَادِهِ أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ يُخَالِفُهُ، أَوْ الْقِيَاسِ، أَوْ عَمَلِ لِبَعْضِ الْأُمَّصَارِ<sup>(١)</sup>؛ وَقَدْ تَبَيَّنَ لِلْآخِرِ أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ لَا يُخَالِفُهُ، وَأَنَّ نَصَّ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مُقَدَّمٌ عَلَى الظَّوَاهِرِ، وَمُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَاسِ وَالْعَمَلِ: لَمْ يَكُنْ عُذْرُ ذَلِكَ الرَّجُلِ عُذْرًا فِي حَقِّهِ؛ فَإِنَّ ظُهُورَ الْمَدَارِكِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْأَذْهَانِ وَخَفَاءَهَا عَنْهَا أَمْرٌ لَا يَنْضَبُطُ طَرَفَاهُ.

وَإِذَا قِيلَ لِهَذَا الْمُسْتَهْدِي الْمُسْتَرْشِدِ: أَنْتَ أَعْلَمُ أَمِ الْإِمَامُ الْفُلَانِيُّ؟ كَانَتْ هَذِهِ مُعَارَضَةً فَاسِدَةً؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ الْفُلَانِيَّ قَدْ خَالَفَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَنْ هُوَ نَظِيرُهُ مِنَ الْأُئِمَّةِ، وَلَسْتُ أَعْلَمُ مِنْ هَذَا وَلَا هَذَا.

وَلَوْ فُتِحَ هَذَا الْبَابُ: لَوَجَبَ أَنْ يُعْرَضَ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيَبْقَى كُلُّ إِمَامٍ فِي أَتْبَاعِهِ بِمَنْزِلَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أُمَّتِهِ، وَهَذَا تَبْدِيلٌ لِلدِّينِ، يُشْبِهُ مَا عَابَ اللَّهُ بِهِ النَّصَارَى فِي قَوْلِهِ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ وَمَا أُمُورُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

٢٠٩٦ بابُ الْإِجْتِهَادِ وَالتَّوْبِيلِ بَابٌ وَاسِعٌ، يَوْوُلُ بِصَاحِبِهِ إِلَى أَنْ يَعْتَقِدَ الْحَرَامَ حَلَالًا.. وَإِلَى أَنْ يَعْتَقِدَ الْحَلَالَ حَرَامًا.. بَلْ يَعْتَقِدُ وَجُوبَ قَتْلِ الْمَعْصُومِ<sup>(٢)</sup> أَوْ بِالْعَكْسِ<sup>(٣)</sup>.

= بل يجب عليك العمل به إذا علمت صحته، ولا تتركه حتى تتحقق من سلامته من المعارض الراجح.

(١) أي: ترك العمل بالحديث لأن القياس يخالفه، أو عمل بعض الأمصار - كاهل المدينة - على خلافه.

(٢) كفعل الخوارج وخاصة في هذا الزمان، الذي تجرؤوا فيه على سفك دماء المعصومين، بل والمسلمين، بل والمجاهدين والصالحين!

(٣) أي: يعتقد تحريم قتل غير معصوم الدم، كما يرى ذلك بعض المبتدعة والمنافقين والمتأثرين بالغرب المنحل.

فَأَصْحَابُ الْأَجْتهَادِ وَإِنْ عُدِرُوا وَعُرِفَتْ مَرَاتِبُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَالدِّينِ: فَلَا  
يُجُوزُ تَرْكُ مَا تَبَيَّنَ مِنَ السُّنَّةِ وَالْهَدْيِ لِأَجْلِ تَأْوِيلِهِمْ.

[٦٤/٢١١]



### (التمذهب والتقليد)

٢٠٩٧ **أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَهَى عَنِ تَقْلِيدِهِ وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْفُرُوعِ**  
وَقَالَ: لَا تُقَلِّدْ دِينَكَ الرَّجَالَ؛ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَسْلَمُوا أَنْ يَغْلُطُوا، وَقَالَ: لَا تُقَلِّدْنِي  
وَلَا مَالِكًا وَلَا الثَّوْرِيَّ وَلَا الشَّافِعِيَّ.

وَقَدْ جَرَى فِي ذَلِكَ عَلَى سَنَنِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ، فَكُلُّهُمْ نَهَوْا عَنِ تَقْلِيدِهِمْ،  
كَمَا نَهَى الشَّافِعِيُّ عَنِ تَقْلِيدِهِ وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَكَيْفَ يُقَلِّدُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ  
فِي أَصُولِ الدِّينِ؟<sup>(١)</sup>

[٢١٥/٦ - ٢١٦]

٢٠٩٨ **أما قول القائل: لا أتقيد بأحد هؤلاء الأئمة الأربعة:**

- إن أراد أنه لا يتقيد بواحد بعينه دون الباقيين فقد أحسن؛ بل هو  
الصواب من القولين.

- وإن أراد: أنني لا أتقيد بها كلها؛ بل أخالفها فهو مخطئ في الغالب  
قطعاً؛ إذ الحق لا يخرج عن هذه الأربعة في عامة الشريعة.

ولكن تنازع الناس: هل يخرج عنها في بعض المسائل؟ على قولين<sup>(٢)</sup>.

وكثيراً ما يترجح قول من الأقوال يظن الظان أنه خارج عنها ويكون  
داخلاً فيها.

لكن لا ريب أن الله لم يأمر الأمة باتباع أربعة أشخاص دون غيرهم.  
هذا لا يقوله عالم، وإنما هذا كما يقال: أحاديث البخاري ومسلم؛ فإن

(١) كلام الشيخ ظاهر في أنه لا يرى بأساً في تقسيم الدين إلى أصول وفروع.

(٢) أصوبها: أنه يجوز الخروج عنها، كما هو قول شيخ الإسلام وغيره من الأئمة المحققين  
عليهم رحمة الله.

الأحاديث التي رواها الشيخان فصحاها قد صححها من الأئمة ما شاء الله؛ فالأخذ بها؛ لأنها قد صحت، لا لأنها قول شخص بعينه.

وأما من عرض عليه حديث فقال: لو كان صحيحاً لما أهمله أهل مذهبنا: فينبغي أن يعزر هذا على فرط جهله وكلامه في الدين بلا علم.

ولا يجب تقليد واحد بعينه غير النبي ﷺ، لكن إن كان معتقداً في مسألة باجتهاد أو تقليد فانفصاله عنه لا بد له من سبب شرعي يرجح عنده قول غير إمامه، فإذا ترجح عند الشافعي مثلاً قول مالك قلده، وكذلك غيره.

[المستدرک ٢/ ٢٥٠ - ٢٥١]

**٢٠٩٩** لا يجب على المالكي ولا غيره تقليد أحد من الأئمة بعينه في جميع الدين باتفاق الأئمة الكبار.

[المستدرک ٢/ ٢٥١]

**٢١٠٠** من ادعى العصمة لأحد في كل ما يقوله بعد الرسول ﷺ فهو ضال، وفي تكفيره نزاع وتفصيل.

[المستدرک ٢/ ٢٥٢]

**٢١٠١** من قلده من يسوغ له تقليده فليس له أن يجعل قول متبوعه أصح من غيره بالهوى بغير هدى من الله، ولا يجعل متبوعه محنة للناس، فمن وافقه والاه ومن خالفه عاداه؛ فإن هذا حرمه الله ورسوله باتفاق المؤمنين؛ بل يجب على المؤمنين أن يكونوا كما قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُونَّ إِلَّا وَآنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۗ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٤﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٢ - ١٠٦]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة.

[المستدرک ٢/ ٢٥٢]

في جواز تقليد الميت قولان في مذهب أحمد وغيره.

[المستدرک ٢/٢٥٢]

«التقليد» قبول القول بغير دليل، فليس المصير إلى الإجماع تقليد؛ لأن الإجماع دليل، وكذلك يقبل قول الرسول ﷺ ولا يقال له: تقليد، بخلاف فتوى الفقيه.

وذكر في ضمن مسألة التقليد أن الرجوع إلى قول الصحابي ليس بتقليد؛ لأنه حجة، قال فيها: لما جاز له تقليد الصحابة لزمه ذلك ولم يجز له أن يخالفه، بخلاف الأعلم.

[المستدرک ٢/٢٥٢]



### (ما لا يجوز فيه التقليد)

قال والد شيخنا: الذي ذكره القاضي أنه لا يجوز التقليد في معرفة الله ووحدانيته والرسالة، ولا في السمعيات المتواترة الظاهرة؛ كالصلوات ووجوب الزكاة وصيام شهر رمضان وحج البيت؛ لاستواء الناس في طرق علم ذلك.

وهذا مطابق لما ذكره ابن عقيل.

فأما الفروع التي ليست متواترة ظاهرة: فيسوغ التقليد فيها، وإن كان فيها ما لا يسوغ فيه الاجتهاد؛ لإجماع غير مشهور، أو نص يعرفه الخاصة؛ - مثل وجوب الشفعة، وحمل العاقلة دية الخطأ، وكون الطواف والوقوف ركنين في الحج، وتفصيل نضب الزكاة وفرائضها، وقطع اليمنى من يد السارق، وتنجس الدهن بموت الفأرة، إلى غير ذلك من أحكام لا تُعد ولا تحصى مجمع عليها، لا يسوغ فيها الاجتهاد والاختلاف، ومع هذا فهي غير ظاهرة ظهور أصول الشرائع - فيسوغ فيها التقليد؛ لأن تكليف العامي معرفة الفرق بين مسائل الإجماع والاختلاف: يضاهاي تكليفه ذلك حكم حوادثه بالدليل، ولهذا يكفر

جاحد الأحكام الظاهرة المجمع عليها وإن كان عامياً، دون الخفية، فما فرق بينهما في التكفير فرق في التقليد.

وكذلك أيضاً منع التقليد في جميع مسائل الأصول فيه نظر؛ بل الحق ما ذكره القاضي وابن عقيل أن المنع في التوحيد والرسالة فإنهما ركنا الإسلام، وفتاحة الدعوة وعاصمة الدم، ومناط النجاة والفوز.

فأما تكليف عموم الناس ذرّك دقائق المسائل الأصولية بالدليل: فهو قريب من تكليفهم ذلك في الفروع.

قال شيخنا: وكذلك قال أبو الخطاب: الذي لا يسوغ التقليد فيها هو معرفة الله ووحدانيته، ومعرفة صحة الرسالة، وذكر أن الأدلة على هذه الأصول الثلاثة يعرفه كل أحد بعقله وعلمه، وإن لم يقدر العامي على أن يعبر عنه<sup>(١)</sup>.

[المستدرک ٢/ ٢٥٤ - ٢٥٥]



### (هل يخير المقلد في المجتهدين؟)

مسألة<sup>٣٩٥</sup>: للعامي أن يقلد في الفروع أي المجتهدين شاء، ولا يلزمه أن يجتهد في أعيان المجتهدين في قول القاضي وأبي الخطاب وجماعة من الفقهاء.

وقال ابن عقيل: لا يتخير؛ بل يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين الأدين والأورع، ومن يُشار إليه أنه أعلم، وقال: ذكره أحمد، ولم يحك في المذهب فيه خلافاً<sup>(٢)</sup>.

[المستدرک ٢/ ٢٥٥]



(١) أي: أن العامي لا يستطيع ذكر الأدلة التفصيلية على المسائل العقدية والتوحيد، ولكنه مؤمن بأنه أخذها من الكتاب والسنة، ولا يُسلم بأنه يقلد أحداً في ذلك.

(٢) وهذا هو الأقرب.



### (هل يجتهد في أعيان المسائل التي يقلد فيها؟)

**٢٩٠٦** الذي ليس بمجتهد: له أن يجتهد في أعيان المفتين بلا ريب<sup>(١)</sup>، وهل يجتهد في أعيان المسائل التي يقلد فيها، بحيث إذا غلب على ظنه أن بعض المسائل على مذهب فقيه أقوى فعليه أن يقلده فيها ويُفتي؛ إخباراً عن قوله: قال ذلك أبو الحسن القدوري.

وقال أبو الطيب الطبري: ليس للعامي استحسان الأحكام فيما اختلف فيه الفقهاء، ولا أن يقول قول فلان أقوى من قول فلان، ولا حكم لما يغلب على ظنه، ولا اعتبار به، ولا طريق له إلى الاستحسان، كما لا طريق له إلى الصحة. [المستدرك ٢/ ٢٥٧ - ٢٥٨]



### (تتبع الرخص لا يجوز)

**٢٩٠٧** إذا جُوز للعامي أن يقلد من يشاء: فالذي يدل عليه كلام أصحابنا وغيرهم أنه لا يجوز له يتتبع الرخص مطلقاً؛ فإن أحمد أثار مثل ذلك عن السلف وأخبر به.

وقال سليمان التيمي: لو أخذت برخصة كل عالم - أو قال بزلة كل عالم - اجتمع فيك الشر كله.

وفي المعنى آثار عن علي وابن مسعود ومعاذ وسلمان، وفيه مرفوعاً عن النبي ﷺ وعن عمر.

[المستدرك ٢/ ٢٥٨]



(١) وهذا من الحالات التي يسوغ فيها للعامي أن يجتهد، فمن أطلق القول بمنع العامي من الاجتهاد: ففيه نظر ظاهر.

## (إذا أفتى أحد المجتهدين بالحظر والآخر بالإباحة)

٢١٠٨ إذا أفتى أحد المجتهدين بالحظر والآخر بالإباحة وتساوت فتاؤهما عند العامي: فإنه يكون مخيراً في الأخذ بأيهما شاء.

فإذا اختار أحدهما<sup>(١)</sup>: تعين القول الذي اختاره حظراً أو إباحة، ذكره القاضي في أسئلة المخالف بما يقتضي أنه محل وفاق، ولم يمنعه. [المستدرک ٢/٢٥٩]



## (ما يجب على العامي<sup>(٢)</sup>)

٢١٠٩ يجب على العامي قطعاً: البحث الذي به يعرف صلاح المفتي للاستفتاء إذا لم تكن تقدمت معرفته بذلك، ولا يجوز له استفتاء من اعتزى إلى العلم، وإن انتصب في منصب التدريس أو غيره.

ويجوز استفتاء من تواتر بين الناس أو استفاض فيهم كونه أهلاً للفتوى. قال أبو عمرو: ولا ينبغي أن يكفي في هذه الأزمان مجرد تصديده<sup>(٣)</sup> للفتوى واشتغاره بمباشرتها، لا بأهليته لها.

فإذا اجتمع اثنان أو أكثر ممن يجوز له استفتاءهم: فهل يجب عليه الاجتهاد في أعيانهم، والبحث عن الأعم والأورع الأوثق ليقلده دون غيره؟ فهذا فيه وجهان:

«أحدهما»: أنه لا يجب ذلك، وله استفتاء من شاء منهم؛ لأن الجميع أهل، وقد أسقطنا الاجتهاد عن العامي.

(١) ليس اختيار تشبه وهوى، وإنما اختياره جاء بناءً على الأورع أو الأعم أو الأدين ونحوها من الصفات التي ترجح عنده العالم على غيره. يُوضح ذلك المسألة التالية.

(٢) هذه المسألة أخذها شيخ الإسلام بنصها من كتاب: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح المتوفى عام (٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر (١٥٨).

(٣) في الأصل: (تصديقه)، والتصويب من أدب المفتي والمستفتي، والمسودة (٤٦٤).

«والثاني»: يجب عليه ذلك، وهو قول ابن سريج، واختيار القفال المروري؛ لأنه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد بالبحث والسؤال وشواهد الأحوال، فلم يسقط عنه.  
والأول أصح.

ولكن متى ما اطلع على الأوثق منهما: فالأظهر أنه يلزمه تقليده دون الآخر، كما وجب تقديم أرجح الدليلين، فعلى هذا: يلزمه تقليد الأورع من العالمين، والأعلم من الورعين، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع: قلد الأعلم على الأصح<sup>(١)</sup>.

**٣١١٠** قال أبو عمرو ابن الصلاح: ليس له<sup>(٢)</sup> أن يتبع في ذلك مجرد التشهي، والميل إلى ما وجد عليه أباه، وليس له التمذهب بمذهب أحد أئمة الصحابة وإن كانوا أعلم؛ لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه، فليس لأحد منهم مذهب، وإنما قال بذلك من جاء بعدهم.

[المستدرک ٢/ ٢٦٠]

**٣١١١** إن اختلف عليه<sup>(٣)</sup> فتوى مفتيين ففيه أوجه:  
أحدها: الأغظ.

والثاني: الأخف.

الثالث: يجتهد في الأوفق فيأخذ بفتوى الأعلم الأورع، واختاره السمعاني الكبير، ونص الشافعي على مثله في القبلة.

والرابع: يسأل مفتيًا آخر فيعمل بفتوى من وافقه.

والخامس: يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء.

قال أبو عمرو: والمختار أن عليه الاجتهاد في الأرجح فيعمل به.

(١) أدب المفتي والمستفتي (١٥٩ - ١٦٠).

وقد نقلت النص منه، وفيه بعض الاختلاف اليسير.

(٢) أي: على العامي.

(٣) أي: للعامي.

فإن لم يترجح عنده أحدهما: استفتى آخر فيعمل بفتوى مَنْ وافقه الآخر. فإن تعذر ذلك وكان اختلافهما في الحظر والإباحة وقبل العمل بذلك اختار الحظر، وإن تساوى من كل وجه خيرناه بينهما، وإن بينا التخيير في غيره، لأنه ضرورة، وإنما يخاطب هذا المفتون، وأما العامي الذي وقع له ذلك فحكمه أن يسأل عن ذلك ذينك المفتيين أو غيرهما.

[المستدرک ٢/ ٢٦٠ - ٢٦١]

**٢١١٢** يجوز تقليد المجتهدين الموتى، ولا يبطل قولهم بموتهم كإجماعهم، وكالشاهد إذا أدى شهادته ومات قبل الحكم بها فإنها لا تبطل؛ بل يحكم بها الحاكم الذي سمعها منه.

[المستدرک ٢/ ٢٦١]



### (متى يلزم السائل العمل بالفتوى؟)

**٢١١٣** لا يلزم السائل العمل بالفتوى إلا أن يلتزم بها ويظنها حقاً، وقيل: وبشَرَعَ في العمل بها. فإن لم يجد مفتياً آخر يخالفه: لزمه العمل بها مطلقاً، كما لو حكم عليه بها حاكم.

وذكر ابن الصلاح عن أبي المظفر السمعاني: إذا سمع المستفتي الجواب من المفتي لم يلزمه العمل به إلا بالتزامه. وقيل: إنه يلزمه إذا وقع في نفسه صحته، وهو أولى الأوجه. قال: ولم أجده لغيره<sup>(١)</sup>.

والذي تقتضيه القواعد: أنه إنما يلزمه الأخذ بفتياه إذا لم يجد غيره، سواء التزم أو لم يلتزم، أو يرجح أحدهما، أو بحكم حاكم.

[المستدرک ٢/ ٢٦٣]

(١) ورجح ابن القيم رحمه الله تعالى أنه يجب عليه أن يتحرى ويبحث عن الراجح بحسبه. فيعمل كما يعمل عند اختلاف الطريقين أو الطيبين أو المشيرين. إعلام الموقعين (٤/ ٢٠٣).

## الحث على الاجتماع ودم التفرق

### (التحذير من الفرقة والنزاعات المخالفة للاجتماع)

٣١١٤ قَاعِدَةٌ فِي صِفَاتِ الْعِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي حَصَلَ فِيهَا تَنَازُعٌ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي الرَّوَايَةِ وَالرَّأْيِ؛ مِثْلُ الْأَذَانِ، وَالْجَهْرِ بِالْبِسْمَلَةِ، وَالْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ، وَالتَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ، وَرَفْعِ الْأَيْدِي فِيهَا، وَوَضْعِ الْأَكْفِ فَوْقَ الْأَكْفِ، وَمِثْلُ التَّمَتُّعِ وَالْأَفْرَادِ وَالْقِرَانِ فِي الْحَجِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَإِنَّ التَّنَازُعَ فِي هَذِهِ الْعِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالشَّعَائِرِ أَوْجَبَ أَنْوَاعًا مِنَ الْفَسَادِ الَّذِي يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَعِبَادَةُ الْمُؤْمِنُونَ:

أَحَدَهَا: جَهْلُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ بِالْأَمْرِ الْمَشْرُوعِ الْمَسْنُونِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِي سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ وَالَّذِي أَمَرَهُمْ بِاتِّبَاعِهِ.

الثَّانِي: ظُلْمُ كَثِيرٍ مِنَ الْأُمَّةِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَبَعْغُهُمْ عَلَيْهِمْ.

الثَّلَاثُ: اتِّبَاعُ الظَّنِّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ، حَتَّى يَصِيرَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مَدِينًا بِاتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ، وَحَتَّى يَصِيرَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَفَقِّهَةِ وَالْمُتَعَبِّدَةِ مِنَ الْأَهْوَاءِ مِنْ جِنْسٍ مَا فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الْخَارِجِينَ عَنِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ<sup>(١)</sup>؛ كَالْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمْ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

(١) إما بالانتقام للنفس، أو بالبغي على الخصم، أو بالانتصار للمعتقد والرأي ولو قُوبِلَ بحجة صحيحة قوية.

فليحذر طالب العلم أن يكون فيه من الهوى ما يلحقه بأهل الأهواء الخالسين الضالين، وقد يتدرج به الهوى إلى أن يصير مثلهم أو أضل سبيلاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الرَّابِعُ: التَّفَرُّقُ وَالِإِخْتِلَافُ الْمُخَالَفُ لِلِاجْتِمَاعِ وَالِائْتِلافِ، حَتَّى يَصِيرَ بَعْضُهُمْ يُبْغِضُ بَعْضًا وَيُعَادِيهِ، وَيُحِبُّ بَعْضًا وَيُوَالِيهِ عَلَى غَيْرِ دَاتِ اللَّهِ، وَحَتَّى يُفْضِيَ الْأَمْرَ بِبَعْضِهِمْ إِلَى الطَّعْنِ وَاللَّعْنِ وَالْهَمْزِ وَاللَّمْزِ<sup>(١)</sup>، وَيَبْغِضُهُمْ إِلَى الْإِقْتِتَالِ بِالْأَيْدِي وَالسَّلَاحِ<sup>(٢)</sup>، وَيَبْغِضُهُمْ إِلَى الْمُهَاجِرَةِ وَالْمُقَاطَعَةِ حَتَّى لَا يُصَلِّيَ بَعْضُهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ.

وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْأُمُورِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ<sup>(٣)</sup>.

وَالِاجْتِمَاعُ وَالِائْتِلافُ مِنْ أَعْظَمِ الْأُمُورِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ<sup>(٤)</sup> يَصِيرُ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ بِخُرُوجِهِ مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي شَرَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ، وَمِنْ أَهْلِ الْفُرْقَةِ بِالْفُرْقَةِ الْمُخَالَفَةِ لِلْجَمَاعَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا وَرَسُولُهُ<sup>(٥)</sup>، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعَابًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾

[الأنعام: ١٥٩].

(١) كما هو حال كثير من العوام المنتصرين لبعض المشايخ، وحال كثير من المدعين للعلم والذين بغوا على المخالفين لهم، وحال بعض طلاب العلم الذين فيهم غلظة وجفاء تجاه المخالفين لهم من طلاب العلم وغيرهم.

(٢) كما هو حال الخوارج.

(٣) والعجب أنها مع عظم فسادها، وصريح الأدلة الدالة على تحريمها، إلا أن كثيرًا من الناس لا يُبالون بها، ويتساهلون في ارتكابها؛ بمسميات عدة، إما باسم الغيرة على الدين، أو باسم الرد على المخالفين، أو باسم التحذير من الدعاة أو المشايخ المنحرفين - بزعمهم - والله المستعان.

(٤) أي: من الْمُتَفَقِّهَةِ وَالْمُتَعَبِّلَةِ! الذين هم من أهل السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

(٥) كلام عظيم! من هذا الإمام الحبر العارف العالم.

فاحذر أن تكون من أهل البدع بخروجك عن السُّنَّةِ الَّتِي أَمَرَ بِالِائْتِلافِ وَالْمَحَبَةِ وَالْمُودَةِ، واحذر أن تكون من أهل الفرقة ببسب الفرقة، والخلافات وسبب الدعاة والمشايخ والمصلحين، واعلم أن السلامة لا يعدها شيء.

قال الشيخ في موضع آخر: الْوَاجِبُ أَمْرُ الْعَامَّةِ بِالْجَمَلِ الثَّابِتَةِ بِالنَّصِّ وَالِإِجْمَاعِ، وَمَنْعُهُمْ مِنْ الْحَوْضِ فِي التَّفْصِيلِ الَّذِي يُوقِعُ بَيْنَهُمُ الْفُرْقَةَ وَالِإِخْتِلَافَ، فَإِنَّ الْفُرْقَةَ وَالِإِخْتِلَافَ مِنْ أَعْظَمِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ. اهـ. (٢٣٧/١٢)

واعلم أن اتباع السُّنَّةِ ومنهج السلف الصالح يكون بالافتداء بالنبي ﷺ وأصحابه والسلف =

وَهَذَا الْأَصْلُ الْعَظِيمُ: وَهُوَ الْإِعْتِصَامُ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ لَا تَتَفَرَّقَ<sup>(١)</sup>: هُوَ مِنْ أَعْظَمِ أُصُولِ الْإِسْلَامِ، وَمِمَّا عَظُمَتْ وَصِيَّةُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ فِي كِتَابِهِ، وَمِمَّا عَظُمَ ذَمُّهُ لِمَنْ تَرَكَهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ، وَمِمَّا عَظُمَتْ بِهِ وَصِيَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَوَاطِنَ عَامَّةٍ وَخَاصَّةٍ؛ مِثْلَ قَوْلِهِ: «عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ».

وَبَابُ الْفَسَادِ الَّذِي وَقَعَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بَلْ وَفِي غَيْرِهَا: هُوَ التَّفَرُّقُ وَالْإِخْتِلَافُ.

وَعَامَّةُ هَذِهِ التَّنَازُعَاتِ إِنَّمَا هِيَ فِي أُمُورٍ مُسْتَحَبَّاتٍ وَمَكْرُوهَاتٍ لَا فِي وَاجِبَاتٍ وَمُحَرَّمَاتٍ.

﴿٣١١٥﴾ إِنَّ الْإِعْتِصَامَ بِالْجَمَاعَةِ وَالِاتِّلَافَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَالْفَرْعَ الْمُتَنَازِعُ فِيهِ مِنَ الْفُرُوعِ الْخَفِيَّةِ، فَكَيْفَ يُقَدِّحُ فِي الْأَصْلِ بِحِفْظِ الْفَرْعِ؟! وَجُمْهُورُ الْمُتَعَصِّبِينَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ؛ بَلْ يَتَمَسَّكُونَ بِأَحَادِيثٍ ضَعِيفَةٍ، أَوْ آرَاءٍ فَاسِدَةٍ، أَوْ حِكَايَاتٍ عَنِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَالشُّيُوخِ قَدْ تَكُونُ صِدْقًا وَقَدْ تَكُونُ كَذِبًا، وَإِنْ كَانَتْ صِدْقًا فَلَيْسَ صَاحِبُهَا مَعْصُومًا.

﴿٣١١٦﴾ إِنَّ التَّفَرُّقَ وَالِإِخْتِلَافَ يَقُومُ فِيهِ مِنْ أَسْبَابِ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ وَتَعْطِيلِ الْأَحْكَامِ مَا يَعْلَمُهُ مَنْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْعَارِفِينَ بِمَا جَاءَ مِنَ النُّصُوصِ فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِسْلَامِ.

= الصالح في العقيدة وفهم الكتاب والسنة والأخلاق والتعامل، فمن ساءت أخلاقه وقسا على خصمه من أهل السنة فقد خرج عن منهج السلف الصالح في باب الأخلاق والتعامل، ولو زعم أنه يدود عن السنة ومنهج السلف، فالذود عن السنة لا يكون بمخالفة السنة، والنصوص التي جاءت بالحث على الرفق واللين والأدب وحسن الخلق وطيب الكلام بلغت مبلغ التواتر، فبأي حجة تُترك هذه النصوص؟

(١) في الأصل: (يَتَفَرَّقُ)، ولعل المثبت أصوب.

## الشرعية

﴿٢١١٧﴾ إِنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا؛ فَالْقَلِيلُ مِنَ الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ، وَدَفْعُ بَعْضِ الشَّرِّ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ كُلِّهِ.

[٣١٢/١٥ - ٣١٣]

﴿٢١١٨﴾ الشَّرِيعَةُ إِنَّمَا هِيَ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُ الْأُمَّةِ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَحْوَالِ، وَالْعِبَادَاتِ وَالْأَعْمَالِ، وَالسِّيَاسَاتِ وَالْأَحْكَامِ، وَالْوَلَايَاتِ وَالْعَطِيَّاتِ.

ثُمَّ هِيَ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي كَلَامِ النَّاسِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْحَاءٍ:

أ - شَرْعٌ مُنَزَّلٌ وَهُوَ: مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

ب - وَشَرْعٌ مُتَأَوَّلٌ وَهُوَ: مَا سَاغَ فِيهِ الْاجْتِهَادُ.

ج - وَشَرْعٌ مُبَدَّلٌ وَهُوَ: مَا كَانَ مِنَ الْكُذِبِ وَالْفُجُورِ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْمُبْطَلُونَ بِظَاهِرٍ مِنَ الشَّرْعِ، أَوْ الْبِدْعِ، أَوْ الضَّلَالِ الَّذِي يُضِيفُهُ الضَّالُّونَ إِلَى الشَّرْعِ.

[٣٠٨/١٩ - ٣٠٩]

﴿٢١١٩﴾ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ دِينُنَا وَاحِدٌ، وَالشَّرَائِعُ مُخْتَلِفَةٌ» فَجَمِيعُ الرُّسُلِ مُتَّفِقُونَ فِي الدِّينِ الْجَامِعِ فِي الْأُصُولِ الْإِعْتِقَادِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ؛ كَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْعَمَلِيَّةِ كَالْأَعْمَالِ الْعَامَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَالْأَعْرَافِ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَهُوَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَكَاوَلُوا أَنْتُمْ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الأنعام: ١٥١]

الآيَاتِ الثَّلَاثِ، وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الآية: الأعراف: ٢٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا



بَطَّنَ ﴿الآيَةَ [الأعراف: ٢٣]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] إِلَىٰ آخِرِ الْوَصَايَا . [٦/٢٠]

**٢١٢٠** لَيْسَ مُجَرَّدُ كَوْنِ الدُّعَاءِ حَصَلَ بِهِ الْمَقْصُودُ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ سَائِعٌ فِي الشَّرِيعَةِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنَ الْكَوَاكِبِ وَالْمَخْلُوقِينَ وَيَحْضُلُ مَا يَحْضُلُ مِنْ غَرَضِهِمْ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَقْصِدُونَ الدُّعَاءَ عِنْدَ الْأَوْثَانِ وَالْكَنَائِسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيَدْعُو التَّمَائِيلَ الَّتِي فِي الْكَنَائِسِ، وَيَحْضُلُ مَا يَحْضُلُ مِنْ غَرَضِهِ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَدْعُو بِأَدْعِيَةٍ مُحَرَّمَةٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَيَحْضُلُ مَا يَحْضُلُ مِنْ غَرَضِهِمْ.

فَحُصُولُ الْغَرَضِ يَبْغِضُ الْأُمُورَ لَا يَسْتَلْزِمُ إِبَاحَتَهُ وَإِنْ كَانَ الْغَرَضُ مُبَاحًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ قَدْ يَكُونُ فِيهِ مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ عَلَىٰ مَصْلَحَتِهِ، وَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا، وَإِلَّا فَجَمِيعُ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الشَّرْكِ وَالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْفَوَاحِشِ وَالظُّلْمِ قَدْ يَحْضُلُ لِصَاحِبِهِ بِهِ مَنَافِعٌ وَمَقَاصِدٌ، لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ مَفَاسِدُهَا رَاجِحَةً عَلَىٰ مَصَالِحِهَا نَهَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْهَا، كَمَا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأُمُورِ كَالْعِبَادَاتِ وَالْجِهَادِ وَإِنْفَاقِ الْأَمْوَالِ قَدْ تَكُونُ مُضِرَّةً، لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ مَصْلَحَتُهُ رَاجِحَةً عَلَىٰ مَفْسَدَتِهِ أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ.

[٢٦٤/١ - ٢٦٥]

**٢١٢١** الشَّارِعُ لَا يَحْظُرُ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ إِلَّا مَا فِيهِ فَسَادٌ رَاجِحٌ أَوْ مَحْضٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَسَادٌ، أَوْ كَانَ فَسَادُهُ مَعْمُورًا بِالْمَصْلَحَةِ لَمْ يَحْظُرْهُ أَبَدًا.

[١٨٠/٢٩]

**٢١٢٢** لَيْسَ الْفَقِيهُ مِنْ عَمَدٍ إِلَىٰ مَا نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ دَفْعًا لِفَسَادٍ يَحْضُلُ لَهُمْ، فَعَدَلَ عَنْهُ إِلَىٰ فَسَادٍ أَشَدَّ مِنْهُ؛ فَإِنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَجِيرِ مِنَ الرَّمْضَاءِ بِالنَّارِ.

**٢١٢٣** مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَجْمَعُ مَصَالِحَ

الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِ؛ فَإِنَّهُ ﷺ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ فِي شَرِيعَتِهِ مَا فَرَّقَهُ فِي شَرَائِعِ مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْكَمَالِ؛ إِذْ لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ، فَكَمَلَ بِهِ الْأَمْرُ كَمَا كَمَلَ بِهِ الدِّينُ.

فِكِتَابُهُ أَفْضَلُ الْكُتُبِ، وَشَرُّعُهُ أَفْضَلُ الشَّرَائِعِ، وَمِنْهَا جُهِ أَفْضَلُ الْمَنَاهِجِ، وَأَمَّتُهُ خَيْرُ الْأُمَمِ، وَقَدْ عَصَمَهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَلَكِنْ يَكُونُ عِنْدَ بَعْضِهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ مَا لَيْسَ عِنْدَ بَعْضِ، وَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي الْخِزْيَانِ إِذْ نَفَسْتُمْ فِيهِ عَنَّمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

فَهَذَانِ نَبِيَّانِ كَرِيمَانِ حَكَمَا فِي قِصَّةِ فَخَصَّ اللَّهُ أَحَدَهُمَا بِالْفَهْمِ، وَلَمْ يَجِبِ الْآخَرَ؛ بَلْ أَتَى عَلَيْهِمَا جَمِيعًا بِالْحُكْمِ وَالْعِلْمِ. وَهَذَا حُكْمُ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ، وَخُلَفَاءِ الرُّسُلِ الْعَامِلِينَ بِالْكِتَابِ.

وَهَذِهِ الْقِصَّةُ الَّتِي قَضَى فِيهَا دَاوُدُ وَسُلَيْمَانُ لِعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا وَمَا يُشَبِّهُهَا أَيْضًا قَوْلَانِ:

أ - مِنْهُمْ مَنْ يَقْضِي بِقَضَاءِ دَاوُدَ.

ب - وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْضِي بِقَضَاءِ سُلَيْمَانَ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَقُولُ بِهِ؛ بَلْ قَدْ لَا يَعْرِفُهُ! [١٥٩/٣٣]



### (لَفْظُ الشَّرْعِ لَهُ ثَلَاثَةٌ مَعَانٍ)

﴿٣١٣٤﴾ لَفْظُ الشَّرْعِ يُقَالُ فِي عُرْفِ النَّاسِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ:

الشَّرْعُ الْمُنَزَّلُ، وَهُوَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، وَهَذَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، وَمَنْ خَالَفَهُ وَجَبَتْ عُقُوبَتُهُ.

وَالثَّانِي: الشَّرْعُ الْمُؤَوَّلُ، وَهُوَ آرَاءُ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ فِيهَا؛ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ وَنَحْوِهِ، فَهَذَا يَسُوعُ اتَّبَاعُهُ وَلَا يَجِبُ وَلَا يَحْرُمُ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزِمَ عُمُومَ النَّاسِ بِهِ، وَلَا يَمْنَعَ عُمُومَ النَّاسِ مِنْهُ.

وَالثَّلَاثُ: الشَّرْعُ الْمُبَدَّلُ، وَهُوَ الْكُذْبُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ أَوْ عَلَى النَّاسِ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ وَنَحْوِهَا، وَالظُّلْمُ الْبَيِّنُ.

فَمَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا مِنْ شَرْعِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ بِلَا نِزَاعٍ، كَمَنْ قَالَ: إِنَّ الدَّمَ وَالْمَيْتَةَ حَلَالٌ، وَلَوْ قَالَ هَذَا مَذْهَبِي وَنَحْوُ ذَلِكَ. [٢٦٨/٣]



### (الشَّرِيعَةُ تَأْمُرُ بِالْمَصَالِحِ الْخَالِصَةِ وَالرَّاجِحَةِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمَفَاسِدِ الْخَالِصَةِ وَالرَّاجِحَةِ)

﴿٢١٢٥﴾ الشَّرِيعَةُ تَأْمُرُ بِالْمَصَالِحِ الْخَالِصَةِ وَالرَّاجِحَةِ كَالْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ مَضْلَحَةً مَحْضَةً، وَالْجِهَادَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ قَتْلُ النَّفْسِ فَمَضْلَحَتُهُ رَاجِحَةٌ، وَفِتْنَةُ الْكُفْرِ أَعْظَمُ فَسَادًا مِنَ الْقَتْلِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وَنَهَى عَنِ الْمَفَاسِدِ الْخَالِصَةِ وَالرَّاجِحَةِ، كَمَا نَهَى عَنِ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَعَنِ الْإِثْمِ وَالْبَغْيِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ لَا يُسِيحُهَا قَطُّ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَلَا فِي شِرْعَةٍ مِنَ الشَّرَائِعِ، وَتَحْرِيمُ الدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَالْحَمْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا مَفْسَدَتُهُ رَاجِحَةٌ، وَهَذَا الضَّرْبُ يُسِيحُهُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ مَفْسَدَةَ قَوَاتِ النَّفْسِ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ الْإِغْتِدَاءِ بِهِ. [٢٣٠/٢٧]



## القواعد الشرعية

﴿٢١٣٦﴾ قَاعِدَةٌ شَرْعِيَّةٌ: شَرَعُ اللهُ وَرَسُولُهُ لِلْعَمَلِ بِوَصْفِ الْعُمُومِ وَالْإِطْلَاقِ لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا بِوَصْفِ الْخُصُوصِ وَالتَّقْيِيدِ؛ فَإِنَّ الْعَامَّ وَالْمُطْلَقَ لَا يَدُلُّ عَلَى مَا يَخْتَصُّ بَعْضُ أَفْرَادِهِ وَيُقَيِّدُ بَعْضَهَا، فَلَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْخُصُوصُ وَالتَّقْيِيدُ مَشْرُوعًا وَلَا مَأْمُورًا بِهِ.

- فَإِنْ كَانَ فِي الْأَدِلَّةِ مَا يَكْرَهُ ذَلِكَ الْخُصُوصَ وَالتَّقْيِيدَ كُرِهًا.

- وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا يَقْتَضِي اسْتِحْبَابَهُ أُسْتُحِبَّ.

- وَإِلَّا بَقِيَ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ وَلَا مَكْرُوهٍ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ شَرَعَ دُعَاءَهُ وَذَكَرَهُ شَرْعًا مُطْلَقًا عَامًّا فَقَالَ: ﴿اذْكُرُوا

اللَّهَ ذِكْرًا كَبِيرًا﴾ [الاحزاب: ٤١] وَقَالَ: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾

[الاعراف: ٥٥] وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ؛ فَالِاجْتِمَاعُ لِلدُّعَاءِ وَالتَّذْكَرِ فِي مَكَانٍ

مُعَيَّنٍ أَوْ زَمَانٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ الْاجْتِمَاعُ لِذَلِكَ: تَقْيِيدٌ لِلذُّكْرِ وَالدُّعَاءِ لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ

الدَّلَالَةُ الْعَامَّةُ الْمُطْلَقَةُ بِخُصُوصِهِ وَتَقْيِيدِهِ، لَكِنْ تَنَاقُلُهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْقَدْرِ

الْمُشْتَرَكِ:

أ - فَإِنْ دَلَّتْ أَدِلَّةُ الشَّرْعِ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ؛ كَالذُّكْرِ وَالدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ

بِعَرَفَةَ، أَوْ الذُّكْرِ وَالدُّعَاءِ الْمَشْرُوعَيْنِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.. وَنَحْوِ ذَلِكَ:

صَارَ ذَلِكَ الْوَصْفُ الْخَاصُّ مُسْتَحَبًّا مَشْرُوعًا اسْتِحْبَابًا زَائِدًا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ

الْعَامِّ الْمُطْلَقِ.

ب - وَإِنْ دَلَّتْ أَدِلَّةُ الشَّرْعِ عَلَى كَرَاهَةِ ذَلِكَ كَانَ مَكْرُوهًا؛ مِثْلَ اتِّخَاذِ مَا

لَيْسَ بِمَسْنُونٍ سُنَّةً دَائِمَةً؛ فَإِنَّ الْمُدَاوِمَةَ فِي الْجَمَاعَاتِ عَلَى غَيْرِ السُّنَنِ الْمَشْرُوعَةِ

بِدْعَةٌ؛ كَالْأَذَانِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَالْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالدُّعَاءِ الْمُجْتَمَعِ

عَلَيْهِ أَذْبَارَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، أَوْ الْبُرْدَيْنِ مِنْهَا، وَالتَّعْرِيفِ الْمُدَاوِمِ عَلَيْهِ فِي

الْأَمْصَارِ<sup>(١)</sup>، وَالْمُدَاوَمَةَ عَلَى الْاجْتِمَاعِ لِصَلَاةٍ تَطَوُّعٍ، أَوْ قِرَاءَةِ أَوْ ذِكْرِ كُلِّ لَيْلَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ مَضَاهَاةَ غَيْرِ الْمَسْنُونِ بِالْمَسْنُونِ بِدَعَاةٍ مَكْرُوهَةٍ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْأَثَارُ وَالْقِيَاسُ.

ج - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْخُصُوصِ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ: بَقِيَ عَلَى وَصْفِ الْإِطْلَاقِ؛ كَفِعْلِهَا أَحْيَانًا عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْمُدَاوَمَةِ مِثْلَ التَّعْرِيفِ أَحْيَانًا كَمَا فَعَلَتِ الصَّحَابَةُ، وَالْاجْتِمَاعِ أَحْيَانًا لِمَنْ يَفْرَأُ لَهُمْ، أَوْ عَلَى ذِكْرِ أَوْ دُعَاءٍ، وَالْجَهْرِ بِبَعْضِ الْأَذْكَارِ فِي الصَّلَاةِ كَمَا جَهَرَ عُمَرُ بِالِاسْتِفْتَاكِ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَكَذَلِكَ الْجَهْرُ بِالتَّبَسُّمَةِ أَحْيَانًا.

[١٩٨ - ١٩٦/٢٠]



### (النُّصُوصُ وَافِيَّةٌ بِجُمْهُورِ أَحْكَامِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ..)

٢١٢٧ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ النُّصُوصَ وَافِيَّةٌ بِجُمْهُورِ أَحْكَامِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، فَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ الْجَامِعَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي هِيَ قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ وَقَاعِدَةٌ عَامَّةٌ تَتَنَاوَلُ أَنْوَاعًا كَثِيرَةً، وَتِلْكَ الْأَنْوَاعُ تَتَنَاوَلُ أَعْيَانًا لَا تُحْصَى، فَبِهَذَا الْوَجْهِ تَكُونُ النُّصُوصُ مُحِيطَةً بِأَحْكَامِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ.

(١) المراد بالتعريف: اجتماع غير الحاج في المساجد عشية يوم عرفة في غير عرفة، يفعلون ما يفعله الحاج يوم عرفة من الدعاء والثناء.

روي أن أول من جمع الناس يوم عرفة في المساجد: ابن عباس رضي الله عنهما، وذلك في مسجد البصرة. قال ابن كثير رحمته الله في ترجمة ابن عباس رضي الله عنهما: «وهو أول من عرف بالناس في البصرة، فكان يصعد المنبر ليلة عرفة ويجمع أهل البصرة حوله، فيفسر شيئاً من القرآن، ويذكر الناس، من بعد العصر إلى الغروب، ثم ينزل فيصلي بهم المغرب». اهـ. البداية والنهاية (٨/ ٣٣٠).

وقال أبو شامة رحمته الله: فإن ابن عباس رضي الله عنهما حضرته نية فقعد فدعا، وكذلك الحسن من غير قصد الجمعية، ومضاهاة لأهل عرفة، وإيهام العوام أن هذا شعار من شعائر الدين المنكر، إنما هو ما أنصف بذلك - والله أعلم - أن تعريف ابن عباس قد صار على صورة أخرى غير مستتكر. اهـ. الباعث على إنكار البدع والحوادث (٣٢ - ٣٣).

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ فَظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ لَفْظَ الْخَمْرِ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا عَصِيرَ الْعِنَبِ خَاصَّةً.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ حَرَّمَ كُلَّ مُسْكِرٍ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ.

وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ الْكِبَارُ: أَنَّ الْخَمْرَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْقُرْآنِ تَنَاوَلَتْ كُلَّ مُسْكِرٍ، فَصَارَ تَحْرِيمُ كُلِّ مُسْكِرٍ بِالنَّصِّ الْعَامِّ وَالْكَلِمَةِ الْجَامِعَةِ لَا بِالْقِيَاسِ وَحْدَهُ.

وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْمَيْسِرِ هُوَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ يَتَنَاوَلُ اللَّعِبَ بِالنَّرْدِ وَالشُّطْرَنْجِ، وَيَتَنَاوَلُ بَيْوَعَ الْعَرَرِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَإِنَّ فِيهَا مَعْنَى الْقِمَارِ الَّذِي هُوَ مَيْسِرٌ، إِذِ الْقِمَارُ مَعْنَاهُ: أَنْ يُؤْخَذَ مَالُ الْإِنْسَانِ وَهُوَ عَلَى مُخَاطَرَةٍ: هَلْ يَحْصُلُ لَهُ عِوَضُهُ أَوْ لَا يَحْصُلُ؟ كَالَّذِي يَشْتَرِي الْعَبْدَ الْأَبْقَى وَالْبُعِيرَ الشَّارِدَ وَحَبْلَ الْحَبَلَةِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ يَحْصُلُ لَهُ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ لَهُ، وَعَلَى هَذَا فَلَفْظُ الْمَيْسِرِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى يَتَنَاوَلُ هَذَا كُلَّهُ، وَمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْعَرَرِ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَا فِيهِ مُخَاطَرَةٌ؛ كَبَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا، وَبَيْعِ الْأَجِنَّةِ فِي الْبُطُونِ وَعَيْرِ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢] ﴿وَذَلِكَ كَثْرَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] هُوَ مُتَنَاوَلٌ لِكُلِّ يَمِينٍ مِنْ أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ، فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ مِنْ أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا كَفَّارَةٌ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَتَنَاوَلُ النَّصُّ إِلَّا الْحَلْفَ بِاسْمِ اللَّهِ وَعَيْرِ ذَلِكَ لَا تَتَعَقَدُ وَلَا شَيْءَ فِيهَا.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ النَّصَّ يَدُلُّ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

## يُسِرُّ الشَّرِيعَةَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ بِالْعِبَادِ

**٢١٢٨** قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح فيما يروي عن ربه: «وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته، ولا بد له منه» فبيّن سبحانه أنه يتردد؛ لأن التردد تعارض إرادتين، وهو سبحانه يحب ما يحب عبده ويكره ما يكرهه، وهو يكره الموت فهو يكرهه، كما قال: «وأنا أكره مساءته»، وهو سبحانه قد قضى بالموت فهو يريد أن يموت، فسمّى ذلك تردداً، ثم بيّن أنه لا بد من وقوع ذلك<sup>(١)</sup>.

[٥٩ - ٥٨/١٠]

**٢١٢٩** عُدُولُ الْمُؤْمِنِ عَنِ الرَّهْبَانِيَّةِ وَالتَّشْدِيدِ وَتَعْذِيبِ النَّفْسِ الَّذِي لَا يُجِبُّهُ اللَّهُ إِلَى مَا يُجِبُّهُ اللَّهُ مِنَ الرُّخْصَةِ: هُوَ مِنَ الْحَسَنَاتِ الَّتِي يُثَبِّهُ اللَّهُ عَلَيْهَا.

[٤٦٢/١٠]

**٢١٣٠** مَذْهَبُ جُمُهورِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَنْ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَصْلَحَتُهُ رَاجِحَةً وَمَنْفَعَتُهُ رَاجِحَةً، وَأَمَّا مَا كَانَتْ مُضَرَّتُهُ رَاجِحَةً فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِهِ.

[١٦٥/١٦]

**٢١٣١** مَنْ أَسْرَفَ فِي بَعْضِ الْعِبَادَاتِ؛ كَسَرَدِ الصَّوْمِ، وَمُدَاوَمَةِ قِيَامِ اللَّيْلِ، حَتَّى يُضْعِفَهُ ذَلِكَ عَنِ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ: كَانَ مُسْتَحَقًّا لِلْعِقَابِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَتِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ».

[١٣٦/٢٢]

(١) قال الشيخ في موضع آخر: هَذَا حَدِيثٌ شَرِيفٌ قَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ أَشْرَفُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي صِفَةِ الْأَوْلِيَاءِ..

وَالْتَّحْقِيقُ: أَنْ كَلَامَ رَسُولِهِ حَقٌّ وَلَيْسَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْ رَسُولِهِ وَلَا أَنْصَحَ لِلْأُمَّةِ مِنْهُ وَلَا أَفْضَحَ وَلَا أَحْسَنَ بَيَانًا مِنْهُ. اهـ. (١٢٩/١٨)

﴿٢١٣٢﴾ مَنِ امْتَنَعَ عَن نَّوْعٍ مِّنَ الْأَنْوَاعِ الَّتِي أَبَاحَهَا اللهُ عَلَى وَجْهِ التَّقَرُّبِ بِتَرْكِهَا: فَهُوَ مُخْطِئٌ ضَالٌّ.

وَمَنْ تَنَاوَلَ مَا أَبَاحَهُ اللهُ مِنَ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ مُظْهِرًا لِنِعْمَةِ اللهِ مُسْتَعِينًا عَلَى طَاعَةِ اللهِ: كَانَ مُثَابًا عَلَى ذَلِكَ.

﴿٢١٣٣﴾ يَكْفِي الْمُؤْمِنَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ فَهُوَ لِمَصْلَحَةٍ مَحْضَةٍ أَوْ غَالِبَةٍ، وَمَا نَهَى اللهُ عَنْهُ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ مَحْضَةٌ أَوْ غَالِبَةٌ، وَأَنَّ اللهُ لَا يَأْمُرُ الْعِبَادَ بِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِمْ، وَلَا نَهَاهُمْ عَمَّا نَهَاهُمْ بِخِلَافِ مَا عَلَيْهِمْ؛ بَلْ أَمَرَهُمْ بِمَا فِيهِ صَلَاحُهُمْ، وَنَهَاهُمْ عَمَّا فِيهِ فَسَادُهُمْ، وَلِهَذَا وَصَفَ نَبِيُّهُ ﷺ بِأَنَّهُ ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

﴿٢١٣٤﴾ مِنَ الْمَحَالِ أَنْ يُحَرِّمَ الشَّارِعُ عَلَيْنَا أَمْرًا نَحْنُ مُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ ثُمَّ لَا يُبِيحُهُ إِلَّا بِحِيلَةٍ لَا فَائِدَةَ فِيهَا، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ جِنْسِ اللَّعِبِ.

﴿٢١٣٥﴾ الْمَغْفِرَةُ إِزَالَةُ السَّيِّئَاتِ، وَالرَّحْمَةُ أَنْزَالُ الْخَيْرَاتِ. [٢٧٧/٢٩٩ - ٢٧٨]

﴿٢١٣٦﴾ اللهُ وَلِرَسُولِهِ فِي الشَّرِيعَةِ مِنَ الْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ، وَالنِّعْمَةِ التَّامَّةِ، وَالرَّحْمَةِ الْعَامَّةِ، مَا قَدْ يَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.





## العبادة والعبودية

﴿٧٦٣٧﴾ «الْعِبَادَةُ»: هِيَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَيَرْضَاهُ: مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ. [١٤٩/١٠]

﴿٧٦٣٨﴾ «الْعِبَادَةُ» أَضَلُّ مَعْنَاهَا: الذُّلُّ، يُقَالُ: طَرِيقٌ مُعَبَّدٌ إِذَا كَانَ مُذَلَّلًا قَدْ وَطَّنَتْهُ الْأَقْدَامُ.

لَكِنَّ الْعِبَادَةَ الْمَأْمُورَ بِهَا تَتَضَمَّنُ مَعْنَى الذُّلِّ وَمَعْنَى الْحُبِّ، فَهِيَ تَتَضَمَّنُ غَايَةَ الذُّلِّ لِلَّهِ بِغَايَةِ الْمَحَبَّةِ لَهُ، فَإِنَّ آخِرَ مَرَاتِبِ الْحُبِّ هُوَ التَّتَمِيمُ، وَأَوَّلُهُ «الْعَلَاقَةُ»، لِتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِالْمَحْبُوبِ، ثُمَّ «الصَّبَابَةُ» لِانْصِبَابِ الْقَلْبِ إِلَيْهِ، ثُمَّ «الْعِرَامُ» وَهُوَ الْحُبُّ اللَّازِمُ لِلْقَلْبِ، ثُمَّ «الْعِشْقُ»، وَآخِرُهَا «التَّتَمِيمُ»، يُقَالُ: تَيْمُّ اللهُ؛ أَيُّ: عَبْدُ اللهِ؛ فَالْمُتَمِّمُ الْمُعَبَّدُ لِمَحْبُوبِهِ (١).

وَمَنْ خَضَعَ لِإِنْسَانٍ مَعَ بُغْضِهِ لَهُ لَا يَكُونُ عَابِدًا لَهُ، وَلَوْ أَحَبَّ شَيْئًا وَلَمْ يَخْضَعْ لَهُ لَمْ يَكُنْ عَابِدًا لَهُ، كَمَا قَدْ يُحِبُّ وَلَدَهُ وَصَدِيقَهُ، وَلِهَذَا لَا يَكْفِي أَحَدُهُمَا فِي عِبَادَةِ اللهِ تَعَالَى؛ بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ اللهُ أَحَبَّ إِلَى الْعَبْدِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنْ يَكُونَ اللهُ أَعْظَمَ عِنْدَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ؛ بَلْ لَا يَسْتَحِقُّ الْمَحَبَّةَ وَالذُّلَّ النَّامُ إِلَّا اللهُ. وَكُلُّ مَا أَحَبَّ لِغَيْرِ اللهِ فَمَحَبَّتُهُ فَاسِدَةٌ، وَمَا عُظِمَ بِغَيْرِ أَمْرِ اللهِ كَانَ تَعْظِيمُهُ بَاطِلًا.

وَتَحْرِيرُ ذَلِكَ: أَنَّ الْعَبْدَ يُرَادُ بِهِ «الْمُعَبَّدُ» الَّذِي عَبَدَهُ اللهُ فَذَلَّلَهُ وَدَبَّرَهُ

(١) فالذي يقوم بالعبادة من صلاة وصيام وغيرهما من دون أن يكون في قلبه محبة لله تعالى، ودون أن يشعر بغاية الذل والخضوع له، تكون عبادته ناقصة بحسب نقص الحب والذل.

وَصَرَفَهُ، وَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ الْمَحْلُوقُونَ كُلُّهُمْ عِبَادُ اللَّهِ مِنَ الْأَبْرَارِ وَالْفَجَّارِ  
وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْكَفَّارِ وَأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ؛ إِذْ هُوَ رَبُّهُمْ كُلُّهُمْ وَمَلِيكُهُمْ لَا  
يَخْرُجُونَ عَنْ مَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَكَلِمَاتِهِ الثَّامَاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ،  
فَمَا شَاءَ كَانَ وَإِنْ لَمْ يَشَأُوا.

﴿٢١٣٩﴾ الْعِبَادَةُ وَالطَّاعَةُ وَالِاسْتِقَامَةُ وَالزُّومُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ  
الْأَسْمَاءِ مَفْضُودَهَا وَاحِدٌ وَلَهَا أَضْلَانٍ:  
أَحَدُهُمَا: أَلَّا يُعْبَدَ إِلَّا اللَّهُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُعْبَدَ بِمَا أَمَرَ وَشَرَعَ لَا بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْبِدْعِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ  
لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الكهف: ١١٠].

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ جَمِيعُ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ دَاخِلًا فِي اسْمِ الْعِبَادَةِ، فَلِمَاذَا  
عَظَفَ عَلَيْهَا غَيْرَهَا؛ كَقَوْلِهِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]  
وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣].

قِيلَ: هَذَا لَهُ نَظَائِرٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ  
وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] وَالْفَحْشَاءُ مِنَ الْمُنْكَرِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُسْكِنُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [الاعراف: ١٧٠]  
وَإِقَامَةُ الصَّلَاةِ مِنْ أَعْظَمِ التَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ.

وَهَذَا الْبَابُ يَكُونُ تَارَةً مَعَ كَوْنِ أَحَدِهِمَا بَعْضَ الْآخَرِ، فَيُعْظَفُ عَلَيْهِ  
تَخْصِيصًا لَهُ بِالذِّكْرِ؛ لِكَوْنِهِ مَطْلُوبًا بِالْمَعْنَى الْعَامِّ وَالْمَعْنَى الْخَاصِّ.

وَتَارَةً تَكُونُ دِلَالَةً لِاسْمِ تَنْتَوُّعِ بِحَالِ الْإِنْفِرَادِ وَالِإِفْتِرَانِ، فَإِذَا أُفْرِدَ عَمَّ،  
وَإِذَا قُرِنَ بِغَيْرِهِ خَصَّ؛ كَأَسْمِ «الْفَقِيرِ» وَ«الْمَسْكِينِ» لَمَّا أُفْرِدَ أَحَدُهُمَا فِي مِثْلِ  
قَوْلِهِ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣] وَقَوْلِهِ:  
﴿فَكَفَّرْتُمَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩] دَخَلَ فِيهِ الْآخَرُ.

وَلَمَّا قُرِنَ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] صَارَا نَوْعَيْنِ.

وَذَكَرَ الْخَاصُّ مَعَ الْعَامِّ يَكُونُ لِأَسْبَابٍ مُتَنَوِّعَةٍ:

نَازَةٌ: لِكُونِهِ لَهُ خَاصِّيَّةٌ لَيْسَتْ لِسَائِرِ أَفْرَادِ الْعَامِّ؛ كَمَا فِي نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى.

وَنَازَةٌ: لِكُونِ الْعَامِّ فِيهِ إِطْلَاقٌ قَدْ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ الْعُمُومُ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ ② الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ③ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ [البقرة: ٢ - ٤] فَقَوْلُهُ: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾؛ يَتَنَاوَلُ الْغَيْبَ الَّذِي يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ؛ لَكِنْ فِيهِ إِجْمَالٌ فَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مِنَ الْغَيْبِ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ.

وَمِنَ هَذَا الْبَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْزِلْ مَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقْرَأِ الصَّلَاةَ﴾ [العنكبوت: ٤٥].. فَاتَّبَاعُ الْكِتَابِ يَتَنَاوَلُ الصَّلَاةَ وَغَيْرَهَا، لَكِنْ خَصَّهَا بِالذِّكْرِ لِمَرَاتِبِهَا

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣] فَإِنَّ التَّوَكُّلَ وَالِاسْتِعَانَةَ هِيَ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ؛ لَكِنْ خُصَّتْ بِالذِّكْرِ لِتَقْصِدِهَا الْمُتَعَبِّدُ بِخُصُوصِهَا؛ فَإِنَّهَا هِيَ الْعَوْنُ عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، إِذْ هُوَ سُبْحَانَهُ لَا يُعْبَدُ إِلَّا بِمَعُونَتِهِ.

[١٧٦ - ١٧٢/١٠]

٣٩٤٠ الْعَبْدُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ رِزْقٍ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى ذَلِكَ، فَإِذَا طَلَبَ رِزْقَهُ مِنْ اللَّهِ صَارَ عَبْدًا لِلَّهِ فَقِيرًا إِلَيْهِ، وَإِنْ طَلَبَهُ مِنْ مَخْلُوقٍ صَارَ عَبْدًا لِذَلِكَ الْمَخْلُوقِ فَقِيرًا إِلَيْهِ.

وَلِهَذَا كَانَتْ «مَسْأَلَةُ الْمَخْلُوقِ» مُحَرَّمَةً فِي الْأَصْلِ وَإِنَّمَا أُبِيحَتْ لِلضَّرُورَةِ، وَفِي النَّهْيِ عَنْهَا أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ فِي «الصَّحَاحِ» وَ«السُّنَنِ» وَ«الْمَسَانِيدِ». وَقَدْ دَلَّتِ النُّصُوصُ عَلَى الْأَمْرِ بِمَسْأَلَةِ الْخَالِقِ وَالنَّهْيِ عَنِ مَسْأَلَةِ الْمَخْلُوقِ

فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ . . وَمِنْهُ قَوْلُ الْحَلِيلِ: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ﴾ [العنكبوت: ١٧]  
وَلَمْ يَقُلْ فَابْتَغُوا الرِّزْقَ عِنْدَ اللَّهِ؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ الظَّرْفِ يُشْعِرُ بِالِاخْتِصَاصِ  
وَالْحَصْرِ؛ كَأَنَّهُ قَالَ لَا تَبْتَغُوا الرِّزْقَ إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ. [١٨٢/١٠ - ١٨٣]

﴿٢١٤١﴾ كُلَّمَا قَوِيَ طَمَعُ الْعَبْدِ فِي فَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ وَرَجَائِهِ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ  
وَدَفْعِ ضَرُورَتِهِ: قَوِيَتْ عُبودِيَّتُهُ لَهُ وَحُرِّيَّتُهُ مِمَّا سِوَاهُ، فَكَمَا أَنَّ طَمَعَهُ فِي  
الْمَخْلُوقِ يُوجِبُ عُبودِيَّتَهُ لَهُ: فَيَأْسُهُ مِنْهُ يُوجِبُ غِنَى قَلْبِهِ عَنْهُ. [١٨٤/١٠ - ١٨٥]  
﴿٢١٤٢﴾ إِنَّ الْقَلْبَ إِذَا ذَاقَ طَعْمَ عِبَادَةِ اللَّهِ وَالِإِخْلَاصِ لَهُ: لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ  
شَيْءٌ قَطُّ أَحْلَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَلَذَّ وَلَا أَطْيَبَ. [١٨٨/١٠]

﴿٢١٤٣﴾ الْجِهَادُ: هُوَ بَذْلُ الْوَسْعِ وَهُوَ الْقُدْرَةُ فِي حُصُولِ مَحْبُوبِ الْحَقِّ  
وَدَفْعِ مَا يَكْرَهُهُ الْحَقُّ، فَإِذَا تَرَكَ الْعَبْدُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْجِهَادِ كَانَ دَلِيلًا عَلَى  
ضَعْفِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي قَلْبِهِ. [١٩٢/١٠ - ١٩٣]

﴿٢١٤٤﴾ الْقَلْبُ لَا يَصْلُحُ وَلَا يُفْلِحُ وَلَا يَلْتَذُّ وَلَا يُسِرُّ وَلَا يَطِيبُ وَلَا يَسْكُنُ  
وَلَا يَطْمَئِنُّ إِلَّا بِعِبَادَةِ رَبِّهِ، وَحُبِّهِ وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ.

وَلَوْ حَصَلَ لَهُ كُلُّ مَا يَلْتَذُّ بِهِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ لَمْ يَطْمَئِنُّ وَلَمْ يَسْكُنْ، إِذْ فِيهِ  
فَقْرٌ ذَاتِيٌّ إِلَى رَبِّهِ، وَمِنْ حَيْثُ هُوَ مَعْبُودُهُ وَمَحْبُوبُهُ وَمَطْلُوبُهُ، وَبِذَلِكَ يَحْضُلُ لَهُ  
الْفَرَحُ وَالسُّرُورُ وَاللَّذَّةُ وَالنِّعْمَةُ وَالسُّكُونُ وَالطَّمَأْنِينَةُ.

وَهَذَا لَا يَحْضُلُ لَهُ إِلَّا بِإِعَانَةِ اللَّهِ لَهُ، لَا يَقْدِرُ عَلَى تَحْصِيلِ ذَلِكَ لَهُ  
إِلَّا اللَّهُ، فَهُوَ دَائِمًا مُفْتَقِرٌ إِلَى حَقِيقَةِ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ﴿٥﴾  
[الفاحة: ٥]. [١٩٤/١٠]

﴿٢١٤٥﴾ كُلُّ مَنْ اسْتَكْبَرَ عَنِ عِبَادَةِ اللَّهِ لَا بُدَّ أَنْ يَعْبُدَ غَيْرَهُ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ  
حَسَّاسٌ يَتَحَرَّكُ بِالْإِرَادَةِ.

فَالْإِنْسَانُ لَهُ إِرَادَةٌ دَائِمًا، وَكُلُّ إِرَادَةٍ فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ مُرَادٍ تَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَلَا بُدَّ  
لِكُلِّ عَبْدٍ مِنْ مُرَادٍ مَحْبُوبٍ هُوَ مُنْتَهَى حُبِّهِ وَإِرَادَتِهِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ مَعْبُودَهُ

وَمُنْتَهَى حُبِّهِ وَإِرَادَتِهِ بَلِ اسْتَكْبَرَ عَنْ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مُرَادٌ مَحْبُوبٌ  
يَسْتَعْبِدُهُ غَيْرُ اللَّهِ، فَيَكُونُ عَبْدًا لِذَلِكَ الْمُرَادِ الْمَحْبُوبِ: إِمَّا الْمَالَ، وَإِمَّا الْجَاهُ،  
وَإِمَّا الصُّورَ، وَإِمَّا مَا يَتَّخِذُهُ إِلَهًا مِنْ دُونِ اللَّهِ. [١٩٦/١٠ - ١٩٧]

**٢١٤٦** الْمَشْرُوعُ فِي ذِكْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ هُوَ ذِكْرُهُ «بِجُمْلَةٍ تَامَةٍ» وَهُوَ الْمُسَمَّى  
بِالْكَلَامِ، وَالْوَاحِدُ مِنْهُ بِالْكَلِمَةِ، وَهُوَ الَّذِي يَنْفَعُ الْقُلُوبَ، وَيَحْصُلُ بِهِ الثَّوَابُ  
وَالْأَجْرُ، وَالْقُرْبُ إِلَى اللَّهِ وَمَعْرِفَتُهُ وَمَحَبَّتُهُ وَخَشْيَتُهُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَطَالِبِ  
الْعَالِيَةِ وَالْمَقَاصِدِ السَّامِيَةِ.

وَأَمَّا الْإِفْتِصَارُ عَلَى «الِاسْمِ الْمُفْرَدِ» مُظْهِرًا أَوْ مُضْمَرًا فَلَا أَضْلَ لَهُ، فَضْلًا  
عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ ذِكْرِ الْخَاصَّةِ وَالْعَارِفِينَ؛ بَلِ هُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْبَدَعِ  
وَالضَّلَالَاتِ، وَذَرِيعَةٌ إِلَى تَصَوُّرَاتٍ أَحْوَالٍ فَاسِدَةٍ مِنْ أَحْوَالِ أَهْلِ الْإِلْحَادِ وَأَهْلِ  
الْإِتْحَادِ. [٢٣٣/١٠]

**٢١٤٧** لَفْظُ «الصَّلَاةِ فِي اللَّغَةِ» أَضْلُهُ: الدُّعَاءُ وَسُمِّيَتْ الصَّلَاةُ دُعَاءً  
لِتَضَمُّنِهَا مَعْنَى الدُّعَاءِ وَهُوَ الْعِبَادَةُ وَالْمَسْأَلَةُ. [٢٣٨/١٠]

**٢١٤٨** كُلُّ عَابِدٍ سَائِلٌ وَكُلُّ سَائِلٍ عَابِدٌ. فَأَحَدُ الْإِسْمَيْنِ يَتَنَاوَلُ الْآخَرَ عِنْدَ  
تَجَرُّدِهِ عَنْهُ، وَلَكِنْ إِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا: فَإِنَّهُ يُرَادُ بِالسَّائِلِ الَّذِي يَطْلُبُ جَلْبَ الْمَنْفَعَةِ  
وَدَفْعَ الْمَضَرَّةِ بِصِيغِ السُّؤَالِ وَالطَّلَبِ. وَيُرَادُ بِالْعَابِدِ مَنْ يَطْلُبُ ذَلِكَ بِامْتِنَالِ  
الْأَمْرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ صِيغِ سُؤَالٍ. [٢٤٠/١٠]

**٢١٤٩** إِنَّ الطَّالِبَ السَّائِلَ تَارَةً يَسْأَلُ بِصِيغَةِ الطَّلَبِ، وَتَارَةً يَسْأَلُ بِصِيغَةِ  
الْخَبَرِ، إِمَّا بِوَصْفِ حَالِهِ، وَإِمَّا بِوَصْفِ حَالِ الْمَسْئُولِ، وَإِمَّا بِوَصْفِ الْحَالَيْنِ،  
كَقَوْلِ نُوحٍ ﷺ: ﴿رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي  
وَتَرْحَمَنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [هود: ٤٧] فَهَذَا لَيْسَ صِيغَةَ طَلَبٍ، وَإِنَّمَا هُوَ  
إِخْبَارٌ عَنِ اللَّهِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ وَيَرْحَمْهُ خَسِرَ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُ أَيُّوبَ ﷺ: ﴿أَنِّي مَسْفِيٌّ أَلْضُرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿٨٢﴾﴾

[الأنبياء: ٨٣] فَوَصَفَ نَفْسَهُ وَوَصَفَ رَبَّهُ بِوَصْفٍ يَتَّصِفُ سُؤَالَ رَحْمَتِهِ بِكَشْفِ ضُرِّهِ، وَهِيَ صِغَةُ خَبَرٍ تَضَمَّنَتْ السُّؤَالَ.

وَهَذَا مِنْ بَابِ حُسْنِ الْأَدَبِ فِي السُّؤَالِ وَالِدُّعَاءِ، فَقَوْلُ الْقَائِلِ لِمَنْ يُعْظَمُهُ وَيَرْغَبُ إِلَيْهِ: أَنَا جَائِعٌ أَنَا مَرِيضٌ، حُسْنُ أَدَبٍ فِي السُّؤَالِ.

وَإِنْ كَانَ فِي قَوْلِهِ: أَطْعَمَنِي وَدَاوَنِي وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ بِصِغَةِ الطَّلَبِ: طَلَبٌ جَارِزٌ مِنَ الْمَسْئُولِ، فَذَلِكَ: فِيهِ إِظْهَارُ حَالِهِ وَإِخْبَارُهُ عَلَى وَجْهِ الدَّلِّ وَالِافْتِقَارِ الْمُتَضَمِّنِ لِسُؤَالِ الْحَالِ، وَهَذَا: فِيهِ الرَّغْبَةُ التَّامَّةُ وَالسُّؤَالُ الْمَحْضُ بِصِغَةِ الطَّلَبِ.

وَهَذِهِ الصِّغَةُ «صِغَةُ الطَّلَبِ وَالِاسْتِدْعَاءِ» إِذَا كَانَتْ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الطَّالِبِ، أَوْ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَى قَهْرِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تُقَالُ عَلَى وَجْهِ الْأَمْرِ: إِمَّا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَاجَةِ الطَّالِبِ، وَإِمَّا لِمَا فِيهِ مِنْ نَعْفِ الْمَطْلُوبِ. فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مِنَ الْفَقِيرِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ لِلْغَنِيِّ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَإِنَّهَا سُؤَالٌ مَحْضٌ بِتَدَلُّلٍ وَافْتِقَارٍ وَإِظْهَارِ الْحَالِ.

وَوُصِفَ الْحَاجَةُ وَالِافْتِقَارُ هُوَ سُؤَالٌ بِالْحَالِ، وَهُوَ أَبْلَغُ مِنْ جِهَةِ الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ، وَذَلِكَ أَظْهَرَ مِنْ جِهَةِ الْقَضْدِ وَالْإِرَادَةِ، فَلِهَذَا كَانَ غَالِبُ الدُّعَاءِ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي.

[٢٤٦ - ٢٤٥/١٠]

**٣١٥٠** لفظ الدعاء والدعوة في القرآن يتناول معنيين: دعاء العبادة، ودعاء المسألة.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا جِئُوا بِدَعْوَتِهِمْ أَنْ لَنُعَلِّمَهُنَّ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠]، وفي الحديث: «أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله» رواه ابن ماجه وابن أبي الدنيا.

وقال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره: «دعوة أخي ذي النون ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]،

ما دعا بها مكروب إلا فرج الله كربته»، سماها دعوة؛ لأنها تتضمن نوعي الدعاء.

فقوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ﴾: اعتراف بتوحيد الإلهية.

وتوحيد الإلهية يتضمن أحد نوعي الدعاء، فإن الإله هو المستحق لأن يدعى دعاء عبادة، ودعاء مسألة، وهو الله لا إله إلا هو.

وقوله: ﴿إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (٨٧): اعتراف بالذنب، وهو يتضمن طلب المغفرة، فإن الطالب السائل تارة يسأل بصيغة الطلب، وتارة يسأل بصيغة الخبر، إما بوصف حاله، وإما بوصف حال المسؤول، وإما بوصف الحالين.

كقول نوح عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَرَحْمَتِي أَكُنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (هود: ٤٧): فهذا ليس بصيغة طلب، وإنما هو إخبار عن الله أنه إن لم يغفر له ويرحمه خسر.

ومن هذا الباب قول أيوب عليه السلام: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ (الأنبياء: ٨٣): فوصف نفسه، ووصف ربه بوصف يتضمن سؤال رحمته بكشف ضره، وهي صيغة خبر تضمنت السؤال.

وهذا من باب حسن الأدب في السؤال والدعاء، فقول القائل لمن يعظمه، ويرغب إليه: أنا جائع، أنا مريض، حسن أدب في السؤال.

وإن كان في قوله: أطعمني، وداوني، ونحو ذلك، مما هو بصيغة الطلب، طلب جازم من المسؤول، فذاك فيه إظهار حاله وإخباره على وجه الذل والافتقار المتضمن لسؤال الحال، وهذا فيه الرغبة التامة والسؤال المحض بصيغة الطلب.

﴿٢٦٥١﴾ إِنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ خَيْرَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا مَلِكًا أَوْ عَبْدًا رَسُولًا، فَاخْتَارَ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا رَسُولًا؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ الرَّسُولَ هُوَ الَّذِي لَا يَفْعَلُ إِلَّا مَا أَمَرَ بِهِ، فَفِعْلُهُ كُلُّهُ عِبَادَةٌ لِلَّهِ، فَهُوَ عَبْدٌ مَحْضٌ مُنْفَذٌ أَمْرٌ مُرْسِلِهِ، كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ فِي

«صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ لَا أُعْطِي أَحَدًا وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أَمِرتُ»<sup>(١)</sup>، وَهُوَ لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ: «لَا أُعْطِي أَحَدًا وَلَا أَمْنَعُ» إِفْرَادَ اللَّهِ بِذَلِكَ قَدْرًا وَكَوْنًا، فَإِنَّ جَمِيعَ الْمَخْلُوقِينَ يُشَارِكُونَهُ فِي هَذَا، فَلَا يُعْطِي أَحَدًا وَلَا يَمْنَعُ إِلَّا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ إِفْرَادَ اللَّهِ بِذَلِكَ شَرْعًا وَدِينًا؛ أَي: لَا أُعْطِي إِلَّا مَنْ أَمِرتُ بِإِعْطَائِهِ، وَلَا أَمْنَعُ إِلَّا مَنْ أَمِرتُ بِمَنْعِهِ، فَأَنَا مُطِيعٌ لِلَّهِ فِي إِعْطَائِي وَمَنْعِي، فَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ وَالْفَيْءَ وَالْعَنَائِمَ كَمَا يُقَسِّمُ الْمَوَارِيثَ بَيْنَ أَهْلِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ بِهَذِهِ الْقِسْمَةِ. وَلِهَذَا كَانَ الْمَالُ حَيْثُ أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَالْمُرَادُ بِهِ مَا يَجِبُ أَنْ يُصْرَفَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ مِلْكٌ لِلرَّسُولِ، كَمَا ظَنَّهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَلَا الْمُرَادُ بِهِ كَوْنُهُ مَمْلُوكًا لِلَّهِ خَلْقًا وَقَدْرًا؛ فَإِنَّ جَمِيعَ الْأَمْوَالِ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ.

وَهَذَا كَقَوْلِهِ: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾

[الحشر: ٦] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ [الحشر: ٧].

فَذَكَرَ فِي الْفَيْءِ مَا ذَكَرَ فِي الْخُمْسِ، فَظَنَّ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْإِضَافَةَ إِلَى الرَّسُولِ تَقْتَضِي أَنَّهُ يَمْلِكُهُ كَمَا يَمْلِكُ النَّاسُ أَمْلاكَهُمْ.

ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ عَنَائِمَ بَدْرٍ كَانَتْ مِلْكًا لِلرَّسُولِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْفَيْءَ وَأَرْبَعَةَ أَحْمَاسِهِ كَانَ مِلْكًا لِلرَّسُولِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الرَّسُولَ إِنَّمَا كَانَ يَسْتَحِقُّ مِنَ الْخُمْسِ خُمُسَهُ.

وَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ: وَكَذَلِكَ كَانَ يَسْتَحِقُّ مِنَ خُمْسِ الْفَيْءِ خُمُسَهُ.

وَهَذَا غَلَطٌ.



﴿٢١٥٢﴾ الْإِرَادَةُ: هِيَ الْفَارِقَةُ بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ<sup>(١)</sup>، كَمَا قَالَ تَعَالَى:  
﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [الفصص: ٨٣].

[٣٤٦/١٠]

﴿٢١٥٣﴾ مَنْ يَسْمَعُ الْقُرْآنَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ فَهَاجَ لَهُ وَجَدٌ يُحِبُّهُ، أَوْ مَخَافَةٌ أَوْ رَجَاءٌ، فَضَعُفَ عَنْ حَمَلِهِ حَتَّى مَاتَ أَوْ صُعِقَ أَوْ صَاحَ صِيحَا عَظِيمًا، أَوْ اضْطَرَبَ اضْطِرَابًا كَثِيرًا، فَتَوَلَّدَ عَنْ ذَلِكَ تَرْكُ صَلَاةٍ وَاجِبَةٍ، أَوْ تَعَدَّى عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، فَإِنَّ هَذَا مَعْدُورٌ فِي ذَلِكَ.

[٣٤٩/١٠]

﴿٢١٥٤﴾ أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ: الصَّلَاةُ، ثُمَّ الْقِرَاءَةُ، ثُمَّ الذِّكْرُ، ثُمَّ الدُّعَاءُ، وَالْمَفْضُولُ فِي وَقْتِهِ الَّذِي شَرَعَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الْفَاضِلِ؛ كَالْتَسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَكَذَلِكَ الدُّعَاءُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ قَدْ يُفْتَحُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي الْعَمَلِ الْمَفْضُولِ مَا لَا يُفْتَحُ عَلَيْهِ فِي الْعَمَلِ الْفَاضِلِ. وَقَدْ يُيَسَّرُ عَلَيْهِ هَذَا دُونَ هَذَا، فَيَكُونُ هَذَا أَفْضَلَ فِي حَقِّهِ لِعَجْزِهِ عَنِ الْأَفْضَلِ.

[٤٠١/١٠ - ٤٠٢]

﴿٢١٥٥﴾ الْمَرْأَةُ الْمَتْرُوجَةُ طَاعَتُهَا لِرُؤُوسِهَا أَفْضَلُ مِنْ طَاعَتِهَا لِأَبْوَيْهَا، بِخِلَافِ الْأَيْمَةِ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِطَاعَةِ أَبْوَيْهَا.

[٤٢٨/١٠]

﴿٢١٥٦﴾ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَرَى أَنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ أَفْضَلَ فِي حَقِّهِ لِمُنَاسَبَتِهِ<sup>(٢)</sup> لَهُ، وَلِكُونِهِ أَنْفَعَ لِقَلْبِهِ، وَأَطْوَعَ لِرَبِّهِ، يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَهُ أَفْضَلَ لِجَمِيعِ النَّاسِ وَيَأْمُرُهُمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

(١) وهي الفارق بين الناجح والمخفق، وبين الموفق والمخذول، وبين الصالح والطالح، فالواجب على العاقل أن يعتني في إرادته وعزمته، وأن يسوق نفسه للمعالي، لا أن ينساق وراء هوى نفسه ورغباتها فتوقعه في المهاري والردي.

(٢) في الأصل: (لِمُنَاسَبَتِهِ)، ولعل الصواب المثبت.

(٣) وهذا مشاهد محسوس، فالذي يميل إلى الدعوة إلى الله يرى أن هذا العمل هو الأفضل للناس، بل إن بعضهم يُفضله على جميع العبادات المتعدية، كالجهاد وكشف الكربات ونحوها.

وَاللَّهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ، وَجَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْعِبَادِ وَهِدَايَةً لَهُمْ<sup>(١)</sup>،  
يَأْمُرُ كُلَّ إِنْسَانٍ بِمَا هُوَ أَصْلَحُ لَهُ، فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ نَاصِحًا لِلْمُسْلِمِينَ،  
يَقْصِدُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مَا هُوَ أَصْلَحُ لَهُ.

وَبِهَذَا تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ تَطَوُّعُهُ بِالْعِلْمِ أَفْضَلَ لَهُ، وَمِنْهُمْ  
مَنْ يَكُونُ تَطَوُّعُهُ بِالْجِهَادِ أَفْضَلَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ تَطَوُّعُهُ بِالْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ -  
كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ - أَفْضَلَ لَهُ.

وَالْأَفْضَلُ الْمُطْلَقُ: مَا كَانَ أَشْبَهَ بِحَالِ النَّبِيِّ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا.

[٤٢٩ - ٤٢٨/١٠]

**٢١٥٧** قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»<sup>(٢)</sup> فَإِنَّ الْمُبَاصَعَةَ مَأْمُورٌ

ومن يُلائمه العلم يرى أنه الأفضل لجميع الناس، ومن تُلائمه العبادة وقيام الليل يرى أن هذا هو الأفضل.

قال ابن القيم رحمته - في كلامه عن أفضل العبادة وأنفعها وأحقها بالإيثار والتخصيص -:  
الصف الرابع: قالوا: إن أفضل العبادة: العمل على مرضاة الرب في كل وقت بما هو  
مقتضى ذلك الوقت ووظيفته، فأفضل العبادات في وقت الجهاد: الجهاد، والأفضل في وقت  
الوقوف بعرفة: الاجتهاد في الدعاء، والأفضل في أيام عشر ذي الحجة: الإكثار من التعبد،  
والأفضل في العشر الأخير من رمضان: لزوم المسجد والخلو والاعتكاف دون التصدي  
لمخالطة الناس.

والأفضل في وقت نزول النوازل وأداة الناس لك: أداء واجب الصبر مع خلطتك بهم دون  
الهرب منهم؛ فإن المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل من الذي لا يخالطهم  
ولا يؤذونه.

وهؤلاء هم أهل التعب المطلق، والأصناف قبلهم أهل التعب المقيد.

وصاحب التعب المطلق ليس له غرض في تعبه بعينه يؤثره على غيره، بل غرضه تتبع  
مرضاة الله تعالى أين كانت، فمدار تعبه عليها. فهو لا يزال متنقلاً في منازل العبودية، كلما  
رُفعت له منزلة عمل على سيره إليها واشتغل لها حتى تلوح له منزلة أخرى. فهذا دأبه في  
السير حتى ينتهي سيره، فإن رأيت العلماء رأيتهم، وإن رأيت العباد رأيتهم معهم، وإن  
رأيت المجاهدين رأيتهم معهم. مدارج السالكين (٢/٣٧٠).

(١) في الأصل: (وَهَدْيًا لَهُمْ)، والمثبت من الفتاوى الكبرى (٢/١٦٣).

(٢) رواه مسلم (١٠٠٦).

بِهَا لِحَاجَتِهِ وَلِحَاجَةِ الْمَرْأَةِ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ قَضَاءَ حَاجَتِهَا الَّتِي لَا تَنْقُضِي إِلَّا بِهِ بِالْوَجْهِ الْمُبَاحِ صَدَقَةٌ.

[٤٦٣/١٠]

**٢١٥٨** الرُّشْدُ الْعَمَلُ الَّذِي يَنْفَعُ صَاحِبَهُ، وَالْعَيُّْ الْعَمَلُ الَّذِي يَضُرُّ صَاحِبَهُ، فَعَمَلُ الْخَيْرِ رُشْدٌ، وَعَمَلُ الشَّرِّ عَيٌّْ.

[٥٦٩/١٠]

**٢١٥٩** الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ يُرَادُ بِهَا أَعْمَالُ الْخَيْرِ وَأَعْمَالُ الشَّرِّ، كَمَا يُرَادُ بِهَا التَّعَمُّ وَالْمَصَائِبُ.

[٥٧٠/١٠]

**٢١٦٠** قَالَ الْجُنَيْدُ: لَا يَكُونُ الْعَبْدُ عَبْدًا حَتَّى يَكُونَ مِمَّا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى حُرًّا.

[٥٩٨/١٠]

**٢١٦١** لَا نُسَلِّمُ أَنْ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الْعِبَادَةَ يَبْطُلُ جَمِيعُ ثَوَابِهِ؛ بَلْ يُقَالُ: إِنَّهُ يُثَابُ عَلَى مَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

[٦٤٠/١٠]

**٢١٦٢** وَمِمَّا هُوَ كَالِاجْتِمَاعِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ بِاللَّهِ وَأَمْرِهِ: أَنْ مَلَازِمَةَ ذِكْرِ اللَّهِ دَائِمًا هُوَ أَفْضَلُ مَا شَغَلَ الْعَبْدُ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْجُمْلَةِ.

[٦٦٠/١٠]

**٢١٦٣** إِنَّ دُعَاءَ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ وَمَسْأَلَتَهُ إِيَّاهُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

«نَوْعٌ» أَمْرَ الْعَبْدِ بِهِ إِمَّا أَمْرٌ إِجْبَابِيٌّ وَإِمَّا أَمْرٌ اسْتِحْبَابِيٌّ مِثْلُ: قَوْلِهِ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] وَمِثْلُ دُعَائِهِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ.

وَنَوْعٌ مِنَ الدُّعَاءِ يُنْهَى عَنْهُ: كَالِإِعْتِدَاءِ، مِثْلُ: أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ مَا لَا يَضِلُّ مِنْ خَصَائِصِ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَيْسَ هُوَ بِنَبِيِّ، وَرُبَّمَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِ الرَّبِّ ﷻ.

وَمِنَ الدُّعَاءِ مَا هُوَ مُبَاحٌ كَطَلْبِ الْفُضُولِ الَّتِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهَا.

[٧١٢/١٠ - ٧١٤]

(١) هذا إذا كان لعذر، مثل من صلى تحية المسجد، ثم أقيمت الصلاة فقطعها، فإنه يُؤجر على القدر الذي صلاه.

٢١٦٤ من النَّاسِ مَنْ يَسْأَلُ اللَّهَ جَلَبَ الْمَنْفَعَةِ لَهُ وَدَفَعَ الْمَضْرَّةَ عَنْهُ طَبْعًا وَعَادَةً، لَا شَرْعًا وَعِبَادَةً، فَلَيْسَ مِنَ الْمَشْرُوعِ أَنْ أَدَعَ الدُّعَاءَ مُطْلَقًا لِتَقْصِيرِ هَذَا وَتَقْرِيطِهِ؛ بَلْ أَفْعَلُهُ أَنَا شَرْعًا وَعِبَادَةً.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الَّذِي يَفْعَلُهُ شَرْعًا وَعِبَادَةً إِنَّمَا يَسْعَى فِي مَصْلَحَةِ نَفْسِهِ وَطَلَبِ حُظْرِهِ الْمَحْمُودَةِ، فَهُوَ يَطْلُبُ مَصْلَحَةَ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، بِخِلَافِ الَّذِي يَفْعَلُهُ طَبْعًا فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَطْلُبُ مَصْلَحَةَ دُنْيَاهُ فَقَطْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلنَّاسِ مِمَّنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ (٢٠٠) وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾ [البقرة: ٢٠٠ - ٢٠٢]. [١٠/٧١٦ - ٧١٧]

٢١٦٥ الصَّلَاةُ تَضَمَّتْ شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: نَهْيُهَا عَنِ الذُّنُوبِ.

الثَّانِي: تَضَمُّنُهَا ذِكْرِ اللَّهِ، وَهُوَ أَكْبَرُ الْأَمْرَيْنِ، فَمَا فِيهَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ كَوْنِهَا نَاهِيَةً عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ.

[١٠/٧٥٣]

٢١٦٦ دِينُ الْإِسْلَامِ هُوَ دِينُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] عَامٌّ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.

فَنُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَيَعْقُوبُ وَالْأَسْبَاطُ وَمُوسَى وَعِيسَى وَالْحَوَارِيُّونَ كُلُّهُمْ دِينُهُمُ الْإِسْلَامُ، الَّذِي هُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

[١١/٢١٩]

٢١٦٧ وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «لَهُمْ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؛ لِأَنَّكُمْ تَعْبُدُونَ عَلَيَّ الْخَيْرَ أَعْوَانًا وَلَا يَجِدُونَ عَلَيَّ الْخَيْرَ أَعْوَانًا»<sup>(١)</sup> فَهَذَا صَحِيحٌ إِذَا عَمِلَ الْوَاحِدُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِثْلَ عَمَلِ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ كَانَ لَهُ أَجْرُ خَمْسِينَ، لَكِنْ لَا يَتَصَوَّرُ

(١) رواه الترمذي (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٤)، وأبو داود (٤٣٤١).

أَنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ يَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِ بَعْضِ أَكَابِرِ السَّابِقِينَ؛ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَإِنَّهُ مَا بَقِيَ يُبْعَثُ نَبِيٍّ مِثْلَ مُحَمَّدٍ يَعْمَلُ مَعَهُ مِثْلَمَا عَمِلُوا مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

[٣٧١/١١]

**٢١٦٨** تَفْضِيلِ الْعَمَلِ عَلَى الْعَمَلِ قَدْ يَكُونُ مُطْلَقًا، مِثْلُ تَفْضِيلِ أَصْلِ الدِّينِ عَلَى فُرْعِهِ، وَقَدْ يَكُونُ مُقَيَّدًا.

فَقَدْ يَكُونُ أَحَدُ الْعَمَلَيْنِ فِي حَقِّ زَيْدٍ أَفْضَلَ مِنَ الْآخَرِ، وَالْآخَرُ فِي حَقِّ عَمْرٍو أَفْضَلَ، وَقَدْ يَكُونَانِ مُتَمَاثِلَيْنِ فِي حَقِّ الشَّخْصِ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَفْضُولُ فِي وَقْتِ أَفْضَلَ مِنَ الْفَاضِلِ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَفْضُولُ فِي حَقِّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَيَنْتَفِعُ بِهِ أَفْضَلَ مِنَ الْفَاضِلِ فِي حَقِّ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ.

[٣٩٩/١١]

**٢١٦٩** كَثِيرٌ مِنَ الْعِبَادِ يُفْضِلُ نَوَافِلَهُ عَلَى أَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَهَذَا كَثِيرٌ<sup>(١)</sup>.

[٢٢٩/١٣]

**٢١٧٠** وَقَدْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا مَا إِلَّا لِحِكْمَةٍ، فَتِلْكَ الْحِكْمَةُ وَجْهٌ حُسْنِهِ وَخَيْرِهِ، وَلَا يَكُونُ فِي الْمَخْلُوقَاتِ شَرٌّ مَحْضٌ لَا خَيْرَ فِيهِ وَلَا فَائِدَةَ فِيهِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ؛ وَبِهَذَا يَظْهَرُ مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»<sup>(٢)</sup> وَكَوْنُ الشَّرِّ لَمْ يُضَفْ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ؛ بَلْ إِمَّا بِطَرِيقِ الْعُمُومِ، أَوْ يُضَافُ إِلَى السَّبَبِ، أَوْ يُحْذَفُ فَاعِلُهُ.

[٢١/١٤]

**٢١٧١** اسْمُ الْعَبْدِ يَتَنَاوَلُ مَعْنَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: بِمَعْنَى الْعَابِدِ كَرَاهَا، كَمَا قَالَ: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا مَا فِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ ﴿٩٣﴾ [مريم: ٩٣].

وَالثَّانِي: بِمَعْنَى الْعَابِدِ طَوْعًا، وَهُوَ الَّذِي يَعْبُدُهُ وَيَسْتَعِينُهُ، وَهَذَا هُوَ

(١) ولذا تجدهم يعتنون بالنوافل أكثر من احتنائهم بالفرائض، وهذا من مداخل الشيطان.

(٢) رواه مسلم (٧٧١).

الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣] .  
 وَقَوْلِهِ: ﴿يَعْبُدُونَ لِتِلْكَ﴾ [الإسراء: ١] .

وَهَذِهِ الْعُبُودِيَّةُ قَدْ يَخْلُو الْإِنْسَانُ مِنْهَا تَارَةً، وَأَمَّا الْأَوْلَى فَوَصَفَ لِازِمٍ إِذَا  
 أُرِيدَ بِهَا جَرِيَانُ الْقَدْرِ عَلَيْهِ وَتَضْرِيْفُ الْخَالِقِ لَهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ  
 يَبْعُوثُ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ (١٢٧)  
 [آل عمران: ٨٣] .

وَعَامَّةُ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالِاسْتِسْلَامِ: اسْتِسْلَامُهُمْ لَهُ بِالْخُضُوعِ  
 وَالذَّلِيلِ، لَا مُجَرَّدَ تَضْرِيْفِ الرَّبِّ لَهُمْ .

﴿٢١٧٢﴾ إِنَّ الْعَبْدَ إِنَّمَا خُلِقَ لِعِبَادَةِ رَبِّهِ، فَصَلَاحُهُ وَكَمَالُهُ وَلَذَّتُهُ وَقَرَحُهُ  
 وَسُرُورُهُ فِي أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ وَيُنِيبَ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى مَسْأَلَتِهِ وَالِافْتِقَارِ  
 إِلَيْهِ . [٣٢/١٤]

﴿٢١٧٣﴾ الْعَبْدُ مُضْطَرٌّ دَائِمًا إِلَى أَنْ يَهْدِيَهُ اللَّهُ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، فَهُوَ مُضْطَرٌّ  
 إِلَى مَقْضُودِ هَذَا الدُّعَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا نَجَاةَ مِنَ الْعَذَابِ وَلَا وُضُوءَ إِلَى السَّعَادَةِ إِلَّا  
 بِهَذِهِ الْهِدَايَةِ، فَمَنْ فَاتَهُ فَهُوَ إِمَّا مِنَ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَإِمَّا مِنَ الضَّالِّينَ .

وَأَمَّا سُؤَالٌ مَنْ يَقُولُ: فَقَدْ هَدَاهُمْ فَلَا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَى السُّؤَالِ، وَجَوَابُ  
 مَنْ أَجَابَهُ بِأَنَّ الْمَطْلُوبَ دَوَامُهَا: كَلَامٌ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَةَ الْأَسْبَابِ وَمَا أَمَرَ اللَّهُ  
 بِهِ؛ فَإِنَّ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ أَنْ يَفْعَلَ الْعَبْدُ فِي كُلِّ وَقْتٍ مَا أَمَرَ بِهِ فِي ذَلِكَ  
 الْوَقْتِ مِنْ عِلْمٍ وَعَمَلٍ، وَلَا يَفْعَلَ مَا نَهَى عَنْهُ، وَهَذَا يَحْتَاجُ فِي كُلِّ وَقْتٍ إِلَى  
 أَنْ يَعْلَمَ وَيَعْمَلَ مَا أَمَرَ بِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَمَا نَهَى عَنْهُ، وَإِلَى أَنْ يَحْصُلَ لَهُ  
 إِرَادَةٌ جَازِمَةٌ لِفِعْلِ الْمَأْمُورِ وَكَرَاهَةٌ جَازِمَةٌ لِتَرْكِ الْمَحْظُورِ، فَهَذَا الْعِلْمُ الْمَفْصَلُ  
 وَالِإِرَادَةُ الْمَفْصَلَةُ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ تَحْصُلَ لِلْعَبْدِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؛ بَلْ كُلُّ وَقْتٍ  
 يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْعُلُومِ وَالِإِرَادَاتِ مَا يَهْتَدِي بِهِ فِي ذَلِكَ

الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ<sup>(١)</sup>.

نَعَمْ! حَصَلَ لَهُ هُدَى مُجْمَلٌ بِأَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ، وَالرَّسُولَ حَقٌّ، وَدِينَ  
الْإِسْلَامِ حَقٌّ، وَذَلِكَ حَقٌّ؛ وَلَكِنَّ هَذَا الْمُجْمَلُ لَا يُغْنِيهِ إِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ هُدَى  
مُفْصَلٌ فِي كُلِّ مَا يَأْتِيهِ وَيَذُرُّهُ مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ الَّتِي يَحَارُ فِيهَا أَكْثَرُ عُقُولِ الْخَلْقِ.

وَالْإِنْسَانُ خُلِقَ ظَلُومًا جَهُولًا؛ فَالْأَضَلُّ فِيهِ عَدَمُ الْعِلْمِ وَمَيْلُهُ إِلَى مَا يَهْوَاهُ  
مِنَ الشَّرِّ، فَيَحْتَاجُ دَائِمًا إِلَى عِلْمٍ مُفْصَلٍ يَزُولُ بِهِ جَهْلُهُ، وَعَدْلٍ فِي مَحَبَّتِهِ وَبُغْضِهِ  
وَرِضَاهُ وَعَظْمِهِ وَفِعْلِهِ وَتَرْكِهِ وَإِعْطَائِهِ وَمَنْعِهِ وَأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَنَوْمِهِ وَيَقْطَعُهُ<sup>(٢)</sup>.

فَكُلُّ مَا يَقُولُهُ وَيَعْمَلُهُ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى عِلْمٍ يُنَافِي جَهْلَهُ، وَعَدْلٍ يُنَافِي  
ظُلْمَهُ، فَإِنْ لَمْ يَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْعِلْمِ الْمُفْصَلِ، وَالْعَدْلِ الْمُفْصَلِ: كَانَ فِيهِ مِنَ  
الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ مَا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

فَحَاجَةُ الْعَبْدِ إِلَى سُؤَالِ هَذِهِ الْهِدَايَةِ ضَرُورِيَّةٌ فِي سَعَادَتِهِ وَنَجَاتِهِ وَفَلَاحِهِ،  
بِخِلَافِ حَاجَتِهِ إِلَى الرِّزْقِ وَالنَّصْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُهُ، فَإِذَا انْقَطَعَ رِزْقُهُ مَاتَ،  
وَالْمَوْتُ لَا بُدَّ مِنْهُ، فَإِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْهُدَى بِهِ كَانَ سَعِيدًا قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ،  
وَكَانَ الْمَوْتُ مُوَضَّلًا إِلَى السَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ.

وَكَذَلِكَ النَّصْرُ، إِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ غَلِبَ حَتَّى قُتِلَ فَإِنَّهُ يَمُوتُ شَهِيدًا، وَكَانَ  
الْقَتْلُ مِنْ تَمَامِ النُّعْمَةِ.

(١) فَاكْتِسَابَ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى وَالحُبَّ وَاللَّذَّةَ فِي الْعِبَادَةِ كَالْعِلْمِ، لَا يَحْصُلُ جَمْلَةٌ وَاحِدَةً، بَلْ مَعَ  
كَثْرَةِ الْقِرَاءَةِ وَالبَحْثِ، فَالسَّبِيلُ الْوَحِيدُ لِلْحُصُولِ عَلَى هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْقَلْبِيَّةِ الْإِيمَانِيَّةِ هُوَ بَكْرَةُ  
الْعِبَادَاتِ الْقَلْبِيَّةِ وَالبَدْنِيَّةِ، وَتَدْبِيرِ الْقُرْآنِ، وَالتَّفَكُّرِ فِي خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّدْرُجِ فِي الْعِبَادَاتِ  
مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ بِتَدْبِيرٍ وَفَهْمٍ.

فَالَّذِي يَسْتَمِرُّ عَلَى حَالِهِ فِي عِبَادَتِهِ وَعِلْمِهِ دُونَ تَغْيِيرٍ لِأَفْضَلِ، وَإِكْرَاهِ النَّفْسِ فِي طَلْبِ  
الْمَعَالِي: كَيْفَ سَيَزِدَادُ إِيْمَانَهُ؟ وَيَعْظُمُ تَوَكُّلُهُ؟ وَيَتَلَذَّذُ بِعِبَادَتِهِ؟ وَيُرْسِخُ عِلْمَهُ؟

(٢) فَالْعَدْلُ مَطْلُوبٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالنُّومِ! وَانظُرْ إِلَى حَالِ بَعْضِ طُلَّابِ  
الْعِلْمِ فَضَّلًا عَنِ عَامَةِ النَّاسِ فِي أَكْلِهِمْ وَشُرْبِهِمْ، وَكَيْفَ يَشْتَكُونَ مِنَ النَّخْمَةِ، وَآلَامِ الْبَطْنِ  
وَالتَّقُولُونَ؟ وَكَيْفَ هُمْ مُتَذَبِّبُونَ فِي نَوْمِهِمْ؟ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْإِنْسَانُ التَّغْلِبَ عَلَى هَوَاهُ فِي أَكْلِهِ  
وَشُرْبِهِ وَنَوْمِهِ، فَكَيْفَ سَيَتَغْلَبُ عَلَى هَوَاهُ فِيمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ؟

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْهُدَى أَعْظَمُ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى النَّصْرِ وَالرِّزْقِ؛ بَلْ لَا نِسْبَةَ بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ إِذَا هُدِيَ كَانَ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣] وَكَانَ مِمَّنْ يَنْصُرُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ نَصَرَ اللَّهَ نَصْرَهُ اللَّهُ وَكَانَ مِنْ جُنْدِ اللَّهِ وَهُمْ الْعَالِيُونَ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ حَاجَةَ الْعِبَادِ إِلَى الْهُدَى أَعْظَمُ مِنْ حَاجَتِهِمْ إِلَى الرِّزْقِ وَالنَّصْرِ بَلْ لَا نِسْبَةَ بَيْنَهُمَا؛ وَلِهَذَا كَانَ هَذَا الدَّعَاءُ هُوَ الْمَفْرُوضُ عَلَيْهِمْ. [٣٧/١٤ - ٣٩]

﴿٣١٧٤﴾ إِنَّ نَفْسَ السُّجُودِ: خُضُوعٌ لِلَّهِ، وَلَوْ فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ لِلَّهِ مَعَ عَدَمِ عِلْمِهِ أَنَّهُ أَمْرٌ بِهِ: انْتَفَعَ؛ كَالسَّحَرَةِ الَّذِينَ سَجَدُوا قَبْلَ الْأَمْرِ بِالسُّجُودِ. [١٤٧/١٤]

﴿٣١٧٥﴾ كَمْ مِمَّنْ يَحْتِمُ الْقُرْآنَ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَآخِرُ لَا يَتَأَمُّ اللَّيْلَ، وَآخِرُ لَا يُفْطِرُ، وَغَيْرُهُمْ أَقَلُّ عِبَادَةِ مِنْهُمْ، وَأَرْفَعُ قَدْرًا فِي قُلُوبِ الْأُمَّةِ؟

وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِقُوَّةِ الْمُعَامَلَةِ الْبَاطِنَةِ وَصَفَائِهَا، وَخُلُوصِهَا مِنْ شَهَوَاتِ النَّفُوسِ وَأَكْدَارِ الْبَشَرِيَّةِ، وَطَهَارَتِهَا مِنَ الْقُلُوبِ الَّتِي تُكَدِّرُ مُعَامَلَةَ أَوْلِيكَ، وَإِنَّمَا نَالُوا ذَلِكَ بِقُوَّةِ يَقِينِهِمْ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، وَكَمَالِ تَصَدِيقِهِ فِي قُلُوبِهِمْ، وَوُدِّهِ وَمَحَبَّتِهِ وَأَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ. [٤٨/١٦ - ٤٩]

﴿٣١٧٦﴾ النَّاسُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَا لَا يَكُونُ إِلَّا عِبَادَةً لَا يَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ، بِخِلَافِ مَا يَقَعُ عِبَادَةً وَغَيْرَ عِبَادَةٍ؛ كَأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ وَقَضَاءِ الدُّيُونِ. [٢٥٩/١٨]

﴿٣١٧٧﴾ إِذَا تَرَكَ الْإِنْسَانُ بَعْضَ وَاجِبَاتِ الْعِبَادَةِ هَلْ يُقَالُ: بَطَلَتْ كُلُّهَا فَلَا ثَوَابَ لَهُ عَلَيْهَا؟ أَمْ يُقَالُ: يُثَابُ عَلَى مَا فَعَلَهُ وَيُعَاقَبُ عَلَى مَا تَرَكَهُ؟ وَهَلْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ ذَلِكَ؟

(١) وبهذا يتبين خطأ كثير من الغيورين على الدين وأهله، حيث يهتمون بأخبار المسلمين، ويحزنون إذا انتصر الكفار عليهم، وهذا محمود، ولكن أن يشتغلوا بذلك عن العلم والعبادة ونفع المسلمين فهذا مذموم، وهو من طرق الشيطان التي يصد بها أهل الخير والصلاح، فإنه لم يستطع أن يوقعهم في المعاصي الظاهرة، فأشغلهم بمتابعة أخبار الناس، والحزن على مصابهم، ولوم حكاهمهم، وقد يؤول ذلك إلى الخروج على الحكام، والوقوع في التكفير.



هَذَا يَكُونُ بِحَسَبِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ: فَمِنَ الْوَاجِبَاتِ فِي الْعِبَادَةِ مَا لَا تَبْطُلُ الْعِبَادَةُ بِتَرْكِه، وَلَا إِعَادَةٌ عَلَى تَارِكِهِ؛ بَلْ يُجْبِرُ الْمَتْرُوكُ؛ كَالْوَجِبَاتِ فِي الْحَجِّ الَّتِي لَيْسَتْ أَرْكَانًا، مِثْلَ رَمِي الْجِمَارِ، وَأَنْ يُحْرِمَ مِنْ غَيْرِ الْمِيقَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ - كَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ - فِيهَا وَاجِبٌ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِه عِنْدَهُمْ: كَمَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْفَاتِحَةِ وَالطَّمَأِينَةِ، وَكَمَا يَقُولُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي التَّشْهِدِ الْأَوَّلِ.

لَكِنْ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ يَقُولَانِ: مَا تَرَكَهُ مِنْ هَذَا سَهْوًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ لِلْسَهْوِ، وَأَمَّا إِذَا تَرَكَهُ عَمْدًا فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ، كَمَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِ التَّشْهِدِ الْأَوَّلِ عَمْدًا فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبَيْهِمَا، لَكِنْ أَصْحَابُ مَالِكٍ يُسْمَوْنَ هَذَا سُنَّةً مُؤَكَّدَةً، وَمَعْنَاهُ مَعْنَى الْوَاجِبِ عِنْدَهُمْ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَيَقُولُ: مَنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ الَّذِي لَيْسَ بِفَرْضٍ عَمْدًا أَسَاءَ وَلَا إِعَادَةٌ عَلَيْهِ، وَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: لَا نَعْهَدُ فِي الْعِبَادَةِ وَاجِبًا فِيمَا يَتْرُكُهُ الْإِنْسَانُ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُوبِ الْبَدَلِ لِلْإِعَادَةِ، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا اتَّفَقَتْ الْأَيُّمَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فِي الْحَجِّ لَيْسَ بِرُكْنٍ وَلَمْ يَجْبُرْهُ بِاللَّمِّ الَّذِي عَلَيْهِ لَمْ يَبْطُلْ حَجُّهُ، وَلَا تَجِبُ إِعَادَتُهُ.

فَهَكَذَا يَقُولُ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْإِيمَانِ الَّذِي لَا يُنَاقِضُ أَصُولَ الْإِيمَانِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْبُرَ إِيْمَانَهُ إِمَّا بِالتَّوْبَةِ، وَإِمَّا بِالْحَسَنَاتِ الْمُكْفِرَةِ.

فَالْكَبَائِرُ يُتَوَّبُ مِنْهَا، وَالصَّغَائِرُ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَحْبِطْ إِيْمَانُهُ جُمْلَةً.

وَأَصْلُهُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ يَتَّبَعُضُ، فَيَذْهَبُ بَعْضُهُ وَيَبْقَى بَعْضُهُ. [١٧٠ - ٢٦٩/١٨]

﴿٢١٧٨﴾ أَفْضَلُ الْأَرْضِ فِي حَقِّ كُلِّ إِنْسَانٍ أَرْضٌ يَكُونُ فِيهَا أَطْوَعَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ؛ فَإِنَّ الْأَعْمَالَ لَا تَتَفَاضَلُ بِالْكَثْرَةِ، وَإِنَّمَا تَتَفَاضَلُ بِمَا يَحْضُلُ فِي الْقُلُوبِ حَالَ الْعَمَلِ. [٢٨٣ - ٢٨٢/١٨]

﴿٢١٧٩﴾ إِنْ كَانَ الْعَابِدُ يَعْْبُدُ بِغَيْرِ عِلْمٍ: فَقَدْ يَكُونُ شَرًّا مِنَ الْعَالِمِ الْفَاسِقِ،  
وَقَدْ يَكُونُ الْعَالِمُ الْفَاسِقُ شَرًّا مِنْهُ.

وَإِنْ كَانَ يَعْْبُدُ اللَّهَ بِعِلْمٍ فَيُؤَدِّي الْوَاجِبَاتِ وَيَتْرُكُ الْمُحَرَّمَاتِ: فَهُوَ خَيْرٌ مِنْ  
الْفَاسِقِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْعَالِمِ الْفَاسِقِ حَسَنَاتٌ تَفْضُلُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ، بِحَيْثُ يَفْضُلُ  
لَهُ مِنْهَا أَكْثَرُ مِنْ حَسَنَاتِ ذَلِكَ الْعَابِدِ<sup>(١)</sup>.

﴿٢١٨٠﴾ أَضَلُّ الْعَمَلِ: عَمَلُ الْقَلْبِ، وَهُوَ الْحُبُّ وَالتَّعْظِيمُ الْمُنَافِي لِلْبُغْضِ  
وَالِاسْتِكْبَارِ.

﴿٢١٨١﴾ كَانَ السَّلْفُ يَرَوْنَ أَنْ مَنْ انْحَرَفَ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ  
فَفِيهِ شَبَهٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَمَنْ انْحَرَفَ مِنَ الْعِبَادِ فَفِيهِ شَبَهٌ مِنَ النَّصَارَى.

﴿٢١٨٢﴾ الْإِلَهَ: هُوَ الْمَالُوهُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يُؤَلَّهَ فَيُعْبَدَ<sup>(٢)</sup>، وَالْعِبَادَةُ تَجْمَعُ  
غَايَةَ الذُّلِّ وَغَايَةَ الْحُبِّ، وَهَذَا لَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا هُوَ.

وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَحْمَدُ نَفْسَهُ، وَيُثْنِي عَلَى نَفْسِهِ، وَيَمْجُدُ نَفْسَهُ، وَيَفْرَحُ بِتَوَاتُؤِهِ  
التَّائِبِينَ، وَيَرْضَى عَنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَالْحَمْدُ: هُوَ الْإِخْبَارُ بِمَحَاسِنِ الْمَحْمُودِ مَعَ الْمَحَبَّةِ لَهَا.

فَلَوْ أَخْبَرَ مُخْبِرٌ بِمَحَاسِنِ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ مَحَبَّةٍ لَهَا: لَمْ يَكُنْ حَامِدًا.

وَلَوْ أَحَبَّهَا وَلَمْ يُخْبِرْ بِهَا: لَمْ يَكُنْ حَامِدًا.

وَالرَّبُّ ﷻ إِذَا حَمِدَ نَفْسَهُ فَذَكَرَ أَسْمَاءَهُ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَى وَأَفْعَالَهُ  
الْجَمِيلَةَ، وَأَحَبَّ نَفْسَهُ الْمُقَدَّسَةَ، فَكَانَ هُوَ الْحَامِدَ وَالْمَحْمُودَ، وَالْمُثْنِي وَالْمُثْنَى

(١) اتزان عجيب في التفضيل والحكم، بين العابد والعالم.

(٢) الْمَالُوهُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يَكُونَ مَالُوهَا؛ أَي: مَعْبُودًا.

قال في مختار الصحاح في مادة: (اله): أَلَهٌ يَأَلُهُ - بِالْفَتْحِ فِيهِمَا - إِلهَةٌ؛ أَي: عِبَدَ، وَمِنْهُ  
قَوْلُنَا: (الله) وَأَصْلُهُ: (إِلَاهَةٌ) عَلَى فِعَالٍ، بِمَعْنَى مَفْعُولٍ؛ لِأَنَّهُ مَالُوهٌ؛ أَي: مَعْبُودٌ، كَقَوْلِنَا:  
إِمَامٌ بِمَعْنَى مُؤْتَمَّرٍ بِهِ، فَلَمَّا أُذْجِلَتْ عَلَيْهِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ حَذَبَتْ الهمزة تخفيفًا لِكَثْرَتِهِ فِي  
الْكَلَامِ. اهـ.

عَلَيْهِ، وَالْمُمَجَّدَ وَالْمُمَجَّدَ، وَالْمُحِبَّ وَالْمُحْبُوبَ: كَانَ هَذَا غَايَةَ الْكَمَالِ الَّذِي لَا يَسْتَحِقُّهُ غَيْرُهُ، وَلَا يُوصَفُ بِهِ إِلَّا هُوَ. [٣٧٧/٨ - ٣٧٧]

**٣٧٨٣** إِنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي تَحْتَاجُ الْأُمَّةَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا لَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَهَا الرَّسُولُ ﷺ بَيَانًا عَامًّا، وَلَا بُدَّ أَنْ تَنْقُلَهَا الْأُمَّةُ، فَإِذَا انْتَفَى هَذَا: عَلِمَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ دِينِهِ، وَهَذَا كَمَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَفْرَضْ صِيَامَ شَهْرِ غَيْرِ رَمَضَانَ، وَلَا حَجَّ بَيْتِ غَيْرِ النَّبِيِّ الْحَرَامِ، وَلَا صَلَاةَ مَكْتُوبَةَ غَيْرِ الْخَمْسِ، وَلَمْ يُوجِبِ الْغُسْلَ فِي مُبَاشَرَةِ الْمَرْأَةِ بِلَا إِنْزَالٍ، وَلَا أَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنَ الْفَرْعِ الْعَظِيمِ وَإِنْ كَانَ فِي مَظَنَّةِ خُرُوجِ الْخَارِجِ.

**٣٧٨٤** الْأَحْكَامُ الَّتِي نَعُمُ بِهَا الْبُلُوَى لَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَهَا الرَّسُولُ ﷺ بَيَانًا عَامًّا وَلَا بُدَّ أَنْ تَنْقُلَ الْأُمَّةُ ذَلِكَ. [٢٤١/٢٥]

**٣٧٨٥** إِنَّ الْمَشْرُوعَ الْمَأْمُورَ بِهِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ هُوَ الْإِفْتِصَادُ فِي الْعِبَادَةِ.

قَالَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ: «اِقْتِصَادٌ فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ اجْتِهَادٍ فِي بِدْعَةٍ».

فَمَتَى كَانَتِ الْعِبَادَةُ تُوجِبُ لَهُ ضَرَرًا يَمْنَعُهُ عَنِ فِعْلٍ وَاجِبٍ أَنْفَعَ لَهُ مِنْهَا كَانَتْ مُحَرَّمَةً، مِثْلُ أَنْ يَصُومَ صَوْمًا يُضَعِّفُهُ عَنِ الْكَسْبِ الْوَاجِبِ، أَوْ يَمْنَعُهُ عَنِ الْعَقْلِ أَوْ الْفَهْمِ الْوَاجِبِ، أَوْ يَمْنَعُهُ عَنِ الْجِهَادِ الْوَاجِبِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ تُوقِعُهُ فِي مَحَلٍّ مُحَرَّمٍ لَا يَقَاوِمُ مَفْسَدَتَهُ مَصْلَحَتَهَا، مِثْلُ أَنْ يُخْرِجَ مَالَهُ كُلَّهُ ثُمَّ يَسْتَشْرِفُ إِلَى أَمْوَالِ النَّاسِ وَيَسْأَلُهُمْ.

وَأَمَّا إِنْ أضعَفَتْهُ عَمَّا هُوَ أَصْلَحَ مِنْهَا وَأَوْقَعَتْهُ فِي مَكْرُوهَاتٍ فَإِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ.

وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ قَوْلَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [المائدة: ٨٧] فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَقْوَامٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا قَدْ اجْتَمَعُوا وَعَزَمُوا عَلَى التَّبْتُلِ لِلْعِبَادَةِ: هَذَا يَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَهَذَا يَقُومُ اللَّيْلَ كُلَّهُ، وَهَذَا يَجْتَنِبُ أَكْلَ اللَّحْمِ، وَهَذَا يَجْتَنِبُ النِّسَاءَ،

فَنَهَاهُمْ اللَّهُ ﷻ عَنِ تَحْرِيمِ الطَّيِّبَاتِ مِنْ أَكْلِ اللَّحْمِ وَالنِّسَاءِ، وَعَنِ الْإِعْتِدَاءِ وَهُوَ الزِّيَادَةُ عَلَى الدِّينِ الْمَشْرُوعِ فِي الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ وَالذَّكْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالزِّيَادَةُ فِي التَّحْرِيمِ عَلَى مَا حُرِّمَ، وَالزِّيَادَةُ فِي الْمُبَاحِ عَلَى مَا أُبِيحَ .  
ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَهُمْ بَعْدَ هَذَا بِكَفَّارَةِ مَا عَقَدُوهُ مِنَ الْيَمِينِ عَلَى هَذَا التَّحْرِيمِ وَالْعُدْوَانِ .

[٢٧٢/٢٥ - ٢٧٣]

**٢١٨٦** مَنْ أَذَلَّ نَفْسَهُ لِلَّهِ فَقَدْ أَعَزَّهَا، وَمَنْ بَدَّلَ الْحَقَّ مِنْ نَفْسِهِ فَقَدْ أَكْرَمَ نَفْسَهُ؛ فَإِنَّ أَكْرَمَ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاهُمْ، وَمَنْ اعْتَزَّ بِالظُّلْمِ مِنْ مَنَعِ الْحَقِّ وَفَعَلَ الْإِثْمَ فَقَدْ أَذَلَّ نَفْسَهُ وَأَهَانَهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: ١٠] .

[٢٢٧/٢٨]

**٢١٨٧** الْمُؤْمِنُ إِذَا كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ أَتَتْ عَلَى عَامَّةِ أَفْعَالِهِ، وَكَانَتْ الْمُبَاحَاتُ مِنْ صَالِحِ أَعْمَالِهِ؛ لِصَلَاحِ قَلْبِهِ وَنِيَّتِهِ، وَالْمُنَافِقُ - لِفَسَادِ قَلْبِهِ وَنِيَّتِهِ - يُعَاقَبُ عَلَى مَا يُظْهِرُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ رِيَاءً .

[٣٦٩/٢٨]



(النَّاسُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ يَكُونُ فِي قُلُوبِهِمُ التَّوَجُّهُ وَالتَّقَرُّبُ وَالرَّقَّةُ)

**٢١٨٨** النَّاسُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ يَكُونُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ التَّوَجُّهِ وَالتَّقَرُّبِ وَالرَّقَّةِ مَا لَا يُوْجَدُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَهَذَا مُنَاسِبٌ لِنُزُولِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَقَوْلِهِ: «هَلْ مِنْ دَاعٍ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟» .

[٢٤١/٥]



(فضائل الأعمال)

**٢١٨٩** خَيْرُ الْأَعْمَالِ مَا كَانَ لِلَّهِ أَطْوَعَ، وَلِصَاحِبِهِ أَتَمَّعَ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ أَيْسَرَ الْعَمَلَيْنِ، وَقَدْ يَكُونُ أَشَدَّهُمَا، فَلَيْسَ كُلُّ شَدِيدٍ فَاضِلًا وَلَا كُلُّ يَسِيرٍ مَفْضُولًا؛ بَلِ الشَّرْعُ إِذَا أَمَرَنَا بِأَمْرٍ شَدِيدٍ فَإِنَّمَا يَأْمُرُ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ، لَا لِمَجَرَّدِ تَعْذِيبِ النَّفْسِ .

وَأَمَّا مُجَرَّدُ تَغْلِيْبِ النَّفْسِ وَالْبَدَنِ مِنْ غَيْرِ مَنَفَعَةٍ رَاجِحَةٍ فَلَيْسَ هَذَا مَشْرُوعًا  
لَنَا؛ بَلْ أَمَرَنَا اللَّهُ بِمَا يَنْفَعُنَا وَنَهَانَا عَمَّا يَضُرُّنَا. [٣١٤ - ٣١٣/٢٢]

**٣١٩٠** مَعْلُومٌ أَنَّ الصَّلَاةَ «أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ» كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ ابْنِ  
مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَيَّ  
وَقِيَّتَهَا».

وَوَبَّتَ أَيْضًا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ  
وَجِهَادًا فِي سَبِيلِهِ ثُمَّ الْحَجَّ الْمَبْرُورُ.

وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَى الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ، كَمَا دَخَلَتْ  
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] قَالَ الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ  
وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ: أَيُّ: صَلَاتِكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

وَلِهَذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ كَالْإِيْمَانِ لَا تَدْخُلُهَا النَّيَابَةُ بِحَالٍ، فَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ  
عَنْ أَحَدِ الْفُرُضِ لَا لِعُدْرِ وَلَا لِعَيْرِ عُدْرِ، كَمَا لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ عَنْهُ وَلَا تَسْقُطُ  
بِحَالٍ كَمَا لَا يَسْقُطُ الْإِيْمَانُ؛ بَلْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ مَا دَامَ عَقْلُهُ حَاضِرًا وَهُوَ مُتَمَكِّنٌ  
مِنْ فِعْلِ بَعْضِ أَعْمَالِهَا، فَإِذَا عَجَزَ عَنْ جَمِيعِ الْأَفْعَالِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْأَقْوَالِ  
فَهَلْ يُصَلِّي بِتَحْرِيكِ طَرْفِهِ وَيَسْتَحْضِرُ الْأَفْعَالَ بِقَلْبِهِ؟

فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، وَإِنْ كَانَ الْأَظْهَرُ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ. [٤٤٠ - ٤٣٩/١٠]

**٣١٩١** الْأَفْضَلُ يَتَنَوَّعُ بِتَنَوُّعِ أَحْوَالِ النَّاسِ، فَمِنْ الْأَعْمَالِ مَا يَكُونُ جِنْسُهُ  
أَفْضَلَ، ثُمَّ يَكُونُ تَارَةً مَرْجُوحًا أَوْ مِنْهَا عَنْهُ؛ كَالصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ  
الْقُرْآنِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الذِّكْرِ، وَالذِّكْرُ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ، ثُمَّ الصَّلَاةُ  
فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ - كَمَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ وَوَقْتِ الْخُطْبَةِ - مِنْهَا عَنْهَا،  
وَالِاشْتِعَالُ جَيِّدٌ إِمَّا بِقِرَاءَةِ أَوْ ذِكْرِ أَوْ دُعَاءٍ أَوْ اسْتِمَاعِ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الذِّكْرِ، ثُمَّ الذِّكْرُ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ هُوَ  
الْمَشْرُوعُ دُونَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

**٢١٩٢** تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ أَيَّمَا أَفْضَلُ: كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْ طُولُ الْقِيَامِ أَوْ هُمَا سَوَاءٌ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ عَنِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: الصَّحِيحُ: أَنَّهُمَا سَوَاءٌ، الْقِيَامُ فِيهِ أَفْضَلُ الْأَذْكَارِ، وَالسُّجُودُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فَاعْتَدَلَا؛ وَلِهَذَا كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَدَلَةً يَجْعَلُ الْأَرْكَانَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. [٦/١٤]

**٢١٩٣** الْأَفْضَلُ لَهُ [أَي: لِلْمُسْلِمِ] مِنَ الْأَعْمَالِ مَا كَانَ أَنْفَعَ لَهُ، وَهَذَا يَتَنَوَّعُ تَنَوُّعًا عَظِيمًا، فَأَكْثَرُ الْخَلْقِ يَكُونُ الْمُسْتَحَبُّ لَهُمْ مَا لَيْسَ هُوَ الْأَفْضَلُ مُطْلَقًا؛ إِذْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْأَفْضَلِ وَلَا يَصْبِرُونَ عَلَيْهِ إِذَا قَدَرُوا عَلَيْهِ، وَقَدْ لَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ؛ بَلْ قَدْ يَتَضَرَّرُونَ إِذَا طَلَبُوهُ، مِثْلُ مَنْ لَا يُمَكِّنُهُ فَهْمُ الْعِلْمِ الدَّقِيقِ إِذَا طَلَبَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَدْ يُفْسِدُ عَقْلَهُ وَدِينَهُ، أَوْ مَنْ لَا يُمَكِّنُهُ الصَّبْرُ عَلَى مَرَارَةِ الْفَقْرِ، وَلَا يُمَكِّنُهُ الصَّبْرُ عَلَى حَلَاوَةِ الْغِنَى، أَوْ لَا يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِ فِتْنَةِ الْوِلَايَةِ عَنِ نَفْسِهِ وَالصَّبْرِ عَلَى حُقُوقِهَا<sup>(١)</sup>.

[١١٩/١٩]

**٢١٩٤** فَضَائِلُ الْأَعْمَالِ إِنَّمَا هِيَ بِنَتَائِجِهَا وَعَوَاقِبِهَا لَا بِصُورِهَا<sup>(٢)</sup>.

[٤٣٤/٤]

**٢١٩٥** أَفْضَلُ الْجِهَادِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ: مَا كَانَ أَطْوَعَ لِلرَّبِّ وَأَنْفَعَ لِلْعَبْدِ، فَإِذَا كَانَ يَضُرُّهُ وَيَمْنَعُهُ مِمَّا هُوَ أَنْفَعُ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ صَالِحًا. [٣٠٠/٢٢]

**٢١٩٦** إِنَّ جِنْسَ الدُّعَاءِ الَّذِي هُوَ ثَنَاءٌ وَعِبَادَةٌ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ الَّذِي هُوَ سُؤَالٌ وَطَلَبٌ، وَإِنْ كَانَ الْمَفْضُولُ قَدْ يُفْضَلُ عَلَى الْفَاضِلِ فِي مَوْضِعِهِ الْخَاصِّ بِسَبَبٍ وَبِأَشْيَاءٍ أُخَرَ، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَالْقِرَاءَةَ أَفْضَلُ مِنَ الذِّكْرِ الَّذِي هُوَ ثَنَاءٌ، وَالذِّكْرَ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ الَّذِي هُوَ سُؤَالٌ، وَمَعَ هَذَا

(١) هذه قاعدة عظيمة قلّ من يتنبه لها، ومن فهمها وعمل بها انتفع كثيرا.

(٢) فالجهد من أفضل الأعمال، لكن إذا أدى بصاحبه إلى تفريق كلمة المسلمين، وسفك الدماء المعصومة: لم يكن الجهد في حقه فاضلا، والعلم من أفضل الأعمال، لكن إذا أدى بصاحبه إلى العلو والترفع على غيره، والتكبر على الناس، أو التسلط عليهم، والقدح فيهم: لم يكن العلم في حقه فاضلا.

فَالْمَفْضُولُ لَهُ أَمْكِنَةٌ وَأَزْمِنَةٌ وَأَحْوَالٌ يَكُونُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنَ الْفَاضِلِ.

**٢١٩٧** لِكِنَّ أَوَّلَ الدِّينِ وَآخِرَهُ وَظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ هُوَ التَّوْحِيدُ، وَإِخْلَاصُ الدِّينِ كُلُّهُ لِلَّهِ هُوَ تَحْقِيقُ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. [٢٦٤ - ٢٦٣/١٠]

**٢١٩٨** السُّكُوتُ بِلَا قِرَاءَةٍ وَلَا ذِكْرٍ وَلَا دُعَاءٍ لَيْسَ عِبَادَةً وَلَا مَأْمُورًا بِهِ؛ بَلْ يَفْتَحُ بَابَ الْوَسْوَاسَةِ؛ فَالِاشْتِعَالُ بِذِكْرِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ السُّكُوتِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ مِنْ أَفْضَلِ الْخَيْرِ. [٢٨٦ - ٢٨٥/٢٣]



### (مسألة تفضيل بعض الأعمال على بعض)

**٢١٩٩** قَدْ يَكُونُ الْعَمَلُ الْمَفْضُولُ أَفْضَلَ بِحَسَبِ حَالِ الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ؛ لِكُونِهِ عَاجِزًا عَنِ الْأَفْضَلِ، أَوْ لِكَوْنِ مَحَبَّتِهِ وَرَغْبَتِهِ وَاهْتِمَامِهِ وَانْتِفَاعِهِ بِالْمَفْضُولِ أَكْثَرَ، فَيَكُونُ أَفْضَلَ فِي حَقِّهِ لِمَا يَقْتَرِنُ بِهِ مِنْ مَزِيدِ عَمَلِهِ وَحُبِّهِ وَإِرَادَتِهِ وَانْتِفَاعِهِ، كَمَا أَنَّ الْمَرِيضَ يَنْتَفِعُ بِالِدَّوَاءِ الَّذِي يَشْتَهِيهِ مَا لَا يَنْتَفِعُ بِمَا لَا يَشْتَهِيهِ وَإِنْ كَانَ جِنْسُ ذَلِكَ أَفْضَلَ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ صَارَ الذِّكْرُ لِبَعْضِ النَّاسِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ خَيْرًا مِنْ الْقِرَاءَةِ، وَالْقِرَاءَةُ لِبَعْضِهِمْ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ خَيْرًا مِنَ الصَّلَاةِ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ؛ لِكَمَالِ انْتِفَاعِهِ بِهِ لَا لِأَنَّهُ فِي جِنْسِهِ أَفْضَلُ.

وَهَذَا الْبَابُ: «بَابُ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ عَلَى بَعْضٍ» إِنْ لَمْ يُعْرَفْ فِيهِ التَّفْضِيلُ<sup>(١)</sup>، وَأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَتَنَوَّعُ بِتَنَوُّعِ الْأَحْوَالِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَعْمَالِ وَإِلَّا وَقَعَ فِيهَا اضْطِرَابٌ كَثِيرٌ.

فَإِنَّ فِي النَّاسِ مَنْ إِذَا اعْتَقَدَ اسْتِحْبَابَ فِعْلٍ وَرُجِحَانَهُ يُحَافِظُ عَلَيْهِ مَا لَا يُحَافِظُ عَلَى الْوَاجِبَاتِ، حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ الْأَمْرُ إِلَى الْهَوَى وَالْتَعَصُّبِ وَالْحَمِيَّةِ

(١) هكذا في الأصل وفي جميع المصادر التي وقفت عليها، ولعل الصواب: (التفصيل)، بالصاد المهملة؛ وسياق الكلام يقتضيه. والله أعلم.

الْجَاهِلِيَّةِ، كَمَا تَجِدُهُ فِيْمَنْ يَخْتَارُ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمُورِ فَيَرَاهَا شِعَارًا لِمَذْهَبِهِ.

[١٩٩ - ١٩٨/٢٤]

**٢٢٠٠** هُنَا أَصْلُ يَنْبَغِي أَنْ نَعْرِفَهُ: وَهُوَ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ أَفْضَلَ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةَ لَمْ يَجِبْ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ فِي كُلِّ حَالٍ وَلَا لِكُلِّ أَحَدٍ؛ بَلِ الْمَفْضُولُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي شُرِعَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الْفَاضِلِ الْمُطْلَقِ، كَمَا أَنَّ التَّسْبِيحَ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَمِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّشَهُدِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ وَالِدُعَاءِ بَعْدَهُ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

وكَذَلِكَ أَيْضًا: أَكْثَرُ النَّاسِ يَعْجِزُونَ عَنِ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، فَلَوْ أَمَرُوا بِهَا لَفَعَلُوهَا عَلَى وَجْهِ لَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ، أَوْ يَنْتَفِعُونَ انْتِفَاعًا مَرْجُوحًا، فَيَكُونُ فِي حَقِّ أَحَدٍ هَؤُلَاءِ الْعَمَلُ الَّذِي يُنَاسِبُهُ وَيَنْتَفِعُ بِهِ أَفْضَلُ لَهُ مِمَّا لَيْسَ كَذَلِكَ. [٢٣٦/٢٤]



### (القاعدة في صفات العبادات وفوائد العمل بها)

**٢٢٠١** قَاعِدَتُنَا فِي هَذَا الْبَابِ أَصْحَحُ الْقَوَاعِدِ: أَنَّ جَمِيعَ صِفَاتِ الْعِبَادَاتِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ إِذَا كَانَتْ مَأْثُورَةً أَثَرًا يَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِهِ لَمْ يُكْرَهْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ بَلِ يُشْرَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ، كَمَا قُلْنَا فِي أَنْوَاعِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَفِي نَوْعِي الْأَذَانِ: التَّرْجِيحِ وَتَرْكِهِ، وَنَوْعِي الْإِقَامَةِ شَفْعَهَا وَإِفْرَادِهَا، وَكَمَا قُلْنَا فِي أَنْوَاعِ التَّشَهُدَاتِ، وَأَنْوَاعِ الْإِسْتِفْتَاخَاتِ، وَأَنْوَاعِ الْإِسْتِعَادَاتِ، وَأَنْوَاعِ الْقِرَاءَاتِ، وَأَنْوَاعِ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ الزَّوَائِدِ، وَأَنْوَاعِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ، وَسُجُودِ السَّهْوِ، وَالْقُنُوتِ قَبْلَ الرَّكُوعِ وَبَعْدَهُ، وَالتَّحْمِيدِ بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ وَحَذْفِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ.

لَكِنْ قَدْ يُسْتَحَبُّ بَعْضُ هَذِهِ الْمَأْثُورَاتِ وَيَفْضَلُ عَلَى بَعْضِ إِذَا قَامَ دَلِيلٌ يُوجِبُ التَّفْضِيلَ وَلَا يُكْرَهُ الْآخَرُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْمُكَلَّفُ أَنْ يَجْمَعَ فِي الْعِبَادَةِ الْمَتَّوَعَةَ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ، لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِتَشَهُدَيْنِ مَعًا، وَلَا بِقِرَاءَتَيْنِ مَعًا، وَلَا



بِصَلَاتِي خَوْفٍ مَعًا، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ كَانَ ذَلِكَ مِنْهِيًّا عَنْهُ؛ فَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مُحَرَّمٌ تَارَةً، وَمَكْرُوهٌ أُخْرَى، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى مَنْ قَدْ يَسْتَحِبُّ الْجَمْعَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ، مِثْلُ مَا رَأَيْتَ بَعْضَهُمْ قَدْ لَفَّقَ أَلْفَاظَ الصَّلَوَاتِ عَلَى النَّبِيِّ الْمَأْثُورَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَحَبَّ فِعْلَ ذَلِكَ الدُّعَاءِ الْمُلَفَّقِ.

فَإِنَّ هَذَا أَوْلَى: لَيْسَ سُنَّةً؛ بَلْ خِلَافُ الْمَسْنُونِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ جَمِيعَهُ جَمِيعًا، وَإِنَّمَا كَانَ يَقُولُ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً، إِنْ كَانَ الْأَمْرَانِ نَابِتَيْنِ عَنْهُ؛ فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لَيْسَ سُنَّةً؛ بَلْ بَدْعَةٌ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا<sup>(١)</sup>.

الثَّانِي: أَنْ جَمَعَ أَلْفَاظَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ الْوَاحِدِ عَلَى وَجْهِ التَّعْبُدِ، مِثْلُ جَمْعِ حُرُوفِ الْقُرْآنِ كُلِّهِمْ لَا عَلَى سَبِيلِ الدَّرْسِ وَالْحِفْظِ، لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ التَّلَاوَةِ وَالتَّدْبِيرِ مَعَ تَنَوُّعِ الْمَعَانِي؛ مِثْلُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصَّلَاةِ: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ١٠] ﴿بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾.

﴿رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ [سبا: ١٩] ﴿بَعُدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾.

﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ﴿أَصَارَهُمْ﴾.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا بَدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ قَبِيحَةٌ<sup>(٢)</sup>.

وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْعِبَادَاتُ الْقَوْلِيَّةُ أَوْ الْفِعْلِيَّةُ لَا بُدَّ مِنْ فِعْلِهَا عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ كَمَا لَا بُدَّ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى بَعْضِ الْقِرَاءَاتِ: لَمْ يَجِبْ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ إِنَّمَا يَفْعَلُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَفْضَلِ عِنْدَهُ، أَوْ قَدْ لَا يَكُونُ فِيهَا أَفْضَلُ.

وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الطَّرْقِ إِلَى مَكَّةَ<sup>(٣)</sup>، فَكُلُّ أَهْلِ نَاحِيَةٍ يَحْجُونَ مِنْ

(١) هذا يدل على أن هناك بدع لا تكون محرمة.

(٢) وكما قرأ أحدهم في زماننا هذا: مالك يوم الدين، ملك يوم الدين، حيث جمع بينهما في وقت واحد في الصلاة!

(٣) هذه العبارة مستعملة من القدم، ولا يصح أن يُقال: إنها محرفة من قول النصارى: كل الطرق تؤدي إلى روما.

طَرِيقِهِمْ، وَلَيْسَ اخْتِيَارُهُمْ لِطَرِيقِهِمْ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ، بِحَيْثُ يَكُونُ حَاجُّهُمْ أَفْضَلَ مِنْ  
حَاجِّ غَيْرِهِمْ؛ بَلْ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ طَرِيقٍ يَسْلُكُونَهَا فَسَلَكُوا هَذِهِ إِمَّا لِيُسْرَهَا عَلَيْهِمْ،  
وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْجَمِيعُ سَوَاءً.

فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ اخْتِيَارِ بَعْضِ الْوُجُوهِ الْمَشْرُوعَةِ لِفَضْلِهِ فِي نَفْسِهِ عِنْدَ  
مُخْتَارِهِ، وَبَيْنَ كَوْنِ اخْتِيَارِ وَاحِدٍ مِنْهَا ضَرُورِيًّا.

وَالْمَرْجَحُ لَهُ عِنْدَهُ: سَهُولَتُهُ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَالسَّلْفُ كَانَ كُلُّ مِنْهُمْ يَقْرَأُ وَيُصَلِّي وَيَدْعُو وَيَذْكُرُ عَلَى وَجْهِ مَشْرُوعٍ،  
وَأَخَذَ ذَلِكَ الْوَجْهَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَأَهْلُ بُقْعَتِهِ، وَقَدْ تَكُونُ تِلْكَ الْوُجُوهُ سَوَاءً، وَقَدْ  
يَكُونُ بَعْضُهَا أَفْضَلَ، فَجَاءَ فِي الْخَلْفِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ اخْتِيَارَهُ لِمَا اخْتَارَهُ  
لِفَضْلِهِ، فَجَاءَ الْآخَرُ فَعَارِضُهُ فِي ذَلِكَ، وَنَشَأَ مِنْ ذَلِكَ أَهْوَاءٌ مُرْدِيَةٌ مُضِلَّةٌ، فَقَدْ  
يَكُونُ النَّوْعَانِ سَوَاءً عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَتَرَى كُلَّ طَائِفَةٍ طَرِيقَهَا أَفْضَلَ، وَتُحِبُّ  
مَنْ يُوَافِقُهَا عَلَى ذَلِكَ، وَتُعْرِضُ عَمَّنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ الْآخَرَ، فَيَفْضَلُونَ مَا سَوَى اللَّهِ  
بَيْنَهُ، وَيُسُوُونَ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بَيْنَهُ، وَهَذَا بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ الَّذِي  
دَخَلَ عَلَى الْأُمَّةِ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

فَالْوَاجِبُ أَنَّ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ لَا يُفْضَلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ،  
لَا يُجْعَلُ نَفْسُ تَعْيِينِ وَاحِدٍ مِنْهَا لِضَرُورَةِ آدَاءِ الْعِبَادَةِ مُوجِبًا لِرُجْحَانِهِ.

لَكِنْ هُنَا مَسْأَلَةٌ تَابِعَةٌ: وَهُوَ أَنَّهُ مَعَ التَّسَاوِي أَوْ الْفَضْلِ أَيَّمَا أَفْضَلُ  
لِلْإِنْسَانِ: الْمُدَاوِمَةُ عَلَى نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً،  
كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ؟

فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُدَاوِمُ عَلَى نَوْعٍ مِنْ ذَلِكَ مُخْتَارًا لَهُ أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ أَفْضَلُ،  
وَيَرَى أَنَّ مُدَاوِمَتَهُ عَلَى ذَلِكَ النَّوْعِ أَفْضَلُ.

وَأَمَّا أَكْثَرُهُمْ فَمُدَاوِمَتُهُ عَادَةٌ وَمُرَاعَاةٌ لِعَادَةِ أَصْحَابِهِ وَأَهْلِ طَرِيقَتِهِ لَا

لِإِعْتِقَادِ الْفَضْلِ<sup>(١)</sup>.

وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: التَّنَوُّعُ فِي ذَلِكَ مُتَابَعَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ - فَإِنَّ فِي هَذَا اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَإِحْيَاءَ لِسُنَّتِهِ، وَجَمْعًا بَيْنَ قُلُوبِ الْأُمَّةِ، وَأَخْذًا بِمَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَاصَّةِ -: أَفْضَلُ مِنَ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى نَوْعٍ مُعَيَّنٍ لَمْ يَدَاوِمِ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ لَوْجُوهُ:

أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا هُوَ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ.

الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ يُوَجِّبُ اجْتِمَاعَ قُلُوبِ الْأُمَّةِ وَائْتِلَافَهَا وَزَوَالَ كَثْرَةَ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ وَالْأَهْوَاءِ بَيْنَهَا.

الثَّالِثُ: أَنَّ ذَلِكَ يُخْرِجُ الْجَائِزَ الْمَسْنُونِ عَنْ أَنْ يُشَبَّهَ بِالْوَاجِبِ، فَإِنَّ الْمُدَاوِمَةَ عَلَى الْمُسْتَحَبِّ أَوْ الْجَائِزِ مُشَبَّهَةٌ بِالْوَاجِبِ.

وَلِهَذَا أَكْثَرَ هَوْلًا لِمُدَاوِمَةِ عَلَى بَعْضِ الْأَنْوَاعِ الْجَائِزَةِ أَوْ الْمُسْتَحَبَّةِ لَوْ انْتَقَلَ عَنْهُ لَنَفَرَ عَنْهُ قَلْبُهُ وَقَلْبُ غَيْرِهِ: أَكْثَرَ مِمَّا يَنْفِرُ عَنْ تَرْكِ كَثِيرٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَجْلِ الْعَادَةِ الَّتِي جَعَلَتْ الْجَائِزَ كَالْوَاجِبِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ فِي ذَلِكَ تَحْصِيلَ مَصْلَحَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَنْوَاعِ، فَإِنَّ كُلَّ نَوْعٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ خَاصَّةٍ وَإِنْ كَانَ مَرْجُوحًا.

الخَامِسُ: أَنَّ فِي ذَلِكَ وَضْعًا لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَصَارِ وَالْأَغْلَالِ الَّتِي وَضَعَهَا الشَّيْطَانُ عَلَى الْأُمَّةِ بِلَا كِتَابٍ مِنَ اللَّهِ وَلَا أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ؛ فَإِنَّ مُدَاوِمَةَ الْإِنْسَانِ عَلَى أَمْرِ جَائِزٍ مَرْجُوحًا لَهُ عَلَى غَيْرِهِ تَرْجِيحًا يُحِبُّ مَنْ يُوَافِقُهُ عَلَيْهِ وَلَا يُحِبُّ مَنْ لَمْ يُوَافِقُهُ عَلَيْهِ؛ بَلْ رَبَّمَا أَبْغَضَهُ بِحَيْثُ يُنْكَرُ عَلَيْهِ تَرْكُهُ لَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِتَرْكِ حُقُوقِ لَهُ وَعَلَيْهِ: يُوجِبُ أَنَّ ذَلِكَ يَصِيرُ إِضْرًا عَلَيْهِ لَا يُمَكِّنُهُ تَرْكُهُ، وَعَلَا فِي عُنُقِهِ يَمْنَعُهُ أَنْ يَفْعَلَ بَعْضَ مَا أَمَرَ بِهِ، وَقَدْ يُوقِعُهُ فِي بَعْضِ مَا نَهَى عَنْهُ.

(١) وهذا ما عليه الكثير من الناس وخاصة عوامهم، فهم على ما اعتادوا عليه وألفوه، لا على ما رآوه موافقًا لما عليه نبيهم عليه الصلاة والسلام وأصحابه.

وَهَذَا الْقَدْرُ الَّذِي قَدْ ذَكَرْتَهُ وَاقِعٌ كَثِيرًا، فَإِنَّ مَبْدَأَ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى ذَلِكَ يُورِثُ اعْتِقَادًا وَمَحَبَّةً غَيْرَ مَشْرُوعَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْمَدْحِ وَالذَّمِّ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِغَيْرِ حَقٍّ، ثُمَّ يَخْرُجُ ذَلِكَ إِلَى نَوْعٍ مِنَ الْمُوَالَاةِ وَالْمُعَادَاةِ غَيْرِ الْمَشْرُوعَيْنِ مِنْ جِنْسِ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ.

السَّادِسُ: أَنَّ فِي الْمُدَاوَمَةِ عَلَى نَوْعِ دُونَ غَيْرِهِ: هِجْرَانًا لِبَعْضِ الْمَشْرُوعِ، وَذَلِكَ سَبَبٌ لِنَسْيَانِهِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُ، حَتَّى يُعْتَقَدَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ، بِحَيْثُ يَصِيرُ فِي نَفْسِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ.

وَهِجْرَانُ بَعْضِ الْمَشْرُوعِ سَبَبٌ لِقُوعِ الْعِدَاةِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَ الْأُمَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرُوكَ آخِذِينَ بِمِيثَاقِهِمْ فَأَنْسَوْا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعِدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [المائدة: ١٤].

فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ نَسْيَانَهُمْ حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ سَبَبٌ لِإِعْرَاءِ الْعِدَاةِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَهُمْ.

فَإِذَا اتَّبَعَ الرَّجُلُ جَمِيعَ الْمَشْرُوعِ الْمَسْنُونِ، وَاسْتَعْمَلَ الْأَنْوَاعَ الْمَشْرُوعَةَ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً: كَانَ قَدْ حَفِظَتْ السُّنَّةَ عِلْمًا وَعَمَلًا، وَزَالَتْ الْمَفْسَدَةُ الْمَخُوفَةُ مِنْ تَرْكِ ذَلِكَ.

السَّابِعُ: أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَالْعَدْلُ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلِينَ، وَحَرَمَ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِهِ وَجَعَلَهُ مُحَرَّمًا بَيْنَ عِبَادِهِ، وَمِنْ أَعْظَمِ الْعَدْلِ: الْعَدْلُ فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ، فَإِنَّ الْعَدْلَ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا مِنَ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ كَالْقِصَاصِ وَالْمَوَارِيثِ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا وَتَرْكُهُ ظُلْمٌ فَالْعَدْلُ فِي أَمْرِ الدِّينِ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَهُوَ الْعَدْلُ بَيْنَ شَرَائِعِ الدِّينِ وَبَيْنَ أَهْلِهِ.

فَإِذَا كَانَ الشَّارِعُ قَدْ سَوَّى بَيْنَ عَمَلَيْنِ أَوْ عَامِلَيْنِ: كَانَ تَفْضِيلُ أَحَدِهِمَا مِنَ الظُّلْمِ الْعَظِيمِ، وَإِذَا فَضَّلَ بَيْنَهُمَا كَانَتِ التَّسْوِيَةُ كَذَلِكَ.

وَالْتَفْضِيلُ أَوْ التَّسْوِيَةُ بِالظَّنِّ وَهَوَى النُّفُوسِ مِنْ جِنْسِ دِينِ الْكُفَّارِ، فَإِنَّ جَمِيعَ أَهْلِ الْمَلِكِ وَالنَّحْلِ يُفْضَلُ أَحَدُهُمْ دِينَهُ إِمَّا ظَنًّا وَإِمَّا هَوَى، إِمَّا اعْتِقَادًا وَإِمَّا اقْتِصَادًا، وَهُوَ سَبَبُ التَّمَسُّكِ بِهِ وَذَمُّ غَيْرِهِ.

فَإِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَرَعَ تِلْكَ الْأَنْوَاعَ إِمَّا بِقَوْلِهِ وَإِمَّا بِعَمَلِهِ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا لَمْ يُفْضَلْ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ: كَانَتْ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهَا مِنَ الْعَدْلِ وَالتَّفْضِيلُ مِنَ الظُّلْمِ.

وَكَثِيرٌ مِمَّا تَتَنَازَعُ الطَّوَائِفُ مِنَ الْأُمَّةِ فِي تَفَاضُلِ أَنْوَاعِهِ: لَا يَكُونُ بَيْنَهَا تَفَاضُلٌ بَلْ هِيَ مُتَسَاوِيَةٌ.. ثُمَّ تَجِدُ أَحَدَهُمْ يَسْأَلُ: أَيُّمَا أَفْضَلُ هَذَا أَوْ هَذَا؟! هَذَا!

وَهِيَ مَسْأَلَةٌ فَاسِدَةٌ، فَإِنَّ السُّؤَالَ عَنِ التَّعْيِينِ فَرَعُ ثُبُوتِ الْأَصْلِ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ بَيْنَهُمَا تَفَاضُلًا حَتَّى نَظْلُبَ عَيْنَ الْقَاضِلِ؟

وَالْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ: هَذَانِ مُتَمَاثِلَانِ أَوْ مُتَفَاضِلَانِ، وَإِنْ كَانَا مُتَفَاضِلَيْنِ: فَهَلِ التَّفَاضُلُ مُطْلَقًا أَوْ فِيهِ تَفْصِيلٌ، بِحَيْثُ يَكُونُ هَذَا أَفْضَلَ فِي وَقْتٍ وَهَذَا أَفْضَلَ فِي وَقْتٍ؟

ثُمَّ إِذَا كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ كَمَا تَرَى فَعَالِبُ الْأَجْوِبَةِ صَادِرَةٌ عَنِ هَوَى وَظُنُونٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ.

وَمِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ ذَلِكَ: الْمُدَاوِمَةُ عَلَى مَا لَمْ تُشْرَعْ الْمُدَاوِمَةُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

[٢٥٢ - ٢٤٢/٢٤]



(١) فالواجب على طلاب العلم أن يحرصوا على تطبيق السنن الواردة عن النبي ﷺ حتى لا تُهجر، ويُعلِّموا الناس قولًا وعملاً أنواع العبادات والطاعات.

## قواعد في العبادات

**٢٢٠٢** الْأَصْلُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ: أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًا لَمْ يَكُنْ قَدْ فَعَلَ مِنْهَيًّا عَنْهُ، فَلَا يَبْطُلُ بِذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْوُطْءِ وَغَيْرِهِ، سِوَاءَ كَانَ فِي إِحْرَامٍ أَوْ صِيَامٍ. [٥٧٣/٢٠]

**٢٢٠٣** الصَّحِيحُ: أَنَّ كُلَّ مَنْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ وَلَا عُذْوَانٍ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، لَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي الصِّيَامِ وَلَا الْحَجِّ، وَلَمْ يُوجِبِ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا يَصُومَ شَهْرَيْنِ فِي عَامٍ، وَلَا يَحُجَّ حَجِينَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْهُ تَفْرِيطٌ أَوْ عُذْوَانٌ<sup>(١)</sup>. [٤٤١ - ٤٤٠/٢١]

طاعة الله تعالى

**٢٢٠٤** الْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ مُقِيمًا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا كَانَ فِي نَعِيمِ الْإِيمَانِ، وَالْعِلْمِ وَارِدٌ عَلَيْهِ مِنْ جِهَاتِهِ، وَهُوَ فِي جَنَّةِ الدُّنْيَا.

وَكُلَّمَا كَانَ قَلْبُهُ فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ وَذِكْرِهِ وَطَاعَتِهِ كَانَ مُعَلَّقًا بِالْمَحَلِّ الْأَعْلَى، فَلَا يَزَالُ فِي عُلُوِّ مَا دَامَ كَذَلِكَ، فَإِذَا أذُنَبَ هَبَطَ قَلْبُهُ إِلَى أَسْفَلٍ، فَلَا يَزَالُ فِي هُبُوطِ مَا دَامَ كَذَلِكَ، وَوَقَعَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَمْثَالِهِ عِدَاوَةٌ؛ فَإِنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا ثَابَ وَعَمِلَ فِي حَالِ هُبُوطِ قَلْبِهِ إِلَى أَنْ يَسْتَقِيمَ فَيَصْعَدُ قَلْبُهُ. [١٦١ - ١٦٠/١٤]

**٢٢٠٥** إِنْ جَمَعَ الْأَمْوَالِ مِنْ غَيْرِ إِنْفَاقِهَا فِي مَوَاضِعِهَا الْمَأْمُورِ بِهَا، وَأَخَذَهَا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: هُوَ مِنْ نَوْعِ الْفَسَادِ.

وَكَذَلِكَ الْإِنْسَانُ إِذَا اخْتَارَ السُّلْطَانَ لِنَفْسِهِ بِغَيْرِ الْعَدْلِ وَالْحَقِّ: لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِفَسَادٍ وَظُلْمٍ.

(١) كرر الشيخ هذه القاعدة وأعادها في كثير من المواضع، منها - غير ما تقدم - (٢١/٦٣٢، ٢٢/٣٤، ٢٢/١٠٦).

وَأَمَّا نَفْسُ وُجُودِ السُّلْطَانِ وَالْمَالِ الَّذِي يُبْتَعَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، وَالْقِيَامُ بِالْحَقِّ  
وَالدَّارِ الْآخِرَةِ، وَيُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَلَا يَفْتَرُ الْقَلْبُ عَنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ  
وَرَسُولِهِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَلَا يَصُدُّهُ عَنِ  
ذِكْرِ اللَّهِ: فَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ.

وَلَكِنْ قُلْ أَنْ تَجِدَ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ مَالٍ إِلَّا وَهُوَ مُبِطٌ مُنْبِطٌ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ  
وَمَحَبَّتِهِ، مُتَّبِعٌ هَوَاهُ فِيمَا آتَاهُ اللَّهُ.

[١٤٣/٢٠ - ١٤٤ - ]



### (إذا بادرت النفس إلى الطاعة طواعية...)

إذا ارتاضت نفس العبد على الطاعة وانشرحت بها وتنعمت بها **٢٢٠٦**  
وبادرت إليها طواعية ومحبة كان أفضل ممن يجاهد نفسه على الطاعات  
ويكرهها عليها، وهو قول الجنيد وجماعة من أهل البصرة. [المستدرک ١/١٥٣]



### بَابُ النِّيَّةِ

محل النية القلب بانفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، إلا بعض  
المؤخرين أوجب التلّفظ بها وهو مسبوق بالإجماع، ولكن تنازعوا هل يستحب  
التلّفظ بها، مع انفاقهم على أنه لا يشرع الجهر بها ولا تكرارها:

فاستحب التلّفظ بها طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، ولم  
يستحبه آخرون وغيرهما، وهذا أقوى؛ فإن ذلك بدعة لم يفعلها رسول الله ﷺ  
ولا أحد من الصحابة.

وأما مقارنة النية للتكبير ففيها قولان مشهوران  
أحدهما: لا يجب كما هو مذهب أحمد وغيره.  
والثاني: يجب كما هو مذهب الشافعي وغيره.

والمقارنة المشرّوطة قد تفسر بوقوع التكبير عقيب النية، وهذا ممكن لا صعوبة فيه؛ بل عامة الناس هكذا يصلون بل هذا أمر ضروري، ولو كلفوا تركه لعجزوا عنه.

وقد تفسر بانبساط أجزاء النية على أجزاء التكبير بحيث يكون أولها مع أوله وآخرها مع آخره، وهذا لا يصح؛ لأنه يقتضي عزوب النية في أول الصلاة وخلو أولها عن النية الواجبة.

وقد تفسر بحضور جميع النية مع جميع أجزاء التكبير، وهذا قد نوزع في إمكانه، فمنهم من قال: إنه غير ممكن ولا مقدور للبشر فضلاً عن وجوبه، ولو قيل بإمكانه فهو متعسر جداً فيسقط بالحرَج.

ومما يبطل هذا والذي قبله: أن المكبر ينبغي له أن يتدبر التكبير ويتصوره فيكون قلبه مشغولاً بمعنى التكبير لا يشغله بغير ذلك من استحضار المَنوي.

والجهر بها وتكريرها منهي عنه، وفاعله مسيء، وإن اعتقده ديناً فقد خرج عن إجماع المسلمين، يُعرَف ذلك، فإن أصر قتل، ويجب تعريفه ذلك.

ولو قال: كل يعمل في دينه ما يشتهي فهي كلمة عظيمة يجب أن يستتاب منها أيضاً.

فإن أصر على الجهر بالنية عزر، وإن عزل عن الإمامة إذا لم ينته كان لعزله وجه، فقد عزل النبي ﷺ إماماً لأجل بزاقه في القُبلة، رواه أبو داود.

فإن الإمام عليه أن يصلّي كما كان النبي ﷺ، ليس له أن يقتصر على ما يقتصر عليه المنفرد؛ بل ينهى عن التطويل والتقصير، فكيف إذا أصر على ما ينهى عنه الإمام والمأموم والمنفرد.



﴿٢٢٠٨﴾ نِيَّةَ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ: هَذَا قَالَ غَيْرٌ وَاحِدٌ بَعْضُهُمْ يَرْفَعُهُ، وَيَبَيِّنُهُ مِنْ وُجُوهِ:

أحدها: أن النية المُجَرَّدَة عن العَمَل يُثَاب عَلَيْهَا، وَالْعَمَلُ بِلَا نِيَّةٍ لَا يُثَاب عَلَيْهِ.

الثاني: أن من رأى الخَيْرَ وَعَمَلَ مَقْدُورَهُ مِنْهُ وَعَجَزَ عَنِ إِكْمَالِهِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ عَامِلُهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ رَجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذْيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ».

الثالث: أن القلب ملك البدن، والأعضاء جُنُودُهُ، فَإِذَا طَابَ الْمَلِكُ طَابَتِ جُنُودُهُ، وَإِذَا خَبِثَ خَبِثَتْ، وَالنِّيَّةُ عَمَلُ الْمَلِكِ.

الرابع: أن تَوْبَةَ الْعَاجِزِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ تَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ كِتَابَةُ الْمَجْبُوبِ مِنَ الزَّنَا وَكِتَابَةُ الْأَخْرَسِ عَنِ الْقَذْفِ، وَأَصْلُ التَّوْبَةِ عِزْمُ الْقَلْبِ.

الخامس: أن النية لا يدخلها فساد؛ فَإِنْ أَضَلَّهَا حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِرَادَةُ وَجْهِ اللَّهِ، وَهَذَا بِنَفْسِهِ مَحْبُوبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، مَرْضِيٌّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْأَعْمَالُ الظَّاهِرِيَّةُ يَدْخُلُهَا آفَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَلِهَذَا كَانَتْ أَعْمَالُ الْقُلُوبِ الْمُجَرَّدَةِ أَفْضَلَ مِنْ أَعْمَالِ الْبَدَنِ الْمُجَرَّدَةِ، كَمَا قِيلَ: قُوَّةُ الْمُؤْمِنِ فِي قَلْبِهِ، وَضَعْفُهُ فِي جِسْمِهِ، وَالْمُنَافِقُ عَكْسُهُ.

[مختصر الفتاوى المصرية ١١]







## فهرس الموضوعات

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
الأخلاق المحمودة .....	٥
(ما يستحب في السلام والقيام والمعانقة والمصافحة وما ينهى عنه) (تقبيل اليد ومدها للتقبيل والانحناء والمعانقة والمصافحة) .....	١٥
(القيام للقاد من السفر، وللحاضر الذي طالت غيبته والذي يتكرر مجيئه) .....	١٦
(متى ينزع يده إذا سلم) .....	١٦
(معاملة الناس حسب ظواهرهم) .....	١٧
(يعنى لصاحب المقامات العظيمة ويسامح...) .....	١٧
(ترك بعض المباحات من الزهد) .....	١٨
(المال قد يكون مع تاجر أزه من فقير) .....	١٨
الأخلاق المذمومة .....	١٩
(التناز بالألقاب والاستهزاء بالآخرين) .....	٢٨
(الفخر والبغي، والفخر بالإسلام والشريعة) .....	٢٨
(الغضب) .....	٢٩
(الصمت) .....	٢٩
التتعط والتشدد في الدين .....	٢٩
التوبة وما يدفع السيئات .....	٣١
(التوبة العامة، والتوبة المجملة) .....	٤٩
(التوبة النصوح) .....	٤٩

- ٥٠ ..... (العزم الجازم هل يؤخذ به بدون العمل؟)
- ٥٠ ..... (تصح التوبة من ذنب مع الإصرار على آخر)
- ٥٠ ..... (معنى حجز التوبة من المبتدع)
- ٥١ ..... (هل يعود بعد التوبة إلى درجته، أو أرفع؟)
- ٥٢ ..... (غفران الذنوب التي فعلها الكافر حال كفره فيه تفصيل)
- ٥٣ ..... (إذا زنى بامرأة ثم تاب هل يُعلم الزوج؟)
- ٥٥ ..... (الشیطان ومكره للإنسان)
- ٧٦ ..... (قصص من إضلال الشياطين للمستغِيثين بالأولياء وغيرهم)
- ٧٨ ..... (المحرمات والذنوب والمعاصي)
- ٩٢ ..... (حكم الكذب لإضحاك الناس؟)
- ٩٢ ..... (حكم الغناء؟)
- ٩٦ ..... (سماع الأغاني على وجه اللعب)
- ٩٦ ..... (مِن أَقْوَى مَا يُهَيِّجُ الْفَاجِئَةَ)
- ٩٧ ..... (سبب وقوع الناس في الحيل)
- ٩٨ ..... (الجلوس مع أهل الذنوب والمعاصي)
- ٩٩ ..... (الغيبة)
- ٩٩ ..... (أنواع الغيبة، ومتى تجوز؟ ومتى لا يجوز ذم الناس بأسمائهم؟)
- ١٠٠ ..... (خطر الغيبة، وطرق إخراجها)
- ١٠٢ ..... (كفارة الغيبة)
- ١٠٢ ..... (مجاهدة الذنوب والمعاصي)
- ١٠٣ ..... (المباحات)
- ١٠٤ ..... (الامتناع من أكل الطيبات...)
- ١٠٤ ..... (الواجبات)

- ١٠٥ ..... التداوي
- ١٠٦ ..... (التداوي بالحرام والنجاسة)
- ١٠٧ ..... الرؤى
- ١٠٨ ..... (هل يرى الله ﷻ في الدنيا وفي الْمَمَامِ؟)
- ١١٠ ..... (تواطؤ الرؤيا كتواطؤ الشهادات)
- ١١١ ..... الأنبياء والرسل
- ١١٣ ..... (هل عيسى ﷺ حي لم يموت؟ وما معنى قوله تعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَكِّفٌ﴾)
- ١١٣ ..... (الأنبياء معصومون عن الكبائر دون الصغائر)
- ١١٥ ..... (هل ورد أن موسى ﷺ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ؟ وكيف الجمع بين رؤية النبي له وهو يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ورؤيته له في السَّمَاءِ؟)
- ١١٧ ..... (الراجع أن الذبيح هو إسماعيل)
- ١١٧ ..... (هل الخضر وإلياس في الأحياء؟)
- ١١٩ ..... (صبر يوسف عن مُطَاوَعَةِ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ أعظم من صبره على ما فعله به إخوته)
- ١٢٠ ..... (حكم ساب الأنبياء أو الصحابة خير الأمم وخير هذه الأمة)
- ١٢٠ ..... (عترة النبي ﷺ واسم الشرف والأشرف)
- ١٢٢ ..... (لما كَمَّلَ النبي مرتبة التعبد كملت له المغفرة واستحق التقديم على الخلائق)
- ١٢٣ ..... (غاية الخضر)
- ١٢٣ ..... (ما جاء عن الصحابة والتابعين)
- ١٢٤ ..... (من الأفضل: خَدِيجَةٌ أَوْ عَائِشَةُ؟)
- ١٢٥ ..... (جملة أزواج النبي أفضل من جملة بناته)
- ١٢٥ ..... (العشرة المبشرون بالجنة أفضل من نساء النبي ﷺ)
- ١٢٦ ..... (فضائل أبي بكرٍ وَعُمَرَ، والأدلة على أنهما أفضلُ وَأَفْقَهُ من عليٍّ، والرد على من استدل بأدلة تُفضله عليهما)

- ١٣٤ ..... (أبو بكرٍ أقوى إيمانًا من عُمرَ، وَعُمَرُ أقوى عملاً مِنْهُ)
- ١٣٤ ..... (مَنْ خَصَّ عَلِيًّا أَوْ غَيْرَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ)
- ١٣٥ ..... (مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَفْضَلُ مِمَّنْ لَمْ يَصْحَبْهُ مُطْلَقًا، وَسِيرَةُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَعَدَلُ مِنْ سِيرَةِ مُعَاوِيَةَ)
- ١٣٦ ..... (الردّ على من زعم أنّ أبا هريرة ليس فقيهاً، وردّ حديث المُصَرَّاةِ)
- ١٣٧ ..... (حكم سَابِ الصَّحَابَةِ وَتَوْبَتِهِ)
- ١٣٧ ..... (إنزال السكينة على أبي بكر تبع)
- ١٣٨ ..... (الصُّدَيْقُ أَكْمَلُ مِنَ الْمُحَدِّثِ)
- ١٣٩ ..... (فواضل رجال هذه الأمة ونسائها أفضل من فواضل غيرهم حتى آسية ومريم وهل هي من زوجات نبينا؟)
- ١٤٠ ..... (ما جاء عن السلف من أقوال وأفعال)
- ١٤١ ..... (أئمة المذاهب)
- ١٤٣ ..... (هل لَازِمٌ مَذْهَبِ الْإِنْسَانِ مَذْهَبٌ لَهُ؟)
- ١٤٤ ..... (رفع الملام عن الأئمة الأعلام)
- ١٥١ ..... (وحي الملائكة للبشر)
- ١٥٣ ..... (الكرامات والمعجزات)
- ١٥٥ ..... (فضائل الشام وأهله)
- ١٥٩ ..... (فوائد لغوية ونحوية)
- ١٨٤ ..... مسائل اللغات
- ١٨٤ ..... (هل فِي اللَّغَةِ أَسْمَاءٌ شَرْعِيَّةٌ نَقَلَهَا الشَّارِعُ عَنْ مُسَمَّاهَا فِي اللَّغَةِ؟)
- ١٨٧ ..... (الألفاظ دالة على المعاني بالوضع)
- ١٨٧ ..... (فصل في الأسماء المتواطئة العامة، والمشاركة، والمجازية)
- ١٨٧ ..... (معنى الوجه والوجهة)

## الموضوع

## الصفحة

- ١٩٢ ..... (تأتي في بمعنى على).
- (لَفْظُ الْحَرْفِ وَالْكَلِمَةِ وَالْفِعْلِ لَهُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ مَعْنَى، وَلَهُ فِي اضْطِلَاحِ النُّحَاةِ  
١٩٣ ..... مَعْنَى)
- ١٩٥ ..... (الرد على من قسم الكلام إلى حقيقة ومجاز).
- ٢١٨ ..... العرب
- (تفضيل جنس العرب على غيرهم لا يعني تفضيل جنس العربي على غيره إلا  
٢١٨ ..... بالتقوى).
- ٢٢٠ ..... القرآن وعلومه.
- ٢٢٠ ..... (الِاخْتِلَافُ نَوْعَانِ: اخْتِلَافٌ فِي تَنْزِيلِهِ وَاخْتِلَافٌ فِي تَأْوِيلِهِ).
- ٢٢١ ..... (حكم قراءة الإدارة؟).
- ٢٢٢ ..... (مَذْهَبُ السَّلَفِ فِي الْقُرْآنِ).
- ٢٢٢ ..... (السَّمَاعُ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ).
- (مَنْ قَالَ: اللَّفْظُ بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ جَهْمِي، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَهُوَ  
٢٢٣ ..... مُبْتَدِعٌ).
- ٢٢٥ ..... (الْقُرْآنُ مَنْقُولٌ بِالتَّوَاتُرِ مَحْفُوظٌ فِي الصُّدُورِ).
- ٢٢٥ ..... (التَّزْوُّوُّ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ عَلَى أَنْوَاعٍ).
- (إِذَا كَانَ الْمَجْرُورُ بِ(من) عَيْنًا يَقُومُ بِنَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ صِفَةً لِلَّهِ، وَإِذَا كَانَ صِفَةً وَلَمْ  
٢٢٨ ..... يُدْكَرْ لَهَا مَحَلٌّ كَانَ صِفَةً لِلَّهِ).
- ٢٣٠ ..... (الكلام عن الأحرف السبعة).
- ٢٤٠ ..... (حكم الجهر بالبسملة، وهل هي آية من كلِّ سورة؟).
- ٢٤٥ ..... (المقصود بالنسخ عند السلف).
- ٢٤٨ ..... (المراد بالوُجُوهِ وَالتَّظَايِيرِ).
- ٢٥١ ..... (التَّحْزِيبُ الْمُسْتَحَبُّ وَالْمُحَدَّثُ).

- التحذير من صرف همة قارئ القرآن فيما حُجِبَ به أكثر الناس من العلوم عن حَقَائِقِ الْقُرْآنِ) ..... ٢٦٤
- (بَابُ الْعِنَايَةِ بِالْقُرْآنِ فَهَمَا وَحْفًا) ..... ٢٧٢
- (الصواب في تفضيل العبادات بعضها على بعض) ..... ٢٧٣
- (حكم الجهر بِالْقِرَاءَةِ فِي الْمَسْجِدِ) ..... ٢٧٥
- (حُكْمُ الْقِيَامِ لِلْمُصْحَفِ وَتَقْيِيلِهِ) ..... ٢٧٦
- (حكم تَرْجَمَةِ الْقُرْآنِ) ..... ٢٧٧
- (من حفظ القرآن غير معرب) ..... ٢٧٨
- (قراءة القرآن في الطرقات وكتابه بحيث يهان) ..... ٢٧٨
- (المزاح حال قراءة القرآن) ..... ٢٧٨
- (استعمال القرآن لغير ما أنزل له) ..... ٢٧٩
- (مسائل تتعلق بالمصحف) ..... ٢٧٩
- أصول التفسير ..... ٢٨٠
- (أقوال التابعين في التفسير) ..... ٢٨٠
- (الاختلاف في التفسير) ..... ٢٨٠
- (من الغلط تفسير القرآن بمجرد ما يحتمله اللفظ المجرد عن سائر ما يبين معناه) ..... ٢٩٠
- (بطلان قول من يقول: إِنَّ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٍ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهَا الرَّسُولُ وَلَا غَيْرُهُ...) ..... ٢٩١
- (إشارة الآية، ومثالان) ..... ٢٩٢
- (آيَاتُهُ سُبْحَانَهُ تُوجِبُ شَيْئَيْنِ...) ..... ٢٩٣
- (الكلام عن التفاسير، وتسمية الجيد منها والرديء) ..... ٢٩٤
- (القرآن يفسر بعضه بعضًا) ..... ٢٩٦
- التفسير ..... ٢٩٧
- سورة الفاتحة ..... ٢٩٧



## الصفحة

## الموضوع

٢٩٨	.....	سورة البقرة
٣٢٠	.....	سورة آل عمران
٣٢٦	.....	سورة النساء
٣٤٦	.....	سورة المائدة
٣٥٠	.....	سورة الأنعام
٣٥٣	.....	سورة الأعراف
٣٥٩	.....	سورة الأنفال
٣٦١	.....	سورة التوبة
٣٦٦	.....	سورة يونس
٣٦٦	.....	سورة هود
٣٦٩	.....	سورة يوسف
٣٧٧	.....	سورة الرعد
٣٧٨	.....	سورة الحج
٣٨٠	.....	سورة النحل
٣٨١	.....	سورة الإسراء
٣٨٣	.....	سورة الكهف
٣٨٤	.....	سورة مريم
٣٨٥	.....	سورة طه
٣٨٧	.....	سورة الأنبياء
٣٨٧	.....	سورة الحج
٣٩١	.....	سورة النور
٣٩٦	.....	سورة الفرقان
٣٩٧	.....	سورة الشعراء

## الصفحة

## الموضوع

٣٩٧	.....	سورة النمل
٣٩٨	.....	سورة القصص
٣٩٩	.....	سورة العنكبوت
٣٩٩	.....	سورة الروم
٤٠٠	.....	سورة السجدة
٤٠١	.....	سورة الأحزاب
٤٠٣	.....	سورة سبأ
٤٠٣	.....	سورة فاطر
٤٠٥	.....	سورة الصافات
٤٠٦	.....	سورة ص
٤٠٧	.....	سورة الزمر
٤١١	.....	سورة غافر
٤١١	.....	سورة الشورى
٤١٣	.....	سورة الزخرف
٤١٤	.....	سورة الأحقاف
٤١٥	.....	سورة ق
٤١٥	.....	سورة الذاريات
٤١٦	.....	سورة الطور
٤١٧	.....	سورة النجم
٤١٧	.....	سورة الرحمن
٤١٨	.....	سورة الحديد
٤١٨	.....	سورة الحشر
٤١٩	.....	سورة الجمعة

الصفحة	الموضوع
٤١٩	سورة التغابن
٤١٩	سورة التحريم
٤٢٠	سورة الملك
٤٢٠	سورة القلم
٤٢١	سورة المدثر
٤٢٢	سورة النبأ
٤٢٣	سورة عبس
٤٢٤	سورة التكوير
٤٢٥	سورة المطففين
٤٢٧	سورة الأعلى
٤٣١	سورة الغاشية
٤٣٢	سورة الشمس
٤٣٤	سورة التين
٤٣٦	سورة العلق
٤٣٨	سورة البينة
٤٣٩	سورة التكوير
٤٤٠	سورة الهمزة
٤٤١	سورة الكوثر
٤٤٤	سورة الكافرون
٤٤٧	سورة المسد
٤٤٧	سورة الإخلاص
٤٥٤	سورة الفلق
٤٥٥	سورة الناس

## الصفحة

## الموضوع

- ٤٥٦ ..... (فصلٌ في آياتٍ ثلاثٍ مُتناسِبةٍ مُشابهةٍ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى)
- ٤٥٨ ..... (أفضلية بعض السور على بعض)
- ٤٥٨ ..... (أصلان هما جماع الدين العام)
- ٤٦٠ ..... الحديث
- ٤٨٥ ..... (فوائد ولطائف حديثة)
- ٤٩٣ ..... (الأحاديث والآثار التي حكم عليها شيخ الإسلام)
- ٥٢٠ ..... كتاب الأخبار
- ٥٢٠ ..... (لا ترد الأخبار بالاستدلال)
- ٥٢٠ ..... (العمل بخبر الواحد بدون سؤاله)
- ٥٢٢ ..... (أخبار الأحاد تصلح لإثبات الديانات)
- ٥٢٢ ..... (المرسل ومتى يكون حجة)
- ٥٢٣ ..... (إذا أريد بالمرسل ما بعد عصر التابعين)
- ٥٢٤ ..... (إذا كان في الإسناد رجل مجهول وإذا روى عنه العدل أو كان يأخذ عن الثقات)
- ٥٢٦ ..... (مرسل الصحابي مقبول، وما يراد به ويمرسل التابعي)
- ٥٢٧ ..... (المعنعن فيه تفصيل)
- ٥٢٧ ..... (رواية المبتدع)
- ٥٢٧ ..... (من فعل محرماً بتأويل)
- ٥٢٧ ..... (الرواية عن الجندي، وليس السواد)
- ٥٢٨ ..... (إذا عمل العدل بخبر غيره)
- ٥٢٨ ..... (الجرح والتعديل والتفصيل فيه)
- ٥٢٩ ..... (هل يقبل جرح الواحد وتعديله)
- ٥٢٩ ..... (خبر الواحد إذا طعن فيه السلف)

- (الأخذ بالحديث الضعيف والمرسل إذا لم يخالفه ما هو أثبت منه أو للاعتبار به  
الضعيف في اصطلاحهم) ..... ٥٣٠
- (التدليس يكره ولا يوجب رد الخبر) ..... ٥٣٢
- (إذا روى العدل عن العدل خبرًا ثم أنكره المروي عنه أو نسيه) ..... ٥٣٣
- (إذا أبدل كلمة الرسول بالنبي أو بالعكس) ..... ٥٣٣
- (إذا قرئ على المحدث وسكت هل هو إقرار ومتى يجوز أن يقول حدثني أو  
أخبرني) ..... ٥٣٤
- (العرض على مراتب) ..... ٥٣٥
- (إذا روى بالإجازة) ..... ٥٣٦
- (إذا كان يدغم الحرف أو لا يعرف بعض حروف كتابه) ..... ٥٣٦
- (إذا لم يحفظ ما قرأه المحدث أو قرئ عليه) ..... ٥٣٧
- (معارضة الكتاب) ..... ٥٣٧
- (سماع الصبي والضرير) ..... ٥٣٧
- (من المحدثين من لا يكون حجة إذا انفرد وكذلك الحديث) ..... ٥٣٧
- (إذا قال الصحابي أو التابعي: من السنة كذا أو أمرنا بكذا ونهينا عن كذا) ..... ٥٣٨
- (كنا نفعل كذا على عهد الرسول حجة من وجهين) ..... ٥٣٩
- (قول الصحابي: نزلت في كذا) ..... ٥٤١
- (إذا تفرد العدل بزيادة لا تنافي المزيد عليه) ..... ٥٤١
- (التعارض الحقيقي لا يوجد في الأخبار) ..... ٥٤٢
- (المضطرب) ..... ٥٤٢
- (إذا تعارض المرسل وحديث عن الصحابة) ..... ٥٤٢
- (تقديم رواية المثبت على النافي) ..... ٥٤٣
- (هل تقدم رواية من تقدم إسلامه وهجرته) ..... ٥٤٣

## الصفحة

## الموضوع

- ٥٤٣ ..... (أخبار الأحاد يدل على صحتها طرق)
- ٥٤٥ ..... أصول الفقه
- ٥٨٢ ..... الأحكام الخمسة
- ٥٨٣ ..... (من الأدلة على أن الأمر يقتضي الوجوب)
- ٥٨٣ ..... (متى يقتدى بالنبي ومتى لا يقتدى به؟ والعمل بمقاصد الشريعة)
- ٥٩١ ..... (الشرع لا يمنع ما كان في العقل واجباً، ولا يُبيح ما كان في العقل ممنوعاً إلا على شرط المنفعة)
- ٥٩٢ ..... (استصحاب براءة الذمة من الواجبات فيه نظر)
- ٥٩٢ ..... (الباطل في عرف الفقهاء وفي الآية)
- ٥٩٣ ..... (إذا استدل مبطل بآية أو حديث صحيح ففي ذلك ما يدل على نقيض قوله)
- ٥٩٣ ..... (هل دلالة المفهوم حجة؟ وإذا كانت حجة فهل يخص بها العام؟)
- ٥٩٥ ..... (شرح من قبلنا)
- ٥٩٥ ..... (الأخذ بأقل ما قيل فيه خلاف)
- ٥٩٦ ..... (لا تلزم الشرائع إلا بعد العلم)
- ٥٩٧ ..... (من عيوب بعض الأصوليين إعراضهم عمّا في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وأحوال القلوب وأعمالها)
- ٥٩٨ ..... (حكم الأخذ بأقوال الصحابة)
- ٥٩٨ ..... (المغمى عليه)
- ٥٩٨ ..... (والمكروه)
- ٥٩٩ ..... (النبي لا يفعل المكروه ليعين الجواز)
- ٥٩٩ ..... (السهو في البلاغ ولا يقر عليه)
- ٥٩٩ ..... (المعارض)
- ٦٠٠ ..... (الحقيقة والمجاز)

## الصفحة

## الموضوع

- ٦٠١ ..... (العموم والفحوى)
- ٦٠١ ..... (فحوى الخطاب)
- ٦٠٢ ..... (المجمل)
- ٦٠٣ ..... (تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة)
- ٦٠٤ ..... (المحكم والمتشابه)
- ٦٠٥ ..... (الاستثناء)
- ٦٠٦ ..... (الحكم العام أو المطلق إذا ادَّعي اختصاصه)
- ٦٠٧ ..... (الخاص)
- ٦٠٧ ..... (إذا علق الحكم على صفة في جنس دل على نفيه فيما عداها)
- ٦٠٧ ..... (المفهوم)
- ٦٠٧ ..... (تعليق الحكم على مظنة ... أو إقامة السبب مقام العلة وهو أقسام) فصل في  
تعليق الحكم على مظنة الحكمة دون حقيقتها
- ٦٠٨ ..... (لا يجوز لأحد أن يلزم خصمه ما لا يقول به، إلا النقض)
- ٦٠٨ ..... (لا بد أن يتم دليل المستدل أولاً)
- ٦٠٩ ..... (لا تكافؤ الأدلة القطعية وفي الظنية خلاف)
- ٦١٠ ..... النسخ
- ٦١٠ ..... (هل هذه الآية: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْمَةً﴾ منسوخة؟)
- ٦١١ ..... (ما يجوز نسخه وما لا يجوز)
- ٦١١ ..... (فضيلة الناسخ على المنسوخ)
- ٦١٢ ..... (نسخ التلاوة ونسخ الحكم)
- ٦١٢ ..... (هل السنَّة تنسخ القرآن؟)
- ٦١٣ ..... (نسخ القرآن بالسنَّة المتواترة)

- ٦١٤ ..... (نسخ السنّة بقرآن)
- ٦١٤ ..... (الزيادة على النص هل تكون نسخاً؟)
- ٦١٥ ..... (قاعدة أحمد فيما إذا تعارض حديثان في قضيتين . . .)
- ٦١٦ ..... (النسخ بالعموم والقياس)
- ٦١٧ ..... (النسخ بالتعليل نسخ للشريعة وما له إلى الانحلال . . .)
- ٦١٨ ..... (إذا قال الصحابي: هذه الآية منسوخة)
- ٦١٨ ..... (إذا قال الراوي: كان كذا ونسخ)
- ٦١٩ ..... (كُلُّ نَصٍّ مُنْسُوخٍ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ فَمَعَ الْأُمَّةِ النَّصُّ النَّاسِخُ لَهُ)
- ٦٢١ ..... الإجماع
- ٦٢١ ..... (معنى الإجماع)
- ٦٢١ ..... (هل الإجماع حجة؟)
- ٦٢٢ ..... (دلالة كون الإجماع حجة)
- ٦٢٢ ..... (الإجماع حجة، وإذا اختلف الصحابة لم يخرج عن أقاويلهم وينظر إلى أقرب القولين إلى الكتاب والسنّة)
- ٦٢٣ ..... (هل يَبْدَأُ الْمُجْتَهِدُ بِأَنْ يَنْظُرَ أَوَّلًا فِي الْإِجْمَاعِ)
- ٦٢٤ ..... (الإجماع نوعان)
- ٦٢٧ ..... (دعوى الإجماع التي أنكرها أحمد والإجماع الذي يعتبره)
- ٦٢٨ ..... (اعتبار انقراض العصر في صحة الإجماع، واللاحقون إذا صاروا مجتهدين قبل انقضاء العصر)
- ٦٢٩ ..... (إذا اختلف الصحابة على قولين، ثم أجمع التابعون على أحدهما: هل يرتفع الخلاف؟)
- ٦٣٠ ..... (إذا قيل: إن قول الصحابي حجة، فهل يجوز أن يجمع التابعون على خلافه؟)
- ٦٣٠ ..... (إذا قال بعض الصحابة وانتشر وسكتوا عن مخالفته حتى انقضى العصر)



- ٦٣١ ..... إذا قال صحابي قولاً ولم ينقل عن صحابي خلافه وهو مما يجري بمثله القياس والاجتهاد فهو حجة. طريقة أحمد في جواباته وأعماله) (آخر؟) ٦٣٢
- ٦٣٢ ..... (ما يعتبر مذهباً للإمام أحمد) ٦٣٢
- ٦٣٥ ..... (ما يعتبر مذهباً للشافعي) ٦٣٥
- ٦٣٥ ..... (إذا عقد بعض الخلفاء الأربعة عقداً) ٦٣٦
- ٦٣٦ ..... (إذا اختلف الصحابة بعد موت النبي وكان أحدهما أقرب من رسول الله) ٦٣٦
- ٦٣٦ ..... (هل يجوز إثبات الإجماع بخير الواحد) ٦٣٧
- ٦٣٧ ..... (نينبنا لم يكن على دين قومه؛ لكن هل كان متعبداً بشيء من الشرائع قبله؟) ٦٣٨
- ٦٣٨ ..... الاستحسان
- ٦٣٨ ..... (الاستحسان وتخصيص العلة، وموضع الاستحسان هل يقاس عليه، وما يقال إنه مخالف للقياس وليس كذلك) ٦٤٠
- ٦٤٠ ..... (رسالة في الاستحسان) ٦٥٥
- ٦٥٥ ..... القياس
- ٦٦٢ ..... (من نزلت به حادثة وضاق عليه الوقت) ٦٦٣
- ٦٦٣ ..... (المتردد بين أصليين، وقياس علة الشبه) ٦٦٤
- ٦٦٤ ..... (العلة المناسبة والمطرده) ٦٦٤
- ٦٦٤ ..... (إذا كانت أكثر أوصافاً) ٦٦٥
- ٦٦٥ ..... (وإذا كان أصلها أقوى) ٦٦٥
- ٦٦٥ ..... (العلة المستتبطة لا بد لها من دليل) ٦٦٥
- ٦٦٥ ..... (هل الأصول كلها معللة) ٦٦٦
- ٦٦٦ ..... (الخلاف في العلة المستتبطة هل يقاس عليها؟)

- ٦٦٧ ..... (عكس العلل وعدم التأثير)
- ٦٦٧ ..... (تخصيص العلة المستنبطة وتخصيص المانع والمنصوصة)
- ٦٦٨ ..... (تعليل الحكم العدمي أو الثبوتي بالعدم)
- ٦٦٩ ..... (عدم التأثير في قياس الدلالة)
- ٦٦٩ ..... (الاختلاف والاجتهاد والترجيح، والموقف الصحيح من المخطئين والمجتهدين)
- ٧١٥ ..... **الاختلاف**
- ٧١٦ ..... (إذا تَنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي عَمَلٍ هَلْ هُوَ مُحَرَّمٌ أَوْ مُبَاحٌ: لا يجوز جعله قربةً)
- ٧١٦ ..... (متى يُتاب المخطئ ومتى يستحق العقاب؟)
- ٧١٧ ..... (ضوابط الإنكار في مسائل الاجتهاد)
- ٧١٨ ..... (التحذير من امتحان الناس بمسألة اجتهادية)
- ٧١٩ ..... (الحكم فيما لو حكم القاضي بقول يُخالف مذاهب الأئمة الأربعة)
- ٧٢٠ ..... (الاجتهاد والتقليد وهل المصيب واحد)
- ٧٢١ ..... (المسائل تنقسم إلى ما يقطع فيه بالإصابة وإلى ما لا ندرى)
- ٧٢٢ ..... (الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ وفي غيبته)
- ٧٢٢ ..... (الاجتهاد والمجتهدون)
- ٧٢٤ ..... (لا يجوز خلو عصر من الأعصار من مجتهد)
- ٧٢٤ ..... (إذا وقعت الحادثة مرة ثانية فهل يجدد النظر؟)
- ٧٢٥ ..... (إذا حدثت مسألة ليس فيها قول لأحد من العلماء، وإذا سئل عن مسألة لم تقع)
- ٧٢٥ ..... (الإفتاء والمفتون)
- ٧٢٦ ..... (في كيفية الفتوى)
- فصل: شيخنا: في ترجيح المقلد أحد الأقوال لكثرة عدد قائله من المفتين حال  
 ٧٢٧ ..... الفتوى:
- ٧٢٩ ..... (متى تلمزه الفتوى؟)

الموضوع	الصفحة
..... (الأدب مع المفتي)	٧٣٠
..... (العامي من يستفتي)	٧٣٠
..... (أدب العالم والمتعلم)	٧٣١
..... (ضوابط الاجتهاد والتقليد وحكم ذلك)	٧٣١
..... (التمذهب والتقليد)	٧٤٣
..... (ما لا يجوز فيه التقليد)	٧٤٥
..... (هل يخير المقلد في المجتهدين؟)	٧٤٦
..... (هل يجتهد في أعيان المسائل التي يقلد فيها؟)	٧٤٧
..... (تتبع الرخص لا يجوز)	٧٤٧
..... (إذا أفتى أحد المجتهدين بالحظر والآخر بالإباحة)	٧٤٨
..... (ما يجب على العامي)	٧٤٨
..... (متى يلزم السائل العمل بالفتوى؟)	٧٥٠
..... الحث على الاجتماع وذم التفرق	٧٥١
..... (التحذير من الفرقة والتراعات المُخالفة للاجتماع)	٧٥١
..... الشريعة	٧٥٤
..... (لَفْظُ الشَّرْعِ لَهُ ثَلَاثَةٌ مَعَانٍ)	٧٥٦
..... (الشَّرِيعَةُ تَأْمُرُ بِالْمَصَالِحِ الْخَالِصَةِ وَالرَّاجِحَةِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمَفَاسِدِ الْخَالِصَةِ وَالرَّاجِحَةِ)	٧٥٧
..... القواعد الشرعية	٧٥٨
..... (النُّصُوصُ وَاقِفَةٌ بِجُمْهُورِ أَحْكَامِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ . .)	٧٥٩
..... يُسر الشريعة ورحمة الله بالعباد	٧٦١
..... العبادة والعبودية	٧٦٣
..... (النَّاسُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ يَكُونُ فِي قُلُوبِهِمُ التَّوَجُّهُ وَالتَّقَرُّبُ وَالرُّقَّةُ)	٧٨٢

٧٨٢	..... (فضائل الأعمال)
٧٨٥	..... (مسألة تفضيل بعض الأعمال على بعض)
٧٨٦	..... (القاعدة في صفات العبادات وفوائد العمل بها)
٧٩٢	..... قواعد في العبادات
٧٩٢	..... طاعة الله <small>ﷻ</small>
٧٩٣	..... (إذا بادرت النفس إلى الطاعة طواعية. . .)
٧٩٣	..... باب التَّيَّة
٧٩٧	..... فهرس الموضوعات

تَقْرِيبًا وَرِسَالَةً

شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ

رَحِمَهُ اللَّهُ

عُنِيَ بِهِ وَجَرَّهُ

أَحْمَدُ بْنُ نَاصِرِ الطَّيَّارِ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ

المجلد الثالث

دار ابن الجوزي



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:

الدمام - طريق الملك فهد

ت: ٠١٣٨٤٢٨١٤٦ - ٠١٣٨٤٦٧٥٩٣

ص ب. واصل: ٢٩٥٧

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣

الرقم الإضافي: ٨٤٠٦

فاكس: ٠١٣٨٤١٢١٠٠

الرياض - تليفاكس: ٠١١٢١٠٧٢٢٨

جوال: ٠٥٠٢٨٥٧٩٨٨

الأحساء - ت: ٠١٣٥٨٨٢١٢٢

جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩

جوال: ٠٥٩٢٠٤١٣٧١

لبنان:

بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠

فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:

القاهرة - تليفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

جوال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٢٨٨

aljawzi@hotmail.com

+966503897671

aljawzi

eljawzi

aljawzi.net

دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطيار، أحمد ناصر

تقريب فتاوى شيخ الإسلام. / أحمد ناصر الطيار. - الدمام،

١٤٤٠هـ

٣٢٥٠ ص؛ ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٥ - ٤١ - ٨٢٤٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الإسلام - مجموعات ٢ - الفتاوى الشرعية ٣ - الفقه الحنبلي

أ. العنوان

١٤٤٠/١٩٨٨

ديوي ٢١٠,٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ

الباركود الدولي: 6287015576957

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٤١هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

نَقَرَ فِيْنَا وَيَرْسَلْنَا لَنَا

شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ

رَحِمَهُ اللَّهُ

٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## كتاب الطهارة

٢٢٠٩ التحقيق أن الطهارة لها معنيان:

أحدهما: الطهارة من الذنوب؛ كقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقوله: ﴿إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٢].

والمعنى الثاني: الطهارة الحسية بالماء والتراب، وإنما أمر بهذه لتحقيق تلك؛ فالفاعل للمنهى عنه خرج عن مقصود الطهارة، فيستحب له إعادة الوضوء، وأما أنه ينقض كالتنقض بقضاء الحاجة فلا. [المستدرک ٣/٣٩]

### باب المياه

٢٢١٠ أَظْهَرَ الْأَقْوَالِ فِي الْمِيَاهِ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْبَصْرَةِ: أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَاءُ لَا يَنْجُسُ»، وَنَهَيْهُ ﷺ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ أَوْ عَنِ الْإِعْتِسَالِ فِيهِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَصِيرُ نَجِسًا بِذَلِكَ؛ بَلْ قَدْ نَهَى عَنْهُ لِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ الْبَوْلُ بَعْدَ الْبَوْلِ مِنْ إِفْسَادِهِ. [٥١٨/٢٠ - ٥١٩]

٢٢١١ إِنَّ الْإِحْتِيَاطَ بِمُجَرَّدِ الشُّكِّ فِي أُمُورِ الْمِيَاهِ لَيْسَ مُسْتَحَبًّا وَلَا مَشْرُوعًا؛ بَلْ وَلَا يُسْتَحَبُّ السُّؤَالُ عَنْ ذَلِكَ؛ بَلِ الْمَشْرُوعُ أَنْ يُبْنَى الْأَمْرُ عَلَى الْإِسْتِضْحَابِ، فَإِنْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى النَّجَاسَةِ نَجَسَانَهُ، وَإِلَّا فَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُجْتَنَبَ اسْتِعْمَالُهُ بِمُجَرَّدِ احْتِمَالِ النَّجَاسَةِ، وَأَمَّا إِذَا قَامَتْ أَمَارَةٌ ظَاهِرَةٌ فَذَلِكَ مَقَامٌ آخَرٌ.

٣٣١٢ اختلف العلماء في «الطهور» هل هو بمعنى «الطاهر» أم لا؟

وهذا النزاع معروف بين المتأخرين من أتباع الأئمة الأربعة.

قال كثير من أصحاب مالك وأحمد والشافعي: «الطهور» متعد، و«الطاهر» لازم.

وقال كثير من أصحاب أبي حنيفة: بل «الطاهر» هو «الطهور» وهو قول الخرفي.

وفصل الخطاب في المسألة: أن صيغة اللزوم والتعدي لفظ مجمل، يراد به اللزوم [الظاهر] والتعدي النحوي اللفظي، ويراد به التعدّي الفقهي.

فالأول أن يُرادَ باللازم ما لم ينصب المفعول به، ويراد بالمتعدي ما نصب المفعول به<sup>(١)</sup>، فهذا لا تفرق العرب فيه [بين] «فاعل» و«فعل» في اللزوم [والتعدّي].

وأما التعدي [الحكمي] الفقهي: فيراد به أن الماء [هو] الذي يُتطهر به في رفع الحدث، بخلاف ما كان [طاهراً ولم يُتطهر به] كالأدهان والألبان<sup>(٢)</sup>. وعلى هذا: فلفظ «طاهر» في الشرع أعمّ من لفظ «طهور»، فكلّ طهور طاهر، وليس كل طاهر طهوراً.

وقد غلط الفريقان في ظنهم أن «طهوراً» معدولٌ عن «طاهر»، وإنما هو اسم لما يُتطهر به؛ فإن العرب تقول: طهور، ووجور لما يُتطهر به، ويوجر به. وبالضم<sup>(٣)</sup>: للفعل الذي هو مسمى المصدر، فطهور صيغة مبنية لما يُفعل

(١) مثال الفعل اللازم: نام، قام، شبع، وهو لا ينصب مفعولاً به، وإذا أردت معرفة اللازم من المتعدي فضعه في سياق جملة مفيدة، فإن احتاجت إلى مفعول به فالفعل متعد، وإن لم يحتج إلى مفعول به فهو لازم.

فإذا قلت: نام الرجل: تمت الجملة، وأما إذا قلت: ضرب محمد: لم تتم الجملة حتى تأتي بالمفعول به.

(٢) ما بين المعقوفات من الاختيارات (٦). (٣) أي: طهور، بضم الطاء.

به، وليس معدولاً عن طاهر، ولهذا قال تعالى في إحدى الآيتين: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقال في الآية الأخرى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

إذا عرفت هذا: فالطاهر يتناول الماء وغيره، وكذلك الطهور؛ فإن النبي ﷺ «جعل التراب طهوراً».

ولكن لفظ «طاهر» يقع على جامدات كثيرة؛ كالثياب والأطعمة، وعلى مائعات كثيرة كالأدهان والألبان، وتلك لا يمكن أن يتطهر بها فهي طاهرة ليست بطهور.

قال بعض الناس: لا فائدة في النزاع في المسألة.

قال القاضي أبو يعلى: فائدته: أنه عندنا لا تجوز إزالة النجاسة بغير الماء؛ لاختصاصه بالتطهير، وعندهم يجوز ذلك لمشاركة غير الماء له في الطهارة<sup>(١)</sup>.

قال أبو العباس: وله فائدة أخرى: وهي أن الماء يدفع النجاسة عن نفسه بكونه مطهراً، كما دل عليه قوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»<sup>(٢)</sup> وغيره ليس بطهور فلا يدفع، وعندهم الجميع سواء.

وتجوز طهارة الحدث بكل ما يسمى ماء، وبمعتصر الشجر<sup>(٣)</sup>، قاله ابن أبي ليلى والأوزاعي والأصم وابن شعبان، وبالمغتر بظاهر، وهو رواية عن أحمد رحمته الله، وهو مذهب أبي حنيفة، وبما خلت به امرأة لظاهرة، وهو رواية عن أحمد رحمه الله تعالى وهو مذهب الأئمة الثلاثة.

(١) في الأصل: (تجوز لمشاركته غير الماء في الطهارة)، والتصويب من الاختيارات (٧).

(٢) رواه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦)، وأحمد (١١٢٥٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) واختار في موضع آخر أن المياه المعتصرة طاهرة لا يجوز بها رفع الحدث. المستدرک (٨/٣). وهذا أرجح.

وإن انفصل غير متغير بعد زوالها<sup>(١)</sup>: فهو طاهر، وإن كان على غير الأرض فهو طاهر، وهل يكون طهوراً؟ على وجهين والوجه الثاني: أنه طهور، قال المجد: وهو الصحيح، قال الشيخ تقي الدين: هذا أقوى. [المستدرک ٣/٥ - ١٠]

**٢٢١٣** لو سبّل ماءً للشرب: هل يجوز الوضوء منه مع الكراهة، أم يحرم؟ على وجهين: وقيل: يكره الغسل لا الوضوء، واختاره شيخنا.

[المستدرک ٣/١٠]

**٢٢١٤** تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ. وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: أَنَّهُ كَالدَّائِمِ فَتُغْتَبَرُ الْجَرِيَةُ. وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

وقوله: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَثُ»<sup>(٢)</sup> إِنَّمَا دَلَّ عَلَى مَا دُونَهُمَا بِالْمَفْهُومِ، وَالْمَفْهُومُ لَا عُمُومَ لَهُ، فَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا دُونَ الْقُلْتَيْنِ يَحْمِلُ الْحَبَثَ.

وَإِذَا كَانَ حَوْضُ الْحَمَامِ الْفَائِضِ: قَلِيلًا وَوَقَعَ فِيهِ بَوْلٌ أَوْ دَمٌ أَوْ عَذِرَةٌ وَلَمْ تُغَيَّرْ: لَمْ يُنَجِّسْهُ عَلَى الصَّحِيحِ، فَكَيْفَ بِالْمَاءِ الَّذِي جَمِيعُهُ يَجْرِي عَلَى أَرْضِ الْحَمَامِ؟ فَإِنَّهُ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيَّرْ لَمْ يُنَجِّسْ. [٧٣ - ٧٢/٢١]

**٢٢١٥** إِذَا شَكَّ فِي نَجَاسَةِ الْمَاءِ، هَلْ يُسْتَحَبُّ الْبَحْثُ عَنْ نَجَاسَتِهِ؟ وَجَهَانٍ: أَظْهَرُهُمَا لَا يُسْتَحَبُّ الْبَحْثُ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ. [٣٢٥/٢١]

**٢٢١٦** الْمَاءُ الْجَارِي إِذَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ فِيهِ لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ بِالنَّجَاسَةِ، وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ.

(١) أي: إن انفصل ماء غير متغير بعد زوال النجاسة.

(٢) صححه الألباني في الإرواء (١٧٢).

وَلَيْسَ فِي الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يُوجِبُ تَنْجِيسَهُ، فَإِنَّ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَاءَ الْجَارِيَّ كَالدَّائِمِ تُعْتَبَرُ فِيهِ الْقُلَّتَانِ، فَإِذَا كَانَتِ الْجَرِيَّةُ أَقْلًا مِنْ قُلَّتَيْنِ نَجَسَتْهُ. . فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي هَذَا، وَلَا أَنْرَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، إِلَّا التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»<sup>(١)</sup>، وَقِيَاسُ الْجَارِيِ عَلَى الدَّائِمِ، وَكِلَاهُمَا لَا حُجَّةَ فِيهِ.

أَمَّا الْحَدِيثُ فَمَنْطُوقُهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ<sup>(٢)</sup>.

وَالْفَرْقُ أَنَّ الْجَارِيَّ لَهُ قُوَّةٌ دَفَعِ النَّجَاسَةَ عَنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا صُبَّ عَلَى الْأَرْضِ النَّجِيسَةِ طَهَّرَهَا وَلَمْ يَتَنَجَّسْ، فَكَيْفَ لَا يَذْفَعُهَا عَنْ نَفْسِهِ؟ وَلِأَنَّ الْمَاءَ الْجَارِيَّ يُحِيلُ النَّجَاسَةَ بِجَرَيَانِهِ.

[٣٢٧ - ٣٢٦/٢١١]

الماء إذا تغير بالنجاسات فإنه يتنجس بالاتفاق.

وَأَمَّا مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ فِيهِ أَقْوَالٌ مَعْرُوفَةٌ:

أَحَدُهَا: لَا يَتَنَجَّسُ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَهُوَ الصَّوَابُ، وَأَنَّهُ مَتَى عَلِمَ أَنَّ النَّجَاسَةَ قَدِ اسْتَحَالَتْ فَالْمَاءُ طَاهِرٌ، سَوَاءٌ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، وَكَذَلِكَ فِي الْمَائِعَاتِ كُلِّهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَ الْخَبَائِثَ، وَالْخَبِيثُ مُتَمَيِّزٌ عَنِ الطَّيِّبِ بِصِفَاتِهِ، فَإِذَا كَانَتْ صِفَاتُ الْمَاءِ وَغَيْرِهِ صِفَاتِ الطَّيِّبِ دُونَ الْخَبِيثِ: وَجَبَ دُخُولُهُ فِي الْحَلَالِ دُونَ الْحَرَامِ.

وَأَمَّا إِذَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ فَإِنَّمَا حُرِّمَ اسْتِعْمَالُهُ؛ لِأَنَّ جِرْمَ النَّجَاسَةِ بَاقٍ، فَفِي اسْتِعْمَالِهِ اسْتِعْمَالُهَا بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَحَالَتِ النَّجَاسَةُ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ، وَلَيْسَ هُنَاكَ نَجَاسَةٌ قَائِمَةٌ.

(١) صححه الألباني في الإرواء (١٧٢).

(٢) لأن العلماء اتفقوا على أن الماء إذا تغير بنجاسة فهو نجس ولو بلغ قلتين وأكثر.

وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ خَمْرٌ فِي مَاءٍ وَاسْتَحَالَتْ ثُمَّ شَرِبَهَا شَارِبٌ لَمْ يَكُنْ شَارِبًا لِلْخَمْرِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ حَدُّ الْخَمْرِ؛ إِذْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ طَعْمِهَا وَلَوْ نَهَا وَرِيحِهَا، وَلَوْ صُبَّ لَبَنُ امْرَأَةٍ فِي مَاءٍ وَاسْتَحَالَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهُ أَثَرٌ وَشَرِبَ طِفْلٌ ذَلِكَ الْمَاءَ: لَمْ يَصِرْ ابْنَهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ بِذَلِكَ. [٣٣ - ٣٠/٢١]

**٣٢١٨** النَّهْرُ الْجَارِي: إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مُتَغَيِّرٌ بِنَجَاسَةٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ نَجِسًا، فَإِنْ خَالَطَهُ مَا يُغَيِّرُهُ مِنْ ظَاهِرٍ وَنَجِسٍ وَشَكَّ فِي التَّغْيِيرِ: هَلْ هُوَ بِظَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ؟ لَمْ يُحْكَمْ بِنَجَاسَتِهِ بِمَجْرَدِ الشَّكِّ. [٣٦/٢١]

**٣٢١٩** ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةٍ، وَهِيَ بِئْرٌ تُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ، وَلُحُومُ الْكِلَابِ، وَعَذْرُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» وَبِئْرٌ بُضَاعَةٌ وَاقِعَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي شَرْقِيٍّ الْمَدِينَةِ، بَاقِيَةٌ إِلَى الْيَوْمِ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ جَارِيَةً فَقَدْ أَخْطَأَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَيْنُ جَارِيَةٍ. [٣٨ - ٣٧/٢١]

**٣٢٢٠** أَيُّ بِئْرٍ وَقَعَ فِيهِ شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ - كَلَبٌ أَوْ خِنْزِيرٌ أَوْ جَمَلٌ - أَوْ غَيْرُهُ: إِنْ كَانَ الْمَاءُ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِالنَّجَاسَةِ فَهُوَ ظَاهِرٌ.

فَإِنْ كَانَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بَاقِيَةً نَزَحَتْ مِنْهُ وَأَلْقِيَتْ، وَسَائِرُ الْمَاءِ ظَاهِرٌ. وَشَعْرُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ إِذَا بَقِيَ فِي الْمَاءِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِمْ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَظْهَرُ فِي الدَّلِيلِ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ الشَّعْرِ وَالرِّيشِ وَاللُّوْبَرِ وَالصُّوفِ ظَاهِرٌ، سَوَاءً كَانَ عَلَى جِلْدٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ جِلْدٌ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَسَوَاءً كَانَ عَلَى حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ. [٣٨/٢١]

وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِنْ تِلْكَ الْبِئْرِ الَّتِي يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَاللِّسَنُ: فَكَيْفَ يُشْرَعُ لَنَا أَنْ نَنْتَزِعَهُ عَنْ أَمْرِ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ؟

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ يَنْتَزِعُهُ عَمَّا يَفْعَلُهُ وَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ

يَنْتَزَهُونَ عَنْ أَشْيَاءَ أْتَرَحَّصُ فِيهَا؟ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ» .

[٦١/٢١]

**٢٢٢١** تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا إِذَا أَكَلْتَ [أي: الهرة] فَأَرَّةً وَنَحْوَهَا ثُمَّ وَلَعْتَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ . . قِيلَ: إِنْ طَالَ الْفُضْلُ كَانَ ظَاهِرًا؛ جَعَلًا لِرَبِيقِهَا مُطَهَّرًا لِفَمِّهَا لِأَجْلِ الْحَاجَةِ، وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ، وَهُوَ أَقْوَى الْأَقْوَالِ . [٤٣/٢١]

**٢٢٢٢** مَا يَطِيرُ مِنْ بَدَنِ الْمُغْتَسِلِ أَوْ الْمُتَوَضِّئِ مِنَ الرَّشَاشِ فِي إِنَاءِ الطَّهَارَةِ لَا يَجْعَلُهُ مُسْتَعْمَلًا .

وَكَذَلِكَ غَمَسُ الْجُنُبِ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ النَّاقِصِ لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا . [٤٧/٢١]

**٢٢٢٣** نَصَّ الْأَيْمَةُ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا سَقَطَ عَلَيْهِ مَاءٌ مِنْ مِيزَابٍ وَنَحْوِهِ وَلَا أَمَارَةَ تَدُلُّ عَلَى النَّجَاسَةِ لَمْ يَلْزَمِ السُّؤَالُ عَنْهُ بَلْ يُكْرَهُ . . وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ السُّؤَالَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . [٥٧/٢١]

**٢٢٢٤** مَسْأَلَةٌ تَغْيِيرِ الْمَاءِ الْيَسِيرِ أَوِ الْكَثِيرِ بِالطَّاهِرَاتِ؛ كَالْأَشْنَانِ وَالصَّابُونِ وَالسُّدْرِ وَالخَطْمِي وَالتُّرَابِ وَالْعَجِينِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ يُغَيَّرُ الْمَاءَ، مِثْلَ الْإِنَاءِ إِذَا كَانَ فِيهِ أَثَرُ سِدْرٍ أَوْ خَطْمِي وَوُضِعَ فِيهِ مَاءٌ فَتَغَيَّرَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ اسْمِ الْمَاءِ: فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ لِلْعُلَمَاءِ .

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهِ كَمَا هُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُتَغَيَّرِ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ وَغَيْرِهِ، وَلَا بِمَا يَشُقُّ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ وَلَا بِمَا لَا يَشُقُّ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ، فَمَا دَامَ يُسَمَّى مَاءً وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهِ أَجْزَاءُ غَيْرِهِ كَانَ ظَهْرًا كَمَا هُوَ مَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْهُ، وَهِيَ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا فِي أَكْثَرِ أَجْوَابَتِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ

لَمَسْتُمْ الْمَسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴿المائدة: ٦﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ الْمَسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦] نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَيَعْمُ كُلُّ مَا هُوَ مَاءٌ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ نَوْعٍ وَنَوْعٍ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْمُتَعَيِّرَ لَا يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْمَاءِ؟

قِيلَ: تَنَاطُلُ الْإِسْمُ لِمُسَمَّاهُ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ التَّغْيِيرِ الْأَصْلِيِّ وَالطَّارِيءِ، وَلَا بَيْنَ التَّغْيِيرِ الَّذِي يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ وَالَّذِي لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ. [٢٦ - ٢٤/٢١]



### (التخصيص إذا كان له سبب غير اختصاص الحكم: لم يبق حجة)

٢٢٢٥ التخصيص إذا كان له سبب غير اختصاص الحكم لم يبق حجة بالاتفاق؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١]، فإنه خص هذه الصورة بالنهي؛ لأنها هي الواقعة، لا لأن التحريم يختص بها.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فذكر الرهن في هذه الصورة للحاجة لا للكثرة، مع أنه قد ثبت أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة<sup>(١)</sup>، فهذا رهن في الحضر، فكذلك قوله: «إذا بلغ الماء قلتين»<sup>(٢)</sup> في جواب سؤال معين، هو بيان لما احتاج السائل إلى بيانه، فلما كان ذلك المسؤول عنه كثيرًا قد بلغ قلتين، ومن شأن الكثير أن لا يحمل الخبث فلا يبقى الخبث فيه محمولًا؛ بل يستحيل فيه الخبث لكثرتة بين لهم أن ما سألتهم عنه لا خبث فيه فلا ينجس. [المستدرک ١٤/٣ - ١٥]



(١) رواه البخاري (٢٩١٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٥١٧)، والدارمي (٧٥٨)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.



## (معنى حديث القلتين)

في حديث القلتين: أنه ﷺ سئل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال: «إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث»<sup>(١)</sup> وفي لفظ: «لم ينجسه شيء»<sup>(٢)</sup>.

إذا صح: فمنطوقه موافق لغيره، وهو أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجسه شيء.

وأما مفهومه: إذا قلنا بدلالة مفهوم العدد وإنما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه مخالف للحكم في المنطوق بوجه من الوجوه؛ لتظهر فائدة التخصيص بالقدر المعين، ولا يشترط أن يكون الحكم في كل صورة من صور المسكوت عنه مناقضة للحكم في كل صورة من صور المنطوق، وهذا مفهوم قولهم: المفهوم لا عموم له، فلا يلزم أن يكون كل ما لم يبلغ القلتين ينجس؛ بل إذا قيل بالمخالفة في بعض الصور حصل المقصود، والمقدار الكثير لا يغيره ورود ما ورد عليه في العادة، بخلاف القليل فإنه قد يغيره.

ونكتة الجواب: أن كونه يحمل الخبث أو لا يحمله أمر حسي يعرف بالحس، فإذا كان الخبث موجوداً فيه كان محمولاً، وإن كان مستهلكاً لم يكن محمولاً، فإذا علم كثرة الماء وضعف الملاقي علم أنه لا يحمل الخبث.

والدليل على هذا اتفاقهم على أن الكثير إذا تغير ريحه حمل الخبث، فصار قوله: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» و«لم ينجسه شيء»<sup>(٣)</sup>؛ كقوله: «الماء طهور لا ينجسه شيء»<sup>(٤)</sup> وهو إنما أراد إذا لم يتغير في الموضوعين، وأما إذا كان قليلاً فقد يحمل الخبث لضعفه.

(١) رواه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، والدارمي (٥٧٩)، وأحمد (٤٦٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) رواه الترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٣) تقدم تخريجه. (٤) تقدم تخريجه.

وعلى هذا يُخَرَّج أمره بتطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبعا إحداهن بالتراب والأمر بإراقته، فإن قوله: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه»<sup>(١)</sup>، أو «فليغسله سبعا أولاهن بالتراب»<sup>(٢)</sup>؛ كقوله: «إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»<sup>(٣)</sup>.

فإذا كان النهي عن غمس اليد في الإناء هو في الإناء المعتاد للغمس وهو الواحد من آنية المياه فكذلك تلك الآنية هي الآنية المعتادة للولوغ وهي آنية الماء، وذلك أن الكلب يَلْعُ بلسانه شيئا بعد شيء، فلا بد أن يبقى في الماء من ريقه ولعابه ما يبقى وهو لزج فلا يحيله الماء القليل بل يبقى، فيكون ذلك الخبث محمولا في ماء يسير في ذلك الإناء، فإراق ذلك الماء لأجل كون الخبث محمولا فيه لما يروى: «ويغسل الإناء الذي لاقاه ذلك الخبث».

وهذا بخلاف الخبث المستهلك المستحيل كاستحالة الخمر، فإن الخمر إذا انقلبت في الدنِّ بإذن الله تعالى كانت طاهرة باتفاق العلماء، وكذلك جوانب الدنِّ، فهناك يغسل الإناء وهنا لا يغسل؛ لأن الاستحالة حصلت في أحد الموضوعين دون الآخر.

[المستدرک ١٤/٣ - ١٦]

﴿٣٣٣٧﴾ «حديث القلتين»:

وأما علته فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: وقف مجاهد له على ابن عمر، واختلف فيه عليه واختلف فيه على عبيد الله أيضا رفعا ووقفا، ورجح شيخا الإسلام أبو الحجاج المزني وأبو العباس ابن تيمية وقفه، ورجع البيهقي في سننه وقفه وجعله هو الصواب. قال شيخنا أبو العباس: وهذا كله يدل على أن ابن عمر لم يكن يحدث به عن النبي ﷺ، ولكن سئل عن ذلك فأجاب بحضرة ابنه فنقل ذلك ابنه عنه<sup>(٤)</sup>.

[المستدرک ١٧/٣]

(١) رواه مسلم (٢٧٩).  
 (٢) رواه مسلم (٢٧٩).  
 (٣) رواه مسلم (٢٧٨).  
 (٤) الفروع لابن مفلح (١/٧٢).

مَسَاحَةُ الْقُلْتَيْنِ ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ، فِي ذِرَاعٍ وَرُبْعٍ، طُولًا وَعَرْضًا وَعُمُقًا.

[٥٢/٢١]



### (النجاسة)

٢٢٢٩ الطَّهَارَةُ وَالنَّجَاسَةُ نَوْعَانِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فِي اللَّبَاسِ وَنَحْوِهِ، تَابِعَانِ لِلْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فِي الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ، وَمَذَهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ الْجَامِعِ: وَسَطَ بَيْنَ مَذَهَبِ الْعِرَاقِيِّينَ وَالْحِجَازِيِّينَ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ - مَالِكًا وَغَيْرَهُ - يُحَرِّمُونَ مِنَ الْأَشْرِبَةِ كُلَّ مُسْكِرٍ كَمَا صَحَّتْ بِذَلِكَ النُّصُوصُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهِ مُتَعَدِّدَةٍ، وَلَيْسُوا فِي الْأَطْعِمَةِ كَذَلِكَ؛ بَلِ الْعَالِبُ عَلَيْهِمْ فِيهَا عَدَمُ التَّحْرِيمِ، فَيُبِيحُونَ الطُّيُورَ مُطْلَقًا، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَاتِ الْمَخَالِبِ، وَيَكْرَهُونَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَفِي تَحْرِيمِهَا عَنِ مَالِكٍ رِوَايَتَانِ، وَكَذَلِكَ فِي الْحَشْرَاتِ عَنْهُ: هَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ أَوْ مَكْرُوهَةٌ؟ رِوَايَتَانِ.

وَأَهْلُ الْكُوفَةِ فِي بَابِ الْأَشْرِبَةِ مُحَالِفُونَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَسَائِرِ النَّاسِ لَيْسَتْ الْحَمْرُ عِنْدَهُمْ إِلَّا مِنَ الْعِنَبِ، وَلَا يُحَرِّمُونَ الْقَلِيلَ مِنَ الْمُسْكِرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَمْرًا مِنَ الْعِنَبِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ مِنْ نَبِيذِ التَّمْرِ أَوْ الزَّبِيبِ النَّيِّءِ، أَوْ يَكُونَ مِنْ مَطْبُوخِ عَصِيرِ الْعِنَبِ إِذَا لَمْ يَذْهَبْ ثُلَاثًا.

وَهُمْ فِي الْأَطْعِمَةِ فِي غَايَةِ التَّحْرِيمِ حَتَّى حَرَّمُوا الْخَيْلَ وَالضَّبَابَ.

فَأَخَذَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي الْأَشْرِبَةِ بِقَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ مُوَافَقَةً لِلسُّنَّةِ الْمُسْتَفِيضَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي التَّحْرِيمِ وَزَادُوا عَلَيْهِمْ فِي مُتَابَعَةِ السُّنَّةِ.

وَأَخَذُوا فِي الْأَطْعِمَةِ بِقَوْلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَعَلِمُوا أَنَّ مَا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هُوَ زِيَادَةٌ تَحْرِيمَ لَيْسَ نَسْخًا لِلْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ إِلَّا الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَالْحَمَّ

الْخَنْزِيرِ، وَعَدَمَ التَّحْرِيمِ لَيْسَ تَحْلِيلًا، وَإِنَّمَا هُوَ بَقَاءٌ لِلْأَمْرِ عَلَى مَا كَانَ، وَهَذَا قَدْ ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ الَّتِي هِيَ مَكِّيَّةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، لَيْسَ كَمَا ظَنَّهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيُّ أَنَّهَا مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ نَزُولًا، وَإِنَّمَا سُورَةُ الْمَائِدَةِ هِيَ الْمَتَّحَرَّةُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ فِيهَا: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤] فَعَلِمَ أَنَّ عَدَمَ التَّحْرِيمِ الْمَذْكُورِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ لَيْسَ تَحْلِيلًا، وَإِنَّمَا هُوَ عَفْوٌ.

فَتَحْرِيمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَافِعٌ لِلْعَفْوِ لَيْسَ نَسَخًا لِلْقُرْآنِ.

لَكِنْ لَمْ يُوَافِقْ أَهْلُ الْحَدِيثِ الْكُوفِيِّينَ عَلَى جَمِيعِ مَا حَرَّمُوهُ؛ بَلْ أَحَلُّوا الْخَيْلَ لِصِحَّةِ السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِتَحْلِيلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ.

وَأَحَلُّوا الضَّبَّ لِصِحَّةِ السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّهُ قَالَ: «لَا أُحَرِّمُهُ»<sup>(١)</sup>.

فَهَذَا أَصْلٌ فِي الْخَبَائِثِ الْجِسْمَانِيَّةِ وَالرُّوحَانِيَّةِ.

وَأَصْلٌ آخَرَ وَهُوَ: أَنَّ الْكُوفِيِّينَ قَدْ عُرِفَ تَخْفِيفُهُمْ فِي الْعَفْوِ عَنِ النَّجَاسَةِ، فَيَعْفُونَ مِنَ الْمُعَلَّظَةِ عَنِ قَدْرِ الدُّرْهِمِ الْبَغْلِيِّ، وَمِنَ الْمُحَقَّقَةِ: عَنِ رُبْعِ الْمَحَلِّ الْمُنْتَجَسِ.

وَالشَّافِعِيُّ بِإِزَائِهِمْ فِي ذَلِكَ، فَلَا يَعْفُو عَنِ النَّجَاسَاتِ إِلَّا عَنِ أَثَرِ الْإِسْتِنْجَاءِ، وَوَسِيمِ الدُّبَابِ وَنَحْوِهِ، وَلَا يَعْفُو عَنِ دَمٍ وَلَا عَنِ غَيْرِهِ إِلَّا عَنِ دَمِ الْبَرَاغِيثِ وَنَحْوِهِ، مَعَ أَنَّهُ يَنْجَسُ أَرْوَاثُ الْبَهَائِمِ وَأَبْوَالُهَا وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَقَوْلُهُ فِي النَّجَاسَاتِ نَوْعًا وَقَدْرًا أَشَدُّ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

وَمَالِكٌ مُتَوَسِّطٌ فِي نَوْعِ النَّجَاسَةِ وَفِي قَدْرِهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ بِنَجَاسَةِ الْأَرْوَاثِ وَالْأَبْوَالِ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَيَعْفُو عَنِ يَسِيرِ الدَّمِ وَغَيْرِهِ.

وَأَحْمَدٌ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ مُتَوَسِّطٌ فِي النَّجَاسَاتِ، فَلَا يَنْجَسُ الْأَرْوَاثَ وَالْأَبْوَالِ، وَيَعْفُو عَنِ الْيَسِيرِ مِنَ النَّجَاسَاتِ الَّتِي يَشُقُّ الْإِحْتِرَازُ عَنْهَا.

(١) البخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٣).

وَأَصْلُ آخَرَ فِي إِزَالَتِهَا: فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ: تُرَالُ بِكُلِّ مُرِيلٍ مِنَ الْمَائِعَاتِ وَالْجَامِدَاتِ.

وَالشَّافِعِيُّ لَا يَرَى إِزَالَتَهَا إِلَّا بِالمَاءِ، حَتَّى مَا يُصِيبُ أَسْفَلَ الخُفِّ وَالْحِذَاءِ وَالدَّبَلِ: لَا يُجْزَى فِيهِ إِلَّا الغُسْلُ بِالمَاءِ، وَحَتَّى نَجَاسَةَ الأَرْضِ.

وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ فِيهِ مُتَوَسِّطٌ، فَكُلُّ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ قَالَ بِهِ ذَلِكَ. . . فَإِنَّ التَّشْدِيدَ فِي النِّجَاسَاتِ جِنْسًا وَقَدْرًا هُوَ دِينُ اليَهُودِ، وَالتَّسَاهُلُ هُوَ دِينُ النَّصَارَى، وَدِينُ الإِسْلَامِ هُوَ الوَسْطُ.

فَكُلُّ قَوْلٍ يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا البَابِ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى دِينِ الإِسْلَامِ.

وَأَصْلُ آخَرَ: وَهُوَ اخْتِلَاطُ الحَلَالِ بِالحَرَامِ كَاخْتِلَاطِ المَائِعِ الطَّاهِرِ بِالنَّجِسِ، فَقَوْلُ الكُوفِيِّينَ فِيهِ مِنَ الشُّدَّةِ مَا لَا خَفَاءَ بِهِ.

وَبِإِزَائِهِمْ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنَ أَهْلِ المَدِينَةِ؛ فَإِنَّهُمْ - فِي المَشْهُورِ - لَا يُنَجِّسُونَ المَاءَ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ، وَلَا يَمْنَعُونَ مِنَ المُسْتَعْمَلِ وَلَا غَيْرِهِ مُبَالَعَةً فِي طَهُورِيَةِ المَاءِ، مَعَ فَرْقِهِمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ المَائِعَاتِ.

وَلِأَحْمَدَ قَوْلٌ كَمَذْهَبِهِمْ، لَكِنَّ المَشْهُورَ عَنْهُ التَّوَسُّطُ بِالفَرْقِ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ؛ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَفِي هَذِهِ الأَقْوَالِ مِنَ التَّوَسُّطِ - أَثَرًا وَنَظْرًا - مَا لَا خَفَاءَ بِهِ، مَعَ أَنَّ قَوْلَ أَحْمَدَ المُوَافِقَ لِقَوْلِ مَالِكٍ رَاجِحٌ فِي الدَّلِيلِ.

وَأَصْلُ آخَرَ: وَهُوَ طَهَارَةُ الأَحْدَاثِ الَّتِي هِيَ الوُضُوءُ وَالغُسْلُ، فَإِنَّ مَذْهَبَ فُقَهَاءِ الحَدِيثِ اسْتَعْمَلُوا فِيهَا مِنَ السَّنَنِ مَا لَا يُوجَدُ لِغَيْرِهِمْ، وَيَكْفِي المَسْحَ عَلَى الخُفِّينَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ اللِّبَاسِ وَالحَوَائِلِ.

فَقَدْ صَنَّفَ الإِمَامُ أَحْمَدُ «كِتَابَ المَسْحِ عَلَى الخُفِّينَ» وَذَكَرَ فِيهِ مِنَ النُّصُوصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفِّينَ وَالجُورَبَيْنِ وَعَلَى العِمَامَةِ بَلْ عَلَى خُمُرِ النِّسَاءِ - كَمَا كَانَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهَا

تَفَعَّلَهُ، وَعَلَى الْقَلَانِسِ - كَمَا كَانَ أَبُو مُوسَى وَأَنْسُ يُفَعَّلَانِيهِ - مَا إِذَا تَأَمَّلَهُ الْعَالِمُ  
عَلِمَ فَضْلَ عِلْمِ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى غَيْرِهِمْ.

وَاعْلَمَ أَنَّ كُلَّ مَنْ تَأَوَّلَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ تَأْوِيلًا - مِثْلُ كَوْنِ الْمَسْحِ عَلَى  
الْعِمَامَةِ مَعَ بَعْضِ الرَّأْسِ هُوَ الْمُجْزِئُ وَنَحْوِ ذَلِكَ - لَمْ يَقِفْ عَلَى مَجْمُوعِ  
الْأَخْبَارِ، وَإِلَّا فَمَنْ وَقَفَ عَلَى مَجْمُوعِهَا أَفَادَتْهُ عِلْمًا يَقِينًا بِخِلَافِ ذَلِكَ.

وَأَصْلُ آخَرُ: فِي الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ، فَإِنَّ مَسَائِلَ الْإِسْتِحَاضَةِ مِنْ  
أَشْكَالِ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثُ سُنَنِ:

أ - سُنَّةٌ فِي الْمُعْتَادَةِ: أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا.

ب - وَسُنَّةٌ فِي الْمُمَيِّزَةِ: أَنَّهَا تَعْمَلُ بِالتَّمْيِيزِ.

ج - وَسُنَّةٌ فِي الْمُتَحَيِّرَةِ الَّتِي لَيْسَتْ لَهَا عَادَةٌ وَلَا تُمَيِّزُ: بِأَنَّهَا تَتَحَيَّضُ  
غَالِبَ عَادَاتِ النِّسَاءِ: سِتًّا أَوْ سَبْعًا، وَأَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِنْ شَاءَتْ.

فَأَمَّا السُّنَّتَانِ الْأُولَتَانِ فَفِي «الصَّحِيحِ»، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ: فَحَدِيثُ حَمْنَةَ بِنْتِ  
جَحْشٍ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَدْ اسْتَعْمَلَ أَحْمَدُ هَذِهِ السُّنَنَ الثَّلَاثَ فِي الْمُعْتَادَةِ الْمُمَيِّزَةِ وَالْمُتَحَيِّرَةِ.

فَإِنْ اجْتَمَعَتِ الْعَادَةُ وَالتَّمْيِيزُ قُدِّمَ الْعَادَةُ فِي أَصْحَاحِ الرِّوَايَاتَيْنِ كَمَا جَاءَ فِي  
أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ.

٢٢٣٠ الْمَسْحُ بِالنَّجَاسَةِ لَيْسَ بِنَجِسٍ بِاتِّفَاقِ الْأَيِّمَةِ إِذَا لَمْ يَحْضُلْ لَهُ مَا  
يُنَجِّسُهُ، وَأَمَّا كَرَاهَتُهُ ففِيهَا نِزَاعٌ.

وَأَمَّا دُخَانُ النَّجَاسَةِ: فَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلِ: وَهُوَ أَنَّ الْعَيْنَ النَّجِيسَةَ  
الْحَيِّثَةَ إِذَا اسْتَحَالَتْ حَتَّى صَارَتْ طَيِّبَةً كَغَيْرِهَا مِنَ الْأَعْيَانِ الطَّيِّبَةِ؛ مِثْلُ أَنْ  
يَصِيرَ مَا يَقَعُ فِي الْمَلَاخَةِ مِنْ دَمٍ وَمَيْتَةٍ وَخِنْزِيرٍ مِلْحًا طَيِّبًا كَغَيْرِهَا مِنَ الْمِلْحِ، أَوْ

يَصِيرُ الْوُقُودُ رَمَادًا وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَفِيهِ لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَطْهَرُ.  
وَمَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهَا تَطْهَرُ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ

به .

فَإِذَا عُرِفَ هَذَا: فَعَلَى أَصْحَ الْقَوْلَيْنِ فَالِدُّحَانُ وَالْبَحَارُ الْمُسْتَحِيلُ عَنِ  
النَّجَاسَةِ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ أَجْزَاءُ هَوَائِيَّةٌ وَنَارِيَّةٌ وَمَائِيَّةٌ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ وَصْفِ  
الْحَبَثِ .

﴿٢٣٣١﴾ أَرَوَاتُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ وَالْحَيْلِ: ظَاهِرَةٌ فِي  
أَصْحَ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ .

﴿٢٣٣٢﴾ إِذَا شَكَّ فِي الرُّوْتَةِ: هَلْ هِيَ مِنْ رَوْتٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ مِنْ رَوْتٍ  
مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ؟ فَفِيهَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ:  
أَحَدُهُمَا: يُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَرَوَاتِ النَّجَاسَةُ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ الْأَصْحُ: يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ  
الطَّهَارَةُ، وَدَعَوَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَرَوَاتِ النَّجَاسَةُ مَمْنُوعٌ .

﴿٢٣٣٣﴾ إِذَا تَيَقَّنَ الرَّجُلَانِ أَنَّ أَحَدَهُمَا أَحَدَتْ، أَوْ أَنَّ أَحَدَهُمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ؟  
فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَهَارَةٌ وَلَا طَلَاقٌ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ  
الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ. . فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَهُ أَنْ يَسْتَضْحِبَ حُكْمَ الْأَصْلِ فِي نَفْسِهِ .

وَالثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ أَقْوَى؛ لِأَنَّ حُكْمَ  
الْإِجَابِ أَوْ التَّحْرِيمِ يَثْبُتُ قِطْعًا فِي حَقِّ أَحَدِهِمَا فَلَا وَجْهَ لِرَفْعِهِ عَنْهُمَا جَمِيعًا .  
وَسِرٌّ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا اشْتَبَهَ الظَّاهِرُ بِالنَّجِسِ:

أ - فَاجْتَنَابُهُمَا جَمِيعًا وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ لِفِعْلِ الْمُحَرَّمِ .

ب - وَاجْتِنَابُ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ تَحْلِيلَهُ دُونَ الْآخَرِ تَحْكَمُ؛ وَلِهَذَا لَمَّا

[٧٩ - ٧٨/٢١]

رَخَّصَ مَنْ رَخَّصَ فِي بَعْضِ الصُّورِ عَضْدَهُ بِالتَّحْرِي.

﴿٢٢٢٢٤﴾ التَّوَضُّؤُ بِمَاءِ الْوُلُوغِ<sup>(١)</sup> لَا يَجُوزُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ؛ بَلْ يَعْدِلُ عَنْهُ إِلَى التَّيْمُمِ.

وَيَجِبُ عَلَى الْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ مَا يُقِيمُ بِهِ نَفْسَهُ، فَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ أَوْ الْمَاءِ النَّجِسِ فَلَمْ يَشْرَبْ وَلَمْ يَأْكُلْ حَتَّى مَاتَ: دَخَلَ النَّارَ.

وَلَوْ وَجَدَ غَيْرَهُ مُضْطَرًّا إِلَى مَا مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ الطَّيِّبِ أَوْ النَّجِسِ: فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْقِيَهُ إِيَّاهُ، وَيَعْدِلُ إِلَى التَّيْمُمِ، سَوَاءً كَانَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ أَوْ حَدَثٌ صَغِيرٌ.

وَمَنْ اغْتَسَلَ وَتَوَضَّأَ وَهَنَاكَ مُضْطَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ أَوْ الدِّمَّةِ أَوْ دَوَابِّهِمِ الْمَعْصُومَةِ فَلَمْ يَسْقِهِ: كَانَ آتِمًا عَاصِيًا.

[٨٠/٢١]

﴿٢٢٢٢٥﴾ عَظُمَ الْمَيْتَةُ وَقَرْنُهَا وَطَفْرُهَا، وَمَا هُوَ مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ كَالْحَافِرِ وَنَحْوِهِ وَشَعْرُهَا وَرَيْشُهَا وَوَبْرُهَا: فِي هَذَيْنِ التَّوَعِينِ لِلْعُلَمَاءِ أَقْوَالٌ: أَحَدُهَا: نَجَاسَةُ الْجَمِيعِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْعِظَامَ وَنَحْوَهَا نَجِسَةٌ وَالشُّعُورَ وَنَحْوَهَا طَاهِرَةٌ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ الْجَمِيعَ طَاهِرٌ.. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الطَّهَارَةُ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى النَّجَاسَةِ<sup>(٢)</sup>.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: عَلِمَ أَنَّ عِلَّةَ نَجَاسَةِ الْمَيْتَةِ إِنَّمَا هُوَ اخْتِيسَاؤُ الدَّمِ فِيهَا، فَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَائِلٌ، فَإِذَا مَاتَ لَمْ يَحْتَسِبْ فِيهِ الدَّمُ فَلَا يَنْجُسُ؛ فَالْعَظْمُ وَنَحْوُهُ أَوْلَى بِعَدَمِ التَّنَجِيسِ مِنْ هَذَا.

(١) للمضطر.

(٢) قال الإمام البخاري في صحيحه: قَالَ حَمَادٌ: «لَا بَأْسَ بِرَيْشِ الْمَيْتَةِ».

وَقَالَ الرَّهْرِيُّ: «فِي عِظَامِ الْمَوْتَى، نَحْوِ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ، يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا، لَا يَرَوْنَ بِهَ بَأْسًا».

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ: «وَلَا بَأْسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ».



وَمِمَّا يُبَيِّنُ صِحَّةَ قَوْلِ الْجُمْهُورِ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْنَا الدَّمَ الْمَسْفُوحَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] فَإِذَا غُفِيَ عَنِ الدَّمِ غَيْرِ الْمَسْفُوحِ - مَعَ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الدَّمِ -: عُلِمَ أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - فَرَّقَ بَيْنَ الدَّمِ الَّذِي يَسِيلُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ.

﴿٢٣٣٦﴾ لَبِنُ الْمَيْتَةِ وَإِنْفَحَتُهَا <sup>(١)</sup> فَفِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ ظَاهِرٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ نَجِسٌ.

وَعَلَى هَذَا التَّرَاعِ ابْنِي نَزَاعُهُمْ فِي جُبْنِ الْمَجُوسِ، فَإِنَّ ذَبَائِحَ الْمَجُوسِ حَرَامٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، فَإِذَا صَنَعُوا جُبْنًا - وَالْجُبْنُ يُصْنَعُ بِالْإِنْفَحَةِ - كَانَ فِيهِ هَذَانِ الْقَوْلَانِ.

وَالْأَظْهَرُ أَنَّ جُبْنَهُمْ حَلَالٌ، وَأَنَّ إِنْفَحَةَ الْمَيْتَةِ وَلَبْنَهَا ظَاهِرٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا فَتَحُوا بِلَادَ الْعِرَاقِ أَكَلُوا جُبْنَ الْمَجُوسِ، وَكَانَ هَذَا ظَاهِرًا شَائِعًا بَيْنَهُمْ.

وَأَيْضًا: فَالْلَبْنُ وَالْإِنْفَحَةُ لَمْ يَمُوتَا، وَإِنَّمَا نَجَسَهُمَا مَنْ نَجَسَهُمَا لِكُونِهِمَا فِي وَعَاءٍ نَجِسٍ، فَيَكُونُ مَائِعًا فِي وَعَاءٍ نَجِسٍ؛ فَالْتَّنَجِيسُ مَبْنِيٌّ عَلَى مُقَدَّمَتَيْنِ:

أ - عَلَى أَنَّ الْمَائِعَ لَاقَى وَعَاءً نَجِسًا.

ب - وَعَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ صَارَ نَجِسًا.

فَيُقَالُ أَوَّلًا: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمَائِعَ يَنْجُسُ بِمِلَاقَةِ النَّجَاسَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ السُّنَّةَ دَلَّتْ عَلَى طَهَارَتِهِ لَا عَلَى نَجَاسَتِهِ.

(١) هي مادة خاصة تُستخرج من الجزء الباطني من معدة الرضيع من العجول أو الجداء أو نحوهما من الحيوانات المجترّة، بها خميرة تجبن اللبن.

وَيُقَالُ ثَانِيًا: إِنَّ الْمَلَاقَةَ فِي الْبَاطِنِ لَا حُكْمَ لَهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿شَقِيحٌ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّرِيرِينَ﴾ ﴿١٦﴾ [النحل: ٦٦]، وَلِهَذَا يَجُوزُ حَمْلُ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ مَا فِي بَطْنِهِ. [١٠٢/٢١ - ١٠٤] **٢٢٣٧** نَبَتْ بِسُنَّتِهِ ﷺ أَنَّ احْتِمَالَ نَجَاسَةِ الْأَرْضِ لَا يُوجِبُ كِرَاهَةَ الصَّلَاةِ فِيهَا؛ بَلْ نَبَتْ بِسُنَّتِهِ أَنَّ الْأَرْضَ تَطْهَرُ بِمَا يُصِيبُهَا مِنَ الشَّمْسِ وَالرِّيحِ وَالِاسْتِحَالَةِ.

**٢٢٣٨** الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحِيلَ مِنَ النَّجَاسَاتِ ظَاهِرٌ، كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذَهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَوَجْهٌ فِي مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ.

**٢٢٣٩** السَّرْقِينُ <sup>(١)</sup> النَّجِسُ وَنَحْوُهُ فِي الْوُقُودِ لِيَسْحَنَ الْمَاءَ أَوْ الطَّعَامَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ الْإِسْتِضْبَاحُ بِالذَّهْنِ النَّجِسِ، فَإِنَّهُ اسْتِعْمَالٌ لَهُ بِالِاتِّلَافِ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.



### (المائعات)

**٢٢٤٠** لِلْعُلَمَاءِ فِي الْمَائِعَاتِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا كَالْمَاءِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا أَوْلَى بِعَدَمِ التَّنَجُّسِ مِنَ الْمَاءِ؛ لِأَنَّهَا طَعَامٌ وَإِدَامٌ فَإِنَّا لَنُفِئُهَا فِيهِ فَسَادًا، وَلِأَنَّهَا أَشَدُّ إِحَالَةً لِلنَّجَاسَةِ مِنَ الْمَاءِ أَوْ مُبَايَنَةٌ لَهَا مِنَ الْمَاءِ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ الْمَاءَ أَوْلَى بِعَدَمِ التَّنَجُّسِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ طَهُورٌ.

وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَذَكَرْنَا حُجَّةَ مَنْ قَالَ: بِالتَّنَجُّسِ، وَأَنَّهُمْ احْتَجُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا

(١) هو فضلات البهائم، ويُسمى السَّمَاد.

حَوْلَهَا وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَبَيَّنَّا ضَعْفَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَطَعَنَ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمْ فِيهِ.

وَعُمْدَةٌ مَنْ يُنَجِّسُهُ: يُظَنُّ أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي مَاءٍ أَوْ مَائِعٍ سَرَتْ فِيهِ كُلُّهُ فَتَنَجَّسَتْهُ، وَقَدْ عُرِفَ فَسَادُ هَذَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِطَرْدِهِ، فَإِنْ طَرَدَهُ يُوجِبُ نَجَاسَةَ الْبَحْرِ!.

وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلٍ: وَهُوَ أَنَّ الْمَاءَ الْكَثِيرَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ، فَهَلْ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ تَنَجُّسُهُ لِاخْتِلَاطِ الْحَلَالِ بِالْحَرَامِ إِلَى حَيْثُ يَقُومُ الدَّلِيلُ عَلَى تَطْهِيرِهِ، أَوْ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ طَهَارَتُهُ إِلَى أَنْ تَظْهَرَ فِيهِ النَّجَاسَةُ الْحَبِيثَةُ الَّتِي يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهَا؟

لِلْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا الْأَصْلِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: الْأَصْلُ النَّجَاسَةُ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي: فَهُوَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ الْقِيَاسُ أَنْ لَا يُنَجِّسَ الْمَاءَ حَتَّى

يَتَغَيَّرَ.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ.

وَهَذِهِ الْأَذْهَانُ وَالْأَلْبَانُ وَالْأَشْرِبَةُ الْحُلُوءُ وَالْحَامِضَةُ وَغَيْرُهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَالْحَبِيثَةِ: قَدْ اسْتَهْلِكَتْ وَاسْتَحَالَتْ فِيهَا، فَكَيْفَ يَحْرُمُ الطَّيِّبُ الَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ تَعَالَى؟

وَمَنْ الَّذِي قَالَ: إِنَّهُ إِذَا خَالَطَهُ الْحَبِيثُ وَاسْتَهْلِكَ فِيهِ وَاسْتَحَالَ قَدْ حَرَّمَ<sup>(١)</sup>؟ وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ لَا مِنْ كِتَابٍ وَلَا مِنْ سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ؛

(١) قد يدخل في هذا الأطعمة والأشربة التي أضيف إليها شيء يسير من شحوم الخنازير ونحوها، فإن هذه الخبائث قد استحالت في هذه الطيبات ولم يبق لطمعها ولا لرائحتها ولا للونها أثر.

ومن قرارات «المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية»، وقد بحثت موضوع «المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء»: الاستحالة تعني انقلاب العين إلى عين أخرى تغيروا في صفاتها، تحوّل المواد النجسة أو الممتنجة إلى مواد طاهرة، وتحوّل المواد المحرمة إلى مواد مباحة شرعاً.

وبناءً على ذلك:

الصابون الذي يُنتج من استحالة شحم الخنزير أو الميتة يصير طاهرًا بتلك الاستحالة ويجوز استعماله.

الجبن المنعقد بفعل إنفحة ميتة الحيوان المأكول اللحم طاهر ويجوز تناوله.

المراهم والكريمات ومواد التجميل التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير لا يجوز استعمالها إلا إذا تحققت فيها استحالة الشحم وانقلاب عينه. أما إذا لم يتحقق ذلك فهي نجسة. انتهى.

والجيلاتين الحيواني «وهو مادة لينة لزجة، تُستخرج من عظام الحيوان وأنسجته بإغلاؤه الطويل في الماء» المعجم الوسيط (١/١٥٠).

وهي مادة تدخل في كثير من الصناعات الغذائية كالمعجنات وأغذية الأطفال، وفي صناعة اللبن الرائب والأجبان والمثلجات والفظائر والمشروبات والعصائر.

ولا حرج في استخلاص الجيلاتين من جلود وأعصاب وعظام الحيوانات المباحة والمذكاة ذكاةً شرعية، أو من نبات غير ضار ولا سام.

وهذا النوع من الجيلاتين مباح، ولا حرج في استعماله وتناوله في الغذاء والدواء. ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي، للتيجري (٤/٣٢٩).

ولا يجوز استخراج الجيلاتين من لحوم وعظام وجلود الخنزير أو الحيوانات المباحة التي لم تذك ذكاةً شرعية.

ومع القول بتحريم استخراج الجيلاتين من هذه المواد المحرمة إلا أن حكم تناوله بعد دخوله في صناعة الغذاء والدواء يتوقف على تحقق الاستحالة في الجيلاتين بعد دخول الصنعة عليه. فإذا كان الجيلاتين بعد صنعه ومعالجته قد تحوّل لمادة أخرى تختلف عن العين النجسة التي تم استخراجها منها في الصفات والخصائص، فلا حرج في أكله وتناوله.

وأما إذا لم يتحول تحوّلًا كاملاً، بل بقي محافظًا على شيء من صفات وخصائص العين النجسة التي أخذ منها، فلا يجوز تناوله أبدًا؛ لأنه جزء من الخنزير أو العين النجسة. يُنظر: سؤال رقم (٢١٩١٣٧)، من موقع: الإسلام سؤال وجواب.

وقد سئل الشيخ الألباني رحمته الله: ما حكم الأجبان المصنوعة من مواد مستخرجة من حيوان لم يذبح ذبحًا شرعيًا؟

فأجاب: فهذه المادة التي تُصنع منها الأجبان لها حالة من حالتين:

١ - إما أن يتغير عينها بسبب التفاعل الكيماوي بينها وبين مادة الحليب الذي يتحول إلى جبن.

وَلِهَذَا قَالَ ﷺ فِي حَدِيثٍ بُرِّ بِضَاعَةٍ لَمَّا ذُكِرَ لَهُ أَنَّهَا يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالْتَنُّ فَقَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ فِي حَدِيثِ الْقُلَّتَيْنِ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَثَ»<sup>(٢)</sup>؛ فَقَوْلُهُ: «لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَثَ» بَيِّنٌ أَنَّ تَنْجِيسَهُ بِأَنْ يَحْمِلَ الْحَبَثَ؛ أَيُّ: بِأَنْ يَكُونَ الْحَبَثُ فِيهِ مَحْمُولًا، وَذَلِكَ بَيِّنٌ أَنَّهُ مَعَ اسْتِحَالَةِ الْحَبَثِ لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ.

وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْمَائِعَاتِ كَالْمَاءِ أَوْلَى بِعَدَمِ التَّنْجِيسِ مِنَ الْمَاءِ هُوَ الْأَظْهَرُ فِي الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ بَلْ لَوْ نُجِّسَ الْقَلِيلُ مِنَ الْمَاءِ لَمْ يَلْزَمْ تَنْجِيسُ الْأَشْرِبَةِ وَالْأَطْعِمَةِ، وَلِهَذَا أَمَرَ مَالِكٌ بِإِرَاقَةِ مَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ مِنَ الْمَاءِ الْقَلِيلِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِإِرَاقَةِ مَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ، وَاسْتَعْظَمَ إِرَاقَةَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ بِمِثْلِ ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَاءَ لَا تَمَنُّ لَهُ فِي الْعَادَةِ، بِخِلَافِ أَشْرِبَةِ الْمُسْلِمِينَ وَأَطْعِمَتِهِمْ، فَإِنَّ فِي نَجَاسَتِهَا مِنَ الْمَسْقُوفَةِ وَالْحَرَجِ وَالصُّبْقِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى النَّاسِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ جَمِيعَ الْفُقَهَاءِ يَعْتَبِرُونَ رَفْعَ الْحَرَجِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَإِذَا لَمْ

= ٢ - وإما أن تبقى محتفظة بشخصيتها وعينيتها.

فإن كانت الحالة هي الصورة الأولى؛ أي: إنها تحولت فالتحول من المطهرات شرعاً، ومن الدليل على ذلك تحول الخمر إلى خل، فالخل يصبح طاهراً حلالاً مع أن أصله كان حراماً، وكذلك..

أما إذا افترضنا أن هذه المادة لا تزال محتفظة بشخصيتها وعينيتها وهي النجاسة والحُرمة فحينئذ يُنظر إلى المسألة على التفصيل الآتي:

إن كانت هذه النجاسة التي احتفظت بشخصيتها وعينيتها في ذلك المركب الذي هو الحليب مثلاً أو الدواء، فحينئذ ننظر إلى نسبة هذه النجاسة مع الحليب أو مع أي سائل آخر كالدواء، فإن كانت هذه النجاسة تغلبت على طهارة الذي دخل فيه أو دخلت فيه هذه النجاسة فقد تنجس كل ذلك.

وإلا فهو طاهر وإن كان فيه نجاسة؛ لأن الحكم الشرعي المقطوع به أنه ليس كل سائل وقعت فيه نجاسة تنجس وحرُم استعماله.

(١) رواه الترمذي (٦٦).

(٢) رواه أهل السنن وصحَّحه الألباني في الإرواء (١٧٢).

يُنَجِّسُوا الْمَاءَ الْكَثِيرَ رَفْعًا لِلْحَرَجِ فَكَيْفَ يُنَجِّسُونَ نَظِيرَهُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ؟  
وَالْحَرَجُ فِي هَذَا أَشَقُّ، وَلَعَلَّ أَكْثَرَ الْمَائِعَاتِ الْكَثِيرَةِ لَا تَكَادُ تَحْلُو مِنْ  
نَجَاسَةٍ.

الْقَوْلُ بِأَنَّ الْمَائِعَاتِ لَا تُنَجِّسُ كَمَا لَا يُنَجِّسُ الْمَاءُ هُوَ الْقَوْلُ  
الرَّاجِحُ؛ بَلْ هِيَ أَوْلَى بِعَدَمِ التَّنَجِّيسِ مِنَ الْمَاءِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَنَا  
الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَ عَلَيْنَا الْحَبَائِثَ.

وَالْأَطْعِمَةُ وَالْأَشْرِبَةُ - مِنَ الْأَذْهَانِ وَالْأَلْبَانِ وَالرَّيْتِ وَالْحُلُولِ وَالْأَطْعِمَةِ  
الْمَائِعَةِ - هِيَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ الَّتِي أَحَلَّهَا اللَّهُ لَنَا، فَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ فِيهَا صِفَةُ الْحَبْثِ لَا  
طَعْمُهُ وَلَا لَوْنُهُ وَلَا رِيحُهُ وَلَا شَيْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ؛ كَانَتْ عَلَى حَالِهَا فِي الطَّيِّبِ،  
فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ مِنَ الْحَبِيثِ الْمُحَرَّمَةِ، مَعَ أَنَّ صِفَاتِهَا صِفَاتُ الطَّيِّبِ لَا  
صِفَاتُ الْحَبَائِثِ، فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الطَّيِّبَاتِ وَالْحَبَائِثِ بِالصِّفَاتِ الْمُمَيِّزَةِ بَيْنَهُمَا.

وَلِأَجْلِ تِلْكَ الصِّفَاتِ حُرِّمَ هَذَا وَأَحِلَّ هَذَا، وَإِذَا كَانَ هَذَا الْحَبُّ وَقَعَ فِيهِ  
قَطْرَةٌ دَمٍ، أَوْ قَطْرَةٌ خَمْرٍ، وَقَدْ اسْتَحَالَتْ، وَاللَّبَنُ بَاقٍ عَلَى صِفَتِهِ، وَالرَّيْتُ بَاقٍ  
عَلَى صِفَتِهِ؛ لَمْ يَكُنْ لِحَرْمِهِ ذَلِكَ وَجْهٌ؛ فَإِنَّ تِلْكَ قَدْ أُسْتَهْلِكَتْ وَاسْتَحَالَتْ،  
وَلَمْ يَبْقَ لَهَا حَقِيقَةٌ مِنَ الْأَحْكَامِ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ أَحْكَامِ الدَّمِ وَالْخَمْرِ<sup>(١)</sup>.

وَإِنَّمَا كَانَتْ أَوْلَى بِالظُّهَارَةِ مِنَ الْمَاءِ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ رَخَّصَ فِي إِرَاقَةِ الْمَاءِ  
وَإِتْلَافِهِ، حَيْثُ لَمْ يُرَخِّصْ فِي إِتْلَافِ الْمَائِعَاتِ كَالِاسْتِنْجَاءِ، فَإِنَّهُ يُسْتَنْجَى بِالْمَاءِ  
دُونَ هَذِهِ، وَكَذَلِكَ إِزَالَةُ سَائِرِ النِّجَاسَاتِ بِالْمَاءِ.

وَأَيْضًا: فَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ  
فَارَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: «الْفَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوا سَمْنَكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) يُسْتَنْجَى مِنْ ذَلِكَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ الصَّغِيرِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ إِرَاقَةُ الْمَاءِ وَغَسْلُ الْإِنَاءِ وَلَوْ لَمْ  
يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ، وَذَلِكَ لِلنَّصِّ الصَّحِيحِ، وَلِأَنَّ عِلَّةَ تَنْجِيسِهِ قَدْ تَكُونُ خَفِيَّةً  
عَلَيْنَا.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٢٣٥).

فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ جَوَابًا عَامًّا مُطْلَقًا بِأَنْ يُلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَأَنْ يَأْكُلُوا سَمْنَهُمْ، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْهُمْ: هَلْ كَانَ مَائِعًا أَوْ جَامِدًا؟

وَتَرَكَ الاسْتِفْصَالَ فِي حِكَايَةِ الْحَالِ مَعَ قِيَامِ الْإِحْتِمَالِ يُنْزَلُ مِنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ (١).

مَعَ أَنَّ الْعَالِبَ عَلَى سَمَنِ الْحِجَازِ أَنْ يَكُونَ ذَائِبًا، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا ذَائِبًا.

وَالْعَالِبُ عَلَى السَّمَنِ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ الْقَلْتَيْنِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَفْصِلْ: هَلْ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ»؟

قِيلَ: نَحْنُ جَازِمُونَ بِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلِذَلِكَ رَجَعْنَا عَنِ الْإِفْتَاءِ بِهَا بَعْدَ أَنْ كُنَّا نُنْفِي بِهَا أَوَّلًا، فَإِنَّ الرَّجُوعَ إِلَى الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ (٢).

[٥١٤ - ٥١٥]



### (الْوُضُوءُ مِنْ خَصَائِصِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ)

﴿٢٢٤٢﴾ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ بِالسُّجُودِ الْمُجَرَّدِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجِبَيْنَا إِذَا ثَلَا عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨] وَلَمْ يَكُونُوا مَأْمُورِينَ بِالْوُضُوءِ؛ فَإِنَّ الْوُضُوءَ مِنْ خَصَائِصِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ أَنَّهُمْ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ،

(١) هذه قاعدة أصولية كبيرة عظيمة النفع.

(٢) هذا شأن أهل العلم الصادقين الطالبين للحق، الذين لا يترددون أبدًا في التراجع عن أقوالهم وآرائهم إذا تبين لهم أن الحق على خلافها.

وَأَنَّ الرَّسُولَ يَعْرِفُهُمْ بِهِدِهِ السَّيْمَاءِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَشْرَكُهُمْ فِيهَا غَيْرُهُمْ.  
وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ  
وَتَلَاثًا تَلَاثًا وَقَالَ: «هَذَا وَضُوءِي وَوَضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ  
أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِمِثْلِهِ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ خَبْرٌ  
عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ وَوَضُوءَ الْمُسْلِمِينَ، بِخِلَافِ الْإِغْتِسَالِ مِنَ  
الْجَنَابَةِ فَإِنَّهُ كَانَ مَشْرُوعًا. [١٦٧/٢٣ - ١٦٨]



### (الأمر بالتوضوء مما مسّت النار)

أَمَرَ - النبي ﷺ - بِالْوَضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَهُوَ حَدِيثٌ  
صَحِيحٌ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ ثَبَتَ فِي أَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ أَنَّهُ أَكَلَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَلَمْ  
يَتَوَضَّأْ<sup>(٢)</sup>.

فَقِيلَ: إِنَّ الْأَوَّلَ مَنْسُوحٌ، لَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ ذَلِكَ مُتَقَدِّمٌ عَلَى هَذَا؛ بَلِ  
رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَإِسْلَامُهُ مُتَأَخَّرٌ عَنِ تَارِيخِ بَعْضِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ، كَحَدِيثِ  
السَّوْبِقِيِّ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَإِنَّهُ كَانَ قَبْلَ إِسْلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقِيلَ: بَلِ الْأَمْرُ بِالتَّوَضُّؤِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ اسْتِحْبَابٌ؛ كَالْأَمْرِ بِالتَّوَضُّؤِ مِنَ  
الْعُضْبِ، وَهَذَا أَظْهَرَ الْقَوْلَيْنِ، وَهُمَا وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

فَإِنَّ النَّسْخَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ التَّنَافِي وَالتَّارِيخِ، وَكِلَاهُمَا مُنْتَفِي،  
بِخِلَافِ حَمْلِ الْأَمْرِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ فَإِنَّ لَهُ نَظَائِرَ كَثِيرَةً.

وَكَذَلِكَ التَّوَضُّؤُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَمَسِّ النِّسَاءِ هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ لِمَا فِيهِ

(١) رواه مسلم (٣٥١).

(٢) قال البخاري: بَابٌ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوْبِقِيِّ، وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَعُثْمَانُ  
فَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا.

ثم روى عن عبد الله بن عباسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَكَلَ كَيْفَ شَاءَ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».



مِنَ تَحْرِيكِ الشَّهْوَةِ؛ فَالتَّوَضُّؤُ مِمَّا يُحْرِكُ الشَّهْوَةَ؛ كَالتَّوَضُّؤِ مِنَ الغَضَبِ وَمَا مَسَّهُ النَّارُ: هُوَ مِنْ هَذَا البَابِ، فَإِنَّ الغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَالشَّيْطَانُ مِنَ النَّارِ.

وَأَمَّا لَحْمُ الإِبِلِ فَقَدْ قِيلَ: التَّوَضُّؤُ مِنْهُ مُسْتَحَبٌّ، لَكِنَّ تَفْرِيقَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ لَحْمِ الغَنَمِ - مَعَ أَنَّ ذَلِكَ مَسَّهُ النَّارُ وَالتَّوَضُّؤُ مِنْهُ مُسْتَحَبٌّ - دَلِيلٌ عَلَى الإِخْتِصَاصِ، وَمَا فَوْقَ الإِسْتِحْبَابِ إِلَّا الإِجَابُ، وَلِأَنَّ الشَّيْطَانَةَ فِي الإِبِلِ لَازِمَةٌ وَفِيمَا مَسَّهُ النَّارُ عَارِضَةٌ، وَلِهَذَا نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِهَا لِلزُّومِ الشَّيْطَانِ لَهَا، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِهَا فِي السَّفَرِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ عَارِضٌ.

وَالْحُشُوشُ مُحْتَضِرَةٌ<sup>(١)</sup>، فَهِيَ أَوْلَى بِالنَّهْيِ مِنْ أَعْطَانِ الإِبِلِ.

وَكَذَلِكَ الحَمَامُ بَيْنَ الشَّيْطَانِ.

وَالْحَبَائِثُ الَّتِي أُبِيحَتْ لِلضَّرُورَةِ كُلُّحُومِ السَّبَاعِ أْبْلَغُ فِي الشَّيْطَانَةِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ فَالتَّوَضُّؤُ مِنْهَا أَوْلَى.

وَكَذَلِكَ مَسُّ النِّسَاءِ لِشَهْوَةِ إِذَا قِيلَ بِاسْتِحْبَابِهِ فَهَذَا يَتَوَجَّهُ، وَأَمَّا وَجُوبُ ذَلِكَ فَلَا يَقُومُ الدَّلِيلُ إِلَّا عَلَى خِلَافِهِ، وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ قَطُّ أَنْ يَنْقُلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِالتَّوَضُّؤِ مِنْ مَسِّ النِّسَاءِ، وَلَا مِنَ النِّجَاسَاتِ الخَارِجَةِ<sup>(٢)</sup>؛ لِغُومِ البَلَوَى بِذَلِكَ.

وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّوَضُّؤُ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ، وَلَا النِّسَاءِ، وَلَا خُرُوجِ النِّجَاسَاتِ مِنَ غَيْرِ السَّيْلَيْنِ<sup>(٣)</sup>، وَلَا القَهْقَهَةِ، وَلَا غُسْلِ المَيِّتِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مَعَ

(١) أي: يحضرها الشياطين.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الحُشُوشُ مُحْتَضِرَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ». رواه ابن ماجه (٢٩٦)، وأبو داود (٦)، وصححه الألباني.

(٢) أي: لا يَقْدِرُ أَحَدٌ قَطُّ أَنْ يَنْقُلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِالتَّوَضُّؤِ مِنَ النِّجَاسَاتِ

الخارجة من غير المخرج؛ كالدم والقيء وغيرهما.

(٣) قال الشيخ في موضع آخر: فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنْهُ ﷺ بِإِسْنَادٍ يَبْئُتُ بِمِثْلِهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ، مَعَ =

المُوجِبِينَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ؛ بَلِ الْأَدِلَّةُ الرَّاجِحَةُ تُدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ، لَكِنَّ  
الِاسْتِحْبَابَ مُتَوَجِّهَةً ظَاهِرًا، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَضَّأَ، مِنْ مَسِّ النِّسَاءِ لَشَهْوَةِ،  
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنَ الْحِجَامَةِ وَالْقِيءِ وَنَحْوِهِمَا.

وَكَذَلِكَ الْفَهْمَةُ فِي الصَّلَاةِ ذَنْبٌ، وَيُسْرَعُ لِكُلِّ مَنْ أَدْنَبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

وَأَمَّا الْوُضُوءُ مِنَ الْحَدَثِ الدَّائِمِ لِكُلِّ صَلَاةٍ: فَفِيهِ أَحَادِيثٌ مُتَعَدِّدَةٌ عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ صَحَّحَ بَعْضُهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَقَوْلُ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ  
يُوجِبُونَ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَظْهَرَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ (١).

[٥٢٧ - ٥٢٤/٢٠]

تَنَازَعُ الْمُسْلِمُونَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ خُرُوجِ الدَّمِ بِالْفِصَادِ وَالْحِجَامَةِ  
وَالجَّرْحِ وَالرَّعَافِ وَفِي الْقِيءِ، وَفِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ، وَقَدْ نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ، وَعَنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، لَكِنَّ لَمْ يَثْبُتْ قَطُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
أَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنْ ذَلِكَ؛ بَلْ كَانَ أَصْحَابُهُ يَخْرُجُونَ فِي الْمَعَارِزِ فَيُصَلُّونَ وَلَا  
يَتَوَضَّؤُونَ؛ وَلِهَذَا قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْوُضُوءَ مِنْ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ غَيْرُ

الْعِلْمُ بِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا لَا يَرَأُونَ بِخَتْمِمْونَ وَيَتَّقِيُونَ وَيُجْرَحُونَ فِي الْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ قَطَعَ  
عِرْقَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ لِيَخْرُجَ مِنْهُ الدَّمُ وَهُوَ الْفِصَادُ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ مُسْلِمٌ أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّوَضُّؤِ مِنْ  
ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ النَّاسُ لَا يَرَأُونَ أَحَدَهُمْ يَلْبَسُ امْرَأَتَهُ بِشَهْوَةٍ وَيَغَيِّرُ شَهْوَةَ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ مُسْلِمٌ أَنَّهُ أَمَرَ  
النَّاسَ بِالتَّوَضُّؤِ مِنْ ذَلِكَ، وَالْقُرْآنُ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، بَلِ الْمُرَادُ بِالْمَلَامَةِ الْجَمَاعَ.  
وَأَمْرُهُ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ إِنَّمَا هُوَ اسْتِحْبَابٌ، إِنَّمَا مُطْلَقًا وَإِنَّمَا إِذَا حَرَّكَ الشَّهْوَةَ، وَكَذَلِكَ  
يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمَسَ النِّسَاءَ فَتَحَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَفَكَّرَ فَتَحَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ  
فَانْتَشَرَ، وَكَذَلِكَ مَنْ مَسَّ الْأَمْرَدَ أَوْ غَيْرَهُ فَانْتَشَرَ، فَالتَّوَضُّؤُ عِنْدَ تَحَرُّكِ الشَّهْوَةِ مِنْ جِنْسِ  
التَّوَضُّؤِ عِنْدَ الْعُضْبِ وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ؛ لِمَا فِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْعُضْبَ مِنَ  
الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالمَاءِ، فَإِذَا عُضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ»،  
وَكَذَلِكَ الشَّهْوَةُ الْغَالِبَةُ هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَالنَّارِ، وَالْوُضُوءُ يُطْفِئُهَا، فَهُوَ يُطْفِئُ حَرَارَةَ  
الْعُضْبِ. اهـ. (٢٣٨/٢٥ - ٢٣٩).

(١) جاء في الاختيارات (٢٧)، والفتاوى الكبرى (٣٠٦/٢): الأحداث اللازمة كدم الاستحاضة  
وسلس البول لا تقضى الوضوء ما لم يوجد المعتاد وهو مذهب مالك.  
فهذا يخالف ما جاء في المجموع، ولعل للشيخ قولين في المسألة.

وَاجِبٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ، وَمَسِّ الْمَرْأَةِ لِشَهْوَةِ إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَجِبُ، وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْقَهْقَهَةِ، وَمِمَّا مَسَّتِ النَّارُ إِنْ الْوُضُوءُ مِنْ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ وَلَا يَجِبُ، فَمَنْ تَوَضَّأَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهَذَا أَظْهَرَ الْأَقْوَالِ. [٣٥٨/٣٥]



### باب الآنية

**٢٢٤٥** الْمُضَبَّبُ بِالْفِضَّةِ مِنَ الْآنِيَةِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهَا مِنَ الْأَلَاتِ - سَوَاءَ سُمِّيَ الْوَاحِدُ مِنْ ذَلِكَ إِنَاءً أَوْ لَمْ يُسَمَّ - وَمَا يَجْرِي مَجْرَى الْمُضَبَّبِ: إِنْ كَانَتْ الضَّبَّةُ يَسِيرَةً لِحَاجَةِ مِثْلِ تَشْعِيبِ الْقَدَحِ وَشُعَيْرَةِ السُّكَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُبَاشِرُ بِالِاسْتِعْمَالِ: فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَمُرَادُ الْفُقَهَاءِ بِالْحَاجَةِ هُنَا: أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى تِلْكَ الصُّورَةِ كَمَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّشْعِيبِ وَالشُّعَيْرَةِ، سَوَاءَ كَانَ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ نَحَاسٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ مُرَادُهُمْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى كَوْنِهَا مِنْ فِضَّةٍ؛ بَلْ هَذَا يُسَمُّونَهُ فِي مِثْلِ هَذَا ضَرُورَةً، وَالضَّرُورَةُ تُبِيحُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مُفْرَدًا وَتَبَعًا.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْيَسِيرُ لِلزَّيْنَةِ فَفِيهِ أَقْوَالٌ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: التَّحْرِيمُ وَالْإِبَاحَةُ وَالْكَرَاهَةُ.

وَلِهَذَا كَرِهَ [أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ] حَلَقَةَ الذَّهَبِ فِي الْإِنَاءِ اتِّبَاعًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، وَهُوَ أَوْلَى مَا أُتِيَ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَا يُرَوَى عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مِنْ شُرْبٍ فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>: فَاسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَلِهَذَا كَانَ الْمُبَاحُ مِنَ الضَّبَّةِ إِنَّمَا يُبَاحُ لَنَا اسْتِعْمَالُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

(١) قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/٤٠٦): منكر. وقال الألباني في تخريج مشكاة المصابيح (٤٢١٥): إسناده ضعيف وأصل الحديث صحيح.

فَأَمَّا بِدُونِ ذَلِكَ؟ قِيلَ: يُكْرَهُ، وَقِيلَ: يَحْرُمُ؛ وَلِذَلِكَ كَرِهَ أَحْمَدُ الْحَلَقَةَ فِي  
الْإِنَاءِ اتِّبَاعًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَالْكَرَاهَةُ مِنْهُ: هَلْ تُحْمَلُ عَلَى التَّنْزِيهِ أَوْ  
التَّحْرِيمِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِأَصْحَابِهِ، وَهَذَا الْمَنْعُ هُوَ مُقْتَضَى النَّصِّ وَالْفِيَّاسِ؛ فَإِنَّ  
تَحْرِيمَ الشَّيْءِ مُطْلَقًا يَفْتَضِي تَحْرِيمَ كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ، كَمَا أَنَّ تَحْرِيمَ الْخِنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ  
وَالدَّمِ أَقْتَضَى ذَلِكَ.

[٨٥ - ٨١/٢١]

٢٢٤٦ يحرم استعمال آنية الذهب والفضة واتخاذها.

ويحرم استعمال إنباء مَفْضُضٍ<sup>(١)</sup> إذا كان كثيرًا، ولا يكره يسيره لحاجة  
ويكره لغيرها.

وكلام أحمد رحمته لمن تدبره لم يتعرض للحاجة وعدمها، وإنما فرق بين  
ما يستعمل وبين ما لا يستعمل؛ فإنه قال: رأس المكحلة والميل وحلقة المرأة  
إذا كانا من الفضة فهو من الآنية، وما لا يستعمل فهو أهون مثل الضبة في  
السكين والقدح.

فقد نصَّ على أنه إذا كان الفرق في الاستعمال كالحلقة يمسك بها الإنباء  
وكذلك رأس المكحلة فليس كذلك، بخلاف قبضة السكين فإنها لا تستعمل،  
ثم أطلق: لا بأس بالضبة وأكره الحلقة، ولم يعتبر الحاجة.

وهذا بيِّن في أن الفضة تباح على سبيل التبع كالحريير، ومقتضى هذه  
الرواية أن يباح الكثير إذا كان أقل مما هو فيه ولم يستعمل، وهذا هو  
الصواب.

وحيث أبيحت الضبة فإنما يراد من إباحتها أن تحتاج إلى تلك الصورة،  
لا إلى كونها من ذهب أو فضة؛ فإن هذه ضرورة وهي تبيح المتعذر.

[المستدرک ١٨/٣ - ٢٠]

(١) أي: مَطْلِي بِالْفِضَّةِ.

**٣٢٤٧** خَاتَمُ الْفِضَّةِ: يُبَاحُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَأَنَّ أَصْحَابَهُ اتَّخَذُوا خَوَاتِيمَ.

بِخِلَافِ خَاتَمِ الذَّهَبِ فَإِنَّهَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ.

وَبَابُ اللَّبَاسِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الْأَيَّةِ، فَإِنَّ آيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ تَحْرِمُ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَأَمَّا بَابُ اللَّبَاسِ: فَإِنَّ لِبَاسَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يُبَاحُ لِلنِّسَاءِ بِالِاتِّفَاقِ، وَيُبَاحُ لِلرَّجُلِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، وَيُبَاحُ يَسِيرُ الْفِضَّةِ لِلزَّيْنَةِ، وَكَذَلِكَ يَسِيرُ الذَّهَبِ التَّابِعُ لِغَيْرِهِ كَالطَّرِزِ وَنَحْوِهِ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا.

فَأَمَّا لُبْسُ الْفِضَّةِ: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَفْظٌ عَامٌّ بِالتَّحْرِيمِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ، فَإِذَا جَاءَتِ السُّنَّةُ بِإِبَاحَةِ خَاتَمِ الْفِضَّةِ كَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى إِبَاحَةِ ذَلِكَ، وَمَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ وَمَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِالإِبَاحَةِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَيَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ فِي تَحْلِيلِهِ وَتَحْرِيمِهِ<sup>(١)</sup>.

**٣٢٤٨** حِيَاصَةُ<sup>(٢)</sup> الذَّهَبِ: مُحَرَّمَةٌ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِأَنَائِمِهَا»<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا حِيَاصَةُ الْفِضَّةِ، فَفِيهَا نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: وَقَدْ أَبَاحَهَا الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ.

(١) قال ابن عثيمين رحمته الله: أمَّا الأكل والشرب فيهما - أي: في الذهب والفضة - فهو حرام بالنص، وحكى بعضهم الإجماع عليه.

والصحيح: أن الألتخاذ والاستعمال في غير الأكل والشرب ليس بحرام؛ لأن النبي ﷺ نهى عن شيء مخصوص وهو الأكل والشرب. الشرح الممتع (١/٧٥).

(٢) الحياصة: هي السير من الجلد، تُجعل في الوسط.

(٣) رواه أبو داود (٤٠٥٧)، والترمذي (١٧٢٠)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، والنسائي (١٧٢٠)، وصححه الألباني في صفة الفتوى (٩٠).

وَأَمَّا كِتَابَةُ الْقُرْآنِ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>: فَيُشْبِهُ كِتَابَةَ الْقُرْآنِ عَلَى الذَّرْهَمِ وَالذَّيْنَارِ، وَلَكِنْ يَمْتَازُ هَذَا بِأَنَّهَا تُعَادُ إِلَى النَّارِ بَعْدَ الْكِتَابَةِ وَهَذَا كُلُّهُ مَكْرُوهٌ، فَإِنَّهُ يُفْضَى إِلَى ابْتِدَالِ الْقُرْآنِ وَامْتِهَانِهِ وَوُقُوعِهِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُنَزَّهُ الْقُرْآنُ عَنْهَا، فَإِنَّ الْحِيَاصَةَ وَالذَّرْهَمَ وَالذَّيْنَارَ وَنَحْوَ ذَلِكَ هُوَ فِي مَعْرِضِ الْإِبْتِدَالِ وَالْإِمْتِهَانِ<sup>(٢)</sup>.

[٦٧ - ٦٦/٢٥]

**٢٢٤٩** يُبَاحُ إِظْفَاءُ الْحَرِيقِ بِالْخَمْرِ، وَإِطْعَامُ الْمَيْتَةِ لِلْبُرَاةِ وَالصُّقُورِ، وَإِلْبَاسُ الدَّابَّةِ الثُّوبِ النَّجِسِ، وَكَذَلِكَ الْإِسْتِصْبَاحُ بِالذَّهْنِ النَّجِسِ فِي أَشْهُرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَهُوَ أَشْهُرُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ؛ وَهَذَا لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ الْخَبَائِثِ فِيهَا يَجْرِي مَجْرَى الْإِتْلَافِ لَيْسَ فِيهِ ضَرَرٌ، وَكَذَلِكَ فِي الْأُمُورِ الْمُتَفَصِّلَةِ، بِخِلَافِ اسْتِعْمَالِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ، فَإِنَّ هَذَا غَايَةُ السَّرْفِ وَالْفُخْرِ وَالْخِيَلَاءِ.

وَبِهَذَا يَظْهَرُ غَلْطُ مَنْ رَخَّصَ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ فِي إلبَاسِ دَابَّتِهِ الثُّوبَ الْحَرِيرِ؛ قِيَاسًا عَلَى إلبَاسِ الثُّوبِ النَّجِسِ؛ فَإِنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ يُجَوِّزُ افْتِرَاشَ الْحَرِيرِ وَوِطْأَهُ قِيَاسًا عَلَى الْمُصَوِّرَاتِ.

[٨٤ - ٨٣/٢١]

**٢٢٥٠** التَّوَضُّؤُ وَالْإِغْتِسَالُ مِنْ آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِيهِ نِزَاعٌ مَعْرُوفٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ لِكِنَّهُ مُرَكَّبٌ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ؛ بَلْ أَشْهُرُهُمَا عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَعْصُوبَةِ وَاللِّبَاسِ الْمُحَرَّمَ كَالْحَرِيرِ وَالْمَعْصُوبِ وَالْحَجِّ بِالْمَالِ الْحَرَامِ وَدَبْحِ الشَّاةِ بِالسُّكَّيْنِ الْمُحَرَّمَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ أَدَاءٌ وَاجِبٌ وَاسْتِحْلَالٌ مَحْظُورٌ.

فَأَمَّا عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى الَّتِي يُصَحِّحُ فِيهَا الصَّلَاةَ وَالْحَجَّ وَيُبَيِّحُ الذَّبْحَ: فَإِنَّهُ يُصَحِّحُ الطَّهَارَةَ مِنْ آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

(١) أي: على الحزام الذي عُمل من فضة.  
(٢) لم يُحرم شيخ الإسلام ﷺ كِتَابَةَ الْقُرْآنِ عَلَى الْحِزَامِ، وَلَمْ يَقُلْ بِأَنَّ ذَلِكَ امْتِهَانٌ لَهُ، بَلْ قَالَ: يُفْضَى إِلَى ابْتِدَالِ الْقُرْآنِ وَامْتِهَانِهِ، وَهَذَا مِنْ وَرَعِهِ، وَعَدَمِ تَحْرِيمِ شَيْءٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ ظَاهِرٍ، فَكَيْفَ بِمَنْ حَرَّمَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ بِزَعْمِ أَنَّهُ امْتِهَانٌ لِلْقُرْآنِ!

أَمَّا عَلَى الْمَنَعِ فَلِأَصْحَابِهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: الصَّحَّةُ، كَمَا هُوَ قَوْلُ الْخُرَقِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَالثَّانِي: الْبُطْلَانُ.

وَالَّذِينَ نَصَرُوا قَوْلَ الْخُرَقِيِّ أَكْثَرُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: فَرَّقُوا بَيْنَ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُحْرَمَ هُنَا مُتَفَصِّلٌ عَنِ الْعِبَادَةِ.

وَالفَرَقُ الثَّانِي - وَهُوَ أَفْقَهُ - قَالُوا: التَّحْرِيمُ إِذَا كَانَ فِي رُكْنِ الْعِبَادَةِ

وَشَرْطَهَا أَثَرٌ فِيهَا، كَمَا إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فِي اللَّبَاسِ أَوْ الْبُقْعَةِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي أَجْنَبِيٍّ عَنْهَا لَمْ يُؤْتَرْ، وَالْإِنَاءُ فِي الطَّهَارَةِ أَجْنَبِيٍّ عَنْهَا

[٩٠ - ٨٩/٢١]

فَلِهَذَا لَمْ يُؤْتَرْ فِيهَا<sup>(١)</sup>.

لِلنَّاسِ فِيمَا يُطَهَّرُهُ الدَّبَاغُ أَقْوَالٌ . . وَمَأْخُذُ التَّرَدُّدِ: أَنَّ الدَّبَاغَ هَلْ

هُوَ كَالْحَيَاةِ فَيُطَهَّرُ مَا كَانَ طَاهِرًا فِي الْحَيَاةِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ هُوَ كَالذِّكَاةِ فَيُطَهَّرُ مَا طَهَّرَ

بِالذِّكَاةِ؟<sup>(٣)</sup>، وَالثَّانِي أَرْجَحُ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ جُلُودِ السَّبَاعِ.

[٩٦ - ٩٥/٢١]



(١) هذا على القول بحرمة اتِّخَاذِ واستعمال آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالشَّيْخُ رَجَّحَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ جَوَازَ لِبَسِ الْفِضَّةِ دُونَ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ - إِلَّا مَا اسْتَثْنَى - وَمِنْ بَابِ أَوْلَى الِاسْتِعْمَالِ وَالِاتِّخَاذِ. يَنْظُرُ كَلَامُهُ فِي (٦٣/٢٥ - ٦٥).

وَقَدْ اخْتَارَ الْعَلَمَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَوَازَ ذَلِكَ فَقَالَ: أَمَّا الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فَيُحَرِّمُهُمَا - أَي: فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ - فَهُوَ حَرَامٌ بِالنَّصِّ، وَحَكَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الِاتِّخَاذَ وَالِاسْتِعْمَالَ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ لَيْسَ بِحَرَامٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شَيْءٍ مَخْصُوصٍ وَهُوَ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ. الشَّرْحُ الْمَمْتَعُ (٧٥/١).

(٢) فَعَلَى هَذَا يَطْهَرُ جِلْدُ الْهَرِّ وَنَحْوِهِ.

(٣) وَعَلَى هَذَا لَا يَطْهَرُ إِلَّا مَا كَانَ مَأْكُولَ اللَّحْمِ.

## جلد الميتة

٢٧٥٢ قال الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»: ويباح استعماله<sup>(١)</sup> في الياسات مع القول بالنجاسة في إحدى الروايتين<sup>(٢)</sup>، وفي الأخرى: لا تباح وهو الأظهر، للنهي عن ذلك.

فأما قبل الدبغ فلا يتفنع به<sup>(٣)</sup> قولاً واحداً.

والوجه الثاني: أن الحكم قبل الدبغ وبعده سواء، قال في الفائق: ويباح الانتفاع بها في الياسات اختاره الشيخ تقي الدين. اهـ<sup>(٤)</sup>.

الثاني: مفهوم كلامه أنه لا يجوز استعمالها في غير الياسات كالمائعات ونحوها.

وقال الشيخ تقي الدين في فتاويه: يجوز الانتفاع بها في ذلك إن لم ينجس العين.

ولا يطهر جلد غير المأكول في الذكاة؛ بل لا يجوز ذبحه، وقال الشيخ تقي الدين: ولو كان في النزاع.

ويجوز الانتفاع بالنجاسات في رواية.. وعنه: وشحم ميتة، أو ما إليه، ومال إليه شيخنا.

[المستدرک ٣/٢١]



(١) أي: جلد الميتة.

(٢) عن الإمام أحمد.

(٣) أي: بجلد الميتة، لا بالياسات ولا بالمائعات.

(٤) لشيخ الإسلام قولان في استعمال الجلد النجس على القول بأنه لا يظهر بالدبغ:

الأول: أنه لا يجوز، وهو الذي رجحه في شرح العمدة.

الثاني: أنه يجوز.

ولذلك قال في الفروع (٧٣/١) بعد أن ساق كلام صاحب الفائق: فَخَالَفَ هُنَا ظَاهِرَ مَا قَالَهُ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ. اهـ.



## (فأرة المسك)

﴿٣٢٥٣﴾ فأرة المسك طاهرة عند جماهير العلماء، وليس ذلك فيما بيان من البهيمة وهي حية؛ بل هو بمنزلة البيض والولد واللبن والصوف. [المستدرک ٣/٢٢]



## باب الاستنجاء

﴿٣٢٥٤﴾ التَّنَحُّحُ بَعْدَ الْبَوْلِ وَالْمَشْيِ وَالظَّفْرِ<sup>(١)</sup> إِلَى فَوْقِ وَالصُّعُودُ فِي السَّلْمِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْحَبْلِ وَتَفْتِيشُ الذَّكْرِ بِإِسَالَتِهِ وَغَيْرُ ذَلِكَ: كُلُّ ذَلِكَ بِدْعَةٍ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ عِنْدَ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ وَكَذَلِكَ نَثَرُ الذَّكْرِ بِدْعَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ، لَمْ يُشْرَعْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَكَذَلِكَ سَلْتُ الْبَوْلَ بِدْعَةٍ لَمْ يُشْرَعْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِي ذَلِكَ ضَعِيفٌ لَا أَصْلَ لَهُ وَالْبَوْلُ يَخْرُجُ بِطَبْعِهِ، وَإِذَا فَرَعًا انْقَطَعَ بِطَبْعِهِ، وَهُوَ كَمَا قِيلَ: كَالضَّرْعِ إِنْ تَرَكَتَهُ فَرَّ وَإِنْ حَلَبْتَهُ دَرَّ.

وَكُلَّمَا فَتَحَ الْإِنْسَانُ ذَكَرَهُ فَقَدْ يَخْرُجُ مِنْهُ، وَلَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ.

وَقَدْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ وَهُوَ وَسْوَاسٌ، وَقَدْ يُحْسُ مَنْ يَجِدُهُ بَرْدًا لِمَلَقَاةِ رَأْسِ الذَّكْرِ فَيَظُنُّ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَمْ يَخْرُجْ.

وَالْبَوْلُ يَكُونُ وَاقِفًا مَحْبُوسًا فِي رَأْسِ الْإِخْلِيلِ لَا يَقْطُرُ، فَإِذَا عَصَرَ الذَّكْرَ أَوْ الْفَرْجَ أَوْ الثَّقَبَ بِحَجَرٍ أَوْ أَصْبَعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ خَرَجَتْ الرُّطُوبَةُ فَهَذَا أَيْضًا بِدْعَةٌ، وَذَلِكَ الْبَوْلُ الْوَاقِفُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِخْرَاجِ بَاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ لَا بِحَجَرٍ وَلَا أَصْبَعٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، بَلْ كُلَّمَا أَخْرَجَهُ جَاءَ غَيْرُهُ فَإِنَّهُ يَرْسُخُ دَائِمًا.

وَإِلِاسْتِجْمَارُ بِالْحَجَرِ كَافٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَى غَسْلِ الذَّكْرِ بِالْمَاءِ.

(١) أي: الففز.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ اسْتَنْجَى أَنْ يَنْضَحَ عَلَى فَرْجِهِ مَاءً، فَإِذَا أَحَسَّ بِرُطُوبَتِهِ قَالَ: هَذَا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ.

وَأَمَّا مَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ - وَهُوَ أَنْ يَجْرِيَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ لَا يَنْقَطِعُ - فَهَذَا يَتَّخِذُ حِفَاطًا يَمْنَعُهُ.

فَإِنْ كَانَ الْبَوْلُ يَنْقَطِعُ مِقْدَارَ مَا يَتَطَهَّرُ وَيُصَلِّي<sup>(١)</sup>، وَإِلَّا صَلَّى، وَإِنْ جَرَى الْبَوْلُ - كَالْمُسْتَحَاضَةِ - تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

﴿٢٢٥٥﴾ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا إِذَا اسْتَجْمَرَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ اسْتَجْمَرَ بِمَنْهِي عَنْهُ؛ كَالرُّوثِ وَالرَّمَّةِ وَبِالْيَمِينِ: هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ؟

(١) فليصبر حتى ينقطع، وهذا يُسمى سلس البول المؤقت، وهو يستمر من ربع ساعة إلى ساعة أحياناً بحسب قوة المرض.

فإن كان يسيراً كقطرة أو قطرتين فهو مما يُعفى عنه.

ومن تأمل يسر الشريعة الإسلامية، وأنها ما جاءت إلا لرفع الحرج والأذى عن الناس، وتأمل سيرة النبي ﷺ وسيرة أصحابه، أيقن أن يسير التجاسات معفو عنها، كقطرات البول البسيطة التي قد تخرج بعد الانتهاء من البول، بعد التحفظ والاحتياط. ولا يلزم غسل الملابس منه للمشقة الناشئة منه، ولأنه يؤدي إلى الوسواس والقلق وكثرة النظر إلى السروال، والتحسس منه.

قال العلامة خالد المشيخ حفظه الله - في جوابه لمن سأله عن خروج قطرات من البول بعد كل وضوء -: هذه القطرات التي تخرج منك بعد الوضوء معفو عنها، فإذا توضع أو استجمرت ثم بعد ذلك خرج منك شيء من ذلك فامض إلى صلاتك ولا تلتفت إلى مثل هذه الأمور، ومن قواعد الشريعة المقررة المشقة تجلب التيسير والله عزوجل يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ويقول ﷺ: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه». اهـ. موقع الشيخ، فتوى رقم (٤٠٩٣٠).

وإذا كان يُعفى عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء واستيفاء العدد - ومعلوم أن الاستجمار لا يزيل النجاسة وأثرها تماماً، بل يبقى أثر لا يزيله إلا الماء -: فكيف لا يقال مع هذا إنه لا يعفى عن يسير نجاسة البول.

وأفضل طريقة في ذلك: أن يرش ماء على السروال، في المكان القريب من مخرج البول، بحيث لو نزلت بعض القطرات زال أثر النجاسة بملاقاتها للماء الكثير، وحتى لا يُشغل باله: هل نزلت القطرات أم لا، فلو شك في خروج شيء من البول باحساس بلل فإنه سيقول هذا من الماء ولا يلتفت إليه.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ إِذَا اسْتَجْمَرَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَعَلَيْهِ تَكْمِيلُ الْمَأْمُورِ

بِهِ.

وَأَمَّا إِذَا اسْتَجْمَرَ بِالْعَظْمِ وَالْيَمِينِ فَإِنَّهُ يُجْزئُهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ  
بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا، وَالْإِعَادَةُ لَا فَائِدَةَ فِيهَا، وَلَكِنْ قَدْ يُؤْمَرُ بِتَنْظِيفِ الْعَظْمِ  
مِمَّا لَوَّئَهُ بِهِ.

٢٢٥٦ أما حمد العاطس وإجابة المؤذن<sup>(١)</sup> فيحمد ويغيب بقلبه، ويكره  
بلفظه، وعنه لا يكره.

قال الشيخ تقي الدين: يجب المؤذن في الخلاء.

قال أبو العباس: أما مسألة الصلاة فتقارب مسألة الخلاء، فإن الحمد لله  
ذكر لله، ونص أحمد على أنه يقوله في الصلاة بمنزلة أذكار المخافتة، لكن لا  
يجهر به كما يجهر به خارج الصلاة، ليس أنه لا يُسمع نفسه. [المستدرک ٢٢/٣]

٢٢٥٧ ينبغي أن نقول بوجوب الاستنجاء باليسرى ومس<sup>(٢)</sup> الفرج بها؛  
لأن النهي<sup>(٣)</sup> في كليهما<sup>(٤)</sup>.

٢٢٥٨ يحرم استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي مطلقاً، سواء الفضاء  
والبيان، ولا يكفي انحرافه عن الجهة. [المستدرک ٢٣/٣]

٢٢٥٩ يستحب أن يمكث بعد البول قليلاً. [المستدرک ٢٣/٣]

٢٢٦٠ نص أحمد: لا يستجمر في غير المخرج، وقيل: يستجمر في

(١) في الخلاء.

(٢) في الأصل: (ومسح)، والتصحيح من الإنصاف (٣٢٦/٨).

ونقل عنه قوله: لو زَادَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمَ عِنْدَ الْأَكْلِ لَكَانَ حَسَنًا فَإِنَّهُ أَكْمَلُ، بِخِلَافِ الذَّبْحِ فَإِنَّهُ  
قَدْ قِيلَ: لَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ.

(٣) أي: النهي عن مس الفرج باليمين والاستنجاء بها.

(٤) ثبت في الصحيحين عن أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ  
بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ».

الصفحتين والحشفة، واختار شيخنا وغيره ذلك؛ لعموم الأدلة بجواز الاستجمار ولم ينقل عنه رحمته في ذلك تقدير.

وحدد الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة» ما يتجاوز موضع العادة بأن ينتشر الغائط إلى نصف باطن الألية فأكثر، والبول إلى نصف الحشفة فأكثر فحينئذ يتعين الماء. [المستدرك ٢٣/٣]

**٢٣٦١** قوله: وفي وجوب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب في نجاسة وجنابة وجهان: أحدهما: لا يجب وهو الصحيح نص عليه، واختاره المجد وحفيده وغيرهما. [المستدرك ٢٣/٣ - ٢٤]

**٢٣٦٢** إذا كان في المسجد بركة يغلق عليها بابه ويمشي حولها دون أن يصلي حولها فهل يبالي فيها؟

هذا يشبه البول في المسجد في القارورة، ومن الفقهاء من نهى عنه لأن هواء المسجد كقراره في الحرمه، ومنهم من يرخص للحاجة، والأشبه أن هذا إذا فعل للحاجة فقريب، وأما إذا اتخذ مبالاً أو متنجى فلا. [المستدرك ٢٤/٣]

**٢٣٦٣** لا يغسل في المسجد ميت. [المستدرك ٢٤/٣]

**٢٣٦٤** يجوز عمل مكان فيه للوضوء للمصلين وفي نسخة للمصلحة بلا محذور (١). [المستدرك ٢٤/٣]

(١) ويجوز إدخال دورات المياه داخل المسجد إذا أحيطت بجدار كما هو الواقع في كثير من المساجد، فيما عدا قبلة المسجد، إذا لم يحصل على المساجد وأهلها أذى منها؛ لعدم وجود دليل شرعي يمنع من ذلك.

فأما إذا كانت دورات المياه في جهة القبلة فلا تخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا لم يكن حائل بين المصلي وبينها، فلا تصح الصلاة.

قال في الإنصاف: لا تصح الصلاة إلى المقبرة فقط، وعنه: لا تصح إلى المقبرة والحسن اختاره بن حاتم والشيخ تقي الدين.

الحالة الثانية: إذا كان بين المصلي وبينها حائل منفصل عن جدار المسجد - قال في الإنصاف: ولو كمؤخرة الرحلي -: صحت الصلاة.

﴿٢٢٦٥﴾ «إلا الروث والعظام» واختار الشيخ تقي الدين الإجزاء بهما، قال في الفروع: وظاهر كلام الشيخ تقي الدين وبما نُهي عنه، قال: لأنه لم يَنْه عنه لكونه لا يُنْقَى بل لإفساده.

فإن قيل: يزول بطعامنا مع التحريم فهذا أولى، واختار الشيخ تقي الدين في قواعده الإجزاء بالمطعموم ونحوه، ذكره الزركشي أيضاً.

وإن توضأ قبله<sup>(١)</sup> فهل يصح وضوءه؟ على روايتين: إحداهما: يصح، قال الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»: هذا أشهر. [المستدرک ٢٤/٣ - ٢٥]



### باب السواك وسنن الوضوء

﴿٢٢٦٦﴾ السواك يطلق على الفعل، وعلى ما يتسوك به.

وهو في جميع الأوقات مستحب، والأصح ولو لصائم بعد الزوال وهو رواية عن أحمد.

وعنه: يستحب للصائم كل وقت اختاره شيخنا. [المستدرک ٢٥/٣]

﴿٢٢٦٧﴾ أَمَّا السَّوَاكُ فِي الْمَسْجِدِ فَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ كَرِهَهُ؛ بَلِ الْأَثَارُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَسْتَاكُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ فِي ثِيَابِهِ فِي الْمَسْجِدِ وَيَمْتَخِطَ فِي ثِيَابِهِ بِإِتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثَّابِتَةِ عَنْهُ؛ بَلِ يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ فِي الْمَسْجِدِ بِلَا كَرَاهَةٍ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا

= فإذا كانت مفصولة عن المسجد بجدارٍ مستقل بها، منفصل عن جداره القبلي: فلا محذور فيه، ولا بأس بالصلاة.

الحالة الثالثة: أن تكون متصلة بالمسجد، ليس بينها وبينه إلا حائطه القبلي، فهذا مما ذكر العلماء كراهة الصلاة إليه؛ لكراهة السلف رحمهم الله الصلاة في مسجد في قبلته حُش. وعلى هذا فينبغي فصل هذه الحمامات عن جدار المسجد بحائط مستقل بها، منفصل عن حائط المسجد.

يُنظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢/١٣٩).

(١) يعني: إن توضأ قبل الاستنجاء.

جَازَ الْوُضُوءَ فِيهِ مَعَ أَنَّ الْوُضُوءَ يَكُونُ فِيهِ السَّوَاكُ وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَالصَّلَاةُ يُسْتَاكُ عِنْدَهَا فَكَيْفَ يُكْرَهُ السَّوَاكُ؟ وَإِذَا جَازَ الْبُصَاقُ وَالْإِمْتِحَاظُ فِيهِ فَكَيْفَ يُكْرَهُ السَّوَاكُ؟ (١).

[٢٠١/٢٢]

**٢٣٦٨** الْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَاكُ بِالْيُسْرَى.. وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنَ الْأَيِّمَةِ خَالَفَ فِي ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِسْتِيَاكَ مِنْ بَابِ إِمَاطَةِ الْأَذَى، فَهُوَ كَالِإِسْتِنَارِ وَالْإِمْتِحَاظِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ إِزَالَةُ الْأَذَى، وَذَلِكَ بِالْيُسْرَى، كَمَا أَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَاتِ كَالِإِسْتِجْمَارِ وَنَحْوِهِ بِالْيُسْرَى، وَإِزَالَةُ الْأَذَى وَاجِبٌ وَمُسْتَحَبٌّهَا بِالْيُسْرَى.

[١٠٨/٢١]

**٢٣٦٩** أَمَّا الْخِتَانُ فَمَتَى شَاءَ اخْتَتَنَ، لَكِنْ إِذَا رَآهُ الْبُلُوغُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَخْتَتِنَ، كَمَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَفْعَلُ لِثَلَاثِ بُلُغٍ إِلَّا وَهُوَ مَحْتُونٌ.

[١١٣/٢١]

(١) قوله رحمته: «أَمَّا السَّوَاكُ فِي الْمَسْجِدِ فَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ كَرِهَهُ»: فيه نظر، فالخلاف في هذه المسألة ثابت.

قال في منح الجليل (٨٩/٨): «يكراه السواك في المسجد». اهـ.

وقال ابن رجب رحمته في فتح الباري (٨/١٢٣ - ١٢٤): وقد أنكر طائفة من العلماء السواك عند إرادة الصلاة المفروضة في المسجد، وقالوا: ليس فيه نص عن النبي ﷺ، وإنما كان النبي ﷺ إذا قام من الليل للتهجد في بيته.

وحكي عن مالك أنه يكراه السواك في المساجد. اهـ.

وجزم ابن الملقن بنسبته للإمام مالك فقال: مذهب مالك كراهية الاستياك في المسجد. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/٥٦٤).

وقال القرطبي في قول النبي ﷺ: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر»: حجة لمالك في منع إدخال الميت المسجد، وتنزيهاها عن الأقدار جملة، فلا يقص فيها شعر، ولا ظفر، ولا يتسوك فيها؛ لأنه من باب إزالة القدر، ولا يتوضأ فيها، ولا يوكل فيها طعاماً متن الرائحة، إلى غير ذلك مما في هذا المعنى. اهـ. المفهم (١/٥٤٤).

وقوله رحمته: «وَإِذَا جَازَ الْبُصَاقُ وَالْإِمْتِحَاظُ فِيهِ فَكَيْفَ يُكْرَهُ السَّوَاكُ؟»

قيل: يجوز ذلك عند الحاجة، أما مع عدم الحاجة فلا ينبغي؛ لأنه يؤدي من حوله، وفيه انشغال عن الصلاة والذكر، وكذلك لا ينبغي التسوك في المسجد إذا لم يكن هناك حاجة، وكان قد استاك قبل دخوله للمسجد، ورائحة فمه طيبة.

والذي يظهر أن التسوك في المسجد لا يكراه، ولكن ينبغي للمسلم أن يستاك قبل دخول المسجد، وإذا دخل المسجد فينشغل بالصلاة والدعاء وقراءة القرآن.

وقد بسط القول في هذه المسألة في كتابي: بَوَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ (ص ٩٥).

٢٣٧٠ ﴿ وَسُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ: هَلْ تَخْتِنُ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: نَعَمْ تَخْتِنُ، وَخِتَانُهَا أَنْ تَقَطَعَ أَعْلَى الْجِلْدَةِ الَّتِي كَعُرْفِ الدِّيكِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْخَافِضَةِ - وَهِيَ الْخَاتِنَةُ -: «أَسْمِي وَلَا تُنْهَكِي فَإِنَّهُ أَبْهَى لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى لَهَا عِنْدَ الزَّوْجِ»<sup>(١)</sup>؛ يَعْنِي: لَا تُبَالِغِي فِي الْقَطْعِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِخِتَانِ الرَّجُلِ تَطْهِيرُهُ مِنَ النَّجَاسَةِ الْمُحْتَقِنَةِ فِي الْقَلْفَةِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ خِتَانِ الْمَرْأَةِ تَعْدِيلُ شَهْوَيْهَا، فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ قَلْفَاءَ كَانَتْ مُعْتَلِمَةً شَدِيدَةً الشَّهْوَةِ؛ فَإِنَّ الْقَلْفَاءَ تَنْطَلِعُ إِلَى الرَّجَالِ أَكْثَرَ. . وَإِذَا حَصَلَتِ الْمُبَالِغَةُ فِي الْخِتَانِ ضَعُفَتِ الشَّهْوَةُ فَلَا يَكْمُلُ مَقْصُودُ الرَّجُلِ، فَإِذَا قُطِعَ مِنْ غَيْرِ مُبَالِغَةٍ حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِإِعْتِدَالٍ.

[١١٤/٢١]

٢٣٧١ ﴿ لَا يُخْتَنُ أَحَدٌ بَعْدَ الْمَوْتِ.

[١١٥/٢١]

٢٣٧٢ ﴿ يَجِبُ الْخِتَانُ إِذَا وَجِبَتِ الطَّهَارَةُ وَالصَّلَاةُ.

وينبغي إذا راقب البلوغ أن يختتن، كما كانت العرب تفعل لثلاث يبلغ إلا وهو مختون.

زمن صغر أفضل إلى التمييز، وقال الشيخ تقي الدين: هذا المشهور.

[المستدرک ٢٧/٣]

٢٣٧٣ ﴿ التَّرْجِيلُ تَسْرِيحُ الشَّعْرِ وَدَهْنُهُ.

واختار شيخنا فعل الأصلح بالبلد؛ كالغسل بماء حار ببلد رطب؛ لأن المقصود ترجيل الشعر، ولأنه فعل الصحابة رضي الله عنهم، وأن مثله نوع اللبس والمأكَل، وأنهم لما فتحوا الأمصار كان كلُّ منهم يأكل من قوت بلده ويلبس من لباس بلده من غير أن يقصدوا قوت المدينة ولباسها<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أبو داود وضعفه (٥٢٧١)، ولكن صحَّحه الألباني.

(٢) فالسُّنَّةُ للمسلم موافقة الناس الذين يعيش فيهم في لباسهم، ويُستثنى من ذلك ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا كان لباساً ممنوعاً شرعاً، فإنه يجب اجتنابه عليه وعليهم.

قال: ومن هذا أن الغالب على النبي ﷺ وأصحابه الإزار والرداء فهل هما أفضل لكل أحد ولو مع القميص؟ أو الأفضل مع القميص السراويل فقط؟ هذا مما تنازع فيه العلماء. والثاني أظهر.

فالاقتداء به تارة يكون في نوع الفعل، وتارة في جنسه، فإنه قد يفعل الفعل لمعنى يعم ذلك النوع وغيره لا لمعنى يخصه فيكون المشروع هو المعنى العام.

وهذا ليس مخصوصاً بفعله وفعل أصحابه؛ بل وبكثير مما أمرهم به ونهاهم عنه.

[المستدرک ٢٦/٣]

يُحْرَمُ حَلْقُ الرَّأْسِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ. [٢٢٧٤]

[المستدرک ٢٦/٣]

حَلَقُ الرَّأْسِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ: [٢٢٧٥]

أَحَدُهُمَا: حَلَقُهُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَهَذَا مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.

= الحالة الثانية: إذا لم يكن يعيش معهم، بل جاء لزيارة عابرة قصيرة؛ كعلاج ونحوه، حيث يكون غريباً بينهم، فلا حرج عليه أن يبقى على لباس أهل بلده؛ لأنه لا يعد ذلك شهرة. الحالة الثالثة: إذا كان من أهل العلم، فينبغي أن يلبس لباس أهل العلم؛ ليُعرف ويُسأل ويُقبلَ قوله، قال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى: لَا بَأْسَ بِلِبْسِ شِعَارِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ لِيُعْرَفُوا بِذَلِكَ فَيَسْأَلُوا، فَإِنِّي كُنْتُ مُحْرِمًا فَأَنْكَرْتُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحْرِمِينَ لَا يَعْرِفُونَنِي مَا أَخْلَوْا بِهِ مِنْ آدَابِ الْمَطَافِ فَلَمْ يَقْبَلُوا، فَلَمَّا لَبِسْتُ ثِيَابَ الْفُقَهَاءِ وَأَنْكَرْتُ عَلَى الطَّائِفِينَ مَا أَخْلَوْا بِهِ مِنْ آدَابِ الطَّوَافِ سَمِعُوا وَأَطَاعُوا، فإِذَا لَبَسَ شِعَارَ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا الْقَرَضِ كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ؛ لِأَنَّهُ سَبَّبَ إِلَى امْتِنَالِ أَمْرِ اللَّهِ وَالْإِنْتِهَاءِ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ. اهـ.

وقد ورد النهي عن لباس الشهرة، والمعتبر في الشهرة هو القصد والنية والرغبة في الاشتهار والكبر والفخر والتميز على الأقران، أما من لبس ثوباً فاشتهر به من غير قصد فلا يشمل النهي - إن شاء الله تعالى - ما لم يعلم أن ذلك من لباس الشهرة، فيصير عليه ولا يغيره؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

وهذا اختيار العلامة الألباني رحمه الله.

يُنظَرُ: فتاوى نور على الدرب (٢/٢٨٧)، سلسلة الهدى والنور، الفتاوى الكبرى الفقهية ابن حجر الهيتمي (١/٢٦٩)، لباس الرجل أحكامه وضوابطه للدكتور ناصر بن محمد الغامدي.



وَالنَّوْعُ الثَّانِي: حَلَقُ الرَّأْسِ لِلْحَاجَةِ مِثْلُ أَنْ يَحْلِقَهُ لِلتَّدَاوِي، فَهَذَا أَيْضًا جَائِزٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

النَّوْعُ الثَّلَاثُ: حَلَقُهُ عَلَى وَجْهِ التَّعْبُدِ وَالتَّذَيُّنِ وَالتَّرَهُّدِ مِنْ غَيْرِ حَاجٍ وَلَا عُمْرَةٍ؛ مِثْلُ مَا يَأْمُرُ بَعْضُ النَّاسِ الثَّائِبِ إِذَا تَابَ بِحَلْقِ رَأْسِهِ، وَمِثْلُ أَنْ يُجْعَلَ حَلَقُ الرَّأْسِ شِعَارَ أَهْلِ النَّسْكِ وَالدِّينِ.

فَهَذَا بِذَعَّةٍ لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ بِهَا وَلَا رَسُولُهُ، وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً وَلَا مُسْتَحَبَّةً عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ أُمَّةِ الدِّينِ.

وَالنَّوْعُ الرَّابِعُ: أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ فِي غَيْرِ النَّسْكِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا عَلَى وَجْهِ التَّقَرُّبِ وَالتَّذَيُّنِ، فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ مُبَاحٌ.

[٢٢٧٦] ليس حلق الرأس في غير نسك بسنة ولا قربة باتفاق المسلمين.

وتنازعا في كراهته، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعزر بحلق الرأس فإنه كان عند السلف مثله.

[٢٢٧٧] قال ابن القيم رحمته الله: ويتعلق بالحلق مسألة القزع، وهي حلق بعض رأس الصبي وترك بعضه، وقال: أخرجاه في «الصحيحين»<sup>(١)</sup> من حديث عبد الله بن عمر عن عمر بن نافع عن أبيه، عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القزع، والقزع أن يحلق بعض رأس الصبي ويدع بعضه».

قال شيخنا: وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل فإنه أمر به حتى في شأن الإنسان مع نفسه، فنهاه أن يحلق بعض رأسه ويترك بعضه؛ لأنه ظلم للرأس حيث ترك بعضه كاسيا وبعضه عاريا، ونظير هذا أنه نهى عن الجلوس بين الشمس والظل فإنه ظلم لبعض بدنه، ونظيره: نهى أن يمشي الرجل في نعل واحدة؛ بل إما أن ينعلهما أو يحفيهما.

[المستدرک ٢٧/٣ - ٢٨]

(١) البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (٢١٢٠).

٢٢٧٨ ﴿تَنَفُّ الشَّيْبِ مَكْرُوهٌ﴾ [١٢٠/٢١]

٢٢٧٩ هل أحاديث الأمر بغسل اليدين من القيام من الليل واجب؟ فيه روايتان: إحداهما واجب، والرواية الثانية: لا تنهض لذلك، اختارها الخرقى والشيخان.

هل يستحب أخذ ماء جديد لهما<sup>(١)</sup>؟ فيه روايتان: إحداهما: يستحب مسحها بماء جديد، والثانية: لا يستحب؛ بل يمسحان بماء الرأس اختاره القاضي.. والشيخ تقي الدين. [المستدرک ٢٨/٣]



### باب فروض الوضوء وصفته

٢٢٨٠ لم يرد الوضوء بمعنى غسل اليد والقدم إلا في لغة اليهود.

وهو من خصائص هذه الأمة كما جاءت الأحاديث الصحيحة: «أنهم يبعثون يوم القيامة غرًّا»<sup>(٢)</sup> الحديث.

وحديث ابن ماجه: «وضوء الأنبياء قبلي»<sup>(٣)</sup> ضعيف عند أهل العلم بالحديث لا يجوز الاحتجاج بمثله، وليس عند أهل الكتاب خبرٌ عن أحد من الأنبياء أنه كان يتوضأ وضوء المسلمين<sup>(٤)</sup>، بخلاف الاغتسال من الجنابة فإنه كان مشروعًا، ولم يكن لهم تيمم إذا عدمو الماء. [المستدرک ٢٩/٣]

(١) أي: للأذنين.

(٢) رواه الإمام أحمد (٥٧٣٥) بلفظ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً فَتِلْكَ وَطَيْفَةُ الْوُضُوءِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا، وَمَنْ تَوَضَّأَ اثْنَيْنِ فَلَهُ كِفْلَيْنِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا فَذَلِكَ وَضُوءِي وَوُضُوءِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي».

(٣) وقد ثبت أصل الوضوء فيمن قبلنا، ففي صحيح البخاري أن إبراهيم عليه السلام حينما هاجر بسارة، ودخل بها قرية فيها ملك من الملوك، فطلبها منه، فأرسل بها إليه فقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأَ وَتُصَلِّي.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: فيه أن الوضوء كان مشروعًا للأمم قبلنا وليس مختصًا بهذه الأمة ولا بالأنبياء لثبوت ذلك عن سارة. أهـ. فتح الباري (٦/٣٩٤).

٢٢٢١ يجب الوضوء بالحدث، وقيل: يجب بإعادة الصلاة بعده. قال الشيخ تقي الدين: والخلاف لفظي. [المستدرک ٢٩/٣]

٢٢٢٢ الوضوء عبادة لأنه لا يعلم إلا من الشارع، وكل فعل لا يعلم إلا من الشارع فهو عبادة كالصلاة والصوم، ولأنه مستلزم للثواب كما وعد عليه النبي ﷺ المتوضىء بتكفير خطاياها، فلا بد فيه من النية، ومن لم يوجب النية رأى ذلك من شرائط الصلاة فهو كالستره. [المستدرک ٢٩/٣]

٢٢٢٣ وإن نوى الحدين - وقال شيخنا: أو الأكبر -: ارتفعاً<sup>(١)</sup>. [المستدرک ٣٠/٣]

٢٢٢٤ اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ كَمَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَالْحَسَنَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتَيْهِ: إِنَّمَا هُوَ بَعْضُ الْحَدِيثِ الَّذِي فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ عَامَ تَبُوكَ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتَيْهِ».

وَلِهَذَا ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى جَوَازِ مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَقَوْلٍ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى وُجُوبِ مَسْحِ جَمِيعِهِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] نَظِيرُ قَوْلِهِ: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣].

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ مَنْ قَالَ بِإِجْزَاءِ الْبَعْضِ؛ لِأَنَّ الْبَاءَ لِلتَّبْعِيضِ أَوْ دَالَّةٌ عَلَى الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ: فَهُوَ خَطَأٌ أَخْطَأَهُ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَعَلَى اللُّغَةِ وَعَلَى دَلَالَةِ الْقُرْآنِ.

(١) أي: لو نوى الجنب بالغسل رفع الحدث الأصغر والأكبر، أو نوى رفع الحدث الأكبر فقط: ارتفعاً جميعاً.

وَالْبَاءُ لِلإِلصَاقِ، وَهِيَ لَا تَدْخُلُ إِلَّا لِفَائِدَةٍ: فَإِذَا دَخَلَتْ عَلَى فِعْلِ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ أَفَادَتْ قَدْرًا زَائِدًا كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] فَإِنَّهُ لَوْ قِيلَ: يَشْرَبُ مِنْهَا لَمْ تَدُلَّ عَلَى الرَّيِّ، فَضَمَّنَ<sup>(١)</sup> يَشْرَبُ مَعْنَى يُرْوَى فَقِيلَ: ﴿يَشْرَبُ بِهَا﴾ [الإنسان: ٦] فَأَفَادَ ذَلِكَ أَنَّهُ شَرِبَ يَحْضُلُ مَعَهُ الرَّيُّ.

وَهُوَ يُعْنِي عِنْدَ البَصْرِيِّينَ مِنَ النُّحَاةِ عَمَّا يَتَكَلَّفُهُ الكُوفِيُّونَ مِنْ دَعْوَى الإِشْتِرَاكِ فِي الحُرُوفِ.

٢٣٨٥ مَن فَعَلَ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنَ المَسْحِ بِنَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ أَجْزَأُهُ مَعَ العُذْرِ بِلا نِزَاعٍ، وَأَجْزَأُهُ بِدُونِ العُذْرِ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ.

وَتَنَازَعُوا فِي مَسْحِهِ ثَلَاثًا: هَلْ يُسْتَحَبُّ؟ فَمَذَهَبُ الجُمهُورِ: أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: يُسْتَحَبُّ.. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.. فَإِنَّ هَذَا مَسْحٌ، وَالْمَسْحُ لَا يُسَنُّ فِيهِ التَّكْرَارُ كَمَسْحِ الخُفِّ وَالْمَسْحِ فِي التَّيِّمِ وَمَسْحِ الجَبِيْرَةِ، وَالْحَاقُّ المَسْحُ بِالمَسْحِ أَوْلَى مِنَ إلْحَاقِهِ بِالغَسْلِ.

[١٢٥/٢١ - ١٢٦]

٢٣٨٦ اختار الشيخ تقي الدين أنه يمسح معه<sup>(٢)</sup> العمامة للعدر كالنزلة ونحوها، ويكون كالجبيرة فلا توقيت.

[المستدرک ٣/٣٠]

٢٣٨٧ لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى عُنُقِهِ فِي الوُضُوءِ. [١٢٧/٢١]

٢٣٨٨ تَوَاتَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ، وَنُقِلَ عَنْهُ المَسْحُ عَلَى

(١) يطلق التضمين على معنى إعطاء الشيء معنى الشيء، وهو يكون في الأسماء بأن يضمن اسم معنى اسم آخر، ليفيد معنى الاسمين جميعاً، كما ضمن لفظ حقيق معنى: حريص في قوله تعالى: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰ أَنْ لَا أَقُولَ عَلَىٰ اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [الأعراف: ١٠٥] ويكون في الأفعال أيضاً، كما ضمن لفظ يشرب معنى: يروى..

وأما التضمين في الحروف ففيه خلاف ذكره الشيخ، ورجح أنه لا تضمين فيها.

(٢) أي: مع الرأس.

الْقَدَمَيْنِ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي قَدَمَيْهِ نَعْلَانِ يَشُقُّ نَزْعُهُمَا، وَأَمَّا مَسْحُ الْقَدَمَيْنِ مَعَ ظُهُورِهِمَا جَمِيعًا فَلَمْ يَنْفُلْهُ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

[١٢٨/٢١]

٢٢٨٩ المُوَالَاةُ فِي الْوُضُوءِ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: الْوُجُوبُ مُطْلَقًا.

وَالثَّانِي: عَدَمُ الْوُجُوبِ مُطْلَقًا.

وَالثَّلَاثُ: الْوُجُوبُ إِلَّا إِذَا تَرَكَهَا لِغُذْرٍ مِثْلُ عَدَمِ تَمَامِ الْمَاءِ.

قُلْتُ: هَذَا الْقَوْلُ الثَّلَاثُ هُوَ الْأَظْهَرُ وَالْأَشْبَهُ بِأَصُولِ الشَّرِيعَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ

أَدِلَّةَ الْوُجُوبِ لَا تَتَنَاوَلُ إِلَّا الْمَقْرُطَ لَا تَتَنَاوَلُ الْعَاجِزَ عَنِ الْمُوَالَاةِ.

وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ فِي هَذَا أَوْسَعُ مِنْ مَذْهَبِ غَيْرِهِ، فَعِنْدَهُ إِذَا قَطَعَ التَّتَابُعَ

لِغُذْرٍ شَرْعِيٍّ لَا يُمَكِّنُ مَعَ إِمْكَانِ الْإِخْتِرَازِ مِنْهُ - مِثْلُ أَنْ يَتَخَلَّلَ الشَّهْرَيْنِ صَوْمُ

شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ يَوْمِ الْفِطْرِ، أَوْ يَوْمِ النَّحْرِ، أَوْ أَيَّامِ مَتَى، أَوْ مَرَضٌ أَوْ نِفَاسٌ

وَنَحْوُ ذَلِكَ - فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ التَّتَابُعَ الْوَاجِبَ، وَلَوْ أَفْطَرَ لِغُذْرٍ مُبِيحٍ كَالسَّفَرِ فَعَلَى

وَجْهَيْنِ؛ فَالْوُضُوءُ أَوْلَى إِذَا تَرَكَ التَّتَابُعَ فِيهِ لِغُذْرٍ شَرْعِيٍّ وَإِنْ أَمْكَنَ الْإِخْتِرَازُ

مِنْهُ.

وَعَلَى هَذَا فَلَوْ تَوَضَّأَ ثُمَّ عَرَضَ أَمْرٌ وَاجِبٌ يَمْنَعُهُ عَنِ الْإِتْمَامِ - كِإِنْقَادِ

غَرِيقٍ، أَوْ أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٍ عَنِ مُنْكَرٍ -: فَعَلَهُ، ثُمَّ أَنْتَمَ وَضُوءُهُ؛ كَالطَّوَافِ

وَأَوْلَى، وَكَذَلِكَ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ عَرَضَ لَهُ مَرَضٌ مَنَعَهُ مِنْ إِتْمَامِ الْوُضُوءِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ أَصُولَ الشَّرِيعَةِ تُفَرِّقُ فِي جَمِيعِ مَوَارِدِهَا بَيْنَ الْقَادِرِ وَالْعَاجِزِ،

وَالْمَقْرُطِ وَالْمُعْتَدِي، وَمَنْ لَيْسَ بِمَقْرُطٍ وَلَا مُعْتَدِي.

وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا أَضَلُّ عَظِيمٌ مُعْتَمَدٌ، وَهُوَ الْوَسْطُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأُمَّةُ الْوَسْطُ،

وَبِهِ يَظْهَرُ الْعَدْلُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ الْمُتَبَايِنَيْنِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ فِي الْغُسْلِ؟

قِيلَ: الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا.

[١٦٧ - ١٣٦/٢١] وَلَوْ قِيلَ بِسُقُوطِ التَّرْتِيبِ بِالْعُذْرِ لَتَوَجَّهَ.

وَأَنَّ مَنَعَ يَسِيرٌ وَسَخٍ ظْفِرٍ وَنَحْوِهِ وَصُورَ الْمَاءِ فِيهِ صِحَّةٌ طَهَارَتِهِ

وَجَهَانٍ:

أَحَدُهُمَا: لَا تَصِحُّ طَهَارَتُهُ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: تَصِحُّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، قَالَ فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ: وَاخْتَارَهُ

الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ.

ومثله كل يسيرٍ منع وصول الماء حيث كان كدم وعجين<sup>(١)</sup>.

[المستدرک ٣/٣١١]

مَنْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ: فَإِنَّهُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ - كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ  
وَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ - يَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي عَلَى مَا مَضَى إِذَا لَمْ  
تَبْطُلْ صَلَاتُهُ بِكَلَامٍ عَمْدٍ وَنَحْوِهِ، وَهَذَا مَأْثُورٌ عَنِ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ<sup>(٢)</sup>. [١٤٣/٢١]

(١) هذا مُطْرَدٌ عَلَى أَصْلِ الشَّيْخِ رحمته الله، وَهُوَ الْعَفْوُ عَنِ الْيَسِيرِ؛ كَالنَّجَاسَاتِ.

وَإِذَا كَانَ الشَّيْءُ الْيَسِيرَ إِذَا مَنَعَ وَصُولَ الْمَاءِ كَدَمٍ وَعَجِينٍ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْوَضُوءِ، فَلَا يَبْعَدُ أَنْ  
يَكُونَ خُرُوجَ الْقَطْرَةِ أَوْ الْقَطْرَتَانِ مِنَ الْبَوْلِ لِمَنْ ابْتُلِيَ بِذَلِكَ لَا تَنْقُضُ الطَّهَارَةَ، وَلَا يُحْكَمُ  
بِنَجَاسَتِهَا.

وَلَا يُلْحَقُ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ: الطَّلَاءُ الَّذِي تَضَعُهُ النِّسَاءُ عَلَى أَظْفَرِهِنَّ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْمَنَاكِيرِ،  
وَعَلَى هَذَا فَلَوْ اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ وَنَسِيتِ الْمَنَاكِيرَ عَلَى أَظْفَرِهَا فَالْوَاجِبُ أَنْ تُزِيلَهَا لِيَصِلَ الْمَاءُ  
إِلَى أَظْفَرِهَا.

وَهَلْ يَجِبُ أَنْ تُعِيدَ الْغَسْلَ، أَمْ يَكْفِيهَا غَسْلُ الْأَظْفَرِ؟

هَذَا يَبْنِي عَلَى حُكْمِ الْمَوَالَاةِ فِي الْغَسْلِ، وَقَدْ رَجَحَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ  
الْمَوَالَاةُ لَا تَجِبُ فِي الْغَسْلِ، وَهَذَا قَوْلُ جَمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

أَمَّا الْمَوَالَاةُ فِي الْوَضُوءِ فَلَا شَكَّ بِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ  
رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظَفْرِ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنِ وَضُوءَكَ»،  
فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى.

(٢) وَقَدْ يَكُونُ هَذَا هُوَ مَاخُذٌ مِنْ أَفْتَى فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ أَحَدِثِ أَثْنَاءِ الْوَضُوءِ بِإِكْمَالِ وَضُوءِهِ

وَعَدَمِ وَجُوبِ إِعَادَتِهِ، وَمَعَ أَنَّهُ نُوقِشَ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَسْتَدَلَّ عَلَى فِتْوَاهُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

**٢٢٩٢** قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»<sup>(١)</sup>: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْرِفُ مَنْ كَانَ أَغْرًا مُحَجَّلًا، وَهُمْ الَّذِينَ يَتَوَضَّؤُونَ لِلصَّلَاةِ.

وَأَمَّا الْأَطْفَالُ فَهُمْ تَبِعَ لِلرَّجُلِ.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ قَطُّ وَلَمْ يُصَلِّ: فَإِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

**٢٢٩٣** لَفْظُ الْوُضُوءِ لَمْ يَجِئْ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ إِلَّا وَالْمُرَادُ بِهِ الْوُضُوءُ الشَّرْعِيُّ، وَلَمْ يَرِدْ لَفْظُ الْوُضُوءِ بِمَعْنَى غَسْلِ الْيَدِ وَالْقَمِّ إِلَّا فِي لُغَةِ الْيَهُودِ.

[٢٢٧/٢١]

**٢٢٩٤** قَالَ فِي الْفَائِقِ: وَلَا يَسْتَحِبُّ الزِّيَادَةَ عَلَى مَحَلِّ الْفَرْضِ فِي أَنْصِ الرَّوَابِيتَيْنِ اخْتَارَهُ شَيْخُنَا.

[المستدرک ٣/٣٠]

**٢٢٩٥** يَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ الْوُضُوءُ بِمُوجِبَاتِهِ، وَجَعَلَ الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ مِثْلَ مَسْأَلَةِ الْغُسْلِ الْإِزَامَةَ بِاسْتِجْمَارٍ وَنَحْوِهِ.

[المستدرک ٣/٣٢]

**٢٢٩٦** يَسْتَحِبُّ لِلَّذِي يَشْهَدُ بَعْدَ الْوُضُوءِ أَنْ يَرْفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ.

[المستدرک ٣/٣٢]

**٢٢٩٧** مَذْهَبُ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ أَنَّهُ لَا يَمَسُّ الْمُضْحَفَ إِلَّا طَاهِرًا، كَمَا قَالَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا». قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَهُ لَهُ.

وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَظِيمِهِمَا، وَلَا يُعْلَمُ لَهُمَا مَنِ الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ.

[٢٦٦/٢١، ٢٦٦/٢٦]

= تنبيه: قال الشيخ في موضع آخر: إِذَا أَخَذْتَ الْمُصَلِّيَ قَبْلَ السَّلَامِ بَطَلَتْ مَكْتُوبَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَكْتُوبَةٍ. (٦١٣/٢٢)

وعلى هذا: فالشيخ له قولان في المسألة.

(١) البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦).

٢٢٩٨ الصَّحِيحُ فِي هَذَا الْبَابِ: مَا ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَهُوَ أَنَّ مَسَّ الْمُصْحَفِ لَا يَجُوزُ لِلْمُحَدِّثِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ صَلَاةُ جِنَازَةٍ، وَيَجُوزُ لَهُ سُجُودُ التَّلَاوَةِ، فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ ثَابِتَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ.

وَأَمَّا الطَّوَافُ فَلَا أَعْرِفُ السَّاعَةَ فِيهِ نَفْلًا خَاصًّا عَنِ الصَّحَابَةِ، لَكِنْ إِذَا جَازَ سُجُودُ التَّلَاوَةِ مَعَ الْحَدِيثِ؛ فَالطَّوَافُ أَوْلَى كَمَا قَالَهُ مَنْ قَالَهُ مِنَ التَّابِعِينَ. وَالْمَأْتُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَهُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ النُّصُوصُ وَالْقِيَاسُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْجِنَازَةِ وَالسُّجُودِ الْمَجْرَدِ: سُجُودِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالنَّصِّ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ.

وَالَّذِينَ أَوْجَبُوا الْوُضُوءَ لِلطَّوَافِ لَيْسَ مَعَهُمْ حُجَّةٌ أَصْلًا، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِلطَّوَافِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ قَدْ حَجَّ مَعَهُ خَلَائِقُ عَظِيمَةٌ، وَقَدْ اعْتَمَرَ عُمَرَا مُتَعَدِّدَةً، وَالنَّاسُ يَعْتَمِرُونَ مَعَهُ، فَلَوْ كَانَ الْوُضُوءُ فَرَضًا لِلطَّوَافِ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيَانًا عَامًّا، وَلَوْ بَيَّنَّهُ لَنَقَلَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ وَلَمْ يُهْمَلُوهُ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(١)</sup> أَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ وَأَكَلَ وَهُوَ مُحَدِّثٌ قِيلَ لَهُ: أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: «مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَاتَوَضَّأُ»<sup>(٢)</sup>. يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِلَّا إِذَا أَرَادَ صَلَاةً، وَأَنَّ وُضُوءَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ<sup>(٣)</sup>.

[٢٧٠/٢١ - ٢٧٤]

(١) رواه مسلم (٣٧٤).

(٢) وفي رواية: «لِمَ؟ أَلِلصَّلَاةِ؟». (٣) وقد يُقال: بأن ذلك يشمل حتى مس المصحف؛ لأنه ﷺ لم يذكر إلا الصلاة، وقد أعطي جوامع الكلم، فلو كان غيرها يُوجب الوضوء لذكره.

ولا يُقال: إنه لا يحتاج إلى مس المصحف لاستغنائه بحفظه عن مسه، وهو أيضًا لا يقرأ ولا يكتب.

فيقال: إن مس المصحف لا يعني أنه سيقرا منه، ولكن قد يحتاج إلى مناولته ونحو ذلك. ويُقال أيضًا: إنه يعلم أن السائل والسامع والمنقول إليه سيعتقد أن تحتم الوضوء خاصًّا =



**٢٢٩٩** عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»<sup>(١)</sup>، فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الصَّلَاةَ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، فَمَا لَمْ يَكُن تَحْرِيمُهُ التَّكْبِيرَ وَتَحْلِيلُهُ التَّسْلِيمَ لَمْ يَكُن مِنَ الصَّلَاةِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ هَذِهِ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي مِفْتَاحُهَا الطُّهُورُ، فَكُلُّ صَلَاةٍ مِفْتَاحُهَا الطُّهُورُ فَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، فَمَا لَمْ يَكُن تَحْرِيمُهُ التَّكْبِيرَ وَتَحْلِيلُهُ التَّسْلِيمَ فَلَيْسَ مِفْتَاحُهَا الطُّهُورُ، فَدَخَلَتْ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ فِي هَذَا، فَإِنَّ مِفْتَاحَهَا الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ.

وَأَمَّا سُجُودُ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ: فَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنِ أَصْحَابِهِ أَنَّ فِيهِ تَسْلِيمًا وَلَا أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ مِنْهُ.

وَمَا ذَكَرَ أَيْضًا يَدُلُّ: عَلَى أَنَّ الطَّوَافَ لَيْسَ مِنَ الصَّلَاةِ. [٢٧٦/٢١ - ٢٧٩]

**٢٣٠٠** وَأَمَّا مَسُّ الْمُضْحَفِ: فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجِبُ لَهُ الْوُضُوءُ كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنِ الصَّحَابَةِ: سَعْدٍ وَسَلْمَانَ وَابْنَ عُمَرَ.

وَأَمَّا كَلَامُهُ فَلَهُ حُرْمَةٌ عَظِيمَةٌ؛ وَلِهَذَا يُنْهَى أَنْ يُقْرَأَ الْقُرْآنُ فِي حَالِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَحُرْمَةُ الْمُضْحَفِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْمَسْجِدِ، وَالْمَسْجِدُ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْمُحْدِثُ وَيَدْخُلَهُ الْكَافِرُ لِلْحَاجَةِ، وَقَدْ كَانَ الْكُفَّارُ يَدْخُلُونَهُ. [٢٨٨/٢١]

وَأَمَّا سُجُودُ السَّهْوِ: فَقَدْ جَوَّزَهُ ابْنُ حَزْمٍ أَيْضًا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَإِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ كَسُجُودِ التَّلَاوَةِ؛ بِنَاءً عَلَى أَضْلِهِ الضَّعِيفِ.

وَلِهَذَا لَا يُعْرَفُ عَنِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ سُجُودِ التَّلَاوَةِ

= بالصلاة دون ما سواها، فلو كان غيرها يجب له الوضوء لذكره لثلا يلتبس على الناس. والله تعالى أعلم.

(١) رواه الإمام أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٦١)، وصححه الألباني.

وَالشُّكْرِ؛ لِأَنَّ هَذَا سَجْدَتَانِ يَتُومَانِ مَقَامَ رُكْعَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ حَدِيثِ الشُّكِّ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَا لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِلَّا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»<sup>(١)</sup>. وَفِي لَفْظٍ: «وَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَمَامًا كَانَتْ تَرْغِيمًا».

فَجَعَلَهُمَا كَالرُّكْعَةِ السَّادِسَةِ الَّتِي تَشْفَعُ الْحَامِسَةَ الْمَزِيدَةَ سَهْوًا.

وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يُوجِرُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّهَا مِنْ تَمَامِ الْمَكْتُوبَةِ وَفَعَلَهَا تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا فِي هَذَا الْإِعْتِقَادِ.

وَفِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا يَعْتَقِدُهُ قُرْبَةً بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ إِنْ كَانَ مُخْطِئًا فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ يُثَابُّ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عِلْمٌ أَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَعَلُهُ<sup>(٢)</sup>.

[٢٩١/٢٩٢ - ٢٩٢]

﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٧٨) [الواقعة: ٧٩] قال ابن القيم رحمته:

وسمعت شيخ الإسلام يقرر الاستدلال بالآية على أن المصحف لا يمسه المحدث بوجه آخر، فقال: هذا من باب التنبيه والإشارة، إذا كانت الصحف التي في السماء لا يمسه إلا المطهرون، فكذلك الصحف التي بأيدينا من القرآن لا ينبغي أن يمسه إلا طاهر.

والدراهم المكتوب عليها: لا إله إلا الله محمد رسول الله يجوز للمحدث لمسها، وإذا كانت معه في منديل أو خرقة وشق إمساكها جاز أن يدخل بها الخلاء. [المستدرک ٣/٤٠]

﴿٢٣٠٢﴾ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ

كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ [المائدة: ٦]: هَذَا الْخِطَابُ يَقْتَضِي: أَنْ كُلَّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِمَا ذَكَرَ مِنَ الْغُسْلِ وَالْمَسْحِ، وَهُوَ الْوُضُوءُ.

وَدَهَبَتْ طَائِفَةٌ: إِلَى أَنْ هَذَا عَامٌّ مَخْصُوصٌ.

وَدَهَبَتْ طَائِفَةٌ: إِلَى أَنَّهُ يُوجِبُ الْوُضُوءَ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ مُتَوَضِّئًا.

وَكَلا الْقَوْلَيْنِ ضَعِيفٌ.

وَهَلْ يُسْتَحَبُّ التَّجْدِيدُ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْخَمْسِ؟ فِيهِ نِزَاعٌ.

وَلَمَّا قَدِمَ ﷺ مُزْدَلِفَةَ: صَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدٍ وَضُوءٍ لِلْعِشَاءِ، وَهُوَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ قَدَامٌ هُوَ وَهُمْ إِلَى صَلَاةٍ بَعْدَ صَلَاةٍ، وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِقَامَةً.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَحَادِيثِ الْجَمْعِ الثَّابِتَةِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسِ ﷺ، كُلُّهَا تَقْتَضِي أَنَّهُ هُوَ ﷺ - وَالْمُسْلِمُونَ خَلْفَهُ - صَلَّوْا الثَّانِيَةَ مِنَ الْمَجْمُوعَتَيْنِ بِطَهَارَةِ الْأُولَى لَمْ يُحْدِثُوا لَهَا وَضُوءًا.

وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِهِ يَتَوَضَّؤُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ مَا لَمْ يُحْدِثُوا، كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ - لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ -: أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

فَالْقَوْلُ بِاسْتِحْبَابِ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ<sup>(١)</sup>.

(١) لكن صح عن رسول الله ﷺ أنه كان يتوضأ عند كل صلاة، وأنه ترك التجديد في بعض الحالات وصلى الصلوات بوضوء واحد، ففي صحيح مسلم من حديث بريدة ؓ قوله: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأ، ومسح على خفيه، وصلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: يا رسول الله! إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله، فقال: عمداً فعلته يا عمر.

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِوُجُوبِهِ: فَمُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ وَإِلْجِمَاعِ الصَّحَابَةِ.

وَالْقُرْآنُ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَتَوَضَّأَ مَرَّةً ثَانِيَةً مِنْ وُجُوبِهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَّحَةً أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] فَقَدْ أَمَرَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَنْ يَتَيَمَّمِ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَجِيءَ مِنَ الْغَائِطِ يُوجِبُ التَّيْمَمَ، فَلَوْ كَانَ الْوُضُوءُ وَاجِبًا عَلَى مَنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَمَنْ لَمْ يَجِئْ، فَإِنَّ التَّيْمَمَ أَوْلَى بِالْوُجُوبِ.

وَمَا أَعْرِفُ فِي هَذَا خِلَافًا ثَابِتًا عَنِ الصَّحَابَةِ: أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ قَبْلَ الْوَقْتِ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ أَيْضًا لِمِثْلِ هَذَا تَجْدِيدُ وُضُوءٍ.

وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ صَلَّى بِالْوُضُوءِ الْأَوَّلِ: هَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّجْدِيدُ؟ وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُصَلِّ بِهِ: فَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ؛ بَلْ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ فِي مِثْلِ هَذَا بِدَعَاةٍ مُخَالَفَةً لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِمَا عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَهُ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ<sup>(١)</sup>.

فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَ فِيهَا إِضْمَارٌ وَلَا تَخْصِيسٌ، وَلَا تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ

(١) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: تجديد الوضوء يكون مسنوناً إذا صلى بالوضوء الذي قبله، فإذا صلى بالوضوء الذي قبله فإنه يستحب أن يتوضأ للصلاة الجديدة.

مثاله: توضأ لصلاة الظهر وصلى الظهر، ثم حصر وقت العصر وهو على طهارته، فحينئذ يُسَنُّ له أن يتوضأ تجديداً للوضوء؛ لأنه صلى بالوضوء السابق، فكان تجديد الوضوء للعصر مشروعاً، فإن لم يُصلِّ به؛ بأن توضأ للعصر قبل دخول وقتها؛ ولم يُصلِّ بهذا الوضوء، ثم لما أذن العصر جدد هذا الوضوء، فهذا ليس بمشروع؛ لأنه لم يُصلِّ بالوضوء الأول، فلا يرتفع حديثه لو كان أحدث بين الوضوء الأول والثاني. اهـ. الشرح الممتع (١/١٩٩).

الْوُضُوءَ مَرَّتَيْنِ؛ بَلْ دَلَّتْ عَلَى الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالسِّنِّ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ وَجُوبُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمُصَلِّي.

وَمَنْ كَانَ عَلَى وَضُوءٍ فَهُوَ عَلَى طَهُورٍ، وَإِنَّمَا يَخْتَاجُ إِلَى الْوُضُوءِ مَنْ كَانَ مُحَدِّثًا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الآيَةُ [المائدة: ٦]: هَذَا مِمَّا أَشْكَلَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ.

فَقَالَ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ: «أَوْ» بِمَعْنَى الْوَاوِ وَجَعَلُوا التَّقْدِيرَ: وَجَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ. وَلَا مَسْتُمُ النِّسَاءَ.. وَهَذَا مُخَالِفٌ لِمَعْنَى الْآيَةِ؛ فَإِنَّ «أَوْ» ضِدُّ الْوَاوِ، وَالْوَاوُ: لِلْجَمْعِ وَالتَّشْرِيكِ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ.

فَالْمَعْنَى: يَا أَيُّهَا الْقَائِمُ إِلَى الصَّلَاةِ تَوَضُّأً، وَإِنْ كُنْتَ جُنُبًا فَاغْتَسِلْ، وَإِنْ كُنْتَ مَرِيضًا أَوْ مُسَافِرًا تَيَمَّمْ، أَوْ كُنْتَ مَعَ هَذَا وَهَذَا مَعَ قِيَامِكَ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنْتَ مُحَدِّثٌ أَوْ جُنُبٌ، وَمَعَ مَرَضِكَ وَسَفَرِكَ قَدْ جِئْتَ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتَ النِّسَاءَ: فَتَيَمَّمْ إِنْ كُنْتَ مَعْدُورًا.

وَإِيضًا هَذَا: أَنَّهُ مِنْ بَابِ عَظْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ الَّذِي يُخَصُّ بِالذَّكْرِ لِامْتِيَازِهِ، وَتَخْصِيصُهُ يَقْتَضِي ذَلِكَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ وَهَذَا يَتَنَاوَلُ الْمُحَدِّثِينَ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ﴾ - مَعَ الْحَدِيثِ وَالْجَنَابَةِ - ﴿مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾... ﴿فَلَمَّ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وَهَذَا يَتَنَاوَلُ كُلَّ مُحَدِّثٍ، سِوَاءَ كَمَا قَدْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمْ يَجِئْ؛ كَالْمُسْتَيْقِظِ مَنْ نَوِمَ، وَالْمُسْتَيْقِظِ إِذَا خَرَجَتْ مِنْهُ الرِّيحُ، وَيَتَنَاوَلُ كُلَّ جُنُبٍ؛ سِوَاءَ كَمَا جَاءَتْ جَنَابَتُهُ بِاخْتِلَامٍ أَوْ جِمَاعٍ.

فَقَالَ: وَإِنْ كُنْتُمْ مُحَدِّثُونَ - جُنُبٌ مَرَضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ - ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ

مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴿ وَهَذَا نَوْعٌ خَاصٌّ مِنَ الْحَدِيثِ . ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [النساء: ٤٣] وَهَذَا نَوْعٌ خَاصٌّ مِنَ الْجَنَابَةِ .

وَكَذَلِكَ «الْقَائِمُ إِلَى الصَّلَاةِ» يَتَنَاوَلُ مَنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَمَنْ أَحْدَثَ بِدُونِ ذَلِكَ، لَكِنْ خُصَّ الْجَائِي بِالذِّكْرِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِتْمَانًا﴾ [البقرة: ١٨٢] فَالْإِتْمَانُ هُوَ الْمُتَعَمُّدُ، وَتَخْصِيصُهُ بِالذِّكْرِ - وَإِنْ كَانَ دَخَلَ - لِيُبَيِّنَ حُكْمَهُ بِخُصُوصِهِ، وَلَثَلَا يُظَنَّ خُرُوجَهُ عَنِ اللَّفْظِ الْعَامِّ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ فَهُوَ نَوْعٌ آخَرُ .

وَالْتَقْدِيرُ: إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَتَيَمَّمُوا، وَهَذَا مَعْنَى الْآيَةِ . وَقَوْلُهُ: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَصْغَرَ؛ فَالْمَجِيءُ مِنَ الْغَائِطِ هُوَ مَجِيءٌ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ الْحَاجَةَ .

وَكَانُوا يَتَنَاوَلُونَ الْأَمَاكِنَ الْمُنْخَفِضَةَ وَهِيَ الْغَائِطُ، وَهُوَ كَقَوْلِكَ: جَاءَ مِنَ الْمِرْحَاضِ، وَجَاءَ مِنَ الْكَنِيفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، هَذَا كُلُّهُ عِبَارَةٌ عَمَّنْ جَاءَ وَقَدْ قَضَى حَاجَتَهُ بِالْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ، وَالرِّيحُ يَخْرُجُ مَعَهُمَا . وَنَقْضُهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ .

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شُغِلَ عَنِ الْعِشَاءِ لَيْلَةً، فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْفَتْهَا، لَوْ لَا أَنْ أَسْقَى عَلَى أُمَّتِي .

فَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّهُمْ نَامُوا، وَقَالَ فِي بَعْضِهَا: «إِنَّهُمْ رَقَدُوا ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا ثُمَّ رَقَدُوا ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا»، وَكَانَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ خَلْفَهُ جَمَاعَةً كَثِيرَةً، وَقَدْ طَالَ انْتِظَارُهُمْ وَنَامُوا .

وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ أَحَدًا لَا سُئِلَ وَلَا سَأَلَ النَّاسُ: هَلْ رَأَيْتُمْ رُؤْيَا؟ أَوْ هَلْ مَكَّنَ أَحَدُكُمْ مَقْعَدَتَهُ؟ أَوْ هَلْ كَانَ أَحَدُكُمْ مُسْتِنِدًا؟ وَهَلْ سَقَطَ شَيْءٌ مِنْ أَعْضَائِهِ عَلَى الْأَرْضِ؟ فَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ يَخْتَلِفُ لَسَأَلَهُمْ.

وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ فِي مِثْلِ هَذَا الْإِنْتِظَارِ بِاللَّيْلِ - مَعَ كَثْرَةِ الْجَمْعِ - يَقَعُ هَذَا كُلُّهُ.

وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُتَنْظِرِينَ لِلصَّلَاةِ كَالَّذِي يَنْتَظِرُ الْجُمُعَةَ إِذَا نَامَ أَيَّ نَوْمٍ كَانَ: لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ؛ فَإِنَّ النَّوْمَ لَيْسَ بِنَاقِضٍ، وَإِنَّمَا النَّاقِضُ الْحَدَثُ، فَإِذَا نَامَ النَّوْمَ الْمُعْتَادَ الَّذِي يَخْتَارُهُ النَّاسُ فِي الْعَادَةِ - كَنَوْمِ اللَّيْلِ وَالْقَائِلَةِ - فَهَذَا يَخْرُجُ مِنْهُ الرِّيحُ فِي الْعَادَةِ وَهُوَ لَا يَدْرِي إِذَا خَرَجَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ الْحِكْمَةُ حَفِيَّةً لَا نَعْلَمُ بِهَا: قَامَ دَلِيلُهَا مَقَامَهَا.

وَهَذَا هُوَ النَّوْمُ الَّذِي يَحْضُلُ هَذَا فِيهِ فِي الْعَادَةِ.

وَأَمَّا النَّوْمُ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ: هَلْ حَصَلَ مَعَهُ رِيحٌ أَمْ لَا: فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ نَابِتَةٌ بَيِّنَةٌ فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ.

وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْجُنُبِ إِلَّا الْإِغْتِسَالُ، وَأَنَّهُ إِذَا اغْتَسَلَ جَازَ لَهُ أَنْ يَقْرَبَ الصَّلَاةَ، وَالْمُغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ لَيْسَ عَلَيْهِ نَبِيَّةٌ رَفَعَ الْحَدِيثَ الْأَصْعَرَ كَمَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣].. ذَكَرَ الْمُسَافِرُ الَّذِي لَا يَجِدُ الْمَاءَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَاضِرَ، فَإِنَّ عَدَمَهُ فِي الْحَضَرِ نَادِرٌ.

وَقَوْلُهُ: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ذَكَرَ أَعْظَمَ مَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ وَهُوَ قِضَاءُ الْحَاجَةِ، وَأَغْلَظَ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَهُوَ مُلَامَسَةُ النِّسَاءِ، وَأَمَرَ كَلًّا مِنْهُمَا إِذَا كَانَ مَرِيضًا أَوْ مُسَافِرًا لَا يَجِدُ الْمَاءَ أَنْ يَتَيَمَّمُ.

قَوْلُهُ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] الْمُرَادُ بِهِ: الْجِمَاعُ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ وَعَیْبَةُ مِنَ الْعَرَبِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ.

وَلَيْسَ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ النِّسَاءِ لَا كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّيْمَمَ مُطَهِّرٌ كَالْمَاءِ سَوَاءً.

[٤٠٣ - ٣٦٧/٢١]

**٣٣٠٣** الصَّحِيحُ: أَنَّ النَّزْعَتَيْنِ<sup>(٢)</sup> مِنَ الرَّأْسِ، وَالتَّحْذِيفِ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْوَجْهِ،

فَلَوْ نَسِيَ ذَلِكَ فَهُوَ كَمَا لَوْ نَسِيَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ.

[٤٠٨/٢١]

**٣٣٠٤** الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُتَعَمِّدِ لِتَنْكِيسِ الْوُضُوءِ وَبَيْنَ الْمَعْدُورِ بِنِسْيَانٍ أَوْ جَهْلٍ:

هُوَ أَرْحَحُ الْأَقْوَالِ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ الصَّحَابَةِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ.. فَمِنْ ذَلِكَ..: إِذَا نَسِيَ بَعْضَ آيَاتِ السُّورَةِ

فِي قِيَامِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُهَا، وَلَا يُعِيدُ مَا بَعْدَهَا، مَعَ أَنَّهُ لَوْ تَعَمَّدَ تَنْكِيسَ

آيَاتِ السُّورَةِ، وَقِرَاءَةَ الْمُؤَخَّرِ قَبْلَ الْمُقَدَّمِ لَمْ يَجْزُ بِالِاتِّفَاقِ، وَإِنَّمَا الْبِزَاعُ فِي

تَرْتِيبِ السُّورِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ، وَحَكَاهُ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

سُئِلَ عَنِ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَدْعُ الْآيَاتِ مِنَ السُّورَةِ: تَرَى لِمَنْ خَلَفَهُ

أَنْ يَقْرَأَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ، قَدْ كَانُوا بِمَكَّةَ يُوَكِّلُونَ رَجُلًا يَكْتُبُ

مَا تَرَكَ الْإِمَامُ مِنَ الْحُرُوفِ وَغَيْرِهَا فَإِذَا كَانَ لَيْلَةَ الْخْتَمَةِ أَعَادَهُ.

قَالَ الْأَصْحَابُ - كَأَبِي مُحَمَّدٍ<sup>(٤)</sup> -: «وَإِنَّمَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ لِتَيَمِّمِ الْخْتَمَةِ

(١) لکن يُسْتَحَبُّ وَلَا يَجِبُ إِذَا كَانَ بِشَهْوَةٍ عِنْدَ الشَّيْخِ حَيْثُ قَالَ ﷺ: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمَسَ النِّسَاءَ

فَتَحَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَفَكَّرَ فَتَحَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ فَانْتَشَرَ، وَكَذَلِكَ مَنْ مَسَّ الْأَمْرَةَ

أَوْ غَيْرَهَا فَانْتَشَرَ، فَالْتَوَضُّؤُ عِنْدَ تَحَرُّكِ الشَّهْوَةِ مِنْ جِنْسِ التَّوَضُّؤِ عِنْدَ الْعَضْبِ وَهَذَا

مُسْتَحَبٌّ. اهـ. (٢٣٨/٢٥)

(٢) هما ما بين الأذنين وما انحدر من شعر الرأس، اللذان لا يثبت فيهما الشعر.

(٣) هو ما يثبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة.

وضابطه: أن تضع طرف خيط على طرف الأذن، والطرف الثاني على أعلى الجبهة وتفرض

هذا الخيط مستقيماً فما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف. [الموسوعة الفقهية

الكويتية].

(٤) يعني: ابن قدامة رحمه الله تعالى.



وَيَكْمَلُ الثَّوَابَ»<sup>(١)</sup>.

فَقَدْ جَعَلَ أَهْلُ مَكَّةَ وَأَحْمَدُ وَأَصْحَابُهُ إِعَادَةَ الْمَنَسِيِّ مِنَ الْآيَاتِ وَخَدَهُ يُكْمِلُ الْحُتْمَةَ وَالثَّوَابَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَحَلَّ بِالترْتِيبِ هُنَا، فَإِنَّهُ لَمْ يقرأَ تَمَامَ السُّورَةِ.

فَهَكَذَا مَنْ تَرَكَ غَسَلَ عَضْوٍ أَوْ بَعْضَهُ نَسْيَانًا: يَغْسِلُهُ وَخَدَهُ، وَلَا يُعِيدُ غَسَلَ مَا بَعْدَهُ، فَيَكُونُ قَدْ غَسَلَهُ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ هَذَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ.

وَهَذَا التَّفْصِيلُ يُوَافِقُ مَا نَقَلَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْأَكْثَرِينَ، فَإِنَّ الْأَصْحَابَ وَغَيْرَهُمْ فَعَلُوا كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَلِيٍّ وَمَكْحُولٍ وَالنَّخَعِيِّ وَالرُّهْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ فَيَمْنُ نَسِيَّ مَسَحَ رَأْسِهِ فَرَأَى فِي لِحْيَتِهِ بَلَلًا فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ غَسَلِ رِجْلَيْهِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ<sup>(٢)</sup>.

وَنَقَلُوا فِي الْوُجُوبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءِ وَالْحَسَنِ، وَهَؤُلَاءِ أئِمَّةُ التَّابِعِينَ.

وَصُورَةُ النَّسْيَانِ مُرَادَةٌ قَطْعًا.

فَتَبَيَّنَ أَنَّهَا قَوْلُ جُمُهورِ السَّلَفِ أَوْ جَمِيعِهِمْ.

وَالْأَمْرُ الْمُتَكَرِّرُ: أَنْ تَتَعَمَّدَ تَنكِيسَ الْوُضُوءِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: سُقُوطُ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ بِالنَّسْيَانِ، وَكَذَلِكَ سُقُوطُ الْمُوَالَاةِ كَمَا هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَكَذَلِكَ بغيرِ النَّسْيَانِ مِنَ الْأَعْذَارِ؛ مِثْلُ بَعْدِ الْمَاءِ، كَمَا نَقَلَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ نَفْسَهَا إِذَا جَارَ فِيهَا عَدَمُ الْمُوَالَاةِ لِلْعُدْرِ؛

(١) المغني (١٢٧/٢).

(٢) وَأَمَّا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ قَالَ يَقُولُهُمْ فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ لِمَنْ نَسِيَ مَسَحَ رَأْسِهِ وَوَجَدَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلًا أَنْ يَمَسَحَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْبَلَلِ، وَلَوْ فَعَلَ لَمْ يُجْزِهِ عِنْدَهُمْ وَكَانَ كَمَنْ لَمْ يَمَسَحَ. الاستدكار (٢٠٢/١).

فَالْوُضُوءُ أَوْلَى، بِدَلِيلِ صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَحَادِيثِ سُجُودِ السَّهْوِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ صَاحِبِ اللَّمْعَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي ظَهْرِ قَدَمَيْهِ: فَمِثْلُ هَذَا لَا يُنْسَى، فَدَلٌّ أَنَّهُ تَرَكَهَا تَفْرِيطًا.

وَالْمُؤَالَاةُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ لَا تَجِبُ؛ لِلْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ رَأَى فِي بَدَنِهِ مَوْضِعًا لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ فَعَصَرَ عَلَيْهِ شَعْرَهُ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ يَكُونُ التَّرْتِيبُ شَرْطًا لَا يَسْقُطُ بِجَهْلٍ وَلَا نِسْيَانٍ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ شَاةٌ لَحْمٍ»<sup>(٢)</sup>.

فَالذَّبْحُ لِلأُضْحِيَّةِ مَشْرُوطٌ بِالصَّلَاةِ قَبْلَهُ، وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ رضي الله عنه كَانَ جَاهِلًا، فَلَمْ يَعْلَمْ بِالْجَهْلِ؛ بَلْ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الذَّبْحِ.

بِخِلَافِ الَّذِينَ قَدَّمُوا فِي الْحَجِّ الذَّبْحَ عَلَى الرَّمِيِّ، أَوْ الْحَلْقَ عَلَى مَا قَبْلَهُ، فَإِنَّهُ قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ» فَهَاتَانِ سُنَّتَانِ:

(١) اختلف أهل العلم في حكم المؤالاة في الغسل، على قولين:

القول الأول: لا تجب المؤالاة في الغسل، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

واستدلوا بأدلة كثيرة منها قول إبراهيم النخعي: «كان أحدهم يغسل رأسه من الجنابة بالصدر، ثم يمكث ساعة، ثم يغسل سائر جسده».

وإبراهيم تابعي أدرك صغار الصحابة رضي الله عنهم، وأدرك أكابر التابعيين من أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه، وقد حكاها عن أدركهم.

القول الثاني: تجب المؤالاة في الغسل، وهذا مذهب المالكية، واختاره العلامة ابن عثيمين رحمته.

واستدلوا بأن الغسل عبادة واحدة؛ فلزم أن ينبي بعضه على بعض بالمؤالاة.

وهذا في حال الاختيار، لكن في حال الجهل أو النسيان فتسقط المؤالاة على ما قرره الشيخ رحمته.

(٢) البخاري (٥٥٤٥)، ومسلم (١٩٦١).

أ - سُنَّةٌ فِي الْأُضْحِيَّةِ إِذَا ذُبِحَتْ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنَّهَا لَا تُجْزِئُ.

ب - وَسُنَّةٌ فِي الْهَدْيِ إِذَا ذُبِحَ قَبْلَ الرَّمْيِ جَهْلًا أجزاً.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : أَنَّ الْهَدْيَ صَارَ نُسْكًَا بِسَوْقِهِ إِلَى الْحَرَمِ وَتَقْلِيدِهِ وَإِشْعَارِهِ، فَقَدْ بَلَغَ مَحَلَّهُ فِي الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ، فَإِذَا قُدِّمَ جَهْلًا: لَمْ يَخْرُجْ عَنِ كَوْنِهِ هَدْيًا.

وَأَمَّا الْأُضْحِيَّةُ: فَإِنَّهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا تَتَمَيَّزُ عَنِ شَاةِ اللَّحْمِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هِيَ شَاةٌ لَحْمٌ قَدَّمَهَا لِأَهْلِهِ»، وَإِنَّمَا هِيَ نُسْكٌ بَعْدَ الصَّلَاةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴿٢﴾﴾ [الكوثر: ٢] وَقَالَ: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام: ١٦٢] فَصَارَ فِعْلُهُ قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ كَالصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا.

وَلَوْ لَمْ يَغْسِلْ كَفَّيْهِ بَعْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ<sup>(١)</sup> فَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ، فَإِنَّهُ يَعْرِفُ بِهِمَا الْمَاءَ.. وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا وَإِنْ نَوَى غَسْلَهُمَا فِيهِ؛ لِمَجِيءِ السَّنَةِ بِذَلِكَ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ غَسْلَهُمَا بِنِيَّةِ الْإِعْتِرَافِ لَا تَحْصُلُ بِهِ طَهَارَتُهُمَا؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ آخَرَ.

وَالْأَقْوَى: أَنَّ هَذَا لَا يَجِبُ؛ بَلْ غَسْلُهُمَا بِنِيَّةِ الْإِعْتِرَافِ يُجْزِئُ عَنِ تَكَرُّرِ غَسْلِهِمَا كَمَا فِي التَّيْمُمِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ بِيَدَيْهِ؛ فَيَكُونُ هَذَا غَسْلًا لِيَاطِنَ الْيَدَ.



## (بَابُ: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ) (١)

٢٣٠٥ قال طائفة: المسح على الخفين ناسخ للآية (٢) قاله الخطابي.  
قال: وفيه دلالة على أنهم كانوا يرون نسخ القرآن بالسنة، قال الطبري:  
مخصص.

وقالت طائفة: هو أمر زائد على ما في الكتاب.

ومال إليه أبو العباس، وجميع ما يدعى من السنة أنه ناسخ للقرآن غلط.  
وطائفة قالت كالشافعي وابن القصار ومال إليه أبو العباس أيضًا: أن  
الآية قرئت (٣) بالخفض والنصب، فيحمل النصب على غسل الرجلين والخفض  
على مسح الخفين فيكون القرآن كآيتين. [المستدرک ٣٢/٣ - ٣٣]

٢٣٠٦ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ يَجُوزُ الْمَسْحُ  
عَلَى مَا فِيهِ خَرْقٌ يَسِيرٌ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ إِلَّا عَلَى مَا يَسْتُرُ  
جَمِيعَ مَحَلِّ الْعَسَلِ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَهُوَ قِيَاسُ أَصْلِ أَحْمَدَ وَنُصُوصِهِ فِي الْعَفْوِ عَنِ  
يَسِيرِ الْعَوْرَةِ وَعَنِ يَسِيرِ النَّجَاسَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(١) الخف هو: حذاء من جلد، لا نعل له، بحيث تستطيع أن تمشي به.

وأما الجورب: فهو ما يُنسج من الصوف أو من القطن المتين أو من الكتان ونحو ذلك،  
 ويفصل على قدر القدم، ويعرف في هذه الأزمنة بالشراب، هذا فيه خلاف هل يمسح عليه أو  
لا يمسح؟ فذهب إلى جواز المسح عليه الإمام أحمد، وخالف في ذلك الأئمة الثلاثة: أبو  
حنيفة، ومالك، والشافعي فقالوا: لا يمسح عليه؛ وذلك لأنه يخرقه الماء، فلا يكون ساترًا  
للقدم، ولأنه يبين صورة القدم؛ أي: تعرف منه الأصابع والعقب والأخمص وظهر القدم،  
فكانه لم يلبس عليه شيء يستره. يُنظر: شرح عمدة الأحكام للعلامة عبد الله بن عبد الرحمن  
الجبرين (٧/٣).

(٢) يعني: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ يَآمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْلُظْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى  
الْأَرْوَاقِ وَأَنْسُخُوا بِرُءُوسِهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

(٣) في الأصل: (قرأت)، والتصويب من الاختيارات (١٣).

وَالْعَادَةُ فِي الْفَتْحِ الْبَسِيرِ فِي الثَّوْبِ وَالْخُفِّ أَنَّهُ لَا يُرْفَعُ وَإِنَّمَا يُرْفَعُ الْكَثِيرُ. فَلَمَّا أَطْلَقَ الرَّسُولُ ﷺ الْأَمْرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخِصْفِ مَعَ عَلَيْهِ بِمَا هِيَ عَلَيْهِ فِي الْعَادَةِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ تَكُونَ سَلِيمَةً مِنَ الْعُيُوبِ: وَجَبَ حَمْلُ أَمْرِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَيَّدَ كَلَامُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ.

وَكَانَ مُفْتَضًى لَفْظِهِ أَنْ كُلَّ خُفٍّ يَلْبَسُهُ النَّاسُ وَيَمْسُونَ فِيهِ: فَلَهُمْ أَنْ يَمْسُحُوا عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مَفْتُوقًا أَوْ مَخْرُوقًا مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدِ لِمَقْدَارِ ذَلِكَ، فَإِنَّ التَّحْدِيدَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ.

﴿٣٣٠٧﴾ يجوز المسح على الخف المخرق ما دام اسمه باقياً والمشي فيه ممكن.

وقال: يجوز المسح على الخف المخرق إلا المخرق أكثره فكالنعل، فإن كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم لم يجز المسح عليه، وقيل: يجوز المسح عليه، اختاره الشيخ تقي الدين.

﴿٣٣٠٨﴾ فَارَقَ مَسْحُ الْجَبِيرَةِ الْخُفَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا وَاجِبٌ وَذَلِكَ جَائِزٌ.

الثَّانِي: أَنَّ هَذَا يَجُوزُ فِي الطَّهَارَتَيْنِ: الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى؛ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ إِلَّا ذَلِكَ، وَمَسْحُ الْخُفِّينِ لَا يَكُونُ فِي الْكُبْرَى.

الثَّلَاثُ: أَنَّ الْجَبِيرَةَ يُمَسَّحُ عَلَيْهَا إِلَى أَنْ يَحْلَهَا، لَيْسَ فِيهَا تَوْقِيَةٌ؛ فَإِنَّ مَسْحَهَا لِلضَّرُورَةِ، بِخِلَافِ الْخُفِّ فَإِنَّ مَسْحَهُ مُوقَّتٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

لَكِنْ لَوْ كَانَ فِي حَلْعِهِ بَعْدَ مُضِيِّ الْوَقْتِ ضَرَرٌ - مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ بَرْدٌ شَدِيدٌ مَتَى حَلَعَ خُفَّهُ تَضَرَّرَ. - وَنَحْوُ ذَلِكَ - فَهَذَا قِيلَ: إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يُمَسَّحُ عَلَيْهِمَا لِلضَّرُورَةِ، وَهَذَا أَقْوَى؛ لِأَنَّ لُبْسَهُمَا هُنَا صَارَ كَلْبَسِ الْجَبِيرَةِ مِنْ بَعْضِ الْأَوْجُوهِ.

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ لَمَّا خَرَجَ مِنْ دِمَشْقَ إِلَى الْمَدِينَةِ

يُبَشِّرُ النَّاسَ بِفَتْحِ دِمَشْقَ وَمَسْحِ أَسْبُوعًا بِلَا خَلْعٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَلِهَذَا لَوْ كَانَ جَرِيحًا وَأَمَكَّهُ مَسْحُ جِرَاحِهِ بِالْمَاءِ دُونَ الْعَسَلِ: فَهَلْ يَمْسَحُ بِالْمَاءِ أَوْ يَتَيَمَّمُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ، وَمَسْحُهُمَا بِالْمَاءِ أَصَحُّ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الْجَبِيْرَةَ يَسْتَوْعِبُهَا بِالْمَسْحِ كَمَا يَسْتَوْعِبُ الْجِلْدَ.

الخَامِسُ: أَنَّ الْجَبِيْرَةَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَإِنْ شَدَّهَا عَلَى حَدِيثٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَمَنْ قَالَ: لَا يَمْسَحُ عَلَيْهَا إِلَّا إِذَا لَيْسَتْ عَلَى طَهَارَةٍ: لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا قِيَاسُهَا عَلَى الْخُفَّيْنِ وَهُوَ قِيَاسٌ فَاسِدٌ؛ فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا نَابِتٌ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ وَمَسْحُهَا كَمَسْحِ الْجِلْدَةِ وَمَسْحِ الشَّعْرِ، لَيْسَ كَمَسْحِ الْخُفَّيْنِ، وَفِي كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ، وَأَنَّهَا مُلْحَقَةٌ عِنْدَهُ بِجِلْدَةِ الْإِنْسَانِ لَا بِالْخُفَّيْنِ وَفِي ذَلِكَ نِزَاعٌ؛ لِأَنَّ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ يَجْعَلُهَا كَالْخُفَّيْنِ وَيَجْعَلُ الْبُرءَ كَانْقِضَاءِ مُدَّةِ الْمَسْحِ، فَيَقُولُ بِبُطْلَانِ طَهَارَةِ الْمَحَلِّ كَمَا قَالُوا فِي الْخُفِّ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَهُوَ: أَنَّهَا إِذَا سَقَطَتْ سَقُوطَ بُرءٍ كَانَ بِمَنْزِلَةِ حَلْقِ شَعْرِ الرَّأْسِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَبِمَنْزِلَةِ كَشْطِ الْجِلْدِ لَا يُوجِبُ إِعَادَةَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ عَلَيْهَا إِذَا كَانَ قَدْ مَسَحَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَنَابَةِ، وَكَذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ لَا يَجِبُ غَسْلُ الْمَحَلِّ وَلَا إِعَادَةُ الْوُضُوءِ.

وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَمْسَحُ عَلَيْهَا مِنَ الْجَنَابَةِ حَتَّى يَشُدَّهَا عَلَى الطَّهَارَةِ: كَانَ هَذَا قَوْلًا بِلَا أَضَلِّ يُقَاسُ عَلَيْهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا. [١٧٦/٢١ - ١٨٢]

**[٢٣٠٩]** [قَوْلُهُ: وَمَنْ شَرَطَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْجَمِيعَ<sup>(١)</sup> بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ إِلَّا الْجَبِيْرَةَ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ] إِنْ كَانَ الْمَسْوَاحُ عَلَيْهِ غَيْرَ جَبِيْرَةٍ فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ يَشْتَرَطُ لَجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَيْهِ كَمَالِ الطَّهَارَةِ قَبْلَ لِبْسِهِ، وَعَلَيْهِ

(١) أَي: خُمُرُ النِّسَاءِ الْمُتَدَارَةُ تَحْتَ حُلُوفِهِنَّ، وَالْقَلَانِسُ،

الأصحاب، وعنه: لا يشترط كمالها اختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق، وقال: وعنه لا يشترط الطهارة لمسح العمامة ذكره ابن هبيرة، وحكى أبو الفرج رواية بعدم اشتراط تقدم الطهارة رأسًا، فإن لبس محدثًا ثم توضأ وغسل رجليه في الخف جاز له المسح، قال الزركشي: وهو غريب بعيد، قلت: اختاره الشيخ تقي الدين<sup>(١)</sup>.

وقال أيضًا: ويتوجه أن العمامة لا يشترط لها ابتداء اللبس على طهارة، ويكفيه فيهما الطهارة المتقدمة.

لو غسل الرجلين في الخفين بعد أن لبسهما محدثًا جاز المسح<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب أبي حنيفة وقول مخرج في مذهب أحمد. [المستدرک ٣/٣٦٦]

**٢٣٩٠** لا يجوز المسح على غير المحنكة، إلا أن تكون ذات ذؤابة في أحد الوجهين: أحدهما يجوز المسح عليها، وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين بطريق الأولى، فإنه اختار جواز المسح على العمامة الصماء فذات الذؤابة أولى بالجواز، وقال عن العمامة الصماء: هي القلانص.

ويمسح على اللفائف في أحد الوجهين حكاه ابن تميم وغيره.

وعلى القدم ونعلها الذي يشق نزعها إلا بيد أو رجل كما جاءت به الآثار، والاكتفاء بأكثر القدم هنا، والظاهر منها غسلًا أو مسحًا أولى من مسح بعض الخف ولهذا لا يتوقت.

(١) الإنصاف (١/١٧١).

فائدة: ذهب عامة أهل العلم إلى أنه لا يصح المسح على الخف إلا إذا لبس على طهارة، قال ابن قدامة في المغني: لَا نَعْلَمُ فِي اشْتِرَاطِ تَقْدِمِ الطَّهَارَةِ لِجَوَازِ الْمَسْحِ خِلَافًا، وَوَجْهُهُ: مَا رَوَى الْمُؤَيَّرَةُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ حُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا ظَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. اهـ.

(٢) مثال ذلك: رجلٌ لبس شرابًا، أو كنادر وهو محدث، ثم توضأ وغمس رجليه بالماء: صح وضوؤه، وجاز له المسح على الشراب أو الكنادر.

وذكر في موضع آخر: أن الرجل لها ثلاث أحوال:

أ - الكشف: له الغسل وهو أعلى المراتب.

ب - والستر: له المسح.

ج - وحالة متوسطة، وهي إذا كانت في النعل، فلا هي مما يجوز المسح ولا هي بارزة فيجب الغسل، فأعطيت حالة متوسطة وهي الرش، وحيث أُطلق عليها المسح في هذه الحال فالمراد به الرش، وقد ورد الرش على النعلين، والمسح عليهما في المسند من حديث أوس بن أوس ورواه ابن حبان والبيهقي من حديث ابن عباس<sup>(١)</sup>. [المستدرک ٣/٣٤ - ٣٥]

تقدم أنَّ الشيخ تقي الدين اختار أن العمامة لا يشترط لها ابتداء اللبس على طهارة ويكفي فيها الطهارة المستدامة، وقال أيضًا: يتوجه أنه لا يخلعهما بعد وضوئه ثم يلبسها بخلاف الخف. [المستدرک ٣/٣٦]

(١) وهو ما رواه أبو داود (١٦٠)، عن أوس بن أبي أوس التَّقْفِيّ رضي الله عنه أَنَّهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَّمَيْهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِي فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ.

تنبه: ظاهر الحديث أنه مرسل؛ لأنه من رواية تابعي، وقد روي من حديث أبي أوس. قال العلامة الألباني: على أن الحديث من (مسند أبي أوس) ليس من (مسند ابنه أوس)؛ خلافاً لرواية هشيم وشعبة، وهي عندي أصح وأولى. اهـ. يُنظر تعليقه على حديث رقم (١٥٠)، من صحيح أبي داود.

وقد عمل أبو أوس رضي الله عنه بما رواه، فقد رواه ابن حبان (١٣٣٩)، عن أوس بن أبي أوس قال: رأيت أبي توضعاً فمسح على نعليه فأنكرت ذلك عليه فقلت: أتمسح على النعلين؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح عليهما.

قال شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال مسلم.

وروى الإمام أحمد في مسنده (٩٧٠)، عن علي رضي الله عنه أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَضَوْعًا خَفِيْفًا، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وَضَوْعُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، لِلظَّاهِرِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ. وَحَسَنَهُ مُحَقِّقُو الْمَسْنَدِ، وَصَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ (٧٦).

قال العلامة الألباني رحمته الله: ثبت المسح على النعلين مرفوعاً في غير حديث؛ كما صح المسح على الخفين، فهما في الحكم سواء؛ والتفريق بينهما بدون دليل لا يجوز. اهـ. يُنظر: صحيح أبي داود (٢٩٣/١).



لا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما، ولا بانقضاء المدة، ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه، وهو مذهب الحسن البصري؛ كإزالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد، وقول الجمهور. [المستدرک ٣/٣٧]

اختار الشيخ تقي الدين أيضًا جواز المسح على الملبوس ولو كان دون الكعب<sup>(١)</sup>. [المستدرک ٣/٣٤]

(١) هذا ظاهر في أن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى لا يرى أن من شروط المسح على الخفين أن يكونا ساترين لمحل الفرض.

وقد نسب ابن عثيمين رحمته الله هذا القول للشيخ.

ولكن يُشكل عليه قوله في مجموع الفتاوى (١٨٥/٢١ - ١٩٢): وَالْخِفَاتُ قَدْ أُغْتِيَدَ فِيهَا أَنْ تَلْبَسَ مَعَ الْفَتَقِ وَالْحَرَقِ وَظُهُورِ بَعْضِ الرَّجُلِ.

وَأَمَّا مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ فَذَلِكَ لَيْسَ بِخُفٍّ أَضْلًا، وَلِهَذَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّغْلِيظِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ..

فَإِنَّمَا أَمَرَ بِالْقَطْعِ أَوَّلًا لِأَنَّ رُخْصَةَ الْبَدَلِ لَمْ تَكُنْ شُرِعَتْ، فَأَمَرَهُمْ بِالْقَطْعِ حِيثُ لَبَسَ لِأَنَّ الْمَقْطُوعَ يَصِيرُ كَالْتَّغْلِيظِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِخُفٍّ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِي إِذْنِهِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ. اهـ.

وقد ذهب جماهير العلماء إلى أن من شروط المسح على الخفين: أن يكون ساترًا لمحل فرض الغسل - الكعبان مع القدم - فإن لم يستر الكعبين لم يصح المسح عليهما، قياسًا على الوضوء؛ ولأن ما ظهر فرضه الغسل، وما ستر فرضه المسح، ولا يمكن أن يجمع بين البدل والمبدل منه في عضو واحد.

واختار ابن حزم والأوزاعي فيما روي عنه وابن عثيمين والألباني رحمهم الله جواز المسح على الخف الذي لا يستر الكعبين؛ لأنه خف يمكن متابعة المشي فيه، فأشبهه الساتر.

قال ابن حزم رحمته الله: «فإن كان الخفان مقطوعين تحت الكعبين فالمسح جائز عليهما، وهو قول الأوزاعي، روي عنه أنه قال: يمسح المحرم على الخفين المقطوعين تحت الكعبين، وقال غيره لا يمسح عليها إلا أن يكونا فوق الكعبين.

قال: قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر بالمسح على الخفين، وأنه مسح على الجوربين، ولو كان ههنا حد محدود لما أهمله صلى الله عليه وسلم ولا أغفله فوجب أن كل ما يقع عليه اسم خف أو جورب أو لبس على الرجلين فالمسح عليه جائز. اهـ.

يُنظر: المحلى (١/٣٣٦)، الموسوعة الفقهية (٣٧/٢٦٤)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (١١/١٦٥)، اللقاء الشهري.

**٢٣١٤** الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّينِ قَدْ اشْتَرَطَ فِيهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ شَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِمَحَلِّ الْفَرْضِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ ضَعْفُ هَذَا الشَّرْطِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْخُفُّ يَبْتُ بِنَفْسِهِ.

وَهَذَا الشَّرْطُ لَا أَصْلَ لَهُ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ؛ بَلِ الْمَنْصُوصُ عَنْهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّهُ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَبْتُ بِأَنْفُسِهِمَا؛ بَلِ يَنْتَعِلَيْنِ تَحْتَهُمَا، وَأَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى الْجُورَبَيْنِ مَا لَمْ يَخْلَعْ التَّعْلِينَ. [١٨٣/٢١٤ - ١٨٤]

**٢٣١٥** الصَّوَابُ: أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى اللَّفَافِيفِ<sup>(١)</sup>، وَهِيَ بِالْمَسْحِ أَوْلَى مِنَ الْخُفِّ وَالْجُورَبِ، فَإِنَّ تِلْكَ اللَّفَافِيفَ إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ لِلْحَاجَةِ فِي الْعَادَةِ.

وَمَنْ تَدَبَّرَ أَلْفَاظَ الرَّسُولِ ﷺ وَأَعْطَى الْقِيَاسَ حَقَّهُ: عَلِمَ أَنَّ الرُّخْصَةَ مِنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَاسِعَةٌ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَمِنْ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ الَّتِي بُعِثَ بِهَا.

فَعَلِمَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي اللَّبَاسِ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ، سِوَاءَ سَتَرٍ جَمِيعٍ مَحَلِّ الْفَرْضِ أَوْ لَمْ يَسْتُرْهُ.

وَالْخِصَافُ قَدْ أُعْتِدَ فِيهَا أَنْ تُلْبَسَ مَعَ الْفَتَقِ وَالْحَرَقِ وَظُهُورِ بَعْضِ الرِّجْلِ.

وَأَمَّا مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ فَذَلِكَ لَيْسَ بِخُفٍّ أَصْلًا، وَلِهَذَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّعْلِينِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

فَإِنَّمَا أَمَرَ بِالْقَطْعِ أَوْ لَا لِأَنَّ رُخْصَةَ الْبَدَلِ لَمْ تَكُنْ شُرْعَتْ، فَأَمَرَهُمْ بِالْقَطْعِ حَيْثُ لَانَ الْمَقْطُوعُ يَصِيرُ كَالْتَّعْلِينِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِخُفٍّ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِي إِذْنِهِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّينِ. [١٨٥/٢١٤ - ١٩٢]

(١) هي أن يلتفت على الرجل لفافيف من البرد أو خوف الحفاء أو من جراح بهما ونحو ذلك.

٢٣١٦ يشترط للمسح اللبس على طهارة، ويعتبر كمالها<sup>(١)</sup>، وعنه: لا،

اختاره شيخنا. [المستدرک ٣/٣٥]

٢٣١٧ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءًا كَامِلًا ثُمَّ لَبَسَ الْخُفَّيْنِ جَازٍ لَهُ الْمَسْحُ بِلَا نِزَاعٍ، وَلَوْ غَسَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَأَدْخَلَهَا الْخُفَّ ثُمَّ فَعَلَ بِالْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَفِيهِ قَوْلَانِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

إِحْدَاهُمَا: يَجُوزُ الْمَسْحُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ بِلَا شَكٍّ. [٢١٠ - ٢٠٩/٢١]

٢٣١٨ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجُورِيِّينِ<sup>(٢)</sup> إِذَا كَانَ يَمْشِي فِيهِمَا، سَوَاءً كَانَتْ مُجَلَّدَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

٢٣١٩ هل المسح أفضل، أم غسل الرجلين، أم هما سواء؟ ثلاث روايات عن أحمد.

وفصل الخطاب أن الأفضل في حق كل واحد ما هو الموافق لحال قدمه؛ فالأفضل لمن قدماه مكشوفتان غسلهما ولا يتحرى لبس الخف ليمسح عليه، كما كان النبي ﷺ يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين، ويمسح قدميه إذا كان لابسا للخف.

٢٣٢٠ والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وقيل: يمسح كالجبيرة واختاره الشيخ تقي الدين، قاله<sup>(٣)</sup> في الفروع.

وقال في الاختيارات: ولا تتوقف مدة المسح في حق المسافر الذي

(١) بحيث يغسل كلتا الرجلين.

(٢) الجورب: هو ما يلبس على الرجل من أنواع الشرايات (من صوف وكتان ونحوهما).  
والخف: هو ما يلبس على الرجل من الجلود.

(٣) في الأصل: (قال)، والتصويب من الإنصاف (١٧٦/١).

يشق اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين.

[المستدرک ٣/٣٣٣]

﴿٣٣٣١﴾ لَمَّا ذَهَبَتْ عَلَى الْبَرِيدِ وَجَدَ بِنَا السَّيْرِ وَقَدْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ فَلَمْ يُمْكِنَ النَّزْعُ وَالْوُضُوءُ إِلَّا بِانْقِطَاعِ عَنِ الرَّفْقَةِ، أَوْ حَبْسِهِمْ عَلَى وَجْهِ يَتَضَرَّرُونَ بِالْوُقُوفِ، فَعَلَبَ عَلَى ظَنِّي عَدَمَ التَّوْقِيفِ عِنْدَ الْحَاجَةِ - كَمَا قُلْنَا فِي الْجَبِيرَةِ - وَنَزَلَتْ حَدِيثَ عُمَرَ وَقَوْلَهُ لِعَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ عَلَيَّ؛ تَوْفِيقًا بَيْنَ الْأَثَارِ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ مُصْرَحًا بِهِ فِي مَغَازِي ابْنِ عَائِدٍ أَنَّهُ كَانَ قَدْ ذَهَبَ عَلَى الْبَرِيدِ كَمَا ذَهَبْتُ لَمَّا فُتِحَتْ دِمَشْقُ ذَهَبَ بِبَشِيرًا بِالْفَتْحِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ حُفْنِكَ؟ فَقَالَ: مُنْذُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ: أَصَبْتَ. فَحَمِدْتَ اللَّهَ عَلَى الْمَوْافَقَةِ.

وَهَذَا أَظْنُهُ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ لِأَصْحَابِنَا وَهُوَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَتَضَرَّرُ بِنَزْعِ الْخُفِّ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْجَبِيرَةِ.

وَفِي الْقَوْلِ الْآخَرَ: أَنَّهُ إِذَا خَافَ الضَّرَرَ بِالنَّزْعِ تَيَمَّمَ وَلَمْ يَمْسَحْ. وَهَذَا كَالرَّوَايَتَيْنِ لَنَا إِذَا كَانَ جُرْحُهُ بَارِزًا يُمْكِنُهُ مَسْحُهُ بِالْمَاءِ دُونَ غَسْلِهِ، فَهَلْ يَمْسَحُهُ أَوْ يَتَيَمَّمُ لَهُ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ، وَالصَّحِيحُ: الْمَسْحُ؛ لِأَنَّ طَهَارَةَ الْمَسْحِ بِالْمَاءِ أَوْلَى مِنْ طَهَارَةِ الْمَسْحِ بِالتُّرَابِ.

وَيُلْحَقُ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ عَادِمًا لِلْمَاءِ وَمَعَهُ قَلِيلٌ يَكْفِي لَطَهَارَةِ الْمَسْحِ لَا لَطَهَارَةِ الْغَسْلِ، فَإِنْ نَزَعَهُمَا تَيَمَّمَ؛ فَالْمَسْحُ عَلَيْهِمَا خَيْرٌ مِنَ التَّيَمُّمِ. وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: «يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه النسائي (١٢٩)، وغيره، وقال الترمذي في جامعه: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ لَمْ يُوقِفُوا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْحُقَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَالتَّوْقِيفُ أَصَحُّ. ١٥١.

مَنْطُوقُهُ: إِبَاحَةُ الْمَسْحِ هَذِهِ الْمُدَّةَ، وَالْمَفْهُومُ لَا عُمُومَ لَهُ؛ بَلْ يَكْفِي أَنْ لَا يَكُونَ الْمَسْكُوتُ كَالْمَنْطُوقِ، فَإِذَا خَالَفَهُ فِي صُورَةٍ حَصَلَتِ الْمُخَالَفَةُ، فَإِذَا كَانَ فِيهَا سِوَى هَذِهِ الْمُدَّةِ لَا يُبَاحُ مُطْلَقًا بَلْ يُحْظَرُ تَارَةً وَيُبَاحُ أُخْرَى حَصَلَ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ، وَهَذَا وَاضِحٌ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ نَافِعَةٌ جِدًّا.

فَإِنَّهُ مَنْ بَاشَرَ الْأَسْفَارَ فِي الْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَالتَّجَارَةِ وَغَيْرِهَا: رَأَى أَنَّهُ فِي أَوْقَاتٍ كَثِيرَةٍ لَا يُمَكِّنُ نَزْعَ الْخُفَّيْنِ وَالْوُضُوءَ إِلَّا بِضَرِّرٍ يُبَاحُ التَّيْمُمُ بِدُونِهِ<sup>(١)</sup>.

[٢١٧ - ٢١٥/٢١]

**٢٢٢٢** قال ابن القيم رحمه الله تعالى: [وسأله<sup>(٢)</sup> عن الجرح يكون بالإنسان يخاف عليه كيف يمسح عليه؟ قال: - ينزع الخرقه ثم يمسح على الجرح نفسه.

قلت<sup>(٣)</sup>: هذا النص خلاف المشهور عند الأصحاب، فإنهم يقولون: إذا كان مكشوفًا لم يمسح عليه حتى يستره، فإن لم يكن مستورًا تيمم له<sup>(٤)</sup>، ونص أحمد صريح في أنه يكشف الخرقه ثم يباشر الجرح بالمسح، وهذا يدل على أن مسح الجرح البارز أولى من مسح الجبيرة، وأنه خير من التيمم. وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي العدول عنه، وهو المحفوظ عن السلف من الصحابة والتابعين، ولا ريب أنه بمقتضى القياس؛ فإن مباشرة العضو بالمسح الذي هو بعض الغسل المأمور به أولى من مباشرة غير ذلك العضو بالتراب.

(١) هذا يدل على أن المفتي الذي يُخالط الناس ويُباشر الكثير من الأمور قد تتغير فتواه، وقد لا تتضح له أمورٌ وأحكامٌ شرعيةٌ إلا بذلك، فلذلك كان شيخ الإسلام من أقوى العلماء إفتاءً وعلماً، ومن أكثرهم قبولاً عند العامة والخاصة، فقد باشر بنفسه الجهاد والحج وخالط الحكام وناصحهم، وخالط وناظر الكثير من أصحاب الفرق والمذاهب والأديان، فهو من أخبر الناس بهم، وأعلمهم بأقوالهم.

(٢) أي: الإمام أحمد.

(٣) أي: ابن القيم.

(٤) ما بين المعقوفتين من بدائع الفوائد لابن القيم (٤/٨٦٨)، وليس موجوداً في الأصل، وبه يتضح المراد.

وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى يذهب إلى هذا،  
ويضعف القول بالتيمم بدل المسح. [المستدرک ٣/٢٧٧]

﴿٢٣٣٣﴾ **إِنْ خَافَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْبَرْدِ وَنَحْوِهِ مَسَحَتْ عَلَى خِمَارِهَا؛ فَإِنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ تَمْسَحُ خِمَارَهَا، وَيَتَّبِعِي أَنْ تَمْسَحَ مَعَ هَذَا بَعْضُ شَعْرِهَا، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهَا حَاجَةٌ إِلَى ذَلِكَ فَفِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.** [٢١٨/٢١]

﴿٢٣٣٤﴾ **لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَبَسَ الْخُفَيْنِ عَلَى ظَهَارَةِ ثَمِّ أَحَدَتْ أَنَّهُ يَنْزِعُهُمَا وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ؛ بَلْ كَانَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا، وَهَذَا مُورِدُ النَّزَاعِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ خُفَانِ فَفَرَضُهُ الْغَسْلُ وَلَا يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَيْنِ لِأَجْلِ الْمَسْحِ؛ بَلْ صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ: إِذَا لَبَسَهُمَا لِحَاجَتِهِ فَهَلْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا أَوْ يَخْلَعَهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا عَلَى السَّوَاءِ؟**

عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْمَسْحَ أَفْضَلُ اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ. [٩٤/٢٦]



### (بَابُ: نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ)

﴿٢٣٣٥﴾ **تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي خُرُوجِ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ - كَالْجُرْحِ وَالْفِصَادِ وَالْحِجَامَةِ وَالرُّعَافِ<sup>(١)</sup> وَالْقَيْءِ.**

وَتَنَازَعُوا فِي مَسِّ النِّسَاءِ وَمَسِّ الذَّكَرِ.

وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ.

(١) الشيخ يرى أن دم الآدمي - الخارج من غير من السبيلين - نجس، وهو قول جماهير العلماء، واختار بعض المتأخرين أنه طاهر، وهو الذي رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، فقد قال رحمه الله تعالى: ولهذا كان القول الراجح أن دم الإنسان الذي لا يخرج من القبل أو الدبر طاهر، لا يجب غسله ولا التنزه منه إلا على سبيل النظافة. اهـ. من شرح كتاب الحج من صحيح البخاري.

وَالْأَظْهَرُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ: أَنَّهَا لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ مِنْهَا.

[٢٢٢/٢١]

٢٢٢٦ إن كانت (النجاسات) من غير السبيلين لم ينقض إلا كثيرها، واختار الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق لا ينقض الكثير مطلقاً<sup>(١)</sup>.

[المستدرک ٣/٣٨]

٢٢٢٧ إِذَا تَوَضَّأَ مِنْهُ [أَي: الرُّعَافَ] فَهُوَ أَفْضَلُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ<sup>(٢)</sup>.

[٢٢٨/٢١]

٢٢٢٨ النَّوْمُ الْيَسِيرُ مِنَ الْمُتَمَكِّنِ بِمَقْعَدَتِهِ: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَعَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ النَّوْمَ عِنْدَهُمْ لَيْسَ بِحَدَثٍ فِي نَفْسِهِ لِكِنَّةِ مَظَنَّةِ الْحَدَثِ.

ثُمَّ بَعْدَ هَذَا لِلْعُلَمَاءِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أ - قِيلَ: يَنْقُضُ مَا سِوَى نَوْمِ الْقَاعِدِ مُطْلَقًا؛ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ.

ب - وَقِيلَ: لَا يَنْقُضُ نَوْمُ الْقَائِمِ وَالْقَاعِدِ، وَيَنْقُضُ نَوْمُ الرَّائِعِ وَالسَّاجِدِ؛ لِأَنَّ الْقَائِمَ وَالْقَاعِدَ لَا يَنْفَرُجُ فِيهِمَا مَخْرَجُ الْحَدَثِ كَمَا يَنْفَرُجُ مِنَ الرَّائِعِ وَالسَّاجِدِ.

ج - وَقِيلَ: لَا يَنْقُضُ نَوْمُ الْقَائِمِ وَالْقَاعِدِ وَالرَّائِعِ وَالسَّاجِدِ بِخِلَافِ الْمُضْطَجِعِ وَعَيْرِهِ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَالْأَظْهَرُ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُ إِذَا شَكَّ الْمُتَوَضِّئُ: هَلْ نَوْمُهُ مِمَّا يَنْقُضُ أَوْ لَيْسَ مِمَّا يَنْقُضُ؟ فَإِنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِنَقْضِ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ ثَابِتَةٌ بِيَقِينٍ فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ.

[٢٢٨/٢١ - ٢٣٠]

(١) كما لو فتح أنبوب في البدن فخرجت منه النجاسات.

(٢) مع أنه يرى أنه نجس، وعدم الوضوء منه هو رأي ابن عثيمين رحمه الله تعالى.

نقل الميموني: لا ينقض النوم بحال، واختار الشيخ تقي الدين إن ظن بقاء طهره. [المستدرک ٣/٣٨]

لَمَسُ فَرْجِ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْإِنْسَانِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ<sup>(١)</sup>.

وَيَطْنُ الْكَفَّ يَتَنَاوَلُ الْبَاطِنَ كُلَّهُ يَطْنُ الرَّاحَةَ وَالْأَصَابِعَ. [٢٣١/٢١]

نَقَضُ الْوُضُوءِ بِلَمْسِ النِّسَاءِ فَلِلْفُقَهَاءِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: طَرَفَانِ وَوَسَطٍ، أَضْعَفُهَا: أَنَّهُ يَنْقُضُ اللَّمْسُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِشَهْوَةٍ إِذَا كَانَ الْمَلْمُوسُ مِطْنَةً لِلسَّهْوَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ اللَّمْسَ لَا يَنْقُضُ بِحَالٍ وَإِنْ كَانَ لِشَهْوَةٍ؛ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ، وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ يَذْكَرُ رِوَايَةَ عَنْ أَحْمَدَ، لَكِنَّ ظَاهِرَ مَذْهَبِهِ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ وَالْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ: أَنَّ اللَّمْسَ إِنْ كَانَ لِشَهْوَةٍ نَقَضَ وَإِلَّا فَلَا. وَائِسَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ مُتَوَجِّهٌ إِلَّا هَذَا الْقَوْلُ أَوِ الَّذِي قَبْلَهُ.

فَأَمَّا تَغْلِيْقُ النَّقْضِ بِمُجَرَّدِ اللَّمْسِ فَهَذَا خِلَافُ الْأُصُولِ وَخِلَافُ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَخِلَافُ الْأَثَارِ.

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ يَتَنَاوَلُ اللَّمْسَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِشَهْوَةٍ: فَقَدْ خَرَجَ عَنِ اللَّغَةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْقُرْآنُ؛ بَلْ وَعَنِ لُغَةِ النَّاسِ فِي

(١) مع أن لسمه قد تحرك شهوته، وهذا يؤكد أن الراجع أن لمس فرج الأدمي وبدن المرأة لا ينقض.

ولكن لا يعني هذا أنه يجوز لمس فرج الحيوان إذا كان ذلك بشهوة، بل هو حرام عند بعض العلماء كابن الجوزي وغيره.

قال صاحب الإنصاف نقلاً عن ابن عقيل: يحرم النظر مع شهوة تخنيت وسحاق وإلى دابة يشتهيها ولا يعف عنه وكذا الخلوة بها، قال في الفروع: وهو ظاهر كلام غيره. اهـ.

ثم ذكر جملة من الفوائد منها: أن معنى الشهوة التلذذ بالنظر، ومنها أن اللمس كالنظر بل أولى منه بالمنع. انتهى بتصرف. الإنصاف (٨/٣٠).



عُرْفِهِمْ، فَإِنَّهُ إِذَا ذُكِرَ الْمَسُّ الَّذِي يُفْرَنُ فِيهِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَلِمَ أَنَّهُ مَسٌّ  
الشَّهْوَةِ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا ذُكِرَ الْوَطْءُ الْمَقْرُونُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَلِمَ أَنَّهُ الْوَطْءُ  
بِالْفَرْجِ لَا بِالْقَدَمِ.

فَإِنَّ خِطَابَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ بِذِكْرِ اللَّمْسِ وَالْمَسِّ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلنِّسَاءِ  
وَنَحْوِ ذَلِكَ: لَا يَتَنَاوَلُ مَا تَجَرَّدَ عَنِ شَهْوَةِ أَضْلًا، وَلَمْ يَتَنَازَعِ الْمُسْلِمُونَ فِي  
شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا فِي آيَةِ الْوُضُوءِ، وَالتَّزَاُعِ فِيهَا مُتَأَخَّرٌ، فَيَكُونُ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ  
قَاضِيًا عَلَى مَا تَنَازَعَ فِيهِ مُتَأَخَّرُهُمْ. [٢٣٩ - ٢٣٢/٢١]

٢٣٣٢ من النواقض: أن تمس بشرته بشرة أنثى لشهوة، وقال الشيخ  
تقي الدين: يستحب إن لمسها لشهوة وإلا فلا. [المستدرک ٣/٣٨]

٢٣٣٣ الأظهر: أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب. [٢٤١/٢١]

٢٣٣٤ مس اليهودي أو النصراني لا ينقض الوضوء باتفاق المسلمين.

[المستدرک ٣/٣٨]

٢٣٣٥ إذا مس الأمرد لشهوة ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره:

أحدهما: أنه كمس النساء لشهوة ينقض الوضوء.

والثاني: أنه لا ينقض.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ فَإِنَّ الْوَطْءَ فِي الدُّبْرِ يُفْسِدُ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تَفْسُدُ  
بِالْوَطْءِ فِي الْقُبْلِ كَالصِّيَامِ وَالْإِحْرَامِ وَالِاعْتِكَافِ وَيُوجِبُ الْغُسْلَ كَمَا يُوجِبُهُ هَذَا.  
وَنَقُضُ الْوُضُوءَ بِاللَّمْسِ يُرَاعَى فِيهِ حَقِيقَةُ الْحِكْمَةِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَسُّ  
لِشَهْوَةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ - كَمَا لِكَ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا -.

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ: فَحَيْثُ وُجِدَ اللَّمْسُ لِشَهْوَةٍ تَعَلَّقَ بِهِ الْحُكْمُ، حَتَّى لَوْ  
مَسَّ بَنِيهِ وَأَخْتَهُ وَأُمَّهُ لِشَهْوَةٍ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ؛ فَكَذَلِكَ مِنَ الْأَمْرَدِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ فَيَعْتَبِرُ الْمِظَنَّةَ، وَهُوَ أَنَّ النِّسَاءَ مِظَنَّةٌ

الشَّهْوَةَ فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ، سَوَاءَ كَانَ بِشَهْوَةٍ أَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ؛ وَلِهَذَا لَا يَنْقُضُ مَسَّ  
الْمَحَارِمِ، لَكِنْ لَوْ مَسَّ ذَوَاتَ مَحَارِمِهِ لِشَهْوَةٍ فَقَدْ وَجِدَتْ حَقِيقَةُ الْحِكْمَةِ،  
وَكَذَلِكَ إِذَا مَسَّ الْأَمْرَدَ لِشَهْوَةٍ.

[١٥/٤١١ - ٤١٢، ٢١/٢٤٣ - ٢٥١]



### (لحم الإبل ناقض للوضوء)

٢٣٣٦] مَنْ نَقَلَ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَوْ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا  
يَتَوَضَّؤْنَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ: فَقَدْ غَلَطَ عَلَيْهِمْ.

[٢١/١٣]

٢٣٣٧] نَبَتْ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup> عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَجُلًا  
سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا  
تَوَضَّأْ»، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»،  
قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟  
قَالَ: «لَا».

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِ جَابِرٍ: كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ  
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

وَأَمَّا جَابِرٌ فَإِنَّمَا نَقَلَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا  
مَسَّتِ النَّارُ، وَهَذَا نَقْلٌ لِفِعْلِهِ لَا لِقَوْلِهِ.

فَإِذَا شَاهَدُوهُ قَدْ أَكَلَ لَحْمَ عَنَمٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ بَعْدَ أَنْ كَانَ يَتَوَضَّأُ  
مِنْهُ صَحَّ أَنْ يُقَالَ: التَّرْكَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ، وَالتَّرْكَ الْعَامُّ لَا يُحَاطَ بِهِ إِلَّا بِدَوَامِ  
مُعَاشَرَتِهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ بَلِ الْمُنْفُوقُ عَنْهُ التَّرْكَ فِي  
قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ.

ثُمَّ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ لَا يُوجِبُ تَرَكَهُ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى، وَلَحْمُ

الإِبِلِ لَمْ يُتَوَضَّأْ مِنْهُ لِأَجْلِ مَسِّ النَّارِ؛ بَلِ الْمَعْنَى يَخْتَصُّ بِهِ وَيَتَنَاوَلُهُ نَيْئًا وَمَتَطَبُّوْحًا.

[٢٦٦٣ - ٢٦٦٠/٢١]

**٢٣٣٨** مَنْ تَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِهَا [أي: الإِبِلِ] انْدَفَعَ عَنْهُ مَا يُصِيبُ الْمُذْمِنِينَ لِأَكْلِهَا مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ؛ كَالْأَعْرَابِ مِنَ الْحِقْدِ وَقَسْوَةِ الْقَلْبِ، الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ الْمُخْرَجِ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»: «إِنَّ الْغُلْظَةَ وَقَسْوَةَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ أَصْحَابِ الْإِبِلِ وَإِنَّ السَّكِينَةَ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»<sup>(١)</sup>.

[١١/٢١]

**٢٣٣٩** السَّابِعُ: أَكَلَ لَحْمَ الْجَزُورِ، وَعَنْهُ: لَا يَنْقُضُ مَطْلَقًا، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ.

وفي المسائل: يجب الوضوء من لحم الإِبِلِ؛ لحديثين صحيحين. لعله آخر ما أفتى به<sup>(٢)</sup>.

[المستدرک ٣/٣٩٩]



### (بَابُ الْغُسْلِ)

**٢٣٤٠** الطَّهَارَةُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرَضٌ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ جُنْبًا وَلَا مُحْدَثًا حَتَّى يَتَطَهَّرَ، وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ مُسْتَحِلًّا لِذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ، وَلَوْ لَمْ يَسْتَحِلَّ ذَلِكَ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي كُفْرِهِ وَهُوَ مُسْتَحَقٌّ لِلْعُقُوبَةِ الْعَلِيظَةِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْإِغْتِسَالِ بِالْمَاءِ اغْتَسَلَ، وَإِنْ كَانَ عَادِمًا لِلْمَاءِ وَيَخَافُ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهِ بِمَرَضٍ أَوْ خَوْفٍ بَرْدٍ تَيَمَّمَ وَصَلَّى.

وَإِنْ تَعَدَّرَ الْغُسْلُ وَالتَّيْمُمُ صَلَّى بِلَا غُسْلٍ وَلَا تَيْمُمٍ فِي أَظْهَرِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

[٢١/٢٩٥]

**٢٣٤١** الْمَنِيُّ الَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ هُوَ الَّذِي يَخْرُجُ بِشَهْوَةٍ، وَهُوَ أَبْيَضٌ غَلِيظٌ تُشْبِهُ رَائِحَتَهُ رَائِحَةُ الطَّلَعِ.

(١) رواه البخاري (٣٣٠١)، ومسلم (٥١).

(٢) وهو اللائق بأصله، لصراحة وصحة الأدلة الدالة على الوجوب.

فَأَمَّا الْمَنِيَّ الَّذِي يَخْرُجُ بِلَا شَهْوَةٍ إِمَّا لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَهَذَا فَاسِدٌ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.. كَمَا أَنَّ دَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ.

وَالْخَارِجُ عَقِيبَ الْبَوْلِ تَارَةً مَعَ أَلْمٍ أَوْ بِلَا أَلْمٍ هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ: لَا غُسْلَ فِيهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

٣٣٤٢ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ حَيْضٍ غَسْلُ دَاخِلِ الْفَرْجِ فِي أَصْحَ الْقَوْلَيْنِ.

٣٣٤٣ لو انتبه بالغ أو من يحتمل بلوغه فوجد بلبلاً جهل أنه مني وجب الغسل مطلقاً على الصحيح من المذهب، وعنه: يجب مع الحلم، وعنه: لا يجب مطلقاً، ذكرها الشيخ تقي الدين<sup>(١)</sup>.

(١) أي: ذكر هذه الرواية عن الإمام أحمد، ولا يعني أنه يُرجح هذه الرواية. قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لقول المؤلف في زاد المستقنع: قوله: «ومن تيقن الظهارة وشك في الحدث أو بالعكس بنى على اليقين»؛ يعني: إذا تيقن أنه طاهر، وشك في الحدث فإنه يبنى على اليقين، وهذا عام في موجبات الغسل، أو الوضوء. مثاله: رجل توضأ لصلاة المغرب، فلما أذن العشاء وقام ليصلي شك هل انتقض وضوءه أم لا؟

فالأصل عدم التقص فيبني على اليقين وهو أنه متوضئ. مثال آخر: استيقظ رجل فوجد عليه بلبلاً، ولم ير احتلاماً، فشك هل هو مني أم لا؟ فلا يجب عليه الغسل للشك.

ولو رأى عليه أثر المنى وشك هل هو من الليلة البعيدة أم القريبة؟ يجعله من القريبة لأنها متيقنة، وما قبلها مشكوك فيه.

ودليل ذلك حديث أبي هريرة، وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما في الرجل يجد الشيء في بطنه، ويشكّل عليه: هل خرج منه شيء أم لا؟ فقال النبي ﷺ: «لا يتصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً».. مع أن قرينة الحديث موجودة، وهي ما في نظيه من القرقرة والانتفاخ.

وقوله: «أو بالعكس»؛ يعني: أن من تيقن الحدث وشك في الظهارة، فالأصل الحدث. اهـ. وقال في موضع آخر: إذا استيقظ ووجد بلبلاً فلا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يتيقن أنه موجب للغسل؛ يعني: أنه مني، وفي هذه الحال يجب عليه أن يغتسل سواء ذكر احتلاماً أم لم يذكر.

الثانية: أن يتيقن أنه ليس بمنى، وفي هذه الحال لا يجب الغسل، لكن يجب عليه أن يغتسل ما أصابه؛ لأن حكمه حكم البول.

٣٣٤ من فِيهِ الرَّجُلِ قَلَّةٌ وَلُوعِهِ بِالْمَاءِ، وَمَا ذُكِرَ مِنْ تَكْثِيرِ الْإِغْتِرَافِ مَكْرُوهٌ؛ بَلْ إِذَا عَرَفَ الْمَاءَ يُرْسِلُهُ عَلَى وَجْهِهِ إِزْسَالًا مِنْ أَعَالِي الرَّوْجِ إِلَى أَسْفَلِهِ بِرَفْقٍ (١).

٣٣٥ لَمْ يَدْخُلِ النَّبِيُّ ﷺ حَمَامًا وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ وَلَا عُثْمَانُ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْحَمَامَ مَوْضِعَ بَاتِّمَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ.

وَلَكِنْ عَلَيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْعِرَاقَ كَانَ بِهَا حَمَامَاتٌ، وَقَدْ دَخَلَ الْحَمَامَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَبُنِيَ بِالْجُحْفَةِ حَمَامٌ دَخَلَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٢) لَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ أَفْدَاءً بِابْنِ عُمَرَ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدْخُلُهَا وَيَقُولُ: هِيَ مِنْ رَقِيقِ الْعَيْشِ.

وَهَذَا مُمَكِّنٌ فِي أَرْضٍ يَسْتَعْنِي أَهْلُهَا عَنِ الْحَمَامِ، كَمَا يُمَكِّنُ الْإِسْتِعْنَاءُ عَنِ الْفِرَاءِ وَالْحَشَايَا فِي مِثْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ. وَالْكَلامُ فِي فَضْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي تَفْصِيلِ حُكْمِ مَا ذُكِرَ مِنْ بِنَائِهَا وَبَيْعِهَا وَإِجَارَتِهَا.

= الثالثة: أن يجهل هل هو مني أم لا؟ فإن وُجِدَ ما يُحَالُ عليه الحُكْمُ بِكُؤُونِهِ مَنِيًّا، أو مَذْيًا أَسْجِلَ الحُكْمَ عليه، وإن لم يوجد فالأصل الطهارة، وعدم وجوب العُشَلِ. وَكَيْفِيَّةُ إِحَالَةِ الحُكْمِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ذَكَرَ أَنَّهُ احْتَلَمَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ مَنِيًّا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْمَرَأَةِ تَرَى فِي مَنَائِمِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَائِمِهِ؛ هَلْ عَلَيْهَا غَسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ»، وَإِنْ لَمْ يَرَ شَيْئًا فِي مَنَامِهِ، وَقَدْ سَبَقَ نَوْمَهُ تَفَكِيرٌ فِي الْجِمَاعِ جَعَلْنَاهُ مَذْيًّا؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ بَعْدَ التَّفَكِيرِ فِي الْجِمَاعِ دُونَ إِحْسَاسٍ، وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْهُ تَفَكِيرٌ فَفِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ: قِيلَ: يَجِبُ أَنْ يَغْتَسَلَ احتياطًا. وقيل: لا يجب.

وقد تعارضَ هُنَا أَضْلَانٌ. اهـ. الشرح الممتع (٣١١/١، ٣٣٥).

(١) ولا يكرر الصب على وجهه في الوضوء؛ لأن هذا أعون على الاقتصاد وعدم الإسراف.

(٢) أي: الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

وَالْأَفْسَامُ أَرْبَعَةٌ: فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو:

أ - إِمَّا أَنْ يُحْتَاجَ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ مَحْظُورٍ.

ب - أَوْ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا وَلَا مَحْظُورَ.

ج - أَوْ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا مَعَ الْمَحْظُورِ.

د - أَوْ يَكُونُ هُنَاكَ مَحْظُورٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَا رَيْبَ فِي الْجَوَازِ.

فَإِنَّ نَظَافَةَ الْبَدَنِ مِنَ الْأَوْسَاحِ مُسْتَحَبَّةٌ؛ كَمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ».

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(٢)</sup> عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ: يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»، وَهَذَا فِي أَحَدِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ هُوَ غُسْلُ رَاتِبٍ مَسْنُونٍ لِلنَّظَافَةِ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ.

وَأَيْضًا: فَالْحَمَّامُ قَدْ يَحْلُلُ عَنْهُ مِنَ الْأَبْخَرَةِ وَالْأَوْسَاحِ، وَيُوجِبُ لَهُ مِنَ الرَّاحَةِ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ، وَدُخُولُهَا حِينَئِذٍ بِهَذِهِ النِّيَّةِ يَكُونُ مِنْ جِنْسِ الْإِسْتِعَانَةِ بِسَائِرِ مَا يَسْتَرِيحُ بِهِ كَالْمَنَامِ وَالطَّعَامِ، كَمَا قَالَ مُعَاذٌ لِأَبِي مُوسَى: إِنِّي أَنَامُ وَأَقُومُ وَأَحْتَسِبُ نَوْمِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمِي.

الْقِسْمُ الثَّانِي: إِذَا خَلَّتْ عَنْ مَحْظُورٍ<sup>(٣)</sup> فِي الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْحَارَّةِ، فَهَذَا لَا رَيْبَ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ بِنَاؤُهَا، وَقَدْ بُنِيَتْ الْحَمَّامَاتُ عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ فِي الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ وَعَیْرِهِ وَأَقْرَبُهَا.

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: إِذَا اسْتَمَلَّتْ عَلَى الْحَاجَةِ وَالْمَحْظُورِ غَالِبًا؛ كَغَالِبِ

(١) (٢٧٩٩)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَخَالِدُ بْنُ الْيَاسِ يَضَعُفُ.

(٢) (٨٤٩)، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا (٨٩٧). (٣) وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهَا.

الْحَمَامَاتِ الَّتِي فِي الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لِأَهْلِ تِلْكَ الْأَمْصَارِ مِنَ الْحَمَامِ، وَلَا بُدَّ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَى مَحْظُورٍ، فَهَذَا أَيْضًا لَا تُظَلَّقُ كَرَاهَةً بِنَائِيهَا وَبَيْعِهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِعِزِّهِ وَدِينِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالَطَهُ»<sup>(١)</sup>: إِنَّمَا يَفْتَضِي اتِّقَاءَ الشُّبُهَاتِ الَّتِي يَشْتَبِهُ فِيهَا الْحَلَالُ بِالْحَرَامِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا اشْتَبَهَ الْوَاجِبُ أَوْ الْمُسْتَحَبُّ بِالْمَحْظُورِ.

وَلِهَذَا سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ أَبُوهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَهُ دِيُونٌ فِيهَا شُبُهَةٌ أَيْقُضِيهَا وَلَدُهُ؟ فَقَالَ: أَيْدَعُ ذِمَّةَ أَبِيهِ مَرْهُونَةً؟

وَهَذَا جَوَابٌ سَدِيدٌ؛ فَإِنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ وَاجِبٌ، وَتَرْكُ الْوَاجِبِ سَبَبٌ لِلْعِقَابِ، فَلَا يُتْرَكُ لِمَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ عِقَابٌ وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَكُونَ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِنَ الْأَغْسَالِ مَا هُوَ وَاجِبٌ؛ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَمِنْهَا مَا هُوَ مُؤَكَّدٌ.. وَمِنْهَا مَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَهَذِهِ الْأَغْسَالُ لَا تُمَكِّنُ فِي الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ إِلَّا فِي حَمَامٍ.

وَإِنْ اغْتَسَلَ فِي غَيْرِ حَمَامٍ خِيفَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ أَوْ الْمَرَضُ.

فَلَا يَجُوزُ الْإِغْتِسَالُ فِي غَيْرِ حَمَامٍ حَيْثُذِي.

وَلَا يَجُوزُ الْإِنْتِقَالُ إِلَى التَّيْمَمِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِغْتِسَالِ بِالْمَاءِ فِي الْحَمَامِ.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: أَنْ تَشْتَمِلَ عَلَى الْمَحْظُورِ مَعَ إِمْكَانِ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهَا: كَمَا فِي حَمَامَاتِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالْيَمَنِ فِي الْأَزْمَانِ الْمُتَأَخَّرَةِ، فَهَذَا مَحَلُّ نَصِّ أَحْمَدَ وَتَجَنُّبِ ابْنِ عُمَرَ.

(١) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

**الفصل الثاني:** في دخولها فنقول: ليس لأحد أن يحتج على كراهة دخولها أو عدم استحبابه بكون النبي ﷺ لم يدخلها ولا أبو بكر وعمر، فإن هذا إنما يكون حجة لو امتنعوا من دخول الحمام، وقصدوا اجتنابها، أو أمكنهم دخولها فلم يدخلوها، وقد علم أنه لم يكن في بلادهم حينئذ حمام.

[٣١٤ - ٣٠٠/٢١]

**٢٣٤٦** من ترك دخول الحمام لعدم حاجته إليه فقد أحسن.

ومن دخلها مع كشف عورتها والنظر إلى عورات الناس أو ظلم الحمامي فهو عاصٍ مذموم.

ومن تنعم بها لغير حاجة فهو منقوص مرجوح.

ومن تركها مع الحاجة إليها حتى يكثر وسخه وقمله فهو جاهل

[٣٤١/٢١]

مذموم<sup>(١)</sup>.

**٢٣٤٧** يجب غسل الجمعة على من له عرق أو ريح يتأذى به غيره.

[المستدرك ٤١/٣]

**٢٣٤٨** لا يستحب تكرار الغسل على بدنه.

ويفيض الماء على جسده ثلاثاً، وقيل: مرة واختاره الشيخ تقي الدين.

[المستدرك ٤٢/٣]

**٢٣٤٩** اختار الشيخ تقي الدين: عدم استحباب الغسل للوقوف بعرفة

وطواف الوداع، والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار.

قال في المستوعب: يستحب الغسل لدخول مكة ولو كانت حائضاً أو

[المستدرك ٤١/٣]

نفساء، وقال الشيخ تقي الدين: لا يستحب لها ذلك.

**٢٣٥٠** ليس للجئب أن يلبث في المسجد، لكن إذا تَوَضَّأَ جازَ له اللبث

(١) هذا تفصيل دقيق جداً، وينطبق على كل أمر مباح.



فِيهِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَعَیْرِهِ.. فَإِنَّ فِي «السُّنَنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جُنُبٌ»<sup>(١)</sup> وَهَذَا مُنَاسِبٌ لِنَهْيِهِ عَنِ اللَّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ بِيُوثِ الْمَلَائِكَةِ، كَمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»<sup>(٢)</sup>.

وَلِهَذَا يُجَوِّزُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ لِلْجُنُبِ الْمُرُورَ فِي الْمَسْجِدِ بِخِلَافِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ الْأَيِّمَةَ الْأَرْبَعَةَ مُتَّقِفُونَ عَلَى مَنْعِهِ مِنْ ذَلِكَ؛ فَعَلِمَ أَنَّ مَنْعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ أَعْظَمُ مِنْ مَنْعِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي مَنْعِ الْكُفَّارِ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَالْمُسْلِمُونَ خَيْرٌ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَوْ كَانُوا جُنُبًا.. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

فَلُبِثُ الْمُؤْمِنِ الْجُنُبِ إِذَا تَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْلَى مِنْ لُبِثِ الْكَافِرِ فِيهِ عِنْدَ مَنْ يُجَوِّزُ ذَلِكَ، وَمَنْ مَنَعَ الْكَافِرَ لَمْ يَجِبْ أَنْ يُمَنَعَ الْمُؤْمِنُ الْمُتَوَضِّئُ كَمَا نَقَلَ عَنِ الصَّحَابَةِ<sup>(٣)</sup>.

وَإِذَا كَانَ الْجُنُبُ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ النَّوْمِ وَالْمَلَائِكَةُ تَشْهَدُ جَنَازَتَهُ حَيْثُئِذٍ: عَلِمَ أَنَّ النَّوْمَ لَا يُبْطِلُ الطَّهَارَةَ الْحَاصِلَةَ بِذَلِكَ وَهُوَ تَخْفِيفُ الْجَنَابَةِ، وَحَيْثُئِذٍ فَيَجُوزُ أَنْ

(١) النسائي (٤٢٨١)، وأحمد (٦٣٣)، وضعفه الألباني في تخريج مشكاة المصابيح (٤٤١).

(٢) وهذا يدل على أن النهي عن أكل الثوم والبصل خاص بمن يصلي في المسجد، وأما من صلى وحده، أو مع جماعة وقد أكلوا جميعاً منه فلا بأس، وأما إن أكل وحده فلا يجوز؛ لأنه يؤذي المصلين.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: الصحيح أنه لا يكره أن يصلي الإنسان جماعة وقد أكل بصلاً أو ثوماً، إلا إذا كان يؤذي المصلين، فإذا كان يؤذي المصلين فلا يدخل معهم، أما المساجد فإنه لا يحل له أن يحضر وقد أكل بصلاً أو ثوماً وبقيت رائحتهما فيه، فإن زالت الرائحة فلا بأس.

قال السائل: لو كانوا جميعهم قد أكلوا بصلاً؟

فأجاب الشيخ: لا بأس يصلون جماعة ولا حرج. اهـ. [لقاءات الباب المفتوح].

(٣) أنهم يلبثون في المسجد وهم على جنابة إذا توضؤوا.

يَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ حَيْثُ يَنَامُ غَيْرُهُ، وَإِذَا كَانَ النَّوْمُ الْكَثِيرُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَذَلِكَ هُوَ الْوُضُوءُ الَّذِي يَرْفَعُ الْحَدَثَ الْأَصْغَرَ، وَوُضُوءُ الْجُنُبِ هُوَ تَخْفِيفُ الْجَنَابَةِ<sup>(١)</sup>، وَإِلَّا فَهَذَا الْوُضُوءُ لَا يُبِيحُ لَهُ مَا يَمْنَعُهُ الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَمَسَّ الْمُضْحَفِ.

**٢٣٥١** إِذَا أَمَكَّنَ الْجُنُبُ الْوُضُوءَ دُونَ الْعُسْلِ فَتَوَضَّأَ وَتَيَمَّمَ عَنِ الْعُسْلِ جَازًا، وَإِنْ تَيَمَّمَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ فِيهِ قَوْلَانِ: قِيلَ: يَجْزِيهِ عَنِ الْعُسْلِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَقِيلَ: لَا يَجْزِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ<sup>(٢)</sup>.

[٤٥٩/٢١]

**٢٣٥٢** وَسُئِلَ ﷺ: عَنِ التَّيْمَمِ إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ جِرَاحَةٌ وَتَوَضَّأَ وَعَسَلَ وَجْهَهُ فَهَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ عِنْدَ عَسَلِ الْيَدَيْنِ؟ أَمْ يُكْمِلُ وَضُوءَهُ إِلَى آخِرِهِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَيَمَّمُ؟ وَإِنْ كَانَتْ الْجِرَاحَةُ مَشْدُودَةً: فَهَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَحِلَّ الْجِرَاحَ وَيُعْسِلَ جَمِيعَ الصَّحِيحِ، أَمْ يُعْسِلُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَيَتْرُكُ الشَّدَّ عَلَى خَالِهِ؟

فَأَجَابَ: الصَّحِيحُ أَنَّ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ التَّيْمَمَ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ وَضُوءِهِ؛ بَلْ هَذَا الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا قِيلَ: إِنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالتَّيْمَمِ، فَإِنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَيْمَمٍ، وَلَكِنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا!.. هـ.

**٢٣٥٣** لَوْ نَوَى الطَّهَارَةَ الْكُبْرَى فَقَطْ لَا يَجْزِي عَنِ الصَّغْرَى، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ يَرْتَفِعُ أَيْضًا الْأَصْغَرُ مَعَهُ.

[المستدرک ٤٢/٣]

(١) وهذا يُزِيلُ إِشْكَالَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ أَنَّهُ مَا دَامَ أَنَّ النَّوْمَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَلَا فَائِدَةَ مِنَ الْوُضُوءِ لِلْجُنُبِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حِينِ اسْتِغْرَاقِهِ فِي النَّوْمِ يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ، فَجَوَابُ الشَّيْخِ ﷺ يَرْفَعُ هَذَا الْإِشْكَالَ.

(٢) قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمٍ فِي الشَّرْحِ الْمَمْتَعِ: إِذَا وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي إِلَّا بَعْضَ أَعْضَائِهِ: فَالْمَذْهَبُ يَسْتَعْمَلُهُ وَيَتَيَمَّمُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّفُّوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وهذا وجد ما يغسل به بعض الأعضاء فيستعمله ويتيمم؛ لأن بقية الأعضاء لا يستطيع غسلها، وهذا أقوى الأقوال وأحوطها. الشرح الممتع (١٧٨/٦).

٢٣٥٤ ذكر شيخنا في الجنب: (لا تدخل الملائكة عليه) إلا إذا توضأ.

[المستدرک ٤٣/٣]



### (بَابُ: التَّيْمُمِ) (١)

٢٣٥٥ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْمَاءِ أَوْ لَمْ يَلْمَسْهُمُ الْإِنْسَاءُ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

والتَّيْمُمُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الْقَضْدُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

لَكِنْ لَمَّا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ كَانَ التَّيْمُمُ الْمَأْمُورُ بِهِ: هُوَ تَيَمُّمُ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ لِلتَّمَسُّحِ بِهِ، فَصَارَ لَفْظُ التَّيْمُمِ إِذَا أُطْلِقَ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ أَنْصَرَفَ إِلَى هَذَا التَّيْمُمِ الْخَاصِّ.

وَقَدْ يُرَادُ بِلَفْظِ التَّيْمُمِ: نَفْسُ مَسْحِ الْيَدَيْنِ وَالْوَجْهِ، فَسُمِّيَ الْمَقْصُودُ بِالتَّيْمُمِ تَيْمَمًا.

وَهَذَا التَّيْمُمُ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي الْآيَةِ هُوَ مِنْ خَصَائِصِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِمَّا فَضَّلَهُمُ اللهُ بِهِ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَّمِ.

(١) قال العلامة محمد رشيد رضا رحمته الله: أذكرُ أنني عندما كنتُ أدرُسُ شرح المنهاج في فقه الشافعية قرأتُ باب التَّيْمُمِ في شهرين كاملين لم أترك الدرسَ فيهما ليلةً واحدةً، فهل وردَ أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أو أحدَ الصحابةِ تكلمَ في التَّيْمُمِ يومين أو ساعتين؟ وهل كانَ هذا التَّوَسُّعُ في استنباط الأحكام والشُّرُوطِ والحدودِ سعةً ورحمةً على المؤمنين أم عسراً وحرَجاً عليهم وهو ما رَفَعَهُ اللهُ عَنْهُمْ؟ تفسير المنار (٩٩/٥).

وقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦٦] نكرة في سياق الإثبات؛ كقولهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: ٦٧].. وهذه تُسمى مُطلقَةً، وَهِيَ تَفِيدُ الْعُمُومَ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْجَمْعِ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ أَيَّ صَعِيدٍ طَيِّبٍ اتَّفَقَ.

وَالطَّيِّبُ هُوَ الظَّاهِرُ وَالتَّرَابُ الَّذِي يَنْبَعُثُ مُرَادٌ مِنَ النَّصِّ بِالْإِجْمَاعِ، وَفِيمَا سِوَاهُ نِزَاعٌ سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَامْسُحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾ قَدْ اتَّفَقَ الْقُرَاءُ السَّبْعَةُ عَلَى قِرَاءَةِ ﴿أَيْدِيكُمْ﴾ بِالْإِسْكَانِ؛ بِخِلَافِ قَوْلِهِ فِي الْوُضُوءِ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فَإِنَّ بَعْضَ السَّبْعَةِ قَرَأُوا: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بِالنَّضْبِ، قَالُوا: إِنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْمَعْسُورِ، تَقْدِيرُهُ: فَاعْسِلُوا وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، كَذَلِكَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ.

وَالْبَاءُ هُنَا لِلْإِلْصَاقِ لَيْسَتْ لِلتَّوَكِيدِ، وَلِهَذَا لَمْ يَفْرَأ الْقُرَاءُ هُنَا ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ كَمَا قَرَأُوا هُنَاكَ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: (فَامْسُحُوا وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ) أَوْ «امْسُحُوا بِهَا» لَكَانَ يُكْتَفَى بِمَجْرَدِ الْمَسْحِ مِنْ غَيْرِ إِيصَالِ لِلظُّهُورِ إِلَى الرَّأْسِ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ، فَلَمَّا كَانَتِ الْبَاءُ لِلْإِلْصَاقِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْإِصَاقِ الْمَسُوحِ بِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الظُّهُورِ.

وَلِهَذَا كَانَتْ هَذِهِ الْبَاءُ لَا تَدُلُّ عَلَى التَّبْعِيضِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ وَأَيْمَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ﴿١﴾ دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ التَّرَابَ ظَهُورًا، كَمَا صَرَّحَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَظَهُورًا»<sup>(٢)</sup>.

(١) أي: يمسح بيديه فقط، بلا ماءٍ للرأس في الوضوء، وبلا ترابٍ للوجه واليدين في التيمم.

(٢) البخاري (٣٢٨).

وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فِي السَّفَرِ تَيَمَّمَ وَصَلَّى إِلَى  
أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَعَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ.

وَكَذَلِكَ تَيَمُّمُ الْجُنُبِ: ذَهَبَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَجَمَاهِيرُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ إِلَى  
أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ فِي السَّفَرِ إِلَى أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ، فَإِذَا وَجَدَهُ كَانَ عَلَيْهِ  
اسْتِعْمَالُهُ. [٣٤٦/٢١ - ٣٥١]

**٣٣٥٦** تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّيَمُّمِ: هَلْ يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ فَيَتَيَمَّمُ قَبْلَ الْوَقْتِ،  
كَمَا يَتَوَضَّأُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَيُصَلِّي بِهِ مَا شَاءَ مِنْ فُرُوضٍ وَنَوَافِلَ، كَمَا يُصَلِّي بِالْمَاءِ  
وَلَا يَنْظِلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، كَمَا لَا يَنْظِلُ الْوُضُوءُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ:  
فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَيَبْقَى بَعْدَ الْوَقْتِ وَيُصَلِّي بِهِ مَا  
شَاءَ كَالْمَاءِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَتَيَمَّمُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَلَا يَبْقَى بَعْدَ خُرُوجِهِ.

وَلَنَا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: أَنَّ الثَّرَابَ طَهُورٌ كَمَا أَنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ.  
وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورٌ الْمُسْلِمِ وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ  
سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ فَامَسَهُ بِشَرَّتِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»<sup>(١)</sup>، فَجَعَلَهُ مُطَهِّرًا عِنْدَ  
عَدَمِ الْمَاءِ مُطْلَقًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُطَهِّرٌ لِلْمُتَيَمِّمِ، وَإِذَا كَانَ قَدْ جَعَلَ الْمُتَيَمِّمَ  
مُطَهِّرًا كَمَا أَنَّ الْمُتَوَضَّئَ مُطَهَّرٌ، وَلَمْ يَقْيِدْ ذَلِكَ بِوَقْتٍ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ خُرُوجَ  
الْوَقْتِ يُبْطِلُهُ، كَمَا ذَكَرَ أَنَّهُ يُبْطِلُهُ الْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ  
بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، وَهُوَ مُوجِبُ الْأُضُولِ، فَإِنَّ التَّيَمُّمَ بَدَلٌ عَنِ الْمَاءِ،  
وَالْبَدَلُ يَقُومُ مَقَامَ الْمُبْدَلِ فِي أَحْكَامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُمَآثِلًا لَهُ فِي صِفَتِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: الْوُضُوءُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَالتَّيَمُّمُ لَا يَرْفَعُهُ؟

قِيلَ: عَنِ هَذَا جَوَابَانِ:

(١) الترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٢٤).

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ سَوَاءٌ كَانَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ أَوْ لَا يَرْفَعُهُ فَإِنَّ الشَّارِعَ جَعَلَهُ طَهُورًا عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ يَقُومُ مَقَامَهُ؛ فَالْوَاجِبُ أَنْ يَثْبُتَ لَهُ مِنْ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ مَا يَثْبُتُ لِلْمَاءِ، مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: قَوْلُ الْقَائِلِ: يَرْفَعُ الْحَدَثَ أَوْ لَا يَرْفَعُهُ لَيْسَ تَحْتَهُ نِزَاعٌ عَمَلِيٌّ، وَإِنَّمَا هُوَ نِزَاعٌ اعْتِبَارِيٌّ لَفِظِيٌّ.

وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ طَهُورًا قَبْلَ الْوَقْتِ وَبَعْدَ الْوَقْتِ وَفِي الْوَقْتِ، كَمَا كَانَ الْمَاءُ طَهُورًا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ، وَلَيْسَ بَيْنَ هَذَا فَرْقٌ مُؤَثِّرٌ إِلَّا إِذَا قَدَّرَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَمَنْ أَبْطَلَهُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ فَقَدْ خَالَفَ مُوجِبَ الدَّلِيلِ.

وَأَمَّا ذَوُو الْأَحْدَاثِ الدَّائِمَةِ؛ كَالْمُسْتَحَاضَةِ؛ فَأَوْلَيْكَ وَجِدَ فِي حَقِّهِمُ السَّبَبُ الْمَوْجِبُ لِلْحَدَثِ وَهُوَ خُرُوجُ الْخَارِجِ النَّجِسِ مِنَ السَّيْلَيْنِ، وَلَكِنْ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ رَخَّصَ لَهُمُ الشَّارِعُ فِي الصَّلَاةِ مَعَهُ، فَجَازَ أَنْ تَكُونَ الرُّخْصَةُ مُؤَقَّتَةً؛ وَلِهَذَا لَوْ تَطَهَّرَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ تَنْتَقِضْ طَهَارَتُهَا بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَإِنَّمَا تَنْتَقِضُ إِذَا خَرَجَ الْخَارِجُ فِي الْوَقْتِ، فَإِنَّهَا تُصَلِّي بِهَ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ، ثُمَّ لَا تُصَلِّي لِوُجُودِ النَّاقِضِ لِلطَّهَارَةِ، بِخِلَافِ الْمُتَيَّمِّمِ فَإِنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ بَعْدَ تَيَّمُّمِهِ مَا يَنْقُضُ طَهَارَتَهُ.

وَالتَّيْمُّمُ كَالْوُضُوءِ، فَلَا يُبْطَلُ تَيَّمُّمُهُ إِلَّا مَا يُبْطَلُ الْوُضُوءُ مَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ.

وَعنه: يجوز التيمم للفرض قبل وقته؛ فالنفل المعين أولى،

واختاره الشيخ تقي الدين.

ويلزمه قبول الماء قرضًا، وكذا ثمنه، والمراد: وله ما يوفيه، وقاله

[المستدرک ٤٣/٣]

شيخنا.

أَصَحُّ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ يَتَيَّمُّ لِكُلِّ مَا يَخَافُ فَوْتَهُ؛ كَالجِنَازَةِ،

وَصَلَاةِ الْعِيدِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا يَخَافُ فَوْتَهُ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ بِالتَّيْمُّمِ خَيْرٌ مِنْ تَفْوِيْتِ

الصَّلَاةِ، كَمَا أَنَّ صَلَاةَ التَّطَوُّعِ بِالتَّيْمُمِ خَيْرٌ مِنْ تَقْوِيَّتِهِ، وَلِهَذَا يَتَيَّمُ لِلتَّطَوُّعِ مَنْ كَانَ لَهُ وَرْدٌ فِي اللَّيْلِ يُصَلِّيهِ وَقَدْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَالْمَاءُ بَارِدٌ يَضُرُّهُ، فَإِذَا تَيَّمَّ وَصَلَّى التَّطَوُّعَ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ بِالتَّيْمُمِ كَانَ خَيْرًا مِنْ تَقْوِيَتِ ذَلِكَ. [٤٣٩/٢١]

**٢٣٥٩** الصَّوَابُ: أَنَّهُ يَجُوزُ التَّيْمُمُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَلَا يَجِبُ فِيهِ تَرْتِيبٌ<sup>(١)</sup>؛ بَلْ إِذَا مَسَحَ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ رَاحَتَيْهِ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنِ الْوَجْهِ وَالرَّاحَتَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحُ ظُهُورَ الْكَفَّيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَمْسَحَ رَاحَتَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَعَلَى هَذَا دَلَّتِ السُّنَّةُ. [٤٣٩/٢١ - ٤٤٠]

**٢٣٦٠** إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ<sup>(٢)</sup> مَا يُعْطِي الْحَمَامِيَّ<sup>(٣)</sup>: جَازَ لَهُ التَّيْمُمُ وَيُصَلِّي بِلَا رَيْبٍ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يُنْظَرُ الْحَمَامِيُّ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يَرَهُنَّ عِنْدَهُ، وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ، فَهَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ بِالْأَجْرَةِ الْمُوجَلَّةِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ: هُمَا وَجْهَانِ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ.

وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ (عَادَةُ إِظْهَارِ)<sup>(٤)</sup> الْحَمَامِي: لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي الْحَمَامِ كَالْعَادَةِ.

وَإِنْ مَنَعَهُ الْحَمَامِيُّ مِنَ الدُّخُولِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ<sup>(٥)</sup>؛ لِيُغْضِ الْحَمَامِي وَنَحْوِ ذَلِكَ: دَخَلَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الْحَمَامِي، وَأَعْطَاهُ أُجْرَتَهُ.

(١) قال ابن عثيمين رحمته الله: الذي يظهر أن يقال: إن الترتيب واجب في الطهارتين جميعاً، أو غير واجب فيهما جميعاً؛ لأن الله تعالى جعل التيمم بدلاً عن الطهارتين جميعاً، والعضوان للطهارتين جميعاً.

وبالنسبة للموالة الأولى أن يقال: إنها واجبة في الطهارتين جميعاً، إذ يبعد أن نقول لمن مسح وجهه أول الصبح، ويديه عند الظهر: إن هذه صورة التيمم المشروعة! اهـ. الشرح الممتع (٣٩٨/١).

(٢) أي: مع الذي أصابته جنابة.

(٣) هو القائم على الحمام، ويأخذ من الناس أجره على اغتسالهم فيه.

(٤) لعل صواب العبارة: عادته إنظار. (٥) مع أنه يؤقيه حقه.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أُجْرَةٌ فَمَنْعَهُ لِكُونِهِ لَمْ يُوقِفْ حَقَّهُ فِي الْحَالِ وَلَا هُوَ مِمَّنْ يَعْرِفُهُ الْحَمَامِيُّ لِيُنْظَرَهُ: فَهَذَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ إِلَّا بِرِضَى الْحَمَامِيِّ.

وَإِنْ طَابَتْ نَفْسُ الْحَمَامِيِّ بِأَخْذِ مَاءٍ فِي الْإِنَاءِ وَلَمْ تَطْبُ نَفْسُهُ بِأَنْ يَتَطَهَّرَ فِي دَهَالِيزِ أَبْوَابِ الْحَمَّامِ: جَازَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا تَطْبِيبُ بِهِ نَفْسُ الْحَمَامِيِّ دُونَ مَا لَا تَطْبِيبُ إِلَّا بِعَوَضِ الْمِثْلِ.

وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَاءَ الْبَارِدَ وَالْحَارَّ وَيُعْطِيَ الْحَمَامِي أُجْرَةَ الدُّخُولِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ يُبْذَلُ بِشَمَنِ الْمِثْلِ، أَوْ بِزِيَادَةِ لَا يَتَعَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهَا، مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى ذَلِكَ لِنَفَقَتِهِ أَوْ نَفَقَةِ عِيَالِهِ أَوْ وَفَاءِ دَيْنِهِ الَّذِي يُطَالِبُ بِهِ: كَانَ صَرَفُ ذَلِكَ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ قَضَاءِ دَيْنٍ مُقَدَّمًا عَلَى صَرَفِ ذَلِكَ فِي عَوَضِ الْمَاءِ؛ كَمَا لَوْ احْتَاجَ إِلَى الْمَاءِ لِشُرْبِ نَفْسِهِ أَوْ دَوَابِّهِ فَإِنَّهُ يَصْرِفُهُ فِي ذَلِكَ وَيَتَيَّمُّ.

وَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ عَلَى ثَمَنِ الْمِثْلِ لَا تُجْحِفُ بِمَالِهِ: فَفِي وُجُوبِ بَذْلِ الْعَوَضِ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ.

٢٣٦١ إن تيمم في الحضر خوفًا من البرد وصلى ففي وجوب الإعادة روايتان، واختار الشيخ تقي الدين: لا إعادة عليه. [المستدرک ٣/٤٤]

٢٣٦٢ إِذَا خَافَ فَوَاتَ الْجِنَازَةَ أَوْ الْعِيدَ أَوْ الْجُمُعَةَ فَفِي التَّيَّمِّ نِزَاعٌ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُصَلِّيهَا بِالتَّيَّمِّ وَلَا يُفَوِّئُهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُمْكِنَهُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ الْوَاجِبَةِ إِلَّا بِالتَّيَّمِّ فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا بِالتَّيَّمِّ.

٢٣٦٣ إِذَا تَيَّمَّمَ بِالثَّرَابِ الَّذِي تَحْتَ حَصِيرِ بَيْتِهِ جَازَ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ هُنَاكَ غُبَارٌ لَا صِقُّ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ وَتَيَّمَّمَ بِذَلِكَ الثَّرَابِ اللَّاصِقِ جَازَ. [٤٥٩/٢١]



لا يَنْقُضُ التَّيْمَمَ إِلَّا مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَالْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ

[٤٧٣/٢١]

الماء.

إِنْ نَوَى<sup>(١)</sup> فَرَضَ فَلَهُ فَعْلُهُ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَقَضَاءُ الْفَوَائِدِ

[المستدرك ٤٤٤/٣]

والنوافل.

وَسُئِلَ ﷺ: عَنِ الْحَاقِنِ، أَيَّمَا أَفْضَلُ: يُصَلِّي بِوُضُوءٍ مُحْتَقِنًا أَوْ

أَنْ يُحَدِّثَ ثُمَّ يَتَيَّمُ لِعَدَمِ الْمَاءِ؟

فَأَجَابَ: صَلَاتُهُ بِالتَّيْمَمِ بِلَا اِحْتِقَانٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ بِالْوُضُوءِ مَعَ  
الِاِحْتِقَانِ، فَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَ اِلِاِحْتِقَانِ مَكْرُوهَةٌ مَنَهِيٌّ عَنْهَا، وَفِي صِحَّتِهَا  
رَوَايَتَانِ، وَأَمَّا صَلَاتُهُ بِالتَّيْمَمِ فَصَحِيحَةٌ لَا كَرَاهَةَ فِيهَا بِالِاتِّفَاقِ.

[٤٧٣/٢١]

التيمم لوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى أعدل

[المستدرك ٤٤٤/٣]

الأقوال.

يَجُوزُ التَّيْمَمُ لِمَنْ يَصَلِّي التَّطَوُّعَ بِاللَّيْلِ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ، وَلَا

يُؤَخَّرُ وَرَدَهُ إِلَى النَّهَارِ، [ويجوز لخوف فوات صلاة الجنابة، وهو رواية عن  
أحمد وإسحاق، وهو قول ابن عباس، ومذهب أبي حنيفة]<sup>(٢)</sup>.

وثبت أنه عليه الصلاة والسلام تيمم لرد السلام، وألحق به من خاف

[المستدرك ٤٤٤/٣ - ٤٥٠]

فوات العيد.

مَنْ أْبِيحَ لَهُ التَّيْمَمُ: فَلَهُ أَنْ يَصَلِّيَ بِهِ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَلَوْ عِلْمَ وَجُودِ

[الاختيارات ٢٠]

الماء آخر الوقت، وفيه أفضلية<sup>(٣)</sup>.

ويستحب تأخير التيمم إلى آخر الوقت لمن يرجو وجود الماء، وقيل:

التأخير أفضل إن علم وجوده فقط واختاره الشيخ تقي الدين.

[الإنصاف ٣٠٠/١، المستدرك ٤٥٠/٣]

(١) التيمم.

(٢) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٢٠).

(٣) لعل المعنى: وفي الصلاة في آخر الوقت إذا علم وجود الماء أفضلية. وذلك ليوافق ما نقله صاحب الإنصاف.

٢٣٧٠ لا يستحب حمل التراب معه للتميم قاله طائفة من العلماء، خلافاً لما نُقل عن أحمد.

[المستدرک ٤٥/٣]



### (بَابُ: إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ)

٢٣٧١ قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: تُشْتَرَطُ [أَي: النية] لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ شَادُّ؛ فَإِنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا عَمَلُ الْعَبْدِ.

[٢٥٨/١٨]

٢٣٧٢ الرَّاجِحُ: أَنَّ النَّجَاسَةَ مَتَى زَالَتْ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ زَالَ حُكْمُهَا، فَإِنَّ الْحُكْمَ إِذَا ثَبَتَ بِعِلَّةٍ زَالَ بِزَوَالِهَا.

[٤٧٥/٢١]

٢٣٧٣ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ الْأَمْوَالِ، كَمَا لَا يَجُوزُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِهَا.

[٤٧٥/٢١]

٢٣٧٤ أَصَحُّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ إِذَا صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ لِلَّذِي كَانَ فِيهِمَا وَلَمْ يَسْتَأْنِفِ الصَّلَاةَ.

[٤٧٧/٢١]

٢٣٧٥ وَأَمَّا طِينُ الشَّوَارِعِ فَمَبْنِيٌّ عَلَى أَضَلِّ: وَهُوَ أَنَّ الْأَرْضَ إِذَا أَصَابَتْهَا نَجَاسَةٌ ثُمَّ دَهَبَتْ بِالرِّيحِ أَوْ الشَّمْسِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ: هَلْ تَظْهَرُ الْأَرْضُ؟

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَتِمُّمُ بِهَا، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْكِلَابَ كَانَتْ تُقْبَلُ وَتُدْبِرُ وَتَبُولُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَكُونُوا يَرْشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّجَاسَةَ لَوْ كَانَتْ بَاقِيَةً لَوَجَبَ غَسْلُ ذَلِكَ.

وَهَذَا لَا يُنَافِي مَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَصُبُّوا عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّ هَذَا يَحْصُلُ بِهِ تَعْجِيلُ تَظْهِيرِ

الأَرْضِ وَهَذَا مَقْصُودٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُصَبَّ الْمَاءُ فَإِنَّ النَّجَاسَةَ تَبْقَى إِلَى أَنْ تَسْتَجِيلَ.

**٢٣٧٦** اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْحَمْرَ إِذَا انْقَلَبَتْ بِفِعْلِ اللَّهِ بِدُونِ قَصْدِ صَاحِبِهَا وَصَارَتْ خَلًّا أَنَّهَا تَطْهَرُ.

وَلَهُمْ فِيهَا إِذَا قَصَدَ التَّخْلِيلَ نِزَاعٌ وَتَفْصِيلٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِذَا قَصَدَ تَخْلِيلَهَا لَا تَطْهَرُ بِحَالٍ<sup>(١)</sup>، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>، لِمَا صَحَّ مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَنْ تَخْلِيلِهَا، وَلِأَنَّ حَبْسَهَا مَعْصِيَةٌ، وَالطَّهَارَةُ نِعْمَةٌ، وَالْمَعْصِيَةُ لَا تَكُونُ سَبَبًا لِلنِّعْمَةِ<sup>(٣)</sup>.

وَتَنَازَعُوا فِيهَا إِذَا صَارَتِ النَّجَاسَةُ مِلْحًا فِي الْمَلَّاحَةِ، أَوْ صَارَتْ رَمَادًا، أَوْ صَارَتِ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُ وَالصَّيْدُ تُرَابًا؛ كَثْرَابِ الْمَقْبَرَةِ، فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ.. وَالصَّوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ ظَاهِرٌ إِذَا لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ أَثَرِ النَّجَاسَةِ لَا طَعْمَهَا وَلَا لَوْنُهَا وَلَا رِيحُهَا<sup>(٤)</sup>.

[٤٨١/٢١]

(١) هذا خاصٌّ بالخمر، وأما إذا قصد تطهير غيره فيجوز عند الشيخ كما سيأتي.

(٢) حيث قال: «لَا تَشْرَبُ خَلَّ حَمْرٍ أَفْسِدَتْ حَتَّى يُيَدِيَ اللَّهُ فَسَادَهَا، فَعِنْدَ ذَلِكَ يُطَيَّبُ الْخَلُّ».

(٣) الاستحالة اصطلاحًا: تحوُّل العين النجسة بنفسها أو بواسطة.

وإذا استحالت العين النجسة إلى عين أخرى: طهرت، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وبه أفتت اللجنة الدائمة.

وأما حكم الخمر إذا انقلبت خلاً بنفسها فتطهر بالاتفاق.

وإذا خلَّت بعلاج (أي: بإضافة شيء إليها)، فإنها لا تطهر، ولا يجوز استخدامها، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، وغيرهم، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم وابن عثيمين، وبه أفتت اللجنة الدائمة؛ لما ثبت عن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَأَلَ عَنْ الْخَمْرِ تَخَذَ خَلًّا؟ فَقَالَ: «لَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وإذا خلَّت بنقلها، كما لو نقلت من الظل إلى الشمس أو العكس: فجمهور أهل العلم يرون طهارتها. وذهب الحنابلة إلى عدم طهارتها، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الفتاوى (٤٨٣/٢١).

(٤) وقال الشيخ: «فِيمَا اسْتَحَالَ بِسَبَبِ كَسْبِ الْإِنْسَانِ؛ كإِحْرَاقِ الرَّوْثِ حَتَّى يَصِيرَ رَمَادًا، وَوَضْعِ الْخِنْزِيرِ فِي الْمَلَّاحَةِ حَتَّى يَصِيرَ مِلْحًا فَفِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ، وَلِلْقَوْلِ بِالطَّهْرِ اتِّجَاهٌ وَظُهُورٌ».

٣٣٧٧ نَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ خَمْرِ لَيْتَامَى فَأَمَرَ بِإِرَاقَتِهَا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ فُقَرَاءُ؟ فَقَالَ: سَيُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ.

فَلَمَّا أَمَرَ بِإِرَاقَتِهَا وَنَهَى عَنِ تَخْلِيلِهَا وَجَبَتْ طَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ، فَيَجِبُ أَنْ تُرَاقَ الْخَمْرَةُ وَلَا تُحْلَلُ، هَذَا مَعَ كَوْنِهِمْ كَانُوا يَتَامَى، وَمَعَ كَوْنِ تِلْكَ الْخَمْرَةِ كَانَتْ مُتَّخِذَةً قَبْلَ التَّحْرِيمِ فَلَمْ يَكُونُوا عُصَاةَ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا مَنْسُوخٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فَأَمَرُوا بِذَلِكَ كَمَا أَمَرُوا بِكُسْرِ الْأَيَّةِ وَسَقِّ الطُّرُوفِ لِيَمْتَنِعُوا عَنْهَا.

قِيلَ: هَذَا غَلَطٌ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ أَمْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا يُنْسَخُ إِلَّا بِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَرِدْ بَعْدَ هَذَا نَصٌّ يَنْسَخُهُ.

الثَّانِي: أَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ بَعْدَ مَوْتِهِ عَمِلُوا بِهَذَا؛ كَمَا ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا خَلًّا خَمْرًا إِلَّا خَمْرًا بَدَأَ اللَّهُ بِفَسَادِهَا وَلَا جُنَاحَ عَلَى مُسْلِمٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ خَلٍّ أَهْلِ الدِّمَّةِ». فَهَذَا عُمَرُ يَنْهَى عَنِ خَلِّ الْخَمْرِ الَّتِي قَصَدَ إِفْسَادَهَا، وَيَأْذَنُ فِيمَا بَدَأَ اللَّهُ بِإِفْسَادِهَا، وَيُرْخِصُ فِي اشْتِرَاءِ خَلِّ الْخَمْرِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُفْسِدُونَ خَمْرَهُمْ، وَإِنَّمَا يَتَحَلَّلُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِمْ، وَفِي قَوْلِ عُمَرَ حُجَّةٌ عَلَى جَمِيعِ الْأَقْوَالِ.

وَلِهَذَا تَنَازَعُوا فِي خَمْرَةِ الْخِلَالِ: هَلْ يَجِبُ إِرَاقَتُهَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَعَيْرِهِ: أَظْهَرُهُمَا وَجُوبُ إِرَاقَتِهَا كَغَيْرِهَا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ خَمْرَةٌ مُحْتَرَمَةٌ، وَلَوْ كَانَ لِشَيْءٍ مِنَ الْخَمْرِ حُرْمَةٌ لَكَانَتْ لِخَمْرِ الْيَتَامَى الَّتِي أُشْتَرِيَتْ لَهُمْ قَبْلَ التَّحْرِيمِ.

وَإِنَّمَا وَقَعَتِ الشُّبُهَةُ فِي التَّحْلِيلِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ اعْتَقَدَ أَنَّ التَّحْلِيلَ

(١) هذه قاعدة هامة جداً، ويجب العمل بها في كل ما قيل بأنه منسوخ.

إِصْلَاحُ لَهَا كَدِبَاغِ الْجِلْدِ النَّجِسِ، وَيَعْضُهُمْ قَالَ: اقْتِنَاؤُهَا لَا يَجُوزُ لَا لِتَخْلِيلِ وَلَا غَيْرِهِ، لَكِنْ إِذَا صَارَتْ حَلًّا فَكَيْفَ تَكُونُ نَجِسَةً؟

وَأَمَّا أَهْلُ الْقَوْلِ الرَّاجِحِ فَقَالُوا: قَضَدُ الْمُخْلَلِ لِتَخْلِيلِهَا هُوَ الْمُوجِبُ لِتَنْجِيسِهَا، فَإِنَّهُ قَدْ نُهِِيَ عَنِ اقْتِنَائِهَا وَأَمَرَ بِإِرَاقَتِهَا فَإِذَا قَضَدَ التَّخْلِيلَ كَانَ قَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا.

وَعَايَةُ مَا يَكُونُ تَخْلِيلُهَا كَتَذْكِيَةِ الْحَيَوَانِ.. وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ الْحَيَوَانُ مُحَرَّمًا قَبْلَ التَّذْكِيَةِ وَلَا يُبَاحُ إِلَّا بِالتَّذْكِيَةِ. فَلَوْ ذَكَاهُ تَذْكِيَةً مُحَرَّمَةً مِثْلُ أَنْ يُذَكِّبَهُ فِي غَيْرِ الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، أَوْ لَا يَقْصِدُ ذَكَاتَهُ، أَوْ يَأْمُرُ وَثَنِيًّا أَوْ مَجْبُوسِيًّا بِتَذْكِيَتِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ لَمْ يَبِحْ.

وَكَذَلِكَ الصَّيْدُ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ لَمْ يَصِرْ ذَكِيًّا؛ فَالْعَيْنُ الْوَاحِدَةُ تَكُونُ ظَاهِرَةً حَلًّا فِي حَالٍ وَتَكُونُ حَرَامًا نَجِسَةً فِي حَالٍ.

[٢٣٧٨] إِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي النَّجَاسَةِ إِذَا أَصَابَتِ الْأَرْضَ وَذَهَبَتْ بِالسَّمْسِ أَوْ الرِّيحِ أَوْ الْإِسْتِحَالَةِ هَلْ تَظْهَرُ الْأَرْضُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَظْهَرُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الدَّلِيلِ.

[٢٣٧٩] يَظْهَرُ الْجِلْدُ بَعْدَ الدَّبَاغِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، سِوَاءَ قَبِيلٍ: إِنَّ الدَّبَاغَ كَالْحَيَاةِ، أَوْ قَبِيلَ إِنَّهُ كَالذَّكَاءِ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ، وَالسَّنَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدَّبَاغَ كَالذَّكَاءِ<sup>(١)</sup>.

[٢٣٨٠] أَمَّا مَقَاوِدُ الْحَيْلِ وَرِبَاطُهَا فَظَاهِرٌ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ الْحَيْلَ ظَاهِرَةً بِالِاتِّفَاقِ.

وَلَكِنَّ الْحَمِيرَ فِيهَا خِلَافٌ: هَلْ هِيَ ظَاهِرَةٌ أَوْ نَجِسَةٌ، أَوْ مَشْكُوكٌ فِيهَا؟

(١) الشيخ يرى أنه لا يظهر جلد ميتة بالدبغ إلا ميتة مأكول اللحم، واختاره ابن العربي المالكي، وابن قدامة الحنبلي، وابن باز، وابن عثيمين، عليهم رحمة الله.

وَالصَّحِيحُ الَّذِي لَا رَبِّبَ فِيهِ أَنْ شَعَرَهَا ظَاهِرٌ؛ إِذْ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ شَعْرَ الْكَلْبِ ظَاهِرٌ فَشَعْرُ الْحِمَارِ أَوْلَى .

وَإِنَّمَا الشُّبْهَةُ فِي رِبْقِ الْحِمَارِ: هَلْ يُلْحَقُ بِرِبْقِ الْكَلْبِ أَوْ بِرِبْقِ الْخَيْلِ؟  
وَأَمَّا مَقَاوِدُهَا وَبِرَادِعُهَا فَمَحْكُومٌ بِظَهَارَتِهَا، وَعَايَةُ مَا فِيهَا أَنَّهُ قَدْ يُصَيِّبُهَا بَوْلُ الدَّوَابِّ وَرَوْتُهَا، وَبَوْلُ الْبُغْلِ وَالْحِمَارِ فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُوَ ظَاهِرٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُنَجِّسُهُ، وَهُمْ الْجُمْهُورُ وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ .

لَكِنْ هَلْ يُغْفَى عَنْ يَسِيرِهِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ .

فَإِذَا غُفِيَ عَنْ يَسِيرِ بَوْلِهِ وَرَوْتِهِ كَانَ مَا يُصِيبُ الْمَقَاوِدَ وَغَيْرَهَا مَغْفُورًا عَنْهُ، وَهَذَا مَعَ تَيَقُّنِ النَّجَاسَةِ .

وَأَمَّا مَعَ الشُّكِّ فَلْأَصْلُ فِي ذَلِكَ الطَّهَارَةُ، وَالِإِحْتِيَاطُ فِي ذَلِكَ وَسَوَاسٌ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَهُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَجِسًا: لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ التَّجَنُّبُ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَا الْإِحْتِيَاطُ<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مَرَّ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ بِمِيزَابٍ فَقَطَرَ عَلَى صَاحِبِهِ مِنْهُ مَاءً، فَقَالَ صَاحِبُهُ: يَا صَاحِبَ الْمِيزَابِ مَاؤُكَ ظَاهِرٌ أَوْ نَجِسٌ؟

فَقَالَ عُمَرُ: يَا صَاحِبَ الْمِيزَابِ لَا تُخْبِرُهُ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ . [٥٢١/٢١]

**٣٣٨١** ثَوْبُ الْقَصَابِ وَبِدْنُهُ مَحْكُومٌ بِظَهَارَتِهِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَسَمٌ، وَغَسَلَ الْيَدَيْنِ مِنْ ذَلِكَ وَسُوسَةً وَبِدْعَةً وَمَكَانَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ظَاهِرٌ . [٥٢١/٢١]

(١) أغلق شيخ الإسلام رحمته الله باباً من أعظم وأوسع أبواب الوسواس، الذي منه تلج وسواس الشيطان والنفس إلى الناس، فمن أصابه ما يحتمل أن يكون ظاهراً ويحتمل أن يكون نجساً: فلا يستحب له أن يجتنب ما أصابه بدعوى الاحتياط، بل الاحتياط في ذلك وسواس، مثال ذلك: أصابه ماء من الشارع أو من دورات المياه، أو لوث ثوبه روث، وشك هل هو روث شاة أو روث حمار أو بغير، فلا يلتفت إلى هذا، ولا يلزمه غسل ما أصابه إلا على سبيل التنظف .

**٢٣٨٢** سَكِينُ الْقَصَابِ يَذْبَحُ بِهَا وَيَسْلُخُ، فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى غَسْلِ؛ فَإِنَّ غَسَلَ السَّكَاكِينَ الَّتِي يَذْبَحُ بِهَا بِدَعَّةٍ، وَكَذَلِكَ غَسَلُ السُّيُوفِ.

وإِنَّمَا كَانَ السَّلْفُ يَمْسَحُونَ ذَلِكَ مَسْحًا؛ وَلِهَذَا جَازَ فِي أَحَدِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَجْسَامِ الصَّقِيلَةِ كَالسَّيْفِ وَالْمِرَاةِ إِذَا أَصَابَهَا نَجَاسَةٌ أَنْ تُمَسَّحَ وَلَا تُغَسَّلَ، وَهَذَا فِيمَا لَا يُعْفَى عَنْهُ.

[٥٢٣/٢١]

**٢٣٨٣** الْكَلْبُ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ طَاهِرٌ حَتَّى رِيْقُهُ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ.

وَالثَّانِي: نَجِسٌ حَتَّى شَعْرُهُ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَالثَّلَاثُ: شَعْرُهُ طَاهِرٌ وَرِيْقُهُ نَجِسٌ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ.

فَإِذَا أَصَابَ الثُّوبَ أَوِ الْبَدَنَ رُطُوبَةُ شَعْرِهِ لَمْ يَنْجُسْ بِذَلِكَ، وَإِذَا وَلَغَ فِي الْمَاءِ أَرِيْقَ الْمَاءِ.

وَإِنْ وَلَغَ فِي اللَّبَنِ وَنَحْوِهِ فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: يُؤْكَلُ ذَلِكَ الطَّعَامُ؛ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يُرَاقُ، كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

فَأَمَّا إِنْ كَانَ اللَّبَنُ كَثِيرًا فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ<sup>(١)</sup>.

[٥٣١/٢١]

**٢٣٨٤** هَلْ يُعْفَى عَنِ يَسِيرِ بَعْرِ الْفَأْرِ؟ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ يَسِيرِهِ، وَهَذَا أَظْهَرَ الْقَوْلَيْنِ.

[٥٣٤/٢١]

**٢٣٨٥** اعْلَمْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي جَمِيعِ الْأَعْيَانِ الْمَوْجُودَةِ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهَا، وَتَبَايُنِ أَوْصَافِهَا، أَنَّ تَكُونَ حَلَالًا مُطْلَقًا لِلْأَدَمِيِّينَ، وَأَنَّ تَكُونَ طَاهِرَةً

(١) وكذا الحكم في الماء والإناء وغيرها.

وهذه الفتوى كُتِرَتْ فِي (٦١٦/٢١)، مَعَ زِيَادَاتٍ أُخْرَى.

لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مُلَابَسَتُهَا وَمُبَاشَرَتُهَا وَمَمَاسَّتُهَا، وَهَذِهِ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ، وَمَقَالَةٌ عَامَّةٌ، وَقَضِيَّةٌ فَاضِلَةٌ، وَعَظِيمَةٌ الْمُتَفَعِّلَةُ، وَاسِعَةٌ الْبَرَكَاتِ، يَفْرُغُ إِلَيْهَا حَمَلَةُ الشَّرِيعَةِ فِيمَا لَا يُحْصَى مِنَ الْأَعْمَالِ وَخَوَادِثِ النَّاسِ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهَا أُدْلَةٌ عَشْرَةٌ - مِمَّا حَضَرَنِي ذِكْرُهُ مِنَ الشَّرِيعَةِ - وَهِيَ: كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ، وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ الْمَنْظُومَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥]، ثُمَّ مَسَالِكُ الْقِيَاسِ، وَالْإِعْتِبَارِ، وَمَنَاهِجُ الرَّأْيِ، وَالِاسْتِبْصَارِ.

الصَّنْفُ الْأَوَّلُ: الْكِتَابُ.. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] وَالْخَطَابُ لِجَمِيعِ النَّاسِ لِإِفْتِتَاحِ الْكَلَامِ بِقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١].

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ خَلَقَ جَمِيعَ مَا فِي الْأَرْضِ لِلنَّاسِ مُضَافًا إِلَيْهِمْ بِاللَّامِ، وَاللَّامُ حَرْفُ الْإِضَافَةِ، وَهِيَ تُوجِبُ اخْتِصَاصَ الْمُضَافِ بِالْمُضَافِ إِلَيْهِ وَاسْتِحْقَاقَهُ إِيَّاهُ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يَضْلُحُ لَهُ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَعُمُّ مَوَارِدَ اسْتِعْمَالِهَا.

الصَّنْفُ الثَّانِي: السُّنَّةُ.. فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ يَسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحْرَمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»<sup>(١)</sup>. دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَشْيَاءَ لَا تَحْرُمُ إِلَّا بِتَحْرِيمٍ خَاصٍّ؛ لِقَوْلِهِ: «لَمْ يُحْرَمْ» وَدَلَّ أَنَّ التَّحْرِيمَ قَدْ يَكُونُ لِأَجْلِ الْمَسْأَلَةِ، فَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّهَا بَدُونِ ذَلِكَ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً، وَهُوَ الْمَقْصُودُ.

الصَّنْفُ الثَّلَاثُ: اتِّبَاعُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَشَهَادَةُ شُهَدَاءِ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، الَّذِينَ هُمْ عُدُولُ الْأَمْرِينَ بِالْمَعْرُوفِ النَّاهِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ، الْمَعْصُومِينَ مِنَ

(١) البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨).



اجْتَمَاعِهِمْ عَلَى ضَلَالَةٍ، الْمَفْرُوضِ اتِّبَاعُهُمْ؛ وَذَلِكَ أَنِّي لَسْتُ أَعْلَمُ خِلَافَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ السَّالِفِينَ فِي أَنَّ مَا لَمْ يَجِئْ دَلِيلٌ بِتَحْرِيمِهِ فَهُوَ مُطْلَقٌ غَيْرٌ مَحْجُورٌ.

إِذَا تَبَّتْ هَذَا الْأَصْلُ فَنَقُولُ: الْأَصْلُ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ.

الْقَوْلُ فِي طَهَارَةِ الْأَرْوَاحِ وَالْأَبْوَالِ مِنَ الدَّوَابِّ وَالطَّيْرِ الَّتِي لَمْ تَحْرُمَ وَعَلَى ذَلِكَ عِدَّةٌ أُدِلَّةٌ: أَنَّ الْأَصْلَ الْجَامِعَ طَهَارَةُ جَمِيعِ الْأَعْيَانِ حَتَّى تَتَبَيَّنَ نَجَاسَتُهَا.

فَكُلُّ مَا لَمْ يُبَيَّنْ لَنَا أَنَّهُ نَجِسٌ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَهَذِهِ الْأَعْيَانُ لَمْ يُبَيَّنْ لَنَا نَجَاسَتُهَا فَهِيَ طَاهِرَةٌ.

الدَّلِيلُ [على ذلك] (١): الْحَدِيثُ الْمُسْتَفِيضُ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ وَغَيْرُهُمْ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا.

وَجْهَ الْحُجَّةِ: أَنَّهُ إِذْنٌ لَهُمْ فِي شُرْبِ الْأَبْوَالِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يُصِيبَ أَفْوَاهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ وَثِيَابَهُمْ وَأَنْبَتَهُمْ، فَإِذَا كَانَتْ نَجِسَةً وَجَبَ تَطْهِيرُ أَفْوَاهِهِمْ وَأَيْدِيَهُمْ وَثِيَابِهِمْ لِلصَّلَاةِ، وَتَطْهِيرُ أَنْبَتِهِمْ، فَيَجِبُ بَيَانُ ذَلِكَ لَهُمْ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ لَا يَجُوزُ، وَلَمْ يُبَيَّنْ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ إِمَاطَةُ مَا أَصَابَهُمْ مِنْهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرٌ نَجِسٍ.

وَلَسْتُ أَعْرِفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْقَوْلَ بِنَجَاسَتِهَا؛ بَلِ الْقَوْلُ بِطَهَارَتِهَا، إِلَّا مَا ذَكَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ إِنْ كَانَ أَرَادَ النَّجَاسَةَ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمُنْدَرِ - وَعَلَيْهِ اعْتِمَادُ أَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ، وَقَدْ ذَكَرَ طَهَارَةَ الْأَبْوَالِ عَنِ عَامَّةِ السَّلَفِ - ثُمَّ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْأَبْوَالُ كُلُّهَا نَجِسٌ.

(١) ما بين المعقوفتين من تصرفي.

قَالَ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَال قَبْلَ الشَّافِعِيِّ إِنَّ أَبْوَالَ الْأَنْعَامِ وَأَبْعَارَهَا نَجَسٌ. اهـ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ أُخْرَى فِيهَا تَنَازُعٌ: وَهُوَ أَنَّهُ أَبَاحَ لَهُمْ شُرْبَهَا، وَلَوْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً نَجَسَةً لَمْ يُبَحَّ لَهُمْ شُرْبَهَا، وَلَسْتُ أَعْلَمُ مَخَالَفًا فِي جَوَازِ التَّدَاوِي بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ، كَمَا جَاءَتِ السُّنَّةُ، لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي تَخْرِيجِ مَنَاطِهِ: فَقِيلَ: هُوَ أَنَّهَا مُبَاحَةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ لِلتَّدَاوِي وَغَيْرِ التَّدَاوِي.

وَقِيلَ: بَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ وَإِنَّمَا أَبَاحَهَا لِلتَّدَاوِي.

وَقِيلَ: هِيَ مَعَ ذَلِكَ نَجَسَةٌ.

وَالِاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْوَجْهِ يَحْتَاجُ إِلَى رُكْنٍ آخَرَ: وَهُوَ أَنَّ التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمَاتِ النَّجَسَةِ مُحَرَّمٌ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ أَبَاحَهَا لِلضَّرُورَةِ وَالْمُتَدَاوِي مُضْطَّرٌّ فُتَبَّاحٌ لَهُ.

قُلْتُ: أَمَّا إِبَاحَتُهَا لِلضَّرُورَةِ فَحَقٌّ، وَلَيْسَ التَّدَاوِي بِضَّرُورَةٍ لِرُجُوعِهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمَرْضَى أَوْ أَكْثَرَ الْمَرْضَى يُشْفَوْنَ بِلَا تَدَاوٍ، لَا سِيمَا فِي أَهْلِ الْوَبَرِ وَالْقُرَى وَالسَّاكِنِينَ فِي نَوَاحِي الْأَرْضِ، يَشْفِيهِمُ اللَّهُ بِمَا خَلَقَ فِيهِمْ مِنَ الْقُوَى الْمَطْبُوعَةِ فِي أَيْدِيهِمُ الرَّافِعَةَ لِلْمَرْضَى، وَفِيمَا يُيسِّرُهُ لَهُمْ مِنْ نَوْعِ حَرَكَةٍ وَعَمَلٍ أَوْ دَعْوَةٍ مُسْتَجَابَةٍ أَوْ رُفِيَّةٍ نَافِعَةٍ أَوْ قُوَّةٍ لِلْقَلْبِ وَحُسْنِ التَّوَكُّلِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الْكَثِيرَةِ غَيْرِ الدَّوَاءِ.

وَأَمَّا الْأَكْلُ فَهُوَ ضَرُورِيٌّ، وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ أَبْدَانَ الْحَيَوَانَ تَقُومُ إِلَّا بِالْغِذَاءِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ لَمَاتَ، فَتَبَّتْ بِهَذَا أَنَّ التَّدَاوِي لَيْسَ مِنَ الضَّرُورَةِ فِي شَيْءٍ.

وَتَأْنِيهَا: أَنَّ الْأَكْلَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَاجِبٌ، قَالَ مَسْرُوقٌ: مَنْ أُضْطَرَّ إِلَى

الْمَيْتَةِ فَلَمْ يَأْكُلْ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ، وَالتَّدَاوِي غَيْرُ وَاجِبٍ، وَمَنْ نَازَعَ فِيهِ حَصَمْتُهُ السُّنَّةُ فِي الْمَرْأَةِ السُّودَاءِ الَّتِي خَيْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ وَدُحُولِ

الْجَنَّةَ، وَبَيْنَ الدُّعَاءِ بِالْعَافِيَةِ، فَاخْتَارَتِ الْبَلَاءَ وَالْجَنَّةَ، وَلَوْ كَانَ رَفَعُ الْمَرَضِ  
وَاجِبًا لَمْ يَكُنْ لِلتَّخْيِيرِ مَوْضِعٌ.

وَلَسْتُ أَعْلَمُ سَالِفًا أَوْجَبَ التَّدَاوِي.

وَقَالَتْهَا: أَنَّ الدَّوَاءَ لَا يُسْتَيْقَنُ؛ بَلْ وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ لَا يَطْنُ دَفْعُهُ  
لِلْمَرَضِ؛ إِذْ لَوْ اطَّرَدَ ذَلِكَ لَمْ يَمُتْ أَحَدٌ، بِخِلَافِ دَفْعِ الطَّعَامِ لِلْمَسْغَبَةِ  
وَالْمُجَاعَةِ، فَإِنَّهُ مُسْتَيْقَنٌ بِحُكْمِ سُنَّةِ اللَّهِ فِي عِبَادِهِ وَخَلْقِهِ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ: أَيَتَدَاوَى  
بِهَا؟ فَقَالَ: إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ.

فَهَذَا نَصٌّ فِي الْمَنْعِ مِنَ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ رَدًّا عَلَى مَنْ أَبَاحَهُ، وَسَائِرُ  
الْمَحْرَمَاتِ مِثْلَهَا قِيَاسًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنِ ابْنِ الْمُنْذِرِ وَعَیْرِهِ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ عَنِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ الْقَوْلَ  
بِنَجَاسَتِهَا.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ هَذَا إِجْمَاعٌ عَلَى عَدَمِ النَّجَاسَةِ؛ بَلْ  
مُقْتَضَاهُ أَنَّ التَّنْجِيسَ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُحَدَّثَةِ، فَيَكُونُ مَرْدُودًا بِالْأَدَلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى  
إِبْطَالِ الْحَوَادِثِ، لَا سِيَّمَا مَقَالَةً مُحَدَّثَةً مُخَالَفَةً لِمَا عَلَيْهِ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْأَعْيَانَ الْمَوْجُودَةَ فِي زَمَانِهِمْ وَمَكَانِهِمْ إِذَا أَمْسَكُوا عَنِ  
تَحْرِيمِهَا وَتَنْجِيسِهَا - مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى بَيَانِ ذَلِكَ -: كَانَ تَحْرِيمُهَا وَتَنْجِيسُهَا مِمَّنْ  
بَعْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَمْسِكُوا عَنِ بَيَانِ أَفْعَالٍ يُحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ وُجُوبِهَا لَوْ كَانَ ثَابِتًا،  
فَيَجِيءُ مَنْ بَعْدَهُمْ فَيُوجِبُهَا.

وَمَتَى قَامَ الْمُفْتَضِي لِلتَّحْرِيمِ أَوْ الْوُجُوبِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا وُجُوبًا وَلَا  
تَحْرِيمًا: كَانَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى عَدَمِ اعْتِقَادِ الْوُجُوبِ وَالتَّحْرِيمِ، وَهُوَ  
الْمَطْلُوبُ.

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ مُعْتَمَدَةٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَهِيَ أَصْلُ عَظِيمٌ يَنْبَغِي

لِفَقِيهِ أَنْ يَتَأَمَّلَهَا وَلَا يَغْفُلُ عَنْ غَوْرَهَا، لَكِنْ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا بَعْدَ ظُهُورِ الْخِلَافِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ مُحَقَّقٌ بَطَلَتْ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ، وَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبَعَ.

[٥٨١ - ٥٣٥/٢١]

٢٣٨٦ مَنِىِ الْأَدْمِيِّ فِيهِ أَقْوَالٌ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدَهَا: أَنَّهُ نَجِسٌ كَالْبَوْلِ، فَيَجِبُ غَسْلُهُ رَطْبًا وَيَابَسًا مِنَ الْبَدَنِ وَالتَّوْبِ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ<sup>(١)</sup>.

وَأُخْرَاهَا: أَنَّهُ نَجِسٌ يُجْزَى فَرْكُ يَابِسِهِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَأَلِثُهَا: أَنَّهُ مُسْتَقْدَرٌ كَالْمَخَاطِ وَالْبَصَاقِ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَهُوَ الَّذِي نَصَرْنَا، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: مَا أُخْرَجَ مُسَلِّمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيِّ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّي فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

فَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّهُ لَيْسَ كَالْبَوْلِ يَكُونُ نَجَسًا نَجَاسَةً غَلِيظَةً، فَبَقِيَ أَنْ يُقَالَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَجَسًا كَالدَّمِ أَوْ طَاهِرًا كَالْبَصَاقِ، لَكِنَّ الثَّانِي أَرْجَحُ؛ لِأَنَّ الْأَضْلَ وَجُوبَ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ مِنَ الْأَنْجَاسِ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، فَإِذَا ثَبَتَ جَوَازُ حَمْلِ قَلِيلِهِ فِي الصَّلَاةِ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي كَثِيرِهِ؛ فَإِنَّ الْقِيَاسَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا.

ثُمَّ جَعَلَهُ اللَّهُ أَضْلًا لِجَمِيعِ أَنْبِيَائِهِ وَأَوْلِيَائِهِ وَعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ وَالْإِنْسَانَ الْمُكْرَمَ فَكَيْفَ يَكُونُ أَضْلُهُ نَجَسًا؟

وَلَوْ جَرَى فِي مَعْرَاهُ<sup>(٣)</sup>: فَلَا تُسَلِّمُ أَنَّ الْبَوْلَ قَبْلَ ظُهُورِهِ نَجِسٌ، كَمَا مَرَّ

(١) مع أن الإمام مالك رحمه الله يتوسع في طهارة الطيور والحيوانات بجميع أنواعها، بل ويرى طهارة شعر وجلد الخنزير والكلب، وهو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية.

بل وله قول بجواز أكل بعض السباع والطيور.

(٢) مسلم (٢٨٨).

(٣) أي: لو سلمنا أن المني يجري مجرى البول، فيكون قد خالط النجاسة.

تَقْرِيرُهُ فِي الدَّمِ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ فِي الدَّمِ أَبْيَنُ مِنْهُ فِي الْبَوْلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ رُكْنٌ وَبَعْضُ  
وَهَذَا فَضْلٌ. [٥٨٧/٢١ - ٦٠٢]

**٢٣٨٧** أَخْرُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ الدَّبَاغَ مُطَهَّرٌ لِجُلُودِ الْمَيِّتَةِ، لَكِنْ هَلْ  
يَقُومُ مَقَامَ الذِّكَاةِ أَوْ مَقَامَ الْحَيَاةِ، فَيُطَهَّرُ جِلْدَ الْمَأْكُولِ أَوْ جِلْدَ مَا كَانَ ظَاهِرًا  
فِي الْحَيَاةِ دُونَ مَا سِوَى ذَلِكَ؟

عَلَى وَجْهَيْنِ: أَصْحُهُمَا الْأَوَّلُ، فَيُطَهَّرُ بِالدَّبَاغِ مَا تُطَهَّرُهُ الذِّكَاةُ؛ لِئَنَّهُ ﷺ  
فِي حَدِيثٍ عَنِ جُلُودِ السَّبَاعِ. [٦٠٩/٢١]

**٢٣٨٨** مَلَابِسَةُ النَّجَاسَةِ لِلْحَاجَةِ جَائِزٌ إِذَا طَهَّرَ بَدَنَهُ وَثِيَابَهُ عِنْدَ الصَّلَاةِ  
وَنَحْوِهَا، كَمَا يَجُوزُ الْإِسْتِنْبَاءُ بِالْمَاءِ مَعَ مَبَاسِرَةِ النَّجَاسَةِ، وَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ عَلَى  
أَصْحِ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يُكْرَهُ ذَلِكَ؛  
بَلْ يَسْتَعْمَلُ الْحَجْرَ أَوْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْإِفْتِصَارَ عَلَى الْمَاءِ أَفْضَلُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَبَاسِرَتُهَا<sup>(٢)</sup>. وَفِي  
اسْتِعْمَالِ جُلُودِ الْمَيِّتَةِ - إِذَا لَمْ يَقُلْ بِطَهَارَتِهَا - فِي الْيَابِسَاتِ رِوَايَتَانِ: أَصْحُهُمَا  
جَوَازُ ذَلِكَ، وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ يُكْرَهُ؛ فَالْكِرَاهَةُ تَرْوُلُ بِالْحَاجَةِ. [٦٠٩/٢١ - ٦١٠]

**٢٣٨٩** النَّجَاسَةُ فِي الْمَلَاخَةِ إِذَا صَارَتْ مِلْحًا وَنَحْوَ ذَلِكَ هَلْ هِيَ نَجِسَةٌ أَمْ  
لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ:

أَحَدُهُمَا: هِيَ نَجِسَةٌ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهَا لَا تَبْقَى نَجِسَةً، وَهَذَا هُوَ  
الصَّوَابُ.

(١) حيث قال: لا نُسَلِّمُ أَنَّ الدَّمَ قَبْلَ ظُهُورِهِ وَبُرُوزِهِ يَكُونُ نَجِسًا فَلَا بُدَّ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى تَنْجِيسِهِ.  
(٥٩٨/٢١)

وقد قرر الشيخ قبل ذلك أَنَّ الْمَائِعَ لَا يَنْجُسُ بِمِلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ الْقَلِيلَةِ، وَالْمَنِي أَكْثَرُ بِكَثِيرٍ مِنَ  
البول المتقي في مجراه.

(٢) أي: مباشرة النجاسة.

فَإِنَّ جَمِيعَ النَّجَاسَاتِ إِنَّمَا نَجَسَتْ بِالِاسْتِحَالَةِ؛ كَالدَّمِ فَإِنَّهُ مُسْتَحِيلٌ عَنِ  
الْغِذَاءِ الطَّاهِرِ، وَكَذَلِكَ الْبَوْلُ وَالْعَذْرَةُ حَتَّى الْحَيَوَانَ النَّجِسُ مُسْتَحِيلٌ عَنِ الْمَاءِ  
وَالْتُّرَابِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الطَّاهِرَاتِ.

وَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يُعَبَّرَ عَنِ ذَلِكَ بِأَنَّ النَّجَاسَةَ طَهَّرَتْ بِالِاسْتِحَالَةِ، فَإِنَّ نَفْسَ  
النَّجِسِ لَمْ يَطْهَرُ<sup>(١)</sup>، لَكِنْ اسْتَحَالَ، وَهَذَا الطَّاهِرُ لَيْسَ هُوَ ذَلِكَ النَّجِسُ، وَإِنْ  
كَانَ مُسْتَحِيلًا مِنْهُ وَالْمَادَّةُ وَاحِدَةً، كَمَا أَنَّ الْمَاءَ لَيْسَ هُوَ الزَّرْعُ وَالْهَوَاءُ  
وَالْحَبُّ، وَتُّرَابُ الْمَقْبَرَةِ لَيْسَ هُوَ الْمَيِّتُ، وَالْإِنْسَانُ لَيْسَ هُوَ الْمَيِّتِي.

وَعَلَى هَذَا فَدُخَانُ النَّارِ الْمُوقَدَةِ بِالنَّجَاسَةِ طَاهِرٌ، وَبُخَارُ الْمَاءِ النَّجِسِ  
الَّذِي يَجْتَمِعُ فِي السَّفْفِ طَاهِرٌ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ. [٦١١ - ٦١٠ / ٢١]

**٢٣٩٠** الْقَوْلُ الرَّاجِحُ: طَهَارَةُ الشُّعُورِ كُلِّهَا: شَعْرُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ  
وَعَبْرِهِمَا، بِخِلَافِ الرِّبِيِّ.

وَعَلَى هَذَا: فَإِذَا كَانَ شَعْرُ الْكَلْبِ رَطْبًا وَأَصَابَ ثَوْبَ الْإِنْسَانِ فَلَا شَيْءَ  
عَلَيْهِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ؛ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى  
الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةَ، فَلَا يَجُوزُ تَنْجِيسُ شَيْءٍ  
وَلَا تَحْرِيمُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ  
أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعًا أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»<sup>(٢)</sup>.

فَأَحَادِيثُهُ كُلُّهَا لَيْسَ فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ الْوُلُوغِ، لَمْ يَذْكَرْ سَائِرَ الْأَجْزَاءِ،  
فَتَنْجِيسُهَا إِنَّمَا هُوَ بِالْقِيَاسِ.

وَالشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الزَّرْعَ النَّابِتَ فِي الْأَرْضِ النَّجِسَةِ طَاهِرٌ،  
فَعَايَةُ شَعْرِ الْكَلْبِ أَنْ يَكُونَ نَابِتًا فِي مَنْبَتِ نَجِسٍ كَالزَّرْعِ النَّابِتِ فِي الْأَرْضِ  
النَّجِسَةِ، فَإِذَا كَانَ الزَّرْعُ طَاهِرًا فَالشَّعْرُ أَوْلَى بِالطَّهَارَةِ.

(٢) البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).

(١) هذه معلومة دقيقة مهمة.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ لُعَابَ الْكَلْبِ إِذَا أَصَابَ الصَّيْدَ لَمْ يَجِبَ غَسْلُهُ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا بِغَسْلِ ذَلِكَ، فَقَدْ عَفِيَ عَنِ لُعَابِ الْكَلْبِ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ، وَأَمَرَ بِغَسْلِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَاجَةِ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الشَّارِعَ رَاعَى مَضْلَحَةَ الْخَلْقِ وَحَاجَتَهُمْ.

وَأَمَّا سُورُ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ فَأَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ يُجَوِّزُونَ التَّوَضُّؤَ بِهِ؛ كَمَا لِكَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنْهُ.

[٢٣٩١] الأظهر أن شعر الكلب طاهر؛ لأنه لم يثبت فيه<sup>(١)</sup> دليل شرعي.

[المستدرک ٤٦/٣]

[٢٣٩٢] في سائر النجاسات<sup>(٢)</sup> ثلاث روايات إحداهن: يجب غسلها سبعًا، والثانية: يجب غسلها ثلاثًا، والثالثة: تكاثر بالماء من غير عدد اختارها، والشيخ تقي الدين.

وهل يقوم الإنسان ونحوه مقام التراب؟ فيه وجهان: أحدهما يجزئ ذلك ويقوم مقام التراب وهو الصحيح، قال الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»: هذا أقوى الوجوه.

[٢٣٩٣] وإذا تنجس أسفل خف وحذاء بالمشي.. وقيل كذا الرجل ذكره شيخنا واختاره، وذيل المرأة قيل كذلك، وقيل: يغسل، ونقل إسماعيل بن سعيد يطهر بمروره على طاهر يزيلها اختاره شيخنا ومال إليه.

ولا يجوز إزالة نجاسة إلا بماء طهور.. وعنه: بكل مائع طاهر مزيل كخل اختاره ابن عقيل وشيخنا، قال: ويحرم استعمال طعام أو شراب في إزالتها.

[٢٣٩٤] إذا تنجس ما يضره الغسل كثياب حرير والورق وغير ذلك: أجزأ

(٢) عدا نجاسة الكلب.

(١) أي: في نجاسته.

مسحه في أظهر قولي العلماء، وأصله: الخلاف في إزالة النجاسة بغير الماء. ويجزيه استعمالُ الطعام والشراب في إزالة النجاسة، لا إفساد الماء المحتاج إليه. [المستدرک ٤٧/٣]

❦❦❦  
❦❦❦ ٢٣٩٥ ❦❦❦ وَسئِلَ: عَمَّا إِذَا بَالَ الْفَأْرُ فِي الْفِرَاشِ هَلْ يُصَلَّى فِيهِ؟

فَأَجَابَ: غَسَلُهُ أَحْوْطُ، وَيُعْفَى عَن يَسِيرِهِ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. [٦٢٢/٢١]

❦❦❦ ٢٣٩٦ ❦❦❦ رِيَسُ الْقُنْفُذِ طَاهِرٌ وَإِنْ وُجِدَ بَعْدَ مَوْتِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

[٦٢٢/٢١]



### (حكم تراب الشارع؟)

❦❦❦ ٢٣٩٧ ❦❦❦ إِنْ ظَنَنْتَ نَجَاسَةَ طِينِ شَارِعٍ وَقَلْنَا بِنَجَاسَتِهِ فَهَلْ يُعْفَى عَن يَسِيرِهِ أَمْ

لَا؟ يُعْفَى عَن يَسِيرِهِ وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا تَقِي الدِّينِ.

قال الشيخ تقي الدين: لو تحققت نجاسة طين الشوارع عفي عن يسيره

لمشقة التحرز منه ذكره بعض أصحابنا واختاره.

وقطع ابن تميم وابن حمدان أن تراب الشارع طاهر، واختاره الشيخ

تقي الدين، وقال: هو أصح القولين. [المستدرک ٤٧/٣ - ٤٨]



### (حكم قيء<sup>(١)</sup> الصبي ولعابه)

❦❦❦ ٢٣٩٨ ❦❦❦ قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا تَعْمُ بِهَا الْبُلُوْى، وَقَدْ عِلْمُ

الشارع أن الطفل يقيء كثيراً، ولا يمكن غسل فمه، ولا يزال ريقه ولعابه يسيل

على من يريبه، ولم يأمر الشارع بغسل الثياب من ذلك، ولا منع من الصلاة

(١) في الأصل: (ريق)، وعلى هذا يكون قوله: ولعابه مكرراً، ولعل الصواب المثبت، والتأسيس مقدم على التأكيد، والشيخ قد تحدث عن القيء.



فيها، ولا أمر بالتحرز من ريق الطفل، فقالت طائفة من الفقهاء: هذا من النجاسة التي يعفى عنها للمشقة والحاجة كطين الشوارع والنجاسة بعد الاستجمار ونجاسة أسفل الخف والحذاء بعد ذلكهما بالأرض.

قال شيخنا وغيره من الأصحاب: بل ريق الطفل يطهر فمه<sup>(١)</sup> للحاجة كما كان ريق الهرة مطهرًا لغمها.

[المستدرک ٤٨/٣]



## فصل

### (حكم نجاسة المذي؟)

**٣٣٩٩** قال ابن القيم رحمته الله: ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المذي فأمر بالوضوء منه فقال: كيف ترى بما أصاب ثوبي منه؟ قال: «تأخذ كفاً من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصابه»<sup>(٢)</sup>. رواه أحمد والترمذي والنسائي، فجوّز نضح ما أصابه المذي، كما أمر بنضح بول الغلام.

قال شيخنا: وهذا هو الصواب؛ لأن هذه نجاسة يشق الاحتراز منها لكثرة ما يصيب ثوب الشاب العزب، فهي أولى بالتخفيف من بول الغلام ومن أسفل الخف والحذاء.

ولا يجب غسل الثوب والبدن من المذي والقيح والصدید ولم يَقم دليل على نجاسته، وحكى أبو البركات عن بعض أهل العلم طهارته.

والأقوى في المذي أنه يجزي فيه النضح وهو إحدى الروايتين عن

[المستدرک ٤٩/٣]

أحمد.



(١) الذي يحتوي على قيئه. فريقه يُطهر قيئه.

(٢) رواه أبو داود (٢١٠)، والترمذي (١١٥)، وأحمد (١٥٩٧٣)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

## (حكم ريق الهرة والبهائم؟)

٢٤٠٠ إذا أكلت الهرة فأرة ونحوها فإذا طال الفصل طهر فمها بريقتها لأجل الحاجة، وهذا أقوى الأقوال، واختاره طائفة من أصحاب أحمد وأبي حنيفة، وكذلك أفواه الأطفال والبهائم. [المستدرک ٤٩/٣ - ٥٠]



## فصل

٢٤٠١ قال القاضي: فأما الدّم الذي يتقى في خَلَلِ اللَّحْمِ بَعْدَ الذَّنْحِ وما يَبْقَى في العُرُوقِ فَمُبَاحٌ، قال في الفُرُوعِ: ولم يذكر جماعة إلا دَمَ العُرُوقِ، وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فيه: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي العَفْوِ عنه، وَأَنَّهُ لَا يُنَجِّسُ المَرَقَ بَلْ يُؤْكَلُ مَعَهَا. [الإصناف ١/٣٢٧]

٢٤٠٢ وعنه في الطير: لا يعجبني عرقه إن أكل الجيف، فدل أنه كرهه لأكله النجاسة فقط، ذكره شيخنا ومال إليه، ولا فرق في الكراهة بين جوارح الطير وغيرها، وسواء كان يأكل الجيف أو لا. [المستدرک ٥٠/٣]

٢٤٠٣ لا ينجس الأدمي بالموت. [المستدرک ٥٠/٣]

٢٤٠٤ روث دود القز طاهر عند أكثر العلماء، ودود الجروح. [المستدرک ٥٠/٣]

[٥٠/٣]

٢٤٠٥ ويجوز الانتفاع بالنجاسات سواء في ذلك شحم الميتة وغيره، وهو قول الشافعي، وأوماً إليه أحمد في رواية ابن منصور. [المستدرک ٥١/٣]



## (بَابُ: الْحَيْضُ)

٢٤٠٦ الَّذِينَ يَقُولُونَ: أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ كَمَا يَقُولُهُ: الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَيَقُولُونَ: أَقَلُّهُ يَوْمٌ كَمَا يَقُولُهُ: الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، أَوْ لَا حَدَّ لَهُ؛ كَمَا يَقُولُهُ مَالِكٌ: فَهُمْ يَقُولُونَ: لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ فِي هَذَا

شَيْءٍ، وَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعَادَةِ كَمَا قُلْنَا<sup>(١)</sup>. [٦٢٣/٢١]

**٢٤٠٧** وَطَاءُ النَّفْسَاءِ كَوَطْءِ الْحَائِضِ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ.

لَكِنْ لَهُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنَ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ بِمَا فَوْقَ الْإِزَارِ. [٦٢٤/٢١]

**٢٤٠٨** قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ

أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾؛ يَعْنِي: يَنْقَطِعَ الدَّمُ، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾: اغْتَسَلْنَ بِالْمَاءِ.

وَهُوَ كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ.

وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ غَايَتَيْنِ عَلَى قِرَاءَةِ الْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ غَايَةُ التَّحْرِيمِ الْحَاصِلُ بِالْحَيْضِ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ تَحْرِيمٌ لَا يَزُولُ بِالِاغْتِسَالِ وَلَا غَيْرِهِ<sup>(٣)</sup>، فَهَذَا التَّحْرِيمُ يَزُولُ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ، ثُمَّ يَبْقَى الْوَطْءُ بَعْدَ ذَلِكَ جَائِزًا بِشَرْطِ الْإِغْتِسَالِ، لَا يَبْقَى مُحَرَّمًا عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ فَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾.

[٦٢٥/٢١]

**٢٤٠٩** يَحْرَمُ وَطْءُ الْحَائِضِ، فَإِنْ وَطِئَ فِي الْفَرْجِ فَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ

كَفَّارَةٌ، وَاعْتَبِرْ شَيْخَنَا كَوْنَهُ مَضْرُوبًا. [المستدرک ٣/٥١]

**٢٤١٠** وَطُؤُهَا [أَي: النَّفْسَاءِ] قَبْلَ أَنْ يَنْقَطِعَ الدَّمُ: حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ.

وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ بِدُونِ الْأَرْبَعِينَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، لَكِنْ يَنْبَغِي لِرُؤُوسِهَا أَنْ لَا يَثْرَبَهَا إِلَى تَمَامِ الْأَرْبَعِينَ.

وَأَمَّا قِرَاءَتُهَا الْقُرْآنَ فَإِنْ لَمْ تَخَفِ النَّسِيَانَ فَلَا تَقْرُؤْهُ، وَأَمَّا إِذَا خَافَتْ النَّسِيَانَ فَلِإِنَّهَا تَقْرُؤُهُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ.

(١) لأن تحديد أقله وأكثره تحكّم، فيترك للعادة، والعادة تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص.

(٢) أي: أن جماعهن حرام عليكم حتى يطهرن من الحيض.

(٣) فلو اغتسلت وهي حائض فلا تحل له.

وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَاعْتَسَلْتَ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ وَصَلَّتْ بِالِاتِّفَاقِ.

فَإِنْ تَعَدَّرَ اغْتَسَالَهَا لِعَدَمِ الْمَاءِ أَوْ لِحُوفِ ضَرَرٍ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ فَإِنَّهَا تَتَيَّمٌ  
وَتَفْعُلٌ بِالتَّيَّمِ مَا تَفْعُلُ بِالِاغْتِسَالِ.

**٣٤١١** فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيشٍ سَأَلَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَحَاضُ فَلَا أَظْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَهِي الصَّلَاةَ قَدَرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»<sup>(١)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا رضي الله عنها: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(٣)</sup>.

لَيْسَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ نَاسِخًا لِلْآخَرِ وَلَا مُنَافَاةً بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ: فِيمَنْ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ تَعْلَمُ قَدْرَهَا، فَإِذَا اسْتَحِيضَتْ فَعَدَّتْ قَدْرَ الْعَادَةِ، وَلِهَذَا قَالَ: «فَدَهِي الصَّلَاةَ قَدَرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا»، وَقَالَ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَهِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي»، وَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَخَذَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الْمُعْتَادَةِ: أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ.

لِكِنَّهُمْ مُتَنَازِعُونَ: لَوْ كَانَتْ مُمَيَّزَةً: تُمَيِّزُ الدَّمَ الْأَسْوَدَ مِنَ الْأَخْمَرِ: فَهَلْ

(١) البخاري (٣٢٥) واللفظ له، ومسلم (٣٣٣).

(٢) البخاري (٣٠٦) واللفظ له، ومسلم (٣٣٣).

(٣) البخاري (٣٢٧) واللفظ له، ومسلم (٣٣٤).

قال الزركشي في النكت (ص ٥٦): غسلها لكل صلاة لم يقع بأمره صلى الله عليه وسلم كما بين في رواية مسلم (٤٤٣)، ولفظه: «فأمرها أن تغتسل، فكانت تغتسل لكل صلاة»، وكذا ذكره الحميدي في جمعه.

تُقَدَّمُ التَّمْيِيزُ عَلَى الْعَادَةِ، أَمْ الْعَادَةُ عَلَى التَّمْيِيزِ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُ التَّمْيِيزَ عَلَى الْعَادَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ.

وَالثَّانِي: فِي أَنَّهَا تُقَدَّمُ الْعَادَةُ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي: فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنْ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ مُطْلَقًا، فَكَانَتْ هِيَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَالْغُسْلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَعَبَرِهِمْ إِذَا قَعَدَتْ أَيَّامًا مَعْلُومَةً هِيَ أَيَّامُ الْحَيْضِ ثُمَّ اغْتَسَلَتْ كَمَا تَغْتَسِلُ مَنْ انْقَطَعَ حَيْضُهَا ثُمَّ صَلَّتْ وَصَامَتْ فِي هَذِهِ الْإِسْتِحَاضَةِ؛ بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَأَمَّا مَالِكٌ فَعِنْدَهُ لَيْسَ عَلَيْهَا وُضُوءٌ وَلَا غُسْلٌ؛ فَإِنَّ دَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عِنْدَهُ لَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ النَّادِرَاتِ<sup>(١)</sup>.

(١) ومثله الإفرازات التي تخرج من غالب النساء، فلا تنقض الطهارة عنده، وهل هي طاهرة أم نجسة؟ الراجح عند العلماء أنها طاهرة، ولكنها تنقض الطهارة إلا عند الإمام مالك، ومذهبه فيه تيسير عظيم على النساء.

قال ابن عبد البر رحمته الله: والوضوء عليها عند مالك على الاستحباب دون الوجوب، قال: وقد احتج بعض أصحابنا على سقوط الوضوء بقول رسول الله ﷺ: «إِذَا نَعَبَ قَدْرُهَا فَاغْتَسِلِي وَصَلِي»، ولم يذكر وضوءًا.

قال: وممن قال بأن الوضوء على المستحاضة غير واجب: ربيعة، وعكرمة، ومالك، وأيوب، وطائفة.

قال: وأما الأحاديث المرفوعة في الغسل لكل صلاة، فكلها مضطربة، لا تجب بمثلها حجة..

وقال: إِذَا أُحْدِثَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ حَدَثًا مَعْرُوفًا مُعْتَادًا لَزِمَهَا لَهُ الْوُضُوءُ، وَأَمَّا دَمُ اسْتِحَاضَتِهَا فَلَا يُوجِبُ وُضُوءًا؛ لِأَنَّهُ كَدَمِ الْجُرْحِ السَّائِلِ، وَكَيْفَ يَجِبُ مِنْ أَجْلِهِ وُضُوءٌ وَهُوَ لَا يَنْقَطِعُ؟

وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ مِنْ سَلْسِ الْبَوْلِ وَالْمَذْيِ وَالْإِسْتِحَاضَةِ لَا يَرْفَعُ بِوُضُوءِهِ حَدَثًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُتِمُّهُ إِلَّا وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ الْحَدَثُ فِي الْأَعْلَبِ، وَإِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ دَمَتِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ،

وَهُوَ ظَاهِرُ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ هَذَا فِي قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، إِلَّا أَنَّ عُرْوَةَ كَانَ يَقْتَضِي =

وَقَدْ اِحْتَجَّ الْأَكْثَرُونَ بِمَا فِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةَ أَنْ تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(١)</sup>.

وَهَذِهِ الْمُسْتَحَاضَةُ الثَّانِيَةُ لَمْ تَكُنْ مُبْتَدَأَةً، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَدْ ظَنَّهُ بَعْضُ النَّاسِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ عَجُوزًا كَبِيرَةً، وَإِنَّمَا حَمَلُوا أَمْرَهَا عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ نَاسِيَةً لِعَادَتِهَا، وَفِي «السُّنَنِ»: أَنَّهَا أَمِرَتْ أَنْ تَحِيضَ سِتًّا أَوْ سَبْعًا.

وَبِهَذَا اِحْتَجَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ الْمُتَمَيِّزَةَ تَجْلِسُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا وَهُوَ غَالِبُ الْحَيْضِ.

[٦٣٠ - ٦٢٧/٢١]

٢٤١٢ في الْمُسْتَحَاضَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثُ سُنَنِ:

أ - سُنَّةٌ فِي الْعَادَةِ كَمَا تَقَدَّمَ<sup>(٢)</sup>؛ فَإِنَّ الْعَادَةَ أَقْوَى الْعَلَامَاتِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَقَامَ الْحَيْضِ دُونَ غَيْرِهِ.

ب - وَسُنَّةٌ فِي الْمُتَمَيِّزَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «دَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ»؛ لِأَنَّهُ الدَّمُ الْأَسْوَدُ، وَالشَّيْخُ الْمُتَمَيِّزُ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ حَيْضًا مِنَ الْأَحْمَرِ.

ج - وَسُنَّةٌ فِي غَالِبِ الْحَيْضِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «تَحِيضِي سِتًّا أَوْ سَبْعًا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَيَطْهَرْنَ لِمَبَقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطْهَرِهِنَّ».

لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِحْقَاقُ الْفَرْدُ بِالْأَعْمِ الْأَغْلَبِ.

= بِأَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَذَلِكَ عِنْدَ مَا لِكِ عَلَى الْاِسْتِحْبَابِ لَا عَلَى الْاِجْبَابِ. اهـ. يُنْظَرُ التَّمْهِيدُ (١٠٩/٢٢).

قال ابن رجب: وأحاديث الأمر بالغسل لكل صلاة كلها معلولة.

وإنما المراد هنا: أحاديث الوضوء لكل صلاة، وقد رويت من وجوه متعددة، وهي مضطربة - أيضًا - ومعللة. اهـ. فتح الباري (١٠٤/٢).

(١) صححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٩٩).

(٢) وهو قوله لفاطمة بنت أبي حبيش: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلّي».

فَهَذِهِ الْعَلَامَاتُ الثَّلَاثُ تَدُلُّ عَلَيْهَا السُّنَّةُ وَالِاغْتِبَارُ.

وَالْعُلَمَاءُ لَهُمْ فِي الْإِسْتِحَاضَةِ نِزَاعٌ فَإِنَّ أَمْرَهَا مُشْكِلٌ لِاسْتِبَاطَةِ دَمِ الْحَيْضِ بِدَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ. وَأَصُوبُ الْأَقْوَالِ اِغْتِبَارُ الْعَلَامَاتِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ وَالْأَعْيَانُ مَا سِوَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْمُتَحِيرَةُ<sup>(١)</sup>: فَتَجَلِسُ غَالِبَ الْحَيْضِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا دَمًا مَحْكُومًا بِأَنَّهُ حَيْضٌ بَلْ أَمْرَهَا بِالِاخْتِطَاطِ مُطْلَقًا فَقَدْ كَلَّفَهَا أَمْرًا عَظِيمًا لَا تَأْتِي الشَّرِيعَةُ بِمِثْلِهِ، وَفِيهِ تَبْغِضُ عِبَادَةَ اللَّهِ إِلَى أَهْلِ دِينِ اللَّهِ، وَقَدْ رَفَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مِنْ أَوْسَعِ الْأَقْوَالِ جِدًّا.

وَأَصْلُ هَذَا أَنَّ الدَّمَ بِاِغْتِبَارِ حُكْمِهِ لَا يُخْرَجُ عَنْ خَمْسَةِ أَقْسَامٍ:

أ - دَمٌ مَقْطُوعٌ بِأَنَّهُ حَيْضٌ؛ كَالدَّمِ الْمُعْتَادِ الَّذِي لَا اسْتِحَاضَةَ مَعَهُ.

ب - وَدَمٌ مَقْطُوعٌ بِأَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ؛ كَدَمِ الصَّغِيرَةِ.

ج - وَدَمٌ يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ لَكِنَّ الْأَظْهَرَ أَنَّهُ حَيْضٌ، وَهُوَ دَمُ الْمُعْتَادَةِ وَالْمُمَيِّزَةِ وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْمُسْتِحَاضَاتِ الَّذِي يُحْكَمُ بِأَنَّهُ حَيْضٌ.

د - وَدَمٌ يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ دَمٌ فَسَادٍ، وَهُوَ الدَّمُ الَّذِي يُحْكَمُ بِأَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ مِنْ دِمَاءِ هَوْلَاءِ.

هـ - وَدَمٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ لَا يَتَرَجَّحُ فِيهِ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ، فَهَذَا يَقُولُ بِهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا فَيُوجِبُونَ عَلَى مَنْ أَصَابَهَا أَنْ تَصُومَ وَتُصَلِّيَ ثُمَّ تَقْضِيَ الصَّوْمَ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ بَاطِلٌ؛ لِوُجُوهٍ:

(١) فِي الْأَصْلِ: (الْمُتَحِيرَةُ)، وَهَكَذَا فِي النُّسخِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا، وَهُوَ خَطَأٌ بِلَا شَكِّ، وَالْمُثَبِّتُ هُوَ الصَّوَابُ، وَلِذَلِكَ صَحَّحْتُ فِي طَبْعَةِ مَجْمَعِ الْمَلِكِ فَهَد.

وَالْمُتَحِيرَةُ: هِيَ الَّتِي تَكُونُ نَاسِيَةً لَوَقْتِ حَيْضِهَا، وَعِدَّةُ أَيَّامِ حَيْضِهَا، فَالْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنَّهَا تَجْلِسُ عَادَةً نَسَائِهَا كَأَمَمِهَا وَأَخْتِهَا وَعَمَتِهَا وَخَالَتِهَا، فَإِنَّ كَانَتْ تَعْرِفُ شَهْرَهَا جَلَسَتْ ذَلِكَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ عَادَتُهَا فَتَرُدُّ إِلَيْهِ كَمَا تَرُدُّ الْمُعْتَادَةَ إِلَى عَادَتِهَا. وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ شَهْرَهَا جَلَسَتْ مِنَ الشَّهْرِ الْمُعْتَادِ.

أَحَدَهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]؛ فَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ بَيَّنَّ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ وَغَيْرِهَا مَا تَتَّقِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ، فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ الشَّرِيعَةَ فِيهَا شَكٌّ مُسْتَمِرٌّ يَحْكُمُ بِهِ الرَّسُولُ وَأُمَّتُهُ.

نَعَمْ: قَدْ يَكُونُ شَكٌّ خَاصٌّ بِبَعْضِ النَّاسِ؛ كَالَّذِي يَشُكُّ هَلْ أَحَدَتْ أُمَّ لَا؟ كَالشُّبُهَاتِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَأَمَّا شَكٌّ وَشُبُهَةٌ تَكُونُ فِي نَفْسِ الشَّرِيعَةِ فَهَذَا بَاطِلٌ.

وَالَّذِينَ يَجْعَلُونَ هَذَا دَمَ شَكٍّ يَجْعَلُونَ ذَلِكَ حُكْمَ الشَّرْعِ، لَا يَقُولُونَ: نَحْنُ شَكَّكْنَا؛ فَإِنَّ الشَّاكَّ لَا عِلْمَ عِنْدِهِ فَلَا يَجْزِمُ، وَهَؤُلَاءِ يَجْزِمُونَ بِوُجُوبِ الصِّيَامِ وَإِعَادَتِهِ لِشَكِّهِمْ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَيْسَ فِيهَا إِجَابُ الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، وَلَا الصِّيَامِ مَرَّتَيْنِ إِلَّا بِتَفْرِيطٍ مِنَ الْعَبْدِ.

فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ تَفْرِيطِهِ: فَلَمْ يُوجِبِ اللَّهُ صَوْمَ شَهْرَيْنِ فِي السَّنَةِ، وَلَا صَلَاةَ طَهْرَيْنِ فِي يَوْمٍ، وَهَذَا مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ضَعْفُ قَوْلٍ مَنْ يُوجِبُ الصَّلَاةَ وَيُوجِبُ إِعَادَتَهَا؛ فَإِنَّ هَذَا أَصْلٌ ضَعِيفٌ.

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا مَنْ يَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ الْفَاسِقِ وَإِعَادَتِهَا، وَبِالصَّلَاةِ مَعَ الْأَعْذَارِ النَّادِرَةِ الَّتِي لَا تَتَّصِلُ وَإِعَادَتِهَا.

فَإِنَّ الصَّوَابَ مَا عَلَيْهِ جُمُهورُ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ مَنْ فَعَلَ الْعِبَادَةَ كَمَا أَمَرَ بِحَسَبِ وَسُعُوهِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَلَمْ يُعْرَفْ قَطُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ الْعَبْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ مَرَّتَيْنِ، لَكِنْ يَأْمُرُ بِالْإِعَادَةِ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمَرَ بِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ؛ كَمَا قَالَ لِلْمَسِيِّءِ فِي صَلَاتِهِ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، وَكَمَا أَمَرَ مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.



فَأَمَّا الْمَعْدُورُ؛ كَالَّذِي يَتِيمَمُ لِعَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ خَوْفِ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ أَوْ لِيَزْدٍ، وَكَالِاسْتِحَاضَةِ وَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ: فَإِنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَؤُلَاءِ أَنْ يَفْعَلُوا مَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِمْ، وَيَسْقُطُ عَنْهُمْ مَا يَعْجِزُونَ عَنْهُ؛ بَلْ سُنَّتُهُ فِيمَنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمِ الْوُجُوبَ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ مَشْرُوطٌ بِالتَّمَكُّنِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْفِعْلِ.

وَلِهَذَا لَمْ يَأْمُرْ عُمَرُ وَعَمَّارًا بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ لَمَّا كَانَا جُنُبَيْنِ، فَعُمِرُ لَمْ يُصَلِّ، وَعَمَّارٌ تَمَرَّعَ كَمَا تَمَرَّعُ الدَّابَّةُ؛ ظَنًّا أَنَّ التُّرَابَ يَصِلُ إِلَى حَيْثُ يَصِلُ الْمَاءُ، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الصَّحَابَةِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَبَالُ السُّودُ مِنَ الْبَيْضِ لَمْ يَأْمُرْهُمُ بِالْإِعَادَةِ.. وَنَظَائِرُهَا مُتَعَدَّةٌ<sup>(١)</sup>.

فَمَنْ اسْتَفْرَأَ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ التَّكْلِيفَ مَشْرُوطٌ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، فَمَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ أَحَدِهِمَا سَقَطَ عَنْهُ مَا يُعْجِزُهُ، وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

وَهَذَا بِخِلَافِ الْمُفْرَطِ الْمُتَمَكِّنِ مِنْ فِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ: فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»<sup>(٢)</sup>.

**٢٤١٣** من كانت ترى يوماً دمًا ويومًا طهرًا؛ فالنقاء طهر والدم حيض، وعنه أيام النقاء والدم حيض اختاره الشيخ تقي الدين<sup>(٣)</sup>. [المستدرک ٥١/٣]

(١) ومن ذلك: من صلى الفرض باجتهاد فبان أنه صلى قبل الوقت؛ مثاله: رجل صلى الفجر - مثلاً - عن اجتهاد، فثبت له بعد خروج الوقت أنه قد صلاها قبل وقتها، فالراجع - على ما أصله شيخ الإسلام - أن صلاته صحيحة ولا يُعيدها؛ لأنه قد صلى على الوجه المأمور به.  
(٢) رواه البخاري (١١١٧).

(٣) الدم المتقطع، وهو الدم الذي يأتي المرأة على شكل متقطع، بحيث ترى المرأة يوماً دمًا، ويومًا نقاءً ونحو ذلك، فهذا التقطع لا يخلو من حالتين:  
الحالة الأولى: أن يكون هذا التقطع مستمرًا في كل وقتها، ويستمر معها أكثر شهرها؛ فهذا دم استحاضة لا دم حيض، ويترتب عليه أحكام الاستحاضة.

٢٤٩٤\* الأَسْمَاءُ الَّتِي عَلَّقَ اللَّهُ بِهَا الْأَحْكَامَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

أ - مِنْهَا مَا يُعْرَفُ حَدُّهُ وَمُسَمَّاهُ بِالشَّرْعِ، فَقَدْ بَيَّنَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ كَأَسْمِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْكَفْرِ وَالنَّفَاقِ.

ب - وَمِنْهُ مَا يُعْرَفُ حَدُّهُ بِاللُّغَةِ؛ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالْبَرِّ.

ج - وَمِنْهُ مَا يَرْجَعُ حَدُّهُ إِلَى عَادَةِ النَّاسِ وَعُرْفِهِمْ، فَيَتَوَعَّجُ بِحَسَبِ عَادَتِهِمْ؛ كَأَسْمِ النَّبِيِّ وَالنِّكَاحِ وَالْقَبْضِ وَالذَّرْهَمِ وَالذَّيْنَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَمْ يَحُدَّهَا الشَّارِعُ بِحَدٍّ وَلَا لَهَا حَدٌّ وَاحِدٌ يَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ أَهْلِ اللُّغَةِ؛ بَلْ يَخْتَلِفُ قَدْرُهُ وَصِفَتُهُ بِاخْتِلَافِ عَادَاتِ النَّاسِ.

فَمَا كَانَ مِنَ النَّوْعِ الْأَوَّلِ فَقَدْ بَيَّنَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَمَا كَانَ مِنَ الثَّانِيِ وَالثَّلَاثِ فَالصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ الْمُخَاطَبُونَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَدْ عَرَفُوا الْمُرَادَ بِهِ؛ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِمُسَمَّاهُ الْمَحْدُودِ فِي اللُّغَةِ، أَوِ الْمُطْلَقِ فِي عُرْفِ النَّاسِ وَعَادَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ شَرْعِيِّ وَلَا لُغَوِيِّ، وَبِهَذَا يَحْصُلُ التَّفَقُّهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَالِاسْمُ إِذَا بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ حَدَّ مُسَمَّاهُ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَلَهُ عَنِ اللُّغَةِ أَوْ زَادَ فِيهِ.

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَمَا أَظْلَقَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَعَلَّقَ بِهِ الْأَحْكَامَ مِنْ

= الحالة الثانية: ألا يكون هذا التقطع مستمرًا معها، فهو يأتيها بعض الوقت، لكنه لا يستمر معها أكثر الشهر، فمثلاً: تمكث عشرة أيام أو خمسة عشر يوماً ترى خلالها دم الحيض متقطعاً، فأياً ما يأتيها الدم على شكل قطرات، وأياً ما يأتيها الدم يوماً كاملاً، وينقطع يوماً، وتظهر في هذا اليوم تماماً، لكن هذا الطهر لا يزيد عن يوم وليلة: فإن هذا الطهر ينسحب عليه أحكام الحيض، فيكون حيضاً، فتعتبر عشرة الأيام، أو الخمسة عشر يوماً كلها حيضاً. أما إذا كان هذا الطهر يزيد عن اليوم والليلة: فإنها تظم الدم إلى الدم، فيكون حيضاً، والباقي طهراً صحيحاً تصوم وتصلي فيه، إلا أن يجاوز أكثر الشهر فتكون مستحاضة. يُنظر: الإِفَاضَةُ فِي أَحْكَامِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالْأَسْتِحَاضَةِ، للمؤلف (١٠٧ - ١١١).

الأمر والنهي والتحلليل والتحرير لم يكن لأحد أن يُقيدَهُ إِلَّا بِدَلَالَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

فَمِنْ ذَلِكَ اسْمُ الْحَيْضِ، عَلَّقَ اللَّهُ بِهِ أَحْكَامًا مُتَعَدِّدَةً فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَمْ يَقْدَرْ لَا أَقْلُهُ وَلَا أَكْثَرُهُ وَلَا الطُّهْرُ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ مَعَ عُمُومِ بَلْوَى الْأُمَّةِ بِذَلِكَ، وَاحْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهِ، وَاللُّغَةُ لَا تَفَرِّقُ بَيْنَ قَدْرٍ وَقَدْرٍ، فَمَنْ قَدَّرَ فِي ذَلِكَ حَدًّا فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ .

وَأَمَّا إِذَا اسْتَمَرَ الدَّمُ بِهَا دَائِمًا فَهَذَا قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ مِنَ الشَّرْعِ وَاللُّغَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَارَةً تَكُونُ ظَاهِرًا وَتَارَةً تَكُونُ حَائِضًا، وَلِطَهْرِهَا أَحْكَامٌ وَلِحَيْضِهَا أَحْكَامٌ .

وَالْعَادَةُ الْعَالِيَةُ أَنَّهَا تَحِيضُ رُبْعَ الزَّمَانِ: سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، وَإِلَى ذَلِكَ رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْتَحَاضَةَ الَّتِي لَيْسَ لَهَا عَادَةٌ وَلَا تَمْيِيزٌ، وَالطُّهْرُ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ لَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ بِاتِّفَاقِهِمْ .

وَكَذَلِكَ أَقْلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ لَا حَدَّ لَهُ؛ بَلْ قَدْ تَحِيضُ الْمَرْأَةُ فِي الشَّهْرِ ثَلَاثَ حَيْضٍ، وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حَيْضٍ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ أَمَكْنِ، لَكِنْ إِذَا ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فِيمَا يُخَالِفُ الْعَادَةَ الْمَعْرُوفَةَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَشْهَدَ لَهَا بِطَانَةٌ مِنْ أَهْلِهَا كَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِيمَنْ ادَّعَتْ ثَلَاثَ حَيْضٍ فِي شَهْرٍ .

وَالْأَصْلُ فِي كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الرَّحِمِ أَنَّهُ حَيْضٌ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الدَّمُ الْأَصْلِيُّ الْجَبَلِيُّ، وَهُوَ دَمٌ تُرَخِيهِ الرَّحِمُ، وَدَمُ الْفَسَادِ دَمٌ عِزْقِي يَنْفَجِرُ؛ وَذَلِكَ كَالْمَرَضِ؛ وَالْأَصْلُ الصَّحَّةُ لَا الْمَرَضُ .

فَمَتَى رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ جَارٍ مِنْ رَحِمِهَا فَهُوَ حَيْضٌ تُتْرَكُ لِأَجْلِهِ الصَّلَاةُ .  
وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَغْتَسِلُ عَقِيبَ يَوْمٍ وَلَيْلَةَ فَهُوَ قَوْلٌ مُخَالَفٌ لِلْمَعْلُومِ مِنَ السُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ .

وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْمُنتَقِلَةُ إِذَا تَغَيَّرَتْ عَادَتُهَا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ أَوْ انْتِقَالٍ فَذَلِكَ حَيْضٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ بِاسْتِمْرَارِ الدَّمِ؛ فَإِنَّهَا كَالْمُبْتَدَأَةِ.  
وَالْمُسْتِحَاضَةُ تُرُدُّ إِلَى عَادَتِهَا ثُمَّ إِلَى تَمْيِيزِهَا ثُمَّ إِلَى غَالِبِ عَادَاتِ النِّسَاءِ.  
وَالْحَامِلُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ لَهَا فَهُوَ دَمٌ حَيْضٌ بِنَاءً عَلَى الْأَصْلِ.

وَالنَّفَاسُ لَا حَدَّ لِأَقْلِهِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ امْرَأَةً رَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ أَوْ سِتِّينَ أَوْ سَبْعِينَ وَانْقَطَعَ فَهُوَ نَفَاسٌ، لَكِنْ إِنْ اتَّصَلَ فَهُوَ دَمٌ فَسَادٌ، وَحَبِيبِيذٌ فَالْحَدُّ أَرْبَعُونَ؛ فَإِنَّهُ مُتَّهَى الْغَالِبِ جَاءَتْ بِهِ الْأَثَارُ.  
وَلَا حَدَّ لِسُنِّ تَحِيضٍ فِيهِ الْمَرْأَةُ؛ بَلْ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهَا بَعْدَ سِتِّينَ أَوْ سَبْعِينَ زَادَ الدَّمَ الْمَعْرُوفِ مِنَ الرَّجْمِ لَكَانَ حَيْضًا.

وَالنِّبَاسُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤] لَيْسَ هُوَ بُلُوغٌ سِنَّ، فَلَوْ كَانَ بُلُوغٌ سَنٌ لَبَيَّنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ أَنْ تَنَاسَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا مِنْ أَنْ تَحِيضَ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلنَّفَاسِ قَدْرٌ فَسَوَاءٌ وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ تَوْأَمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مَا زَالَتْ تَرَى الدَّمَ فِيهَا نَفْسَاءً، وَمَا تَرَاهُ مِنْ حِينِ تَشْرَعُ فِي الطَّلْقِ فَهُوَ نَفَاسٌ، وَحُكْمُ دَمِ النَّفَاسِ حُكْمُ دَمِ الْحَيْضِ.  
وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِهَذَا بَلْ قَدَّرَ أَقَلَّ الْحَيْضِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَيْسَ مَعَهُ فِي ذَلِكَ مَا يَتَعَمَدُ عَلَيْهِ.

وَلَوْ كَانَ هَذَا حَدًّا شَرْعِيًّا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ أَوْلَى بِمَعْرِفَتِهِ وَبَيَانِهِ مِنَّا، كَمَا حَدَّ لِلْأُمَّةِ مَا حَدَّهُ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ وَمِنْ أَمَاكِنِ الْحَجِّ، وَمِنْ نُصُبِ الزَّكَاةِ وَقَرَائِصِهَا، وَعَدَدِ الصَّلَوَاتِ وَرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا، فَلَوْ كَانَ لِلْحَيْضِ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَمْ يُقَدِّرْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَدًّا عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَبَيَّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ، فَلَمَّا لَمْ يَحُدَّهُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ رَدٌّ ذَلِكَ إِلَى مَا يَعْرِفُهُ النِّسَاءُ

وَيُسَمَّى فِي اللَّعَةِ حَيْضًا؛ وَلِهَذَا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ إِذَا سُئِلُوا عَنِ الْحَيْضِ قَالُوا: سَلُوا النِّسَاءَ فَإِنَّهُنَّ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

يَعْنِي: هُنَّ يَعْلَمْنَ مَا يَقَعُ مِنَ الْحَيْضِ وَمَا لَا يَقَعُ.

وَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ تَعَلَّقَ بِالِاسْمِ الدَّالِّ عَلَى الْوَاقِعِ، فَمَا وَقَعَ مِنْ دَمٍ فَهُوَ حَيْضٌ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ دَمٌ عِرْقٍ أَوْ جُرْحٍ؛ فَإِنَّ الدَّمَ الْخَارِجَ:  
أ - إِمَّا أَنْ تُرْجِيَهُ الرَّجْمُ.

ب - أَوْ يَنْفَجِرَ مِنْ عِرْقٍ مِنَ الْعُرُوقِ، أَوْ مِنْ جِلْدِ الْمَرْأَةِ أَوْ لَحْمِهَا فَيَخْرُجُ مِنْهُ، وَذَلِكَ يَخْرُجُ مِنْ عُرُوقٍ صِغَارٍ، لَكِنَّ دَمَ الْجُرْحِ الصَّغِيرِ لَا يَسِيلُ سَيْلًا مُسْتَمِرًّا كَدَمِ الْعِرْقِ الْكَبِيرِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: «إِنَّ هَذَا دَمٌ عِرْقٍ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ»، وَإِنَّمَا يَسِيلُ الْجُرْحُ إِذَا انْفَجَرَ عِرْقٌ كَمَا ذَكَرْنَا فَضَدَّ الْإِنْسَانَ؛ فَإِنَّ الدَّمَ فِي الْعُرُوقِ الصَّغَارِ وَالْكَبَارِ<sup>(١)</sup>.

**٢٤١٥** المبتدئة بدم أسود والأصح وأحمر: تجلس برويته. . . تترك الصلاة والصوم أقل الحيض في ظاهر المذهب ثم تغتسل، وإن انقطع لدون أقله فلا حيض، ولأقله حيض، وإن جاوز أقله اغتسلت عند انقطاعه في مدة الحيض، ولم تجلس ما جاوزه حتى يتكرر ثلاثاً فتجلس الرابع نص على ذلك، وقيل: في الثالث: وعنه: يتكرر مرتين فتجلس في الثالث، وقيل: في الثاني، واختاره شيخنا، وأن كلام أحمد<sup>(٢)</sup> يقتضيه ويصير عادة.

وتعيد واجب صوم ونحوه نص عليه، وعنه: قبل تكراره احتياطاً، واختار شيخنا لا تجب الإعادة.

**٢٤١٦** عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) ذكر هذا البحث القيم في المجلد التاسع عشر في كتاب أصول الفقه، وأعدت ذكره هنا لمناسبته لباب الحيض.

(٢) في الأصل: (الكلام)، والتصويب من الفروع (١/٢٦٧).

يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْتَبُونَ إِذَا تَوَضَّعُوا وَضُوءَ الصَّلَاةِ؛ وَذَلِكَ - وَاللَّهِ  
أَعْلَمُ - أَنَّ الْمَسْجِدَ بَيْتُ الْمَلَائِكَةِ، وَالْمَلَائِكَةُ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ جُنُبٌ كَمَا جَاءَ  
ذَلِكَ فِي «السُّنَنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْجُنُبَ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْمُعَاوَدَةِ، وَهَذَا  
دَلِيلٌ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ ذَهَبَتْ الْجَنَابَةُ عَنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فَلَا تَبْقَى جَنَابَتُهُ تَامَةً، وَإِنْ  
كَانَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْحَدَثِ، كَمَا أَنَّ الْمُحَدَّثَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرَ عَلَيْهِ حَدَثٌ  
دُونَ الْجَنَابَةِ، وَإِنْ كَانَ حَدَثُهُ فَوْقَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرَ فَهُوَ دُونَ الْجُنُبِ، فَلَا تَمْتَنِعُ  
الْمَلَائِكَةُ عَنْ شُهُودِهِ، فَلِهَذَا يَنَامُ وَيَلْبُثُ فِي الْمَسْجِدِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَنَابَةَ تَتَبَعُ فِتْرُوزٌ عَنِ بَعْضِ الْبَدَنِ دُونَ بَعْضٍ كَمَا  
عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا الْحَائِضُ فَحَدَّثُهَا دَائِمٌ لَا يُمَكِّنُهَا طَهَارَةٌ تَمْنَعُهَا عَنِ الدَّوَامِ فَهِيَ  
مَعْدُورَةٌ فِي مَكْنِهَا وَنَوْمِهَا وَأَكْلِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا تَمْنَعُ مِمَّا يُمْنَعُ مِنْهُ الْجُنُبُ مَعَ  
حَاجَتِهَا إِلَيْهِ.

وَلِهَذَا كَانَ أَظْهَرَ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا لَا تَمْنَعُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ إِذَا احتَاجَتْ  
إِلَيْهِ...؛ فَإِنَّهَا مُحْتَاجَةٌ إِلَيْهَا وَلَا يُمَكِّنُهَا الطَّهَارَةُ كَمَا يُمَكِّنُ الْجُنُبَ وَإِنْ كَانَ  
حَدَّثُهَا أَغْلَظَ مِنْ حَدَثِ الْجُنُبِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا لَا تَصُومُ مَا لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ  
وَالْجُنُبُ يَصُومُ، وَمِنْ جِهَةِ أَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ طَهَّرَتْ أَوْ لَمْ تَطْهَرْ، وَيُتَمَنَعُ  
الرَّجُلُ مِنْ وَطْئِهَا أَيْضًا، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْمُقْتَضِي لِلْحَضْرِ فِي حَقِّهَا أَقْوَى، لَكِنْ  
إِذَا احتَاجَتْ إِلَى الْفِعْلِ اسْتَبَاحَتِ الْمَحْظُورَ مَعَ قِيَامِ سَبَبِ الْحَضْرِ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ  
كَمَا يُبَاحُ سَائِرُ الْمُحَرَّمَاتِ مَعَ الضَّرُورَةِ.

وَإِذَا قُدِّرَ جُنُبٌ اسْتَمَرَّتْ بِهِ الْجَنَابَةُ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى غُسْلِ أَوْ تَيْمُمٍ فَهَذَا  
كَالْحَائِضِ فِي الرُّحْصَةِ وَإِنْ كَانَ هَذَا نَادِرًا.

فَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَنَوْعِهَا، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ إِلَى غِلْظِ

الْمَفْسَدَةِ الْمُتَضَيِّعَةِ لِلْحَظَرِ إِلَّا وَيُنْظَرُ مَعَ ذَلِكَ إِلَى الْحَاجَةِ الْمَوْجِبَةِ لِلِإِذْنِ؛ بَلِ الْمَوْجِبَةِ لِلِاسْتِحْبَابِ أَوْ الْإِجَابِ.

وَكُلُّ مَا يَحْرُمُ مَعَهُ الصَّلَاةُ يَجِبُ مَعَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِذَا لَمْ تُمَكِّنِ الصَّلَاةُ إِلَّا كَذَلِكَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَعَ تِلْكَ الْأُمُورِ أَخَفُّ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ.

وَكَذَلِكَ أَكْلُ الْمَيْتَةِ وَالِدَّمَ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ: يَحْرُمُ أَكْلُهَا عِنْدَ الْغِنَى عَنْهَا وَيَجِبُ أَكْلُهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَلَيْسَ فِي مَنَعِهَا مِنَ الْقُرْآنِ سُنَّةٌ أَصْلًا فَإِنَّ قَوْلَهُ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ.

وَقَدْ كَانَ النِّسَاءُ يَحْضُنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَوْ كَانَتْ الْقِرَاءَةُ مُحْرَمَةً عَلَيْهِنَّ كَالصَّلَاةِ لَكَانَ هَذَا مِمَّا بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ، وَتَعَلَّمَهُ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَنْقُلُونَهُ إِلَى النَّاسِ، فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ نَهْيًا لَمْ يَجُزْ أَنْ تُجْعَلَ حَرَامًا، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنِ ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ مَعَ كَثْرَةِ الْحَيْضِ فِي زَمَنِهِ عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُحْرَمٍ<sup>(١)</sup>. [١٧٨/٢٦ - ١٩١]

**٢٤١٧** الصحيح من المذهب: أنها<sup>(٢)</sup> لا تجلس ما جاوز اليوم واللييلة إلا بعد تكراره ثلاثاً، وعليه جماهير الأصحاب وهو من المفردات فتجلس الرابعة على الصحيح، وقيل: تجلسه في الثالثة، وعنه: يصير عادة بمرتين، وقيل: في الثاني، واختاره الشيخ تقي الدين وقال: إن كلام أحمد يقتضيه.

[المستدرک ٥١/٣]

**٢٤١٨** إن تغيرت العادة بزيادة أو تقدم أو تأخر أو انتقال فالمذهب أنها

(١) رجح الشيخ - كما سيأتي بحول الله تعالى - صحة طواف الحائض عند الضرورة، ولا دم عليها.

(٢) أي: المبتدأة، وهي التي ابتدأها الحيض لأول مرة.

لا تلتفت إلى ما خرج عن العادة حتى يتكرر ثلاثاً أو مرتين، قال المصنف هنا<sup>(١)</sup>: وعندي أنها تصير إليه من غير تكرار.

قلت<sup>(٢)</sup>: وهو الصواب، وعليه العمل، ولا يسع النساء العمل بغيره.. قال في الفائق: وهو المختار، واختاره الشيخ تقي الدين. [المستدرك ٥١/٣ - ٥٢] **٢٤١٩** هي طاهر إذا رأته البياض.. وعنه: أقله ساعة، وعنه: يوم، اختاره الشيخ، وقال: إلا أن ترى ما يدل عليه. [المستدرك ٥٢/٣]

**٢٤٢٠** يجوز التداوي لحصول الحيض ذكره شيخنا إلا قرب رمضان لتفطره. [المستدرك ٥٢/٣]



(١) أي: صاحب الشرح الكبير، وقد نقله عن ابن قدامة صاحب المغني.

(٢) أي: المزدائي.





## المساجد وصونها



٢٤٢١ إذا اتَّخَذَ الْمَسْجِدَ بِمَنْزِلَةِ الْبُيُوتِ فِيهِ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَنَوْمُهُ وَسَائِرُ  
أَحْوَالِهِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى مَا لَمْ تُبْنَ الْمَسَاجِدُ لَهُ دَائِمًا: فَإِنَّ هَذَا يُمْنَعُ بِاتِّفَاقِ  
الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّمَا وَقَعَتِ الرَّحْصَةُ فِي بَعْضِ ذَلِكَ لِذَوِي الْحَاجَةِ؛ مِثْلَ مَا كَانَ  
أَهْلُ الصُّفَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مُهَاجِرًا إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَيْسَ لَهُ مَكَانٌ يَأْوِي إِلَيْهِ  
فَيُقِيمُ بِالصُّفَّةِ إِلَى أَنْ يَتَّيَسَّرَ لَهُ أَهْلٌ أَوْ مَكَانٌ يَأْوِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْتَقِلُ.

وَمِثْلُ الْمُسْكِينَةِ الَّتِي كَانَتْ تَأْوِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَكَانَتْ تَقْمُهُ.

وَمِثْلَ مَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ عَزَبٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْتٌ  
يَأْوِي إِلَيْهِ حَتَّى تَزَوَّجَ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَمَّا تَقَاوَلَ هُوَ وَقَاطِمَةُ ذَهَبَ إِلَى  
الْمَسْجِدِ فَنَامَ فِيهِ.

فَيَجِبُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرِ الْبَسِيرِ وَذَوِي الْحَاجَاتِ وَبَيْنَ مَا يَصِيرُ عَادَةً وَيَكْثُرُ  
وَمَا يَكُونُ لِعِغْرِ ذَوِي الْحَاجَاتِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تَتَّخِذُوا الْمَسْجِدَ مَبِيتًا  
وَمَقِيلًا، هَذَا وَلَمْ يَفْعَلْ فِيهِ إِلَّا النَّوْمُ؟.

وَأَبْلَغُ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَقَامِ فِي الْمَسْجِدِ مَقَامُ الْمُعْتَكِفِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ  
يَعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ يَحْتَجِرُ لَهُ حَصِيرًا فَيَعْتَكِفُ فِيهِ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ فِي  
قُبَّةِ، وَكَذَلِكَ كَانَ النَّاسُ يَعْتَكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ وَيَضْرِبُونَ لَهُمْ فِيهِ الْقُبَابَ، فَهَذَا  
مُدَّةُ الْإِعْتِكَافِ خَاصَّةً، وَالْإِعْتِكَافُ عِبَادَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَلَيْسَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ  
الْمَسْجِدِ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ.

﴿٢٤٢٢﴾ إِذَا سَرَّحَ شَعْرَهُ وَجَمَعَ الشَّعْرَ فَلَمْ يُتْرَكَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا تَرْكُ شَعْرِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَهَذَا يُكْرَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَجِسًا؛ فَإِنَّ الْمَسْجِدَ يُصَانُ حَتَّىٰ عَنِ الْقَذَاةِ الَّتِي تَقَعُ فِي الْعَيْنِ (١).

﴿٢٤٢٣﴾ لَيْسَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّخِذَ الْمَسْجِدَ طَرِيقًا، فَكَيْفَ إِذَا اتَّخَذَهُ الْكَافِرُ طَرِيقًا، فَإِنَّ هَذَا يُمْنَعُ بِلَا رَيْبٍ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ دَخَلَهُ ذِمِّيٌّ لِمَصْلَحَةٍ فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنِ أَحْمَدَ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُ الصَّحَابَةِ.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ.

﴿٢٤٢٤﴾ لَا يَجُوزُ أَنْ يُدْبَحَ فِي الْمَسْجِدِ؛ لَا ضَحَايَا وَلَا غَيْرَهَا.

وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُدْفَنَ فِي الْمَسْجِدِ مَيْتٌ: لَا صَغِيرٌ وَلَا كَبِيرٌ وَلَا جَنِينٌ وَلَا غَيْرُهُ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَا يَجُوزُ تَشْبِيهُهَا بِالْمَقَابِرِ. وَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِنْجَاءُ فِيهَا.

وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَفِي كَرَاهِيَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَرْجَحُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ يَحْضَلَ مَعَهُ امْتِحَاظٌ أَوْ بُصَاقٌ فِي الْمَسْجِدِ.

وَلَا تُغَسَّلُ الْمَوْتَى فِي الْمَسْجِدِ.

﴿٢٤٢٥﴾ يُصَانُ الْمَسْجِدُ عَمَّا يُؤْذِيهِ وَيُؤْذِي الْمُصَلِّينَ فِيهِ حَتَّىٰ رَفَعَ الصَّبْيَانِ

أَصْوَاتَهُمْ فِيهِ، وَكَذَلِكَ تَوْسِيحُهُمْ لِحَضْرِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَظِيمِ الْمُتَكْرَرَاتِ (٢).

[٢٠٤/٢٢٢]

(١) وينبغي أن يصون المسلم المسجد كذلك عن إلقاء أجزاء السواك الباقي في الفم.

(٢) وقد وقع في هذا المنكر بعض حلقات التحفيظ في المساجد، حيث يكثر لفظ الصبيان فيه =

﴿٢٤٢٦﴾ أَصْلُ السُّؤَالِ: مُحَرَّمٌ فِي الْمَسْجِدِ وَخَارِجَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ، فَإِنْ كَانَ بِهِ ضُرُورَةٌ، وَسَأَلَ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا بِتَخَطُّيهِ رِقَابَ النَّاسِ وَلَا غَيْرِ تَخَطُّيهِ، وَلَمْ يَكْذِبْ فِيمَا يَزُويهِ وَيَذْكَرُ مِنْ حَالِهِ، وَلَمْ يَجْهَرْ جَهْرًا يَضُرُّ النَّاسَ؛ مِثْلَ أَنْ يَسْأَلَ وَالْخَطِيبُ يَخْطُبُ، أَوْ وَهُمْ يَسْمَعُونَ عِلْمًا يَشْغَلُهُمْ بِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ جَاوَزَ<sup>(١)</sup>.

[٢٠٦/٢٢]



= وقت الصلاة، بل ويعظم إفسادهم لبعض محتويات المساجد، فالواجب أن يتعاون أولياؤهم ومعلموهم في ذلك.

(١) إذا خلا سؤال السائلين في المسجد عن المحاذير التي ذكرها الشيخ: فقد نص العلماء على جوازه وإن كان خلاف الأئمة؛ لعموم قول النبي ﷺ: فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا. أخرجه مسلم.

وقد أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة رقم (١٦٦) بقريب من جواب الشيخ حينما سُئِلوا عن السؤال في المسجد، ورأوا الجواز إذا خلت المسألة من المحاذير.

وسئل الإمام عبد العزيز بن باز رحمته الله: بعض المتسولين يسألون في المساجد وبعض الأئمة يمنعونهم من السؤال، فهل لديهم دليل على منعهم؟ وهل يجوز إعطاؤهم؟ فأجاب: لا أعلم بأساً في ذلك ولا أعلم حجة لمن منعه، لكن إذا كان السائلون يتخطون رقاب الناس ويمشون بين الصفوف فينبغي منعهم، لما في عملهم هذا من إيذاء المصلين، وهكذا وقت الخطبة يجب أن يمتنعوا لوجوب الإنصات عليهم وعلى غيرهم من المصلين، ولأن سؤالهم في هذه الحال يشغل غيرهم عن استماع الخطبة. اهـ. مجموع الفتاوى (١٤/٣٢٠).

وقال السيوطي رحمته الله: السؤال في المسجد مكروه كراهة تنزيه، وإعطاء السائل فيه قرينة يثاب عليها وليس بمكروه فضلاً عن أن يكون حراماً، هذا هو المنقول والذي دلت عليه الأحاديث، أما النقل فقال النووي في شرح المهذب في باب الغسل: فرع لا بأس بأن يعطي السائل في المسجد شيئاً لحديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟» فقال أبو بكر دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها. رواه أبو داود بإسناد جيد - هذا كلام شرح المهذب بحروفه، والحديث الذي أورده فيه دليل للأمرين معاً أن الصدقة عليه ليست مكروهة، وأن السؤال في المسجد ليس بمحرم؛ لأنه رضي الله عنه اطلع على ذلك بإخبار الصديق ولم ينكره، ولو كان حراماً لم يقر عليه بل كان يمنع السائل من العود إلى السؤال في المسجد، وبذلك يعرف أن النهي عن السؤال في المسجد إن ثبت محمول على الكراهة والتنزيه. انتهى. يُنظر: الحاوي للفتاوى، للسيوطي (١/٨٧).

## اللباس

**٢٤٢٧** فِي يَسِيرِ الذَّهَبِ فِي (بَابِ اللَّبَاسِ) عَنْ أَحْمَدَ أَقْوَالَ أَحَدِهَا: الرُّخْصَةُ مُطْلَقًا؛ لِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ «نَهَى عَنِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا»<sup>(١)</sup>، وَلَعَلَّ هَذَا الْقَوْلَ أَقْوَى مِنْ غَيْرِهِ.

وَلِهَذَا فَرَّقَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بَيْنَ يَسِيرِ الْحَرِيرِ مُفْرَدًا كَالثَّكَّةِ فَنَهَى عَنْهُ، وَبَيْنَ يَسِيرِهِ تَبَعًا كَالْعَلَمِ؛ إِذِ الْإِسْتِنَاءُ وَقَعَ فِي هَذَا النَّوْعِ فَقَطَّ.

فَكَمَا يَفْرُقُ فِي الرُّخْصَةِ بَيْنَ الْيَسِيرِ وَالْكَثِيرِ: فَيَفْرُقُ بَيْنَ التَّابِعِ وَالْمُفْرَدِ، وَيُحْمَلُ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ «إِلَّا مُقَطَّعًا» عَلَى التَّابِعِ لِغَيْرِهِ.

**٢٤٢٨** مَنْ تَرَكَ لُبْسَ الرَّفِيعِ مِنَ الثِّيَابِ تَوَاضَعًا لِلَّهِ - لَا بُخْلًا<sup>(٢)</sup> وَلَا التِّزَامًا لِلتَّرَكِّ مُطْلَقًا<sup>(٣)</sup> -: فَإِنَّ اللَّهَ يُبَيِّئُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَكْسُوهُ مِنْ حُلْلِ الْكِرَامَةِ.

وَتُكْرَهُ الشُّهْرَةُ مِنَ الثِّيَابِ، وَهُوَ الْمُتَرَفُّعُ الْخَارِجُ عَنِ الْعَادَةِ، وَالْمُتَحَفِّضُ الْخَارِجُ عَنِ الْعَادَةِ؛ فَإِنَّ السَّلْفَ كَانُوا يَكْرَهُونَ الشَّهْرَتَيْنِ: الْمُتَرَفِّعَ وَالْمُتَحَفِّضَ.

وَالْفِعْلُ الْوَاحِدُ فِي الظَّاهِرِ يُنَابُ الْإِنْسَانَ عَلَى فِعْلِهِ مَعَ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ وَيُعَاقِبُ عَلَى فِعْلِهِ مَعَ النِّيَّةِ الْفَاسِدَةِ، فَمَنْ حَجَّ مَا شِئْنَا لِقَوْتِهِ عَلَى الْمَشْيِ وَأَثَرَ بِالنَّفَقَةِ كَانَ مَأْجُورًا أَجْرَيْنِ: أَجْرَ الْمَشْيِ وَأَجْرَ الْإِيثَارِ.

(١) رواه أبو داود (٤٢٣٩)، والنسائي (٥١٤٩)، وصححه الألباني.

(٢) فمن ترك لبس الرفيع بخلاً فلا يُحمد ولا يُؤجر.

(٣) فمن ترك لبس الرفيع على وجه الدوام، وامتنع من ذلك ولو جاءه على وجه الهدية: فهو أمر غير محمود، وهو دليل على التكلف المنهي عنه.

وَمَنْ حَجَّ مَاشِيًا بُخْلًا بِالْمَالِ، وَإِضْرَارًا<sup>(١)</sup> بِنَفْسِهِ: كَانَ آثِمًا إِثْمَيْنِ: إِثْمَ  
الْبُخْلِ وَإِثْمَ الْإِضْرَارِ.

وَمَنْ حَجَّ رَاكِبًا لِيُضْعِفَهُ عَنِ الْمَشْيِ، وَلِلْإِسْتِعَانَةِ بِذَلِكَ عَلَى رَاحَتِهِ لِيَتَقَوَّى  
بِذَلِكَ عَلَى الْعِبَادَةِ: كَانَ مَأْجُورًا أَجْرَيْنِ.

وَمَنْ حَجَّ رَاكِبًا يَظْلِمُ الْجَمَالَ وَالْحَمَالَ كَانَ آثِمًا إِثْمَيْنِ.

وَكَذَلِكَ اللَّبَاسُ: فَمَنْ تَرَكَ جَمِيلَ الثِّيَابِ بُخْلًا بِالْمَالِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ.

وَمَنْ تَرَكَهُ مُتَعَبِدًا بِتَحْرِيمِ الْمُبَاحَاتِ كَانَ آثِمًا.

وَمَنْ لَبَسَ جَمِيلَ الثِّيَابِ إِظْهَارًا لِإِنْعَمَةِ اللَّهِ وَاسْتِعَانَةً عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ: كَانَ  
مَأْجُورًا.

وَمَنْ لَبَسَهُ فَخْرًا وَخِيَلَاءً: كَانَ آثِمًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ.

[١٣٨/٢٢ - ١٣٩]

﴿٢٤٢٩﴾ إِنَّمَا كُتِبَ لِلْمَرْأَةِ: مَا يَسْتُرُهَا فَلَا يُبْدِي جِسْمَهَا وَلَا حَجْمَ  
أَعْضَائِهَا؛ لِكُونِهِ كَثِيفًا<sup>(٢)</sup> وَاسِعًا..

وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ الضَّابِطُ فِي نَهْيِهِ ﷺ عَنِ تَشْبِهِ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَعَنْ تَشْبِهِ  
النِّسَاءِ بِالرَّجَالِ، وَأَنَّ الْأَصْلَ فِي ذَلِكَ لَيْسَ هُوَ رَاجِعًا إِلَى مُجَرَّدِ مَا يَخْتَارُهُ  
الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَيَسْتَهْوُونَهُ وَيَعْتَادُونَهُ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ إِذَا اضْطَلَحَ قَوْمٌ  
عَلَى أَنْ يَلْبَسَ الرَّجَالُ الخُمُرَ الَّتِي تُغْطِي الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ وَالْعُنُقَ، وَالْجَلَابِيبَ  
الَّتِي تُسَدِّلُ مِنَ فَوْقِ الرُّؤُوسِ حَتَّى لَا يَظْهَرَ مِنْ لَابِسِهَا إِلَّا الْعَيْنَانِ، وَأَنْ تَلْبَسَ  
النِّسَاءُ العَمَائِمَ وَالْأَقْبِيَّةَ الْمُخْتَصِرَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ هَذَا سَائِعًا!  
وَهَذَا خِلَافُ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ.

(١) في الأصل: بدون الواو، ولعل الصواب إثباتها.

(٢) الكثيف من الثياب: هُوَ الثَّخِينُ العَلِيظُ، فلا يجوز أن يكون لباس المرأة شَفَاقًا رَقِيقًا يَصِفُ  
البَشْرَةَ.

فَلَوْ كَانَ اللَّبَاسُ الْفَارِقُ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ مُسْتَنَدُهُ مُجَرَّدَ مَا يَعْتَادُهُ النِّسَاءُ أَوْ الرَّجَالُ بِاخْتِيَارِهِمْ وَشَهَوْتِهِمْ: لَمْ يَجِبْ أَنْ يُدْنِيَنَّ عَلَيْهِنَّ الْجَلَابِيبَ وَلَا أَنْ يَضْرِبَنَّ بِالْخُمْرِ عَلَى الْجُيُوبِ وَكَمْ يُحَرِّمُ عَلَيْهِنَّ التَّبْرُجَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَادَةً لِأَوْلِيكَ.

فَالْفَارِقُ بَيْنَ لِبَاسِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ: يَعُودُ إِلَى مَا يَضْلُحُ لِلرِّجَالِ وَمَا يَضْلُحُ لِلنِّسَاءِ، وَهُوَ مَا يُنَاسِبُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الرَّجَالُ وَمَا تُؤْمَرُ بِهِ النِّسَاءُ.

فَالنِّسَاءُ مَأْمُورَاتٌ بِالِاسْتِتَارِ وَالِاخْتِجَابِ دُونَ التَّبْرُجِ وَالظُّهُورِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يُشْرَعْ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْأَذَانِ وَلَا التَّلْبِيَّةَ وَلَا الصُّعُودَ إِلَى الصِّفَا وَالْمَرُوءَةَ وَلَا التَّجَرُّدَ فِي الْإِحْرَامِ كَمَا يَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ.

فَإِنَّ الرَّجُلَ مَأْمُورٌ أَنْ يَكْشِفَ رَأْسَهُ، وَأَنْ لَا يَلْبَسَ الثِّيَابَ الْمُعْتَادَةَ وَهِيَ الَّتِي تُصْنَعُ عَلَى قَدْرِ أَعْضَائِهِ.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا لَمْ تُنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ اللَّبَاسِ؛ لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِالِاسْتِتَارِ وَالِاخْتِجَابِ، فَلَا يَشْرَعُ لَهَا ضِدُّ ذَلِكَ، لَكِنْ مُنِعَتْ أَنْ تَنْتَقِبَ وَأَنْ تَلْبَسَ الْقُمَّازِينَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِبَاسٌ مَصْنُوعٌ عَلَى قَدْرِ الْعُضْوِ وَلَا حَاجَةَ بِهَا إِلَيْهِ.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ: هَلْ وَجْهَهَا كَرَأْسِ الرَّجُلِ أَوْ كَيْدَيْهِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَعَبِيهِ، فَمَنْ جَعَلَ وَجْهَهَا كَرَأْسِهِ أَمَرَهَا إِذَا سَدَلَتْ الثَّوْبَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا أَنْ تُجَافِيَهُ عَنِ الْوَجْهِ، كَمَا يُجَافَى عَنِ الرَّأْسِ مَا يُظَلُّ بِهِ.

وَمَنْ جَعَلَهُ كَالْيَدَيْنِ - وَهُوَ الصَّحِيحُ - قَالَ: هِيَ لَمْ تُنْهَ عَنِ سَتْرِ الْوَجْهِ، وَإِنَّمَا نُهِيتُ عَنِ الْإِنْتِقَابِ، كَمَا نُهِيتُ عَنِ الْقُمَّازِينَ؛ وَذَلِكَ كَمَا نُهِيَ الرَّجُلُ عَنِ الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَفِي مَعْنَاهُ الْبُرْقُوعُ وَمَا صُنِعَ لِسَتْرِ الْوَجْهِ.

فَأَمَّا تَعْطِيبَةُ الْوَجْهِ بِمَا يُسَدَّلُ مِنْ فَوْقِ الرَّأْسِ: فَهُوَ مِثْلُ تَعْطِيبَتِهِ عِنْدَ النَّوْمِ بِالْمِلْحَقَةِ وَنَحْوِهَا، وَمِثْلُ تَعْطِيبَةِ الْيَدَيْنِ بِالْكَمِيْنِ، وَهِيَ لَمْ تُنْهَ عَنِ ذَلِكَ.

فَلَوْ أَرَادَ الرَّجَالُ أَنْ يَتَّقِبُوا وَيَتَّبِرَقَعُوا وَيَدْعُوا النِّسَاءَ بِأَدْيَاتِ الْوُجُوهِ لَمُنِعُوا مِنْ ذَلِكَ.

وَأَصْلُ هَذَا: أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الشَّارِعَ لَهُ مَقْصُودَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَالثَّانِي: اخْتِجَابُ النِّسَاءِ.

فَلَوْ كَانَ مَقْصُودُهُ مُجَرَّدَ الْفَرْقِ لَحَصَلَ ذَلِكَ بِأَيِّ وَجْهِ حَصَلَ بِهِ الْاِخْتِلَافُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فَسَادُ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا: لَيْسَ الْمَقْصُودُ مُجَرَّدَ حَجَبِ النِّسَاءِ وَسَتْرِهِنَّ دُونَ الْفَرْقِ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الرَّجَالِ؛ بَلِ الْفَرْقُ أَيْضًا مَقْصُودٌ، حَتَّى لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الصَّنْفَيْنِ اشْتَرَكُوا فِيمَا يَسْتُرُ وَيَحْجُبُ بِحَيْثُ يُشْتَبَهُ لِبَاسُ الصَّنْفَيْنِ لَنُهِوا عَنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ بَسَطْنَا هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِي «اِفْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ لِمُخَالَفَةِ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ» وَبَيَّنَّا أَنَّ الْمُشَابَهَةَ فِي الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ تُورِثُ تَنَاسُبًا وَتَشَابُهًا فِي الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ لِبَاسِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَرْقٌ يَتَمَيَّزُ بِهِ الرَّجَالُ عَنِ النِّسَاءِ، وَأَنْ يَكُونَ لِبَاسُ النِّسَاءِ فِيهِ مِنَ الْاِسْتِتَارِ وَالْاِحْتِجَابِ مَا يُحْصَلُ مَقْصُودَ ذَلِكَ: ظَهَرَ أَصْلُ هَذَا الْبَابِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ اللَّبَاسَ إِذَا كَانَ غَالِبُهُ لِبَسَ الرَّجَالِ: نُهِيتَ عَنْهُ الْمَرْأَةُ وَإِنْ كَانَ سَاتِرًا؛ كَالْفِرَاجِيِّ النَّجِيِّ جَرَتْ عَادَةُ بَعْضِ الْبِلَادِ أَنْ يَلْبَسَهَا الرَّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ.

وَالنَّهْيُ عَنِ مِثْلِ هَذَا بِتَغْيِيرِ الْعَادَاتِ.

وَأَمَّا مَا كَانَ الْفَرْقُ عَائِدًا إِلَى نَفْسِ السُّتْرِ: فَهَذَا يُؤَمَّرُ بِهِ النِّسَاءُ بِمَا كَانَ اسْتُرًا، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْفَرْقَ يَحْصَلُ بِدُونِ ذَلِكَ، فَإِذَا اجْتَمَعَ فِي اللَّبَاسِ قِلَّةُ السُّتْرِ وَالْمُشَابَهَةُ نُهِيتَ عَنْهُ مِنَ الْوُجْهِينِ.

**٢٤٢٠** وَأَمَّا الْأَكْلُ وَاللَّبَاسُ: فَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَكَانَ حُلُقُهُ فِي الْأَكْلِ أَنَّهُ يَأْكُلُ مَا تيسَّرَ إِذَا اشْتَهَاهُ، وَلَا يَرُدُّ مُوجُودًا وَلَا يَتَكَلَّفُ مَفْقُودًا. . فَلَمْ يَكُنْ إِذَا حَضَرَ لَوْنَانٍ مِنَ الطَّعَامِ يَقُولُ: لَا أَكُلُ لَوْنَيْنِ، وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ طَعَامٍ لِمَا فِيهِ مِنَ اللَّذَّةِ وَالْحَلَاوَةِ.

وَكَذَلِكَ اللَّبَاسُ: كَانَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَالْعِمَامَةَ وَيَلْبَسُ الْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ، وَيَلْبَسُ الْجُبَّةَ وَالْقُرُوجَ، وَكَانَ يَلْبَسُ مِنَ الْقُظْنِ وَالصُّوفِ وَعَظِيرِ ذَلِكَ. فَسُنَّتُهُ فِي ذَلِكَ تَقْتَضِي أَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ وَيَطْعَمَ مِمَّا يَسَّرَهُ اللهُ بِبَلَدِهِ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّبَاسِ، وَهَذَا يَتَنَوَّعُ بِتَنَوُّعِ الْأَمْصَارِ.



(مَا حَرَّمَ عَلَى الرَّجُلِ فِعْلُهُ حَرَمَ عَلَيْهِ أَنْ يُمَكِّنَ مِنْهُ الصَّغِيرَ)

**٢٤٢١** لِبَاسُ الْحَرِيرِ لِلصَّبِيَّانِ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا: فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ، لَكِنْ أَظْهَرُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ فَإِنَّ مَا حَرَّمَ عَلَى الرَّجُلِ <sup>(١)</sup> فِعْلُهُ حَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يُمَكِّنَ مِنْهُ الصَّغِيرَ؛ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَيَضْرِبَهُ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغَ عَشْرًا، فَكَيْفَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُلْبِسَهُ الْمُحَرَّمَاتِ؟

وَقَدْ رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى صَبِيِّ لِلزُّبَيْرِ ثَوْبًا مِنْ حَرِيرٍ فَمَرَّقَهُ وَقَالَ: لَا تَلْبِسُوهُمْ الْحَرِيرَ.

وَكَذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ <sup>(٢)</sup> مَرَّقَ ثَوْبَ حَرِيرٍ كَانَ عَلَى ابْنِهِ <sup>(٣)</sup>.

(١) فِي الْأَصْلِ: (الرِّجَالِ)، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ الْمَثْبُتَ، وَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الْفَتْوَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَذَكَرَ فِيهَا لَفْظَ الْإِفْرَادِ، كَمَا فِي (١٤٣/٢٢).

(٢) فِي (١٤٣/٢٢): ابْنُ سُنْعُودٍ.

(٣) وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: مَا حَرَّمَ عَلَى الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ فَعَلَى الْوَالِدِ أَنْ يُجَنِّبَهُ الصَّبِيَّانَ. اهـ. (٥١/٣٠) فَلَاحِظْ يَجُوزُ لِبَاسِ الْبَنَاتِ الصَّغِيرَاتِ الْمُمِيزَاتِ لِبَاسًا قَصِيرًا أَوْ ضَيْقًا أَوْ شَقَاقًا.



﴿٢٤٣٣﴾ مَا حَرَّمَ لُبْسُهُ لَمْ تَحِلَّ صِنَاعَتُهُ وَلَا بَيْعُهُ لِمَنْ يَلْبَسُهُ مِنْ أَهْلِ  
التَّحْرِيمِ.

وَأَمَّا إِذَا بَاعَ الْحَرِيرُ لِلنِّسَاءِ فَيَجُوزُ، وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ لِكَافِرٍ؛ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ  
الْخَطَّابِ أَرْسَلَ بِحَرِيرٍ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ مُشْرِكٍ<sup>(١)</sup>. [٢٩٨/٢٩٩ - ٢٩٩]



### (اللباس والزي الذي يتخذه بعض النساك والفقهاء شعارًا)

﴿٢٤٣٤﴾ اللباس والزي الذي يتخذه بعض النساك من الفقهاء والصوفية  
والفقهاء وغيرهم بحيث يصير شعارًا فارقًا، كما أمر أهل الذمة بالتميز عن  
المسلمين في شعورهم وملابسهم، فيه مسألتان:

**المسألة الأولى:** هل يشرع ذلك استحبابًا لتمييز الفقير والفقير من غيره؟  
فإن طائفة من المتأخرين استحبوا ذلك، وأكثر الأئمة لا يستحبون ذلك؛ بل قد  
كانوا يكرهونه لما فيه من التميز عن الأمة وبثوب الشهرة.

**المسألة الثانية:** أن لبس المرقعات والمصبغات والصوف من العبادة  
وغير ذلك فالناس فيه على ثلاثة طرق.

والصواب: أنه جائز كلبس غير ذلك، وأنه يستحب أن يرقع الرجل ثوبه  
للحاجة، كما رقع عمر ثوبه وعائشة وغيرهما من السلف، وكما لبس قوم  
الصوف للحاجة، ويلبس أيضًا للتواضع والمسكنة مع القدرة على غيره، كما  
جاء في الحديث: «من ترك جيد اللباس وهو يقدر عليه تواضعًا لله كساه الله من  
حلل الكرامة يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨).

(٢) رواه الترمذي (٢٤٨١)، وحسنه، بلفظ: «من ترك اللباس تواضعًا لله وهو يقدر عليه، دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يُخَيَّرَهُ من أي حلل الإيمان شاء يلبسها».

فأما تقطيع الثوب الصحيح وترقيعه فهذا فساد وشهرة، وكذلك تعمد صبغ الثوب لغير فائدة، أو حك الثوب ليظهر التحتاني، أو المغالاة في الصوف الرفيع ونحو ذلك مما فيه إفساد المال ونقص قيمته، أو فيه إظهار التشبه بلباس أهل التواضع والمسكنة مع ارتفاع قيمته وسعره، فإن هذا من النفاق والتلبيس. فهذان النوعان فيهما إرادة العلو في الأرض بالفساد. والدار الآخرة للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً، مع ما في ذلك من النفاق. وأيضاً: فالتقيد بهذه اللبسة بحيث يكره اللابس غيرها أو يكره أصحابه ألا يلبسوا غيرها هو أيضاً منهي عنه.

[المستدرک ١/١٥٦ - ١٥٧]





## كِتَابُ الصَّلَاةِ



**٢٤٢٤** تنازع الناس في اسم الصلاة: هل هو من الأسماء المنقولة عن مسماها في اللغة، أو أنها باقية على ما كانت عليه في اللغة، أو أنها تصرف فيها الشارع تصرف أهل العرف، فهي بالنسبة إلى عرف أهل اللغة مجاز، وبالنسبة إلى عرف الشرع حقيقة؟ على ثلاثة أقوال.

والتحقيق: أن الشارع لم يغيرها، ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة كما يستعمل نظائرها؛ كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] فذكر بيتًا خاصًا، فلم يكن لفظ الحج متناولًا لكل قصد؛ بل لقصد مخصوص دلّ عليه اللفظ نفسه<sup>(١)</sup>.

**٢٤٢٥** صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِمَا: أَنَّهُ «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ» وَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ وَالْأَبْيَضِ: بِأَنَّ «الْأَسْوَدَ شَيْطَانٌ».

وَصَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ تَقَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ صَلَاتِي فَأَخَذْتَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبُطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ»<sup>(٢)</sup> الْحَدِيثُ، فَأَخْبَرَ أَنَّ الشَّيْطَانَ أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، فَهَذَا أَيْضًا يَقْتَضِي أَنَّ مُرُورَ الشَّيْطَانِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؛ فَلِذَلِكَ أَخَذَ أَحْمَدُ بِذَلِكَ فِي الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ؛ لِأَنَّهُ عَارِضٌ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثٌ عَائِشَةَ لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي

(١) الاختيارات (٣٠)، وهذا النقل أتم مما في المجموع. (الجامع).

(٢) البخاري (٣٤٢٣).

وَهِيَ فِي قِبَلْتِهِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه لَمَّا اجْتَاَزَ عَلَى أَتَانِهِ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِمَنَى.

مَعَ أَنَّ الْمُتَوَجَّهَ أَنَّ الْجَمِيعَ يَقْطَعُ وَأَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَارِّ وَاللَّابِثِ. [١٤/٢١]

**٢٤٣٦** إِذَا ثَبَتَ أَنَّ حَدِيثَ ذِي الْيَدَيْنِ مُحْكَمٌ: ثَبَتَ بِهِ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ الْكَلَامِ وَالْفِعَالِ لَا يُبْطَلُ الصَّلَاةَ، وَهُنَا أَقْوَالٌ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: فَعَنَهُ أَنَّ كَلَامَ النَّاسِي وَالْمُخْطِئِ لَا يُبْطَلُ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَهُوَ أَقْوَى الْأَقْوَالِ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ لَمَّا شَمَّتَ الْعَاطِسَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا سَمِعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْأَدَمِيِّينَ»<sup>(١)</sup>.

وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ، وَهَذَا كَانَ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ.

وَعَلَى هَذَا يُقَالُ: الْجَاهِلُ لَمْ يَبْلُغْهُ حُكْمُ الْخِطَابِ.

وَقَدْ يُفَرِّقُ بَيْنَ النَّاسِي وَالْجَاهِلِ: أَلَا تَرَى مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؟.

وَأَمَّا الْجَاهِلُ فَلَوْ صَلَّى غَيْرَ عَالِمٍ بِوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ أَوْ صَلَّى فِي مَبَارِكِهَا غَيْرَ عَالِمٍ بِالنَّهْيِ ثُمَّ بَلَغَهُ: فَفِي الْإِعَادَةِ رَوَاتَانِ، لَكِنَّ الْأَظْهَرَ فِي الْحُجَّةِ أَنَّهُ لَا يُعِيدُ.

**٢٤٣٧** قَوْلُهُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»<sup>(٢)</sup>؛ أَي: مِنْ الْأَفْعَالِ، فَلَمْ تَدْخُلِ الْأَقْوَالُ فِي ذَلِكَ.

وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَقْرَبِ وَالْأَفْضَلِ، فَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ الْأَعْمَالِ أَفْضَلَ مِنَ السُّجُودِ وَإِنْ كَانَ فِي السُّجُودِ أَقْرَبُ؛ كَالْجِهَادِ فَإِنَّهُ سَنَامُ الْعَمَلِ. [٢٩٣/٢١ - ٢٩٤]

**٢٤٣٨** قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ: إِنَّ الصَّبِيَّ إِذَا صَلَّى ثُمَّ بَلَغَ لَمْ يُعَدِ الصَّلَاةَ؛

(١) رواه مسلم (٥٣٧).

(٢) رواه مسلم (٤٨٢).

لِأَنَّهَا تِلْكَ الصَّلَاةُ بِعَيْنِهَا سَابِقٌ إِلَيْهَا قَبْلَ وَفْتِهَا، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْوَى مِنْ إِيْجَابِ الْإِعَادَةِ، وَمَنْ أَوْجَبَهَا قَاسَهُ عَلَى الْحَجِّ وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ.

[٣٧٧/٢١]

**٢٤٣٩** هَذَا الْحَدِيثُ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ تَنْهَ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لَمْ يَزِدْ صَاحِبُهَا مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا»<sup>(١)</sup>: لَيْسَ بِثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَبِكُلِّ حَالٍ فَالصَّلَاةُ لَا تَزِيدُ صَاحِبَهَا بُعْدًا؛ بَلِ الَّذِي يُصَلِّي خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُصَلِّي، وَأَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ قَاسِقًا.

[٦ - ٥/٢٢]

**٢٤٤٠** صَلَاةُ السُّكْرَانِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ لَا تَجُوزُ بِاتِّفَاقٍ؛ بَلِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُمَكَّنَ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ.

[٦/٢٢]

**٢٤٤١** يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُطَاعٍ أَنْ يَأْمَرَ مَنْ يُطِيعُهُ بِالصَّلَاةِ، حَتَّى الصُّغَارَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»<sup>(٢)</sup>.

[٥٠/٢٢]

**٢٤٤٢** لَيْسَتْ [أَي: السَّبْعِ وَالْكَنَائِسِ] بُيُوتُ اللَّهِ، وَإِنَّمَا بُيُوتُ اللَّهِ الْمَسَاجِدُ؛ بَلِ هِيَ بُيُوتٌ يُكْفَرُ فِيهَا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِيهَا فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلْعُلَمَاءِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَعَیْرِهِ:

أ - الْمَنْعُ مُطْلَقًا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

ب - وَالْإِذْنُ مُطْلَقًا، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ.

ج - وَالثَّالِثُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَأْتُورُ عَنِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَیْرِهِ وَهُوَ مَنْصُوصٌ عَنِ أَحْمَدَ وَعَیْرِهِ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِيهَا صُورٌ لَمْ يُصَلِّ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ

(١) قال ابن كثير ﷺ - بعد أن ساق الحديث -: وَالْأَصْحُ فِي هَذَا كُلِّهِ الْمَوْقُوفَاتُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، وَالْأَعْمَشِ وَعَیْرِهِمْ. تفسير ابن كثير (٦/٢٨١).

(٢) صححه الألباني في حجاب المرأة (٢٢).

لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ الْكَعْبَةَ حَتَّى مُجِي مَا فِيهَا  
 مِنَ الصُّورِ، وَكَذَلِكَ قَالَ عُمَرُ: إِنَّا كُنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَهُمُ وَالصُّورُ فِيهَا.  
 وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمَسْجِدِ الْمِنْبِيِّ عَلَى الْقَبْرِ<sup>(١)</sup>.  
 وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا صُورٌ فَقَدْ صَلَّى الصَّحَابَةُ فِي الْكَنِيسَةِ.

[١٦٢/٢٢ - ١٦٣]

**٢٤٤٣** الصَّلَاةُ عَلَى السَّجَّادَةِ بِحَيْثُ يَتَحَرَّى الْمُصَلِّي ذَلِكَ: لَمْ تَكُنْ هَذِهِ  
 سُنَّةَ السَّلَفِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ عَلَى  
 عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ بَلْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِهِ عَلَى الْأَرْضِ لَا يَتَّخِذُ أَحَدُهُمْ  
 سَجَّادَةً يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup>.

(١) فالصلاة فيه لا تجوز حتى يزال القبر.

(٢) قال ابن القيم رحمته الله: كذلك ترى أحدهم لا يصلي إلا على سجادة، ولم يصل رحمته الله على  
 سجادة قط، ولا كانت السجادة تفرش بين يديه، بل كان يصلي على الأرض، وربما سجد  
 في الطين، وكان يصلي على الحصير فيصلي على ما اتفق بسطه، فإن لم يكن ثمة شيء صلى  
 على الأرض. إغاثة اللهفان (١٢٦).

ولا يعني هذا أن الصلاة على السجادة مكروهة أو بدعة، وإنما المحذور تقصد ذلك كما  
 يفعله الكثير من النساء في هذا الزمان، فلا تكاد تجد امرأة تصلي إلا على سجادة.

وقد صحت أحاديث كثيرة في الصلاة على السجادة والحصير، منها:

ما رواه البخاري (٣٢٦)، ومسلم (٥١٣)، عن ميمونة زوج النبي رحمته الله أنها كانت تكون حائضًا  
 لا تصلي وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله رحمته الله وهو يصلي على خمرته، إذا سجد  
 أصابني بعض ثوبه.

وما رواه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٦٥٨)، عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت  
 رسول الله رحمته الله لطعام صنعت له فأكل منه ثم قال: قوموا فلاصل لكم، قال أنس: فقمتم إلى  
 حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام رسول الله رحمته الله ووصفتُ والبيتيم  
 وراه، والعجوز من ورائنا، فصلَّى لنا رسول الله رحمته الله ركعتين ثم انصرف.

وقد بَوَّبَ عليه البخاري بقوله: باب الصلاة على الحصير.

وما رواه البخاري (٥٥٢٤)، عن عائشة رحمته الله أن النبي رحمته الله كان يحتجر حصيرًا بالليل فيصلي  
 عليه ويسطه بالنهار فيجلس عليه.

وما رواه مسلم (٥١٩)، عن أبي سعيد الخدري أنه دخل على النبي رحمته الله قال: فرأيتَه يصلي  
 على حصير يسجد عليه.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ صَاحِبُ الصَّحَاحِ؛ كَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَأَهْلُ السُّنَنِ وَغَيْرُهُمْ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانٌ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِنَّمَا كَانَ يَتَّقِي شِدَّةَ الْحَرِّ بِأَنْ يَبْسُطَ ثَوْبَهُ الْمُتَّصِلَ؛ كِزَارِهِ وَرِدَائِهِ وَقَمِيصِهِ فَيَسْجُدُ عَلَيْهِ.

وَهَذَا بَيْنَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ عَلَى سَجَادَاتٍ؛ بَلْ وَلَا عَلَى حَائِلٍ.

[١٦٥ - ١٦٣/٢٢]

**٢٤٤٤** فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ: «شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شِدَّةَ حَرِّ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وَأَكْفُنَا فَلَمْ يُشْكِنَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠).

(٢) وجاء عند البخاري عنه أنه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بِبُرْدَةٍ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً، فَقُلْتُ أَلَا تَدْعُو اللَّهَ؟ فَقَعَدَ وَهُوَ مُحَمَّرٌ الرَّجْعِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لَيَمْسُطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ، مَا يَضْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُوضَعُ الْمِنْشَارُ عَلَى مِفْرَقِ رَأْسِهِ فَيَسَّقُ بِأَنْتَتَيْنِ، مَا يَضْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَلَيُيَمِّنُ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّايِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتِ، مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ عز وجل.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله - بعد أن ساق الحديثين -: وَالَّذِي يَقَعُ لِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ - أَي: قَوْلَهُ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شِدَّةَ حَرِّ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وَأَكْفُنَا فَلَمْ يُشْكِنَا - مُخْتَصَرٌ مِنَ الْأَوَّلِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ شَكُوا إِلَيْهِ صلى الله عليه وسلم مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ التَّعْلِيْبِ بِحَرِّ الرَّمْضَاءِ، وَأَنَّهُمْ يَسْحَبُونَهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ فَيَقْتُونَ بِأَنْفُسِهِمْ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ، وَسَأَلُوا مِنْهُ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَدْعُو اللَّهَ لَهُمْ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، أَوْ يَسْتَنْصِرَ عَلَيْهِمْ، فَوَعَدَهُمْ ذَلِكَ وَلَمْ يُنْجِزْهُ لَهُمْ فِي الْحَالَةِ الرَّاهِنَةِ، وَأَخْبَرَهُمْ عَمَّنْ كَانَ قَبْلَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَلْقَوْنَ مِنَ الْعَذَابِ مَا هُوَ أَشَدُّ مِمَّا أَصَابَهُمْ، وَلَا يَضْرِفُهُمْ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِمْ، وَيَسْرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ سَيِّئٌ هَذَا الْأَمْرَ، وَيُظَاهِرُهُ، وَيُعْلِيهِ، وَيَنْشُرُهُ، وَيَنْصُرُهُ فِي الْأَقَالِيمِ وَالْأَفَاقِ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّايِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتِ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ عز وجل وَالذُّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَرِّ الرَّمْضَاءِ فِي وُجُوهِنَا وَأَكْفُنَا، فَلَمْ يُشْكِنَا؛ أَي: لَمْ يَدْعُ لَنَا فِي السَّاعَةِ الرَّاهِنَةِ.

فَمَنْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى عَدَمِ الْإِبْرَادِ، أَوْ عَلَى وُجُوبِ مُبَاشَرَةِ الْمُصَلِّي بِالْكَفِّ، كَمَا هُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ: فَصِيحَةٌ تَنْظُرُ. الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (٤/١٥١).

وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَةٌ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ<sup>(١)</sup> فِي «مُسْلِمٍ» وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَسَبَبُ هَذِهِ الشُّكُوفِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْجُدُونَ عَلَى الْأَرْضِ فَتَسْحَنُ جِبَاهُهُمْ وَأَكْفُهُمْ، وَطَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ زِيَادَةً عَلَى مَا كَانَ يُؤَخَّرُهَا وَيُبْرُدُ بِهَا فَلَمْ يَفْعَلْ.

وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَسْجُدُوا عَلَى مَا يَقْبِهِمْ مِنَ الْحَرِّ مِنْ عِمَامَةٍ وَنَحْوِهَا فَلَمْ يَفْعَلْ، وَجَعَلُوا ذَلِكَ حُجَّةً فِي وُجُوبِ مُبَاشَرَةِ الْمُصَلِّي بِالْجَبْهَةِ، وَهَذِهِ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ لَوْجْهَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: أَنَّهُ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَنَسِ الْمُتَّفَقُ عَلَى صِحَّتِهِ: «وَأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُهُمْ أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ نَوْبَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ».

وَالسُّجُودُ عَلَى مَا يَتَّصِلُ بِالْإِنْسَانِ مِنْ كُمِهِ وَذَيْلِهِ وَطَرْفِ إِزَارِهِ وَرِدَائِهِ فِيهِ التَّرَاعُ الْمَشْهُورُ.

وَقَالَ هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُونَ وَأَيْدِيهِمْ فِي ثِيَابِهِمْ، وَيَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى عِمَامَتِهِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ

وَقَدْ اسْتَشْهَدَ بِذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فَقَالَ: «وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوءِ وَيَدَاهُ فِي كُمِهِ».

وَرَوَى حَدِيثَ أَنَسِ الْمُتَّفَقِ قَالَ: «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا الثُّوبَ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ».

فَالْأَحَادِيثُ وَالْأَنَارُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ كَانُوا يَبَاشِرُونَ الْأَرْضَ بِالْجِبَاهِ، وَعِنْدَ الْحَاجَةِ كَالْحَرِّ وَنَحْوِهِ يَتَّقُونَ بِمَا يَتَّصِلُ بِهِمْ مِنْ طَرْفِ ثُوبٍ وَعِمَامَةٍ وَقَلَنْسُوءٍ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَغْدَلُ الْأَقْوَالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ يُرَخَّصُ

(١) أي: قوله: في جباهنا وأكفنا. وهي عند البيهقي.



فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَبُكْرَهُ السُّجُودُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَنَحْوَهَا عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ<sup>(١)</sup>.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَطْلُوبُهُمْ مِنْهُ السُّجُودُ عَلَى الْحَائِلِ لِأَذْنِ لَهُمْ فِي اتِّخَاذِ مَا يَسْجُدُونَ عَلَيْهِ مُنْفَصِلًا عَنْهُمْ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ<sup>(٢)</sup> فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ». أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ «الصَّحِيحِ»؛ كَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>.

فَهَذَا صَلَاتُهُ عَلَى الْخُمْرَةِ، وَهِيَ نَسَجٌ يُنْسَجُ مِنْ خُوصٍ كَانَ يُسَجَدُ عَلَيْهِ.

وَإِذَا ثَبَتَ جَوَازُ الصَّلَاةِ عَلَى مَا يُفْرَشُ - بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ - عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمْتَنِعْهُمْ أَنْ يَتَّخِذُوا شَيْئًا يَسْجُدُونَ عَلَيْهِ يَتَّقُونَ بِهِ الْحَرَ، وَلَكِنْ طَلَبُوا مِنْهُ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ زِيَادَةً عَلَى مَا كَانَ يُؤَخَّرُهَا فَلَمْ يُجِبْهُمْ، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَتَّقِي الْحَرَ إِمَّا بِشَيْءٍ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ، وَإِمَّا بِمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنْ طَرْفِ ثَوْبِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فِي حَدِيثِ الْخُمْرَةِ حُجَّةٌ لِمَنْ يَتَّخِذُ السَّجَّادَةَ كَمَا قَدْ احْتَجَّ بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ.

(١) وهذا رأي العلامة محمد بن عثيمين رحمته الله.

وبعض أهل العلم كره السجود على كور العمامة إذا كان كبيراً. قال القرطبي: يُكْرَهُ السُّجُودُ عَلَى كُورِ الْعِمَامَةِ، وَإِنْ كَانَ طَاقَةً أَوْ طَاقَتَيْنِ مِثْلَ الثِّيَابِ الَّتِي تُسْتَرُ الرَّكْبَ وَالْقَدَمَيْنِ فَلَا بَأْسَ، وَالْأَفْضَلُ مُبَاشَرَةَ الْأَرْضِ أَوْ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ. اهـ. ومثله في عصرنا هذا: الغترة والطاقيّة، فلا تكره على اختيار القرطبي.

والذي يظهر أنه لا يُكْرَهُ السُّجُودُ عَلَى شَيْءٍ مُتَّصِلٍ بِالصَّلَاةِ وَلَا مُنْفَصِلٍ عَنْهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى كَثْرَةِ الْحَرَكَةِ، فَتَكْرَهُ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

(٢) قال في النهاية: هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات، ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار. اهـ.

قال الشيخ: وَأَمَّا اتِّخَاذُهَا كَبِيرَةً يُصَلِّي عَلَيْهَا يَتَّقِي بِهَا النَّجَاسَةَ وَنَحْوَهَا: فَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّخِذُ سَجَّادَةً يُصَلِّي عَلَيْهَا وَلَا الصَّحَابَةُ، بَلْ كَانُوا يُصَلُّونَ حُفَاةً وَمُنْتَعِلِينَ، وَيُصَلُّونَ عَلَى الثَّرَابِ وَالْحَصِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ. اهـ. (١٩٢/٢٢)

(٣) رواه البخاري (٣٧٩)، ومسلم (٥١٣).

قيل: الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ دَائِمًا؛ بَلْ أَحْيَانًا، كَأَنَّهُ كَانَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَتَّقِي بِهَا الْحَرَّ وَنَحْوَ ذَلِكَ. . فَلَمْ يَكُنْ فِي هَذَا حُجَّةً لِمَنْ يَتَّخِذُ السَّجَادَةَ يُصَلِّي عَلَيْهَا دَائِمًا.

وَالثَّانِي: قَدْ ذَكَرُوا أَنَّهَا كَانَتْ لِمَوْضِعِ سُجُودِهِ لَمْ تَكُنْ بِمَنْزِلَةِ السَّجَادَةِ الَّتِي تَسْعُ جَمِيعَ بَدَنِهِ، كَأَنَّهُ كَانَ يَتَّقِي بِهَا الْحَرَّ، هَكَذَا قَالَ أَهْلُ الْعَرَبِ.

قَالُوا: «الْخُمْرَةُ» كَالْحَصِيرِ الصَّغِيرِ تُعْمَلُ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ، وَتُنْسَجُ بِالسُّيُورِ وَالْحُيُوطِ، وَهِيَ قَدْرُ مَا يُوضَعُ عَلَيْهِ الْوَجْهِ وَالْأَنْفِ، فَإِذَا كَبُرَتْ عَنْ ذَلِكَ فَهِيَ حَصِيرٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِسِتْرِهَا الْوَجْهَ وَالْكَعْبَيْنِ مِنْ حَرِّ الْأَرْضِ وَبَرْدِهَا.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْخُمْرَةَ لَمْ تَكُنْ لِأَجْلِ انْتِفَاءِ النَّجَاسَةِ أَوْ الْإِحْتِرَازِ مِنْهَا كَمَا يُعَلَّلُ بِذَلِكَ مَنْ يُصَلِّي عَلَى السَّجَادَةِ<sup>(١)</sup>.

أَمَّا الْعُلَاةُ مِنَ الْمَوْسُوسِيَيْنِ: فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ عَلَى الْأَرْضِ، وَلَا عَلَى مَا يُفْرَشُ لِلْعَامَّةِ عَلَى الْأَرْضِ، لَكِنْ عَلَى سَجَادَةٍ وَنَحْوِهَا.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالنَّجَاسَةِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ بَاطِنًا<sup>(٢)</sup> وَظَاهِرًا، فَلَا حَاجَةَ بِهِ حِينَئِذٍ عَنِ السُّؤَالِ عَنِ أَشْيَاءَ إِنْ أُبْدِيَتْ سَاءَةٌ قَدْ عَفَا اللهُ عَنْهَا.

[١٨٦ - ١٦٣/٢٢]

(١) وقد ذكر الشيخ أنه لا يُسْتَحَبُّ الْبُحْثُ عَمَّا لَمْ يَظْهَرْ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَلَا الْإِحْتِرَازُ عَمَّا لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ لِإِحْتِمَالِ وُجُودِهِ. (١٨٤/٢٢)

ومرّ مثل هذا في باب إزالة النجاسة.

(٢) أي: بينه وبين الله، فعبادته صحيحة ولو كانت عليه نجاسة لم يعلم بها، وعلى هذا: فالذي يشك في خروج قطرات من بوله لا ينبغي أن يلتفت إلى ذلك، فما دام أنه لم يتأكد تأكدًا تامًا بأنها خرجت فلا حرج عليه ولو خرجت في الواقع، ووضوؤه وعبادته لم تبطل عند الله تعالى. فلا حجة في ذلك للموسوسين.

﴿٢٤٤٥﴾ وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ تَقْدِيمِ مَفَارِشَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا قَبْلَ ذَهَابِهِمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهَذَا مِنْهُيَّ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ مُحَرَّمٌ<sup>(١)</sup>.

وَهَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَفْرُوشِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ عَصَبُ بُعْعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ بِفَرَشٍ ذَلِكَ الْمَفْرُوشِ فِيهَا وَمَنَعَ غَيْرَهُ مِنَ الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ يَسْبِقُونَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ.

وَالْمَأْمُورُ بِهِ أَنْ يَسْبِقَ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا قَدَّمَ الْمَفْرُوشَ وَتَأَخَّرَ هُوَ فَقَدْ خَالَفَ الشَّرِيعَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أ - مِنْ جِهَةٍ تَأَخَّرَهُ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِالتَّقَدُّمِ.

ب - وَمِنْ جِهَةٍ عَصَبِهِ لِطَائِفَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ وَمَنَعِهِ السَّابِقِينَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ، وَأَنْ يُتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، ثُمَّ إِنَّهُ يَتَخَطَّى النَّاسَ إِذَا حَضَرُوا. ثُمَّ إِذَا فَرَشَ هَذَا: فَهَلْ لِمَنْ سَبَقَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَنْ يَرْفَعَ ذَلِكَ وَيُصَلِّيَ مَوْضِعَهُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

وَالثَّانِي - وَهُوَ الصَّحِيحُ -: أَنَّ لِغَيْرِهِ رَفْعَهُ وَالصَّلَاةَ مَكَانَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا السَّابِقَ يَسْتَحِقُّ الصَّلَاةَ فِي ذَلِكَ الصَّفِّ الْمَقْدَّمِ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ أَيْضًا، وَهُوَ لَا يَتِمَّكُنُّ مِنْ فِعْلِ هَذَا الْمَأْمُورِ وَاسْتِيفَاءِ هَذَا الْحَقِّ إِلَّا بِرَفْعِ ذَلِكَ الْمَفْرُوشِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْمَأْمُورُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ.

(١) وَقَالَ ﷺ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْرُشَ شَيْئًا وَيَخْتَصَّ بِهِ مَعَ غَيْبَتِهِ وَمَنَعَ بِهِ غَيْرَهُ، هَذَا عَصَبٌ لِنَتْلِكَ الْبُعْعَةِ، وَمَنَعَ لِلْمُسْلِمِينَ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ، وَأَمَّا مَنْ يَتَقَدَّمُ بِسَجَادَةٍ فَهُوَ ظَالِمٌ يَنْهَى عَنْهُ، وَيَجِبُ رَفْعُ نَتْلِكَ السَّجَاجِيدِ وَيَتِمَّكُنُّ النَّاسُ مِنْ مَكَانِهَا.

هَذَا مَعَ أَنَّ أَضْلَ الْفُرْشِ بِذِعَةِ، لَا سِيَّمَا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ. (٢٤/٢١٦)

وَأَيْضًا: فَذَلِكَ الْمَفْرُوشُ وَضَعَهُ هُنَاكَ عَلَى وَجْهِ الْعَضْبِ وَذَلِكَ مُنْكَرٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.

لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعَى فِي ذَلِكَ أَنْ لَا يُؤْوَلْ إِلَى مُنْكَرٍ أَعْظَمَ مِنْهُ.

[١٨٩/٢٢ - ١٩١]

**٢٤٤٦** لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَحَجَّرَ مِنَ الْمَسْجِدِ شَيْئًا: لَا سَجَادَةً يَفْرِشُهَا قَبْلَ حُضُورِهِ، وَلَا سِطَاطًا وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ.

وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، لَكِنْ يَرْفَعُهَا وَيُصَلِّيُ مَكَانَهَا فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

[١٩٣/٢٢]

**٢٤٤٧** وَلَوْ غَضِبَ مَسْجِدًا وَغَيْرَهُ، بَأَنْ حَوْلَهُ عَنْ كَوْنِهِ مَسْجِدًا بِدَعْوَى مَلِكِهِ أَوْ وَقْفِهِ عَلَى جِهَةٍ أُخْرَى: لَمْ تَصِحْ صَلَاتُهُ فِيهِ، وَإِنْ أَبْقَاهُ مَسْجِدًا وَمَنَعَ النَّاسَ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ فِيهِ وَجِهَانِ، اخْتَارَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الصَّحَّةَ، وَالْأَقْوَى الْبَطْلَانُ.

[المستدرک ٦٩/٣]

**٢٤٤٨** لَوْ كَانَ الْمَصْلِي جَاهِلًا بِالْمَكَانِ وَالشُّوبِ أَنَّهُ حَرَامٌ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.. وَكَذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالْتَحْرِيمِ لَمْ يَكُنْ فَعَلَهُ مَعْصِيَةً؛ بَلْ يَكُونُ طَاعَةً.

[المستدرک ٧٠/٣]

**٢٤٤٩** أَمَّا الْمَحْبُوسُ فِي مَكَانٍ مَغْضُوبٍ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَجِبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ إِذَا صَلَّى فِيهِ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ لَبْثَهُ فِيهِ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ.

[المستدرک ٧٠/٣]

**٢٤٥٠** إِنَّ الْإِمَامَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْتَصِرَ عَلَى مَا يَفْتَصِرُ عَلَيْهِ الْمُتَفَرِّدُ<sup>(٢)</sup>؛ بَلْ يَنْهَى عَنِ التَّطَوُّبِ وَالْتَّقْصِيرِ، فَكَيْفَ

(١) رواه مسلم (٤٩).

(٢) كأن يقتصر على تسيحة واحدة في الركوع والسجود.

[٢٢/٢٥٦]

إِذَا أَصَرَ عَلَى مَا يُنْهَى عَنْهُ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ؟<sup>(١)</sup>.

**٢٤٥١** مِنْ شَعَائِرِهَا [أَي: الصَّلَاةَ]: مَسْأَلَةُ الْبَسْمَلَةِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا فِيهَا نَفْيًا وَإِثْبَاتًا فِي كَوْنِهَا آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَفِي قِرَاءَتِهَا، وَصُنِفَتْ مِنَ الطَّرَفَيْنِ مُصَنَّفَاتٍ يَظْهَرُ فِي بَعْضِ كَلَامِهَا نَوْعُ جَهْلِ وَظُلْمٍ.  
مَعَ أَنَّ الْحَطْبَ فِيهَا يَسِيرٌ.

وَأَمَّا التَّعَصُّبُ لِهَذِهِ الْمَسَائِلِ وَنَحْوِهَا فَمِنْ شَعَائِرِ الْفُرْقَةِ وَالِاخْتِلَافِ الَّذِي نُهَيْتَا عَنْهَا؛ إِذِ الدَّاعِي لِذَلِكَ هُوَ تَرْجِيحُ الشَّعَائِرِ الْمُفْتَرَقَةِ بَيْنَ الْأُمَّةِ، وَإِلَّا فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ مِنْ أَخْفِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ جَدًّا، لَوْلَا مَا يَدْعُو إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ مِنْ إِظْهَارِ شَعَارِ الْفُرْقَةِ.

[٢٢/٤٠٥ - ٤٠٦]

**٢٤٥٢** مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ ذِكْرَ الْقِيَامِ - الَّذِي هُوَ الْقِرَاءَةُ - أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَكِنْ نَفْسُ عَمَلِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ الْقِيَامِ؛ وَلِهَذَا كَانَ عِبَادَةٌ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَصِحَّ فِي سُرْعَانَا إِلَّا اللَّهُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ.

[٢٢/٥٤٤]

**٢٤٥٣** فَضْلُ<sup>(٢)</sup> فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَهُوَ نَوْعَانِ:

أ - خَبَرٌ عَنْ أَهْلِ السُّجُودِ وَمَدْحٌ لَهُمْ.

ب - أَوْ أَمْرٌ بِهِ وَدَمٌّ عَلَى تَرْكِهِ.

فَالسُّنَّةُ الْأُولَى إِلَى الْأُولَى مِنَ الْحَجِّ خَبَرٌ وَمَدْحٌ.

وَالسُّنَّةُ الْبَوَاقِي مِنَ الثَّانِيَةِ مِنَ الْحَجِّ أَمْرٌ وَدَمٌّ لِمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، إِلَّا «ص».

فَنَقُولُ: قَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي وُجُوبِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ. . . وَالَّذِي يَتَّبِعُنِي لِي أَنَّهُ وَاجِبٌ؛ فَإِنَّ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا مَدْحٌ لَا تَدُلُّ بِمَجْرَدِهَا عَلَى الْوُجُوبِ، لَكِنَّ آيَاتِ

(١) كَانَ يَقْرَأُ الصَّلَاةَ نَقْرَ الْغُرَابِ، أَوْ يَبْتَدِعُ فِي صَلَاتِهِ.

(٢) هَذَا مِمَّا كَتَبَهُ فِي سَجْنِ الْقَلْعَةِ.

الأمر والذم والمطلق منها قد يقال: إنه محمول على الصلاة؛ كالثانية من الحج والفرقان وأقرأ، وهذا ضعيف، فكيف وفيها مقرون بالتلاوة؛ كقوله: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥] ﴿فَهَذَا نَفْيٌ لِلْإِيمَانِ بِالْآيَاتِ عَمَّنْ لَا يَخِرُّ سَاجِدًا إِذَا ذُكِّرَ بِهَا، وَإِذَا كَانَ سَامِعًا لَهَا فَقَدْ ذُكِّرَ بِهَا.

وَكَذَلِكَ «سُورَةُ الْإِنْشِقَاقِ» ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [١٥] وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [٢١] ﴿[الانشقاق: ٢٠، ٢١] وَهَذَا ذَمٌّ لِمَنْ لَا يَسْجُدُ إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكَرَةِ مُعْرِضِينَ﴾ [٤٩] ﴿[المدثر: ٤٩] ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ﴾ [الحديد: ٨].

لَكِنَّ السُّجُودَ الْمَأْمُورَ بِهِ عِنْدَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مُحْتَصًا بِسُجُودِ الصَّلَاةِ: فَلَيْسَ هُوَ مُحْتَصًا بِسُجُودِ التَّلَاوَةِ، فَمَنْ ظَنَّ هَذَا أَوْ هَذَا فَقَدْ غَلِطَ؛ بَلْ هُوَ مُتَنَوِّلٌ لُهُمَا جَمِيعًا كَمَا بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ ﷺ.

فَالسُّنَّةُ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ وَتُبَيِّنُهُ وَتَدُلُّ عَلَيْهِ؛ فَالسُّجُودُ عِنْدَ سَمَاعِ آيَةِ السَّجْدَةِ هُوَ سُجُودٌ مُجَرَّدٌ عِنْدَ سَمَاعِ آيَةِ السَّجْدَةِ، سَوَاءٌ تَلَيْتَ مَعَ سَائِرِ الْقُرْآنِ أَوْ وَحْدَهَا، لَيْسَ هُوَ سُجُودًا عِنْدَ تِلَاوَةِ مُطْلَقِ الْقُرْآنِ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَنِ دَاوُدَ ﷺ: ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [٢٤] ﴿[ص: ٢٤] لَا رَبِّبَ أَنَّهُ سَجَدَ، كَمَا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ سَجَدَ لِلَّهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مَدَحَهُ بِكُونِهِ حَرًّا رَاكِعًا، وَهَذَا أَوَّلُ السُّجُودِ وَهُوَ خُرُورُهُ، فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ أَوَّلَ فِعْلِهِ وَهُوَ خُرُورُهُ رَاكِعًا، لِيُبَيِّنَ أَنَّ هَذَا عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخُرُورَ هُوَ أَوَّلُ الْخُضُوعِ الْمُنَافِي لِلْكِبَرِ، فَإِنَّ الْمُتَكَبِّرَ يَكْرَهُ أَنْ يَخِرَّ وَيُحِبُّ أَنْ لَا يَزَالَ مُتَنَصِّبًا مُرْتَفِعًا.

(١) أي: أن سجدة التلاوة إنما تُشرع عند ورود آية فيها السجدة، لا عند تلاوة القرآن مطلقاً، ولو لم ترد آية فيها سجدة.

وَلِهَذَا يَأْتَفُ مِنْهُ أَهْلُ الْكِبَرِ مِنَ الْعَرَبِ وَعَبْرِ الْعَرَبِ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا سَقَطَ مِنْهُ الشَّيْءُ لَا يَتَنَاوَلُهُ لِئَلَّا يَخْرَّ وَيَنْحَنِي، فَإِنَّ الْخُرُورَ انْخِفَاضُ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ وَهُوَ أَعْلَى مَا فِي الْإِنْسَانِ وَأَفْضَلُهُ وَهُوَ قَدْ خُلِقَ رَفِيعًا مُنْتَصِبًا فَإِذَا خَفَضَهُ لَا سِيَّمَا بِالسُّجُودِ كَانَ ذَلِكَ غَايَةَ ذُلِّهِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَصْلِحِ السُّجُودُ إِلَّا لِلَّهِ، فَمَنْ سَجَدَ لِغَيْرِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ لَهُ فَهُوَ مُسْتَكْبِرٌ عَنِ عِبَادَتِهِ، وَكِلَاهُمَا كَافِرٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ الْأَمْرَ بِالسُّجُودِ تَابِعٌ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا لَكُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الانشقاق: ٢٠، ٢١] فَهَذَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْقُرْآنِ، وَأَنَّهُ مِنْ قُرْئٍ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِالسُّجُودِ، وَالْمُصَلِّي قَدْ قُرِئَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَذَلِكَ سَبَبٌ لِلْأَمْرِ بِالسُّجُودِ، فَلِهَذَا يَسْمَعُ الْقُرْآنَ وَيَسْجُدُ الْإِمَامَ، وَالْمُنْفَرِدُ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ نَفْسِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ الْقُرْآنَ.

وَقَدْ يُقَالُ: لَا يُصَلُّونَ؛ لَكِنْ قَوْلُهُ: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا﴾ [مريم: ٥٨] صَرِيحٌ فِي السُّجُودِ الْمَعْرُوفِ لِاقْتِرَانِهِ بِلَفْظِ الْخُرُورِ.

وَأَمَّا هَذِهِ الْآيَةُ فَفِيهَا نِزَاعٌ قَالَ أَبُو الْفَرَجِ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿٢١﴾﴾ فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يُصَلُّونَ.

وَالثَّانِي: لَا يَخْضَعُونَ لَهُ وَلَا يَسْتَكِينُونَ لَهُ، قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ.

قُلْتُ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي يَذْكُرُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ لَا يَذْكُرُونَ غَيْرَهُ. وَهُوَ الْمَنْثُوقُ عَنْ مُفَسِّرِي السَّلَفِ وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي: فَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا نَقَلَهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ.

وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ سُجُودُ الْإِنْسَانِ لَا يُرَادُ بِهِ إِلَّا خُضُوعٌ لَيْسَ فِيهِ سُجُودٌ الْوَجْهِ: فَهَذَا لَا يُعْرَفُ.

بَل يُقَالُ: هُمْ مَأْمُورُونَ إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ بِالسُّجُودِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ السُّجُودُ التَّامَّ عَقِبَ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ، فَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَقَدْ أَتَوْا بِالسُّجُودِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ لَمَّا قُرِئَ عَلَيْهِمْ حَصَلَ لَهُمْ نَوْعٌ مِنَ الْخُضُوعِ وَالْحُشُوعِ بِاعْتِقَادِ الْوُجُوبِ وَالْعَزْمِ عَلَى الْإِمْتِنَالِ، فَإِذَا اعْتَقَدُوا وَجُوبَ الصَّلَاةِ وَعَزَمُوا عَلَى الْإِمْتِنَالِ فَهَذَا مَبْدَأُ السُّجُودِ الْمَأْمُورِ بِهِ، ثُمَّ إِذَا صَلَّوْا فَهَذَا تَمَامُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا فُسِّرَ السُّجُودُ بِالصَّلَاةِ كَمَا قَالَ الْأَكْثَرُونَ لَمْ يَجِبْ سُجُودُ التَّلَاوَةِ.

قِيلَ: الصَّلَاةُ مُرَادَةٌ مِنْ جِنْسِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَذِهِ الْآيَةُ تُوجِبُ عَلَى مَنْ قُرِئَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَنْ يَسْجُدَ، فَإِنْ قُرِئَ عَلَيْهِ خَارِجَ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ قَرِيبًا إِذَا حَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ سَاعَةٍ يُقْرَأُ عَلَيْهِ فِيهَا الْقُرْآنُ إِلَّا هُوَ وَقْتُ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا؛ إِذْ بَيَّنَّهُ وَبَيَّنَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ أَقَلُّ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ، فَإِذَا لَمْ يُصَلِّ فَهُوَ مِمَّنْ إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُ، فَإِنْ قُرِئَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةً يَخْرُ فِيهَا مِنْ قِيَامٍ، وَسَجْدَةً يَخْرُ فِيهَا مِنْ قُعُودٍ، وَكُلُّ مِنْهُمَا بَعْدَ رُكُوعِ كَمَا بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ ﷺ.

وَأَمَّا السُّجُودُ عِنْدَ تِلَاوَةِ هَذِهِ الْآيَةِ: فَهُوَ السُّجُودُ الْخَاصُّ، وَهُوَ سُجُودُ التَّلَاوَةِ، وَهَذَا سُجُودٌ مُبَادَرٌ إِلَيْهِ عِنْدَ سَمَاعِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَإِنَّهَا أَمَرَتْهُ أَنْ يَسْجُدَ إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، فَمِنْ تَمَامِ الْمُبَادَرَةِ أَنْ يَسْجُدَ عِنْدَ سَمَاعِهَا سُجُودَ التَّلَاوَةِ، ثُمَّ يَسْجُدَ عِنْدَ تِلَاوَةِ غَيْرِهَا كَمَا تَقَدَّمَ.

فَتَحْصُصُ بِالسُّجُودِ لَهَا، وَيَسْجُدُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا قُرِئَتْ كَمَا يَسْجُدُ إِذَا قُرِئَ غَيْرُهَا.

وَبِهَذَا فَسَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَإِنَّهُ سَجَدَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ فِي وَجُوبِ هَذَا السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ رِوَايَتَانِ: وَالْأُولَى

الْوُجُوبُ كَمَا قَدَّمَاهُ؛ لِوُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ:



مِنْهَا: أَنَّ نَفْسَ الْأَئِمَّةِ يُؤْمَرُونَ أَنْ يُصَلُّوا كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ هَكَذَا صَلَّى .

وَقَوْلُهُ: ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾ ﴿١١﴾ وَلَمْ يَقُلْ: «لَا يُصَلُّونَ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّجُودَ مَقْصُودٌ لِنَفْسِهِ، وَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ السُّجُودَ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَ الصَّلَاةِ، فَيَتَنَاوَلُ أَيْضًا الْخُضُوعَ وَالْخُشُوعَ كَمَا مُثِّلَ .

جَاءَ فِي «الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ»: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ بَيْنَكَ يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمَرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَيَّبْتُ فَلِي النَّارُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> .

وَهَذَا الْحَدِيثُ كَافٍ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْوُجُوبِ، وَكَذَلِكَ الْآيَاتُ النَّبِيَّ فِيهَا الْأَمْرُ الْمُقَيَّدُ وَالْأَمْرُ الْمُطْلَقُ أَيْضًا .

وَأَمَّا احْتِجَاجُ مَنْ لَمْ يُوجِبْهُ بِكَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ لَمَّا قَرَأَ عَلَيْهِ زَيْدُ النَّجْمِ<sup>(٢)</sup> .

وَيَقُولُ عُمَرُ «لَمَّا قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِنَّمِ عَلَيْهِ»، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ ﷺ .

وَرَادَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ»<sup>(٣)</sup> .

فَيَقَالُ: تِلْكَ قَضِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ، وَلَعَلَّهُ لَمَّا لَمْ يَسْجُدْ زَيْدٌ لَمْ يَسْجُدْ هُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنْتَ إِمَامُنَا فَإِنْ سَجَدْتَ سَجَدْنَا .

(١) (٨١) . (٢) رواه البخاري (١٠٧٣)، ومسلم (٥٧٧) .

(٣) رواه البخاري (١٠٧٧)، وقد أثبت الحديث من صحيحه، وتركت اللفظ الذي ذكره الشيخ، ففيه بعض التصرف .

وَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّمَا السُّجْدَةُ عَلَى مَنْ جَلَسَ إِلَيْهَا وَاسْتَمَعَ.  
 وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُسْتَمِعِ وَلَا تَجِبُ عَلَى السَّامِعِ.  
 وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ: فَلَوْ كَانَ صَرِيحًا لَكَانَ قَوْلُهُ وَإِقْرَارُ مَنْ حَضَرَ وَلَيْسُوا  
 كُلُّ الْمُسْلِمِينَ، وَقَوْلُ عُثْمَانَ وَعَيْرِهِ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ.  
 ثُمَّ يُقَالُ: قَدْ يَكُونُ مُرَادُ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْنَا السُّجُودُ فِي هَذِهِ الْحَالِ  
 وَهُوَ إِذَا قَرَأَهَا الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ (١).

وَأَيْضًا فَسُجُودُ الْقُرْآنِ هُوَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فِي  
 الْجَامِعِ سَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَفِي تَرْكِ ذَلِكَ إِخْلَالٌ بِذَلِكَ؛  
 وَلِهَذَا رَجَّحْنَا أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ.  
 وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: لَا تَجِبُ، فِي غَايَةِ الْبُعْدِ، فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ  
 الْإِسْلَامِ، وَالنَّاسُ يَجْتَمِعُونَ لَهَا أَعْظَمَ مِنَ الْجُمُعَةِ.  
 وَأَمَّا الْأُضْحِيَّةُ فَالْأَظْهَرُ وَجُوبُهَا أَيْضًا؛ فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ.  
 وَنَفَاةُ الْوُجُوبِ لَيْسَ مَعَهُمْ نَصٌّ.  
 وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْقَادِرِ.

[١٦٠ - ١٣٦/٢٣]

**٢٤٥٤** سُجُودُ الْقُرْآنِ لَا يُشْرَعُ فِيهِ تَحْرِيمٌ وَلَا تَحْلِيلٌ، هَذَا هُوَ السُّنَّةُ  
 الْمَعْرُوفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ السَّلَفِ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ الْأَيْمَةِ  
 الْمَشْهُورِينَ، وَعَلَى هَذَا فَلَيْسَتْ صَلَاةٌ، فَلَا تُشْتَرَطُ لَهَا شُرُوطُ الصَّلَاةِ؛ بَلْ  
 تَجُوزُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ.

[١٦٥/٢٣]

**٢٤٥٥** وَسِئِلَ ﷺ: عَنِ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ يَتْلُو الْكِتَابَ الْعَزِيزَ بَيْنَ جَمَاعَةٍ فَقَرَأَ  
 سَجْدَةً فَقَامَ عَلَى قَدَمَيْهِ وَسَجَدَ، فَهَلْ قِيَامُهُ أَفْضَلُ مِنْ سُجُودِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ أَمْ لَا؟

(١) الأدلة الدالة على عدم الوجوب صريحة صحيحة، والشيخ - رحمه الله - ورفع منزلته في الجنة - صرفها عن ظاهرها، والراجع عند كثير من أهل العلم أنها ليست واجبة.

فَأَجَابَ: بَلِ سُجُودُ التَّلَاوَةِ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنْهُ قَاعِدًا كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مَنْ ذَكَرَهُ  
مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا، وَكَمَا نُقِلَ عَنْ عَائِشَةَ بَلِ  
وَكَذَلِكَ سُجُودُ الشُّكْرِ<sup>(١)</sup>. [١٧٣/٢٣]

٢٤٥٦ المَصَافِحَةُ عَقِيبَ الصَّلَاةِ لَيْسَتْ مَسْنُونَةٌ؛ بَلِ هِيَ بِدْعَةٌ. [٣٣٩/٢٣]



### الوسوسة والشك في النية

٢٤٥٧ إِنَّ الْأَفْعَالَ الْإِخْتِيَارِيَّةَ لَا تُتَّصَوَّرُ إِلَّا بِإِزَادَةِ تَقْوَمٍ بِنَفْسِ الْإِنْسَانِ،  
وَكُلُّ مَنْ فَعَلَ فِعْلًا إِخْتِيَارِيًّا وَهُوَ يَعْرِفُهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يُرِيدَهُ؛ كَأَلَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ  
وَيَلْبَسُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ أَنْ يُرِيدَهُ.

فَالْإِنْسَانُ إِذَا قَامَ إِلَى صَلَاةٍ يَعْلَمُ أَنَّهَا الظُّهْرُ فَمِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ  
وَهُوَ يَعْلَمُ هَذَا لَمْ يَنْسَهُ، وَلَا يُرِيدُ صَلَاةَ الظُّهْرِ.

(١) لا يعني كون سُجُودِ التَّلَاوَةِ والشكر قَائِمًا أَفْضَلُ مِنْهُ قَاعِدًا أَنْ يَقومَ لِيُخِرَ سَاجِدًا، وَكَمَا  
يُقَالُ: بَانَ غَسْلُ الْقَدَمِينَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْحِ عِنْدَ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، لَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنْ يَخْلَع  
الْإِنْسَانُ خُفَّهُ عِنْدَ الْوُضُوءِ لَغَسْلِ رِجْلَيْهِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا السُّجُودَ تَكَرَّرَ كَثِيرًا فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَهَلْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُمْ  
وَهُمْ أَحْرَصُ مِنْهُ عَلَى الْخَيْرِ وَالْفَضْلِ؟

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ (٤/٦٥): هَلْ يَسْتَحِبُّ لِمَنْ أَرَادَ السُّجُودَ أَنْ يَقومَ فَيَسْتَوِي قَائِمًا،  
ثُمَّ يَكْبِرُ لِلْإِحْرَامِ، ثُمَّ يَهْوِي لِلسُّجُودِ بِالتَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:  
(أحدهما): يَسْتَحِبُّ.

(والثاني): وَهُوَ الْأَصْحَحُ: لَا يَسْتَحِبُّ، وَهَذَا اخْتِيَارُ إِمَامِ الْحَرَمِينَ وَالمُحَقِّقِينَ.

قَالَ الْإِمَامُ: وَلَمْ أَرْ لِهَذَا الْقِيَامِ ذِكْرًا وَلَا أَصْلًا.

قُلْتُ: وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّافِعِيُّ وَجَمْهُورُ الْأَصْحَابِ هَذَا الْقِيَامَ وَلَا ثَبَتَ فِيهِ شَيْءٌ يَعْتَمِدُ مِمَّا يَحْتَجُّ  
بِهِ، فَالْإِخْتِيَارُ تَرْكُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جَمَلَةِ الْمُحَدَّثَاتِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى النِّهْيِ  
عَنِ الْمُحَدَّثَاتِ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ الْأَزْدِيَّةِ قَالَتْ: رَأَيْتُ عَائِشَةَ تَقْرَأُ  
فِي الْمَصْحَفِ فَإِذَا مَرَّتْ بِسُجُودَةٍ قَامَتْ فَسَجَدَتْ. فَهُوَ ضَعِيفٌ، أُمُّ سَلْمَةَ هَذِهِ مَجْهُولَةٌ. اهـ.

وَجَاءَ فِي فَتَاوَى اللُّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ (٧/٢٦٥)، رَقْمُ الْفَتْوَى (٩٣٢٨): لَا  
نَعْلَمُ دَلِيلًا عَلَى شَرْعِيَّةِ الْقِيَامِ مِنْ أَجْلِ سَجُودِ التَّلَاوَةِ.

وَكَذَلِكَ الصَّيَامُ إِذَا تَصَوَّرَ أَنَّ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ مُرِيدٌ لَصَوْمِ رَمَضَانَ  
امْتَنَعَ أَنْ لَا يَتَوَيَّ صَوْمَهُ<sup>(١)</sup>.  
[٣٤٢/١٦]



### (العناية بالصلاة والأمر بها)

**٢٤٥٨** رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ مُتَهَيٍّ وَمُرْدَجَرًا  
عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لَمْ يَزِدْ بِصَلَاتِهِ  
مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا».

وَقَوْلُهُ: «لَمْ يَزِدْ إِلَّا بُعْدًا»: إِذَا كَانَ مَا تَرَكَ مِنَ الْوَاجِبِ مِنْهَا أَعْظَمَ مِمَّا  
فَعَلَهُ: أَبْعَدَهُ تَرَكَ الْوَاجِبِ الْأَكْثَرَ مِنَ اللَّهِ أَكْثَرَ مِمَّا قَرَّبَهُ فِعْلُ الْوَاجِبِ الْأَقْلَى.

[٣٠/٧]

**٢٤٥٩** عِمَادُ الدِّينِ الَّذِي لَا يَقُومُ إِلَّا بِهِ: هُوَ الصَّلَاةُ الْخَمْسُ  
الْمَكْتُوبَاتُ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْإِعْتِنَاءِ بِهَا مَا لَا يَجِبُ مِنَ الْإِعْتِنَاءِ  
بِغَيْرِهَا.

كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَكْتُبُ إِلَى عَمَالِهِ: إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي  
الصَّلَاةُ، فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافِظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا كَانَ لِمَا سِوَاهَا مِنْ  
عَمَلِهِ أَشَدَّ إِضَاعَةً.

وَهِيَ أَوْلَى مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ.

وَالصَّلَاةُ الْخَمْسُ تَوَلَّى اللَّهُ إِجَابَهَا بِمُخَاطَبَةِ رَسُولِهِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ.

وَهِيَ آخِرُ مَا وَصَّى بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أُمَّتَهُ وَقَتَ فِرَاقِ الدُّنْيَا، جَعَلَ يَقُولُ:  
«الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) وهذا أكبر علاج للوسوسة، والشك في النية.

(٢) رواه ابن ماجه (١٦٢٥)، وأحمد (١٢١٦٩).

وَهِيَ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ مِنْ عَمَلِهِ، وَأَخْرُ مَا يُفْقَدُ مِنَ الدِّينِ، فَإِذَا ذَهَبَتْ ذَهَبَ الدِّينُ كُلُّهُ.

وَهِيَ عَمُودُ الدِّينِ، فَمَتَى ذَهَبَتْ سَقَطَ الدِّينُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ»<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِمُ خَلْفٍ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَاً﴾ [مريم: ٥٩]، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ: إِضَاعَتُهَا تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا، وَلَوْ تَرَكُوهَا كَانُوا كُفَّارًا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥]، وَهُمْ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَهَا حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ صَلَاةِ النَّهَارِ إِلَى اللَّيْلِ.

وَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْقُدْرَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْمُرُوا بِالصَّلَاةِ كُلِّ أَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ حَتَّى الصَّبِيَّانَ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»<sup>(٣)</sup>.

وَالرَّجُلُ الْبَالِغُ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، أَوْ تَرَكَ بَعْضَ فَرَائِضِهَا الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا: فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: يَكُونُ مُرْتَدًّا كَافِرًا لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَلَا يُدْفَنُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَكُونُ كَقَاطِعِ الطَّرِيقِ وَقَاتِلِ النَّفْسِ وَالرَّانِي الْمُحْصَنِ.

[٤٣٠ - ٤٢٧/٣]

(١) رواه الترمذي (٢٦١٦)، وأحمد (٢٢٠١٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) فيجب على ولي أمر الصبي المميز الذي بلغ سبع سنين أن يأمره بالصلوات في أوقاتها، وقد فرط كثير من الآباء والأمهات في هذا الأمر، والله المستعان.

(٣) رواه أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (٦٧٥٦).

٢٤٦٠ لا تلزم الصلاة صبيًا ولو بلغ عشرين، قاله جمهور العلماء، وثواب صلاة الصبي له. [المستدرک ٣/٥٤]

٢٤٦١ مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ بِخُشُوعِهَا الْبَاطِنِ، وَأَعْمَالِهَا الظَّاهِرَةِ، وَكَانَ يَخْشَى اللَّهَ الْخَشِيَّةَ الَّتِي أَمَرَهُ بِهَا: فَإِنَّهُ يَأْتِي بِالْوَجِبَاتِ، وَلَا يَأْتِي كَبِيرَةً. وَمَنْ أَتَى الْكِبَائِرَ؛ مِثْلَ الزُّنَا، أَوْ السَّرِقَةِ، أَوْ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَعَبَّرَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>: فَلَا بُدَّ أَنْ يَذْهَبَ مَا فِي قَلْبِهِ مِنْ تِلْكَ الْخَشْيَةِ وَالْخُشُوعِ وَالنُّورِ، وَإِنْ بَقِيَ أَضَلُّ التَّصَدِيقِ فِي قَلْبِهِ، وَهَذَا مِنَ الْإِيمَانِ الَّذِي يُنَزَعُ مِنْهُ عِنْدَ فِعْلِ الْكَبِيرَةِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»<sup>(٢)</sup>.

[٣١/٧]



### حكم تارك الصلاة

٢٤٦٢ تَكْفِيرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ هُوَ الْمَشْهُورُ الْمَأْتُورُ عَنِ جُمْهُورِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

وَمَوْرِدُ النَّزَاعِ هُوَ فِيمَنْ أَقْرَبُ بِوُجُوبِهَا وَالتَّرَمَّ فِعْلُهَا وَلَمْ يَفْعَلْهَا. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُقَرَّرْ بِوُجُوبِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِاتِّفَاقِهِمْ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ إِنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا كَفَرَ، وَإِنْ لَمْ يَجْحَدْ وَجُوبَهَا فَهُوَ مَوْرِدُ النَّزَاعِ.

بَلْ هُنَا ثَلَاثَةٌ أَقْسَامُ:

أَحَدُهَا: إِنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِالِاتِّفَاقِ.

وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَجْحَدَ وَجُوبَهَا لِكِنَّهُ مُمْتَنِعٌ مِنَ التَّزَامِ فِعْلُهَا كِبْرًا أَوْ حَسَدًا أَوْ بُغْضًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَيَقُولُ: أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالرَّسُولَ

(٢) رواه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).

(١) كالغيبية أو النيمية ونحوها.

صَادِقٌ فِي تَبْلِيغِ الْقُرْآنِ وَلَكِنَّهُ مُمْتَنِعٌ عَنِ التَّزَامِ الْفِعْلِ اسْتِكْبَارًا أَوْ حَسَدًا لِلرَّسُولِ أَوْ عَصِيَّةً لِدِينِهِ أَوْ بُغْضًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَهَذَا أَيْضًا كَافِرٌ بِالِاتِّفَاقِ .

وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ مُقِرًّا مُتَزِمًا، لَكِنْ تَرَكَهَا كَسَلًا وَتَهَاوُنًا، أَوْ اشْتِعَالًا بِأَغْرَاضٍ لَهُ عَنْهَا: فَهَذَا مُورِدُ التَّزَاعِ .

٢٤٦٣ تَارِكُ الصَّلَاةِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَقِدًا لِوُجُوبِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، لَكِنْ إِذَا أَسْلَمَ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ، أَوْ وُجُوبَ بَعْضِ أَرْكَانِهَا... : فَهَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ .

لَكِنْ إِذَا عَلِمَ الْوُجُوبَ: هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ: قِيلَ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

وَقِيلَ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ .

وَإِذَا أَصْرُوا عَلَى جَحْدِ الْوُجُوبِ حَتَّى قَتَلُوا: كَانُوا مِنَ الْمُرْتَدِّينَ، وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ وَصَلَّى لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ مَا تَرَكَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِمَّا أَنْ يَكُونُوا مُرْتَدِّينَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ جَاهِلِينَ لِلْوُجُوبِ .

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُمْ مُرْتَدُونَ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ فَالْمُرْتَدُ إِذَا أَسْلَمَ لَا يَقْضِي مَا تَرَكَهُ حَالَ الرَّدَّةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا لَا يَقْضِي الْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ مَا تَرَكَ حَالَ الْكُفْرِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ .

وَقَدْ أَرْتَدَّ فِي حَيَاتِهِ ﷺ خَلَقَ كَثِيرٌ وَعَادَ أَوْلِيكَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِالْإِعَادَةِ .

وَإِنْ قِيلَ: إِنْ هَؤُلَاءِ لَمْ يَكُونُوا مُرْتَدِّينَ؛ بَلْ جُهِلًا بِالْوُجُوبِ؟

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْأَظْهَرَ فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ يَسْتَأْنِفُونَ الصَّلَاةَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ .

فَهَذَا حُكْمٌ مَنْ تَرَكَهَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لِوُجُوبِهَا .

وَأَمَّا مَنْ اعْتَقَدَ وَجُوبَهَا مَعَ إِضْرَارِهِ عَلَى التَّرْكِ: فَقَدْ ذَكَرَ عَلَيْهِ الْمُفْرَعُونَ  
مِنَ الْفُقَهَاءِ فُرُوعًا: أَحَدُهَا هَذَا، فَقِيلَ عِنْدَ جُمْهُورِهِمْ: مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ  
وَأَحْمَدُ: إِذَا صَبَرَ حَتَّى يُقْتَلَ فَهَلْ يُقْتَلُ كَافِرًا مُرْتَدًّا، أَوْ فَاسِقًا كَفَسَاقِ  
الْمُسْلِمِينَ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ.

وَهَذِهِ الْفُرُوعُ لَمْ تُنْقَلْ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَهِيَ فُرُوعٌ فَاسِدَةٌ، فَإِنْ كَانَ مُقِرًّا بِالصَّلَاةِ  
فِي الْبَاطِنِ، مُعْتَقِدًا لِحُجُوبِهَا، يَمْتَنِعُ أَنْ يُصِرَّ عَلَى تَرْكِهَا حَتَّى يُقْتَلَ وَهُوَ لَا يُصَلِّي <sup>(١)</sup>.

هَذَا لَا يُعْرَفُ مِنْ بَنِي آدَمَ وَعَادَتِهِمْ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَقَعْ هَذَا قَطُّ فِي الْإِسْلَامِ،  
وَلَا يُعْرَفُ أَنَّ أَحَدًا يَعْتَقِدُ وَجُوبَهَا وَيُقَالُ لَهُ: إِنْ لَمْ تُصَلِّ وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ، وَهُوَ  
يُصِرُّ عَلَى تَرْكِهَا، مَعَ إِفْرَارِهِ بِالْوُجُوبِ، فَهَذَا لَمْ يَقَعْ قَطُّ فِي الْإِسْلَامِ.

وَمَتَى امْتَنَعَ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُقْتَلَ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَاطِنِ مُقِرًّا  
بِوُجُوبِهَا، وَلَا مُلْتَزِمًا بِفِعْلِهَا، وَهَذَا كَافِرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا اسْتَفَاضَتْ  
الْأَثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ بِكُفْرِ هَذَا، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ:  
«لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

لكن أكثر الناس يصلون تارة، ويتركونها تارة، فهؤلاء ليسوا يحافظون  
عليها، وهؤلاء تحت الوعيد.

فالمحافظ عليها: الذي يصلّيها في مواقيتها، كما أمر الله تعالى،  
والذي <sup>(٢)</sup> يؤخرها أحياناً عن وقتها، أو يترك واجباتها: فهذا تحت مشيئة الله  
تعالى، وقد يكون لهذا نوافل يكمل بها فرائضه. [٤٩ - ٤٠/٢٢]

لَعْنُ تَارِكِ الصَّلَاةِ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ جَائِزٌ، وَأَمَّا لَعْنَةُ الْمُعَيَّنِ  
فَالْأَوْلَى تَرْكُهَا؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُتُوبَ. [٦٣/٢٢]

(١) قال المرداوي في الإنصاف (١/٤٠٥): والعقل يشهد بما قال ويقطع به، وهو عين الصواب  
الذي لا شك فيه، وأنه لا يقتل إلا كافر.  
(٢) في الأصل: (والذي ليس)، وهو خطأ.



**٢٤٦٥** ويعنى عن النائم والناسي إن كان محافظًا على الصلاة حال اليقظة والذكر، وأما من لم يكن محافظًا عوقب على الترك مطلقًا.

وينبغي الإشاعة عنه بتركها حتى يصلي، قاله شيخنا، قال: ولا ينبغي السلام عليه، ولا إجابة دعوته. [المستدرک ٥٥/٣]

**٢٤٦٦** تارك الصلاة عمدًا لا يشرع له قضاؤها، ولا تصح منه؛ بل يكثر من التطوع، وكذلك الصوم، وهو قول طائفة من السلف كأبي عبد الرحمن صاحب الشافعي وداود بن علي وأتباعه، وليس في الأدلة ما يخالف هذا بل يوافقه.

وأمره ﷺ المجامع في نهار رمضان بالقضاء: ضعيف لعدول البخاري ومسلم عنه. [المستدرک ٥٥/٣ - ٥٦]

**٢٤٦٧** مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَوْ فَرَضَ مِنْ فَرَائِضِهَا:

أ - فِيمَا أَنْ يَكُونَ قَدْ تَرَكَ ذَلِكَ نَاسِيًا لَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِوُجُوبِهِ.

ب - وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا بِوُجُوبِهِ.

ج - وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِعُدْرٍ يَعْتَقِدُ مَعَهُ جَوَازَ التَّأْخِيرِ.

د - وَإِمَّا أَنْ يَتْرُكُهُ عَالِمًا عَمْدًا.

فَأَمَّا النَّاسِي لِلصَّلَاةِ: فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا.

وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَاهِلًا بِوُجُوبِهَا: مِثْلُ مَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لِلْفُقَهَاءِ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ.

وَالصَّحِيحُ عَدَمُ وُجُوبِ الإِعَادَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ.

فَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ أَمْرُ الرَّسُولِ فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُ وُجُوبِهِ عَلَيْهِ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: «الْمُسْتَحَاضَةُ» إِذَا مَكَثَتْ مُدَّةً لَا تُصَلِّي لِإِعْتِقَادِهَا عَدَمَ

وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا، فَفِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهَا قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا لَا إِعَادَةَ عَلَيْهَا، كَمَا نُقِلَ عَن مَالِكٍ وَغَيْرِهِ: لِأَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ الَّتِي قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنِّي حِضْتُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَبِيرَةً مُنْكَرَةً مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ»: أَمْرَهَا بِمَا يَجِبُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِقَضَاءِ صَلَاةِ الْمَاضِي.

وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدِي بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ أَنَّ فِي النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ بِالْبُؤَادِي وَغَيْرِ الْبُؤَادِي مَنْ يَبْلُغُ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَاجِبَةٌ؛ بَلْ إِذَا قِيلَ لِلْمَرْأَةِ: صَلِّي، تَقُولُ: حَتَّى أَكْبَرَ وَأَصِيرَ عَجُوزَةً، ظَانَّةً أَنَّهُ لَا يُخَاطَبُ بِالصَّلَاةِ إِلَّا الْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ؛ كَالْعَجُوزِ وَنَحْوِهَا.

وَفِي أَتْبَاعِ الشُّيُوخِ طَوَائِفٌ كَثِيرُونَ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ، فَهَؤُلَاءِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِي «الصَّحِيحِ» قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ، سِوَاءِ قِيلَ: كَانُوا كُفَّارًا، أَوْ كَانُوا مَعْذُورِينَ بِالْجَهْلِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ مُنَافِقًا زَنَدِيقًا يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَيُبْطِنُ خِلَافَهُ وَهُوَ لَا يُصَلِّي أَوْ يُصَلِّي أحيانًا بِلَا وُضُوءٍ أَوْ لَا يَعْتَقِدُ وُجُوبَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ إِذَا تَابَ مِنْ نِفَاقِهِ وَصَلَّى فَإِنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَالْمُرْتَدُّ الَّذِي كَانَ يَعْتَقِدُ وُجُوبَ الصَّلَاةِ ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ عَادَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا تَرَكَهُ حَالَ الرَّدَّةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ عَالِمًا بِوُجُوبِهَا وَتَرَكَهَا بِلَا تَأْوِيلٍ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا الْمُؤَقَّتِ: فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّ فِعْلَهَا بَعْدَ الْوَقْتِ لَا يَصِحُّ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَكَذَلِكَ قَالُوا فِيمَنْ تَرَكَ الصَّوْمَ مُتَعَمِّدًا. [١٠٣ - ٩٨/٢٢]

**٢٤٦٨** من كفر بترك الصلاة: الأصوب أنه يصير مسلمًا بفعلها من غير

إعادة الشهادتين؛ لأن كفره بالامتناع؛ كإبليس وتارك الزكاة كذلك.

[المستدرک ٥٤/٣]

**٢٤٦٩** تارك الصلاة أحيانًا وأمثاله من المتظاهرين بالفسق: فأهل العلم

وَالَّذِينَ إِذَا كَانَ فِي هَجْرٍ هَذَا وَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مَنَفَعَةٌ لِّلْمُسْلِمِينَ بِحَيْثُ يَكُونُ ذَلِكَ بَاعِثًا لَهُمْ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ هَجْرُوهُ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ، كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ وَالْعَالِّ وَالْمَدِينِ الَّذِي لَا وِفَاءَ لَهُ، وَهَذَا شَرٌّ مِنْهُمْ.

[٢٨٨/٢٤]



(تَارَكَ الصَّلَاةَ يَكْفُرُ، وَإِذَا صَلَّى بَعْدَ الْوَقْتِ لَمْ يَكْفُرْ)

٢٤٧٠ قَالَ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ كَانَ لَهُ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَبِهَذَا يَظْهَرُ أَنَّ الْإِحْتِجَاجَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ لَا يَكْفُرُ حُجَّةً ضَعِيفَةً، لَكِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الْمُحَافَظَةِ لَا يَكْفُرُ، فَإِذَا صَلَّى بَعْدَ الْوَقْتِ لَمْ يَكْفُرْ؛ وَلِهَذَا جَاءَتْ فِي «الْأَمْرَاءِ الَّذِينَ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا مَا صَلَّوْا»<sup>(٢)</sup>.

وَكَذَلِكَ لَمَّا سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ [مريم: ٥٩] قَالَ: هُوَ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا، فَقِيلَ لَهُ: كُنَّا نَظُنُّ ذَلِكَ تَرْكَهَا، فَقَالَ: لَوْ تَرَكَوْهَا كَانُوا كُفَّارًا.

[٥٧٩ - ٥٧٨/٧]



(حُكْمُ تَرْكِ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَحُكْمُ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَمْدًا؟)

٢٤٧١ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي تَكْفِيرِ مَنْ يَتْرُكُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْفَرَائِضِ الْأَرْبَعِ<sup>(٣)</sup> بَعْدَ الْإِقْرَارِ بِوُجُوبِهَا:

(١) رواه أبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (٤٦١)، ومالك (٣٢٠)، والدارمي (١٦١٨)، وأحمد (٢٢٦٩٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) رواه مسلم (١٨٥٤). (٣) وهي الصلاة والزكاة والصوم والحج.

فَأَمَّا الشَّهَادَتَانِ إِذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِمَا مَعَ الْقُدْرَةِ: فَهُوَ كَافِرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ،  
وَهُوَ كَافِرٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا عِنْدَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا وَجَمَاهِيرِ عُلَمَائِهَا.  
وَأَمَّا الْفَرَائِضُ الْأَرْبَعُ:

- فَإِذَا جَحَدَ وَجُوبَ شَيْءٍ مِنْهَا بَعْدَ بُلُوغِ الْحُجَّةِ: فَهُوَ كَافِرٌ.

- وَكَذَلِكَ مَنْ جَحَدَ تَحْرِيمَ شَيْءٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرِ  
تَحْرِيمِهَا؛ كَالْفَوَاحِشِ وَالظُّلْمِ وَالْكَذِبِ وَالْخَمْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

- وَأَمَّا مَنْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ؛ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ، أَوْ  
نَشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ لَمْ تَبْلُغْ فِيهَا شَرَائِعَ الإِسْلَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ غَلِطَ فَظَنَ أَنَّ  
الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يُسْتَتْنُونَ مِنْ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ كَمَا غَلِطَ فِي ذَلِكَ  
الَّذِينَ اسْتَتَابَهُمْ عُمَرُ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ: فَإِنَّهُمْ يُسْتَتَابُونَ وَتَقَامُ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ  
أَصْرُوا كَفَرُوا حِينَئِذٍ، وَلَا يُحَكَّمُ بِكُفْرِهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ؛ كَمَا لَمْ يَحْكَمْ الصَّحَابَةُ  
بِكُفْرِ قَدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا غَلِطُوا فِيمَا غَلِطُوا فِيهِ مِنَ التَّأْوِيلِ.

- وَأَمَّا مَعَ الإِفْرَارِ بِالْوُجُوبِ إِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ: فَفِي  
التَّكْفِيرِ أَقْوَالٌ لِلْعُلَمَاءِ هِيَ رِوَايَاتٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَهَا طَرَفَانِ:

أَحَدُهُمَا: فِي إِبْتِاتِ الْكُفْرِ الظَّاهِرِ.

وَالثَّانِي: فِي إِبْتِاتِ الْكُفْرِ البَّاطِنِ.

فَأَمَّا الطَّرْفُ الثَّانِي: فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَسْأَلَةِ كَوْنِ الإِيمَانِ قَوْلًا وَعَمَلًا كَمَا  
تَقَدَّمَ، وَمِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا إِيمَانًا ثَابِتًا فِي قَلْبِهِ بِأَنَّ اللَّهَ فَرَضَ  
عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ، وَيَعِيشُ دَهْرَهُ لَا يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، وَلَا  
يَصُومُ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا يُؤَدِّي لِلَّهِ زَكَاةً، وَلَا يَحُجُّ إِلَى بَيْتِهِ، فَهَذَا مُمْتَنِعٌ<sup>(١)</sup>، وَلَا

(١) وعلى هذا: فتارك جنس العمل كافر، ولا يجري فيه خلاف العلماء في ترك بعض الأعمال،  
كالصلاة ونحوها.

يَصُدُّرُ هَذَا إِلَّا مَعَ نِفَاقٍ فِي الْقَلْبِ، وَزُنْدَقَةٍ، لَا مَعَ إِيْمَانٍ صَحِيحٍ؛ وَلِهَذَا إِنَّمَا يَصِفُ سُبْحَانَهُ بِالْإِيْتِنَاعِ مِنَ السُّجُودِ الْكُفَّارِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَمُ سَلِّمُونَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وَبَيَّنَتْ أَيْضًا فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ النَّارَ تَأْكُلُ مِنْ ابْنِ آدَمَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مَوْضِعَ السُّجُودِ، فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَهُ، فَعَلِمَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ يَسْجُدُ لِلَّهِ تَأْكُلُهُ النَّارُ كُلُّهُ.

وَكَذَلِكَ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَعْرِفُ أُمَّتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ «عُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»<sup>(١)</sup>، فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ عُرًّا مُحَجَّلًا لَمْ يَعْرِفْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا يَكُونُ مِنْ أُمَّتِهِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ لَمْ يُكْفَرُوا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا: فَلَيْسَتْ لَهُمْ حُجَّةٌ إِلَّا وَهْيَ مُتَنَاوِلَةٌ لِلْجَاحِدِ كَتَنَاوِلِهَا لِلنَّارِ، فَمَا كَانَ جَوَابُهُمْ عَنِ الْجَاحِدِ كَانَ جَوَابًا لَهُمْ عَنِ النَّارِ، مَعَ أَنَّ النُّصُوصَ عَلَّقَتْ الْكُفْرَ بِالتَّوَلَّى.

وَأَجُودُ مَا اعْتَمَدُوا عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافَظْ عَلَيْهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>.

قَالُوا: فَقَدْ جَعَلَ غَيْرَ الْمُحَافِظِ تَحْتَ الْمَشِيبَةِ، وَالْكَافِرُ لَا يَكُونُ تَحْتَ الْمَشِيبَةِ.

وَلَا دَلَالَةَ فِي هَذَا؛ فَإِنَّ الْوَعْدَ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، وَالْمُحَافَظَةَ: فِعْلُهَا فِي أَوْقَاتِهَا؛ كَمَا أَمَرَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وَعَدَمُ الْمُحَافَظَةِ يَكُونُ مَعَ فِعْلِهَا بَعْدَ الْوَقْتِ، كَمَا أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) رواه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦). (٢) تقدم تخريجه.

صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الْأَمْرِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا وَعَلَى غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَيْنِمْ خَلْفَ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَاً﴾ ﴿٥٩﴾ [سريم: ٥٩] فَقِيلَ لِابْنِ مَسْعُودٍ وَعَظِيمِهِ: مَا إِضَاعَتْهَا؟ فَقَالَ: تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا فَقَالُوا: مَا كُنَّا نَنْظُرُ ذَلِكَ إِلَّا تَرْكُهَا فَقَالَ: لَوْ تَرْكُوهَا لَكُنَّا كُفَّارًا.

وَبِهَذَا تَزُولُ الشُّبُهَةُ فِي هَذَا الْبَابِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ لَا يَكُونُونَ مُحَافِظِينَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَلَا هُمْ تَارِكُوهَا بِالْجُمْلَةِ؛ بَلْ يُصَلُّونَ أَحْيَانًا وَيَدْعُونَ أَحْيَانًا، فَهَؤُلَاءِ فِيهِمْ إِيْمَانٌ وَنِفَاقٌ، وَتَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةُ فِي الْمَوَارِيثِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ إِذَا جَرَتْ عَلَى الْمُنَافِقِ الْمُخْضِ - كَابْنِ أَبِي وَأَمثالِهِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ - فَلَنْ تَجْرِيَ عَلَى هَؤُلَاءِ أَوْلَى وَأُخْرَى.

[٦١٦ - ٦٠٩/٧]



### (قضاء الفوائت)

٢٤٧٢ المَسَارَعَةُ إِلَى قِضَاءِ الْفَوَائِتِ الْكَثِيرَةِ أَوْلَى مِنَ الْإِسْتِعْجَالِ عَنْهَا بِالنَّوَافِلِ<sup>(١)</sup>، وَأَمَّا مَعَ قَلَّةِ الْفَوَائِتِ فَقِضَاءُ السُّنَنِ مَعَهَا حَسَنٌ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَنِ الصَّلَاةِ - صَلَاةِ الْفَجْرِ - عَامَ حُنَيْنٍ قَضَوْا السُّنَّةَ وَالْفَرِيضَةَ، وَلَمَّا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ قَضَى الْفَرَايِضَ بِلَا سُنَنِ، وَالْفَوَائِتُ الْمَفْرُوضَةُ تُقْضَى فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ.

[١٠٤/٢٢]

٢٤٧٣ وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ: عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ: فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ الْمَغْرِبَ قَدْ أُفِيْمَتْ فَهَلْ يُصَلِّي الْفَائِتَةَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَمْ لَا؟

(١) الراتبية القبلية أو البعدية، فإنه لو كان عليه قضاء عدة صلوات، وقضى معها رواتبها تأخر في الإتيان بالمفروضات، وفيه مشقة أيضًا عليه.

فَأَجَابَ: بَلْ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ<sup>(١)</sup>.

وَلَكِنْ هَلْ يُعِيدُ الْمَغْرِبَ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

(١) حكى الاتفاق على جواز صلاة المغرب الحاضرة مع الإمام، ثم يُصَلِّي الْعَصْرَ الْفَاتِتَةَ بعدها.

ولا يقصد الشيخ الاتفاق على وجوب ذلك، ومنع من دخل مع الإمام بنية صلاة العصر خلف إمام يصلي المغرب؛ فإن هذه الصورة فيها خلاف مشهور، بل وأفتى كثير من العلماء باستحباب هذه الصورة، وهو مذهب الإمام الشافعي رحمته الله، وأحد القولين عن الإمام أحمد، وذكر المرداوي في الإنصاف (٤/٤١٣) أنه اختارها جماعة من أصحاب الإمام أحمد منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وجده المجد ابن تيمية، وهو اختيار العلامة ابن باز كما في مجموع فتاوى ابن باز (١٢/١٨٩)، والعلامة ابن عثيمين رحمهم الله تعالى.

قال النووي رحمته الله في «المجموع» (٤/١٤٣): «ولو نوى الصبح خلف مصلي الظهر وتمت صلاة المأموم، فإن شاء انتظر في التشهد حتى يفرغ الإمام، ويسلم معه، وهذا أفضل، وإن شاء نوى مفارقتة وسلم، ولا تبطل صلاته هنا بالمفارقة بلا خلاف، لتعذر المتابعة، وكذا فيما أشبهها من الصور» اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: «الصحیح أن الإنسان إذا جاء والإمام في صلاة العشاء، سواء كان معه جماعة أم لم يكن، فإنه يدخل مع الإمام بنية المغرب، ولا يضر أن تختلف نية الإمام والمأموم لعدم قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

القول الثاني في المسألة: أن يدخلوا معه بنية العشاء، ويصلوا بعده المغرب ويسقط الترتيب هنا مراعاةً للجماعة.

القول الثالث: أن يصلوا وحدهم صلاة المغرب، ثم يدخلوا معه فيما بقي من صلاة العشاء. والقولان الأخيران فيهما محذور، أما الأول فمحذوره فوات الترتيب حيث قدم صلاة العشاء على صلاة المغرب، وأما الثاني فمحذوره إقامة جماعتين في مسجد واحد وفي آن واحد، وهذا تفريق للأمة.

أما القول الأول الذي ذكرنا أنه الصحيح، فربما قال قائل إن فيه محذورًا وهو تسليم هؤلاء قبل أن يسلم إمامهم، وهذا في الحقيقة ليس فيه محذور، فقد ورد انفراد المأموم عن الإمام في مواضع من السنة، منها: صلاة الخوف، فإن الإمام يصلي بهم ركعة ثم يتمون لأنفسهم وينصرفون.

ومنها: قصة الرجل الذي دخل مع معاذ بن جبل رضي الله عنه، فلما بدأ بسورة البقرة أو سورة نحوها انفصل عنه ولم يكمل معه.

ومنها: أن العلماء قالوا: لو أن الإنسان أثناء الصلاة وهو مأموم ثارت عليه الريح (الغازات) أو احتاج إلى نقض الوضوء ببول أو غائط، فإنه لا بأس أن ينوي الانفراد ويكمل صلاته وينصرف، فهذا يدل على أن الانفراد لحاجة لا يعتبر محذورًا» اهـ.

لقاءات الباب المفتوح (٣/٤٢٥).

أَحَدُهُمَا: يُعِيدُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ.

وَالثَّانِي: لَا يُعِيدُ الْمَعْرَبَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَالثَّانِي أَصَحُّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُوجِبْ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ مَرَّتَيْنِ إِذَا اتَّقَى اللَّهُ مَا اسْتَطَاعَ.

إِذَا ذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ فَائِتَةً وَهُوَ فِي الْخُطْبَةِ يَسْمَعُ الْخُطِيبَ أَوْ لَا يَسْمَعُهُ: فَلَهُ أَنْ يَقْضِيَهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِذَا أَمَكَّنَهُ الْقَضَاءُ وَإِذْرَاكَ الْجُمُعَةَ؛ بَلْ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ وَقْتَ الْخُطْبَةِ لَا يَتَنَاوَلُ النَّهْيَ عَنِ الْفَرِيضَةِ، وَالْفَائِتَةُ مَفْرُوضَةٌ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ؛ بَلْ لَا يَتَنَاوَلُ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ تَنَارَعَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا إِذَا ذَكَرَ الْفَائِتَةَ عِنْدَ قِيَامِهِ إِلَى الصَّلَاةِ: هَلْ يَبْدَأُ بِالْفَائِتَةِ وَإِنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ؟ كَمَا يَقُولُهُ أَبُو حَنِيفَةَ، أَوْ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ثُمَّ يُصَلِّي الْفَائِتَةَ كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَعَبْدُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>.

مَنْ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبَادِرَ إِلَى قَضَائِهَا عَلَى الْقَوْرِ، سِوَاءَ فَاتَتْهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا<sup>(٣)</sup> عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا لِكِ وَأَحْمَدُ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ،

(١) وقضاء الفائتة أوجب من تحية المسجد؛ لما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» وَأَقْبَرُ الصَّلَاةِ لِذِكْرِهِ. [طه: ١٤]. متفق عليه.

(٢) القول الثاني هو الراجح، وهو ما رجحه الشيخ وغيره؛ لأن الترتيب يسقط بضيق الوقت وخوف فوات الجماعة.

(٣) لكن ثبت في صحيح مسلم (٦٨٠)، عن أبي هريرة، قال: عَرَسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ.



وَكَذَلِكَ الرَّاجِحُ فِي مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا إِذَا فَاتَتْ عَمَدًا كَانَ قَضَاؤُهَا وَاجِبًا عَلَى الْقَوْرِ.

[٢٥٩/٢٣]



### (القنوت في الفروض والنوافل)

**٢٤٧٦** مَنْ تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ عَلِمَ عِلْمًا يَقِينًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُدَاوِمِ عَلَى الْقُنُوتِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ لَا الْفَجْرِ وَلَا غَيْرِهَا؛ وَلِهَذَا لَمْ يَنْقُلْ هَذَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بَلْ أَنْكَرُوهُ.

وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَرْفًا وَاحِدًا مِمَّا يُظَنُّ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ الرَّائِبِ، وَإِنَّمَا الْمُنْقُولُ عَنْهُ مَا يَدْعُو بِهِ فِي الْعَارِضِ <sup>(١)</sup>.

[١٥٣/٢١]

**٢٤٧٧** الدُّعَاءُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ - كَمَا يَتَّخِذُهُ مَنْ يَتَّخِذُهُ سُنَّةَ رَاتِبَةٍ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ فِي النُّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ - فَهَذَا إِنَّمَا هُوَ مُنْقُولٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهِ لَمَّا كَانَ يُجَاهِدُ أَهْلَ الْكِتَابِ بِالشَّامِ، وَكَانَ يَدْعُو بِهِ فِي الْمَكْتُوبَةِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْتُلُ أَحْيَانًا يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ،

= قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: قَوْلُهُ: «ارْتَحَلُوا» بِصِيغَةِ الْأَمْرِ اسْتِدْلَالٌ بِهِ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ الْفَاتِحَةِ عَنْ وَثْقِ ذِكْرِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنِ تَعَاوُلِ أَوْ اسْتِهَانَةٍ، وَقَدْ بَيَّنَّ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّبَبَ فِي الْأَمْرِ بِالْإِرْتِحَالِ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الَّذِي نَامُوا فِيهِ وَلَفْظُهُ: «فَإِنَّ هَذَا مَنزُلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ» وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمْ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْمُغْلَّةُ». فتح الباري (١/٤٥٠).

(١) قال الشيخ في موضع آخر: لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ - أَي: فِي الْفَجْرِ - ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: قِيلَ: إِنَّ الْمُدَاوِمَةَ عَلَيْهِ سُنَّةٌ، وَقِيلَ: الْقُنُوتُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ كُلُّهُ بَدْعَةٌ، وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يُسَنُّ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ كَمَا قَتَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ.

وَأَمَّا الْقُنُوتُ فِي الْوُتْرِ فَهِيَ جَائِزٌ وَلَيْسَ بِإِلْزَامٍ، فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ لَمْ يَقْتُلْ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَتَّتْ فِي النُّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَتَّتْ السَّنَةَ كُلَّهَا.

فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا لَوْمَ عَلَيْهِ. (٩٩/٢٣)

وَيَذْكُرُ قَبَائِلَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَهُ كَمَضْرٍ وَرَعْلٍ وَذِكْوَانَ وَعُصَيْيَةَ، وَعُمَرَ لَمَّا قَاتَلَ أَهْلَ الْكِتَابِ قَتَّتْ عَلَيْهِمْ فِي الْمَكْتُوبَةِ.

فَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْتُلَ عِنْدَ النَّازِلَةِ وَيَدْعُوَ فِيهَا بِمَا يُنَاسِبُ أَوْلِيكَ الْقَوْمِ الْمُحَارِبِينَ.

﴿٢٤٧٨﴾ يُسْرِعُ أَنْ يَقْتُلَ عِنْدَ النَّوَازِلِ، يَدْعُوَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَدْعُوَ عَلَى الْكُفَّارِ فِي الْفَجْرِ وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ.

وَهَكَذَا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقْتُلُ لَمَّا حَارَبَ النَّصَارَى بِدُعَائِهِ الَّذِي فِيهِ: «اللَّهُمَّ الْعَن كَفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» إِلَى آخِرِهِ. وَكَذَلِكَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا حَارَبَ قَوْمًا قَتَّتْ يَدْعُو عَلَيْهِمْ.

وَيَنْبَغِي لِلْقَانِتِ أَنْ يَدْعُوَ عِنْدَ كُلِّ نَازِلَةٍ بِالدُّعَاءِ الْمُنَاسِبِ لِتِلْكَ النَّازِلَةِ، وَإِذَا سَمِيَ مَنْ يَدْعُو لَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَدْعُو عَلَيْهِمْ مِنَ الْكُفَّارِينَ الْمُحَارِبِينَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا.

﴿٢٤٧٩﴾ قُنُوتِ الْوَتْرِ لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

قِيلَ: لَا يُسْتَحَبُّ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَتَّتْ فِي الْوَتْرِ. وَقِيلَ: بَلْ يُسْتَحَبُّ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ؛ كَمَا يُنْقَلُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ، وَلِأَنَّ فِي «السُّنَنِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا دُعَاءً يَدْعُو بِهِ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ.

وَقِيلَ: بَلْ يَقْتُلُ فِي النُّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، كَمَا كَانَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ يَفْعَلُ.

وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ قُنُوتَ الْوَتْرِ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ السَّائِعِ فِي الصَّلَاةِ، مَنْ شَاءَ فَعَلَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ، كَمَا يُخَيَّرُ الرَّجُلُ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ أَوْ خَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ، وَكَمَا يُخَيَّرُ إِذَا أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ إِنْ شَاءَ فَصَلَّ وَإِنْ شَاءَ وَصَلَّ.

وَكَذَلِكَ يُخَيَّرُ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ إِنْ شَاءَ فَعَلَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

وَإِذَا صَلَّى بِهِمْ قِيَامَ رَمَضَانَ: فَإِنْ قَنَتَ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَإِنْ قَنَتَ فِي النُّصْفِ الْأَخِيرِ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَإِنْ لَمْ يَقْنُتْ بِحَالٍ فَقَدْ أَحْسَنَ.  
كَمَا أَنَّ نَفْسَ قِيَامِ رَمَضَانَ لَمْ يُوقَّتِ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ عَدَدًا مُعَيَّنًا؛ بَلْ كَانَ هُوَ ﷺ لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى ثَلَاثِ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ.

لَكِنْ كَانَ يُطِيلُ الرُّكْعَاتِ، فَلَمَّا جَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُؤَنِّزُ بِثَلَاثِ، وَكَانَ<sup>(١)</sup> يُخَفِّفُ الْقِرَاءَةَ بِقَدْرِ مَا زَادَ مِنَ الرُّكْعَاتِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَحْفَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ مِنْ تَطْوِيلِ الرُّكْعَةِ الْوَّاحِدَةِ.  
ثُمَّ كَانَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ يَقُومُونَ بِأَرْبَعِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثِ.

وَأَخْرَوْنَ قَامُوا بِسِتِّ وَثَلَاثِينَ وَأُوتِرُوا بِثَلَاثِ.  
وَهَذَا كُلُّهُ سَائِعٌ، فَكَيْفَمَا قَامَ فِي رَمَضَانَ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ فَقَدْ أَحْسَنَ.  
وَالْأَفْضَلُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُصَلِّينَ:

- فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ احْتِمَالٌ لِطُولِ الْقِيَامِ: فَالْقِيَامُ بِعَشْرِ رَكْعَاتٍ وَثَلَاثٍ بَعْدَهَا -  
كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ -: هُوَ الْأَفْضَلُ<sup>(٢)</sup>.

(١) أي: أبي بن كعب.

(٢) فالأفضل للإمام ألا يزيد على ثلاث عشرة ركعة إذا احتتمل هو وجماعته ذلك، وهذا هو اختيار ابن عثيمين رحمته الله حيث قال: الصحيح أن السنة في التراويح أن تكون إحدى عشرة ركعة، يصلي عشراً شافعاً، يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة.  
وإن أوتر بثلاث بعد العشر وجعلها ثلاث عشرة ركعة فلا بأس؛ لأن هذا أيضاً صح من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً». فهذه هي السنة.

ولا فرق في هذا العدد بين أول الشهر وآخره، وعلى هذا؛ فيكون قيام العشر الأخيرة كالقيام في أول الشهر. اهـ. الشرح الممتع (٥١/٤).

وهو اختيار محدث العصر العلامة الألباني رحمته الله، بل إنه رأى تحريم الزيادة على إحدى عشرة ركعة، حيث قال: اقتصاره رضي الله عنه على إحدى عشرة ركعة دليل على عدم جواز الزيادة عليها.  
صلاة التراويح (٢٩).

- وَإِنْ كَانُوا لَا يَحْتَمِلُونَهُ: فَالْقِيَامُ بِعِشْرِينَ هُوَ الْأَفْضَلُ، وَهُوَ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ وَسَطٌ بَيْنَ الْعَشْرِ وَبَيْنَ الْأَرْبَعِينَ.

وَإِنْ قَامَ بِأَرْبَعِينَ وَغَيْرَهَا جَازَ ذَلِكَ وَلَا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ فِيهِ عَدَدٌ مُوقَّتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُزَادُ فِيهِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ فَقَدْ أَخْطَأَ<sup>(١)</sup>.

[٢٧١/٢٢ - ٢٧٢]



### (بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ)

**٢٤٨٠** الصَّحِيحُ: أَنَّ الْأَذَانَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ فَلَيْسَ لِأَهْلِ مَدِينَةٍ وَلَا قَرْيَةٍ أَنْ يَدْعُوا الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ.

وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ سُنَّةٌ لَا إِثْمَ عَلَى تَارِكِهِ وَلَا عُقُوبَةَ فَهَذَا الْقَوْلُ خَطَأٌ؛ فَإِنَّ الْأَذَانَ هُوَ شِعَارُ دَارِ الْإِسْلَامِ الَّذِي ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّقُ اسْتِحْلَالَ أَهْلِ الدَّارِ بِتَرْكِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَنْظُرُ: فَإِنْ سَمِعَ مَوْذَنًا لَمْ يُغْرَ وَإِلَّا أَعَارَ.

[٦٤/٢٢ - ٦٥]

**٢٤٨١** لا يجوز أخذ الأجرة عليهما، وقيل: يجوز إن كان فقيرًا ولا يجوز مع غناه، واختاره الشيخ تقي الدين، قال: وكذا كل قرية.

[المستدرک ٥٧/٣]

**٢٤٨٢** وأما التَّرْجِيحُ وَتَرْكُهُ، وَتَثْنِيَةُ التَّكْبِيرِ وَتَرْبِيعُهُ، وَتَثْنِيَةُ الْإِقَامَةِ

= ولكن لا يُعلم أَنَّ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ قَالَ بِالتَّحْرِيمِ، وَذَكَرَ أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِنَّمَا أَمَرَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرٍ رَكْعَةً، وَلَيْسَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً، وَقَالَ: لَمْ يَثْبِتْ أَنَّ عُمَرَ صَلَّى عَشْرًا وَعِشْرِينَ. صلاة التراويح (٥٧).

(١) قال ابن عبد البر رحمته: «أجمع العلماء على أنه لا حد ولا شيء مُقَدَّرٌ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَأَنَّهَا نَافِلَةٌ، فَمَنْ شَاءَ أَطَالَ فِيهَا الْقِيَامَ وَقَلَّتْ رَكَعَاتُهُ، وَمَنْ شَاءَ أَكْثَرَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ». الاستذكار (٢٤٤/٥).

وَأَفْرَادُهَا: فَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَ«السُّنَنِ»: حَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ الَّذِي عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْأَذَانَ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَكَانَ الْأَذَانُ فِيهِ وَفِي وَلَدِهِ بِمَكَّةَ، ثَبَتَ أَنَّهُ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ وَفِيهِ التَّرْجِيحُ.

وَرَوَى فِي حَدِيثِهِ «التَّكْبِيرُ مَرَّتَيْنِ» كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

وَرَوَى «أَرْبَعًا» كَمَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَعَیْرِهِ.

وَفِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ عَلَّمَهُ الْإِقَامَةَ شَفْعًا.

وَبُتِيَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَمَرَ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»<sup>(١)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: «إِلَّا الْإِقَامَةَ».

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَعَیْرِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ لَمَّا أَرَى الْأَذَانَ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُلْقِيَهُ عَلَى بِلَالٍ فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ، وَفِيهِ: «التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا بِلَا تَرْجِيحٍ».

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَالصَّوَابُ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَمَنْ وَاظَفَهُمْ، وَهُوَ تَسْوِغُ كُلِّ مَا ثَبَتَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا يَكْرَهُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، إِذْ تَنَوَّعَ صِفَةُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ كَتَنَوَّعِ صِفَةِ الْقِرَاءَاتِ وَالتَّشْهُدَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْرَهُ مَا سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ.

وَأَمَّا مَنْ بَلَغَ بِهِ الْحَالَ إِلَى الْإِخْتِلَافِ وَالتَّفَرُّقِ حَتَّى يُوَالِيَ وَيُعَادِي وَيُقَاتِلَ عَلَى مِثْلِ هَذَا وَنَحْوِهِ مِمَّا سَوَّغَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فَهَؤُلَاءِ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا.

وَكَذَلِكَ مَا يَقُولُهُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ - وَلَا أُحِبُّ تَسْمِيَتَهُ -<sup>(٢)</sup> مِنْ كَرَاهَةِ بَعْضِهِمْ لِلتَّرْجِيحِ وَظَنُّهُمْ أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ غَلَطَ فِي نَقْلِهِ وَأَنَّهُ كَرَّرَهُ لِيَحْفَظَهُ.

وَإِنْ كَانَ أَحْمَدُ وَعَیْرُهُ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ يَخْتَارُونَ أَذَانَ بِلَالٍ وَإِقَامَتَهُ؛

(١) رواه البخاري (٦٠٣)، (٦٠٥)، (٦٠٦)، (٦٠٧)، ومسلم (٣٧٨) واللفظ له.

(٢) هذا من كراهته للغيبة والسب، ومحبه للستر، وهو بهذا يؤكد أن الهدف هو الرد على القول لا على القائل.

لِمَدَاوَمَتِهِ عَلَى ذَلِكَ بِحَضْرَتِهِ عليه السلام. فَهَذَا كَمَا يَخْتَارُ بَعْضُ الْقِرَاءَاتِ وَالتَّشْهُدَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَمِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ فِي مِثْلِ هَذَا: أَنْ يُفْعَلَ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً، وَهَذَا فِي مَكَانٍ وَهَذَا فِي مَكَانٍ؛ لِأَنَّ هَجَرَ مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَمُلَازِمَةً غَيْرِهِ قَدْ يُفْضِي إِلَى أَنْ يَجْعَلَ السُّنَّةَ بِدْعَةً، وَالْمُسْتَحَبَّ وَاجِبًا، وَيُفْضِي ذَلِكَ إِلَى التَّفْرِقِ وَالِاخْتِلَافِ إِذَا فَعَلَ آخَرُونَ الْوَجْهَ الْآخَرَ.

فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُرَاعِيَ الْقَوَاعِدَ الْكُلِّيَّةَ الَّتِي فِيهَا الْإِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لَا سِيَّمَا فِي مِثْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

وَالتَّرْجِيحُ فِي الْأَذَانِ: اخْتِيَارُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، لَكِنَّ مَالِكًا يَرَى التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ وَالشَّافِعِيُّ يَرَاهُ أَرْبَعًا.

وَتَرْكُهُ<sup>(١)</sup> اخْتِيَارُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَأَمَّا أَحْمَدُ فَعِنْدَهُ كِلَاهُمَا سُنَّةٌ وَتَرْكُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَذَانُ بِلَالٍ.

وَالْإِقَامَةُ يَخْتَارُ إِفْرَادَهَا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَقُولُ: إِنَّ تَشْنِيئَهَا سُنَّةٌ.

وَالثَّلَاثَةُ: أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ يَخْتَارُونَ تَكْرِيرَ لَفْظِ الْإِقَامَةِ دُونَ مَالِكٍ<sup>(٢)</sup>.

[٦٦ - ٦٥/٢٢]

(١) أي: ترك الترجيح.

(٢) خلاصة صفة الأذان:

الأولى: تربيح التكبير الأول - يعني: قول كلمة: (الله أكبر) أربع مرات -، وتشنيئة باقي ألفاظ الأذان - يعني: باقي ألفاظ الأذان تُكرَّر مرتين -، بلا ترجيح، وهذا وارد في حديث عبد الله بن زيد.

وألفاظه: خمس عشرة جملة.

وهو أذان أهل الكوفة وهو قول أبي حنيفة وسفيان الثوري.

الثانية: تربيح التكبير الأول، وتشنيئة باقي ألفاظه، مع ترجيح الشهادتين (وذلك بأن يقول المؤذن الشهادتين أولاً بصوت منخفض، ثم يقولهما بعد ذلك بصوت مرتفع).

**٢٤٨٣** يستحب للمؤذن أن يرفع فمَه ووجهه إلى السماء إذا أذن أو أقام ونصَّ عليه أحمد، كما يستحب للذي يتشهد عقيب الضوء أن يرفع بصره إلى السماء، وكما يستحب للمحرم بالصلاة أن يرفع رأسه قليلاً؛ لأن التهليل والتكبير إعلان بذكر الله لا يصلح إلا له، فاستحب الإشارة إليه كما تستحب الإشارة بالأصبع الواحدة في التشهد والدعاء، وهذا بخلاف الصلاة والدعاء إذ المستحب فيه خفض الطرف. [المستدرک ٥٧/٣]

**٢٤٨٤** الْأَذَانُ لِلْوَقْتِ الَّذِي تُفْعَلُ فِيهِ، لَا الْوَقْتُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ. [٧٢/٢٢]

**٢٤٨٥** إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ فَإِنَّهُ يُتِمُّهَا وَلَا يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ فِي قِرَاءَةِ أَوْ ذِكْرِ أَوْ دُعَاءٍ: فَإِنَّهُ يَقْطَعُ ذَلِكَ

= لحدیث أبي محذورة رضی اللہ عنہ.

وهو أذان أهل مكة وهو قول الشافعي كما قال الترمذي، واختاره ابن حزم.

وعدد جملة تسع عشرة جملة.

الثالثة: تنبئة التكبير - يعني: قول كلمة: (الله أكبر) مرتين فقط - وتنبئة باقي الفاظه، مع ترجيح الشهادتين.

لحدیث أبي محذورة وهي رواية لمسلم في صحيحه.

وهو أذان أهل المدينة وبه قال مالك.

وعدد جملة سبع عشرة جملة.

خلاصة صفة الإقامة:

أولاً: تربع التكبير الأول - يعني: قول كلمة: (الله أكبر) أربع مرات -، وتنبئة جميع كلماتها - يعني: باقي كلمات الإقامة تُكرَّر مرتين -، ما عدَّا الكلمة الأخيرة (وهي قول: (لا إله إلا الله)) تقال مرة واحدة فقط.

ثانياً: أن تكون الإقامة تترأ (يعني جميع ألفاظها تقال مرة واحدة فقط) عدداً قوليه: (قد قامت الصلاة)، فتقال مرتين، وعدا التكبير في أوله وآخره فيقال مرتين أيضاً (وهذه الصيغة هي المشهورة).

(١) ولكن قال في الإنصاف (٤٢٦/١): وقال الشيخ تقي الدين: يستحب أن يجيبه ويقول مثل ما

يقول ولو في الصلاة. اهـ.

فهذا يخالف ما قرره هنا.

وَيَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ؛ لِأَنَّ مُوَافَقَةَ الْمُؤَذِّنِ عِبَادَةٌ مُؤَقَّتَةٌ يَمُوتُ وَقَتُّهَا، وَهَذِهِ الْأَذْكَارُ لَا تَمُوتُ.

وَإِذَا قَطَعَ الْمُؤَالَاةَ فِيهَا<sup>(١)</sup> لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ كَانَ جَائِزًا؛ مِثْلَ مَا يَفْطَعُ الْمُؤَالَاةَ فِيهَا بِكَلَامٍ لَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ خِطَابِ آدَمِيِّ وَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٍ عَنِ مُنْكَرٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَطَعَ الْمُؤَالَاةَ بِسُجُودِ تِلَاوَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَا يَفْطَعُ مُؤَالَاتِهَا بِسَبَبٍ آخَرَ.

[٧٣ - ٧٢/٢٢]

**٢٤٨٦** في أجزاء الأذان في الفاسق روايتان: أقواهما عدمه لمخالفته أمر النبي ﷺ وأما ترتيب الفاسق مؤذنًا فلا ينبغي قولًا واحدًا. [المستدرک ٥٨/٣]

**٢٤٨٧** الأشبه أن الأذان الذي يُسقط الفرض عن أهل القرية ويعتمد في وقت الصلاة والصيام: لا يجوز أن يباشره صبي قولًا واحدًا، ولا يُسقط الفرض، ولا يُعتد به في مواقيت العبادات، وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك فهذا فيه الروايتان، والصحيح جوازه. [المستدرک ٥٨/٣]

**٢٤٨٨** وأما المؤذنون الذين يؤذنون مع المؤذن الراتب يوم الجمعة في مثل صحن المسجد فليس أذانهم مشروعًا باتفاق الأئمة؛ بل ذلك بدعة منكورة. [المستدرک ٥٨/٣]

**٢٤٨٩** يستحب إذا أخذ المؤذن في الأذان أن لا يقوم؛ إذ في ذلك تشبه بالشیطان.

قال أحمد: لا يقوم أول ما يبدأ ويصبر قليلاً. [المستدرک ٥٩/٣]

**٢٤٩٠** يجيب مؤذنًا ثانيًا وأكثر حيث يستحب ذلك، كما كان المؤذنان يؤذنان على عهد النبي ﷺ. [المستدرک ٥٩/٣]



٢٤٩١ خروج من المسجد بعد الأذان منهي عنه، وهل هو حرام أو مكروه؟ في المسألة وجهان إلا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت فلا يكره الخروج نص عليه أحمد.

[المستدرک ٥٩/٣]

٢٤٩٢ الإقامة كالنداء بالأذان.

[المستدرک ٦٠/٣]

٢٤٩٣ إذا أقيمت الصلاة وهو قائم استحب له أن يجلس، وإن لم يكن صلى تحية المسجد، قال ابن منصور: رأيت أبا عبد الله أحمد خرج عند المغرب فحين انتهى إلى موضع الصف أخذ المؤذن في الإقامة فجلس<sup>(١)</sup>.

[المستدرک ٦٠/٣]

٢٤٩٤ السُّنَّة أن ينادي للكسوف: «الصلوة جامعة»<sup>(٢)</sup> ولا ينادي للعید والاستسقاء؛ ولهذا لا يشرع للجنازة ولا للتراويح على نص أحمد؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، والقياس على الكسوف فاسد الاعتبار.

[المستدرک ٦٠/٣]

٢٤٩٥ اتفق العلماء على أنه لا يُستحب التبليغ<sup>(٣)</sup> بل يكره إلا لحاجة؛ مثل ضعف صوت الإمام، وبعُد المأموم ونحوه، وقد اختلفوا فيه في هذه الحال، والمعروف عن أحمد أنه جائز وأصح قولي مالك، وأما عند عدم الحاجة فبدعة؛ بل صرح كثير منهم أنه مكروه؛ بل قد ذهب طائفة من أصحاب مالك وأحمد إلى أنه يبطل صلاة المبلغ لغير حاجة ولم يستحبه أحد من العلماء حينئذ، ومن أصر على اعتقاد كونه قرينة فإنه يعزر وهذا أقل أحواله.

[المستدرک ٦٠/٣]

٢٤٩٦ ليس الأذان بواجب للصلوة الفائتة، وإذا صلى وحده أداءً أو قضاءً وأذّن وأقام فقد أحسن، وإن اكتفى بالإقامة أجزأه، وإن كان يقضي

(١) لا أعرف لذلك سنة صحيحة صريحة، وليس العمل في هذا الزمان على ما ذكر.

(٢) رواه البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٩٠١).

(٣) بأن يكبر المأموم أو غيره عند تكبير الإمام.

صلوات فأذن أول مرة وأقام لبقية الصلوات كان حسناً أيضاً. [المستدرک ٣/٦١] **٢٤٩٧** هو<sup>(١)</sup> أفضل من الإمامة، وهو أصح الروایتین عن أحمد، واختيار أكثر أصحابه.

وأما إمامته ﷺ وإمامة الخلفاء الراشدين فكانت متعينة عليهم؛ فإنها وظيفة الإمام الأعظم، ولم يكن يُمكن الجمع بينها وبين الأذان، فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان لخصوص أحوالهم، وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل. [المستدرک ٣/٦١]



## (بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ)

### الوقت

**٢٤٩٨** يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي مَوَاقِيتِهَا، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ قَطُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا لَا لِعُذْرٍ وَلَا لِغَيْرِ عُذْرٍ.

وَمَا تَرَكَ لِجَهْلِهِ بِالْوَاجِبِ؛ مِثْلُ مَنْ كَانَ يُصَلِّي بِلَا طَمَآنِينَةٍ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فَهَذَا قَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ: هَلْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ أَوْ لَا؟ وَالصَّحِيحُ: أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَبَتْ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ الْمُسِيِّ فِي صَلَاتِهِ: «أَذْهَبْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلَّمَنِي مَا يَجْزِينِي فِي صَلَاتِي»<sup>(٢)</sup> فَعَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ بِالطَّمَآنِينَةِ.

وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ مَا مَضَى قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ، مَعَ قَوْلِهِ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، وَلَكِنْ أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ تِلْكَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ وَقْتَهَا بَاقٍ، فَهِيَ مَأْمُورٌ بِهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِهَا، وَأَمَّا مَا حَرَجَ وَقْتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَأْمُرْهُ

(١) أي: الأذان.

(٢) البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).

بِإِعَادَتِهِ مَعَ كَوْنِهِ قَدْ تَرَكَ بَعْضَ وَاجِبَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُن يَعْرِفُ وُجُوبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ الَّذِينَ أَكَلُوا فِي رَمَضَانَ حَتَّى تَبَيَّنَ لِأَحَدِهِمُ الْحَبَالُ الْبَيْضُ مِنَ الْحَبَالِ السُّودِ أَكَلُوا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِعَادَةِ، فَهَؤُلَاءِ كَانُوا جُهَالًا بِالْوُجُوبِ، فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِقَضَاءِ مَا تَرَكَوهُ فِي حَالِ الْجَهْلِ، كَمَا لَا يُؤْمَرُ الْكَافِرُ بِقَضَاءِ مَا تَرَكَهُ فِي حَالِ كُفْرِهِ وَجَاهِلِيَّتِهِ، بِخِلَافِ مَنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ الْوُجُوبَ وَتَرَكَ الْوَاجِبَ نِسْيَانًا، فَهَذَا أَمْرُهُ بِهِ إِذَا ذَكَرَهُ.

وَأَمْرُ النَّائِمِ مِنْ حِينِ يَسْتَيْقِظُ، فَإِنَّهُ حِينَ النَّوْمِ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِالصَّلَاةِ، فَلِهَذَا كَانَ النَّائِمُ إِذَا اسْتَيْقِظَ قُرْبَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَتَوَضَّأُ وَيَعْتَسِلُ وَإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَإِخْدَى الرَّوَابِئِيِّ عَنِ مَالِكٍ، بِخِلَافِ مَنْ كَانَ مُسْتَيْقِظًا وَالْوَقْتُ وَاسِعٌ، مِثْلُ الَّذِي يَكُونُ نَائِمًا فِي بُسْتَانٍ أَوْ قَرْيَةٍ وَالْمَاءُ بَارِدٌ يَضْرُهُ، وَالْحَمَّامُ بَعِيدٌ مِنْهُ إِنْ خَرَجَ إِلَيْهِ ذَهَبَ الْوَقْتُ، فَإِنَّهُ يَتَيَّمُ وَيُصَلِّي فِي الْوَقْتِ وَلَا يُؤَخَّرُ الصَّلَاةَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي الْمِضْرِ وَقَدْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ دُخُولُ الْحَمَّامِ: إِمَّا لِكَوْنِهِ لَمْ يُفْتَحْ، أَوْ لِبُعْدِهَا عَنْهُ، أَوْ لِكَوْنِهِ لَيْسَ مَعَهُ مَا يُعْطِي الْحَمَامِي أُجْرَتَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِالتَّيَّمِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ بِالتَّيَّمِ قَرْضٌ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْمَاءِ لِعَدَمِ أَوْ لِحَوْفِ الضَّرْرِ بِاسْتِعْمَالِهِ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، فَفِي كَثِيرٍ مِنَ الضَّرْرِ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ كَالْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ، وَبَعْضُ الضَّرْرِ تَنَازَعٌ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَى أَحَدٍ صَلَّى بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ كَمَا أَمَرَ.

[٤٢٨/٢١ - ٤٣١]

دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الْمَوَاقِيتَ «خَمْسَةٌ» فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ، وَهِيَ: «ثَلَاثَةٌ» فِي حَالِ الْعُدْرِ، فَفِي حَالِ الْعُدْرِ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَإِنَّمَا صَلَّى الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا، لَمْ يُصَلِّ وَاحِدَةً بَعْدَ وَقْتِهَا؛ وَلِهَذَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَنْوِيَ الْجَمْعَ وَلَا

يُنَوِّي الْقَصْرَ<sup>(١)</sup>.

وَلِهَذَا كَانَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: كَمَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ إِذَا طَهَّرَتْ الْحَائِضُ فِي آخِرِ النَّهَارِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَإِذَا طَهَّرَتْ فِي آخِرِ اللَّيْلِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي حَالِ الْعُدْرِ، فَإِذَا طَهَّرَتْ فِي آخِرِ النَّهَارِ فَوَقْتُ الظُّهْرِ بَاقٍ فَتُصَلِّيهَا قَبْلَ الْعَصْرِ، وَإِذَا طَهَّرَتْ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَوَقْتُ الْمَغْرِبِ بَاقٍ فِي حَالِ الْعُدْرِ فَتُصَلِّيهَا قَبْلَ الْعِشَاءِ.

[٤٣٤/٢١]

٢٥٠٠ إِذَا أَمَكَنَ الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُصَلِّيَ خَارِجَ الْحَمَّامِ فَعَلَا ذَلِكَ.

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ؛ مِثْلَ أَنْ لَا<sup>(٢)</sup> يَسْتَيْفِظَ أَوَّلَ الْفَجْرِ، وَإِنْ اشْتَغَلَ بِطَلَبِ الْمَاءِ خَرَجَ الْوَقْتُ، وَإِنْ طَلَبَ حَطْبًا يُسْحَنُ بِهِ الْمَاءَ أَوْ دَهَبَ إِلَى الْحَمَّامِ فَاتَ الْوَقْتُ: فَإِنَّهُ يُصَلِّي هُنَا بِالتَّيَمُّمِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنْ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ قَالُوا: يَشْتَغِلُ بِتَخْصِيلِ الطَّهَارَةِ وَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ.

وَهَذَا الْقَوْلُ خَطَأٌ؛ فَإِنَّ قِيَاسَ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الْمُسَافِرَ<sup>(٣)</sup> يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَ بَعْدَ الْوَقْتِ بِالْوُضُوءِ، وَأَنَّ الْعُرْيَانَ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَ بَعْدَ الْوَقْتِ بِاللَّبَاسِ!

وَهَذَا خِلَافُ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَمَا عَجَزَ عَنْهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ سَقَطَ عَنْهُ.

(١) لأنه الأصل في السفر، فلو صلى في السفر ولم ينو القصر ولا الجمع أو نوى الإتمام على عادته فإن له القصر أثناء الصلاة ولا حرج.

(٢) هكذا في الأصل!! ولعل الصواب حذفها ليستقيم المعنى، وقد حُذفت في الفتاوى المصرية. (٣٥/١)

(٣) الذي ليس بحوزته ماء.

وَأَمَّا (١) إِذَا اسْتَيْقَظَ آخِرَ الْوَقْتِ، وَإِنْ (٢) اشْتَغَلَ بِاسْتِقَاءِ الْمَاءِ مِنَ الْبُئْرِ خَرَجَ الْوَقْتُ، أَوْ إِنْ ذَهَبَ إِلَى الْحَمَامِ لِلْغُسْلِ خَرَجَ الْوَقْتُ: فَهَذَا يَغْتَسِلُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَمَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَلْ يُصَلِّي بِالتَّيْمِمِ مُحَافَظَةً عَلَى الْوَقْتِ (٣).

وَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ آخِرَ الْوَقْتِ فَهُوَ حِينَئِذٍ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ؛ فَالطَّهَارَةُ وَالْوَقْتُ فِي حَقِّهِ مِنْ حِينَ اسْتَيْقَظَ، وَهُوَ مَا يُمَكِّنُهُ فِعْلُ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَفَّقْتَهَا» (٤).

فَالْوَقْتُ الْمَأْمُورُ بِالصَّلَاةِ فِيهِ فِي حَقِّ النَّائِمِ هُوَ إِذَا اسْتَيْقَظَ لَا مَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَفِي حَقِّ النَّاسِي إِذَا ذَكَرَ.

إِنَّ الْأَصُولَ مُتَّفِقَةٌ عَلَى أَنَّهُ مَتَى دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ الْإِخْلَالِ بِوَقْتِ الْعِبَادَةِ وَالْإِخْلَالِ بِبَعْضِ شُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا: كَانَ الْإِخْلَالُ بِذَلِكَ أَوْلَى؛ كَالصَّلَاةِ فَإِنَّ الْمُصَلِّيَ لَوْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الْوَقْتِ بِطَهَارَةٍ وَسِتَارَةٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُجْتَنِبَ النَّجَاسَةِ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يَفْعَلُهَا فِي الْوَقْتِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُمْكِنِ وَلَا يَفْعَلُهَا قَبْلَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَا يُؤَخَّرُ الْعِبَادَةُ عَنِ الْوَقْتِ بَلْ يَفْعَلُهَا فِيهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَإِنَّمَا يُرْحَصُ لِلْمَعْذُورِ فِي الْجَمْعِ لِأَنَّ الْوَقْتَ وَقْتَانِ: وَقْتُ مُحْتَصِرٍ لِأَهْلِ الرَّفَاقِيَّةِ، وَقْتُ مُشْتَرِكٍ لِأَهْلِ الْأَعْدَارِ، وَالْجَامِعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ صَلَّاهُمَا فِي الْوَقْتِ الْمَشْرُوعِ لَمْ يَفُوتْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا وَلَا قَدَمَهَا عَلَى الْوَقْتِ الْمُجْزِي بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

(١) هذه المسألة تختلف عن الأولى.

(٢) في الأصل: (أو إن)، ولعلّ الميثب هو الصواب.

(٣) وقد رجح الشيخ قول الجمهور في مواضع أخرى (٢١/٤٦٩، ٢٢/٣٦).

(٤) مسلم (٦٨٤).

**٢٥٠٢** الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ فَرَضٌ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَالِاسْتِطَاعَةِ وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةٌ نَاقِصَةً، حَتَّى الْخَائِفُ يُصَلِّي صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَلَا يُفَوِّتُهَا لِيُصَلِّي صَلَاةً أَمِنَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، حَتَّى فِي حَالِ الْمُقَاتَلَةِ يُصَلِّي وَيُقَاتِلُ وَلَا يُفَوِّتُ الصَّلَاةَ لِيُصَلِّي بِلا قِتَالٍ.

فَالصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً خَيْرٌ مِنْ تَفْوِيتِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوَقْتِ وَإِنْ كَانَتْ كَامِلَةً؛ بَلِ الصَّلَاةُ بَعْدَ تَفْوِيتِ الْوَقْتِ عَمْدًا لَا تُقْبَلُ مِنْ صَاحِبِهَا، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ إِثْمُ التَّفْوِيتِ الْمُحَرَّمَ، وَلَوْ قَضَاهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

[٤٥٦ - ٤٥٥/٢١]

**٢٥٠٣** لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُؤَخَّرَ صَلَاةَ النَّهَارِ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا يُؤَخَّرَ صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَى النَّهَارِ لِشُغْلٍ مِنَ الْأَشْعَالِ، لَا لِحَصِيدٍ وَلَا لِحَرْثٍ وَلَا لِصِنَاعَةٍ وَلَا لِجَنَابَةِ وَلَا نَجَاسَةٍ وَلَا صَيْدٍ وَلَا لَهْوٍ وَلَا لَعِبٍ وَلَا لِيُخْدَمَ أَسْتَاذٌ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ. وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ آخِرَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْحَنْدَقِ لِاسْتِعْغَالِهِ بِجِهَادِ الْكُفَّارِ، ثُمَّ صَلَّاهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ.

فَلِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ ذَلِكَ التَّأْخِيرَ مَنْسُوخٌ بِهِذِهِ الْآيَةِ، فَلَمْ يُجَازُوا تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ حَالَ الْقِتَالِ؛ بَلِ أَوْجَبُوا عَلَيْهِ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ حَالَ الْقِتَالِ.

وَلَكِنْ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمِزْدَلِفَةَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَذَلِكَ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَبَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِلسَّفَرِ وَالْمَرَضِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْدَارِ.

وَأَمَّا تَأْخِيرُ صَلَاةِ النَّهَارِ إِلَى اللَّيْلِ، وَتَأْخِيرُ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَى النَّهَارِ: فَلَا يَجُوزُ لِمَرَضٍ وَلَا لِسَفَرٍ، وَلَا لِسُغْلٍ مِنَ الْأَشْعَالِ، وَلَا لِصِنَاعَةٍ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ بَلْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: الْجَمْعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ مِنَ الْكِبَائِرِ <sup>(١)</sup>.

وَالْمَرِيضُ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّوْمَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُسَافِرُ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الصِّيَامَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا أَوْكَدُ مِنَ الصَّوْمِ فِي وَقْتِهِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿خَلَّفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ﴾ [مريم: ٥٩] قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: إِضَاعَتُهَا تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا، وَلَوْ تَرَكَوْهَا لَكَانُوا كُفَّارًا.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الصَّلَاةَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ بِالْمَاءِ خَيْرٌ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ بِالتَّيْمَمِ فَهُوَ ضَالٌّ جَاهِلٌ.

وَإِذَا اسْتَيْقَظَ آخِرَ وَقْتِ الْفَجْرِ فَإِذَا اغْتَسَلَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ: فَجَمْعُهُورُ الْعُلَمَاءِ هُنَا يَقُولُونَ: يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ.

وَقَالَ فِي الْقَوْلِ الْآخِرِ: بَلْ يَتَيَمَّمُ أَيْضًا هُنَا وَيُصَلِّي قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ بِالتَّيْمَمِ خَيْرٌ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَهُ بِالْغُسْلِ.

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢٠٣٥)، والبيهقي في سننه (٥٥٥٩)، من طريق أبي العالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ هَذَا بِثَابِتٍ عَنْ عُمَرَ، هُوَ مُرْسَلٌ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هُوَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْإِسْنَادُ الْمَشْهُورُ لِهَذَا الْأَثَرِ مَا ذَكَرْنَا وَهُوَ مُرْسَلٌ، أَبُو الْعَالِيَةِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ رضي الله عنه. اهـ. وروي عن ابن عباس وغيره بأسانيد ضعيفة.

وَالصَّحِيحُ: قَوْلُ الْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ فِي حَقِّ النَّائِمِ هُوَ مِنْ حِينِ يَسْتَيْقِظُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَفَتْهَا»<sup>(١)</sup>.

فَالْوَقْتُ فِي حَقِّ النَّائِمِ هُوَ مِنْ حِينِ يَسْتَيْقِظُ، وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَقْتًا فِي حَقِّهِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَإِذَا اسْتَيْقِظَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلَمْ يُمْكِنَهُ الْإِغْتِسَالُ وَالصَّلَاةُ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِهَا فَقَدْ صَلَّى الصَّلَاةَ فِي وَفَتْهَا وَلَمْ يَفُوتْهَا، بِخِلَافِ مَنْ اسْتَيْقِظَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَإِنَّ الْوَقْتَ فِي حَقِّهِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفُوتَ الصَّلَاةَ.

وَكَذَلِكَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً وَذَكَرَهَا فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ، وَهَذَا هُوَ الْوَقْتُ فِي حَقِّهِ.

فَإِذَا لَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، كَمَا اسْتَيْقِظَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا نَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ عَامَ خَيْبَرَ: فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِالطَّهَارَةِ الْكَامِلَةِ وَإِنْ أَخْرَهَا إِلَى حِينِ الزَّوَالِ، فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ كَانَ جُنُبًا فَإِنَّهُ يَدْخُلُ الْحَمَامَ وَيَغْتَسِلُ وَإِنْ أَخْرَهَا إِلَى قَرِيبِ الزَّوَالِ، وَلَا يُصَلِّي هُنَا بِالتَّيْمُمِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْتَقِلَ عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي نَامَ فِيهِ، كَمَا انْتَقَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي نَامُوا فِيهِ، وَقَالَ: «هَذَا مَكَانٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»<sup>(٢)</sup>. وَإِنْ صَلَّى فِيهِ جَارَتْ صَلَاتُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا يُسَمَّى قَضَاءً أَوْ آدَاءً؟

قِيلَ: الْفَرْقُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ هُوَ فَرْقُ اضْطِلَاحِيٍّ، لَا أَصْلَ لَهُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى فِعْلَ الْعِبَادَةِ فِي وَفَتْهَا قَضَاءً، كَمَا قَالَ فِي

(٢) رواه مسلم (٦٨٠).

(١) رواه مسلم (٦٨٤).



الْجُمُعَةِ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مِنْكُمْ صَلَاتُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٠] مَعَ أَنَّ هَذَيْنِ يَفْعَلَانِ فِي الْوَقْتِ .  
وَالْقَضَاءُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ: هُوَ إِكْمَالُ الشَّيْءِ وَإِتْمَامُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:  
﴿فَقَضَيْنَهُنَّ مِمَّا سَبَّحْنَ بِحَمْدِ اللَّهِ يَمْلِكْنَ بِهِمْ وَمَنْ يُضِلَّهُ فَشَدِيدُ الْعَذَابِ﴾ [فصلت: ١٢]؛ أَي: أَكْمَلَهُنَّ وَأَتَمَّهُنَّ .

وَالنَّائِمُ وَالنَّاسِي إِذَا صَلَّى وَقَتَ الذُّكْرِ وَالْإِنْتِبَاهِ فَقَدْ صَلَّى فِي الْوَقْتِ الَّذِي أُمِرَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَا قَدْ صَلَّى بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ الْمَشْرُوعِ لِغَيْرِهِمَا .  
فَمَنْ سَمِيَ ذَلِكَ قَضَاءً بِاعْتِبَارِ هَذَا الْمَعْنَى، وَكَانَ فِي لُغَتِهِ أَنَّ الْقَضَاءَ فِعْلُ الْعِبَادَةِ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ الْمُقَدَّرِ شَرْعًا لِلْعُمُومِ: فَهَذِهِ التَّسْمِيَةُ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ .

﴿٢٥٠٤﴾ مَن قَوَّتَهَا [أي: الصلاة] مُتَعَمِّدًا فَقَدَ آتَى كَبِيرَةً مِنْ أَعْظَمِ الْكَبَائِرِ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ لَا يَصِحُّ فِعْلُهَا قَضَاءً أَصْلًا .

وَمَعَ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ لَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ مِنْ جَمِيعِ الْوَاجِبِ، وَلَا يَقْبَلُهَا اللَّهُ مِنْهُ بِحَيْثُ يَرْتَفِعُ عَنْهُ الْعِقَابُ، وَيَسْتَوْجِبُ الثَّوَابَ؛ بَلْ يُخَفِّفُ عَنْهُ الْعَذَابَ بِمَا فَعَلَهُ مِنَ الْقَضَاءِ، وَيَبْقَى عَلَيْهِ إِثْمُ التَّفْوِيتِ . . قَالَ تَعَالَى: ﴿قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ [الماعون: ٤، ٥] وَتَأْخِيرُهَا عَنِ وَقْتِهَا مِنَ السَّهْوِ عَنْهَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ .

﴿٢٥٠٥﴾ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنِ غَيْرِ وَقْتِهَا الَّذِي يَجِبُ فِعْلُهَا فِيهِ عَمْدًا مِنَ الْكَبَائِرِ؛ بَلْ قَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ مِنَ الْكَبَائِرِ»<sup>(١)</sup> .

وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مَرْفُوعًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ فَقَدْ آتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ» . وَرَفَعَ هَذَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ: الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

(١) تقدم تخريجه ص (١٧٩) .

وَالْأَثَرِ مَعْرُوفٍ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ ذَكَرُوا ذَلِكَ مُقِرِّينَ لَهُ لَا مُنْكَرِينَ لَهُ.

[٥٤ - ٥٣/٢٢]

**٢٥٠٦** قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا إِلَّا لِنَاوِ لِجْمَعِهَا أَوْ مُشْتَغَلٍ بِشَرْطِهَا: لَمْ يَقْلُهُ قَبْلَهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَصْحَابِ؛ بَلْ وَلَا أَحَدٌ مِنْ سَائِرِ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، فَهَذَا أَشْكُ فِيهِ.

وَمَا أَعْلَمُ مَنْ يُوَافِقُهُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنْ مُجَرَّدَ الْإِسْتِعْجَالِ بِالشَّرْطِ لَا يُبِيحُ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا الْمَحْدُودِ شَرْعًا، فَإِنَّهُ لَوْ دَخَلَ الْوَقْتُ وَأَمْكَنَهُ أَنْ يَطْلُبَ الْمَاءَ وَهُوَ لَا يَجِدُهُ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ: لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّأْخِيرُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَ مُشْتَغَلًا بِالشَّرْطِ.

وَكَذَلِكَ الْعُرْيَانُ لَوْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى قَرِيْبَةٍ لِيَسْتَرِيَ لَهَا مِنْهَا ثُوبًا وَهُوَ لَا يُصَلِّي إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّأْخِيرُ بِلَا نِزَاعٍ.

وَكَذَلِكَ الْمُسْتَحَاضَةُ لَوْ كَانَ دَمُهَا يَنْقَطِعُ بَعْدَ الْوَقْتِ لَمْ يَجُزْ لَهَا أَنْ تُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ لِتُصَلِّيَ بِطَهَارَةٍ بَعْدَ الْوَقْتِ؛ بَلْ تُصَلِّيَ فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.

وَأَمَّا حَيْثُ جَازَ الْجَمْعُ فَالْوَقْتُ وَاحِدٌ، وَالْمُؤَخَّرُ لَيْسَ بِمُؤَخَّرٍ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي يَجُوزُ فِعْلُهَا فِيهِ.

وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْخَوْفِ تَجِبُ فِي الْوَقْتِ مَعَ إِمْكَانِ أَنْ يُؤَخَّرَهَا فَلَا يَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَعْمَلُ عَمَلًا كَثِيرًا فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الْإِمَامِ بِرُكْعَةٍ، وَلَا يُفَارِقُ الْإِمَامَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَلَا يَفْضِي مَا سَبَقَ بِهِ قَبْلَ السَّلَامِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَفْعَلُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِأَجْلِ الْوَقْتِ، وَإِلَّا فَفِعْلُهَا بَعْدَ الْوَقْتِ وَلَوْ بِاللَّيْلِ مُمَكِّنٌ عَلَى الْإِكْمَالِ.

وَإِنَّمَا نَارَعَ مَنْ نَارَعَ إِذَا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمُ دَلَائِلِ الْقِبْلَةِ وَلَا يَتَعَلَّمُهَا حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ، وَهَذَا النِّزَاعُ هُوَ الْقَوْلُ الْمُحَدَّثُ الشَّادُّ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وَأَمَّا النَّزَاعُ الْمَعْرُوفُ بَيْنَ الْأَيْمَةِ فِي مِثْلِ مَا إِذَا اسْتَيْقَظَ النَّائِمُ فِي آخِرِ  
الْوَقْتِ وَلَمْ يُمْكِنَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الطُّلُوعِ بِوُضُوءٍ: هَلْ يُصَلِّي بِتَيْمَمٍ؟ أَوْ يَتَوَضَّأُ  
وَيُصَلِّي بَعْدَ الطُّلُوعِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ:  
الْأَوَّلُ: قَوْلُ مَا لِكَ؛ مُرَاعَاةً لِلْوَقْتِ.

الثَّانِي: قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ؛ كَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَبِي حَنِيفَةَ. [٥٩ - ٥٧/٢٢]

**٢٥٠٧** وَقْتُ الْفَجْرِ: مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَوَقْتُ الظُّهْرِ: مِنَ الزَّوَالِ إِلَى مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ سِوَى فَيْءِ  
الزَّوَالِ.

وَوَقْتُ الْعَصْرِ: إِلَى اضْطِرَارِ الشَّمْسِ عَلَى ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ: إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ.

وَوَقْتُ الْعِشَاءِ: إِلَى مُتْتَصِفِ اللَّيْلِ عَلَى ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَنَقُولُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْأَثَارُ مِنْ أَنَّ الْوَقْتَ وَقْتَانِ:

أ - وَقْتُ اخْتِيَارٍ، وَهُوَ خَمْسُ مَوَاقِيَتَ.

ب - وَوَقْتُ اضْطِرَارٍ، وَهُوَ ثَلَاثُ مَوَاقِيَتَ.

وَلِهَذَا أَمَرَتِ الصَّحَابَةُ - كَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا -

الْحَائِضَ إِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ الْغُرُوبِ أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ  
الْفَجْرِ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ أَوْقَاتُ الْإِسْتِحْبَابِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يَسْتَحِبُّونَ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ

الْوَقْتِ فِي الْجُمْلَةِ، إِلَّا حَيْثُ يَكُونُ فِي التَّأخِيرِ مَضْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ كَمَا جَاءَتْ بِهِ

(١) وهذا رأي العلامة ابن باز كما في مجموع الفتاوى (٢١٧/١٠)، واللجنة الدائمة للإفتاء كما  
في الفتاوى (١٥٨/٦)، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته في الشرح الممتع (١٣٣/٢): لا يلزمها  
إلا الصلاة التي أدركت وقتها فقط، فأما ما قبلها فلا يلزمها. اهـ.

السُّنَّةُ، فَيَسْتَجِيبُونَ تَأْخِيرَ الظُّهْرِ فِي الْحَرِّ مُطْلَقًا سِوَاءَ كَانُوا مُجْتَمِعِينَ أَوْ مُتَفَرِّقِينَ، وَيَسْتَجِيبُونَ تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ مَا لَمْ يَشُقَّ، وَبِكُلِّ ذَلِكَ جَاءَتِ السُّنَنُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي لَا دَفَاعَ لَهَا.

[٧٧ - ٧٤ / ٢٢]

٢٥٠٨ الوقت في كتاب الله وسنة رسول الله نوعان:

أ - وقت اختيارٍ ورفاهية.

ب - وقت حاجةٍ وضرورة.

أما الأول: فالأوقات خمسة.

وأما الثاني: فالأوقات ثلاثة.

فصلاتنا الليلي وصلاتنا النهار وهما اللتان فيهما الجمع والقصر، بخلاف صلاة الفجر فإنه ليس فيها جمع ولا قصر.

ولكل منهما وقت مختص وقت الرفاهية والاختيار، والوقت مشترك بينهما عند الحاجة والإضطرار.

لكن لا تؤخر صلاة نهار إلى ليل ولا صلاة ليل إلى نهار.

وقد دل على هذا الأصل أن الله في كتابه ذكر الوقوت تارة ثلاثة، وتارة خمسة.

أما الثلاثة: ففي قوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفُلًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾

[هود: ١١٤]<sup>(١)</sup>، وفي قوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِكَّ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ

الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]<sup>(٢)</sup>.

(١) قال العلامة عبد الرحمن السعدي رحمته الله عند تفسير هذه الآية: يأمر تعالى بإقامة الصلاة كاملة ﴿طَرَفِي النَّهَارِ﴾؛ أي: أوله وآخره، ويدخل في هذا، صلاة الفجر، وصلاتنا الظهر والعصر، ﴿وَرُفُلًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ ويدخل في ذلك، صلاة المغرب والعشاء، ويتناول ذلك قيام الليل، فإنها مما تزلف العبد، وتقربه إلى الله تعالى. اهـ.

(٢) قال العلامة عبد الرحمن السعدي رحمته الله عند تفسير هذه الآية: يأمر تعالى بنبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بإقامة الصلاة تامة، ظاهراً وباطناً، في أوقاتها. ﴿لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾؛ أي: ميلانها إلى الأفق =

وَأَمَّا الْخُمْسُ: فَقَدْ ذَكَرَهَا أَرْبَعَةً: فِي قَوْلِهِ: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ (١٧) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾ [الروم: ١٧، ١٨] (١).

وَقَوْلِهِ: ﴿فَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ﴾ (١٣٠) [طه: ١٣٠] (٢).  
وَالسُّنَّةُ هِيَ الَّتِي فَسَّرَتْ ذَلِكَ وَبَيَّنَّتْهُ وَأَحْكَمَتْهُ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخُمْسَ فِي خَمْسِ مَوَاقِفٍ فِي حَالِ مَقَامِهِ بِالْمَدِينَةِ، وَفِي غَالِبِ أَسْفَارِهِ (٣).

= الغريبي بعد الزوال، فيدخل في ذلك صلاة الظهر وصلاة العصر.

﴿لَيْكَ عَسَىٰ أَلَيْلٌ﴾؛ أي: ظلمته، فدخل في ذلك صلاة المغرب وصلاة العشاء. ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾؛ أي: صلاة الفجر.

ففي هذه الآية، ذكر الأوقات الخمسة، للصلوات المكتوبات، وأن الصلوات الموقعة فيه فرائض لتخصيصها بالأمر.

وأن الظهر والعصر يجتمعان، والمغرب والعشاء كذلك، للعدر؛ لأن الله جمع وقتها جميعاً. اهـ.

(١) قال العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله عند تفسير هذه الآية: هذا إخبار عن تنزهه عن السوء والنقص وتقدهس عن أن يماثله أحد من الخلق وأمر للعباد أن يسبحوه حين يمسون وحين يصبحون ووقت العشي ووقت الظهيرة.

فهذه الأوقات الخمسة أوقات الصلوات الخمس أمر الله عباده بالتسبيح فيها والحمد، ويدخل في ذلك الواجب منه كالمشتملة عليه الصلوات الخمس، والمستحب كأذكار الصباح والمساء وأدبار الصلوات وما يقترن بها من النوافل. اهـ.

(٢) قال الإمام القرطبي رحمه الله عند تفسير هذه الآية: قَالَ أَكْثَرُ الْمُتَأَوَّلِينَ: هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ:

﴿قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾: صَلَاةُ الصُّبْحِ.

﴿وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾: صَلَاةُ الْعَصْرِ.

﴿وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ﴾: الْعَتَمَةُ (أي: الفجر).

﴿وَأَطْرَافَ النَّهَارِ﴾: الْمَغْرِبَ وَالظُّهْرَ؛ لِأَنَّ الظُّهْرَ فِي آخِرِ طَرَفِ النَّهَارِ الْأَوَّلِ، وَأَوَّلِ طَرَفِ النَّهَارِ الْآخِرِ، فَهِيَ فِي طَرَفَيْنِ مِنْهُ، وَالطَّرْفُ الثَّلَاثُ: غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَهُوَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ. اهـ.

(٣) فالغالب عليه عدم الجمع في السفر، وإنما يجمع إذا جدَّ به السير، وفي عرفة ومزدلفة لحاجته للتفرغ للدعاء.

وَقَالَ ﷺ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ: «سَيَكُونُ أَمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْكُمْ أَوْ جَعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً»، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْأُولَى إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ، وَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ لِعَبْرِ حَاجَةٍ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَاءَ لَمْ يَكُونُوا يُؤَخَّرُونَ صَلَاةَ النَّهَارِ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَى النَّهَارِ، وَلَكِنَّ غَايَتَهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، أَوْ الْعَصْرَ إِلَى الْإِضْفِرَارِ، أَوْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ.

وَأَمَّا الْعِشَاءُ فَلَوْ أَخَّرُوهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَكْرُوهًا.

وَتَأْخِيرُهَا إِلَى مَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ أَحَدٌ وَلَا هُوَ مِمَّا يَفْعَلُهُ الْأَمْرَاءُ.

وَأَمَّا الثَّلَاثُ: فَقَدْ نَبَتْ عَنْهُ فِي «الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، يَجْمَعُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ فِي وَقْتِ الْأُولَى، أَوْ إِذَا كَانَ سَائِرًا فِي وَقْتِهَا.

وَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْقَائِلُونَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِ الْحِجَازِ.

وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِيهَا إِذَا كَانَ نَازِلًا فِي وَقْتِ الصَّلَاتَيْنِ كِلَاهُمَا، وَفِيهِ رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَجْمَعُ؛ لِعَدَمِ الشُّكِّ وَالْحَاجَةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

الثَّانِيَةُ: يَجْمَعُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِحَدِيثِ رُوَيْ فِي ذَلِكَ أَيْضًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَبَتَّ عَنْهُ أَيْضًا بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَبِالِاتِّفَاقِ أَنَّهُ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِعَرَفَةَ بَيْنَ صَلَاتَيْ الْعِشِيِّ وَبِمَزْدَلِفَةَ بَيْنَ صَلَاتَيْ الْعِشَاءَيْنِ.

وَبَتَّ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَتَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

وَرَوَى أَهْلُ السُّنَنِ عَنْهُ حَدِيثَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَنَّهُ أَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

- فَهَذَا الْجَمْعُ بِالْمَدِينَةِ لِلْمَطَرِ وَلِغَيْرِ مَطَرٍ، وَقَدْ نَبَّهَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى الْجَمْعِ لِلْخَوْفِ وَالْمَطَرِ<sup>(١)</sup>.

- وَالْجَمْعُ عِنْدَ الْمَسِيرِ فِي السَّفَرِ؛ يَجْمَعُ فِي الْمَقَامِ وَفِي السَّفَرِ لِرَفْعِ الْحَرَجِ.

فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ السَّفَرُ سَبَبٌ لِلْجَمْعِ كَمَا هُوَ سَبَبٌ لِلْقَصْرِ؛ فَإِنَّ قَصْرَ الْعَدَدِ دَائِرٌ مَعَ السَّفَرِ وَجُودًا وَعَدَمًا، وَأَمَّا الْجَمْعُ فَقَدْ جَمَعَ فِي غَيْرِ سَفَرٍ، وَقَدْ كَانَ فِي السَّفَرِ يَجْمَعُ لِلْمَسِيرِ، وَيَجْمَعُ فِي مِثْلِ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، وَلَا يَجْمَعُ فِي سَائِرِ مَوَاطِنِ السَّفَرِ، وَأَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةَ بِالْجَمْعِ.

فَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ الْجَمْعَ هُوَ لِرَفْعِ الْحَرَجِ، فَإِذَا كَانَ فِي التَّفْرِيقِ حَرَجٌ جَازَ الْجَمْعُ، وَهُوَ وَقْتُ الْعُدْرِ وَالْحَاجَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الصَّحَابَةُ: كَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَابْنِ عُمَرَ فِي الْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ الْغُرُوبِ: صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ: صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

وَقَالَ بِذَلِكَ أَهْلُ الْجَمْعِ؛ كَمَا لِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

فَهَذَا يُوَافِقُ قَاعِدَةَ الْجَمْعِ فِي أَنَّ الْوَقْتَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ صَلَاتَيْ الْجَمْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَالْمَانِعِ.

فَمَنْ أَدْرَكَ آخِرَ الْوَقْتِ الْمُشْتَرَكِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاتَيْنِ كِلْتَاهِمَا.

ثُمَّ إِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْجَمْعَ مُعَلَّقٌ بِالسَّفَرِ مُطْلَقًا قَصِيرِهِ<sup>(٢)</sup> وَطَوِيلِهِ: إِمَّا

(١) لقوله: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ».

فدل ذلك على أن الخوف والمطر سبب للجمع.

(٢) السفر القصير عند الفقهاء: هو السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة، وهو ما دون (٤) برد أو

(١٦) فرسخًا، وهي ما تزيد على (٨٠ كم).

مُطْلَقًا، وَإِمَّا لِأَجْلِ الْمَسِيرِ، وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ الْجَمْعُ بِمزدلفة لِأَجْلِ النَّسْكِ، كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ.

وَالأَوَّلُ أَصَوَّبٌ عِنْدِي، وَأَقْبَسُهُ بِأُصُولِ أَحْمَدَ وَنُصُوصِهِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ نَصَّ عَلَى الْجَمْعِ فِي الْحَضَرِ لِشُغْلٍ، فَإِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ فَهُوَ أَوْلَى<sup>(١)</sup>.

وَالْجَمْعُ هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ: إِنَّمَا جَاَزَ لِعُمُومِ الْحَاجَةِ لَا لِخُصُوصِ السَّفَرِ<sup>(٢)</sup>.

= فلو سافر إلى بلدة دون هذه المسافة فهذا هو السفر القصير.

وأما إذا كان أربعة برد فهذا الذي يحل فيه قصر الصلاة - على ما ذهب إليه الجمهور من تقسيم السفر إلى سفر طويل وقصير -.

والشيخ يرجح أن السفر مطلق، ليس منه القصير والطويل، بل متى ثبت السفر فإن القصر يكون مشروعًا ولا فرق بين السفر الطويل والقصير.

قال ابن القيم: «لَمْ يَحُدَّ ﷺ لِأُمَّتِهِ مَسَافَةً مَحْدُودَةً لِلْقَصْرِ وَالْفِطْرِ، بَلْ أَطْلَقَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي مُطْلَقِ السَّفَرِ وَالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ، كَمَا أَطْلَقَ لَهُمُ التَّيْمَمَ فِي كُلِّ سَفَرٍ». زاد المعاد (١/٤٦٣).

وعلى هذا: فلو سافر رجل إلى قرية قريبة لا تبعد أكثر من (٤٠ كيلو) وعزم على النوم فيها، فسفره هذا على رأي الجمهور قصير، لا يترخص برخص السفر، وعلى رأي شيخ الإسلام لا يُطْلَقُ عليه سفر قصير، بل يعتبر الرجل مسافرًا ويترخص برخص السفر كلها.

(١) يعني: أن الإمام أحمد نص على جواز الجمع في غير السفر لمجرد الشغل والحاجة، فإذا سافر سفرًا قصيرًا - على رأي الفقهاء - واحتاج للجمع فهو أولى.

(٢) ينبغي أن يُعلم أن الجمع رخصة لا سُنَّة، وهذا ما أكده الشيخ رحمه الله، قال ابن القيم: «الجمع ليس سُنَّةً راتبة كما يعتقد أكثر المسافرين أن سُنَّةَ السفر الجمع سواء وجد عذر أو لم يوجد، بل الجمع رخصة، والقصر سُنَّةً راتبة، فسنة المسافر قصر الرباعية سواء كان له عذر أو لم يكن، وأما جمعه بين الصلاتين فحاجة ورخصة، فهذا لون وهذا لون». الوابل الصيب (ص١٤).

وهل يشترط للجمع الجد في السير؛ أي: يكون المسافر سائرًا في الوقتين المشتركين؟ اتفق القائلون بجواز الجمع في السفر بأن الجمع جائز في حال انتقال المسافر وقطعه للطريق في وقت الصلاة.

واختلفوا في حكم جمع الصلاة للمقيم في بلد إقامة يقصر فيها الصلاة على قولين: فذهب الإمام مالك - وظاهر كلام ابن تيمية -: إلى أن الجمع لا يجوز إلا لمن جد به السير.

المدونة (١/٢٠٥)، المبدع (٢/١٢٥)، الوابل الصيب (ص١٤)، مجموع الفتاوى (٢٠/٣٦٠، ٢٢/٢٩٠) لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير». البخاري (١٠٥٥)، مسلم (٧٠٣).



وَمِمَّا يُشِبُّهُ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْعُمُومِ وَالْجَمْعِ وَإِنْ اشْتَبَهَ مَعْنَاهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فَإِنَّهُ أَبَاحَ الْقَصْرَ بِشَرْطَيْنِ:

أ - الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ .

ب - وَخَوْفِ الْكُفَّارِ .

فَالسَّفَرُ: سَبَبُ قَصْرِ الْعَدَدِ .

وَالْخَوْفُ: سَبَبُ قَصْرِ الْأَرْكَانِ .

فَإِذَا اجْتَمَعَ الْأَمْرَانِ: قَصْرَ الْعَدَدِ وَالْأَرْكَانِ .

= قال شيخ الإسلام: لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ جَمَعَ فِي السَّفَرِ وَهُوَ نَازِلٌ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا كَانَ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، وَإِنَّمَا جَمَعَ لِنَحْوِ الْوُقُوفِ لِأَجْلِ الْأَلَّا يُفْصَلُ بَيْنَ الْوُقُوفِ بِصَلَاةٍ وَلَا غَيْرِهَا .  
فَالْجَمْعُ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ السَّفَرِ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْقَصْرِ فَإِنَّهُ لَا يُشْرَعُ إِلَّا لِلْمُسَافِرِ . مجموع الفتاوى (١٦٩/٢٦) .

وذهب الشافعية والحنابلة - وهو إحدى الروايات عن الإمام مالك - إلى أنه يباح الجمع في كل سفر يقصر فيه، سواء كان جاداً في سفره أم نازلاً بحيث لا تنقطع عنه أحكام السفر .  
مغني المحتاج (٥٢٩/١)، وكشاف القناع (٥/٢)، والبيان والتحصيل (١١٠/١٨) .

قال ابن قدامة: «وإن أحب أن يجمع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما، جاز، نازلاً كان أو سائراً، أو مقيماً في بلد إقامة لا تمنع القصر . وهذا قول عطاء، وجمهور علماء المدينة، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر» . المغني (٢٠١/٢) .

واستدلوا على ذلك بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك، فكان يجمع الصلاة، فصلى الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، حتى إذا كان يوماً أخر الصلاة، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج بعد ذلك، فصلى المغرب والعشاء جميعاً» . رواه مسلم (٧٠٦) .

قال ابن قدامة: «في هذا الحديث أوضح الدلائل، وأقوى الحجج، في الرد على من قال: لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جدَّ به السير؛ لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر، ماكت في خيائه، يخرج فيصللي الصلاتين جميعاً، ثم ينصرف إلى خيائه . . . والأخذ بهذا الحديث متعين؛ لثبوته وكونه صريحاً في الحكم، ولا معارض له، ولأن الجمع رخصة من رخص السفر، فلم يختص بحالة السير، كالقصر والمسح، ولكن الأفضل التأخير؛ لأنه أخذ بالاحتياط، وخروج من خلاف القائلين بالجمع، وعمل بالأحاديث كلها» . اهـ . المغني (٢٠٢/٢) .

وَأَنَّ انْفِرَادَ أَحَدِ السَّبِيْنِ: انْفِرَادَ قَصْرُهُ.

فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ مُطْلَقٌ فِي هَذَا الْقَصْرِ وَهَذَا الْقَصْرُ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُفَسِّرُ مُجْمَلِ الْقُرْآنِ وَتَبَيِّنُهُ وَتَدُلُّ عَلَيْهِ وَتُعْبَرُ عَنْهُ، وَهِيَ مُفَسَّرَةٌ لَهُ، لَا مُخَالَفَةَ لِظَاهِرِهِ.

وَنَظِيرُ هَذَا أَيْضًا مَا قُرِئَ بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> [المائدة: ٦] مِنْ أَنَّ الْمَسْحَ مُطْلَقٌ يَدْخُلُ فِيهِ:

أ - الْمَسْحُ بِإِسَالَةٍ، وَهُوَ الْعَسْلُ.

ب - وَالْمَسْحُ بِغَيْرِ إِسَالَةٍ، وَهُوَ الْمَسْحُ بِلَا عَسْلٍ.

فَالْقُرْآنُ أَمَرَ بِمَسْحٍ مُطْلَقٍ، وَالسُّنَّةُ تُثَبِّتُ أَنَّ الْمَسْحَ فِي الرَّأْسِ بِغَيْرِ إِسَالَةٍ، وَالْمَسْحَ عَلَى الرَّجْلَيْنِ بِإِسَالَةٍ، فَهِيَ مُفَسَّرَةٌ لَهُ لَا مُخَالَفَةَ لِظَاهِرِهِ.

فَيَنْبَغِي تَدَبُّرُ الْقُرْآنِ وَمَعْرِفَةُ وُجُوهِهِ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا يَتَوَهَّمُ النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خُولِفَ ظَاهِرُهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا لَهُ دَلَالَاتٌ يَعْرِفُهَا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ فَهَمَّا فِي كِتَابِهِ، وَيَسْتَفِيدُ بِذَلِكَ خَمْسَةَ قَوَائِدَ:

أَحَدُهَا: تَقْرِيرُ الْأَحْكَامِ بِدَلَالَتِ الْقُرْآنِ.

وَالثَّانِي: بَيَانُ اتِّفَاقِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَالثَّلَاثُ: بَيَانُ أَنَّ السُّنَّةَ مُفَسَّرَةٌ لَهُ لَا مُنَافِيَةٌ لَهُ.

وَالرَّابِعُ: بَيَانُ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ.

وَالْخَامِسُ: الْإِجْمَاعُ مُوَافِقٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. [٩٢ - ٨٣/٢٢]

﴿٢٥٠٩﴾ وَقْتُ الْعِشَاءِ فِي الطُّوْلِ وَالْقَصْرِ يَتَّبِعُ النَّهَارَ، فَيَكُونُ فِي الصَّيْفِ أَطْوَلَ، كَمَا أَنَّ وَقْتُ الْفَجْرِ يَتَّبِعُ اللَّيْلَ، فَيَكُونُ فِي الشِّتَاءِ أَطْوَلَ.

(١) بجر (أرجلكم)، فيكون معطوفًا على مسح الرأس.

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ حِصَّةَ الْعِشَاءِ بِقَدْرِ حِصَّةِ الْفَجْرِ فِي الشِّتَاءِ وَفِي الصَّيْفِ:  
فَقَدْ غَلِطَ غَلَطًا حَسِيًّا بِاتِّفَاقِ النَّاسِ .

وَأَمَّا جَعْلُ هَذِهِ الْحِصَّةِ بِقَدْرِ هَذِهِ الْحِصَّةِ، وَأَنَّ الْفَجْرَ فِي الصَّيْفِ أَطْوَلُ،  
وَالْعِشَاءَ فِي الشِّتَاءِ أَطْوَلُ، وَجَعْلُ الْفَجْرِ تَابِعًا لِلنَّهَارِ، يُطْوَلُ فِي الصَّيْفِ وَيَقْصُرُ  
فِي الشِّتَاءِ، وَجَعْلُ الشَّفَقِ تَابِعًا لِلَّيْلِ يَقْصُرُ فِي الصَّيْفِ وَيَطْوَلُ فِي الشِّتَاءِ: فَهَذَا  
قَلْبُ الْحِسِّ وَالْعَقْلِ وَالشَّرْعِ .

**٢٥١٠** التَّغْلِيصُ أَفْضَلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ سَبَبٌ يَقْتَضِي التَّأخِيرَ، فَإِنَّ  
الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الْمُسْتَفِيضَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تُبَيِّنُ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّسُ بِصَلَاةِ  
الْفَجْرِ . كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ  
فِي الْفَجْرِ بِمَا بَيْنَ السُّتَيْنِ آيَةً إِلَى الْمِائَةِ وَيَنْصَرِفُ مِنْهَا حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ  
جَلِيْسَهُ<sup>(١)</sup> .

وَهَذِهِ الْفِرَاءَةُ هِيَ نَحْوُ نِصْفِ جُزْءٍ أَوْ ثُلُثِ جُزْءٍ، وَكَانَ فَرَاغُهُ مِنَ الصَّلَاةِ  
حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيْسَهُ .

وَأَمَّا إِذَا أَخْرَهَا لِسَبَبٍ يَقْتَضِي التَّأخِيرَ؛ مِثْلَ الْمُتِمِّمِ عَادَتُهُ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهَا  
لِيُصَلِّيَ آخِرَ الْوَقْتِ بِوُضُوءٍ، وَالْمُنْفَرِدُ يُؤَخِّرُهَا حَتَّى يُصَلِّيَ آخِرَ الْوَقْتِ فِي  
جَمَاعَةٍ، أَوْ أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الصَّلَاةِ آخِرَ الْوَقْتِ قَائِمًا، وَفِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لَا يَقْدِرُ  
إِلَّا قَاعِدًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ فِيهِ فَضِيلَةٌ تَزِيدُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ:  
فَالتَّأخِيرُ لِذَلِكَ أَفْضَلُ<sup>(٢)</sup> .

**٢٥١١** الْمَسَافِرُ الْعَادِمُ لِلْمَاءِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ الْوَقْتِ فَلَا يَجُوزُ  
لَهُ التَّأخِيرُ إِلَى مَا بَعْدَ الْوَقْتِ؛ بَلْ يَصَلِّيُ بِالتَّمِيمِ فِي الْوَقْتِ بِلَا نِزَاعٍ .

(١) رواه البخاري (٧٧١)، ومسلم (٦٤٧) .

(٢) مع أَنَّ الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ جَمَاعَةً وَالْقِيَامَ مِنْ وَاجِبَاتٍ أَوْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَجِبُ  
عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ لِيَحْصِلَهَا، بَلْ مِنْ حِينِ دَخُولِ الْوَقْتِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ  
حَسَبَ حَالِهِ وَاسْتِطَاعَتِهِ .

وكذلك العاجز عن الركوع والسجود والقراءة إذا علم أنه يمكنه أن يصلي بعد الوقت بإتمام الركوع والسجود والقراءة كان الواجب أن يصلي في الوقت بحسب إمكانه. [المستدرك ٥٤/٣ - ٥٥]

**٢٥١٢** من أَّخَّرَ صلاة عن وقتها فقد أتى بابًا من الكبائر. [المستدرك ٥٥/٣]

**٢٥١٣** تفويت العصر أعظم من تفويت غيرها؛ فإنها الوسطى، وعُرضت على من كان قبلنا فضيعوها، ومن حافظ عليها فله الأجر مرتين، ولما فاتت سليمان فعل بالخيال ما فعل. [المستدرك ٥٥/٣]

**٢٥١٤** يُعمل بقول المؤذن في دخول الوقت مع إمكان العلم بالوقت، وهو مذهب أحمد وسائر العلماء المعتبرين، وكما شهدت له النصوص. [المستدرك ٦١/٣]

**٢٥١٥** بدأ جماعة من أصحابنا كالخرقي بالظهر، ومنهم من بدأ بالفجر، وهذا أجود؛ لأن الصلاة الوسطى هي العصر، وإنما تكون الوسطى إذا كانت الفجر هي الأولى. [المستدرك ٦٢/٣]

**٢٥١٦** قال ابن القيم رحمه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿وَعَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾ [طه: ٨٤]، وظاهر الآية أن الحامل لموسى على العجلة هو طلب رضى ربه، وأن رضاه في المبادرة إلى أوامره والعجلة إليها؛ ولهذا احتج السلف بهذه الآية على أن الصلاة في أول الوقت أفضل، سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يذكر ذلك، قال: إنَّ رضى الرب في العجلة إلى أوامره<sup>(١)</sup>.

[المستدرك ٦٢/٣]

(١) المدارج (٥٩/١).

ولذلك ينبغي للمؤمن أن يُوطَّن نفسه على المبادرة للعمل الصالح الذي يَبْلُغه عن الله تعالى ورسوله ﷺ، وإذا عوَّد نفسه ذلك انقادت نفسه للخير واعتادت عليه، وأحبته وكرهت مُخالفته، وكلما تباطأ وسوّف: أحجمت نفسه عن كثير من الخير والبر والصلاح، حتى إن الكثير من الناس لا يستطيع التغلب على هواه ورغبته ولو كان في مُتابعة هواه العطب، والضرر المحقق.

**٢٥١٧** جمهور العلماء يرون أن تقديم الصلاة أفضل إلا إذا كان في التأخير مصلحة؛ مثل المتيّم يؤخر ليصلي آخر الوقت بوضوء، والمنفرد يؤخر ليصلي آخر الوقت مع جماعة ونحو ذلك.

لم أجد أحدًا قال: إن تأخير جميع الصلوات أفضل، لكن منهم من يقول بعضها أفضل، كما يقول أبو حنيفة في الفجر والعصر. [المستدرک ٦٢/٣]

**٢٥١٨** المواقيت التي علمها جبريل عليه السلام للنبي ﷺ وعلمها النبي ﷺ لأمته حين بيّن مواقيت الصلاة وهي التي ذكرها العلماء في كتبهم هي في الأيام المعتادة.

فأما ذلك اليوم الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «يوم كسنة» قال: «اقدروا له»<sup>(١)</sup> فله حكم آخر، يبين ذلك أن صلاة الظهر في الأيام المعتادة لا تكون إلا بعد الزوال وانتصاف النهار، وفي ذلك اليوم يكون من أوائل اليوم بقدر ذلك، وكذلك وقت العصر.

لا يكون وقت العصر فيه إذا صار ظل كل شيء لا مثله ولا مثليه؛ بل يكون أول يوم قبل هذا الوقت بشيء كثير، فكما أن وقت الظهر والعصر ذلك اليوم هما قبل الزوال، كذلك صلاة المغرب والعشاء قبل الغروب، وكذلك صلاة الفجر فيه تكون بقدر الأوقات في الأيام المعتادة، ولا يُنظر فيها إلى حركة الشمس لا بزوال، ولا بغروب، ولا مغيب شفق ونحو ذلك.

وقول الصحابة رضي الله عنهم: يا رسول الله أرأيت اليوم كالسنة أيكفينا فيه صلاة اليوم؟ فقال: «لا ولكن اقدروا له قدره»: أراد اليوم والليلة.

فقد يعني به: الليل كما يعني بلفظ الليلة الليلة بيومها؛ كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلا تُكَلِّمُوا الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ بِلِقَائِكُمْ بِالنَّارِ﴾ [آل عمران: ٤١] وفي الموضع الآخر:

﴿ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مریم: ١٠] ويوم كقوله: «يوم عرفة»، «وإذا فاتته الوقوف يوم عرفة» يراد اليوم واللييلة التي تليه. [المستدرك ٦٢/٣ - ٦٣]

**٢٥١٩** قال في اقتضاء الصراط المستقيم في تسمية العشاء بالعتمة: إن الأشهر عندنا إنما يكره الإكثار حتى يغلب على الاسم الآخر، وأن مثلها العشاء في الخلاف تسمية المغرب بالعشاء. [المستدرك ٦٤/٣]

**٢٥٢٠** المرأة إذا غلب على ظنها أنها لا تخرج من الحمام حتى يفوت العصر، أو تصفر الشمس: لم يجز لها تفويت العصر باتفاق الأئمة؛ بل إمّا أن تصلي في البيت جمعاً<sup>(١)</sup>، وإمّا أن تخرج من الحمام وتصلي، وإمّا أن تصلي في الحمام<sup>(٢)</sup>، وجمعها في البيت خير من صلاتها في الحمام. [المستدرك ٦٤/٣]

**٢٥٢١** من دخل عليه الوقت ثم طرأ عليه مانع من جنون أو حيض: فلا قضاء عليه إلا أن يتضايق الوقت عن فعلها، ثم يوجد المانع، وهو قول مالك. ومتى زال المانع من تكليفه في وقت الصلاة: لزمته إن أدرك فيها قدر ركعة وإلا فلا، وهو قول الليث وقول الشافعي. [المستدرك ٦٤/٣]



### ستر العورة

**٢٥٢٢** فَضْلٌ فِي «اللباس في الصلاة»، وَهُوَ أَخَذُ الزَّيْنَةِ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ، الَّذِي يُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ: (بَابُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ)، فَإِنَّ طَائِفَةً مِنَ الْفُقَهَاءِ ظَنُّوا أَنَّ الَّذِي يُسْتَرُّ فِي الصَّلَاةِ هُوَ الَّذِي يُسْتَرُّ عَنِ الْأَعْيُنِ النَّاطِرِينَ وَهُوَ الْعَوْرَةُ، وَأَخَذَ

(١) فتصلي الظهر والعصر جمعاً قبل أن تذهب للحمام، ولو كانت في الحضر، فالجمع يُشرع عند الحاجة.

(٢) إذا لم تستطع الخروج.

ومثل هذه الحالة: من أدركته صلاة الظهر وهو يقود السيارة في طريق مزدحم، فيجوز له تأخيرها ويجمعها مع العصر، وأما إذا كانت صلاة العصر فيجب أن يصلي في سيارته ولا يُؤخر الصلاة عن وقتها.

مَا يُسْتَرُّ فِي الصَّلَاةِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ  
بِخُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ﴾؛ يَعْنِي: الْبَاطِنَةَ، ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الْآيَةُ  
[النور: ٣١].

فَقَالَ: يَجُوزُ لَهَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ تُبَدِيَ الزَّيْنَةَ الظَّاهِرَةَ دُونَ الْبَاطِنَةِ.

وَالسَّلْفُ قَدْ تَنَازَعُوا فِي الزَّيْنَةِ الظَّاهِرَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أ - فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَمَنْ وَافَقَهُ: هِيَ الثِّيَابُ.

ب - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَنْ وَافَقَهُ: هِيَ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ؛ مِثْلُ الْكُحْلِ

وَالْحَاتِمِ.

وَعَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ: فَقِيلَ:

يَجُوزُ النَّظَرُ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ إِلَى وَجْهِهَا وَيَدَيْهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ،  
وَقَوْلُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الزَّيْنَةَ زَيَّتَيْنِ:

أ - زَيْنَةَ ظَاهِرَةً.

ب - وَزَيْنَةَ غَيْرِ ظَاهِرَةٍ.

وَجَوَّزَ لَهَا إِبْدَاءَ زِينَتِهَا الظَّاهِرَةِ لِغَيْرِ الرَّوْحِ وَذَوِي الْمَحَارِمِ.

وَكَانُوا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ آيَةُ الْحِجَابِ كَانَتِ الْمَرْءُ يُخْرَجْنَ بِلَا جِلْبَابٍ، يَرَى

الرَّجُلُ وَجْهَهَا وَيَدَيْهَا، وَكَانَ إِذْ ذَاكَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُظْهِرَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، وَكَانَ

حِينَئِذٍ يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا إِظْهَارُهُ.

ثُمَّ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ آيَةَ الْحِجَابِ بِقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ

وَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِكُنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ [الاحزاب: ٥٩] حَجَبَ الْمَرْءُ عَنِ

الرَّجَالِ، وَكَانَ ذَلِكَ لَمَّا تَزَوَّجَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ فَأَرْخَى السُّتْرَ وَمَنَعَ أُنْسَا أَنْ يَنْظُرَ (١).

وَالْجِلْبَابُ هُوَ الْمَلَاءَةُ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ وَعَیْرُهُ الرِّدَاءُ، وَتُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ الْإِزَارَ، وَهُوَ الْإِزَارُ الْكَبِيرُ الَّذِي يُعْطِي رَأْسَهَا وَسَائِرَ بَدَنِهَا.

وَقَدْ حَكَى أَبُو عَبِيدٍ وَعَیْرُهُ: أَنَّهَا تُدْنِيهِ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا فَلَا تُظْهِرُ إِلَّا عَيْنَهَا، وَمِنْ جِنْسِهِ النَّقَابُ، فَكُنَّ النِّسَاءُ يَنْتَقِبْنَ.

فَإِذَا كُنَّ مَأْمُورَاتٍ بِالْجِلْبَابِ لِثَلَا يُعْرَفْنَ وَهُوَ سِتْرُ الْوَجْهِ أَوْ سِتْرُ الْوَجْهِ بِالنَّقَابِ: كَانَ الْوَجْهُ وَالْيَدَانِ مِنَ الزَّيْنَةِ الَّتِي أُمِرَتْ أَلَّا تُظْهِرَهَا لِلْأَجَانِبِ، فَمَا بَقِيَ يَحِلُّ لِلْأَجَانِبِ النَّظْرُ إِلَّا إِلَى الثِّيَابِ الظَّاهِرَةِ.

فَابْنُ مَسْعُودٍ ذَكَرَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ذَكَرَ أَوَّلَ الْأَمْرَيْنِ.

وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: ﴿أَوْ فِسَائِيَهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: ٣١] يُدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهَا أَنْ تُبَدِيَ الزَّيْنَةَ الْبَاطِنَةَ لِمَمْلُوكِيهَا، وَفِيهِ قَوْلَانِ: قِيلَ: الْمُرَادُ الْإِمَاءُ وَالْإِمَاءُ الْكِتَابِيَّاتُ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَرَجَّحَهُ أَحْمَدُ وَعَیْرُهُ، وَقِيلَ: هُوَ الْمَمْلُوكُ الرَّجُلُ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَیْرُهُ وَهُوَ الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ.

(١) ليست هذه آية الحجاب، بل هي قوله تعالى: قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتَهُنَّ مَتَاعًا فَسَلِّتْنَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَوْلِكُمْ وَقَوْلِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

ويدل على ذلك ما رواه البخاري (٤٧٩١)، ومسلم (١٤٢٨)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، وَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ يَتَوَهَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مِنْ قَامٍ، وَقَعَدَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا، فَانْطَلَقَتْ فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَتَابَهَا الَّذِينَ أَسْتَوُوا لَا يَدْخُلُونَهَا يُنِيبُوا إِلَى اللَّهِ وَبِئْسَ الْأَوْتَارُ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الْآيَةَ.

وفي رواية: أَرْخَى السُّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَتْ آيَةَ الْحِجَابِ.

تنبيه: في الأصل: (وَمَنَعَ النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ)، والتصويب من كتاب: حجاب المرأة ولباسها في الصلاة لشيخ الإسلام ابن تيمية، الذي حَقَّقَهُ العلامة محمد ناصر الدين الألباني (٤).



فَهَذَا يَفْتَضِي جَوَازَ نَظَرِ الْعَبْدِ إِلَى مَوْلَايِهِ، وَقَدْ جَاءَتْ بِذَلِكَ أَحَادِيثٌ،  
وَهَذَا لِأَجْلِ الْحَاجَةِ.

## فَضْلٌ

فَهَذَا سَتْرُ النِّسَاءِ عَنِ الرِّجَالِ، وَسَتْرُ الرِّجَالِ عَنِ الرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ عَنِ  
النِّسَاءِ فِي الْعَوْرَةِ الْخَاصَّةِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا  
تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ»<sup>(١)</sup>. . . وَنَهَى أَنْ يُفْضِيَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ  
وَاحِدٍ، وَالْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

فَنَهَى عَنِ النَّظَرِ وَاللَّمْسِ لِعَوْرَةِ النَّظِيرِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْقُبْحِ وَالْفُحْشِ.  
وَأَمَّا الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فَلِأَجْلِ شَهْوَةِ النِّكَاحِ.  
فَهَذَانِ نَوْعَانِ.

وَفِي الصَّلَاةِ نَوْعٌ ثَالِثٌ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ صَلَّتْ وَحَدَّهَا كَانَتْ مَأْمُورَةً  
بِالِاخْتِمَارِ، وَفِي غَيْرِ الصَّلَاةِ يَجُوزُ لَهَا كَشْفُ رَأْسِهَا فِي بَيْتِهَا فَأَخَذُ الزَّيْنَةَ فِي  
الصَّلَاةِ لِحَقِّ اللَّهِ.

وَحِينَئِذٍ: فَقَدْ يَسْتُرُ الْمُصَلِّي فِي الصَّلَاةِ مَا يَجُوزُ إِبْدَاؤُهُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ،  
وَقَدْ يُبْدِي فِي الصَّلَاةِ مَا يَسْتُرُهُ عَنِ الرِّجَالِ:

فَالأَوَّلُ: مِثْلُ الْمُنْكَبِينَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ  
الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

فَهَذَا لِحَقِّ الصَّلَاةِ، وَيَجُوزُ لَهُ كَشْفُ مَنْكَبَيْهِ لِلرِّجَالِ خَارِجَ الصَّلَاةِ.

كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ تَخْتِمُرُ فِي الصَّلَاةِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ  
صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»<sup>(٢)</sup>، وَهِيَ لَا تَخْتِمِرُ عِنْدَ زَوْجِهَا وَلَا عِنْدَ ذَوِي

(١) رواه مسلم (٣٣٨).

(٢) صححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٤١).

مَحَارِمَهَا، فَقَدْ جَازَ لَهَا إِبْدَاءُ الزَّيْنَةِ الْبَاطِنَةِ لِهَؤُلَاءِ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُكْشَفَ رَأْسُهَا لِهَؤُلَاءِ وَلَا لِعَیْرِهِمْ.

وَعَكْسُ ذَلِكَ: الْوَجْهُ وَالْيَدَانِ وَالْقَدَمَانِ، لَيْسَ لَهَا أَنْ تُبَدِيَ ذَلِكَ لِلْأَجَانِبِ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ.

وَأَمَّا سِتْرُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَجِبُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ يَجُوزُ لَهَا إِبْدَاؤُهُمَا فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَعَیْرِهِمَا وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ، فَكَذَلِكَ الْقَدَمُ يَجُوزُ إِبْدَاؤُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ الْأَقْوَى.

وَتَعْطِیةٌ هَذَا فِي الصَّلَاةِ فِيهِ حَرَجٌ عَظِيمٌ.

وَبِالْجُمْلَةِ: قَدْ ثَبَتَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَلْبَسَ الْجِلْبَابَ الَّذِي يَسْتُرُهَا إِذَا كَانَتْ فِي بَيْتِهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا خَرَجَتْ.

وَحِينَئِذٍ فَتُصَلِّي فِي بَيْتِهَا وَإِنْ رُئِيَ وَجْهَهَا وَيَدَاهَا وَقَدَمَاهَا كَمَا كُنَّ يَمْشِينَ أَوَّلًا قَبْلَ الْأَمْرِ بِإِدْنَاءِ الْجَلَابِيبِ عَلَيْهِنَّ، فَلَيْسَتْ الْعَوْرَةُ فِي الصَّلَاةِ مُرْتَبِطَةٌ بِعَوْرَةِ النَّظَرِ لَا طَرْدًا وَلَا عَكْسًا<sup>(١)</sup>.

وَابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه لَمَّا قَالَ: الزَّيْنَةُ الظَّاهِرَةُ هِيَ الثِّيَابُ، لَمْ يَقُلْ إِنَّهَا كُلُّهَا عَوْرَةٌ حَتَّى ظَفَّرَهَا؛ بَلْ هَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ؛ يَعْنِي: أَنَّهَا تُشْتَرَطُ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ يُسَمُّونَ ذَلِكَ: (بَابُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ)<sup>(٢)</sup> وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْأَفَاطِ الرَّسُولِ، وَلَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّ مَا يَسْتُرُهُ الْمُصَلِّي فَهُوَ عَوْرَةٌ؛ بَلْ قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]<sup>(٣)</sup>.

(١) فلو صلت المرأة بثوبها الساتر لبدنها، وغطت شعرها فلا بأس، ولا يلزم أن ترتدي العباءة المخصصة للصلاة.

(٢) عند حديثهم على اللبس الواجب في الصلاة.

(٣) فلم تأت كلمة «ستر العورة» في الكتاب أو السنة، والذي جاء في القرآن: ﴿يَبِغِي مَادَمَ خُدُوءِ زِينَتِكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. فأمر الله تعالى بأخذ الزينة عند الصلاة، وأقل ما يمكن لباس يُواري السَّوَاءَ. يُنظر: الشرح الممتع (١٤٩/٢).

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا؛ فَالصَّلَاةُ أَوْلَى.

فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُؤْمَرُ فِي الصَّلَاةِ بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ؛ الْفُخْدِ وَغَيْرِهِ، وَإِنْ جَوَزْنَا لِلرَّجُلِ النَّظَرَ إِلَى ذَلِكَ.

فَإِذَا قُلْنَا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ الْعَوْرَةَ السُّوَاتَانِ، وَأَنَّ الْفُخْدَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ: فَهَذَا فِي جَوَازِ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَيْهَا، لَيْسَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مَكْشُوفَ الْفُخْدَيْنِ سِوَاءَ قِيلَ هُمَا عَوْرَةٌ أَوْ لَا، وَلَا يَطُوفَ عُرْيَانًا.

وَأَمَّا صَلَاةُ الرَّجُلِ بِأَدْيِ الْفُخْدَيْنِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِزَارِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ، وَمَنْ بَنَى ذَلِكَ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي الْعَوْرَةِ كَمَا فَعَلَهُ طَائِفَةٌ فَقَدْ غَلِطُوا.

وَلِهَذَا أَمَرَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَخْتَمِرَ فِي الصَّلَاةِ، وَأَمَّا وَجْهَهَا وَيَدَاهَا وَقَدَمَاهَا فَهِيَ إِنَّمَا نُهِيَتْ عَنْ إِبْدَائِهِ ذَلِكَ لِلْأَجَانِبِ، لَمْ تُنَهَ عَنْ إِبْدَائِهِ لِلنِّسَاءِ وَلَا لِذَوِي الْمَحَارِمِ.

فَعَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ عَوْرَةِ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةُ مَعَ الْمَرْأَةِ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا لِأَجْلِ الْفُحْشِ وَقُبْحِ كَشْفِ الْعَوْرَةِ.

بَلْ هَذَا مِنْ مُقَدِّمَاتِ الْفَاحِشَةِ، فَكَانَ النَّهْيُ عَنْ إِبْدَائِهَا نَهْيًا عَنْ مُقَدِّمَاتِ الْفَاحِشَةِ، كَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ: ﴿ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وَقَالَ فِي آيَةِ الْحِجَابِ: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فَنَهَى عَنْ هَذَا سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، لَا أَنَّهُ عَوْرَةٌ مُطْلَقَةٌ لَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا غَيْرِهَا<sup>(١)</sup>.

وَأَمْرُ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ بِتَعْطِيفِ يَدَيْهَا بَعِيدٌ جِدًّا. . . كَذَلِكَ الْقَدَمَانِ.

وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالْخِمَارِ فَقَطَّ مَعَ الْقَمِيصِ، فَكُنَّ يُصَلِّينَ بِمُقْصَنِ وَخُمْرِهِنَّ.

(١) تنبيه لطيف جدًا قل من يتنبه له.

وَأَمَّا الثُّوبُ الَّتِي كَانَتْ الْمَرْأَةُ تُرْجِيهِ وَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: شِبْرًا، فَقُلْنَا: إِذَنْ تَبْدُو سُوقُهُنَّ، فَقَالَ: ذِرَاعٌ لَا يَزِيدَنَّ عَلَيْهِ: فَهَذَا كَانَ إِذَا خَرَجَنَّ مِنَ الْبُيُوتِ، وَأَمَّا فِي نَفْسِ الْبَيْتِ فَلَمْ تَكُنْ تَلْبَسُ ذَلِكَ.

وَلَمْ يُؤْمَرَنَّ مَعَ الْقَمِصِ إِلَّا بِالْحُمْرِ<sup>(١)</sup>، لَمْ تُؤْمَرْ بِسَرَوِيلَ؛ لِأَنَّ الْقَمِيصَ يُغْنِي عَنْهُ، وَلَمْ تُؤْمَرْ بِمَا يُعْطِي رِجْلَيْهَا لَا حُفَّ وَلَا جُورِبَ، وَلَا بِمَا يُعْطِي يَدَيْهَا لَا بِقَفَّازِينَ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ سِتْرُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا رِجَالٌ أَجَانِبٌ.

[١٢٠ - ١٠٩/٢٢]

**٢٥٢٢** اختلفت عبارات أصحابنا في وجه الحرة في الصلاة، فقال بعضهم: ليس بعورة، وقال بعضهم: عورة، وإنما رخص في كشفه في الصلاة للحاجة، والتحقيق: أنه ليس بعورة في الصلاة، وهو عورة في باب النظر إذا لم يجز النظر إليه.

وفي الكفين روايتان: إحداهما: عورة، والرواية الثانية: ليستا بعورة.. واختارها الشيخ تقي الدين.

واختار الشيخ تقي الدين أن القدمين ليستا بعورة أيضًا.

[المستدرک ٦٥/٣ - ٦٦]

**٢٥٢٤** لا يختلف المذهب في أن ما بين السرة والركبة من الأمة عورة، وقد حكى جماعة من أصحابنا أن عورتها السواتان فقط كالرواية في عورة الرجل، وهذا غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصًا وعلى الشريعة عمومًا، وكلام أحمد أبعد شيء عن هذا القول.

[المستدرک ٦٦/٣]

**٢٥٢٥** أمر الله بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة وهو أخذ الزينة لا

(١) أي: لَمْ يُؤْمَرَنَّ أَنْ يَلْبَسَنَّ مَعَ الْقَمِصِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالْحُمْرِ، الَّذِي يُعْطِي رُؤْسَهُنَّ.

بستر العورة؛ إيداناً بأنَّ العبد ينبغي له أن يلبس أزين ثيابه وأجملها في الصلاة، وكان لبعض السلف حلةً بمبلغ عظيم من المال وكان يلبسها وقت الصلاة ويقول: ربي أحق من تجملت له في صلاتي. [المستدرک ٣/٦٥]

**٢٥٢٦** قَالَ ابْنُ عُمَرَ لِعَلَامِهِ نَافِعٌ لَمَّا رَأَاهُ يُصَلِّي حَاسِرًا: أَرَأَيْتَ لَوْ خَرَجْتَ إِلَى النَّاسِ كُنْتَ تَخْرُجُ هَكَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاللَّهُ أَحَقُّ مَنْ يَتَجَمَّلُ لَهُ<sup>(١)</sup>.

وَعَلَى هَذَا فَيَسْتَتِرُ فِي الصَّلَاةِ أَبْلَغَ مِمَّا يَسْتَتِرُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ. [١١٧/٢٢]

**٢٥٢٧** ومعلوم أن الله ﷻ يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، لا سيما إذا وقف بين يديه فأحسن ما وقف بين يديه بملابسه ونعمته التي ألبسه إياها ظاهراً وباطناً. [المستدرک ٣/٦٥]

**٢٥٢٨** وَسُئِلَ الشَّيْخَ كَلْبَةَ: عَنِ لُبْسِ الْقَبَاءِ<sup>(٢)</sup> فِي الصَّلَاةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُدْخَلَ يَدَيْهِ فِي أَكْمَامِهِ هَلْ يُكْرَهُ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ ذَكَرُوا جَوَازَ ذَلِكَ، وَكَيْسَ هُوَ مِثْلَ السِّدْلِ الْمَكْرُوهِ<sup>(٣)</sup>؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مُشَابَهَةِ الْيَهُودِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ اللَّبْسَةَ لَيْسَتْ مِنْ مَلَابِسِ الْيَهُودِ. [١٢٢/٢٢]

(١) وإنك ترى الكثير من الناس إذا صلى وحده أو مع أصدقائه صلى بقميص أو بدون غترة، وإذا خرج إلى الناس لبس أحسن ثيابه.

(٢) القباء أقرب ما يكون من (البالطو) ذي الأزرار الأمامية، وكان مشقوقاً من الخلف، طويلاً، من أجل أن تسهل حركة الرجلين، وكان في وسطه نطاق يُشدُّ به. قال البخاري ﷺ في اللباس من صحيحه: باب القباء وفُرُوجِ حَرِيرٍ، وَهُوَ الْقَبَاءُ، وَيُقَالُ هُوَ الَّذِي لَهُ شِقٌّ مِنْ خَلْفِهِ.

وفي الفتح (٢٨١/١٠): قال القرطبي: القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين والوسط، مشقوق من خلف، يُلبس في السفر والحرب؛ لأنه أعون على الحركة. اهـ. وفي كنز العمال (١١٧٧١): أن عمرَ ﷺ لما أنكر على معاوية بن عياض لبسه القباء والخفين الرقيقين، قال معاوية: يا أمير المؤمنين: أما القباء فإن الرجل يشد فيضم ثيابه. اهـ.

(٣) السدل: هو أن يطرح ثوباً على كتفيه، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى، قال الشيخ: =

٢٥٢٩ وسُئِلَ: هَلْ طَرَحُ الْقَبَاءِ عَلَى الْكَتِفَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُدْخَلَ يَدَيْهِ فِي أَكْمَامِهِ مَكْرُوهٌ؟

فَأَجَابَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ ذَكَرُوا جَوَازَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ السَّدْلِ الْمَكْرُوهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ اللَّبْسَةَ لَيْسَتْ لُبْسَةَ الْيَهُودِ. [١٤٤/٢٢]

٢٥٣٠ جِلْدُ الْأَرْزَبِ: تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ بِلَا رَيْبٍ، وَأَمَّا الثَّعْلَبُ فَفِيهِ نِزَاعٌ وَالْأَظْهَرُ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَجِلْدُ الصَّبْعِ وَكَذَلِكَ كُلُّ جِلْدٍ غَيْرِ جُلُودِ السَّبَاعِ الَّتِي نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِهَا. [١٢٢/٢٢]

٢٥٣١ فِي لِبْسِ جِلْدِ الثَّعْلَبِ وَافْتِرَاشِ جِلْدِ سَبْعِ رَوَايَتَانِ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَأَمَّا الثَّعْلَبُ فَفِيهِ نِزَاعٌ، وَالْأَظْهَرُ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِيهِ. [المستدرک ٦٩/٣]

٢٥٣٢ إِذَا انْكَشَفَ شَيْءٌ يَسِيرٌ مِنْ شَعْرِهَا وَبَدَنِهَا<sup>(٢)</sup>: لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا الْإِعَادَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ.

وَإِنْ انْكَشَفَ شَيْءٌ كَثِيرٌ أَعَادَتِ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ الْأَيْمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ. [١٢٣/٢٢]

= هذا التفسير هو الصحيح المنصوص عن أحمد. اهـ. المستدرک (٦٦/٣)

وقيل: هو أن يلتحف بثوب ويدخل يديه من داخل القميص فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعل ذلك، لكن إذا أدى السدل إلى انكشاف العورة فإنه يحرم حينئذ.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: المعروف عند فقهاءنا هو - أي: السدل -: أن يطرح الثوب على الكتفين، ولا يرد طرفه على كتفه الآخر، ولكن إذا كان هذا الثوب مما يلبس عادة هكذا، فلا بأس به، ولهذا قال شيخ الإسلام: إن طرَحَ الْقَبَاءَ عَلَى الْكَتِفَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِدْخَالِ الْكَمِّينِ لَا يَدْخُلُ فِي السَّدْلِ.

والقَبَاءُ يُشْبِهُ مَا يُسَمَّى عِنْدَنَا «الْكُوتُ» أَوْ «الْحَبِيَّةُ». الشرح الممتع (١٩١/٢).

(١) فطرح القباء على الكتفين من غير أن يُدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْكَمِّينِ لَا بَأْسَ بِهِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ.

(٢) أي: المرأة في الصلاة.

**٢٥٢٣** اختار الشيخ تقي الدين أن الأفضل أن يلبس مع القميص السراويل من غير حاجة إلى الإزار والرداء، وهذا من جنس اختياره أن الفصاء في البلاد الرطبة أولى، وأن الاغتسال بالماء الحار في البلاد الرطبة أولى من الأدهان؛ اعتبارًا في كل بلد بعادتهم ومصالحتهم. [المستدرك ٦٦/٣]

**٢٥٢٤** اعتبار لبس الطيالة على العمائم لا أصل له في السنة، ولم يكن من فعل النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم. [المستدرك ٦٦/٣]

**٢٥٢٥** عن ابن عمر مرفوعًا: «من تشبه بقوم فهو منهم»<sup>(١)</sup> رواه أحمد وأبو داود وإسناده صحيح، قال شيخنا: أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله: «وَمَنْ يَتَّكِمْ فَإِنَّهُ يَتَّبِعُهُمُ» [المائدة: ٥١] في مخالفة الأمر. [المستدرك ٦٧/٣]

**٢٥٢٦** إرخاء الذؤابة بين الكتفين معروف في السنة، وإطالة الذؤابة كثيرًا من الإسبال المنهي عنه. [المستدرك ٦٧/٣]

**٢٥٢٧** الصلاة في النعلين سنة أمر بها رسول الله ﷺ، وأمر إذا كان فيها أذى أن يبدلتهما بالأرض فإنها لهما طهور، وهذا هو الصحيح من قولي العلماء، وصلاته ﷺ وأصحابه بالنعال في المسجد مع أنهم يسجدون على ما يلاقي النعال كل ذلك دليل على طهارة أسفل النعل، مع أنهم كانوا يروحون بها إلى الحش للبراز، فإذا رأى عليهما أثر النجاسة فدلتهما بالأرض طهرتا. [المستدرك ٦٩/٣]

**٢٥٢٨** لا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان في أحد الوجهين، والوجه الثاني: لا يحرم؛ بل يكره ذكره ابن عقيل والشيخ تقي الدين رواه. [المستدرك ٦٩/٣]

(١) رواه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٥١١٤)، قال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح.

٢٥٣٩ لو صلى على راحلة مغصوبة أو سفينة مغصوبة فهو كالأرض المغصوبة، وإن صلى على فراش مغصوب فوجهان، أظهرهما البطلان.

[المستدرک ٦٩/٣]

٢٥٤٠ لبس الحرير حيث يكون سدى<sup>(١)</sup> بحيث يكون القطن والكتان أعلى قيمة منه وفي تحريمه إضرار بهم، لأنه أرخص عليهم: يُخَرَّجُ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ لتعارض لفظ النص ومعناه؛ كالروايتين في إخراج غير الأصناف الخمسة إذا لم يكن قوتاً لذلك البلد.

ولو كان الظهور للحرير وهو أقل من غيره ففيه ثلاثة أوجه: التحريم والكراهة، والإباحة، وحديث الحلة السبراء والقسي يستدل به على تحريم ما ظهر فيه الحرير؛ لأن ما فيه خيوط حرير أو سيور لا بد أن ينسج مع غيرها من الكتان أو القطن فالنبي ﷺ حرّمها لظهور الحرير فيها ولم يسأل هل وزن ذلك الموضع من القطن أو الكتان أكثر، أم لا؟ مع أن العادة أنه أقل، فإن استويا فالأشبه بكلام أحمد التحريم.

[المستدرک ٧١/٣]

والثياب القسية ثياب مخططة بحرير.

٢٥٤١ الخز اسم لثلاثة أشياء:

أ - للوبر الذي ينسج مع الحرير، وهو وبر الأرنب.

ب - واسم لمجموع الحرير والوبر.

ت - واسم لردية الحرير.

فالأول والثاني حلال، والثالث حرام.

(١) أي: مُهْمَلًا، وَقَدْ تَفْتَحُ السَّيْنُ، فَالسَّيْنُ: يَدُلُّ عَلَى إِهْمَالِ وَدَهَابِ عَلَى وَجْهِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ جَلَّ تَنَاهُؤُهُ: ﴿يَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦]؛ أي: مُهْمَلًا لَا يُؤْمَرُ وَلَا يُنْهَى. مَقَائِسُ اللُّغَةِ، مَادَّة: (سَدَوٌ)، وَالنِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، مَادَّة (سَدَى).

وعبارة كشف القناع وغيره: مبتدلاً.



وأما لبس الرجال الحرير؛ كالكتولة والقباء فحرام على الرجال بالاتفاق على الأجناد وغيرهم، لكن تنازع العلماء في لبسه عند القتال بغير ضرورة على قولين: أظهرهما الإباحة.

وأما إن احتاج إلى الحرير في السلاح ولم يقدّم غيره مقامه فهذا يجوز بلا نزاع. [المستدرك ٣/٧٢]

**٢٥٤٢** قال الشيخ تقي الدين: يجوز بيع حرير لكافر ولبسه له؛ لأن عمر بعث بما أعطاه النبي ﷺ إلى أخ له مشرك. رواه أحمد والبخاري ومسلم.

قال شيخنا: وعلى قياسه بيع أنية الذهب والفضة للكفار، وإذا جاز بيعها لهم جاز صنعها لبيعها منهم، وعملها لهم بالأجرة. [المستدرك ٣/٧٣]

**٢٥٤٣** أطلق في المستوعب: له الخضاب بالحناء، وقال في مكان آخر: كرهه أحمد، لأنه من الزينة، وقال شيخنا: هو بلا حاجة مختص بالنساء، ثم احتج بلعن المتشبهين والمتشبهات. [المستدرك ٣/٧٣]



### (اجتناب النجاسة)

**٢٥٤٤** وجوب تطهير البدن من الخبث، يحتج عليه بأحاديث الاستنجاء، وبحديث التنزه عن البول، وبقوله ﷺ: «حتيه ثم اقرصيه ثم انضحيه بالماء ثم صلي فيه»<sup>(١)</sup> من حديث أسماء وغيرها، وبحديث أبي سعيد في «ذلك التعلين بالتراب ثم الصلاة فيهما».

وطهارة البقعة يستدل عليها بقوله ﷺ في حديث الأعرابي: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والعدرة»<sup>(٢)</sup> وأمره ﷺ بصب الماء على البول. [المستدرك ٣/٧٤]

(١) رواه أبو داود (٣٦٢)، والترمذي (١٣٨)، والنسائي (٢٩٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) رواه مسلم (٢٨٥).

**٧٥٥٥** نزاع الفقهاء فيمن صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه؟ على قولين معروفين، الأظهر: أنه لا يعيد؛ بل الصحيح: أن كل من صلى في الوقت بحسب إمكانه لا يعيد كالعاجز عن الطهارة والستارة والاستقبال أو اجتناب النجاسة أو عن إكمال الركوع والسجود أو عن قراءة الفاتحة ونحوهم. [المستدرک ٣/ ٧٤]

**٧٥٥٦** قال ابن القيم رحمته الله في مسألة الثياب التي اشتبه الطاهر منها بالنجس: هذه مسألة نزاع.. قال شيخنا: اجتناب النجاسة من باب المحذور، فإذا تحرى وغلب على ظنه طهارة ثوب منها فصلى فيه لم يُحکم ببطان صلاته بالشك؛ فإن الأصل عدم النجاسة. [المستدرک ٣/ ٧٤]

**٧٥٥٧** لا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها، والنهي عن ذلك إنما هو سد لذريعة الشرك.

وذكر طائفة من أصحابنا أن وجود القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة؛ لأنه لا يتناول اسم المقبرة، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً، وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق؛ بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور، وهو الصواب.

والمقبرة كل ما قبر فيه، لا أنه جمع قبر، وقال أصحابنا: وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلي فيه، فهذا ينبني على أن المنع يكون متناولاً لتحريم الصلاة عند القبر المنفرد وفنائه المضاف إليه.

وذكر الأمدى وغيره: أنه لا تجوز الصلاة فيه؛ أي: المسجد الذي قبلته إلى القبر حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر وذكر بعضهم هذا منصوصاً أحمد. [المستدرک ٣/ ٧٤ - ٧٥]

**٧٥٥٨** لا تصح الصلاة في الحش ولا إليه، ولا فرق عند عامة أصحابنا بين أن يكون الحش في ظاهر جدار المسجد أو باطنه، واختار ابن عقيل: أنه

إذا كان بين المصلي وبين الحش ونحوه حائل مثل جدار المسجد لم يكره،  
والأول هو المأثور عن السلف. [المستدرک ٣/٧٥]

**٣٥٤٩** لا تصح الفريضة في الكعبة؛ بل النافلة وهو مذهب أحمد، وأما  
صلاة النبي ﷺ في البيت الحرام فإنها كانت تطوعاً فلا يلحق به الفرض.  
[المستدرک ٣/٧٥]



### استقبال القبلة

**٣٥٥٠** **فصل:** في «استقبال القبلة»، وأنه لا نزاع بين العلماء في الواجب من  
ذلك، وأن النزاع بين القائلين بالجهة والعين لا حقيقة له، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ  
حَيْثُ حَرَجْتَ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠]  
وَشَطْرُهُ: نَحْوُهُ وَتَلْقَاؤُهُ.. وَقَالَ: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٨].

والوجهة: هي الجهة.

فَالْقِبْلَةُ هِيَ الَّتِي تُسْتَقْبَلُ، والوجهة هي التي يُوَلِّيها.

وَهُوَ سُبْحَانَهُ أَمْرُهُ بِأَنْ يُوَلِّيَ وَجْهَهُ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدُ  
الْحَرَامُ هُوَ الْحَرَمُ كُلُّهُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا يَقْرَأُوا السَّجْدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَابِهِمْ  
هَكَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِالْكَعْبَةِ، وَهَذَا يُحَقِّقُ الْأَثَرَ الْمَرْوِيَّ:  
«الْكَعْبَةُ قِبْلَةُ الْمَسْجِدِ، وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةُ مَكَّةَ، وَمَكَّةُ قِبْلَةُ الْحَرَمِ، وَالْحَرَمُ قِبْلَةُ  
الْأَرْضِ».

وَبُتِّبَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ،  
وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ حَرَّبُوا»<sup>(١)</sup>، فَتَهَى عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ  
بَوْلٍ، وَأَمَرَ بِاسْتِقْبَالِهَا فِي الصَّلَاةِ؛ فَالْقِبْلَةُ الَّتِي نَهَى عَنِ اسْتِقْبَالِهَا وَاسْتِدْبَارِهَا

(١) رواه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

بِالْعَائِطِ وَالْبَوْلِ هِيَ الْقِبْلَةُ الَّتِي أَمَرَ الْمُصَلِّي بِاسْتِقْبَالِهَا فِي الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ عليه السلام: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: مِثْلُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ، وَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ نِزَاعٌ، وَهَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ أَيْمَةُ الْمَذَاهِبِ الْمُتَّبِعَةِ وَكَلَامُهُمْ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفٌ.

وَقَدْ تَأَمَّلْتُ نُصُوصَ أَحْمَدَ فِي هَذَا الْبَابِ فَوَجَدْتُهَا مُتَّفِقَةً لَا اخْتِلَافَ فِيهَا.

بَلْ مَنْ قَالَ: يَجْتَهِدُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى عَيْنِ الْكُعْبَةِ، أَوْ فَرَضَهُ اسْتِقْبَالَ عَيْنِ الْكُعْبَةِ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ: فَقَدْ أَصَابَ.

وَمَنْ قَالَ: يَجْتَهِدُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى جِهَةِ الْكُعْبَةِ، أَوْ فَرَضَهُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ: فَقَدْ أَصَابَ.

وَذَلِكَ أَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ شَاهَدَ الْكُعْبَةَ فَإِنَّهُ يُصَلِّيَ إِلَيْهَا، وَمُتَّفِقُونَ

(١) قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في الشرح الممتع عند قول المؤلف: «وَفَرَضُ مَنْ قَرَّبَ مِنَ الْقِبْلَةِ إِصَابَةً عَيْنِهَا، وَمَنْ بَعُدَ جِهَتُهَا»؛ أي: من بَعُدَ عن الكعبة بحيث لا يمكنه المشاهدة؛ فيجب عليه إصَابَةُ الجبهة، والجبهة حَدُّهَا النَّبِيُّ عليه السلام فقال: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». لَمَّا قَالَ: «شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» يريد بذلك عكس الْقِبْلَةِ، وعلى هذا فيكون ما بين المشرق والمغرب بالنسبة لأهل المدينة كُلَّهُ قِبْلَةً، فالجنوب كُلُّهُ قِبْلَةٌ لهم، ليس قِبْلَتَهُمْ ما سامت الكعبة فقط، وبهذا نعرف أَنَّ الأمر واسع، فلو رأينا شخصاً يُصَلِّيَ منحرفاً يسيراً عن مُسَامَتَةِ الْقِبْلَةِ، فإن ذلك لا يضرُّ؛ لأنَّه مَجَّهَ إِلَى الجبهة وهذا فرضه. وجهة الْقِبْلَةِ لمن كانوا شمالاً عن الكعبة ما بين الشَّرْقِ والغرب، ولمن كانوا شرقاً عن الكعبة ما بين الشَّمَالِ والجنوب. ولمن كانوا غرباً ما بين الشَّمَالِ والجنوب، ولمن كانوا جنوباً عن الكعبة ما بين الشرق والغرب، فالجهات إِذَا أُرِيعَ، وهذا مقتضى حديث أبي أيوب. واعلم أَنَّهُ كَلَّمَا قُرِبَتْ مِنَ الكعبة صَغُرَتْ الجبهة، فإذا صِرت تحت جدار الكعبة تكون الجبهة بِقَدْرِ بَدَنِكَ فقط. شرح الزاد (٢/٢٧١).

عَلَى أَنَّهُ كَلَّمَا قَرَبَ الْمُصَلِّونَ إِلَيْهَا كَانَ صَفُّهُمْ أَقْصَرَ مِنَ الْبَعِيدِينَ عَنْهَا .  
وَهَذَا شَأْنُ كُلِّ مَا يُسْتَقْبَلُ؛ فَالْصَّفُّ الْقَرِيبُ مِنْهَا لَا يَزِيدُ طُولَهُ عَلَى قَدْرِ  
الْكَعْبَةِ .

وَلَوْ زَادَ: لَكَانَ الزَّائِدُ مُصَلِّيًا إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ .

وَالصَّفُّ الَّذِي خَلْفَهُ يَكُونُ أَطْوَلَ مِنْهُ وَهَلَّمَ جَرًّا .

فَإِذَا كَانَتِ الصُّفُوفُ تَحْتَ سَقَائِفِ الْمَسْجِدِ كَانَتْ مُنْحِنِيَّةً بِقَدْرِ مَا يَسْتَقْبِلُونَ  
الْكَعْبَةَ وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَيْهَا وَإِلَى جِهَتِهَا أَيْضًا .

فَإِذَا بَعُدَ النَّاسُ عَنْهَا: كَانُوا مُصَلِّينَ إِلَى جِهَتِهَا، وَهُمْ مُصَلِّونَ إِلَيْهَا أَيْضًا .

وَلَوْ كَانَ الصَّفُّ طَوِيلًا يَزِيدُ طُولَهُ عَلَى قَدْرِ الْكَعْبَةِ: صَحَّحَتْ صَلَاتُهُمْ  
بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ الصَّفُّ مُسْتَقِيمًا حَيْثُ لَمْ يُشَاهِدُوهَا .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَوْ سَارَ مِنَ الصُّفُوفِ عَلَى خَطِّ مُسْتَقِيمٍ إِلَيْهَا لَكَانَ مَا  
يَزِيدُ عَلَى قَدْرِهَا خَارِجًا عَنِ مَسَافَتِهَا .

فَمَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ الْقُرْضَ أَنْ يَقْصِدَ الْمُصَلِّي الصَّلَاةَ فِي مَكَانٍ لَوْ سَارَ عَلَى  
خَطِّ مُسْتَقِيمٍ وَصَلَ إِلَى عَيْنِ الْكَعْبَةِ فَقَدْ أَخْطَأَ . . . فَإِنَّ الْأُمَّةَ مُتَّفِقَةٌ عَلَى صِحَّةِ  
صَلَاةِ الصَّفِّ الْمُسْتَطِيلِ الَّذِي يَزِيدُ طُولَهُ عَلَى سَمْتِ الْكَعْبَةِ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ،  
وَإِنْ كَانَ الصَّفُّ مُسْتَقِيمًا لَا انْحِنَاءَ فِيهِ وَلَا تَقْوُسَ .

فَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مَنْ صَلَّى إِلَى جِهَتِهَا فَهُوَ مُصَلٌِّ إِلَى عَيْنِهَا، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ  
عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَرَّى مِثْلَ هَذَا .

وَلَا يُقَالُ لِمَنْ صَلَّى كَذَلِكَ أَنَّهُ مُخْطِئٌ فِي الْبَاطِنِ مَعْفُوقٌ عَنْهُ؛ بَلْ هَذَا  
مُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا بَنَى أَصْحَابُ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَسَاجِدَ الْأَمْصَارِ كَانَ فِي بَعْضِهَا مَا لَوْ خَرَجَ مِنْهُ خَطٌّ مُسْتَقِيمٌ إِلَى  
الْكَعْبَةِ لَكَانَ مُنْحَرَفًا، وَكَانَتْ صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ جَائِزَةً بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ .

وَتَظْيِيرُ هَذَا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِذَا وَقَفَ النَّاسُ يَوْمَ الْعَاشِرِ خَطَأً أَجْزَأَهُمْ؛ فَالصَّوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ هُوَ يَوْمٌ عَرَفَةٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَلَا خَطَأً فِي ذَلِكَ؛ بَلْ يَوْمٌ عَرَفَةٌ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يُعْرَفُ فِيهِ النَّاسُ، وَالْهِلَالُ إِنَّمَا يَكُونُ هِلَالًا إِذَا اسْتَهَلَّهُ النَّاسُ، وَإِذَا طَلَعَ وَلَمْ يَسْتَهْلُوهُ فَلَيْسَ بِهِلَالٍ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالصَّحَابَةَ لَمْ يَأْمُرُوا أَحَدًا بِمُرَاعَاةِ الْقُطْبِ<sup>(١)</sup> وَلَا مَا قَرُبَ مِنْهُ وَلَا الْجَدْيِ وَلَا بَنَاتِ نَعَشٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، وَلِهَذَا أَنْكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى مَنْ أَمَرَ بِمُرَاعَاةِ ذَلِكَ، وَأَمَرَ أَنْ لَا تُعْتَبَرَ الْقِبْلَةُ بِالْجَدْيِ، وَقَالَ: لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْجَدْيِ، وَلَكِنْ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ.

وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ تَحْدِيدُ الْقِبْلَةِ بِذَلِكَ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا لَكَانَ الصَّحَابَةُ أَعْلَمَ بِذَلِكَ وَإِلَيْهِ أَسْبَقُوا، وَلَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ مِنَ الدِّينِ شَيْئًا إِلَّا بَيْنَهُ، فَكَيْفَ وَقَدْ صَرَحَ بَأَنَّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ<sup>(٢)</sup>.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ تَعْلِيْقَ الدِّينِ بِذَلِكَ يُفْضِي إِلَى تَنَازُعِ الْأُمَّةِ وَاخْتِلَافِهَا فِي دِينِهَا، وَاللَّهُ قَدْ نَهَى عَنِ التَّفَرُّقِ وَالْإِخْتِلَافِ.

(١) أي: في تحديد اتجاه القبلة.

(٢) ولذلك لا نحتاج في هذا الزمان إلى استعمال الأجهزة التي تحدد اتجاه القبلة، فإذا عرفنا جهة القبلة فهذا يكفي، ولا نحتاج إلى التحديد الدقيق.

قال ابن رجب رحمته الله: وبذلك يعلم أن من أوجب تعلم هذه الأدلة، وقال: أنه فرض عين أو كفاية - ممن ينتسب إلى الإمام أحمد - فلا أصل لقوله، وإنما تلقاه من قواعد قوم آخرين تقليدًا لهم.

ويدل على ذلك من الأدلة الشرعية: قول النبي ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أَمِيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَهَكَذَا وَهَكَذَا، صَوْمُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ».

فتبين أن ديننا لا يحتاج إلى حساب ولا كتاب، كما يفعله أهل الكتاب من ضبط عباداتهم بمسير الشمس وحساباتها، وأن ديننا في ميقات الصيام معلق بما يرى بالبصر وهو رؤية الهلال، فإن غم أكملنا عدة الشهر ولم نحتاج إلى حساب. اهـ. فتح الباري (٣/٦٧).

وبهذا يظهر خطأ تشدد بعض الناس في تحريمهم لاتجاه القبلة، حتى إن بعضهم إذا صلى الإمام صرخوا عليه: اتجه يمنة أو يسرة!! وكلّ هذا لا حاجة إليه، بل هو إلى التشدد والتنطع أقرب.

وَسَبَبُ ذَلِكَ: أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا فِي دِينِهِمْ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَشَرَعُوا مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، فَاخْتَلَفُوا فِي تِلْكَ الْبِدْعَةِ الَّتِي شَرَعُوهَا؛ لِأَنَّهَا لَا ضَابِطَ لَهَا، كَمَا يَخْتَلِفُ الدِّينُ يُرِيدُونَ أَنْ يَعْلَمُوا طُلُوعَ الْهَيْلَالِ بِالْحِسَابِ، أَوْ طُلُوعَ الْفَجْرِ بِالْحِسَابِ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا يَقُومُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ حِسَابِيٌّ مُطَرِّدٌ؛ بَلْ ذَلِكَ مُتَنَاقِضٌ مُخْتَلِفٌ، فَهَؤُلَاءِ أَعْرَضُوا عَنِ الدِّينِ الْوَاسِعِ، وَالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَدَخَلُوا فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الْجَهْلِ وَالْبِدْعِ، مَعَ دَعْوَاهُمْ الْعِلْمَ وَالْحِدْقَ، كَذَلِكَ يَفْعَلُ اللَّهُ بِمَنْ خَرَجَ عَنِ الْمَشْرُوعِ إِلَى الْبِدْعِ وَتَنَطَّعَ فِي الدِّينِ.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّيِ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ فِي الْجُمْلَةِ؛ فَالْمَأْمُورُ بِهِ الْإِسْتِقْبَالُ لِلْقِبْلَةِ، وَتَوَلِّيَةُ الْوَجْهِ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَيَنْظُرُ: هَلِ الْإِسْتِقْبَالُ وَتَوَلِّيَةُ الْوَجْهِ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ وَسَطَ وَجْهِهِ مُسْتَقْبِلًا لَهَا - كَوَسَطِ الْأَنْفِ وَمَا يُحَادِثِهِ مِنَ الْجِبْهَةِ وَالذَّقْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ يَكُونَ الشَّخْصُ مُسْتَقْبِلًا لِمَا يَسْتَقْبِلُهُ إِذَا وَجَّهَ إِلَيْهِ وَجْهَهُ وَإِنْ لَمْ يُحَادِثِهِ بِوَسَطِ وَجْهِهِ؟ فَهَذَا أَضَلُّ الْمَسْأَلَةِ<sup>(١)</sup>.

وَالِاسْمُ إِنْ كَانَ لَهُ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ رُجِعَ إِلَيْهِ، وَإِلَّا رُجِعَ إِلَى حَدِّهِ فِي اللَّغَةِ وَالْعُرْفِ، وَالِاسْتِقْبَالُ هُنَا دَلٌّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ وَاللُّغَةُ وَالْعُرْفُ. [٢٠٦/٢٢ - ٢١٦]

**٢٥٥١** تصح صلاة الفرض على الراحلة خشية الانقطاع عن الرفقة، أو حصول ضرر بالمشي، أو تبرُّزٌ للحفرة. [المستدرک ٣/٧٦]

**٢٥٥٢** ذكر طائفة من الأصحاب أنَّ الواجب في استقبال القبلة هواؤها دون بنيانها؛ بدليل المصلي على جبل أبي قبيس وغيره من الجبال العالية بمكة، فإنه إنما يستقبل الهواء لا البنيان، وبدليل ما لو انتقضت الكعبة والعياذ بالله، فإنه يكفيهِ استقبال العرصة<sup>(٢)</sup>، قال أبو العباس: الواجب استقبال

(١) الثاني هو الذي انتصر له الشيخ.

(٢) العرصة: كلُّ بقعةٍ بين الدُّورِ واسعةٍ ليس فيها بناء، والجمع العراض والعرضات.

البنيان، وأما العرصة والهواء فليس بكعبة ولا بناء، وأما ما ذكروه من الصلاة على أبي قبيس ونحوه فإنما ذلك لأن بين يدي المصلي قبله شاخصة مرتفعة وإن لم تكن مسامته؛ فإن المسامته لا تشترط كما لم تكن مشروطة في الانتماء بالإمام.

فإن زال بنيان البيت والعياذ بالله وصلى وبين يديه شيء صحت الصلاة، وإن لم يكن بين يديه شيء لم تصح.

نعم لو فرض أنه قد تعذر نصب شيء من الأشياء موضعها بأن يقع ذلك إذا هدمها ذو السويقتين من الحبشة في آخر الزمان فهنا ينبغي أن يكفي حينئذ باستقبال العرصة، كما يكفي المصلي أن يخط خطأ إذا لم يجد ستره؛ فإن قواعد إبراهيم كالخط.

[المستدرک ٧٦/٣ - ٧٨]

**٢٥٥٣** قال ابن حامد وابن عقيل في الواضح وأبو المعالي: لو صلى إلى الحجر من فرضه المعاينة لم تصح صلاته؛ لأنه في المشاهدة والعيان ليس من الكعبة البيت الحرام. وقال القاضي: يجوز التوجه إليه في الصلاة وتصح صلاته كما لو توجه إلى حائط الكعبة.

قال أبو العباس: وهذا قياس المذهب؛ لأنه من البيت بالسنة الثابتة، وبعيان من شاهده من الخلق الكثير لما نقضه ابن الزبير، ونص أحمد أنه لا يصلي الفرض في الحجر، فقال: لا يصلي في الحجر، والحجر من البيت، قال أبو العباس: والحجر جميعه ليس من البيت، وإنما الداخل في حدود البيت ستة أذرع وشيء، فمن استقبال ما زاد على ذلك لم تصح صلاته ألبتة. [المستدرک ٧٨/٣ - ٧٩]

**٢٥٥٤** إن اختلف مجتهدان في جهتين. . . أنهما إذا استويا عنده: له اتباع أيهما شاء، وجزم به الشيخ تقي الدين في المسودة، وقال: ذكره القاضي في أصوله المختلفة بما يقتضي أنه محل وفاق ولم يمنعه. [المستدرک ٧٩/٣]



## النِّعَةِ

٢٥٥٥ مَحَلُّ النَّيَّةِ الْقَلْبُ دُونَ اللِّسَانِ بِاتِّفَاقِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ .

وَلَوْ تَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ بِخِلَافِ مَا نَوَى فِي قَلْبِهِ كَانَ الْإِغْتِبَارُ بِمَا نَوَى بِقَلْبِهِ لَا بِاللَّفْظِ، وَلَوْ تَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ تَحْضُرِ النَّيَّةُ فِي قَلْبِهِ لَمْ يُجْزَى ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ .

فَإِنَّ النَّيَّةَ هِيَ مِنْ جِنْسِ الْقَصْدِ؛ وَلِهَذَا تَقُولُ الْعَرَبُ: نَوَاكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ؛ أَي: قَصَدَكَ بِخَيْرٍ .

وَالنَّيَّةُ تَتَّبِعُ الْعِلْمَ، فَمَنْ عَلِمَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَهُ، فَإِذَا عَلِمَ الْمُسْلِمُ أَنَّ عَدَا مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ مِمَّنْ يَصُومُ رَمَضَانَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ الصِّيَامَ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ عَدَا الْعِيدَ لَمْ يَنْوِ الصِّيَامَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ .

وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ: فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ الْفَائِمَةَ صَلَاةُ الْفَجْرِ أَوْ الظُّهْرِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْفَجْرِ أَوْ الظُّهْرِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَنْوِي تِلْكَ الصَّلَاةَ، لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهَا الْفَجْرُ وَيَنْوِي الظُّهْرَ .

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقُولُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ شَيْئًا، وَلَمْ يَكُنْ يَتَلَفَّظُ بِالنَّيَّةِ لَا فِي الطَّهَارَةِ وَلَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي الصِّيَامِ .

وَكَذَلِكَ فِي الْحَجِّ، إِنَّمَا كَانَ يَسْتَفْتِحُ الْإِحْرَامَ بِالتَّلْبِيَةِ، وَشَرَعَ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُتَّبُوا فِي أَوَّلِ الْحَجِّ .

بَلْ جَعَلَ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ كَالتَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ يَقُولُونَ: فَلَانَ أَهْلًا بِالْحَجِّ، أَهْلًا بِالْعُمْرَةِ، أَوْ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا، كَمَا يُقَالُ: كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ .

وَالْإِهْلَالُ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي تَلْبِيَتِهِ: «الْبَيْتُ حَجًّا وَعُمْرَةً» يَنْوِي مَا يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَهُ بَعْدَ التَّلْبِيَةِ، لَا قَبْلَهَا .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: مِنْ حَيْثُ الْمُدَاوَمَةُ عَلَى خِلَافِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِبَادَاتِ؛ فَإِنَّ هَذَا بِدْعَةٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ وَإِنْ ظَنَّ الظَّنُّ أَنَّ فِي زِيَادَتِهِ خَيْرًا<sup>(١)</sup>، كَمَا أَحَدَتْهُ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْعِيدَيْنِ.

وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ فِي الْحَاجِّ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَنْ يَسْتَفْتِحَ بِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، فَخَالَفُوا الْأَئِمَّةَ وَالسُّنَّةَ، وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يَسْتَفْتِحَ الْمُحْرِمُ بِالطَّوَافِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، بِخِلَافِ الْمُقِيمِ الَّذِي يُرِيدُ الصَّلَاةَ فِيهِ دُونَ الطَّوَافِ، فَهَذَا إِذَا صَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ فَحَسَنٌ.

[٢١٧/٢٢ - ٢٢٦، ٢٦٦/١٧١]

**٢٥٥٦** سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ لِلصَّلَاةِ هَلْ يَنْوِي حِينَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: قَدْ نَوَى حِينَ خَرَجَ.

[٢٢٨/٢٢]

**٢٥٥٧** تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يُسْتَحَبُّ التَّلْفُظُ بِالنِّيَّةِ سِرًّا أَمْ لَا؟ قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: يُسْتَحَبُّ التَّلْفُظُ بِهَا؛ لِكَوْنِهِ أَوْكَدَ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَعَبْرِهِمَا: لَا يُسْتَحَبُّ التَّلْفُظُ بِهَا. وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ؛ بَلِ التَّلْفُظُ بِالنِّيَّةِ نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ وَالِدِّينِ: أَمَا فِي الدِّينِ فَلِأَنَّهُ بِدْعَةٌ.

وَأَمَا فِي الْعَقْلِ فَلِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ طَعَامًا فَيَقُولُ: نَوَيْتُ بِوَضْعِ يَدِي فِي هَذَا الْإِنَاءِ أَنِّي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ مِنْهُ لُقْمَةً فَأَضَعُهَا فِي فَمِي فَأَمْضُغُهَا ثُمَّ أَبْلَعُهَا لِأَشْبَعُ!

مِثْلَ الْقَائِلِ الَّذِي يَقُولُ: نَوَيْتُ أَصْلِي فَرِيضَةَ هَذِهِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَيَّ حَاضِرَ الْوَقْتِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي جَمَاعَةٍ أَدَاءَ اللَّهِ تَعَالَى!

(١) ومن أمثلة ذلك: أن بعض الناس يقرأ كل يوم آية من السجدة ليسجد، وربما فعل ذلك كل وقت صلاة، والمداومة على هذا العمل يجعله شبيهاً بالسنن أو الواجبات، فيكون عمله بدعة، لم يعملها الرسول ولا الصحابة، ولو فعلته بعض الأحيان فلا بأس.

فَهَذَا كُلُّهُ حُمُقٌ وَجَهْلٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّةَ بَلِيغُ الْعِلْمِ، فَمَتَى عَلِمَ الْعَبْدُ مَا يَفْعَلُهُ كَانَ قَدْ نَوَاهُ ضَرُورَةً.

[٢٣٢/٢٢ - ٢٣٢]

**٢٣٥٨** الْجَهْرُ بِلَفِظِ النَّبِيَّةِ لَيْسَ مَشْرُوعًا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَتَمِّهَا.

وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ ذَلِكَ دِينُ اللَّهِ، وَأَنَّهُ وَاجِبٌ: فَإِنَّهُ يَجِبُ تَعْرِيفُهُ الشَّرِيعَةَ وَاسْتِثَابَتُهُ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ، فَإِنْ أَصَرَ عَلَى ذَلِكَ قُتِلَ<sup>(١)</sup>.

[٢٣٦/٢٢]

**٢٣٥٩** وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَالسُّنَّةُ لَهُ الْمُحَافَظَةُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ إِذَا جَهَرَ أَحْيَانًا بِشَيْءٍ مِنَ الذُّكْرِ فَلَا بَأْسَ؛ كَالْإِمَامِ إِذَا أَسْمَعَهُمْ أَحْيَانًا الْآيَةَ فِي صَلَاةِ السُّرِّ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يُسْمِعُهُمُ الْآيَةَ أَحْيَانًا.

وَتَبَّتْ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ الْمَأْمُومِينَ مَنْ جَهَرَ بِدُعَاءٍ حِينَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَمْ يُنْكَرِ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

[٢٤٠ - ٢٣٩/٢٢]

**٢٣٦٠** (نَبِيَّةُ الْمَرْءِ أْبْلَغُ مِنْ عَمَلِهِ): هَذَا الْكَلَامُ قَالَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ؛ وَبَيَّانُهُ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ النَّبِيَّةَ الْمَجْرَدَةَ مِنَ الْعَمَلِ يَثَابُ عَلَيْهَا، وَالْعَمَلُ الْمَجْرَدَ عَنِ النَّبِيَّةِ لَا يَثَابُ عَلَيْهِ.

الثَّانِي: أَنَّ مَنْ نَوَى الْحَيْرَ وَعَمِلَ مِنْهُ مَقْدُورَهُ وَعَجَزَ عَنِ إِكْمَالِهِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ عَامِلٍ.

[٢٤٣/٢٢]



(١) كثيرًا ما يقول هذا الشيخ، ولا يعني أن يقوم بالقتل أي أحد، بل هو موكل إلى إمام المسلمين.

(٢) هذا إذا لم يكن من المأموم على سبيل الدوام والعادة، ولا يؤدي بذلك غيره من المأمومين.

## (بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ)

٢٥٦١ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]: لَيْسَ الْمُرَادُ بِالسَّعْيِ الْمَأْمُورِ بِهِ الْعَدْوُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ وَأَتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَمشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ»<sup>(١)</sup>.

وَلَكِنْ قَالَ الْأَيْمَنُ: السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ هُوَ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِن سَعَيْتُمْ لَشَيْءٍ﴾ [الليل: ٤].

وَلَفِظَ السَّعْيُ فِي الْأَصْلِ: اسْمٌ جِنْسٍ، وَمِنْ شَأْنِ أَهْلِ الْعُرْفِ إِذَا كَانَ الْإِسْمُ عَامًّا لِنَوْعَيْنِ فَإِنَّهُم يُفْرِدُونَ أَحَدَ نَوْعِيهِ بِاسْمٍ وَيَبْقَى الْإِسْمُ الْعَامُّ مُخْتَصًّا بِالنَّوْعِ الْآخَرِ.

كَمَا فِي لَفِظِ «ذَوِي الْأَرْحَامِ» فَإِنَّهُ يَعُمُّ جَمِيعَ الْأَقَارِبِ: مَنْ يَرِثُ بِفَرَضٍ وَتَعْصِيبٍ، وَمَنْ لَا فَرَضَ لَهُ وَلَا تَعْصِيبَ.

فَلَمَّا مُيزَ ذُو الْفَرَضِ وَالْعَصَبَةِ: صَارَ فِي عُرْفِ الْمُفْقَهَاءِ ذَوُو الْأَرْحَامِ مُخْتَصًّا بِمَنْ لَا فَرَضَ لَهُ وَلَا تَعْصِيبَ.

وَبَسَبَبِ هَذَا الْإِسْتِرَاكِ الْحَادِثِ غَلِطَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي فَهْمِ الْخِطَابِ بِلَفِظِ السَّعْيِ مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَإِنَّهُ فِي الْأَصْلِ عَامٌّ فِي كُلِّ ذَهَابٍ وَمُضِيِّ، وَهُوَ السَّعْيُ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي الْقُرْآنِ، وَقَدْ يَخْصُ أَحَدَ النَّوْعَيْنِ بِاسْمِ الْمَشِيِّ، فَيَبْقَى لَفِظُ السَّعْيِ مُخْتَصًّا بِالنَّوْعِ الْآخَرِ، وَهَذَا هُوَ السَّعْيُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ وَأَتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَمشُونَ».

[٢٥٦١ - ٢٥٩/٢٢]

٢٥٦٢ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ فِي «الصَّحِيحِ»: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا

(١) رواه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢).

أَخْرَجَهَا<sup>(١)</sup> وَأَمْثَالَ ذَلِكَ مِنَ السُّنَنِ الَّتِي يَنْبَغِي فِيهَا لِلْمُصَلِّينَ أَنْ يُتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الثَّانِي.

فَمَنْ جَاءَ أَوَّلَ النَّاسِ وَصَفَّ فِي غَيْرِ الْأَوَّلِ فَقَدْ خَالَفَ الشَّرِيعَةَ<sup>(٢)</sup>.

وَإِذَا ضَمَّ إِلَى ذَلِكَ إِسَاءَةَ الصَّلَاةِ أَوْ فُضُولَ الْكَلَامِ أَوْ مَكْرُوهُهُ أَوْ مُحَرَّمَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يُضَانُ الْمَسْجِدَ عَنْهُ: فَقَدْ تَرَكَ تَعْظِيمَ الشَّرَائِعِ، وَخَرَجَ عَنِ الْحُدُودِ الْمَشْرُوعَةِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ.

وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ نَقْصَ مَا فَعَلَهُ، وَيَلْتَزِمَ اتِّبَاعَ أَمْرِ اللَّهِ: اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ الْبَلِيغَةَ الَّتِي تَحْمِلُهُ وَأَمْثَالُهُ عَلَى آدَاءِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَتَرْكِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ. [٢٦٦٢/٢٢]

**٢٥٦٣** لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ؛ بَلْ عَلَى النَّاسِ أَنْ يُصَلُّوا مُصْطَفَيْنَ.. وَلَا يَصِحُّ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي السُّوقِ حَتَّى تَتَّصِلَ الصُّفُوفُ؛ بَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يُقَارِبُوا الصُّفُوفَ وَيَسُدُّوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ. [٢٦٦٣/٢٢]

**٢٥٦٤** مَا ثَبَتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ وَاتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ أَحَدَهُمَا: لَمْ يَأْتُمْ بِذَلِكَ، لَكِنْ قَدْ يَتَنَازَعُونَ فِي الْأَفْضَلِ. لَكِنْ مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ لَنَا مِمَّا فَعَلَهُ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي التَّشَهُدِ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»<sup>(٤)</sup>؛ فَالِدُّعَاءُ بِهَذَا أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمَقْدِمُ وَأَنْتَ الْمَوْخِرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، وَهَذَا أَيْضًا قَدْ

(١) رواه مسلم (٤٤٠).

(٢) وهذا يحدث كثيراً، يأتي الرجل مُبَكِّراً، ثم يجلس في غير الصف الأول؛ لأجل أن يتكئ على سارية ونحوها، فهذا مذمومٌ إلا إذا كان له عذرٌ.

(٣) قاعدة مهمة. (٤) رواه مسلم (٥٨٨).

صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَمْرٌ بِهِ .

[٢٦٥ / ٢٦٥ - ٢٦٦]

**٢٦٥** كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَدِلَةً، إِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ أَطَالَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَإِذَا خَفَّتِ الْقِيَامَ خَفَّتِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ فِي الْمَكْتُوبَاتِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ هَلِ الْأَفْضَلُ طُولُ الْقِيَامِ؟ أَمْ كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ أَوْ كِلَاهُمَا سَوَاءٌ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: أَحْسَبُهَا: أَنَّ كِلَيْهِمَا سَوَاءٌ؛ فَإِنَّ الْقِيَامَ اخْتَصَّ بِالْقِرَاءَةِ وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ، وَالسُّجُودُ نَفْسُهُ أَفْضَلُ مِنَ الْقِيَامِ .

فَيَنْبَغِي أَنَّهُ إِذَا طَوَّلَ الْقِيَامَ أَنْ يُطِيلَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ .

**٢٦٦** قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ حَالِ الْجَهْرِ: لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

قِيلَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ حَالَ جَهْرِ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ يَسْمَعُ لَا بِالْفَاتِحَةِ وَلَا غَيْرِهَا، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ .

وَقِيلَ: بَلْ يَجُوزُ الْأَمْرَانِ وَالْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ .

وَقِيلَ: بَلِ الْقِرَاءَةُ وَاجِبَةٌ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْأَخْرَجِيُّ لِلشَّافِعِيِّ<sup>(٢)</sup> .

وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ هُوَ الصَّحِيحُ<sup>(٣)</sup>؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ

(١) وهو اختيار العلامة الألباني كما في إرواء الغليل (٢/٢٨٣) حيث قال: لا يعقل البتة أن

يجهر الإمام، وينشغل المأموم بالقراءة عن الإصغاء والاستماع إليه. اهـ.

(٢) وهو اختيار ابن حزم. المحلى لابن حزم (٣/٢٣٦)، دار الفكر، تحقيق: الشيخ أحمد

محمد شاكر، والعلامة ابن باز، فتاوى اللجنة الدائمة (٦/٣٨٦، ٣٨٧) القراءة في الصلاة،

والعلامة ابن عثيمين مجموع الفتاوى (١٣/١٥٠).

(٣) أما في الصلاة السرية فالأدلة ظاهرة على وجوب قراءة الفاتحة، وإن كان الشيخ - كما

سيأتي - يرى أن قراءة الفاتحة للمأموم في السرية على سبيل الأفضلية.

وقد تقدم قول الشيخ: فَإِنَّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَكُمْ تُرْجَمُونَ﴾

أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ مُرَادَةٌ مِنْ هَذَا النَّصِّ .

الْقِرَاءَةَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٤﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قَالَ أَحْمَدُ:  
أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَدْ نَبَتْ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:  
«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»<sup>(١)</sup>.

فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِالْإِنْصَاتِ لِلْإِمَامِ إِذَا قَرَأَ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ مِنْ  
جُمْلَةِ الْإِتِمَامِ بِهِ، فَمَنْ لَمْ يَنْصِتْ لَهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ اتَّمَّ بِهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِمَامَ يَجْهَرُ لِأَجْلِ الْمَأْمُومِ، وَلِهَذَا يُؤْمِنُ الْمَأْمُومُ عَلَى دُعَائِهِ،  
فَإِذَا لَمْ يَسْتَمِعْ لِقِرَاءَتِهِ ضَاعَ جَهْرُهُ، وَمَصْلَحَةُ مُتَابِعَةِ الْإِمَامِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَصْلَحَةِ  
مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْمُتَقَرِّدُ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي وَثْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ: فَعَلَ كَمَا يَفْعَلُ، فَيَتَشَهَّدُ  
عَقِيبَ الْوَثْرِ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ إِذَا وَجَدَهُ سَاجِدًا، كُلُّ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْمُتَابِعَةِ،  
فَكَيْفَ لَا يَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِهِ مَعَ أَنَّهُ بِالِاسْتِمَاعِ يَحْضُلُ لَهُ مَصْلَحَةُ الْقِرَاءَةِ؟ فَإِنَّ  
الْمُسْتَمِعَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَارِئِ.

وقد تنازعوا إذا لم يسمع الإمام لكون الصلاة صلاة مخافتة، أو ليُبدى  
المأْموم، أو طرسيه<sup>(٢)</sup> أو نحو ذلك: هل الأولى له أن يقرأ أو يسكت؟

والصحيح: أن الأولى له أن يقرأ في هذه المواضع؛ لأنه لا يستمع قراءة  
يُحْضِلُ لَهُ بِهَا مَقْصُودُ الْقِرَاءَةِ، فَإِذَا قَرَأَ لِنَفْسِهِ حَصَلَ لَهُ أَجْرُ الْقِرَاءَةِ، وَإِلَّا بَقِيَ

= وَلِهَذَا كَانَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ: أَنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ يَسْتَمِعُ  
لَهَا وَيَنْصِتُ، لَا يَقْرَأُ بِالْفَاتِحَةِ وَلَا غَيْرِهَا، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ بِهَا يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَمَا زَادَ،  
وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَجُمْهُورِ  
أَصْحَابِهِ..

وَعَلَى هَذَا فَاسْتِمَاعُهُ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ بِالْفَاتِحَةِ يَحْضُلُ لَهُ بِهِ مَقْصُودُ الْقِرَاءَةِ وَزِيَادَةُ تَغْنِي عَنِ الْقِرَاءَةِ  
مَعَهُ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا. اهـ. (٢١/١٨)

(١) رواه مسلم (٨٤٦). (٢) الأطرش هو الأصم الذي لا يسمع.

سَاكِنًا لَا قَارِنًا وَلَا مُسْتَمِعًا، وَمَنْ سَكَتَ غَيْرَ مُسْتَمِعٍ وَلَا قَارِيٍّ فِي الصَّلَاةِ لَمْ  
يَكُنْ مَأْمُورًا بِذَلِكَ وَلَا مَحْمُودًا؛ بَلْ جَمِيعُ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ  
تَعَالَى؛ كَالْقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ أَوْ الإِسْتِمَاعِ لِلذُّكْرِ. [٢٩٧/٢٩٤ - ٢٩٧]

**٢٩٦٧** هل قراءته [أي: المأموم خلف الإمام] لِفَاتِحَةِ مَعَ الْجَهْرِ وَاجِبَةٌ،  
أَوْ مُسْتَحَبَّةٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:  
أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ.  
وَالثَّانِي: أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ.

وَلَا سَبِيلَ إِلَى الإِخْتِيَاظِ فِي الخُرُوجِ مِنَ الخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، كَمَا  
لَا سَبِيلَ إِلَى الخُرُوجِ مِنَ الخِلَافِ فِي وَقْتِ العَصْرِ، وَفِي فَسْخِ الحَجِّ، وَنَحْوِ  
ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ.

يَتَعَيَّنُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ النَّظَرُ فِيمَا يُوجِبُهُ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ.  
وَذَلِكَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ العُلَمَاءِ يَقُولُ: صَلَاةُ العَصْرِ يَخْرُجُ وَقْتُهَا إِذَا صَارَ ظِلُّ  
كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ؛ كَالْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ  
أَحْمَدَ.

وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: حِينَئِذٍ يَدْخُلُ وَقْتُهَا.

وَلَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى وَقْتِ تَجُوزُ فِيهِ صَلَاةُ العَصْرِ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا، فَإِنَّهُ  
إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ بَعْدَ الرُّوَالِ بَعْدَ مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ سِوَى ظِلِّ  
الرُّوَالِ: صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَالْمَغْرِبُ أَيْضًا تُجْزَى بِاتِّفَاقِهِمْ إِذَا صَلَّى بَعْدَ  
الغُرُوبِ، وَالْعِشَاءُ تُجْزَى بِاتِّفَاقِهِمْ إِذَا صَلَّى بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ الأَبْيَضِ إِلَى  
ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَالْفَجْرُ تُجْزَى بِاتِّفَاقِهِمْ إِذَا صَلَّى بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى  
الإِسْفَارِ الشَّدِيدِ.

وَأَمَّا العَصْرُ: فَهَذَا يَقُولُ: تُصَلَّى إِلَى المِثْلَيْنِ، وَهَذَا يَقُولُ لَا تُصَلَّى إِلَّا  
بَعْدَ المِثْلَيْنِ.



وَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا تُصَلَّى مِنْ حِينَ يَصِيرُ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، فَوَقْتُهَا أَوْسَعُ كَمَا قَالَ هُوَ لَاءٌ وَهُوَ لَاءٌ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ مِنَ الْمَسَائِلِ مَسَائِلَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْمَلَ فِيهَا بِقَوْلٍ يُجْمَعُ عَلَيْهِ، لَكِنْ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ: الْقَوْلُ الصَّحِيحُ عَلَيْهِ دَلَائِلُ شَرْعِيَّةٌ تَبَيَّنُ الْحَقَّ.

[٢٦٨ - ٢٦٧/٢٣]

**٢٥٦٨** مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ عَلَى وُجُوهِ؛ كَالْأَذَانِ، وَالْإِقَامَةِ، وَصَلَاةِ الْخَوْفِ، وَالِاسْتِفْتَاكِ<sup>(١)</sup>؛ فَالْكَلَامُ فِيهِ مِنْ مَقَامَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: فِي جَوَازِ تِلْكَ الْوُجُوهِ كُلِّهَا بِلَا كَرَاهَةٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فِي هَذَا كُلِّهِ.

الْمَقَامُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَنْوَاعٍ مُتَنَوِّعَةٍ وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ بَعْضَ تِلْكَ الْأَنْوَاعِ أَفْضَلُ؛ فَالْإِفْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي أَنْ يَفْعَلَ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً أَفْضَلُ مِنْ لُزُومِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ وَهَجْرِ الْآخَرِ، وَهَذَا مِثْلُ الْإِسْتِفْتَاكِ.

[٣٣٧ - ٣٣٦/٢٢]

فَلِكُلِّ اسْتِفْتَاكِ حَاجَةٌ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ؛ فَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنُ بِحِطِّهِ مِنْ كُلِّ ذِكْرٍ.

[٣٤٦/٢٢]

**٢٥٦٩** لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ أَقْوَالٌ.. وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ إِلَّا سَكَّتَانِ<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا السُّكُوتُ عَقِيبَ الْفَاتِحَةِ فَلَا يُسْتَحَبُّهُ أَحْمَدُ، كَمَا لَا يُسْتَحَبُّهُ مَا لِكَ وَأَبُو حَنِيفَةَ.

(١) وأوجه القراءات.

(٢) سكتة قبل قراءة سورة الفاتحة، وسكتة قبل الركوع، ولا يُشرع للإمام أن يسكت بعد قراءة الفاتحة، وهو ما اختاره الشيخ، ورجحه كذلك الشيخ ابن عثيمين. مجموع الفتاوى (١٥٠/١٣).

وَالْجُمُهورُ لَا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَسْكُتَ الْإِمَامُ لِيَقْرَأَ الْمَأْمُومُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ قِرَاءَةَ الْمَأْمُومِ عِنْدَهُمْ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَلَا مُسْتَحَبَّةٍ؛ بَلْ هِيَ مِنْهُيٌّ عَنْهَا وَهَلْ تُبْطِلُ الصَّلَاةَ إِذَا قَرَأَ مَعَ الْإِمَامِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

فَهُوَ إِذَا كَانَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ فَاسْتِمَاعُهُ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَتِهِ. وَلِهَذَا لَمْ يَسْتَحِبَّ أَحْمَدُ وَجْمُهورُ أَصْحَابِهِ قِرَاءَتَهُ فِي سَكَتَاتِ الْإِمَامِ، إِلَّا أَنْ يَسْكُتَ سُكُوتًا بَلِيغًا يَتَّسِعُ لِلِاسْتِفْتَاكِ وَالْقِرَاءَةِ. وَأَمَّا إِنْ ضَاقَ عَنْهُمَا فَقَوْلُهُ وَقَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ إِنَّ الْإِسْتِفْتَاكِ أَوْلَى مِنَ الْقِرَاءَةِ<sup>(١)</sup>.

بَلْ هُوَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ يَأْمُرُ بِالِاسْتِفْتَاكِ مَعَ جَهْرِ الْإِمَامِ. فَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ مِمَّنْ يَسْكُتُ عَقِيبَ الْفَاتِحَةِ سُكُوتًا يَتَّسِعُ لِلْقِرَاءَةِ فَالْقِرَاءَةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ عَدَمِ الْقِرَاءَةِ.

لَكِنْ هَلْ يُقَالُ الْقِرَاءَةُ فِيهِ بِالْفَاتِحَةِ أَفْضَلُ لِلِاخْتِلَافِ فِي وَجُوبِهَا، أَوْ بَعِيرِهَا مِنَ الْقُرْآنِ لِكُونِهِ قَدْ اسْتَمَعَهَا<sup>(٢)</sup>؟ هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ.

وَمُقْتَضَى نُصُوصِ أَحْمَدَ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ: أَنَّ الْقِرَاءَةَ بَعِيرِهَا أَفْضَلُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ بِهَا مَعَ اسْتِمَاعِهِ قِرَاءَتِهَا.

بَلْ يَفْعَلُ فِي سُكُوتِهِ مَا يُشْرَعُ مِنَ الْإِسْتِفْتَاكِ وَالِاسْتِعَادَةِ. وَلَوْ لَمْ يَسْكُتِ الْإِمَامُ سُكُوتًا يَتَّسِعُ لِدَلِكِ، أَوْ لَمْ يُدْرِكْ سُكُوتَهُ: فَهَلْ يَسْتَفْتِحُ وَيَسْتَعِيدُ مَعَ جَهْرِ الْإِمَامِ؟ فِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ: إِحْدَاهَا: يَسْتَفْتِحُ وَيَسْتَعِيدُ مَعَ جَهْرِ الْإِمَامِ وَإِنْ لَمْ يَقْرَأَ.

(١) ولو كانت سورة الفاتحة.

(٢) أي: استمع قراءة الإمام للفاتحة، والاستماع يقوم مقام القراءة.

وَالثَّانِيَةُ: يَسْتَفْتِحُ وَلَا يَسْتَعِيدُ.

وَالثَّلَاثَةُ: لَا يَسْتَفْتِحُ وَلَا يَسْتَعِيدُ، وَهُوَ أَصَحُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَكَذَا أَبُو حَنِيفَةَ فِيمَا أَظُنُّ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْإِنْصَاتِ وَالِاسْتِمَاعِ فَلَا يَتَكَلَّمُ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

[٣٤١ - ٣٣٨/٢٢]

**٢٥٧٠** الذِّكْرُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

١ - أَفْضَلُهُ مَا كَانَ ثَنَاءً عَلَى اللَّهِ.

٢ - ثُمَّ مَا كَانَ إِنْشَاءً مِنَ الْعَبْدِ أَوْ اعْتِرَافًا بِمَا يَجِبُ لِلَّهِ عَلَيْهِ.

٣ - ثُمَّ مَا كَانَ دُعَاءً مِنَ الْعَبْدِ.

فَالأَوَّلُ: مِثْلُ النُّصْفِ الأَوَّلِ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَمِثْلُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، وَمِثْلُ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَالثَّانِي: مِثْلُ قَوْلِهِ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ»، وَمِثْلُ قَوْلِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ سَجَدْتُ».

وَالثَّلَاثُ: مِثْلُ قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ بَعُدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ»، وَمِثْلُ دُعَائِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

[٢٤٣ - ٢٤٢/٢٢]

**٢٥٧١** كَانَ عَمْرُ رضي الله عنه يَجْهَرُ: بِ«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» يُعَلِّمُهَا النَّاسَ، وَأَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُهَا فِي الْفَرِيضَةِ مَا فَعَلَ ذَلِكَ عَمْرٌ وَأَقْرَهُ الْمُسْلِمُونَ.

وَكَمَا كَانَ بَعْضُهُمْ يَجْهَرُ بِالِاسْتِعَاذَةِ، وَكَذَلِكَ قِيلَ فِي جَهْرِ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ بِالْبِسْمَلَةِ إِنَّهُ كَانَ لِتَعْلِيمِ النَّاسِ قِرَاءَتَهَا كَمَا جَهَرَ مَنْ جَهَرَ مِنْهُمْ بِالِاسْتِعَاذَةِ وَالِاسْتِفْتَاكِحِ، وَكَمَا جَهَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجِنَارَةِ.

وَلِهَذَا كَانَ الصَّوَابُ هُوَ الْمُنْصُوصَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْجَهْرُ أَحْيَانًا بِذَلِكَ، فَيُسْتَحَبُّ الْجَهْرُ بِالْبِسْمَلَةِ أَحْيَانًا.

[٣٤٤/٢٢]

٢٥٧٢ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ فِي الْإِسْتِفْتَاكِ أَنْوَاعٌ، وَعَامَّتْهَا فِي قِيَامِ اللَّيْلِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَحْمَدُ.

وُسْتَحَبَّ لِلْمُصَلِّيِّ بِاللَّيْلِ أَنْ يَسْتَفْتِحَ بِهَا كُلَّهَا، وَهَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَى نَوْعٍ وَيُهْجَرَ غَيْرَهُ؛ فَإِنَّ هَذَا هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ.

لَكِنْ يُقَالُ أَيْضًا: هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ الْأَفْضَلُ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَصْلُحُ لَهُ الْأَفْضَلُ؛ بَلْ يَكُونُ فِعْلُهُ لِلْمَفْضُولِ أَنْفَعًا، كَمَنْ يَنْتَفِعُ بِالدُّعَاءِ دُونَ الذِّكْرِ أَوْ بِالذِّكْرِ دُونَ الْقِرَاءَةِ أَوْ بِالْقِرَاءَةِ دُونَ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ؛ فَالْعِبَادَةُ الَّتِي يَنْتَفِعُ بِهَا فَيَحْضُرُ لَهَا قَلْبُهُ وَيَرْغَبُ فِيهَا وَرُجِبَتْهَا أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةٍ يَفْعَلُهَا مَعَ الْعَقْلَةِ وَعَدَمِ الرَّغْبَةِ؛ كَالْغِذَاءِ الَّذِي يَسْتَهِيهِ الْإِنْسَانُ وَهُوَ جَائِعٌ: هُوَ أَنْفَعُ لَهُ مِنْ غِذَاءٍ لَا يَسْتَهِيهِ أَوْ يَأْكُلُهُ وَهُوَ غَيْرُ جَائِعٍ، فَكَذَلِكَ يُقَالُ هُنَا: قَدْ تَكُونُ مُدَاوِمَتُهُ عَلَى النَّوعِ الْمَفْضُولِ أَنْفَعًا لِمَحَبَّتِهِ وَشُهُودِ قَلْبِهِ وَفَهْمِهِ ذَلِكَ الذِّكْرَ.

٢٥٧٣ أَكْثَرَ الْأَدْعِيَةِ الْمَنْقُولَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ أَجْوَبَ الدُّعَاءِ جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ وَدُبُرُ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.

فَعَلِمَ أَنَّ الدُّعَاءَ دُبُرُ الصَّلَاةِ - لَا سِيَّمَا قَبْلَ السَّلَامِ؛ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو فِي الْغَالِبِ - فَهُوَ أَجْوَبُ سَائِرِ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ بَعْدَ إِكْمَالِ الْعِبَادَةِ.

وَأَمَّا السُّجُودُ فَإِنَّمَا ذَكَرَهُ وَالرُّكُوعُ لِأَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»<sup>(٢)</sup>، فَلَمَّا نَهَى عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي هَذَيْنِ الْحَالَيْنِ ذَكَرَ

(١) روى الترمذي وحسنه (٣٤٩٩)، عن أبي أمامة قال: قيل يا رسول الله: أي الدعاء أسمع؟

قال: «جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات».

وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (٩٦٨).

(٢) رواه مسلم (٤٧٩، ٤٨٠).

مَا يَكُونُ بَدَلًا مَشْرُوعًا لِمَنْ أَرَادَ، فَخَصَّ الرُّكُوعَ بِالتَّعْظِيمِ وَالسُّجُودَ بِالدُّعَاءِ<sup>(١)</sup>.

[٣٧٩/٢٢]

﴿٢٥٧٤﴾ أَفْضَلُ أَنْوَاعِ الْإِسْتِفْتَاكِحِ مَا كَانَ ثَنَاءً مَحْضًا مِثْلُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، وَقَوْلُهُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا»<sup>(٢)</sup>.

وَلَكِنَّ ذَٰلِكَ فِيهِ مِنْ الثَّنَاءِ مَا لَيْسَ فِي هَذَا؛ فَإِنَّهُ تَضَمَّنَ ذِكْرَ «الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ» الَّتِي هِيَ أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ، وَتَضَمَّنَ قَوْلُهُ: «تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ»، وَهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ أَيْضًا.

وَلِهَذَا كَانَ أَكْثَرُ السَّلَفِ يَسْتَفْتِحُونَ بِهِ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَجْهَرُ بِهِ يُعَلِّمُهُ النَّاسَ.

وَبَعْدَهُ النَّوْعُ الثَّانِي: وَهُوَ الْحَبْرُ عَنْ عِبَادَةِ الْعَبْدِ؛ كَقَوْلِهِ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ...»<sup>(٣)</sup> الْخ.

وَهُوَ يَتَضَمَّنُ الدُّعَاءَ<sup>(٤)</sup>، وَإِنْ اسْتَفْتِحَ الْعَبْدُ بِهِذَا بَعْدَ ذَلِكَ: فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ

(١) والنصوص الصحيحة كثيرة في الأمر بالدعاء في السجود، والحث عليه، والشيخ رحمته الله يرى في موضع آخر أن الدعاء في السجود أفضل من غيره، قال رحمته الله: الدعاء في السجود أفضل من غيره؛ كما ثبت في الأحاديث الصحيحة مثل قوله في حديث أبي هريرة: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا الدعاء». وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء في السجود في عدة أحاديث. (٨٠/٢٣)

(٢) لما رواه مسلم (٦٠١)، عن ابن عمر قال: بينما نحن نصلِّي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من القائل كلمة كذا وكذا؟» قال رجل من القوم: أنا، يا رسول الله قال: «صحبت لها، فتحت لها أبواب السماء» قال ابن عمر: «فما تركتهن منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك». رواه مسلم رقم (٧٧١).

(٤) قال الشيخ رحمته الله: لفظ الدعاء والدعوة في القرآن يتناول معنيين: دعاء العباد، ودعاء المسألة.. قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ دَعَوْنَهُمْ أَنْ لِيُحْمَدُوا رَبَّهُمْ وَأَن يَسُبُّوا رَبَّهُمْ﴾ [يونس: ١٠]، وفي الحديث: «أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله». رواه ابن ماجه وابن أبي الدنيا.

الأنواع الثلاثة وهو أفضل الاستفتاحات؛ كما جاء ذلك في حديث مُصَرَّحاً به، وهو اختيارُ أبي يوسف، وابنِ هُبَيْرَةَ الوَزِيرِ - مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدِ صَاحِبِ «الإفصاح».

وهكذا استفتحُ أنا<sup>(١)</sup>.

= وقال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره: «دعوة أخي ذي النون ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، ما دعا بها مكروب إلا فرج الله كربته»، سماها دعوة؛ لأنها تتضمن نوعي الدعاء. فقوله: لا إله إلا أنت اعتراف بتوحيد الإلهية.

وتوحيد الإلهية يتضمن أحد نوعي الدعاء، فإن الإله هو المستحق لأن يدعى دعاء عبادة، ودعاء مسألة، وهو الله لا إله إلا هو.

وقوله: ﴿إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ اعتراف بالذنب، وهو يتضمن طلب المغفرة، فإن الطالب السائل تارة يسأل بصيغة الطلب، وتارة يسأل بصيغة الخبر، إما بوصف حاله، وإما بوصف حال المستول، وإما بوصف الحالين.

كقول نوح عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَتَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧] فهذا ليس بصيغة طلب، وإنما هو إخبار عن الله أنه إن لم يغفر له ويرحمه خسر.

ومن هذا الباب قول أيوب عليه السلام: ﴿إِنِّي مَسْفِيٌّ وَأَنْتَ الرَّحِيمُ﴾ [الأنبياء: ٨٣]، فوصف نفسه، ووصف ربه بوصف يتضمن سؤال رحمته بكشف ضره، وهي صيغة خبر تضمنت السؤال.

وهذا من باب حسن الأدب في السؤال والدعاء، فقول القائل لمن يعظمه، ويرغب إليه: أنا جائع، أنا مريض، حسن أدب في السؤال.

وإن كان في قوله: أطعمني، وداوني، ونحو ذلك، مما هو بصيغة الطلب، طلب جازم من المستول، فذاك فيه إظهار حاله وإخباره على وجه الذل والافتقار المتضمن لسؤال الحال، وهذا فيه الرغبة التامة والسؤال المحض بصيغة الطلب. مجموع الفتاوى (١٠/٢٣٧ - ٢٤٦).

(١) وقال في موضع آخر - بعد أن رجح الجمع بينهما -: «وَكُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ، بِمَنْزِلَةِ أَنْوَاعِ الشُّهُدَاتِ، وَبِمَنْزِلَةِ الْفُرَائِدَاتِ السَّبْعِ الَّتِي يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ مِنْهَا بِمَا اخْتَارَ. (٤٠٤/٢٢) ومن المعروف أن الشيخ لا يرى الجمع بين أنواع الاستفتاحات وغيرها، ولعله يستثني الجمع بين هذين الاستفتاحين فقط.

جاء في الموسوعة الفقهية (٥٢/٤): «مَذْهَبُ أَبِي يُوسُفَ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، مِنْهُمْ أَبُو إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيُّ، وَالْقَاضِي أَبُو حَايِدٍ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْوَزِيرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّيغَتَيْنِ الْوَارِدَتَيْنِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ... وَوَجَّهْتُ وَجْهِي...»

وَبَعْدَهُ النَّوْعُ الثَّلَاثُ كَقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» إِيحَ، وَهَكَذَا ذَكَرُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتَّسْبِيحِ فِيهِمَا أَفْضَلُ مِنْ قَوْلِهِ: «لَكَ رَكَعٌ وَلَكَ سَجْدَةٌ»، وَهَذَا أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ.

وَالتَّرْتِيبُ هُنَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِيمَا أَعْلَمُ، فَإِنِّي لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ فِيهِمَا أَفْضَلُ مِنَ التَّسْبِيحِ، كَمَا قِيلَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الإِسْتِفْتَاكِحِ<sup>(١)</sup>. [٣٩٥ - ٣٩٤/٢٢].

**٢٥٧٥** مِقْدَارُ الصَّلَاةِ: يَخْتَارُ فِيهِ فُقَهَاءُ الْحَدِيثِ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا غَالِبًا، وَهِيَ الصَّلَاةُ الْمُعْتَدِلَةُ الْمُتَقَارِبَةُ، الَّتِي يُخَفِّفُ فِيهَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ، وَيُطِيلُ فِيهَا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَيُسَوِّي بَيْنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَبَيْنَ الإِغْتِدَالِ مِنْهُمَا.

وَيَسْتَحَبُّ إِطَالَةَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ عَلَى الثَّانِيَةِ، وَيَسْتَحَبُّ أَنْ

= وَقَدْ اسْتَحَبَّ النَّوَوِيُّ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الإِسْتِفْتَاخُ بِمَجْمُوعِ الصَّنِيعِ الْوَارِدَةِ كُلِّهَا، لِمَنْ صَلَّى مُتَّفِرِدًا، وَلِلْإِمَامِ إِذَا إِذِنَ لَهُ الْمَأْمُومُونَ. انتهى.

وممن لا يرى الجمع بينها العلامة ابن عثيمين رحمته الله كما في الفتاوى (١١٢/١٣).  
والعلامة الشيخ ابن باز رحمته الله كما في فتاوى نور على الدرب، لابن باز (١٧٢/٨).  
فائدة: قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: كَلَامُ الرَّافِعِيِّ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ الْجَمْعَ بَيْنَ «وَجَّهَتْ وَجْهِي» وَبَيْنَ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ»، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَفِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَخْرَجَهُ النَّبَيْهِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وَلِكِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْهُ، وَقَدْ أُخْتَلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ. انتهى. التلخيص الحبير، طباعة دار الكتب العلمية (٥٦٣/١).

(١) فائدة: قال الشوكاني رحمته الله: الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي التَّعَوُّذِ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفَدَّ ذَهَبَ الْحَسَنُ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ إِلَى اسْتِحْبَابِهِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَاسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الإِسْتِعَادَةِ قَبْلَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَهِيَ أَعْمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْقَارِئُ خَارِجَ الصَّلَاةِ أَوْ دَاخِلَهَا.

وَأَحَادِيثُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ تَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ حَالَ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الإِسْتِعَادَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَمْ يَرِدْ بِهِ دَلِيلٌ يَحْضُرُهُ وَلَا وَقَعَ الإِذْنُ بِحِنْسِهِ، فَالْأَحْوَظُ الإِقْتِصَارُ عَلَى مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَهُوَ الإِسْتِعَادَةُ قَبْلَ قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَطُّ. نيل الاوطار (٢٣٠/٢).

يَمُدُّ فِي الْأُولِيِّينَ وَيَحْذِفُ فِي الْأُخْرِيِّينَ؛ كَمَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَامَّةُ فَهَاءِ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا. [٤٠٨/٢٢ - ٤٠٩]

**٢٥٧٦** قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا»<sup>(١)</sup> وَهَذَا النَّفْيُ لَا يَجُوزُ إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ لَا يَجُوزُ بِمَجَرَّدِ كَوْنِهِ لَمْ يَسْمَعْ مَعَ إِمْكَانِ الْجَهْرِ بِلَا سَمَاعٍ.

[٤١١/٢٢]

**٢٥٧٧** اللَّحْنُ فِي الْفَاتِحَةِ الَّذِي لَا يُحِيلُ الْمَعْنَى: تَصِحُّ صَلَاةُ صَاحِبِهِ إِمَامًا أَوْ مُتَفَرِّدًا؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَ﴿الضَّالِّينَ﴾ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَا قُرِئَ بِهِ مِثْلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ، وَرَبِّ، وَرَبِّ، وَمِثْلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، بِضَمِّ الدَّالِّ أَوْ بِكَسْرِ الدَّالِّ، وَمِثْلُ: عَلَيْهِمْ، وَعَلَيْهِمْ، وَعَلَيْهِمْ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ: فَهَذَا لَا يُعَدُّ لَحْنًا.

وَأَمَّا اللَّحْنُ الَّذِي يُحِيلُ الْمَعْنَى: إِذَا عَلِمَ صَاحِبُهُ مَعْنَاهُ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا ضَمِيرُ الْمُتَكَلِّمِ: لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ.

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يُحِيلُ الْمَعْنَى وَاعْتَقَدَ أَنَّ هَذَا ضَمِيرُ الْمُخَاطَبِ: فَفِيهِ نِزَاعٌ.

[٤٤٣/٢٢]

**٢٥٧٨** إِنْ اِحْتَجَّ إِلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ قَرَأَهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَرَجَعَ إِلَى الْمُصْحَفِ فِيمَا يُشْكَلُ عَلَيْهِ، وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَلَا يَتْرُكُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَيَنْتَهِي بِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ لِأَجْلِ مَا يَعْرِضُ مِنَ الْغَلْطِ أَحْيَانًا، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ.

[٤٤٤/٢٢]

(١) رواه مسلم (٣٩٩).



**٢٥٧٩** وَسُئِلَ: عَمَّا إِذَا نَصَبَ الْمُخْفُوضَ فِي صَلَاتِهِ؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانَ عَالِمًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَلَاعِبٌ فِي صَلَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا لَمْ تَبْطُلْ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ.

**٢٥٨٠** يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ بَعْضَ الْقُرْآنِ بِحَرْفِ أَبِي عَمْرٍو، وَيَبْعُضَهُ بِحَرْفِ نَافِعٍ، وَسِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ فِي رُكْعَةٍ أَوْ رُكْعَتَيْنِ، وَسِوَاءَ كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ أَوْ دَاخِلَهَا.

**٢٥٨١** إِنْ شَاءَ الْمُصَلِّي يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ وَضَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ فِي الْحَالَتَيْنِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنْ تَنَازَعُوا فِي الْأَفْضَلِ<sup>(١)</sup>.

**٢٥٨٢** وَسُئِلَ ﷺ: عَمَّا يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَأَنْ لَا أَكْفَ لِي ثُوبًا وَلَا شَعْرًا»<sup>(٢)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأَنْ لَا أَكْفَيْتَ لِي ثُوبًا وَلَا شَعْرًا».

فَأَجَابَ: الْكُفْتُ: الْجَمْعُ وَالضَّمُّ، وَالْكَفُّ: قَرِيبٌ مِنْهُ، وَهُوَ مَنَعُ الشَّعْرِ وَالشُّوبِ مِنَ السُّجُودِ، وَيُنْهَى الرَّجُلُ أَنْ يُصَلِّيَ وَشَعْرُهُ مَغْرُورٌ فِي رَأْسِهِ أَوْ مَعْقُوصٌ.

(١) لم يرجح الشيخ ﷺ أيًا من القولين، ولكن تلميذه ابن القيم ﷺ نصر القول بأن الأفضل وضع الركبتين قبل اليدين، حيث قال: «وَكَانَ ﷺ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ بَعْدَهُمَا، ثُمَّ جَنِبَتَهُ وَأَنْفَهُ»، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي رَوَاهُ شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُنَيْرٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

وَلَمْ يُرَوْ فِي فِعْلِهِ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»، فَالْحَدِيثُ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - قَدْ وَقَعَ فِيهِ وَهْمٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ. اهـ. ثم شرع في نصرة هذا القول، ورد القول الثاني. زاد المعاد (١/٢١٦ - ٢٢٤).

(٢) رواه البخاري (٧٧٩)، ومسلم (٤٩٠).

[٤٥٠/٢٢]

وَأَمَّا الضَّفَرُ مَعَ إِزْسَالِهِ فَلَيْسَ مِنَ الْكُفْتِ (١).

**٢٥٨٣** جِلْسَةُ الْإِسْتِرَاحَةِ: قَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَهَا.

وَمَنْ فَعَلَهَا لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا؛ لِكُونِ التَّأَخُّرِ بِمِقْدَارِ مَا لَيْسَ هُوَ مِنَ التَّخَلُّفِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِاسْتِحْبَابِهَا، وَهَلْ هَذَا إِلَّا فِعْلٌ فِي مَحَلِّ اجْتِهَادٍ؟ فَإِنَّهُ قَدْ تَعَارَضَ فِعْلُ هَذِهِ السُّنَّةِ عِنْدَهُ، وَالْمُبَادَرَةُ إِلَى مُوَافَقَةِ الْإِمَامِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَوْلَى مِنَ التَّخَلُّفِ لِكَيْتَهُ يَسِيرُ، فَصَارَ مِثْلَ مَا إِذَا قَامَ مِنَ التَّشْهُدِ الْأَوَّلِ قَبْلَ أَنْ يُكْمِلَهُ الْمَأْمُومُ وَالْمَأْمُومُ يَرَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، أَوْ مِثْلَ أَنْ يُسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ يَسِيرٌ مِنَ الدُّعَاءِ هَلْ يُسَلِّمُ أَوْ يُتِمُّهُ؟

وَمِثْلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ هِيَ مِنْ مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ.

وَالْأَفْوَى: أَنَّ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ أَوْلَى مِنَ التَّخَلُّفِ لِفِعْلِ مُسْتَحَبٍّ. [٤٥١/٢٢]

(١) قال ابن عثيمين رحمه الله: قال فقهاؤنا: ولا فرق بين أن يفعل ذلك عند الصلاة من أجل الصلاة، أو أن يفعل ذلك لعمل قبل الصلاة، كما لو كان يشتغل، وقد كفت كُفْمَهُ أو لَقَّه ثم جاء يُصَلِّي، نقول له: أطلق الكُفْمَ وفُكَّ اللِّفَّةُ..

إذ يُكره كَفُّ الثَّوْبِ بأن يرفع الثوب من أسفل، ولَفُّ الثَّوْبِ أيضًا بأن يطويه حتى يحزمه على بطنه، كلُّ هذا مكروهٌ للحديث، ولأنه ليس من تمام أخذ الرِّبْزَةِ، فَإِنَّ أَخْذَ الرِّبْزَةِ عِنْدَ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ الثَّوْبُ مَرْسَلًا غَيْرَ مَكْفُوفٍ، ثُمَّ إِنْ الْإِنْسَانُ قَدْ يَفْعَلُهُ تَرْفَعًا؛ لِثَلَا يَتَلَوَّثَ ثَوْبُهُ بِالثَّرَابِ فَيَكُونُ فِي هَذَا نَوْعٌ مِنَ الْكِبْرِيَاءِ. ثُمَّ إِنَّهُ يَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يَنْتَشِرَ الثَّوْبُ وَلَا يُكْفَتُ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يُؤَجِّرُ الْإِنْسَانَ عَلَى كُلِّ مَا يَتَّصِلُ بِهِ مِمَّا يُبَاشِرُ الْأَرْضَ، فَلِهَذَا يُكره كَفُّ الثَّوْبِ.

فإن قيل: هل من كَفِّ الثَّوْبِ ما يفعله بعض الناس بأن يكفُّ «الغُتْرَةَ» بأن يردَّ طرف «الغُتْرَةَ» على كتفه حول عنقه؟

فالجواب: هذا ليس من كَفِّ الثَّوْبِ؛ لِأَنَّهُ هَذَا نَوْعٌ مِنَ اللَّبَاسِ؛ أَي: أَنْ «الغُتْرَةَ» تُلبس على هذه الكَيْفِيَّةِ، فَتُكْفَتُ مِثْلًا عَلَى الرَّأْسِ، وَتُجْعَلُ وَرَاءَهُ، وَلِذَلِكَ جَازَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْعِمَامَةِ، وَالْعِمَامَةُ مَكْرُورَةٌ عَلَى الرَّأْسِ غَيْرَ مَرْسَلَةٍ، فَإِذَا كَانَ مِنْ عَادَةِ النَّاسِ أَنْ يَسْتَعْمَلُوا «الغُتْرَةَ» وَ«السَّمَاغَ» عَلَى وَجْهِهِ مَتَنَوِّعَةً فَلَا بَأْسَ، وَلِهَذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رحمه الله: إِنَّ طَرِحَ «الْقَبَاءَ» عَلَى الْكَتِفَيْنِ بَدُونِ إِدْخَالِ الْأَكْمَامِ لَا يُعَدُّ مِنَ السَّدَلِ؛ لِأَنَّهُ يُلبس على هذه الكَيْفِيَّةِ أحيانًا.

لكن لو كانت «الغُتْرَةَ» مرسله؛ ثم كَفَّهَا عِنْدَ السُّجُودِ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي كَفِّ الثَّوْبِ. الشرح الممتع (١٩٥/٢).

﴿٢٥٨٤﴾ هَذَا الْحَدِيثُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» فِي «الصَّحَاحِ» مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

أ - أَشْهَرُهَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ - وَفِي لَفْظٍ - وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(١)</sup>، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

رَوَاهُ أَهْلُ «الصَّحَاحِ» وَ«السُّنَنِ» وَ«الْمَسَانِيدِ»؛ كَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

ب - وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَالسُّنَنِ الثَّلَاثَةِ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». هَذَا هُوَ اللَّفْظُ الْمَشْهُورُ.

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي فِي «الصَّحَاحِ»: لَمْ أَجِدْ فِيهَا وَلَا فِيمَا نُقِلَ لَفْظُ «إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ»<sup>(٢)</sup>.

ج - وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ».

(١) لَفْظُ الْبُخَارِيِّ (٣٣٧٠): «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» فِي كِلَا الْمَوْضِعَيْنِ.

(٢) تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ يَكُونُ الشَّيْخُ حِينَهَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، أَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَسْخَةٌ لَا يُوجَدُ فِيهَا هَذَا اللَّفْظُ.

د - وفي «صحيح مسلم» عن أبي مسعود الأنصاري قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عباد فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلّي عليك فكيف نصلّي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمئنا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما علمتم».

ومن المتأخرين من سلك في بعض هذه الأدعية والأدكار التي كان النبي ﷺ يقولها ويعملها بالألفاظ المتنوعة - ورويت بالألفاظ المتنوعة -: طريقة محدثة؛ بأن جمع بين تلك الألفاظ واستحب ذلك، ورأى ذلك أفضل ما يقال فيها.

مثاله الحديث الذي في «الصحيحين» عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ أنه قال: يا رسول الله علمني دعاء أدعوه به في صلاتي، قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»<sup>(١)</sup>.

قد روي: «كثيراً» وروي «كبيراً»، فيقول هذا القائل: يستحب أن يقول: «كثيراً كبيراً».

وطرد هذه الطريقة أن يذكر الشاهد بجميع هذه الألفاظ المأثورة، وأن يقال الاستفتاح بجميع الألفاظ المأثورة.

وهذا مع أنه خلاف عمل المسلمين، لم يستحبه أحد من أئمتهم؛ بل عملوا بخلافه، فهو بدعة في الشرع فاسد في العقل.

في «الصحيح» أنه ﷺ كان يدعو بعد الشاهد وقبل السلام، وكان

يَدْعُو فِي سُجُودِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يَدْعُو إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَكَانَ يَدْعُو فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ.

وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَالْمَأْمُومُونَ يَدْعُونَ بَعْدَ السَّلَامِ؛ بَلْ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

﴿٢٥٨٦﴾ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي السُّجُودِ الْمُطْلَقِ لِغَيْرِ سَبَبٍ: هَلْ هُوَ عِبَادَةٌ أَمْ لَا؟ وَمَنْ سَوَّغَهُ يَقُولُ: هُوَ خُضُوعٌ لِلَّهِ وَالسُّجُودُ هُوَ الْخُضُوعُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَادْخُلُوا أَبْوَابَ سُجُودًا وَاقُولُوا حِطَّةً﴾ [البقرة: ٥٨].

قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: السُّجُودُ فِي اللَّغَةِ هُوَ الْخُضُوعُ، وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: أَمْرًا أَنْ يَدْخُلُوا رُكْعًا مُنْحِنِينَ، فَإِنَّ الدُّخُولَ مَعَ وَضْعِ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ لَا يُمَكِّنُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٥] وَمَعْلُومٌ أَنَّ سُجُودَ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، لَيْسَ سُجُودُ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ وَضَعَ جِبَاهَهَا عَلَى الْأَرْضِ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ لَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ: «إِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

فَعُلِمَ أَنَّ السُّجُودَ اسْمٌ جِنْسٍ، وَهُوَ كَمَا لُ الْخُضُوعُ لِلَّهِ، وَأَعَزُّ مَا فِي الْإِنْسَانِ وَجْهُهُ، فَوَضَعَهُ عَلَى الْأَرْضِ لِلَّهِ غَايَةٌ خُضُوعِهِ بِيَدَيْهِ، وَهُوَ غَايَةٌ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [١٦] [العلق: ١٩] فَصَارَ مِنْ جِنْسِ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ الَّتِي تُشْرَعُ خَارِجَ الصَّلَاةِ كَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

[٢٨٥/٢١]

﴿٢٥٨٧﴾ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ [أي: المأموم] أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ إِلَّا قُدَّامَ الْإِمَامِ

فَإِنَّهُ يُصَلِّي هُنَا لِأَجْلِ الْحَاجَةِ أَمَامَهُ، وَهُوَ قَوْلُ طَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ أَحَدُ التَّوَجِّهَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَإِنْ كَانُوا لَا يُجَوِّزُونَ التَّقَدُّمَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا أَمَّكَنَ تَرَكَ التَّقَدُّمَ عَلَيْهِ. [٥٥٩/٢٠]

**٢٥٨٨** ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: أَنَّهُ قَالَ لِمَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ وَصَاحِبِهِ: «إِذَا حَضَرْتَ الصَّلَاةَ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلِيَوْمُكُمْ كَمَا أَكْبَرُكُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا كَمَا رَأَوْهُ يُصَلِّي.

وَذَلِكَ يَفْتَضِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي لَهُمْ، وَلَا مُعَارِضَ لِدَلِكِ وَلَا مُخَصَّصَ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا لَا يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ<sup>(١)</sup>.

**٢٥٨٩** فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَضَاءً؛ أَيْ: وَسَطًا.

وَفَعَلَهُ الَّذِي سَنَّهُ لِأَمَّتِهِ هُوَ مِنَ التَّخْفِيفِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الْأئِمَّةُ؛ إِذِ التَّخْفِيفُ مِنَ الْأُمُورِ الْإِضَافِيَّةِ؛ فَالْمَرْجِعُ فِي مِقْدَارِهِ إِلَى السُّنَّةِ<sup>(٢)</sup>.

(١) فالواجب على الأئمة وخاصة في صلاة التراويح والقيام أن يتأنوا في القراءة والركوع والسجود والاعتدال منها، فمن لم يفعل ذلك: لم يكن صلى كما صلى النبي ﷺ، كمن يقتصر على ثلاث تسيحات على عجل، وكمن يُبادر بقراءة الفاتحة بعد تكبيرة الإحرام دون أن يدع وقتاً لقراءة دعاء الاستفتاح.

(٢) وسُنَّته في هذا الباب قولية وفعلية؛ فالفعلية كانت طويلة مرة، ومرة أخرى قصيرة، وأما القولية، فقد ثبت أنه أمر الأئمة بالتخفيف، والسُّنَّةُ القولية أقوى من السُّنَّةِ الفعلية. فالذي يظهر أن الأصل في الإمام أن يخفف الصلاة، مع إتمام ركوعها وسجودها وأركانها، فقد ثبت عن أبي مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّقِينَ، فَأَيْكُمْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ». رواه البخاري (٩٠)، ومسلم (١٠٧٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ». رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (١٠٧٤).

وهكذا أوصى عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، فقد ثبت في صحيح مسلم (١٠٧٨)، عن عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: «أَمْ قَوْمَكَ، فَمَنْ أَمْ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ».

قال ابن عبد البر رحمته الله: في هذا الحديث أوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف؛ لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم بذلك.

ولا يجوز لهم التطويل؛ لأن في الأمر لهم بالتخفيف نهياً عن التطويل، وقد بان في هذا الحديث العلة الموجبة للتخفيف، وهي عندي غير مأمونة على أحد من أئمة الجماعة؛ لأنه وإن علم قوة من خلفه فإنه لا يدري ما يحدث لهم من آفات بني آدم. ولذلك قال: «فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»؛ لأنه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره.

وقد يحدث للظاهر القوة ومن يُعرف منه الحرص على طول الصلاة حادث من شغل، وعارض من حاجة وآفة من حدث بول أو غيره.

فينبغي لكل إمام أن يخفف جهده إذا أكمل الركوع والسجود. اهـ. الاستذكار (١٦٦/٢) وعن جابر رضي الله عنه قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ يَأْتِي فَيُؤْمُ قَوْمَهُ فَصَلَّى لَيْلَةَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَتَمَّهُمْ فَأَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ، فَقَالُوا لَهُ: «أَنَاقَفْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ وَلَا يَتَّبِعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَاخْبِرْنَهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاصِحَ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ وَإِنَّا مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى فَأَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيَّ مُعَاذٍ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ أَفَتَانَ أَنْتَ؟ أَقْرَأَ وَالشَّمْسُ وَضَحَاهَا، وَالضُّحَى، وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى». رواه البخاري (٦١٠٦)، ومسلم (١٠٦٨).

وهذا الحديث صريحٌ وظاهرٌ في وجوب التخفيف، وعدم المشقة على المأمومين. وأما حدُّ التخفيف وضابطه: قد ثبت عند أبي داود (٥٣١)، عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامًا قَوْمِي. فَقَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَأَنْتَ بِأَضْعَفِهِمْ، وَأَتَّخِذُ مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ إِذَا بَخِرَ».

أي: «اجعل أضعفهم - بمرض، أو زمانة، أو نحوهما - قدوة لك، تصلي بصلاته تخفيفاً، وأنه يجب على إمام الصلاة أن يلاحظ حال المصلي خلفه، فيجعل أضعفهم كأنه المقتدي به، فيخفف لأجله». سبل السلام، للصنعاني (٦٦/٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «وَأَوْلَى مَا أُخِذَ حَدُّ التَّخْفِيفِ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: أَنْتَ إِمَامٌ قَوْمِكَ، وَأَقْبِرِ الْقَوْمَ بِأَضْعَفِهِمْ». اهـ. فتح الباري (٢٥/٢)

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِقْدَارَ الصَّلَاةِ - وَاجِبَهَا وَمُسْتَحَبَّهَا - لَا يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى غَيْرِ السُّنَّةِ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي لَمْ يَكِلْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَى آرَاءِ الْعِبَادِ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ الَّذِينَ أَمَرْنَا بِالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ، فَيَجِبُ الْبَحْثُ عَمَّا سَنَّه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُوضَعَ فِيهِ حُكْمٌ بِالرَّأْيِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ اجْتِهَادُ الرَّأْيِ فِيمَا لَمْ تَمْضِ بِهِ سُنَّةٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَمَّدَ إِلَى شَيْءٍ مَضَتْ بِهِ سُنَّةٌ فَيَرَدَّ بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ .  
وَمِمَّا يَبِينُ هَذَا: أَنَّ التَّخْفِيفَ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ إِضَافِيٌّ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الْعُرْفِ؛ إِذْ قَدْ يَسْتَطِيلُ هُوَ لَا مَا يَسْتَخْفُهُ هُوَ لَا مَا يَسْتَخِفُّ هُوَ لَا مَا يَسْتَطِيلُهُ هُوَ لَا فَهُوَ أَمْرٌ يَحْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ عَادَاتِ النَّاسِ وَمَقَادِيرِ الْعِبَادَاتِ وَلَا فِي كُلِّ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ شَرْعِيَّةً .

فَعَلِمَ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ: أَنْ يَرْجِعَ فِي مِقْدَارِ التَّخْفِيفِ وَالتَّطْوِيلِ إِلَى السُّنَّةِ .

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ أَمْرَهُ ﷺ بِالتَّخْفِيفِ<sup>(١)</sup> لَا يُنَافِي أَمْرَهُ بِالتَّطْوِيلِ أَيْضًا فِي حَدِيثِ عَمَّارِ الَّذِي فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(٢)</sup> لَمَّا قَالَ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ» .

فَإِنَّ الْإِطَالََةَ هُنَا بِالنُّسْبَةِ إِلَى الْخُطْبَةِ، وَالتَّخْفِيفَ هُنَاكَ بِالنُّسْبَةِ إِلَى مَا فَعَلَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ فِي زَمَانِهِ<sup>(٣)</sup> مِنْ قِرَاءَةِ الْبَقْرَةِ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَلِهَذَا قَالَ: «فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ» .

= مع أن عثمان رضي الله عنه كان قدومه مع قومه في وفد ثقيف على النبي ﷺ في رمضان سنة تسع من الهجرة. يُنظر: البداية والنهاية (٩٤/٥).

أي: أن الأمر بالتخفيف كان متأخرًا لم ينسخه شيء.

يُنظر: إرشاد السَّاجِدِ بِأَسْبَابِ الْخِلَافِ وَالتَّقَاطُعِ فِي الْمَسَاجِدِ، لِلْمَوْلَفِ (٧٠ - ٨٢).

(١) كقولهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ» .

(٢) رواه مسلم (٨٦٩).

(٣) يقصد معاذًا رضي الله عنه.



فَبَيَّنَ أَنَّ الْمُنْفَرِدَ لَيْسَ لَطَوِيلِ صَلَاتِهِ حَدٌّ تَكُونُ بِهِ الصَّلَاةُ خَفِيفَةً بِخِلَافِ الْإِمَامِ؛ لِأَجْلِ مُرَاعَاةِ الْمَأْمُومِينَ، فَإِنَّ خَلْفَهُ السَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَذُو الْحَاجَةِ؛ وَلِهَذَا مَضَتْ السُّنَّةُ بِتَخْفِيفِهَا عَنِ الْإِطَالَةِ إِذَا عَرَضَ لِلْمَأْمُومِينَ أَوْ بَعْضِهِمْ عَارِضٌ.

[٥٩٧ - ٥٩٦/٢٢]

**٢٥٩٠** رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةٍ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي تَمَامٍ، كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ، حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ.

فَقَوْلُ أَنَسٍ رضي الله عنه: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَحْفَ وَلَا أَنْتُمْ صَلَاةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ»: يُرِيدُ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كَانَ أَحْفَ الْأَيْمَةِ صَلَاةً وَأَنْتُمْ الْأَيْمَةُ صَلَاةً، وَهَذَا لِإِعْتِدَالِ صَلَاتِهِ وَتَنَاسُهِهَا.

كَمَا فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «وَكَانَتْ صَلَاتُهُ مُعْتَدِلَةً»، وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «وَكَانَتْ صَلَاتُهُ مُتَقَارِبَةً»: لِتَخْفِيفِ قِيَامِهَا وَقُعُودِهَا، وَتَكُونُ أَنْتُمْ صَلَاةً لِإِطَالَةِ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا.

وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ نَفْسُ الْفِعْلِ الْوَاحِدِ - كَالْقِيَامِ - هُوَ أَحْفَ وَهُوَ أَنْتُمْ لِنَاقِضِ ذَلِكَ.

فَهَذِهِ أَحَادِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه الصَّحِيحَةُ تُصَرِّحُ أَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الَّتِي كَانَ يُوجِزُهَا وَيُكْمِلُهَا، وَالَّتِي كَانَتْ أَحْفَ الصَّلَاةِ وَأَتْمَمَهَا: أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُومُ فِيهَا مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: إِنَّهُ قَدْ نَسِيَ، وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ.

وَإِذَا كَانَ فِي هَذَا يَفْعَلُ ذَلِكَ: فَمِنَ الْمَعْلُومِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَالسُّنَّةِ

الْمُتَوَاتِرَةَ: أَنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ لَا يَنْقُضَانِ عَنِ هَذَيْنِ الْإِعْتِدَالَيْنِ<sup>(١)</sup>؛ بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: لَا يُسْرَعُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَيْنِ الْإِعْتِدَالَيْنِ بِقَدْرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ بَلْ يَنْقُضَانِ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

**٢٥٩١** رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ».

ثُمَّ أَرَدَفَهُ الْبُخَارِيُّ بِحَدِيثِ مُطَرِّفٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بِيَدِي فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّيْنَا بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ».

فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْجَهْرِ بِالتَّكْبِيرِ، وَأَمَّا أَصْلُ التَّكْبِيرِ: فَلَمْ يَكُنْ مِمَّا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ.

**٢٥٩٢** السُّنَّةُ تَطْوِيلُ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ كَمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [١٢١/٢٣]

**٢٥٩٣** قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ: أَنَّهُ إِذَا سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ أَنْصَتَ وَلَمْ يَقْرَأْ؛ فَإِنَّ اسْتِمَاعَهُ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ خَيْرٌ مِنْ قِرَاءَتِهِ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ قَرَأَ لِنَفْسِهِ؛ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ خَيْرٌ مِنْ سُكُوتِهِ؛ فَالِاسْتِمَاعُ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَالْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ مِنَ السُّكُوتِ، هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وَقَدْ اسْتَفَاضَ عَنِ السَّلَفِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْخُطْبَةِ، وَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ، وَذَكَرَ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمَأْمُومِ حَالَ الْجَهْرِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أي: القيام من الرُّكُوع والقعدة بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

(٢) قال الشيخ بعد أن ذكر قول من قال بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة الجهرية:

فَإِنَّهُ شَادٌّ، حَتَّى نَقَلَ أَحْمَدُ الْإِجْمَاعَ عَلَى خِلَافِهِ. (٢٨٤/٢٣)

وَتَبَّتْ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ جَمَاهِيرُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَفِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا الْحَدِيثُ رُوِيَ مُرْسَلًا وَمُسْنَدًا، لَكِنْ أَكْثَرُ الْأَيِّمَةِ الثَّقَاةِ رَوَوْهُ مُرْسَلًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَسْنَدُهُ بَعْضُهُمْ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ مُسْنَدًا، وَهَذَا الْمُرْسَلُ قَدْ عَضَّدَهُ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَقَالَ بِهِ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمُرْسَلُهُ مِنْ أَكَابِرِ التَّابِعِينَ، وَمِثْلُ هَذَا الْمُرْسَلِ يُحْتَجُّ بِهِ بِاتِّفَاقِ الْأَيِّمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَعَاطِرِهِمْ، وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى جَوَازِ الْإِحْتِجَاجِ بِمِثْلِ هَذَا الْمُرْسَلِ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْإِسْتِمَاعَ إِلَى قِرَاءَةِ الْإِمَامِ أَمْرٌ دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ دَلَالَةً قَاطِعَةً؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا جَمِيعُ الْأُمَّةِ، فَكَانَ بَيَانُهَا فِي الْقُرْآنِ مِمَّا يَحْضَلُ بِهِ مَقْضُودُ الْبَيَانِ، وَجَاءَتِ السُّنَّةُ مُوَافِقَةً لِلْقُرْآنِ، فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا».

وَرَوَى الرَّهْرِيُّ عَنِ ابْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْفَاقًا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ؟»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ: فَأَنْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ

(١) قال الحافظ رحمه الله: حديث: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة. اهـ. التلخيص الحبير (١/٥٦٨ - ٥٦٩).

(٢) قال الشيخ: وهذا يفعله كثير من المؤمنين الذين يرون قراءة الفاتحة حال جهر الإمام واجبة أو مستحبة، فيقولون القراءة على الإمام، ويلبسونها عليه، ويلبسون على من يقارئهم الإضغاء والاسْتِمَاعَ الَّذِي أَمَرُوا بِهِ، فيَقْرَئُونَ مَقْضُودَ جَهْرِ الْإِمَامِ، وَمَقْضُودَ اسْتِمَاعِ الْمَأْمُومِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِثْلَ هَذَا يَكُونُ مَكْرُوهًا. اهـ. (٣١٦/٢٣)

بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ يَقُولُ: قَوْلُهُ: «فَانْتَهَى النَّاسُ» مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ قَوْلُ ابْنِ أَكِيمَةَ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ.

وَهَذَا إِذَا كَانَ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ فَهُوَ مِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا يَقْرَأُونَ فِي الْجَهْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّ الزُّهْرِيَّ مِنْ أَعْلَمِ أَهْلِ زَمَانِهِ أَوْ أَعْلَمِ أَهْلِ زَمَانِهِ بِالسُّنَّةِ، وَقِرَاءَةُ الصَّحَابَةِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَتْ مَشْرُوعَةً وَاجِبَةً أَوْ مُسْتَحَبَّةً تَكُونُ مِنَ الْأَحْكَامِ الْعَامَّةِ الَّتِي يَعْرِفُهَا عَامَّةُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَيَكُونُ الزُّهْرِيُّ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِهَا، فَلَوْ لَمْ يُبَيِّنْهَا لِاسْتِدْلَالِ بِذَلِكَ عَلَى انْتِفَائِهَا، فَكَيْفَ إِذَا قَطَعَ الزُّهْرِيُّ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا يَقْرَأُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَهْرِ.

فَإِنَّ الْإِنْصَاتَ إِلَى قِرَاءَةِ الْقَارِئِ مِنْ تَمَامِ الْإِيْتِمَامِ بِهِ، فَإِنَّ مَنْ قَرَأَ عَلَى قَوْمٍ لَا يَسْتَمِعُونَ لِقِرَاءَتِهِ لَمْ يَكُونُوا مُؤْتَمِنِينَ بِهِ، وَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ حِكْمَةَ سُقُوطِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ، فَإِنَّ مُتَابَعَتَهُ لِإِمَامِهِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى غَيْرِهَا حَتَّى فِي الْأَفْعَالِ. وَأَيْضًا: فَلَوْ كَانَتِ الْقِرَاءَةُ فِي الْجَهْرِ وَاجِبَةً عَلَى الْمَأْمُومِ لَلَزِمَ أَحَدُ أَمْرَيْنِ:

أ - إِمَّا أَنْ يَقْرَأَ مَعَ الْإِمَامِ.

ب - وَإِمَّا أَنْ يَجِبَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ لَهُ حَتَّى يَقْرَأَ.

وَلَمْ نَعْلَمْ نِزَاعًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ لِقِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ بِالْفَاتِحَةِ وَلَا غَيْرِهَا، وَقِرَاءَتُهُ مَعَهُ مِنْهُيَّ عَنْهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

(١) أما حديث عباد بن الصامت مرفوعاً: «لَا تَقْرَءُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَزْتُمْ إِلَّا بِأَمْرِ الْقُرْآنِ»؛

فقد ضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ (٨٢٤).

فَبِتُّ أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ مَعَهُ فِي حَالِ الْجَهْرِ.

بَلْ نَقُولُ: لَوْ كَانَتْ قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ فِي حَالِ الْجَهْرِ وَالِاسْتِمَاعُ مُسْتَحَبَّةً لَأَسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ لِقِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ السُّكُوتُ لِيَقْرَأَ الْمَأْمُومُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ.

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْكُتُ لِيَقْرَأَ الْمَأْمُومُونَ، وَلَا نَقَلَ هَذَا أَحَدٌ عَنْهُ؛ بَلْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِ» سُكُوتُهُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ لِلِاسْتِفْتَاكِحِ، وَفِي «السُّنَنِ» أَنَّهُ كَانَ لَهُ سَكَّتَانِ: «سَكْتَةٌ فِي أَوَّلِ الْقِرَاءَةِ وَسَكْتَةٌ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ»، وَهِيَ سَكْتَةٌ لَطِيفَةٌ لِلْفَضْلِ لَا تَتَّسِعُ لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ هَذِهِ السَّكْتَةُ كَانَتْ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّهُ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ سَكَّاتٍ، وَلَا أَرْبَعُ سَكَّاتٍ، فَمَنْ نَقَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ سَكَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَ فَقَدْ قَالَ قَوْلًا لَمْ يَنْقُلْهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَالسَّكْتَةُ الَّتِي عَقِبَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (٧) مِنْ جِنْسِ السَّكَّاتِ الَّتِي عِنْدَ رُؤُوسِ الْأَيِّ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُسَمَّى سُكُوتًا؛ وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِنَّهُ يَقْرَأُ فِي مِثْلِ هَذَا.

وَلَمْ يَسْتَحَبِّ أَحْمَدُ أَنْ يَسْكُتَ الْإِمَامُ لِقِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ، وَلَكِنْ بَعْضُ أَصْحَابِهِ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَوْ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَةً تَتَّسِعُ لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لَكَانَ هَذَا مِمَّا تَتَوَقَّرُ الْهَمُّمُ وَالِدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ هَذَا أَحَدٌ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ.

وَأَيْضًا: فَلَوْ كَانَ الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ يَقْرَءُونَ الْفَاتِحَةَ خَلْفَهُ إِمَّا فِي السَّكْتَةِ الْأُولَى وَإِمَّا فِي الثَّانِيَةِ؛ لَكَانَ هَذَا مِمَّا تَتَوَقَّرُ الْهَمُّمُ وَالِدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، فَكَيْفَ وَلَمْ يَنْقُلْ هَذَا أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي السَّكْتَةِ الثَّانِيَةِ خَلْفَهُ يَقْرَءُونَ الْفَاتِحَةَ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَكَانَ الصَّحَابَةُ أَحَقَّ النَّاسِ بِعِلْمِهِ

وَعَمَلِهِ، فَعَلِمَ أَنَّهُ بِدْعَةٌ (١).

وَأَيْضًا: فَالْمَقْصُودُ بِالْجَهْرِ: اسْتِمَاعُ الْمَأْمُومِينَ، وَلِهَذَا يُؤْمِنُونَ عَلَى قِرَاءَةِ الْإِمَامِ فِي الْجَهْرِ دُونَ السِّرِّ، فَإِذَا كَانُوا مَشْغُولِينَ عَنْهُ بِالْقِرَاءَةِ فَقَدْ أَمَرَ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى قَوْمٍ لَا يَسْتَمِعُونَ لِقِرَاءَتِهِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُحَدِّثَ مَنْ لَمْ يَسْتَمِعْ لِحَدِيثِهِ، وَيَخْطُبُ مَنْ لَمْ يَسْتَمِعْ لِخُطْبَتِهِ، وَهَذَا سَفَهٌ تَنْزَهُ عَنْهُ الشَّرِيعَةُ.

وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ مَأْمُورًا بِالِاسْتِمَاعِ وَالْإِنْصَاتِ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ: لَمْ يَسْتَغَلِّ عَنِ ذَلِكَ بَعْضُهَا لَا بِقِرَاءَةٍ وَلَا ذِكْرٍ وَلَا دَعَاءٍ، فَبِحَالِ جَهْرِ الْإِمَامِ لَا يَسْتَفْتَحُ وَلَا يَتَعَوَّذُ.

وَأَمَّا فِي حَالِ الْمُخَافَةِ: فَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَسْتَفْتَحَ، وَاسْتَفْتَاخُهُ حَالٌ سُكُوتِ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِي ظَاهِرِ مَذَهَبِ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ يُعْتَاضُ عَنْهَا بِالِاسْتِمَاعِ بِخِلَافِ الْإِسْتِفْتَاخِ (٢).

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ قِرَاءَةَ الْمَأْمُومِ مُخْتَلَفٌ فِي وُجُوبِهَا (٣).

(١) تنبّه بأن الشيخ من شدة إنكاره لهذه السكّة يرى أنها بدعةٌ محدّثة، وليست سنّةً متّبعة.

قال العلامة الألباني: ومما يؤيد عدم سكوته رحمته الله تلك السكّة الطويلة قول أبي هريرة رضي الله عنه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر للصلاة سكت هنية، فقلت: يا رسول الله أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول؟ قال أقول: اللّهُمَّ باعد بيني وبين خطاياي...»، الحديث فلو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت تلك السكّة بعد الفاتحة بمقدارها لسألوه عنها كما سألوه عن هذه. اهـ. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/٢٦).

تنبیه: عزا الألباني رحمته الله كلام شيخ الإسلام من قوله: ولم يستحب.. إلى (١٤٦/٢ - ١٤٧) من الفتاوى، والصواب أنه في (٢٣/٢٧٨).

(٢) سئل الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: إذا جاء المصلي والإمام قد شرع في الصلاة وهو يعلم أنه إن شرع في دعاء الاستفتاح ركع الإمام ولم يتمكن من قراءة الفاتحة فما العمل؟ فأجاب بقوله: إذا جاء الإنسان ودخل مع الإمام فإنه يكبر تكبيرة الإحرام، ويستفتح ويشرع بقراءة الفاتحة ثم إن تمكن من إتمامها قبل أن يفوته الركوع فعل، فإن لم يتمكن فإنها تسقط عنه ما لم يتمكن منه؛ لأنه مسبوق في القيام، وحينئذ يكون قد أتى بالصلاة على ترتيبها المشروع حسبما أمر به. مجموع الفتاوى (١٣/١١٢).

(٣) أي: أن سورة الفاتحة قد قيل بوجوب قراءتها على المأموم بخلاف دعاء الاستفتاح فهو سنّة، فيقدمها على دعاء الاستفتاح؛ أي: يبدأ بسورة الفاتحة قبل دعاء الاستفتاح.

فَيُقَالُ: وَكَذَلِكَ الْإِسْتِفْتَاخُ هَلْ يَجِبُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

مَعَ أَنَّ تَعْلِيلَ الْأَحْكَامِ بِالْخِلَافِ<sup>(١)</sup>: عِلَّةٌ بَاطِلَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ فَإِنَّ الْخِلَافَ لَيْسَ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي يُعْلَقُ الشَّارِعُ بِهَا الْأَحْكَامَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَصِفَ حَدِيثٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنْ يَسْلُكُهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لِطَلَبِ الْإِحْتِيَاظِ.

وَالَّذِينَ أَوْجَبُوا الْقِرَاءَةَ فِي الْجَهْرِ: اِحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الَّذِي فِي «السُّنَنِ» عَنْ عِبَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ وَرَائِي فَلَا تَقْرَءُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا». وَهَذَا الْحَدِيثُ مُعَلَّلٌ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ، صَعَفَهُ أَحْمَدُ وَعَيْرُهُ مِنَ الْأَيْمَةِ.

وَالْبُخَارِيُّ مِمَّنْ بَالَعَ فِي الْإِنْتِصَارِ لِلْإِثْبَاتِ بِالْقِرَاءَةِ حَتَّى مَعَ جَهْرِ الْإِمَامِ<sup>(٢)</sup>؛ بَلْ يُوجِبُ ذَلِكَ كَمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ وَابْنُ حَزْمٍ، وَمَعَ هَذَا فَحُجَّتُهُ وَمُصَنَّفُهُ إِنَّمَا تَتَّصَمَنُ تَضْعِيفَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ<sup>(٣)</sup> وَتَوَابِعَهَا.

٢٥٩٤ إِنْ الْمُسْتَمِعَ الْمُنْصِتَ قَارِئٌ؛ بَلْ أَفْضَلُ مِنَ الْقَارِئِ لِنَفْسِهِ. [٢٣/٢٩٤]

٢٥٩٥ مَعْلُومٌ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الْجَهْرِ مُتَوَاتِرٌ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، كَمَا أَنَّ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي السَّرِّ مُتَوَاتِرَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ بَلْ وَنَفْيٌ وَجُوبُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ مُطْلَقًا مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ عَنْهُمْ<sup>(٤)</sup>.

[٢٣/٣٠٧]

(١) أي: أن يجعل الشيء واجبًا لأجل الخلاف في وجوبه، وحرāmًا لأجل الخلاف في تحريمه، فيقول المفتي: هذا حرāmٌ خروجًا من الخلاف، وهذا واجبٌ خروجًا من الخلاف، على سبيل الاحتياط.

(٢) في كتابه: جزء القراءة خلف الإمام.

(٣) حيث يرى كراهة القراءة خلف الإمام مطلقًا، في الصلاة السرية والجهرية!

(٤) أي: أن نفي وجوب القراءة على المأموم خلف الإمام في الصلاة السرية والجهرية ممّا هو =

٢٥٩٦ عن عمران بن حصين، قال: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ - أَوْ الْعَصْرِ - فَقَالَ: «أَيْكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»<sup>(١)</sup>.

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَهُ فِي السَّرِّ لَا بِالْفَاتِحَةِ وَلَا غَيْرِهَا، إِذْ لَوْ كَانَ أَمْرُهُمْ بِذَلِكَ لَمْ يُنْكَرِ الْقِرَاءَةَ خَلْفَهُ، وَهُوَ لَمْ يُنْكَرِ قِرَاءَةَ سُورَةِ مُعَيَّتَةٍ؛ بَلْ قَالَ: «أَيْكُمْ قَرَأَ أَوْ أَيْكُمْ الْقَارِئُ؟»، بَلْ مِنَ الْمَعْلُومِ فِي الْعَادَةِ أَنَّ الْقَارِئَ خَلْفَهُ لَمْ يَقْرَأْ بِسَبْحٍ إِلَّا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمَأْمُومِ فِي السَّرِّ لَا بِالْفَاتِحَةِ وَلَا غَيْرِهَا<sup>(٢)</sup>.

[٣٢٠/٢٣]

= مَعْرُوفٌ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وهذا هو رأي شيخ الإسلام كما تقدم.

(١) رواه مسلم (٣٩٨).

(٢) هذا الكلام صريح في أن الشيخ لا يرى وجوب القِرَاءَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ فِي السَّرِّ لَا بِالْفَاتِحَةِ وَلَا غَيْرِهَا، بَلِ الْوَجُوبُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ.

وهذا ما نقله البعلي (ص ١٠٨) عنه حيث قال: ومن آخر الدخول في الصلاة مع إكناه حتى قضى الإمام القيام، أو كان القيام مُتَسَعًا لقراءة الفاتحة ولم يقرأها: فهذا تجوز صلاته عند جماهير العلماء. اهـ.

لكنه يرى الاستحباب، كما قال تَهَلُّهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ: الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ حَالِ النَّجْهِرِ وَحَالِ الْمُخَافَةِ، فَيَقْرَأُ فِي حَالِ السَّرِّ، وَلَا يَقْرَأُ فِي حَالِ النَّجْهِرِ، وَهَذَا أَغْدَلُ الْأَقْوَالِ. (٣٣٠/٢٣)

والشيخ يُوافق في هذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، حيث قال في المغني عند قول الخرقى (٤٠٦/١): «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»، وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ الْقِرَاءَةَ غَيْرَ وَاجِبَةٍ عَلَى الْمَأْمُومِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ الْإِمَامُ، وَلَا فِيمَا أَسْرَّ بِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ.

وَبِذَلِكَ قَالَ الرَّهْرِيُّ، وَالتُّورِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَدَاوُدُ: يَجِبُ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» غَيْرَ أَنَّهُ خَصَّ فِي حَالِ النَّجْهِرِ بِالْأَمْرِ بِالْإِنْصَاتِ، فِيمَا عَدَاهُ يَبْقَى عَلَى الْعُمُومِ.

وَلَكِنَّا مَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ». اهـ.

ثبت بهذا أن جماهير العلماء لا يرون وجوب قراءة الفاتحة في حق المأموم مطلقاً.



وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَعَلَ الْمَأْمُومَ يُخَلِّطُ عَلَيْهِ وَيُلْبَسُ وَيُخَالِجُ الْإِمَامَ: فَكَيْفَ بِالْإِمَامِ فِي حَالِ جَهْرِهِ مَعَ الْمَأْمُومِ؟ وَالْمَأْمُومُ يُلْبَسُ عَلَى الْمَأْمُومِ حَالَ الْجَهْرِ؟ لِأَنَّهُ إِذَا جَهَرَ وَخَدَّهُ كَانَ أَدْنَى حِسٍّ يُلْبَسُ عَلَيْهِ وَيُثْقَلُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ الْأَصْوَاتُ هَادِيَةً هُدُوءًا تَامًا وَإِلَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ وَلَبَسَ عَلَيْهِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَخْسُوسٌ.

[٢٥٩٧] ظاهر كلام أبي العباس أنه يجب تسوية الصفوف؛ لأنه ﷺ «رأى رجلاً بادياً صدره فقال: لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»<sup>(١)</sup>.

[الاختيارات ٧٥]

[٢٥٩٨] لا تتعقد إلا بقوله قائماً في فرض: الله أكبر، وهي ركن بقدر ما يُسمع نفسه، ومع عذر بحيث يحصل السماع مع عدمه، واختار شيخنا الاكتفاء بالحروف وإن لم يسمَعها، وكذا ذكر واجب.

[٢٥٩٩] إذا قدر المصلي أن يقول: الله أكبر، لزمه ولا يجزئه غيرها وهو قول مالك وأحمد.

[٢٦٠٠] من أصناف الوسواس ما يفسد الصلاة، مثل تكرير بعض الكلمة كقوله في التحيات: أت، أت، ألتحي، ألتحي، وفي السلام: أس، أس. وقوله في التكبير: أككبر ونحو ذلك فهذا الظاهر بطلان صلاته به، وربما كان إماماً فأفسد صلاة المأمومين، وصارت الصلاة التي هي أكبر الطاعات أعظم إبعاداً له عن الله من الكبائر، وما لم تبطل به الصلاة من ذلك فمكروه وعدول عن السنّة ورغبة عن طريق رسول الله ﷺ وهديه وما كان عليه أصحابه، وربما رفع صوته بذلك فأذى سامعيه.

[٢٦٠١] يستحب التعوذ أوّل كل قراءة، ويجهر في الصلاة بالتعوذ وبالبسملة وبالفاتحة في الجنائز ونحو ذلك أحياناً، فإنه المنصوص عن أحمد تعليماً للسنّة.

[الاختيارات ٧٧]

(١) رواه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦).

٣٦٠٢ نكتب البسمة أوائل الكتب، كما كتبها سليمان، وكتبها النبي ﷺ في صلح الحديبية وإلى قيصر وغيره. [الاختيارات ٧٦]

٣٦٠٣ لا يشترط أن يُسمع المصلي نفسه القراءة الواجبة؛ بل يكفيه الإتيان بالحروف وإن لم يسمعها. [الاختيارات ٧٦]

٣٦٠٤ عند شيخنا ترتيب الآيات واجب؛ لأن ترتيبها بالنص، وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص في قول جمهور العلماء منهم المالكية والشافعية، قال شيخنا: فيجوز قراءة هذه قبل هذه، وكذا في الكتابة؛ ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة رضي الله عنهم في كتابتها، لكن لما اتفقوا على المصحف في زمن عثمان صار هذا مما سنَّه الخلفاء الراشدون، وقد دل الحديث على أن لهم سنَّة يجب اتباعها. [المستدرک ٨٢/٣]

٣٦٠٥ وقوف القارئ على رؤوس الآيات سنَّة وإن كانت الآية الثانية متعلقة بالأولى تعلق الصفة بالموصوف أو غير ذلك<sup>(١)</sup>. [المستدرک ٨٢/٣]

٣٦٠٦ القراءة القليلة بتفكر أفضل من الكثيرة بلا تفكر، وهو المنصوص عن الصحابة رضي الله عنهم صريحا. [المستدرک ٨٢/٣]

٣٦٠٧ يكره أن يقول مع إمامه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ونحوه<sup>(٢)</sup>. [المستدرک ٨٢/٣]

٣٦٠٨ من لم يحسن القراءة ولا الذكر، أو الأخرس لا يحرك لسانه حركة مجردة. [المستدرک ٨٢/٣]

ولو قيل: إن الصلاة تبطل بذلك كان أقرب؛ لأنه عبث ينافي الخشوع وزيادة على غير المشروع. [المستدرک ٨٣/٣]

(١) كقوله تعالى: ﴿قَوْلِي لِلْمُصَلِّينَ﴾ الذين هم عن صلواتهم ساهون ﷻ.

(٢) فالمشروع في حق المأموم الإنصات دون ترديد مع إمامه.

﴿٣٦٠٩﴾ قال تعالى لبني إسرائيل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] فأفرد الركوع بالتخصيص بعد الأمر بإقامة الصلاة، ويشبه والله أعلم أن يكون فيه معنيان:

أحدهما: أنهم لا يركعون في صلاتهم فأمرهم بالركوع إذا كانوا لا يفهمون ذلك في نفس الصلاة.

الثاني: أن قوله: ﴿مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ أمر بصلاة الجماعة، ودل بذلك على وجوبها، وأمر بالركوع معهم؛ لأنه بالركوع يكون مدرئاً للركعة، فإذا ركع معهم فقد فعل بقية الأفعال معهم، وما قبل الركوع من القيام لا يجب فعله معهم فما بعده لازم؛ بخلاف ما لو قال: قوموا، أو: اسجدوا لم يدل على ذلك.

وقال لمريم: ﴿يَمْرُؤُا أَقْنِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣] قد يكون أمراً لها بصلاة الجماعة وإن كانت امرأة؛ لأنها كانت محررة مندورة لله عاكفة في المسجد. [المستدرک ٣/ ٨٤]

﴿٣٦١٠﴾ لما كثر ذكر السجود في القرآن، تارة أمراً به، وتارة ذماً لمن تركه، وتارة ثناءً على فاعله، وتارة إخباراً عن سجود عظماء الخليقة وعمومهم: كان ذلك دليلاً على فضيلة السجود، وهذا ظاهر؛ فإن السجود فيه غاية الخضوع والتواضع، وهو أفضل أركان الصلاة الفعلية وأكثرها حتى إن مواضع الصلاة سميت به فقيل: مسجد ولم يقل: مقام، ولا مرع لوجهين: أحدهما: أنه أفضل وأشرف وأكثر.

والثاني: أن نصيب الأرض منه أكثر من نصيبها من جميع الأفعال، فإن العبد يسجد على سبعة أعضاء وإنما يقوم على رجلين، وأما الركوع فسيان نسبة الأرض إليه وإلى القيام، فلهذا قيل: مسجد وهو موضع السجود دون موضع الركوع، والركوع نصف سجود، والسجود شرع مثنى مثنى في كل ركعة

سجدتان ولم يشرع من الأركان مثنى إلا هو، حتى سجود الجبران جعل أيضًا مثنى وهو سجدتا السهو، وكان النبي ﷺ يسميهما المُرْغَمَتَيْنِ وقال في الشك: «إن كانت صلاته وترًا شفعتا له صلاته، وإن كانت تامة كانت ترغيمًا للشيطان»<sup>(١)</sup> فأقام السجدتين مقام ركعة في تكميل الصلاة؛ لأن الركن الأعم في كل ركعة هما السجدتان، وقال النبي ﷺ: «أعني على نفسك بكثرة السجود»<sup>(٢)</sup>، وقال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»<sup>(٣)</sup>.

ولما كانت الصلاة مثنى مثنى، جعل في كل ركعة السجود مثنى مثنى، فكل سجدتين معقودتان بركعة، فتصير وترًا سجدتين وركوع، والركوع مقدمة أمامهما؛ كتقدمة الوقوف على طواف الزيارة. [المستدرک ٣/ ٨٧ - ٨٨]



### أركان الصلاة وواجباتها

**٣٦١١** يجب تحريك لسانه بالذكر الواجب في الصلاة من القراءة وغيرها مع القدرة.

ومن قال: إنها تصح بدونه يستتاب، ويستحب ذلك في الذكر المستحب. والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد أن يكون بحيث يُسمع نفسه إذا لم يكن مانع، وفيه وجه أن تكون الحركة بالحرف. [المستدرک ٣/ ٩٩]

**٣٦١٢** أكمل الذكر بالقلب واللسان، ثم بالقلب، ثم باللسان، والمأمور به في الصلاة القلب واللسان جميعًا، لكن ذكر اللسان مقدور، والقلب قد لا يقدر عليه للوسواس، فلو قدر رجلان أحدهما: ذكر الذكر الواجب بالقلب فقط، والثاني: بلسانه فقط فإن الأول لا يجزئه في صلاته بلا نزاع وإن قدر ذكر القلب أفضل؛ لأنه ترك الواجب المقدور عليه، كما أن الخشوع لله بالقلب

(٢) رواه مسلم (٤٨٩).

(١) رواه مسلم (٥٧١).

(٣) رواه مسلم (٤٨٢).

والبدن أكمل منه بالقلب وحده، وهو بالقلب وحده أكمل منه بالبدن وحده.

ثم إنَّ المصلي لو اقتصر على خشوع القلب لم يجزئه بلا نزاع، ولو غلب الوسواس على قلبه في أكثر الصلاة لم تصح صلاته عند أبي حامد الغزالي وأبي الفرج ابن الجوزي، لكن المشهور عند الأئمة أنَّ الفرض يسقط بذلك. [المستدرک ٩٩/٣ - ١٠٠]

**٣٦١٣** المسبوق إذا لم يتسع وقت قيامه لقراءة الفاتحة فإنه يركع مع إمامه ولا يتم الفاتحة باتفاق الأئمة، وإن كان فيه خلاف فهو شاذ.

وأما إذا أُخِّر في الصلاة مع إمكانه حتى قصر القيام<sup>(١)</sup>، أو كان القيام متسعاً ولم يقرأها<sup>(٢)</sup>: فهذا تجوز صلاته عند الجماهير، وعند الشافعي: عليه أن يقرأها وإن تخلف عن الركوع، وإنما تسقط قراءتها عنده على المسبوق خاصة. [المستدرک ١٠١/٣]

**٣٦١٤** جُمهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَرُويَ عَن مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ الْمُدَاوِمَةَ عَلَى ذَلِكَ لِئَلَّا يُظَنَّ وَجُوبَهُ. ثُمَّ اِخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِهِ؛ فَالْمَشْهُورُ عَن أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَدَاوُدَ وَغَيْرِهِمْ: وَجُوبُهُ.

وَعَن أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ: اسْتِحْبَابُهُ.

وَالْقَائِلُونَ بِالْوُجُوبِ مِنْهُمْ مَن يَقُولُ: يَتَعَيَّنُ «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» وَ«سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» لِلْأَمْرِ بِهِمَا، وَهُوَ قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ: بَلْ يَذْكَرُ بَعْضُ الْأَذْكَارِ الْمَأْثُورَةَ.

وَالْأَقْوَى أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ التَّسْبِيحُ، إِمَّا بِلَفْظِ «سُبْحَانَ» وَإِمَّا بِلَفْظِ: «سُبْحَانَكَ» وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(١) هكذا في الأصل والفتاوى المصرية (...)، وفي الاختيارات (ص ١٠٨): «حتى قضى الإمام القيام»، ولعل هذه العبارة أوضح وأصح.

(٢) كان يشرده ذهنه ولم ينتبه إلا قرب الركوع، أو قرأها ببطء.

وَذَلِكَ أَنَّ الْقُرْآنَ سَمَّاهَا «تَسْبِيحًا» فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِ التَّسْبِيحِ فِيهَا، وَقَدْ بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup> عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

وَفِي «السُّنَنِ» أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَمْلُكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»<sup>(٢)</sup>. فَهَذِهِ كُلُّهَا تَسْبِيحَاتٌ.

وَالْمَنْقُولُ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْمُدَاوِمَةَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ كَرَاهَةُ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَالْعَظِيمِ» فَلَهُ وَجْهٌ، وَإِنْ كَانَ كَرَاهَةُ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى جِنْسِ التَّسْبِيحِ فَلَا وَجْهَ لَهُ، وَأَطْنَةُ الْأَوَّلِ. وَكَذَلِكَ الْمَنْقُولُ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ كَرَاهَةُ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ»؛ لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّهَا فَرَضٌ؛ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ مَالِكًا أَنْكَرَ أَنْ تَكُونَ فَرَضًا وَاجِبًا، وَهَذَا قَوِيٌّ ظَاهِرٌ، بِخِلَافِ جِنْسِ التَّسْبِيحِ فَإِنَّ أَدْلَةَ وَجُوبِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُدَاوِمُ عَلَى التَّسْبِيحِ بِاللَّفَاطِ مُتَنَوِّعَةً.

وَقَوْلُهُ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ وَفِي سُجُودِكُمْ»<sup>(٣)</sup> يَقْتَضِي أَنَّ هَذَا مَحَلٌّ لِامْتِثَالِ هَذَا الْأَمْرِ، لَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يُقَالُ إِلَّا هِيَ، مَعَ مَا قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ غَيْرَهَا.

وَالْجَمْعُ بَيْنَ صِيغَتَيْ تَسْبِيحٍ بَعِيدٌ<sup>(٤)</sup>، بِخِلَافِ الْجَمْعِ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ

(١) (٤٨٧).

(٢) صححه الألباني في صحيح النسائي (١٠٤٨).

(٣) يعني: حديث عن عُمَيْرِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تَسْبِيحٌ بِأَسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:

٧٤]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تَسْبِيحٌ بِأَسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى:

١]، قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ». رواه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)،

والإمام أحمد (١٧٤١٤)، وغيرهم، وقد ضعفه العلامة الألباني في ضعيف أبي داود

(١٥٢)، والإرواء: (٤١/٢).

(٤) يعني: أن الرسول ﷺ لم يكن يجمع بين قوله: سبحان ربي الأعلى في السجود أو سبحان =

وَالْتَهْلِيلِ وَالِدُعَاءِ، فَإِنَّ هَذِهِ أَنْوَاعٌ، وَالتَّسْبِيحَ نَوْعٌ وَاحِدٌ، فَلَا يُجْمَعُ فِيهِ بَيْنَ صِيغَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] أَمْرٌ بِتَسْبِيحِ رَبِّهِ، لَيْسَ أَمْرًا بِصِيغَةٍ مُعَيَّنَةٍ<sup>(٢)</sup>.

وَأَحْمَدُ يُوجِبُهُ [أي: التسبيح] فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ رُكْنٌ وَهُوَ قَوِيٌّ؛ لِثُبُوتِ الْأَمْرِ بِهِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَكَيْفَ يُوجِبُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَجِئْ أَمْرٌ بِهَا فِي الصَّلَاةِ خُصُوصًا وَلَا يُوجِبُ التَّسْبِيحَ مَعَ الْأَمْرِ بِهِ فِي الصَّلَاةِ؟ وَمَعَ كَوْنِ الصَّلَاةِ تُسَمَّى «تَسْبِيحًا»؟

لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: لَمَّا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ الْمُسَيِّءُ فِي صَلَاتِهِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ لَيْسَ بِرُكْنٍ<sup>(٣)</sup>.

٣٦١٥ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ قَدْ يَقُولُ: التَّسْبِيحُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ يُخَالِفُ ظَاهِرَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

= ربي العظيم في الركوع، وبين التسيحات الأخرى الثابتة عنه، مثل: سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، ومثل: سُبْحَانَ ذِي الْعَجْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْجِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ. وهذا يدل على وجوب التسبيح، وأنه لا يجب أن يلتزم المصلي صيغةً مُعَيَّنَةً.

(١) كلامه ظاهر الرجحان، لا سيما مع ضعف حديث عقبه بن عامر.  
(٢) وأيضًا: فقد ثبت في الصحيحين البخاري: (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤)، عن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

أي: يُنْقِذُ الْأَمْرَ الَّذِي وَرَدَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي سُورَةِ النَّصْرِ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾. فظاهر هذا: أَنَّهُ بِهَذَا الذِّكْرِ يَكُونُ قَدْ أَتَى بِالْوَاجِبِ، لَا سِوَمَا وَأَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْهُ.

(٣) وهذا هو الصارف الراجح للركنية، ويبقى التسبيح في الركوع والسجود على الوجوب، وقد قال الشيخ في موضع آخر في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ [السجدة: ١٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿ذُكِّرُوا بِهَا﴾ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْآيَاتِ، فَالْتَّذَكِيرُ بِهَا جَمِيعَهَا مُوجِبٌ لِلتَّسْبِيحِ وَالسُّجُودِ، وَهَذَا مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى وَجُوبِ التَّسْبِيحِ وَالسُّجُودِ، وَعَلَى هَذَا تَدُلُّ عَامَّةُ أَدْلِيَةِ الشَّرِيعَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ جِنْسِ التَّسْبِيحِ، فَمَنْ لَمْ يُسَبِّحْ فِي السُّجُودِ فَقَدْ عَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِذَا أَتَى بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّسْبِيحِ الْمَشْرُوعِ أَجْزَاءَهُ. (١٤٩/٣٢)

وَإِذَا كَانَ اللَّهُ ﷻ قَدْ سَمَى الصَّلَاةَ تَسْبِيحًا<sup>(١)</sup>، فَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ التَّسْبِيحِ، كَمَا أَنَّهُ لَمَّا سَمَّاهَا قِيَامًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي أَيْلٍ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾﴾ [المزمل: ٢] دَلَّ عَلَى وُجُوبِ الْقِيَامِ، وَكَذَلِكَ لَمَّا سَمَّاهَا قُرْآنًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] دَلَّ عَلَى وُجُوبِ الْقُرْآنِ فِيهَا، وَلَمَّا سَمَّاهَا رُكُوعًا وَسُجُودًا فِي مَوَاضِعَ دَلَّ عَلَى وُجُوبِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِيهَا. [٥٥١ - ٥٥٠/٢٢]



### (الحكمة من قول: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى في السجود؟)

**٣٦٦٦** فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ: أَنَّهُ ﷺ صَلَّى بِاللَّيْلِ صَلَاةً قَرَأَ فِيهَا بِالْبَقْرَةِ وَالنِّسَاءِ وَأَلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى».

وَذَلِكَ أَنَّ السُّجُودَ غَايَةُ الْخُضُوعِ وَالذُّلِّ مِنَ الْعَبْدِ، وَغَايَةُ تَسْفِيلِهِ وَتَوَاضُعِهِ بِأَشْرَفِ شَيْءٍ فِيهِ لِلَّهِ - وَهُوَ وَجْهُهُ -، بِأَنْ يَضَعَهُ عَلَى التُّرَابِ، فَتَنَاسَبَ فِي غَايَةِ سُفُولِهِ أَنْ يَصِفَ رَبَّهُ بِأَنَّهُ الْأَعْلَى.

وَالْأَعْلَى أْبْلَغُ مِنَ الْعَلِيِّ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ، هُوَ بِاعْتِبَارِ نَفْسِهِ عَدَمٌ مَحْضٌ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْكِبَرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ نَصِيبٌ.

وَكَذَلِكَ فِي الْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ: لَيْسَ لِلْعَبْدِ فِيهِ حَقٌّ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ دَمٌّ مَنْ يُرِيدُ الْعُلُوَّ فِي الْأَرْضِ؛ كَفِرْعَوْنَ وَإِبْلِيسَ.

وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَحْضُلُ لَهُ الْعُلُوُّ بِالْإِيمَانِ، لَا بِإِرَادَتِهِ لَهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ [آل عمران: ١٣٩].

فَلَمَّا كَانَ السُّجُودُ غَايَةَ سُفُولِ الْعَبْدِ وَخُضُوعِهِ: سَبَّحَ اسْمَ رَبِّهِ الْأَعْلَى، فَهُوَ سُبْحَانَهُ الْأَعْلَى، وَالْعَبْدُ الْأَسْفَلُ، كَمَا أَنَّهُ الرَّبُّ، وَالْعَبْدُ الْعَبْدُ، وَهُوَ

(١) كقوله تعالى: ﴿وَسَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].



الْعَنِيِّ، وَالْعَبْدُ الْفَقِيرُ، وَلَيْسَ بَيْنَ الرَّبِّ وَالْعَبْدِ إِلَّا مَحْضُ الْعُبُودِيَّةِ، فَكُلَّمَا كَمَلَهَا قَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ بَرٌّ جَوَادٌ مُحْسِنٌ، يُعْطِي الْعَبْدَ مَا يُنَاسِبُهُ، فَكُلَّمَا عَظَمَ فَقْرُهُ إِلَيْهِ كَانَ أَعْنَى، وَكُلَّمَا عَظَمَ ذُلُّهُ لَهُ كَانَ أَعَزَّ؛ فَإِنَّ النَّفْسَ - لِمَا فِيهَا مِنْ أَهْوَائِهَا الْمُتَوَعَّعَةِ وَتَسْوِيلِ الشَّيْطَانِ لَهَا - تَبْعُدُ عَنِ اللَّهِ حَتَّى تُصِيرَ مَلْعُونَةً بَعِيدَةً مِنَ الرَّحْمَةِ.

[٢٣٨ - ٢٣٧/٥]



(خطأ من قال في الرفع من الركوع: حَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ)

﴿٣٦١٧﴾ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(١)</sup>: أَنَّهُ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُنَّا لَكَ عَبْدًا» هَذَا لَفْظُ الْحَدِيثِ.

و«أَحَقُّ» أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ، وَقَدْ غَلِطَ فِيهِ طَائِفَةٌ فَقَالُوا: «حَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ»، وَهَذَا لَيْسَ بِسَيِّدٍ، فَإِنَّ الْعَبْدَ يَقُولُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ؛ بَلْ حَقُّ مَا يَقُولُهُ الرَّبُّ، كَمَا قَالَ: ﴿فَالْحَقُّ وَالْحَقُّ أَقُولُ﴾ ﴿٨٤﴾ [ص: ٨٤].

وَلَكِنْ أَحَقُّ: خَبِرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ؛ أَي: الْحَمْدُ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، فَفِيهِ أَنَّ الْحَمْدَ أَحَقُّ مَا قَالَهُ الْعَبْدُ، وَلِهَذَا وَجَبَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ.

[٢١٢/٨]



(الصلاة على النبي ﷺ)

﴿٣٦١٨﴾ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِلَفْظِ الْحَدِيثِ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ لَفْظٍ، وَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْأَذَانِ وَالتَّشْهَدِ قَالَهُ الْأئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَغَيْرِهِمْ، وَهِيَ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ فِي أَشْهُرِ الرَّوَايَتَيْنِ وَقَوْلِ لِلشَّافِعِيِّ، وَلَا تَجِبُ فِي غَيْرِهَا، وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى: لَا تَجِبُ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ. [المستدرک ٩٤/٣]

٣٦١٩ لا تجوز الصلاة على غير الأنبياء إذا اتخذت شعارًا، وهو قول متوسط بين من قال بالمنع مطلقًا وهو قول طائفة من أصحابنا، ومنهم من قال بالجواز مطلقًا وهو منصوص أحمد. [المستدرک ٣/٩٤]



### (معنى الآل، ومنهم آل محمد)

٣٦٢٠ آل محمد فيه قولان:

أحدهما: أنهم أهل بيته الذين حرّموا الصدقة، نصّ عليه أحمد والشافعي، وهو أصح.

وعلى هذا فتحريم الصدقة على أزواجه وكونهم من أهل بيته: روايتان الأصح: دخولهن دون مواليهن كبريرة، بخلاف موالي الرجال.

وعلى هذا: أهل بيته هم بنو هاشم من ذرية:

١ - أبي طالب.

٢ - والعباس.

٣ - والحارث.

أبناء عبد المطلب أعمام النبي ﷺ فذرية هؤلاء الثلاثة أهل بيته.

٤ - وكذلك ذرية أبي لهب عند الجمهور.

وليس من أعمامه من له نسل غير هؤلاء الأربعة.

وأفضل أهل بيته: عليّ وفاطمة وحسن وحسين الذين أدار عليهم الكساء وخصّهم بالدعاء.

وظاهر كلام أبي العباس في موضع آخر: أنّ حمزة أفضل من حسن وحسين، واختاره بعض العلماء.

وأما بنو المطلب: هل هم من أهل بيته الذين تحرم عليهم الصدقة؟ على روايتين.

والقول الثاني: آل محمد هم أمته، أو الأتقياء من أمته.

ولفظ آل فلان، إذا أطلق دخل فيه فلان وآله، وقد يقال: محمد وآل محمد، فلا يدخل فيهم محمد، وكذلك أهل البيت.

وأصل آل أول، فَحُرِّكَتِ<sup>(١)</sup> الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً.

ومن قال: إن أصله أهل فقد غلط؛ لأن الأهل يضاف إلى الجماد وغيره.

وأما آل فإنما يضاف إلى شخص معظم من شأنه أن يؤول إليه غيره؛

أي: يسوسه فيكون مآله إليه فيتناول نفسه ومن يؤول إليه. [المستدرک ٩٠/٣ - ٩١]



### مبطلات الصلاة

**٣٦٢١** إِذَا أَحَدَتْ الْمُصَلِّي قَبْلَ السَّلَامِ بَطَلَتْ، مَكْتُوبَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ

[٦١٣/٢٢]

مَكْتُوبَةٍ.

**٣٦٢٢** التَّبَسُّمُ: لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا إِذَا قَهَقَهَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَبْطُلُ، وَلَا يُتَّقَضُ وُضُوئُهُ عِنْدَ الْجُمُحُورِ كَمَا لِكَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي أَقْوَى الْوَجْهَيْنِ، لِكُونِهِ أَذْنَبَ ذُنْبًا وَلِلخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ، فَإِنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ يُتَّقَضُ وُضُوئُهُ.

[٦١٤/٢٢]

**٣٦٢٣** اللَّفْظُ عَلَى ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَدُلَّ عَلَى مَعْنَى بِالْوَضْعِ: إِمَّا بِنَفْسِهِ وَإِمَّا مَعَ لَفْظِ غَيْرِهِ؛ كـ«فِي» وَ«عَنْ» فَهَذَا الْكَلَامُ مِثْلُ: يَدٍ وَدَمٍ وَفَمٍ وَخَدٍّ.

الثَّانِي: أَنْ يَدُلَّ عَلَى مَعْنَى بِالطَّبْعِ؛ كَالثَّأْوِ وَالْأَنْبِيَنِ وَالْبُكَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَدُلَّ عَلَى مَعْنَى لَا بِالطَّبْعِ وَلَا بِالْوَضْعِ؛ كَالنَّحْنَحَةِ.

(١) في الأصل: (فحركة)، وفي الفتاوى الكبرى (١٩٠/٢): تحركت.

وَأَنَّ الْأَظْهَرَ فِيهَا جَمِيعًا أَنَّهَا لَا تُبْطَلُ؛ فَإِنَّ الْأَصَوَاتَ مِنْ جِنْسِ الْحَرَكَاتِ، وَكَمَا أَنَّ الْعَمَلَ الْيَسِيرَ لَا يُبْطَلُ فَالصَّوْتُ الْيَسِيرُ لَا يُبْطَلُ، بِخِلَافِ صَوْتِ الْفَهْقَهَةِ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْعَمَلِ الْيَسِيرِ وَذَلِكَ <sup>(١)</sup> يُتَنَافَى الصَّلَاةَ؛ بَلِ الْفَهْقَهَةُ تُتَنَافَى مَفْضُودَ الصَّلَاةِ أَكْثَرَ؛ وَلِهَذَا لَا تَجُوزُ فِيهَا بِحَالٍ، بِخِلَافِ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ فَإِنَّهُ يُرَخَّصُ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ.

**٦٦٢٤** إِنْ كَانَ الْمُصَلِّي يُحْسِنُ الرَّدَّ بِالْإِشَارَةِ: فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ <sup>(٢)</sup>، كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ بِالْإِشَارَةِ. وَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ الرَّدَّ بَلْ قَدْ يَتَكَلَّمُ: فَلَا يَنْبَغِي إِدْخَالُهُ فِيهَا يَفْطَعُ صَلَاتَهُ، أَوْ يَتْرُكُ بِهِ الرَّدَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.

**٦٦٢٥** مُسَابَقَةُ الْإِمَامِ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَرَكَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ، وَلَا يَرْفَعَ قَبْلَهُ، وَلَا يَسْجُدَ قَبْلَهُ.

وَإِذَا سَبَقَ الْإِمَامَ سَهْوًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، لَكِنْ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا سَبَقَ بِهِ الْإِمَامَ، كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...؛ لِأَنَّهُ فَعَلَهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، لِأَنَّ مَا قَبْلَ فِعْلِ الْإِمَامِ لَيْسَ وَقْتًا لِفِعْلِ الْمَأْمُومِ فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ أَوْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ كَبَّرَ قَبْلَ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُجْزِئُهُ عَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا إِذَا سَبَقَ الْإِمَامَ عَمْدًا فَفِي بُطْلَانِ صَلَاتِهِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَعَظِيمِهِ.

(١) أي: وذلك العمل اليسير يُتَنَافَى الصلاة ويتناقض معها، كالأكل والشرب اليسير عمدًا.

(٢) ويرد المصلي عليه بالإشارة، بأن يرفع يده - هكذا - مشيرًا إلى أنه يرد ﷺ، ثم إن بقي المسلم حتى انصرف المصلي من صلاته رد عليه باللفظ، وإن لم يبق وانصرف بالإشارة تكفي. مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٣/٣١٥).

(٣) وهو الرد بالإشارة، وكان الشيخ يرى وجوب الرد بها حال الصلاة.

قال العلامة ابن عثيمين ﷺ في لقاءات الباب المفتوح: ظاهر النصوص: أن الرد واجب لكنه يتعذر بالقول لأنه مبطل للصلاة. اهـ.

فَعَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يَتُوبَ مِنَ الْمَسَابِقَةِ، وَيَتُوبَ مِنْ نَقْرِ الصَّلَاةِ وَتَرْكِ  
الطَّمَأِينَةِ فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يَنْتَهَ فَعَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ أَنْ يَأْمُرُوهُ بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي  
أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، وَيَنْهَوُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ الَّذِي نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ.  
فَإِنْ قَامَ بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ وَإِلَّا أَثِمُوا كُلُّهُمْ.

وَمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى تَعْزِيرِهِ وَتَأْدِيبِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ فَعَلَّ ذَلِكَ، وَمَنْ  
لَمْ يُمْكِنَهُ إِلَّا هَجْرَهُ وَكَانَ ذَلِكَ مُؤَثِّرًا فِيهِ هَجْرَهُ حَتَّى يَتُوبَ. [٢٣٦/٣ - ٢٣٨]

**٢٣٦٦** العبد الأبق لا يصح نفيه ويصح فرضه عند ابن عقيل وابن  
الزاغوني، وبطلان فرضه قوي أيضًا كما جاء في الحديث مرفوعًا، وينبغي  
قبول صلاته. [المستدرک ٦٩/٣ - ٧٠]

**٢٣٦٧** الصواب: أن مرور المرأة والكلب الأسود والحمار بين يدي  
المصلي دون سترته يقطع الصلاة. [المستدرک ٩٩/٣]

**٢٣٦٨** تبطل الصلاة بتعمد تكرار الركن الفعلي لا القولي<sup>(١)</sup>، وهو مذهب  
الشافعي وأحمد. [المستدرک ١٠٢/٣]



### (بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ)

**٢٣٦٩** الأحاديث المعروفة في «الصحاح» و«السنن» و«المسانيد» تدل على  
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنْهَا، وَكَانَ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ  
بِذَلِكَ وَيُعَلِّمُهُمْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يَدْعُو  
بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ هُوَ وَالْمَأْمُومُونَ جَمِيعًا، لَا فِي الْفَجْرِ وَلَا فِي الْعَصْرِ  
وَلَا فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الصَّلَوَاتِ. [٤٩٢/٢٢ - ٤٩٣]

**٢٣٧٠** الأذكار التي كان النبي ﷺ يعلمها المسلمين عقب الصلاة أنواع:

(١) فلو كرر المصلي قراءة سورة الفاتحة أو إحدى آياتها فإنَّ صلاته لا تبطل.

أَحَدُهَا: أَنَّهُ «يُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فِتْلِكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَيَقُولُ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(١)</sup>.  
وَالثَّانِي: يَقُولُهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَيَضُمُّ إِلَيْهَا «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

وَالثَّلَاثُ: يَقُولُ الثَّلَاثَةَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَهَذَا عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُولَ كُلَّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ<sup>(٣)</sup>.

وَالثَّانِي: أَنْ يَقُولَ كُلَّ وَاحِدَةٍ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً.

وَالثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَالرَّابِعُ: يُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ لِيَتِمَّ مِائَةٌ.

وَالخَامِسُ: يَقُولُ: الثَّلَاثَةَ عَشْرًا عَشْرًا.

فَهَذَا هُوَ الَّذِي مَضَتْ بِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ مُنَاسِبٌ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ يُتَاجَى رَبَّهُ.

فَدَعَاؤُهُ لَهُ وَمَسْأَلَتُهُ إِيَّاهُ وَهُوَ يُتَاجَى بِهِ مِنْ مَسْأَلَتِهِ وَدَعَائِهِ بَعْدَ انْصِرَافِهِ عَنْهُ.

[٤٩٤ - ٤٩٣/٢٢]

(١) (٥٩٧).

(٢) رواه النسائي (١٣٥٠)، والترمذي (٣٤١٣) وقال: «حديث صحيح»، وصححه الألباني، ولم أجده في صحيح مسلم.

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَا، وَفِيهِ: تُسَبِّحُونَ وَتُحْمَدُونَ وَتُكَبَّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. رواه البخاري (٨٤٣)، (٥٩٥)، ومسلم (٥٩٥).

وفي رواية للبخاري (٦٣٢٩): تُسَبِّحُونَ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتُحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبَّرُونَ عَشْرًا. وفي رواية لمسلم (٥٩٥): يَقُولُ سَهَيْلٌ: إِحْدَى عَشْرَةَ، إِحْدَى عَشْرَةَ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلُّهُ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ.

والذي يظهر أنها اجتهاد من الراوي سهيل، وليست مرفوعة، لا سيما والقصة واحدة.

﴿٦٦٣١﴾ وَأَمَّا الذُّكْرُ بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ فَكَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هُوَ مِثْلُ مَسْحِ الْمِرَاةِ بَعْدَ صِقَالِهَا .

فَإِنَّ الصَّلَاةَ نُورٌ، فَهِيَ تَضْفُلُ الْقَلْبَ كَمَا تُضْفِلُ الْمِرَاةَ، ثُمَّ الذُّكْرُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَسْحِ الْمِرَاةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴿٧﴾ وَلِلَّهِ رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴿٨﴾﴾ [الشرح: ٧، ٨] قِيلَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ أَشْغَالِ الدُّنْيَا فَانصَبْ فِي الْعِبَادَةِ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ، وَهَذَا أَشْهَرُ الْقَوْلَيْنِ .

مَعَ أَنَّ تَفْسِيرَ قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴿٧﴾﴾؛ أَي: فَرَغْتَ مِنَ الصَّلَاةِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ .

فَعَلِمَ أَنَّهُ أَمْرُهُ بِشَيْئَيْنِ:

أ - أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْعِبَادَةِ عِنْدَ فَرَغِهِ مِنْ أَشْغَالِهِ .

[٢٢/٤٩٥ - ٤٩٨]

ب - وَأَنْ تَكُونَ رَغْبَتُهُ إِلَى رَبِّهِ لَا إِلَى غَيْرِهِ .

﴿٦٦٣٢﴾ لَفْظُ «دُبْرِ الصَّلَاةِ»:

أ - قَدْ يُرَادُ بِهِ آخِرُ جُزْءٍ مِنْهُ .

ب - وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَا يَلِي آخِرَ جُزْءٍ مِنْهُ .

كَمَا فِي دُبْرِ الْإِنْسَانِ: فَإِنَّهُ آخِرُ جُزْءٍ مِنْهُ .

وَمِثْلُهُ لَفْظُ «الْعَقَبِ» قَدْ يُرَادُ بِهِ الْجُزْءُ الْمُؤَخَّرَ مِنَ الشَّيْءِ كَعَقَبِ الْإِنْسَانِ .

وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَا يَلِي ذَلِكَ .

فَالدُّعَاءُ الْمَذْكُورُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ:

أ - إِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ آخِرُ جُزْءٍ مِنْهَا لِيُوَافِقَ بَقِيَّةَ الْأَحَادِيثِ .

ب - أَوْ يُرَادَ بِهِ مَا يَلِي آخِرَهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ مَا بَعْدَ التَّشْهُدِ .

وَبِكُلِّ حَالٍ: فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ بِهِ مَا بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّ عَامَّةَ الْأَدْعِيَةِ

الْمَأْثُورَةِ كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْرَعَ سُنَّةٌ بِلَفْظٍ مُجْمَلٍ يُخَالِفُ السُّنَّةَ

الْمُتَوَاتِرَةَ بِالْأَلْفَاظِ الصَّرِيحَةِ .

وَأَمَّا قَوْلُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمَعْوَذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(١)</sup>: فَهَذَا بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفَ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ»<sup>(٢)</sup>: فَهَذَا يَجِبُ أَنْ لَا يَخُصَّ مَا بَعْدَ السَّلَامِ؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَتَنَاوَلَ مَا قَبْلَ السَّلَامِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ اهْنِئ عَلَيَّ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ»<sup>(٣)</sup>: يَتَنَاوَلَ مَا قَبْلَ السَّلَامِ، وَيَتَنَاوَلَ مَا بَعْدَهُ أَيْضًا.

**٢٦٣٣** فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: رَبِّ فَنِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَبَعْتَ عِبَادَكَ»<sup>(٤)</sup>: فَهَذَا فِيهِ دُعَاؤُهُ ﷺ بِصِيغَةِ الْإِفْرَادِ، وَفِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَقْبِلُ الْمَأْمُومِينَ وَأَنَّهُ لَا يَدْعُو بِصِيغَةِ الْجَمْعِ.

**٢٦٣٤** التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ عَقِبَ الصَّلَاةِ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُومَ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَهُ ذَلِكَ وَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

وَلَكِنْ يَنْبَغِي لِلْمَأْمُومِ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ؛ أَيُّ: يَنْتَقِلَ عَنِ الْقِبْلَةِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْعُدَ بَعْدَ السَّلَامِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَسْتَعْفِرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». وَإِذَا انْتَقَلَ الْإِمَامُ: فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُومَ قَامَ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْعُدَ يَذْكُرُ اللَّهَ فَعَلَ ذَلِكَ.

(١) رواه أبو داود (١٥٢٣)، والترمذي (٢٩٠٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٢٣).

(٢) رواه الترمذي (٣٤٩٩)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٣٤٩٩).

(٣) رواه أبو داود (١٥٢٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٢٢).

(٤) رواه مسلم (٧٠٩).



عَدُّ التَّسْبِيحِ بِالْأَصَابِعِ سُنَّةٌ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «سَبَّحْنِ  
وَأَعْقِدْنَ بِالْأَصَابِعِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ»<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا عَدُّهُ بِالنَّوَى وَالْحَصَى وَنَحْوِ ذَلِكَ فَحَسَنٌ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم  
مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَقَدْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُسَبِّحُ بِالْحَصَى وَأَقْرَهَا عَلَى  
ذَلِكَ.

وَأَمَّا التَّسْبِيحُ بِمَا يُجْعَلُ فِي نِظَامٍ مِنَ الْخَرَزِ وَنَحْوِهِ: فَمِنَ النَّاسِ مَنْ كَرِهَهُ  
وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكْرَهُهُ.

وَإِذَا أَحْسِنْتَ فِيهِ النِّيَّةَ فَهُوَ حَسَنٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ.

وَأَمَّا اتِّخَاذُهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، أَوْ إِظْهَارُهُ لِلنَّاسِ مِثْلُ تَعْلِيْقِهِ فِي الْعُنُقِ أَوْ  
جَعْلِهِ كَالسُّوَارِ فِي الْيَدِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا:

أ - إِمَّا رِيَاءً لِلنَّاسِ.

ب - أَوْ مَظَنَّةَ الْمُرَاءَةِ وَمُشَابَهَةَ الْمُرَائِنِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.

الْأَوَّلُ: مُحَرَّمٌ.

وَالثَّانِي: أَقْلُ أَحْوَالِهِ الْكِرَاهَةُ.

فَإِنَّ مُرَاءَةَ النَّاسِ فِي الْعِبَادَاتِ الْمُخْتَصَّةِ<sup>(٢)</sup>؛ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالذِّكْرِ  
وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ.

وَأَمَّا الْمُرَائِي بِنَوَافِلِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالذِّكْرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ: فَلَا يَظُنُّ  
الظَّانُّ أَنَّهُ يُكْتَفَى فِيهِ بِحُبُوطِ عَمَلِهِ فَقَطَّ بِحَيْثُ يَكُونُ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ؛ بَلْ هُوَ  
مُسْتَحِقٌّ لِلذَّمِّ وَالْعِقَابِ عَلَى قَضِيهِ شُهْرَةَ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، إِذْ هِيَ عِبَادَاتٌ

(١) رواه الترمذي (٣٥٨٣)، وقال الألباني في صحيح الترمذي: حسن صحيح.

(٢) لعل الصواب: (المحضة)، ولا معنى لكلمة: (مختصة)، بل المشهور من كلام الشيخ وغيره  
من العلماء إطلاق عبارة: «محضة وغير محضة» للعبادات والمصالح والمفاسد ونحوها، وقد  
أطلقها في مواضع لا تُحصى، ولم أر الشيخ استعمل «مختصة» في مثل ذلك.

مُخْتَصَّةٌ<sup>(١)</sup> وَلَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ، وَلَا يَجُوزُ إِيقَاعُهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِ التَّقَرُّبِ.

بِخِلَافِ مَا فِيهِ نَفْعُ الْعَبْدِ كَالْتَعْلِيمِ وَالْإِمَامَةِ: فَهَذَا فِي الْإِسْتِجَارِ عَلَيْهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

[٥٠٧ - ٥٠٦/٢٢]

**٢٦٣٦** رُوِيَ فِي قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عَقِيبَ الصَّلَاةِ حَدِيثٌ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ<sup>(٢)</sup>، وَلِهَذَا لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدِ عَلَيْهَا، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُثَبَّتَ بِهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَخُلَفَاؤُهُ يَجْهَرُونَ بَعْدَ الصَّلَاةِ بِقِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَلَا غَيْرِهَا مِنَ الْقُرْآنِ، فَجَهَرَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ بِذَلِكَ وَالْمُدَاوِمَةُ عَلَيْهَا بِدَعَاةٍ مَكْرُوهَةٍ بِلَا رَيْبٍ.

[٥٠٨/٢٢]

**٢٦٣٧** الْأُدْعِيَّةُ وَالْأَذْكَارُ النَّبَوِيَّةُ هِيَ أَفْضَلُ مَا يَتَحَرَّاهُ الْمُتَحَرِّيُّ مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ، وَسَالِكُهَا عَلَى سَبِيلِ أَمَانٍ وَسَلَامَةٍ، وَالْفَوَائِدُ وَالتَّائِيحُ الَّتِي تَحْصُلُ لَا يُعْبَرُ عَنْهُ لِسَانٌ، وَلَا يُحِيطُ بِهِ إِنْسَانٌ.

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَسُنَّ لِلنَّاسِ نَوْعًا مِنَ الْأَذْكَارِ وَالْأُدْعِيَّةِ غَيْرِ الْمَسْنُونِ، وَيَجْعَلَهَا عِبَادَةً رَاتِيَةً يُوَاطِبُ النَّاسُ عَلَيْهَا كَمَا يُوَاطِبُونَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ؛ بَلْ هَذَا ابْتِدَاعٌ دِينٍ لَمْ يَأْذَنْ اللهُ بِهِ، بِخِلَافِ مَا يَدْعُو بِهِ الْمَرْءُ أحيانًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَهُ لِلنَّاسِ سُنَّةً، فَهَذَا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ مَعْنَى مُحَرَّمًا: لَمْ يَجْزِ الْجَزْمُ بِتَحْرِيمِهِ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ فِيهِ ذَلِكَ وَالْإِنْسَانُ لَا يَشْعُرُ بِهِ.

وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ يَدْعُو بِأُدْعِيَّةٍ تُفْتَحُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْوَقْتُ، فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ قَرِيبٌ (منه)<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم أن الذي يظهر أنها: محضة.

(٢) وقال في (٥١٦/٢): وأما قراءة آية الكرسي فقد رويت بإسناد لا يمكن أن يثبت به سنة. اهـ. قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في زاد المعاد (١/٢٩٤): بلغني عن شيخنا أبي العباس ابن تيمية قدس الله روحه أنه قال: ما تركها عقيب كل صلاة.

(٣) لعله بهذه الإضافة يتم المعنى، وأي: فهذا المضطر وأمثاله قريب ممن يدعو أحيانًا فيفتح له.

وَأَمَّا اتِّخَاذُ وَرْدٍ غَيْرِ شَرْعِيِّ وَاسْتِنَانُ ذِكْرِ غَيْرِ شَرْعِيِّ: فَهَذَا مِمَّا يُنْهَى عَنْهُ.

وَمَعَ هَذَا: فِيهِ الْأَدْعِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ وَالْأَذْكَارُ الشَّرْعِيَّةُ غَايَةُ الْمَطَالِبِ الصَّحِيحَةِ، وَنَهَايَةُ الْمَقَاصِدِ الْعَلِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَذْكَارِ الْمُحَدَّثَةِ الْمُبْتَدَعَةِ إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُفْرَطٌ أَوْ مُتَعَدٌّ.

**٢٦٣٨** لَوْ دَعَا الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ أَحْيَانًا عَقِيبَ الصَّلَاةِ لِأَمْرٍ عَارِضٍ: لَمْ يُعَدَّ هَذَا مُحَالِفًا لِلِسُنَّةِ.

**٢٦٣٩** الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو دُبْرَ الصَّلَاةِ قَبْلَ السَّلَامِ وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ..؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَإِذَا سَلَّمَ انْصَرَفَ عَنْ مُنَاجَاتِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ سُؤَالَ السَّائِلِ لِرَبِّهِ حَالٌ مُنَاجَاتِيهِ هُوَ الَّذِي يُنَاسِبُ، دُونَ سُؤَالِهِ بَعْدَ انْصِرَافِهِ، كَمَا أَنَّ مَنْ كَانَ يُخَاطَبُ مَلِكًا أَوْ غَيْرَهُ فَإِنَّ سُؤَالَهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ عَلَى مُحَاطَبَتِهِ أَوْلَى مِنْ سُؤَالِهِ لَهُ بَعْدَ انْصِرَافِهِ.

**٢٦٤٠** لَفْظُ دُبْرِ الصَّلَاةِ: قَدْ يُرَادُ بِهِ: آخِرُ جُزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ، كَمَا يُرَادُ بِدُبْرِ الشَّيْءِ مُؤَخَّرُهُ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَا بَعْدَ انْقِضَائِهَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّنْ لِلشُّعْبِ (٤)﴾ [ق: ٤٠]، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ، وَبَعْضُ الْأَحَادِيثِ يُفَسِّرُ بَعْضًا لِمَنْ تَتَّبَعَ ذَلِكَ وَتَدَبَّرَهُ.

**٢٦٤١** مَا يَحْضُلُ عِنْدَ السَّمَاعِ وَالذِّكْرُ الْمَشْرُوعِ مِنْ وَجَلِ الْقَلْبِ وَدَمَعِ الْعَيْنِ وَافْتِشْرَارِ الْجُسُومِ: فَهَذَا أَفْضَلُ الْأَحْوَالِ الَّتِي نَطَقَ بِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

وَأَمَّا الْإِضْطِرَابُ الشَّدِيدُ وَالْعَشْيُ وَالْمَوْتُ وَالصَّيْحَاتُ: فَهَذَا إِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مَغْلُوبًا عَلَيْهِ لَمْ يَلْمَ عَلَيْهِ؛ كَمَا قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ فَإِنَّ مَنْشَأَهُ قُوَّةُ الْوَارِدِ عَلَى الْقَلْبِ مَعَ ضَعْفِ الْقَلْبِ، وَالْقُوَّةُ وَالْتِمَاضُ أَفْضَلُ كَمَا هُوَ حَالُ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ.

وَأَمَّا السُّكُونُ قَسْوَةً وَجَفَاءً: فَهَذَا مَذْمُومٌ لَا خَيْرَ فِيهِ.

**٣٦٤٢** الحسنة الواحدة قد يقترن بها من الصدق واليقين ما يجعلها تكفر الكبائر؛ كالحديث الذي في صاحب البطاقة الذي ينشر له تسعة وتسعون سجلاً كل سجل منها مد البصر، ويؤتى ببطاقة فيها كلمة لا إله إلا الله فتوضع البطاقة في كفة والسجلات في كفة فثقلت البطاقة وطاشت السجلات وذلك لعظم ما في قلبه من الإيمان واليقين، وإلا فلو كان كل من نطق بهذه الكلمة تكفر خطاياهم لم يدخل النار من أهل الكبائر المؤمنين؛ بل والمنافقين أحد، وهذا خلاف ما تواترت به الآيات والسنن، وكذلك حديث البغي، وإلا فليس كل من سقى كلباً عطشاً يغفر له، كما أنه قد يقترن بالسيئة من الاستخفاف والإصرار ما يعظمها فلهذا وجب التوقف في المعين، فلا يقطع بجنة ولا نار إلا ببيان من الله، لكن يرجى للمحسن ويخاف على المسيء. [المستدرک ٣/٩٦]

**٣٦٤٣** المصافحة أذبار الصلوات بدعة باتفاق المسلمين، لكن عند اللقاء فيها آثار حسنة، وقد اعتقد بعضهم أنها في أذبار الصلاة تندرج في عموم الاستحباب وبعضهم أنها مباحة.

والتحقيق أنها بدعة إذا فعلت على أنها عبادة، أما إذا كانت أحياناً لكونه لقيه عقيب الصلاة - لا لأجل الصلاة - فهذا حسن كما أن الناس لو اعتادوا سلاماً غير المشروع عقيب الصلاة كره.

وأما المعانقة ففي الحديث النهي عنها، ويحمل النهي على فعلها دائماً، وأما عند اللقاء فقد جاء فيها حديث جعفر: «أن النبي ﷺ لقيه فالتزمه وقبّل بين عينيه»<sup>(١)</sup>. [المستدرک ٣/٩٦]

**٣٦٤٤** ما جاء في خبر ثوبان «من أن الإمام إذا خص نفسه بالدعاء فقد خان المأمومين» المراد به الدعاء الذي يؤمن المأموم عليه كدعاء القنوت.

[المستدرک ٣/٩٧]

(١) رواه أبو داود (٥٢٢٠)، وقال الألباني في صحيح أبي داود: إسناده جيد مرسل، وهو صحيح بشواهده.

**٣٦٤٥** يحرم الاعتداء في الدعاء لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، والاعتداء قد يكون في نفس الطلب، وقد يكون في نفس المطلوب.

**٣٦٤٦** يكره رفع بصره إلى السماء في الدعاء<sup>(١)</sup> ذكره في الغنية من الأدب، وهو قول شريح وآخرين، واختاره شيخنا؛ لفعله ﷺ، قال شيخنا: وما علمتُ أحدًا استحبه.

**٣٦٤٧** في النسائي الكبير عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي عقب كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت»<sup>(٢)</sup> وبلغني عن شيخ الإسلام ابن تيمية قال: ما تركته عقيب كل صلاة إلا نسيانًا أو نحوه.

**٣٦٤٨** لا يستحب الدعاء عقب الصلوات<sup>(٣)</sup> لغير عارض؛ كالاستسقاء أو تعليم المأموم، ولم يستحبه الأئمة الأربعة.

**٣٦٤٩** يُسَنُّ للداعي رفع يديه والابتداء بحمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي ﷺ وأن يختمه بذلك كله وبالتأمين.



### (بَابُ مَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ)

**٣٦٥٠** النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ الْمُسِيءَ فِي صَلَاتِهِ بِأَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، وَأَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِذَا أُطْلِقَ كَانَ مُقْتَضَاهُ الْوُجُوبَ، وَأَمْرَهُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِالطَّمَأْنِينَةِ كَمَا أَمَرَهُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

(١) في غير الصلاة، وأما في الصلاة فمحرم بالنص الصريح الصحيح.

(٢) قال السيوطي في النكت على الموضوعات (٥٧): صحيح على شرط البخاري.

(٣) وقد خالف كثير من الناس هذا، فتجدهم لا يتركون الدعاء عقب الصلوات، حتى أصبح عادة، وبعضهم لا يدعو بإخلاص وصدق، بل ربما تئاءب أثناء الدعاء، وبعضهم يكرر دعاء مُعَيَّنًا لا يكاد يأتي بغيره!

وَأَمْرُهُ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْإِجَابِ.

وَأَيْضًا قَالَ لَهُ: «فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَتَنَى أَنْ يَكُونَ عَمَلُهُ الْأَوَّلُ صَلَاةً، وَالْعَمَلُ لَا يَكُونُ مَنْفِيًّا إِلَّا إِذَا انْتَهَى شَيْءٌ مِنْ وَاجِبَاتِهِ.

فَأَمَّا إِذَا فَعَلَ كَمَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ ﷻ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ نَفْيُهُ لِانْتِفَاءِ شَيْءٍ مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ الَّتِي لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ.

وَأَمَّا مَا يَقُولُهُ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ هَذَا نَفْيٌ لِلْكَمَالِ.

فَيَقَالُ لَهُ: نَعَمْ هُوَ لِنَفْيِ الْكَمَالِ، لَكِنْ لِنَفْيِ كَمَالِ الْوَاجِبَاتِ أَوْ لِنَفْيِ كَمَالِ الْمُسْتَحَبَّاتِ؟

فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَحَقٌّ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَبَاطِلٌ، لَا يُوجَدُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي كَلَامِ اللَّهِ ﷻ، وَلَا فِي كَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ وَقَدْ وَلَّيَسَ بِحَقِّ.

فَإِنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَمَلَتْ وَاجِبَاتُهُ فَكَيْفَ يَصِحُّ نَفْيُهُ؟

وَلِهَذَا يُؤْمَرُ مِثْلُ هَذَا الْمُسِيءِ بِالْإِعَادَةِ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا.

لَكِنْ لَوْ لَمْ يُعَذِّ وَفَعَلَهَا نَاقِصَةً فَهَلْ يُقَالُ: إِنَّ وُجُودَهَا كَعَدَمِهَا، بِحَيْثُ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهَا؟

أَوْ يُقَالُ: إِنَّهُ يُثَابُّ عَلَى مَا فَعَلَهُ وَيُعَاقَبُ عَلَى مَا تَرَكَهُ، بِحَيْثُ يَجْبُرُ مَا تَرَكَهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ بِمَا فَعَلَهُ مِنَ التَّطَوُّعِ؟

هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ، وَالثَّانِي أَظْهَرُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ، قَالَ: يَقُولُ رَبُّنَا ﷻ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: أَنْظَرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ: أَنْظَرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَتَمَّوْهَا مِنْ تَطَوُّعِهِ ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

(١) صحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٨١٠).

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْئًا قَالَ الرَّبُّ: أَنْظِرُوا هَلْ لِعَبْدِي مَنْ تَطَوَّعَ؟ فَكُمَلْ بِهِ مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ أَعْمَالِهِ عَلَى هَذَا»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ أَمَرَنَا بِإِقَامَتِهَا، وَالْإِقَامَةُ: أَنْ تُجْعَلَ قَائِمَةً، وَالشَّيْءُ الْقَائِمُ: هُوَ الْمُسْتَقِيمُ الْمُعْتَدِلُ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ أفعالُ الصَّلَاةِ مُسْتَقَرَّةً مُعْتَدِلَةً، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِثبُوتِ أَعْضَائِهَا وَاسْتِقْرَارِهَا، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ الطَّمَأِينَةَ، فَإِنَّ مَنْ نَقَرَ نَقْرَ الْغُرَابِ: لَمْ يُقِمِ السُّجُودَ وَلَا يَتِمُّ سُجُودَهُ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ وَلَمْ يَسْتَقِرَّ، وَكَذَلِكَ الرَّاحِغُ.

يُبَيِّنُ ذَلِكَ: مَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>. وَفِي لَفْظٍ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ».

فَإِذَا كَانَ تَقْوِيمُ الصَّفِّ وَتَعْدِيلُهُ مِنْ تَمَامِهَا وَإِقَامَتِهَا بِحَيْثُ لَوْ خَرَجُوا عَنِ الْإِسْتِوَاءِ وَالْإِعْتِدَالِ بِالْكُلِّيَّةِ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ هَذَا عِنْدَ النُّصْفِ الْأَسْفَلِ مِنْ هَذَا: لَمْ يَكُونُوا مُضْطَفِّينَ، وَلَكَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالْإِعَادَةِ.

فَكَيْفَ يَتَقْوَمُ أفعالُهَا وَتَعْدِيلُهَا؛ بِحَيْثُ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟  
وَأَيْضًا: فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ ذَمَّ عُمُومَ الْإِنْسَانِ، وَاسْتَشْنَى الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٦﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿١٧﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿١٨﴾ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿١٩﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [المعارج: ١٩ - ٢٣]، وَالسَّلْفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ قَدْ فَسَّرُوا الدَّائِمَ عَلَى الصَّلَاةِ بِالْمُحَافِظِ عَلَى أوقَاتِهَا وَبِالدَّائِمِ عَلَى أفعالِهَا بِالْإِقْبَالِ عَلَيْهَا، وَالْآيَةُ تَعْمُّ هَذَا وَهَذَا.

(١) رواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣).

وَأَيْضًا: فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، وَهَذَا يَقْتَضِي دَمَّ غَيْرِ الْخَاشِعِينَ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْفِتْنَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٣].

فَقَدْ دَلَّ كِتَابُ اللَّهِ ﷻ عَلَى مَنْ كَبُرَ عَلَيْهِ مَا يُجِبُّهُ اللَّهُ: أَنَّهُ <sup>(١)</sup> مَذْمُومٌ بِذَلِكَ فِي الدِّينِ، مَسْحُوطٌ مِنْهُ ذَلِكَ.

وَالذَّمُّ أَوْ السُّخْطُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلٍ مُحْرَمٍ، وَإِذَا كَانَ غَيْرُ الْخَاشِعِينَ مَذْمُومِينَ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ الْخُشُوعِ.

فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْخُشُوعَ الْمَذْكُورَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [٤٥]: لَا بُدَّ أَنْ يَتَّصِمَنَّ الْخُشُوعَ فِي الصَّلَاةِ.

وَيَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْخُشُوعِ فِيهَا أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [١] الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢].. وَقَدْ دَلَّ هَذَا عَلَى وُجُوبِ هَذِهِ الْخِصَالِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ فِيهَا مَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ لَكَانَتْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ تُورَثُ بِدُونِهَا؛ لِأَنَّ الْجَنَّةَ تُنَالُ بِفِعْلِ الْوَاجِبَاتِ دُونَ الْمُسْتَحَبَّاتِ. وَلِهَذَا لَمْ يَذْكَرْ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ إِلَّا مَا هُوَ وَاجِبٌ.

وَإِذَا كَانَ الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبًا فَالْخُشُوعُ يَتَّصِمُنُ السَّكِينَةَ وَالتَّوَاضِعَ جَمِيعًا، وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رضي الله عنه حَيْثُ رَأَى رَجُلًا يَعْثُ فِي صَلَاتِهِ، فَقَالَ: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ» <sup>(٢)</sup>؛ أَي: لَسَكَنْتَ وَخَضَعْتَ.

وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي حَالِ رُكُوعِهِ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ

(١) فِي الْأَصْلِ وَجَمِيعِ النَّسَخِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا: «وَأَنَّه» بِالْعَطْفِ، وَلَا يَظْهَرُ صَوَابُ الْجُمْلَةِ وَاسْتِقَامَتُهَا بِالْوَاوِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) قَالَ الْأَبَانِيُّ رحمته الله: لَا يَصِحُّ لَا مَرْفُوعًا وَلَا مَوْقُوفًا، وَالْمَرْفُوعُ أَشَدُّ ضَعْفًا، بَلْ هُوَ مَوْضُوعٌ. اهـ. إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ (٢/٩٣).



أَمِنْتَ وَلَكَ أَسَلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَقْلِي وَعَصْبِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

فَوَصَفَ نَفْسَهُ بِالْخُشُوعِ فِي حَالِ الرُّكُوعِ؛ لِأَنَّ الرَّايِعَ سَاكِنٌ مُتَوَاضِعٌ، وَبِذَلِكَ فَسَّرَتِ الْآيَةُ.

وَإِذَا كَانَ الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبًا وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِلسُّكُونِ: فَمَنْ نَقَرَ نَقْرَ الْغُرَابِ لَمْ يَخْشَعْ فِي سُجُودِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَسْتَقِرَّ قَبْلَ أَنْ يَنْخَفِضَ لَمْ يَسْكُنْ؛ لِأَنَّ السُّكُونَ هُوَ الطَّمَأِينَةُ بِعَيْنِهَا.

فَمَنْ لَمْ يَظْمِئَنَّ لَمْ يَسْكُنْ، وَمَنْ لَمْ يَسْكُنْ لَمْ يَخْشَعْ فِي رُكُوعِهِ وَلَا فِي سُجُودِهِ، وَمَنْ لَمْ يَخْشَعْ: كَانَ إِثْمًا عَاصِيًا، وَهُوَ الَّذِي بَيَّنَّاهُ<sup>(١)</sup>.

فَإِنَّ السُّكُونَ فِيهَا يَكُونُ بِحَرَكَةٍ مُعْتَدِلَةٍ لَا سَرِيعَةٍ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَشْيِ إِلَيْهَا وَهِيَ حَرَكَةٌ إِلَيْهَا، فَكَيْفَ بِالْحَرَكَةِ فِيهَا؟ فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعَوْنَ وَائْتَوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا».

فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِالسَّكِينَةِ حَالَ الدَّهَابِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَنَهَى عَنِ السَّعْيِ الَّذِي هُوَ إِسْرَاعٌ فِي ذَلِكَ لِكَوْنِهِ سَبَبًا لِلصَّلَاةِ: فَالصَّلَاةُ أَحَقُّ أَنْ يُؤْمَرَ فِيهَا بِالسَّكِينَةِ وَيُنْهَى فِيهَا عَنِ الْإِسْتِعْجَالِ.

فَإِنَّ هَذِهِ الْأَدِلَّةَ تَقْتَضِي السَّكِينَةَ فِي الْإِنْتِقَالِ؛ كَالرَّفْعِ وَالْخَفْضِ

(١) واضح من كلام الشيخ أنه يرى وجوب الخشوع في الصلاة.

وقد سبق كلام الشيخ عن الخشوع حيث قال: الْخُشُوعُ يَتَضَمَّنُ مَعْنِيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: التَّوَاضُّعُ وَالذُّلُّ.

وَالثَّانِي: السُّكُونُ وَالطَّمَأِينَةُ، وَذَلِكَ مُسْتَلَزِمٌ لِلْبَيْنِ الْقَلْبِ الْمُتَوَاضِعِ لِلْقَسْوَةِ، فَخُشُوعُ الْقَلْبِ يَتَضَمَّنُ عِبُودِيَّتَهُ لِلَّهِ وَطَّمَأِينَتَهُ أَيْضًا.

وَلِهَذَا كَانَ الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ يَتَضَمَّنُ هَذَا وَهَذَا: التَّوَاضُّعُ وَالسُّكُونُ. (٢٨/٧).

وَالنُّهُوضُ وَالْإِنْحِطَاطُ، وَأَمَّا نَفْسُ الْأَفْعَالِ الَّتِي هِيَ الْمَقْصُودُ بِالْإِنْتِقَالِ؛ كَالرُّكُوعِ نَفْسِهِ، وَالسُّجُودِ نَفْسِهِ، وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ أَنْفُسِهِمَا - وَهَذِهِ هِيَ مِنْ نَفْسِهَا سُكُونٌ - فَمَنْ لَمْ يَسْكُنْ فِيهَا لَمْ يَأْتِ بِهَا، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَهْوَى إِلَى الْقُعُودِ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ، وَكَمَنْ<sup>(١)</sup> مَدَّ يَدَهُ إِلَى الطَّعَامِ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، أَوْ وَضَعَهُ عَلَى فِيهِ وَلَمْ يَطْعَمْهُ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا سَكَنَ حِينَ انْحِنَائِهِ وَحِينَ وَضَعِ وَجْهِهِ عَلَى الْأَرْضِ، فَأَمَّا مُجَرَّدُ الْحَفْضِ وَالرَّفْعِ عَنْهُ: فَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ رُكُوعًا وَلَا سُجُودًا، وَمَنْ سَمَّاهُ رُكُوعًا وَسُجُودًا فَقَدْ غَلِطَ عَلَى اللُّغَةِ.

[٥٦٥ - ٥٢٩/٢٢]

**٢٦٥١** إِنَّ الصَّلَاةَ قُوَّةُ الْقُلُوبِ كَمَا أَنَّ الْغِذَاءَ قُوَّةُ الْجَسَدِ، فَإِذَا كَانَ الْجَسَدُ لَا يَتَعَدَّى بِالْيَسِيرِ مِنَ الْأَكْلِ؛ فَالْقَلْبُ لَا يَقْتَاتُ بِالنَّقْرِ فِي الصَّلَاةِ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ صَلَاةٍ تَامَّةٍ تُقَبِّضُ الْقُلُوبَ.

[٥٣٨/٢٢]

**٢٦٥٢** الْوَسْوَاسُ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ قَلِيلًا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ بَلْ يَنْقُصُ الْأَجْرَ.

وَأَمَّا الْوَسْوَاسُ الَّذِي يَكُونُ غَالِبًا عَلَى الصَّلَاةِ فَقَدْ قَالَ طَائِفَةٌ - مِنْهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَامِدٍ وَأَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ - وَغَيْرُهُمَا: أَنَّهُ يُوجِبُ الْإِعَادَةَ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْوَسْوَاسَ كُلَّمَا قَلَّ فِي الصَّلَاةِ كَانَ أَكْمَلَ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عُمَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَالَّذِي يُعِينُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئَانِ:

(١) فِي الْأَصْلِ: (كَمَنْ) بَدُونَ وَوَالْعَطْفُ، وَلَعَلَّ الْأَصُوبَ وَضَعَهَا لِتَسْتَقِيمَ الْجُمْلَةُ.

(٢) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٩٣٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٦).

أ - قُوَّةُ الْمُقْتَضِي .

ب - وَضَعُفُ الشَّاعِلِ .

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَاجْتِهَادُ الْعَبْدِ فِي أَنْ يَعْقِلَ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ، وَيَتَدَبَّرُ الْقِرَاءَةَ وَالذِّكْرَ وَالِدُعَاءَ، وَيَسْتَحْضِرُ أَنَّهُ مُنَاجٍ لِلَّهِ تَعَالَى كَأَنَّهُ يَرَاهُ، فَإِنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا كَانَ قَائِمًا فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ .

وَالْإِحْسَانُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ .

ثُمَّ كُلَّمَا ذَاقَ الْعَبْدُ حَلَاوَةَ الصَّلَاةِ كَانَ انْجِدَابُهُ إِلَيْهَا أَوْكَدَ، وَهَذَا يَكُونُ بِحَسَبِ قُوَّةِ الْإِيمَانِ .

فَإِنَّ مَا فِي الْقَلْبِ مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَمَحَبَّتِهِ وَخَشْيَتِهِ، وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لَهُ وَخَوْفِهِ وَرَجَائِهِ، وَالتَّصَدِيقِ بِأَخْبَارِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ: مِمَّا يَتَّبَعُونَ النَّاسُ فِيهِ وَيَتَفَاضَلُونَ تَفَاضُلًا عَظِيمًا .

وَيَقْوَى ذَلِكَ كُلَّمَا ازْدَادَ الْعَبْدُ تَدَبُّرًا لِلْقُرْآنِ، وَفَهَمًا وَمَعْرِفَةً بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَتَفَقُّرَهُ إِلَيْهِ فِي عِبَادَتِهِ، وَاشْتِعَالِهِ بِهِ، بِحَيْثُ يَجِدُ اضْطِرَارَهُ إِلَى أَنْ يَكُونَ تَعَالَى مَعْبُودَهُ وَمُسْتَعَانَهُ أَعْظَمَ مِنْ اضْطِرَارِهِ إِلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ .

وَأَمَّا زَوَالُ الْعَارِضِ: فَهُوَ الْاجْتِهَادُ فِي دَفْعِ مَا يَشْغَلُ الْقَلْبَ مِنْ تَفَكُّرِ الْإِنْسَانِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ .

فَإِنَّ كَثْرَةَ الْوَسْوَاسِ بِحَسَبِ:

أ - كَثْرَةَ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ .

ب - وَتَعْلِيْقِ الْقَلْبِ بِالْمَحْبُوبَاتِ الَّتِي يَنْصَرِفُ الْقَلْبُ إِلَى طَلِبِهَا<sup>(١)</sup> .

ج - وَالْمَكْرُوهَاتِ الَّتِي يَنْصَرِفُ الْقَلْبُ إِلَى دَفْعِهَا<sup>(٢)</sup> .

(١) من مال أو متاع أو زوجة ونحوها من محبوبات الدنيا .

(٢) من دين أو قلة مالٍ ونحو ذلك .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَانَ غَايَةَ كَيْدِ الشَّيْطَانِ الْوَسْوَسَةَ .

فَإِنَّ شَيْطَانَ الْجِنَّ إِذَا غَلَبَ وَسْوَسَ، وَشَيْطَانَ الْإِنْسِ إِذَا غَلَبَ كَذَبَ .

وَالْوَسْوَاسُ يَعْرِضُ لِكُلِّ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِذِكْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَا بُدَّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ .

فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَثْبُتَ وَيَضْبِرَ وَيَلَازِمَ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ وَلَا يَضْجِرُ، فَإِنَّهُ بِمُلَازِمَةِ ذَلِكَ يَنْصَرِفُ عَنْهُ كَيْدُ الشَّيْطَانِ ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦] .

وَكُلَّمَا أَرَادَ الْعَبْدُ تَوَجُّهًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِقَلْبِهِ جَاءَ مِنَ الْوَسْوَاسِ أُمُورٌ أُخْرَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ بِمَنْزِلَةِ قَاطِعِ الطَّرِيقِ، كُلَّمَا أَرَادَ الْعَبْدُ أَنْ يَسِيرَ<sup>(١)</sup> إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَرَادَ قَطَعَ الطَّرِيقِ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا مَا يُرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْ قَوْلِهِ: إِنِّي لِأَجْهَرُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ: فَذَلِكَ لِأَنَّ عُمَرَ كَانَ مَأْمُورًا بِالْجِهَادِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ أَمِيرُ الْجِهَادِ، فَصَارَ بِذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ بِمَنْزِلَةِ الْمُصَلِّي الَّذِي يُصَلِّي صَلَاةَ الْخَوْفِ حَالَ مُعَايَنَةِ الْعَدُوِّ:

- إِمَّا حَالَ الْقِتَالِ .

- وَإِمَّا غَيْرَ حَالَ الْقِتَالِ .

فَهُوَ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ وَمَأْمُورٌ بِالْجِهَادِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ الْوَاجِبَيْنِ بِحَسَبِ

[٦٠٩ - ٦٠٣/٢٢]

الإمكان .

﴿٢٦٥٣﴾ الْوَسْوَاسُ نُوْعَانِ :

أَحَدُهُمَا: لَا يَمْنَعُ مَا يُؤَمَّرُ بِهِ مِنْ تَدْبِيرِ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي

(١) في الأصل: (يسير)، بدون «أن» وهو إن كان له وجه صحيح في اللغة إلا أن المعتاد من

الشيخ في مثل هذا أن يضيف «أن» .

فِي الصَّلَاةِ؛ بَلْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْخَوَاطِرِ: فَهَذَا لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، لَكِنْ مَنْ سَلِمَتْ صَلَاتُهُ مِنْهُ فَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ لَمْ تَسَلَمْ مِنْهُ صَلَاتُهُ.

الأول: شِبْهُ حَالِ الْمُقْرَبِينَ.

والثاني: شِبْهُ حَالِ الْمُقْتَصِدِينَ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَهُوَ مَا مَنَعَ الْقَهْمَ وَشُهُودَ الْقَلْبِ بِحَيْثُ يَصِيرُ الرَّجُلُ غَافِلًا: فَهَذَا لَا رَبِّبَ أَنَّهُ يَمْنَعُ الثَّوَابَ.

وَلَكِنْ هَلْ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَيُوجِبُ الْإِعَادَةَ؟ فِيهِ تَفْصِيلٌ:

أ - فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ الْعُقْلَةُ فِي الصَّلَاةِ أَقَلَّ مِنَ الْحُضُورِ وَالْغَالِبُ الْحُضُورُ: لَمْ تَجِبْ الْإِعَادَةُ، وَإِنْ كَانَ الثَّوَابُ نَاقِصًا، فَإِنَّ التُّصُوصَ قَدْ تَوَاتَرَتْ بِأَنَّ السَّهُوَ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَإِنَّمَا يُجْبِرُ بَعْضُهُ بِسَجْدَتِي السَّهُوِ.

ب - وَأَمَّا إِنْ غَلَبَتْ الْعُقْلَةُ عَلَى الْحُضُورِ: فَفِيهِ لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْبَاطِنِ وَإِنْ صَحَّتْ فِي الظَّاهِرِ.

وَالثَّانِي: تَبَرَأَ الذَّمَّةُ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَإِنْ كَانَ لَا أَجْرَ لَهُ فِيهَا وَلَا ثَوَابَ، بِمَنْزِلَةِ صَوْمِ الَّذِي لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ فَلَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَالْعَطَشُ.

وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَعَبِيهِ مِنَ الْأَيْمَةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ وَلَهُ ضَرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْدِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْدِينُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثَوَّبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: أَذْكَرُ كَذَا، أَذْكَرُ كَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ، حَتَّى يَظَلَّ لَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

(١) البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩).

فَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الشَّيْطَانَ يُذَكِّرُهُ بِأُمُورٍ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، وَأَمْرُهُ بِسَجْدَتَيْنِ لِلسَّهْوِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ القَلِيلِ وَالكَثِيرِ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَشْبَهُ وَأَعَدَلُ<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّ النُّصُوصَ وَالْأَثَارَ إِنَّمَا دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الأَجْرَ وَالثَّوَابَ مَشْرُوطٌ بِالحُضُورِ، لَا تُدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الإِعَادَةِ لَا بَاطِنًا وَلَا ظَاهِرًا.

**٢٦٨٤** يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْصِدَ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يَقْتَضِي الإِعَادَةَ؛ إِذْ لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لِلصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ عَدَدٌ مُعَيَّنٌ كَانَ يُمَكِّنُ الإِنْسَانَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ مَرَّاتٍ وَالْعَصْرَ مَرَّاتٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَمِثْلُ هَذَا لَا رَبِّبَ فِي كَرَاهِيَّتِهِ. وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ صَلَّى ثُمَّ حَضَرَ جَمَاعَةً رَأَيْتَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ. فَإِذَا أَعَادَهَا فَلأَوْلَى هِيَ الفَرِيضَةُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِي فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

**٢٦٨٥** مِنَ الأَدَبِ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ المَصْلِي أَنْ يَرْفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَسَمِعْتُ شَيْخَ الإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ قَدَسَ اللهُ رُوحَهُ يَقُولُ: هَذَا مِنْ كَمَالِ أَدَبِ الصَّلَاةِ أَنْ يَقِفَ العَبْدُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ مَطْرَقًا خَافِضًا طَرْفَهُ إِلَى الأَرْضِ وَلَا يَرْفَعُ بَصْرَهُ إِلَى فَوْقِ.

**٢٦٨٦** كَرِهَ شَيْخُنَا السُّجُودَ عَلَيْهَا - الصُّورَةَ - .



### (الجهر ورفع الصوت بالصلاة على النبي والدعاء بدعة)

**٢٦٨٧** اتَّفَقَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالدَّعَاءَ كُلَّهُ سِرًّا أَفْضَلُ؛ بَلِ الْجَهْرُ وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِالصَّلَاةِ بَدْعَةٌ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِذَلِكَ أَوْ بِالتَّرْضِي قَدَامَ الخُطْبِ فِي الجُمُعَةِ مَكْرُوهٌ أَوْ مُحْرَمٌ بِالِاتِّفَاقِ.



(١) وهو ما رجحه تلميذه ابن القيم رحمته الله كما في مدارج السالكين (١/٥٢١ - ٥٢٦).

(بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ)

٢٦٥٨ الشُّكُّ: فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ وَهِيَ كُلُّهَا مُتَّفَقَةٌ - وَاللَّهُ الْحَمْدُ - وَإِنَّمَا تَنَازَعَ النَّاسُ لِكَوْنِ بَعْضِهِمْ لَمْ يَفْهَمُوا مُرَادَهُ . . فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبِينِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَا لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ .  
وَفِيهِ الْأَمْرُ بِسَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ .

وَمِنْ أَصَحِّ أَحَادِيثِ الْبَابِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي التَّحْرِي فِيهِ أَنَّهُ أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتَمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» .  
وَقَدْ تَأَوَّلَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْقَوْلِ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيَّ هُوَ طَرْحُ الْمَشْكُوكِ فِيهِ وَالْبِنَاءُ عَلَى الْيَقِينِ وَهَذَا ضَعِيفٌ .

فَأُظْهِرُ الْأَقْوَالَ: الْفَرْقُ بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، وَبَيْنَ الشُّكِّ مَعَ التَّحْرِيِّ وَالشُّكِّ مَعَ الْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ . . فَإِنَّ هَذَا مَعَ مَا فِيهِ مِنْ اسْتِعْمَالِ النَّصُوصِ كُلِّهَا: فِيهِ الْفَرْقُ الْمَعْقُولُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي نَقْصِ كِتْرِكِ التَّشْهُدِ الْأَوَّلِ احْتِاجَتِ الصَّلَاةُ إِلَى جَبْرِ، وَجَابِرُهَا يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ لِتَتِمَّ بِهِ الصَّلَاةُ، فَإِنَّ السَّلَامَ هُوَ تَحْلِيلٌ مِنَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ مِنْ زِيَادَةِ كَرَكَعَةٍ لَمْ يَجْمَعْ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ زِيَادَتَيْنِ؛ بَلْ يَكُونُ السُّجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ إِزْعَامٌ لِلشَّيْطَانِ، بِمَنْزِلَةِ صَلَاةٍ مُسْتَقْلَلَةٍ جَبَرَ بِهَا نَقْصَ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ السَّجْدَتَيْنِ كَرَكَعَةً .

وَكَذَلِكَ إِذَا شَكَّ وَتَحَرَّى فَإِنَّهُ أَتَمَّ صَلَاتَهُ، وَإِنَّمَا السَّجْدَتَانِ لِتَرْغِيمِ الشَّيْطَانِ فَيَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ .

وَكَذَلِكَ إِذَا سَلَّمَ وَقَدِ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَكْمَلَهَا فَقَدْ أَتَمَّهَا،  
وَالسَّلَامُ مِنْهَا زِيَادَةٌ، وَالسُّجُودُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ إِزْعَامٌ لِلشَّيْطَانِ.

وَأَمَّا إِذَا شَكَّ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الرَّاجِحُ فَهُنَا: إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَلَّى أَرْبَعًا أَوْ  
خَمْسًا فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا فَالسَّجْدَتَانِ يَشْفَعَانِ لَهُ صَلَاتَهُ، لِيَكُونَ كَأَنَّهُ قَدْ صَلَّى  
سِتًّا لَا خَمْسًا، وَهَذَا إِنْ مَا يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ.

فَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي نَصَرْنَاهُ هُوَ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِيهِ جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ، لَا يَتْرُكُ  
مِنْهَا حَدِيثٌ مَعَ اسْتِعْمَالِ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ فِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ، وَإِلْحَاقُ مَا  
لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ بِمَا يُشْبِهُهُ مِنَ الْمَنْصُوصِ.

وَأَمَّا وَجُوبُهُ: فَقَدْ أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ لِمُجَرِّدِ  
الشَّكِّ.

وَأَمَرَ بِالسَّجْدَتَيْنِ إِذَا زَادَ أَوْ إِذَا نَقَصَ، وَمُرَادُهُ: إِذَا زَادَ مَا نُهِيَ عَنْهُ، أَوْ  
نَقَصَ مَا أَمَرَ بِهِ.

فَفِي هَذَا إِجَابُ السُّجُودِ لِكُلِّ مَا يَتْرُكُ مِمَّا أَمَرَ بِهِ إِذَا تَرَكَهُ سَاهِيًا، وَلَمْ  
يَكُنْ تَرَكَهُ سَاهِيًا مُوجِبًا لِإِعَادَتِهِ بِنَفْسِهِ، وَإِذَا زَادَ مَا نُهِيَ عَنْهُ سَاهِيًا.

فَعَلَى هَذَا: كُلُّ مَأْمُورٍ بِهِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا تَرَكَهُ سَاهِيًا:

أ - فَإِذَا أَنْ يُعِيدَهُ إِذَا ذَكَرَهُ.

ب - وَإِذَا أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ.

لَا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِمَا.

فَهَذِهِ خَمْسَةٌ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ فِيهَا كُلُّهَا يَأْمُرُ السَّاهِيَّ بِسَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَهُوَ:

أ - لَمَّا سَهَا عَنِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ سَجَدَهُمَا بِالْمُسْلِمِينَ قَبْلَ السَّلَامِ.

ب - وَلَمَّا سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ رَكَعَتَيْنِ أَوْ مِنْ ثَلَاثِ صَلَّى مَا بَقِيَ

وَسَجَدَهُمَا بِالْمُسْلِمِينَ بَعْدَ الصَّلَاةِ.



ج - وَلَمَّا أذْكُرُوهُ أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ .  
وَهَذَا يَمْتَنِي مَدَاوِمَتَهُ عَلَيْهِمَا وَتَوْكِيدَهُمَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَدْعُهُمَا فِي السَّهْوِ  
الْمُقْتَضِي لَهَا قَطُّ، وَهَذِهِ دَلَالٌ بَيِّنَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى وُجُوبِهِمَا، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ  
الْعُلَمَاءِ .

فَقَدْ تَبَيَّنَ وُجُوبُ سُجُودِ السَّهْوِ، وَسَبَبُهُ: إِمَّا نَقْصٌ وَإِمَّا زِيَادَةٌ؛ كَمَا قَالَ  
فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «إِذَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» .

فَالنَّقْصُ: كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ بَحِينَةَ: لَمَّا تَرَكَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ سَجَدَ .  
وَالزِّيَادَةُ: كَمَا سَجَدَ لَمَّا صَلَّى خَمْسًا .

وَأَمَرَ بِهِ الشَّائِكُ الَّذِي لَا يَدْرِي أَرَادَ أَمْ نَقَصَ .

فَهَذِهِ أَسْبَابُهُ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ:

أ - إِمَّا الزِّيَادَةُ .

ب - وَإِمَّا النَّقْصُ .

ج - وَإِمَّا الشُّكُّ .

وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ فِي النَّقْصِ وَالشُّكِّ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَفِي الزِّيَادَةِ بَعْدَهُ .

وَإِذَا كَانَ وَاجِبًا فَتَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا - تَرَكَ الَّذِي قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ -  
فَفِيهِ أَقْوَالٌ مُتَعَدِّدَةٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ:

قِيلَ: إِنْ تَرَكَ مَا قَبْلَ السَّلَامِ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ سَهْوًا لَمْ  
تَبْطُلْ كَالْتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَمَا بَعْدَهُ لَا يَبْطُلُ بِحَالٍ .

وَقِيلَ: إِنْ تَرَكَ مَا قَبْلَ السَّلَامِ يَبْطُلُ مُطْلَقًا، فَإِنْ تَرَكَهُ سَهْوًا فَذَكَرَ قَرِيبًا  
سَجَدَ، وَإِنْ طَالَ الْفَضْلُ أَعَادَ الصَّلَاةَ . . وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ<sup>(١)</sup>،

(١) هذا ما اختاره الإمام ابن عثيمين رحمته الله فقد سئل عن رجل نسي التشهد الأول فعلم أنه يجب

عليه سجود سهو قبل السلام ولكنه نسي وسلم فما الحكم؟

فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ وَاجِبًا فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَأْتِ بِهِ سَهْوًا لَمْ تَبْرَأْ ذِمَّتُهُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَأْتُمُ؛ كَالصَّلَاةِ نَفْسِهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَهَكَذَا مَا يَنْسَاهُ مِنْ وَاجِبَاتِهَا لَا بُدَّ مِنْ فِعْلِهِ إِذَا ذَكَرَ.

وَأَمَّا الْوَاجِبُ بَعْدَهُ: فَالنِّزَاعُ فِيهِ قَرِيبٌ، فَمَالَ كَثِيرٌ مِمَّنْ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ: إِلَى أَنْ تَرَكَ هَذَا لَا يُبْطَلُ؛ لِأَنَّهُ جَبْرٌ لِلْعِبَادَةِ خَارِجٌ عَنْهَا فَلَمْ تَبْطُلْ كَجُبْرَانِ الْحَجِّ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ هَذَا السُّجُودِ أَوْ مِنْ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ..؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِتَمَامِ الصَّلَاةِ، فَلَا تَبْرَأُ ذِمَّةُ الْعَبْدِ إِلَّا بِهِ.. وَلَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَا قَبْلَ السَّلَامِ وَمَا بَعْدَهُ.

فَإِذَا قِيلَ: إِنَّهُ يُفْعَلُ وَإِنْ طَالَ الْفَضْلُ كَالصَّلَاةِ الْمُنْسِيَةِ: فَهَذَا مُتَوَجِّهٌ قَوِيٌّ.. فَإِنَّ التَّحْدِيدَ بِطُولِ الْفَضْلِ وَبِغَيْرِهِ غَيْرُ مَضْبُوطٍ بِالشَّرْعِ، وَكَذَلِكَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، وَكَذَلِكَ الْفَرْقُ بَيْنَ مَا قَبْلَ الْحَدَثِ وَبَعْدَهُ؛ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَهُمَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.

## فصل

وَمَا شُرِعَ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ: فَهَلْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ؟ أَوْ الْإِسْتِحْبَابِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ:  
ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ إِلَى أَنَّ النِّزَاعَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْإِسْتِحْبَابِ وَأَنَّهُ لَوْ سَجَدَ لِلْجَمِيعِ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ: جَازَ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ مَا شُرِعَهُ قَبْلَ السَّلَامِ يَجِبُ فِعْلُهُ قَبْلَهُ وَمَا شُرِعَهُ بَعْدَهُ لَا يُفْعَلُ إِلَّا بَعْدَهُ، وَعَلَى هَذَا يَدُلُّ كَلَامُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَيْمَةِ، وَهُوَ

= فأجاب: «إن ذكر في زمن قريب سجد، وإن طال الفصل سقط، مثل أن لا يذكر إلا بعد مدة طويلة، فلو خرج من المسجد فإنه لا يرجع إلى المسجد ويسقط عنه». انتهى. فتاوى ابن عثيمين (٥٠/١٤).

الصَّحِيحُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ طَرِحِ الشَّكِّ قَالَ: «وَلَيْسَ جُذُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي حَدِيثِ التَّحَرِّيِّ قَالَ: «فَلَيْتَمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُسَلَّمَ ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

فَهَذَا أَمْرٌ فِيهِ بِالسَّلَامِ ثُمَّ بِالسُّجُودِ، وَذَلِكَ أَمْرٌ فِيهِ بِالسُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَكِلَاهُمَا أَمْرٌ مِنْهُ يَفْتَضِي الإِجَابَ.

وَلَكِنْ مَنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ مُطْلَقًا أَوْ بَعْدَ السَّلَامِ مُطْلَقًا مُتَأَوَّلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ فِيمَا بَعْدَ السُّنَّةِ اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ فِيمَا تَبَيَّنَ لَهُ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا لَمْ يَعْلَمْ وَجُوبَهُ، فَإِذَا عَلِمَ وَجُوبَهُ فَعَلَهُ وَلَا تَلَزُمُهُ الإِعَادَةُ فِيمَا مَضَى فِي أَصْحَ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مَحْظُورٌ ثُمَّ عَلِمَ.

## فَضْلٌ

إِذَا نَسِيَ السُّجُودَ حَتَّى فَعَلَ مَا يُنَافِي الصَّلَاةَ مِنْ كَلَامٍ وَغَيْرِهِ: فَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ.

وَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي السُّجُودِ وَالْبِنَاءِ بَعْدَ طُولِ الْفَضْلِ. . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أَنَّهُ يَسْجُدُ وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَتَبَاعَدَ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ؛ فَإِنَّ تَحْدِيدَ ذَلِكَ بِالْمَكَانِ أَوْ بِزَمَانٍ لَا أَضْلَ لَهُ فِي الشَّرْعِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الزَّمَانُ غَيْرَ مَضْبُوطٍ، فَطُولُ الْفَضْلِ وَقِصْرُهُ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ مَعْرُوفٌ فِي عَادَاتِ النَّاسِ لِيَرْجَعَ إِلَيْهِ وَلَمْ يَدُلَّ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ وَلَمْ يُفَرِّقِ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ فِي السُّجُودِ وَالْبِنَاءِ بَيْنَ طُولِ الْفَضْلِ وَقِصْرِهِ، وَلَا بَيْنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَالْمُكْثِ فِيهِ.

(١) رواه مسلم (٥٧١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٤٠١).

## فَضْلٌ

وَالْتَكْبِيرُ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَكِنْ تَنَازَعُوا فِي التَّشْهَدِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

فَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا تَشْهَدٌ وَلَا تَسْلِيمٌ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ فِيهِمَا تَشْهَدًا يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ إِذَا سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ.

وَالثَّلَاثُ: فِيهِمَا تَسْلِيمٌ بَعِيرٍ تَشْهَدُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: التَّسْلِيمُ فِيهِمَا ثَابِتٌ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَفِي ثُبُوتِ التَّشْهَدِ

نَظْرٌ.

قُلْتُ: أَمَّا التَّسْلِيمُ فِيهِمَا فَهُوَ ثَابِتٌ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ حَدِيثِ ابْنِ

مَسْعُودٍ وَحَدِيثِ عِمْرَانَ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَاتَيْنِ وَبَيْنَ سُجُودِ التَّلَاوَةِ: أَنَّ هَاتَيْنِ صَلَاةٌ، وَأَنَّهُمَا

سَجْدَتَانِ، وَقَدْ أُقِيمَتَا مَقَامَ رَكْعَةٍ وَجُعِلَتَا جَابِرَتَيْنِ لِنَقْصِ الصَّلَاةِ، فَجُعِلَ لَهُمَا

تَحْلِيلٌ كَمَا لَهُمَا تَحْرِيمٌ، وَهَذِهِ هِيَ الصَّلَاةُ، كَمَا قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ

وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا «سُجُودُ التَّلَاوَةِ» فَهُوَ خُضُوعٌ لِلَّهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ يَسْجُدُونَ

عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

وَعَلَى هَذَا فَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي مُسَمَى الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ سَجْدَتَا السَّهْوِ<sup>(٢)</sup>

يُسْبِهُانِ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ، فَإِنَّهَا قِيَامٌ مُجَرَّدٌ، لَكِنْ هِيَ صَلَاةٌ فِيهَا تَحْرِيمٌ وَتَحْلِيلٌ؛

وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَتَطَهَّرُونَ لَهَا.

وَهِيَ كَسَجْدَتِي السَّهْوِ يُشْتَرَطُ لَهَا اسْتِقْبَالُ الْكَعْبَةِ وَالِإِضْطِفَافُ، كَمَا فِي

(١) رواه أبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي (٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦١٨).

(٢) في الأصل: (السُّجُودُ)، وهو كذلك في جميع النسخ! ولعل الصواب المُثَبَّت.

الصَّلَاةِ، وَالْمُؤْتَمِّ فِيهِ تَبِعَ لِلْإِمَامِ، لَا يُكَبِّرُ قَبْلَهُ وَلَا يُسَلِّمُ قَبْلَهُ كَمَا فِي الصَّلَاةِ. بِخِلَافِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ، فَإِنَّهُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْجُدُ وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ.

وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُرَوَى «إِنَّكَ إِمَامُنَا فَلَوْ سَجَدْتَ لَسَجَدْنَا»: مِنْ مَرَايِيلِ عَطَاءٍ وَهُوَ مِنْ أضعفِ الْمَرَايِيلِ قَالَهُ أَحْمَدُ وَعَيْرُهُ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَسْجُدُ إِلَّا إِذَا سَجَدَ: لَمْ يَجْعَلْهُ مُؤْتَمًّا بِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَمِيعُونَ يَسْجُدُونَ جَمِيعًا صَفًّا كَمَا يَسْجُدُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ لِلسُّهُوِّ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ إِمَامَهُ كَمَا فِي الصَّلَاةِ، وَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يَرْفَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ، فَعَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُؤْتَمِّ بِهِ فِي صَلَاةٍ.

وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِهِ أَمْرٌ بِالتَّشَهُدِ بَعْدَ السُّجُودِ، وَلَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُتَلَفَاةِ بِالقَبُولِ أَنَّهُ يَتَشَهُدُ بَعْدَ السُّجُودِ.

٢٦٥٩ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ إِمَامٍ قَامَ إِلَى خَامِسَةٍ فَسَبَّحَ بِهِ فَلَمْ يَلْتَفِتْ لِقَوْلِهِمْ وَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْهَ، فَهَلْ يَقُومُونَ مَعَهُ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: إِنْ قَامُوا مَعَهُ جَاهِلِينَ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُمْ، لَكِنْ مَعَ الْعِلْمِ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُتَابِعُوهُ؛ بَلْ يَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يُسَلِّمَ بِهِمْ أَوْ يُسَلِّمُوا قَبْلَهُ، وَالْإِنْتِظَارُ أَحْسَنُ<sup>(١)</sup>.

(١) بالنسبة للإمام، فإنه إذا جزم بصواب نفسه: لم يلتفت لتنبه المأمومين وصلاته صحيحة ولا شيء عليه، ولو كان قد زاد ركعة في حقيقة الأمر.

ثم إذا تبين له أنه أخطأ بعد السلام سجد سجدة للسهو وسلم.

وبالنسبة للمأموم: فإنه إذا علم بأن إمامه قام لركعة زائدة، وجب عليه تنبيهه، فإن لم يرجع لم يجز له متابعتة، بل كما قال الشيخ: «يَنْتَظِرُهُ حَتَّى يُسَلِّمَ بِهِمْ أَوْ يُسَلِّمُوا قَبْلَهُ، وَالْإِنْتِظَارُ أَحْسَنُ».

والشيخ لم يؤكد على المأموم العالم بزيادة ركعة الإمام بالمفارقة، بل قال: «لا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُتَابِعُوهُ»، والمعروف عند أهل العلم تحريم المتابعة.

سئل الشيخ ابن عثيمين ﷺ: إذا صلى الإمام خمسا سهوا فما حكم صلاته وصلاته من خلفه؟ وهل يعتد المسبوق بتلك الركعة الزائدة؟

٣٦٠\* الوسواس إذا قلَّ لم يبطل الصلاة بالاتفاق، لكن ينقصها.

وأما الوسواس إذا غلب فقد قيل يبطل، قال عمر رضي الله عنه: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة، وليس من تفكر بالواجب مثل من تفكر بالفضول فعمرو رضي الله عنه كان أمير الجيش وهو مأمور بالصلاة والجهاد معاً، فلو قُدِّر أنه نقص شيء من الصلاة لأجل الجهاد لم يقدح في كمال إيمانه، ولهذا خفت صلاة الخوف، فكان بمنزلة من يصلي صلاة الخوف، ولا شك أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم حال الخوف كانت ناقصة عن صلاته حال أمنه في الأفعال الظاهرة، فإذا كان قد عفي عن الأفعال الظاهرة فكيف بالباطنة؟ وقال تعالى: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٣] وإقامتها حال الأمن لا يؤمر به حال الخوف. [المستدرک ١٠٢/٣ - ١٠٣]

٣٦١\* قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي «الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ» حَدِيثِ الشَّكِّ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَا لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِلَّا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ». وَفِي لَفِظٍ: «وَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَمَامًا كَانَتْ تَرْغِيمًا». فَجَعَلَهُمَا كَالرَّكْعَةِ السَّادِسَةِ الَّتِي تَشْفَعُ الْخَامِسَةَ الْمَزِيدَةَ سَهْوًا.

= فأجاب: «إذا صلى الإمام خمساً سهواً فإن صلاته صحيحة، وصلاة من اتبعه في ذلك ساهياً أو جاهلاً صحيحة أيضاً.

وأما من علم بالزيادة، فإنه إذا قام الإمام إلى الزائدة وجب عليه أن يجلس ويسلم؛ لأنه في هذه الحالة يعتقد أن صلاة إمامه باطلة، إلا إذا كان يخشى أن إمامه قام إلى الزائدة؛ لأنه أحلَّ بقراءة الفاتحة - مثلاً - في إحدى الركعات فحينئذٍ ينتظر ولا يسلم.

وأما بالنسبة للمسبوق الذي دخل مع الإمام في الثانية فما بعدها فإن هذه الركعة الزائدة تُحسب له، فإذا دخل مع الإمام في الثانية مثلاً سلم مع الإمام الذي زاد ركعة، وإن دخل في الثالثة أتى بركعة بعد سلام الإمام من الزائدة، وذلك لأننا لو قلنا بأن المسبوق لا يعتد بالزائدة للزم من ذلك أن يزيد ركعة عمداً، وهذا موجب لبطلان الصلاة، أما الإمام فهو معذور بالزيادة؛ لأنه كان ناسياً فلا تبطل صلاته». اهـ. مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٩/١٤).

وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يُوجِرُ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّهَا مِنْ تَمَامِ الْمَكْتُوبَةِ وَفَعَلَهَا تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا فِي هَذَا الْإِعْتِقَادِ.

وَفِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا يَعْتَقِدُهُ قُرْبَةً بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ إِنْ كَانَ مُخْطِئًا فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ يُثَابُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عِلْمٌ أَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ يَحْرُمُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ.

[٢٩٢ - ٢٩١/٢١]



### (بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ) (١)

نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ تَطَوُّعِ الْبَدَنِ الصَّلَاةُ. [٥٧/٢٣]

الْمَرِيضُ إِذَا عَجَزَ عَنِ إِيمَائِهِ أَتَى مِنْهُ بِقَدْرِ الْمُمْكِنِ وَهُوَ الْإِيمَاءُ بِرَأْسِهِ وَهُوَ سُجُودٌ مِثْلِهِ، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ؟ فَفِيهِ قَوْلَانِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنِ أَحْمَدَ:

(١) ذكر الجامع دعاء ختم القرآن المنسوب لشيخ الإسلام، ولكن النسبة إليه أنكرها بعض أهل العلم، قال العلامة الألباني رحمته الله في السلسلة الضعيفة عند كلامه على الحديث رقم (٦١٣٥): إن الدعاء المطبوع في آخر بعض المصاحف المطبوعة في تركيا وغيرها، تحت عنوان: (دعاء ختم القرآن) والذي ينسب لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، فهو مما لا نعلم له أصلاً عن ابن تيمية أو غيره من علماء الإسلام. اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين في مجموع الفتاوى (٢٢٦/١٤): أما الدعاء المنسوب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله فلا أظنه يصح عنه؛ لأنه لم يذكر في مصنفاته. اهـ.

وقال: الصواب أن القنوت يكون في الوتر خاصة، ويكون أيضاً في الفرائض إذا نزلت بالمسلمين نازلة، لكن القنوت في النوازل ليس هو دعاء القنوت في الوتر، بل القنوت في النوازل أن تدعو الله تعالى بما يناسب تلك النازلة.

وأما دعاء ختم القرآن في الصلاة فلا أعلم له أصلاً لا من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا من سنة الصحابة، وغاية ما فيه: أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان إذا أراد أن يختم القرآن جمع أهله ودعا. وهذا في غير الصلاة، أما في الصلاة فليس لها أصل، لكن مع ذلك هي مما اختلف فيه العلماء رحمهم الله، علماء السنة وليسوا علماء البدعة، والأمر في هذا واسع؛ يعني: لا ينبغي للإنسان أن يشدد حتى يخرج عن المسجد ويفارق جماعة المسلمين من أجل الدعاء عند ختم القرآن، وإذا وكل الأمر إليه فلا يدعو في الصلاة عند ختم القرآن. اهـ. لقاءات الباب المفتوح (٣٨/١٠٨) من المكتبة الشاملة.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُومَى بِطَرْفِهِ، فَجَعَلُوا إِيمَاءَهُ بِطَرْفِهِ هُوَ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ فَلَمْ يُسْقِطُوهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَسْقُطُ الصَّلَاةُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَلَا تَصِحُّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ فِي الدَّلِيلِ<sup>(١)</sup>.

تَنَازَعَ النَّاسُ<sup>(٢)</sup>: أَيَّمَا أَفْضَلُ: كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ<sup>(٣)</sup> أَوْ طَوْلُ الْقِيَامِ؟<sup>(٤)</sup>.

نَقُولُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَهَا صُورَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ يُطِيلَ الْقِيَامَ مَعَ تَخْفِيفِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَيَقَالُ أَيَّمَا أَفْضَلُ هَذَا، أَمْ تَكْثِيرُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَعَ تَخْفِيفِ الْقِيَامِ؟ وَيَكُونُ هَذَا قَدْ عَدَلَ بَيْنَ الْقِيَامِ وَبَيْنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَخَفَّفَ الْجَمِيعَ.

وَالصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يُطِيلَ الْقِيَامَ، فَيُطِيلَ مَعَهُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَيَقَالُ: أَيَّمَا أَفْضَلُ هَذَا، أَمْ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ؟

وَهَذَا قَدْ عَدَلَ بَيْنَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي النَّوْعَيْنِ، لَكِنْ أَيَّمَا أَفْضَلُ: تَطْوِيلُ الصَّلَاةِ قِيَامًا وَرُكُوعًا وَسُجُودًا أَمْ تَكْثِيرُ ذَلِكَ مَعَ تَخْفِيفِهَا؟  
الصَّوَابُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الصُّورَةَ الْأُولَى - تَقْلِيلُ الصَّلَاةِ مَعَ كَثْرَةِ الرُّكُوعِ

(١) وقد خالف العلامة ابن عثيمين في هذا وقال: الرَّاجِحُ أَنَّهُ تَسْقُطُ عَنْهُ الْأَفْعَالُ فَقَطْ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي كَانَ عَاجِزًا عَنْهَا، وَأَمَّا الْأَقْوَالُ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ بَحِثْ بِكُونَ الرَّجُلِ مُشْلُوبًا وَلَا يَتَكَلَّمْ، فَمَاذَا يَصْنَعُ؟  
الجواب: تَسْقُطُ عَنْهُ الْأَقْوَالُ وَالْأَفْعَالُ، وَتَبْقَى النَّبِيَّةُ، فَيَنْبَغِي أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ، وَيَنْبَغِي الْقِرَاءَةَ، وَيَنْبَغِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالْقِيَامَ وَالْقُعُودَ. اهـ. الشرح الممتع (٤/٣٣٢).

وهذا أرجح وأقرب، فالصلاة لا تسقط عن المكلف بحال، ما دام معه وعيه.

(٢) هذا البحث القيم مما كتبه في سجن القلعة.

(٣) وذلك بتكثير عدد ركعات الصلاة، ويلزم منه تخفيف القيام.

(٤) وذلك بتقليل عدد ركعات الصلاة، ويلزم منه إطالة القيام.



وَالسُّجُودِ وَتَخْفِيفِ الْقِيَامِ - أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ الْقِيَامِ وَحَدَهُ مَعَ تَخْفِيفِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيَّنَّ أَنَّ طُولَ الْقُنُوتِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ يَتَنَاوَلُ الْقُنُوتَ فِي حَالِ السُّجُودِ وَحَالِ الْقِيَامِ<sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، وَهُوَ أَنَّ<sup>(٣)</sup> تَطْوِيلَ الصَّلَاةِ قِيَامًا وَرُكُوعًا وَسُجُودًا أَوْلَى مِنْ تَكْثِيرِهَا قِيَامًا وَرُكُوعًا وَسُجُودًا؛ لِأَنَّ طُولَ الْقُنُوتِ يَحْضُلُ بِتَطْوِيلِهَا لَا بِتَكْثِيرِهَا.

وَأَمَّا تَفْضِيلُ طُولِ الْقِيَامِ مَعَ تَخْفِيفِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى تَكْثِيرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَعَلَطٌ<sup>(٤)</sup>؛ فَإِنَّ جِنْسَ السُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الْقِيَامِ مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ السُّجُودِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ صَلَاةٍ فِيهَا رُكُوعٌ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ سُجُودٍ، لَا يَسْقُطُ السُّجُودُ فِيهَا بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ فَهُوَ عِمَادُ الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا الْقِيَامُ فَيَسْقُطُ فِي التَّطَوُّعِ دَائِمًا، وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ، وَكَذَلِكَ يَسْقُطُ الْقِيَامُ فِي الْفَرَضِ عَنِ الْمَرِيضِ وَكَذَلِكَ الْمَأْمُومُ إِذَا صَلَّى إِمَامُهُ جَالِسًا.

وَلِهَذَا قَالُوا: مَا كَانَ عِبَادَةً بِنَفْسِهِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى رُكْنِ قَوْلِي كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عِبَادَةً بِنَفْسِهِ احْتِجَّ إِلَى رُكْنِ قَوْلِي كَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ.

(١) روى مسلم (٧٥٦)، عن جابر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ».

(٢) وفيه ردٌّ على قول النووي ﷺ: الْمُرَادُ بِالْقُنُوتِ هُنَا الْقِيَامُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ فِيمَا عَلِمْتُ. اهـ.

شرح النووي لصحيح مسلم (٣٦/٦).

(٣) في الأصل: (وَأَنَّ)، ولعل المثلث أوضح وأصوب.

(٤) وهذا يفعله كثيرٌ من الأئمة في رمضان، فهم يطيلون القيام ليختموا القرآن، لكنهم يخففون

الركوع والسجود والاعتدال منهما.

وَإِذَا كَانَ السُّجُودُ عِبَادَةً بِنَفْسِهِ عِلِمَ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْقِيَامِ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»<sup>(٢)</sup> وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّهُ فِي حَالِ السُّجُودِ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي فَضِيلَةِ السُّجُودِ عَلَى غَيْرِهِ.

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَطْوِيلَ الصَّلَاةِ قِيَامَهَا وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا أَفْضَلُ مِنْ تَكْثِيرِ ذَلِكَ مَعَ تَخْفِيفِهِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ.

فَإِنَّهُ لَمَّا صَلَّى الْكُسُوفَ كَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ أَوْ عَشْرِينَ رَكَعَةً يُكْثِرُ فِيهَا قِيَامَهَا وَسُجُودَهَا فَلَمْ يَفْعَلْ؛ بَلْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَجَعَلَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ.

وَعَلَى هَذَا: فَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ تَطْوِيلُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَأَمَّا إِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ: فَهَذَا أَفْضَلُ مِنْ إِطَالَةِ الْقِيَامِ فَقَطْ، وَأَفْضَلُ مِنْ تَكْثِيرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ بِقَدْرِ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>. [٢٣/٦٩ - ٨٢]

(١) ولهذا يرى الشيخ جواز السجود المطلق لله تعالى، كأن يدعو الله وهو ساجد بلا صلاة. فقد ذكر أن العلماء اختلفوا في السجود المطلق هل هو مشروع أم لا؟ وما إلى القول بمشروعيته، وأنه كالتسبيح والذكر يشرع خارج الصلاة أيضًا. يُنظر إلى كلامه في (٢٨٥/٢١).

وقد ذكر الشيخ أن جنس السجود أفضل من جنس القيام من اثني عشر وجهًا، اقتصرنا على بعضها.

(٢) رواه مسلم (٤٨٢).

(٣) خلاصة كلام شيخ الإسلام في أيهما أفضل: كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَعَ تَخْفِيفِ الْقِيَامِ، أَوْ طُولُ الْقِيَامِ مَعَ تَقْلِيلِ عَدَدِ الرَكَعَاتِ؟

١ - أَنَّ تَطْوِيلَ الصَّلَاةِ قِيَامَهَا وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا مَعَ تَقْلِيلِ عَدَدِ الرَكَعَاتِ: أَفْضَلُ مِنْ تَكْثِيرِ ذَلِكَ مَعَ تَخْفِيفِهَا.

٢ - أَنَّ كَثْرَةَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ - وَذَلِكَ بِتَكْثِيرِ عَدَدِ الرَكَعَاتِ - وَتَخْفِيفِ الْقِيَامِ: أَفْضَلُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ الَّذِي فِيهِ تَخْفِيفُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

﴿٢٦٦٥﴾ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: أَيَّمَا أَفْضَلُ: إِطَالَةُ الْقِيَامِ، أَمْ تَكْثِيرُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَمْ هُمَا سَوَاءٌ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ السُّجُودَ فِي نَفْسِهِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِيَامِ، وَلَكِنَّ ذِكْرَ الْقِيَامِ أَفْضَلُ وَهُوَ الْقِرَاءَةُ.

وَتَحْقِيقُ الْأَمْرِ: أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَكُونَ مُعْتَدِلَةً، فَإِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ يُطِيلُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ كَمَا رَوَاهُ حَدِيثُهُ وَغَيْرُهُ.

فَإِنْ فَضَّلَ مُفْضَلُ إِطَالَةِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَعَ تَقْلِيلِ الرَّكْعَاتِ، وَتَخْفِيفِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَعَ تَكْثِيرِ الرَّكْعَاتِ: فَهَذَا مِنْ مُتَقَارِبَانِ.

[١١٥ - ١١٤ / ٢٣]

﴿٢٦٦٦﴾ الْوِثْرُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ أَصْرَّ عَلَى تَرْكِهِ فَإِنَّهُ تُرِدُّ شَهَادَتُهُ.

وَالْوِثْرُ أَوْكَدُ مِنْ سُنَّةِ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَالْوِثْرُ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ تَطَوُّعَاتِ النَّهَارِ كَصَلَاةِ الضُّحَى؛ بَلْ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ: قِيَامُ اللَّيْلِ، وَأَوْكَدُ ذَلِكَ الْوِثْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ.

[٨٨ / ٢٣]

﴿٢٦٦٧﴾ وَسُئِلَ: عَمَّنْ نَامَ عَنِ صَلَاةِ الْوِثْرِ؟

٣ - أَنَّهُ إِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ - بِحَيْثُ تَكُونُ الصَّلَاةُ مُعْتَدِلَةً مُتَقَارِبَةً -: فَهَذَا أَفْضَلُ مِنْ إِطَالَةِ الْقِيَامِ فَقَطَّ وَتَخْفِيفِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. بَلْ وَأَفْضَلُ مِنْ تَكْثِيرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ بِقَدْرِ ذَلِكَ.

فَمَثَلًا: لَوْ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَيَقْرَأُ كُلَّ رَكْعَةٍ وَجْهَيْنِ، وَيُطِيلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَهَذَا أَفْضَلُ الصُّورِ جَمِيعًا، بَلْ وَأَفْضَلُ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْإِحْدَى عَشْرَةَ إِذَا كَانَ زَمَنُ صَلَاتِهِ بِقَدْرِ مَا كَانَ يُصَلِّي الْإِحْدَى عَشْرَةَ.

فَلَوْ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيُطِيلُ فِيهَا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالْقِرَاءَةَ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ رَكْعَةً فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، بِحَيْثُ يُخَفِّفُ فِيهَا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالْقِرَاءَةَ.

فَأَجَابَ: يُصَلِّي مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَغَيْرُهُمَا (١).

وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ هَلْ يَقْضِي شَفْعَهُ مَعَهُ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقْضِي شَفْعَهُ مَعَهُ (٢).

وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا».

(١) اختلف العلماء في الوتر بعد الفجر ما لم يُصَلِّ الصبح، فقيل: إذا طلع الفجر خرج وقت الوتر، ولا يصلي الوتر بعد ذلك إلا شفعا، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه. واستدلوا بقوله ﷺ: «إِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ». وقال آخرون: وقت الوتر ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر، وبه قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل.

وممن أوتر بعد الفجر عبادة بن الصامت وابن عباس وأبو الدرداء وحذيفة وابن مسعود وعائشة، روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال ابن عبد البر رحمته الله: وهو الصواب عندي؛ لأنني لا أعلم لهؤلاء الصحابة مخالفاً من الصحابة.

فَدَلَّ إجماعهم على أن معنى الحديث في مراعاة طلوع الفجر أريد ما لم تُصَلِّ صلاة الفجر. اهـ. الاستذكار (٢/١٢٢).

وقال النووي في شرح المذهب: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر، ثم حكى عن جماعة من السلف أنهم قالوا: يمتد وقته إلى أن يصلي الصبح، وعن جماعة أنهم قالوا يفوت لطلوع الفجر. انتهى.

ورجح العلامة ابن عثيمين رحمته الله أن الوتر ينتهي بطلوع الفجر، وقال: وأما ما يُروى عن بعض السلف؛ أنه كان يُوتر بين أذان الفجر، وإقامة الفجر فإنه عملٌ مخالفٌ لما تقتضيه السنة، ولا حجة في قول أحد بعد رسول الله ﷺ.

فالوترُ ينتهي بطلوع الفجر، فإذا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَنْتَ لَمْ تُوتِرْ؛ فلا تُوتر، لكن ماذا تصنع؟ الجواب: تُصَلِّي فِي الصُّبْحِ وَتَرَا مَشْفُوعًا بِرُكْعَةٍ، فإذا كان من عادتك أن توتر بثلاث صلواتٍ أربعا، وإذا كان من عادتك أن توتر بخمس فصل ستا. اهـ. الشرح الممتع (٤/١٣).

والذي يترجح لي أنه لا يُشرع للمسلم تعمُد تأخير الوتر ليصله بعد الأذان الثاني للصبح؛ لأنه ليس وقتاً له، ولكن من فاته الوتر فإنه يشرع له قضاؤه، وقضاؤه قبل صلاة الصبح أولى؛ لوورده عن كثير من الصحابة والسلف الصالح، ولا يُعلم من خالفهم، ولأنه وقت للوتر عند بعض العلماء.

(٢) فيصلي الركعتين وهما الشفع، مع الوتر وهو الركعة الواحدة.

وَهَذَا يُعْمُ الْفَرَضَ وَقِيَامَ اللَّيْلِ وَالْوَتْرَ وَالسُّنَنَ الرَّائِبَةَ<sup>(١)</sup>.

وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ: إِنَّ الْوَتْرَ لَا يُفْضَى وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْوَتْرَ يُفْضَى قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّيْتَ لَمْ يَبْقَ فِي

[٩١ - ٨٩/٢٣]

قَضَائِهِ الْفَائِدَةُ الَّتِي شُرِعَ لَهَا.

﴿٣٦٦٨﴾ الْمَأْتُورُ عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ إِذَا نَامُوا عَنِ الْوَتْرِ كَانُوا يُوتِرُونَ قَبْلَ

[٤٧٣/١٧]

صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَلَا يُؤَخِّرُونَهُ إِلَى مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ.

﴿٣٦٦٩﴾ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ إِحْدَى عَشْرَةَ؛ بَلْ

وَلَا تَقَلَّ عَنْهُ ﷺ أَحَدٌ أَنَّهُ خَصَّ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بِصَلَاةٍ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَاشِفَةُ إِلَيْكَ﴾ [المزمل: ٦] عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ هُوَ إِذَا قَامَ

الرَّجُلُ بَعْدَ نَوْمٍ، لَيْسَ هُوَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَكَذَا

كَانَ يُصَلِّي، وَالْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ مُتَوَاتِرَةٌ عَنْهُ، كَانَ يَقُومُ بَعْدَ النَّوْمِ، لَمْ يَكُنْ يَقُومُ

[٤٧٤/١٧]

بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

(١) ظاهر الحديث أن من فاته الوتر بسبب نوم أو نسيان أنه يُصليهِ إذا استيقظ أو ذكره أداءً لا قضاءً، وهذا هو ظاهر رأي الشيخ في استدلاله بالحديث.

قال العلامة الصنعاني: والقياس أنه أداء كما عرفت فيمن نام عن الفريضة أو نسيها. سبل السلام (١٨/٢).

(٢) لكن ورد عن النبي ﷺ أنه صلى ما بين المغرب والعشاء، فقد روى الإمام أحمد (٢٢٩٢٦)، عن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ»، صححه الألباني في إرواء الغليل (٤٧٠).

وكذلك ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يصلون ما بين المغرب والعشاء، فقد روى أبو داود (١٣٢١)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَتَسْجُدُ لَهُمْ جُنُودُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦] قَالَ: كَانُوا يَتَّقُونَ - وَفِي رِوَايَةٍ: يَتَّقُونَ - مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ. وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: قِيَامُ اللَّيْلِ.

صححه الألباني في صحيح أبي داود.

قال الشوكاني رحمه الله: «والآيات والأحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعيتها الاستثنائية من الصلاة ما بين المغرب والعشاء، والأحاديث وإن كان أكثرها ضعيفاً فهي منتهضة بمجموعها، لا سيما في فضائل الأعمال». نيل الأوطار (٦٨/٣).

٣٦٧. الأَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوُتْرِ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ غَيْرَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ.

فَإِذَا كَانَتِ الْمَغْرِبُ وَتَرَّ النَّهَارُ: فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجِ الْمَغْرِبُ بِذَلِكَ عَنْ أَنْ يَكُونَ وَتْرًا؛ لِأَنَّ تِلْكَ الرَّكَعَتَيْنِ هُمَا تَكْمِيلُ الْفَرْضِ وَجَبْرٌ لِمَا يَحْضُلُ مِنْهُ مِنْ سَهْوٍ وَنَقْصٍ.  
فَكَذَلِكَ وَتَرُ اللَّيْلِ جَبْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهُ.  
وَإِنْ<sup>(١)</sup> كَانَ يُصَلِّيهِمَا جَالِسًا؛ لِأَنَّ وَتَرَ اللَّيْلِ دُونَ وَتْرِ النَّهَارِ، فَيَنْقُصُ عَنْهُ فِي الصَّفَةِ.

[٩٨ - ٩٦/٢٣]

٣٦٨. إِنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ الرَّائِبَةِ يَسْقُطُ بِالْعُذْرِ الْعَارِضِ، بِحَيْثُ لَا يَبْقَى لَا وَاجِبًا وَلَا مُسْتَحَبًّا، كَمَا سَقَطَ بِالسَّفَرِ وَالْمَرَضِ وَالْخَوْفِ كَثِيرٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا: قَدْ يَجِبُ أَوْ يُسْتَحَبُّ لِلْأَسْبَابِ الْعَارِضَةِ مَا لَا يَكُونُ وَاجِبًا وَلَا مُسْتَحَبًّا رَاتِبًا؛ فَالْعِبَادَاتُ فِي ثُبُوتِهَا وَسُقُوطِهَا تَنْقَسِمُ إِلَى:

أ - رَاتِبَةٍ.

ب - وَعَارِضَةٍ.

وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ ثُبُوتُ الْوُجُوبِ أَوْ الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ سُقُوطُهُ.

وَإِنَّمَا تَعْلَطُ الْأُدْهَانُ مِنْ حَيْثُ تَجْعَلُ الْعَارِضَ رَاتِبًا، أَوْ تَجْعَلُ الرَّاتِبَ لَا يَتَغَيَّرُ بِحَالٍ.

وَمَنْ اهْتَدَى لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْمَشْرُوعَاتِ الرَّائِبَةِ وَالْعَارِضَةِ: انْحَلَّتْ عَنْهُ هَذِهِ الْمُسْكَالَاتُ كَثِيرًا.

[١٠٤ - ١٠٣/٢٣]

٣٦٩. تَنَازَعُ الْمُسْلِمُونَ فِي الْقُنُوتِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

(١) لعله؛ وإنما؛ ليستقيم المعنى.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَنْسُوخٌ فَلَا يُشْرَعُ بِحَالٍ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ ثُمَّ تَرَكَ  
والتَّرْكَ نَسْخٌ لِلْفِعْلِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْقُنُوتَ مَشْرُوعٌ دَائِمًا وَأَنَّ الْمُدَاوِمَةَ عَلَيْهِ سُنَّةٌ وَأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ  
فِي الْفَجْرِ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ لِسَبَبٍ نَزَلَ بِهِ ثُمَّ تَرَكَهُ عِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ  
السَّبَبِ النَّازِلِ بِهِ، فَيَكُونُ الْقُنُوتُ مَنْسُوتًا عِنْدَ التَّوَازُلِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي  
عَلَيْهِ فَقَهَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ﷺ.

فَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ تَدُلُّ عَلَى شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ دُعَاءَ الْقُنُوتِ مَشْرُوعٌ عِنْدَ السَّبَبِ الَّذِي يَفْتَضِيهِ، لَيْسَ بِسُنَّةٍ  
دَائِمَةٍ فِي الصَّلَاةِ.

الثَّانِي: أَنَّ الدُّعَاءَ فِيهِ لَيْسَ دُعَاءَ رَاتِبًا؛ بَلْ يَدْعُو فِي كُلِّ قُنُوتٍ بِالَّذِي  
يُنَاسِبُهُ.

وَهَذَا التَّنَزُّعُ الَّذِي وَقَعَ فِي الْقُنُوتِ لَهُ نِظَائِرٌ كَثِيرَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ: فَكَثِيرًا مَا  
يَفْعَلُ النَّبِيُّ ﷺ لِسَبَبٍ، فَيَجْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ سُنَّةً، وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ السُّنَّةِ الدَّائِمَةِ  
وَالْعَارِضَةِ.

وَبَعْضُ النَّاسِ يَرَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ فِي أَغْلَبِ الْأَوْقَاتِ فَيَرَاهُ بِدْعَةً،  
وَيَجْعَلُ فِعْلَهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ مَخْصُوصًا أَوْ مَنْسُوحًا إِنْ كَانَ قَدْ بَلَغَهُ  
ذَلِكَ؛ مِثْلُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي جَمَاعَةٍ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ  
صَلَّى بِاللَّيْلِ وَخَلْفَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ مَرَّةً، وَحَدِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ مَرَّةً، وَكَذَلِكَ  
غَيْرُهُمَا.

فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَجْعَلُ هَذَا فِيَمَا يُحَدِّثُ مِنْ «صَلَاةِ الْأَلْفِيَّةِ» لَيْلَةَ نِصْفِ  
شَعْبَانَ، وَالرَّغَائِبِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا يُدَاوِمُونَ فِيهِ عَلَى الْجَمَاعَاتِ.

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَكْرَهُ التَّطَوُّعَ؛ لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ إِنَّمَا سُنَّتْ فِي

الْحَمْسِ<sup>(١)</sup>، كَمَا أَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا سُنَّ فِي الْحَمْسِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّوَابَ هُوَ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فَلَا يُكْرَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي جَمَاعَةٍ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا يَجْعَلُ ذَلِكَ سُنَّةَ رَاتِبَةٍ؛ كَمَا يُقِيمُ لِلْمَسْجِدِ إِمَامًا رَاتِبًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ بَيْنَ الْعِشَاءِ أَوْ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ<sup>(٢)</sup> كَمَا يُصَلِّي بِهِم الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ.

وَشُبُهَةٌ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ تَنَازُعُ الْعُلَمَاءِ فِي مِقْدَارِ الْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ كَانَ يَقُومُ بِالنَّاسِ عِشْرِينَ رَكْعَةً فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ، فَرَأَى كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ السُّنَّةُ؛ لِأَنَّهُ أَقَامَهُ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَلَمْ يَنْكُرْهُ مُنْكَرٌ.

وَاسْتَحَبَّ آخَرُونَ: تِسْعَةَ وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْقَدِيمِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: قَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى ثَلَاثِ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

وَاضْطَرَبَ قَوْمٌ فِي هَذَا الْأَصْلِ لِمَا ظَنُّوهُ مِنْ مُعَارَضَةِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِمَا ثَبَتَ مِنْ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَعَمَلِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ جَمِيعُهُ حَسَنٌ؛ كَمَا قَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ﷺ، وَأَنَّهُ لَا يَتَوَقَّتُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ عَدَدًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوقَّتْ فِيهَا عَدَدًا.

وَحَيْثُذُ فَيَكُونُ تَكْثِيرُ الرَّكْعَاتِ وَتَقْلِيلُهَا بِحَسَبِ طُولِ الْقِيَامِ وَقِصْرِهِ.

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطِيلُ الْقِيَامَ بِاللَّيْلِ، حَتَّى إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي

(١) أي: الصلوات الخمس.

(٢) في غير رمضان، حيث ثبت أن النبي ﷺ صلى التراويح في رمضان جماعة، ولم يدوام عليها خوفًا من أن تُفرض عليهم، وكذلك صلاها الصحابة جماعة راتبة.



«الصَّحِيح» مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ بِالْبَقْرَةِ وَالنِّسَاءِ وَالْإِمْرَانَ، فَكَانَ طُولُ الْقِيَامِ يُغْنِي عَنْ تَكْثِيرِ الرَّكْعَاتِ.

وَأَبِي بِنُ كَعْبٍ لَمَّا قَامَ بِهِمْ وَهُمْ جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يُطِيلَ بِهِمْ الْقِيَامَ، فَكَثَّرَ الرَّكْعَاتِ لِيَكُونَ ذَلِكَ عَوَضًا عَنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَجَعَلُوا ذَلِكَ ضِعْفَ عَدَدِ رَكْعَاتِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُومُ بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ ضَعُفُوا عَنْ طُولِ الْقِيَامِ فَكَثَرُوا الرَّكْعَاتِ حَتَّى بَلَغَتْ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ<sup>(١)</sup>.

[١١٣ - ١٠٥/٢٣]

**٢٦٧٣** السُّنَّةُ فِي التَّرَاوِيحِ أَنْ تُصَلَّى بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ كَمَا اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ السَّلَفُ وَالْأُئِمَّةُ<sup>(٢)</sup>.

[١١٩/٢٣]

**٢٦٧٤** تَطْوِيلُ آخِرِ قِيَامِ اللَّيْلِ عَلَى أَوَّلِهِ: خِلَافُ السُّنَّةِ، فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ أَوَائِلَ مَا كَانَ يُصَلِّيهِ مِنَ الرَّكْعَاتِ عَلَى أَوَاخِرِهَا<sup>(٣)</sup>.

[١٢١/٢٣]

**٢٦٧٥** ثَبَتَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ آدَاتَيْنِ صَلَاةً، بَيْنَ كُلِّ آدَاتَيْنِ صَلَاةً، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ»<sup>(٤)</sup>؛ كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ حَسَنَةٌ وَلَيْسَتْ بِسُنَّةٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الْعَصْرِ كَمَا يُصَلِّي قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَحَسَنٌ.

وَأَمَّا أَنْ يَتَعَقَّدَ أَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ كَانَ يُصَلِّيهَا النَّبِيُّ ﷺ كَمَا يُصَلِّي قَبْلَ

(١) وتقدم أن الشيخ يختار طول القيام والركوع والسجود على كثرة الركوع والسجود مع التخفيف.

(٢) حتى في العشر الأواخر من رمضان، وهذا بخلاف ما عليه واقع كثير من المسلمين، حيث يصلون بعض الركعات في أول الليل، ويكملون البقية في آخره.

(٣) وواقع كثير من المسلمين على خلاف هذا، حيث يطيلون الصلاة في آخر الليل، ويخفون الصلاة في أوله في العشر الأواخر من رمضان.

(٤) رواه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨).

[١٢٥/٢٣]

الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ: فَهَذَا خَطَأٌ<sup>(١)</sup>.

﴿٣٦٧٦﴾ الصَّلَاةُ مَعَ الْمَكْتُوبَةِ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ:

إِحْدَاهَا: سُنَّةُ الْفَجْرِ وَالْوُتْرِ، فَهَاتَانِ أَمْرٌ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَأْمُرْ  
بِغَيْرِهِمَا، وَهُمَا سُنَّةٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا فِي السَّفَرِ  
وَالْحَضَرِ، وَلَمْ يَجْعَلْ مَالِكٌ سُنَّةَ رَاتِبَةٍ غَيْرَهُمَا.

وَالثَّانِيَةُ: مَا كَانَ يُصَلِّيهِ مَعَ الْمَكْتُوبَةِ فِي الْحَضَرِ، وَهُوَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ<sup>(٢)</sup>،  
وَنِثْلُ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ أَثْبَتَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ مَعَ الْمَكْتُوباتِ سُنَّةً مُقَدَّرَةً بِخِلَافِ  
مَالِكٍ.

وَالثَّلَاثَةُ: التَّطَوُّعُ الْجَائِزُ فِي هَذَا الْوَقْتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجْعَلَ سُنَّةً؛ لِكَوْنِ  
النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَدَاوِمَ عَلَيْهِ وَلَا قَدَّرَ فِيهِ عَدَدًا، وَالصَّلَاةُ قَبْلَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ  
وَالْعِشَاءِ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

[١٢٥/٢٣ - ١٢٦]

وَقَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ صَلَاةُ الضُّحَى.

﴿٣٦٧٧﴾ إِذَا فَاتَتِ السُّنَّةُ الرَّاتِبَةُ مِثْلَ سُنَّةِ الظُّهْرِ، فَهَلْ تُقْضَى بَعْدَ الْعَصْرِ؟  
عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لَا تُقْضَى، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ.

[١٢٧/٢٣]

وَالثَّانِي: تُقْضَى، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ أَقْوَى.

(١) والشيخ لم يتكلم عن الحديث المروي: «رَجِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا». رواه الإمام أحمد (٥٩٨٠)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وحسنه الترمذي والألباني في صحيح أبي داود.

ولم أر الشيخ أشار إليه ولا سُئِلَ عنه!

(٢) وهي: رَكَعَتَانِ أَوْ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

(٣) وهي صلاة الليل مع الوتر.

**٢٦٧٨** الَّذِي ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ مِنَ التَّطَوُّعِ: رَكَعَتَا الْفَجْرِ. . . وَكَذَلِكَ قِيَامُ اللَّيْلِ وَالْوُثْرِ. [١٢٨/٢٣]

**٢٦٧٩** إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ لَيْلَةَ النُّصْفِ [أَي: مِنْ شَعْبَانَ] وَحَدَهُ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ خَاصَّةٍ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ طَوَائِفُ مِنَ السَّلَفِ: فَهُوَ أَحْسَنُ.

وَأَمَّا الْاجْتِمَاعُ فِي الْمَسَاجِدِ عَلَى صَلَاةٍ مُقَدَّرَةٍ؛ كَالْاجْتِمَاعِ عَلَى مِائَةِ رَكَعَةٍ بِقِرَاءَةِ أَلْفٍ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ [الإخلاص: ١] دَائِمًا: فَهَذَا بِدْعَةٌ لَمْ يَسْتَجِبْهَا أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ. [١٣١/٢٣]

**٢٦٨٠** إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ: يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَعِيدَ التَّحِيَةَ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ. [المستدرک ١١٤/٣]

**٢٦٨١** صَلَاةُ الرَّغَائِبِ: لَا أَضْلَ لَهَا؛ بَلْ هِيَ مُحَدَّثَةٌ، فَلَا تُسْتَحَبُّ وَلَا جَمَاعَةٌ وَلَا فُرَادَى.

وَأَمَّا لَيْلَةُ النُّصْفِ: فَقَدْ رُوِيَ فِي فَضْلِهَا أَحَادِيثٌ وَأَنَارٌ، وَنُقِلَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِيهَا. فَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِيهَا وَحَدَهُ قَدْ تَقَدَّمَ فِيهِ سَلْفٌ وَلَهُ فِيهِ حُجَّةٌ فَلَا يُنْكَرُ مِثْلُ هَذَا.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِيهَا جَمَاعَةٌ: فَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى قَاعِدَةٍ عَامَّةٍ فِي الْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ، فَإِنَّهُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ، إِمَّا وَاجِبٌ وَإِمَّا مُسْتَحَبٌّ؛ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ، وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَالتَّرَاوِيحِ، فَهَذَا سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ، يَنْبَغِي الْمَحَافَظَةُ عَلَيْهَا وَالْمُدَاوَمَةُ.

وَالثَّانِي: مَا لَيْسَ بِسُنَّةٍ رَاتِبَةٍ؛ مِثْلُ الْاجْتِمَاعِ لِصَلَاةٍ تَطَوُّعٍ؛ مِثْلُ قِيَامِ اللَّيْلِ، أَوْ عَلَى قِرَاءَةِ قُرْآنٍ، أَوْ ذِكْرِ اللَّهِ أَوْ دُعَاءٍ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَتَّخِذْ عَادَةً رَاتِبَةً.

فَلَوْ أَنَّ قَوْمًا اجْتَمَعُوا بَعْضَ اللَّيَالِي عَلَى صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّخِذُوا ذَلِكَ عَادَةً رَاتِيَةً تُشْبِهُ السُّنَّةَ الرَّاتِيَةَ: لَمْ يُكْرَهُ.

لَكِنَّ اتِّخَاذَهُ عَادَةً دَائِرَةً بِدَوْرَانِ الْأَوْقَاتِ: مَكْرُوهٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَغْيِيرِ الشَّرِيعَةِ، وَتَشْبِيهِ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ بِالْمَشْرُوعِ.

وَلَوْ سَاعَ ذَلِكَ لَسَاعَ أَنْ يَعْمَلَ صَلَاةً أُخْرَى وَقْتَ الضُّحَى، أَوْ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، أَوْ تَرَاوِيحَ فِي شَعْبَانَ، أَوْ أَذَانَ فِي الْعِيدَيْنِ، أَوْ حَجًّا إِلَى الصَّخْرَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَهَذَا تَغْيِيرٌ لِدِينِ اللَّهِ وَتَبْدِيلٌ لَهُ.

وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي لَيْلَةِ الْمَوْلِدِ وَغَيْرِهَا.

وَالْبِدْعُ الْمَكْرُوهَةُ مَا لَمْ تَكُنْ مُسْتَحَبَّةً فِي الشَّرِيعَةِ وَهِيَ: أَنْ يُسْرَعَ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، فَمَنْ جَعَلَ شَيْئًا دِينًا وَقُرْبَةً بِلَا شَرْعٍ مِنَ اللَّهِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ، وَهُوَ الَّذِي عَنَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»<sup>(١)</sup>.

فَالْبِدْعَةُ: ضِدُّ الشَّرْعَةِ، وَالشَّرْعَةُ: مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ أَمْرًا يُجَابِ أَوْ أَمْرًا اسْتِحْبَابًا - وَإِنْ لَمْ يُفْعَلْ عَلَى عَهْدِهِ - كَالاجْتِمَاعِ فِي التَّرَاوِيحِ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ، وَجَمْعِ الْقُرْآنِ فِي الْمُضْحَفِ، وَقَتْلِ أَهْلِ الرِّدَّةِ وَالْخَوَارِجِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَمَا لَمْ يَشْرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: فَهُوَ بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ؛ مِثْلَ تَخْصِيصِ مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ بِاجْتِمَاعٍ عَلَى عِبَادَةٍ فِيهِ، كَمَا خَصَّ الشَّارِعُ أَوْقَاتَ الصَّلَوَاتِ وَأَيَّامَ الْجُمُعِ وَالْأَعْيَادِ، وَكَمَا خَصَّ مَكَّةَ بِشَرْفِهَا، وَالْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ وَسَائِرَ الْمَسَاجِدِ بِمَا شَرَعَهُ فِيهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ وَأَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ، كُلُّ بِحَسْبِهِ. [١٣٢/٢٣ - ١٣٤]

سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَغَيْرِهِمَا: تَطْوِيلُ أَوَّلِ الْعِبَادَةِ عَلَى آخِرِهَا؛ لِأَسْبَابٍ تَقْتَضِي ذَلِكَ. [٢٤٣/٢٤]

﴿٣١٨٣﴾ مَعْلُومٌ أَنَّ التَّطَوُّعَ بِالصَّلَاةِ مُضْطَجِعًا بِدَعْمَةٍ لَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ (١).

[٢٤٢/٢٣]

﴿٣١٨٤﴾ فِي رَدِّ شَيْخِنَا عَلَى الرَّافِضِيِّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ تَفْضِيلَ أَحْمَدَ لِلجِهَادِ وَالشَّافِعِيَّ لِلصَّلَاةِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكََ لِلْعِلْمِ: وَالْتَحْقِيقُ لَا بُدَّ لِكُلِّ مِنَ الْآخَرَيْنِ، وَقَدْ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ أَفْضَلَ فِي حَالٍ؛ كَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ ﷺ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَالْمُضْلِحَةِ.

[المستدرک ١٠٣/٣]

﴿٣١٨٥﴾ نَقَلَ حَرْبٌ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ: أَقِمْ عَلَى وَلَدِكَ وَتَعَاهِدْهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ؛ يَعْنِي: فِي عَزْوٍ غَيْرِ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ.

[المستدرک ١٠٣/٣ - ١٠٤]

﴿٣١٨٦﴾ اسْتِيعَابُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ بِالْعِبَادَةِ لَيْلًا وَنَهَارًا أَفْضَلُ مِنْ جِهَادٍ لَمْ يَذْهَبَ فِيهِ نَفْسُهُ وَمَالُهُ.

وَالْعِبَادَةُ فِي غَيْرِهِ تَعْدِلُ الْجِهَادَ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَقَدْ رَوَاهَا أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ: الْعَمَلُ بِالْقَوْسِ وَالرَّمْحِ أَفْضَلُ مِنَ الرِّبَاطِ فِي الشَّغْرِ وَفِي غَيْرِهِ نَظِيرَهَا.

[المستدرک ١٠٤/٣]

﴿٣١٨٧﴾ وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ الطَّوَّافَ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ (٢)، وَقَالَ شَيْخِنَا: وَذَكَرَهُ عَنِ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ لِلخَبْرِ.

[المستدرک ١٠٤/٣]

(١) قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَرَدَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ أَجْرَ صَلَاةِ الْمُضْطَجِعِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ أَجْرِ صَلَاةِ الْقَاعِدِ. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٢٩٩٦)، لَكِنْ هَذَا الشُّطْرُ مِنَ الْحَدِيثِ كَمَا يَأْخُذُ بِهِ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ يَرَوْا صِحَّةَ صَلَاةِ الْمُضْطَجِعِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَعْدُورًا. وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِلَى الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ وَقَالُوا: يَجُوزُ أَنْ يَتَنَفَّلَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، لَكِنْ أَجْرُهُ عَلَى النُّصْفِ مِنْ أَجْرِ صَلَاةِ الْقَاعِدِ، فَيَكُونُ عَلَى الرَّبِيعِ مِنْ أَجْرِ صَلَاةِ الْقَائِمِ. وَهَذَا قَوْلٌ قَوِيٌّ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ، وَلِأَنَّ فِيهِ تَنْشِيطًا عَلَى صَلَاةِ النَّفْلِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ أحيانًا يَكُونُ كَسَلَانًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا؛ لَكِنْ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْكَسَلِ؛ فَيُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، فَمِنْ أَجْلِ أَنْ نَنْشِطُهُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ نَقَلْنَا نَقُولَ: صَلَّى مُضْطَجِعًا. الشَّرْحُ الْمَمْتَعُ (٤/ ٨٠ - ٨١).

(٢) أَي: فِي الْحَرَمِ.

قال أحمد: معرفة الحديث والفقہ فيه أعجب إلي من حفظه.

[المستدرک ٣/١٠٤]

قال القاضي: أقل الترتيل ترك العجلة في القرآن عن الإبانة، ومعناه: أنه إذا بين ما يقرأ به فقد أتى بالترسل وإن كان مستعجلاً في قراءته، وأكملة أن يرتل القراءة ويتوقف فيها ما لم يخرج ذلك إلى التمديد والتمطيط؛ فإذا انتهى إلى التتمطيط كان ممنوعاً، قال: وقد أوماً أحمد إلى معنى هذا فقال: يعجبني من قراءة القرآن السهلة ولا تعجبني هذه الألحان.

وقال الشيخ تقي الدين: قراءة القرآن بصفة التلحين الذي يشبه تلحين الغناء مكروه مبتدع، كما نص على ذلك مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من الأئمة.

إن غلَطَ القراء المصلين<sup>(١)</sup>: فذكر صاحب الترغيب وغيره يكره، وقال شيخنا: ليس لهم القراءة إذن، وعن البياضي واسمه عبد الله بن جابر أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: «إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه، ولا يجهر بضعكم على بعض بالقرآن»<sup>(٢)</sup>، وعن أبي سعيد قال: «اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبة له فكشف الستور وقال: «كلكم مناج ربه فلا يؤذون بعضكم بعضاً ولا يرفعن بضعكم على بعض في القراءة» أو قال: «في الصلاة»<sup>(٣)</sup> وعن علي: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يرفع الرجل صوته بالقراءة قبل العشاء وبعدها؛ يُغلَطُ أصحابه وهم يصلون»<sup>(٤)</sup> رواه أحمد.

[المستدرک ٣/١٠٥ - ١٠٦]

(١) بحيث يقرؤون بصوت مرتفع.

(٢) رواه مالك (٢١٣)، وأحمد (١٩٠٢٢).

(٣) رواه أبو داود (١٣٣٢)، وأحمد (١١٨٩٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) رواه أحمد (٦٦٣).

**٣٦٩١** التراويح سنة وإنما سماها عمر رضي الله عنه بدعة؛ لأنها لم تفعل قبل ذلك على الوجه الذي جمع الناس فيه على أبي، كما أخرج عمر اليهود والنصارى من الجزيرة وكما قاتل أبو بكر الصديق والصحابه أهل الردة، وكما جمع أبو بكر رضي الله عنه المصحف، وكما قاتل علي رضي الله عنه الخوارج، وكما شرط على أهل الذمة الشروط وغير ذلك من الأمور التي فعلوها عملاً بكتاب الله واتباعاً لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإن لم يتقدم نظيرها، وكضرب عمر رضي الله عنه الناس على الركعتين بعد العصر، وعلى إلزامه الإفطار في رجب وكسر أبو بكر رضي الله عنه كيزان أهله في رجب وقال: لا تشبهوه برمضان.

فهذه العقوبة البدنية والمالية لمن كان يعتقد أن صوم رجب مشروع مستحب وأنه أفضل من صوم غيره من الأشهر، وهذا الاعتقاد خطأ وضلال ومن صامه على هذا الاعتقاد الفاسد كان عاصياً فيعزر على ذلك، ولهذا كرهه من كرهه خشية أن يتعوذه الناس، وقال: يستحب أن يفطر بعضه، ومنهم من رخص فيه إذا صام معه شهراً آخر من السنة كالمحرم.

ورجب أحد الأشهر الحرم، وله فضل على غيره من الأشهر التي ليست بحرم، وكلما كان المكان والزمان أفضل كانت الطاعة فيه أفضل، والمعاصي فيه أشد، وليس هو أفضل الشهور عند الله؛ بل شهر رمضان أفضل منه كما أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع. [المستدرك ١٠٦/٣ - ١٠٧]

**٣٦٩٢** قيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السنة. [المستدرك ١٠٨/٣]

**٣٦٩٣** مَنْ يُجَوِّزُ الْوِثْرَ بِثَلَاثِ مَفْضُولَةٍ - كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا - يُجَوِّزُ عِنْدَهُمْ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ الَّتِي لَهَا اسْمٌ وَاحِدٌ يُفْصَلُ بَيْنَ أَبْعَاضِهَا بِالسَّلَامِ الْعَمْدِ؛ كَالْوِثْرِ، وَالصُّحَى، وَقِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَاخْتِيَارَهُمْ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ أَنْ تَكُونَ مَثْنَى مَثْنَى، إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ أَحْمَدُ مِنَ الصُّورِ الَّتِي ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهَا الْفُضْلُ؛ كَالْوِثْرِ بِخَمْسٍ، أَوْ سَبْعٍ، أَوْ تِسْعٍ، فَإِنَّهُ يَخْتَارُ فِيهَا

مَا ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِعْلُهُ، وَيَقُولُونَ: أَدْنَى الْوُتْرِ ثَلَاثُ مَفْصُولَةٍ، وَقَدْ ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ مِنَ اللَّيْلِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»، فَسَمَّتِ الْجَمِيعَ وَتَرَا مَعَ الْفَضْلِ<sup>(١)</sup>.

[١٤٦/٢١ - ١٤٧]

**٣٦٩٤** ثَبَّتَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ آدَانَيْنِ<sup>(٢)</sup> صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ آدَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ آدَانَيْنِ صَلَاةٌ، وَقَالَ: فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ»<sup>(٣)</sup>؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

وُثِبَتْ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ أَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ بَيْنَ آدَانِ الْمَعْرِبِ

(١) اختلف العلماء في مسمى الوتر: هل هو الركعة الواحدة التي تكون في آخر صلاته، أو هو مجموع ما يصليها من أشفاع مُتَّصِلَةٍ أو منفصلةٍ مختومة بهذه الركعة؟ الثاني هو الذي يظهر، وهو ظاهر الحديث، وظاهر كلام شيخ الإسلام. قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: وقول النبي في حديث ابن عمر: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى»، يدل على أن هذه الركعة الواحدة جعلت مجموع ما صلى قبلها وتراً، فيكون الوتر هو مجموع صلاة الليل الذي يختم بوتر، وهذا قول إسحاق بن راهويه، واستدل بقول النبي: «أوتروا يا أهل القرآن»، وإنما أراد صلاة الليل، وقالت طائفة: الوتر هو الركعة الأخيرة، وما قبله فليس منه. وهو قول طائفة من أصحابنا.

وقد ذكر أبو عمرو بن الصلاح: أن أصحاب الشافعي اختلفوا في ذلك على أوجه - ثم ذكر الوجه الرابع - وقال: أن ينوي بالجميع الوتر. ويشهد له: قول الشيخ أبي إسحاق وغيره: أقل الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة. وفي بعض كلام الشافعي إيماء إليه.

قال: وهو المختار؛ لأن فيه جمعاً بين الأحاديث كلها؛ إذ الواحدة الأصل في الإيتار، وبها يصير ما قبلها وتراً..

وينبغي أن يكون الاختلاف في تسمية ما قبل الركعة الأخيرة وتراً مختصاً بما إذا كانت الركعات مفصولة بالتسليم بينها، فأما إن أوتر بتسع، أو بسبع، أو بخمس، أو ثلاث بسلام واحد، فلا ينبغي التردد في أن الجميع وتر. اهـ. شرح البخاري (١١٦/٩ - ١٢٠).

(٢) أي: (بين الأذان والإقامة) باتفاق الأئمة كما قال النووي رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) رواه البخاري (٦٢٤، ٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨).



وَإِقَامَتِهَا رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ يَرَاهُمْ وَلَا يَنْهَاهُمْ<sup>(١)</sup>.

فَإِذَا كَانَ التَّطَوُّعُ بَيْنَ أَذَانِي الْمَغْرِبِ مَشْرُوعًا فَلَأَن يَكُونَ مَشْرُوعًا بَيْنَ أَذَانِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ بِطَرِيقِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ تَعْجِلُ الْمَغْرِبَ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعَصْرِ وَقَبْلَ الْمَغْرِبِ وَقَبْلَ الْعِشَاءِ: مِنَ التَّطَوُّعِ الْمَشْرُوعِ<sup>(٢)</sup>، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ السُّنَنِ الرَّائِبَةِ الَّتِي قَدَّرَهَا بِقَوْلِهِ، وَلَا دَاوَمَ عَلَيْهَا بِفِعْلِهِ.

[٢٨١/٢٢ - ٢٨٢]

**٢٦٩٥** روي عنه عليه السلام: «أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» أَوْ «أَنَّهُ قَضَى سُنَّةَ الْعَصْرِ» أَوْ «أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ سِتًّا» أَوْ «بَعْدَهَا أَرْبَعًا» أَوْ «أَنَّهُ كَانَ يُحَافِظُ عَلَى الضُّحَى»، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَكْذُوبَةِ عَلَى النَّبِيِّ عليه السلام.

(١) ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك قال: «كَانَ الْمُؤَدُّ إِذَا أَدَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عليه السلام يَتَّبِعُونَ السَّوَارِيَ - أَي: يُصَلُّونَ إِلَيْهَا يَتَخَذُونَهَا سِتْرَةً - حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ عليه السلام وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ».

(٢) قال الشوكاني رحمته الله تعليقا على الحديث: الحديث يدل على مشروعية الفصل بين الأذان والإقامة، وكرامة الموالاتة بينهما؛ لما في ذلك من تفويت صلاة الجماعة على كثير من المريدين لها؛ لأن من كان على طعامه أو غير متوضئ حال النداء إذا استمر على أكل الطعام أو توضأ للصلاة فاتته الجماعة أو بعضها بسبب التعجيل وعدم الفصل، لا سيما إذا كان مسكنه بعيدا من مسجد الجماعة، فالتراخي بالإقامة نوع من المعاونة على البر والتقوى المندوب إليها. اهـ.

ومن الملاحظ على بعض المؤذنين في شهر رمضان أنهم يقيمون الصلاة بعد أذان العشاء مباشرة، وهذا خلاف السنة.

ومن الحرمان أن يظل بعض الناس جالسا ولا يُبادر بالصلاة، قال الشوكاني رحمته الله: لا خلاف في أنه يستحب - أي: الصلاة بين الأذان والإقامة - لمن كان في المسجد في ذلك الوقت منتظرا لقيام الجماعة، وكان فعله للركعتين لا يؤثر في التأخير كما يقع من الانتظار بعد الأذان للمؤذن حتى ينزل من المنارة، ولا ريب أن ترك هذه السنة في ذلك الوقت الذي لا اشتغال فيه بصلاة المغرب ولا بشيء من شروطها مع عدم تأثير فعلها للتأخير: من الاستحواذات الشيطانية التي لم ينج منها إلا القليل. اهـ. نيل الأوطار للشوكاني (١١/٢ - ١٢).

وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ مَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ فِي «الرَّقَائِقِ وَالْفَضَائِلِ» فِي الصَّلَوَاتِ الْأُسْبُوعِيَّةِ وَالْحَوْلِيَّةِ: كَصَلَاةِ يَوْمِ الْأَحَدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ الْمَذْكُورَةِ فِي كِتَابِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي حَامِدٍ وَعَبْدِ الْقَادِرِ وَعَظِيمِهِمْ، وَكَصَلَاةِ «الْأَلْفِيَّةِ» الَّتِي فِي أَوَّلِ رَجَبٍ وَنُصْفِ شَعْبَانَ، وَالصَّلَاةِ «الْإِثْنِي عَشْرِيَّةِ» الَّتِي فِي أَوَّلِ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ، وَالصَّلَاةِ الَّتِي فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ، وَصَلَوَاتِ آخَرَ تُذَكَّرُ فِي الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ، وَصَلَاةِ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ، وَصَلَاةِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ اتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِحَدِيثِهِ أَنْ ذَلِكَ كَذِبٌ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ بَلَغَ ذَلِكَ أَقْوَامًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ فَظَنُّوهُ صَحِيحًا فَعَمِلُوا بِهِ.

وَهُمْ مَأْجُورُونَ عَلَى حُسْنِ قَضَائِهِمْ وَاجْتِهَادِهِمْ، لَا عَلَى مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا مَنْ تَبَيَّنَتْ لَهُ السُّنَّةُ فَظَنَّ أَنَّ غَيْرَهَا خَيْرٌ مِنْهَا: فَهُوَ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ؛ بَلْ كَافِرٌ.

[٢٠٢ - ٢٠١ / ٢٤]



### (السُّنَنُ الرُّوَاتِبُ)

تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ مَعَ الْفَرِيضَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُوقِّتْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَمِنْهُمْ مَنْ وَقَّتْ أَشْيَاءَ بِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةً؛ بَلْ أَحَادِيثَ يَعْلَمُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ؛ كَمَنْ يُوقِّتُ سِتًّا قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعِشَاءِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ.

(١) هذا من إنصاف الشيخ رحمته، واتزانه في الحكم على الناس وعبادتهم.

وَالصَّوَابُ فِي هَذَا الْبَابِ الْقَوْلُ بِمَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ دُونَ مَا عَارَضَهَا<sup>(١)</sup>، وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ:

أ - حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ»<sup>(٢)</sup>.

ب - وَحَدِيثُ عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا. وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِ» أَيْضًا، وَسَائِرُهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(٣)</sup>؛ كَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَهَكَذَا فِي «الصَّحِيحِ»، وَفِي رِوَايَةٍ صَحَّحَهَا التُّرْمِذِيُّ: صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ.

ج - وَحَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

وَقَدْ جَاءَ فِي «السُّنَنِ» تَفْسِيرُهَا: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ»<sup>(٤)</sup>.

[٢٨١ - ٢٨٠ / ٢٢]

٢٦٩٧ من أصرَّ على تركها [أي: السنن الرواتب] دلَّ ذلك على قلة دينه،

ورُدَّتْ شهادته في مذهب أحمد والشافعي وغيرهما. [١٢٧ / ٢٣]

٢٦٩٨ قال ابن القيم رحمه الله تعالى: كان ﷺ يضطجع بعد سنة الفجر

(١) فكل ما لم يرد في الأحاديث التي سيوردها الشيخ فهي ضعيفة عنده، كصلاة أربع ركعات بعد الظهر، كما هو معمول به عند كثير من الناس.

بل صرح بأن الحديث الوارد فيها مكذوب كما تقدم.

(٢) رواه البخاري (١١٦٥)، ومسلم (٧٢٩).

(٣) (٧٣٠).

(٤) قال الشيخ رحمه الله: وكان النبي ﷺ يقوم بالليل إما إحدى عشرة رُكعةً وإما ثلاث عشرة رُكعةً، فكان مجموع صلاته بالليل والنهار فرضه وثقله نحوًا من أربعين رُكعةً.

على شقه الأيمن، هذا الذي ثبت عنه في «الصحیحین» من حدیث عائشة رضی الله عنها، وذكر الترمذی من حدیث أبی هريرة رضی الله عنه عن النبي صلی الله علیه وسلم أنه قال: «إذا صلی أحدكم الركعتین قبل صلاة الصبح فلیضطجع على جنبه الأيمن» قال الترمذی<sup>(١)</sup>: حدیث حسن صحیح غریب، وسمعت ابن تیمیة یقول: هذا باطل وليس بصحیح، وإنما الصحیح عنه الفعل لا الأمر بها.

أما الأربع قبل العصر فلم یصح عنه صلی الله علیه وسلم في فعلها شيء، إلا حدیث عاصم بن ضمرة عن علي الحدیث الطویل، أنه صلی الله علیه وسلم كان یصلي في النهار ست عشرة ركعة، یصلي إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا لصلاة الظهر أربع ركعات، وكان یصلي قبل الظهر أربع ركعات وبعد الظهر ركعتین، وقبل العصر أربعاً، ويفصل بين كل ركعتین بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنین والمرسلین، وسمعت شيخ الإسلام ابن تیمیة ینكر هذا الحدیث، ويدفعه جداً ویقول: إنه موضوع. [المستدرک ٣/ ١١١ - ١١٢]

**٣٦٩٩** اجتماع الإمام والمأموم دائماً على صلاة ركعتین عقب الفريضة ونحو ذلك: كل ذلك مما لا ريب في أنه من البدع. [المستدرک ٣/ ١١٢]

**٣٧٠٠** أما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل وكان من السلف من یصلیها لكن اجتماع الناس فيها لإحيائها في المساجد بدعة. [المستدرک ٣/ ١١٢]

**٣٧٠١** صلاة الألفية في ليلة النصف من شعبان والاجتماع على صلاة راتبة فيها بدعة وإنما كانوا یصلون في بيوتهم في قیام الليل.

وإن قام معه بعض الناس من غير مداومة على الجماعة فيها وفي غيرها فلا بأس، كما صلی النبي صلی الله علیه وسلم ليلة باین عباس، وليلة بحذيفة.

وولي الأمر ینبغي أن ینهى عن هذه الاجتماعات البدعية.

[المستدرک ٣/ ١١٢]

﴿٢٧٠٢﴾ وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الَّذِي اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ الْأَمْرَانِ: فَعُلُ الرُّوَاتِبِ فِي السَّفَرِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ فَعَلَهَا وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهَا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ. وَالصَّلَاةُ الَّتِي يَجُوزُ فَعْلُهَا وَتَرَكَهَا: قَدْ يَكُونُ فِعْلُهَا أَحْيَانًا أَفْضَلَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ إِلَيْهَا، وَقَدْ يَكُونُ تَرَكَهَا أَفْضَلَ إِذَا كَانَ مُشْتَعِلًا عَنِ النَّافِلَةِ بِمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا.

لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي السَّفَرِ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مِنَ الرُّوَاتِبِ إِلَّا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ وَالْوُثْرِ.

[٢٧٩/٢٢ - ٢٨٠]



### (صلاة الضحى)

﴿٢٧٠٣﴾ اسْتَحَبَّ الْأَئِمَّةُ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَدَدٌ مِنَ الرَّكَعَاتِ يَقُومُ بِهَا مِنَ اللَّيْلِ لَا يَتْرُكُهَا، فَإِنْ نَشِطَ أَطَالَهَا، وَإِنْ كَسِلَ خَفَّفَهَا، وَإِذَا نَامَ عَنْهَا صَلَّى بِدَلَّهَا مِنَ النَّهَارِ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ «صَلَاةُ الضُّحَى» فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِسُنَّتِهِ.

بَلْ ثَبَتَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَقَتَ الضُّحَى لِسَبَبٍ عَارِضٍ، لَا لِأَجْلِ الْوَقْتِ؛ مِثْلَ أَنْ يَنَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَمِثْلَ أَنْ يَقْدَمَ مِنْ سَفَرٍ وَقَتَ الضُّحَى فَيَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي فِيهِ.

وَالْأَشْبَهُ أَنْ يُقَالَ: مَنْ كَانَ مُدَاوِمًا عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ أَغْنَاهُ عَنِ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ.

وَمَنْ كَانَ يَنَامُ عَنِ قِيَامِ اللَّيْلِ فَصَلَاةُ الضُّحَى بَدَلٌ عَنِ قِيَامِ اللَّيْلِ. [٢٨٤/٢٢]

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَقْصِدِ الصَّلَاةَ لِأَجْلِ الْوَقْتِ، وَلَوْ قَصَدَ ذَلِكَ لَصَلَّى كُلَّ يَوْمٍ

أَوْ غَالِبَ الْأَيَّامِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ كُلَّ يَوْمٍ. [٤٧٤/١٧]

٣٧٠٤ قال في الرعاية: وكان واجباً عليه عليه السلام الضحى وقال شيخنا: هذا غلط، والخبر «ثلاث هي علي فرائض»<sup>(١)</sup> موضوع، ولم يكن يداوم على الضحى باتفاق العلماء بسنته. [المستدرک ١١٣/٣]



### (الاستخارة والسجود لأجل الدعاء أو لسبب)

٣٧٠٥ في «مسند الإمام» أحمد<sup>(٢)</sup> من حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي عليه السلام أنه قال: «من سعادة ابن آدم استخارة الله، ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضاه الله» وكان شيخ الإسلام ابن تيمية عليه السلام يقول: ما ندم من استخار الخالق وشاور المخلوقين، وثبت في أمره، وقد قال الله عليه السلام: ﴿وَسَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فِإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال قتادة: ما تشاور قوم يبتغون وجه الله إلا هودوا إلى أرشد أمرهم. [المستدرک ١١٣/٣ - ١١٤]

٣٧٠٦ لو أراد الدعاء فعفر وجهه بالتراب وسجد له ليدعوه فهذا سجد لأجل الدعاء ولا شيء يمنعه، وابن عباس سجد سجوداً مجرداً لما جاء نعي بعض أزواج النبي عليه السلام، وقد قال عليه السلام: «إذا رأيتم آية فاسجدوا»<sup>(٣)</sup>، وهذا يدل على أن السجود يشرع عند الآيات؛ فالمكروه هو السجود بلا سبب.

[المستدرک ١١٤/٣]

٣٧٠٧ يَجُوزُ الدُّعَاءُ فِي صَلَاةِ الاسْتِخَارَةِ وَعَیْرِهَا قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ، وَالدُّعَاءُ قَبْلَ السَّلَامِ أَفْضَلُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ عليه السلام أَكْثَرَ دُعَائِهِ كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَالْمُصَلِّي قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَنْصَرِفْ، فَهَذَا أَحْسَنُ. [١١٧٧/٢٣]

(١) رواه الإمام أحمد (٢٠٥٠) بلفظ: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضٌ، وَهِنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: الْوُتْرُ، وَالنَّحْرُ، وَصَلَاةُ الضُّحَى».

(٢) (١٤٤٤)، ورواه الترمذي (٢١٥١) واستغربه، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٥٣٠٠).

(٣) رواه أبو داود (١١٩٧)، والترمذي (٣٨٩١)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي.

﴿٢٧٠٨﴾ إِذَا اسْتَخَارَ اللَّهُ كَانَ مَا شَرَحَ لَهُ صَدْرُهُ وَتَيَسَّرَ لَهُ مِنَ الْأُمُورِ هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّهُ لَهُ.

[٥٣٩/١٠]

﴿٢٧٠٩﴾ [وَيُسْتَحَبُّ صَلَاةُ الاستخارة] <sup>(١)</sup> وعند جماعة «وصلاة التسبيح» ونصه: لا، لخبر ابن عباس «أن النبي ﷺ علمها لعمة العباس..»، وادعى شيخنا: أنه كذب، ونص أحمد وأئمة أصحابه على كراهتها ولم يستحبها إمام، واستحبها ابن المبارك على صفة لم يرد بها الخبر لثلاث تثبت سنة بخبر لا أصل له، قال: وأما أبو حنيفة ومالك والشافعي فلم يسمعوها بالكلية.

[المستدرک ١١٢/٣ - ١١٣]



### أوقات النهي

﴿٢٧١٠﴾ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ حِينَئِذٍ، وَالشَّيْطَانُ يُقَارِنُهَا، وَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ الْمُصَلِّي لَا يَقْضِدُ السُّجُودَ لَهَا، لَكِنْ سَدَّ الذَّرِيعَةَ لِئَلَّا يَتَّشَبَهَ بِالمُشْرِكِينَ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ الَّتِي يَخْتَصُّونَ بِهَا، فَيُقْضَى إِلَى مَا هُوَ شِرْكٌ، وَلِهَذَا نَهَى عَنِ تَحْرِيْرِ الصَّلَاةِ فِي هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ، هَذَا لَفْظُ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي فِي «الصَّحِيحَيْنِ» <sup>(٢)</sup>.

فَقَضِدُ الصَّلَاةِ فِيهَا مِنْهُيَّ عَنْهُ.

وَأَمَّا إِذَا حَدَثَ سَبَبٌ تُسْرَعُ الصَّلَاةُ لِأَجْلِهِ: مِثْلُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ وَرَكَعَتِي الطَّوَافِ وَإِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ إِمَامِ الْحَيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذِهِ فِيهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْأَظْهَرُ جَوَازُ ذَلِكَ وَاسْتِحْبَابُهُ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَا شَرَّ فِيهِ، وَهُوَ يَقُوتُ إِذَا تُرِكَ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ قَضِدِ الصَّلَاةِ وَتَحْرِيْرِهَا فِي

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، ولا يفهم المعنى بدون، وهو في الفروع (١/٥٠٤).

(٢) جاء في الصحيحين عنه مرفوعاً: «لَا تَعْرَوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقُرْنِي الشَّيْطَانِ».

ذَلِكَ الْوَقْتِ لِمَا فِيهِ مِنْ مُشَابَهَةِ الْكُفَّارِ بِقَصْدِ السُّجُودِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَمَا لَا سَبَبَ لَهُ: قَدْ قَصَدَ فِعْلُهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْوَقْتِ بِخِلَافِ ذِي السَّبَبِ: فَإِنَّهُ فَعَلَ لِأَجْلِ السَّبَبِ، فَلَا تَأْيِيرَ فِيهِ لِلْوَقْتِ بِحَالٍ.

﴿٣٧١١﴾ الصَّحِيحُ أَنَّ الْعِلَّةَ<sup>(١)</sup> فِي الْحَمَامِ وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَنَّهَا مَأْوَى الشَّيَاطِينِ، وَفِي الْمَقْبَرَةِ أَنَّ ذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إِلَى الشَّرْكِ، مَعَ أَنَّ الْمَقَابِرَ تَكُونُ أَيْضًا مَأْوَى لِلشَّيَاطِينِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّهْيَ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ فَمَقَابِرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا تُنْتَنُ؛ بَلِ الْأَنْبِيَاءُ لَا يَبْلُغُونَ، وَتُرَابُ قُبُورِهِمْ طَاهِرٌ، وَالنَّجَاسَةُ أَمَامَ الْمُصَلِّي لَا تُبْطِلُ صَلَاتَهُ، وَالَّذِينَ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ كَانُوا يَفْرُشُونَ عِنْدَ الْقُبُورِ الْمَقَارِشَ الظَّاهِرَةَ فَلَا يُلَاقُونَ النَّجَاسَةَ، وَمَعَ أَنَّ الَّذِينَ يُعَلِّلُونَ بِالنَّجَاسَةِ لَا يَنْفُونَ هَذِهِ الْعِلَّةَ؛ بَلْ قَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ وَعِزُّهُ النَّهْيَ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِخَشْيَةِ التَّشْبُهِ بِذَلِكَ.

﴿٣٧١٢﴾ تَعْلِيلُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ بِنَجَاسَةِ التُّرَابِ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ النَّهْيَ عَنِ الْمَقْبَرَةِ مُطْلَقًا وَعَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ وَنَحْوِ ذَلِكَ مَا يُبَيِّنُ أَنَّ النَّهْيَ لِمَا فِيهِ مِنْ مِثْلَةِ الشَّرْكِ وَمُشَابَهَةِ الْمُشْرِكِينَ.

وَأَيْضًا فَتَجَاسَةُ تُرَابِ الْمَقْبَرَةِ فِيهِ نَظَرٌ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْحُكْمَ مَعْلُوقٌ بِظُهُورِ الْقُبُورِ لَا بِظُلْمِ نَجَاسَةِ التُّرَابِ. [٣٢١/٢١]

﴿٣٧١٣﴾ اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ أَنَّهُ لَا يُبْنَى مَسْجِدٌ عَلَى قَبْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِلَّا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في تحريم الصلاة في هذه الأماكن. (٢) رواه مسلم (٥٣٢).



وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْنُ مَيِّتٍ فِي مَسْجِدٍ، فَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ قَبْلَ الدَّفْنِ غَيْرًا:  
أ - إِمَّا بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ.

ب - وَإِمَّا بِتَبْشِيرِهِ إِنْ كَانَ جَدِيدًا.

وَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ بُنِيَ بَعْدَ الْقَبْرِ:

أ - فَإِمَّا أَنْ يُزَالَ الْمَسْجِدُ.

ب - وَإِمَّا أَنْ تُزَالَ صُورَةُ الْقَبْرِ.

فَالْمَسْجِدُ الَّذِي عَلَى الْقَبْرِ لَا يُصَلَّى فِيهِ فَرَضٌ وَلَا نَفْلٌ؛ فَإِنَّهُ مِنْهَيٌّ عَنْهُ.

[١٩٥ - ١٩٤/٢٢]

٢٧١٤ ﴿فِعْلُ الصَّلَاةِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ مِثْلُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ:

[٢٩٧/٢٢]

الصَّحِيحُ قَوْلُ مَنْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ.

٢٧١٥ ﴿أَمَّا قَوْلُهُ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ

رَكَعَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>: فَهُوَ أَمْرٌ عَامٌّ لَمْ يُخَصَّ مِنْهُ صُورَةٌ، فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِعُمُومٍ مَخْصُوصٍ؛ بَلِ الْعُمُومُ الْمَحْفُوظُ أَوْلَى مِنَ الْعُمُومِ الْمَخْصُوصِ<sup>(٢)</sup>.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَشَدُّ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ

وَالْعَصْرِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ

وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»، فَلَمَّا أَمَرَ بِالرَّكَعَتَيْنِ فِي وَقْتِ

هَذَا النَّهْيِ فَكَذَلِكَ فِي وَقْتِ ذَلِكَ النَّهْيِ وَأَوْلَى.

وَلِأَنَّ أَحَادِيثَ النَّهْيِ فِي بَعْضِهَا «لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ»<sup>(٣)</sup> فَنَهَى عَنِ التَّحَرِّيِ

[٢٩٨/٢٢]

لِلصَّلَاةِ ذَلِكَ الْوَقْتِ.

(١) رواه البخاري (١١٦٧).

(٢) هذه قاعدة فقهية عظيمة النفع، وينبغي على طالب العلم أن يُعملها في نصوص الكتاب والسنة.

(٣) رواه مسلم (٨٣٣)، وفي صحيح البخاري: (١١٩١) أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «لَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا».

**٣٧٦** فضل في أوقات النهي والنزاع في ذوات الأسباب وغيرها، فإن للناس في هذا الباب اضطراباً كثيراً.

فَقُولُ: قَدْ ثَبَتَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ عَامًّا لِجَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ»، وَكَذَلِكَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ»<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ إِنَّ مَا نَهَى عَنْهُ لِسَدِّ الدَّرِيْعَةِ يُبَاحٌ لِلْمُضْلِحَةِ الرَّاجِحَةِ، كَمَا يُبَاحُ النَّظَرُ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ وَالسَّفَرُ بِهَا إِذَا خِيفَ ضَيَاعُهَا، كَسَفَرِهَا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ، مِثْلَ سَفَرِ أُمَّ كَلْثُومَ، وَكَسَفَرِ عَائِشَةَ لَمَّا تَخَلَّفَتْ مَعَ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُنَهَ عَنْهُ إِلَّا لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى الْمَفْسَدَةِ، فَإِذَا كَانَ مُقْتَضِيًا لِلْمُضْلِحَةِ الرَّاجِحَةِ لَمْ يَكُنْ مُفْضِيًا إِلَى الْمَفْسَدَةِ.

وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي التَّطَوُّعِ الْمُطْلَقِ، فَإِنَّهُ قَدْ يُفْضِي إِلَى الْمَفْسَدَةِ وَلَيْسَ النَّاسُ مُحْتَاجِينَ إِلَيْهِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ لِسَبْعَةِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُبَاحُ فِيهَا الصَّلَاةُ. بَلْ فِي النَّهْيِ عَنْهُ بَعْضُ الْأَوْقَاتِ مَصَالِحٌ أُخْرَى:

أ - مِنْ إِجْمَامِ النُّفُوسِ بَعْضَ الْأَوْقَاتِ مِنْ ثِقَلِ الْعِبَادَةِ كَمَا يُجْمُ بِالنَّوْمِ وَغَيْرِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ مُعَاذٌ: إِنِّي لَأَحْتَسِبُ نَوْمِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمِي<sup>(٢)</sup>.

ب - وَمِنْ تَشْوِيقِهَا وَتَحْيِيْبِ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا إِذَا مُنِعَتْ مِنْهَا وَقْتًا فَإِنَّهُ يَكُونُ أَنْشَطَ وَأَرْغَبَ فِيهَا؛ فَإِنَّ الْعِبَادَةَ إِذَا حُصَّتْ بِبَعْضِ الْأَوْقَاتِ نَشِطَتْ النُّفُوسُ لَهَا أَعْظَمَ مِمَّا تَنْشِطُ لِلشَّيْءِ الدَّائِمِ.

(١) رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٢) وهناك من الناس من حُببت إليه الصلاة، فلو لم يكن هناك وقت يُنهي فيه عن الصلاة لَمَا انقطع عنها، وربما أدى ذلك إلى التفريط في حقوق نفسه وأهله وغيرهم. فسيحان العليم الحكيم.

ج - وَمِنْهَا: أَنَّ الشَّيْءَ الدَّائِمَ تَسَامُ مِنْهُ وَتَمَلُّ وَتَضَجُّرُ، فَإِذَا نَهَى عَنْهُ بَعْضَ الْأَوْقَاتِ زَالَ ذَلِكَ الْمَلْلُ.

إِلَى أَنْوَاعٍ أُخَرَ مِنَ الْمَصَالِحِ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّطَوُّعِ الْمُطْلَقِ، فَبِالنَّهْيِ دَفْعَ لِمَفَاسِدَ وَجَلَبَ لِمَصَالِحٍ مِنْ غَيْرِ تَقْوِيَتِ مَصْلَحَةٍ.

وَأَمَّا مَا كَانَ لَهُ سَبَبٌ فَمِنْهَا مَا إِذَا نَهَى عَنْهُ فَاتَتْ الْمَصْلَحَةُ وَتَعَطَّلَ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ وَتَحْصِيلِ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ وَالْمَصْلَحَةِ الْعَظِيمَةِ فِي دِينِهِمْ مَا لَا يُمَكِّنُ اسْتِدْرَاكُهُ؛ كَالْمُعَادَاةِ مَعَ إِمَامِ الْحَيِّ، وَكَتَحْيِيَةِ الْمَسْجِدِ، وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَدَوَاتُ الْأَسْبَابِ إِنَّمَا دَعَا إِلَيْهَا دَاعٍ، لَمْ تُفْعَلْ لِأَجْلِ الْوَقْتِ، بِخِلَافِ التَّطَوُّعِ الْمُطْلَقِ الَّذِي لَا سَبَبَ لَهُ، وَجِيئَ بِهِ كَمَفْسَدَةِ النَّهْيِ إِنَّمَا تَنْشَأُ مِمَّا لَا سَبَبَ لَهُ دُونَ مَا لَهُ السَّبَبُ، وَلِهَذَا قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ: «لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا»<sup>(١)</sup>.

وَالْمُعَادَاةُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ تُعَادُ فِي وَقْتِ النَّهْيِ عِنْدَ الْجُمُهورِ.

وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ.

وَتِلْكَ الْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ لَمْ يَخْتَلَفْ فِيهَا قَوْلُ أَحْمَدَ أَنَّهَا تُفْعَلُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ؛ لِأَنَّ فِيهَا أَحَادِيثَ خَاصَّةً تَدُلُّ عَلَى جَوَازِهَا فِي وَقْتِ النَّهْيِ، فَلِهَذَا اسْتَشْنَاهَا وَاسْتَشْنَى الْجِنَازَةَ فِي الْوَقْتَيْنِ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا سَائِرُ دَوَاتِ الْأَسْبَابِ: مِثْلُ تَحْيِيَةِ الْمَسْجِدِ، وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ، وَصَلَاةِ

الْكُسُوفِ، وَمِثْلَ رَكَعَتِي الطَّوَافِ فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ<sup>(١)</sup>، وَمِثْلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ: فَاخْتَلَفَ كَلَامُهُ فِيهَا، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ النَّهْيُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: جَوَّازُ جَمِيعِ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي هَذَا الْبَابِ لِوُجُوهٍ: مِنْهَا: أَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ قَدْ ثَبَتَ الْأَمْرُ بِهَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْهُ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ».

فَهَذَا فِيهِ الْأَمْرُ بِرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، وَالنَّهْيُ عَنْ أَنْ يَجْلِسَ حَتَّى يَرْكَعَهُمَا، وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ وَقْتٍ عُمُومًا مَحْفُوظًا لَمْ يُخَصَّ مِنْهُ صُورَةٌ بِنَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ.

وَحَدِيثُ النَّهْيِ<sup>(٣)</sup> قَدْ عُرِفَ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَامٍّ، وَالْعَامُّ الْمَحْفُوظُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ، فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَامٍّ بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُقْتَضِي لِعُمُومِهِ قَائِمٌ لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ.

فَكَيْفَ وَهُوَ ﷺ قَدْ أَمَرَهُمْ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْمَسْجِدَ وَالْحَطِيبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، أَلَيْسَ فِي أَمْرِهِمْ بِهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ تَنْبِيْهَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَوْقَاتِ؟

[١٧٨/٢٣ - ١٩٦]

(١) وهي:

أ - من طلوع الشمس إلى أن ترتفع قيد رمح.

ب - من حين ميلان الشمس عن وَسْطِ السَّمَاءِ نحو المغرب إلى أن تزول الشمس.

ج - من حين يبدأ قُرْصُ الشَّمْسِ بِالْمَغِيبِ إلى تمام الغروب.

(٢) رواه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

(٣) أي: حديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي.

٢٧١٧ لا نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس إلى زوالها يوم الجمعة، وهو قول الشافعي. [المستدرک ٣/ ١١٤]

٢٧١٨ يصلي صلاة الاستخارة وقت النهي في أمر يفوت بالتأخير إلى وقت الإباحة. [المستدرک ٣/ ١١٤]

٢٧١٩ يستحب أن يصلي ركعتين عقب الوضوء ولو كان وقت النهي، قاله الشافعية. [المستدرک ٣/ ١١٤]

٢٧٢٠ ثَبَتَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصُّدِّيقَ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ بِسُورَةِ الْبُقَرَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ! فَقَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ<sup>(١)</sup>.  
فَهَذَا خِطَابُ الصُّدِّيقِ لِلصَّحَابَةِ يُبَيِّنُ أَنَّهَا لَوْ طَلَعَتْ لَمْ يَضُرَّهُمْ ذَلِكَ، وَلَمْ تَجِدْهُمْ غَافِلِينَ؛ بَلْ وَجَدْتَهُمْ ذَاكِرِينَ اللَّهَ.

ولهذا لا يأتى من آخر الصلاة حتى يفرغ منها قبل الطلوع، كما ثبت عن النبي ﷺ في أحاديث المواقيت أنه سلم في اليوم الثاني والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت.

وَقَالَ فِي «الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ»: «وَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ»<sup>(٣)</sup>.

فَمَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ جَمِيعَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.  
وَمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ وَقْتُ الْغُرُوبِ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ فَهُوَ آثِمٌ.

لَكِنْ جَعَلَهُ الرَّسُولُ مُدْرِكًا لِلْوَقْتِ وَهُوَ وَقْتُ الضَّرُورَةِ<sup>(٤)</sup> فِي مِثْلِ النَّائِمِ إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَالْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ، وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ، وَالْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا.

(١) رواه البيهقي (٤٠١٥).

(٢) رواه مسلم (٦١٢).

(٣) رواه مسلم (٦١٢).

(٤) لما ثبت عنه أنه قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ».

فَأَمَّا مَنْ أَمَكَّنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ آئِمٌّ بِالتَّأخِيرِ إِلَيْهِ، وَهُوَ مِنَ الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ، وَلَكِنْ فِعْلُهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ خَيْرٌ مِنْ تَقْوِيَّتِهَا؛ فَإِنَّ تَقْوِيَّتِهَا مِنَ الْكِبَائِرِ.

[١٧٩/٢٣ - ١٨١]

**٢٧٢١** النَّهْيُ فِي الْعَصْرِ مُعَلَّقٌ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِذَا صَلَّاهَا لَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ لَمْ يُصَلِّ، وَمَا لَمْ يُصَلِّهَا فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، وَهَذَا ثَابِتٌ بِالنَّصِّ وَالِاتِّفَاقِ؛ فَإِنَّ النَّهْيَ مُعَلَّقٌ بِالْفِعْلِ.

وَأَمَّا الْفَجْرُ: فَفِيهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ وَفِيهِ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ:

قِيلَ: إِنَّهُ مُعَلَّقٌ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا يَتَطَوَّعُ بَعْدَهُ بِغَيْرِ الرَّكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ مُعَلَّقٌ بِالْفِعْلِ كَالْعَصْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَالشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتِ النَّهْيُ إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ كَمَا فِي الْعَصْرِ<sup>(١)</sup>.

وَأَحَادِيثُ النَّهْيِ تُسَوِّي بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «شَهِدْتُ عِنْدِي رِجَالًا مَرَضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرِقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ»<sup>(٢)</sup>.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْوَقْتُ لَأَسْتَثْنَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَالْفَرَضِ<sup>(٣)</sup>، كَمَا وَرَدَ اسْتِثْنَاءُ ذَلِكَ فِي مَا نَهَى عَنْهُ حَيْثُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ»<sup>(٤)</sup>.

فَلَمَّا لَمْ يَذْكَرْ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ عَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ فِعْلَ الصَّلَاةِ؛ كَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي أَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) وعلى هذا؛ فوقت صلاة الوتر يمتد إلى صلاة الفجر لا إلى طلوع الفجر، وهذا الذي رجحه الشيخ كما تقدم.

(٢) رواه البخاري (٥٨١).

(٣) فلم يقل: لا صلاة بعد الفجر إلا راتبة الفجر وفرضها.

(٤) رواه الترمذي (٤١٩).

(٥) مثل الحديث الذي رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

وَلِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَرَضُهَا وَسُنَّتُهَا وَقْتُ نَهْيٍ،  
وَمَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ: سُنَّتُهَا وَفَرَضُهَا، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ  
هَذَا وَقْتُ نَهْيٍ؟

وَهَلْ يَكُونُ وَقْتُ نَهْيٍ سُنَّ فِيهِ الصَّلَاةُ دَائِمًا بِلَا سَبَبٍ، وَأَمَرَ بِتَحْرِي  
الصَّلَاةِ فِيهِ؟  
هَذَا تَنَاقُضٌ.

وَالنَّهْيُ هُوَ لِأَنَّ الْكُفَّارَ يَسْجُدُونَ لَهَا، وَهَذَا لَا يَكُونُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ،  
وَلِهَذَا كَانَ الْأَضَلُّ فِي النَّهْيِ عِنْدَ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ،  
لَكِنْ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاتَيْنِ سَدًّا لِلدَّرِيعَةِ، فَإِنَّ الْمَتَطَوِّعَ قَدْ يُصَلِّي  
بَعْدَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ وَقْتُ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ.

وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَيُوتِرُ، ثُمَّ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى  
الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْفَرَضَ، وَكَانَ يَضْطَجِعُ أحيانًا لِيَسْتَرِيحَ: إِمَّا بَعْدَ الْوُتْرِ وَإِمَّا  
بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ.

وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ مِنَ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً  
بَدَلَ قِيَامِهِ مِنَ اللَّيْلِ، وَلَمْ يَكُنْ يَقْضِي ذَلِكَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَتَّسِعُ  
لِذَلِكَ، فَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ فِيهَا طَوْلٌ وَكَانَ يُعَلِّسُ بِالْفَجْرِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ أَمَكَّنَ قِرَاءَةُ شَيْءٍ مِنْهُ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ كَانَ أَبْلَغَ، لَكِنْ إِذَا  
قَرَأَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ كُنِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ هَذَا الْوَقْتُ تَابِعٌ لِلَّيْلَةِ  
الْمَاضِيَةِ، وَلِهَذَا يُقَالُ فِيمَا قَبْلَ الزَّوَالِ: فَعَلْنَاهُ اللَّيْلَةَ، وَيُقَالُ بَعْدَ الزَّوَالِ: فَعَلْنَاهُ  
الْبَارِحَةَ، وَهُوَ وَقْتُ الضُّحَى، وَهُوَ خَلْفٌ عَنِ قِيَامِ اللَّيْلِ.

فَمَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِنَّمَا سُنٌّ لِلْمُسْلِمِينَ السُّنَّةَ الرَّائِبَةَ وَفَرَضُهَا الْفَجْرُ،  
وَمَا سِوَى ذَلِكَ لَمْ يُسَنَّ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهَا عَنْهُ إِذَا لَمْ يَتَّخِذْ سُنَّةً.

فَإِذَا قِيلَ: لَا سُنَّةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَانِ: فَهَذَا صَحِيحٌ.

وَأَمَّا النَّهْيُ الْعَامُّ فَلَا .

وَالْإِنْسَانُ قَدْ لَا يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَقَدْ اسْتَحَبَّ السَّلَفُ لَهُ قَضَاءَ وَتَرِيهِ؛ بَلْ وَقِيَامَهُ مِنَ اللَّيْلِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَذَلِكَ عِنْدَهُمْ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُؤَخَّرَهُ إِلَى الضُّحَى .

[٢٠٠/٢٣ - ٢٠٥]

لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ<sup>(١)</sup> يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا أَقْوَالٌ:

قِيلَ بِالنَّهْيِ مُطْلَقًا وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ .

وَقِيلَ: الْأَذْنُ مُطْلَقًا كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْخُرْقِيِّ وَيُرْوَى عَنْ مَالِكَ .

وَقِيلَ: بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

وَأَبَاحُهُ فِيهَا عَطَاءٌ فِي الشِّتَاءِ دُونَ الصَّيْفِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ: «ثُمَّ بَعْدَ طُلُوعِهَا صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقْبَلَ الظِّلُّ بِالرُّمَحِ، ثُمَّ أَقْصُرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْقِيَاءُ فَصَلِّ» .

فَعَلَلَ النَّهْيَ حِينَئِذٍ بِأَنَّهُ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ .

وَفِي الطُّلُوعِ وَالْعُرُوبِ بِمُقَارَنَةِ الشَّيْطَانِ فَقَالَ: «ثُمَّ أَقْصُرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ» .

(١) الذي هو قبيل الزوال بيسير .

قال ابن رشد رحمه الله: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ ثَلَاثَةَ مِنَ الْأَوْقَاتِ مِنْهُي عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَهِيَ:

أ - وَقْتُ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

ب - وَقْتُ غُرُوبِهَا .

ج - وَمِنْ لَدُنْ تُصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

وَاخْتَلَفُوا فِي وَقْتَيْنِ: فِي وَقْتِ الزَّوَالِ، وَفِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّ الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا هِيَ أَرْبَعَةٌ: الطُّلُوعُ، وَالْعُرُوبُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ، وَأَجَازَ الصَّلَاةَ عِنْدَ الزَّوَالِ .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ خَمْسَةٌ كُلُّهَا مِنْهُي عَنْهَا إِلَّا وَقْتُ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ أَجَازَ فِيهِ الصَّلَاةَ، وَاسْتَنْتَى قَوْمٌ مِنْ ذَلِكَ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ . بداية المجتهد (١/١٠٩) .



وَفِي الْغُرُوبِ قَالَ: «ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا مُقَارَنَةُ الشَّيْطَانِ لَهَا حِينَ الْإِسْتِوَاءِ فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا فِي حَدِيثِ الصَّنَابِحِيِّ، قَالَ: «إِنَّهَا تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ قَارَنَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ قَارَنَهَا، وَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ قَارَنَهَا»<sup>(٢)</sup>.

لَكِنِ الصَّنَابِحِيُّ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ تَثْبُتْ لَهُ صُحْبَةٌ فَلَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِخِلَافِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ سَمِعَهُ مِنْهُ.

وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ عَامَّةَ الْأَحَادِيثِ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا النَّهْيُ وَتَمَّ الطَّلُوعُ وَوَقَّتَ الْغُرُوبُ أَوْ بَعْدَ الصَّلَاتَيْنِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ نِصْفَ النَّهَارِ نَوْعٌ آخَرُ لَهُ عِلَّةٌ غَيْرُ عِلَّةِ دَيْنِكَ الْوَقْتَيْنِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ ضَبْطَ هَذَا الْوَقْتِ مُتَعَسِّرٌ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «إِذَا اسْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»<sup>(٣)</sup>، وَهَذَا حَدِيثٌ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى صِحَّتِهِ وَتَلْقِيهِ بِالْقَبُولِ، فَأُخْبِرُ أَنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَهَذَا مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ: «فَإِنَّهُ حَيْثُ دَسَّجَرُ جَهَنَّمَ»، وَأَمَرَ بِالْإِبْرَادِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ مِنْهَا عِنْدَ شِدَّةِ الْحَرِّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.

وَبِالْجُمْلَةِ: جَوَّازُ الصَّلَاةِ وَقَّتَ الرِّزَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَصْلِ أَحْمَدَ أَظْهَرُ مِنْهُ عَلَى أَصْلِ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يُجَوِّزُ الْجُمُعَةَ وَقَّتَ الرِّزَالِ، وَلَا يَجْعَلُ ذَلِكَ وَقَّتَ

(١) رواه مسلم (٨٣٢).

(٢) رواه النسائي (٥٥٩)، والبخاري في شرح السنة (٧٧٦)، وقال: الصنابحي ليس له سماع من النبي ﷺ، فإنه رحل إلى النبي ﷺ، فقبض رسول الله ﷺ وهو في الطريق.

وصحح الألباني الحديث وقال: صحيح إلا قوله: «فإذا استوت قارنها فإذا زالت قارنها». وهو يوافق ما جنح إليه الشيخ ورجحه.

(٣) رواه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥).

نَهْيٍ؛ بَلْ قَدْ قِيلَ فِي مَذْهَبِهِ: أَنَّهَا لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَهُوَ الْوَقْتُ  
الَّذِي هُوَ وَقْتُ نَهْيٍ فِي غَيْرِهَا.

فَعَلِمَ الْفَرَقَ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا، وَكَمَا أَنَّ الْإِبْرَادَ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي غَيْرِهَا لَا  
يُؤْمَرُ بِهِ فِيهَا؛ بَلْ يُنْهَى عَنْهُ، وَهُوَ مُعَلَّلٌ بِأَنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَكَذَلِكَ  
قَدْ عَلَّلَ بِأَنَّهُ حَيْثُ تَسَجَّرُ جَهَنَّمَ.

وَإِذَا كَانَتْ مُخْتَصَّةً بِمَا سِوَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ: فَكَذَلِكَ الْأُخْرَى، وَعَلَى  
مُقْتَضَى هَذِهِ الْعِلَّةِ لَا يُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ وَقَتِ الزَّوَالِ لَا فِي الشِّتَاءِ وَلَا يَوْمِ  
الْجُمُعَةِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا فِي «السَّنَنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ  
النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»<sup>(١)</sup>، وَهُوَ أَرْجَحُ مِمَّا احْتَجَّجُوا بِهِ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ فِي الْفَجْرِ  
مُعَلَّقٌ بِالْوَقْتِ.

**٢٧٣٣** النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا<sup>(٢)</sup> هُوَ مِنْ بَابِ سَدِّ الدَّرَائِعِ؛ لِئَلَّا يَتَشَبَّهُ  
بِالْمُشْرِكِينَ فَيُنْفِضِيَ إِلَى الشُّرْكِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا عَنْهُ لِسَدِّ الدَّرِيْعَةِ، لَا لِأَنَّهُ مَفْسَدَةٌ  
فِي نَفْسِهِ: يُشْرَعُ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ، وَلَا تَفُوتُ الْمَصْلَحَةُ لِغَيْرِ مَفْسَدَةٍ  
رَاجِحَةٍ.

وَالصَّلَاةُ لِلَّهِ فِيهِ لَيْسَ فِيهَا مَفْسَدَةٌ؛ بَلْ هِيَ ذَرِيْعَةٌ إِلَى الْمَفْسَدَةِ، فَإِذَا  
تَعَدَّرَتِ الْمَصْلَحَةُ إِلَّا بِالدَّرِيْعَةِ<sup>(٣)</sup> شُرِعَتْ، وَاحْتَفَى مِنْهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ  
مَصْلَحَةٌ، وَهُوَ التَّطَوُّعُ الْمُطْلَقُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَنْعِ مِنْهُ مَفْسَدَةٌ وَلَا تَفْوِيْثُ  
مَصْلَحَةٍ لِإِمْتِكَانِ فِعْلِهِ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ.

وَهَذَا أَصْلٌ لِأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: فِي أَنَّ مَا كَانَ مِنْ «بَابِ سَدِّ الدَّرِيْعَةِ» إِنَّمَا  
يُنْهَى عَنْهُ إِذَا لَمْ يُحْتَجَّ إِلَيْهِ، وَأَمَّا مَعَ الْحَاجَةِ لِلْمَصْلَحَةِ الَّتِي لَا تَحْضُلُ إِلَّا بِهِ:

(١) رواه أبو داود (١٠٨٣)، وقال: مرسل، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٢) أي: في أوقات النهي. (٣) التي تُفْضِي إِلَى الْمَفْسَدَةِ.

فلا (١) يُنْهَى عَنْهُ (٢).

وَدَوَاتُ الْأَسْبَابِ كُلِّهَا تَفُوتُ إِذَا أُخْرِتْ عَنْ وَقْتِ النَّهْيِ؛ مِثْلُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ، وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَمِثْلُ الصَّلَاةِ عَقِبَ الطَّهَارَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ بِلَالٍ، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْإِسْتِحَارَةِ إِذَا كَانَ الَّذِي يَسْتَحِيرُ لَهُ يَفُوتُ إِذَا أُخْرِتِ الصَّلَاةُ، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ التَّوْبَةِ، فَإِذَا أذْنَبَ فَالتَّوْبَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْفُورِ، وَهُوَ مَنْدُوبٌ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَتُوبَ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَنَحْوِ قَضَاءِ السَّنَنِ الرَّوَاتِبِ كَمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَي الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكَمَا أَقَرَّ الرَّجُلُ عَلَى قَضَاءِ رَكَعَتَي الْفَجْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ مَعَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ تَأْخِيرَهَا، لَكِنْ تَفُوتُ مَضْلِحَةً الْمُبَادَرَةَ إِلَى الْقَضَاءِ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ مَأْمُورٌ بِهِ عَلَى الْفُورِ فِي الْوَاجِبِ وَاجِبٌ، وَفِي الْمُسْتَحَبِّ مُسْتَحَبٌّ.

[٢٣/٢١٤ - ٢١٥]

**٢٧٧٤** مَشَاهِدُ الْقُبُورِ وَنَحْوَهَا: اتَّفَقَ أَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنْ تُحْصَّ بِصَلَاةٍ أَوْ دُعَاءٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الصَّلَاةَ وَالِدُعَاءَ وَالذِّكْرَ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْمَسَاجِدِ فَقَدْ كَفَرَ؛ بَلْ قَدْ تَوَاتَرَتْ السَّنَنُ فِي النَّهْيِ عَنْ اتِّخَاذِهَا لِذَلِكَ.

[٢٣/٢٢٤]



### (بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ)

**٢٧٧٥** تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي كَوْنِهَا [أَي: صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ] وَاجِبَةً عَلَى الْأَعْيَانِ (٣)، أَوْ عَلَى الْكِفَايَةِ، أَوْ سَنَةً مُؤَكَّدَةً؟ وَالَّذِينَ نَفَوْا الْوُجُوبَ احْتَجُّوا بِتَفْضِيلِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى

(١) فِي الْأَصْلِ: (وَقَدْ)، وَلَعَلَّ الْمَثَبُ هُوَ الصَّوَابُ.

(٢) هَذِهِ قَاعِدَةٌ مَهْمَةٌ جَدًّا، يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ، وَخَاصَّةً فِي النَّوَازِلِ.

(٣) قَالَ الشَّيْخُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَهَذَا هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ. (٢٣/٢٣٩)

صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحَدَهُ، قَالُوا: وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَمْ تَصِحَّ صَلَاةُ الْمُنفَرِدِ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَفْضِيلٌ.

وَأَمَّا الْمُوجِبُونَ: فَاحْتَجُّوا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ:

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتُمْمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [الآية [النساء: ١٠٢]، وَفِيهَا دَلِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مَعَهُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِهَا حَالَ الْخَوْفِ، وَهُوَ يَدُلُّ بِطَرِيقِ الْأُولَى عَلَى وُجُوبِهَا حَالَ الْأَمْنِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ سَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ جَمَاعَةً وَسَوَّغَ فِيهَا مَا لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ عُدْرِ؛ كَاسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ، وَالْعَمَلِ الْكَثِيرِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ عُدْرِ بِالِاتِّفَاقِ، وَكَذَلِكَ مُفَارَقَةُ الْإِمَامِ قَبْلَ السَّلَامِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَكَذَلِكَ التَّخَلُّفُ عَنِ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ، كَمَا يَتَأَخَّرُ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بَعْدَ رُكُوعِهِ مَعَ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ أَمَامَهُمْ.

قَالُوا: وَهَذِهِ الْأُمُورُ تُبْطِلُ الصَّلَاةَ لَوْ فَعِلْتَ لِغَيْرِ عُدْرِ، فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةً؛ بَلْ مُسْتَحَبَّةً لَكَانَ قَدْ التَزَمَ فَعَلَ مَحْظُورٍ مُبْطِلٍ لِلصَّلَاةِ وَتَرِكَتِ الْمُتَابَعَةُ الْوَاجِبَةُ فِي الصَّلَاةِ لِأَجْلِ فَعَلٍ مُسْتَحَبٍّ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنَ الْمُمَكِنِ أَنْ يُصَلُّوا وَحْدَانًا صَلَاةً تَامَةً، فَعَلِمَ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ.

وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِتَفْضِيلِ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاتِهِ وَحَدَهُ فَعَنَّهُ جَوَابَانِ مَبْنِيَانِ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْمُنفَرِدِ لِغَيْرِ عُدْرِ، فَمَنْ صَحَّحَ صَلَاتَهُ قَالَ: الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ وَلَيْسَتْ شَرْطًا فِي الصَّحَّةِ كَالْوَقْتِ، فَإِنَّهُ لَوْ أَخَّرَ الْعَصْرَ إِلَى وَقْتِ الْإِضْفِرَارِ كَانَ آيْمًا مَعَ كَوْنِ الصَّلَاةِ صَحِيحَةً؛ بَلْ وَكَذَلِكَ لَوْ أَخَّرَهَا إِلَى أَنْ يَبْقَى مِقْدَارَ رَكْعَةٍ كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

قَالَ: وَالتَّفْضِيلُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَفْضُولَ جَائِزٌ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [الجمعة: ٩]، فَجَعَلَ السَّعْيَ إِلَى الْجُمُعَةِ خَيْرًا مِنَ الْبَيْعِ، وَالسَّعْيُ وَاجِبٌ وَالْبَيْعُ حَرَامٌ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ [النور: ٣٠].

﴿٢٧٦٦﴾ إِنْ قَصَدَ الرَّجُلُ الْجَمَاعَةَ وَوَجَدَهُمْ قَدْ صَلَّوْا: كَانَ لَهُ أَجْرٌ مَن صَلَّى فِي الْجَمَاعَةِ كَمَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَإِذَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رُكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ رُكْعَةٍ فَلَهُ بِسُنَّتِهِ أَجْرُ الْجَمَاعَةِ<sup>(١)</sup>.

وَلَكِنْ هَلْ يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجَمَاعَةِ، أَوْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَكُونُ كَمَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَالثَّانِي: يَكُونُ كَمَنْ صَلَّى مُتَفَرِّدًا كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَهَذَا أَصَحُّ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ فَوَائِدِ النُّزَاعِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الْمُقِيمِ أَتَمَّ الصَّلَاةَ إِذَا أَدْرَكَ رُكْعَةً، فَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ رُكْعَةٍ فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ الْمُتَقَدِّمِينَ<sup>(٣)</sup>.

(١) فمن أدرك أقل من رُكْعَةٍ فَلَهُ أَجْرُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَانَ مَعْدُورًا، أَمَا إِذَا كَانَ مُفْرَطًا فَلَا يَدْرِكُ أَجْرَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، بِخِلَافِ مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رُكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ أَجْرَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَلَوْ كَانَ مَا فَوْتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ نَاجِمًا عَنِ تَهَاوُنٍ وَتَفْرِيطٍ.

(٢) رواه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

(٣) قال الشيخ في موضع آخر: يُتَّبَعُ عَلَى هَذَا: أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا اتَّيَمَّ بِمُقِيمٍ وَأَدْرَكَ مَعَهُ رُكْعَةً فَمَا =

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ وَلَا لِلْجَمَاعَةِ إِلَّا بِإِذْرَاكِ رَكْعَةٍ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ لَا يُعْتَدُّ لَهُ بِهِ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ مُتَابِعَةً لِلْإِمَامِ، وَلَوْ بَعْدَ السَّلَامِ كَالْمُنْفَرِدِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ.

[٢٤٣ - ٢٤٢/٢٣]

وَيَنْبَنِي عَلَيْهِ أَيْضًا: أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ إِذَا ظَهَرَتْ <sup>(١)</sup> قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِقَدْرِ رَكْعَةٍ لَزِمَهَا الْعَصْرُ، وَإِنْ ظَهَرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ بِقَدْرِ رَكْعَةٍ لَزِمَهَا الْعِشَاءُ <sup>(٢)</sup>، وَإِنْ حَصَلَ ذَلِكَ بِأَقَلِّ مِنْ مِقْدَارِ رَكْعَةٍ لَمْ يَلْزَمَهَا شَيْءٌ.

وَأَمَّا الظُّهْرُ وَالْمَغْرِبُ: فَهَلْ يَلْزَمُهَا بِذَلِكَ؟ فِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ؟

فَقِيلَ: لَا يَلْزَمُهَا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ <sup>(٣)</sup>.

وَقِيلَ: يَلْزَمُهَا وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ <sup>(٤)</sup>.

ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِيمَا تَلَزَمَ بِهِ الصَّلَاةُ الْأُولَى <sup>(٥)</sup> عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَجِبُ بِمَا تَجِبُ بِهِ الثَّانِيَةُ.

وَالثَّانِي: لَا تَجِبُ إِلَّا بِأَنْ تُدْرِكَ زَمَنًا يَتَسَعُ لِفِعْلِهَا وَهُوَ أَصَحُّ.

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا: اخْتِلَافُهُمْ فِيمَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا الْوَقْتُ وَهِيَ ظَاهِرَةٌ ثُمَّ

حَاضَتْ هَلْ يَلْزَمُهَا فَضَاءُ الصَّلَاةِ أَمْ لَا؟ <sup>(٦)</sup> عَلَى قَوْلَيْنِ:

= فَوَقَّهَا فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ، وَإِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ صَلَّىهَا مَقْصُورَةً، نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَهَذَا لِأَنَّهُ بِإِذْرَاكِ الرَّكْعَةِ قَدْ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ فَلَزِمَهُ الْإِتِمَامُ، وَإِذَا لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكْعَةً فَصَلَّاهُ صَلَاةً مُنْفَرِدًا فَيُضَلِّيهَا مَقْصُورَةً. (٣٣٣/٢٣)

(١) وكذا كل من صار أهلاً لوجوبها، وأهلية الوجوب تكون بالتكليف أو زوال المانع، فيصير أهلاً لوجوبها: إذا بلغ قبل خروج الوقت، وإذا عقيل قبل خروج الوقت، وإذا زال الإغماء قبل خروج الوقت على قول أن المغمى عليه لا يقضي الصلاة.

وأما زوال المانع: فمثاله: إذا ظهرت الحائض قبل خروج الوقت. الشرح الممتع (١٣٢/٢).

(٢) فيه نظره؛ لأن آخر وقت العشاء نصف الليل، كما رواه مسلم في صحيحه (٦١٢).

(٣) اختاره العلامة ابن عثيمين رحمته. الشرح الممتع (١٣٤/٢).

(٤) اختاره الشيخ رحمته كما تقدم. وهي الظُّهْرُ وَالْمَغْرِبُ.

(٦) جاء في الشرح الممتع (١٣٤/٢) في انتصاره لمذهب أبي حنيفة: إن هذا مقتضى القياس الصحيح؛ =

أَحَدُهُمَا: لَا يَلْزِمُهَا كَمَا يَقُولُهُ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ.

وَالثَّانِي: يَلْزِمُهَا كَمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

وَالْأَظْهَرُ فِي الدَّلِيلِ: مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ أَنَّهَا لَا يَلْزِمُهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ إِنَّمَا يَجِبُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ، وَلَا أَمْرَ هُنَا يُلْزِمُهَا بِالْقَضَاءِ، وَلِأَنَّهَا أَخْرَتْ تَأْخِيرًا جَائِزًا فَهِيَ غَيْرُ مُفْرَطَةٍ.

وَأَمَّا النَّائِمُ أَوْ النَّاسِي وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُفْرَطٍ أَيْضًا فَإِنَّ مَا يَفْعَلُهُ لَيْسَ قَضَاءً؛ بَلْ ذَلِكَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فِي حَقِّهِ حِينَ يَسْتَنْقِظُ وَيَذْكُرُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا».

وَلَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ وَاحِدٌ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ بَعْدَ وَقْفِهَا، وَإِنَّمَا وَرَدَتْ السُّنَّةُ بِالْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ لِمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ، كَأَمْرِهِ لِلْمَسِيءِ فِي صَلَاتِهِ بِالْإِعَادَةِ لَمَّا تَرَكَ الطَّمَأِينَةَ الْمَأْمُورَ بِهَا، وَكَأَمْرِهِ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ مُنْفَرِدًا بِالْإِعَادَةِ لَمَّا تَرَكَ الْمُصَافَةَ الْوَاجِبَةَ، وَكَأَمْرِهِ لِمَنْ تَرَكَ لُمْعَةً مِنْ قَدَمِهِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ بِالْإِعَادَةِ لَمَّا تَرَكَ الْوُضُوءَ الْمَأْمُورَ بِهِ، وَأَمَرَ النَّائِمَ وَالنَّاسِيَّ بِأَنْ يُصَلِّيَا إِذَا ذَكَرَا، وَذَلِكَ هُوَ الْوَقْتُ فِي حَقِّهِمَا<sup>(٢)</sup>.

**٣٢٣٧** الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُقَامُ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ وَسُنَّتِهِ الْهَادِيَةِ.

وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُؤَكَّدَةِ فِي الدِّينِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.  
وَهِيَ فَرَضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ عِنْدَ أَكْثَرِ السَّلَفِ وَأُيُومَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

= لأننا متفقون على أنه لو أدرك ركعة من صلاة الظهر ثم وُجِدَ مانع التكليف، لم يلزمه إلا قضاء الظهر فقط. اهـ.

وحكايته الاتفاق فيه نظر، حيث إن الإمامين الشافعي وأحمد يرون أنه يلزمها قضاء العصر مع الظهر.

(١) وكذا كل من أدرك ركعة من صلاة الظهر أو المغرب ثم وُجِدَ مانع التكليف.

(٢) يرى الشيخ أن من ترك الفرض المؤقت عمدًا بلا عذر أنه لا يقبل منه لو قضاها.

وَالْمُصِرُّ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ: رَجُلٌ سُوءٌ يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُزَجَّرُ عَلَى ذَلِكَ؛ بَلْ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ وَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ وَإِنْ قِيلَ إِنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْفِسْقِ مُضِيْعًا لِلصَّلَاةِ: فَهَذَا دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿خَلَفَ مِنْ بَلَدِهِمْ خَلْفًا أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَاً﴾ ﴿٥٩﴾ [مریم: ٥٩].  
وَتَجِبُ عُقُوبَتُهُ عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَدْعُوهُ إِلَى تَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ وَفِعْلِ الْوَاجِبَاتِ.

[٢٥٢ - ٢٥٠/٢٣]

﴿٢٧٢٨﴾ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

[٢٥٣/٢٣]

﴿٢٧٢٩﴾ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ صَلَّى جَمَاعَةً فِي بَيْتِهِ: هَلْ يَسْقُطُ عَنْهُ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمْ لَا بُدَّ مِنْ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ؟  
وَالَّذِي يُنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَتْرُكَ حُضُورَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا لِعُذْرٍ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ السُّنَنُ وَالْأَثَارُ.

[٢٥٥ - ٢٥٤/٢٣]

﴿٢٧٣٠﴾ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ آخِرَ جَمَاعَةٍ، وَبَعْدَ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ جَمَاعَةٌ أُخْرَى، فَهَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ مُتَابَعَةُ هَؤُلَاءِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، أَوْ يَنْتَظِرُ الْجَمَاعَةَ الْأُخْرَى؟

فَأَجَابَ: أَمَّا إِذَا أَدْرَكَ أَقْلًا مِنْ رَكْعَةٍ: فَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ هَلْ يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجَمَاعَةِ بِأَقْلٍ مِنْ رَكْعَةٍ أَمْ لَا بُدَّ مِنْ إِدْرَاكِ رَكْعَةٍ؟ فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ يَكُونُ مُدْرِكًا.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُدْرِكًا إِلَّا بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ.

وَالْأَظْهَرُ هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي

(١) وهذا مما يجهله الكثير من الناس، فيقول: لا يجوز الإنكار على من يترك الصلاة جماعة في المساجد ممن يقدم إلى هذه البلاد - أعني المملكة العربية السعودية - لأن مذهبهم لا يرى وجوب صلاة الجماعة.



هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup>، فَهَذَا نَصٌّ عَامٌّ فِي جَمِيعِ صُورِ إِدْرَاكِ رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ، سِوَاءَ كَانَ إِدْرَاكِ جَمَاعَةٍ أَوْ إِدْرَاكِ الْوَقْتِ.

فَعَلَى هَذَا: إِذَا كَانَ الْمُدْرِكُ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ وَكَانَ بَعْدَهَا جَمَاعَةٌ أُخْرَى فَصَلَّى مَعَهُمْ فِي جَمَاعَةٍ صَلَاةً تَامَةً: فَهَذَا أَفْضَلُ؛ فَإِنَّ هَذَا يَكُونُ مُصَلِّيًا فِي جَمَاعَةٍ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ.

وَإِنْ كَانَ الْمُدْرِكُ رَكْعَةً، - أَوْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ وَقُلْنَا إِنَّهُ يَكُونُ بِهِ مُدْرِكًا لِلْجَمَاعَةِ<sup>(٢)</sup> - فَهُنَا قَدْ تَعَارَضَ إِدْرَاكُهُ لِهَذِهِ الْجَمَاعَةِ<sup>(٣)</sup> وَإِذْرَاكُهُ لِلثَّانِيَةِ مِنْ أَوْلَاهَا: فَإِنَّ إِدْرَاكِ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَوْلَاهَا أَفْضَلُ.

وَإِنْ تَمَيَّزَتِ الْأَوْلَى بِكَمَالِ الْفَضِيلَةِ، أَوْ كَثْرَةِ الْجَمْعِ، أَوْ فَضْلِ الْإِمَامِ، أَوْ كَوْنِهَا الرَّائِبَةِ: فَهِيَ فِي هَذِهِ الْجِهَةِ أَفْضَلُ، وَتِلْكَ مِنْ جِهَةِ إِدْرَاكِهَا بِحَدِّهَا أَفْضَلُ. وَقَدْ يَتَرَجَّحُ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً.

وَأَمَّا إِنْ قُدِّرَ أَنَّ الثَّانِيَةَ أَكْمَلُ أَفْعَالًا وَإِمَامًا أَوْ جَمَاعَةً: فَهُنَا قَدْ تَرَجَّحَتْ مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

وَمِثْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَمْ تَكُنْ تُعْرَفُ فِي السَّلَفِ، إِلَّا إِذَا كَانَ مُدْرِكًا لِمَسْجِدٍ آخَرَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ إِمَامًا رَاتِبًا وَكَانَتِ الْجَمَاعَةُ تَتَوَقَّرُ مَعَ الْإِمَامِ الرَّاتِبِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ صَلَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ الرَّاتِبِ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً وَلَوْ رَكْعَةً خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَلَوْ كَانَ جَمَاعَةً<sup>(٤)</sup>.

[٢٥٨ - ٢٥٥ / ٢٣]



(١) رواه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧). (٢) على القول الضعيف.

(٣) التي فات منها بعض الركعات.

(٤) وصلاته في بيته جماعة خيرٌ من صلاته في المسجد منفردًا.

(هل تبرأ ذمة الإنسان إذا ترك الجماعة وصلى وحده؟  
وما حكم صلاة التطوع مضطجعا؟)

**٣٧٣١** من الناس من لا يعرف مذاهب أهل العلم، وقد نشأ على قول لا يعرف غيره، فيظنّه إجماعاً؛ كمن يظنّ أنه إذا ترك الإنسان الجماعة وصلى وحده برئت ذمته إجماعاً، وليس الأمر كذلك؛ بل للعلماء قولان معروفان في أجزاء هذه الصلاة، وفي مذهب أحمد فيها قولان، فطائفة من قدماء أصحابه يقولون: من صلى المكتوبة وحده من غير عذر يسوغ له ذلك فهو كمن صلى الظهر يوم الجمعة؛ فإن أمكنه أن يؤديها في جماعة بعد ذلك فعليه ذلك، وإلا بآء بإئمه كما بيئوه تارك الجمعة بإئمه، والتوبة معروضة، وهذا قول غير واحد من أهل العلم، وأكثر الآثار المروية عن السلف من الصحابة والتابعين تدلّ على هذا<sup>(١)</sup>.

وقد احتجوا بما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «من سمع النداء ثم لم يحب من غير عذر فلا صلاة له»<sup>(٢)</sup>.

وأجابوا عن حديث التفضيل بأنه في المعذور الذي تباح له الصلاة وحده.

كما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «صلاة الرجل قاعداً على النصف من صلاة القائم، وصلاة المضطجع على النصف من صلاة القاعد»<sup>(٣)</sup>، والمراد به المعذور، كما في الحديث أنه خرج وقد أصابهم وعك، وهم يصلون فعوداً فقال ذلك.

ولم يجوز أحد من السلف صلاة التطوع مضطجعا من غير عذر، ولا

(١) وقد اختار هذا القول الشيخ ﷺ في موضعين في الفتاوى.

(٢) رواه الترمذي (٢١٧)، وابن ماجه (٧٩٣)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٤٢٦).

(٣) رواه البخاري بنحوه (١١١٥).

يُعرفُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ فَعَلَ ذَلِكَ، وَجَوَّازُهُ وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَلَا يُعرفُ لِصَاحِبِهِ سَلَفٌ صِدْقٍ مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِمَّا تَعُمُّ بِهَا الْبُلُوَى.

[٣٦ - ٣٥/٧]



### (بَابُ الْإِمَامَةِ)

**٢٧٢٢** كَانَ ﷺ يُصَلِّي إِمَامًا بِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، يُصَلِّي عَلَى مَا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، وَيَقْعُدُ عَلَى مَا يَقْعُدُونَ عَلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ مُتَمَيِّزًا عَنْهُمْ بِشَيْءٍ يَقْعُدُ عَلَيْهِ، لَا سَجَادَةً وَلَا غَيْرَهُ، وَلَكِنْ يَسْجُدُ أحيانًا عَلَى الْحَمِيرَةِ - وَهِيَ شَيْءٌ يُصْنَعُ مِنَ الْخُوصِ صَغِيرٌ - يَسْجُدُ عَلَيْهَا أحيانًا؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ لَمْ يَكُنْ مَفْرُوشًا؛ بَلْ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الرَّمْلِ وَالْحَصَى، وَكَانَ أَكْثَرَ الْأَوْقَاتِ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى يَبِينَ الطِّينُ فِي جَنْبَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

[١١٨/٢١]

**٢٧٢٣** عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَّبِعُوا إِمَامَهُمْ إِذَا فَعَلَ مَا يَسُوعُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

[٢٥٣/٢٢]

**٢٧٢٤** تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ مَسْتَوِرٍ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَسَائِرِ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

فَمَنْ قَالَ: لَا أَصَلِّي جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً إِلَّا خَلْفَ مَنْ أَعْرِفُ عَقِيدَتَهُ فِي الْبَاطِنِ: فَهَذَا مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَأئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ.

[٥٤٢/٤]

**٢٧٢٥** وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ مَعَ الْجَمَاعَةِ رَكْعَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ لِيَتِمَّ صَلَاتَهُ، فَجَاءَ آخَرَ فَصَلَّى مَعَهُ، فَهَلْ يَجُوزُ الْإِقْتِدَاءُ بِهَذَا الْمَأْمُومِ؟

فَأَجَابَ: أَمَّا الْأَوَّلُ فَفِي صَلَاتِهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، لَكِنْ

(١) رواه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١).

الصَّحِيحَ أَنْ مِثْلَ هَذَا جَائِزٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ قَدْ نَوَى  
الْإِمَامَةَ وَالْمُؤْتَمَّ قَدْ نَوَى الْإِثْتِمَامَ.

فَإِنْ نَوَى الْمَأْمُومُ الْإِثْتِمَامَ، وَلَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ الْإِمَامَةَ فَبِهِ قَوْلَانِ:  
أَحَدُهُمَا: تَصِحُّ؛ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.  
وَالثَّانِي: لَا تَصِحُّ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ.

وَذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ كَانَ مُؤْتَمًّا فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ، وَصَارَ مُنْفَرِدًا بَعْدَ  
سَلَامِ الْإِمَامِ، فَإِذَا اتَّخَمَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ: صَارَ الْمُنْفَرِدُ إِمَامًا، كَمَا صَارَ النَّبِيُّ ﷺ  
إِمَامًا بِابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُنْفَرِدًا.

وَهَذَا يَصِحُّ فِي النَّفْلِ كَمَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا هُوَ مَنْصُوصٌ عَنْ  
أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَيْمَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ذُكِرَ فِي مَذْهَبِهِ قَوْلٌ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

وَأَمَّا فِي الْفَرَضِ فَيَنْزَاعٌ مَشْهُورٌ وَالصَّحِيحُ جَوَازُ ذَلِكَ فِي الْفَرَضِ  
وَالنَّفْلِ<sup>(١)</sup>.

[٢٥٧/٢٢ - ٢٥٨]

**٣٢٦** تَنَازَعُوا<sup>(٢)</sup> فِيمَا إِذَا تَرَكَ الْإِمَامُ مَا يَعْتَقِدُ الْمَأْمُومُ وَجُوبَهُ؛ مِثْلَ أَنْ  
يَتْرَكَ قِرَاءَةَ الْبَسْمَلَةِ وَالْمَأْمُومُ يَعْتَقِدُ وَجُوبَهَا، أَوْ يَمَسُّ ذِكْرَهُ وَلَا يَتَوَضَّأُ وَالْمَأْمُومُ  
يَرَى وَجُوبَ الْوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ يَصَلِّيَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ الْمَذْبُوعَةِ وَالْمَأْمُومُ  
يَرَى أَنَّ الدُّبَاعَ لَا يُظْهَرُ، أَوْ يَحْتَجِمُ وَلَا يَتَوَضَّأُ وَالْمَأْمُومُ يَرَى الْوُضُوءَ مِنْ  
الْحِجَامَةِ.

وَالصَّحِيحُ الْمَقْطُوعُ بِهِ أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ صَحِيحَةٌ خَلْفَ إِمَامِهِ، وَإِنْ كَانَ  
إِمَامُهُ مُخْطِئًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(٣)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:  
«يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»<sup>(٤)</sup>.

[٢٦٧/٢٢]

(١) وهو اختيار العلامة ابن عثيمين رحمته كما في الشرح الممتع (٢/٣٠٦).

(٢) أي: العلماء.

(٣) البخاري (٦٩٤).

(٤) كل هذا من أجل تأليف القلوب، وعدم إحداث ما يُوغل الصدور، ويفرق الأمة، فكيف =

﴿٣٢٣٧﴾ لَوْ كَانَ الْإِمَامُ يَرَى اسْتِحْبَابَ شَيْءٍ، وَالْمَأْمُومُونَ لَا يَسْتَحِبُّونَهُ، فَتَرَكَهُ لِأَجْلِ الْإِتِّفَاقِ وَالِاتِّلَافِ: كَانَ قَدْ أَحْسَنَ.

مِثَالُ ذَلِكَ: الْوِثْرُ، فَإِنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِثَلَاثِ مُتَّصِلَةٍ؛ كَالْمَغْرِبِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا رَكْعَةً مَفْضُولَةً عَمَّا قَبْلَهَا.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ الْأَمْرَيْنِ جَائِزَانِ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَعَبْرِهِمَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ - وَإِنْ كَانَ هُوَ لَا يَخْتَارُونَ فَضْلَهُ عَمَّا قَبْلَهُ -.

فَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ يَرَى الْفَضْلَ، فَاخْتَارَ الْمَأْمُومُونَ أَنْ يُصَلِّيَ الْوِثْرَ كَالْمَغْرِبِ، فَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ تَأْلِيْفًا لِقُلُوبِهِمْ: كَانَ قَدْ أَحْسَنَ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدِ بَجَاهِلِيَّةٍ لَنَقَضْتَ الْكَعْبَةَ وَلَأَلَصَقْتَهَا بِالْأَرْضِ وَاجْعَلْتِ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ»<sup>(١)</sup> فَتَرَكَ الْأَفْضَلَ عِنْدَهُ؛ لِئَلَّا يَنْفِرَ النَّاسُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ رَجُلٌ يَرَى الْجَهْرَ بِالْبَسْمَلَةِ فَأَمَّ بِقَوْمٍ لَا يَسْتَحِبُّونَهُ أَوْ بِالْعَكْسِ وَوَافَقَهُمْ: كَانَ قَدْ أَحْسَنَ، وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي الْأَفْضَلِ، فَهُوَ بِحَسَبِ مَا اعْتَقَدُوهُ مِنَ السُّنَّةِ<sup>(٢)</sup>.

فَالصَّوَابُ أَنَّ مَا لَا يُجْهَرُ بِهِ قَدْ يُشْرَعُ الْجَهْرُ بِهِ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ، فَيُشْرَعُ لِلْإِمَامِ أَحْيَانًا لِمِثْلِ تَعْلِيمِ الْمَأْمُومِينَ وَيَسْوَعُ لِلْمُصَلِّينَ أَنْ يَجْهَرُوا بِالْكَلِمَاتِ

= يسعى بعض الناس - هداهم الله - إلى تفريق الأمة بالقدح في بعض رؤوسها وكبارها من المشايخ والخطباء والمصلحين، وسبهم وتبع عثراتهم!

(١) رواه البخاري (١٢٦).

(٢) وقال رحمه الله: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى تَأْلِيْفِ الْقُلُوبِ بِتَرْكِ هَذِهِ الْمُسْتَحْبَّاتِ؛ لِأَنَّ مَصْلَحَةَ التَّأْلِيْفِ فِي الدِّينِ أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَةِ فِعْلِ مِثْلِ هَذَا؛ كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ تَغْيِيرَ بِنَاءِ الْبَيْتِ لِمَا فِي إِبْقَائِهِ مِنْ تَأْلِيْفِ الْقُلُوبِ، وَكَمَا أَنْكَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى عُثْمَانَ إِتْمَامَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ثُمَّ صَلَّى خَلْفَهُ مُبْتَدِئًا، وَقَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ. (٤٠٧/٢٢)

الْيَسِيرَةَ أَحْيَانًا، وَيَسُوعُ أَيْضًا أَنْ يَتْرَكَ الْإِنْسَانَ الْأَفْضَلَ لِتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ وَاجْتِمَاعِ  
الْكَلِمَةِ خَوْفًا مِنَ التَّنْفِيرِ عَمَّا يَصْلُحُ، كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَاءَ النَّيْتِ عَلَى قَوَاعِدِ  
إِبْرَاهِيمَ؛ لِكُونَ قُرَيْشٍ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ وَخَشِيَ تَنْفِيرَهُمْ بِذَلِكَ، وَرَأَى  
أَنْ مَصْلَحَةَ الْاجْتِمَاعِ وَالِائْتِلافِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَصْلَحَةِ الْبِنَاءِ عَلَى قَوَاعِدِ  
إِبْرَاهِيمَ (١).

٢٧٣٨ الْأَفْضَلُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَحَرَّى صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهَا  
بِأَصْحَابِهِ؛ بَلْ هَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ الَّذِي يَأْمُرُ بِهِ الْأُئِمَّةُ؛ كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ فِي  
«الصَّحِيحِ» أَنَّهُ قَالَ لِمَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ وَصَاحِبِهِ: «إِذَا حَضَرْتَ الصَّلَاةَ فَأَذِّنَا  
وَأَقِيمَا وَلْيُؤَمِّمَكُمَا أَحَدُكُمَا وَصَلُّوْا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (٢).

(١) النَّبِيُّ ﷺ تَرَكَ هَدْمَ الْكِعْبَةِ، وَبِنَاءَهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، وَهَذِهِ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ عَظِيمَةٌ،  
وَيَسْتَفِيدُ مِنْهَا النَّاسُ مِنْ وَقْتِهِ إِلَى وَقْتِنَا وَبَعْدَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْمَصْلَحَةَ  
الْعَامَّةَ، لِأَجْلِ الْخَوْفِ مِنْ مَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ مِنْهَا، وَهِيَ تَشْكِيكُ بَعْضِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا حَدِيثًا،  
وَاضْطِرَابُ إِيمَانِهِمْ، مَعَ أَنْ ذَلِكَ لَنْ يُؤَثِّرَ عَلَى الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْكَبِيرَةِ، وَلَكِنْ الْقَائِدُ  
الْأَعْظَمُ كَانَ يَخَافُ وَيُشْفِقُ عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِ الدَّوْلَةِ، وَيُقَدِّمُ مَصْلَحَةَ صَفَاءِ عَقِيدَتِهِمْ عَلَى  
الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ، وَلَكِنَّهَا دُونَ هَذَا الْمَصْلَحَةِ؛ فَإِذَا كَانَ هَدْمُ الْكِعْبَةِ أَهْوَنَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ إِرَاقَةِ  
دَمِ مُسْلِمٍ، فَتَرَكَ تَرْمِيمَهَا أَهْوَنَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ دُخُولِ الشُّكِّ فِي قُلُوبِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ، الَّذِينَ  
أَسْلَمُوا حَدِيثًا.

وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَكْفُفُ عَنِ قَتْلِ الْمُتَافِقِينَ مَعَ كُؤُوزِهِ مَصْلَحَةٌ عَظِيمَةٌ؛ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ ذَلِكَ إِلَى مَفْسَدَةٍ  
أَكْبَرَ، وَهِيَ قَوْلُ النَّاسِ أَنْ مُحَمَّدًا ﷺ يَفْتُلُ أَصْحَابَهُ؛ «لِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ يُوجِبُ التُّفُورَ عَنِ  
الْإِسْلَامِ وَمَنْ دَخَلَ فِيهِ وَمِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ وَهَذَا التُّفُورُ حَرَامٌ». يُنْظَرُ: إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى  
إِبْطَالِ التَّحْلِيلِ، لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ (٣/٤٧١).

فَإِنَّ مَنْ يَسْفِكُ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ، لِأَجْلِ أَنَّهُمْ خَالِفُوهُمْ فِي تَوْجِهَاتِهِمْ وَأَرَائِهِمْ، وَأَدَّتْ أَعْمَالُهُمْ  
التُّفُورَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَمَنْ دَخَلَ فِيهِ وَمِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ، وَهَذَا التُّفُورُ حَرَامٌ كَمَا قَالَ شَيْخُ  
الْإِسْلَامِ ﷺ.

وَأَيْنَ مِنْ يَتَهَجَمُ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَالْمُصَلِحِينَ، وَيُطَلِّقُ السَّبَّ وَالطَّعْنَ عَلَيْهِمْ لِكُونِهِمْ اخْتَلَفُوا مَعَهُ  
فِي آرَاءِ رَأَوْهَا، وَأَقْوَالِ اجْتَهَدُوا فِيهَا، أَيْنَ هُمْ مِنْ مِرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الْاجْتِمَاعِ وَالِائْتِلافِ،  
وَالَّتِي قَدَّمَهَا نَبِيُّنَا وَإِمَامُنَا وَقَدُّوتُنَا ﷺ عَلَى أُمُورٍ شَرْعِيَّةٍ وَدِينِيَّةٍ عَظِيمَةٍ؟ يُنْظَرُ: الْمَعْنَى الْجَارِي  
فِي اسْتِنْبَاطِ الْقَوَائِدِ وَاللِّطَائِفِ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، لِلْمَوْلَفِ (٦٦٥).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥٨)، وَمُسْلِمٌ (٦٧٤).

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ فِي «الصَّحِيحِ»: «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِمَا بَيْنَ السُّتَيْنِ آيَةً إِلَى مِائَةِ آيَةٍ»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا بِالتَّقْرِيبِ نَحْوُ ثَلَاثِ جُزْءٍ إِلَى نِصْفِ جُزْءٍ مِنْ تَجْزِئَةِ ثَلَاثِينَ، فَكَانَ يَقْرَأُ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ.

وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ بِنَحْوِ ثَلَاثِينَ آيَةً.

وَيَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ.

وَيَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ مِثْلَ قِصَارِ المَفْصَلِ.

وَفِي العِشَاءِ الآخِرَةِ بِنَحْوِ: ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١]، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا

يَقْتَنُ﴾ [الليل: ١] وَنَحْوِهِمَا.

وَكَانَ أَحْيَانًا يُطِيلُ الصَّلَاةَ وَيَقْرَأُ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُطِيلَ عَلَى القَدْرِ المَشْرُوعِ إِلَّا أَنْ يَخْتَارُوا ذَلِكَ؛ كَمَا

ثَبَتَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

وَكَانَ يُطِيلُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالعِتْدَالِينَ.

وَفِي «السُّنَنِ»<sup>(٣)</sup> أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ شَبَّهَ صَلَاةَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ بِصَلَاتِهِ،

وَكَانَ عُمَرُ يُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ نَحْوَ عَشْرِ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي السُّجُودِ نَحْوَ عَشْرِ

تَسْبِيحَاتٍ<sup>(٤)</sup>.

فَيَسْبِغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَفْعَلَ فِي العَالِبِ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ فِي العَالِبِ.

وَإِذَا افْتَضَّتِ المَصْلَحَةُ أَنْ يُطِيلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ يَقْصُرَ عَن ذَلِكَ فَعَلَ ذَلِكَ؛

كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْيَانًا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَأَحْيَانًا يُنْقِصُ عَن ذَلِكَ. [٣١٨-٣١٥/٢٢]

(١) رواه مسلم (٤٦١، ٦٤٧).

(٢) رواه أبو داود (٨٨٨) وغيره، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٣) وهذا ما يفعل في قيام الليل في العشر الأواخر من رمضان، ولو فعلها أحد الأئمة في غيرها لأنكر عليه العامة وربما أصبح حديث المجالس!

٢٧٣٩ إِنَّ الْمَسَاجِدَ يَجِبُ أَنْ يُوَلَّى فِيهَا الْأَحَقُّ شَرْعًا، وَهُوَ الْأَقْرَأُ لِكِتَابِ اللَّهِ وَالْأَعْلَمُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْأَسْبَقُ إِلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ أَسْبَقَ هِجْرَةَ أَوْ أَقْدَمَ سِنًا.

فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْأَحَقُّ هُوَ الْمُتَوَلَّى فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ عَزْلُهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

[٩٥/٣١]

٢٧٤٠ كَانَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَنْصُوصِ عَنْهُ وَطَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ: يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ لِلْحَاجَةِ، كَمَا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَكَمَا لَوْ كَانَ الْمُفْتَرِضُ غَيْرَ قَارِيٍّ كَمَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ وَمُعَاذٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ لَا يُجَوِّزُهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وَيُسَبِّهُ هَذَا: مُفَارَقَةَ الْمَأْمُومِ إِمَامَهُ قَبْلَ السَّلَامِ، فَعَنْهُ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ: أَوْسَطُهَا جَوَازُ ذَلِكَ لِلْحَاجَةِ، كَمَا تَفْعَلُ الطَّائِفَةُ الْأُولَى فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَكَمَا فَعَلَ الَّذِي طَوَّلَ عَلَيْهِ مُعَاذَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ لَمَّا شَقَّ عَلَيْهِ طَوْلُ الصَّلَاةِ.

وَلِهَذَا جَوَّزَ أَحْمَدُ عَلَى الْمَشْهُورِ عَنْهُ أَنْ تُوَمَّ الْمَرْأَةُ الرَّجَالَ لِحَاجَةٍ؛ مِثْلَ أَنْ تَكُونَ قَارِئَةً وَهُمْ غَيْرُ قَارِئِينَ فَتُصَلِّيَ بِهِمْ التَّرَاوِيحَ، كَمَا أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ وَرَقَةَ أَنْ تُوَمَّ أَهْلَ دَارِهَا، وَجَعَلَ لَهَا مُؤَدَّنًا وَتَتَأَخَّرُ خَلْفَهُمْ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ كَانُوا مَأْمُومِينَ بِهَا لِلْحَاجَةِ.

(١) رواه الإمام أحمد (٢٧٢٨٣)، وأبو داود (٥٩١)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

قال في المغني (٣/٣٣): وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَأْتَمَّ بِهَا الرَّجُلُ بِحَالٍ، فِي فَرْضٍ وَلَا نَافِلَةٍ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْمُفْقَهَاءِ، وَقَالَ أَبُو تَوْرٍ: لَا إِعَادَةَ عَلَى مَنْ صَلَّى خَلْفَهَا. وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ الْمُزَنِّيِّ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَجُوزُ أَنْ تُوَمَّ الرَّجَالَ فِي التَّرَاوِيحِ، وَتَكُونَ وَرَاءَهُمْ؛ لِمَا رَوَى عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لَهَا مُؤَدَّنًا يُؤَدِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تُوَمَّ أَهْلَ دَارِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَهَذَا عَامٌّ فِي الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُؤَمِّنُ امْرَأَةٌ رَجُلًا»، وَلِأَنَّهَا لَا تُؤَدِّنُ لِلرِّجَالِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ تُوَمَّهُمْ، كَالْمُجَنِّونِ.



وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ يُجَوِّزُ تَقَدَّمَ الْمَأْمُومِ لِحَاجَةِ، هَذَا مَعَ مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا تُؤْمَنُ امْرَأَةٌ رَجُلًا»<sup>(١)</sup>، وَأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ بِالرَّجَالِ قَوْلٌ عَامَّةٌ الْعُلَمَاءِ.

[٢٤٧/٢٣ - ٢٤٩]

**٣٧٤١** مَنْ كَانَ إِمَامًا رَاتِبًا فِي مَسْجِدٍ فَصَلَاتُهُ فِيهِ إِذَا لَمْ تَقُمْ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةٍ.

[٢٥٢/٢٣]

**٣٧٤٢** قَالَ ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُم بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً»<sup>(٢)</sup>.

فَيَفْرُقُ بَيْنَ الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ أَوْ الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ.

وَأِنَّمَا يَكُونُ تَرْجِيحُ بَعْضِ الْأَيْمَةِ عَلَى بَعْضٍ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْمَعْرِفَةِ بِإِقَامِ الصَّلَاةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ وَفَعَلَهَا عَلَى السُّنَّةِ، وَفِي دِينِ الْإِمَامِ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ الْمَأْمُومُ عَنِ نَقْصِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ.

فَإِذَا اسْتَوَى فِي كَمَالِ الصَّلَاةِ: قُدِّمَ الْأَقْرَأُ، ثُمَّ الْأَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ، وَإِلَّا فَفُضِّلَ الصَّلَاةِ فِي نَفْسِهَا مُقَدَّمٌ عَلَى صِفَةِ إِمَامِهَا.

وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالِدِينِ فِيهَا مُقَدَّمٌ عَلَى مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ ذَلِكَ.

[٢٤٤/٢٣]

فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا فَاجِرًا؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ وَنَحْوِ

وَحَدِيثُ أُمِّ وَرَقَةَ إِنَّمَا أُذِنَ لَهَا أَنْ تُوِّمَ نِسَاءَ أَهْلِ دَارِهَا، كَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَهَذِهِ زِيَادَةٌ يَجِبُ قَبُولُهَا، وَلَوْ لَمْ يَذْكَرْ ذَلِكَ لَتَعَيَّنَ حَمْلُ الْخَبَرِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أُذِنَ لَهَا أَنْ تُوِّمَ فِي الْفَرَايِضِ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مُؤَدَّنًا، وَالْأَذَانَ إِنَّمَا يُشْرَعُ فِي الْفَرَايِضِ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا لَا تُؤْمَهُمْ فِي الْفَرَايِضِ، وَإِلَّا تَخْصِيصَ ذَلِكَ بِالْتَرَاوِيحِ وَاشْتِرَاطِ تَأْخُرِهَا تَحَكُّمُ يُخَالِفُ الْأُصُولَ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، فَلَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَلَوْ قُدِّرَ ثُبُوتُ ذَلِكَ لِأُمِّ وَرَقَةَ، لَكَانَ خَاصًّا بِهَا، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ لِغَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ أَذَانَ وَلَا إِقَامَةً، فَتَخْتَصُّ بِالإِمَامَةِ لِإِخْتِصَاصِهَا بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ. اهـ.

(١) ضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ ابْنِ مَاجَةَ (٢٠٤).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٧٣).

ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْفُسُوقِ، وَالْآخَرُ مُؤْمِنًا مِنْ أَهْلِ التَّقْوَى، فَهَذَا الثَّانِي أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَفْرَأَ وَأَعْلَمَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ حَلَفَ الْفَاسِقِ مِنْهِيَ عَنْهَا نَهَى تَحْرِيمٍ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَنَهَى تَنْزِيهِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ.

[٣٤١/٢٣]

**٢٧٤٣** الصَّلَاةُ حَلَفَ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَحَلَفَ أَهْلُ الْفُجُورِ: فِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ، لَكِنْ أَوْسَطُ الْأَقْوَالِ فِي هَؤُلَاءِ أَنَّ تَقْدِيمَ الْوَاحِدِ مِنْ هَؤُلَاءِ فِي الْإِمَامَةِ لَا يَجُوزُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى غَيْرِهِ.

فَإِنْ مَنْ كَانَ مُظْهِرًا لِلْفُجُورِ أَوْ الْبِدَعِ يَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ وَنَهْيُهُ عَنِ ذَلِكَ، وَأَقْلُ مَرَاتِبِ الْإِنْكَارِ هَجْرُهُ لِيُنْتَهِيَ عَنِ فُجُورِهِ وَبِدَعَتِهِ.

وَلِهَذَا فَرَّقَ جُمْهُورُ الْأَيْمَةِ بَيْنَ الدَّاعِيَةِ وَغَيْرِ الدَّاعِيَةِ؛ فَإِنَّ الدَّاعِيَةَ أَظْهَرَ الْمُنْكَرَ فَاسْتَحَقَّ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ السَّاكِتِ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَسْرَّ بِالذَّنْبِ فَهَذَا لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ فِي الظَّاهِرِ، فَإِنَّ الْخَطِيئَةَ إِذَا خَفِيَ لَمْ تُضَرَّ إِلَّا صَاحِبَهَا وَلَكِنْ إِذَا أُعْلِنَتْ فَلَمْ تُنْكَرْ ضَرَّتْ الْعَامَّةَ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْمُنَافِقُونَ تُقْبَلُ مِنْهُمْ عَلَانِيَتُهُمْ وَتُوكَلُّ سَرَائِرُهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِخِلَافِ مَنْ أَظْهَرَ الْكُفْرَ.

فَإِذَا كَانَ دَاعِيَةً: مُنْعَ مِنْ وِلَايَتِهِ وَإِمَامَتِهِ وَشَهَادَتِهِ وَرِوَايَتِهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، لَا لِأَجْلِ فَسَادِ الصَّلَاةِ أَوْ اتِّهَامِهِ فِي شَهَادَتِهِ وَرِوَايَتِهِ<sup>(١)</sup>.

فَإِذَا أَمَكَّنَ لِإِنْسَانٍ أَلَّا يُقَدَّمَ مُظْهِرًا لِلْمُنْكَرِ فِي الْإِمَامَةِ وَجَبَ ذَلِكَ.

لَكِنْ إِذَا وُلَّاهُ غَيْرَهُ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ صَرْفَهُ عَنِ الْإِمَامَةِ، أَوْ كَانَ هُوَ لَا يَتَمَكَّنُ

(١) هذا صريح في صحة الصلاة حلفت أهل الأهواء والبدع وحلفت أهل الفجور، وهذا بخلاف ما نقله البعلبي رحمته الله (ص ١٠٧)، عن الشيخ أنه يرى عدم صحة الصلاة خلفهم مع القدرة، وقد يكون فهم ذلك من العبارة السابقة: «الصلاة حلفت أهل الأهواء والبدع وحلفت أهل الفجور: فيه نزاع مشهور، لكن أوسط الأقوال في هؤلاء أن تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره». اهـ.

وفرق بين منع تقديمهم في الإمامة وبين عدم صحة الصلاة خلفهم لو قدموا.

مِنْ صَرْفِهِ إِلَّا بِشَرِّ أَعْظَمَ ضَرَرًا مِنْ ضَرَرِ مَا أَظْهَرَهُ مِنَ الْمُنْكَرِ: فَلَا يَجُوزُ دَفْعُ  
الْفَسَادِ الْقَلِيلِ بِالْفَسَادِ الْكَثِيرِ، وَلَا دَفْعُ أَخْفِ الضَّرَرَيْنِ بِتَخْصِيلِ أَعْظَمِ  
الضَّرَرَيْنِ، فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِتَخْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ  
وَتَقْلِيلِهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.

وَمَطْلُوبُهَا تَرْجِيحُ خَيْرِ الْخَيْرَيْنِ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يَجْتَمِعَا جَمِيعًا، وَدَفْعُ شَرِّ  
الشَّرَّيْنِ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعَا جَمِيعًا.

فَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْ مَنَعَ الْمُظْهِرَ لِلْبِدْعَةِ وَالْفُجُورِ إِلَّا بِضَرَرٍ زَائِدٍ عَلَى ضَرَرِ  
إِمَامَتِهِ: لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ؛ بَلْ يُصَلِّي خَلْفَهُ مَا لَا يُمَكِّنُهُ فِعْلُهَا إِلَّا خَلْفَهُ؛ كَالْجُمُعِ،  
وَالْأَعْيَادِ، وَالْجَمَاعَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِمَامٌ غَيْرُهُ، وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ يُصَلُّونَ  
خَلْفَ الْحَجَّاجِ وَالْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدِ الثَّقَفِيِّ وَغَيْرِهِمَا الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّ  
تَفْوِيتَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ أَعْظَمُ فُسَادًا مِنَ الْاِقْتِدَاءِ فِيهِمَا بِإِمَامٍ فَاجِرٍ، لَا سِيَّمَا  
إِذَا كَانَ التَّخَلُّفُ عَنْهُمَا لَا يَدْفَعُ فُجُورَهُ، فَيَبْقَى تَرْكُ الْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِدُونِ دَفْعِ  
تِلْكَ الْمَفْسَدَةِ.

وَلِهَذَا كَانَ التَّارِكُونَ لِلْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَاتِ خَلْفَ أَيْمَةِ الْجُورِ مُطْلَقًا:  
مَعْدُودِينَ عِنْدَ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ.

وَأَمَّا إِذَا أُمَكِّنَ فِعْلُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ خَلْفَ الْبَرِّ: فَهُوَ أَوْلَى مِنْ فِعْلِهَا  
خَلْفَ الْفَاجِرِ.

وَحَيْثُذِ فَإِذَا صَلَّى خَلْفَ الْفَاجِرِ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ فَهُوَ مَوْضِعُ اجْتِهَادِ لِلْعُلَمَاءِ:  
مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَنَّهُ يُعِيدُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُعِيدُ، قَالَ: لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي نَفْسِهَا صَحِيحَةٌ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ الصَّلَاةَ إِلَّا خَلْفَهُ كَالْجُمُعَةَ فَهَذَا لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ،  
وَإِعَادَتُهَا مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْبِدْعِ.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ يَكْفُرُ بِبِدْعَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ: فَهَذَا قَدْ تَنَازَعُوا

فِي نَفْسِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ خَلْفَهُ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ يَكْفُرُ أَمْرًا بِالْإِعَادَةِ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ خَلْفَ كَافِرٍ.

لَكِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِتَكْفِيرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَالنَّاسُ مُضْطَرِبُونَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَدْ حَكَمِي عَنْ مَالِكٍ فِيهَا رِوَايَتَانِ، وَعَنْ الشَّافِعِيِّ فِيهَا قَوْلَانِ، وَعَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَيْضًا فِيهَا رِوَايَتَانِ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْكَلَامِ فَذَكَرُوا لِلْأَشْعَرِيِّ فِيهَا قَوْلَيْنِ، وَغَالِبُ مَذَاهِبِ الْأَيْمَةِ فِيهَا تَفْصِيلٌ.

وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْقَوْلَ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا فَيُطْلَقُ الْقَوْلُ بِتَكْفِيرِ صَاحِبِهِ، وَيُقَالُ: مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ، لَكِنَّ الشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ الَّذِي قَالَهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى تَتَّوَمَّ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا.

فَأَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ نَوْعٍ وَتَسْمِيَةِ مَسَائِلِ الْأُصُولِ، وَبَيْنَ نَوْعٍ آخَرَ وَتَسْمِيَةِ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ: فَهَذَا الْفَرْقُ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ لَا عَنِ الصَّحَابَةِ وَلَا عَنِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَلَا أَيْمَةَ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَاخُودٌ عَنِ الْمُعْتَزَلَةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَعَنْهُمْ تَلَقَّاهُ مَنْ ذَكَرَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي كُتُبِهِمْ، وَهُوَ تَفْرِيقٌ مُتَنَاقِضٌ.

فَإِنَّهُ يُقَالُ لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ: مَا حَدَّثَ مَسَائِلِ الْأُصُولِ الَّتِي يَكْفُرُ الْمُخْطِئُ فِيهَا؟ وَمَا الْفَاصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ؟

فَإِنْ قَالَ: مَسَائِلُ الْأُصُولِ هِيَ مَسَائِلُ الْإِعْتِقَادِ، وَمَسَائِلُ الْفُرُوعِ هِيَ مَسَائِلُ الْعَمَلِ.

قِيلَ لَهُ: فَتَنَازَعَ النَّاسُ فِي مُحَمَّدٍ ﷺ هَلْ رَأَى رَبَّهُ أَمْ لَا؟

وَفِي أَنَّ عُثْمَانَ أَفْضَلُ مِنْ عَلِيٍّ أَمْ عَلِيٌّ أَفْضَلُ؟

وَفِي كَثِيرٍ مِنْ مَعَانِي الْقُرْآنِ وَتَضْحِيحِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ هِيَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ وَلَا كُفْرَ فِيهَا بِالْإِتِّفَاقِ.

وَوُجُوبُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَتَحْرِيمُ الْفَوَاحِشِ وَالْخَمْرِ هِيَ مَسَائِلُ عَمَلِيَّةٍ وَالْمُنْكَرُ لَهَا يَكْفُرُ بِالْإِتِّفَاقِ.

وَإِنْ قَالَ الْأُصُولُ: هِيَ الْمَسَائِلُ الْقَطْعِيَّةُ.

قِيلَ لَهُ: كَثِيرٌ مِنْ مَسَائِلِ الْعَمَلِ قَطْعِيَّةٌ، وَكَثِيرٌ مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ لَيْسَتْ قَطْعِيَّةً، وَكَوْنُ الْمَسْأَلَةِ قَطْعِيَّةً أَوْ ظَنِّيَّةً هُوَ مِنَ الْأُمُورِ الْإِضَافِيَّةِ، وَقَدْ تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ عِنْدَ رَجُلٍ قَطْعِيَّةً لِظُهُورِ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ لَهُ كَمَنْ سَمِعَ النَّصَّ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ وَتَيَقَّنَ مُرَادَهُ مِنْهُ، وَعِنْدَ رَجُلٍ لَا تَكُونُ ظَنِّيَّةً فَضْلاً عَنْ أَنْ تَكُونُ قَطْعِيَّةً، لِعَدَمِ بُلُوغِ النَّصِّ إِتْيَاهُ، أَوْ لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ عِنْدَهُ، أَوْ لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْعِلْمِ بِدَلَالَتِهِ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحَاحِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثُ الَّذِي قَالَ لِأَهْلِهِ: «إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ ذَرُونِي فِي الْبَيْمِ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ بِرَدِّ مَا أَخَذَ مِنْهُ وَالْبَحْرَ بِرَدِّ مَا أَخَذَ مِنْهُ وَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ خَشَيْتَكَ يَا رَبِّ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ»<sup>(١)</sup>: فَهَذَا شَكٌّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ وَفِي الْمَعَادِ؛ بَلْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَعُودُ، وَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَعَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ مَبْسُوطَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا أَنَّ مَذَاهِبَ الْأَيْمَةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ بَيْنَ النَّوْعِ وَالْعَيْنِ، وَلِهَذَا حَكَى طَائِفَةٌ عَنْهُمْ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَفْهَمُوا عَوْرَ قَوْلِهِمْ، فَطَائِفَةٌ تَحْكِي عَنْ أَحْمَدَ فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدْعِ رَوَايَتَيْنِ مُطْلَقًا، حَتَّى تَجْعَلَ الْخِلَافَ فِي تَكْفِيرِ الْمُرْجِئَةِ وَالشَّيْعَةِ الْمَفْضَلَةَ لِعَلِيِّ، وَرُبَّمَا رَجَحَتْ التَّكْفِيرَ وَالتَّخْلِيدَ فِي النَّارِ، وَلَيْسَ هَذَا مَذْهَبَ أَحْمَدَ وَلَا غَيْرِهِ مِنْ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ؛ بَلْ لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ الْمُرْجِئَةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ بِلا عَمَلٍ، وَلَا يُكْفَرُ مَنْ يُفْضَلُ عَلَيًّا عَلَى عُثْمَانَ؛ بَلْ نُصُوصُهُ صَرِيحَةٌ بِالِامْتِنَاعِ مِنْ تَكْفِيرِ الْحَوَارِجِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ.

(١) رواه البخاري (٣٤٧٨).

وَإِنَّمَا كَانَ يُكْفَرُ الْجَهْمِيَّةَ الْمُنْكَرِينَ لِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ؛ لِأَنَّ مُنَاقَضَةَ  
أَقْوَالِهِمْ لَمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ ظَاهِرَةٌ بَيِّنَةٌ.  
لَكِنْ مَا كَانَ يُكْفَرُ أَعْيَانَهُمْ.

وَأَمَّا قَتْلُ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْبِدْعِ فَقَدْ يُقْتَلُ لِكَيْفِ ضَرَرِهِ عَنِ النَّاسِ كَمَا يُقْتَلُ  
الْمُحَارِبُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كُفْرًا، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ أَمَرَ بِقَتْلِهِ يَكُونُ قَتْلُهُ  
لِرِدَّتِهِ، وَعَلَى هَذَا قَتْلُ عَيْلَانَ الْقَدْرِيِّ وَعَيْرِهِ قَدْ يَكُونُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

[٣٥٠ - ٣٤٢/٢٣]

**٣٧٤٤** مَنْ لَا يُقِيمُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ: لَا يُصَلِّيْ خَلْفَهُ إِلَّا مَنْ هُوَ مِنْهُ، فَلَا  
يُصَلِّيْ خَلْفَ الْأَلْتَحِ الَّذِي يُبَدِّلُ حَرْفًا بِحَرْفٍ، إِلَّا حَرْفَ الضَّادِ إِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ  
طَرَفِ الْقَمِّ كَمَا هُوَ عَادَةٌ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَهَذَا فِيهِ وَجْهَانِ:

مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُصَلِّيْ خَلْفَهُ وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ فِي نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ أَبَدَلَ  
حَرْفًا بِحَرْفٍ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَ الضَّادِ الشَّدْقُ، وَمَخْرَجَ الطَّاءِ طَرَفُ الْأَسْنَانِ، فَإِذَا  
قَالَ: (وَلَا الظَّالِمِينَ) كَانَ مَعْنَاهُ: ظَلَّ يَفْعَلُ كَذَا.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: تَصِحُّ، وَهَذَا أَقْرَبُ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَيْنِ فِي السَّمْعِ شَيْءٌ  
وَاحِدٌ، وَحِسُّ أَحَدِهِمَا مِنْ جِنْسِ حِسِّ الْآخَرِ لِتَشَابُهِهِ الْمَخْرَجَيْنِ.

وَالْقَارِئُ إِنَّمَا يَقْصِدُ الضَّلَالَ الْمُخَالَفَ لِلْهُدَى وَهُوَ الَّذِي يَفْهَمُهُ الْمُسْتَمِعُ،  
فَأَمَّا الْمَعْنَى الْمَأْخُودُ مِنْ ظَلَّ فَلَا يَخْطُرُ بِبَالِ أَحَدٍ.

وَهَذَا بِخِلَافِ الْحَرْفَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ صَوْتًا وَمَخْرَجًا وَسَمْعًا؛ كِبِدَالِ الرَّاءِ  
بِالْعَيْنِ فَإِنَّ هَذَا لَا يَحْضُرُ بِهِ مَقْصُودُ الْقِرَاءَةِ.

**٣٧٤٥** يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَالْجُمُعَةَ وَعَيْرَ ذَلِكَ خَلْفَ  
مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ بِدْعَةٌ وَلَا فِسْقًا بِاتِّفَاقِ الْأُيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَعَيْرِهِمْ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.  
وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْإِثْمَامِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ اعْتِقَادَ إِمَامِهِ، وَلَا أَنْ يَمْتَحِنَهُ  
فَيَقُولُ: مَاذَا تَعْتَقِدُ؟ بَلْ يُصَلِّيْ خَلْفَ مَسْتَوْرٍ الْحَالِ.

وَلَوْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ أَنَّ الْإِمَامَ مُبْتَدِعٌ يَدْعُو إِلَى بِدْعَتِهِ، أَوْ فَاسِقٌ ظَاهِرُ الْفِسْقِ وَهُوَ الْإِمَامُ الرَّائِبُ الَّذِي لَا تُمْكِنُ الصَّلَاةُ إِلَّا خَلْفَهُ كِإِمَامِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ، وَالْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْحَجِّ بِعَرَفَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمَأْمُومَ يُصَلِّي خَلْفَهُ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَهُوَ مَذَهَبُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ.

وَلِهَذَا قَالُوا فِي الْعَقَائِدِ: إِنَّهُ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَرْيَةِ إِلَّا إِمَامٌ وَاحِدٌ فَإِنَّهَا تُصَلَّى خَلْفَهُ الْجَمَاعَاتُ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فَاسِقًا.

هَذَا مَذَهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرِهِمَا؛ بَلِ الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ فِي ظَاهِرِ مَذَهَبِ أَحْمَدَ.

وَمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ الْفَاجِرِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ أُمَّةِ السُّنَّةِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُصَلِّيهَا وَلَا يُعِيدُهَا؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ خَلْفَ الْأُمَّةِ الْفُجَّارِ وَلَا يُعِيدُونَ.

وَالْفَاسِقُ وَالْمُبْتَدِعُ<sup>(١)</sup> صَلَاتُهُ فِي نَفْسِهِ صَحِيحَةٌ، فَإِذَا صَلَّى الْمَأْمُومُ خَلْفَهُ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، لَكِنْ إِنَّمَا كَرِهَ مِنْ كَرِهَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ بِدْعَةً أَوْ فُجُورًا لَا يُرْتَبُ إِمَامًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ حَتَّى يَتُوبَ، فَإِذَا أُمِّكَنَ هَجْرُهُ حَتَّى يَتُوبَ كَانَ حَسَنًا، وَإِذَا كَانَ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ وَصَلَّى خَلْفَ غَيْرِهِ أَثَرُ ذَلِكَ حَتَّى يَتُوبَ أَوْ يُعْزَلَ أَوْ يَنْتَهَى النَّاسُ عَنْ مِثْلِ ذَنْبِهِ: فَمِثْلُ هَذَا إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ كَانَ فِيهِ مَضْلَحَةٌ وَلَمْ يَفْتِ الْمَأْمُومَ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً.

(١) إذا لم تكن بدعته مكفرة.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ تَرَكَ الصَّلَاةَ يَقُوتُ الْمَأْمُومَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ: فَهَذَا لَا يَتْرُكُ الصَّلَاةَ خَلْفَهُمْ إِلَّا مُبْتَدِعُ مُخَالِفٌ لِلصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ قَدْ رَبَّبَهُ وَلَاَهُ الْأُمُورَ وَلَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ مَضْلِحَةً: فَهَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ تَرْكُ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ؛ بَلِ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْإِمَامِ الْأَفْضَلُ أَفْضَلُ.

وَهَذَا كُلُّهُ يَكُونُ فِيمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ فَسُقٌ أَوْ بِدْعَةٌ تَظْهَرُ مُخَالَفَتَهَا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ كِبِدْعَةِ الرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ <sup>(١)</sup>.

وَمَنْ أَنْكَرَ مَذَهَبَ الرَّوَافِضِ وَهُوَ لَا يُصَلِّي الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ؛ بَلْ يُكْفِّرُ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ وَقَعَ فِي مِثْلِ مَذَهَبِ الرَّوَافِضِ، فَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَا أَنْكَرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَيْهِمْ تَرْكُهُمُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ وَتَكْفِيرَ الْجُمْهُورِ.

**٣٧٤٦** وَسُئِلَ: عَنِ خَطِيبٍ قَدْ حَضَرَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فَامْتَنَعُوا عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ؛ لِأَجْلِ بِدْعَةٍ فِيهِ فَمَا هِيَ الْبِدْعَةُ الَّتِي تَمْنَعُ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ؟

فَأَجَابَ: لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَمْتَنَعُوا أَحَدًا مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فَاسِقًا، وَكَذَلِكَ لَيْسَ لَهُمْ تَرْكُ الْجُمُعَةِ وَنَحْوِهَا لِأَجْلِ فَسُقِ الْإِمَامِ؛ بَلْ عَلَيْهِمْ فِعْلُ ذَلِكَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا.

(١) أي: أن هذا الكلام الذي قرره الشيخ، وهو الصلاة خلف المبتدع، إنما هو الذي أظهر وأعلن بدعته، كالروافض.

لكن يُقال: الروافض ليسوا كالجهمية، بل هم أشد كفرًا، فهم يُعلنون الشرك الصريح، بل وصلاتهم تختلف عن صلاتنا، فكيف تصح الصلاة خلفهم؟

ولعل الروافض في وقت شيخ الإسلام كانوا يُصلون كصلاتنا ولو ظاهرًا ونفاقًا، ولو علم الشيخ أن صلاتهم تختلف عن صلاة المسلمين لم يقل بجواز الصلاة خلفهم مهما كان الأمر، والله أعلم.

ولذلك قال البخاري رحمته في كتابه: خلق أفعال العباد (ص ٣٣): «مَا أَبَالِي صَلَّيْتُ خَلْفَ الْجَهْمِيِّ الرَّافِضِيِّ أَمْ صَلَّيْتُ خَلْفَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُعَادُونَ، وَلَا يُنَاقِحُونَ، وَلَا يَشْهَدُونَ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِبُهُمْ».

ونقل عن الإمام عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: هُمَا يَلْتَانِ: «الْجَهْمِيَّةُ وَالرَّافِضِيَّةُ».



وَإِنْ عَظَّمُوهَا لِأَجْلِ فَسَقِيَ الْإِمَامُ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا.

وَإِنَّمَا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي الْإِمَامِ إِذَا كَانَ فَاسِقًا أَوْ مُبْتَدِعًا وَأَمَكَنَ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ عَدْلٍ.

﴿٢٧٤٧﴾ الْمَأْمُومُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِحَدَثِ الْإِمَامِ أَوْ النَّجَاسَةِ الَّتِي عَلَيْهِ حَتَّى قُضِيَتِ الصَّلَاةُ: فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ غَيْرَ عَالِمٍ، وَيُعِيدُ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ مُحَدِّثًا.

وَبِذَلِكَ مَضَتْ سُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، فَإِنَّهُمْ صَلَّوْا بِالنَّاسِ ثُمَّ رَأَوْا الْجَنَابَةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَأَعَادُوا وَلَمْ يَأْمُرُوا النَّاسَ بِالْإِعَادَةِ.

﴿٢٧٤٨﴾ فَضَّلَ فِي انْعِقَادِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ: النَّاسُ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا اِرْتِبَاطَ بَيْنَهُمَا وَأَنَّ كُلَّ امْرَأٍ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، وَفَائِدَةُ الْإِئْتِمَامِ فِي تَكْثِيرِ الثَّوَابِ بِالْجَمَاعَةِ، وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَى أَصْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَمِنَ الْحُجَّةِ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأِيْمَةِ: «إِنْ أَحْسَنُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَسَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا مُنْعَقِدَةٌ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَفَرَعٌ عَلَيْهَا مُطْلَقًا، فَكُلُّ خَلَلٍ حَصَلَ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ يَسْرِي إِلَى صَلَاةِ الْمَأْمُومِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَلَى هَذَا فَالْمُؤْتَمُّ بِالْمُحَدِّثِ النَّاسِي لِحَدِيثِهِ يُعِيدُ كَمَا يُعِيدُ إِمَامُهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

(١) رواه البخاري (٦٩٤).

(٢) صححه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٨٧).

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهَا مُنْعَقِدَةٌ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، لَكِنْ إِنَّمَا يَسْرِي النَّقْصُ إِلَى صَلَاةِ الْمَأْمُومِ مَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ مِنْهُمَا، فَأَمَّا مَعَ الْعُذْرِ فَلَا يَسْرِي النَّقْصُ، فَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ يَعْتَقِدُ طَهَارَتَهُ فَهُوَ مَعذُورٌ فِي الْإِمَامَةِ، وَالْمَأْمُومُ مَعذُورٌ فِي الْإِئْتِمَامِ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا.

وَعَلَيْهِ يَنْتَزِلُ مَا يُؤْتَرُ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ أَوْسَطُ الْأَقْوَالِ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي نَفْسِ صِفَةِ الْإِمَامِ النَّاقِصِ أَنَّ حُكْمَهُ مَعَ الْحَاجَةِ يُخَالِفُ حُكْمَهُ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ، فَحُكْمُ صَلَاتِهِ كَحُكْمِ نَفْسِهِ.

وَعَلَى هَذَا أَيْضًا يَنْبِيئِي افْتِدَاءُ الْمُؤْتَمِّ بِإِمَامٍ قَدْ تَرَكَ مَا يَعْتَقِدُهُ الْمَأْمُومُ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مُتَأَوَّلًا تَأْوِيلًا يَسُوعُ كَأَنَّ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ خُرُوجِ النَّجَاسَاتِ وَلَا مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»، فَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَخْطَأَ كَانَ دَرَكُ خَطِيئِهِ عَلَيْهِ لَا عَلَى الْمَأْمُومِينَ.

[٣٧٠ - ٣٧٢]

**٣٧٤٩** وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ يُؤْمُ قَوْمًا وَأَكْثَرُهُمْ لَهُ كَارِهُونَ؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ هَذَا الْإِمَامَ لِأَمْرٍ فِي دِينِهِ؛ مِثْلَ كَذِبِهِ أَوْ ظُلْمِهِ أَوْ جَهْلِهِ أَوْ بَدْعَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيُحِبُّونَ الْآخَرَ لِأَنَّهُ أَصْلَحُ فِي دِينِهِ مِنْهُ؛ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ أَصْدَقَ وَأَعْلَمَ وَأَدِينًا: فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُوَلَّى عَلَيْهِمْ هَذَا الْإِمَامَ الَّذِي يُحِبُّونَهُ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ الْإِمَامِ الَّذِي يَكْرَهُونَهُ أَنْ يُؤْمَهُمْ<sup>(١)</sup>.

[٣٧٣/٢٣]

**٣٧٥٠** كَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْهُمْ مَنْ يَقْرَأُ الْبِسْمَلَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْرؤها، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْهَرُ بِهَا وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَجْهَرُ بِهَا، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ

(١) أما إذا كانوا يكرهونه لقيامه بالسنّة، أو لهوى في أنفسهم: فلا يلزمه أن يتركهم.

يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْنُتُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَوَضَّأُ مِنَ الْحِجَامَةِ وَالرُّعَافِ  
وَالْقَيْءِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ وَمَسِّ  
النِّسَاءِ بِشَهْوَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَوَضَّأُ مِنَ الْفَهْقَهَةِ فِي  
صَلَاتِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَوَضَّأُ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْإِبِلِ  
وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ.

وَمَعَ هَذَا فَكَانَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي خَلْفَ بَعْضٍ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ لَهَا صُورَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ لَا يَعْرِفَ الْمَأْمُومُ أَنَّ إِمَامَهُ فَعَلَ مَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ فَهَذَا يُصَلِّي  
الْمَأْمُومُ خَلْفَهُ بِاتِّفَاقِ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَعَظِيمِهِمْ، وَلَيْسَ فِي هَذَا خِلَافٌ  
مُتَقَدِّمٌ، وَإِنَّمَا خَالَفَ بَعْضُ الْمُتَعَصِّبِينَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فَرَعَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَ  
الْحَقِيقِيِّ لَا تَصِحُّ وَإِنْ أَتَى بِالْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّهُ أَذَاهَا وَهُوَ لَا يَعْتَقِدُ وَجُوبَهَا.

وَقَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ إِلَى أَنْ يُسْتَتَابَ كَمَا يُسْتَتَابُ أَهْلُ الْبِدْعِ أَحْوَجُ مِنْهُ إِلَى  
أَنْ يُعْتَدَّ بِخِلَافِهِ.

وَهَذَا الْقَائِلُ نَفْسُهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا تَقْلِيدُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، وَلَوْ طُولِبَ بِأَدِلَّةٍ  
شَرْعِيَّةٍ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ إِمَامِهِ دُونَ غَيْرِهِ لَعَجَزَ عَنِ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا لَا يُعْتَدُّ  
بِخِلَافِ مِثْلِ هَذَا فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ<sup>(١)</sup>.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَتَيَقَّنَ الْمَأْمُومُ أَنَّ الْإِمَامَ فَعَلَ مَا لَا يَسُوعُ عِنْدَهُ؛  
مِثْلَ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ النِّسَاءَ لِشَهْوَةٍ، أَوْ يَحْتَجِمَ أَوْ يَفْتَصِدَ أَوْ يَتَقَيَّأَ ثُمَّ

(١) فَاتَّبَعَ الْمَذَاهِبَ الْمُقَلِّدُونَ لَهُمْ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ.

قال العلامة الشوكاني رحمته الله: إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي الْخِلَافِ أَقْوَالُ الْمُجْتَهِدِينَ، وَهَؤُلَاءِ - أَي: أَتْبَاعِ  
الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ - هُمْ مُقَلِّدُونَ، فَلَيْسُوا وَمَنْ يُعْتَبَرُ خِلَافَهُ. اهـ. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق  
من علم الأصول (٢/٢٤٤ - ٢٤٥).

وصدق رحمته الله، فهؤلاء هم مُقَلِّدَةٌ، فكيف يُعْتَبَرُ قَوْلُهُمْ؟؟

لكن يُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ الْمُحَقِّقُونَ الَّذِي عُرِفَ عَنْهُمْ اتِّبَاعُ الدَّلِيلِ وَلَوْ خَالَفَ الْمَذَهَبَ.

يُصَلِّي بِلَا وُضُوءٍ، فَهَذِهِ الصُّورَةُ فِيهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ، فَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ لَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: تَصِحُّ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ؛ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ.. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

وَقَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ الْمَأْمُومَ يَعْتَقِدُ بُطْلَانَ صَلَاةِ الْإِمَامِ: خَطَأٌ مِنْهُ؛ فَإِنَّ الْمَأْمُومَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْإِمَامَ فَعَلَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا أَخْطَأَ فِيهِ، وَأَنَّ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ.

إِذَا رَأَى عَلَى الْإِمَامِ نَجَاسَةً وَلَمْ يُحَذِّرْهُ مِنْهَا: فَإِنَّ الْمَأْمُومَ هُنَا مُفْرَطٌ، فَإِذَا صَلَّى يُعِيدُ لِأَنَّ ذَلِكَ لِتَفْرِيطِهِ، وَأَمَّا الْإِمَامُ فَلَا يُعِيدُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

إِذَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضًا وَقَامَ يَأْتِي بِمَا فَاتَهُ فَاتَتْهُ بِهِ آخَرُونَ: جَازَ ذَلِكَ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

مَنْ أَدَّى فَرَضَهُ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَوْمَّ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ لِمَنْ يُؤَدِّي فَرَضَهُ؟ مِثْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ مَرَّتَيْنِ؟ هَذِهِ فِيهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ وَفِيهَا ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ عَنْ أَحْمَدَ:

إِحْدَاهَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَهِيَ اخْتِيَارُ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ.

وَالثَّانِيَةُ: يَجُوزُ مُطْلَقًا، وَهِيَ اخْتِيَارُ بَعْضِ أَصْحَابِهِ؛ كَالشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمُقَدَّسِيِّ، وَهِيَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَالثَّالِثَةُ: يَجُوزُ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَصَلَاةِ الْخَوْفِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ جَدَّنَا أَبِي الْبَرَكَاتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ بَعْضَ الْأَوْقَاتِ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَرَّتَيْنِ وَصَلَّى بِطَائِفَةٍ وَسَلَّمْ ثُمَّ صَلَّى بِطَائِفَةٍ أُخْرَى وَسَلَّمْ.

وَمَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ مُطْلَقًا احْتِجَّ بِحَدِيثِ مُعَاذِ الْمَعْرُوفِ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي

خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ يَنْطَلِقُ فَيَوْمُ قَوْمِهِ»<sup>(١)</sup>. وَالَّذِينَ مَنَعُوا ذَلِكَ لَيْسَ لَهُمْ حُجَّةٌ مُسْتَقِيمَةٌ، فَإِنَّهُمْ اخْتَجَبُوا بِلَفْظٍ لَا يَدُلُّ عَلَى مَحَلِّ النَّزَاعِ؛ كَقَوْلِهِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَالِاخْتِلَافُ الْمُرَادُ بِهِ الْإِخْتِلَافُ فِي الْأَفْعَالِ<sup>(٣)</sup>.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْأَخْرَجَةِ خَلَفَ مَنْ يُصَلِّي قِيَامَ رَمَضَانَ، يُصَلِّي خَلْفَهُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَتِمُّ رَكَعَتَيْنِ، فَأُظْهِرَ الْأَقْوَالِ جَوَازُ هَذَا كُلِّهِ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّي بغيرِهِمْ ثَانِيًا إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ مَضْلِحَةٍ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لَيْسَ هُنَاكَ مَنْ يَضْلُحُ لِلْإِمَامَةِ غَيْرُهُ، أَوْ هُوَ أَحَقُّ الْحَاضِرِينَ بِالْإِمَامَةِ؛ لِكَوْنِهِ أَعْلَمَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، أَوْ كَانُوا مُسْتَوِينَ فِي الْعِلْمِ وَهُوَ أَسْبَقَهُمْ إِلَى هِجْرَةِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ أَقْدَمَهُمْ سِنًا.

وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهَا الرَّجُلُ إِمَامًا ثُمَّ قَدَّمَ آخَرُونَ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ إِذَا كَانَ أَحَقَّهُمْ بِالْإِمَامَةِ.

وَلَهُ إِذَا صَلَّى غَيْرُهُ عَلَى الْجِنَازَةِ مَرَّةً ثَانِيَةً أَنْ يُعِيدَهَا مَعَهُمْ تَبَعًا كَمَا يُعِيدُ الْفَرِيضَةَ تَبَعًا.

[٣٧٥٤] [الصحيح]<sup>(٤)</sup> مِنْ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْمُتَفَرِّدِ خَلْفَ الصَّفِّ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ حَدِيثَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ الْمُصَلِّيَّ خَلْفَ الصَّفِّ بِالْإِعَادَةِ، وَقَالَ: «لَا صَلَاةَ لِفَدِّ خَلْفِ الصَّفِّ»<sup>(٥)</sup>، وَقَدْ صَحَّحَ الْحَدِيثَيْنِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ، وَأَسَانِدُهُمَا مِمَّا تَقُومُ بِهِمَا الْحُجَّةُ.

فَإِذَا كَانَ الْجُمْهُورُ لَا يُصَحِّحُونَ الصَّلَاةَ قُدَّامَ الْإِمَامِ إِمَّا مُطْلَقًا وَإِمَّا لِغَيْرِ عُدْرٍ: فَكَيْفَ تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِ الْإِصْطِفَافِ؟

(٢) رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

(١) رواه البخاري (٦١٠٦).

(٣) لا يُرَادُ بِهِ اخْتِلَافُ النَّيَّةِ.

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في الأصل، ولا في النسخ الأخرى! والذي يظهر أن السياق يقتضيها، والمعنى لا يستقيم بدونها.

(٥) صحَّحه الألباني في الإيمان، لابن تيمية (١٢).

فَقِيَاسُ الْأُصُولِ يَفْتَضِي وَجُوبَ الْإِضْطِفَافِ، وَأَنَّ صَلَاةَ الْمُتَفَرِّدِ لَا تَصِحُّ.  
وَالَّذِينَ عَارَضُوهُ اخْتَجُّوا بِصِحَّةِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ مُتَفَرِّدَةً؛ كَمَا ثَبَتَ فِي  
«الصَّحِيحِ» أَنَّ أَنَسًا وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّتِ الْعَجُوزُ خَلْفَهُمَا.  
وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى صِحَّةِ وَفُوفِهَا مُتَفَرِّدَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْجَمَاعَةِ امْرَأَةٌ  
غَيْرَهَا كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

وَهَذِهِ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ لَا تُقَاوِمُ حُجَّةَ النَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ مِنْ وَجُوهٍ:  
أَحَدُهَا: أَنَّ وَفُوفَ الْمَرْأَةِ خَلْفَ صَفِّ الرِّجَالِ سُنَّةٌ مَأْمُورٌ بِهَا، وَلَوْ وَقَفَتْ فِي  
صَفِّ الرِّجَالِ لَكَانَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا، وَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاةٌ مَنْ يُحَادِثُهَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ.  
وَأَمَّا وَفُوفُ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ فَمَكْرُوهٌ وَتَرَكُّهُ لِلسُّنَّةِ بِاتِّفَاقِهِمْ،  
فَكَيْفَ يُقَاسُ الْمُنْهَى بِالْمَأْمُورِ بِهِ؟

وَكَذَلِكَ وَفُوفُ الْإِمَامِ أَمَامَ الصَّفِّ هُوَ السُّنَّةُ، فَكَيْفَ يُقَاسُ الْمَأْمُورُ بِهِ  
بِالْمُنْهَى عَنْهُ؟ وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ قِيَاسُ الْمَسْكُوتِ عَلَى الْمَنْصُوصِ، أَمَّا  
قِيَاسُ الْمَنْصُوصِ عَلَى مَنْصُوصٍ يُخَالِفُهُ فَهُوَ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ كَقِيَاسِ الرَّبَا  
عَلَى الْبَيْعِ، وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرَّبَا.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمَرْأَةَ وَقَفَتْ خَلْفَ الصَّفِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْ تُصَافُهُ،  
وَلَمْ يُمَكِّنْهَا مُصَافَةَ الرِّجَالِ، وَلِهَذَا لَوْ كَانَ مَعَهَا فِي الصَّلَاةِ امْرَأَةٌ لَكَانَ مِنْ  
حَقِّهَا أَنْ تَقُومَ مَعَهَا وَكَانَ حُكْمُهَا حُكْمَ الرَّجُلِ الْمُتَفَرِّدِ عَنِ صَفِّ الرِّجَالِ.  
وَنَظِيرُ ذَلِكَ أَنْ لَا يَجِدَ الرَّجُلُ مَوْفِقًا إِلَّا خَلْفَ الصَّفِّ، فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ  
الْمُبْطِلِينَ لِصَّلَاةِ الْمُتَفَرِّدِ، وَالْأَظْهَرُ<sup>(١)</sup> صِحَّةُ صَلَاتِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ  
وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ.

وَوَظَرُدُ هَذَا صِحَّةُ صَلَاةِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى الْإِمَامِ لِلْحَاجَةِ. [٢٣/٣٩٣ - ٣٩٦]

(١) في الأصل: (وإلا ظهر)، ولعل المبتدئ هو الصواب.

**٢٧٥٥** لَمْ يَكُنِ التَّبْلِيغُ<sup>(١)</sup> وَالتَّكْبِيرُ وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّحْمِيدِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَلَى عَهْدِ خُلَفَائِهِ وَلَا بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمَانٍ طَوِيلٍ إِلَّا مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً صُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ رَكِبَهُ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ قَاعِدًا، فَبَلَغَ أَبُو بَكْرٍ عَنْهُ التَّكْبِيرَ، كَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَمَرَّةً أُخْرَى فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ بَلَغَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ وَهَذَا مَشْهُورٌ.  
وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذَا التَّبْلِيغَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ لَيْسَ بِمُسْتَحَبٍّ؛ بَلْ صَرَّحَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تَبْطُلُ صَلَاةُ فَاعِلِهِ.  
وَأَمَّا الْحَاجَةُ لِيُعَدَّ الْمَأْمُومُ أَوْ لِيَضَعِفَ الْإِمَامُ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ فِي هَذِهِ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَصْحَابِ أَحْمَدَ أَنَّهُ جَائِزٌ فِي هَذَا الْحَالِ.

وَحَيْثُ جَازَ وَلَمْ يَبْطُلْ: فَيُسْتَرْتَضَى أَنْ لَا يُخْلَلُ بِشَيْءٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ.  
وَلَا رَبِّبَ أَنَّ التَّبْلِيغَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ بِدَعْوَةٍ<sup>(٢)</sup>، وَمَنْ اعْتَقَدَهُ قُرْبَةً مُطْلَقَةً فَلَا رَبِّبَ أَنَّهُ إِمَامًا جَاهِلٌ وَإِمَامًا مُعَانِدٌ، وَإِلَّا فَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الطَّوَائِفِ قَدْ ذَكَرُوا ذَلِكَ فِي كُتُبِهِمْ حَتَّى فِي الْمُخْتَصَرَاتِ، قَالُوا: وَلَا يَجْهَرُ بِشَيْءٍ مِنَ التَّكْبِيرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا.

وَمَنْ أَصَرَ عَلَى اعْتِقَادِ كَوْنِهِ قُرْبَةً فَإِنَّهُ يُعَزَّرُ عَلَى ذَلِكَ لِمُخَالَفَتِهِ الْإِجْمَاعَ، هَذَا أَقْلُ أَحْوَالِهِ.

**٢٧٥٦** صَلَاةُ الْمَأْمُومِ قَدَامَ الْإِمَامِ فِيهَا ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ لِلْعُلَمَاءِ:  
أَحَدُهَا: أَنَّهَا تَصِحُّ مُطْلَقًا وَإِنْ قِيلَ إِنَّهَا تُكْرَهُ.  
وَالثَّانِي: أَنَّهَا لَا تَصِحُّ مُطْلَقًا.

(١) أي: كما يُفعل بالحرم المدني والمكي، حيث يُكبر المؤذن بعد تكبير الإمام، وهكذا يفعل في التسميع والتسليم.

(٢) قال في موضع آخر: أَمَّا التَّبْلِيغُ خَلْفَ الْإِمَامِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَهُوَ بِدَعْوَةٍ غَيْرِ مُسْتَحَبَّةٍ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ.

**وَالثَّالِثُ:** أَنَّهَا تَصِحُّ مَعَ الْعُذْرِ دُونَ غَيْرِهِ؛ مِثْلَ مَا إِذَا كَانَ زَحْمَةً فَلَمْ يُمْكِنَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ أَوْ الْجِنَازَةَ إِلَّا قُدَّامَ الْإِمَامِ، فَتَكُونُ صَلَاتُهُ قُدَّامَ الْإِمَامِ خَيْرًا لَهُ مِنْ تَرْكِهِ لِلصَّلَاةِ.

وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ وَأَرْجَحُهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ تَرَكَ التَّقَدُّمِ عَلَى الْإِمَامِ غَايَتُهُ: أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَالْوَاجِبَاتُ كُلُّهَا تَسْقُطُ بِالْعُذْرِ، وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً فِي أَصْلِ الصَّلَاةِ؛ فَالْوَاجِبُ فِي الْجَمَاعَةِ أَوْلَى بِالسُّقُوطِ؛ وَلِهَذَا يَسْقُطُ عَنِ الْمُصَلِّيِّ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ مِنَ الْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ وَاللَّبَاسِ وَالطَّهَارَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْجَمَاعَةُ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ فِي الْأَوْتَارِ لِمُتَابَعَةِ الْإِمَامِ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَفَرِّدًا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ سَاجِدًا أَوْ قَاعِدًا كَبَّرَ وَسَجَدَ مَعَهُ وَقَعَدَ مَعَهُ لِأَجْلِ الْمُتَابَعَةِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَعْتَدُّ لَهُ بِذَلِكَ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِ الْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ هُوَ لَمْ يَسَهُ.

وَأَيْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ لَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَعْمَلُ الْعَمَلَ الْكَثِيرَ، وَيُقَارِقُ الْإِمَامَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَيَقْضِي الرُّكْعَةَ الْأُولَى قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَفْعَلُهُ لِأَجْلِ الْجَمَاعَةِ، وَلَوْ فَعَلَهُ لِغَيْرِ عُدْرِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَذْهَبَ أَكْثَرِ الْبَصْرِيِّينَ وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِمَامَ الرَّائِبَ إِذَا صَلَّى جَالِسًا صَلَّى الْمَأْمُومُونَ جُلُوسًا؛ لِأَجْلِ مُتَابَعَتِهِ، فَيَتْرُكُونَ الْقِيَامَ الْوَاجِبَ لِأَجْلِ الْمُتَابَعَةِ كَمَا اسْتَفَاضَتْ «السُّنَنُ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»<sup>(١)</sup>.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ الْجَمَاعَةَ تُفْعَلُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، فَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ لَا يُمْكِنُهُ الْإِثْمَامُ بِإِمَامِهِ إِلَّا قُدَّامَهُ كَانَ غَايَةُ مَا فِي هَذَا أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ الْمَوْقِفَ لِأَجْلِ الْجَمَاعَةِ، وَهَذَا أَخَفُّ مِنْ غَيْرِهِ.



**٢٧٥٧** تجوز الصلاة قدام الإمام لعذر من زحمة ونحوها في أعدل الأقوال، وكذا المأموم إذا لم يجد من يقوم معه صلى وحده ولم يدع الجماعة، ولم يجذب أحداً يصلي معه؛ كالمرأة إذا لم تجد من يضافها فيها تصف وحدها بالاتفاق، وهو مأمور بالمصافاة مع الإمكان لا مع العجز.

[المستدرک ١٢١/٣]

**٢٧٥٨** تصح صلاة الجمعة ونحوها قدام الإمام لعذر، وهو قول في مذهب أحمد، ومن تأخر بلا عذر فلما أذن جاء فصلى قدام الإمام عذر.

[المستدرک ١٢٢/٣]

**٢٧٥٩** صَلَاةُ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْإِمَامِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ وَبَيْنَهُمَا حَائِلٌ: إِنْ كَانَتْ الصُّفُوفُ مُتَّصِلَةً جَازَ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ. وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ نَهْرٌ تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ: فَفِيهِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنِ أَحْمَدَ:

أَحَدُهُمَا: الْمَنْعُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَالثَّانِي: الْجَوَازُ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ وَالِاسْتِطْرَاقَ<sup>(١)</sup>: فَفِيهَا عِدَّةُ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَعَيْرِهِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ مَعَ الْحَاجَةِ مُطْلَقًا؛ مِثْلَ أَنْ تَكُونَ أَبْوَابُ الْمَسْجِدِ مُغْلَقَةً، أَوْ تَكُونَ الْمَقْصُورَةُ الَّتِي فِيهَا الْإِمَامُ مُغْلَقَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَهُنَا لَوْ كَانَتْ الرُّؤْيَةُ وَاجِبَةً لَسَقَطَتْ لِلْحَاجَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ وَالْجَمَاعَةِ تَسْقُطُ بِالْعُذْرِ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ الْإِنْسَانِ وَحْدَهُ بِكُلِّ حَالٍ<sup>(٢)</sup>.

[٤٠٧/٢٣ - ٤٠٨]

(١) أي: اتخاذه طريقاً.

(٢) قال ابن عثيمين رحمته الله: الرَّاجِحُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ إِلَّا إِذَا اتَّصَلَتْ الصُّفُوفُ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ شَرْطَيْنِ:

٣٧٦٠ رحمته الله وَسُئِلَ رحمته الله: عَمَّنْ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ حَائِلٌ،  
بِحَيْثُ لَا يَرَاهُ وَلَا يَرَى مِنْ يَرَاهُ<sup>(١)</sup>: هَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ أَمْ لَا؟  
فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ<sup>(٢)</sup>، نَعَمْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ  
الْمَنْصُوصُ الصَّرِيحُ عَنِ أَحْمَدَ.

٣٧٦١ رحمته الله السُّنَّةُ فِي الصُّفُوفِ أَنْ يُتِمُّوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَيَتَرَاوُونَ فِي الصَّفِّ، فَمَنْ  
صَلَّى فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ مَعَ خُلُوعِ مَا يَلِي الْإِمَامَ كَانَتْ صَلَاتُهُ مَكْرُوهَةً.

٣٧٦٢ رحمته الله لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَسُدَّ الصُّفُوفَ الْمُؤَخَّرَةَ مَعَ خُلُوعِ الْمُقَدِّمَةِ، وَلَا  
يُصَفِّ فِي الطَّرْفَاتِ وَالْحَوَانِيبِ مَعَ خُلُوعِ الْمَسْجِدِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ  
التَّأْدِيبَ، وَلَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ تَحَطَّيْهِ، وَيَدْخُلُ لِتَكْمِيلِ الصُّفُوفِ الْمُقَدِّمَةِ، فَإِنَّ هَذَا  
لَا حُرْمَةَ لَهُ.

كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَدِّمَ مَا يُفْرَسُ لَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَيَتَأَخَّرَ هُوَ، وَمَا  
فُرِسَ لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ حُرْمَةٌ؛ بَلْ يُزَالُ وَيُصَلِّي مَكَانَهُ عَلَى الصَّحِيحِ.

بَلْ إِذَا امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ بِالصُّفُوفِ صَفُّوا خَارِجَ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا اتَّصَلَتْ  
الصُّفُوفُ حَيْثُ دِي فِي الطَّرْفَاتِ وَالْأَسْوَاقِ صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ.

وَأَمَّا إِذَا صَفُّوا وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصَّفِّ الْآخَرَ طَرِيقٌ يَمْشِي النَّاسُ فِيهِ: لَمْ  
تَصِحَّ صَلَاتُهُمْ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ<sup>(٣)</sup>.

= أ - أَنْ يَسْمَعَ التَّكْبِيرَ.

ب - اتَّصَالَ الصُّفُوفِ.

أما اشتراط الرؤية فيه نظر، فما دام يسمع التكبير والصفوف متصلة فالافتداء صحيح، وعلى هذا؛ إذا امتلأ المسجد واتصلت الصفوف وصلّى الناس بالأسواق وعلى عتبة الدكاكين فلا بأس به. اهـ. الشرح الممتع (٤/٣٠٠).

(١) كحال مصليات النساء عندنا في المملكة العربية السعودية، حيث يوجد جدار يحول بينهن وبين الرجال.

(٢) هكذا يقول في بداية فتاويه رحمته الله.

(٣) ويقال لهم: إن تمكثتم من المجيء للمسجد فيها ونعمت، وإلا فصلوا في أقرب مسجد لكم، والواجب عليهم أن يُبَكِّرُوا لِتَمَكُّنَا مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصُّفُوفِ حَائِطٌ بِحَيْثُ لَا يَرَوْنَ الصُّفُوفَ  
وَلَكِنْ يَسْمَعُونَ التَّكْبِيرَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ: فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُمْ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي  
الْعُلَمَاءِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى فِي حَانُوتِهِ وَالطَّرِيقِ خَالٍ: لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْعُدَ فِي الْحَانُوتِ وَيَنْتَظِرَ اتِّصَالَ الصُّفُوفِ بِهِ<sup>(١)</sup>؛ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ  
يَذْهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُسَدَّ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ.

**٢٧٦٣** كَانَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الَّذِي يُصَلِّي بِالْمُسْلِمِينَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ وَيَخْطُبُ  
بِهِمْ: هُمْ أَمْرَاءُ الْحَرْبِ، الَّذِينَ هُمْ نُوَابُ ذِي السُّلْطَانِ عَلَى الْأَجْنَادِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا  
قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ قَدَّمَهُ الْمُسْلِمُونَ فِي إِمَارَةِ الْحَرْبِ وَعَظِيمًا.

وَذَلِكَ لِأَنَّ أَمْرَ الدِّينِ الصَّلَاةَ وَالْجِهَادَ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَالْجِهَادِ.

**٢٧٦٤** إِذَا كَانَ الرِّجَالُ مِنَ أَهْلِ الدِّيَانَةِ فَابْتَدَأَ أَعْلَمُ بِالْكِتَابِ  
وَالسُّنَّةِ: وَجِبَ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْآخَرِ، وَكَانَ ائْتِمَامُهُ بِهِ مَتَعِينًا. [المستدرک ٣/١١٥]

**٢٧٦٥** لَا يَجُوزُ أَنْ يُولَى الْمَصْرَ وَلَا الْمَدْمَنَ إِمَامَةَ صَلَاةٍ؛ لَكِنْ لَوْ وُلِيَ  
صَلِيَ خَلْفَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ كَالْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّتِي لَا يَقُومُ بِهَا غَيْرُهُ، وَإِنْ امْتَنَعَ  
الصَّلَاةَ خَلْفَ الْبَرِّ فَهُوَ أَوْلَى. [المستدرک ٣/١١٥]

**٢٧٦٦** يَصِحُّ ائْتِمَامُ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْفُرُوعِ  
بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ وَأَصَحُّ قَوْلُ الْخَلْفِ، فَإِنْ صَلَاةَ الْإِمَامِ جَائِزَةٌ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّهُ  
صَلَّى بِاجْتِهَادِهِ فَهُوَ مَاجُورٌ فَاعِلٌ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ الَّذِي يَكْفِي، وَهُوَ مِنَ الْمَصْلُوحِينَ.  
وَلَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ رُكْنًا يَعْتَقِدُهُ الْمَأْمُومُ وَلَا يَعْتَقِدُهُ الْإِمَامُ صَحَّتْ صَلَاتُهُ  
خَلْفَهُ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ وَمَذْهَبَ مَالِكٍ وَاخْتِيَارَ الْمُقَدِّسِيِّ.

(١) قَالَ الشَّيْخُ عَنْهُمْ: فَهَؤُلَاءِ مُخْطَطُونَ مُخَالِفُونَ لِلسُّنَّةِ. (٤١١/٢٣)

ولو فعل الإمام ما هو محرم عند المأموم دونه مما يسوغ فيه الاجتهاد صحت صلاته خلفه، وهو المشهور عن أحمد. [المستدرك ٣/١١٦]

٢٧٦٧ إذا فعل الإمام ما يسوغ فيه الاجتهاد يتبعه المأموم فيه وإن كان هو لا يراه مثل القنوت في الفجر، ووصل الوتر، وإذا ائتم من يرى القنوت بمن لا يراه تبعه في تركه. [المستدرك ٣/١١٧]

٢٧٦٨ من قال: لا تجوز الصلاة خلف من لا تعرف عقيدته وما هو عليه فهو قول لم يقله أحد من المسلمين، فإن أهل الحديث السُّنة كالشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم متفقون على أن صلاة الجمعة تصلى خلف البر والفاجر، حتى إن أهل البدع كالجهمية الذين يقولون بخلق القرآن وأن الله لا يرى في الآخرة، ومع أن أحمد ابتلي بهم، - وهو أشهر الأئمة بالإمامة في السُّنة - ومع هذا فلم تختلف نصوصه أنه تصلى الجمعة خلف الجهمي والقدري والرافضي<sup>(١)</sup>، وليس لأحد أن يدع الجمعة لبدعة في الإمام، لكن تنازعوا: هل تعاد؟ على قولين هما روايتان عن أحمد: قيل: تعاد خلف الفاسق، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة لا تعاد. [المستدرك ٣/١١٧]

٢٧٦٩ تصح إمامة من عليه نجاسة يعجز عن إزالتها بمن ليس عليه نجاسة. [المستدرك ٣/١١٨]

٢٧٧٠ اللحن الذي يحيل المعنى:

أ - إن أحاله إلى ما هو من جنس معنى من معاني القرآن خطأ: فهذا لا

(١) هذا في حالة ما إذا كانت صلاتهم موافقةً لصلاة المسلمين في الظاهر، أما مع الاختلاف الجذري كزيادة أو نقص ركعة أو ركن فلا تصح الصلاة خلفهم بلا ريب؛ لأنه لم يُصل، وإذا كان النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: صل فإنك لم تصل، مع أنه لم يزد أو ينقص ركنًا أو ركعة، بل أدخل في الطمأنينة، فلم يعتبر ما فعله صلاة، فكيف بمن كان خلله في أركان الصلاة ولتِها؟ وهذا يدل على أن الرافضة زمن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى لم يكونوا يُصلون إلا كصلاة المسلمين، إما تقيّةً، وإما أنهم لم يُحدثوا التغيير في صلاتهم إلا بعد ذلك.

يبطل صلاته، كما لو غلط في القرآن في موضع الاشتباه فخلط سورة بغيرها.

ب - وأما إن أحاله إلى ما يخالف معنى القرآن؛ كقوله: (أنعمت) بالضم: فهذا بمنزلة كلام الآدميين، وهو في مثل هذه الحال كلام محرم في الصلاة، لكنه لو تكلم به في الصلاة جاهلاً بتحريمه ففي بطلان صلاته نزاع في مذهب أحمد وغيره كالناسي، الصحيح أنه لا يبطل صلاته<sup>(١)</sup>.

والجاهل بمعنى أنعمت عذره أقوى من عذر الناسي والجاهل، فإنه يعلم أنه كلام الآدميين لكن لا يعلم أنه محذور.

وعلى هذا:

أ - فلو كان مثل هذا اللحن في نفل القراءة لم تبطل.

ب - وأما إذا كان في الفاتحة التي هي فرض فيقال: هب أنها لا تبطل من جهة كونه متكلماً، لكنه لم يأت بفرض القراءة، فيكون قد ترك ركناً في الصلاة جاهلاً، ولو تركه ناسياً لم تصح صلاته فكذلك إن تركه جاهلاً.

لكن<sup>(٢)</sup> هذا لم يترك أصل الركن، وإنما ترك صفةً فيه وأتى بغيرها، ظاناً أنها هي، فهو بمنزلة من سجد إلى غير القبلة<sup>(٣)</sup>.

ولو ترك بعض الفروض غير عالم بفرضه: ففي هذا الأصل قولان، في مذهب أحمد وغيره.

وأصل ذلك<sup>(٤)</sup>: خطاب الشارع: هل يثبت قبل البلوغ والعلم به أم لا؟

على ثلاثة أقوال: أصحها أنه يُعذر، فلا تجب الإعادة على هذا الجاهل.

(١) وهذا حال عامة من يُخطئ في قراءة الفاتحة خطأً يُحيل المعنى، فصلاته صحيحة، وصلاة من خلفه صحيحة كذلك، وهو الأرفق بالناس، ولو طُوبوا بالإعادة أو مفارقة الإمام لأدى ذلك إلى لحاق مشقة عظيمة بهم.

(٢) هذا استدراك على قوله: فيقال، فالشيخ يميل إلى تصحيح صلاته.

(٣) ظاناً أنها جهة القبلة.

(٤) أي: أصل الخلاف في مسألة بطلان من أخطأ في سورة الفاتحة خطأً يُحيل المعنى.

ومثله: ما لو لم تعلم المرأة أنه يجب ستر رأسها وجسدها لم تعد، ولهذا إذا تغير اجتهاد الحاكم لم ينقض ما حكم فيه، وكذلك المفتي إذا تغير اجتهاده.

وأما إن تعمد اللحن عالمًا بمعناه بطلت صلاته من جهة أنه لم يقرأ الفاتحة، ومن جهة أنه تكلم بكلام الأدميين؛ بل لو عرف معناه وخاطب به الله كفر، وإن تعمد ولم يعلم معناه لم يكفر، وإن لم يتعمد لكن ظن أنه حق ففي صحة صلاته نزاع، كما ذكرناه.

وكذلك لو علم أنه لحن لكن اعتقد أنه لا يحيل المعنى حتى لو كان إمامًا ففي صحة صلاة من خلفه نزاع، هما روايتان عن أحمد.

وفي إمامة المتنفل بالمفترض ثلاثة أقوال: يجوز، ولا يجوز، ويجوز عند الحاجة؛ نحو أن يكون المأمومون<sup>(١)</sup> أميين.

أما لو صلى من يلحن بمثله فيجوز إذا كانوا عاجزين عن إصلاحه هذا في الفاتحة، أما في غير الفاتحة فإن تعمد بطلت صلاته.

والذي يحيل المعنى مثل: (أنعمت) و(ياك) بالضم والكسر، والذي لا يحيله مثل فك الإدغام في موضعه، أو قطع همز الوصل، ومثل: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ و﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾.

وأما إن قال: (الحمد) أو (رب) أو (نستعين) أو (أنعمت) فهذا تصح صلاته لكل أحد؛ فإنها قراءة وليست لحنًا<sup>(٢)</sup>. [المستدرک ٣/ ١١٨ - ١١٩]

من يبدل الراء غينًا والكاف همزة: لا يؤم إلا مثله، أما من يشوب

(١) في الأصل: (المأمومين)، والصواب بالرفع لأنها اسم كان. والتصحيح من مختصر الفتاوى المصرية (١/ ٥٥).

(٢) ذكر الشيخ هذه المسألة في المجموع، لكن بدون هذا التفصيل الدقيق، والترجيح الفاصل في هذا النزاع.

ولذلك قال في الحاشية: هذه مستوفاة أكثر من الموجود في المجموع.

الراء بغين يخرجها من فوق مخرجها بقليل فتصح إمامته للقارئ وغيره، وهذا كله مع العجز.

﴿٣٧٣﴾ إِنَّ عَامَّةَ الْخَلْقِ مِنَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ يَقْرَءُونَ الْفَاتِحَةَ قِرَاءَةً تُجْزِي بِهَا الصَّلَاةَ؛ فَإِنَّ اللَّحْنَ الْخَفِيَّ وَاللَّحْنَ الَّذِي لَا يُحِيلُ الْمَعْنَى لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ. وَفِي الْفَاتِحَةِ قِرَاءَاتٌ كَثِيرَةٌ قَدْ قُرِئَ بِهَا، فَلَوْ قَرَأَ: (عَلَيْهِمْ) وَ(عَلَيْهِمْ) وَ(عَلَيْهِمْ).

أَوْ قَرَأَ: (الصَّرَاطُ) وَ(السَّرَاطُ) وَ(الزَّرَاطُ)، فَهَذِهِ قِرَاءَاتٌ مَشْهُورَةٌ. وَلَوْ قَرَأَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ) وَ(الْحَمْدُ لِلَّهِ).

أَوْ قَرَأَ: (رَبِّ الْعَالَمِينَ) أَوْ (رَبِّ الْعَالَمِينَ)، أَوْ قَرَأَ بِالْكَسْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: لَكَانَتْ قِرَاءَاتٌ قَدْ قُرِئَ بِهَا، وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ قَرَأَ بِهَا. وَلَوْ قَرَأَ: (رَبِّ الْعَالَمِينَ) بِالضَّمِّ.

أَوْ قَرَأَ: (مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ) بِالْفَتْحِ: لَكَانَ هَذَا لَحْنًا لَا يُحِيلُ الْمَعْنَى وَلَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

وَإِنْ كَانَ إِمَامًا رَاتِبًا وَفِي الْبَلَدِ مَنْ هُوَ أَقْرَأُ مِنْهُ صَلَّى خَلْفَهُ.

وَإِنْ كَانَ مُتَّظَاهِرًا بِالْفُسُقِ وَكَيْسَ هُنَاكَ مَنْ يُقِيمُ الْجَمَاعَةَ غَيْرُهُ: صَلَّى خَلْفَهُ أَيْضًا وَلَمْ يَتْرِكِ الْجَمَاعَةَ، وَإِنْ تَرَكَهَا فَهُوَ آئِمٌّ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَمَّا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ<sup>(١)</sup>.

[٣٦٩ - ٣٦٨/٢٣]

(١) الشيخ يأمر أن يصلي المسلم خلف الفاسق المعلن لفسقه، والمبتدع الداعي لبدعته - إذا لم يكن هناك إمام غيره أحسن منه - حرصاً على الاجتماع والائتلاف، وكرهاً للتفرق والاختلاف، فما بالك بمن يسعى في تفريق الناس وتصنيفهم، ونزهم بالألقاب؟ ومنهج شيخ الإسلام هذا هو منهج علماء الإسلام والحمد لله.

سئل العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى: هل يجوز تصنيف الناس بأن هذا من جماعة كذا وهذا من جماعة كذا؟

فأجاب رحمته: يجوز أن يصنف الناس، فيقال: هذا مؤمن وهذا كافر، فاليهودي يهودي كافر، =

لا يجوز للعامي أن يقدم على فعل لا يعلم جوازه ويفسق به إن كان مما يفسق به<sup>(١)</sup>، ذكره القاضي. [المستدرک ٣/ ١٢٠]

يلزم الإمام مراعاة المأموم إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره. وليس له أن يزيد على القدر المشروع، وينبغي أن يفعل غالبًا ما كان

والنصراني نصراني كافر، وأن الشيوعي كافر ملحد، أما المسلمون فهم أمة واحدة، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَمْنَا أَنفُكْنَا أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [المؤمنون: ٥٢].

ولا يجوز أبدًا أن يتفرق المسلمون، فيكون هذا تبليغي، وهذا سلفي، وهذا إخواني، وهذا جهادي، وهذه جماعة إسلامية، هذا يدخل في قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا لَأَسْتَبِيحَهُمْ فِي سَمَاءٍ لَمَّا أُسْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، ويكون ارتكابًا لما نهى الله عنه؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

هؤلاء لم يعتصموا بحبل الله جميعًا وتفرقوا، خالفوا ما أمر الله به، وارتكبوا لما نهى عنه. أنا أعتقد لو أنك سألت أي واحدٍ منهم: هل أنت على حق؟ هل أنت تريد الحق؟ الجواب: بالإيجاب أو بالنفي؟ الجواب بالإيجاب: نعم أنا أعتقد أنني على حق، وأريد الحق.

قلنا: حسنًا، هل الحق ما تهواه أنت أو ما جاء في الكتاب والسنة؟ ما جاء في الكتاب والسنة، فإذا قال: ما أهواه أنا فسلم عليه واتركه، فليس فيه خير. إذا قال: ما جاء في الكتاب والسنة، قل: تفضل! القرآن مملوء من الأمر بالائتلاف وإزالة الخلاف، وبيان أنه يجب أن نكون أمة واحدة.

تعال مع الآخر الذي رميته بأنه مبتدع وأنه ضال، تعال على مائدة البحث والمناقشة، والبحث هو مناقشة مع حسن النية لا بد أن يصل الناس فيه إلى نتيجة..

ولكن ربما يقول: أنا لا أرضى أن يناقشني؛ لأنه خصمي نقول: اختصموا إلى من تثقون به من أهل العلم؛ لأنه لا بد أن يوجد أناس ليسوا من هؤلاء ولا هؤلاء، عليهم أن يقولوا: نحن أمة مسلمة، أمة واحدة ولا يجوز أن نتفرق، ولا يجوز أن يعادي بعضنا بعضًا، وهذا هو الواجب. وإني أقول: إن التفرق باللسان اليوم ربما يكون تفرقًا باللسان غذا - نسأل الله العافية - من دروس وفتاوى الحرم المدني.

وقال رحمته الله في وصيته للشباب: أوصيكم ألا يكون همكم وشغلكم الشاغل ما فتن به بعض الشباب الآن في مسألة التكفير: هل هذا كافر أو مسلم؟ هل هذا الحاكم كافر أو مسلم؟ وإذا حصل أي اختلاف بين الشباب قال: هذا اتركوه هذا مبتدع، هذا إخواني هذا تبليغي، هذا سلفي، وما أشبه ذلك. [سلسلة لقاءات الباب المفتوح].

(١) كان يدخل في مساهمة لا يعلم جوازها، وكالإمام الراجبي، وكمن يريد الحج، فهؤلاء وغيرهم يجب عليهم أن يتعلموا أحكام ما أقدموا على فعله.



النبي ﷺ يفعله ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبي ﷺ يزيد وينقص أحياناً .

[المستدرک ۱۲۰/۳]

**٢٧٧٥** ليس للإمام تأخير الصلاة عن الوقت المستحب وبعد حضور أكثر الجماعة منتظرًا لأحد؛ بل يُنهى عن ذلك إذا شق، ويجب عليه رعاية المأمومين .

[المستدرک ۱۲۰/۳]

**٢٧٧٦** إن كان بين الإمام والمأمومين معادة من جنس معادة أهل الأهل أو المذاهب: لم ينبغ أن يؤمهم لأن المقصود بالصلاة جماعة الائتلاف ولهذا قال النبي: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»<sup>(١)</sup>.

فإن أمهم: فقد أتى بواجب ومحرم يقام به الصلاة فلم تقبل؛ إذ الصلاة المقبولة ما يثاب عليها .

[المستدرک ۱۲۰/۳]

**٢٧٧٧** وتجوز الصلاة خلف ولد الزنى باتفاقهم .

[المستدرک ۱۲۰/۳]

**٢٧٧٨** تجوز صلاة الفجر خلف الظهر في إحدى الروايتين عن أحمد .

[المستدرک ۱۲۰/۳]

**٢٧٧٩** لو قام رجل يقضي ما فاته فائتم به رجل آخر جاز في أصح قولي العلماء إذا نوي .

[المستدرک ۱۲۱/۳]

### (موقف الإمام والمأمومين)

**٢٧٨٠** قد أمر النبي ﷺ

أ - بتسوية الصفوف .

ب - ورصّها .

(١) رواه مسلم (٤٣٢).

ج - وسدُّ الفرج .

د - وتكميل الأول فالأول .

هـ - وأن يتوسط الإمام وتقاربها - يعني: الصفوف - .

خمسُ سنن<sup>(١)</sup> .

[المستدرک ١٢١/٣]

**٢٧٨١** تصح صلاة الفذ لعذر وفاقاً للحنفية، وإذا لم يجد إلا موقفاً خلف الصف فالأفضل أن يقف وحده ولا يجذب من يصفاه؛ لما في الجذب من التصرف في المجذوب<sup>(٢)</sup> .

وللمجذوب الاصطفاف مع بقاء فرجه<sup>(٣)</sup>، أو وقوف المتأخر وحده؟ وكذلك لو حضر اثنان وفي الصف فرجة: فأيهما أفضل: وقوفهما جميعاً، أو سد أحدهما الفرجة وينفرد الآخر؟

رجح أبو العباس الاصطفاف مع بقاء الفرجة؛ لأن سد الفرجة مستحب والاصطفاف واجب .

[المستدرک ١٢١/٣]

**٢٧٨٢** المرأة إذا كان معها امرأة أخرى تصافها كان من حقها أن تقف معها، وكان حكمها إن لم تقف معها حكم المنفرد عن صف الرجال، وهو أحد القولين في مذهب أحمد .

[المستدرک ١٢٢/٣]

**٢٧٨٣** حيث صحت الصلاة عن يسار الإمام كرهت إلا لعذر .

[المستدرک ١٢٢/٣]

**٢٧٨٤** من أخر الدخول في الصلاة مع إمكانه حتى قضى الإمام القيام، أو كان القيام متسعاً لقراءة الفاتحة ولم يقرأها فهذا تجوز صلاته عند جماهير العلماء .

(١) من سنن الصفوف في الصلاة .

(٢) وقال: لأن غاية المصافة أن تكون واجبة فتسقط بالعذر .

(٣) حيث تأخر وترك فرجة في الصف .

وأما الشافعي فعليه عنده أن يقرأ وإن تخلف عن الركوع، وإنما تسقط قراءتها عنده عن المسبوق خاصة، فهذا الرجل كان حقه أن يركع مع الإمام ولا يتم القراءة؛ لأنه مسبوق. [المستدرک ٣/ ١٢٢ - ١٢٣]



### بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ

كُلُّ مَا عَجَزَ عَنْهُ الْعَبْدُ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ: سَقَطَ عَنْهُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَفْتِهَا؛ بَلْ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، لَكِنْ يَجُوزُ لَهُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِعُذْرٍ، حَتَّى أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ وَأَصْحَابِ الْأَعْدَارِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

وَلَا بُدَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ: إِمَّا بِطَهَارَةٍ إِنْ أَمَكَّنَهُ وَإِلَّا بِالتَّيْمُمِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ أَوْ خَافَ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهِ إِمَّا لِمَرَضٍ وَإِمَّا لِشِدَّةِ الْبُرْدِ أَنْ يَتَيَّمَّ وَإِنْ كَانَ جُنُبًا؛ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

وَإِذَا تَيَّمَّ فِي السَّفَرِ لِعَدَمِ الْمَاءِ لَمْ يُعَدِّ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ. وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا أَوْ صَلَّى عَلَى جَنْبٍ لَمْ يُعَدِّ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَكَذَلِكَ الْعُرْيَانُ: كَالَّذِي تَنَكَّسَ بِهِ السَّفِينَةُ، أَوْ يَأْخُذُ الْقُطَاعَ ثِيَابَهُ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي عُرْيَانًا وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ وَصَلَّى ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ فِيمَا بَعْدُ: لَا يُعِيدُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَإِنْ أَخْطَأَ مَعَ اجْتِهَادِهِ لَمْ يُعَدِّ أَيْضًا عِنْدَ جُمْهُورِهِمْ.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّيْمُمِ لِحَشِيَّةِ الْبُرْدِ: هَلْ يُعِيدُ؟ وَفِيمَنْ صَلَّى فِي نَوْبٍ نَجِسٍ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ: هَلْ يُعِيدُ؟

وَالصَّحِيحُ فِي جَمِيعِ هَذَا النَّوعِ: أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ؛ بَلْ

يُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى حَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَلَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا رَسُولُهُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ الْمَرَضَ مَرَّتَيْنِ مُطْلَقًا.

[٢٢٢٤ - ٢٢٣/٢١]

**٢٧٨٦** وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي الْحَمْسَ لَا يَقْطَعُهَا<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَحْضُرْ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ؛ وَذَكَرَ أَنَّ عَدَمَ حُضُورِهِ لَهَا أَنَّهُ يَجِدُ رِيحًا فِي جُوفِهِ تَمْنَعُهُ عَنِ انْتِظَارِ الْجُمُعَةِ، فَهَلِ الْعُدْرُ الَّذِي ذَكَرَهُ كَافٍ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ مَعَ قُرْبِ مَنْزِلِهِ؟ فَأَجَابَ: بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ وَيَتَأَخَّرَ، بِحَيْثُ يَحْضُرُ وَيُصَلِّي مَعَ بَقَاءِ وَضُوءِهِ.

وَإِنْ كَانَ لَا يُمَكِّنُهُ الْحُضُورُ إِلَّا مَعَ خُرُوجِ الرِّيحِ فَلْيَشْهَدْهَا وَإِنْ خَرَجَتْ مِنْهُ الرِّيحُ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

**٢٧٨٧** من نوى الخير وفعل ما يقدر عليه منه كان له مثل أجر الفاعل، ثم احتج بحديث أبي كبشة، وحديث: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاِدْيَا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَسَبَهُمُ الْمَرَضُ»<sup>(٣)</sup>، وحديث: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ،

(١) أي: يُواظب على حضور الصلوات الخمسة جماعةً.

(٢) مع أنه لو صلاها في بيته لأمكنه الصلاة بكامل طهارته، لكن الشيخ يرى أهمية الجمعة والجماعة، ويرى أن خروج الريح من هذا الرجل مُلْحَقٌ بسلس البول. وعلى هذا؛ فمن يشتكي خروج قطراتٍ من البول بعد تبوله، ولا تنقطع إلا بعد زمن طويلٍ أو قصير، ويسأل عن حاله إذا حضرت الصلاة، فنقول لا يخلو مثل هذا من حالين: الأولى: إذا أمكنه تأخير الوضوء والصلاة دون فوات الجمعة والجماعة، فعليه أن ينتظر حتى تنقطع ويتطهر طهارةً صحيحةً.

الثانية: إذا لم يمكنه ذلك، كما لو بال قبيل إقامة الصلاة، فإنه يستنجي ويرش على سرواله من الماء، ويتوضأ ولا يلتفت إلى ما نزل من قطرات، فحاله كحال من به سلسٌ بولٍ دائم، والله أعلم.

وهذا هو التيسير الذي لو لم نقل به لوقع أمثال هؤلاء - وهم كثير جدًا - في الحرج والعسر الذي رفعه الله تعالى.

(٣) رواه مسلم (١٩١١).

أَوْ سَافِرًا، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»<sup>(١)</sup> وحديث: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا»<sup>(٢)</sup>.

واحتج بها في مكان آخر وبقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥].

وقال أيضًا عن حديث: «إذا مرض العبد» هذا يقتضي أن من ترك الجماعة لمرض أو سفر وكان يعتادها كتب له أجر الجماعة، وإن لم يكن يعتادها لم يكتب له، وإن كان في الحالين إنما له بنفس الفعل صلاة منفرد، وكذلك المريض إذا صلى قاعدًا أو مضطجعًا.

قال: ومن قصد الجماعة فلم يدركها: كان له أجر من صلى في جماعة.

[المستدرک ١٢٣/٣ - ١٢٤]



### الجمع والقصر

**٢٧٨٨** اعتَبَرَ فِي الْفُصُولِ الْمَوَالِدَةَ، قَالَ شَيْخُنَا: وَمَعْنَاهَا أَنْ لَا يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِصَلَاةٍ وَلَا كَلَامٍ لثَلَا يَزُولُ مَعْنَى الْأَسْمِ وَهُوَ الْجَمْعُ. . واختار شيخنا لا موالاة<sup>(٣)</sup>، وأخذه من رواية أبي طالب والمروزي: للمسافر أن يصلي العشاء قبل مغيب الشفق، وعلله أحمد بأنه يجوز له الجمع، ومن نصه في جمع المطر، إذا صلى إحداهما في بيته والأخرى في المسجد فلا بأس.

[المستدرک ١٢٤/٣]

**٢٧٨٩** كُلُّ مَسْجِدٍ بِمَكَّةَ وَمَا حَوْلَهَا غَيْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَهُوَ مُحَدَّثٌ،

(١) رواه البخاري (٢٩٩٦). (٢) رواه مسلم (٢٦٧٤).

(٣) وقال في المجموع: لَا تُشْتَرَطُ الْمُقَارَنَةُ.

وقال: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ الْمَوَالِدَةُ بِحَالٍ، لَا فِي وَقْتِ الْأُولَى وَلَا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ فِي الشَّرْحِ، وَلِأَنَّ مُرَاعَاةَ ذَلِكَ يُسْقِطُ مَقْصُودَ الرُّخْصَةِ. اهـ. (٥٤ - ٥١/٢٤)

وَمِنَى نَفْسَهَا لَمْ يَكُنْ بِهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مَسْجِدٌ مَبْنِيٌّ، وَلَكِنْ قَالَ: «مِنَى مُنَاجٍ لِمَنْ سَبَقَ»<sup>(١)</sup>، فَنَزَلَ بِهَا الْمُسْلِمُونَ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالْمُسْلِمِينَ بِمِنَى وَغَيْرِ مِنَى، وَكَذَلِكَ خُلْفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَاجْتِمَاعُ الْحُجَّاجِ بِمِنَى أَكْثَرُ مِنْ اجْتِمَاعِهِمْ بِغَيْرِهَا فَإِنَّهُمْ يُقِيمُونَ بِهَا أَرْبَعًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ بِالنَّاسِ بِمِنَى وَغَيْرِ مِنَى، وَكَانُوا يَقْضُونَ الصَّلَاةَ بِمِنَى وَعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، وَيَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ جَمِيعَ الْحُجَّاجِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَكُلُّهُمْ يَقْضُونَ الصَّلَاةَ بِالْمَشَاعِرِ، وَكُلُّهُمْ يَجْمَعُونَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي أَهْلِ مَكَّةَ وَنَحْوِهِمْ هَلْ يَقْضُونَ أَوْ يَجْمَعُونَ:  
فَقِيلَ: لَا يَقْضُونَ وَلَا يَجْمَعُونَ.

وَقِيلَ: يَجْمَعُونَ وَلَا يَقْضُونَ؛ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَقِيلَ: يَجْمَعُونَ وَيَقْضُونَ كَمَا قَالَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُمْ.

وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ، فَإِنَّهُ الَّذِي فَعَلَهُ أَهْلُ مَكَّةَ خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَا رَيْبٍ، وَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ قَطُّ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ بِمِنَى وَلَا عَرَفَةَ وَلَا مُزْدَلِفَةَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أْتِمُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ، وَلَكِنْ نَبَتْ أَنَّ عُمَرَ قَالَ ذَلِكَ فِي جَوْفِ مَكَّةَ، وَكَذَلِكَ فِي «السُّنَنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي جَوْفِ مَكَّةَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا مِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ مَشْرُوعٌ لِكُلِّ مُسَافِرٍ وَلَوْ كَانَ سَفَرُهُ بَرِيدًا، فَإِنَّ عَرَفَةَ مِنْ مَكَّةَ: بَرِيدٌ: أَرْبَعُ فَرَاسِخٍ، وَلَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا خُلْفَاؤُهُ بِمَكَّةَ صَلَاةَ عِيدٍ؛ بَلْ وَلَا صَلَّى فِي أَسْفَارِهِ قَطُّ صَلَاةَ

(١) الترمذي (٨٨١)، وقال: حسن صحيح.

(٢) ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٢٢٩).

الْعِيدِ، وَلَا صَلَّى بِهِمْ فِي أَسْفَارِهِ صَلَاةَ جُمُعَةٍ يَخْطُبُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ؛ بَلْ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

[٤٧٨/١٧ - ٤٨٠]

**٢٧٩٠** قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ كَمَا يَجُوزُ فِي الطَّوِيلِ: أَقْوَى مِنْ قَوْلِ مَنْ لَا يُجَوِّزُهُ إِلَّا فِي الطَّوِيلِ لَا فِي الْقَصِيرِ. [٣٦١/٢٠]

**٢٧٩١** مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَعَظِيرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَرْجٌ فِي التَّفْرِيقِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا الْمَرِيضُ، وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ عِنْدَ الْجُمُهورِ؛ كَمَا لِكَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: يَجْمَعُ إِذَا كَانَ لَهُ شُغْلٌ. [٤٣٣/٢١]

**٢٧٩٢** الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ بِالْمَاءِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالتَّيْمُمِ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْتَحَاضَةَ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلِ وَاحِدٍ، وَجَعَلَ ذَلِكَ خَيْرًا مِنَ التَّفْرِيقِ بِوُضوءٍ.

وَأَيْضًا: فَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مَشْرُوعٌ لِحَاجَةِ دُنْيَوِيَّةٍ، فَلِأَنَّ يَكُونَ مَشْرُوعًا لِتَكْمِيلِ الصَّلَاةِ أَوْلَى.

وَالْجَمَاعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مُصَلٌّ فِي الْوَقْتِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ؛ لِأَجْلِ تَكْمِيلِ الْوُقُوفِ وَاتِّصَالِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَنْزِلَ فَيُصَلِّي، فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِتَكْمِيلِ الْوُقُوفِ؛ فَالْجَمْعُ لِتَكْمِيلِ الصَّلَاةِ أَوْلَى.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ جَمَعَ بِالْمَدِينَةِ لِلْمَطَرِ، وَهُوَ نَفْسُهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَنْزِرُ بِالْمَطَرِ؛ بَلْ جَمَعَ لِتَحْصِيلِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَالْجَمْعُ لِتَحْصِيلِ الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِنَ التَّفْرِيقِ وَالْإِنْفِرَادِ. [٤٥١/٢١ - ٤٥٢]

**٢٧٩٣** مَا كَانَ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَحْيَانًا عِنْدَ الْحَاجَةِ، لَمْ يَكُنْ جَمْعُهُ كَقَضَائِهِ؛ بَلِ الْقَضْرُ سُنَّةٌ رَاتِيَّةٌ، وَالْجَمْعُ رُحْصَةٌ عَارِضَةٌ، فَمَنْ نَقَلَ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَبَعَ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ أَوْ الْعِشَاءَ فَهَذَا غَلَطٌ، فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَنْقُلْهُ عَنْهُ أَحَدٌ لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ.

وَلَكِنْ رَوَى بَعْضُ النَّاسِ حَدِيثًا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ يَقْضِرُ وَيُتِمُّ، وَيُفْطِرُ وَتَصُومُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ يَا عَائِشَةُ» فَتَوَهَّم بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ هُوَ كَانَ الَّذِي يَقْضِرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَهَذَا لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ، وَنَفْسُ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ فِي فِعْلِهَا بَاطِلٌ، وَلَمْ تَكُنْ عَائِشَةُ وَلَا أَحَدٌ غَيْرَهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّي إِلَّا كَصَلَاتِهِ، وَلَمْ يُصَلِّ مَعَهُ أَحَدٌ أَرْبَعًا قَطُّ، لَا بِعَرَفَةَ وَلَا بِمزدلفة وَلَا غَيْرِهِمَا، لَا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ؛ بَلْ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَهُ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُعِيمُ بَيْنِي أَيَّامَ الْمَوْسِمِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ فِي أَوَّلِ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعًا لِأُمُورٍ رَأَاهَا تَقْتَضِي ذَلِكَ فَاخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ وَاظَمَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَالَفَهُ.

وَلَمْ يَجْمَعْ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ إِلَّا بِعَرَفَةَ وَبِمزدلفة خَاصَّةً، لَكِنَّهُ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَسْفَارِهِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى بَعْدِ الْعِشَاءِ ثُمَّ صَلَّى مَعَهُمَا جَمِيعًا، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ فَصَلَّاهُمَا جَمِيعًا.

وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ يَجُوزُ، سَوَاءٌ نَوَى الْقَصْرَ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ، وَكَذَلِكَ الْجَمْعُ حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ سَوَاءٌ نَوَاهُ مَعَ الصَّلَاةِ الْأُولَى أَوْ لَمْ يَنْوِهِ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ، وَاتَّفَقُوا أَنَّهُ الْأَفْضَلُ إِلَّا قَوْلًا شَادًّا لِبَعْضِهِمْ.

وَاتَّفَقُوا أَنَّ فِعْلَ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَفْتِهَا فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ سَبَبٌ يُوجِبُ الْجَمْعَ إِلَّا قَوْلًا شَادًّا لِبَعْضِهِمْ.

وَالْقَصْرُ سَبَبُهُ السَّفَرُ خَاصَّةً، لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ السَّفَرِ، وَأَمَّا الْجَمْعُ فَسَبَبُهُ



الْحَاجَةُ وَالْعُدْرُ، فَإِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ جَمَعَ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ وَالطَّوِيلِ، وَكَذَلِكَ الْجَمْعُ لِلْمَطَرِ وَنَحْوِهِ وَلِلْمَرَضِ وَنَحْوِهِ وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ.

فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ رَفْعُ الْحَرَجِ عَنِ الْأُمَّةِ.

وَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَمَعَ فِي السَّفَرِ وَهُوَ نَازِلٌ إِلَّا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

وَلِهَذَا تَنَازَعَ الْمُجَوِّزُونَ لِلْجَمْعِ؛ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: هَلْ يَجُوزُ

الْجَمْعُ لِلْمَسَافِرِ النَّازِلِ؟

فَمَنَعَ مِنْهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

وَجَوَّزَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى.

وَمَنَعَ أَبُو حَنِيفَةَ الْجَمْعَ إِلَّا بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ. [٢٢/٢٩٠ - ٢٩٢]

**٣٧٩٤** قَالَ ﷺ: ﴿وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ

إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، فَأَبَاحَ اللَّهُ الْقَصْرَ مِنْ عَدَدِهَا وَالْقَصْرَ مِنْ صِفَتِهَا؛ وَلِهَذَا عَلَّقَهُ بِشَرْطَيْنِ: السَّفَرِ، وَالْخَوْفِ.

فَالسَّفَرُ: يُبِيحُ قَصْرَ الْعَدَدِ فَقَطْ.. وَالْخَوْفُ يُبِيحُ قَصْرَ صِفَتِهَا. [٢٢/٥٤١]

**٣٧٩٥** إِنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ نَقَلُوا بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي السَّفَرِ إِلَّا

رَكَعَتَيْنِ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا قَطْ، وَلَكِنَّ الثَّابِتَ عَنْهُ أَنَّهُ صَامَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ مِنْهُمْ الصَّائِمِ وَمِنْهُمْ الْمُفْطِرُ.

وَأَمَّا الْقَصْرُ فَكُلُّ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَقْصُرُونَ، مِنْهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ وَعَیْرُ أَهْلِ

مَكَّةَ، بِمَنَى وَعَرَفَةَ وَعَیْرِهِمَا.

(١) وهو الذي يميل إليه الشيخ لكنه لم يجزم به، وأما الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله، فيرى أن الجمع للمسافر وقت النزول لا بأس به، ولكن تركه أفضل. انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٩٧/١٢).

وهو اختيار العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته الله حيث قال: «والصحيح أن الجمع للمسافر جائز لكنه في حق السائر مستحب، وفي حق النازل جائز غير مستحب، إن جمع فلا بأس، وإن ترك فهو أفضل». الشرح الممتع (٤/٥٥٠ - ٥٥٣).

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّرْبِيعِ . . وَأَظْهَرَ الْأَقْوَالِ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ سُنَّةٌ  
وَأَنَّ الْإِثْمَامَ مَكْرُوهٌ؛ وَلِهَذَا لَا تَجِبُ نِيَّةُ الْقَضْرِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ  
وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عَنْهُ فِي مَذْهَبِهِ.

[٩ - ٨ / ٢٤]

**٢٧٩٦** تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَسَافِرِ إِذَا صَلَّى أَرْبَعًا، فَقِيلَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ.

وَلَكِنَّ الْقَضْرَ أَفْضَلُ عِنْدَ عَامَّتِهِمْ - لَيْسَ فِيهِ إِلَّا خِلَافٌ شَادُّ، وَلَا يَفْتَقِرُ  
الْقَضْرُ إِلَى نِيَّةٍ؛ بَلْ لَوْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا <sup>(١)</sup> - اتَّبَاعًا  
لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ كَانَ ﷺ لَمَّا حَجَّ بِالْمُسْلِمِينَ حِجَّةَ الْوُدَاعِ يُصَلِّيَ بِهِمْ  
رَكْعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ إِلَى أَنْ رَجَعَ، وَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَالْمُسْلِمُونَ  
خَلْفَهُ وَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ جَمْعًا وَقَضْرًا، وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا أَنْ يَنْوِيَ  
لَا جَمْعًا وَلَا قَضْرًا.

وَالصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقْضُرُونَ وَيَجْمَعُونَ هُنَاكَ كَمَا كَانُوا  
يَفْعَلُونَ هُنَاكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ قَالَ  
لَهُمْ هُنَاكَ: أَيْمُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ، وَلَكِنْ نُقِلَ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي عَزْوَةِ  
الْفَتْحِ لَمَّا صَلَّى بِهِمْ دَاخِلَ مَكَّةَ، وَكَذَلِكَ كَانَ عَمْرٌ يَأْمُرُ أَهْلَ مَكَّةَ بِالْإِثْمَامِ إِذَا  
صَلَّى بِهِمْ فِي الْبَلَدِ، وَأَمَّا بِمِنَى فَلَمْ يَكُنْ يَأْمُرُهُمْ بِذَلِكَ.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي قَضْرِ أَهْلِ مَكَّةَ خَلْفَهُ: فَقِيلَ: كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ  
النُّسْكِ، فَلَا يَقْضُرُ الْمَسَافِرُ سَفَرًا قَصِيرًا هُنَاكَ، وَقِيلَ: بَلْ كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ  
السَّفْرِ، وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ أَنَّهُمْ قَضَرُوا لِأَجْلِ سَفَرِهِمْ، وَلِهَذَا لَمْ  
يَكُونُوا يَقْضُرُونَ بِمَكَّةَ وَكَانُوا مُحْرَمِينَ.

(١) أي: فيقصر ولو نوى الإتمام.

وَالْقَصْرُ مُعَلَّقٌ بِالسَّفَرِ وَجُودًا وَعَدَمًا، فَلَا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ إِلَّا مُسَافِرٌ.  
 وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يَخْتَصُّ بِسَفَرٍ دُونَ سَفَرٍ، أَمْ يَجُوزُ فِي كُلِّ سَفَرٍ؟  
 وَأَظْهَرَ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي كُلِّ سَفَرٍ قَصِيرًا كَانَ أَوْ طَوِيلًا، كَمَا قَصَرَ أَهْلُ  
 مَكَّةَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ وَمِنَى، وَبَيْنَ مَكَّةَ وَعَرَفَةَ نَحْوُ بَرِيدٍ: أَرْبَعُ فَرَاسِخَ.  
 وَأَيْضًا: فَلَيْسَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ يَخْصَّانِ بِسَفَرٍ دُونَ سَفَرٍ: لَا بِقَصْرِ وَلَا  
 بِفَطْرِ، وَلَا تَيْمُمٍ، وَلَمْ يَحُدِّ النَّبِيُّ ﷺ مَسَافَةَ الْقَصْرِ بِحَدِّ لَا زَمَانِي وَلَا مَكَانِي،  
 وَالْأَقْوَالُ الْمَذْكُورَةُ فِي ذَلِكَ مُتَعَارِضَةٌ، لَيْسَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا حُجَّةٌ وَهِيَ  
 مُتَنَاقِضَةٌ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَحُدَّ ذَلِكَ بِحَدِّ صَحِيحٍ.  
 فَإِنَّ الْأَرْضَ لَا تُذَرَعُ بِذَرَعٍ مَضْبُوطٍ فِي عَامَّةِ الْأَسْفَارِ، وَحَرَكَةُ الْمُسَافِرِ  
 تَخْتَلِفُ.

وَالْوَاجِبُ أَنْ يُطْلَقَ مَا أَطْلَقَهُ صَاحِبُ الشَّرْعِ ﷺ، وَيَقِيدَ مَا قَيَّدَهُ، فَيَقْصُرُ  
 الْمُسَافِرُ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ سَفَرٍ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالسَّفَرِ مِنْ  
 الْقَصْرِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَالْمَسْحِ عَلَى الْحُفْنَيْنِ.  
 وَمَنْ قَسَمَ الْأَسْفَارَ إِلَى قَصِيرٍ وَطَوِيلٍ وَخَصَّ بَعْضَ الْأَحْكَامِ بِهَذَا وَبَعْضَهَا  
 بِهَذَا وَجَعَلَهَا مُتَعَلِّقَةً بِالسَّفَرِ الطَّوِيلِ: فَلَيْسَ مَعَهُ حُجَّةٌ يَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَيْهَا.

[١٣ - ١٠/٢٤]

سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ سَفْرَةً وَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي  
 أَسْفَارِهِ وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ صَلَّى فِي السَّفَرِ الْفَرَضَ أَرْبَعًا  
 قَطُّ (١).

(١) فهل يُعقل أن يُسافر كل هذه السفرات ولا يبين لأصحابه المسافة التي يجوز فيها القصر، ولا يحدد لهم الأيام التي لا يقصرون فيها إذا تجاوزوها؟ ولا ينقل أصحابه ذلك، ولا يسألون ولا يسألون؟ كل هذا يبين ويؤكد أن التحديد لا يقوم عليه دليل صحيح صريح، والأصل في المسافر القصر حتى يرجع.

فَثَبَّتْ بِهَذِهِ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةَ أَنَّ صَلَاةَ السَّفَرِ رُكْعَتَانِ، كَمَا أَنَّ صَلَاةَ الْحَضَرِ أَرْبَعٌ، فَإِنَّ عَدَدَ الرَّكْعَاتِ إِنَّمَا أُخِذَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي سَنَّهُ لِأُمَّتِهِ.

وَبَطَّلَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ: إِنَّ الْأَضْلَ أَرْبَعٌ وَإِنَّمَا الرَّكْعَتَانِ رُحْصَةً، وَبَنَوْا عَلَى هَذَا: أَنَّ الْقَاصِرَ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ الْقَصْرِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ قَوْلُ الْخُرَقِيِّ وَالْقَاضِي وَعَبْرَهُمَا.

بَلِ الصَّوَابُ مَا قَالَهُ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْقَصْرَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ؛ بَلِ دُخُولُ الْمُسَافِرِ فِي صَلَاتِهِ كَدُخُولِ الْحَاضِرِ؛ بَلِ لَوْ نَوَى الْمُسَافِرُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا لَكُرِهَ لَهُ ذَلِكَ، وَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ، وَنُصُوصُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ.

وَقَدْ تَنَازَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّرْبِيعِ فِي السَّفَرِ: هَلْ هُوَ مُحَرَّمٌ؟ أَوْ مَكْرُوهٌ؟ أَوْ تَرَكُّ الْأَفْضَلِ. أَوْ هُوَ أَفْضَلُ. عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ.

وَإِنَّمَا الْمُتَوَجِّهُ أَنْ يَكُونَ التَّرْبِيعُ إِمَّا مُحَرَّمٌ أَوْ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّ طَائِفَةً مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يُرْبِعُونَ وَكَانَ الْآخَرُونَ لَا يُتَكْرَمُونَ عَلَيْهِمْ إِنْكَارَ مَنْ فَعَلَ الْمُحَرَّمُ؛ بَلِ إِنْكَارَ مَنْ فَعَلَ الْمَكْرُوهَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّا صَرَبْنَا فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِذْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فَهَذَا عَلَّقَ الْقَصْرَ بِسَبَبَيْنِ:

أ - الصَّرْبِ فِي الْأَرْضِ.

ب - وَالْخَوْفِ مِنْ فِتْنَةِ الَّذِينَ كَفَرُوا.

لِأَنَّ الْقَصْرَ الْمُطْلَقَ يَتَنَاوَلُ:

أ - قَصْرَ عَدِيدِهَا.

ب - وَقَصْرَ عَمَلِهَا وَأَرْكَانِهَا؛ مِثْلَ الْإِيمَاءِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَهَذَا الْقَصْرُ

إِنَّمَا يَشْرَعُ بِالسَّبَبَيْنِ كِلَاهُمَا، كُلُّ سَبَبٍ لَهُ قَصْرٌ.

فَالسَّفَرُ: يَفْتَضِي قَصْرَ الْعَدَدِ، وَالْخَوْفُ يَفْتَضِي قَصْرَ الْأَرْكَانِ.

وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ الْقَصْرَ الْمُعْلَقَ هُوَ قَصْرُ الْأَرْكَانِ فَإِنَّ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ لَكَانَ وَجِيهًا؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾

[النساء: ١٠٣].

[٨٣ - ٧٨/٢٢]

**٣٧٩٨** الْأَسْمَاءُ الَّتِي عُلِقَ اللَّهُ بِهَا الْأَحْكَامُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

أ - مِنْهَا مَا يُعْرَفُ حَدُّهُ وَمُسَمَّاهُ بِالشَّرْعِ، فَقَدْ بَيَّنَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ كَأَسْمِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْكَفْرِ وَالنِّفَاقِ.

ب - وَمِنْهُ مَا يُعْرَفُ حَدُّهُ بِاللُّغَةِ؛ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالْبُرِّ.

ج - وَمِنْهُ مَا يَرْجِعُ حَدُّهُ إِلَى عَادَةِ النَّاسِ وَعُرْفِهِمْ، فَيَتَنَوَّعُ بِحَسَبِ عَادَتِهِمْ؛ كَأَسْمِ النُّبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْقَبْضِ وَالذَّرْهَمِ وَالذَّيْنَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَمْ يَحُدَّهَا الشَّرْعُ بِحَدٍّ وَلَا لَهَا حَدٌّ وَاحِدٌ يَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ أَهْلِ اللُّغَةِ؛ بَلْ يَخْتَلِفُ قَدْرُهُ وَصِفَتُهُ بِاخْتِلَافِ عَادَاتِ النَّاسِ.

فَمَا كَانَ مِنَ النَّوعِ الْأَوَّلِ فَقَدْ بَيَّنَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَمَا كَانَ مِنَ الثَّانِيِ وَالثَّلَاثِ فَالصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ الْمُخَاطَبُونَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَدْ عَرَفُوا الْمُرَادَ بِهِ؛ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِمُسَمَّاهُ الْمَحْدُودِ فِي اللُّغَةِ، أَوِ الْمُظْلَقِ فِي عُرْفِ النَّاسِ وَعَادَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ شَرْعِيِّ وَلَا لُغَوِيِّ، وَبِهَذَا يَحْضَلُ التَّفَقُّهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَالِاسْمُ إِذَا بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ حَدَّ مُسَمَّاهُ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَلَهُ عَنِ اللُّغَةِ أَوْ زَادَ فِيهِ.

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَمَا أَطْلَقَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَعُلِقَ بِهِ الْأَحْكَامُ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَيِّدَهُ إِلَّا بِدَلَالَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

فَمِنْ ذَلِكَ اسْمُ الْمَاءِ مُطْلَقٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَمْ يُقَسِّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَسْمَيْنِ: طَهُورٌ وَعَبْرٌ طَهُورٍ، فَهَذَا التَّقْسِيمُ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

## فصل

وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَتَ الْقَصْرَ وَالْفِطْرَ بِمُسَمَى السَّفَرِ، وَلَمْ يَحْذَهُ بِمَسَافَةٍ وَلَا فَرْقٍ بَيْنَ طَوِيلٍ وَقَصِيرٍ، وَلَوْ كَانَ لِلسَّفَرِ مَسَافَةٌ مَحْدُودَةٌ لَبَيَّنَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا لَهُ فِي اللُّغَةِ مَسَافَةٌ مَحْدُودَةٌ، فَكُلَّمَا يُسَمِّيهِ أَهْلُ اللُّغَةِ سَفَرًا فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ الْقَصْرُ وَالْفِطْرُ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَقَدْ قَصَرَ أَهْلُ مَكَّةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى عَرَافَاتٍ وَهِيَ مِنْ مَكَّةَ بَرِيدٌ، فَعَلِمَ أَنَّ التَّحْدِيدَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ لَيْسَ حَدًّا شَرْعِيًّا عَامًّا.

وَمَا نُقِلَ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ قَدْ يَكُونُ خَاصًّا: كَانَ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، لَا يَكُونُ السَّفَرُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَلِهَذَا اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ كُلِّ مِنْهُمْ كَابْنِ عَمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا، فَعَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوا لِلْمَسَافِرِ وَلَا الرِّمَانِ حَدًّا شَرْعِيًّا عَامًّا كَمَوَاقِيتِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ؛ بَلْ حَدُّهُ لِبَعْضِ النَّاسِ بِحَسَبِ مَا رَأَوْهُ سَفَرًا لِمِثْلِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ، وَكَمَا يَحْدُثُ الْحَادُّ الْعَنِي وَالْفَقِيرُ فِي بَعْضِ الصُّورِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ، لَا لِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ لِلْعَنِيِّ وَالْفَقِيرِ مِقْدَارًا مِنَ الْمَالِ يَسْتَوِي فِيهِ النَّاسُ كُلُّهُمْ؛ بَلْ قَدْ يَسْتَعْنِي الرَّجُلُ بِالْقَلِيلِ وَغَيْرُهُ لَا يُغْنِيهِ أَضْعَافُهُ؛ لِكثْرَةِ عِبَالِهِ وَحَاجَاتِهِ وَبِالْعَكْسِ.

وَبَعْضُ النَّاسِ قَدْ يَقْطَعُ الْمَسَافَةَ الْعَظِيمَةَ وَلَا يَكُونُ مُسَافِرًا؛ كَالْبَرِيدِ إِذَا ذَهَبَ مِنَ الْبَلَدِ لِتَلْبِيغِ رِسَالَةٍ أَوْ أَخَذَ حَاجَةَ ثُمَّ كَرَّرَ رَاجِعًا مِنْ غَيْرِ نَزُولٍ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُسَمَّى مُسَافِرًا، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَزَوَّدَ زَادَ الْمَسَافِرِ وَبَاتَ هُنَاكَ فَإِنَّهُ يُسَمَّى مُسَافِرًا، وَتِلْكَ الْمَسَافَةُ يَقْطَعُهَا غَيْرُهُ فَيَكُونُ مُسَافِرًا يَحْتَاجُ أَنْ يَتَزَوَّدَ لَهَا وَيَبِيَّتَ بِتِلْكَ الْقَرْيَةِ وَلَا يَرْجِعُ إِلَّا بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؛ فَهَذَا يُسَمِّيهِ النَّاسُ مُسَافِرًا، وَذَلِكَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهَا طَرْدًا وَكَرَّرَ رَاجِعًا عَلَى عَقْبِهِ لَا يُسَمُّونَهُ مُسَافِرًا وَالْمَسَافَةُ وَاحِدَةٌ.

فَالسَّفَرُ حَالٌ مِنْ أحوَالِ السَّيْرِ لَا يُحَدُّ بِمَسَافَةٍ وَلَا زَمَانٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْهَبُ إِلَى قُبَاءٍ كُلِّ سَبْتٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَلَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا، وَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَ الْجُمُعَةَ مِنَ الْعَوَالِي وَالْعَقِيقِ ثُمَّ يَدْرِكُهُم اللَّيْلُ فِي أَهْلِهِمْ وَلَا يَكُونُونَ مُسَافِرِينَ، وَأَهْلُ مَكَّةَ لَمَّا خَرَجُوا إِلَى مِنَى وَعَرَفَةَ كَانُوا مُسَافِرِينَ يَتَزَوَّدُونَ لِذَلِكَ وَيَبْتَئُونَ خَارِجَ الْبَلَدِ وَيَتَأَهَّبُونَ أَهْبَةَ السَّفَرِ، بِخِلَافٍ مَنْ خَرَجَ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحَاجَاتِ ثُمَّ رَجَعَ مِنْ يَوْمِهِ وَلَوْ قَطَعَ بَرِيدًا، فَقَدْ لَا يُسَمَّى مُسَافِرًا.

وَمَا زَالَ النَّاسُ يَخْرُجُونَ مِنْ مَسَاكِينِهِمْ إِلَى الْبَسَاتِينِ الَّتِي حَوْلَ مَدِينَتِهِمْ، وَيَعْمَلُ الْوَاحِدُ فِي بُسْتَانِهِ أَشْعَالًا مِنْ عَرَسٍ وَسَفِيٍّ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا كَانَتْ الْأَنْصَارُ تَعْمَلُ فِي حِيطَانِهِمْ وَلَا يُسَمَّوْنَ مُسَافِرِينَ.

وَلَوْ أَقَامَ أَحَدُهُمْ طُولَ النَّهَارِ وَلَوْ بَاتَ فِي بُسْتَانِهِ وَأَقَامَ فِيهِ أَيَّامًا، وَلَوْ كَانَ الْبُسْتَانُ أَبْعَدَ مِنْ بَرِيدٍ؛ فَإِنَّ الْبُسْتَانَ مِنْ تَوَابِعِ الْبَلَدِ عِنْدَهُمْ، وَالْخُرُوجُ إِلَيْهِ كَالْخُرُوجِ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْبَلَدِ.

وَالْبَلَدُ الْكَبِيرُ الَّذِي يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ بَرِيدٍ مَتَى سَارَ مِنْ أَحَدِ طَرَفَيْهِ إِلَى الْآخَرِ لَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا.

فَالنَّاسُ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمُتَنَقِّلِ فِي الْمَسَاكِينِ وَمَا يَتَّبِعُهَا، وَيَبْنِي الْمُسَافِرِ الرَّاحِلِ عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ، كَمَا كَانَ أَهْلُ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ يَذْهَبُونَ إِلَى حَوَائِطِهِمْ وَلَا يَكُونُونَ مُسَافِرِينَ، وَالْمَدِينَةُ لَمْ يَكُنْ لَهَا سُورٌ؛ بَلْ كَانَتْ قَبَائِلَ قَبَائِلَ، وَدُورًا دُورًا، وَيَبْنِي جَانِبَيْهَا مَسَافَةً كَبِيرَةً، فَلَمْ يَكُنِ الرَّاحِلُ مِنْ قَبِيلَةٍ إِلَى قَبِيلَةٍ مُسَافِرًا، وَلَوْ كَانَ كُلُّ قَبِيلَةٍ حَوْلَهُمْ حِيطَانُهُمْ وَمَزَارِعُهُمْ، فَإِنَّ اسْمَ الْمَدِينَةِ كَانَ يَتَنَاوَلُ هَذَا كُلَّهُ<sup>(١)</sup>.

(١) مثال ذلك: لو أن رجلاً ذهب إلى مكان قرب مدينته للتنزه ونحوه، كروضة السبلة لأهل الزلفي، ومكث فيها أيامًا لا يرجع إلى أهله، فلا يترخص برخص السفر؛ لأنها داخلة حكمًا في المدينة.

يَقُولُ الْقَائِلُ: ذَهَبْتُ إِلَى دِمَشْقَ أَوْ مِصْرَ أَوْ بَعْدَادَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَسَكَنْتُ فِيهَا وَأَقَمْتُ فِيهَا مُدَّةً وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَهُوَ إِنَّمَا كَانَ سَاكِنًا خَارِجَ السُّورِ فَاسْمُ الْمَدِينَةِ يُعْمُ بِلِكَ الْمَسَاكِينِ كُلِّهَا.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْمُتَرَدِّدَ فِي الْمَسَاكِينِ لَا يُسَمَّى مُسَافِرًا، وَإِذَا كَانَ النَّاسُ يَعْتَادُونَ الْمَيْتَ فِي بَسَاتِينِهِمْ وَلَهُمْ فِيهَا مَسَاكِينٌ كَانَ خُرُوجُهُمْ إِلَيْهَا كَخُرُوجِهِمْ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي مَسَاكِينِهِمْ، فَلَا يَكُونُ الْمُسَافِرُ مُسَافِرًا حَتَّى يُسْفِرَ فَيَكْشِفَ وَيُظْهَرَ لِلْبَرِيَّةِ الْخَارِجَةَ عَنِ الْمَسَاكِينِ الَّتِي لَا يَسِيرُ السَّائِرُ فِيهَا؛ بَلْ يَظْهَرُ فِيهَا وَيُنْكَشِفُ فِي الْعَادَةِ.

[٢٤٧ - ٢٣٥/١٩]

إِذَا جَدَّ السَّيْرُ بِالْمُسَافِرِ جَمَعَ سَوَاءً كَانَ سَفْرُهُ طَوِيلًا أَوْ قَصِيرًا كَمَا مَضَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِمَّا يُعَدُّ فِي الْعُرْفِ سَفْرًا؛ مِثْلَ أَنْ يَتَزَوَّدَ لَهُ، وَيَبْرَزَ لِلصَّحْرَاءِ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي مِثْلِ دِمَشْقَ وَهُوَ يَنْتَقِلُ مِنْ قَرَاهَا الشَّجَرِيَّةِ مِنْ قَرِيَّةٍ إِلَى قَرِيَّةٍ كَمَا يَنْتَقِلُ مِنَ الصَّالِحِيَّةِ إِلَى دِمَشْقَ: فَهَذَا لَيْسَ بِمُسَافِرٍ، كَمَا أَنَّ مَدِينَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْقُرَى الْمُتَقَارِبَةِ، عِنْدَ كُلِّ قَوْمٍ نَخِيلُهُمْ وَمَقَابِرُهُمْ وَمَسَاجِدُهُمْ: قُبَاءَ وَغَيْرِ قُبَاءَ، وَلَمْ يَكُنْ خُرُوجُ الْخَارِجِ إِلَى قُبَاءَ سَفْرًا، وَلِهَذَا لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَقْضُونَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَمَنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ [التوبة: ١٠١] فَجَمِيعُ الْأَبْنِيَّةِ تَدْخُلُ فِي مُسَمَى الْمَدِينَةِ، وَمَا خَرَجَ عَنْ أَهْلِهَا فَهُوَ مِنَ الْأَعْرَابِ أَهْلِ الْعُمُودِ.

وَالْمُنْتَقِلُ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ نَاحِيَّةٍ إِلَى نَاحِيَّةٍ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ وَلَا يَقْضِي الصَّلَاةَ.

وَلَكِنَّ هَذِهِ مَسَائِلُ اجْتِهَادٍ، فَمَنْ فَعَلَ مِنْهَا بِقَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ وَلَمْ يُهْجَرْ.

[١٦ - ١٤/٢٤]



﴿٢٨٠٠﴾ تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ الْجَمْعِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: فَمَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَجْمَعُ إِلَّا بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ.

وَمَذَهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ أَنَّهُ لَا يَجْمَعُ الْمُسَافِرُ إِذَا كَانَ نَازِلًا، وَإِنَّمَا يَجْمَعُ إِذَا كَانَ سَائِرًا؛ بَلْ عِنْدَ مَالِكٍ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

وَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى أَنَّهُ يَجْمَعُ الْمُسَافِرُ وَإِنْ كَانَ نَازِلًا.

وَسَبَبُ هَذَا النِّزَاعِ مَا بَلَغَهُمْ مِنْ أَحَادِيثِ الْجَمْعِ، فَإِنَّ أَحَادِيثَ الْجَمْعِ قَلِيلَةٌ؛ فَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَنْقُولٌ بِالتَّوَاتُرِ فَلَمْ يَتَنَازَعُوا فِيهِ.

وَأَبُو حَنِيفَةَ لَمْ يَقُلْ بِغَيْرِهِ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً لِعَيْرٍ وَقَفْتَهَا إِلَّا صَلَاةَ الْفَجْرِ بِمُزْدَلِفَةَ وَصَلَاةَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ جَمْعٍ»<sup>(١)</sup>.

وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ: «فِي الْفَجْرِ لِعَيْرٍ وَقَفْتَهَا» الَّتِي كَانَتْ عَادَتُهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِيهِ.. لَكِنْ بِمُزْدَلِفَةَ عُلَّسَ بِهَا تَغْلِيْسًا شَدِيدًا.

وَأَمَّا أَكْثَرُ الْأَيْمَةِ فَبَلَغَتْهُمْ أَحَادِيثُ فِي الْجَمْعِ صَحِيحَةٌ؛ كَحَدِيثِ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَمُعَاذٍ وَكُلُّهَا مِنَ الصَّحِيحِ. [٢٣ - ٢٢/٢٤]

﴿٢٨٠١﴾ وَأَمَّا الْجَمْعُ فَإِنَّمَا كَانَ يَجْمَعُ ﷺ بَعْضَ الْأَوْقَاتِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ وَكَانَ لَهُ عُدْرٌ شَرْعِيٌّ<sup>(٢)</sup>، كَمَا جَمَعَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، وَكَانَ يَجْمَعُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَحْيَانًا.

كَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ ثُمَّ صَلَّى مَعَهُمَا جَمِيعًا، وَهَذَا ثَابِتٌ فِي «الصَّحِيحِ».

(١) رواه مسلم (١٢٨٩).

(٢) هذا هو الأفضل، ولكن ليس على سبيل الوجوب، والشيخ لم يمنع الجمع للمسافر النازل.

وَأَمَّا إِذَا اِزْتَحَلَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الظُّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، كَمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِعَرَفَةَ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ فِي «السُّنَنِ».

﴿٢٨٠٢﴾ أَوْسَعُ الْمَذَاهِبِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: مَذَهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْحَرَجِ وَالشُّغْلِ بِحَدِيثِ رُوِيِّ فِي ذَلِكَ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا: يَعْنِي: إِذَا كَانَ هُنَاكَ شُغْلٌ يَبِيحُ لَهُ تَرْكُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ جَازَ لَهُ الْجَمْعُ.

﴿٢٨٠٣﴾ يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْوَحْلِ الشَّدِيدِ، وَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ الْبَارِدَةِ فِي اللَّيْلَةِ الظُّلْمَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَطَرُ نَازِلًا فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ؛ وَذَلِكَ أَوْلَى مِنْ أَنْ يُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ؛ بَلْ تَرَكَ الْجَمْعَ مَعَ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ بِدَعْوَةٍ مُخَالِفَةٍ لِلسُّنَّةِ، إِذِ السُّنَّةُ أَنْ تُصَلَّى الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فِي الْمَسَاجِدِ جَمَاعَةً، وَذَلِكَ أَوْلَى مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالصَّلَاةُ جَمْعًا فِي الْمَسَاجِدِ أَوْلَى مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ مُفْرَقَةً بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ يَجُوزُونَ الْجَمْعَ؛ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

﴿٢٨٠٤﴾ الْفَرْقُ بَيْنَ السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ لَا أَصْلَ لَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ؛ بَلِ الْأَحْكَامُ الَّتِي عَلَّقَهَا اللَّهُ بِالسَّفَرِ عَلَّقَهَا بِهِ مُطْلَقًا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي آيَةِ الطَّهَارَةِ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

﴿٢٨٠٥﴾ وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَهَلْ يَجُوزُ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ كَمَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ قِيَاسًا عَلَى الْقَضْرِ.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ كَقَوْلِ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ شُرِعَ فِي الْحَضَرِ لِلْمَرَضِ وَالْمَطَرِ فَصَارَ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ إِنَّمَا عَلَتْهُ الْحَاجَةُ لَا السَّفَرُ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، فَإِنَّ الْجَمْعَ

بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لَيْسَ مُعَلَّقًا بِالسَّفَرِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ، بِخِلَافِ الْقَضْرِ. [٣٧/٢٤]

٢٨٠٦ حَدُّ السَّفَرِ الَّذِي عَلَّقَ الشَّارِعُ بِهِ الْفِطْرَ وَالْقَضْرَ: قِيلَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَقِيلَ: يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ، وَقِيلَ: أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى قِيلَ: مِيلٌ.

وَالَّذِينَ حَدَّدُوا ذَلِكَ بِالْمَسَافَةِ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مَيْلًا، وَقِيلَ: سِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَقِيلَ: خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَقِيلَ: أَرْبَعُونَ، وَهَذِهِ أَقْوَالٌ عَنِ مَالِكٍ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيُّ: لَا أَعْلَمُ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَيْمَةُ وَجْهًا<sup>(١)</sup>.

وَهُوَ كَمَا قَالَ ﷺ فَإِنَّ التَّحْدِيدَ بِذَلِكَ لَيْسَ ثَابِتًا بِنَصِّ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ.

وَأَيْضًا: فَالتَّحْدِيدُ بِالْأَمْيَالِ وَالْفَرَاسِخِ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ مِقْدَارِ مِسَاحَةِ الْأَرْضِ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا خَاصَّةُ النَّاسِ، وَمَنْ ذَكَرَهُ فَإِنَّمَا يُخْبِرُ بِهِ عَنِ غَيْرِهِ تَقْلِيدًا، وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا يُفْطَعُ بِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُقَدِّرْ الْأَرْضَ بِمِسَاحَةِ أَضْلًا، فَكَيْفَ يُقَدِّرُ الشَّارِعُ لِأُمَّتِهِ حَدًّا لَمْ يَجْرُ لَهُ ذِكْرٌ فِي كَلَامِهِ وَهُوَ مَبْعُوثٌ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ؟

(١) ونص كلامه كما في المغني (٢/١٩٠): وَلَا أَرَى لِمَا صَارَ إِلَيْهِ الْأَيْمَةُ حُجَّةً؛ لِأَنَّ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ مُتَعَارِضَةٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَلَا حُجَّةَ فِيهَا مَعَ الْإِخْتِلَافِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، خِلَافَ مَا اخْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُنَا.

ثُمَّ لَوْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ: لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِهِمْ حُجَّةٌ مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِعْلِهِ، وَإِذَا لَمْ تَثْبُتْ أَقْوَالُهُمْ امْتَنَعَ الْمَصِيرُ إِلَى التَّقْدِيرِ الَّذِي ذَكَرُوهُ؛ لِوُجُوهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي رَوَيْنَاهَا، وَلظَاهِرِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ إِبَاحَةُ الْقَضْرِ لِمَنْ ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ السَّكَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، وَقَدْ سَقَطَ شَرْطُ الْخَوْفِ بِالْخَبَرِ الْمَذْكُورِ عَنِ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ، فَبَقِيَ ظَاهِرُ الْآيَةِ مُتَنَاوِلًا كُلَّ ضَرْبٍ فِي الْأَرْضِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ التَّقْدِيرَ بَابُهُ التَّوْقِيفُ، فَلَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ بِرَأْيِ مُجَرَّدٍ، سِيَّمَا وَلَيْسَ لَهُ أَضَلُّ يُرَدُّ إِلَيْهِ، وَلَا تَظْيِيرٌ يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَالْحُجَّةُ مَعَ مَنْ أَبَاحَ الْقَضْرَ لِكُلِّ مُسَافِرٍ، إِلَّا أَنْ يَنْعَقِدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ. اهـ.

فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ السَّفَرِ مَعْلُومًا عِلْمًا عَامًّا، وَدَرُجُ الْأَرْضِ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ؛ بَلْ هُوَ إِمَّا مُتَعَدِّرٌ وَإِمَّا مُتَعَسِّرٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَمَكَّنَ الْمُلُوكَ وَنَحَوَهُمْ مَسْحُ طَرِيقِ فَإِنَّمَا يَمَسْحُونَهُ عَلَى خَطِّ مُسْتَوٍ أَوْ خُطُوطٍ مُنْحَنِيَةٍ انْحِنَاءً مَضْبُوطًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُسَافِرِينَ قَدْ يَعْرِفُونَ غَيْرَ تِلْكَ الطَّرِيقِ، وَقَدْ يَسْلُكُونَ غَيْرَهَا، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَسَافَةِ صُعُودٌ، وَقَدْ يَطُولُ سَفَرُ بَعْضِهِمْ لِبُطْءِ حَرَكَتِهِ، وَيَقْصُرُ سَفَرُ بَعْضِهِمْ لِسُرْعَةِ حَرَكَتِهِ، وَالسَّبَبُ الْمَوْجِبُ هُوَ نَفْسُ السَّفَرِ لَا نَفْسُ مِسَاحَةِ الْأَرْضِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَنَقُولُ: كُلُّ اسْمٍ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ فِي اللَّغَةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ فَالْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ، فَمَا كَانَ سَفَرًا فِي عُرْفِ النَّاسِ فَهُوَ السَّفَرُ الَّذِي عَلَّقَ بِهِ الشَّارِعُ الْحُكْمَ، وَذَلِكَ مِثْلُ سَفَرِ أَهْلِ مَكَّةَ إِلَى عَرَفَةَ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسَافَةَ بَرِيدٌ، وَهَذَا سَفَرٌ ثَبَتَ فِيهِ جَوَازُ الْقَصْرِ وَالْجَمْعِ بِالسُّنَّةِ، وَالْبَرِيدُ هُوَ نِصْفُ يَوْمٍ بِسَيْرِ الْإِبِلِ وَالْأَقْدَامِ، وَهُوَ رُبْعُ مَسَافَةِ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ، وَهُوَ الَّذِي قَدْ يُسَمَّى مَسَافَةَ الْقَصْرِ، وَهُوَ الَّذِي يُمَكِّنُ الدَّاهِبُ إِلَيْهَا أَنْ يَرْجِعَ مِنْ يَوْمِهِ.

وَأَمَّا مَا دُونَ هَذِهِ الْمَسَافَةِ إِنْ كَانَتْ مَسَافَةُ الْقَصْرِ مَحْدُودَةً بِالمِسَاحَةِ: فَقَدْ قِيلَ: يَقْصُرُ فِي مِيلٍ.

وَقَدْ يَرْكَبُ الرَّجُلُ فَرَسًا يَخْرُجُ بِهِ لِكَشْفِ أَمْرٍ وَتَكُونُ الْمَسَافَةُ أَمِيالًا وَيَرْجِعُ فِي سَاعَةٍ أَوْ سَاعَتَيْنِ وَلَا يُسَمَّى مُسَافِرًا، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرُهُ فِي مِثْلِ تِلْكَ الْمَسَافَةِ مُسَافِرًا بِأَنْ يَسِيرَ عَلَى الْإِبِلِ وَالْأَقْدَامِ سَيْرًا لَا يَرْجِعُ فِيهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى مَكَانِهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ<sup>(١)</sup>: الْحُجَّةُ مَعَ مَنْ أَبَاحَ الْقَصْرَ لِكُلِّ مُسَافِرٍ<sup>(٢)</sup>، إِلَّا أَنْ يَنْعَقِدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ.

(١) أي: ابن قدامة.

(٢) لأن الشرع أباح القصر والقطر والمسح ثلاثة أيام لكل مسافر، فالأصل أن كل من خرج من بلده لغيره فهو مسافر.

وَالْمَعْلُومُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَمْ يَنْعَقِدْ عَلَى خِلَافِهِ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ اخْتِيَارُ طَائِفَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، كَانَ بَعْضُهُمْ يَقْضِرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ بَرِيدٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِخِلَافِهِ لِمَنْ تَبَيَّنَ السُّنَّةَ وَتَدَبَّرَهَا، فَإِنَّ مَنْ تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَسِيَاقِهَا عَلِمَ عِلْمًا يَقِينًا أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ صَلَّوْا بِصَلَاتِهِ قَضْرًا وَجَمْعًا وَلَمْ يَفْعَلُوا خِلَافَ ذَلِكَ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْ بِعَرَفَةَ لِمُجَرَّدِ السَّفَرِ كَمَا قَصَرَ لِلسَّفَرِ؛ بَلِ لِاسْتِعَالِهِ بِاتِّصَالِ الْوُفُوفِ عَنِ التَّزْوِيلِ، وَلَا اسْتِعَالِهِ بِالمَسِيرِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ.

وَكَانَ جَمْعُ عَرَفَةَ لِأَجْلِ الْعِبَادَةِ، وَجَمْعُ مُزْدَلِفَةَ لِأَجْلِ السَّيْرِ الَّذِي جَدَّ فِيهِ، وَهُوَ سَيْرُهُ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَضَعُ فِي سَفَرِهِ: كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ آخَرَ الْأُولَى إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا كَمَا فَعَلَ بِمُزْدَلِفَةَ.

وَأَمَّا «الْقَضْرُ» فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ مِنْ خِصَائِصِ السَّفَرِ، وَلَا تَعَلَّقَ لَهُ بِالثُّسُكِ، وَلَا مُسَوِّغٌ لِقَضْرِ أَهْلِ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَغَيْرِهَا إِلَّا أَنَّهُمْ بِسَفَرٍ، وَعَرَفَةُ عَنِ الْمَسْجِدِ بَرِيدٌ.

وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ سَفَرِ أَهْلِ مَكَّةَ إِلَى عَرَفَةَ، وَبَيْنَ سَفَرِ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَدْرِ ذَلِكَ مِنْ بِلَادِهِمْ؟<sup>(٢)</sup>.

(١) فنبقى على الأصل، وهو القصر لكل مسافر، فمن قال بخلافه فنطلبه بالدليل الصحيح الصريح، أو الإجماع الصريح على قوله، وإلا فالأقوال كثيرة، فليس قول أحد بأولى من القول الآخر، إلا إذا كان مع أحدهم حجة واضحة صحيحة صريحة.

(٢) كلام الشيخ ﷺ في غاية الإقناع والنظر الصحيح، والقياس الصريح، كيف وقد دل عليه الدليل الصحيح؟

وكثير ممن يرى التحديد يعترض على هذا ويستنكر أن يقصر الناس في مثل هذه المسافة، ويقول بعضهم: التحديد أضبط للناس! وهل المعتبر في ديننا الضبط أم اتباع الدليل؟

وأيضًا: لا نُسلم بأن التحديد أضبط؛ لأنه ليس كل الناس يعرفون مقدار المسافة - لا سيَّما في البداية وقبل العصر الحديث - فقد يتنازعون: هل هذه المدينة تبلغ مسافة ثمانين كيلًا أم لا؟

أما عدم التحديد فهو أضبط، فإذا قلنا للناس: لكم القصر إذا سافرت من بلادكم إلى غيرها، =

وَقَدْ ثَبِتَ بِالسُّنَّةِ الْقَصْرُ فِي مَسَافَةِ بَرِيدٍ، فَعَلِمَ أَنَّ فِي الْأَسْفَارِ مَا قَدْ يَكُونُ  
بَرِيدًا، وَأَدْنَى مَا يُسَمَّى سَفَرًا فِي كَلَامِ الشَّارِعِ الْبَرِيدُ.

وَأَمَّا مَا ذُوْنَ الْبَرِيدِ كَالْمِيلِ فَقَدْ ثَبِتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ  
كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلِّ سَبْتٍ، وَكَانَ يَأْتِيهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَلَا رَبَّ أَنْ أَهْلَ قُبَاءَ  
وَعَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي كَانُوا يَأْتُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَلَمْ يَقْصُرِ الصَّلَاةَ  
هُوَ وَلَا هُمْ، وَقَدْ كَانُوا يَأْتُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ نَحْوِ مِيلٍ وَفَرَسِخٍ وَلَا يَقْصُرُونَ  
الصَّلَاةَ، وَالْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ، وَالنَّدَاءُ قَدْ يُسْمَعُ مِنْ فَرَسِخٍ.

وَأَمَّا مَا نُفِلَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ<sup>(١)</sup>: فَيُنْتَظَرُ فِيهِ هَلْ هُوَ ثَابِتٌ أَمْ لَا؟ فَإِنْ ثَبِتَ  
فَالرُّوَايَةُ عَنْهُ مُخْتَلَفَةٌ، وَقَدْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ: إِذَا قَطَعْتَ مِنْ

= ونويتم النوم هناك، أو سافرتم مسافة طويلة فلکم القصر ولو رجعتم من يومکم: فلا شك أن  
هذا أضب لهم. والله أعلم.

وقد ذكر الشيخ رحمه الله تعالى أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ كُلَّهَا بَيَّنَّتْهَا النُّصُوصُ، وَأَنَّ الْأَحْكَامَ  
الَّتِي تَحْتَاجُ الْأُمَّةَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا لَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَهَا الرَّسُولُ ﷺ بَيَانًا عَامًّا، وَلَا بُدَّ أَنْ تَنْقَلِبَ الْأُمَّةُ،  
فَإِذَا انْتَفَى هَذَا: عَلِمَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ دِينِهِ، وَهَذَا كَمَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَفْرِضْ صِيَامَ شَهْرِ غَيْرِ  
رَمَضَانَ، وَلَا حَجَّ بَيْتِ غَيْرِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَلَا صَلَاةَ مَكْتُوبَةَ غَيْرِ الْحُمْسِ، وَلَمْ يُوجِبِ الْغُسْلَ  
فِي مُبَاشَرَةِ الْمَرْأَةِ بِلَا إِنْزَالٍ، وَلَا أَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنَ الْفَرْعِ الْعَظِيمِ وَإِنْ كَانَ فِي مِظَنَّةِ خُرُوجِ  
الْحَارِجِ. اهـ. (٢٣٦/٢٥ - ٢٣٧)

وقال: إِذَا كَانَتْ الْأَحْكَامُ الَّتِي تَعْمُ بِهَا الْبَلْوَى: لَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَهَا الرَّسُولُ ﷺ بَيَانًا عَامًّا، وَلَا  
بُدَّ أَنْ تَنْقَلِبَ الْأُمَّةُ ذَلِكَ. اهـ. (٢٤١/٢٥)

وقد ثبت بالكتاب والسُّنَّةِ والإجماع القصر في السفر، فلا يجوز تخصيص سفر دون سفر إلا  
بالحجة والبيان الصحيح الصريح من كلام الله تعالى أو كلام رسوله ﷺ، فَإِنَّ الْقَصْرَ فِي  
السَّفَرِ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ، فَلَوْ كَانَ خِصَصَ سَفَرًا دُونَ  
سَفَرٍ بِالْقَصْرِ وَنَحْوِهِ لَكَانَ هَذَا مِمَّا يَجِبُ عَلَى الرَّسُولِ بَيَانُهُ، وَلَوْ ذَكَرَ ذَلِكَ لَعَلِمَهُ الصَّحَابَةُ  
وَبَلَّغُوهُ الْأُمَّةَ كَمَا بَلَّغُوا سَائِرَ شَرْعِهِ.

وقد يقول قائل: أفلا نأخذ بقول الجمهور من باب الاحتياط؟

والجواب أن نقول ما قال الشيخ رحمه الله: إِنَّ الْإِحْتِيَاظَ إِنَّمَا يُشْرَعُ إِذَا لَمْ تَسَيِّنْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
فَإِذَا تَبَيَّنَتِ السُّنَّةُ فَاتَّبَاعُهَا أَوْلَى. اهـ. (٥٤/٢٦)

(١) أَنَّهُ قَالَ: لَوْ سَافَرْتَ مِيلاً لَقَصَّرْتَ. واختار ابن حزم القصر في مسافة ميل.

الْمَسَافَةِ مِيلًا<sup>(١)</sup>.

وَلَا رَيْبَ أَنْ قُبَاءَ مِنَ الْمَدِينَةِ أَكْثَرُ مِنْ مِيلٍ، وَمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَلَا غَيْرُهُ يَفْضِرُونَ الصَّلَاةَ إِذَا ذَهَبُوا إِلَى قُبَاءَ.

فَقَضَرُ أَهْلِ مَكَّةَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ وَعَدَمُ قَضَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الصَّلَاةَ إِلَى قُبَاءَ وَنَحْوِهَا مِمَّا حَوْلَ الْمَدِينَةِ: دَلِيلٌ عَلَى الْفَرْقِ.

وَالصَّلَاةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِذَا كَانَتْ مُخْتَصَّةً بِالسَّفَرِ: لَا تُفْعَلُ إِلَّا فِيمَا يُسَمَّى سَفَرًا؛ وَلِهَذَا لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي خُرُوجِهِ إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءَ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَلَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ الدَّاخِلُونَ مِنَ الْعَوَالِي يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؛ وَهَذَا لِأَنَّ هَذِهِ الْمَسَافَةَ قَرِيبَةً كَالْمَسَافَةِ فِي الْمِضْرِ.

وَأَسْمُ «الْمَدِينَةِ» يَتَنَاوَلُ الْمَسَاكِينَ كُلَّهَا، فَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِلَّا أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالْأَعْرَابُ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَعْرَابِ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ مَسِيرُهُ إِلَى قُبَاءَ كَأَنَّهُ فِي الْمَدِينَةِ، فَلَوْ سُوِّغَ ذَلِكَ: سُوِّغَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمِضْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَإِلَّا فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ الْمُوَالَاةُ بِحَالٍ<sup>(٢)</sup>: لَا فِي وَقْتِ الْأُولَى وَلَا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ، وَلِأَنَّ مِرَاعَاةَ ذَلِكَ يُسْقِطُ مَقْصُودَ الرُّخْصَةِ، وَهُوَ شَبِيهُ بِقَوْلِ مَنْ حَمَلَ الْجَمْعَ عَلَى الْجَمْعِ بِالْفِعْلِ، وَهُوَ أَنْ يُسَلَّمَ مِنَ الْأُولَى فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَيُحْرِمَ بِالثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، كَمَا تَأَوَّلَ جَمْعُهُ عَلَى ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ، وَمِرَاعَاةُ هَذَا مِنْ أَصْعَبِ الْأَشْيَاءِ وَأَشَقِّهَا.

وَالْجَمْعُ جَائِزٌ فِي الْوَقْتِ الْمَشْتَرَكِ، فَتَارَةً يَجْمَعُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ كَمَا جَمَعَ

(١) أي: إذا جاوزت البلد مسافة ميل شرعت في القصر.

(٢) فإذا صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَالْعِشَاءَ فِي آخِرِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ - حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ - جَازَ ذَلِكَ.

بِعَرَفَةَ، وَنَارَةَ يَجْمَعُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ كَمَا جَمَعَ بِمزدلفة وَفِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَنَارَةَ يَجْمَعُ فِيمَا بَيْنَهُمَا فِي وَسْطِ الْوَقْتَيْنِ. . . ؛ لِأَنَّ أَصْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الْوَقْتَ عِنْدَ الْحَاجَةِ مُشْتَرِكٌ، وَالتَّقْدِيمُ وَالتَّوَسُّطُ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَالْمُضْلِحَةِ، فَبِإِعْرَافَةَ وَنَحْوِهَا يَكُونُ التَّقْدِيمُ هُوَ السُّنَّةُ.

وَكَذَلِكَ جَمَعَ الْمَطَرِ: السُّنَّةُ أَنْ يَجْمَعَ لِلْمَطَرِ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ، حَتَّى اخْتَلَفَ مَذَهَبُ أَحْمَدَ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ لِلْمَطَرِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ؟ [٥٦ - ٣٨/٢٤]

٢٨٠٧ عن أَبِي الطَّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُمْ، «أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا»<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: الْجَمْعُ عَلَى ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ:

أ - إِذَا كَانَ سَائِرًا فِي وَقْتِ الْأُولَى فَإِنَّمَا يَنْزِلُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ: فَهَذَا هُوَ الْجَمْعُ الَّذِي ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ وَابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ نَظِيرُ جَمْعِ مُزْدَلِفَةَ.

ب - إِذَا كَانَ وَقْتِ الثَّانِيَةِ سَائِرًا أَوْ رَاكِبًا: فَجَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى، فَهَذَا نَظِيرُ الْجَمْعِ بِعَرَفَةَ.

ج - إِذَا كَانَ نَازِلًا فِي وَقْتِهِمَا جَمِيعًا نَزُولًا مُسْتَمِرًّا: فَهَذَا مَا عَلِمْتُ رُويَ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَيْهِ إِلَّا حَدِيثَ مُعَاذِ هَذَا؛ فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ كَانَ نَازِلًا فِي خَيْمَةِ فِي السَّفَرِ، وَأَنَّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ إِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

(١) رواه أبو داود (١٢٠٦)، والنسائي (٥٨٧)، وصححه الألباني.

قال أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله: ليس في حديث ابن عمر هذا ما يدل على أن المسافر لا يجوز له الجمع بين الصلواتين إلا أن يجده به السنن بديل حديث معاذ بن جبل؛ لأن فيه أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلواتين في سفره إلى تبوك نازلًا غير سائر. اهـ. التمهيد (٢/٢٠٥).



وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ أَحْيَانًا فِي السَّفَرِ وَأَحْيَانًا لَا يَجْمَعُ وَهُوَ  
الْأَعْلَبُ عَلَى أَسْفَارِهِ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْجَمْعَ لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ السَّفَرِ كَالْقَصْرِ؛ بَلْ يُفَعَّلُ لِلْحَاجَةِ،  
سَوَاءً كَانَ فِي السَّفَرِ أَوْ الْحَضَرِ فَإِنَّهُ قَدْ جَمَعَ أَيْضًا فِي الْحَضَرِ لِئَلَّا يُخْرَجَ أُمَّتُهُ.

وَأَمَّا النَّازِلُ أَيَّامًا فِي قَرْيَةٍ أَوْ مِضْرٍ وَهُوَ فِي ذَلِكَ كَأَهْلِ الْمِضْرِ: فَهَذَا وَإِنْ  
كَانَ يَقْضُرُ؛ لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ: فَلَا يَجْمَعُ<sup>(١)</sup>، كَمَا أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَلَا  
يُصَلِّي بِالتَّيْمَمِ، وَلَا يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، فَهَذِهِ الْأُمُورُ أُبِيحَتْ لِلْحَاجَةِ، وَلَا حَاجَةَ بِهِ  
إِلَى ذَلِكَ، بِخِلَافِ الْقَصْرِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ صَلَاةِ السَّفَرِ.

٢٨٠٨ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ

(١) هذه أصرح عبارة - وقفتُ عليها - لشيخ الإسلام ﷺ بمنع المسافر النازل من الجمع.

لكن صح الجمع للمسافر النازل في غزوة تبوك وفي غيرها، وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين ﷺ  
بعض الأحاديث الدالة على أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر وهو نازل، ثم قال:  
«وظاهر هذه الأحاديث أنه كان يجمع بين الصلاتين وهو نازل، فلما يكون ذلك لبيان  
الجواز، أو أن ثمة حاجة إلى الجمع؛ لأن النبي ﷺ لم يجمع في حجته حين كان نازلاً  
بمنى.

وعلى هذا فنقول: الأفضل للمسافر النازل أن لا يجمع، وإن جمع فلا بأس، إلا أن يكون  
في حاجة إلى الجمع، إما لشدة تعبهِ ليستريح، أو لمشقة طلب الماء عليه لكل وقت، ونحو  
ذلك، فإن الأفضل له الجمع، واتباع الرخصة». اهـ. مجموع الفتاوى (٢٥٢/١٢).

وقال الشيخ ابن باز ﷺ: «المسافر المقيم (يعني: النازل في مكان) مخير إن شاء جمع جمع  
تأخير وإن شاء جمع جمع تقديم، والأفضل له أن يصلي كل صلاة في وقتها كما فعل  
النبي ﷺ في منى في حجة الوداع، فإنه كان يصلي كل صلاة في وقتها؛ لأنه مقيم فإن دعت  
الحاجة إلى الجمع فلا حرج؛ لأن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك وهو مقيم». اهـ. مجموع  
فتاوى ابن باز (٢٨١/١٢، ٢٨٢).

قال البيهقي ﷺ: «وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعُدْرِ السَّفَرِ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْهُورَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِيمَا بَيْنَ  
الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ». اهـ. سنن البيهقي (٥٥٣٦).

وعلى هذا، فالمسافر مخير بين الجمع بين الصلاتين أو فعل كل صلاة في وقتها، والأفضل  
له أن لا يجمع إلا إذا كان عليه مشقة في فعل كل صلاة في وقتها.

وينبغي التنبيه إلى أن السفر لا يُسقط صلاة الجماعة في المسجد لمن سمع النداء ولا مشقة  
عليه، وقد رخص بعض العلماء للمسافر إذا لم يكن لوحده أن يصلي في بيته.

الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ.  
قِيلَ لَهُ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي  
«صَحِيحِهِ»<sup>(١)</sup>.

اسْتَدَلَّ أَحْمَدُ بِهِ عَلَى الْجَمْعِ لِهَذِهِ الْأُمُورِ بِطَرِيقِ الْأُولَى، فَإِنَّ هَذَا الْكَلَامَ  
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ لِهَذِهِ الْأُمُورِ أُولَى، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ بِالْفِعْلِ، فَإِنَّهُ إِذَا  
جَمَعَ لِيُرْفَعَ الْحَرْجَ الْحَاصِلَ بِدُونِ الْخَوْفِ وَالْمَطَرِ وَالسَّفَرِ؛ فَالْحَرْجُ الْحَاصِلُ  
بِهَذِهِ أُولَى أَنْ يُرْفَعَ، وَالْجَمْعُ لَهَا أُولَى مِنَ الْجَمْعِ لِغَيْرِهَا.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يُرِدِ الْجَمْعَ لِلْمَطَرِ - وَإِنْ كَانَ الْجَمْعُ لِلْمَطَرِ  
أُولَى بِالْجَوَازِ - بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ  
الْخُرَيْبِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى  
غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَبَدَتِ النُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، قَالَ:  
فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، لَا يَفْتُرُ وَلَا يَنْثَنِي: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، فَقَالَ ابْنُ  
عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُنِي بِالسُّنَّةِ لَا أُمَّ لَكَ؟ ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ  
الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ أَبَا  
هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ.

فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ فِي سَفَرٍ وَلَا فِي مَطَرٍ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِمَا رَوَاهُ عَلَى  
مَا فَعَلَهُ، فَعُلِمَ أَنَّ الْجَمْعَ الَّذِي رَوَاهُ لَمْ يَكُنْ فِي مَطَرٍ، وَلَكِنْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ  
فِي أَمْرِ مُهِمٍّ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، يَخْطُبُهُمْ فِيمَا يَحْتَاجُونَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، وَرَأَى أَنَّهُ  
إِنْ قَطَعَهُ وَنَزَلَ فَاتَتْ مَضَلَّتُهُ، فَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُ مِنَ الْحَاجَاتِ الَّتِي يَحُورُ فِيهَا  
الْجَمْعُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بِالْمَدِينَةِ لِغَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ؛ بَلْ لِلْحَاجَةِ  
تَعْرِضُ لَهُ، كَمَا قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»، وَمَعْلُومٌ أَنَّ جَمْعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ

وَمُزْدَلِفَةَ لَمْ يَكُنْ لِحَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ وَلَا لِسَفَرٍ أَيْضًا، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ جَمْعُهُ لِلْسَّفَرِ: لَجَمَعَ فِي الطَّرِيقِ، وَلَجَمَعَ بِمَكَّةَ كَمَا كَانَ يَفْضُرُ بِهَا، وَلَجَمَعَ لَمَّا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَنَى وَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، وَلَمْ يَجْمَعْ بِمَنَى قَبْلَ التَّعْرِيفِ، وَلَا جَمَعَ بِهَا بَعْدَ التَّعْرِيفِ أَيَّامَ مَنَى؛ بَلْ يُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ رَكَعَتَيْنِ غَيْرَ الْمَغْرِبِ وَيُصَلِّيَهَا فِي وَفْتِهَا، وَلَا جَمْعُهُ أَيْضًا كَانَ لِلنُّسُكِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَجَمَعَ مِنْ حِينِ أَحْرَمَ، فَإِنَّهُ مِنْ حِينِئِذٍ صَارَ مُحْرَمًا، فَعَلِمَ أَنَّ جَمْعَهُ الْمُتَوَاتِرَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ لَمْ يَكُنْ لِمَطَرٍ وَلَا خَوْفٍ، وَلَا لِحُضُوصِ النُّسُكِ، وَلَا لِمُجَرَّدِ السَّفَرِ، فَهَكَذَا جَمَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَإِنَّمَا كَانَ الْجَمْعُ لِرَفْعِ الْحَرَجِ عَنْ أُمَّتِهِ، فَإِذَا احْتَأَجُوا إِلَى الْجَمْعِ جَمَعُوا.

فَالْأَحَادِيثُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ جَمَعَ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ لِرَفْعِ الْحَرَجِ عَنْ أُمَّتِهِ، فَيَبَاحُ الْجَمْعُ إِذَا كَانَ فِي تَرْكِهِ حَرَجٌ قَدْ رَفَعَهُ اللَّهُ عَنِ الْأُمَّةِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْجَمْعِ لِلْمَرَضِ الَّذِي يُحْرِجُ صَاحِبَهُ بِتَفْرِيقِ الصَّلَاةِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَالْآخَرَى، وَيَجْمَعُ مَنْ لَا يُمْكِنُهُ إِكْمَالُ الطَّهَارَةِ فِي الْوَقْتَيْنِ إِلَّا بِحَرَجٍ؛ كَالْمُسْتَحَاضَةِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِنَ الصُّورِ<sup>(١)</sup>.

**٢٨٠٩** فضل: فِي تَمَامِ الْكَلَامِ فِي الْقَصْرِ وَسَبَبِ إِتِمَامِ عُثْمَانَ الصَّلَاةَ بِمَنَى. . . رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّمَا صَلَّى عُثْمَانُ بِمَنَى أَرْبَعًا لِأَنَّهُ قَدْ عَزَمَ عَلَى الْمَقَامِ بَعْدَ الْحَجِّ، وَرَجَعَ الطَّحَاوِي هَذَا الْوَجْهَ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ رَأَهُ رُحْصَةً فَرَأَى الْإِتِمَامَ جَائِزًا كَمَا رَأَتْهُ عَائِشَةُ.

قُلْتُ: وَهَذَا بَعِيدٌ؛ فَإِنَّ عُذُولَ عُثْمَانَ عَمَّا دَاوَمَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَلِيفَتَاهُ بَعْدَهُ مَعَ أَنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ وَمَعَ مَا عَلِمَ مِنْ حِلْمِ عُثْمَانَ

(١) ويجمع كبير السن الذي يشق عليه الوضوء، ولا يستطيع الوصول إلى مكان الماء إلا بكلفة، ويجمع الناس في الجو المصحوب بالغبار الشديد الذي يؤثر على أنفسهم وصحتهم.

وَإِخْتِيَارِهِ لَهُ وَلِرِعِيَّتِهِ أَسْهَلَ الْأُمُورِ وَبُعْدَهُ عَنِ التَّشْدِيدِ وَالتَّغْلِيظِ: لَا يُنَاسِبُ أَنْ يُفْعَلَ الْأَمْرَ الْأَثْقَلَ الْأَشَدَّ، مَعَ تَرْكِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَلِيفَتَاهُ بَعْدَهُ، وَمَعَ رَغْبَةِ عُثْمَانَ فِي الْإِقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَخَلِيفَتَيْهِ بَعْدَهُ لِمُجَرَّدِ كَوْنِ هَذَا الْمَفْضُولِ جَائِزًا إِنْ لَمْ يَرَّ أَنْ فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ مَضْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ بَعَثَتْهُ عَلَى أَنْ يَفْعَلَهُ.

[٨٩ - ٨٥ / ٢٤]

**٣٨١٠** وَأَمَّا صَلَاةُ عُثْمَانَ فَقَدْ عُرِفَ إِنَّكَارَ أَبِيهِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ، وَمَعَ هَذَا فَكَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَهُ؛ بَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُصَلِّي أَرْبَعًا وَإِنْ انْفَرَدَ، وَيَقُولُ: الْخِلَافُ شَرٌّ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا انْفَرَدَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ السَّفَرِ أَرْبَعًا مَكْرُوهَةٌ عِنْدَهُمْ وَمُخَالَفَةٌ لِلِسُنَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَى مَنْ فَعَلَهَا، وَإِذَا فَعَلَهَا الْإِمَامُ أُتْبِعَ فِيهَا، وَهَذَا لِأَنَّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ لَيْسَتْ كَصَلَاةِ الْفَجْرِ؛ بَلْ هِيَ مِنْ جِنْسِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ تَارَةً وَيُصَلِّي أَرْبَعًا أُخْرَى، وَمَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ إِنَّمَا يُصَلِّي أَرْبَعًا لَا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْهَا رَكْعَةً عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَإِذَا حَصَلَتْ شُرُوطُ الْجُمُعَةِ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ خَطَبَ وَصَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا لَكَانَ تَارِكًا لِلِسُنَّةِ، وَمَعَ هَذَا فَلْيَسُوا كَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ أَرْبَعًا؛ وَلِهَذَا يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَالْمَرْأَةِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ أَرْبَعًا أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ فِي الْجُمُعَةِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَلَهُ أَنْ يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ فَيُصَلِّي خَلْفَهُ أَرْبَعًا.

فَإِنْ قِيلَ: الْجُمُعَةُ يُشْتَرَطُ لَهَا الْجَمَاعَةُ، فَلِهَذَا كَانَ حُكْمُ الْمُتَفَرِّدِ فِيهَا خِلَافَ حُكْمِ الْمُؤْتَمِّ؟

قِيلَ لَهُمْ: اشْتِرَاطُ الْجَمَاعَةِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِيهِ نِزَاعٌ فِي مَذْهَبِ

أَحْمَدُ وَعَیْرِهِ، وَالْأَقْوَى أَنَّهُ شَرَطَ مَعَ الْقُدْرَةِ<sup>(١)</sup>، وَحِثِّئِذِ الْمُسَافِرِ لَمَّا اتَّمَّ بِالْمُقِيمِ دَخَلَ فِي الْجَمَاعَةِ الْوَاجِبَةَ فَلَزِمَهُ اتِّبَاعُ الْإِمَامِ كَمَا فِي الْجُمُعَةِ.

وَصَلَاةُ الْعِيدِ قَدْ ثَبَتَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ اسْتَخْلَفَ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعًا: رَكَعَتَيْنِ لِلسَّنَةِ وَرَكَعَتَيْنِ لِكُونِهِمْ لَمْ يَخْرُجُوا إِلَى الصَّخْرَاءِ.

فَصَلَاةُ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ تُعْمَلُ تَارَةً اثْنَتَيْنِ، وَتَارَةً أَرْبَعًا، كَصَلَاةِ الْمُسَافِرِ، بِخِلَافِ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

**٢٨١١** لَمْ يَنْقُلْ قَطُّ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ لَا بِنِيَّةِ قَصْرِ وَلَا نِيَّةِ جَمْعٍ، وَلَا كَانَ خُلَفَاؤُهُ وَأَصْحَابُهُ يَأْمُرُونَ بِذَلِكَ مَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُمْ، مَعَ أَنَّ الْمَأْمُومِينَ أَوْ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ مَا يَفْعَلُهُ الْإِمَامُ.

**٢٨١٢** هَلْ يَقْضَرُ فِي سَفَرِ التُّزْهَةِ؟ فِيهِ عَنِ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ: وَأَمَّا السَّفَرُ الْمُحَرَّمُ فَمَذْهَبُ الثَّلَاثَةِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ لَا يَقْضَرُ فِيهِ، وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَطَوَائِفُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ فَقَالُوا: يَقْضَرُ فِي جِنْسِ الْأَسْفَارِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ وَعَیْرِهِ.

وَأَبُو حَنِيفَةَ وَابْنُ حَزْمٍ وَعَیْرُهُمَا: يُوجِبُونَ الْقَصْرَ فِي كُلِّ سَفَرٍ وَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا، كَمَا يُوجِبُ الْجَمِيعُ التَّيْمَمَ إِذَا عُدِمَ الْمَاءُ فِي السَّفَرِ الْمُحَرَّمِ.

(١) هذا صريح في أن شيخ الإسلام يرى أن صلاة الجماعة شرط في صحة الصلاة مع القدرة وليست واجبة.

وقد صرح في أن الجماعة شرط في صحة الصلاة في موضعين، هذا الموضع، والموضع الآخر في (٦١٥/١١).

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله - بعد أن نسب القول بأنها شرط لشيخ الإسلام وابن عقيل -: وهذا القول ضعيف، ويضعفه أن النبي ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة».

والمفاضلة: تدل على أن المفضل عليه فيه فضل، ويلزم من وجود الفضل فيه أن يكون صحيحاً؛ لأن غير الصحيح ليس فيه فضل، بل فيه إثم، وهذا دليل واضح على أن صلاة الفرد صحيحة، ضرورة أن فيها فضلاً؛ إذ لو لم تكن صحيحة لم يكن فيها فضل. اهـ. الشرح الممتع (١٤٥/٤).

وَالْحُجَّةُ مَعَ مَنْ جَعَلَ الْقَضْرَ وَالْفِطْرَ مَشْرُوعًا فِي جِنْسِ السَّفَرِ، وَلَمْ يَحْصَ سَفْرًا مِنْ سَفَرٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ فَإِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ قَدْ أَطْلَقَا السَّفَرَ.

وَلَمْ يُذَكَّرْ قَطُّ فِي شَيْءٍ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَقْيِيدَ السَّفَرِ بِنَوْعِ دُونَ نَوْعٍ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ مُعَلَّقًا بِأَحَدِ نَوْعِي السَّفَرِ وَلَا يُبَيِّنُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ذَلِكَ؛ بَلْ يَكُونُ بَيَانُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مُتَنَوِّلاً لِلنُّوعَيْنِ.

وَهَكَذَا فِي تَقْسِيمِ السَّفَرِ إِلَى طَوِيلٍ وَقَصِيرٍ، وَتَقْسِيمِ الطَّلَاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ إِلَى بَائِنٍ وَرَجْعِيٍّ<sup>(١)</sup>، وَتَقْسِيمِ الْأَيْمَانِ إِلَى يَمِينٍ مُكْفَرَةٍ وَغَيْرِ مُكْفَرَةٍ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِمَّا عَلَّقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ الْحُكْمَ فِيهِ بِالْجِنْسِ الْمُشْتَرَكِ الْعَامِّ فَجَعَلَهُ بَعْضُ النَّاسِ نَوْعَيْنِ: نَوْعًا يَتَعَلَّقُ بِهِ ذَلِكَ الْحُكْمُ، وَنَوْعًا لَا يَتَعَلَّقُ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ عَلَى ذَلِكَ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ: لَا نَصًّا وَلَا اسْتِنْبَاطًا.

فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ قَاتَلَ قِتَالًا مُحَرَّمًا هَلْ يُصَلِّي صَلَاةَ الْخَوْفِ؟

قِيلَ: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ وَلَا يُقَاتِلَ، فَإِنْ كَانَ لَا يَدْعُ الْقِتَالَ الْمُحَرَّمَ فَلَا نَبِيحَ لَهُ تَرْكُ الصَّلَاةِ؛ بَلْ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ خَائِفٍ كَانَ خَيْرًا مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ بِالْكُلِّيَّةِ.

٣٨٣ المَسَافِرُ لَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا لِقَطْعِهِ مَسَافَةً مَحْدُودَةً وَلَا لِقَطْعِهِ أَيَّامًا

(١) الطلاق الشرعي هو ما كان مرة بعد مرة، وأما جمع الشنتين أو الثلاث فبدعة وحرام، ولا يقع عند كثير من المحققين كشيخ الإسلام وتلميذه وابن باز وابن عثيمين رحمهم الله تعالى. وهذا هو الطلاق المشروع في كتاب الله تعالى، وهو الطلاق الرجعي على هذه الصفة وبهذا العدد، أما الطلاق البائن - هو الذي يطلقها بالثلاث بكلمة واحدة عند الجمهور - فلم يرد في كتاب الله، وهو الذي أنكره هؤلاء المحققون وغيرهم.

إلا أن الإمام ابن باز رحمته الله قال: إن طلاق الثلاث لا يقع إذا طلقها بالثلاث بكلمة واحدة، وهكذا لو قال: طالق، طالق، طالق، ولم ينو الثلاث، فإنه يعتبر واحدة ويكون لفظ الثانية والثالثة تأكيدًا للفظ الأول.

أما إذا طلقها بالثلاث بألفاظ متعددة، بأن قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ولم ينو إفهامًا، ولا تأكيدًا، وهي في طهر لم يجامعها فيه، أو في حال الحمل، فإنه يعتبر الثلاث. اهـ.

مَحْدُودَةٌ؛ بَلْ كَانَ مُسَافِرًا لِجِنْسِ الْعَمَلِ الَّذِي هُوَ سَفَرٌ، وَقَدْ يَكُونُ مُسَافِرًا مِنْ مَسَافَةٍ قَرِيبَةٍ وَلَا يَكُونُ مُسَافِرًا مِنْ أُبْعَدَ مِنْهَا؛ مِثْلَ أَنْ يَرْكَبَ فَرَسًا سَابِقًا وَيَسِيرَ مَسَافَةَ بَرِيدٍ ثُمَّ يَرْجِعَ مِنْ سَاعَتِهِ إِلَى بَلَدِهِ: فَهَذَا لَيْسَ مُسَافِرًا.

وَإِنْ قَطَعَ هَذِهِ الْمَسَافَةَ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَيَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى حَمَلٍ زَادٍ وَمَزَادٍ: كَانَ مُسَافِرًا، كَمَا كَانَ سَفَرُ أَهْلِ مَكَّةَ إِلَى عَرَفَةَ.

وَلَوْ رَكِبَ رَجُلٌ فَرَسًا سَابِقًا إِلَى عَرَفَةَ ثُمَّ رَجَعَ مِنْ يَوْمِهِ إِلَى مَكَّةَ: لَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا.

[١١٩/٢٤]

**٢٨١٤** الْمُسَافِرُ لَا بُدَّ أَنْ يُسْفِرَ؛ أَي: يَخْرُجَ إِلَى الصَّحْرَاءِ؛ فَإِنَّ لَفْظَ «السَّفَرِ» يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، يُقَالُ: سَفَرَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ وَجْهِهَا إِذَا كَشَفْتَهُ.

فَإِذَا لَمْ يَبْرُزْ إِلَى الصَّحْرَاءِ الَّتِي يَنْكَشِفُ فِيهَا مِنْ بَيْنِ الْمَسَاكِينِ لَا يَكُونُ مُسَافِرًا<sup>(١)</sup>، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى الْإِنْفَاقِ﴾ [التوبة: ١٠١] فَجَعَلَ النَّاسَ قِسْمَيْنِ: أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَالْأَعْرَابِ.

وَالْأَعْرَابُ هُمُ أَهْلُ الْعُمُودِ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ هُمُ أَهْلُ الْمَدِينِ.

فَجَمِيعُ مَنْ كَانَ سَاكِنًا فِي مَدِينَةٍ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمَدِينَةِ سُورٌ يَتَمَيَّزُ بِهِ دَاخِلُهَا مِنْ خَارِجِهَا؛ بَلْ كَانَتْ مَحَالًّا مَحَالًّا، وَتُسَمَّى الْمَحَلَّةُ دَارًا، وَالْمَحَلَّةُ الْقَرْيَةُ الصَّغِيرَةُ فِيهَا الْمَسَاكِينُ وَحَوْلُهَا النَّخْلُ وَالْمَقَابِرُ، لَيْسَتْ أُمَّةً مُتَّصِلَةً.

(١) صريح كلام شيخ الإسلام رحمته الله أن من أراد السفر فإنه لا يقصر حتى يخرج من المدينة كلها، وما تشمله من عمران ومزارع، ومن وصل حدود مدينته ودخل المزارع أو الاستراحات التابعة لها فإنه ينقطع في حقه السفر، حيث قال: الْمُسَافِرُ لَا بُدَّ أَنْ يُسْفِرَ؛ أَي: يَخْرُجَ إِلَى الصَّحْرَاءِ، ومن خرج من العمران ولم يخرج من المزارع لم يخرج بعد إلى الصَّحْرَاءِ.

وقال كذلك: اسْمُ «الْمَدِينَةِ» يَتَنَاوَلُ الْمَسَاكِينَ كُلَّهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِلَّا أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالْأَعْرَابُ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَعْرَابِ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَجَبْتِذَ فَيَكُونُ مَسِيرُهُ إِلَى قُبَاءٍ كَأَنَّهُ فِي الْمَدِينَةِ، فَلَوْ سَوَّغَ ذَلِكَ: سُوغَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمِضْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَإِلَّا فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا. اهـ.

وَإِنْ كَانَ الْمَكِّيُّ إِذَا خَرَجَ إِلَى عَرَافَاتٍ مُسَافِرًا: فَعَرَفَةٌ وَمُزْدَلِفَةٌ وَمِنَى صَحَارَى خَارِجَةٌ عَنِ مَكَّةَ، لَيْسَتْ كَالْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ.

وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَا اِغْتِبَارَ بِمَسَافَةِ مَحْدُودَةٍ؛ فَإِنَّ الْمُسَافِرَ فِي الْمِضْرِ الْكَبِيرِ لَوْ سَافَرَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً لَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا، وَالْمُسَافِرُ عَنِ الْقَرْيَةِ الصَّغِيرَةِ إِذَا سَافَرَ مِثْلَ ذَلِكَ كَانَ مُسَافِرًا.

فَعِلْمٌ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَقْصِدَ بُقْعَةً يُسَافِرُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، فَإِذَا كَانَ مَا بَيْنَ الْمَكَانَيْنِ صَحْرَاءَ لَا مَسَاكِينَ فِيهَا يَحْمِلُ فِيهَا الزَّادَ وَالْمَزَادَ فَهُوَ مُسَافِرٌ، وَإِنْ وَجَدَ الزَّادَ وَالْمَزَادَ بِالْمَكَانِ الَّذِي يَقْصِدُهُ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup> عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهَنْدَايِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ قَصْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخٍ - شُعْبَةُ الشَّائِكِ - صَلَّى رَكَعَتَيْنِ».

وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ أَنْ يَقْطَعَ مِنَ الْمَسَافَةِ الطَّوِيلَةِ هَذَا؛ لِأَنَّ السَّائِلَ سَأَلَهُ عَنِ قَصْرِ الصَّلَاةِ وَهُوَ سُؤَالٌ عَمَّا يَقْصُرُ فِيهِ؛ لَيْسَ سُؤَالًا عَنِ أَوَّلِ صَلَاةٍ يَقْصُرُهَا.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ أَنْسًا أَرَادَ أَنَّهُ مَنْ سَافَرَ هَذِهِ الْمَسَافَةَ قَصَرَ. [١٢٠/٢٤ - ١٣١]

**٢٨١٥** كَانَ عُثْمَانُ<sup>(٢)</sup> جَعَلَ حُكْمَ الْمَكَانِ الَّذِي يَقْصِدُهُ حُكْمَ طَرِيقِهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُعَدَّمَ فِيهِ الزَّادَ وَالْمَزَادَ، وَخَالَفَهُ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ، وَقَوْلُهُمْ أَرْجَحُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصَرَ بِمَكَّةَ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ وَفِيهَا الزَّادَ وَالْمَزَادَ. [١٢٢/٢٤]

**٢٨١٦** نَفْسُ تَحْدِيدِ السَّفَرِ بِالْمَسَافَةِ بَاطِلٌ فِي الشَّرْعِ وَاللُّغَةِ. [١٣٣/٢٤]

**٢٨١٧** التَّحْدِيدُ بِالْمَسَافَةِ لَا أَضْلَ لَهُ فِي شَرْعٍ وَلَا لُغَةٍ، وَلَا عُرْفٍ وَلَا عَقْلٍ، وَلَا يَعْرِفُ عُمُومُ النَّاسِ مِسَاحَةَ الْأَرْضِ، فَلَا يُجْعَلُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ عُمُومُ الْمُسْلِمِينَ مُعْلَقًا بِشَيْءٍ لَا يَعْرِفُونَهُ، وَلَمْ يَمْسُحْ أَحَدٌ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا قَدَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَرْضَ لَا بِأَمْيَالٍ وَلَا فَرَاسِخٍ.



وَالرَّجُلُ قَدْ يَخْرُجُ مِنَ الْقَرْيَةِ إِلَى صَحْرَاءٍ لِحَطَبٍ يَأْتِي بِهِ فَيَغِيبُ الْيَوْمَيْنِ  
وَالثَّلَاثَةَ فَيَكُونُ مُسَافِرًا وَإِنْ كَانَتْ الْمَسَافَةُ أَقَلَّ مِنْ مِيلٍ<sup>(١)</sup>، بِخِلَافٍ مَنْ يَذْهَبُ  
وَيَرْجِعُ مِنْ يَوْمِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُسَافِرًا؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَ يَأْخُذُ الزَّادَ وَالْمَزَادَ  
بِخِلَافِ الثَّانِي.

فَالْمَسَافَةُ الْقَرْيَةُ فِي الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ تَكُونُ سَفْرًا، وَالْمَسَافَةُ الْبَعِيدَةُ فِي الْمُدَّةِ  
الْقَلِيلَةِ لَا تَكُونُ سَفْرًا<sup>(٢)</sup>.

(١) مع أنك لو سألت أهله: هل سافر؟ لقالوا: لم يُسافر، ولكن ذهب يحتطب لنا من حولنا.

فشرط السفر: طول الزمان أو بُعد المكان، فمتى وجد أحدهما فهو سفر.

(٢) فهذا صريح في أن الشيخ رحمته الله لا يرى القصر في المسافة الطويلة إذا كانت المدة قصيرة،  
وهذا ما فهمه البعلي في اختياراته حيث قال (ص ١١١): فالمسافة القريبة في المدة الطويلة  
سفر، لا البعيدة في المدة القليلة. اهـ.

ومن الغريب قول العلامة ابن عثيمين رحمته الله: ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله قال: إنَّ  
المسافة الطويلة في الزمن القصير سفر، والإقامة الطويلة في المسافة القصيرة: سفر. اهـ.  
الشرح الممتع (٤/٣٥٢).

فشيخ الإسلام لم ينص على ذلك، بل كلامه مُخالف لما نقله الشيخ ابن عثيمين، ولكن لعله  
أخذه من مجموع ومفهوم كلام شيخ الإسلام وسبر كلامه.

وهل يشمل كلام شيخ الإسلام رحمته الله المسافة الطويلة جدًا، كمن يُسافر بالطائرة مسافة ألف  
كيلو ويرجع من يومه؟ وكمن يُسافر بالسيارة مسافة تتجاوز مائتي كيلو؟

يرى العلامة ابن جبرين رحمته الله أنه يشمل، حيث قال رحمته الله في شرح أخصر المختصرات: ثم في  
هذه الأزمنة يكثر التساهل في الرخص كالذين يسافرون ساعتين أو نصف يوم نرى أن هذا  
ليس بسفر، إذا كان مثلاً يذهب في أول النهار ثم يرجع في الليل فلا يسمى سفرًا، واختار  
هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وذكر أن السفر يحدد بالزمان لا بالمساحة.

فعلى هذا؛ لو أن إنسانًا خرج من الرياض مسافة ثلاثين كيلو وطال مقامه وجلس هناك - مثلاً  
- يومين فله أن يترخص، ولو وصل - مثلاً - إلى القصيم مع طول المسافة ورجع في يومه فلا  
يترخص؛ نظرًا إلى الزمان، وكذلك لو سافر في الطائرة إلى جدة ورجع في يومه فلا  
يترخص، فهذا هو الذي رجحه شيخ الإسلام؛ لأنه نظر إلى العلة وهي الزمان الذي يغيب  
فيه عن أهله؛ لأن الإنسان إذا غاب عن أهله نصف يوم فقط ولو وصل إلى أطراف المملكة،  
فإنه لا يقصده الناس، ولا يأتون ليسلموا عليه، ولا ليهنئوه بسلامته من السفر، ولا يظنون  
أنه سافر، أما إذا غاب يومين أو ثلاثة أيام، ولو كانت مسافة عشرين أو ثلاثين كيلو فقط  
فإنهم يشتدونه ويأتون إليه ليسلموا عليه ويهنئوه، فهذا هو العذر.

وهذا هو الأقرب وهو أن السفر لا يقدر بالمساحة، بل يقدر بالزمان. اهـ.

فَالسَّفَرُ يَكُونُ بِالْعَمَلِ الَّذِي سُمِّيَ سَفْرًا لِأَجْلِهِ، وَالْعَمَلُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي زَمَانٍ، فَإِذَا طَالَ الْعَمَلُ وَزَمَانُهُ فَاحْتِاجَ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسَافِرُ مِنَ الزَّادِ وَالْمَزَادِ سُمِّيَ مُسَافِرًا وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْمَسَافَةُ بَعِيدَةً، وَإِذَا قَصَرَ الْعَمَلُ وَالزَّمَانُ بِحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى زَادٍ وَمَزَادٍ لَمْ يُسَمَّ سَفْرًا وَإِنْ بَعُدَتِ الْمَسَافَةُ.

= وخالف في ذلك الشيخ سليمان الماجد حفظه الله فقال: ومن احتج بكلام الإمام ابن تيمية هذا من أن المسافة البعيدة في المدة القليلة لا تكون سفراً، حتى في الشاسع منها؛ فاعتبروا أن من قطع ثلاثمائة كيل مثلاً دون مبيت أو تزود أنه غير مسافر فهو محل نظر وتأمل؛ لأمرين:

الأول: أن ابن تيمية لم يتعرض للمسافات الشاسعة التي يعتبرها أهل العرف سفراً حتى وإن رجع من ساعته ويومه؛ كالمائتي كيل ونحوها؛ فالناس لا يكادون يختلفون في اعتباره مسافراً، ومثال ابن تيمية رحمته الله في كلامه هذا إنما كان بالمسافة القصيرة جداً.

ومما يؤكد ذلك أنه ذكر هذه القاعدة في مواضع عدة، ومثل لها بمسافات قصيرة، وهي البريد والفرسخ، وبالمسافة بين مكة وعرفة، وبالمسافة بين المدينة وقباء، وبمسير الساعة والساعتين، ولم يذكر مع هذه القاعدة مسافات شاسعة.

الثاني: على تسليم أن ابن تيمية يرى عموم تلك القاعدة لجميع المسافات فإنه إنما يتكلم في تقدير ذلك بصفته من أهل العرف لا بصفته مجتهداً مستدلاً من الشريعة؛ فإذا كان الأمر كذلك فإن الأعراف قد تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال، هذا من وجه، ومن وجه آخر: قد يختلف أهل العرف أنفسهم في التقدير والحكم، وإن اتحد المكان والزمان والحال.

ويلزم من طرد هذه القاعدة وهي عدم اعتبار المسافة الطويلة في المدة القليلة يلزم من ذلك أن نقول: إن من سافر بالطائرة مسافة ثلاثة آلاف كيل، أو بالسيارة ألف كيل مثلاً، ثم عاد من فوره أنه غير مسافر؛ لأنه يعود من نهاره ولا يبيت، وهذا مخالف للمقطوع به عرفاً. اهـ. حد الإقامة (٣٦ - ٣٧).

وكلامه أوجه وأقرب.

وقال ابن عثيمين رحمته الله: المسألة لا تخلو من أربع حالات:

أ - مدة طويلة في مسافة طويلة، فهذا سفر لا إشكال فيه، كما لو ذهب في الطائرة من القصيم إلى مكة، وبقي فيها عشرة أيام.

ب - مدة قصيرة في مسافة قصيرة، فهذا ليس بسفر، كما لو خرج مثلاً من عنيزة إلى بريدة في ضحى يوم ورجع، أو إلى الرس أو إلى أبعد من ذلك، لكنه قريب لا يعد مسافة طويلة.

ج - مدة طويلة في مسافة قصيرة، بمعنى أنه ذهب إلى مكان قريب لا ينسب لبلده، وليس منها، وبقي يومين أو ثلاثة فهذا سفر، فلو ذهب إنسان من عنيزة إلى بريدة مثلاً ليقيم ثلاثة أيام أو يومين أو ما أشبه ذلك فهو مسافر.

د - مدة قصيرة في مسافة طويلة، كمن ذهب مثلاً من القصيم إلى جدة في يومه ورجع فهذا يسمى سفراً؛ لأن الناس يتأهبون له، ويرون أنهم مسافرون. اهـ. الشرح الممتع (٤/ ٣٥٢ - ٣٥٣).

فَالْأَضْلُ هُوَ الْعَمَلُ الَّذِي يُسَمَّى سَفْرًا، وَلَا يَكُونُ الْعَمَلُ إِلَّا فِي زَمَانٍ،  
فَيُعْتَبَرُ الْعَمَلُ الَّذِي هُوَ سَفْرٌ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي مَكَانٍ يُسْفِرُ عَنِ الْأَمَاكِينِ،  
وَهَذَا مِمَّا يَعْرِفُهُ النَّاسُ بِعَادَاتِهِمْ، لَيْسَ لَهُ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ وَلَا اللَّعْنَةُ؛ بَلْ مَا سَمَّوْهُ  
سَفْرًا فَهُوَ سَفْرٌ. [١٣٥ - ١٣٤/٢٤]

**٢٨١٨** الإِقَامَةُ: هِيَ خِلَافُ السَّفَرِ؛ فَالنَّاسُ رَجُلَانِ: مُقِيمٌ وَمُسَافِرٌ.

وَلِهَذَا كَانَتْ أَحْكَامُ النَّاسِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَحَدَ هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ: إِمَّا  
حُكْمٌ مُقِيمٍ، وَإِمَّا حُكْمٌ مُسَافِرٍ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾  
[النحل: ٨٠]، فَجَعَلَ لِلنَّاسِ يَوْمَ ظَعْنٍ وَيَوْمَ إِقَامَةٍ.

وَقَدْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ بِمَكَّةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ سِتَّةَ أَيَّامٍ بِمِنَى وَمُزْدَلِفَةَ  
وَعَرَفَةَ يَقْضُرُ الصَّلَاةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا مُسَافِرِينَ، وَأَقَامَ فِي  
عَزْوَةِ الْفَتْحِ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْضُرُ الصَّلَاةَ، وَأَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْضُرُ  
الصَّلَاةَ.

وَمَعْلُومٌ بِالْعَادَةِ أَنَّ مَا كَانَ يَفْعَلُ بِمَكَّةَ وَتَبُوكَ لَمْ يَكُنْ يَنْقُضِي فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ  
وَلَا أَرْبَعَةٍ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْيَوْمَ أُسَافِرُ، غَدًا أُسَافِرُ! بَلْ فَتَحَ مَكَّةَ  
وَأَهْلَهَا وَمَا حَوْلَهَا كُفَّارًا مُحَارِبُونَ لَهُ، وَهِيَ أَعْظَمُ مَدِينَةٍ فَتَحَهَا، وَبِفَتْحِهَا ذَلَّتْ  
الْأَعْدَاءُ وَأَسْلَمَتِ الْعَرَبُ، وَسَرَى السَّرَايَا إِلَى النَّوَاجِي يَنْتَظِرُ قُدُومَهُمْ، وَمِثْلُ  
هَذِهِ الْأُمُورِ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَنْقُضِي فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، فَعَلِمَ أَنَّهُ أَقَامَ لِأُمُورٍ يَعْلَمُ  
أَنَّهَا لَا تَنْقُضِي فِي أَرْبَعَةٍ، وَكَذَلِكَ فِي تَبُوكَ.

وَأَيْضًا: فَمَنْ جَعَلَ لِلْمَقَامِ حَدًّا مِنَ الْأَيَّامِ: إِمَّا ثَلَاثَةً وَإِمَّا أَرْبَعَةً وَإِمَّا  
عَشْرَةً وَإِمَّا اثْنَيْ عَشَرَ وَإِمَّا خَمْسَةَ عَشَرَ فَإِنَّهُ قَالَ قَوْلًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ  
الشَّرْعِ، وَهِيَ تَقْدِيرَاتٌ مُتَقَابِلَةٌ.

فَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ تَقْسِيمَ النَّاسِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: إِلَى مُسَافِرٍ،  
وَالْيَاقِينِ مُقِيمٍ مُسْتَوْطِنٍ، وَهُوَ الَّذِي يَنْوِي الْمَقَامَ فِي الْمَكَانِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَنْعَقِدُ

بِهِ الْجُمُعَةُ وَتَجِبُ عَلَيْهِ، وَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ بِلَا نِزَاعٍ، فَإِنَّهُ الْمُقِيمُ الْمُقَابِلُ لِلْمُسَافِرِ، وَالثَّلَاثُ: مُقِيمٌ غَيْرُ مُسْتَوِطِنٍ أَوْجِبُوا عَلَيْهِ إِتْمَامَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَأَوْجِبُوا عَلَيْهِ الْجُمُعَةَ وَقَالُوا: لَا تَتَعَقَّدُ بِهِ الْجُمُعَةُ، وَقَالُوا: إِنَّمَا تَتَعَقَّدُ الْجُمُعَةُ بِمُسْتَوِطِنٍ.

وَهَذَا التَّقْسِيمُ - وَهُوَ تَقْسِيمُ الْمُقِيمِ إِلَى مُسْتَوِطِنٍ وَغَيْرِ مُسْتَوِطِنٍ - تَقْسِيمٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى مَنْ لَا تَتَعَقَّدُ بِهِ؛ بَلْ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ انْعَقَدَتْ بِهِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدِمَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ<sup>(١)</sup>، وَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، لَكِنْ مِنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنَّهُ لَوْ قَدِمَ صُبْحَ ثَالِثَةٍ وَثَانِيَةٍ كَانَ يُتِمُّ وَيَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِالْإِتْمَامِ؟ لَيْسَ فِي قَوْلِهِ وَعَمَلِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

وَلَوْ كَانَ هَذَا حَدًّا فَاصِلًا بَيْنَ الْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ لَبَيَّنَهُ لِلْمُسْلِمِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَ الْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ بَيْنَةَ أَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ يُقِيمُهَا لَيْسَ هُوَ أَمْرًا مَعْلُومًا لَا بِشَّرْعٍ وَلَا لُغَةً وَلَا عُرْفٍ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُهَاجِرِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا، وَالْقَصْرُ فِي هَذَا جَائِزٌ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ، وَقَدْ سَمَّاهُ إِقَامَةً، وَرَخَّصَ لِلْمُهَاجِرِ أَنْ يُقِيمَهَا، فَلَوْ أَرَادَ الْمُهَاجِرُ أَنْ يُقِيمَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ قَضَاءِ النُّسُكِ لَمْ يَكُنْ لَهُ

(١) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في شرحه لعبارة زاد المستقنع: «أَوْ نَوَى إِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ»: إِذَا رَجَعْنَا إِلَى مَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَجَدْنَا أَنَّ الْقَوْلَ الَّذِي اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رحمه الله هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ، وَهُوَ أَنَّ الْمَسَافِرَ مُسَافِرِينَ، سِوَا نَوَى إِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَوْ دُونَهَا. اهـ. الشرح الممتع (٤/٣٧٤).

(٢) فَهَلْ يُعْقَلُ أَنَّ يَشْرَعُ اللَّهُ حَكْمًا يَنْبَنِي عَلَيْهِ صِحَّةٌ أَوْ بَطْلَانُ عِبَادَاتٍ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَوُضُوءٍ وَنُحُوحٍ، بِخُطَابٍ غَيْرِ وَاضِحٍ الدَّلَالَةِ، بَلْ يَشْرَعُ هَذَا الْحُكْمَ الْكَبِيرَ بِطَرَقٍ خَفِيَّةٍ، غَامِضَةٍ غَيْرِ صَرِيحَةٍ؟

ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمُدَّةَ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ؛ بَلِ الْمُهَاجِرُ مَمْنُوعٌ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ بَعْدَ قَضَاءِ الْمَنَاسِكِ.

وَقَدْ أَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِينَ يَوْمًا بِمَكَّةَ، وَلَمْ يَكُونُوا بِذَلِكَ مُقِيمِينَ إِقَامَةً خَرَجُوا بِهَا عَنِ السَّفَرِ، وَلَا كَانُوا مَمْنُوعِينَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُقِيمِينَ لِأَجْلِ تَمَامِ الْجِهَادِ وَخَرَجُوا مِنْهَا إِلَى غَزْوَةِ حَنِينِ.

وَهَذَا بِخِلَافِ مَنْ لَا يَقْدُمُ إِلَّا لِلنُّسْكِ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ.

فَعَلِمَ أَنَّ هَذَا التَّحْدِيدَ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَصْرِ وَلَا بِتَحْدِيدِ السَّفَرِ.

وَالَّذِينَ حَدُّوا ذَلِكَ بِأَرْبَعَةٍ مِنْهُمْ مَنِ احْتَجَّ بِإِقَامَةِ الْمُهَاجِرِ وَجَعَلَ يَوْمَ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ غَيْرَ مَحْسُوبٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ بَنَى ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ مَنْ قَدِمَ الْمِصْرَ أَنْ يَكُونَ مُقِيمًا يَتِمُّ الصَّلَاةَ، لَكِنْ ثَبَتَ الْأَرْبَعَةُ بِإِقَامَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ فَإِنَّهُ أَقَامَهَا وَقَصَرَ، وَقَالُوا فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ وَتَبُوكَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَزَمَ عَلَى إِقَامَةِ مُدَّةٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُرِيدُ عَامَ الْفَتْحِ غَزْوَةَ حَنِينِ، وَهَذَا الدَّلِيلُ مُبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ مَنْ قَدِمَ الْمِصْرَ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ حَدِّ السَّفَرِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ؛ بَلِ هُوَ مُخَالِفٌ لِلنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَالْعُرْفِ، فَإِنَّ التَّاجِرَ الَّذِي يَقْدُمُ لِيَشْتَرِيَ سِلْعَةً أَوْ يَبِيعَهَا وَيَذْهَبُ: هُوَ مُسَافِرٌ عِنْدَ النَّاسِ، وَقَدْ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ وَيَبِيعُهَا فِي عِدَّةِ أَيَّامٍ وَلَا يَجِدُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ حَدًّا.

٢٨١٩ في «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ بِمِنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَاسْتَرْجَعَ وَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

وَإِثْمَامَ عُثْمَانَ ﷺ قَدْ قِيلَ إِنَّهُ كَانَ لِأَنَّهُ تَأَهَّلَ بِمَكَّةَ فَصَارَ مُقِيمًا.

(١) رواه البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥).

وَكَانَ عُثْمَانُ إِذَا اعْتَمَرَ يَأْمُرُ بِرَاحِلَتِهِ فَتَهَيَّأُ لَهُ فَيَرْكَبُ عَلَيْهَا عَقِبَ الْعُمْرَةِ لِئَلَّا يُقِيمَ بِمَكَّةَ، فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ أَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ صَارَ مُسْتَوْطِنًا بِمَكَّةَ؟

لَكِنْ قَدْ يَكُونُ نَفْسُ التَّاهِلِ مَانِعًا مِنَ الْقَصْرِ، وَهَذَا أَيْضًا بَعِيدٌ؛ فَإِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا يَقْضُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ بِمِنَى.

وَقِيلَ: إِنَّهُ خَشِيَ أَنَّ الْأَعْرَابَ يَظُنُّونَ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ، وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الْأَعْرَابَ كَانُوا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَجْهَلَ مِنْهُمْ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ وَلَمْ يَتِمَّ الصَّلَاةَ.

وَأَيْضًا: فَظَنُّهُمْ أَنَّ السُّنَّةَ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِ أَرْبَعٌ خَطَأً مِنْهُمْ، فَلَا يَسُوغُ مُخَالَفَةَ السُّنَّةِ لِيَحْضَلَ بِالْمُخَالَفَةِ مَا هُوَ بِمِثْلِ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

وَعُرْوَةُ قَدْ قَالَ: إِنَّ عَائِشَةَ تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ، وَعَائِشَةُ أَخْبَرَتْ أَنَّ الْإِنْتِمَاءَ لَا يَشُقُّ عَلَيْهَا.

أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ كَمَا رَأَاهُ مَنْ رَأَاهُ لِأَجْلِ شُقَّةِ السَّفَرِ، وَرَأَوْا أَنَّ الدُّنْيَا لَمَّا اتَّسَعَتْ عَلَيْهِمْ لَمْ يَحْضَلْ لَهُمْ مِنَ الْمَشَقَّةِ مَا كَانَ يَحْضَلُ عَلَى مَنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعًا، كَمَا قَدْ جَاءَ عَنْ عُثْمَانَ مِنْ نَهْيِهِ عَنِ الْمُتَعَةِ الَّتِي هِيَ الْفُسْخُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِأَجْلِ حَاجَتِهِمْ إِذْ ذَاكَ إِلَى هَذِهِ الْمُتَعَةِ، فَتِلْكَ الْحَاجَةُ قَدْ زَالَتْ. [١٦٠/٢٤ - ١٦٢]

**٢٨٢٠** إِذَا نَوَى أَنْ يُقِيمَ بِالْبَلَدِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَمَا دُونَهَا: قَصَرَ الصَّلَاةَ؛ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ، فَإِنَّهُ أَقَامَ بِهَا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يَقْضِرُ الصَّلَاةَ.

وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَفِيهِ نِزَاعٌ، وَالْأَحْوَطُ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ<sup>(٢)</sup>.

(١) ويُقال: كان الأولى أن يُعلمهم بأنهم مسافرون، وحق المسافر القصر، فإذا رجعتكم إلى بلدكم فأتوا.

(٢) هذا الموضوع الوحيد الذي مشى فيه الشيخ على رأي المذهب الحنبلي - فيما وقفت عليه -، ويظهر أنه ليس رأيه المتأخر الذي انتصر له في مواضع وفتاوى كثيرة.

وَأَمَّا إِنْ قَالَ عَدَا أَسَافِرُ أَوْ بَعَدَ عَدِي أَسَافِرُ وَلَمْ يَنْوِ الْمَقَامَ: فَإِنَّهُ يَقْضِرُ أَبَدًا  
فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ بِضِعَّةٍ عَشْرَ يَوْمًا يَقْضِرُ الصَّلَاةَ وَأَقَامَ بِتَبُوكَ عَشْرِينَ لَيْلَةً  
يَقْضِرُ الصَّلَاةَ. [١٧/٢٤]

**٢٨٢١** وَسئِلَ: عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ إِلَى الْخَرْبَةِ لِأَجْلِ الْحُمَى وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ  
يُقِيمُ مُدَّةَ شَهْرَيْنِ. فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الْقَضْرُ؟ وَإِذَا جَازَ الْقَضْرُ فَأَلْتِمَامُ أَفْضَلُ أَمْ  
الْقَضْرُ؟

فَأَجَابَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: مِنْهُمْ مَنْ يُوجِبُ الْإْتِمَامَ،  
وَمِنْهُمْ مَنْ يُوجِبُ الْقَضْرَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ كِلَاهُمَا سَائِعٌ، فَمَنْ قَضَرَ لَا يُنْكَرُ  
عَلَيْهِ، وَمَنْ أْتَمَّ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.  
وَكَذَلِكَ تَنَازَعُوا فِي الْأَفْضَلِ.

فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَكٌّ فِي جَوَازِ الْقَضْرِ فَأَرَادَ الْإِحْتِيَاظَ فَأَلْتِمَامُ أَفْضَلُ.  
وَأَمَّا مَنْ تَبَيَّنَتْ لَهُ السُّنَّةُ وَعَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَشْرَعْ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ  
إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، وَلَمْ يَحِدِّ السَّفَرَ بِزَمَانٍ أَوْ بِمَكَانٍ، وَلَا حَدًّا لِإِقَامَةِ أَيْضًا بِزَمَنِ  
مَحْدُودٍ: لَا ثَلَاثَةَ وَلَا أَرْبَعَةَ وَلَا اثْنًا عَشَرَ وَلَا خَمْسَةَ عَشَرَ: فَإِنَّهُ يَقْضِرُ، كَمَا  
كَانَ عَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ السَّلَفِ يَفْعَلُ.

وَإِذَا كَانَ التَّحْدِيدُ لَا أَصْلَ لَهُ: فَمَا دَامَ الْمُسَافِرُ مُسَافِرًا يَقْضِرُ الصَّلَاةَ وَلَوْ  
أَقَامَ فِي مَكَانٍ شَهْرًا<sup>(١)</sup>.

[١٨ - ١٧/٢٤]



### (صلاة الخوف)

**٢٨٢٢** يَصَلِّي صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الطَّرِيقِ إِذَا خَافَ فَوَاتَ الْوُقُوفَ بِعَرْفَةِ،  
وَهُوَ أَحَدُ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.  
[المستدرک ٣/١٢٤]



(١) هذا هو رأيه الذي استقرَّ عليه، وانتصر له في جميع فتاويه وبحوثه أو جلَّها.

## (بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ)

﴿٢٨٢٣﴾ الْجُمُعَةُ فَرِيضَةٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَالْجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ أَيْضًا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ بَلْ عِنْدَ أَكْثَرِ السَّلَفِ.

وَهَلْ هِيَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَقْوَاهُمَا كَمَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَعِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ.

وَأَحَدُ الْأَقْوَالِ أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. [٦١٥/١١]

﴿٢٨٢٤﴾ [إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا وَلَمْ يَأْمُرْ بِشَيْءٍ ثُمَّ أَبْطَلَهُ وَأَعْدَمَهُ بِالْكُلِّيَّةِ؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُثَبِّتَهُ بِوَجْهِ مَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا خَلَقَهُ لِحِكْمَةٍ لَهُ فِي خَلْقِهِ، وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ بِهِ وَشَرْعُهُ إِيَّاهُ هُوَ لَمَّا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ.

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ الشَّرِيعَةَ وَالخَلْقَ رَأَيْتَ ذَلِكَ ظَاهِرًا، وَهَذَا سرُّ قَلِّ مِنَ تَفَطُّنِ لَهُ مِنَ النَّاسِ، فَتَأَمَّلِ الْأَحْكَامَ الْمَنْسُوخَةَ حُكْمًا كَيْفَ تَجِدُ الْمَنْسُوخَ لَمْ يَبْطُلْ بِالْكُلِّيَّةِ؛ بَلْ لَهُ بَقَاءٌ بِوَجْهِ، فَمِنْ ذَلِكَ: نَسْخُ الْقُبْلَةِ وَبَقَاءُ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ مُعْظَمًا مُحْتَرَمًا تَشَدُّ إِلَيْهِ الرَّحَالُ وَيَقْصِدُ بِالسَّفَرِ إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ نَسْخُ وَجُوبِ الصَّدَقَةِ بَيْنَ يَدَيِ مَنَاجَاةِ الرَّسُولِ ﷺ لَمْ يَبْطُلْ

(١) فالشيخ ﷺ يرى أن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة مع القدرة كما قيدهما في موضع آخر.

والشيخ صرح بأن الجماعة شرط في صحة الصلاة في موضعين، هذا الموضع، والموضع الآخر في (١٠١/٢٤).

وهكذا نقل البعلبي ﷺ ذلك في اختياراته (ص١٠٣) فقال: والجماعة شرط للصلاة المكتوبة.. فإذا صلى وحده لغير عذر: لم تصح صلاته.

وقال الشيخ تقي الدين في الصارم المسلول: خَبَرُ التَّمْضِيلِ فِي الْمَعْدُورِ الَّذِي تُبَاحُ لَهُ الصَّلَاةُ وَحَدُّهُ. الإنصاف، للمرداوي (٢/٢١٢).

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، ونقلته لتمام الفائدة.



حكمه بالكلية، نُسخَ وجوبه وبقي استحبابه والندب إليه، وما عُلم من تنبيهه وإشارته، وهو أنه إذا استحبت الصدقة بين يدي مناجاة المخلوق فاستحبابها بين يدي مناجاة الله عند الصلوات والدعاء أولى، فكان بعض السلف الصالح يتصدق بين يدي الصلاة والدعاء إذا أمكنه ويتأول هذه الأولوية، ورأيت شيخ الإسلام ابن تيمية يفعله ويتحراه ما أمكنه، وفاوضته فيه فذكر لي هذا التنبيه والإشارة.

وشاهدت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه إذا خرج إلى الجمعة يأخذ ما وجد في البيت من خبز أو غيره فيتصدق به في طريقه سرّاً، وسمعته يقول: إذا كان الله قد أمرنا بالصدقة بين يدي مناجاة رسول الله ﷺ؛ فالصدقة بين يدي مناجاته أفضل وأولى بالفضيلة<sup>(١)</sup>. [المستدرك ٣/١٢٤ - ١٢٥]

**٢٨٢٥** لا يكره فعل الصلاة فيه<sup>(٢)</sup> وقت الزوال عند الشافعي رحمته ومن وافقه، وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية، ولم يكن اعتماده على حديث ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ؛ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: «إن جهنم تسعر إلا يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>، وإنما كان اعتماده على أن من جاء إلى الجمعة يستحب له أن يصلي حتى يخرج الإمام. [المستدرك ٣/١٢٥]

**٢٨٢٦** صح عنه رحمته أنه قال: «صيام يوم عرفة يكفر سنتين، وصيام يوم عاشوراء يكفر سنة»<sup>(٤)</sup> لكن إطلاق القول بأنه يكفر لا يوجب أن يكفر الكبائر بلا توبة فإنه رحمته قال في: «الجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما

(١) زاد المعاد (١١٠)، ومفتاح دار السعادة (٣٦٢).

(٢) أي: في يوم الجمعة.

(٣) وذلك لضعفه، فقد ضعفه بعض أهل العلم، ومنهم الألباني، والحديث أخرجه أبو داود (١٠٨٣).

(٤) رواه مسلم (١١٦٢).

بينهن إذا اجتنبت الكبائر<sup>(١)</sup>، ومعلوم أنّ الصلاة هي أفضل من الصيام، وصيام رمضان أعظم من صيام يوم عرفة، ولا يكفر السيئات إلا باجتناب الكبائر كما قيده النبي ﷺ فكيف يظن أن صوم يوم أو يومين تطوعًا يكفر الزنى والسرقة وشرب الخمر، والميسر، والسحر، ونحوه؟ فهذا لا يكون.

وتكفير الطهارة والصلاة وصيام رمضان وعرفة وعاشوراء للمصغائر فقط، وكذا الحج؛ لأن الصلاة ورمضان أعظم منه. [المستدرك ٣/١٢٦]

**٢٨٢٧** عَلَى وُلاةِ الْأُمُورِ أَمْرٌ جَمِيعٍ مَن تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ بِهَا مِنْ أَهْلِ الْأَسْوَاقِ وَالدُّورِ وَغَيْرِهِمْ، وَمَن تَخَلَّفَ عَن هَذَا الْوَأَجِبِ عُوقِبَ عَلَى ذَلِكَ عُقُوبَةً تَحْمِلُهُ وَأَمْثَالُهُ عَلَى فِعْلِ ذَلِكَ.

وهذا الذي ذكرناه من وجوب أمر من تجب عليه الجمعة بها ونهيه عمًا يمنع من الجمعة متفق عليه بين الأئمة. [٣٣٩/٢١ - ٣٤٠]

**٢٨٢٨** تنعقد الجمعة بثلاثة، واحد يخطب، واثنان يستمعان.

[المستدرك ٣/١٢٧]

**٢٨٢٩** تجب الجمعة على من أقام في غير بناء؛ كالخيام وبيوت الشعر ونحوها.

وقال أبو العباس في موضع آخر: يشترط مع إقامتهم في الخيام ونحوها أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية. [المستدرك ٣/١٢٧]

**٢٨٣٠** يجوز إقامة جمعيتين في بلد واحد لأجل الشحناء بأن حضروا كلهم ووقعت الفتنة ويجوز ذلك للضرورة إلى أن تزول الفتنة. [المستدرك ٣/١٢٧]

**٢٨٣١** تسقط الجمعة عن من يخاف بحضوره فتنة إذا لم يكن ظالمًا.

[المستدرك ٣/١٢٧]

**٢٨٣٢** لا يكفي في الخطبة ذم الدنيا وذكر الموت؛ بل لا بد من مسمى الخطبة عرفاً، ولا تحصل باختصار يفوت به المقصود. [المستدرک ١٢٧/٣]

**٢٨٣٣** يجب في الخطبة أن يشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

وأوجب أبو العباس في موضع آخر الشهادتين، وتردد في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة.

وقال في موضع آخر، وهو الأشبه أن الصلاة عليه ﷺ فيها واجبة، ولا تجب منفردة<sup>(١)</sup>؛ لقول عمر رضي الله عنه: الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى تصلي على نبيك ﷺ، وتقدم الصلاة عليه ﷺ على الدعاء لوجوب تقديمه على النفس.

وأما الأمر بتقوى الله: فالواجب إما معنى ذلك وهو الأشبه من أن يقال الواجب لفظ التقوى.

**٢٨٣٤** في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، أجمع الناس أنها نزلت في الصلاة، وقد قيل في الخطبة: والصحيح أنها نزلت في ذلك كله.

وظاهر كلام أبي العباس: أنها تدل على وجوب الاستماع.

وصرح على أنها تدل على وجوب القراءة في الخطبة؛ لأن كلمة (إذا) ظرف لما يُستقبل من الزمان يتضمن معنى الشرط غالباً، والظرف للفعل لا بد أن يشتمل على الفعل وإلا لم يكن ظرفاً.

[المستدرک ١٢٨/٣]

**٢٨٣٥** يحرم تخطي رقاب الناس.

قال أبو العباس في موضع آخر: ليس لأحد أن يتخطى رقاب الناس

(١) فلو صلى عليه في أثناء الخطبة حينما يذكر قولاً له، أو صلى عليه في افتتاح الخطبة لكفى.

ليدخل في الصف إذا لم يكن بين يديه فرجة لا يوم الجمعة ولا غيره؛ لأن هذا من الظلم والتعدي لحدود الله تعالى. [المستدرک ٣/١٢٩]

**٢٨٣٦** **أُسْتُحِبَّتْ وَفُعِلَتْ [أي: خطبة ابن مسعود] فِي مُحَاظَبَةِ النَّاسِ بِالْعِلْمِ عُمُومًا وَخُصُوصًا، مِنْ تَعْلِيمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْفِقْهِ فِي ذَلِكَ وَمَوْعِظَةِ النَّاسِ وَمُجَادَلَتِهِمْ أَنْ يُفْتَحَ بِهِذِهِ الْخُطْبَةُ الشَّرْعِيَّةُ النَّبَوِيَّةُ.**

وَكَانَ الَّذِي عَلَيْهِ شَيْوُخُ زَمَانِنَا الَّذِينَ أَدْرَكْنَاهُمْ وَأَخَذْنَا عَنْهُمْ وَعَبَّرَهُمْ يَفْتَحُونَ مَجْلِسَ التَّفْسِيرِ أَوْ الْفِقْهِ فِي الْجَوَامِعِ وَالْمَدَارِسِ وَغَيْرِهَا بِخُطْبَةٍ أُخْرَى؛ مِثْلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنَّا وَعَنْكُمْ وَعَنْ مَسَائِخِنَا وَعَنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ وَعَنْ السَّادَةِ الْحَاضِرِينَ وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

كَمَا رَأَيْتُ قَوْمًا يَخْطُبُونَ لِلنِّكَاحِ بِغَيْرِ الْخُطْبَةِ الْمَشْرُوعَةِ، وَكُلُّ قَوْمٍ لَهُمْ نَوْعٌ غَيْرُ نَوْعِ الْآخَرِينَ، فَإِنَّ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمْ يَخُصَّ النِّكَاحَ، وَإِنَّمَا هِيَ خُطْبَةٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ فِي مُحَاظَبَةِ الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَالنِّكَاحُ مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ، فَإِنَّ مُرَاعَاةَ السُّنَنِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ هُوَ كَمَا لُصِّرَ الْمُسْتَقِيمِ.

**٢٨٣٧** قال شيخ الإسلام في رفع الخطيب يديه على المنبر يوم الجمعة: في هذه قولان، هما وجهان في مذهب أحمد في رفع الخطيب يديه، قيل: يستحب، قاله ابن عقيل: وقيل: لا يستحب؛ بل هو مكروه، وهو أصح.

قال إسحاق بن راهويه: هو بدعة للخطيب، وإنما كان النبي ﷺ يشير بأصبعه إذا دعا. [المستدرک ٣/١٢٨ - ١٢٩]

**٢٨٣٨** **مُبْتَدَأُ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.**

فَإِنَّ الشَّهَادَةَ بِهَا يَصِيرُ مُسْلِمًا وَهُوَ الْأَصْلُ وَالْأَسَاسُ، وَلِهَذَا جُعِلَتْ رُكْنًا فِي الْخُطْبِ:

أ - فِي خُطْبِ الصَّلَاةِ وَهِيَ التَّشَهُدُ يَخْتَمُ بِقَوْلِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

ب - وَفِي الْخُطْبِ خَارِجِ الصَّلَاةِ؛ كَخُطْبَةِ الْحَاجَّةِ: خُطْبَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ.

ج - وَالْخُطْبِ الْمَشْرُوعَةِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرَهَا.

وَفِي «السُّنَنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»<sup>(١)</sup>.

وَالَّذِينَ أَوْجَبُوا ذِكْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ كَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ قَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ: يَجِبُ مَعَ الْحَمْدِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجِبُ ذِكْرُهُ إِمَّا بِالصَّلَاةِ وَإِمَّا بِالتَّشَهُدِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ جَدِّي أَبِي الْبَرَكَاتِ.

وَالصَّوَابُ: أَنْ ذِكْرُهُ بِالتَّشَهُدِ هُوَ الْوَاجِبُ؛ لِذِلَالَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلِأَنَّ الشَّهَادَةَ إِيمَانٌ بِهِ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ دُعَاءٌ لَهُ، وَأَيْنَ هَذَا مِنْ هَذَا؟

فَقَدَّمَ فِي الْخُطْبِ الْحَمْدَ عَلَى التَّشَهُدِ، كَمَا قَدَّمَ فِي الْفَاتِحَةِ الْحَمْدَ عَلَى التَّوْحِيدِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

وَلِهَذَا كَانَتْ خُطْبُ النَّبِيِّ ﷺ يَفْتَتِحُهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ إِنَّمَا تُفْتَحُ بِالْحَمْدِ.

فَالَّذِي لَا بَدَّ مِنْهُ فِي الْخُطْبَةِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالتَّشَهُدُ.

[٢٢/٣٩٠ - ٣٩٤]

﴿٢٨٢٩﴾ إِنَّ كُلَّ قَوْمٍ كَانُوا مُسْتَوِطِينَ بِنَاءٍ مُتَقَارِبٍ لَا يَطْعُنُونَ عَنْهُ شِتَاءً وَلَا

(١) رواه أبو داود (٤٨٤١)، والترمذي (١١٠٦)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١١٠٦).

صَيِّفًا تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، إِذْ (١) كَانَ مَبْنِيًّا بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ: مِنْ مَدَرٍ وَخَشَبٍ، أَوْ قَصَبٍ، أَوْ جَرِيدٍ، أَوْ سَعَفٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ أَجْزَاءَ الْبِنَاءِ وَمَادَّتَهُ لَا تَأْتِيَرُ لَهَا فِي ذَلِكَ، إِنَّمَا الْأَصْلُ أَنْ يَكُونُوا مُسْتَوَظِنِينَ لَيْسُوا كَأَهْلِ الْخِيَامِ وَالْحُلَلِ الَّذِينَ يَنْتَجِعُونَ فِي الْعَالِبِ مَوَاقِعَ الْقَطْرِ، وَيَنْتَقِلُونَ فِي الْبِقَاعِ، وَيَنْقُلُونَ بِيُوتَهُمْ مَعَهُمْ إِذَا انْتَقَلُوا، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَيْسَ عَلَى الْبَادِيَةِ جُمُعَةٌ لِأَنَّهُمْ يَنْتَقِلُونَ.

فَعَلَّلَ سُقُوطَهَا بِالْإِنْتِقَالِ، فَكُلُّ مَنْ كَانَ مُسْتَوَظِنًا لَا يَنْتَقِلُ بِاخْتِيَارِهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى (٢).

٢٨٤٠ تنَازَعَ النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ: هَلْ تُشْتَرَطُ لَهُمَا الْإِقَامَةُ أَمْ تُفْعَلُ فِي السَّفَرِ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: مِنْ شَرْطِهَا جَمِيعًا الْإِقَامَةُ فَلَا يُشْرَعَانِ فِي السَّفَرِ، هَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وَالثَّانِي: يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ دُونَ الْعِيدِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَالثَّالِثُ: لَا يُشْتَرَطُ لَا فِي هَذَا وَلَا هَذَا كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ.

وَالصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ لِلْمُسَافِرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَافِرُ أَسْفَارًا كَثِيرَةً، قَدِ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ سِوَى عُمَرَةِ حَجَّتِهِ، وَحَجَّ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَمَعَهُ أُلُوفٌ مُؤَلَّفَةٌ، وَغَزَا أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ

(١) هكذا في الأصل! ولعل الصواب: (إذا).

(٢) قال هذه الفتوى جوابًا لأهل البحرين له، ومما جاء فيه: هُنَالِكَ مَسْجِدٌ مَبْنِيٌّ بِمَدَرٍ وَخَوْهٍ أَقْوَامٌ كَثِيرُونَ مُقِيمُونَ لَا يَطْعَمُونَ عَنِ الْمَكَانِ شِتَاءً وَلَا صَيِّفًا إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهُمْ أَحَدٌ بِقَهْرٍ، بَلْ هُمْ وَأَبَاؤُهُمْ وَأَجْدَادُهُمْ مُسْتَوَظِنُونَ بِهَذَا الْمَكَانِ كَأَسْطِيطَانِ سَائِرِ أَهْلِ الْقُرَى، لَكِنَّ بِيُوتَهُمْ لَيْسَتْ مَبْنِيَّةٌ بِمَدَرٍ، إِنَّمَا هِيَ مَبْنِيَّةٌ بِجَرِيدِ النَّخْلِ وَنَحْوِهِ. فَاجَابَهُمْ بِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الصُّورَةِ تُقَامُ فِيهَا الْجُمُعَةُ.

غَزَاةً، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ قَطُّ أَنَّهُ صَلَّى فِي السَّفَرِ لَا جُمُعَةً وَلَا عِيدًا؛ بَلْ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي جَمِيعِ أَسْفَارِهِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ كَسَائِرِ الْأَيَّامِ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ قَطُّ أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى قَدَمَيْهِ وَلَا عَلَى رَاحِلَتِهِ كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ، وَلَا عَلَى مَنِيرٍ كَمَا كَانَ يَخُطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ كَانَ أحيانًا يَخُطُبُ بِهِمْ فِي السَّفَرِ خُطْبًا عَارِضَةً.

[١٧٧/٢٤ - ١٧٨]

**٢٨٤١** يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ بِوُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ فِي الْمِضْرِ مِنَ الْمُسَافِرِينَ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمُ الْإِتْمَامُ، كَمَا لَوْ صَلَّوْا خَلْفَ مَنْ يُتِمُّ فَإِنَّ عَلَيْهِمُ الْإِتْمَامَ تَبَعًا لِلْإِمَامِ، كَذَلِكَ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ تَبَعًا لِلْمُقِيمِينَ.

وَهَؤُلَاءِ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ﴾ [الجمعة: ٩] وَنَحْوَهَا يَتَنَاوَلُهُمْ، وَلَيْسَ لَهُمْ عُذْرٌ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي مِضْرِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ لَا يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إِلَّا مَنْ هُوَ عَاجِزٌ عَنْهَا كَالْمَرِيضِ وَالْمَحْبُوسِ، وَهَؤُلَاءِ قَادِرُونَ عَلَيْهَا؛ لَكِنَّ الْمُسَافِرُونَ لَا يَعْقِدُونَ جُمُعَةً، لَكِنَّ إِذَا عَقَدَهَا أَهْلُ الْمِضْرِ صَلَّوْا مَعَهُمْ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ الْمُقِيمِ.

وَكَذَلِكَ وَجُوبُهَا عَلَى الْعَبْدِ قَوِيٌّ: إِمَّا مُطْلَقًا وَإِمَّا إِذَا أُذِنَ لَهُ السَّيِّدُ.

وَالْمُسَافِرُ فِي الْمِضْرِ لَا يُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ وَإِنْ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فَكَذَلِكَ الْجُمُعَةُ.

وَأَمَّا إِفْطَارُهُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَكَانَ هُوَ وَالْمُسْلِمُونَ مُفْطِرِينَ، وَمَا نُقِلَ أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِإِبْتِدَاءِ الصَّوْمِ فَالْفِطْرُ كَالْقَصْرِ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَ مَشْرُوعٌ لِلْمُسَافِرِ فِي الْإِقَامَاتِ الَّتِي تَتَخَلَّلُ السَّفَرَ كَالْقَصْرِ؛ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَإِنَّهُ لَا يُسْرَعُ إِلَّا فِي حَالِ السَّيْرِ، وَلِأَنَّ اللَّهَ عَلَّقَ الْفِطْرَ وَالْقَصْرَ بِمُسَمَى السَّفَرِ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَلَيْسَ فِيهِ لَفْظُ إِتْمَامٍ؛ بَلْ فِيهِ الْفِعْلُ الَّذِي لَا عُمُومَ لَهُ، فَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الَّذِي يُبَاحُ لِلْعُذْرِ مُطْلَقًا، كَمَا أَنَّ

الصَّلَاةَ عَلَى الرَّاحِلَةِ تَبَاحٌ لِلْعُذْرِ فِي السَّفَرِ فِي الْفَرِيضَةِ مَعَ الْعُذْرِ الْمَانِعِ مِنَ التَّزْوِيلِ، وَالْمُتَطَوُّعُ مُحْتَاجٌ إِلَى دَوَامِ التَّطَوُّعِ، وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ مَعَ التَّزْوِيلِ وَالسَّفَرِ، وَإِذَا جَازَ التَّطَوُّعُ قَاعِدًا مَعَ إِمْكَانِ الْقِيَامِ فَعَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمَسَافِرِ أَجُوزٌ.

[١٨٥ - ١٨٤/٢٤]

**٢٨٤٢** النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْأَذَانِ شَيْئًا وَلَا نَقَلَ هَذَا عَنْهُ أَحَدٌ.

[١٨٨/٢٤]

**٢٨٤٣** وَلِهَذَا كَانَ جَمَاهِيرُ الْأَئِمَّةِ مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ مُؤَقَّتَةٌ بِوَقْتٍ مُقَدَّرَةٍ بَعْدَ.

[١٨٩/٢٤]

**٢٨٤٤** الصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: لَيْسَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ مُقَدَّرَةٌ، وَلَوْ كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ»<sup>(١)</sup>؛ كَرَاهِيَّةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا الْأَذَانُ لَمَّا سَنَّهُ عُثْمَانُ وَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ صَارَ أَذَانًا شَرْعِيًّا، وَحِينَئِذٍ فَتَكُونُ الصَّلَاةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَذَانِ الثَّانِي جَائِزَةً حَسَنَةً، وَلَيْسَتْ سُنَّةً رَاتِبَةً؛ كَالصَّلَاةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

وَحِينَئِذٍ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُتَّكَرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ لَمْ يُتَّكَرْ عَلَيْهِ، وَهَذَا أَعَدَلَ الْأَقْوَالِ، وَكَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَحِينَئِذٍ فَقَدْ يَكُونُ تَرْكُهَا أَفْضَلَ إِذَا كَانَ الْجَهَّالُ يُظَنُّونَ أَنَّ هَذِهِ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ، أَوْ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، فَتُتْرَكُ حَتَّى يَعْرِفَ النَّاسُ أَنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةً رَاتِبَةً وَلَا وَاجِبَةً، لَا سِيَّمَا إِذَا دَاوَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَيَنْبَغِي تَرْكُهَا أَحْيَانًا حَتَّى لَا تُشْبِهَ الْفَرَضَ، كَمَا اسْتَحَبَّ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَلَّا يُدَاوَمَ عَلَى قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ

(١) رواه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨).



فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا، فَإِذَا كَانَ يُكْرَهُ الْمُدَاوِمَةَ عَلَى ذَلِكَ: فَتَرَكَ الْمُدَاوِمَةَ عَلَى مَا لَمْ يَسْنَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلَى. [١٩٣/٢٤ - ١٩٤]

﴿٢٨٤٥﴾ إِذَا خَشِيَ فَوْتَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يُسْرِعُ حَتَّى يُذْرِكَ مِنْهَا رَكْعَةً فَأَكْثَرَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يُذْرِكُهَا مَعَ الْمَشِيِّ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، فَهَذَا أَفْضَلُ بَلْ هُوَ السُّنَّةُ<sup>(١)</sup>.

[٢٠٤/٢٤]

﴿٢٨٤٦﴾ لَيْسَتْ قِرَاءَةُ ﴿الْقُرْآنِ﴾ تَنْزِيلًا [السجدة: ١، ٢] الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ وَلَا غَيْرَهَا مِنْ ذَوَاتِ السُّجُودِ وَاجِبَةٌ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَمَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ وَاجِبًا، أَوْ دَمَّ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَالٌّ مُخْطِئٌ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ مِنْ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ.

وَإِنَّمَا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ وَكَرَاهِيَّتِهِ:

فَعِنْدَ مَالِكٍ: يُكْرَهُ أَنْ يُقْرَأَ بِالسَّجْدَةِ فِي الْجَهْرِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ: يُكْرَهُ أَنْ يَقْصِدَ سُورَةَ بَعِيْنَهَا.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فَيَسْتَحِبُّونَ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِثْلَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي الْجُمُعَةِ، وَالذَّارِيَاتُ وَاقْتَرَبَتْ فِي الْعِيدِ، وَ﴿الْقُرْآنِ﴾ تَنْزِيلًا [السجدة: ١، ٢] وَ﴿هَلْ أَتَى﴾ [الإنسان: ١] فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ.

لَكِنْ هُنَا مَسْأَلَتَانِ نَافِعَتَانِ:

(١) وَقَالَ الشَّيْخُ أَيْضًا: «وَإِنْ خَشِيَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ أَوْ الْجَمْعَةَ بِالْكَلِيَّةِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكْرَهُهُ لِهَ الْإِسْرَاعِ هُنَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْجِبُ إِذَا فَاتَ». اهـ. شرح العملة (٥٩٨).

وَقَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ ﷺ: «وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَيْضًا: أَنَّهُ إِذَا خَشِيَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ أَوْ الْجَمْعَةَ فَلَهُ الْعَجَلَةُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ شَيْءٌ لَا يَدُلُّ لَه، فَيَكُونُ مَا اخْتَارَهُ الشَّيْخُ هُوَ ارْتِكَابُ إِحْدَى الْمَفْسَدَتَيْنِ لِتَفْوِيتِ أَعْلَاهُمَا، فَمَفْسُدَةٌ فَوْتَ الْجَمْعَةِ أَوْ الْجَمَاعَةِ أَكْبَرُ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَانِ، وَالْعَجَلَةُ مَنُهِي عَنْهَا إِلَّا أَنَّهُ نَهَى كِرَاهَةً». اهـ. فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٤٨/٢).

إحداهما: أنه لا يستحب أن يُقرأ بسورة فيها سجدة أخرى باتفاق الأئمة، فليس الاستحباب لأجل السجدة؛ بل للسورتين، والسجدة جاءت اتفاقاً، فإن هاتين السورتين فيهما ذكر ما يكون في يوم الجمعة من الخلق والبعث.

الثانية: أنه لا ينبغي المداومة عليها بحيث يتوهم الجهال أنها واجبة، وأن تاركها مسيء؛ بل ينبغي تركها أحياناً لعدم [اعتقاد] (١) وجوبها. والنبي ﷺ يقرأ السورتين كلتيهما؛ فالسنة قراءتهما بكاملهما.

[٢٠٦ - ٢٠٤/٢٤]

**٢٨٤٧** وسئل: عمّن أدرك ركعة من صلاة الجمعة ثم قام ليُضي ما عليه. فهل يجهر بالقراءة أم لا؟

فأجاب: بل يخاف بالقراءة ولا يجهر؛ لأن المسبوق إذا قام يضي فإنه مُنفرد فيما يضي، حكمه حكم المنفرد (٢)، وهو فيما يدرّكه في حكم المؤتم؛ ولهذا يسجد المسبوق إذا سها فيما يضي.

[٢٠٧/٢٤]

**٢٨٤٨** إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد فليلعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه تجب الجمعة على من شهد العيد كما تجب سائر الجمع؛ للعمومات الدالة على وجوب الجمعة.

والثاني: تسقط عن أهل البر مثل أهل العوالي والسواد (٣).

(١) ما بين المعقوفين يقتضيه السياق.

(٢) وعلى هذا؛ فلا يجوز المرور بين يديه إذا قام يضي ما عليه، وكثير من الناس يتساهل في هذا، وخاصة الذين في الصف الأول، حيث يخرج بعضهم مسرعاً فيضطر إلى المرور بين يدي بعض المصلين.

(٣) في الأصل: (والسواد)، ولعل الصواب المثبت، وبدل عليه قول الشيخ في جوابه للسؤال الذي بعده: والثاني: أن الجمعة سقطت عن السواد الخارج عن المضير.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ - وَهُوَ الصَّحِيحُ - : أَنْ مَنْ شَهِدَ الْعِيدَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجُمُعَةُ، لَكِنْ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ الْجُمُعَةَ لِيَشْهَدَهَا مَنْ شَاءَ شُهُودَهَا وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ، وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ؛ كَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَيْرِهِمْ ﷺ، وَلَا يُعْرَفُ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ.

وَأَصْحَابُ الْقَوْلَيْنِ الْمُتَقَدِّمِينَ لَمْ يَبْلُغُهُمْ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا اجْتَمَعَ فِي يَوْمِهِ عِيدَانِ صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ. وَفِي إِجَابَتِهَا عَلَى النَّاسِ تَضْيِيقٌ عَلَيْهِمْ، وَتَكْدِيرٌ لِمَقْصُودِ عِيدِهِمْ، وَمَا سَنَّ لَهُمْ مِنَ السُّرُورِ فِيهِ وَالْإِنْسَاطِ.

وَلِأَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِيدٌ وَيَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ عِيدٌ، وَمِنْ شَأْنِ الشَّارِعِ إِذَا اجْتَمَعَ عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ أَذْخَلَ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى، كَمَا يُدْخَلُ الْوُضُوءُ فِي الْعَسَلِ وَأَحَدَ الْعَسَلَيْنِ فِي الْآخَرِ. [٢١٠/٢٤ - ٢١١]

**٢٨٤٩** أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَأَفْضَلُ أَيَّامِ الْعَامِ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ.

وَفِيهِ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا لَا يُعْمَلُ فِي غَيْرِهِ: كَالْوُقُوفِ بِمَزْدَلِفَةَ وَرَمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَحَدَّهَا وَالنَّحْرَ وَالْحَلْقَ وَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ، فَإِنَّ فِعْلَ هَذِهِ فِيهِ أَفْضَلُ بِالسُّنَّةِ وَاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. [٢٨٨/٢٥]

**٢٨٥٠** كَانَ ﷺ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ دَخَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ سُنَّتِهَا، وَأَمْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا أَنْ يَصَلِيَ بَعْدَهَا أَرْبَعًا.

قَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [المستدرک ٣/١٢٩]

**٢٨٥١** قَالَ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا فَيَصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ

الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمُ بِيوتَهُمْ بِالنَّارِ، لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرِيَّةِ<sup>(١)</sup>.  
فَكَانَ يَدْعُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ الْوَاجِبَةَ لِأَجْلِ عُقُوبَةِ الْمُتَخَلِّفِينَ، فَإِنَّ هَذَا  
مِنْ بَابِ الْجِهَادِ الَّذِي قَدْ يَضِيقُ وَقْتُهُ، فَهَوَّ مُقَدِّمٌ عَلَى الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ.  
وَلَوْ أَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ - كَالْمُحْتَسِبِ وَغَيْرِهِ - تَخَلَّفَ بَعْضَ الْأَيَّامِ عَنِ الْجُمُعَةِ  
لَيَنْظُرَ مَنْ لَا يُصَلِّيهَا فَيُعَاقِبُهُ جَارَ ذَلِكَ، وَكَانَ هَذَا مِنَ الْأَعْذَارِ الْمُبِيحَةِ لِتَرْكِ  
الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ عُقُوبَةَ أَوْلِيكَ وَاجِبٌ مُتَعَيَّنٌ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِهَذَا الطَّرِيقِ.

[١٦٥ - ١٦٤/٢٣]



### (بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ)

**٢٨٥٢** من شرطها الاستيطان، وعدد الجمعة، ويفعلها المسافر والعبد  
والمرأة تبعاً، ولا يستحب قضاؤها لمن فاتته منهم، وهو قول أبي حنيفة.

[المستدرک ١٢٩/٣]

**٢٨٥٣** صَلَاةُ الْعِيدِ قَدْ ثَبَتَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ اسْتَخَلَفَ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فِي  
الْمَسْجِدِ أَرْبَعًا: رَكَعَتَيْنِ لِلسُّنَّةِ وَرَكَعَتَيْنِ لِكُونِهِمْ لَمْ يَخْرُجُوا إِلَى الصَّحْرَاءِ<sup>(٢)</sup>.  
فَصَلَاةُ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ<sup>(٣)</sup> تُفَعَّلُ تَارَةً اثْنَتَيْنِ، وَتَارَةً  
أَرْبَعًا؛ كَصَلَاةِ الْمُسَافِرِ، بِخِلَافِ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

[١٠٢ - ١٠٠/٢٤]

(١) رواه البخاري (٦٤٤) ومسلم (٦٥١)، سوى لفظ: «لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرِيَّةِ»،  
فقد رواه الإمام أحمد (٨٧٩٦)، وغيره.

(٢) وورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «من فاته العيد فليصل أربعمائة»، ولكنه منقطع كما  
قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٢١/٣).

(٣) عند الحنابلة: أَنَّ السُّنَّةَ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا قَضَاؤُهَا عَلَى صِفَتِهَا.

قال ابن عثيمين رحمته الله في شرحه لهذه العبارة في الزاد؛ أي: صفة الصلاة ركعتين بالتكبيرات  
الزوائد.

هذا هو المذهب أن قضاءها سنة، وأن الأفضل أن يكون على صفتها.

وعلى هذا فلو ترك القضاء فلا إثم عليه.

﴿٢٨٥٤﴾ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعِيدِ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا مَعَهُ ﷺ، كَمَا لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ إِلَّا مَعَهُ، وَكَانَ بِالْمَدِينَةِ مَسَاجِدُ كَثِيرَةٌ لِكُلِّ دَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ مَسْجِدٌ، وَلَهُمْ إِمَامٌ يُصَلِّي بِهِمْ، وَالْأَئِمَّةُ يُصَلُّونَ بِهِمِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَلَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ بِهِمْ لَا جُمُعَةً وَلَا عِيدًا.

فَعَلِمَ أَنَّ الْعِيدَ كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْ جِنْسِ الْجُمُعَةِ لَا مِنْ جِنْسِ التَّطَوُّعِ الْمُطَّلَقِ، وَلَا مِنْ جِنْسِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ، وَقَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ تَطَوُّعٌ مَمْنُوعٌ.

فَالْقَادِرُ يَخْرُجُ، وَالنِّسَاءُ قَادِرَاتٌ عَلَى الْخُرُوجِ فَيَخْرُجْنَ وَلَا يُصَلِّينَ وَحَدَهُنَّ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ مِنَ الْمُسَافِرِينَ فِي الْبَلَدِ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يُصَلُّونَ وَحَدَهُمْ بِإِمَامٍ، بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُمْ إِذَا لَمْ يُصَلُّوْهَا صَلُّوا وَحَدَهُمْ، وَإِذَا كَانُوا فِي بُيُوتِهِمْ صَلُّوا بِإِمَامٍ كَمَا يُصَلُّونَ فِي الصَّحْرَاءِ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ يَوْمَ الْعِيدِ مَرِيضًا أَوْ مَحْبُوسًا وَعَادَتُهُ يُصَلِّي الْعِيدَ فَهَذَا لَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ، فَهَهُؤَلَاءِ بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ اسْتَخْلَفَ عَلِيٌّ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُصَلُّونَ

= ولو قضاها كراتية من الرواتب فجاز؛ لأن كونها على صفتها على سبيل الأفضلية وليس بواجب.

والدليل على سنية القضاء قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها». ولكن في هذا الاستدلال نظر؛ لأن المراد بالحديثين الفريضة، أما هذه فصلاة مشروعة على وجه الاجتماع، فإذا فاتت فإنها لا تقضى إلا بدليل يدل على قضائها إذا فاتت، ولهذا إذا فاتت الرجل صلاة الجمعة لم يقضها، وإنما يصلي فرض الوقت وهو الظهر. ولهذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله إلى أنها لا تقضى إذا فاتت، وأن من فاتته، فلا يسر له أن يقضيها؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ؛ ولأنها صلاة ذات اجتماع معين، فلا تشرع إلا على هذا الوجه.

فإن قال قائل: أليست الجمعة ذات اجتماع على وجه معين، ومع ذلك تقضى؟ فالجواب: الجمعة لا تقضى، وإنما يصلي فرض الوقت، وهو الظهر، وصلاة العيد أيضًا نقول: فات الاجتماع فلا تقضى، وليس لهذا الوقت فرض ولا سنة أيضًا. فهي صلاة شُرعت على هذا الوجه، فإن أدركها الإنسان على هذا الوجه صلاحها، وإلا فلا. اهـ. يُنظر: الشرح الممتع (١٥٥/٥ - ١٥٦).

جَمَاعَةً وَفُرَادَى، وَيُصَلُّونَ أَرْبَعًا كَمَا يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِلَا تَكْبِيرٍ وَلَا جَهْرٍ بِالْفِرَاءَةِ، وَلَا أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ؛ لِأَنَّ الْعِيدَ لَيْسَ لَهُ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ.

وَالْجُمُعَةُ كُلُّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَّى الظُّهْرَ؛ لِأَنَّ الظُّهْرَ وَاجِبَةٌ فَلَا تَسْقُطُ إِلَّا عَمَّنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ فَلَا بُدَّ لِكُلِّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ أَنْ يُصَلِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِمَّا الْجُمُعَةَ وَإِمَّا الظُّهْرَ وَلِهَذَا كَانَ النِّسَاءُ وَالْمُسَافِرُونَ وَغَيْرُهُمْ إِذَا لَمْ يُصَلُّوا الْجُمُعَةَ صَلَّوْا ظُهْرًا.

وَأَمَّا يَوْمَ الْعِيدِ فَلَيْسَ فِيهِ صَلَاةٌ مَشْرُوعَةٌ غَيْرُ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَإِنَّمَا تُشْرَعُ مَعَ

[١٧٩/٢٤ - ١٨٢]

الإمام.

٢٨٥٥ أَصْحُ الْأَقْوَالِ فِي التَّكْبِيرِ الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ السَّلَفِ وَالْفَقَهَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْأئِمَّةِ: أَنَّ يُكَبَّرَ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ.

وَيُشْرَعُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ الْأئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ الْمَنْقُولِ عِنْدَ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ: قَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ»، وَإِنْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا جَازَ.

٢٨٥٦ التَّكْبِيرُ مَشْرُوعٌ فِي عِيدِ الْأَضْحَى بِالإِتِّفَاقِ، وَكَذَلِكَ هُوَ مَشْرُوعٌ فِي عِيدِ الْفِطْرِ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَذَكَرَ ذَلِكَ الطَّحَاوِيُّ مَذْهَبًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُمْ خِلَافُهُ.

لَكِنَّ التَّكْبِيرَ فِيهِ هُوَ الْمَأْتُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

وَالتَّكْبِيرُ فِيهِ أَوْكَدٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿رَلتُكْبِرُوا أَلِيدَةً

رَلتُكْبِرُوا اللَّهُ عَلَيَّ مَا هَدَيْتُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ [البقرة: ١٨٥].

والتَّكْبِيرُ فِيهِ: أَوَّلُهُ مِنْ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ، وَآخِرُهُ انْقِضَاءُ الْعِيدِ، وَهُوَ فَرَاغُ  
الإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَةِ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَأَمَّا التَّكْبِيرُ فِي النَّحْرِ فَهُوَ أَوْكَدُ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ يُشْرَعُ أَذْبَارَ الصَّلَوَاتِ وَأَنَّهُ  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي «السَّنَنِ» وَقَدْ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ  
النَّحْرِ وَأَيَّامٌ مِنْ عِيدِنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ وَذِكْرِ اللَّهِ».

وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ أَهْلَ الْأَمْصَارِ يُكَبِّرُونَ مِنْ فَجْرِ  
يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِهَذَا الْحَدِيثِ.. وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنْ أَكْبَابِ  
الصَّحَابَةِ. [٢٢٢ - ٢٢١/٢٤]

٢٨٥٧ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْكُمْ  
وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَ«الْلَامُ» إِذَا مُتَعَلِّقَةٌ بِمَذْكُورٍ: أَيُّ:  
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾، كَمَا قَالَ:  
﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَيِّبَ لَكُمْ﴾.

أَوْ بِمَحذُوفٍ: أَيُّ: وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ شَرَعَ ذَلِكَ، وَهَذَا أَشْهَرُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ:  
﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ فَيَجِبُ عَلَى الْأَوَّلِ أَنْ يُقَالَ: وَيُرِيدُ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ، وَفِيهِ  
وَهْنٌ.

وَاتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ مَخْصُوصَةٌ بِتَكْبِيرِ زَائِدٍ، وَلَعَلَّهُ يَدْخُلُ  
فِي التَّكْبِيرِ صَلَاةَ الْعِيدِ.

وَكَانَ التَّكْبِيرُ أَيْضًا مَشْرُوعًا فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ زِيَادَةً عَلَى الْخُطْبِ الْجُمُعِيَّةِ،  
وَكَانَ التَّكْبِيرُ أَيْضًا مَشْرُوعًا - عِنْدَنَا وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ - مِنْ حِينَ إِهْلَالِ الْعِيدِ  
إِلَى انْقِضَاءِ الْعِيدِ إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ<sup>(١)</sup>.

(١) فلذلك يكبر الخطيب في ثنايا الخطبة لأنه مأمور بالتكبير، أما الناس فهم مشغولون بالاستماع  
للخطبة، فلا يُشْرَعُ لَهُمُ التَّكْبِيرُ.

لِكِنْ هَلْ يَقْطَعُهُ الْمُؤْتَمُّ إِذَا شَهِدَ الْمُصَلَّى لِكُونِهِ مَشْغُولًا بَعْدَ ذَلِكَ بِانْتِظَارِ  
الصَّلَاةِ؟

أَوْ يَقْطَعُهُ بِالشَّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ لِلِاسْتِغَالِ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ؟  
أَوْ لَا يَقْطَعُهُ إِلَى انْقِضَاءِ الْخُطْبَةِ؟

فِيهِ خِلَافٌ عَنِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِلَى آخِرِ الْعِيدِ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي الْحَجِّ: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي  
أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨] فَقِيلَ: الْأَيَّامُ  
الْمَعْلُومَاتُ: هِيَ أَيَّامُ الذَّبْحِ، وَذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ: التَّسْمِيَةُ عَلَى الْأُضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ،  
وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي رِوَايَةٍ.

وَقِيلَ: هِيَ أَيَّامُ الْعَشْرِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ أَحْمَدَ وَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ.

ثُمَّ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فِيهَا هُوَ ذِكْرُهُ فِي الْعَشْرِ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَنَا، وَقِيلَ هُوَ ذِكْرُهُ  
عِنْدَ رُوِيَةِ الْهَدْيِ.

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ  
فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ فَيَكْبُرَانِ وَيَكْبُرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ قَدْ أَمَرَا بِذِكْرِهِ فِي الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ،  
فَهَلَّا شُرِعَ التَّكْبِيرُ فِيهَا فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ كَمَا شُرِعَ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ؟

قِيلَ: إِنَّمَا شُرِعَ التَّكْبِيرُ فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ إِلَى حِينِ انْقِضَاءِ الْعِيدِ وَلَمْ يُشْرَعْ  
عَقِبَ الصَّلَاةِ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ عَقِبَ الصَّلَاةِ أَوْ كَدَّ، فَاخْتَصَّ بِهِ الْعِيدُ الْكَبِيرُ، وَأَيَّامُ  
الْعِيدِ خَمْسَةٌ هِيَ أَيَّامُ الْاجْتِمَاعِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ  
وَأَيَّامُ مِنَى عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»<sup>(١)</sup>، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى:

(١) صَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٢٤١٩).



﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَنَا وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَعَيْرِهِ، وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ أَنَّهَا أَيَّامُ الذَّنْحِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا أَشْرَفَ عَلَى حَيْبَرَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ حَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

وَكَانَ يُكَبِّرُ عَلَى الْأَشْرَافِ مِثْلَ التَّكْبِيرِ إِذَا رَكِبَ دَابَّةً وَإِذَا عَلَا نَشْرًا مِنَ الْأَرْضِ وَإِذَا صَعِدَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وَجَاءَ التَّكْبِيرُ مُكْرَّرًا فِي الْأَذَانِ فِي أَوَّلِهِ وَفِي آخِرِهِ.

وَفِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَهُوَ حَالُ الرَّفْعِ وَالْحَفْضِ وَالْقِيَامِ إِلَيْهَا.

فَالتَّكْبِيرُ شُرْعٌ أَيْضًا لِدَفْعِ الْعَدُوِّ مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَالنَّارِ الَّتِي هِيَ عَدُوُّ لَنَا، وَهَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ أَنَّ التَّكْبِيرَ مَشْرُوعٌ فِي الْمَوَاضِعِ الْكِبَارِ لِكَثْرَةِ الْجَمْعِ، أَوْ لِعِظَمَةِ الْفِعْلِ، أَوْ لِقُوَّةِ الْحَالِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْكَبِيرَةِ؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ، وَتَسْتَوْلِي كِبْرِيَاؤُهُ فِي الْقُلُوبِ عَلَى كِبْرِيَاءِ تِلْكَ الْأُمُورِ الْكِبَارِ، فَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَيَكُونُ الْعِبَادَةُ لَهُ مُكَبَّرِينَ، فَيَحْضُلُ لَهُمْ مَقْصُودَانِ:

أ - مَقْصُودُ الْعِبَادَةِ بِتَكْبِيرِ قُلُوبِهِمْ لِلَّهِ.

ب - وَمَقْصُودُ الْإِسْتِعَانَةِ بِانْقِيَادِ سَائِرِ الْمَطَالِبِ لِكِبْرِيَاؤِهِ.

فَجَمَاعٌ هَذَا: أَنَّ التَّكْبِيرَ مَشْرُوعٌ عِنْدَ كُلِّ أَمْرٍ كَبِيرٍ مِنْ مَكَانٍ وَزَمَانٍ، وَحَالٍ وَرِجَالٍ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ لِيَسْتَوْلِي كِبْرِيَاؤُهُ فِي الْقُلُوبِ عَلَى كِبْرِيَاءِ مَا سِوَاهُ، وَيَكُونُ لَهُ الشَّرْفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ. [٢٢٣/٢٤ - ٢٣٠]

**٢٨٥٨** ذَكَرُ الْأَعْيَادِ اجْتَمَعَ فِيهِ التَّعْظِيمُ وَالنُّعْمَةُ، فَجَمَعَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْحَمْدِ؛ فَاللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

فِيَسْبَهُهُ بِذِكْرِ الْأَشْرَافِ فِي تَثْلِيثِهِ وَصَمَّ التَّهْلِيلَ إِلَيْهِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الشَّافِعِيِّ.

وَأَمَّا أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُمَا فَاخْتَارُوا فِيهِ مَا رَوَوْهُ عَنِ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»، فَيَشْفَعُونَ مَرَّتَيْنِ، وَيَقْرُنُونَ بِهِ فِي إِحْدَاهُمَا التَّهْلِيلَ وَفِي الْأُخْرَى الْحَمْدَ، تَشْبِيهًا لَهُ بِذِكْرِ الْأَذَانِ، فَإِنَّ هَذَا بِهِ أَشْبَهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالصَّلَاةِ، وَلِأَنَّهُ فِي الْأَعْيَادِ الَّتِي يُجْتَمَعُ فِيهَا اجْتِمَاعًا عَامًّا، كَمَا أَنَّ الْأَذَانَ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ، فَسَابَهُ الْأَذَانَ فِي أَنَّهُ تَكْبِيرٌ اجْتِمَاعٌ لَا تَكْبِيرٌ مَكَانٍ، وَأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالصَّلَاةِ لَا بِالشَّرَفِ، فَشَرَعَ تَكْرِيرَهُ كَمَا شَرَعَ تَكْرِيرُ الْأَذَانِ، وَهُوَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مَشْفُوعٌ، وَكُلُّ الْمَأْتُورِ حَسَنٌ.

وَقَاعِدَتُنَا فِي هَذَا الْبَابِ أَصَحُّ الْقَوَاعِدِ: أَنَّ جَمِيعَ صِفَاتِ الْعِبَادَاتِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ إِذَا كَانَتْ مَأْتُورَةً أَثَرًا يَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِهِ لَمْ يُكْرَهْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ بَلْ يُشْرَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ.

**٢٨٥٩** التَّهْنِئَةُ يَوْمَ الْعِيدِ: يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إِذَا لَقِيَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ، وَأَحَالَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ وَنَحْنُ ذَلِكَ: فَهَذَا قَدْ رَوِيَ عَنِ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ وَرَحَّصَ فِيهِ الْأَيْمَةُ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

لَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ: أَنَا لَا أَبْتَدِي أَحَدًا فَإِنْ ابْتَدَأَنِي أَحَدٌ أَجَبْتَهُ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ جَوَابَ التَّحِيَّةِ وَاجِبٌ<sup>(١)</sup>، وَأَمَّا الْإِبْتِدَاءُ بِالتَّهْنِئَةِ فَلَيْسَ سُنَّةً

(١) الشيخ يرى وجوب جواب التحية مطلقاً ما لم تكن محرمة، فليس الوجوب مختصاً بالسلام، أخذاً بظاهر القرآن: ﴿وَإِذَا حُيِّبْتُمْ فَسَبِّحُوا بِحَمْدِ رَبِّكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [النساء: ٨٦] قال العلامة السعدي رحمه الله: التحية هي: اللفظ الصادر من أحد المتلاقيين على وجه الإكرام والدعاء، وما يقترن بذلك اللفظ من البشاشة ونحوها.

وأعلى أنواع التحية ما ورد به الشرع، من السلام ابتداءً ورداً، فأمر تعالى المؤمنين أنهم إذا حُيِّبوا بأي تحية كانت أن يردوها بأحسن منها لفظاً وبشاشة، أو مثلها في ذلك.

ومفهوم ذلك النهي عن الرد بالكلية أو ردها بدونها.

مَأْمُورًا بِهَا وَلَا هُوَ أَيْضًا مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَلَهُ قُدُوءٌ، وَمَنْ تَرَكَهُ فَلَهُ قُدُوءٌ.  
[٢٥٣/٢٤]

**٣٨٦٠** الذي يدل عليه كلام أحمد في أكثر المواضع، وهو الذي تدل عليه السُّنَّةُ وآثار السلف أن الاجتماع على جنس القرب والعبادات كالاتِّجَاعِ على الصلاة أو القراءة وسماعها، أو ذكر الله تعالى، أو دعائه أو تعليم العلم أو غير ذلك نوعان:

أ - نوعٌ شُرِعَ الاجتماع له على وجه المداومة، وهو قسمان:

**٣٨٦١** قسم مؤقت يدور بدوران الأوقات؛ كالجمعة والعيدين، والحج، والصلوات الخمس.

**٣٨٦٢** وقسم مسبب<sup>(١)</sup>، ويتكرر بتكرر الأسباب؛ كصلاة الاستسقاء والكسوف والآيات، والقنوت في النوازل.

وما لم يشرع فيه الجماعة: كصلاة الاستخارة وصلاة التوبة، وصلاة ركعتين بعد الوضوء، وتحية المسجد ونحو ذلك مما لم يذكر نوعه في باب صلاة التطوع والأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

ب - والنوع الثاني: ما لم يسن له الاجتماع المعتاد الدائم كالتعريف في الأمصار، والدعاء المجتمع عليه بعد الفجر والعصر، والصلاة والتطوع المطلق في جماعة، والاجتماع لسماع القرآن وتلاوته، أو سماع العلم والحديث ونحو ذلك، فهذه الأمور لا يكره الاجتماع لها مطلقاً، ولم يسن مطلقاً؛ بل المداومة عليها بدعة، فيستحب أحياناً، ويباح أحياناً، وتكره المداومة عليها، وهذا هو الذي نص عليه أحمد في الاجتماع على الدعاء والقراءة والذكر ونحو ذلك.

= ويدخل في رد التحية كل تحية اعتادها الناس وهي غير محظورة شرعاً، فإنه مأمور بردها وبأحسن منها. تفسير السعدي (١/١٩١).  
(١) وهو ما له سبب وليس له وقت محدود.

والتمييز بين السنّة والبدعة في المداومة: أمرٌ عظيم ينبغي التفتن له .

[المستدرك ٣/ ١٣٣ - ١٣٤]

**٢٨٦٣** ليس الخميس من أعياد المسلمين؛ بل هو من أعياد النصارى كعيد الميلاد، وعيد الغطاس، لكل أمة قبلة، وليس لأهل الذمة أن يعينوهم على أعيادهم في بلاد المسلمين، وليس للمسلمين أن يعينوهم على أعيادهم لا يبيع ما يستعينون به على عيدهم ولا بإجارة دوابهم ليركبوها في عيدهم؛ لأن أعيادهم مما حرمه الله تعالى ورسوله ﷺ لما فيها من الكفر والفسوق والعصيان .

وأما إذا فعل المسلمون معهم أعيادهم مثل صبغ البيض وتحمير دوابهم بمغرة وبخور وتوسيع النفقات وعمل طعام فهذا أظهر من أن يحتاج إلى سؤال؛ بل قد نص طائفة من العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك على كفر من يفعل ذلك .

وقال بعضهم: من ذبح بطيخة في عيدهم فكأنما ذبح خنزيراً .

[المستدرك ٣/ ١٣٠]

**٢٨٦٤** لو تشبّه المسلم باليهود والنصارى في شيء من الأمور المختصة بهم لنهي عن ذلك باتفاق العلماء وإن كان أصل ذلك جائزاً، وإذا لم يكن من شعارهم مثل لباس الأصفر، ونحوه فإن هذا جائز في الأصل، لكن لما صار شعار الكفر لم يجز لأحد من المسلمين أن يخص مواسمهم بشيء مما يخصونها به، فليس للمسلم أن يخص خميسهم الحقير بتجديد طعام الرز والعدس والبيض المصبوغ وغير ذلك، ومن فعل ذلك على وجه العبادة والتقرب به واعتقاد التبرر به فإنه يعرف دين الإسلام وأن هذا ليس منه بل هو ضده ويستتاب منه فإن تاب وإلا قتل .

وليس لأحد أن يجيب دعوة مسلم يعمل في أعيادهم مثل هذه الأطعمة

ولا يحل له أن يأكل من ذلك؛ بل لو ذبحوا هم في أعيادهم شيئاً لأنفسهم، ففي جواز أكل المسلم من ذلك نزاع بين العلماء، والأصح عدم الجواز، لكونهم يذبحونها على وجه القربان، فصار من جنس ما ذبح على النصب وما أهلاً به لغير الله.

وأما ذبح المسلم لنفسه في أعيادهم على وجه القربة فكفرٌ بينٌ؛ كالذبح للنصب، ولا يجوز الأكل من هذه الذبيحة بلا ريب، ولو لم يقصد التقرب بذلك بل فعله لأنه عادة أو لتفريح أهله فإنه يحرم عليه ذلك، واستحق العقوبة البليغة إن عاد إلى مثل ذلك، لقوله ﷺ: «ليس منا من تشبه بغيرنا»<sup>(١)</sup> و«من تشبه بقوم فهو منهم»<sup>(٢)</sup>، وقد بسطنا ذلك في كتابنا: اقتضاء الصراط المستقيم، وذكرنا دلائل ذلك كلها.

وسأل رجل رسول الله ﷺ فقال: إني نذرت أن أذبح ببوانة فهل أوف بندري؟ فقال: «إن كان بها عيد من أعياد المشركين أو وثن فلا تذبح بها»<sup>(٣)</sup>.

فنهاه أن يذبح في مكان كانوا يتخذونه في الجاهلية عيداً، لثلا يكون ذبحه ذريعةً إلى إحياء سنن الكفر، فكيف بمن يظهر شعائر كفرهم وإفكهم؟ وإن كان لا يعلم أنه من خصائص دينهم بل يفعله على وجه العادة فهي عادة جاهلية مأخوذة عنهم، ليس هذا من عادات المسلمين التي أخذوها عن المؤمنين.

وقد كره السلف صيام أيام أعيادهم وإن لم يقصد تعظيمها فكيف بتخصيصها بمثل ما يفعلونه هم؟

بل قد نهى أئمة الدين عن أشياء ابتدعها بعض الناس من الأعياد وإن لم

(١) رواه الترمذي (٢٦٩٥)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) رواه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٥١١٤)، وقال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح.

(٣) رواه أبو داود (٣٣١٣)، وابن ماجه (٢١٣٠)، وأحمد (٢٧٠٦٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

تكن من أعياد الكفار، كما يفعلونه في يوم عاشوراء، وفي رجب، وفي ليلة نصف شعبان، ونحو ذلك، فقد نهى العلماء عما أحدث في ذلك من الصلوات والاجتماعات والأطعمة والزينة وغير ذلك، فكيف بأعياد المشركين؛ فالناهي عن هذه المنكرات من المطيعين لله ورسوله؛ كالمجاهدين في سبيله.

وينبغي لولاة الأمور التشديد في نهى المسلمين عن كل ما فيه عز للنصارى كالسؤال على بابه، وخدمته له بعوض يعطيه إياه، ويكره إجارة نفسه للخدمة في المنصوص من الروايتين، وهو مذهب مالك.

ويحرم بيعهم ما يعملونه كنيسة أو مثلاً ونحوه، وكل ما فيه تخصيص لعيدهم أو ما هو بمنزلته، قال أبو العباس: لا أعلم خلافاً أنه من التشبه بهم، والتشبه بهم منهي عنه إجماعاً، وتجب عقوبة فاعله، ولا ينبغي إجابة هذه الدعوى.

ويحرم شهود عيد اليهود والنصارى، ونقله مهنا عن أحمد، وبيعه لهم فيه ما يستعينون به عليه.

[المستدرک ٣/ ١٣٠ - ١٣٢]



### (تحريم شهود أعياد الكفار وأكل ذبائح أعيادهم)

رَوَى البيهقي بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي بَابِ: (كَرَاهِيَّةِ الدُّخُولِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ عِيدِهِمْ فِي كَنَائِسِهِمْ وَالتَّشْبِهِ بِهِمْ يَوْمَ نِيروزِهِمْ وَمَهْرَجَانِهِمْ) عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «لَا تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ الْأَعَاجِمِ وَلَا تَدْخُلُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ؛ فَإِنَّ السُّخْطَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>.

فَهَذَا عُمَرُ قَدْ نَهَى عَنْ تَعَلُّمِ لِسَانِهِمْ، وَعَنْ مُجَرَّدِ دُخُولِ الْكَنِيسَةِ عَلَيْهِمْ

(١) قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٣/ ١٢٤٧): إسناده صحيح.

يَوْمَ عِيدِهِمْ، فَكَيْفَ مَنْ يَفْعَلُ بَعْضَ أَعْمَالِهِمْ؟ أَوْ قَصَدَ مَا هُوَ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ دِينِهِمْ؟

أَلَيْسَتْ مُوَافَقَتُهُمْ فِي الْعَمَلِ أَعْظَمَ مِنْ مُوَافَقَتِهِمْ فِي اللَّعَةِ؟

أَوَلَيْسَ عَمَلُ بَعْضِ أَعْمَالِ عِيدِهِمْ أَعْظَمَ مِنْ مُجَرَّدِ الدُّخُولِ عَلَيْهِمْ فِي عِيدِهِمْ؟

وَإِذَا كَانَ السُّخْطُ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ بِسَبَبِ عَمَلِهِمْ فَمَنْ يُشْرِكُهُمْ فِي

الْعَمَلِ أَوْ بَعْضِهِ أَلَيْسَ قَدْ تَعَرَّضَ لِعُقُوبَةِ ذَلِكَ؟

ثُمَّ قَوْلُهُ: «اجْتَنِبُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ فِي عِيدِهِمْ» أَلَيْسَ نَهْيًا عَنِ لِقَائِهِمْ وَالْإِجْتِمَاعِ

بِهِمْ فِيهِ؟ فَكَيْفَ بَمَنْ عَمِلَ عِيدَهُمْ؟<sup>(١)</sup>

وَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ شُهُودُ أَعْيَادِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى،

وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]، قَالَ:

الشَّعَانِينُ<sup>(٢)</sup> وَأَعْيَادَهُمْ.

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: فَلَا يُعَاوَنُونَ عَلَى شَيْءٍ

مِنْ عِيدِهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَعْظِيمِ شُرَكَائِهِمْ وَعَوْنِهِمْ عَلَى كُفْرِهِمْ، وَيَنْبَغِي

لِلسُّلَاطِينِ أَنْ يَنْهَوْا الْمُسْلِمِينَ عَنِ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، لَمْ أَعْلَمْ أَنَّهُ

أُخْتَلِفَ فِيهِ.

وَأَكْلُ ذَبَائِحِ أَعْيَادِهِمْ دَاخِلٌ فِي هَذَا الَّذِي أُجْتَمِعَ عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ؛ بَلْ هُوَ

عِنْدِي أَشَدُّ.

وَبِالْجُمْلَةِ: لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَخْضُوا أَعْيَادَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ شَعَائِرِهِمْ؛ بَلْ يَكُونُ

يَوْمَ عِيدِهِمْ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ كَسَائِرِ الْأَيَّامِ، لَا يَخْضُهُ الْمُسْلِمُونَ بِشَيْءٍ مِنْ

خَصَائِصِهِمْ.

(١) وبنى كنائسهم في بلاد الإسلام وخاصة في جزيرة العرب؟

(٢) عيد الشعانين: عيد نصراني، يقع يوم الأحد السابق لعيد الفصح، يُحتفل فيه بذكرى دخول

المسيح ﷺ بيت المقدس. معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/١٢١١).

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ قَالَ: «نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بَبَوَانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بَبَوَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا مِنْ وَثْنٍ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ..»<sup>(١)</sup>.

فَإِذَا كَانَ الذَّبْحُ بِمَكَانٍ كَانَ فِيهِ عِيدُهُمْ مَعْصِيَةً فَكَيْفَ بِمُشَارَكَتِهِمْ فِي نَفْسِ الْعِيدِ؟

وَقَدْ كَرِهَ جُمْهُورُ الْأُمَّةِ - إِمَّا كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ أَوْ كَرَاهَةَ تَنْزِيهِ - أَكْلَ مَا ذَبَحُوهُ لِأَعْيَادِهِمْ وَقَرَابِيِّنِهِمْ؛ إِذْخَالَ لَهُ فِيمَا أَهْلٌ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّسْبِ، وَكَذَلِكَ نُهُوا عَنْ مُعَاوَنَتِهِمْ عَلَى أَعْيَادِهِمْ بِإِهْدَائِهِ أَوْ مُبَايَعَةٍ وَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يَجِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَبِيعُوا لِلنَّصَارَى شَيْئًا مِنْ مَصْلَحَةِ عِيدِهِمْ لَا لَحْمًا وَلَا دَمًا وَلَا ثَوْبًا، وَلَا يُعَارُونَ دَابَّةً، وَلَا يِعَاوَنُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دِينِهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَعْظِيمِ شُرَكَاهُمْ وَعَوْنِهِمْ عَلَى كُفْرِهِمْ، وَيَنْبَغِي لِلسَّلَاطِينِ أَنْ يَنْهَوْا الْمُسْلِمِينَ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلْرِ وَالنَّفْقَوِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونِ﴾

[٣٣٢ - ٣٢٥/٢٥]

[المائدة: ٢].



### (بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ)

﴿٢٨٦﴾ الْكُسُوفُ وَالْكَسُوفُ لهُمَا أَوْقَاتٌ مُقَدَّرَةٌ، كَمَا لَطُلُوعِ الْهَيْلَالِ وَقْتُ مُقَدَّرٌ، وَذَلِكَ مَا أَجْرَى اللَّهُ عَادَتَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالسَّيِّئِ وَالصَّيْفِ وَسَائِرِ مَا يَتَّبِعُ جَرِيَانَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) رواه أبو داود (٣٣١٣) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.



وَكَمَا أَنَّ الْعَادَةَ الَّتِي أَجْرَاهَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْهَيْلَالَ لَا يَسْتَهْلُ إِلَّا لَيْلَةَ ثَلَاثِينَ مِنَ الشَّهْرِ، أَوْ لَيْلَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ، وَأَنَّ الشَّهْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا ثَلَاثِينَ أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ فَهُوَ غَالِطٌ.

فَكَذَلِكَ أَجْرَى اللَّهُ الْعَادَةَ أَنَّ الشَّمْسَ لَا تَكْسِفُ إِلَّا وَقْتُ الْإِسْتِسْرَارِ<sup>(١)</sup>، وَأَنَّ الْقَمَرَ لَا يَخْسِفُ إِلَّا وَقْتُ الْإِبْدَارِ، وَوَقْتُ الْإِبْدَارِ هِيَ اللَّيَالِي الْبَيْضُ الَّتِي يُسْتَحَبُّ صِيَامُ أَيَّامِهَا: لَيْلَةُ الثَّلَاثِ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْحَامِسَ عَشَرَ؛ فَالْقَمَرُ لَا يَخْسِفُ إِلَّا فِي هَذِهِ اللَّيَالِي.

وَالْهَيْلَالَ يَسْتَسِرُّ آخِرَ الشَّهْرِ: إِمَّا لَيْلَةَ وَإِمَّا لَيْلَتَيْنِ، كَمَا يَسْتَسِرُّ لَيْلَةَ تِسْعَ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِينَ.

وَالشَّمْسُ لَا تَكْسِفُ إِلَّا وَقْتُ اسْتِسْرَارِهِ.

وَاللشَّمْسُ وَالْقَمَرَ لِيَالِي مُعْتَادَةٍ مَن عَرَفَهَا عَرَفَ الْكُسُوفَ وَالْخُسُوفَ، كَمَا أَنَّ مَن عَلِمَ كَمَ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ يَعْلَمُ أَنَّ الْهَيْلَالَ يَطْلُعُ فِي اللَّيْلَةِ الْفُلَانِيَّةِ أَوْ الَّتِي قَبْلَهَا، لَكِنَّ الْعِلْمَ بِالْعَادَةِ فِي الْهَيْلَالَ عِلْمٌ عَامٌّ يَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ النَّاسِ، وَأَمَّا الْعِلْمُ بِالْعَادَةِ فِي الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ فَإِنَّمَا يَعْرِفُهُ مَن يَعْرِفُ حِسَابَ جَرَائِنِهِمَا.

وَلَيْسَ خَبْرُ الْحَاسِبِ بِذَلِكَ مِنْ بَابِ عِلْمِ الْعَيْبِ وَلَا مِنْ بَابِ مَا يُخْبِرُ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَكُونُ كَذِبُهُ فِيهَا أَعْظَمَ مِنْ صِدْقِهِ.

وَمَعَ هَذَا فَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَى خَبَرِهِمْ عِلْمٌ شَرْعِيٌّ، فَإِنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ لَا تُصَلَّى إِلَّا إِذَا شَاهَدْنَا ذَلِكَ.

وَإِذَا جَوَّزَ الْإِنْسَانُ صِدْقَ الْمُخْبِرِ بِذَلِكَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ<sup>(٢)</sup>، فَتَوَى أَنْ

(١) مأخوذ من السَّرِّ، والمُرَادُ بِهِ: آخِرُ الشَّهْرِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاسْتِسْرَارِ الْقَمَرِ فِيهَا وَهِيَ لَيْلَةُ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَتِسْعَ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِينَ.

قال في مختار الصحاح، مادة: (س ر ر): سَرَرُ الشَّهْرِ آخِرُ لَيْلَةٍ مِنْهُ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ: اسْتَسَرَّ الْقَمَرُ؛ أَي: خَفِيَ لَيْلَةَ السَّرَارِ، فَرُبَّمَا كَانَ لَيْلَةً وَرُبَّمَا كَانَ لَيْلَتَيْنِ. اهـ.

(٢) كما هو الواقع في هذا الزمان، حيث يُعلن عن ذلك، ويستعد كثير من المسلمين لصلاة الكسوف والخسوف.

يُصَلِّي الكُسُوفَ وَالْحُسُوفَ عِنْدَ ذَلِكَ وَاسْتَعَدَّ ذَلِكَ الْوَقْتَ لِرُؤْيَةِ ذَلِكَ: كَانَ هَذَا حَتًّا مِنْ بَابِ الْمُسَارَعَةِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعِبَادَتِهِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ الكُسُوفِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ تَوَاتَرَتْ بِهَا السُّنَنُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهَا أَهْلُ «الصَّحِيحِ» وَ«السُّنَنِ» وَ«الْمَسَانِيدِ» مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ، وَاسْتَفَاضَ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى بِالْمُسْلِمِينَ صَلَاةَ الكُسُوفِ يَوْمَ مَاتَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمَ.

[٢٥٨ - ٢٥٤/٢٤]

**٢٨٦٧** فِي «الصَّحِيحِ»: «وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا بَيَانٌ مِنْهُ ﷺ أَنَّهُمَا سَبَبٌ لِنُزُولِ عَذَابٍ بِالنَّاسِ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا يُخَوِّفُ عِبَادَهُ بِمَا يَخَافُونَهُ إِذَا عَصَوْهُ وَعَصَوْا رُسُلَهُ، وَإِنَّمَا يَخَافُ النَّاسُ مِمَّا يَضُرُّهُمْ، فَلَوْلَا إِمْكَانُ حُصُولِ الضَّرْرِ بِالنَّاسِ عِنْدَ الكُسُوفِ مَا كَانَ ذَلِكَ تَخْوِيفًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّا لَأَمَّا لَمُودَ الْفَاتَةِ مَجِئَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩]، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا يُزِيلُ الْخَوْفَ، أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَالِدُعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِالنَّاسِ، وَصَلَّى بِالْمُسْلِمِينَ فِي الكُسُوفِ صَلَاةً طَوِيلَةً.

[٢٥٩/٢٤]

**٢٨٦٨** رُوي فِي صِفَةِ صَلَاةِ الكُسُوفِ أَنْوَاعٌ؛ لَكِنَّ الَّذِي اسْتَفَاضَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَهُوَ الَّذِي اسْتَحَبَّهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رُكُوعَانِ، يَقْرَأُ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا دُونَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ قِرَاءَةً طَوِيلَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعًا دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، وَثَبَتَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا.

وَالْمَقْصُودُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ وَقْتُ الكُسُوفِ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّى، فَإِنْ فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ التَّجَلِّيِ ذَكَرَ اللَّهُ وَدَعَاهُ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّى.

[٢٦٠ - ٢٥٩/٢٤]

**٢٨٦٩** الْكُسُوفُ يَطُولُ زَمَانُهُ تَارَةً وَيَقْصُرُ أُخْرَى بِحَسَبِ مَا يَكْسِفُ مِنْهَا، فَقَدْ تَكْسِفُ كُلُّهَا وَقَدْ يَكْسِفُ نِصْفُهَا أَوْ ثُلُثُهَا، فَإِذَا عَظُمَ الْكُسُوفُ طَوَّلَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَقْرَأَ بِالْبَقَرَةِ وَنَحْوِهَا فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ، وَبَعْدَ الرَّكُوعِ الثَّانِي يَقْرَأُ بِدُونِ ذَلِكَ.

[٢٦٠/٢٤]

**٢٨٧٠** فِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّعْدِ قَالَ: مَلَكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ مَعَهُ مَخَارِيقٌ مِنْ نَارٍ يَسُوقُ بِهَا السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ بَعْضِ السَّلَفِ أَقْوَالٌ لَا تُخَالِفُ ذَلِكَ؛ كَقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ اضْطَجَاكَ أَجْرَامُ السَّحَابِ بِسَبَبِ انْضِعَاطِ الْهَوَاءِ فِيهِ.

فَإِنَّ هَذَا لَا يُنَاقِضُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الرَّعْدَ مَصْدَرُ رَعَدَ يَرَعُدُ رَعْدًا. وَكَذَلِكَ الرَّاعِدُ يُسَمَّى رَعْدًا؛ كَمَا يُسَمَّى الْعَادِلُ عَدْلًا.

وَالْحَرَكَةُ تُوجِبُ الصَّوْتِ، وَالْمَلَائِكَةُ هِيَ الَّتِي تُحَرِّكُ السَّحَابَ وَتَنْقُلُهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، وَكُلُّ حَرَكَةٍ فِي الْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَالسُّفْلِيِّ فَهِيَ عَنِ الْمَلَائِكَةِ.

[٢٦٣/٢٤]

**٢٨٧١** تُصَلَّى صَلَاةُ الْكُسُوفِ لِكُلِّ آيَةٍ كَالزَّلْزَلَةِ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَوْلُ مُحَقِّقِي أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ. [المستدرک ٣/١٣٤]

**٢٨٧٢** إِنَّ الشَّمْسَ لَا تَكْسِفُ فِي سُنَّةِ اللَّهِ الَّتِي جَعَلَ لَهَا إِلَّا عِنْدَ الْإِسْتِسْرَارِ<sup>(١)</sup>، إِذَا وَقَعَ الْقَمَرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَبْصَارِ النَّاسِ عَلَى مُحَادَاةٍ مَضْبُوطَةٍ، وَكَذَلِكَ الْقَمَرُ لَا يَكْسِفُ إِلَّا فِي لَيْلِي الْإِبْدَارِ، عَلَى مُحَادَاةٍ مَضْبُوطَةٍ، لِتَحْوِيلِ الْأَرْضِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّمْسِ، فَمَعْرِفَةُ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ لِمَنْ صَحَّ حِسَابُهُ مِثْلُ مَعْرِفَةِ كُلِّ أَحَدٍ أَنَّ لَيْلَةَ الْحَادِي وَالثَّلَاثِينَ مِنَ الشَّهْرِ لَا بُدَّ أَنْ يَطْلُعَ الْهَالِلُ، وَإِنَّمَا يَقَعُ الشُّكُّ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ.

[١٨٥/٢٥]



## (الحكمة من الصلاة عند الخسوف والكسوف)

٢٨٧٣ ثبت بالأخبار الصحيحة التي اتفق عليها العلماء عن النبي ﷺ أنه أمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر، وأمر بالدعاء والاستغفار والصدقة والعتي وقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته»<sup>(١)</sup>، وفي رواية: «آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده»<sup>(٢)</sup>. . . فذكر أن من حكمة ذلك تخويف العباد؛ كما يكون تخويفهم في سائر الآيات كالرياح الشديدة والزلازل والجذب والأمطار المتواترة ونحو ذلك من الأسباب التي قد تكون عذاباً، كما عذب الله أمماً بالريح والصيحة والظوفان.

وما أخبر به النبي ﷺ لا يُنافي؛ لكون الكسوف له وقت محدود يكون فيه، حيث لا يكون كسوف الشمس إلا في آخر الشهر ليلة السراير، ولا يكون كسوف القمر إلا في وسط الشهر وليالي الإندار، ومن ادعى خلاف ذلك من المتفهمة أو العامة فليعدم علمه بالحساب؛ ولهذا يمكن المعرفة بما مضى من الكسوف وما يستقبل، كما يمكن المعرفة بما مضى من الأهلة وما يستقبل؛ إذ كل ذلك بحساب، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ آيَاتِ سَكَنًا وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾ [الأنعام: ٩٦].

[١٦٨/٣٥ - ١٧٥]



## (صلاة الاستسقاء)

٢٨٧٤ لم يقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبته بغير الحمد، لا خطبة عيد ولا استسقاء ولا غير ذلك، وقد قال ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٠٤٢)، ومسلم (٩٠١).

(٢) رواه البخاري (١٠٤٨)، ومسلم (٩١١).

(٣) قال ابن باز في الفتاوى (١٣٥/٢٥): ضعفه بعض أهل العلم والأقرب أنه من باب الحسن لغيره.

وَقَدْ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَ الْحَجِّ وَغَيْرَ خُطْبِ الْحَجِّ خُطْبًا عَارِضَةً، وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنْهُ أَنَّهُ افْتَتَحَ خُطْبَةً بِغَيْرِ الْحَمْدِ.

[٣٩٤/٢٢]

**٢٨٧٥** كَانُوا يَسْتَسْقُونَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أ - تَارَةً: يَدْعُونَ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ.

ب - وَتَارَةً: يَخْرُجُونَ إِلَى الْمُصَلِّي فَيَدْعُونَ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ.

ج - وَتَارَةً: يُصَلُّونَ وَيَدْعُونَ.

وَالْوَجْهَانِ الْأَوْلَانِ مَشْرُوعَانِ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ.

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ مَشْرُوعٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ كَمَا لِكَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَلَمْ يَعْرِفْهُ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَدْ أَمَرُوا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ بِأَنْ يَسْتَسْقُوا بِأَهْلِ الصَّلَاحِ، لَا سِيَّمَا بِأَقْرَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ.

وَأَمَرُوا بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ.

وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِالْإِسْتِسْقَاءِ عِنْدَ شَيْءٍ مِنْ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا الْإِسْتِعَانَةَ بِمَيْتٍ وَالتَّوَسُّلِ بِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُطْنُهُ بَعْضُ النَّاسِ دِينَنَا وَقُرْبَةً.

[١٥٤/٢٧ - ١٥٥]

**٢٨٧٦** مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: إِنْ الْيَدُ لَا تَرْفَعُ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، وَتَرَكَوا رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي سَائِرِ الْأَدْعِيَةِ.

وَالصَّحِيحُ الرِّفْعُ مُطْلَقًا، فَقَدْ تَوَاتَرَ عَنْهُ ﷺ كَمَا فِي «الصَّحَاحِ»<sup>(١)</sup> أَنْ الطِّفِيلُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ دُوسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ فَادَعِ اللَّهَ عَلَيْهِمْ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَرَفِعْ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهِدْ دُوسًا وَأْتْ بِهِمْ».

(١) رواه البخاري (٤٣٩٢)، ومسلم (٢٥٢٤).

وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup>: «لما دعا لأبي عامر رفع يديه».

وروى عنه أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء» أخرجاه في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup>.

وفيهما<sup>(٣)</sup>: «أنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه وينحي فيه يديه».

وهذا هو الذي سمّاه ابن عباس رضي الله عنه الابتهاال، وجعل المراتب ثلاثاً: الإشارة بأصبع واحدة، كما كان يفعل يوم الجمع على المنبر.

والثانية: المسألة، وهو أن تجعل يديك حذو منكبيك كما في أكثر الأحاديث.

والثالثة: الابتهاال، وهو الذي ذكره أنس رضي الله عنه، ولهذا قال: «كان يرفع يديه حتى يرى بيان إبطيه»، وهو الرفع إذا اشتد: كان<sup>(٤)</sup> بطون يديه مما يلي وجهه والأرض وظهورهما مما يلي السماء.

وقد يكون أنس بن مالك رضي الله عنه أراد بالرفع على المنبر يوم الجمعة كما في مسلم وغيره: «أنه كان لا يزيد على أن يرفع أصبعه المسبحة»<sup>(٥)</sup>.

وفي هذه المسألة قولان هما وجهان في مذهب أحمد في رفع الخطيب يديه.

قيل: يستحب قاله ابن عقيل، وقيل: لا يستحب بل هو مكروه وهو أصح: قال إسحاق بن راهويه هو بدعة للخطيب، وإنما كان النبي ﷺ يشير بأصبعه إذا دعا.

وأما في الاستسقاء فإنه لما استسقى على المنبر رفع يديه كما رواه

(١) البخاري (٤٣٢٣)، ومسلم (٢٤٩٨). (٢) البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٦).

(٣) البخاري (٣٥٦٥)، ومسلم (٨٩٥).

(٤) في الأصل: (وكان)، والتصويب من جامع المسائل (٩٤/٤).

(٥) رواه مسلم (٨٧٤).

البخاري<sup>(١)</sup> عن أنس رضي الله عنه فقد روى أنس في هذا الحديث: «أنه استسقى بهم يوم الجمعة على المنبر فرفع يديه».

وقد ثبت أنه لم يكن يرفع يديه على المنبر في غير الاستسقاء فيكون أنس أراد هذا المعنى لا سيما وقد كان عبد الملك بن مروان أحدث رفع الأيدي على المنبر وأنس رضي الله عنه أدرك هذا العصر، وقد أنكر ذلك على عبد الملك عاصم بن الحارث، فيكون هو أخير بالسنة التي أخبر بها غيره من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه - يعني: على المنبر - إلا في الاستسقاء<sup>(٢)</sup>.

وهذا يبين أن الاستسقاء مخصوص بمزيد الرفع وهو الابتهاال الذي ذكره ابن عباس رضي الله عنهما.

فالأحاديث تأتلف ولا تختلف.

ومن ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم في الرفع المعتدل جعل ظهر كفيه إلى السماء فقد أخطأ. وكذلك من ظن أنه قصد بوجهه وظهر يديه إلى السماء فقد أخطأ، فإنه نهى عن ذلك فقال: «إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها» أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس، قال: وهو من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وروى أحاديث أخر في أبي داود وغيره.

وبالجملة فهذا الرفع الذي استفاضت به الأحاديث وعليه الأئمة والمسلمون من زمن نبيهم إلى هذا التاريخ.

وحديث أنس الذي تقدم يدل على أنه لشدة الرفع انحنت يداه فصار كفه مما يلي السماء لشدة الرفع لا قصدًا لذلك، كما جاء «أنه رفعهما حذاء وجهه»<sup>(٤)</sup>.

فتبين بذلك أنه لم يقصد في هذا الرفع الشديد لا ظهر اليد ولا بطنها.

[المستدرک ١٣٥/٣ - ١٣٨]

(١) (٩٣٣). (٢) رواه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٦).

(٣) (١٤٨٥)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٤) رواه أبو داود (١١٧٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.



## كِتَابُ الْجَنَائِزِ



**٢٨٧٧** الْمَقْصُودُ الْأَكْبَرُ مِنْ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ هُوَ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ، وَلِهَذَا كَانَ عَامَّةً مَا فِيهَا مِنَ الذِّكْرِ دُعَاءً.

وَاحْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْعُلَمَاءُ: هَلْ فِيهَا قِرَاءَةٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ، وَلَمْ يُوقِفِ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا دُعَاءً بَعِيْنِهِ، فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَتَوَقَّعُ فِيهَا وُجُوبَ شَيْءٍ مِنَ الْأَذْكَارِ، وَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِيهَا سُنَّةً كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَالنَّاسُ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِيهَا عَلَى أَقْوَالٍ: قِيلَ: تُكْرَهُ، وَقِيلَ: تَجِبُ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ لَا تُكْرَهُ وَلَا تَجِبُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهَا قُرْآنٌ غَيْرُ الْفَاتِحَةِ، فَلَوْ كَانَتْ الْفَاتِحَةُ وَاجِبَةً فِيهَا كَمَا تَجِبُ فِي الصَّلَاةِ التَّامَّةِ لَشَرَعَ فِيهَا قِرَاءَةً زَائِدَةً عَلَى الْفَاتِحَةِ.

[٢٨٦/٢١]

**٢٨٧٨** إِنَّ النَّاسَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

مِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَى فِيهَا قِرَاءَةً بِحَالٍ كَمَا قَالَهُ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى الْقِرَاءَةَ فِيهَا سُنَّةً؛ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا وَغَيْرِهِ.

ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ الْقِرَاءَةَ فِيهَا وَاجِبَةً كَالصَّلَاةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ هِيَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، وَهَذَا أَغْدَلُ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ؛ فَإِنَّ السَّلَفَ فَعَلُوا هَذَا وَهَذَا، وَكَانَ كِلَا الْفِعْلَيْنِ مَشْهُورًا بَيْنَهُمْ، كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِقِرَاءَةٍ وَغَيْرِ قِرَاءَةٍ، كَمَا كَانُوا يُصَلُّونَ تَارَةً بِالْجَهْرِ بِالسَّمَلَةِ وَتَارَةً بِغَيْرِ جَهْرِ بِهَا، وَتَارَةً بِاسْتِفْتَاحٍ وَتَارَةً بِغَيْرِ اسْتِفْتَاحٍ، وَتَارَةً بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي



الْمَوَاطِنِ الثَّلَاثَةِ وَتَارَةً بِغَيْرِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ، وَتَارَةً يُسَلَّمُونَ تَسْلِيمَتَيْنِ وَتَارَةً تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَتَارَةً يَقْرَأُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ بِالسَّرِّ وَتَارَةً لَا يَقْرَأُونَ، وَتَارَةً يُكَبِّرُونَ عَلَى الْجِنَازَةِ أَرْبَعًا وَتَارَةً خَمْسًا وَتَارَةً سَبْعًا، كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا وَفِيهِمْ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا.

كُلُّ هَذَا ثَابِتٌ عَنِ الصَّحَابَةِ، كَمَا ثَبَتَ عَنْهُمْ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُرْجِعُ فِي الْأَذَانِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُرْجِعْ فِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُوتِرُ الْإِقَامَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَشْفَعُهَا، وَكِلَاهُمَا ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[١٩٧ - ١٩٦/٢٤]

**٢٨٧٩** إِذَا حَضَرَ الْجِنَازَةَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ أَوْ لَا: فَهَلْ لِمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا أَوْ لَا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ تَبَعًا كَمَا يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ:

قِيلَ: لَا يَجُوزُ هُنَا؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ هُنَا نَفْلٌ بِلَا نِزَاعٍ، وَهِيَ لَا يَتَنَفَّلُ بِهَا.

وَقِيلَ: بَلْ لَهُ الْإِعَادَةُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ صَلَّى خَلْفَهُ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَوْ لَا، وَهَذَا أَقْرَبُ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْإِعَادَةُ بِسَبَبِ اقْتِضَائِهِ، لَا إِعَادَةً مَقْصُودَةً، وَهَذَا سَائِغٌ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالْجِنَازَةِ.

[٢٦٣/٢٣]

**٢٨٨٠** سُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: هَلْ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ إِذَا مَرَضَ النَّصْرَانِيَّ أَنْ يَعُودَهُ وَإِذَا مَاتَ أَنْ يَتَّبَعَ جِنَازَتَهُ؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَتَّبِعُ جِنَازَتَهُ، وَأَمَّا عِيَادَتُهُ فَلَا بَأْسَ بِهَا، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِتَأْلِيفِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِذَا مَاتَ كَافِرًا فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ؛ وَلِهَذَا لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ.

[٢٦٥/٢٤]

**٢٨٨١** مَنْ كَانَ مُظْهِرًا لِلْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةُ: مِنَ الْمَنَاحِكَةِ وَالْمَوَارِثَةِ وَتَغْسِيلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لَكِنْ مَنْ عَلِمَ مِنْهُ النِّفَاقَ وَالرُّنْدَقَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مُظْهِرًا لِلْإِسْلَامِ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُظْهِرًا لِلْفُسْقِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ كَأَهْلِ الْكِبَائِرِ فَهَؤُلَاءِ لَا بُدَّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ.

وَمَنْ امْتَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى أَحَدِهِمْ زَجْرًا لِأَمْتَالِهِ عَنِ امْتِنَاعِهِ كَمَا امْتَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ، وَعَلَى الْعَالِ، وَعَلَى الْمَدِينِ الَّذِي لَا وِفَاءَ لَهُ، وَكَمَا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ يَمْتَنِعُونَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ - كَانَ عَمَلُهُ بِهِذِهِ السَّنَةِ حَسَنًا.

وَهَذَا مِنْ جِنْسِ هَجْرِ الْمُظْهِرِينَ لِلْكِبَائِرِ حَتَّى يَتُوبُوا، فَإِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مِثْلُ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا.

وَمَنْ صَلَّى عَلَى أَحَدِهِمْ يَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ فِي امْتِنَاعِهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا.

وَلَوْ امْتَنَعَ فِي الظَّاهِرِ وَدَعَا لَهُ فِي الْبَاطِنِ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ كَانَ تَحْصِيلُ الْمَصْلَحَتَيْنِ أَوْلَى مِنْ تَفْوِيتِ إِحْدَاهُمَا.

وَكُلُّ مَنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ النِّفَاقُ وَهُوَ مُسْلِمٌ يَجُوزُ الْإِسْتِغْفَارُ لَهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ بَلْ يُشْرَعُ ذَلِكَ وَيُؤْمَرُ بِهِ.

٢٨٨٢ نَبَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ امْتَنَعَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَتَّى يُخْلَفَ وَفَاءً قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ كَنْ مِنْ وَفَاءِ الدَّيْنِ عَنْهُ، فَلَمَّا تَمَكَّنَ صَارَ هُوَ يُوقِيهِ مِنْ عِنْدِهِ فَصَارَ الْمَدِينُ يُخْلَفُ وَفَاءً.

هَذَا مَعَ قَوْلِهِ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو مُوسَى عَنْهُ: «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُلْقَاهُ عَبْدٌ بِهَا بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدْعُ قَضَاءً» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

(١) في المسند (١٩٤٩٥)، وأبو داود (٣٣٤٢)، وضعفه الألباني.

[٢٨٨/٢٤ - ٢٨٩]

فَنَبَتْ بِهَذَا أَنَّ تَرَكَ الدِّينَ بَعْدَ الْكِبَائِرِ <sup>(١)</sup>.

**٢٨٨٣** وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ يَدَّعِي الْمَشِيخَةَ، فَرَأَى نُعْبَانًا فَقَامَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ لِيَقْتُلَهُ فَمَنَعَهُ عَنْهُ وَأَمْسَكَهُ بِيَدِهِ عَلَى مَعْنَى الْكِرَامَةِ لَهُ فَلَدَعَهُ النُّعْبَانُ فَمَاتَ، فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ أَنْ يَتْرُكُوا الصَّلَاةَ عَلَى هَذَا وَنَحْوِهِ وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي عَلَيْهِ عُمُومُ النَّاسِ.

وَقَالُوا لِسَمْرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ: إِنَّ ابْنَكَ الْبَارِحَةَ لَمْ يَبِثْ، فَقَالَ: بِشَمَّا؟ <sup>(٢)</sup>  
قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَاتَ لَمْ أُصَلِّ عَلَيْهِ.  
فَبَيَّنَ سَمْرَةَ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ بِشَمَّا لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَاتِلًا لِنَفْسِهِ بِكثْرَةِ الْأَكْلِ.

فَهَذَا الَّذِي مَنَعَ مِنْ قَتْلِ الْحَيَّةِ وَأَمْسَكَهَا بِيَدِهِ حَتَّى قَتَلْتَهُ أَوْلَى أَنْ يَتْرَكَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَاتِلٌ نَفْسِهِ <sup>(٣)</sup>؛ بَلْ لَوْ فَعَلَ هَذَا غَيْرُهُ بِهِ لَوَجِبَ الْقَوْدُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ ظَنَّ أَنَّهَا لَا تَقْتُلُ، فَهَذَا شَبِيهُ عَمَلِهِ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي أَكَلَ حَتَّى بِشَمَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ قَتْلَ نَفْسِهِ.

فَمَنْ جَنَى جِنَايَةَ لَا تَقْتُلُ غَالِبًا كَانَ شِبْهَ عَمْدٍ وَإِمْسَاكُ الْحَيَّاتِ مِنْ نَوْعِ الْجِنَايَاتِ فَإِنَّهُ فِعْلٌ غَيْرُ مَبَاحٍ، وَهَذَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِذَا الْفِعْلَ إِلَّا إِظْهَارَ خَارِقِ

(١) وقد عدَّ الهيثمي المتوفى (٩٧٤هـ) من الكبائر: «الإستِدَانَةَ مَعَ بَيْتِهِ عَدَمَ الْوَفَاءِ أَوْ عَدَمَ رَجَائِيهِ» مستدلًا بأدلة كثيرة منها ما أخرجه البُخَارِيُّ وَعَيْرُهُ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَثَلَفَهُ اللَّهُ». الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٤١٠).

(٢) البَشْمُ: التُّخَمَةُ، والسَّامَةُ، يُقَالُ: بِشِمْتُ مِنَ الطَّعَامِ، كَأَنَّكَ سَمِمْتُهُ. قَالَ الْخَلِيلُ: الْبَشْمُ يُخَصُّ بِهِ الدَّسْمُ. يُنْظَرُ مَقَائِسُ اللُّغَةِ، مادة: (بشم).

(٣) لأنه تسبب في إتلاف نفسه متعمدًا من غير حاجة، ومثله: الذي يقود مركبته بسرعة كبيرة خطرة كما صرح بذلك بعض علماء هذا العصر.

الْعَادَةِ وَلَمْ يَكُن مَعَهُ مَا يَمْنَعُ انْخِرَاقَ الْعَادَةِ، كَيْفَ وَعَالِبُ هَوْلَاءِ كَذَّابُونَ  
مُلَبَّسُونَ خَارِجُونَ عَنِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَهْيِهِ. [٢٩٠/٢٤ - ٢٠١]

٢٨٨٤ وسئِلَ: عَنِ رَجُلٍ رَكِبَ الْبَحْرَ لِلتَّجَارَةِ فَعَرِقَ، فَهَلْ مَاتَ شَهِيدًا؟

فَأَجَابَ: نَعَمْ مَاتَ شَهِيدًا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا بِرُكُوبِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَرِيقُ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرِيقُ شَهِيدٌ، وَالْمَيْتُ بِالطَّاعُونَ  
شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ فِي نِفَاسِهَا شَهِيدَةً، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ شَهِيدٌ»، وَجَاءَ ذِكْرٌ غَيْرُ  
هَؤُلَاءِ (١).

وَرُكُوبُ الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ جَائِزٌ إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ السَّلَامَةُ.

وَأَمَّا بِدُونِ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ لِلتَّجَارَةِ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ  
نَفْسِهِ وَمِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ إِنَّهُ شَهِيدٌ. [٢٩٣/٢٤]

٢٨٨٥ لَا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ مَعَ الْجِنَازَةِ لَا بِقِرَاءَةٍ وَلَا ذِكْرٍ وَلَا غَيْرِ  
ذَلِكَ، هَذَا مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ  
وَالتَّابِعِينَ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا. [٢٩٣/٢٤ - ٢٩٤]

٢٨٨٦ أَهْلُ الْكِتَابِ عَادَتُهُمْ رَفْعُ الْأَصْوَاتِ مَعَ الْجَنَائِزِ. [٢٩٥/٢٤]

(١) فيه جواز إطلاق كلمة شهيد على هؤلاء، وعلى من قُتل في المعركة مع الكفار قتالاً شرعياً.

وقد ثبت عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ،  
فَقَالُوا: فَلَانٌ شَهِيدٌ، فَلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فَلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ عَلَّهَا». رواه مسلم (١١٤).

فأنكر النبي ﷺ إطلاق لفظ الشهادة على الغال، ولم يُنكر أصل إطلاقها.

فالشهادة والإيمان من موجبات دخول الجنة، فإذا قُتل فلان مؤمن أو فلان شهيد فلا مانع من  
ذلك، وهو حكم بالظاهر وليس على سبيل القطع.

قال العلامة ابن باز رحمه الله: كل من سماه النبي ﷺ شهيداً فإنه يسمى شهيداً؛ كالمطعمون  
والمبطون وصاحب الهدم والغرق والقتيل في سبيل الله والقتيل دون دينه أو دون ماله أو دون  
أهله أو دون دمه، لكن كلهم يغسلون ويصلى عليهم ما عدا الشهيد في المعركة فإنه لا يغسل  
ولا يصلى عليه إذا مات في المعركة. الفتاوى (٤٦١/٩).

**٢٨٨٧** وَسئِلَ ﷺ: عَنِ امْرَأَةٍ نَضْرَانِيَّةٍ بَعَلَهَا مُسْلِمٌ تُوفِّيَتْ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لَهُ سَبْعَةُ أَشْهُرٍ، فَهَلْ تُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مَعَ النَّصَارَى؟

فَأَجَابَ: لَا تُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا مَقَابِرِ النَّصَارَى؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ فَلَا يُدْفَنُ الْكَافِرُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا الْمُسْلِمُ مَعَ الْكَافِرِينَ؛ بَلْ تُدْفَنُ مُنْفَرِدَةً وَيُجْعَلُ ظَهْرُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ وَجْهَ الطِّفْلِ إِلَى ظَهْرِهَا، فَإِذَا دُفِنَتْ كَذَلِكَ كَانَ وَجْهُ الصَّبِيِّ الْمُسْلِمِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَالطِّفْلُ يَكُونُ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِ أَبِيهِ وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ كَافِرَةً بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

[٢٩٥/٢٤ - ٢٩٦]

**٢٨٨٨** تَلْقِينُهُ [أَي: الْمِيَت] بَعْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ وَاجِبًا بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا كَانَ مِنْ عَمَلِ الْمُسْلِمِينَ الْمَشْهُورِ بَيْنَهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَخَلْفَائِهِ.

بَلْ ذَلِكَ مَأْثُورٌ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ كَأَبِي أَمَامَةَ وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، فَمِنَ الْأَيْمَةِ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَدْ اسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَكْرَهُهُ لِإِعْتِقَادِهِ أَنَّهُ بِدْعَةٌ.

فَالْأَقْوَالُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ: الْإِسْتِحْبَابُ، وَالْكَرَاهَةُ، وَالْإِبَاحَةُ، وَهَذَا أَعَدَّلُ الْأَقْوَالِ.

فَأَمَّا الْمُسْتَحَبُّ الَّذِي أَمَرَ بِهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الدُّعَاءُ لِلْمِيَتِ.

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ فَكَرَّهَهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَكْرَهُهَا فِي الْأُخْرَى، وَإِنَّمَا رَخَّصَ فِيهَا لِأَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَوْصَى أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَ قَبْرِهِ بِفَوَاتِحِ الْبَقْرَةِ وَخَوَاتِيمِهَا، وَرُوِيَ عَنِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْبَقْرَةِ؛ فَالْقِرَاءَةُ عِنْدَ الدَّفْنِ مَأْثُورَةٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَنْقَلْ فِيهِ أَثَرٌ.

[٢٩٧/٢٤ - ٢٩٨]

**٢٨٨٩** اسْتِئْجَارُ النَّاسِ لِيَقْرُؤُوا وَيُهْدُوهُ إِلَى الْمِيَتِ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، وَلَا اسْتَحَبَّهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي يَصِلُ: مَا قُرِئَ لِلَّهِ، فَإِذَا كَانَ قَدْ

اسْتَوْجِرَ لِلْقِرَاءَةِ لِلَّهِ وَالْمُسْتَأْجِرُ لَمْ يَتَصَدَّقْ عَنِ الْمَيِّتِ بَلِ اسْتَأْجَرَ مَنْ يَقْرَأُ عِبَادَةَ اللَّهِ ﷻ: لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ.

لَكِنْ إِذَا تَصَدَّقَ عَنِ الْمَيِّتِ عَلَى مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَوْ غَيْرِهِمْ: يَنْفَعُهُ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ مُحْتَسِبًا وَأَهْدَاهُ إِلَى الْمَيِّتِ نَفَعَهُ ذَلِكَ.

[٣٠٠/٢٤]

**٢٨٩٠** جَعَلَ الْمُصْحَفَ عِنْدَ الْقُبُورِ وَإِقَادُ الْقَنَادِيلِ هُنَاكَ: مَكْرُوهٌ مِنْهُيَّ عَنْهُ، وَلَوْ كَانَ قَدْ جَعَلَ الْقِرَاءَةَ فِيهِ هُنَاكَ، فَكَيْفَ إِذَا لَمْ يَقْرَأْ فِيهِ؟ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ»<sup>(١)</sup>.

فَإِقَادُ الشُّرُجِ مِنْ قِنْدِيلٍ وَغَيْرِهِ عَلَى الْقُبُورِ مِنْهُيَّ عَنْهُ مُطْلَقًا.

وَأَمَّا جَعْلُ الْمَصَاحِفِ عِنْدَ الْقُبُورِ لِمَنْ يَفْصِدُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ هُنَاكَ وَتَلَاوَتَهُ فَبِدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ لَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ؛ بَلِ هِيَ تَدْخُلُ فِي مَعْنَى «اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ».

[٣٠٢ - ٣٠٠/٢٤]

**٢٨٩١** لَا يُنْبَشُ الْمَيِّتُ مِنْ قَبْرِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْمَدْفُنُ الْأَوَّلُ فِيهِ مَا يُؤْذِي الْمَيِّتَ، فَيُنْقَلُ إِلَى غَيْرِهِ، كَمَا نَقَلَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

[٣٠٣/٢٤]

**٢٨٩٢** أَرْوَاحُ الْأَحْيَاءِ إِذَا قُبِضَتْ تَجْتَمِعُ بِأَرْوَاحِ الْمَوْتَى، وَيَسْأَلُ الْمَوْتَى الْقَادِمَ عَلَيْهِمْ عَنْ حَالِ الْأَحْيَاءِ فَيَقُولُونَ: مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانٌ تَزَوَّجَ، فُلَانٌ عَلَى حَالٍ حَسَنَةٍ، وَيَقُولُونَ: مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ فَيَقُولُ: أَلَمْ يَأْتِكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، ذَهَبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَاهُوِيَّةِ.

وَأَمَّا أَرْوَاحُ الْمَوْتَى فَتَجْتَمِعُ، الْأَعْلَى يَنْزِلُ إِلَى الْأَدْنَى، وَالْأَدْنَى لَا يَصْعَدُ إِلَى الْأَعْلَى.

(١) رواه الترمذي (١٠٥٦)، وصحَّحه، وابن ماجه (١٥٧٥).

وَالرُّوحُ تُشْرِفُ عَلَى الْقَبْرِ وَتُعَادُ إِلَى اللَّحْدِ أَحْيَانًا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ الرَّجُلِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيَسْلُمُ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»<sup>(١)</sup>.

وَالْمَيِّتُ قَدْ يَعْرِفُ مَنْ يَزُورُهُ.

**٢٨٩٣** الْأَيِّمَةُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ تَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ، وَكَذَلِكَ الْعِبَادَاتُ الْمَالِيَّةُ؛ كَالْعَتَقِ.

وَإِنَّمَا تَنَارَعُوا فِي الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ؛ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْقِرَاءَةِ<sup>(٢)</sup>، وَمَعَ هَذَا فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٣)</sup> عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامٌ نَذْرٍ، قَالَ: «أَرَأَيْتِ إِنْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ».

وَفِي «الصَّحِيحِ»<sup>(٤)</sup> عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحَقِّقْ لَكَ اللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٥)</sup> عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «حُجِّي عَنْهَا».

فَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّهُ أَمَرَ بِحُجِّ الْفَرَضِ عَنِ الْمَيِّتِ وَبِحُجِّ النَّذْرِ، كَمَا أَمَرَ بِالصِّيَامِ، وَأَنَّ الْمَأْمُورَ تَارَةً يَكُونُ وَلَدًا، وَتَارَةً يَكُونُ أَخًا، وَسَبَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ بِالَّذِينَ يَكُونُونَ عَلَى الْمَيِّتِ، وَالَّذِينَ يَصِحُّ قَضَاؤُهُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ،

(١) قال الشيخ رحمه الله في حقوق آل البيت (٦٠): ثابت.

(٢) رجح الشيخ رحمه الله أنها تصل كما سيأتي.

(٣) رواه مسلم (١١٤٨)، ولم أجده عند البخاري.

(٤) رواه الترمذي (٧١٦)، والبخاري في العلل الكبير (١١٤).

(٥) رواه البخاري (١٨٥٢)، ولم أجده عند مسلم.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُفْعَلَ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ لَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْوَلَدِ، كَمَا جَاءَ مُصَرِّحًا بِهِ فِي الْأَخ.

فَهَذَا الَّذِي ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ عِلْمٌ مُفْصَلٌ مُبَيَّنٌ، فَعِلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي قَوْلَهُ: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ ﴿٣٦﴾ [النجم: ٣٩]، «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ»؛ بَلْ هَذَا حَقٌّ وَهَذَا حَقٌّ.

أَمَّا الْحَدِيثُ فَإِنَّهُ قَالَ: «انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(١)</sup>، فَذَكَرَ الْوَلَدَ وَدَعَاؤُهُ لَهُ خَاصِّينَ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ مِنْ كَسْبِهِ.

فَلَمَّا كَانَ هُوَ السَّاعِي فِي وُجُودِ الْوَلَدِ: كَانَ عَمَلُهُ مِنْ كَسْبِهِ، بِخِلَافِ الْأَخِ وَالْعَمِّ وَالْأَبِ وَنَحْوِهِمْ، فَإِنَّهُ يُنْتَفَعُ أَيْضًا بِدَعَائِهِمْ بَلْ بِدَعَاءِ الْأَجَانِبِ، لَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِهِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ»، لَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِعَمَلِ غَيْرِهِ.

فَإِذَا دَعَا لَهُ وَلَدُهُ كَانَ هَذَا مِنْ عَمَلِهِ الَّذِي لَمْ يَنْقَطِعْ، وَإِذَا دَعَا لَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَمَلِهِ لَكِنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهِ.

وَأَمَّا الْآيَةُ... فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ ﴿٣٦﴾ وَهَذَا حَقٌّ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ سَعْيَهُ، فَهُوَ الَّذِي يَمْلِكُهُ وَيَسْتَحِقُّهُ، كَمَا أَنَّهُ إِنَّمَا يَمْلِكُ مِنَ الْمَكَاسِبِ مَا اكْتَسَبَهُ هُوَ، وَأَمَّا سَعْيُ غَيْرِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَمِلْكُ لِدَيْكَ الْغَيْرِ لَا لَهُ، لَكِنْ هَذَا لَا يَمْنَعُ أَنْ يُنْتَفَعَ بِسَعْيِ غَيْرِهِ، كَمَا يُنْتَفَعُ الرَّجُلُ بِكَسْبِ غَيْرِهِ.

وَلَيْسَ كُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ الْمَيِّتُ أَوْ الْحَيُّ أَوْ يُرْحَمُ بِهِ يَكُونُ مِنْ سَعْيِهِ؛ بَلْ أَطْفَالُ الْمُؤْمِنِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مَعَ آبَائِهِمْ بِلَا سَعْيٍ.

[٣١٣ - ٣٠٩/٢٤]

(١) رواه مسلم (١٦٣١).



﴿٢٨٩٤﴾ الصَّدَقَةُ عَنِ الْمَيِّتِ يَنْتَفِعُ بِهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ . . وَكَذَلِكَ يَنْفَعُهُ الْحَجُّ عَنْهُ، وَالْأُضْحِيُّ عَنْهُ، وَالْعَتَقُ عَنْهُ، وَالِدُعَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُ، بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ، وَأَمَّا الصِّيَامُ عَنْهُ وَصَلَاةُ التَّطَوُّعِ عَنْهُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَنْهُ فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ .

وَأَمَّا الْإِسْتِجَارُ لِنَفْسِ الْقِرَاءَةِ وَالْإِهْدَاءِ فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ إِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَالْأَذَانِ، وَالْإِمَامَةِ، وَالْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ يَسْتَوْفِي الْمَنْفَعَةَ<sup>(١)</sup>، فَقِيلَ: يَصِحُّ لِذَلِكَ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ .

وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ .

وَقِيلَ: يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهَا لِلْفَقِيرِ دُونَ الْغَنِيِّ، وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، كَمَا أذِنَ اللَّهُ لَوْلِيِّ الْيَتِيمِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَ الْفَقْرِ وَيَسْتَعْنِيَ مَعَ الْغِنَى، وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْوَى مِنْ غَيْرِهِ .

عَلَى هَذَا: فَإِذَا فَعَلَهَا الْفَقِيرُ لِلَّهِ، وَإِنَّمَا أَخْذُ الْأَجْرَةِ لِحَاجَتِهِ إِلَى ذَلِكَ وَلَيْسَتَعِينُ بِذَلِكَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ فَاللَّهُ يَأْجُرُهُ عَلَى نِيَّتِهِ، فَيَكُونُ قَدْ أَكَلَ طَيِّبًا وَعَمِلَ صَالِحًا .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ إِلَّا لِأَجْلِ الْعُرُوضِ فَلَا ثَوَابَ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ ثَوَابٌ فَلَا يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ ثَوَابُ الْعَمَلِ لَا نَفْسُ الْعَمَلِ؛ فَإِذَا تَصَدَّقَ بِهَذَا الْمَالِ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهُ وَصَلَ ذَلِكَ إِلَى الْمَيِّتِ وَإِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ مَنْ يَسْتَعِينُ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَتَعْلِيمِهِ كَانَ أَفْضَلَ وَأَحْسَنَ فَإِنَّ إِعَانَةَ الْمُسْلِمِينَ بِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ عَلَى تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ وَقِرَاءَتِهِ وَتَعْلِيمِهِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ .

(١) أي: أنه يستفيد ويتنفع من هذا الاستئجار، بخلاف الاستئجار لنفس القراءة والإهداء، فلا يتنفع منها .

وَأَمَّا صَنْعَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامًا يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهِ فَهَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ وَإِنَّمَا هُوَ بَدْعَةٌ.

[٣١٦ - ٣١٤/٢٤]

**٢٨٩٥** الْعُلَمَاءُ لَهُمْ فِي وُضُوءِ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ؛ كَالْقِرَاءَةِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ إِلَى الْمَيِّتِ قَوْلَانِ، أَصْحُهُمَا أَنَّهُ يَصِلُ.

وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْقِرَاءَةَ عِنْدَ الْقَبْرِ أَفْضَلُ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ عِنْدَ الْقَبْرِ يَنْتَفِعُ الْمَيِّتُ بِسَمَاعِهَا دُونَ مَا إِذَا بَعْدَ الْقَارِيءِ: فَقَوْلُهُ هَذَا بَدْعَةٌ بَاطِلَةٌ مُخَالِفَةٌ لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ.

وَالْمَيِّتُ بَعْدَ مَوْتِهِ لَا يَنْتَفِعُ بِأَعْمَالٍ يَعْمَلُهَا هُوَ بَعْدَ الْمَوْتِ: لَا مِنْ اسْتِمَاعٍ وَلَا قِرَاءَةٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَإِنَّمَا يَنْتَفِعُ بِأَثَارِ مَا عَمِلَهُ فِي حَيَاتِهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَيَنْتَفِعُ أَيْضًا بِمَا يُهْدَى إِلَيْهِ مِنْ ثَوَابِ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ؛ كَالصَّدَقَةِ وَالْهِبَةِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

وَكَذَلِكَ الْعِبَادَاتُ الْبَدَنِيَّةُ فِي أَصَحِّ قَوْلِهِمْ.

[٤٢ - ٤١/٣١]

**٢٨٩٦** أَمَّا بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَتُسَمَّى «مَشَاهِدًا»: فَهَذَا غَيْرُ سَائِعٍ؛ بَلْ جَمِيعُ الْأُمَّةِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ، لِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَدِّثُونَ مَا فَعَلُوا»<sup>(٢)</sup>.

فَمَنْ اعْتَمَدَ أَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَهَا فِيهَا فَضْلٌ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهَا، أَوْ أَنَّهَا

(١) رواه مسلم (١٦٣١).

(٢) رواه البخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٥٢٩).

أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ: فَقَدْ فَارَقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَمَرَقَ مِنَ الدِّينِ <sup>(١)</sup>.

بَلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَمَّةُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا مِنْهِيَ عَنْهَا نَهَى تَحْرِيمًا. [٢٤/٢٣٨]

**٢٨٩٧** لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْقُلَ صَلَاةَ الْمُسْلِمِينَ وَحُطْبَهُمْ مِنْ مَسْجِدٍ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ إِلَى مَشْهَدٍ مِنْ مَشَاهِدِ الْقُبُورِ وَنَحْوِهَا؛ بَلِ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الضَّلَالَاتِ وَالْمُنْكَرَاتِ، حَيْثُ تَرَكُوا مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَفَعَلُوا مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ، وَتَرَكُوا السُّنَّةَ وَفَعَلُوا الْبِدْعَةَ، تَرَكُوا طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَارْتَكَبُوا مَعْصِيَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ بَلِ يَجِبُ إِعَادَةُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي هُوَ بَيْتٌ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ.

وَأَمَّا الْقُبُورُ الَّتِي فِي الْمَشَاهِدِ وَغَيْرِهَا؛ فَالسُّنَّةُ لِمَنْ زَارَهَا أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الْمَيِّتِ وَيَدْعُو لَهُ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ. [٢٤/٢٣٠]

**٢٨٩٨** الْأَمْرُ الَّذِي كَانَ مَعْرُوفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقُرُونِ الْمُفْضَلَةِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ اللَّهَ بِأَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ الْمَشْرُوعَةِ فَرَضَهَا وَتَقَلَّبَهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَانُوا يَدْعُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِذَلِكَ لِأَحْيَائِهِمْ وَأَمْوَاتِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ عَلَى الْجِنَازَةِ وَعِنْدَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَأَمَرَ أَنْ يُصَامَ عَنْهُ الصَّوْمُ؛ فَالصَّدَقَةُ عَنِ الْمَوْتَى مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَكَذَلِكَ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي الصَّوْمِ عَنْهُمْ.

وَبِهَذَا وَغَيْرِهِ احْتَجَّ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ يَجُوزُ إِهْدَاءُ ثَوَابِ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ إِلَى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ.

(١) فهذا الاعتقاد ردة عن الدين.

فَإِذَا أَهْدَى لِمَيِّتٍ ثَوَابَ صِيَامٍ أَوْ صَلَاةٍ أَوْ قِرَاءَةٍ جَازَ ذَلِكَ.

وَمَعَ هَذَا: فَلَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَةِ السَّلَفِ إِذَا صَلَّوْا تَطَوُّعًا وَصَامُوا وَحَجُّوْا أَوْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ يُهْدُونَ ثَوَابَ ذَلِكَ لِمَوْتَاهُمْ الْمُسْلِمِينَ وَلَا لِخُصُوصِهِمْ؛ بَلْ كَانَ عَادَتُهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَا يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَعْدِلُوا عَنِ طَرِيقِ السَّلَفِ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ.

[٣٢٢٣ - ٣٢٢٢/٢٤]

**٢٨٩٩** القراءة على الميت بعد موته بدعة، بخلاف القراءة على المحتضر

[المستدرك ٣/١٤٢]

فإنها تستحب بياسين.

**٢٩٠٠** اختلف أصحابنا وغيرهم في عيادة المريض، وتشميت العاطس

وابتداء السلام، والذي يدل عليه النص وجوب ذلك، فيقال: هو واجب على الكفاية.

[المستدرك ٣/١٣٩]

**٢٩٠١** وسمعت<sup>(١)</sup> شيخ الإسلام أبا العباس ابن تيمية رحمته الله يقول - وقد

عرض له بعض الألم - فقال له الطبيب: أضر ما عليك الكلام في العلم والفكر فيه والتوجه والذكر، فقال الشيخ: أستم تزعمون أن النفس إذا قويت وفرحت أوجب فرحها لها قوة تعين بها الطبيعة على دفع المعارض فإنه عدوها فإذا قويت عليه قهرته، فقال له الطبيب: بلى، فقال: إذا اشتغلت نفسي بالتوجه والذكر والكلام في العلم وظفرت بما يشكل عليها منه فرحت به وقويت فأوجب ذلك دفع المعارض هذا أو نحوه من الكلام<sup>(٢)</sup>.

[المستدرك ٣/١٣٩]

(١) نَسَبَ الْجَامِعُ - رَحِمَهُ اللهُ وَغَيْرَ لَهُ - هَذِهِ الْفَائِدَةُ لِابْنِ مَفْلُحٍ فِي الْأَدَابِ، وَلَمْ أَجِدْهَا عِنْدَهُ، وَالصَّوَابُ أَنَّهَا عِنْدَ ابْنِ الْقَيْمِ فِي مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ (١/٢٥٠).

(٢) وَذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ نَحْوَ هَذَا فِي رَوْضَةِ الْمُحِبِّينَ (١/٧٠) فَقَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخُنَا قَالَ: ابْتَدَأَنِي مَرَضٌ فَقَالَ لِي الطَّبِيبُ: إِنَّ مَطَالَعَتَكَ وَكَلَامَكَ فِي الْعِلْمِ يَزِيدُ الْمَرَضَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَصْبِرُ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنَا أَحَاكِمُكَ إِلَى عِلْمِكَ، أَلَيْسَتْ النَّفْسُ إِذَا فَرِحَتْ وَسَرَتْ قُوَّةَ الطَّبِيعَةِ فَدَفَعَتْ الْمَرَضَ؟ فَقَالَ: بَلَى، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ نَفْسِي تَسْرُ بِالْعِلْمِ فَتَقْوَى بِهِ الطَّبِيعَةَ، فَأَجِدُ رَاحَةً، فَقَالَ: هَذَا خَارِجٌ عَنِ عِلَاجِنَا، أَوْ كَمَا قَالَ.

٢٩٠٢ كان الشيخ تقي الدين رحمه الله يكتب على جبهة الراحف: ﴿وَقِيلَ يَتَّزِئُ أَيْلَى مَاءِكِ وَيَنْسَمَاءُ أَقْلِي وَغِيصَ الْمَاءِ وَفُصِيَ الْأَمْرُ﴾ [هود: ٤٤].

قال: ولا يجوز كتابتها بدم، فإن الدم نجس، فلا يجوز أن يكتب به كلام الله.

وشاهدت شيخنا يرسل إلى المصروع، من يخاطب الروح التي فيه ويقول: قال لك الشيخ: اخرجي، فإن هذا لا يحل لك، فيفيق المصروع، وربما خاطبها بنفسها، وربما كانت الروح ماردة فيخرجها بالضرب فيفيق المصروع ولا يحس بألم، وقد شاهدنا نحن وغيرنا منه ذلك مرارًا.

وكان كثيرًا ما يقرأ في أذن المصروع: ﴿أَفْحَبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْنًا وَأَنْكُمُ إِلَيْنَا لَا تَرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥].

وحدثني أنه قرأها مرة في أذن المصروع، فقالت الروح: نعم، ومد بها صوته، قال: فأخذت له عصا وضربت بها في عروق عنقه حتى تخلت يداي من الضرب، ولم يشك الحاضرون بأنه يموت لذلك الضرب، ففي أثناء الضرب قالت: أنا أحبه، فقلت لها: هو لا يحبك، قالت: أنا أريد أن أحج به، فقلت لها: هو لا يريد أن يحج معك، فقالت: أنا أدعه كرامة لك، قال: قلت: لا، ولكن طاعة الله ورسوله، قالت: فأنا أخرج منه، قال: فقعد المصروع يلتفت يمينًا وشمالًا، وقال ما جاء بي إلى حضرة الشيخ؟ قالوا له: وهذا الضرب كله، فقال: وعلى أي شيء يضرني الشيخ ولم أذنب، ولم يشعر بأنه وقع به ضرب ألبته.

وكان يعالج بأية الكرسي، وكان يأمر بكثرة قراءة المصروع ومن يعالجه بها وبقراءة المعوذتين.

٢٩٠٣ إذا كان اليهودي أو النصراني خبيرًا بالطب ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطبه، كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ

أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ ﴿آل عمران: ٧٥﴾.

وفي «الصحيح»<sup>(١)</sup>: «أن النبي ﷺ استأجر رجلاً مشركاً هادياً خريئاً والخريت: الماهر بالهداية، و«أَتَمَّنَّهُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ»، «وكانت خزاعة عَيْبَةَ [نُضْح] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْلِمُهُمْ وَكَافِرُهُمْ»<sup>(٢)</sup>، وقد روي أن النبي ﷺ: «أمر أن يستطب الحارث بن كلدة وكان كافراً».

وإذا أمكنه أن يستطب مسلماً فهو كما لو أمكنه أن يودعه أو يعامله فلا ينبغي أن يعدل عن ذلك، وأما إذا احتاج إلى ائتمان الكتابي أو استطابه فله ذلك، ولم يكن من ولاية اليهود والنصارى المنهي عنها، وإذا خاطبه بالتي هي أحسن كان حسناً، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُجَدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦]. [المستدرك ١٤١/٣]



### (يستحب البكاء على الميت رحمة)

يستحب البكاء على الميت رحمة له، وهو أكمل من الفرح لقوله ﷺ: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده» متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

[المستدرك ١٤٧/١]



(١) البخاري (٢٢٦٣).

(٢) البخاري (٢٧٣١).

ومعنى عيبة نصح: أي: محل نصحه وموضع سره وأمانته، والعيبة في الأصل ما يوضع فيه الثياب لحفظها، والنصح الخالص من الشوائب.

تنبه: ما بين المعقوفتين من صحيح البخاري، وبها يصح المعنى.

(٣) رواه البخاري (٧٣٧٧)، ومسلم (٩٢٣).

### (غسل الميت وتكفينه)

من ظن أن غيره لا يقوم بأمر الميت تعين عليه . [المستدرک ١٤٢/٣] **٢٩٠٥**

ترك النبي ﷺ غسل الشهيد والصلاة عليه يدل على عدم الوجوب،

أما استحباب<sup>(١)</sup> الترك فلا يدل على التحريم. [المستدرک ١٤٢/٣]



### (الصلاة عليه)

قال شيخنا: كان يشكل عليّ أحياناً حال من أصلي عليه الجنائز:

هل هو مؤمن، أو منافق؟ فرأيت رسول الله ﷺ في المنام فسألته عن مسائل عديدة منها هذه المسألة، فقال: «يا أحمد: الشرط، الشرط، أو قال: علق الدعاء بالشرط».

[المستدرک ١٤٣/٣]

**٢٩٠٨** يُصَلَّى على الجنائز مرة بعد أخرى؛ لأنه دعاء، وهو وجه في

المذهب، واختاره ابن عقيل في الفنون.

وقال أبو العباس في موضع آخر: ومن صلى على الجنائز فلا يعيدها إلا لسبب؛ مثل أن يعيد غيره الصلاة فيعيدها معه، أو يكون هو أحق بالإمامة من الطائفة التي صلت أولاً فيصلّي بهم.

[المستدرک ١٤٣/٣]

**٢٩٠٩** يُصَلَّى على القبر ولو إلى شهر، وهو مذهب أحمد.

[المستدرک ١٤٣/٣]

**٢٩١٠** الصواب أن الغائب إذا مات ببلد لم يصل عليه فيه صلي عليه

صلاة الغائب، كما صلى النبي ﷺ على النجاشي؛ لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه، وإن صلى عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب؛ لأن

(١) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى في حاشية الاختيارات (ص ١٣١): لعلها: (أما

مجرد)، بدل: (أما استحباب).

الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه، والنبي ﷺ صلى على الغائب، وتركه وفعله سنة، وهذا له موضع وهذا له موضع. [المستدرك ٣/١٤٣]

**٢٩١١** من مات وكان لا يزكي ولا يصلي إلا في رمضان: ينبغي لأهل العلم والدين أن يدعوا الصلاة عليه عقوبة ونكالا لأمثاله؛ لتركه ﷺ الصلاة على القاتل وعلى الغال، والمدين الذي لا وفاء له، ولا بد أن يصلي عليه بعض الناس<sup>(١)</sup>. [المستدرك ٣/١٤٣ - ١٤٣]

**٢٩١٢** يستحب القيام للجنابة إذا مرت به، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار ابن عقيل. [المستدرك ٣/١٤٥]

**٢٩١٣** يتبع الجنابة ولو لأجل أهله فقط؛ إحساناً إليهم لتألفهم، أو مكافأة<sup>(٢)</sup> أو غير ذلك. [المستدرك ٣/١٤٥]

**٢٩١٤** الجنابة التي فيها منكر؛ مثل أن يحمل قدامها أو وراءها الخبز والغنم أو غير ذلك من البدع الفعلية أو القولية: فهل له أن يمتنع من تشيعها؟ على قولين هما روايتان عن أحمد.

والصحيح أنه يشيعها؛ لأنه حق للميت فلا يسقط بفعل غيره، وينكر المنكر بحسبه، وإن كان ممن إذا امتنع تركوا المنكر امتنع، بخلاف الوليمة فإن صاحب الحق هو فاعل المنكر فسقط حقه لمعصيته؛ كالمتلبس بمعصية لا يسلم عليه حال تلبسه بها. [المستدرك ٣/١٤٥]

**٢٩١٥** عمل العرس للميت من أعظم البدع المنكرات، وكذلك الضرب بالدف عند الجنابة، لكن يضرب به عند العرس، وكرهه بعضهم مطلقاً، والصحيح الفرق، وكان دفعهم ليس له صلاح. [المستدرك ٣/١٤٥]



(١) فالشيخ رحمه الله تعالى يرى أن تارك الصلاة إلا يكفر إلا إذا تركها بالكلية.

(٢) في الأصل: (مكافئة)، والتصويب من الفتاوى الكبرى (٥/٣٥٩).



### (حمل الميت ودفنه)

٢٩١٦ كان الميتُ على عهد رسول الله ﷺ يخرج به الرجال يحملونه إلى المقبرة، لا يسرعون ولا يبطئون؛ بل عليهم السكينة، لا نساء معهم، ولا يرفعون أصواتهم، لا بقراءة ولا غيرها، وهذه هي السنَّة باتفاق المسلمين.

[المستدرک ١٤٦/٣]

٢٩١٧ لا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت؛ فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك لا هو ولا أصحابه، والعبد لا يدري أين يموت، وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت فهذا يكون بالعمل الصالح<sup>(١)</sup>.

[المستدرک ١٤٦/٣]

٢٩١٨ في لحد الرجل للمرأة نزاعٌ: الصحيح أنه إن كان من أهل الخير يلحدها.

[المستدرک ١٤٦/٣]

٢٩١٩ حديثُ عقبه بن عامر: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا»<sup>(٢)</sup> فسر بعضهم القبر بأنه الصلاة على الجنازة، وهذا ضعيف؛ لأن صلاة الجنازة لا تُكره في هذا الوقت بالإجماع، وإنما معناه: تعمُد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، كما يُكره تعمُد تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر، فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمُد فلا يكره.

[المستدرک ١٤٦/٣]

٢٩٢٠ يكره دفن اثنين فأكثر في قبر واحد<sup>(٣)</sup>.

[المستدرک ١٤٧/٣]

٢٩٢١ لا بد أن تكون مقابر أهل الذمة متميزة عن مقابر المسلمين تمييزاً ظاهراً بحيث لا يختلطون بهم، ولا تشبهه على المسلمين بقبورهم، وهذا أكد من التمييز بينهم حال الحياة بلبس الغيار ونحوه، فإن مقابر المسلمين فيها الرحمة ومقابر الكفار فيها العذاب؛ بل ينبغي مباحة مقابرهم عن مقابر المسلمين، وكلما بعدت كان أصلح.

[المستدرک ١٤٧/٣]

(١) في الأصل (من العمل الصالح)، والتصويب من جامع المسائل (٤/٢١٩).

(٢) إلا عند الحاجة.

(٣) رواه مسلم (٨٣١).

٢٩٢٢ **تلقين الميت**<sup>(١)</sup> بعد دفنه، قيل: مباح، وقيل: مستحب، وقيل: مكروه.

وفعله واثلة بن الأسقع وأبو أمامة، والأظهر أنه مكروه<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لم يفعله الرسول ﷺ؛ بل المستحب الدعاء له، كما في «سنن أبي داود» أنه كان إذا مات رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقوم النبي ﷺ على قبره فيقول: «أسألوا له الثبیت فإنه الآن يُسأل»<sup>(٣)</sup>.  
[المستدرک ١٤٧/٣]

٢٩٢٣ **من بنى في مقبرة المسلمين ما يختص به فهو عاص، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم.**  
[المستدرک ١٤٧/٣]

٢٩٢٤ **يحرم الإسراج على القبور، واتخاذ المساجد عليها وبينها، ويتعين إزالتها.**

قال أبو العباس: لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين.

[المستدرک ١٤٧/٣]

٢٩٢٥ **إذا لم يمكنه المشي إلى المسجد إلا على الجبّانة**<sup>(٤)</sup> فله ذلك ولا يترك المسجد.

[المستدرک ١٤٧/٣]

٢٩٢٦ **حديث أبي الذي فيه: أجعل صلاتي كلها عليك، قال: «إذا**

(١) أي: وتلقين الميت بعد الدفن، فيقوم الملقن عند رأسه، بعد تسوية التراب عليه، فيقول: يا فلان اذكر ما خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأنت رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخواناً، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن الساعة آتية، لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور. يُنظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١١٤/٥).

(٢) وهذا بخلاف ما جاء في مجموع الفتاوى (٢٤/٢٩٨)، حيث رجح الجواز فقال: فالأقوال فيه ثلاثة: الاستحباب والكراهة والإباحة، وهذا أعْدَلُ الأقوال. اهـ.

وقال كذلك في مجموع الفتاوى (٢٤/٢٩٩): وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ جَائِزٌ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ رَأْيِيَّةٍ. اهـ.

(٣) رواه أبو داود (٣٢٢١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) أي: المقبرة.

يكفيك الله همك ويغفر ذنبك»<sup>(١)</sup> المراد أنه يجعل له ربع دعائه أو نصفه أو ثلثه، إلى أن قال: كلها أي كل دعائي، فإن الصلاة في اللغة الدعاء، ولهذا قال له: «إِذَا يَكْفِيكَ اللَّهُ هَمَّكَ وَيَغْفِرُ ذَنْبَكَ» فإنه إذا صلى عليه واحدة صلى الله عليه بها عشرًا.

ومن دعا لأخيه وكل الله بها ملكًا يقول: «وَلِكْ بِمِثْلِهِ»<sup>(٢)</sup> فإذا صلى عليه بَدَلَ دُعَائِهِ كَفَّاهُ اللَّهُ هَمَّهُ وَحَصَلَ لَهُ مَقْصُودُ ذَلِكَ الدَّعَاءِ مِنْ كَفَايَةِ هَمِّهِ وَغُفْرَانِ ذَنْبِهِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَدْعُو لِلنَّبِيِّ ﷺ بِدَلِّ نَفْسِهِ؟ إِنَّهُ لِحَقِيقٌ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ أَكْثَرُ مَا يَطْلُبُهُ لِنَفْسِهِ. [المستدرک ١٤٨/٣]

**٢٩٢٧** لَا يُسْتَحَبُّ إِهْدَاءُ الْقُرْبِ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ بَلْ هُوَ بَدْعَةٌ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ. [المستدرک ١٤٩/٣]

**٢٩٢٨** اسْتَفَاضَتْ الْأَثَارُ بِمَعْرِفَةِ الْمَيِّتِ أَهْلَهُ وَبِأَحْوَالِ أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ، وَجَاءَتْ الْأَثَارُ بِأَنَّهُ يَرَى أَيْضًا، وَأَنَّهُ يَدْرِي بِمَا يُفْعَلُ عِنْدَهُ، فَيُسَرُّ بِمَا كَانَ حَسَنًا، وَيَتَأَلَّمُ بِمَا كَانَ قَبِيحًا، وَتَجْتَمِعُ أَرْوَاحُ الْمَوْتَى فَيَنْزِلُ الْأَعْلَى إِلَى الْأَدْنَى لَا الْعَكْسَ. [المستدرک ١٤٩/٣]

**٢٩٢٩** لَا يَمْنَعُ الْكَافِرُ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِيهِ الْمُسْلِمِ. [المستدرک ١٤٩/٣]

**٢٩٣٠** قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَقْوَالَ الْفِرْقِ فِي جَوَازِ الْبِكَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَعَدَمِهِ إِذَا كَانَ مَعَهُ نِيَاحَةٌ أَوْ نَدْبٌ -: إِذَا بَكَى عَلَى الْمَيِّتِ الْبِكَاةَ الْمَحْرُومَ، وَهُوَ الْبِكَاةُ الَّذِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَهُ، وَالْبِكَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ عِنْدَهُمْ اسْمٌ لِذَلِكَ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي نَثْرِهِمْ وَنَظْمِهِمْ: تَأَلَّمَ الْمَيِّتُ بِذَلِكَ فِي قَبْرِهِ، فَهَذَا التَّأَلُّمُ هُوَ عَذَابُهُ بِالْبِكَاةِ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ شَيْخِنَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ. [المستدرک ١٤٩/٣]

(١) رواه الترمذي (٢٤٥٧)، وقال: هذا حديث حسن.

(٢) رواه مسلم (٢٧٣٢).

الميت يتأذى بنوح أهله عليه مطلقاً قاله طائفة من العلماء، وما  
يُهَيِّجُ المصيبة من إنشاد الشعر والوعظ فمن النياحة. [المستدرک ٣/١٤٩]



### (حكم الاستئجار على التلاوة)

إِنَّ الإِسْتِجَارَ عَلَى التَّلَاوَةِ لَمْ يُرَخَّصْ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ. [٢٩٣٢]

[٢٣/٣٦٤]



### (بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ)

زِيَارَةُ الْقُبُورِ عَلَى وَجْهَيْنِ: شَرْعِيَّةٌ وَبِدْعِيَّةٌ.

فَالشَّرْعِيَّةُ: مِثْلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ، وَالْمَقْصُودُ بِهَا الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ، كَمَا  
يُقْصَدُ بِذَلِكَ الصَّلَاةُ عَلَى جِنَازَتِهِ.

وَأَمَّا الزِّيَارَةُ الْبِدْعِيَّةُ: وَهِيَ زِيَارَةُ أَهْلِ الشَّرْكِ مِنْ جِنْسِ زِيَارَةِ النَّصَارَى  
الَّذِينَ يَقْصِدُونَ دُعَاءَ الْمَيِّتِ وَالِاسْتِعَانَةَ بِهِ وَطَلَبَ الْحَوَائِجِ عِنْدَهُ، فَيُصَلُّونَ عِنْدَ  
قَبْرِهِ وَيَدْعُونَ بِهِ، فَهَذَا وَنَحْوُهُ لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا أَمَرَ بِهِ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا اسْتَحَبَّهُ أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا.

وَلَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ ﷺ وَالتَّابِعُونَ يَقْصِدُونَ الدُّعَاءَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا  
غَيْرِهِ؛ بَلْ كَرِهَ الْأَيُّمَةُ وَقُوفَ الْإِنْسَانِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِلدُّعَاءِ، وَقَالُوا: هَذِهِ  
بِدْعَةٌ لَمْ يَفْعَلْهَا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ؛ بَلْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَعَلَى صَاحِبِيهِ ثُمَّ  
يَذْهَبُونَ. [٢٤/٣٢٦ - ٣٢٨، ٢٦/١٤٨ - ١٤٩]

الإِخْتِلَافُ إِلَى الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ: لَيْسَ بِمُسْتَحَبٍّ، وَإِنَّمَا الْمُسْتَحَبُّ

عِنْدَ الدَّفْنِ أَنْ يُقَامَ عَلَى قَبْرِهِ وَيُدْعَى لَهُ بِالتَّسْبِيحِ، كَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَفَنَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُومُ عَلَى قَبْرِهِ وَيَقُولُ:

سَلُّوا لَهُ التَّيْبِتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا مِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]، فَإِنَّهُ لَمَّا نَهَى نَبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَعَنِ الْقِيَامِ عَلَى قُبُورِهِمْ كَانَ دَلِيلُ الْخَطَابِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُصَلَّى عَلَيْهِ قَبْلَ الدَّفْنِ وَيُقَامُ عَلَى قَبْرِهِ بَعْدَ الدَّفْنِ.

**٢٩٣٥** وَأَمَّا مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ حَيَاةِ الشَّهِيدِ وَرِزْقِهِ وَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنْ دُخُولِ أَرْوَاحِهِمُ الْجَنَّةَ: فَذَهَبَ طَوَائِفُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِهِمْ دُونَ الصَّادِقِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ وَجَمَاهِيرُ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الْحَيَاةَ وَالرِّزْقَ وَدُخُولَ الْأَرْوَاحِ الْجَنَّةَ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِالشَّهِيدِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ النُّصُوصُ الثَّابِتَةُ، وَيَخْتَصُّ الشَّهِيدُ بِالدُّكْرِ لِكَوْنِ الطَّانِ يَظُنُّ أَنَّهُ يَمُوتُ فَيَنْكُلُ عَنِ الْجِهَادِ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ لِيَزُولَ الْمَانِعُ مِنَ الْإِقْدَامِ عَلَى الْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ.

كَمَا نَهَى عَنِ قَتْلِ الْأَوْلَادِ خَشِيَةَ الْإِمْلَاقِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْوَاقِعُ، وَإِنْ كَانَ قَتْلُهُمْ لَا يَجُوزُ مَعَ عَدَمِ خَشِيَةِ الْإِمْلَاقِ.

**٢٩٣٦** الزِّيَارَةُ الْبِدْعِيَّةُ: هِيَ مِنْ أَسْبَابِ الشُّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَدُعَاءُ خَلْقِهِ، وَإِحْدَاثِ دِينٍ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ.

وَالزِّيَارَةُ الشَّرْعِيَّةُ: هِيَ مِنْ جِنْسِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْمَيِّتِ بِالْإِحْسَانِ؛ كَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَهِيَ مِنَ الْعِبَادَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى الَّتِي يَنْفَعُ اللَّهُ بِهَا الدَّاعِيَ وَالْمَدْعُوَّ لَهُ؛ كَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْبِ الْوَسِيلَةِ وَالْإِحْسَانِ لِسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ أَحْيَاءِهِمْ وَأَمْوَاتِهِمْ.

**٢٩٣٧** مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ النِّسَاءَ مَاذُونٌ لَهُنَّ فِي الزِّيَارَةِ وَأَنَّهُ أِذْنٌ

(١) صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٣٢٢١).

لَهُنَّ كَمَا أَدِنَ لِلرِّجَالِ، وَاعْتَقَدَ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ  
الْآخِرَةَ»<sup>(١)</sup>: خِطَابٌ عَامٌّ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ النِّسَاءَ لَمْ يَدْخُلْنَ فِي  
الْإِدْنِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِعِدَّةِ أَوْجِهٍ:

أَحَدَهَا: أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَزُورُوهَا» صِيغَةٌ تَذَكِيرِيَّةٌ، وَصِيغَةُ التَّذَكِيرِ إِنَّمَا تَتَنَاوَلُ  
الرِّجَالَ بِالْوَضْعِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ يُقَالُ: لَوْ كَانَ النِّسَاءُ دَاخِلَاتٍ فِي الْخِطَابِ لَأَسْتَحَبَّ  
لَهُنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ كَمَا اسْتَحَبَّ لِلرِّجَالِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَمَا عَلِمْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْأَيِّمَةِ اسْتَحَبَّ لَهُنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ، وَلَا كَانَ النِّسَاءُ  
عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ يَخْرُجْنَ إِلَى زِيَارَةِ الْقُبُورِ كَمَا يَخْرُجُ  
الرِّجَالُ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَائِزِ أَوْكَدُ مِنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ  
ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَفِي ذَلِكَ  
تَفْوِيطُ صَلَاتِهِنَّ عَلَى الْمَيِّتِ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَحَبَّ لَهُنَّ اتِّبَاعَهَا لِمَا فِيهَا مِنَ الصَّلَاةِ  
وَالثَّوَابِ فَكَيْفَ بِالزِّيَارَةِ؟!

بِخِلَافِ مَا إِذَا أَمَكْنَ النِّسَاءُ أَنْ يُصَلِّيْنَ عَلَى الْمَيِّتِ بِلَا اتِّبَاعٍ كَمَا يُصَلِّيْنَ  
عَلَيْهِ فِي الْبَيْتِ<sup>(٢)</sup> فَإِنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدُّعَاءِ لَهُ وَالِاسْتِغْفَارِ فِي الْبَيْتِ.

وَقَوْلُ الْقَائِلِ: مَفْسَدَةُ التَّشْيِيعِ أَعْظَمُ: مَمْنُوعٌ؛ بَلْ إِذَا رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ فِي  
الرِّيَاةِ كَانَ ذَلِكَ مَظْنَةً تَكَرَّرِ ذَلِكَ، فَتَعْظُمُ فِيهِ الْمَفْسَدَةُ، وَيَتَجَدَّدُ الْجَزَعُ وَالْأَدَى  
لِلْمَيِّتِ، فَكَانَ ذَلِكَ مَظْنَةً قَصْدِ الرِّجَالِ لَهُنَّ وَالِإِفْتِتَانِ بِهِنَّ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي  
كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، فَإِنَّهُ يَقَعُ بِسَبَبِ زِيَارَةِ النِّسَاءِ الْقُبُورَ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالْفَوَاحِشِ  
وَالْفَسَادِ مَا لَا يَقَعُ شَيْءٌ مِنْهُ عِنْدَ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

(١) قال الألباني في النصيحة (١٥٧): صحيح بشواهده.

(٢) أو في المسجد كما هو الحال اليوم.

وَهَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ أَنَّ جِنْسَ زِيَارَةِ النِّسَاءِ أَكْثَرُ مِنْ جِنْسِ اتِّبَاعِهِنَّ، وَأَنَّ نَهْيَ  
الِاتِّبَاعِ إِذَا كَانَ نَهْيَ تَنْزِيهِ لَمْ يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ نَهْيَ الزِّيَارَةِ نَهْيَ تَحْرِيمٍ.

وَمِنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ: أَنَّ الْحِكْمَةَ إِذَا كَانَتْ خَفِيَّةً أَوْ [غَيْرِ] (١) مُتَشَبِّهَةً عُلِقَ  
الْحُكْمُ بِمَطْنَتِهَا، فَيُحْرَمُ هَذَا الْبَابُ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، كَمَا حَرَّمَ النَّظَرَ إِلَى الزَّيْنَةِ  
الْبَاطِنَةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَكَمَا حَرَّمَ الْخَلْوَةَ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ  
النَّظَرِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَضْلَحَةِ مَا يُعَارِضُ هَذِهِ الْمَفْسَدَةَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي  
ذَلِكَ إِلَّا دُعَاؤُهَا لِلْمَيِّتِ، وَذَلِكَ مُمَكِّنٌ فِي بَيْتِهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: إِذَا عَلِمَتْ  
الْمَرْأَةُ مِنْ نَفْسِهَا أَنَّهَا إِذَا زَارَتْ الْمَقْبَرَةَ بَدَأَ مِنْهَا مَا لَا يَجُوزُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ:  
لَمْ تَجُزْ لَهَا الزِّيَارَةُ بِلَا نِزَاعٍ.

٢٩٣٨ لَيْسَ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا صَحِيحٌ.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ مَالِكًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: زُرْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ،  
وَمَالِكٌ قَدْ أَدْرَكَ النَّاسَ مِنَ التَّابِعِينَ وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسَ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَذَلِكَ ذَلِكَ  
عَلَى أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ تُعْرَفُ عِنْدَهُمْ أَلْفَاظُ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِهَذَا كَرِهَ مَنْ كَرِهَ  
مِنَ الْأَئِمَّةِ أَنْ يَقِفَ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْرِ يَدْعُو.

بَلْ وَكَرِهَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ أَنْ يَقُومَ لِلدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ هُنَاكَ، وَذَكَرَ أَنَّ هَذَا لَمْ  
يَكُنْ مِنْ عَمَلِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَأَنَّهُ لَا يُضِلُّحُ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَضْلَحَ  
أَوْلَاهَا.

وَقَدْ ذَكَرُوا فِي أَسْبَابِ كَرَاهَتِهِ أَنْ يَقُولَ: زُرْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ  
قَدْ صَارَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يُرِيدُ بِهِ الزِّيَارَةَ الْبِدْعِيَّةَ، وَهِيَ قَضْدُ الْمَيِّتِ لِسُؤَالِهِ  
وَدُعَائِهِ وَالرَّغْبَةَ إِلَيْهِ فِي قَضَاءِ الْحَوَائِجِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ،  
فَهُمْ يَعْغُونَ بِلَفْظِ الزِّيَارَةِ مِثْلَ هَذَا، وَهَذَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، فَكَرِهَ

(١) الذي يظهر أن هذه اللفظة مقحمة، أو كتبت سهواً، وقد ذكر الشيخ هذه القاعدة بنصها في  
غير موضع بالإثبات لا بالنفي (٧/٢١٠، ٢٥٧/٢٥).

مَا لِكَ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِلَفْظٍ مُجْمَلٍ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى فَاسِدٍ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ  
وَالسَّلَامِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ.

فَلَا يُمَكِّنُ أَحَدًا أَنْ يَرْوِيَ بِإِسْنَادٍ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ  
شَيْئًا فِي زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بَلِ الثَّابِتُ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» يُنَاقِضُ الْمَعْنَى  
الْفَاسِدَ الَّذِي تَرْوِيهِ الْجُهَالُ بِهَذَا اللَّفْظِ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا»<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلِهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»<sup>(٢)</sup>  
يُحَدِّثُ مَا فَعَلُوا.. وَأَشْبَاهَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي «الصَّحَاحِ» وَ«السُّنَنِ» وَالْكَتُبِ  
الْمُعْتَمَدَةِ.

فَكَيْفَ يَعْدِلُ مَنْ لَهُ عِلْمٌ وَإِيمَانٌ عَنْ مُوجِبِ هَذِهِ النُّصُوصِ الثَّابِتَةِ بِاتِّفَاقِ  
أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَى مَا يُنَاقِضُ مَعْنَاهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَمْ يُثَبِّتْ مِنْهَا شَيْئًا أَحَدٌ  
مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ  
زَوَارَاتِ الْقُبُورِ»<sup>(٣)</sup> رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ  
وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسَّرُجَ»<sup>(٤)</sup> رَوَاهُ أَهْلُ «السُّنَنِ» الْأَرْبَعَةُ: أَبُو دَاوُدَ  
وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ نَهَى زَوَارَاتِ الْقُبُورِ عَنْ  
ذَلِكَ<sup>(٥)</sup>.

[٣٦٠/٢٤]

(١) قال الألباني في أحكام الجنائز (٢٨٠): مرسل بإسناد قوي.

(٢) رواه البخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٥٢٩).

(٣) صحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٥١٠٩).

(٤) ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٢٣٦).

(٥) قال بعض العلماء كإسحاق بن راهويه وغيره: اللعن قد جاء بلفظ الزَّوَارَاتِ وَهِنَّ الْمُكَبِّرَاتُ =



٣٩٤٠ **ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِهِمْ حِينَ يُوَلُّونَ عَنْهُ». وَثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٢)</sup> عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ عَلَى قَلْبِ بَدْرِ فَقَالَ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُم رُبُّكُمْ حَقًّا؟»، وَقَالَ: «إِنَّهُمْ يَسْمَعُونَ الْآنَ مَا أَقُولُ».**

فَهَذِهِ النُّصُوصُ وَأَمْثَالُهَا تُبَيِّنُ أَنَّ الْمَيِّتَ يَسْمَعُ فِي الْجُمْلَةِ كَلَامَ الْحَيِّ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ السَّمْعُ لَهُ دَائِمًا؛ بَلْ قَدْ يَسْمَعُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، كَمَا قَدْ يَعْزِضُ لِلْحَيِّ فَإِنَّهُ قَدْ يَسْمَعُ أحيانًا خِطَابَ مَنْ يُخَاطِبُهُ وَقَدْ لَا يَسْمَعُ لِعَارِضٍ يَعْزِضُ لَهُ، وَهَذَا السَّمْعُ سَمْعٌ إِذْرَاكِ لَيْسَ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ جَزَاءٌ، وَلَا هُوَ السَّمْعُ الْمُنْفِي بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠]، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ سَمْعَ الْقَبُولِ وَالْإِمْتِثَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْكَافِرَ كَالْمَيِّتِ الَّذِي لَا يَسْتَجِيبُ لِمَنْ دَعَاهُ، وَكَأَلْبَهَائِمِ الَّتِي تَسْمَعُ الصَّوْتِ وَلَا تَفْقَهُ الْمَعْنَى؛ فَالْمَيِّتُ وَإِنْ سَمِعَ الْكَلَامَ وَفَقِهَ الْمَعْنَى فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ إِجَابَةُ الدَّاعِي وَلَا امْتِثَالُ مَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ فَلَا يَنْتَفِعُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ لَا يَنْتَفِعُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَإِنْ سَمِعَ الْخِطَابَ وَفَقِهَ الْمَعْنَى.

[٣٦٤/٢٤]

٣٩٤١ **وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: هَلْ تُعَادُ رُوحُهُ إِلَى بَدَنِهِ ذَلِكَ الْوَقْتُ<sup>(٣)</sup> أَمْ تَكُونُ**

= لِلزَّيَارَةِ، فَالْمَرْءُ الْوَاحِدَةُ فِي الدَّهْرِ لَا تَتَنَاوَلُ ذَلِكَ وَلَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ زَائِرَةً، وَيَقُولُونَ: عَائِشَةُ زَارَتْ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَمْ تَكُنْ زَوَّارَةً.

وممن قال بهذا من المعاصرين: العلامة الألباني رحمته الله.

وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِالتَّحْرِيمِ: فَيَقُولُونَ قَدْ جَاءَ بِلَفْظِ: «الزَّوَارَاتِ» وَلَفْظِ: «الزَّوَارَاتِ» قَدْ يَكُونُ لِتَعَدُّدِهِنَّ، كَمَا يَقَالُ: فَتَحْتُ الْأَبْوَابَ، إِذْ لِكُلِّ بَابٍ فَتْحٌ يَحْصُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَقِّقْ إِذَا جَاءَهُمْ وَوَعَيْتَ أُولِيهَا﴾ [الزمر: ٧٣]، وَمَعْلُومٌ أَنَّ لِكُلِّ بَابٍ فَتْحًا وَاحِدًا.

قَالُوا: وَلَا أَنَّهُ لَا ضَائِقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَا يُحْرَمُ وَمَا لَا يُحْرَمُ وَاللَّغْنُ صَرِيحٌ فِي التَّحْرِيمِ. يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٣٥٤ - ٣٥٥)، وكتاب الجنائز للألباني (١٨٠ - ١٨٦).

(١) رواه البخاري (١٣٣٨)، مسلم (٢٨٧٠).

(٢) رواه البخاري (٤٠٢٦)، ومسلم (٢٨٧٣).

(٣) أي: إذا زاره أحدٌ وسلم عليه.

تُرْفِرُ عَلَى قَبْرِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَغَيْرِهِ؟ فَإِنَّ رُوحَهُ تَعَادُ إِلَى الْبَدَنِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، وَتَعَادُ أَيْضًا فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَأَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ: «أَنَّ نَسَمَةَ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَلْعَلُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ»<sup>(١)</sup>.

وَمَعَ ذَلِكَ فَتَتَّصِلُ بِالْبَدَنِ مَتَى شَاءَ اللَّهُ، وَذَلِكَ فِي اللَّحْظَةِ بِمَنْزِلَةِ نُزُولِ الْمَلِكِ وَظُهُورِ الشُّعَاعِ فِي الْأَرْضِ وَانْتِبَاهِ النَّائِمِ.

وهذا جاء في عدة آثار<sup>(٢)</sup>، أن الأرواح تكون في أفنية القبور. [٣٦٥/٢٤]

**٣٩٤٢** لَا نِزَاعَ بَيْنَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي وُضُوعِ ثَوَابِ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ كَالصَّدَقَةِ وَالْعَتَقِ<sup>(٣)</sup>، كَمَا يَصِلُ إِلَيْهِ أَيْضًا الدُّعَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ وَالِدُّعَاءُ عِنْدَ قَبْرِهِ.

وَتَنَازَعُوا فِي وُضُوعِ الْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ؛ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْجَمِيعَ يَصِلُ إِلَيْهِ. [٣٦٦/٢٤]

**٣٩٤٣** قَوْلُ السَّائِلِ: هَلْ يُؤْذِيهِ الْبُكَاءُ عَلَيْهِ؟ الصَّوَابُ أَنَّهُ يَتَأَذَى بِالْبُكَاءِ عَلَيْهِ كَمَا نَطَقَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

فَهُوَ لَمْ يَقُلْ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَاقَبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؛ بَلْ قَالَ: «يُعَذَّبُ»، وَالْعَذَابُ أَعَمُّ مِنَ الْعِقَابِ، فَإِنَّ الْعَذَابَ هُوَ الْأَلَمُ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ تَأَلَّمَ بِسَبَبٍ كَانَ ذَلِكَ عِقَابًا لَهُ عَلَى ذَلِكَ السَّبَبِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ

(١) رواه الإمام أحمد (١٥٧٧٧)، والنسائي (٢٠٧٣)، وابن ماجه (٤٢٧١)، وصححه محققو المسند، والألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٣٧٣ - ١٠٦٦).

(٢) لعل صواب العبارة: هذا، وجاء في عدة آثار. وهي هكذا في النسخة التي حققها: أنور الباز، عامر الجزار.

(٣) إلى الميت.

(٤) رواه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٧).

الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»<sup>(١)</sup>، فَسَمِيَ السَّفَرُ عَذَابًا وَلَيْسَ هُوَ عِقَابًا عَلَى ذَنْبٍ.

وَالْإِنْسَانُ فِي قَبْرِهِ يُعَذَّبُ بِكَلَامِ بَعْضِ النَّاسِ وَيَتَأَلَّمُ بِرُؤْيَةِ بَعْضِهِمْ وَيَسْمَعُ كَلَامِهِمْ. وَلِهَذَا أَفْتَى الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: بِأَنَّ الْمَوْتَى إِذَا عَمِلَ عِنْدَهُمُ الْمَعَاصِي فَإِنَّهُمْ يَتَأَلَّمُونَ بِهَا كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ الْأَثَارُ.

وَقَدْ يَنْدَفِعُ حُكْمُ السَّبَبِ بِمَا يُعَارِضُهُ، فَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَيِّتِ مِنْ قُوَّةِ الْكِرَامَةِ مَا يَدْفَعُ عَنْهُ مِنَ الْعَذَابِ، كَمَا يَكُونُ فِي بَعْضِ النَّاسِ مِنَ الْقُوَّةِ مَا يَدْفَعُ ضَرَرَ الْأَصْوَاتِ الْهَائِلَةِ وَالْأَرْوَاحِ وَالصُّورِ الْقَبِيحَةِ.

وَمَا يَحْصُلُ لِلْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا وَالْبَرَزَخِ وَالْقِيَامَةِ مِنَ الْأَلَمِ<sup>(٢)</sup> الَّتِي هِيَ عَذَابٌ فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْفِّرُ اللَّهَ بِهِ خَطَايَاهُ.

وَمَا ذَكَرْنَا فِي أَنَّ الْمَوْتَى يَسْمَعُونَ الْخِطَابَ وَيَصِلُ إِلَيْهِمُ الثَّوَابُ وَيُعَذَّبُونَ بِالنِّيَاحَةِ؛ بَلْ وَمَا لَمْ يَسْأَلْ عَنْهُ السَّائِلُ مِنْ عِقَابِهِمْ فِي قُبُورِهِمْ وَعَبَّرَ ذَلِكَ: فَقَدْ يُكْشَفُ لِكَثِيرٍ مِنْ أَتْنَاءِ زَمَانِنَا يَقْظَةً وَمَنَامًا، وَيَعْلَمُونَ ذَلِكَ وَيَتَحَقَّقُونَهُ، وَعِنْدَنَا مِنْ ذَلِكَ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ، لَكِنَّ الْجَوَابَ فِي الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ يُعْتَمَدُ فِيهِ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْخَلْقِ التَّصَدِيقُ بِهِ، وَمَا كُشِفَ لِلْإِنْسَانِ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَخْبَرَهُ بِهِ مَنْ هُوَ صَادِقٌ عِنْدَهُ فَهَذَا يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ عَلِمَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِمَّا يَزِيدُهُ إِيمَانًا وَتَصَدِيقًا بِمَا جَاءَتْ بِهِ النَّصُوصُ، وَلَكِنْ لَا يَجِبُ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ الْإِيمَانَ بِغَيْرِ مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ أَوْجَبَ التَّصَدِيقَ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُولُوا مَا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦]. [٣٧٧ - ٣٦٩/٢٤]

**٣٦٤٤** أَطْفَالُ الْكُفَّارِ أَصْحُ الْأَقْوَالِ فِيهِمْ: أَنْ يُقَالَ فِيهِمْ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ، كَمَا قَدْ أَجَابَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ. [٣٧٢/٢٤]

(١) رواه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧).

(٢) هكذا في الأصل! ولعل الصواب: (الآلام)، ويدل عليه ما بعده: (التي هي).

٢٩٤٥ ﴿ تَبَّتْ عَنْهُ ﷺ فِي «الصَّحِيحِ»: «أَنَّ الْمَيِّتَ يُسْأَلُ فِي قَبْرِهِ: فَيُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيُنَبِّئُ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فَيَقُولُ: اللَّهُ رَبِّي وَالْإِسْلَامُ دِينِي وَمُحَمَّدٌ نَبِيِّي، وَيُقَالُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَمَّنَّا بِهِ وَاتَّبَعْنَاهُ»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ. [٣٧٩/٢٤]

٢٩٤٦ ﴿ التَّعْزِيَةُ مُسْتَحَبَّةٌ فِي التَّرْمِذِيِّ<sup>(٢)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ هَزَى مَصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ». [٣٨٠/٢٤]

٢٩٤٧ ﴿ قَوْلُ الْقَائِلِ: مَا نَقَصَ مِنْ عُمْرِهِ زَادَ فِي عُمْرِكَ: غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ؛ بَلِ الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ بِمَا يَنْفَعُ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاكَ وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ<sup>(٣)</sup>. [٣٨١/٢٤]

(١) رواه الترمذي (٣١٢٠)، وابن ماجه (٤٢٦٩)، والنسائي (٢٠٥٧)، وصحَّحه الترمذي والألباني في تخريج المشكاة (١٢٧).

(٢) (١٠٧٣)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات. الموضوعات (٢٢٣/٣).

وضَعَفَهُ الألباني في ضعيف الترمذي (٧٢) وإرواء الغليل (٢٢٠/٣) وقال: لكنه لا يبلغ أن يكون موضوعًا كما زعم ابن الجوزي، وقد رد عليه المحققون ذلك. اهـ.

ورواه ابن ماجه (١٦٠١) بلفظ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْزَى أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ، إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلْلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وضَعَفَهُ الألباني في إرواء الغليل (٢١٦/٣).

(٣) هذا يدل على أنه لم يرد في الشرع لفظ معين في التعزية، بل الأمر في ذلك واسع ومطلق، قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: «ولا نعلم في التعزية شيئًا محدودًا». اهـ. المغني (٤٠٥/٤).

فائدة: قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: لا أرى فيها مانعًا إذا قال الإنسان: «البقية في حياتك»، ولكن الأولى أن يقال: «إن في الله خلفًا من كل هالك»، أحسن من أن يقال: «البقية في حياتك»، كذلك الرد عليه إذا غير المعزي هذا الأسلوب فسوف يتغير الرد. فتاوى ابن عثيمين (٩٠/٣).

﴿٢٩٤٨﴾ النَّيَاحَةُ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ عِنْدَ الْأَيْمَةِ الْمَعْرُوفِينَ .

[٣٨٢ / ٢٤]

﴿٢٩٤٩﴾ الَّذِي يَفْعَلُهُ مَنْ سَافَرَ إِلَى قَبْرِ غَيْرِهِ ﷺ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ نَوْعِ الشُّرْكِ؛ كَدَعَائِهِمْ، وَطَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنْهُمْ، وَاتِّخَاذِ قُبُورِهِمْ مَسَاجِدَ وَأَعْيَادًا وَأَوْثَانًا، وَهَذَا مُحَرَّمٌ بِالْبَصْرِ وَالْإِجْمَاعِ .

فَإِنْ قُلْتَ: فَقَدْ يَفْعَلُ بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَ قَبْرِهِ مِثْلَ هَذَا؟

قُلْتَ لَكَ: أَمَّا عِنْدَ الْقَبْرِ فَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَجَابَ دَعْوَتَهُ حَيْثُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَا يُعْبَدُ»<sup>(١)</sup> .

وَأَمَّا فِي مَسْجِدِهِ: فَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ الْجُهَالِ، وَأَمَّا مَنْ يَعْلَمُ شَرَعَ الْإِسْلَامَ فَإِنَّمَا يَفْعَلُ مَا شَرَعَ، وَهَؤُلَاءِ يَنْهَوْنَ أَوْلِيكَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، فَلَا يَجْتَمِعُ الزُّوَارُ عَلَى الضَّلَالِ .

وَأَمَّا قَبْرُ غَيْرِهِ فَالْمُسَافِرُونَ إِلَيْهِ كُلُّهُمْ جُهَالٌ ضَالُونَ مُشْرِكُونَ، وَيَصِيرُونَ عِنْدَ نَفْسِ الْقَبْرِ، وَلَا أَحَدٌ هُنَاكَ يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ .

[٢٦٨ / ٢٧ - ٢٦٩]

﴿٢٩٥٠﴾ اتَّفَقَ السَّلَفُ وَأَيْمَةُ الدِّينِ عَلَى أَنَّ أَهْلَ مَدِينَتِهِ ﷺ لَا يَزُورُونَ قَبْرَهُ؛ بَلْ وَلَا يَقْفُونَ عِنْدَهُ لِلسَّلَامِ إِذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ وَخَرَجُوا، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ هَذَا زِيَارَةً؛ بَلْ يُكْرَهُ لَهُمْ ذَلِكَ عِنْدَ غَيْرِ السَّفَرِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مَالِكٌ، وَبَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ صَدْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَفْعَلُونَهُ .

[٢٤٣ / ٢٧]

﴿٢٩٥١﴾ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَفِظَ عَامَّةَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ بِبَرَكَتِ رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَلَمْ يَتِمَّكِنِ النَّاسُ مَعَ ظُهُورِ دِينِهِ أَنْ يَتَّخِذُوا قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ، كَمَا أَظْهَرَ مِنَ الْإِيمَانِ بِنُبُوءَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَمَا جَاءُوا بِهِ مِنْ إِعْلَانِ ذِكْرِهِمْ وَمَحَبَّتِهِمْ وَمُؤَالَاتِهِمْ وَالتَّصْدِيقِ لِأَقْوَالِهِمْ وَالِاتِّبَاعِ لِأَعْمَالِهِمْ: مَا لَمْ يَكُنْ هَذَا لِأُمَّةٍ أُخْرَى .

(١) رواه مالك في الموطأ (٤٧٥) .

وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ جِهَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَهُوَ تَصْدِيقُهُمْ فِيمَا أَخْبَرُوا، وَطَاعَتُهُمْ فِيمَا أَمَرُوا، وَالْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ فِيمَا فَعَلُوا، وَحُبُّ مَا كَانُوا يُحِبُّونَهُ، وَبُغْضُ مَا كَانُوا يُبْغِضُونَهُ، وَمُؤَالَاةٌ مَنْ يُؤَالُونَهُ، وَمُعَادَاةٌ مَنْ يُعَادُونَهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ أَخْبَارِهِمْ.

وَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ مَمْلُوءَانِ مِنْ ذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَهَذَا أَمْرٌ ثَابِتٌ فِي الْقُلُوبِ مَذْكُورٌ بِالْأَلْسِنَةِ.

وَأَمَّا نَفْسُ الْقَبْرِ فَلَيْسَ فِي رُؤْيِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ بَلْ أَهْلُ الضَّلَالِ يَتَّخِذُونَهَا أَوْثَانًا كَمَا كَانَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَتَّخِذُونَ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَسَاجِدَ، فَبِرَكَّةِ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَظْهَرَ اللَّهُ مِنْ ذِكْرِهِمْ وَمَعْرِفَةِ أَحْوَالِهِمْ مَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ وَتَنْتَفِعُ بِهِ الْعِبَادُ، وَأَبْطَلَ مَا يَضُرُّ الْخَلْقَ مِنَ الشُّرْكِ بِهِمْ وَاتَّخَاذِ قُبُورِهِمْ مَسَاجِدَ كَمَا كَانُوا يَتَّخِذُونَهَا فِي زَمَنِ مَنْ قَبَلْنَا.

وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ قَبْرٌ نَبِيٍّ ظَاهِرٌ يُزَارُ، لَا بِسَفَرٍ وَلَا بِغَيْرِ سَفَرٍ، لَا قَبْرَ الْخَلِيلِ وَلَا غَيْرُهُ.

وَلَمْ تَدَعِ الصَّحَابَةُ فِي الْإِسْلَامِ قَبْرًا ظَاهِرًا مِنْ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ يَفْتَتِنُ بِهِ النَّاسُ، وَلَا يُسَافِرُونَ إِلَيْهِ، وَلَا يَدْعُونَهُ، وَلَا يَتَّخِذُونَهُ مَسْجِدًا. [٢٧١ - ٢٦٩/٢٧]

﴿٢٩٥٢﴾ قَالَ سُفْيَانُ التَّمَارِيُّ: إِنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَمًا.

وَلَكِنْ كَانَ الدَّاخِلُ يُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِهِ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»<sup>(٢) (١)</sup>، وَهَذَا السَّلَامُ مَشْرُوعٌ لِمَنْ كَانَ

(١) رواه أبو داود (٢٠٤١)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٤١).

(٢) قال الشيخ في موضع آخر: الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَانُوا يَعْرِفُونَ أَنَّ هَذَا السَّلَامَ عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِهِ... لَيْسَ مِنْ خِصَائِصِهِ، وَلَا فِيهِ فَضِيلَةٌ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ، بَلْ هُوَ مَشْرُوعٌ فِي حَقِّ كُلِّ مُسْلِمٍ حَيٍّ وَمَيِّتٍ، وَكُلُّ مُؤْمِنٍ يَرُدُّ السَّلَامَ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَيْسَ مَقْصُودًا بِنَفْسِهِ، بَلْ إِذَا لَقِيَ سَلَّمَ عَلَيْهِ، وَهَكَذَا إِذَا زَارَ الْقَبْرَ يُسَلِّمُ عَلَى الْمَيِّتِ. (٤١٣/٢٧)

يَدْخُلُ الْحُجْرَةَ، وَهَذَا السَّلَامُ هُوَ الْقَرِيبُ الَّذِي يُرَدُّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى صَاحِبِهِ .  
وَأَمَّا السَّلَامُ الْمُطْلَقُ الَّذِي يُفْعَلُ خَارِجَ الْحُجْرَةِ وَفِي كُلِّ مَكَانٍ فَهُوَ مِثْلُ  
السَّلَامِ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ .

وَاللَّهُ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَى مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ مَرَّةً عَشْرًا، وَيُسَلِّمُ عَلَى مَنْ  
يُسَلِّمُ عَلَيْهِ مَرَّةً عَشْرًا، فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ خُصُوصًا لِلنَّبِيِّ ﷺ،  
بِخِلَافِ السَّلَامِ عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِهِ، فَإِنَّ هَذَا قَدْرٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ،  
فَإِنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِهِ كَمَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي الْحَيَاةِ عِنْدَ اللَّقَاءِ .

وَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَالصَّلَاةُ عَلَى التَّعْيِينِ: فَهَذَا إِنَّمَا أَمَرَ  
بِهِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ الَّذِي أَمَرَ الْعِبَادَ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا،  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا .

﴿٢٩٥٣﴾ ذَكَرَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ فِي السَّفَرِ إِلَى زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ  
هَلْ تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ؟ أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ:

قِيلَ: لَا يَقْصَرُ مُطْلَقًا .

وَقِيلَ: يَقْصَرُ مُطْلَقًا .

وَقِيلَ: لَا يَقْصَرُ إِلَّا إِلَى قَبْرِ نَبِيِّنا ﷺ .

وَقِيلَ: لَا يَقْصَرُ إِلَّا إِلَى قَبْرِ الْمُكْرَمِ وَقُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ دُونَ قُبُورِ الصَّالِحِينَ .  
وَالَّذِينَ اسْتَنْوَأَ قَبْرَ نَبِيِّنا ﷺ لِقَوْلِهِمْ وَجْهَانٌ<sup>(١)</sup>: أَحَدُهُمَا: - وَهُوَ الصَّحِيحُ -  
أَنَّ السَّفَرَ الْمَشْرُوعَ إِلَيْهِ هُوَ السَّفَرُ إِلَى مَسْجِدِهِ، وَهَذَا السَّفَرُ تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ  
بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ .

وَهَؤُلَاءِ رَأَوْا مُطْلَقَ السَّفَرِ وَلَمْ يُفْصَلُوا بَيْنَ قَصْدٍ وَقَصْدٍ؛ إِذْ كَانَ عَامَّةُ  
الْمُسْلِمِينَ لَا بُدَّ أَنْ يُصَلُّوا فِي مَسْجِدِهِ، فَكُلُّ مَنْ سَافَرَ إِلَى قَبْرِ الْمُكْرَمِ فَقَدْ

(١) لم يذكر الوجه الثاني، وقد يكون نسي ذكره لاستطراده وتفصيله في الوجه الأول .

سَافَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ الْمُفْضَلِ، وَكَذَلِكَ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: فَمَنْ نَذَرَ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُوفِي بِنَذْرِهِ، وَإِنْ نَذَرَ قَبْرَ غَيْرِهِ فَوَجْهَانِ.

وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يُطْلِقُ السَّفَرَ إِلَى قَبْرِ الْمُكْرَمِ، وَعِنْدَهُمْ أَنَّ هَذَا يَتَضَمَّنُ السَّفَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ؛ إِذْ كَانَ كُلُّ مُسْلِمٍ لَا بُدَّ إِذَا أَتَى الْحُجْرَةَ الْمُكْرَمَةَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِهِ؛ فَهَمَا عِنْدَهُمْ مُتَلَازِمَانِ.

وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ فِعْلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهِ مِنْ لَوَازِمِ هَذَا السَّفَرِ، فَكُلُّ مَنْ سَافَرَ إِلَى قَبْرِ الْمُكْرَمِ لَا بُدَّ أَنْ تَحْصُلَ لَهُ طَاعَةٌ وَقُرْبَةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا بِالصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهِ.

وَأَمَّا نَفْسُ الْقَصْدِ فَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَقْصِدُونَ السَّفَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ. وَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ لِكَوْنِهِ نَبِيًّا، فَعَدَى ذَلِكَ فَقَالُوا: يُسَافِرُ إِلَى سَائِرِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ كَذَلِكَ.

وَلِهَذَا تَنَازَعَ النَّاسُ: هَلْ يُحْلَفُ بِالنَّبِيِّ ﷺ؟ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ بِأَنَّهُ لَا يُحْلَفُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ الْمُعْظَمَةِ؛ كَالْعَرْشِ وَالْكَرْسِيِّ وَالْكَعْبَةِ وَالْمَلَائِكَةِ: فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا لِكَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُحْلَفُ بِالنَّبِيِّ، وَلَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ، كَمَا لَا يُحْلَفُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَحَنَثَ، فَإِنَّهُ ﷺ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَوَايَةٌ أَنَّهُ يُحْلَفُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ خُصُوصًا، وَيَجِبُ ذِكْرُهُ فِي الشَّهَادَتَيْنِ وَالْأَذَانِ، فَلِإِيمَانٍ بِهِ اخْتِصَاصٌ لَا يُشْرِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: بَلْ هَذَا لِكَوْنِهِ نَبِيًّا، وَطَرَدَ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ.

(١) رواه أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي (٣٧٦٩)، بهذا اللفظ، ومسلم (١٦٤٦) بلفظ: «من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله».



مَعَ أَنَّ الصَّوَابَ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ سَلَفُهُمْ وَخَلْفُهُمْ أَنَّهُ لَا يُحْلَفُ بِمَخْلُوقٍ، لَا نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِ نَبِيٍّ، وَلَا مَلِكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَلَا مَلِكٍ مِنَ الْمُلُوكِ وَلَا شَيْخٍ مِنَ الشُّيُوخِ.

وَالنَّهْيُ عَنِ ذَلِكَ نَهْيٌ تَحْرِيمٍ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ. [٣٤٦/٢٧ - ٣٤٩]

**٣٢٩٥٤** زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِمُجَرِّدِ الْحُزْنِ عَلَى الْمَيِّتِ لِقَرَابَتِهِ أَوْ صِدَاقَتِهِ: مُبَاحَةٌ، كَمَا يُبَاحُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ بِلَا نَدْبٍ وَلَا نِيَاحَةٍ، كَمَا زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ وَقَالَ: «زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ»<sup>(١)</sup>. فَهَذِهِ الزِّيَارَةُ كَانَتْ نَهْيًا عَنْهَا لِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ مِنَ الْمُنْكَرِ، فَلَمَّا عَرَفُوا الْإِسْلَامَ أَذِنَ فِيهَا؛ لِأَنَّ فِيهَا مَصْلَحَةً وَهُوَ تَذَكُّرُ الْمَوْتِ. [٣٧٨/٢٧]

**٣٢٩٥٥** حَدَّثَنِي جِيرَانُ الْقَبْرِ الَّذِي بِجَبَلِ لُبْنَانَ بِالْبِقَاعِ الَّذِي يُقَالُ إِنَّهُ قَبْرُ نُوحٍ، وَكَانَ قَدْ ظَهَرَ قَرِيبًا فِي أَثْنَاءِ الْمِائَةِ السَّابِعَةِ، وَأَصْلُهُ: أَنَّهُمْ شَمُّوا مِنْ قَبْرِ رَائِحَةٍ طَيِّبَةٍ وَوَجَدُوا عِظَامًا كَبِيرَةً فَقَالُوا: هَذِهِ تَدُلُّ عَلَى كَبِيرِ خَلْقِ الْبَيْتَةِ فَقَالُوا - بِطَرِيقِ الظَّنِّ - هَذَا قَبْرُ نُوحٍ، وَكَانَ بِالْبُقْعَةِ مَوْتَى كَثِيرُونَ مِنْ جِنْسِ هَؤُلَاءِ.

وَكَذَلِكَ بِدِمَشْقَ بِالْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ مَشْهُدٌ يُقَالُ: إِنَّهُ قَبْرُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ أَبِيًا لَمْ يَقْدَمْ دِمَشْقَ، وَإِنَّمَا مَاتَ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: إِنَّهُ قَبْرُ نَضْرَانِيٍّ، وَهَذَا غَيْرُ مُسْتَبْعِدٍ، فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى هُمُ السَّابِقُونَ فِي تَعْظِيمِ الْقُبُورِ وَالْمَشَاهِدِ<sup>(٢)</sup>.

وَالنَّصَارَى أَشَدُّ غُلُوبًا فِي ذَلِكَ مِنَ الْيَهُودِ.

وَالَّذِينَ يُعْظَمُونَ الْقُبُورَ وَالْمَشَاهِدَ: لَهُمْ شَبَهٌ شَدِيدٌ بِالنَّصَارَى.

وَكَانَ بَعْضُ النَّصَارَى يَقُولُ لِبَعْضِ الْمُسْلِمِينَ: لَنَا سَيِّدٌ وَسَيِّدَةٌ، وَلَكُمْ سَيِّدٌ وَسَيِّدَةٌ، لَنَا السَّيِّدُ الْمَسِيحُ وَالسَّيِّدَةُ مَرِيَمُ، وَلَكُمْ السَّيِّدُ الْحُسَيْنُ وَالسَّيِّدَةُ نَفِيسَةُ.

(١) رواه مسلم (٩٧٦).

(٢) والرافضة اليوم مثلهم أو يفوقونهم.

فَالنَّصَارَى يَفْرَحُونَ بِمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْبِدْعِ وَالْجَهْلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا يُوَافِقُ  
دِينَهُمْ وَيُشَابِهُونَهُمْ فِيهِ، وَيُحِبُّونَ أَنْ يَقْوَى ذَلِكَ وَيَكْتُرُوا<sup>(١)</sup>. [٤٥٩/٢٧ - ٤٦٠]

**٢٩٥٦** وَأَمَّا «بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ» فَهَذِهِ تُوفِّيتُ بِالشَّامِ فَهَذِهِ قَبْرُهَا  
مُحْتَمَلٌ، وَأَمَّا «قَبْرُ بِلَالٍ» فَمُمْكِنٌ؛ فَإِنَّهُ دُفِنَ بِبَابِ الصَّغِيرِ بِدِمَشْقَ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ  
دُفِنَ هُنَاكَ، وَأَمَّا الْقَطْعُ بِتَعْيِينِ قَبْرِهِ فَفِيهِ نَظْرٌ؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ تِلْكَ الْقُبُورَ  
حُرِّتْ.

وَمِنْهَا: الْقَبْرُ الْمُضَافُ إِلَى «أُوَيْسِ الْقَرْنِيِّ» غَرْبِي دِمَشْقَ؛ فَإِنَّ أُوَيْسًا لَمْ  
يَجِئْ إِلَى الشَّامِ وَإِنَّمَا ذَهَبَ إِلَى الْعِرَاقِ.

وَمِنْهَا: الْقَبْرُ الْمُضَافُ إِلَى «هُودِ عليه السلام» بِجَامِعِ دِمَشْقَ كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ  
الْعِلْمِ؛ فَإِنَّ هُودًا لَمْ يَجِئْ إِلَى الشَّامِ؛ بَلْ بُعِثَ بِالْيَمَنِ وَهَاجَرَ إِلَى مَكَّةَ.

وَأَمَّا الَّذِي خَارِجُ بَابِ الصَّغِيرِ الَّذِي يُقَالُ: إِنَّهُ قَبْرُ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّمَا هُوَ  
مُعَاوِيَةُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الَّذِي تَوَلَّى الْخِلَافَةَ مُدَّةً قَصِيرَةً ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَعْهَدْ إِلَى  
أَحَدٍ، وَكَانَ فِيهِ دِينٌ وَصَلَاحٌ.

وَمِنْهَا: «قَبْرُ خَالِدٍ» بِحَمَصَ يُقَالُ: إِنَّهُ قَبْرُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَحْو  
مُعَاوِيَةَ هَذَا، وَلَكِنْ لَمَّا اشْتَهَرَ أَنَّهُ خَالِدٌ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْعَامَّةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ:  
ظَنُّوا أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ.

وَذَكَرَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِيعَابِ» أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ تُوفِّيَ  
بِحَمَصَ، وَقِيلَ: بِالْمَدِينَةِ - سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ فِي خِلَافَةِ  
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَوْصَى إِلَى عُمَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) ولذلك لم نرَ عداءً حصل بين النصارى والرافضة على مرّ العصور، بل إن النصارى  
يقفون معهم في حربهم على أهل السنة، كما حصل في وقائع حفظها لنا التاريخ أيام  
الحروب الصليبية والدولة العثمانية، وليست نصرتهم ومعاونتهم للرافضة اليوم بأقل من  
السابق.

وَمِنْهَا: «قَبْرُ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ» الَّذِي بَدَارِيَا أُحْتَلِفَ فِيهِ.

وَمِنْهَا: «قَبْرُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ» الَّذِي بِمِضْرٍ فَإِنَّهُ كَذِبٌ قَطْعًا؛ فَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ تُوْفِيَ بِالْمَدِينَةِ بِإِجْمَاعِ النَّاسِ وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ.

وَمِنْهَا: «مَشْهُدُ الرَّأْسِ» الَّذِي بِالْقَاهِرَةِ فَإِنَّ الْمَصْنُفِينَ فِي قَتْلِ الْحُسَيْنِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الرَّأْسَ لَيْسَ بِمِضْرٍ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا كَذِبٌ.

وَأَمَّا «بَدَنُ الْحُسَيْنِ» فَبِكَرْبَلَاءَ بِالِاتِّفَاقِ.

وَمِنْهَا: «قَبْرُ عَلِيِّ عليه السلام» الَّذِي بِبَاطِنِ النَّجْفِ؛ فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَلِيًّا دُفِنَ بِقَضْرِ الْإِمَارَةِ بِالْكُوفَةِ، كَمَا دُفِنَ مُعَاوِيَةُ بِقَضْرِ الْإِمَارَةِ مِنَ الشَّامِ، وَدُفِنَ عَمْرُو بِقَضْرِ الْإِمَارَةِ؛ خَوْفًا عَلَيْهِمْ مِنَ الْخَوَارِجِ أَنْ يَنْبُشُوا قُبُورَهُمْ.

وَمِنْهَا: «قَبْرُ جَابِرٍ» الَّذِي بِظَاهِرِ حَرَّانَ، وَالنَّاسُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ جَابِرًا تُوْفِيَ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِهَا.

وَمِنْهَا: قَبْرٌ يُنسَبُ إِلَى «أُمِّ كُلْثُومٍ» وَ«رُقِيَّةَ» بِالشَّامِ، وَقَدْ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُمَا مَاتَتَا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله بِالْمَدِينَةِ تَحْتَ عُثْمَانَ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ سَبَبُ اسْتِرَاكِ الْأَسْمَاءِ؛ لَعَلَّ شَخْصًا يُسَمَّى بِاسْمِ مَنْ ذَكَرَ تُوْفِيَ وَدُفِنَ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْمَذْكُورَةِ فَظَنَّ بَعْضُ الْجُهَّالِ أَنَّهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ. [٤٩١/٢٧ - ٤٩٤]



### (النذر لقبور النصارى وتعظيم كنائسهم وقسيسهم)

٢٩٥٧ من نذر لقبر من قبور النصارى فإنه يستتاب؛ بل كل من عظم شيئًا من شعائر الكفار مثل الكنائس، أو قبور القسيسين، أو عظم الأحياء منهم يرجو بركتهم فإنه كافر يستتاب.

[المستدرک ١/٢٤]



**(كسوة القبور، ونذر الزيت والحصر)**

أما تغشية قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم بالأغشية من الثياب الحريرية وغيرها فليس مشروعًا في الدين، ولا قرينة لرب العالمين، فلا يجب الوفاء به إذا نذر بلا نزاع بين العلماء والأئمة؛ بل ينهى عن ذلك.

[المستدرک ١/ ٢٤]

**(السفر للمشاهد وإذا سمي حجًا، والطواف بالصخرة أو الحجرة النبوية)**

الذي عليه أئمة المسلمين وجمهور العلماء أن السفر للمشاهد التي على القبور غير مشروع؛ بل معصية من أشنع المعاصي، حتى لا يجوز قصر الصلاة فيه عند من لا يجوز قصرها في سفر المعصية، لقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والأقصى ومسجدي هذا»<sup>(١)</sup>.

لكن إذا سمي: «حجًا» مقيدًا بغيره عن شبهة المشروع؛ مثل أن يقال: حج النصارى، وحج أهل البدع، وحج الضالين، كما يقال: صوم النصارى، وصوم اليهود، وصلاة النصارى، وصلاة اليهود، وصلاة الرافضة، وعيد الرافضة، ونحو ذلك فهو جائز ليميز بين الحق المأمور به والباطل المنهي عنه.

[المستدرک ١/ ٢٦ - ٢٧]

السَّفَرُ إِلَى الْبِقَاعِ الْمُعَظَّمَةِ هُوَ مِنْ جِنْسِ الْحَجِّ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ حَجٌّ؛ فَالْمُشْرِكُونَ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَحُجُّونَ إِلَى اللَّاتِ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى وَعَبْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْتَانِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ نَهَى أَنْ يَحُجَّ أَحَدٌ أَوْ يُسَافِرَ إِلَى غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، وَالْحَجُّ

(١) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

الْوَجِبُ الَّذِي يُسَمَّى عِنْدَ الْإِطْلَاقِ حَجًّا إِنَّمَا هُوَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَاصَّةً،  
وَالسَّفَرُ إِلَى بُقْعَةٍ لِلْعِبَادَةِ فِيهَا هُوَ إِلَى الْمَسْجِدَيْنِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَسْفَارِ  
إِلَى مَكَانٍ مُعْظَمٍ هُوَ مِنْ جِنْسِ الْحَجِّ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ مِنْهُيَّ عَنْهُ. [٣٥٣/٢٧]



### فتوى الشيخ في المنع من شد الرحال إلى زيارة القبور، والفتنة التي لحقته، ووقوف العلماء معه

**٢٩٦١** وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْهَادِي<sup>(١)</sup>: هَذِهِ فُتْيَا أَفْتَى بِهَا الشَّيْخُ  
الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية رحمته الله، ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ نَحْوِ سَبْعِ عَشْرَةَ  
سَنَةً أَنْكَرَهَا بَعْضُ النَّاسِ وَشَنَّعَ بِهَا جَمَاعَةٌ عِنْدَ بَعْضِ وُلاةِ الْأُمُورِ، وَذَكَرَتْ  
بِعِبَارَاتٍ شَنِيعَةٍ، فَفَهِمَ مِنْهَا جَمَاعَةٌ غَيْرَ مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّ إِلَى الْإِنْكَارِ  
وَالشَّنَاعَةِ وَتَغْيِيرِ الْأَلْفَاطِ أُمُورٌ أَوْجَبَ ذَلِكَ كُلَّهُ مَكَاتِبَةَ السُّلْطَانِ - سُلْطَانِ الْإِسْلَامِ  
بِمِصْرَ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَجَمَعَ قُضَاةَ بَلَدِهِ ثُمَّ افْتَضَى الرَّأْيَ حَبْسَهُ فَحَبَسَ بِقَلْعَةِ  
دِمَشْقِ الْمَحْرُوسَةِ بِكِتَابٍ وَرَدَّ سَابِعَ شَعْبَانَ الْمُبَارَكِ سَنَةَ سِتِّ وَعِشْرِينَ  
وَسَبْعِمِائَةٍ<sup>(٢)</sup>.

وَنَبْدَأُ بِذِكْرِ السُّؤَالِ الَّذِي كَتَبَ عَلَيْهِ أَهْلُ بَعْدَادَ وَيَذْكَرُ الْفُتْيَا وَجَوَابِ  
الشَّيْخِ الْمَذْكَورِ عَلَيْهَا وَجَوَابِ الْفُقَهَاءِ بَعْدَهُ.

(١) في كتابه: العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٣٤٦ - ٣٧٦).

(٢) أي: قبل وفاته بستين وثلاثة أشهر فقط، وعمره حينها خمسًا وستين عامًا، فأبى بلاءً واجهه  
في شبابه وكهولته وشيخوخته، وذلك أنه نذر نفسه للدين، وأتعب نفسه في نصح المسلمين،  
وجهاد الكفار والمنافقين.

ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَقِيَ مُقِيمًا بِالْقَلْعَةِ سِتِّينَ وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَأَيَّامًا ثُمَّ تَوَفَّى إِلَى  
رَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَمَا بَرِحَ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ مَكْبًا عَلَى الْعِبَادَةِ وَالتَّلَاوَةِ وَتَصْنِيفِ الْكُتُبِ وَالرِّدِّ  
عَلَى الْمُخَالِفِينَ.

وَكُتِبَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ جَمَلَةٌ كَثِيرَةٌ تُشْتَمِلُ نَفَائِسَ جَلِيلَةً وَنُكْتًا دَقِيقَةً وَمَعَانَ لَطِيفَةً وَبَيْنَ  
فِي ذَلِكَ مَوَاضِعَ كَثِيرَةً أَشْكَلَتْ عَلَى خَلْقٍ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ.

وَهَذِهِ صُورَةُ السُّؤَالِ وَالْأَجْوِبَةِ: مَا يَقُولُ السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ أُمَّةَ الدِّينِ نَعَى اللَّهِ بِهِمُ الْمُسْلِمِينَ: فِي رَجُلٍ نَوَى السَّفَرَ إِلَى «زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ» مِثْلَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَغَيْرِهِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ فِي سَفَرِهِ أَنْ يَقْضِرَ الصَّلَاةَ؟ وَهَلْ هَذِهِ الزِّيَارَةُ شَرَعِيَّةٌ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَمَّا مَنْ سَافَرَ لِمُجَرَّدِ زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ قِصْرُ الصَّلَاةِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَعْرُوفَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُ مُتَقَدِّمِي الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَا يُجَوِّزُونَ الْقِصْرَ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ؛ كَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَطَّةَ، وَأَبِي الْوَفَاءِ بْنِ عَقِيلٍ، وَطَوَائِفَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقِصْرُ فِي مِثْلِ هَذَا السَّفَرِ؛ لِأَنَّهُ سَفَرٌ مِنْهُيَّ عَنْهُ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: أَنَّ السَّفَرَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ لَا يَقْضِرُ فِيهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَقْضِرُ، وَهَذَا يَقُولُهُ مَنْ يُجَوِّزُ الْقِصْرَ فِي السَّفَرِ الْمُحَرَّمِ كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَيَقُولُهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَمَنْ يُجَوِّزُ السَّفَرَ لِزِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ؛ كَأَبِي حَامِدٍ الْعَزَلِيِّ، وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ دُوسِ الْحَرَّانِيِّ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ قَدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ.

وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا السَّفَرَ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «زُورُوا الْقُبُورَ»<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا الْأَوْلُونَ: فَإِنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ بِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى صِحَّتِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ،

(١) رواه مسلم (٩٧٦).

(٢) قال الشيخ في موضع آخر: وَهَذِهِ الْفَضِيلَةُ ثَابِتَةٌ لَهُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ فِيهِ الْحُجْرَةُ، بَلْ كَانَ جَيْتِيذِ الَّذِينَ يُصَلُّونَ فِيهِ أَفْضَلَ مِمَّنْ صَلَّى فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُجَوِّزُ أَنْ يُظَنَّ أَنَّهُ بَعْدَ دُخُولِ الْحُجْرَةِ فِيهِ صَارَ أَفْضَلَ مِمَّا كَانَ فِي حَيَاتِهِ وَحَيَاةِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ. (٤٢٣/٢٧ - ٤٢٤)

فَلَوْ نَدَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَشُدَّ الرَّحْلَ لِيُصَلِّيَ بِمَسْجِدٍ أَوْ مَشْهَدٍ أَوْ يَعْتَكِفَ فِيهِ أَوْ يُسَافِرَ إِلَيْهِ غَيْرَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ: لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ.

قَالُوا: وَلِأَنَّ السَّفَرَ إِلَى زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ بِدَعَةٍ لَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ، وَلَا أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ عِبَادَةً وَفَعَلَهُ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ الْأُئِمَّةِ.

وَهَذَا مِمَّا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الشُّعْرَى» مِنَ الْبِدْعِ الْمُخَالِفَةِ لِلسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

هَذَا آخِرُ مَا أَجَابَ بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.  
وَلَمَّا ظَفَرُوا فِي دِمَشْقَ بِهَذَا الْجَوَابِ كَتَبُوهُ وَبَعَثُوا بِهِ إِلَى الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ قَاضِي الشَّافِعِيَّةِ: قَابَلْتُ الْجَوَابَ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ الْمَكْتُوبِ عَلَى خَطِّ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فَصَحَّ - إِلَى أَنْ قَالَ -: وَإِنَّمَا الْمُحَرَّفُ جَعَلُهُ: زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ مَعْصِيَةً بِالْإِجْمَاعِ مَقْطُوعٌ بِهَا هَذَا كَلَامُهُ.

فَانظُرْ إِلَى هَذَا التَّحْرِيفِ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَالْجَوَابُ لَيْسَ فِيهِ الْمَنْعُ مِنْ زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ فِيهِ قَوْلَيْنِ فِي شُدِّ الرَّحْلِ، وَالسَّفَرِ إِلَى مُجَرَّدِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ.

وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ مِنْ غَيْرِ شُدِّ رَحْلِ إِلَيْهَا مَسْأَلَةٌ، وَشُدُّ الرَّحْلِ لِمُجَرَّدِ الزِّيَارَةِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى.

وَالشَّيْخُ لَا يَمْنَعُ الزِّيَارَةَ الْخَالِيَةَ عَنْ شُدِّ رَحْلِ؛ بَلْ يَسْتَحِبُّهَا وَيَنْدُبُ إِلَيْهَا<sup>(١)</sup>، وَكُتِبَتْ وَمَنَاسِكُهُ تَشْهَدُ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ الشَّيْخُ إِلَى هَذِهِ الزِّيَارَةِ فِي

(١) فِيهِ رَدُّ عَلَى مَنْ فُهِمَ أَنَّ الشَّيْخَ لَا يَسْتَحِبُّ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَنْ كَانَ قَدْ سَافَرَ إِلَى الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَإِنْ كَانَ يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ كَلَامٍ لَهُ سَيَأْتِي بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى.

الْفُتْيَا وَلَا قَالَ: إِنَّهَا مَعْصِيَةٌ، وَلَا حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهَا.

وَلَمَّا وَصَلَ حَظُّ الْقَاضِي الْمَذْكُورُ إِلَى الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ كَثُرَ الْكَلَامُ وَعَظُمَتِ  
الْفِتْنَةُ، وَطَلَبَ الْقَضَاءُ بِهَا، فَاجْتَمَعُوا وَتَكَلَّمُوا وَأَشَارَ بَعْضُهُمْ بِحَبْسِ الشَّيْخِ،  
فَرَسَمَ السُّلْطَانُ بِهِ.

وَقَدْ وَصَلَ مَا أَجَابَ بِهِ الشَّيْخُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى عُلَمَاءِ بَغْدَادَ فَقَامُوا  
فِي الْإِنْتِصَارِ لَهُ وَكَتَبُوا بِمُؤَافَقَتِهِ وَرَأَيْتُ حُطُوطَهُمْ بِذَلِكَ.

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: - بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ السَّابِغَةِ نِعْمَةُ السَّابِقَةِ  
مِنْهُ. وَالصَّلَاةُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ  
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ -

الْمَرْجُوُّ مِنَ الْطَافِ الْحَضْرَةِ الْمُقَدَّسَةِ - زَادَهَا اللَّهُ تَعَالَى عُلُوًّا وَشَرَفًا - أَنْ  
يَكُونَ لِلْعُلَمَاءِ الَّذِينَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَصَفْوَةُ الْأَصْفِيَاءِ وَعِمَادُ الدِّينِ وَمَدَارُ أَهْلِ  
الْبَقِيَّةِ: حَظٌّ مِنَ الْعِنَايَةِ السُّلْطَانِيَّةِ وَافِرٌ، وَنَصِيبٌ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ، فَإِنَّهَا  
مَنْقَبَةٌ لَا يُعَادِلُهَا فَضِيلَةٌ، وَحَسَنَةٌ لَا يُحِيطُهَا سَيِّئَةٌ؛ لِأَنَّهَا حَقِيقَةُ التَّعْظِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ  
تَعَالَى، وَخُلَاصَةُ الشَّفَقَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمَمْلُوكَ وَقَفَ عَلَى مَا سُئِلَ عَنْهُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ،  
وَحِيدُ دَهْرِهِ، وَفَرِيدُ عَصْرِهِ، تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَمَا أَجَابَ

= وقد قال ﷺ: وَلَا نَهَى أَحَدٌ عَنِ السَّفَرِ إِلَى مَسْجِدِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُسَافِرُ إِلَى مَسْجِدِهِ يَزُورُ  
قَبْرَهُ ﷺ، بَلْ هَذَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ كَلَامِي وَكَلَامِ غَيْرِي نَهْيٌ  
عَنْ ذَلِكَ، وَلَا نَهْيٌ عَنِ الْمَشْرُوعِ فِي زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَلَا عَنِ الْمَشْرُوعِ فِي  
زِيَارَةِ سَائِرِ الْقُبُورِ، بَلْ قَدْ ذَكَرْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ اسْتِحْبَابَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ.  
وَإِذَا كَانَتْ زِيَارَةُ قُبُورِ عُمومِ الْمُؤْمِنِينَ مَشْرُوعَةً فَرِيادَةُ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَوْلَى.



بِهِ، فَوَجَدْتَهُ خُلَاصَةً مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ حَسَبَ مَا اقْتَضَاهُ الْحَالُ مِنْ نَقْلِهِ الصَّحِيحِ، وَمَا أَدَّى إِلَيْهِ الْبَحْثُ مِنَ الْإِلْزَامِ وَالْإِتِّزَامِ، لَا يُدَاخِلُهُ تَحَامُلٌ وَلَا يَعْتَرِيهِ تَجَاهُلٌ.

فَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ الْمُوقُوفِ عَلَيْهِ لَمْ يَسْتَحِقَّ عَلَيْهِ عِقَابًا وَلَا يُوجِبُ عِتَابًا، وَالْمَرَاجِمُ السُّلْطَانِيَّةُ أُخْرَى بِالتَّوَسُّعَةِ وَالنَّظَرِ بَعَيْنِ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ إِلَيْهِ وَلِلْأَرَاءِ الْمَلَكِيَّةِ عُلُوُّ الْمَزِيدِ.  
حَرَّرَهُ ابْنُ الْكُتَيْبِيِّ الشَّافِعِيُّ.

جَوَابٌ آخَرُ: مَا أَجَابَ بِهِ الشَّيْخُ الْأَجَلُ الْأَوْحَدُ بِقِيَّةِ السَّلَفِ وَقُدُوءُ الْخَلْفِ رَيْسُ الْمُحَقِّقِينَ وَخُلَاصَةُ الْمُدَقِّقِينَ، تَقِي الْمِلَّةَ وَالْحَقَّ وَالدِّينَ: مِنَ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ صَحِيحٌ مَنْقُولٌ فِي غَيْرِ مَا كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ إِذْ لَيْسَ فِي ذَلِكَ ثَلْبٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا غَضٌّ مِنْ قَدْرِهِ ﷺ.

كُتِبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبُعْدَادِيُّ الْحَادِمُ لِلطَّائِفَةِ الْمَالِكِيَّةِ بِالْمَدْرَسَةِ الشَّرِيفَةِ الْمَسْتَنْصَرِيَّةِ.

وَأَجَابَ غَيْرُهُ فَقَالَ: مَا ذَكَرَهُ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَامِلُ، جَامِعُ الْفَضَائِلِ وَالْفَوَائِدِ، بَحْرُ الْعُلُومِ، وَمَنْشَأُ الْفَضْلِ، جَمَالُ الدِّينِ.. أَتَى فِيهِ بِالْحَقِّ الْجَلِيلِيِّ الْوَاضِحِ، وَأَعْرَضَ فِيهِ عَنْ إِغْضَاءِ الْمَشَايخِ، إِذِ السُّؤَالُ وَالْجَوَابُ اللَّذَانِ تَقَدَّمَا لَا يَخْفَى عَلَى ذِي فِطْنَةٍ وَعَقْلِ أَنَّهُ أَتَى فِي الْجَوَابِ الْمُطَابِقِ لِلسُّؤَالِ بِحِكَايَةِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ تَقَدَّمُوهُ.

وَأَجَابَ غَيْرُهُ فَقَالَ: مَا حَكَاهُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ، الْبَارِعُ الْهُمَامُ، افْتِخَارُ الْأَنَامِ، جَمَالُ الْإِسْلَامِ، رُكْنُ الشَّرِيعَةِ، نَاصِرُ السُّنَّةِ، قَامِعُ الْبِدْعَةِ، جَامِعُ أَشْتَاتِ الْفَضَائِلِ، قُدُوءُ الْعُلَمَاءِ الْأَمَائِلِ، فِي هَذَا الْجَوَابِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَالْأَيْمَةِ النَّبَلَاءِ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - بَيْنَ لَا يُدْفَعُ، وَمَكْشُوفٌ لَا يَقْنَعُ؛ بَلْ أَوْضَحَ مِنَ النَّبِيرِينَ، وَأَظْهَرَ مِنْ فَرْقِ الصُّبْحِ لِذِي عَيْنَيْنِ.

فَأَيُّ حَرَجٍ عَلَى مَنْ سُئِلَ عَنِ مَسْأَلَةٍ فَذَكَرَ فِيهَا خِلَافَ الْفُقَهَاءِ، وَمَالَ فِيهَا إِلَى بَعْضِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ؟ فَإِنَّ الْأَمْرَ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ وَتَعَاقِبِ الدُّهُورِ.

جَوَابٌ آخَرُ لِبَعْضِ عُلَمَاءِ أَهْلِ الشَّامِ الْمَالِكِيَّةِ: اللَّهُمَّ إِنَّ بَابَكَ لَمْ يَزَلْ مَفْتُوحًا لِلسَّائِلِينَ، وَرَفْدَكَ مَا بَرِحَ مَبْدُولًا لِلوَافِدِينَ، مَنْ عَوَّدْتَهُ مَسْأَلَتَكَ وَحَدَكَ، لَمْ يَسْأَلْ أَحَدًا سِوَاكَ، وَمَنْ مَنَحْتَهُ مَنَاحَ رِفْدِكَ، لَمْ يَفِدْ عَلَى غَيْرِكَ، وَلَمْ يَحْتَمِ إِلَّا بِحِمَاكَ، أَنْتَ الرَّبُّ الْعَظِيمُ الْكَرِيمُ الْأَكْرَمُ، قَضَدُ بَابِ غَيْرِكَ عَلَى عِبَادِكَ مُحَرَّمٌ، أَنْتَ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَلَا مَعْبُودَ سِوَاكَ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُكَ، وَعَظَمَ بِلَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَلَمْ تَزَلْ سُنَّتُكَ فِي خَلْقِكَ جَارِيَةً بِأَمْتِحَانِ أَوْلِيَائِكَ وَأَحْبَابِكَ، تَفْضُلًا مِنْكَ عَلَيْهِمْ، وَإِحْسَانًا مِنْ لَدُنْكَ إِلَيْهِمْ؛ لِيَزْدَادُوا لَكَ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ ذِكْرًا، وَإِلِنْعَامِكَ فِي جَمِيعِ التَّقَلُّبَاتِ شُكْرًا، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ، ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

اللَّهُمَّ.. قَدْ عَلِمْتُ يَا عَالِمَ السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ أَنَّ قُلُوبَنَا لَمْ تَزَلْ تَرْفَعُ إِخْلَاصَ الدُّعَاءِ صَادِقَةً، وَأَلْسِنَتَنَا فِي حَالَتِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ نَاطِقَةً، أَنْ تُسَعِفَنَا بِإِمْدَادِ هَذِهِ الدَّوْلَةِ الْمُبَارَكَةِ الْمَيْمُونَةِ السُّلْطَانِيَّةِ النَّاصِرِيَّةِ، بِمَزِيدِ الْعُلَا وَالرَّفْعَةِ وَالتَّمْكِينِ.

وَالَّذِي حَمَلَ عَلَى رَفْعِ هَذِهِ الْأَدْعِيَةِ الصَّرِيحَةِ إِلَى الْحَضْرَةِ الشَّرِيفَةِ - وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَزَلْ مَرْفُوعَةً إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِالنِّيَّةِ الصَّحِيحَةِ - قَوْلُهُ ﷺ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ»، قِيلَ: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِللَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»<sup>(١)</sup>، وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(٢)</sup>، فَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ مَشْهُورَانِ بِالصَّحَّةِ وَمُسْتَفِيضَانِ فِي الْأُمَّةِ.

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(١) أخرجه مسلم (٥٥).

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الشَّيْخَ الْمُعَظَّمَ الْجَلِيلَ، وَالْإِمَامَ الْمُكْرَمَ النَّبِيلَ، أَوْحَدُ الدَّهْرِ،  
وَفَرِيدُ الْعَصْرِ، طَرَازُ الْمَمْلَكَةِ الْمَلَكِيَّةِ، وَعَلَمُ الدَّوْلَةِ السُّلْطَانِيَّةِ، لَوْ أَقْسَمَ مُقْسِمٌ  
بِاللَّهِ الْعَظِيمِ الْقَدِيرِ، أَنَّ هَذَا الْإِمَامَ الْكَبِيرَ، لَيْسَ لَهُ فِي عَصْرِهِ مُمَاتِلٌ وَلَا نَظِيرٌ،  
لَكَانَتْ يَمِينُهُ بَرَّةً غَنِيَّةً عَنِ التَّكْفِيرِ، وَقَدْ خَلَّتْ مِنْ وُجُودِ مِثْلِهِ السَّبْعُ الْأَقَالِيمُ إِلَّا  
هَذَا الْأَقْلِيمَ، يُوَافِقُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّ مُنْصِفٍ جَبِلَ عَلَى الطَّبَعِ السَّلِيمِ، وَلَسْتُ  
بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ أَطْرِيهِ؛ بَلْ لَوْ أَطْنَبَ مُطْنِبٌ فِي مَدْحِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، لَمَا أَتَى عَلَى  
بَعْضِ الْفَضَائِلِ النَّبِيَّ هِيَ فِيهِ: أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، دُرَّةُ تَيْمِيَّةَ، يَتَنَافَسُ فِيهَا، تُشْتَرَى  
وَلَا تُبَاعُ، لَيْسَ فِي خَزَائِنِ الْمُلُوكِ دُرَّةٌ تُمَاتِلُهَا وَتَوَاحِيهَا، انْقَطَعَتْ عَنِ وُجُودِ  
مِثْلِهِ الْأَطْمَاعُ، وَلَقَدْ أَصَمَّ الْأَسْمَاعُ، وَأَوْهَى قُورَى الْمَتَّبُوعِينَ وَالْأَتْبَاعِ، سَمَاعُ  
رَفِعِ أَبِي الْعَبَّاسِ - أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - إِلَى الْقِلَاعِ.

وَلَيْسَ يَقَعُ مِنْ مِثْلِهِ أَمْرٌ يُنْقَمُ مِنْهُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ أَمْرًا قَدْ لُبِسَ عَلَيْهِ،  
وُنُسِبَ إِلَى مَا يُنْسَبُ مِثْلُهُ إِلَيْهِ.

وَالظَّاهِرُ بَيْنَ الْأَنَامِ، أَنَّ إِكْرَامَ هَذَا الْإِمَامِ، وَمُعَامَلَتَهُ بِالتَّبَجِيلِ وَالْإِحْتِرَامِ،  
فِيهِ قَوَامُ الْمُلْكِ، وَنِظَامُ الدَّوْلَةِ، وَإِعْزَازُ الْمِلَّةِ، وَاسْتِجْلَابُ الدُّعَاءِ، وَكِبْتُ  
الْأَعْدَاءِ، وَإِذْلالُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَإِحْيَاءُ الْأُمَّةِ، وَكَشْفُ الْعَمَّةِ، وَوُفُورُ  
الْأَجْرِ، وَعُلُوُّ الذِّكْرِ، وَرَفْعُ الْبَأْسِ، وَنَفْعُ النَّاسِ<sup>(١)</sup>، وَلِسَانُ حَالِ الْمُسْلِمِينَ تَالِ  
قَوْلِ الْكَبِيرِ الْمَتَعَالِ: ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا  
بِضَعَعَةٍ مُرْجَلَةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ ﴿٨٨﴾﴾

[يوسف: ٨٨].

وَالْبِضَاعَةُ الْمُرْجَاةُ: هِيَ هَذِهِ الْأُورَاقُ الْمَرْقُومَةُ بِالْأَقْلَامِ.  
وَالْمِيرَةُ الْمَطْلُوبَةُ: هِيَ الْإِفْرَاجُ عَنِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ.

(١) وهكذا الشأن في إكرام جميع العلماء في كل عصر ووصف، فإن إكرامهم سبب في رفعة  
الحاكم، ودوام سلطانه، وعزته ونصره.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ: وَوَقَفْتُ عَلَى «كِتَابِ آخَرَ» مِنْ بَعْدَادَ أَيْضًا صُورَتُهُ: لَمَّا قَرَعَ أَسْمَاعَ أَهْلِ الْبِلَادِ الْمَشْرِقِيَّةِ، وَالتَّوَّاجِي الْعِرَاقِيَّةِ، التَّضْيِيقُ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ تَقِيِّ الدِّينِ أَبِي الْعَبَّاسِ «أَحْمَدَ ابْنَ تَيْمِيَّةَ» سَلَّمَهُ اللهُ، عَظَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَشَقَّ عَلَى ذَوِي الدِّينِ، وَارْتَفَعَتْ رُؤُوسُ الْمُلْحِدِينَ، وَطَابَتْ نَفُوسُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْمُبْتَدِعِينَ، وَلَمَّا رَأَى عُلَمَاءَ أَهْلِ هَذِهِ النَّاحِيَةِ عَظَّمَ هَذِهِ التَّازِلَةَ، مِنْ شِمَاتَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ، بِأَكْبَارِ الْأَفَاضِلِ وَأَئِمَّةِ الْعُلَمَاءِ، أَنَّهُوَ حَالَ هَذَا الْأَمْرِ الْفَطِيحِ، وَالْأَمْرِ الشَّنِيعِ، إِلَى الْحَضْرَةِ الشَّرِيفَةِ السُّلْطَانِيَّةِ، زَادَهَا اللهُ شَرَفًا، وَكَتَبُوا أَجْوِبَتَهُمْ فِي تَضْوِيبِ مَا أَجَابَ بِهِ الشَّيْخُ سَلَّمَهُ اللهُ فِي فَتَاوَاهُ، وَذَكَرُوا مِنْ عِلْمِهِ وَفَضَائِلِهِ بَعْضَ مَا هُوَ فِيهِ، وَحَمَلُوا ذَلِكَ إِلَى بَيْنِ يَدَيْ مَوْلَانَا مَلِكِ الْأَمْرَاءِ أَعَزَّ اللهُ أَنْصَارَهُ، وَضَاعَفَ افْتِدَاءَهُ؛ غَيْرَةَ مِنْهُمْ عَلَى هَذَا الدِّينِ، وَنَصِيحَةَ لِلْإِسْلَامِ وَأَمْرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(١)</sup>.

[٢١٣ - ١٨٢/٢٧]

صُورَةُ حُطُوطِ الْقُضَاةِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى ظَهْرِ قُتْبِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ أَبِي الْعَبَّاسِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ فِي «السَّفَرِ لِمَجَرَّدِ زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ»:

هَذَا الْمَنْقُولُ بَاطِنُهَا جَوَابًا عَنِ السُّؤَالِ أَنَّ زِيَارَةَ الْأَنْبِيَاءِ بِدْعَةٌ، أَوْ مَا ذَكَرَهُ مِنْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا يَتَرَخَّصُ فِي السَّفَرِ إِلَى زِيَارَةِ الْأَنْبِيَاءِ: هَذَا كَلَامٌ بَاطِلٌ مُرَدُّودٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ نَقَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَئِمَّةِ الْكِبَارِ أَنَّ زِيَارَةَ النَّبِيِّ ﷺ

(١) تأمل ثناء هؤلاء العلماء على شيخ الإسلام، وهم من مختلف المذاهب الفقهية، والبلدان الإسلامية، فأنشأوا عليه بما هو أهله، وأجمعوا على علو شأنه، ورفعة قدره، وجلالة علمه، وكثرة فضائله.

لقد أنشأوا في هذه الرسائل على السلطان، وطلبوا منه بأدب أن يخرج شيخ الإسلام من الحبس، وأيدوا فتواه.

فرحم الله العلماء الربانيين، الذين يتكاتفون فيما بينهم، ويناصر بعضهم بعضًا.

فَضِيلَةٌ وَسُنَّةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا، وَهَذَا الْمُفْتِي الْمَذْكُورُ<sup>(١)</sup> يَنْبَغِي أَنْ يُزَجَرَ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ  
الْفَتَاوَى الْبَاطِلَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَالْأئِمَّةِ الْكِبَارِ، وَيُمْنَعُ مِنَ الْفَتَاوَى الْغَرِيبَةِ الْمَرْدُودَةِ  
عِنْدَ الْأئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَيُحْبَسَ إِذَا لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ ذَلِكَ، وَيُشْهَرُ أَمْرُهُ لِيَتَحَفَّظَ النَّاسُ  
مِنَ الْإِقْتِدَاءِ بِهِ، كَتَبَهُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ جَمَاعَةَ.  
وَتَحْتَهُ: يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْمَقْدِسِيُّ الْحَنْبَلِيُّ.

وَتَحْتَهُ: كَذَلِكَ يَقُولُ مُحَمَّدُ بْنُ الْجَرِيرِ الْحَنْفِيُّ، لَكِنْ يُحْبَسُ الْآنَ جَزْمًا  
مُطْلَقًا.

وَتَحْتَهُ: كَذَلِكَ يَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَالِكِيُّ إِنَّ  
تَبَّتْ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَيَبَالُغُ فِي زَجْرِهِ بِحَسَبِ مَا تَنْدَفِعُ بِهِ هَذِهِ الْمَفْسَدَةُ وَغَيْرُهَا مِنْ  
الْمَفَاسِدِ.

فَهَذِهِ صُورَةٌ خُطُوطِهِمْ بِمِصْرٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ آمِينَ: (٢)

## فَضْلٌ

فِي الْجَوَابِ عَمَّا كُتِبَ عَلَيَّ نُسَخَةَ جَوَابِ الْفَتْيَا، وَبَيَانَ بُطْلَانِ ذَلِكَ، وَأَنَّ  
الْحُكْمَ بِهِ بَاطِلٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ:

(١) يعنون ابن تيمية رحمته الله، وهذا أسلوب تحقير وتصغير.

وانظر إلى كيدهم وكذبهم، وتحريضهم السلطان على سجنه ومنعه من الفتيا، لِيَتَحَفَّظَ النَّاسُ  
مِنَ الْإِقْتِدَاءِ بِهِ.

ويا سبحان الله! ها نحن بعد مئات السنين نرى كتب ورسائل وفتاوى وآراء شيخ الإسلام ابن  
تيمية رحمته الله تُزَيَّنُ الْأَرْضَ جَمَالًا، وَتُضَيِّئُ الصُّدُورَ نُورًا، وَتُشَعِّقُ فِي الْكُونِ شُمُوسًا، وَالنَّاسَ  
مَنْشُغَلُونَ بِهِ وَبِسِيرَتِهِ وَعِلْمِهِ وَآرَائِهِ، وَأَقَامَ اللَّهُ آلَافَ الْعُلَمَاءِ وَعِشْرَاتِ الْحُكَّامِ وَبَعْضَ الدُّوَلِ  
لِنَصْرِ مَذْهَبِهِ، وَالْإِتِّصَارِ لِمَنْهَجِهِ.

وَأَيْنَ هَؤُلَاءِ الْمُتَوَقِّعُونَ الْيَوْمَ؟ وَأَيْنَ الْحُكَّامُ الَّذِينَ سَجَنُوهُ؟ وَأَيْنَ الْقَضَاةُ الَّذِينَ آذَوْهُ؟

لَقَدْ ذَهَبُوا وَاضْمَحَلُّوا وَتَلَاشَوْا، وَبَقِيَ صَاحِبُ الْحَقِّ.

(٢) فِي الرَّدِّ عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَضَاةِ، وَسَأَنْتَقِي أَهْمَ مَا جَاءَ فِي كَلَامِهِ، وَكَثِيرٌ مِمَّا جَاءَ فِيهِ قَدْ ذَكَرَهُ فِي  
مَوَاضِعٍ أُخْرَى.

**الأول:** أَنَّهُ نَقَلَ عَنِ الْجَوَابِ مَا لَيْسَ فِيهِ، وَرَتَّبَ الْحُكْمَ عَلَى ذَلِكَ النُّقْلِ الْبَاطِلِ، وَمِثْلُ هَذَا بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ فَإِنَّهُ نَقَلَ أَنَّ الْمُجِيبَ قَالَ: إِنَّ زِيَارَةَ الْأَنْبِيَاءِ بِدْعَةٌ، أَوْ أَنَّهُ ذَكَرَ نَحْوَ ذَلِكَ، وَالْمُجِيبُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ وَلَا نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ وَإِنَّمَا فِي الْجَوَابِ ذِكْرُ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ فِيْمَنْ سَافَرَ لِمُجَرَّدِ زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ: هَلْ يَحْرُمُ هَذَا السَّفَرُ أَوْ يَجُوزُ، وَأَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ، وَالطَّائِفَتَانِ لَمْ يَقُولَا ذَلِكَ فِي الزِّيَارَةِ الْمُطْلَقَةِ؛ بَلْ جُمُهورُهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ مُسْتَحَبَّةٌ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ.

وَلَكِنْ لَا يَقُولُونَ: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ السَّفَرُ إِلَيْهَا.

وَالْمُجِيبُ لَمْ يَذْكُرْ لِنَفْسِهِ فِي الْجَوَابِ قَوْلًا؛ بَلْ حَكَى أَقْوَالَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَدَلَّتْهُمْ، وَهَؤُلَاءِ نَقَلُوا عَنْهُ مَا لَمْ يَقُلْهُ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا لَا يُنَازَعُ فِيهِ، وَأَخْطَؤُوا فِيَمَا نَقَلُوهُ.

**الثالث عشر:** أَنَّ الْأَحْكَامَ الْكُلِّيَّةَ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ - سَوَاءً كَانَتْ مُجْمَعًا عَلَيْهَا أَوْ مُتَنَازَعًا فِيهَا - لَيْسَ لِلْقَضَاةِ الْحُكْمُ فِيهَا؛ بَلِ الْحَاكِمُ الْعَالِمُ كَأَحَادِ الْعُلَمَاءِ، يَذْكُرُ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا يَحْكُمُ الْقَاضِي فِي أُمُورٍ مُعَيَّنَةٍ.

وَأَمَّا كَوْنُ هَذَا الْعَمَلِ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا أَوْ مُحَرَّمًا فَهَذَا مِنَ الْأَحْكَامِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا حُكْمٌ إِلَّا اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَهَؤُلَاءِ حَكَمُوا فِي الْأَحْكَامِ الْكُلِّيَّةِ وَحُكْمُهُمْ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ.

**الرابع عشر:** أَنَّ الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْكُلِّيَّةِ إِنَّمَا يَجُوزُ لِمَنْ كَانَ عَالِمًا بِأَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا، وَمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَمَا تَنَازَعُوا فِيهِ، عَالِمًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوَجْهِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِمَا.

وَكَلَامٌ هَؤُلَاءِ يَتَّصِفُ بِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ مَا قَالَهُ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ

الْمَسَائِلِ، وَلَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ وَتَنَازَعُوا فِيهِ، وَلَا يَعْرِفُونَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَلَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَا رَغِبَ فِيهِ وَمَا نَهَى عَنْهُ وَلَمْ يَسُنَّهُ، وَلَا يَعْرِفُونَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ وَالضَّعِيفَةَ فِي هَذَا الْبَابِ؛ بَلْ وَلَا يَعْرِفُونَ مَذَهَبَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَلَا عِنْدَهُمْ نَقْلٌ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَلَا الْعُلَمَاءِ الْمَشْهُورِينَ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ فِيمَا قَالُوهُ وَحَكَمُوا بِهِ؛ بَلْ هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ آحَادِ الْمُتَفَقِّهَةِ الطَّلَبَةِ الَّذِينَ يَنْبَغِي لَهُمْ طَلَبُ عِلْمِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ؛ بَلْ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمْ أَنْ يُفْتِيَ فِيهَا وَلَا يُنَاطِرَ وَلَا يُصَنِّفَ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَحْكُمَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ وَحَكَمَ فِيمَا لَيْسَ لَهُ الْحُكْمُ فِيهِ: كَانَ حُكْمُهُ مُحَرَّمًا بِالْإِجْمَاعِ، فَكَيْفَ إِذَا حَكَمَ فِيمَا لَيْسَ لَهُ فِيهِ الْحُكْمُ، وَحَكَمَ بِخِلَافِ الْإِجْمَاعِ؛ فَإِنَّ الْحَاكِمَ إِذَا حَكَمَ بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ كَانَ حُكْمُهُ مُحَرَّمًا بِالْإِجْمَاعِ.

السَّادِسَ عَشَرَ: لَوْ كَانَ لَهُمْ فِيهَا الْحُكْمُ، وَقَدْ حَكَمُوا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ: لَمْ يَكُنْ لَهُمْ الْحُكْمُ حَتَّى يَسْمَعُوا كَلَامَ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَحُجَّتَهُ وَيَعْذُرُوا إِلَيْهِ، وَهَلْ لَهُ جَوَابٌ أَمْ لَا؟

فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ تَنَازَعُوا فِي الْحُقُوقِ كَالْأَمْوَالِ: هَلْ يُحْكَمُ فِيهَا عَلَى غَائِبٍ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَمَنْ جَوَزَ الْحُكْمَ عَلَيْهِ قَالَ: هُوَ بَاقٍ عَلَى حُجَّتِهِ تُسْمَعُ إِذَا حَضَرَ. فَأَمَّا الْعُقُوبَاتُ وَالْحُدُودُ فَلَا يُحْكَمُ فِيهَا عَلَى غَائِبٍ، وَهَؤُلَاءِ حَكَمُوا عَلَى غَائِبٍ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يُمْكِّنُوهُ مِنْ سَمَاعِ كَلَامِهِ وَالْإِدْلَاءِ بِحُجَّتِهِ.

السَّابِعَ عَشَرَ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْحَاكِمُ خَصْمًا لِشَخْصٍ فِي حَقِّ مِنَ الْحُقُوقِ: لَمْ يَجْزُ أَنْ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ عَلَى خَصْمِهِ بِالْإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةُ إِذَا تَنَازَعَ حَاكِمٌ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي تَفْسِيرِ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ بَعْضِ مَسَائِلِ الْعِلْمِ لَمْ يَكُنْ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ فَإِنَّهُمَا خَصْمَانِ فِيمَا تَنَازَعَا فِيهِ، وَالْحَاكِمُ لَا يَحْكُمُ عَلَى خَصْمِهِ بِالْإِجْمَاعِ.

الْوَجْهُ الْعِشْرُونَ: أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْعَالِمَ الْكَثِيرَ الْفَتَاوَى أَخْطَأَ فِي مِائَةِ مَسْأَلَةٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَيْبًا، وَكُلُّ مَنْ سِوَى الرَّسُولِ ﷺ يُصِيبُ وَيُخْطِئُ، وَمَنْ مَنَعَ عَالِمًا مِنَ الْإِفْتَاءِ مُطْلَقًا وَحَكَمَ بِحَبْسِهِ لِكَوْنِهِ أَخْطَأَ فِي مَسَائِلَ: كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا بِالْإِجْمَاعِ؛ فَالْحُكْمُ بِالْمَنْعِ وَالْحَبْسِ حُكْمٌ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْمُفْتِي قَدْ أَجَابَ بِمَا هُوَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلُ عُلَمَاءِ أُمَّتِهِ؟

الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُمْ قَالُوا: يُمْنَعُ مِنَ الْفَتَاوَى الْعَرَبِيَّةِ الْمَرْدُودَةِ عِنْدَ الْأَيِّمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْحُكْمُ بِهِ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ فَإِنَّ الْأَيِّمَةَ الْأَرْبَعَةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُنْقَضُ حُكْمُ الْحَاكِمِ إِذَا خَالَفَ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً أَوْ إِجْمَاعًا أَوْ مَعْنَى ذَلِكَ، فَأَمَّا مَا وَافَقَ قَوْلَ بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ فَإِنَّهُ لَا يُنْقَضُ لِأَجْلِ مُخَالَفَتِهِ قَوْلَ الْأَرْبَعَةِ، وَمَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ الْحَاكِمُ يَجُوزُ أَنْ يُفْتِيَ بِهِ الْمُفْتِي بِالْإِجْمَاعِ؛ بَلِ الْفُتْيَا أَيْسَرُ؛ فَإِنَّ الْحَاكِمَ يُلْزَمُ وَالْمُفْتِي لَا يُلْزَمُ.

الْوَجْهُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْعَالِمَ الْكَثِيرَ الْفَتَاوَى أَفْتَى فِي عِدَّةِ مَسَائِلَ بِخِلَافِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثَّابِتَةِ عَنْهُ، وَخِلَافِ مَا عَلَيْهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ: لَمْ يَجْزِ مَنَعُهُ مِنَ الْفُتْيَا مُطْلَقًا؛ بَلِ يُبَيِّنُ لَهُ خَطْؤَهُ فِيمَا خَالَفَ فِيهِ، فَمَا زَالَ فِي كُلِّ عَصْرِ مِنْ أَعْصَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ هُوَ كَذَلِكَ.

الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ<sup>(١)</sup>: أَنَّ مَا قَالُوهُ لَوْ قَالَهُ مُفْتٍ لَوَجَبَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ وَمَنَعُهُ وَحَبْسُهُ إِنْ لَمْ يَنْتَهَ عَنِ الْإِفْتَاءِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ فَكَيْفَ إِذَا قَالَهُ حَاكِمٌ يُلْزَمُ النَّاسَ بِهِ وَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ وَالْعُقُوبَةِ عَلَى ذَلِكَ كَأَهْلِ الْبِدْعِ: مِنَ الْخَوَارِجِ وَالرَّافِضَةِ وَغَيْرِهِمْ وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بَدْعَهُ يُلْزَمُونَ بِهَا النَّاسَ وَيُعَادُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِيهَا وَيَسْتَحِلُّونَ عُقُوبَتَهُ وَالْبِدْعَ الْمُتَضَمَّنَةَ لِلشَّرْكِ وَإِتِّخَاذِ الْقُبُورِ أَوْثَانًا

(١) هذا آخر الأوجه، وقارن بين فتوى هؤلاء القضاة وفتواه من ناحية الطول وذكر الأدلة.



وَالْحَجُّ إِلَيْهَا وَدُعَاءُ غَيْرِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ: مِنْ بَدَعِ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ (١).

[٣١٣ - ٢٨٨/٢٧]



### (هل السلام على النبي عند قبره سنة؟)

دَكَرَ مَالِكٌ فِي مُوطَّئِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ»، رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ. وَعَلَى هَذَا اعْتَمَدَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا يَفْعَلُ عِنْدَ الْحُجْرَةِ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أُنْزُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَأَمَّا مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِثْلُ الْوُقُوفِ لِلدُّعَاءِ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَعَ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ فَقَدْ كَرِهَهُ مَالِكٌ وَقَالَ: هُوَ بَدْعَةٌ لَمْ يَفْعَلْهَا السَّلَفُ، وَلَنْ يُصْلِحَ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوْلَاهَا (٢).

[٣٨٤/٢٧]

(١) من الملاحظ أن هؤلاء القضاة لجؤوا في تقوية رأيهم ودعم حجتهم وطلبهم إلى السلطان الحسي، وهو الحاكم، وذلك بأن يحبسه ويضيق عليه، فلذلك لا تجدهم ذكروا أدلة لما زعموا، بل لم يتجاوز كلامهم صفحة واحدة، وأما شيخ الإسلام فإنما لجأ إلى السلطان المعنوي، وهو الحجة والبرهان، كما سماه الله تعالى بذلك في قوله: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَجْتَلِيُونَ فِي مَا كَسَبَ اللَّهُ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ﴾ [غافر: ٥٦]، وهذا السلطان أقوى أنزاً، وأطول بقاءً. وهكذا أهل الباطل في كل زمان ومكان يلجؤون إلى السلطان الحسي للاستقواء به على من خالفهم، بل ويحرضون الناس عليهم، ويسبون ويقدمون، وأما العلماء الربانيون فإنما يلجؤون إلى السلطان المعنوي، من الحجج الواضحة، والبراهين الساطعة، دون اللجوء إلى حاكم ليُصنّفهم، أو إلى جرح ذوات المخالفين - فيما يسوغ فيه الاجتهاد - لشفاء غيظهم. والله المستعان.

(٢) قال الشيخ في موضع آخر: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ، لَا يَقِفُ لَا لِدُعَاءٍ لَهُ وَلَا لِتَفْسِيهِ، وَلِهَذَا كَرِهَ مَالِكٌ مَا زَادَ عَلَى فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وَقُوفٍ لَهُ أَوْ لِتَفْسِيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُفْعَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَكَانَ بَدْعَةً مَحْضَةً..

مَعَ أَنَّ فِعْلَ ابْنِ عُمَرَ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ مِثْلَهُ سَائِرُ الصَّحَابَةِ إِنَّمَا يَصْلُحُ لِلتَّشْوِيعِ، كَأَمْتَالِ ذَلِكَ فِيمَا فَعَلَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ. (٣٩٦/٢٧)

وَلَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ يَدْخُلُونَ إِلَى عِنْدِ الْقَبْرِ، وَلَا يَقِفُونَ عِنْدَهُ خَارِجًا، مَعَ أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ إِلَى مَسْجِدِهِ لَيْلًا وَنَهَارًا.

وَكَانُوا يَقْدُمُونَ مِنَ الْأَسْفَارِ لِلْاجْتِمَاعِ بِالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَيُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِهِ، وَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَعِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالخُرُوجِ مِنْهُ وَلَا يَأْتُونَ الْقَبْرَ؛ إِذْ كَانَ هَذَا عِنْدَهُمْ مِمَّا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهِ وَلَمْ يَسُنَّهُ لَهُمْ، وَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ وَسَنَّ لَهُمُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَعِنْدَ دُخُولِهِمُ الْمَسَاجِدَ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَكِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِيهِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَعَلَى صَاحِبِيهِ عِنْدَ قُدُومِهِ مِنَ السَّفَرِ، وَقَدْ يَكُونُ فَعَلَهُ غَيْرُ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا.

فَلِهَذَا رَأَى مَنْ رَأَى مِنَ الْعُلَمَاءِ هَذَا جَائِزًا اقْتِدَاءً بِالصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَابْنُ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ، يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

وَلَمْ يَكُنْ جُمُهُورُ الصَّحَابَةِ يَفْعَلُونَ كَمَا فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ؛ بَلْ كَانَ الْخُلَفَاءُ وَغَيْرُهُمْ يُسَافِرُونَ لِلْحَجِّ وَغَيْرِهِ وَيَرْجِعُونَ وَلَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ هَذَا عِنْدَهُمْ سُنَّةً سَنَّهَا لَهُمْ (١).

(١) أي: على الخصوص، وإلا فزيارة القبور قد سنّها بقوله وفعله، وزيارة قبره داخله في زيارة القبور، لكن المبالغة في ذلك خلاف هدي الصحابة والتابعين كما قرره الشيخ وغيره. والشيخ هنا لا يرى أن تخصيص زيارة القبر لمن صلى في المسجد سنة، بل غايته أنه جائز، وهذا يشمل أهل المدينة عند عودهم من السفر، ويشمل من كان من غير أهل المدينة، لاستشهاده بأمداد أهل اليمن.

مع أن الشيخ - كما سبق - قد أطلق القول بأن السلام عليه من أفضل الأعمال لمن سافر إلى مسجده حيث قال ﷺ: وَإِنْ كَانَ الْمُسَافِرُ إِلَى مَسْجِدِي يَزُورُ قَبْرَهُ ﷺ، بَلْ هَذَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ كَلَامِي وَكَلَامِ غَيْرِي نَهْيٌ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا نَهْيٌ عَنِ الْمَشْرُوعِ فِي زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَلَا عَنِ الْمَشْرُوعِ فِي زِيَارَةِ سَائِرِ الْقُبُورِ، بَلْ قَدْ ذَكَرْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ اسْتِحْبَابَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ.

وَإِذَا كَانَتْ زِيَارَةُ قُبُورِ عُمَمِ الْمُؤْمِنِينَ مَشْرُوعَةً فزِيَارَةُ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَوْلَى. اهـ.

وَكَذَلِكَ أَرْوَاهُ كُنَّ عَلَى عَهْدِ الْخُلَفَاءِ وَبَعْدَهُمْ يُسَافِرُونَ إِلَى الْحَجِّ، ثُمَّ تَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى بَيْتِهَا كَمَا وَصَّاهُنَّ بِذَلِكَ.

وَكَانَتْ أَمْدَادُ الْيَمَنِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿سَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ يَفْعُو مِثْلَهُمْ وَيُجِيبُهُمْ﴾ [المائدة: ٥٤] عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ يَأْتُونَ أَفْوَاجًا مِنَ الْيَمَنِ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيُصَلُّونَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي مَسْجِدِهِ، وَلَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى دَاخِلِ الْحُجْرَةِ وَلَا يَقِفُ فِي الْمَسْجِدِ خَارِجًا لَا لِدُعَاءٍ وَلَا لِصَلَاةٍ وَلَا سَلَامٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، وَكَانُوا عَالِمِينَ بِسُنَّتِهِ كَمَا عَلَّمَتْهُمُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، وَأَنَّ حُقُوقَهُ لَزِمَةٌ لِحُقُوقِ اللَّهِ ﷻ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَأَحَبَّهُ مِنْ حُقُوقِهِ وَحُقُوقِ رَسُولِهِ، فَإِنَّ صَاحِبَهَا يُؤَمَّرُ بِهَا فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ وَالْبِقَاعِ.

فَلَيْسَتْ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَ قَبْرِهِ الْمُكْرَمِ بِأَوْكَدَ مِنْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَكَانِ؛ بَلْ صَاحِبُهَا مَأْمُورٌ بِهَا حَيْثُ كَانَ: إِمَّا مُطْلَقًا وَإِمَّا عِنْدَ الْأَسْبَابِ الْمُؤَكَّدَةِ لَهَا كَالصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ وَالْأَذَانِ. [٢٧/٤٠٠ - ٤٠١]

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكِرَاهَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ قَضَهُمُ الْقَبْرَ إِذَا دَخَلُوا أَوْ خَرَجُوا مِنْهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ قَضَهُمْ مُجَرَّدَ السَّلَامِ عَلَيْهِ وَالصَّلَاةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا كُلَّ سَبْتٍ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ، زَادَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِيصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَذْهَبُ إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءَ فَيُصَلِّي فِيهِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَكِلَاهُمَا أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى.

وَلَمْ يَكُنْ ابْنُ عُمَرَ وَلَا غَيْرُهُ إِذَا كَانُوا مُقِيمِينَ بِالْمَدِينَةِ يَأْتُونَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ لَا فِي الْأُسْبُوعِ وَلَا فِي غَيْرِ الْأُسْبُوعِ، وَإِنَّمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْتِي الْقَبْرَ إِذَا قَدِمَ

(١) رواه البخاري (١١٣٤)، ومسلم (١٣٩٩).

مِن سَفَرٍ، وَكَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ كَانُوا يَفْدُمُونَ مِنَ الْأَسْفَارِ وَلَا يَأْتُونَ الْقَبْرَ لَا لِسَلَامٍ وَلَا لِدُعَاءٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَفْقُونَ عِنْدَهُ خَارِجَ الْحُجْرَةِ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَدْخُلُ الْحُجْرَةَ لِذَلِكَ؛ بَلْ وَلَا يَدْخُلُونَهَا إِلَّا لِأَجْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَمَّا كَانَتْ مُقِيمَةً فِيهَا.

وَحَيْثُذِ فَكَانَ مَنْ يَدْخُلُ إِلَيْهَا يُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَمَا كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ إِذَا حَضَرُوا عِنْدَهُ.

وَأَمَّا السَّلَامُ الَّذِي لَا يَسْمَعُهُ<sup>(١)</sup>: فَذَلِكَ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِهِ عَشْرًا كَالسَّلَامِ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَالخُرُوجِ مِنْهُ، وَهَذَا السَّلَامُ مَأْمُورٌ بِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ السَّلَامِ الْمُخْتَصِّ بِقَبْرِهِ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّ هَذَا الْمُخْتَصِّ بِقَبْرِهِ مِنْ جِنْسِ تَحِيَّةِ سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا.

وَأَمَّا السَّلَامُ الْمُطْلَقُ الْعَامُّ: فَلَأَمْرٌ بِهِ مِنْ خِصَائِصِهِ، كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ مِنْ خِصَائِصِهِ.

وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ وَجُمْهُورَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ وَيُصَلُّونَ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٣)</sup>، وَلَا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَعِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ؛ بَلْ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلُّونَ فِيهِ، وَيُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَأْتُونَ الْقَبْرَ، وَمَقْصُودُ بَعْضِهِمُ التَّحِيَّةَ.

وَأَيْضًا: فَقَدْ أُسْتَحَبَّ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَكَذَلِكَ إِذَا خَرَجَ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

(١) وهو السلام عليه من بعيد، كأن يكون المسلم عليه في البيت أو في الصلاة.

(٢) وهذا ما يجهله الكثير من الناس؛ لأن النصوص الكثيرة جاءت بها، في حين لم يأت شيء بخصوص السلام عند القبر. فانظر فقه الشيخ الدقيق رحمته الله.

(٣) عند دخول المسجد النبوي، وحاله كحال أي مسجد.

(٤) عند قبره.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَاَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ، فَهَذَا السَّلَامُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ  
كُلَّمَا يَدْخُلُ يُعْنِي عَنِ السَّلَامِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ وَلَا مَفْسَدَةَ  
فِيهِ .

وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنَ السَّلَامِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَهُوَ مِنْ  
خَصَائِصِهِ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَاللَّهُ يُسَلِّمُ عَلَى صَاحِبِهِ كَمَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ صَلَّى  
عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ  
وَاحِدَةً سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَقَدْ حَصَلَ مَقْصُودُهُمْ وَمَقْصُودُهُ مِنَ السَّلَامِ عَلَيْهِ  
وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِهِ وَغَيْرِ مَسْجِدِهِ، فَلَمْ يَبْقَ فِي إِيْتَانِ الْقَبْرِ فَائِدَةٌ لَهُمْ وَلَا  
لَهُ (١) .

بِخِلَافِ إِيْتَانِ مَسْجِدِ قُبَاءَ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَهُ كُلَّ سَبْتٍ فَيُصَلُّونَ فِيهِ اتِّبَاعًا  
لَهُ ﷺ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ كَعُمْرَةٍ، وَيَجْمَعُونَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهِ يَوْمَ  
الْجُمُعَةِ؛ إِذْ كَانَ أَحَدَ هَذَيْنِ لَا يُعْنِي عَنِ الْآخَرِ؛ بَلْ يَحْصُلُ بِهِذَا أَجْرٌ زَائِدٌ .

وَكَذَلِكَ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى الْبَيْعِ وَأَهْلٍ أُحَدٍ، كَمَا كَانَ يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ  
النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو لَهُمْ: كَانَ حَسَنًا؛ لِأَنَّ هَذَا مَضْلِحَةٌ لَا مَفْسَدَةَ فِيهَا، وَهُمْ لَا  
يَدْعُونَ لَهُمْ فِي كُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا يُعْنِي عَنِ هَذَا (٢) . [٤١٦ - ٤١٤/٢٧]

فَلَيْسَ فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِهِ ﷺ كَالْإِيْمَانِ بِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَمُؤَالَاتِهِ وَتَبْلِيغِ الْعِلْمِ  
عَنْهُ وَالْجِهَادِ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ وَمُؤَالَاةِ أَوْلِيَائِهِ وَمُعَادَاةِ أَعْدَائِهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ  
عَلَيْهِ وَكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ حُجْرَتِهِ أَفْضَلَ مِنْهُ

(١) فمن ذهب إلى المدينة وصلى في المسجد النبوي، وصلى على النبي عند دخول المسجد وفي  
الصلاة وغيرها أغنى عن السلام عليه عند قبره، وعلى هذا: فلا حرج على الإنسان إذا رأى  
الزحام عند قبره ألا يصف معهم للسلام، بل يصلي ويسلم عليه في أي مكان - صلى الله  
تعالى وسلم عليه صلاةً وسلامًا دائمين ما دام الليل والنهار - .

(٢) وكذلك الذي يسلم على أبي بكر وعمر ﷺ ويدعو لهما فهو حسن، فقصد السلام عليهما  
حسن مطلوب، ولا يمكن للإنسان إذا سلم عليها أن يبدأ بهما قبل الرسول ﷺ .

فِيمَا بَعُدَ عَنِ الْحُجْرَةِ، لَا الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ حُقُوقِهِ؛ بَلْ قَدْ نَهَى هُوَ ﷺ أَنْ يُجْعَلَ بَيْتُهُ عِيدًا، فَنَهَى أَنْ يُقْصَدَ بَيْتُهُ بِتَخْصِصِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. فَمَنْ قَصَدَ أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ عِنْدَ الْحُجْرَةِ أَفْضَلُ: فَهُوَ مُخَالِفٌ لَهُ ﷺ.

[٤٢٧/٢٧ - ٤٢٨]

**٢٩٦٣** قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]، قَالَ عَامَّةُ الْمُفَسِّرِينَ؛ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَالْفَرَاءِ: الْوَسِيلَةُ الْقُرْبَةُ.

[٤٣٤/٢٧]



### (هل سكنى المدينة ومكة أفضل مطلقاً؟)

**٢٩٦٤** سُكِنَى الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ هُوَ أَفْضَلُ فِي حَقِّ مَنْ تَتَكَرَّرَ طَاعَتُهُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فِيهَا أَكْثَرُ، كَمَا كَانَ الْأَمْرُ لَمَّا كَانَ النَّاسُ مَأْمُورِينَ بِالْهِجْرَةِ إِلَيْهَا، فَكَانَتْ الْهِجْرَةُ إِلَيْهَا وَالْمَقَامُ بِهَا أَفْضَلَ مِنْ جَمِيعِ الْبِقَاعِ مَكَّةَ وَغَيْرَهَا؛ بَلْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ، فَلَمَّا فَتِحَتْ مَكَّةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»<sup>(٢)</sup>، وَكَانَ مَنْ أَتَى مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ لِيُهَاجِرَ وَيَسْكُنَ الْمَدِينَةَ يَأْمُرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَدِينَتِهِ وَلَا يَأْمُرُهُ بِسُكْنَاهَا، كَمَا كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَأْمُرُ النَّاسَ عَقِبَ الْحَجِّ أَنْ يَذْهَبُوا إِلَى بِلَادِهِمْ لِيَتَلَّأَّ يَضِيَّفُوا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَكَانَ يَأْمُرُ كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَتَّ الْهِجْرَةَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى أَمَاكِنَ أُخْرَ لِيُولَايَةَ مَكَانٍ وَغَيْرِهِ، وَكَانَتْ طَاعَةُ الرَّسُولِ بِالسَّفَرِ إِلَى غَيْرِ الْمَدِينَةِ أَفْضَلَ مِنَ الْمَقَامِ عِنْدَهُ بِالْمَدِينَةِ حِينَ كَانَتْ دَارَ الْهِجْرَةِ، فَكَيْفَ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ؟

إِذْ كَانَ الَّذِي يَنْفَعُ النَّاسَ: طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُمْ لَا قَرَابَةً وَلَا مُجَاوَرَةً وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ.

(١) تأمل! فالصلاة والسلام عليه عند حجرتة ليس بأفضل مما بُدِّعَ عن حجرتة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٨٦٤).

فَالْمَسَاجِدُ وَالْمَشَاعِرُ إِنَّمَا يَنْفَعُ فَضْلُهَا لِمَنْ عَمِلَ فِيهَا بِطَاعَةِ اللَّهِ ﷻ، وَإِلَّا فَمَجْرَدُ الْبِقَاعِ لَا يَحْضُلُ بِهَا ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ، وَإِنَّمَا الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ عَلَى الْأَعْمَالِ الْمَأْمُورِ بِهَا وَالْمَنْهِيَّ عَنْهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ آخَى بَيْنَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ بِدِمَشْقَ وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ بِالْعِرَاقِ، فَكَتَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِلَى سَلْمَانَ: هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ: إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدَّسُ أَحَدًا وَإِنَّمَا يُقَدَّسُ الرَّجُلَ عَمَلُهُ.

وَالْمَقَامُ بِالثُّغُورِ لِلْجِهَادِ أَفْضَلُ مِنْ سُكْنَى الْحَرَمَيْنِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.  
وَلِهَذَا كَانَ سُكْنَى الصَّحَابَةِ بِالْمَدِينَةِ أَفْضَلَ لِلْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ.

[٢٧/٤٣٤ - ٤٣٥]

**٢٦٦٥** الإِقَامَةُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ تَكُونُ الْأَسْبَابُ فِيهِ أَطْوَعَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَفْعَلُ لِلْحَسَنَاتِ وَالْخَيْرِ، بِحَيْثُ يَكُونُ أَعْلَمَ بِذَلِكَ وَأَقْدَرَ عَلَيْهِ وَأَنْشَطَ لَهُ: أَفْضَلُ مِنَ الإِقَامَةِ فِي مَوْضِعٍ يَكُونُ حَالُهُ فِيهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ دُونَ ذَلِكَ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ الْجَامِعُ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ: فَهَذَا يَتَنَوَّعُ بِتَنَوُّعِ حَالِ الْإِنْسَانِ، فَقَدْ يَكُونُ مَقَامُ الرَّجُلِ فِي أَرْضِ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ مِنْ أَنْوَاعِ الْبِدْعِ وَالْفُجُورِ أَفْضَلَ: إِذَا كَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِيَدِهِ أَوْ لِسَانِهِ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ نَاهِيًا عَنِ الْمُنْكَرِ، بِحَيْثُ لَوْ انْتَقَلَ عَنْهَا إِلَى أَرْضِ الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ لَقَلَّتْ حَسَنَاتُهُ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا مُجَاهِدًا وَإِنْ كَانَ أَرْوَحَ قَلْبًا، وَكَذَلِكَ إِذَا عَدِمَ الْخَيْرَ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ فِي أَمَاكِنِ الْفُجُورِ وَالْبِدْعِ.

وَلِهَذَا كَانَ الْمَقَامُ فِي الثُّغُورِ بِنِيَّةِ الْمُرَابَطَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ مِنَ الْمُجَاوَرَةِ بِالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ جِنْسَ الْجِهَادِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الْحَجِّ.

وَهَكَذَا لَوْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْهِجْرَةِ وَالْإِنْتِقَالِ إِلَى الْمَكَانِ الْأَفْضَلِ الَّتِي لَوْ

انْتَقَلَ إِلَيْهَا لَكَانَتِ الطَّاعَةُ عَلَيْهِ أَهْوَنَ وَطَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَاحِدَةً،  
لَكِنَّهَا هُنَاكَ أَشَقُّ عَلَيْهِ: فَإِنَّهُ إِذَا اسْتَوَتِ الطَّاعَتَانِ فَأَشَقُّهُمَا أَفْضَلُهُمَا؛ وَبِهَذَا نَاطَرَ  
مُهَاجِرَةُ الْحَبَشَةِ الْمُقِيمُونَ بَيْنَ الْكُفَّارِ لِمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُمْ فَقَالُوا: كُنَّا عِنْدَ  
الْبُعْضَاءِ الْبُعْدَاءِ، وَأَنْتُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعَلِّمُ جَاهِلِكُمْ، وَيُطْعِمُ جَائِعِكُمْ،  
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ دِينُهُ هُنَاكَ أَنْقَصَ: فَالْإِنْتِقَالُ أَفْضَلُ لَهُ، وَهَذَا حَالُ غَالِبِ  
الْخَلْقِ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يُدَافِعُونَ؛ بَلْ يَكُونُونَ عَلَى دِينِ الْجُمْهُورِ. [٣٩/٢٧ - ٤١]







كِتَابُ الزَّكَاةِ



﴿٢٩٦٦﴾ أَضَلُّ «الزَّكَاةِ» الزِّيَادَةُ فِي الْخَيْرِ، وَمِنْهُ يُقَالُ: زَكَا الزَّرْعُ وَزَكَا الْمَالُ إِذَا نَمَا.

وَلَنْ يَنْمُو الْخَيْرُ إِلَّا بِتَرْكِ الشَّرِّ، وَالزَّرْعُ لَا يَزْكُو حَتَّى يُزَالَ عَنْهُ الدَّعْلُ، فَكَذَلِكَ النَّفْسُ وَالْأَعْمَالُ لَا تَزْكُوا حَتَّى يُزَالَ عَنْهَا مَا يُنَاقِضُهَا، وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُتَزَكِّيًا إِلَّا مَعَ تَرْكِ الشَّرِّ، فَإِنَّهُ يُدَنِّسُ النَّفْسَ وَيُدَسِّيْهَا.

وَلِهَذَا كَانَ التَّوْحِيدُ وَالْإِيمَانُ أَعْظَمَ مَا تَزْكُو بِهِ النَّفْسُ، وَكَانَ الشَّرْكُ أَعْظَمَ مَا يُدَسِّيْهَا وَتَتَزَكَّى بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالصَّدَقَةِ، هَذَا كُلُّهُ مِمَّا ذَكَرَهُ السَّلْفُ.

قَالُوا فِي ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الاعلى: ١٤] تَطَهَّرَ مِنَ الشَّرِكِ وَمِنَ الْمَعْصِيَةِ بِالتَّوْبَةِ.

وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝١ الَّذِينَ لَا يَتُوبُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٦، ٧] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يَشْهَدُونَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يُزْكُونَ أَعْمَالَهُمْ؛ أَيُّ: لَيْسَتْ زَاكِيَةً.

وَعَنِ الْحَسَنِ: لَا يُؤْمِنُونَ بِالزَّكَاةِ وَلَا يَقْرُونَ بِهَا.

وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْآيَةَ تَتَنَاوَلُ كُلَّ مَا يَتَزَكَّى بِهِ الْإِنْسَانُ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿هَلْ لَكَ إِلَهٌ إِلَّا أَنْ تَزَكَّى﴾ [النازعات: ١٨]، وَقَوْلُهُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الاعلى: ١٤]، وَالصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ لَمْ تَكُنْ فَرِيضَةً عِنْدَ نَزُولِهَا.

فَإِنْ قِيلَ: يُؤْتَى فِعْلٌ مُتَعَدٌّ.

قِيلَ: هَذَا كَقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ سِئِلُوا الْفِتْنَةَ لِأَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ١٤]، وَتَقَدَّمَ قَبْلَهَا

أَنَّ الرَّسُولَ دَعَاهُمْ، وَهُوَ طَلَبٌ مِنْهُ، فَكَانَ هَذَا اللَّفْظُ مُتَضَمِّنًا قِيَامَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ بِالرُّسُلِ، وَالرُّسُلُ إِنَّمَا يَدْعُونَهُمْ لِمَا تَزُكُّو بِهِ أَنْفُسَهُمْ. [٦٣٤ - ٦٢٨/١٠]

**٢٩٦٧** تجب الزكاة في جميع أجناس الأجرة المقبوضة، ولا يعتبر لها مضي حول، وهو رواية عن أحمد، ومنقول عن ابن عباس.

وعنه لا حول لأجرة اختاره شيخنا. [المستدرک ٣/١٥١]

**٢٩٦٨** تُفَسِّرُ الزَّكَاةُ تَارَةً بِالنَّمَاءِ وَالزِّيَادَةِ، وَتَارَةً بِالنِّظَافَةِ وَالْإِمَاطَةِ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الزَّكَاةَ تَجْمَعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ: إِزَالَةَ الشَّرِّ وَزِيَادَةَ الْخَيْرِ. [١٩٨/١٦]

**٢٩٦٩** جَعَلَ - تعالى - دِينَهُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ: إِسْلَامٌ ثُمَّ إِيْمَانٌ ثُمَّ إِحْسَانٌ، وَجَعَلَ الْإِسْلَامَ مَبْنِيًّا عَلَى أَرْكَانٍ خَمْسَةٍ، وَمِنْ أَكْثَرِهَا الصَّلَاةُ، وَهِيَ خَمْسَةٌ فُرُوضٍ، وَقَرَنَ مَعَهَا الزَّكَاةَ، فَمِنْ أَكْثَرِ الْعِبَادَاتِ الصَّلَاةُ، وَتَلِيهَا الزَّكَاةُ، فَفِي الصَّلَاةِ عِبَادَتُهُ، وَفِي الزَّكَاةِ الْإِحْسَانُ إِلَى خَلْقِهِ.

فَكَرَّرَ فَرَضَ الصَّلَاةِ فِي الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ آيَةٍ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا قَرَنَ مَعَهَا الزَّكَاةَ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المزمل: ٢٠]. [٦/٢٥]

**٢٩٧٠** أَفْهَمَ الشَّرْعُ أَنَّهَا [أي: الزكاة] شَرِيعَةٌ لِلْمُوَأَسَاةِ، وَلَا تَكُونُ الْمُوَأَسَاةُ إِلَّا فِيمَا لَهُ مَالٌ مِنَ الْأَمْوَالِ، فَحَدَّ لَهُ أَنْصِبَةً وَوَضَعَهَا فِي الْأَمْوَالِ النَّامِيَةِ:

أ - فَمِنْ ذَلِكَ مَا يَنْمُو بِنَفْسِهِ؛ كَالْمَاشِيَةِ وَالْحَرْثِ.

ب - وَمَا يَنْمُو بِتَغْيِيرِ عَيْنِهِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ؛ كَالْعَيْنِ.

وَجَعَلَ الْمَالَ الْمَأْخُودَ عَلَى حِسَابِ التَّعَبِ:

- فَمَا وُجِدَ مِنْ أَمْوَالِ الْجَاهِلِيَّةِ هُوَ أَقْلُهُ تَعَبًا فَيَبِيحُ الْخُمْسُ.

- ثُمَّ مَا فِيهِ التَّعَبُ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ فِيهِ نِصْفُ الْخُمْسِ وَهُوَ الْعُشْرُ فِيمَا

سَقَّتَهُ السَّمَاءُ.

- وَمَا فِيهِ التَّعَبُ مِنْ طَرَفَيْنِ فِيهِ رُبْعُ الْحُمْسِ وَهُوَ نِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سَقِيَ  
بِالنَّضْحِ.

- وَمَا فِيهِ التَّعَبُ فِي طُولِ السَّنَةِ كَالْعَيْنِ فِيهِ ثَمْنُ ذَلِكَ وَهُوَ رُبْعُ الْعُشْرِ.

[٨/٢٥]

**٢٩٧١** الْحَوْلُ شَرْطٌ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ، كَمَا كَانَ  
النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عُمَّالَهُ عَلَى الصَّدَقَةِ كُلِّ عَامٍ، وَعَمِلَ بِذَلِكَ الْخُلَفَاءُ فِي الْمَاشِيَةِ  
وَالْعَيْنِ.

فَمَنْ مَلَكَ نِصَابًا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ وَأَقَامَ فِي مِلْكِهِ حَوْلًا: وَجَبَتْ فِيهِ  
الزَّكَاةُ.

وَإِنْ مَلَكَ دُونَ النِّصَابِ ثُمَّ مَلَكَ مَا يُتِمُّ النِّصَابَ: بَنَى الْأَوَّلَ عَلَى حَوْلٍ  
الثَّانِي؛ فَلِإِعْتِبَارٍ مِنْ يَوْمٍ كَمَلَ النِّصَابُ<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ مَلَكَ نِصَابًا: بَنَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى

(١) مثال ذلك: إذا كان شخص عنده من الدراهم أقل من النصاب، وفي أثناء الحول مات له قريب، فورث منه خمسين ألفًا فيبتدئ الحول من وقت ملك الخمسين ألفًا؛ في الخمسين، وفي الدراهم السابقة، ولا يبتدئ الحول في الدراهم السابقة من حين ملكها، وفي الخمسين من حين ملكها؛ لأن الدراهم الأولى أقل من النصاب فليس فيها زكاة، لكن لما تم النصاب يارث الخمسين ضمنا الأولى إلى الثانية، وصار الحول واحدًا من حين تمام النصاب بملك الخمسين.

مثال آخر: ملك في شهر محرم نصابًا، ثم ملك بالارث في شهر جمادى الثانية أقل من النصاب مائة درهم ففيها زكاة - وإن كان أقل من النصاب - لأن عنده مالا يبلغ النصاب، لكن حول المائة درهم يكون في جمادى الثانية، وليس في محرم؛ لأنها تضم إلى ما عنده في النصاب، لا في الحول. يُنظر: الشرح الممتع (٢١/٦ - ٢٢).

فائدة: قال ابن عثيمين رحمته: المستفاد بغير الريح كالرجل يرث مالا، أو يوهب له، أو المرأة تملك الصداق، وما أشبه ذلك، فهذا لا يضم إلى ما عنده من المال في الحول؛ لأنه مستقل وليس فرعًا له، ولكنه يضم في تكميل النصاب.

مثاله: رجل عنده (١٠٠,٠٠٠) ريال، وفي أثناء الحول ورث من قريب له (٥٠,٠٠٠) ريال فنزكي الخمسين إذا تم حولها، ولا تضم إلى (١٠٠,٠٠٠) في الحول. الشرح الممتع (٢١/٦).

حَوْلِهِ، وَرَبِحُ الْمَالِ مَضْمُومٌ إِلَى أَضْلِهِ يُزَكِّي الرَّبِحَ لِحَوْلِ الْأَصْلِ، وَإِذَا كَانَ الْأَصْلُ نِصَابًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ دُونَ النِّصَابِ فَتَمَّ عِنْدَ الْحَوْلِ نِصَابًا بِرَبِحِهِ: فَفِيهِ الزَّكَاةُ عِنْدَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ كَانَ مَعَهُ عَرَضٌ لِلتَّجَارَةِ ثُمَّ مَلَكَ مَا يُكْمِلُ النِّصَابَ: فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

[١٥ - ١٤/٢٥]

**٢٩٧٢** لَا بُدَّ فِي الزَّكَاةِ مِنَ الْمَلِكِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْيَدِ، فَلَهُمْ فِي زَكَاةِ مَا لَيْسَ فِي الْيَدِ كَالَّذِينَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا تَجِبُ فِي كُلِّ دَيْنٍ وَكُلِّ عَيْنٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحْتَ يَدِ صَاحِبِهَا كَالْمَعْصُوبِ وَالضَّالِّ، وَالذَّيْنِ الْمَجْحُودِ وَعَلَى مُعْسِرٍ أَوْ مُمَاطِلٍ، وَأَنَّهُ يَجِبُ تَعْجِيلُ الْإِخْرَاجِ مِمَّا يُمَكِّنُ قَبْضَهُ كَالَّذِينَ عَلَى الْمُوسِرِ، وَهَذَا أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَهُوَ أَقْوَاهُمَا<sup>(١)</sup>.

[٤٦ - ٤٥/٢٥]

**٢٩٧٣** لِلنَّاسِ فِي إِخْرَاجِ الْقِيمِ فِي الزَّكَاةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يُجْزَى بِكُلِّ حَالٍ، كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَالثَّانِي: لَا يُجْزَى بِحَالٍ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَا يُجْزَى إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ مِثْلُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ شَاةٌ فِي الْإِبِلِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَمِثْلُ مَنْ يَبِيعُ عِنَبَهُ وَرُطْبَهُ قَبْلَ الْبَيْسِ. . . وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ صَرِيحًا.

وَهَذَا الْقَوْلُ أَعَدَلَ الْأَقْوَالِ كَمَا ذَكَرْنَا مِثْلَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْأَدْلَةَ الْمُوجِبَةَ لِلْعَيْنِ نَصًّا وَقِيَاسًا: كَسَائِرِ أَدْلَةِ الْوُجُوبِ.

(١) وسيأتي ما جاء في الاختيارات (٩٨)، والفروع (٢/٢٥١): أن الشيخ لا يرى وجوب الزكاة في دين مؤجل، أو على معسر، أو مماتل. وعلى هذا؛ فقد يكون له في المسألة قولان.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَصْلَحَةَ وُجُوبِ الْعَيْنِ قَدْ يُعَارِضُهَا أَحْيَانًا فِي الْقِيَمَةِ مِنْ  
الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، وَفِي الْعَيْنِ مِنَ الْمَشَقَّةِ الْمُتَقِيَّةِ شَرْعًا. [٤٦/٢٥]

**٢٩٧٤** لا يصح أن يشترط ربُّ المال زكاة رأس المال أو بعضه من  
الربح؛ لأنه قد يحيط بالربح، فهو كشرط فضل دراهم، سأله المروزي: يشترط  
المضارب على رب المال أن الزكاة من الربح؟ قال: لا، الزكاة على رب  
المال، وصححه شيخنا، كما يختص بنفعه في المساقاة إذا لم يثمر الشجر<sup>(١)</sup>،  
وركوب الفرس في الجهاد إذا لم يغنموا<sup>(٢)</sup>.

ويصح أن يشترط رب المال زكاة رأس المال أو بعضه من الربح، ولا  
يقال بعدم الصحة ونقله المروزي عن أحمد لأن الزكاة قد تحيط بالربح فيختص  
رب المال بعمله؛ لأننا نقول: لا يمتنع ذلك، كما يختص بنفعه في المساقاة إذا  
لم يثمر الشجر وبركوب الفرس في الجهاد إذا لم يغنموا<sup>(٣)</sup>. [المستدرک ١٥١/٣]

**٢٩٧٥** لا تجب<sup>(٤)</sup> في دين مؤجل<sup>(٥)</sup>، أو على معسر، أو مماطل، أو

(١) وفي نسخة: إذا لم يثمر عن ربح الشجر. (الجامع).

(٢) الفروع (٣٣٨/٢). (٣) الاختيارات (٩٨).

قال الجامع: هذا خلاف ما في الفروع، ولعل ما فيه أصح.

(٤) يعني: الزكاة.

(٥) كما لو اقترض رجل مالا يحلّ بعد سنتين، فإنه لا زكاة على الدائن حتى يقبضه.

وهذا ظاهر في أن الشيخ لا يرى وجوب الزكاة في الدين المؤجل مطلقاً، وهو ما ذهب إليه

ابن حزم رحمه الله تعالى حيث قال: وَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ ذَيْنٌ فَسَوَاءٌ كَانَ حَالاً أَوْ مُؤَجَّلاً

عِنْدَ مَلِيٍّ مِقْرٌ يُمْكِنُهُ قَبْضُهُ أَوْ مُنْكَرٌ، أَوْ عِنْدَ عَدِيمٍ مِقْرٌ أَوْ مُنْكَرٌ كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَلَا زَكَاةَ فِيهِ

عَلَى صَاحِبِهِ، وَلَوْ أَقَامَ عَنْهُ سِنِينَ حَتَّى يَقْبِضَهُ فَإِذَا قَبِضَهُ اسْتَأْنَفَ حَوْلًا كَسَائِرِ الْفَوَائِدِ.

إلى أن قال: إِنَّمَا لِصَاحِبِ الدَّيْنِ عِنْدَ غَرِيمِهِ عَدَدٌ فِي الذِّمَّةِ وَصِفَةٌ فَقَطْ، وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَهُ عَيْنٌ

مَالٍ أَصْلاً، وَلَعَلَّ الْفِيضَةَ أَوْ الذَّهَبَ اللَّذَيْنِ لَهُ عِنْدَهُ فِي الْمَعْدِنِ بَعْدُ، وَالْفِيضَةُ تَرَابٌ بَعْدُ،

وَلَعَلَّ الْمَوَاشِيَ الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ لَمْ تُخْلَقْ بَعْدُ، فَكَيْفَ تَلْزَمُهُ زَكَاةٌ مَا هِيَ صِفَتُهُ فَصَحَّ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ

عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ. اهـ. المحلي (١٠٣/٦ - ١٠٥).

واختاره من المعاصرين: الشيخ الدكتور خالد المصلح حفظه الله، وهو الذي يترجح لي؛ بناء

على البراءة الأصلية. والله تعالى أعلم.

جاحد، ومغضوب، ومسروق، وضال، وما دفته ونسيه، أو جهل عند من هو، ولو حصل في يده، وهو رواية عن أحمد، واختارها وصححها طائفة من أصحابه، وهو قول أبي حنيفة<sup>(١)</sup>. [المستدرک ٣/١٥٢]

**٢٩٧٦** دين الابن الذي له على أبيه، قال أبو العباس: الأشبه عندي أن يكون بمنزلة المال الضال، فيُخْرَج على الروائتين، ووجهه ظاهر؛ فإن الابن غير مُمَكَّنٍ مِنَ الْمَطَالِبَةِ به فقد حيل بينه وبينه، ولو قيل: لا تلزمه زكاته بمنزلة دين الكتابة لكان متوجهاً. [المستدرک ٣/١٥٢]

**٢٩٧٧** إذا فرط الإنسان ولم يخرج الزكاة حتى مات: فعلى الورثة الإخراج عند أحمد والشافعي، وكذلك كل حق لله.

وعند غيرهما: لا يجب على الورثة، مع أنه يعذب بِتَرْكِهِ الزكاة.

[المستدرک ٣/١٥٢]

**٢٩٧٨** إذا مات الميت وله غرماء مَدْيُونُونَ لم يَسْتَوْفِ مما عليهم شيئاً: فهل مطالبتهم للميت أو للورثة؟<sup>(٢)</sup> اضطرب فيها الناس.

والصواب:

أ - إن كان الحق مظالم لم يتمكن هو ولا ورثته من استيفائها من قول أو قذف أو غضب: فهو المطالب.

ب - وإن كان ديناً ثبت باختياره وتمكن من استيفائه فلم يستوفه حتى مات: فورثته تطالب به إلى يوم القيامة.

ج - وإن كان ديناً عجز عن استيفائه هو وورثته: فالأشبه أنه هو<sup>(٣)</sup> الذي يطالب به؛ فإنَّ العجز إذا كان ثابتاً فيه وفي الوارث ولم يتمكن أحدهما من

(١) الاختيارات (٩٨)، الفروع (٢٥١/٢). (٢) يوم القيامة.

(٣) أي: الميت.

الانتفاع بذلك في الدنيا لم يدخل في الميراث، فيكون المستحق أحق بحقه في الآخرة، كما في المظالم، والإرث مشروط بالتمكن من الاستيفاء كما أنه مشروط بالعلم بالوارث.

فلو مات وله عصابة بعيدة لا يعرف نسبهم لم يرثوه في الدنيا ولا في الآخرة، وهذا عام في جميع الحقوق التي لله ولعباده هي مشروطة بالتمكن من العلم والقدرة، والمجهول والمعجوز عنه كالمعدوم.

ولهذا قال العلماء: إن ما يجهل مالكة من الأموال التي قبضت بغير حق؛ كالمكوس أو قبضت بحق كالوديعة والعارية وجهل صاحبها بحيث تعذر ردها عليه فإنها تصرف في مصالح المسلمين، وتكون حلالاً لمن أخذها بحق؛ كأهل الحاجة والاستعانة بها على مصالح المسلمين، دون من أخذها بباطل، كمن يأخذ فوق حقه.

ثم المظلوم إذا طالب بها يوم القيامة وعليه زكاة فلا تقوم هذه بالزكاة بل عقوبة الزكاة أعظم من حسنة المظالم، والوعيد بترك الزكاة عظيم، ولكن الذي ورد أن الفرائض تجبر بالنوافل، فهذا إذا تصدق باختياره صدقة تطوع، ولا يكون شيئاً خرج بغير اختياره فإنه يرجى له أن يحاسب بما تركه من الزكاة إذا كان من أهلها العازمين على فعلها.

و«أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فإن أكملها وإلا قيل: انظروا إن كان لعبدي تطوع فيكمل بها فريضته ثم الزكاة كذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حساب ذلك»<sup>(١)</sup>، روى ذلك أحمد في «المسند».

هذا لأن التطوع من جنس الفريضة فأمكن الجبران به عند التعذر، كما قال الصديق رضي الله عنه: إن الله لا يقبل نافلة حتى تؤدى فريضة.

فيكون من رحمة الله به أن يجعل النفل مثل الفرض، بمنزلة من أحرم

(١) رواه ابن ماجه (١٤٢٥)، وأحمد (٩٤٩٤)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

بالحج تطوعاً وعليه فرضه فإنه يقع عن فرضه عند طائفة؛ كالشافعي وأحمد في المشهور.

وكذلك في رمضان عند أبي حنيفة وهو قول في مذهب أحمد<sup>(١)</sup>.

وكذلك من شك: هل وجب عليه غسل أو وضوء بحدث أم لا؟ فإنه لا يجب عليه غسل.

وكذلك الوضوء عند جمهور العلماء، لكن يستحب له التطهر احتياطاً.

وإذا فعل ذلك وكان واجباً عليه في نفس الأمر أجزأ عنه ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ

نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. [المستدرک ١٥٢/٣ - ١٥٤]



### (باب زكاة بهيمة الأنعام)

من أنكر زكاة السائمة وجبت استتابته. [المستدرک ١٥٥/٣]

قال ابن عقيل: لا يجوز إخفاء البهائم ولا كيها بالنار للوسم. [٢٩٨٠]

وقال في موضع آخر: إن ذلك وخزمها في الأنف لقصد المثلة إثم، وإن كان ذلك لغرض صحيح جاز، وأما فعل ذلك بالآدميين فيحصل به الفسق.

وذكر الشيخ تقي الدين كلام ابن عقيل الأول، وقال: فعلى قوله: لا

يجوز وسمها، قال: وهو ضعيف. [المستدرک ١٥٥/٣]

الْخُلَطَاءِ فِي الْمَاشِيَةِ: وَهُوَ إِذَا كَانَ مَالٌ كُلٌّ مِنْهُمَا مُتَمَيِّزًا عَنِ

الْآخَرِ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ فَهُمَا شَرِيكَانِ، وَإِذَا كَانَا خَلِيطَيْنِ زَكَاةَ الْمَالِ الْوَاحِدِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَرْبَعُونَ فَعَلَيْهِمَا فِي الْخُلْطَةِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ وَيَتَرَادَّدَانِ قِيَمَتَهَا.

[٣٨/٢٥]



(١) وهو الذي رجحه رحمته كما في (١٠٢/٢٥).



### (باب زكاة الحبوب والثمار)

٢٩٨٢ العِنَبُ الَّذِي لَا يَصِيرُ زَبِيبًا: إِذَا أَخْرَجَ عَنْهُ زَبِيبًا بِقَدْرِ عَشْرِهِ لَوْ كَانَ يَصِيرُ زَبِيبًا جَازَ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَأَجْزَأُهُ ذَلِكَ بِلَا رَبِّبٍ.

وَلَا يَتَعَيَّنُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ الْإِخْرَاجُ مِنْ عَيْنِ الْمَالِ لَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَلَا غَيْرِهَا؛ بَلْ مَنْ كَانَ مَعَهُ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ أَوْ عَرَضٌ تِجَارَةً أَوْ لَهُ حَبٌّ أَوْ ثَمَرٌ يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ مَا شِئَتْ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ وَأَخْرَجَ مِقْدَارَ الْوَاجِبِ الْمَنْصُوصِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْمَالِ: أَجْزَأُهُ، فَكَيْفَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ.

وَإِنْ أَخْرَجَ الْعُشْرَ عِنَبًا؟ فِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ.

وَالثَّانِي: يُجْزِئُهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ أَظْهَرُ.

وَأَمَّا الْعِنَبُ الَّذِي يَصِيرُ زَبِيبًا لَكِنُّهُ قَطَعَهُ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ زَبِيبًا: فَهَذَا يُخْرَجُ زَبِيبًا بِلَا رَبِّبٍ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ سُعَاتِهِ فَيَخْرُصُونَ النَّخْلَ وَالكَرْمَ وَيَطَالِبُ أَهْلَهُ بِمِقْدَارِ الزَّكَاةِ يَابِسًا، وَإِنْ كَانَ أَهْلُ الثَّمَارِ يَأْكُلُونَ كَثِيرًا مِنْهَا رُطْبًا.

وَيَأْمُرُ النَّبِيُّ ﷺ الْخَارِصِينَ أَنْ يَدْعُوا لِأَهْلِ الْأَمْوَالِ الثَّلَثِ أَوْ الرَّبْعِ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ عَشْرٌ وَيَقُولُ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَدَعُوا الثَّلَثَ فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثَّلَثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد (١٥٧١٣)، وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٢٤٩١)، من حديث سهل بن أبي حنمة، وصححه محققو المسند، وضعفه الألباني.

قال الترمذي: وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنِمَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْخَرَصِ، وَيَحْدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنِمَةَ، يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَالْخَرَصُ إِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَارُ مِنَ الرُّطْبِ وَالْعِنَبِ مِمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ بَعَثَ السُّلْطَانُ خَارِصًا يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ، وَالْخَرَصُ: أَنْ يَنْظُرَ مَنْ يُبْصِرُ ذَلِكَ فَيَقُولُ: يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الرَّبِيبِ كَذَا، وَكَذَا، =

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّةِ وَالْوُطِيَّةِ وَالسَّابِلَةِ»؛ يَعْنِي: أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ يَتَبَرَّعُ بِمَا يُعْرِيهِ مِنَ النَّخْلِ لِمَنْ يَأْكُلُهُ وَعَلَيْهِ ضَيْفٌ يَطَّوْنُ حَدِيقَتَهُ يُطْعِمُهُمْ وَيُطْعِمُ السَّابِلَةَ وَهُمْ أَبْنَاءُ السَّبِيلِ، وَهَذَا الْإِسْقَاطُ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَعَبِيرِهِ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ (١).

نَعَمْ، لَوْ بَاعَ عِنْبَهُ أَوْ رُطْبَهُ بَعْدَ بُدُوِّ صِلَاحِهِ فَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عَلَى أَنَّهُ يُجْزِئُهُ إِخْرَاجُ عُسْرِ الثَّمَنِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِخْرَاجِ عِنَبٍ أَوْ زَبِيبٍ، فَإِنَّ فِي إِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ نِزَاعًا فِي مَذْهَبِهِ، وَنُصُوصُهُ الْكَثِيرَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْحَاجَةِ، وَلَا يَجُوزُ بِدُونِ الْحَاجَةِ.

**٣٩٨٣** الزَّكَاةُ فِي الْمَسَاقَاةِ وَالْمَزَارَعَةِ: مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلِ وَهُوَ أَنَّ الْمَزَارَعَةَ وَالْمَسَاقَاةَ: هَلْ هِيَ جَائِزَةٌ أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَا تَجُوزُ وَاعْتَقَدُوا أَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ الْإِجَارَةِ بِعَوَضٍ مَجْهُولٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَوْلُ مَنْ يُجُوزُ الْمَسَاقَاةَ وَالْمَزَارَعَةَ وَيَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ مُشَارَكَةٌ، وَهِيَ جِنْسٌ غَيْرُ جِنْسِ الْإِجَارَةِ الَّتِي يُشْتَرَطُ فِيهَا قَدْرُ النَّفْعِ وَالْأَجْرَةِ، فَإِنَّ الْعَمَلَ فِي هَذِهِ الْعُقُودِ لَيْسَ بِمَقْضُودٍ بَلِ الْمَقْضُودُ هُوَ الثَّمَرُ الَّذِي يَشْتَرِكَانِ فِيهِ، وَلَكِنَّ هَذَا شَارَكَ بِنَفْعِ مَالِهِ وَهَذَا بِنَفْعِ بَدَنِهِ وَهَكَذَا الْمُضَارَبَةُ.

فَعَلَى هَذَا: فَإِذَا افْتَرَقَ أَصْحَابُ هَذِهِ الْعُقُودِ وَجَبَ لِلْعَامِلِ قِسْطٌ مِثْلِهِ مِنْ

= وَمِنَ الثَّمَرِ، كَذَا، وَكَذَا، فَيُحْصِي عَلَيْهِمْ وَيَنْظُرُ مَبْلَغَ الْعُسْرِ مِنْ ذَلِكَ فَيُنْبِثُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُحْلِي بَيْنَهُمْ وَيَبِينُ الثَّمَارَ، فَيَضَعُونَ مَا أَحْبَبُوا، فَإِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَارُ، أُحِذَ مِنْهُمْ الْعُسْرُ، هَكَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. اهـ.

(١) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هل المراد منه إسقاط الزكاة في هذا القدر من الثمر، أو المراد أن يجعل الثلث من الزكاة للمالك يتصرف فيه؟

الصحيح: أن هذا ليس من باب الإسقاط، بل جعل التصرف فيه للمالك؛ لأنه قد يكون للمالك أقارب وأصحاب، وما أشبه ذلك يعطيهم من الزكاة، ويدل على أن هذا هو القول الراجح، عموم قول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء العشر». الشرح الممتع (٦/٩٠ - ٩١).

الرَّبْح: إِمَّا ثُلُثُ الرِّبْحِ وَإِمَّا نِصْفُهُ، وَلَمْ تَجِبْ أُجْرَةُ المِثْلِ لِلْعَامِلِ، وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ المَقْطُوعُ بِهِ وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ.

وَالقَوْلُ بِجَوَازِ المَسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ: قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَعَیْرِهِمْ.

وَالصَّوَابُ أَنَّ المُزَارَعَةَ أَحَلُّ مِنَ الإِجَارَةِ بِثَمَنِ مُسَمًّى؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى العَدْلِ وَأَبْعَدُ عَنِ الخَطَرِ. فَإِنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي المَعْنَمِ وَفِي الحِرْمَانِ كَمَا فِي المُضَارَبَةِ، فَإِنْ حَصَلَ شَيْءٌ اشْتَرَكَ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ شَيْءٌ اشْتَرَكَ فِي الحِرْمَانِ، وَكَانَ ذَهَابُ نَفْعِ مَالِ هَذَا فِي مُقَابَلَةِ ذَهَابِ نَفْعِ بَدَنِ هَذَا.

وَلِهَذَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُشْتَرَطَ لِأَحَدِهِمَا شَيْءٌ مُقَدَّرٌ مِنَ النَّمَاءِ لَا فِي المُضَارَبَةِ وَلَا فِي المَسَاقَاةِ وَلَا فِي المُزَارَعَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِلْعَدْلِ، إِذْ قَدْ يَحْصُلُ لِأَحَدِهِمَا شَيْءٌ وَالأُخْرَى لَا يَحْصُلُ لَهُ شَيْءٌ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَ فِيهَا «أَنَّهُ نَهَى عَنِ المُخَابَرَةِ» أَوْ «عَنِ كِرَاءِ الأَرْضِ» أَوْ «عَنِ المُزَارَعَةِ»؛ كَحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَعَیْرِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ جَاءَ مُفَسَّرًا بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْمَلُونَ عَلَيْهَا بِزَرْعِ بُقْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الأَرْضِ لِلْمَالِكِ.

فَأَمَّا المُزَارَعَةُ فَجَائِزَةٌ بِلا رَيْبٍ سِوَاءَ كَانَ البَدْرُ مِنَ المَالِكِ أَوْ العَامِلِ أَوْ مِنْهُمَا، وَسِوَاءَ كَانَ بِلَفْظِ الإِجَارَةِ أَوْ المُزَارَعَةِ أَوْ غَیْرِ ذَلِكَ، هَذَا أَصَحُّ الأقْوَالِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ مِنَ هَذَا الجِنْسِ مِثْلُ أَنْ يَدْفَعَ ذَابْتَهُ أَوْ سَفِينَتَهُ إِلَى مَنْ يَكْتَسِبُ عَلَيْهَا وَالرَّبْحُ بَيْنَهُمَا، أَوْ مَنْ يَدْفَعُ مَا شِئْتَهُ أَوْ نَحْلَهُ لِمَنْ يَقُومُ عَلَيْهَا وَالصُّوفُ وَاللَّبْنُ وَالْوَلَدُ وَالعَسَلُ بَيْنَهُمَا.

فَإِذَا عُرِفَ هَذَانِ القَوْلَانِ فِي المُزَارَعَةِ فَمَنْ قَالَ مِنَ العُلَمَاءِ: إِنَّ المُزَارَعَةَ بَاطِلَةٌ قَالَ: الزَّرْعُ كُلُّهُ لِرَبِّ الأَرْضِ إِذَا كَانَ البَدْرُ مِنْهُ، أَوْ لِلْعَامِلِ إِذَا كَانَ البَدْرُ مِنْهُ.

وَمَنْ قَالَ: لَهُ الزَّرْعُ كَانَ عَلَيْهِ العُشْرُ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ رَبَّ الأَرْضِ يَسْتَحِقُّ جُزْءًا مُشَاعًا مِنَ الزَّرْعِ فَإِنَّ عَلَيْهِ عَشْرَهُ بِاتِّفَاقِ الأئِمَّةِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: إِنَّ رَبَّ الأَرْضِ يُقَاسِمُ العَامِلَ وَيَكُونُ العُشْرُ كُلُّهُ عَلَى العَامِلِ، فَمَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ خَالَفتِ إِجْمَاعُ المُسْلِمِينَ.

[٥٩/٢٥ - ٦٣]

**٢٩٨٤** يَضُمُّ القَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسَّلْتُ فِي الزَّكَاةِ<sup>(١)</sup>، وَتَضُمُّ القَطَافِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَيَضُمُّ زَرْعُ العَامِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُ صَيْفِيًّا وَبَعْضُهُ شَتَوِيًّا<sup>(٢)</sup>، وَكَذَلِكَ التَّمْرَةُ وَلَوْ كَانَ فِي بُلْدَانٍ شَتَى إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ.

وَأَمَّا الشَّرْكَاءُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي حِصَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصَابٌ. [٢٣/٢٥]

**٢٩٨٥** مَنْ بَاعَ تَمْرَةً أَوْ وَهَبَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا بَعْدَ بُدُوِّ صِلَاحِهَا فَالزَّكَاةُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ بُدُوِّ صِلَاحِهَا فَالزَّكَاةُ عَلَى المُشْتَرِي وَالمَوْهُوبِ لَهُ وَالأَوَارِثِ، إِنْ كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ نِصَابٌ.

وَيُخْرَصُ النَّخْلُ وَالأَكْرَمُ عَلَى أَرْبَابِهِ، وَيُخْلَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، فَإِنْ شَاؤُوا أَكَلُوا

[٢٤/٢٥]

وَإِنْ شَاؤُوا بَاعُوا.

**٢٩٨٦** نص أبو العباس على وجوب الزكاة في التين للادخار، وإنما

اعتبر الكيل والوزن في الروايات لأجل التماثل المعبر فيها وهو غير موجود

[المستدرک ٣/١٥٥]

ههنا.

(١) الذي يظهر أن الأنواع تضم بعضها إلى بعض، كالسكري يضم إلى البرحي، وهكذا.

ولا يضم جنس إلى آخر، قال ابن عثيمين رحمته الله: والدليل على أنه يضم الأنواع بعضها إلى بعض دون الجنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الزكاة في الثمر مطلقاً، ومعلوم أن الثمر يشمل أنواعاً، ولم يأمر بتمييز كل نوع عن الآخر، فلو كان عنده مزرعة نصفها شعير، ونصفها بر، وكل واحد نصف النصاب، فإنه لا يضم بعضه إلى بعض؛ لاختلاف الجنس، كما لا تضم البقر إلى الإبل أو الغنم؛ لأن الجنس مختلف. الشرح الممتع (٦/٧٤).

(٢) أي: لو كان عند إنسان بستان بعضه يُجنى مبكراً، والبعض الآخر يتأخر، فإننا نضم بعضه إلى بعض إلى أن يكتمل النصاب، فإذا كان الأول نصف نصاب، والثاني نصف نصاب، وجبت الزكاة. الشرح الممتع (٦/٧٢ - ٧٣).

٢٩٨٧ ما يديره الماء من النواعير<sup>(١)</sup> ونحوها مما يُصنع من العام إلى العام أو أثناء العام ولا يحتاج إلى دولا ب تديره الدواب يجب فيه العشر؛ لأن مؤنته خفيفة فهي كحرث الأرض وإصلاح [طُرُق] الماء<sup>(٢)</sup>. [المستدرك ٣/١٥٦]

٢٩٨٨ تسقط الزكاة فيما خرج من مؤنة الزرع والشم منه، وهو قول عطاء بن أبي رباح؛ لأن الشارع أسقط في الخرص زكاة الثلث أو الربع لأجل ما يخرج من الثمرة بالإعراء والضيافة وإطعام ابن السبيل، وهو تبرع فيما يخرج عنه لمصلحته التي لا تحصل إلا بها أولى بإسقاط الزكاة عنه. [المستدرك ٣/١٥٦]

٢٩٨٩ مذهب سائر الأئمة أنه لا بد في الأرض من عشر أو خراج وهل يجتمعان؟ قال أبو حنيفة: لا. [المستدرك ٣/١٥٦]

٢٩٩٠ كلام أبي العباس في اقتضاء الصراط المستقيم، يعطي أن أهل الذمة منعوا من شراء الأرض العشرية، ولا يصح البيع، وجزم الأصحاب بالصحة. [المستدرك ٣/١٥٦ - ١٥٧]

٢٩٩١ وَأَمَّا «الْعُشْرُ»: فَهُوَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا لِكَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ عَلَى مَنْ نَبَتِ الزَّرْعُ عَلَى مِلْكِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

فَالأَوَّلُ: يَتَضَمَّنُ زَكَاةَ التُّجَارَةِ.

وَالثَّانِي: يَتَضَمَّنُ زَكَاةَ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ.

فَمَنْ أَخْرَجَ اللَّهُ لَهُ الْحَبَّ فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ، فَإِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِيَزْرَعَهَا فَالْعُشْرُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ كُلِّهِمْ.

(١) مفردها: ناعورة، وهي دولا ب ذو دلاء أو نحوها يدور بدفع الماء أو جرّ الماشية، فيخرج الماء من البئر أو النهر إلى الحقل. يُنظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: رقم (٥١٦٣) مادة: (ن ع ر)، ومختار الصحاح مادة: (ن ع ر).

(٢) اختيارات (١٠١)، وما بين المعقوفتين من الإنصاف (٣/١٠٠).

وَأَصْلُ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَّةِ: أَنَّ الْعُشْرَ حَقُّ الزَّرْعِ، وَلِهَذَا كَانَ عِنْدَهُمْ يَجْتَمِعُ الْعُشْرُ وَالْحَرَاجُ؛ لِأَنَّ الْعُشْرَ حَقُّ الزَّرْعِ وَمُسْتَحِقُّهُ أَهْلُ الزَّكَاةِ، وَالْحَرَاجُ حَقُّ الْأَرْضِ وَمُسْتَحِقُّهُ أَهْلُ الْفَيْءِ فَهَمَا حَقَّانِ لِمُسْتَحِقِّينِ بِسَبَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَاجْتَمَعَا، كَمَا لَوْ قَتَلَ مُسْلِمًا خَطَأً فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ لِأَهْلِهِ وَالْكَفَّارَةُ حَقُّ اللَّهِ. [٥٥ - ٥٤/٢٥]

٢٩٩٢ على كل من أنبت الله له زرعاً العشر، سواء كان بأرض مصر أو غيرها، من مالك، ومستأجر، ومقطع، ومستعير.

وكذلك التمر والزبيب ونحوه مما تجب فيه الزكاة، فلا تخلى الأرض من عشر، أو خراج باتفاق المسلمين.

ولكن اختلفوا هل يجتمع العشر والخراج الذي هو خراج الإسلام؟

فقال أبو حنيفة: لا، وقال الباقر: نعم. [المستدرک ٣/٢٢٨]



### (باب زكاة النقدين)

٢٩٩٣ ما سماه الناس درهماً وتعاملوا به تكون أحكامه أحكام الدرهم من وجوب الزكاة فيما بلغ مائتين منه، والقطع بسرقة ثلاثة دراهم منه، إلى غير ذلك من الأحكام قل ما فيه من الفضة أو كثر، وكذلك ما سمي ديناراً<sup>(١)</sup>.

أما الفلوس فلا يجوز إخراجها عن النقدين على الصحيح؛ لأنها ولو كانت نافقة فليست في المعاملة كالدرهم، في العادة؛ لأنها قد تكسد وتحرم

(١) وقال رحمته الله في كتابه الرد على المنطقيين (ص ٢٧): وقد تنازع علماء المسلمين في مسمى الدرهم والدينار هل هو مقدر بالشرع أو المرجع فيه إلى العرف؟ على قولين أحدهما الثاني، وعلى ذلك يُبنى النصاب الشرعي: هل هو مائتا درهم بوزن معين، أو مائتا درهم مما يتعامل بها الناس، واعتبار تقررهما؟ أ.هـ.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى في تعليقه على الاختيارات (ص ١٥٢): فعلى هذا: إذا لم يكن عند الواحد في البلاد السعودية مائتا ريال سعودي: فلا زكاة عليه على رأي الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى.

المعاملة بها ولأنها أنقص سعراً، ولهذا يكون البيع بالفلوس، دون البيع بقيمتها من الدراهم، وغايتها أن تكون بمنزلة المكسرة مع الصحاح والبهرجة مع الخالصة فإن تلك إلى النحاس أقرب.

وعلى هذا: إذا أخرج الفلوس وأخرج التفاوت جاز على المنصوص في جواز إخراج التفاوت فيما بين الصحيح والمكسر؛ بناء على أن جبران الصفات كجبران المقدار.

**٢٩٩٤** الدَّرَاهِمُ وَالذَّنَانِيرُ لَا تُفْصَدُ لِنَفْسِهَا؛ بَلْ هِيَ وَسِيلَةٌ إِلَى التَّعَامُلِ بِهَا، وَلِهَذَا كَانَتْ أُنْمَانًا، بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَمْوَالِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا نَفْسِهَا؛ فَلِهَذَا كَانَتْ مُقَدَّرَةً بِالْأُمُورِ الطَّبِيعِيَّةِ أَوْ الشَّرْعِيَّةِ.

وَالْوَسِيلَةُ الْمَحْضَةُ الَّتِي لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا غَرَضٌ لَا بِمَادَّتِهَا وَلَا بِصُورَتِهَا يَحْضَلُ بِهَا الْمَقْصُودُ كَيْفَمَا كَانَتْ.

**٢٩٩٥** نِصَابُ الْوَرِقِ الَّتِي تَجِبُ زَكَاتُهُ: مِائَتَا دِرْهَمٍ عَلَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ: «خَمْسُ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا «نِصَابُ الذَّهَبِ» فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»: السَّنَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا: أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ.

فَقَدْ حَكَى مَالِكٌ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَمَا دُونَ الْعِشْرِينَ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ قِيَمَتُهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ.

وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ وَقِيَمَتُهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ: فَفِيهِ الزَّكَاةُ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ.

(١) رواه البخاري (١٤٥٩)، ومسلم (٩٨٠).

وَدَلَّ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ عَلَى إِجَابِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ كَمَا وَجَبَتْ فِي الْفِضَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الآية: التوبة: ٣٤].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا زَكَاتَهَا»<sup>(١)</sup>  
[الْحَدِيثُ. ١٢/٢٥ - ١٣]

**٢٩٩٦** أما كتابة «لا إله إلا الله» على الدراهم فمحدث من خلافة عبد الملك بن مروان - وإلى الآن - وكانوا يكتبون عليها نحوًا من ذلك.

ويجوز للمحدث مسكها، وإذا كانت معه في منديل أو خريطة وشق عليه مسكها جاز أن يدخل بها الخلاء.  
[المستدرك ١٥٨/٣]

**٢٩٩٧** لم يضرب الرسول ﷺ ولا أصحابه دراهم، وإنما حدث ضربها في خلافة عبد الملك.  
[المستدرك ١٥٨/٣]

**٢٩٩٨** حديث معاوية في إباحة الذهب مقطوعاً<sup>(٢)</sup> هو في التابع غير المنفرد؛ كالنزر والعلم ونحوه، وحديث الخريصة<sup>(٣)</sup> هو في الفرد كالخاتم وغيره فلا تعارض بينهما.  
[المستدرك ١٥٨/٣]

**٢٩٩٩** نقل - أبو العباس - عن غير واحد من الصحابة أنه قال: زكاة الحلي عاريتها، ولهذا تنازع أهل هذا القول: هل يلزمها أن تعيره لمن يستعيره إذا لم يكن في ذلك ضرر عليها؟ على وجهين في مذهب أحمد وغيره.  
والذي ينبغي إذا لم تخرج الزكاة عنه أن تعيره، وأما إذا كانت تكريه ففيه الزكاة عند جمهور العلماء.

قال الزركشي نقلاً عن الشيخ: وكذلك المكروه. [المستدرك ١٥٨/٣ - ١٥٩]

(١) رواه مسلم (٩٨٧). وهو نهيه ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطوعاً.

(٢) رواه الإمام أحمد بلفظ: «مَنْ تَحَلَّى أَوْ حُلِيَ بِخَرُوبِصَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، كُؤِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».



٣٠٠٠ وَأَمَّا «الْحَلِيِّ» فَإِنْ كَانَ لِلنِّسَاءِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ عِنْدَ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي عُبَيْدٍ.

وَأَمَّا حِلْيَةُ الرِّجَالِ: فَمَا أُبَيْحُ مِنْهُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ كَحِلْيَةِ السَّيْفِ وَالْحَاتَمِ الْفُضَّةِ، وَأَمَّا مَا يَحْرُمُ اتِّخَاذُهُ كَالْأَوَانِي فَبِهِ الزَّكَاةُ. [١٧/٢٥ - ١٦/٢٥]

٣٠٠١ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِ الْيَتَامَى عِنْدَ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. [١٧/٢٥]

٣٠٠٢ الْمَالُ الْمَعْضُوبُ وَالضَّائِعُ وَنَحْوُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ فَيُزَكِّيهِ لِعَامٍ وَاحِدٍ، كَذَلِكَ الدَّيْنُ عِنْدَهُ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ زَكَاةً وَاحِدَةً. [١٨/٢٥]

٣٠٠٣ الدَّيْنُ يُسْقِطُ زَكَاةَ الْعَيْنِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَأَحَدِ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ<sup>(١)</sup> وَمَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ وَالنَّخَعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي نُورٍ.

وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ رضي الله عنه يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّهِ حَتَّى تَخْلُصَ أَمْوَالُكُمْ تُؤَدُّونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ<sup>(٢)</sup>. [١٩/٢٥]

٣٠٠٤ وَسُئِلَ رضي الله عنه: عَنْ صَدَاقِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا تَمُرٌّ عَلَيْهِ السَّنُونَ الْمُتَوَالِيَةَ لَا يُمَكِّنُهَا مُطَالَبَتُهُ بِهِ.. فَهَلْ تَجِبُ زَكَاةُ السَّنِينَ الْمَاضِيَةِ؟ فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا لِلْعُلَمَاءِ أَقْوَالٌ:

قِيلَ: يَجِبُ تَزَكِيَةُ السَّنِينَ الْمَاضِيَةِ سَوَاءً كَانَ الزَّوْجُ مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا.

(١) حيث سُئِلَ عن رجل له مال وعليه دين مثله عليه زكاة؟ فقال له: لا.

(٢) قال في حاشية الروض - بعد أن ساق كلام عثمان رضي الله عنه -: وقد قاله بمحضر من الصحابة فدل على اتفاقهم عليه، ولأن الزكاة وجبت مواساة للفقراء، وحاجة المدين كحاجة الفقير أو أشد. اهـ.

وَقِيلَ: يَجِبُ مَعَ يَسَارِهِ وَتَمَكُّنِهَا مِنْ قَبْضِهِ <sup>(١)</sup> دُونَ مَا إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ تَمَكُّنُهُ  
مِنَ الْقَبْضِ.

وَقِيلَ: تَجِبُ لِسَنَةِ وَاحِدَةٍ؛ كَقَوْلِ مَالِكٍ.

وَقِيلَ: لَا تَجِبُ بِحَالٍ؛ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَأَضَعَفُ الْأَقْوَالِ: مَنْ يُوجِبُهَا لِلسَّنِينَ الْمَاضِيَةِ حَتَّى مَعَ الْعَجْزِ عَنِ قَبْضِهِ  
فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ بَاطِلٌ.

وَأَقْرَبُ الْأَقْوَالِ قَوْلُ مَنْ لَا يُوجِبُ فِيهِ شَيْئًا بِحَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ  
الْحَوْلُ، أَوْ يُوجِبُ فِيهِ زَكَاةً وَاحِدَةً عِنْدَ الْقَبْضِ، فَهَذَا الْقَوْلُ لَهُ وَجْهٌ وَهَذَا  
وَجْهٌ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَكِلَاهُمَا قِيلَ بِهِ فِي مَذْهَبِ  
أَحْمَدَ.

[٤٨ - ٤٧/٢٥]



### (باب زكاة العروض)

**٣٠٠٥** يجوز إخراج زكاة العروض عرضاً، ويقوى على قول من يقول:

تجب الزكاة في عين المال. [المستدرک ١٥٩/٣]

**٣٠٠٦** وَأَمَّا الْعُرُوضُ الَّتِي لِلتَّجَارَةِ فَفِيهَا الزَّكَاةُ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ

أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ فِي الْعُرُوضِ الَّتِي يُرَادُ بِهَا التَّجَارَةُ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ.

وَأَمَّا مَالِكٌ: فَمَذْهَبُهُ أَنَّ التَّجَارَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

أ - مُتْرَبِّصٌ.

ب - وَمُدِيرٌ.

فَالْمُتْرَبِّصُ: وَهُوَ الَّذِي يَشْتَرِي السَّلْعَ وَيَنْتَظِرُ بِهَا الْأَسْوَاقَ، فَرُبَّمَا أَقَامَتْ

(١) في الأصل: (قَبْضُهَا)، ولعل الصواب المثبت؛ لأن الضمير عائد إلى الصداق، وهو مذكور.

وفي الفتاوى المصرية (١/٢٨١): بالتذكير.

السَّلْعُ عِنْدَهُ سِنِينَ، فَهَذَا عِنْدَهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَبِيعَ السَّلْعَةَ فَيُزَكِّيَهَا لِعَامٍ وَاحِدٍ، وَحُجَّتُهُ أَنَّ الزَّكَاةَ شُرِعَتْ فِي الْأَمْوَالِ النَّامِيَةِ، فَإِذَا زَكَّى السَّلْعَةَ كُلَّ عَامٍ - وَقَدْ تَكُونُ كَاسِدَةً - نَقَصَتْ عَنْ شِرَائِهَا فَيَتَضَرَّرُ.

فَإِذَا زُكِّيَتْ عِنْدَ الْبَيْعِ: فَإِنْ كَانَتْ رَبِحَتْ فَالرَّبْحُ كَانَ كَامِنًا فِيهَا، فَيُخْرَجُ زَكَاتُهُ، وَلَا يُزَكَّى حَتَّى يَبِيعَ بِنَصَابٍ، ثُمَّ يُزَكَّى بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَبِيعُهُ مِنْ كَثِيرٍ وَقَلِيلٍ.

وَأَمَّا الْمُدِيرُ: وَهُوَ الَّذِي يَبِيعُ السَّلْعَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ فَلَا يَسْتَقَرُّ بِيَدِهِ سِلْعَةٌ، فَهَذَا يُزَكَّى فِي السَّنَةِ الْجَمِيعِ، يَجْعَلُ لِنَفْسِهِ شَهْرًا مَعْلُومًا يَحْسِبُ مَا بِيَدِهِ مِنَ السَّلْعِ وَالْعَيْنِ وَالذَّيْنِ الَّذِي عَلَى الْمَلِيءِ الثَّقَةِ وَيُزَكِّي الْجَمِيعِ، هَذَا إِذَا كَانَ يَبِيعُ<sup>(١)</sup> فِي يَدِهِ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ وَلَوْ دَرَاهِمٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ بَعَيْنٍ أَضْلًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ عِنْدَهُ.

**٣٠٧** الأئمة الأربعة وسائر الأمة - إلا من شدَّ - متفقون على وجوبها [أي: الزكاة] في عرض التجارة، سواء كان التاجر مقيمًا أو مسافرًا، وسواء كان متربصًا - وهو الذي يشتري التجارة وقت رخصتها ويدخرها إلى وقت ارتفاع السعر - أو مديرًا كالتجار الذين في الحوانيت.

فالتجارات هي أغلب أموال أهل الأمصار الباطنة، كما أن الحيوانات الماشية هي أغلب الأموال الظاهرة.



### (بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ)

**٣٠٨** لا يعتبر في زكاة الفطر ملك نصاب؛ بل تجب على كل من ملك صاعًا فاضلاً عن قوته يوم العيد وهو مذهب أحمد، ومن عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه ثم أيسر فأداها فقد أحسن.

[المستدرک ٣/١٥٩]

(١) نَصَّ الْمَالُ يَبِيعُ: إِذَا تَحَوَّلَ تَقَدُّمًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مَتَاعًا. النِّهَايَةُ، لَابِنِ الْأَثِيرِ، مَادَّةٌ: (نَضَضَ).

**٣٠٩** صدقة الفطر قدرها: صاعٌ من الشعير أو التمر، ونصفه من البر عند أبي حنيفة واختيار الشيخ، وخرجه على قواعد أحمد.

وقياس قول أحمد في الكفارات. [المستدرک ١٥٩/٣]

**٣١٠** النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ؛ لِأَنَّ هَذَا كَانَ قَوْتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا لَيْسَ قُوْتَهُمْ بَلْ يَفْتَاتُونَ غَيْرَهُ لَمْ يُكَلِّفُهُمْ أَنْ يُخْرِجُوا مِمَّا لَا يَفْتَاتُونَهُ، كَمَا لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ بِذَلِكَ فِي الْكُفَّارَاتِ، وَصَدَقَهُ الْفِطْرُ مِنْ جِنْسِ الْكُفَّارَاتِ، هَذِهِ مُعَلَّقَةٌ بِالْبَدَنِ وَهَذِهِ مُعَلَّقَةٌ بِالْبَدَنِ، بِخِلَافِ صَدَقَةِ الْمَالِ فَإِنَّهَا تَجِبُ بِسَبَبِ الْمَالِ مِنْ جِنْسِ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ.

وَالْقَرِيبُ الَّذِي يَسْتَحِقُّهَا إِذَا كَانَتْ حَاجَتُهُ مِثْلَ حَاجَةِ الْأَجْنَبِيِّ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُ فَإِنَّ صَدَقَتَكَ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الرَّجْمِ صَدَقَةٌ وَصِلَّةٌ.

[٦٩ - ٦٨/٢٥]

**٣١١** وَسُئِلَ ﷺ: عَمَّنْ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ وَيَعْلَمُ أَنَّهَا صَاعٌ وَيَزِيدُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: هُوَ نَافِلَةٌ هَلْ يُكْرَهُ؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَعَمْ يَجُوزُ بِلَا كَرَاهِيَةٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا.

**٣١٢** وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ: هَلْ يَجِبُ اسْتِيعَابُ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ فِي صَرْفِهَا، أَمْ يُجْزَى صَرْفُهَا إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ؟

فَأَجَابَ: الْكَلَامُ فِي هَذَا الْبَابِ فِي أَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي زَكَاةِ الْمَالِ كَزَكَاةِ الْمَاشِيَةِ وَالنَّقْدِ وَعَرُوضِ التِّجَارَةِ وَالْمَعَشَرَاتِ: فَهَذِهِ فِيهَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُزَكٍّ أَنْ يَسْتَوْعِبَ بِزَكَاتِهِ جَمِيعَ الْأَصْنَافِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُعْطِيَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ ثَلَاثَةً، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

الثَّانِي: بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ لَا يَخْرُجَ بِهَا عَنِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، وَلَا يُعْطَى أَحَدًا فَوْقَ كِفَايَتِهِ، وَلَا يُحَابِي أَحَدًا بِحَيْثُ يُعْطَى وَاحِدًا وَيَدَعُ مَنْ هُوَ أَحَقُّ مِنْهُ أَوْ مِثْلُهُ مَعَ إِمْكَانِ الْعَدْلِ.

وَعِنْدَ هَؤُلَاءِ: إِذَا دَفَعَ زَكَاةَ مَالِهِ جَمِيعَهَا لِوَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ، وَهُوَ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ غَارِمًا عَلَيْهِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ لَا يَجِدُ لَهَا وَفَاءً فَيُعْطِيهِ زَكَاتَهُ كُلَّهَا، وَهِيَ أَلْفٌ دِرْهَمٍ أَجْزَأُهَا، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَهُوَ الْمَأْتُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ.. وَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَقَبِيصَةَ بِنِ مَخَارِقِ الْهَلَالِيِّ: «أَوَّمِ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةَ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا». وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَغَيْرِهَا أَنَّهُ قَالَ لِسَلْمَةَ بِنِ صَخْرِ الْبِيضِيِّ: اذْهَبِ إِلَى عَامِلِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْ صَدَقَتَهُمْ إِلَيْكَ.

فَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّهُ دَفَعَ صَدَقَةَ قَوْمٍ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ لَكِنَّ الْأَمْرَ هُوَ الْإِمَامُ وَفِي مِثْلِ هَذَا تَنَازُعٌ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ بَحْثٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ لَا تَحْتَمِلُهُ هَذِهِ الْفَتْوَى، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْأَصْلُ الثَّانِي: وَهُوَ «صَدَقَةُ الْفِطْرِ»، فَإِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ هَلْ تَجْرِي مَجْرَى صَدَقَةِ الْأَمْوَالِ أَوْ صَدَقَةِ الْأَبْدَانِ كَالْكَفَّارَاتِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ.

فَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ وَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ وَجُوبُ الْإِسْتِيعَابِ<sup>(١)</sup> أَوْجَبَ الْإِسْتِيعَابَ فِيهَا.

وَمَنْ كَانَ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِسْتِيعَابُ كَقَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّهُمْ يُجَوِّزُونَ دَفَعَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ إِلَى وَاحِدٍ كَمَا عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

وَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي إِنْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ تَجْرِي مَجْرَى كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالظَّهَارِ وَالْقَتْلِ وَالْجِمَاعِ فِي رَمَضَانَ وَمَجْرَى كَفَّارَةِ الْحَجِّ، فَإِنَّ سَبَبَهَا هُوَ الْبَدَنُ لَيْسَ هُوَ الْمَالُ.

(١) أي: استيعاب الأصناف الثمانية بدفع الزكاة لهم.

وَلِهَذَا أَوْجَبَهَا اللَّهُ طَعَامًا كَمَا أَوْجَبَ الْكُفَّارَةَ طَعَامًا .

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ: فَلَا يُجْزِيءُ إِطْعَامُهَا إِلَّا لِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْكُفَّارَةَ، وَهُمْ الْأَخْذُونَ لِحَاجَةِ أَنْفُسِهِمْ، فَلَا يُعْطَى مِنْهَا فِي الْمُؤَلَّفَةِ وَلَا الرَّقَابِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْوَى فِي الدَّلِيلِ .

وَأَضَعَفَ الْأَقْوَالِ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَدْفَعَ صَدَقَةَ فِطْرِهِ إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ، أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ . وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا خِلَافٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ .

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّرَ الْمَأْمُورَ بِهِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمِنْ الْبُرِّ إِمَّا نِصْفَ صَاعٍ وَإِمَّا صَاعًا عَلَى قَدْرِ الْكِفَايَةِ الثَّامَّةِ لِلْوَاحِدِ مِنَ الْمَسَاكِينِ، وَجَعَلَهَا طُعْمَةً لَهُمْ يَوْمَ الْعِيدِ يَسْتَعْنُونَ بِهَا، فَإِذَا أَخَذَ الْمَسْكِينُ حَفْنَةً: لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا وَلَمْ تَقَعْ مَوْعًا .

وَكَذَلِكَ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَهُوَ ابْنُ سَبِيلٍ إِذَا أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ حِنْطَةٍ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا مِنْ مَقْصُودِهَا مَا يُعَدُّ مَقْصُودًا لِلْعُقَلَاءِ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَقْصُودًا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، كَمَا لَوْ فُرِضَ عَدَدٌ مُضْطَرُونَ، وَإِنْ قَسَمَ بَيْنَهُمُ الصَّاعَ عَاشُوا، وَإِنْ خَصَّ بِهِ بَعْضَهُمْ مَاتَ الْبَاقُونَ، فَهَذَا يَنْبَغِي تَفْرِيقَهُ بَيْنَ جَمَاعَةٍ، لَكِنَّ هَذَا يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ التَّفْرِيقُ هُوَ الْمَصْلَحَةُ، وَالشَّرِيعَةُ مُنَزَّهَةٌ عَنِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ الْمُتَكَرِّرَةِ الَّتِي لَا يَرْضَاهَا الْعُقَلَاءُ، وَلَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَثَمَتْهَا .

ثُمَّ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «طُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ»<sup>(١)</sup> نَصٌّ فِي أَنْ ذَلِكَ حَقٌّ لِلْمَسَاكِينِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي آيَةِ الظَّهَارِ: ﴿فَلِطَعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، فَإِذَا لَمْ يَجْزِ أَنْ تُصْرَفَ تِلْكَ<sup>(٢)</sup> لِلْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ فَكَذَلِكَ هَذِهِ<sup>(٣)</sup>، وَلِهَذَا يُعْتَبَرُ فِي الْمُخْرَجِ مِنَ الْمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِ النَّصَابِ، وَالْوَاجِبُ مَا يَبْقَى

(١) رواه أبو داود (١٦٠٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٧٠).

(٢) أي: زكاة الفطر وكفارة الظهار. (٣) أي: زكاة المال.

وَيُسْتَتَمَى؛ وَلِهَذَا كَانَ الْوَاجِبَ فِيهَا<sup>(١)</sup> الْإِنَاثُ دُونَ الذُّكُورِ إِلَّا فِي التَّبِيعِ وَابْنِ لَبُونٍ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الدَّرَّ وَالنَّسْلُ وَإِنَّمَا هُوَ لِلْإِنَاثِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ الْأَكْلَ: كَانَ الذُّكْرُ أَفْضَلَ مِنْ الْأُنْثَى، وَكَانَتِ الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا إِذَا تُصَدِّقَ بِهَا أَوْ يَبْعُضُهَا فَإِنَّهَا هُوَ لِلْمَسَاكِينِ أَهْلِ الْحَاجَةِ دُونَ اسْتِيعَابِ الْمَصَارِفِ الشَّمَانِيَّةِ، وَصَدَقَهُ الْفِطْرَ وَجَبَتْ طَعَامًا لِلْأَكْلِ لَا لِلِاسْتِنْمَاءِ، فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنْ جِنْسِ الْكُفَّارَاتِ.

[٧٥ - ٧١/٢٥]



### (بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ)

إِذَا أَعْطَاهُ الْقِيَمَةَ<sup>(٣)</sup> فِيهِ نِزَاعٌ: هَلْ يَجُوزُ مُطْلَقًا، أَوْ لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا، أَوْ يَجُوزُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ لِلْحَاجَةِ أَوْ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَعَدَّلَ الْأَقْوَالَ.

فَإِنْ كَانَ أَخَذَ الزَّكَاةَ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا كُسُوءَ فَاشْتَرَى رَبُّ الْمَالِ لَهُ بِهَا كُسُوءَ وَأَعْطَاهُ فَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا إِذَا قَوْمَ هُوَ<sup>(٤)</sup> الثِّيَابَ الَّتِي عِنْدَهُ وَأَعْطَاهَا فَقَدْ يَقُومُهَا بِأَكْثَرِ مِنَ السُّعْرِ، وَقَدْ يَأْخُذُ الثِّيَابَ مَنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا بَلْ يَبِيعُهَا فَيَعْرَمُ أُجْرَةَ الْمُنَادِي، وَرُبَّمَا خَسِرَتْ فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى الْفُقَرَاءِ.

(١) أي: في زكاة المال.

(٢) قال أهل العلم: لا يجوز إخراج الذكر في زكاة بهيمة الأنعام إلا في ثلاث مسائل:

١ - أن يكون النصاب كله ذكورًا.

٢ - في زكاة البقر خاصة يجوز إخراج التبيع أو التبيعة.

٣ - ابن اللبون والحق والجذع يجزئ عن بنت مخاض عند عدمها.

وهذا قول الجمهور خلافاً للحنفية، حيث لا يرون بأساً في إخراج الذكر مطلقاً.

(٣) صورة المسألة: إذا أخرج من وجبت عليه الزكاة القيمة بدل العين الواجبة في الزكاة هل

يجزئ؟

(٤) أي: المُزَكِّي.

وَالْأَصْنَافُ الَّتِي يُتَجَرُّ فِيهَا: يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ عَنْهَا جَمِيعًا دَرَاهِمَ بِالْقِيَمَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ دَرَاهِمٌ فَأَعْطَى ثَمَنَهَا بِالْقِيَمَةِ فَلَا ظَهْرَ أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ وَاسَى الْفُقَرَاءَ فَأَغْطَاهُمْ مِنْ جِنْسِ مَالِهِ.

**٣٠١٤** **أَمَّا الدِّينُ الَّذِي عَلَى الْمَيِّتِ:** فَيَجُوزُ أَنْ يُوقَى مِنَ الزَّكَاةِ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَالْعَدِيمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠] وَلَمْ يَقُلْ وَلِلْعَارِمِينَ؛ فَالْعَارِمُ لَا يُشْتَرَطُ تَمْلِيكُهُ.

وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ عَنْهُ وَأَنْ يُمَلَّكَ لِوَارِيثِهِ وَلِغَيْرِهِ<sup>(١)</sup>.

وَلَكِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ لَا يُعْطَى لِيَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ<sup>(٢)</sup>.

**٣٠١٥** مَا يَأْخُذُهُ وَلَاهُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعُشْرِ وَزَكَاةِ الْمَاشِيَةِ وَالتَّجَارَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ ذَلِكَ مِنْ صَاحِبِهِ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ عَادِلًا يَصْرِفُهُ فِي مَصَارِفِهِ الشَّرْعِيَّةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

فَإِنْ كَانَ ظَالِمًا لَا يَصْرِفُهُ فِي مَصَارِفِهِ الشَّرْعِيَّةِ: فَيَنْبَغِي لِصَاحِبِهِ أَنْ لَا يَدْفَعَ الزَّكَاةَ إِلَيْهِ بَلْ يَصْرِفُهَا هُوَ إِلَى مُسْتَحِقِّهَا، فَإِنْ أَكْرَهَ عَلَى دَفْعِهَا إِلَى الظَّالِمِ بِحَيْثُ لَوْ لَمْ يَدْفَعْهَا إِلَيْهِ لَحَصَلَ لَهُ ضَرَرٌ: فَإِنَّهَا تُجْزِئُهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ ظَلَمُوا مُسْتَحِقِّهَا كَوَلِّيِّ الْيَتِيمِ وَنَاطِرِ الْوَقْفِ إِذَا قَبَضُوا مَالَهُ وَصَرَفُوهُ فِي غَيْرِ مَصَارِفِهِ.

**٣٠١٦** وَأَمَّا إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ فِي الزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَالْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَجُوزُ.

(١) الشيخ رحمته الله يرى جواز قضاء دين الميت من الزكاة، وهو قول المالكية، وبه أفتت اللجنة الدائمة في السعودية برئاسة الشيخ ابن باز، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

وخالف في ذلك العلامة ابن عثيمين رحمته الله، فلا يرى أنه يقضى دين الميت منها. الشرح الممتع (٢٣٥/٦).

(٢) أي: لا يجوز أن أعطي المدين زكاتي لأستوفي ديني منه.



وَالْأَظْهَرُ فِي هَذَا: أَنَّ إِخْرَاجَ الْقِيَمَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ مَمْنُوعٌ مِنْهُ، وَلِهَذَا قَدَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْجُبْرَانَ بِشَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَلَمْ يَعْدِلْ إِلَى الْقِيَمَةِ.

وَأَمَّا إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ لِلْحَاجَةِ أَوْ الْمَصْلَحَةِ أَوْ الْعَدْلِ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ مِثْلُ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ بُسْتَانِهِ أَوْ زَرْعَهُ بِدَرَاهِمٍ، فَهُنَا إِخْرَاجُ عَشْرِ الدَّرَاهِمِ يُجْزئُهُ وَلَا يَكْلُفُ أَنْ يَشْتَرِيَ ثَمْرًا أَوْ حِنْطَةً، إِذْ كَانَ قَدْ سَاوَى الْفُقَرَاءَ بِنَفْسِهِ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ.

وَمِثْلُ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ شَاةٌ فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يَبِيعُهُ شَاةً فَإِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ هُنَا كَافٍ وَلَا يَكْلُفُ السَّفَرَ إِلَى مَدِينَةٍ أُخْرَى لِيَشْتَرِيَ شَاةً.

وَمِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَحِقُّونَ لِلزَّكَاةِ طَلَبُوا مِنْهُ إِعْطَاءَ الْقِيَمَةِ لِكَوْنِهَا أَنْفَعُ فَيُعْطِيهِمْ إِيَّاهَا، أَوْ يَرَى السَّاعِي أَنْ أَخْذَهَا أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ، كَمَا نُقِلَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: «اِثْنُونِي بِخَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ أَسْهَلُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِمَنْ فِي الْمَدِينَةِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ»<sup>(١)</sup>.

[٨٣ - ٨٢/٢٥]

**٣٠١٧** إسْقَاطُ الدَّيْنِ عَنِ الْمُعْسِرِ: لَا يُجْزئُ عَنِ زَكَاةِ الْعَيْنِ بِلَا نِزَاعٍ<sup>(٢)</sup>.

لَكِنْ إِذَا كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ: فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسْقِطَ عَنْهُ قَدْرَ زَكَاةِ ذَلِكَ الدَّيْنِ وَيَكُونَ ذَلِكَ زَكَاةَ ذَلِكَ الدَّيْنِ؟<sup>(٣)</sup>

فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَعَیْرِهِ، أَظْهَرُهُمَا الْجَوَازُ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ مَبْنَاهَا عَلَى الْمُوَاسَاةِ، وَهُنَا قَدْ أَخْرَجَ مِنْ جِنْسِ مَا يَمْلِكُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا

(١) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم.

(٢) صورتها: رجل له مدين فقير يطلبه ألف ريال، وكان على هذا الطالب ألف ريال زكاة، فلا يجوز أن يسقط الدائن عن المدين الألف ريال الذي عليه بنية الزكاة.

(٣) صورتها: رجل له مدين فقير يطلبه ثلاثة آلاف ريال، وحال عليها الحول، فيجوز أن يسقط الدائن عن المدين قدر زكاة ذلك الدين. وهذا على القول بوجوب زكاة الدين إذا كان عند

كَانَ مَالُهُ عَيْنًا وَأَخْرَجَ دَيْنًا فَإِنَّ الَّذِي أَخْرَجَهُ دُونَ الَّذِي يَمْلِكُهُ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ إِخْرَاجِ الْحَبِثِ عَنِ الطَّيِّبِ وَهَذَا لَا يَجُوزُ<sup>(١)</sup>. [٨٤/٢٥]

**٣٠١٨** تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ وُجُوبِهَا بَعْدَ سَبَبِ الْوُجُوبِ: يَجُوزُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ، فَيَجُوزُ تَعْجِيلُ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ وَالنَّقْدَيْنِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ إِذَا مَلَكَ النَّصَابَ.

وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الْمُعَشَّرَاتِ قَبْلَ وُجُوبِهَا إِذَا كَانَ قَدْ طَلَعَ الثَّمَرُ قَبْلَ بُدْؤِ صَلاَحِهِ وَنَبَتِ الزَّرْعُ قَبْلَ اسْتِدَادِ الْحَبِّ.

فَأَمَّا إِذَا اسْتَدَّ الْحَبُّ وَبَدَأَ صَلاَحُ الثَّمَرَةِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ. [٨٥ - ٨٦ / ٢٥]

**٣٠١٩** إِعْطَاءُ الْقَرِيبِ الْمُحْتَاجِ الَّذِي لَيْسَ مِنْ أَهْلِ نَفَقَتِهِ أَوْلَى مِنْ إِعْطَاءِ الْبَعِيدِ الْمُسَاوِي لَهُ فِي الْحَاجَةِ.

**٣٠٢٠** مَا أَخَذَهُ السُّلْطَانُ مِنَ الزَّكَاةِ بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِ: احْتَسَبَ بِهِ.

[٨٩/٢٥]

**٣٠٢١** الَّذِينَ يَأْخُذُونَ الزَّكَاةَ صِنْفَانِ:

أ - صِنْفٌ يَأْخُذُ لِحَاجَتِهِ؛ كَالْفَقِيرِ وَالْعَارِمِ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ.

ب - وَصِنْفٌ يَأْخُذُهَا لِحَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ كَالْمُجَاهِدِ وَالْعَارِمِ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَهَؤُلَاءِ يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ وَإِنْ كَانُوا مِنْ أَقَارِبِهِ.

وَأَمَّا دَفْعُهَا إِلَى الْوَالِدَيْنِ إِذَا كَانُوا عَارِمِينَ أَوْ مُكَاتِبِينَ: فَفِيهَا وَجْهَانِ، وَالْأَطْفَرُ جَوَازٌ ذَلِكَ.

وَأَمَّا إِنْ كَانُوا فُقَرَاءَ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ نَفَقَتِهِمْ: فَالْأَقْوَى جَوَازُ دَفْعِهَا إِلَيْهِمْ

(١) قَالَ ابْنُ مَفْلُحٍ رحمه الله: وَإِنْ أَبْرَأَ رَبُّ الدَّيْنِ غَرِيمَهُ مِنْ دَيْنِهِ بِنَيْتِ الزَّكَاةِ لَمْ يُجْزِئْهُ، نَصَّ عَلَيْهِ، سِوَاهُ كَانَ الْمُخْرَجُ عَنْهُ عَيْنًا أَوْ دَيْنًا خِلَافًا لِلْحَسَنِ وَعِظَاءً..

وَقِيلَ: تُجْزِئُهُ مِنْ زَكَاةِ دَيْنِهِ، حَكَاهُ شَيْخُنَا، وَاخْتَارَهُ أَيضًا؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ مُوَاسَاةٌ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: تَسْقُطُ زَكَاةُ الدَّيْنِ بِالْإِبْرَاءِ مِنْهُ وَلَوْ بِلَا يَتِيَّةٍ. اهـ. الفروع (٤/٣٤٢).

فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَضِيَّ مَوْجُودٌ، وَالْمَانِعَ مَفْقُودٌ، فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِالْمُقْتَضِي السَّالِمِ عَنِ الْمَعَارِضِ الْمُقَاوِمِ.

[٩٠/٢٥]

﴿٣٠٢٢﴾ مَا يَأْخُذُهُ وُلَاةُ الْأُمُورِ بِعَيْرِ اسْمِ الزَّكَاةِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ<sup>(١)</sup>.

[٩٣/٢٥]

﴿٣٠٢٣﴾ إِنْ كَانَ مَالُ الْإِنْسَانِ لَا يَتَّسِعُ لِلْأَقَارِبِ وَالْأَبَاعِدِ فَإِنَّ نَفَقَةَ الْقَرِيبِ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ فَلَا يُعْطَى الْبُعِيدَ مَا يَضُرُّ بِالْقَرِيبِ.

وَأَمَّا الزَّكَاةُ وَالْكَفَّارَةُ فَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ مِنْهَا الْقَرِيبَ الَّذِي لَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَالْقَرِيبُ أَوْلَى إِذَا اسْتَوَتْ الْحَاجَةُ.

[٩٣/٢٥]

﴿٣٠٢٤﴾ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ: «مَا أَتَاكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ عَيْرٌ سَائِلٌ<sup>(٢)</sup> وَلَا مُشْرِفٌ<sup>(٣)</sup> فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»<sup>(٤)</sup>.

وَتَبَتَ أَيْضًا فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ؛ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»، قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرَزُهُ<sup>(٥)</sup> أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ.

فَلَمْ يَرَزُهُ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٦)</sup>.

(١) كالضرائب ونحوها.

(٢) أي: غير متطلع إليه ولا طامع فيه بحال.

(٣) أي: فلا تجعل نفسك تابعة له.

والحديث رواه البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥).

(٤) أي: لا أتقص ماله بالطلب منه.

(٥) رواه البخاري (١٤٧٢)، وقد أثبت اللفظ من صحيحه.

فَتَبَيَّنَ بِهِذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ سَائِلًا بِلِسَانِهِ، أَوْ مُشْرِفًا إِلَى مَا يُعْطَاهُ: فَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يَقْبَلَهُ إِلَّا حَيْثُ تَبَاحُ لَهُ الْمَسْأَلَةُ وَالِاسْتِشْرَافُ.

وَأَمَّا إِذَا أَنَاهُ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ: فَلَهُ أَخْذُهُ إِنْ كَانَ الَّذِي أُعْطَاهُ أُعْطَاهُ حَقَّهُ، كَمَا أُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ عَمِلَ فَأَعْطَاهُ عِمَالَتَهُ، وَلَهُ أَنْ لَا يَقْبَلَهُ كَمَا فَعَلَ حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ مِنْ جِزَامٍ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ قَبِلَهُ وَكَانَ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ لَهُ عَلَيْهِ فَقَدْ أَحْسَنَ.

وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَيَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يُكَافِيَ بِالْمَالِ مَنْ أَسَدَاهُ إِلَيْهِ؛ لِخَبَرِ: «مَنْ أَسَدَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا لَهُ مَا تُكَافِئُوهُ فَادْعُوا حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»<sup>(١)</sup>.

[٩٥ - ٩٤ / ٢٥]

قَوْلُهُ: «لَمْ يَرْزَأُ»: أَي: «لَمْ يُنْقِصْ»، لَا «لَمْ يَسْأَلْ» كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ.

فَقِيهِ: أَنَّ حَكِيمًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا، وَأَقْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، وَهَذَا حُجَّةٌ فِي جَوَازِ الرَّدِّ وَإِنْ كَانَ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ.

[٩٧ / ٢٥]

**٣٠٢٥** الْأَمْوَالُ الَّتِي بِأَيْدِي هَؤُلَاءِ الْأَعْرَابِ الْمُتَنَاهِبِينَ إِذَا لَمْ يُعْرِفْ لَهَا مَالِكٌ مُعَيَّنٌ: فَإِنَّهُ يُخْرِجُ زَكَاتَهَا، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ مِلْكًا لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ كَانَتْ زَكَاتُهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِلْكًا لَهُ وَمَالِكُهَا مَجْهُولٌ لَا يُعْرِفُ فَإِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِهَا كُلِّهَا، فَإِذَا تَصَدَّقَ بِقَدْرِ زَكَاتِهَا كَانَ خَيْرًا مِنْ أَنْ لَا يَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْهَا.

فَإِخْرَاجُ قَدْرِ الزَّكَاةِ مِنْهَا أَحْسَنُ مِنْ تَرْكِ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ.

= قال المهلب: في حديث حكيم من الفقه: أن سؤال السلطان الأعلى ليس بعار. وفيه: أن السائل إذا الحف لا بأس برده وتخيبه وموعظته، وأمره بالتعفف وترك الحرص على الأخذ.

(١) صححه الألباني في صحيح النسائي (٢٥٦٦).

وَإِذَا كَانَ يَنْهَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا: فَإِنْ كَانَ النَّهْبُ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مَعْرُوفَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ قَدْرَ مَا أَخَذْتَهُ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنَ الْأُخْرَى، فَإِنْ كَانُوا سَوَاءً تَقَاضِيًا، وَأَقْرَبَ كُلُّ قَوْمٍ عَلَى مَا بِأَيْدِيهِمْ، وَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ عَيْنُ الْمَنْهُوبِ مِنْهُ؛ كَمَا لَوْ تَقَاتَلُوا قِتَالَ جَاهِلِيَّةٍ، وَقَتَلَ هَؤُلَاءِ بَعْضَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ بَعْضَ هَؤُلَاءِ، وَأَنْتَلَفَ هَؤُلَاءِ بَعْضَ أَمْوَالِ هَؤُلَاءِ: فَإِنَّ الْوَاجِبَ الْقِصَاصُ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ، فَتَقَابَلُ النُّفُوسُ بِالنُّفُوسِ، وَالْأَمْوَالُ بِالْأَمْوَالِ، فَإِنْ فَضَلَ لِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى شَيْءٌ طَالَبَتْهَا بِذَلِكَ.

**٣٠٢٦** قوله ﷺ: «ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها»<sup>(١)</sup> يراد بالحق الزكاة ويراد به ما يجب من غير الزكاة: مثل الإعطاء في النوائب لابن السبيل والمسكين وذوي الرحم، «ومن حقها حلبها يوم وردها»<sup>(٢)</sup> لأجل ابن السبيل ونحوهم، فإنهم يقعدون على الماء، فإن إطعام المحتاج وسقيه فرض كفاية.

[المستدرک ٣/١٦٠]

**٣٠٢٧** ما يأخذ العَدَّاد: فإن كان هو من أهل الزكاة أجزأت عن صاحبها عند الأئمة، وإن كان من الكُلْفِ<sup>(٣)</sup> التي وضعها الملوك فإنها لا تجزئ عن الزكاة.

**٣٠٢٨** أما ما يؤخذ من التجار بغير اسم الزكاة من الوظائف السلطانية فلا يعتبر من الزكاة، وما يؤخذ باسم الزكاة ففيه نزاع، والأولى إعادتها إذا غلب على الظن أنها لا تصرف إلى مستحقها<sup>(٤)</sup>.

وإذا أخذ ولي الأمر العشر أو زكاة التجارة فصرفها في مصرفها أجزأت باتفاق المسلمين.

وأما إذا كان ولي الأمر يتعدى في صرفها: فالمشهور عند الأئمة أنه يجزئ أيضًا كما نقل ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) رواه مسلم (٩٨٧).

(٤) مختصر الفتاوى المصرية (١/٢٧٥).

(١) رواه مسلم (٩٨٧).

(٣) أي: الضرائب.

وما يأخذه الإمام باسم المكس جاز دفعه بنية الزكاة، وتسقط وإن لم تكن على صفتها<sup>(١)</sup>. [المستدرك ٣/١٦٠]

﴿٣٠٢٩﴾ ذكر شيخنا أن من أداها لم تجز مقاتلته للخلف في إجزائها، ثم ذكر نص أحمد فيمن قال: أنا أؤديها ولا أعطيها للإمام، لم يكن له قتاله، ثم قال: من جَوَّز القتال على ترك طاعة ولي الأمر جَوَّزه، ومن لم يجوِّزه إلا على ترك طاعة الله ورسوله لم يجوِّزه. [المستدرك ٣/١٦١]

﴿٣٠٣٠﴾ تحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي. ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية. [المستدرك ٣/١٦٢]



### (باب أهل الزكاة)

﴿٣٠٣١﴾ لا ينبغي أن تُعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله؛ فإن الله فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين؛ كالفقراء والغارمين ولمن يعاونون المؤمنين، فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يُعطى شيئاً حتى يتوب ويلتزم بأداء الصلاة في أوقاتها. [المستدرك ٣/١٦٢]

﴿٣٠٣٢﴾ إذا اشتري من قبض الزكاة ليدفعها إلى أهلها عقاراً أو نحوه فإن عليه أن يؤدي إلى الثمانية الأصناف مقدار الذي قبضه وما حصل من نماء يقسمه بينه وبينهم. [المستدرك ٣/١٦٢]

﴿٣٠٣٣﴾ إذا قبض من ليس من أهل الزكاة مالاً من الزكاة وصرفه في شراء

(١) الاختيارات (١٥٥).

وهذا يُخالف ما نُقل في الفتاوى المصرية كما تقدم. وهو الذي ذكر الأصحاب أنه اختياره، وصرح بذلك في مجموع الفتاوى، حيث سُئِلَ: هل يُجْزَى الرَّجُلَ عَن زَكَاتِهِ مَا يَعْزُمُهُ وَوَلَاةُ الْأُمُورِ فِي الطَّرِيقَاتِ؟ فَأَجَابَ: مَا يَأْخُذُهُ وَوَلَاةُ الْأُمُورِ بِعَبْرِ اسْمِ الزَّكَاةِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. اهـ.

عقار أو نحوه فالنماء الذي حصل بعمله وسعيه يجعل مضاربة بينه وبين أهل الزكاة.

[المستدرک ٣/١٦٢]

٣٠٣٤ يأخذ الفقير من الزكاة ما يصير به غنياً وإن كثر، وهو أحد القولين

[المستدرک ٣/١٦٣]

في مذهب الشافعي.

٣٠٣٥ من لم يحج حجة الإسلام وهو فقير أعطي ما يحج به، وهو

[المستدرک ٣/١٦٣]

إحدى الروایتين عن أحمد.

٣٠٣٦ من ليس معه ما يشتري به كتباً يشتغل بها بعلم الدين يجوز له

[المستدرک ٣/١٦٣]

الأخذ من الزكاة ما يشتري له به ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد لتعلم دينه أو دنياه منها.

٣٠٣٧ يجوز الأخذ من الزكاة لما يحتاج إليه في إقامة مؤنته وإن لم ينفقه

[المستدرک ٣/١٦٣]

بعينه في المؤنة.

٣٠٣٨ قيل لأحمد رضي الله عنه: الرجل يكون له الزرع القائم وليس عنده ما

[المستدرک ٣/١٦٣]

يحصده يأخذ من الزكاة؟ قال: نعم يأخذ.

٣٠٣٩ نص أحمد في فقير لقريبه وليمة: يستقرض ويهدي له، ذكره أبو

[المستدرک ٣/١٦٣]

الحسين في الطبقات، قال شيخنا: فيه صلة الرحم بالقرض.

٣٠٤٠ الذي يخدمه إذا لم تكفه أجرته أعطاه من زكاته إذا لم يستعمله

[المستدرک ٣/١٦٤]

بدل زكاته<sup>(١)</sup>.

٣٠٤١ اليتيم المميز يقبض الزكاة لنفسه، وإن لم يكن غير مميز قبضها

[المستدرک ٣/١٦٤]

كافله كائناً من كان.

٣٠٤٢ يشترط في إخراج الزكاة تمليك المُعطى، فلا يجوز أن يغدي

(١) وفي هذا إجابة لأسئلة كثير من الناس ممن عندهم خدم أو خادمت، حيث يسألون: هل يجوز إعطاؤهم من زكاتنا ونحن نعلم حاجتهم؟ فأجاب الشيخ بجواز ذلك بشرط ألا يستعمله بدل زكاته.

المساكين ويعشيهم، ولا يقضي منها دين ميت غرمه لمصلحة نفسه أو غيره،  
حكاه أبو عبيد وابن عبد البر؛ لعدم أهليته لقبولها، كما لو كفنه منها.

وحكى ابن المنذر عن أبي ثور: يجوز<sup>(١)</sup>، وعن مالك أو بعض أصحابه  
مثله، واختاره شيخنا، وذكره إحدى الروایتين عن أحمد؛ لأن الغارم لا يشترط  
تمليكه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَالْقَدْرَمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠]، ولم يقل: وللغارمين.

[المستدرك ١٦٤/٣]

**٣٠٤٣** دفع الزكاة إلى الوالد لا يجوز عند الأئمة المتبوعين في المشهور  
عنهم، إلا إذا أخذها لكونه غارماً لإصلاح ذات البين أو للجهاد ونحوه مما فيه  
مصلحة للمسلمين.

وأما إذا كان غارماً في مصلحة نفسه ففيه الخلاف، وجوازه قوي متجه،  
ويدفعها إلى أبنائه إن كان عاجزاً عن نفقتهم في قول بعضهم. [المستدرك ١٦٤/٣]

**٣٠٤٤** إن دفعها إلى غريمه وشارطه أن يوفيه إياها<sup>(٢)</sup>: فلا يجوز، وإن  
قصد ذلك من غير شرط ففيه نزاع<sup>(٣)</sup>. [المستدرك ١٦٤/٣]

**٣٠٤٥** ذكر أحمد رحمته الله عن سفيان بن عيينة قال: كان العلماء رحمهم الله  
يقولون: لا يحابي بها قريباً ولا يدفع بها مذلة ولا مذمة، ولا يقي بها ماله.

[المستدرك ١٦٥/٣]

**٣٠٤٦** إذا مُنع بنو هاشم حقهم من الخمس فلا يجوز لهم أخذ الصدقة  
إلا عند بعض المتأخرين، وليس هو قولاً لأحد المتبوعين<sup>(٤)</sup>. [المستدرك ١٦٥/٣]

**٣٠٤٧** بنو هاشم إذا منعوا خمس الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة،

(١) أي: يجوز أن يقضي منها دين ميت غرمه لمصلحة نفسه أو غيره.

(٢) كأن يكون لفلان على رجل فقير دين، فقال له: سأعطيك زكاتي بشرط أن تُوفي ديني منها.

(٣) والذي يظهر جواز ذلك؛ لعدم المحذور في هذه الصورة.

(٤) مختصر الفتاوى (٢٧٧).



وهو قول القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا، وقاله أبو يوسف من الحنفية، والإصطخري من الشافعية؛ لأنه محل حاجة وضرورة.

ويجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين وهو محكي عن طائفة من أهل البيت<sup>(١)</sup>. [المستدرک ٣/١٦٥]

**٣٠٤٨** قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ دُخُولَ أَزْوَاجِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي آلِ بَيْتِهِ أَصَحُّ. [٤٦١/٢٢]

**٣٠٤٩** مَنْ سَأَلَ وَظَهَرَ صَدَقَهُ وَجِبَ إِطْعَامَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥] وإن ظهر كذبه لم يجب إطعامه. [المستدرک ٣/١٦٥]

**٣٠٥٠** [قال القاضي: التُّكَاحُ وَحُقُوقُهُ مِنَ الطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ وَالرَّجْعَةِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَالْوَصِيَّةُ وَالْكِتَابَةُ وَنَحْوَهُمَا يَخْرُجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ.

وَعَنْهُ يَقْبَلُ فِي ذَلِكَ كُلُّ رَجُلٍ وَامْرَأَتَانِ.

وَعَنْهُ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَيَمِينٌ، ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ وَعَيْرُهُ، وَاخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٢)</sup>.

وعنه يعتبر في الإعسار ثلاثة<sup>(٣)</sup>، واستحسنه شيخنا؛ لأن حق الأدمي أكد فاستظهر بالثالث.

ولا يقبل في الإعسار شاهد ويمين، وقال شيخنا: فيه نظر.

[المستدرک ٣/١٦٦]

**٣٠٥١** إِعْطَاءُ السُّؤَالِ<sup>(٤)</sup> قَرْضٌ كِفَايَةٌ إِنْ صَدَّقُوا. [المستدرک ٣/١٦٦]

(١) الاختيارات (١٥٤).

(٢) ما بين المحققين ليس في الأصل، ونقلته من الإنصاف ليتضح المراد.

(٣) أي: ثلاثة شهود.

(٤) وهو الذين يسألون الناس صدقة أو زكاة.

٣٠٥٢ لا تسقط الزكاة والحج والديون ومظالم العباد عن مات شهيداً .

[المستدرک ٣/١٦٦]

٣٠٥٣ يحرم المَنُّ بالصدقة وغيرها، وهو كبيرة على نص أحمد أن الكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة، ويبطل الثواب بذلك للآية، ولأصحابنا خلاف فيه، وفي بطلان طاعة بمعصية، واختار شيخنا الإحباط بمعنى الموازنة وذكر أنه قول أكثر السلف.

[المستدرک ٣/١٦٦]

٣٠٥٤ قال جماعة من أصحابنا: يجوز العمل مع السلطان وقبول جوائزه، وقيده في الترغيب بالعدل، وقيده في التبصرة بمن غلب عدله، وأنها تكره في رواية، وقيل للإمام أحمد في جائزته ومعاملته فقال: أكرههما، وجائزته أحب إلي من الصدقة، وقال: هي خير من صلة الإخوان، وأجرة التعليم خير منهما، ذكره شيخنا وقال أيضًا: ليس بحرام.

[المستدرک ٣/١٦٦ - ١٦٧]

٣٠٥٥ وَمَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَرَاءِ الَّذِينَ لَمْ تَشْغَلْهُمْ مَنَفَعَةٌ عَامَّةٌ لِلْمُسْلِمِينَ عَنِ الْكُسْبِ قَادِرًا عَلَيْهِ: لَمْ يَجُزْ أَنْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَجَوَّزَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِنَفْسِي وَلَا لِقَوْمِي مُكْتَسِبٍ»<sup>(١)</sup>.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَنْ يَضَعُ بِهَا دَعْوَةَ وَضِيافَةَ لِلْفُقَرَاءِ، وَلَا يُقِيمُ بِهَا سِمَاطًا، لَا لِوَارِدٍ وَلَا غَيْرِ وَارِدٍ؛ بَلْ يَجِبُ أَنْ يُعْطِيَ مُلْكًا لِلْفَقِيرِ الْمُحْتَاجِ؛ بَحِيثٌ يُنْفِقُهَا عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ فِي بَيْتِهِ إِنْ شَاءَ<sup>(٢)</sup>، وَيَقْضِي مِنْهَا دَيْوَنَهُ، وَيَضْرِفُهَا فِي حَاجَاتِهِ.

[٥٧٢ - ٥٧١/٢٨]

(١) رواه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٣/٣٨١).

(٢) لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْمِلِينَ عَلَيْنَا وَالْمَوْلَىٰ فَلَؤَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٦٠] واللام للتملك، فيجب أن يملك هؤلاء الأصناف الأربعة، فإذا صنع وليمة ودعا الفقراء إليها ونوى بها الزكاة: لم يكن قد ملكهم، فلا يصح جعل ذلك زكاة.

﴿٣٠٥٦﴾ لَا يَسْتَرِيْبُ مُسْلِمٌ أَنْ السَّعْيِ فِي تَمْيِيْزِ الْمُسْتَحِقِّ مِنْ غَيْرِهِ وَإِعْطَاءِ الْوَلَايَاتِ وَالْأَرْزَاقِ مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِهَا وَالْعَدْلَ بَيْنَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ وَفَعَلَهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ: هُوَ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ وُلاةِ الْأُمُورِ؛ بَلْ وَمِنْ أَوْجِبِهَا عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَالْعَدْلَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

[٥٧٣ - ٥٧٢ / ٢٨]

﴿٣٠٥٧﴾ إِذَا ادَّعَى الْفَقْرَ مَنْ لَمْ يُعْرِفْ بِالْغِنَى وَطَلَبَ الْأَخْذَ مِنَ الصَّدَقَاتِ: فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُ بِلَا بَيِّنَةٍ بَعْدَ أَنْ يُعْلِمَهُ أَنَّهُ لَا حَظَّ فِيهَا لِغِنَى وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلَانِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا جَلْدَيْنِ صَعَدَ فِيهَا النَّظَرَ وَصَوَّبَهُ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغِنَى وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ».

[٥٧٣ / ٢٨]



## كِتَابُ الصِّيَامِ

**٢٠٥٨** نَبَتْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ». فَمَنْ أَخَذَ عِلْمَ الْهَلَالِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ بِالْكِتَابِ وَالْحِسَابِ فَهُوَ قَاسِدُ الْعَقْلِ وَالذِّينِ.

وَالْحِسَابُ إِذَا صَحَّ حِسَابُهُ: أَكْثَرُ مَا يُمَكِّنُهُ ضَبْطُ الْمَسَافَةِ الَّتِي بَيْنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَقَتَ الْغُرُوبِ مَثَلًا، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى بَعْدَ الْقَمَرِ عَنِ الشَّمْسِ، لِكِنَّ كَوْنَهُ يُرَى لَا مَحَالَةَ أَوْ لَا يُرَى بِحَالٍ لَا يُعْلَمُ بِذَلِكَ.

[٥٩٠/٦]

**٢٠٥٩** الْمُسْتَحَبُّ قَوْلُ شَهْرِ رَمَضَانَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَلَا يَكْرَهُ قَوْلُ رَمَضَانَ بِإِسْقَاطِ الشَّهْرِ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ: يَكْرَهُ إِلَّا مَعَ قَرِينَةِ الشَّهْرِ.

[المستدرک ١٦٩/٣]

**٢٠٦٠** قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»<sup>(٢)</sup> فَإِنَّ مَجَارِيَ الشَّيَاطِينِ الَّذِي هُوَ الدَّمُ ضَاقَتْ، وَإِذَا ضَاقَتْ انْبَعَثَتِ الْقُلُوبُ إِلَى فِعْلِ الْخَيْرَاتِ الَّتِي بِهَا تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَإِلَى تَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي بِهَا تُفْتَحُ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ فَضَعُفَتْ قُوَّتُهُمْ وَعَمَلُهُمْ بِتَضْفِيدِهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يَفْعَلُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي غَيْرِهِ.

(١) البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٧٧)، مسلم (١٠٧٩).

وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُمْ قُتِلُوا وَلَا مَاتُوا؛ بَلْ قَالَ: «صُفِّدْتُ» وَالْمُصَفَّدُ مِنَ الشَّيَاطِينِ قَدْ يُؤْذِي، لَكِنَّ هَذَا أَقْلٌ وَأَضْعَفُ مِمَّا يَكُونُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، فَهُوَ بِحَسَبِ كَمَالِ الصَّوْمِ وَنَقْصِهِ، فَمَنْ كَانَ صَوْمُهُ كَامِلًا دَفَعَ الشَّيْطَانَ دَفْعًا لَا يَدْفَعُهُ دَفْعُ الصَّوْمِ النَّاقِصِ.

**٣٠٦١** لَمْ يَصُمْ ﷺ رَمَضَانَ إِلَّا تِسْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ فُرِضَ فِي الْعَامِ الثَّانِي مِنَ الْهَجْرَةِ بَعْدَ أَنْ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنَ السَّنَةِ الْأُولَى، وَقَدْ تَقَدَّمَ عَاشُورَاءَ فَلَمْ يَأْمُرْ ذَلِكَ الْعَامَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا أَهَلَ الْعَامَ الثَّانِي أَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. . . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ كَانَ أَمَرَ إِبْجَابِ أُبَيْدِيِّ فِي أَتْنَاءِ النَّهَارِ لَمْ يُؤْمَرُوا بِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي أَتْنَاءِ الْحَوْلِ - رَجَبٍ أَوْ غَيْرِهِ - فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَعَزَا النَّبِيُّ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ذَلِكَ الْعَامَ - أَوَّلَ شَهْرِ فُرِضَ - عَزْوَةَ بَدْرٍ وَكَانَتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنَ الشَّهْرِ، فَلَمَّا نَصَرَهُ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ بَعْدَ الْفَتْحِ ثَلَاثًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْعَشْرُ وَهُوَ فِي السَّفَرِ، فَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَبْقَ مِنَ الْعَشْرِ إِلَّا أَقْلُهُ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ ذَلِكَ الْعَشْرَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ فِي تَمَامِهِ مَشْغُولًا بِأَمْرِ الْأَسْرَى وَالْفِدَاءِ.

**٣٠٦٢** إِذَا غَابَ جَمِيعُ الْقُرْصِ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَلَا عِبْرَةَ بِالْحُمْرَةِ الشَّدِيدَةِ الْبَاقِيَةِ فِي الْأَفْقِ. . . كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»<sup>(١)</sup>.

**٣٠٦٣** إِذَا كَانَ الْمُؤَدَّنُ يُؤَدَّنُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ. . . فَلَا بَأْسَ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمَنِ يَسِيرٍ.

وَإِنْ شَكَّ: هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ أَوْ لَمْ يَطْلُعْ؟ فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الطُّلُوعُ، وَلَوْ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَفِي وَجُوبِ الْقَضَاءِ نِزَاعٌ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ الثَّابِتُ عَنْ عُمَرَ.

(١) رواه البخاري (٥٢٩٧)، ومسلم (١١٠٠).

﴿٣٠٦٤﴾ كَثِيرًا مَا يَضِيعُ الْحَقُّ بَيْنَ الْجُهَالِ الْأُمِّيِّينَ، وَبَيْنَ الْمُحَرِّفِينَ لِلْكَلِمِ  
الَّذِينَ فِيهِمْ شُعْبَةٌ نِفَاقٍ.

إِلَّا أَنَّ هَذَا الدِّينَ مَحْفُوظٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ  
وَرِئًا لَّهُ لِحِفْظَتُونَ ﴿١﴾﴾ [الحجر: ٩]، وَلَا تَزَالُ فِيهِ طَائِفَةٌ قَائِمَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى  
الْحَقِّ.

فَلَمْ يَنْلُهُ مَا نَالَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَذْيَانِ مِنْ تَحْرِيفِ كُتُبِهَا، وَتَغْيِيرِ شَرَائِعِهَا  
مُطْلَقًا؛ لِمَا يُنْطِقُ اللَّهُ بِهِ الْقَائِمِينَ بِحُجَّةِ اللَّهِ وَبَيِّنَاتِهِ، الَّذِينَ يُحْيُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ  
الْمُوتَى، وَيُبْصِرُونَ بُنُورَهُ أَهْلَ الْعَمَى، فَإِنَّ الْأَرْضَ لَنْ تَخْلُوَ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَّةٍ؛  
لِكَيْلَا تَبْظُلَ حُجُجُ اللَّهِ وَبَيِّنَاتُهُ.

وَكَانَ مُفْتَضَى تَقْدِيمِ هَذِهِ «الْمُقَدِّمَةِ»<sup>(١)</sup> أَنِّي رَأَيْتُ النَّاسَ فِي شَهْرِ صَوْمِهِمْ  
وَفِي غَيْرِهِ أَيْضًا: مِنْهُمْ مَنْ يُضْغِي إِلَى مَا يَقُولُهُ بَعْضُ جُهَالِ أَهْلِ الْحِسَابِ: مِنْ  
أَنَّ الْهِلَالَ يُرَى أَوْ لَا يُرَى، وَيَبْنِي عَلَى ذَلِكَ إِمَّا فِي بَاطِنِهِ وَإِمَّا فِي بَاطِنِهِ  
وَظَاهِرِهِ، حَتَّى بَلَّغْنِي أَنَّ مِنَ الْقُضَاةِ مَنْ كَانَ يَرُدُّ شَهَادَةَ الْعَدَدِ مِنَ الْعُدُولِ لِقَوْلِ  
الْحَاسِبِ الْجَاهِلِ الْكَاذِبِ: إِنَّهُ يُرَى أَوْ لَا يُرَى، فَيَكُونُ مِمَّنْ كَذَبَ بِالْحَقِّ لَمَّا  
جَاءَهُ.

فَإِنَّا نَعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّ الْعَمَلَ فِي رُؤْيَةِ هِلَالِ الصَّوْمِ أَوْ  
الْحَجِّ أَوْ الْعِدَّةِ أَوْ الْإِيْلَاءِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُعْلَقَةِ بِالْهِلَالِ بِخَبَرِ  
الْحَاسِبِ أَنَّهُ يُرَى أَوْ لَا يُرَى لَا يَجُوزُ، وَالنُّصُوصُ الْمُسْتَفِيضَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
بِذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ، وَلَا يُعْرَفُ فِيهِ خِلَافٌ قَدِيمٌ أَصْلًا، وَلَا

(١) التي ذكر فيها أن الله تعالى أكمل لنا الدين، وأمرنا ألا نتفرق، ونهانا عن الأخذ من الجهال  
وأهل الأهواء.

خِلَافَ حَدِيثٍ، إِلَّا أَنْ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمُتَفَقِّهَةِ الْحَادِثِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ الثَّلَاثَةِ زَعَمَ أَنَّهُ إِذَا غَمَّ الْهِلَالُ جَازَ لِلْحَاسِبِ أَنْ يَعْمَلَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ بِالْحِسَابِ، فَإِنْ كَانَ الْحِسَابُ دَلَّ عَلَى الرُّؤْيَةِ صَامٌ وَإِلَّا فَلَا.

وَهَذَا الْقَوْلُ وَإِنْ كَانَ مُقَيَّدًا بِالْإِعْمَامِ وَمُخْتَصًّا بِالْحَاسِبِ فَهُوَ شَاذٌ مَسْبُوقٌ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِهِ.

فَأَمَّا اتِّبَاعُ ذَلِكَ فِي الصَّحْوِ أَوْ تَغْلِيْقُ عُمُومِ الْحُكْمِ الْعَامِّ بِهِ فَمَا قَالَهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [يونس: ٥]، فَقَوْلُهُ: ﴿لِتَعْلَمُوا﴾ [يونس: ٥] مَتَّعَلِقٌ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بِقَوْلِهِ: ﴿وَقَدَرَهُ﴾ [يونس: ٥] لَا بِ﴿جَعَلَ﴾ [يونس: ٥]؛ لِأَنَّ كَوْنَ هَذَا ضِيَاءً وَهَذَا نُورًا لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي مَعْرِفَةِ عَدَدِ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ، وَإِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي ذَلِكَ انْتِقَالُهَا مِنْ بُرْجٍ إِلَى بُرْجٍ، وَلِأَنَّ الشَّمْسَ لَمْ يُعَلَّقْ لَنَا بِهَا حِسَابُ شَهْرٍ وَلَا سَنَةٍ وَإِنَّمَا عُلِّقَ ذَلِكَ بِالْهِلَالِ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْهِلَالَ أَمْرٌ مَشْهُودٌ مَرْنِيٌّ بِالْأَبْصَارِ، وَمِنْ أَصْحَحِ الْمَعْلُومَاتِ مَا شُوهِدَ بِالْأَبْصَارِ، وَلِهَذَا سَمَّوْهُ هِلَالًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَادَّةَ تَدُلُّ عَلَى الظُّهُورِ وَالْبَيَانِ: إِمَّا سَمْعًا وَإِمَّا بَصْرًا، كَمَا يُقَالُ: أَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ وَأَهْلٌ بِالذَّبِيحَةِ لِعَبْرِ اللَّهِ، إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ.

فَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْمَوَاقِيْتَ حُدِّدَتْ بِأَمْرِ ظَاهِرٍ بَيْنَ يَشْتَرِكُ فِيهِ النَّاسُ، وَلَا يَشْرِكُ الْهِلَالَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، فَإِنَّ اجْتِمَاعَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ الَّذِي هُوَ تَحَادِيهِمَا الْكَائِنُ قَبْلَ الْهِلَالِ: أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِحِسَابٍ يَنْفَرِدُ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ مَعَ تَعَبٍ وَتَضْيِيعِ زَمَانٍ كَثِيرٍ وَاشْتِغَالٍ عَمَّا يَعْني: النَّاسُ وَمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَرَبَّمَا وَقَعَ فِيهِ الْعَلْطُ وَالِاخْتِلَافُ.

فَظَهَرَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَوَاقِيْتِ حَدٌّ ظَاهِرٌ عَامٌّ الْمَعْرِفَةَ إِلَّا الْهِلَالَ.

وَأَمَّا الْحَوْلُ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ حَدٌّ ظَاهِرٌ فِي السَّمَاءِ، فَكَانَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْحِسَابِ وَالْعَدَدِ، فَكَانَ عَدَدُ الشُّهُورِ الْهِلَالِيَّةِ أَظْهَرَ وَأَعَمَّ مِنْ أَنْ يُحْسَبَ بِسَيْرِ الشَّمْسِ، وَتَكُونُ السَّنَةُ مُطَابِقَةً لِلشُّهُورِ؛ وَلِأَنَّ السَّنِينَ إِذَا اجْتَمَعَتْ فَلَا بُدَّ مِنْ عَدْدِهَا فِي عَادَةِ جَمِيعِ الْأُمَمِ؛ إِذْ لَيْسَ لِلسَّنِينَ إِذَا تَعَدَّدَتْ حَدٌّ سَمَاوِيٌّ يُعْرَفُ بِهِ عَدْدُهَا، فَكَانَ عَدَدُ الشُّهُورِ مُوَافِقًا لِعَدَدِ الْبُرُوجِ، جُعِلَتِ السَّنَةُ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا بِعَدَدِ الْبُرُوجِ الَّتِي تَكْمُلُ بِدَوْرِ الشَّمْسِ فِيهَا سَنَةٌ شَمْسِيَّةٌ، فَإِذَا دَارَ الْقَمَرُ فِيهَا كَمَلَ دَوْرَتَهُ السَّنَوِيَّةُ، وَبِهَذَا كُلُّهُ يَتَبَيَّنُ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ﴾ [يونس: ٥] فَإِنَّ عَدَدَ شُهُورِ السَّنَةِ وَعَدَدَ السَّنَةِ بَعْدَ السَّنَةِ إِنَّمَا أَضْلُهُ بِتَقْدِيرِ الْقَمَرِ مَنَازِلَ.

وَكَذَلِكَ مَعْرِفَةُ الْحِسَابِ؛ فَإِنَّ حِسَابَ بَعْضِ الشُّهُورِ لِمَا يَقَعُ فِيهِ مِنَ الْأَجَالِ وَنَحْوِهَا إِنَّمَا يَكُونُ بِالْهِلَالِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

فَظَهَرَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ بِالْهِلَالِ يَكُونُ تَوْقِيتُ الشَّهْرِ وَالسَّنَةِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يَتَّوَمُّ مَقَامَ الْهِلَالِ أَلْبَتَّةَ لظُهُورِهِ وَظُهُورِ الْعَدَدِ الْمَنَبِيِّ عَلَيْهِ، وَيَسِّرُ ذَلِكَ وَعُمُومِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْخَالِيَةِ عَنِ الْمَفَاسِدِ.

وَمَنْ عَرَفَ مَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِيِّنَ وَالصَّابِئِينَ وَالْمَجُوسِ وَغَيْرِهِمْ فِي أَعْيَادِهِمْ وَعِبَادَاتِهِمْ وَتَوَارِيخِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِهِمْ مِنَ الْإِضْطِرَابِ وَالْحَرَجِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ: ازْدَادَ شُكْرُهُ عَلَى نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ.

## فَضْلٌ

لَمَّا ظَهَرَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَوْدُ الْمَوَاقِيتِ إِلَى الْأَهْلَةِ: وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمَوَاقِيتُ كُلُّهَا مُعَلَّقَةً بِهَا، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَبْدَأُ الْحُكْمِ فِي الْهِلَالِ حُسِبَتِ الشُّهُورُ كُلُّهَا هِلَالِيَّةً. . . وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَوْ جَمِيعُهَا نَاقِصًا.



فَأَمَّا إِنْ وَقَعَ مَبْدَأُ الْحُكْمِ فِي أُنْتَاءِ الشَّهْرِ: فَقَدْ قِيلَ: تُحْسَبُ الشُّهُورُ كُلُّهَا بِالْعَدَدِ.

وَقِيلَ: بَلْ يُحْمَلُ الشَّهْرُ بِالْعَدَدِ وَالْبَاقِي بِالْأَهْلَةِ.

ثُمَّ لِهَذَا الْقَوْلِ تَفْسِيرَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجْعَلُ الشَّهْرَ الْأَوَّلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَبَاقِيَ الشُّهُورِ هِلَالِيَّةً.

وَالْتَفْسِيرُ الثَّانِي هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا: أَنَّ الشَّهْرَ الْأَوَّلَ إِنْ كَانَ كَامِلًا كَمَلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا جُعِلَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا.

فَمَتَى كَانَ الْإِبْلَاءُ فِي مُتَّصِفِ الْمُحَرَّمِ: كَمَلَتِ الْأَشْهُرُ الْأَرْبَعَةُ فِي مُتَّصِفِ جُمَادَى الْأُولَى، وَهَكَذَا سَائِرُ الْحِسَابِ.

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَالْجَمِيعُ بِالْهِلَالِ وَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ نَقُولَ بِالْعَدَدِ؛ بَلْ نَنْظُرُ الْيَوْمَ الَّذِي هُوَ الْمَبْدَأُ مِنَ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ، فَتَكُونُ النِّهَايَةُ مِثْلَهُ مِنَ الشَّهْرِ الْآخَرِ.

فَإِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ كَانَتِ النِّهَايَةُ فِي مِثْلِ تِلْكَ السَّاعَةِ بَعْدَ كَمَالِ الشُّهُورِ، وَهُوَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ بَعْدَ انْسِلَاخِ الشُّهُورِ.

وَإِنْ كَانَ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنَ الْمُحَرَّمِ كَانَتِ النِّهَايَةُ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنَ الْمُحَرَّمِ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى قَدْرِ الشُّهُورِ الْمَحْسُوبَةِ.

وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا مَحِيدَ عَنْهُ، وَدَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿مَثَلُ هِيَ مَوَاقِثُ النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٩] فَجَعَلَهَا مَوَاقِثَ لِجَمِيعِ النَّاسِ مَعَ عِلْمِهِ سُبْحَانَهُ أَنَّ الَّذِي يَقَعُ فِي أُنْتَاءِ الشُّهُورِ أَضْعَافٌ مَا يَقَعُ فِي أَوَائِلِهَا، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِيقَاتًا إِلَّا لِمَا يَقَعُ فِي أَوَّلِهَا لَمَا كَانَتِ مِيقَاتًا إِلَّا لِأَقَلِّ مِنْ ثُلُثِ عَشْرِ أُمُورِ النَّاسِ.

وَأَيْضًا: فَمَنْ الَّذِي جَعَلَ الشَّهْرَ الْعَدَدِيَّ ثَلَاثِينَ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَحَتَّى إِنْهَايَتُهُ فِي الثَّلَاثَةِ»، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ نِصْفَ شُهُورِ السَّنَةِ يَكُونُ ثَلَاثِينَ وَيَنْصَفُهَا تِسْعَةٌ وَعِشْرِينَ.

## فصل

مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْأَحْكَامَ مِثْلَ صِيَامِ رَمَضَانَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَهْلِ لَا رَيْبَ فِيهِ، لَكِنَّ الطَّرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ طُلُوعِ الْهَيْلَالِ هُوَ الرَّوْيَةُ لَا غَيْرُهَا بِالسَّمْعِ وَالْعَقْلِ.

أَمَّا السَّمْعُ: فَقَدْ.. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، وَعَقْدَ الْإِبْهَامِ فِي الثَّالِثَةِ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا؛ يَعْني: تَمَامَ الثَّلَاثِينَ»<sup>(١)</sup>.

وَأَظْهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ الْأُمِّيَّةَ الْمَذْكُورَةَ هُنَا صِفَةٌ مَدْحٍ وَكَمَالٍ مِنْ وُجُوهٍ: مِنْ جِهَةِ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنِ الْكِتَابِ وَالْحِسَابِ بِمَا هُوَ أَبَيِّنُ مِنْهُ وَأَظْهَرُ وَهُوَ الْهَيْلَالُ.

وَمِنْ جِهَةِ أَنَّ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ هُنَا يَدْخُلُهُمَا غَلْطٌ.

وَمِنْ جِهَةِ أَنَّ فِيهِمَا تَعَبًا كَثِيرًا بِلَا فَائِدَةٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ شُغْلٌ عَنِ الْمَصَالِحِ، إِذْ هَذَا مَقْصُودٌ لِغَيْرِهِ لَا لِنَفْسِهِ، وَإِذَا كَانَ نَفْيُ الْكِتَابِ وَالْحِسَابِ عَنْهُمْ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِخَيْرٍ مِنْهُ، وَلِلْمُفْسَدَةِ الَّتِي فِيهِ: كَانَ الْكِتَابُ وَالْحِسَابُ فِي ذَلِكَ نَقْصًا وَعَيْبًا؛ بَلْ سَيِّئَةً وَذَنْبًا، فَمَنْ دَخَلَ فِيهِ فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الْأُمَّةِ الْأُمِّيَّةِ فِيمَا هُوَ مِنْ الْكَمَالِ وَالْفُضْلِ السَّالِمِ عَنِ الْمُفْسَدَةِ، وَدَخَلَ فِي أَمْرٍ نَاقِصٍ يُؤَدِّيهِ إِلَى الْفَسَادِ وَالِاضْطِرَابِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ جَعَلَ هَذَا وَضْفًا لِلْأُمَّةِ، كَمَا جَعَلَهَا وَسْطًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ فَالْحُرُوجُ عَنِ ذَلِكَ اتِّبَاعٌ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَأَمَّا الْعَقْلُ: فَاعْلَمْ أَنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْحِسَابِ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ

(١) أخرجه البخاري (١٩١٣) ومسلم (١٠٨٠).

لَا يُمَكِّنُ ضَبْطُ الرُّؤْيَةِ بِحِسَابِ، بِحَيْثُ يُحَكِّمُ بِأَنَّهُ يُرَى لَا مَحَالَةَ أَوْ لَا يَرَى  
أَلْبَتَّةَ عَلَى وَجْهِ مُطَرِّدٍ، وَإِنَّمَا قَدْ يَتَّفِقُ ذَلِكَ، أَوْ لَا يُمَكِّنُ بَعْضُ الْأَوْقَاتِ.

فَإِنْ قُلْتَ: مِنْ عَوَامِّ النَّاسِ - وَإِنْ كَانَ مُنْتَسِبًا إِلَى عِلْمٍ - مَنْ يَجْزِمُ بِأَنَّ  
الْحَرَكَاتِ الْعُلُويَّةَ لَيْسَتْ سَبَبًا لِحُدُوثِ أَمْرِ أَلْبَتَّةَ.

قُلْتَ: قَوْلُ هَذَا جَهْلٌ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ بِلَا عِلْمٍ.

هَذَا وَقَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ أَنَّ الْأَفْلَاكَ مُسْتَدِيرَةٌ  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا الْبَيْتُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي  
فَلَكَ يَسْبِقُونَ﴾ [يس: ٤٠]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي فَلَكَ مِثْلُ فَلَكَ الْمِعْزَلِ،  
وَهَكَذَا هُوَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: الْفَلَكَ الشَّيْءُ الْمُسْتَدِيرُ، وَمِنْهُ يُقَالُ: تَفَلَّكَ ثُدْيُ  
الْجَارِيَةِ إِذَا اسْتَدَارَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَكُونُ الْبَيْتُ عَلَى النَّهَارِ وَيَكُونُ النَّهَارُ عَلَى الْبَيْتِ﴾ [الزمر: ٥]  
وَالتَّكْوِيرُ هُوَ التَّدْوِيرُ، وَمِنْهُ قِيلَ: كَارَ الْعِمَامَةَ وَكَوَّرَهَا إِذَا أَدَارَهَا، وَمِنْهُ قِيلَ:  
لِلْكُرَةِ كُرَةٌ وَهِيَ الْجِسْمُ الْمُسْتَدِيرُ، وَلِهَذَا يُقَالُ لِلْأَفْلَاكِ: كُرُوِيَّةُ الشَّكْلِ.

وَأَمَّا إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ: فَقَالَ إِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ - الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ قَاضِي  
الْبَصْرَةِ مِنَ التَّابِعِينَ -: السَّمَاءُ عَلَى الْأَرْضِ مِثْلُ الْقُبَّةِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْمُنَادِي مِنَ أَعْيَانِ الْعُلَمَاءِ  
الْمَشْهُورِينَ بِمَعْرِفَةِ الْأَثَارِ وَالنَّصَانِيْفِ الْكِبَارِ فِي فُنُونِ الْعُلُومِ الدِّيْنِيَّةِ مِنَ الطَّبَقَةِ  
الثَّانِيَّةِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ السَّمَاءَ عَلَى مِثَالِ الْكُرَةِ،  
وَأَنَّهَا تَدُورُ بِجَمِيعِ مَا فِيهَا مِنَ الْكَوَاكِبِ كَدَوْرَةِ الْكُرَةِ عَلَى قُطْبَيْنِ ثَابِتَيْنِ غَيْرِ  
مُتَحَرِّكَيْنِ: أَحَدَهُمَا فِي نَاحِيَةِ الشَّمَالِ وَالْآخَرُ فِي نَاحِيَةِ الْجَنُوبِ.

(١) ولم يقل: قائل هذا جاهل! وشتان بينهما! فالشيخ عند إيرادهِ للأقوال الخاطئة قد يُجهل

القول ولا يُجهل القائل.

قَالَ: وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ بِجَمِيعِ حَرَكَاتِهَا مِنَ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ  
مِثْلُ الْكُرَّةِ. [١٩٥ - ١٣١/٢٥]

**٣٠٦٥** الْمُعْتَمِدُ عَلَى الْحِسَابِ فِي الْهَلَالِ كَمَا أَنَّهُ ضَالٌّ فِي الشَّرِيعَةِ،  
مُبْتَدِعٌ فِي الدِّينِ، فَهُوَ مُخْطِئٌ فِي الْعَقْلِ وَعِلْمِ الْحِسَابِ. [٢٠٧/٢٥]

**٣٠٦٦** دَلَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ عَلَى مَثَلِ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ  
الْمَعْرِفَةِ مِنْ أَهْلِ الْحِسَابِ: مِنْ أَنَّ الْأَفْلَاكَ مُسْتَدِيرَةٌ لَا مُسَطَّحَةٌ. [١٤٢/٢٥]

**٣٠٦٧** من تجدد له الصوم بسبب؛ كما إذا قامت البينة بالرؤية في أثناء  
النهار: فإنه يتم بقية يومه، ولا يلزمه قضاء وإن كان قد أكل. [المستدرک ٣/١٧٠]

**٣٠٦٨** هل يجب تعيين النية لرمضان؟

فمذهب مالك والشافعي: تجب، فلو نوى نية مطلقة أو معلقة لم تجزه.  
وعند أبي حنيفة: لا يجب التعيين، فلو نوى نية مطلقة أو معلقة تقع عن  
رمضان في هذه الصورة.

وفي هذه الصورة في مذهب أحمد ثلاثة أقوال:

أحدها: كمذهب مالك والشافعي يجب.

والثاني: كقول أبي حنيفة.

والثالث: تقع عن رمضان مع الإطلاق لا مع نية غير رمضان.

والذي يجب أن يفرق بين العالم والجاهل، فمن علم أن غداً من رمضان  
ولم ينو بل نوى غيره فقط: تَرَكَ الواجب فلم يجزه، ومن لم يعلم فنوى صوماً  
مطلقاً للاحتياط أو صوماً مقيداً فهذا إذا قيل بجوازه كان متوجهاً.

وإن نوى نذرًا أو نفلًا ثم بان من رمضان أجزاءه إن كان جاهلاً، كمن  
دفع وديعة رجل إليه على طريق التبرع ثم تبين أنها كانت حقه فإنه لا يحتاج  
إلى إعطاء ثان؛ بل يقول له: الذي وصل إليك هو كان عندي لك.

ومن خطر في قلبه أنه صائم غذا فقد نوى .

ومن كان يعلم أنّ غذا من رمضان وهو مسلم يعتقد وجوب الصوم وهو يريد للصوم: فهذا نية الصوم<sup>(١)</sup>، وهو حين يتعشى: يتعشى عشاء من يريد الصوم؛ ولهذا يُفَرَّقُ بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي شهر رمضان، فليلة العيد يعلم أنه لا يصوم فلا يريد الصوم ولا ينوه ولا يتعشى عشاء من يريد الصوم<sup>(٢)</sup>.  
[المستدرک ٣/ ١٧١ - ١٧٢]

**٣٠٦٩** اِخْتَلَفُوا فِي تَبْيِيهِ نِيَّتِهِ [أي: الصيام] عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ - مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ - إِنَّهُ يُجْزَى كُلُّ صَوْمٍ قَرَضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا بِنِيَّةِ قَبْلِ الزَّوَالِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَاشُورَاءَ وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَلَمْ يَجِدْ طَعَامًا فَقَالَ: «إِنِّي إِذَا صَائِمٌ».

وَبِإِزَائِهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى - مِنْهُمْ مَالِكٌ - قَالَتْ: لَا يُجْزَى الصَّوْمُ إِلَّا مُبَيَّنًا مِنَ اللَّيْلِ قَرَضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا عَلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ حَفْصَةَ وَابْنِ عُمَرَ: الَّذِي يُرَوَى مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيَّنِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: فَالْقَرَضُ لَا يُجْزَى إِلَّا بِتَبْيِيهِ النِّيَّةِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ حَفْصَةَ وَابْنِ عُمَرَ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الزَّمَانِ يَجِبُ فِيهِ الصَّوْمُ، وَالنِّيَّةُ لَا تَنْعَطِفُ عَلَى الْمَاضِي.

وَأَمَّا التَّفَلُّ فَيُجْزَى بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «إِنِّي إِذَا صَائِمٌ»<sup>(٤)</sup>، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ يَجِبُ فِيهَا مِنَ الْأَرْكَانِ - كَالْقِيَامِ وَالِاسْتِقْرَارِ

(١) فلا تحتاج نية الصوم إلى جهد وتكلف.

(٢) منهاج السنّة (٣٩٩/٥)، وقد أخذتها منه؛ لأن كلامه أتم مما في الفروع وغيره، ويظهر أنهم نقلوا منه.

(٣) صححه الألباني في صحيح النسائي (٢٣٣٣).

(٤) رواه مسلم (١١٥٤)، ولفظه: عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ».

عَلَى الْأَرْضِ - مَا لَا يَجِبُ فِي التَّطَوُّعِ تَوْسِيْعًا مِنَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي طُرُقِ  
التَّطَوُّعِ، فَإِنَّ أَنْوَاعَ التَّطَوُّعَاتِ دَائِمًا أَوْسَعُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَفْرُوضَاتِ.

وَصَوْمُهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِنْ كَانَ وَاجِبًا: فَإِنَّمَا وَجِبَ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّهَارِ  
لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا قَبْلَ ذَلِكَ.

[٣٠٧٠] تصحُّ النية المترددة؛ كقوله: إن كان غداً من رمضان فهو فرض

وإلا فهو نفل، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

[٣٠٧١] كُلُّ مَنْ عَلِمَ أَنَّ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ صَوْمَهُ فَقَدْ نَوَى صَوْمَهُ.

[٢١٥/٢٥]

[٣٠٧٢] الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ قِيلَ: لَا يَجُوزُ بَلْ يَجِبُ الْفِطْرُ وَالصَّحِيحُ الَّذِي  
عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ جَوَازُ الْأَمْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ، وَالصَّحِيحُ  
أَنَّ الْفِطْرَ أَفْضَلُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ.

[٣٠٧٣] إِذَا فَعَلَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ أَيْسَرَ الْأَمْرَيْنِ عَلَيْهِ مِنْ تَعْجِيلِ الصَّوْمِ أَوْ

تَأْخِيرِهِ فَقَدْ أَحْسَنَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُرِيدُ بِنَا الْبَيْسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِنَا الْعُسْرَ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَشَقَّ عَلَيْهِ مِنْ تَأْخِيرِهِ فَالتَّأْخِيرُ أَفْضَلُ.

وَأَمَّا صَوْمُ يَوْمِ الْغَيْمِ إِذَا حَالَ دُونَ مَنْظَرِ الْهَلَالِ غَيْمٌ أَوْ قَتَرَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ  
مِنْ شَعْبَانَ: فَكَانَ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ يَصُومُهُ اخْتِيَاظًا، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يُفِطِرُ، وَلَمْ  
تَعْلَمْ أَحَدًا مِنْهُمْ أَوْجَبَ صَوْمَهُ؛ بَلِ الَّذِينَ صَامُوهُ إِنَّمَا صَامُوهُ عَلَى طَرِيقِ  
التَّحَرِّيِّ وَالْإِحْتِيَاظِ.

وَإِذَا صَامَهُ الرَّجُلُ بِنِيَّةٍ مُعَلَّقَةٍ؛ بِأَنْ يَنْوِيَ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ وَإِلَّا  
فَلَا، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ: أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي  
حَنِيفَةَ وَأَصْحُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ النِّيَّةَ تَتَّبِعُ الْعِلْمَ، فَمَنْ عَلِمَ مَا  
يُرِيدُ فَعَلَهُ نَوَاهُ بغيرِ اخْتِيَارِهِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الشَّيْءَ فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَقْصِدَهُ.

[٢٨٩ - ٢٨٨/٢٢]

**٣٠٧٤** المريض إذا خاف الضرر استُحب له الفطر، والمسافر الأفضل له الفطر فإن أضعفه الصوم عن الجهاد كره له؛ بل يجب منعه إن منعه عن واجب آخر.

قال ابن القيم رحمته الله: وأجاز شيخنا ابن تيمية الفطر للتقوي على الجهاد، وفعله وأفتى به لما نازل العدو دمشق في رمضان، فأنكر عليه بعض المتفقيين وقال: ليس هذا سفرًا طويلًا<sup>(١)</sup>، فقال الشيخ: هذا فطر للتقوي على جهاد العدو، وهو أولى من الفطر للسفر يومين سفرًا مباحًا أو معصية، والمسلمون إذا قاتلوا عدوهم وهم صيام لم يمكنهم النكاية فيهم، وربما أضعفهم الصوم عن القتال فاستباح العدو بيضة الإسلام.

وهل يشك فقيه أن الفطر ههنا أولى من فطر المسافر وقد أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح بالإفطار ليتقوا على عدوهم، فعَلَّ<sup>(٢)</sup> ذلك للقوة على العدو لا للسفر. [المستدرک ٣/١٧٠]

**٣٠٧٥** يَجُوزُ الْفِطْرُ لِلْمَسَافِرِ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ، سَوَاءَ كَانَ قَادِرًا عَلَى الصِّيَامِ أَوْ عَاجِزًا، وَسَوَاءَ شَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ أَوْ لَمْ يَشَقَّ، بِحَيْثُ لَوْ كَانَ مُسَافِرًا فِي الظِّلِّ وَالْمَاءِ، وَمَعَهُ مَنْ يَخْدُمُهُ جَازَ لَهُ الْفِطْرُ وَالْقَصْرُ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْفِطْرَ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِمَنْ عَجَزَ عَنِ الصِّيَامِ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَ عَلَى الْمُفْطِرِ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ مِنْ ذَلِكَ. [٢٥١/٢١٠]

**٣٠٧٦** مِقْدَارُ السَّفَرِ الَّذِي يُقْصَرُ فِيهِ وَيُفْطَرُ: مَذَهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ أَنَّهُ مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ بِسَيْرِ الْإِبِلِ وَالْأَقْدَامِ وَهُوَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا، كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعَسْفَانَ وَمَكَّةَ وَجُدَّةَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

(١) في الأصل: (سفر طويل)، بالرفع، والتصويب من بدائع الفوائد (٥٢/٥).

(٢) في الأصل: (فعل)، والتصويب من بدائع الفوائد (٥٢/٥).

وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: بَلْ يَقْضَرُ وَيُفْطَرُ فِي أَقَلِّ مِنْ يَوْمَيْنِ، وَهَذَا قَوْلٌ قَوِيٌّ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنَى يَقْضَرُ الصَّلَاةَ وَخَلْفَهُ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِيهِ، لَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا مِنْهُمْ بِإِتْمَامِ الصَّلَاةِ.

وَإِذَا سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، أَظْهَرُهُمَا: أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ، كَمَا ثَبَتَ فِي «السَّنَنِ» أَنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ كَانَ يُفْطَرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ يَوْمِهِ.

**٣٠٧٧** يُفْطَرُ مَنْ عَادَتُهُ السَّفَرُ إِذَا كَانَ لَهُ بَلَدٌ يَأْوِي إِلَيْهِ؛ كَالتَّاجِرِ الْجَلَابِ الَّذِي يَجْلِبُ الطَّعَامَ وَغَيْرَهُ مِنَ السَّلْعِ، وَكَالْمُكَارِي الَّذِي يَكْرِي دَوَابَّهُ مِنَ الْجَلَابِ وَغَيْرِهِمْ، وَكَالْبَرِيدِ الَّذِي يُسَافِرُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِهِمْ، وَكَذَلِكَ الْمَلَّاحُ الَّذِي لَهُ مَكَانٌ فِي الْبَرِّ يَسْكُنُهُ.

فَأَمَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ امْرَأَتُهُ وَجَمِيعُ مَصَالِحِهِ وَلَا يَزَالُ مُسَافِرًا: فَهَذَا لَا يَقْضَرُ وَلَا يُفْطَرُ.

وَأَهْلُ الْبَادِيَةِ: كَأَعْرَابِ الْعَرَبِ وَالْأَكْرَادِ وَالتُّرُكِ وَغَيْرِهِمْ الَّذِينَ يُسْتَوْنَ فِي مَكَانٍ وَيُصَيِّفُونَ فِي مَكَانٍ إِذَا كَانُوا فِي حَالِ ظَعْنِهِمْ مِنَ الْمَشْتَى إِلَى الْمَصِيفِ وَمِنَ الْمَصِيفِ إِلَى الْمَشْتَى: فَإِنَّهُمْ يَقْضَرُونَ.

وَأَمَّا إِذَا نَزَلُوا بِمَشْتَاهُمْ وَمَصِيفِهِمْ لَمْ يُفْطَرُوا وَلَمْ يَقْضَرُوا، وَإِنْ كَانُوا يَتَّبِعُونَ الْمَرَاعِي.

**٣٠٧٨** الْمُسَافِرُ: يُفْطَرُ بِإِتْمَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ وَالْفِطْرُ لَهُ أَفْضَلُ، وَإِنْ صَامَ جَارَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

**٣٠٧٩** إِذَا رَأَى هِلَالَ الصَّوْمِ وَخَدَهُ أَوْ هِلَالَ الْفِطْرِ وَخَدَهُ فَهَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ بِرُؤْيَةِ نَفْسِهِ؟ أَوْ يُفْطَرُ بِرُؤْيَةِ نَفْسِهِ؟ أَمْ لَا يَصُومُ وَلَا يُفْطَرُ إِلَّا مَعَ النَّاسِ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ هِيَ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ عَنْ أَحْمَدَ:



أَحَدَهَا: أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ وَأَنْ يُفْطِرَ سِرًّا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَالثَّانِي: يَصُومُ وَلَا يُفْطِرُ إِلَّا مَعَ النَّاسِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَالثَّلَاثُ: يَصُومُ مَعَ النَّاسِ وَيُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ، وَهَذَا أَظْهَرُ الْأَقْوَالِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَحِينَئِذٍ: فَشَرَطُ كَوْنِهِ هَلَالًا وَشَهْرًا شَهْرَتُهُ بَيْنَ النَّاسِ، وَاسْتِهْلَالُ النَّاسِ بِهِ، حَتَّى لَوْ رَأَى عَسْرَةً وَلَمْ يَشْتَهَرْ ذَلِكَ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْبَلَدِ لِكَوْنِ شَهَادَتِهِمْ مَرْدُودَةٌ أَوْ لِكَوْنِهِمْ لَمْ يَشْهَدُوا بِهِ: كَانَ حُكْمُهُمْ حُكْمَ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَمَا لَا يَقِفُونَ وَلَا يَنْحَرُونَ وَلَا يُصَلُّونَ الْعِيدَ إِلَّا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَذَلِكَ لَا يَصُومُونَ إِلَّا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ»<sup>(٢)</sup>.

وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ: يَصُومُ مَعَ الْإِمَامِ وَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّحْوِ وَالْعَيْمِ، قَالَ أَحْمَدُ: يَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ.

لَكِنْ مَنْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَيْسَ فِيهِ غَيْرُهُ إِذَا رَأَى صَامَهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ غَيْرُهُ. وَعَلَى هَذَا: فَلَوْ أَفْطَرَ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ رُئِيَ فِي مَكَانٍ آخَرَ، أَوْ ثَبَتَ نِصْفَ النَّهَارِ: لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَهَذَا إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا صَارَ شَهْرًا فِي حَقِّهِمْ مِنْ حِينِ ظَهَرَ وَاشْتَهَرَ، وَمِنْ حِينِئِذٍ وَجِبَ الْإِمْسَاكُ كَأَهْلِ عَاشُورَاءَ الَّذِينَ أَمَرُوا بِالصَّوْمِ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِالْقَضَاءِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَحَدِيثُ الْقَضَاءِ ضَعِيفٌ.

[١١٨ - ١١٤/٢٥]

٣٠٨٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ

النَّاسُ وَالْأَضْحَى يَوْمَ يَضْحَى النَّاسُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup> وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ.

فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ وَقَفُوا بِعَرَفَةَ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ خَطَأً أَجْزَأَهُمُ الْوُقُوفُ بِالِاتِّفَاقِ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي حَقِّهِمْ.

وَلَوْ وَقَفُوا الثَّامِنَ خَطَأً فِيهِ الْإِجْزَاءُ نِزَاعٌ، وَالْأَظْهَرُ صِحَّةُ الْوُقُوفِ أَيْضًا، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَمَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَأَضْلُ ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ ﷻ عَلَّقَ الْحُكْمَ بِالْهِلَالِ وَالشَّهْرِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ٢١٨٩]، وَالْهِلَالُ اسْمٌ لِمَا يُسْتَهَلُّ بِهِ؛ أَي: يُعْلَنُ بِهِ وَيُجْهَرُ بِهِ، فَإِذَا طَلَعَ فِي السَّمَاءِ وَلَمْ يَعْرِفْهُ النَّاسُ وَيَسْتَهْلُوا لَمْ يَكُنْ هِلَالًا، وَكَذَا الشَّهْرُ مَاخُودٌ مِنَ الشُّهُرَةِ، فَإِنَّ لَمْ يَسْتَهْرَ بَيْنَ النَّاسِ لَمْ يَكُنْ الشَّهْرُ قَدْ دَخَلَ.

وَإِنَّمَا يَغْلُظُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِظَنِّهِمْ أَنَّهُ إِذَا طَلَعَ فِي السَّمَاءِ كَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةُ أَوَّلَ الشَّهْرِ سِوَاءَ ظَهَرَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ وَاسْتَهْلُوا بِهِ أَوْ لَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ ظُهُورُهُ لِلنَّاسِ وَاسْتِهْلَاؤُهُمْ بِهِ لَا بُدَّ مِنْهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ وَفَطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ»؛ أَي: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَعْلَمُونَ أَنَّهُ وَقْتُ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، فَإِذَا لَمْ تَعْلَمُوهُ لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ حُكْمٌ.

وَصَوْمُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ: هَلْ هُوَ تَاسِعُ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ عَاشِرُ ذِي الْحِجَّةِ جَائِزٌ بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ الْأَضْلَ عَدَمُ الْعَاشِرِ.

وَإِنَّمَا الَّذِي يَشْتَبِهُ فِي هَذَا الْبَابِ مَسْأَلَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَوْ رَأَى هِلَالَ شَوَالٍ وَخَدَهُ أَوْ أَخْبِرَهُ بِهِ جَمَاعَةٌ يَعْلَمُ صِدْقَهُمْ:

هَلْ يُفْطِرُ أَمْ لَا؟

(١) (٨٠٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٤٢٨٧).

وَالثَّانِيَةُ: لَوْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ أَخْبَرَهُ جَمَاعَةٌ يَعْلَمُ صِدْقَهُمْ هَلْ يَكُونُ فِي حَقِّهِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ هُوَ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ بِحَسَبِ هَذِهِ الرُّؤْيَا الَّتِي لَمْ تَشْتَهَرْ عِنْدَ النَّاسِ؟ أَوْ هُوَ التَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ الَّذِي اشْتَهَرَ عِنْدَ النَّاسِ؟

فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فَالْمُنْفَرِدُ بِرُؤْيَا هِلَالِ شَوَّالٍ لَا يُفْطِرُ عَلَانِيَةً بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ يُبِيحُ الْفِطْرَ كَمَرَضٍ وَسَفَرٍ.

وَهَلْ يُفْطِرُ سِرًّا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ أَصْحَهُمَا لَا يُفْطِرُ سِرًّا، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ فِي مَذْهَبِهِمَا.

وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْفِطْرَ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَهُوَ يَوْمُ الْعِيدِ، وَالَّذِي صَامَهُ الْمُنْفَرِدُ بِرُؤْيَا الْهِلَالِ لَيْسَ هُوَ يَوْمَ الْعِيدِ الَّذِي نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِهِ.

وَهَذَا يَظْهَرُ بِالْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّهُ لَوْ انْفَرَدَ بِرُؤْيَا ذِي الْحِجَّةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقِفَ قَبْلَ النَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي هُوَ فِي الظَّاهِرِ الثَّامِنُ وَإِنْ كَانَ بِحَسَبِ رُؤْيَا هُوَ التَّاسِعَ، وَهَذَا لِأَنَّ فِي انْفِرَادِ الرَّجُلِ فِي الْوُقُوفِ وَالذَّبْحِ مِنْ مُحَافَظَةِ الْجَمَاعَةِ مَا فِي إِظْهَارِهِ لِلْفِطْرِ.

[٢٠٥ - ٢٠٢/٢٥]

﴿٣٠٨١﴾ «ومن فطر صائماً فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء»

صححه الترمذي<sup>(١)</sup> من حديث زيد بن خالد. مراده بتفطيره أن يشبعه.

[المستدرک ١٧٢/٣]

﴿٣٠٨٢﴾ «أَبَاحَ ﷺ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَالْجِمَاعَ حَتَّى يَتَيَّنَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ

الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، وَالشَّائِكُ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ يَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْجِمَاعُ بِالِاتِّفَاقِ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ إِذَا اسْتَمَرَ الشُّكُّ.

[٢٦٠/٢٥]

﴿٣٠٨٣﴾ السُّوَاكُ جَائِزٌ بِلَا نِزَاعٍ، لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي كَرَاهِيَّتِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ عَلَى

قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ هُمَا رَوَاتَانِ عَنِ أَحْمَدَ، وَلَمْ يَقُمْ عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ يَضْلُحُ أَنْ يَخْصَّ عُمُومَاتِ نُصُوصِ السَّوَاكِ.

[٢٦٦/٢٥]



### (حُكْمُ صَوْمِ يَوْمِ الْغَيْمِ)

٣٠٨٤ **صَوْمُ يَوْمِ الْغَيْمِ**: إِذَا حَالَ دُونَ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ<sup>(١)</sup>:  
لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ عِدَّةٌ أَقْوَالٍ وَهِيَ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَعَیْبِهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ صَوْمَهُ مِنْهَيْ عَنْهُ، ثُمَّ هَلْ هُوَ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ أَوْ تَنْزِيهِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْهُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ صِيَامَهُ وَاجِبٌ كَاخْتِيَارِ الْقَاضِي وَالْخُرْقِيِّ وَعَیْبِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ<sup>(٢)</sup>.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ يَجُوزُ صَوْمُهُ وَيَجُوزُ فِطْرُهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَعَیْبِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ الْمَنْصُوصُ الصَّرِيحُ عَنْهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَوْ أَكْثَرِهِمْ<sup>(٣)</sup>.

وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْإِمْسَاكَ عِنْدَ الْحَائِلِ عَنِ رُؤْيَةِ الْفَجْرِ جَائِزٌ، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ

(١) ليلة الثلاثين من شعبان.

(٢) قال في زاد المستقنع: وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ، أَوْ قَتَرٌ فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ يَجِبُ صَوْمُهُ. اهـ.

(٣) قال كَلْبَةُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَأَصُولُ الشَّرِيعَةِ أَدَلُّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مِنْهَا عَلَى غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ الْمَشْكُوكَ فِي وَجُوبِهِ - كَمَا لَوْ شَكَّ فِي وَجُوبِ زَكَاةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - لَا يَجِبُ فِعْلُهُ وَلَا يُسْتَحَبُّ تَرْكُهُ، بَلْ يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ اخْتِيَاظًا، فَلَمْ تُحَرِّمْ أَصُولُ الشَّرِيعَةِ الْإِخْتِيَاظَ وَلَمْ تُوجِبْ بِمَجَرَّدِ الشُّكِّ..

وقال: فَإِنَّ تَحْرِيمَ الصَّوْمِ أَوْ إِجَابَتَهُ بِكِلَاهِمَا فِيهِ بُعِدَ عَنِ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ. اهـ. (١٢٥ - ١٢٤/٢٥)

واختار ابن حزم والشوكاني والصنعاني والإمامان ابن باز وابن عثيمين رحمهم الله وغيرهم تحريم صيامه. المحلي (٢٣/٧)، نيل الأوطار (٢٢٧/٤) سبل السلام (٥٥٨/١)، مجموع فتاوى ابن باز (٤٠٨/١٥)، زاد المستقنع (٣٠٧/٦).

وَإِنْ شَاءَ أَكَلَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ طُلُوعَ الْفَجْرِ، وَكَذَلِكَ إِذَا شَكَّ هَلْ أَحَدَتْ أَمَ لَا؟ إِنْ شَاءَ تَوَضَّأَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَتَوَضَّأَ.

وَكَذَلِكَ إِذَا شَكَّ هَلْ حَالَ حَوْلَ الزَّكَاةِ أَوْ لَمْ يَحُلْ؟

وَإِذَا شَكَّ هَلِ الزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ مِائَةٌ أَوْ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ؟ فَأَدَى الزِّيَادَةَ.

وَأَصُولُ الشَّرِيعَةِ كُلُّهَا مُسْتَقَرَّةٌ عَلَى أَنَّ الْإِخْتِيَاظَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُحَرَّمٍ.

ثُمَّ إِذَا صَامَهُ بِنَيَّْةٍ مُطْلَقَةٍ أَوْ بِنَيَّْةٍ مُعَلَّقَةٍ، بِأَنْ يَنْوِي إِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ عَنِ رَمَضَانَ وَإِلَّا فَلَا: فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيهِ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ إِلَّا بِنَيَّْةِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ.

وَأَضَلُّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ تَعْيِينَ النَّيَّةِ لِشَهْرِ رَمَضَانَ: هَلْ هُوَ وَاجِبٌ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَتَحْقِيقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ النَّيَّةَ تَتَّبِعُ الْعِلْمَ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ عَدَا مِنْ رَمَضَانَ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّعْيِينِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ.

فَإِنْ نَوَى نَفْلًا أَوْ صَوْمًا مُطْلَقًا لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ أَنْ يَقْصِدَ أَدَاءَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي عَلِمَ وَجُوبَهُ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلِ الْوَاجِبَ لَمْ تَبْرَأْ ذِمَّتُهُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ عَدَا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: فَهَذَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّعْيِينُ، وَمَنْ أَوْجَبَ التَّعْيِينَ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ فَقَدْ أَوْجَبَ الْجَمْعَ بَيْنَ الضَّدِّيَيْنِ.

فَإِذَا قِيلَ: إِنَّهُ يَجُوزُ صَوْمُهُ، وَصَامَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِنَيَّْةٍ مُطْلَقَةٍ أَوْ مُعَلَّقَةٍ أَجْزَأَهُ.

وَأَمَّا إِذَا قَصَدَ صَوْمَ ذَلِكَ تَطَوُّعًا ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ:

فَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ أَيْضًا<sup>(١)</sup>، كَمَنْ كَانَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ وَلَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ فَأَعْطَاهُ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ التَّبَرُّعِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَقُّهُ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعْطَائِهِ ثَانِيًا.

وَالرَّوَايَةُ الَّتِي تُرْوَى عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ النَّاسَ فِيهِ تَبَعٌ لِلْإِمَامِ فِي نِيَّتِهِ، عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ بِحَسَبِ مَا يَعْلَمُهُ النَّاسُ، كَمَا فِي «السَّنَنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تَضْحُونَ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي «الهِلَالِ»: هَلْ هُوَ اسْمٌ لِمَا يَطْلُعُ فِي السَّمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ؟ أَوْ لَا يُسَمَّى هِلَالًا حَتَّى يَسْتَهْلَ بِهِ النَّاسُ وَيَعْلَمُوهُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ<sup>(٣)</sup>.

**٣٠٨٥** إنَّ حالَ دونِ رؤيةِ الهلالِ ليلةِ الثلاثينِ غيمٌ أو قترٌ فصومه جائزٌ، لا واجبٌ ولا حرامٌ، وهو قول طوائف من السلف والخلف، وهو مذهب أبي حنيفة، والمنقولات المستفيضة عن أحمد إنما تدل على هذا، ولا أصل للوجوب في كلامه ولا في كلام أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

وحكي عن أبي العباس أنه كان يميل أخيرًا إلى أنه لا يستحب صومه<sup>(٤)</sup>.

[المستدرک ١٦٩/٣ - ١٧٠]



(١) هذا من تيسير الشيخ رحمه الله على الأمة، وحيه لليسر والرفق بالناس.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٢٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٢٤).

(٣) واختار الشيخ القول الثاني كما تقدم حيث قال: قَوْلٌ بَعْضُهُمْ: إِذَا وَقَفَ النَّاسُ يَوْمَ الْعَاشِرِ خَطَأً أَجْزَأُهُمْ، فَالصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ يَوْمٌ عَرَفَةٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَلَا خَطَأَ فِي ذَلِكَ، بَلْ يَوْمٌ عَرَفَةٌ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يُعْرَفُ فِيهِ النَّاسُ، وَالهِلَالُ إِنَّمَا يَكُونُ هِلَالًا إِذَا اسْتَهْلَهُ النَّاسُ، وَإِذَا طَلَعَ وَلَمْ يَسْتَهْلُوهُ فَلَيْسَ بِهِلَالٍ.

(٤) واختار العلامة ابن عثيمين رحمه الله تحريم صومه وقال: وأصح هذه الأقوال هو التحريم، ولكن إذا رأى الإمام وجوب صوم هذا اليوم، وأمر الناس بصومه، فإنه لا ينادي، ويحصل عدم منابذته بالأمر بظهور الإنسان فطره، وإنما يفطر سرًا.

والمسألة هنا لم يثبت فيها دخول الشهر، أما لو حكم ولي الأمر بدخول الشهر فالصوم واجب. اهـ. الشرح الممتع (٣٠٧/٦).

## (هل رُؤْيَةُ بَعْضِ الْبِلَادِ رُؤْيَةٌ لِجَمِيعِهَا؟)

٣٠٨٦ مَسْأَلَةٌ رُؤْيَةُ بَعْضِ الْبِلَادِ رُؤْيَةٌ لِجَمِيعِهَا: فِيهَا اضْطِرَابٌ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّهُ قَدْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْإِخْتِلَافَ فِيمَا يُمَكِّنُ اتِّفَاقَ الْمَطَالِعِ فِيهِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِثْلَ الْأَنْدَلُسِ وَخُرَاسَانَ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ<sup>(٢)</sup>.

وَالَّذِينَ قَالُوا: لَا تَكُونُ رُؤْيَةٌ لِجَمِيعِهَا كَأَكْثَرِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مِنْهُمْ مَنْ حَدَّدَ ذَلِكَ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّدَ ذَلِكَ بِمَا تَخْتَلِفُ فِيهِ الْمَطَالِعُ؛ كَالْحِجَازِ مَعَ الشَّامِ، وَالْعِرَاقِ مَعَ خُرَاسَانَ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ<sup>(٣)</sup>؛ فَإِنَّ مَسَافَةَ الْقَصْرِ لَا تَعَلُّقَ لَهَا بِالْهَلَالِ.

وَأَمَّا الْأَقَالِيمُ فَمَا<sup>(٤)</sup> حَدَّدَ ذَلِكَ؟ ثُمَّ هَذَا خَطَأٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الرُّؤْيَةَ تَخْتَلِفُ بِإِخْتِلَافِ التَّشْرِيقِ وَالتَّغْرِيْبِ، فَإِنَّهُ مَتَى رُئِيَ

(١) ومن عجيب الاضطراب: الاضطراب في النقل عن شيخ الإسلام رحمته، فحينما قرأت كلامه هنا ولخصته تعجبت من أنه يُناقض ما اشتهر عنه القول باعتبار اتفاق المطالع في لزوم الصوم، فإذا اختلفت المطالع فلا يلزم الصوم بهذه الرؤية سوى من اتفقت مطالعهم فحسب. وهذا هو الذي نقله عنه البعلبي في الاختيارات، قال رحمته: «تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا، فإن اتفقت لزمه الصوم وإلا فلا، وهو الأصح للشافعية وقول في مذهب أحمد».

لكنَّ شيخ الإسلام هنا - كما سترى - سيقدر نقيض ذلك، وسيضعف فيه اعتبار اتفاق المطالع.

وقد وجدت بحثاً في موقع: صيد الفوائد، للدكتور سمير بن خليل المالكي، توصل إلى ما توصلت إليه فزادني طمأنينة حيث قال في نهايته: وإنما أطلت النقل من كلامه رحمته لنفسه، وهو يخالف ما ذهب إليه في الاختيارات من اعتبار اختلاف المطالع، بينما نص هنا على أن العبرة هي في بلوغ العلم بالرؤية في الوقت الذي يؤدي فيه الصوم أو الفطر، بمعنى أنه لو بلغهم خبر الرؤية بعد ذلك لم يلزمهم قضاء ذلك اليوم، والله أعلم. اهـ.

<http://www.saaaid.net/Doat/samer/6.htm>

(٢) ونص كلامه كما في الاستذكار (٣٠/١٠): قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا تُرَاعَى الرُّؤْيَةُ فِيمَا أُخْرَ مِنْ الْبُلْدَانِ، كَالْأَنْدَلُسِ مِنْ خُرَاسَانَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ بَلَدٍ لَهُ رُؤْيَتُهُ إِلَّا مَا كَانَ كَالْمِصْرِ الْكَبِيرِ، وَمَا تَقَارَبَتْ أَقْطَارُهُ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - . اهـ.

(٣) أي: التحديد بمسافة القصر، والتحديد بما تختلف فيه المطالع.

(٤) لعل الصواب: (فمن).

فِي الْمَشْرِقِ وَجَبَ أَنْ يُرَى فِي الْمَغْرِبِ وَلَا يَتَعَكَّسُ؛ لِأَنَّهُ يَتَأَخَّرُ غُرُوبَ الشَّمْسِ بِالْمَغْرِبِ عَنْ وَقْتِ غُرُوبِهَا بِالْمَشْرِقِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا اعْتَبَرْنَا حَدًّا كَمَسَافَةِ الْقَضْرِ أَوْ الْأَقَالِيمِ فَكَانَ رَجُلٌ فِي آخِرِ الْمَسَافَةِ وَالْإِقْلِيمِ: فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ وَيُفْطِرَ وَيَتَسَكَّ، وَآخِرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ عِلْوَةٌ<sup>(١)</sup> سَهْمٌ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ! وَهَذَا لَيْسَ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ.

فَالصَّوَابُ فِي هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطَرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ»<sup>(٢)</sup>، فَإِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ أَنَّهُ رَأَاهُ بِمَكَانٍ مِنَ الْأَمْكِنَةِ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ: وَجَبَ الصَّوْمُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا شَهِدَ بِالرُّؤْيَةِ نَهَارَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ إِلَى الْغُرُوبِ: فَعَلَيْهِمْ إِمْسَاكُ مَا بَقِيَ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ إِقْلِيمٍ أَوْ إِقْلِيمَيْنِ.

وَالِإِعْتِبَارُ بِبُلُوغِ الْعِلْمِ بِالرُّؤْيَةِ فِي وَقْتِ يُفِيدُ، فَأَمَّا إِذَا بَلَغَتْهُمُ الرُّؤْيَةُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَالْمُسْتَقْبَلُ يَجِبُ صَوْمُهُ بِكُلِّ حَالٍ.

لَكِنَّ الْيَوْمَ الْمَاضِي: هَلْ يَجِبُ قَضَاؤُهُ؟ فَإِنَّهُ قَدْ يَبْلُغُهُمْ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ أَنَّهُ رُئِيَ بِإِقْلِيمٍ آخَرَ وَلَمْ يَرِ قَرِيبًا مِنْهُمْ؟

الْأَشْبَهُ: أَنَّهُ إِنْ رُئِيَ بِمَكَانٍ قَرِيبٍ - وَهُوَ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَبْلُغَهُمْ خَبْرُهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ - فَهُوَ كَمَا لَوْ رُئِيَ فِي بَلَدِهِمْ وَلَمْ يَبْلُغَهُمْ.

وَأَمَّا إِذَا رُئِيَ بِمَكَانٍ لَا يُمَكِّنُ وَصَوْلُ خَبْرِهِ إِلَيْهِمْ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ الْأَوَّلِ: فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ صَوْمَ النَّاسِ هُوَ الْيَوْمَ الَّذِي يَصُومُونَهُ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَصُومُوا إِلَّا الْيَوْمَ الَّذِي يُمَكِّنُهُمْ فِيهِ رُؤْيَةُ الْهَيْلَالِ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ يُمَكِّنُهُمْ فِيهِ بُلُوغُهُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَ صَوْمِهِمْ، وَكَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ وَالتَّسَكُّ.

(١) الْعِلْوَةُ: قَدْرُ رَمِيَّةٍ بِسَهْمٍ.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٢٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٢٣٢٤).



لَكِنَّ هَؤُلَاءِ هَلْ يُفْطِرُونَ إِذَا ثَبَّتَ عِنْدَهُمْ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ أَنَّهُ رُئِيَ بِنَاءَ عَلَى  
تِلْكَ الرَّؤْيِيَّةِ؟

لَكِنَّ إِنْ بَلَغَتْهُمْ بِخَبْرٍ وَاحِدٍ لَمْ يُفْطِرُوا؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ عِنْدَهُمْ فِي أَثْنَائِهِ مَا  
يُفْطِرُونَ بِهِ وَلَا يَقْضُونَ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ فَيَكُونُ صَوْمُهُمْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ كَمَا يَقُولُهُ مَنْ  
يَقُولُ بِالْمَطَالِعِ، إِذَا صَامَ بِرُؤْيِيَّةٍ مَكَانٍ ثُمَّ سَافَرَ إِلَى مَكَانٍ تَقَدَّمَتْ رُؤْيِيَّتُهُمْ فَإِنَّهُ  
يُفْطِرُ مَعَهُمْ وَلَا يَقْضِي الْيَوْمَ الْأَوَّلَ<sup>(١)</sup>.

فَالصَّابِطُ: أَنَّ مَدَارَ هَذَا الْأَمْرِ عَلَى الْبُلُوغِ؛ لِقَوْلِهِ: «صُومُوا لِرُؤْيِيَّتِهِ»، فَمَنْ  
بَلَغَهُ أَنَّهُ رُئِيَ ثَبَّتَ فِي حَقِّهِ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيدٍ بِمَسَافَةِ أَصْلًا، وَهَذَا يُطَابِقُ مَا ذَكَرَهُ  
ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي أَنَّ طَرْفِي الْمَعْمُورَةَ لَا يَبْلُغُ الْخَبْرُ فِيهِمَا إِلَّا بَعْدَ شَهْرٍ فَلَا فَائِدَةَ  
فِيهِ، بِخِلَافِ الْأَمَاكِينِ الَّذِي يَصِلُ الْخَبْرُ فِيهَا قَبْلَ انْسِلَاخِ الشَّهْرِ فَإِنَّهَا مَحَلُّ  
الِإِعْتِبَارِ<sup>(٢)</sup>.

(١) فائدة: قال ﷺ: «لَا بُدَّ أَنْ يُصَامَ فِي رَمَضَانَ تِسْعَةً وَعِشْرُونَ، لَا يُصَامُ أَقْلُ مِنْهَا بِحَالٍ». اهـ.  
(١٥٣/٢٥)

قال في الإقناع، وشرحه كشاف القناع (٩٦٦/٢ - ٩٧٠): وإن صاموا ثمانية وعشرين يومًا،  
ثم رأوا الهلال قضاوا يومًا فقط. نصَّ عليه الإمام أحمد بن حنبل، ونقله واحتج بقول  
علي ﷺ: «لأن أصوم يومًا من شعبان أحبُّ إليَّ من أن أفطر يومًا من رمضان». اهـ.  
فائدة: قال ابن عثيمين ﷺ: لو أن الإنسان سافر من المملكة العربية السعودية إلى باكستان،  
وباكستان لم يروا الهلال، والسعودية ثبت عندها رؤية الهلال، نقول في هذه الحال تبقى  
صائمًا؛ لأنك في مكان لم ير فيه الهلال؛ لأن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا  
لرؤيته».

فلو فرض أنك رجعت في اليوم نفسه فلك أن تفطر، والعكس إذا ذهبنا إلى الغرب ونزلنا في  
بلد رأوا الهلال، ولم ير في السعودية فإننا نصوم؛ لأن المكان رؤي فيه الهلال؛ لأن الله  
تعالى قال: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» [البقرة: ١٨٥].  
وقال النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا».

فالعبرة بمكانك الذي أنت فيه، فمتى رؤي الهلال فاعمل به إيجابًا وصومًا. مجموع الفتاوى  
(٤٤٠/١٥ - ٤٣٩).

(٢) والناس في هذه الأزمان يبلغهم الخبر بلحظات، عن طريق التلفاز والجوال ونحوها،  
فيصومون في يوم واحد.

وَلِهَذَا قَالُوا: إِذَا أَخْطَأَ النَّاسُ كُلُّهُمْ فَوَقَفُوا فِي غَيْرِ يَوْمٍ عَرَفَهُ أَجْزَأُهُمْ  
اعْتِبَارًا بِالْبُلُوغِ، وَإِذَا أَخْطَأَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ لَمْ يُجْرِئُهُمْ لِإِمْكَانِ الْبُلُوغِ؛ فَالْبُلُوغُ هُوَ  
الْمُعْتَبَرُ سِوَاءَ كَانَ عِلْمٌ بِهِ لِلْبُعْدِ أَوْ لِلْقَلَّةِ.

وَالْحُجَّةُ فِيهِ: أَنَا نَعْلَمُ بِبِقِينٍ أَنَّهُ مَا زَالَ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ يُرَى  
الهِلَالَ فِي بَعْضِ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ بَعْضِ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُعْتَادَةِ الَّتِي  
لَا تَبْدِيلَ لَهَا، وَلَا بُدَّ أَنْ يَبْلُغَهُمُ الْحَبْرُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ، فَلَوْ كَانُوا يَجِبُ عَلَيْهِمُ  
الْقَضَاءُ لَكَانَتْ هِمْمُهُمْ تَتَوَقَّرُ عَلَى الْبَحْثِ عَنِ رُؤْيِيهِ فِي سَائِرِ بُلْدَانِ الْإِسْلَامِ،  
كَتَوَقُّرِهَا عَلَى الْبَحْثِ عَنِ رُؤْيِيهِ فِي بَلَدِهِ، وَلَكَانَ الْقَضَاءُ يَكْثُرُ فِي أَكْثَرِ  
الْمُرْمَانَاتِ، وَمِثْلُ هَذَا لَوْ كَانَتْ لِنَقْلِ، وَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ،  
وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَدُلُّ عَلَى هَذَا<sup>(١)</sup>.

وَلَوْ قِيلَ: إِذَا بَلَغَهُمُ الْحَبْرُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ لَمْ يَبْنُوا إِلَّا عَلَى رُؤْيِيهِمْ  
بِخِلَافِ مَا إِذَا بَلَغَهُمْ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ: لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ.

بَلِ الرُّؤْيَةُ الْقَلِيلَةُ لَوْ لَمْ تَبْلُغِ الْإِنْسَانَ إِلَّا فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ فَنِي وَجُوبِ قَضَاءِ  
ذَلِكَ الْيَوْمِ نَظَرًا وَإِنْ كَانَ يُفْطَرُ بِهَا<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ»: دَلِيلٌ  
عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَ صَوْمِنَا، وَلِأَنَّ التَّكْلِيفَ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ، وَلَا عِلْمَ وَلَا  
دَلِيلَ ظَاهِرًا فَلَا وَجُوبَ.

(١) وهو ما رواه مسلم (١٠٨٧)، عن كُرَيْبٍ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ، بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ  
بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ  
الهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، ثُمَّ  
ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتِ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ:  
نَعَمْ، وَرَأَى النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: «لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ  
حَتَّى نَكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ»، فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيِي مُعَاوِيَةَ وَصِيَابِهِ؟ فَقَالَ: «لَا، هَكَذَا  
أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم».

(٢) المعنى: لو رأى هلال رمضان قلته من الناس فأبلغوا من حولهم، ولم يصل الخبر إلى بعض  
البلدان إلا في أثناء الشهر، وهم لم يروا الهلال في نفس اليوم: فلا يجب عليهم قضاء ذلك اليوم.

وَطَرَدُ هَذَا: أَنَّ الْهِلَالَ إِذَا ثَبَتَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ قَبْلَ الْأَكْلِ أَوْ بَعْدَهُ أَتَمُّوا  
وَأَمْسَكُوا وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ، كَمَا لَوْ بَلَغَ صَبِيٌّ أَوْ أَفَاقَ مَجْنُونٌ عَلَى أَصَحِّ  
الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ.

فَإِنَّ الْهِلَالَ مَا حُوذِيَ مِنَ الظُّهُورِ وَرَفِعِ الصَّوْتُ، فَطُلُوعُهُ فِي السَّمَاءِ إِنْ لَمْ  
يُظْهِرْ فِي الْأَرْضِ فَلَا حُكْمَ لَهُ لَا بَاطِنًا وَلَا ظَاهِرًا.

فَلَا هِلَالَ إِلَّا مَا أُسْتَهْلَ، فَإِذَا اسْتَهَلَّهُ الْوَاحِدُ وَالِإِثْنَانِ فَلَمْ يُخْبِرَا بِهِ فَلَمْ  
يَكُنْ ذَلِكَ هِلَالًا، فَلَا يَثْبُتُ بِهِ حُكْمٌ حَتَّى يُخْبِرَا بِهِ فَيَكُونُ خَبَرُهُمَا هُوَ الْهِلَالَ  
الَّذِي هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْإِخْبَارِ بِهِ، وَلِأَنَّ التَّكْلِيفَ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ، فَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْ  
عِلْمُهُ لَمْ يَجِبْ صَوْمُهُ.

وَوُجُوبُ الْقَضَاءِ إِذَا كَانَ التَّرْكَ بِغَيْرِ تَقْرِيبٍ يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ.  
فَتَلَخَّصَ:

أ - أَنَّهُ مَنْ بَلَغَهُ رُؤْيُ الْهِلَالِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُؤَدِّي بِتِلْكَ الرُّؤْيَةِ الصَّوْمَ أَوْ  
الْفِطْرَ أَوْ النَّسْكَ وَجِبَ اعْتِبَارُ ذَلِكَ بِلَا شَكٍّ، وَالنُّصُوصُ وَأَثَارُ السَّلَفِ تَدُلُّ عَلَى  
ذَلِكَ.

وَمَنْ حَدَدَ ذَلِكَ بِمَسَافَةٍ قَصِيرٍ أَوْ إِقْلِيمٍ فَقَوْلُهُ: مُخَالَفٌ لِلْعَقْلِ وَالشَّرْعِ.

ب - وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ إِلَّا بَعْدَ الْأَدَاءِ وَهُوَ مِمَّا لَا يُقْضَى كَالْعِيدِ الْمَنْعُولِ  
وَالنُّسْكَ: فَهَذَا لَا تَأْثِيرَ لَهُ، وَعَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

ج - وَأَمَّا إِذَا بَلَغَهُ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ: فَهَلْ يُؤَثِّرُ فِي وَجُوبِ الْقَضَاءِ وَفِي بِنَاءِ  
الْفِطْرِ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ: مِنْ حُلُولِ الدِّينِ وَمُدَّةِ الْإِيْلَاءِ وَانْقِضَاءِ  
الْعِدَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَالْقَضَاءُ؟

يُظْهِرُ لِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ، وَفِي بِنَاءِ الْفِطْرِ عَلَيْهِ نَظَرٌ.

فَهَذَا مُتَوَسِّطٌ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَمَا مِنْ قَوْلٍ سِوَاهُ إِلَّا وَلَهُ لَوَازِمٌ شَنِيعَةٌ<sup>(١)</sup>.

[١١٣ - ١٠٣/٢٥]



### (باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة)

﴿٣٠٨٧﴾ **فَضْلٌ**: فِيمَا يُفْطَرُ الصَّائِمَ وَمَا لَا يُفْطَرُهُ وَهَذَا نَوْعَانِ:

مِنْهُ مَا يُفْطَرُ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَهُوَ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ وَالْجِمَاعُ.

وَلَفْظُ «الصَّيَامِ» كَانُوا يَعْرِفُونَهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَيَسْتَعْمَلُونَهُ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

وَكَذَلِكَ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ وَاتَّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ يُنَافِي الصَّوْمَ فَلَا تَصُومُ الْحَائِضُ لِكِنْ تَقْضِي الصَّيَامَ.

وَبَتَّتْ بِالسُّنَّةِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْسَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»<sup>(٢)</sup> فَذَلَّ عَلَى أَنَّ انْتِزَالَ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْفِ يُفْطَرُ الصَّائِمَ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.

وَفِي «السُّنَنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَرَعَهُ قِيءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»<sup>(٣)</sup>.. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَإِنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا فِي أَنَّ مَنْ اسْتَقَاءَ عَامِدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْكُفَّارَةِ، فَقَالَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ الْقَضَاءِ.

(١) بحثه هنا وإن كان قليلاً فهو من أعرس بحوثه عندي.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٦٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٦٦).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٨٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٨٠).

وَأَمَّا حَدِيثُ الْحِجَامَةِ<sup>(١)</sup> فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مَنْسُوحًا، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ نَاسِحًا لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ»<sup>(٢)</sup>.

أَيْضًا: وَلَعَلَّ فِيهِ الْقِيَاءُ إِنْ كَانَ مُتَنَاوِلًا لِلِاسْتِيقَاءِ هُوَ أَيْضًا مَنْسُوحٌ.

وَهَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْحِجَامَةِ هُوَ الْمُتَأَخَّرُ، فَإِنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ نَصَانِ نَاقِلٌ وَبَاقٍ عَلَى الْإِسْتِضْحَابِ فَالنَّاقِلُ هُوَ الرَّاجِحُ فِي أَنَّهُ النَّاسِحُ وَنَسَخَ أَحَدَهُمَا يُعْوِي نَسَخَ قَرِينِهِ.

وَأَمَّا مَنْ اسْتَمْنَى فَأَنْزَلَ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَفْظُ الْإِحْتِلَامِ إِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَى مَنْ اخْتَلَمَ فِي مَنَامِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ ذَكَرْتُمْ أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ عَامِدًا بِغَيْرِ عُدْرِ كَانَ فَطْرُهُ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَكَذَلِكَ مَنْ فَوَّتَ صَلَاةَ النَّهَارِ إِلَى اللَّيْلِ عَامِدًا مِنْ غَيْرِ عُدْرِ كَانَ تَقْوِيَتُهُ لَهَا مِنَ الْكِبَائِرِ، وَأَنَّهَا مَا بَقِيَتْ تُقْبَلُ مِنْهُ عَلَى أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، كَمَنْ فَوَّتَ الْجُمُعَةَ وَرَمَى الْحِجَارَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمُؤَقَّتَةِ، وَهَذَا قَدْ أَمَرَهُ بِالْقَضَاءِ<sup>(٣)</sup>.

قِيلَ: هَذَا إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالْقَضَاءِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يَتَّقِيًا لِعُدْرِ؛ كَالْمَرِيضِ يَتَدَاوَى بِالْقِيَاءِ أَوْ يَتَّقِيًا لِأَنَّهُ أَكَلَ مَا فِيهِ شُبْهَةٌ، كَمَا تَقِيًا أَبُو بَكْرٍ مِنْ كَسْبِ الْمُتَكَهِّنِ، وَإِذَا كَانَ الْمُتَّقِيُّ مَعْدُورًا كَانَ مَا فَعَلَهُ جَائِزًا وَصَارَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَرْضَى الَّذِينَ يَقْضُونَ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ الَّذِينَ أَفْطَرُوا بِغَيْرِ عُدْرِ.

وَالْمَجَامِعُ النَّاسِي فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ:

أَحَدُهُمَا: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْأَكْثَرِينَ.

وَالثَّانِيَةُ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِلَا كَفَّارَةَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

(١) يعني قول النبي ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». رواه الترمذي (٧٧٤)، وصححه.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٨).

(٣) يعني: أن النبي ﷺ أمر من استقاء بالقضاء بقوله: «وإن استقاء فليقض».

وَالثَّالِثَةُ: عَلَيْهِ الْأَمْرَانِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ أَحْمَدَ.  
وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ.

فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مُخْطِئًا أَوْ نَاسِيًا لَمْ يُؤَاخِذْهُ اللَّهُ بِذَلِكَ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِثْمٌ، وَمَنْ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا، وَلَا مُرْتَكِبًا لِمَا نُهِيَ عَنْهُ، وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ قَدْ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ وَلَمْ يَفْعَلْ مَا نُهِيَ عَنْهُ.

وَطَرُدُ هَذَا: أَنَّ الْحَجَّ لَا يَبْطُلُ بِفِعْلِ شَيْءٍ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ لَا نَاسِيًا وَلَا مُخْطِئًا، لَا الْجَمَاعَ وَلَا غَيْرَهُ، وَهُوَ أَظْهَرُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ.

وَأَمَّا الْكُفَّارَةُ وَالْفِدْيَةُ فَبِتِلْكَ وَجَبَتْ لِأَنَّهَا بَدَلُ الْمُتَلَفِ، مِنْ جِنْسِ مَا يَجِبُ ضَمَانُ الْمُتَلَفِ بِمِثْلِهِ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ نَائِمٌ ضَمِنَهُ بِذَلِكَ، وَجَزَاءُ الصَّيْدِ إِذَا وَجَبَ عَلَى النَّاسِيِ وَالْمُخْطِئِ فَهُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، بِمَنْزِلَةِ دِيَّةِ الْمُقْتُولِ خَطَأً، وَالْكَفَّارَةَ الْوَاجِبَةَ بِقَتْلِهِ خَطَأً بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا سَائِرُ الْمَحْظُورَاتِ فَلَيْسَتْ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَالتَّرْتُّهُ الْمَنَافِي لِلتَّمَكُّثِ كَالطَّيْبِ وَاللَّبَاسِ.

وَلِهَذَا كَانَتْ فِدْيَتُهَا مِنْ جِنْسِ فِدْيَةِ الْمَحْظُورَاتِ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ الْمَضْمُونِ بِالْبَدَلِ.

فَأَظْهَرُ الْأَقْوَالِ فِي النَّاسِيِ وَالْمُخْطِئِ إِذَا فَعَلَ مَحْظُورًا أَلَّا يَضْمَنَّ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الصَّيْدَ<sup>(١)</sup>، وَلِلنَّاسِ فِيهِ أَقْوَالٌ هَذَا أَحَدُهَا وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

وَكَذَلِكَ طَرُدُ هَذَا أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا أَوْ مُخْطِئًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

(١) قال ابن عثيمين رحمه الله: «والصحيح أن المعذور بجهل، أو نسيان، أو إكراه، لا يترتب على فعله شيء أصلاً، لا في الجماع، ولا في الصيد، ولا في التقليم، ولا في لبس المخيط، ولا في شيء». اهـ. الشرح الممتع (٧/٢٠٠)

## فَضْلُ

وَأَمَّا الْكُحْلُ وَالْحُقْنَةُ وَمَا يُفْطَرُ فِي إِخْلِيلِهِ وَمُدَاوَاةُ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ فَهَذَا مِمَّا تَنَازَعَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ .

وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يُفْطَرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الصِّيَامَ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ، فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ مِمَّا حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي الصِّيَامِ وَيَفْسُدُ الصَّوْمُ بِهَا لَكَانَ هَذَا مِمَّا يَجِبُ عَلَى الرَّسُولِ بَيَانُهُ، وَلَوْ ذَكَرَ ذَلِكَ لَعَلِمَهُ الصَّحَابَةُ وَبَلَّغُوهُ الْأُمَّةَ كَمَا بَلَّغُوا سَائِرَ شَرَعِهِ .

فَإِنَّ الْكُحْلَ لَا يُغْذِي أَلْبَتَّةَ، وَلَا يُدْخِلُ أَحَدًا كُحْلًا إِلَى جَوْفِهِ لَا مِنْ أَنْفِهِ وَلَا فَمِهِ .

وَكَذَلِكَ الْحُقْنَةُ لَا تُغْذِي؛ بَلْ تَسْتَفْرِغُ مَا فِي الْبَدَنِ، كَمَا لَوْ سَمَّ شَيْئًا مِنَ الْمُسَهَّلَاتِ أَوْ فَزَعٍ فَزَعًا أَوْجَبَ اسْتِطْلَاقَ جَوْفِهِ، وَهِيَ لَا تَصِلُ إِلَى الْمَعِدَةِ<sup>(١)</sup> .

وَالدَّوَاءُ الَّذِي يَصِلُ إِلَى الْمَعِدَةِ فِي مُدَاوَاةِ الْجَائِفَةِ وَالْمَأْمُومَةِ لَا يُشْبِهُ مَا يَصِلُ إِلَيْهَا مِنْ غِذَائِهِ .

فَالصَّائِمُ نُهِيَ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبُ التَّقْوَى .

[٢٤٥ - ٢١٩/٢٥]

**٣٠٨٨** الْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يُفْطَرُ بِالْكُحْلِ وَلَا بِالتَّقْطِيرِ فِي الْإِخْلِيلِ وَلَا بِابْتِئَاعِ مَا لَا يُغْذِي كَالْحَصَاةِ، وَلَكِنْ يُفْطَرُ بِالسَّعُوطِ<sup>(٢)</sup> لِقَوْلِهِ: «وَبَالِغٍ فِي الْإِسْتِنْسَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»<sup>(٣)</sup> .

[٥٢٨/٢٠]

(١) قال في الحاشية: وقوله حق، ولكن يوجد في هذا الزمان حَقْنٌ آخر، وهو إيصال بعض المواد الغذائية إلى الأمعاء، يُقصد بها تغذية بعض المرضى فَتَفْطَرُ. اهـ .

(٢) هو إدخال الدواء أو غيره من الأنف .

(٣) الترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٤٢): صحيح .

٣٠٨٩ قَالَ أَحْمَدُ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعٍ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»<sup>(١)</sup>: ثُمَّ اخْتَلَفُوا عَلَى أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: يُفْطِرُ الْمَحْجُومُ دُونَ الْحَاجِمِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُفْطِرُ الْمَحْجُومُ الَّذِي يَحْتَاجُ وَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ، وَلَا يُفْطِرُ بِالْإِفْتِصَادِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى اخْتِجَامًا.

وَالرَّابِعُ<sup>(٢)</sup>: «وَهُوَ الصَّوَابُ»<sup>(٣)</sup> وَاخْتَارَهُ أَبُو الْمُظَفَّرِ ابْنُ هُبَيْرَةَ الْوَزِيرُ الْعَالِمُ الْعَادِلُ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ يُفْطِرُ بِالْحِجَامَةِ وَالْفِصَادِ<sup>(٤)</sup> وَنَحْوِهِمَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْمَوْجُودَ فِي الْحِجَامَةِ مَوْجُودٌ فِي الْفِصَادِ شَرْعًا وَطَبْعًا.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَبِأَيِّ وَجْهِ أَرَادَ إِخْرَاجَ الدَّمِ أَفْطَرَ، كَمَا أَنَّهُ بِأَيِّ وَجْهِ أَخْرَجَ الْقَيْءَ أَفْطَرَ، سِوَاءَ جَذَبَ الْقَيْءَ بِإِدْخَالِ يَدِهِ، أَوْ بِشِمِّ مَا يَقِيئُهُ، أَوْ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ بَطْنِهِ وَاسْتَخْرَجَ الْقَيْءَ فَبِأَيِّ طَرُقٍ إِخْرَاجَ الْقَيْءِ، وَهَذِهِ طَرُقٌ لِإِخْرَاجِ الدَّمِ.

وَأَمَّا الْحَاجِمُ فَإِنَّهُ يَجْتَذِبُ الْهَوَاءَ الَّذِي فِي الْقَارُورَةِ بِامْتِصَاصِهِ، وَالْهَوَاءَ يَجْتَذِبُ مَا فِيهَا مِنَ الدَّمِ، قَرِيبًا صَعِدَ مَعَ الْهَوَاءِ شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ وَدَخَلَ فِي حَلْقِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَالْحِكْمَةُ إِذَا كَانَتْ خَفِيَّةً أَوْ مُنْتَشِرَةً عَلِقَ الْحُكْمُ بِالْمِظَنَّةِ، كَمَا

(١) رواه الترمذي (٧٧٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٣١٨٠).

(٢) لم يذكر القول الثالث لأن الفتوى نقلها أحد طلابه بتصرف.

(٣) وهو اختيار العلامة ابن عثيمين رحمته الله كما في الشرح الممتع: (٣٨٣/٦)، وقال: وأما مغالاة العامة بحيث إن الإنسان لو استاك وأدمت لثته قالوا: أفطر، ولو حك جلده حتى خرج الدم قالوا: أفطر، ولو قلع ضرسه وخرج الدم قالوا: أفطر، ولو عرف بدون اختياره قالوا: أفطر، فكل هذه مبالغة، فقلع الضرس لا يفطر ولو خرج الدم؛ لأن قالع ضرسه لا يقصد بذلك إخراج الدم، وإنما جاء خروج الدم تبعًا، وكذلك لو حك الإنسان جلده، أو بط الجرح حتى خرجت منه المادة العفنة فكل ذلك لا يضر. اهـ.

(٤) الْفِصَادُ: قَطْعُ الْعِرْقِ حَتَّى يَسِيلَ.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: الفصد: قطع العرق، والشرط: شق العرق.

فإن شققته طولًا فهو شرط، وإن شققته عرضًا فهو فصد.



أَنَّ النَّائِمَ الَّذِي تَخْرُجُ مِنْهُ الرِّيحُ وَلَا يَدْرِي يُؤْمَرُ بِالْوُضُوءِ فَكَذَلِكَ الْحَاجِمُ،  
يَدْخُلُ شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ مَعَ رَيْقِهِ إِلَى بَطْنِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي.

وَأَمَّا الشَّارِطُ فَلَيْسَ بِحَاجِمٍ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُنْتَفٍ فِيهِ فَلَا يُفْطِرُ الشَّارِطُ،  
وَكَذَلِكَ لَوْ قُدِّرَ حَاجِمٌ لَا يَمُصُّ الْقَارُورَةَ بَلْ يَمْتَصُّ غَيْرَهَا<sup>(١)</sup>، أَوْ يَأْخُذُ الدَّمَ  
بِطَرِيقٍ أُخْرَى لَمْ يُفْطِرْ.

**٣٠٩٠** لا يفطر الصائم بالاكتحال والحقنة، وما يقطر في إحليله، ومداواة  
المأمومة والجائفة، وهو قول بعض أهل العلم، ويفطر بإخراج الدم بالحجامة  
وهو مذهب أحمد، وبالفصد والتشريط وهو وجه لنا، أو بإرعاف نفسه وهو  
قول الأوزاعي، ويفطر الحاجم إن مص القارورة. [المستدرک ١٧٢/٣]

**٣٠٩١** لا يفطر بمذي بسبب قبلة أو لمس وتكرار نظر، وهو قول أبي  
حنيفة والشافعي وبعض أصحابنا. [المستدرک ١٧٣/٣]

**٣٠٩٢** وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ زَوْجَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ  
بِالنَّهَارِ، فَأَفْطَرَ بِالْأَكْلِ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَ ثُمَّ جَامَعَ، فَهَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أَمْ لَا؟  
فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ مَشْهُورَانِ:  
أَحَدُهُمَا: تَجِبُ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِهِمْ؛ كَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ  
وَعَبِيدَ اللَّهِ.

وَالثَّانِي: لَا تَجِبُ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

ثُمَّ تَنَازَعُوا: هَلْ يُشْتَرَطُ الْفِطْرُ مِنَ الصَّوْمِ الصَّحِيحِ؟

فَالشَّافِعِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ يَشْتَرِطُ ذَلِكَ، فَلَوْ أَكَلَ ثُمَّ جَامَعَ، أَوْ أَصْبَحَ غَيْرَ نَائِمٍ  
لِلصَّوْمِ ثُمَّ جَامَعَ، أَوْ جَامَعَ وَكَفَّرَ ثُمَّ جَامَعَ: لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَطَأْ  
فِي صَوْمٍ صَحِيحٍ.

(١) والحجامة في العصر الحديث تكون بالآلات تستخرج الدم.

وَأَحْمَدُ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ وَغَيْرِهِ يَقُولُ: بَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فِي هَذِهِ الصُّورِ وَنَحْوِهَا. . .؛ لِأَنَّهُ عَاصٍ بِفِطْرِهِ أَوْ لَا فَصَارَ عَاصِيًا مَرَّتَيْنِ فَكَانَتْ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ أَوْ كَدًّا، وَلَا أَنَّهُ لَوْ لَمْ تَجِبِ الْكَفَّارَةُ عَلَى مِثْلِ هَذَا لَصَارَ ذَرِيعَةً إِلَى أَلَّا يُكْفَرَ أَحَدٌ، فَإِنَّهُ لَا يَشَاءُ أَحَدٌ أَنْ يُجَامَعَ فِي رَمَضَانَ إِلَّا أَمَكَّنَهُ أَنْ يَأْكُلَ ثُمَّ يُجَامَعَ.

فَإِنَّهُ قَدْ اسْتَقَرَّ فِي الْعُقُولِ وَالْأَذْيَانِ أَنَّهُ كُلَّمَا عَظُمَ الذَّنْبُ كَانَتْ الْعُقُوبَةُ أَبْلَغَ.

ثُمَّ الْمُجَامِعُ كَثِيرًا مَا يُفْطِرُ قَبْلَ الْإِبْلَاجِ فَتَسْقُطُ الْكَفَّارَةُ عَنْهُ بِذَلِكَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَهَذَا ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ<sup>(١)</sup>.

[٢٦٠/٢٥ - ٢٦٣]

**٣٠٩٣** من طلع عليه الفجر وهو مجامع: فالواجب عليه النزع عيناً، ويحرم عليه استدامة الجماع واللبث.

وإنما اختلف في وجوب القضاء والكفارة عليه على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره:

أحدها: عليه القضاء والكفارة.

والثاني: لا شيء عليه، وهذا اختيار شيخنا.

[المستدرک ٣/١٧٣]

**٣٠٩٤** من جامع جاهلاً بالرفث فلا قضاء عليه وهو إحدى الروایتين عن

أحمد.

[المستدرک ٣/١٧٣]

**٣٠٩٥** إذا أكره الرجل زوجته على الجماع في رمضان يحمل عنها ما يجب عليها، وهل تجب كفارة الجماع في رمضان لإفساد الصوم الصحيح، أو لحرمة الزمان؟ فيه قولان: الصواب الثاني.

[المستدرک ٣/١٧٣]

**٣٠٩٦** نقل طائفة عن طائفة من السلف: أن الغيبة والنميمة ونحوهما تفتقر الصائم وذكر وجهها في مذهب أحمد.

(١) هذا ظاهر بأن الشيخ يرجح قول الجمهور.

وتحقيق الأمر في ذلك: أن الله تعالى أمر بالصيام لأجل التقوى، وقد قال ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»<sup>(١)</sup> فإذا لم تحصل له التقوى لم يحصل له مقصود الصوم فينقص من أجر الصوم بحسب ذلك.

والأعمال الصالحة لها مقصودان: حصول الثواب، واندفاع العقاب. فإذا فعلها مع المنهيات من الغيبة والنميمة وأكل الحرام وغيره فاته الثواب.

فقول الأئمة: لا يفطر؛ أي: لا يعاقب عقاب المعلن بالفطر. ومن قال: إنه يفطر بمعنى أنه لم يحصل له مقصود الصوم أو قد يذهب بأجر الصوم فقولُه موافق لقول الأئمة.

ومن قال: إنه يفطر بمعنى أنه يعاقب على الترك فهو مخالف لأقوالهم.

[المستدرک ٣/ ١٧٣ - ١٧٤]



### (باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء)

**٢٠٩٧** إذا ذاق طعامًا ولفظه أو وضع في فيه عسلًا ومعجًا فلا بأس به للحاجة؛ كالمضمضة والاستنشاق. [المستدرک ٣/ ١٧٤]

**٢٠٩٨** شم الروائح الطيبة لا بأس به للصائم. [المستدرک ٣/ ١٧٤]

**٢٠٩٩** ذَوْقُ الطَّعَامِ يُكْرَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ لَكِنْ لَا يُقَطَّرُهُ. [٢٦٦/٢٥]

**٢١٠٠** إذا شتم الصائم استحب له أن يجهر بقوله: «إني صائم»<sup>(٢)</sup>، وسواء كان الصوم فرضًا أو نفلًا، وهو أحد الوجوه في مذهب أحمد. [المستدرک ٣/ ١٧٤]

(١) رواه البخاري (١٩٠٣)، ومسلم (٢٣٦٢).

(٢) رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

**٣٩٠١** إن تبرع إنسان بالصوم عمن لم يطقه لكبر ونحوه، أو عن ميت ومهما معسران: توجه جوازه؛ لأنه أقرب إلى المماثلة من المال، وحكى القاضي في صوم النذر في حياة الناذر نحو ذلك. [المستدرک ٣/ ١٧٤ - ١٧٥]

**٣٩٠٢** من مات وعليه صوم نذر أجزأ الصوم عنه بلا كفارة. [المستدرک ٣/ ١٧٥]

**٣٩٠٣** جَمَعَ النَّاسُ لِلطَّعَامِ فِي الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ: سُنَّةٌ، وَهُوَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الَّتِي سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِعَانَةُ الْفُقَرَاءِ بِالْإِطْعَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ مِنْ سُنَنِ الْإِسْلَامِ. [٢٩٨/٢٥]

**٣٩٠٤** إذا شرعت المرأة في قضاء رمضان وجب عليها إتمامه، ولم يكن لزوجها تفتيرها، وإن أمرها أن تؤخر القضاء قبل الشروع فيه كان حسناً؛ لحديث عائشة. [المستدرک ٣/ ١٧٥]

**٣٩٠٥** عند شيخنا: لا يقضي متعمد بلا عذر صوماً ولا صلاة، قال: ولا يصح منه، وأنه ليس في الأدلة ما يخالف هذا بل يوافقه، وضعف أمره رحمته الله المجامع بالقضاء لعدول البخاري ومسلم عنه. [المستدرک ٣/ ١٦٩]

**٣٩٠٦** إِنْ كَانَتْ الْحَامِلُ تَخَافُ عَلَى جَنِينِهَا فَإِنَّهَا تُفْطِرُ وَتَقْضِي عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَوْمًا وَتُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. [٢١٨/٢٥]



### (باب صوم التطوع)

**٣٩٠٧** إذا نوى صيام التطوع بعد الزوال ففي ثوابه روايتان عن أحمد. والأظهر الثواب. [المستدرک ٣/ ١٧٢]

**٣٩٠٨** يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر للأخبار الصحيحة وفي بعضها «هو كصوم الدهر»<sup>(١)</sup>، والمراد بذلك: أن من فعل هذا حصل له أجر صيام الدهر من غير حصول مفسدة.

(١) رواه البخاري (٣٤١٩).

وصوم الدهر: الصواب قول من جعله تركًا للأولى أو كرهه، فعلى الأول صوم وفطر يوم أفضل منه خلافًا لطائفة من العباد، ذكره شيخنا.

[المستدرک ٣/ ١٧٥]

**٣١٠٩** سئل ﷺ: أي الصيام أفضل؟ فقال: «شهر الله الذي تدعونه المحرم»<sup>(١)</sup>.

قال شيخنا: ويحتمل أن يريد بشهر الله المحرم أول العام، وأن يريد به الأشهر الحرم.

ولا يكره أفراد العاشر<sup>(٢)</sup> بالصوم، وقد أمر أحمد بصومهما، ووافق شيخنا المذهب أنه لا يكره، وقال: مقتضى كلام أحمد يكره، وهو قول ابن عباس، وعن أحمد: وجب ثم نسخ، اختاره شيخنا. [المستدرک ٣/ ١٧٥ - ١٧٦]

**٣١١٠** تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي سَرْدِ الصَّوْمِ: إِذَا أَفْطَرَ يَوْمِي الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامٍ مِنِّي: فَاسْتَحَبَّ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْعَبَادِ قَرَأُوهُ أَفْضَلَ مِنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَفَطَّرِ يَوْمًا.

وَطَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يَرَوْهُ أَفْضَلَ؛ بَلْ جَعَلُوهُ سَائِغًا بِلَا كَرَاهَةٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: - وَهُوَ الصَّوَابُ - قَوْلٌ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ تَرْكًا لِلأُولَى أَوْ كَرِهَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُنْهِيَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ ذَلِكَ وَقَوْلِهِ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»<sup>(٣)</sup> وَغَيْرَهَا صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ.

وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ اسْتِغْرَاقُ الزَّمَانِ بِالصَّوْمِ عِبَادَةً، لَوْلَا مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ، وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ الرَّاجِحَ وَهُوَ إِضَاعَةُ مَا هُوَ أَوْلَى مِنْ

(١) رواه ابن ماجه (١٧٤٢)، والدارمي (١٧٩٨)، وأحمد (٨٠٢٦)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٣) من محرم.

الصَّوْمِ، وَحُضُورُ الْمَفْسَدَةِ رَاجِحَةٌ، فَيَكُونُ قَدْ قَوَّتْ مَضْلِحَةٌ رَاجِحَةٌ وَاجِبَةٌ أَوْ مُسْتَحَبَّةٌ، مَعَ حُضُورِ مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ عَلَى مَضْلِحَةِ الصَّوْمِ.

فَأَمَّا سَرْدُ الصَّوْمِ بَعْضَ الْعَامِ فَهَذَا قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ، قَدْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا يَصُومُ.

وَكَذَلِكَ قِيَامُ بَعْضِ اللَّيَالِي جَمِيعَهَا؛ كَالْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ قِيَامٍ غَيْرَهَا أحيانًا، فَهَذَا مِمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنُنُ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَهُ.

[٣٠٤ - ٣٠١/٢٢]

**٣١١١** يكره موسم خاص: كالرغائب، وليلة النصف من شعبان، وهو

[المستدرك ٣/١٧٦]

بدعة.

**٣١١٢** ما يروى في الكحل يوم عاشوراء أو الخضاب، أو الاغتسال، أو

المصافحة أو مسح رأس اليتيم أو أكل الحبوب، أو الذبح، أو نحو ذلك: لا يستحب منه شيء عند أئمة الدين؛ بل ينهى عنه.

وما يفعله الرافضة في يوم عاشوراء، من النياحة والندب والمأتم وسب

الصحابة عليهم السلام هو أيضًا من أعظم البدع والمنكرات، وكل بدعة ضلالة: هذا وهذا، وإن كان بعض البدع والمنكرات أغلظ من بعض. [المستدرك ٣/١٧٦]

**٣١١٣** إن غمَّ هلال ذي الحجة أو شهد برويته من لا تقبل شهادته إما

لانفراده بالرؤية أو لكونه ممن لا يجوز قبول قوله ونحو ذلك واستمر الحال على إكمال ذي القعدة فصوم يوم التاسع الذي هو يوم عرفة من هذا الشهر المشكوك فيه جائز بلا نزاع.

وأما من شهد بهلال ذي الحجة من يثبت الشهر به لكن لم يقبله الحاكم،

إما لعذر ظاهر، وإما لتقصير في أمره: فقال أبو العباس: هذه الصورة تخرج على الخلاف المشهور في مسألة المنفرد بهلال شوال: هل يفطر عملاً برويته، أم لا يفطر إلا مع الناس؟ في ذلك قولان مشهوران، فعلى قول من يقول:

لا يفطر المنفرد برؤية هلال شوال بل يصوم ولا يفطر إلا مع الناس فإنه يقول: لا يستحب صوم يوم عرفة للشاهد الذي لم تقبل شهادته بهلال ذي الحجة، ومن قال في الشاهد بهلال شوال يفطر سرًا قال هنا إنه يفطر ولا يصوم لأنه يوم عيد في حقه، ولكن لا يضحى ولا يقف بعرفة بذلك.

[المستدرک ۱۷۶/۳ - ۱۷۷]

**٣١١٤** ثَبَّتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»<sup>(١)</sup> عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: أَفْطَرْنَا يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شَيْئَيْنِ:

أ - عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ مَعَ الْغَيْمِ التَّأخِيرُ إِلَى أَنْ يَتَيَقَّنَ الْغُرُوبَ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَالصَّحَابَةُ مَعَ نُبِيِّهِمْ أَعْلَمُوا وَأَطَوْعُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ.

ب - لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَوْ أَمَرَهُمْ بِالْقَضَاءِ لَشَاعَ ذَلِكَ كَمَا نُقِلَ فِطْرُهُمْ، فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهِ. [٢٣١/٢٥]

**٣١١٥** قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ ﷺ: وَقَدْ ذُكِرَ لِفِطْرِهِ بِعَرَفَةَ عِدَّةٌ حَكْمٌ، مِنْهَا: أَنَّهُ أَقْوَى عَلَى الدَّعَاءِ.

ومنها: أن الفطر في السفر أفضل في فرض الصوم فكيف بنفله.

ومنها: أن ذلك اليوم كان يوم الجمعة وقد نهى عن إفراده بالصوم فأحب أن يرى الناس فطره فيه تأكيداً لنهيه عن تخصيصه بالصوم وإن كان صومه لكونه يوم عرفة لا يوم الجمعة.

وكان شيخنا ﷺ يسلك مسلماً آخر، وهو أنه يوم عيد لأهل عرفة لاجتماعهم فيه كاجتماع الناس يوم العيد، وهذا الاجتماع يختص بمن بعرفة

دون أهل الآفاق، قال وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا في الحديث الذي رواه أهل السنن: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام»<sup>(١)</sup>، ومعلوم أن كونه عيدًا هو لأهل ذلك المجمع لاجتماعهم فيه. [المستدرک ٣/١٧٧]

**٣١١٦** من صام رجب معتقدًا أنه أفضل من غيره من الأشهر أتم وعزر، وعليه يحمل فعل عمر. [المستدرک ٣/١٧٧]

**٣١١٧** أفراد رجب بالصوم مكروه، نص على ذلك الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما، وسائر الأحاديث التي وردت في فضل الصوم فيه موضوعة، لكن لو صام أكثره فلا بأس.

فلو نذر صومه قصدًا فهو مثل من نذر صوم يوم الجمعة وغيره من العبادات المكروهة، والواجب أن يصوم شهرًا آخر، وهل عليه كفارة يمين؟ على قولين لنا ولغيرنا، وإنما يلزم الوفاء بما كان طاعة بدون النذر، والنذر في نفسه ليس بطاعة، ولكن يجعل الطاعة واجبة، والصلاة في وقت النهي منهي عنها فلا تصير بالنذر طاعة واجبة. [المستدرک ٣/١٧٨]

**٣١١٨** لا يكره أفراد يوم السبت بالصوم.

قال الأثرم: وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت: أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بشر، منها حديث أم سلمة يعني أن النبي ﷺ كان يصوم السبت والأحد، ويقول: «هما عيدان للمشركين فأنا أحب أن أخالفهما»<sup>(٢)</sup> رواه أحمد والنسائي وإسناده جيد، واختار شيخنا أنه لا يكره وأنه قول أكثر العلماء، وأنه الذي فهمه الأثرم من روايته، وأنه لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثنى فالحديث شاذ أو منسوخ. [المستدرک ٣/١٧٨]

(١) رواه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٣٠٠٤)، وأحمد (١٧٣٧٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٠٩٩).



❦ ٣١١٩ لا يجوز تخصيص صوم أعياد المشركين، ولا صوم يوم الجمعة ولا قيام ليلتها. [المستدرک ٣/١٧٩]

❦ ٣١٢٠ ليلة القدر أفضل الليالي. [المستدرک ٣/١٧٩]

❦ ٣١٢١ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَتَكُونُ فِي الْوَتْرِ مِنْهَا، لَكِنَّ الْوَتْرَ يَكُونُ بِإِعْتِبَارِ الْمَاضِي، فَتُطَلَّبُ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةُ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةُ خَمْسِ وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةُ تِسْعِ وَعِشْرِينَ.

وَيَكُونُ بِإِعْتِبَارِ مَا بَقِيَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِتَاسِعَةِ تَبْقَى، لِسَابِعَةِ تَبْقَى، لِخَامِسَةِ تَبْقَى، لِثَالِثَةِ تَبْقَى»<sup>(١)</sup>.

فَعَلَى هَذَا: إِذَا كَانَ الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ يَكُونُ ذَلِكَ لَيَالِي الْأَشْفَاعِ، وَتَكُونُ الْإِثْنِينَ وَالْعِشْرِينَ تَاسِعَةَ تَبْقَى، وَلَيْلَةُ أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ سَابِعَةَ تَبْقَى، وَهَكَذَا فَسَّرَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

وَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ كَانَ التَّارِيخُ بِالْبَاقِي كَالتَّارِيخِ الْمَاضِي.

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَحَرَّاهَا الْمُؤْمِنُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ جَمِيعِهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَحَرَّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ»، وَتَكُونُ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ أَكْثَرَ، وَأَكْثَرُ مَا تَكُونُ لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ. [٢٨٥ - ٢٨٤/٢٥]

❦ ٣١٢٢ إِنَّ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ أَفْضَلُ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ أَفْضَلُ بِالنُّسْبَةِ إِلَى الْأُمَّةِ. [٢٨٦/٢٥]

❦ ٣١٢٣ أَيَّامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَاللَّيَالِي الْعَشْرُ الْأَوَّخِرُ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ لَيَالِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ. [٢٨٧/٢٥]

❦ ٣١٢٤ الأوتار هي باعتبار ما مضى، أو باعتبار ما بقي؟ فلييلة إحدى

وعشرين وثلاثة، وخمسة وسبعة وتسعة باعتبار ما مضى، وباعتبار ما بقي لتسع بقين وسبع بقين ونحو ذلك فإذا كان الشهر ناقصاً فليلة لتسع كانت ليلة إحدى وعشرين فيكون وتر المستقبل والماضي، وإن كان الشهر كاملاً كانت الأوتار هي الأشفاع باعتبار الماضي كما فسره أبو سعيد رضي الله عنه وغيره.

ولهذا كانت ليلة القدر كثيراً ما تكون لسبع مضين، ولسبع بقين؛ فتكون ليلة أربع وعشرين، وهي التي روي أن القرآن نزل فيها.

فالتحقيق أنها تكون في العشر الأواخر في الأوتار، لكن بالاعتبارين.

فأما ليلة سبع عشرة من رمضان فلا ريب أنها ليلة بدر يومها هو: ﴿يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْفَتْحِ الْجَمْعَانِ﴾ [الأنفال: ٤١]، ولم يجرى حديث يعتمد عليه أنها ليلة القدر.

والصحيح أنها في العشر الأواخر تنتقل، فروى البخاري<sup>(١)</sup>: «ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان».

﴿٣١٢٥﴾ إِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَمَرَ بِالصَّبْرِ وَالِاحْتِسَابِ عِنْدَ حَدَثَانِ الْعَهْدِ بِالْمُصِيبَةِ، فَكَيْفَ مَعَ طَوْلِ الزَّمَانِ، فَكَانَ مَا زَيَّنَهُ الشَّيْطَانُ لِأَهْلِ الضَّلَالِ وَالْغَيِّ مِنْ اتِّخَاذِ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ مَأْتِمًا، وَمَا يَصْنَعُونَ فِيهِ مِنَ النَّدْبِ وَالنِّيَاحَةِ وَإِنشَادِ قَصَائِدِ الْحُزْنِ، وَرَوَايَةِ الْأَخْبَارِ الَّتِي فِيهَا كَذِبٌ كَثِيرٌ، وَالصَّدْقُ فِيهَا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَجْدِيدُ الْحُزْنِ وَالتَّعَصُّبُ وَإِثَارَةُ الشَّحْنَاءِ وَالْحَرْبِ، وَالِقَاءُ الْفِتَنِ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَالتَّوَسُّلُ بِذَلِكَ إِلَى سَبِّ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، وَكَثْرَةُ الْكُذْبِ وَالْفِتَنِ فِي الدُّنْيَا.

وَلَمْ يَعْرِفْ طَوَائِفُ الْإِسْلَامِ أَكْثَرَ كَذِبًا وَفِتْنًا وَمُعَاوَنَةً لِكُفَّارِ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الضَّالَّةِ الْغَاوِيَةِ، فَإِنَّهُمْ شَرٌّ مِنَ الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ.

وَأَوْلَيْكَ قَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَفْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ»<sup>(١)</sup>، وَهَؤُلَاءِ يُعَاوِنُونَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمَّتِهِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا أَعَانُوا الْمُشْرِكِينَ مِنَ التُّرْكِ وَالتَّنَّارِ عَلَى مَا فَعَلُوهُ بِبَعْدَادَ وَعَیْرِهَا بِأَهْلِ بَيْتِ الثُّبُوءِ وَمَعْدِنِ الرَّسَالَةِ وَلِدِ الْعَبَّاسِ وَعَیْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْقَتْلِ وَالسَّبِيِّ وَخَرَابِ الدِّيَارِ.

وَشَرُّ هَؤُلَاءِ وَضَرَرُهُمْ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا يُحْصِيهِ الرَّجُلُ الْفَصِيحُ فِي الْكَلَامِ.

فَعَارَضَ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ إِمَّا مِنَ النَّوَاصِبِ الْمُتَعَصِّبِينَ عَلَى الْحُسَيْنِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَإِمَّا مِنَ الْجُهَالِ الَّذِينَ قَابَلُوا الْفَاسِدَ بِالْفَاسِدِ، وَالْكَذِبَ بِالْكَذِبِ، وَالشَّرَّ بِالشَّرِّ، وَالْبِدْعَةَ بِالْبِدْعَةِ، فَوَضَعُوا الْأَثَارَ فِي شَعَائِرِ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَالِإِكْتِحَالِ وَالِاخْتِصَابِ وَتَوَسَّعَ النَّفَقَاتِ عَلَى الْعِيَالِ وَطَبَخَ الْأَطْعِمَةَ الْخَارِجَةَ عَنِ الْعَادَةِ، وَنَحَوِ ذَلِكَ مِمَّا يُفَعَلُ فِي الْأَعْيَادِ وَالْمَوَاسِمِ، فَصَارَ هَؤُلَاءِ يَتَّخِذُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مَوْسِمًا كَمَوَاسِمِ الْأَعْيَادِ وَالْأَفْرَاحِ، وَأَوْلَيْكَ يَتَّخِذُونَهُ مَأْتَمًا يُقِيمُونَ فِيهِ الْأَحْزَانَ وَالْأَتْرَاحَ، وَكِلَا الطَّائِفَتَيْنِ مُخْطِئَةً خَارِجَةً عَنِ السُّنَّةِ، وَإِنْ كَانَ أَوْلَيْكَ أَسْوَأَ قَصْدًا وَأَعْظَمَ جَهْلًا وَأَظْهَرَ ظُلْمًا، لَكِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ.

وَلَمْ يَسُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا خَلْفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، لَا شَعَائِرَ الْحُزْنِ وَالتَّرْحِ، وَلَا شَعَائِرَ السُّرُورِ وَالْفَرَحِ. [٣١٠ - ٣٠٨/٢٥]



### (باب الاعتكاف وأحكام المساجد)

من نذر الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة تعين ما امتاز على غيره بمزية شرعية؛ كقدم، وكثرة جمع. [المستدرک ٣/ ١٨٠]

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤).

٣١٢٧ «اعتكف ﷺ العشر»<sup>(١)</sup> يدخل فيه الليل. [المستدرک ٣/١٨١]

٣١٢٨ لم ير أبو العباس لمن قصد المسجد للصلاة، أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة ليله. [المستدرک ٣/١٨١]

٣١٢٩ كُلُّ مَنْ صَامَ صَوْمًا مَشْرُوعًا وَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ مِنْ صِيَامِهِ: كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا بِلَا رَيْبٍ. [٢٩١/٢٥ - ٢٩٢]

٣١٣٠ حكى الشيخ تقي الدين رحمته الله عن الجمهور استحباب المجاورة بمكة، قال: قالوا: ولأن المجاورة بها من تحصيل العبادات وتضعيفها ما لا يكون في بلد آخر، ولأن الصلاة فيها تتضاعف هي وغيرها من الأعمال. [المستدرک ٣/١٨١]



### (أحكام المساجد)

٣١٣١ ينشأ مسجد إلى جنب آخر إذا كان محتاجاً إليه، ولم يقصد الضرر؛ فإن قصد الضرر أو لا حاجة، فلا ينشأ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ويجب هدمه، وقاله أبو العباس فيما بُني بجوار جامع بني أمية. [المستدرک ٣/١٨١]

٣١٣٢ ليس له البول في المسجد ولو في وعاء، وقال في موضع آخر في البول حول البركة في المسجد: هذا يشبه البول في قارورة في المسجد، ومنهم من نهى عنه، ومنهم من رخص فيه للحاجة، فأما اتخاذه مبالاً فلا. [المستدرک ٣/١٨١]

٣١٣٣ النهي عن قربان المسجد لمن أكل الثوم ونحوه عام في كل مسجد عند عامة العلماء. [المستدرک ٣/١٨٢]

(١) رواه البخاري (٨١٣)، ومسلم (١١٦٧).

**٣١٣٤** المعاصي في الأيام المعظمة والأمكنة المعظمة تغلظ معصيتها وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان. [المستدرك ٣/ ١٨٢]

**٣١٣٥** منع شيخنا اتخاذه طريقًا، قال: والاتخاذ والاستئجار كبيع وشراء وقعود صانع وفاعل فيه لمن يكتريه كبضاعة لمشتري: لا يجوز. [المستدرك ٣/ ١٨٢]

**٣١٣٦** يجوز تعليم القرآن في المسجد إذا لم يكن فيه ضرر على المسجد وأهله؛ بل يستحب<sup>(١)</sup>. [المستدرك ٣/ ١٨٢]

**٣١٣٧** السنّة في المسجد: أن من سبق إلى بقعة لعمل جائز فهو أحق به حتى يقوم منه، لكن المصلون أحق بالسواري. [المستدرك ٣/ ١٨٢]

**٣١٣٨** يجوز نصب خيمة وسترة لمن يعتكف، وكذلك لو أقام الرجل مدة إقامة مشروعة، كما أذن ﷺ لوفد ثقيف أن ينزلوا بالمسجد ليكون أرق لقلوبهم، وأقرب لدخول الإيمان فيها، وكما مرّض سعدًا فيه ليكون أسهل لعيادته، وكالمرأة التي كانت تقم المسجد كان لها خص فيه. [المستدرك ٣/ ١٨٢]



(١) وعلى هذا: إذا كان يقع من الصُّبْيَانِ الذين يقرؤون القرآن أذى على مَنْ في المسجد، وخاصة المصلين: فالواجب الأخذ على أيديهم، وتربيتهم، على تعظيم بيوت الله، وتعظيم شعائره، وذلك بأن يتعاون إمام المسجد ومعلمو القرآن وأهل الحي.



## كتاب الحج



٣١٣٩ ﴿ الْحَجُّ مَبْنَاهُ عَلَى الدَّلِّ وَالْخُضُوعِ لِلَّهِ، وَلِهَذَا خُصَّ بِاسْمِ التُّسْكِ،  
والتُّسْكُ فِي اللُّغَةِ الْعِبَادَةُ. [٤٨٣/١٧]

٣١٤٠ البيت زاده الله تشریفًا وتعظيمًا ومهابة وبرًا له الشرف من وجوه  
كثيرة:

أ - منها: نفس البقعة شرفها الله على غيرها، كما شرف في بقية الأنواع  
بعض أشخاصها، وكما خص بعض الناس بنوع من الفضل.

ب - ومنها: أن الله بوأه لخليله إبراهيم خير البرية، فليس بعد محمد ﷺ  
أفضل من إبراهيم الذي بناه ودعا الناس إليه.

ت - ومنها: أنه جعل على الناس حج البيت، حتى حجه الأنبياء كموسى  
ويونس وغيرهما.

ج - وفيه آيات كثيرة: مثل مقام إبراهيم، ومثل الأمان الذي جعله للناس  
والطير والوحش.

ومثل إهلاك الجبابرة الذين قصدوا انتهاكه، إلى غير ذلك من العلامات  
والدلالات على حرمة وعظمته.

د - ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فلا يُقتل الجاني فيه عند أحمد  
وأبي حنيفة، وكان الكفار يعظمونه حتى ليلقى الرجل قاتل أبيه فلا يقتله.

[٢٦١/٢٦٦]

٣١٤١ ﴿النَّظْرُ إِلَى الْبَيْتِ عِبَادَةٌ﴾<sup>(١)</sup>.

٣١٤٢ ﴿دُخُولُ الْكَعْبَةِ لَيْسَ بِفَرَضٍ وَلَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ بَلْ دُخُولُهَا حَسَنٌ.

[١٤٤/٢٦٦]

٣١٤٣ ﴿مَنْ أَخْلَلَ بِرُكْنِ الْحَجِّ أَوْ فَعَلَ [مَا يُفْسِدُهُ]﴾<sup>(٢)</sup> فَحَجُّهُ فَاسِدٌ لَا يَسْقُطُ بِهِ فَرَضٌ؛ بَلْ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ يُتَنَارَعُ فِي إِثَابَتِهِ عَلَى مَا فَعَلَهُ وَإِنْ لَمْ يَسْقُطْ بِهِ الْفَرَضُ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهِ.٣١٤٤ ﴿الْعُمْرَةُ فِي وُجُوبِهَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُمَا وَجُوبُهَا، وَالْقَوْلُ الْأَخْرُ لَا تَجِبُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَرْجَحُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَوْجَبَ الْحَجَّ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، لَمْ يُوجِبِ الْعُمْرَةَ وَإِنَّمَا أَوْجَبَ إِتْمَامَهُمَا؛ فَأَوْجَبَ إِتْمَامَهُمَا لِمَنْ شَرَعَ فِيهِمَا، وَفِي الْإِبْتِدَاءِ إِنَّمَا أَوْجَبَ الْحَجَّ، وَهَكَذَا سَائِرُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا يُجَابُ الْحَجَّ<sup>(٣)</sup>.

[١٩٧، ٥/٢٦٦]

(١) لم يصح حديث في فضل النظر إلى الكعبة، وورد ذلك عن بعض الصحابة والسلف، وفي كثير مما روي عنهم ضعف.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: «ومن العجيب أن الذين قالوا: ينظر إلى الكعبة - أي: في الصلاة بدلا من النظر إلى موضع السجود - علل بعضهم ذلك بأن النظر إلى الكعبة عبادة، وهذا التعليل يحتاج إلى دليل، فمن أين لنا أن النظر إلى الكعبة عبادة؟ لأن إثبات أي عبادة لا أصل لها من الشرع فهو بدعة». اهـ. الشرح الممتع (٤١/٣).

(٢) في الأصل: (يفسده)، وفي النسخة القديمة للفتاوى: (مفسده)، وفي نسخة: (مفسد)، ولعل المبتدع هو الصواب؛ ليستقيم المعنى.

(٣) وقال الشيخ في موضع آخر: لَمْ يَكُنِ الْحَجُّ وَاجِبًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا وَجِبَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ هَذَا هُوَ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ: أَنَّهُ يُفِيدُ إِجَابَةَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَأَيُّوا لِحَجِّ وَالْمَيْرَةِ لِلَّهِ﴾ فَقِيلَ: إِنَّهُ يُفِيدُ إِجَابَتَهُمَا ابْتِدَاءً وَإِتْمَامَهُمَا بَعْدَ الشَّرْعِ.

وقيل: إِنَّمَا يُفِيدُ وَجُوبَ إِتْمَامِهِمَا بَعْدَ الشَّرْعِ لَا إِجَابَتَهُمَا ابْتِدَاءً، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ بِإِجْمَاعِ النَّاسِ بَعْدَ شُرُوعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْعُمْرَةِ - عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ - لَمَّا صَدَّه الْمُشْرِكُونَ، وَأُبِيحَ فِيهَا التَّحَلُّلُ لِلْمُحْضَرِّ، فَحَلَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ لَمَّا صَدَّهُمْ =

**٣١٤٥** طَوَافُ الْوَدَاعِ لَيْسَ بِرُكْنٍ بَلْ هُوَ وَاجِبٌ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ، وَلَكِنْ كُلُّ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ عَلَيْهِ أَنْ يُودِعَ، وَلِهَذَا مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ لَا يُودِعُ عَلَى الصَّحِيحِ فَوْجُوبُهُ لِيَكُونَ آخِرُ عَهْدِ الْخَارِجِ بِالْبَيْتِ كَمَا وَجَبَ الدُّخُولُ بِالْإِحْرَامِ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ لِسَبَبِ عَارِضٍ، لَا كَوْنِ ذَلِكَ وَاجِبًا بِالْإِسْلَامِ كَوْجُوبِ الْحَجِّ.

وَلَأَنَّ الصَّحَابَةَ الْمُقِيمِينَ بِمَكَّةَ لَمْ يَكُونُوا يَعْتَمِرُونَ بِمَكَّةَ، لَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَلَى عَهْدِ خُلَفَائِهِ؛ بَلْ لَمْ يَعْتَمِرْ أَحَدٌ عُمْرَةَ بِمَكَّةَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَائِشَةُ وَحَدَاها لِسَبَبِ عَارِضٍ.

**٣١٤٦** لَمْ يَعْتَمِرْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَا قَبْلَ الْفَتْحِ وَلَا بَعْدَهُ عُمْرَةَ مِنْ مَكَّةَ إِلَّا عَائِشَةُ؛ فَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا تَوَاتَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ.

وَلَمْ يُسَافِرْ فِي رَمَضَانَ إِلَى مَكَّةَ إِلَّا غَزْوَةَ الْفَتْحِ.

**٣١٤٧** أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ أَنَّ فَرَضَ الْحَجِّ كَانَ مُتَأَخِّرًا، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ فُرِضَ سَنَةَ سِتٍّ فَإِنَّهُ اِحْتَجَّ بِآيَةِ الْإِتْمَامِ وَهُوَ غَلَطٌ، فَإِنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا أَمَرَ فِيهَا بِإِتْمَامِهَا لِمَنْ شَرَعَ فِيهَا، لَمْ يَأْمُرْ فِيهَا بِإِتِّدَاءِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ.

**٣١٤٨** اتَّفَقَ الْأَيْمَةُ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ يَلْزَمَانِ بِالْمَشْرُوعِ فَيَجِبُ إِتْمَامُهُمَا، وَتَنَازَعُوا فِي الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالْإِعْتِكَافِ.

**٣١٤٩** وَسُئِلَ رحمته الله (١):

مَاذَا يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي رَجُلٍ آتَاهُ ذُو الْعَرْشِ مَا لَا حَجَّ وَاعْتَمَرَ فَهَزَّهُ الشَّقُوقُ نَحْوَ الْمُصْطَفَى طَرَبًا أَتَرُونَ الْحَجَّ أَفْضَلَ أَمْ إِيْشَارَةُ الْفُقَرَا

= الْمَشْرُكُونَ وَرَجَعُوا، وَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ يَجِبُ عَلَى الشَّارِعِ فِيهِمَا إِتْمَامُهُمَا بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ. اهـ.  
(٢٦٤/٢٧ - ٢٦٥)

(١) سَأَلَهُ عَنِ الْأَفْضَلِ: التَّصَدُّقُ بِالْمَالِ أَمْ حَجُّ التَّطَوُّعِ؟ فَأَجَابَهُ الشَّيْخُ بِأَنَّ التَّطَوُّعَ بِالْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ التَّصَدُّقِ.



أَمْ حَاجَّةٌ عَنْ أَبِيهِ ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْ  
فَأَفْتُوا مُجِيبًا لَكُمْ فديتكمو  
مَاذَا الَّذِي يَا سَادَتِي ظَهَرَ  
وَذَكَرْتُمْ دَابَّهُ إِنْ غَابَ أَوْ حَضَرَ  
فَأَجَابَ ﷺ:

نَقُولُ فِيهِ بِأَنَّ الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنْ  
وَالْحَجُّ عَنِ وَالِدَيْهِ فِيهِ بِرُهُمَا  
لَكِنْ إِذَا الْفَرَضُ خَصَّ الْأَبَ كَانَ إِذَا  
كَمَا إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى صَلَاةٍ  
هَذَا جَوَابُكَ يَا هَذَا مُوَازَنَةٌ  
فِعْلُ التَّصَدُّقِ وَالْإِعْطَاءِ لِلْفُقَرَا  
وَالْأُمُّ أَسْبَقُ فِي الْبِرِّ الَّذِي ذَكَرَا  
هُوَ الْمُقَدَّمُ فِيمَا يَمْنَعُ الضَّرَرَ  
وَأُمُّهُ قَدْ كَفَّاهَا مِنْ بَرِّ الْبَشَرَا  
وَلَيْسَ مُفْتِيكَ مَعْدُودًا مِنَ الشُّعْرَا

[١١ - ١٠/٢٦]

**٣١٥٠** وَسُئِلَ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَحُجَّ الْمَرْأَةُ بِلَا مَحْرَمٍ؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانَتْ مِنَ الْقَوَاعِدِ اللَّاتِي لَمْ يَحِضْنَ وَقَدْ بَيَّسَتْ مِنَ النُّكَّاحِ  
وَلَا مَحْرَمَ لَهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ أَنْ تَحُجَّ مَعَ مَنْ تَأْمَنُهُ، وَهُوَ  
إِخْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ وَمَذَهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

[١٣/٢٦]

**٣١٥١** فَضَّلْ: فِي الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ أَوْ الْمَعْضُوبِ<sup>(١)</sup> بِمَالٍ يَأْخُذُهُ:

أ - إِمَّا نَفَقَةً فَإِنَّهُ جَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ.

ب - أَوْ بِالِاجَارَةِ أَوْ بِالْجَعَالَةِ عَلَى نِزَاعِ بَيْنِ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ.

وَالْمَنْصُوصُ عَنِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَعْرِفُ فِي السَّلَفِ مَنْ كَانَ يَعْمَلُ هَذَا  
وَعَدَّهُ بِدْعَةً وَكَرِهَهُ.

وَلَمْ يَكْرَهُ إِلَّا الْإِجَارَةَ وَالْجَعَالَةَ.

قُلْتُ: حَقِيقَةُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْحَاجَّ يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَقْصُودُهُ

أَحَدَ شَيْئَيْنِ:

(١) أي: الضعيف.

أ - الإِحْسَانُ إِلَى الْمَحْجُوجِ عَنْهُ.

ب - أَوْ نَفْسَ الْحَجِّ لِنَفْسِهِ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْحَجَّ عَنِ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ فَرَضًا فِدْمَتُهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِهِ، فَالْحَجُّ عَنْهُ

إِحْسَانٌ إِلَيْهِ بِإِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ بِمَنْزِلَةِ قَضَاءِ دَيْنِهِ.

وَعَلَامَةٌ ذَلِكَ: أَنَّ يَظْلُبَ مِقْدَارَ كِفَايَةِ حَجِّهِ، وَلِهَذَا جَوَزْنَا نَفَقَةَ الْحَجِّ بِإِلَا

نِزَاعٍ.

وَكَذَلِكَ لَوْ وَصَى بِحَجَّةٍ مُسْتَحَبَّةٍ وَأَحَبَّ إِيصَالَ ثَوَابِهَا إِلَيْهِ.

وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُؤَثِّرًا أَنْ يَحُجَّ مَحَبَّةً لِلْحَجِّ وَشَوْقًا إِلَى

الْمَشَاعِرِ وَهُوَ عَاجِزٌ فَيَسْتَعِينُ بِالْمَالِ الْمَحْجُوجِ بِهِ عَلَى الْحَجِّ، وَهَذَا قَدْ يُعْطَى

الْمَالُ لِيَحُجَّ بِهِ لَا عَنْ أَحَدٍ، كَمَا يُعْطَى الْمُجَاهِدُ الْمَالَ لِيَعُزَّوْهُ بِهِ فَلَا شُبُهَةَ فِيهِ؛

فَيَكُونُ لِهَذَا أَجْرُ الْحَجِّ بِدَيْنِهِ، وَلِهَذَا أَجْرُ الْحَجِّ بِمَالِهِ، كَمَا فِي الْجِهَادِ فَإِنَّهُ مِنْ

جَهَّزَ عَازِيًا فَقَدْ عَزَا.

وَقَدْ يُعْطَى الْمَالُ لِيَحُجَّ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ، فَيَكُونُ مَقْصُودُ الْمُعْطِي الْحَجَّ عَنْ

الْمُعْطَى عَنْهُ، وَمَقْصُودُ الْحَاجِّ مَا يَحْضُلُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ بِنَفْسِ الْحَجِّ، لَا بِنَفْسِ

الإِحْسَانِ إِلَى الْغَيْرِ.

فَهَاتَانِ صُورَتَانِ مُسْتَحَبَّتَانِ وَهُمَا الْجَائِزَتَانِ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ نَفَقَةَ الْحَجِّ وَيُرَدَّ

الْفُضْلَ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ قَصْدُهُ الْإِكْتِسَابَ بِذَلِكَ وَهُوَ أَنْ يَسْتَفْضِلَ مَالًا: فَهَذَا صُورَةٌ

الْإِجَارَةِ وَالْجَعَالَةِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ هَذَا لَا يُسْتَحَبُّ وَإِنْ قِيلَ بِجَوَازِهِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ

الْمَعْمُولَ لِلدُّنْيَا لَيْسَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ فِي نَفْسِهِ إِذَا لَمْ يُقْصَدْ بِهِ إِلَّا الْمَالُ فَيَكُونُ

مِنْ نَوْعِ الْمُبَاحَاتِ، وَمَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ فَلَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ

خَلَاقٍ.

وَنَحْنُ إِذَا جَوَزْنَا الْإِجَارَةَ وَالْجَعَالَةَ عَلَى أَعْمَالِ الْبِرِّ الَّتِي يَخْتَصُّ أَنْ يَكُونَ

فَاعِلُهَا مِنْ أَهْلِ الْقُرْبِ لَمْ نَجْعَلْهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْمُبَاحَاتِ، لَا نَجْعَلُهَا مِنْ «بَابِ الْقُرْبِ».

فَهُنَا تَصِيرُ الْأَقْسَامُ ثَلَاثَةً:

أ - إِمَّا أَنْ يَقْصِدَ الْحَجَّ وَالْإِحْسَانَ فَقَطْ.

ب - أَوْ يَقْصِدَ التَّفَقُّةَ الْمَشْرُوعَةَ لَهُ فَقَطْ.

ج - أَوْ يَقْصِدَ كِلَيْهِمَا.

فَمَتَى قَصِدَ الْأَوَّلَ: فَهُوَ حَسَنٌ.

وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَقْصِدْ إِلَّا الْكَسْبَ لِنَفَقَتِهِ: فَهَذَا فِيهِ نَظْرٌ.

وَإِنْ قَصَدَهُمَا مَعًا: فَهُوَ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُمَا مَقْصُودَانِ صَالِحَانِ<sup>(١)</sup>.

[١٧ - ١٤/٢٦]

**٣١٥٢** الْحَاجُّ عَنِ الْغَيْرِ لِأَنْ يُؤْفَى دِينَهُ: قَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْأَفْضَلَ التَّرْكَ، فَإِنَّ كَوْنَ الْإِنْسَانِ يَحُجُّ لِأَجْلِ أَنْ يَسْتَفْضِلَ شَيْئًا مِنَ التَّفَقُّةِ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ السَّلَفِ.

وَهَذَا الْمَدِينُ يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يُؤْفَى بِهِ دِينَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْصِدَ أَنْ يَحُجَّ لِيَأْخُذَ دَرَاهِمَ يُؤْفَى بِهَا دِينَهُ.

وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مَا لَا يَحُجُّ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ إِلَّا لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ:

أ - إِمَّا رَجُلٌ يُحِبُّ الْحَجَّ وَرُؤْيَةَ الْمَشَاعِرِ وَهُوَ عَاجِزٌ؛ فَيَأْخُذُ مَا يَقْضِي بِهِ وَطَرَهُ الصَّالِحَ وَيُؤَدِّي بِهِ عَنْ أَخِيهِ فَرِيضَةَ الْحَجِّ.

ب - أَوْ رَجُلٌ يُحِبُّ أَنْ يُبْرِيَ ذِمَّةَ الْمَيِّتِ عَنِ الْحَجِّ إِمَّا لِصِلَةِ بَيْنَهُمَا، أَوْ لِرَحْمَةِ عَامَّةٍ بِالْمُؤْمِنِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَيَأْخُذُ مَا يَأْخُذُ لِيُؤَدِّي بِهِ ذَلِكَ.

(١) ومثل هذا: من يدرس ليحصل العلم، وينال الشهادة التي بها يكسب المال ليغتنى به ويُعف نفسه وأهله.

وَجَمَاعٌ هَذَا: أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ لِيُحَجَّ لَا أَنْ يَحُجَّ لِيَأْخُذَ، وَهَذَا فِي جَمِيعِ الْأَرْزَاقِ الْمَأْخُودَةِ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ، فَمَنْ ارْتَزَقَ لِيَتَعَلَّمَ أَوْ لِيُعَلِّمَ أَوْ لِيُجَاهِدَ فَحَسَنٌ.

[١٩/٢٦]

٣١٥٣ **يَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ الْمَدِينُ الْمُعْسِرُ إِذَا حَجَّجَهُ غَيْرُهُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ إِضَاعَةً لِحَقِّ الدَّيْنِ: إِمَّا لِكَوْنِهِ عَاجِزًا عَنِ الْكَسْبِ، وَإِمَّا لِكَوْنِ الْعَرِيمِ عَائِيًا لَا يُمَكِّنُ تَوْفِيئَهُ مِنَ الْكَسْبِ.**

[٢٠/٢٦]

٣١٥٤ **إِذَا اسْتَطَاعَ الْحَجَّ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحُجُّ بِالْإِجْمَاعِ، فَإِنْ حَجَّ عَقِبَ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ وَجَبَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَاتَ وَهُوَ غَيْرُ عَاصٍ، وَلَهُ أَجْرُ نِيَّتِهِ وَقَضِيهِ.**

فَإِنْ كَانَ قَرَطَ ثُمَّ حَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ وَمَاتَ قَبْلَ آدَاءِ الْحَجِّ: مَاتَ عَاصِيًا آثِمًا، وَلَهُ أَجْرٌ مَا فَعَلَهُ، وَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْفَرَضُ بِذَلِكَ؛ بَلِ الْحَجُّ بَاقٍ فِي ذِمَّتِهِ<sup>(١)</sup>، وَيُحَجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ.

[٢١/٢٦]

٣١٥٥ **يَلْزِمُ الْإِنْسَانَ طَاعَةَ وَالِدَيْهِ فِي غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ وَإِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ إِطْلَاقِ أَحْمَدَ، وَهَذَا فِيمَا فِيهِ مَنَفْعَةٌ لِهَمَا وَلَا ضَرَرٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَضُرَّهُ: وَجِبَ وَإِلَّا فَلَا.**

وتحرم الطاعة في المعصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

فحينئذٍ ليس للأبوين منع ولدهما من الحج الواجب، لكن يستطيب أنفسهما فإن أذنا وإلا حج.

[المستدرک ٣/١٨٤]

٣١٥٦ **لَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنَعُ زَوْجَتِهِ مِنَ الْحَجِّ الْوَاجِبِ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَحُجَّ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِي ذَلِكَ، حَتَّى إِنْ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ أَكْثَرَهُمْ يَوْجِبُونَ لَهَا النِّفَقَةَ.**

[المستدرک ٣/١٨٤]

(١) قال الشيخ: وَإِنْ كَانَ قَدْ حَلَّتْ مَالًا فَالْتَفَقَتْ مِنْ ذَلِكَ وَاجِبَةٌ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

- [المستدرك ٣/١٨٤] **٣١٥٧** الحج واجب على الفور عند أكثر العلماء.
- [المستدرك ٣/١٨٤] **٣١٥٨** من وجب عليه الحج فتوفي قبله وخلف مالا حُجَّ عنه في أظهر قولي العلماء.
- [المستدرك ٣/١٨٤] **٣١٥٩** إذا وجب الحج على المحجور عليه: لم يكن لوليه منعه منه على الوجه الشرعي.
- [المستدرك ٣/١٨٤] **٣١٦٠** التجارة ليست محرمة، لكن ليس للإنسان أن يفعل ما يشغله عن الحج.
- [المستدرك ٣/١٨٤] **٣١٦١** من أراد سلوك طريق يستوي فيها السلامة والهلاك وجب عليه الكف عن سلوكها، فإن لم يكف فيكون قد أعان على هلاك نفسه فلا يكون شهيداً.
- [المستدرك ٣/١٨٤] **٣١٦٢** تجوز الخفارة<sup>(١)</sup> عند الحاجة إليها في الدفع عن المخفر، ولا يجوز مع عدمها، كما يأخذ السلطان من الرعايا.
- [المستدرك ٣/١٨٥] **٣١٦٣** تحج كل امرأة آمنة مع عدم محرم، قال أبو العباس: وهذا متوجه في سفر كل طاعة<sup>(٢)</sup>.
- وصحح أبو العباس في الفتاوى المصرية أن المرأة لا تسافر للحج إلا مع زوج أو ذي محرم<sup>(٣)</sup>.
- والمحرم: زوج المرأة أو من تحرم عليه على التأييد بنسب أو سبب، ولو كان النسب وطء شبهة لا زنا، وهو قول أكثر العلماء واختاره ابن عقيل.
- وأما إماء المرأة فيسافرون معها ولا يفتقرن إلى المحرم؛ لأنه لا محرم لهن في العادة الغالبة.

(١) أي: الأجرة التي يأخذها من يحرس الحاج ويخفّره. محمد حامد الفقي في حاشية الاختيارات (١٧١).

(٢) الاختيارات (١٧١).

(٣) فالشيخ له قولان في سفر المرأة بلا محرم.

وعند شيخنا تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم، وقال: إن هذا متوجه في كل سفر طاعة، ونقله الكرايبيسي عن الشافعي في حجة التطوع، وقاله بعض أصحابه فيه وفي كل سفر غير واجب كزيارة وتجارة، وقاله الباجي المالكي في كبيرة غير مشتهاة، وذكر أبو الخطاب رواية المروزي ثم قال: وظاهره جواز خروجها بغير محرم ذكره شيخنا في مسألة العجوز تحضر الجماعة<sup>(١)</sup>.

وذكر صاحب المحرر عن نقل أسماء النوى على رأسها للزبير نحو ثلثي فرسخ من المدينة أنه حجة في سفر المرأة السفر القصير بغير محرم، ورعي جارية معاوية بن الحكم في معناه وأولى؛ فيتوجه على هذا الخلاف، وأما كلام شيخنا ومعناه لغيره فيجوز مثل هذا قولاً واحداً لأنه ليس بسفر شرعاً ولا عرفاً ولا يتأهب له أهبتة. [المستدرک ٣/ ١٨٥ - ١٨٦]

**٣١٦٤** يحرم سفره بأخت زوجته ولو معها<sup>(٢)</sup>. [المستدرک ٣/ ١٨٦]

**٣١٦٥** الحج على الوجه المشروع أفضل من الصدقة التي ليست بواجبة، وأما إن كان له أقارب محاييج، أو هناك فقراء تضطرهم الحاجة إلى نفقة فالصدقة عليهم أفضل.

أما إذا كان كلاهما تطوعاً فالحج أفضل؛ لأنه عبادة بدنية ومالية، وكذلك الأضحية والعقيقة أفضل من الصدقة بقيمة ذلك؛ لأنه عبادة بدنية ومالية، وكذلك الأضحية والعقيقة أفضل من الصدقة بقيمة ذلك.

لكن بشرط أن يقيم الواجب في الطريق، ويترك المحرمات، ويصلي الصلوات ويصدق الحديث ويؤدي الأمانة، ولا يتعدى على أحد، فمن فعل شيئاً من تلك المحرمات فقد يكون إثمه أعظم من أجره، فأى فضيلة في هذا؟ [المستدرک ٣/ ١٨٦]

(١) الفروع (٣/ ٢٣٦).

(٢) أي: مع زوجته؛ لعدم وجود المحرم معها، وأختها ليست محرماً لها.

**٣١٦٦** البر: إطعام الطعام، وإفشاء السلام، كذا روي في الحديث، وهو يتضمن الإحسان إلى الناس بالنفس والمال. [المستدرك ٣/١٨٨]

**٣١٦٧** إذا حصل من الحاج المشاجرة والخصومة والسب: فكفارته الاستغفار وفعل الحسنات الماحية إلى من جهل عليه وغيره؛ فيُحسن إليه ويستغفر له ويدعو له ويداربه ويلاينه.

وإن اغتاب غائبًا وهو لم يعلم: دعا له ولا يحتاج إلى إعلامه في أصح قولي العلماء. [المستدرك ٣/١٨٨]

**٣١٦٨** قوله ﷺ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»<sup>(١)</sup> يدخل فيه بإحرام العمرة؛ ولهذا أنكر أحمد على من قال: إن حجة التمتع حجة مكية، نقله الأثرم وهي عند أحمد بعض حجة الكامل بدليل صومها. [المستدرك ٣/١٨٨]

**٣١٦٩** وعنه العمرة سنة، اختاره شيخنا. [المستدرك ٣/١٨٨]

**٣١٧٠** من جرد مع الحاج أو غيره وجمع له من الجند المقطعين ما يعينه على كلفة الطريق أبيح له أخذه، ولا ينقص أجره، وله أجر الحج والجهاد، وليس في هذا اختلاف. [المستدرك ٣/١٨٨ - ١٨٩]

**٣١٧١** من كان قادرًا على الكسب ويأكل من صدقات الناس: فهو مذموم على ذلك، وقد قال ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب»<sup>(٢)</sup>.

وأما سؤال الناس مع القدرة على الكسب فهو حرام بلا نزاع؛ فمن حج على أن يسأل مع إمكان القعود فهو عاص، فقد جاء بضعة عشر حديثًا في النهي عن المسألة. [المستدرك ٣/١٨٩]

**٣١٧٢** من اغتصب إبلًا أو اشتراها بثمن مغصوب أو بعضه وأراد الحج

(١) رواه البخاري (١٥٢١).

(٢) رواه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وليس له مال يحج به غيره: فإنه يجب عليه أن يُعَوِّضَ أربابها إن أمكن معرفتهم، وإلا تصدق بقيمة الثمن عنهم، فإن عجز عن الصدقة تصدق وقت قدرته بعد ذلك، وإن عرفهم في قرية ولا يعرف أعيانهم تصدق على فقراء تلك القرية، وقد طاب له الحج<sup>(١)</sup>.

ومن حج بمال حرام: لم يتقبل الله منه حجه، وهل عليه الإعادة؟ على قولين للعلماء<sup>(٢)</sup>.

**٣١٧٣** العُمْرَةُ عَقِيبَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ: لَمْ يُعْرِفْ عَلَى عَهْدِ السَّلَفِ، وَلَا نَقَلَ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَهُ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ إِلَّا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ قَدِمَتْ مُتَمَتِّعَةً فَحَاضَتْ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَتَدَعَ الْعُمْرَةَ.

فَمَذَهَبُ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهَا صَارَتْ قَارِنَةً وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الْعُمْرَةِ.

وَهَكَذَا يَقُولُونَ فِي كُلِّ مُتَمَتِّعٍ ضَاقَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ فَلَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنَ الطَّوَافِ قَبْلَ التَّعْرِيفِ، فَإِنَّهُمْ يَأْمُرُونَهُ بِإِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَبِصَيْرِ قَارِنًا؛ كَالْمُفْرِدِ الَّذِي قَدِمَ وَقَدْ ضَاقَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ فَإِنَّهُ يَقِفُ بِعَرَفَةَ أَوَّلًا وَلَا يَطُوفُ قَبْلَ التَّعْرِيفِ.

وَأَمَّا الْجُمْهُورُ فَبَنُوهُ عَلَى أَصُولِهِمْ: فِي أَنَّ عَمَلَ الْقَارِنِ لَا يَزِيدُ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرِدِ، وَقَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَعْمَرَ عَائِشَةَ تَطْيِيبًا لِنَفْسِهَا. [٤٣ - ٤١/٢٦]

**٣١٧٤** الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ فِي أَشْهُرِ الرُّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ. . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَهْلُ مَكَّةَ يُسْتَشْتَنُونَ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ عُمْرَةٌ رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ طَرِيقَةُ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ، وَهِيَ أَصَحُّ.

**٣١٧٥** أَصَحُّ الْوُجْهِينِ لِأَصْحَابِنَا - وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ -: أَنَّهُ لَا

(١) مختصر الفتاوى (٢٩٧).

(٢) مختصر الفتاوى (٢٩٥).



يُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الْعُمْرَةِ، لَا مِنْ مَكَّةَ وَلَا غَيْرَهَا؛ بَلْ يَجْعَلُ بَيْنَ الْعُمْرَتَيْنِ مِدَّةً، وَلَوْ أَنَّهُ مِقْدَارُ مَا يَنْبُتُ فِيهِ شَعْرُهُ وَيُمْكِنُهُ الْجِلَاقُ، وَهَذَا لِمَنْ يَخْرُجُ إِلَى مِيقَاتِ بَلَدِهِ وَيَعْتَمِرُ.

وَأَمَّا الْمُقِيمُ بِمَكَّةَ: فَكَثْرَةُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الْعُمْرَةِ الْمَكِّيَّةِ، كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَ إِذَا كَانُوا مُقِيمِينَ بِمَكَّةَ، كَانُوا يَسْتَكْثِرُونَ مِنَ الطَّوَافِ وَلَا يَعْتَمِرُونَ عُمْرَةَ مَكِّيَّةَ، فَالصَّحَابَةُ الَّذِينَ اسْتَحَبُّوا الْإِفْرَادَ كَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ إِنَّمَا اسْتَحَبُّوا أَنْ يُسَافِرَ سَفَرًا آخَرَ لِلْعُمْرَةِ؛ لِيَكُونَ لِلْحَجِّ سَفَرٌ عَلَى جِدَّةٍ وَلِلْعُمْرَةِ سَفَرٌ عَلَى جِدَّةٍ.

وَأَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُمَا اتَّبَعُوا الصَّحَابَةَ فِي ذَلِكَ وَاسْتَحَبُّوا هَذَا الْإِفْرَادَ عَلَى التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثَرِيُّ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَأَيُّ الْعُمْرَةِ عِنْدَكَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَفْضَلُ الْعُمْرَةِ عِنْدِي أَنْ تَكُونَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ كَمَا قَالَ عُمَرُ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْتُمْ لِحَجَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِعُمْرَتِكُمْ أَنْ تَجْعَلُوهَا فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

[٤٦ - ٤٥/٢٦]

**٢١٧٦** الْإِكْتَارُ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مِنَ الْحَرَمِ وَيَأْتِيَ بِعُمْرَةِ مَكِّيَّةَ، فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَعْمَالِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَلَا رَعِبَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ بَلْ كَرِهَهُ السَّلَفُ.

[١٤٥/٢٦]

**٢١٧٧** يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ، وَإِنَّمَا كَانَ دُخُولُهُ الْكَعْبَةَ عَامَ الْفَتْحِ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّهُ دَخَلَهَا فِي حَجَّةٍ وَلَا عُمْرَةٍ.

[٦٨/٢٦]

**٢١٧٨** لَمْ يَعْتَمِرْ بَعْدَ الْحَجِّ أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَائِشَةُ وَحَدَّهَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ قَدْ حَاضَتْ فَلَمْ يُمَكِّنْهَا الطَّوَافُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ»<sup>(١)</sup>، فَأَمَرَهَا أَنْ تُهَلَّ بِالْحَجِّ وَتَدَعَ أَفْعَالَ الْعُمْرَةِ لِأَنَّهَا كَانَتْ مُتَمَتِّعَةً، ثُمَّ إِنَّهَا طَلَبَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُعَيِّرَهَا فَأَرْسَلَهَا مَعَ أُخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَعْتَمَرَتْ مِنَ التَّنْعِيمِ، وَالتَّنْعِيمُ هُوَ أَقْرَبُ الْجِلِّ إِلَى مَكَّةَ وَبِهِ الْيَوْمَ الْمَسَاجِدُ الَّتِي تُسَمَّى «مَسَاجِدَ عَائِشَةَ»، وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا بُنِيَتْ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَامةً عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحْرَمَتْ مِنْهُ عَائِشَةُ، وَلَيْسَ دُخُولُ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ وَلَا الصَّلَاةُ فِيهَا - لِمَنْ اجْتَاَزَ بِهَا مُحْرِمًا - لَا فَرَضًا وَلَا سُنَّةً؛ بَلْ قَصْدُ ذَلِكَ وَاعْتِقَادُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ بِدَعْوَةِ مَكْرُوهُةً، لَكِنْ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لِيَعْتَمِرَ فَإِنَّهُ إِذَا دَخَلَ وَاحِدًا مِنْهَا وَصَلَّى فِيهِ لِأَجْلِ الْإِحْرَامِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

**٣١٧٩** ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ: فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، وَهَذَا عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ: «فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ» [البقرة: ١٩٧] بِالرَّفْعِ<sup>(٣)</sup>؛ فَالرَّفَثُ: اسْمٌ لِلْجَمَاعِ قَوْلًا وَعَمَلًا، وَالْفُسُوقُ: اسْمٌ لِلْمَعَاصِي كُلِّهَا، وَالْجِدَالُ: عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ هُوَ الْمِرَاءُ فِي أَمْرِ الْحَجِّ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْضَحَهُ وَبَيَّنَّهُ وَقَطَعَ الْمِرَاءَ فِيهِ كَمَا كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَمَارَوْنَ فِي أَحْكَامِهِ.

وَعَلَى الْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى<sup>(٤)</sup>: قَدْ يُفَسَّرُ بِهَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا، وَقَدْ فَسَّرُوهَا بِأَنْ لَا يُمَارِيَ الْحَاجُّ أَحَدًا، وَالتَّفْسِيرُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْهَ الْمُحْرِمَ وَلَا غَيْرَهُ عَنِ الْجِدَالِ مُطْلَقًا؛ بَلِ الْجِدَالُ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا كَمَا قَالَ تَعَالَى:

(١) صحَّحه الألباني في صحيح أبي صحيح أبي داود (١٧٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢١، ١٨٢٠)، ومسلم (١٣٥٠).

(٣) والتنوين.

(٤) وهي التسوية بين الكل بالفتح.

وقرأ أبو جعفر برفع الجميع.

﴿وَجَدِلُهُمْ بِالْقَىٰ هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] وَقَدْ يَكُونُ الْجِدَالُ مُحَرَّمًا فِي الْحَجِّ  
وَعَوَّيْرِهِ كَالْجِدَالِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَكَالْجِدَالِ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ<sup>(١)</sup>. [١٠٧/٢٦]

﴿٣١٨٠﴾ لَوْ وَضَعَ يَدُهُ عَلَى الشَّاذِرَانِ الَّذِي يُرْبِطُ فِيهِ أَسْتَارُ الْكَعْبَةِ لَمْ يَضُرَّهُ  
ذَلِكَ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَلَيْسَ الشَّاذِرَانِ مِنَ الْبَيْتِ بَلْ جُعِلَ عِمَادًا  
لِلْبَيْتِ. [١٢١/٢٦]

﴿٣١٨١﴾ لَوْ صَلَّى الْمُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ يَطُوفُونَ أَمَامَهُ لَمْ يُكْرَهُ،  
سِوَاءَ مَرٍّ أَمَامَهُ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ، وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِ مَكَّةَ. [١٢٢/٢٦]

﴿٣١٨٢﴾ مَنْ حَمَلَ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ جَازًا، فَقَدْ كَانَ السَّلْفُ يَحْمِلُونَهُ.

[١٥٤/٢٦]



### (الأنساك وأفضلها)

﴿٣١٨٣﴾ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ تَمَتَّعَ فِيهِ أَوْ أَفْرَدَ أَوْ قَرَنَ؟  
وَتَنَازَعُوا أَيُّ الثَّلَاثَةِ أَفْضَلُ؟.

فَطَائِفَةٌ تَظُنُّ أَنَّهُ تَمَتَّعَ تَمَتُّعًا حَلًّا فِيهِ مِنْ إِحْرَامِهِ.

وَطَائِفَةٌ أُخْرَى تَظُنُّ أَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ حَتَّى طَافَ وَسَعَى  
لِلْعُمْرَةِ.

وَطَائِفَةٌ تَظُنُّ أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَاعْتَمَرَ عَقِيبَ ذَلِكَ.

وَطَائِفَةٌ تَظُنُّ أَنَّهُ قَرَنَ قِرَانًا طَافَ فِيهِ طَوَافَيْنِ وَسَعَى فِيهِ سَعِيَيْنِ.

وَطَائِفَةٌ تَظُنُّ أَنَّهُ أَحْرَمَ مُطْلَقًا.

وَكُلُّ ذَلِكَ خَطَأٌ لَمْ تَرَوْهُ الصَّحَابَةَ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ؛ بَلْ عَامَّةُ رِوَايَاتِ

(١) وقد جاء في الفتاوى المصرية (ص ١٤٩)، ونقلها صاحب المستدرک (٣/ ١٨٦ - ١٨٧) بما هو مضمون هذا الكلام، ولكن حصل فيه بعض الخلل.

الصَّحَابَةَ مُتَّفَعَةً، وَمَنْ نَسَبَهُمْ إِلَى الْإِخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ فَلِعَدَمِ فَهْمِهِ أَحْكَامَهُمْ؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ نَقَلُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، هَكَذَا الَّذِي نَقَلَهُ عَامَّةُ الصَّحَابَةِ، وَنَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ قَرَنَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَنَّهُ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا، كَمَا نَقَلُوا أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ.

مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ بَعْدَ الْحَجِّ؛ بَلْ لَمْ يَعْتَمِرْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ بَعْدَ الْحَجِّ إِلَّا عَائِشَةُ؛ لِأَجْلِ حَيْضَتِهَا.

وَلَفْظُ «الْمُتَمَتَّعِ» فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ الصَّحَابَةِ اسْمٌ لِمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، سِوَاءِ أَحْرَمَ بِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجِّ، أَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ بَعْدَ تَحَلُّلِهِ مِنَ الْعُمْرَةِ - وَهَذَا هُوَ التَّمَتُّعُ الْخَاصُّ فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ -.

وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ بَعْدَ قِضَاءِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ مِنْهَا لِكَوْنِهِ سَاقِ الْهَدْيِ، أَوْ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَسْفُهُ، وَهَذَا قَدْ يُسْمَوْنَهُ مُتَمَتَّعًا التَّمَتُّعُ الْخَاصُّ وَقَارِنًا، وَقَدْ يَقُولُونَ: لَا يَدْخُلُ فِي التَّمَتُّعِ الْخَاصِّ بَلْ هُوَ قَارِنٌ.

وَمَا ذَكَرْتَهُ مِنْ أَنَّ الْقِرَانَ يُسْمَوْنَهُ تَمَتُّعًا جَاءَ مُصْرَحًا بِهِ فِي أَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ. وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ نَقَلُوا أَنَّهُ تَمَتَّعَ نَقَلَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ؛ فَإِنَّهُ أَفْرَدَ أَعْمَالَ الْحَجِّ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ لِأَجْلِ سَوْفِهِ الْهَدْيِ، فَهُوَ لَمْ يَتَمَتَّعْ مُتَمَتَّعًا حَلًّا فِيهَا مِنْ إِحْرَامِهِ، فَلِهَذَا صَارَ كَالْمُفْرِدِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَمَّا الْأَفْضَلُ لِمَنْ قَدِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ: فَالتَّحَلُّلُ مِنْ إِحْرَامِهِ بِعُمْرَةٍ أَفْضَلُ لَهُ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَإِنَّهُ أَمَرَ كُلَّ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ بِالتَّمَتُّعِ.

وَمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَالْقِرَانُ لَهُ أَفْضَلُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَمَنْ اعْتَمَرَ فِي سَفَرَةٍ وَحَجَّ فِي سَفَرَةٍ، أَوْ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَأَقَامَ حَتَّى يَحُجَّ: فَهَذَا الْإِفْرَادُ لَهُ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ بِاتِّفَاقِ الْأُيَمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

**٣١٨٤** الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ السُّنَّةُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ فَالْتَمَتُعَ أَفْضَلُ لَهُ، وَأَنَّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَالْقِرَانَ أَفْضَلُ لَهُ، هَذَا إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي سَفَرَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَأَمَّا إِذَا سَافَرَ لِلْحَجِّ سَفَرَةً وَلِلْعُمْرَةِ سَفَرَةً فَالْإِفْرَادُ أَفْضَلُ لَهُ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ، اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْإِفْرَادَ أَفْضَلُ إِذَا سَافَرَ لِكُلِّ مِنْهُمَا سَفَرَةً، وَالْقِرَانَ الَّذِي فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ وَيَسْعِي وَاحِدًا، لَمْ يَقْرُنْ بِطَوَافَيْنِ وَسَعِيَيْنِ، كَمَا يَظُنُّهُ مَنْ يَظُنُّهُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يُفْرِدِ الْحَجَّ كَمَا يَظُنُّهُ مَنْ ظَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ، وَلَا اعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَّا عَائِشَةُ لِأَجْلِ عُمَرَتِهَا الَّتِي حَاضَتْ فِيهَا.

[٣٧٤ - ٣٧٣ / ٢٠]

**٣١٨٥** قَوْلُ الْقَائِلِ: أَيُّمَا أَفْضَلُ<sup>(١)</sup>؟ التَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ إِذَا أَفْرَدَ الْحَجَّ بِسَفَرَةٍ وَالْعُمْرَةَ بِسَفَرَةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ الْخَاصِّ بِسَفَرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ مَعَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ. وَهَذَا هُوَ الْإِفْرَادُ الَّذِي فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَكَانَ عَمْرُ يَخْتَارُهُ لِلنَّاسِ، وَكَذَلِكَ عَلَيٌّ رضي الله عنه.

وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ التُّسْكِينِ بِسَفَرَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَدِيمِ مَكَّةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ: فَالْتَمَتُّعُ أَفْضَلُ لَهُ مِنْ أَنْ يَحُجَّ وَيَعْتَمِرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْحَجْلِ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَهُ وَلَمْ يَسُوقُوا الْهَدْيَ أَمَرَهُمْ جَمِيعُهُمْ أَنْ يَحُجُّوا هَكَذَا، أَمَرَهُمْ إِذَا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يُحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ وَيَجْعَلُوهَا مُتْعَةً، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَمَرَهُمْ أَنْ يُحْرِمُوا بِالْحَجِّ، وَهَذَا مُتَوَاتِرٌ عَنْهُ رضي الله عنه أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ وَحَجُّوا مَعَهُ كَذَلِكَ.

(١) أي: الإفراد أو القران أو المتعة.

(٢) والعمرة بعد الحج غير مستحبة كما قرر ذلك الشيخ رضي الله عنه.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ بَعْدَهُ، وَلَا حَجَّةَ تَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ حَجَّةِ أَفْضَلِ الْأُمَّةِ مَعَ أَفْضَلِ الْخَلْقِ بِأَمْرِهِ.

فَكَيْفَ يَكُونُ حَجٌّ مِنْ حَجِّ مُفْرِدًا وَاعْتَمَرَ عَقِبَ ذَلِكَ، أَوْ قَارِنًا وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ<sup>(١)</sup>: أَفْضَلَ مِنْ حَجِّ هَؤُلَاءِ مَعَهُ بِأَمْرِهِ، وَكَيْفَ يَنْقُلُهُمْ عَنِ الْأَفْضَلِ إِلَى الْمَفْضُولِ، وَأَمْرُهُ أَبْلَغُ مِنْ فِعْلِهِ؟

**٣١٨٦** كَلَامُهُ؛ [أي: الإمام أحمد] إِنَّمَا كَانَ فِي أَيِّهِمَا أَفْضَلُ: أَنْ يَسُوقَ وَيَقْرِنَ، أَوْ يَتَمَتَّعَ وَلَا يَسُوقَ؟

لِأَنَّهُ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ<sup>(٢)</sup>، فَهَذَا مِمَّا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتَ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتَ لِمَا سُقْتَ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتَهَا عُمْرَةً»<sup>(٣)</sup>: هَلْ كَانَ لِأَنَّ التَّحَلُّلَ بِعُمْرَةٍ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَانِ أَمْ لَا؟ مُوَافَقَةً لِأَصْحَابِهِ لَمَّا أَمَرَهُمُ بِالتَّحَلُّلِ فَسَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

فَهَذَا مَوْرِدُ اجْتِهَادٍ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ كَلَامُ أَحْمَدَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ وَقَدِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَالْتَمَتُّهُ أَفْضَلُ لَهُ.

وَجِبْتَنِيذٍ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُتَمَتَّعِ وَالْقَارِنِ عِنْدَ أَحْمَدَ إِلَّا فِي شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقَارِنَ يَكُونُ قَدْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ الطَّوَافِ، سِوَاءَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، أَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ، بِأَنَّهُ فِي كِلَيْهِمَا قَارِنٌ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ.

وَأَمَّا الْمُتَمَتَّعُ التَّمَتَّعَ الْخَاصَّ: فَإِنَّهُ يُؤَخَّرُ إِحْرَامَهُ بِالْحَجِّ إِلَى مَا بَعْدَ قَضَاءِ الْعُمْرَةِ.

(١) أما إذا ساق الهدي فالقران أفضل بلا شك، وسيأتي إن شاء الله تعالى أن الشيخ اختار أن الأفضل للحاج أن يسوق الهدي ويقرن.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢٩).

(٣) حَتَّى يَنْتَحِرَ الْهَدْيُ يَوْمَ النَّحْرِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْقَارِنَ عِنْدَهُ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً كَالْمُفْرِدِ، وَأَمَّا الْمُتَمَتِّعُ فَقَدْ اخْتَارَ لَهُ أَنْ يَسْعَى سَعِيَيْنِ، وَنَصَّ عَلَى أَنَّهُ يُجْزِيهِ سَعْيٌ وَاحِدٌ كَالْمُفْرِدِ وَالْقَارِنِ.

وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ قَدْ تَمَيَّزَ بِسَعْيِ زَائِدٍ مُسْتَحَبٍّ، لَكِنْ هُوَ أَيْضًا يَسْتَحِبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَطُوفَ أَوْ لَا بَعْدَ عَرَفَةَ طَوَافَ الْقُدُومِ، فَيَكُونُ الْمُتَمَتِّعُ قَدْ طَافَ بَعْدَ عَرَفَةَ مَرَّتَيْنِ وَسَعَى سَعْيًا ثَانِيًا، وَأَمَّا الْقَارِنُ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ مَا يَعْمَلُهُ الْمُفْرِدُ. لَكِنْ كُلُّ هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ، وَفِي مَذْهَبِهِ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّ السَّعْيَ الثَّانِيَّ وَاجِبٌ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

وَقَوْلٌ: أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعِيَيْنِ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَوْلٌ: أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ طَوَافُ الْقُدُومِ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ<sup>(٢)</sup>؛ بَلْ وَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ سَعْيٌ ثَانٍ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَسْعُوا إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ كَلَامُ أَحْمَدَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ وَقَدِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَالْتَمَتُّعُ أَفْضَلُ لَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَهُ جَمِيعَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ.

وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا أَفْرَدَ الْحَجَّ بِسَفْرَةٍ وَالْعُمْرَةَ بِسَفْرَةٍ فَهَذَا الْإِفْرَادُ أَفْضَلُ لَهُ مِنَ التَّمَتُّعِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ<sup>(٣)</sup>.

[٢٧٧ - ٢٧٦/٢٦، ٣٧ - ٣٥/٢٦]

(١) الذي يكون بعد الوقوف بعرفة، بل يطوف طواف الإفاضة فقط.

وذلك لأن التمتع إنما يلزمه طوافان وسعيان، طواف للعمرة، وطواف للحج، وسعي للعمرة وسعي للحج.

(٢) وقال ﷺ: فَيَمَنْ يَسْتَحِبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الْقُدُومِ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفاضةِ: الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْأَخِيرُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ. (٢٧٣/٢٦)

(٣) والشيخ ذكر الاتفاق على ذلك.

**٣١٨٧** هل يُجزئُه؛ [أي: المُتَمَتِّعُ] السَّعْيُ الْأَوَّلُ الَّذِي مَعَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ، أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى سَعْيِ ثَانٍ عَقِيبَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ أَوْ غَيْرِهِ؟<sup>(١)</sup> عَلَى قَوْلَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ: وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ هُوَ الثَّانِي، وَالْأَوَّلُ قَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَيْضًا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قُلْتُ لِأَبِي: الْمُتَمَتِّعُ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: إِنْ طَافَ طَوَافَيْنِ فَهُوَ أَجْوَدُ، وَإِنْ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا فَلَا بَأْسَ.

فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلُ»<sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا مُتَمَتِّعِينَ.

[٣٩ - ٣٨/٢٦]

**٣١٨٨** الصَّوَابُ أَنْ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَالْقِرَانَ لَهُ أَفْضَلُ.

وَمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا<sup>(٣)</sup> فِي سَفَرٍ وَقَدِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ: فَالْتَمَتُّعُ الْحَاصِرُ أَفْضَلُ لَهُ<sup>(٤)</sup>.

وَإِنْ قَدِمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَبْلَهُ بِعُمْرَةٍ: فَهَذَا أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَفْرَدَ الْحَجَّ بِسَفَرَةٍ وَالْعُمْرَةَ بِسَفَرَةٍ: فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْمُتَمَتُّعِ الْمَجْرَدَةِ<sup>(٥)</sup>.

بِخِلَافِ مَنْ أَفْرَدَ الْعُمْرَةَ بِسَفَرَةٍ ثُمَّ قَدِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُتَمَتِّعًا فَهَذَا لَهُ عُمْرَتَانِ وَحِجَّةٌ: فَهُوَ أَفْضَلُ؛ كَالصَّحَابَةِ الَّذِينَ اعْتَمَرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عُمْرَةَ

(١) صورة المسألة: السعي الذي سعه المتمتع مع عمرته وتحلل منها هل يجزئه ويكفيه، فلا يسعى سعيًا آخر بعد طواف الإفاضة؟

فيه خلاف، ورجح شيخ الإسلام رحمه الله أنه لا يجب عليه أن يسعى سعيًا آخر، واختار ابن عثيمين الوجوب حيث قال: الصحيح أن المتمتع يلزمه سعي للحج، كما يلزمه سعي للعمرة. الشرح للممتع (٣٤٤/٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٧٩).

(٣) أي: بين الحج والعمرة.

(٤) والمعنى: من لم يتيسر له الإتيان إلى مكة إلا مرة واحدة، فهذا إن لم يسق الهدى فالأفضل له التمتع.

(٥) لأنه أنشأ سفرين للعمرة والحج.



الْقَضِيَّةُ ثُمَّ تَمَتَّعُوا مَعَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَهَذَا أَفْضَلُ الْإِتْمَامِ .  
 ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمَّا رَأَوْا فِي ذَلِكَ مِنَ السُّهُولَةِ  
 صَارُوا يَفْتَصِرُونَ عَلَى الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَتْرَكُونَ سَائِرَ الْأَشْهُرِ لَا يَعْتَمِرُونَ  
 فِيهَا مِنْ أَمْصَارِهِمْ، فَصَارَ النَّبِيُّ يَغْرَى عَنِ الْعُمَارِ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ فِي سَائِرِ  
 الْحَوْلِ؛ فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِمَا هُوَ أَكْمَلُ لَهُمْ بِأَنْ يَعْتَمِرُوا فِي غَيْرِ أَشْهُرِ  
 الْحَجِّ، فَيَصِيرُ النَّبِيُّ مَقْصُودًا مَعْمُورًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَغَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهَذَا  
 الَّذِي اخْتَارَهُ لَهُمْ عُمَرُ هُوَ الْأَفْضَلُ حَتَّى عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِأَنْ التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنَ  
 الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ يَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا اعْتَمَرَ فِي  
 غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعُمْرَةَ إِلَى أَشْهُرِ الْحَجِّ، سِوَاءَ قَدِيمِ  
 مَكَّةَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَاعْتَمَرَ وَأَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَحْجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، أَوْ اعْتَمَرَ ثُمَّ  
 رَجَعَ إِلَى مِضْرِهِ أَوْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَهَذَا ظَاهِرٌ، فَإِنَّ الْقَاصِدَ لِمَكَّةَ  
 إِذَا قَدِمَ مَثَلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَاعْتَمَرَ فِيهِ حَصَلَ لَهُ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ:  
 «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ قَدِمَ قَبْلَ ذَلِكَ مُعْتَمِرًا وَأَقَامَ بِمَكَّةَ: فَذَلِكَ كُلُّهُ أَفْضَلُ لَهُ، فَإِنَّهُ يَطُوفُ  
 بِمَكَّةَ وَيَعْتَكِفُ بِهَا تِلْكَ الْمُدَّةَ إِلَى جِئِ الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ.

وَإِنْ رَجَعَ إِلَى مِضْرِهِ ثُمَّ قَدِمَ وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَقَدْ أَفْرَدَ لِلْعُمْرَةِ سَفَرًا وَلِلْحَجِّ  
 سَفَرًا وَذَلِكَ أَتَمُّ لَهُمَا.

وَأَمَّا مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِضْرِهِ ثُمَّ قَدِمَ ثَانِيًا فِي أَشْهُرِ  
 الْحَجِّ فَتَمَتَّعَ بِعُمْرَةٍ إِلَى الْحَجِّ: فَهَذَا أَفْضَلُ مِمَّنْ اقْتَصَرَ عَلَى مُجَرِّدِ الْحَجِّ فِي  
 سَفَرِهِ الثَّانِيَةِ إِذَا اعْتَمَرَ مَعَهَا عَقِيبَ الْحَجِّ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ مَنْ تَحْصَلَ لَهُ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ  
 وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّةٍ: أَفْضَلُ مِمَّنْ لَا يَحْصُلُ لَهُ إِلَّا عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ.

(١) رواه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦).

(٢) والعمرة بعد الحج غير مشروعة كما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى.

وَعُمْرَةٌ تَمْتَعُ أَفْضَلُ مِنْ عُمْرَةٍ مَكِّيَّةٍ عَقِيبَ الْحَجِّ .

فَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ عُمَرُ لِلنَّاسِ هُوَ الْإِخْتِيَارُ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ: كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيَّ وَعَبْرِهِمْ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَلَا يُعْرَفُ فِي الْإِخْتِيَارِ ذَلِكَ خِلَافَ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ<sup>(١)</sup>.

وَقَوِي النَّزَاعُ فِي ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، حَتَّى ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُتَمَتِّعِ، فَلَمَّا رَأَاهُ عَلِيٌّ أَهْلًا بِهِمَا وَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَدْعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ، وَنَهَى عُثْمَانَ كَانَ لِإِخْتِيَارِ الْأَفْضَلِ لَا نَهَى كَرَاهَةٍ.

[٢٧٨ - ٢٧٦/٢٦]

**٣١٨٩** نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يُجْزئُهُ سَعْيِي وَاحِدٌ كَمَا يُجْزئُ الْقَارِنَ<sup>(٢)</sup>، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَخْتَلِفَانِ إِلَّا بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخُّرِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَمَعْلُومٌ أَنَّ تَقْدِيمَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ تَأْخِيرِهِ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ، وَهَذَا الَّذِي ثَبَتَ صَحِيحًا صَرِيحًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قَالَ أَنَسٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا»<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُفِتَ الْهَدْيُ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً»<sup>(٤)</sup>: فَهَذَا أَيْضًا بَيِّنٌ أَنَّهُ مَعَ سَوْقِ الْهَدْيِ لَمْ يَكُنْ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً إِذَا لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ أَمَرَهُمْ بِالْإِحْلَالِ - وَهُمْ الَّذِينَ لَمْ يَسَوْفُوا الْهَدْيَ - كَرِهُوا أَنْ يُحْلُوا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْتَادُونَ الْحِلَّ فِي وَسْطِ الْإِحْرَامِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لِأَجْلِ تَطْيِيبِ قُلُوبِهِمْ يُوَافِقُهُمْ فِي الْفِعْلِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَوْ اسْتَقْبَلَ مِنْ

(١) ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله ظاهر في أنه يرى أن العمرة التي تكون لها سفرة خاصة أفضل من العمرة التي تكون مع التمتع، ولهذا إذا رجع بعد عمرته السابقة فالشيخ لا يقول بأن الأفراد أفضل، بل إن تمتع فهذا أكمل وأفضل.

(٢) وهو الذي رجحه الشيخ كما تقدم. (٣) رواه مسلم (١٢٣٢).

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٢٩).

أَمْرِهِ مَا اسْتَدْبَرَ؛ أَي: لَوْ كُنْتُ السَّاعَةَ مُبْتَدئًا لِإِحْرَامِ لَمْ أَسْتَقِ الْهَدْيَ وَلَا حَرَمْتُ بِعُمْرَةٍ أَجَلَ مِنْهَا.

وَهُوَ بَيِّنٌ أَنَّ الْمُخْتَارَ لِمَنْ قَدِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَحَدُ أَمْرَيْنِ:

أ - إِمَّا أَنْ يَسُوقَ الْهَدْيَ <sup>(١)</sup> وَيَتَمَتَّعَ تَمَتُّعَ قَارِنٍ.

ب - أَوْ لَا يَسُوقَ الْهَدْيَ وَيَتَمَتَّعُ بِعُمْرَةٍ وَيَحِلُّ مِنْهَا.

ثُمَّ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ هُوَ أَفْضَلُ الْأَمْرَيْنِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَفْعَلْ ذَلِكَ»: فَهُوَ

حُكْمٌ مُعَلَّقٌ عَلَى شَرْطٍ، وَالْمُعَلَّقُ عَلَى شَرْطٍ عُدِمَ عِنْدَ عُدْمِهِ، فَمَا اسْتَقْبَلَ مِنْ أَمْرِهِ مَا اسْتَدْبَرَ، وَقَدْ اخْتَارَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مَا فَعَلَ، وَاخْتَارَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَقْبَلْ مَا اسْتَدْبَرَ.

وَلَا يَلْزِمُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ أَفْضَلَ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مُطْلَقًا.

وَلَكِنَّ هَذَا بَيِّنٌ أَنَّ الْمُوَافَقَةَ إِذَا كَانَ فِي تَنْوِيعِ الْأَعْمَالِ تَفَرُّقٌ وَتَشْتُّتٌ: هُوَ

أَوْلَى مِنْ تَنْوِيعِهَا <sup>(٢)</sup>.

فَاعْدَلْ الْأَقْوَالَ وَهُوَ أَتْبَعُهَا لِلسُّنَّةِ وَأَصْحَحُهَا فِي الْأَثَرِ وَالنَّظَرِ مَا ذَكَرْنَاهُ: أَنَّ

مَنْ قَدِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُرِيدًا لِلْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فِي تِلْكَ السَّفَرَةِ: فَالسُّنَّةُ لَهُ التَّمَتُّعُ

بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ <sup>(٣)</sup>، ثُمَّ إِنْ سَاقَ الْهَدْيَ لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَلَكِنَّ إِحْرَامَهُ

بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ أَوْلَى قَبْلَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ أَفْضَلُ لَهُ مِنْ أَنْ يُؤَخَّرَ الْإِحْرَامَ

بِالْحَجِّ إِلَى مَا بَعْدَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: (أَوْ)، وَلَعَلَّ الْمَثْبُوتَ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَمْرَيْنِ، وَإِذَا جَعَلْنَاهَا (أَوْ) أَصْبَحَتْ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الْمَعْنَى بِهَا أَيْضًا.

(٢) وَالْمَعْنَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَارَ الْقُرْآنَ لِأَنَّهُ الْأَفْضَلُ، بَلْ لِيَنُوعَ فِي الْعِبَادَاتِ، وَالْفِعْلُ أَقْوَى مِنَ الْقَوْلِ، وَلَكِنْ حِينَمَا رَأَى أَنَّ قُلُوبَهُمْ بَدَأَتْ تَتَغَيَّرُ، وَامْتَنَعَ بَعْضُهُمْ مِنَ الْفَسْحِ: أَحَبَّ لَوْ أَنَّهُ لَمْ يَسِقِ الْهَدْيَ وَتَمَتَّعَ لثَلَا يَسِرِي الشَّقَاقُ وَالخِلَافُ بَيْنَهُمْ.

(٣) وَهُوَ يَشْمَلُ التَّمَتُّعَ وَالْقُرْآنَ.

وَإِنْ لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ: حَلٌّ، وَهَذَا أَفْضَلُ لَهُ مِنْ أَنْ يَجِيءَ بِعُمْرَةٍ عَقِبَ الْحَجِّ.

وَأَمَّا مَنْ أَفْرَدَهُمَا فِي سَفَرَةٍ وَاعْتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَأَقَامَ إِلَى الْحَجِّ: فَهَذَا أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ، وَهَذَا قَوْلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَاخْتِيَارُ الْمُتَعَتِّعِ هُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ فُقَهَاءِ مَكَّةَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَقَوْلُ بَنِي هَاشِمٍ.

فَاتَّفَقَ عَلَى اخْتِيَارِهِ: عُلَمَاءُ سُنَّتِهِ، وَأَهْلُ بَلَدَتِهِ، وَأَهْلُ بَيْتِهِ.

وَالْعَلَطُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرٌ عَلَى السُّنَّةِ وَعَلَى الْأَيْمَةِ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يَشْكُ مَنْ لَهُ أَدْنَى مَعْرِفَةٍ فِي السُّنَّةِ أَنَّ أَصْحَابَهُ لَمْ يَعْتَمِرُوا أَحَدًا مِنْهُمْ عَقِبَ الْحَجِّ!

وَكَيفَ يَشْكُ مُسْلِمٌ أَنْ مَا فَعَلُوهُ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ الْأَفْضَلُ لَهُمْ وَلِمَنْ كَانَ

حَالَهُ كَحَالِهِمْ! (١)

[٢٨٩ - ٢٨٤/٢٦]

**٣١٩٠** وَأَمَّا مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: الْإِفْرَادُ أَنْ يَحُجَّ وَيَعْتَمِرَ عَقِبَ ذَلِكَ مِنْ مَكَّةَ فَهَذَا غَالِطٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّهُ لَا نِزَاعَ بَيْنَهُمْ أَنْ مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَرَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ ثُمَّ حَجَّ، أَوْ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ أَنَّهُ مُفْرِدٌ لِلْحَجِّ (٢)، وَكَذَلِكَ لَوْ اعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي سَفَرَةٍ أُخْرَى فَإِنَّهُ مُفْرِدٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَهَذَا الْإِفْرَادُ هُوَ الَّذِي اسْتَحَبَّهُ الصَّحَابَةُ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ أَيْضًا عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ الْإِعْتِمَارَ فِي رَمَضَانَ وَالْإِقَامَةَ إِلَى أَنْ يَحُجَّ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُوعُ إِلَى بَلَدِهِ ثُمَّ السَّفَرُ لِلْحَجِّ أَفْضَلَ مِنْهَا.

[٤٩ - ٤٨/٢٦]

**٣١٩١** مَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: إِنَّهُ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ لِأَجْلِ

(١) فالتمعة أفضل الأنساك لمن لم يسق الهدى.

(٢) إذا أحرَمَ بِالْعِمْرَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ: لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا، سَوَاءً وَقَعَتْ أَعْمَالُهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، أَوْ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. يُنْظَرُ: الْمَغْنِي (٤١٢/٣).

سَوِّقِ الْهَدْيِ - كَمَا يَخْتَارُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَعَیْرُهُ - فَالْتَمَتُّعُ عَلَی الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ : السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ لِلْحَجِّ كَمَا سَعَى أَوَّلًا لِلْعُمْرَةِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَسْعَ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ ، فَكَيْفَ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا عَلَی هَذَا الْقَوْلِ ؟

لَكِنْ عَنِ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى سَعْيِ ثَانٍ ؛ بَلْ يَكْفِيهِ السَّعْيُ الْأَوَّلُ كَمَا يَكْفِيهِ الْمُفْرِدَ وَكَمَا يَكْفِيهِ الْقَارِنَ . . لَكِنْ لَا يَبْقَى بَيْنَ الْقَارِنِ وَبَيْنَ الْمُتَمَتِّعِ الَّذِي سَاقَ الْهَدْيِ - فَلَمْ يَحِلَّ لِأَجْلِهِ - فَرُقٌ إِلَّا أَنَّ الْقَارِنَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ ، وَالْمُتَمَتِّعُ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِذَا كَانَ إِدْخَالُهُ الْحَجَّ عَلَيْهَا بَعْدَ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ كَأَدْخَالِهِ قَبْلَ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ سَعْيًا ثَانِيًا : لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ الَّذِي لَمْ يَحِلَّ فَرُقٌ أَضْلًا . [٨٤/٢٦]

**٣١٩٢** لَيْسَ فِي عَمَلِ الْقَارِنِ زِيَادَةٌ عَلَی عَمَلِ الْمُفْرِدِ ، لَكِنْ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ هَدْيٌ : بَدَنَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ ، وَلَهُ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ مِنْ حِينَ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَظْهَرِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ . [١٤٣/٢٦]



### (باب المواقيت)

**٣١٩٣** الْمَوَاقِيْتُ خَمْسَةٌ : ذُو الْحَلِيفَةِ وَالْجَحْفَةُ وَقَرْنُ الْمَنَازِلِ وَيَلْمَلَمَ وَذَاتُ عَرِيقٍ .

فَذُو الْحَلِيفَةِ : هِيَ أَبْعَدُ الْمَوَاقِيْتِ . . وَفِيهَا بَيْتٌ تُسَمِّيهَا جُهَالُ الْعَامَّةِ «بَيْتُ عَلِيٍّ» لِظَنِّهِمْ أَنَّ عَلِيًّا قَاتَلَ الْجِنَّ بِهَا وَهُوَ كَذِبٌ ، فَإِنَّ الْجِنَّ لَمْ يُقَاتِلْهُمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَعَلِيٌّ أَرْفَعُ قَدْرًا مِنْ أَنْ يَتَّبَعَ الْجِنَّ لِقَاتَالِهِ ، وَلَا فَضِيلَةَ لِهَذَا الْبَيْتِ وَلَا مَدْمَةَ وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا حَجْرًا وَلَا غَيْرَهُ .

وَأَمَّا الْجَحْفَةُ : فَبَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوُ ثَلَاثِ مَرَاجِلَ وَهِيَ قَرْيَةٌ كَانَتْ قَدِيمَةً مَعْمُورَةً وَكَانَتْ تُسَمَّى مَهْبِيعَةً وَهِيَ الْيَوْمَ خَرَابٌ ؛ وَلِهَذَا صَارَ النَّاسُ يُحْرِمُونَ

قَبَلَهَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي يُسَمَّى رَابِعًا، وَهَذَا مِيقَاتُ لِمَنْ حَجَّ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ:  
كَأَهْلِ الشَّامِ وَمِضَرَ وَسَائِرِ الْمَغْرِبِ، لَكِنْ إِذَا اجْتَاؤُوا بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ - كَمَا  
يَفْعَلُونَهُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ - أَحْرَمُوا مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ  
الْمُسْتَحَبُّ لَهُمْ بِالِاتِّفَاقِ، فَإِنَّ أَحْرَمُوا الْإِحْرَامَ إِلَى الْجَحْفَةِ فَفِيهِ نِزَاعٌ.

وَأَمَّا الْمَوَاقِيتُ الثَّلَاثَةُ فَبَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوُ مَرَحَلَتَيْنِ.

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمِيقَاتِ إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ.

[١٠٠ - ٩٩/٢٦]

٣١٩٤ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ مِنْ مُسْتَوَظِنٍ وَمُجَاوِرٍ وَقَادِمٍ وَغَيْرِهِمْ: فَإِنَّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ  
أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الْعُمْرَةِ، وَسَوَاءٌ خَرَجَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَذْنَى الْحِجْلِ وَهُوَ التَّنْعِيمُ الَّذِي أُحْدِثَ  
فِيهِ الْمَسَاجِدُ الَّتِي تُسَمَّى «مَسَاجِدَ عَائِشَةَ»، أَوْ أَقْصَى الْحِجْلِ مِنْ أَيِّ جَوَانِبِ الْحَرَمِ.  
وَهَذَا الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ بَيْنَ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَمَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا مِنْ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ  
فِي الْعُمْرَةِ الْمَكِّيَّةِ.

وَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ الْمِيقَاتِ: بِأَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمِيقَاتِ فَيُحْرِمَ مِنْهُ، أَوْ يَرْجِعَ  
إِلَى بَلَدِهِ ثُمَّ يُنْشِئَ السَّفَرَ مِنْهُ لِلْعُمْرَةِ: فَهَذِهِ لَيْسَتْ عُمْرَةً مَكِّيَّةً؛ بَلْ هَذِهِ عُمْرَةٌ  
تَامَّةٌ، وَلَيْسَ الْكَلَامُ هُنَا فِيهَا.

وَسَيَأْتِي كَلَامٌ بَعْضٍ مَنْ رَجَعَ الْمَقَامَ بِمَكَّةَ لِلطَّوَافِ عَلَى الرَّجُوعِ لِلْعُمْرَةِ  
مِنَ الْمِيقَاتِ.

وَإِنَّمَا النَّزَاعُ فِي أَنَّهُ هَلْ يُكْرَهُ لِلْمَكِّيِّ الْخُرُوجُ لِلِاعْتِمَارِ مِنَ الْحِجْلِ أَمْ لَا؟  
وَهَلْ يُكْرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ مَنْ تُشْرَعُ لَهُ الْعُمْرَةُ كَالْأَفْقِيِّ<sup>(١)</sup> فِي الْعَامِ أَكْثَرَ مِنْ  
عُمْرَةٍ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يُسْتَحَبُّ كَثْرَةُ الْإِعْتِمَارِ أَمْ لَا؟

(١) الأفقي: نسبة إلى الأفق، ويقال: الأفقي نسبة إلى الآفاق، والأرجح لغة أن يقال الأفقي  
نسبة إلى المفرد؛ لأن هذا هو الأصل في النسبة.  
والأفقي: من لم يكن حاضر المسجد الحرام. الشرح الممتع (٧/٨٨).

فَأَمَّا كَوْنُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَفْضَلَ مِنَ الْعُمْرَةِ لِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ: فَهَذَا مِمَّا لَا يَسْتَرِيْبُ فِيهِ مَنْ كَانَ عَالِمًا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّةِ خُلَفَائِهِ وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ وَأُيُومِهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ وَالْقُرْبَاتِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لِخَلِيلِهِ إِمَامِ الْحَنْفَاءِ الَّذِي أَمَرَهُ بِبِنَاءِ الْبَيْتِ وَدَعَا النَّاسَ إِلَى حَجِّهِ: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكْبِرِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة: ١٢٥]. قَدَّمَ الْأَخْصَّ بِالْبِقَاعِ فَالْأَخْصَّ، فَقَدَّمَ الطَّوَافَ لِأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، ثُمَّ الْعُكُوفَ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِيهِ وَفِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي يُصَلِّي الْمُسْلِمُونَ فِيهَا الصَّلَاةَ الْمَشْرُوعَةَ وَهِيَ الصَّلَاةُ الْخَمْسُ جَمَاعَةً، ثُمَّ الصَّلَاةَ لِأَنَّ مَكَانَهَا أَعَمُّ.

وَمِنْ خِصَائِصِ الطَّوَافِ: أَنَّهُ مَشْرُوعٌ بِنَفْسِهِ مُنْفَرِدًا أَوْ فِي ضَمَنِ الْعُمْرَةِ وَفِي ضَمَنِ الْحَجِّ، وَلَيْسَ فِي أَعْمَالِ الْمَنَاسِكِ مَا يُشْرَعُ مُنْفَرِدًا عَنْ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ إِلَّا الطَّوَافُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَيْضًا الطَّوَافُ فِي أَثْنَاءِ الْمَقَامِ بِمِنَى وَيُسْتَحَبُّ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ عُمُومًا.

وَأَمَّا الْإِعْتِمَارُ لِلْمَكِّيِّ بِخُرُوجِهِ إِلَى الْجَلِّ: فَهَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ إِلَّا عَائِشَةُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهَا بِهِ؛ بَلْ أذِنَ فِيهِ بَعْدَ مُرَاجَعَتِهَا إِيَّاهُ.

فَأَمَّا أَصْحَابُهُ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَهُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ كُلُّهُمْ مِنْ أَوْلِيهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ فَلَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ مِنْهُمْ لَا قَبْلَ الْحَجَّةِ وَلَا بَعْدَهَا لَا إِلَى التَّنْعِيمِ وَلَا إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ وَلَا إِلَى الْجِعْرَانَةِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْعُمْرَةِ. وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ الْمُسْتَوْطِنِينَ لَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى الْجَلِّ لِعُمْرَةٍ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعْلُومٌ لِجَمِيعِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ سُنَّتَهُ وَشَرِيْعَتَهُ.

فَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ مِنْ حِينَ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَنْ تُؤْفَى

- إِذَا كَانُوا بِمَكَّةَ - لَمْ يَكُونُوا يَعْتَمِرُونَ مِنْ مَكَّةَ؛ بَلْ كَانُوا يَطُوفُونَ وَيَحُجُّونَ مِنَ الْعَامِ إِلَى الْعَامِ، وَكَانُوا يَطُوفُونَ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ غَيْرِ اعْتِمَارٍ: كَانَ هَذَا مِمَّا يُوجِبُ الْعِلْمَ الصَّرِيحَ أَنَّ الْمَشْرُوعَ لِأَهْلِ مَكَّةَ إِنَّمَا هُوَ الطَّوَافُ، وَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْأَفْضَلُ لَهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ لِلْعُمْرَةِ؛ إِذْ مِنَ الْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَتَّفِقَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَمِيعُ أَصْحَابِهِ عَلَى عَهْدِهِ عَلَى الْمَدَاوِمَةِ عَلَى الْمَفْضُولِ وَتَرْكِ الْأَفْضَلِ، فَلَا يَفْعَلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْأَفْضَلَ وَلَا يُرْعَبُهُمْ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ.

وَمِمَّا يُوَضِّحُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ تَنَازَعُوا فِي وُجُوبِ الْعُمْرَةِ لُوجُوبِ الْحَجِّ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ.

وَمَعَ هَذَا فَالْمَنْقُولُ الصَّرِيحُ عَمَّنْ أَوْجَبَ الْعُمْرَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يُوَجِّهْهَا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى الْعُمْرَةَ وَاجِبَةً وَيَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ عُمْرَةٌ إِنَّمَا عُمَرْتُمْ طَوَافُكُمْ بِالْبَيْتِ.

وَكَلَامُ هَؤُلَاءِ السَّلَفِ وَغَيْرِهِمْ يَمْتَضِي أَنَّهُمْ كَانُوا لَمْ يَسْتَحِبُّوْهَا لِأَهْلِ مَكَّةَ فَضْلًا عَنِ أَنْ يُوجِبُوهَا<sup>(١)</sup>.

وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ أَنْ يَجْمَعَ فِي نُسْكِهِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ حَتَّى يَكُونَ قَاصِدًا لِلْحَرَمِ مِنَ الْحِلِّ؛ فَيُظْهِرُ فِيهِ مَعْنَى الْقَصْدِ إِلَى اللَّهِ وَالتَّوَجُّهِ إِلَى بَيْتِهِ وَحَرَمِهِ، فَمَنْ كَانَ بَيْتُهُ خَارِجَ الْحَرَمِ فَهُوَ قَاصِدٌ مِنَ الْحِلِّ إِلَى الْحَرَمِ إِلَى الْبَيْتِ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ بِالْحَرَمِ - كَأَهْلِ مَكَّةَ - فَهُمْ فِي الْحَجِّ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى عَرَقاتٍ، وَعَرَقاتٍ هِيَ مِنَ الْحِلِّ، فَإِذَا قَاضُوا مِنْ عَرَقاتٍ قَصَدُوا حَيْثُئِذٍ الْبَيْتَ مِنَ الْحِلِّ، وَلِهَذَا كَانَ الطَّوَافُ الْمَفْرُوضُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَهُوَ

(١) قال الشيخ في الرد على من أوجب العمرة على أهل مكة: قول ضعيف جدًا مخالف للسنّة الثابتة وإجماع الصحابة. (٢٥٨)



الْقَصْدُ مِنَ الْحَجِّ إِلَى الْكَعْبَةِ الَّذِي هُوَ حَقِيقَةُ الْحَجِّ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ»<sup>(١)</sup>.

وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ طَوَافٌ قُدُومٌ وَلَا طَوَافٌ وَدَاعٍ؛ لِإِنْتِمَاءِ مَعْنَى ذَلِكَ فِي حَقِّهِمْ، فَإِنَّهُمْ لَيُسَوِّقُونَ بِقَادِمِينَ إِلَيْهَا وَلَا مُؤَدِّعِينَ لَهَا مَا دَامُوا فِيهَا. فَظَهَرَ أَنَّ الْحَجَّ الَّذِي أَصْلُهُ التَّعْرِيفُ لِلطَّوَافِ بَعْدَ ذَلِكَ: مَشْرُوعٌ لَوْجُودِ حَقِيقَتِهِ فِيهِمْ.

وَأَمَّا الْعُمْرَةُ: فَإِنَّ جَمَاعَهَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَذَلِكَ مِنْ نَفْسِ الْحَرَمِ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ دَائِمًا.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّوَافَ أَفْضَلُ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِعْتِمَارَ مِنْ مَكَّةَ وَتَرَكَ الطَّوَافِ لَيْسَ بِمُسْتَحَبٍّ؛ بَلِ الْمُسْتَحَبُّ هُوَ الطَّوَافُ دُونَ الإِعْتِمَارِ؛ بَلِ الإِعْتِمَارُ فِيهِ حَيْثُودٌ هُوَ بِدَعَاةٍ لَمْ يَفْعَلْهُ السَّلْفُ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَا قَامَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مِنَ الْبِدَعِ الْمَكْرُوهَةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَلِهَذَا كَانَ السَّلْفُ وَالْأَيُّمَةُ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ.

### فَضْلٌ

وَأَمَّا كَثْرَةُ الإِعْتِمَارِ فِي رَمَضَانَ لِلْمَكِّيِّ وَغَيْرِهِ، فَهِيَ ثَلَاثُ مَسَائِلَ مُرْتَبَةٍ:

أ - الإِعْتِمَارُ فِي الْعَامِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ.

ب - ثُمَّ الإِعْتِمَارُ لِغَيْرِ الْمَكِّيِّ.

ج - ثُمَّ كَثْرَةُ الإِعْتِمَارِ لِلْمَكِّيِّ.

فَأَمَّا كَثْرَةُ الإِعْتِمَارِ الْمَشْرُوعِ: كَالَّذِي يَقْدَمُ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِهِ فَيُحْرِمُ مِنْ

(١) رواه الترمذي (٢٩٧٥)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٩٧٥).

الْمِيقَاتِ بِعُمْرَةٍ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَفْعَلُونَ، وَهَذِهِ مِنَ الْعُمْرَةِ الْمَشْهُورَةِ عِنْدَهُمْ، فَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يُكْرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ عُمْرَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَكْرَهُ ذَلِكَ طَائِفَةٌ: مِنْهُمْ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: مَا كَانُوا يَعْتَمِرُونَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: عَطَاءٌ وَطَاوَسٌ وَعَعْرِمَةُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ الصَّحَابَةِ.

قَالَ عَلِيُّ: أَعْتَمِرُ فِي الشَّهْرِ إِنْ أَطَقْتُ مِرَارًا.

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ بَعْضِ وَلَدِ أَنَسٍ: أَنْ أَنَسًا كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَحَمَمَ رَأْسَهُ خَرَجَ إِلَى التَّشْعِيمِ وَاعْتَمَرَ.

وَهَذِهِ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - هِيَ عُمْرَةُ الْمُحْرَمِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ بِمَكَّةَ (١) إِلَى الْمُحْرَمِ ثُمَّ يَعْتَمِرُونَ، وَهُوَ يَفْتَضِي أَنَّ الْعُمْرَةَ مِنْ مَكَّةَ مَشْرُوعَةٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَهَذَا مِمَّا لَا نِزَاعَ فِيهِ، وَالْأُئِمَّةُ مُتَّفِقُونَ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ.

## فَصْلٌ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي الْإِكْتَارِ مِنَ الْإِعْتِمَارِ وَالْمُوَالَاةِ بَيْنَهَا: مِثْلُ أَنْ يَعْتَمِرَ مَنْ يَكُونُ مَنْزِلُهُ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ كُلِّ يَوْمٍ أَوْ كُلَّ يَوْمَيْنِ، أَوْ يَعْتَمِرَ الْقَرِيبُ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ يَوْمَانِ: فِي الشَّهْرِ حَمْسَ عُمَرٍ أَوْ سِتَّ عُمَرٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ، أَوْ يَعْتَمِرَ مَنْ يَرَى الْعُمْرَةَ مِنْ مَكَّةَ كُلَّ يَوْمٍ عُمْرَةً أَوْ عُمَرَتَيْنِ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ بِاتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ، لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ؛ بَلْ اتَّفَقُوا عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ.

وَالَّذِينَ رَخَّصُوا فِي أَكْثَرَ مِنْ عُمْرَةٍ فِي الْحَوْلِ أَكْثَرَ مَا قَالُوا: يَعْتَمِرُ إِذَا أَمَكَّنَ الْمَوْسَى مِنْ رَأْسِهِ أَوْ فِي شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا اعْتَمَرَ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَحْلِقَ  
أَوْ يَقْصُرَ وَفِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ يُمَكِّنُ حَلْقُ الرَّأْسِ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِعْلُ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ: أَنَّهُ  
كَانَ إِذَا حَمَمَ رَأْسَهُ خَرَجَ فَاعْتَمَرَ.

وَهَذَا لِأَنَّ تَمَامَ النُّسُكِ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ وَهُوَ إِمَّا وَاجِبٌ فِيهِ أَوْ  
مُسْتَحَبٌّ.

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ<sup>(١)</sup> فَنَقُولُ: فَإِذَا كَانَ قَدْ تَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ السَّنَةِ  
وَاتَّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ بَلْ تُكْرَهُ الْمُوَالَاةُ بَيْنَ الْعُمْرَةِ لِمَنْ يُحْرِمُ مِنْ  
الْمَيْقَاتِ، فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الَّذِي يُوَالِي بَيْنَ الْعُمْرِ مِنْ مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ  
غَيْرِهِ أَوْلَى بِالْكَرَاهَةِ، فَإِنَّهُ يَتَّفِقُ فِي ذَلِكَ مُحذُورَانِ:

أَحَدُهُمَا: كَوْنُ الْإِعْتِمَارِ مِنْ مَكَّةَ، وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ ذَلِكَ بَدَلِ  
الطَّوَافِ.

وَالثَّانِي: الْمُوَالَاةُ بَيْنَ الْعُمْرِ، وَهَذَا اتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ اسْتِحْبَابِهِ؛ بَلْ يَنْبَغِي  
كَرَاهَتُهُ مُطْلَقًا فِيمَا أَعْلَمُ لِمَنْ لَمْ يَعْتَضْ عَنْهُ بِالطَّوَافِ وَهُوَ الْأَقْيَسُ، فَكَيْفَ بِمَنْ  
قَدَرَ عَلَى أَنْ يَعْتَاضَ عَنْهُ بِالطَّوَافِ؟

بِخِلَافِ كَثْرَةِ الطَّوَافِ فَإِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ مَأْمُورٌ بِهِ لَا سِيَّمَا لِلْقَادِمِينَ، فَإِنَّ  
جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ طَوَافَهُمُ بِالْبَيْتِ أَفْضَلُ لَهُمْ مِنَ الصَّلَاةِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ  
مَعَ فَضِيلَةِ الصَّلَاةِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَأَمَّا الْإِعْتِمَارُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ وَالسَّنَنِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا؟  
فَقَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا عَلَيَّ نَاضِحٍ وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا

(١) وهي كثرة الاعتِمَارِ لِلْمَكِّيِّ.

نَضَحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَاعْتَمِرِي فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»<sup>(١)</sup>.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٢)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأُمَّ سِنَانٍ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي».

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُبَيِّنُ أَنَّهُ ﷺ أَرَادَ بِذَلِكَ الْعُمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ الْمُخَاطَبُونَ يَعْرِفُونَهَا، وَهِيَ قُدُومُ الرَّجُلِ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا، فَأَمَّا أَنْ يَخْرُجَ الْمَكِّيُّ فَيَعْتَمِرَ مِنَ الْحِجْلِ فَهَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَهُ وَلَا يَفْعَلُونَهُ وَلَا يَأْمُرُونَ بِهِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُرَادًا مِنَ الْحَدِيثِ مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ وَعُمَرَتْهَا لَا تَكُونُ إِلَّا عَنِ الْمِيقَاتِ لَيْسَتْ عُمَرَتْهَا مَكِّيَّةً؟

[٢٤٨/٢٦ - ٢٩٢]

**٣١٩٥** يَكْرَهُ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لِعُمْرَةِ طَوْعٍ، وَذَلِكَ بَدْعَةٌ لَمْ يَفْعَلْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ عَلَى عَهْدِهِ، لَا فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْ عَائِشَةُ بِهَا؛ بَلْ أذِنَ لَهَا بَعْدَ الْمَرَاجَعَةِ تَطْيِيبًا لِقَلْبِهَا، وَطَوَافَهُ بِالْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنَ الْخُرُوجِ اتِّفَاقًا<sup>(٣)</sup>.

[المستدرک ١٨٩/٣ - ١٩٠]



### (باب الإحرام)

**٣١٩٦** يَسْتَحَبُّ لِلْمَحْرَمِ الْأَشْرَاطُ إِنْ كَانَ خَائِفًا وَإِلَّا فَلَا؛ جَمْعًا بَيْنِ الْأَخْبَارِ.

**٣١٩٧** إِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ: فَإِنْ كَانَ قَارِنًا قَالَ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، وَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا قَالَ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً مُتَمَتِّعًا بِهَا إِلَى الْحَجِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا قَالَ: لَبَّيْكَ حَجَّةً.

(١) رواه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦).

(٢) البخاري (١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦).

(٣) اختيارات (١١٩) والفروع (٥٢٨/٣)، فيه التصريح بالحكم. (الجامع).

أَوْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَوْجِبْتُ عُمْرَةَ وَحَجًّا، أَوْ أَوْجِبْتُ عُمْرَةَ أَتَمَّتْ بِهَا إِلَى الْحَجِّ، أَوْ أَوْجِبْتُ حَجًّا.

أَوْ أُرِيدُ الْحَجَّ، أَوْ أُرِيدُهُمَا، أَوْ أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَمَهُمَا قَالَ مِنْ ذَلِكَ أَجْزَأُهُ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ، لَيْسَ فِي ذَلِكَ عِبَارَةٌ مَخْصُوصَةٌ، وَلَا يَجِبُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ، كَمَا لَا يَجِبُ التَّلْفُظُ بِالنِّيَّةِ فِي الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ؛ بَلْ مَتَى لَبَّى قَاصِدًا لِلْإِحْرَامِ انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ قَبْلَ التَّلْيَةِ بِشَيْءٍ.

وَلَكِنْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِذَلِكَ؟ كَمَا تَنَازَعُوا: هَلْ يُسْتَحَبُّ التَّلْفُظُ بِالنِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ؟ وَالصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؟

[١٠٥ - ١٠٤/٢٦]

**٢١٩٨** لَوْ أَحْرَمَ إِحْرَامًا مُطْلَقًا جَازَ، فَلَوْ أَحْرَمَ بِالْقَصْدِ لِلْحَجِّ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ وَلَا يُعْرَفُ هَذَا التَّفْصِيلُ جَازَ.

وَلَوْ أَهَلَ وَلَبَّى كَمَا يَفْعَلُ النَّاسُ قَاصِدًا لِلنُّسُكِ، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا يَلْفِظُهُ وَلَا قَصَدَ بِقَلْبِهِ لَا تَمَتُّعًا وَلَا إِفْرَادًا وَلَا قِرَانًا صَحَّ حَجُّهُ أَيْضًا، وَفَعَلَ وَاحِدًا مِنْ الثَّلَاثَةِ.

[١٠٦/٢٦]

**٢١٩٩** التَّجَرُّدُ مِنَ اللَّبَاسِ وَاجِبٌ فِي الْإِحْرَامِ وَلَيْسَ شَرْطًا فِيهِ، فَلَوْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ صَحَّ ذَلِكَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِاتِّفَاقِ أَيْمَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْزِعَ اللَّبَاسَ الْمَحْظُورَ.

[١٠٨/٢٦]

**٢٢٠٠** يُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرِمَ عَقِيبَ صَلَاةٍ: إِمَّا فَرَضٍ وَإِمَّا تَطَوُّعٍ إِنْ كَانَ وَقْتُ تَطَوُّعٍ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَفِي الْآخَرِ: إِنْ كَانَ يُصَلِّي فَرَضًا أَحْرَمَ عَقِيبَهُ وَإِلَّا فَلَيْسَ لِلْإِحْرَامِ صَلَاةٌ تُحْصُهُ وَهَذَا أَرْجَحُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْإِحْرَامِ وَلَوْ كَانَتْ نَفْسَاءُ أَوْ حَائِضًا.

وَإِنْ احتَاجَ إِلَى التَّنْظِيفِ؛ كَتَفْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَتَنْفِيفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَنَحْوِ

ذَلِكَ فَعَلَ ذَلِكَ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ الْإِحْرَامِ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذِكْرٌ فِيمَا نَقَلَهُ الصَّحَابَةُ، لِكِنَّهُ مَشْرُوعٌ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، وَهَكَذَا يُشْرَعُ لِمُصَلِّي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرِمَ فِي ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ فَإِنْ كَانَا أَبْيَضَيْنِ فَهُمَا أَفْضَلُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ فِي جَمِيعِ أَجْنَاسِ الثِّيَابِ الْمُبَاحَةِ: مِنَ الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ وَالصُّوفِ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يُحْرِمَ فِي إِزَارٍ وَرِدَائٍ سَوَاءً كَانَا مَخِيطَيْنِ أَوْ غَيْرَ مَخِيطَيْنِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَلَوْ أَحْرَمَ فِي غَيْرِهِمَا جَازَ إِذَا كَانَ مِمَّا يَجُوزُ لُبْسُهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ فِي الْأَبْيَضِ وَعَیْرِهِ مِنَ الْأَلْوَانِ الْجَائِزَةِ وَإِنْ كَانَ مُلَوَّنًا. [١٠٨/٢٦٦ - ١٠٩]

**٣٢٠١** الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَلْبَسَ مَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ؛ مِثْلَ الْخُفِّ الْمُكَعَّبِ وَالْجُمُجِمِ وَالْمَدَاسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، سَوَاءً كَانَ وَاجِدًا لِلتَّغْلِيهِ أَوْ فَاقِدًا لَهُمَا.

وَإِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَلَا مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا؛ مِثْلَ الْجُمُجِمِ وَالْمَدَاسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَلَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّ وَلَا يَقْطَعَهُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَإِنَّهُ يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ وَلَا يَفْتَقُهُ، هَذَا أَصَحُّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

وَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَلْبَسَ كُلَّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْإِزَارِ وَالرِّدَائِ، فَلَهُ أَنْ يَلْبَسَ بِالْقَبَاءِ وَالْجُبَّةِ وَالْقَمِيصِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَيَتَغَطَّى بِهِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ عَرْضًا، وَيَلْبَسُهُ مَقْلُوبًا: يَجْعَلُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ وَيَتَغَطَّى بِاللِّحَافِ وَعَیْرِهِ، وَلَكِنْ لَا يُغْطِي رَأْسَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَالتَّيْبِيُّ عليه السلام نَهَى الْمُحْرِمَ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ وَالْبُرُنْسَ وَالسَّرَاوِيلَ وَالْخُفَّ وَالْعِمَامَةَ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يُعْطُوا رَأْسَ الْمُحْرِمِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَمَرَ مَنْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ أَنْ يَنْزِعَهَا عَنْهُ، فَمَا كَانَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ فَهُوَ فِي مَعْنَى مَا نَهَى عَنْهُ التَّيْبِيُّ عليه السلام، فَمَا كَانَ فِي مَعْنَى الْقَمِيصِ فَهُوَ مِثْلُهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ لَا بِكُفِّهِ وَلَا بِغَيْرِ كُفِّهِ، وَسَوَاءً أَدْخَلَ فِيهِ يَدَيْهِ أَوْ لَمْ يَدْخُلْهُمَا، وَسَوَاءً كَانَ سَلِيمًا أَوْ مَخْرُوقًا.

وَكَذَلِكَ لَا يَلْبَسُ الْجُبَّةَ وَلَا الْقَبَاءَ الَّذِي يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِيهِ . . وَأَمْثَالُ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ .

وَأَمَّا إِذَا طَرَحَ الْقَبَاءَ عَلَى كَتْفَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِدْخَالِ يَدَيْهِ فِيهِ نِزَاعٌ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْمُفَقَّهَاءِ: لَا يَلْبَسُ .

وَالْمَخِيطُ: مَا كَانَ مِنَ اللَّبَاسِ عَلَى قَدْرِ الْعُضْوِ، وَكَذَلِكَ لَا يَلْبَسُ مَا كَانَ فِي مَعْنَى الْحُفِّ: كَالْمُوقِ وَالْجُورِبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يَلْبَسُ مَا كَانَ فِي مَعْنَى السَّرَاوِيلِ؛ كَالْتَّبَانِ وَنَحْوِهِ .

وَلَهُ أَنْ يَعْقِدَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى عَقْدِهِ كَالْإِزَارِ وَهَمِيَانِ النَّفَقَةِ .

وَالرِّدَاءُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى عَقْدِهِ فَلَا يَعْقِدُهُ، فَإِنْ اِحْتَجَّ إِلَى عَقْدِهِ فِيهِ نِزَاعٌ، وَالْأَسْبَةُ جَوَازُهُ حَيْثُئِذٍ .

وَهَلِ الْمَنْعُ مِنْ عَقْدِهِ مَنَعٌ كَرَاهَةٍ أَوْ تَحْرِيمٍ؟ فِيهِ نِزَاعٌ، وَلَيْسَ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ دَلِيلٌ .

وَأَمَّا الرَّأْسُ فَلَا يُعْطِيهِ لَا بِمَخِيطٍ وَلَا غَيْرِهِ .

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا عَوْرَةٌ، فَلِذَلِكَ جَازَ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ الثِّيَابَ الَّتِي تَسْتَتِرُ بِهَا وَتَسْتِظِلُّ بِالْمَحْمَلِ، لَكِنْ نَهَاها النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْتَقِبَ أَوْ تَلْبَسَ الْقُقَارِزِينَ، وَالْقُقَارِزِينَ: غِلَافٌ يُصْنَعُ لِلْيَدِ .

وَلَوْ عَطَّتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا بِشَيْءٍ لَا يَمَسُّ الْوَجْهَ جَازَ بِالِاتِّفَاقِ، وَإِنْ كَانَ يَمَسُّهُ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَيْضًا .

وَلَا تُكَلِّفُ الْمَرْأَةَ أَنْ تُجَافِيَ سُرْتَهَا عَنِ الْوَجْهِ لَا بِعُودٍ وَلَا بِيَدٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ .

وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهَهَا»<sup>(١)</sup> وَإِنَّمَا هَذَا قَوْلُ بَعْضِ السَّلَفِ، لَكِنْ النَّبِيُّ ﷺ نَهَاها أَنْ تَنْتَقِبَ أَوْ

(١) ضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ (٤٨٩٤) .

تَلْبَسَ الْقَفَازِينَ، كَمَا نَهَى الْمُحْرِمَ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ وَالْخُفَّ، مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَرَّ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ، وَالْبُرْفُوعِ أَقْوَى مِنَ النَّقَابِ؛ فَلِهَذَا يُنْهَى عَنْهُ بِاتِّفَاقِهِمْ، وَلِهَذَا كَانَتِ الْمُحْرِمَةُ لَا تَلْبَسُ مَا يُصْنَعُ لِسِتْرِ الْوَجْهِ كَالْبُرْفُوعِ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ كَالنَّقَابِ.

[١١٣ - ١٠٩/٢٦]

﴿٣٢٠٢﴾ لَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُحْرِمًا بِمُجَرَّدِ مَا فِي قَلْبِهِ مِنْ قَضِدِ الْحَجِّ وَنَيْتِهِ، فَإِنَّ الْقَضِدَ مَا زَالَ فِي الْقَلْبِ مُنْذُ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ يَصِيرُ بِهِ مُحْرِمًا، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ.

[١٠٨/٢٦]

﴿٣٢٠٣﴾ قَوْلُهُ ﷺ لَمَّا سُئِلَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»<sup>(١)</sup>، هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ بِذَلِكَ لَمَّا كَانَ بِالْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ قَدْ شُرِعَتْ رُخْصَةُ الْبَدَلِ، فَلَمْ يُرْخِصْ لَهُمْ لَا فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ إِذَا لَمْ يَجِدُوا الْإِزَارَ وَلَا فِي لُبْسِ الْخُفِّ مُطْلَقًا.

ثُمَّ إِنَّهُ فِي عَرَفَاتٍ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالْخِفَافَ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ»<sup>(٢)</sup>، هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَرَوَاهُ جَابِرٌ وَحَدِيثُهُ فِي مُسْلِمٍ.

فَأَرْخِصَ لَهُمْ بِعَرَفَاتٍ فِي الْبَدَلِ، فَأَجَازَ لَهُمْ لُبْسَ السَّرَاوِيلِ إِذَا لَمْ يَجِدُوا الْإِزَارَ بِلَا فِتْنَةٍ وَعَلَيْهِ جُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ، فَمَنْ اشْتَرَطَ فَتَقَهُ خَالَفَ النَّصَّ.

وَأَجَازَ لَهُمْ حِينَئِذٍ لُبْسَ الْخُفَيْنِ إِذَا لَمْ يَجِدُوا النَّعْلَيْنِ بِلَا قَطْعٍ، فَمَنْ اشْتَرَطَ الْقَطْعَ فَقَدْ خَالَفَ النَّصَّ، فَإِنَّ السَّرَاوِيلَ الْمَفْتُوقَ وَالْخُفَّ الْمَقْطُوعَ لَا

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٤٣)، ومسلم (١١٧٨).



يَدْخُلُ فِي مُسَمَى السَّرَاوِيلِ وَالْخُفِّ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، كَمَا أَنَّ الْقَمِيصَ إِذَا فُتِقَ وَصَارَ قِطْعًا لَمْ يُسَمَّ سَرَاوِيلَ.

وَدَلَّتْ نُصُوصُهُ الْكَرِيمَةُ وَالْفَاطَةُ الشَّرِيفَةُ الَّتِي هِيَ مَصَابِيحُ الْهُدَى عَلَى أُمُورٍ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا قَدْ تَنَازَعَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ:

مِنْهَا: أَنَّهُ لَمَّا أُذِنَ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ يَلْبَسُ الْخُفَّ: إِمَّا مُطْلَقًا وَإِمَّا مَعَ الْقَطْعِ: كَانَ ذَلِكَ إِذْنًا فِي كُلِّ مَا يُسَمَّى خُفًّا سِوَاءَ كَانَ سَلِيمًا أَوْ مَعِيًّا، وَكَذَلِكَ لَمَّا أُذِنَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّينِ كَانَ ذَلِكَ إِذْنًا فِي كُلِّ خُفٍّ.

الثَّانِي: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا لَمْ يَجِدِ نَعْلَيْنِ وَلَا مَا يُشْبِهُهُ النَّعْلَيْنِ - مِنْ خُفٍّ مَقْطُوعٍ أَوْ جُمُجِمٍ أَوْ مَدَاسٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - فَإِنَّهُ يَلْبَسُ أَيَّ خُفٍّ شَاءَ وَلَا يَقْطَعُهُ، هَذَا أَصَحُّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذْنًا بِذَلِكَ فِي عَرَقاتٍ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنِ لُبْسِ الْخُفِّ مُطْلَقًا، وَبَعْدَ أَمْرِهِ مَنْ لَمْ يَجِدْ أَنْ يَقْطَعَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمُ بِعَرَقاتٍ بِقَطْعِ، مَعَ أَنَّ الَّذِينَ حَضَرُوا بِعَرَقاتٍ كَانَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرُهُمْ لَمْ يَشْهَدُوا كَلَامَهُ بِالْمَدِينَةِ؛ بَلْ حَضَرَ مِنْ مَكَّةَ وَالْيَمَنِ وَالْبَوَادِي وَغَيْرِهَا خَلْقٌ عَظِيمٌ حَجُّوا مَعَهُ لَمْ يَشْهَدُوا جَوَابَهُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ؛ بَلْ أَكْثَرُ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَهُ لَمْ يَشْهَدُوا ذَلِكَ الْجَوَابَ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَلْبَسُ سَرَاوِيلَ بِلَا فَتْقٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَقْطُوعَ كَالنَّعْلَيْنِ يَجُوزُ لُبْسُهُمَا مُطْلَقًا وَلُبْسُ مَا أَشْبَهَهُمَا مِنْ جُمُجِمٍ وَمَدَاسٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٢٢٠٤ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ يَعْقِدُ الْإِزَارَ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُنْبِتُ بِالْعَقْدِ، وَكَرِهَ ابْنُ عَمَرَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَعْقِدَ الرِّدَاءَ، كَأَنَّهُ رَأَى أَنَّهُ إِذَا عَقَدَ عَقْدَةً صَارَ يُشْبِهُ الْقَمِيصَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ يَدَانِ، وَاتَّبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ

فَكَرِهُوا كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ فَيُوجِبُونَ الْفِدْيَةَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، وَأَمَّا كَرَاهَةُ تَنْزِيهِ فَلَا يُوجِبُونَ الْفِدْيَةَ وَهَذَا أَقْرَبُ.

وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ كَرَاهَةَ عَقْدِ الرِّدَائِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَا يُلْتَحَفُ وَلَا يَثْبُتُ بِالْعَادَةِ إِلَّا بِالْعَقْدِ أَوْ مَا يُشْبِهُهُ مِثْلُ الْخِلَالِ وَرَبِطِ الطَّرْفَيْنِ عَلَى حَقْوِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَيَنْبَغِي أَنْ يُرَخَّصَ فِي لُبْسِ الْقَمِيصِ وَالْجُبَّةِ وَنَحْوِهِمَا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الرِّدَاءَ.

قِيلَ: الْحَاجَةُ تَنْدَفِعُ بِأَنْ يُلْتَحَفَ بِذَلِكَ عَرْضًا مَعَ رَبِطِهِ وَعَقْدِ طَرْفَيْهِ فَيَكُونُ كَالرِّدَائِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُمْكِنَهُ الرِّبْطُ فَإِنَّ طَرْفِي الْقَمِيصِ وَالْجُبَّةِ وَنَحْوِهِمَا لَا يَثْبُتُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْأُرْدِيَّةُ الصَّغَارُ.

فَمَا وَجَدَهُ الْمُحْرِمُ مِنْ قَمِيصٍ وَمَا يُشْبِهُهُ كَالْجُبَّةِ وَمِنْ بُرْنُسٍ وَمَا يُشْبِهُهُ مِنْ ثِيَابٍ مُقَطَّعَةٍ: أَمْكَنَهُ أَنْ يَرْتَدِيَ بِهَا إِذَا رَبَطَهَا فَيَجِبُ أَنْ يُرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ لَوْ كَانَ الْعَقْدُ فِي الْأَضْلِ مَحْظُورًا، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَكْرُوهًا فَعِنْدَ الْحَاجَةِ تَزُولُ الْكَرَاهَةُ، كَمَا رُخِّصَ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْهَمِيَانَ لِحِفْظِ مَالِهِ وَيَعْقَدَ طَرْفَيْهِ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِالْعَقْدِ، وَهُوَ إِلَى سِتْرِ مَنْكِبَيْهِ أَحْوَجُ؛ فَرُخِّصَ لَهُ عَقْدُ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِلَا رَبِّبٍ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَذْكَرْ فِيْمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَمَا يُنْهَى عَنْهُ لَفْظًا عَامًّا يَتَنَاوَلُ عَقْدَ الرِّدَائِ؛ بَلْ سُئِلَ ﷺ عَمَّا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ» الْحَدِيثُ.

فَنَهَى عَنْ خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي تُلْبَسُ عَلَى الْبَدَنِ، وَهِيَ الْقَمِيصُ وَفِي مَعْنَاهُ الْجُبَّةُ وَأَشْبَاهُهَا؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُرِدْ تَحْرِيمَ هَذِهِ الْخَمْسَةِ فَقَطُّ؛ بَلْ أَرَادَ تَحْرِيمَ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ، وَنَبَّهَ عَلَى كُلِّ جِنْسٍ بِنَوْعٍ مِنْهَا، وَذَكَرَ مَا احْتِجَاجَ الْمُحَاطَبُونَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، وَهُوَ مَا كَانُوا يَلْبَسُونَهُ غَالِبًا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: مَا ثَبَتَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> أَنَّهُ سُئِلَ قَبْلَ ذَلِكَ عَمَّنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ: «انزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ». وَكَانَ هَذَا فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ، فَعَلِمَ أَنَّ تَحْرِيمَ الْجُبَّةِ كَانَ مَشْرُوعًا قَبْلَ هَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْهَا بِلَفْظِهَا فِي الْحَدِيثِ.

وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ: «وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ»<sup>(٢)</sup>. فَذَهَابُوا عَنْ تَحْمِيرِ رَأْسِهِ لِبَقَاءِ الْإِحْرَامِ عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُكَلَّبًا، كَمَا أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يُقَرَّبُوهُ طَيِّبًا؛ فَعَلِمَ أَنَّ الْمُحْرِمَ يَنْهَى عَنِ هَذَا وَهَذَا.

وَإِنَّمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنِ لُبْسِ الْعَمَائِمِ.

فَعَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ النَّهْيَ عَنِ ذَلِكَ وَعَمَّا يُشْبِهُهُ فِي تَحْمِيرِ الرَّأْسِ.  
فَذَكَرَ:

أ - مَا يُحْمَرُ الرَّأْسَ.

ب - وَمَا يُلْبَسُ عَلَى الْبَدَنِ كَالْقَمِيصِ وَالْجُبَّةِ.

ج - وَمَا يُلْبَسُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا وَهُوَ الْبُرْسُ.

د - وَذَكَرَ مَا يُلْبَسُ فِي النُّصْفِ الْأَسْفَلِ مِنَ الْبَدَنِ وَهُوَ السَّرَاوِيلُ وَالثِّيَابُ، وَالتَّبَانُ فِي مَعْنَاهُ.

هـ - وَكَذَلِكَ مَا يُلْبَسُ فِي الرَّجْلَيْنِ وَهُوَ الْحُفُّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجَرْمُوقَ وَالْجَوْرَبَ فِي مَعْنَاهُ.

وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ لَمَّا أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ هُوَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ لِكَوْنِهِ كَانَ قَوْتًا لِلنَّاسِ؛ فَأَهْلُ كُلِّ بَلَدٍ يُخْرِجُونَ مِنْ قَوْتِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

(١) رواه البخاري (١٧٨٩)، ومسلم (١١٨٠).

(٢) رواه البخاري (١٨٥٠)، ومسلم (١٢٠٦).

من الأضناب الخمسة؛ كالذيين يفتاتون الرز أو الذرة: يخرجون من ذلك عند أكثر العلماء.

[٢٠١/٢١ - ٢٠٦]



### (باب محظورات الإحرام)

٣٢٠٥ مِمَّا يَنْهَى عَنْهُ الْمُحْرِمُ: أَنْ يَتَطَيَّبَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثِيَابِهِ، أَوْ يَتَعَمَّدَ شَمَّ الطَّيِّبِ.

وَأَمَّا الدُّهْنُ فِي رَأْسِهِ أَوْ بَدَنِهِ بِالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَنَحْوِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ: فَفِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ وَتَرْكُهُ أَوْلَى.

وَلَا يُقْلَمُ أَظْفَارُهُ وَلَا يَقْطَعُ شَعْرَهُ، وَلَهُ أَنْ يَحُكَّ بَدَنَهُ إِذَا حَكَّهُ، وَيَحْتَجِمَ فِي رَأْسِهِ وَعَبِيرَ رَأْسِهِ، وَإِنْ اخْتَجَّ أَنْ يَخْلِقَ شَعْرًا لِذَلِكَ جَازٌ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «اِحْتَجَمَ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ»<sup>(١)</sup> وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ إِلَّا مَعَ حَلْقِ بَعْضِ الشَّعْرِ. . وَيَقْتَصِدُ إِذَا اِخْتَجَّ إِلَى ذَلِكَ.

وَلَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَحْطُبُ، وَلَا يَضْطَاذُ صَيْدًا بَرِّيًّا وَلَا يَتَمَلَّكُهُ بِشِرَاءٍ وَلَا اتِّهَابٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يُعِينُ عَلَى صَيْدٍ وَلَا يَذْبَحُ صَيْدًا، فَأَمَّا صَيْدُ الْبَحْرِ كَالسَّمَكِ وَنَحْوِهِ فَلَهُ أَنْ يَضْطَاذَهُ وَيَأْكُلَهُ.

وَلَهُ أَنْ يَقْطَعَ الشَّجَرَ لَكِنْ نَفْسَ الْحَرَمِ لَا يَقْطَعُ شَيْئًا مِنْ شَجَرِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْرِمٍ، وَلَا مِنْ نَبَاتِهِ الْمُبَاحِ إِلَّا الْإِذْخِرَ، وَأَمَّا مَا غَرَسَ النَّاسُ أَوْ زَرَعُوهُ فَهُوَ لَهُمْ، وَكَذَلِكَ مَا يَبَسَ مِنَ النَّبَاتِ يَجُوزُ أَخْذُهُ، وَلَا يَضْطَاذُ بِهِ صَيْدًا وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَاءِ كَالسَّمَكِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ بَلْ وَلَا يُتَقَرَّرُ صَيْدُهُ؛ مِثْلَ أَنْ يُقِيمَهُ لِيَقْعَدَ مَكَانَهُ.

وَكَذَلِكَ حَرَمُ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. . لَا يُصَادُ صَيْدُهُ وَلَا يَقْطَعُ شَجَرُهُ إِلَّا

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٦)، ومسلم (١٢٠٣).

لِحَاجَةِ كَالَةِ الرُّكُوبِ وَالْحَرِثِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ حَشِيشِهِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْعَلْفِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي هَذَا لِحَاجَتِهِمْ إِلَى ذَلِكَ، إِذْ لَيْسَ حَوْلَهُمْ مَا يَسْتَعْنُونَ بِهِ عَنْهُ بِخِلَافِ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ.

وَإِذَا أُدْخِلَ عَلَيْهِ صَيْدٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِزْسَالُهُ.

وَلَيْسَ فِي الدُّنْيَا حَرَمٌ لَا بَيْتُ الْمَقْدِسِ وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا هَذَانِ الْحَرَمَانِ، وَلَا يُسَمَّى غَيْرُهُمَا حَرَمًا، كَمَا يُسَمَّى الْجَهَّالُ، فَيَقُولُونَ: حَرَمُ الْمَقْدِسِ وَحَرَمُ الْخَلِيلِ، فَإِنَّ هَذَيْنِ وَغَيْرَهُمَا لَيْسَا بِحَرَمٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْحَرَمُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ: حَرَمُ مَكَّةَ، وَأَمَّا الْمَدِينَةُ فَلَهَا حَرَمٌ أَيْضًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ. [١١٦/٢٦ - ١١٧]

**٣٢٠٦** لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَقْتُلَ مَا يُؤْذِي بِعَادَتِهِ النَّاسَ؛ كَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْفَأْرَةَ وَالْعُرَابِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَلَهُ أَنْ يَدْفَعَ مَا يُؤْذِيهِ مِنَ الْأَدْمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ، حَتَّى لَوْ صَالَ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَلَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقِتَالِ فَاتَّهَ.

وَإِذَا قَرَصَتْهُ الْبَرَاغِيثُ وَالْقَمْلُ فَلَهُ إِلْقَاؤُهَا عَنْهُ وَلَهُ قَتْلُهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِلْقَاؤُهَا أَهْوَنُ مِنْ قَتْلِهَا، وَكَذَلِكَ مَا يَتَعَرَّضُ لَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فَيُنْهَى عَنْ قَتْلِهَا وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مُحْرَمًا كَالْأَسَدِ وَالْفَهْدِ، فَإِذَا قَتَلَهُ فَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. [١١٨/٢٦]

**٣٢٠٧** إِنْ هَدِيَ الْجُبْرَانِ - الَّذِي يَكُونُ لِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ مُحْرَمٍ - لَا يَحِلُّ سَبُّهُ إِلَّا مَعَ الْعُذْرِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ بِلَا عُذْرٍ أَوْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ مُحْظُورَاتِهِ بِلَا عُذْرٍ وَيَأْتِي بِدَمٍ. [٨٧/٢٦]

**٣٢٠٨** يَقْتُلُ النَّمْلَةَ إِذَا عَضَتْهُ، وَالنَّحْلَةَ إِذَا آذَتْهُ.

واختار شيخنا: لا يجوز قتل نحل ولو بأخذ كل عسله، قال هو وغيره: إن لم يندفع ضرر نمل إلا بقتله جاز، قال أحمد: يدخن للزنابير إذا خشى أذاهم أحب إلي من تحريقه، والنمل إذا آذاه يقتله. [المستدرک ٣/ ١٩٠]

٣٢٠٩ نقل ابن منصور والميموني وابن الحكم فيمن وطئ بعد الرمي: ينتقض إحرامه<sup>(١)</sup>، ويعتمر من التنعيم، فيكون إحراماً مكان إحرام، فهذا المذهب: أنه يفسد الإحرام بالوطء بعد رمي جمرة العقبة، ويلزمه أن يحرم من الحل؛ ليجمع بين الحل والحرم ليطوف في إحرام صحيح؛ لأنه ركن الحج كالوقوف، وإذا أحرم طاف للزيارة وسعى ما لم يكن سعى وتحلل؛ لأن الإحرام إنما وجب ليأتي بما بقي من الحج، هذا ظاهر كلام الخرقى واختاره الشيخ وغيره، وقال: ويحتمل أن الإمام أحمد والأئمة أرادوا هذا وسُمّوه عمرة؛ لأن هذه أفعالها، ويحتمل أن يريدوا عمرة حقيقية فيلزمه سعي وتقصير.

وقال شيخنا أيضاً: يعتمر مطلقاً، وعليه نصوصُ أحمد. [المستدرك ٣/١٩١]

٣٢١٠ إذا تعدى أحدٌ على الركب في الطريق أو في مكة فدفعهم الركب عن أنفسهم كالصائل: فيجوز الدفع مع الركب، بل يجب دفع هؤلاء عن الركب.

وإذا وجد مع الركب جائعاً أو عطشاناً فعليه أن يبذل ما فضل عن حاجته، فأما ما يحتاج إليه فلا يجب بذله، ولو وجد ميتاً فليس عليه أن يتخلف ليدفنه بحيث يخاف الانقطاع<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخنا: إن تعدى أهلُ مَكَّةَ أو غيرهم على الركب: دَفَعَ الرَّكْبُ، كما يُدْفَعُ الصَّائِلُ، وَلِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْفَعَ مَعَ الرَّكْبِ؛ بَلْ قَدْ يَجِبُ إِنْ أُحْتِجَجَ إِلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

[المستدرك ٣/١٩١ - ١٩٢]

(١) وأما الحج فلا يفسد.

قال في المبدع: والمراد به فساد ما بقي منه لا ما مضى؛ إذ لو فسد كله لوقع الوقوف في غير إحرام. اهـ.

(٢) الاختيارات (١١٨). (الجامع).

قلت: لم أجده في الاختيارات، ووجدته في مختصر الفتاوى المصرية (٥٧٥).

(٣) مختصر الفتاوى (٥٧٥). (الجامع).

قلت: لم أجده فيه، ووجدته في الإنصاف (١٠/١٦٩).

لا تعصم الأشهر الحرم؛ للعمومات، ولغزو الطائف، وتردد كلام

[المستدرك ١٩٢/٣]

شيخنا .



### (باب الفدية)

الْفِدْيَةُ يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَهَا إِذَا احْتَجَّ إِلَى فِعْلِ الْمَحْظُورِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَ التُّسُكَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى مَكَّةَ، وَيَصُومَ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ مُتَّابِعَةً إِنْ شَاءَ وَمُتَّفَرِّقَةً إِنْ شَاءَ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ آخَرَ فِعْلَهَا وَإِلَّا عَجَّلَ فِعْلَهَا.

وَإِذَا لَيْسَ ثُمَّ لَيْسَ مِرَارًا وَلَمْ يَكُنْ أَدَّى الْفِدْيَةَ أَجْرَأَتْهُ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

[١١٤/٢٦]

المحرم إن احتاج وقطع شعره لحجامة أو غسل: لم يضره،

والقمل والبعوض والقراد إن قرصه قتله مجانًا، وإلا فلا يقتله. [المستدرك ١٩٢/٣]

الْفِدْيَةُ لِلْعُذْرِ: أَنْ يَذْبَحَ شَاةً يُقَسِّمُهَا بَيْنَ الْفُقَرَاءِ، أَوْ يَصُومُ ثَلَاثَةَ

أَيَّامٍ، أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَى سِتَّةِ فُقَرَاءَ، كُلُّ فَقِيرٍ بِنِصْفِ صَاعِ تَمْرٍ، وَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بِرُطْلٍ خُبْزٍ جَازٍ.

[٣٠٣/٢٦]



### (باب دخول مكة)

يسن أن يستقبل الحجر الأسود في<sup>(١)</sup> الطواف. [المستدرك ١٩٢/٣]

تستحب القراءة فيه<sup>(٢)</sup>، لا الجهر بها. [المستدرك ١٩٣/٣]

لا يشرع الطواف بغير الكعبة من سائر الأرض باتفاق المسلمين،

ومن اتخذ ذلك عُرْفًا واستُتِيب؛ فإن أصرَّ قُتِلَ بالاتفاق. [المستدرك ١٩٣/٣]

(١) في الأصل: (وفي) بالعطف، والتصويب من الاختيارات (١٧٥).

(٢) أي: في الطواف.

يُحْرَمُ طَوَافُهُ بِغَيْرِ الْبَيْتِ اِتِّفَاقًا، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ وَلَا يَتَمَسَّحُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الشَّرْكِ، وَقَالَ: الشَّرْكُ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ وَلَوْ كَانَ أَصْغَرَ (١).

[المستدرک ٣/١٩٣]

لا يشرع تقبيل المقام ولا مسحه إجماعًا، فسائر المقامات غيره أولى.

[المستدرک ٣/١٩٣]



### (باب صفة الحج والعمرة)

فَصَلِّ فِي «صِفَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ»: لَمْ يَخْتَلَفْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ إِذَا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَهَذَا مِمَّا تَوَاتَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ.

وَلَمْ يَخْتَلَفُوا أَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ بَعْدَ الْحَجِّ لَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا عَائِشَةَ، فَهَذَا كُلُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ لَمْ يَخْتَلَفْ فِيهِ الثَّقَلُ وَلَا خَالَفَ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَلَكِنْ تَنَازَعُوا: هَلْ حَجَّ مُتَمَتِّعًا أَوْ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا أَوْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا؟ وَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِمْ فِيهِ الْأَحَادِيثُ، وَهِيَ بِحَمْدِ اللَّهِ غَيْرُ مُخْتَلِفَةٍ عِنْدَ مَنْ فَهَمَ مُرَادَ الصَّحَابَةِ بِهَا (٢).

وَالْمَنْصُوصُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَارِنًا بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ حَتَّى قَالَ: لَا أَشْكُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَارِنًا، وَهَذَا قَوْلُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ (٣).

(١) فيه التصريح بأنه شرك. (الجامع).

قلت: فالشيخ يرى أن الشرك الأصغر لا يُغفر إلا بتوبة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨].

(٢) قال الشيخ: فَالْعَلَطُ فِي هَذَا الْبَابِ وَقَعَ مِنْ دُونَ الصَّحَابَةِ فَلَمْ يَفْهَمُوا كَلَامَهُمْ، وَأَمَّا الصَّحَابَةُ فَتَقُولُهُمْ مُتَّفَقَةً. (٧٥/٢٦)

(٣) قال الشيخ في موضع آخر: فَإِنَّهُ قَرَنَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِسُنَّتِهِ وَبِاتِّفَاقِ =



وَالصَّوَابُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْأَحَادِيثَ مُتَّفِقَةٌ لَيْسَتْ مُخْتَلِفَةٌ إِلَّا اخْتِلَافًا يَسِيرًا يَقَعُ مِثْلُهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ ثَبَتَ عَنْهُمْ أَنَّهُ تَمَتَّعَ، وَالتَّمَتُّعُ عِنْدَهُمْ يَتَنَاوَلُ الْفِرَانَ، وَالَّذِينَ رُويَ عَنْهُمْ أَنَّهُ أَفْرَدَ رُويَ عَنْهُمْ أَنَّهُ تَمَتَّعَ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup> عَنْ عُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ فِي الْحَجِّ فَقَالَ: «فَعَلْنَاهَا وَهَذَا يَوْمٌ كَأَنَّ بِالْعَرْشِ - يَعْنِي: مُعَاوِيَةَ -».

وَهَذَا إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ سَعْدٌ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ، فَإِنَّ مُعَاوِيَةَ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ إِذْ ذَاكَ، وَأَمَّا فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَكَانَ قَدْ أَسْلَمَ، فَكَذَلِكَ فِي عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ.

فَسَمِيَ سَعْدٌ الْإِعْتِمَارَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُتَمَتِّعًا لِأَنَّ بَعْضَ الشَّامِيِّينَ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنِ الْإِعْتِمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَصَارَ الصَّحَابَةُ يَرُوُونَ السَّنَةَ فِي ذَلِكَ رَدًّا عَلَى مَنْ نَهَى عَنِ ذَلِكَ؛ فَالْقَارِئُ عِنْدَهُمْ مُتَمَتِّعٌ، وَلِهَذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٢)</sup> «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، الرَّابِعَةَ مَعَ حَجَّتِهِ».

وَقَدْ ثَبَتَ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ بَعْدَ الْحَجِّ، وَثَبَتَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَعَائِشَةَ نَقَلَا عَنْهُ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ الْحَجِّ<sup>(٣)</sup>، وَهَذَا هُوَ التَّمَتُّعُ الْعَامُّ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الْفِرَانُ وَهُوَ الْمَوْجِبُ لِلْهَدْيِ.

كَانَ ﷺ فِي الْمَنَاسِكِ وَالْأَعْيَادِ يَذْهَبُ مِنْ طَرِيقِ وَيَرْجِعُ مِنْ أُخْرَى.

= الصَّحَابَةَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ تَمَتَّعَ تَمَتُّعًا حَلًّا فِيهِ، بَلْ كَانُوا يُسْمَوْنَ الْفِرَانَ تَمَتُّعًا، وَلَا يُقَالُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ لَمَّا قَرَنَ طَافَ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعِيَيْنِ. اهـ.

(١٠٤/٢٦)

(٢) البخاري (١٧٨٠)، ومسلم (١٢٥٣).

(١) (١٢٢٥).

(٣) بمعنى: قَرَنَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ.

﴿٢٢٢٢﴾ إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ: أَحْرَمَ<sup>(١)</sup> وَأَهْلًا بِالْحَجِّ فَيَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ عِنْدَ الْمِيَقَاتِ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ شَاءَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ وَإِنْ شَاءَ مِنْ خَارِجِ مَكَّةَ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا أَحْرَمُوا كَمَا أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْبُطْحَاءِ. وَالسُّنَّةُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ نَازِلٌ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الْمَكِّيُّ يُحْرِمُ مِنْ أَهْلِهِ.

[١٢٩ - ١٢٨/٢٦]

﴿٢٢٢٣﴾ يُسْتَحَبُّ لَهُ فِي الطَّوَافِ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى وَيَدْعُوهُ بِمَا يُشْرَعُ، وَإِنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ سِرًّا فَلَا بَأْسَ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ مَحْدُودٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا بِأَمْرِهِ وَلَا بِقَوْلِهِ وَلَا بِتَغْلِيمِهِ؛ بَلْ يَدْعُو فِيهِ بِسَائِرِ الْأَدْعِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَا يَذْكُرُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ دُعَاءٍ مُعَيَّنٍ تَحْتَ الْمِيزَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا أَصْلَ لَهُ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتِمُ طَوَافَهُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ بِقَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة: ٢٠١]، كَمَا كَانَ يَحْتِمُ سَائِرَ دُعَائِهِ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ ذِكْرٌ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ. [١٢٣ - ١٢٢/٢٦]

﴿٢٢٢٤﴾ مَنْ طَافَ فِي جَوْرِبٍ وَنَحْوِهِ لِئَلَّا يَطَأَ نَجَاسَةً مِنْ دَرَقِ الْحَمَامِ، أَوْ عَطَى يَدَيْهِ لِئَلَّا يَمَسَّ امْرَأَةً وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَالتَّابِعِينَ مَا زَالُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَمَا زَالَ الْحَمَامُ بِمَكَّةَ، لَكِنَّ الْإِحْتِيَاطَ حَسَنٌ مَا لَمْ يُخَالَفِ السُّنَّةَ الْمَعْلُومَةَ، فَإِذَا أَفْضَى إِلَى ذَلِكَ كَانَ خَطَأً.

[١٢٤/٢٦]

﴿٢٢٢٥﴾ إِنَّ الْحَجَّ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَطُوفَةٌ:

أ - طَوَافٌ عِنْدَ الدُّخُولِ، وَهُوَ يُسَمَّى: طَوَافِ الْقُدُومِ، وَالدُّخُولِ، وَالْوُرُودِ.

ب - وَالطَّوَافُ الثَّانِي: هُوَ بَعْدَ التَّعْرِيفِ، وَيُقَالُ لَهُ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ،

(١) أي: المتمتع الذي حل من إحرامه. (٢) كالإحرام بعد الصلاة والغسل ونحو ذلك.

وَالرِّيَابَةَ، وَهُوَ طَوَافُ الْفَرَضِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

ج - وَالطَّوَافُ الثَّلَاثُ: هُوَ لِمَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ، وَهُوَ طَوَافُ الْوُدَاعِ. وَإِذَا سَعَى عَقِيبَ وَاحِدٍ مِنْهَا أُجْرَاهُ<sup>(١)</sup>.

[المستدرک ٣/١٩٤] **٣٣٣٦** يوم عرفة يراد به اليوم واللييلة التي تليه<sup>(٢)</sup>.

**٣٣٣٧** هل لخائف فوتها<sup>(٣)</sup> صلاة خائف؟ واختاره شيخنا.

[المستدرک ٣/١٩٤]

**٣٣٣٨** الْإِغْتِسَالُ لِعِرْفَةَ قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْرِهِ.

وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ فِي الْحَجِّ إِلَّا ثَلَاثَةٌ أُغْسَلُوا:  
أ - غُسْلُ الْإِحْرَامِ.

ب - وَالغُسْلُ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ.

ج - وَالغُسْلُ يَوْمَ عِرْفَةَ<sup>(٤)</sup>.

وَمَا سِوَى ذَلِكَ كَالغُسْلِ لِرَمِي الْجِمَارِ وَلِلطَّوَافِ وَالْمَسِيبِ بِمزدلفة فَلَا أَصْلَ لَهُ لَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ وَلَا اسْتَحَبَّهُ جُمْهُورُ الْأُئِمَّةِ... بَلْ هُوَ بَدْعَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ سَبَبٌ يَقْتَضِي الْاسْتِحْبَابَ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ رَائِحَةٌ يُؤْذِي النَّاسَ بِهَا فَيَغْتَسِلُ لِإِزَالَتِهَا.

[١٣٣ - ١٣٢/٢٦]

(١) أما السعي الذي لم يقدمه طواف فلا يُعتد به عند أهل العلم.

(٢) ورد عن ابن عباس ؓ أنه قال: ما من يوم إلا وليلته قبله إلا يوم عرفة فإن ليلته بعده.

(٣) أي: عرفة.

(٤) الغسل يوم عرفة مستحب عند الجمهور، والحديث الذي ورد فيه ضَعْفُه الألباني في ضعيف الجامع (٣٩٢٩).

لكن ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه اغتسل ليوم عرفة، كابن مسعود وابن عمر وعلي ؓ.

عَرَفَهُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَلَا يَقِفُ بِبَطْنِ عَرْنَةَ، وَأَمَّا صُعُودُ الْجَبَلِ الَّذِي هُنَاكَ فَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، وَيُسَمَّى جَبَلَ الرَّحْمَةِ، وَيُقَالُ لَهُ إِلَالٌ عَلَى وَزْنِ هِلَالٍ، وَكَذَلِكَ الْقُبَّةُ الَّتِي فَوْقَهُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: قُبَّةُ آدَمَ لَا يُسْتَحَبُّ دُخُولُهَا وَلَا الصَّلَاةُ فِيهَا.

وَالطَّوَافُ بِهَا مِنَ الْكِبَائِرِ، وَكَذَلِكَ الْمَسَاجِدُ الَّتِي عِنْدَ الْجَمْرَاتِ لَا يُسْتَحَبُّ دُخُولُ شَيْءٍ مِنْهَا وَلَا الصَّلَاةُ فِيهَا.

وَأَمَّا الطَّوَافُ بِهَا أَوْ بِالصَّخْرَةِ أَوْ بِحُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا كَانَ غَيْرَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ فَهُوَ مِنَ الْأَعْظَمِ الْبِدْعِ الْمُحْرَمَةِ.

[١٣٣/٢٦]

لا يشرع صعود جبل الرحمة إجماعاً.

[المستدرک ٣/١٩٤]

الحلق أو التقصير إما واجب، أو مستحب، ومن حكى عن أحمد

[المستدرک ٣/١٩٤]

أنه مباح فقد غلط.

وإن قصر فمن جميعه نص عليه، قال شيخنا: لا من كل شعرة

[المستدرک ٣/١٩٤]

بعينها.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر ثم صلى الظهر

بمنى؛ يعني: راجعاً»<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم: هكذا قال ابن عمر، وقال جابر في حديثه الطويل: «ثم

أفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر»، رواه مسلم<sup>(٢)</sup>، وقالت عائشة رضي الله عنها: «أفاض

رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها»<sup>(٣)</sup>.

فاختلف الناس في ذلك، فرجحت طائفة منهم ابن حزم وغيره حديث

جابر وأنه صلى الظهر بمكة.

(٢) (١٢١٨).

(١) رواه مسلم (١٣٠٨).

(٣) رواه أبو داود (١٩٧٣)، وقال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح، إلا قوله: «حين صلى

الظهر»، فهو منكر.

وقالت طائفة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره: الذي يرجح أنه إنما صلى بمنى وجوه:

أحدها: أنه لو صلى الظهر بمكة لأناب عنه في إمامة الناس بمنى إماماً يصلي بهم الظهر بمنى نائب له ولا ينقله أحد، فقد نقل الناس نيابة عبد الرحمن بن عوف لما صلى بهم الفجر في السفر، ونيابة الصديق لما خرج رسول الله ﷺ يصلح بين بني عمرو بن عوف، ونيابته في مرضه، ولا يحتاج إلى ذكر من صلى بهم بمكة؛ لأن إمامهم الراتب الذي كان مستمراً على الصلاة قبل ذلك وبعده هو الذي كان يصلي بهم.

الثاني: أنه لو صلى بهم في مكة لكان أهل مكة مقيمين فكان يتعين عليهم الإتمام، ولم يقل لهم النبي ﷺ: «أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر»<sup>(١)</sup> كما قاله في غزوة الفتح.

الثالث: أنه يمكن اشتباه الظهر المقصورة بركعتي الطواف، ولا سيما والناس يصلونهما معه ويقتدون به فيهما فظنهما الرائي الظهر، وأما صلاته بمنى والناس خلفه فهذه لا يمكن اشتباهها بغيرها أصلاً، لا سيما وهو ﷺ كان إمام الحاج الذي لا يصلي لهم سواه، فكيف يدعهم بلا إمام يصلون أفراداً ولا يقيم لهم من يصلي بهم؟ هذا في غاية البعد.

﴿٢٢٢٤﴾ مِمَّا قَدْ يَغْلُطُ فِيهِ النَّاسُ: اِعْتِقَادُ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ صَلَاةُ الْعِيدِ بِمَنَى يَوْمَ النَّحْرِ.. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَخُلَفَاءَهُ لَمْ يُصَلُّوا بِمَنَى عِيدًا قَطُّ، وَإِنَّمَا صَلَاةُ الْعِيدِ بِمَنَى هِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ، فَرَمِي جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ لِأَهْلِ الْمَوْسِمِ بِمَنْزِلَةِ صَلَاةِ الْعِيدِ لِغَيْرِهِمْ، وَلِهَذَا اسْتَحَبَّ أَحْمَدُ أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَقْتُ النَّحْرِ بِمَنَى، وَلِهَذَا خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الْجَمْرَةِ كَمَا كَانَ يَخْطُبُ فِي غَيْرِ مَكَّةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَرَمَى الْجَمْرَةَ تَحِيَّةً مِنِّي كَمَا أَنَّ الطَّوَّافَ تَحِيَّةً الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

[١٧١ - ١٧٠/٢٦]

(١) رواه أبو داود (١٢٢٩)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

﴿٣٣٣٥﴾ إِذَا أَتَى مِنِّي <sup>(١)</sup>: رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَيَرْفَعُ يَدَهُ فِي الرَّمِي، وَهِيَ الْجَمْرَةُ الَّتِي هِيَ آخِرُ الْجَمْرَاتِ مِنْ نَاحِيَةِ مِنِّي، وَأَقْرُبُهُنَّ مِنْ مَكَّةَ، وَهِيَ الْجَمْرَةُ الْكُبْرَى، وَلَا يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ غَيْرَهَا، يَرْمِيهَا مُسْتَقْبِلًا لَهَا يَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنِّي عَنْ يَمِينِهِ، هَذَا هُوَ الَّذِي صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا.

وَلَا يَزَالُ يُلَبِّي فِي ذَهَابِهِ مِنْ مَشْعَرٍ إِلَى مَشْعَرٍ مِثْلَ ذَهَابِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ، وَذَهَابِهِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ، فَإِذَا شَرَعَ فِي الرَّمِي قَطَعَ التَّلْبِيَةَ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَشْرَعُ فِي التَّحْلُلِ.

وَأَمَّا التَّلْبِيَةُ فِي وُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ: فَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ نُقِلَ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُلَبُّونَ بِعَرَفَةَ، فَإِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ نَحَرَ هَدْيِهِ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. [١٧٣ - ١٣٦، ١٣٥/٢٦]

﴿٣٣٣٦﴾ كُلُّ مَا ذُبِحَ بِمِنَى وَقَدْ سَبِقَ مِنَ الْحِلِّ إِلَى الْحَرَمِ: فَإِنَّهُ هَدْيٌ، سِوَاءَ كَانَ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْعَنَمِ، وَيُسَمَّى أَيْضًا أَضْحِيَّةً <sup>(٢)</sup>.

بِخِلَافِ مَا يُذْبَحُ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْحِلِّ: فَإِنَّهُ أَضْحِيَّةٌ وَلَيْسَ بِهِدْيٍ.

وَلَيْسَ بِمِنَى مَا هُوَ أَضْحِيَّةٌ وَلَيْسَ بِهِدْيٍ كَمَا فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ.

فَإِذَا اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَسَاقَهُ إِلَى مِنَى فَهُوَ هَدْيٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ <sup>(٣)</sup>، وَكَذَلِكَ إِنْ اشْتَرَاهُ مِنَ الْحَرَمِ فَذَهَبَ بِهِ إِلَى التَّنْعِيمِ.

وَأَمَّا إِذَا اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ مِنَى وَذَبَحَهُ فِيهَا: فَفِيهِ نِزَاعٌ: فَذَهَبَ مَالِكٌ أَنَّهُ لَيْسَ بِهِدْيٍ وَهُوَ مَقْبُولٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَمَذَهَبُ الثَّلَاثَةِ أَنَّهُ هَدْيٌ وَهُوَ مَقْبُولٌ عَنِ عَائِشَةَ.

[١٣٧/٢٦]

(١) يوم النحر.

(٢) فكل ما سبق من بهيمة الأنعام من الحل إلى الحرم وذبح هناك أو العكس: بأن سبقت من الحرم إلى الحل فهو هدي.

(٣) لأنه ساقه من الحل إلى الحرم وذبحه فيه.

﴿٣٣٣٧﴾ وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْحَصَى مِنْ حَيْثُ شَاءَ، لَكِنْ لَا يَرْمِي بِحَصَى قَدْ رُمِيَ بِهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ الْحُمْصِ وَدُونَ الْبُنْدُقِ، وَإِنْ كَسَرَهُ جَازَ، وَالنِّقَاطُ الْحَصَى أَفْضَلُ مِنْ تَكْسِيرِهِ مِنَ الْجَبَلِ.

ثُمَّ يَخْلُقُ رَأْسَهُ أَوْ يَقْصُرُهُ وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ، وَإِذَا قَصَرَهُ: جَمَعَ الشَّعْرَ وَقَصَّ مِنْهُ بِقَدْرِ الْأُنْمَلَةِ أَوْ أَقَلِّ أَوْ أَكْثَرَ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَقْصُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَهُ أَنْ يَقْصُرَ مَا شَاءَ.

وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ: فَقَدْ تَحَلَّلَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ فَيَلْبَسُ الثِّيَابَ وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَكَذَلِكَ لَهُ عَلَى الصَّحِيحِ أَنْ يَتَطَيَّبَ وَيَتَزَوَّجَ، وَأَنْ يَضْطَاطَ وَلَا يَبْقَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ إِلَّا النِّسَاءَ.

وَبَعْدَ ذَلِكَ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ إِنْ أَمَكَنَهُ ذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَإِلَّا فَعَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَإِنَّ تَأْخِيرَهُ عَنِ ذَلِكَ فِيهِ نِزَاعٌ.

ثُمَّ يَسْعَى بَعْدَ ذَلِكَ سَعْيَ الْحَجِّ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُفْرِدِ إِلَّا سَعْيٌ وَاحِدٌ، وَكَذَلِكَ الْقَارِنُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ الْمُتَمَتِّعُ فِي أَصَحِّ أَقْوَالِهِمْ، وَهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا سَعْيٌ وَاحِدٌ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ تَمَتَّعُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً قَبْلَ التَّعْرِيفِ.

فَإِذَا اكْتَمَى الْمُتَمَتِّعُ بِالسَّعْيِ الْأَوَّلِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ كَمَا يُجْزِي الْمُفْرِدَ وَالْقَارِنَ. وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>؛ فَالْمُتَمَتِّعُ مِنْ حِينَ أُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ دَخَلَ بِالْحَجِّ، لَكِنَّهُ فَضَلَ بِتَحَلُّلِ لِيَكُونَ أَيْسَرَ عَلَى الْحَاجِّ، وَأَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْخَنِيفَةُ السَّمْحَةُ.

فَإِذَا طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ: النَّسَاءُ وَعَيْرُ النَّسَاءِ.

[١٣٧/٢٦ - ١٣٩]

**٢٢٣٨** أَخَذَ فُقَهَاءُ الْحَدِيثِ - كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَعَيْرِهِمَا مَعَ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ - مَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ بِتَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

وَلِهَذَا قَالُوا أَيْضًا بِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُلَبِّي بِالْعُمْرَةِ إِلَى أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ كَانَ ابْنُ عَمَرَ وَمَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - كَمَا لِكَ - قَالُوا: يُلَبِّي إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى الْحَرَمِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ مَدْعُوٌّ إِلَى الْبَيْتِ. [١٧٣/٢٦]

**٢٢٣٩** إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْتِيَ الْمُتَزَمَ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالْبَابِ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَيْهِ وَيَدْعُو وَيَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى حَاجَتَهُ فَعَلَّ ذَلِكَ، وَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ طَوَافِ الْوُدَاعِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْإِلْتِزَامَ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ حَالَ الْوُدَاعِ أَوْ غَيْرِهِ، وَالصَّحَابَةُ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ حِينَ يَدْخُلُونَ مَكَّةَ.

[١٤٢/٢٦]

**٢٢٤٠** [إِذَا فَرَعَ مِنَ الْوُدَاعِ وَقَفَّ فِي الْمُتَزَمِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ]<sup>(٢)</sup>، وَذَكَرَ أَحْمَدُ: أَنَّهُ يَأْتِي الْحَطِيمَ وَهُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ فَيَدْعُو، وَذَكَرَ شَيْخُنَا: ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ. [المستدرک ١٩٦/٣]

**٢٢٤١** [قَالَ شَيْخُنَا: هُوَ [أَي: يَوْمَ الْجُمُعَةِ] أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ إِجْمَاعًا، وَقَالَ: يَوْمُ النَّحْرِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْعَامِ.. وَظَاهِرٌ مَا ذَكَرَهُ أَبُو حَكِيمٍ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ أَفْضَلُ، وَهَذَا أَظْهَرُ]<sup>(٣)</sup>.

(١) عند بداية الطواف، وإن لم يتمكن فمن حين يشرع بالطواف يقطع التلبية.

(٢) ما بين المعقوفتين من الإنصاف (٥٢/٤)؛ وبه يتبين ويتضح أن هذا يكون إذا فرغ من الوداع.

(٣) ما بين المعقوفتين من الفروع (١٠٧/٣ - ١٠٨)، ولا يفهم المعنى بدون، وقد أوقع حذفه في لبس.



وَيَتَوَجَّهُ عَلَى اخْتِيَارِ شَيْخِنَا بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ: يَوْمُ الْقَرِّ الَّذِي يَلِيهِ <sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ اخْتَجَّ بِقَوْلِهِ ﷺ: «أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ» <sup>(٢)</sup>.

[المستدرک ١٩٦/٣]

**٣٢٤٢** قال أصحابنا: وإن خرج إنسان غير حاج فظاهر كلام أبي العباس لا يودع.

[المستدرک ١٩٧/٣]

**٣٢٤٣** ذكر ابن عقيل وابن الزاغوني: لا يودع البيت ظهره حتى يغيب، قال أبو العباس: هذه بدعة منكرة.

[المستدرک ١٩٧/٣]

**٣٢٤٤** شهر السلاح عند قدوم تبوك بدعة، زاد شيخنا: محرمة.

وما يذكره الجهال من حصار تبوك كذب لا أصل له، فلم يكن بها حصن ولا مقاتلة، وأن مغازي النبي ﷺ كانت بضعا وعشرين لم يقاتل فيها إلا في تسع، بدر، وأحد، والخندق، وبنى المصطلق، والغابة، وفتح خيبر، وفتح مكة، وحنين، والطائف.

[المستدرک ١٩٧/٣]



### (حكم طواف المحدث والحائض؟)

**٣٢٤٥** تَعْلِيلُ مَنَعَ طَوَافِ الْحَائِضِ: بِأَنَّهُ لِأَجْلِ حُرْمَةِ الْمَسْجِدِ رَأَيْتَهُ يُعَلَّلُ بِهِ بَعْضُ الْحَنَفِيِّينَ <sup>(٣)</sup>، فَإِنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الظَّهْرَةَ وَاجِبَةٌ لَهُ لَا فَرَضَ فِيهِ

(١) أي: أَفْضَلُ أَيَّامِ الْعَامِ: يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ.

(٢) رواه أبو داود (١٧٦٥)، وأحمد (١٩٠٧٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) وهو الذي يميل إليه الشيخ ﷺ حيث قال: الْمُعْتَكِفَةُ إِذَا حَاصَتْ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ وَنَصَبَتْ لَهَا قُبَّةً فِي فِنَائِهِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنَعَ الْحَائِضِ مِنَ الطَّوَافِ كَمَنْعِهَا مِنَ الْإِعْتِكَافِ فِيهِ لِحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ، وَإِلَّا فَالْحَائِضُ لَا يُبْطَلُ إِعْتِكَافُهَا؛ لِأَنَّهَا مُضْطَرَّةٌ إِلَيْهِ، بَلْ إِنَّمَا تُنْتَعَمُ مِنَ الْمَسْجِدِ لَا مِنَ الْإِعْتِكَافِ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مُضْطَرَّةً إِلَى أَنْ تُقِيمَ فِي الْمَسْجِدِ.

وَأَمَّا الطَّوَافُ فَلَا يُنْكِنُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَإِنَّهُ مُخْتَصَّ بِبُقْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ. (٢٦/٢١٥ - ٢١٦)

وَلَا شَرْطَ لَهُ، وَلَكِنَّ هَذَا التَّعْلِيلَ يَنَاسِبُ الْقَوْلَ بِأَنَّ طَوَافَ الْمُحَدِّثِ غَيْرُ مُحَرَّمٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ وَحَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْهُمَا.

وَعَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ: فَلَا يَحْرُمُ طَوَافُ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ إِذَا أُضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ، كَمَا لَا يَحْرُمُ عِنْدَهُمُ الطَّوَافُ عَلَى الْمُحَدِّثِ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا دُخُولُ الْمَسْجِدِ حِينَئِذٍ، وَهُمَا إِذَا كَانَا مُضْطَرَّيْنِ إِلَى ذَلِكَ أَوْلَى بِالْجَوَازِ مِنَ الْمُحَدِّثِ الَّذِي يُجَوِّزُونَ لَهُ الطَّوَافَ مَعَ الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ.

وَإِذَا كَانَتْ إِتْمَا مُنْعَتْ مِنَ الطَّوَافِ لِأَجْلِ الْمَسْجِدِ فَمَعْلُومٌ أَنَّ إِبَاحَةَ ذَلِكَ لِلْعُدْرِ أَوْلَى مِنْ إِبَاحَةِ مَسِّ الْمُضْحَفِ لِلْعُدْرِ، وَلَوْ كَانَ لَهَا مُضْحَفٌ وَلَمْ يُمَكِّنْهَا حِفْظُهُ إِلَّا بِمَسِّهِ؛ مِثْلُ أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَأْخُذَهُ لِصٍّ أَوْ كَافِرٌ، أَوْ يَنْهَبَهُ أَحَدٌ، أَوْ يَتَّهَبُهُ مِنْهَا، وَلَمْ يُمَكِّنْهَا مَنَعُهُ إِلَّا بِمَسِّهِ لَكَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهَا، مَعَ أَنَّ الْمُحَدِّثَ لَا يَمَسُّ الْمُضْحَفَ، وَيَجُوزُ لَهُ الدُّخُولُ فِي الْمَسْجِدِ.

فَعِلْمٌ أَنَّ حُرْمَةَ الْمُضْحَفِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْمَسْجِدِ، وَإِذَا أُبِيحَ لَهَا مَسُّ الْمُضْحَفِ لِلْحَاجَةِ فَالْمَسْجِدُ الَّذِي حُرْمَتُهُ دُونَ حُرْمَةِ الْمُضْحَفِ أَوْلَى بِالْإِبَاحَةِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَنعُ مِنَ الطَّوَافِ لِمَعْنَى فِي نَفْسِ الطَّوَافِ كَمَا مُنِعَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ كَانَ لِذَلِكَ وَلِلْمَسْجِدِ كُلُّ مِنْهُمَا عِلَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ؛ فَتَقُولُ: إِذَا أُضْطُرَّتْ إِلَى ذَلِكَ بِحَيْثُ لَمْ يُمَكِّنْهَا الْحَجُّ بِدُونِ طَوَافِهَا وَهِيَ حَائِضٌ لِتَعَدُّرِ الْمَقَامِ عَلَيْهَا إِلَى أَنْ تَظْهَرَ فَهَذَا الْأَمْرُ دَائِرٌ بَيْنَ أَنْ تَطُوفَ مَعَ الْحَيْضِ، وَبَيْنَ الضَّرْرِ الَّذِي يُتَافَى الشَّرِيعَةَ، فَإِنَّ الزَّامَةَ بِالْمَقَامِ إِذَا كَانَ فِيهِ خَوْفٌ عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِهَا وَفِيهِ عَجْزُهَا عَنِ الرَّجُوعِ إِلَى أَهْلِهَا، وَالزَّامَةَ بِالْمَقَامِ بِمَكَّةَ مَعَ عَجْزِهَا عَنِ ذَلِكَ وَتَضَرُّرِهَا بِهِ لَا تَأْتِي بِهِ الشَّرِيعَةُ.

وَكَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ إِذَا لَمْ تَرْجِعْ مَعَ مَنْ حَجَّتْ مَعَهُ لَمْ يُمَكِّنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ الرَّجُوعِ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ يُمَكِّنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ الرَّجُوعِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ يَتَّقَى وَطُوعَهَا مُحَرَّمًا مَعَ رُجُوعِهَا إِلَى أَهْلِهَا، وَلَا تَرَالُ كَذَلِكَ إِلَى أَنْ تَعُودَ، فَهَذَا أَيْضًا مِنْ

أَعْظَمَ الْحَرَجِ الَّذِي لَا يُوجِبُ اللَّهُ مِثْلَهُ، إِذْ هُوَ أَعْظَمُ مِنْ إِيْجَابِ حَجَّتَيْنِ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يُوجِبْ إِلَّا حَجَّةً وَاحِدَةً.

وَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ كَالْمُفْسِدِ فَإِنَّمَا ذَاكَ لِتَقْرِيطِهِ بِإِفْسَادِ الْحَجِّ، وَلِهَذَا لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ عَلَى الْمُحْصَرِّ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ لِعَدَمِ التَّقْرِيطِ، وَمَنْ أَوْجِبَ الْقَضَاءُ عَلَى مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَإِنَّهُ يُوجِبُهُ لِأَنَّهُ مُقَرَّبٌ عِنْدَهُ.

وَإِذَا قِيلَ فِي هَذِهِ الْمَرْأَةِ: بَلْ تَتَحَلَّلُ كَمَا يَتَحَلَّلُ الْمُحْصَرُّ فَهَذَا لَا يُفِيدُ سُقُوطَ الْفَرْضِ عَنْهَا؛ فَتَحْتَاجُ مَعَ ذَلِكَ إِلَى حَجَّةٍ ثَانِيَةٍ، ثُمَّ هِيَ فِي الثَّانِيَةِ تَخَافُ مَا خَافَتْهُ فِي الْأُولَى، مَعَ أَنَّ الْمُحْصَرَّ لَا يَجِلُّ إِلَّا مَعَ الْعَجْزِ الْحِسِّيِّ: إِمَّا بَعْدُ أَوْ بِمَرَضٍ أَوْ فَقْرٍ أَوْ حَبْسٍ، فَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ فَلَا يَكُونُ أَحَدٌ مُحْصَرًّا، وَكُلُّ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ لَمْ يَكُنْ مُحْصَرًّا فِي الشَّرْعِ.

فَهَذِهِ هِيَ التَّقْدِيرَاتُ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تُفْعَلَ:

أ - إِمَّا مُقَامُهَا بِمَكَّةَ.

ب - وَإِمَّا رُجُوعُهَا مُحْرِمَةً.

ج - وَإِمَّا تَحَلُّلُهَا.

وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ»<sup>(١)</sup> قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الصَّلَاةِ كَصَّلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَالْكَسُوفِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَنْ طَهَّرَا بَيْتَ اللَّطَائِفِينَ وَالْمَكِّيِّينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودَ» [البقرة: ١٢٥].

وَالْأَنَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ

(١) صححه الألباني في مناسك الحج (٢٣).

مُسَمَّى الصَّلَاةِ وَمُسَمَّى الطَّوَافِ مُتَوَاتِرَةٌ فَلَا يُجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ نَوْعًا مِنَ الصَّلَاةِ .  
ثُمَّ تَدَبَّرْتُ وَتَبَيَّنَ لِي أَنَّ طَهَارَةَ الْحَدِيثِ لَا تُشْتَرَطُ فِي الطَّوَافِ وَلَا تَجِبُ  
فِيهِ بِلَا رَيْبٍ، وَلَكِنْ تُسْتَحَبُّ فِيهِ الطَّهَارَةُ الصَّغْرَى، فَإِنَّ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ إِنَّمَا تَدُلُّ  
عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا فِيهِ .

وَحِينِيذٌ: فَهَذِهِ الْمُحْتَاجَةُ إِلَى الطَّوَافِ أَكْثَرُ مَا يُقَالُ: إِنَّهُ يَلْزَمُهَا دَمٌ، كَمَا  
هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ؛ فَإِنَّ الدَّمَ يَلْزَمُهَا بِدُونِ الْعُدْرِ  
عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَجْعَلُ الطَّهَارَةَ وَاجِبَةً، وَأَمَّا مَعَ الْعَجْزِ فَإِذَا قِيلَ بِوُجُوبِ ذَلِكَ فَهَذَا  
غَايَةُ مَا يُقَالُ فِيهَا، وَالْأَقْيَسُ: أَنَّهُ لَا دَمَ عَلَيْهَا عِنْدَ الصَّرُورَةِ<sup>(١)</sup>، وَأَمَّا أَنْ يُجْعَلَ  
هَذَا وَاجِبًا يَجْبِرُهُ دَمٌ وَيُقَالُ: أَنَّهُ لَا يَسْفُطُ لِلصَّرُورَةِ فَهَذَا خِلَافُ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ .

وَقَدْ تَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الْمُضْطَرَّةَ إِلَى الطَّوَافِ مَعَ الْحَيْضِ لَمَّا كَانَ فِي عُلَمَاءِ  
المُسْلِمِينَ مَنْ يُفْتِيهَا بِالْإِجْزَاءِ مَعَ الدَّمِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُضْطَرَّةً: لَمْ تَكُنِ الْأُمَّةُ  
مُجْمِعَةً عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزئُهَا إِلَّا الطَّوَافُ مَعَ الطَّهْرِ مُطْلَقًا، وَحِينِيذٌ فَلَيْسَ مَعَ  
الْمَنَازِعِ الْقَائِلِ بِذَلِكَ لَا نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ وَلَا قِيَاسٌ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ  
مُسْتَلْزِمٌ لِحُجُوزِ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي طَهَارَةِ الْحَدِيثِ هَلْ  
هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهَا؟ وَأَنَّ قَوْلَ النُّفَاةِ لِلْوُجُوبِ أَظْهَرُ، فَلَمْ تُجْمِعِ الْأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ  
الطَّهَارَةِ مُطْلَقًا، وَلَا عَلَى أَنَّ شَيْئًا مِنَ الطَّهَارَةِ شَرْطٌ فِي الطَّوَافِ .

وَأَمَّا الَّذِي لَا أَعْلَمُ فِيهِ نِزَاعًا: أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَطُوفَ مَعَ الْحَيْضِ إِذَا  
كَانَتْ قَادِرَةً عَلَى الطَّوَافِ مَعَ الطَّهْرِ، فَمَا أَعْلَمُ مَنَازِعًا أَنَّ ذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا  
وَتَأْتُمْ بِهِ .

وَتَنَازَعُوا فِي إِجْزَائِهِ: فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ يُجْزئُهَا ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي  
مَذْهَبِ أَحْمَدَ .

(١) وقال في موضع آخر: وَأَمَّا هَذِهِ الْعَاجِزَةُ عَنِ الطَّوَافِ وَهِيَ ظَاهِرَةٌ فَإِنَّ أَخْرَجَتْ دَمًا فَهَوَّ  
أَحْوَطَ، وَإِلَّا فَلَا يَتَّبِعُنَّ أَنْ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا. (٢٤٤/٢٦)

وَبِالْجُمْلَةِ: هَلْ يُشْتَرَطُ لِلطَّوَافِ شُرُوطُ الصَّلَاةِ؟

عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَعَیْرِهِ:

أَحَدُهُمَا: يُشْتَرَطُ؛ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَعَیْرِهِمَا.

وَالثَّانِي: لَا يُشْتَرَطُ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَعَیْرِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِطِينَ فِي الطَّوَافِ كَشُرُوطِ الصَّلَاةِ لَيْسَ مَعَهُمْ حُجَّةٌ إِلَّا قَوْلُهُ ﷺ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ»، وَهَذَا لَوْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ كَمَا تَقَدَّمَ. [٢١٨ - ١٨٢/٢٦]

**٢٢٤٦** إِنْ حَاصَتْ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَحْتَسِبَ حَتَّى تَطْهَرَ وَتَطُوفَ إِذَا أَمَكْنَ ذَلِكَ، وَعَلَى مَنْ مَعَهَا أَنْ يَحْتَسِبَ لِأَجْلِهَا إِذَا أَمَكَنَهُ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، وَلَمَّا كَانَتِ الطَّرِيقَاتُ آمِنَةً فِي زَمَنِ السَّلَفِ وَالنَّاسُ يَرُدُّونَ مَكَّةَ وَيَصُدُّرُونَ عَنْهَا فِي أَيَّامِ الْعَامِ كَانَتِ الْمَرْأَةُ يُمَكِّنُهَا أَنْ تَحْتَسِبَ هِيَ وَذُو مَحْرَمِهَا وَمُكَارِبِهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَطُوفَ، فَكَانَ الْعُلَمَاءُ يَأْمُرُونَ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا هَذِهِ الْأَوْقَاتُ: فَكَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ أَوْ أَكْثَرُهُنَّ لَا يُمَكِّنُهَا الْإِحْتِسَابُ بَعْدَ الْوُفْدِ، وَالْوُفْدُ يَنْفِرُ بَعْدَ التَّشْرِيقِ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَتَكُونُ هِيَ قَدْ حَاصَتْ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَلَا تَطْهَرُ إِلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَهِيَ لَا يُمَكِّنُهَا أَنْ تُقِيمَ بِمَكَّةَ حَتَّى تَطْهَرَ؛ إِمَّا لِعَدَمِ النِّفْقَةِ، أَوْ لِعَدَمِ الرُّفْقَةِ الَّتِي تُقِيمُ مَعَهَا وَتَرْجِعُ مَعَهَا، وَلَا يُمَكِّنُهَا الْمَقَامُ بِمَكَّةَ لِعَدَمِ هَذَا أَوْ هَذَا، أَوْ لِخَوْفِ الضَّرْرِ عَلَى نَفْسِهَا.

فَيَتَوَجَّهُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ مَا تَفَعَّلُ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَيَسْقُطُ عَنْهَا مَا تَعْجِزُ عَنْهُ فَتَطُوفُ، وَيَتَّبِعِي أَنْ تَعْتَسِلَ - وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا - كَمَا تَعْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ وَأَوْلَى، وَتَسْتَنْفِرُ كَمَا تَسْتَنْفِرُ الْمُسْتَحَاضَةَ وَأَوْلَى.

وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مُخَالَفَةٌ الْأُصُولِ وَالنُّصُوصِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ

(١) قال الشيخ في موضع آخر: لو أمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر وتطوف وجب ذلك بلا ريب. اهـ. (٢٤٦/٢٦)

الطَهَارَةَ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: «تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ»<sup>(١)</sup> إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ مُطْلَقًا؛ كَقَوْلِهِ: «إِذَا أَحَدَتْ أَحَدَكُمْ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ»<sup>(٢)</sup>، وَقَوْلِهِ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»<sup>(٣)</sup>. . وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ وُجُوبَ ذَلِكَ جَمِيعِهِ مَشْرُوطٌ بِالْقُدْرَةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَالْتَفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

هَذَا هُوَ الَّذِي تَوَجَّهَ عِنْدِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَلَوْ لَا ضَرُورَةُ النَّاسِ وَاحْتِيَاجُهُمْ إِلَيْهَا عِلْمًا وَعَمَلًا لَمَا تَجَسَّمَتِ الْكَلَامَ، حَيْثُ لَمْ أَجِدْ فِيهَا كَلَامًا لِعَيْرِي، فَإِنَّ الْاجْتِهَادَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ مِمَّا أَمَرَنَا اللَّهُ بِهِ، فَإِنْ يَكُنْ مَا قُلْتَهُ صَوَابًا فَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ مَا قُلْتَهُ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ مِنَ الْخَطَأِ، وَإِنْ كَانَ الْمُخْطِئُ مَعْفُومًا عَنْهُ.

[٢٤١ - ٢٢٤/٢٦]

**٢٢٤٧** لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالطَّهَارَةِ لِلطَّوَافِ، وَلَا نَهَى الْمُحَدِّثَ أَنْ يَطُوفَ، وَلَكِنَّهُ طَافَ طَاهِرًا.

[١٢٣/٢٦]

**٢٢٤٨** لَا يَجُوزُ لِحَائِضٍ أَنْ تَطُوفَ إِلَّا طَاهِرَةً إِذَا أَمَكْنَهَا ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَلَوْ قَدِمَتِ الْمَرْأَةُ حَائِضًا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، لَكِنْ تَفُفُ بِعَرَفَةَ وَتَفْعَلُ سَائِرَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ الْحَيْضِ إِلَّا الطَّوَافَ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ حَتَّى تَظْهَرَ إِنْ أَمَكْنَهَا ذَلِكَ ثُمَّ تَطُوفُ، وَإِنْ اضْطَرَّتْ إِلَى الطَّوَافِ فَطَافَتْ أَجْزَأَهَا ذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

[١٢٧ - ١٢٦/٢٦]

**٢٢٤٩** الْمَنَاسِكُ قَبْلَ وَفَتْحِهَا لَا تُجْزَى، وَإِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ أَنْ تَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ مَعَ الْحَدِّثِ وَبَيْنَ أَنْ لَا تَطُوفَهُ: كَانَ أَنْ تَطُوفَهُ مَعَ الْحَدِّثِ

(١) رواه أبو داود (١٧٤٤)، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

(٣) رواه أبو داود (٦٤١)، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٦٤١).

أولى؛ فَإِنَّ فِي اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ نَزَاعًا مَعْرُوفًا، وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ يَقُولُونَ: إِنَّهَا فِي حَالِ الْقُدْرَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ إِذَا طَافَتْ مَعَ الْحَيْضِ أَجْزَأَهَا وَعَلَيْهَا دَمٌ، مَعَ قَوْلِهِمْ إِنَّهَا تَأْتِمُ بِذَلِكَ، وَلَوْ طَافَتْ قَبْلَ التَّعْرِيفِ لَمْ يُجْزِئَهَا، وَهَذَا الْقَوْلُ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ، فَتَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الطَّوْفَ مَعَ الْحَيْضِ أَوْلَى مِنَ الطَّوْفِ قَبْلَ الْوَقْتِ.

[٢٠٣/٢٦]



### (الفرق بين قَصْدِ الْعِبَادَةِ وَقَصْدِ الْمَغْبُودِ، وَبَيِّنَ النِّيَّةَ الْمُشْتَرَطَةَ لِلْحَجِّ وَالنِّيَّةَ الَّتِي يَنْعَقِدُ بِهَا الْإِحْرَامُ)

٢٢٥٠ أما النِّيَّةُ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ: فَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْحَجَّ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهَا: إِمَّا مِنَ الْحَاجِّ نَفْسِهِ، وَإِمَّا مَنْ يَحُجُّ بِهِ كَمَا يَحُجُّ وَلِيُّ الصَّبِيِّ.

وَسَوَاءٌ قِيلَ: إِنَّ الْحَجَّ يَنْعَقِدُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، أَوْ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِهَا وَبِشَيْءٍ آخَرَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، مِنْ تَلْبِيَةٍ أَوْ تَقْلِيدِ هَذِي عَلَى الْخِلَافِ الْمَشْهُورِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ.

وَسَوَاءٌ قُلْنَا: إِنَّ الْإِحْرَامَ رُكْنٌ أَمْ لَيْسَ بِرُكْنٍ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَقْبَلُ الْخِلَافَ؛ فَإِنَّ الْعِبَادَاتِ الْمَقْصُودَةَ يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْعِبَادَاتِ الْمَأْمُورَ بِهَا بِدُونِ النِّيَّةِ. وَأَمَّا انْعِقَادُ الْإِحْرَامِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ: فَفِيهِ خِلَافٌ فِي الْمَذَهَبِ وَغَيْرِهِ.

وَفَرَّقَ بَيْنَ النِّيَّةِ الْمُشْتَرَطَةِ لِلْحَجِّ وَالنِّيَّةِ الَّتِي يَنْعَقِدُ بِهَا الْإِحْرَامُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَنْوِيَ الْحَجَّ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ، وَيَقِفَ وَيَطُوفَ مُسْتَضْحِبًا لِهَذِهِ النِّيَّةِ ذِكْرًا وَحُكْمًا، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْإِحْرَامَ وَلَا يَخْطُرُ بِقَلْبِهِ<sup>(١)</sup>.

(١) ظاهره: أنه يصح إحرام الرجل بمجرّد ما في قلبه من قصد الحجّ ونّيته، ولا يلزمه قول أو عمل يصير به مُحْرَمًا.

لكن هذا الظاهر يُعارضه قول الشيخ في موضع آخر: وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُحْرَمًا بِمُجَرَّدِ مَا فِي =

وَأَضْلُ ذَلِكَ: أَنَّ النِّيَّةَ الْمَعْبُودَةَ فِي الْعِبَادَاتِ تَشْتَمِلُ عَلَى أَمْرَيْنِ:

أ - عَلَى قَصْدِ الْعِبَادَةِ.

ب - وَقَصْدِ الْمَعْبُودِ.

وَقَصْدُ الْمَعْبُودِ: هُوَ الْأَضْلُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا أَمْرًا إِلَّا

لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

وَأَمَّا قَصْدُ الْعِبَادَةِ: فَقَصْدُ الْعَمَلِ الْخَاصِّ.

أَمَّا الْأُولَى<sup>(١)</sup>: فِيهَا يَتَمَيَّزُ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ وَمَنْ يَعْبُدُ

الطَّاغُوتَ أَوْ يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ، وَمَنْ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ مِمَّنْ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا.

وَأَمَّا النِّيَّةُ الثَّانِيَّةُ<sup>(٢)</sup>: فِيهَا تَتَمَيَّزُ أَنْوَاعُ الْعِبَادَاتِ، وَأَجْنَاسُ الشَّرَائِعِ، فَيَتَمَيَّزُ

الْمُصَلِّيُّ مِنَ الْحَاجِّ وَالصَّائِمِ، وَيَتَمَيَّزُ مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَيَصُومُ قِضَاءَ رَمَضَانَ

مِمَّنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَيَصُومُ شَيْئًا مِنْ سُؤَالِ.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ نِيَّةَ نَوْعِ الْعَمَلِ الْوَاجِبِ لَا بُدَّ مِنْهَا فِي الْجُمْلَةِ،

فَلَا بُدَّ أَنْ يَقْصِدَ الصَّلَاةَ أَوْ الْحَجَّ أَوْ الصِّيَامَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي النِّيَّةِ الْأُولَى: وَهِيَ نِيَّةُ الْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى:

مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا تَجِبُ نِيَّةُ الْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.. وَكَذَلِكَ

أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ لَمْ يَعْتَبِرُوا نِيَّةَ الْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي أَصْحِ الْوَجْهَيْنِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ نَفْسَ نِيَّةِ فِعْلِ الْعِبَادَةِ تَتَضَمَّنُ الْإِضَافَةَ، كَمَا تَتَضَمَّنُ عَدَدَ

الرَّكْعَاتِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تُشْرَعُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى، كَمَا أَنَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي الْحَضَرِ

لَا تَكُونُ إِلَّا أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، فَلِهَذَا لَمْ تَجِبْ نِيَّةُ الْإِضَافَةِ<sup>(٣)</sup>.

= قَلْبِهِ مِنْ قَصْدِ الْحَجِّ وَنِيَّتِهِ، فَإِنَّ الْقَصْدَ مَا زَالَ فِي الْقَلْبِ مُنْذُ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ يَصِيرُ بِهِ مُخْرَجًا، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ. (١٠٨/٢٦)

(١) وهي نية قصد المعبود، وهو الله تعالى. (٢) وهي نية قصد العبادة المعينة.

(٣) ومن قرأ القرآن ابتغاء الأجر، قد لا يخطر بباله استحضر نية الإضافة إلى الله تعالى.



وَأَيْضًا: النِّيَّةُ الْحُكْمِيَّةُ تَقُومُ مَقَامَ النِّيَّةِ الْمُسْتَحْضِرَةِ، وَإِنْ كَانَتْ النِّيَّةُ الْمُسْتَحْضِرَةُ أَكْمَلَ وَأَفْضَلَ، فَإِذَا نَوَى الْعَبْدُ صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَجْزَأُهُ اسْتِضْحَابُ النِّيَّةِ حُكْمًا، فَكَذَلِكَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ الَّذِي دَخَلَ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ قَدْ نَوَى نِيَّةً عَامَّةً أَنَّ عِبَادَاتِهِ هِيَ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَانَ مُنَاقِفًا.

فَإِذَا نَوَى عِبَادَةً مُعَيَّنَةً مِنْ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ كَانَ مُسْتَضْحِبًا لِحُكْمِ تِلْكَ النِّيَّةِ الشَّامِلَةِ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ، كَمَا أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا نَوَى الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ كَانَ مُسْتَضْحِبًا لِحُكْمِ نِيَّةِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ الشَّامِلَةِ لِجَمِيعِ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ إِنْ أَتَى بِمَا يَنْقُضُ عِلْمَ تِلْكَ أَفْسَدَهَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ فَاسِخًا لَهَا، كَمَا لَوْ فَسَخَ نِيَّةَ الصَّلَاةِ فِي أَثْنَائِهَا، فَإِذَا قَامَ يُصَلِّي لِثَلَا يُضْرَبَ أَوْ يُؤْخَذَ مَالُهُ أَوْ أَدَى الزَّكَاةِ لِثَلَا يُضْرَبَ: كَانَ قَدْ فَسَخَ تِلْكَ النِّيَّةَ الْإِيمَانِيَّةَ.

فَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَةَ فَاسِدَةٌ لَا يَسْقُطُ الْفَرَضُ بِهَذِهِ النِّيَّةِ.

فَفَرَّقَ بَيْنَ مَنْ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ بِعَمَلِهِ لَا جُمْلَةً وَلَا تَفْصِيلًا، وَبَيْنَ مَنْ أَرَادَهُ جُمْلَةً وَذُهِلَ عَنْ إِرَادَتِهِ بِالْعَمَلِ الْمُعَيَّنِ تَفْصِيلًا.

فَإِنَّ مَنْ نَوَى الْعَمَلَ الْمُعَيَّنَ فَقَدْ نَوَى الْعَمَلَ لِلَّهِ بِحُكْمِ إِيْمَانِهِ. [٢٦/٢٢ - ٣٢]



(التفصيل في حكم إدخال الحج على العمرة والعكس، وما الأفضل

لمن اعتمر في غير أشهر الحج وأراد الحج: الأفراد أو التمتع؟)

﴿٣٢٥٩﴾ إِذَا أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ: جَاَزَ ذَلِكَ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّهُ التَّزَمَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ<sup>(١)</sup>: لَمْ يَجْزُ عَلَى الصَّحِيحِ؛

(١) صورة المسألة: رجلٌ أهل بالحج وحده ثم أدخل العمرة عليه فصار قارنًا؛ أي: انتقل من الأفراد =

لأنَّهُ لَا يَلْتَزِمُ زِيَادَةَ شَيْءٍ، وَإِنَّمَا جَوَزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ: فِي أَنْ عَمَلَ الْقَارِنَ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرِدِ<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ سَافَرَ سَفْرَةً وَاحِدَةً وَاعْتَمَرَ فِيهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَسَافِرَ أُخْرَى لِلْحَجِّ فَتَمَّتْهُ أَيْضًا أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الْحَجِّ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا قَدْ اعْتَمَرُوا قَبْلَ ذَلِكَ، وَمَعَ هَذَا فَأَمَرَهُمُ بِالْتَّمَتِّعِ، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِفْرَادِ؛ وَلِأَنَّ هَذَا يَجْمَعُ بَيْنَ عُمْرَتَيْنِ وَحَجَّةٍ وَهَدْيٍ، وَهَذَا أَفْضَلُ مِنْ عُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ<sup>(٢)</sup>.

وَكَذَلِكَ لَوْ تَمَّتَّ ثُمَّ سَافَرَ مِنْ دَوِيرَةٍ أَهْلِهِ لِلْمُتَمَتِّعَةِ: فَهَذَا أَفْضَلُ مِنْ سَفْرَةٍ بِعُمْرَةٍ، وَسَفْرَةٍ بِحَجَّةٍ مُفْرَدَةٍ، وَهَذَا الْمُفْرِدُ<sup>(٣)</sup> أَفْضَلُ مِنْ سَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ يَتَمَتَّعُ فِيهَا.

وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ النَّسْكِينِ بِسَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَسُوقَ الْهَدْيَ: فَالْقِرَانُ أَفْضَلُ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ قَرَنَ وَسَاقَ الْهَدْيَ.

= إلى القرآن: فالجمهور وهو ما رجحه الشيخ أنه لا يجوز؛ لأن الأصغر لا يقوى على الأكبر.

(١) لأنه يُوجب على القارن طوافين وسعين.

(٢) هذا الكلام يردّ على من نسب إلى شيخ الإسلام أن من اعتمر في غير أشهر الحج وأراد الحج أن الأفضل في حقه نسك الأفراد، وكلامه الآتي يؤكد ردّ هذا الفهم، وسبب هذا الفهم الخاطيء: أن شيخ الإسلام ﷺ ذكر أن من اعتمر قبل أشهر الحج فإن الحج مفردًا أفضل في حقه باتفاق الأئمة.

قال شيخنا سليمان الحربي حفظه الله: ومن الغريب أن ابن عثيمين استشكل هذا الموضع عند تعليقه على الاختيارات حيث نقل البعلي عن ابن تيمية قوله: «إن اعتمر وحج في سفرتين أو اعتمر قبل أشهر الحج فالإفراد أفضل باتفاق الأئمة الأربعة ومن أفرد العمرة بسفرة ثم قدم في أشهر الحج فإنه يتمتع».

علق الشيخ فقال: «اعلم أن هذه العبارة تنافي ما قبلها إلا أن تحمل على محمل بعيد من ظاهرها.. ولعل صواب العبارة: فإنه لا يتمتع» فزاد الشيخ حرف النفي «لا» وهذا بسبب أن الشيخ فهم أن ابن تيمية يتكلم عن نوع النسك وإنما الشيخ يتكلم عن تفضيل سفرة للعمرة على عمرة تكون مع التمتع وهذا لا إشكال فيه. اهـ.

(٣) أي: الذي أفرد سفرة لحجة، وسفرة لعمرة.

فَإِنْ قِيلَ: أَيَّمَا أَفْضَلُ أَنْ يَسُوقَ الْهَدْيَ وَيَقْرَنَ، أَوْ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِلَا سَوْقِ هَدْيٍ وَيَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ؟

قِيلَ: هَذَا مَوْضِعُ الْإِجْتِهَادِ<sup>(١)</sup>.



### (حكم فسخ المُفْرِدِ وَالْقَارِنِ وَانْتِقَالِهِمَا إِلَى التَّمَتُّعِ)

**٣٢٥٢** وَأَمَّا تَنَازُعُ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ فَسْخِ الْمُفْرِدِ وَالْقَارِنِ وَانْتِقَالِهِمَا إِلَى التَّمَتُّعِ<sup>(٢)</sup>: فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَخْصُوصًا بِالَّذِينَ حَجُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ جَوَازَ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ جِدًّا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ غَيْرَ مَرَّةٍ؛ بَلْ عُمَرُهُ كَانَتْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَأَيْضًا: فَإِذَا كَانَ الْكُفَّارُ لَمْ يَكُونُوا يَتَمَتَّعُونَ وَلَا يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَصَدَ مُخَالَفَةَ الْكُفَّارِ: كَانَ هَذَا مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ، كَمَا فَعَلَ فِي وُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُعَجِّلُونَ الْإِفَاضَةَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ

(١) ذكر الشيخ القولين ولم يرجح، لكنه في ص (٢٦/٢٨٤ - ٢٨٦) رجح الأول، وهو أن يسوق الهدْيَ وَيَقْرَنَ.

(٢) فسخ الحج لمن لم ينو الإتيان به بعد عمرته لا يجوز بلا شك، إلا في حالة الفوات. أما إذا انتقل من أفراد أو قران إلى تمتع: فقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز له أن يفسخ الحج لقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا آلَ هَارَانَ وَالْمُرَّةَ لِلَّهِ﴾. وهو قول جمهور أهل العلم.

القول الثاني: أنه يسن، واستدلوا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة ﷺ الذين أهلوا بحج أو حج وعمرة أن يفسخوها إلى عمرة، وهو مذهب الحنابلة، واختيار شيخ الإسلام رحمه الله.

القول الثالث: أنه يجب الفسخ، وهو مذهب الظاهرية واختيار ابن القيم رحمه الله.

الْعُرُوبِ، وَيُؤَخَّرُونَ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «خَالَفَ هَدْيَنَا هَدْيِي الْمُشْرِكِينَ»، فَأَخَّرَ الْإِفَاضَةَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَعَجَّلَ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ لِلْمُسْلِمِينَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

فَهَكَذَا مَا فَعَلَهُ مِنَ التَّمَتُّعِ وَالْفَسْحِ إِنْ كَانَ قَصَدَ بِهِ مُخَالَفَةَ الْمُشْرِكِينَ فَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ، وَإِنْ فَعَلَهُ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ وَهُوَ سُنَّةٌ، فَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ يَكُونُ الْفَسْحُ أَفْضَلَ؛ اتِّبَاعًا لِمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ.

[٩٦ - ٩٥ / ٢٦]

**٣٧٥٣** الفَسْحُ<sup>(١)</sup> فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ مَعْرُوفَةٌ:

قِيلَ: هُوَ وَاجِبٌ كَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَاتِّبَاعِهِ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ وَالشَّيْعَةِ.

وقِيلَ: هُوَ مُحَرَّمٌ كَقَوْلِ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمَا كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيَّ.

وقِيلَ: هُوَ جَائِزٌ مُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ مَذْهَبُ فَضَلِّهِ الْحَدِيثِ: أَحْمَدُ وَعَبْدُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>.

[٤٩ / ٢٦]

(١) أي: فسح الحج إلى التمتع.

(٢) وهذا اختيار الشيخ رحمته الله، وجعل اختصاصه وجوبه بالصحابة، وقال: إنهم كانوا قد فرض عليهم الفسح لأمر رسول الله ﷺ لهم به وحثهم عليهم، وعرضه عندما توقفوا في المبادرة إلى أمته، وأما الجواز والإستحباب فللأمة إلى يوم القيامة. اهـ. زاد المعاد (٢/١٨٠).

قال ابن عثيمين رحمته الله: وما قاله رحمته الله وجيه جداً، وهو أن وجوب الفسح إنما هو في ذلك العام الذي واجههم به الرسول ﷺ، وأما بعد ذلك فليس بواجب، وأظنه لو كان واجباً لم يخف على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وهما من هما بالنسبة لقربهما من الرسول ﷺ ولفهمهما قوله. اهـ. الشرح الممتع (٧/٧٩).

وقد خالف ابن القيم شيخه في هذا واختار قول ابن عباس والظاهرية، حيث قال: لکن أبي ذک الیخرب ابن عباس، وجعل الوجوب للأمة إلى يوم القيامة، وأنه فرض على كل مفرد وقارن لم يسبق الهدى، أن يحل ولا بد، بل قد حل وإن لم يشأ، وأنا إلى قوله أميل مني إلى قول شيخنا. اهـ. زاد المعاد (٢/١٨٠).

**٣٢٥٤** فَسُخِّ الْحَجُّ إِلَى التَّمَتُّعِ: مُوَافِقُ لِقِيَاسِ الْأُصُولِ لَا مُخَالَفَ لَهُ، فَإِنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا التَّزَمَ أَكْثَرَ مِمَّا لَزِمَهُ جَازَ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، فَلَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ جَازَ بِلَا نِزَاعٍ.

وَأَمَّا إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ لَمْ يَجُزْ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ<sup>(١)</sup>.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَالْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ لَمْ يَلْزِمُهُ إِلَّا الْحَجَّ، فَإِذَا صَارَ مُتَمَتِّعًا صَارَ مُتَمَتِّعًا لِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ، فَكَانَ مَا التَّزَمَهُ بِالْفَسْخِ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ فَجَازَ ذَلِكَ وَهُوَ أَفْضَلُ.

وَإِنَّمَا يَشْكُلُ هَذَا عَلَى مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ فَسَخَ حَجًّا إِلَى عُمْرَةٍ مُجَرَّدَةٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَفْسَخَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ مُفْرَدَةً لَمْ يَجُزْ بِلَا نِزَاعٍ، وَإِنَّمَا الْفَسْخُ جَائِزٌ لِمَنْ كَانَ نِيَّتُهُ أَنْ يَحُجَّ بَعْدَ الْعُمْرَةِ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ مِنْ حِينَ يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ دَخَلَ فِي الْحَجِّ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ»<sup>(٢)</sup>، وَلِهَذَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ<sup>(٣)</sup> مِنْ حَيْثُئِذٍ، وَإِنَّمَا إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ بَعْدَ ذَلِكَ.

**٣٢٥٥** مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابِهِ وَكَثِيرٍ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ وَالشَّيْعَةِ: يَرَوْنَ أَنَّ الْفَسْخَ وَاجِبٌ<sup>(٤)</sup>، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحُجَّ إِلَّا مُتَمَتِّعًا.

وَمَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ أَنَّهُ وَإِنْ جَازَ التَّمَتُّعَ فَلَيْسَ لِمَنْ أَحْرَمَ مُفْرَدًا أَوْ قَارِنًا أَنْ يَفْسَخَ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَمَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ: كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّ الْفَسْخَ هُوَ الْأَفْضَلُ، وَأَنَّهُ إِنْ حَجَّ مُفْرَدًا أَوْ قَارِنًا وَلَمْ يَفْسَخْ جَازَ.

(١) وهو الذي رجحه الشيخ كما سيأتي. (٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) في حق من لم يجد الهدي، قال تعالى: ﴿مَنْ لَمْ يَجِدْ قِيَامًا فَلْيَتَزَكَّ أَيَّامًا فِي الْحَجِّ﴾.

(٤) وهو اختيار العلامة ابن القيم رحمته الله، وقد خالف في ذلك شيخه.

وَأَمَّا مَنْ سَاقَ الْهُدْيَ فَلَا يُفْسَخُ بِلَا نِزَاعٍ.

وَالْفُسْحُ جَائِزٌ<sup>(١)</sup> مَا لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، وَسَوَاءٌ كَانَ قَدْ نَوَى عِنْدَ الطَّوَافِ طَوَافَ الْقُدُومِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَسَوَاءٌ كَانَ قَدْ نَوَى عِنْدَ الْإِحْرَامِ الْقِرَانَ أَوْ الْإِفْرَادَ أَوْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا.

فَأَمَّا الْفُسْحُ بِعُمْرَةٍ مُجَرَّدَةٍ: فَلَا يُجَوِّزُهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.



### (حكم تقبيل أركان الكعبة والمقام وقبر النبي)

**٢٢٥٦** الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ: لَا يُقْبَلُ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ، وَأَمَّا سَائِرُ جَوَانِبِ الْبَيْتِ وَالرُّكْنَانِ الشَّامِيَّانِ وَمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَلَا تُقْبَلُ وَلَا يُتَمَسَّحُ بِهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَّبِعِينَ لِلْسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ التَّمَسُّحُ بِذَلِكَ وَتَقْبِيلُهُ مُسْتَحَبًّا فَأَوْلَى أَلَّا يُقْبَلَ وَلَا يُتَمَسَّحَ بِمَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ قَبْرِهِ أَنْ يُقْبَلَ الْحِجْرَةَ وَلَا يُتَمَسَّحَ بِهَا؛ لِئَلَّا يُضَاهِيَ بَيْتَ الْمَخْلُوقِ بَيْتَ الْخَالِقِ. [٩٧/٢٦]

**٢٢٥٧** الرُّكْنُ الْأَسْوَدُ يُسْتَلَمُ وَيُقْبَلُ، وَالْيَمَانِيُّ يُسْتَلَمُ وَلَا يُقْبَلُ، وَالْأَخْرَانِ لَا يُسْتَلَمَانِ وَلَا يُقْبَلَانِ، وَالْإِسْتِلَامُ هُوَ مَسْحُهُ بِالْيَدِ، وَأَمَّا سَائِرُ جَوَانِبِ الْبَيْتِ وَمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَسَائِرُ مَا فِي الْأَرْضِ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَحِيطَانِهَا وَمَقَابِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ... فَلَا تُسْتَلَمُ وَلَا تُقْبَلُ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ.

وَأَمَّا الطَّوَافُ بِذَلِكَ فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْبِدَعِ الْمُحَرَّمَةِ، وَمَنْ اتَّخَذَهُ دِينًا يُسْتَتَابُ فَإِنَّ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.



(١) لمن لم يسق الهدى.

## (الصلاة في المسجد النبوي والسلام على الرسول والوقوف للدعاء)

٢٢٥٨ قال ابن عقيل وابن الجوزي: يكره قصد القبور للدعاء، قال شيخنا: ووقفه عندها له. [المستدرک ٣/١٩٧]

٢٢٥٩ مكة أفضل بقاع الله، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وأنص الروائين عن أحمد، قال أبو العباس: ولا أعلم أحدًا فضل تربة النبي ﷺ على الكعبة إلا القاضي عياض، ولم يسبقه إليه أحد، ولا وافقه عليه أحد.

والصلاة وغيرها من القرب بمكة أفضل، والمجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان<sup>(١)</sup>، وتضاعف السيئة والحسنة بمكان أو زمان فاضل، ذكره القاضي وابن الجوزي. [المستدرک ٣/١٩٨]

٢٢٦٠ المعاصي في الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تغلظ المعصية، والعقاب عليها على قدر ذلك المكان والزمان. [المستدرک ٣/١٩٨]



### (ما هو أول مسجد أُسِّس على التقوى؟)

٢٢٦١ قَالَ تَعَالَى: ﴿لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءَ عَنْ هَذَا الطُّهُورِ الَّذِي أَتْنَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَذَكَرُوا أَنَّهُمْ يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(٢)</sup> عَنْ سَعْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى وَهُوَ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى فَضْرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ».

(١) ولو لم يكن المكان فاضلاً.

(٢) مسلم (١٣٩٨).

فَتَبَيَّنَ أَنَّ كِلَا الْمَسْجِدَيْنِ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، لَكِنَّ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ أَكْمَلُ فِي هَذَا النَّعْتِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَذَا الْإِسْمِ، وَمَسْجِدُ قُبَاءَ كَانَ سَبَبَ نُزُولِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّهُ مُجَاوِرٌ لِمَسْجِدِ الضَّرَارِ الَّذِي نُهِيَ عَنِ الْقِيَامِ فِيهِ.

[٤٠٧ - ٤٠٦/٢٧]



### (باب الفوات والإحصار)

سُئِلَ رحمته الله: عَنْ امْرَأَةٍ حَجَّتْ وَأَحْرَمَتْ لِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ.. وَعِنْدَمَا حَضَرَتْ الْحَرَمَ حَاضَتْ وَرَجَعَتْ إِلَى مَنَى وَكَتَمَتْ وَعَادَتْ إِلَى بَلَدِهَا وَبَعْدَ سِتِّينَ اعْتَرَفَتْ بِمَا وَقَعَ لَهَا؟

فَأَجَابَ: إِنَّ كَانَتْ قَدْ طَافَتْ الْإِفَاضَةَ وَهِيَ حَائِضٌ وَالْحَالَةَ هَذِهِ نَائِيَةً<sup>(١)</sup>: أَجْزَأُهَا الْحَجُّ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ.

وَعَايَةٌ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: بَدَنَةٌ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ: دَمٌ وَهِيَ شَاةٌ. وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ لَمْ تَطْفُ<sup>(٣)</sup>: تَحَلَّلَتِ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ<sup>(٤)</sup> وَجَازَ لَهَا الطَّيْبُ وَتَغَطِيَةُ الْوَجْهِ وَغَيْرُ ذَلِكَ، لَكِنَّ لَا يَطُوهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ. فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهَا الْعَوْدُ: فَعَايَةٌ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُرَخَّصَ لَهَا فِيهِ أَنَّهَا تَكُونُ

(١) هذا قيد مهم، فمن طافت ولم تنو أنه طوافٌ مُجَزئ، بل طافت وهي معتقدة بطلان طوافها، حيث سارت حول الكعبة مجاملة لأهلها، وحياء من اطلاعهم على حيضها، أو خوفاً من تأنيبهم ولومهم: لم يصح طوافها.

(٢) سواءً أمكنها الرجوع لقربتها من مكة أو لا، فما دام أنها طافت أجزاءها، فإن كانت متعمدة عالمة بالحكم أئمت.

(٣) أي: لم تطف طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وقد أتت ببقية أركان الحج من الوقوف بعرفة ومزدلفة وغيرها.

(٤) لأنها رمت جمرَةَ الْعَقْبَةِ وقصرت، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «وإذا فعل ذلك (يعني: الرمي والحلق) فقد تحلل باتفاق المسلمين التحلل الأول». اهـ.



كَالْمُحْصَرَةِ، تَحَلَّلَ<sup>(١)</sup> مِنْ إِحْرَامِهَا بِهَدْيٍ، وَلَكِنَّ الْأَحْوَظَ أَنْ تَبْعَتْ بِهِ إِلَى مَكَّةَ لِيُذْبَحَ مِثْلَ أَنْ يُذْبَحَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِذَا ذُبِحَ هُنَاكَ حَلَّتْ هُنَا، وَجَارَ لِرُؤُوسِهَا أَنْ يَطَّأَهَا وَالْحَالَةَ هَذِهِ.

فَإِذَا وَاعَدَتْ مَنْ يَذْبَحُهُ هُنَاكَ فِي يَوْمٍ مُعَيَّنٍ حَلَّتْ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ. ثُمَّ إِذَا أُمِّكَنَهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ: فَإِنَّهَا تَدْخُلُ مُهَلَّةً بِعُمْرَةٍ، وَتَطُوفُ هَذَا الطَّوَّافَ الْبَاقِيَ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ شَاءَتْ حَجَّتْ مِنْ هُنَاكَ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ عَجَزَتْ عَنِ ذَلِكَ حَتَّى تَمُوتَ<sup>(٣)</sup>: فَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

وَإِنْ أُمِّكَنَ أَنْ تَبْعَتْ عَنْهَا بَعْدَ مَوْتِهَا مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَنْهَا<sup>(٤)</sup>: فَعَلَ.

وَإِنْ كَانَ وَطْؤُهَا قَبْلَ هَذَا الطَّوَّافِ<sup>(٥)</sup>: لَمْ يَفْسُدِ الْحَجُّ بِذَلِكَ، لَكِنْ يَفْسُدُ مَا بَقِيَ، وَعَلَيْهَا طَوَافُ الْإِفَاضَةِ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ كَمَا ذُكِرَ، لَكِنْ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ عَلَيْهَا أَنْ تُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ كَمَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُمَا يُجْزئُهَا بِلَا إِحْرَامٍ جَدِيدٍ، هَذَا إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ.

فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ رَجَعَتْ إِلَى بَلَدِهَا وَوَطْأَهَا زَوْجُهَا فَلَا بُدَّ لَهَا إِذَا رَجَعَتْ أَنْ تُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ الْمَيْمَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمًا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ إِمَّا وَجُوبًا أَوْ اسْتِحْبَابًا، إِلَّا مَنْ لَهُ حَاجَةٌ مُتَكَرِّرَةٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ. [٢٤٧ - ٢٤٦/٢٦]

**٢٢٦٣** المحصر بمرض أو ذهاب نفقة كالمحصر بعدو، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، والمحصر يلزمه دم في إحدى الروايتين.

وإذا مُنِعَ فِي حَجٍّ عَنِ عَرَفَةَ<sup>(٦)</sup> تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ مَجَانًا.

(١) لعل الأصوب: (تتحلل)؛ لأن الضمير يعود لمؤنث.

(٢) أي: حجة نفل؛ لأن الفرض سقط عنها بإتيانها بطواف الإفاضة.

(٣) أي: إن عجزت عن الذهاب إلى مكة لتطوف طواف الإفاضة الذي تركته.

(٤) أي: يطوف طواف الإفاضة.

(٥) أي: لو أنها ذات زوج، أو تزوجت بعد رجوعها وهي لم تطف طواف الإفاضة، فوطأها زوجها.

(٦) فقط، دون الطواف والسعي.

وإن حصره مرض أو ذهاب نفقة بقي محرماً حتى يقدر على البيت، فإن فاته الحج تحلل بعمرة نقله الجماعة، ولا ينحر هدياً معه إلا بالحرم، نص على التفرقة، وفي لزوم القضاء والهدي الخلاف، وأوجب الآجري القضاء هنا، وعنه: يتحلل كمحصر بعدو، واختاره شيخنا، وأن مثله حائض تعذر مقامها وحرم طوافها ورجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة، أو لعجزها عنه، أو لذهاب الرفقة، وكذا من ضل الطريق ذكره في المستوعب، وفي التعليق: واحتج شيخنا لاختياره بأن الله لم يوجب على المحصر أن يبقى محرماً حولاً بغير اختياره، بخلاف بعيدٍ أحرم من بلده ولا يصل إلا في عام، بدليل تحلل النبي ﷺ وأصحابه لما حصروا عن إتمام العمرة مع إمكان رجوعهم محررين إلى العام القابل.

[المستدرک ٣/ ١٩٨ - ١٩٩]

يَتِمُّ حَجُّهُ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ .

لَا بُدَّ بَعْدَ الْوُقُوفِ<sup>(١)</sup> مِنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَإِنْ لَمْ يَطْفِ بِالْبَيْتِ لَمْ يَتِمَّ حَجُّهُ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ .

وَإِنْ أَحْصَرَهُ عَدُوٌّ<sup>(٢)</sup> عَنِ الْبَيْتِ وَخَافَ فَلَمْ يُمَكِّنْهُ الطَّوَافُ: تَحَلَّلَ فَيَذْبَحُ هَدْيًا وَيَحِلُّ، وَعَلَيْهِ الطَّوَافُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ تِلْكَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ<sup>(٣)</sup>؛ فَيَذْخُلُ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ يَعْتَمِرُهَا تَكُونُ عَوْضًا عَنْ ذَلِكَ.



(١) بعرفة.

(٢) المشهور من المذهب الحنبلي: أن الحصر خاص بمنع العدو، وأما غير العدو فإنه لا إحصار فيه كضياح النفقة والمرض ونحو ذلك.

والقول الثاني: أنه إذا حصر بغير عدو فكما لو حصر بعدو؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَأَيُّهَا لَنْجُ وَالْمَثَرَةَ لِلَّهِ إِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ أي: عن إتمامهما، ولم يقيد الله تعالى الحصر بعدو. وهذا اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ. الشرح الممتع (٤١٨/٧).

(٣) أما إن كانت نفلاً فلا يجب، والشيخ رحمه الله تعالى اختار عدم وجوب القضاء على المحصر إذا كان بغير تفریط منه، حيث قال: مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ كَالْمُفْسِدِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِتَفْرِيطِهِ بِإِفْسَادِ الْحَجِّ، وَلِهَذَا لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ عَلَى الْمُحْصِرِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ لِعَدَمِ التَّفْرِيطِ، وَمَنْ أَوْجِبَ الْقَضَاءَ عَلَى مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَإِنَّهُ يُوجِبُهُ لِأَنَّهُ مَفْرُطٌ عِنْدَهُ. اهـ. (١٨٦/٢٦)

## (باب الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ) (الهدى والأضحية)

٣٣٦٥ ﴿الْأَضْحِيَّةُ وَالْعَقِيقَةُ وَالْهَدْيُ: أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِ ذَلِكَ.

وَالْأَكْلُ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَالْهَدْيُ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ

[٣٠٤/٢٦]

بِهَا.

٣٣٦٦ ﴿إِذَا اشْتَرَى أَضْحِيَّةً فَتَعَيَّبَتْ قَبْلَ الذَّبْحِ ذَبَحَهَا فِي أَحَدِ قَوْلَي

[٣٠٤/٢٦]

الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ تَعَيَّبَتْ عِنْدَ الذَّبْحِ أَجْزَأَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

٣٣٦٧ ﴿الْأَضْحِيَّةُ: مِنَ النَّفَقَةِ بِالْمَعْرُوفِ؛ فَيُضْحِي عَنِ الْيَتِيمِ مِنْ مَالِهِ،

وَتَأْخُذُ الْمَرْأَةُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا مَا تُضْحِي بِهِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِي

ذَلِكَ، وَيُضْحِي الْمَدِينُ إِذَا لَمْ يُطَالَبَ بِالْوَفَاءِ، وَيَتَدَيَّنُ وَيُضْحِي إِذَا كَانَ لَهُ

[٣٠٥/٢٦]

وَفَاءٌ.. وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.

٣٣٦٨ ﴿تُجُوزُ الْأَضْحِيَّةُ عَنِ الْمَيْتِ كَمَا يَجُوزُ الْحَجُّ عَنْهُ وَالصَّدَقَةُ عَنْهُ، وَلَا

يُذْبَحُ عِنْدَ الْقَبْرِ أَضْحِيَّةٌ وَلَا غَيْرَهَا.

وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ عِنْدَ الْقَبْرِ كَرِهَهَا الْعُلَمَاءُ، وَشَرَطَ الْوَاقِفِ ذَلِكَ شَرْطَ

فَاسِدٌ.

وَأَنْكَرُ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يُوَضَّعَ عَلَى الْقَبْرِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ لِيَأْخُذَهُ النَّاسُ،

فَإِنَّ هَذَا وَنَحْوَهُ مِنْ عَمَلِ كَفَّارِ التُّرُكِ لَا مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ. [٣٠٦/٢٦ - ٣٠٧]

٣٣٦٩ ﴿الْأَضْحِيَّةُ بِالْحَامِلِ جَائِزَةٌ، فَإِذَا خَرَجَ وَلَدُهَا مَيْتًا فَذَكَاتُهُ ذَكَاتُهُ أُمَّهُ

عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا، سِوَاءَ أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ، وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا ذُبِحَ.

[٣٠٧/٢٦]

٣٣٧٠ ﴿الْهَثْمَاءُ الَّتِي سَقَطَ بَعْضُ أَسْنَانِهَا: فِيهَا قَوْلَانِ هُمَا وَجْهَانِ فِي

مَذْهَبِ أَحْمَدَ، أَصْحُهُمَا: أَنَّهَا تُجْزَى.

[٣٠٨/٢٦]

وَأَمَّا الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَسْنَانٌ فِي أَعْلَاهَا فَهَذِهِ تُجْزَى بِإِتِّفَاقٍ.

﴿٣٣٣١﴾ وَأَمَّا الْأُضْحِيَّةُ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ بِهَا الْقِبْلَةَ فَيُضَجِعُهَا عَلَى الْأَيْسَرِ وَيَقُولُ:  
بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ .

وَإِذَا ذَبَحَهَا قَالَ: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا  
وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿٧٩﴾ [الأنعام: ٧٩]، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١٢٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهِ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ ﴿١٢٢﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣] .  
وَيَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهَا وَيُهْدِي ثُلُثَهَا، وَإِنْ أَكَلَ أَكْثَرَهَا أَوْ أَهْدَاهُ أَوْ أَكَلَهُ أَوْ طَبَخَهَا  
وَدَعَا النَّاسَ إِلَيْهَا جَازًا .

وَيُعْطَى أَجْرَةَ الْجَزَارِ مِنْ عِنْدِهِ، وَجِلْدُهَا إِنْ شَاءَ انْتَمَعَ بِهِ وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ  
بِهِ <sup>(١)</sup> .

﴿٣٣٣٢﴾ إِنْ ضَحَّى بِشَاةٍ وَاحِدَةٍ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَجْزَاءَ ذَلِكَ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي  
الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ .  
[٣١٠/٢٦]

﴿٣٣٣٣﴾ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ  
النَّحْرَ فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَعِيرِ عَنْ عَشْرَةَ، وَفِي الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةَ، وَالَّذِي فِي  
الصَّحِيحِ، أَنَّهُمْ عَامَ الْحَدِيدِيَّةِ نَحَرُوا الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةَ، وَهِيَ الْبَعِيرُ، وَهُوَ مَذْهَبُ  
الْجُمْهُورِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجْزِي نَفْسَ إِلَّا عَنْ نَفْسٍ .  
وَأَمَّا ذَبْحُ الْبَعِيرِ عَنْ عَشْرَةَ فَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ .

وَحَدِيثُ النَّسَائِيِّ قِيلَ: إِنَّهُ فِي قَسْمِ الْغَنَائِمِ، فَقَسَمَ بَيْنَهُمْ فَجَعَلَ الْجَزُورَ  
بِعَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ، لَا فِي النَّسْكِ . [المستدرک ٣/ ١٩٩ - ٢٠٠]

(١) نص أكثر أهل العلم أنه لا يجوز بيع جلد الأضحية ولا غيره من أجزائها للجزار أو غيره،  
كما لا يجوز إعطاؤه للجزار مقابل أجرته أو بعضها؛ لحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن  
يقوم على بُدْنِهِ وَأَنْ يَقْسَمَ بَدْنَهُ كُلِّهَا؛ لِحَوْمِهَا وَجِلْدِهَا وَجِلْدِهَا وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا .  
متفق عليه .

**٢٣٧٤** من ضحى بشاة ثمنها أكثر من ثمن البقرة كان أفضل من البقرة؛ فإنه ﷺ سئل أي الصدقات أفضل؟ فقال: «أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها»<sup>(١)</sup>. والذي دلّت عليه السُّنة أن الضحية وإن كانت واجبة يضحى الرجل بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته، فقد ضحى النبي ﷺ وقال: «اللَّهُمَّ هذا عن محمدٍ وآل محمد»<sup>(٢)</sup>، وقال: «الرجل يضحى بالشاة الواحدة عن أهل بيته»<sup>(٣)</sup>. وتعدد أفضل، ومسألة ابن منصور: بدنتان سميتان بتسعة، وبدنة بعشرة؟ فقال: اثنتان أعجب إلي، ورجح الشيخ تقي الدين البدنة السمينة. والأضحية من النفقة بالمعروف، فتضحى امرأة من مال زوجها عن أهل البيت بدون إذنه، ومدينٌ لم يطلبه رب الدين.

وتجوز الأضحية بما كان أصغر من الجذع من الضأن لمن ذبح قبل صلاة العيد جاهلاً بالحكم، ولم يكن عنده ما يعتد به في الأضحية غيرها؛ لقصة أبي بردة بن نيار<sup>(٤)</sup>، ويحمل قوله ﷺ: «ولن تجزئ عن أحد بعدك»؛ أي: بعد حالك.

[المستدرک ٣/ ٢٠٠ - ٢٠١]

**٢٣٧٥** الأجر في الأضحية على قدر القيمة مطلقاً. [المستدرک ٣/ ٢٠١]

**٢٣٧٦** لا يستحب أخذ شعره بعد ذبح الأضحية، وهو إحدى الروايتين عن أحمد<sup>(٥)</sup>.

[المستدرک ٣/ ٢٠١]

(١) رواه البخاري (٢٥١٨). (٢) رواه أحمد (٢٧١٩٠).

(٣) رواه البخاري (٧٢١٠).

(٤) وهو ما ثبت في صحيح البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١)، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: حَظَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ»، فَقَالَ أَبُو بَرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالَ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبِ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوْلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتَيْتِ الصَّلَاةَ، قَالَ: «شَاتُكَ شَاءَ لَحْمٍ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِ عِنْدَنَا عَنَّا لَنَا جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بِعَدِّكَ».

(٥) إلا إذا كان طويلاً ومن عادته أنه يحلقه أو يقصره، لا سيما الشارب.

٣٣٧٧ التضحية عن الميت أفضل من الصدقة بثمنها. [المستدرك ٣/٢٠١]

٣٣٧٨ آخر وقت ذبح الأضحية: آخر أيام التشريق، وهو مذهب الشافعي وأحد القولين في مذهب أحمد.

٣٣٧٩ لم ينسخ تحريم الادخار عام مجاعة؛ لأنه سبب التحريم، قاله طائفة من العلماء. [المستدرك ٣/٢٠١]

٣٣٨٠ من عدم ما يضحى به ويعق: اقترض وضحي وعق مع عدم القدرة على الوفاء. [المستدرك ٣/٢٠١]

٣٣٨١ يُنهى عن التضحية في الكنيسة التي فيها صور<sup>(١)</sup>، كما ينهى عن ذبحها عند الأصنام.

ومن اعتقد أن الذبح عند القبر أفضل أو الصلاة أو الصدقة فهو ضال مخالف لإجماع المسلمين. [المستدرك ٣/٢٠١]

٣٣٨٢ كَانَ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا لَا يَأْكُلُونَ الْقُرْبَانَ؛ بَلْ تَأْتِي نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهُ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عِهْدٌ أَلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِينَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِ بِلْبِلٍ بِالْبَيِّنَاتِ وَإِلَٰذِي قُلْتُمْ قَلِمًا قُلْتُمُوهُمْ إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٨٣﴾ [آل عمران: ١٨٣]، وَكَذَلِكَ كَانُوا إِذَا غَنِمُوا

(١) وقد ذكر أهل العلم أنه يجوز الصلاة في الكنيسة إذا دعت الحاجة لذلك، قال ابن قدامة رحمه الله: ولا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة، رخص في ذلك الحسن، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وروي أيضًا عن عمر، وأبي موسى، وكره ابن عباس ومالك الصلاة في الكنائس من أجل الصور.

ولنا أن النبي ﷺ صلى في الكعبة وفيها صور، ثم هي داخلة في قوله عليه الصلاة والسلام: «فأينما أدركت الصلاة فصل فإنه مسجد». اهـ. المغني (١/٧٢٣).

ويؤب الإمام البخاري في صحيحه بقوله: باب الصلاة في البيعة، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يصلي في البيعة، إلا بيعة فيها تماثيل».

عَنِيمَةً جَمَعُوهَا ثُمَّ جَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا لِيَكُونَ قِتَالُهُمْ مَحْضًا لِلَّهِ لَا لِلْمَعْنَمِ،  
وَيَكُونَ ذَبْحُهُمْ عِبَادَةً مَحْضَةً لِلَّهِ لَا لِأَجْلِ أَكْلِهِمْ.

وَأُمَّةٌ مُحَمَّدٍ ﷺ وَسَعَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ لِكَمَالِ يَقِينِهِمْ وَإِحْلَاصِهِمْ، وَأَنَّهُمْ  
يَقَاتِلُونَ لِلَّهِ وَلَوْ أَكَلُوا الْمَعْنَمَ، وَيَذْبَحُونَ لِلَّهِ وَلَوْ أَكَلُوا الْقُرْبَانَ. [المستدرک ٢٠٢/٣/٤٨٤]



### العقيدة

٣٢٨٣ العقيدة سُنَّةٌ، وتنازعوا في وجوبها على قولين في مذهب أحمد وغيره،  
وإن كان بعض أهل العراق لم يعرفها، وهي أفضل من الصدقة. [المستدرک ٢٠٢/٣]

٣٢٨٤ يعق الكبير عن نفسه إذا لم يعق عنه أبوه، جوزه طائفة، وروى  
عبد الحق في أحكامه، أن النبي ﷺ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ النَّبُوءَةِ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ  
وَنِزَاعٌ. [المستدرک ٢٠٢/٣]

٣٢٨٥ لا يعتبر التملك في العقيدة. [المستدرک ٢٠٢/٣]

٣٢٨٦ يكره أن يكنى بأبي يحيى وأبي عيسى ذكره في المستوعب والرعاية  
وذكره القاضي وابن عقيل ولم يذكر له دليلاً.

قال الشيخ تقي الدين: فإنما كره أبا عيسى دون أبي يحيى، والفرق  
ظاهر. [المستدرک ٢٠٢/٣]



### الرَّيَاةُ

٣٢٨٧ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى اسْتِحْبَابِ السَّفَرِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ  
لِلْعِبَادَةِ الْمَشْرُوعَةِ فِيهِ.

وَتَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ نَذَرَ السَّفَرَ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ أَوْ الْإِعْتِكَافِ فِيهِ: هَلْ  
يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِنَذْرِهِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَذَا النَّذْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ.  
وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّ مِنْ أَصْلِهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِالنَّذْرِ  
إِلَّا مَا كَانَ جِنْسُهُ وَاجِبًا بِالشَّرْعِ.

وَأَمَّا الْأَكْثَرُونَ فَيَحْتَجُّونَ بِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ  
عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ  
يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ» فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ لِكُلِّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ،  
وَلَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ تَكُونَ الطَّاعَةُ مِنْ جِنْسِ الْوَاجِبِ بِالشَّرْعِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ.  
وَهَكَذَا النِّزَاعُ لَوْ نَذَرَ السَّفَرُ إِلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَعَ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ  
الْمَسْجِدِ الْأَفْصَى.

وَأَمَّا لَوْ نَذَرَ إِنِّتَانِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِنَذْرِهِ  
بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ، وَيَلِيهِ مَسْجِدُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَيَلِيهِ الْمَسْجِدُ  
الْأَفْصَى، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ<sup>(٢)</sup> عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي  
مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».  
وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي  
مَسْجِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّ الصَّلَاةَ فِي  
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ»<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا فِي الْمَسْجِدِ الْأَفْصَى فَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّهَا بِخَمْسِينَ صَلَاةٍ» وَقِيلَ:  
«بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ» وَهُوَ أَشْبَهُ.

(٢) البخاري (١١٣٣)، ومسلم (٢٤٦٥).

(١) (٦٧٠٠).

(٣) صححه الألباني في الإرواء (١١٢٩).



وَلَوْ نَذَرَ السَّفَرَ إِلَى «قَبْرِ الْخَلِيلِ ﷺ» أَوْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ إِلَى «الطُّورِ» الَّذِي كَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مُوسَى ﷺ أَوْ إِلَى «جَبَلِ حِرَاءٍ» . . وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَابِرِ وَالْمَقَامَاتِ وَالْمَشَاهِدِ الْمُضَافَةِ إِلَى بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَسَافِحِ أَوْ إِلَى بَعْضِ الْمَعَارَاتِ أَوْ الْجِبَالِ: لَمْ يَجِبِ الْوَفَاءُ بِهَذَا النَّذْرِ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، فَإِنَّ السَّفَرَ إِلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ؛ لِئَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»<sup>(١)</sup>.

وَالْعِبَادَاتُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى هِيَ مِنْ جِنْسِ الْعِبَادَاتِ الْمَشْرُوعَةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنَّهُ يُشْرَعُ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى سَائِرِ الْمَسَاجِدِ الطَّوَافُ بِالْكَعْبَةِ وَاسْتِلامُ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ وَتَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

**٣٢٨٨** لَيْسَ فِي الْأَرْضِ مَكَانٌ يُطَافُ بِهِ كَمَا يُطَافُ بِالْكَعْبَةِ، وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الطَّوَافَ بِغَيْرِهَا مَشْرُوعٌ فَهُوَ شَرٌّ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ جَوَازَ الصَّلَاةِ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ.

فَمَنْ اتَّخَذَ الصَّخْرَةَ الْيَوْمَ قِبْلَةً يُصَلِّي إِلَيْهَا فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ قِبْلَةً لَكِنْ نُسِخَ ذَلِكَ، فَكَيْفَ يَمَنْ يَتَّخِذُهَا مَكَانًا يُطَافُ بِهِ كَمَا يُطَافُ بِالْكَعْبَةِ؟ وَالطَّوَافُ بِغَيْرِ الْكَعْبَةِ لَمْ يَشْرَعَهُ اللَّهُ.

**٣٢٨٩** إِنَّ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى اسْمٌ لِجَمِيعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَنَاهُ سُلَيْمَانٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ صَارَ بَعْضُ النَّاسِ يُسَمِّي الْأَقْصَى الْمُصَلَّى الَّذِي بَنَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فِي مَقْدَمِهِ<sup>(٢)</sup>، وَالصَّلَاةُ فِي هَذَا الْمُصَلَّى الَّذِي بَنَاهُ عُمَرُ لِلْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْمَسْجِدِ . . وَلِهَذَا كَانَ أُئِمَّةُ الْأُمَّةِ إِذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ قَصَدُوا الصَّلَاةَ فِي الْمُصَلَّى الَّذِي بَنَاهُ عُمَرُ.

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (٢٠٣٣).

(٢) قال الشيخ في موضع آخر: قَبِي - أي: عمر - هَذَا الْمُصَلَّى الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ «الْأَقْصَى».

وَأَمَّا «الصَّخْرَةُ» فَلَمْ يُصَلِّ عِنْدَهَا عُمَرُ رضي الله عنه وَلَا الصَّحَابَةُ، وَلَا كَانَ عَلَى عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ عَلَيْهَا قُبَّةٌ؛ بَلْ كَانَتْ مَكْشُوفَةً فِي خِلَافَةِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَمَعَاوِيَةَ وَيَزِيدَ وَمَرْوَانَ، وَلَكِنْ لَمَّا تَوَلَّى ابْنُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ الشَّامَ وَوَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ الْفِتْنَةُ كَانِ النَّاسُ يَحُجُّونَ فَيَجْتَمِعُونَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَأَرَادَ عَبْدُ الْمَلِكِ أَنْ يَصْرِفَ النَّاسَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَبَنَى الْقُبَّةَ عَلَى الصَّخْرَةِ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ فَلَمْ يَكُونُوا يُعْظَمُونَ الصَّخْرَةَ، فَإِنَّهَا قِبْلَةٌ مَنْسُوخَةٌ، كَمَا أَنَّ يَوْمَ السَّبْتِ كَانَ عِيدًا فِي شَرِيعَةِ مُوسَى رضي الله عنه ثُمَّ نُسِخَ فِي شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَخْضُوا يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ بِعِبَادَةِ كَمَا تَفْعَلُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَكَذَلِكَ الصَّخْرَةُ إِنَّمَا يُعْظَمُهَا الْيَهُودُ وَبَعْضُ النَّصَارَى.

وَلَيْسَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ مَكَانٌ يُقْصَدُ لِلْعِبَادَةِ سِوَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، لَكِنْ إِذَا زَارَ قُبُورَ الْأَمْوَاتِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ رضي الله عنه يَعْلَمُ أَصْحَابَهُ فَحَسَنٌ.

وَلَيْسَ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ مَكَانٌ يُسَمَّى «حَرَمًا» وَلَا بِتُرْبَةِ الْخَلِيلِ. [١٤ - ١١/٢٧]

**٣٢٩٠** الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ - مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ - أَسَّسَهُ عَلَى التَّقْوَى خَاتَمُ

الْمُرْسَلِينَ، وَمَسْجِدُ إِيْلِيَا قَدْ كَانَ مَسْجِدًا قَبْلَ سُلَيْمَانَ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ <sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوْلًا؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى»، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ حَيْثُ مَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَإِنَّهُ لَكَ مَسْجِدٌ».

وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: «فَإِنَّ فِيهِ الْفَضْلَ».

وَهَذِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ رضي الله عنه، كَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ <sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٣٤٢٥)، ومسلم (٥٢٠).

(٢) قال الشيخ في موضع آخر: فَمَنْ أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِمَكَانٍ فَتَرَكُوا الصَّلَاةَ فِيهِ وَذَهَبُوا

إِلَى مَكَانٍ آخَرَ لِكُؤُوبِهِ فِيهِ أَثَرٌ لِبَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ: فَقَدْ خَالَفُوا السُّنَّةَ. (٤٢٣/٢٧)

فَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى كَانَ مِنْ عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، لَكِنَّ سُلَيْمَانَ عليه السلام بَنَاهُ بِنَاءً عَظِيمًا، فَكُلٌّ مِنَ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ بَنَاهُ نَبِيٌّ كَرِيمٌ يُصَلِّي فِيهِ هُوَ وَالنَّاسُ.

فَلَمَّا كَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ عليهم السلام تَقْصِدُ الصَّلَاةَ فِي هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ شَرَعَ السَّفَرُ إِلَيْهِمَا لِلصَّلَاةِ فِيهِمَا وَالْعِبَادَةَ افْتِدَاءً بِالْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام وَتَأْسِيًا بِهِمْ.

كَمَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ عليه السلام لَمَّا بَنَى الْبَيْتَ وَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُؤَدِّنَ فِي النَّاسِ بِحَجِّهِ، فَكَانُوا يُسَافِرُونَ إِلَيْهِ مِنْ زَمَنِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَرَضًا عَلَى النَّاسِ فِي أَصْحَ الْقَوْلَيْنِ، كَمَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَفْرُوضًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم فِي آخِرِ الْأَمْرِ لَمَّا نَزَلَتْ «سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ».

وَلَمْ يَبْنِ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام مَسْجِدًا وَدَعَا النَّاسَ إِلَى السَّفَرِ لِلْعِبَادَةِ فِيهِ إِلَّا هَذِهِ الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ، وَلَكِنْ كَانَ لَهُمْ مَسَاجِدُ يُصَلُّونَ فِيهَا وَلَمْ يَدْعُوا النَّاسَ إِلَى السَّفَرِ إِلَيْهَا كَمَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام يُصَلِّي فِي مَوْضِعِهِ، وَإِنَّمَا دَعَا النَّاسَ إِلَى حَجِّ الْبَيْتِ، وَلَا دَعَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى السَّفَرِ إِلَى قَبْرِهِ وَلَا بَيْتِهِ وَلَا مَقَامِهِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ آثَارِهِ.

وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةَ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَأَمَّا سَائِرُ الْمَسَاجِدِ فَفَضِيلَتُهَا مِنْ أَنَّهَا مَسْجِدُ اللَّهِ، وَبَيْتٌ يُصَلِّي فِيهِ، وَهَذَا قَدْرٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْمَسَاجِدِ.

**٦٣٩٩** وَأَمَّا زِيَارَةُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ بِمَكَّةَ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . فَلَيْسَ قَصْدُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ، وَلَا اسْتِحْبَابُهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَيِّمَةِ . . وَكَذَلِكَ قَصْدُ الْجِبَالِ وَالْبِقَاعِ الَّتِي حَوْلَ مَكَّةَ - غَيْرِ الْمَشَاعِرِ عَرَفَةَ وَمُرْدَلِفَةَ وَمَنَى - مِثْلَ جَبَلِ حِرَاءَ، وَالْجَبَلِ الَّذِي عِنْدَ مَنَى الَّذِي يُقَالُ إِنَّهُ كَانَ فِيهِ قُبَّةُ الْفِدَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ : فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زِيَارَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ، وَكَذَلِكَ مَا يُوجَدُ فِي الطَّرِيقَاتِ مِنَ الْمَسَاجِدِ الْمُبْنِيَّةِ عَلَى الْأَثَارِ وَالْبِقَاعِ الَّتِي يُقَالُ إِنَّهَا مِنَ الْأَثَارِ لَمْ يَشْرَعْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم زِيَارَةَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِخُصُوصِهِ وَلَا زِيَارَةَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

٣٣٩٢ إِذَا دَخَلَ الْمَدِينَةَ قَبْلَ الْحَجِّ أَوْ بَعْدَهُ: فَإِنَّهُ يَأْتِي مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ وَيُصَلِّي فِيهِ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَيْهِ وَإِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى.

وَمَسْجِدُهُ كَانَ أَضْعَفَ مِمَّا هُوَ الْيَوْمَ، وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، لَكِنْ زَادَ فِيهِمَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَحُكْمُ الزِّيَادَةِ حُكْمُ الْمَزِيدِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ.

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتِ» ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وَهَكَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ.

وَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ مُسْتَقْبِلِي الْحُجْرَةِ مُسْتَدْبِرِي الْقِبْلَةِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَمَا لِكَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ قَالَ: يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَلِمُ الْحُجْرَةَ وَلَا يَقْبَلُهَا وَلَا يَطُوفُ بِهَا وَلَا يُصَلِّي إِلَيْهَا.

وَلَا يَدْعُو هُنَاكَ مُسْتَقْبِلَ الْحُجْرَةِ فَإِنَّ هَذَا كُلُّهُ مِنْهِيَ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ. وَلَا يَقِفُ عِنْدَ الْقَبْرِ لِلدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ، فَإِنَّ هَذَا بَدْعَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَقِفُ عِنْدَهُ يَدْعُو لِنَفْسِهِ، وَلَكِنْ كَانُوا يَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ وَيَدْعُونَ فِي مَسْجِدِهِ، فَإِنَّهُ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنَا يُعْبَدُ» (٢).

فَدَفَنَتْهُ الصَّحَابَةُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ مِنْ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَكَانَتْ هِيَ وَسَائِرُ الْحُجَرِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ مِنْ قِبْلَتِهِ وَشَرْقِيَّتِهِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ الْوَلِيدِ بْنِ

(١) (٢٠٤١)، وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِي فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٢٠٤١).

(٢) صَحْحُهُ الْأَلْبَانِي فِي غَايَةِ الْمَرَامِ (١٢٦).

عَبْدُ الْمَلِكِ عُمَرُ هَذَا الْمَسْجِدُ وَغَيْرُهُ، وَكَانَ نَائِبُهُ عَلَى الْمَدِينَةِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَأَمَرَ أَنْ تُشْتَرَى الْحُجْرُ وَيُزَادَ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَتْ الْحُجْرَةُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَبَيَّنَتْ مُنْحَرَفَةً عَنِ الْقِبْلَةِ مُسْتَمَّةً؛ لِئَلَّا يُصَلِّيَ أَحَدٌ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ قَالَ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١٤٥/٢٦ - ١٤٨]

**٣٢٩٣** يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَ قُبَاءَ وَيُصَلِّيَ فِيهِ. [١٥٠/٢٦]

**٣٢٩٤** السَّفَرُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَالصَّلَاةُ فِيهِ وَالِدُعَاءُ وَالذِّكْرُ وَالْقِرَاءَةُ وَالِاعْتِكَافُ مُسْتَحَبٌّ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ سِوَاءَ كَانَ عَامَ الْحَجِّ أَوْ بَعْدَهُ.

وَلَا يَفْعَلُ فِيهِ وَفِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مَا يَفْعَلُ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يُتَمَسَّحُ بِهِ وَلَا يُقْبَلُ وَلَا يُطَافُ بِهِ، هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَاصَّةً، وَلَا تُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ الصَّخْرَةِ؛ بَلِ الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي قِبْلَتِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَنَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَلَا يُسَافِرُ أَحَدٌ لِيَقِفَ بَعِيرِ عَرَاقَاتٍ، وَلَا يُسَافِرُ لِلْوُقُوفِ بِالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَلَا لِلْوُقُوفِ عِنْدَ قَبْرِ أَحَدٍ لَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا الْمَشَائِخِ وَلَا غَيْرِهِمْ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

بَلِ أَظْهَرُ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يُسَافِرُ أَحَدٌ لِرِيزَارَةِ قَبْرِ مِنَ الْقُبُورِ. [١٥٠/٢٦]

**٣٢٩٥** قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»<sup>(١)</sup>: يَتَنَاوَلُ الْمَنْعَ مِنَ السَّفَرِ إِلَى كُلِّ بُقْعَةٍ مَقْصُودَةٍ، بِخِلَافِ السَّفَرِ لِلتَّجَارَةِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ السَّفَرَ لِيَطْلَبَ تِلْكَ الْحَاجَةَ حَيْثُ كَانَتْ، وَكَذَلِكَ السَّفَرُ لِرِيزَارَةِ الْأَخِ فِي اللَّهِ فَإِنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ حَيْثُ كَانَ.

[٢١/٢٧]

**٣٢٩٦** الْمُرَابَطَةُ بِالْمَغُورِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَجَاوِرَةِ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ كَمَا نَصَّ

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (٢٠٣٣).

عَلَى ذَلِكَ أَيْمَةُ الْإِسْلَامِ عَامَّةً؛ بَلْ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْمَجَاوِرَةِ: فَكَرِهَهَا أَبُو حَنِيفَةَ  
وَاسْتَحَبَّهَا مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا؛ وَلَكِنَّ الْمُرَابِطَةَ عِنْدَهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْمَجَاوِرَةِ  
وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ السَّلَفِ (١).

**٣٢٩٧** وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي» وَأَمْثَالُ هَذَا  
الْحَدِيثِ مِمَّا رُوِيَ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ ﷺ فَلَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ صَحِيحٌ، وَلَمْ يَرَوْ أَحَدٌ  
مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ الْمُعْتَمِدَةِ مِنْهَا شَيْئًا.

وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: زُرْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالُوا: لِأَنَّ لَفْظَ الزِّيَارَةِ قَدْ صَارَتْ فِي عُرْفِ النَّاسِ تَتَضَمَّنُ مَا نَهَى عَنْهُ،  
فَإِنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ عَلَى وَجْهَيْنِ: وَجْهٌ شَرْعِيٌّ وَوَجْهٌ بَدْعِيٌّ.

فَالزِّيَارَةُ الشَّرْعِيَّةُ: مَقْصُودُهَا السَّلَامُ عَلَى الْمَيِّتِ وَالِدُعَاءُ لَهُ سِوَاءَ كَانَ نَبِيًّا  
أَوْ غَيْرِ نَبِيٍّ، وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ إِذَا زَارُوا النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَيَدْعُونَ لَهُ  
ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقِفُ عِنْدَ قَبْرِهِ لِيَدْعُو لِنَفْسِهِ.

وَلِهَذَا اتَّفَقَ السَّلَفُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَلِمُ قَبْرًا مِنْ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَلَا  
يَتَمَسَّحُ بِهِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ عِنْدَهُ وَلَا قِضْدُهُ لِلدُّعَاءِ عِنْدَهُ أَوْ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ  
الْأُمُورَ كَانَتْ مِنْ أَسْبَابِ الشُّرْكِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ.

وَهَذِهِ الْأُمُورُ وَنَحْوُهَا هِيَ مِنَ «الزِّيَارَةِ الْبِدْعِيَّةِ» وَهِيَ مِنْ جِنْسِ دِينِ  
النَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قِضْدُ الزَّائِرِ أَنْ يُسْتَجَابَ دُعَاؤُهُ عِنْدَ الْقَبْرِ،  
أَوْ أَنْ يَدْعُو الْمَيِّتَ وَيَسْتَعِينُ بِهِ وَيَطْلُبُ مِنْهُ، أَوْ يُقْسِمُ بِهِ عَلَى اللَّهِ فِي طَلْبِ  
حَاجَاتِهِ وَتَفْرِيجِ كُرْبَاتِهِ.

وَلِهَذَا اتَّفَقَ أَيْمَةُ الدِّينِ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَوْ نَذَرَ السَّفَرَ إِلَى زِيَارَةِ «قَبْرِ الْخَلِيلِ»

(١) قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: كَانَ الصَّالِحُونَ يَتَأَوَّنُونَ الثُّغُورَ لِأَجْلِ الْمُرَابِطَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الْمَقَامَ  
بِالثُّغُورِ لِأَجْلِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَجَاوِرَةِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، مَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ  
خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. (٥١/٢٧)

و«الطور» الذي كلم الله عليه موسى ﷺ أو «جبل حراء» ونحو ذلك لم يجب عليه الوفاء بتذروه. . والسفر إلى هذه البقاع معصية في أظهر القولين. [٣٢ - ٢٩/٢٧]

**٣٢٩٨** ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان في بعض الأسفار: فرأى قوما يتناوبون مكانا يصلون فيه فقال: ما هذا؟ قالوا: مكان صلى فيه رسول الله ﷺ، فقال: أتريدون أن تتخذوا أثر الأنبياء لكم مساجد؟ إنما هلك من كان قبلكم بهذا، من أدركته الصلاة فليصل، وإلا فليمض.

وهذا لأن الله لم يشرع للمسلمين مكانا يتناوبونه للعبادة إلا المساجد خاصة، فما ليس بمسجد لم يشرع قصده للعبادة وإن كان مكان نبي أو قبر نبي.

**٣٢٩٩** أما التربة التي دفن فيها النبي ﷺ فلا أعلم أحدا من الناس قال إنها أفضل من المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى إلا القاضي عياض، فذكر ذلك إجماعا، وهو قول لم يسبقه إليه أحد فيما علمناه<sup>(١)</sup>، ولا حجة عليه؛ بل بدن النبي ﷺ أفضل من المساجد.

ولو كان ما ذكره حقا لكان مدفون كل نبي بل وكل صالح أفضل من المساجد التي هي بيوت الله، فيكون بيوت المخلوقين أفضل من بيوت الخالق التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، وهذا قول مبتدع في الدين مخالف لأصول الإسلام.



### الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

**٣٣٠٠** اسم «المنكر» يعم كل ما كرهه الله ونهى عنه وهو المبتعض، واسم «المعروف» يعم كل ما يحبه الله ويرضاه ويأمر به، فحيث أفردا بالذكر فإنهما يعلمان كل محبوب في الدين ومكروه.

(١) قال الشيخ: ولا واقفه أحد عليه. (٣٨/٢٧)

وَإِذَا قُرِنَ الْمُنْكَرُ بِالْفَحْشَاءِ فَإِنَّ الْفَحْشَاءَ مَبْنَاهَا عَلَى الْمَحَبَّةِ وَالشَّهْوَةِ،  
وَالْمُنْكَرُ هُوَ الَّذِي تُنْكَرُهُ الْقُلُوبُ. [٣٤٨/١٥]

**٣٣٠٩** اِمْتَنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى زَكَرِيَّا حَيْثُ قَالَ: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾  
[الأنبياء: ٩٠]، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْتَهِدَ إِلَى اللَّهِ فِي إِصْلَاحِ  
زَوْجَتِهِ. [٣٢٤/٢٥]

**٣٣٠٢** المعروف: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، والمنكر: اسم  
جامع لكل ما يكرهه وَيَسَخُطُهُ. [المجموعة العلية ١/٦٤]



### (فضله ووجوبه)

**٣٣٠٣** الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ؛ لِكَيْتَهُ  
مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ؛ فَإِنْ قَامَ بِهِمَا مَنْ يَسْقُطُ بِهِ الْفَرَضُ مِنْ وُلاَةِ الْأَمْرِ أَوْ  
غَيْرِهِمْ، وَالْأَوْجِبُ عَلَى غَيْرِهِمْ أَنْ يَقُومَ مِنْ ذَلِكَ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ. [٩٤/١١]

**٣٣٠٤** مَنْ لَمْ يَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَمْ يَكُنْ مِنْ شِيُوخِ الدِّينِ،  
وَلَا مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ. [٥١٠/١١]

**٣٣٠٥** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الكفاية باتفاق  
المسلمين، وكل واحد من الأمة مخاطب بقدر قدرته، وهو من أعظم  
العبادات.

ومن الناس من يكون ذلك لهواه، لا لله. [مختصر الفتاوى المصرية ٥٨٠]

**٣٣٠٦** يَجِبُ عَلَى أَوْلِي الْأَمْرِ وَهُمْ عُلَمَاءُ كُلِّ طَائِفَةٍ وَأَمْرَاؤُهَا وَمَشَائِخُهَا:  
أَنْ يَقُومُوا عَلَى عَامَّتِهِمْ، وَيَأْمُرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَيَأْمُرُونَهُمْ  
بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَيَنْهَوْنَهُمْ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ ﷺ. [٤٢٣/٣]

**٣٣٠٧** ليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه: مثل أن يقوم واحد  
من الناس يريد أن يقطع يد السارق، ويجلد الشارب، ويقيم الحدود؛ لأنه لو



فعل ذلك لأفضى إلى الهرج والفساد؛ لأنَّ كلَّ واحد يضرب غيره ويدعي أنه استحق ذلك؛ فهذا مما ينبغي أن يقتصر فيه على ولي الأمر المطاع كالسلطان ونوابه.

وإنما الخلاف فيما إذا غلب على ظن الرجل أن أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر لا يطاع فيه هل يجب عليه حينئذٍ؟ على قولين: أصحابهما: أنه يجب وإن لم يقبل منه إذا لم يكن مفسدة الأمر راجحة على مفسدة الترك، كما بقي نوح عليه السلام ألف سنة إلا خمسين عامًا ينذر قومه، ولما قالت الأمة من أهل القرية الحاضرة البحر لواعظي الذين يعدون في السبت: ﴿لِمَ تَعْبُدُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِيَّا رَبِّكُمْ وَعَلَّهْمُ يُنْقَوْنَ﴾ [الأعراف: ١٦٤]؛ أي: نقيم عذرنا عند ربنا، وليس هداهم علينا، بل الهداية إلى الله.

[مختصر الفتاوى المصرية ٥٨٠]

**٣٣٠٨** من لم يحب ما أحبه الله وهو المعروف ويبغض ما أبغضه الله تعالى وهو المنكر: لم يكن مؤمنًا، فلهذا لم يكن وراء إنكار المنكر بالقلب حبة خردل من إيمان.

لكن من الناس من ينكر بعض الأمور دون بعض؛ فيكون في قلبه إيمان ونفاق، كما ذكر ذلك من ذكره من السلف حيث قالوا: القلوب أربعة:

أ - قلب أجرد فيه سراج يزهر، فذلك قلب المؤمن.

ب - وقلب أغلف، فهو قلب الكافر.

ت - وقلب منكوس، فذلك قلب المنافق.

ج - وقلب فيه مادتان، مادة تمده بالإيمان، ومادة تمده بالنفاق، فذلك خلط عملاً صالحًا وآخر سيئًا. [مختصر الفتاوى المصرية ٥٨٠]

**٣٣٠٩** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، فإذا غلب على ظنه أن غيره لا يقوم به تعيّن عليه ووجب عليه ما يقدر عليه من ذلك؛ فإن تركه

كان عاصيًا لله ولرسوله، وقد يكون فاسقًا وقد يكون كافرًا.

[مختصر الفتاوى المصرية ٥٨١]

٣٣١٠ ينبغي لمن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر أن يكون فقيهاً قبل الأمر، رفيقاً عند الأمر، ليسلك أقرب الطرق في تحصيله حليماً بعد الأمر؛ لأن الغالب أن لا بد أن يصيبه أذى. [مختصر الفتاوى المصرية ٥٨١]



### (مسائل الخلاف هل فيها إنكار؟)

٣٣١١ قولهم: ومسائل الخلاف لا إنكار فيها: ليس بصحيح؛ فإن الإنكار:

أ - إما أن يتوجه إلى القول بالحكم.

ب - أو العمل.

أما الأول: فإن كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً: وجب إنكاره وفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول: المصيب واحد، وهم عامة السلف والفقهاء.

وأما العمل: فإن كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار، كما ذكرنا من حديث شارب النبيذ المختلف فيه، وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنة وإن كان قد اتبع بعض العلماء.

وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساع: فلا ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً، وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد كما اعتقد ذلك طوائف من الناس.

والصواب الذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد - ما لم يكن فيه دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً؛ مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه -:

فيسوغ إذا عدم ذلك الاجتهاد؛ لتعارض الأدلة المقاربة أو لخفاء الأدلة فيها.  
وليس في ذكر كون المسألة قطعية طعن على من خالفها من المجتهدين.

[الآداب الشرعية ١/١٦٩]



### (آداب المحتسب)

﴿٣٣١٢﴾ الصبر على أذى الخلق عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن لم يستعمل لزم أحد أمرين:

أ - إما تعطيل الأمر والنهي.

ب - وإما حصول فتنة ومفسدة أعظم من مفسدة ترك الأمر والنهي، أو مثلها أو قريب منها.

وكلاهما معصية وفساد، قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزَمِ الْأُمُورِ﴾ ﴿١٧﴾ [لقمان: ١٧].

فمن أمر ولم يصبر، أو صبر ولم يأمر، أو لم يأمر ولم يصبر: حصل من هذه الأقسام الثلاثة مفسدة، وإنما الصلاح في أن يأمر ويصبر، وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن عبادة قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا، ومنشطنا ومكرهنا وعلى أثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقوم أو نقول بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم، ونهى رسول الله ﷺ عن القتال في الفتنة.

فأهل البدع من الخوارج والمعتزلة والشيعة وغيرهم يرون قتالهم والخروج عليهم إذا فعلوا ما هو ظلم أو ما ظنّوه هم ظلمة ويرون ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

(٢) كما هو حال الخوارج في هذا العصر، حيث خرجوا على ولاة أمر المسلمين للإنكار على الظلم والأمور المحرمة.

وأخرون من المرجئة وأهل الفجور قد يرون ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ظناً أن ذلك من باب ترك الفتنة، وهؤلاء يقابلون لأولئك<sup>(١)</sup>.

[الآداب الشرعية ١/١٥٧]

إِذَا كَانَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مَا لَوْ نَهَى عَنْهُ حَصَلَ مَا هُوَ أَشَدُّ تَحْرِيمًا مِنْهُ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَمْ يُبَيِّحْهُ أَيْضًا.

وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ إِنكَارُ الْمُتَكْرِ بِمَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ؛ وَلِهَذَا حُرِّمَ الْخُرُوجُ عَلَى وُلاةِ الْأُمْرِ بِالسَّيْفِ؛ لِأَجْلِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُتَكْرِ؛ لِأَنَّ مَا يَحْضُلُ بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ وَتَرْكِ وَاجِبٍ<sup>(٢)</sup> أَعْظَمُ مِمَّا يَحْضُلُ بِفِعْلِهِمُ الْمُتَكْرَ وَالذُّنُوبَ، وَإِذَا كَانَ قَوْمٌ عَلَى بِدْعَةٍ أَوْ فُجُورٍ وَلَوْ نُهُوا عَنْ ذَلِكَ وَقَعَ بِسَبَبِ ذَلِكَ شَرٌّ أَعْظَمُ مِمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يُمَكِّنْ مِنْعُهُمْ مِنْهُ وَلَمْ يَحْضُلْ بِالنَّهْيِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ: لَمْ يُنْهَوْا عَنْهُ.

بِخِلَافِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ الْأَنْبِيَاءَ وَأَتْبَاعَهُمْ مِنْ دَعْوَةِ الْخَلْقِ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ يَحْضُلُ بِهَا مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ عَلَى مَفْسَدَتِهَا.

فَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ إِذَا زَادَ شَرُّهُ بِالنَّهْيِ وَكَانَ النَّهْيُ مَصْلَحَةً رَاجِحَةً: كَانَ حَسَنًا. وَأَمَّا إِذَا زَادَ شَرُّهُ وَعَظُمَ وَلَيْسَ فِي مُقَابَلَتِهِ خَيْرٌ يَقُوتُهُ: لَمْ يُشْرَعْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مُقَابَلَتِهِ مَصْلَحَةٌ زَائِدَةٌ، فَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى شَرٍّ أَعْظَمَ مِنْهُ لَمْ يُشْرَعْ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ لَا صَبْرَ لَهُ فَيُؤَذَى فَيَجْزَعُ جَزَعًا شَدِيدًا يَصِيرُ بِهِ مُذْنِبًا، وَيَنْتَقِصُ بِهِ إِيْمَانُهُ وَدِينُهُ، فَهَذَا لَمْ يَحْضُلْ بِهِ خَيْرٌ لَهٗ وَلَا لِأَوْلَائِكَ؛ بِخِلَافِ مَا

(١) كما هو حال مرجئة الحكماء في هذا الزمان، حيث يرون أن أي أمر يخرج من الحكماء - الذين يهودونهم - لا يجوز إنكاره علانية، ولو لم يتعرض المتكبر للحكام، وإنما أنكر المتكبر فحسب، ولا يلتزمون الأعداء إلا لمن هو على منهجهم وطريقهم.

ولقد وصف شيخ الإسلام رحمه الله تعالى حال الأمة هذا الزمان توصيفاً دقيقاً وكأنه بيننا!

(٢) لعل الصواب: (الواجبات).

إِذَا صَبَرَ وَاتَّقَى اللَّهَ وَجَاهَدَ وَلَمْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ بَلِ اسْتَعْمَلَ التَّقْوَى وَالصَّبْرَ؛ فَإِنَّ هَذَا تَكُونُ عَاقِبَتُهُ حَمِيدَةً، وَأَوْلَيْكَ قَدْ يَتُوبُونَ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِرِكَاتِهِ، وَقَدْ يُهْلِكُهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَيَكُونُ ذَلِكَ مَضْلَحَةً، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقَطَّعَ ذَابِرُ الْقَوْرِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٤٥]. [٤٧٢/١٤ - ٤٧٣]

**٢٣١٤** مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم<sup>(١)</sup>. [أعلام الموقعين ١٣/٣]

**٢٣١٥** إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مستلزماً من الفساد أكثر مما فيه من الصلاح: لم يكن مشروعاً، وقد كره أئمة السنة القتال في الفتنة التي يسميها كثير من أهل الأهواء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن ذلك إذا كان يوجب فتنة هي أعظم فساداً مما في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يُدفع أدنى الفسادين بأعلاهما، بل يُدفع أعلاهما باحتمال أدناهما. [الاستقامة: ٢٤١]

**٢٣١٦** إِذَا قَوِيَ أَهْلُ الْفُجُورِ حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُمْ إِضْعَاءٌ إِلَى الْبِرِّ؛ بَلْ يُؤَدُّونَ النَّاهِيَ لِعَلْبَةِ الشُّحِّ وَالْهَوَى وَالْعُجْبِ سَقَطَ التَّغْيِيرُ بِاللِّسَانِ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَبَقِيَ بِالْقَلْبِ. [٤٧٩/١٤ - ٤٨٠]

**٢٣١٧** اللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ أَمَرَنَا بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ مَسْبُوقٌ بِمَعْرِفَتِهِ، فَمَنْ لَا يَعْلَمُ الْمَعْرُوفَ لَا يُمَكِّنُهُ الْأَمْرُ بِهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ مَسْبُوقٌ بِمَعْرِفَتِهِ، فَمَنْ لَا يَعْلَمُهُ لَا يُمَكِّنُهُ النَّهْيُ عَنْهُ. [٣٣٧/١٥]

**٢٣١٨** إِنَّ الْإِنْكَارَ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ قَبْلَ الْإِنْكَارِ بِالْيَدِ. [٣٣٨/١٥]

(١) هذا هو فقه إنكار المنكر.

٣٣١٩ ﴿مَنْ أَصْرَّ عَلَى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ: يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُقَاتَلُ أَيْضًا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ مَنْ اسْتَحْبَبَهَا، وَأَمَّا مَنْ أَوْجَبَهَا فَإِنَّهُ عِنْدَهُ يُقَاتَلُ وَيَفْسُقُ إِذَا قَامَ عِنْدَهُ الدَّلِيلُ الْمَبِيحُ لِلْمَقَاتَلَةِ وَالتَّفْسِيقِ؛ كَالْبَغَاةِ بَعْدَ زَوَالِ الشُّبْهَةِ.﴾

[الأداب الشرعية ١/١٦٩]

٣٣٢٠ ﴿مَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى إِرَاقَةِ الْخَمْرِ وَجِبَ عَلَيْهِ إِرَاقَتُهَا وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَأَهْلُ الذِّمَّةِ إِذَا أَظْهَرُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهُمْ يَعَاقِبُونَ عَلَيْهِ أَيْضًا بِإِرَاقَتِهَا وَشَقِّ ظُرُوفِهَا وَكَسْرِ دِنَانِهَا، وَإِنْ كُنَّا لَا نَعْرُضُ لَهُمْ إِذَا أُسْرُوا ذَلِكَ بَيْنَهُمْ<sup>(١)</sup>.﴾

[الأداب الشرعية ١/٢٦٢]

٣٣٢١ ﴿إِذَا رَأَيْتَ إِمَامًا قَدْ غَلَطَ عَلَى قَائِلِ مَقَالَتِهِ، أَوْ كَفَّرَهُ فِيهَا: فَلَا يُعْتَبَرُ هَذَا حُكْمًا عَامًّا فِي كُلِّ مَنْ قَالَهَا، إِلَّا إِذَا حَصَلَ فِيهِ الشَّرْطُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ التَّغْلِيزَ عَلَيْهِ وَالتَّكْفِيرَ لَهُ؛ فَإِنَّ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ، وَكَانَ حَدِيثَ الْعَهْدِ بِالإِسْلَامِ، أَوْ نَاشِئًا بِبَلَدٍ جَهْلٍ: لَا يَكْفُرُ حَتَّى تَبْلُغَهُ الْحُجَّةُ النَّبَوِيَّةُ.﴾

وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ: إِذَا رَأَيْتَ الْمَقَالَءَ الْمُخْطِئَةَ قَدْ صَدَرَتْ مِنْ إِمَامٍ قَدِيمٍ فَاعْتَفَرْتَ؛ لِعَدَمِ بُلُوغِ الْحُجَّةِ لَهُ: فَلَا يُعْتَفَرُ لِمَنْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ مَا أُعْتَفِرَ لِلأَوَّلِ؛

(١) من عظمة وسماحة الإسلام أنه يمنع من التجسس على الناس في بيوتهم وأماكنهم الخاصة، ولو كانوا على منكر، إلا إذا كان هذا المنكر يتعدى ضرره على الآخرين؛ كالاغتصاب وتهريب المخدرات ونحوها، فهذا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما، خرجا ليلاً في ضواحي بالمدينة، فبينما هما يمشيان إذ أبصرا سراجاً في بيت، فأنطلقا إليه حتى إذا اقتربا منه، فإذا باب قد فُتِحَ شيء منه، وسمعا فيه أضواءاً مُرتَفِعَةً، فَقَالَ عُمَرُ وَأَخَذَ يَبْدُو عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَتَدْرِي بَيْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: هَذَا بَيْتُ رَبِيعَةَ بِنِ أُمِّئَةَ بْنِ خَلْفٍ، وَهُمْ الآنَ يشربون الخمر، فَمَا تَرَى؟

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَرَى أَنَا قَدْ أَتَيْنَا مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ، نَهَانَا اللهُ ﷻ فَقَالَ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ فَقَدْ تَجَسَّسْنَا، فَأَنْصَرَفَ عُمَرُ عَنْهُمْ وَتَرَكَهُمْ. رواه البيهقي (١٨٠٨٠)، وصححه الحاكم (٨١٣٦)، والذهبي.

فدين الإسلام جاء بالقيم النبيلة العالية، وحفظ للناس حقوقهم وحرمتهم، ما لم يُجاهروا بالفسق والكفر والفجور.

فَلِهَذَا يُبَدَّعُ مَنْ بَلَغَتْهُ أَحَادِيثُ عَذَابِ الْقَبْرِ وَنَحْوَهَا إِذَا أَنْكَرَ ذَلِكَ، وَلَا تُبَدَّعُ عَائِشَةُ وَنَحْوَهَا مِمَّنْ لَمْ يَعْرِفْ بِأَنَّ الْمَوْتَى يَسْمَعُونَ فِي قُبُورِهِمْ.

فَهَذَا أَضَلُّ عَظِيمٌ فَتَدَبَّرْهُ فَإِنَّهُ نَافِعٌ<sup>(١)</sup>.

[٦١/٦]



(حکم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وآدائه)<sup>(٢)</sup>

﴿٣٣٣٣﴾ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه؛ بل هو على الكفاية كما دل عليه القرآن، ولما كان الجهاد من تمام ذلك كان الجهاد أيضا كذلك، فإذا لم يقم به من يقوم بواجبه أتم كل قادر بحسب قدرته؛ إذ هو واجب على كل إنسان بحسب قدرته؛ كما قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فليسا به فإن لم يستطع فليقلبه وذلك أضعف الإيمان»<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان كذلك: فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد؛ هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به؛ ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف<sup>(٤)</sup> ونهيك عن المنكر غير منكر.

وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة؛ إذ بهذا بعثت الرسل، ونزلت الكتب، والله لا يحب الفساد؛ بل كل ما أمر الله به فهو صلاح.

وقد أثنى الله على الصالح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم المفسدين في غير موضع.

(١) صدق ﷺ، وما أحوجنا لهذا الأضل العظيم، والقاعدة المهمة.

(٢) هذه رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد لخصت أهم ما جاء فيها في هذه الفقرات.

(٣) رواه مسلم (٤٩).

(٤) لعل إضافة: (معروفا) أنسب وأقوى في المعنى.

فَحَيْثُ كَانَتْ مَفْسَدَةُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ أَعْظَمَ مِنْ مَضْلَحَتِهِ: لَمْ تَكُنْ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ (١) وَإِنْ كَانَ قَدْ تَرَكَ وَاجِبٌ وَفِعِلَ مُحَرَّمٌ (٢).

إِذِ الْمُؤْمِنُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ فِي عِبَادِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ هُدَاهُمْ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وَالِاهْتِدَاءُ إِنَّمَا يَتِمُّ بِإِدَاءِ الْوَاجِبِ، فَإِذَا قَامَ الْمُسْلِمُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ كَمَا قَامَ بِغَيْرِهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ: لَمْ يَضُرَّهُ ضَلَالُ الضَّلَالِ (٣).

وَذَلِكَ يَكُونُ تَارَةً بِالْقَلْبِ، وَتَارَةً بِاللِّسَانِ، وَتَارَةً بِالْيَدِ.

فَأَمَّا الْقَلْبُ: فَيَجِبُ بِكُلِّ حَالٍ؛ إِذْ لَا ضَرَرَ فِي فِعْلِهِ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ فَلَيْسَ هُوَ بِمُؤْمِنٍ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانَ».

وَهَذَا يَغْلُظُ فَرِيقَانِ مِنَ النَّاسِ:

أ - فَرِيقٌ يَتْرُكُ مَا يَجِبُ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ تَأْوِيلًا لِهَذِهِ الْآيَةِ؛ كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ: «إِنَّكُمْ تَفْرُوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وَإِنَّكُمْ تَضَعُونَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يَغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ» (٤).

ب - وَالْفَرِيقُ الثَّانِي: مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَأْمُرَ وَيَنْهَى إِمَّا بِلِسَانِهِ وَإِمَّا بِيَدِهِ مُطْلَقًا،

(١) أي: لم تكن هذه المفسدة الناتجة عن الأمر أو النهي: مما أمر الله به، بل يُعلم قطعاً أنه خطأ ارتكبه هذا الأمر والناهي.

(٢) أي: ولو تحقق من ترك واجب أو فعل محرم، فلا يجوز الأمر والنهي إذا أدى إلى منكر أكبر وأعظم.

(٣) فلا ينبغي الحزن الشديد لعلو الباطل وضعف الحق، فهذه سنة الله تعالى في بقاء الصراع بين الحق والباطل؛ لحكم عظيمة، تُقْضَرُّ عقولنا عن إدراكها، ونحن لا نلأم على ضلال الضلال إذا فعلنا الأسباب التي تقدر عليها لهدايتهم أو زجرهم عن ضلالهم.

(٤) رواه ابن ماجه (٤٠٠٥)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٢٥٢).



مِنَ غَيْرِ فِئَةٍ وَجَلْمٍ وَصَبْرٍ وَنَظَرٍ فِيمَا يَصْلُحُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا لَا يَصْلُحُ، وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَمَا لَا يَقْدِرُ.

وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَيْمَةِ، وَنَهَى عَنِ قِتَالِهِمْ مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ.

وَلِهَذَا كَانَ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لُزُومُ الْجَمَاعَةِ وَتَرْكُ قِتَالِ الْأَيْمَةِ وَتَرْكُ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ.

وَعَلَى هَذَا: إِذَا كَانَ الشَّخْصُ أَوْ الطَّائِفَةُ جَامِعِينَ بَيْنَ مَعْرُوفٍ وَمُنْكَرٍ بَحِيثٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا؛ بَلْ إِمَّا أَنْ يَفْعَلُوهُمَا جَمِيعًا، أَوْ يَتْرُكُوهُمَا جَمِيعًا: لَمْ يَجْزُ أَنْ يُؤْمَرُوا بِمَعْرُوفٍ وَلَا أَنْ يُنْهَوْا مِنْ مُنْكَرٍ، بَلْ يُنْظَرُ: فَإِنْ كَانَ الْمَعْرُوفُ أَكْثَرَ: أَمَرَ بِهِ وَإِنْ اسْتَلْزَمَ مَا هُوَ دُونَهُ مِنَ الْمُنْكَرِ.

وَلَمْ يَنْهَ عَنْ مُنْكَرٍ يَسْتَلْزِمُ تَقْوِيَتَ مَعْرُوفٍ أَعْظَمَ مِنْهُ؛ بَلْ يَكُونُ النَّهْيُ حَيْثُ يُنْتَهَى مِنْ بَابِ الصِّدْقِ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ، وَالسَّعْيِ فِي زَوَالِ طَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ وَزَوَالِ فِعْلِ الْحَسَنَاتِ.

وَإِنْ كَانَ الْمُنْكَرُ أَعْلَبَ: نَهَى عَنْهُ وَإِنْ اسْتَلْزَمَ قَوَاتَ مَا هُوَ دُونَهُ مِنَ الْمَعْرُوفِ.

وَيَكُونُ الْأَمْرُ بِذَلِكَ الْمَعْرُوفِ الْمُسْتَلْزِمِ لِلْمُنْكَرِ الرَّائِدِ عَلَيْهِ: أَمْرًا بِمُنْكَرٍ وَسَعْيًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَإِنْ تَكَافَأَ الْمَعْرُوفُ وَالْمُنْكَرُ الْمُتَلَازِمَانِ: لَمْ يُؤْمَرْ بِهِمَا وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُمَا.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: إِفْرَارُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَمثَالِهِ مِنْ أَيْمَةِ النِّفَاقِ وَالْفُجُورِ؛ لِمَا لَهُمْ مِنْ أَعْوَانٍ، فَإِزَالَةُ مُنْكَرِهِ بِنَوْعٍ مِنْ عِقَابِهِ: مُسْتَلْزِمَةٌ إِزَالَةَ مَعْرُوفٍ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِغَضَبِ قَوْمِهِ وَحَمِيَّتِهِمْ، وَيَنْفُورِ النَّاسِ إِذَا سَمِعُوا أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ.

فَلَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا، وَلَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِحَالِ الْمَأْمُورِ وَالْمَنْهِيِّ، وَلَا بُدَّ فِي ذَلِكَ مِنَ الرَّفْقِ.

وَلَا بُدَّ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ حَلِيمًا صَبُورًا عَلَى الْأَذَى؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ أَدَى، فَإِنْ لَمْ يَحْلَمْ وَيَصْبِرْ كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ، كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۚ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ١٧﴾

[لقمان: ١٧].

فَلَا بُدَّ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ:

أ - الْعِلْمُ.

ب - وَالرَّفْقُ.

ج - وَالصَّبْرُ.

الْعِلْمُ قَبْلَ الْأَمْرِ وَالتَّهْيِي، وَالرَّفْقُ مَعَهُ، وَالصَّبْرُ بَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِّنَ الثَّلَاثَةِ مُسْتَضْحَبًا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ.

وَلْيُعْلَمَ أَنَّ الْأَمْرَ بِهِذِهِ الْخِصَالِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِي عَنِ الْمُنْكَرِ مِمَّا يُوجِبُ صُعُوبَةً عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّفُوسِ، فَيُظَنُّ أَنَّهُ بِذَلِكَ يَسْقُطُ عَنْهُ فِدَعُهُ؛ وَذَلِكَ مِمَّا يَضُرُّهُ أَكْثَرَ مِمَّا يَضُرُّهُ الْأَمْرُ بِدُونِ هَذِهِ الْخِصَالِ أَوْ أَقَلِّ؛ فَإِنَّ تَرْكَ الْأَمْرِ الْوَاجِبِ مَعْصِيَةً، فَالْمُتَّقِلُ مِنْ مَعْصِيَةٍ إِلَى مَعْصِيَةٍ أَكْبَرَ مِنْهَا كَالْمُسْتَجِيرِ مِنَ الرَّمْضَاءِ بِالنَّارِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِمَا أَرَانَا اللَّهُ مِنْ آيَاتِهِ فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِنَا وَمِمَّا شَهِدَ بِهِ فِي كِتَابِهِ: أَنَّ الْمَعْصِيَةَ سَبَبُ الْمَصَائِبِ.. وَأَنَّ الطَّاعَةَ سَبَبُ النُّعْمَةِ، فَإِحْسَانُ الْعَمَلِ سَبَبُ إِحْسَانِ اللَّهِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كُنْتُمْ آيْدِكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ٣٠﴾ [الشورى: ٣٠].

[١٣٨ - ١٢١/٢٨]

مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ كَالْفَوَاحِشِ وَالْحَمْرِ وَالْعُدْوَانِ وَعَیْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى

مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مُتَسَتِّرًا بِذَلِكَ، وَلَيْسَ مُعْلِنًا لَهُ: أَنْكَرَ عَلَيْهِ سِرًّا وَسَتَرَ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَتَرَ عَبْدًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»<sup>(٢)</sup>.  
إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى ضَرْرَهُ.

وَالْمُتَعَدِّي لَا بُدَّ مِنْ كَفِّ عُذْوَانِهِ، وَإِذَا نَهَاهُ الْمَرْءُ سِرًّا فَلَمْ يَنْتَهَ فَعَلَّ مَا يَنْكَفُ بِهِ مِنْ هَجْرٍ وَغَيْرِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَنْفَعَ فِي الدِّينِ.

وَأَمَّا إِذَا أَظْهَرَ الرَّجُلُ الْمُنْكَرَاتِ: وَجَبَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ عَلَانِيَةً، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ غَيْبَةٌ<sup>(٣)</sup>، وَوَجَبَ أَنْ يُعَاقَبَ عَلَانِيَةً بِمَا يَرُدُّهُ عَنِ ذَلِكَ مِنْ هَجْرٍ وَغَيْرِهِ، فَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ مُتَمَكِّنًا مِنْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ.

وَيَنْبَغِي لِأَهْلِ الْخَيْرِ وَالِدِّينِ أَنْ يَهْجُرُوهُ مَيْتًا كَمَا هَجَرُوهُ حَيًّا إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ كَفٌّ لِأَمثَالِهِ مِنَ الْمُجْرِمِينَ فَيَتْرَكُونَ تَشْيِيعَ جَنَازَتِهِ.

لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْضُرَ الْأَمَاكِنَ الَّتِي يَشْهَدُ فِيهَا الْمُنْكَرَاتِ وَلَا يُمَكِّنُهُ الْإِنْكَارُ إِلَّا لِمَوْجِبٍ شَرْعِيٍّ؛ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ أَمْرٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِمَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ أَوْ دُنْيَاةٍ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ حُضُورِهِ، أَوْ يَكُونَ مُكْرَهًا.

فَأَمَّا حُضُورُهُ لِمُجَرَّدِ الْفُرْجَةِ وَإِحْضَارُ امْرَأَتِهِ تَشَاهِدُ ذَلِكَ: فَهَذَا مِمَّا يَقْدَحُ فِي عَدَالَتِهِ وَمُرُوءَتِهِ إِذَا أَصَرَ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم (٤٩).

(٢) رواه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠) بلفظ: «من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة».

(٣) قال العلماء: لا غيبة لمجاهر.

(٤) ينطبق هذا على من يذهب بنفسه أو مع أهله للنزهة في أماكن يظهر فيها الفساد علانية، ولا هدف له من ذلك سوى الفرجة والنزهة، فالواجب عليه ألا يمكث فيها أبدًا.

﴿٢٣٢٥﴾ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي وُجُوبِ الْإِنْكَارِ عَلَى هَؤُلَاءِ الْفُسَاقِ الَّذِينَ يَسْكُرُونَ مِنَ الْحَشِيشَةِ؛ بَلِ الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ الْأَئِمَّةِ أَنَّ قَلِيلَهَا وَكَثِيرَهَا حَرَامٌ؛ بَلِ الصَّوَابُ أَنَّ أَكْلَهَا يُحَدُّ، وَأَنَّهَا نَجَسَةٌ، فَإِذَا كَانَ أَكْلُهَا لَمْ يَغْسَلْ مِنْهَا فَمَهٌ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً وَلَوْ غَسَلَ فَمَهٌ أَيْضًا فِيهِ خَمْرٌ. [٣٥٩ - ٣٥٨/٢٣]



### (ضوابط الْحُبِّ وَالْبُغْضِ)

﴿٢٣٢٦﴾ الْحُبُّ وَالْبُغْضُ يَتَّبَعُهُ ذَوْقٌ عِنْدَ وُجُودِ الْمَحْبُوبِ وَالْمُبْغَضِ وَوَجْدُ وَإِرَادَةٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَمَنْ اتَّبَعَ ذَلِكَ بِغَيْرِ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ؛ بَلِ قَدْ يَصْعَدُ بِهِ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ يَتَّخِذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ. وَاتِّبَاعُ الْأَهْوَاءِ فِي الدِّيَانَاتِ أَعْظَمُ مِنْ اتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ فِي الشَّهَوَاتِ<sup>(١)</sup>.

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَنْظُرَ فِي نَفْسِ حُبِّهِ وَبُغْضِهِ، وَمِقْدَارِ حُبِّهِ وَبُغْضِهِ: هَلْ هُوَ مُوَافِقٌ لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ وَهُوَ هُدًى مِنَ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى رَسُولِهِ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ مَأْمُورًا بِذَلِكَ الْحُبِّ وَالْبُغْضِ، لَا يَكُونُ مُتَقَدِّمًا فِيهِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ: ﴿لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]، وَمَنْ أَحَبَّ أَوْ أَبْغَضَ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَفِيهِ نَوْعٌ مِنَ التَّقَدُّمِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَمُجَرَّدُ الْحُبِّ وَالْبُغْضِ هَوًى؛ لَكِنَّ الْمَحْرَمَ اتِّبَاعَ حُبِّهِ وَبُغْضِهِ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [ص: ٢٦] فَأُخْبِرَ أَنَّ مَنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ أَضَلَّهُ ذَلِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ هُدَاهُ الَّذِي بَعَثَ بِهِ رَسُولَهُ، وَهُوَ السَّبِيلُ إِلَيْهِ. [١٣٤ - ١٣٢/٢٨]

﴿٢٣٢٧﴾ لَمَّا كَانَ الْعَمَلُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ شَيْئَيْنِ:

(١) صدق رحمته الله، ولذلك تجد الذين اتبعوا أهواءهم في الدِّيَانَاتِ أَعْظَمَ فسادًا وضررًا من الذين اتبعوا أهواءهم في الشَّهَوَاتِ، ولا يكاد يتركون أهواءهم أو يتوبون منها، والفساد في الأرض إنما حصل جلّه منهم، حيث ظهرت البدع والديانات الفاسدة بسببهم.

أ - النِّيَّةُ .

ب - وَالْحَرَكَةُ .

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ حَارِثُ وَهَمَّامٌ»<sup>(١)</sup>، فَكُلُّ أَحَدٍ حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، لَهُ عَمَلٌ وَنِيَّةٌ، لَكِنَّ النِّيَّةَ الْمَحْمُودَةَ الَّتِي يَتَقَبَّلُهَا اللَّهُ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا: أَنْ يُرَادَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْعَمَلِ .

وَالْعَمَلُ الْمَحْمُودُ: الصَّالِحُ، وَهُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ . [١٣٥/٢٨]

﴿٣٣٢٨﴾ إِنَّ الْقُضْدَ وَالْعَمَلَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ: كَانَ جَهْلًا وَضَلَالًا وَاتِّبَاعًا

لِلْهَوَى . [١٣٦/٢٨]

﴿٣٣٢٩﴾ إِذَا كَانَ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانُ سَبَبَ الشَّرِّ وَالْعُدْوَانِ: فَقَدْ يُذْنِبُ الرَّجُلُ أَوْ الطَّائِفَةُ، وَيَسْكُتُ آخَرُونَ عَنِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ ذُنُوبِهِمْ، وَيُنْكِرُ عَلَيْهِمْ آخَرُونَ إِنْكَارًا مِنْهُمَا عَنْهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ ذُنُوبِهِمْ، فَيَحْصُلُ التَّفَرُّقُ وَالِاخْتِلَافُ وَالشَّرُّ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْفِتَنِ وَالشُّرُورِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا؛ إِذِ الْإِنْسَانُ ظَلُومٌ جَهْلٌ، وَالظُّلْمُ وَالْجَهْلُ أَنْوَاعٌ .

فَيَكُونُ ظُلْمُ الْأَوَّلِ وَجَهْلُهُ مِنْ نَوْعٍ، وَظُلْمُ كُلِّ مِنَ الثَّانِيِ وَالثَّالِثِ وَجَهْلُهُمَا مِنْ نَوْعٍ آخَرَ وَآخَرَ .

وَمَنْ تَدَبَّرَ الْفِتْنَ الْوَاقِعَةَ رَأَى سَبَبَهَا ذَلِكَ، وَرَأَى أَنَّ مَا وَقَعَ بَيْنَ أَمْرَاءِ الْأُمَّةِ وَعُلَمَائِهَا، وَمَنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ مِنْ مُلُوكِهَا وَمَشَائِخِهَا، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْعَامَّةِ مِنَ الْفِتَنِ: هَذَا أَضْلَاهَا . [١٤٢/٢٨ - ١٤٣]

﴿٣٣٣٠﴾ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالشَّخَّ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ: أَمْرُهُم بِالْبُخْلِ فَبَجِلُوا، وَأَمْرُهُم بِالظُّلْمِ فَظَلَمُوا، وَأَمْرُهُم بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا»<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه الإمام أحمد (١٩٠٣٢)، وأبو داود (٤٩٥٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٢) رواه أحمد (٦٧٥٣) .

فَهَذَا الشُّحُّ الَّذِي هُوَ شِدَّةُ حِرْصِ النَّفْسِ: يُوجِبُ البُخْلَ بِمَنْعِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَالظُّلْمَ بِأَخْذِ مَالِ الْغَيْرِ، وَيُوجِبُ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَيُوجِبُ الْحَسَدَ، وَهُوَ: كِرَاهَةُ مَا اخْتَصَّ بِهِ الْغَيْرُ.

وَالْحَسَدُ فِيهِ بُخْلٌ وَظُلْمٌ؛ فَإِنَّهُ بُخْلٌ بِمَا أُعْطِيَ غَيْرُهُ، وَظُلْمُهُ بِطَلْبِ زَوَالِ ذَلِكَ عَنْهُ. [١٤٤/٢٨]

**٣٣٣١** أُمُورُ النَّاسِ تَسْتَقِيمُ فِي الدُّنْيَا مَعَ الْعَدْلِ الَّذِي فِيهِ الْإِشْتِرَاكُ فِي أَنْوَاعِ الْإِثْمِ: أَكْثَرُ مِمَّا تَسْتَقِيمُ مَعَ الظُّلْمِ فِي الْحُقُوقِ وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِكْ فِي إِثْمٍ؛ وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُقِيمُ الدَّوْلَةَ الْعَادِلَةَ وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً، وَلَا يُقِيمُ الظَّالِمَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُسْلِمَةً.

وَيَقَالُ: الدُّنْيَا تَدُومُ مَعَ الْعَدْلِ وَالْكَفْرِ وَلَا تَدُومُ مَعَ الظُّلْمِ وَالْإِسْلَامِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ ذَنْبٌ أَسْرَعَ عُقُوبَةً مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»؛ فَالْبَاغِي يُصْرَعُ فِي الدُّنْيَا وَإِنْ كَانَ مَغْفُورًا لَهُ مَرْحُومًا فِي الْآخِرَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَدْلَ نِظَامٌ كُلُّ شَيْءٍ، فَإِذَا أُقِيمَ أَمْرُ الدُّنْيَا بِعَدْلِ: قَامَتْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِهَا فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ.

وَمَتَى لَمْ تَقُمْ بِعَدْلِ: لَمْ تَقُمْ وَإِنْ كَانَ لِصَاحِبِهَا مِنَ الْإِيمَانِ مَا يُجْزَى بِهِ فِي الْآخِرَةِ. [١٤٦/٢٨]

**٣٣٣٢** النَّفْسُ فِيهَا:

أ - دَاعِي الظُّلْمِ لِغَيْرِهَا بِالْمُلُوِّ عَلَيْهِ وَالْحَسَدِ لَهُ، وَالتَّعَدِّي عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ.  
ب - وَدَاعِي الظُّلْمِ لِنَفْسِهَا بِتَنَاوُلِ الشَّهَوَاتِ الْقَبِيحَةِ كَالزُّنَى وَأَكْلِ الْحَبَائِثِ، فَهِيَ قَدْ تَظَلَّمُ مَنْ لَا يَظْلِمُهَا، وَتُؤَثِّرُ هَذِهِ الشَّهَوَاتِ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْهَا.  
فَإِذَا رَأَتْ نُظْرَاءَهَا قَدْ ظَلَمُوا وَتَنَاوَلُوا هَذِهِ الشَّهَوَاتِ صَارَ دَاعِي هَذِهِ الشَّهَوَاتِ أَوْ الظُّلْمِ فِيهَا أَعْظَمَ بِكَثِيرٍ.

فَكَمْ مِمَّنْ لَمْ يَرِدْ خَيْرًا وَلَا شَرًّا حَتَّى رَأَى غَيْرَهُ - لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ نَظِيرُهُ -

يَفْعَلُهُ فَعَعَلَهُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ كَأَسْرَابِ الْقَطَا، مَجْبُولُونَ عَلَى تَشْبِهِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ<sup>(١)</sup>.

[١٥٠ - ١٤٦/٢٨]

﴿٣٣٣٣﴾ النَّاسُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

أ - قَوْمٌ لَا يَقُومُونَ إِلَّا فِي أَهْوَاءِ نُفُوسِهِمْ، فَلَا يَرْضَوْنَ إِلَّا بِمَا يُعْطَوْنَهُ، وَلَا يَعْضَبُونَ إِلَّا لِمَا يَحْرَمُونَهُ، فَإِذَا أُعْطِيَ أَحَدُهُمْ مَا يَشْتَهِيهِ مِنَ الشَّهَوَاتِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ زَالَ غَضَبُهُ وَحَصَلَ رِضَاهُ، وَصَارَ الْأَمْرُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ مُنْكَرًا - يَنْهَى عَنْهُ وَيَعَاقِبُ عَلَيْهِ، وَيَذُمُّ صَاحِبَهُ وَيَعْضَبُ عَلَيْهِ -: مَرْضِيًّا عِنْدَهُ.

ب - وَقَوْمٌ يَقُومُونَ دِيَانَةً صَاحِبَةً يَكُونُونَ فِي ذَلِكَ مُخْلِصِينَ لِلَّهِ، مُضْلِحِينَ فِيمَا عَمِلُوهُ، وَيَسْتَقِيمُ لَهُمْ ذَلِكَ حَتَّى يَصْبِرُوا عَلَى مَا أُوذُوا، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَهُمْ مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ.

ج - وَقَوْمٌ يَجْتَمِعُ فِيهِمْ هَذَا وَهَذَا، وَهُمْ غَالِبُ الْمُؤْمِنِينَ، فَمَنْ فِيهِ دِينَ وَلَهُ شَهْوَةٌ: تَجْتَمِعُ فِي قُلُوبِهِمْ إِرَادَةُ الطَّاعَةِ وَإِرَادَةُ الْمَعْصِيَةِ، وَرَبُّمَا غَلَبَ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً.

وَهَذِهِ الْقِسْمَةُ الثَّلَاثِيَّةُ كَمَا قِيلَ: الْأَنْفُسُ ثَلَاثٌ: أَمَّارَةٌ، وَمُطْمَئِنَّةٌ، وَلَوَّامَةٌ.

فَالأَوَّلُونَ: هُمُ أَهْلُ الْأَنْفُسِ الْأَمَّارَةِ الَّتِي تَأْمُرُهُ بِالسُّوءِ.

وَالأَوْسَطُونَ: هُمُ أَهْلُ النُّفُوسِ الْمُطْمَئِنَّةِ.

وَالأَخْرُونَ: هُمُ أَهْلُ النُّفُوسِ اللَّوَّامَةِ الَّتِي تَفْعَلُ الذَّنْبَ ثُمَّ تَلُومُ عَلَيْهِ وَتَتَلَوَّنُ: تَارَةً كَذَا وَتَارَةً كَذَا، وَتَخْلِطُ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا. [١٤٧/٢٨ - ١٤٨]

﴿٣٣٣٤﴾ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ فَكَّرَ النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي سُورَةِ (وَالْعَصْرِ) لَكَفَّتْهُمْ.

(١) ولهذا أوجب الشرع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعقوبة المجاهر بالمعصية؛ حتى لا يُجرئ بعضهم بعضًا، ولا يقتدي بعضهم ببعض.

وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ جَمِيعَ النَّاسِ خَاسِرُونَ، إِلَّا مَنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مُؤْمِنًا صَالِحًا، وَمَعَ غَيْرِهِ مُوصِيًا بِالْحَقِّ مُوصِيًا بِالصَّبْرِ. [١٥٢/٢٨]

﴿٣٣٣٥﴾ لَا يُمَكِّنُ الْعَبْدُ أَنْ يَصْبِرَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَطْمَئِنُّ بِهِ وَيَتَنَعَّمُ بِهِ وَيَعْتَنِدِي بِهِ، وَهُوَ الْيَقِينُ. [١٥٣/٢٨]

﴿٣٣٣٦﴾ الْمُؤَلِّمُ: إِنْ كَانَ مِمَّا يُمَكِّنُ دَفْعُهُ أَثَارَ الْغَضَبِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ دَفْعُهُ أَثَارَ الْحُزْنِ؛ وَلِهَذَا يَحْمَرُّ الْوَجْهَ عِنْدَ الْغَضَبِ لِثَوْرَانِ الدَّمِ عِنْدَ اسْتِشْعَارِ الْقُدْرَةِ، وَيَضْفَرُّ عِنْدَ الْحُزْنِ لِغَوْرِ الدَّمِ عِنْدَ اسْتِشْعَارِ الْعَجْزِ. [١٥٩/٢٨]

﴿٣٣٣٧﴾ وَلِهَذَا كَانَ النَّاسُ أَرْبَعَةَ أَصْنَافٍ:

أ - مَنْ يَعْمَلُ لِلَّهِ بِشَجَاعَةٍ وَسَمَاحَةٍ: فَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الْمُسْتَحِقُّونَ لِلْجَنَّةِ.

ب - وَمَنْ يَعْمَلُ لِغَيْرِ اللَّهِ بِشَجَاعَةٍ وَسَمَاحَةٍ: فَهَذَا يَنْتَفِعُ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَلَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ.

ج - وَمَنْ يَعْمَلُ لِلَّهِ لَكِنْ لَا بِشَجَاعَةٍ وَلَا سَمَاحَةٍ: فَهَذَا فِيهِ مِنَ النِّقَاقِ وَنَقْصِ الْإِيمَانِ بِقَدْرِ ذَلِكَ.

د - وَمَنْ لَا يَعْمَلُ لِلَّهِ وَلَيْسَ فِيهِ شَجَاعَةٌ وَلَا سَمَاحَةٌ: فَهَذَا لَيْسَ لَهُ دُنْيَا وَلَا آخِرَةٌ. [١٦٤/٢٨ - ١٦٥]

﴿٣٣٣٨﴾ لَمَّا كَانَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنَ الْإِبْتِلَاءِ وَالْمِحَنِ مَا يُعْرَضُ بِهِ الْمَرْءُ لِلْفِتْنَةِ: صَارَ فِي النَّاسِ مَنْ يَتَعَلَّلُ لِتَرْكِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ يُطَلِّبُ السَّلَامَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ، كَمَا قَالَ عَنْ الْمُتَنَافِقِينَ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَتَذُنْ لِي وَلَا تَفْتِنَنِي آلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ الْآيَةَ [التوبة: ٤٩].

فَمَنْ تَرَكَ الْقِتَالَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ لِئَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ: فَهُوَ فِي الْفِتْنَةِ سَاقِطٌ بِمَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ رَيْبٍ قَلْبِهِ، وَمَرَضٍ قُودِهِ، وَتَرْكِه مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْجِهَادِ.



فَتَدَبَّرَ هَذَا؛ فَإِنَّ هَذَا مَقَامٌ خَطِرٌ؛ فَإِنَّ النَّاسَ هُنَا ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

أ - قِسْمٌ يَأْمُرُونَ وَيَنْهَوْنَ وَيَقَاتِلُونَ؛ طَلَبًا لِإِزَالَةِ الْفِتْنَةِ الَّتِي زَعَمُوا، وَيَكُونُ فِعْلُهُمْ ذَلِكَ أَعْظَمَ فِتْنَةً؛ كَالْمُقْتَتِلِينَ فِي الْفِتْنَةِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ الْأُمَّةِ.

ب - وَأَقْوَامٌ يَنْكُلُونَ عَنِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْقِتَالِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَتَكُونُ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا؛ لِئَلَّا يُفْتَنُوا، وَهُمْ قَدْ سَقَطُوا فِي الْفِتْنَةِ.

وَأِنَّمَا الْوَاجِبُ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ بِالْوَجِيبِ وَتَرْكُ الْمَحْظُورِ، وَهُمَا مُتَلَاذِمَانِ<sup>(١)</sup>.

[١٦٧ - ١٦٥/٢٨]

**٣٣٣٩** قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وَأُولُو الْأَمْرِ: أَصْحَابُ الْأَمْرِ وَذُؤُوه، وَهُمْ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ، وَذَلِكَ يَشْتَرِكُ فِيهِ أَهْلُ الْيَدِ وَالْقُدْرَةِ وَأَهْلُ الْعِلْمِ وَالْكَلَامِ؛ فَلِهَذَا كَانَ أُولُو الْأَمْرِ صِنْفَيْنِ: الْعُلَمَاءُ وَالْأَمْرَاءُ.

فَإِذَا صَلَحُوا صَلَحَ النَّاسُ وَإِذَا فَسَدُوا فَسَدَ النَّاسُ؛ كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه لِلأَحْمَسِيَّةِ لَمَّا سَأَلَتْهُ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ: مَا اسْتَقَامَتْ لَكُمْ أُمَّتُكُمْ.

وَيَدْخُلُ فِيهِمُ الْمُلُوكُ وَالْمَشَايخُ وَأَهْلُ الدِّيَوَانِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ مَتَّبِعًا فَإِنَّهُ مِنْ أُولِي الْأَمْرِ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَيَنْهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ عَلَيْهِ طَاعَتُهُ أَنْ يُطِيعَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَلَا يُطِيعُهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

[١٧٠/٢٨]

**٣٣٤٠** ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(٢)</sup> عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَوَّلَ ثَلَاثَةٍ تُسَجَّرُ بِهِمْ جَهَنَّمَ: رَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ وَأَقْرَأَهُ لِيَقُولَ النَّاسُ: هُوَ عَالِمٌ وَقَارِيٌّ؛ وَرَجُلٌ قَاتَلَ وَجَاهَدَ لِيَقُولَ النَّاسُ: هُوَ شَجَاعٌ وَجَرِيءٌ؛ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ

(١) لم يذكر القسم الثالث.

(٢) رواه مسلم (١٩٠٥).

وَأَعْطَى لِيَقُولَ النَّاسُ: جَوَادٌ سَخِيٌّ»، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الرِّيَاءَ وَالسُّمْعَةَ هُمْ بِإِزَاءِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ بَعَدَ النَّبِيِّينَ مِنَ الصُّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ؛ فَإِنَّ مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ وَعَلَّمَهُ لِرُؤُوسِهِ لَوْجِهِ اللَّهُ كَانَ صِدِّيقًا<sup>(١)</sup>، وَمَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَقُتِلَ كَانَ شَهِيدًا، وَمَنْ تَصَدَّقَ يَتَّعَى بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهُ كَانَ صَالِحًا.

**٣٣٤١** لَفْظُ السُّنَّةِ فِي كَلَامِ السَّلَفِ: يَتَنَاوَلُ السُّنَّةَ فِي الْعِبَادَاتِ وَفِي الْإِعْتِقَادَاتِ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا مِمَّنْ صَنَّفَ فِي السُّنَّةِ يَفْصِدُونَ الْكَلَامَ فِي الْإِعْتِقَادَاتِ، وَهَذَا كَقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: اقْتِصَادٌ فِي سُنَّةِ خَيْرٍ مِنْ اجْتِهَادٍ فِي بِدْعَةٍ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.



### (الهجر والسلام)

**٣٣٤٢** فَأَمَّا هَجْرُ الْمُسْلِمِ الْعَدْلِ فِي اعْتِقَادِهِ وَأَفْعَالِهِ فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَكْرَهُ، وَكَلَامُ الْأَصْحَابِ خِلَافَهُ، وَلِهَذَا قَالَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ رحمته الله: اقْتِصَارُهُ فِي الْهَجْرَةِ عَلَى الْكِرَاهَةِ لَيْسَ بِجَيِّدٍ، بَلْ مِنْ الْكِبَائِرِ، عَلَى نَصِّ أَحْمَدَ: الْكِبِيرَةُ مَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا أَوْ وَعِيدٌ فِي الْآخِرَةِ، وَقَدْ صَحَّ قَوْلُهُ رحمته الله: «فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثِ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ»<sup>(٣)</sup>.

**٣٣٤٣** إِنْ اقْتَصَرَ الرَّادُّ عَلَى لَفْظِ: «وَعَلَيْكَ»، كَمَا رَدَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْأَعْرَابِيِّ<sup>(٤)</sup>، وَهُوَ مُقْتَضَى الْكِتَابِ؛ فَإِنَّ الْمَضْمَرَ كَالْمُظْهِرِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِذَا

(١) هنيئًا لطالب العلم هذه المنزلة السهلة المثال، فليحتسب الأجر في تعلمه وتعليمه، وليبدل ما بوسعه لأجل ذلك، نسأل الله أن يجعلنا من الصديقين.

(٢) إلى هنا انتهى ما انتقته من رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٣) رواه أبو داود (٤٩١٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) يعني: ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ فِي نَاجِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ».

وصله بكلام فله الاقتصار بخلاف ما إذا سكت، ولولا أن الرد الواجب يحصل به لما أجزأ الاقتصار عليه في الرد على الذمي. [المستدرك ٣/٢١٢]

**٣٣٤٤** روى أبو جعفر عن ابن عباس مرفوعاً: «إني لأرى لرد جواب الكتاب علي حقاً كما أرى ردَّ جواب السلام»<sup>(١)</sup>، قال الشيخ تقي الدين: وهو المحفوظ عن ابن عباس؛ يعني: موقوفاً. [المستدرك ٣/٢١٢]

**٣٣٤٥** قال أبو داود: قلت لأحمد، أسلم على المخنث؟ قال: لا أدري: السلام اسم من أسماء الله ﷻ، قال الشيخ تقي الدين: فقد توقف في السلام على المخنث. [المستدرك ٣/٢١١]

**٣٣٤٦** ذكر الشيخ تقي الدين في فتاويه: أنه لا ينبغي أن يسلم على من لا يصلي، ولا يجيب دعوته. [المستدرك ٣/٢١١]

**٣٣٤٧** [يَجُوزُ السَّلَامُ عَلَى الصَّبِيَّانِ تَأْدِيبًا لَهُمْ، وَهَذَا مَعْنَى كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ، وَذَكَرَ الْقَاضِي.. أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ، وَذَكَرَهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ [إِجْمَاعًا] <sup>(٢)</sup>، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْوَصِيُّ فَلَمْ يَسْتَثْنُوهُ، وَفِيهِ <sup>(٣)</sup> نَظْرٌ، وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُشْبِهُ مَسْأَلَةَ النَّظْرِ إِلَيْهِ وَهِيَ مَشْهُورَةٌ. [المستدرك ٣/٢١٢]

**٣٣٤٨** ذكر الشيخ تقي الدين أن ابتداء السلام واجب في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره. [المستدرك ٣/٢١٢]



(١) فابن عباس ﷺ يرى أن الرد على الرسائل وغيرها كتابةً حقاً عليه كره السلام، ويشمل ذلك الرد على رسائل الجوال ومواقع التواصل الاجتماعي المعروفة بين الناس، إذا كان السائل يتبغى العلم النافع له.

وكثيراً ما تُرسل لبعض الناس - وخاصة طلاب العلم - بسلام يتلوه طلباً أو سؤالاً فيجاهلك! فقد ترك حقين من حقوق المسلم على أخيه: رد السلام، وإجابة السائل.

(٢) ما بين المعقوفتين من الفروع (١/٣٣٨)؛ لزيادة التوضيح.

(٣) في الأصل وكذلك في القروع: (فيه)، بدون واو، ولعل زيادتها أصوب.





## فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥	كتاب الطهارة.....
٥	باب المياه.....
١٢	(التخصيص إذا كان له سبب غير اختصاص الحكم: لم يبق حجة).....
١٣	(معنى حديث القلتين).....
١٥	(النجاسة).....
٢٢	(المائعات).....
٢٧	(الْوُضُوءُ مِنْ خِصَائِرِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ).....
٢٨	(الأمر بالوضوء مما مست النار).....
٣١	باب الآنية.....
٣٦	جلد الميتة.....
٣٧	(فأرة المسك).....
٣٧	باب الاستنجاء.....
٤١	باب السواك وسنن الوضوء.....
٤٦	باب فروض الوضوء وصفته.....
٦٤	(بَابُ: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ).....
٧٤	(بَابُ: نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ).....
٧٨	(لحم الإبل ناقض للوضوء).....
٧٩	(بَابُ الْغُسْلِ).....
٨٧	(بَابُ: التَّيْمُمُ).....

٩٤	..... (بَابُ: إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ)
١٠٨	..... (حكم تراب الشارع؟)
١٠٨	..... (حكم قيء الصبي ولعابه)
١١٠	..... (حكم ريق الهرة والبهائم؟)
١١٠	..... (بَابُ: الْحَيْضُ)
١٢٥	..... المساجد وصونها
١٢٨	..... اللباس
١٣٢	..... (مَا حَرَّمَ عَلَى الرَّجُلِ فِعْلُهُ حَرْمٌ عَلَيْهِ أَنْ يُمَكِّنَ مِنْهُ الصَّغِيرَ)
١٣٣	..... (اللباس والزي الذي يتخذه بعض التُّسَاكِ وَالْفُقَهَاءِ شَعَارًا)
١٣٥	..... كِتَابُ الصَّلَاةِ
١٥١	..... الوسوسة والشك في النية
١٥٢	..... (العناية بالصلاة والأمر بها)
١٥٤	..... حكم تارك الصلاة
١٥٩	..... (تَارِكُ الصَّلَاةِ يَكْفُرُ، وَإِذَا صَلَّى بَعْدَ الْوَقْتِ لَمْ يَكْفُرْ)
١٥٩	..... (حكم ترك جنس العمل، وحكم ترك الصلاة عمداً؟)
١٦٢	..... (قضاء الفوائت)
١٦٥	..... (القنوت في الفروض والنوافل)
١٦٨	..... (بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ)
١٧٤	..... (بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ) الوقت
١٩٤	..... ستر العورة
٢٠٥	..... (اجتناب النجاسة)
٢٠٧	..... استقبال القبلة
٢١٣	..... النية
٢١٦	..... (بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ)

- ٢٤٨ ..... أركان الصلاة وواجباتها
- ٢٥٢ ..... (الحكمة من قول: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى فِي السُّجُودِ؟)
- ٢٥٣ ..... (خطأ من قال في الرفع من الركوع: حَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ)
- ٢٥٣ ..... (الصلاة على النبي ﷺ)
- ٢٥٤ ..... (معنى الآل، ومنهم آل محمد)
- ٢٥٥ ..... مبطلات الصلاة
- ٢٥٧ ..... (بَابُ الذُّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ)
- ٢٦٥ ..... (بَابُ مَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ)
- ٢٧٤ ..... (الجهر ورفع الصوت بالصلاة على النبي والدعاء بدعة)
- ٢٧٥ ..... (بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ)
- ٢٨٣ ..... (بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ)
- ٣٠٢ ..... (السُّنَنِ الرُّوَاتِبِ)
- ٣٠٥ ..... (صلاة الضحى)
- ٣٠٦ ..... (الاستخارة والسجود لأجل الدعاء أو لسبب)
- ٣٠٧ ..... أوقات النهي
- ٣١٩ ..... (بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ)
- ٣٢٦ ..... (هل تبرأ ذمة الإنسان إذا ترك الجماعة وصلى وحده؟ وما حكم صلاة التطوع مُضْطَرِّجًا؟)
- ٣٢٧ ..... (بَابُ الْإِمَامَةِ)
- ٣٥٧ ..... (موقف الإمام والمأمومين)
- ٣٥٩ ..... (بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ)
- ٣٦١ ..... الجمع والقصر
- ٣٩٥ ..... (صلاة الخوف)
- ٣٩٦ ..... (بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ)

## الصفحة

## الموضوع

- ٤٠٨ ..... (بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ)
- ٤١٨ ..... (تحريم شهود أعياد الكفار وأكل ذبائح أعيادهم)
- ٤٢٠ ..... (بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ)
- ٤٢٤ ..... (الحكمة من الصلاة عند الخسوف والكسوف)
- ٤٢٤ ..... (صلاة الاستسقاء)
- ٤٢٨ ..... كِتَابُ الْجَنَائِزِ
- ٤٤٢ ..... (يستحب البكاء على الميت رحمة)
- ٤٤٣ ..... (غسل الميت وتكفينه)
- ٤٤٣ ..... (الصلاة عليه)
- ٤٤٥ ..... (حمل الميت ودفنه)
- ٤٤٨ ..... (حكم الاستحجار على التلاوة)
- ٤٤٨ ..... (بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ)
- ٤٦٣ ..... (النذر لقبور النصارى وتعظيم كنائسهم وقسيسهم)
- ٤٦٤ ..... (كسوة القبور، ونذر الزيت والحصر)
- ٤٦٤ ..... (السفر للمشاهد وإذا سمي حجاً، والطواف بالصخرة أو الحجرة النبوية)
- ..... (فتوى الشيخ في المنع من شد الرحال إلى زيارة القبور، والفتنة التي لحقته،  
ووقوف العلماء معه)
- ٤٦٥ ..... (ووقوف العلماء معه)
- ٤٦٨ ..... بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
- ٤٧٧ ..... (هل السلام على النبي عند قبره سنة؟)
- ٤٨٢ ..... (هل سكنى المدينة ومكة أفضل مطلقاً؟)
- ٤٨٥ ..... كِتَابُ الزَّكَاةِ
- ٤٩٢ ..... (باب زكاة بهيمة الأنعام)
- ٤٩٣ ..... (باب زكاة الحبوب والثمار)
- ٤٩٨ ..... (باب زكاة التقدين)



الموضوع	الصفحة
(باب زكاة العروض)	٥٠٢
(بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ)	٥٠٣
(بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ)	٥٠٧
(باب أهل الزكاة)	٥١٤
كِتَابُ الصِّيَامِ	٥٢٠
(حكم صَوْمِ يَوْمِ الْعَيْمِ)	٥٣٦
(هل رُؤْيَةُ بَعْضِ الْبِلَادِ رُؤْيَةٌ لِجَمِيعِهَا؟)	٥٣٩
(باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة)	٥٤٤
(باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء)	٥٥١
(باب صوم التطوع)	٥٥٢
(باب الاعتكاف وأحكام المساجد)	٥٥٩
(أحكام المساجد)	٥٦٠
كِتَابُ الْحَجِّ	٥٦٢
(الأنساك وأفضلها)	٥٧٥
(باب المواقيت)	٥٨٥
(باب الإحرام)	٥٩٢
(باب محظورات الإحرام)	٦٠٠
(باب الفدية)	٦٠٣
(باب دخول مكة)	٦٠٣
(باب صفة الحج والعمرة)	٦٠٤
(حكم طواف المحدث والحائض؟)	٦١٣
(الفرق بين قُضْدِ الْعِبَادَةِ وَقُضْدِ الْمَعْبُودِ، وَبَيْنَ النَّبِيِّ الْمُشْتَرَطَةِ لِلْحَجِّ وَالنَّبِيِّ الَّتِي يَتَعَقَّدُ بِهَا الْإِحْرَامَ)	٦١٩

٦٢١	..... (التفصيل في حكم إدخال الحج على العمرة والعكس، وما الأفضل لمن اعتمر في غير أشهر الحج وأراد الحج: الأفراد أو التمتع؟)
٦٢٣	..... (حكم فسخ المُمَرِدِ وَالْقَارِنِ وَأَنْبِقَالِهِمَا إِلَى التَّمَتُّعِ)
٦٢٦	..... (حكم تقبيل أركان الكعبة والمقام وقبر النبي)
٦٢٧	..... (الصلاة في المسجد النبوي والسلام على الرسول والوقوف للدعاء)
٦٢٧	..... (ما هو أول مسجد أُسِّسَ على التقوى؟)
٦٢٨	..... (باب القوات والإحصار)
٦٣١	..... (باب الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيْقَةِ) (الهدى والأضحية)
٦٣٥	..... العقيقة
٦٣٥	..... الرِّيَاةُ
٦٤٣	..... الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٦٤٤	..... (فضله ووجوبه)
٦٤٦	..... (مسائل الخلاف هل فيها إنكار؟)
٦٤٧	..... (آداب المحتسب)
٦٥١	..... (حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وآدابه)
٦٥٦	..... (ضوابط الحُبِّ وَالْبُغْضِ)
٦٦٢	..... (الهجر والسلام)
٦٦٥	..... فهرس الموضوعات

نَقَرَهُ فِينَا وَرَسَائِلَنَا

شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ

رَحِمَهُ اللَّهُ

عُنِيَ بِهِ وَحَزَرَهُ

أَحْمَدُ بْنُ نَاصِرِ الطَّيَّارِ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ

المجلد الرابع

دار ابن الجوزي



دار ابن الجوزي

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

المملكة العربية السعودية:

الدمام - طريق الملك فهد

ت: ٠١٣٨٤٦٧٥٩٢ - ٠١٣٨٤٢٨١٤٦

ص ب. واصل: ٢٩٥٧

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣

الرقم الإضافي: ٨٤٠٦

فاكس: ٠١٣٨٤١٢١٠٠

الرياض - تليفاكس: ٠١١٢١٠٧٢٢٨

جوال: ٥٠٢٨٥٧٩٨٨

الأحساء - ت: ٠١٣٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت: ٠١٣٦٨١٤٥١٩

جوال: ٥٠٩٢٠٤١٣٧١

لبنان:

بيروت - ت: ٠٢/٨٦٩٦٠٠

فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:

القاهرة - تليفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

جوال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٢٨٨

الباركود الدولي: 6287015576957

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٤١هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

✉ aljawzi@hotmail.com

☎ +966503897671

📌 aljawzi

📧 eljawzi

🌐 aljawzi.net

دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطيار، أحمد ناصر

تقريب فتاوى شيخ الإسلام. / أحمد ناصر الطيار. - الدمام،

١٤٤٠هـ

٣٢٥٠ ص؛ ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٥ - ٤١ - ٨٢٤٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الإسلام - مجموعات ٢ - الفتاوى الشرعية ٣ - الفقه الحنبلي

أ. العنوان

١٤٤٠/١٩٨٨

ديوي ٢١٠,٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ

نَقَرْنَا فِيهَا وَكَلَّمَ رَبَّنَا بِكَلِمَاتٍ

تَبَيَّنَ لَنَا فِيهَا حَلَالٌ وَحَرَامٌ

رَحِمَ اللَّهُ

٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كِتَابُ الْجِهَادِ



﴿٣٣٤٩﴾ جهاد النفس والهوى أصل جهاد الكفار والمنافقين؛ فإنه لا يقدر على جهادهم حتى يجاهد نفسه وهواه أولاً حتى يخرج إليهم<sup>(١)</sup>.

[المستدرک ٣/٢١٣]

﴿٣٣٥٠﴾ الْجِهَادُ وَإِنْ كَانَ فَرَضًا عَلَى الْكِفَايَةِ: فَجَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ يُخَاطَبُونَ بِهِ ابْتِدَاءً، فَعَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ اعْتِقَادٌ وَجُوبٌ، وَالْعَزْمُ عَلَى فِعْلِهِ إِذَا تَعَيَّنَ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ مَاتَ عَلَى شُعْبَةِ نِفَاقٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

[١٦/٧]

﴿٣٣٥١﴾ جِنْسُ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ النُّسُكِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَجْمَلْتُمْ سَفَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٩].

[٥٢/٢٧]

﴿٣٣٥٢﴾ إِذَا تَرَكَ النَّاسُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ يَبْتَلِيهِمْ بِأَنْ يُوقَعَ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ، حَتَّى تَقَعَ بَيْنَهُمُ الْفِتْنَةُ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا اسْتَعْلَوْا بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَمَعَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ، وَأَلْفَ بَيْنَهُمْ، وَجَعَلَ بَأْسَهُمْ عَلَى عَدُوِّ اللَّهِ وَعَدُوِّهِمْ، وَإِذَا لَمْ يَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَذَّبَهُمُ اللَّهُ بِأَنْ يَلْبِسَهُمْ شِيعَا وَيُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ.

[٤٥ - ٤٤/١٥]

(١) ولذلك رأينا من قدم جهاد الكفار أو المنافقين على جهاد نفسه بالقول أو بالفعل: قد أفسد أكثر مما أصلح، وجر على نفسه وأمته مصائب لا تحصى، وأضرارا لا تحُد.

(٢) (١٩١٠).

﴿٣٣٣﴾ الْجِهَادُ مَقْصُودُهُ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَأَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ؛ فَمَقْصُودُهُ إِقَامَةُ دِينِ اللَّهِ، لَا اسْتِيفَاءَ الرَّجُلِ حَظَّهُ.

وَلِهَذَا كَانَ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُجَاهِدُ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ أَجْرُهُ فِيهِ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ، حَتَّى إِنْ الْكُفَّارَ إِذَا أَسْلَمُوا أَوْ عَاهَدُوا لَمْ يَضْمَنُوا مَا أَتْلَفُوهُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ؛ بَلْ لَوْ أَسْلَمُوا وَبِأَيْدِيهِمْ مَا غَنِمُوهُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ مِلْكًا لَهُمْ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ، وَهُوَ الَّذِي مَضَتْ بِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّةُ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ.

وَلِهَذَا كَانَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْبُغْيِ الْمُتَأَوَّلِينَ لَا يَضْمَنُونَ مَا أَتْلَفُوهُ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ بِالتَّأْوِيلِ، كَمَا لَا يَضْمَنُ أَهْلُ الْعَدْلِ مَا أَتْلَفُوهُ عَلَى أَهْلِ الْبُغْيِ بِالتَّأْوِيلِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَكَذَلِكَ أَصَحُّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ فِي الْمُرْتَدِّينَ، فَإِنَّ الْمُرْتَدَّ وَالْبَاغِيَّ الْمُتَأَوَّلَ وَالْمُبْتَدِعَ كُلُّهُمَا هُوَ لَا يَعْتَقِدُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ، فَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ مُتَأَوَّلًا، فَإِذَا تَابَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ كَتَوْبَةِ الْكَافِرِ مِنْ كُفْرِهِ؛ فَيُغْفَرُ لَهُ مَا سَلَفَ مِمَّا فَعَلَهُ مُتَأَوَّلًا، وَهَذَا بِخِلَافِ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ بُغْيٌ وَعُدْوَانٌ؛ كَالْمُسْلِمِ إِذَا ظَلَمَ الْمُسْلِمَ، وَالذَّمِّيَّ إِذَا ظَلَمَ الْمُسْلِمَ، وَالْمُرْتَدَّ الَّذِي أَتْلَفَ مَالَ غَيْرِهِ وَلَيْسَ بِمُحَارَبٍ؛ بَلْ هُوَ فِي الظَّاهِرِ مُسْلِمٌ أَوْ مُعَاهِدٌ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَضْمَنُونَ مَا أَتْلَفُوهُ بِالإِتِّفَاقِ.

فَالْمَأْمُورُ الْمَنْهِيُّ إِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ أَدَى الْأَمْرِ النَّاهِي جَائِزٌ لَهُ<sup>(١)</sup>؛ فَهُوَ مِنَ الْمُتَأَوَّلِينَ، وَحَقُّ الْأَمْرِ النَّاهِي دَاخِلٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا تَابَ سَقَطَ الْحَقَّانِ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ كَانَ مَطْلُوبًا بِحَقِّ اللَّهِ الْمُتَضَمِّنِ حَقَّ الْأَدْمِيِّ.

(١) أي: إذا أمر أحدٌ بمعروفٍ أو نُهي عن منكرٍ، فأدى الأمر والنهي بالقول أو بالفعل، مُعْتَقِدًا أَنَّ أَذَاهُ لَهُ جَائِزٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ؛ لِارْتِكَابِ الْأَمْرِ النَّاهِي مَا يَسْتَوْجِبُ ذَلِكَ؛ فَهُوَ مُتَأَوَّلٌ مُجْتَهِدٌ.

(٢) أي: إذا تاب الذي أدى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: سقط حق الله وحق الذي آذاه.



فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَاصِيًا .  
فَهَوْلَاءِ كُلٌّ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ الشَّرْعِيَّةَ بِحَسَبِهِ .

وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا : فَهَذَا قَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ خَطَأَهُ ، فَإِذَا كَانَ قَدْ حَصَلَ  
بِسَبَبِ اجْتِهَادِهِ الْخَطَأُ أَدَى لِلْأَمْرِ النَّاهِي بِغَيْرِ حَقٍّ فَهُوَ كَالْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ  
فَأَخْطَأَ ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ أَدَى لِلْمُسْلِمِ ، أَوْ كَالشَّاهِدِ أَوْ كَالْمُفْتِي (١) .

فَإِذَا كَانَ الْخَطَأُ لَمْ يَتَبَيَّنْ لِذَلِكَ الْمُجْتَهِدِ الْمُخْطِئِ : كَانَ هَذَا مِمَّا ابْتَلَى اللَّهُ  
بِهِ هَذَا الْأَمْرَ النَّاهِي ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَحَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ﴾  
وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴿٢٠﴾ [الفرقان: ٢٠] فَهَذَا مِمَّا يَرْتَفِعُ عَنْهُ الْإِثْمُ فِي نَفْسِ  
الْأَمْرِ ، وَكَذَلِكَ الْجَزَاءُ عَلَى وَجْهِ الْعُقُوبَةِ .

وَلَكِنْ قَدْ يُقَالُ : قَدْ يَسْقُطُ الْجَزَاءُ عَلَى وَجْهِ الْقِصَاصِ الَّذِي يَجِبُ فِي  
الْعَمْدِ وَيَتَّبُتُ الضَّمَانُ الَّذِي يَجِبُ فِي الْخَطَأِ ، كَمَا تَجِبُ الدِّيَةُ فِي الْخَطَأِ ، وَكَمَا  
يَجِبُ ضَمَانُ الْأَمْوَالِ الَّتِي يُتْلَفُهَا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ فِي مَالِهِ . . فَكَذَلِكَ هَذَا  
الَّذِي ظَلَمَ خَطَأً (٢) .

لَكِنْ يُقَالُ : يَفْرَقُ بَيْنَ مَا كَانَ الْحَقُّ فِيهِ لِلَّهِ وَحَقُّ الْأَدَمِيِّ تَبِعَ لَهُ ، وَمَا كَانَ  
حَقًّا لِأَدَمِيِّ مَحْضًا أَوْ غَالِبًا ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْجِهَادُ مِنْ  
هَذَا الْبَابِ (٣) ، مُوَافِقٌ لِقَوْلِ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ لَا يُوجِبُونَ عَلَى أَهْلِ الْبُعْغِيِّ ضَمَانَ

(١) وهؤلاء لا يؤاخذون إذا اجتهدوا في إلحاق أذى بأحد من الناس اجتهدًا منهم، وعملاً  
بالنصوص التي يرون أنها منطبقة عليهم .

(٢) فللمظلوم الحق في أن يستوفي حقه منه، وأن يرجع عليه بكل ما أخذه منه .

(٣) أي: الحق فيه لله ولله وحقُّ الأدميِّ تبعٌ له، فلا يحق له استيفاء حقه من ظالمه المتأول، ولا  
أن ينتقم لنفسه، بل ينتقم لله لا لنفسه، وكثيرًا ما يغضب الإنسان لنفسه وهو يظن أنه  
يغضب لله .

قال ابن القيم رحمته الله في المشاهد التي يشهدها من يصيبه أذى الناس:

المشهد الثامن: مشهد الجهاد، وهو أن يشهد تولد أذى الناس له من جهاده في سبيل الله،  
وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وإقامة دين الله، وإعلاء كلماته .

مَا أَتْلَفُوهُ لِأَهْلِ الْعَدْلِ بِالتَّأْوِيلِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ خَطَأً مِنْهُمْ، لَيْسَ كُفْرًا وَلَا فِسْقًا.

وَإِذَا قَدَرَ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْعَدْلِ لَمْ يَتَّبِعُوا مُدْبِرَهُمْ، وَلَمْ يُجْهَرُوا عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَمْ يَسْبُوا حَرِيمَهُمْ، وَلَمْ يَغْنَمُوا أَمْوَالَهُمْ، فَلَا يُقَاتِلُونَهُمْ عَلَى مَا أَتْلَفُوهُ مِنَ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ إِذَا أَتْلَفُوا مِثْلَ ذَلِكَ أَوْ تَمَلَّكُوا عَلَيْهِمْ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْقِصَاصَ سَاقِطٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْجِهَادِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْأَجْرُ عَلَى اللَّهِ، وَهَذَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ الْعَبْدِ الْأَمْرِ النَّاهِي.

وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: هَلْ يُفْتَضُّ مِنْهُ لِيَأْتِيَ بِحَقِّهِ إِلَى طَمَعٍ مِنْهُ فِي جَانِبِ

الْحَقِّ؟

فَيَقَالُ: مَتَى كَانَ فِيمَا فَعَلَهُ إِفْسَادٌ لِجَانِبِ الْحَقِّ كَانَ الْحَقُّ فِي ذَلِكَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَيُفَعَّلُ فِيهِ مَا يُفَعَّلُ فِي نَظِيرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذَى لِلْأَمْرِ النَّاهِي.

لَكِنَّ الْإِنْسَانَ تُزَيِّنُ لَهُ نَفْسُهُ أَنْ عَفْوَهُ عَنِ ظَالِمِهِ يُجَرِّبُهُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ قَالَ: «وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

فَالَّذِي يَنْبَغِي فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يَعْفُوَ الْإِنْسَانُ عَنِ حَقِّهِ، وَيَسْتَوْفِي

حُقُوقَ اللَّهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.

[١٧٤ - ١٧٠ / ١٥]

= وصاحب هذا المقام: قد اشترى الله منه نفسه وماله وعرضه بأعظم الثمن، فإن أراد أن يسلم إليه الثمن فليسلم هو السلعة ليستحق ثمنها، فلا حق له على من آذاه ولا شيء له قبيله إن كان قد رضي بعقد هذا التبايع، فإنه قد وجب أجره على الله.

وهذا ثابت بالنص وإجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ ولهذا منع النبي ﷺ المهاجرين من سكنى مكة أعزها الله، ولم يرُدَّ على أحد منهم داره ولا ماله الذي أخذه الكفار، ولم يُضْمَنهم دية من قتلوه في سبيل الله، ولما عزم الصديق رضي الله عنه على تضمين أهل الردة ما أتلفوه من نفوس المسلمين وأموالهم قال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمشهد من الصحابة رضي الله عنهم: تلك دماء وأموال ذهبت في الله، وأجورها على الله، ولا دية لشهيد، فاتفق الصحابة على قول عمر، ووافق عليه الصديق. مدارج السالكين (٢/٣٠٥).

(١) رواه مسلم (٢٥٨٨).

٣٣٥٤ ﴿المَوْلَفَةُ قُلُوبُهُمُ الَّذِينَ أَعْطَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَنَائِمٍ خَيْبَرَ فِيمَا أَعْطَاهُمْ قَوْلَانٍ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مِنَ الْخُمْسِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ وَهَذَا أَظْهَرُ.

فَإِنَّ الَّذِي أَعْطَاهُمْ إِيَّاهُ هُوَ شَيْءٌ كَثِيرٌ لَا يَحْتَمِلُهُ الْخُمْسُ.

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْغَنِيمَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْسِمَهَا بِاجْتِهَادِهِ كَمَا يَقْسِمُ الْفِيءَ بِاجْتِهَادِهِ إِذَا كَانَ إِمَامًا عَدْلٍ قَسَمَهَا بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ.

وَقَدْ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ لِأَهْلِ السَّفِينَةِ الَّذِينَ قَدِمُوا مَعَ جَعْفَرَ وَلَمْ يَقْسِمِ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْهَا غَيْرُهُمْ. [٤٩٥/١٧]

٣٣٥٥ ﴿قَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ الْعَدُوَّ إِذَا رَأَيْنَاهُمْ قَدْ لَبَسُوا الْحَرِيرَ وَجَدْنَا فِي قُلُوبِنَا رَوْعَةً، فَقَالَ: وَأَنْتُمْ قَالِبُسُوا كَمَا لَبَسُوا.

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ بِالرَّمْلِ وَالِاضْطِبَاحِ؛ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا مَشْرُوعًا قَبْلَ هَذَا.

فَفَعَلَ لِأَجْلِ الْجِهَادِ مَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا بِدُونِ ذَلِكَ. [٦٠/١٩]

٣٣٥٦ ﴿فِي السُّنَنِ (١) عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ، الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَالْمُمِدَّ بِهِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ هِيَ أَعْمَالُ الْجِهَادِ، وَالْجِهَادُ أَفْضَلُ مَا تَطَوَّعَ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَتَطَوَّعُهُ أَفْضَلُ مِنْ تَطَوُّعِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ.

وَلِهَذَا كَانَ الرِّبَاطُ فِي الثُّغُورِ أَفْضَلَ مِنَ الْمُجَاوَرَةِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَالْعَمَلُ بِالرُّمْحِ وَالْقَوْسِ فِي الثُّغُورِ أَفْضَلَ مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ.

وَأَمَّا فِي الْأَمْصَارِ الْبَعِيدَةِ مِنَ الْعَدُوِّ فَهُوَ نَظِيرُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ.

(١) رواه النسائي (٣٥٧٨)، وأحمد (١٧٣٢١)، وضعفه الألباني في ضعيف النسائي.

وَتَعَلَّمْ هَذِهِ الصَّنَاعَاتِ هُوَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ لِمَنْ يَبْتَغِي بِذَلِكَ  
وَجْهَ اللَّهِ ﷻ، فَمَنْ عَلَّمَ غَيْرَهُ ذَلِكَ كَانَ شَرِيكَهُ فِي كُلِّ جِهَادٍ يُجَاهِدُ بِهِ، لَا  
يُنْقَضُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْأَجْرِ شَيْئًا؛ كَالَّذِي يَفْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُعَلِّمُ الْعِلْمَ. [٢٨/١١ - ١٣]

**٣٣٥٧** لِبَاسِ الْحَرِيرِ عِنْدَ الْقِتَالِ لِلضَّرُورَةِ: يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَذَلِكَ  
بِأَنْ لَا يَقُومَ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِي دَفْعِ السَّلَاحِ وَالْوِقَايَةِ.

وَأَمَّا لِبَاسُهُ لِإِرْهَابِ الْعَدُوِّ فَفِيهِ لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ: أَظْهَرُهُمَا أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ.  
وَأَمَّا يَسِيرُ الْحَرِيرِ مِثْلُ الْعِلْمِ الَّذِي عَرَضَهُ أَرْبَعَةُ أَصَابِعَ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَيَجُوزُ  
مُظْلَقًا.

وَفِي الْعِلْمِ الذَّهَبِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْأَظْهَرُ جَوَازُهُ أَيْضًا؛ فَإِنَّ فِي  
السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقْتَعًا»<sup>(١)</sup>. [٢٨/٢٧ - ٢٨]

**٣٣٥٨** رِسَالَةٌ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - إِلَى أَصْحَابِهِ وَهُوَ فِي  
حَبْسِ الْإِسْكَانْدَرِيَةِ قَالَ: «وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﷻ» [الضحى: ١١]، وَالَّذِي  
أَعْرَفَ بِهِ الْجَمَاعَةَ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، وَأَتَمَّ عَلَيْهِمْ نِعْمَتَهُ  
الظَّاهِرَةَ وَالْبَاطِنَةَ، فَإِنِّي - وَاللَّهُ الْعَظِيمُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ - فِي نِعَمٍ مِنَ اللَّهِ مَا  
رَأَيْتُ مِثْلَهَا فِي عُمْرِي كُلِّهِ، وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ أَبْوَابِ فَضْلِهِ  
وَنِعْمَتِهِ وَخَزَائِنِ جُودِهِ وَرَحْمَتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ بِالْبَالِ، وَلَا يَدُورُ فِي الْخَيَالِ.

فَإِنَّ اللَّذَّةَ وَالْفَرَحَةَ وَالسُّرُورَ وَطِيبَ الْوَقْتِ وَالنَّعِيمَ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ التَّعْبِيرُ  
عَنْهُ: إِنَّمَا هُوَ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ ﷻ وَتَوْحِيدِهِ وَالْإِيمَانِ بِهِ، وَانْفِتَاحِ الْحَقَائِقِ  
الْإِيمَانِيَّةِ وَالْمَعَارِفِ الْقُرْآنِيَّةِ.

وَلَيْسَ فِي الدُّنْيَا نَعِيمٌ يُشْبِهُ نَعِيمَ الْآخِرَةِ إِلَّا نَعِيمَ الْإِيمَانِ وَالْمَعْرِفَةِ.  
وَلَيْسَ لِلْقُلُوبِ سُرُورٌ وَلَا لَذَّةٌ تَامَةٌ إِلَّا فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِمَا

(١) رواه النسائي (٥١٥٠)، وأحمد (١٦٨٣٣)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٥١٧٤).

يُحِبُّهُ، وَلَا تُمَكِّنُ مَحَبَّتَهُ إِلَّا بِالْإِعْرَاضِ عَنِ كُلِّ مَحْبُوبٍ سِوَاهُ، وَهَذَا حَقِيقَةٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَلِهَذَا كَانَ الدِّينُ مَجْمُوعًا فِي التَّوْحِيدِ وَالِاسْتِعْفَارِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَرَىٰ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرَ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوا﴾ [فصلت: ٦].

وَكَلَّمَا قَوِيَ التَّوْحِيدُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ قَوِيَ إِيمَانُهُ وَطَمَأْنِينَتُهُ وَتَوَكَّلُهُ وَبَيِّنَتُهُ. وَالْخَوْفُ الَّذِي يَحْضُلُ فِي قُلُوبِ النَّاسِ هُوَ الشُّرْكُ الَّذِي فِي قُلُوبِهِمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سُئِلَ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥١].

وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [الفتح: ٢٨] بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ؛ وَبِالْيَدِ وَاللِّسَانِ، وَهَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَكِنَّ الْجِهَادَ الْمَكِّيَّ بِالْعِلْمِ وَالْبَيَانِ، وَالْجِهَادَ الْمَدِينِيَّ مَعَ الْمَكِّيِّ بِالْيَدِ وَالْحَدِيدِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ ﴿٥٢﴾ [الفرقان: ٥٢] وَسُورَةُ الْفُرْقَانِ مَكِّيَّةٌ، وَإِنَّمَا جَاهَدَهُم بِاللِّسَانِ وَالْبَيَانِ، وَلَكِنْ يَكْفٍ عَنِ الْبَاطِلِ.

وَفِي الْجُمْلَةِ: مَا يُبَيِّنُ نِعَمَ اللَّهِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَيَّ وَأَنَا فِي هَذَا الْمَكَانِ: أَعْظَمُ قَدْرًا وَأَكْثَرُ عَدَدًا، مَا لَا يُمَكِّنُ حَضْرَهُ، وَأَكْثَرُ مَا يَنْقُصُ عَلَيَّ الْجَمَاعَةُ، فَأَنَا أَحِبُّ لَهُمْ أَنْ يَنَالُوا مِنَ اللَّذَّةِ وَالسُّرُورِ وَالنَّعِيمِ مَا تَقَرُّ بِهِ أَعْيُنُهُمْ، وَأَنْ يَفْتَحَ لَهُمْ مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ مَا يَصِلُونَ بِهِ إِلَى أَعْلَى الدَّرَجَاتِ، وَأَعْرِفُ أَكْثَرَ النَّاسِ قَدْرَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يُعْرِفُ إِلَّا بِالذُّوقِ وَالْوُجُدِ، لَكِنْ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا لَهُ نَصِيبٌ مِنْ ذَلِكَ، وَيَسْتَدِلُّ مِنْهُ بِالْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُقَدِّرُ قَدْرَهُ الْكَبِيرَ، وَأَنَا أَعْرِفُ أَحْوَالَ النَّاسِ وَالْأَجْنَاسِ وَاللَّدَاتِ.

وَالْمَقْصُودُ إِخْبَارُ الْجَمَاعَةِ بِأَنَّ نِعَمَ اللَّهِ عَلَيْنَا فَوْقَ مَا كَانَتْ بِكَثِيرٍ كَثِيرًا، وَنَحْنُ بِحَمْدِ اللَّهِ فِي زِيَادَةٍ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ خِدْمَةَ الْجَمَاعَةِ بِاللِّقَاءِ

فَأَنَا دَاعٍ لَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؛ فَيَأْتِي مَا يَبْغِضُ الْوَاجِبِ مِنْ حَقِّهِمْ؛ وَتَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي مُعَامَلَتِهِ فِيهِمْ<sup>(١)</sup>.

[٢٨/٣٠ - ٤٤]

**٣٣٥٩** كِتَابُ الشَّيْخِ إِلَى وَالِدَتِهِ يَقُولُ فِيهِ: مِنْ أَحْمَدَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ إِلَى الْوَالِدَةِ السَّعِيدَةِ أَقَرَّ اللَّهُ عَيْنَيْهَا بِنِعْمِهِ وَأَسْبَغَ عَلَيْهَا جَزِيلَ كَرَمِهِ وَجَعَلَهَا مِنْ خِيَارِ إِمَائِهِ وَخَدَمِهِ، سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

تَعَلَّمُونَ أَنَّ مَقَامَنَا السَّاعَةَ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ إِنَّمَا هُوَ لِأُمُورٍ صَرُورِيَّةٍ، مَتَى أَهْمَلْنَاهَا فَسَدَ عَلَيْنَا أَمْرُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَلَسْنَا - وَاللَّهِ - مُخْتَارِينَ لِلْبُعْدِ عَنْكُمْ، وَلَوْ حَمَلْتَنَا الطُّيُورُ لَسَرْنَا إِلَيْكُمْ، وَلَكِنَّ الْعَائِبَ عُذْرُهُ مَعَهُ، وَأَنْتُمْ لَوْ أَطْلَعْتُمْ عَلَى بَاطِنِ الْأُمُورِ فَإِنَّكُمْ - وَاللَّهِ الْحَمْدُ - مَا تَخْتَارُونَ السَّاعَةَ إِلَّا ذَلِكَ، وَلَمْ نَعْزَمْ عَلَى الْمَقَامِ وَالِاسْتِيْطَانِ شَهْرًا وَاحِدًا؛ بَلْ كُلَّ يَوْمٍ نَسْتَخِيرُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ، وَادْعُوا لَنَا بِالْخَيْرِ<sup>(٢)</sup>، فَسَأَلَ اللَّهُ الْعَظِيمَ أَنْ يَخِيرَ لَنَا وَلَكُمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ مَا فِيهِ الْخَيْرُ وَعَافِيَةٌ.

وَمَعَ هَذَا فَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ وَالرَّحْمَةِ وَالْهِدَايَةِ وَالْبَرَكَاتِ مَا لَمْ يَكُنْ يَخْطُرُ بِالْبَالِ وَلَا يَدُورُ فِي الْخَيَالِ<sup>(٣)</sup>.

وَنَحْنُ فِي كُلِّ وَقْتٍ مَهْمُومُونَ بِالسَّفَرِ مُسْتَخِيرُونَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَلَا يَظُنُّ الظَّانُّ أَنَا نُؤَثِّرُ عَلَى قُرْبِكُمْ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا قَطُّ؛ بَلْ وَلَا نُؤَثِّرُ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ مَا يَكُونُ قُرْبِكُمْ أَرْجَحَ مِنْهُ<sup>(٤)</sup>.

وَلَكِنْ تَمَّ أُمُورٌ كِبَارٌ نَخَافُ الضَّرَرَ الْخَاصَّ وَالْعَامَّ مِنْ إِهْمَالِهَا، وَالشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْعَائِبُ.

(١) هذا يؤكد حب الشيخ للاجتماع مع أصدقائه ومحبيه، وأنه ليس في عزلة عنهم، وأنه حريص على رعاية حق إخوانه وأصحابه، وتفقدهم وإدخال السرور عليهم، والدعاء لهم بالليل والنهار.

(٢) لم يقل: ادعوا لنا بالجلوس أو بالقدوم، بل بالخيرة؛ أي: الخيرة من الأمر.

(٣) يُطْمِئِنُّهَا وَيُهْدِي مِنْ قَلْقَبِهَا.

(٤) لعلمه بأن بر الوالدين والقرب منهما من أعظم الأعمال وأحبها إلى الله تعالى.

وَالْمَطْلُوبُ كَثْرَةُ الدُّعَاءِ بِالْخَيْرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَلَا نَعْلَمُ، وَيَقْدِرُ وَلَا نَقْدِرُ وَهُوَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ.

وَالتَّاجِرُ يَكُونُ مُسَافِرًا فَيَخَافُ ضَيَاعَ بَعْضِ مَالِهِ فَيَحْتَاجُ أَنْ يُقِيمَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ أَمْرٌ يُجَلُّ عَنِ الوَصْفِ<sup>(١)</sup>.

**٤٣٦٠** وَقَالَ الشَّيْخُ: بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ اللَّهَ - وَلَهُ الْحَمْدُ - قَدْ أَنْعَمَ عَلَيَّ مِنْ نِعَمِهِ الْعَظِيمَةِ وَمِنْهُ الْجَسِيمَةِ وَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مَا هُوَ مُسْتَوْجِبٌ لِعَظِيمِ الشُّكْرِ وَالثَّبَاتِ عَلَى الطَّاعَةِ وَاعْتِيَادِ حُسْنِ الصَّبْرِ عَلَى فِعْلِ الْمَأْمُورِ.

فَتَعَلَّمُونَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْكُمْ - أَنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ يُؤَذَى أَحَدٌ مِنْ عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ - فَضَّلًا عَنْ أَصْحَابِنَا - بِشَيْءٍ أَضَلًّا، لَا بَاطِنًا وَلَا ظَاهِرًا، وَلَا عِنْدِي عَتَبٌ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا لَوْمْ أَضَلًّا؛ بَلْ لَهُمْ عِنْدِي مِنَ الْكِرَامَةِ وَالْإِجْلَالِ وَالْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ أضعافٌ أضعافٍ مَا كَانَ كُلُّ بِحْسِهِ، وَلَا يَخْلُو الرَّجُلُ:

أ - إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا مُصِيبًا.

ب - أَوْ مُخْطِئًا.

ج - أَوْ مُذْنِبًا.

فَالأَوَّلُ: مَا جُورٌ مَشْكُورٌ.

وَالثَّانِي مَعَ أَجْرِهِ عَلَى الإِجْتِهَادِ: فَمَعْفُورٌ عَنْهُ مَعْفُورٌ لَهُ.

وَالثَّلَاثُ: فَاللَّهُ يَعْفِرُ لَنَا وَلَهُ وَلِسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ.

فَنَطْوِي بِسَاطِ الْكَلَامِ الْمُخَالِفِ لِهَذَا الْأَصْلِ؛ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: فُلَانٌ قَصَرَ، فُلَانٌ مَا عَمِلَ، فُلَانٌ أُوذِيَ الشَّيْخُ بِسَبِّهِ، فُلَانٌ كَانَ سَبَبَ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، فُلَانٌ

(١) من أمور الدعوة إلى الله، والجهاد في سبيله، ونصح ولاة الأمر وعامة المسلمين، ودحض شبه المبتدعة والمنافقين.

كَانَ يَتَكَلَّمُ فِي كَيْدِ فَلَانٍ، وَنَحْوِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي فِيهَا مَدْمَةٌ لِيَعْضِ الْأَصْحَابِ  
وَالْإِخْوَانَ.

فَإِنِّي لَا أَسَامِحُ مَنْ آذَاهُمْ مِنْ هَذَا الْبَابِ<sup>(١)</sup>.

وَتَعْلَمُونَ أَيُّضًا: أَنَّ مَا يَجْرِي مِنْ نَوْعِ تَغْلِيظٍ أَوْ تَخْشِينٍ عَلَى بَعْضِ  
الْأَصْحَابِ وَالْإِخْوَانَ، مَا كَانَ يَجْرِي بِدَمْشَقَ، وَمِمَّا جَرَى الْآنَ بِمِصْرَ: فَلَيْسَ  
ذَلِكَ غَضَاظَةً وَلَا نَقْصًا فِي حَقِّ صَاحِبِهِ، وَلَا حَصَلَ بِسَبَبِ ذَلِكَ تَغْيِيرٌ مِنَّا وَلَا  
بُغْضٌ؛ بَلْ هُوَ بَعْدَ مَا عُوْمِلَ بِهِ مِنَ التَّغْلِيظِ وَالتَّخْشِينِ أَرْفَعُ قَدْرًا، وَأَنْبَهُ ذِكْرًا،  
وَأَحَبُّ وَأَعْظَمُ.

وَإِنَّمَا هَذِهِ الْأُمُورُ هِيَ مِنْ مَصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ الَّتِي يُضْلِحُ اللهُ بِهَا بَعْضَهُمْ  
بِبَعْضٍ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْيَدَيْنِ، تَغْسِلُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، وَقَدْ لَا يَنْقَلِعُ  
الْوَسْخُ إِلَّا بِنَوْعٍ مِنَ الْخُشُونَةِ، لَكِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ مِنَ النُّظَافَةِ وَالنُّعُومَةِ مَا نَحْمَدُ  
مَعَهُ ذَلِكَ التَّخْشِينِ.

وَتَعْلَمُونَ - رَضِيَ اللهُ عَنْكُمْ -: أَنَّ مَا دُونَ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ مِنَ الْحَوَادِثِ يَقَعُ  
فِيهَا مِنْ اجْتِهَادِ الْأَرَاءِ وَاجْتِلَافِ الْأَهْوَاءِ وَتَنَوُّعِ أَحْوَالِ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَمَا لَا بُدَّ  
مِنْهُ - مِنْ نَزَعَاتِ الشَّيْطَانِ - مَا لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَعْرِىَ عَنْهُ نَوْعُ الْإِنْسَانِ.

فَلَا أَحِبُّ أَنْ يُنْتَصَرَ مِنْ أَحَدٍ بِسَبَبِ كَذِبِهِ عَلَيَّ، أَوْ ظُلْمِهِ وَعُدْوَانِهِ، فَإِنِّي  
قَدْ أَحَلَلْتُ كُلَّ مُسْلِمٍ.

وَأَنَا أَحِبُّ الْخَيْرَ لِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ، وَأُرِيدُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنَ الْخَيْرِ مَا أَحِبُّهُ  
لِنَفْسِي.

وَالَّذِينَ كَذَبُوا وَظَلَمُوا فَهُمْ فِي حِلٍّ مِنْ جِهَتِي.

(١) فهو تَكَلُّفٌ لا يُسَامِحُ مِنْ يُعَاتَبُ الْمَخْطُوعُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَاسْمَاعِ الْمَخْطُوعِ وَيَعْفُو عَنْهُ، وَكَانَ تَكَلُّفًا  
قَدْ يَقْسُو مَعَ أَحَدِهِمْ لِلْمَصْلُحَةِ الرَّاجِحَةِ، لَكِنَّهُ لَا يَتَرَدَّدُ فِي طَلْبِ الْمَسَامِحَةِ مِنْهُمْ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ  
أَنَّ الْعَبْثَ وَالْقَسْوَةَ لَا تَتَجَاوَزُ اللِّسَانَ، وَأَمَّا الْقَلْبُ فَهُوَ مَوْفُورٌ بِالْمَحَبَّةِ وَالْإِكْرَامِ لَهُمْ.



وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ اللَّهِ: فَإِنْ تَابُوا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَإِلَّا فَحُكْمُ اللَّهِ نَافِذٌ فِيهِمْ، فَلَوْ كَانَ الرَّجُلُ مُشْكُورًا عَلَى سُوءِ عَمَلِهِ لَكُنْتُ أَشْكُرُ كُلَّ مَنْ كَانَ سَبَبًا فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ؛ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. [٥٦ - ٥٠/٢٨]

**٣٣٦١** وَكَتَبَ أَيْضًا<sup>(١)</sup>: .. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ اسْتَعْمَلَ حِزْبَهُ فِي إِفْسَادِ دِينِ اللَّهِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ رُسُلَهُ وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ.

وَمِنْ سُنَّةِ اللَّهِ: أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ إِظْهَارَ دِينِهِ أَقَامَ مَنْ يُعَارِضُهُ فَيَحِقُّ الْحَقُّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْدَفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَعُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ.

وَالَّذِي سَعَى فِيهِ حِزْبُ الشَّيْطَانِ لَمْ يَكُنْ مُخَالَفَةً لِشَرَعِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَحَدَهُ؛ بَلْ مُخَالَفَةً لِذَيْنِ جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ.

وَكَانُوا قَدْ سَعَوْا فِي أَنْ لَا يَظْهَرَ مِنْ جِهَةِ حِزْبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ خِطَابٌ وَلَا كِتَابٌ، وَجَزَعُوا مِنْ ظُهُورِ الْإِحْنَائِيَّةِ، فَاسْتَعْمَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى أَظْهَرُوا أَضْعَافَ ذَلِكَ وَأَعْظَمَ، وَأَلْزَمَهُمْ بِتَفْتِيئِهِ وَمُطَالَعَتِهِ، وَمَقْصُودُهُمْ إِظْهَارُ عُيُوبِهِ وَمَا يَخْتَجُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَجِدُوا فِيهِ إِلَّا مَا هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، وَظَهَرَ لَهُمْ جَهْلُهُمْ وَكَذِبُهُمْ وَعَجْزُهُمْ، وَشَاعَ هَذَا فِي الْأَرْضِ، وَأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا وَقَالَ: بَلْ جِهَادُنَا فِي هَذَا مِثْلُ جِهَادِنَا يَوْمَ قَازَانَ وَالجَبَلِيَّةِ وَالجَهْمِيَّةِ وَالاتِّحَادِيَّةِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ. [٥٩ - ٥٧/٢٨]

**٣٣٦٢** ظَلُمُ الْمُقَاتِلَةِ بِتَرْكِ الْجِهَادِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَعْظَمِ ظُلْمٍ يَكُونُ.

[١٨٥/٢٨]

**٣٣٦٣** مَضَتْ السُّنَّةُ بِأَنَّ الشَّرُوعَ فِي الْعِلْمِ وَالْجِهَادِ يَلْزَمُ؛ كَالشَّرُوعِ فِي الْحَجِّ؛ يَعْنِي: أَنَّ مَا حَفِظَهُ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ وَعِلْمِ الْجِهَادِ لَيْسَ لَهُ إِضَاعَتُهُ؛ لِقَوْلِ

(١) هذه الرسالة أرسلها الشيخ وهو في سجن القلعة في دمشق في آخر حياته قبل موته بقليل، وهي مكتوبة بفحم، كما ذكر ذلك في العقود (ص ٣٨٠).

النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ أَجْدَمُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ: «مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ نَسِيَهُ فَلَيْسَ مِنَّا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ الشُّرُوعُ فِي عَمَلِ الْجِهَادِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا صَافُوا عَدُوًّا أَوْ حَاصَرُوا حِصْنًا لَيْسَ لَهُمُ الْإِنْصِرَافُ عَنْهُ حَتَّى يَفْتَحُوهُ، وَلِذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَبْغِي لِنَبِيِّ إِذَا لَيْسَ لَأُمَّتِهِ أَنْ يَنْزِعَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدُوِّهِ»<sup>(٢)</sup>.

فَالْمُرْصِدُونَ لِلْعِلْمِ عَلَيْهِمُ لِلْأُمَّةِ حِفْظُ عِلْمِ الدِّينِ وَتَبْلِيغُهُ، فَإِذَا لَمْ يُبَلِّغُوهُمُ عِلْمَ الدِّينِ أَوْ ضَيَّعُوا حِفْظَهُ: كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ لِلْمُسْلِمِينَ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهْذَبَاتِ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [البقرة: ١٥٩]، فَإِنْ ضَرَرَ كِتْمَانُهُمْ تَعَدَّى إِلَى الْبَهَائِمِ وَغَيْرِهَا؛ فَلَعَنَهُمُ اللَّاعِنُونَ حَتَّى الْبَهَائِمِ.

كَمَا أَنَّ مُعَلِّمَ الْخَيْرِ يُصَلِّي عَلَيْهِ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْجِيتَانُ فِي جَوْفِ الْبَحْرِ وَالظَّيْرُ فِي جَوْفِ السَّمَاءِ.

وَكَذَلِكَ كَذِبُهُمْ فِي الْعِلْمِ مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ، وَكَذَلِكَ إِظْهَارُهُمْ لِلْمَعَاصِي وَالْبِدَعِ الَّتِي تَمْنَعُ الثِّقَةَ بِأَقْوَالِهِمْ، وَتَضْرِبُ الْقُلُوبَ عَنْ اتِّبَاعِهِمْ وَتَقْتَضِي مُتَابَعَةَ النَّاسِ لَهُمْ فِيهَا: هِيَ مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ، وَيَسْتَحِقُّونَ مِنَ الدَّمِّ وَالْعُقُوبَةِ عَلَيْهَا مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ أَظْهَرَ الْكُذِبَ وَالْمَعَاصِي وَالْبِدَعِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

فَتَرَكُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِتَبْلِيغِ الدِّينِ كَتَرَكِ أَهْلِ الْقِتَالِ لِلْجِهَادِ. [١٨٦ - ١٨٨]

﴿٣٣٦٤﴾ الْهَجْرُ الشَّرْعِيُّ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: بِمَعْنَى التَّرَكِّ لِلْمُنْكَرَاتِ.

وَالثَّانِي: بِمَعْنَى الْعُقُوبَةِ عَلَيْهَا.

(١) (١٩١٩)، من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بَلَفَطَ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا» أَوْ «قَدْ عَصَى».

(٢) صَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ فِي فَهْمِ السِّيَرَةِ (٢٥٠).

فَالأَوَّلُ: هُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُبْسِتْكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٦٨﴾ [الأنعام: ٦٨].

فَهَذَا يُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَا يَشْهَدُ الْمُنْكَرَاتِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ مِثْلَ قَوْمٍ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ يَجْلِسُ عِنْدَهُمْ، وَقَوْمٌ دَعُوا إِلَى وَلِيمَةٍ فِيهَا خَمْرٌ وَزَمْرٌ لَا يُجِيبُ دَعْوَتَهُمْ وَأَمْثَالَ ذَلِكَ.

بِخِلَافٍ مَن حَضَرَ عِنْدَهُمْ لِلإِنكَارِ عَلَيْهِمْ أَوْ حَضَرَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، وَلِهَذَا يُقَالُ: حَاضِرُ الْمُنْكَرِ كَفَاعِلِهِ.

وَهَذَا الْهَجْرُ مِنْ جِنْسِ هَجْرِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ عَنِ فِعْلِ الْمُنْكَرَاتِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: الْهَجْرَةُ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، فَإِنَّهُ هَجْرٌ لِلْمَقَامِ بَيْنَ الْكَافِرِينَ وَالْمُتَأَفِّقِينَ الَّذِينَ لَا يُمَكِّنُونَهُ مِنْ فِعْلِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ.

وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالرَّجْرَ فَأَهْجُرْ ﴿٥﴾﴾ [المدثر: ٥].

النَّوعُ الثَّانِي: الْهَجْرُ عَلَى وَجْهِ التَّأْدِيبِ، وَهُوَ هَجْرٌ مَن يُظْهِرُ الْمُنْكَرَاتِ يُهْجَرُ حَتَّى يَتُوبَ مِنْهَا، كَمَا هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُمْ، حِينَ ظَهَرَ مِنْهُمْ تَرْكُ الْجِهَادِ الْمُتَعَيَّنِ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ عُدْرٍ، وَلَمْ يَهْجُرْ مَن أَظْهَرَ الْخَيْرَ، وَإِنْ كَانَ مُتَأَفِّقًا، فَهَذَا الْهَجْرُ هُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّعْزِيرِ.

وَالتَّعْزِيرُ يَكُونُ لِمَن ظَهَرَ مِنْهُ تَرْكُ الْوَاجِبَاتِ وَفِعْلُ الْمَحْرَمَاتِ؛ كَتَارِكِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالتَّظَاهِرِ بِالْمَظَالِمِ وَالْفَوَاحِشِ، وَالدَّاعِي إِلَى الْبِدْعِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ الَّتِي ظَهَرَ أَنَّهَا بَدَعٌ.

(١) صححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٨٧٢).

وَهَذَا حَقِيقَةُ قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ: إِنَّ الدُّعَاءَ إِلَى الْبِدْعِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ وَلَا يُصَلَّى خَلْفَهُمْ، وَلَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ الْعِلْمُ وَلَا يُنَاكِحُونَ، فَهَذِهِ عُقُوبَةٌ لَهُمْ حَتَّى يَنْتَهُوْا؛ وَلِهَذَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الدَّاعِيَةِ وَعَیْرِ الدَّاعِيَةِ؛ لِأَنَّ الدَّاعِيَةَ أَظْهَرَ الْمُنْكَرَاتِ فَاسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ بِخِلَافِ الْكَاثِمِ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَرًّا مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ عَلَانِيَتَهُمْ وَيَكِلُّ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ مَعَ عِلْمِهِ بِحَالِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ.

فَالْمُنْكَرَاتُ الظَّاهِرَةُ يَجِبُ انْتِكَارُهَا، بِخِلَافِ الْبَاطِنَةِ فَإِنَّ عُقُوبَتَهَا عَلَى صَاحِبِهَا خَاصَّةٌ.

وَهَذَا الِهْجَرُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْهَاجِرِينَ فِي قُرُونِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَقَلَّتْ لَهُمْ وَكَثُرَتْ لَهُمْ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ زَجْرُ الْمَهْجُورِ وَتَأْدِيبُهُ وَرُجُوعُ الْعَامَّةِ عَنْ مِثْلِ حَالِهِ، فَإِنَّ كَانَتْ الْمَضْلِحَةُ فِي ذَلِكَ رَاجِحَةً بِحَيْثُ يُفْضَى هَجْرُهُ إِلَى ضَعْفِ الشَّرِّ وَخَفِيفَتِهِ كَانَ مَشْرُوعًا، وَإِنْ كَانَ لَا الْمَهْجُورُ وَلَا غَيْرُهُ يَرْتَدِعُ بِذَلِكَ بَلْ يُزِيدُ الشَّرَّ، وَالْهَاجِرُ ضَعِيفٌ بِحَيْثُ يَكُونُ مَفْسَدَةٌ ذَلِكَ رَاجِحَةً عَلَى مَضْلِحَتِهِ لَمْ يُشْرَعِ الْهَجْرُ؛ بَلْ يَكُونُ التَّأْلِيفُ لِيَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعُ مِنَ الْهَجْرِ.

وَالْهَجْرُ لِيَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعُ مِنَ التَّأْلِيفِ.

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا: فَالْهَجْرَةُ الشَّرْعِيَّةُ هِيَ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا وَرَسُولُهُ، فَالطَّاعَةُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ خَالِصَةً لِلَّهِ وَأَنْ تَكُونَ مُوَافِقَةً لِأَمْرِهِ فَتَكُونَ خَالِصَةً لِلَّهِ صَوَابًا، فَمَنْ هَجَرَ لِهَوَى نَفْسِهِ أَوْ هَجَرَ هَجْرًا غَيْرَ مَأْمُورٍ بِهِ: كَانَ خَارِجًا عَنِ هَذَا.

وَمَا أَكْثَرَ مَا تَفْعَلُ النَّفْسُ مَا تَهْوَاهُ ظَانَّةً أَنَّهَا تَفْعَلُهُ طَاعَةً لِلَّهِ (١).

(١) صدق رحمه الله تعالى، فلذا يجب على المسلم أن يحاسب نفسه كثيرًا، وأن ينظر في تصرفاته وأعماله ويدقق فيها، فسيجد في كثير منها أو بعضها شوائب منعت كمال العمل ونفعه.

وَالهَجْرُ لِأَجْلِ حَظِّ الْإِنْسَانِ لَا يَجُوزُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ . . فَهَذَا الْهَجْرُ لِحَقِّ  
الْإِنْسَانِ حَرَامٌ، وَإِنَّمَا رُخِّصَ فِي بَعْضِهِ، كَمَا رُخِّصَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَهْجُرَ امْرَأَتَهُ فِي  
الْمَضْجَعِ إِذَا نَشَرَتْ، وَكَمَا رُخِّصَ فِي هَجْرِ الثَّلَاثِ .  
فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْهَجْرِ لِحَقِّ اللَّهِ وَبَيْنَ الْهَجْرِ لِحَقِّ نَفْسِهِ، فَالْأَوَّلُ  
مَأْمُورٌ بِهِ وَالثَّانِي مَنْهِيٌّ عَنْهُ .

وَهَذَا لِأَنَّ الْهَجْرَ مِنْ بَابِ «الْعُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ» فَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ، وَهَذَا يُفْعَلُ لِأَنَّ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ،  
وَالْمُؤْمِنُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَادِيَ فِي اللَّهِ وَيُؤَالِيَ فِي اللَّهِ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مُؤْمِنٌ فَعَلَيْهِ أَنْ  
يُؤَالِيَهُ وَإِنْ ظَلَمَهُ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ لَا يَقْطَعُ الْمُوَالَاةَ الْإِيمَانِيَّةَ .

فَلْيَتَدَبَّرِ الْمُؤْمِنُ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ، فَمَا أَكْثَرَ مَا يَلْتَبِسُ أَحَدُهُمَا  
بِالْآخَرِ، وَلْيُعْلَمْ أَنَّ الْمُؤْمِنَ تَجِبُ مُوَالَاةُ وَإِنْ ظَلَمَكَ وَاعْتَدَى عَلَيْكَ، وَالْكَافِرُ  
تَجِبُ مُعَادَاةُ وَإِنْ أَعْطَاكَ وَأَحْسَنَ إِلَيْكَ<sup>(١)</sup> .

وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الرَّجُلِ الْوَاحِدِ خَيْرٌ وَشَرٌّ وَفُجُورٌ وَطَاعَةٌ وَمَعْصِيَةٌ وَسُنَّةٌ  
وَبِدْعَةٌ: اسْتَحَقَّ مِنَ الْمُوَالَاةِ وَالثَّوَابِ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَاسْتَحَقَّ مِنَ  
الْمُعَادَاةِ وَالْعِقَابِ بِحَسَبِ مَا فِيهِ مِنَ الشَّرِّ، فَيَجْتَمِعُ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ  
مُوجِبَاتُ الْإِكْرَامِ وَالْإِهَانَةِ، فَيَجْتَمِعُ لَهُ مِنْ هَذَا وَهَذَا . [٢٠٣/٢٨ - ٢٠٩]

**٢٣٦٥** وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ بَلَدٍ «مَارِدِينَ»<sup>(٢)</sup> هَلْ هِيَ بَلَدٌ حَرَبٌ أَمْ بَلَدٌ سَلِيمٌ؟  
وَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُقِيمِ بِهَا الْهَجْرَةُ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا؟

(١) ومن الأدب مع الله تعالى ألا تُؤالِيَ مَنْ عاداه وعبد غيره، ولا تُعادي من أحبه ووحده، ولو  
طالك منه أذى لتأويلٍ أو معصيةٍ قد يتوب منها .

(٢) مدينة ماردين: هي مدينة تقع جنوب شرق تركيا وهي عاصمة محافظة ماردين، وكانت من  
الأقاليم السورية الشمالية، لكنها ضمت إلى تركيا بموجب معاهدة لوزان عام (١٩٢٣م) بين  
تركيا من جهة وبريطانيا وفرنسا من جهة أخرى .

ويظهر من سياق السؤال أن المسلمين فتحوها من عهد قريب من عصر ابن تيمية، وأهلها لم  
يدخلوا الإسلام بعد، فالناس على الكفر، والحكم للإسلام .

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالُهُمْ مُحَرَّمَةٌ حَيْثُ كَانُوا فِي مَارِدِينَ أَوْ غَيْرَهَا، وَإِعَانَةُ الْخَارِجِينَ عَنِ شَرِيعَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ مُحَرَّمَةٌ سَوَاءً كَانُوا أَهْلَ مَارِدِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ.

وَالْمُقِيمُ بِهَا إِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ إِقَامَةِ دِينِهِ وَجَبَتْ الْهِجْرَةُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا أُسْتَحِبَّتْ وَلَمْ تَجِبْ.

وَأَمَّا كَوْنُهَا دَارَ حَرْبٍ أَوْ سَلْمٍ فَهِيَ مُرَكَّبَةٌ: فِيهَا الْمَعْنِيَانِ، لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ دَارِ السَّلْمِ الَّتِي تَجْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ؛ لِكَوْنِ جُنْدِهَا مُسْلِمِينَ، وَلَا بِمَنْزِلَةِ دَارِ الْحَرْبِ الَّتِي أَهْلُهَا كُفَّارٌ؛ بَلْ هِيَ قِسْمٌ ثَالِثٌ يُعَامَلُ الْمُسْلِمُ فِيهَا بِمَا يَسْتَحِقُّهُ، وَيُقَاتَلُ الْخَارِجُ عَنِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ. [٢٤١ - ٢٤٠/٢٨]

**٣٣٦٦** الأَمْرُ بِالْجِهَادِ وَذِكْرُ فَضَائِلِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَرَ.

وَلِهَذَا كَانَ أَفْضَلَ مَا تَطَوَّعَ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَكَانَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَمِنَ الصَّلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالصَّوْمِ التَّطَوُّعِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةٌ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لِمِائَةِ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ الدَّرَجَةِ وَالذَّرَجَةِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ، لَمْ يَرِدْ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَفَضْلِهَا مِثْلُ مَا وَرَدَ فِيهِ.

وَهُوَ ظَاهِرٌ عِنْدَ الْإِعْتِبَارِ؛ فَإِنَّ نَفْعَ الْجِهَادِ عَامٌّ لِفَاعِلِهِ وَلِغَيْرِهِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَمُسْتَمِلٌ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ، فَإِنَّهُ مُسْتَمِلٌ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِخْلَاصِ لَهُ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَتَسْلِيمِ النَّفْسِ وَالْمَالِ لَهُ، وَالصَّبْرِ وَالرُّهْدِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْأَعْمَالِ: عَلَى مَا لَا يَسْتَمِلُ عَلَيْهِ عَمَلٌ آخَرٌ.

[٣٥٣ - ٣٥٢/٢٨]

(١) رواه الترمذي (٢٦١٦)، وأحمد (٢٢٠١٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) البخاري (٢٧٩٠)، ولم أجده عند مسلم.

﴿٣٣٦٧﴾ مَوْتُ الشَّهِيدِ أَيْسَرُ مِنْ كُلِّ مَيْتَةٍ وَهِيَ أَفْضَلُ الْمَيَاتِ . [٣٥٤ / ٢٨]

﴿٣٣٦٨﴾ كَتَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ إِلَى الْمَلِكِ النَّاصِرِ بَعْدَ وَقْعَةِ جَبَلِ كَسْرَوَانَ بِسَبَبِ فُتُوحِ الْجَبَلِ: مِنَ الدَّاعِي أَحْمَدَ ابْنَ تَيْمِيَّةَ إِلَى سُلْطَانِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ أَيْدَى اللَّهُ فِي دَوْلَتِهِ الدِّينَ وَأَعَزَّ بِهَا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ وَقَمَعَ فِيهَا الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ، وَالْخَوَارِجَ الْمَارِقِينَ، نَصَرَهُ اللَّهُ وَنَصَرَ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَأَصْلَحَ لَهُ وَبِهِ أُمُورَ الْحَاصِ وَالْعَامِّ، وَأَحْيَا بِهِ مَعَالِمَ الْإِيمَانِ، وَأَقَامَ بِهِ شَرَائِعَ الْقُرْآنِ، وَأَدَّلَ بِهِ أَهْلَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِضْيَانِ.

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.. أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَأَعَزَّ جُنْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَهُ، وَأَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى السُّلْطَانِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي دَوْلَتِهِ نِعْمًا لَمْ تُعْهَدْ فِي الْقُرُونِ الْخَالِيَةِ.

وَذَلِكَ: أَنَّ السُّلْطَانَ - أَتَمَّ اللَّهُ نِعْمَتَهُ - حَصَلَ لِلْأُمَّةِ بِيَمِينِ وَلَايَتِهِ وَحُسْنِ نِيَّتِهِ وَصِحَّةِ إِسْلَامِهِ وَعَقِيدَتِهِ وَبِرْكَةِ إِيْمَانِهِ وَمَعْرِفَتِهِ وَفَضْلِ هِمَّتِهِ وَشَجَاعَتِهِ وَثَمَرَةِ تَعْظِيمِهِ لِلدِّينِ وَشُرْعَتِهِ وَنَتِيجَةِ اتِّبَاعِهِ كِتَابَ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ: مَا هُوَ شَبِيهُ بِمَا كَانَ يَجْرِي فِي أَيَّامِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَمَا كَانَ يَقْصِدُهُ أَكْبَابُ الْأُمَّةِ الْعَادِلِينَ: مِنْ جِهَادِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْمَارِقِينَ مِنَ الدِّينِ وَهُمْ صِنْفَانِ:

أ - أَهْلُ الْفُجُورِ وَالطُّغْيَانِ، وَذَوُو الْعِيِّ وَالْعُدْوَانِ، الْخَارِجُونَ عَنِ شَرَائِعِ الْإِيمَانِ، طَلَبًا لِلْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ وَالْفَسَادِ، وَتَرْكًا لِسَبِيلِ الْهُدَى وَالرِّشَادِ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ التَّتَارُ وَنَحْوُهُمْ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ عَنِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ تَمَسَّكَ بِالشَّهَادَتَيْنِ أَوْ بَعْضِ سِيَاسَةِ الْإِسْلَامِ.

ب - وَالصَّنْفُ الثَّانِي: أَهْلُ الْبِدَعِ الْمَارِقُونَ، وَذَوُو الضَّلَالِ الْمُنَافِقُونَ، الْخَارِجُونَ عَنِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، الْمُفَارِقُونَ لِلشَّرْعَةِ وَالطَّاعَةِ.

وَذَلِكَ: أَنَّ هَؤُلَاءِ وَجِنْسَهُمْ مِنْ أَكْبَابِ الْمُفْسِدِينَ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ، فَإِنَّ اعْتِقَادَهُمْ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَأَهْلَ بَدْرِ وَبَيْعَةَ الرُّضْوَانَ، وَجَمْهُورَ

الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَأَيِّمَةَ الْإِسْلَامِ وَعُلَمَاءَهُمْ أَهْلَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَعَيْرَهُمْ، وَمَشَايخِ الْإِسْلَامِ وَعِبَادَهُمْ وَمُلُوكَ الْمُسْلِمِينَ وَأَجْنَادَهُمْ وَعَوَامَّ الْمُسْلِمِينَ وَأَفْرَادَهُمْ: كُلُّ هَؤُلَاءِ عِنْدَهُمْ كُفَّارٌ مُرْتَدُونَ، أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ لِأَنَّهُمْ مُرْتَدُونَ عِنْدَهُمْ، وَالْمُرْتَدُ شَرٌّ مِنَ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ.

وَلِهَذَا السَّبَبِ يُقَدِّمُونَ<sup>(١)</sup> الْفَرَنْجَ وَالتَّتَارَ عَلَى أَهْلِ الْقُرْآنِ وَالْإِيمَانِ، وَلِهَذَا لَمَّا قَدِمَ التَّتَارُ إِلَى الْبِلَادِ وَفَعَلُوا بِعَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْفَسَادِ، وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِ قُبْرُصَ فَمَلَكُوا بَعْضَ السَّاحِلِ، وَحَمَلُوا رَايَةَ الصَّلِيبِ، وَحَمَلُوا إِلَى قُبْرُصَ مِنْ خَيْلِ الْمُسْلِمِينَ وَسِلَاحِهِمْ وَأَسْرَاهُمْ مَا لَا يُحْصَى عَدَدُهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَقِيمَ سُوقَهُمْ بِالسَّاحِلِ عِشْرِينَ يَوْمًا يَبِيعُونَ فِيهِ الْمُسْلِمِينَ وَالْحَيْلَ وَالسَّلَاحَ عَلَى أَهْلِ قُبْرُصَ، وَفَرَحُوا بِمَجِيءِ التَّتَارِ هُمْ وَسَائِرُ أَهْلِ هَذَا الْمَذْهَبِ الْمَلْعُونِ، مِثْلَ أَهْلِ جَزِينَ وَمَا حَوْلَيْهَا، وَجَبَلِ عَامِلٍ وَنَوَاجِيهِ.

### فَضْلٌ

تَمَامُ هَذَا الْفَتْحِ وَبَرَكَتُهُ تُقَدِّمُ مَرَايِمَ السُّلْطَانِ بِحَسْمِ مَادَّةِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَإِقَامَةَ الشَّرِيعَةِ فِي الْبِلَادِ.

فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُحَارِبِينَ وَأَمْثَالَهُمْ قَالُوا: نَحْنُ قَوْمٌ جُهَّالٌ، وَهَؤُلَاءِ كَانُوا يُعَلِّمُونَنَا وَيَقُولُونَ لَنَا: أَنْتُمْ إِذَا قَاتَلْتُمْ هَؤُلَاءِ تَكُونُونَ مُجَاهِدِينَ، وَمَنْ قُتِلَ مِنْكُمْ فَهُوَ شَهِيدٌ.

وَفِي هَؤُلَاءِ خَلْقٌ كَثِيرٌ لَا يَقْرُونَ بِصَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ وَلَا حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ، وَلَا يُحَرِّمُونَ الْمَيْتَةَ وَالِدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، مِنْ جِنْسِ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالنُّصَيْرِيَّةِ وَالْحَاكِمِيَّةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ، وَهُمْ كُفَّارٌ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ

(١) أي: الروافض.



وَالنَّصَارَى بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup>.

فَتَقَدَّمَ الْمَرَاسِيمِ السُّلْطَانِيَّةَ بِإِقَامَةِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ: مِنَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَتَبْلِيغِ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُرَى هَؤُلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَالِحِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَبْلَغِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَاللَّهُ هُوَ الْمَسْئُولُ أَنْ يُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَى سُلْطَانِ الْإِسْلَامِ خَاصَّةً وَعَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً، وَالسَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ. [٣٩٨/٢٨ - ٤٠٩]

**[٣٣٦٩]** وَكَتَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ - لَمَّا قَدِمَ الْعَدُوُّ مِنَ التَّنَّارِ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَسِتْمِائَةَ إِلَى حَلَبَ وَأَنْصَرَفَ عَسْكَرُ مِصْرَ وَبَقِيَ عَسْكَرُ الشَّامِ: .. اَعْلَمُوا - أَصْلَحَكُمْ اللَّهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَبَتْ عَنْهُ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَبَيَّتْ أَنَّهُمْ بِالشَّامِ.

فَهَذِهِ الْفِتْنَةُ قَدْ تَفَرَّقَ النَّاسُ فِيهَا ثَلَاثَ فِرَقٍ:

الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ، وَهُمْ الْمُجَاهِدُونَ لَهُؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ.

وَالطَّائِفَةُ الْمُخَالِفَةُ، وَهُمْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ وَمَنْ تَحَيَّرَ إِلَيْهِمْ مِنْ خِبَالَةِ الْمُتَشَبِّهِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ.

(١) قَالَ الشَّيْخُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ عَنْ أَحَدِهِمْ ذَلِكَ: كَانَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ هُمْ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ أَظْهَرَ ذَلِكَ كَانَ أَشَدَّ مِنَ الْكَافِرِينَ كُفْرًا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَرَّرَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَا بِجَزِيَّةٍ وَلَا ذِمَّةٍ، وَلَا يَجِلُّ نِكَاحُ نِسَائِهِمْ وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ مُرْتَدُونَ مِنْ شَرِّ الْمُرْتَدِينَ، فَإِنْ كَانُوا طَائِفَةً مُمْتَنِعَةً وَجِبَ قِتَالُهُمْ كَمَا يُقَاتَلُ الْمُرْتَدُونَ؛ كَمَا قَاتَلَ الصُّدَيْقُ وَالصَّحَابَةُ أَصْحَابَ مُسَيْلَمَةَ الْكُذَّابِ.

وَإِذَا كَانُوا فِي قُرَى الْمُسْلِمِينَ فَرُّقُوا وَأَسْكَنُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ التَّوْبَةِ، وَالزَّمُوا بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الَّتِي تَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. (٤٧٤/٢٨ - ٤٧٥)

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٩٢٠).

وَالطَّائِفَةُ الْمُحَدَّلَةُ، وَهُمْ الْقَاعِدُونَ عَنِ جِهَادِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا صَحِيحِي  
الإسلام.

فَلْيَنْظُرِ الرَّجُلُ أَيُّكُمْ مِنَ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ أَمْ مِنَ الْحَادِلَةِ أَمْ مِنَ  
الْمُخَالَفَةِ؟ فَمَا بَقِيَ قِسْمٌ رَابِعٌ.

وَأَعْلَمُوا - أَصْلَحَكُمْ اللَّهُ - أَنَّ النُّصْرَةَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ، وَأَنَّ اللَّهَ  
مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ.

وَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ مَفْهُورُونَ مَقْمُوعُونَ، وَاللَّهُ ﷻ نَاصِرُنَا عَلَيْهِمْ، وَمُنْتَقِمٌ لَنَا  
مِنْهُمْ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

فَأَبَشِرُوا بِنَصْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَيُحْسِنِ عَاقِبَتِهِ ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ  
الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ تَبَيَّنَ وَتَحَقَّقْنَاهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَأَعْلَمُوا - أَصْلَحَكُمْ اللَّهُ - أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ عَلَى مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا  
أَنْ أَحْيَاهُ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ الَّذِي يُجَدِّدُ اللَّهُ فِيهِ الدِّينَ، وَيُحْيِي فِيهِ شِعَارَ  
الْمُسْلِمِينَ، وَأَحْوَالَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدِينَ، حَتَّى يَكُونَ شَبِيهَا بِالسَّابِقِينَ الْأُولِينَ  
مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَمَنْ قَامَ فِي هَذَا الْوَقْتِ بِذَلِكَ كَانَ مِنَ التَّابِعِينَ لَهُمْ  
بِإِحْسَانٍ، الَّذِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ، وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا  
الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ.

فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَشْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْمِحْنَةِ الَّتِي حَقِيقَتُهَا مِنْحَةٌ  
كَرِيمَةٌ مِنَ اللَّهِ، وَهَذِهِ الْفِتْنَةُ الَّتِي فِي بَاطِنِهَا نِعْمَةٌ جَسِيمَةٌ، حَتَّى - وَاللَّهِ - لَوْ كَانَ  
السَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ - كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ  
وغيرِهِمْ - حَاضِرِينَ فِي هَذَا الزَّمَانِ لَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِهِمْ جِهَادُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ  
الْمُجْرِمِينَ.

٣٣٧. اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ - فِيمَا أَعْلَمُ - عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي التَّطَوُّعَاتِ أَفْضَلُ مِنْ الْجِهَادِ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ، وَأَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ التَّطَوُّعِ، وَأَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ التَّطَوُّعِ.

وَالْمُرَابِطَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَجَاوِرَةِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ، حَتَّى قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: لَأَنْ أُرَابِطَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوَافِقَ لَيْلَةً الْقَدْرِ عِنْدَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ.

فَقَدْ اخْتَارَ الرِّبَاطَ لَيْلَةً عَلَى الْعِبَادَةِ فِي أَفْضَلِ اللَّيَالِي عِنْدَ أَفْضَلِ الْبِقَاعِ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ يُقِيمُونَ بِالْمَدِينَةِ دُونَ مَكَّةَ؛ لَمَعَانِ مِنْهَا: أَنَّهُمْ كَانُوا مُرَابِطِينَ بِالْمَدِينَةِ.

فَإِنَّ الرِّبَاطَ هُوَ الْمَقَامُ بِمَكَانٍ يُخِيفُهُ الْعَدُوُّ وَيُخِيفُ الْعَدُوَّ.

فَمَنْ أَقَامَ فِيهِ بَيْنَةَ دَفْعِ الْعَدُوِّ فَهُوَ مُرَابِطٌ، وَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَصَحَّحُوهُ<sup>(١)</sup>.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(٢)</sup> عَنْ سَلْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا أُجِرِيَ عَلَيْهِ عَمَلُهُ، وَأُجِرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ»؛ يَعْنِي: مُنْكَرًا وَنَكِيرًا.

فَهَذَا فِي الرِّبَاطِ فَكَيْفَ الْجِهَادُ؟

٣٣٨. وَقَالَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - : . . . إِنَّ هَذِهِ الْفِتْنَةَ<sup>(٣)</sup> الَّتِي أُبْتَلِيَ بِهَا

(١) رواه البخاري (٢٨٩٢)، والترمذي (١٦٦٧)، والنسائي (٣١٦٩)، والدارمي (٢٤٦٨)، وأحمد (٤٧٠).

(٢) (١٩١٣).

(٣) أي: وقعة قازان، وسُلْطَانُ الْبِلَادِ الشَّامِيَّةِ وَالْمِصْرِيَّةِ وَمَا يَتَّبِعُهَا مِنَ الْمَمَالِكِ حِينَهَا: هُوَ الْمَلِكُ النَّاصِرُ مُحَمَّدُ بْنُ قَلَاوُونَ، وَنَائِبُ مِصْرَ: سَلَارُ، وَبِالشَّامِ: جَمَالُ الدِّينِ آفُوشُ الْأَفْرُمُ.

المُسْلِمُونَ مَعَ هَذَا الْعَدُوِّ الْمُفْسِدِ الْخَارِجِ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ: قَدْ جَرَى فِيهَا شَبِيهٌ بِمَا جَرَى لِلْمُسْلِمِينَ مَعَ عَدُوِّهِمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُغَازِي الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا كُتُبَهُ، وَابْتَلَى بِهَا نَبِيَّهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، مِمَّا هُوَ أَسْوَأُ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهُ كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

فَيَنْبَغِي لِلْعُقَلَاءِ أَنْ يَعْتَبِرُوا بِسُنَّةِ اللَّهِ وَأَيَّامِهِ فِي عِبَادِهِ، وَدَابِ الْأَمَمِ وَعَادَاتِهِمْ، لَا سِيَّمَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَادِثَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي طَبَّقَ الْحَافِقِينَ خَبَرُهَا، وَاسْتَبْتَارَ فِي جَمِيعِ دِيَارِ الْإِسْلَامِ شَرُّهَا، وَأَطْلَعَ فِيهَا التَّفَاقُ نَاصِيَةً رَأْسِهِ، وَكَشَّرَ فِيهَا الْكُفْرَ عَنْ أَنْبِيَاءِهِ وَأَضْرَاسِهِ، وَكَادَ فِيهِ عَمُودُ الْكِتَابِ أَنْ يُجْتَثَّ وَيَخْتَرِمَ، وَحَبْلُ الْإِيمَانِ أَنْ يَنْقَطِعَ وَيَضْطَلِمَ، وَعَقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَحِلَّ بِهَا الْبَوَارُ، وَأَنْ يَزُولَ هَذَا الدِّينُ بِاسْتِيْلَاءِ الْفَجْرَةِ التَّتَارِ، وَظَنَّ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ مَا وَعَدَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا، وَأَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ حِزْبُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى أَهْلِيهِمْ أَبَدًا، وَزَيَّنَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِهِمْ وَظَنُّوا ظَنَّ السَّوْءِ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا،

= وقد ذكر أهل التاريخ أنه لما وصل السلطان إلى وادي الحزنندار عند وادي سلمية، التقى التتار هناك يوم الأربعاء السابع والعشرين من ربيع الأول، فكسروا المسلمين، وولى السلطان هاربا، فإنا لله وإنا إليه راجعون، وقتل جماعة من الأمراء وغيرهم ومن العوام خلق كثير، وفقد في المعركة قاضي الحنفية حسام الرازي، وقد صبروا وأبلاؤا بلاء حسنا، ولكن كان أمر الله قَدْرًا مَقْدُورًا، قَوْلِي الْمُسْلِمُونَ لَا يَلُوي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ.

ثم بعد ذلك بعام سنة سبعمائة لما قدم التتار إلى أطراف البلاد وبقي الخلق في شدة عظيمة، وغلب على ظنهم أن عسكر مصر قد تخلوا عن الشام، ركب الشيخ رحمه الله وسار على البريد إلى الجيش المصري في سبعة أيام ودخل القاهرة في اليوم الثامن يوم الاثنين حادي عشر جمادى الأولى، وأطاب المصيرين داخله، وقد دخل السلطان الملك الناصر فاجتمع بأركان الدولة واستصرخ بهم وحضهم على الجهاد، وتلا عليهم الآيات والأحاديث، وأخبرهم بما أعد الله للمجاهدين من الثواب، فاستفاقوا وقويت همهم وأبدوا له العذر في رجوعهم مما قاسوا من المطر والبرد منذ عشرين، وتوذي بالغزاة وقوي العزم، وعظموه وأكرموه وتردد الأغنياء إلى زيارته.

وفي اليوم السابع والعشرين من شهر جمادى المذكور وصل الشيخ إلى دمشق على البريد، وكتب في هذه الحادثة كتابا وصورته هو هذا المذكور. البداية والنهاية (٧٨/١٤)، العقود الدرية (١٣٥ - ١٣٦).

وَنَزَلَتْ فِتْنَةٌ تَرَكَتِ الْحَلِيمَ فِيهَا حَيْرَانَ، وَأَنْزَلَتْ الرَّجُلَ الصَّاحِي مَنزِلَةَ السَّكْرَانِ، وَتَرَكَتِ الرَّجُلَ اللَّيِّبَ لِكَثْرَةِ الْوَسْوَاسِ لَيْسَ بِالنَّائِمِ وَلَا الْيَقْظَانَ، وَتَنَاكَرَتْ فِيهَا قُلُوبُ الْمَعَارِفِ وَالْإِخْوَانِ، حَتَّى بَقِيَ لِلرَّجُلِ بِنَفْسِهِ شُغْلٌ عَنِ أَنْ يُغِيثَ اللَّهُمَانَ، وَمَيَّرَ اللَّهُ فِيهَا أَهْلَ الْبَصَائِرِ وَالْإِيْقَانَ، مِنَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَوْ نِفَاقٌ وَضَعْفٌ إِيْمَانٍ، وَرَفَعَ بِهَا أَقْوَامًا إِلَى الدَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ، كَمَا خَفَضَ بِهَا أَقْوَامًا إِلَى الْمَنَازِلِ الْهَاطِيَةِ، وَكَفَّرَ بِهَا عَنِ آخِرِينَ أَعْمَالَهُمُ الْخَاطِئَةَ.

وَكَانَتْ هَزِيمَةٌ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَامِ الْمَاضِي بِذُنُوبِ ظَاهِرَةٍ، وَخَطَايَا وَاضِحَةٍ، مِنْ فَسَادِ النَّيِّاتِ، وَالْفُخْرِ وَالْخِيْلَاءِ، وَالظُّلْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَالْإِغْرَاضِ عَنِ حُكْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَعَنِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ، وَالْبَغْيِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ بِأَرْضِ الْجَزِيرَةِ وَالرُّومِ.

فَكَانَ مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ بِالْمُؤْمِنِينَ أَنْ ابْتَلَاهُمْ بِمَا ابْتَلَاهُمْ بِهِ لِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا، وَيُنَبِّئُوا إِلَى رَبِّهِمْ، وَلِيُظْهَرَ مِنْ عَدُوِّهِمْ مَا ظَهَرَ مِنْهُ مِنَ الْبَغْيِ وَالْمَكْرِ، وَالتَّكْثِ وَالْخُرُوجِ عَنِ سَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَيَقُومُ بِهِمْ مَا يَسْتَوْجِبُونَ بِهِ النُّصْرَ، وَيَعْدُوهُمْ مَا يَسْتَوْجِبُ بِهِ الْإِنْتِقَامَ.

فَقَدْ كَانَ فِي نَفُوسِ كَثِيرٍ مِنَ مُقَاتِلَةِ الْمُسْلِمِينَ وَرَعِيَّتِهِمْ مِنَ الشَّرِّ الْكَبِيرِ مَا لَوْ يَقْتَرِنُ بِهِ ظَفَرٌ بِعَدُوِّهِمْ - الَّذِي هُوَ عَلَى الْحَالِ الْمَذْكُورَةِ - لَأَوْجَبَ لَهُمْ ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ الدِّينِ وَاللَّدُنْيَا مَا لَا يُوصَفُ، كَمَا أَنَّ نَصْرَ اللَّهِ لِلْمُسْلِمِينَ يَوْمَ بَدْرٍ كَانَ رَحْمَةً وَنِعْمَةً، وَهَزِيمَتَهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ كَانَ نِعْمَةً وَرَحْمَةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْضِي اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ قِضَاءً إِلَّا كَانَ خَيْرًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ فَشَكَرَ اللَّهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ فَصَبَرَ كَانَ خَيْرًا لَهُ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَتَبْتُ أَوَّلَ هَذَا الْكِتَابِ بَعْدَ رَجِيلِ قَازَانَ وَجُنُودِهِ، لَمَّا

(١) رواه مسلم (٢٩٩٩).

رَجَعْتُ مِنْ مِصْرَ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ، وَأَشَاعُوا أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، ثُمَّ لَمَّا بَقِيَتْ تِلْكَ الطَّائِفَةُ اشْتَعَلْنَا بِالْإِهْتِمَامِ بِجِهَادِهِمْ، وَقَصَدَ الذَّهَابُ إِلَى إِخْوَانِنَا بِحِمَاةٍ وَتَحْرِيبِ الْأُمَرَاءِ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى جَاءَنَا الْخَبْرُ بِأَنْصِرَافِ الْمُتَبَقِّينَ مِنْهُمْ، فَكَتَبْتَهُ فِي رَجَبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ<sup>(١)</sup>.

[٤٦٧ - ٤٢٤/٢٨]

**٣٣٣٣** قَالَ الْإِمَامَانِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَظِيمُهُمَا: إِذَا اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي شَيْءٍ فَانظُرُوا مَاذَا عَلَيْهِ أَهْلُ الثُّغْرِ فَإِنَّ الْحَقَّ مَعَهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩].

[٤٤٢/٢٨]

**٣٣٣٣** لَنْ يَخَافَ الرَّجُلُ غَيْرَ اللَّهِ إِلَّا لِمَرَضٍ فِي قَلْبِهِ، كَمَا ذَكَرُوا أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ خَوْفَهُ مِنْ بَعْضِ الْوُلَاةِ فَقَالَ: لَوْ صَحَّحْتَ لَمْ تَخَفْ أَحَدًا.

أَي: خَوْفُكَ مِنْ أَجْلِ زَوَالِ الصِّحَّةِ مِنْ قَلْبِكَ<sup>(٢)</sup>.

وَلِهَذَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ لَا يَخَافُوا حِزْبَ الشَّيْطَانِ؛ بَلْ لَا يَخَافُونَ غَيْرَهُ تَعَالَى فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا ذَلِكَمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُ. فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥]؛ أَي: يُخَوِّفُكُمْ أَوْلِيَآءَهُ. وَقَالَ لِعُمُومِ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَنْبِيْهَا لَنَا: ﴿وَلِيَأْتِيَنَّ فَآرْهُبُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٤٠]. [٤٤٩/٢٨]

**٣٣٣٤** إِنَّ الْمَنَائِمَا مَحْتُومَةٌ، فَكَمْ مَنْ حَضَرَ الصُّفُوفَ فَسَلِمَ، وَكَمْ مِمَّنْ فَرَّ مِنَ الْمَنِيَّةِ فَصَادَقَتْهُ، كَمَا قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - لَمَّا اخْتُصِرَ - لَقَدْ حَضَرْتُ كَذَا وَكَذَا صَفَاً، وَإِنَّ يَدَيَّ بِضْعًا وَثَمَانِينَ مَا بَيْنَ ضَرْبَةِ سَيْفٍ، وَطَعْنَةِ

(١) وقد شبه ما وقع بهم بما حصل في غزوة الأحزاب، وقارن بينهما، وشرح الآيات ونزلها على تلك الواقعة.

(٢) معنى العبارة: أي: خوفك من هذا الوالي إنما كان بسبب انعدام صحة الإيمان والتوكل من قلبك.

بِرُمْحٍ، وَرَمِيَّةٍ بِسَهْمٍ، وَهِيَ أَنَا إِذَا أَمُوتُ عَلَى فِرَاشِي كَمَا يَمُوتُ الْبَعِيرُ، فَلَا نَامَتْ أَعْيُنُ الْجُبَنَاءِ. [٤٥٥/٢٨]

﴿٣٣٧٥﴾ إِنَّ فِكَكَ الْأَسَارَى مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ، وَبَدَلَ الْمَالِ الْمَوْقُوفِ وَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ. [٦٤٢/٢٨]



### (أنواع الجهاد ومتى يجب كفاية أو عينا؟)

﴿٣٣٧٦﴾ الجهاد منه: ما هو باليد، ومنه ما هو بالقلب، والدعوة، والحجة، واللسان، والرأي والتدبير، والصناعة، فيجب بغاية ما يمكنه. [المستدرک ٢١٣/٣]

﴿٣٣٧٧﴾ يستحب أن يدعو سراً، قال أبو داود: باب ما يدعى عند اللقاء، ثم روى بإسناد جيد عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي وَنَصِيرِي بِكَ أَحْوَلُ وَبِكَ أَصْوَلُ وَبِكَ أَقَاتِلُ..» وكان غير واحد منهم شيخنا يقول هذا عند قصد مجلس علم. [المستدرک ٢١٤/٣]

﴿٣٣٧٨﴾ من عجز عن الجهاد ببدنه وقدر على الجهاد بماله: وجب عليه الجهاد بماله وهو نص أحمد.. فيجب على الموسرين النفقة في سبيل الله. وعلى هذا: فيجب على النساء الجهاد في أموالهن إن كان فيها فضل، وكذلك في أموال الصغار إذا احتيج إليها، كما تجب النفقات والزكاة وينبغي أن يكون محل الروايتين في واجب الكفاية، فأما إذا هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه، فإن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعاً. [المستدرک ٢١٤/٣]

﴿٣٣٧٩﴾ إِنَّ جِهَادَ الْكُفَّارِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِدَعْوَتِهِمْ؛ إِذْ لَا عَذَابَ إِلَّا عَلَى مَنْ بَلَغَتْهُ الرِّسَالَةُ، وَكَذَلِكَ عُقُوبَةُ الْفُسَّاقِ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ. [٢٧٢/١٠]

٣٣٨٠ سئلتُ عن دين وله ما يوفيه وقد تعين الجهاد؟

فقلت: من الواجبات ما يقدم على وفاء الدين؛ كنفقة النفس والزوجة والولد الفقير، ومنها ما يقدم وفاء الدين عليه كالعبادات من الحج والكفارات، ومنها ما لا يقدم عليه إلا إذا خوطب به كصدقة الفطر، فإن كان الجهاد المتعين لدفع الضرر كما إذا حضره العدو أو حضر هو الصف قدم على وفاء الدين كالنفقة، وأولى، وإن كان حال استنفار الإمام فقضاء الدين أولى؛ إذ الإمام لا ينبغي له استنفار المدين مع الاستغناء عنه ولذلك قلت: لو ضاق المال عن إطعام جياح والجهاد الذي يتضرر بتركه قدمنا الجهاد وإن مات الجياح، كما في مسألة التترس وأولى، فإن هناك نقتلهم بفعلنا وهنا يموتون بفعل الله.

٣٣٨١ العدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط، بل يدفع بحسب الإمكان، وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم، فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده.

٣٣٨٢ يجب على القعدة لعذر أن يخلفوا الغزاة في أهلهم وأموالهم.

[المستدرك ٢١٦/٣]

٣٣٨٣ كثيرًا ما يكون ثواب بعض المستحبات أو واجبات الكفاية أعظم من ثواب واجب، كما لو تصدق بألف درهم وزكى بدرهم. [المستدرك ٢١٦/٣]

٣٣٨٤ سئل<sup>(١)</sup> عن رجل قدم يريد الغزو ولم يحج فنزل على قوم ثبطوه عن الغزو وقالوا: إنك لم تحج تريد الغزو، قال أبو عبد الله: يغزو ولا عليه، فإن أعانه الله حج، ولا نرى بالغزو قبل الحج بأسًا.

قال أبو العباس: هذا مع أن الحج واجب على الفور عنده، لكن تأخيره

(١) أي: الإمام أحمد رحمته الله.



لمصلحة الجهاد كتأخير الزكاة الواجبة على الفور لانتظار قوم أصلح من غيرهم، أو لضرر أهل الزكاة، وتأخير الفوائت للانتقال عن مكان الشيطان ونحو ذلك، وهذا أجود ما ذكره بعض أصحابنا في تأخير النبي ﷺ الحج إن كان وجب عليه مقدمًا.

وكلام أحمد يقتضي الغزو وإن لم يبق معه مال للحج؛ لأنه قال: فإن أعانه الله حج. [المستدرک ٣/٢١٦]



### (وجوب الجهاد، وإعانة الناس بالنفس والمال)

**٣٣٨٥** الْأَضْلُ أَنَّ إِعَانَةَ النَّاسِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَلَى الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَالسُّكْنَى: أَمْرٌ وَاجِبٌ، وَلِلْإِمَامِ أَنْ يُلْزِمَ بِذَلِكَ وَيُجْبِرَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ ظُلْمًا؛ بَلْ إِيْجَابُ الشَّارِعِ لِلْجِهَادِ الَّذِي فِيهِ الْمُخَاطَرَةُ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ لِأَجْلِ هِدَايَةِ النَّاسِ فِي دِينِهِمْ: أَبْلَغُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ، فَإِذَا كَانَتِ الشَّجَاعَةُ الَّتِي يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهَا وَالْكَرَمُ الَّذِي يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ وَاجِبًا فَكَيْفَ بِالْمُعَاوَضَةِ الَّتِي يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهَا؟

وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يَفْعَلُونَ هَذَا بِحُكْمِ الْعَادَاتِ وَالطَّبَاعِ وَطَاعَةِ السُّلْطَانِ، غَيْرَ مُسْتَشْعِرِينَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَطَاعَةِ أَوْلِي الْأَمْرِ فِيمَا أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِمْ فِيهِ.

وَلِهَذَا يَعُدُّونَ ذَلِكَ ظُلْمًا وَعَنَاءً، وَلَوْ عَلِمُوا أَنَّهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ: اخْتَسَبُوا أَجْرَهُ، وَزَالَتِ الْكِرَاهَةُ، وَلَوْ عَلِمُوا الْوُجُوبَ الشَّرْعِيَّ لَمْ يَعُدُّوه ظُلْمًا.

وَكَذَلِكَ إِذَا اخْتَأَجُوا إِلَى الْقِتَالِ وَالْجِهَادِ بِالنَّفْسِ وَبَدَلُوا أَمْوَالًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ الْجِهَادَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مُخَاطَرَةٌ بِالنَّفْسِ وَيَخَافُ فِيهِ الضَّرْرُ، لَكِنَّهُ وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ إِذَا بُدِلَ لِلْإِنْسَانِ الْمَالُ؛ فَإِنَّ مَصْلَحَةَ الدِّينِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِوُجُوبِهِ، وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُجَاهِدَ بِمَالِ نَفْسِهِ، فَإِذَا بُدِلَ لَهُ الْمَالُ كَانَ أَوْلَى بِالْوُجُوبِ.

فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ صِنَاعَاتِ الْقِتَالِ: رَمِيًا وَصَرْبًا وَطَعْنًا وَرُكُوبًا وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَأُجِرَ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَإِذَا أُسْتُفِرْتُمْ فَأَنْفِرُوا»<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ التُّجَّارُ فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْجِهَادِ: عَلَيْهِمْ بَيْعُ ذَلِكَ، وَإِذَا احتَاجَ الْعَسْكَرُ إِلَى خُرُوجِ قَوْمٍ تُجَّارٍ فِيهِ لِبَيْعِ مَا لَا يُمَكِّنُ الْعَسْكَرُ حَمْلَهُ مِنْ طَعَامٍ وَلبَاسٍ وَسِلَاحٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَالتُّجَّارَةُ كَالصَّنَاعَةِ.

وَالْإِمَامُ الْعَدْلُ تَجِبُ طَاعَتُهُ فِيمَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ<sup>(٢)</sup>، وَعَغَيْرُ الْعَدْلِ تَجِبُ طَاعَتُهُ فِيمَا عُلِمَ أَنَّهُ طَاعَةٌ كَالْجِهَادِ<sup>(٣)</sup>.

[١٩٦ - ١٩٤/٢٩]



### هل يطيع والديه في تركه أو ترك غيرهما؟

قال أبو بكر في زاد المسافر: من أغضب والديه وأبكاهما يرجع فيضحكهما.

قال الشيخ تقي الدين بعد قول أبي بكر هذا: مقتضى قوله: أن يُبرَّأ في جميع المباحات، فما أمراه ائتمر، وما نهياه انتهى، ثم ذكر الشيخ تقي الدين: نصوص أحمد تدل على أنه لا طاعة لهما في ترك الفرض، وهي صريحة في عدم ترك الجماعة وعدم تأخير الحج.

[المستدرک ٣/٢١٧]

وروى المروزي عن علي بن عاصم: أنه سئل عن الشبهة فقال: أطيغ والديك.

وذكر الشيخ تقي الدين رواية المروزي ثم قال: وقال في رواية ابن إبراهيم فيما هو شبهة فتعرض عليه أمه أن يأكل، فقال: إذا علم أنه حرام بعينه فلا يأكل، قال الشيخ تقي الدين: مفهوم هذه الرواية أنهما قد يطاعان إذا لم

(١) رواه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) لأن الأصل أنه لا يأمر إلا بالحق والصواب.

(٣) لأن الأصل أنه لا يُراعى الحق والعدل والدين، فوجب الثبوت من أمره ونهيه.

يُعلم أنه حرام، ورواية المروزي فيها أنهما لا يطاعان في الشبهة، وكلامه يدل على أنه لولا الشبهة لوجب الأكل؛ لأنه لا ضرر عليه فيه وهو يطيب نفسهما.

[المستدرک ٣/ ٢١٧]



### (جهاد الدفع)

﴿٣٣٨٧﴾ إذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب؛ إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة، وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والدٍ ولا غريم، ونصوص أحمد صريحة بهذا.

لكن هل يجب على جميع أهل المكان النفير إذا نفر إليه الكفاية؟ كلام أحمد فيه مختلف.

وقتال الدفع: مثل أن يكون العدو كثيرًا لا طاقة للمسلمين به، لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين، فهنا قد صرح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا.

ونظيرها أن يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة أقل من النصف فإن انصرفوا استولوا على الحریم، فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب لا يجوز الانصراف عنه بحال، ووقعة أحد من هذا الباب.

[المستدرک ٣/ ٢١٨ - ٢١٩]

﴿٣٣٨٨﴾ يجوز أن يغمس المسلم نفسه في صف الكفار لمصلحة، ولو غلب على ظنه أنهم يقتلونه.

[المستدرک ٣/ ٢١٩]

﴿٣٣٨٩﴾ يستعان باليهود والنصارى ولا يستعان بأهل الأهواء كالرافضة والقدرية والجهمية وفروعهم والخوارج.

[المستدرک ٣/ ٢١٩]

﴿٣٣٩٠﴾ قال أبو علي بن الحسين بن أحمد بن المفضل البلخي: دخلت

على أحمد بن حنبل فجاهه رسول الخليفة يسأله عن الاستعانة بأهل الأهواء فقال أحمد: لا يستعان بهم، قال: يستعان باليهود والنصارى ولا يستعان بهم؟ قال: إن النصارى واليهود لا يدعون إلى أديانهم وأصحاب الأهواء داعية، عزاه الشيخ تقي الدين إلى مناقب البيهقي وابن الجوزي يعني للإمام أحمد، وقال: فالنهي عن الاستعانة بالداعية لما فيه من الضرر على الأمة.

[المستدرک ٢١٩/٣ - ٢٢٠]



### (من يعتبر برأيه في أمور الجهاد)

الواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا، دون أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخذ برأيهم، ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا.

[المستدرک ٢٢٠/٣]



### (الحالة السياسية عام سبعمائة)

أما الطائفة بالشام ومصر ونحوهما فهم في هذا الوقت المقاتلون عن دين الإسلام، وهم من أحق الناس دخولا في الطائفة المنصورة التي ذكرها النبي ﷺ بقوله في الأحاديث الصحيحة المستفيضة عنه: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»<sup>(١)</sup>، وفي رواية لمسلم<sup>(٢)</sup>: «لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ».

وقد جاء في حديث آخر في صفة الطائفة المنصورة «أَنَّهُمْ بِأَكْنَافِ الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ»<sup>(٣)</sup>، وهذه الطائفة هي التي بأكناف البيت المقدس اليوم.

(٢) (١٩٢٥).

(١) رواه مسلم (١٩٢٠).

(٣) رواه أحمد (٢٢٣٢٠).

وَمَنْ يَتَدَبَّرْ أَحْوَالَ الْعَالَمِ فِي هَذَا الْوَقْتِ يَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةُ هِيَ أَقْوَمُ الطَّوَائِفِ بِدِينِ الْإِسْلَامِ: عِلْمًا وَعَمَلًا وَجِهَادًا عَنِ شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَرْبِهَا؛ فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ أَهْلَ الشُّوْكَةِ الْعَظِيمَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ، وَمُعَارِبِهِمْ مَعَ النَّصَارَى وَمَعَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ التُّرْكِ وَمَعَ الرِّنَادِقَةِ الْمُنَافِقِينَ مِنَ الدَّاخِلِينَ فِي الرَّافِضَةِ وَغَيْرِهِمْ كَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْقِرَامِطَةِ مَعْرُوفَةٌ مَعْلُومَةٌ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

وَالْعِزُّ الَّذِي لِلْمُسْلِمِينَ بِمَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَعَارِبِهَا هُوَ بِعِزِّهِمْ، وَلِهَذَا لَمَّا هُزِمُوا سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ دَخَلَ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنَ الذُّلِّ وَالْمُصِيبَةِ بِمَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَعَارِبِهَا مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ. وَالْحِكَايَاتُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهَا.

وَذَلِكَ أَنَّ سُكَّانَ الْيَمَنِ فِي هَذَا الْوَقْتِ ضِعَافٌ عَاجِزُونَ عَنِ الْجِهَادِ أَوْ مُضَيِّعُونَ لَهُ، وَهُمْ مُطِيعُونَ لِمَنْ مَلَكَ هَذِهِ الْبِلَادَ، حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُمْ أَرْسَلُوا بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُؤُلَاءِ.

وَمَلَكَ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا جَاءَ إِلَى حَلَبَ جَرَى بِهَا مِنَ الْقَتْلِ مَا جَرَى. وَأَمَّا سُكَّانُ الْحِجَازِ فَأَكْثَرُهُمْ أَوْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ خَارِجُونَ عَنِ الشَّرِيعَةِ، وَفِيهِمْ مِنَ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ وَالْفُجُورِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَهْلُ الْإِيمَانِ وَالِدِّينِ فِيهِمْ مُسْتَضْعَفُونَ عَاجِزُونَ.

وَإِنَّمَا تَكُونُ الْقُوَّةُ وَالْعِزَّةُ فِي هَذَا الْوَقْتِ لِغَيْرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِهَذِهِ الْبِلَادِ، فَلَوْ ذَلَّتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى - لَكَانَ الْمُؤْمِنُونَ بِالْحِجَازِ مِنْ أَدَلِّ النَّاسِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ غَلَبَ فِيهِمُ الرَّفْضُ، وَمَلَكَ هَؤُلَاءِ التَّتَارِ الْمُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ الْآنَ مَرْفُوضٌ، فَلَوْ غَلَبُوا لَفَسَدَ الْحِجَازُ بِالْكَلْبِيَّةِ.

وَأَمَّا بِلَادُ إفْرِيقِيَّةَ فَأَعْرَابُهَا غَالِبُونَ عَلَيْهَا وَهُمْ مِنْ شَرِّ الْخَلْقِ؛ بَلْ هُمْ مُسْتَحِقُّونَ لِلْجِهَادِ وَالْعِزِّ.

وَأَمَّا الْمَغْرِبُ الْأَقْصَى فَمَعَ اسْتِيْلَاءِ الْإِفْرَنْجِ عَلَى أَكْثَرِ بِلَادِهِمْ لَا يَقُومُونَ  
بِجِهَادِ النَّصَارَى هُنَاكَ؛ بَلْ فِي عَسْكَرِهِمْ مِنَ النَّصَارَى الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الصُّلْبَانَ  
خَلْقٌ عَظِيمٌ، لَوْ اسْتَوْلَى النَّارُ عَلَى هَذِهِ الْبِلَادِ لَكَانَ أَهْلُ الْمَغْرِبِ مَعَهُمْ مِنْ أَدَلِّ  
النَّاسِ، لَا سِيَّمَا وَالنَّصَارَى تَدْخُلُ مَعَ النَّارِ فَيَصِيرُونَ حِزْبًا عَلَى أَهْلِ الْمَغْرِبِ.

فَهَذَا وَغَيْرُهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ الْعِصَابَةَ الَّتِي بِالشَّامِ وَمِصْرَ فِي هَذَا الْوَقْتِ  
هُمُ كَتِيبَةُ الْإِسْلَامِ، وَعِزُّهُمْ عِزُّ الْإِسْلَامِ، وَذُلُّهُمْ ذُلُّ الْإِسْلَامِ، فَلَوْ اسْتَوْلَى عَلَيْهِمُ  
النَّارُ لَمْ يَبْقَ لِلْإِسْلَامِ عِزٌّ، وَلَا كَلِمَةٌ عَالِيَةٌ، وَلَا طَائِفَةٌ ظَاهِرَةٌ عَالِيَةٌ يَخَافُهَا أَهْلُ  
الْأَرْضِ تُقَاتِلُ مِنْهُ.

فَمَنْ قَفَزَ عَنْهُمْ إِلَى النَّارِ كَانَ أَحَقَّ بِالْقِتَالِ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنَّ النَّارَ  
فِيهِمُ الْمُكْرَهُ وَغَيْرُ الْمُكْرَهُ.

[٥٣٤ - ٥٣١/٢٨]



### (لا يستعان بأهل الذمة)

لا يستعان بأهل الذمة في عمالة ولا كتابة؛ لأنه يلزم منه مفساد  
أو يفضي إليها.

وسئل أحمد في رواية أبي طالب عن الاستعانة بهم في مثل الخراج  
فقال: لا يستعان بهم في شيء، ومن تولى منهم ديواناً<sup>(١)</sup> للمسلمين ينقض  
عهده، ومن ظهر منه أذى للمسلمين أو سعى في فساد لم يجز استعماله، لكن  
إن تاب ومضت مدة ظهر معها صدق توبته جاز استعماله، وغيره أولى منه بكل  
حال، فإن أبا بكر رضي الله عنه عهد: ألا يستعمل من أهل الردة أحد وإن عاد إلى  
الإسلام؛ لما يخاف من فساد نياتهم.

[المستدرک ٣/ ٢٢٠]



(١) في الأصل: (ديوان) بالرفع، والتصويب من الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٣٧).

### (أصناف من يقاتل والغرض من قتالهم)

**٣٣٩٤** إذا قدر على كافر حربي فنطق بالشهادتين وجب الكف عنه، بخلاف الخارجين عن الشريعة؛ كالمرتدين الذين قاتلهم أبو بكر رضي الله عنه، أو الخوارج الذين قاتلهم علي: كالخرمية، والتتار، وأمثال هذه الطوائف ممن نطق بالشهادتين ولا يلتزم شرائع الإسلام.

وأما الحربي إذا نطق بها: كف عنه، ثم إن لم يصل فإنه يستتاب، فإن صلى وإلا قتله الإمام، وليس لأحد من الرعية قتله<sup>(١)</sup>، إنما يقتله ولي الأمر عند مالك والشافعي وأحمد؛ وعند أبي حنيفة يعاقبه بدون القتل.

وأما إذا كان في طائفة ممتنعين عن الصلاة ونحوها، فهؤلاء يقاتلون كقتال المرتدين والخوارج، ومن قدر عليه قتله، فيجب الفرق بين المقدور عليه وبين قتال الطائفة الممتنعة التي تحتاج إلى قتال. [المستدرك ٣/٢٢١]

**٣٣٩٥** يجب جهاد الكفار واستنقاذ ما بأيديهم من بلاد المسلمين وأسراهم، ويجب على المسلمين أن يكونوا يداً واحدة على الكفار، وأن يجتمعوا ويقاتلوا على طاعة الله ورسوله والجهاد في سبيله، ويدعوا المسلمين إلى ما كان عليه السلف من الصدق وحسن الأخلاق، فإن هذا من أعظم أصول الإسلام وقواعد الإيمان. [المستدرك ٣/٢٢١]

**٣٣٩٦** لما بدلت اليهود التوراة ونسخت لم يبقوا مسلمين حيث كفروا ببعض الكتاب وآمنوا ببعض. [المستدرك ٣/٢٢٢]

**٣٣٩٧** إِنَّ الْيَهُودَ لَمْ يُعْرِفْ أَنَّهَا غَلَبَتْ الْعَرَبَ؛ بَلْ كَانُوا مَغْلُوبِينَ مَعَهُمْ،

(١) وهذا يبين أن ما أقدم عليه الخوارج في هذا الزمان من قتل بعض المعاهدين - بزعم أنهم حربيون - ضالاً وغي، فالشيخ يمنع من قتل حتى الحربي، وقد ذكر أن إقامة الحدود مرجعها لولي الأمر لا للرعية، فكيف بمن يُقدم على قتل العساكر ورجال الأمن المسلمين المصلين بزعم ردتهم، ولو كانوا مرتدين على زعمهم فلا يجوز لهم إقامة الحد عليهم.

وَكَانُوا يُحَالِفُونَ الْعَرَبَ؛ فَيَحَالِفُ كُلُّ فَرِيقٍ فَرِيقًا، كَمَا كَانَتْ فُرَيْطَةُ حُلَفَاءِ الْأَوْسِ، وَكَانَتْ النَّضِيرُ حُلَفَاءَ الْخَزْرَجِ.

فَالْيَهُودُ - مِنْ حِينِ ضَرَبْتَ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةَ أَيْنَمَا تُفْقُوا إِلَّا بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِنَ النَّاسِ - لَمْ يَكُونُوا بِمُجَرَّدِهِمْ يَنْتَصِرُونَ لَا عَلَى الْعَرَبِ وَلَا غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا كَانُوا يُقَاتِلُونَ مَعَ حُلَفَائِهِمْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَالذَّلَّةُ ضَرَبْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ حِينِ بُعِثَ الْمَسِيحُ ﷺ فَكَذَّبُوهُ.

[٣٠١/١]

**٣٣٩٨** الزنديق وهو المنافق كمرتد.. وكذا قال ابن الجوزي بعد أن ذكر: هل جهادهم بالكلام أم بالسيف؟ وأورد على الثاني أنه لم يقع؟ فأجاب أنه إذا أظهوره.

وكذا قال شيخنا: هذا كان أولاً ثم نزل: ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُحِذُوا وَقُتِلُوا نَفِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦١]، فعلم أنهم إن أظهوره كما كانوا قتلوا.

[المستدرك ٢٢٢/٣ - ٢٢٣]

**٣٣٩٩** قتال التتار ولو كانوا مسلمين هو مثل قتال الصديق ﷺ مانعي الزكاة، ويأخذ مالهم وذريتهم، وكذا المتحيز إليهم ولو ادعى إكراهها. ومن أجهز على جريح لم يأثم ولو شهد. ومن أخذ منهم شيئاً: خمَسَ وبقيته له. ومن ابتاع منهم مال مسلم: أخذه ربه، وإن جهله أعطى ما اشتراه به، وهو للمصالح.

[المستدرك ٢٢٣/٣]

**٣٤٠٠** من قفز إلى بلد العدو ولم يندفع ضرره<sup>(١)</sup> إلا بقتله<sup>(٢)</sup> جاز قتله؛ كالصائل.

[المستدرك ٢٢٣/٣]

(١) أي: ضرر القافز، الذي خان المسلمين وخذلهم، أو أراد أن ينقل أخبارهم للعدو.

(٢) أي: بقتل المسلم القافز إليهم.



٣٤٠١ الرافضة الجبلية يجوز أخذ أموالهم وسبي حريمهم، يُخْرَجَ عَلَى تَكْفِيرِهِمْ. [المستدرک ٣/٢٢٣]

٣٤٠٢ يجب أن يُحَال بين الرافضي وبين أولاده في حال حياتهم؛ لأنه لا بد أن يفسد دينهم. [المستدرک ٣/٢٢٣]

٣٤٠٣ التمثيل: إن مثل الكفار بالمسلمين فالمثلة حق لهم، فلهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثأر، ولهم تركها، والصبر أفضل، وهذا حيث لا يكون في التمثيل بهم زيادة في الجهاد ولا نكالاً لهم عن نظيرها، فأما إن كان في التمثيل السائغ لهم دعاءً إلى الإيمان أو زجرٌ لهم عن العدوان فإنه هنا من إقامة الحدود والجهاد المشروع، ولم تكن القضية<sup>(١)</sup> في أحد كذلك؛ فلهذا كان الصبر أفضل.

فأما إن كانت المثلة حقاً لله تعالى<sup>(٢)</sup>: فالصبر هناك واجب<sup>(٣)</sup>، كما يجب حيث لا يمكن الانتصار، ويحرم الجزع. [المستدرک ٣/٢٢٣ - ٢٢٤]

٣٤٠٤ مَنْ كَانَ مِنَ الْمُحَارِبِينَ قَدْ قَتَلَ فَإِنَّهُ يَقْتُلُهُ الْإِمَامُ حَدًّا، لَا يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْهُ بِحَالٍ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَلَا يَكُونُ أَمْرُهُ إِلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا لِعَدَاوَةٍ بَيْنَهُمَا أَوْ خُصُومَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الْخَاصَّةِ، فَإِنَّ هَذَا دَمُهُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ: إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحْبَبُوا عَفَوْا، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ لِعَرَضٍ خَاصٍّ.

وَأَمَّا الْمُحَارِبُونَ فَإِنَّمَا يَقْتُلُونَ لِأَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ، فَصَرَّرَهُمْ عَامًّا؛ بِمَنْزِلَةِ السَّرَاقِ، فَكَانَ قَتْلُهُمْ حَدًّا لِلَّهِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، حَتَّى لَوْ كَانَ

(١) في الأصل: (القصة)، والمثبت من الاختيارات (٤٥٠)، والفتاوى الكبرى (٥٣٧/٥).

(٢) في الفروع (٢٠٤/٦): إِذَا كَانَ الْمُعْتَلَبُ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى.

(٣) قال العلامة محمد بن عثيمين رحمته الله في حاشيته على الاختيارات (٤٥١): معنى هذه العبارة:

أنا إذا قلنا المثلة حق لله تعالى: فإنه لا يجوز التمثيل بالكفار وإن مثلوا بنا، بل يجب الصبر. اهـ.

الْمَقْتُولُ غَيْرَ مُكَافِئٍ لِلْقَاتِلِ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ حُرًّا وَالْمَقْتُولُ عَبْدًا، أَوْ الْقَاتِلُ مُسْلِمًا وَالْمَقْتُولُ ذِمِّيًّا أَوْ مُسْتَأْمَنًا، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ يُقْتَلُ فِي الْمَحَارَبَةِ؟ وَالْأَقْوَى أَنَّهُ يُقْتَلُ؛ لِأَنَّهُ قَتْلٌ لِلْفَسَادِ الْعَامِّ حَدًّا كَمَا يُقْطَعُ إِذَا أَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، وَكَمَا يُخْبَسُ بِحُقُوقِهِمْ.

وَإِذَا كَانَ الْمَحَارِبُونَ الْحَرَامِيَّةَ جَمَاعَةً فَالْوَاحِدُ مِنْهُمْ بَاشَرَ الْقَتْلَ بِنَفْسِهِ وَالْبَاقُونَ لَهُ أَعْوَانٌ وَرِدءٌ لَهُ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يُقْتَلُ الْمُبَاشِرُ فَقَطْ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْجَمِيعَ يُقْتَلُونَ وَلَوْ كَانُوا مِائَةً، وَأَنَّ الرَّدءَ وَالْمُبَاشِرَ سَوَاءً، وَهَذَا هُوَ الْمَأْتُورُ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ؛ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَتَلَ رَبِيعَةَ الْمَحَارِبِيِّنَ، وَالرَّبِيعَةُ هُوَ النَّاطِرُ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَى مَكَانٍ عَالٍ يَنْظُرُ مِنْهُ لَهُمْ مَنْ يَجِيءُ، وَلِأَنَّ الْمُبَاشِرَ إِنَّمَا تَمَكَّنَ مِنْ قَتْلِهِ بِقُوَّةِ الرَّدءِ وَمَعُونَتِهِ.

وَالطَّائِفَةُ إِذَا انْتَصَرَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ حَتَّى صَارُوا مُمْتَعِينَ فَهُمْ مُشْتَرِكُونَ فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ كَالْمُجَاهِدِينَ.

وَهَكَذَا الْمُقْتَتِلُونَ عَلَى بَاطِلٍ لَا تَأْوِيلَ فِيهِ؛ مِثْلَ الْمُقْتَتِلِينَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ وَدَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ؛ كَقَيْسٍ وَيَمَّنَ وَنَحْوِهِمَا: هُمَا ظَالِمَتَانِ.

وَتَضْمَنُ كُلُّ طَائِفَةٍ مَا أَتْلَفَتْهُ لِلْأُخْرَى مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ، وَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ عَيْنُ الْقَاتِلِ؛ لِأَنَّ الطَّائِفَةَ الْوَاحِدَةَ الْمُمْتَعِ بِبَعْضِهَا بِبَعْضٍ كَالشَّخْصِ الْوَاحِدِ، وَفِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]. [٣١٠/٢٨ - ٣١٢]

وَلِهَذَا كَانَ فِي مَذَهَبِ الْجُمْهُورِ أَنَّ قُطَاعَ الطَّرِيقِ يُقْتَلُ مِنْهُمْ الرَّدءُ وَالْمُبَاشِرُ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَتَلَ رَبِيعَةَ الْمَحَارِبِيِّنَ، وَهُوَ النَّاطِرُ الَّذِي يَنْظُرُ لَهُمُ الطَّرِيقَ.

فَالْمُتَعَاوِنُونَ عَلَى الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْعُقُوبَةُ بِالضَّمَانِ وَعَيْرِهِ، وَلِهَذَا قَالَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ الطَّائِفَتَيْنِ الْمُقْتَتِلَتَيْنِ عَلَى عَصَبِيَّةٍ وَرِيَاسَةٍ تَضْمَنُ كُلُّ طَائِفَةٍ مَا أَتْلَفَتْ لِلْأُخْرَى مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ.

فَأَوْجِبُوا الضَّمَانَ عَلَى مَجْمُوعِ الطَّائِفَةِ وَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ عَيْنُ الْمُتَلِفِ .

وَإِنْ كَانَ قَدْرُ الْمَنْهُوبِ مَجْهُولًا لَا يُعْرِفُ مَا نَهَبَ هَؤُلَاءِ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَلَا قَدْرُ مَا نَهَبَ هَؤُلَاءِ مِنْ هَؤُلَاءِ: فَإِنَّهُ يُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَى التَّسَاوِي؛ كَمَنْ اخْتَلَطَ فِي مَالِهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ وَلَمْ يَعْرِفْ أَيَّهُمَا أَكْثَرُ، فَإِنَّهُ يُخْرَجُ نِصْفَ مَالِهِ، وَالنِّصْفُ الْبَاقِي لَهُ حَلَالٌ؛ كَمَا فَعَلَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْعُمَّالِ عَلَى الْأَمْوَالِ فَإِنَّهُ شَاطَرُهُمْ، فَأَخَذَ نِصْفَ أَمْوَالِ عُمَّالِهِ عَلَى الشَّامِ وَبِصْرَ وَالْعِرَاقِ، فَإِنَّهُ رَأَى أَنَّهُ اخْتَلَطَ بِأَمْوَالِهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَعْرِفْ لَا أَعْيَانَ الْمَمْلُوكِ وَلَا مِقْدَارَ مَا أَخَذَهُ هَؤُلَاءِ مِنْ هَؤُلَاءِ وَلَا هَؤُلَاءِ مِنْ هَؤُلَاءِ .

بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْوَاحِدِ أَقَلُّ مِنْ حَقِّهِ وَأَكْثَرُ، فَفِي مِثْلِ هَذَا يُقْرَأُ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى مَا فِي يَدِهِ إِذَا تَابَ مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، فَإِنَّ الْمَجْهُولَ كَالْمَعْدُومِ، يَسْقُطُ التَّكْلِيفُ بِهِ وَيُزَكِّي ذَلِكَ الْمَالَ كَمَا يُزَكِّيهِ الْمَالِكُ .

وَإِنْ عَرَفَ أَنَّ فِي مَالِهِ حَلَالًا وَمَمْلُوكًا وَحَرَامًا لَا يَعْرِفُ مَالِكَهُ وَعَرَفَ قَدْرَهُ: فَإِنَّهُ يَفْسِمُ الْمَالَ عَلَى قَدْرِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَيَأْخُذُ قَدْرَ الْحَلَالِ، وَأَمَّا الْحَرَامُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْ أَصْحَابِهِ، كَمَا يَفْعَلُ مَنْ عِنْدِهِ أَمْوَالٌ مَجْهُولَةٌ الْمَلَائِكِ مِنْ غُصُوبٍ وَعَوَارِيٍّ وَوَدَائِعٍ؛ فَإِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَعَبْرَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِهَا، وَهَذَا هُوَ الْمَأْتُورُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مِقْدَارَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: فَإِنَّهُ يَجْعَلُ الْمَالَ نِصْفَيْنِ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ نِصْفَهُ، وَالنِّصْفُ الثَّانِي يُؤْصَلُهُ إِلَى أَصْحَابِهِ إِنْ عَرَفَهُمْ وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهِ .

وَمَا تَصَدَّقَ بِهِ فَإِنَّهُ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ: فَيُعْطَى مِنْهُ مَنْ يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ، وَيُقْرَى مِنْهُ الضَّيْفُ، وَيُعَانُ فِيهِ الْحَاجُّ، وَيُنْفَقُ فِي الْجِهَادِ وَفِي أَبْوَابِ الْبِرِّ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، كَمَا يَفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَمْوَالِ الْمَجْهُولَةِ، وَهَكَذَا يَفْعَلُ مَنْ تَابَ مِنَ الْحَرَامِ وَبِيَدِهِ الْحَرَامُ لَا يَعْرِفُ مَالِكَهُ .

٣٤٠٥ القتْلُ الْمَشْرُوعُ: هُوَ ضَرْبُ الرَّقَبَةِ بِالسَّيْفِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَرْوَحُ أَنْوَاعِ الْقَتْلِ.

وَأَمَّا الصَّلْبُ الْمَذْكُورُ فَهُوَ رَفْعُهُمْ عَلَى مَكَانٍ عَالٍ لِيَرَاهُم النَّاسُ وَيَسْتَهْرَ أَمْرَهُمْ، وَهُوَ بَعْدَ الْقَتْلِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُصَلَّبُونَ ثُمَّ يَتَّقَلُونَ وَهُمْ مُصَلَّبُونَ.

وَقَدْ جَوَزَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَتْلَهُمْ بِغَيْرِ السَّيْفِ.

فَأَمَّا التَّمْثِيلُ فِي الْقَتْلِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْقِصَاصِ.. وَالتَّرْكُ أَفْضَلُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٦، ١٢٧].

قِيلَ: إِنَّهَا نَزَلَتْ لَمَّا مَثَلَ الْمُشْرِكُونَ بِحِمْرَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ شُهَدَاءِ أُحُدٍ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَئِنْ أَظْفَرَنِي اللَّهُ بِهِمْ لَأَمْتَلَنَّ بِضِعْفِي مَا مَثَلُوا بِنَا؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ.

وَإِنْ كَانَتْ قَدْ نَزَلَتْ قَبْلَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ، مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿وَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفْعًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي نَزَلَتْ بِمَكَّةَ ثُمَّ جَرَى بِالْمَدِينَةِ سَبَبٌ يَقْتَضِي الْخُطَابَ فَأَنْزَلَتْ مَرَّةً ثَانِيَةً.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ نَصِيرُ».

وَلَوْ شَهَرُوا السَّلَاحَ فِي الْبُنْيَانِ - لَا فِي الصَّحْرَاءِ - لِأَخْذِ الْمَالِ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا مُحَارِبِينَ بَلْ هُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهَبِ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ يُدْرِكُهُ الْعَوْتُ إِذَا اسْتَعْتَابَ بِالنَّاسِ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: إِنَّ حُكْمَهُمْ فِي الْبُنْيَانِ وَالصَّحْرَاءِ وَاحِدٌ.. بَلْ هُمْ فِي الْبُنْيَانِ أَحَقُّ بِالْعُقُوبَةِ مِنْهُمْ فِي الصَّحْرَاءِ؛ لِأَنَّ الْبُنْيَانَ مَحَلُّ الْأَمْنِ وَالطَّمَأْنِينَةِ وَلِأَنَّهُ مَحَلُّ تَنَاصُرِ النَّاسِ وَتَعَاوُنِهِمْ فَأَقْدَامُهُمْ عَلَيْهِ يَقْتَضِي شِدَّةَ الْمُحَارَبَةِ وَالْمُعَالَبَةِ.. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

وَلَوْ حَارَبُوا بِالْعَصَا وَالْحِجَارَةِ الْمَقْدُوفَةِ بِالْأَيْدِي أَوْ الْمَقَالِيعِ وَنَحْوِهَا:  
فَهُمْ مُحَارِبُونَ أَيْضًا.

فَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ مَنْ قَاتَلَ عَلَى أَخْذِ الْمَالِ  
بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ مِنْ أَنْوَاعِ الْقِتَالِ: فَهُوَ مُحَارِبٌ قَاطِعٌ<sup>(١)</sup>، كَمَا أَنَّ مَنْ قَاتَلَ  
الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكُفَّارِ بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ مِنْ أَنْوَاعِ الْقِتَالِ فَهُوَ حَرْبِيٌّ، وَمَنْ قَاتَلَ  
الْكُفَّارَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِسَيْفٍ أَوْ رُمْحٍ أَوْ سَهْمٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ عَصَا فَهُوَ مُجَاهِدٌ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَقْتُلُ النُّفُوسَ سِرًّا لِأَخْذِ الْمَالِ.. فَهَلْ هُمْ كَالْمُحَارِبِينَ؟ أَوْ  
يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْقَوْدِ؟.. وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ ضَرَرٌ  
هَذَا أَشَدُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي بِهِ.

وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِمْ، فَأَمَّا إِذَا طَلَبَهُمُ السُّلْطَانُ أَوْ نُوبَاهُ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ  
بِلَا عُدْوَانٍ فَاثْتَنَعُوا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قِتَالُهُمْ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى  
يَقْتَدِرَ عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ، وَمَتَى لَمْ يَنْقَادُوا إِلَّا بِقِتَالٍ يُفْضِي إِلَى قَتْلِهِمْ كُلَّهُمْ قُوتِلُوا وَإِنْ  
أَفْضَى إِلَى ذَلِكَ، سَوَاءً كَانُوا قَدْ قَتَلُوا أَوْ لَمْ يَقْتُلُوا.

لَكِنْ قِتَالُهُمْ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ قِتَالِ الْكُفَّارِ إِذَا لَمْ يَكُونُوا كُفَّارًا، وَلَا تُؤْخَذُ  
أَمْوَالُهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَخَذُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِمْ ضَمَانَهَا فَيُؤْخَذُ  
مِنْهُمْ بِقَدْرِ مَا أَخَذُوا وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ عَيْنَ الْأَخْذِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ عَلِمَ عَيْنُهُ؛ فَإِنَّ الرِّدَّةَ وَالْمُبَاشِرَ سَوَاءً كَمَا قُلْنَا، لَكِنْ إِذَا عُرِفَ  
عَيْنُهُ كَانَ قَرَارُ الضَّمَانِ عَلَيْهِ، وَيُرَدُّ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ، فَإِنْ  
تَعَدَّرَ الرِّدُّ عَلَيْهِمْ كَانَ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ رِزْقِ الطَّائِفَةِ الْمُقَاتِلَةِ لَهُمْ وَغَيْرِ  
ذَلِكَ.

(١) وهو ما يُسمى في هذا الزمان: السطو المسلح، فمن أشهر السلاح أو العصا في وجه  
صاحب الدكان لأخذ ماله فهو مُحَارِبٌ.

بَلِ الْمَقْصُودُ مِنْ قِتَالِهِمُ التَّمَكُّنُ مِنْهُمْ لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَمَنْعُهُمْ مِنَ الْفَسَادِ، فَإِذَا جُرِحَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ جُرْحًا مُتَخَنًا لَمْ يُجْهَرْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمُوتَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

وَإِذَا هَرَبَ وَكَفَانَا شَرَّهُ لَمْ نَتَّبِعْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ حَدٌّ أَوْ نَخَافُ عَاقِبَتَهُ، وَمَنْ أَسْرَ مِنْهُمْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ الَّذِي يُقَامُ عَلَى غَيْرِهِ.

فَأَمَّا إِذَا تَحَيَّرُوا إِلَى مَمْلَكَةٍ طَائِفَةٍ خَارِجَةٍ عَنِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَأَعَانُوهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَاتَلُوا كَقِتَالِهِمْ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ لَا يَقْطَعُ الطَّرِيقَ وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ خَفَارَةً أَوْ ضَرِيبَةً مِنْ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ عَلَى الرُّؤُوسِ وَالذُّوَابِ وَالْأَحْمَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا مَكَاسٍ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ الْمَكَاسِينِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ قَتْلِهِ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ قَطَاعِ الطَّرِيقِ؛ فَإِنَّ الطَّرِيقَ لَا يَنْقَطِعُ بِهِ، مَعَ أَنَّهُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْغَامِدِيَّةِ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةٌ لَوْ تَابَهَا صَاحِبٌ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَيَجُوزُ لِلْمَظْلُومِينَ - الَّذِينَ تُرَادُ أَمْوَالُهُمْ - قِتَالُ الْمُحَارِبِينَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يُبْذَلَ لَهُمْ مِنَ الْمَالِ لَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ إِذَا أُمِّكِنَ قِتَالُهُمْ.

وَهَذَا الَّذِي تُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ: «الصَّائِلُ»، وَهُوَ الظَّالِمُ بِلَا تَأْوِيلٍ وَلَا وِلَايَةٍ. فَإِذَا كَانَ مَظْلُومُهُ الْمَالَ جَازَ دَفْعُهُ بِمَا يُمَكِّنُ، فَإِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقِتَالِ قُوتِلَ، وَإِنْ تَرَكَ الْقِتَالَ وَأَعْطَاهُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ جَازَ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَظْلُومُهُ الْحُرْمَةَ؛ مِثْلَ أَنْ يَطْلُبَ الزَّانِيَ بِمَحَارِمِ الْإِنْسَانِ، أَوْ يَطْلُبَ مِنَ الْمَرْأَةِ أَوْ الصَّبِيِّ الْمَمْلُوكِ أَوْ غَيْرِهِ الْفُجُورَ بِهِ: فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْدَفِعَ عَنِ نَفْسِهِ بِمَا يُمَكِّنُ وَلَوْ بِالْقِتَالِ، وَلَا يَجُوزُ التَّمَكُّنُ مِنْهُ بِحَالٍ، بِخِلَافِ

(١) رواه مسلم (١٦٩٥).

الْمَالِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ التَّمَكِينُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ بَدَلَ الْمَالِ جَائِزٌ، وَبَدَلَ الْفُجُورِ بِالنَّفْسِ أَوْ بِالْحُرْمَةِ غَيْرُ جَائِزٍ.

وَلَوْ كَانَتْ لَهُمْ سُوكَةٌ قَوِيَّةٌ تَحْتَاجُ إِلَى تَأْلِيفٍ فَأَعْطَى الْإِمَامُ مِنَ الْفَيْءِ وَالْمَصَالِحِ وَالزَّكَاةِ لِبَعْضِ رُؤَسَائِهِمْ يُعِينُهُمْ عَلَى إِخْضَارِ الْبَاقِيْنَ أَوْ لِيَتْرِكَ شَرَّهُ فَيَضْعُفُ الْبَاقُونَ وَنَحْوُ ذَلِكَ: جَازَ، وَكَانَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَقَدْ ذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأُصُولِ الشَّرِيعَةِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرْسِلَ الْإِمَامُ مَنْ يَضْعُفُ عَنِ مُقَاوَمَةِ الْحَرَامِيَّةِ، وَلَا مَنْ يَأْخُذُ مَالًا مِنَ الْمَأْخُودِينَ: التُّجَّارُ وَنَحْوُهُمْ مِنْ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ؛ بَلْ يُرْسِلُ مِنَ الْجُنْدِ الْأَقْوِيَاءِ الْأَمْثَاءِ، إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّرَ ذَلِكَ فَيُرْسِلُ الْأَمَثَلَ قَالًا مَثَلًا.

[٣١٣/٢٨ - ٣٢٢]

**٣٤٠٦** مَنْ آوَى مُحَارِبًا أَوْ سَارِقًا أَوْ قَاتِلًا وَنَحْوَهُمْ وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ أَوْ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِأَدَمِيٍّ وَمَنَعَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مِنْهُ الْوَاجِبَ بِلَا عُدْوَانٍ فَهُوَ شَرِيكُهُ فِي الْجُرْمِ، وَقَدْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَخَذَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا»<sup>(١)</sup>.

وَإِذَا ظَفِرَ بِهَذَا الَّذِي آوَى الْمُحَدِّثَ فَإِنَّهُ يُطَلَبُ مِنْهُ إِخْضَارُهُ أَوْ الْإِعْلَامُ بِهِ، فَإِنْ امْتَنَعَ عَوْقَبَ بِالْحَبْسِ وَالضَّرْبِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ حَتَّى يُمَكِّنَ مِنْ ذَلِكَ الْمُحَدِّثِ.

وَلَوْ كَانَ رَجُلًا يَعْرِفُ مَكَانَ الْمَالِ الْمَطْلُوبِ بِحَقِّ أَوْ الرَّجُلِ الْمَطْلُوبِ بِحَقِّ وَهُوَ الَّذِي يَمْنَعُهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعْلَامُ بِهِ وَالِدَّلَالَةُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ كِتْمَانُهُ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَذَلِكَ وَاجِبٌ.

(١) رواه مسلم (١٣٦٦).

وَلَيْسَ هَذَا بِمُطَابَقَةٍ لِلرَّجُلِ بِحَقِّ وَجَبَ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَا عُقُوبَةٌ عَلَى جِنَايَةِ غَيْرِهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا نُزِرَ وَأَزْرَةٌ وَنَزَّ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥]... فَإِنَّمَا يُعَاقَبُ عَلَى ذَنْبِ نَفْسِهِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَلِمَ مَكَانَ الظَّالِمِ الَّذِي يُظَلَبُ حُضُورُهُ لِاسْتِيفَاءِ الْحَقِّ، أَوْ يَعْلَمُ مَكَانَ الْمَالِ الَّذِي قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ حُقُوقُ الْمُسْتَحِقِّينَ فَيَمْتَنِعُ مِنَ الْإِعَانَةِ وَالنُّصْرَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. [٣٢٥ - ٣٢٣/٢٨]

**٣٤٠٧** مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ يُؤْوِي أَهْلَ الْحَرْبِ أَوْ يُعَاوِنُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّهُ قَدْ انْتَقَضَ عَهْدُهُ، وَحَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ، وَالْوَاجِبُ عَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ أَلَّا يَتْرُكُوا مِثْلَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي مَوْضِعٍ يُخَافُ ضَرَرَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَوْ يُنْقَلُ إِلَيْهِمْ أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُ قَدْ انْتَقَضَ عَهْدُهُ وَحَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ. [٣٩٧/٣٠]

**٣٤٠٨** كُلُّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى دِينِ اللَّهِ الَّذِي بَعَثَهُ بِهِ فَلَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهُ ﴿حَقٌّ لَا تَكُونُ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ لِلدِّينِ كُلِّهِ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

**٣٤٠٩** مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمُمَانَعَةِ وَالْمُقَاتِلَةِ كَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالرَّاهِبِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْأَعْمَى وَالزَّمِينِ وَنَحْوِهِمْ فَلَا يُقْتَلُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ.

وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَرَى إِبَاحَةَ قَتْلِ الْجَمِيعِ لِمَجَرَّدِ الْكُفْرِ إِلَّا النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ؛ لِكُونِهِمْ مَالًا لِلْمُسْلِمِينَ.

وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ الْقِتَالَ هُوَ لِمَنْ يُقَاتِلُنَا إِذَا أَرَدْنَا إِظْهَارَ دِينِ اللَّهِ.

[٣٥٤/٢٨]

**٣٤١٠** ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ أَمَرَ بِقِتَالِ الْحَوَارِجِ. فَثَبَّتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ الْأُمَّةَ أَنَّهُ يُقَاتَلُ مَنْ خَرَجَ عَنِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ تَكَلَّمَ بِالشَّهَادَتَيْنِ.

[٣٥٨ - ٣٥٦/٢٨]



﴿٣٤١١﴾ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الطَّائِفَةِ الْمُؤْتَمِنَةِ لَوْ تَرَكَتِ السُّنَّةَ الرَّابِيَةَ كَرَكَعَتِي  
الْفَجْرِ هَلْ يَجُوزُ قِتَالُهَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ .

فَأَمَّا الْوَاجِبَاتُ وَالْمُحَرَّمَاتُ الظَّاهِرَةُ وَالْمُسْتَفِيضَةُ فَيُقَاتَلُ عَلَيْهَا  
بِالِاتِّفَاقِ (١) .

وَقِتَالُ هَؤُلَاءِ وَاجِبٌ ابْتِدَاءً بَعْدَ بُلُوغِ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِمْ بِمَا يُقَاتِلُونَ  
عَلَيْهِ .

فَأَمَّا إِذَا بَدَؤُوا الْمُسْلِمِينَ فَيَتَأَكَّدُ قِتَالُهُمْ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي قِتَالِ الْمُؤْتَمِنِينَ مَنْ  
الْمُعْتَدِينَ قُطَاعِ الطَّرِيقِ .

فَأَمَّا إِذَا أَرَادَ الْعَدُوُّ الْهُجُومَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يَصِيرُ دَفْعُهُ وَاجِبًا عَلَى  
الْمَقْصُودِينَ كُلِّهِمْ وَعَلَى غَيْرِ الْمَقْصُودِينَ؛ لِإِعَانَتِهِمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ  
اسْتَنْصَرْتُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢] ،  
وَكَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَصْرِ الْمُسْلِمِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الرَّجُلُ مِنَ الْمُرْتَزِقَةِ لِلْقِتَالِ أَوْ لَمْ  
يَكُنْ (٢) .

وَهَذَا يَجِبُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ مَعَ الْقَلَّةِ وَالْكَثْرَةِ،  
وَالْمَشِيِّ وَالرُّكُوبِ، كَمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَمَّا قَصَدَهُمُ الْعَدُوُّ عَامَ الْحَنْدَقِ لَمْ  
يَأْذَنَ اللَّهُ فِي تَرْكِهِ لِأَحَدٍ، كَمَا أَذِنَ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ ابْتِدَاءً لِطَلَبِ الْعَدُوِّ الَّذِي  
قَسَمَهُمْ فِيهِ إِلَى قَاعِدٍ وَخَارِجٍ؛ بَلْ ذَمَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَ النَّبِيَّ ﷺ: ﴿يَقُولُونَ إِنْ  
يُوتِنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب: ١٣] .

(١) وقال في موضع آخر: وهذا ما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء. (٥٠٣/٢٨)

(٢) أي: سواء كان يأخذ مرتباً من الدولة على جهاده أم لا، والمرتزق: هو كل شخص يقوم  
بأي عمل بمقابل مادي، بغض النظر عن نوعية العمل أو الهدف منه، وغالباً يطلق على من  
يخدم في القوات المسلحة لبلد أجنبي من أجل المال.

فَهَذَا دَفْعٌ عَنِ الدِّينِ وَالْحُرْمَةِ وَالْأَنْفُسِ، وَهُوَ قِتَالُ اضْطِرَارٍ، وَذَلِكَ قِتَالٌ  
اِخْتِيَارٌ لِلزِّيَادَةِ فِي الدِّينِ وَإِعْلَانِهِ وَإِلزَاهَابِ الْعَدُوِّ كَغَزَاةِ تَبُوكَ وَنَحْوِهَا.  
فَهَذَا التَّوَعُّدُ مِنَ الْعُقُوبَةِ هُوَ لِلطَّوَائِفِ الْمُتَمَتِّعَةِ.

فَأَمَّا غَيْرُ الْمُتَمَتِّعِينَ مِنْ أَهْلِ دِيَارِ الإِسْلَامِ وَنَحْوِهِمْ فَيَجِبُ إِلْزَامُهُمْ  
بِالْوَاجِبَاتِ الَّتِي هِيَ مَبَانِي الإِسْلَامِ وَالْخُمْسِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَدَاءِ الأَمَانَاتِ وَالْوَفَاءِ  
بِالعُهُودِ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

﴿٣٤١٣﴾ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ المُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ مُتَمَتِّعَةٍ عَنِ شَرِيعَةِ  
مِن شَرَائِعِ الإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ: فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهَا حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ  
كُلَّهُ لِلَّهِ.

فَلَوْ قَالُوا: نُصَلِّي وَلَا نُزَكِّي، أَوْ نُصَلِّي الخُمْسَ وَلَا نُصَلِّي الجُمُعَةَ  
وَلَا الجَمَاعَةَ، أَوْ نَقُومُ بِمَبَانِي الإِسْلَامِ الخُمْسِ وَلَا نُحَرِّمُ دِمَاءَ المُسْلِمِينَ  
وَأَمْوَالَهُمْ، أَوْ لَا نَتْرُكُ الرِّبَا وَلَا الخُمْرَ وَلَا المَيْسِرَ، أَوْ نَتَّبِعُ القُرْآنَ وَلَا نَتَّبِعُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَعْمَلُ بِالأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ عَنْهُ، أَوْ نَعْتَقِدُ أَنَّ اليَهُودَ  
وَالنَّصَارَى خَيْرٌ مِنْ جُمهُورِ المُسْلِمِينَ، وَأَنَّ أَهْلَ القِبْلَةِ قَدْ كَفَرُوا بِاللَّهِ  
وَرَسُولِهِ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ مُؤْمِنٌ إِلَّا طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ<sup>(١)</sup>، أَوْ قَالُوا: إِنَّا لَا نَجَاهِدُ  
الْكُفَّارَ مَعَ المُسْلِمِينَ<sup>(٢)</sup>، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ المُخَالِفَةِ لِشَرِيعَةِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّتِهِ وَمَا عَلَيْهِ جَمَاعَةُ المُسْلِمِينَ: فَإِنَّهُ يَجِبُ جِهَادُ هَذِهِ

(١) كما هو دين الرافضة الاثني عشرية والنصيرية والاسماعيلية.

(٢) وقال في موضع آخر: وَكَذَلِكَ إِنْ ائْتَنَعُوا عَنِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ وَجِهَادِ  
الْكُفَّارِ إِلَى أَنْ يُسَلِّمُوا وَيُؤَدُّوا الجَزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ. (٥١٠/٢٨ - ٥١١)

قلت: هذا إذا كان الجهاد مشروعا، كأن يكون المسلمون في حال قوة وتمكين، أو في حال  
دخول العدو بلاد المسلمين، أو إذا أمر الحاكم في الجهاد.  
أما في حال ضعف المسلمين فلا يجب عليهم جهاد الطلب.

الطَّوَائِفِ جَمِيعِهَا كَمَا جَاهَدَ الْمُسْلِمُونَ مَا نَبِيَّ الزَّكَاةِ، وَجَاهَدُوا الْخَوَارِجَ وَأَصْنَافَهُمْ، وَجَاهَدُوا الْخَرْمِيَّةَ وَالْقَرَامِطَةَ وَالْبَطْنِيَّةَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَصْنَافِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ الْخَارِجِينَ عَنِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَقَلِّبُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، فَإِذَا كَانَ بَعْضُ الدِّينِ لِلَّهِ وَبَعْضُهُ لِعَيْرِ اللَّهِ: وَجَبَ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فَلَمْ يَأْمُرْ بِتَخْلِيَةِ سَبِيلِهِمْ إِلَّا بَعْدَ التَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ، وَبَعْدَ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ.

[٤٦٩ - ٤٦٨/٢٨]

**٣٤١٣** قَالَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، فَكُلُّ مَنْ خَرَجَ عَنِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَرِيعَتِهِ: فَقَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ بِنَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَرْضَا بِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَمِيعِ مَا يَشْجُرُ بَيْنَهُمْ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَحَتَّى لَا يَبْقَى فِي قُلُوبِهِمْ حَرَجٌ مِنْ حُكْمِهِ<sup>(١)</sup>.

[٤٧١/٢٨]

**٣٤١٤** وَسُئِلَ الشَّيْخُ: مَا تَقُولُ الْفُقَهَاءُ أَيْمَةُ الدِّينِ: فِي هَؤُلَاءِ التَّنَارِ الَّذِينَ قَدِمُوا سَنَةً تِسْعَ وَتِسْعِينَ وَسِتِّمِائَةً وَقَعَلُوا مَا اسْتَهَرَ مَنْ قَتَلَ الْمُسْلِمِينَ وَسَبَّى بَعْضَ الذَّرَارِيِّ وَالنَّهْبِ لِمَنْ وَجَدُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهَتَّكُوا حُرْمَاتِ الدِّينِ.

(١) مثال ذلك: مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَرِيعَتِهِ تَرْكُ إِشْهَارِ تَسْمِيَةِ الْمُنَافِقِينَ فِي وَقْتِهِ، وَعَدَمُ النَّصْرِيحِ وَالتَّشْهِيرِ بِأَسْمَاءِ مَنْ ارْتَكَبَ مَخَالَفَةً أَوْ مَعْصِيَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، بَلْ يَقُولُ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَفْعَلُونَ كَذَا وَكَذَا، كَلَّ هَذَا حَرَضًا عَلَى جَمْعِ الْكَلِمَةِ، وَبَعْدًا عَنِ التَّنَافُرِ وَالاخْتِلَافِ، بَلْ تَرَكَ إِقَامَةَ الْحُدُودِ عَلَى بَعْضِ الْمُنَافِقِينَ خَشْيَةَ أَنْ يُقَالَ: بَانَ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ.

وَادْعُوا مَعَ ذَلِكَ التَّمَسُّكَ بِالشَّهَادَتَيْنِ . . فَهَلْ يَجُوزُ قِتَالُهُمْ أَوْ يَجِبُ؟

فَأَجَابَ: . . هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ الْمَسْؤُولُ عَنْهُمْ: عَسَاكِرُهُمْ مُشْتَمِلٌ عَلَى قَوْمِ كُفَّارٍ مِنَ النَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ، وَعَلَى قَوْمٍ مُنْتَسِبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ - وَهُمْ جُنْهُورُ الْعَسَاكِرِ - يَنْطِقُونَ بِالشَّهَادَتَيْنِ إِذَا طُلِبَتْ مِنْهُنَّ، وَيُعْظَمُونَ الرَّسُولَ، وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يُصَلِّي إِلَّا قَلِيلًا جِدًّا، وَصَوْمُ رَمَضَانَ أَكْثَرُ فِيهِمْ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالْمُسْلِمُ عِنْدَهُمْ أَعْظَمُ مِنْ غَيْرِهِ، وَلِلصَّالِحِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَهُمْ قَدْرٌ، وَعِنْدَهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ بَعْضُهُ، وَهُمْ مُتَّفَاوِتُونَ فِيهِ.

لَكِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَّتُهُمْ وَالَّذِي يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ: مُتَّصِمٌ لِتَرْكِ كَثِيرٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَكْثَرِهَا.

فَإِنَّهُمْ أَوْلَى: يُوجِبُونَ الْإِسْلَامَ وَلَا يُقَاتِلُونَ مَنْ تَرَكَهُ؛ بَلْ مَنْ قَاتَلَ عَلَى دَوْلَةِ الْمَعُولِ عَظْمُوهُ وَتَرَكَوهُ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا عَدُوًّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَكُلُّ مَنْ خَرَجَ عَنِ دَوْلَةِ الْمَعُولِ أَوْ عَلَيْهِمَا اسْتَحَلُّوا قِتَالَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ.

فَلَا يُجَاهِدُونَ الْكُفَّارَ وَلَا يُلْزِمُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ بِالْحِزْبِ وَالصَّغَارِ وَلَا يَنْهَوْنَ أَحَدًا مِنْ عَسَاكِرِهِمْ أَنْ يَعْْبُدَ مَا شَاءَ مِنْ شَمْسٍ أَوْ قَمَرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

بَلِ الظَّاهِرُ مِنْ سِيرَتِهِمْ أَنَّ الْمُسْلِمَ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْعَدْلِ أَوْ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، أَوْ الْمُتَطَوِّعِ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَالْكَافِرُ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْفَاسِقِ فِي الْمُسْلِمِينَ أَوْ بِمَنْزِلَةِ تَارِكِ التَّطَوُّعِ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا: عَامَّتُهُمْ لَا يُحَرِّمُونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا أَنْ يَنْهَاهُمْ عَنْهَا سُلْطَانُهُمْ؛ أَيُّ: لَا يَلْتَزِمُونَ تَرْكَهَا، وَإِذَا نَهَاهُمْ عَنْهَا أَوْ عَنْ غَيْرِهَا أَطَاعُوهُ لِكُونِهِ سُلْطَانًا لَا بِمَجْرَدِ الدِّينِ.

وَعَامَّتُهُمْ لَا يَلْتَزِمُونَ آدَاءَ الْوَاجِبَاتِ لَا مِنَ الصَّلَاةِ وَلَا مِنَ الزَّكَاةِ وَلَا مِنَ

الْحَجِّ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يَلْتَزِمُونَ الْحُكْمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ اللَّهِ؛ بَلْ يَحْكُمُونَ بِأَوْضَاعٍ لَهُمْ تُوَافِقُ الْإِسْلَامَ تَارَةً وَتُخَالِفُهُ أُخْرَى.

وَقِتَالُ هَذَا الضَّرْبِ وَاجِبٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا يَشْكُ فِي ذَلِكَ مَنْ عَرَفَ دِينَ الْإِسْلَامِ وَعَرَفَ حَقِيقَةَ أَمْرِهِمْ.

نَعَمْ، يَجِبُ أَنْ يُسَلَّكَ فِي قِتَالِهِ الْمَسَلَّكَ الشَّرْعِيَّ مِنْ دُعَائِهِمْ إِلَى التَّزَامِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ إِنْ لَمْ تَكُنْ الدَّعْوَةُ إِلَى الشَّرَائِعِ قَدْ بَلَغَتْهُمْ، كَمَا كَانَ الْكَاْفِرُ الْحَرْبِيُّ يُدْعَى أَوْلَا إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ إِنْ لَمْ تَكُنْ الدَّعْوَةُ قَدْ بَلَغَتْهُ.

فَإِنْ اتَّفَقَ مَنْ يُقَاتِلُهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الْكَامِلِ: فَهُوَ الْعَايَةُ فِي رِضْوَانِ اللَّهِ وَإِعْزَازِ كَلِمَتِهِ، وَإِقَامَةِ دِينِهِ، وَطَاعَةِ رَسُولِهِ.

وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ<sup>(١)</sup> مَنْ فِيهِ فُجُورٌ وَفَسَادٌ نَبِيَّةٌ، بِأَنْ يَكُونَ يُقَاتِلُ عَلَى الرِّيَاسَةِ، أَوْ يَتَعَدَّى عَلَيْهِمْ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، وَكَانَتْ مَفْسَدَةُ تَرْكِ قِتَالِهِمْ أَعْظَمَ عَلَى الدِّينِ مِنْ مَفْسَدَةِ قِتَالِهِمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ: كَانَ الْوَاجِبُ أَيْضًا قِتَالَهُمْ دَفْعًا لِأَعْظَمِ الْمَفْسِدَتَيْنِ بِالتَّزَامِ أَذْنَاهُمَا؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ الَّتِي يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهَا<sup>(٢)</sup>.

وَلِهَذَا كَانَ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْعَزُؤُ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ وَيَأْقُومَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَّفِقِ الْعَزُؤُ إِلَّا مَعَ الْأُمَرَاءِ الْفُجَّارِ أَوْ مَعَ عَسْكَرٍ كَثِيرٍ الْفُجُورِ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ:

أ - إِمَّا تَرْكُ الْعَزُؤِ مَعَهُمْ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ اسْتِيْلَاءَ الْآخِرِينَ الَّذِينَ هُمْ أَعْظَمُ ضَرَرًا فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

(١) أي: في الذي يُقَاتِلُهُمْ.

(٢) انظر إلى هذا الفقه العظيم، وبهذا تعرف ضلال الخوارج في كل زمان ومكان والله المستعان.

ب - وَإِنَّمَا الْعَزُورُ مَعَ الْأَمِيرِ الْفَاجِرِ فَيَحْضُلُ بِذَلِكَ دَفْعُ الْأَفْجَرَيْنِ، وَإِقَامَةُ أَكْثَرِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَإِن لَّمْ يُمَكِّنْ إِقَامَةَ جَمِيعِهَا، فَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَكُلُّ مَا أَشْبَهَهَا؛ بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْعَزُورِ الْحَاصِلِ بَعْدَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ لَمْ يَفْعَ إِلَّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

فَإِذَا أَحَاطَ الْمَرْءُ عِلْمًا بِمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجِهَادِ الَّذِي يَقُومُ بِهِ الْأَمْرَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَبِمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ إِعَانَةِ الظُّلْمَةِ عَلَى ظُلْمِهِمْ: عَلِمَ أَنَّ الطَّرِيقَةَ الْوَسْطَى الَّتِي هِيَ دِينُ الْإِسْلَامِ الْمَحْضِ جِهَادٌ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْجِهَادَ؛ كَهَوْلَاءِ الْقَوْمِ الْمَسْئُولِ عَنْهُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ وَطَائِفَةٍ هِيَ أَوْلَى بِالْإِسْلَامِ مِنْهُمْ، إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ جِهَادَهُمْ إِلَّا كَذَلِكَ، وَاجْتِنَابُ إِعَانَةِ الطَّائِفَةِ الَّتِي يَغْزُو مَعَهَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ مَعَاصِي اللَّهِ؛ بَلْ يُطِيعُهُمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَلَا يُطِيعُهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِذْ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ خِيَارٍ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، وَهِيَ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ طَرِيقِ الْحُرُورِيَّةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِمَّنْ يَسْلُكُ مَسَلَّكَ الْوَرَعِ الْفَاسِدِ النَّاشِئِ عَنِ قَلَّةِ الْعِلْمِ، وَبَيْنَ طَرِيقَةِ الْمُرْجِئَةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِمَّنْ يَسْلُكُ مَسَلَّكَ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ مُطْلَقًا وَإِن لَمْ يَكُونُوا أَبْرَارًا.

[٥٠٨ - ٥٠١/٢٨]

﴿٢٤١٥﴾ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ وَالْأَئِمَّةُ بَعْدَهُمْ عَلَى قِتَالِ مَا نَبِي الرِّكَازِ وَإِن كَانُوا يُصَلُّونَ الْخَمْسَ وَيَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ.

وَهَوْلَاءِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُبُهَةٌ سَائِعَةً، فَلِهَذَا كَانُوا مُرْتَدِّينَ<sup>(١)</sup>، وَهُمْ يُقَاتِلُونَ عَلَى مَنَعِهَا وَإِن أَقْرُوا بِالْوُجُوبِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ.

[٥١٩/٢٨]

(١) والرافضة كما هو معلوم لا يرون وجوب الزكاة، ويُستقون هذا الركن الثابت في الكتاب والسنة =

﴿٣٤١٦﴾ رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قِصَّةَ أَصْحَابِ الْأَخْدُودِ، وَفِيهَا: أَنَّ الْعَلَامَ أَمَرَ بِقَتْلِ نَفْسِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ ظُهُورِ الدِّينِ، وَلِهَذَا جَوَّزَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ أَنْ يَنْعَمَسَ الْمُسْلِمُ فِي صَفِّ الْكُفَّارِ وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَهُ؛ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ. [٥٤٠/٢٨]

﴿٣٤١٧﴾ قِتَالُ التَّنَارِ الَّذِينَ قَدِمُوا إِلَى بِلَادِ الشَّامِ وَاجِبٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وَالَّذِينَ هُوَ الطَّاعَةُ، فَإِذَا كَانَ بَعْضُ الدِّينِ لِلَّهِ وَبَعْضُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ وَجَبَ الْقِتَالُ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الطَّائِفِ لَمَّا دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَالتَّزَمُوا الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ، لَكِنْ امْتَنَعُوا مِنْ تَرْكِ الرِّبَا، فَبَيَّنَ اللَّهُ أَنَّهُمْ مُحَارِبُونَ لَهُ وَلِرَسُولِهِ إِذَا لَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الرِّبَا.

وَالرِّبَا هُوَ آخِرُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مَالٌ يُؤْخَذُ بِرِضَى صَاحِبِهِ.

فَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ مُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ يَجِبُ جِهَادُهُمْ، فَكَيْفَ يَمْنُ يَتْرُكُ كَثِيرًا مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَكْثَرَهَا كَالْتَّنَارِ؟

وَقَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الطَّائِفَةَ الْمُؤْتَمِنَةَ إِذَا امْتَنَعَتْ عَنِ بَعْضِ وَاجِبَاتِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهَا. [٥٤٤/٢٨ - ٥٤٥]

= والإجماع، فهم أولى بوصف الردة من مانعي الزكاة الذين حاربهم الصحابة، فهم إنما تركوا هذا الركن فقط، والرافضة تركوا أكثر أركان الإسلام المتفق عليها، فصلاتهم تختلف عن صلاتنا، وهم يستغيثون بالموتى، ويبيحون المتعة المجمع على تحريمها، إلى غير ذلك من أنواع الشرك والفجور.

قال الشيخ رحمه الله عنهم: فيهم من الردة عن شرائع الدين أعظم مما في مانعي الزكاة الذين قاتلهم أبو بكر الصديق والصحابة. (٥٢٨/٢٨)

**٣٤١٨** أمر النبي ﷺ في مرض موته أن تخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب - وهي الحجاز - فأخرجهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه من المدينة وخيبر ويتبع واليماة ومخالف هذه البلاد<sup>(١)</sup>.

فَمَا كَانَ دُونَ وَايِ الْمُنْحَنَى فَهَوَ مِنْ الشَّامِ: مِثْلَ مَعَانٍ.

وَأَمَّا الْعُلَى وَتَبُوكَ وَنَحْوُهُمَا: فَهَوَ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ. [٢٨/٦٣٠ - ٦٣١]



### (هل قاتل الصحابة للجن؟)

**٣٤١٩** لَمْ يُقَاتِلْ أَحَدٌ مِنَ الْإِنْسِ لِلْجِنِّ، لَا عَلَيَّ وَلَا غَيْرُهُ؛ بَلْ عَلَيَّ كَانَ أَجَلٌ قَدْرًا مِنْ ذَلِكَ، وَالْجِنُّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الصَّحَابَةَ يُقَاتِلُونَ كُفَّارَ الْجِنِّ، لَا يَحْتَاجُونَ فِي ذَلِكَ إِلَى قِتَالِ الصَّحَابَةِ مَعَهُمْ. [٤/٤٩٤]



### (الاسترقاق)

**٣٤٢٠** الرق الشرعي سببه الكفر، لَمَّا لَمْ يَسْلَمْ وَيَعْبُدِ اللَّهَ أَبَاحَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَعْبِدَهُ. [المستدرک ٣/٢٢٤]

**٣٤٢١** سئل أبو العباس عن سبي ملطية مسلميها ونصاراها: فحرم مال المسلمين وأباح سبي النصارى وذريتهم ومالهم كسائر الكفار؛ إذ لا ذمة لهم ولا عهد؛ لأنهم نقضوا عهدهم السابق من الأئمة بالمحاربة وقطع الطريق وبما فيه الغضاضة علينا والإعانة على ذلك، ولا يعقد لهم الأمن عن قتالهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

وهؤلاء التتر لا يقاتلونهم على ذلك؛ بل بعد إظهار إسلامهم لا يقاتلون الناس على الإسلام؛ ولهذا وجب قتال التتر حتى يلتزموا شعائر الإسلام،

(١) أي: أطرافها ونواحيها.



ومنها الجهاد وإلزام أهل الذمة بالجزية والصغار، ونواب التتر، الذين يسمون الملوك لا يجاهدون على الإسلام، وهم تحت حكم التتر.

ونصارى أهل ملطية وأهل المشرق ويهودهم لو كان لهم ذمة وعهد من ملك مسلم يجاهدهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية كأهل المغرب واليمن لما لم يعاملوا أهل مصر والشام معاملة أهل العهد جاز لأهل مصر والشام غزوهم واستباحة دمهم ومالهم؛ لأن أبا جندل وأبا بصير حاربا أهل مكة مع أن بينهم وبين النبي ﷺ عهداً، وهذا باتفاق الأئمة؛ لأن العهد والذمة إنما يكون من الجانبين، والسبي المشتبه يحرم استرقاقه. [المستدرک ٣/ ٢٢٤ - ٢٢٥]

**٣٤٢٢** يحكم بإسلام الطفل إذا مات أبواه أو كان نسبه منقطعاً؛ مثل كونه ولد زناً، أو منفياً بلعان. وقاله غير واحد من العلماء. [المستدرک ٣/ ٢٢٥]



### (الأموال السلطانية ومصارفها)

**٣٤٢٣** الْأَمْوَالُ السُّلْطَانِيَّةُ الَّتِي أَضْلَاهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ:

أ - الْغَنِيمَةُ.

ب - وَالصَّدَقَةُ.

ج - وَالْفَيْءُ.

فَأَمَّا الْغَنِيمَةُ: فَهِيَ الْمَالُ الْمَأْخُودُ مِنَ الْكُفَّارِ بِالْقِتَالِ، ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ الَّتِي أَنْزَلَهَا فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَسَمَّاهَا أَنْفَالًا؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ.

فَالْوَجِبُ فِي الْمَغْنَمِ تَحْمِيسُهُ، وَصَرَفُ الْخُمْسِ إِلَى مَنْ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقِسْمَةُ الْبَاقِي بَيْنَ الْعَانِمِينَ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَةَ.

وَهُمُ الَّذِينَ شَهِدُوهَا لِلْقِتَالِ، قَاتَلُوا أَوْ لَمْ يُقَاتِلُوا.

وَيَجِبُ قَسْمُهَا بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ، فَلَا يُحَابَى أَحَدٌ لَا لِرِيَّاسَتِهِ وَلَا لِنَسَبِهِ وَلَا لِفَضْلِهِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَخُلَفَاؤُهُ يَقْسِمُونَهَا.

لَكِنْ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنْفَلَ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ زِيَادَةٌ نِكَايَةً؛ كَسَرِيَّةٍ تَسَرَّتْ مِنَ الْجَيْشِ، أَوْ رَجُلٍ صَعِدَ حِصْنًا عَالِيًا فَفَتَحَهُ، أَوْ حَمَلَ عَلَى مُقَدِّمِ الْعَدُوِّ فَقَتَلَهُ فَهَزَمَ الْعَدُوَّ وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَخُلَفَاءَهُ كَانُوا يُتَقَلَّبُونَ لِذَلِكَ.

وَكَانَ يُنْفَلَ السَّرِيَّةُ فِي الْبِدَايَةِ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثَّلَاثَ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَهَذَا الثَّقَلُ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْخُمْسِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ يَكُونُ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ؛ لِئَلَّا يُفْضَلَ بَعْضُ الْعَانِيَيْنِ عَلَى بَعْضٍ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَجُوزُ مِنْ أَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَفْضِيلٌ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لِمُضْلِحَةِ دِينِيَّةٍ لَا لِهَوَى النَّفْسِ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَهَذَا قَوْلُ فَقْهَاءِ الشَّامِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ.

كَذَلِكَ - عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ - لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ: مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ؛ كَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، إِذَا رَأَى ذَلِكَ مُضْلِحَةً رَاجِحَةً عَلَى الْمُفْسَدَةِ.

فَإِذَا تَرَكَ الْإِمَامُ الْجَمْعَ وَالْقِسْمَةَ وَأَذِنَ فِي الْأَخْذِ إِذْنَا جَائِزًا، فَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا بِلَا عُدْوَانٍ حَلَّ لَهُ بَعْدَ تَخْمِيصِهِ، وَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَى الْإِذْنِ فَهُوَ إِذْنٌ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَأْذَنْ أَوْ أَذِنَ إِذْنَا غَيْرَ جَائِزٍ: جَازٍ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْخُذَ مِقْدَارَ مَا يُصِيبُهُ بِالْقِسْمَةِ مُتَحَرِّيًا لِلْعَدْلِ فِي ذَلِكَ.

وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمْعَ الْغَنَائِمِ وَالْحَالَ هَذِهِ وَأَبَاحَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَفْعَلَ فِيهَا مَا يَشَاءُ: فَقَدْ تَقَابَلَ الْقَوْلَانِ تَقَابُلَ الطَّرْفَيْنِ، وَدَيْنُ اللَّهِ وَسَطٌ.

وَالْعَدْلُ فِي الْقِسْمَةِ: أَنْ يُقْسَمَ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ ذِي الْفَرَسِ الْعَرَبِيِّ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ؛ هَكَذَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ.

وَإِذَا كَانَ الْمَغْنُومُ مَالًا - قَدْ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَقَارٍ أَوْ مَنَقُولٍ  
وَعَرِفَ صَاحِبُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ - فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَيْهِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ .  
وَأَمَّا الصَّدَقَاتُ: فَهِيَ لِمَنْ سَمَى اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ .  
فَالْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ: يَجْمَعُهَا مَعْنَى الْحَاجَةِ إِلَى الْكِفَايَةِ، فَلَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ  
لِغَنِيِّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ .

وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا: هُمُ الَّذِينَ يَجُبُونَهَا وَيَحْفَظُونَهَا وَيَكْتُبُونَهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ .  
وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ: فَتَذَكَّرُهُمْ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي مَالِ الْفَيْءِ .  
وَفِي الرِّقَابِ: يَدْخُلُ فِيهِ إِعَانَةُ الْمُكَاتِبِينَ، وَافْتِدَاءُ الْأَسْرَى، وَعِتْقُ  
الرِّقَابِ، هَذَا أَقْوَى الْأَقْوَالِ فِيهَا .

وَالْعَارِمِينَ: هُمُ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ دِيُونٌ لَا يَجِدُونَ وَفَاءَهَا فَيُعْطُونَ وَفَاءَ دِيُونِهِمْ  
وَلَوْ كَانَ كَثِيرًا، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا عَرْمُوهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يُعْطُونَ حَتَّى  
يَتُوبُوا .

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ: وَهُمْ الْعُرَاةُ الَّذِينَ لَا يُعْطُونَ مِنْ مَالِ اللَّهِ مَا يَكْفِيهِمْ  
لِعَزْوِهِمْ، فَيُعْطُونَ مَا يَعْزُونَ بِهِ، أَوْ تَمَامَ مَا يَعْزُونَ بِهِ مِنْ حَيْلٍ وَسِلَاحٍ وَنَفَقَةٍ  
وَأُجْرَةٍ .

وَالْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(١)</sup> .

(١) روى أبو داود (١٩٨٨)، عن أمِّ مَعْقِلٍ ؓ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً وَإِنَّ لِأَبِي  
مَعْقِلٍ بَكْرًا (والبكر هو الفتي من الإبل)، قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ ؓ: صَدَقْتُ جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْطَاهَا فَلْتَحَجَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ  
أَبِي دَاوُدَ .

وَبُثِّتَ عَنْ ابْنِ عَمْرِوٍ ؓ أَنَّهُ قَالَ: أَمَّا إِنْ أَلْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ ؒ: أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . اهـ . فتح الباري (٣/٣٣٢) .

فَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ ؒ يَرَى جَوَازَ إِعْطَاءِ الْفَقِيرِ مِنَ الزَّكَاةِ لِجِحِّهِ، وَقَدْ قَالَ كَمَا فِي  
الِاخْتِيَارَاتِ (١٠٥): وَمَنْ لَمْ يَحِجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ وَهُوَ فَقِيرٌ أُعْطِيَ مَا يَحِجُّ بِهِ . اهـ؛ يَعْنِي: مِنْ  
الزَّكَاةِ .

وَابْنُ السَّبِيلِ: هُوَ الْمُجْتَازُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ.

وَأَمَّا الْفَيْءُ: فَأَصْلُهُ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَشْرِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي غَزْوَةِ بَنِي النَّضِيرِ بَعْدَ بَدْرٍ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]؛ أَي: مَا حَرَّكْتُمْ وَلَا سَقَّمْتُمْ خَيْلًا وَلَا إِبِلًا.

وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: إِنَّ الْفَيْءَ هُوَ مَا أُخِذَ مِنَ الْكُفَّارِ بِغَيْرِ قِتَالٍ؛ لِأَنَّ إِيْجَافَ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ هُوَ مَعْنَى الْقِتَالِ، وَسُمِّيَ فَيْئًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَفَاءَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ أَي: رَدَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا خَلَقَ الْأَمْوَالَ إِعَانَةً عَلَى عِبَادَتِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ؛ فَالْكَافِرُونَ بِهِ أَبَاحَ أَنْفُسَهُمُ الَّتِي لَمْ يَعْبُدُوهُ بِهَا، وَأَمْوَالَهُمُ الَّتِي لَمْ يَسْتَعِينُوا بِهَا عَلَى عِبَادَتِهِ؛ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَهُ، وَأَفَاءَ إِلَيْهِمْ مَا يَسْتَحِقُّونَهُ، كَمَا يُعَادُ عَلَى الرَّجُلِ مَا غُصِبَ مِنْ مِيرَاثِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَبْضَهُ قَبْلَ ذَلِكَ. [٢٧٦ - ٢٦٩/٢٨]

**٣٤٣٤** وَأَمَّا الْمَصَارِفُ: فَالْوَاجِبُ أَنْ يَبْدَأَ فِي الْقِسْمَةِ بِالْأَهْمِّ فَالْأَهْمُّ مِنَ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ: كَعَطَاءِ مَنْ يَحْضُلُ لِلْمُسْلِمِينَ بِهِ مَنَفَعَةٌ عَامَّةٌ. فَمِنْهُمْ الْمُقَاتِلَةُ: الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ النُّصْرَةِ وَالْجِهَادِ وَهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِالْفَيْءِ فَإِنَّهُ لَا يَحْضُلُ إِلَّا بِهِمْ.

وَأَمَّا سَائِرُ الْأَمْوَالِ السُّلْطَانِيَّةِ فَلِجَمِيعِ الْمَصَالِحِ وَفَاقًا إِلَّا مَا خُصَّ بِهِ نَوْعٌ كَالصَّدَقَاتِ وَالْمَعْنَمِ.

وَمِنَ الْمُسْتَحَقِّينَ: ذَوُو الْحَاجَاتِ؛ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ قَدْ اخْتَلَفُوا هَلْ يُقَدَّمُونَ فِي غَيْرِ الصَّدَقَاتِ مِنَ الْفَيْءِ وَنَحْوِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ؟. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمْ يُقَدَّمُونَ؛ فَإِنَّ

= وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٣٨/١٠): يجوز صرف الزكاة في إركاب فقراء المسلمين لحج فريضة الإسلام، ونفقتهم فيه، لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ من آية مصارف الزكاة. اهـ.

النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُقَدِّمُ ذَوِي الْحَاجَاتِ، كَمَا قَدَّمَهُمْ فِي مَالِ بَنِي النَّضِيرِ.  
وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَ أَحَدًا مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ لِهَوَى نَفْسِهِ.

لَكِنْ يَجُوزُ - بَلْ يَجِبُ - الْإِعْطَاءُ لِتَأْلِيفِ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى تَأْلِيفِ قَلْبِهِ، وَإِنْ  
كَانَ هُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ ذَلِكَ، كَمَا أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْعِطَاءَ لِلْمُؤَلَّفَةِ  
قُلُوبُهُمْ مِنَ الصَّدَقَاتِ، وَكَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ مِنَ الْفِيءِ  
وَنَحْوِهِ، وَهُمْ السَّادَةُ الْمُطَاعُونَ فِي عَشَائِرِهِمْ.

وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْعِطَاءِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ إِعْطَاءَ الرُّؤَسَاءِ وَتَرَكَ الضُّعَفَاءَ كَمَا  
يَفْعَلُ الْمُمْلُوكُ؛ فَلِأَعْمَالِ بَالِيَاتٍ؛ فَإِذَا كَانَ الْقَصْدُ بِذَلِكَ مَصْلَحَةَ الدِّينِ وَأَهْلِهِ  
كَانَ مِنْ جِنْسِ عِطَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ الْعُلُوَّ فِي الْأَرْضِ  
وَالْفَسَادَ كَانَ مِنْ جِنْسِ عِطَاءِ فِرْعَوْنَ.

﴿٢٤٢٥﴾ الْأَمْوَالُ الَّتِي لَهَا أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ الَّتِي يَتَوَلَّى قَسَمَهَا وَلَاؤُهُ الْأَمْرِ  
ثَلَاثَةٌ:

أ - مَالُ الْمَغَانِمِ: وَهَذَا لِمَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَةَ، إِلَّا الْخُمْسَ فَإِنَّ مَصْرِفَهُ مَا  
ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ. وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي  
الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾ [الأنفال: ٤١].

وَالْمَغَانِمُ مَا أُخِذَ مِنَ الْكُفَّارِ بِالْقِتَالِ، فَهَذِهِ الْمَغَانِمُ وَخُمُسُهَا.

ب - وَالثَّانِي: الْفَيْءُ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَشْرِ  
حَيْثُ قَالَ: ﴿وَمَا آفَاءُ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾  
[الحشر: ٦].

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ﴾؛ أَي: مَا حَرَكْتُمْ وَلَا أَعْمَلْتُمْ وَلَا سَفَّيْتُمْ،  
يُقَالُ: وَجَفَ الْبَعِيرُ يَجِفُّ وَجُوفًا وَأَوْجَفْتَهُ: إِذَا سَارَ نَوْعًا مِنَ السَّيْرِ.

فَهَذَا هُوَ الْفَيْءُ الَّذِي أَفَاءَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَهُوَ مَا صَارَ لِلْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ  
إِيجَابِ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنِ الْقِتَالِ؛ أَي: مَا قَاتَلْتُمْ عَلَيْهِ.

فَمَا قَاتَلُوا عَلَيْهِ كَانَ لِلْمُقَاتِلَةِ، وَمَا لَمْ يُقَاتِلُوا عَلَيْهِ فَهُوَ فِيءٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَفَاءَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَهَذَا الْفِيءُ لَمْ يَكُنْ مِلْكًا لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: كَانَ مِلْكًا لَهُ.

وَأَمَّا مَصْرِفُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ: فَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنْ يُصْرَفَ مِنْهُ أَرْزَاقُ الْجُنْدِ الْمُقَاتِلِينَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ الْكُفَّارَ؛ فَإِنَّ تَقْوِيَتَهُمْ تَذِلُّ الْكُفَّارَ فَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْفِيءُ.

وَتَنَازَعُوا هَلْ يُصْرَفُ فِي سَائِرِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ أَمْ تُخْتَصُّ بِهِ الْمُقَاتِلَةُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ وَوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، لَكِنَّ الْمَشْهُورَ فِي مَذْهَبِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يُخْتَصُّ بِهِ الْمُقَاتِلَةُ؛ بَلْ يُصْرَفُ فِي الْمَصَالِحِ كُلِّهَا.

وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ: يُعْطَى مَنْ فِيهِ مَنَفَعَةٌ عَامَّةٌ لِأَهْلِ الْفِيءِ.

ج - وَأَمَّا الْمَالُ الثَّلَاثُ: فَهُوَ الصَّدَقَاتُ الَّتِي هِيَ زَكَاةُ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ: زَكَاةُ الْحَرْثِ وَهِيَ الْعُشُورُ وَأَنْصَافُ الْعُشُورِ الْمَأْخُودَةُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ، وَزَكَاةُ الْمَاشِيَةِ وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، وَزَكَاةُ التِّجَارَةِ، وَزَكَاةُ التَّقْدِينِ.

فَهَذَا الْمَالُ مَصْرِفُهُ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالسَّكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةِ فُلُوبِهِمْ فِي الرِّقَابِ وَالْفَدْرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَانِ الْأَصْلَانِ فَنَقُولُ: مَنْ كَانَ مِنْ ذَوِي الْحَاجَاتِ: كَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَارِمِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ: فَهُؤُلَاءِ يَجُوزُ بَلْ يَجِبُ أَنْ يُعْطُوا مِنَ الزُّكُوتِ، وَمِنَ الْأَمْوَالِ الْمَجْهُولَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَذَلِكَ يُعْطُوا مِنَ الْفِيءِ مِمَّا فَضَلَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ.

سَوَاءٌ كَانُوا مُسْتَعْلِينَ بِالْعِلْمِ الْوَاجِبِ عَلَى الْكِفَايَةِ أَوْ لَمْ يَكُونُوا، وَسَوَاءٌ

كَانُوا فِي زَوَايَا أَوْ رَبِطٍ أَوْ لَمْ يَكُونُوا، لَكِنْ مَنْ كَانَ مُمَيِّزًا يَعْلَمُ أَوْ دِينٍ كَانَ مُقَدِّمًا عَلَى غَيْرِهِ .

وَيُعْطَى قُضَاةُ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاؤُهُمْ مِنْهُ مَا يَكْفِيهِمْ، وَيُدْفَعُ مِنْهُ أَرْزَاقُ الْمُقَاتِلَةِ وَذَرَارِيِّهِمْ، لَا سِيَّمَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ الطَّالِبِينَ وَالْعَبَّاسِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَتَعَيَّنُ إِعْطَاؤُهُمْ مِنَ الْخُمْسِ وَالْفَيْءِ وَالْمَصَالِحِ؛ لِكَوْنِ الزَّكَاةِ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِمْ .

وَالْفَقِيرُ الشَّرْعِيُّ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ مِنَ الزَّكَاةِ وَالْمَصَالِحِ وَنَحْوِهِمَا: .. كُلُّ مَنْ لَيْسَ لَهُ كِفَايَةٌ تَكْفِيهِ وَتَكْفِي عِيَالَهُ فَهُوَ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ .

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ لَا مَالَ لَهُ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ الْكَسْبِ: فَإِنَّهُ يُعْطَى مَا يَكْفِيهِ .. مِثْلُ:

أ - الصَّانِعِ الَّذِي لَا تَقُومُ صَنْعَتُهُ بِكِفَايَتِهِ .

ب - وَالتَّاجِرِ الَّذِي لَا تَقُومُ تِجَارَتُهُ بِكِفَايَتِهِ .

ج - وَالْجُنْدِيِّ الَّذِي لَا يَقُومُ إِقْطَاعُهُ بِكِفَايَتِهِ .

د - وَالْفَقِيرِ وَالصُّوفِيَّ الَّذِي لَا يَقُومُ مَعْلُومُهُ مِنَ الْوَقْفِ بِكِفَايَتِهِ .

هـ - وَالشَّاهِدِ وَالْفَقِيهِ الَّذِي لَا يَقُومُ مَا يَحْضُرُ لَهُ بِكِفَايَتِهِ .

وَمَنْ كَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ مُنَافِقًا أَوْ مُظْهِرًا لِبِدْعَةٍ تُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ مِنْ بَدْعِ الْإِعْتِقَادَاتِ وَالْعِبَادَاتِ: فَإِنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْعُقُوبَةِ، وَمِنْ عُقُوبَتِهِ أَنْ يُحْرَمَ حَتَّى يَتُوبَ .

وَعَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ مَعَ إِعْطَاءِ الْفُقَرَاءِ بَلِّ وَالْأَغْنِيَاءِ: بِأَنْ يُلْزِمُوا هَؤُلَاءِ

٢٤٢٦ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ حَنِينٍ: «لَيْسَ لِي مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup>؛ أَي: لَيْسَ لَهُ بِحُكْمِ الْقَسَمِ الَّذِي يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى اجْتِهَادِهِ وَنَظَرِهِ الْخَاصِّ إِلَّا الْخُمْسُ، وَلِهَذَا قَالَ: «وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ» بِخِلَافِ أَرْبَعَةِ أَحْصَاسِ الْغَنِيمَةِ، فَإِنَّهُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ.

وَلِهَذَا كَانَتْ الْغَنَائِمُ يُقَسَّمُهَا الْأَمْرَاءُ بَيْنَ الْغَنَائِمِينَ، وَالْخُمْسُ يُرْفَعُ إِلَى الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ الَّذِينَ خَلَفُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ<sup>(٢)</sup>؛ فَيُقَسَّمُونَهَا بِأَمْرِهِمْ، فَأَمَّا أَرْبَعَةُ الْأَحْصَاسِ فَإِنَّمَا يَرْجَعُونَ فِيهَا لِيُعْلَمَ حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، كَمَا يَسْتَفْتِي الْمُسْتَفْتِي، وَكَمَا كَانُوا فِي الْحُدُودِ لِمَعْرِفَةِ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ، وَالنَّبِيِّ ﷺ أَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ مِنْ غَنَائِمِ حَنِينٍ مَا أَعْطَاهُمْ؛ فَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنَ الْخُمْسِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ مِنْ أَضْلِ الْغَنِيمَةِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَهُوَ فَعَلَ ذَلِكَ لِطِيبِ نَفْسِ الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ؛ وَلِهَذَا أَجَابَ مَنْ عَتَبَ مِنَ الْأَنْصَارِ بِمَا أَرَالَ عَتَبُهُ وَأَرَادَ تَعْوِيضَهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

٢٤٢٧ الْعَطَاءُ إِذَا كَانَ لِمَنْفَعَةِ الْمُسْلِمِينَ: لَمْ يُنْظَرِ إِلَى الْآخِذِ هَلْ هُوَ صَالِحُ النَّيَّةِ أَوْ فَاسِدُهَا.

وَلَمَّا كَانَ عَامَ حَنِينٍ قَسَمَ غَنَائِمَ حَنِينَ بَيْنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ وَالطُّلَقَاءِ مِنْ فُرَيْشٍ كَعُيْبَةَ بْنِ حِصْبٍ وَالْعَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ وَأَمْثَالِهِمْ، وَبَيْنَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ وَأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَابْنِهِ مَعَاوِيَةَ وَأَمْثَالِهِمْ مِنَ الطُّلَقَاءِ الَّذِينَ أَظْلَقَهُمْ عَامَ الْفَتْحِ، وَلَمْ يُعْطِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ شَيْئًا.

(١) صححه الألباني في إرواء الغليل (١٢٤٠) بلفظ: «والذي نفسي بيده ما لي مما آفاء الله عليكم...» الحديث.

(٢) هذا يدل على أن شيخ الإسلام يرى أن المقصود بالخلفاء الراشدين في حديث: «فعليلكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين» كل خليفة راشد عادل، وليس محصوراً على أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وهذا اختيار بعض العلماء كالصنعاني.



أَعْظَاهُمْ لِيَتَأَلَّفَ بِذَلِكَ قُلُوبَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَتَأْلِفُهُمْ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ  
لِلْمُسْلِمِينَ.

وَالَّذِينَ لَمْ يُعْطِهِمْ: هُمْ أَفْضَلُ عِنْدَهُ، وَهُمْ سَادَاتُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ،  
وَأَفْضَلُ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ بَعْدَ النَّبِيِّ وَالْمُرْسَلِينَ.

وَالَّذِينَ أَعْظَاهُمْ: مِنْهُمْ مَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَعَامَّتُهُمْ أَعْيَاءُ  
لَا فُقَرَاءَ.

فَلَوْ كَانَ الْعَطَاءُ لِلْحَاجَةِ مُقَدَّمًا عَلَى الْعَطَاءِ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ: لَمْ يُعْطِ  
النَّبِيُّ ﷺ هَؤُلَاءِ الْأَعْيَاءَ السَّادَةَ الْمُطَاعِينَ فِي عَشَائِرِهِمْ وَيَدْعُ عَطَاءً مِنْ عِنْدِهِ مِنْ  
الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ هُمْ أَحْوَجُ مِنْهُمْ وَأَفْضَلُ.

وَيُمَثِّلُ هَذَا طَعْنَ الْخَوَارِجِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ لَهُ أَوْلَاهُمْ: يَا مُحَمَّدُ  
اغْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ، وَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(١)</sup>.

[٥٧٨/٢٨ - ٥٧٩]

(١) ولعل هذا الدعم الذي تقدمه بعض الدول الإسلامية لبعض المنظمات العالمية والدول وغيرها  
هو من هذا الباب، حيث يتألفون بها قلوب كثير منهم، ويكفون بها شهرهم، وبعض الناس  
يطعن في الحكام الذين يفعلون مثل هذا، وهذا خطأ.

وقد قال ابن تيمية رحمته الله في موضع آخر: جَعَلَ - تعالى - لِلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ حَقًّا فِي الصَّدَقَاتِ  
الَّتِي حَصَرَ مَصَارِفَهَا فِي كِتَابِهِ وَتَوَلَّى قَسَمَهَا بِنَفْسِهِ، وَكَانَ هَذَا تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنْ  
الْمَصَالِحِ - وَمِنَ الْقِيءِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ - الَّتِي هِيَ أَوْسَعُ مَضْرَفًا مِنَ الزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ  
جَازَ أَنْ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ أُعْطِيَ مِنَ الْمَصَالِحِ وَلَا يَنْعَكُسُ ..

وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ هُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَنْفَعَةِ الَّذِينَ هُمْ أَحَقُّ بِمَالِ الْمَصَالِحِ وَالْقِيءِ، وَلِهَذَا أَعْظَاهُمْ  
النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْقِيءِ وَالْمَعَانِمِ كَمَا فَعَلَهُ بِالذُّهَيْبَةِ الَّتِي بَعَثَ بِهَا عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ.

وَكَمَا فَعَلَ فِي مَعَانِمِ حَنِينٍ حَيْثُ قَسَمَهَا بَيْنَ رُؤَسَاءِ قُرَيْشٍ وَأَهْلِ نَجْدٍ وَقَالَ: «إِنِّي لَأُعْطِي  
رِجَالًا وَأَدْعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ، أُعْطِي رِجَالًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْهَلَعِ وَالْجَرَعِ وَأَكِلُ  
رِجَالًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ». (١٨٢/٢٩ - ١٨٣)

﴿٣٤٢٨﴾ مَا لِلدِّيَّانِ الْإِسْلَامِيِّ لَيْسَ كُلُّهُ وَلَا أَكْثَرُهُ حَرَامًا؛ بَلْ فِيهِ مِنْ أَمْوَالِ الصَّدَقَاتِ وَالْفَيْءِ وَأَمْوَالِ الْمَصَالِحِ مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ، وَفِيهِ مَا هُوَ حَرَامٌ أَوْ شُبْهَةٌ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي أَعْطَاهُ مِنَ الْحَرَامِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْذَ ذَلِكَ، وَإِنْ جَهِلَ الْحَالَ لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

[٥٩٠/٢٨]



### (الغنائم وقسمتها)

﴿٣٤٢٩﴾ تحريق رحل الغال من باب التعزير، لا الحد الواجب، فيجتهد فيه الإمام بحسب المصلحة، ومن العقوبة المالية حرمانه ﷺ السلب للمددي لما كان في أخذه عدواناً على ولي الأمر.

[المستدرک ٣/٢٢٥]

﴿٣٤٣٠﴾ إذا قال الإمام: من أخذ شيئاً فهو له، أو فضّل بعض الغانمين على بعض، وقلنا: ليس له ذلك على رواية: هل تباح لمن لا يعتقد جواز أخذه؟.

والواجب أن يقال: يباح الأخذ مطلقاً، لكن يشترط أن لا يظلم غيره، وإذا لم يغلب على ظنه واحد من الأمرين فالحل أقرب.

ولو ترك قسمة الغنيمة وترك هذا القول وسكت سكوت الإذن في الانتهاب وأقر على ذلك فهو إذن، فإن الإذن تارة يكون بالقول، وتارة يكون بالفعل، وتارة يكون بالإقرار على ذلك؛ فالثلاث في هذا الباب سواء، كما في إباحة المالك في أكل طعامه ونحو ذلك، بل لو عرف أنه راض بذلك فيما يرون أن يصدر منه قول ظاهر أو فعل ظاهر أو إقرار، فالرضى منه بتغيير إذنه بمنزلة الدال على ذلك؛ إذ الأصل رضاه، حتى لو أقام الحدّ وعقد الأنكحة من رضى الإمام بفعله ذلك كان بمنزلة إذنه على أكثر أصولنا، فإنّ الإذن العرفي عندنا كاللفظي، والرضى الخاص كالإذن العام، فيجوز للإنسان أن

يأكل طعام من يعلم رضاه بذلك لِمَا بينهما من المودة، وهذا أصل في الإباحة والوكالات والولايات، لكن لو ترك القسمة ولم يرض بالانتهاج إما لعجزه أو لأخذه المال ونحو ذلك، أو أجاز القسمة فهنا مَنْ قدر على أخذ مبلغ حقه من هذا المال المشترك فله ذلك؛ لأنَّ مالكيه متعينون، وهو قريب من الورثة؛ لكن يُشترط انتفاء المفسدة من فتنه أو نحوها. [المستدرک ٣/ ٢٢٥ - ٢٢٦]

**٣٤٣١** الإقطاع اليوم إقطاع استغلال، ليس له بيعه ولا هبته باتفاق الأئمة، ولا ينتقل إلى ورثته، بخلاف ما كان في العصور الأولى.

وما يأخذه الجندي ليس أجره للجهاد؛ لأنه لو كان أجره كان لفعل الجهاد، وإنما عليهم أن يقاتلوا في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله، وأجرهم على الله، فإن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة.

والإقطاع الذي يأخذونه معاونة لهم، ورزقاً لنفقة عيالهم وإقامة الخيل والسلاح، وفي الحديث: «مثل الذي يغزو من أمتي في سبيل الله مثل أم موسى ترضع ابنها وتأخذ أجرها»<sup>(١)</sup>، فهي ترضعه لما في قلبها عليه من الشفقة والرحمة، لا لأجل أجرها؛ كذلك المجاهد يغزو لما في قلبه من الإيمان بالله والدار الآخرة، لا لأجل المال.

وإذا كان الله قد أمر المسلمين من الصحابة وغيرهم أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم وأوجب عليهم عشر أموالهم من الخارج من الأرض فكيف لا يجب على من يعطي مالا ليجاهد؟ وقد قال النبي ﷺ: «من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلفه في أهله فقد غزا»<sup>(٢)</sup>. فالذي يعطي المجاهد يكون مجاهداً بماله،

(١) ضَعَفَهُ الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٥٠٠).

(٢) رواه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥).

والمجاهد يجاهد بنفسه، وأجر كل واحد منهما على الله لا ينقص أحدهما من الآخر شيئاً، ولم يكن هذا أجيراً لهذا. [المستدرک ٢٢٧/٣]

**٣٤٣٣** يحرم تعشير الأموال والكُلف التي ضربها الملوك على الناس، ذكره ابن حزم وشيخنا. [المستدرک ٢٣٠/٣]

**٣٤٣٣** لم ينص الإمام أحمد على أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر ولا على عدمه، وإنما نص على أحكام أخذ منها ذلك. فالصواب أنهم يملكونها ملكاً مقيداً لا يساوي ملك المسلمين من كل وجه.

وإذا أسلموا وفي أيديهم أموال المسلمين فهي لهم، نص عليه الإمام أحمد، وقال في رواية أبي طالب: ليس بين المسلمين اختلاف في ذلك.

قال أبو العباس: وهذا يرجع إلى أن كل ما قبضه الكفار من الأموال قبضاً يعتقدون جوازه فإنه يستقر لهم بالإسلام؛ كالعقود الفاسدة والأنكحة والموارث وغيرها؛ ولهذا لا يضمنون ما أتلفوه على المسلمين بالإجماع.

وما باعه الإمام من الغنيمة أو قسمه وقلنا لم يملكه ثم عرف ربه فالأشبه أن المالك لا يملك انتزاعه من المشتري مجاناً؛ لأن قبض الإمام بحق ظاهرًا وباطنًا.

ويشبه هذا ما يبيعه الوكيل والوصي ثم يتبين مودعًا أو مغصوبًا أو مرهونًا، وكذا القبض، والقبض منه واجب، ومنه مباح، وكذلك صرفه منه واجب، ومنه مباح. [المستدرک ٢٣١/٣]

**٣٤٣٤** المكوس إذا قطعها الإمام الجند فهي حلال لهم إذا جهل مستحقها، وكذلك إذا رتبها للفقراء والفقهاء وأهل العلم. [المستدرک ٢٣٢/٣]

### (الفيء ومصرفه)

٢٤٢٥ لا حق للرافضة في الفيء<sup>(١)</sup>. [المستدرك ٣/ ٢٣٣]

٢٤٢٦ ليس لولاة الأمور أن يستأثروا منه بما فوق الحاجة؛ كالإقطاع بصرفونه فيما لا حاجة إليه، أو إلى من يهوونه. [المستدرك ٣/ ٢٣٣]

٢٤٢٧ ويقدم المحتاج على غيره في الأصح عن أحمد. [المستدرك ٣/ ٢٣٣]

٢٤٢٨ عمال الفيء إذا خانوا فيه وقبلوا هدية أو رشوة فمن فرض له دون أجرته أو دون كفايته وكفاية عياله بالمعروف لم يستخرج منه ذلك القدر.

قال: وإن قلنا: لا يجوز لهم الأخذ بخيانة، فإنه يلزم الإمام الإعطاء، فهو كأخذ المضارب حصته أو الغريم دينه بلا إذن فلا فائدة في استخراجه ورده إليهم، بل إن لم يصرفه الإمام في مصارفه الشرعية، لم يعن على ذلك.

[المستدرك ٣/ ٢٣٣]

٢٤٢٩ وَأَمَّا مَذْهَبُ عَمَرَ فِي الْفِيءِ: فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فِيهِ حَقًّا، لَكِنَّهُ يُقَدِّمُ الْفُقَرَاءَ وَأَهْلَ الْمَنْفَعَةِ.

وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه فَسَوَّى بَيْنَهُمْ فِي الْعَطَاءِ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْحَاجَةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَفْضَلَ فِي دِينِهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَسْلَمُوا لِلَّهِ وَأَجُورُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَإِنَّمَا هَذِهِ الدُّنْيَا بَلَاغٌ.

[٥٨٣ - ٥٨٢/٢٨]



### (باب الأمان والهدنة)

٣٤٤٠ لا يصح إلا حيث جاز تأخير الجهاد مدة معلومة لازمة، قال

شيخنا: وجائزة.

(١) لأنهم ليسوا من المسلمين، بل هم أصحاب دين مختلف كبقية الأديان، لا يتفقون مع المسلمين بشيء واحد أبدًا.

وإذا قال: هادناكم ما شئنا أو شاء فلان لم يصح في الأصح؛ كقوله:  
نُفِرْكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ، واختار شيخنا صحته أيضًا. [المستدرک ٣/٢٣٤]

**٣٤٤١** وَسُئِلَ عَنِ يَهُودِيٍّ قَالَ: هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمُونَ الْكِلَابُ أَبْنَاءُ الْكِلَابِ  
يَتَعَصَّبُونَ عَلَيْنَا وَكَانَ قَدْ خَاصَمَهُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ.

فَأَجَابَ رحمته الله: إِذَا كَانَ أَرَادَ بِسِتْمِهِ طَائِفَةً مُعَيَّنَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ  
عَلَى ذَلِكَ عُقُوبَةً تَرْجُرُهُ وَأَمْثَالَهُ عَنِ مِثْلِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ قَصْدُ الْعُمُومِ: فَإِنَّهُ يَنْتَفِضُ عَهْدُهُ بِذَلِكَ، وَيَجِبُ قَتْلُهُ. [٦٦٨/٢٨]

**٣٤٤٢** لَوْ صَالَحَ الْإِمَامُ قَوْمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِغَيْرِ جِزْيَةٍ وَلَا خَرَاجٍ: لَمْ يَجُزْ  
إِلَّا لِلْحَاجَةِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ.

أَمَّا إِذَا فَتَحْنَا الْأَرْضَ فَتَحَ صُلْحٍ وَأَهْلَهَا مُشْرِكُونَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْجِزْيَةِ:  
فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِفْرَارُهُمْ بِغَيْرِ جِزْيَةٍ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. [٢٠٩/٢٩]

**٣٤٤٣** مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ الْهُدْنََةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا  
مُؤَقَّتَةً: فَقَوْلُهُ - مَعَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِأُصُولِ أَحْمَدَ - يَرُدُّهُ الْقُرْآنُ وَتَرُدُّهُ سُنَّةُ  
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَكْثَرِ الْمُعَاهِدِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُؤَقَّتْ مَعَهُمْ وَقْتًا، فَأَمَّا مَنْ كَانَ  
عَهْدُهُ مُؤَقَّتًا فَلَمْ يُبَحِّ لَهُ نَفْسُهُ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ  
لَمْ يَنْفُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ  
الْمُنَاقِبِينَ﴾ [التوبة: ٤]. [١٤٠/٢٩ - ١٤١].



### (أخذ الجزية)

**٣٤٤٤** الجزية شرعت عقوبة و عوضًا عن حقن الدم عند أكثر العلماء،  
وأجرة عن سكنى الدار عند بعضهم، ومن قال بالثاني لا يسقطها بإسلام من  
وجبت عليه ولا بموته، ولا جزية على عبد مسلم، وفي عبد الكافر نزاع  
لأحمد وغيره. [المستدرک ٣/٢٣٥]

**٣٤٤٥** اختار أبو العباس في رده على الرافضي أخذ الجزية من جميع الكفار، وأنه لم يبق أحد من مشركي العرب بعد، بل كانوا قد أسلموا.

وقال في الاعتصام بالكتاب والسنة: من أخذها من الجميع أو سوى بين المجوس وأهل الكتاب فقد خالف الكتاب والسنة. [المستدرک ٣/٢٣٨]

**٣٤٤٦** لا يبقى في يد راهب مال إلا ما يتبلغ به فقط.

ويجب أن يؤخذ منه مال كالورق التي في الديورة والمزارع إجماعًا. ومن له تجارة منهم أو زراعة وهو مخالطهم أو معاونهم على دينهم كمن يدعو إليه من راهب وغيره تلزمه الجزية، وحكمه حكمهم بلا نزاع.

[المستدرک ٣/٢٣٨]

**٣٤٤٧** اتفقوا على التسوية بين اليهود والنصارى لتقابلهما وتعارضهما.

[المستدرک ٣/٢٣٨]

**٣٤٤٨** العشور التي تؤخذ من تجار أهل الحرب تدخل في أحكام الجزية وتقديرها على الخلاف.

[المستدرک ٣/٢٣٨]

**٣٤٤٩** الرَّهْبَانُ الَّذِينَ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي قَتْلِهِمْ وَأَخَذِ الْجِزْيَةَ مِنْهُمْ: هُمُ الْمَذْكُورُونَ فِي الْحَدِيثِ الْمَأْثُورِ عَنْ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ لَمَّا بَعَثَهُ أَمِيرًا عَلَى فَتْحِ الشَّامِ فَقَالَ لَهُ فِي وَصِيَّتِهِ: «وَسَتَجِدُونَ أَقْوَامًا قَدْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ، فَذَرُوهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ».

وَأِنَّمَا نَهَى عَنْ قَتْلِ هَؤُلَاءِ: لِأَنَّهُمْ قَوْمٌ مُنْقَطِعُونَ عَنِ النَّاسِ، مَحْبُوسُونَ فِي الصَّوَامِعِ، يُسَمَّى أَحَدُهُمْ حَبِيسًا، لَا يُعَاوَنُونَ أَهْلَ دِينِهِمْ عَلَى أَمْرٍ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَضَلًّا، وَلَا يُخَالِطُونَهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ، وَلَكِنْ يَكْتَفِي أَحَدُهُمْ بِقَدْرِ مَا يَتَبَلَّغُ بِهِ.

فَتَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي قَتْلِهِمْ كَتَنَازَعِهِمْ فِي قَتْلِ مَنْ لَا يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ لَا بِيَدِهِ وَلَا لِسَانِهِ؛ كَالْأَعْمَى وَالزَّمِينِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَنَحْوِهِ؛ كَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

فَالْجُمُهورُ يَقُولُونَ: لَا يُقْتَلُ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْمُعَاوِنِينَ لَهُمْ عَلَى الْقِتَالِ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِلَّا كَانَ كَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ مُجَرَّدُ الْكُفْرِ هُوَ الْمَبِيحُ لِلْقَتْلِ. وَإِنَّمَا اسْتثنَى النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ لِأَنَّهُمْ أَمْوَالٌ.

وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ يَبْنِي أَخْذَ الْجِزْيَةِ.

وَأَمَّا الرَّاهِبُ الَّذِي يُعَاوَنُ أَهْلَ دِينِهِ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ رَأْيٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ فِي الْقِتَالِ أَوْ نَوْعٍ مِنَ التَّحْضِيضِ: فَهَذَا يُقْتَلُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ إِذَا قُدِرَ عَلَيْهِ، وَتُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ وَإِنْ كَانَ حَيِّسًا مُنْفَرِدًا فِي مُتَعَبِّدِهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ هُمْ كَسَائِرِ النَّصَارَى فِي مَعَايِشِهِمْ وَمَحَالِّطَتِهِمُ النَّاسَ، وَاتِّسَابِ الْأَمْوَالِ بِالتَّجَارَاتِ وَالزَّرَاعَاتِ وَالصَّنَاعَاتِ؟

[٦٦٠ - ٦٥٩/٢٨]



### (بناء الكنائس في مدائن المسلمين)

٣٤٥٠ **إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ الْمُتَوَاتِرِ أَنَّ الْقَاهِرَةَ بُنِيَتْ بَعْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ، بُنِيَتْ بَعْدَ بَعْدَادَ وَبَعْدَ الْبَصْرَةَ وَالْكُوفَةَ وَوَأَسْطَ.**

وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَا بَنَاهُ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمَدَائِنِ لَمْ يَكُنْ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يُحْدِثُوا فِيهَا كَنِيْسَةً؛ مِثْلُ مَا فَتَحَهُ الْمُسْلِمُونَ صُلْحًا، وَأَبْقَوْا لَهُمْ كَنَائِسَهُمُ الْقَدِيمَةَ، بَعْدَ أَنْ شَرَطَ عَلَيْهِمْ فِيهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنْ لَا يُحْدِثُوا كَنِيْسَةً فِي أَرْضِ الصُّلْحِ، فَكَيْفَ فِي مَدَائِنِ الْمُسْلِمِينَ؟

بَلْ إِذَا كَانَ لَهُمْ كَنِيْسَةٌ بِأَرْضِ الْعَنَوَةِ كَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَبَنَى الْمُسْلِمُونَ مَدِينَةً عَلَيْهَا فَإِنَّ لَهُمْ أَخْذَ تِلْكَ الْكَنِيْسَةِ؛ لِئَلَّا تُشْرَكَ فِي مَدَائِنِ الْمُسْلِمِينَ كَنِيْسَةً بَغَيْرِ عَهْدٍ؛ فَإِنَّ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ <sup>(١)</sup> بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ



عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَصْلُحُ قِبَلَتَانِ بِأَرْضٍ وَلَا جِزْيَةٌ عَلَى مُسْلِمٍ».

**٢٤٥١** الْمَدِينَةُ الَّتِي يَسْكُنُهَا الْمُسْلِمُونَ وَالْقَرْيَةُ الَّتِي يَسْكُنُهَا الْمُسْلِمُونَ وَفِيهَا مَسَاجِدُ الْمُسْلِمِينَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ شَعَائِرِ الْكُفْرِ، لَا كَنَائِسَ وَلَا غَيْرَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ عَهْدٌ فَيُؤْفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ.

فَلَوْ كَانَ بِأَرْضِ الْقَاهِرَةِ وَنَحْوِهَا كَنِيسَةٌ قَبْلَ بِنَائِهَا لَكَانَ لِلْمُسْلِمِينَ أَخَذَهَا؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ عَنُوتٌ، فَكَيْفَ وَهَذِهِ الْكَنَائِسُ مُحَدَّثَةٌ أَحَدُهَا النَّصَارَى؟

فَإِنَّ الْقَاهِرَةَ بَقِيَ وِلَاةُ أُمُورِهَا نَحْوَ مِائَتِي سَنَةٍ عَلَى غَيْرِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ <sup>(١)</sup>، وَكَانُوا يُظْهِرُونَ أَنَّهُمْ رَافِضَةٌ وَهُمْ فِي الْبَاطِنِ: إِسْمَاعِيلِيَّةٌ وَنَصِيرِيَّةٌ وَقَرَامِطَةٌ بَاطِنِيَّةٌ، كَمَا قَالَ فِيهِمْ الْغَزَالِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ الَّذِي صَنَفَهُ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ: ظَاهِرُ مَذْهَبِهِمُ الرِّفْضُ وَبَاطِنُهُ الْكُفْرُ الْمَحْضُ.

وَهَؤُلَاءِ أَعْظَمُ النَّاسِ عِدَاوَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَمُلُوكِهِمْ، ثُمَّ الرَّافِضَةُ بَعْدَهُمْ <sup>(٢)</sup>.

[٦٣٦ - ٦٣٥/٢٨]

**٢٤٥٢** قَدْ عَرَفَ الْعَارِفُونَ بِالْإِسْلَامِ: أَنَّ الرَّافِضَةَ تَمِيلُ مَعَ أَعْدَاءِ الدِّينِ، وَلَمَّا كَانُوا مُلُوكَ الْقَاهِرَةِ كَانَ وَزِيرُهُمْ مَرَّةً يَهُودِيًّا، وَمَرَّةً نَصْرَانِيًّا أَرْمِينِيًّا، وَقَوِيَتِ النَّصَارَى بِسَبَبِ ذَلِكَ النَّصْرَانِيِّ الْأَرْمِينِيِّ، وَبَنَوْا كَنَائِسَ كَثِيرَةً بِأَرْضِ مِصْرَ فِي دَوْلَةِ أَوْلَيْكَ الرَّافِضَةِ الْمُنَافِقِينَ، وَكَانُوا يُنَادُونَ بَيْنَ الْقُصْرَيْنِ: مَنْ لَعَنَ وَسَبَّ فَلَهُ دِينَارٌ وَإِرْدَبٌ.

(١) ومع ذلك ظلت مصر السنية على دينها وعقيدتها طوال هذه السنين الطويلة، التي تعاقب عليها الأجيال تلو الأجيال، ولقد أذهب الله دين الرافضة في مصر بذهاب حكامهم، وبقي وذكرهم السيء، فدين الرافضة لا تتقبله النفوس الزكية، والعقول السليمة، والشعوب الأبية.

فلن نبأس من الله تعالى أن يُزيل دين الرافضة من بلاد الشام والعراق ولبنان واليمن، الذي جيء به بقوة المال والسلاح منذ أزمانه طويلة، وعشا أصحابه في هذه البلاد الفساد والشر، ففرج الله تعالى قريب، ونصره ليس ببعيد.

(٢) فهما طائفتان مختلفتان، وكلاهما عدوتان لدودتان للمسلمين.

وَفِي أَيَّامِهِمْ أَخَذَتِ النَّصَارَى سَاحِلَ الشَّامِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى فَتَحَهُ نُورُ الدِّينِ وَصَلَّاحُ الدِّينِ .

وَفِي أَيَّامِهِمْ جَاءَتِ الْفَرَنْجُ إِلَى بَلْبَيسَ وَعَلَبُوا مِنَ الْفَرَنْجِ؛ فَإِنَّهُمْ مُنَافِقُونَ، وَأَعَانَهُمُ النَّصَارَى، وَاللَّهُ لَا يَنْصُرُ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ هُمْ يُؤَالُونَ النَّصَارَى، فَبَعَثُوا إِلَى نُورِ الدِّينِ يَطْلُبُونَ النَّجْدَةَ، فَأَمَدَّهُمْ بِأَسَدِ الدِّينِ وَابْنِ أَخِيهِ صَلَّاحِ الدِّينِ، فَلَمَّا جَاءَتِ الْعُرَاةُ الْمُجَاهِدُونَ إِلَى دِيَارِ مِصْرَ قَامَتِ الرَّافِضَةُ مَعَ النَّصَارَى فَطَلَبُوا قِتَالَ الْعُرَاةِ الْمُجَاهِدِينَ الْمُسْلِمِينَ، وَجَرَّتْ فُصُولٌ يَعْرِفُهَا النَّاسُ حَتَّى قَتَلَ صَلَّاحُ الدِّينِ مُقَدِّمَهُمْ شَاوَرَ .

وَمِنْ حَيْثُ ظَهَرَتْ بِهَذِهِ الْبِلَادِ كَلِمَةُ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ .

فَبِهَذَا السَّبَبِ وَأَمْثَالِهِ كَانَ إِحْدَاثُ الْكُنَائِسِ فِي الْقَاهِرَةِ وَعَظِيرَهَا، وَقَدْ كَانَ فِي بَرِّ مِصْرَ كُنَائِسٌ قَدِيمَةٌ، لَكِنْ تِلْكَ الْكُنَائِسُ أَقْرَهُمُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا حِينَ فَتَحُوا الْبِلَادَ؛ لِأَنَّ الْفَلَاحِينَ كَانُوا كُلُّهُمْ نَصَارَى وَلَمْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ الْجُنْدُ خَاصَّةً .

وَهَكَذَا الْقَرْيَةُ الَّتِي يَكُونُ أَهْلُهَا نَصَارَى وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مُسْلِمُونَ وَلَا مَسْجِدٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَإِذَا أَقْرَهُمُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى كُنَائِسِهِمُ الَّتِي فِيهَا جَارَ ذَلِكَ كَمَا فَعَلَهُ الْمُسْلِمُونَ .

وَأَمَّا إِذَا سَكَنَهَا الْمُسْلِمُونَ وَبَنَوْا بِهَا مَسَاجِدَهُمْ: فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ بِأَرْضٍ»<sup>(١)</sup>، وَفِي آخِرِ آخَرٍ: «لَا يَجْتَمِعُ بَيْتٌ رَحْمَةٍ وَبَيْتٌ عَذَابٍ» .

فَكَانَ وِلَاةُ الْأُمُورِ الَّذِينَ يَهْدُمُونَ كُنَائِسَهُمْ وَيُقِيمُونَ أَمْرَ اللَّهِ فِيهِمْ كَعَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهَارُونَ الرَّشِيدِ وَنَحْوِهِمَا: مُؤَيَّدِينَ مَنْصُورِينَ، وَكَانَ الَّذِينَ هُمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ مَعْلُوبِينَ مَقْهُورِينَ .

(١) رواه الترمذي (٦٣٣)، وأحمد (١٩٤٩).

وَأِنَّمَا كَثُرَتْ الْفِتْنُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَتَفَرَّقُوا عَلَى مُلُوكِهِمْ مِنْ حِينِ دَخَلَ  
النَّصَارَى مَعَ وِلَاةِ الْأُمُورِ بِالْدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ فِي دَوْلَةِ الْمُعِزِّ وَوِزَارَةِ الْفَائِزِ، وَتَفَرَّقَ  
الْبَحْرِيَّةِ وَعَبْرَ ذَلِكَ.

وَقَدْ أَخَذَ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ كَنَائِسَ كَثِيرَةً مِنْ أَرْضِ الْعُنُودَةِ بَعْدَ أَنْ أُفِرُوا  
عَلَيْهَا فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَبْرَهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ، وَلَيْسَ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ  
أَنْكَرَ ذَلِكَ.

فَعِلِمَ أَنْ هَدَمَ كَنَائِسَ الْعُنُودَةِ جَائِزٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.  
فِإِعْرَاضٍ مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ كَانَ لِقَلَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ  
كَمَا أَعْرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِجْلَاءِ الْيَهُودِ حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

[٦٣٧/٢٨ - ٦٤١]

**٦٤٥٣** وَسُئِلَ: عَنْ نَصْرَانِيٍّ قَسِيَسٍ بِجَانِبِ دَارِهِ سَاحَةٌ بِهَا كَنِيسَةٌ خَرَابٌ لَا  
سَقْفَ لَهَا، وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَقْتُ خَرَابِهَا، فَاشْتَرَى الْقَسِيَسُ السَّاحَةَ  
وَعَمَّرَهَا وَأَدْخَلَ الْكَنِيسَةَ فِي الْعِمَارَةِ وَأَصْلَحَ حِيطَانَهَا وَعَمَّرَهَا.

فَأَجَابَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْكَنِيسَةِ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ آثَارُ  
كَنِيسَةٍ قَدِيمَةٍ بِبَرِّ الشَّامِ، فَإِنَّ بَرَّ الشَّامِ فَتَحَهُ الْمُسْلِمُونَ عُنُودَةً وَمَلَكَوْا تِلْكَ  
الْكَنَائِسَ، وَجَازَ لَهُمْ تَخْرِيْبُهَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي وُجُوبِ  
تَخْرِيْبِهَا.

**٦٤٥٤** لَا نِزَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ أَرْضَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُحْبَسَ عَلَى  
الدِّيَارَاتِ وَالصَّوَامِعِ، وَلَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ عَلَيْهَا؛ بَلْ لَوْ وَقَفَهَا ذِمِّيٌّ وَتَحَاكَمَ إِلَيْنَا  
لَمْ نَحْكَمْ بِصِحَّةِ الْوُقُوفِ، فَكَيْفَ بِحَبْسِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَعَابِدِ الْكُفَّارِ الَّتِي  
يُشْرِكُ فِيهَا بِالرَّحْمَنِ وَيُسَبِّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فِيهَا أَفْبَحَ سَبًّا؟

وَكَانَ مِنْ سَبَبِ إِحْدَاثِ هَذِهِ الْكَنَائِسِ وَهَذِهِ الْأَحْبَاسِ عَلَيْهَا شَيْئَانِ:  
أَحَدُهُمَا: أَنَّ بَنِي عُبَيْدِ الْقَدَّاحِ - الَّذِينَ كَانَ ظَاهِرُهُمُ الرِّفْضُ وَبَاطِنُهُمْ

النَّفَاقَ - يَسْتَوِزُّونَ تَارَةً يَهُودِيًّا وَتَارَةً نَصْرَانِيًّا، وَاجْتَلَبَ ذَلِكَ النَّصْرَانِيُّ خَلْقًا كَثِيرًا وَبَنَى كَنَائِسَ كَثِيرَةً.

وَالثَّانِي: اسْتِيْلَاءُ الْكُتَّابِ مِنَ النَّصَارَى عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَدْلُسُونَ فِيهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا يَشَاؤُونَ.

[٦٥٦ - ٦٥٥/٢٨]



### (شروط نُصُوصِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَحُكْمِ لَعْنِ الْمُعَيَّنِ)

٢٢٤٥٥ لعن الكفار مطلقًا حسن لما فيهم من الكفر، وأما لعن المعين

فينهى عنه وفيه نزاع، وتركه أولى. [المستدرك ٣/ ٢٣٨ - ٢٣٩]

٢٢٤٥٦ المنصوص عن أحمد الذي قرره الخلال اللعن المطلق، لا المعين،

كما قلنا في نصوص الوعيد والوعد، وكما نقول في الشهادة بالجنة والنار؛ فإننا نشهد بأن المؤمنين في الجنة وأن الكافرين في النار، ونشهد بالجنة والنار لمن شهد له الكتاب والسنة، ولا نشهد بذلك لمعين إلا من شهد له النص أو شهد له الاستفاضة على قول، فالشهادة في الخبر كاللعن في الطلب، والخبر والطلب نوعا الكلام؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إن الطعانيين واللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعا يوم القيامة»<sup>(١)</sup>، فالشفاعة ضد اللعن، كما أن الشهادة ضد اللعن.

ثم قال في الرد على الرافضي: لا يجوز، واحتج بنهيهِ ﷺ عن لعنة

الرجل الذي يدعى حمارًا. [المستدرك ١/ ١٣٣ - ١٣٥]

٢٢٤٥٧ تَنَاوُلُ نُصُوصِ الْوَعْدِ لِلشَّخْصِ مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَكُونَ عَمَلُهُ خَالِصًا

لِوَجْهِ اللَّهِ مُوَافِقًا لِلسُّنَّةِ.

وَكَذَلِكَ تَنَاوُلُ نُصُوصِ الْوَعْدِ لِلشَّخْصِ مَشْرُوطٌ بِأَلَّا يَكُونَ مُتَأَوَّلًا وَلَا

مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا، فَإِنَّ اللَّهَ عَفَا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ.

(١) رواه مسلم (٢٥٩٨).

وَالسَّيِّئَاتِ الَّتِي يَزَكِّيْهَا أَهْلُ الذُّنُوبِ تَزْوُلُ بِالتَّوْبَةِ، وَقَدْ تَزْوُلُ بِحَسَنَاتٍ مَّاجِيَةٍ وَمَصَائِبَ مُكْفَّرَةٍ، وَقَدْ تَزْوُلُ بِصَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ وَبِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي أَهْلِ الْكِبَائِرِ.

فَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ فِيمَنْ عُرِفَ بِالظُّلْمِ وَنَحْوِهِ مَعَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ لَهُ أَعْمَالٌ صَالِحَةٌ فِي الظَّاهِرِ - كَالْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ وَأَمْثَالِهِ - أَنَّهُمْ لَا يَلْعَنُونَ أَحَدًا مِنْهُمْ بِعَيْنَيْهِ؛ بَلْ يَقُولُونَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ٢١٨]، فَيَلْعَنُونَ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَامًّا. . وَلَا يَلْعَنُونَ الْمُعَيَّنَ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وَعَظِيرِهِ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُدْعَى حِمَارًا وَكَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِدُهُ، فَأَتَيْ بِهِ مَرَّةً فَلَعَنَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُهُ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّعْنَةَ مِنْ بَابِ الْوَعِيدِ، وَالْوَعِيدُ الْعَامُّ لَا يُقْطَعُ بِهِ لِلشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ لِأَحَدِ الْأَسْبَابِ الْمَذْكُورَةِ: مِنْ تَوْبَةٍ، أَوْ حَسَنَاتٍ مَّاجِيَةٍ، أَوْ مَصَائِبَ مُكْفَّرَةٍ، أَوْ شَفَاعَةٍ مَقْبُولَةٍ، وَعَظِيرِ ذَلِكَ.

وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ الْأُمَّةِ: أَنَّا لَا نَلْعَنُ مُعَيَّنًا مُطْلَقًا، وَلَا نُحِبُّ مُعَيَّنًا مُطْلَقًا.

[٤٧٦ - ٤٧٤/٢٧]



(١) وقد بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ ﷺ: (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْجِلَّةِ) ثم ذكر بسنده هذا الحديث.

قال الحافظ ﷺ: صَنِيعُ الْبُخَارِيِّ يَقْتَضِي لَعْنَ الْمُتَّصِفِ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيَّنَ بِاسْمِهِ فَيُجْمَعُ بَيْنَ الْمُصْلَحَتَيْنِ؛ لِأَنَّ لَعْنَ الْمُعَيَّنِ وَالِدُعَاءِ عَلَيْهِ قَدْ يَحْمِلُهُ عَلَى التَّمَادِي أَوْ يُقْتَضَى مِنْ قَبُولِ التَّوْبَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا صَرَفَ ذَلِكَ إِلَى الْمُتَّصِفِ فَإِنَّ فِيهِ زَجْرًا وَرَدْعًا عَنِ ارتِكَابِ ذَلِكَ وَبَاعِثًا لِفَاعِلِهِ عَلَى الْإِفْلَاحِ عَنْهُ، وَيَقْوِيهِ النَّهْيُ عَنِ التَّشْرِيبِ عَلَى الْأُمَّةِ إِذَا جُلِدَتْ عَلَى الزَّنَى. اهـ. فتح الباري (٨٢/١٢).

### تشميت العاطس وإذا كان كافرًا أو زِمِيًّا أو [ما] (١) [شابة]

٣٤٥٨ قال القاضي: إنه روي عن النبي ﷺ لفظان: أحدهما: «يهديكُم الله» (٢)، الثاني: «يرحمكم الله» (٣) كذا قال: وصوابه: «يغفر الله لكم» (٤) قاله الشيخ تقي الدين.

٣٤٥٩ قال ابن تميم: لا يشمت الرجل الشابة ولا تشمته، وقال حرب: قلت لأحمد: الرجل يشمت المرأة إذا عطست فقال: إن أراد أن يستنطقها يسمع كلامها فلا؛ لأن الكلام فتنة، وإن لم يرد ذلك فلا بأس أن يشمتها، قال الشيخ تقي الدين: فيه عموم في الشابة.

٣٤٦٠ قال الشيخ تقي الدين: وقد نص أحمد على أنه لا يستحب تشميت الذمي.



### (السلام على الكفار وتهنئتهم وتعزيتهم وعبادة مرضاهم)

٣٤٦١ إذا سلم أحدهم وجب الرد عليه عند أصحابنا وعند عامة العلماء لصحة الأحاديث عنه ﷺ بالرد.

٣٤٦٢ قال الشيخ تقي الدين: إذا سلم الذمي على المسلم فإنه يرد عليه مثل تحيته، وإن قال: أهلاً وسهلاً فلا بأس.

وتحرم البداة بالسلام، وفي الحاجة احتمال، نقل أبو داود فيمن له حاجة إليه: لا يعجبني، ومثله: كيف أنت؟ أو أصبحت؟ أو حالك؟ نص عليه وجوزه شيخنا (٥).

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب حذفها.

(٢) رواه البخاري (٦٢٢٤).

(٣) رواه أبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٣٩)، والدارمي (٢٧٠١)، وأحمد (٩٩٨).

(٤) رواه أبو داود (٥٠٣١)، وضعفه الألباني.

(٥) يعني قوله: كيف أنت... إلخ.. (الجامع).

وقال الشيخ تقي الدين: إن خاطبه بكلام غير السلام مما يؤنسه له فلا بأس بذلك. [المستدرک ٣/٢٤١]

**٣٤٦٣** تجوز عيادة أهل الذمة، وتهنئتهم وتعزيتهم، ودخولهم المسجد للمصلحة الراجحة كرجاء الإسلام.

قال العلماء: يعاد الذمي ويعرض عليه الإسلام. [المستدرک ٣/٢٤١]



### (من الشروط عليهم)

**٣٤٦٤** يمنع أهل الذمة من إظهار الأكل في نهار رمضان؛ فإن هذا من المنكر في دين الإسلام.

وليس لهم إظهار شيء من شعائر دينهم في دار الإسلام لا وقت الاستسقاء ولا عند لقاء الملوك.

ويُمنعون من المقام في الحجاز، وهو مكة، والمدينة واليمامة، والينبع، وفدك، وتبوك، ونحوها وما دون المنحنى وهو عقبة الصوان من الشام كمعان. وإن أبى الذمي بذل الجزية أو الصغار أو التزام حكمتنا ينقض عهده.

[المستدرک ٣/٢٤١ - ٢٤٢]

**٣٤٦٥** سبُّ الرسول ﷺ يقتل ولو أسلم<sup>(١)</sup>، وهو مذهب أحمد.

[المستدرک ٣/٢٤٢]

**٣٤٦٦** من قطع الطريق على المسلمين أو تجسس عليهم أو أعان أهل الحرب على سبي المسلمين أو أسرهم وذهب بهم إلى دار الحرب ونحو ذلك مما فيه مضرة على المسلمين: فهذا يقتل ولو أسلم.

[المستدرک ٣/٢٤٢]

(١) ولقد أسلم كثير من الكفار في هذا الزمان الذين سبوا الرسول ﷺ، ونفع الله بإسلامهم، ولو قتلناهم لكان هذا أعظم صداد لهم ولغيرهم عن الدخول في الإسلام. وإن كان قتل من سب الرسول ﷺ ولو أسلم: واجباً شرعياً، فالواجبات تسقط إذا ترتب عليها مفسد أعظم من الإتيان بها، وهذا من فقه مقاصد الشريعة.

**٣٤٦٧** إذا شرط ولي الأمر على التجار الداخلين إلى بلاد الإسلام، وهم من أهل الحرب أن يضمنوا ما أخذه أهل الحرب منهم لتجار المسلمين جاز ذلك وكان شرطًا صحيحًا؛ لأن غايته أنه ضمان مجهول أو ضمان ما لم يجب، فهو كضمان السوق، وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التاجر للناس من الديون، وهذا جائز عند أكثر العلماء مالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم، كما في قوله: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ (٧٦) [يوسف: ٧٢]، ولأن هؤلاء الطائفة الممتنعة ينصر بعضهم بعضًا فهم كالشخص الواحد، فإذا اشترطوا أن تجارهم يدخلون بلاد الإسلام بشرط ألا يأخذوا للمسلمين شيئًا، وما أخذوه كانوا ضامنين له، والمضمون يؤخذ من أموال التجار جاز ذلك؛ ولهذا قال النبي ﷺ للأسير العقيلي حين قال: يا محمد علام أوخذ؟ فقال: «بجريرة حلفائك من ثقيف»<sup>(١)</sup> وأسر النبي ﷺ وحبسه لينال بذلك من حلفائه مقصوده.

**٣٤٦٨** لو أسرنا حربيًا لأجل تخلص من أسروه منا جاز باتفاق المسلمين. ولنا أن نجسه حتى يردوا أسيرنا، ولو أخذنا مال حربي حتى يردوا علينا ما أخذوه لمسلم جاز، فإذا اشترط عليهم ذلك في عقد الأمان جاز.

[المستدرک ٣/ ٢٤٣]

**٣٤٦٩** ليس لأهل الذمة إظهار شيء من شعائر دينهم في ديار المسلمين، لا في أوقات الاستسقاء ولا في وقت مجيء النوائب، ويمنعون من إظهار التوراة، ولا يرفعون أصواتهم بالقراءة وصلاتهم، وعلى ولي الأمر منعهم من ذلك.

[المستدرک ٣/ ٢٤٣]

**٣٤٧٠** لا يُمنع أهل الذمة من ركوب جنس الخيل، فلو ركبوا البراذين التي لا زينة فيها والبغال على هذه الصفة فلا منع.

[المستدرک ٣/ ٢٤٣]



**٢٤٧١** يمنعون من تلبية البنيان على جيرانهم المسلمين، وقال العلماء: ولو في ملك مشترك بين مسلم وذمي؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

[المستدرک ٣/٢٤٣]

**٢٤٧٢** ما فتحه المسلمون - كأرض خيبر التي فتحت على عهد النبي ﷺ وكعامة أرض الشام وبعض مدنها وكسواد العراق إلا مواضع قليلة فتحت صلحاً وكأرض مصر؛ فإن هذه الأقاليم فتحت عنوة على خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد روي في أرض مصر أنها فتحت صلحاً، وروي أنها فتحت عنوة، وكلا الأمرين صحيح، على ما ذكره العلماء المتأملون للروايات الصحيحة في هذا الباب؛ فإنها فتحت أولاً صلحاً، ثم نقض أهلها العهد فبعث عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستمده فأمده بجيش كثير فيه الزبير بن العوام ففتحها المسلمون الفتح الثاني عنوة... - فما فتحه المسلمون عنوة: فقد ملكهم الله إياه، كما ملكهم ما استولوا عليه من النفوس والأموال والمنقول والعقار.

ويدخل في العقار معابد الكفار ومساكنهم وأسواقهم ومزارعهم وسائر منافع الأرض، كما يدخل في المنقول سائر أنواعه من الحيوان والمتاع والنقد.

وليس لمعابد الكفار خاصة تقتضي خروجها عن ملك المسلمين؛ فإن ما يقال فيها من الأقوال ويفعل فيها من العبادات: إما أن يكون مبدلاً أو محدثاً لم يشرعه الله قط، أو يكون الله نهى عنه بعد ما شرعه.

وقد أوجب الله على أهل دينه جهاد أهل الكفر حتى يكون الدين كله لله، وتكون كلمة الله هي العليا، ويرجعوا عن دينهم الباطل إلى الهدى ودين الحق الذي بعث الله به خاتم المرسلين صلوات الله وسلامه عليه، ويعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

[المستدرک ٣/٢٤٥ - ٢٤٦]

هل يجوز للإمام عقد الذمة مع بقاء المعابد بأيديهم؟ فيه خلاف معروف في مذاهب الأئمة الأربعة:

منهم من يقول: لا يجوز تركها لهم؛ لأنه إخراج ملك المسلمين عنها وإقرار الكفر بلا عهد قديم.

ومنهم من يقول: بجواز إقرارهم فيها إذا اقتضت المصلحة ذلك، كما أقر النبي ﷺ أهل خيبر فيها، وكما أقر الخلفاء الراشدون الكفار على المساكن والمعابد.

فمن قال بالأول قال: حكم الكنائس حكم غيرها من العقار، منهم من يوجب إبقاءه كمالك في المشهور عنه وأحمد في رواية، ومنهم من يخير الإمام فيه بين الأمرين بحسب المصلحة، وهذا قول الأكثرين وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وعليه دلت سنة رسول الله ﷺ حيث قسم نصف خيبر وترك نصفها لمصالح المسلمين.

ومن قال بجواز إقرارها بأيديهم فقولُه أوجه وأظهر، فإنهم لا يملكون بهذا الإقرار رقاب المعابد كما يملك الرجل ماله، كما أنهم لا يملكون ما ترك لمنافعهم المشتركة كالأسواق والمراعي، كما لم يملك أهل خيبر ما أقرهم فيه رسول الله ﷺ من المساكن والمعابد، ومجرد إقرارهم ينتفعون بها ليس تملكاً، كما لو أقطع المسلم بعض عقار بيت المال ينتفع بغلته أو سلم إليه مسجد أو رباط ينتفع به لم يكن ذلك تملكاً له؛ بل ما أقروا فيه من كنائس العنوة يجوز للمسلمين انتزاعها منها إذا اقتضت المصلحة ذلك، كما انتزعها أصحاب النبي ﷺ من أهل خيبر بأمره بعد إقرارهم فيها، وقد طلب المسلمون في خلافة الوليد بن عبد الملك أن يأخذوا من النصارى بعض كنائس العنوة التي خارج دمشق، فصالحوهم على إعطائهم الكنيسة التي داخل البلد وأقر ذلك عمر بن عبد العزيز أحد الخلفاء الراشدين<sup>(١)</sup> ومن معه في عصره من أهل

(١) وصفه بهذا الوصف الشريف وحق له، فقد كان من أعلم وأزهد وأعدل أهل زمانه رحمه الله تعالى.

العلم؛ فإن المسلمين لما أرادوا أن يزيدوا جامع دمشق بالكنيسة التي إلى جانبه وكانت من كنائس الصلح لم يكن لهم أخذها قهراً، فاصطلحوا على المعاوضة بإقرار كنائس العنوة التي أرادوا انتزاعها، وكان ذلك الإقرار عوضاً عن كنيسة الصلح التي لم يكن لهم أخذها عنوة. [المستدرک ٣/ ٢٤٧ - ٢٤٨]

**٢٤٧٤** متى انتقض عهدهم: جاز أخذ كنائس الصلح منهم فضلاً عن كنائس العنوة كما أخذ النبي ﷺ ما كان لقرينة والنضير لما نقضوا العهد؛ فإن ناقض العهد أسوأ حالاً من الكافر الأصلي؛ ولذلك لو انقرض أهل مصر من الأمصار ولم يبق من دخل في عهدهم فإنه يصير للمسلمين جميع عقارهم ومنقولهم من المعابد وغيرها فيئاً، فإذا عقدت الذمة لغيرهم كان كالعهد المبتدأ وكان لمن يعقد لهم الذمة أن يقرهم في المعابد، وله أن لا يقرهم بمنزلة ما فتح ابتداءً، فإنه لو أراد الإمام عند فتحه هدم ذلك جاز بإجماع المسلمين، ولم يختلفوا في جواز هدمه، وإنما اختلفوا في جواز بقاءه، وإذا لم تدخل في العهد كانت فيئاً للمسلمين.

وهذا الجواب حكمه فيما كان من معابدهم قديماً قبل فتح المسلمين.

أمّا ما حدث بعد ذلك فإنه يجب إزالته، ولا يُمكنون من إحداث البيع والكنائس، كما شرط عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الشروط المشهورة عنه: «ألا يجددوا في مدائن الإسلام ولا فيما حولها كنيسة ولا صومعة ولا ديراً ولا قلاية»؛ امثالاً لقول رسول الله ﷺ: «لا تكون قبلتان ببلد واحد»<sup>(١)</sup> رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد، ولما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا كنيسة في الإسلام.

وهذا مذهب الأئمة الأربعة في الأمصار، ومذهب جمهورهم في القرى، وما زال من يوفقه الله من ولاة أمور المسلمين يتفد ذلك ويعمل به مثل عمر بن

(١) رواه أبو داود (٣٠٣٢)، وضعّفه الألباني.

عبد العزيز الذي اتفق المسلمون على أنه إمام هدى؛ فروى الإمام أحمد عنه أنه كتب إلى نائبه عن اليمن أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين؛ فهدمها بصنعاء وغيرها.

وروى الإمام أحمد عن الحسن البصري أنه قال: من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة. وكذلك هارون الرشيد في خلافته أمر بهدم ما كان في سواد بغداد، وكذلك المتوكل لما ألزم أهل الكتاب بشروط عمر استفتى أهل وقته في هدم الكنائس والبيع فأجابوه فبعث بأجوبتهم إلى الإمام أحمد فأجاب بهدم كنائس سواد العراق وذكر الآثار عن الصحابة والتابعين، فمما ذكره ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أيما مصر مصرته العرب - يعني: المسلمين - فليس للعجم - يعني: أهل الذمة -، أن يبنوا فيه كنيسة، ولا يضربوا فيه ناقوسًا، ولا يشربوا فيه خمرًا، وأيما مصر مصرته العجم ففتحها الله على العرب فإن للعجم ما في عهدهم، وعلى العرب أن يوفوا بعهدهم، ولا يكلفوهم فوق طاقتهم. [المستدرك ٣/ ٢٤٨ - ٢٥٠]

كلٌّ مِضْرٍ مَصْرَه العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعةً، ولهم رمٌ ما تشعث منها، وعنه<sup>(١)</sup>: وبنائها إذا انهدمت، وعنه: منعهما، اختاره الأكثر، قاله ابن هبيرة؛ كمنع الزيادة، قال شيخنا: ولو في الكيفية، وقال: لا أعلى ولا أوسع اتفاقًا. [المستدرك ٣/ ٢٥٠ - ٢٥١]

الكنائس ليست ملكًا لأحد، وأهل الذمة ليس لهم منع من يعبد الله فيها؛ لأننا صالحناهم عليه.

والعابد بينهم وبين الغافلين: أعظم أجرًا<sup>(٢)</sup>.



(١) أي: عن الإمام أحمد.

(٢) أي: الذي يعبد الله ويذكره بين الكفار أو بين الغافلين من المسلمين: أعظم أجرًا ممن عبد الله بين أهل الصلاح والخير.

(لا يقال لزائر كنائسهم: يا حاج، ولا لمن يزور القبور والمشاهد)

﴿٢٤٧٧﴾ إذا زار أهل الذمة كنيسة بيت المقدس فهل يقال لهم: يا حاج

مثلاً؟

لا ينبغي أن يقال لهم ذلك تشبيهاً بحاج البيت الحرام، ومن اعتقد أن زيارتها قرينة فقد كفر، فإن كان مسلماً فهو مرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، فإن جهل أن ذلك محرم عرف ذلك، فإن أصر فقد كفر وصار مرتدًا، ومن قال لأحدهم: يا حاج فإنه يعاقب عقوبة بليغة تردعه عن مثل هذا الكلام الذي فيه تشبيه القاصدين للكنائس بالقاصدين لبيت الله الحرام، وفيه تعظيم لذلك النصراني وللكنيسة، وهو بمنزلة من يشبه أعياد النصارى بأعياد المسلمين ويعظمها، وأمثال ذلك مما فيه تشبيه الذين كفروا من أهل الكتاب بأهل الإيمان وقد قال تعالى: ﴿أَتَجْمَلُ الْمُتَلَبِّينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ [القلم: ٣٥]. [المستدرك ٣/ ٢٥١]

﴿٢٤٧٨﴾ يلزم تمييز قبورهم عن قبورنا تمييزًا ظاهرًا كالحياة وأولى، ذكره

شيخنا وألا يتكنا بكنية المسلمين؛ كأبي القاسم، وأبي عبد الله، وكذا اللقب؛ كعز الدين، ونحوه.

ومن حمل سلاح والعمل به، وتعلم المقاتلة والطعان والرمي وركوب

[المستدرك ٣/ ٢٥٢]

الخيال.

﴿٢٤٧٩﴾ قال ابن القيم رحمته الله: ولما أحرقت النصارى أموال المسلمين

بالشام ودورهم وراموا إحراق جامعهم الأعظم حتى أحرقوا منارته، وكادوا لولا دفاع الله أن يحترق كله، وعلم من علم بذلك من النصارى وواطؤوا عليه وأقروه ورضوا به ولم يعلموا به ولي الأمر فاستفتى فيهم ولي الأمر من حضره من الفقهاء وأفتيناه بانتقاض عهد من فعل ذلك وأعان عليه بوجه من الوجوه، أو رضي به وأقر عليه، وأن حدّه القتل حتمًا لا تخيير للإمام فيه كالأسير، بل صار القتل له حدًا، والإسلام لا يسقط القتل إذا كان حدًا ممن هو تحت الذمة

ملتزمًا لأحكام الله؛ بخلاف الحربي إذا أسلم فإن الإسلام يعصم دمه وماله ولا يقتل بما فعله قبل الإسلام، فهذا له حكم، والذمي الناقض للعهد إذا أسلم له حكم آخر، وهذا الذي ذكرناه هو الذي تقتضيه نصوص الإمام أحمد وأصوله، ونص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه، وأفتى به في غير موضع.

[المستدرك ٣/ ٢٥٢ - ٢٥٣]

٣٤٨٠ من تولى منهم ديوانًا للمسلمين انتقض عهده؛ لأنه من الصغار.

[المستدرك ٣/ ٢٥٣]

٣٤٨١ كل ما يفعل في أعياد الكفار من الخصائص التي يعظم بها فليس للمسلم أن يفعل شيئًا منها، قال النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»<sup>(١)</sup>، وقال ﷺ: «ليس منا من تشبه بغيرنا»<sup>(٢)</sup>.

وقد شارط عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهل الكتاب ألا يظهرُوا شيئًا من شعائر الكفار لا الأعياد ولا غيرها، واتفق المسلمون على نهيمهم عن ذلك كما شرطه عليهم أمير المؤمنين، وسواء قصد المسلم التشبه بهم أو لم يقصد ذلك بحكم العادة التي تعودها، فليس له أن يفعل ما هو من خصائصهم، وكل ما فيه تخصيص عيدهم بلباس وطعام ونحو ذلك فهو من خصائص أعيادهم، وليس ذلك من دين المسلمين.

وكذلك التزين يوم عيد النصرى من المنكرات، وصنعة الطعام الزائد عن العادة، وتكحيل الصبيان.. وعمل الولائم، وجمع الناس على الطعام في عيدهم، ومن فعل هذه الأمور يتقرب بها إلى الله تعالى راجيًا بركتها فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل؛ فإن هذا من إخوان النصرى، كما لو عظم رجل

(١) رواه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٥١١٤)، وقال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح.

(٢) رواه الترمذي (٢٦٩٥)، وحسنه الألباني.

الصليب وصلى إلى المشرق، وتعتمد بالعمودية فإن من فعل هذا فهو كافر مرتد يجب قتله شرعاً وإن أظهر مع ذلك الإسلام.

وأما القمار فيه فإنه حرام في كل وقت فيه وفي غيره.

وكذلك البخور فيه ونحو ذلك.

وبالجملة: فليس ليوم عيدهم مزية على غيره، ولا يفعل فيه شيء مما يميزونه هم به.

ولكن لو صامه الرجل قصداً لمخالفتهم فقد كرهه كثير من العلماء، كما روي عن أنس بن مالك، والحسن البصري، وأحمد بن حنبل، وغيرهم رضي الله عنهم؛ لأن من تخصيص أعياد الكفار بالصوم نوع تعظيم لها، وإن كانوا هم لا يصومونه فكيف إذا كان التعظيم من جنس ما يفعلونه؟ ألا ترى أن اليهود كانوا يتخذون يوم عاشوراء عيداً فيصومونه ويظهرون السرور فيه، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بصيامه مرة واحدة قبل أن يفرض رمضان، فلما فرض رمضان سقط وجوبه وبقي صومه مستحباً ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له إن اليهود والنصارى يتخذونه عيداً قال: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع»<sup>(١)</sup>، فقال أكثر أهل العلم: مراده صوم التاسع والعاشر؛ لثلا يخص يوم عاشوراء بالصوم، كما نهى عن أفراد يوم الجمعة بالصوم، وكان يقول: «صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده»<sup>(٢)</sup>، وهو صلى الله عليه وسلم فعل هذا في عاشوراء بعد أن كان أمر بصيامه ليخالف اليهود ولا يشاركهم في أفراد تعظيمه، هذا مع أن عاشوراء لم يشرع فيه غير الصوم باتفاق علماء المسلمين.

[المستدرک ٣/ ٢٥٤ - ٢٥٦]



(١) رواه مسلم (١١٣٤)، بلفظ: «لئن بقيت...».

(٢) قال الألباني في صحيح ابن خزيمة (٢٠٩٥): إسناده ضعيف، وروي موقوفاً وسنده صحيح.

(الرسالة القبرصية)

٣٤٨٢ وَقَالَ - قَدَسَ اللهُ رُوحَهُ -: (١) بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ أَحْمَدَ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ إِلَى سِرْجَوَانَ عَظِيمِ أَهْلِ مِلَّتِهِ وَمَنْ تَحُوطُ بِهِ عِنَايَتُهُ مِنْ رُؤَسَاءِ الدِّينِ وَعُظَمَاءِ الْقِسْيِيِّينَ وَالرُّهْبَانَ وَالْأَمْرَاءِ وَالْكَتَّابِ وَأَتْبَاعِهِمْ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّا نَحْمَدُ إِلَيْكُمْ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَهَ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ عِمْرَانَ، وَنَسْأَلُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ عِبَادِهِ الْمُصْطَفِينَ وَأَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ، وَيَخْصُصَ بِصَلَاتِهِ وَسَلَامِهِ أَوْلِيَّ الْعَزْمِ الَّذِينَ هُمْ سَادَةُ الْخَلْقِ وَقَادَةُ الْأُمَمِ، الَّذِينَ خُصُّوا بِأَخْذِ الْمِيثَاقِ وَهُمْ: نُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى وَمُحَمَّدٌ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ اللهُ خَلَقَ الْخَلَائِقَ بِقُدْرَتِهِ، وَأَظْهَرَ فِيهِمْ آثَارَ مَشِيئَتِهِ وَحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَجَعَلَ الْمَقْصُودَ الَّذِي خَلِقُوا لَهُ فِيمَا أَمَرَهُمْ بِهِ هُوَ عِبَادَتُهُ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ هُوَ مَعْرِفَتُهُ وَمَحَبَّتُهُ، فَمَنْ هَدَاهُ اللهُ صِرَاطَهُ الْمُسْتَقِيمَ آتَاهُ رَحْمَةً وَعِلْمًا، وَمَعْرِفَةً بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا، وَرَزَقَهُ الْإِنَابَةَ إِلَيْهِ، وَالْوَجَلَ لِذِكْرِهِ وَالْخُشُوعَ لَهُ وَالتَّأَلُّهُ لَهُ، فَحَنَّ إِلَيْهِ حَنِينَ النُّسُورِ إِلَى أَوْكَارِهَا، وَكَلَّفَ (٢) بِحُبِّهِ تَكْلِفَ الصَّبِيِّ بِأُمِّهِ، لَا يَعْْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ رَعْبَةً وَرَهْبَةً وَمَحَبَّةً، وَأَخْلَصَ دِينَهُ لِمَنْ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ لَهُ رَبُّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، خَالِقِ مَا تُبْصِرُونَ وَمَا لَا تُبْصِرُونَ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الَّذِي أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ.

وَقَدْ أَخْبَرَ الْحَوَارِيُّونَ عَنِ خَاتَمِ الْمُرْسَلِينَ أَنَّهُ يُبْعَثُ مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ، وَأَنَّهُ

(١) الرسالة القبرصية أرسلها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى ملك قبرص يحثه فيها على إطلاق أسارى المسلمين.

(٢) قال صاحب العين: الكلف: الإيلاء بالشيء، كلف بهذا الأمر وبهذه الجارية فهو بها كلف، وكلف هذا الأمر وتكلفته. اهـ.  
قلت: ومنه قولهم: «لا يكن حُبك كلفًا، ولا بُغضك تَلَفًا».



يُبْعَثُ بِقَضِيْبِ الْأَدَبِ وَهُوَ السَّيْفُ، وَأَخْبَرَ الْمَسِيْحُ أَنَّهُ يَجِيءُ بِالْبَيِّنَاتِ وَالتَّوْبِيلِ،  
وَأَنَّ الْمَسِيْحَ جَاءَ بِالْأَمْثَالِ.

وَهَذَا بَابٌ يَطْوُلُ شَرْحُهُ.

وَإِنَّمَا نَبَّهَ الدَّاعِي (١) لِعَظِيمِ مِلَّتِهِ وَأَهْلِهِ (٢) لِمَا بَلَغَنِي مَا عِنْدَهُ مِنَ الدِّيَانَةِ  
وَالْفُضْلِ وَمَحَبَّةِ الْعِلْمِ وَطَلَبِ الْمَذَاكِرَةِ، وَرَأَيْتُ الشَّيْخَ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَقْدِسِيَّ (٣)  
شَاكِرًا مِنَ الْمَلِكِ: مِنْ رِفْقِهِ وَلُطْفِهِ وَإِقْبَالِهِ عَلَيْهِ وَشَاكِرًا مِنَ الْقِسِّيْسِيْنَ وَنَحْوِهِمْ.  
وَنَحْنُ قَوْمٌ نَحِبُّ الْخَيْرَ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَنُحِبُّ أَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ لَكُمْ خَيْرَ الدُّنْيَا  
وَالْآخِرَةِ (٤).

وَلَمَّا قَدِمَ مُقَدَّمُ الْمَعُولِ غَازَانَ وَأَتْبَاعُهُ إِلَى دِمَشْقَ، وَكَانَ قَدْ انْتَسَبَ إِلَى  
الْإِسْلَامِ، لَكِنْ لَمْ يَرْضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ بِمَا فَعَلُوهُ؛ حَيْثُ لَمْ يَلْتَزِمُوا  
دِينَ اللَّهِ، وَقَدْ اجْتَمَعَتْ بِهِ وَبِأَمْرَائِهِ وَجَرَى لِي مَعَهُمْ فُضُولٌ يَطْوُلُ شَرْحُهَا لَا بَدَّ  
أَنْ تَكُونَ قَدْ بَلَغَتْ الْمَلِكُ؛ فَأَذَلَّهُ اللَّهُ وَجُنُودَهُ لَنَا، حَتَّى بَقِينَا نَضْرِبُهُمْ بِأَيْدِينَا  
وَنَضْرُخُ فِيهِمْ بِأَصْوَاتِنَا، وَكَانَ مَعَهُمْ صَاحِبٌ سَيْسَ (٥) مِثْلُ أَصْغَرِ غَلَامٍ يَكُونُ،  
حَتَّى كَانَ بَعْضُ الْمُؤَدِّبِينَ الَّذِينَ مَعَنَا يَضْرُخُ عَلَيْهِ وَيَسْتُمُّهُ وَهُوَ لَا يَجْتَرِئُ أَنْ  
يُجَاوِبَهُ، حَتَّى إِنَّ وُزَرَءَ غَازَانَ ذَكَرُوا مَا يَنْتُمُ عَلَيْهِ مِنْ فَسَادِ النَّبِيَّةِ لَهُ (٦)، وَكُنْتُ  
حَاضِرًا لَمَّا جَاءَتْ رُسُلُكُمْ إِلَى نَاحِيَةِ السَّاحِلِ، وَأَخْبَرَنِي التَّنَّارُ بِالْأَمْرِ الَّذِي أَرَادَ  
صَاحِبُ سَيْسَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَكُمْ وَيَبْنِيَهُ فِيهِ، حَيْثُ مَنَّاكُمْ بِالْعُرُورِ، وَكَانَ التَّنَّارُ مِنْ  
أَعْظَمِ النَّاسِ شَتِيمَةَ لِصَاحِبِ سَيْسَ وَإِهَانَةَ لَهُ.

(١) يعني: نفسه.

(٢) يعني: الملك.

(٣) أحد الأسرى عند هذا الملك، وقد أطلق سراحه بشفاعة أو فدية.

(٤) هكذا هم أهل السنة والجماعة، رحماء يحبون الهداية للناس، ويتمنون أن يموتوا على

الإسلام، ويرفقون في كلامهم مع غير المسلمين، ما لم تقتض المصلحة الغلظة معهم.

(٥) يظهر أنه من النصارى، قاتل مع التنار ضد المسلمين.

(٦) أي: لصاحب سيس.

وَمَعَ هَذَا: فَإِنَّا كُنَّا نَعَامِلُ أَهْلَ مِلَّتِكُمْ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ وَالذَّبَّ عَنْهُمْ.  
 وَقَدْ عَرَفَ النَّصَارَى كُلَّهُمْ أَنِّي لَمَّا خَاطَبْتُ التَّنَّارَ فِي إِطْلَاقِ الْأَسْرَى  
 وَأَطْلَقْتُهُمْ غَازَانَ وَقَطْلُوشَاهَ، وَخَاطَبْتُ مَوْلَايَ فِيهِمْ فَسَمَحَ بِإِطْلَاقِ الْمُسْلِمِينَ.  
 قَالَ لِي: لَكِنَّ مَعَنَا نَصَارَى أَحَدْنَا هُمْ مِنَ الْقُدْسِ فَهَؤُلَاءِ لَا يُطْلَقُونَ.  
 فَقُلْتُ لَهُ: بَلْ جَمِيعٌ مَن مَعَكَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ ذِمَّتِنَا؛  
 فَإِنَّا نَفْتِكُهُمْ وَلَا نَدْعُ أَسِيرًا لَا مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ وَلَا مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ.  
 وَأَطْلَقْنَا مِنَ النَّصَارَى مَن شَاءَ اللَّهُ.

فَهَذَا عَمَلْنَا وَإِحْسَانُنَا وَالْجِرَاءُ عَلَى اللَّهِ.

وَكَذَلِكَ السَّبِيُّ الَّذِي بَأْيَدِينَا مِنَ النَّصَارَى يَعْلَمُ كُلُّ أَحَدٍ إِحْسَانَنَا وَرَحْمَتَنَا  
 وَرَأْفَتَنَا بِهِمْ؛ كَمَا أَوْصَانَا خَاتَمُ الْمُرْسَلِينَ حَيْثُ قَالَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ: «الصَّلَاةُ وَمَا  
 مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَى حَيْمِهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾

[الإنسان: ٨].

وَمَعَ خُضُوعِ التَّنَّارِ لِهَذِهِ الْمِلَّةِ وَانْتِسَابِهِمْ إِلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ، فَلَمْ نُخَادِعْهُمْ  
 وَلَمْ نُنَافِقْهُمْ؛ بَلْ بَيَّنَّا لَهُمْ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْفَسَادِ وَالْخُرُوجِ عَنِ الْإِسْلَامِ  
 الْمَوْجِبِ لِجِهَادِهِمْ، وَأَنَّ جُنُودَ اللَّهِ الْمُؤَيَّدَةَ، وَعَسَاكِرَهُ الْمَنْصُورَةَ الْمُسْتَقْرَّةَ  
 بِالذِّيَارِ الشَّامِيَّةِ وَالْمِصْرِيَّةِ: مَا زَالَتْ مَنْصُورَةَ عَلَى مَنْ نَاوَاهَا، مُظْفَرَةً عَلَى مَنْ  
 عَادَاهَا، وَفِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لَمَّا شَاعَ عِنْدَ الْعَامَّةِ أَنَّ التَّنَّارَ مُسْلِمُونَ أَمْسَكَ الْعَسْكَرُ  
 عَنْ قِتَالِهِمْ، فَقَتَلَ مِنْهُمْ بِضْعَةَ عَشَرَ أَلْفًا، وَلَمْ يُقْتَلْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِائَتَانِ.

فَلَمَّا انْصَرَفَ الْعَسْكَرُ إِلَى مِصْرَ وَبَلَّغَهُ مَا عَلَيْهِ هَذِهِ الطَّائِفَةُ الْمَلْعُونَةُ مِنَ  
 الْفَسَادِ وَعَدَمِ الدِّينِ: خَرَجَتْ جُنُودُ اللَّهِ وَلِلْأَرْضِ مِنْهَا وَيْدٌ<sup>(٢)</sup>، قَدْ مَلَأَتْ السَّهْلَ

(١) رواه ابن ماجه (١٦٢٥)، وأحمد (١٢١٦٩).

(٢) أي: صوت عالٍ شديد.

وَالجَبَلَ، فِي كَثْرَةِ وَقُوَّةِ وَعِدَّةِ وَإِيمَانٍ وَصِدْقٍ، قَدْ بَهَرَتِ الْعُقُولَ وَالْأَلْبَابَ، مَحْفُوفَةٌ بِمَلَائِكَةِ اللَّهِ الَّتِي مَا زَالَ يُمَدُّ بِهَا الْأُمَّةَ الْحَنِيفِيَّةَ الْمُخْلِصَةَ لِبَارِئِهَا، فَأَنْهَزَمَ الْعَدُوُّ بَيْنَ أَيْدِيهَا وَلَمْ يَقِفْ لِمُقَابَلَتِهَا.

ثُمَّ أَقْبَلَ الْعَدُوُّ ثَانِيًا فَأَرْسَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَذَابِ مَا أَهْلَكَ النَّفُوسَ وَالْخَيْلَ، وَأَنْصَرَفَ خَاسِيًا وَهُوَ حَسِيرٌ، وَصَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهُوَ الْآنَ فِي الْبَلَاءِ الشَّدِيدِ، وَالتَّعْكِيسِ الْعَظِيمِ، وَالْبَلَاءِ الَّذِي أَحَاطَ بِهِ.

وَالْإِسْلَامُ فِي عِزٍّ مُتَزَايِدٍ، وَخَيْرٍ مُتَرَاوِدٍ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ فِي رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا أَمْرَ دِينِهَا»<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا الدِّينُ فِي إِفْبَالٍ وَتَجْدِيدٍ، وَأَنَا نَاصِحٌ لِلْمَلِكِ وَأَصْحَابِهِ وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالْفُرْقَانَ.

فَيَا أَيُّهَا الْمَلِكُ، كَيْفَ تَسْتَحِلُّ سَفْكَ الدِّمَاءِ وَسَبْيَ الْحَرِيمِ وَأَخْذَ الْأَمْوَالِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ؟

ثُمَّ أَمَا يَعْلَمُ الْمَلِكُ أَنَّ بَدْيَارَنَا مِنَ النَّصَارَى أَهْلُ الذِّمَّةِ وَالْأَمَانِ مَا لَا يُحْصِي عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ وَمُعَامَلَتُنَا فِيهِمْ مَعْرُوفَةٌ، فَكَيْفَ يُعَامِلُونَ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ بِهَذِهِ الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي لَا يَرْضَا بِهَا دُو مُرُوءَةٍ وَلَا دُو دِينٍ، لَسْتُ أَقُولُ عَنْ الْمَلِكِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَلَا إِخْوَتِهِ، فَإِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ شَاكِرَ لِمَلِكِ وَلَاهْلِ بَيْتِهِ كَثِيرًا مُعْتَرِفًا بِمَا فَعَلُوهُ مَعَهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَإِنَّمَا أَقُولُ عَنْ عُمُومِ الرَّعِيَّةِ، أَلَيْسَ الْأَسْرَى فِي رَعِيَّةِ الْمَلِكِ؟ أَلَيْسَتْ عُهُودُ الْمَسِيحِ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ تُوَصِّي بِالْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ؟ فَأَيْنَ ذَلِكَ؟

ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ إِنَّمَا أَخَذُوا عَدْرًا وَالْعَدْرُ حَرَامٌ فِي جَمِيعِ الْمَمَلِكِ وَالشَّرَائِعِ وَالسِّيَاسَاتِ.

فَكَيْفَ تَسْتَحِلُّونَ أَنْ تَسْتَوْلُوا عَلَى مَنْ أَخَذَ عَذْرًا؟ أَفَتَأْمُنُونَ مَعَ هَذَا أَنْ يُقَابِلَكُمْ الْمُسْلِمُونَ بَبَعْضِ هَذَا وَتَكُونُونَ مَعْدُورِينَ؟ وَاللَّهُ نَاصِرُهُمْ وَمُعِينُهُمْ، لَا سِيَّمَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَالْأُمَّةُ قَدْ امْتَدَّتْ لِلْجِهَادِ، وَاسْتَعَدَّتْ لِلْجَلَادِ، وَرَغِبَ الصَّالِحُونَ وَأَوْلِيَاءَ الرَّحْمَنِ فِي طَاعَتِهِ، وَقَدْ تَوَلَّى الثُّغُورَ السَّاحِلِيَّةَ أَمْرَاءَ دُؤُوبِ بَأْسٍ شَدِيدٍ، وَقَدْ ظَهَرَ بَعْضُ أَثَرِهِمْ وَهُمْ فِي ازْدِيَادٍ.

ثُمَّ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الرَّجَالِ الْفِدَاوِيَةِ الَّذِينَ يَغْتَالُونَ الْمُلُوكَ فِي فُرْشِهَا وَعَلَى أَفْرَاسِهَا، مَنْ قَدْ بَلَغَ الْمَلِكُ خَبْرَهُمْ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

وَنَحْنُ إِذَا رَأَيْنَا مِنَ الْمَلِكِ وَأَصْحَابِهِ مَا يَصْلُحُ عَامِلِنَاهُمْ بِالْحُسْنَى، وَإِلَّا فَمَنْ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ.

وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَيْسَرِ الْأُمُورِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَا مَا عَرَضِي السَّاعَةَ إِلَّا مُخَاطَبَتُكُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، وَالْمُعَاوَنَةُ عَلَى النَّظَرِ فِي الْعِلْمِ وَاتِّبَاعِ الْحَقِّ وَفِعْلِ مَا يَجِبُ.

فَإِنْ كَانَ عِنْدَ الْمَلِكِ مَنْ يَثِقُ بِعَقْلِهِ وَدِينِهِ فَلْيُنِحِثْ مَعَهُ عَنِ أَصُولِ الْعِلْمِ وَحَقَائِقِ الْأَدْيَانِ، وَلَا يَرْضَا أَنْ يَكُونَ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّصَارَى الْمُقْلِدِينَ الَّذِينَ لَا يَسْمَعُونَ وَلَا يَعْقِلُونَ، إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ؛ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا.

وَمِنَ الْعَجَبِ كُلِّ الْعَجَبِ أَنْ يَأْسِرَ النَّصَارَى قَوْمًا عَذْرًا أَوْ غَيْرَ عَذْرٍ وَلَمْ يُقَاتِلُوهُمْ، وَالْمَسِيحُ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَكَ عَلَى خَدِّكَ الْأَيْمَنِ فَأِدِرْ لَهُ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ، وَمَنْ أَخَذَ رِدَاءَكَ فَأَعْطِهِ فَمِصِّكَ».

وَكُلَّمَا كَثُرَتْ الْأَسْرَى عِنْدَكُمْ كَانَ أَعْظَمَ لِعُضْبِ اللَّهِ وَعُضْبِ عِبَادِهِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ السُّكُوتُ عَلَى أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ فِي قُبْرُصَ سِيَّمَا وَعَامَّةً هَؤُلَاءِ الْأَسْرَى قَوْمٌ فُقْرَاءٌ وَضِعْفَاءٌ لَيْسَ لَهُمْ مَنْ يَسْعَى فِيهِمْ، وَهَذَا أَبُو الْعَبَّاسِ مَعَ أَنَّهُ مِنْ عِبَادِ الْمُسْلِمِينَ وَلَهُ عِبَادَةٌ وَفَقْرٌ، وَفِيهِ مَسِيحَةٌ، وَمَعَ هَذَا فَمَا كَادَ يَحْضُلُ لَهُ فِدَاؤُهُ إِلَّا بِالسُّدَّةِ.

وَدِينُ الْإِسْلَامِ يَا مُرْنَا أَنْ نُعِينَ الْفَقِيرَ وَالضَّعِيفَ، فَالْمَلِكُ أَحَقُّ أَنْ يُسَاعِدَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ، لَا سِيَّمَا وَالْمَسِيحُ يُوصِي بِذَلِكَ فِي الْإِنْجِيلِ، وَيَأْمُرُ بِالرَّحْمَةِ الْعَامَّةِ وَالْخَيْرِ الشَّامِلِ كَالشَّمْسِ وَالْمَطَرِ.

وَالْمَلِكُ وَأَصْحَابُهُ إِذَا عَاوَنُونَا عَلَى تَخْلِيصِ الْأَسْرَى وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ كَانَ الْحِظُّ الْأَوْفَرَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

أَمَّا فِي الْآخِرَةِ: فَإِنَّ اللَّهَ يُثِيبُ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْجُرُ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِمَّا لَا رَيْبَ فِيهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْمَسِيحِيِّينَ الَّذِينَ لَا يَتَّبِعُونَ الْهَوَى.

أَمَّا فِي الدُّنْيَا: فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَقْدَرُ عَلَى الْمُكَافَأَةِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَمَنْ حَارَبُوهُ فَالْوَيْلُ كُلُّ الْوَيْلِ لَهُ.

ثُمَّ إِنَّ فِي بِلَادِهِمْ مِنَ النَّصَارَى أضعافَ مَا عِنْدَكُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ فِيهِمْ مِنْ رُؤُوسِ النَّصَارَى مَنْ لَيْسَ فِي الْبَحْرِ مِثْلُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ.

وَأَمَّا أَسْرَاءُ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَلَا مَنْ يَنْتَفِعُونَ بِهِ، وَإِنَّمَا نَسَعَى فِي تَخْلِيصِهِمْ لِأَجْلِ اللَّهِ تَعَالَى رَحْمَةً لَهُمْ وَتَقَرُّبًا إِلَيْهِ يَوْمَ يَجْزِي اللَّهُ الْمُصْذِقِينَ وَلَا يُضَيِّعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ.

وَالَّذِي أَخْتِمُ بِهِ الْكِتَابَ الْوَصِيَّةَ بِالشَّيْخِ أَبِي الْعَبَّاسِ وَبِغَيْرِهِ مِنَ الْأَسْرَى وَالْمُسَاعَدَةِ لَهُمْ، وَالرَّفْقِ بِمَنْ عِنْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ، وَالِامْتِنَاعِ مِنْ تَغْيِيرِ دِينِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَسَوْفَ يَرَى الْمَلِكُ عَاقِبَةَ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَنَحْنُ نَجْزِي الْمَلِكَ عَلَى ذَلِكَ بِأضعافٍ مَا فِي نَفْسِهِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي قَاصِدٌ لِلْمَلِكِ الْخَيْرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِذَلِكَ وَشَرَعَ لَنَا أَنْ نُرِيدَ الْخَيْرَ لِكُلِّ أَحَدٍ وَنَعْطِفَ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ، وَنَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى دِينِهِ وَنَدْفَعُ عَنْهُمْ شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ.

وَاللَّهُ الْمَسْئُولُ أَنْ يُعِينَ الْمَلِكَ عَلَى مَصْلَحَتِهِ الَّتِي هِيَ عِنْدَ اللَّهِ الْمَصْلَحَةُ، وَأَنْ يُخَيِّرَ لَهُ مِنَ الْأَقْوَالِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَيَخْتِمَ لَهُ بِخَاتِمَةِ خَيْرٍ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى أَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ، وَلَا سِيَّمَا مُحَمَّدَ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ<sup>(١)</sup>. [٦٣٠ - ٦٠١/٢٨]



### (قاعدة في الحسبة)

٣٤٨٣ هَذِهِ قَاعِدَةٌ فِي الْحِسْبَةِ<sup>(٢)</sup>: أَصْلُ ذَلِكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ جَمِيعَ الْوَلَايَاتِ فِي الْإِسْلَامِ مَقْصُودُهَا أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا. وَكُلُّ بَنِي آدَمَ لَا تَتِمُّ مَصْلَحَتُهُمْ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا بِالْاجْتِمَاعِ وَالتَّعَاوُنِ وَالتَّنَاصُرِ؛ فَالتَّعَاوُنُ وَالتَّنَاصُرُ عَلَى جَلْبِ مَنَافِعِهِمْ، وَالتَّنَاصُرُ لِدَفْعِ مَضَارِهِمْ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ: الْإِنْسَانُ مَدَنِيٌّ بِالطَّبْعِ.

فَإِذَا اجْتَمَعُوا فَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ أُمُورٍ يَفْعَلُونَهَا يَجْتَلِبُونَ بِهَا، وَأُمُورٍ يَجْتَنِبُونَهَا لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَفْسَدَةِ، وَيَكُونُونَ مُطِيعِينَ لِأَمْرِ يَتْلِكُ الْمَقَاصِدِ وَالتَّاهِي عَنْ تِلْكَ الْمَفَاسِدِ، فَجَمِيعُ بَنِي آدَمَ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ طَاعَةِ أَمِيرٍ وَنَاوٍ.

(١) في هذه الرسالة من اللطائف والتعامل الحسن مع غير المسلمين، فمن ذلك لطف الشيخ في خطابه، ومنادته الملك بالالفاظ اللاتقة بالملوك، وثناؤه عليه.

وقد استخدم الشيخ كافة الأساليب في إقناعه، فمرة يميل إلى التهديد بغير تصريح، ومرة يميل إلى استعطافه.

فأين هذا الأسلوب اللطيف اللين اللبق، من خطاب الخوارج في وقتنا هذا، الذين يُجاهرون بسفك دماء غير المسلمين، ويهددون ويفجرون الأمنين؟

مع أن الشيخ خاطب الملك الذي في حوزته الكثير من أسرى المسلمين، وقد قُتل بعضهم، وأهين الكثير منهم، وقاتلوا مع التتر وأُبدوهم، ومع ذلك استعمل اللين والرفق.

وفيه أنه راسل الملك وناصحه ووعظه، وحثه على إطلاق سراح المسلمين الأسارى عنده، ولم يكل الأمر إلى ولاة الأمر، وهكذا كان العلماء يُناصحون ولاة أمر بلادهم وغيرهم، وكم نفع الله بهذه المناصحات، وقد ضرب الشيخ الإمام العلامة عبد العزيز بن باز رحمته الله أروع الأمثلة في مناصحة الحكام، وقد أعتق الله رقاب كثير من علماء المسلمين والمصلحين بشفاعته ورسائله التي يُرسلها لولاة الأمر الذين حكموا على بعض رعاياهم بالإعدام أو بالسجن.

(٢) الحسبة في اصطلاح العلماء: منصبٌ دينيٌّ يقوم ولي الأمر بمقتضاه بتعيين من يتولى مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ صيانة للمجتمع من الانحراف، وحماية للدين من الضياع، وتحقيقاً لمصالح الناس الدنيوية والدينية وفقاً لشرع الله تعالى.

وَإِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ طَاعَةِ أَمِيرٍ وَنَاوٍ: فَمَعْلُومٌ أَنَّ دُخُولَ الْمَرْءِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ خَيْرٌ لَهُ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ الرَّسُولُ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ الْمَكْتُوبُ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ الَّذِي يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ، وَذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ.

وَإِذَا كَانَ جَمَاعُ الدِّينِ وَجَمِيعُ الْوِلَايَاتِ هُوَ أَمْرٌ وَنَهْيٌ؛ فَالْأَمْرُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ: هُوَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ الَّذِي بَعَثَهُ بِهِ: هُوَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَهَذَا نَعَتْ النَّبِيِّ وَالْمُؤْمِنِينَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَادِرٍ، وَهُوَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ.

وَيَصِيرُ فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى الْقَادِرِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ بِهِ غَيْرُهُ.

وَالْقُدْرَةُ هُوَ السُّلْطَانُ وَالْوِلَايَةُ، فَذُو السُّلْطَانِ أَقْدَرُ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَعَلَيْهِمْ مِنْ الْوُجُوبِ مَا لَيْسَ عَلَى غَيْرِهِمْ، فَإِنَّ مَنَاطَ الْوُجُوبِ هُوَ الْقُدْرَةُ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. [٦٦- ٦١/٢٨]

﴿٢٤٨٤﴾ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي أَنَّ عَاقِبَةَ الظُّلْمِ وَخِيَمَةٌ، وَعَاقِبَةُ الْعَدْلِ كَرِيمَةٌ، وَلِهَذَا يُرَوَى: «اللَّهُ يَنْصُرُ الدَّوْلَةَ الْعَادِلَةَ وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً، وَلَا يَنْصُرُ الدَّوْلَةَ الظَّالِمَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُؤْمِنَةً».

﴿٢٤٨٥﴾ يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَلِيِّ أَمْرٍ أَنْ يَسْتَعِينَ بِأَهْلِ الصِّدْقِ وَالْعَدْلِ، وَإِذَا تَعَدَّرَ ذَلِكَ اسْتَعَانَ بِالْأَمْثَلِ فَالْأَمْثَلِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ كَذِبٌ وَظُلْمٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ وَيَأْقُومَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ، وَالْوَاجِبُ إِنَّمَا هُوَ فِعْلُ الْمَقْدُورِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَلَّدَ رَجُلًا عَلَى عِصَابَةِ

(١) والمرء لا ينفك من دخوله في طاعة غيره، من ملك أو رئيس أو هوى، فإذا كان كذلك: فلتكن طاعته تحت من تنفعه طاعته، وتضره معصيته، وهو الله ﷻ ورسوله ﷺ.

وَهُوَ يَجِدُ فِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى اللَّهُ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَخَانَ رَسُولَهُ  
وَخَانَ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(١)</sup>.

**٢٤٨٦** جَمِيعُ هَذِهِ الْوَلَايَاتِ هِيَ فِي الْأَصْلِ وَلايَةٌ شَرْعِيَّةٌ، وَمَنَاصِبُ  
دِينِيَّةٌ<sup>(٢)</sup>، فَأَيُّ مَنْ عَدَلَ فِي وَلايَةٍ مِنْ هَذِهِ الْوَلَايَاتِ فَسَاسَهَا بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ  
وَأَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ فَهُوَ مِنَ الْأَبْرَارِ الصَّالِحِينَ، وَأَيُّ مَنْ ظَلَمَ  
وَعَمِلَ فِيهَا بِجَهْلٍ فَهُوَ مِنَ الْفَجَّارِ الظَّالِمِينَ، إِنَّمَا الضَّابِطُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ  
لِئِي نَسِرَ ۝١٣﴾ وَإِنَّ الْفَجَّارَ لِي جِيمِرٌ ۝١٤﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤].

**٢٤٨٧** وَأَمَّا الْمُحْتَسِبُ فَلَهُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ مِمَّا لَيْسَ  
مِنْ خَصَائِصِ الْوَلَاةِ وَالْقُضَاةِ وَأَهْلِ الدِّيْوَانِ وَنَحْوِهِمْ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ  
هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ وَلاةِ الْأُمُورِ، فَمَنْ أَدَّى فِيهِ الْوَاجِبَ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ فِيهِ، فَعَلَى  
الْمُحْتَسِبِ أَنْ يَأْمُرَ الْعَامَّةَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي مَوَاقِيتِهَا، وَيُعَاقِبَ مَنْ لَمْ يَصِلْ  
بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ، وَأَمَّا الْقَتْلُ فَالْيَ غَيْرِهِ.

وَذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ أَعْرَفُ الْمَعْرُوفِ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَهِيَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ  
وَأَعْظَمُ شَرَائِعِهِ، وَهِيَ قَرِينَةُ الشَّهَادَتَيْنِ.  
وَأَمْرُهَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُحَاطَ بِهِ فَاغْتِنَاءُ وَلاةِ الْأَمْرِ بِهَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ  
اغْتِنَائِهِمْ بِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ.

**٢٤٨٨** لَيْسَ لِأَهْلِ السُّوقِ أَنْ يَبِيعُوا الْمَمَاسِ بِسَعْرِ، وَيَبِيعُوا الْمُسْتَرْسِلَ  
الَّذِي لَا يُمَاسِ أَوْ مَنْ هُوَ جَاهِلٌ بِالسَّعْرِ بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ السَّعْرِ، هَذَا مِمَّا يُنْكَرُ  
عَلَى الْبَاعَةِ.

(١) رواه ابن أبي عاصم (١٤٦٢)، والحاكم (٧٠٢٣) والعقيلي في الضعفاء (٩٠)، عن حسين بن  
قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً.

قال العقيلي: «لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به، ويروى من كلام عمر بن الخطاب».. اهـ.  
وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤٥٤٥).

(٢) حتى منصب الإمارة والشرطة وغيرها، فليست شعر الولاة عظم هذا المنصب.



وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ تَلْقَى السَّلْعَ؛ فَإِنَّ الْقَادِمَ جَاهِلٌ بِالسَّعْرِ؛ وَلِذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لَبَادٍ وَقَالَ: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ»<sup>(١)</sup>.

وَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لَبَادٍ؟  
قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارٌ.

وَهَذَا نَهَى عَنْهُ لِمَا فِيهِ مِنْ ضَرَرِ الْمُشْتَرِينَ؛ فَإِنَّ الْمُقِيمَ إِذَا تَوَكَّلَ لِلْقَادِمِ فِي بَيْعِ سَلْعَةٍ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهَا، وَالْقَادِمُ لَا يَعْرِفُ السَّعْرَ ضَرَّ ذَلِكَ الْمُشْتَرِي؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

[٧٥/٢٨] رَوَى مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»، فَإِنَّ الْمُحْتَكِرَ هُوَ الَّذِي يَعْمَدُ إِلَى شِرَاءٍ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الطَّعَامِ فَيَحْبِسُهُ عَنْهُمْ وَيُرِيدُ إِغْلَاءَهُ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ ظَالِمٌ لِلخَلْقِ الْمُشْتَرِينَ، وَلِهَذَا كَانَ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُكْرِهَ النَّاسَ عَلَى بَيْعِ مَا عِنْدَهُمْ بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ عِنْدَ ضَرُورَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ.

وَمِنْ هُنَا يَبِينُ أَنَّ السَّعْرَ:

أ - مِنْهُ مَا هُوَ ظَلْمٌ لَا يَجُوزُ.

ب - وَمِنْهُ مَا هُوَ عَدْلٌ جَائِزٌ.

فَإِذَا كَانَ النَّاسُ يَبِيعُونَ سَلْعَهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ مِنْهُمْ، وَقَدْ ارْتَفَعَ السَّعْرُ: إِذَا لَقِيَ الشَّيْءَ، وَإِنَّمَا لِكثْرَةِ الْخَلْقِ: فَهَذَا إِلَى اللَّهِ، فَالزَّامُ الْخَلْقَ أَنْ يَبِيعُوا بِقِيَمَةِ بَعِيْنَهَا إِكْرَاهَ بَعِيْرِ حَقٍّ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَمِثْلُ أَنْ يَمْتَنِعَ أَرْبَابُ السَّلْعِ مِنْ بَيْعِهَا مَعَ ضَرُورَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا إِلَّا بِزِيَادَةِ عَلَى الْقِيَمَةِ الْمَعْرُوفَةِ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ بَيْعُهَا بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ، وَلَا مَعْنَى لِلتَّسْعِيرِ إِلَّا إِزْمَامُهُمْ بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ، فَيَجِبُ أَنْ يَلْتَزِمُوا بِمَا أَلْزَمَهُمُ اللَّهُ بِهِ.

وَأَبْلُغَ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ قَدِ انْتَرَمُوا أَلَّا يَبِيعَ الطَّعَامَ أَوْ غَيْرَهُ إِلَّا  
 أَنَا سٌ مَعْرُوفُونَ، لَا تَبَاعُ تِلْكَ السَّلْعُ إِلَّا لَهُمْ، ثُمَّ يَبِيعُونَهَا هُمْ، فَلَوْ بَاعَ غَيْرُهُمْ  
 ذَلِكَ مُنِعَ... فَهَذَا يَجِبُ التَّسْعِيرُ عَلَيْهِمْ، بِحَيْثُ لَا يَبِيعُونَ إِلَّا بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ،  
 وَلَا يَشْتَرُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَّا بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ بِلَا تَرَدُّدٍ فِي ذَلِكَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ  
 الْعُلَمَاءِ.

وَمَا احتَاجَ إِلَى بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ عُمُومُ النَّاسِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ لَا يُبَاعَ إِلَّا بِمَنْ  
 الْمِثْلِ، إِذَا كَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَى بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ عَامَّةً. [٧٩ - ٧٥/٢٨]

**٣٤٩٠** قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ  
 كَأَبِي حَامِدٍ الْعَزَلِيِّ وَأَبِي الْفَرَجِ ابْنِ الْجَوَازِيِّ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ هَذِهِ الصَّنَاعَاتِ فَرَضٌ  
 عَلَى الْكِفَايَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا تَتِمُّ مَضْلَحَةُ النَّاسِ إِلَّا بِهَا؛ كَمَا أَنَّ الْجِهَادَ فَرَضٌ عَلَى  
 الْكِفَايَةِ، إِلَّا أَنْ يَتَّعِنَ فَيَكُونُ فَرَضًا عَلَى الْأَعْيَانِ. [٨٠ - ٧٩/٢٨]

**٣٤٩١** طَلَبَ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إِلَّا فِيمَا يَتَّعِنُ؛ مِثْلَ طَلَبِ  
 كُلِّ وَاحِدٍ عِلْمَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ وَمَا نَهَاهُ عَنْهُ؛ فَإِنَّ هَذَا فَرَضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ، كَمَا  
 أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي  
 الدِّينِ»<sup>(١)</sup>، وَكُلُّ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا لَا بُدَّ أَنْ يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، فَمَنْ لَمْ يُفَقِّهْهُ  
 فِي الدِّينِ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا.

وَالدِّينُ: مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ، وَهُوَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ التَّصَدِيقُ بِهِ  
 وَالْعَمَلُ بِهِ. [٨٠/٢٨]

**٣٤٩٢** الْعَاجِزُ عَنِ الْجِهَادِ بِنَفْسِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ بِمَالِهِ فِي أَصَحِّ قَوْلِي  
 الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْجِهَادِ بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ  
 فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾  
 [التغابن: ١٦].

(١) أخرجه البخاري (٣١١٦)، ومسلم (١٠٣٧).

فَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْجِهَادِ بِالْبَدَنِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْجِهَادُ بِالْمَالِ، كَمَا أَنَّ مَنْ  
عَجَزَ عَنِ الْجِهَادِ بِالْمَالِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْجِهَادُ بِالْبَدَنِ. [٨٧/٢٨]

**٣٤٩٣** إِذَا امْتَنَعَ النَّاسُ مِنْ بَيْعِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ بَيْعُهُ: فَهَنَا يُؤْمَرُونَ  
بِالْوَاجِبِ، وَيُعَاقَبُونَ عَلَى تَرْكِهِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَ بِشَيْءٍ الْمِثْلَ فَاُمْتَنَعَ أَنْ يَبِيعَ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنْهُ:  
فَهَنَا يُؤْمَرُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ بِإِلَّا رَبِّ.

وَمَنْ مَنَعَ التَّسْعِيرَ مُطْلَقًا مُحْتَجًّا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ  
الْقَابِضُ الْبَاسِطُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي  
دَمٍ وَلَا مَالٍ»<sup>(١)</sup>: فَقَدْ غَلِطَ؛ فَإِنَّ هَذِهِ قَضِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ لَيْسَتْ لَفْظًا عَامًّا، وَلَيْسَ فِيهَا  
أَنْ أَحَدًا امْتَنَعَ مِنْ بَيْعِ يَجِبُ عَلَيْهِ، أَوْ عَمَلٍ يَجِبُ عَلَيْهِ، أَوْ طَلَبٍ فِي ذَلِكَ أَكْثَرَ  
مِنْ عَوْضِ الْمِثْلِ. [٩٥/٢٨]

**٣٤٩٤** إِذَا قُدِّرَ أَنْ قَوْمًا أُضْطَرُّوا إِلَى سُكْنَى فِي بَيْتِ إِنْسَانٍ إِذَا لَمْ يَجِدُوا  
مَكَانًا يَأْوُونَ إِلَيْهِ إِلَّا ذَلِكَ الْبَيْتَ: فَعَلَيْهِ أَنْ يُسَكِّنَهُمْ.

وَكَذَلِكَ لَوْ احْتَأَجُّوا إِلَى أَنْ يُعِيرَهُمْ ثِيَابًا يَسْتَدْفِئُونَ بِهَا مِنَ الْبُرْدِ، أَوْ إِلَى  
أَلَاتٍ يَطْبُخُونَ بِهَا، أَوْ يَتَّوُونَ أَوْ يَسْتَفُونَ: يَبْدُلُ هَذَا مَجَانًا.

وَإِذَا احْتَأَجُّوا إِلَى أَنْ يُعِيرَهُمْ دَلْوًا يَسْتَفُونَ بِهِ، أَوْ قِدْرًا يَطْبُخُونَ فِيهَا، أَوْ  
فَأَسًا يَحْفَرُونَ بِهِ: فَهَلْ عَلَيْهِ بَدْلُهُ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ لَا بِزِيَادَةٍ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ فِي  
مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَالصَّحِيحُ وَجُوبُ بَدْلِ ذَلِكَ مَجَانًا إِذَا كَانَ صَاحِبُهَا  
مُسْتَنْيَبًا عَنْ تِلْكَ الْمَنْفَعَةِ وَعَوْضُهَا؛ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ يُرَاكِبُونَ ۝﴾

وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾ [الماعون: ٤ - ٧].

(١) رواه أبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وقال الترمذي: هذا

وَفِي السُّنَنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ وَالْفَأْسِ .

[٩٨/٢٨]

**٣٤٩٥** مَا احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله؛ ولهذا يجعل العلماء هذه حقوقاً لله تعالى، وحُدوداً لله، بخلاف حقوق الأديين وحُدودهم، وذلك مثل حقوق المساجد، ومال الفيء، والصدقات، والوقف على أهل الحاجات، والمنافع العامة ونحو ذلك، ومثل حد المحاربة والسرقة والزنى وشرب الخمر؛ فإن الذي يقتل شخصاً لأجل المال يقتل حتماً باتفاق العلماء، وليس لورثة المقتول العفو عنه، بخلاف من يقتل شخصاً لغرض خاص؛ مثل خصومة بينهما؛ فإن هذا حق لأولياء المقتول، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عفوا باتفاق المسلمين.

وَحَاجَةُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَعَظِيمٌ ذَلِكَ مِنْ مَضْلِحَةِ عَامَّةٍ: لَيْسَ الْحَقُّ فِيهَا لِوَاحِدٍ بَعِيْنِهِ .

[١٠٠/٢٨]

**٣٤٩٦** نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ تَلْقِي الْجَلْبِ، وَجَعَلَ لِلْبَائِعِ إِذَا هَبَطَ إِلَى الشُّوقِ الْخِيَارَ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ نَهَى عَنِ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ ضَرَرِ الْبَائِعِ بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ وَعَظِيمِهِ، فَأُثِّبَتِ النَّبِيُّ ﷺ الْخِيَارَ لِهَذَا الْبَائِعِ .

وَهَلْ هَذَا الْخِيَارُ فِيهِ ثَابِتٌ مُطْلَقًا أَوْ إِذَا عُيِّنَ؟ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنِ أَحْمَدَ، أَظْهَرُهُمَا أَنَّهُ إِنَّمَا يُثْبِتُ لَهُ الْخِيَارَ إِذَا عُيِّنَ .

وَفِي الْجُمْلَةِ: فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ الَّذِي جِنْسُهُ حَلَالٌ حَتَّى يَعْلَمَ الْبَائِعُ بِالسُّعْرِ وَهُوَ ثَمَنُ الْمِثْلِ، وَيَعْلَمُ الْمُشْتَرِي بِالسُّعْرِ .

وَصَاحِبُ الْقِيَاسِ الْفَاسِدِ يَقُولُ: لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَ حَيْثُ شَاءَ، وَقَدْ اشْتَرَى مِنَ الْبَائِعِ، كَمَا يَقُولُ: وَلِلْبَادِي أَنْ يُوكَلَ الْحَاضِرَ .

وَلَكِنَّ الشَّارِعَ رَاعَى الْمَضْلِحَةَ الْعَامَّةَ؛ فَإِنَّ الْجَالِبَ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ السُّعْرَ كَانَ جَاهِلًا بِثَمَنِ الْمِثْلِ، فَيَكُونُ الْمُشْتَرِي غَارًا لَهُ؛ وَلِهَذَا الْحَقُّ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ

بِذَلِكَ كُلِّ مُسْتَرْسِلٍ، وَالْمُسْتَرْسِلُ: الَّذِي لَا يُمَاسِكُ وَالْجَاهِلُ بِقِيَمَةِ الْمَيْعِ؛ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْجَاهِلِينَ الْجَاهِلِينَ بِالسُّعْرِ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ لَا يَبِيعَ مِثْلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا بِالسُّعْرِ الْمَعْرُوفِ وَهُوَ ثَمَنُ الْمِثْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَؤُلَاءِ مُحْتَاجِينَ إِلَى الْإِبْتِياعِ مِنْ ذَلِكَ الْبَائِعِ، لَكِنْ لِكُونِهِمْ جَاهِلِينَ بِالْقِيَمَةِ، أَوْ مُسْلِمِينَ إِلَى الْبَائِعِ غَيْرِ مُمَاسِكِينَ لَهُ، وَالْبَيْعُ يُعْتَبَرُ فِيهِ الرِّضَا، وَالرِّضَا يَتَّبِعُ الْعِلْمَ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ غَبْنٌ فَقَدْ يَرْضَى وَقَدْ لَا يَرْضَى، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ غَبْنٌ وَرَضِيَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يَرْضَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى سَخَطِهِ.

وَلِهَذَا أُثْبِتَ الشَّارِعُ الْخِيَارَ لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعَيْبِ أَوْ التَّدْلِيْسِ؛ فَإِنَّ الْأَضْلَّ فِي الْبَيْعِ الصَّحَّةُ وَأَنْ يَكُونَ الْبَاطِنُ كَالظَّاهِرِ، فَإِذَا اشْتَرَى عَلَى ذَلِكَ فَمَا عَرَفَ رِضَاهُ إِلَّا بِذَلِكَ، فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ فِي السَّلْعَةِ غِشًّا أَوْ عَيْبًا فَهُوَ كَمَا لَوْ وَصَفَهَا بِصِفَةٍ وَتَبَيَّنَتْ بِخِلَافِهَا، فَقَدْ يَرْضَى وَقَدْ لَا يَرْضَى، فَإِنْ رَضِيَ وَإِلَّا فَسَخَّ الْبَيْعَ.

[١٠٢/٢٨ - ١٠٤]

**٢٤٩٧** الْعُقُوبَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى ذَنْبٍ نَابِتٍ، وَأَمَّا الْمُنْعُ وَالْإِخْتِرَازُ فَيَكُونُ مَعَ التُّهْمَةِ.

[١٠٦/٢٨]

**٢٤٩٨** الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْعُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَزْعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزْعُ بِالْقُرْآنِ.

[١٠٧/٢٨]

وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ وَاجِبَةٌ عَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ.

**٢٤٩٩** التَّعْزِيرُ أَجْنَاسٌ، فَمِنْهُ مَا يَكُونُ بِالتَّوْبِيخِ وَالتَّزْجِرِ بِالْكَلَامِ، وَمِنْهُ مَا

(١) وهذا بخلاف ما يُنادي به التعريبيون من اقتصار الأمرين بالمعروف والنَّاهين عن المنكر على

النصح والتوجيه فحسب، وأن يتركوا الناس يختارون ما يشاؤون، فلا إكراه في الدين!

وهذا خطأ محض، فالإسلام لا يكره الناس على إدخالهم في الدين، لكن لا يجوز أن يُمكن الناس من إظهار ما يُخالف الإسلام ويُجرئ بعضهم بعضًا على انتهاك الحرمات، وترك الواجبات، وإلا ضاع الدين.

يَكُونُ بِالْحَبْسِ، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ بِالنَّفْيِ عَنِ الْوَطَنِ، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ بِالضَّرْبِ .  
وَأَمَّا أَكْثَرُ التَّعْزِيرِ فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَعَیْرِهِ أَحَدُهَا: عَشْرُ  
جَلْدَاتٍ .

وَالثَّانِي: دُونَ أَقْلِ الْحُدُودِ؛ إِمَّا تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ سَوْطًا؛ وَإِمَّا تِسْعَةٌ وَسَبْعُونَ  
سَوْطًا .

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَا يَتَقَدَّرُ بِذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَطَائِفَةٍ مِنْ  
أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ .

لَكِنْ إِنْ كَانَ التَّعْزِيرُ فِيمَا فِيهِ مُقَدَّرٌ لَمْ يَبْلُغْ بِهِ ذَلِكَ الْمُقَدَّرُ؛ مِثْلَ التَّعْزِيرِ  
عَلَى سَرِقَةِ دُونَ النَّصَابِ لَا يَبْلُغُ بِهِ الْقَطْعَ، وَالتَّعْزِيرِ عَلَى الْمَضْمَضَةِ بِالْحَمْرِ لَا  
يَبْلُغُ بِهِ حَدَّ الشُّرْبِ، وَالتَّعْزِيرِ عَلَى الْقَذْفِ بِغَيْرِ الزَّنى لَا يَبْلُغُ بِهِ الْحَدَّ .  
وَهَذَا الْقَوْلُ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ، عَلَيْهِ دَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّةُ خُلَفَائِهِ  
الرَّاشِدِينَ .

وَمَنْ لَمْ يَنْدَفِعْ فَسَادُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَّا بِالْقَتْلِ قُتِلَ؛ مِثْلَ الْمُفْرِقِ لِجَمَاعَةِ  
الْمُسْلِمِينَ وَالِدَّاعِي إِلَى الْبِدْعِ فِي الدِّينِ .  
وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ الْمُخْتَصَرَةُ مَوْضِعَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُحْتَسِبَ لَيْسَ لَهُ الْقَتْلُ  
وَالْقَطْعُ . [١٠٧/٢٨ - ١٠٩]

﴿٣٥٠﴾ التَّعْزِيرُ بِالْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَّةِ مَشْرُوعٌ أَيْضًا فِي مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ فِي  
مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَمَذْهَبِ أَحْمَدَ فِي مَوَاضِعَ بِلَا نِزَاعٍ عَنْهُ، وَفِي  
مَوَاضِعَ فِيهَا نِزَاعٌ عَنْهُ، وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلٍ، وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ، كَمَا  
دَلَّتْ عَلَيْهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مِثْلِ إِبَاحَتِهِ سَلْبِ الَّذِي يَضْطَّادُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ  
لِمَنْ وَجَدَهُ، وَمِثْلِ أَمْرِهِ بِكَسْرِ دِنَانِ الْحَمْرِ وَشَقِّ طُرُوفِهِ، وَمِثْلِ أَمْرِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
عَمْرٍو بِحَرْقِ الثُّوبَيْنِ الْمُعْضَفَرَيْنِ .

وَمِمَّا يُسْبِهُ ذَلِكَ: مَا فَعَلَهُ عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ؛ حَيْثُ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَابَ

اللَّبَنَ بِالْمَاءِ لِلْبَيْعِ فَأَرَاقَهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا ثَابِتٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

وَهَذَا كَمَا يُتْلَفُ مِنَ الْبَدَنِ الْمَحَلِّ الَّذِي قَامَتْ بِهِ الْمَعْصِيَةُ؛ فَتُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ، وَتُقَطَّعُ رِجْلُ الْمُحَارِبِ وَيَدُهُ، وَكَذَلِكَ الَّذِي قَامَ بِهِ الْمُتَكْرُ فِي إِتْلَافِهِ نَهَى عَنِ الْعُودِ إِلَى ذَلِكَ الْمُتَكْرِ، وَلَيْسَ إِتْلَافُ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ بَلْ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَحَلِّ مَفْسَدَةٌ جَارَ إِتْلَافُهُ أَيضًا؛ إِمَّا لِلَّهِ وَإِمَّا أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِهِ، كَمَا أَفْتَى طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ: أَنَّ الطَّعَامَ الْمَغْشُوشَ مِنَ الْخُبْزِ وَالْبَطِّيخِ وَالشَّوَاءِ كَالْخُبْزِ وَالطَّعَامِ الَّذِي لَمْ يَنْضَجْ وَكَالطَّعَامِ الْمَغْشُوشِ وَهُوَ: الَّذِي خُلِطَ بِالرِّدْيِ وَأُظْهِرَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ جَيِّدٌ وَنَحْوَ ذَلِكَ: يُتَّصَدَّقُ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ إِتْلَافِهِ.

وَإِذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ أَتْلَفَ اللَّبَنَ الَّذِي شِيبَ لِلْبَيْعِ: فَلَأَنْ يَجُوزَ التَّصَدُّقُ بِذَلِكَ بِطَرِيقِ الْأُولَى؛ فَإِنَّهُ يَحْضُلُ بِهِ عُقُوبَةُ الْعَاشِ وَرَجْرُهُ عَنِ الْعُودِ، وَيَكُونُ انْتِفَاعُ الْفُقَرَاءِ بِذَلِكَ أَنْفَعٌ مِنْ إِتْلَافِهِ، وَعُمَرُ أَتْلَفَهُ لِأَنَّهُ كَانَ يُعْنِي النَّاسَ بِالْعَطَاءِ، فَكَانَ الْفُقَرَاءُ عِنْدَهُ فِي الْمَدِينَةِ إِمَّا قَلِيلًا وَإِمَّا مَعْدُومِينَ. [١١٥ - ١٠٩/٢٨]

**٣٥٠١** أَكْثَرُ مَنْ يَدَّعِي نَسَخَ النُّصُوصِ بِمَا يَدَّعِيهِ مِنَ الْإِجْمَاعِ إِذَا حُقِقَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ الْإِجْمَاعُ الَّذِي ادَّعَاهُ صَحِيحًا؛ بَلْ غَايَتُهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ فِيهِ نِزَاعًا. [١١٢/٢٨]

**٣٥٠٢** كُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ أَوْ التَّأْلِيفِ الْمُحَرَّمِ: فَإِزَاتُهُ وَتَغْيِيرُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ مِثْلَ إِرَاقَةِ خَمْرِ الْمُسْلِمِ، وَتَفْكِكِ آتَاتِ الْمَلَاهِي، وَتَغْيِيرِ الصُّورِ الْمُصَوَّرَةِ، وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ إِتْلَافِ مَحَلِّهَا تَبَعًا لِلْحَالِ، وَالصَّوَابُ جَوَازُهُ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ السَّلْفِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا.

وَالصَّوَابُ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَهُوَ حَرَامٌ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْبُتْعُ وَالْمِزْرُ وَالْحَشِيشَةُ الْقَبِيئَةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

**٣٥٠٣** وَأَمَّا التَّغْرِيمُ: فَمِثْلُ مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَمْنُ سَرَقَ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَبْلَ أَنْ يُؤْوِيَهُ إِلَى الْجَرِينِ: أَنَّ عَلَيْهِ جَلْدَاتٍ نَكَالٍ وَغُرْمُهُ مَرَّتَيْنِ، وَفِي مَن سَرَقَ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَبْلَ أَنْ تُؤْوَى إِلَى الْمَرَاحِ: أَنَّ عَلَيْهِ جَلْدَاتٍ نَكَالٍ وَغُرْمُهُ مَرَّتَيْنِ.

وَكَذَلِكَ قَضَى عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُومَةِ أَنَّهُ يُضَعَّفُ غُرْمُهَا، وَبِذَلِكَ كُلُّهُ قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ مِثْلُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَأَضَعَفَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ فِي الْمُسْلِمِ إِذَا قَتَلَ الدَّمِيَّ عَمْدًا أَنَّهُ يُضَعَّفُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ؛ لِأَنَّ دِيَّةَ الدَّمِيِّ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ، وَأَخَذَ بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

[١١٩ - ١١٨/٢٨]

**٣٥٠٤** الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ يَكُونَانِ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ فِي قَدْرِ اللَّهِ وَفِي شَرَعِهِ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْعَدْلِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا خَيْرًا أَوْ نَحَفُوا أَوْ تَعَفُّوا عَنْ سَوْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩]، وَقَالَ: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> [النور: ٢٢] [١١٩/٢٨]



(١) إلى هنا انتهت الفوائد المتتقاة من قاعدة في الحسبة.





## كتاب البيع (١)



### (العُقُودُ تَصِحُّ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَى مَقْصُودِهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ)

٣٥٠٥ كل ما عدّه الناس بيعًا أو هبة: من متعاقب، أو متراخ، من قول، أو فعل، انعقد به البيع والهبة. [المستدرک ٥/٤]

### ٣٥٠٦ صِفَةُ الْعُقُودِ: الْفُقَهَاءُ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعُقُودِ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالصَّيْغَةِ وَهِيَ الْعِبَارَاتُ الَّتِي قَدْ يَخْصُهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِاسْمِ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ.  
الْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهَا تَصِحُّ بِالْأَفْعَالِ فِيمَا كَثُرَ عَقْدُهُ بِالْأَفْعَالِ؛ كَالْمَبِيعَاتِ

(١) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى بعد أن أجاز مسائل في البيوع خلافاً للمذهب: لأن المعاملات الممنوعة - كما قال شيخ الإسلام رحمته الله وقوله صحيح - مبناه على ثلاثة أشياء: الظلم، والغرر، والميسر، فإذا وجدت معاملة تشتمل على واحد من هذه الأمور الثلاثة فاعلم أن الشرع لا يقرها، وأما ما عدا ذلك مما ينفع الناس، ويسر أحوالهم فاستعن بالله وأفت بحله، حتى يتبين لك التحريم، وأنت إذا أفتيت بحل ما لم يتبين تحريمه، فأنت على حق؛ لأن الأصل في المعاملات الحل، ويوم القيامة سوف يسألك الله تعالى لماذا حرمت على عبادي ما لم أحرمه؟ فماذا يكون الجواب؟! ليس عندك جواب، لكن لو أحللت لهم شيئاً لا تعلم أنه حرام قلت: يا ربي مشيت على قاعدة شرعية «أن الأصل الإباحة»، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وليس في كتاب الله بطلان هذا الشرط، والمسلمون على شروطهم، وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

فالإنسان في هذه المسألة بالذات ينبغي أن يغلب جانب الحل؛ لأن تحليل المحرم أهون من تحريم الحلال؛ لأن تحليل المحرم في المعاملات مبني على أصل، لكن تحريم الحلال مبني على غير أصل، وفيه تضييق على العباد بدون برهان من الله تعالى. اهـ. الشرح الممتع (١٣٤/٩).

وقال شيخ الإسلام رحمته الله: لَا يَحْرُمُ مِنَ الْعُقُودِ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ أَوْ قِيَاسٌ فِي مَعْنَى مَا دَلَّ عَلَى النَّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ. اهـ. (١٥٩/٣٠)

بِالْمَعَاظَةِ، وَكَالْوَقْفِ فِي مِثْلِ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا وَأَذِنَ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ .  
**الْقَوْلُ الثَّلَاثُ:** إِنَّهَا تَنْعَقِدُ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَى مَقْصُودِهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ،  
 فَكُلُّ مَا عَدَّهُ النَّاسُ بَيِّنًا وَإِجَارَةً فَهُوَ بَيِّعٌ وَإِجَارَةٌ.

وَإِنْ اخْتَلَفَ اضْطِلَاحُ النَّاسِ فِي الْأَلْفَاظِ وَالْأَفْعَالِ: انْتَعَقَدَ الْعَقْدُ عِنْدَ كُلِّ  
 قَوْمٍ بِمَا يَفْهَمُونَهُ بَيْنَهُمْ مِنَ الصِّيغِ وَالْأَفْعَالِ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ مُسْتَمِرٌّ لَا فِي شَرْعٍ  
 وَلَا فِي لُغَةٍ؛ بَلْ يَتَنَوَّعُ بِتَنَوُّعِ اضْطِلَاحِ النَّاسِ كَمَا تَتَنَوَّعُ لُغَاتُهُمْ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ أَحْمَدَ؛ كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى  
 وَابْنُ عَقِيلٍ وَالْمَتَأَخِّرِينَ: أَنَّهُ يُرْجَعُ فِي نِكَاحِ الْكُفَّارِ إِلَى عَادَتِهِمْ، فَمَا اعْتَقَدُوهُ  
 نِكَاحًا بَيْنَهُمْ جَارَ إِفْرَارِهِمْ عَلَيْهِ إِذَا أَسْلَمُوا وَتَحَاكَمُوا إِلَيْنَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ حَبِيبًا  
 مُشْتَمِلًا عَلَى مَانِعٍ، وَإِنْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ لَيْسَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَجْزِ الْإِفْرَارُ عَلَيْهِ.

فَهَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي اعْتَبَرَهَا الشَّارِعُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ حِكْمَتُهَا بَيِّنَةٌ.  
 فَأَمَّا التَّرَامُ لَفِظٌ مَخْصُوصٌ فَلَيْسَ فِيهِ أَثَرٌ وَلَا نَظْرٌ.

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ الْجَامِعَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ أَنَّ الْعُقُودَ تَصِحُّ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَى  
 مَقْصُودِهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ: هِيَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهَا أُصُولُ الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ الَّتِي  
 تَعْرِفُهَا الْقُلُوبُ.

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ  
 هَيْبَةً مَرْيَمًا ۗ﴾ [النساء: ٤]، وَقَالَ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونُ بِحِكْمَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾  
 [النساء: ٢٩].

فَإِنَّ الدَّلَالََةَ فِيهَا مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ اكْتَفَى بِالتَّرَاضِيِّ فِي النَّبِيْعِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونُ بِحِكْمَةٍ  
 عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٤]، وَبِطِبِيبِ النَّفْسِ فِي التَّبْرِيعِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ  
 عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَيْبَةً مَرْيَمًا ۗ﴾ [النساء: ٤].

فَتِلْكَ الْآيَةُ فِي جِنْسِ الْمَعَاوِضَاتِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي جِنْسِ التَّبَرُّعَاتِ، وَلَمْ

يَشْتَرِطُ لَفْظًا مُعَيَّنًا وَلَا فِعْلًا مُعَيَّنًا يَدُلُّ عَلَى التَّرَاضِي وَعَلَى طَيْبِ النَّفْسِ .  
وَنَحْنُ نَعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ عَادَاتِ النَّاسِ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ أَنَّهُمْ  
يَعْلَمُونَ التَّرَاضِيَّ وَطَيْبَ النَّفْسِ بِطُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ .

**الْوَجْهُ الثَّانِي:** أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ جَاءَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مُعَلَّقًا  
بِهَا أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ، وَكُلُّ اسْمٍ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ حَدٍّ:  
أ - فَمِنْهُ مَا يُعْلَمُ حَدُّهُ بِاللُّغَةِ؛ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَالسَّمَاءِ  
وَالْأَرْضِ .

ب - وَمِنْهُ مَا يُعْلَمُ بِالشَّرْعِ؛ كَالْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ وَالْمُنَافِقِ وَكَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ  
وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ .

ج - وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَدٌّ فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ: فَالْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى عُرْفِ  
النَّاسِ؛ كَالقَبْضِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِغُهُ حَتَّى  
يَقْبِضَهُ»<sup>(١)</sup> .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ البَيْعَ وَالِإِجَارَةَ وَالهِبَةَ وَنَحْوَهَا لَمْ يَحُدَّ الشَّارِعُ لَهَا حَدًّا، لَا  
فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ، وَلَا نُقِلَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُ عَيَّنَ  
لِلْعُقُودِ صِفَةً مُعَيَّنَةً مِنَ الْأَلْفَاظِ أَوْ غَيْرَهَا أَوْ قَالَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: مِنْ أَنَّهَا لَا  
تَنْعَقِدُ إِلَّا بِالصَّيْغِ الْخَاصَّةِ .  
وَلَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ .

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ وَلَا فِي اللُّغَةِ كَانَ الْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى عُرْفِ  
النَّاسِ وَعَادَاتِهِمْ، فَمَا سَمَّوْهُ بَيْعًا فَهُوَ بَيْعٌ، وَمَا سَمَّوْهُ هِبَةً فَهُوَ هِبَةٌ .

**الْوَجْهُ الثَّلَاثُ:** أَنَّ تَصَرُّفَاتِ الْعِبَادِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ نَوْعَانِ:  
أ - عِبَادَاتٌ يَصْلُحُ بِهَا دِينُهُمْ .

ب - وَعَادَاتٌ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا فِي دُنْيَاهُمْ .

فَبِاسْتِثْرَاءِ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ نَعْلَمُ أَنَّ الْعِبَادَاتِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللهُ أَوْ أَحَبَّهَا لَا يَثْبُتُ الْأَمْرُ بِهَا إِلَّا بِالشَّرْعِ .

وَأَمَّا الْعَادَاتُ فَهِيَ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ فِي دُنْيَاهُمْ مِمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ .

وَالْأَصْلُ فِيهِ: عَدَمُ الْحَظَرِ، فَلَا يُحْظَرُ مِنْهُ إِلَّا مَا حَظَرَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ هُمَا شَرْعُ اللهِ، وَالْعِبَادَةُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَأْمُورًا بِهَا، فَمَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ كَيْفَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ عِبَادَةٌ؟

وَمَا لَمْ يَثْبُتْ مِنَ الْعَادَاتِ (١) أَنَّهُ مِنْهَيٌّ عَنْهُ كَيْفَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُحْظُورٌ؟

وَلِهَذَا كَانَ أَحْمَدُ وَعَبْرَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ، فَلَا يُشْرَعُ مِنْهَا إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللهُ تَعَالَى، وَإِلَّا دَخَلْنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿أَمْ لَكُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللهُ﴾ [الشورى: ٢١] .

وَالْعَادَاتُ الْأَصْلُ فِيهَا الْعَفْوُ، فَلَا يُحْظَرُ مِنْهَا إِلَّا مَا حَرَّمَهُ وَإِلَّا دَخَلْنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾ [يونس: ٥٩] .

وَمِمَّا يَلْتَحِقُ بِهَذَا: أَنَّ الْإِذْنَ الْعُرْفِيَّ فِي الْإِبَاحَةِ أَوْ التَّمْلِيكَ أَوْ التَّصْرُفِ بِطَرِيقِ الْوِكَالَةِ: كَالْإِذْنِ اللَّفْظِيِّ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْوِكَالَةِ وَالْإِبَاحَةِ يَنْعَقِدُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ .

وَالْعِلْمُ بِرِضَى الْمُسْتَحَقِّ يَقُومُ مَقَامَ إِظْهَارِهِ لِلرِّضَى .

(١) في الأصل: (العبادات)، وهو هكذا في جميع النسخ التي وقفت عليها، ولعل المثبت هو الصواب؛ ليستقيم المعنى، فقد ذكر قبل أن الأصل في العادات: عَدَمُ الْحَظَرِ، ولا يقال في العبادات: الأصل فيها عدم الحظر، بل يقال: الأصل فيها المنع حتى يثبت الدليل على مشروعيتها .

وَعَلَىٰ هَذَا يُخْرَجُ مَبَايَعَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ وَكَانَ غَائِبًا، وَإِذْخَالُهُ أَهْلَ الْخُنْدَقِ إِلَىٰ مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ وَمَنْزِلِ جَابِرِ بَدُونِ اسْتِئْذَانِهِمَا؛ لِعِلْمِهِ أَنَّهُمَا رَاضِيَانِ بِذَلِكَ.

وَلَمَّا دَعَاهُ ﷺ اللَّحَامُ سَادِسَ سِتَّةٍ: اتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ فَلَمْ يَدْخُلْهُ حَتَّىٰ اسْتَأْذَنَ اللَّحَامُ الدَّاعِيَ <sup>(١)</sup>.

[٢٩/٥ - ٢١]

**٣٥٠٧** إِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا تَعَاقَدُوا بَيْنَهُمْ عُقُودًا وَلَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ لَا تَحْرِيمَهَا وَلَا تَحْلِيلَهَا: فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ جَمِيعَهُمْ - فِيمَا أَعْلَمُهُ - يُصَحِّحُونَهَا إِذَا لَمْ يَعْتَقِدُوا تَحْرِيمَهَا، وَإِنْ كَانَ الْعَاقِدُ لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ يَعْلَمُ تَحْلِيلَهَا لَا بِاجْتِهَادٍ وَلَا بِتَقْلِيدٍ.

[٢٩/١٥٩]

**٣٥٠٨** مَذَهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ الْبَيْعَ وَالْهَبَةَ وَالْإِجَارَةَ لَا تَنْتَقِرُ إِلَىٰ صِغَعَةٍ؛ بَلْ يُثْبِتُ ذَلِكَ بِالْمُعَاظَةِ، فَمَا عَدَّهُ النَّاسُ بَيْعًا أَوْ هَبَةً أَوْ إِجَارَةً فَهُوَ كَذَلِكَ.

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الْبَيْعَ وَالْإِجَارَةَ وَالْعَطِيَّةَ مُطْلَقًا فِي كِتَابِهِ، لَيْسَ لَهَا حَدٌّ فِي اللَّغَةِ وَلَا الشَّرْعِ، فَيَرْجِعُ فِيهَا إِلَى الْعُرْفِ.

وَالْمَقْصُودُ بِالْخَطَابِ: إِفْهَامُ الْمَعَانِي، فَأَيُّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَيْهِ مَقْصُودُ الْعَقْدِ انْعَقَدَ بِهِ.

وَعَلَىٰ هَذَا قَاعِدَةُ النَّاسِ، إِذَا اشْتَرَىٰ أَحَدٌ لِابْنِهِ أُمَّةً وَقَالَ: خُذْهَا لَكَ اسْتَمْتِعَ بِهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ كَانَ هَذَا تَمْلِيكًا عِنْدَهُمْ.

[٣١/٢٧٧ - ٢٧٨]

(١) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَىٰ أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَابٍ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةِ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَدَعَاهُمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، فَأَذْنُ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجِعْ». فَقَالَ: لَا، بَلْ قَدْ أَدْنُتُ لَهُ. رواه البخاري

**٣٥٠٩** أَصُولُ مَالِكٍ فِي الْبُيُوعِ أَجْوَدُ مِنْ أَصُولِ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ الَّذِي كَانَ يُقَالُ: هُوَ أَفْقَهُ النَّاسِ فِي الْبُيُوعِ، كَمَا كَانَ يُقَالُ: عِظَاءُ أَفْقَهُ النَّاسِ فِي الْمَنَاسِكِ، وَإِبْرَاهِيمُ أَفْقَهُهُمْ فِي الصَّلَاةِ، وَالْحَسَنُ أَجْمَعُهُمْ لِذَلِكَ كُلِّهِ.

وَلِهَذَا وَافَقَ أَحْمَدُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ فِي أَغْلَبِ مَا فَضَّلَ فِيهِ لِمَنْ اسْتَفْرَأَ ذَلِكَ مِنْ أَجْوَبَتِهِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ مُوَافِقٌ لِمَالِكٍ فِي ذَلِكَ فِي الْأَغْلَبِ.

[٢٧ - ٢٦/٢٩]

**٣٥١٠** كَرِهَ مَنْ كَرِهَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بَيْعَ الْأَرْضِ الْخَرَجِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ الْمُشْتَرِيَّ لَهَا إِذَا أَدَّى الْخَرَاجَ عَنْهَا أَشْبَهَ أَهْلَ الذَّمِّ فِي التَّزَامِ الْجَزِيَّةِ، فَإِنَّ الْخَرَاجَ جَزِيَّةُ الْأَرْضِ، وَإِنْ لَمْ يُوَدِّهَا ظَلَمَ الْمُسْلِمِينَ بِإِسْقَاطِ حَقِّهِمْ مِنَ الْأَرْضِ.

لَمْ يَكْرَهُوا بَيْعَهَا لِكُونِهَا وَفْقًا؛ فَإِنَّ الْوَقْفَ إِنَّمَا مُنِعَ مِنْ بَيْعِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُبْطِلُ الْوَقْفَ، وَلِهَذَا لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَالْأَرْضُ الْخَرَجِيَّةُ تَنْتَقِلُ إِلَى الْوَارِثِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَتَجُوزُ هِبَتُهَا، وَالْمُتَّهَبُ الْمُشْتَرِي يَقُومُ فِيهَا مَقَامَ الْبَائِعِ؛ فَيُؤَدِّي مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَرَاجِ، وَلَيْسَ فِي بَيْعِهَا مَضْرَّةٌ لِمُسْتَحَقِّي الْخَرَاجِ كَمَا فِي بَيْعِ الْوَقْفِ.

وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ طَائِفَةً مِنْ هَؤُلَاءِ قَالُوا: مَكَّةُ إِنَّمَا كُرِهَ بَيْعُ رِبَاعِهَا لِكُونِهَا فُتِحَتْ عَنْوَةٌ وَلَمْ تُقَسِّمَ أَيْضًا، وَهُمْ قَدْ قَالُوا مَعَ جَمِيعِ النَّاسِ: إِنَّ الْأَرْضَ الْعَنْوَةَ الَّتِي جُعِلَتْ أَرْضُهَا فَيْئًا يَجُوزُ بَيْعُ مَسَاكِنِهَا، وَالْخَرَاجُ إِنَّمَا جُعِلَ عَلَى الْمَزَارِعِ لَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، فَلَوْ كَانَتْ مَكَّةُ قَدْ جُعِلَتْ أَرْضُهَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَجُعِلَ عَلَيْهَا خَرَاجٌ: لَمْ يَمْتَنِعْ بَيْعُ مَسَاكِنِهَا لِذَلِكَ، فَكَيْفَ وَمَكَّةُ أَقْرَبُ النَّبِيِّ ﷺ يَدِ أَهْلِهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مَسَاكِنُهَا وَمَزَارِعُهَا، وَلَمْ يَقْسَمْهَا وَلَمْ يَضْرِبْ عَلَيْهَا خَرَاجًا؛ وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا فُتِحَتْ صَلْحًا، وَلَا رَبِّبَ أَنَّهَا فُتِحَتْ عَنْوَةٌ

كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمُتَوَاتِرَةُ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَقَ أَهْلَهَا جَمِيعَهُمْ فَلَمْ يَقْتُلْ إِلَّا مَنْ قَاتَلَهُ، وَلَمْ يَسْبِ لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ، وَلَا غَنِمَ لَهُمْ مَالًا، وَلِهَذَا سُمُّوا الظُّلَقَاءَ.

وَلِهَذَا كَانَتْ الْأَقْوَالُ فِي إِجَارَةِ دُورِهَا وَيَبِعِ رِبَاعِهَا ثَلَاثَةً:  
قِيلَ: لَا يَجُوزُ لَا هَذَا وَلَا هَذَا، وَقِيلَ: يَجُوزُ الْأَمْرَانِ (١).

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ رِبَاعِهَا وَلَا يَجُوزُ إِجَارَتُهَا.

وقد تنازع العلماء في الأرض إذا فتحت عنوة: هل يجب قسّمها كخبيّر لأنّها معنم، أو تصير فينا كما دلت عليه سورة الحشر وليست الأرض من المغنم، أو يخير الإمام فيما بين هذا وهذا؟ على ثلاثة أقوال، وأكثر العلماء على التخيير وهو الصحيح، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه وغيرهما.

وَلَوْ فَتَحَ الْإِمَامُ بَلَدًا وَعَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ أَهْلَهُ يُسْلِمُونَ وَيُجَاهِدُونَ: جَازَ أَنْ يَمَنَّ عَلَيْهِمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَهْلِ مَكَّةَ، فَإِنَّهُمْ أَسْلَمُوا كُلُّهُمْ بِلَا خِلَافٍ، بِخِلَافِ أَهْلِ خَبِيرَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَأَوْلَيْكَ قَسَمَ أَرْضَهُمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا كُفَرًا مُصْرِبِينَ عَلَى الْكُفْرِ، وَهَؤُلَاءِ تَرَكَهَا لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ صَارُوا مُسْلِمِينَ، وَالْمَقْصُودُ بِالْجِهَادِ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَأَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ لِيَتَأَلَّفَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَكَيْفَ لَا

[٤٩٣ - ٤٨٨/١٧]

يَتَأَلَّفَهُمْ بِإِنْقَاءِ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ؟

(١) وهو قول الشافعي رحمته الله، قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: وما ذهب إليه الشافعي وغيره هو الذي نصره الموفق في المغني، وأيده بأدلة كثيرة وقال: إن الصحيح جواز البيع والإجارة في بيوت مكة، والعمل على هذا القول.

وأما القول بأنه لا يجوز بيعها ولا إيجارتها فهو قول ضعيف.

وأما ما ذهب إليه شيخ الإسلام فهو وإن كان فيه شيء من القوة، فإنه يمكن أن يجاب عنه بأن الآية في أمكنة المشاعر، فهذه لا شك أنها لا تملك. الشرح الممتع ١٣٨/٨.

**٢٥١١** مسألة السَّفْتَجَةِ<sup>(١)</sup>: كَرِهَهَا مَنْ كَرِهَهَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تُكْرَهُ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَرَضَ يَنْتَفِعُ بِهَا أَيْضًا، فَفِيهَا مَنَفَعَةٌ لَهُمَا جَمِيعًا إِذَا أَقْرَضَهُ. [٥١٥/٢٠]

**٢٥١٢** التَّحْقِيقُ: أَنَّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ إِنْ عَرَفَا الْمَقْصُودَ انْعَقَدَتْ [أي: الإجارة]، فَأَيُّ لَفْظٍ مِنَ الْأَلْفَازِ عَرَفَ بِهِ الْمُتَعَاقِدَانِ مَقْصُودَهُمَا انْعَقَدَ بِهِ الْعَقْدُ. وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْعُقُودِ، فَإِنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَحُدِّ فِي أَلْفَازِ الْعُقُودِ حَدًّا؛ بَلْ ذَكَرَهَا مُطْلَقَةً، فَكَمَا تَنْعَقِدُ الْعُقُودُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا مِنَ الْأَلْفَازِ الْفَارِسِيَّةِ وَالرُّومِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَلْسُنِ الْعَجَمِيَّةِ: فَهِيَ تَنْعَقِدُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا مِنَ الْأَلْفَازِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلِهَذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ الْبَيْعُ وَغَيْرُهُ.

وَطَرَدَ هَذَا النُّكَاحَ، فَإِنَّ أَصَحَّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يُنْعَقِدُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ، لَا يَخْتَصُّ بِلَفْظِ الْإِنْكَاحِ وَالتَّرْوِيجِ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ؛ بَلْ نُصِوْهُ لَمْ تَدُلُّ إِلَّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

**٢٥١٣** الشَّارِعُ أَمَرَ الْإِنْسَانَ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعَقْدَ عَلَى الْأَعْيَانِ الَّتِي لَمْ تُخْلَقْ إِلَى أَنْ تُخْلَقَ، فَهِيَ عَنِ بَيْعِ السَّنِينِ<sup>(٢)</sup>، وَبَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَبَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صِلَاحِهِ، وَعَنِ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ.

**٢٥١٤** لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ؛ بَلْ وَلَا عَنِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ بَيْعَ الْمَعْدُومِ لَا يَجُوزُ، لَا لَفْظَ عَامًّا وَلَا مَعْنَى عَامًّا، وَإِنَّمَا فِيهِ النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ مَعْدُومَةٌ، كَمَا فِيهِ النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ

(١) هي: أن يقترض شخص من آخر قرضًا، ويشترط المقرض على المقترض أن يقضيه في بلد آخر ليستفيد ضمان وصول المال ويأمن خطر الطريق.

(٢) قال الخطابي رحمته الله: هو أن يبيع الرجل ما تثمره النخلة أو النخلات بأعيانها سنين ثلاثًا أو أربعًا أو أكثر منها، وهذا غرر؛ لأنه يبيع شيء غير موجود ولا مخلوق حال العقد، ولا يُدرى هل يكون ذلك أم لا، وهل يثمر النخل أم لا، وهذا في بيع الأعيان، وأما في بيع الصفات فهو جائز؛ مثل أن يسلف في شيء إلى ثلاث سنين أو أربع أو أكثر.



مَوْجُودَةٌ، وَلَيْسَتْ الْعِلَّةُ فِي الْمَنْعِ لَا الْوُجُودَ وَلَا الْعَدَمَ؛ بَلِ الَّذِي ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْعَرَرِ.

وَالْعَرَرُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، سَوَاءً كَانَ مَوْجُودًا أَوْ مَعْدُومًا؛ كَالْعَبْدِ الْأَبْقَى وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ؛ بَلِ قَدْ يَحْضُلُ وَقَدْ لَا يَحْضُلُ هُوَ عَرَرٌ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا، فَإِنَّ مُوجِبَ الْبَيْعِ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ، وَالْبَائِعُ عَاجِزٌ عَنْهُ، وَالْمُشْتَرِي إِنَّمَا يَشْتَرِيهِ مُخَاطَرَةً وَمُقَامَرَةً، فَإِنْ أَمَكَّنَهُ أَخَذَهُ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ قَمَرَ الْبَائِعَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ أَخَذَهُ كَانَ الْبَائِعُ قَدْ قَمَرَ الْمُشْتَرِي.

وَهَكَذَا الْمَعْدُومُ الَّذِي هُوَ عَرَرٌ نَهَى عَنِ بَيْعِهِ لِكَوْنِهِ عَرَرًا لَا لِكَوْنِهِ مَعْدُومًا.

[٥٤٣/٢٠]

**٢٥١٥** النَّبِيُّ ﷺ جَوَزَ بَيْعَ الثَّمْرِ بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ مُسْتَحَقًّا الْإِنْفَاءَ إِلَى كَمَالِ الصَّلَاحِ، وَعَلَى الْبَائِعِ السَّفِي وَالْخِدْمَةَ إِلَى كَمَالِ الصَّلَاحِ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا مَا هُوَ مَعْدُومٌ لَمْ يُخْلَقْ، وَهَذَا إِذَا قُبِضَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ قَبْضِ الْعَيْنِ الْمُوجَّزَةِ، فَقَبْضُهُ<sup>(١)</sup> يُبِيحُ لَهُ التَّصَرُّفَ فِيهِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ أَصَحُّ الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ، وَقَبْضُهُ لَا يُوجِبُ انْتِقَالَ الضَّمَانِ إِلَيْهِ؛ بَلِ إِذَا تَلَفَ الثَّمْرَ بَعْدَ بُدُوِّ صِلَاحِهِ كَانَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ ثَبَّتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرَةً فَأَصَابَتْهَا جَانِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ أَخِيكَ شَيْئًا، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؟».

وَلَيْسَ مَعَ الْمُنَازَعِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ قَبْضِ جَوَزِ التَّصَرُّفِ يَنْقَلُ الضَّمَانُ وَمَا لَمْ يُجُوزِ التَّصَرُّفُ لَمْ يَنْقَلِ الضَّمَانُ؛ بَلِ قَبْضُ الْعَيْنِ الْمُوجَّزَةِ يُجُوزُ

(١) أي: قبض الثمر بعد بدو صلاحه.

(٢) إلا إذا كان المشتري تأخر عن موعد تسليم الثمر وفرط في ذلك.

التَّصَرُّفَ وَلَا يَنْقُلُ الضَّمَانَ<sup>(١)</sup>. [٥٤٧ - ٥٤٦/٢٠]

٣٥١٦ الصَّحِيحُ أَنَّ الْعَرَايَا يُلْحَقُ بِهَا مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا. [٥٥٥/٢٠]

٣٥١٧ الصَّلِيبُ لَا يَجُوزُ عَمَلُهُ بِأَجْرَةٍ وَلَا غَيْرِ أَجْرَةٍ، وَلَا يَبْعُهُ صَلِيبًا، كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْأَصْنَامِ وَلَا عَمَلُهَا.

وَمَنْ أَخَذَ عِوَضًا عَنْ عَيْنٍ مُحَرَّمَةٍ أَوْ نَفَعِ اسْتَوْفَاهُ؛ مِثْلَ أَجْرَةِ حَمَالِ الْحَمْرِ، وَأَجْرَةِ صَانِعِ الصَّلِيبِ، وَأَجْرَةِ الْبَغْيِيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَلَيْتَصَدَّقَ بِهَا<sup>(٢)</sup>، وَلْيُتَبَّ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ الْمُحَرَّمِ، وَتَكُونُ صَدَقَتُهُ بِالْعِوَضِ كَفَّارَةً لِمَا فَعَلَهُ؛ فَإِنَّ هَذَا الْعِوَضَ لَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ حَيْثُ.

وَلَا يُعَادُ إِلَى صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى الْعِوَضَ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ مَنْ نَصَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مِثْلِ حَامِلِ الْحَمْرِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُمْ<sup>(٣)</sup>. [١٤٢ - ١٤١/٢٢]

(١) فإذا استأجرت سيارة فسُرقَت دون تفریط منك فهي من ضمان المُؤجِّر لا المستأجر؛ لأن من له غنم شيء فعليه غرمه.

(٢) بنية التخلّص منها، لا بنية طلب الأجر من الله.

(٣) المال الحرام إما أن يكون محرماً لعينه، وإما أن يكون محرماً لكسبه.

فالمحرم لعينه كالمال المغصوب والمسروق، فهذا لا يحل لأحد الانتفاع به وهو يعلم أنه مسروق من فلان، بل يجب رده إلى صاحبه.

وطريقة التوبة من غضب هذا المال: أن يرد إلى صاحبه، ولا يجزئ الغاصب التبرع به لبناء مسجد وهو يقدر على رده إلى صاحبه.

لكن إن تعذر رده إلى صاحبه (كالمال الذي تغتصبه بعض الحكومات الظالمة من الناس)، فلا حرج في إنفاقه في مصالح المسلمين العامة، ومنها بناء المساجد.

وأما المحرّم لكسبه فهو الذي اكتسبه الإنسان بطريق محرم كبيع الخمر، أو التعامل بالربا، أو أجرة الغناء والزنى ونحو ذلك، فهذا المال حرام على من اكتسبه فقط، أما إذا أخذه منه شخص آخر بطريق مباح فلا حرج في ذلك، كما لو تبرع به لبناء مسجد، أو دفعه أجرة لعامل عنده، أو أنفق منه على زوجته وأولاده، فلا يحرم على هؤلاء الانتفاع به، وإنما يحرم على من اكتسبه بطريق محرم فقط.

وطريقة التوبة من هذا المال المحرم: التخلّص منه، وإنفاقه في وجوه البر.

**٣٥١٨** مَنْ جَوَّزَ بَيْعَ الْبُسْتَانِ مِنَ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ لِبُدْوِ الصَّلَاحِ فِي بَعْضِهِ فُقِيَاسُ قَوْلِهِ: جَوَّزَ بَيْعَ الْمُقْتَاةِ إِذَا بَدَأَ صَلَاحُ بَعْضِهَا.

وَالْمَعْدُومُ هُنَا فِيهَا كَالْمَعْدُومِ مِنْ أَجْزَاءِ الثَّمَرَةِ؛ فَإِنَّ الْحَاجَةَ نَدَعُو إِلَى ذَلِكَ أَكْثَرَ؛ إِذْ تَفْرِيقُ الْأَشْجَارِ فِي الْبَيْعِ أَيْسَرُ مِنْ تَفْرِيقِ الْبِطِّيخَاتِ وَالْقِثَّاءَاتِ وَالْخِيَارَاتِ، وَتَمْيِيزِ اللَّقْظَةِ عَنِ اللَّقْظَةِ لَوْ لَمْ يَشَقَّ: فَإِنَّهُ أَمْرٌ لَا يَنْضَبِطُ؛ فَإِنَّ اجْتِهَادَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ مُتَفَاوَتْ.

[٣٩/٢٩]

**٣٥١٩** فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي رَافِعٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». فَبَيْنَمَا هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَّازِ الْإِسْتِسْلَافِ فِيمَا سِوَى الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ مِنَ الْحَيَوَانِ وَنَحْوِهِ، كَمَا عَلَيْهِ فُقَهَاءُ الْحِجَازِ وَالْحَدِيثِ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ مِنَ الْكُوفِيِّينَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقَرْضَ مُوجِبُهُ رَدُّ الْمِثْلِ، وَالْحَيَوَانُ لَيْسَ بِمِثْلِيٍّ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَثْبُتُ مِثْلُ الْحَيَوَانِ تَقْرِيْبًا فِي الذَّمَّةِ. . وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى

= سئل الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: عن حكم الصلاة في مسجد بني من مال حرام؟  
 فأجاب: «الصلاة فيه جائزة ولا حرج فيها؛ لأن الذي بناه من مال حرام ربما يكون أراد في بنائه أن يتخلص من المال الحرام الذي اكتسبه، وحينئذ يكون بناؤه لهذا المسجد حلالاً إذا قصد به التخلص من المال الحرام، وإن كان التخلص من المال الحرام لا يتعين ببناء المساجد، بل إذا بذله الإنسان في مشروع خيري حصلت به البراءة». انتهى. مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٢) سؤال رقم (٣٠٤)، الإسلام، سؤال وجواب (٧٥٤١٠).  
 تنبيه: يجوز لمن تاب من الكسب المحرم إن كان محتاجاً أن يأخذ من المال قدر حاجته، وله أن يستثمر شيئاً منه يجعله رأس مال في تجارة أو صناعة، ثم يتصدق بما زاد عن حاجته، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «فإن تابت هذه البغي وهذا الخمار، وكانوا فقراء جاز أن يصرف إليهم من هذا المال قدر حاجتهم، فإن كان يقدر يتجر أو يعمل صنعة كالنسيج والغزل، أعطي ما يكون له رأس مال». انتهى من مجموع الفتاوى (٣٠٨/٢٩).

أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي مَعْرِفَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ: هُوَ التَّقْرِيبُ، وَإِلَّا فَيَعَزُّ وَجُودُ حَيَوَانٍ مِثْلُ ذَلِكَ الْحَيَوَانِ.

[٥٢/٢٩]

**٣٥٢٠** من مسائل بيع الثمر قبل بدو صلاحه: ما قد عمت به البلوى في كثير من بلاد الإسلام أو أكثرها لا سيما دمشق، وذلك أن الأرض تكون مستملة على غراس وأرض تضح للزرع، وربما اشتملت مع ذلك على مساكن، فيريد صاحبها أن يواجرها لمن يسقيها ويزرعها أو يسكنها مع ذلك، فهذا - إذا كان فيها أرض وغراس - مما اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك لا يجوز بحال، وهو قول الكوفيين والشافعي، وهو المشهور من مذهب أحمد عند أكثر أصحابه.

والقول الثاني: يجوز إذا كان الشجر قليلاً، وكان البياض الثلثين أو أكثر، وكذلك إذا استكرى داراً فيها نخلات قليلة أو شجرات عنب ونحو ذلك، وهذا قول مالك.

وذكر أبو عبيد: أن المنع من إجارة الأرض التي فيها شجر كثير: إجماع. والقول الثالث: أنه يجوز استئجار الأرض التي فيها شجر، ودخول الشجر في الإجارة مطلقاً. وهذا القول كالإجماع من السلف، وإن كان المشهور عن الأئمة المتبوعين خلافه.

فقد روى سعيد بن منصور - ورواه عنه حرب الكرماني في مسائله - قال: حدثنا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن أبيه أن أسيد بن حضير توفى وعليه ستة آلاف درهم، فدعا عمر غرماءه فقبلهم أرضه سنين وفيها النخل والشجر. والعرض من هذا: أن تحريم مثل هذا مما لا يمكن الأمة التزامه قط؛ لما فيه من الفساد الذي لا يطاق، فعلم أنه ليس بحرام<sup>(١)</sup>؛ بل هو أشد من

(١) استدل شيخ الإسلام على الجواز بأن الأمة لا تطيق العمل به، وهذا من فهمه وتشربه لروح الشريعة ومقاصدها.

الأغلالِ والأَصَارِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَوَضَعَهَا اللَّهُ عَنَّا عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَمَنْ اسْتَفْرَأَ الشَّرِيعَةَ فِي مَوَارِدِهَا وَمَصَادِرِهَا وَجَدَهَا مَبْنِيَّةً عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَيْعٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].. فَكُلُّ مَا احْتَجَّ النَّاسُ إِلَيْهِ فِي مَعَاشِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ سَبَبُهُ مَعْصِيَةً - هِيَ تَرْكُ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلُ مُحْرَمٍ - لَمْ يُحْرَمْ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ فِي مَعْنَى الْمُضْطَرِّ الَّذِي لَيْسَ بِبَيْعٍ وَلَا عَادٍ. وَإِنْ كَانَ سَبَبُهُ مَعْصِيَةً كَالْمُسَافِرِ سَفَرَ مَعْصِيَةً أُضْطَرَّ فِيهِ إِلَى الْمَيْتَةِ، وَالْمُنْفِقِ لِلْمَالِ فِي الْمَعَاصِي حَتَّى لَزِمَتْهُ الدُّيُونُ: فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِالتَّوْبَةِ، وَيُبَاحُ لَهُ مَا يُزِيلُ ضَرُورَتَهُ، فَتَبَاحُ لَهُ الْمَيْتَةُ، وَيُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ مِنَ الزَّكَاةِ. وَإِنْ لَمْ يَتُبْ: فَهُوَ الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ الْمُحْتَاطُ.

وَهَذَا الْقَوْلُ الْمَأْثُورُ عَنِ السَّلَفِ الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ: هُوَ قِيَاسُ أَصُولِ أَحْمَدَ وَبَعْضِ أَصُولِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ قِيلَ: الْمَقْصُودُ بِالْعَقْدِ هُنَا غَرَرٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُثْمِرُ قَلِيلًا وَقَدْ يُثْمِرُ كَثِيرًا. يُقَالُ: وَمِثْلُهُ فِي إِكْرَاءِ الْأَرْضِ؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِالْعَقْدِ غَرَرٌ أَيْضًا عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ؛ فَإِنَّهَا قَدْ تُنْبِتُ قَلِيلًا وَقَدْ تُنْبِتُ كَثِيرًا.

وَإِنْ قِيلَ: الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ هُنَا التَّمَكُّنُ مِنَ الْإِزْدِرَاعِ لَا نَفْسُ الزَّرْعِ النَّابِتِ. قِيلَ: وَالْمَعْقُودُ عَلَيْهِ هُنَا التَّمَكُّنُ مِنَ الْإِسْتِثْمَارِ، لَا نَفْسُ الثَّمْرِ الْخَارِجِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَقْصُودَ فِيهِمَا إِنَّمَا هُوَ الزَّرْعُ وَالثَّمْرُ.

وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعَوْضُ بِالتَّمَكُّنِ مِنْ تَحْصِيلِ ذَلِكَ، كَمَا أَنَّ الْمَقْصُودَ بِاِحْتِرَاءِ الدَّارِ إِنَّمَا هُوَ السُّكْنَى وَإِنْ وَجَبَ الْعَوْضُ بِالتَّمَكُّنِ مِنْ تَحْصِيلِ ذَلِكَ.

(١) مع أن جماهير العلماء على خلافه، بل وحكي الإجماع المنع من ذلك، ولكن الشيخ رحمه الله لا يهوله كثرة المخالفين، بل ينظر إلى كلام الله وكلام رسوله ومقاصد الشريعة، ولو خالف من خالف.

فَظَهَرَ بِهِ أَنَّ الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ زُهْوِهَا وَبَيْعِ الْحَبِّ قَبْلَ اسْتِدَادِهِ لَيْسَ هُوَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - إِكْرَاؤُهَا لِمَنْ يُحْصَلُ ثَمَرَتَهَا وَرَزَعُهَا بِعَمَلِهِ وَسَقِيئِهِ، وَلَا هَذَا دَاخِلٌ فِي نَهْيِهِ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى.

يُوضَحُ ذَلِكَ: أَنَّ الْبَائِعَ لِثَمَرَتِهَا عَلَيْهِ تَمَامُ سَقِيئِهَا وَالْعَمَلُ عَلَيْهَا حَتَّى يَتِمَّكَنَ الْمُشْتَرِي مِنَ الْجِدَادِ، كَمَا عَلَى بَائِعِ الزَّرْعِ تَمَامُ سَقِيئِهِ حَتَّى يَتِمَّكَنَ الْمُشْتَرِي مِنَ الْحَصَادِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ تَمَامِ التَّوْفِيَةِ، وَمَثْوَنَةُ التَّوْفِيَةِ عَلَى الْبَائِعِ كَالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ.

وَأَمَّا الْمُكْرِي لَهَا لِمَنْ يَخْدُمُهَا حَتَّى تُثْمَرَ فَهُوَ كَمُكْرِي الْأَرْضِ لِمَنْ يَخْدُمُهَا حَتَّى تَنْبَتَ، لَيْسَ عَلَى الْمُكْرِي عَمَلٌ أَصْلًا، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ التَّمَكِينُ مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي يَحْصَلُ بِهِ الثَّمَرُ وَالزَّرْعُ.

لَكِنْ يُقَالُ: طَرُدُ هَذَا: أَنْ يَجُوزَ إِكْرَاءُ الْبَهَائِمِ لِمَنْ يَعْلِفُهَا وَيَسْقِيئُهَا وَيَحْتَلِبُ لَبْنَهَا.

قِيلَ: إِذَا جَوَزْنَا عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ أَنْ تُدْفَعَ الْمَاشِيَةُ إِلَى مَنْ يَعْلِفُهَا وَيَسْقِيئُهَا بِجُزْءٍ مِنْ دَرَاهِمٍ وَنَسَلِهَا<sup>(١)</sup>: جَازَ دَفْعُهَا إِلَى مَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهَا لِذَرَاهِمٍ وَنَسَلِهَا بِشَيْءٍ مَضْمُونٍ.

وَإِنْ قِيلَ: فَهَلَّا جَازَ إِجَارَتُهَا لِاحْتِلَابِ لَبْنِهَا كَمَا جَازَ إِجَارَةُ الظُّئْرِ؟

قِيلَ: ... الْقِيَاسُ: جَوَازُهُ.

وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ غَنَمٌ فَاسْتَأْجَرَ غَنَمَ رَجُلٍ لِئُرْضِعَهَا: لَمْ يَكُنْ هَذَا مُمْتَعًا.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ هُوَ الَّذِي يَحْلِبُ اللَّبْنَ، أَوْ هُوَ الَّذِي يَسْتَوْفِيهِ:

فَهَذَا مُشْتَرٍ لِلْبَنْ، لَيْسَ مُسْتَوْفِيًا لِمَنْفَعَةٍ، وَلَا مُسْتَوْفِيًا لِلْعَيْنِ بِعَمَلٍ، وَهُوَ شَبِيهُ

بِاشْتِرَاءِ الثَّمَرَةِ، وَاحْتِلَابُهُ كَاقْتِطَافِهَا، وَهُوَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «لَا

يُبَاعُ لَبْنٌ فِي ضَرْعٍ».

بِخِلَافِ مَا لَوْ اسْتَأْجَرَهَا لِأَنَّ يَقُومَ عَلَيْهَا وَيَحْتَلِبُ لَبَنَهَا فَهَذَا نَظِيرُ اكْتِرَاءِ الْأَرْضِ وَالشَّجَرِ.

## فَضْلٌ

هَذَا إِذَا أُكْرَاهُ الْأَرْضَ وَالشَّجَرَ، أَوْ الشَّجَرَةَ وَحَدَهَا لِأَنَّ يَخْدِمَهَا وَيَأْخُذُ الثَّمَرَةَ بِعَوَضٍ مَعْلُومٍ.

فَإِنْ بَاعَهُ الثَّمَرَةَ فَقَطْ وَأُكْرَاهُ الْأَرْضَ لِلسُّكْنَى: فَهُنَا لَا يَجِيءُ إِلَّا الْأَصْلُ الْأَوَّلُ الْمَذْكُورُ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ وَبَعْضُهُ عَنِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ: إِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ هُوَ السُّكْنَى، وَهُوَ أَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، فَيَجُوزُ فِي الْجَمْعِ مَا لَا يَجُوزُ فِي التَّفْرِيقِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ النَّظَائِرِ.

وَهَذَا إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ السُّكْنَى وَالثَّمَرَةِ مَقْصُودًا لَهُ.

وَعَلَى ذَلِكَ الْأَصْلِ: فَيَجُوزُ وَإِنْ كَانَ الثَّمَرُ لَمْ يَطَّلِعْ بِحَالٍ، سَوَاءً كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ أَجْنَاسًا مُتَّفَرِّقَةً كَمَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ.

فَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الْمَنْفَعَةُ لَيْسَتْ مَقْصُودَةً أَصْلًا وَإِنَّمَا جَاءَتْ لِأَجْلِ جُدَادِ الثَّمَرَةِ؛ مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِيَ عِنَبًا أَوْ بَلْحًا وَيُرِيدُ أَنْ يُقِيمَ فِي الْحَدِيقَةِ لِقَطَافِهِ: فَهَذَا لَا يَجُوزُ قَبْلَ بُدْؤِ صَلَاحِهِ.

وَلَوْ لَمْ تَكُنِ السُّكْنَى مَقْصُودَةً وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ ابْتِيَاعُ ثَمَرَةٍ فِي بُسْتَانٍ ذِي أَجْنَاسٍ وَالسَّقْمِي عَلَى الْبَائِعِ: فَهَذَا عِنْدَ اللَّيْثِ يَجُوزُ، وَهُوَ قِيَاسُ الْقَوْلِ الثَّلَاثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ وَقَرَّرْنَاهُ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ كَالْحَاجَةَ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الثَّمَرَةِ وَالْمَنْفَعَةِ، وَرَبَّمَا كَانَ أَشَدَّ؛ فَإِنَّهُ قَدْ لَا يُمَكِّنُ بَيْعَ كُلِّ جِنْسٍ عِنْدَ بُدْؤِ صَلَاحِهِ، فَإِنَّهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ لَا يَحْصُلُ ذَلِكَ، وَفِي بَعْضِهَا إِنَّمَا يَحْصُلُ بِضَرَرٍ كَثِيرٍ.

وَهُوَ قِيَاسُ مَا قَرَّرْنَاهُ مِنْ جَوَازِ بَيْعِ الْمُقْتَاةِ جَمِيعِهَا بَعْدَ بُدْؤِ صَلَاحِهَا؛ لِأَنَّ

تَفْرِيقَ بَعْضِهَا مُتَعَسِّرٌ أَوْ مُتَعَذِّرٌ؛ كَتَعَسَّرِ تَفْرِيقِ الْأَجْنَسِ فِي الْبُسْتَانِ الْوَاحِدِ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَشَقَّةُ فِي الْمَقْتَاةِ أَوْ كَذَلِكَ؛ وَلِهَذَا جَوَّزَهَا مَنْ مَنَعَ الْأَجْنَسَ كَمَا لِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ الصُّورَةُ دَاخِلَةٌ فِي عُمُومِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَكْرَاهُ الْأَرْضَ وَالشَّجَرَ لِيَعْمَلَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ - كَمَا قَرَّرْتُمْ - لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي الْعُمُومِ؛ لِأَنَّهُ إِجَارَةٌ لِمَنْ يَعْمَلُ، لَا يَبِيعُ لِعَيْنٍ.

وَأَمَّا هَذَا فَيَبِيعُ لِلثَّمَرَةِ فَيَدْخُلُ فِي النَّهْيِ، فَكَيْفَ تُخَالِفُونَ النَّهْيَ؟

قُلْنَا: الْجَوَابُ عَنْ هَذَا كَالْجَوَابِ عَمَّا يَجُوزُ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ مِنْ ابْتِيَاعِ الشَّجَرِ مَعَ ثَمَرَةٍ الَّتِي لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا<sup>(١)</sup>، وَابْتِيَاعِ الْأَرْضِ مَعَ زَرْعِهَا الَّتِي لَمْ يَشْتَدَّ حَبُّهُ، وَمَا نَصَرْنَاهُ مِنْ ابْتِيَاعِ الْمَقَاتِي مَعَ أَنْ بَعْضَ خَصْرِهَا لَمْ يُخْلُقْ.

وَجَوَابُ ذَلِكَ كُلُّهُ بِطَرِيقَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَالَ: إِنَّ النَّهْيَ لَمْ يَشْمَلْ بِلَفْظِهِ هَذِهِ الصُّورَةَ.. فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالثَّمَرِ هُنَا الرُّطْبُ دُونَ الْعِنَبِ وَغَيْرِهِ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي أَنْ نَقُولَ: وَإِنْ سَلَّمْنَا الْعُمُومَ اللَّفْظِيَّ لَكِنْ لَيْسَتْ هِيَ مُرَادَةً؛ بَلْ هِيَ مَخْصُوصَةٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي تَحْصُرُ مِثْلَ هَذَا الْعُمُومِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْعُمُومَ مَخْصُوصٌ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ فِي الثَّمَرِ التَّابِعِ لِشَجَرِهِ، حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا لَمْ يُؤَبَّرْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» أَخْرَجَاهُ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فَجَعَلَهَا لِلْمُبْتَاعِ إِذَا اشْتَرَطَهَا بَعْدَ التَّأْبِيرِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا حَيْثُ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا مُفْرَدَةً.

وَأَمَّا نَهْيُهُ ﷺ عَنِ الْمَعَاوِمَةِ الَّتِي جَاءَ مُفَسَّرًا فِي رِوَايَةِ أُخْرَى بِأَنَّهُ يَبِيعُ

(١) وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ»، فَقَالَ الشَّيْخُ: الْمُرَادُ بِالنَّخْلِ ثَمَرُهُ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَدْ جَوَّزَ اشْتِرَاءَ النَّخْلِ الْمُؤَبَّرِ مَعَ اشْتِرَاطِ الْمُشْتَرِي لِثَمَرَتِهِ. (٨٥/٢٩)

(٢) الْبُخَارِيُّ (٢٣٧٩)، وَمُسْلِمٌ (١٥٤٣).



السُّنَيْنَ: فَهُوَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِثْلُ نَهْيِهِ عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ، إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَبْتَاعَ الْمُشْتَرِي الثَّمَرَةَ الَّتِي يَسْتَشْمِرُهَا رَبُّ الشَّجَرَةِ، وَأَمَّا اكْتِرَاءُ الْأَرْضِ وَالشَّجَرَةَ حَتَّى يَسْتَشْمِرَهَا فَلَا يَدْخُلُ هَذَا فِي الْبَيْعِ الْمُطْلَقِ، وَإِنَّمَا هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْإِجَارَةِ.

وَنَظِيرُ هَذَا: مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(١)</sup> مِنْ أَنَّهُ «نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ»، وَأَنَّهُ «نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ»، وَأَنَّهُ «نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ»، وَأَنَّهُ قَالَ: «لَا تَكْرُوا الْأَرْضَ»: فَإِنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ: الْكِرَاءَ الَّذِي كَانُوا يَعْتَادُونَهُ، كَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا، وَهِيَ الْمُخَابَرَةُ وَالْمُزَارَعَةُ الَّتِي كَانُوا يَعْتَادُونَهَا، فَنَهَاهُمْ عَمَّا كَانُوا يَعْتَادُونَهُ مِنَ الْكِرَاءِ وَالْمُعَاوَمَةِ الَّذِي يَرْجِعُ حَاصِلُهُ إِلَى بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تَصْلُحَ، وَإِلَى الْمُزَارَعَةِ الْمَشْرُوطِ فِيهَا جُزْءٌ مُعَيَّنٌ.

**٢٥٢١** كِرَاءُ الشَّجَرِ لِلْإِسْتِئْثَارِ يَجْرِي مَجْرَى كِرَاءِ الْأَرْضِ لِلْإِزْدِرَاعِ، وَاسْتِئْجَارِ الظُّرِّ لِلرِّضَاعِ.

وَذَلِكَ: أَنَّ الْفَوَائِدَ الَّتِي تُسْتَخْلَفُ مَعَ بَقَاءِ أَصُولِهَا تَجْرِي مَجْرَى الْمَنَافِعِ وَإِنْ كَانَتْ أَعْيَانًا، وَهِيَ ثَمَرُ الشَّجَرِ، وَلَبَنُ الْأَدَمِيَّاتِ وَالْبَهَائِمِ، وَالصُّوفُ وَالْمَاءُ الْعَذْبُ: فَإِنَّهُ كُلَّمَا خُلِقَ مِنْ هَذِهِ شَيْءٌ فَأَخَذَ خَلْقَ اللَّهِ بِدَلِّهِ مَعَ بَقَاءِ الْأَصْلِ كَالْمَنَافِعِ سَوَاءً.

وَلِهَذَا جَرَتْ فِي الْوَقْفِ وَالْعَارِيَةِ وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ النَّمَاءِ مَجْرَى الْمُنْفَعَةِ؛ فَإِنَّ الْوَقْفَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا يَنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ أَصْلِهِ، فَإِذَا جَازَ وَقِفُ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ أَوْ الرُّبَاعِ لِمَنْفَعَتِهَا فَكَذَلِكَ وَقِفُ الْحِيطَانِ لِشَمْرَتِهَا، وَوَقِفُ الْمَاشِيَةِ لِدَرِّهَا وَصُوفِهَا، وَوَقِفُ الْأَبَارِ وَالْعُيُونِ لِمَائِهَا، بِخِلَافِ مَا يَذْهَبُ بِالْإِنْتِفَاعِ كَالطَّعَامِ وَنَحْوِهِ فَلَا يُوقَفُ.

**٢٥٢٢** مَنْ اسْتَقْرَأَ الشَّرِيعَةَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْمُعَاوَضَةَ إِذَا احْتَجَّ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهَا بِلَا ضَرَرٍ يَزِيدُ عَلَى حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ: وَجَبَتْ.

(١) رواه مسلم (١٥٣٦، ١٥٣٩).

فَأَمَّا عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَمَعَ حَاجَةِ رَبِّ الْمَالِ الْمُكَافِيَةِ لِحَاجَةِ الْمُعْتَاضِ:  
فَرَبُّ الْمَالِ أَوْلَى؛ فَإِنَّ الضَّرَرَ لَا يُزَالُ بِالضَّرْرِ، وَالرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ وَلَدِهِ  
وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، «وَأَبْدَأُ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ».  
وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ حَسَنَةٌ مُنَاسِبَةٌ وَلَهَا شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَوْجُوبُ الْمُعَاوَضَاتِ مِنْ ضَرُورَةِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ؛ إِذِ الْإِنْسَانُ لَا  
يَتَفَرَّدُ بِمُضْلِحَةِ نَفْسِهِ؛ بَلْ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْإِسْتِعَانَةِ بِبَنِي جِنْسِهِ، فَلَوْ لَمْ يَجِبْ عَلَى  
بَنِي آدَمَ أَنْ يُبْذَلَ هَذَا لِهَذَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَهَذَا لِهَذَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِفَسَادِ  
النَّاسِ، وَفَسَادِ أَمْرِ دُنْيَاهُمْ وَدِينِهِمْ، فَلَا تَتِمُّ مَصَالِحُهُمْ إِلَّا بِالْمُعَاوَضَةِ، وَصَلَاحُهَا  
بِالْعَدْلِ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْكُتُبَ وَبَعَثَ بِهِ الرُّسُلَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا  
رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

وَلَا رَيْبَ أَنَّ الثُّمُوسَ مَجْبُولَةٌ عَلَى بُذْلِ الْمُعَاوَضَةِ لِحَاجَتِهَا إِلَيْهَا؛ فَالشَّارِعُ  
إِذَا بُذِلَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ بِلا إِكْرَاهٍ: لَمْ يَشْرَعْ الْإِكْرَاهَ وَرَدَّ الْأَمْرَ إِلَى التَّرَاضِي فِي  
أَصْلِ الْمُعَاوَضَةِ وَفِي مِقْدَارِ الْعَوَضِ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُبْذَلْ:

أ - فَقَدْ يُوجِبُ الْمُعَاوَضَةَ تَارَةً.

ب - وَقَدْ يُوجِبُ عَوَضًا مُقَدَّرًا تَارَةً.

ج - وَقَدْ يُوجِبُهُمَا جَمِيعًا.

د - وَقَدْ يُوجِبُ التَّعْوِضَ لِمَعَانٍ<sup>(١)</sup> أُخْرَى.

مِثَالُ الْأَوَّلِ: مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَطُولِبَ بِهِ وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا عَرَضٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ  
لِيُوفِيَهُ الدَّيْنَ، فَإِنَّ وِفَاءَ الدَّيْنِ وَاجِبٌ، وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْبَيْعِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ  
إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يُكْرِهَهُ عَلَى بَيْعِ الْعَرَضِ فِي وِفَاءِ دَيْنِهِ، وَلَهُ أَنْ

(١) فِي الْأَصْلِ: (لِمُعَيَّنٍ)، وَلَعَلَّ الْمَثْبُوتَ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِيَسْتَقِيمَ الْمَعْنَى.

يَبِيعَ عَلَيْهِ إِذَا امْتَنَعَ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَجَبَ عَلَيْهِ فَقَبِلَ النَّبَاةَ، فَقَامَ ذُو السُّلْطَانِ فِيهِمْ مَقَامَهُ؛ كَمَا يَقُومُ فِي تَوْفِيَةِ الدِّينِ وَتَرْوِيجِ الْأَيِّمِ مِنْ كُفُئِهَا إِذَا طَلَبْتَهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَبِالْجُمْلَةِ: فَكُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَدَاءُ مَالٍ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ أَدَاؤَهُ إِلَّا بِالْبَيْعِ صَارَ الْبَيْعُ وَاجِبًا يُجْبَرُ عَلَيْهِ وَيُفْعَلُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ.

وَمِثَالُ الثَّانِي: الْمُضْطَرُّ إِلَى طَعَامِ الْغَيْرِ إِذَا بَدَلَهُ لَهُ بِمَا يَزِيدُ عَلَى الْقِيَمَةِ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ وَأَنْ يَكُونَ بَيْعُهُ بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ، فَإِذَا امْتَنَعَ مِنْهُمَا أُجْبِرَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ بَدَلَ أَحَدُهُمَا أُجْبِرَ الْآخَرَ. حَتَّى إِنَّهُ لَوْ امْتَنَعَ عَنِ بَدْلِ الطَّعَامِ فَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُقَاتِلِ عَنِ نَفْسِهِ.

وَأَمَّا فِي مِقْدَارِ الثَّمَنِ: فَنَهَيْهُ ﷺ عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ لِمَا فِيهِ مِنْ إِضْرَارِ الْمُشْتَرِي إِذَا تَوَكَّلَ الْحَاضِرُ لِلْقَادِمِ بِسِلْعَتِهِ فِي الْبَيْعِ مَعَ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا.

﴿٣٥٢٣﴾ ذَكَرَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ أَصُولَ الصَّنَاعَاتِ كَالْفِلاحةِ وَالْحِجَابَةِ وَالْبِنَايَةِ: فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَالتَّحْقِيقِ: أَنَّهَا فَرَضٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَأَمَّا مَعَ امْكَانِ الْاِسْتِغْنَاءِ عَنْهَا فَلَا تَجِبُ.

﴿٣٥٢٤﴾ الَّذِي يُكْرَهُ مِنْ شِرَاءِ الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ: إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَشْتَرِيهَا فَيَرْفَعُ الْخَرَجَ عَنْهَا وَذَلِكَ إِسْقَاطٌ لِحَقِّ الْمُسْلِمِينَ كَمَا كَانُوا أَحْيَانًا يَقْطَعُونَ بَعْضَهَا لِبَعْضِ الْمُحَارِبِينَ إِقْطَاعَ تَمْلِيكٍ، لَا إِقْطَاعَ اسْتِغْلَالٍ كإِقْطَاعِ الْمَوَاتِ، فَهَذَا الْاِئْتِفَاعُ وَالْإِقْطَاعُ يُسْقِطُ حَقَّ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الرَّقَبَةِ وَالْمَنْفَعَةِ، وَالْخُلَفَاءُ أَحَدُوهُ مِنَ الْعُرَاةِ لِتَكُونَ مَنفَعَتُهُ دَائِمَةً لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا قُطِعَتْ مَنفَعَتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ صَارَ ظُلْمًا لَهُمْ.

فَأَمَّا إِذَا اشْتَرَاهَا وَعَلَيْهِ مِنَ الْخَرَجِ مَا عَلَى الْبَائِعِ: فَهُوَ كَمَا لَوْ وُلَّاهُ إِيَّاهَا بِلا حَقٍّ، وَكَمَا لَوْ وَرَثَهَا؛ فَإِنَّ الْإِرْثَ مُجَمَّعٌ عَلَيْهِ: أَنَّ الْوَارِثَ أَحَقُّ بِهَا

بِالْخَرَاجِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ إِعْطَاءَهَا لِمَنْ أُعْطِيَتْهُ بِالْخَرَاجِ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ بَيْعٌ بِالشَّمَنِ الْمُقْسَطِ الدَّائِمِ.

وَالْتَحْقِيقُ: أَنَّهَا مُعَامَلَةٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا، ذَاتُ شَبَهٍ مِنَ الْبَيْعِ وَمِنَ الْإِجَارَةِ.. فَإِنَّهُ لَمْ يَمْلِكِ الْعَيْنَ مُطْلَقًا وَلَمْ يَسْتَأْجِرْهَا، وَإِنَّمَا مَلَكَ هَذِهِ الْمُنْفَعَةَ مُؤَبَّدَةً.

يُوضَحُ ذَلِكَ: أَنَّ أَصْلَ الْخَرَاجِ<sup>(١)</sup> فِي قَوْلِهِ: ﴿مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [الحشر: ٧]، فَإِنَّ هَذَا فَرْقٌ بَيْنَ الْعَقَارِ وَالْمَنْقُولِ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ أَضَافَ الْقُرَى إِلَيْهِمْ فَعَلِمَ اخْتِصَاصُهُمْ بِهَا.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَلَوْ أَخَذَهُ ذِمِّيٌّ مِنَ الذَّمِّيِّ الْأَوَّلِ بِالْخَرَاجِ وَعَاوَضَهُ عَلَى ذَلِكَ عِوَضًا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ أَضَلَّ فَلَ وَجَهٌ لِمَنْعِهِ.

لِأَنَّهُ إِنْ قِيلَ: إِنَّهُ وَقُفْتُ، فَهَذَا لَا يُخْرِجُهُ بِهِذِهِ الْمُعَاوَضَةَ عَنْ أَنْ يَكُونَ وَفَقًا؛ بَلْ مُسْتَحَقُّ أَهْلِ الْوَقْفِ بَاقٍ كَمَا كَانَ، وَبَيْعُ الْوَقْفِ إِنَّمَا مُنِعَ مِنْهُ لِإِزَالَةِ حَقِّ أَهْلِ الْوَقْفِ، وَهَذَا لَا يَزُولُ؛ بَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ إِجَارَةِ أَرْضِ الْوَقْفِ بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَكْرَيْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ بِمَا عَلَيَّ مِنَ الْخَرَاجِ وَبِالزِّيَادَةِ الَّتِي تُعْجَلُهَا إِلَيَّ، وَلِهَذَا يَنْتَقِلُ إِلَى وَرَثَتِهِ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ، وَالْوَقْفُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، فَإِذَا جَازَ انْتِقَالُهُ بِالْإِرْثِ عَلَى صِفَةِ مَا كَانَ - وَالْهَبَةُ مِثْلُهُ - فَكَذَلِكَ الْمُعَاوَضَةُ سِوَاءَ سُمِّيَتْ بَيْعًا أَوْ إِجَارَةً.

وَلِهَذَا جَوَّزَ أَحْمَدُ إِصْدَاقَ الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ وَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا وَأَجْرَةً، وَمَا كَانَ ثَمَنًا كَانَ مُثْمَنًا.

[٢٠٧ - ٢٠٤ / ٢٩]

فَهَذَا بَابٌ يَنْبَغِي تَأَمُّلُهُ.

﴿٢٥٢٥﴾ بَيُّوْتُ مَكَّةَ: أَحْسَنُ مَا فِيهَا أَنَّهُ لَا تَجُوزُ إِجَارَتُهَا؛ بَلْ يَجِبُ بَدْلُهَا

(١) قَالَ الشَّيْخُ: الْخَرَاجُ: ضَرِيْبَةٌ عَلَى الْأَرْضِ الَّتِي فِيهَا شَجَرٌ وَالْأَرْضُ النِّيْضَاءُ. وَضَرَبَ عَلَى جَرِيْبِ النَّخْلِ وَمُقْدَارًا وَعَلَى جَرِيْبِ الْكُرْمِ وَمُقْدَارًا، وَهَذَا بِعَيْنِهِ إِجَارَةٌ لِلْأَرْضِ مَعَ الشَّجَرِ. (٢٣٣/٣٠)

لِلْمُحْتَاجِ بِغَيْرِ عَوْضٍ، فَهَذَا الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْأَثَارُ وَالْقِيَاسُ<sup>(١)</sup>.  
وَأَمَّا الْمَنْعُ مِنْ بَيْعِهَا فَفِيهِ نَظَرٌ، فَلَوْ كَانَ الْمَانِعُ كَوْنًا فَتَحَهَا عَنَوَةً لَمَا مَنَعَ  
إِجَارَتَهَا.

بَلِ الصَّوَابُ: أَنَّ الْمَانِعَ مِنْ إِجَارَتِهَا كَوْنُهَا أَرْضَ الْمَشَاعِرِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا  
اسْتِحْقَاقِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَوَاءٌ أَلْعَنَكُمُ فِيهِ  
وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]، فَالسَّائِكُونَ بِهَا أَحَقُّ بِمَا احتَاجُوا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ سَبَقُوا إِلَى  
الْمُبَاحِ، كَمَنْ سَبَقَ إِلَى مُبَاحٍ مِنْ مَسْجِدٍ أَوْ طَرِيقٍ أَوْ سُوقٍ.  
وَأَمَّا الْفَاضِلُ فَعَلَيْهِمْ بَدَلُهُ.

أَوْ لِأَنَّ الْمَكِّيَّ لَمَّا صَارَ النَّاسُ يُهْدُونَ إِلَيْهِمُ الْهَدَايَا، وَتَجِبُ عَلَيْهِمْ  
قِسْمَتُهَا فِيهِمْ، صَارَ يَجِبُ عَلَى الْمَكِّيِّينَ إِنْزَالُ النَّاسِ فِي مَنَازِلِهِمْ مُقَابَلَةً لِلْإِحْسَانِ  
بِالْإِحْسَانِ.

وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَدْ يَكُونُ هُوَ السَّبَبُ الْمَوْجِبَ لِإِبْقَائِهَا بِيَدِ  
أَرْبَابِهَا مِنْ غَيْرِ خَرَاجٍ مَضْرُوبٍ عَلَيْهِمْ أَصْلًا؛ لِأَنَّ لِلْمُقِيمِينَ بِمَكَّةَ حَقًّا وَعَلَيْهِمْ  
حَقٌّ، لَيْسَتْ كَغَيْرِهَا مِنَ الْأَمْصَارِ.

وَمِنْ هُنَا يَصِيرُ التَّغْلِيلُ بِفَتْحِهَا عَنَوَةً مُنَاسِبًا لِمَنْعِ إِجَارَتِهَا - كَمَا ذَكَرْنَاهُ - لَا  
إِلْحَاقًا لَهَا بِسَائِرِ أَرْضِ الْعَنَوَةِ.

﴿٢٥٢٦﴾ مَنْ يَمْلِكُ مَاءً نَابِعًا مِثْلَ أَنْ يَمْلِكَ بَيْرًا مَحْفُورَةً فِي مِلْكِهِ - وَيَدْخُلُ  
فِي لَفْظِ الْبَيْرِ: مَا يُنْصَبُ عَلَيْهِ الدُّوْلَابُ وَمَا لَا يُنْصَبُ، أَوْ يَمْلِكُ عَيْنَ مَاءٍ فِي  
أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ لَهُ - فَهَذَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ الْبَيْرَ وَالْعَيْنَ جَمِيعًا.

وَأِنَّمَا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: لَوْ بَاعَ الْمَاءَ بِدُونِ الْقَرَارِ: هَلْ يَصِحُّ بَيْعُهُ لِكَوْنِهِ

(١) هذا خاص بالبيوت، أما المزارع فلا بأس بإجارتها وبيعها، قال الشيخ عن مزارع مكة: ما علمت أحدًا من أصحابنا ولا غيرهم منع بيعها أو إجارتها، وإنما الكلام في الرباع، وهي المساكين لا المزارع. (٢١١/٢٩)

يُمْلِكُ أَوْ لَا يَصِحُّ لِكُونِهِ لَا يُمْلِكُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنِ أَحْمَدَ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ بَيْعِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَهُوَ مَنْصُوصٌ لِلشَّافِعِيِّ.

وَأَمَّا بَيْعُ الْبِئْرِ وَالْعَيْنِ بِكَمَالِهَا أَوْ بَيْعُ جُزْءٍ مِنْهَا: «فَمَا عَلِمْتُ فِيهِ تَنَازُعًا إِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ مَمْلُوكَةً، وَقَدْ نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى شِرَاءِ بِئْرِ رُومَةَ مِنْ مَالِكِهَا الْيَهُودِيِّ، فَاشْتَرَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ نِصْفَهَا وَحَبَسَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ دَلْوُهُ مِنْهَا كَدَلْوِ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَمَّا رَأَى الْيَهُودِيُّ ذَلِكَ بَاعَهُ النُّصْفَ الْآخَرَ فَاشْتَرَاهُ عُثْمَانُ، وَجَعَلَ الْبِئْرَ كُلَّهَا حَبْسًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا احْتَجَّ بِهِ الْفُقَهَاءُ عَلَى عِدَّةِ مَسَائِلَ؛ مِثْلَ وَقْفِ الْمَشَاعِ، وَتَكْلَمِ الْفُقَهَاءِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ: هَلْ فِيهِ شُفْعَةٌ؟

فَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ فِيهِ الشُّفْعَةَ كَأَبِي حَنِيفَةَ.. وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِيهِ.

وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ الشُّفْعَةِ فِي ذَلِكَ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ بَيْعِ ذَلِكَ، وَجَوَازِ هِبَةِ ذَلِكَ أَظْهَرُ

[٢١٧ - ٢١٥ / ٢٩]

مِنْ جَوَازِ بَيْعِهِ.

**٣٥٢٧** قَوْلُهُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَأَلِ وَالنَّارِ»<sup>(١)</sup>: فَهُوَ حَدِيثٌ مَعْرُوفٌ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْكَأَلَ النَّائِبُ فِي الْأَرْضِ الْمُبَاحَةِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ النَّاسِ، فَمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

وَأَمَّا النَّائِبُ فِي الْأَرْضِ الْمَمْلُوكَةِ: فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْأَرْضِ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَعْنِيًا عَنْهُ فَفِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَكْثَرُهُمْ يُجَوِّزُونَ أَخْذَهُ بِغَيْرِ عَوْضٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَيُجَوِّزُونَ رَعِيَهُ بِغَيْرِ عَوْضٍ.

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٧٢)، وأحمد (٢٣٠٨٢، ٢٣٠٨٣).

كَذَلِكَ الْمَاءُ: إِنْ كَانَ نَابِعًا فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ فَهُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِنْ كَانَ نَابِعًا فِي مِلْكٍ رَجُلٍ فَعَلَيْهِ بَذْلُ فَضْلِهِ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلشُّرْبِ لِلأَدَمِيِّينَ وَالذَّوَابِّ بِلاَ عِوَضٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ. [٢٢٠ - ٢١٩/٢٩]

**٢٥٢٨** عَلَى صَاحِبِ النَّحْلِ العُشْرُ، يَصْرِفُهُ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ العُلَمَاءِ كَأبي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ؛ لِمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ. وَهَذِهِ الطُّلُولُ<sup>(١)</sup> هِيَ أَحَقُّ بِالْبَدْلِ مِنَ الكَلَالِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الطُّلُولَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَّا النَّحْلُ.

لَكِنْ إِذَا كَانَتْ لِصَاحِبِ الأَرْضِ فَنَحْلُهُ أَحَقُّ بِالْجِنَاءِ فِي أَرْضِهِ، فَإِذَا كَانَ جَنِي تِلْكَ النَّحْلَ تَضْرِبُهُ فَلَهُ المُنْعُ مِنْ ذَلِكَ. [٢٢١ - ٢٢٠/٢٩]

**٢٥٢٩** وَسُئِلَ: عَمَّنْ هَاجَرَ مِنْ بَلَدِ التَّرِّ وَلَمْ يَجِدْ مَرْكُوبًا فَاشْتَرَى مِنَ التَّرِّ مَا يَرْكَبُ بِهِ، فَهَلْ عَلَيْهِ الثَّمَنُ بَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ؟ فَأَجَابَ: نَعَمْ، إِذَا اشْتَرَى مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ الثَّمَنَ لِمَنْ بَاعَهُ وَإِنْ كَانَ تَرِيًّا<sup>(٢)</sup>. [٢٢٩/٢٩]

**٢٥٣٠** وَسُئِلَ: عَنِ تَاجِرِ رُسْمٍ لَهُ بِتَوْقِيعِ سُلْطَانِي بِالمُسَامَحَةِ بِأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى مَتْجَرِهِ، فَتَاجَرَ سَفْرَةً<sup>(٣)</sup>، فَبَاعَ التَّوْقِيعَ الَّذِي بِيَدِهِ لِتَاجِرٍ آخَرَ؛ لِأَجْلِ الإِطْلَاقِ الَّذِي فِيهِ<sup>(٤)</sup>، فَهَلْ يَصِحُّ بَيْعُ مَا فِي التَّوْقِيعِ؟ ثُمَّ إِنَّ المُشْتَرِيَّ لِلتَّوْقِيعِ بَطَلَ سَفْرَهُ، وَكَمْ يَنْتَفِعُ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ أَداءُ الثَّمَنِ؟ فَأَجَابَ: هَذَا البَيْعُ لَيْسَ مَقْصُودُهُ بَيْعُ الوَرْقَةِ؛ فَإِنَّ قِيمَتَهَا يَسِيرَةٌ؛ بَلْ لَا

(١) التي يجني منها النحل.

(٢) وهذا من الأمانة التي يجب على المسلم أداؤها للمسلم والكافر والفاجر.

(٣) أي: سافر للتجارة.

(٤) بأن لا يؤخذ منه شيء على متجروه. وهذا يشبه ما عليه اليوم من رسوم على لوحات المحلات ونحوها.

تُقَصَّدُ بِالْبَيْعِ أَصْلًا، وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُ أَنَّ الْوُظَيْفَةَ الَّتِي كَانَ يَأْخُذُهَا نُؤَابُ السُّلْطَانِ تَسْفُطُ عَنْهُ الْحُقُوقَ، وَيَأْخُذُ هَذَا الْبَائِعُ بَعْضَهَا أَوْ عَوْضَهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ كَانَتْ تَسْفُطُ عَنْهُ.

وَهَذَا يُشْبِهُ مَا يُطْلَقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ إِطْلَاقًا لِمَنْ وَقَدْ عَلَى السُّلْطَانِ أَوْ خَرَجَ بَرِيدًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَهَذَا إِنَّمَا يُعْطَاهُ إِذَا عَمِلَ ذَلِكَ الْعَمَلِ، فَإِذَا لَمْ يَخْرُجْ وَلَا عَوْضَهُ لَمْ يُعْطَهُ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَإِذَا كَانَ هَذَا لِلْعَارِضِ لَا هُوَ وَلَا صَاحِبُ التَّوْقِيعِ لَمْ يُطْلَقْ لَهُ شَيْءٌ.

وَحِينَئِذٍ فَلَا يَسْتَحِقُّ عَلَى الْمُشْتَرِي شَيْئًا، وَلَيْسَ مَا ذُكِرَ لَازِمًا حَتَّى يَجِبَ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ؛ بَلْ غَايَتُهُ إِنْ قِيلَ بِالْجَوَازِ كَانَ جَائِزًا وَالْحَالَةَ هَذِهِ<sup>(١)</sup>. [٢٣١ - ٢٣٠ / ٢٩]

**٢٥٢١** وَسُئِلَ رحمته الله: عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ سَنَةَ الْغَلَاءِ غَلَّةً<sup>(٢)</sup> وَقَالَ لَهُ: فَاطِغِي<sup>(٣)</sup> فِيهَا قَالَ لَهُ: حَتَّى يَسْتَقِرَّ السُّعْرُ<sup>(٤)</sup>، وَصَبَرَ أَشْهُرًا<sup>(٥)</sup>، وَحَضَرَ فَأَخَذَ حَظَّهُ بِمِائَةِ وَخَمْسِينَ إِرْدَبًا<sup>(٦)</sup> فَهَلْ لَهُ ثَمَنٌ أَوْ غَلَّةٌ؟

فَأَجَابَ: الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ لَهُ مَا تَرَاضِيَا وَهُوَ الْمِائَةُ وَالْخَمْسُونَ، سِوَاءِ قِيلَ: إِنَّ الْوَاجِبَ كَانَ أَوْلَا هُوَ السُّعْرُ عَلَى أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْبَيْعَ بِالسُّعْرِ صَحِيحٌ.

(١) جواب الشيخ الدقيق ينم عن فطنته وذكائه رحمته الله.

(٢) الْغَلَّةُ: جمع غَلَاتٍ؛ أي: المحاصيل الزراعية. قال ابن الأثير: هي: الدُّخْلُ الَّذِي يَخْصُلُ مِنَ الزُّرْعِ وَالشَّمْرِ وَاللِّبْنِ وَالْإِجَارَةِ وَالنَّجَاحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. النهاية، مادة: (غلل).

(٣) قَاطِعٌ فُلَانًا عَلَى كَذَا وَكَذَا مِنْ الْأَجْرِ وَالْعَمَلِ وَنَحْوَهُمَا: وَأَلَاهُ إِيَّاهُ بِأَجْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ.

(٤) أي: تعمل عندي حتى يستقر السعر ويزول الغلاء.

(٥) أي: عمل عنده مدة هذه الأشهر التي فيها الغلاء.

(٦) الْإِرْدَبُ: مكيالٌ لتقدير الحبوب يسع أربعة وعشرين صاعًا، ويزن مائة وخمسين كيلو جرامًا.



أَوْ قِيلَ: إِنَّ الْبَيْعَ كَانَ بَاطِلًا وَأَنَّ الْوَاجِبَ رَدُّ الْبَدَلِ، فَإِنَّهُمَا إِذَا اضْطَلَحَا  
عَنِ الْبَدَلِ بِقِيَمَتِهِ - وَفَتَ الْإِضْطِلَاحِ - جَاَزَ الصُّلْحُ وَلَزِمَ. [٢٣٣/٢٩٩ - ٢٣٣]

**٢٥٢٢** يَجُوزُ بَيْعُ الْمُشَاعِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا مَضَتْ بِذَلِكَ سُنَّةُ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلُ قَوْلِهِ الَّذِي فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup>: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ شِرْكٌ  
فِي أَرْضٍ أَوْ رُبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ شَاءَ  
أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ بَاعَ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ». [٢٣٤/٢٩٩ - ٢٣٤]  
فَإِذَا بَاعَ نَصِيْبُهُ وَسَلَّمَ الْجَمِيعَ إِلَى الْمُشْتَرِي وَتَعَدَّرَ عَلَى الشَّرِيكِ الْإِتِفَاقَ  
بِنَصِيْبِهِ: كَانَ ضَامِنًا لِنَصِيْبِ الشَّرِيكِ.

فَإِمَّا أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْ نَصِيْبِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَضْمَنَهُ لَهُ بِقِيَمَتِهِ. [٢٣٥/٢٩٩]

**٢٥٢٣** بَيْعُ الزَّيْتِ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ مِقْدَارُ زَيْتِهِ، كَمَا يَجُوزُ بَيْعُ حَبِّ  
الْقُطْنِ وَالزَّيْتُونِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْمُنْعَصِرَاتِ وَالْمَيْبَعَاتِ مُجَازَفَةً<sup>(٢)</sup>. [٢٣٧/٢٩٩]

**٢٥٢٤** لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ فِي الدَّرَاهِمِ: هَلْ تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فِي الْعُقُودِ  
وَالقُبُوضِ حَتَّى فِي الْعُضْبِ وَالْوَدِيعَةِ؟

فَقِيلَ: تَتَعَيَّنُ مُطْلَقًا كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ.

وَقِيلَ: لَا تَتَعَيَّنُ مُطْلَقًا كَقَوْلِ ابْنِ قَاسِمٍ.

وَقِيلَ: تَتَعَيَّنُ فِي الْعُضْبِ وَالْوَدِيعَةِ، دُونَ الْعُقْدِ؛ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ  
فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى. [٢٤٣/٢٩٩]

**٢٥٢٥** إِنَّ حَقَّ الْمُظْلُومِ يَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ مَالِ الظَّالِمِ وَإِنْ فَاتَتِ الْعَيْنُ؛ لِيَكُونَ  
هَذَا بَدَلًا مَالِهِ.

وَيَكُونُ مَا يَزِيدُ مِنَ الْمَالِ مِنْ نَمَاءٍ وَرِبْحٍ وَغَيْرِهِ لَهُ الْمَطَالَبَةُ بِهِ.

(١) (١٦٠٨).

(٢) بَيْعُ الْمُجَازَفَةِ: هُوَ الْبَيْعُ بِالتَّقْدِيرِ وَالتَّخْمِينِ بَعْدَ التَّحْرِي وَغَلْبَةِ الظَّنِّ، مِنْ غَيْرِ كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ.

لَكِنْ يُقَالُ عَلَى هَذَا: الْمَظْلُومُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا قَدْرُ حَقِّهِ، وَأَمَّا الزِّيَادَةُ الثَّانِيَّةُ الَّتِي حَصَلَتْ بِتَصَرُّفِ الظَّالِمِ فِيهِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى وَقْفِ الْعُقُودِ<sup>(١)</sup>، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْعُقُودَ لَا تُوقَفُ يَقُولُ: مَا قَبَضَهُ الْبَائِعُ الظَّالِمُ مِنَ الْمُشْتَرِي لَمْ يَمْلِكْهُ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، وَالثَّمَنُ الَّذِي أَذَاهُ وَقَدْ غَصَبَهُ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ دُونَ النَّاسِ الَّذِينَ ظَلَمَهُمْ، وَمَا فِي يَدِهِ لَا يَمْلِكْهُ؛ بَلْ هُوَ لِأَناسٍ مَجْهُولِينَ لَا يَعْرِفُهُمْ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِي مَالِهِمْ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.

وَعَلَى هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ:

قِيلَ: إِنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ كَالْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ لَهُ وِلَايَةُ التَّصَرُّفِ عَلَى الْعَائِنِينَ يَتَضَيَّ الدِّيُونَ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ لِلْبَائِعِ بِالْأَمْوَالِ الَّتِي فِي يَدِهِ لَهُمْ.

وقيل: إِنَّ الْبَائِعَ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ الَّذِي عَلَيْهِمْ مِمَّا لَهُمْ فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِئْذَانِ حَاكِمٍ وَهَذَا أَصَحُّ؛ فَإِنَّ الْمَعْلُومَ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ مِنْ مَالٍ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ الْحَاكِمِ، كَمَا أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ لِلضَّيْفِ الْمَظْلُومِ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ مِنْ زَرْعِ الْمُضَيَّفِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَكَمَا أَمَرَ الْمَرْأَةَ أَنْ تَأْخُذَ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ بِلَا إِذْنِ الرَّوِّجِ.

لَكِنْ إِذَا كَانَ الْحَقُّ مَجْهُودًا: فَقَدْ قَالَ: «أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»<sup>(٢)</sup>، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ قَدْ بَاعَ غَيْرَهُ سِلْعَةً بَيْعًا فَاسِدًا،

(١) معنى وَقْفِ الْعُقُودِ: هُوَ أَنَّهُ إِذَا تَصَرَّفَ الرَّجُلُ فِي حَقِّ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ: هَلْ يَقَعُ تَصَرُّفُهُ مُرْدُودًا أَوْ مُوقُوفًا عَلَى إِجَازَتِهِ؟

رجح الشيخ رحمه الله أنها موقوفة على الإجازة، حيث قال في موضع آخر: وَالْقَوْلُ بِوَقْفِ الْعُقُودِ عِنْدَ الْحَاجَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِضْرَارًا أَصْلًا، بَلْ صَلَاحٌ بِلَا فَسَادٍ، فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَرَى أَنْ يَشْتَرِيَ لِعَبْرِهِ أَوْ يَبِيعَ لَهُ أَوْ يَسْتَأْجِرَ لَهُ أَوْ يُوجِبَ لَهُ ثُمَّ يَسَاوِرُهُ، فَإِنْ رَضِيَ وَإِلَّا فَلَمْ يُصَبِّهِ مَا يَضُرُّهُ، وَكَذَلِكَ فِي تَرْوِيجِ مُؤَلِّيَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَعَ الْحَاجَةِ فَالْقَوْلُ بِهِ لَا بُدَّ مِنْهُ. اهـ. (٥٨٠/٢٠)

(٢) رواه أبو داود (٣٥٣٤)، والترمذي (١٢٦٤)، والدارمي (٢٦٣٩)، وأحمد (١٥٤٢٤). وقال

الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وَقَبْضَ مِنْهُ الثَّمَنِ فَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مِنْهُ مِنْ هَذِهِ السَّلْعَةِ بِطَرِيقِ الْأُولَى وَالْأُخْرَى .

[٢٤٤/٢٤٥ - ٢٤٤/٢٤٥]

**٢٥٢٦** إِنْ النَّاسَ إِذَا اضْطُرُّوا إِلَى مَا عِنْدَ الْإِنْسَانِ مِنَ السَّلْعَةِ وَالْمَنْفَعَةِ :  
وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَدَلَ لَهُمْ بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ، وَمَنْعُهُ أَنْ لَا يَبِيعَ سِلْعَةً حَتَّى يَبِيعَ مِقْدَارًا  
مُعَيَّنًا . [٢٥٦/٢٩]

**٢٥٢٧** إِنْ التَّحْرِيمَ فِي حَقِّ الْأَدْمِيِّينَ إِذَا كَانَ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ لَمْ يَبْتُثْ فِي  
الْجَانِبِ الْآخَرَ؛ كَمَا لَوْ اشْتَرَى الرَّجُلُ مَلِكَهُ الْمَغْضُوبَ مِنَ الْغَاصِبِ، فَإِنَّ الْبَائِعَ  
يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخْذُ الثَّمَنِ وَالْمُشْتَرِيَ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخْذُ مَلِكِهِ وَلَا بَدْلُ مَا بَدَّلَهُ مِنْ  
الثَّمَنِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَجُوزُ رِشْوَةُ الْعَامِلِ لِدَفْعِ الظُّلْمِ لَا لِمَنْعِ الْحَقِّ،  
وَأَرْشَاؤُهُ حَرَامٌ فِيهِمَا .

وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا إِذَا جَحَدَ الزَّوْجُ طَلَاقَهَا فَافْتَدَتْ مِنْهُ بِطَرِيقِ  
الْخُلْعِ فِي الظَّاهِرِ كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ مَا بَدَّلْتَهُ وَيُحْلِصُهَا مِنْ رِقِّ اسْتِبْلَاقِهِ . [٢٥٨/٢٩]  
**٢٥٢٨** نَصَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَأَحْمَدَ وَعَبْرَهُ عَلَى أَنَّ مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا  
فَظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ مَغْضُوبٌ، وَلَمْ يَعْرِفْ مَالِكَهُ: فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَيَأْخُذَ ثَمَنَهُ، وَلَكِنْ  
يَتَصَدَّقُ بِالرَّيْحِ . [٢٦٩/٢٩]

**٢٥٢٩** قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُحِبُّ الْمَالَ: يَعْبُدُ بِهِ  
رَبَّهُ، وَيُؤَدِّي بِهِ أَمَانَتَهُ، وَيَصُونُ بِهِ نَفْسَهُ، وَيَسْتَعْنِي بِهِ عَنِ الْخَلْقِ .  
وَفِي «السُّنَنِ»<sup>(١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: النَّائِحُ  
يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمُكَاتِبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالْعَارِمُ يُرِيدُ الْوَفَاءَ» .

فَذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُ: عِقَّةَ فَرْجِهِ، وَتَخْلِيصَ  
رَقَبَتِهِ، وَبِرَاءَةَ دِمَّتِهِ .

(١) الترمذي (١٦٥٥)، والنسائي (٣١٢٠)، وابن ماجه (٢٥١٨)، وأحمد (٧٤١٦)، وقال

الترمذي: هنا حديث حسن .

فَأَخْبَرَ أَنَّ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ، وَقَضَاءِ الدُّيُونِ، وَصِيَانَةِ النَّفْسِ، وَالِاسْتِعْنَاءِ عَنِ النَّاسِ: لَا تُتَمَّمُ إِلَّا بِالْمَالِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَمَنْ لَا يُحِبُّ آدَاءَ مِثْلِ هَذَا الْوَاجِبِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَا يَقُومُ الدِّينُ إِلَّا بِهِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

[٢٨٠/٢٩]

**٣٥٤٠** لَا يَجُوزُ لِلدَّلَالِ - الَّذِي هُوَ وَكَيْلُ الْبَائِعِ فِي الْمُنَادَاةِ<sup>(١)</sup> - أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِمَنْ يَزِيدُ بِغَيْرِ عِلْمِ الْبَائِعِ؛ فَإِنَّ هَذَا يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَزِيدُ وَيَشْتَرِي فِي الْمَعْنَى، وَهَذَا خِيَانَةٌ لِلْبَائِعِ، وَمَنْ عَمِلَ مِثْلَ هَذَا لَمْ يُحِبْ أَنْ يَزِيدَ أَحَدًا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَنْصَحِ الْبَائِعَ فِي طَلْبِ الزِّيَادَةِ وَإِنْهَاءِ الْمُنَادَاةِ.

وَإِذَا تَوَاطَأَ جَمَاعَةٌ عَلَى ذَلِكَ: فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ التَّعْزِيرَ الْبَلِيغَ الَّذِي يَرُدُّعُهُمْ وَأَمْثَالَهُمْ عَنِ مِثْلِ هَذِهِ الْخِيَانَةِ، وَمِنْ تَعْزِيرِهِمْ أَنْ يُمْنَعُوا مِنَ الْمُنَادَاةِ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُمْ.

[٣٠٥/٢٩]

**٣٥٤١** الْبَيْعُ بِتَخْيِيرِ الثَّمَنِ<sup>(٢)</sup>: جَائِزٌ، سِوَاءَ كَانَ مُرَابِحَةً أَوْ مُوَاضَعَةً أَوْ تَوَلِيَّةً أَوْ شَرِكَةً، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَوِيَ عِلْمُ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ، فَإِذَا كَانَ الْبَائِعُ قَدْ اشْتَرَاهُ إِلَى أَجَلٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَعْلَمَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ، فَإِنْ أَخْبَرَهُ بِثَمَنِ مُطْلَقٍ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ إِلَى أَجَلٍ فَهَذَا جَائِزٌ ظَالِمٌ.

[١٠٠/٣٠]

**٣٥٤٢** إِنْ مَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً عَلَى وَجْهِ الْإِكْرَاهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُخْبِرَ بِالثَّمَنِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ الْحَالِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ إِذْ هَذَا مِنْ نَوْعِ الْخِيَانَةِ.

وَالْبَيْعُ بِتَخْيِيرِ الثَّمَنِ أَصْلُهُ الصَّدَقُ وَالْبَيَانُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخَبَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) في سوق الحراج، حيث يُنادي: من يزيد في السلعة، وله أجرة من البائع.

(٢) أي: البيع بإخبار المشتري بثمان السلعة التي اشتراها البائع.

(٣) رواه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

فَمَا كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي إِذَا اطَّلَعَ الْمُشْتَرِي عَلَيْهَا لَمْ يَشْتَرِ بِذَلِكَ الثَّمَنِ:  
كَانَ كِتْمَانُهُ خِيَانَةً. [١٠١/٣٠]

**٣٥٤٣** إِنْ مَا فِي الذِّمَّةِ مَقْبُوضٌ، فَإِذَا كَانَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا وَبَاعَهُ بِمَكِيلٍ  
أَوْ مَوْزُونٍ وَلَمْ يَقْبِضْهُ فَقَدْ بَاعَ مَكِيلًا بِمَكِيلٍ وَلَمْ يَقْبِضْهُ، وَأَمَّا إِذَا قَبِضَهُ فَهَذَا  
جَائِزٌ. [٥١٦/٢٩]

**٣٥٤٤** وَسُئِلَ: عَنْ مَرِيضٍ طَلَبَ مِنْ رَجُلٍ أَنْ يُطَبِّبَهُ وَيُنْفِقَ عَلَيْهِ فَقَعَلَ،  
فَهَلْ لِلْمُنْفِقِ أَنْ يُطَالِبَ الْمَرِيضَ بِالثَّقَفَةِ؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانَ يُنْفِقُ طَالِبًا لِلْعَوَضِ لَفُظًا أَوْ عُرْفًا فَلَهُ الْمُطَابَقَةُ بِالْعَوَضِ.

[٢٠١/٣٠]

**٣٥٤٥** يَجُوزُ تَصْرِفُهُ فِيمَا بِيَدِهِ بِالْوَقْفِ وَغَيْرِهِ حَتَّى تَقُومَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ بِأَنَّهُ  
لَيْسَ مَلَكًا لَهُ؛ لَكِنْ لَا يَحْكُمُ بِالْوَقْفِ حَتَّى يَثْبِتَ الْمَلِكُ. [المستدرك ٥/٤]

**٣٥٤٦** مَكَّةُ الْمَشْرِفَةُ فَتَحَتْ عِنُودَ، وَيَجُوزُ بَيْعُهَا لَا إِجَارَتِهَا؛ فَإِنْ  
اسْتَأْجَرَهَا فَالْأَجْرَةُ سَاقِطَةٌ يَحْرَمُ بِذَلِكَ. [المستدرك ٦/٤]

**٣٥٤٧** جُوزَ شَيْخِنَا بَيْعَ الصِّفَةِ وَالسَّلْمِ حَالًا إِنْ كَانَ فِي مَلِكِهِ<sup>(١)</sup>، قَالَ:  
وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ﷺ لِحَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»<sup>(٢)</sup> فَلَوْ لَمْ يَجْزِ  
السَّلْمُ حَالًا لَقَالَ: لَا تَبِعْ هَذَا،  
سِوَاءَ كَانَ عِنْدَهُ أَوْ لَا.

(١) وهنا صورتان:

الأولى: أَنْ يَأْتِيَ رَجُلٌ لِلْبَائِعِ، وَيَطْلُبُ مِنْهُ سَلْعَةً لَا يَمْلِكُهَا، فَيَقُولُ لِلْمَشْتَرِي: أَيْبِعْكَ إِيَّاهَا  
بِخَمْسِينَ رِيَالًا مِثْلًا حَالًا عَلَى أَنْ تَسْتَلِمَهَا مِنَ الْعَدُوِّ: فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مِنَ  
التَّعْلِيلِ.

الثانية: أَنْ يَطْلُبَ الْمَشْتَرِي مِنَ الْبَائِعِ سَلْعَةً يَمْلِكُهَا، لَكِنَّا لَيْسَتْ عِنْدَهُ، فَيَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا،  
وَيُرْجِعُ تَسْلِيمَ السَّلْعَةِ إِلَى حِينٍ جَلْبِهَا.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)،  
ومالك (١٨٦٨)، وأحمد (١٥٣١١)، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود.

وأما إذا لم يكن عنده: فإنما يفعله لقصد التجارة والريح، فيبيعه بسعر، ويشتريه بأرخص، ويلزمه تسليمه في الحال، وقد يقدر عليه، وقد لا تحصل له تلك السلعة إلا بثمن أعلى مما تسلف فيندم.

وإن حصلت بسعر أرخص من ذلك: ندم المسلف؛ إذ كان يمكنه أن يشتريه بذلك الثمن.

فصار هذا من نوع الميسر والقمار والمخاطرة؛ كبيع العبد الأبق والبعير الشارد يباع بدون ثمنه، فإن حصل: ندم البائع، وإن لم يحصل: ندم المشتري. [المستدرك ٦/٤ - ٧]

**٢٥٤٨** في التلخيص وغيره: لا يصح بيع لحم في جلد أو معه اكتفاء برؤية الجلد فإنه يبيع رؤوس وسموط، قال شيخنا في حيوان مذبوح: يجوز بيعه مع جلده جميعاً، كما قبل الذبح كقول جماهير العلماء، كما يعلمه إذا رآه حياً.

ومنه بعض متأخري الفقهاء ظناً أنه بيع غائب بدون رؤية ولا صفة.

قال شيخنا: وكذلك يجوز بيع اللحم وحده والجلد وحده، وأبلغ من ذلك «أن النبي ﷺ وأبا بكر في سفر الهجرة، اشتريا من رجل شاة، واشترطا له رأسها وجلدها وسواقتها، وكذلك كان أصحابه رضي الله عنهم يتبايعون. [المستدرك ٧/٤]

**٢٥٤٩** يجوز بيع الطير لقصد صوته إذا جاز حبسه. [المستدرك ٧/٤]

**٢٥٥٠** إن باعه لبناً موصوفاً في الذمة واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة: صح.

واحتج رحمته الله بما في «المسند» أن النبي ﷺ: «نهى أن يسلم في حائط بعينه» إلا أن يكون قد بدا صلاحه، وقال: أسلمت إليك في عشرة أوسق من تمر هذا الحائط جاز، كما يجوز أن يقول: ابتعت منك عشرة أوسق من هذه الصبرة، ولكن التمر يتأخر قبضه إلى كمال صلاحه. [المستدرك ٧/٤ - ٨]

٣٥٥١ يجوز بيع الكلاء ونحوه الموجود في أرضه إذا قصد استنباته .

[المستدرك ٨/٤]

٣٥٥٢ لو باع ولم يسم الثمن صح بضمن المثل كالنكاح . [المستدرك ٨/٤]

٣٥٥٣ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْعَهْدِ مَا يَحْرُمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَعَامَلَاتِ الْفَاسِدَةِ.. [٩٧/٢٩]

٣٥٥٤ مَنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعٌ وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الصَّيْغَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ: .. يَجِبُ أَنْ يَعْمَلَ بِمُوجِبِ اعْتِقَادِهِ لَهُ وَعَلَيْهِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَقِدَ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ فِيهَا لَهُ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ فِيهَا عَلَيْهِ، كَمَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ جَارًا اسْتَحَقَّ شُفْعَةَ الْجَوَارِ، وَإِذَا كَانَ مُشْتَرِيًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شُفْعَةُ الْجَارِ. فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَقِدَ فِي مَسْأَلَةِ نِزَاعٍ مِثْلَ هَذَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنَّ مَضْمُونَ هَذَا أَنْ يُحْلَلَ لِنَفْسِهِ مَا يُحْرِمُهُ عَلَى مِثْلِهِ، وَيُحْرَمَ عَلَى مِثْلِهِ مَا يُحْلَلُهُ لِنَفْسِهِ، وَيُوجِبُ عَلَى غَيْرِهِ - الَّذِي هُوَ مِثْلُهُ - مَا لَا يُوجِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَيُوجِبُ لِنَفْسِهِ عَلَى غَيْرِهِ مَا لَا يُوجِبُهُ لِمِثْلِهِ، وَمَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَّارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ؛ بَلْ وَمِنْ كُلِّ دِينٍ أَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ، وَمَنْ اعْتَقَدَ جَوَازَ هَذَا فَهُوَ كَافِرٌ.

[١٧٧/٣٠ - ١٧٨]



### (باب الشروط في البيع)

٣٥٥٥ تصح الشروط التي لم تخالف الشرع في جميع العقود، فلو باع جارية وشرط على المشتري إن باعها فهو أحق بها بالثمن صح البيع والشرط .  
سأل أبو طالب الإمام أحمد عن أمة يشتري أن يشترط أن يتسرى بها لا للخدمة قال: لا بأس به .

وهذا من أحمد يقتضي أنه إذا شرط على البائع فعلاً أو تركاً في البيع مما هو مقصود للبائع أو للمبيع نفسه صح البيع والشرط كاشتراط العتق، وكما

اشترط عثمان لصهيب وقف داره عليه، ومثل هذا أن يبيعه بشرط أن يعلمه، أو شرط ألا يخرج من ذلك البلد، أو شرط ألا يستعمله في العمل الفلاني، أو أن يزوجه، أو يساويه في المطعم، أو لا يبيعه، أو لا يهبه.

فإذا امتنع المشتري من الوفاء فهل يجبر عليه أو يفسخ؟ على وجهين، وهو قياس قولنا: إذا شرط في النكاح ألا يسافر بها أو ألا يتزوج عليها؛ إذ لا فرق في الحقيقة بين الزوجة والمملوك. [المستدرک ١١/٤]

**٤٥٥٦** القَاعِدَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي الْعُقُودِ وَالشُّرُوطِ فِيهَا، فِيمَا يَحِلُّ مِنْهَا وَيَحْرُمُ، وَمَا يَصِحُّ مِنْهَا وَيُفْسَدُ، وَمَسَائِلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَالَّذِي يُمَكِّنُ صَبْطَهُ فِيهَا قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَالَ: الْأَصْلُ فِي الْعُقُودِ وَالشُّرُوطِ فِيهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ: الْحَظْرُ، إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِجَازَتِهِ، فَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَكَثِيرٌ مِنْ أَصُولِ أَبِي حَنِيفَةَ تَنْبِيْهِ عَلَى هَذَا.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعُقُودِ وَالشُّرُوطِ الْجَوَازُ وَالصَّحَّةُ، وَلَا يَحْرُمُ مِنْهَا وَيَبْطُلُ إِلَّا مَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَإِبْطَالِهِ نَصًّا أَوْ قِيَاسًا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ.

وَأَصُولُ أَحْمَدَ الْمَنْصُوصَةُ عَنْهُ: أَكْثَرُهَا يَجْرِي عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَمَالِكٌ قَرِيبٌ مِنْهُ، لَكِنَّ أَحْمَدَ أَكْثَرُ تَضَحِيحًا لِلشُّرُوطِ، فَلَيْسَ فِي الْفُقَهَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَكْثَرُ تَضَحِيحًا لِلشُّرُوطِ مِنْهُ.

وَجَمَاعٌ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَلِكَ يُسْتَفَادُ بِهِ تَصَرُّفَاتٌ مُتَّوَعَةً، فَكَمَا جَارَ بِالإِجْمَاعِ اسْتِثْنَاءَ بَعْضِ الْمَبِيعِ، وَجَوَّزَ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُ اسْتِثْنَاءَ بَعْضِ مَنَافِعِهِ جَوَّزَ أَيضًا اسْتِثْنَاءَ بَعْضِ التَّصَرُّفَاتِ.

وَعَلَى هَذَا فَمَنْ قَالَ: هَذَا الشَّرْطُ يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ، قِيلَ لَهُ: أَيُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ الْمُطْلَقِ، أَوْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ مُطْلَقًا؟



فَإِنْ أَرَادَ الْأَوَّلَ: فَكُلُّ شَرْطٍ كَذَلِكَ.

وَإِنْ أَرَادَ الثَّانِي: لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ، وَإِنَّمَا الْمَحْذُورُ: أَنْ يُتَافَى مَقْصُودَ الْعَقْدِ؛  
كَاشْتِرَاطِ الطَّلَاقِ فِي النِّكَاحِ، أَوْ اشْتِرَاطِ الْفَسْخِ فِي الْعَقْدِ.  
فَأَمَّا إِذَا شَرَطَ مَا يُقْصَدُ بِالْعَقْدِ: لَمْ يُتَافَ مَقْصُودُهُ.

هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ: بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْإِعْتِبَارِ مَعَ  
الِاسْتِصْحَابِ وَعَدَمِ الدَّلِيلِ الْمُنَافِي.

فَقَدْ جَاءَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِالْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ وَالشَّرُوطِ وَالْمَوَاطِئِ  
وَالْعُقُودِ وَبِإِدَاءِ الْأَمَانَةِ وَرِعَايَةِ ذَلِكَ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْعَدْرِ وَتَقْضِ الْعُهُودِ وَالْخِيَانَةِ  
وَالتَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ جِنْسُ الْوَفَاءِ وَرِعَايَةِ الْعَهْدِ مَأْمُورًا بِهِ: عَلِمَ أَنَّ الْأَصْلَ صِحَّةُ  
الْعُقُودِ وَالشَّرُوطِ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِلتَّضْحِيحِ إِلَّا مَا تَرْتَّبَ عَلَيْهِ أَثَرُهُ وَحَصَلَ بِهِ  
مَقْصُودُهُ.

وَمَقْصُودُ الْعَقْدِ: هُوَ الْوَفَاءُ بِهِ، فَإِذَا كَانَ الشَّارِعُ قَدْ أَمَرَ بِمَقْصُودِ الْعُهُودِ  
دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الصَّحَّةُ وَالْإِبَاحَةُ.

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup> وَالْبَزَّازُ مِنْ حَدِيثِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ  
عَوْفِ الْمَزْنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ  
الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا  
شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهٍ مِنْهُ اللَّفْظَ الْأَوَّلَ؛ لَكِنَّ كَثِيرَ بْنَ عَمْرٍو ضَعَّفَهُ الْجَمَاعَةُ،  
وَضَرَبَ أَحْمَدُ عَلَى حَدِيثِهِ فِي «الْمُسْنَدِ» فَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ.

فَلَعَلَّ تَضْحِيحَ التِّرْمِذِيِّ لَهُ لِرِوَايَتِهِ مِنْ وُجُوهِ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرِ النَّبَزَارِيُّ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ  
عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا  
وَأَقَّتِ الْحَقُّ».

وَهَذِهِ الْأَسَانِيدُ - وَإِنْ كَانَ الْوَاحِدُ مِنْهَا ضَعِيفًا - فَاجْتِمَاعُهَا مِنْ طُرُقٍ يَشُدُّ  
بَعْضُهَا بَعْضًا.

وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي يَشْهَدُ لَهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

وَقَدْ وَرَدَتْ شُبُهَةٌ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ حَتَّى تَوَهَّمُوا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُتَنَاقِضٌ  
وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ كُلُّ مَا كَانَ حَرَامًا بِدُونِ الشَّرْطِ: فَالشَّرْطُ لَا يُبِيحُهُ؛ كَالرَّبَا،  
وَكَالْوَطْءِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ، وَكَتُبُوتِ الْوَلَاءِ لِغَيْرِ الْمُعْتَقِ.

وَأَمَّا مَا كَانَ مَبَاحًا بِدُونِ الشَّرْطِ: فَالشَّرْطُ يُوجِبُهُ؛ كَالزِّيَادَةِ فِي الْمَهْرِ  
وَالثَّمَنِ وَالْمُثْمَنِ وَالرَّهْنِ وَتَأْخِيرِ الْإِسْتِيفَاءِ.

وَأَمَّا الْإِعْتِبَارُ فَمِنْ وَجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْعُقُودَ وَالشَّرُوطَ مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ  
الْعَادِيَّةِ، وَالْأَصْلُ فِيهَا عَدَمُ التَّحْرِيمِ، فَيُسْتَضْحَبُ عَدَمُ التَّحْرِيمِ فِيهَا حَتَّى يَدُلَّ  
دَلِيلٌ عَلَى التَّحْرِيمِ، كَمَا أَنَّ الْأَعْيَانَ: الْأَصْلُ فِيهَا عَدَمُ التَّحْرِيمِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:  
﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، عَامٌّ فِي الْأَعْيَانِ وَالْأَفْعَالِ، وَإِذَا  
لَمْ تَكُنْ حَرَامًا لَمْ تَكُنْ فَاسِدَةً؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ إِنَّمَا يَنْشَأُ مِنَ التَّحْرِيمِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ  
فَاسِدَةً كَانَتْ صَاحِبَةً.

وَالشَّرُوطُ الْفَاسِدَةُ قَدْ تَبْطُلُ لِكَوْنِهَا قَدْ تَنَافَى مَقْصُودَ الشَّارِعِ<sup>(١)</sup>؛ مِثْلُ  
اشْتِرَاطِ الْوَلَاءِ لِغَيْرِ الْمُعْتَقِ<sup>(٢)</sup>؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ وَلَا مَقْصُودَهُ،  
فَإِنَّ مَقْصُودَهُ: الْمِلْكُ، وَالْعِتْقُ قَدْ يَكُونُ مَقْصُودًا لِلْعَقْدِ.

(١) لا لكونها تنافي مقصود العقد أو مقتضى العقد.

(٢) ثبت في الصحيحين عن عائشة ؓ أنها أرادت أن تشتري برة، فاشتروا عليها الولاء،  
فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «اشترىها، فإنما الولاء لمن أعتق».

فَإِنَّ اشْتِرَاءَ الْعَبْدِ لِعَتَقِهِ يُفْصَدُ كَثِيرًا، فَثُبُوتُ الْوَلَاءِ لَا يُنَافِي مَقْصُودَ الْعَقْدِ، وَإِنَّمَا يُنَافِي كِتَابَ اللَّهِ وَشَرْطَهُ، كَمَا بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ»<sup>(١)</sup>، فَإِذَا كَانَ الشَّرْطُ مُنَافِيًا لِمَقْصُودِ الْعَقْدِ كَانَ الْعَقْدُ لَعْوًا، وَإِذَا كَانَ مُنَافِيًا لِمَقْصُودِ الشَّارِعِ كَانَ مُخَالِفًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا: فَلَمْ يَكُنْ لَعْوًا وَلَا اشْتَمَلَ عَلَى مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: فَلَا وَجْهَ لِتَحْرِيمِهِ بَلِ الْوَاجِبُ حِلُّهُ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ مَقْصُودٌ لِلنَّاسِ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ؛ إِذْ لَوْلَا حَاجَتُهُمْ إِلَيْهِ لَمَا فَعَلُوهُ، فَإِنَّ الْأَفْدَامَ عَلَى الْفِعْلِ مَظَنَّةُ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ»...: إِنَّمَا يَشْمَلُ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَا بِعُمُومِهِ وَلَا بِخُصُوصِهِ، فَإِنَّ مَا دَلَّ كِتَابُ اللَّهِ عَلَى إِبَاحَتِهِ بِعُمُومِهِ فَإِنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَنَا: هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَعْنِي مَا هُوَ فِيهِ بِالْخُصُوصِ وَبِالْعُمُومِ.

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الشَّرْطَ الَّذِي ثَبَتَ جَوَازَهُ بِسُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ: صَحِيحٌ بِالِاتِّفَاقِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِخُصُوصِهِ، لَكِنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْأَمْرُ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَكُونُ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ.

يَبْقَى أَنْ يُقَالَ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ: فَإِذَا كَانَ كِتَابُ اللَّهِ أَوْجَبَ الْوَفَاءَ بِالشَّرْطِ عُمُومًا، فَشَرْطُ الْوَلَاءِ دَاخِلٌ فِي الْعُمُومِ.

فَيُقَالُ: الْعُمُومُ إِنَّمَا يَكُونُ دَالًا إِذَا لَمْ يَنْفِهِ دَلِيلٌ خَاصٌّ؛ فَإِنَّ الْخَاصَّ يُفَسِّرُ الْعَامَّ، وَهَذَا الْمَشْرُوطُ قَدْ نَفَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِنَهْيِهِ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنِ هَبْتِهِ،

= يعني: أن الشرط الذي شرطوه غير مانع لك من ولائها؛ فإن الولاء إنما هو لمن أعتق. والمراد بالولاء هنا: ولاء العتاقة، وهو ميراثٌ يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه. فالحديث دليل على أنه لا يجوز بيع الولاء ولا هبته. (١) رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤)، واللفظ له.

وَقَوْلُهُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»<sup>(١)</sup>.

وَأَصُولُ أَحْمَدَ وَنُصُوصُهُ تَقْتَضِي جَوَازَ شَرْطِ كُلِّ تَصَرُّفٍ فِيهِ مَقْصُودٌ صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَنَعٌ مِنْ غَيْرِهِ.

**٣٥٥٧** إذا شرط البائع نفع المبيع لغيره مدة معلومة: فمقتضى كلام أصحابنا جوازه؛ فإنهم احتجوا بحديث أم سلمة: «أنها أعتقت سفينة وشرطت عليه أن يخدم النبي ﷺ ما عاش»، واستثناء خدمة غيره في العتق كاستثنائها في البيع.

**٣٥٥٨** شرط البراءة من كل عيب: باطل، وعلمه جماعة من أصحابنا بأنه خيار يثبت بعد البيع فلا يسقط قبله كالشفعة. ومقتضى هذا التعليل صحة البراءة من العيوب بعد عقد البيع.

والصحيح في مسألة البيع بشرط البراءة من كل عيب، والذي تقتضي به الصحابة وعليه أكثر أهل العلم: أن البائع إذا لم يكن علمه بذلك العيب فلا رد للمشتري، لكن إذا ادعى<sup>(٢)</sup> أن البائع علمه بذلك فأنكر البائع: حلف<sup>(٣)</sup> أنه لم يعلم، فإن نكل قضي عليه.

**٣٥٥٩** لو قال: بعتك إن جئتني بكذا، أو إن رضي زيد: صح البيع والشرط، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

**٣٥٦٠** وإن علق عتق عبده ببيعه<sup>(٤)</sup> وكان قصده بالتعليق اليمين دون التبرر بعته: أجزأه كفارة يمين.

وإن قصد به التقرب: كان عتقه مستحقاً كالنذر فلا يصح بيعه، ويكون العتق معلقاً على صورة البيع.



(٢) المشتري.

(١) رواه مسلم (١٣٧٠).

(٤) بأن قال: إن بعتك فأنت حرّ.

(٣) البائع.

## (البيوع الباطلة وغير اللازمة)

٢٥٦١ **بَيْعُ الْمُكْرَهِ بِغَيْرِ حَقِّ بَيْعٍ غَيْرِ لَازِمٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.** [١٩٩/٢٩]

٢٥٦٢ **بَيْعُ الْمَلِكِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ وَلَا وِلَايَةِ عَلَيْهِ: بَيْعٌ بَاطِلٌ، وَالْوَاجِبُ أَنْ يُرَدَّ إِلَى الْمُشْتَرِي مَا أَعْطَاهُ مِنَ الثَّمَنِ، وَيُرَدُّ إِلَى الْمَالِكِ مِلْكُهُ.** [٢٠٣/٢٩]

٢٥٦٣ **إِذَا لَمْ يَرِ الْمَبِيعَ وَلَمْ يُوصَفْ لَهُ: فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَعَلَيْهِ رَدُّهُ بِمِثْلِهِ أَوْ قِيَمَتِهِ.** [٢٢٢/٢٩]

٢٥٦٤ **بَيْعُ الْعَيْنِ الْعَائِيَةِ بِغَيْرِ صِفَةٍ: بَيْعٌ بَاطِلٌ يَجِبُ فِيهِ رَدُّ الْمَبِيعِ<sup>(١)</sup> أَوْ رَدُّ بَدَلِهِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا يَسْتَحِقُّ فِيهِ الثَّمَنُ الْمُسَمَّى.**

فَكَيْفَ إِذَا قَالَ: هَذَا يُسَاوِي السَّاعَةَ كَذَا وَكَذَا، وَأَنَا أَبِيعُكَ بِكَذَا، أَكْثَرُ مِنْهُ إِلَى أَجَلٍ؟ فَهَذَا رَبًّا؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: إِذَا قَوِّمْتَ نَقْدًا وَبِعْتَ نَقْدًا فَلَا بَأْسَ، وَإِذَا قَوِّمْتَ نَقْدًا وَبِعْتَ إِلَى أَجَلٍ فَتِلْكَ دَرَاهِمٌ بِدَرَاهِمٍ.

وَإِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ فَسَخَ الْبَيْعَ لِفَوَاتِ الصِّفَةِ، وَلَمْ يُمَكِّنْهُ رَدُّ الْمَبِيعِ إِلَى الْبَائِعِ بِعَيْنِهِ، وَلَا حِفْظَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ أَحَدٍ، فَبَاعَهُ وَحَفِظَ لَهُ ثَمَنَهُ: لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ الثَّمَنِ إِذَا كَانَ قَدْ بَاعَهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ. [٣٠٦/٢٩ - ٣٠٧]

٢٥٦٥ **اخْتَارَ أَبُو الْعَبَّاسِ صِحَّةَ الْبَيْعِ بِغَيْرِ صِفَةٍ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَاهُ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَمَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ<sup>(٣)</sup>.**

(١) إذا لم يتلف، كسيارة ونحوها.

(٢) إذا تلف، كالأخضر والنعيم.

(٣) مثال ذلك: باع رجل على آخر سيارته، فقال له: أين هي لكي أراها؟ قال: إن شاء الله

سترأها وتعرفها، قال له: بكم؟ قال: بخمسة آلاف، قال: اشتريت.

فعلى مذهب الحنابلة وغيرهم: لا يصح؛ لأنه لم يرها ولم توصف له.

وعلى مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه: يصح البيع ويكون للمشتري الخيار إذا رآه.

قال العلامة ابن عثيمين رضي الله عنه: وهذا هو الصحيح، وهو شبيه ببيع الفضولي؛ لأنه إذا كان له

الخيار إذا رآه فليس عليه نقص. اهـ. الشرح الممتع (١٥٢/٨).

[المستدرک ٧/٤]

وضعه في موضع آخر<sup>(١)</sup>.

**٢٥٦٦** بَيْعُ نَصِيبِ الْغَيْرِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِوَلَايَةِ أَوْ وَكَالَةِ، وَإِذَا لَمْ يُجْزَهُ الْمُسْتَحِقُّ بَطَلَ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ، لَكِنْ يَصِحُّ الْبَيْعُ فِي نَصِيبِهِ خَاصَّةً فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ أَوْ إِجَارَتِهِ. وَإِنْ كَانَ الْمَكَانُ مِمَّا يُقَسَّمُ بِلَا ضَرَرٍ فَلَهُ<sup>(٢)</sup> الْإِزَامُ الشَّرِيكَ بِالْقِسْمَةِ. وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُقَسَّمُ إِلَّا بِضَرَرٍ فَلَهُ الْمُطَابَقَةُ بِبَيْعِ الْجَمِيعِ لِيُقْتَسِمَا الثَّمَنُ.

[٢٣٦ - ٢٣٥ / ٢٩]



### (البیوع المحرمة والمكروهة)

[٢٣٦ / ٢٩]

**٢٥٦٧** لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعِنَبِ لِمَنْ يَعْصِرُهُ خَمْرًا.

[المستدرک ٢/٣١١]

**٢٥٦٨** يَصِحُّ ابْتِياعُ كُتُبِ الزَّنَدَقَةِ لِیَحْرِقَهَا.**٢٥٦٩** مَنْ بَاعَ خَمْرًا لَمْ يَمْلِكْ ثَمَنَهُ، فَإِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ أَخَذَ الْخَمْرَ

فَسَرِبَهَا: لَمْ يُجْمَعْ لَهُ بَيْنَ الْعَوْضِ وَالْمَعْوَضِ؛ بَلْ يُؤْخَذُ هَذَا الْمَالُ فَيُضْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا قِيلَ فِي مَهْرِ الْبَغِي، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ عَوْضٌ عَنْ عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ مُحَرَّمَةٍ إِذَا كَانَ الْعَاصِي قَدْ اسْتَوْفَى الْعَوْضَ.

وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ بَاعَ ذِمِّيٌّ لِدِمِّيٍّ خَمْرًا سِرًّا: فَإِنَّهُ لَا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ،

وَإِذَا تَقَابَصَا جَازَ أَنْ يُعَامِلَهُ الْمُسْلِمُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي قَبَضَهُ مِنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ، كَمَا قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «وَلَوْ هُمْ بَيَعَهَا وَخَذُوا مِنْهُمْ أَثْمَانَهَا».

[٦٦٧ / ٢٨]

**٢٥٧٠** مِنْ اسْتَوْلَى عَلَى مَلِكِ إِنْسَانٍ بِلَا حَقٍّ وَمَنْعَهُ إِيَّاهُ حَتَّى يَبِيعَهُ إِيَّاهُ فَهُوَ

[المستدرک ٥/٤]

كَيْبَعُ الْمَكْرِهِ بِلَا عَوْضٍ.

(١) الذي ضَعَفَهُ هُوَ مَا ذَكَرَهُ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى فِي التَّقْلِينِ الْأَوَّلِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَعَلَّ لِلشَّيْخِ قَوْلِينَ فِي الْمَسْأَلَةِ.

(٢) أَي: الشَّرِيكَ الْبَاتِعِ، أَوْ الَّذِي يُرِيدُ بَيْعَ نَصِيبِهِ.

**٢٥٧١** بيع الحرير للكفار حديث عمر رضي الله عنه يقتضي جوازه؛ بخلاف بيع الخمر؛ فإن الحرير ليس حراماً على الإطلاق، وعلى قياسه بيع آنية الذهب والفضة لهم؛ وإذا جاز بيعها لهم جاز صنعها لبيعها منهم، وجاز عملها لهم بالأجرة.

**٢٥٧٢** [بَيْعُ الْحَمَامِ وَشِرَاؤُهُ وَإِجَارَتُهُ وَبِنَاؤُهُ: مَكْرُوهٌ نَصَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: الَّذِي يَبْنِي حَمَامًا لِلنِّسَاءِ لَيْسَ بِعَدْلٍ؛ لِأَنَّهُ غَالِبًا يَشْتَمِلُ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَاتِ وَنَظَرِهَا وَدُخُولِهَا لِلنِّسَاءِ] <sup>(١)</sup>.

وَفِي مَجْمُوعِ أَبِي حَفْصٍ فِي الْإِجَارَةِ: نَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَحَّالُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ حَمَامٌ تُقِيمُهُ عَلَيْهِ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ؟

قَالَ: لَا يَبِيعُهُ عَلَى أَنَّهُ حَمَامٌ، يَبِيعُهُ عَلَى أَنَّهُ عَقَارٌ وَيَهْدِمُ الْحَمَامَ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَقَالَ: وَكَذَلِكَ الْأَبْنِيَّةُ الْمُصَوَّرَةُ كَنَائِسَ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَبْنِيٌّ لِلْمَنْفَعَةِ الْمُحَرَّمَةِ، وَمَا هُوَ مُصَوَّرٌ عَلَى صُورَةِ الْمَنْفَعَةِ الْمُحَرَّمَةِ، وَيُمْكِنُ تَصْوِيرُهُ عَلَى مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ؛ مِثْلُ الْحَرِيرِ الْمُفْصَلِ لِلرِّجَالِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ لِلرَّجُلِ وَآيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

**٢٥٧٣** قال ابن القيم رحمته الله: أما تحريم بيع الميتة فيدخل فيه كل ما يسمى ميتة سواء مات حتف أنفه أو ذكي ذكاة لا تفيد حله، ويدخل فيه أعضائها أيضاً، ولهذا استشكل الصحابة رضي الله عنهم تحريم بيع الشحم مع ما لهم فيه من المنفعة فأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرام وإن كان فيه ما ذكروا من المنفعة. وهذا موضع اختلف فيه الناس لاختلافهم في فهم مراده صلى الله عليه وسلم وهو أن قوله: «لا هو حرام» <sup>(٢)</sup> هل هو عائد إلى البيع، أو عائد إلى الأفعال التي سألوها عنها؟

فقال شيخنا: هو راجع إلى البيع فإنه صلى الله عليه وسلم لما أخبرهم أن الله حرم بيع

(١) ما بين المعقوفتين من الآداب الشرعية (٣/٣٢١)؛ لزيادة التوضيح وتمام الفائدة.

(٢) رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

الميتة قالوا: إن في شحومها من المنافع كذا وكذا يعنون فهل ذلك مسوغ لبيعها؟ فقال: «لا هو حرام».

[المستدرك ٦/٤]

**٢٥٧٤** لا يصح برقم مجهول، ولا بما ينقطع سعره<sup>(١)</sup>، أو كما يبيع الناس على الأصح فيهن.

وصححه شيخنا بثمن المثل؛ ككنكاح، وأنه مسألة السعر، وأخذه من مسألة التحالف.

[المستدرك ٧/٤ - ٨]

**٢٥٧٥** لا يصح بيع ما قصد به الحرام كعصير يتخذه خمراً إذا علم ذلك كمذهب أحمد وغيره، أو ظن، وهو أحد القولين.

ويؤيده أن الأصحاب قالوا: لو ظن المؤجر أن المستأجر يستأجر الدار لمعصية كبيع الخمر ونحوه: لم يجز له أن يؤجره تلك الدار ولم تصح الإجارة، والبيع والإجارة سواء.

[المستدرك ٨/٤]

**٢٥٧٦** إن جمع البائع بين عقدين مختلفي الحكم بعوضين متميزين: لم يكن للمشتري أن يقبل أحدهما بعوضه.

[المستدرك ٨/٤]

**٢٥٧٧** يحرم الشراء على شراء أخيه، وإذا فعل ذلك كان للمشتري الأول مطالبة البائع بالسلعة وأخذ السلعة أو عوضها.

[المستدرك ٩/٤]

**٢٥٧٨** تحرم مسألة التورق، وهو رواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>.

(١) مثال ذلك: قال البائع للمشتري: أبيعك إياه بما يقف عليه في المساومة؛ وذلك لأنهما لا يدريان كم تقف عليه السلعة.

(٢) الاختيارات (١٩٠)، الإنصاف (٣٣٧/٤).

ولم أجد لشيخ الإسلام رحمته الله تصريحاً بتحريمها، سوى ما جاء في الاختيارات. وأصرح ما رأيت: ما قال ابن القيم رحمته الله: كان شيخنا رحمته الله يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مراراً وأنا حاضر فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها، والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه. اهـ. أعلام الموقعين (١٦٤/٢).

وهذا ليس صريحاً بالتحريم.



**٢٥٧٩** قوله: [يَحْرُمُ سَوْمُهُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ مَعَ الرُّضَا صَرِيحًا] <sup>(١)</sup>؛ كَشْرَائِهِ وَيَبِيعُهُ عَلَيْهِ زَمَنَ خِيَارٍ <sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «وَمَالَ الْإِمَامِ أَحْمَدُ إِلَى قَوْلٍ بَأَنَّهُ عَامٌّ فِي الْحَالَيْنِ؛ يَعْنِي: مُدَّةَ الْخِيَارِ وَبَعْدَهَا وَلَوْ لَزِمَ الْعَقْدُ، قَالَ: وَهُوَ قَوْلٌ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنَ الْفَسْخِ بِنَفْسِهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْخِيَارِ فَإِنَّهُ إِذَا رَغِبَ فِي رَدِّ السَّلْعَةِ الْأُولَى عَلَى بَائِعِهَا فَإِنَّهُ يَتَسَبَّبُ إِلَى رَدِّهَا بِأَنْوَاعٍ مِنَ الطَّرِيقِ الْمُفْتَضِلَةِ لِضَرُورَةٍ وَلَوْ بِالْإِلْحَاحِ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَمَا أَدَّى إِلَى ضَرَرِ الْمُسْلِمِ كَانَ مُحْرَمًا». انْتَهَى.

وَتَبِعَ فِي ذَلِكَ الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ، فَإِنَّهُ سُئِلَ عَنِ ذَلِكَ فِي الْمَسَائِلِ الْبُعْدَادِيَّةِ، وَأَجَابَ بِأَنَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَقُدَمَاءِ أَصْحَابِهِ وَمِثْلَ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ زَمَنِ الْخِيَارِ وَعَدَمِهِ.

[المستدرک ٩/٤ - ١٠]

**٢٥٨٠** يكره للرجل أن يحب غلو أسعار المسلمين ويكره الرخص.

ويكره المال المكسوب من ذلك، كما قال من قال من الأئمة: إن مالا جمع من عموم المسلمين لمال سوء.

قال أحمد: لا ينبغي أن يتمنى الغلاء.

[المستدرک ١٠/٤]

**٢٥٨١** من ضمن مكانا للبيع ويشترى فيه وحده كره الشراء منه بلا حاجة، ويحرم عليه أخذ زيادة بلا حق.

[المستدرک ١٠/٤]

**٢٥٨٢** لا يربح على المسترسل أكثر من غيره.

وله أن يأخذه منه بالقيمة المعروفة بغير اختياره.

قال أبو طالب: قيل لأحمد: إن ربح الرجل في العشرة خمسة يكره ذلك؟

قال: إذا كان أجله إلى سنة أو أقل بقدر الربح فلا بأس به.

(١) ما بين المعقوفتين من الفروع (١٧٣/٦)؛ لزيادة التوضيح والفائدة.

(٢) أي: أن محلَّ التحريم في زمن الخياريين لا غير، أعني خيار المجلس وخيار الشرط.

وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل؛ لأنه شبه بيع المضطر، وهذا يعم بيع المرابحة والمساومة. [المستدرک ١٠/٤]

٢٥٨٢ إذا اتفق أهل السوق على ألا يزيدوا في سلعة، لهم فيها غرض؛ ليشترها أحدهم ويتقاسموها: فهذا يضر بالمسلمين أكثر من تلقي الركبان.

أما إذا اتفق اثنان وفي السوق من يزيد: فلا يحرم ذلك؛ لأن باب المزايدة مفتوح. [المستدرک ١٠/٤ - ١١]

٢٥٨٤ لا يجوز أن يطلب بالسلعة ثمنًا كثيرًا ليغري المشتري بها فيدفع ما يزيد على قيمتها إذا كان جاهلاً بالقيمة. [المستدرک ١١/٤]



### (حکم بَیْعِ الْمَغْشُوشِ)

٢٥٨٥ بَیْعُ الْمَغْشُوشِ الَّذِي يُعْرِفُ قَدْرَ غِشِّهِ إِذَا عَرَفَ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ وَلَمْ يَدْلُسْهُ عَلَى غَيْرِهِ: جَائِزٌ؛ كَالْمُعَامَلَةِ بِدَرَاهِمِنَا الْمَغْشُوشَةِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ قَدْرُهُ مَجْهُولًا؛ كَاللَّبَنِ الَّذِي يُخْلَطُ بِالْمَاءِ: فَهَذَا مِنْهُي عَنْهُ، وَإِنْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ مَغْشُوشٌ<sup>(١)</sup>.

(١) قال الشيخ: لَأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ لَا يُعْلَمُ مِقْدَارَ الْخَلْطِ فَيَبْقَى الْبَيْعُ مَجْهُولًا وَهُوَ عَرَّزٌ، وَهَكَذَا كَلَّمَا كَانَ مِنَ الْمَغْشُوشِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ قَدْرُ غِشِّهِ فَإِنَّهُ يُنْهَى عَنِ بَيْعِهِ وَعَنْ عَمَلِهِ لِمَنْ يَبِيعُهُ، وَكَذَلِكَ خَلَطَ الْمُسَاقُ بِالصُّوفِ الْأَبْيَضِ، وَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْغِشِّ فِي الْمَطَاعِمِ وَالْمَلَابِسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُعْلَمَ مِقْدَارُ الْغِشِّ فَإِنَّهُ يُنْهَى عَنِ ذَلِكَ. (٣٦٣/٢٩)

وقال في موضع آخر: بَیْعُ الْمَغْشُوشِ لِمَنْ لَا يَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّهُ مَغْشُوشٌ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ. (٣٧١/٢٩) وَسُئِلَ رحمته: عَنْ أَنَّاسٍ يَتَعَانُونَ خُرُوجَ الْمِيَاءِ مِثْلُ مَاءِ الْوَرْدِ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ خَرْقَانِ الْوَرْدِ وَيَنْقَعُونَهُ وَيَسْتَخْرِجُونَهُ عَنِ الْعَادَةِ وَكَذَلِكَ النِّنُوفِرُ - وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الرِّيحَانِ - يَنْقَعُونَهُ بِإِسَاءِ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ وَيَبِيعُوهُ؟

فَأَجَابَ: لَا يَجُوزُ خَلْطُ الْمَاءِ الْأَوَّلِ بِالْمَاءِ الثَّانِي لِمَنْ يُرِيدُ بَيْعَهُ وَكَوْ عَلِيمَ بِذَلِكَ الْمُشْتَرُونَ، كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُسَابَ اللَّبَنُ بِالْمَاءِ لِئَلَّا يَبِيعَ وَلَا بِأَسْ بِهٍ لِلشَّرْبِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَائِعَاتِ إِذَا شَبِثَتْ لَمْ يُعْرِفْ مِقْدَارُ مَا يَدْخُلُهَا مِنَ الْغِشِّ. اهـ. (٣٦٧/٢٩)

وَمَنْ بَاعَ مَغْشُوشًا: لَمْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنَ الثَّمَنِ إِلَّا مِقْدَارُ ثَمَنِ الْغِشِّ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ لِصَاحِبِهِ أَوْ يَتَّصِدَّقَ بِهِ عَنْهُ إِنْ تَعَدَّرَ رَدُّهُ.

مثلاً: مَنْ يَبِيعُ مَعِيْبًا مَغْشُوشًا بِعَشْرَةِ، وَقِيْمَتُهُ لَوْ كَانَ سَالِمًا عَشْرَةً، وَبِالْعَيْبِ قِيْمَتُهُ ثَمَانِيَّةً، فَعَلَيْهِ إِنْ عَرَفَ الْمُشْتَرِيَّ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الدَّرْهَمَيْنِ إِنْ اخْتَارَ، وَإِلَّا رَدَّ إِلَيْهِ الْمَبِيعَ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ تَصَدَّقْ عَنْهُ بِالدَّرْهَمَيْنِ.

٣٥٨٦ الأَرْضُ<sup>(١)</sup> الْوَاجِبُ بِسَبَبِ الْعَيْبِ فِي الثَّمَنِ<sup>(٢)</sup> - إِنْ كَانَ الثَّمَنُ لَمْ

= قلت: وعلى ما قرره الشيخ: فإن حكم دهن العود إذا خلط بغيره لا يجوز، كما هو الحال في أكثر الأعواد.

لكن الحديث هذا مروى مرسلًا، وروي موقوفًا عن أبي هريرة رضي الله عنه كما في شعب الإيمان لليهيقي (٤٩٢٧) أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ مَرَّ بِإِنْسَانٍ يَحْمِلُ لَبَنًا قَدْ خَلَطَهُ بِالْمَاءِ يَبِيعُهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «كَيْفَ لَكَ إِذَا قِيلَ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: خَلَّصَ الْمَاءَ مِنَ اللَّبَنِ؟».

والجزم بأنه حرام يحتاج إلى تأمل، فإنه يترتب عليه تحريم الكثير من الأشياء الموجودة، الكثير من الألبان، فإنها مشوبة بشيء من الماء أو غيره.

وقد توقف الإمام ابن باز رحمته الله في ذلك حيث سُئِلَ: سمعتُ حديثًا عن الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه نهى عن خلط الماء مع اللبن، نحن كلنا نعلم بأن الناس في زماننا هذا يخلطون الماء مع اللبن، فهل المقصود باللبن الذي يسمونه عندنا الشنينة، وهل هذا حرام أو مكروه؟

فأجاب: هذا يحتاج إلى نظر وتأمل في حلقة أخرى - إن شاء الله. اهـ. موقع سماحة الشيخ:

<http://cutt.us/COSLy>.

(١) قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في شرحه لزاد المستقنع: قوله: «وهو - أي: الأرض - قسطن ما بين قيمة الصحة والعيب»، قال: «قيمة» ولم يقل: ثمن، والفرق بين القيمة والثن: أن القيمة هي ثمنه عند عامة الناس، والثن هو الذي وقع عليه العقد، فإذا اشترت ما يساوي ثمانية بستة، فالقيمة ثمانية والثن الستة.

ولهذا قال: «قسطن ما بين قيمة الصحة والعيب» فيقولُ هذا الشيء صحيحًا ثم يقوم معيبًا، وتؤخذ النسبة التي بين قيمته صحيحًا وقيمه معيبًا، وتكون هي الأرض، فيسقط نظيرها من الثمن، ويكون التقويم وقت العقد، لا وقت العلم بالعيب؛ لأنَّ القيمة قد تختلف فيما بين وقت العقد والعلم بالعيب.

مثال ذلك: باع سيارة قيمتها مائة ألف بخمسين ألفًا، ثم تبين بها عيب، وقلنا لأهل الخبرة: قدروا العيب، قالوا: هي معيبة تساوي ثمانين وسليمة تساوي مائة، فالأرض الآن الخمس، والثن كان خمسين ألفًا، فينقص عشرة آلاف. اهـ. زاد المستقنع (٣١٨/٨).

تبييه: وقع في الأصل: (. . . ولا وقت العلم بالعيب. . .)، ولعل الصواب حذف الواو.

(٢) يقصد: الثمن، وهو السلعة.

يُقْبِضُهُ الْمُشْتَرِي - : سَقَطَ مِنَ الثَّمَنِ <sup>(١)</sup> قَدْرُ الْأَرْضِ .

وَإِنْ كَانَ قَبْضُهُ لِلْبَائِعِ أَوْ وَكَيْلِهِ فَلَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْبَائِعَ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ الْوَكِيلُ  
إِنْ ضَمِنَ عُهْدَةَ الْمَبِيعِ أَوْ لَمْ يُسَمَّ مُوَكَّلُهُ فِي الْعَقْدِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْأَرْضِ فَيَجُوزُ  
مُطَالَبَتُهُ بِهِ .

وَإِنْ سَمَّاهُ فِي الْعَقْدِ وَلَمْ يَضْمَنْ الْعُهْدَةَ فَهَلْ يَكُونُ ضَامِنًا لِذَلِكَ؟ عَلَى  
قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ .

٢٥٨٧ **وَسُئِلَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ صَرِيحَهُ - : عَنِ دَارِ بَيْنَ شَخْصَيْنِ  
بَاعَهَا أَحَدُهُمَا عَنِ نَفْسِهِ وَعَنِ شَرِيكِهِ بِالْوَكَالَةِ لِشَخْصٍ آخَرَ، ثُمَّ إِنَّ الْمُشْتَرِيَّ بَنَى  
فَوْقَ مَا اشْتَرَاهُ بِنَاءً كَبِيرًا، وَمِنْ حُقُوقِهِ قَنَاةٌ مُلَاصِقَةٌ جِدَارِ تُرْبَةٍ، فَذَلَّتِ الْجِدَارِ،  
وَسَرَتْ النَّدَاوَةُ إِلَى الْقَبْرِ، فَرَفَعَ مَلَأُكَ التُّرْبَةَ الْمُشْتَرِيَّ لِلْحِسْبَةِ، فَشَهِدَتِ الْبَيْتَةَ  
أَرْبَابُ الْخَبْرَةِ بِتَنْدِيَةِ الْجِدَارِ وَوُضُولِ ذَلِكَ إِلَى الْقَبْرِ، وَأَنَّ الْقَنَاةَ مُحَدَّثَةً عَلَى  
الْجِدَارِ، وَأَنَّهُ ضَرَّرَ يَجِبُ إِزَالَتُهَا مِنْ مَكَانِهَا فَأَلْزَمَ الْمُشْتَرِيَّ بِنَقْلِهَا، فَهَلْ مَا  
أَحَدَنَهُ الْمُشْتَرِيَّ مِنَ الْبِنَاءِ وَالْهَدْمِ يَمْنَعُ الرَّدَّ أَمْ لَا؟ وَإِذَا مَنَعَ فَهَلْ يَثْبُتُ الْأَرْضُ؟  
فَأَجَابَ: أَمَّا الْقَنَاةُ إِذَا كَانَتْ مُحَدَّثَةً حَيْثُ لَا يَجُوزُ إِحْدَاثُهَا: فَإِنَّهُ يُلْزَمُ  
مُحَدِّثُهَا بِإِزَالَةِ مَا لَا يَجُوزُ إِحْدَاثُهُ.**

وَالْمُشْتَرِيَّ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ بَلْ اعْتَقَدَ أَنَّ هَذَا حَقٌّ لِلْمَلِكِ لَا يَجُوزُ إِزَالَتُهُ  
فَتَبَيَّنَ الْأَمْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ: كَانَ هَذَا عَيِّبًا .

فَإِذَا بَنَى فِي الْعَقَارِ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ عَيْبٌ: فَلَيْسَ إِلَّا الْأَرْضُ  
دُونَ الرَّدِّ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ: كَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ .

وَفِي الْأُخْرَى - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ -: لَهُ الرَّدُّ أَيْضًا، وَيَكُونُ شَرِيكًا لِلْبَائِعِ  
بِمَا أَحَدَنَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ فِيهِ، وَلَا يُلْزَمُ بِالْهَدْمِ مَجَانًا؛ لِأَنَّهُ بَنَى بِحَقٍّ .

(١) أي: المبلغ الذي دفعه المشتري للبائع مقابل السلعة المعيبة .

وَخِيَارُ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ عَلَى التَّرَاجِي عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَمَا لِكَ وَأَبِي حَنِيفَةَ  
وَأَحْمَدَ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِمَا .

فَإِذَا ظَهَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ: سَقَطَ خِيَارُهُ بِالِاتِّفَاقِ .

فَإِذَا بَنَى بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ: سَقَطَ خِيَارُهُ .

وَأَمَّا إِذَا أَشْهَدَ بِطَلَبِ الْأَرْضِ: اسْتَحَقَّهُ، كَمَا نَ (١) لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِهِ بَعْدَ  
ذَلِكَ، وَلَا يَسْقُطُ الْأَرْضُ بِتَصْرِفِهِ، وَالْبَائِعُ يُطَالِبُ بِالدَّرِكِ مِنْ أَرْضٍ أَوْ رَدِّ فِيمَا  
بَاعَهُ مِنْ مِلْكِهِ .

وَأَمَّا إِذَا بَاعَهُ مِنْ مِلْكٍ مُوَكَّلِهِ:

أ - فَإِنْ كَانَ لَمْ يُسَمِّهِ فِي الْبَيْعِ طُولِبَ أَيْضًا بِدَرِكِ الْمَبِيعِ .

ب - وَإِنْ كَانَ سَمَّاهُ: فَهَلْ يَجُوزُ مُطَالَبَتُهُ وَيَكُونُ ضَامِنًا لِعَهْدَةِ الْمَبِيعِ؟  
عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنِ أَحْمَدَ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي أُلْزِمَ بِالْأَرْضِ لِأَجْلِ الْقَنَاءَةِ الْمُحَدَّثَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ  
إِحْدَاثُهَا: فَلَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْبَائِعَ الْعَارَّ لَهُ بِأَرْضٍ مَا لَزِمَهُ بِغَرَرِهِ . [٣٦٧ - ٣٦٥/٢٩]



### (بيع الغرر)

﴿٢٥٨٨﴾ حَرَّمَ - تعالى - فِي كِتَابِهِ أَكْلَ أَمْوَالِنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَدَمَّ الْأَخْبَارَ  
وَالرُّهْبَانَ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَدَمَّ الْيَهُودَ عَلَى أَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ  
نُهِوا عَنْهُ، وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ .

وَهَذَا يَعْنِي كُلَّ مَا يُؤْكَلُ بِالْبَاطِلِ فِي الْمَعَاوِضَاتِ وَالتَّبَرُّعَاتِ، وَمَا يُؤْخَذُ  
بِغَيْرِ رِضَا الْمُسْتَحَقِّ وَالِاسْتِحْقَاقِ .

(١) الذي يظهر أن صواب العبارة: وكان؛ ليستقيم المعنى .

وَأَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ فِي الْمَعَاوِضَةِ نَوْعَانِ ذَكَرَهُمَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ هُمَا: الرَّبَا وَالْمَيْسِرُ.

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَّلَ مَا جَمَعَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَنَهَى ﷺ عَنِ بَيْعِ الْعَرْرِ، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَيْبَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَالْعَرْرُ: هُوَ الْمَجْهُولُ الْعَاقِبَةِ، فَإِنَّ بَيْعَهُ مِنَ الْمَيْسِرِ الَّذِي هُوَ الْقَمَارُ.

وَأَمَّا الرَّبَا: فَتَحْرِيمُهُ فِي الْقُرْآنِ أَشَدُّ. . وَذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَبَائِرِ.

وَذَلِكَ: أَنَّ الرَّبَا أَصْلُهُ إِنَّمَا يَتَعَامَلُ بِهِ الْمُحْتَاجُ، وَإِلَّا فَالْمُوسِرُ لَا يَأْخُذُ أَلْفًا حَالَةً بِأَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ مُوَجَّلَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ لِتِلْكَ الْأَلْفِ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ الْمَالُ بِمِثْلِهِ وَزِيَادَةً إِلَى أَجَلٍ مَنْ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ فَتَقَعُ تِلْكَ الزِّيَادَةُ ظُلْمًا لِلْمُحْتَاجِ بِخِلَافِ الْمَيْسِرِ، فَإِنَّ الْمَظْلُومَ فِيهِ غَيْرُ مُفْتَقِرٍ وَلَا هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْعُقْدِ.

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ أَشْيَاءَ مِمَّا يَخْفَى فِيهَا الْفُسَادُ لِإِفْضَائِهَا إِلَى الْفُسَادِ الْمَحَقَّقِ - كَمَا حَرَّمَ قَلِيلَ الْخَمْرِ؛ لِأَنَّهُ يَدْعُو إِلَى كَثِيرِهَا - مِثْلُ رَبَا الْفُضْلِ؛ فَإِنَّ الْحِكْمَةَ فِيهِ قَدْ تَخْفَى؛ إِذِ الْعَاقِلُ لَا يَبِيعُ ذَرْهَمًا بِذَرْهَمَيْنِ إِلَّا لِاخْتِلَافِ الصِّفَاتِ.

وَأَمَّا الْعَرْرُ: فَإِنَّهُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

أ - إِمَّا الْمَعْدُومُ كَحَبْلِ الْحَبَلَةِ وَيَبِّعِ السُّنَيْنَ.

ب - وَإِمَّا الْمَعْجُوزُ عَنِ تَسْلِيمِهِ كَالْعَبْدِ الْآبِقِ.

ج - وَإِمَّا الْمَجْهُولُ الْمُطْلَقُ، أَوِ الْمُعَيَّنُ الْمَجْهُولُ جِنْسُهُ أَوْ قَدْرُهُ؛ كَقَوْلِهِ:

بِعْتُكَ عَبْدًا، أَوْ بِعْتُكَ مَا فِي بَيْتِي، أَوْ بِعْتُكَ عَيْدِي.

وَمَفْسَدَةُ الْعَرْرِ أَقْلُ مِنَ الرَّبَا؛ فَلِذَلِكَ رُخِّصَ فِيهَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ مِنْهُ؛

فَإِنَّ تَحْرِيمَهُ أَشَدُّ ضَرَرًا مِنْ ضَرَرِ كَوْنِهِ عَرْرًا؛ مِثْلُ بَيْعِ الْعَقَارِ جُمْلَةً وَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ دَوَاحِلُ الْحِيطَانِ وَالْأَسَاسِ.

وَمِثْلُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ الْحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ مِقْدَارُ الْحَمْلِ أَوْ

اللَّبْنِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ نُهِىَ عَنِ بَيْعِ الْحَمَلِ مُفْرَدًا، وَكَذَلِكَ اللَّبْنُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ.  
وَكَذَلِكَ بَيْعُ الثَّمَرَةِ بَعْدَ بُدُوِّ صِلَاحِهَا؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ مُسْتَحَقُّ الْإِبْقَاءِ كَمَا دَلَّتْ  
عَلَيْهِ السُّنَّةُ وَذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ؛ كَمَا لِكَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَإِنْ كَانَتْ الْأَجْزَاءُ  
الَّتِي يَكْمُلُ الصَّلَاحُ بِهَا لَمْ تُحْلَقْ بَعْدُ.

وَجَوَزَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ثَمَرَتَهَا؛ فَيَكُونُ  
قَدْ اشْتَرَى ثَمَرَةً قَبْلَ بُدُوِّ صِلَاحِهَا، لَكِنْ عَلَى وَجْهِ الشَّيْءِ لِلْأَصْلِ.

فَظَهَرَ أَنَّهُ يَجُوزُ مِنَ الْعَرَرِ الْيَسِيرِ ضِمْنَا وَتَبَعًا مَا لَا يَجُوزُ مِنْ غَيْرِهِ.

وَلَمَّا اخْتَجَّ النَّاسُ إِلَى الْعَرَايَا أَرْخَصَ فِي بَيْعِهَا بِالْحَرْصِ، وَلَمْ يُجَوِّزْ

الْمُفَاضَلَةَ الْمُتَيَقَّنَةَ. [٢٦ - ٢٢/٢٩]

**٢٥٨٩** أَمَّا الْعَرَرُ: فَأَشَدُّ النَّاسِ فِيهِ قَوْلًا أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، أَمَّا  
الشَّافِعِيُّ: فَإِنَّهُ يُدْخِلُ فِي هَذَا الْإِسْمِ مِنَ الْأَنْوَاعِ مَا لَا يُدْخِلُهُ غَيْرُهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ؛  
مِثْلَ الْحَبِّ وَالنَّمْرِ فِي قَشْرِهِ الَّذِي لَيْسَ بِصَوَّانٍ؛ كَالْبَاقِلَاءِ وَالْجَوْزِ وَاللُّوزِ فِي  
قَشْرِهِ الْأَخْضَرِ وَكَالْحَبِّ فِي سُبُلِهِ، فَإِنَّ الْقَوْلَ الْجَدِيدَ عِنْدَهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ.

وَأَمَّا مَالِكٌ: فَمَذْهَبُهُ أَحْسَنُ الْمَذَاهِبِ فِي هَذَا، فَيَجُوزُ بَيْعُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ  
وَجَمِيعِ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، أَوْ يَقِلَّ غَرَرُهُ بِحَيْثُ يُحْتَمَلُ فِي الْعُقُودِ، حَتَّى  
يُجَوِّزَ بَيْعَ الْمُقَاتِي جُمْلَةً، وَيَبِيعَ الْمُغَيَّبَاتِ فِي الْأَرْضِ كَالْجَزْرِ وَالْفُجْجِ وَنَحْوِ  
ذَلِكَ.

وَأَحْمَدُ قَرِيبٌ مِنْهُ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُجَوِّزُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، وَيَجُوزُ - عَلَى  
الْمَنْصُوصِ عَنْهُ - أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ عَبْدًا مُطْلَقًا، أَوْ عَبْدًا مِنْ عِبِيدِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ  
مِمَّا لَا تَزِيدُ جَهَالَتَهُ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ<sup>(١)</sup>.

[٢٣ - ٣١/٢٩]

(١) قال العلامة محمد رشيد رضا رحمته الله في قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾: تَوَسَّعَ بَعْضُ الْمُفَقَّهَاءِ فِي تَفْسِيرِ الْأَلْفَظِ الْقَلِيلَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَأَدْخَلُوا فِي مَعْنَى الرَّبَا وَالْعَرَرِ مَا لَا تُطِيقُهُ النُّصُوصُ مِنَ التَّشْيِيدِ، وَدَعَمُوا تَشْدِيدَاتِهِمْ بِرَوَايَاتٍ لَا تَصِحُّ، وَأَشَدُّهُمْ تَضْيِيقًا =

وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ أُصُولُ مَالِكٍ وَأُصُولُ أَحْمَدَ وَبَعْضُ أُصُولِ  
غَيْرِهِمَا: هُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ غَالِبُ مُعَامَلَاتِ السَّلَفِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ  
أَمْرُ النَّاسِ فِي مَعَاشِهِمْ إِلَّا بِهِ. [٤٥/٢٩]

**٣٥٩٠** إِنَّمَا حَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْنَا الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الْأَعْيَانِ؛ كَالدَّمِ وَالْمَيْتَةِ  
وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، أَوْ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ؛ كَالْمَيْسِرِ وَالرِّبَا وَمَا يَدْخُلُ فِيهِمَا مِنْ بِيُوعِ  
الْعَرَرِ وَغَيْرِهِ: لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ الَّتِي نَبَّهَ اللهُ عَلَيْهَا وَرَسُولُهُ بِقَوْلِهِ  
سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْقَهْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَسُدَّكُمْ  
عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩١]، فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ: أَنَّ  
الْمَيْسِرَ يُوقِعُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ، سَوَاءً كَانَ مَيْسِرًا بِالْمَالِ أَوْ بِاللَّعِبِ؛ فَإِنَّ  
الْمُعَالَابَةَ بِلَا فَائِدَةَ وَأَخَذَ الْمَالِ بِلَا حَقٍّ يُوقِعُ فِي النُّفُوسِ ذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَتْ مَفْسَدَةٌ يَبِيعُ الْعَرَرِ هِيَ كَوْنُهُ مَظَنَّةَ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ وَأَكْلِ  
الْأَمْوَالِ بِالْبَاطِلِ: فَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الْمَفْسَدَةَ إِذَا عَارَضَتْهَا الْمَصْلَحَةُ الرَّاجِحَةُ  
قُدِّمَتْ عَلَيْهَا، كَمَا أَنَّ السَّبَاقَ بِالْخَيْلِ وَالسَّهَامِ وَالْإِبِلِ لَمَّا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ  
شَرْعِيَّةٌ جَارَ بِالْعَوَضِ، وَإِنْ لَمْ يَجْزُ غَيْرُهُ بِعَوَضٍ.

وَكَمَا أَنَّ اللَّهْوَ الَّذِي يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَنَفَعَةٌ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ  
كَانَ فِيهِ مَنَفَعَةٌ..: صَارَ هَذَا اللَّهْوُ حَقًّا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الضَّرَرَ عَلَى النَّاسِ بِتَحْرِيمِ هَذِهِ الْمُعَامَلَاتِ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِمَّا قَدْ

= فِي الْعُقُودِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ، وَأَكْثَرُهُمْ اتِّسَاعًا وَسِعَةً الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلِيَّةِ.

لِهَذَا تَجَدُّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ أَكْثَرَ أَيْمَةَ الْفِطْرِ تَضْجِيحًا لِلْعُقُودِ وَالشَّرُوطِ، عَلَى أَنَّهُ أَوْسَعُهُمْ رَوَايَةً  
لِلْحَدِيثِ وَأَشَدَّهُمْ اسْتِمْسَاكًا بِهِ، فَأَبُو حَنِيفَةَ يُقَدِّمُ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ عَلَى حَدِيثِ الْأَخَادِ الصَّحِيحِ،  
وَأَحْمَدُ يُقَدِّمُ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ عَلَى الْقِيَاسِ.

وَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ وَفِي مَوْضِعِ الْعُقُودِ حَقًّا مُؤَيَّدًا بِدَلَائِلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَآثَارِ السَّلَفِ  
وَوُجُوهِ الْإِغْتِيَابِ فِي مَدَارِكِ الْقِيَاسِ إِلَّا شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيِّمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى. تفسير المنار  
(١٠٣/٦ - ١٠٥).



يُتَخَوَّفُ فِيهَا مِنْ تَبَاعُضٍ وَأَكْلِ مَالٍ بِالْبَاطِلِ؛ لِأَنَّ الْعَرَرَ فِيهَا يَسِيرٌ كَمَا تَقَدَّمَ،  
وَالْحَاجَةُ إِلَيْهَا مَاسَّةٌ، وَالْحَاجَةُ الشَّدِيدَةُ يَنْدَفِعُ بِهَا يَسِيرُ الْعَرَرِ.

وَالشَّرِيعَةُ جَمِيعُهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمَفْسَدَةَ الْمُفْتَضِلَّةَ لِلتَّحْرِيمِ إِذَا عَارَضَتْهَا  
حَاجَةٌ رَاجِحَةٌ أُبَيِّحَ الْمُحَرَّمُ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَتِ الْمَفْسَدَةُ مُتَّفِقَةً؟ [٤٩ - ٤٦/٢٩]

**٣٥٩١** لَا أَعْلَمُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةَ صَرِيحَةٍ بِأَنَّ الْمَبِيعَ التَّالِفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ  
مِنَ الْقَبْضِ يَكُونُ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ وَيَنْفَسِخُ الْعَقْدُ بِتَلْفِهِ إِلَّا حَدِيثَ الْجَوَائِحِ.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ لَكَانَ الْإِعْتِبَارُ الصَّحِيحُ يُؤَافِقُهُ، وَهُوَ مَا نَبَّهَ عَلَيْهِ  
النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»<sup>(١)</sup> فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ لِلثَّمَرَةِ  
إِنَّمَا يَتِمَكَّنُ مِنْ جِذَائِهَا عِنْدَ كَمَالِهَا وَنُضْجِهَا لَا عِنْدَ الْعَقْدِ، كَمَا أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ  
إِنَّمَا يَتِمَكَّنُ مِنْ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَتَلَفُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْجِذَائِ  
كَتَلَفِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ.

فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعِلَّةَ لَيْسَتْ كَوْنُهُ كَانَ مَعْدُومًا، فَإِنَّهُ بَعْدَ بُدْؤِ صِلَاحِهِ وَأَمْنِهِ  
الْعَاهَةِ يَزِيدُ أَجْزَاءً لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً وَقَتَ الْعَقْدِ.

وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ الْأَمْنُ مِنَ الْعَاهَاتِ النَّادِرَةِ، فَإِنَّ هَذَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ.

وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ ذَهَابُ الْعَاهَةِ الَّتِي يَتَكَرَّرُ وُجُودُهَا، وَهَذِهِ إِنَّمَا تُصِيبُ  
الرِّزْقَ قَبْلَ اسْتِدَادِ الْحَبِّ، وَقَبْلَ ظُهُورِ النُّضْجِ فِي الثَّمَرِ.

وَيَبِيعُ الثَّمَرَ عَلَى الشَّجَرِ بَعْدَ كَمَالِ صِلَاحِهِ مُتَعَدِّرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكْمُلُ جُمْلَةً  
وَاحِدَةً، وَإِيْجَابُ قَطْعِهِ عَلَى مَالِكِهِ فِيهِ ضَرَرٌ مُرِبٌّ عَلَى ضَرَرِ الْعَرَرِ.

فَقَبِيحٌ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدَّمَ مَضْلَحَةَ جَوَازِ الْبَيْعِ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ عَلَى  
مَفْسَدَةِ الْعَرَرِ الْيَسِيرِ، كَمَا تَقْتَضِيهِ أَصُولُ الْحِكْمَةِ الَّتِي بُعِثَ بِهَا ﷺ وَعَلَّمَهَا  
أُمَّتُهُ.

وَمَنْ طَرَدَ الْقِيَّاسَ الَّذِي انْعَقَدَ فِي نَفْسِهِ، غَيْرَ نَاطِرٍ إِلَى مَا يُعَارِضُ عِلَّتَهُ  
مِنَ الْمَانِعِ الرَّاجِحِ: أَفْسَدَ كَثِيرًا مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَضَاقَ عَلَيْهِ عَقْلُهُ وَدِينُهُ<sup>(١)</sup>.

[٥١ - ٥٠/٢٩]

**٣٥٩٢** دَلَّ الْكِتَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ  
تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وَالسُّنَّةُ فِي حَدِيثِ بَرُوعِ بْنِ  
وَاشِقٍ، وَإِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ: عَلَى جَوَازِ عَقْدِ النِّكَاحِ بِدُونِ فَرَضِ الصَّدَاقِ،  
وَتَسْتَحِقُّ مَهْرَ الْمِثْلِ إِذَا دَخَلَ بِهَا بِإِجْمَاعِهِمْ وَإِذَا مَاتَ عِنْدَ فُقُهَاءِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِ  
الْكُوفَةِ الْمُتَّبِعِينَ لِحَدِيثِ بَرُوعِ بْنِ وَاشِقٍ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَهْرَ الْمِثْلِ مُتَقَارِبٌ لَا مَحْدُودٌ، فَلَوْ كَانَ التَّحْدِيدُ مُعْتَبَرًا فِي  
الْمَهْرِ مَا جَازَ النِّكَاحُ بِدُونِهِ.

فَطَهَّرَ بِهَذِهِ النُّصُوصِ أَنَّ الْعَوْضَ عَمَّا لَيْسَ بِمَالٍ - كَالصَّدَاقِ، وَالْكِتَابَةِ،  
وَالْفَهْدِيَّةِ فِي الْخُلْعِ، وَالصُّلْحِ عَنِ الْقِصَاصِ، وَالْجِزْيَةِ، وَالصُّلْحِ مَعَ أَهْلِ  
الْحَرْبِ -: لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ يُعْلَمَ الثَّمَنُ وَالْأَجْرَةُ.

وَلَا يُقَاسُ عَلَى بَيْعِ الْعَرَرِ كُلُّ عَقْدٍ عَلَى عَرَرٍ؛ لِأَنَّ الْأَمْوَالَ إِمَّا أَنَّهَا لَا  
تَجِبُ فِي هَذِهِ الْعُقُودِ، أَوْ لَيْسَتْ هِيَ الْمَقْصُودَ الْأَعْظَمَ مِنْهَا.

وَمَا لَيْسَ هُوَ الْمَقْصُودَ إِذَا وَقَعَ فِيهِ عَرَرٌ لَمْ يُفْضَ إِلَى الْمَفْسَدَةِ الْمَذْكُورَةِ  
فِي الْبَيْعِ؛ بَلْ يَكُونُ إِجْبَابُ التَّحْدِيدِ فِي ذَلِكَ فِيهِ مِنَ الْعُسْرِ وَالْحَرَجِ الْمَنْفِيِّ  
شَرْعًا مَا يَزِيدُ عَلَى ضَرَرِ تَرْكِ تَحْدِيدِهِ.

[٥٥ - ٤٣/٢٩]



(١) قاعدة عظيمة النفع، وهي أصلٌ من أصول الدين، ولا يستغني عنها الفقيه والمفتي.

## (النهي عن الجَمْعِ بَيْنَ السَّلْفِ وَالْبَيْعِ،

والقرض الذي يجزئ نفعًا، وحكم بيع الأمانة)

**٣٥٩٣** رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». رَوَاهُ الْأَيْمَةُ الْخَمْسَةُ<sup>(١)</sup>: أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فَنَهَى ﷺ عَنْ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ سَلْفٍ وَبَيْعٍ، فَإِذَا جَمَعَ بَيْنَ سَلْفٍ وَإِجَارَةٍ فَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ سَلْفٍ وَبَيْعٍ أَوْ مِثْلِهِ.

وَكُلُّ تَبَرُّعٍ يَجْمَعُهُ إِلَى الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ مِثْلُ: الْهَبَةِ وَالْعَارِيَةِ وَالْعُرْيَةِ وَالْمَحَابَاةِ فِي الْمَسَاقَاةِ وَالْمَزَارَعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ: هِيَ مِثْلُ الْقَرْضِ.

فَجَمَاعٌ مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَ مُعَاوَضَةٍ وَتَبَرُّعٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ التَّبَرُّعَ إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ الْمُعَاوَضَةِ لَا تَبَرُّعًا مُطْلَقًا، فَيَصِيرُ جُزْءًا مِنَ الْعَوَضِ.

فَإِذَا اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِعَوَضٍ: جَمَعَا بَيْنَ أَمْرَيْنِ مُتَنَافِيَيْنِ؛ فَإِنَّ مَنْ أَقْرَضَ رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَبَاعَهُ سِلْعَةً تُسَاوِي خَمْسِمِائَةَ بِأَلْفٍ: لَمْ يَرْضَ بِالْأِقْرَاضِ إِلَّا بِالثَّمَنِ الرَّائِدِ لِلْسِّلْعَةِ، وَالْمُشْتَرِي لَمْ يَرْضَ بِبَدْلِ ذَلِكَ الثَّمَنِ الرَّائِدِ إِلَّا لِأَجْلِ الْأَلْفِ الَّتِي اقْتَرَضَهَا، فَلَا هَذَا بَاعٌ يَبْعًا بِأَلْفٍ، وَلَا هَذَا أَقْرَضَ قَرْضًا مَحْضًا؛ بَلِ الْحَقِيقَةُ: أَنَّهُ أَعْطَاهُ الْأَلْفَ وَالسِّلْعَةَ بِالْفَقِينِ فَهِيَ مَسْأَلَةٌ: «مُدَّ عَجْوَةً»، فَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ أَخَذَ أَلْفَ بِأَكْثَرٍ مِنْ أَلْفٍ: حَرَمَ بِلَا تَرَدُّدٍ، وَإِلَّا خَرَجَ عَلَى الْخِلَافِ الْمَعْرُوفِ.

**٣٥٩٤** وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ دَارًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَهِيَ تُسَاوِي أَلْفِي دِرْهَمٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمُشْتَرِيَّ أَجَرَ الْبَائِعَ الدَّارَ مَدَّةً مِنَ الشُّهُورِ بِدَرَاهِمٍ مَعْلُومَةٍ

(١) أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١)، وأحمد (٦٦٧١)، وابن ماجه

فِي تَارِيخِهِ عَلَى الْفَوْرِ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا بَيْعُ أَمَانَةٍ فِي الْبَاطِنِ، هَلْ يَصِحُّ هَذَا الْعَقْدُ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ؟

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ دَرَاهِمَ وَيَنْتَفِعُ الْمُعْطِي بِعَقَارِ الْآخَرِ مُدَّةَ مَقَامِ الدَّرَاهِمِ فِي ذِمَّتِهِ، فَإِذَا أَعَادَ الدَّرَاهِمَ إِلَيْهِ أَعَادَ إِلَيْهِ الْعَقَارَ: فَهَذَا حَرَامٌ بِلَا رَيْبٍ، وَهَذَا دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمٍ مِثْلَهَا وَمَنْفَعَةُ الدَّارِ، وَهُوَ الرَّبَا الْبَيِّنُ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُفْرَضَ مَتَى اشْتَرَطَ زِيَادَةً عَلَى قَرْضِهِ كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا، وَكَذَلِكَ إِذَا تَوَاطَا عَلَى ذَلِكَ فِي أَصْحَ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»<sup>(١)</sup>، حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الْجَمْعَ بَيْنَ السَّلْفِ وَالْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَفْرَضَهُ وَبَاعَهُ: حَابَاهُ فِي الْبَيْعِ لِأَجْلِ الْقَرْضِ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَجَرَهُ وَبَاعَهُ.

وَمَا يُظْهِرُونَهُ مِنْ بَيْعِ الْأَمَانَةِ<sup>(٢)</sup> الَّذِي يَتَّفِقُونَ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَاءَهُ بِالثَمَنِ

(١) أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١)، وأحمد (٦٦٧١)، وابن ماجه (٢١٨٨).

(٢) هو البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري المبيع إليه.

ويسميه المالكية: «بيع الثنيا».

والشافعية: «بيع العهدة».

وبعضهم يسميه: «بيع الوفاء». وإنما سمي بذلك لأن المشتري يلزمه الوفاء بالشرط.

وقد ذهب المالكية والحنابلة والمتقدمون من الحنفية والشافعية إلى: أن بيع الوفاء فاسد، وهو الذي رجحه الشيخ؛ وذلك:

أ - لأن اشتراط البائع أخذ المبيع إذا رد الثمن إلى المشتري يخالف مقتضى البيع وحكمه، وهو ملك المشتري للمبيع على سبيل الاستقرار والدوام، وفي هذا الشرط منفعة للبائع، ولم يرد دليل معين يدل على جوازه، فيكون شرطًا فاسدًا يفسد البيع باشتراطه فيه.

ب - ولأن البيع على هذا الوجه لا يقصد منه حقيقة البيع بشرط الوفاء، وإنما يقصد من ورائه الوصول إلى الربا المحرم، وهو إعطاء المال إلى أجل، ومنفعة المبيع هي الربح، والربا باطل في جميع حالاته. يُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٨/٩، ٦٣، ٢٦٠).

أَعَادَ إِلَيْهِ الْمَيْبَعِ: هُوَ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ الْأُيَمَّةِ، سِوَاءِ شَرْطِهِ فِي الْعَقْدِ، أَوْ تَوَاطَا عَلَيهِ قَبْلَ الْعَقْدِ عَلَى أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

وَالْوَاجِبُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُعَادَ الْعَقَارُ إِلَى رَبِّهِ وَالْمَالُ إِلَى رَبِّهِ، وَيُعَزَّرَ كُلُّ مِّنَ الشَّخْصَيْنِ إِنْ كَانَا عَلِمَا بِالتَّحْرِيمِ.

وَالْقَرْضُ الَّذِي يَجْرُ مُنْفَعَةً قَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْهُ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَرُويَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ.

فَإِذَا وَقَّاهُ الْمُقْرِضُ خَيْرًا مِّنْ قَرْضِهِ بِلَا مُوَاطَاةٍ جَازَ ذَلِكَ، وَإِنْ وَقَّاهُ أَكْثَرَ مِّنْ قَرْضِهِ فَفِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا زِيَادَةٌ بَعْدَ وَقَاءِ الْقَرْضِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَهْدَى إِلَيْهِ قَبْلَ الْوَقَاءِ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْسِبْهُ مِّنَ الْقَرْضِ كَانَ الْقَرْضُ بَاقِيًا فِي ذِمَّتِهِ عَلَى أَنْ يَأْخُذَهُ مَعَ الْهَدِيَّةِ، وَالْهَدِيَّةُ إِنَّمَا كَانَتْ بِسَبَبِ الْقَرْضِ.

وَأَمَّا صُورَتُهُ: وَهُوَ أَنْ يَتَوَاطَا عَلَى أَنْ يَبْتَاعَ مِنْهُ الْعَقَارَ بِشَمْنٍ، ثُمَّ يُوجِرُهُ إِيَّاهُ إِلَى مُدَّةٍ، وَإِذَا جَاءَهُ بِالشَّمْنِ أَعَادَ إِلَيْهِ الْعَقَارَ: فَهَذَا الْمَقْصُودُ أَنَّ الْمُعْطِيَّ شَيْئًا أَدَّى الْأُجْرَةَ مُدَّةً بَقَاءِ الْمَالِ فِي ذِمَّتِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَخْذِ الْمَنْفَعَةِ وَبَيْنَ عَوْضِ الْمَنْفَعَةِ، الْجَمِيعُ حَرَامٌ.

وَهَذَا وَإِنْ كَانَ قَدْ رَخَّصَ فِيهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ<sup>(١)</sup>؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُشْتَرَطْ فِي الْعَقْدِ، وَأَنَّ الْمُوَاطَاةَ وَالنِّيَّةَ لَا تُؤَثِّرُ فِي الْعُقُودِ، فَالْصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْأُيَمَّةِ: تَحْرِيمُ مِثْلِ ذَلِكَ، وَأَنَّ النِّيَّاتِ مُعْتَبَرَةٌ فِي الْعُقُودِ.

[٢٩/٣٣٣ - ٣٣٦]

**٢٥٩٥** وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ بَاعَ زَوْجَتَهُ دَارًا بَيْعَ أَمَانَةٍ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَقَدْ اسْتَوْفَتِ الدَّرَاهِمَ مِنَ الْأُجْرَةِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهَا أَخْذُ شَيْءٍ آخَرَ وَقَدْ أَخْذَتِ الْأَرْبَعِمِائَةَ؟

(١) رخص فيه بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية.

فَأَجَابَ: الْمَقْصُودُ بِهَذَا وَأَمثَالِهِ أَنْ يُعْطِيَهُ الْمَالَ وَيَسْتَعِغِلَّ الْعَقَارَ عَنِ مَنَفَعَةِ الْمَالِ، فَمَا دَامَ الْمَالَ فِي ذِمَّةِ الْأَخِيذِ فَإِنَّهُ يَسْتَعِغِلُّ الْعَقَارَ، وَإِذَا رَدَّ عَلَيْهِ الْمَالَ أَخَذَ الْعَقَارَ، وَهَذَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَإِنْ قَصِدَا ذَلِكَ وَأُظْهِرَا صُورَةَ بَيْعٍ: لَمْ يَجْزُ عَلَى أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ أَيْضًا.

وَمَنْ صَحَّحَ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ يَبِيعُهُ شَرْعِيًّا.

فَإِذَا شَرَطَ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ بِالشَّمَنِ أَعَادَ إِلَيْهِ الْعَقَارَ: كَانَ هَذَا بَيْعًا بَاطِلًا، وَالشَّرْطُ الْمُقَدَّمُ عَلَى الْعَقْدِ كَالْمُقَارِنِ لَهُ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

وَحَيْثُئِذٍ: فَمَا حَصَلَ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الْأُجْرَةِ بَعْدَ أَنْ عَلِمَتْ التَّحْرِيمَ تَحْسِبُهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَمَا قَبَضَتْهُ قَبْلَ ذَلِكَ: فَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ.

وَإِنْ اضْطَلَحَا عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ أَحْسَنُ.

وَمَا قَبَضَتْهُ بِعَقْدٍ مُخْتَلَفٍ تَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ: لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا رَدُّهُ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ (١).

وَقَالَ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِي فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(١) فالعقد هذا باطل على رأي الشيخ وغيره، ويجب أن ترد ما اشترته، ولكن لما كانت اعتقدت صحته، وهذا العقد فيه خلاف بين العلماء: صح عقدها ونفذ حكمه.

وتحريم هذه المعاملة ظاهرٌ جدًّا، فهو في الحقيقة قرضٌ جرّ نفعًا، وبدل عليه هذا السؤال الموجه للشيخ، حيث سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ مِزْرَعَةٌ فِيهَا عِنَبٌ، فَظَلَبَ مِنْ آخِرِ أَنْ يُقْرِضَهُ دَرَاهِمَ، فَاثْتَنَعَ إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ الْعِنَبَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَأَنَّهُ إِذَا جَاءَ بِالذَّرَاهِمِ أَعَادَ إِلَيْهِ الْعِنَبَ، فَبَاعَهُ الْعِنَبَ بِهَذَا الشَّرْطِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّرْطَ فِي الْعَقْدِ.

فَأَجَابَ: لَيْسَ هَذَا بَيْعًا لِأَزْمَانًا، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ كَرْمَهُ (أي: عنبه) إِذَا أَعْطَاهُ دَرَاهِمَهُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَمُكَّرَ بِهِ. (٣٩٦/٢٩)

فَحَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ شَيْئًا وَيُقْرِضَهُ مَعَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُحَابِيهِ فِي  
الْبَيْعِ لِأَجْلِ الْقَرْضِ حَتَّى يَنْفَعَهُ، فَهُوَ رَبًّا.

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَغَيْرُهَا تَبَيَّنُ أَنَّ مَا تَوَاطَأَ عَلَيْهِ الرَّجُلَانِ بِمَا يَقْصِدَانِ بِهِ  
دَرَاهِمَ بَدْرَاهِمَ أَكْثَرَ مِنْهَا إِلَى أَجَلٍ: فَإِنَّهُ رَبًّا، سَوَاءٌ كَانَ يَبِيعُ ثُمَّ يَتَّاعُ، أَوْ يَبِيعُ  
وَيُقْرِضُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.



### العقود

٢٥٩٦ تتأزَعُوا فِي عُقُودِ السَّكْرَانِ؛ كَطَّلَاقِهِ، وَفِي أَفْعَالِهِ الْمُحَرَّمَةِ؛ كَالْقَتْلِ  
وَالزنى هل يُجْرَى مَجْرَى الْعَاقِلِ، أَوْ مَجْرَى الْمَجْنُونِ؟.

الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ النُّصُوصُ وَالْأُصُولُ وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ: أَنَّ أَقْوَالَ هَذِهِ -  
كَالْمَجْنُونِ - لَا يَفْعُ بِهَا طَلَاقٌ وَلَا غَيْرُهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ قَالَ: ﴿حَتَّى تَتَلَمَّأُوا مَا  
تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ، وَالْقَلْبُ هُوَ الْمَلِكُ الَّذِي  
تَضَدُّرُ الْأَقْوَالُ وَالْأَفْعَالُ عَنْهُ، فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ مَا يَقُولُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ صَادِرًا عَنِ  
الْقَلْبِ؛ بَلْ يُجْرَى مَجْرَى اللَّغْوِ، وَالشَّارِعُ لَمْ يُرْتَّبِ الْمُؤَاخَذَةَ إِلَّا عَلَى مَا يَكْسِبُهُ  
الْقَلْبُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ، كَمَا قَالَ: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ  
قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وَلَمْ يُؤَاخِذْ عَلَى أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا الْقَلْبُ  
وَلَمْ يَتَعَمَّدَهَا، وَكَذَلِكَ مَا يُحَدِّثُ بِهِ الْمَرْءُ نَفْسَهُ لَمْ يُؤَاخِذْ مِنْهُ إِلَّا بِمَا قَالَهُ أَوْ  
فَعَلَهُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ: فَإِنْ كَانَ مُخْتَارًا قَاصِدًا لِمَا يَقُولُهُ فَهَذَا هُوَ  
الَّذِي يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ، وَإِنْ كَانَ مُكْرَهًا فَإِنْ أَكْرَهَ عَلَى ذَلِكَ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهَذَا عِنْدَ  
جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَقْوَالُهُ كُلُّهَا لَعْوٌ، مِثْلُ كُفْرِهِ وَإِيمَانِهِ وَطَّلَاقِهِ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ  
مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ.

وَأَمَّا ثُبُوتُ بَعْضِ الْأَحْكَامِ كَضَمَانِ النَّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ إِذَا أَتَلَفَهَا مَجْنُونٌ أَوْ

نَائِمٍ أَوْ مُخْطِئٍ أَوْ نَاسٍ فَهَذَا مِنْ بَابِ الْعَدْلِ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ، لَيْسَ هُوَ مِنْ  
بَابِ الْعُقُوبَةِ. [١١٥/١٤ - ١١٩]

٣٥٩٧ الأضْلُ حَمَلُ الْعُقُودِ عَلَى الصَّحَّةِ، وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى ذَلِكَ. [٤٦٦/٢٩]

٣٥٩٨ إِنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي الْعُقُودِ بِالْمَعَانِي وَالْمَقَاصِدِ، لَا بِمَجْرَدِ اللَّفْظِ، هَذَا  
أضْلُ أَحْمَدَ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَهَذَا كَالسَّلَمِ الْحَالِّ فِي لَفْظِ الْبَيْعِ، وَالخُلْعِ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ، وَالْإِجَارَةَ بِلَفْظِ  
الْبَيْعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. [١١٢/٣٠]

٣٥٩٩ أَمَّا الْعُقُودُ الَّتِي يُشْتَرَطُ الْقَبْضُ فِي لُزُومِهَا وَاسْتِقْرَارِهَا؛ كَالصَّدَقَةِ  
وَالْهَبَةِ وَالرَّهْنِ وَالْوَفْقِ - عِنْدَ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْقَبْضَ شَرْطٌ فِي لُزُومِهِ -: فَهَذَا يَصِحُّ  
فِي الْمُسَاعِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا لِكَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَلَمْ يُجَوِّزْهَا  
أَبُو حَنِيفَةَ، قَالَ: لِأَنَّ الْقَبْضَ شَرْطٌ فِيهَا، وَقَبْضُهَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ قَبْلَ الْقِسْمَةِ.

[٢٧٢/٣١]



(كيفية التخلص من الأموال المحرمة والمقبوضة بعقود)

لَا تَبَاحُ بِالْقَبْضِ، أَوْ الَّتِي لَا يُعْلَمُ صَاحِبُهَا

٣٦٠٠ مَا فِي الْوُجُودِ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمَغْضُوبَةِ وَالْمَقْبُوضَةِ بِعُقُودٍ لَا تَبَاحُ  
بِالْقَبْضِ إِنْ عَرَفَهُ الْمُسْلِمُ اجْتِنَابَهُ، فَمَنْ عَلِمَتْ أَنَّهُ سَرَقَ مَالًا أَوْ حَانَهُ فِي أَمَانَتِهِ،  
أَوْ غَضَبَهُ فَأَخَذَهُ مِنَ الْمَغْضُوبِ قَهْرًا بِغَيْرِ حَقٍّ: لَمْ يَجْزِ لِي أَنْ أَخْذَهُ مِنْهُ، لَا  
بِطَرِيقِ الْهَبَةِ وَلَا بِطَرِيقِ الْمُعَاوَضَةِ، وَلَا وَقَاءَ عَنِ أَجْرَةٍ، وَلَا ثَمَنَ مَبِيعٍ، وَلَا  
وَقَاءَ عَنِ قَرْضٍ، فَإِنَّ هَذَا عَيْنُ مَالِ ذَلِكَ الْمَظْلُومِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَالُ قَبْضُهُ بِتَأْوِيلٍ سَائِعٍ فِي مَذْهَبِ بَعْضِ الْأَيْمَةِ جَازٍ  
لِي أَنْ أَسْتَوْفِيَهُ مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ وَالْأَجْرَةِ وَالْقَرْضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الدُّيُونِ.

وَإِنْ كَانَ مَجْهُولَ الْحَالِ فَالْمَجْهُولُ كَالْمَعْدُومِ، وَالْأضْلُ فِيمَا بِيَدِ الْمُسْلِمِ



أَنْ يَكُونَ مِلْكًا لَهُ إِنْ ادَّعَى أَنَّهُ مَلَكُهُ، أَوْ يَكُونَ وَلِيًّا عَلَيْهِ؛ كَنَاطِرِ الْوَقْفِ وَوَلِيِّ  
النِّسْبِ وَوَلِيِّ بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ يَكُونَ وَكِيلاً فِيهِ.

فَإِذَا لَمْ أَعْلَمْ حَالَ ذَلِكَ الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ بَنَيْتَ الْأَمْرَ عَلَى الْأَضَلِّ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَهَذَا الْمَظْلُومُ الَّذِي أَخَذَ مَالَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ بَيْعٍ أَوْ أُجْرَةٍ،  
وَأَخَذَ مِنْهُ، وَالْمُشْتَرِي لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ، ثُمَّ يُنْقَلُ مِنَ الْمُشْتَرِي إِلَى غَيْرِهِ ثُمَّ إِلَى  
غَيْرِهِ، وَيَعْلَمُ أَنَّ أَوْلِيكَ لَمْ يَظْلِمُوهُ، وَإِنَّمَا ظَالِمُهُ مَنْ اعْتَدَى عَلَيْهِ، وَلَكِنْ لَوْ عَلِمَ  
بِهِمْ فَهَلْ لَهُ مُطَالَبَتُهُمْ بِمَا لَمْ يَلْتَزِمُوا ضَمَانَهُ؟

عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ، أَصْحَهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ الظَّالِمَ إِذَا أَوْدَعَ مَالَهُ عِنْدَ مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ غَاصِبٌ فَتَلَفَتْ  
الْوَدِيعَةُ، فَهَلْ لِلْمَالِكِ<sup>(١)</sup> أَنْ يُطَالِبَ الْمُودِعَ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، أَصْحَهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ  
ذَلِكَ.

ثُمَّ إِذَا عَلِمْنَا فِيمَا بَعْدُ أَنَّهُ مَسْرُوقٌ، فَعَلَى أَصْحِ الْقَوْلَيْنِ لَا يَجِبُ عَلَيْنَا إِلَّا  
مَا التَّزَمْنَاهُ بِالْعَقْدِ؛ أَي: لَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْنَا إِلَّا ضَمَانُ مَا التَّزَمْنَاهُ بِالْعَقْدِ<sup>(٢)</sup>.

لَكِنْ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ هُنَا فِي مَسْأَلَةٍ وَهِيَ أَنَّهُ: هَلْ لِلْمَالِكِ تَضْمِينُ هَذَا  
الْمَعْرُورِ الَّذِي تَلَفَ الْمَالُ تَحْتَ يَدِهِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْعَارِ بِمَا عَرَّمَهُ بِغُرُورٍ، أَمْ  
لَيْسَ لَهُ مُطَالَبَةُ الْمَعْرُورِ إِلَّا بِمَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ؟

عَلَى قَوْلَيْنِ: هُمَا رَوَاتَانِ عَنِ أَحْمَدَ.

وَقَالُوا فِي أَصْحِ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّ هَذَا يَلْزَمُ الْعَارَ الظَّالِمَ. . لَا يَلْزَمُ الْمَعْرُورَ  
الْمُشْتَرِيَّ إِلَّا مَا التَّزَمَهُ بِالْعَقْدِ وَهُوَ الثَّمَنُ فَقَطْ.

وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي الضَّمَانِ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ مِنْ بَابِ الْعَدْلِ الْوَاجِبِ فِي  
حُقُوقِ الْأَدْمِيَّةِ وَهُوَ يَجِبُ الْعَمْدُ وَالْحَطَأُ.

[٣٢٧ - ٣٢٣/٢٩]

(٢) وهو الثمن فقط.

(١) الذي غصب الظالم ماله بغير حق.

٣٦٠١ الاستئجار على منفعة محرمة؛ كالزنى واللواط والغناء وحمل الخمر وغير ذلك: باطل، لكن إذا استوفى تلك المنفعة ومنع العامل أجرته كان عذراً وظلماً أيضاً.

وقد استوفيت مسألة الاستئجار لحمل الخمر في كتاب «الصراف المستقيم» بينت أن الصواب منصوص أحمد: أنه يُقضى له بالأجرة وأنها لا تطيب له؛ إما كراهة تنزيه أو تحريم.

لكن هذه المسألة فيما كان جنسه مباحاً كالحمل<sup>(١)</sup>، بخلاف الزنا<sup>(٢)</sup>.

(١) أي: حامل الخمر لمن يشربها.

(٢) قال في اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٤٥ - ٤٦): لأن النبي ﷺ، لعن عاصر الخمر ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه. فالعاصر والحامل قد عاوضا على منفعة تستحق عوضاً، وهي ليست محرمة في نفسها، وإنما حرمت لقصد المعتصر والمستحمل، فهو كما لو باع عبداً أو عصيراً لمن يتخذة خمرًا، وقات العصير والخمر في يد المشتري، فإن مال البائع لا يذهب مجاناً، بل يُقضى له بعوضه. كذلك هنا: المنفعة التي وفاها المؤجر لا تذهب مجاناً، بل يُعطى بدلها، فإن تحريم الانتفاع بها إنما كان من جهة المستأجر، لا من جهته.

ثم نحن نحرم الأجرة عليه لحق الله سبحانه، لا لحق المستأجر والمشتري، بخلاف من استؤجر للزنى أو التلوط، أو القتل أو الغصب، أو السرقة، فإن نفس هذا العمل محرم، لا لأجل قصد المشتري، فهو كما لو باعه ميتة أو خمرًا، فإنه لا يُقضى له بثمنها؛ لأن نفس هذه العين محرمة.

ومثل هذه الإجارة والجمالة لا تُوصف بالصحة مطلقاً، ولا بالفساد مطلقاً، بل يقال: هي صحيحة بالنسبة إلى المستأجر، بمعنى: أنه يجب عليه مال الجعل والأجرة، وهي فاسدة بالنسبة إلى الأجير، بمعنى أنه يحرم عليه الانتفاع بالأجرة والجعل، ولهذا في الشريعة نظائر.

وعلى هذا؛ فنص أحمد على كراهة نظارة كرم النصراني لا ينافي هذا، فإننا ننهاء عن هذا الفعل وعن ثمنه، ثم نقضي له بكرائه، ولو لم نفعل هذا لكان في هذا منفعة عظيمة للعصاة، فإن كل من استأجروه على عمل يستعينون به على المعصية قد حصلوا غرضهم منه، ثم لا يعطونه شيئاً، وما هم بأهل أن يُعاونوا على ذلك. بخلاف من سلم إليهم عملاً لا قيمة له بحال.

نعم؛ البغي والمغني والنائحة ونحوهم، إذا أعطوا أجورهم ثم تابوا: هل يتصدقون بها، أو يجب أن يردوها على من أعطاهموها؟ فيها قولان - أصحابهما: أنا لا نردها على الفساق =

وَلَا رَبَّ أَنْ مَهْرَ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَحُلْوَانَ الْكَاهِنِ خَبِيثٌ، وَالْحَاكِمُ يَقْضِي بِعُقُوبَةِ الْمُسْتَأْجِرِ الْمُسْتَوْفِي لِلْمَنْفَعَةِ الْمُحْرَمَةِ فَتَكُونُ عُقُوبَتُهُ لَهُ عِوَضًا عَنِ الْأَجْرِ. فَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ: فَهَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ لَا يَحِلُّ الْأَخْذُ لِحَقِّ اللَّهِ؟ فَهَذَا مُتَقَوِّمٌ.

وَإِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ذَلِكَ كَانَ فِي ذَلِكَ دَرَكٌ لِحَاجَتِهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الْمُحَرَّمَ وَيُعْذَرُ، وَلَا يُعَاقِبُهُ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا عَلَى فِعْلِ الْمُحَرَّمَ لَا عَلَى الْعَذْرِ وَالظُّلْمِ. وَهَذَا الْبَحْثُ يَتَّصِلُ بِالْبَحْثِ فِي أَحْكَامِ سَائِرِ الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ وَقُبُوضِهَا.

[٢١٠ - ٢٠٩/٣٠]

**٣٦٠٢** وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ مُرَابٍ خَلَّفَ مَالًا وَوَلَدًا، وَهُوَ يَعْلَمُ بِحَالِهِ، فَهَلْ يَكُونُ الْمَالُ حَلَالًا لِلْوَلَدِ بِالْمِيرَاثِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: أَمَّا الْقَدْرُ الَّذِي يَعْلَمُ الْوَلَدُ أَنَّهُ رَبًّا فَيُخْرِجُهُ: إِمَّا أَنْ يَرِدَّهُ إِلَى أَصْحَابِهِ إِنْ أُمِكْنَ، وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهِ. وَالْبَاقِي لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ.

لَكِنَّ الْقَدْرَ الْمُسْتَبَهَّ يُسْتَحَبُّ لَهُ تَرْكُهُ إِذَا لَمْ يَجِبْ صَرْفُهُ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ أَوْ نَفَقَةِ عِيَالٍ.

وَإِنْ كَانَ الْأَبُ قَبِضَهُ بِالْمَعَامَلَاتِ الرَّبَوِيَّةِ الَّتِي يُرْحَضُ فِيهَا بَعْضُ الْمُفْقَهَاءِ: جَازَ لِلْوَارِثِ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ.

وَإِنْ اخْتَلَطَ الْحَلَالُ بِالْحَرَامِ وَجْهَلَ قَدْرَ كُلِّ مِنْهُمَا: جَعَلَ ذَلِكَ نِصْفَيْنِ.

[٣٠٧/٢٩]

**٣٦٠٣** الْقَبْضُ الَّذِي لَا يُفِيدُ الْمَلِكَ: هُوَ الظُّلْمُ الْمَحْضُ، فَأَمَّا الْمَقْبُوضُ

= الذين بذلوا في المنفعة المحرمة، ولا يباح الأخذ، بل يُتَصَدَّقُ بها، وتُصْرَفُ في مصالح المسلمين، كما نص عليه أحمد في آجرة حمال الخمر.

بِعَقْدٍ فَاسِدٍ كَالرِّبَا وَالْمَيْسِرِ وَنَحْوِهِمَا: فَهَلْ يُفِيدُ الْمَلِكُ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ لِلْفُقَهَاءِ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يُفِيدُ الْمَلِكُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَالثَّانِي: لَا يُفِيدُهُ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الْمَعْرُوفِ مِنْ مَذْهَبِهِ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ إِنْ قَاتَ أَفَادَ الْمَلِكُ، وَإِنْ أَمَكَّنَ رَدُّهُ إِلَى مَالِكِهِ وَلَمْ يَتَّعَيَّرْ فِي وَضْفٍ وَلَا سِعْرٍ لَمْ يُفِدِ الْمَلِكُ، وَهُوَ الْمَحْكِيُّ عَنِ مَذْهَبِ مَالِكٍ<sup>(١)</sup>.

[٣٢٨ - ٣٢٧/٢٩]

٣٦٠٤ قال ابن القيم رحمته الله: فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ فِي كَسْبِ الزَّانِيَةِ إِذَا قَبَضْتُهُ، ثُمَّ تَابَتْ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا رَدُّ مَا قَبَضْتَهُ إِلَى أَرْبَابِهِ، أَمْ يَطِيبُ لَهَا، أَمْ تَصَدَّقُ بِهِ؟

[قِيلَ: هَذَا يَنْبَنِي عَلَى قَاعِدَةٍ عَظِيمَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَنَّ مَنْ قَبَضَ مَا لَيْسَ لَهُ قَبْضُهُ شَرْعًا، ثُمَّ أَرَادَ التَّخْلُصَ مِنْهُ: - فَإِنْ كَانَ الْمَقْبُوضُ قَدْ أُخِذَ بِغَيْرِ رِضَا صَاحِبِهِ، وَلَا اسْتَوْفَى عِوَضَهُ: رَدَّهُ عَلَيْهِ.

فَإِنْ تَعَدَّرَ رَدُّهُ عَلَيْهِ: قَضَى بِهِ دَيْنًا يَعْلَمُهُ عَلَيْهِ.

فَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ: رَدَّهُ إِلَى وَرَثَتِهِ.

فَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ: تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ.

فَإِنْ اخْتَارَ صَاحِبُ الْحَقِّ ثَوَابَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: كَانَ لَهُ.

وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِ الْقَابِضِ: اسْتَوْفَى مِنْهُ نَظِيرَ مَالِهِ، وَكَانَ

ثَوَابُ الصَّدَقَةِ لِلْمُتَصَدِّقِ بِهَا، كَمَا ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

(١) فمن تاب من الربا والميسر بناء على مذهب أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى فإن ما بيده من الأموال لا يجب عليه التخلص منها، فهي ملك له، وحلال عليه، ولكن العقود المحرمة الحالية يجب عليه أن يكف عنها، ولا يأخذ ولا يدفع ما لا يحل له.

- وَإِنْ كَانَ الْمَقْبُوضُ بَرِّضًا الدَّافِعِ وَقَدْ اسْتَوْفَى عِوَضَهُ الْمُحَرَّمَ؛ كَمَنْ عَاوَضَ عَلَى خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ، أَوْ عَلَى زَنَى أَوْ فَاحِشَةٍ: فَهَذَا لَا يَجِبُ رَدُّ الْعِوَضِ عَلَى الدَّافِعِ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ بِاخْتِيَارِهِ، وَاسْتَوْفَى عِوَضَهُ الْمُحَرَّمَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ لَهُ بَيْنَ الْعِوَضِ وَالْمُعَوَّضِ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ إِعَانَةً لَهُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَتَيْسِيرَ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي عَلَيْهِ.

وَمَاذَا يُرِيدُ الزَّانِي وَفَاعِلُ الْفَاحِشَةِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَنَالُ غَرَضَهُ وَيَسْتَرِدُّ مَالَهُ؟ فَهَذَا مِمَّا تُصَانُ الشَّرِيعَةُ عَنِ الْإِثْيَانِ بِهِ، وَلَا يَسُوعُ الْقَوْلُ بِهِ، وَهُوَ يَنْصَمِنُ الْجَمْعَ بَيْنَ الظُّلْمِ وَالْفَاحِشَةِ وَالْعُدْرِ.

وَمِنْ أَقْبَحِ الْقَبِيحِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ عِوَضَهُ مِنَ الْمَزْنِيِّ بِهَا، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا أَعْظَاهَا قَهْرًا، وَقَبْحُ هَذَا مُسْتَقَرٌّ فِي فِطْرِ جَمِيعِ الْعُقَلَاءِ، فَلَا تَأْتِي بِهِ شَرِيعَةٌ.

وَلَكِنْ لَا يَطِيبُ لِلْقَابِضِ أَكْلُهُ؛ بَلْ هُوَ حَيْثُ كَمَا حَكَمَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّ خُبْنَهُ لِحُبِّهِ مَكْسَبِهِ، لَا لِظُلْمٍ مَنْ أَخَذَ مِنْهُ، فَطَرِيقُ التَّخْلِصِ مِنْهُ، وَتَمَامُ التَّوْبَةِ: بِالصَّدَقَةِ بِهِ، فَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ حَاجَتِهِ، وَيَتَصَدَّقَ بِالْبَاقِي، فَهَذَا حُكْمٌ كُلُّ كَسْبٍ حَيْثُ لِحُبِّهِ عِوَضِهِ عَيْنًا كَانَ أَوْ مَنفَعَةً.

وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْحُكْمِ بِحُبْنِهِ: وَجُوبُ رَدِّهِ عَلَى الدَّافِعِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ بِحُبْنِ كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَلَا يَجِبُ رَدُّهُ عَلَى دَافِعِهِ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ تَوَقَّفَ شَيْخُنَا فِي وَجُوبِ رَدِّ عِوَضِ هَذِهِ الْمَنفَعَةِ الْمُحَرَّمَةِ عَلَى بَازِلِهِ، أَوِ الصَّدَقَةِ بِهِ فِي كِتَابِ «اِقْتِصَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ لِمُخَالَفَةِ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ»، وَقَالَ: الزَّانِي وَمُسْتَمِعُ الْغِنَاءِ وَالنُّوحِ قَدْ بَدَّلُوا هَذَا الْمَالَ عَنْ طِيبِ نَفْسِهِمْ، فَاسْتَوْفُوا الْعِوَضَ الْمُحَرَّمَ، وَالتَّحْرِيمُ الَّذِي فِيهِ لَيْسَ لِحَقِّهِمْ، وَإِنَّمَا هُوَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ فَاتَتْ هَذِهِ الْمَنفَعَةُ بِالْقَبْضِ، وَالْأُصُولُ تَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا رَدَّ أَحَدَ الْعِوَضِينَ رَدَّ الْآخَرَ، فَإِذَا تَعَدَّرَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ رَدُّ الْمَنفَعَةِ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ الْمَالَ،

(١) ما بين المعرفتين من زاد المعاد؛ تنميًا للفائدة.

وَهَذَا الَّذِي اسْتَوْفَيْتَ مَنَفَعَتُهُ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي أَخْذِ مَنَفَعَتِهِ، وَأَخْذِ عَوَضِهَا جَمِيعًا مِنْهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْعَوَضُ خَمْرًا أَوْ مَيْتَةً، فَإِنَّ تِلْكَ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي فَوَاتِيهَا، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ بَاقِيَةً لِأَتْلُفْنَاهَا عَلَيْهِ، وَمَنَفَعَةُ الْغِنَاءِ وَالنُّوحِ لَوْ لَمْ تَنْفُتْ، لَتَوَفَّرَتْ عَلَيْهِ بِحَيْثُ كَانَ يَتِمَّكُنُّ مِنْ صَرْفِ تِلْكَ الْمَنَفَعَةِ فِي أَمْرٍ آخَرَ، أَغْنِي مَنْ صَرَفَ الْقُوَّةَ الَّتِي عَمِلَ بِهَا.

ثُمَّ أوردَ عَلَى نَفْسِهِ سُؤَالَ، فَقَالَ: فَيُقَالُ عَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي أَنْ تَقْضُوا بِهَا إِذَا طَالَ بِقَبْضِهَا.

وَأَجَابَ عَنْهُ بِأَنْ قَالَ: قِيلَ: نَحْنُ لَا نَأْمُرُ بِدَفْعِهَا وَلَا بِرَدِّهَا كَعُقُودِ الْكُفَّارِ الْمُحْرَمَةِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا قَبْلَ الْقَبْضِ لَمْ يُحْكَمْ بِالْقَبْضِ، وَلَوْ أَسْلَمُوا بَعْدَ الْقَبْضِ لَمْ يُحْكَمْ بِالرَّدِّ، وَلَكِنَّ الْمُسْلِمَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَجْرَةُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُعْتَقِدًا لِتَحْرِيمِهَا بِخِلَافِ الْكَافِرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا طَلَبَ الْأَجْرَةَ، فَقُلْنَا لَهُ: أَنْتَ فَرَطْتَ حَيْثُ صَرَفْتَ قُوَّتَكَ فِي عَمَلٍ يَحْرُمُ، فَلَا يُقْضَى لَكَ بِالْأَجْرَةِ. فَإِذَا قَبْضَهَا، وَقَالَ الدَّافِعُ هَذَا الْمَالُ: اقْضُوا لِي بِرَدِّهِ، فَإِنِّي أَقْبَضْتُهُ إِيَّاهُ عَوَضًا عَنْ مَنَفَعَةٍ مُحْرَمَةٍ، قُلْنَا لَهُ: دَفَعْتَهُ مُعَاوَضَةً رَضِيَتْ بِهَا، فَإِذَا طَلَبْتَ اسْتِرْجَاعَ مَا أَخَذَ، فَارْذُدْ إِلَيْهِ مَا أَخَذْتَ إِذَا كَانَ لَهُ فِي بَقَائِهِ مَعَهُ مَنَفَعَةٌ، فَهَذَا مُحْتَمَلٌ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْقِيَّاسِ رَدِّهَا، لِأَنَّهَا مَقْبُوضَةٌ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، انْتَهَى.

إلى أن قال ابن القيم رحمته الله: فَأَمَّا إِذَا اسْتَأْجَرَهُ لِحَمْلِهَا لِيُرِيَقَهَا، أَوْ لِيُنْقَلَ الْمَيْتَةَ إِلَى الصَّخْرَاءِ لِئَلَّا يَتَأَدَّى بِهَا، فَإِنَّ الْإِجَارَةَ تَجُوزُ حَيْثُ دُيِّدَ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ مُبَاحٌ، لَكِنْ إِنْ كَانَتْ الْأَجْرَةُ جِلْدَ الْمَيْتَةِ لَمْ تَصِحَّ، وَاسْتَحَقَّ أُجْرَةَ الْمِثْلِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ سَلَخَ الْجِلْدَ وَأَخَذَهُ، رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، هَذَا قَوْلُ شَيْخِنَا.

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي النَّضْرِ، فِيمَنْ حَمَلَ خَمْرًا، أَوْ خِنْزِيرًا، أَوْ مَيْتَةً لِنَضْرَانِي: أَكْرَهُ أَكْلَ كِرَائِهِ، وَلَكِنْ يُقْضَى لِلْحَمَالِ بِالْكَرَاءِ.

وَإِذَا كَانَ لِمُسْلِمٍ، فَهُوَ أَشَدُّ كَرَاهَةً.

فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي هَذَا النَّصِّ عَلَى ثَلَاثِ طُرُقٍ.

إِحْدَاهَا: إِجْرَاؤُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ الْمَسْأَلَةَ رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ.

قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: وَكَرِهَ أَحْمَدُ أَنْ يُؤَجَّرَ الْمُسْلِمُ نَفْسَهُ لِحَمَلِ مَيْتَةٍ أَوْ خَنْزِيرٍ لِنَصْرَانِيٍّ.

فَإِنْ فَعَلَ: قُضِيَ لَهُ بِالْكَرَاءِ، وَهَلْ يَطِيبُ لَهُ أَمْ لَا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ. أَوْجَهُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَطِيبُ لَهُ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ.

إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ شَيْخُنَا: وَالْأَشْبَهُ طَرِيقَةُ ابْنِ مُوسَى - يَعْنِي: أَنَّهُ يُقْضَى لَهُ بِالْأَجْرَةِ وَإِنْ كَانَتْ الْمُنْفَعَةُ مُحَرَّمَةً - وَلَكِنْ لَا يَطِيبُ لَهُ أَكْلُهَا.

قَالَ: فَإِنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى مَقْصُودِ أَحْمَدَ، وَأَقْرَبُ إِلَى الْقِيَاسِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ عَاصِرَ الْخَمْرِ، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ. فَالْعَاصِرُ وَالْحَامِلُ قَدْ عَاوَضَا عَلَى مَنْفَعَةٍ تَسْتَحِقُّ عِوَضًا، وَهِيَ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً فِي نَفْسِهَا، وَإِنَّمَا حُرِّمَتْ بِقَضْدِ الْمُعْتَصِرِ وَالْمُسْتَحْمِلِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ بَاعَ عِنَبًا وَعَصِيرًا لَمَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، وَقَاتَ الْعَصِيرُ وَالْخَمْرُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، فَإِنَّ مَالَ الْبَائِعِ لَا يَذْهَبُ مَجَانًا؛ بَلْ يُقْضَى لَهُ بِعِوَضِهِ. كَذَلِكَ هُنَا الْمُنْفَعَةُ الَّتِي وَقَّاهَا الْمُؤَجَّرُ، لَا تَذْهَبُ مَجَانًا؛ بَلْ يُعْطَى بِدَلَّهَا، فَإِنَّ تَحْرِيمَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا إِنَّمَا كَانَ مِنْ جِهَةِ الْمُسْتَأْجِرِ، لَا مِنْ جِهَةِ الْمُؤَجَّرِ، فَإِنَّهُ لَوْ حَمَلَهَا لِلْإِرَاقَةِ، أَوْ لِإِحْرَاجِهَا إِلَى الصَّخْرَاءِ خَشِيَةَ التَّأْدِي بِهَا، جَازَ. ثُمَّ نَحْنُ نَحْرُمُ الْأَجْرَةَ عَلَيْهِ لِحَقِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَا لِحَقِّ الْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُشْتَرِي، بِخِلَافِ مَنْ اسْتَوْجَرَ لِلزُّنَا أَوْ التَّلَوُّطِ أَوْ الْقَتْلِ أَوْ السَّرْقَةِ، فَإِنَّ نَفْسَ هَذَا الْعَمَلِ مُحَرَّمٌ لِأَجْلِ قَضْدِ الْمُسْتَأْجِرِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ بَاعَ مَيْتَةً أَوْ خَمْرًا، فَإِنَّهُ لَا يُقْضَى لَهُ بِشَيْئِهَا؛ لِأَنَّ نَفْسَ هَذِهِ الْعَيْنِ مُحَرَّمَةٌ، وَكَذَلِكَ لَا يُقْضَى لَهُ بِعِوَضِ هَذِهِ الْمُنْفَعَةِ الْمُحَرَّمَةِ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَمِثْلُ هَذِهِ الْإِجَارَةِ، وَالْجَعَالَةِ؛ يَعْنِي: الْإِجَارَةَ عَلَى حَمَلِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ، لَا تُوَصَّفُ بِالصَّحَّةِ مُطْلَقًا، وَلَا بِالْفَسَادِ مُطْلَقًا؛ بَلْ يُقَالُ: هِيَ

صَحِيحَةٌ بِالنُّسْبَةِ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعِوَضُ، وَفَاسِدَةٌ بِالنُّسْبَةِ إِلَى الْأَجِيرِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِنْتِفَاعُ بِالْأَجْرِ، وَلِهَذَا فِي الشَّرِيعَةِ نَظَائِرٌ. قَالَ: وَلَا يُنَافِي هَذَا نَصُّ أَحْمَدَ عَلَى كَرَاهَةِ نِظَارَةِ كَرَمِ النَّضْرَانِيِّ، فَإِنَّا نَنْهَاهُ عَنِ هَذَا الْفِعْلِ وَعَنِ عِوَضِهِ، ثُمَّ نَقْضِي لَهُ بِكِرَائِهِ، قَالَ: وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا، لَكَانَ فِي هَذَا مَنَفَعَةٌ عَظِيمَةٌ لِلْعَصَاةِ، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ اسْتَأْجَرُوهُ عَلَى عَمَلٍ يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ قَدْ حَصَلُوا غَرَضَهُمْ مِنْهُ، فَإِذَا لَمْ يُعْطَوْهُ شَيْئًا، وَوَجِبَ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ، كَانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ الْعَوْنِ لَهُمْ، وَلَيْسُوا بِأَهْلِ أَنْ يُعَاوَنُوا عَلَى ذَلِكَ، بِخِلَافِ مَنْ سَلَّمَ إِلَيْهِمْ عَمَلًا لَا قِيمَةَ لَهُ بِحَالٍ؛ يَعْزِي: كَالزَّانِيَةِ، وَالْمُعْتَبِي، وَالتَّائِحَةِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُفْضَى لَهُمْ بِأَجْرَةٍ، وَلَوْ قَبَضُوا مِنْهُمْ الْمَالَ، فَهَلْ يَلْزَمُهُمْ رَدُّهُ عَلَيْهِمْ، أَمْ يَتَصَدَّقُونَ بِهِ؟ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ مُسْتَوْفَى فِي ذَلِكَ، وَيَبَيِّنُ أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُمْ رَدُّهُ، وَلَا يَطِيبُ لَهُمْ أَكْلُهُ. [المستدرک ٤٦/٤ - ٤٩]

٣٦٠٥ هـ إِنَّ الْمَحْرَمَاتِ قِسْمَانِ:

أ - مُحْرَمٌ لِعَيْنِهِ كَالنَّجَاسَاتِ مِنَ الدَّمِ وَالْمَيْتَةِ.

ب - وَمُحْرَمٌ لِحَقِّ الْغَيْرِ وَهُوَ مَا جِنْسُهُ مُبَاحٌ مِنَ الْمَطَاعِمِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَرَائِبِ وَالتَّقْوِدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَتَحْرِيمُ هَذِهِ جَمِيعُهَا يُعَوِّدُ إِلَى الظُّلْمِ، فَإِنَّهَا إِنَّمَا تَحْرُمُ لِسَبَبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: قَبْضُهَا بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ صَاحِبِهَا وَلَا إِذْنِ الشَّارِعِ، وَهَذَا هُوَ الظُّلْمُ الْمَحْضُ؛ كَالسَّرِقَةِ وَالْخِيَانَةِ وَالْعُصْبِ الظَّاهِرِ.

وَهَذَا أَشْهُرُ الْأَنْوَاعِ بِالتَّحْرِيمِ.

وَالثَّانِي: قَبْضُهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الشَّارِعِ وَإِنْ أَذِنَ صَاحِبُهَا، وَهِيَ الْعُقُودُ وَالقَبُوضُ الْمُحْرَمَةُ كَالرِّبَا وَالْمَيْسِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ حَصَلَتْ بِيَدِهِ رَدُّهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا، فَإِذَا تَعَدَّرَ ذَلِكَ

فَالْمَجْهُولُ كَالْمَعْدُومِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّقْطَةِ: «فَإِنْ



وَجَدْتَ صَاحِبَهَا فَارُدُّهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَهِيَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ<sup>(١)</sup>.

فَبَيِّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللَّفْظَةَ الَّتِي عُرِفَ أَنَّهَا مِلْكٌ لِمَعْصُومٍ، وَقَدْ خَرَجَتْ عَنْهُ بِإِذْنِ رِضَاهُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ: فَقَدْ آتَاهَا اللَّهُ لِمَنْ سَلَطَهُ عَلَيْهَا بِالِاتِّقَاطِ الشَّرْعِيِّ.

وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ مَنْ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ مَعْلُومٌ: فَمَالُهُ يُضْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، مَعَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي غَالِبِ الْخَلْقِ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَصَبَةٌ بَعِيدٌ، لَكِنْ جُهِلَتْ عَيْنُهُ وَلَمْ تُرْجَعْ مَعْرِفَتُهُ، فَجُعِلَ كَالْمَعْدُومِ.

وَلَيْسَ لَهَا مَضْرَفٌ مُعَيَّنٌ، فَتُضْرَفُ فِي جَمِيعِ جِهَاتِ الْبِرِّ وَالْقُرْبِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ، وَخَلَقَ لَهُمُ الْأَمْوَالَ لِيَسْتَعِينُوا بِهَا عَلَى عِبَادَتِهِ فَتُضْرَفُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

[٥٩٧ - ٥٩٣/٢٨]

**٣٦٠٦** مَنْ بَاعَ خَمْرًا لَمْ يَمْلِكْ ثَمَنَهُ، فَإِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ أَخَذَ الْخَمْرَ فَشَرِبَهَا: لَمْ يُجْمَعْ لَهُ بَيْنَ الْعَوْضِ وَالْمَعْوِضِ؛ بَلْ يُؤْخَذُ هَذَا الْمَالُ فَيُضْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا قِيلَ فِي مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلُوبِ الْكَاهِنِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ عَوْضٌ عَنْ عَيْنٍ أَوْ مَنَفَعَةٍ مُحَرَّمَةٍ إِذَا كَانَ الْعَاصِي قَدْ اسْتَوْفَى الْعَوْضَ.

وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ بَاعَ ذِمِّيٌّ لِدِمِّيٍّ خَمْرًا سِرًّا: فَإِنَّهُ لَا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِذَا تَقَابَضَا جَارَ أَنْ يُعَامِلَهُ الْمُسْلِمُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي قَبَضَهُ مِنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ، كَمَا قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «وَلَوْ هُمْ بَيَعَهَا وَحُدُّوا مِنْهُمْ أَنْمَانَهَا».

[٦٦٧/٢٨]

**٣٦٠٧** إِذَا عَاوَضَ غَيْرَهُ مَعَاوِضَةً مُحَرَّمَةً وَقَبِضَ الْعَوْضَ كَالزَّانِيَةِ وَالْمَغْنِي وَبَاعَ الْخَمْرَ وَشَاهَدَ الزُّورَ وَنَحْوَهُمْ، ثُمَّ تَابَ وَالْعَوْضَ بِيَدِهِ.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَرُدُّهُ إِلَى مَالِكِهِ؛ إِذْ هُوَ عَيْنُ مَالِهِ وَلَمْ يَقْبِضْهُ بِإِذْنِ الشَّارِعِ، وَلَا حَصَلَ لِرَبِّهِ فِي مَقَابَلَتِهِ نَفْعٌ مَبَاحٌ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلْ تَوْبَتُهُ بِالتَّصَدُّقِ بِهِ، وَلَا يَدْفَعُهُ إِلَى مَنْ أَخَذَهُ مِنْهُ. وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ.

[المستدرک ١/١٤٨]

(١) رواه أبو داود (١٧٠٩)، وصحَّحه الألباني.

### ٣٦٠٨ المَالُ الْمَكْسُوبُ:

أ - إِنْ كَانَتْ عَيْنٌ أَوْ مَنَفَعَةٌ مُبَاحَةٌ فِي نَفْسِهَا، وَإِنَّمَا حُرِّمَتْ بِالْقَصْدِ؛ مِثْلُ مَنْ يَبِيعُ عِنَبًا لِمَنْ يَتَّخِذُهُ حَمْرًا، أَوْ مَنْ يُسْتَأْجِرُ لِعَصْرِ الْحَمْرِ أَوْ حَمْلِهَا: فَهَذَا يُفَعِّلُهُ بِالْعَوَضِ، لَكِنْ لَا يَطِيبُ لَهُ أَكْلُهُ.

ب - وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ الْعَيْنُ أَوْ الْمَنَفَعَةُ مُحَرَّمَةً؛ كَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَتَمَنِ الْحَمْرِ: فَهَذَا لَا يُقْضَى لَهُ بِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ<sup>(١)</sup>، وَلَوْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ لَمْ يُحْكَمْ بِرَدِّهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مَعُونَةٌ لَهُمْ عَلَى الْمَعَاصِي، إِذَا جَمَعَ لَهُمْ بَيْنَ الْعَوَضِ وَالْمَعْوِضِ.

وَلَا يَحِلُّ هَذَا الْمَالُ لِلْبَغِيِّ وَالْحَمَّارِ وَنَحْوِهِمَا، لَكِنْ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنْ تَابَتْ هَذِهِ الْبَغِيَّةُ وَهَذَا الْحَمَّارُ وَكَانُوا فُقَرَاءَ: جَازَ أَنْ يُصْرَفَ إِلَيْهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ مِقْدَارُ حَاجَتِهِمْ، فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ بِتَجَرُّ أَوْ يَعْمَلُ صَنْعَةً كَالنَّسِجِ وَالْعَزْلِ أُعْطِيَ مَا يَكُونُ لَهُ رَأْسُ مَالٍ.

وَإِنْ اقْتَرَضُوا مِنْهُ شَيْئًا لِيَكْتَسِبُوا بِهِ وَلَمْ يَرُدُّوا عَوَضَ الْقَرْضِ كَانَ أَحْسَنَ.

وَأَمَّا إِذَا تَصَدَّقَ بِهِ لِإِعْتِقَادِهِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ: فَهَذَا يُثَابُ عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَّا إِنْ تَصَدَّقَ بِهِ كَمَا يَتَصَدَّقُ الْمَالِكُ بِمِلْكِهِ: فَهَذَا لَا يَقْبَلُهُ اللَّهُ - إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الطَّيِّبَ - فَهَذَا خَبِيثٌ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ».

[٣٠٨/٢٩ - ٣٠٩]

٣٦٠٩ مَنْ اِكْتَسَبَ مَالًا خَبِيثًا؛ مِثْلُ هَذَا الَّذِي يَأْمُرُ النَّاسَ بِالْبِدْعِ وَيَأْخُذُ عَلَى ذَلِكَ جُعْلًا: فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ، فَإِذَا تَعَدَّرَ رَدُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّ وِلَاةَ الْأُمُورِ يَأْخُذُونَهُ مِنْ هَذَا الَّذِي أَكَلَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَصْرِفُونَهَا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَيُؤْخَذُ الْمَالُ الَّذِي

(١) أي: لا يملك المال ولا يُمكن منه.

أَنْفَقَ فِي طَاعَةِ الشَّيْطَانِ، فَيَنْفَقُ فِي طَاعَةِ الرَّحْمَنِ<sup>(١)</sup>. [٢٧/ ١١٠ - ١١١]

**٣٦١٠** إِذَا لَمْ يَعْرِفْ؛ [أي: الظالم الغاصب أو السارق] الْمَظْلُومَ فَإِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا لَوْ حَصَلَ بِيَدِهِ أُنْثَانٌ مِنْ غُصْبٍ وَعَوَارٍ وَوَدَائِعَ لَا يَعْرِفُ أَصْحَابَهَا فَإِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ الْمَجْهُولَ كَالْمَعْدُومِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَالْمَعْجُوزُ عَنْهُ كَالْمَعْدُومِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي اللَّفْظَةِ: «إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَهِيَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»<sup>(٢)</sup>.

فَجَعَلَهَا لِلْمُلْتَقِطِ<sup>(٣)</sup> إِذَا تَعَدَّرَ مَعْرِفَةَ صَاحِبِهَا - وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي جَوَازِ صَدَقَتِهَا بِهَا، وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ تَمْلِكِهَا لَهَا مَعَ الْغِنَى، وَالْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ - فَكَيْفَ بِمَا يَجْهَلُ فِيهِ ذَلِكَ؟<sup>(٤)</sup>.

(١) ويجوز لمن تاب من الكسب المحرم إن كان محتاجاً أن يأخذ من المال قدر حاجته، وله أن يستثمر شيئاً منه يجعله رأس مال في تجارة أو صناعة، ثم يتصدق بما زاد عن حاجته، كما تقدم النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٧٤٨١).

(٣) قال الشيخ في موضع آخر: فَهَذِهِ اللَّفْظَةُ كَانَتْ مِلْكًا لِمَالِكٍ وَوَقَعَتْ مِنْهُ، فَلَمَّا تَعَدَّرَ مَعْرِفَةَ مَالِكِهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ شَاءَ أَنْ يُزِيلَ عَنْهَا مِلْكَ ذَلِكَ الْمَالِكِ، وَيُعْطِيَهَا لِهَذَا الْمُلْتَقِطِ الَّذِي عَرَفَهَا سَنَةً. وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الْأُيُمَّةِ أَنَّهُ بَعْدَ تَعْرِيفِ السَّنَةِ يَجُوزُ لِلْمُلْتَقِطِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا، وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا إِنْ كَانَ فَقِيرًا.

وَهَلْ لَهُ التَّمَلُّكُ مَعَ الْغِنَى؟ فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يُجُوزُهُ. اهـ. (٣٢٢/٢٩)

وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: مَعْنَاهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ: انْطِلَاقُ يَدِ الْمُلْتَقِطِ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحَوْلِ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَكْلِ لَهَا وَاسْتِنْفَاقِهَا، أَوْ الصَّدَقَةِ بِهَا، وَلَكِنَّهُ يَضْمُنُهَا إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمُلْتَقِطَ مُحَيَّرٌ بَعْدَ الْحَوْلِ فِي أَكْلِهَا أَوْ الصَّدَقَةِ بِهَا: عمر وابن عمر وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهن. اهـ. الاستذكار (٧/ ٢٥٠).

(٤) العبارة في الأصل: فَإِذَا كَانَ فِي اللَّفْظَةِ الَّتِي تَحْرُمُ بِأَنَّهَا سَقَطَتْ مِنْ مَالِكٍ لَمَّا تَعَدَّرَ مَعْرِفَةَ صَاحِبِهَا جَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُلْتَقِطِ.

وفيها من الغموض ما هو ظاهر، والمثبت من الفتاوى المصرية (٣٣٤).

وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].  
وَالْمَالُ الَّذِي لَا نَعْرِفُ مَالِكَهُ يَسْقُطُ عَنَّا وَجُوبُ رَدِّهِ إِلَيْهِ، فَيُضْرَفُ فِي  
مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَالصَّدَقَةُ مِنْ أَعْظَمِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.  
وَهَذَا أَضَلُّ عَامٌّ فِي كُلِّ مَالٍ جُهَلِ مَالِكُهُ بِحَيْثُ يَتَعَدَّرُ رَدُّهُ إِلَيْهِ؛  
كَالْمَعْصُوبِ وَالْعَوَارِي وَالْوَدَائِعِ تُضْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ  
وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ.  
وَإِذَا ضُرِفَتْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ جَازَ لِلْفَقِيرِ أَخْذَهَا؛ لِأَنَّ الْمُعْطِيَّ هُنَا إِنَّمَا  
يُعْطِيهَا نِيَابَةً عَنِ صَاحِبِهَا.

بِخِلَافِ مَنْ تَصَدَّقَ مِنْ غُلُولٍ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ:  
«لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»<sup>(١)</sup>.

فَهَذَا الَّذِي يَحُوزُ الْمَالَ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ مَعَ إِمْكَانِ رَدِّهِ إِلَى صَاحِبِهِ، أَوْ  
يَتَصَدَّقُ صَدَقَةً مُتَقَرَّبٍ كَمَا يَتَصَدَّقُ بِمَالِهِ: فَاللَّهُ لَا يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ.  
وَأَمَّا ذَاكَ فَإِنَّمَا يَتَصَدَّقُ بِهِ صَدَقَةً مُتَحَرِّجٍ مُتَأْتِمٍ، فَكَانَتْ صَدَقَتُهُ بِمَنْزِلَةِ آدَاءِ  
الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ، وَآدَاءِ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَصْحَابِهَا، وَبِمَنْزِلَةِ إِعْطَاءِ الْمَالِ لِلْوَكِيلِ  
الْمُسْتَحِقِّ، لَيْسَ هُوَ مِنَ الصَّدَقَةِ الدَّاخِلَةِ فِي قَوْلِهِ: «وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ».

[٢٩٢/٢٦٢ - ٢٦٣، ٣٠/٤١٣]



(شرح ومعنى حديث:

«ابْتِاعِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»)

﴿٣٦١١﴾ فَضْلٌ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ: «ابْتِاعِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ  
فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(٢)</sup>: فَإِنَّ هَذَا أَشْكَلَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ.

(٢) رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

(١) رواه مسلم (٢٢٤).

فَأَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ جِهَتَيْنِ: مِنْ جِهَةِ أَنَّ الرَّسُولَ كَيْفَ يَأْمُرُ بِالشَّرْطِ  
الْبَاطِلِ؟

وَالثَّانِي: مِنْ جِهَةِ أَنَّ الشَّرْطَ الْبَاطِلَ كَيْفَ لَا يُفْسِدُ الْعَقْدَ.

وَقَدْ أَجَابَ طَائِفَةٌ بِجَوَابٍ ثَالِثٍ ذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا  
قَدْ عَلِمُوا أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ مِنْهَيٌّ عَنْهُ، فَأَقْدَمُوا عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ،  
فَكَانَ وُجُودُ اشْتِرَاطِهِمْ كَعَدَمِهِ، وَبَيِّنَ لِعَائِشَةَ أَنَّ اشْتِرَاطَكَ لَهُمُ الْوَلَاءِ لَا يَضُرُّكَ،  
فَلَيْسَ هُوَ أَمْرًا بِالشَّرْطِ، لَكِنْ إِذْنَا لِلْمُشْتَرِي فِي اشْتِرَاطِهِ إِذَا أَبِي الْبَائِعِ أَنْ يَبِيعَ  
إِلَّا بِهِ، وَإِخْبَارًا لِلْمُشْتَرِي أَنَّ هَذَا لَا يَضُرُّهُ، وَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْخُلَ فِي مِثْلِ  
ذَلِكَ.

فَهُوَ إِذْنٌ فِي الشَّرَاءِ مَعَ اشْتِرَاطِ الْبَائِعِ ذَلِكَ، وَإِذْنٌ فِي الدُّخُولِ مَعَهُمْ فِي  
اشْتِرَاطِهِ لِعَدَمِ الضَّرْرِ فِي ذَلِكَ، وَنَفْسُ الْحَدِيثِ صَرِيحٌ فِي أَنَّ مِثْلَ هَذَا الشَّرْطِ  
الْفَاسِدِ لَا يُفْسِدُ الْعَقْدَ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَغَيْرِهِ،  
وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وَإِنَّمَا اسْتَشْكَلَ الْحَدِيثَ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الشَّرْطَ الْفَاسِدَ يُفْسِدُ الْعَقْدَ وَلَيْسَ  
كَذَلِكَ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِطُ يَعْلَمُ أَنَّهُ شَرْطٌ مُحَرَّمٌ لَا يَحِلُّ اشْتِرَاطُهُ فَوْجُودُ  
اشْتِرَاطِهِ كَعَدَمِهِ؛ مِثْلَ هَوْلَاءِ الْقَوْمِ، فَيَصِحُّ اشْتِرَاءُ الْمُشْتَرِي وَيَمْلِكُ الْمُشْتَرِي،  
وَيُلْغُو هَذَا الشَّرْطَ الَّذِي قَدْ عَلِمَ الْبَائِعُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِطُ لِمِثْلِ هَذَا الشَّرْطِ الْبَاطِلِ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ ظَانًّا  
أَنَّهُ شَرْطٌ لَازِمٌ: فَهَذَا لَا يَكُونُ الْبَيْعُ فِي حَقِّهِ لَازِمًا وَلَا يَكُونُ أَيْضًا بَاطِلًا،  
وَهَذَا ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ؛ بَلْ لَهُ الْفَسْخُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَا  
يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا رَضِيَ بِرِزْوَالِ مِلْكِهِ بِهَذَا الشَّرْطِ، فَإِذَا لَمْ يَحْضُلْ لَهُ  
فَمُلْكُهُ لَهُ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُنْفِذَ الْبَيْعَ أَنْفَذَهُ، كَمَا لَوْ ظَهَرَ بِالْمَبِيعِ  
عَيْبٌ.

وَقَدْ قِيلَ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ: إِنَّ لَهُ<sup>(١)</sup> أَرْضَ مَا نَقَصَ مِنَ الثَّمَنِ بِالْعَاءِ هَذَا الشَّرْطِ، كَمَا قِيلَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْمَعِيبِ، وَهُوَ أَشْهُرُ الرَّوَابِئِينَ عَنْهُ.

وَالرَّوَابِئَةُ الْأُخْرَى: لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا الْفَسَخَ، وَإِنَّمَا لَهُ الْأَرْضُ بِالتَّرَاضِي أَوْ عِنْدَ تَعَدُّرِ الرَّدِّ؛ كَقَوْلِ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَهَذَا أَصَحُّ؛ فَإِنَّهُ كَمَا أَنَّ الْمُشْتَرِطَ لَمْ يَرْضَ إِلَّا بِالشَّرْطِ فَلَا يُلْزَمُ الْبَيْعُ بِدُونِهِ بَلْ لَهُ الْخِيَارُ، فَكَذَلِكَ الْأَخْرُ لَمْ يَرْضَ إِلَّا بِالثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَإِنْ كَانَ رَضِيَ بِهِ مَعَ الشَّرْطِ، فَإِذَا أَلْعَى الشَّرْطَ وَصَارَ الْوَلَاءُ لَهُ فَهُوَ لَمْ يَرْضَ بِأَكْثَرٍ مِنَ الثَّمَنِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ؛ بَلْ إِنْ شَاءَ فَسَخَ الْبَيْعَ فَلَا يُلْزَمُ بِالزِّيَادَةِ؛ بَلْ إِذَا أُعْطِيَ الثَّمَنَ فَإِنْ شَاءَ الْأَخْرُ قَبْلَ وَأَمْضَى، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ الْبَيْعَ، وَإِنْ تَرَضِيَ بِالْأَرْضِ جَارَ، لَكِنْ لَا يُلْزَمُ بِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَّا بِرِضَاؤِهِ، فَإِنَّهُ مُعَاوَضَةٌ عَنِ الْجُزْءِ الْفَائِتِ.

وَهَكَذَا يُقَالُ فِي نَظَائِرِ هَذَا؛ مِثْلُ الصَّفَقَةِ إِذَا تَفَرَّقَتْ. [٢٩/٣٣٧ - ٣٤١]

**٣٦١٣** الشَّرْطُ الْمُتَقَدِّمُ عَلَى الْعَقْدِ: هَلْ هُوَ كَالْمُقَارِنِ لَهُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ كَالْمُقَارِنِ. [٢٩/٣٥٣]

**٣٦١٣** «ابتاعها واشترط لها الوفاء؛ فإنما الوفاء لمن أعتق»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر أقوال الطوائف في هذا الحديث وهي خمسة:

قال شيخنا: بل الحديث على ظاهره، ولم يأمرها النبي ﷺ باشتراط الوفاء تصحيحاً لهذا الشرط ولا إباحة له، ولكن عقوبة لمشرطه؛ إذ أبي أن يبيع جارية للمعتق إلا باشتراط ما يخالف حكم الله تعالى وشرعه، فأمرها أن تدخل تحت شرطهم الباطل ليظهر به حكم الله ورسوله؛ لأن الشروط الباطلة لا تغير شرعه، وأن من شرط ما يخالف دينه لم يجز أن يوفى له بشرطه، ولا

(١) أي: المشتري.

(٢) رواه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

يطل البيع به، وأن من عرف فساد الشرط وشرطه ألغى اشتراطه ولم يعتبر.

[المستدرک ١/٢٠٣]



### (وجوب الوفاء بالعقود،

### وبيان أن كفارة الأيمان من خصائص هذه الأمة)

﴿٣٦١٤﴾ لَوْ عَاقَدَ الرَّجُلُ غَيْرَهُ عَلَى بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ نِكَاحٍ: لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَغْدِرَ بِهِ، وَلَوْ جَبَّ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهَذَا الْعَقْدِ، فَكَيْفَ بِمُعَاقِدَةِ وُلاةِ الْأُمُورِ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ طَاعَتِهِمْ وَمُنَاصَحَتِهِمْ وَالْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ؟! فَكُلُّ عَقْدٍ وَجَبَ الْوَفَاءُ بِهِ بِدُونِ الْيَمِينِ إِذَا حَلَفَ عَلَيْهِ كَانَتْ الْيَمِينُ مُؤَكَّدَةً لَهُ، وَلَمْ<sup>(١)</sup> يَجْزُ فَسْخُ مِثْلِ هَذَا الْعَقْدِ؛ بَلْ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ<sup>(٢)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ التَّفَاقِي حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

وَمَا كَانَ مَبَاحًا قَبْلَ الْيَمِينِ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ: لَمْ يَصِرْ حَرَامًا؛ بَلْ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ وَيُكْفِرَ عَنْ يَمِينِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَمَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا فِعْلُهُ إِذَا حَلَفَ عَلَيْهِ: لَمْ يَصِرْ وَاجِبًا عَلَيْهِ؛ بَلْ لَهُ أَنْ يُكْفِرَ يَمِينَهُ، وَلَا يَفْعَلَهُ وَلَوْ غَلَّظَ فِي الْيَمِينِ بِأَيِّ شَيْءٍ غَلَّظَهَا<sup>(٤)</sup>.

فَأَيَّمَانُ الْحَالِفِينَ لَا تُغَيِّرُ شَرَائِعَ الدِّينِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَرِّمَ بِيَمِينِهِ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ، وَلَا يُوجِبَ بِيَمِينِهِ مَا لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ.

(١) في الأصل: (وَلَوْ لَمْ)، ولعل المثبت هو الصواب؛ ليستقيم المعنى.

(٢) البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨). (٣) مثاله: والله لا أسافر اليوم.

(٤) مثاله: والله لأسافرن اليوم.

ما لم يكن في ذلك وعد، فيجب أن يبرّ يمينه وفاء بالوعد.

هَذَا هُوَ شَرْعُ مُحَمَّدٍ ﷺ .

وَأَمَّا شَرْعُ مَنْ قَبْلَهُ: فَكَانَ فِي شَرْعِ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ شَيْئًا حَرَّمَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّ شَيْئًا وَجَبَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ فِي شَرْعِهِمْ كَفَّارَةٌ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ. مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ﴾ [آل عمران: ٩٣] فَإِسْرَائِيلُ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا فَحَرَّمَ عَلَيْهِ .

وَلِهَذَا لَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا كَفَّارَةٌ؛ بَلْ كَانَتْ الْيَمِينُ تُوجِبُ عَلَيْهِمْ فِعْلَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ: أَمَرَ اللَّهُ أَيُّوبَ أَنْ يَأْخُذَ بِيَدِهِ ضِعْمًا فَيَضْرِبُ بِهِ وَلَا يَحْنُثُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي شَرْعِهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ .

[١٤٧ - ١٤٦/٣٣]



### (بَابُ الرَّبَا وَالصَّرْفِ)

من باع ربويًا بنسيئة حرم أخذه عن ثمن ما لا يباع به نسيئة<sup>(١)</sup>، ما

(١) مثال ذلك: باع مائة صاع بُرٍ بمائتي ريال مؤجلة إلى سنة، فحين حل الأجل جاء البائع إلى المشتري، وقال له: أعطني الدراهم، قال: ليس عندي إلا تمر، والتمر لا يباع بالبر نسيئة؛ أي: بدون تقابض؛ لقول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلًا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» .

والحكمة من المنع: لئلا يُتخذ حيلة على بيع البر بالتمر مع عدم التقابض، فيقول مثلاً: بعثك برًا بمائتي ريال إلى أجل ثم يقضيه تمرًا، فيتحيل على بيع البر بالتمر مع تأخر قبض الثمن، والحيل ممنوعة شرعًا .

وشيخ الإسلام توسط بين من حرم ذلك، وهو مذهب الحنابلة وغيرهم، وبين من أجازَه مطلقًا، وهو الموفق ابن قدامة؛ لأن الحيلة هنا بعيدة، كيف يبيع برًا بتمر بعد سنة؟ فهذا بعيد وما كان بعيدًا فلا عبرة به .

ومثال الحاجة في هذه الصورة: باع رجل على آخر تمرًا بألف ريال إلى سنة، ولما حلَّ الأجل، وجاء البائع للمشتري لأخذ الدراهم فقال المشتري: أنا مزارعٌ، ولا أملك الآن نقودًا، ولكن عندي شعيرٌ، فقال: أنا أخذ الشعير بدل الألف ريال .

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وهذا عندي أنه أحسن الأقوال، دفعًا للشبهة، ولئلا يفتح الباب لغيرنا، فنحن قد لا نفعل هذا حيلة، لكن غيرنا قد يتحيل .

قال: بقي علينا شرط لا بد منه على القول بالجواز، وهو ألا يربح المستوفي، ونأخذ هذا =



لم تكن حاجة، وهو توسط بين الإمام أحمد في تحريمه، والشيخ أبي مقدس في حله. [المستدرک ٨/٤ - ٩]

**٣٦١٦** مَن بَاعَ مَالًا رَبَوِيًّا كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَعَیْرِهِمَا إِلَى أَجَلٍ: لَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْتَاضَ عَنْ ثَمَنِهِ بِحِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ غَیْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِئَةً؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ لَمْ يُقْبَضْ، فَكَأَنَّهُ قَدْ بَاعَ حِنْطَةً أَوْ شَعِيرًا بِحِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ إِلَى أَجَلٍ مُتَّفَاضِلًا، وَهَذَا لَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: هَذَا يَجُوزُ، وَهُوَ اخْتِيارُ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمُقَدَّسِيِّ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ إِذَا يَسْتَحِقُّ الثَّمَنَ فِي ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي وَبِهِ اشْتَرَى، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَبَضَهُ ثُمَّ اشْتَرَى مِنْ غَیْرِهِ.

وَأَمَّا إِنْ بَاعَ مَا عِنْدَ الْمُشْتَرِي مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ وَاسْتَوْفَى حَقَّهُ مِنَ الثَّمَنِ: فَذَلِكَ جَائِزٌ بِلَا رَيْبٍ.

وَإِذَا كَانَ الْبَائِعُ قَدْ أَخَذَ الْحِنْطَةَ أَوْ الشَّعِيرَ بِدُونِ قِيمَتِهِ: فَذَلِكَ أَخْفٌ.

[٤٤٩/٢٩]

**٣٦١٧** وَسئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ بَاعَ قَمَحًا بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْمَدِينِ إِلَّا قَمَحًا، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ قَمَحًا؟

فَأَجَابَ: نَعَمْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ قَمَحًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ رَبًا عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَطَائِفَةَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ.

وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الْقَمَحِ أَرْقَقَ بِالْمَدِينِ مِنْ أَنْ يُكَلِّفَهُ بَيْعَهُ وَإِعْطَاءَ الدَّرَاهِمِ فَأَلْفُضَلُ لِلْغَرِيمِ أَخْذُ الْقَمَحِ.

[٣٠٠/٢٩ - ٣٠]

= الشرط من قول الرسول ﷺ في حديث ابن عمر ؓ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها». وتأخذ هذا - أيضًا - من نهي الرسول ﷺ «عن ربح ما لم يضمن»؛ أي: نهى أن ترباح في شيء لم يدخل في ضمانك. اهـ. الشرح الممتع (٢٠٩/٨).

(١) نسب الشيخ هذا القول للفقهاء السبعة ومالك وأحمد في المنصوص عنه.

﴿٣٦١٨﴾ إذا باعه ما يجري فيه الربا كالحنطة مثلاً بثمان مؤجل فحل الأجل فاشترى بالثمان حنطة أو مكياً آخر من غير الجنس مما يمتنع ربا النسيئة بينهما - فهل يجوز ذلك؟ فيه قولان:

أحدهما: المنع وهو المأثور عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وطاوس، وهو مذهب مالك وإسحاق.

والثاني: الجواز، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وابن المنذر وبه قال جابر بن زيد وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين، وهو اختيار صاحب المغني وشيخنا<sup>(١)</sup>. [المستدرک ١٦/٤]

﴿٣٦١٩﴾ هل تختص الرخصة بعرية النخل... أو لا تختص فتجوز في سائر الثمار؛ إلحاقاً لذلك بعرية النخل بجامع الحاجة، أو يلحق العنب فقط؟ وهو احتمال لأبي محمد لقوة شبهه بالرطب في الاقتيات والتفكه؟ على ثلاثة أقوال. وخرج أبو العباس على ذلك: بيع الخبز باليابس في بركة الحجاز ونحوها، وكذلك بيع الفضة الخالصة بالمغشوشة نظراً للحاجة. وجوزها<sup>(٢)</sup> شيخنا في الزرع. [المستدرک ١٦/٤]

﴿٣٦٢٠﴾ يحرم بيع حب بدقيقه، أو أحدهما بسويقه.

وعنه يجوز وزناً.

وعلل أحمد المنع بأن أصله كيل، فيتوجه من الجواز بيع مكيل وزناً وموزون كيلاً، اختاره شيخنا.

(١) تهذيب سنن أبي داود (١٦٩/٢).

قلت: هذه أربعة مواضع لشيخ الإسلام في هذه المسألة، ففي الموضع الأول: نُقل عنه أنه يرى الجواز عند الحاجة، وفي الموضع الثاني أفتي بالتحريم، وفي الموضع الثالث أفتي بالجواز مطلقاً، وفي الموضع الرابع نقل عنه تلميذه ابن القيم أنه يرى الجواز مطلقاً كذلك.

(٢) أي: العرايا.

وما خرج عن القوت بالصنعة: فليس بربوي، وإلا<sup>(١)</sup> فجنسٌ بنفسه؛ فيباع خبز بهريسة، وزيت بزيتون، وسمسم بشيرج<sup>(٢)</sup>. [المستدرك ١٦/٤ - ١٧]

﴿٣٦٢١﴾ يجوز بيع الموزونات الربوية بالتحري، وقاله مالك.

وما لا يختلف فيه الكيل والوزن؛ مثل الأدهان: يجوز بيع بعضه ببعض كيلاً ووزناً، وعن أحمد ما يدل عليه. [المستدرك ١٧/٤]

﴿٣٦٢٢﴾ ظاهر مذهب أحمد جواز بيع السيف المحلى بجنس حليته؛ لأن الحلية ليست بمقصودة. [المستدرك ١٧/٤]

﴿٣٦٢٣﴾ يجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، ويُجعل الزائد في مقابلة الصنعة، سواء كان البيع حالاً أو مؤجلاً، ما لم يقصد كونها ثمناً. [المستدرك ١٧/٤]

﴿٣٦٢٤﴾ يحرم بيع اللحم بحيوان من جنسه إذا كان المقصود اللحم<sup>(٣)</sup>.

[المستدرك ١٧/٤]

﴿٣٦٢٥﴾ ما جاز فيه التفاضل كالثياب والحيوان يجوز النساء فيه إن كان متساوياً وإلا فلا. وهو رواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>. [المستدرك ١٨/٤]

﴿٣٦٢٦﴾ التحقيق في عقود الربا أنه إذا لم يحصل فيها القبض أن لا عقد.

(١) أي: وإن لم يخرج عن القوت. كشف القناع (٣/٢٥٣).

(٢) الشيرج: هو دهن السمسم.

(٣) وذلك لأنه في حقيقة الأمر: باع لحمًا بلحم من غير تساوي؛ أي: مع التفاضل. أما إن أراد بالحيوان الانتفاع بغير الأكل: فهذا لا بأس به.

(٤) والمشهور من مذهب الإمام أحمد أنّ ما ليس بربوي فإنه يجوز فيه النساء ولو متفاضلاً، وإذا جاز النساء جاز الفضل ولا عكس.

مثال ذلك: لو بعت عليك ثوباً بثوبين، الثوب حاضر والثوبان بعد ستة أشهر جاز على المذهب؛ لأن الثياب لا يقع فيها الربا؛ لأنها ليست مكياً ولا موزوناً.

يُنظر: الشرح الممتع (٨/٤٤٣).

وإن كان بعض الفقهاء يقول: بطل العقد فهو بطلان ما لم يتم لا بطلان<sup>(١)</sup> ما تم.

[المستدرک ١٧/٤ - ١٨]

**٣٦٢٧** رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ عَلَيْهَا هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا»، وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: السُّحْتُ أَنْ يَطْلُبَ الْحَاجَّةَ لِلرَّجُلِ فَتُقْضَى لَهُ فَيُهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةٌ فَيَقْبَلُهَا<sup>(٢)</sup>.

[٢٨٢/٢٨]

**٣٦٢٨** جَمَاعُ الْحَيْلِ نَوْعَانِ:

أ - إِمَّا أَنْ يَضُمُّوا إِلَى أَحَدِ الْعَوَظِينَ مَا لَيْسَ بِمَقْصُودٍ.

ب - أَوْ يَضُمُّوا إِلَى الْعَقْدِ عَقْدًا لَيْسَ بِمَقْصُودٍ.

فَالأَوَّلُ: مَسْأَلَةُ «مُدَّ عَجْوَةٍ»، وَصَابِطُهَا: أَنْ يَبِيعَ رَبِوِيًّا بِجِنْسِهِ وَمَعَهُمَا أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عَرَضُهُمَا بَيْعَ فِضَّةٍ بِفِضَّةٍ مُتَقَاضِلًا وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيَضُمُّ إِلَى الْفِضَّةِ الْقَلِيلَةَ عِوَضًا آخَرَ، حَتَّى يَبِيعَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي مِندِيلٍ بِأَلْفِي دِينَارٍ.

فَمَتَى كَانَ الْمَقْصُودُ بَيْعَ الرَّبِوِيِّ بِجِنْسِهِ مُتَقَاضِلًا حَرَمَتْ مَسْأَلَةُ «مُدَّ عَجْوَةٍ» بِإِلَّا خِلَافٍ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْحَيْلِ: أَنْ يَضُمَّ إِلَى الْعَقْدِ الْمُحَرَّمِ عَقْدًا غَيْرَ مَقْصُودٍ مِثْلُ أَنْ يَتَوَاطَأَ عَلَى أَنْ يَبِيعَهُ الذَّهَبَ بِحَرَزِهِ، ثُمَّ يَبْتَاعُ الْحَرَزَ مِنْهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ الذَّهَبِ، أَوْ يُوَاتِئًا ثَالِثًا عَلَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدَهُمَا عَرَضًا، ثُمَّ يَبِيعُهُ الْمُتَبَاعَ لِمُعَايِلِهِ الْمُرَابِي، ثُمَّ يَبِيعُهُ الْمُرَابِي لِصَاحِبِهِ، وَهِيَ الْحَيْلَةُ الْمُتَلَتُّةُ، أَوْ يَقْرَنُ بِالْقَرْضِ مُحَابَاةً.

(١) في الأصل: (ببطلان)، والتصويب من الاختيارات (١٩٠).

(٢) حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٣٥٤١).

وظاهر الحديث يشمل الأخذ ولو بدون شرط مسبق.

فَهَذَا وَنَحْوُهُ مِنَ الْحَيْلِ لَا تَزُولُ بِهِ الْمَفْسَدَةُ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ أَجْلِهَا

[٢٨ - ٢٧/٢٩]

الرُّبَا . .

**٣٦٢٩** الْحِیَاصَةُ الَّتِي فِيهَا ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ: لَا تُبَاعُ إِلَى أَجَلٍ بِفِضَّةٍ أَوْ

[٤٢٥/٢٩]

ذَهَبٍ، لَكِنْ تُبَاعُ بِعَرَضٍ إِلَى أَجَلٍ.

**٣٦٣٠** الْمُصْرَاءُ وَالْمُحْفَلَةُ: هِيَ الْبَهِيمَةُ - مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَعَٰغِيرِهِمَا - تُتْرَكُ

حَتَّى يَجْتَمِعَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا أَيَّامًا ثُمَّ تُبَاعُ، يُظَنُّ الْمُشْتَرِي أَنَّهَا تُحْلَبُ كُلَّ يَوْمٍ  
مِثْلَ ذَلِكَ، فَهَذَا مِنَ التَّدْلِيسِ وَالْغِشِّ، وَقَدْ حَرَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ عُمُومًا وَخُصُوصًا،  
وَجَعَلَ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارَ ثَلَاثًا إِذَا حَلَبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا  
وَرَدَّ عَوَضَ اللَّبَنِ الَّذِي كَانَ مُوجُودًا وَقَتَ الْعَقْدِ وَجَعَلَ ﷺ عَوَضَهُ صَاعًا مِنْ  
تَمْرٍ.

وَأَمَّا بَيْعُ الْغَرَرِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ الْبَائِعَ تَسْلِيمَهُ مِثْلُ أَنْ يَبِيعَ عَبْدَهُ الْآبِقَ،  
وَبِعِيرَهُ أَوْ فَرَسَهُ الشَّارِدَ، أَوْ طَيْرَهُ الَّذِي خَرَجَ مِنْ قَفْصِهِ أَوْ مِنْ حَبْلِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ:  
فَإِنَّ بَيْعَ مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ مِنْ بَابِ الْمُخَاطَرَةِ وَالْقِمَارِ.

وَأَمَّا الْعَرَايَا: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَثْنَاهَا مِمَّا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْمُرَابَنَةِ؛ وَذَلِكَ  
أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ.

وَالْمُرَابَنَةُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّطْبَ فِي الشَّجَرِ بِحَرْصِهِ مِنَ التَّمْرِ.

وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الْحِنْطَةَ فِي سُنْبُلِهَا بِحَرْصِهَا مِنَ الْحِنْطَةِ.

وَالْحَرْصُ: هُوَ الْحَزْرُ وَالتَّقْدِيرُ.

فَيُقَالُ: كَمْ فِي هَذِهِ النَّخْلَةِ؟

فَيُقَالُ: خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ.

فَيُقَالُ: اشْتَرَيْتَهُ بِخَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

أَوْ كَمْ فِي هَذَا الْحَقْلِ مِنَ الْبُرِّ؟ فَيُقَالُ: خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ.

فَيَقَالُ: اشْتَرَيْتَهُ بِخُمْسَةِ أَوْسُقٍ.

وَهَذَا الْحُكْمُ عَامٌّ فِي كُلِّ مَا يُبَاعُ إِلَّا بِقَدْرِهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَبِيعُوا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»<sup>(١)</sup>.

وَنَهَى ﷺ عَنِ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ لَا يُعْلَمُ كَيْلُهَا بِالطَّعَامِ الْمُسَمَّى.

فَإِذَا بِيَعْتَ هَذِهِ الْأَمْوَالَ بِمِثْلِهَا جُزْأًا لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِهَا إِلَّا مُتَمَاثِلَةً، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمِ التَّمَاتِلُ لَمْ يَجْزِ الْبَيْعُ، وَلِهَذَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: الْجَهْلُ بِالتَّسَاوِي كَالْعِلْمُ بِالتَّفَاضُلِ، وَالتَّمَاتِلُ يُعْلَمُ بِالْكَيْلِ وَالتَّوْزَنِ.

وَأَمَّا الْخَرْصُ: فَهُوَ ظَنٌّ وَحُسْبَانٌ، يُقَدَّرُ بِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ، فَأَمَّا مَعَ إِمْكَانِ الْكَيْلِ وَالتَّوْزَنِ فَلَا.

فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالتَّمَاتِلَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَحْزِرُونَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَأَبَاحَ ذَلِكَ فِي الْعَرَايَا لِأَجْلِ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَحْتَاجُ إِلَى أَكْلِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ خَرْصًا؛ لِأَجْلِ حَاجَتِهِ إِلَى ذَلِكَ، وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ فِي الْقَلِيلِ الَّذِي تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، وَهُوَ مَا دُونَ النُّصَابِ، وَهُوَ مَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ.

وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لِحَاجَةِ الْبَائِعِ إِلَى الْبَيْعِ.

وَلَفْظُ «الْعَرَايَا» مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ: هِيَ النَّحْلَاتُ الَّتِي يُعْبِرُهَا الرَّجُلُ لِغَيْرِهِ؛ أَيُّ: يُعْطِيهِ إِيَّاهَا لِئَاكُلَ ثَمَرَهَا ثُمَّ يُعِيدُهَا إِلَيْهِ.

وَهَذَا كَمَا يُقَالُ لِلْمَاشِيَةِ: «الْمَنِيحَةِ»؛ مِثْلُ أَنْ يُعْطِيَهُ النَّاقَةَ أَوْ الشَّاةَ لِشَرْبِ لَبَنِهَا ثُمَّ يُعِيدُهَا إِلَيْهِ.

وَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْعَارِيَةِ، وَهُوَ أَنْ يُعِيرَهُ دَارَهُ لِيَسْكُنَهَا ثُمَّ يُعِيدُهَا إِلَيْهِ.  
وَمِنْهُ أَفْقَارُ الظُّهْرِ: وَهُوَ أَنْ يُعْطِيَهُ دَابَّتَهُ لِيَرْكَبَ فَقَارَهَا ثُمَّ يُعِيدُهَا إِلَيْهِ.

[٤٢٦/٢٩ - ٤٢٩]

﴿٣٦٣١﴾ كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ فَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَحَلِّ الْأَجْلِ فَيَقُولُ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَقْضِيَّ وَإِمَّا أَنْ تُرْبِيَّ، فَإِنْ قَضَاهُ وَإِلَّا زَادَهُ الْمَدِينُ فِي الْمَالِ، وَزَادَهُ الْغَرِيمُ فِي الْأَجْلِ، فَيَكُونُ قَدْ بَاعَ الْمَالَ بِأَكْثَرَ مِنْهُ إِلَى أَجْلِ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ إِذَا تَابُوا أَنْ لَا يَطْلُبُوا إِلَّا بِرَأْسِ الْمَالِ<sup>(١)</sup>.

وَأَهْلُ الْحِيَلِ يَقْصِدُونَ مَا تَقْصِدُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، لَكِنَّهُمْ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَلَهُمْ طُرُقٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَبِيعَهُ السَّلْعَةَ إِلَى أَجْلِ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ نَقْدًا<sup>(٢)</sup>.

وَكَذَلِكَ إِذَا اتَّفَقَا عَلَى الْمُعَامَلَةِ الرَّبَوِيَّةِ، ثُمَّ أَتَيَا إِلَى صَاحِبِ حَانُوتٍ يَطْلُبَانِ مِنْهُ مَتَاعًا بِقَدْرِ الْمَالِ، فَاشْتَرَاهُ الْمُعْطِي<sup>(٣)</sup> ثُمَّ بَاعَهُ الْأَخِيذَ<sup>(٤)</sup> إِلَى أَجْلِ، ثُمَّ أَعَادَهُ إِلَى صَاحِبِ الْحَانُوتِ بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ.

فَيَكُونُ صَاحِبُ الْحَانُوتِ وَاسِطَةً بَيْنَهُمَا بِجُعْلِ، فَهَذَا أَيْضًا مِنَ الرِّبَا الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا ضَمًّا إِلَى الْقَرْضِ مُحَابَاةً فِي بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

[٤٤٠/٢٩ - ٤٤١]

﴿٣٦٣٢﴾ إِذَا بَاعَ السَّلْعَةَ إِلَى أَجْلِ وَاشْتَرَاهَا مِنَ الْمُشْتَرِي بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ حَالًا: فَهَذِهِ تُسَمَّى: «مَسْأَلَةُ الْعَيْنَةِ»، وَهِيَ غَيْرُ جَائِزَةٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي

(١) فِي قَوْلِهِ: ﴿يَأْتِيهَا الذَّرْبُ مَأْمُورًا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُّوا مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨] إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ.

(٢) هَذَا هُوَ بَيْعُ الْعَيْنَةِ.

(٣) وَهُوَ الدَّائِنُ.

(٤) وَهُوَ الْمَدِينُ.

حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَعَٰثِرِهِمْ. وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ كَعَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ حَرِيرَةٍ بِيَعَتْ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ أُشْتَرِيَتْ بِأَقْلٍ، فَقَالَ: دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمٍ دَخَلَتْ بَيْنَهُمَا حَرِيرَةٌ.

فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ تَارَةً يَشْتَرِي السَّلْعَةَ لِيَنْتَفِعَ بِهَا، وَتَارَةً يَشْتَرِيهَا لِيَتَّجَرَ بِهَا، فَهَذَانِ جَائِزَانِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَارَةً لَا يَكُونُ مَقْضُودُهُ إِلَّا أَخَذَ دَرَاهِمَ، فَيَنْظُرُ كَمْ تُسَاوِي نَقْدًا فَيَشْتَرِي بِهَا إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَبِيعُهَا فِي السُّوقِ بِنَقْدٍ، فَمَقْضُودُهُ الْوَرِقُ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

وَفِي السَّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ: «فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرَّبَا»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا إِنْ تَوَاطَا عَلَى أَنْ يَبِيعَ ثُمَّ يَبْتَاعَ، فَمَا لَهُ إِلَّا الْأَوْكُسُ وَهُوَ الثَّمَنُ الْأَقْلُ أَوْ الرَّبَا.

**٣٦٣٣** قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - فِي ابْنِ اللَّتْبِيَةِ الْعَامِلِ الَّذِي قَبِلَ الْهَدَايَا لَمَّا اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَأُهْدِيَ إِلَيْهِ هَدَايَا فَلَمَّا رَجَعَ حَاسِبُهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَا أَخَذَ وَأُعْطِيَ. . . فَقَالَ ابْنُ اللَّتْبِيَةِ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: «مَا بَالُ الرَّجُلِ نَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانَا اللَّهُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟» . . . مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ<sup>(٢)</sup>.

فَلَمَّا كَانَ الْمُعْطُونَ الْمُهْدُونَ إِنَّمَا أَعْطَوْهُ وَأَهْدَوْا إِلَيْهِ لِأَجْلِ وَلَا يَتَّبِعُهُ جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَالِ الْمُسْتَحَقِّ لِأَهْلِ الصَّدَقَاتِ؛ لِأَنَّهُ بِسَبَبِ أَمْوَالِهِمْ قُبِضَ وَلَمْ يُخَصَّ بِهِ الْعَامِلُ الَّذِي قَبِضَهُ.

[٣٥٤ - ٣٥٣/٣٠]



(١) رواه أبو داود (٣٤٦١).

(٢) البخاري (٦٦٣٦)، ومسلم (١٨٣٢).



## (الصرف)

٣٦٣٤ لا يشترط الحلول والتقابض في صرف الفلوس النافقة بأحد التقدين، وهو رواية عن أحمد. [المستدرک ١٨/٤]

٣٦٣٥ بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالْفُلُوسِ النَّافِقَةِ: هَلْ يُشْتَرَطُ فِيهَا الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ كَصَرْفِ الدَّرَاهِمِ بِالدَّنَانِيرِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنِ أَحْمَدَ:

إِحْدَاهُمَا: لَا بُدَّ مِنَ الْحُلُولِ وَالتَّقَابُضِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ الصَّرْفِ؛ فَإِنَّ الْفُلُوسَ النَّافِقَةَ تُشْبِهُ الْأَثْمَانَ، فَيَكُونُ بَيْعُهَا بِجِنْسِ الْأَثْمَانِ صَرَفًا.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يُشْتَرَطُ الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُعْتَبَرٌ فِي جِنْسِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، سَوَاءً كَانَ ثَمَنًا أَوْ كَانَ صَرَفًا أَوْ كَانَ مَكْسُورًا؛ بِخِلَافِ الْفُلُوسِ.

وَلِأَنَّ الْفُلُوسَ هِيَ فِي الْأَصْلِ مِنْ بَابِ الْعُرُوضِ، وَالثَّمَنِ عَارِضَةٌ لَهَا.

[٤٥٩/٢٩]

٣٦٣٦ صَرْفُ الْفُلُوسِ النَّافِقَةِ بِالدَّرَاهِمِ: هَلْ يُشْتَرَطُ فِيهَا الْحُلُولُ، أَمْ يَجُوزُ فِيهَا النِّسَاءُ؟.. الْأَظْهَرُ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّ الْفُلُوسَ النَّافِقَةَ يَغْلِبُ عَلَيْهَا حُكْمُ الْأَثْمَانِ، وَتُجْعَلُ مِغْيَارَ أَمْوَالِ النَّاسِ.

وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَضْرِبَ لَهُمْ فُلُوسًا تَكُونُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فِي مُعَامَلَاتِهِمْ مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ لَهُمْ.

[٤٦٨/٢٩ - ٤٦٩]

٣٦٣٧ إِذَا اصْطَرَفَا دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِمَا جَازٌ<sup>(٢)</sup>. وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ خِلَافًا لِمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

[المستدرک ١٨/٤]

(١) أي: من النساء فيها.

وهذا ما قرره هنا، وهذا يُخَالِفُ ما نقله البعلي رحمته الله في الاختيارات (١٨٩) كما تقدم.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في حاشيته على الاختيارات: وقوله بالمنع أظهر من قوله بالجواز؛ لقوة تعليقه.

(٢) لأنَّ مَا فِي الدُّمَّةِ مَقْبُوضٌ.

في الموجز رواية: لا يحرم (الربا) في دار حرب، وأقرها شيخنا على ظاهرها. [المستدرک ١٨/٤]



### (وجوب إنظار المعسر وحكم التورق)

مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ: فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْفِيَهُ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا وَجَبَ إِنْظَارُهُ، وَلَا يَجُوزُ قَلْبُهُ عَلَيْهِ بِمُعَامَلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ ابْتِدَاءً: فَإِنْ كَانَ قَصْدُ الْمُشْتَرِي الْإِنْتِفَاعَ بِالسَّلْعَةِ وَالتَّجَارَةَ فِيهَا جَازَ إِذَا كَانَ عَلَى الْوَجْهِ الْمُبَاحِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ مَقْصُودُهُ الدَّرَاهِمَ فَيَشْتَرِي بِمِائَةِ مُؤَجَّلَةٍ وَيَبِيعُهَا فِي السُّوقِ بِسَعِيْنٍ حَالَةً: فَهَذَا مَذْمُومٌ مِنْهُ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا يُسَمَّى «التَّوْرُقُ»، قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه: التَّوْرُقُ أُخِيَّةُ الرِّبَا. [٣٠٣ - ٣٠٢/٢٩]

المُشْتَرِي عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ السَّلْعَةَ يَنْتَفِعُ بِهَا لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللَّبْسِ وَالرُّكُوبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ التَّجَارَةَ فِيهَا.

فَهَذَانِ نَوْعَانِ جَائِزَانِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ الشُّرُوطِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي مُضْطَرًّا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُبَاعَ إِلَّا بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ؛ مِثْلُ أَنْ يُضْطَرَّ الْإِنْسَانُ إِلَى مُشْتَرَى طَعَامٍ لَا يَجِدُهُ إِلَّا عِنْدَ شَخْصٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ إِيَّاهُ بِالْقِيَمَةِ قِيَمَةِ الْمِثْلِ، وَإِنْ لَمْ يَبِعْهُ إِلَّا بِأَكْثَرِ

(١) قال الشيخ: إذا حلَّ الدين عليه وكان معسرًا: فإنه يجب إنظاره، ولا يجوز إلزامه بالقلب عليه باتفاق المسلمين. (٤٣٨/٢٩)

(٢) وقال الشيخ عنها: والأقوى كراهته (٣٠٢/٢٩)، وقال: مكروه في أظهر قولي العلماء (٢٩/٣٠٣)، يُنظر كذلك: (٤٣١/٢٩).

فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَأْخُذَهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ، وَإِذَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا قِيَمَةُ الْمِثْلِ، وَإِذَا بَاعَهُ إِيَّاهُ بِالْقِيَمَةِ إِلَى ذَلِكَ الْأَجْلِ فَإِنَّ الْأَجَلَ يَأْخُذُ قِسْطًا مِنَ الثَّمَنِ<sup>(١)</sup>.

النُّوعُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِي إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ دَرَاهِمَ مَثَلًا لِيُوَفِّيَ بِهَا دَيْنًا، وَاشْتَرَى بِهَا شَيْئًا، فَيَتَّفِقَانِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَثَلًا الْمِائَةَ بِمِائَةٍ وَعَشْرِينَ إِلَى أَجْلِ: فَهَذَا كُلُّهُ مِنْهُيَّ عَنْهُ:

أ - فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يُعِيدَ السَّلْعَةَ إِلَيْهِ: فَهُوَ «بِيعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ».

ب - وَإِنْ أَدْخَلَ ثَالِثًا يَشْتَرِي مِنْهُ السَّلْعَةَ ثُمَّ تَعَادُ إِلَيْهِ: فَكَذَلِكَ.

ج - وَإِنْ بَاعَهُ وَأَفْرَضَهُ: فَكَذَلِكَ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

د - وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي يَأْخُذُ السَّلْعَةَ فَيَبِيعُهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: يَشْتَرِيهَا بِمِائَةٍ وَيَبِيعُهَا بِسَبْعِينَ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ إِلَى دَرَاهِمٍ: فَهَذِهِ تُسَمَّى: «مَسْأَلَةُ التَّوْرُقِ»، وَفِيهَا نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْأَقْوَى أَيْضًا أَنَّهُ مِنْهُيَّ عَنْهَا، وَأَنَّهَا أَضَلُّ الرِّبَا، كَمَا قَالَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَیْرُهُ.

[٣٦٤١] المَعْسَرُ: لَا يَجُوزُ مُطَالَبَتُهُ بِمَا أُعْسِرَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا وَاجِبًا وَجِبَ إِنْظَارُهُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مُعَامَلَةً رَبَوِيَّةً لَمْ يَجُزْ أَنْ يُطَالَبَ إِلَّا بِرَأْسِ مَالِهِ. [٣٠٦/٢٩]



(متى يجوز التفاضل في بيع الربوي بجنسه؟)

[٣٦٤٢] وَسُئِلَ: عَنْ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ الْمَعْشُوشَةِ مُتَفَاضِلًا؟

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَتْ الْفِضَّةُ الْخَالِصَةَ فِي أَحَدِهِمَا بِقَدْرِ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ فِي الْأُخْرَى وَهِيَ الْمَقْصُودَةُ وَالنُّحَاسُ يَذْهَبُ، وَقَدْ عَلِمَ قَدْرُ ذَلِكَ بِالتَّحْرِي وَالْإِجْتِهَادِ: فَهَذَا يَجُوزُ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

(١) أي: يأخذ زيادة على الثمن الحال.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْفِضَّةُ الْمُفْرَدَةُ أَكْثَرَ مِنَ الْفِضَّةِ الْمَعْشُوشَةِ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ  
بِقَدْرِ النَّحَاسِ: فَهَذَا يَجُوزُ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْفِضَّةُ الْمَعْشُوشَةُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُفْرَدَةِ: فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ. [٤٥١/٢٩]

**٣٦٤٣** وَسُئِلَ - رحمته الله تَعَالَى -: عَنِ بَيْعِ الْأَكَدِيسِ الْإِفْرَنْجِيَّةِ بِالْدَّرَاهِمِ  
الْإِسْلَامِيَّةِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَهُمَا يَسِيرٌ لَا يَقُومُ بِمُؤَنَةِ الضَّرْبِ؛ بَلْ فِضَّةٌ  
هَذِهِ الدَّرَاهِمِ أَكْثَرُ، هَلْ تَجُوزُ الْمُقَابَضَةُ بَيْنَهُمَا أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: هَذِهِ الْمُقَابَضَةُ تَجُوزُ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَالْجَوَازُ فِيهِ لَهُ  
مَأْخِذَانِ؛ بَلْ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّ هَذِهِ الْفِضَّةَ مَعَهَا نَحَاسٌ، وَتِلْكَ فِضَّةٌ خَالِصَةٌ، وَالْفِضَّةُ  
الْمَقْرُونَةُ بِالنَّحَاسِ أَقْلٌ<sup>(١)</sup>.

فَإِذَا بِيَعُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ مِنْ هَذِهِ بِسَبْعِينَ مَثَلًا مِنَ الدَّرَاهِمِ الْخَالِصَةِ: فَالْفِضَّةُ  
الَّتِي فِي الْمِائَةِ أَقْلٌ مِنْ سَبْعِينَ، فَإِذَا جُعِلَ زِيَادَةُ الْفِضَّةِ بِإِزَاءِ النَّحَاسِ جَازَ عَلَى  
أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُجُوزُونَ مَسْأَلَةَ «مُدَّ عَجْوَةٍ».

وَالَّذِينَ مَنَعُوا مِنْ مَسْأَلَةِ مُدَّ عَجْوَةٍ - وَهُوَ بَيْعُ الرَّبْوِيِّ بِجِنْسِهِ إِذَا كَانَ  
مَعَهُمَا أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ - قَدْ عَلَّلَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِأَنَّ الصَّفْقَةَ إِذَا  
اشْتَمَلَتْ عَلَى عَوْضَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ انْقَسَمَ الثَّمَنُ عَلَيْهِمَا بِالْقِيَمَةِ وَهَذِهِ عِلَّةٌ ضَعِيفَةٌ.

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ كَوْنُ ذَلِكَ دَرِيعَةً إِلَى الرَّبَا، بِأَنَّ بَيْعَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِي  
كَيْسٍ، بِأَلْفِي دِرْهَمٍ، وَيَجْعَلُ الْأَلْفَ الزَّائِدَةَ فِي مُقَابَلَةِ الْكَيْسِ، كَمَا يُجُوزُ ذَلِكَ  
مَنْ يُجُوزُهُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَالصَّوَابُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بَيْعَ دَرَاهِمٍ بِدَرَاهِمٍ

(١) قال الشيخ في موضع آخر: وَإِذَا بِيَعْتَ الْفِضَّةَ الْمَضْنُوعَةَ بِفِضَّةٍ أَكْثَرَ مِنْهَا لِأَجْلِ الصَّنَاعَةِ لَمْ

مُتَّفَاضِلَةً، فَمَتَى كَانَ الْمَقْضُودُ ذَلِكَ حَرَمَ التَّوَسُّلُ إِلَيْهِ بِكُلِّ طَرِيقٍ، فَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ .

وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُعْلَمَ مِقْدَارُ الرَّبَوِيِّ؛ بَلْ يُحْرَصُ خَرْصًا؛ مِثْلُ الْقِلَادَةِ الَّتِي بِيَعَتْ يَوْمَ حَنِينٍ وَفِيهَا خَرَزٌ مُعَلَّقٌ بِذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تَفْصَلَ»<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ تِلْكَ الْقِلَادَةَ لَمَّا فُصِّلَتْ كَانَ ذَهَبُ الْخَرَزِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الذَّهَبِ الْمُفْرَدِ، فَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ هَذَا بِهَذَا حَتَّى تَفْصَلَ؛ لِأَنَّ الذَّهَبَ الْمُفْرَدَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَنْقَصَ مِنَ الذَّهَبِ الْمَقْرُونِ فَيَكُونُ قَدْ بَاعَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ مِثْلِهِ وَزِيَادَةً خَرَزٍ وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وَإِذَا عَلِمَ الْمَأْخُذُ: فَإِذَا كَانَ الْمَقْضُودُ بَيْعَ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ مِثْلِهَا وَكَانَ الْمُفْرَدُ أَكْثَرَ مِنَ الْمَخْلُوطِ كَمَا فِي الدَّرَاهِمِ الْخَالِصَةِ بِالْمَعْشُوشَةِ؛ بِحَيْثُ تَكُونُ الرِّيَادَةُ فِي مُقَابَلَةِ الْخَلِطِ: لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا مِنْ مَفْسَدَةِ الرِّبَا شَيْءٌ؛ إِذْ لَيْسَ الْمَقْضُودُ بَيْعَ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ أَكْثَرَ مِنْهَا، وَلَا هُوَ بِمَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ ذَلِكَ فَيَجُوزُ التَّفَاوُتُ.

الْمَأْخُذُ الثَّانِي: مَاخُذٌ مَنْ يَقُولُ: يَجُوزُ بَيْعُ الرَّبَوِيِّ بِالرَّبَوِيِّ عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيٍّ وَالْخَرْصِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ إِذَا تَعَدَّرَ الْكَيْلُ أَوْ الْوَزْنُ، كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا كَمَا مَضَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي جَوَازِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ خَرْصًا لِأَجْلِ الْحَاجَةِ.

وَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي كُلِّ الثَّمَارِ فِي أَحَدِ الْأَقْوَالِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَعَبْدِهِ.

وَإِذَا كَانَتْ السُّنَّةُ قَدْ مَضَتْ بِإِقَامَةِ التَّحْرِيِّ وَالْاجْتِهَادِ مَقَامَ الْعِلْمِ بِالْكَيْلِ أَوْ الْوَزْنِ عِنْدَ الْحَاجَةِ: فَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّاسَ يَحْتَاجُونَ إِلَى بَيْعِ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ الْمَعْشُوشَةِ بِهَذِهِ الْخَالِصَةِ، وَقَدْ عَرَفُوا مِقْدَارَ مَا فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ بِأَخْبَارِ أَهْلِ الضَّرْبِ وَأَخْبَارِ الصِّيَارِفَةِ وَعَبَائِرِهِمْ مِمَّنْ سَبَكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ، وَعَرَفَ قَدْرَ مَا فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ، فَلَمْ

يَبْقَى فِي ذَلِكَ جَهْلٌ مُؤَثِّرٌ؛ بَلِ الْعِلْمُ بِذَلِكَ أَظْهَرَ مِنَ الْعِلْمِ بِالْحَرْمِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَهُمْ إِنَّمَا مَقْصُودُهُمْ دَرَاهِمَ بَدْرَاهِمَ بِقَدْرِ نَصِيبِهِمْ، لَيْسَ مَقْصُودُهُمْ أَخْذُ فِضَّةٍ زَائِدَةٍ.

وَلَوْ وَجَدُوا مَنْ يَضْرِبُ لَهُمْ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ فِضَّةً خَالِصَةً مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهِمْ بِحَيْثُ تَبَقَّى فِي بِلَادِهِمْ لَفَعَلُوا ذَلِكَ وَأَعْطَوْهُ أُجْرَتَهُ، فَهُمْ يَنْتَفِعُونَ بِمَا يَأْخُذُونَهُ مِنَ الدَّرَاهِمِ الْخَالِصَةِ وَلَا يَتَضَرَّرُونَ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ أَرْبَابُ الْخَالِصَةِ إِذَا أَخَذُوا هَذِهِ الدَّرَاهِمَ، فَهُمْ يَنْتَفِعُونَ بِذَلِكَ لَا يَتَضَرَّرُونَ.

وَهَذَا «مَأْخُذٌ ثَالِثٌ» يَبَيِّنُ الْجَوَازَ وَهُوَ: أَنَّ الرَّبَّاءَ إِنَّمَا حَرَّمَ لِمَا فِيهِ مِنْ أَخْذِ الْفَضْلِ، وَذَلِكَ ظَلَمٌ يَضُرُّ الْمُعْطَى فَحَرَّمَ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرْرِ، وَإِذَا كَانَ كُلُّ مِنَ الْمُتَقَابِضِينَ مُقَابِضَةً أَنْفَعَ لَهُ مِنْ كَسْرِ دَرَاهِمِهِ وَهُوَ إِلَى مَا يَأْخُذُهُ مُحْتَاجٌ: كَانَ ذَلِكَ مَصْلَحَةً لَهُمَا هُمَا يَحْتَاجَانِ إِلَيْهَا، وَالْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ مَضَرَّةٌ عَلَيْهِمَا.

[٤٥٥ - ٤٥١/٢٩]

**٣٦٤٤** أَضَلُّ مَسْأَلَةٌ «مُدَّ عَجْوَةٌ» أَنْ يَبِيعَ مَالًا رَبَوِيًّا بِجِنْسِهِ وَمَعَهَا أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِيهِمَا، فَإِنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: الْمَنْعُ مُطْلَقًا كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.  
وَالثَّانِي: الْجَوَازُ مُطْلَقًا كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَالثَّلَاثُ: الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بَيْعَ الرَّبَوِيِّ بِجِنْسِهِ مُتَّفَاضِلًا أَوْ لَا يَكُونُ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

فَإِذَا بَاعَ تَمْرًا فِي نَوَاهِ بِنَوَى، أَوْ تَمْرًا مَنزُوعَ النَّوَى<sup>(٢)</sup>، أَوْ شَاةً فِيهَا لَبَنٌ بِشَاةٍ لَيْسَ فِيهَا لَبَنٌ، أَوْ بِلَبَنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَإِنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَهُمَا.

(١) وهو الذي رجحه الشيخ كما في (٤٦٢/٢٩).

(٢) لعل صواب العبارة: (أو تمر منزوع النوى)؛ لأن الجملة معطوفة على (بنوى)، ووجدت في كتاب: «المسائل والأجوبة» لشيخ الإسلام (١٨٦/١) بلفظ: «أو تمر منزوع النوى».

بِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فِي مُنْدِيلٍ: فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ.

فَمَنْ كَانَ قَصْدُهُ بَيْعَ الرَّبْوِيِّ بِجِنْسِهِ مُتَّفَاضِلًا لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ كَانَ تَبَعًا غَيْرَ مَقْصُودٍ جَازًا، وَمَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْدُرُ ذَلِكَ بِالثُّلُثِ (١).

وَهَكَذَا إِذَا بَاعَ حِنْطَةً فِيهَا شَعِيرٌ يَسِيرٌ بِحِنْطَةٍ فِيهَا شَعِيرٌ يَسِيرٌ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ الدَّرَاهِمَ الَّتِي فِيهَا غِشٌّ بِجِنْسِهَا، فَإِنَّ الْغِشَّ غَيْرُ مَقْصُودٍ، وَالْمَقْصُودُ: بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَهَمَّا مَثَابِلَانِ.

وَكَذَلِكَ صَرَفُ الْفُلُوسِ بِاللِّدْرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ يَقُولُ مَنْ يَكْرَهُهُ: إِنَّهُ بَيْعُ فِضَّةٍ وَنُحَاسٍ بِنُحَاسٍ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ هَذَا كُلُّهُ جَائِزٌ.

[٤٥٨ - ٤٥٧/٢٩]

٢٦٤٥ وَسُئِلَ: عَنِ جَمَاعَةٍ تَبِيعَ بِدَرَاهِمَ وَتَوَفَّى عَنْ بَعْضِهَا فُلُوسًا مُحَابَاةً، ثُمَّ تُخْبِرُ عَنِ الثَّمَنِ بِالثَّمَنِ الْمُسَمَّى؟

فَأَجَابَ: لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُوَفُّوا فُلُوسًا إِلَّا بِرِضَى الْبَائِعِ، وَإِذَا أَوْفُوا فُلُوسًا

(١) وقسمها الشيخ إلى ثلاثة أنواع:  
أحدها: أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بَيْعَ فِضَّةٍ بِفِضَّةٍ مُتَّفَاضِلًا، أَوْ بَيْعَ ذَهَبٍ بِذَهَبٍ مُتَّفَاضِلًا، وَيَضُمُّ إِلَى الْأَنْقِصِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ حَيْلَةً: فَهَذَا لَا يَجُوزُ أَصْلًا.  
والثاني: أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بَيْعَ أَحَدِهِمَا وَيَبِيعُ عَرَضَ أَحَدِهِمَا وَفِي الْعَرَضِ مَا لَيْسَ مَقْصُودًا؛ مِثْلُ بَيْعِ السَّلَاحِ بِأَحَدِهِمَا وَفِيهِ حَلِيَّةٌ يَسِيرَةٌ، أَوْ بَيْعِ عَقَارٍ بِأَحَدِهِمَا وَفِي سَفْفِهِ وَحِيطَانِهِ كَذَلِكَ... فَهَذَا يَجُوزُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ الصَّوَابُ.  
كَمَا جَازَ دُخُولُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهَا فِي الْبَيْعِ تَبَعًا، وَقَدْ جَاءَ مَعَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ مَرْفُوعًا: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ كِلَا الْأَمْرَيْنِ مَقْصُودًا؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى السَّلَاحِ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ كَثِيرٌ: فَهَذَا إِذَا كَانَ مَعْلُومَ الْمِقْدَارِ وَيَبِيعُ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ: فَفِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ جَائِزٌ.

(٢٩/٤٦٣ - ٤٦٥)

فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُؤْفُوها إِلَّا بِالسَّعْرِ الْوَاقِعِ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لَمَّا قَالَ لَهُ: إِنَّا نَبِيْعُ بِالذَّهَبِ وَنَقْتَضِي الْوَرِقَ وَنَبِيْعُ بِالْوَرِقِ وَنَقْتَضِي الذَّهَبَ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ بِسَعْرِ يَوْمِهِ إِذَا افْتَرَقْتَمَا وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>.

فَإِذَا اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يُؤْفِيَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ: كَانَ كَالِاتِّفَاقِ عَلَى أَنْ يُؤْفِيَ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْهُ مِنْ جِنْسِهِ، بِخِلَافِ الزِّيَادَةِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ<sup>(٢)</sup>. [٤٦٨ - ٤٦٧/٢٩]



### (حَكْمُ السُّفْتَجَةِ)

**٣٦٤٦** الشَّارِعُ لَا يَنْهَى عَنِ الْمَصَالِحِ الرَّاجِحَةِ وَيُوجِبُ الْمَضَرَّةَ الْمَرْجُوحَةَ، كَمَا قَدْ عُرِفَ ذَلِكَ مِنْ أَصُولِ الشَّرْعِ.

وَهَذَا كَمَا أَنَّ مَنْ أَخَذَ «السُّفْتَجَةَ»<sup>(٣)</sup> مِنَ الْمُقْرِضِ، وَهُوَ أَنْ يُقْرِضَهُ دَرَاهِمَ يَسْتَوْفِيهَا مِنْهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْمُقْرِضُ عَرَضُهُ حَمْلَ دَرَاهِمَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، وَالْمُقْتَرِضُ لَهُ دَرَاهِمَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى دَرَاهِمَ فِي بَلَدِ الْمُقْرِضِ، فَيَقْتَرِضُ مِنْهُ فِي بَلَدِ دَرَاهِمَ الْمُقْرِضِ، وَيَكْتُبُ لَهُ سَفْتَجَةً - أَيْ: وَرَقَةً - إِلَى بَلَدِ دَرَاهِمِ الْمُقْتَرِضِ، فَهَذَا يَجُوزُ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

وَقِيلَ: يَنْهَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَرَضٌ جَرٌّ مُنْفَعَةٌ، وَالْقَرَضُ إِذَا جَرَّ مُنْفَعَةٌ كَانَ رَبًّا، وَالصَّحِيحُ الْجَوَازُ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَرِضَ رَأَى النَّفْعَ بِأَمْنِ خَطَرِ الطَّرِيقِ إِلَى نَقْلِ دَرَاهِمِهِ إِلَى بَلَدِ دَرَاهِمِ الْمُقْتَرِضِ، فَكِلَاهُمَا مُسْتَفْعٍ بِهَذَا الْاِقْتِرَاضِ.

وَالشَّارِعُ لَا يَنْهَى عَمَّا يَنْفَعُ النَّاسَ وَيُضِلِّحُهُمْ وَيَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَنْهَى عَمَّا يَضُرُّهُمْ وَيُفْسِدُهُمْ، وَقَدْ أَعْنَاهُمُ اللَّهُ عَنْهُ.

[٤٥٦ - ٤٥٥/٢٩]



(١) رواه أبو داود (٣٣٥٤)، والنسائي (٤٥٨٢)، وأحمد (٦٢٣٩)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٢) فلو زاده أكثر من حقه دون شرط جاز، كما في القرض.

(٣) قال في القاموس المحيط (١٩٣/١): السُّفْتَجَةُ: أَنْ يُعْطِيَ مَالًا لِآخَرَ، وَلِلآخِرِ مَالًا فِي بَلَدِ الْمُعْطِي، فَيُؤْفِيهِ إِبَاهُ تَمَّ، فَيَسْتَقْبِدُ أَمْنِ الطَّرِيقِ، وَفِعْلُهُ: السُّفْتَجَةُ، بِالْفَتْحِ.



## (علة الربا في الأصناف الستة)

٣٦٤٧ اختلّفوا في [علة] <sup>(١)</sup> تحريم التفاضل في الأصناف الستة: الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح: هل هو التماثل وهو الكيل والوزن؟ أو هو الثمنية والطعم؟ أو هو الثمنية والتماثل مع الطعم والقوت وما يضلحُه؟ أو النهي غير مُعلّل والحكم مقصور على مورد النص؟ على أقوال مشهورة.

والأول: مذهب أبي حنيفة وأحمد في أشهر الروايات عنه.

والثاني: قول الشافعي وأحمد في رواية.

والثالث: قول أحمد في رواية ثالثة اختارها أبو محمد، وقول مالك قريب من هذا، وهذا القول أرجح من غيره.

والرابع: قول داود وأصحابه.

والإتحاد في الجنس شرط على كل قول من ربا الفضل.

والمقصود هنا: الكلام في علة تحريم الربا في الدنانير والدراهم، والأظهر أن العلة في ذلك هو الثمنية لا الوزن، كما قاله جمهور العلماء، ولا يحرّم التفاضل في سائر الموزونات؛ كالرصاص والحديد والحريير والقطن والكتان.

والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب؛ فإنّ المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها.

فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل؛ قصد بها التجارة التي تناقض مقصود

[٤٧١ - ٤٧٠/٢٩]

الثمنية.



(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، ولا تستقيم العبارة إلا به.

## (حکم بیع الدین بالدین؟) (١)

٣٦٤٨ إِذَا اشْتَرَى قَمَحًا بِشَمْنٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ عَوَّضَ الْبَائِعَ عَن ذَلِكَ الشَّمْنِ

(١) يقصد بالدین: الأموال المؤجلة، أو الأموال المستحقة في ذمة المدين.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنّ بيع الدين بالدین هو بيع الكالئ بالكالئ، وأنها مترادفان. ينظر: الهداية، للمرغيناني (٧٤/٣)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٣١٥١/٧)، والمجموع، للنووي (٤٠٠/٩)، والمغني، لابن قدامة (١٠٦/٦)، والإنصاف، للمرداوي (٤٤/٤)، والکافي، لابن عبد البر (٧٣٧/٢).

وذهب العلامة ابن القيم إلى أنّ الكالئ بالكالئ هو المؤخر الذي لا يقبض، وأن بينهما عمومًا وخصوصًا، وأن بيع الكالئ بالكالئ نوعٌ من أنواع بيع الدين بالدین، فليسا مترادفين. أعلام الموقعين (٣٠٠/٢).

صور بيع الدين بالدین:

الصورة الأولى: بيع الدين بالدین ابتداء، وهو أن يتتدئ المتعاقدان التعامل بينهما بالدین كما في السلم إذا لم يسلم رأس المال.

أو هو: بيع دين مؤخر لم يكن ثابتًا في الذمة بدين مؤخر كذلك، كأن يشتري المرء شيئًا موصوفًا في الذمة إلى أجل بشمن موصوف في الذمة مؤجل.

وقد سمى شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله تعالى - هذا النوع من بيع الدين بالدین ببيع الواجب بالواجب، كما أن العلامة ابن القيم يسميه ببيع الكالئ بالكالئ أيضًا، ويرى أن بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه في الحديث ينحصر في هذه الصورة من بيع الدين بالدین فقط.

وقد مثل له شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «كالسلف المؤجل من الطرفين».

ينظر: نظرية العقد، لابن تيمية (ص ٢٣٥)، وأعلام الموقعين (٩/٢).

وكما لو باعه مقدارًا من الأرز موصوفًا في ذمته بشمن معلوم كذلك.

وقد حُكي الإجماع على تحريم بيع الدين بالدین ابتداء، كما نقل ذلك الإمام أحمد وابن المنذر وابن رشد وابن تيمية رحمهم الله تعالى.

وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم - رحمهم الله تعالى -.

ينظر: المغني، لابن قدامة (١٠٦/٦)، وبداية المجتهد، لابن رشد (١٤٩/٢)، ونظرية العقد، لابن تيمية (ص ٢٣٥).

وقال النووي: «لا يجوز نسيئة بنسيئة، بأن يقول بعني ثوبًا في ذمتي بصفة كذا إلى شهر كذا بدينار مؤجل إلى وقت كذا فيقول قبلت وهذا فاسد بلا خلاف». المجموع شرح المذهب (٤٠٠/٩).

قال ابن القيم: «إنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ: وهو المؤخر الذي لم يقبض كما لو أسلم في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق وهو بيع الكالئ بالكالئ». أعلام الموقعين (٩/٢).

سَلْعَةً إِلَى أَجَلٍ: لَمْ يَجُزْ؛ فَإِنَّ هَذَا بَيْعٌ دَيْنٍ بِدَيْنٍ<sup>(١)</sup>. [٤٢٩/٢٩]

**٣٦٤٩** بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ عَامٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ، وَإِنَّمَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ، وَالْكَالِيُّ هُوَ الْمُؤَخَّرُ الَّذِي لَمْ يُقْبَضْ بِالْمُؤَخَّرِ الَّذِي لَمْ يُقْبَضْ، وَهَذَا كَمَا لَوْ أُسْلِمَ شَيْئًا فِي شَيْءٍ فِي الذِّمَّةِ وَكِلَاهُمَا مُؤَخَّرٌ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ، وَهُوَ بَيْعُ كَالِيٍّ بِكَالِيٍّ. [٥١٢/٢٠]

**٣٦٥٠** نَهَى ﷺ «عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ»، وَهُوَ الْمُؤَخَّرُ بِالْمُؤَخَّرِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ بَيْعِ دَيْنٍ ثَابِتٍ فِي الذِّمَّةِ يَسْقُطُ إِذَا بِيَعَ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ فِي الذِّمَّةِ يَسْقُطُ<sup>(٢)</sup>؛ فَإِنَّ هَذَا الثَّانِيَّ يَفْتَضِي تَفْرِيعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الذِّمَّتَيْنِ وَلِهَذَا كَانَ هَذَا جَائِزًا فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ وَغَيْرِهِمَا؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَ دَيْنًا يَجِبُ فِي الذِّمَّةِ وَيَسْغُلُهَا بِدَيْنٍ يَجِبُ فِي الذِّمَّةِ؛ كَالْمُسْلِمِ إِذَا أُسْلِمَ فِي سَلْعَةٍ وَلَمْ يُقْبَضْهُ رَأْسُ الْمَالِ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْمُسْتَسْلِفِ دَيْنُ السَّلْمِ وَفِي ذِمَّةِ الْمُسْلِفِ رَأْسُ الْمَالِ وَلَمْ يَنْتَفِعْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِشَيْءٍ، فَفِيهِ شَغْلُ ذِمَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْعُقُودِ الَّتِي هِيَ وَسَائِلُ إِلَى الْقَبْضِ وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِالْعَقْدِ.

= الصورة الثانية: بيع الدين لمن هو عليه بئمن مؤجل، وهو أن يبيع ما في الذمة حالاً من عروض أو أثمان بئمن إلى أجل ممن هو عليه.

الصورة الثالثة: بيع الدين لغير المدين بئمن مؤجل، كأن يكون لشخص على آخر مائة صاع من بر فيبيعها على شخص آخر بثلاثمائة ريال مؤجلة لشهر مثلاً.

تنبيه: ما تقدم هو بحث قيم في موقع الشيخ الدكتور عبد العزيز الفوزان:

<http://cutt.us/oVte>

وقد اختصرته للتيسير.

قلت: ورجح بعض المعاصرين جواز الصورة الأولى، كما في حاشية الروض المربع لمجموعة من المشايخ (٦/٣٥١).

(١) وفي النقلين القادمين رجح الشيخ جواز هذه الصورة وغيرها.

(٢) مثال ذلك: رجلان يطلب كل واحد منهما الآخر ديناً، فقال أحدهما للآخر: أسقط دينك عني وأسقط ديني عنك، وتسمى هذه الصورة بالمقاصة.

والشيخ إنما حرم الدين الواجب بالواجب؛ أي: يجب في ذمة كل واحد منهما ديناً ابتداءً، مثال ذلك: جاء رجل إلى مزارع فقال له: سأشتري منك الزرع الذي سيخرج بعد شهر، بمائة ريال أسلمها لك إذا قبضت المحصول، فهنا: أوجبا في ذمتها ديناً دون ضرورة.

كَمَا أَنَّ السَّلْعَ هِيَ الْمَقْصُودَةُ بِالْأَثْمَانِ، فَلَا يُبَاعُ ثَمَنٌ بِثَمَنِ إِلَى أَجَلٍ كَمَا  
لَا يُبَاعُ كَالْيَتَّى بِكَالِيٍّ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ وَالظُّلْمِ الْمُنَافِي لِمَقْصُودِ الثَّمَنِ  
وَمَقْصُودِ الْعُقُودِ.

[٤٧٢/٢٩]



### (بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالنَّمَارِ)

**٣٦٥١** لو تقايلا الإجارة أو فسخاها بحق فله قيمة حرثه، وإن أخرج القطع  
مع شرطه حتى صلح الثمر وطالت الجزة واشتد الحب فسد العقد.

[المستدرک ١٨/٤ - ١٩]

**٣٦٥٢** اختار شيخنا ثبوتها<sup>(١)</sup> في زرع مستأجر وحانوت نقص نفعه عن  
العادة، وأنه خلاف ما رواه عن أحمد وحكم به أبو الفضل ابن حمزة في  
حمام.

وقال شيخنا أيضا: قياس نصوصه وأصوله: إذا عطل<sup>(٢)</sup> نفع الأرض باقعة  
انفسخت فيما بقي كأنهدام الدار ونحوه، وأنه لا جائحة فيما تلف من زرعه؛  
لأن المجر لم يبعه إياه، ولا يناع في هذا من فهمه.

[المستدرک ١٩/٤]

**٣٦٥٣** بيع الزرع بشرط التبعية: لا يجوز باتفاق العلماء، وإن اشتراه  
بشرط القطع جاز بالاتفاق، وإن باعه مطلقا لم يجز عند جماهير العلماء؛ فإن  
النبي ﷺ نهى عن بيع الحب حتى يشتد والعنب حتى يسود.

[٤٧٧/٢٩]

**٣٦٥٤** وسئل ﷺ: عن ملك بستان شجره مختلف، منه ما يبذو صلاحه  
كالمشمس، ومنه ما يتأخر بذو صلاحه كالرمان. فكيف يمكن الاحتياط  
الشرعي مع هذا الاختلاف في بذو الصلاح؟

فأجاب ﷺ: هذه المسألة لها صورتان:

(٢) في الإنصاف: (تعطل)، وهو أصوب.

(١) أي: الجائحة.

إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَضْمَنَ الْبُسْتَانَ ضَمَانًا، بِحَيْثُ يَكُونُ الضَّامِنُ هُوَ الَّذِي يَزْرَعُ  
أَرْضَهُ وَيَسْقِي شَجَرَهُ كَالَّذِي يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ.

وَالْأُخْرَى: إِنَّمَا يَكُونُ اشْتَرَى مُجَرَّدَ الثَّمَرَةِ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ مُؤَنَّهُ السَّقِي  
وَالِإِضْلَاحِ عَلَى الْبَائِعِ دُونَ الْمُشْتَرِي، وَالْمُشْتَرِي لَيْسَ لَهُ إِلَّا الثَّمَرَةُ وَلَا مُؤَنَّهُ  
عَلَيْهِ.

فَأَمَّا الصُّورَةُ الْأُولَى: فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: يَفْرَقُ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً.

الثَّلَاثُ: جَوَازُ ذَلِكَ مُطْلَقًا، سَوَاءً كَانَتْ الْأَرْضُ أَقْلًا أَوْ أَكْثَرَ، وَهَذَا قَوْلُ

طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مِنْهُمْ ابْنُ عَقِيلٍ مِنَ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ،  
وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ رَوَى حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ وَأَبُو زُرْعَةَ  
الدِّمَشْقِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ ثَابِتٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَبْلَ <sup>(١)</sup> حَدِيقَةَ  
أَسِيدِ بْنِ حَضِيرٍ - لَمَّا مَاتَ - ثَلَاثَ سِنِينَ وَتَسَلَّفَ الْقَبَالَةَ وَوَفَّى بِهَا دَيْنًا كَانَ  
عَلَى أَسِيدٍ.

وَمِثْلُ هَذِهِ الْقِصَّةِ لَا بُدَّ أَنْ تَنْتَشِرَ وَلَمْ يُنْكَرْهَا أَحَدٌ <sup>(٢)</sup>.

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِي [اشْتَرَى] <sup>(٣)</sup> مُجَرَّدَ الثَّمَرَةِ فَقَطْ، وَمُؤَنَّهُ  
السَّقِي عَلَى الْبَائِعِ، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ إِذَا كَانَ الْبُسْتَانُ مُسْتَمْلًا عَلَى أَنْوَاعٍ فِيهَا أَيْضًا  
قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا - وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ -: أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ جَمِيعِ الْبُسْتَانِ إِذَا

(١) أي: أجز.

(٢) وقد تكلم عن هذه المسألة وأطال فيها في المجلد الثلاثين (ص ٢٢٠ - ٢٤٠).

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ولا في جميع الطبعات، والسياق يقتضيه، وبعد البحث  
وجدته كذلك في مختصر الفتاوى المصرية والحمد لله. (٣٣٨)

صَلَحَ نَوْعٌ مِنْهُ كَمَا يَجُوزُ بَيْعُ النَّوْعِ جَمِيعِهِ إِذَا بَدَأَ صَلاَحُ بَعْضِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّفْرِيقَ فِيهِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ.

وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْوَى مِنَ الْقَوْلِ الثَّانِي وَهُوَ الْمَنْعُ مُطْلَقًا كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ.

وَالجَوَازُ هُنَا بِمُجَرَّدِ الْحَاجَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ بَيْعَ الْمَرْابِئَةِ أَعْظَمُ مِنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدْؤِ صَلاَحِهِ، فَإِنَّهُ يَبِيعُ رِبَويًّا بِجَنْسِهِ خَرَصًا، وَالرَّبَا أَعْظَمُ مِنَ الْعَرَرِ.

فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَرْحَصَ فِي الْعَرَايَا اسْتِثْنَاءً مِنَ الْمَرْابِئَةِ لِلْحَاجَةِ: فَلَأَنَّ يَجُوزَ بَيْعُ النَّوْعِ تَبَعًا لِلنَّوْعِ مَعَ أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ أَشَدُّ وَأَوْلَى، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ مَنَعِهِ مُفْرَدًا مَنَعُهُ مَضْمُومًا، أَلَا تَرَى أَنَّ الْحَمْلَ لَا يَجُوزُ إِفْرَادُهُ بِالْبَيْعِ، وَبَيْعُ الْحَيَوَانِ الْحَامِلِ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ اشْتَرَطَ كَوْنُهُ حَامِلًا، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ.

وَسِرُّ الشَّرِيعَةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ: أَنَّ الْفِعْلَ إِذَا اشْتَمَلَ عَلَى مَفْسَدَةٍ مُنِعَ مِنْهُ إِلَّا إِذَا عَارَضَهَا مَضْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ كَمَا فِي إِبَاحَةِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَّرِّ، وَبَيْعِ الْعَرَرِ نُهِيَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ نَوْعِ الْمَيْسِرِ الَّذِي يُفْضِي إِلَى أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، فَإِذَا عَارَضَ ذَلِكَ ضَرَرٌ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ أَبَاحَهُ؛ دَفْعًا لِأَعْظَمِ الْفَسَادِينَ بِاحْتِمَالِ أَذْنَاهُمَا.

[٤٧٨/٢٩ - ٤٨٣]

### (حُكْمُ بَيْعِ الْجَوْزِ وَاللُّوزِ وَالْبُنْدُقِ وَالْفُسْتِقِ ذَوَاتِ الْقَشُورِ)

٣٦٥٥ سُئِلَ ﷺ: عَنِ بَيْعِ الْجَوْزِ وَاللُّوزِ وَالْبُنْدُقِ وَالْفُسْتِقِ وَالْقُورِ وَالْحِمَصِ ذَوَاتِ الْقَشُورِ؟

فَأَجَابَ: أَمَّا مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ الْمَنْصُوصُ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ هَذِهِ الْبُيُوعَ، لَكِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ «عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ

الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَ»<sup>(١)</sup>، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْحَبِّ بَعْدَ اسْتِدَادِهِ وَإِنْ كَانَ فِي سُنْبِيلِهِ.

وَأَمَّا بَيْعُ الْمُعْيَبَاتِ فِي الْأَرْضِ كَالْجَزْرِ وَاللُّفْتِ وَالْقُلْقَاسِ: فَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّهُ يَجُوزُ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الْمَعْرُوفِ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَهُوَ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْخِبْرَةَ إِذَا رَأَوْا مَا ظَهَرَ مِنْهَا مِنَ الْوَرَقِ وَغَيْرِهِ دَلَّاهُمْ ذَلِكَ عَلَى سَائِرِهَا.

[٢٢٧ - ٢٢٥ / ٢٩]

**٣٦٥٦** بَيْعُ الْمَغْرُوسِ فِي الْأَرْضِ الَّذِي يَظْهَرُ وَرَقُهُ كَاللُّفْتِ وَالْجَزْرِ وَالْقُلْقَاسِ وَالْفُجْلِ وَالثُّومِ وَالْبَصْلِ وَشَبَّهِ ذَلِكَ: فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا.

وَالثَّانِي: أَنَّ بَيْعَ ذَلِكَ جَائِزٌ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ لِوُجُوهٍ: مِنْهَا: أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْعَرْرِ؛ بَلْ أَهْلُ الْخِبْرَةِ يَسْتَدِلُّونَ بِمَا يَظْهَرُ مِنَ الْوَرَقِ عَلَى الْمُعْيَبِ فِي الْأَرْضِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْعِلْمَ فِي جَمِيعِ الْمَبِيعِ يُشْتَرَطُ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، فَمَا ظَهَرَ بَعْضُهُ وَخَفِيَ بَعْضُهُ وَكَانَ فِي إِظْهَارِ بَاطِنِهِ مَشَقَّةٌ وَحَرَجٌ: أُكْتَفِيَ بِظَاهِرِهِ؛ كَالْعَقَارِ فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ رُؤْيُهُ أَسَاسِهِ وَدَوَاحِلُ الْحِيطَانِ، وَكَذَلِكَ الْحَيَوَانَ وَكَذَلِكَ أَمْثَالُ ذَلِكَ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ مَا أُحْتِيجَ إِلَى بَيْعِهِ فَإِنَّهُ يُوسَعُ فِيهِ مَا لَا يُوسَعُ فِي غَيْرِهِ، فَيُبِيحُهُ الشَّارِعُ لِلْحَاجَةِ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ الْخَاصِّ، كَمَا أَرَضَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِحَرَصِهَا، وَأَقَامَ الْحَرَصَ مَقَامَ الْكَيْلِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَلَمْ يُجْعَلْ ذَلِكَ مِنَ الْمُرَابَنَةِ

(١) رواه أبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وأحمد (١٣٣١٤).

الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا، فَإِنَّ الْمُرَابَنَةَ بَيْعُ الْمَالِ بِجِنْسِهِ مُجَازَفَةٌ إِذَا كَانَ رَبَوِيًّا بِالِاتِّفَاقِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ رَبَوِيٍّ فَعَلَى قَوْلَيْنِ.

وَكَذَلِكَ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ابْتِيَاعِ الشَّمْرِ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ بِشَرْطِ التَّبَيُّعَةِ، مَعَ أَنَّ إِتْمَامَ الشَّمْرِ لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ وَلَمْ يُرَ، فَجَعَلَ مَا لَمْ يُوْجَدْ وَلَمْ يُخْلَقْ وَلَمْ يُعْلَمْ تَابِعًا لِذَلِكَ.

وَالنَّاسُ مُحْتَاجُونَ إِلَى بَيْعِ هَذِهِ النَّبَاتَاتِ فِي الْأَرْضِ.

وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ: بَيْعُ الْمَقَاتِي كَمَقَاتِي الْبَطِيخِ وَالْخِيَارِ وَالْقَثَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَمِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا مَنْ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا إِلَّا لِقِطَّةٍ لُقِطَةً، وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا قَالُوا: إِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا مُطْلَقًا عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ فَإِنَّ بَيْعَهَا لَا يُمَكِّنُ فِي الْعَادَةِ إِلَّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَبَيْعُهَا لِقِطَّةٍ لُقِطَةً إِمَّا مُتَعَدِّرٌ وَإِمَّا مُتَعَسِّرٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَمَيَّزُ لِقِطَّةً عَنِ لِقِطَّةٍ؛ إِذْ كَثِيرٌ مِنْ ذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ التَّقَاطُةَ وَيُمَكِّنُ تَأْخِيرَهُ.

فَبَيْعُ الْمَقَاتَاةِ بَعْدَ ظُهُورِ صَلَاحِهَا كَبَيْعِ ثَمَرَةِ الْبُسْتَانِ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْمَبِيعِ لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ وَلَمْ يُرَ؛ وَلِهَذَا إِذَا بَدَأَ صَلَاحُ بَعْضِ الشَّجَرَةِ كَانَ صَلَاحًا لِبَاقِيهَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَيَكُونُ صَلَاحُهَا صَلَاحًا لِسَائِرِ مَا فِي الْبُسْتَانِ مِنْ ذَلِكَ النَّوْعِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَقَوْلِ جُمْهُورِهِمْ؛ بَلْ يَكُونُ صَلَاحًا لِجَمِيعِ ثَمَرَةِ الْبُسْتَانِ الَّتِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنْ يُبَاعَ جُمْلَةً فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

[٤٨٧/٢٩ - ٤٨٩]



### (بَابُ السَّلْمِ)

٢٦٥٧ السَّلْمُ فِي الرِّثْوَانِ وَأَمْثَالِهِ مِنَ الْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ: يَجُوزُ، وَمَا عَلِمْتَ بَيْنَ الْأَيْمَةِ فِي ذَلِكَ نِزَاعًا.

وَلَكِنَّ النَّزَاعَ فِيمَا إِذَا أَسْلَمَ فِي غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ كَالْحَيَوَانَ وَنَحْوِهِ،



وَفِيهِ عَنِ أَحْمَدَ رَوَيْتَانِ أَشْهَرُهُمَا جَوَازُ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةُ لَا يَجُوزُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

[٤٩٥/٢٩]

**٣٦٥٨** لو أسلم مقدارًا معلومًا إلى أجل معلوم في شيء، بحكم أنه إذا حل يأخذه بأنقص مما يساوي بقدر معلوم<sup>(١)</sup>: صح؛ كالبيع بالسعر. ويصح حالًا إن كان المسلم فيه موجودًا في ملكه وإلا فلا<sup>(٢)</sup>.

ويصح تعليق البراءة على شرط، وهو رواية عن أحمد. [المستدرک ١٩/٤]

**٣٦٥٩** لو تَبَارَأَ<sup>(٣)</sup> وكان لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ دَيْنٌ مَكْتُوبٌ فَادَّعَى اسْتِثْنَاءَهُ بِقَلْبِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُبْرِئْهُ مِنْهُ: قُبِلَ قَوْلُهُ، وَلِخَصْمِهِ تَحْلِيفُهُ.

[المستدرک ١٩/٤]



### (حكم بيع دين السلم)

**٣٦٦٠** سُئِلَ: عَنِ رَجُلٍ أَسْلَفَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا فِي رِظْلٍ حَرِيرٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ جَاءَ الْأَجَلُ فَتَعَدَّرَ الْحَرِيرُ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ قِيَمَةَ الْحَرِيرِ أَوْ يَأْخُذَ عَوَضَهُ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ؟

فَأَجَابَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا رَوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَجُوزُ الْإِعْتِيَاضُ عَنِ دَيْنِ السَّلْمِ بِغَيْرِهِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي

(١) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى في حاشيته على الاختيارات (١٩٣): وينبغي أن يكون معلومًا بالجزء المشاع، كأن يقول: بنازل عشرة في المائة عن قيمته وقت حلوله؛ لأنه إذا جعله شيئًا معينًا بالقدر فقد يستغرق كثيرًا من الثمن أو قليلاً. اهـ.

(٢) ولو يكن موجودًا عنده أثناء العقد، كمن اشترى من صاحب مصنع إبريقًا أو سيارة أو غيرها، ولم تصنع بعد، ولكن يملك الأدوات التي تصنع السلعة، وكمن اشترى زرعًا من مزارع، ولم ينبت بعد، فهذا جائز.

أما إذا لم يملكها البائع، كأن يبيع السلعة للمشتري ويستلم الثمن على أن يحضرها له بعد يوم أو يومين، ثم يذهب ويشتريها أو يحصلها: فلا يجوز؛ لأنه باع ما لا يملك، وربح ما لم يدخل في ضمانه.

(٣) في الأصل: (تبارأ)، والتصويب من الاختيارات (١٩٣)، والإنصاف (٧/١٣٠).

حَنِيفَةً؛ لِمَا رُوِيَ عَنْهُ رحمته الله أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ»<sup>(١)</sup>، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ هِيَ الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَ مُتَأَخَّرِي أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْخُرْقِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: يَجُوزُ ذَلِكَ كَمَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ دَيْنِ السَّلْمِ، وَفِي الْمَيْعِ مِنَ الْأَعْيَانِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَجَعَلَ دَيْنَ السَّلْمِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْمَيْعَاتِ.

وَأَحْمَدُ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ مُطْلَقًا؛ بَلْ لَهُ فِيهِ تَفْصِيلٌ وَأَقْوَالٌ مَعْرُوفَةٌ، وَلِذَلِكَ فَرَّقَ بَيْنَ الْبَيْعِ مِنَ الْبَائِعِ وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي «مُغْنِيهِ»<sup>(٢)</sup> لَمَّا ذَكَرَ قَوْلَ الْخُرْقِيِّ: «وَيَبِّعُ الْمُسْلِمَ فِيهِ مِنْ بَائِعِهِ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ فَاسِدٌ»، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «بَيْعُ الْمُسْلِمِ قَبْلَ قَبْضِهِ لَا يُعْلَمُ فِي تَحْرِيمِهِ خِلَافٌ»: فَقَالَ رحمته الله بِحَسَبِ مَا عَلِمَهُ، وَإِلَّا فَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَسْلِفِ، كَمَا يَجُوزُ عِنْدَهُ بَيْعُ سَائِرِ الدُّيُونِ مِنْ غَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَهَذَا أَيْضًا إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عِنْدَ أَحْمَدَ.

وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ وَهُوَ قِيَاسُ أَصُولِ أَحْمَدَ<sup>(٣)</sup>؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ دَيْنَ السَّلْمِ

(١) رواه أبو داود (٣٤٦٨).

(٢) (٢) (٢٢٧/٤).

(٣) وقد أفتى الشيخ رحمته الله في مواضع من مجموع الفتاوى بالتحريم، (٢٩/٥٠٠ - ٥٠١) (٢٩/٥٢٦)، ومن ذلك قوله: لَا يَجُوزُ بَيْعُ دَيْنِ السَّلْمِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَلَا بَيْعُ الدَّيْنِ بِالْدَّيْنِ: فَهَذَا حَرَامٌ مِنْ وَجْهَيْنِ.

والشيخ صحح في جميع فتاويه عدا هذين الموضوعين جواز الاعتياض عن دين السلم كالحنطة بغيره كالشعير.

وقد كان رحمته الله يُفتي قبل ذلك بالمنع، وينسب ذلك إلى الأئمة الأربعة، ومن ذلك قوله: لَا يَجُوزُ بَيْعُ هَذَا الدَّيْنِ الَّذِي هُوَ دَيْنُ السَّلْمِ قَبْلَ قَبْضِهِ لَا مِنْ الْمُسْتَلِفِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ فِي مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، بَلْ هَذَا يَدْخُلُ فِيْمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ رحمته الله مِنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ، وَقَدْ يَدْخُلُ فِي رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ. (٢٩/٥٠٠)

وقد يكون اعتمد على قول ابن قدامة رحمته الله، قبل أن يقلع على قول مالك رحمه الله، ومن ثم استدرك على ابن قدامة كما تقدم.

مَبِيعٌ، وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَيَعَدُّ التَّمَكُّنَ مِنْ قَبْضِهِ، وَفِي ضَمَانِ ذَلِكَ:

أ - فَالْشَّافِعِيُّ يَمْنَعُهُ مُطْلَقًا وَيَقُولُ: هُوَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

ب - وَأَبُو حَنِيفَةَ يَمْنَعُهُ إِلَّا فِي الْعَقَارِ وَيَقُولُ: هُوَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ.

ج - وَأَمَّا مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَعَيْرُهُمَا فَيَقُولُونَ: مَا تَمَكَّنَ الْمُشْتَرِي مِنْ قَبْضِهِ وَهُوَ الْمُتَعَيَّنُ بِالْعَقْدِ - كَالْعَبْدِ وَالْفَرَسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ - فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي؛ لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَعَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَضَّتِ السَّنَةُ أَنْ مَا أَدْرَكَتُهُ الصَّفَقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي».

فَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ: أَنَّ النَّاقِلَ لِلضَّمَانِ إِلَى الْمُشْتَرِي هُوَ التَّمَكُّنُ مِنْ الْقَبْضِ لَا نَفْسُ الْقَبْضِ.

فَظَاهِرُ مَذْهَبِهِ أَنَّ جَوَازَ التَّصَرُّفِ فِيهِ لَيْسَ مُلَازِمًا لِلضَّمَانِ وَلَا مَبْنِيًّا عَلَيْهِ؛ بَلْ قَدْ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ حَيْثُ يَكُونُ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ، كَمَا ذَكَرَ فِي الثَّمَرَةِ وَمَنَافِعِ الْإِجَارَةِ، وَبِالْعَكْسِ كَمَا فِي الصُّبْرَةِ الْمُعَيَّنَةِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ قَدْ يَكُونُ الْمَبِيعُ مَضْمُونًا عَلَى الْبَائِعِ وَيَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي بَيْعُهُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ؛ كَالثَّمَرِ إِذَا بَاعَ بَعْدَ بُدْوَ صَلَاحِهِ، فَإِنَّهُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ، وَهُوَ قَوْلٌ مُعَلَّقٌ لِلشَّافِعِيِّ؛ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرَةً فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمِ يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري بنحوه (٢١٩٨).

وَمَعَ هَذَا فَيَجُوزُ فِي أَصَحِّ الرُّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ هَذَا الثَّمَرَ  
مَعَ أَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ .

وَهَذَا كَمَا يَجُوزُ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُؤَجَّرَ مَا اسْتَأْجَرَهُ بِمِثْلِ الْأَجْرَةِ بِلَا نِزَاعٍ .  
وَإِنْ كَانَتْ الْمَنَافِعُ مَضْمُونَةً عَلَى الْبَائِعِ .

وَلَكِنْ إِذَا أُجْرَهَا بِزِيَادَةٍ مِنْ غَيْرِ إِحْدَاثِ زِيَادَةٍ فِيهِ رِوَايَتَانِ :  
إِحْدَاهُمَا : يَجُوزُ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ .

وَالثَّانِيَةُ : لَا يَجُوزُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ  
نَهَى عَنِ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ .  
وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

وَالْمَقْصُودُ هُنَا : أَنَّ أَصْلَ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ جَوَازُ التَّصْرُفِ ، وَأَنَّهُ يُوسَعُ فِي  
الْبَيْعِ قَبْلَ انْتِقَالِ الضَّمَانِ إِلَى الْمُشْتَرِي .

بِخِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَالرُّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنِ أَحْمَدَ فَإِنَّ الْبَيْعَ لَا  
يَجُوزُ عَلَى أَصْلِهِمَا إِلَّا إِذَا انْتَقَلَ الضَّمَانُ إِلَى الْمُشْتَرِي وَصَارَ الْمَبِيعُ مَضْمُونًا  
عَلَيْهِ .

فَعَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ : يُمْنَعُ مِنْ بَيْعِ دَيْنِ السَّلْمِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْمَنْهُ الْمُسْلِفُ فَإِنَّهُ  
لَا يَضْمَنُهُ إِلَّا بِالْقَبْضِ فَلَا يَبِيعُ مَا لَمْ يَضْمَنْ .

وَعَلَى قَوْلِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ : يَجُوزُ ذَلِكَ ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ بِرِبْحٍ ؛ بَلْ لَا يُبَاعُ إِلَّا بِالْقِيمَةِ ؛ لِئَلَّا يَرْبِحَ  
الْمُسْلِفُ فِيمَا لَا يَضْمَنْ ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ رِبْحِ مَا لَمْ  
يَضْمَنْ»<sup>(١)</sup> .

(١) رواه الترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦٢٩)، وابن ماجه (٢١٨٨)، والدارمي (٢٦٠٢)،  
وأحمد (٦٦٢٨). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الثَّمَنَ يَجُوزُ الإِعْتِيَاضُ عَنْهُ قَبْلَ قَبْضِهِ بِالسُّتَةِ الثَّابِتَةِ  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنَّا نَبِيعُ الإِبِلَ بِالنَّقِيعِ - وَالنَّقِيعُ بِالنُّونِ: هُوَ سُوقُ  
الْمَدِينَةِ. وَالْبَقِيعُ بِالْبَاءِ هُوَ مَقْبَرَتُهَا - قَالَ: - كُنَّا نَبِيعُ بِالذَّهَبِ وَنَقْضِي الْوَرِقَ،  
وَنَبِيعُ بِالْوَرِقِ وَنَقْضِي الذَّهَبَ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَا بِأَسَ إِذَا  
كَانَ بِسَعْرِ يَوْمِهِ إِذَا تَفَرَّقْتُمَا وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>.

فَقَدْ جَوَزَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يِعْتَاضُوا عَنِ الدَّيْنِ الَّذِي هُوَ الثَّمَنُ بِغَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ  
الثَّمَنَ مَضْمُونٌ عَلَى الْمُشْتَرِي، لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى ضَمَانِ الْبَائِعِ، فَكَذَلِكَ الْمَبِيعُ الَّذِي  
هُوَ دَيْنُ السَّلْمِ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَإِنْ كَانَ مَضْمُونًا عَلَى الْبَائِعِ لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى ضَمَانِ  
الْمُشْتَرِي.

وَالنَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا جَوَزَ الإِعْتِيَاضَ عَنْهُ إِذَا كَانَ بِسَعْرِ يَوْمِهِ لِئَلَّا يَرِيحَ فِيمَا لَمْ  
يَضْمَنْ.

وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ:  
أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ مَا فِي الذِّمَّةِ مَقْبُوضٌ لِلْمَدِينِ.

لَكِنْ إِنْ بَاعَهُ بِمَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً اشْتَرَطَ فِيهِ الْحُلُولَ وَالْقَبْضَ لِئَلَّا يَكُونَ  
رِبَاً<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الشيخ في موضع آخر: فيجوز الإعتياض بالسعر لئلا يريح فيما لم يضمن.

فإن قيل: فدَيْنُ السَّلْمِ يَتَّبِعُ ذَلِكَ فَتُحْيَى عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ.  
قيل: التَّهْيُ إِنَّمَا كَانَ فِي الْأَعْيَانِ لَا فِي الدُّيُونِ. (٥١٩/٢٩)

(٢) بضمن حال.

(٣) ويشترط كما تقدم: أن يكون بسعر يومه.

وهذا هو اختيار العلامة ابن عثيمين رحمته الله وقال: مثاله - أي: مثال التقابض قبل التفرق -: أن  
يكون لي في ذمة رجل دنانير فبعتها عليه بدراهم، ويبيع الدنانير بالدرهم يشترط فيه القبض  
ولا يشترط التساوي للحدِيث: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدًا»،  
فيعطيني الدرهم فقط، وليس بلازم أن يحضر الدنانير، فالدنانير عنده في ذمته قد قبضها.  
ومثال كونها بسعر يومها: إذا قدرنا أن عشرة دنانير قيمتها في السوق مائة درهم فأبيعها عليه  
بمائة درهم لا أزيد ولا أنقص.

وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ بِمَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ بَاعَهُ بِغَيْرِهِمَا<sup>(٢)</sup>: فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يُشْتَرَطُ كَمَا لَا يُشْتَرَطُ فِي غَيْرِهِمَا<sup>(٣)</sup>.

وَالثَّانِي: يُشْتَرَطُ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْقَبْضِ نَسِيئَةٌ كَبِيْعَ الدِّينِ بِالدِّينِ.

وَلِهَذَا: لَوْ حَلَفَ لَيَقْضِيَهُ حَقَّهُ فِي عَدِّ، فَأَعْطَاهُ عِوَضًا: بَرَّ فِي يَمِينِهِ فِي

أَصْحِ الْوَجْهَيْنِ، فَتَهَيَّأَ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ يُرِيدُ بِهِ بَيْعَهُ مِنْ غَيْرِ الْبَائِعِ<sup>(٤)</sup>.

وَأَيْضًا: فَيَبْعُهُ مِنَ الْبَائِعِ يُشْبِهُ الْإِقَالَةَ، وَفِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ: تَجُوزُ

الْإِقَالَةُ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَالْإِقَالَةُ هَلْ هِيَ فَسْخٌ أَوْ بَيْعٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا رِوَايَتَانِ

عَنْ أَحْمَدَ<sup>(٥)</sup>.

فَعُلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ فِي دَيْنِ السَّلْمِ أَخْفَ مِنْهُ فِي بَيْعِ الْأَعْيَانِ، حَيْثُ كَانَ

الْأَكْثَرُونَ لَا يُجُوزُونَ بَيْعَ الْمَبِيعِ لِبَائِعِهِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ، وَيُجُوزُونَ الْإِقَالَةَ

فِي دَيْنِ السَّلْمِ.

= وقال: إذا باعها بأقل فقد زاد المدين خيرًا، وإن باعها بأكثر فقد ربح فيما لم يدخل في ضمانه، وهذا حرام ولا يجوز. الشرح الممتع (٣٧٨/٨ - ٣٧٩).

(١) أي: يجوز بيع الدين بمن هو عليه بثمن مؤجل، بالشرطين السابقين.

ومعنى العبارة: إن باع الدين على من هو عليه بما لا يباع به نسيئة، أو باعه بموصوف في الذمة: اشترط قبض عوضه في المجلس.

قال في الإنصاف (١١١/٥): (بلا نزاع).

مثال البيع بموصوف في الذمة: باع زيد على عمرو سيارة بعشرة آلاف ريال إلى سنة، فلما حل الأجل لم يكن المال حاضرًا عند عمرو، فباع عليه العشرة آلاف ببيعير عنده إلى سنة؛ أي: قال له: بعد سنة تأخذ البعير.

وهذا ما يسمى بفسخ الدين بالدين، وعبر عنه شيخ الإسلام بـ(الساقط بالواجب)، فسقط الدين (العشرة آلاف) ووجب عوضه: البعير.

(٢) أي: مما لا يباع به نسيئة، أو بموصوف في الذمة مما لا يشترط التقابض.

مثل: ما لو قال المسلم للمسلم إليه حين حل أجل قبض ثمر نخله ولم ينتج النخل: بعثك ثمر النخل الذي في ذمتك بمائة درهم، أو بسيارتك.

(٣) وهو الأرجح.

(٤) هذا من حجاج الوجه الأول.

(٥) الراجح أنها فسخ.

وَالِإِغْتِيَاضُ عَنْهُ يَجُوزُ كَمَا تَجُوزُ الْإِقَالَةُ، لَكِنْ إِنَّمَا يَكُونُ إِقَالَةً إِذَا أَخَذَ رَأْسَ مَالِهِ أَوْ مِثْلَهُ وَإِنْ كَانَ مَعَ زِيَادَةٍ.

أَمَّا إِذَا بَاعَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>: فَلَيْسَ إِقَالَةً؛ بَلْ هُوَ اسْتِيفَاءٌ فِي مَعْنَى الْبَيْعِ لِمَا لَمْ يُقْبَضْ.

وَأَحْمَدُ جَوَّزَ بَيْعَ دَيْنِ السَّلْمِ مِنَ الْمُسْتَسْلِفِ؛ اتِّبَاعًا لِابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ» وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.

فَابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَجَوَّزَ بَيْعَ دَيْنِ السَّلْمِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَرْبَحْ، وَلَمْ يُفَرِّقْ ابْنُ عَبَّاسٍ بَيْنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، وَلَا بَيْنَ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ وَغَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ هُنَا مِنَ الْبَائِعِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ وَهُوَ الَّذِي يَقْبِضُهُ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ؛ بَلْ لَيْسَ هُنَا قَبْضٌ، لَكِنْ يُسْقِطُ عَنْهُ مَا فِي ذِمَّتِهِ، فَلَا فَائِدَةَ فِي أَخْذِهِ مِنْهُ ثُمَّ إِعَادَتُهُ إِلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ فَهْمِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَمَّا اخْتِجَاجُ مَنْ مَنَعَ بَيْعَ دَيْنِ السَّلْمِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ»<sup>(٢)</sup> فَعَنْهُ جَوَابَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ.

وَالثَّانِي: الْمُرَادُ بِهِ أَنْ لَا يَجْعَلَ السَّلْفَ سَلْمًا فِي شَيْءٍ آخَرَ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ النَّهْيُ عَنِ بَيْعِهِ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ إِلَى أَجَلٍ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالَّذِينَ، وَلِهَذَا قَالَ: «لَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ»؛ أَي: لَا يَصْرِفُ الْمُسْلِمَ فِيهِ إِلَى مُسْلِمٍ فِيهِ آخَرَ، وَمَنْ اغْتَاضَ عَنْهُ بِغَيْرِهِ قَابِضًا لِلْعَوَضِ لَمْ يَكُنْ قَدْ جَعَلَهُ سَلْمًا فِي غَيْرِهِ.

لَكِنَّ الرُّخْصَةَ فِي هَذَا الْبَابِ ثَابِتَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup>.

[٥٠٣ - ٥١٧]

(١) أي: بغير رأس ماله، كان يكون رأس ماله دراهم، فيعتاض عنها بتمر.

(٢) رواه أبو داود (٣٤٦٨).

(٣) فائدة: فإن قال قائل: إذا هل يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه؟

٣٦٦١ يصح بيع الدين المستقر من الغريم لا من غيره<sup>(١)</sup>.

وفي رهنه عند مدين بحق له<sup>(٢)</sup>: روايتان في الانتصار.

وعنه: يصح منهما. قال شيخنا: نص عليه في مواضع.

وعنه: لا. كدين السلم.

وفي المبهج وغيره رواية: يصح فيه، اختاره شيخنا وأنه قول ابن عباس.

لكن بقدر القيمة فقط؛ لثلا يربح فيما لم يضمن.

قال: وكذا ذكره أحمد في بدل القرض وغيره، ولأنه مبيع، وجواز

التصرف ليس ملازمًا للضمان في ظاهر مذهب أحمد، وكالثمن.

[المستدرك ١٩/٤ - ٢٠]

٣٦٦٢ ما قبضه أحد الشريكين من دين مشترك بعقد أو إرث أو إتلاف أو

ضريبة وسبب استحقاقها واحد: فلشريكه الأخذ من الغريم، ويحاصه فيما

قبضه، وهو مذهب الإمام أحمد، وكذا لو تلف.

[المستدرك ١٩/٤]



= فالجواب: نعم يجوز بيعه على المسلم إليه، وعند شيخ الإسلام يجوز بيعه حتى على أجنبي، لكن فيه نظر؛ لأنه حقيقة إذا بعته على غير من هو عليه قد يتعذر عليه أخذه، ثم إذا بعته على غير من هو عليه بما يباع نسيئة معناه ما قبضه، فالتوسع غير ظاهر لي جدًا، وشيخ الإسلام يجوز بيع الدين على غير من هو عليه، ولكنه يشترط القدرة على أخذه. اهـ. الشرح الممتع (٨٧/٩).

(١) مثاله: لي في ذمة زيد خمسون ريالاً، فبعته عليه بثلاثة أصواع رز.

وبيع الدين على من هو عليه جائز بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون بسعر يومه؛ لثلا يربح فيما لا يدخل في ضمانه؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن ربح ما لم يضمن».

والشرط الثاني: أن يتقابضا قبل التفرق، لكن هذا فيما يشترط فيه التقابض كالدرهم بالدنانير، والدنانير بالدرهم، والبر بالشعير، والشعير بالبر، وما أشبهها. الشرح الممتع (٣٧٨/٨).

(٢) أي: يجوز رهن الدين المستقر عند من هو في ذمته بحق لمن هو في ذمته.

قال في الإنصاف: الأولى الجواز. كشاف القناع (٣٠٧/٣).



## (بَابُ الْقَرْضِ)

**٣٦٦٣** يجوز قرض المنافع؛ مثل أن يحصد معه يوماً ويحصد معه الآخر يوماً، أو يسكنه داراً ليسكنه الآخر بدلها، لكن الغالب على المنافع أنها ليست من ذوات الأمثال، حتى يجب [ردّ المثل]<sup>(١)</sup> على المشهور، وفي<sup>(٢)</sup> الأخرى: القيمة.

ويتوجه في المتقوم أنه يجوز رد المثل بتراضيهما. [المستدرك ٢٠/٤]

**٣٦٦٤** إن ظهر المقرض مفلساً، ووجد المقرض عين ماله: فله الرجوع بعين ماله بلا ريب. [المستدرك ٢٠/٤]

**٣٦٦٥** الدين الحائل يتأجل بتأجيله، سواء كان الدين قرض أو غيره، وهو قول مالك ووجه في مذهب أحمد، ويتخرج رواية عن أحمد من إحدى الروايتين في تأجيل العارية، وفي إحدى الروايتين في صحة إلحاق الأجل والخيار بعد لزوم العقد.

**٣٦٦٦** لو أقرض أكَارَه<sup>(٣)</sup> بذراً أو أمره ببذره وأنه في ذمته كما يفعله الناس فهو فاسد، وله نصيب<sup>(٤)</sup> المثل، ولو تلف لم يضمه لأنه أمانة.

[المستدرك ٢٠/٤]

**٣٦٦٧** لو اقترض من رجل قروضاً متفرقة ووكل المقرض في ضبطها، أو ابتاع منه شيئاً ووكل البائع في ضبط المبيع حفظاً أو كتابة: فينبغي أن يكون قول هذا المؤتمن ههنا مقبولاً. [المستدرك ٢٠/٤]

**٣٦٦٨** سئل شيخ الإسلام: عَنْ رَجُلٍ أَقْرَضَ لِرَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَطَالَبَهُ

(١) ليست من المطبوع. محقق الاختيارات (١٩٤).

(٢) في الأصل: في، والتصويب من الاختيارات (١٩٤).

(٣) أي: الحرات.

(٤) أي: قيمة المثل.

تنبيه: في الأصل: نصف! وهو خطأ، والتصويب من الاختيارات (١٩٤).

فَقَالَ: أَنَا مُعْسِرٌ، أَنَا أَشْتَرِي مِنْكَ صِنْفًا بِرَائِدٍ إِلَى أَنْ تَصِيرَ سِتَّةَ شُهُورٍ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ: قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ»<sup>(١)</sup>، فَإِذَا بَاعَهُ وَأَقْرَضَهُ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَكِلَاهُمَا يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ إِذَا كَانَ قَدْ بَلَغَهُ النَّهْيُ، وَيَجِبُ رَدُّ الْقَرْضِ وَالسَّلْعَةِ إِلَى صَاحِبِهَا، فَإِذَا تَعَدَّرَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا بَدَلُ الْقَرْضِ، وَإِلَّا بَدَلُ السَّلْعَةِ قِيمَةَ الْمِثْلِ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ.

**٣٦٦٩** يَجِبُ عَلَى الْمُقْتَرِضِ أَنْ يُؤْفِيَ الْمُقْرِضَ فِي الْبَلَدِ الَّذِي اقْتَرَضَ فِيهِ، وَلَا يَكْلَفُهُ<sup>(٢)</sup> شَيْئًا مِنْ مَوْثَةِ السَّفَرِ وَالْحَمْلِ.

فَإِنْ قَالَ<sup>(٣)</sup>: مَا أَوْفِيكَ إِلَّا فِي بَلَدٍ آخَرَ غَيْرِ هَذَا: كَانَ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> ضَمَانُ مَا يَنْفِقُهُ<sup>(٥)</sup> بِالْمَعْرُوفِ<sup>(٦)</sup>.

**٣٦٧٠** إِذَا أَقْرَضَهُ دَرَاهِمَ لَيْسَتْ وَفِيهَا مِنْهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْمُقْرِضُ غَرَضُهُ حَمْلَ الدَّرَاهِمِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، وَالْمُقْتَرِضُ لَهُ دَرَاهِمٌ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى دَرَاهِمٍ فِي بَلَدِ الْمُقْرِضِ، فَيَقْتَرِضُ مِنْهُ وَيَكْتُبُ لَهُ «سُفْتَجَةً»؛ أَي: وَرَقَةً إِلَى بَلَدِ الْمُقْتَرِضِ: فَهَذَا يَصِحُّ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

(١) رواه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١)، وأحمد (٦٦٧١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أي: لا يكلف المقترض الذي اقترض منه مائة السفر ونحوه.

(٣) أي: قال المقترض للذي اقترض منه. (٤) أي: على المقترض.

(٥) أي: المقترض.

(٦) شيخ الإسلام رحمه الله تعالى خالف المذهب الحنبلي في هذه المسألة، قال في الزاد: «وإن أقرضه أثمانًا فطالبه بها ببلد آخر لزمته، وفيما لحمله مائة قيمته»، ولم يذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله قولاً آخر، ولم يشر إلى رأي شيخ الإسلام كعادته. يُنظر: الشرح الممتع (١١٥/٩).

قال البعلبي في اختياراته (٤٤): واختار جواز اشتراط الاستيفاء في بلد غير بلد القرض. اهـ.

وَقِيلَ: نُهِيَ عَنْهُ لِأَنَّهُ قَرْضٌ جَرَّ مَنَفَعَةً، وَالْقَرْضُ إِذَا جَرَّ مَنَفَعَةً كَانَ رِبَاً.

وَالصَّحِيحُ الْجَوَازُ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَرِضَ رَأَى النِّفْعَ بِأَمْنٍ خَطَرَ الطَّرِيقِ فِي نَقْلِ دَرَاهِمِهِ إِلَى ذَلِكَ الْبَلَدِ، وَقَدْ انْتَفَعَ الْمُقْتَرِضُ أَيْضًا بِالْوَفَاءِ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ وَأَمِنَ خَطَرَ الطَّرِيقِ، فَكِلَاهُمَا مُنْتَفِعٌ بِهَذَا الْإِفْتِرَاضِ، وَالشَّارِعُ لَا يَنْهَى عَمَّا يَنْفَعُهُمْ وَيُضِلُّهُمْ وَإِنَّمَا يَنْهَى عَمَّا يَضُرُّهُمْ.

﴿٣٦١﴾ يَجُوزُ قَرْضُ الدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ إِذَا كَانَتْ مُتَسَاوِيَةً الْغِشِّ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْغِشُّ مُتَعَاوِتًا يَسِيرًا.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ قَرْضُ الْحِنْطَةِ وَعَیْرِهَا مِنَ الْحُبُوبِ وَإِنْ كَانَتْ مَغْشُوشَةً بِالثَّرَابِ وَالشَّعِيرِ؛ فَإِنَّ «بَابَ الْقَرْضِ» أَسْهَلُ مِنْ «بَابِ الْبَيْعِ». وَلِهَذَا يَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ قَرْضُ الْحُبْزِ عَدَدًا، وَقَرْضُ الْحَمِيرِ وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ عَدَدًا.

وَيَجُوزُ فِي الْقَرْضِ أَنْ يَرُدَّ خَيْرًا مِمَّا اقْتَرَضَ بِغَيْرِ شَرْطٍ كَمَا اسْتَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَعِيرًا وَرَدَّ خَيْرًا مِنْهُ.

وَكَذَلِكَ يَجُوزُ قَرْضُ الْبَيْضِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْمَعْدُودَاتِ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اقْتَرَضَ حَيَوَانًا، وَالْحَيَوَانُ أَكْثَرُ اخْتِلَافًا مِنَ الْبَيْضِ.

[٥٣٢ - ٥٣١/٢٩]



### (بَابُ الرَّهْنِ) (١)

﴿٣٦٢﴾ يَجُوزُ رَهْنُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ مِنْ كَافِرٍ بِشَرْطِ كَوْنِهِ فِي يَدِ مُسْلِمٍ.

[المستدرک ٤/٢١]

(١) الرَّهْنُ اصطلاحًا: توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه أو بعضه منها أو من بعضها.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته: قولنا: «توثقة دين بعين» يفيد أنه لا بد أن يكون الرهن عينًا؛ لأن الاستيفاء الكامل لا يكون إلا بالعين، فإن كان منافع أو دينًا فإنه لا يصح على كلام الفقهاء.

**٣٦٧٣** يجوز للإنسان أن يرهن مال نفسه على دين غيره، كما يجوز أن يضمه وأولى، وهو نظير إعارته للرهن<sup>(١)</sup>.  
[المستدرك ٤/٢١]

**٣٦٧٤** إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين: فالقول قول المرتهن ما لم يدع أكثر من قيمة الرهن، وهو مذهب مالك.  
[المستدرك ٤/٢١]

**٣٦٧٥** لو أذن الراهن للمرتهن في البيع ثم رجع: جاز؛ لكن لو ادعى أنه رجع قبل البيع: لم يقبل؛ لأن الأصل عدمه، ولو تعلق به حق ثالث.  
[المستدرك ٤/٢١]

**٣٦٧٦** سئِلَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَنِ رَجُلٍ أَزْهَنَ دَارَهُ عِنْدَ رَجُلٍ عَلَى مَالٍ إِلَى أَجَلٍ، فَحَلَّ الْأَجَلَ وَهُوَ<sup>(٢)</sup> عَاجِزٌ، فَقَالَ الْمُرْتَهَنُ: بِعْنِي الدَّارَ بِشَرْطِ أَنْ وَقِّتَنِي أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ، وَإِنْ سَكَتَتْهَا لَمْ أَخْذُ مِنْكَ أُجْرَةً، فَهَلْ الْبَيْعُ صَحِيحٌ؟ وَقَدْ عَمَّرَ الْمُشْتَرِي فَوْقَهَا بِنَاءً فَمَا حُكْمُهُ؟

فَأَجَابَ: لَيْسَ هَذَا بَيْعًا صَحِيحًا؛ بَلْ تُعَادُ الدَّارُ إِلَى صَاحِبِهَا، وَيُؤْفَى الدَّيْنُ الْمُسْتَحَقُّ، وَالْعِمَارَةُ الَّتِي عَمَّرَهَا الْمُشْتَرِي تُحْسَبُ لَهُ.  
[٥٣٦/٢٩]

= مثال الرهن بالمنافع، أن يقول: رهنتك منافع هذا البيت، فإنه لا يصح لأنه ليس بعين، بل نقول: ارهن البيت، فإذا قال: البيت وقف لا يمكن بيعه، أنا سأرهنه بالمنافع، فلا يصح.  
مثال الدين: أنا أطلب فلاناً عشرة آلاف ريال فأمسكته وقلت: أعطني عشرة آلاف ريال، فقال: ما عندي، قلت: أنت تطلب فلاناً عشرة آلاف ريال، اجعل دينه الذي لك رهناً لي، فهنا توثقة دين بدين فلا يصح؛ وذلك لأن الدين الذي في ذمة الآخر لا يجوز بيعه إلا على من هو عليه، فإذا كان كذلك فإنه لا يصح أن يكون رهناً.  
وقيل: بل يصح أن يوثق الدين بالمنافع؛ لأن المقصود التوثقة، وبالدين، ويكون المدين الثاني كأنه ضامن، فيقول: نعم أنا مستعد أن أوفيك ما في ذمتي لفلان إذا لم يوفك.  
وهذا هو الصحيح. اهـ. الشرح الممتع (١١٩/٩).

(١) في الأصل: (وهو نظير ظاهر إعارته للرهن)، ويظهر أنه كلمة (ظاهر) مقحمة، والمثبت من الاختيارات (١٩٧)، والإنصاف (١٤٩/٥).

(٢) أي: الراهن، الذي اشترى من الرجل سلعة، فرهنه بيته؛ ليتمكن المرتهن من استيفاء دينه من الرهن.

**٣٦٧٧** إِذَا أَوْفَى الْعَرِيمُ بَعْضَ الدَّيْنِ وَبَقِيَ بَعْضُهُ فَالرَّهْنُ بَاقٍ بِمَا بَقِيَ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا أَنْ يَحْصَلَ مَا يُوجِبُ فِكَأَكُهُ؛ مِثْلُ فِكِّ الْمُرْتَهِنِ لَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

[٥٣٧/٢٩]

**٣٦٧٨** لَا يُقْبَلُ إِفْرَارُ الرَّاهِنِ بِمَا يُبْطِلُ الرَّهْنَ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ إِذَا أَقْرَأَ بِالرَّهْنِ فَلِلْمَقْرَأِ أَنْ يُبْطِلَهُ بِمُوجِبِ إِفْرَارِهِ بِلَا رَيْبٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَقْرَأَ أَنَّ الرَّهْنَ كَانَ مِلْكًا لِعَیْرِهِ وَأَنَّهُ رَهْنُهُ بِدُونِ إِذْنِهِ؛ لَمْ يَبْطُلِ الرَّهْنُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ.

[٥٣٨/٢٩]

**٣٦٧٩** وَسُئِلَ: عَمَّنْ لَهُ عَلَى شَخْصٍ دَيْنٌ وَأَرَهَنَ عَلَيْهِ رَهْنًا وَاللَّيْنُ حَالٌ، وَرَبُّ الدَّيْنِ مُحْتَاجٌ إِلَى دَرَاهِمِهِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ الرَّهْنِ؟

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ أَذِنَ لَهُ فِي بَيْعِهِ جَازًا، وَإِلَّا بَاعَ الْحَاكِمُ إِنْ أُمِّكَنْ وَوَفَّاهُ حَقَّهُ مِنْهُ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِذَا تَعَدَّرَ ذَلِكَ دَفَعَهُ إِلَى ثِقَةٍ يَبِيعُهُ، وَيَحْتَاطُ بِالْإِشْهَادِ عَلَى ذَلِكَ وَيَسْتَوْفِي حَقَّهُ مِنْهُ.

[٥٣٨/٢٩]

فَإِذَا أُمِّكَنْ بَيْعُهُ وَاسْتِيفَاءُ الْحَقِّ مِنْهُ: لَمْ يَجْزُ حَبْسُ الْعَرِيمِ.

[٥٤٠/٢٩]

**٣٦٨٠** بَيْعُ الرَّهْنِ اللَّازِمِ بِدُونِ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ لَا يَجُوزُ، وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَطْلُبَ دَيْنَهُ مِنَ الرَّاهِنِ الْمَدِينِ إِنْ كَانَ قَدْ حَلَّ، وَلَهُ أَنْ يَطْلُبَ عَوْدَ الرَّهْنِ أَوْ اسْتِيفَاءَ حَقِّهِ مِنْهُ، وَإِنْ شَاءَ طَالَبَ الْبَائِعِ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ طَالَبَ الْمُشْتَرِيَّ لَهُ.

لَكِنَّ الْمُشْتَرِيَّ إِنْ كَانَ مَعْرُورًا: فَفَرَارُ الضَّمَانِ عَلَى الْبَائِعِ، يَجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانُ أَجْرَةِ الْمَبِيعِ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِصُورَةِ الْحَالِ فَهُوَ ظَالِمٌ، عَلَيْهِ ضَمَانُ الْمَنْفَعَةِ.

[٥٤٣/٢٩]



(١) كأن يقول حين حلّ الأجل ولم يكن عنده ما يوفي دينه: البيت الذي رهنتك وقف، أو ملك فلان.

## (بَابُ الضَّمَانِ)

**٣٦٨١** قياس المذهب أنه يصح بكل لفظ يفهم منه الضمان عرفاً مثل: زوجه وأنا أودي الصداق، أو بعه وأنا أعطيك الثمن، وتركه لا تطالبه وأنا أعطيك الثمن. [المستدرک ٤/٢١]

**٣٦٨٢** يصح ضمان حارس ونحوه، وتجار حرب بما يذهب من البلد أو البحر، وغايته ضمان مجهول وما لم يجب، وهو جائز عند أكثر أهل العلم مالك وأبي حنيفة وأحمد.

واختار شيخنا صحة ضمان حارس ونحوه وتجار حرب ما يذهب من البلد أو البحر وأن غايته ضمان ما لم يجب، وضمان المجهول كضمان السوق، وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التجار للناس من الديون، وهو جائز عند أكثر العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حُمْلٌ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] ولأن الطائفة الواحدة الممتنعة من أهل الحرب التي ينصر بعضها بعضاً تجرى مجرى الشخص الواحد في معاهدتهم؛ فإذا شورتوا على أن تُجارهم يدخلون دار الإسلام بشرط ألا يأخذوا للمسلمين شيئاً وما أخذوه كانوا ضامين له، والمضمون يؤخذ من أموال التجار جاز ذلك، كما يجوز نظائره. [المستدرک ٤/٢١ - ٢٢]

**٣٦٨٣** سئل رحمته: عَنْ رَجُلٍ ضَامِنٍ مُعَيَّنًا، وَقَدْ طَلَبَهُ غَرِيمُهُ بِالْمَالِ وَلَمْ يَكُنْ لِلضَّامِنِ مَقْدِرَةٌ، وَقَدْ ادَّعَى غَرِيمُهُ عَلَيْهِ وَادَّعَى الْإِعْسَارَ، فَهَلْ يَحْتَاجُ إِلَى بَيْتِهِ؟

فأجاب: إِذَا كَانَ الضَّامِنُ لَمْ يُعْرِفْ لَهُ مَالًا قَبْلَ ذَلِكَ وَادَّعَى الْإِعْسَارَ: فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِقَامَةِ بَيْتِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا. [٥٤٥/٢٩]

**٣١٨٤** يَصِحُّ ضَمَانُ مَا فِي الذِّمَّةِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ، وَيُطَالَبُ الْمُسْتَحِقُّ لِلضَّامِنِ. [٥٤٦/٢٩]

**٣١٨٥** إِذَا بَدَلَ<sup>(١)</sup> بَيْعَ مَالِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ لَمْ يَجْزِ عُقُوبَتُهُ بِحَبْسٍ وَلَا غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ الْعُقُوبَةَ إِذَا أَنْ تَكُونَ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، وَهُوَ إِذَا بَدَلَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْوَفَاءِ لَمْ يَكُنْ قَدْ تَرَكَ وَاجِبًا.

لَكِنْ إِنْ خَافَ الْغَرِيمُ أَنْ يَغِيبَ أَوْ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ: فَلَهُ أَنْ يَحْتَاطَ عَلَيْهِ: إِذَا بَمَلَّازِمَتِهِ وَإِذَا بِعَائِنٍ فِي وَجْهِهِ.

وَمَتَى اعْتَقَلَهُ الْحَاكِمُ ثُمَّ بَدَلَ بَيْعَ مَالِهِ وَسَأَلَ التَّمَكِينَ مِنْ ذَلِكَ: يُمَكِّنُهُ مِنْ ذَلِكَ. [٥٤٧/٢٩]

**٣١٨٦** ضَمَانُ السُّوقِ - وَهُوَ أَنْ يَضْمَنَ الضَّامِنُ مَا يَجِبُ عَلَى التَّاجِرِ مِنَ الدِّيُونِ وَمَا يَفْبُضُهُ مِنَ الْأَعْيَانِ الْمَضْمُونَةِ<sup>(٢)</sup> -: ضَمَانٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ ضَمَانُ مَا لَمْ يَجِبْ وَضَمَانُ الْمَجْهُولِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا لِكَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جَمَلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]<sup>(٣)</sup>.

وَالشَّافِعِيُّ يُبْطِلُهُ.

فَيَجُوزُ لِلْكَاتِبِ وَالشَّاهِدِ أَنْ يَكْتُبَهُ وَيَشْهَدَ عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَرَ جَوَازَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَسَائِلِ الْإِجْتِهَادِ، وَوَلِيُّ الْأَمْرِ يَحْكُمُ بِمَا يَرَاهُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ. [٥٤٩/٢٩]

(١) المدين أو ضامن المدين.

(٢) أي: يضمن رجلٌ له مكانةٌ عند الناس وينقون به - غالبًا - أن يسدد التجار ما اقترضوه من الناس.

(٣) وإذا امتنع التاجر من الوفاء أو هرب، فطلبه الضامن وغرم بسبب ذلك: فقد قال الشيخ: لهُ الرَّجُوعُ فِيمَا أَنْفَقَهُ بِسَبَبِ ضَمَانِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ. (٥٥٠/٢٩)

٣٦٨٧ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ لِلْغَرِيمِ أَنْ يَطْلُبَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا [أي: الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ].

فَإِذَا اسْتَوْفَى: لَمْ يَكُنْ لَهُ مُطَالَبَةٌ، وَلَهُ أَنْ يَطْلُبَهُمَا جَمِيعًا<sup>(١)</sup>. [٥٥٠/٢٩]

٣٦٨٨ إِذَا لَمْ يَكُنْ ضَامِنًا وَلَدَهُ وَلَا لَهُ عِنْدَهُ مَالٌ: لَمْ تَجُزْ مُطَالَبَتُهُ بِمَا عَلَيْهِ.

لَكِنْ إِنْ أُمِّكَنْ الْوَالِدُ مُعَاوَنَةً صَاحِبِ الْحَقِّ عَلَى إِحْضَارِ وَلَدِهِ بِالتَّعْرِيفِ بِمَكَانِهِ وَنَحْوِهِ: لَزِمَهُ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَلَا تَحِلُّ مُطَالَبَتُهُ بِشَيْءٍ مِنْ جِهَتِهِ، وَعَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ كَفُّ الْعُدْوَانِ عَنْهُ.

[٥٥١/٢٩]

٣٦٨٩ إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ ضَامِنٌ بِإِقْرَارٍ وَبَيِّنَةٍ أَوْ خَطِّهِ: لَزِمَهُ مَا ضَمِنَهُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الرَّعِيمَ غَارِمٌ.

(١) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله عند قول صاحب الزاد: «لرب الحق مطالبة من شاء منهما»: ظاهره أنه لا فرق بين أن يتمكن صاحب الحق من استيفاء الحق من المضمون عنه أو لا يتمكن.

القول الثاني: أنه لا يملك مطالبة الضامن إلا إذا تعذرت مطالبة المضمون عنه بموت، أو غيبة، أو مماثلة، أو فقر، فإذا تعذرت مطالبة المضمون عنه فله أن يطالب الضامن. وحجة هؤلاء أنه لا يرجع للفرع مع تمكن الاستيفاء من الأصل، فإذا أمكن الرجوع إلى الأصل فإنه يستغنى به عن الفرع، وهذا اختيار شيخنا عبد الرحمن السعدي رحمه الله وعمل الناس اليوم على هذا القول.

أما في المحاكم: فالظاهر أنهم يحكمون بالمذهب وأن صاحب الحق إذا طالب الضامن أنزم بأن يدفع عنه الحق الذي ضمنه.

ولو أنه شرط فقال: إنك لا تطالبني إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه، فالقاعدة على المذهب أن كل شرط يخالف مقتضى العقد فإنه لا يصح، ومعلوم أنه إذا كان مقتضى العقد مطالبة الرجلين جميعاً، فإنه إذا شرط ألا يطالب الضامن إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه صار منافياً لمقتضى العقد.

ولكن الصحيح - حتى لو قلنا: بأن له مطالبة الرجلين - أنه إذا اشترط الضامن ألا يطالبه إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه، فالصحيح أنه شرط صحيح؛ لعدم قوله: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً». الشرح الممتع (١٨٦/٩ - ١٨٨).



فَإِنْ ثَبَّتَ أَنَّهُ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ غَيْرَ مُسْتَقِيلٍ بِالتَّصَرُّفِ لِنَفْسِهِ: لَمْ يَصِحَّ  
ضَمَانُهُ، وَلَكِنْ لَا يَفْسُدُ الْعَقْدُ بِمَجْرَدِ دَعْوَاهُ الْحَجْرَ.  
وَإِنْ قَالَ: إِنَّ الْمَضْمُونِ لَهُ يَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ مَحْجُورًا عَلَيَّ فَلَهُ تَحْلِيفُهُ،  
وَكَذَلِكَ إِذَا ادَّعَى الْإِكْرَاهَ فَلَهُ تَحْلِيفُ الْمَضْمُونِ لَهُ. [٥٥٢ - ٥٥١/٢٩]

**٣٦٩٠** وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَلِكٌ وَهُوَ وَاقِعٌ فَأَعْلَمُوهُ بِوُقُوعِهِ فَأَبَى أَنْ  
يُنْقِضَهُ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَى صَغِيرٍ فَهَشَّمَهُ هَلْ يَضْمَنُ؟  
فَأَجَابَ: هَذَا يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَيْهِ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ مُفْرَطٌ فِي  
عَدَمِ إِزَالَةِ هَذَا الضَّرَرِ، وَالضَّمَانُ عَلَى الْمَالِكِ الرَّشِيدِ الْحَاضِرِ، أَوْ وَكِيلِهِ إِنْ  
كَانَ غَائِبًا، أَوْ وَلِيِّهِ إِنْ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ.

وَالوَاجِبُ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَالْأَرْضُ فِي مَا لَا تَقْدِيرَ فِيهِ، وَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَى  
عَاقِلَةٍ هُوَ لِأَنَّهَا إِنْ أَمَكْنَ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِمْ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. [١٦ - ١٥/٣٠]



### (الظُّلْمُ أَبْلَغُ تَحْرِيمًا مِنْ غِنَاءِ الْأَجْنَبِيَّةِ لِلرِّجَالِ)

وَحَكْمُ غِنَاءِ الرِّجَالِ لِلرِّجَالِ، وَالْحَرَائِرِ لِلرِّجَالِ بِالذُّفِّ فِي الْأَفْرَاحِ؟

**٣٦٩١** ظَلُمَ الضَّامِنِ بِمَطَالَبَتِهِ بِمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِالْعَقْدِ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ وَإِنْ  
كَانَ مُحَرَّمًا: أَبْلَغُ تَحْرِيمًا مِنْ غِنَاءِ الْأَجْنَبِيَّةِ لِلرِّجَالِ:

أ - لِأَنَّ الظُّلْمَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الْعَقْلِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَمَّا هَذَا الْغِنَاءُ فَإِنَّمَا نَهَى  
عَنْهُ لِأَنَّهُ قَدْ يَدْعُو إِلَى الزُّنَا، كَمَا حُرِّمَ النَّظَرُ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ.

ب - وَلِأَنَّ فِيهِ خِلَافًا شَادًّا.

ج - وَلِأَنَّ غِنَاءَ الْإِمَاءِ الَّذِي يَسْمَعُهُ الرَّجُلُ قَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَسْمَعُونَهُ فِي  
الْعُرْسَاتِ، كَمَا كَانُوا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِمَاءِ لِعَدَمِ الْفِتْنَةِ فِي رُؤْيَتِهِنَّ وَسَمَاعِ أَصْوَاتِهِنَّ.  
فَتَحْرِيمُ هَذَا أَحْفُ مِنْ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، فَلَا يُدْفَعُ أَحْفُ الْمُحَرَّمِينَ بِالتَّزَامِ  
أَشَدَّهُمَا.

وَأَمَّا غِنَاءُ الرَّجَالِ لِلرِّجَالِ: فَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ كَانَ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ.

يَبْقَى غِنَاءُ النِّسَاءِ لِلنِّسَاءِ فِي الْعُرْسِ.

وَأَمَّا غِنَاءُ الْحَرَائِرِ لِلرِّجَالِ بِالذَّفِّ: فَمَشْرُوعٌ فِي الْأَفْرَاحِ<sup>(١)</sup>؛ كَحَدِيثِ النَّازِرَةِ وَغِنَاهَا مَعَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

(١) والأفراح أعم من العرس، فالشيخ يرى جواز سماع الرجال غناء المرأة في الأفراح والمناسبات العامة إذا خلا من التبرج والسفور والفتنة، والفحش والغزل.

وغناء الشابة لا يخلو من إحدى هذه المحاذير، فلا يجوز أن يتخذ كلام شيخ الإسلام ذريعة لاختلاط النساء بالرجال، أو خضوعهن بالقول. مع العلم أن المقصود بالغناء هنا: إنشاد الشعر، دون أن يصحبه طبل أو عود أو موسيقى.

(٢) وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالذَّفِّ، قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكَ»، قَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أُذْبِحَ بِمَكَانٍ كَذَا، وَمَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ «لِصَّمِّمِ»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «لِوَتْنِ»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكَ». رواه أبو داود (٣٣١٢)، وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود.

وله شاهد من حديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّةً سَوْدَاءَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ رَجَعَ مِنْ بَعْضِ مَعَارِيزِهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالذَّفِّ. فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُ نَذَرْتُ فَأَقْلَمِي وَإِلَّا فَلَا»، قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ. قَالَ: فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَضَرَبَتْ بِالذَّفِّ. رواه الترمذي (٣٦٩٠)، والإمام أحمد (٢٢٩٨٩).

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

وقال الألباني في إرواء الغليل (٢١٤/٨): وإسناده صحيح على شرط مسلم. وحديث عمرو بن شعيب أصرح؛ لأن التي غنت حرة، بدليل قوله: «امرأة» وهذا لا يُطلق إلا على الحرة.

وقفه: تأمل كيف يلبي النبي ﷺ رغبة هاتين المرأتين، وعلى أمرٍ يأنف منه غالب الرجال فضلاً عن العلماء والفضلاء، وهو الغناء وضرب الدف عند الرجال!

ولم يكن وقت النبي ﷺ رخيصةً عنده، ولم يكن يجد الفراغ لسمع غناءً ولهواً.

ولكنها أخلاقه العظيمة، وشيمه النبيلة، التي بها تألف قلوب الناس، وكسب وُدّهم.

كم يأنف كثير من الناس من أقل من هذا، وكم ترفع بعض الناس عمّا هو دون ضرب الدف.

ومن دروس هذه القصة: ترك التكلف، ومعاملة الناس بسماحة ورفق، ومراعاة مشاعرهم، وترك الخوف من نقد الناس إذا كان الفعل لا يُخالف الشرع.

وَلَكِنْ نَصَبُ مُعْتَبَرَةٍ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ: هَذَا مُنْكَرٌ بِكُلِّ حَالٍ، بِخِلَافِ مَنْ لَيْسَتْ صَنَعْتُهَا.

وَكَذَلِكَ أَخَذَ الْعَوَاضِ عَلَيْهِ (١).

[٥٥٣ - ٥٥٢/٢٩]

﴿٣٦٩٢﴾ مَا أُلْزِمَ الضَّامِنُ بِسَبَبِ عُدْوَانِ الْمَضْمُونِ (٢)؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى الْوَفَاءِ فَيَغِيبُ، حَتَّى أُمْسِكَ الْغَرِيمُ لِلضَّامِنِ وَغَرَمَهُ مَا غَرَمَهُ: كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِذَلِكَ عَلَى الْمَضْمُونِ الَّذِي ظَلَمَهُ (٣).

[٥٥٣/٢٩]



### (الكفالة)

﴿٣٦٩٣﴾ إِنَّ السَّجَانَ وَنَحْوَهُ مِمَّنْ هُوَ وَكَيْلٌ عَلَى بَدَنِ الْغَرِيمِ: بِمَنْزِلَةِ الْكَفِيلِ لِلْوَجْهِ، عَلَيْهِ إِحْضَارُ الْخَصْمِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ إِحْضَارُهُ - كَمَا لَوْ لَمْ يَحْضُرِ الْمَكْفُولُ - يَضْمَنُ مَا عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ مَالِكٍ.

[٥٥٦/٢٩]

﴿٣٦٩٤﴾ مَنْ كَفَلَ إِنْسَانًا فَسَلَّمَهُ إِلَى مَكْفُولِهِ - وَلَا ضَرَرَ فِي تَسْلِيمِهِ - بَرِيءٌ. وَلَوْ فِي حَبْسِ الشَّرْعِ. وَلَا يُلْزِمُهُ إِحْضَارُهُ مِنْهُ (٤) إِلَيْهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ.

[المستدرک ٤/٢٢]



(١) أي: أخذ العوض للمغنية لتغني للرجال: مُنْكَرٌ بِكُلِّ حَالٍ.

(٢) كان يتسبب في سجنه وهو قادر على الوفاء، فيخسر أثناء سجنه ماله أو بعضه، أو يفصل من وظيفته.

(٣) ورجح الشيخ صحة استئذانة الصبي الممير إذا كفله أبوه، فإن لم يوف دينه فقال الشيخ: له أن يرجع على من كفله؛ فإن كفالة أبيه له تقتضي أنه تصرف بإذن أبيه فيلزمه الدين وتصح كفالته.

وإن كان في الباطن قد استئذان لأبيه ولكن أبوه أمره: فالاستئذانة للأب، وإلا فله تخليف الأب أن الاستئذانة لم تكن له. (٥٥٥/٢٩ - ٥٥٦)

(٤) أي: الحبس. كشاف الفناع (٣/٣٧٨).

## (بَابُ الْحَوَالَةِ) (١)

٣٦٩٥ تصبَحُ الْحَوَالَةُ بِشُرُوطِهَا، وَلَيْسَ لِلْمُحِيلِ لَهُ قَبْضُ الْمُحَالِ بِهِ (٢) بَعْدَ الْحَوَالَةِ، وَلَا تَبْرَأُ ذِمَّةُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ بِالْإِقْبَاضِ لَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِأَمْرِ الْمُحَالِ. وَلِلْمُحْتَالِ أَنْ يَطْلُبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ لِيُعَادَ مِنْهُ فِي ذِمَّتِهِ وَمِنْ الْقَابِضِ دَيْتُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

وَأِنْ كَانَ قَبْضُ الْعَاصِبِ بِغَيْرِ حَقٍّ بِمَنْزِلَةِ غَضَبِ الْمُشَاعِ فَإِنَّ التَّعْيِينَ بِالغَضَبِ كَالْقِسْمَةِ، فَمَا لَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْعَاصِبَ بِالْقِسْمَةِ.

وَلِلْمُحْتَالِ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُحِيلِ بِمَا قَبَضَهُ مِنْهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، لَكِنْ لِلخَصْمِ تَحْلِيفُ الْمُقَرَّرِ لَهُ أَنْ بَاطِنَ هَذَا الْإِقْرَارِ كَظَاهِرِهِ. [٥٥٧/٢٩]

٣٦٩٦ الحوالة على ماله في الديوان إذن في الاستيفاء فقط، وله اختيار الرجوع ومطالبته. [المستدرك ٤/٢٣]

٣٦٩٧ ليس للابن أن يحيل على الأب، ولا يبيع دينه إذا جوزنا بيع ما على الغريم إلا برضاء الأب. [المستدرك ٤/٢٣]

٣٦٩٨ كره أحمد أن يتزوج الرجل أو يقترض أو يشتري إذا لم يعلم الآخر بعسرته، فلأن يكره أن يحيل على معسر ولم يعلم أولى؛ لأن ظاهر الحال أن الرجل إنما يعامل من كان قادرًا على الوفاء، فإذا كتم ذلك كان غارًا. [المستدرك ٤/٢٣]



(١) الحوالة: نقلُ الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

المحيل: هو المدين.

والمحال: هو الدائن.

والمحال عليه: هو الذي يقوم بقضاء الدين.

(٢) وهو الدين.

## كِتَابُ الصُّلْحِ إِلَى الْوَقْفِ (الصلح، وحقوق الجار على جار)

**٣٦٩٩** يصح الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً<sup>(١)</sup>، وهو رواية عن أحمد،  
وحكي قولاً للشافعي. [المستدرک ٢٣/٤]

**٣٧٠٠** يصح عن دية الخطأ وعن قيمة المتلف غير المثل بأكثر منها من  
جنسها، وهو قياس قول أحمد. [المستدرک ٢٣/٤]

**٣٧٠١** العين والمنفعة التي لا قيمة لها عادة كالاستئلال بجدار الغير  
والنظر في سراجة: لا يصح أن يرد عليها عقد بيع أو إجارة اتفاقاً.  
[المستدرک ٢٣/٤]

**٣٧٠٢** لو اتَّفقا على بناء حائط بستان فبنى أحدهما: فما تلف من الثمرة  
بسبب إهمال الآخر ضمن لشريكه نصيبه.

وإذا احتاج المُلْك المشترك إلى عمارة لا بد منها: فعلى أحد الشريكين  
أن يعمر مع شريكه إذا طلب ذلك منه في أصح قولي العلماء. [المستدرک ٢٣/٤]  
**٣٧٠٣** يلزم الأعلى التستر بما يمنع مشاركته على الأسفل.

وإن استويا وطلب أحدهما بناء السترة: أوجب الآخر مع الحاجة إلى  
السترة، وهو مذهب أحمد. [المستدرک ٢٣/٤ - ٢٤]

**٣٧٠٤** ليس للإنسان أن يتصرف في ملكه بما يؤدي جاره، من بناء  
حمام، وحانوت طباخ، ودقاق، وهو مذهب أحمد. [المستدرک ٢٤/٤]

(١) وهي مسألة: ضع وتعجل، وصورتها: أن يقول الرجل لمن له عليه دين مُؤجِّل: ضع عني  
شيئاً من الدين، وأعجل لك المبلغ.

وقد أجازها شيخ الإسلام ابن تيمية، ومنعها جمهور العلماء - رحمهم الله ورفع درجاتهم في  
جنات عدن -، وما ذهب إليه الشيخ أقرب.

٣٧٠٥ من لم يسد بثره سدًا يمنع من التضرر بها: ضمن ما تلف بها.

[المستدرك ٢٤/٤]

٣٧٠٦ الضرر محرم بالكتاب، والسنة، ومعلوم أن المشاقة والمضارة مبناها على القصد والإرادة، أو على فعل ضرر لا يحتاج إليه.

فمتى قصد الإضرار ولو بالمباح، أو فعل الإضرار من غير استحقاق: فهو مضار.

وأما إذا فعل الضرر المستحق للحاجة إليه والانتفاع به لا لقصد الإضرار: فليس بمضار، ومن ذلك قول النبي ﷺ في حديث النخلة التي كانت تضر صاحب الحديقة لما طلب من صاحبها المعاوضة عنها بعدة طرق فلم يفعل فقال: «إنما أنت مضار، ثم أمر بقلعها»<sup>(١)</sup> فدل على أن الضرر محرم لا يجوز تمكين صاحبه منه.

٣٧٠٧ من كانت له ساحة تلقى فيها الأتربة والزبالة وفضلات الحيوانات ويتضرر الجيران بذلك: فإنه يجب على صاحبها أن يدفع ضرر الجيران: إما بعمارتها أو إعطائها لمن يعمرها، أو يمنع أن يلقي فيها ما يضر بالجيران.

[المستدرك ٢٤/٤]

٣٧٠٨ ليس لأحد أن يبني فوق الوقف ما يضر به اتفاقًا، وكذا إن لم يضر به عند الجمهور.

[المستدرك ٢٥/٤]

٣٧٠٩ يجب على الجار تمكين جاره من إجراء مائه في أرضه إذا احتاج إلى ذلك ولم يكن على صاحب الأرض ضرر في أصح القولين في مذهب أحمد، وحكم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[المستدرك ٢٥/٤]

(١) رواه أبو داود (٣٦٣٦)، وضعفه الألباني.

٣٧١٠ الساباط الذي يضر بالمارة: مثل أن يحتاج الراكب أن يحني رأسه إذا مر هناك وإن غفل عن رأسه رمى عمامته أو شج رأسه، ولا يمكن أن يمر هناك جمل عال إلا كسر قته، والجمل المحمل لا يمر هناك؛ فمثل هذا الساباط لا يجوز إحدائه على طريق المارة باتفاق المسلمين؛ بل يجب على صاحبه إزالته، فإن لم يفعل كان على ولاية الأمور إلزامه بإزالته حتى يزول الضرر، حتى لو كان الطريق منخفضاً ثم ارتفع على طول الزمان وجب إزالته إذا كان الأمر على ما ذكر. [المستدرک ٤/٢٥]

٣٧١١ له تعلية بنائه ولو أفضى إلى سدّ الهواء عن جاره<sup>(١)</sup>، وليس له منعه خوفاً من نقص أجرة ملكه بلا نزاع<sup>(٢)</sup>. [الاختيارات ١٩٩]

٣٧١٢ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ دَارَيْنِ بَيْنَهُمَا شَارِعٌ، فَأَرَادَ صَاحِبُ أَحَدِ الدَّارَيْنِ أَنْ يَعْمَرَ عَلَى دَارِهِ عُرْفَةً تُفْضِي إِلَى سَدِّ الْفُضَاءِ عَنِ الدَّارِ الْأُخْرَى، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ إِضْرَارٌ بِالْجَارِ؛ مِثْلَ أَنْ يُشْرِفَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مَا يَمْنَعُ مُشَارَفَتَهُ الْأَسْفَلَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْجَارِ بِأَنْ يَبْنِيَ مَا يَمْنَعُ الْإِشْرَافَ عَلَيْهِ أَوْ لَا يَكُونُ فِيهِ إِشْرَافٌ عَلَيْهِ: لَمْ يُمْنَعْ مِنَ الْبِنَاءِ. [٥/٣٠ - ٦]

٣٧١٣ لَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ النَّافِذِ، وَكَيْسَ لَوْ كِيلَ بَيْتِ الْأَمَالِ بَيْعُ ذَلِكَ سِوَاءَ كَانَتْ الطَّرِيقُ وَاسِعَةً أَوْ ضَيِّقَةً. [٧/٣٠ - ٧]

٣٧١٤ لَيْسَ لِلْجَارِ أَنْ يُحْدِثَ فِي الطَّرِيقِ الْمَشْتَرَكِ الَّذِي لَا يُنْفَذُ شَيْئًا بَعْدَهُ إِذْنِ رَفِيقِهِ وَلَا شُرَكَائِهِ، وَلَا أَنْ يُحْدِثَ فِي مَلِكِهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ.

(١) بشرط الحاجة وعدم قصد ضرر الجار.

قال في الفروع: ويتوجه من قول أحمد: لا ضرر ولا ضرار: منعه.

قال في الإنصاف (٥/٢٦١): وهو الصواب.

وقال البعلي في الاختيارات (١٩٩): وفيه على قاعدة أبي العباس نظر. اهـ.

(٢) أي: ليس للجار منع جاره من تعلية بنائه ولو خاف نقص أجرة داره.

وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ: فَلِلشَّرِيكِ إِزَالَةٌ ضَرَرِهِ قَبْلَ الْبَيْعِ وَبَعْدَهُ، لَكِنْ إِذَا أُزِيلَ قَبْلَ  
الْبَيْعِ لَمْ يَعُدْ، وَبَعْدَ الْبَيْعِ فَلِلْمُشْتَرِي فُسْحُ الْبَيْعِ لِأَجْلِ هَذَا النَّقْصِ. [٨/٣٠]

**٣٧١٥** لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي الدَّرْبِ الَّذِي لَا يَنْفُذُ رَوْسَنَا بِاتِّفَاقِ الْأُيَمَّةِ،  
فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَّزَعُوا فِي ذَلِكَ، لَكِنْ تَتَّزَعُوا فِي جَوَازِ إِحْدَاثِهِ فِي الدَّرْبِ النَّافِذِ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا الدَّرْبُ الَّذِي لَا يَنْفُذُ فَلَا نِزَاعَ فِيهِ، سَوَاءً كَانَ لَهُ بَابٌ إِلَى مَدْرَسَةٍ أَوْ  
لَمْ يَكُنْ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِنَافِذٍ.

وَإِذَا ادَّعَى أَنَّ لَهُ فِيهِ حَقٌّ رَوْسِنٍ: لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ، لَكِنْ لَهُ  
تَحْلِيْفُ الْجِيرَانِ الَّذِينَ تَتَّزَعُوا فِيهِ عَلَى نَفْيِ اسْتِحْقَاقِهِ لِذَلِكَ. [٩/٣٠]

**٣٧١٦** لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْتَحَ فِي الدَّرْبِ الَّذِي لَا يَنْفُذُ بَابًا يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى آخِرِ  
الدَّرْبِ مِنْ بَابِهِ الْأَصْلِيِّ، إِلَّا بِإِذْنِ الْمُشَارِكِينَ لَهُ فِي الْإِسْتِظْرَاقِ فِي ذَلِكَ.

[١١/٣٠]

**٣٧١٧** لَوْ كَانَ الْجِدَارُ مُخْتَصًّا بِأَحَدِهِمَا<sup>(٢)</sup> لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ مِنْ  
الْإِنْتِفَاعِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْجَارُ وَلَا يَضُرُّ بِصَاحِبِ الْجِدَارِ. [١٤/٣٠]

**٣٧١٨** إِذَا احْتَجَّ إِلَى إِجْرَاءِ مَائِهِ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ وَلَا ضَرَرَ فَلَهُ ذَلِكَ.

وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ نَهْرٌ يَجْرِي فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ فَأَرَادَ جَارُ النَّهْرِ أَنْ يَعْضَهُ  
إِلَى أَرْضِهِ أَوْ بَعْضِهِ وَلَا ضَرَرَ فِيهِ إِلَّا انْتِفَاعُهُ بِالْمَاءِ - كَمَا لَوْ كَانَ يَنْتَفِعُ بِهِ  
فِي مَجْرَاهُ، وَلَكِنَّهُ يُسَهَّلُ عَلَيْهِ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ - فَأَقْتِنْتَ بِجَوَازِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا  
يَجِلُّ مَنَعُهُ.

(١) المذهب لا يجوز ذلك، واختار العلامة ابن عثيمين رحمته الله أنه لا بأس أن يُخْرِجَ ما جرت  
به العادة، مما لا يضر الناس ويؤذن الإمام كروشن وساباط ودقو وميزاب. الشرح الممتع  
.(٢٥٣/٩)

(٢) أي: بأحد الجارين.



وَنَظِيرُهَا لَوْ كَانَ لِرَبِّ الْجِدَارِ مَصْلَحَةٌ فِي وَضْعِ الْجُدُوعِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ  
ضَرَرَ الْجُدُوعِ، وَعَكْسُ مَسْأَلَةِ إِمْرَارِ الْمَاءِ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَجْرِيَ فِي أَرْضِهِ مِنْ بُقْعَةٍ  
إِلَى بُقْعَةٍ وَيُخْرِجَهُ إِلَى أَرْضٍ مُبَاحَةٍ أَوْ إِلَى أَرْضِ جَارٍ رَاضٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ  
عَلَى رَبِّ الْمَاءِ ضَرَرٌ: لَكَانَ<sup>(١)</sup> يَنْبَغِي أَنْ يَمْلِكَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ شُغْلَ الْمَكَانِ  
الْفَارِغِ، فَكَذَلِكَ تَفْرِيعُ الْمَشْغُولِ.

وَالضَّابِطُ أَنَّ الْجَارَ:

أ - إِمَّا أَنْ يُرِيدَ إِحْدَاثَ الْإِنْتِفَاعِ بِمَكَانِ جَارِهِ.

ب - أَوْ إِزَالَةَ الْإِنْتِفَاعِ الْجَارِ الَّذِي يَنْفَعُهُ زَوَالُهُ وَلَا يَضُرُّ الْآخَرَ.

وَمِنْ أَضْلَانَا: أَنَّ الْمُجَاوِرَةَ تُوجِبُ لِكُلِّ مِنَ الْحَقِّ مَا لَا يَجِبُ لِلْأَجْنَبِيِّ،  
وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا لَا يَحْرُمُ لِلْأَجْنَبِيِّ، فَيَبِيحُ الْإِنْتِفَاعَ بِمِلْكِ الْجَارِ الْحَالِي عَنِ ضَرَرِ  
الْجَارِ، وَيَحْرُمُ الْإِنْتِفَاعَ بِمِلْكِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا كَانَ فِيهِ إِضْرَارٌ. [١٧ - ١٦/٣٠]



### (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)

٣٧١٩ رَوَى أَهْلُ السُّنَنِ أَبُو دَاوُدَ وَعَيْرُهُ<sup>(٢)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْصُّلْحُ  
جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى  
شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا».

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ<sup>(٣)</sup> هُوَ مِنَ الْعَامِّ الْوَارِدِ عَلَى سَبَبٍ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ  
الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يُؤَخَذُ فِيهِ بِعُمُومِ اللَّفْظِ وَلَا يُقْتَصَرُ عَلَى سَبَبِهِ، فَلَا نِزَاعَ  
بَيْنَهُمْ أَنَّ أَكْثَرَ الْعُمُومَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَى أَسْبَابٍ لَا تَخْتَصُّ بِأَسْبَابِهَا؛ كَالآيَاتِ

(١) في الأصل: (لِكُنْ)، ولعل الصواب المثبت.

(٢) أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣)، وأحمد (٨٧٨٤)، وقال  
الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح.

(٣) يعني به: ما روته في قصة بريرة، وجاء فيه: «من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل».

النَّازِلَةَ بِسَبَبِ مُعَيَّنٍ؛ مِثْلَ آيَاتِ الْمَوَارِيثِ، وَالْجِهَادِ وَالظُّهَارِ، وَاللِّعَانِ وَالْقَذْفِ وَالْمَحَارَبَةِ، وَالْقَضَاءِ وَالْفَيْءِ وَالرِّبَا وَالصَّدَقَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَعَامَّتْهَا نَزَلَتْ عَلَى أَسْبَابٍ مُعَيَّنَةٍ مَشْهُورَةٍ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ وَالْمَعَارِضِ، مَعَ اتِّفَاقِ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ حُكْمَهَا عَامٌّ فِي حَقِّ غَيْرِ أَوْلِيكَ الْمُعَيَّنِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُمَاطِلُ قَضَايَاهُمْ مِنْ كُلِّ وَجْهِ.

[٢٩ - ٢٨/٣١]



### (بَابُ الْحَجْرِ - وَأحكام الدين والإعسار)

٣٧٢٠ من ضاق ماله عن ديونه: صار محجوراً عليه بغير حكم حاكم بالحجر، وهو رواية عن أحمد<sup>(١)</sup>.

[المستدرک ٢٥/٤]

٣٧٢١ من طولب بأداء دين عليه فطلب إمهالاً: أمهل بقدر ذلك اتفاقاً.

لكن إن خاف غريمه منه: احتاط عليه بملازمته، أو بكفيل، أو بترسيم عليه.

[المستدرک ٢٥/٤]

٣٧٢٢ من كان قادراً على وفاء دينه وامتنع: أجبر على وفائه بالضرب والحبس نص على ذلك الأئمة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

وقال أبو العباس: ولا أعلم فيه نزاعاً، لكن لا يُزاد كل يوم على أكثر التعزير<sup>(٢)</sup> إن قيل يتقدّر.

وللحاكم أن يبيع عليه ماله، ويقضي دينه، ولا يلزمه إحضاره.

وقال شيخنا: وله منع عاجز حتى يقيم كفيلاً ببدنه.

[المستدرک ٢٦/٤]

(١) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في حاشيته على الاختيارات (٢٠٢): ظاهر كلام المؤلف رحمه الله أنه محجور عليه حتى في التصرف بثلث المثل أو أكثر، ولعله غير مراد، والظاهر جوازه حتى على كلام الشيخ، وأن المحرم هو التبرع، سواء كان مستقلاً أم تابعاً؛ كالمحابة، وهو الذي تقتضيه النصوص الشرعية. اهـ.

(٢) في الأصل: (أكثر من التعزير)، والمثبت من الاختيارات.

٢٧٢٣ من عرف بالقدرة وادّعى إيسارًا وأمکن عادة: قُبل.

وليس له إثبات إيساره عند غير من حبسه بلا إذنه.

ويقضي دينه من مال له فيه شبهة؛ لأنه لا تبقى شبهة بترك واجب.

[المستدرك ٤/٢٦٦]

٢٧٢٤ لو كان قادرًا على وفاء الدين وامتنع، ورأى الحاكم منعه من

فضول الأكل والنكاح: فله ذلك؛ إذ التعزير لا يختص بنوع معين، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم في نوعه وقدره إذا لم يتعد حدود الله. [المستدرك ٤/٢٦٦]

٢٧٢٥ مَنْ عليه نفقةٌ واجبةٌ فلا يملك التبرع بما يُخَلُّ بالنفقة الواجبة،

وكلام أحمد يدل عليه. [المستدرك ٤/٢٦٦]

٢٧٢٦ لو ادّعت امرأةٌ على زوجها بحقها وحبسته: لم يسقط من حقوقه

عليها شيء قبل الحبس؛ بل يستحقها عليها بعد الحبس؛ كحبسه في دين غيرها، فله إلزامها بملازمة بيته، ولا يدخل عليها أحد إلا بإذنه.

ولو خاف خروجها من منزله بلا إذنه: أسكنها حيث شاء.

ولا يجب حبسه بمكان معين، فيجوز حبسه في دار ولو في دار نفسه؛

بحيث لا يمكّن من الخروج، ويجوز أن يحبس ويُرَسَّم عليه إذا حصل المقصود بذلك بحيث يمنعه من الخروج.

وهذا أشبه بالسُّتَّة؛ فإن النبي ﷺ أمر الغريم بملازمة غريمه وقال له: «ما

فعل أسيرك؟»<sup>(١)</sup> وإنما المُرَسَّم وكيل الغريم في الملازمة.

فإن لم يكن للزوج من يحفظ امرأته غير نفسه وأمکن أن يحبسهما في

بيت واحد فتمنعه هي من الخروج ويمنعها هو من الخروج؛ فعل ذلك؛ فإن له عليها حبسها في منزله، ولها عليه حبسه في دينها، وحقه عليها أوكد، فإن حق

(١) رواه البخاري (٢٣١١).

نفسه في المبيت ثابت ظاهراً وباطناً، بخلاف حبسها له فإنه بتقدير إعساره لا يكون حبسه مستحقاً في نفس الأمر؛ إذ حبس العاجز لا يجوز، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ولأن حبسها له عقوبة حتى يؤدي الواجب عليه، وحبسه لها حق يثبت له بموجب العقد وليس بعقوبة؛ بل حقه عليها كحق المالك على المملوك؛ ولهذا كان النكاح بمنزلة الرق والأسر للمرأة، قال عمر رضي الله عنه: النكاح رق، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته، وقال زيد بن ثابت: الزوج سيد في كتاب الله وقرأ: ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا آبَاءِ﴾ [يوسف: ٢٥]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم»<sup>(١)</sup> والعاني الأسير.

وإذا كان كذلك: ظهر أن ما يستحقه عليها من الحبس أعظم مما تستحقه عليه؛ إذ غاية الغريم أن يكون كالأسير.

والحبس الذي يصلح لتوفية الحق مثل المالك لأتمته، بخلاف الحبس إلى أن يستوفى الحق فإنه من جنس حبس الحر للحر، ولهذا لا يملك الغريم منع المحبوس من تصرف يوفي به الحق، ولا يمنعه من حوائجه إذا احتاج الخروج من الحبس مع ملازمته له.

وليس على المحبوس أن يقبل ما يبذله له الغريم مما عليه منه فيه.

ويملك الرجل منع امرأته من الخروج مطلقاً إذا قام بما لها عليه، وليس لها أن تمتنع من قبول ذلك.

فإن قيل: فهذا يفضي إلى أن يملكها ولا يوفي.

فالجواب: أن تعويقه عن التصرف هو الحبس، وهو كاف في المقصود إذا لم يظهر امتناعه عن أداء الواجبات، فإن ظهر أنه قادر وامتنع ظلماً عوقب بأعظم من الحبس بضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي، كما نص على ذلك

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «مطل الغني ظلم»<sup>(١)</sup> والظالم يستحق العقوبة، فإن العقوبة تستحق على ترك واجب أو فعل محرم، ولقوله ﷺ: «لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته»<sup>(٢)</sup> ومع هذا لا يسقط حقه على امرأته؛ بل يملك حبسها في منزله. [المستدرک ٢٦/٤ - ٢٨]

**٣٧٣٧** لا يبطل إبراء الزوجة الزوج بدعواها السفه، ولو مع بينة أنها سفیهة ليست تحت الحجر، ولو أبرأته وولدت عنده ومالها بيدها تتصرف فيه لم يُصدّق أبوها أنها كانت سفیهة يجب الحجر عليها بلا بينة. [المستدرک ٢٩/٤]

**٣٧٣٨** إِذَا كَانَ الدَّيْنُ لَزِمَهُ [أَي: الْمُعْسِر] بِغَيْرِ مُعَاوَضَةٍ كَالضَّمَانِ، وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُ مَالًا قَبْلَ ذَلِكَ: فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ فِي الإِعْسَارِ<sup>(٣)</sup>.

[المستدرک ١٨/٣٠، ٢٥/٤]

**٣٧٣٩** إِذَا كَانَ العَرِيمُ قَادِرًا عَلَى الوَفَاءِ: لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزِمَ رَبَّ الدَّيْنِ بِتَرْكِ مُطَالَبَتِهِ، وَلَا يَطْلُبَ مِنْهُ حِيلَةً لَا حَقِيقَةَ لَهَا لِأَجْلِ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا وَجَبَ إِنْظَارُهُ<sup>(٤)</sup>، وَالْيَمِينُ الْمُطْلَقَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى حَالِ القُدْرَةِ لَا عَلَى حَالِ العَجْزِ.

[١٨/٣٠ - ١٩]

**٣٧٣٠** إِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى وَفَائِهِ فَلَهُ<sup>(٥)</sup> أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ السَّفَرِ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ.

(١) رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٢٨)، وحسنه الألباني.

(٣) وقال الشيخ فيمن عليه دين وتلف ماله: «إِذَا قَالَ: لَمْ يَخْذُ لِي بَعْدَ تَلْفِ مَالِي شَيْءٌ فَالْقَوْلُ

قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ فِي ذَلِكَ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَعَبْرَهُمَا». (٢٩/٣٠)

(٤) وقال الشيخ في موضع آخر: إِنْ كَانَ مُعْسِرًا لَمْ يَجُزْ حَبْسُهُ وَلَا مُطَالَبَتُهُ، بَلْ يَجِبُ إِنْظَارُهُ إِلَى

المُعْسِرَةِ. (٣٧/٣٠)

(٥) أي: للدائن.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مُوجَّلاً وَمَحَلَّهُ قَبْلَ قُدُومِ الْمَدِينِ: فَلَهُ أَنْ يَمْتَعَهُ مِنَ السَّفْرِ حَتَّى يُوثِقَ بِرَهْنٍ يَحْفَظُ الْمَالَ أَوْ كَفِيلٍ.

وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ لَا يَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ قُدُومِ الْمَدِينِ: فَفِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

[٢٠/٣٠]

❦ ٣٧٣١ ❦ لَا تُقْبَلُ دَعْوَى إِعْسَارِهِ<sup>(١)</sup> بَعْدَ الْإِعْتِرَافِ بِالْقُدْرَةِ وَبَعْدَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَبَيِّنِ السَّبَبَ الَّذِي أَزَالَ الْمَلَاءَةَ وَيَكُونُ ذَلِكَ مُمَكِّنًا فِي الْعَادَةِ؛ كَحَرْقِ الدَّارِ الَّتِي فِيهَا مَتَاعُهُ وَنَحْوُهُ.

[٢١/٣٠]

❦ ٣٧٣٢ ❦ إِذَا امْتَنَعَ<sup>(٢)</sup> مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ إِظْهَارِ مَالِهِ وَالتَّمَكِينِ مِنْ تَوْفِيَةِ النَّاسِ جَمِيعَ حُقُوقِهِمْ وَكَانَ مَالُهُ ظَاهِرًا وَاحْتِيجَ إِلَى التَّوْفِيَةِ إِلَى فِعْلٍ مِنْهُ وَامْتَنَعَ مِنْهُ وَأَصْرَ عَلَى الْحَبْسِ: فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ بِالضَّرْبِ حَتَّى يَقُومَ بِالْوَاجِبِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ فِي مَذَهَبِ عَامَّةِ الْمُفَقِّهَاءِ. وَلَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ نِزَاعًا<sup>(٣)</sup>.

وَفِي «السَّنَنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِيَّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»<sup>(٤)</sup>.

اللِّيُّ: الْمَطْلُ، وَالْوَاجِدُ: الْقَادِرُ.

فَقَدْ أَبَاحَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْقَادِرِ الْمَاطِلِ عِرْضَهُ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ التَّعْزِيرَ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كُفَّارَةً.

وَلَيْسَ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَتَوَلَّى هُوَ بَيْعَ مَالِهِ وَوَفَاءَ الدَّيْنِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لِلْحَاكِمِ، لَكِنْ مَتَى رَأَى أَنْ يُلْزِمَهُ هُوَ بِالْبَيْعِ وَالْوَفَاءِ رَجْرًا لَهُ وَلَا مِثَالِهِ عَنِ

(١) أي: المدين.

(٢) أما إذا كان عليه دينٌ وله مئةٌ في الإعتقالِ ولا موجودٌ له غيرَ عملٍ يدهُ فقال الشيخ: لا يحلُّ اغتقاله ولا ضربته والحالة هذه، بل الواجب تمكينه حتى يعمل ما يوفي دينه بحسب الإمكان.

(٣٢/٣٠)

(٤) رواه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وأحمد (١٧٩٤٦)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

المَظْلِي، أَوْ لِكَوْنِ الْحَاكِمِ مَشْغُولًا عَنِ ذَلِكَ بِغَيْرِهِ، أَوْ لِمَفْسَدَةِ تَخَافُ مِنْ ذَلِكَ: كَانَتْ عَقُوبَتُهُ بِالضَّرْبِ حَتَّى يَتَوَلَّى ذَلِكَ. [٢٤ - ٢٢/٣٠]

﴿٢٧٧٣﴾ إِذَا كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ قَادِرًا عَلَى الْوَفَاءِ وَمَطْلَهُ<sup>(١)</sup> حَتَّى أَحْوَجَهُ إِلَى الشُّكَايَةِ فَمَا غَرِمَهُ<sup>(٢)</sup> بِسَبَبِ ذَلِكَ فَهُوَ عَلَى الظَّالِمِ المَاطِلِ إِذَا غَرِمَهُ عَلَى الْوَجْهِ المَعْتَادِ. [٢٥ - ٢٤/٣٠]

﴿٢٧٧٤﴾ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ<sup>(٣)</sup> وَفَاءٌ غَيْرُ الرَّهْنِ: وَجَبَ عَلَى العَرِيمِ إِمْهَالُهُ حَتَّى يَبِيعَهُ. فَمَتَى لَمْ يُمْكِنَ بَيْعُهُ إِلَّا بِخُرُوجِهِ، أَوْ كَانَ فِي بَيْعِهِ فِي الْحَبْسِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ: وَجَبَ إِخْرَاجُهُ لِبَيْعِهِ، وَيُضْمَنُ عَلَيْهِ، أَوْ يَمْشِي العَرِيمُ أَوْ وَكَيْلُهُ إِلَيْهِ. [٢٥/٣٠]

﴿٢٧٧٥﴾ وَسُئِلَ: عَنِ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌ. وَإِذَا أَرَادَ بَيْعَهُ لَمْ يَتَهَيَّأْ إِلَّا بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلِهِ. فَهَلْ يَلْزَمُهُ بَيْعُهُ بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلِهِ؟

فَأَجَابَ: لَا يُبَاعُ إِلَّا بِثَمَنِ المِثْلِ المَعْتَادِ عَالِبًا فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ العَادَةُ تَغَيَّرَتْ تَغَيَّرًا مُسْتَقْرًا، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ ثَمَنُ المِثْلِ قَدْ نَقَصَ، فَيُبَاعُ بِثَمَنِ المِثْلِ المُسْتَقَرِّ.

وَإِذَا لَمْ يَجِبْ بَيْعُهُ: فَعَلَى العَرِيمِ الإِنْظَارُ إِلَى وَقْتِ السَّعَةِ أَوْ المَيْسَرَةِ، وَلَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ كُلَّ وَقْتٍ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَهُوَ التَّقْسِيطُ. [٢٦ - ٢٥/٣٠]

﴿٢٧٧٦﴾ مَا كَانَ فِي حَانُوتِ<sup>(٤)</sup> المُفْلِسِ مِنَ الأَمَانَاتِ مِثْلَ الثِّيَابِ الَّذِي يَنْسُجُهَا لِلنَّاسِ وَالْعَزَلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ: فَإِنَّهَا لِأَصْحَابِهَا بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ، لَا تُعْطَى لِغَيْرِ صَاحِبِهَا.

(١) أي: مطل الذي عليه الحقُّ صاحب الحق.

كمن يتعاقد مع شركة أو غيرها فيدفع لهم مقدّمًا، ثم لا يكملون عملهم، أو يتبين فساد ما عملوه، فطالبهم بحقه فامتنعوا، فرفع أمرهم للقاضي، وخسر بسبب مُماطلتهم بعض المال: فإنهم يغرمون ما خسروه.

(٢) أي: الدائن.

(٣) أي: المدين.

(٤) الحانوت: محلّ التجارة.

وَإِذَا كَانَ قَدْ أَخَذَ لِلنَّاسِ غَزْلًا وَلَمْ يُوَجِدْ عَيْنَ الْغَزْلِ: لَمْ يَجُزْ لِصَاحِبِ الْغَزْلِ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ غَيْرِهِ بَدَلًا عَنْ مَالِهِ؛ بَلْ إِذَا أَقْرَضَ فِيهَا كَانَتْ فِي ذِمَّتِهِ، وَكَذَلِكَ مَا أَعْطَاهُ مِنَ الْأَجْرَةِ وَلَمْ يُوفِّ الْعَمَلَ: فَإِنَّهَا دَيْنٌ فِي ذِمَّتِهِ.

وَالدُّيُونُ الَّتِي فِي ذِمَّتِهِ لَا تُؤْفَى مِنْ أَعْيَانِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَمَنْ أَقَامَ مِنَ النَّاسِ بَيِّنَةً بِأَنَّ هَذَا عَيْنُ مَالِهِ: أَخَذَهُ.

وَإِنْ لَمْ يُعْمَ أَحَدٌ بَيِّنَةً وَكَانَ الرَّجُلُ خَائِفًا قَدْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي يَنْسِجُهُ لَيْسَ هُوَ لَهُ وَإِنَّمَا هُوَ لِلنَّاسِ: لَمْ يُوفِّ دَيْوَنَهُ مِنْ تِلْكَ الْأَمْوَالِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى بَعْضُ الْغَزْلِ بِدَعْوَاهُ دُونَ بَعْضٍ؛ بَلْ يَجِبُ أَنْ يَعْدِلَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ.

وَإِنْ أَقَامَ وَاحِدٌ شَاهِدًا وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ: حُكِمَ لَهُ بِذَلِكَ.

وَإِنْ تَعَدَّرَ مَا يُعْرَفُ بِهِ مَالٌ هَذَا وَمَالٌ هَذَا إِلَّا عَلَامَاتٌ مُمَيِّزَةٌ؛ مِثْلَ اسْمِ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى مَتَاعِهِ: عُمِلَ بِذَلِكَ.

وَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ كُلُّهُ: أُفْرِعَ بَيْنَ الْمُدَّعِينَ، فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ عَلَى عَيْنِ أَخَذَهَا مَعَ يَمِينِهِ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْعَةُ فِي مِثْلِ هَذَا.

[٢٧ - ٢٦/٣٠]

﴿٢٧٣٧﴾ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ: فَمَتَى أَذِنَ لَهُ الْغُرَمَاءُ فِي السَّفَرِ لِلْحَجِّ فَلَا رَيْبَ فِي جَوَازِ السَّفَرِ، وَإِنْ مَنَعُوهُ مِنَ السَّفَرِ لِيُقِيمَ وَيَعْمَلَ وَيُوفِّيَهُمْ كَانَ لَهُمْ ذَلِكَ، وَكَانَ مَقَامُهُ لِيُكْتَسَبَ وَيُوفِّي الْغُرَمَاءَ أَوْلَى بِهِ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَجِّ، وَكَانَ لَهُمْ مَنَعُهُ مِنَ الْحَجِّ.

وَلَا يَجِلُّ لَهُمْ أَنْ يُطَالِبُوهُ إِذَا عَلِمُوا إِعْسَارَهُ، وَلَا يَمْنَعُوهُ الْحَجَّ.

لَكِنْ إِنْ قَالَ الْغُرَمَاءُ: نَخَافُ أَنْ يَحُجَّ فَلَا يَرْجِعَ فَتُرِيدُ أَنْ يُقِيمَ كَفِيلًا بِدِينِهِ: تَوَجَّهَ مُطَالِبَتُهُمْ بِهِذَا؛ فَإِنَّ حُفُوقَهُمْ بِأَقِيَّةٍ وَلَكِنَّهُ عَاجِزٌ عَنْهَا.



وَلَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْوَفَاءِ، وَالذَّيْنُ حَالٌ: كَانَ لَهُمْ مَنَعُهُ بِلَا رَيْبٍ.  
وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مُؤَجَّلًا يَجِلُّ قَبْلَ رُجُوعِهِ: فَلَهُمْ مَنَعُهُ حَتَّى يُوثِقَ بِرَهْنٍ أَوْ  
كَفِيلٍ، وَهُنَاكَ حَتَّى يُؤْفَى أَوْ يُوثَقَ.  
وَأَمَّا إِنْ كَانَ لَا يَجِلُّ إِلَّا بَعْدَ رُجُوعِهِ وَالسَّفَرُ آمِنٌ: فَفِي مَنَعِهِمْ لَهُ قَوْلَانِ  
مَعْرُوفَانِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنِ أَحْمَدَ<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ كَانَ السَّفَرُ مَخُوفًا كَالْجِهَادِ: فَلَهُمْ مَنَعُهُ إِذَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ. [٢٨/٣٠ - ٢٩]

**٣٧٣٨** إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ سِلْعَةٌ فَطَلَبَ أَنْ يُمَهَّلَ حَتَّى يَبِيعَهَا وَيُؤْفَى<sup>(٢)</sup> مِنْ  
تَمَنِّيهَا: أُمَهَّلَ بِقَدْرِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يَحْتَالَ لَوْفَاءِ دَيْنِهِ بِاقْتِرَاضٍ أَوْ  
نَحْوِهِ وَطَلَبَ إِلَّا يُرْسَمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ: وَجَبَتْ إِجَابَتُهُ إِلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَجُزْ  
مَنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ بِحَبْسِهِ. [٣١/٣٠]

**٣٧٣٩** يَجِبُ تَمَكِينُهُ<sup>(٣)</sup> مِنْ إِيفَاءِ الذَّيْنِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُمَكِّنُهُ، وَلَا يَجُوزُ  
حَبْسُهُ إِنْ قَامَ بِذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

وَإِذَا ادَّعَى الْإِعْسَارَ وَعُرِفَ لَهُ مَالٌ: لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَى الْإِعْسَارِ إِلَّا بَيِّنَةً.  
وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَالٌ: فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ دُونَ قَوْلِ غَرِيمِهِ، وَهَذَا  
مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَكَذَلِكَ مَذْهَبُ مَالِكٍ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ حَكَاهُ طَائِفَةٌ  
عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. [٣٣/٣٠]

**٣٧٤٠** إِذَا طَلَبَ<sup>(٥)</sup> أَنْ يُمَكَّنَ مِنْ بَيْعِ مَا يُؤْفَى دَيْنَهُ: وَجَبَ تَمَكِينُهُ مِنْ  
ذَلِكَ، وَلَمْ يَجِبْ حَبْسُهُ الْعَائِقُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. [٣٤/٣٠]

**٣٧٤١** وَسُئِلَ: عَنْ امْرَأَةٍ تَحْتَ الْحَجَرِ وَقَدْ شَهِدَ لَهَا بِالرُّشْدِ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ  
لَيْسُوا مَحَارِمَهَا، هَلْ يُقْبَلُ ذَلِكَ؟

(١) والأظهر أنه لا يحق لهم منعه، وهذا الذي عليه العمل.

(٢) أي: يؤفَى الذائن.

(٣) أي: قام بجمل يدر عليه المال ليسد ديبته.

(٤) أي: المدين.

(٥) أي: المدين.

فَأَجَابَ: إِذَا شَهِدْتَ بَيِّنَةً عَادِلَةً بِرُشْدِهَا: حُكِمَ لَهَا بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَقْرَبَ؛ فَإِنَّ الْعَدَالََةَ وَالرُّشْدَ وَنَحْوَ ذَلِكَ قَدْ تُعْلَمُ بِالِاسْتِفَاضَةِ كَمَا يَعْلَمُ الْمُسْلِمُونَ رُشْدَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَالنِّسْوَةَ الْمَشْهُورَاتِ.

فَمَتَى صَارَتْ رَشِيدَةً: زَالَ الْحَجْرُ عَنْهَا، سِوَاءَ رَشْدِهَا<sup>(١)</sup> أَوْ لَمْ يَرُشِدْهَا، وَسِوَاءَ حَكَمَ بِذَلِكَ حَاكِمٌ أَوْ لَمْ يَحْكَمْ، وَإِنْ نُوزِعَتْ فِي الرُّشْدِ فَشَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهَا رَشِيدَةٌ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا<sup>(٢)</sup>.

[٤٠/٣٠]

٣٧٤٢ إن اشترى للبيتم بئمن المثل أو بزيادة للمصلحة: جاز.

وَإِنْ اشْتَرَى بِزِيَادَةٍ لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ لِمِثْلِهَا: كَانَ عَلَيْهِ ضَامِنٌ مَا أَدَاهُ مِنَ الزِّيَادَةِ الْفَاجِشَةِ.

[٤٣/٣٠]

٣٧٤٣ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ مُعْتَقَلٍ فِي سِجْنِ السُّلْطَانِ وَهُوَ خَائِفٌ عَلَى نَفْسِهِ وَطَوْلِبِ بَدِينٍ شَرْعِيٍّ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَيْهِ فِي حَالِ اعْتِقَالِهِ أَنَّ جَمِيعَ مَا يَمْلِكُهُ مِنَ الْعَقَارِ مِلْكٌ لِرُزْجَتِهِ وَصَدَّقْتُهُ عَلَى ذَلِكَ، فَهَلْ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِذَلِكَ وَيَتَّفُذُ فِي جَمِيعِ مَالِهِ؟ أَوْ يَخْتَصُّ هَذَا الْإِقْرَارُ بِالثُّلُثِ وَيَبْقَى الثُّلَاثَانِ مَوْقُوفَانِ عَلَى إِجَارَةِ الْوَرَثَةِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حُقُوقٌ شَرْعِيَّةٌ فَتَبَرَّعَ بِمِلْكِهِ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى لِأَهْلِ الْحُقُوقِ مَا يَسْتَوْفُونَهُ بِهَذَا التَّمْلِيكِ: فَهُوَ بَاطِلٌ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ كَمَا هُوَ

(١) أي: ولي أمرها.

(٢) وقال الشيخ فيمن ادعى بأنه محجور عليه: «لَا يُقْبَلُ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ فِي أَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ، بَلِ الْأَصْلُ صِحَّةُ التَّصَرُّفِ وَعَدَمُ الْحَجْرِ حَتَّى يُثْبِتَ». (٤٥/٣٠)

وقال في المرأة التي لها مال: «لَيْسَ لِأَيِّهَا أَنْ يَتَصَرَّفَ لِنَفْسِهِ، بَلِ إِذَا كَانَ مُتَصَرِّفًا فِي مَالِهَا لِنَفْسِهِ كَانَ ذَلِكَ قَادِحًا فِي أَهْلِيَّتِهِ وَمُنِيعٌ مِنَ الْوِلَايَةِ عَلَيْهَا كَالْحَجْرِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلْوِلَايَةِ وَإِنَّمَا يَتَصَرَّفُ لَهَا بِمَا فِيهِ الْحِظُّ لَهَا لَا لَهُ وَلَيْسَ لَهُ الْوِلَايَةُ عَلَيْهَا إِلَّا بِشَرْطِ دَوَامِ السَّمْعِ فَإِنَّهَا إِذَا رَشِدَتْ زَالَ حَجْرُهَا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ.

وَإِذَا أَقَامَتْ بَيِّنَةً بِرُشْدِهَا: حُكِمَ بِرَفْعِ وَلايَتِهِ عَنْهَا، وَلَهَا عَلَيْهِ الْيَمِينُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ رُشْدَهَا إِذَا طَلَبَ ذَلِكَ وَلَمْ يُقَمِّ بَيِّنَةً». (٤٦/٣٠)

مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ: مِنْ جِهَةِ أَنْ قَضَاءَ الدَّيْنِ وَاجِبٌ، وَنَفَقَةَ الزَّوْجَةِ وَاجِبَةٌ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَدَعَ الْوَاجِبَ<sup>(١)</sup> وَيَضْرِفُهُ فِيمَا لَا يَجِبُ<sup>(٢)</sup>، فَيُرِدُّ هَذَا التَّمْلِيكَ<sup>(٣)</sup>، وَيَضْرِفُهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ وَنَفَقَةِ وُلْدِهِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَلِكُ<sup>(٤)</sup> مُسْتَحَقًّا لِغَيْرِهِ، أَوْ فِيهِ مَا يَسْتَحِقُّهُ غَيْرُهُ: لَمْ يَصِحَّ صَرْفُهُ فِي حَقِّ الْغَيْرِ إِلَّا بِوِلَايَةِ أَوْ وَكَالَةٍ.

وَإِذَا كَانَ الْإِشْهَادُ فِيمَا يَمْلِكُهُ مَلَكُهُ لِزَوْجَتِهِ: لَمْ يَدْخُلْ فِي ذَلِكَ مَا لَا يَمْلِكُهُ.

**٣٧٤٤** لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَلَّى عَلَى مَالِ الْيَتَامَى إِلَّا مَنْ كَانَ قَوِيًّا، خَبِيرًا بِمَا وُلِّيَ عَلَيْهِ، أَمِينًا عَلَيْهِ.

وَالْوَاجِبُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْوَلِيُّ بِهِذِهِ الصَّفَقَةِ أَنْ يُسْتَبَدَّلَ بِهِ مَنْ يَصْلُحُ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ الْمُسَمَّاءَ، لَكِنْ إِذَا عَمِلَ لِلْيَتَامَى عَمَلًا يَسْتَحِقُّ أُجْرَةً مِثْلَهُ كَانَ كَالْعَمَلِ فِي سَائِرِ الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ.

**٣٧٤٥** وَسُئِلَ ﷺ: عَمَّنْ عِنْدَهُ يَتِيمٌ وَلَهُ مَالٌ تَحْتَ يَدِهِ. فَهَلْ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِ بِتِجَارَةٍ أَوْ شِرَاءِ عَقَارٍ مِمَّا يَزِيدُ الْمَالَ وَيُؤَمِّنُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ؟ فَأَجَابَ: نَعَمْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ بَلْ يَنْبَغِي لَهُ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِذْنِ الْحَاكِمِ إِنْ كَانَ وَصِيًّا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ وَصِيٍّ وَكَانَ النَّاطِرُ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى الْحَاكِمَ الْعَالِمَ الْعَادِلَ يَحْفَظُهُ وَيَأْمُرُ فِيهِ بِالْمُصْلَحَةِ وَجَبَ اسْتِئْذَانُهُ فِي ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ فِي اسْتِئْذَانِهِ إِضَاعَةُ الْمَالِ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ أَوْ نَائِبُهُ فَاسِقًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ عَاجِزًا أَوْ لَا يَحْفَظُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى: حَفِظَهُ الْمُسْتَوْلِي عَلَيْهِ وَعَمِلَ فِيهِ الْمُصْلَحَةَ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانِ الْحَاكِمِ.

(١) أي: قضاء الدين ونفقة الولد.

(٢) أي: يرد العقار الذي ملكه لزوجته.

(٣) أي: التبرع بماله لزوجته أو لغيرها.

(٤) وهو العقار الذي تبرع به لزوجته.

﴿٢٧٤٦﴾ إِذَا بَاعَ<sup>(١)</sup> قَبْلَ أَنْ يَرُشِدَ فَبَيْعُهُ بَاطِلٌ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ قَدْ بَاعَ بِالْعَبْنِ الْفَاحِشِ.

فَإِنْ ادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّهُ كَانَ رَشِيدًا وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِسَفْهِهِ: حُكِمَ بِبُطْلَانِ الْبَيْعِ.

[٥٢ - ٥١/٣٠]

﴿٢٧٤٧﴾ [يُنْعَقِدُ<sup>(٢)</sup> بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ بَعْدَهُ بِلَفْظِ دَالٍّ عَلَى الرِّضَا. وَلَهُ شُرُوطٌ:

أَحَدُهَا: الرِّضَا.

الثَّانِي: الرُّشْدُ<sup>(٣)</sup>، وَعَنْهُ يَصِحُّ تَصَرُّفُ مُمَيِّزٍ وَيَقِفُ عَلَى إِجَارَةِ وِلِيِّهِ، نَقْلَ حَبْلٍ: إِنْ تَزَوَّجَ الصَّغِيرُ فَبَلَغَ أَبَاهُ فَأَجَارَهُ: جَارَ، قَالَ جَمَاعَةٌ: وَلَوْ أَجَارَهُ هُوَ بَعْدَ رُشْدِهِ لَمْ يَجْزُ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: رِضَاهُ بِقَسْمِهِ هُوَ قِسْمَةٌ تَرَاوِضُ، وَلَيْسَ إِجَارَةٌ لِعَقْدِ فُضُولِي<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ: إِنْ نَفَذَ عِتْقَهُ الْمُتَقَدِّمُ أَوْ دَلَّ عَلَى رِضَاهُ بِهِ عَتَقَ؛ كَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَصَرَّفُ كَالْأَحْرَارِ.

[المستدرک ٢٩/٤ - ٣٠]

﴿٢٧٤٨﴾ إِنْ نُوزِعَ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لِحِظِّهِ فِي الرُّشْدِ فَشَهِدَ شَاهِدَانِ بِرُشْدِهِ: قَبْلَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْلَمُ بِالْإِسْتِغَاثَةِ.

وَمَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ لَهُ: الْيَمِينِ عَلَى وِلِيِّهِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ رُشْدَهُ. [المستدرک ٣٠/٤]

﴿٢٧٤٩﴾ الْإِسْرَافُ:

أ - مَا صَرَفَهُ فِي الْحَرَامِ.

ب - أَوْ كَانَ صَرَفَهُ فِي الْمُبَاحِ يَضُرُّ بَعِيَالَهُ.

ج - أَوْ كَانَ وَحْدَهُ وَلَمْ يَثِقْ بِإِيمَانِهِ.

(١) أي: الوصي.

(٢) أي: البيع.

(٣) ما بين المعقوفتين من الفروع (٤/٢ - ٣).

(٤) في الأصل: (إجازة بعقد فضولي)، والتصويب من الفروع.

د - أو صرف في مباح قدرًا زائدًا على المصلحة.

قال شيخنا: الإسراف في المباح هو مجاوزة الحد، وهو من العدوان المحرم، وترك فضولها من الزهد المباح، والامتناع عنه مطلقًا كمن يمتنع من اللحم أو الخبز أو الماء أو لبس الكتان والقطن أو النساء فهذا جهل وضلال، والله أمر بأكل الطيب والشكر له، والطيب: ما ينفع ويعين على الخير، وحرمة الخبيث وهو: ما يضر في دينه<sup>(١)</sup>.

**٢٧٥٠** لو وصّى مَنْ فسَّقه ظاهر إلى عدل: وجب إنفاذه؛ كحاكم فاسق حَكَم بالعدل.

**٢٧٥١** الولاية على الصبي والمجنون والسفيه: تكون لسائر الأقارب.

ومع الاستقامة لا يحتاج إلى الحاكم إلا إذا امتنع من طاعة الولي. وتكون الولاية لغير الأب والجد والحاكم على اليتيم وغيره، وهو مذهب أبي حنيفة ومنصوص أحمد في الأم.

وأما تخصيص الولاية بالأب والجد والحاكم فضعيف جدًا.

والحاكم العاجز كالعدم.

**٢٧٥٢** لو مات من يتجر لنفسه وليتيمه بماله، وقد اشترى شيئًا لم يُعرف لمن هو: لم يُقسم، ولم<sup>(٢)</sup> يُوقف الأمر حتى يصطلحا كما يقوله الشافعي؛ بل مذهب أحمد أنه يقرع، فمن قرع حلف وأخذ.

ولو مات الوصي وجُهل بقاء مال وليّه: كان دينًا في تركته.

[المستدرك ٣١/٤]

**٢٧٥٣** لا يجوز أن يولى على مال اليتيم إلا من كان قويًا، خيرًا بما ولي

(١) عرف الطيب والخبيث بهذا التعريف الدقيق.

(٢) في الأصل: (لم) بدون واو، والتصويب من الفتاوى الكبرى (٣٩٧/٥).

عليه، أمينًا عليه، والواجب إذا لم يكن بهذه الصفة أن يُستبدل به غيره.

[المستدرک ٣١/٤]

لا يقبل من السيد دعوى عدم الإذن لعبده مع علمه بتصرفه، ولو

[المستدرک ٣١/٤]

قدر صدقه فتسليطه عليه عدوان.

هَلْ يَتَوَلَّى الْكَافِرُ الْعَدْلُ فِي دِينِهِ مَا وَلَدِهِ الْكَافِرُ؟

عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَالصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ: أَنَّ بَعْضَهُمْ

أَوْلَى بِبَعْضٍ، وَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ وَسُنَّةُ خُلَفَائِهِ.

[٣٠٠/١٥]



### (بَابُ الْوَكَالَةِ)

يجوز أن يوكل من يقبض له شيئًا من الزكاة ما تيسر وإن كان

[المستدرک ٣١/٤]

مجهولًا، ولا محذور فيه.

لو تصرف الوكيل فادعى المُوَكَّلُ أنه عزله قبل التصرف: لم يُقبل<sup>(١)</sup>.

فلو أقام به بيئته ببلد آخر وحكم به<sup>(٢)</sup> حاكم: فإن لم ينعزل قبل العلم

صح تصرفه، وإلا كان حكمًا على الغائب.

ولو حكم قبل هذا الحكم بالصحة حاكم لا يرى عزله قبل العلم: فإن

كان قد بلغه ذلك: نفذ، والحكم الناقض له مردود، وإلا وجوده كعدمه.

والحاكم الثاني إذا لم يعلم بأن العزل قبل الحكم<sup>(٣)</sup>، أو علم ولم يره،

أو رآه ولم ير نقض الحكم المتقدم: فحكمه كعدمه.

[المستدرک ٣١/٤]

وقبض الثمن من وكيله دليل بقاء وكالته.

(١) هذه عبارة الفتاوى الكبرى (٣٩٩/٥)، والاختيارات (٢٠٩)، وفي الأصل: (لو باع أو

تصرف فادعى أنه عزله قبله: لم يُقبل).

وهي من مختصر الفتاوى (٢٧٥)، والمثبت أوضح.

(٢) أي: بالعزل.

(٣) في الأصل: (العلم)، والتصويب من الاختيارات (٢٠٩).

**٣٧٥٨** قال القاضي في مسألة عزل الوكيل بموت الموكل<sup>(١)</sup>: فأما إن خرج<sup>(٢)</sup> الموكل عن ملكه مثل إعتاقه العبد وبيعه فإنه تنفسخ الوكالة بذلك. ففرق بين الموت وبين العتق والمبيع بأنه حكم الملك هنا قد زال وهناك السلعة بعد الموت باقية على حكم مالكها. وما قاله القاضي فيه نظر؛ فإن الانتقال بالموت أقوى منه بالمبيع والعتق، فإن هذا يمكن الاحتراز عنه فيكون بمنزلة عزله بالقول وذلك قد زال الملك فيه بفعل الله تعالى.

وإذا تصرف بلا إذن ولا ملك ثم تبين أنه كان وكيلاً أو مالِكًا: ففي صحة تصرفه وجهان، كما لو تصرف بعد العزل ولم يعلم. فلو تصرف بإذن، ثم تبين أن الإذن كان من غير المالك، أو المالك أذن له ولم يعلم، أو أذن بناءً على جهة، ثم تبين أنه لم يكن يملك الإذن بها بل بغيرها، أو بناءً على أنه ملك بشراء ثم تبين له أنه كان وارثًا:

- فإن قلنا: يصح التصرف في الأول؛ فهنا أولى.

- وإن قلنا لا يصح هناك؛ فقد يقال: يصح هنا؛ لأنه كان مباحًا له في الظاهر والباطن، لكن الذي اعتقده ظاهرًا ليس هو الباطن. فنظيره إذا اعتقد أنه محدث فتطهر ثم تبين فساد طهارته وأنه كان متطهرًا قبل هذا. [المستدرک ٣٢/٤]

**٣٧٥٩** نقل مهنا في رجل دفع إلى رجل ثوبًا يبيعه فباعه وأخذ الثمن، فوهبه المشتري<sup>(٣)</sup> ثوبًا أو منديلًا: فنص أنه يكون لصاحب الثوب، ولو نقّص المشتري من الثمن درهمًا: فإن الضمان على الذي باع الثوب.

(١) قال في المبدع (٣٦٥/٤): لا خلاف أن الوكيل إذا علم بموت الموكل أو عزله أن تصرفه باطل، وإن لم يعلم فاختر الأكثر - وذكر الشيخ تقي الدين أنه الأشهر -: أن تصرفه غير نافذ؛ لأنه رفع عقد لا يفترق إلى رضی صاحبه، فصح بغير علمه؛ كالطلاق، والثانية: أنه لا ينزل؛ اعتمادًا على أن الحكم لا يثبت في حقه قبل العلم. اهـ.

(٢) في الأصل: (أخرج)، والتصويب من الاختيارات (٢٠٤).

(٣) أي: أهدى المشتري للبايع، الذي هو الوكيل.

فقد نص أحمد على أن ما حصل للوكيل من زيادة فهي للبائع<sup>(١)</sup>، وما نقص فهو عليه، ولم يفرق بين أن يكون النقص قبل لزوم العقد أو بعده.

وينبغي أن يُفصّل إذا لم يُلزمه. [المستدرک ٤/٣٣]

**٣٧٦٠** الوكيل في الضبط والمعرفة؛ مثل من وكّل رجلاً في كتابة ما له وما عليه؛ كأهل الديوان: فقوله أولى بالقبول من وكيل التصرف؛ لأنه مؤتمن على نفس الإخبار بما له وما عليه، وهذه مسألة نافعة.

ونظيرها: إقرار كُتّاب الأمراء وأهل ديوانهم بما عليهم من الحقوق بعد موتهم، وإقرار كتاب السلطان وبيت المال وسائر أهل الديوان بما على جهاتهم من الحقوق، ومن ناظر الوقف وعامل الصدقة بما على الخراج ونحو ذلك؛ فإن هؤلاء لا يخرجون عن ولاية أو وكالة. [المستدرک ٤/٣٣]

**٣٧٦١** إن استعمل الأمير كاتبًا خائنًا أو عاجزًا أثم بما أذهب من حقوق الناس لتفريطه. [المستدرک ٤/٣٣]

**٣٧٦٢** من استأمنه أميرٌ على ماله، فخشِيَ من حاشيته<sup>(٢)</sup> إن منعهم من عاداتهم المتقدمة: لزمه فعل ما يمكنه، وهو أصلح للأمير من توليه غيره، فیرتَع معهم، لا سيمًا وللاخذ<sup>(٣)</sup> شبهة<sup>(٤)</sup>. [المستدرک ٤/٣٣]

(١) وهذه الصورة تحدث كثيرًا، ويتكرر السؤال عنها.

(٢) أي: حاشية الأمير.

(٣) في نسخة: (وللاخذ)؛ أي: الآخذ من حاشية الأمير.

(٤) كلام عظيم، وفقه دقيق جليل، يدخل تحت قاعدة المصالح والمفاسد، ومراعاة مقاصد الشريعة.

ومعنى كلام الشيخ رحمه الله تعالى: أن الرجل إذا استعمله واستأمنه الأمير أو الوزير أو الملك على ماله، أو مال الدولة، فخشِيَ هذا الرجل من حاشية الأمير أو الوزير إن منعهم مما كانوا يأخذونه قبل توليه من مال الدولة، أو مال الأمير أو الوزير أو الملك: فلا يترك منصبه، بشرط أن يفعل ما يمكنه من العدل وحفظ المال وتخفيف الظلم، وهذا الرجل الصالح أصلح للأمير من تولية غيره ممن لا يُخفف الظلم ويقلل من السرقة.



**٣٧٦٣** قال في «المحرر»: إذا اشترى الوكيل أو المضارب بأكثر من ثمن المثل أو باع بدونه: صح، ولزمه النقص والزيادة ونص عليه.

قال أبو العباس: وكذلك الشريك والوصي والناظر على الوقف وبيت المال ونحو ذلك.

وقال: هذا ظاهر فيما إذا فرط.

وأما إذا احتاط في البيع والشراء ثم ظهر غبن أو عيب لم يُقَصَّر فيه: فهذا معذور، يشبه خطأ الإمام أو الحاكم، ويشبه تصرفه قبل علمه بالعزل.

وأبين من هذا: الناظر والوصي والإمام والقاضي إذا باع أو أجَّر أو زارع أو ضارب ثم تبين أنه بدون القيمة بعد الاجتهاد، أو تصرف تصرفاً ثم تبين الخطأ فيه: مثل أن يأمره بعمارة أو غرس ونحو ذلك ثم تبين أن المصلحة كانت في خلافه، وهذا باب واسع.

وكذلك المضارب والشريك؛ فإن عامة من يتصرف لغيره بوكالة أو ولاية قد يجتهد ثم يظهر فوات المصلحة، أو حصول المفسدة: فلا لوم عليه فيهما<sup>(١)</sup>، وتضمنين مثل هذا فيه نظر، وهو شبيه بما إذا قتل في دار الحرب من يظنه حربياً فبان مسلماً؛ فإن جماع هذا أنه مجتهدٌ مأمورٌ بعملٍ اجتهد فيه، وكيف يجتمع عليه الأمر والضمان؟ هذا الضرب هو خطأ في الاعتقاد والقصد لا في العمل، وأصول المذهب تشهد له. [المستدرک ٤/٣٤]

**٣٧٦٤** إن وكله أو أوصى إليه أن يقف عنه شيئاً ولم يعين مصرفاً فينبغي أن يكون كالصدقة؛ فإن المصرف للوقف كالمصرف للصدقة، ويبقى إلى الوكيل والوصي تعيين المصرف<sup>(٢)</sup>.

(١) أي: في فوات المصلحة وحصول المفسدة.

(٢) فائدة: قال في الإنصاف (٣٥٧/٥): لو أذن له أن يتصدق بمالٍ: لم يجز له أن يأخذ منه لنفسه إذا كان من أهل الصدقة على الصحيح من المذهب.

وإن عين مصرفاً منقطعاً فينبغي أن يكون إلى الوصي تميمه بذكر مصرف مؤيد.

إلا أن يقال: الصدقة لها جهة معلومة بالشرع والعرف وهم الفقراء، وإنما النظر إلى الوصي في تعيين أفراد الجهة، بخلاف الوقف فإنه لا يتبين له جهة معينة شرعاً ولا عرفاً.

فالكلام في هذا ينبغي أن يكون كما لو نذر أن يقف أو يتصدق به.

[المستدرک ٣٥/٤]

**٣٧٦٥** حديث أبي طلحة<sup>(١)</sup> يقتضي أن من نذر الصدقة بمال فإن الأفضل أن يصرفه في أقربيه وإن كان منهم غني، وهذا يقتضي أن الصدقة المطلقة في النذر ليست محمولة على الصدقة الواجبة في الشرع، لكن على جنس المستحبة شرعاً.

ويتوجه في الوكالة والوصية مثل ذلك.

= وَنُحْتَمَلُ: الْجَوَازُ مُطْلَقًا.

وَنُحْتَمَلُ: الْجَوَازُ إِنْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَى إِزَادَةِ أَخْذِهِ مِنْهُ، ذَكَرَهُمَا فِي الْمُعْنَى. اهـ.

قلت: وعلى هذا: فمن وكل في إيصال الزكاة إلى مستحقها هل يجوز أن يأخذ منها إذا كان مستحقاً للزكاة؟

ينبغي على الخلاف السابق.

(١) وهو ما رواه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٢٣٦٢)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَحْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى نُنْفِقُوا مِنَّا نَفْسًا﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى نُنْفِقُوا مِنَّا نَفْسًا﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَبِيهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

وشبيه هذا من أصلنا: لو نذر أن يصلي: هل يحمل على أدنى الواجب، أو أدنى التطوع؟ فإن الوكالة والأيمان متشابهات. [المستدرک ٣٥/٤]

**٣٧٦٦** الوكيل أمين لا ضمان عليه، ولو عزل قبل علمه بالعزل وقلنا يعزل لعدم تفريطه، وكذلك لا يضمن مشتر منه الأجرة إذا لم يعلم، وهو أحد القولين. [المستدرک ٣٥/٤]

**٣٧٦٧** مَنْ وُكِّلَ فِي بَيْعٍ أَوْ اسْتِئْجَارٍ أَوْ شِرَاءٍ: فَإِنْ لَمْ يُسَمِّ مُوَكَّلَهُ فِي الْعَقْدِ فَضَامِنٌ، وَإِلَّا فَرَوَيْتَانِ، وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ تَضْمِينُهُ.

قال: ومثله الوكيل في الإقراض. [المستدرک ٣٥/٤ - ٣٦]

**٣٧٦٨** إِذَا قَالَ (١): زَوْجَتِكَ فَلَانَةَ، فَقَالَ: قَبِلْتُ، فَقَدْ انْعَقَدَ النِّكَاحُ فِي الظَّاهِرِ لِلْوَكِيلِ.

فإذا قال (٢): نويت أن النكاح لموكلي: فهو يدعي فساد العقد، وأن الزوج غيره، فلا يقبل قوله على المرأة إلا أن تُصدِّقه، ولو صدقته لم يلزمه شيءٌ قولاً واحداً، إلا أن هذا الإنكار من الزوج بخلاف مسألة إنكار الوكالة. ولو قيل: إن النكاح هنا لا يحتمل إلا أن يكون له: لكان له وجه (٣).

[المستدرک ٣٦/٤ - ٣٧]

**٣٧٦٩** قَالَ الْأَصْحَابُ: وَمَنْ ادْعَى الْوَكَالَاتَةَ فِي اسْتِيفَاءِ حَقٍّ (٤) فَصَدَّقَهُ الْغَرِيمُ: يَلْزِمُهُ الدَّفْعَ إِلَيْهِ، وَإِلَّا الْيَمِينَ إِنْ كَذَّبَهُ (٥).

والذي يجب أن يقال: إن الغريم متى غلب على ظنه أن الموكل لا

(١) المُولِي.

(٢) الموكَل: الذي عقد النكاح على المرأة.

(٣) في الأصل: (وجهاً) بالنصب، والتصويب من الاختيارات (٢١٠).

(٤) بأن قال للغريم: فلان الذي له عليك حقٌ وكُلني بأن أستوفي الحق منك.

(٥) في الأصل: (لم يلزمه الدفع إليه إن صدقه، ولا اليمين إن كذبه)، والتصويب من إحدى نسخ الاختيارات كما أشار إلى ذلك المحقق (٢١١).

ينكر: وجب عليه التسليم فيما بينه وبين الله؛ كالذي بعثه النبي ﷺ إلى وكيله وعلم له علامة<sup>(١)</sup>، فهل يقول أحد: إن ذلك الوكيل لم يكن يجب عليه الدفع؟

وأما في القضاء فإن كان الموكل عدلاً وجب الحكم؛ لأن العدل لا يجحد. والظاهر أنه لا يستثنى، فإن دفع من عنده الحق إلى الوكيل ذلك الحق ولم يصدقه بأنه وكيل وأنكر صاحب الحق الوكالة رجع عليه وفاقاً ومجرد التسليم ليس تصديقاً. وكذا إن صدقه في أحد قولي أصحابنا؛ بل نص إمامنا، وهو قول مالك؛ لأنه متى لم يتبين صدقه فقد غرّه. [المستدرک ٤/٣٧]

**٣٧٧٠** إذا اشترى شيئاً من [مال]<sup>(٢)</sup> مؤكّله أو مؤليه: كان الملك للموكل والمولى عليه، ولو نوى شراء لنفسه؛ لأن له ولاية الشراء، وليس كالغاصب<sup>(٣)</sup>، لكن نوى<sup>(٤)</sup> أن يقع الملك له، وهذه نية محرمة، فتقع باطلة، ويصير كأن العقد عري عنها إذا كان يريد النقد من مال المولى عليه والموكل.

[المستدرک ٤/٣٧]

**٣٧٧١** حديث عروة بن الجعد<sup>(٥)</sup> في شراء الشاة يدل على أن الوكيل في شراء معلوم بثمن معلوم إذا اشترى به أكثر من المقدر جاز له بيع الفضل، وكذا ينبغي أن يكون الحكم.

(١) يعني: ما رواه أبو داود (٣٦٣)، عن جابر بن عبد الله قال: أرذت الخروج إلى حبيير فأثيث رسول الله ﷺ فسألته عليه وقلت له: إني أرذت الخروج إلى حبيير. فقال: «إذا أثيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابغى منك أبة فضع يدك على تزويره».

وقد ضعف الألباني هذا الحديث في ضعيف أبي داود.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والمثبت من الاختيارات (٢١٢).

(٣) في الأصل: (كالغصب)، والمثبت من الاختيارات (٢١٢).

(٤) في الأصل: (لكن لو نوى)، والمثبت من الاختيارات (٢١٢).

(٥) وهو ما رواه البخاري (٣٦٤٢)، عن عروة أن النبي ﷺ أخطاه ديناراً يشتري به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى الثراب لربح فيه.

﴿٢٧٧٢﴾ سئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَجُلٍ يُوَكِّلُ الدَّلَالَ (١) فِي أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ سِلْعَةً فَيَشْتَرِيهَا لَهُ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْبَائِعِ جُعْلًا عَلَى أَنْ بَاعَهَا لَهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ (٢)؟  
فَأَجَابَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَرِيهَا لِمُوكِّلِهِ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهَا، فَيَزِيدُ الْبَائِعُ عَلَى الرَّبْحِ الْمُعْتَادِ إِذَا اشْتَرَاهَا بِتَخْبِيرِ الثَّمَنِ (٣)، فَيَكُونُ ذَلِكَ غِشًا لِمُوكِّلِهِ.

هَذَا إِذَا حَصَلَ مُوَاطَاةٌ مِنَ الْبَائِعِ أَوْ عُرِفَ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا لَوْ وَهَبَهُ الْبَائِعُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَقَدَّمَ شُعُورُهُ: فَهَذِهِ مَذْكُورَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ (٤).

﴿٢٧٧٣﴾ وَسئِلَ: عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْجُنْدِ اسْتَأْجَرُوا وَكَيْلًا عَلَى إِقْطَاعِهِمْ، وَأَمْرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى ذَلِكَ الْإِقْطَاعِ، وَيُسَجَّلَ بِالْقِيَمَةِ، فَوَاطَأَ الْوَكِيلُ أَصْحَابَهُ، وَسَجَّلَ بِدُونِ الْقِيَمَةِ الْجَارِي بِهَا الْعَادَةُ فَهَلْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ؟

فَأَجَابَ: إِذَا أَجَرَ بِدُونِ أَجْرَةِ الْمِثْلِ وَسَلَّمَ الْأَرْضَ إِلَيْهِمْ: فَهُوَ ظَالِمٌ مُعْتَدٍ، وَلَا رَبَابِ الْأَرْضِ أَنْ يُضْمِنُوهُ تَمَامَ أَجْرَةِ الْمِثْلِ.

(١) هُوَ السُّمْسَارُ: وَهُوَ الْمُتَوَسِّطُ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي لِإِمضَاءِ الْبَيْعِ، وَسُمِّي دَلَالًا؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ الْمُشْتَرِيَّ عَلَى السِّلْعِ، وَيَدُلُّ الْبَائِعَ عَلَى الْأَثْمَانِ. يُنظَرُ: تَاجُ الْعُرُوسِ، مَادَّة: (سَمَسَر).

(٢) أَي: يَقُولُ لِلْبَائِعِ: إِنْ بَعْتَهَا لَكَ بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبِيعَهَا بِهِ لِي كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ، فَالْبَائِعُ سِيزِيدُ مِنْ قِيَمَتِهَا لَثَلَا يَخْسِرُ، وَلَكِنْ لَوْ بَاعَهَا بِمَا يَبِيعُهَا بِهِ دُونَ زِيَادَةِ فَلَا بَأْسَ.

(٣) قَالَ الْعَلَمَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْفُقَهَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَنَاقَلُوا، عَبَّرَ بِهَا الْأَوَّلُ ثُمَّ تَبِعَهُ الْآخَرُ، وَإِلَّا لَوْ قِيلَ: خِيَارٌ يَثْبُتُ فِيمَا إِذَا أَخْبَرَهُ بِالثَّمَنِ لَكَانَ أَوْضَحًا..

مِثَالٌ: جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا اشْتَرَيْتُ سَيَارَةَ بِشَمَانِينَ أَلْفًا، فَجَاءَنِي رَجُلٌ وَقَالَ: بِعْنِيهَا بِرَأْسِ مَالِهَا، قُلْتُ: بِعْتَهَا عَلَيْكَ بِرَأْسِ الْمَالِ، فَكَمْ رَأْسَ الْمَالِ؟ قُلْتُ: مِائَةٌ أَلْفَ، فَقَالَ: قَبِلْتُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ الثَّمَنَ ثَمَانُونَ أَلْفًا، فَالْبَائِعُ حَيْثُ كَذَبَ عَلَى الْمُشْتَرِي حَيْثُ أَخْبَرَهُ بِمَا لَا صِحَّةَ لَهُ. اهـ. الشَّرْحُ الْمَمْتَعُ (٨/٣٢٨).

(٤) وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ يَجُوزُ، وَالْهَيْبَةُ تَكُونُ لَهُ لَا لِمُوكِّلِهِ، إِذَا كَانَتْ الْهَيْبَةُ مَقْصُودَةً لَهُ، لِمَعْرِفَتِهِ بِهِ مِثْلًا، أَوْ لِحَسَنِ أَخْلَاقِهِ وَتَعَامُلِهِ.

وَأَمَّا الْمُسْتَأْجِرُونَ إِنْ كَانُوا عَلِمُوا أَنَّهُ ظَالِمٌ وَأَنَّهُ حَابَاهُمْ فَلِأَصْحَابِ  
الْأَرْضِ تَضْمِينُهُمْ أَيْضًا إِنْ كَانُوا اسْتَوْفُوا الْمَنْعَةَ.

وَلَهُمْ مَنَعُهُمْ مِنَ الزَّرْعِ إِنْ كَانُوا لَمْ يَزْرَعُوا؛ فَإِنَّ الْإِجَارَةَ حَيْثُ بَاطِلَةٌ.

وَإِنْ كَانُوا لَمْ يَعْلَمُوا؛ بَلِ الْمُؤَجَّرُ عَرَفَهُمْ: فَهَلِ لِأَصْحَابِ الْأَرْضِ

[٥٦ - ٥٥/٣٠]

تَضْمِينُهُمْ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ.

إِذَا فَسَخَ الْوَكِيلُ الْمَأْذُونَ لَهُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ بَعْدَ تَمْكِينِ الْحَاكِمِ لَهُ

مِنَ الْفُسْخِ: صَحَّ فَسْخُهُ، وَلَمْ يَحْتَجْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى حُكْمِهِ بِصِحَّةِ الْفُسْخِ فِي  
مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ.

وَالْفُسْخُ لِلْإِعْسَارِ جَائِزٌ فِي مَذْهَبِ الثَّلَاثَةِ، وَالْحَاكِمُ لَيْسَ هُوَ فَاسِخًا،

وَإِنَّمَا هُوَ الْأَذْنُ فِي الْفُسْخِ وَالْحَاكِمُ بِجَوَازِهِ.

فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ عَقْدَهُ وَفَسْخُهُ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ فِيهِ.

وَالْعُلَمَاءُ الَّذِينَ اشْتَرَطُوا فِي فَسْخِ النِّكَاحِ بَعِيْبٍ أَوْ إِعْسَارٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ

صُورِ النِّزَاعِ أَنْ يَكُونَ بِحُكْمِ حَاكِمٍ: لَمْ يَشْتَرَطُوا أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ قَدْ حَكَمَ  
بِصِحَّةِ الْفُسْخِ بَعْدَ وَقُوعِهِ؛ إِذْ هَذَا لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ؛ بَلْ كُلُّ

تَصَرُّفٍ مُتَنَازِعٍ فِيهِ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ بِصِحَّتِهِ لَمْ يَكُنْ لِعَبْرِهِ نَقْضُهُ إِذَا لَمْ يُخَالَفْ

[٥٨ - ٥٧/٣٠]

نَصًّا وَلَا إِجْمَاعًا.

هَلْ يَنْعَزِلُ [أَي: الْوَكِيلُ] قَبْلَ بُلُوغِ الْعَزْلِ لَهُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ

لِلْعُلَمَاءِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَنْعَزِلُ حَتَّى يَعْلَمَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى

الرَّوَايَتَيْنِ، وَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ بَلْ أَرْجَحُهُمَا<sup>(١)</sup>.

فَعَلَى هَذَا: تَصَرُّفُ الْوَكِيلِ قَبْلَ الْعِلْمِ صَحِيحٌ نَافِذٌ، وَثُبُوتُ عَزْلِهِ قَبْلَ

التَّصَرُّفِ لَا يَقْدَحُ فِي تَصَرُّفِهِ قَبْلَ الْعِلْمِ فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَالْوَقْفُ الْوَاقِعُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ، وَلَا يَبْطُلُ ذَلِكَ وَلَا حُكْمُ الْحَاكِمِ بِهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَنْعَزِلُ قَبْلَ الْعِلْمِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ. فَعَلَى هَذَا: لَا تُقْبَلُ مُجَرَّدُ دَعْوَاهُ الْعَزْلَ بَعْدَ التَّصَرُّفِ<sup>(١)</sup>.

وَإِذَا أَقَامَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً بِيَلَدٍ آخَرَ وَحَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ: كَانَ ذَلِكَ حُكْمًا عَلَى الْغَائِبِ، وَالْحُكْمُ عَلَى الْغَائِبِ إِذَا قِيلَ بِصِحَّتِهِ فَهُوَ يَصِحُّ مَعَ بَقَاءِ كُلِّ ذِي حُجَّةٍ عَلَى حُجَّتِهِ، وَلِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ أَنْ يَقْدَحَ فِي الْحُكْمِ وَالشَّهَادَةِ بِمَا يَسُوعُ قَبُولُهُ؛ إِمَّا الطَّعْنَ فِي الشُّهُودِ، أَوْ الْحُكْمِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

ثُمَّ الْحَاكِمُ الَّذِي حَكَمَ بِصِحَّةِ الْبَيْعِ وَالْوَقْفِ إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَرَى عَزْلَ الْوَكِيلِ قَبْلَ الْعِلْمِ وَقَدْ بَلَغَهُ ذَلِكَ: كَانَ حُكْمُهُ نَافِذًا لَا يَجُوزُ نَقْضُهُ بِحَالٍ؛ بَلِ الْحُكْمُ النَّاقِضُ لَهُ مَرْدُودٌ.

وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ، أَوْ مَذْهَبُهُ عَدَمُ الْحُكْمِ بِالصَّحَّةِ إِذَا ثَبَتَ: كَانَ وُجُودُ حُكْمِهِ كَعَدَمِهِ.

وَلَوْ حَكَمَ بِبُطْلَانِ الْوَقْفِ: لَمْ يَجِبْ عَلَى الْوَكِيلِ وَلَا عَلَى الْمُشْتَرِي ضَمَانَ مَا اسْتَوْفَاهُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ؛ فَإِنْ كَانَ الْوَكِيلُ وَالْمُشْتَرِي مَعْرُورَيْنِ غَرَّهُمَا الْمُوَكَّلُ لِعَدَمِ إِعْلَامِهِ بِالْعَزْلِ؛ فَالْتَّفَرِيظُ جَاءَ مِنْ جِهَتِهِ فَلَا يَضْمَنُ لَهُ الْمَنْفَعَةَ.

وَإِذَا أَنْكَرَ الْمُوَكَّلُ قَبْضَ الثَّمَنِ وَلَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِهِ:

أ - فَإِنْ كَانَ الْوَكِيلُ بِلَا جُعَلٍ قَبْلَ قَوْلِهِ عَلَى الْمُوَكَّلِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينُهُ، كَمَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْمُودِعِ فِي رَدِّ الْوَدِيعَةِ إِلَى مَالِكِهَا.

ب - وَإِنْ كَانَ بِجُعَلٍ فَفِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ.

(١) أي: لا تُقبل دعوى المُوَكَّلِ أنه عزل مُوَكَّلَه بعد أن تصرف ببيع أو شراء ونحوه.

وَلَكِنْ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ عَلَى الْمُشْتَرِي:

- فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ بَاقِيًا: فَلَا كَلَامَ.

- وَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ مَفْسُوحًا: فَلَهُمْ أَنْ يُطَالِبُوا الْوَكِيلَ بِالثَّمَنِ، وَالْوَكِيلُ يَرْجِعُ

[٦٣ - ٦٠/٣٠]

عَلَى الْمُوَكَّلِ.

**٣٧٧٦** وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: عَمَّنْ وَكَّلَ رَجُلًا فِي بَيْعِ سِلْعَةٍ فَبَاعَهَا إِلَى

أَجَلٍ، وَتَوَى<sup>(١)</sup> بَعْضُ الثَّمَنِ، فَهَلْ يُطَالِبُ الْمَالِكُ بِقِيَمَتِهَا حَالَةً أَوْ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الْمُوَجَّلِ، وَهُوَ أَكْثَرُ؟

فَأَجَابَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ أُذِنَ لَهُ فِي الْبَيْعِ إِلَى أَجَلٍ: فَالْمَالِكُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُطَالِبَ الْبَائِعَ بِقِيَمَتِهَا بِنَقْدٍ، وَبَيْنَ أَنْ يُطَالِبَ بِالثَّمَنِ الْمُوَجَّلِ جَمِيعِهِ، وَيَحْسِبَ الْمُنْكَسِرَ عَلَى صَاحِبِ السِّلْعَةِ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ بِدُونِ إِذْنٍ كَتَصَرُّفِ غَاصِبٍ، وَالْغَاصِبُ إِذَا تَلَفَتِ الْعَيْنُ عِنْدَهُ إِلَى بَدَلٍ: كَانَ لِلْمَالِكِ الْخِيَرَةُ بَيْنَ الْمَطْلَابَةِ وَبَيْنَ الْبَدَلِ الْمُطْلَقِ، وَهُوَ الْمِثْلُ أَوْ الْقِيَمَةُ، وَبَيْنَ الْبَدَلِ الْمُعَيَّنِ.

وَهَذَا يَكُونُ حَيْثُ لَمْ يَعْرِفِ الْمُشْتَرِي بِالْغَضَبِ، فَلَا يَثْبُتُ عَلَيْهِ إِلَّا الثَّمَنِ الْمُسَمَّى.

وَإِذَا قُلْنَا بِوَفْقِ الْعُقُودِ عَلَى الْإِجَارَةِ: إِذَا لَمْ يُثْبِتِ الْإِجَارَةَ<sup>(٢)</sup>، وَاضْطَلَحَا عَلَى الثَّمَنِ وَتَرَاضِيَا بِهِ: صَحَّ الصُّلْحُ عَنْ بَدَلِ الْمُثْلَفِ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهِ مِنْ ضَمَانِهِ، كَمَا لَوْ اتَّفَقَا عَلَى فَرَضِ الْمَهْرِ فِي مَسْأَلَةِ التَّفْوِيضِ.

[٦٥/٣٠]

**٣٧٧٧** وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ وَكَّلَ رَجُلًا وَكَالَهُ مُطْلَقَةً؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا

يَتَصَرَّفُ إِلَّا بِالْمُضْلَحَةِ وَالْغِبْطَةِ، فَأَجَرَ لَهُ أَرْضَ تُسَاوِي إِجَارَتَهَا عَشْرَةَ آلَافٍ بِخَمْسَةِ آلَافٍ، فَهَلْ تَصِحُّ هَذِهِ الْإِجَارَةُ؟

(١) قال صاحب العين: التوى: ذهب المال الذي لا يرجى، وتوى يتوى توى: ذهب.

(٢) أي: لم يقبل مالك السلعة أن يُجيز البيع.



فَأَجَابَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَجَّرَهَا بِمِثْلِ هَذَا الْعَبْنِ، وَلَهُ أَنْ يُضْمَنَ الْوَكِيلَ الْمُمْرَطَ مَا قَوَّتَهُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا صِحَّةُ الْإِجَارَةِ: فَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ يَقُولُونَ: إِجَارَةٌ بَاطِلَةٌ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ مَعْرُورًا لَمْ يَعْلَمْ بِحَالِ الْوَكِيلِ مِثْلَ أَنْ يُظَنَّ أَنَّهُ مَالِكٌ عَالِمٌ بِالْقِيَمَةِ: فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى مَنْ عَرَّهُ بِمَا يَلْزِمُهُ فِي أَصْحَ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

وَزَرْعُهُ<sup>(١)</sup> زَرْعٌ مُحْتَرَمٌ لَا يَجُوزُ قَطْعُهُ مَجَانًا؛ بَلْ يُنْزَلُ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ بِمَا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِهِ.

وَإِذَا ادَّعَى عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَنَّهُ عَالِمٌ بِالْحَالِ فَأَنْكَرَ: فَاَلْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ.

[٦٩ - ٦٨/٣٠]

﴿٣٧٧٨﴾ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ وَكَّلَ عَلَامَهُ فِي إِيجَارِ حَانُوتٍ لِشَخْصٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْتَأْجِرَ أَجَّرَهُ لِشَخْصٍ، فَهَلْ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَقْبَلَ الزِّيَادَةَ فِي أُجْرَةِ الْحَانُوتِ؟ وَهَلْ لَهُ مُطَالَبَةُ الْمُسْتَأْجِرِ الثَّانِي؟

فَأَجَابَ: لَيْسَ لِلْمُوكَّلِ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - أَنْ يُؤَجَّرَ الْحَانُوتَ لِأَحَدٍ، لَا بِزِيَادَةٍ وَلَا غَيْرِ زِيَادَةٍ، وَلَا لِلْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِلْمُوكَّلِ مُطَالَبَةُ الْمُسْتَأْجِرِ الثَّانِي، وَإِذَا أَخَذَ مِنْهُ الْأُجْرَةَ غَضَبًا فَلَهُ اسْتِرْجَاعُ ذَلِكَ مِنْهُ.

وَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ فِي انْتِكَارِ الْوَكَالَةِ مَعَ كَوْنِهِ يَتَصَرَّفُ لَهُ تَصَرَّفَ الْوَكَلَاءِ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ، وَكَوْنِهِ مَعْرُوفًا بِأَنَّهُ وَكَيْلُهُ بَيْنَ النَّاسِ، حَتَّى لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ لَمْ يُوكَّلْهُ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - فَتَفْرِيطُهُ وَتَسْلِيطُهُ عُدْوَانٌ مِنْهُ يُوجِبُ الضَّمَانَ.

وَإِجَارَةُ الثَّانِيَةِ الَّتِي أَكْرَهَ الْمُوكَّلُ عَلَيْهَا الْمُسْتَأْجِرَ الثَّانِي بَاطِلَةٌ.

[٧٠ - ٦٩/٣٠]

(١) الذي زرعه في هذه الأرض.

﴿٣٧٧٩﴾ إِذَا وَكَّلَ الْإِنْسَانُ وَكِيلاً فِي شِرَاءِ شَيْءٍ وَلَمْ يُوكِّلْهُ فِي الْإِقَالَةِ: لَمْ يَكُنْ لِلْوَكِيلِ الْإِقَالَةُ، وَلَا تَنْفُذُ إِقَالَتَهُ بِدُونِ إِذْنِ الْمُوَكَّلِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. [٧١/٣٠]

﴿٣٧٨٠﴾ الْوَكِيلُ فِي الْإِسْتِيفَاءِ لَا يَصِحُّ إِبْرَاؤُهُ [أَي: الْغَرِيمِ]، وَلَا مُصَالَحَتُهُ عَلَى بَعْضِ الْحَقِّ وَلَوْ كَانَ وَكِيلاً فِي ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّ الْغَرِيمَ إِذَا جَحَدَ الْحَقَّ حَتَّى صُوِّلِحَ: كَانَ الصُّلْحُ فِي حَقِّهِ بِاطِّبَالٍ، وَلَمْ تَبْرَأْ ذِمَّتُهُ.

وَإِذَا كَانَ الْمُدَّعِي إِنَّمَا صَالَحَهُ خَوْفاً مِنْ ذَهَابِ جَمِيعِ الْحَقِّ: فَهُوَ مُكْرَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا يَصِحُّ صُلْحُهُ، وَلَهُ أَنْ يُطَالِبَهُ بِالْحَقِّ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَقْرَبَ بِهِ أَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ.

﴿٣٧٨١﴾ إِذَا كَانَ التَّاجِرُ الَّذِي يُسَلِّمُ مَالَهُ إِلَى الدَّلَالِ<sup>(١)</sup> قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ يُسَلِّمُهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الدَّلَالِينَ وَرَضِيَ بِذَلِكَ<sup>(٢)</sup>: لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ بِلَا رَيْبٍ؛ فَإِنَّ الدَّلَالَ وَكِيْلُ التَّاجِرِ، وَالْوَكِيلُ لَهُ أَنْ يُوكَّلَ غَيْرَهُ كَالْمُوَكَّلِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ تَوْكِيْلِهِ بِلَا إِذْنِ الْمُوَكَّلِ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ.

وَعَلَى هَذَا تَنَازَعُوا فِي شَرِكَةِ الدَّلَالِينَ؛ لِكُونِهِمْ وَكِلَاءٌ، فَبَنَوْا ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ تَوْكِيْلِ الْوَكِيلِ.

وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ عُرْفٌ مَعْرُوفٌ أَنَّ الدَّلَالَ يُسَلِّمُ السَّلْعَةَ إِلَى مَنْ يَأْتِمَنُهُ: كَانَ الْعُرْفُ الْمَعْرُوفُ كَالشَّرْطِ الْمَشْرُوطِ.



(١) هُوَ السُّمَّاسُ: وَهُوَ الْمُتَوَسِّطُ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي لِإِمضَاءِ الْبَيْعِ.

وَيُطْلَقُ عَلَى الْوَكِيلِ فِي بَيْعِ السَّلْعَةِ.

(٢) أَي: أَنَّ التَّاجِرَ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِأَنَّ الْمَالَ الَّذِي دَفَعَهُ لِلْوَكِيلِ سَيَسَلِّمُهُ إِلَى غَيْرِهِ وَرَضِيَ بِذَلِكَ.

## (خَطُّ الْمَيْتِ كَلْفُظِهِ)

وَلَا يَحْتَاجُ أَصْحَابُ الْحُقُوقِ عَلَى الْمَيْتِ إِلَى بَيِّنَةٍ

[٣٧٨٢] إِنَّ إِفْرَارَ الْوَكِيلِ عَلَى مُوَكَّلِهِ فِيمَا وَكَّلَهُ فِيهِ مَقْبُولٌ؛ لِأَنَّهُ أَمِينُهُ.

وَخَطُّ الْمَيْتِ كَلْفُظُهُ فِي الْوَصِيَّةِ وَالْإِفْرَارِ وَنَحْوِهِمَا<sup>(١)</sup>.

وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَحْتَاجُ أَصْحَابُ الْحُقُوقِ إِلَى بَيِّنَةٍ، وَتَكْلِيفُهُمُ الْبَيِّنَةَ إِضَاعَةٌ لِلْحُقُوقِ، وَتَعْذِيبٌ لِلْأَمْوَاتِ بِبَقَائِهِمْ مُرْتَهَنِينَ بِالذُّنُوبِ، فَفِيهِ ظُلْمٌ لِلْأَمْوَاتِ وَالْأَحْيَاءِ، لَا سِيَّمَا فِي الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي لَمْ تَجِرِ الْعَادَةُ فِيهَا بِالْإِشْهَادِ، فَتَكْلِيفُ الْبَيِّنَةِ فِي ذَلِكَ خُرُوجٌ عَنِ الْعَدْلِ الْمَعْرُوفِ.

[٦٧ - ٦٦/٣٠]

[٣٧٨٣] اسْتِيفَاءُ الْمَالِ بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مِنْهُ: جَائِزٌ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ عَمِلَ لَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ عِوَضًا وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُ ذَلِكَ: فَلَهُ أَجْرَةُ الْمِثْلِ الَّذِي جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، فَإِنْ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِ شَيْئًا فَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ مُطْلَقًا مِنْ تَرْكِهِ<sup>(٢)</sup> وَيُدُونِ إِذْنِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَحِقَّهُ عَلَيْهِ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ.

[٦٨ - ٦٧/٣٠]

(بَابُ الشَّرِكَةِ)<sup>(٣)</sup>

[٣٧٨٤] الْإِشْتِرَاكُ فِي مَجْرَدِ الْمَلِكِ بِالْعَقْدِ: مِثْلُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَقَارُ

(١) وَقَالَ كَلْبَةُ: فَكُلُّ مَا وُجِدَ بِخَطِّ الْمَيْتِ، أَوْ أُخْبِرَ بِهِ كَاتِبُهُ، أَوْ لَقِظَ وَكَيْلُهُ فِي ذَلِكَ: فَإِنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِذَلِكَ. (٦٦/٣٠)

(٢) أَي: مِنْ تَرْكَةِ الْمَيْتِ.

(٣) الشَّرِكَةُ: هِيَ اجْتِمَاعٌ فِي اسْتِحْقَاقِ أَوْ تَصَرُّفِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ كَلْبَةُ: قَوْلُهُ: «اجْتِمَاعٌ فِي اسْتِحْقَاقِ» بِمَعْنَى: أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ بَيْنَ شَخْصَيْنِ فَأَكْثَرَ اشْتَرَكَ فِيهِ بِاسْتِحْقَاقِ، وَهَذِهِ تَسْمَى شَرِكَةَ الْأَمْوَالِ.

مِثَالُهُ: وَرَثَةٌ وَرَثَا مِنْ أَبِيهِمْ عَقَارًا، فَهَؤُلَاءِ اجْتَمَعُوا فِي اسْتِحْقَاقِ لَيْسَ بَيْنَهُمْ عَقْدٌ، وَكَذَا اشْتَرَكَ الْمَجَاهِدِينَ فِي الْغَنِيمَةِ، وَكَذَا لَوْ وُهِبَ لِرَجُلَيْنِ كِتَابٌ، وَقَدْ تَكُونُ فِي الْمَنَافِعِ لَا فِي الْأَعْيَانِ كَمَا لَوْ مَنَحْتَ رَجُلَيْنِ الْإِنْتِفَاعَ بِهَذَا الْبَيْتِ.

فيشيعانه، أو يتعاقدان على أن المال الذي لهما المعروف بهما يكون بينهما نصفين، ونحو ذلك، مع تساوي ملكهما فيه، فجوازه متوجه؛ لكن هل يكون بيعاً؟ قياس ما ذكروه في الشركة أنه ليس بيعاً، كما أن القسمة ليست بيعاً.

[المستدرك ٣٨/٤]

**٣٧٨٥** قال أحمد: ما أنفق على المال فعلى المال. وقاله شيخنا في البذل لمحارب ونحوه.

[المستدرك ٣٨/٤]

**٣٧٨٦** لا نفقة لمضارب إلا بشرط أو عادة؛ فإن شُرطت<sup>(١)</sup> مطلقاً فله نفقة مثله طعاماً وكسوة.

وقد يُخْرَج لنا أن للمضارب في السفر الزيادة على نفقة الحضر، كما قلنا في الولي إذا جحد الصبي؛ لأن الزيادة إنما احتاج إليها لأجل المال.

وقد ثبت من أصلنا صحة الاشتراك في العقود وأن تختلط الأعيان، كما تصح القسمة بالمحاسبة<sup>(٢)</sup> وإن لم تميز الأعيان.

[المستدرك ٣٩/٤]

= ودليلها قول الله - تبارك وتعالى -: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ [النساء: ١٢]، هذا اجتماع في استحقاق، والاجتماع في الاستحقاق يسمى شركة أملاك.

وقوله: «أو تصرف» وتسمى شركة عقود، وهي التي قد قسمها المؤلف إلى الأقسام الخمسة الآتية، بمعنى أن يتعاقد شخصان في شيء يشتركان فيه، وهذه لا تثبت إلا بعقد بين المتعاقدين. اهـ. الشرح الممتع (٣٩٨/٩ - ٣٩٩).

قال صاحب الزاد: وَهِيَ - أَي: الشركة - أَنْوَاعٌ:

فَشْرِكَةٌ عِيَانٌ أَنْ يَشْتَرِكَ بَدَنَانِ بِمَا لِيَهُمَا الْمَعْلُومُ وَلَوْ مُتَّفَاعِلًا لِيَعْمَلَا فِيهِ بِبَدَنَيْهِمَا.

الثَّانِي: الْمُضَارَبَةُ لِمُتَّجِرٍ بِهِ بَعْضُ رِبْحِهِ.

الثالث: شَرِكَةُ الْوُجُوهِ، أَنْ يَشْتَرِيَا فِي ذِمَّتَيْهِمَا بِجَاهِهِمَا فَمَا رِبْحًا فَبَيْنَهُمَا.

الرابع: شركة الأبدان، أن يشركا فيما يكتسبان بأبدانهما.

الخامس: شركة المفاوضة، أن يُقَوِّضَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ كُلِّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ وَبَدَنِيٍّ مِنْ

أَنْوَاعِ الشَّرِكِ.

(١) أي: النفقة.

(٢) المحاسبة مفاعلة من الحساب، وهو استيفاء الأعداد فيما للمرء وعليه. التوقيف على مهمات

التعاريف (٦٤٠).

لو دفع دابته أو نخله إلى من يقوم به وله جزء من ثمانية: صح. [المستدرك ٣٩/٤] وهو رواية عن أحمد.

يجوز قسمة الدين في ذمة أو ذمم<sup>(١)</sup>، وهو رواية عن أحمد، فإن تكافأت<sup>(٢)</sup> الذمم فقياس المذهب في الحوالة على [مليء]<sup>(٣)</sup> وجوبها. [المستدرك ٣٩/٤]

لو كتب رب المال للجاني والسمسار ورقة ليسلمها إلى الصيرفي<sup>(٤)</sup> المتسلم ماله، وأمره أن لا يسلمه حتى يقتص منه فخالف: ضمن؛ لتفريطه. ويصدق الصيرفي<sup>(٥)</sup> مع يمينه، والورقة شاهدة له؛ لأن العادة جارية بذلك. [المستدرك ٣٩/٤]

تصح شركة الشهود، وللشاهد أن يقيم مقامه غيره إن كان الجعل على عمل في الذمة، وإن كان على شهادته بعينه فالأصح جوازه، وللحاكم أن يكرههم؛ لأن له النظر في العدالة وغيرها. [المستدرك ٤٠/٤]

إن اشتركوا على أن كل ما حصله كل واحد منهم بينهم بحيث إذا كتب أحدهم وشهد شاركه الآخر وإن لم يعمل: فهي شركة الأبدان، تجوز فيما تجوز فيه الوكالة.

وأما حيث لا تجوز: ففيه وجهان كشركة الدلّالين، وقد نص أحمد على جوازها فقال في رواية أبي داود وقد سئل عن الرجل يأخذ الثوب لبيعه فيدفعه

(١) الغُرماء.

قال في كشف القناع (٣٧٧/٦): حيث قلنا إنها إفراز لا بيع. اهـ.

(٢) في المطبوع: (تكافتت)، والمثبت هو الصواب.

(٣) في الأصل: (ولي اليتيم ونحوه) وهو خطأ، والتصويب من الاختيارات (٢١٤)، والإنصاف (٤٢٠/٥).

(٤) في الأصل: (الصبي في)، والتصويب من الاختيارات (٢١٤).

(٥) في الأصل: (الصبي في)، والتصويب من الاختيارات (٢١٤).

إلى الآخر: يبيعه ويناصفه فيما يأخذ من الكراء، قال: الكراء للذي باعه، إلا أن يكونا شريكين فيما أصابا.

ووجه صحتها: أن بيع الدلال وشراؤه بمنزلة خياطة الخياط ونجارة النجار وسائر الأجراء المشتركين، ولكلّ منهم أن يستنيب وإن لم يكن للوكيل أن يوكل.

ومأخذ من منع من ذلك: أن الدلالة في باب الوكالة وسائر الصناعات من باب الإجارة، وليس الأمر كذلك.

ومحل الخلاف هو في شركة الدالين التي فيها عقد.

فأما مجرد النداء والعرض وإحضار الديون فلا خلاف في جوازه.

وتسليم الأموال إلى الدالين مع العلم باشتراكهم إذن لهم بيعها.

[المستدرك ٤/٤٠]

٣٧٩٢ لو باع كل واحد ما أخذه ولم يعط غيره واشتركا في الكسب:

[المستدرك ٤/٤٠]

جاز في أظهر الوجهين.

٣٧٩٣ ليس لولي الأمر المنع بمقتضى مذهبه في شركة الأبدان والوجوه

[المستدرك ٤/٤١]

والمساقاة والمزارعة ونحوها مما يسوغ فيه الاجتهاد.

٣٧٩٤ الربح الحاصل من مال لم يأذن مالكة في التجارة فيه: فقيل: هو

للمالك فقط؛ كنماء الأعيان.

وقيل: للعامل فقط؛ لأن عليه الضمان.

وقيل: يتصدقان به؛ لأنه ربح خيث.

وقيل: يكون بينهما على قدر النفعين بحسب معرفة أهل الخبرة، وهو

أصحهما، وبه حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ إلا أن يتجر به في غير وجه العدوان

مثل أن يعتقد أنه مال نفسه فيتبين أنه مال غيره فهنا يقتسمان الربح بلا ريب.

وذكر أبو العباس في موضع آخر: أنه إذا كان عالمًا بأنه مال الغير فهنا يتوجه قول من لا يعطيه شيئًا؛ لأنه حصل بفعل محرم فلا يكون سببًا للإباحة. فإذا تاب: سقط حق الله بالتوبة وأبيح له حينئذ بالقسمة. فأما إذا لم يتب: ففي حله نظر.

وكذلك المتوجه فيما إذا غصب شيئًا كفرس وكسب به مالا كالصيد أن يجعل المكسوب بين الغاصب ومالك الدابة على قدر نفعهما؛ بأن تقوم منفعة الراكب ومنفعة الفرس ثم يقسم الصيد بينهما. [المستدرک ٤/٤١]

**٢٧٩٥** من كانت بينهما أعيان مشتركة فيما يكال أو يوزن، فأخذ أحدهما قدر حقه بإذن حاكم: جاز قولًا واحدًا، وكذلك بدون إذنه على الصحيح. [المستدرک ٤/٤١]

**٢٧٩٦** شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ الَّتِي تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا <sup>(١)</sup> نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَتَقَبَّلَانِ مِنَ الْعَمَلِ فِي ذِمَّتِهِمَا؛ كَأَهْلِ الصَّنَاعَاتِ مِنَ الْخِيَاطَةِ وَالنُّجَارَةِ وَالْحَيَاكَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ الَّذِينَ تُقَدَّرُ أُجْرَتُهُمْ بِالْعَمَلِ لَا بِالزَّمَانِ - وَيُسَمَّى الْأَجِيرَ الْمُشْتَرِكَ - وَيَكُونُ الْعَمَلُ فِي ذِمَّةِ أَحَدِهِمْ بِحَيْثُ يَسُوغُ لَهُ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ أَنْ يَعْمَلَ ذَلِكَ الْعَمَلَ، وَالْعَمَلُ ذَيْنٌ فِي ذِمَّتِهِ كَذِيُونِ الْأَعْيَانِ، لَيْسَ وَاجِبًا عَلَى عَيْنِهِ كَالْأَجِيرِ الْخَاصِّ.

فَهُوَ لِأَنَّ جَوْرَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ اشْتِرَاكَهُمْ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَذَلِكَ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ «شَرِكَةِ الْوُجُوهِ»، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بِجَاهِهِ شَيْئًا لَهُ وَلِشَرِيكِهِ، كَمَا يَتَقَبَّلُ الشَّرِيكُ الْعَمَلَ لَهُ وَلِشَرِيكِهِ.

قَالُوا: وَهَذِهِ الشَّرِكَةُ مَبْنَاهَا عَلَى الْوِكَالَةِ فَكُلُّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ يَتَصَرَّفُ لِنَفْسِهِ بِالْمَلِكِ وَلِشَرِيكِهِ بِالْوِكَالَةِ.

(١) اختار الشيخ صحتها وقال: وهو الصحيح الذي يدل عليه الكتاب والسنة والإختيار. (٧٧/٣٠)

وَلَمْ يُجَوِّزْهَا الشَّافِعِيُّ .

وَالْجُمْهُورُ يُخَالِفُونَهُ فِي هَذَا وَيَقُولُونَ: الشَّرِكَةُ نَوْعَانِ:

أ - شَرِكَةُ أَمْلاكٍ<sup>(١)</sup> .

ب - وَشَرِكَةُ عُقُودٍ<sup>(٢)</sup> .

وَشَرِكَةُ الْعُقُودِ أَصْلًا لَا تَقْتَرُ إِلَى شَرِكَةِ الْأَمْلاكِ، كَمَا أَنَّ شَرِكَةَ الْأَمْلاكِ لَا تَقْتَرُ إِلَى شَرِكَةِ الْعُقُودِ وَإِنْ كَانَا قَدْ يَجْتَمِعَانِ .

وَالْمُضَارَبَةُ شَرِكَةُ عُقُودٍ بِالْإِجْمَاعِ لَيْسَتْ شَرِكَةَ أَمْلاكٍ؛ إِذِ الْمَالُ لِأَحَدِهِمَا وَالْعَمَلُ لِلْآخَرِ، وَكَذَلِكَ الْمُسَاقَاةُ وَالْمُزَارَعَةُ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهَا مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ، وَأَنَّهَا خِلَافُ الْقِيَاسِ .

فَالصَّوَابُ أَنَّهَا أَصْلٌ مُسْتَقِلٌّ، وَهِيَ مِنْ بَابِ الْمُشَارَكَةِ لَا مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ الْخَاصَّةِ وَهِيَ عَلَى وَفْقِ قِيَاسِ الْمُشَارَكَاتِ .

وَلَمَّا كَانَ مَبْنَى الشَّرِكَةِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ تَنَازَعُوا فِي الشَّرِكَةِ فِي اخْتِسَابِ الْمُبَاحَاتِ؛ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ التَّوَكُّلِ فِيهَا، فَجَوَّزَ ذَلِكَ أَحْمَدُ، وَمَنَعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَدْ يُقَالُ: هَذِهِ مِنَ النَّوعِ الثَّانِي إِذَا تَشَارَكَا فِيمَا يُؤَجَّرَانِ فِيهِ أَبْدَانَهُمَا وَدَابَّتَيْهِمَا: إِجَارَةٌ خَاصَّةٌ، فَهِيَ هَذِهِ الْإِجَارَةُ قَوْلَانِ مَرْوِيَّانِ .

وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ، لَا سِيَّمَا عَلَى قَوْلِ مَنْ يُجَوِّزُ شَرِكَةَ الْعِنَانِ مَعَ عَدَمِ اخْتِلَاطِ الْمَالَيْنِ وَمَعَ اخْتِلَافِ الْجِنْسَيْنِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] .

وَأَمَّا اشْتِرَاكُ الشُّهُودِ: فَقَدْ يُقَالُ: مِنْ مَسْأَلَةِ «شَرِكَةِ الْأَبْدَانِ» الَّتِي تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا؛ فَإِنَّ الشَّهَادَةَ لَا تَثْبُتُ فِي الدِّمَّةِ، وَلَا يَصِحُّ التَّوَكُّلُ فِيهَا، حَتَّى يَكُونَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مُتَصَرِّفًا لِنَفْسِهِ بِحُكْمِ الْمَلِكِ وَلِشَّرِيكِهِ بِحُكْمِ الْوِكَالَةِ، وَالْعَوْضُ فِي الشَّهَادَةِ مِنْ بَابِ الْجَعَالَةِ لَا مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ اللَّازِمَةِ .

(٢) وهي اجتماع في تصرف.

(١) وهي اجتماع في استحقاق.



وَإِنْ لَمْ يُقَدَّرِ الْجُعَلُ - وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ بِالْجُعَلِ: ومثل حمالين يحملون مال تاجر متعاونين على ذلك - فهم يستحقون جعل مثلهم عند جمهور العلماء؛ كما يستحقه الطباخ الذي يطبخ بالأجرة، والخباز الذي يخبز بالأجرة، والنساج الذي ينسج بالأجرة، والقصار الذي يقصر بالأجرة، وصاحب الحمام والسفينة، والعرف الذي جرت عادته بأن يستوفى منفعته بالأجر.

فهؤلاء يستحقون عوض المثل عند الإطلاق، فكذلك إذا استعمل جماعة في أن يشهدوا عليه ويكتبوا خطوطهم بالشهادة يستحقون الجعل.

والصواب أن هذا الذي قاله هذا القائل صحيح إذا لم يتقدم منهم شركة، فأما إذا اشتركا فيما يكتبونه بالشهادة فهو كاشتراكهم فيما يكتبونه بسائر الجعالات والإجازات.

**٣٧٩٧** إذا اشتركا على أن بعضهم يعمل بدينه كالمضارب، وبعضهم بماله أو بماله ودينه وتلف المال أو بعضه من غير عدوان ولا تفریط من العايل بدينه؛ لم يكن عليه ضمان شيء من المال، سواء كانت المضاربة صحيحة أو فاسدة باتفاق العلماء.

**٣٧٩٨** وسئل ﷺ: عن اثنين اشتركا: من أحدهما دابة ومن الآخر دراهم، جعل ذلك بينهما على ما قسم الله تعالى من ربح كان بينهما ثم ربحا، فما الحكم؟

فأجاب: يُنظر قيمة البهيمة، فتكون هي والدراهم رأس المال، وذلك مشترك بينهما؛ لأن عندنا أن الشركة والقسمة تصح بالأقوال، لا تفتقر إلى خلط المالين ولا إلى تمييزهما، ويثبت الملك مشتركاً بعقد الشركة، كما يميز بعقد القسمة والمحاسبة، فما ربحا كان بينهما، وإذا تقاسما بيعت الدابة واقسما ثمنها مع جملة المال.

**٣٧٩٩** إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بَيْعَهَا [أي: البَقْرَةَ المُشْتَرَكَةَ بَيْنَهُمَا]: بَيْعَتْ عَلَيْهِمَا وَاقْتَسَمَا الثَّمَنَ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ. وَإِذَا كَانَ الشَّرِيكُ يَأْخُذُ اللَّبَنَ وَكَانَ اللَّبَنُ بِقَدْرِ الْعَلْفِ سَوَاءً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ انْتِفَاعُهُ بِهَا أَكْثَرَ مِنَ الْعَلْفِ أُعْطِيَ شَرِيكُهُ نَصِيبَهُ مِنَ الْفَضْلِ.

[٩٤/٣٠]

**٣٨٠٠** مُوجِبُ عَقْدِ الشَّرِكَةِ الْمُطْلَقَةِ: التَّسَاوِي فِي الْعَمَلِ وَالْأَجْرِ، فَإِنْ عَمِلَ بَعْضُهُمْ أَكْثَرَ تَبَرُّعًا بِالزِّيَادَةِ سَاوَوْهُ فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَبَرِّعًا طَالَبَهُمْ: إِمَّا بِمَا زَادَ فِي الْعَمَلِ، وَإِمَّا بِإِعْطَائِهِ زِيَادَةَ فِي الْأَجْرَةِ بِقَدْرِ عَمَلِهِ، وَإِنْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يَشْتَرِطُوا لَهُ زِيَادَةَ جَازَ.

[٩٧/٣٠]

**٣٨٠١** موجب العقد المطلق: التساوي في العمل والأجر.

وإن عمل واحد أكثر ولم يتبرع<sup>(١)</sup>: طالبهم إما بما زاده من العمل وإما بإعطائه زيادة في الأجرة بقدر عمله.

وإن اتفقوا على أن يشترطوا له زيادة جاز. [المستدرک ٤٠/٤]



(هل للحاكم منع الناس من التعامل في معاملات

يسوغ فيها الإجتهاؤ؟ ومتى يكون حكم الحاكم رافعاً للخلاف)

**٣٨٠٢** مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْقَضَاةِ أَنْ يَفْصِلَ التَّنَازَعَ فِيهِ بِحُكْمٍ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْقَضَاةِ أَنْ يَقُولَ: حَكَمْتُ بِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الصَّحِيحُ، وَأَنَّ الْقَوْلَ الْأَخَرَ مَرْدُودٌ عَلَى قَائِلِهِ؛ بَلِ الْحَاكِمُ فِيمَا تَنَازَعَ فِيهِ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ: قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ أَحَادِ الْعُلَمَاءِ إِنْ كَانَ عَالِمًا، وَإِنْ كَانَ مُقَلِّدًا كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْعَامَّةِ الْمُقَلِّدِينَ.

(١) في الأصل: (يشترط)، والتصويب من الاختيارات (٢١٥).

وَالْمَنْصِبُ وَالْوِلَايَةُ لَا يَجْعَلُ مَنْ لَيْسَ عَالِمًا مُجْتَهِدًا عَالِمًا مُجْتَهِدًا.

وَلَوْ كَانَ الْكَلَامُ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ بِالْوِلَايَةِ وَالْمَنْصِبِ: لَكَانَ الْخَلِيفَةُ وَالسُّلْطَانُ أَحَقَّ بِالْكَلَامِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَبِأَنْ يَسْتَفْتِيَهُ النَّاسُ وَيَرْجِعُوا إِلَيْهِ فِيمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ.

فَإِذَا كَانَ الْخَلِيفَةُ وَالسُّلْطَانُ لَا يَدْعِي ذَلِكَ لِنَفْسِهِ وَلَا يَلْزِمُ الرَّعِيَّةَ حُكْمَهُ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ دُونَ قَوْلِ إِلَّا بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ: فَمَنْ هُوَ دُونَ السُّلْطَانِ فِي الْوِلَايَةِ أَوْلَى بِأَنْ لَا يَتَعَدَّى طُورَهُ.

فَكُلُّ مَنْ كَانَ أَعْلَمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَهُوَ أَوْلَى بِالْكَلَامِ فِيهَا مِنْ غَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاكِمًا، وَالْحَاكِمُ لَيْسَ لَهُ فِيهَا كَلَامٌ لِكَوْنِهِ حَاكِمًا؛ بَلْ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ تَكَلَّمَ فِيهَا كَأَحَادِ الْعُلَمَاءِ. [٢٩٧ - ٢٩٦/٢٧]

**٣٨٠٣** وَسُئِلَ ﷺ: عَمَّنْ وَلِيَ أَمْرًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَمَذْهَبُهُ لَا يُجُوزُ «شِرْكَةَ الْأَبْدَانِ» فَهَلْ يُجُوزُ لَهُ مَنَعُ النَّاسِ؟

فَأَجَابَ: لَيْسَ لَهُ مَنَعُ النَّاسِ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ وَلَا مِنْ نَظَائِرِهِ مِمَّا يَسُوعُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ، وَلَيْسَ مَعَهُ بِالْمَنَعِ نَصٌّ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَا مَا هُوَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ، لَا سِيَّمَا وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ مِثْلِ ذَلِكَ، وَهُوَ مِمَّا يَعْمَلُ بِهِ عَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي عَامَّةِ الْأَمْصَارِ.

وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْحَاكِمَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ حُكْمَ غَيْرِهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَلَا لِلْعَالِمِ وَالْمُفْتِي أَنْ يَلْزِمَ النَّاسَ بِاتِّبَاعِهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

وَلِهَذَا لَمَّا اسْتَشَارَ الرَّشِيدُ مَالِكًا أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى مَوَاطِنِهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَفَرَّقُوا فِي الْأَمْصَارِ، وَقَدْ أَخَذَ كُلُّ قَوْمٍ مِنَ الْعِلْمِ مَا بَلَّغَهُمْ.

وَصَنَّفَ رَجُلٌ كِتَابًا فِي الْإِخْتِلَافِ فَقَالَ أَحْمَدُ: لَا تُسَمِّهِ «كِتَابَ

الِاخْتِلَافِ»، وَلَكِنْ سَمَّوْهُ «كِتَابَ السُّنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

وَلِهَذَا كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَاخْتِلَافُهُمْ رَحْمَةٌ وَاسِعَةٌ.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: مَا يَسُرُّنِي أَنْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَخْتَلِفُوا؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى قَوْلٍ فَخَالَفَهُمْ رَجُلٌ كَانَ ضَالًّا، وَإِذَا اخْتَلَفُوا فَأَخَذَ رَجُلٌ بِقَوْلٍ هَذَا وَرَجُلٌ بِقَوْلٍ هَذَا كَانَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

وَكَذَلِكَ قَالَ غَيْرُ مَالِكٍ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْأَئِمَّةِ: لَيْسَ لِلْفَقِيهِ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى مَذْهَبِهِ.

وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ الْمُصَنِّفُونَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ: إِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَّةِ لَا تُنْكَرُ بِالْيَدِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُزِمَّ النَّاسَ بِاتِّبَاعِهِ فِيهَا، وَلَكِنْ يَتَكَلَّمُ فِيهَا بِالْحُجَجِ الْعِلْمِيَّةِ، فَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ صِحَّةُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ تَبِعَهُ، وَمَنْ قَلَّدَ أَهْلَ الْقَوْلِ الْآخَرَ فَلَا إِنكَارَ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

[٨٠ - ٧٩/٣٠]



(١) لعل الصواب: (السعة)، كما ذكر ذلك في (١٥٩/١٤).

(٢) لعل الصواب: (غير واحد)؛ لأنه أنسب للسياق، ولأنه المعهود من كلام شيخ الإسلام، ولأنه لم يجر لمالك ذكر، وهذه المقولة نسبتها شيخ الإسلام للإمام أحمد كما في كتابه: إقامة الدليل على إبطال التحليل (٤١٢/٥).

(٣) قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف وردت كثيرًا في كتب أهل العلم، ومعناها: أن ولي الأمر - سواء أريد به القاضي أو السلطان - إذا تبين رأياً من الآراء الاجتهادية في الشريعة - ولو كان اختياره مرجوحاً - فإنه يرتفع به النزاع بين الناس، ويلزمهم العمل بالقول الذي اختاره وارتضاه.

فهذا القول صحيح، ولكنه ليس على إطلاقه:

فحكم الحاكم يرفع الخلاف فيما تجري فيه الدعاوى والخصومات فحسب (أي: الأمور التنظيمية)؛ كالحقوق، والجنايات، والحدود، ونحوها.

ومما يدل على ذلك قول الشيخ رحمته: ضَمَانُ السُّوقِ - وَهُوَ أَنْ يَضْمَنَ الضَّامِنُ مَا يَجِبُ عَلَى النَّاجِرِ مِنَ الدُّيُونِ وَمَا يَقْبِضُهُ مِنَ الْأَعْيَانِ الْمَضْمُونَةِ -: ضَمَانٌ صَحِيحٌ.

## (هل يجوز أن يشترط مع البيع عقداً آخر؟)

﴿٣٨٠٤﴾ الْجَمْعُ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالشَّرِكَةِ: لَا يَجُوزُ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرَطَ مَعَ الْبَيْعِ عَقْداً، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهُ عَلَى أَنْ يُفْرِضَهُ، وَكَذَلِكَ لَا

وَالشَّافِعِيُّ يُبَيِّنُهُ.

فَيُجُوزُ لِلْكَاتِبِ وَالشَّاهِدِ أَنْ يَكْتُبَهُ وَيُشْهَدَ عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَرَ جَوَازَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ، وَوَلِيُّ الْأَمْرِ يَحْكُمُ بِمَا يَرَاهُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ. اهـ. (٥٤٩/٢٩)

وهذا بخلاف ما أفتى به عَمَّنْ سألَهُ عَنْ وَلِيِّ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَمَذْهَبُهُ لَا يُجُوزُ «شَرِكَةُ الْأَيْدَانِ» فَهَلْ يُجُوزُ لَهُ مَنَعُ النَّاسِ؟

فَأَجَابَ: لَيْسَ لَهُ مَنَعُ النَّاسِ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ وَلَا مِنْ نَظَائِرِهِ مِمَّا يَسُوعُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ، وَلَيْسَ مَعَهُ بِالْمَنَعِ نَصٌّ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا مَا هُوَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ، لَا سِيَّمَا وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ مِثْلِ ذَلِكَ وَهُوَ مِمَّا يَعْمَلُ بِهِ عَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي عَامَّةِ الْأَمْصَارِ. اهـ.

(٧٩/٣٠)

فالشَّيْخُ فِي الْفَتْوَى الْأُولَى رَفَعَ الْخِلَافَ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الدَّعَاوِي وَالْخِصُومَاتِ.

بخلاف فتواه الثانية، حيث جعل منع الحاكم من التعاملات المالية بينهم ليس من حقه. فما له علاقة بالاعتقاد، أو العبادات المحضة: كالظَّهارة، والصَّلَاة، والصِّيَام، أو المعاملات الشخصية، فحكم الحاكم في هذه المسائل غير ملزم، ولا يرفع الخلاف. ومن الأمثلة على ذلك:

لو اختار الحاكم جلدَ شاربِ الخمر أربعين جلدةً، لا ثمانين، فليس لأحد أن يزيدَ على ما اختاره وأداه إليه اجتهاده؛ لأنَّ ذلك يُحَدِّثُ الْمَشَاخَةَ وَالْخِصُومَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مَا وُضِعَ إِلَّا لِرَفْعِ ذَلِكَ.

وكذا لو اختار الحاكم أن الحضانة للجدَّة بعد الأم، فليس لأحد أن يعمل بخلاف ذلك؛ لأنَّه لو خالفه لحدث من جرَّاء ذلك بلبلة وفتنة، فالأمر متعلِّقٌ بِالْحَقُوقِ.

أو اختار أن الرهن يلزم بالقبض دون مجرد العقد، فلا ينبغي مخالفته؛ لأنَّ ذلك يُفْضِي إِلَى حَدُوثِ الْخِصُومَةِ وَالشَّقَاقِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

أمَّا مسائل الاعتقاد، والعبادات المحضة فلا يرفع حكم الحاكم الخلاف فيها، ولا يلزم النَّاسَ اتِّبَاعَهُ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ وَتَبَّاهُ، وَلَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يُجْبِرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا بِقَوْلِهِ.

وإليك مثالا نعيشه كلَّ عام، وهو صدقة الفطر:

فليس لوليِّ الأمر أن يُلْزِمَ النَّاسَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ نَقْداً أَوْ قَوْتا، حَتَّى وَلَوْ اعْتَقَدَ صِحَّةَ أَحَدِ الْقَوْلِينَ، فَهَلْ أَنْ يَعْمَلَ بِذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يُلْزَمُ غَيْرَهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ جَمَلَةِ الْعِبَادَاتِ، وَليست من الأمور التَّنْظِيمِيَّةِ الَّتِي تَحْدُثُ بِسَبَبِ تَعْطِيلِهَا خِصُومَةً.

يَجُوزُ أَنْ يُوجَّرَهُ عَلَى أَنْ يُسَاقِيَهُ، أَوْ يُشَارِكُهُ عَلَى أَنْ يَقْتَرِضَ مِنْهُ، وَلَا أَنْ يَبِيعَهُ عَلَى أَنْ يَبْتَاعَ مِنْهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

فَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»<sup>(١)</sup>؛ كَذَلِكَ «نَهَى عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا بَاعَهُ أَوْ أَجَرَهُ مَعَ الْقَرْضِ فَإِنَّهُ يُحَابِيهِ فِي ذَلِكَ لِأَجْلِ الْقَرْضِ، وَالْقَرْضُ مُوجِبُهُ رَدُّ الْمِثْلِ فَقَطْ، فَمَتَى اشْتَرَطَ زِيَادَةَ لَمْ تَجْزُ بِالِاتِّفَاقِ. وَكَذَلِكَ الْمُبَايَعَةُ وَالْمُشَارَكَةُ مَبْنَاهَا عَلَى الْعَدَالَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ.

وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرَطَ اخْتِصَاصَ أَحَدِهِمَا بِرِبْحٍ سَلْعَةٍ مُعَيَّنٍ، وَلَا بِمِقْدَارٍ مِنَ الرَّبْحِ، وَلَا تَخْصِيصَ أَحَدِهِمَا بِالضَّمَانِ.

وَمَتَى بَايَعَهُ عَلَى أَنْ يُشَارِكُهُ فَإِنَّهُ يُحَابِيهِ، إِمَّا فِي الشَّرِكَةِ بِأَنْ يَخْتَصَّ بِالْعَمَلِ، وَإِمَّا فِي الْبَيْعِ بِزِيَادَةِ الثَّمَنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَتَخْرُجُ الْعُقُودُ عَنِ الْعَدْلِ الَّذِي مَبْنَاهَا عَلَيْهِ. وَأَيْضًا: فَنَفِي اشْتِرَاطِ الْمُشَارَكَةِ إلْزَامِ الْمُشْتَرِي بِتَصَرُّفٍ خَاصٍّ، وَمَنْعُهُ بِمَا يُوَجِبُهُ الْعَقْدُ الْمُطْلَقُ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَالْمَالُ بَاقٍ عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهِ، وَلَوْ كَانَ شَرِيكًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ الشَّرِيكَ الْآخَرَ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى الْعُقُودَ وَالْقَبُوضَ دُونَهُ؛ فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمُضَارَبَةِ لَا فِي شَرِكَةِ الْعِنَانِ.

وَإِذَا كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا: لَمْ يَكُنْ لَهُ الْمَطْلَبَةُ بِالثَّمَنِ الْمُسَمَّى، لَكِنْ إِنْ تَعَدَّرَ رَدُّ الْعَيْنِ: رَدَّ الْقِيَمَةَ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ عَمِلَ فِيهَا الْمُشْتَرِي الشَّرِيكَ: فَلَهُ رِبْحٌ مِثْلِهِ فِي نَصِيبِ

(١) رواه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١)، وأحمد (٦٦٧١). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه أبو داود (٣٤٦١)، والترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٤٦٣٢)، ومالك (١٩٣٥)، وأحمد (٦٦٢٨). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

الشَّرِيكَ؛ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ مُتَنَازِعُونَ فِيمَا فَسَدَ مِنَ الْمُشَارَكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَالْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ إِذَا عَمِلَ فِيهَا الْعَامِلُ: هَلْ يَسْتَحِقُّ أَجْرَةَ الْمِثْلِ، أَوْ يَسْتَحِقُّ قِسْطَ مِثْلِهِ مِنَ الرَّبْحِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَظْهَرُهُمَا الثَّانِي.

وَالْعَوَاضُ فِي الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ هُوَ نَظِيرُ مَا يَجِبُ فِي الصَّحِيحِ عُرْفًا وَعَادَةً. وَبِكُلِّ حَالٍ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ الزِّيَادَةِ الَّتِي زِيدَتْ عَلَى قِيَمَةِ الْمِثْلِ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - بِالِاتِّفَاقِ.

[٨٦ - ٨٣/٣٠]



### (المضاربة)

٣٨٠٥ تَنْفِخُ الْمُضَارَبَةُ بِمَوْتِ الْمَالِكِ، ثُمَّ إِذَا عَلِمَ الْعَامِلُ بِمَوْتِهِ وَتَصَرَّفَ بِلَا إِذْنِ الْمَالِكِ لَفْظًا أَوْ عُرْفًا وَلَا وِلَايَةَ شَرْعِيَّةٍ: فَهُوَ غَاصِبٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الرَّبْحِ الْحَاصِلِ فِي هَذَا: هَلْ هُوَ لِلْمَالِكِ فَقَطْ كَنَمَاءِ الْأَعْيَانِ؟ أَوْ لِلْعَامِلِ فَقَطْ لِأَنَّ عَلَيْهِ الضَّمَانَ؟ أَوْ يَتَصَدَّقَانِ بِهِ لِأَنَّهُ رِبْحٌ خَبِيثٌ؟ أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا؟

عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: أَصَحُّهَا الرَّابِعُ، وَهُوَ أَنَّ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا، كَمَا يَجْرِي بِهِ الْعُرْفُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَبِهَذَا حَكَمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِيمَا أَخَذَهُ بَنُوهُ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ فَاتَّجَرُوا فِيهِ بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ فَجَعَلَهُ مُضَارَبَةً، وَعَلَيْهِ اعْتَمَدَ الْفُقَهَاءُ فِي «بَابِ الْمُضَارَبَةِ»؛ لِأَنَّ الرَّبْحَ نَمَاءً حَاصِلٌ مِنْ مَنَفَعَةٍ بَدَنَ هَذَا وَمَالٍ هَذَا، فَكَانَ بَيْنَهُمَا كَسَائِرِ النَّمَاءِ الْحَادِثِ مِنْ أَصْلَيْنِ.

[٨٧/٣٠]

٣٨٠٦ وَسُئِلَ رضي الله عنه: عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ لِرَجُلٍ مَالًا عَلَى سَبِيلِ الْقِرَاضِ <sup>(١)</sup>، ثُمَّ ظَهَرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْمُدْفُوعِ لَهُ الْمَالُ دَيْنٌ بِتَارِيخٍ مُتَقَدِّمٍ عَلَى الْقِرَاضِ <sup>(٢)</sup>، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ لِأَرْبَابِ الدَّيْنِ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْمَالِ؟

(١) أي: المضاربة.

(٢) أي: ظهر أنه قد اقترض من أحد من الناس مالا.

فَأَجَابَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْفَى مِنْ مَالِ هَذَا الْقِرَاضِ شَيْئًا مِنَ الدِّينِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى الْعَامِلِ إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ رَبُّ الْمَالِ.

[٨٩ - ٨٨ / ٣٠]

**٣٨٠٧** وَسُئِلَ رحمته: هَلْ يَجُوزُ لِلْعَامِلِ فِي الْقِرَاضِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ مَالِ الْمُقَارِضِ <sup>(١)</sup> حَضْرًا أَوْ سَفْرًا؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا شَرْطٌ فِي النَّفَقَةِ جَارَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ هُنَاكَ عُرْفٌ وَعَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ بَيْنَهُمْ وَأُطْلِقَ الْعَقْدُ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى تِلْكَ الْعَادَةِ. وَأَمَّا بِدُونِ ذَلِكَ: فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: لَهُ النَّفَقَةُ مُطْلَقًا وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ كَمَا يَقُولُهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ.

وَالْمَشْهُورُ أَنْ لَا نَفَقَةَ بِحَالٍ وَلَوْ شَرَطَهَا <sup>(٢)</sup>.

وَحَيْثُ كَانَتْ لَهُ النَّفَقَةُ فَلَيْسَ لَهُ النَّفَقَةُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ، وَأَمَّا الْبَسْطُ الْخَارِجُ عَنِ الْمَعْرُوفِ فَيَكُونُ مَحْسُوبًا عَلَيْهِ.

[٩٠ / ٣٠]



### (بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ)

**٣٨٠٨** فَضَّلْ: قَدْ ذَكَرْتُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْقَوَاعِدِ: أَنَّ «الْمُسَاقَاةَ وَالْمُزَارَعَةَ وَالْمُضَارَبَةَ» وَنَحْوَ ذَلِكَ: نَوْعٌ مِنَ الْمُشَارَكَاتِ، وَبَيَّنْتُ بَعْضَ مَا دَخَلَ مِنَ الْعَلْطِ عَلَى مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاوَضَاتِ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ، حَتَّى حَكَّمُ فِيهَا أَحْكَامَ الْمَعَاوَضَاتِ، وَبَيَّنْتُ جَوَازَ الْمُزَارَعَةِ بِدَرٍ مِنَ الْمَالِكِ أَوْ مِنَ الْعَامِلِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ.

فَإِنْ تَبَرَّعَ أَحَدُهُمَا بِهَدِيَّةٍ إِلَى الْآخَرِ؛ مِثْلُ أَنْ يُهْدِيَ الْعَامِلُ فِي الْمُضَارَبَةِ

(١) أي: المضارب.

(٢) والشيخ اختار القول الوسط، وهو الجواز إن كان بينهما شرط في النفقة، أو هناك عرف وعادة معروفة.



إِلَى الْمَالِكِ شَيْئًا، أَوْ يُهْدِي الْفَلَّاحُ غَنَمًا أَوْ دَجَاجًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ: فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ إِهْدَاءِ الْمُقْتَرِضِ مِنَ الْمُقْرِضِ، يُخَيَّرُ الْمَالِكُ فِيهَا:

أ - بَيْنَ الرَّدِّ.

ب - وَبَيْنَ الْقَبُولِ وَالْمُكَافَأَةِ عَلَيْهَا بِالْمَثَلِ.

ج - وَبَيْنَ أَنْ يَحْسِبَهَا لَهُ مِنْ نَصِيبِهِ مِنَ الرَّبْحِ إِذَا تَقَاسَمَا كَمَا يَحْسِبُهُ مِنْ أَضَلِّ الْقَرْضِ.

وَلَوْ قَالَ لَهُ وَقَتَ الْقَرْضِ: أَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهُ وَهَذِهِ الْهَدِيَّةُ: لَمْ يَجْزِ بِالْإِجْمَاعِ، فَإِذَا أَعْطَاهُ قَبْلَ الْوَقَائِ الْهَدِيَّةَ الَّتِي هِيَ مِنْ أَجْلِ الْقَرْضِ عَلَى أَنْ يُؤْفِقَهُ مَعَهَا مِثْلَ الْقَرْضِ كَانَ ذَلِكَ مُعَاقَدَةً عَلَى أَخْذِ أَكْثَرٍ مِنَ الْأَصْلِ.

وَلِهَذَا لَوْ أَهْدَى إِلَيْهِ عَلَى الْعَادَةِ الْجَارِيَةِ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الْقَرْضِ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ.

وَهَكَذَا الْأَمْرُ فِي الْمُشَارَكَةِ: فَإِنَّهُ إِذَا قَبِلَ هَدِيَّةَ الْعَامِلِ وَنَفَعَهُ الَّذِي إِنَّمَا بَدَلَهُ لِأَجْلِ الْمُضَارَبَةِ وَالْمُزَارَعَةِ بِلا عِوَضٍ مَعَ اشْتِرَاطِهِ النَّصِيبَ مِنَ الرَّبْحِ: كَانَ هَذَا الْقَبُولُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مُعَاقَدَةً عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مَعَ النَّصِيبِ الشَّائِعِ شَيْئًا غَيْرَهُ؛ بِمَنْزِلَةِ زَرْعِ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ، وَقَدْ لَا يَحْصُلُ رِبْحٌ فَيَكُونُ الْعَامِلُ مَقْهُورًا مَظْلُومًا؛ وَلِهَذَا يَطْلُبُ الْعَامِلُ بَدَلَ هَدِيَّتِهِ وَيَحْتَسِبُ بِهَا عَلَى الْمَالِكِ، فَإِنْ لَمْ يُعَوِّضْ عَنْهَا وَإِلَّا خَانَهُ فِي الْمَالِ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ

أَمْ لَا؟»<sup>(١)</sup>: يَتَنَاوَلُ هَذِهِ الْمَعَانِي جَمِيعَهَا؛ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ إِذَا كَانَتْ لِأَجْلِ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ كَانَتْ مَقْبُوضَةً بِحُكْمِ ذَلِكَ السَّبَبِ كَسَائِرِ الْمَقْبُوضِ بِهِ؛ فَإِنَّ الْعَقْدَ الْعُرْفِيَّ كَالْعَقْدِ اللَّفْظِيِّ.

(١) رواه البخاري (٦٦٣٦)، ومسلم (١٨٣٢).

وَمَنْ أُهْدِيَ لَهُ لِأَجْلِ قَرْضٍ أَوْ إِقْرَاضٍ: كَانَتْ الْهَدِيَّةُ كَالْمَالِ الْمَقْبُوضِ  
بِعَقْدِ الْقَرْضِ وَالْفِرَاضِ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ عَنْهَا مُكَافَأَةٌ.  
وَهَذَا أَضَلُّ عَظِيمٌ يَدْخُلُ بِسَبَبِ إِهْمَالِهِ مِنَ الظُّلْمِ وَالْفَسَادِ شَيْءٌ عَظِيمٌ.

### فَضْلٌ

وَكَمَا قُلْنَا فِي الْمَقْبُوضِ: إِنَّهُ قَبْلَ الْوَقَاءِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَالًا وَلَا  
نَفْعًا قَبْلَ الْوَقَاءِ بِغَيْرِ عَوْضٍ مِثْلِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الرَّبَا، فَالْإِهْدَاءُ وَالْإِعَارَةُ مِنْ نَوْعٍ،  
فَكَذَلِكَ فِي الْمُضَارَعَةِ وَالْمُزَارَعَةِ، مَتَى أَخَذَ رَبُّ الْمَالِ مَالًا أَوْ نَفْعًا قَبْلَ  
الِاقْتِسَامِ التَّامِّ لَمْ يَجْزِ إِلَّا بِعَوْضٍ مِثْلِهِ؛ مِثْلَ اسْتِخْدَامِ الْعَامِلِ وَالْفَلَاحِ فِي غَيْرِ  
مُوجِبِ عَقْدِ الْمُشَارَكَةِ، أَوْ الْإِنْتِفَاعِ بِمَالِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَحْتَسِبَ لَهُ  
ذَلِكَ كُلُّهُ. [١٠٩/٣٠ - ١٠٩]

وَأَمَّا الْمُزَارَعَةُ: فَإِذَا كَانَ الْبَدْرُ مِنَ الْعَامِلِ أَوْ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ، أَوْ  
كَانَ مِنْ شَخْصٍ أَرْضٍ وَمِنْ آخَرَ بَدْرٌ وَمِنْ ثَالِثٍ الْعَمَلُ: فَفِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ عَنِ  
أَحْمَدَ، وَالصَّوَابُ أَنَّهَا تَصِحُّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْبَدْرُ مِنَ الْعَامِلِ: فَهُوَ أَوْلَى بِالصَّحَّةِ مِمَّا إِذَا كَانَ الْبَدْرُ مِنَ  
الْمَالِكِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامِلٌ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ يَعْمُرُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِشَطْرِ مَا  
يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ وَرَزَعٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ<sup>(١)</sup>.

وَقِصَّةُ أَهْلِ خَيْبَرَ هِيَ الْأَضَلُّ فِي جَوَازِ الْمَسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ، وَإِنَّمَا كَانُوا  
يَبْذُرُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُزَارَعَةِ وَالْإِجَارَةِ بِأَنَّ الْإِجَارَةَ عَقْدٌ لَازِمٌ بِخِلَافِ  
الْمُزَارَعَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَمْنُوعٌ؛ بَلْ إِذَا زَارَعَهُ حَوْلًا بِعَيْنِهِ فَالْمُزَارَعَةُ عَقْدٌ  
لَازِمٌ، كَمَا تَلَزَمُ إِذَا كَانَتْ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ، وَالْإِجَارَةُ قَدْ لَا تَكُونُ لَازِمَةً، كَمَا إِذَا

(١) رواه البخاري (٢٢٨٥)، ومسلم (١٥٥١).

قَالَ: آجَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ كُلَّ شَهْرٍ بِدِرْهَمَيْنِ؛ فَإِنَّهَا صَحِيحَةٌ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَعَبْرِهِ، وَكُلَّمَا دَخَلَ شَهْرٌ فَلَهُ فَسَخُ الإِجَارَةِ.

وَالْجَعَالَةُ فِي مَعْنَى الإِجَارَةِ وَلَيْسَتْ عَقْدًا لَازِمًا.

فَالْعَقْدُ الْمُطْلَقُ الَّذِي لَا وَقْتٌ لَهُ لَا يَكُونُ لَازِمًا، وَأَمَّا الْمُؤَقَّتُ فَقَدْ يَكُونُ

[١١٥ - ١١٠/٣٠]

لَازِمًا.

**٣٨١٠** إِجَارَةُ الأَرْضِ بِجِنْسِ الطَّعَامِ الخَارِجِ مِنْهَا؛ كِإِجَارَةِ الأَرْضِ لِمَنْ يَزْرَعُهَا حِنْطَةً أَوْ شَعِيرًا بِمِقْدَارِ مُعَيَّنٍ مِنَ الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ: جَائِزٌ فِي أَظْهَرِ الرُّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، وَفِي الأُخْرَى: يُنْهَى عَنْهُ كَقَوْلِ مَالِكٍ.

وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الجُمْهُورِ؛ لِأَنَّ المُسْتَحَقَّ بِعَقْدِ الإِجَارَةِ هُوَ الإِنْتِفَاعُ بِالأَرْضِ؛ وَلِهَذَا إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ الزَّرْعِ وَلَمْ يَزْرَعْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الأَجْرَةُ، وَالطَّعَامُ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِعَمَلِهِ وَبِذَرِهِ، وَبِذَرُهُ لَمْ يُعْطِهِ إِيَّاهُ المُؤَجَّرُ، فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الرِّبَا فِي شَيْءٍ.

وَنَظِيرُ هَذَا: أَنْ يَسْتَأْجِرَ قَوْمًا لِيَسْتَخْرِجُوا لَهُ مَعْدِنَ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ رِكَازًا مِنَ الأَرْضِ بِدِرَاهِمٍ أَوْ دَنَانِيرٍ، فَلَيْسَ هَذَا كَبَيْعِ الدِّرَاهِمِ بِدِرَاهِمٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ اسْتَأْجَرَ مَنْ يَشُقُّ الأَرْضَ وَيَبْنِي فِيهَا وَيَسْقِيهَا بِطَّعَامٍ مِنْ عِنْدِهِ، وَقَدْ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى أَنْ يَبْنِي لَهُ طَعَامًا، فَهَذَا مِثْلُ ذَلِكَ.

وَالْمُخَابَرَةُ الَّتِي نَهَى عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ فَسَّرَهَا رَافِعٌ رَاوِي الحَدِيثِ بِأَنَّهَا المُزَارَعَةُ الَّتِي يُسْتَرْطَفُ فِيهَا لِرَبِّ الأَرْضِ زَرْعٌ بَعْقَةٌ بِعَيْنَيْهَا. [١١٦ - ١١٥/٣٠]

**٣٨١١** وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا بِجُزْءٍ مِنَ زَرْعِهَا وَتَسَلَّمَهَا وَلَمْ يَزْرَعْهَا، فَهَلْ لِلْمَالِكِ عَلَيْهِ أَجْرَةُ المِثْلِ؟

فَأَجَابَ: هَذِهِ مُخْتَلَفٌ فِي صِحَّتِهَا، وَظَاهِرُ المَذْهَبِ عِنْدَنَا صِحَّتُهَا.

وَإِذَا كَانَتْ صَحِيحَةً: ضُمَّنْتَ بِالمُسَمَّى الصَّحِيحِ، وَهَذَا لَيْسَ هُوَ فِي

الدِّمَّةَ، فَيَنْظُرُ إِلَى مُعَدَّلِ الْمُغَلِّ فَيَجِبُ الْقِسْطُ الْمُسَمَّى فِيهِ <sup>(١)</sup>. [١٢٢/٣٠ - ١٢٣]

**٢٨١٢** وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ: عَمَّنْ رَابِعَ رَجُلًا، صُورَتْهَا: أَنَّ الْأَرْضَ لِوَاحِدٍ، وَمِنْ آخَرَ الْبَقْرُ وَالْبَدْرُ، وَمِنْ الْمُرَابِعِ الْعَمَلُ، عَلَى أَنَّ لِرَبِّ الْأَرْضِ النِّصْفَ، وَلِلْهَاتَيْنِ النِّصْفَ، لِلْمُرَابِعِ رُبُعَهُ، فَبَقِيَ فِي الْأَرْضِ فَمَا نَبَتَ، وَنَبَتَ فِي الْعَامِ الثَّانِي مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانَ هَذَا مِنَ الْأَرْضِ وَمِنْ الْحَبِّ الْمُشْتَرَكِ فَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ فَقَطَّ.

وَالثَّانِي: يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَنَفَعَةِ الْأَرْضِ وَالْحَبِّ، وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ. [١٢٥/٣٠]

**٢٨١٣** وَسُئِلَ: عَنِ رَجُلٍ عَرَسَ غِرَاسًا فِي أَرْضٍ بِإِذْنِ مَالِكِهَا، ثُمَّ تُوَفِّيَ مَالِكُهَا عَنْهَا وَخَلَّفَ وَرَثَةً، فَوَقَفُوا الْأَرْضَ عَلَى مُعَيَّنِينَ، فَتَشَاجَرَ الْمُوقُوفُ عَلَيْهِمْ وَصَاحِبُ الْغِرَاسِ عَلَى الْأُجْرَةِ، فَمَاذَا يَلْزَمُ صَاحِبَ الْأَرْضِ؟

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ الْغِرَاسُ قَدْ عُرِسَ بِإِذْنِ الْمَالِكِ بِإِعَارَةٍ أَوْ بِإِجَارَةٍ وَانْقَضَتْ مُدَّتُهُ، أَوْ كَانَتْ مُطْلَقَةً: فَعَلَى صَاحِبِ الْغِرَاسِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ، تَقْوَمُ الْأَرْضُ بِيَضَاءِ لَا غِرَاسَ فِيهَا، ثُمَّ تَقْوَمُ وَفِيهَا ذَلِكَ الْغِرَاسُ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ أُجْرَةُ الْمِثْلِ. [١٢٦/٣٠ - ١٢٧]

**٢٨١٤** ذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْمَسَاقَاةَ وَالْمُزَارَعَةَ حَرَامٌ بَاطِلٌ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ الْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّهَا عَمَلٌ بِعَوْضٍ، وَالْإِجَارَةُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْأَجْرُ فِيهَا مَعْلُومًا لِأَنَّهَا كَالثَّمَنِ.

(١) وقال رَحِمَهُ اللهُ في موضع آخر: إِذَا لَمْ يَقْوَمُوا (أي: العمال) بِمَا شَرَطَ عَلَيْهِمْ (أي: رب الأرض) كَانَ لِرَبِّ الْأَرْضِ الْفَسْخُ.

وَإِذَا فَسَخَ الْعَامِلُ، أَوْ كَانَتْ فَاسِدَةً: فَلِرَبِّ الْأَرْضِ أَنْ يَتَمَلَّكَ نَصِيبَ الْغَارِسِ بِقِيَمَتِهِ إِذَا لَمْ يَتَّفَقَا عَلَى قَلْعِهِ. (١٢٦/٣٠)

وَالْعَوْضُ فِي الْمَسَاقَاةِ وَالْمَزَارَعَةِ مَجْهُوْلٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَخْرُجُ الزَّرْعُ وَالشَّمْرُ قَلِيلًا، وَقَدْ يَخْرُجُ كَثِيرًا، وَقَدْ يَخْرُجُ عَلَى صِفَاتٍ نَاقِصَةٍ، وَقَدْ لَا يَخْرُجُ، فَإِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ كَانَ اسْتِيفَاءُ عَمَلِ الْعَامِلِ بَاطِلًا.

وَدَهَبَ جَمِيعُ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ الْجَامِعُونَ لِيُطْرَقَ كُلُّهُمْ - كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَصْحَابِهِ كُلِّهِمْ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ. وَأَكْثَرَ فُقَهَاءِ الْكُوفِيِّينَ؛ كَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وَالْبُخَارِيَّ صَاحِبَ الصَّحِيحِ، وَأَبِي دَاوُدَ وَجَمَاهِيرِ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ كَابْنَ الْمُنْذِرِ وَأَبْنَ حُزَيْمَةَ وَالْحَطَّابِيَّ وَغَيْرِهِمْ، وَأَهْلَ الظَّاهِرِ وَأَكْثَرَ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ - إِلَى جَوَازِ الْمَزَارَعَةِ وَالْمُؤَاجِرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ اتِّبَاعًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّةِ خُلَفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَا عَلَيْهِ السَّلْفُ وَعَمَلُ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ.

فَمِنْ ذَلِكَ: مُعَامَلَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ خَيْبَرَ هُوَ وَخُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى أَنْ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ، فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «عَامَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ». أَخْرَجَاهُ<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَاهُ<sup>(٢)</sup> أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا».

قَالَ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup> فِي «صَحِيحِهِ»: وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - يَعْنِي: الْبَاقِرَ -: «مَا بِالْمَدِينَةِ دَارُ هِجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ».

قَالَ: «وَزَارَعَ عَلِيٌّ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ وَأَلُّ أَبِي بَكْرٍ وَأَلُّ عُمَرَ وَأَلُّ عَلِيٍّ وَأَبْنُ سِيرِينَ، وَعَامَلَ عُمَرَ النَّاسَ عَلَى أَنَّهُ إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَدْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاءَ وَابِلُ الْبَدْرِ فَلَهُمْ كَذَا».

(١) البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١). (٢) البخاري (٢٣٣١).

(٣) ذكر هنا في باب المزارعة بالشطرن ونحوه.

وَهَذِهِ الْأَنْثَارُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْبُخَارِيُّ قَدْ رَوَاهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي الْأَنْثَارِ.

فَإِذَا كَانَ جَمِيعُ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يُزَارِعُونَ وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَأَكَابِرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْكَرَ ذَلِكَ مُنْكَرًا: لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعٌ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا؛ بَلْ إِنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا إِجْمَاعٌ فَهُوَ هَذَا<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ تَأَوَّلَ مَنْ أَبْطَلَ الْمَزَارَعَةَ وَالْمَسَاقَاةَ ذَلِكَ بِتَأْوِيلَاتٍ مَرْدُودَةٍ. وَمَعْلُومٌ قَطْعًا: أَنَّ الْمَسَاقَاةَ وَالْمَزَارَعَةَ وَنَحْوَهُمَا مِنْ جِنْسِ الْمَشَارَكَةِ، لَيْسَا مِنْ جِنْسِ الْمَعَاوِضَةِ الْمَحْضَةِ، وَالْغَرَرُ إِنَّمَا حَرَمَ بَيْعُهُ فِي الْمَعَاوِضَةِ لِأَنَّهُ أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ، وَهُنَا لَا يَأْكُلُ أَحَدُهُمَا مَالَ الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْبُتِ الزَّرْعُ فَإِنَّ رَبَّ الْأَرْضِ لَمْ يَأْخُذْ مَنَفَعَةَ الْآخَرِ؛ إِذْ هُوَ لَمْ يَسْتَوْفِهَا وَلَا مَلَكَهَا بِالْعَقْدِ وَلَا هِيَ مَقْصُودَةٌ؛ بَلْ ذَهَبَتْ مَنَفَعَةُ بَدَنِهِ كَمَا ذَهَبَتْ مَنَفَعَةُ أَرْضٍ هَذَا. وَرَبُّ الْأَرْضِ لَمْ يَحْضُلْ لَهُ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ قَدْ أَخَذَهُ، وَالْآخَرُ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا.

بِخِلَافِ بُيُوعِ الْغَرَرِ وَإِجَارَةِ الْغَرَرِ؛ فَإِنَّ أَحَدَ الْمُتَعَاوِضِينَ يَأْخُذُ شَيْئًا، وَالْآخَرُ يَبْقَى تَحْتَ الْخَطَرِ، فَيُفْضِي إِلَى نَدَمِ أَحَدِهِمَا وَخُصُومَتِهِمَا.

وَهَذَا الْمَعْنَى مُنْتَفٍ فِي هَذِهِ الْمَشَارَكَاتِ الَّتِي مَبْنَاهَا عَلَى الْمَعَادَلَةِ الْمَحْضَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا ظُلْمٌ أَلْبَتَّةَ لَا فِي غَرَرٍ وَلَا فِي غَيْرِ غَرَرٍ.

بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ وَإِلَّا فَلْيَمْسِكْهَا»<sup>(٢)</sup> أَمْرٌ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ وَاحِدًا مِنَ الزَّرْعِ وَالْمِنِيحَةِ أَنْ يُمْسِكْهَا، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنَ الْمُؤَاجِرَةِ وَمِنَ الْمَزَارَعَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(١) ومع ذلك تعجب من تحريم كثير من الفقهاء والعلماء للمساقاة والمزارعة، مع أن إجماع الصحابة العملي على جوازها، وهذا يؤكد أنه لا ينبغي التسليم لآراء كثير من الفقهاء، بل يجب الرجوع إلى نصوص الكتاب والسنة، وعمل الصحابة وفهمهم.

(٢) البخاري (٢٣٤٠)، ومسلم (١٥٣٦).

فَيَقَالُ: الْأَمْرُ بِهَذَا أَمْرٌ نَذْبٌ وَاسْتِحْبَابٌ لَا أَمْرٌ إِجْبَابٍ، أَوْ كَانَ أَمْرٌ  
إِجْبَابٍ فِي الْإِبْتِدَاءِ لِيُنْزَجِرُوا عَمَّا اعْتَادُوهُ مِنَ الْكِرَاءِ الْقَاسِدِ. [١١٣ - ٨٨/٢٩]

**٢٨١٥** الْعَمَلُ فِي بِلَادِ الشَّامِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى جَوَازِ الْمُرَارَعَةِ كَمَا  
مَضَتْ بِذَلِكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّةُ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْبَدْرُ مِنْ  
الْمَالِكِ أَوْ مِنَ الْعَامِلِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ  
ثَمَرٍ وَزَرَءٍ عَلَى أَنْ يَعْمُرُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَكَانَ الْبَدْرُ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَهَذَا هُوَ  
الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ فِي عَامَّةِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ فِي زَمَنِ  
نَبِيِّهِمْ وَإِلَى الْيَوْمِ. [٥٣/٢٥]

**٢٨١٦** نَقَلَ أَهْلُ اللَّغَةِ: أَنَّ الْمُحَابَرَةَ هِيَ الْمُرَارَعَةُ، وَالِاسْتِثْقَاقُ يَدُلُّ عَلَى  
ذَلِكَ. [١١٧/٢٩]

**٢٨١٧** الَّذِينَ جَوَّزُوا الْمُرَارَعَةَ مِنْهُمْ مَنْ اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ الْبَدْرُ مِنْ  
الْمَالِكِ، وَقَالُوا: هَذِهِ هِيَ الْمُرَارَعَةُ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْبَدْرُ مِنَ الْعَامِلِ لَمْ يَجْزُ.  
وَجَوَّازُ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ مُطْلَقًا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يَتَوَجَّهُ غَيْرُهُ أَثَرًا وَنَظَرًا.

[١١٩ - ١١٧/٢٩]

**٢٨١٨** لَوْ دَفَعَ أَرْضَهُ إِلَى آخِرٍ يَغْرِسُهَا بِجِزَاءٍ مِنَ الْغَرَّاسِ: صَحَّ كَالْمُرَارَعَةِ.

[المستدرک ٤/٤٢]

**٢٨١٩** لَوْ كَانَتْ الْأَرْضُ مَغْرُوسَةً فَعَامَلَهُ بِجِزَاءٍ مِنْ غَرَّاسِهَا صَحَّ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْغَرَّاسُ نَاطِرًا وَقَفَّ أَوْ غَيْرَهُ.

وَلَا يَجُوزُ لِنَاطِرٍ بَعْدَهُ بَيْعُ نَصِيبِ الْوَقْفِ مِنَ الشَّجَرِ بَدُونِ حَاجَةٍ.

وَلِلْحَاكِمِ الْحَكْمُ بِلِزُومِهَا فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ فَقَطْ، وَالْحَكْمُ لَهُ مِنْ جِهَةِ

عَوَضِ الْمَثَلِ وَلَوْ لَمْ تَقَمْ بِهِ بَيْنَةٌ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ.

وَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي يَدِهِ بِوَقْفٍ وَغَيْرِهِ حَتَّى تَقُومَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ

بِأَنَّهُ لَيْسَ مَلَكًا لَهُ؛ لَكِنْ لَا يَحْكُمُ بِالْوَقْفِ حَتَّى يَثْبُتَ الْمَلِكُ. [المستدرک ٤/٤٢]

﴿٢٨٢٠﴾ إن غارسه على أن رب الأرض تكون له دراهم مسماة إلى حين إثمار الشجر فإذا أثمر كانا شريكين في الثمر: قال أبو العباس: فهذه لا أعرفها منقولة.

فقد يقال: هذا لا يجوز، كما لو اشترط في المزرعة والمساقاة دراهم مقدرة، مع نصيبه من الزرع والثمر، فإن هذا لا يجوز بلا نزاع، كما لو اشترط شيئاً مقدراً؛ فإنه قد لا يحصل إلا ذلك المشروط فيبقى الآخر لا شيء له؛ لكن الأظهر أن هذا ليس بمحرم. [المستدرک ٤/٤٢]

﴿٢٨٢١﴾ إذا ترك العامل العمل حتى فسد الثمر: فينبغي أن يجب عليه نصيب المالك، وينظر كم يجيء لو عمل بطريق الاجتهاد، كما يضمن لو يبس الشجر.

وهذا لأن تركه العمل من غير فسخ العقد حرام وغرر، وهو سبب في عدم هذا الثمر، فيكون كما لو تلفت الثمرة تحت اليد العادية؛ كالضمان بالتسبب في الإتلاف، لا سيما إذا انضم إليه اليد العادية. [المستدرک ٤/٤٣]

﴿٢٨٢٢﴾ العامل في المزرعة إذا ترك العمل فقد استولى على الأرض وفوت نفعها: فينبغي [أن] <sup>(١)</sup> يضمن ضمان إتلاف أو ضمان إتلاف ويد.

لكن هل يضمن أجره المثل أو يضمن ما جرت به العادة مثل تلك الأرض؟ مثل أن يكون الزرع في مثلها معروفاً بقياس بمثلها.

وأما على ما ذكره أصحابنا فينبغي أن يضمن بأجرة المثل.

والأصوب والأقيس بالمذهب <sup>(٢)</sup>: أن يضمن بمثل ما يثبت.

(١) في الأصل: (أن لا)، والتصويب من الاختيارات (٢١٨).

(٢) قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في حاشيته على الاختيارات (٢١٩): ولو قيل: يُنظر إلى الأرض، فإن كانت مما يُستأجر: ضمن أجره المثل، وإن كانت مما يزارع فيه: ضمن بمثل ما يثبت، وإن كانت تارة وتارة: ضمنّت بالأكثر منهما: لم يكن هذا بعيداً. اهـ.



وعلى هذا: فلا يكون ضمان يد، وإنما هو ضمان تغرير. [المستدرک ٤/٤٣]

**٣٨٢٣** لو كان من إنسان الأرض، ومن ثان العمل، ومن ثالث البذر،  
ومن رابع البقر: صح، وهو رواية عن أحمد. [المستدرک ٤/٤٣]

**٣٨٢٤** إذا شرط صاحب البذر أن يأخذ مثل بذره ويقتسمان الباقي جاز؛  
كالمضاربة وكاقتسامهما ما يبقى بعد الكلف<sup>(١)</sup>.

وجوّز شيخنا أخذه<sup>(٢)</sup> أو بعضه بطريق القرض.

قال: يلزم من اعتبار البذر من ربّ الأرض وإلا فقوله فاسد.

[المستدرک ٤/٤٤]

**٣٨٢٥** المزارعة المطلقة: تكون مشاطرة لهذا نصف الزرع ولهذا نصفه.

[١٣١/٣٠]

**٣٨٢٦** إن لم تنقص حصّة الشركاء لا في الأرض ولا في الزرع: فعليهم  
إجابة طالب القسمة التي ليس فيها ضررّ عليهم، وإن كان في ذلك ضررّ بنقص  
قسمة أنصبايهم لم يرفع الضررّ بالضررّ؛ بل إن أمكن انقسام عوض المفسوم  
من غير ضررّ فعل.

[١٣٧/٣٠]

**٣٨٢٧** إذا طلب أحد الشريكين من الآخر أن يزرع معه أو يهايته وامتنع  
الآخر من ذلك: فللأول أن يزرع في مقدار حقه ولا أجره عليه في ذلك  
للشريك؛ لأنه تارك لما وجب عليه، والأول مستوفٍ لما هو حقه.

وهو نظير أن يكون بينهما دارٌّ فيها بُنيانٌ فيسكنُ فيها أحدهما عند امتناع  
الأول مما وجب عليه.

[١٤٤/٣٠ - ١٤٥]

**٣٨٢٨** إذا كان الشريك قد فرط في مال شريكه؛ مثل أن يبذره في غير  
الوقت الذي يبذر مثله، أو في أرضٍ ليست على الوصف الذي اتفقاً عليه ونحو

(٢) أي: البذر.

(١) هنا جزم بالحكم. (الجامع).

ذَلِكَ: كَانَ مِنْ ضَمَانِ شَرِيكِهِ، وَأَقْلُ مَا عَلَيْهِ مِثْلُ رَأْسِ الْمَالِ. [١٤٧/٣٠]



## أنواع الإقطاع، وحكم المال المَغْصُوبِ إِذَا عَمِلَ فِيهِ الْغَاصِبُ حَتَّى حَصَلَ مِنْهُ نَمَاءٌ

٣٨٢٩ إِنْ الْإِقْطَاعَ نَوْعَانِ:

أ - إِقْطَاعُ تَمْلِيكِ كَمَا يَقْطَعُ الْمَوَاتُ لِمَنْ يُحْيِيهِ بِتَمْلِكِهِ.

ب - وَإِقْطَاعُ اسْتِغْلَالٍ، وَهُوَ إِقْطَاعُ مَنْفَعَةِ الْأَرْضِ لِمَنْ يَسْتَعْلِمُهَا إِنْ شَاءَ أَنْ يَزْرَعَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُؤَجِّرَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُزَارَعَ عَلَيْهَا.

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا: فَإِذَا انْفَسَخَ الْإِقْطَاعُ فِي أَثْنَاءِ الْأَمْرِ؛ إِمَّا لِمَوْتِ الْمُقْطَعِ وَإِمَّا لِغَيْرِهِ وَأَقْطِعَ لِغَيْرِهِ: كَانَتْ الْمَنْفَعَةُ الْحَادِثَةُ لِلْمُقْطَعِ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ؛ بَحِيثٌ لَوْ كَانَ الْمُقْطَعُ الْأَوَّلُ قَدْ أَجَرَ الْأَرْضَ الْمُقْطَعَةَ ثُمَّ انْفَسَخَ إِقْطَاعُهُ انْفَسَخَتْ تِلْكَ الْإِجَارَةُ، كَمَا تَنْفَسِخُ إِجَارَةُ الْبُطْنِ الْأَوَّلِ إِذَا انْتَقَلَ الْوَقْفُ إِلَى الْبُطْنِ الثَّانِي فِي أَصْحَابِ الْوَجْهَيْنِ<sup>(١)</sup>.

(١) قال في زاد المستنقع: وَتَصِحُّ إِجَارَةُ الْوَقْفِ، فَإِنْ مَاتَ الْمُؤَجِّرُ وَانْتَقَلَ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ لَمْ تَنْفَسِخْ. قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِهِ (٤٢/١٠ - ٤٣): أَجْرُ الْوَقْفِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ وَمَاتَ، فَإِنَّ الْوَقْفَ يَنْتَقِلُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ..

هذا ما قرره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهَا لَا تَنْفَسِخُ، وَالْعَلَّةُ أَنَّ أَوْلَادَهُ أَجْرُوا فِي وَقْتِ هُمْ مَالِكُونَ لِلْمَنْفَعَةِ فَكَانَ عَقْدُهُمْ صَحِيحًا، وَانْتَقَلَ إِلَى الْبُطْنِ الثَّانِي وَهُمْ الْأَوْلَادُ وَمَنْفَعَتُهُ مَمْلُوكَةٌ لِلْمُسْتَأْجِرِ، فَتَبْقَى الْإِجَارَةُ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجَرَ بَيْتَهُ لِشَخْصٍ ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّ الْوَرِثَةَ لَا يَفْسُخُونَ الْإِجَارَةَ، وَوَجْهَ الْمِمَاتِلَةِ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا: أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ أَجَرَ بَيْتَهُ فِي حَالِ يَمْلِكُ تَأْجِيرَهُ فَلَمْ تَنْفَسِخْ الْإِجَارَةُ بِمَوْتِهِ، وَهَذَا الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ أَجْرُ الْمَوْقُوفِ فِي زَمَنِ يَمْلِكُ مَنْفَعَتَهُ فَلَمْ تَنْفَسِخْ الْإِجَارَةُ بِمَوْتِهِ.

وقال بعض العلماء وهو المذهب: إنه إذا مات المؤجر فإن الإجارة تنفسخ؛ لأن البطن الثاني يتلقى المنفعة من الواقف رأسًا، لا من البطن الأول، فهؤلاء انتهى استحقاقهم للوقف بمجرد موتهم ولم يبق لهم فيه شيء، وأما مسألة الميت إذا أجر ملكه ثم مات، فإن الورثة يتلقون الملك من المؤرث رأسًا، والمورث حر في ملكه، واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ. اهـ.

ثُمَّ إِنَّ الْمُقْطَعَ الْأَوَّلَ لَمَّا اِزْدَرَعَهُ بِعَمَلِهِ وَبَدْرِهِ وَبِقَرِهِ، وَصَارَ بَعْضُ الْمَنْفَعَةِ مُسْتَحَقًّا لِغَيْرِهِ صَارَ مُزْدَرَعًا فِي أَرْضِ الْغَيْرِ، لَكِنْ لَيْسَ هُوَ غَاصِبًا يَجُوزُ اِتِّلَافُ زَرْعِهِ؛ بَلْ زَرْعُهُ زَرْعٌ مُحْتَرَمٌ كَالْمُسْتَأْجِرِ وَأَوْلَى، فَهَذَا لِلْفُقَهَاءِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الزَّرْعُ لِلْمُزْدَرِعِ وَعَلَيْهِ أَجْرُهُ الْمِثْلُ لِمَنْفَعَةِ الثَّانِي.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الزَّرْعُ لِرَبِّ الْأَرْضِ وَعَلَيْهِ مَا أَنْفَقَهُ الْأَوَّلُ عَلَى زَرْعِهِ.

وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ.

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ ثَالِثٌ هُوَ الَّذِي حَكَمَ بِهِ أَهْلُ الدِّيَّانِ، وَهُوَ الَّذِي قَضَى بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي نَظِيرِ ذَلِكَ وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ اجْتَمَعَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ يُرِيدُ أَنْ يُرْسِلَهُ إِلَى عُمَرَ فَمَرَّ بِهِ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُعْطِيكَمَا شَيْئًا، وَلَكِنْ عِنْدِي مَالٌ أُرِيدُ حَمْلَهُ إِلَيْهِ، فَخُذَاهُ اتَّجِرَا بِهِ وَأَعْطُوهُ مِثْلَ الْمَالِ، فَتَكُونَانِ قَدْ اِنْتَفَعْتُمَا، وَالْمَالُ حَصَلَ عِنْدَهُ مَعَ ضَمَانِكُمَا لَهُ، فَاشْتَرَيْتَا بِهِ بِضَاعَةً، فَلَمَّا قَدِمَا إِلَى عُمَرَ قَالَ: أَكُلُّ الْعُسْرِ أَقْرَهُمْ مِثْلَ مَا أَقْرَكُمَا؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: ضَعَا الرِّبْحَ كُلَّهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ لَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ لَوْ ذَهَبَ هَذَا الْمَالُ أَمَا كَانَ عَلَيْنَا ضَمَانُهُ؟ فَقَالَ: بَلَى، قَالَ: فَكَيْفَ يَكُونُ الرِّبْحُ لِلْمُسْلِمِينَ وَالضَّمَانُ عَلَيْنَا؟

فَوَقَفَ عُمَرُ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ لَهُ الصَّحَابَةُ: اجْعَلْهُ مُضَارَبَةً بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لِهَمَّا نِصْفُ الرِّبْحِ وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ، فَعَمِلَ عُمَرُ بِذَلِكَ.

وَهَذَا أَحْسَنُ الْأَقْوَالِ الَّتِي تَنَازَعَهَا الْفُقَهَاءُ فِي مَسْأَلَةِ التَّجَارَةِ بِالْوَدِيعَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَالِ الْغَيْرِ؛ فَإِنَّ فِيهَا أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ هَلْ الرِّبْحُ لِبَيْتِ الْمَالِ؟ أَوِ الرِّبْحُ لِلْعَامِلِ؟ أَوْ يَفْتَسِمَاهُ بَيْنَهُمَا كَالْمُضَارَبَةِ؟

(١) وذلك لعظم أدبه مع أبيه.

(٢) وقد «كَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ» كما قال ابن عباس رضي الله عنهما.

وَهَذَا الرَّابِعُ الَّذِي فَعَلَهُ عُمَرُ، وَعَلَيْهِ اعْتَمَدَ مَنْ اعْتَمَدَ مِنَ الْمُفْهَمَاءِ فِي جَوَازِ الْمُضَارَبَةِ.

[٣٧٨ - ١٢٧/٣٠ - ١٣١، ٣٧٨]

وَهُوَ الْعَدْلُ؛ فَإِنَّ النَّمَاءَ حَصَلَ بِمَالٍ هَذَا وَعَمَلٍ هَذَا، فَلَا يَخْتَصُّ أَحَدُهُمَا بِالرِّبْحِ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ بِالنَّمَاءِ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ لَهُمَا لَا يَعْدُوهُمَا؛ بَلْ يُجْعَلُ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا، كَمَا لَوْ كَانَا مُشْتَرِكَيْنِ شَرِكَةَ مُضَارَبَةٍ.

[٣٢٣/٣٠]

**٣٨٣٠** تَنْفِيسُ الْمُضَارَبَةِ بِمَوْتِ الْمَالِكِ، ثُمَّ إِذَا عَلِمَ الْعَامِلُ بِمَوْتِهِ وَتَصَرَّفَ بِلَا إِذْنِ الْمَالِكِ لَفْظًا أَوْ عُرْفًا وَلَا وِلَايَةِ شَرْعِيَّةٍ: فَهُوَ غَاصِبٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الرِّبْحِ الْحَاصِلِ فِي هَذَا: هَلْ هُوَ لِلْمَالِكِ فَقَطْ كَنَمَاءِ الْأَعْيَانِ؟ أَوْ لِلْعَامِلِ فَقَطْ لِأَنَّ عَلَيْهِ الضَّمَانَ؟ أَوْ يَتَّصِدَّانِ بِهِ لِأَنَّهُ رِبْحٌ حَيْثُ؟ أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا؟

عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: أَصْحَحُهَا الرَّابِعُ، وَهُوَ أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا، كَمَا يَجْرِي بِهِ الْعُرْفُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَبِهَذَا حَكَّمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِيمَا أَخَذَهُ بُتُوهُ مِنْ مَالٍ بَيْنَ الْمَالِ فَاتَّجَرُوا فِيهِ بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ فَجَعَلَهُ مُضَارَبَةً، وَعَلَيْهِ اعْتَمَدَ الْمُفْهَمَاءُ فِي «بَابِ الْمُضَارَبَةِ»؛ لِأَنَّ الرِّبْحَ نَمَاءً حَاصِلٌ مِنْ مَنَفَعَةٍ بَدَنَ هَذَا وَمَالٍ هَذَا، فَكَانَ بَيْنَهُمَا كَسَائِرِ النَّمَاءِ الْحَادِثِ مِنْ أَضْلَيْنِ.

[٨٧/٣٠]

**٣٨٣١** وَسُئِلَ رحمته الله: عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ دَرَاهِمُ حَرَامٍ، فَدَفَعَهَا إِلَى وَالِدِهِ وَأَخَذَ مِنْهُ عِوَضَهَا مِنْ دَرَاهِمِهِ الْحَلَالِ، وَاشْتَرَى مِنْهَا شَيْئًا يَعُودُ مِنْهُ مَنَفَعَةٌ: إِمَّا نَتَاجِ الْأَيْلِ وَالْعَنَمِ، وَإِمَّا زَرْعَ أَرْضٍ، وَاسْتَعْمَلَهَا، هَلْ هِيَ حَرَامٌ؟

فَأَجَابَ: مَتَى اعْتَاَصَ عَنِ الْحَرَامِ عِوَضًا بِقَدْرِهِ فَحُكْمُ الْبَدَلِ حُكْمُ الْمُبَدَّلِ مِنْهُ.

فَإِنْ كَانَ قَدْ نَمَى بِفِعْلِهِ نَمَاءٌ مِنْ رِبْحٍ أَوْ كَسْبٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَعْدَلُ الْأَقْوَالِ أَنْ يُقْسَمَ النَّمَاءُ بَيْنَ مَنَفَعَةِ الْمَالِ وَبَيْنَ مَنَفَعَةِ الْعَامِلِ

بِمَنْزِلَةِ الْمُضَارَبَةِ؛ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي الْمَالِ الَّذِي اتَّجَرَ مِنْهُ  
أَوْلَادَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَهَكَذَا كُلُّ نَمَاءٍ بَيْنَ أَضْلَيْنِ إِذَا بِيَعَ الْأَصْلُ. [١٣٩/٣٠]

**٢٨٣٢** الربح الحاصل من مال لم يأذن مالكه في التجارة فيه: فقيل: هو  
للمالك فقط؛ كنماء الأعيان.

وقيل: للعامل فقط؛ لأن عليه الضمان.

وقيل: يتصدقان به؛ لأنه ربح خبيث.

وقيل: يكون بينهما على قدر النفعين بحسب معرفة أهل الخبرة، وهو  
أصحهما، وبه حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ إلا أن يتجر به في غير وجه  
العدوان مثل أن يعتقد أنه مال نفسه فيتبين أنه مال غيره فهنا يقتسمان الربح بلا  
ريب.

وذكر أبو العباس في موضع آخر<sup>(١)</sup>: أنه إذا كان عالمًا بأنه مال الغير  
فهنا يتوجه قول من لا يعطيه شيئًا؛ لأنه حصل بفعل محرم فلا يكون سببًا  
للإباحة.

فإذا تاب: سقط حق الله بالتوبة وأبيح له حيثئذ بالقسمة.

فأما إذا لم يتب: ففي حله نظر.

وكذلك المتوجه فيما إذا غصب شيئًا كفرس وكسب به مالا كالصيد أن  
يجعل المكسوب بين الغاصب ومالك الدابة على قدر نفعهما؛ بأن تقوم منفعة  
الراكب ومنفعة الفرس ثم يقسم الصيد بينهما. [المستدرک ٤١/٤]



(١) لم أقف على هذا الموضع، فإن صح أنه كان رأيًا له: فيكون له قولان في المسألة.

## (بَابُ الْإِجَارَةِ)

٢٨٣٣ يجوز [الجمْعُ بين] (١) البيع والإجارة في عقد واحد في أظهر قولهم (٢).

٢٨٣٤ إذا ترك الأجير ما يلزمه عمله بلا عذر فتلف ما استؤجر عليه ضمنه.

٢٨٣٥ ضَمَانُ الْبَسَاتِينِ الَّتِي فِيهَا أَرْضٌ وَشَجَرٌ عِدَّةٌ سِنِينَ هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَعَيْرُهُ.

٢٨٣٦ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَعَيْرِهِ أَنَّ الْأَجْرَةَ لَا تُمْلِكُ بِالْعَقْدِ بَلْ بِالِاسْتِيفَاءِ، وَلَا تُمْلِكُ الْمُطَالَبَةَ إِلَّا شَيْئًا فَشَيْئًا، وَلِهَذَا قَالَ: إِنَّ الْإِجَارَةَ تَنْفَسِحُ بِالْمَوْتِ. وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِنْ قَالَ: تُمْلِكُ بِالْعَقْدِ وَتُمْلِكُ الْمُطَالَبَةَ إِذَا سَلَّمَ الْعَيْنَ فَلَا نِزَاعَ أَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا بِاسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ.

وَلَا نِزَاعَ فِي سُقُوطِهَا بِتَلْفِ الْمَنَافِعِ قَبْلَ الْإِسْتِيفَاءِ.

وَلَا نِزَاعَ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مُؤَجَّلَةً لَمْ تُظَلَبْ إِلَّا عِنْدَ مَحَلِّ الْأَجْلِ، فَإِذَا خَلَفَ الْوَارِثُ ضَامِنًا وَتَعَجَّلَ الْأَجَلَ الَّذِي لَمْ يَجِبْ إِلَّا مُؤَخَّرًا مَعَ تَأْخِيرِ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ كَانَ هَذَا ظُلْمًا لَهُ مُخَالِفًا لِلْعَدْلِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُؤَجَّرُ وَقْفًا وَنَحْوَهُ: فَهُنَا لَيْسَ لِلنَّاطِرِ تَعْجِيلُ الْأَجْرَةِ كُلِّهَا؛ بَلْ لَوْ شَرَطَ ذَلِكَ لَمْ تَجْزُ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ الْمُسْتَقْبَلَةَ [إِذَا] لَمْ يَمْلِكْهَا (٣)، وَإِنَّمَا

(١) ما بين المعقوفتين من الإنصاف (٣٢١/٤).

(٢) يَغْنِي: يَتَمَنَّ وَاجِدَ صَحَّ فِيهِمَا. الإنصاف (٣٢١/٤).

مثاله: لو اشترى دارًا وسكنى دارٍ أخرى بمائة.

أما لو كان البيع والإجارة على شيءٍ واحدٍ فإنه لا يجوز، ومن الأمثلة المعاصرة لذلك: الإجارة المنتهية بالتملك، وهو في الحقيقة بيع تقسيط، وليس إجارة؛ لأن الكثير من الشركات لا تطبق أحكام الإجارة الحقيقية في فترة الإجارة.

(٣) أي: المنافع المستقبلية حيث لم يملكها، وحذف ما بين المعقوفتين يغني في المعنى، وقد يكون أوضح.

يَمْلِكُ أُجْرَتَهَا مَا يَحْدُثُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَإِذَا تَعَجَّلْتَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى عِمَارَةٍ  
كَانَ ذَلِكَ أَخْذًا لِمَا لَمْ يَسْتَحِقَّهُ الْمُؤَقَفُ عَلَيْهِ الْآنَ. [١٥٦ - ١٥٥/٣٠]

**٣٨٣٧** لَيْسَ لِلْمُؤَجَّرِ فُسْخُ الْإِجَارَةِ بِمُجَرَّدِ مَوْتِ الْمُسْتَأْجِرِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ  
الْعُلَمَاءِ، لَكِنْ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَجْرَةَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ تَحِلُّ بِمَوْتِهِ وَتُسْتَوْفَى مِنْ  
تَرَكْتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَرَكَّةٌ فَلَهُ فُسْخُ الْإِجَارَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا تَحِلُّ الْأَجْرَةُ إِذَا وَثَقَ الْوَرِثَةُ بِرَهْنٍ أَوْ صَمِينٍ يَحْفَظُ  
الْأَجْرَةَ؛ بَلْ يُؤَقَفُ كَمَا كَانَ يُؤَقَفُ الْمَيْتُ، وَهَذَا أَظْهَرَ الْقَوْلَيْنِ. [١٥٧/٣٠]

**٣٨٣٨** ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ  
يَسُومَ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»<sup>(١)</sup>. فَإِذَا كَانَ الْمُؤَجَّرُ قَدْ رَكَنَ إِلَى شَخْصٍ لِيُؤَجَّرَهُ لَمْ يَجُزْ  
لِغَيْرِهِ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ: فَكَيْفَ إِذَا كَانَ سَاكِنًا فِي الْمَكَانِ مُسْتَمِرًّا؟ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ  
اسْتَحَقَّ التَّعْزِيرَ. [١٦١ - ١٦٠/٣٠]

**٣٨٣٩** وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ دَارًا بِجَوَارِهِ رَجُلٌ سُوءٌ؟

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذُكِرَ فَمِثْلُ هَذَا عَيْبٌ فِي الْعَقَارِ، وَإِذَا لَمْ  
يَعْلَمْ بِهِ الْمُسْتَأْجِرُ حَالَ الْعَقْدِ فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ وَلَا أُجْرَةَ عَلَيْهِ مِنْ حِينِ  
الْفُسْخِ. [١٦١/٣٠]

**٣٨٤٠** إِذَا أَقْرَضَهُ عَشْرَةَ عَلَى أَنْ يَكْتَرِيَ مِنْهُ حَانُوتَهُ بِأَجْرَةٍ أَكْثَرَ مِنَ الْمِثْلِ:  
لَمْ يَجُزْ هَذَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ لَوْ قَرَّرَ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا  
مَنْهِيًّا عَنْهُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا  
يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ  
عِنْدَكَ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فَنَهَى ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ وَيُقْرِضَهُ؛ لِأَنَّهُ يُحَابِيهِ فِي الْبَيْعِ لِأَجْلِ الْقَرْضِ، فَكَيْفَ

(١) رواه البخاري (٢٧٢٧)، ومسلم (١٤٠٨).

(٢) (١٢٣٤).

إِذَا شَارَطَهُ مَعَ الْقَرْضِ أَنْ يَسْتَأْجَرَ وَيُحَايِبُهُ؟ وَلَيْسَ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ الْعَرِيمُ مُعْسِرًا  
أَنْظِرَ إِلَى مَيْسِرَةٍ.

**٣٨٤١** إِذَا كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ قَدْ دَلَّسَ عَلَى الْمُؤْجِرِ وَعَرَّهُ حَتَّى اسْتَأْجَرَ بِدُونِ  
قِيَمَةِ الْمِثْلِ مِمَّا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ: فَلَهُ أَنْ يُطَالِبَهُ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ.

**٣٨٤٢** إِنَّ الْفُقَهَاءَ لَهُمْ فِي الْإِجَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا تَنْعَقِدُ بِمَا يَعِدُهُ النَّاسُ إِجَارَةً، حَتَّى لَوْ دَفَعَ طَعَامَهُ إِلَى طَبَّاحٍ  
يَطْبُخُ بِالْأَجْرَةِ، أَوْ نِيَابَهُ إِلَى غَسَّالٍ يَغْسِلُ بِالْأَجْرَةِ، أَوْ نَسَّاجٍ أَوْ حَيَّاطٍ أَوْ  
نَحْوَهُمْ مِنَ الصَّنَاعِ الَّذِينَ جَرَتْ عَادَتُهُمْ أَنَّهُمْ يَصْنَعُونَ بِالْأَجْرَةِ: يَسْتَحِقُّونَ أَجْرَةَ  
الْمِثْلِ، وَكَذَلِكَ لَوْ دَخَلَ حَمَامًا أَوْ رَكَبَ سَفِينَةً أَوْ دَابَّةً، كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ  
بِالرُّكُوبِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْمَرَاقِبِ الْمُعَدَّةِ لِلْكَرِيِّ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَجْرَةَ الْمِثْلِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الصَّفَةِ فِي ذَلِكَ، كَمَا قِيلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي  
الْبَيْعِ<sup>(١)</sup>.

**٣٨٤٣** مُجَرَّدُ الْإِذْنِ فِي الْإِجَارَةِ مُطْلَقًا الَّذِي يَمْتَضِي فِي الْعُرْفِ سَنَةً أَوْ  
سَنَتَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ: لَا يُفْهَمُ مِنْهُ الْإِذْنُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ [أَي: ثَلَاثِينَ  
سَنَةً] فَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ بِمُجَرَّدِهِ.

**٣٨٤٤** إِذَا كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ قَدْ دَلَّسَ عَلَى الْمُؤْجِرِ؛ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخْبَرَهُ  
عَنْهُ بِمَا يُنْقِضُ قِيَمَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ كَذَلِكَ: فَلِلْمُؤْجِرِ فَسْخُ الْإِجَارَةِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ أَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مَنْ يَسْتَأْجِرُهُ<sup>(٢)</sup>، وَكَانَ لَهُ هُنَاكَ طَلَّابٌ  
وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

**٣٨٤٥** هَذَا هُوَ الْقَوْلُ [أَي: جَوَّازِ بَيْعِ الْمُعَاطَاةِ] الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ  
الْأُمَّةِ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَهْدِ نَبِيِّهِمْ وَإِلَى الْيَوْمِ.

(١) والراجع القول الأول، وهو الذي انتصر له الشيخ وغيره من المحققين.

(٢) يعني: يُخبر المؤجر بأنه ليس هنا أحد سيستأجر إلا نحن، فإن لم تُوجرنا خسرت.



**٢٨٤٦** وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ أَيَّتِمَّ لَهُمْ نَصِيبٌ فِي مِلْكٍ، فَأَجْرَهُ الْوَصِيُّ لِلشَّرِكَةِ مُدَّةَ ثَلَاثِ سِنِينَ بِدُونِ قِيَمَةِ الْمِثْلِ، فَمَا الْحُكْمُ؟

فَأَجَابَ: مَتَى أَجْرَهُ الْوَصِيُّ بِدُونِ أَجْرَةِ الْمِثْلِ كَانَ ضَامِنًا لِمَا قَوَّتَهُ عَلَى الْيَتِيمِ، وَلَمْ تَكُنِ الْإِجَارَةُ لِأَزْمَةِ لِلْيَتِيمِ بَعْدَ رُشْدِهِ؛ بَلْ هِيَ بَاطِلَةٌ مُنْفَسَخَةٌ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَفِي الْآخِرِ: لَهُ أَنْ يَفْسَخَهَا.

ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ لَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَ مَا فَعَلَهُ الْوَصِيُّ: كَانَ لَهُ أَنْ يُضْمِنَهُ مَا لَمْ يَلْتَزِمْ ضَمَانَهُ، وَإِنْ عَلِمَ اسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ.

بَلْ لَوْ أَجْرَهُ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ؛ مِثْلَ هَذِهِ الْمُدَّةِ الَّتِي يَعْلَمُ الْوَصِيُّ أَنَّهُ يَبْلُغُ فِي أَثْنَائِهَا: فَأَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ يُجَوِّزُونَ لِلْيَتِيمِ الْفَسْخَ.

[١٨١/٣٠]

**٢٨٤٧** وَسُئِلَ: عَنْ ذَابَّةٍ: أَيُّمَا أَفْضَلُ: يَنْقُلُ النَّاسَ بِهَا أَجْرَةً، أَوْ يَأْخُذُ الْأَجْرَةَ وَيَتَصَدَّقُ بِهَا؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانُوا فُقَرَاءَ فَتَرَكُوهُ لَهُمْ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ وَهُنَالِكَ مُحْتَاجٌ فَأَخْذُهُ لِأَجْلِ الْمُحْتَاجِ أَفْضَلُ.

[١٨٣/٣٠]

**٢٨٤٨** وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ إِجَارَةِ الْجَوَامِيسِ يَسْتَأْجِرُهَا عَامًا وَاحِدًا مُطْلَقًا وَعَرَضُهُ لِبَيْتِهَا وَيَسْتَعْمِلُهَا لِذَلِكَ؟

فَأَجَابَ: الصَّحِيحُ أَنَّ الْعُقُودَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِيهَا مَعَانِيهَا لَا بِمُجَرَّدِ اللَّفْظِ. وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْإِجَارَةَ الْمَسْئُولَ عَنْهَا جَائِزَةٌ؛ فَإِنَّ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ الدَّالَّةَ عَلَى الْجَوَازِ بِعَوَضِهَا وَمُقَابِلَتِهَا تَتَنَاوَلُ هَذِهِ الْإِجَارَةَ، وَلَيْسَ مِنَ الْأَدِلَّةِ مَا يَنْفِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: إِنَّ إِجَارَةَ الظُّرِّ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ كَلَامٌ فَاسِدٌ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِجَارَةٌ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا فِي شَرِيْعَتِنَا إِلَّا هَذِهِ الْإِجَارَةُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعَن لَكَ فَنَاتُوهنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وَقَالَ: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِهَا.

وَأِنَّمَا تَكُونُ مُخَالَفَةً لِلْقِيَاسِ: لَوْ عَارَضَهَا قِيَاسُ نَصِّ آخَرَ، وَلَيْسَ فِي سَائِرِ النُّصُوصِ وَأَقْبَسَتِهَا مَا يُنَاقِضُ هَذِهِ.

وَقَوْلُ الْقَائِلِ: الْإِجَارَةُ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى الْمَنَافِعِ دُونَ الْأَعْيَانِ: لَيْسَ هُوَ قَوْلًا لِلَّهِ وَلَا لِرَسُولِهِ وَلَا الصَّحَابَةِ وَلَا الْأَئِمَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلٌ قَالَتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ.

فَيُقَالُ لَهُؤُلَاءِ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْإِجَارَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى الْمَنَافِعِ فَقَطْ؛ بَلِ الْإِجَارَةُ تَكُونُ عَلَى مَا يَتَجَدَّدُ وَيَحْدُثُ وَيُسْتَحْلَفُ بِدَلُّهُ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ؛ كَمِيَاهِ الْبُئْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، سَوَاءً كَانَ عَيْنًا أَوْ مَنَفَعَةً، كَمَا أَنَّ الْمَوْقُوفَ يَكُونُ مَا يَتَجَدَّدُ، وَمَا تَحْدُثُ فَائِدَتُهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، سَوَاءً كَانَتْ الْفَائِدَةُ مَنَفَعَةً أَوْ عَيْنًا؛ كَالثَّمْرِ وَاللَّبَنِ وَالْمَاءِ النَّابِعِ.

وَكَذَلِكَ الْعَارِيَةُ، وَهُوَ عَمَّا يَكُونُ الْإِنْتِفَاعُ بِمَا يَحْدُثُ وَيُسْتَحْلَفُ بِدَلُّهُ.

يُقَالُ: أَفْقَرَ الظَّهَرَ، وَأَعْرَى النَّخْلَةَ، وَمَنَحَ النَّاقَةَ، فَإِذَا مَنَحَهُ النَّاقَةَ يَشْرَبُ لَبَنَهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا، أَوْ أَعْرَاهُ نَخْلَةَ يَأْكُلُ ثَمَرَهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا، وَهُوَ مِثْلُ أَنْ يُفْقِرَهُ ظَهْرًا يَرْكَبُهُ ثُمَّ يَرُدُّهُ.

وَكَذَلِكَ إِكْرَاءُ الْمَرْأَةِ، أَوْ طَيْرٍ، أَوْ نَاقَةٍ، أَوْ بَقَرَةٍ، أَوْ شَاةٍ يَشْرَبُ لَبَنَهَا مُدَّةً مَعْلُومَةً، فَهُوَ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ دَابَّةً يَرْكَبُ ظَهْرَهَا مُدَّةً مَعْلُومَةً.

وَإِذَا تَغَيَّرَتِ الْعَادَةُ فِي ذَلِكَ: كَانَ تَغْيِيرُ الْعَادَةِ فِي الْمَنَفَعَةِ يَمْلِكُ الْمُسْتَأْجِرُ إِذَا فَسَّخَ وَإِنَّمَا الْأَرْضَ.

وَكَذَلِكَ إِذَا أَكْرَاهُ حَدِيْقَةً يَسْتَعْمِلُهَا حَوْلًا أَوْ حَوْلَيْنِ كَمَا فَعَلَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَمَّا قَبَلَ حَدِيْقَةَ أُسَيْدِ بْنِ الْحَضِيرِ ثَلَاثَ سِنِينَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَقَضَى بِهِ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ هُوَ الَّذِي يَقُومُ عَلَى هَذِهِ الدَّوَابِّ فَهُوَ إِجَارَةٌ، وَهُوَ أَوْلَى بِالْجَوَازِ مِنَ إِجَارَةِ الظُّرِّ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْمَاشِيَةِ هُوَ الَّذِي يَغْلِفُهَا وَيَسْقِيهَا وَيُؤْوِيهَا، وَطَالِبُ اللَّبَنِ لَا يَعْرِفُ إِلَّا لَبَنَهَا وَقَدْ اسْتَأْجَرَهَا تُرْضِعُ سِخَالًا لَهُ فَهُوَ مِثْلُ إِجَارَةِ الظَّرِيرِ.

وَإِذَا كَانَ لِيَأْخُذَ اللَّبَنَ هُوَ، فَهُوَ يُشْبِهُ إِجَارَةَ الظَّرِيرِ لِلرِّضَاعِ الْمُطْلَقِ، لَا لِالرِّضَاعِ طِفْلٍ مُعَيَّنٍ، وَهَذَا قَدْ يُسَمَّى بَيْنًا وَيُسَمَّى إِجَارَةً، وَهُوَ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ.

وَإِذَا قِيلَ: هُوَ بَيْعٌ مَعْدُومٌ.

قِيلَ: نَعَمْ، وَلَيْسَ فِي أَصُولِ الشَّرْعِ مَا يَنْهَى عَنِ بَيْعِ كُلِّ مَعْدُومٍ؛ بَلِ الْمَعْدُومُ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَى بَيْعِهِ وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْعَادَةِ: يَجُوزُ بَيْعُهُ كَمَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ بَعْدَ بُدْوِ صَلَاحِهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَصِحُّ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، مَعَ أَنَّ الْأَجْزَاءَ الَّتِي تُخَلَقُ بَعْدَ مَعْدُومَةٍ وَقَدْ دَخَلَتْ فِي الْعَقْدِ.

[١٩٧/٣٠ - ٢٠٠]

**٢٨٤٩** يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ الْأَعْمَى وَاشْتِرَاؤُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَلَا بُدَّ أَنْ يُوصَفَ لَهُ الْمَبِيعُ وَالْمُسْتَأْجِرُ، فَإِنْ وَجَدَهُ بِخِلَافِ الصِّفَةِ فَلَهُ الْفَسْخُ. [٢٠١/٣٠]

**٢٨٥٠** الشَّمْعُ إِذَا أَعْطَاهُ لِمَنْ يُوقِدُهُ وَقَالَ: كُلَّمَا نَقَصَ مِنْهُ أَوْقِيَّةٌ بِكَذَا: جَائِزٌ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِجَارَاتِ، وَلَا بَابِ الْبَيْعِ اللَّازِمِ؛ فَإِنَّ الْبَيْعَ اللَّازِمَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ فِيهِ مَعْلُومًا؛ بَلِ هَذَا مُعَاوَضَةٌ جَائِزَةٌ لَا لَازِمَةَ، كَمَا لَوْ قَالَ: أُسْكِنُ فِي هَذِهِ الدَّارِ كُلَّ يَوْمٍ بِدِرْهَمٍ وَلَمْ يُوقَّتْ أَجَلًا، فَإِنَّ هَذَا جَائِزٌ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

فَمَسْأَلَةُ الْأَعْيَانِ نَظِيرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْمَنَافِعِ، وَهُوَ إِذْنٌ فِي الْإِتْلَافِ عَلَى وَجْهِ الْإِنْتِفَاعِ بِعَرَضٍ.

**٢٨٥١** لَوْ ادَّعَى الْمُزْدَرَعُ أَنَّهُ إِنَّمَا زَرَعَ بِطَرِيقِ الْعَارِيَةِ، وَقَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: بَلِ بِطَرِيقِ الْإِجَارَةِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْأَرْضِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ: مَالِكٌ وَأَحْمَدٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

فَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ فِي مَسْأَلَةِ الْأَرْضِ: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمَالِكِ؛ فَيَسْتَحِقُّ الْمُطَالِبَةَ بِالْأَجْرَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ.

لَكِنْ هَلْ يُطَالِبُ بِالْأَجْرَةِ الَّتِي ادَّعَاهَا، أَوْ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ، أَوْ بِالْأَقْلِّ مِنْهُمَا؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

[٢٤٩/٣٠ - ٢٥٠]



### (شروط الإجارة)

٢٨٥٢ يجوز إجارة ماء قناة مدة وماء فائض بركة يراها<sup>(١)</sup>.

[المستدرک ٤/٤٩]

٢٨٥٣ لو استأجر تفاعحة للشم يحتمل الجواز.

[المستدرک ٤/٤٩]

٢٨٥٤ يجوز للمؤجر إجارة العين المؤجرة من غير المستأجر في مدة

الإجارة، ويقوم المستأجر الثاني مقام المالك في استيفاء الأجرة من المستأجر الأول.

[المستدرک ٤/٤٩]

٢٨٥٥ يجوز للمستأجر إجارة العين المؤجرة لمن يقوم مقامه بمثل الأجرة

وزيادة، وهو ظاهر مذهب أحمد والشافعي.

فإن شرط المؤجر على المستأجر ألا يستوفي المنفعة إلا بنفسه أو ألا

يؤجرها إلا لعدل أو لا يؤجرها من زيد: قال أبو العباس: فقياس المذهب فيما أراه أنها شروط صحيحة.

لكن لو تعذر على المستأجر الاستيفاء بنفسه لمرض أو تلف مال أو إرادة

سفر ونحو ذلك: فينبغي أن يثبت له الفسخ، كما لو تعذر تسليم المنفعة.

[المستدرک ٤/٤٩ - ٥٠]

٢٨٥٦ ليس للوكيل أن يطلق في الإجارة مدة طويلة بل العرف كسنتين

(١) في الأصل: (رأياه)، والتصويب من الاختيارات (٢٢١).

ونحوهما. وإذا شرط الواقف أن النظر للموقوف عليه أو أتى بلفظ يدل على ذلك فأفتى بعض أصحابنا أن إجارته كإجارة الظئر. وعلى ما ذكره ابن حمدان ليس كذلك وهو الأشبه. [المستدرک ٤/٥٠]

**٢٨٥٧** تنسخ إجارة البطن الأول إذا انتقل الوقف إلى البطن الثاني في أصح الوجهين.

وقال الشيخ تقي الدين رحمته: إن كان قبضها المؤجر رجع بذلك في تركته. [المستدرک ٤/٥٠]

**٢٨٥٨** الذي يتوجه أولاً أنه لا يجوز سلف الأجرة للموقوف عليه؛ لأنه لا يستحق المنفعة المستقبلية ولا الأجرة عليها، فالتسليف لهم قبض ما لا يستحقونه، بخلاف المالك.

وعلى هذا: فللبطن الثاني أن يطالبوا بالأجرة المستأجر؛ لأنه لم يكن له التسليف، ولهم أن يطالبوا الناظر. [المستدرک ٤/٥١]

**٢٨٥٩** المستحب أن يأخذ الحاج عن غيره ليحج، لا أن يحج ليأخذ.

فمن أحب إبراء ذمة الميت أو رؤية المشاعر: يأخذ ليحج.

ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح.

ففرق بين من يقصد الدين، والدنيا وسيلة، وعكسه.

فالأشبه أن عكسه ليس له في الآخرة من خلاق.

والأعمال التي يختص فاعلها أن يكون من أهل القرية هل يجوز إيقاعها

على غير وجه القرية؟ فمن قال: لا يجوز ذلك لم يجوز<sup>(١)</sup> الإجارة عليها؛

لأنها بالعوض تقع غير قرية، و«الأعمال بالنيات» والله تعالى لا يقبل من العمل

إلا ما أريد به وجهه.

(١) في الأصل: (يجز)، والتصويب من جامع المسائل (٣/١٣٣).

ومن جوّز الإجارة جوّز إيقاعها على غير وجه القربة، وقال: تجوز الإجارة عليها لما فيها من نفع المستاجر.

وأما ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضًا وأجرة؛ بل رزق للإعانة على الطاعة.

فمن عمل منهم لله أثيب، وما يأخذه فهو رزق للمعونة على الطاعة، وكذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به كذلك، والمنذور كذلك، ليس كالأجرة والجعل في الإجارة والجعالة الخاصة.

قال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن الرجل يغسل الميت بكراء؟ قال: بكراء؟! واستعظم ذلك. قلت: يقول: أنا فقير. قال: هذا كسب سوء.

ووجه هذا: أن تغسيل الموتى من أعمال البر، والتكسب بذلك يورث تمنى موت المسلمين فيشبه الاحتكار. [المستدرک ٥٢/٤]

**٣٨٦٠** اتخاذ الحجامة صناعة يتكسب بها: هو مما نُهي عنه عند إمكان الاستغناء عنه؛ فإنه يفضي إلى كثرة مباشرة النجاسات والاعتناء بها<sup>(١)</sup>، لكن إذا عمل ذلك العمل بالعوض استحقه.

وإذا كان الرجل محتاجًا على هذا الكسب ليس له ما يغنيه عنه إلا مسألة الناس فهو خير له من مسألة الناس، كما قال بعض السلف: كسب فيه دناءة خير من مسألة الناس. [المستدرک ٥٢/٤ - ٥٣]

**٣٨٦١** إذا كان اليهودي أو النصراني خبيرًا بالطب ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطبّه، كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله، وقد استأجر رسول الله ﷺ رجلاً مشركًا لما هاجر وكان هاديًا خريتمًا ماهرًا بالهداية إلى الطريق من مكة إلى المدينة واثمنه على نفسه وماله.

(١) هذا على القول بنجاسة دم الآدمي، كما ذهب إليه جماهير العلماء، وحكى غير واحد الإجماع عليه.

وإذا وجد طبييًا مسلمًا فهو أولى، وأما إذا لم يجد إلا كافرًا فله ذلك.

وإذا خاطبه بالتي هي أحسن كان حسنًا. [المستدرک ٥٣/٤]

**٢٨٦٢** وإن أكره كل شهر بدرهم، وكلما دخل شهر لزمهما حكم الإجارة. ظاهر قوله: ولكل واحد منهما الفسخ عند تقضي كل شهر: أن الفسخ يكون قبل دخول الشهر الثاني<sup>(١)</sup>، وهو اختيار أبي الخطاب والشارح والشيخ تقي الدين رحمتهما الله.

وإن أجره في أثناء شهر سنة: استوفى شهرًا بالعدد، وسائرهما بالأهلة.

وعنه يستوفي الجميع بالعدد.

وعند الشيخ تقي الدين رحمتهما الله إلى مثل تلك الساعة.

وقال: إنما يعتبر الشهر الأول بحسب تمامه ونقصانه، فإن كان تامًا كمل

تامًا، وإن كان ناقصًا كمل ناقصًا. [المستدرک ٥٣/٤ - ٥٤]

**٢٨٦٣** قال القاضي في التعليق: إذا دفع إلى دلال ثوبًا أو دارًا وقال له: بع هذا، فمضى وعرض ذلك على جماعة مشتريين، وعرف ذلك صاحب المبيع، فامتنع من البيع، وأخذ السلعة ثم باعها هو من ذلك المشتري أو من غيره: لم تلزمه أجره الدلال للمبيع؛ لأن الأجرة إنما جعلها في مقابلة العقد ولم يحصل ذلك.

قال أبو العباس: الواجب أن يستحق من الأجرة بقدر ما عمل، وهذه

من مسائل الجعالات. [المستدرک ٥٤/٤]

**٢٨٦٤** لو اضطر ناس إلى السكن في بيت إنسان لا يجدون سواه أو النزول في خان مملوك أو رحي للطحن أو لغير ذلك من المنافع: وجب بذله

(١) فلكل واحد من المؤجر والمستأجر الفسخ عقب انتهاء كل شهر على الفور في أول الشهر، بأن يقول: فسخت الإجارة في الشهر الآخر، وليس بفسخ على الحقيقة؛ لأن العقد الثاني لم يثبت قاله في المغني والشرح. كشاف القناع (٣/٥٥٧).

بأجرة المثل بلا نزاع، والأظهر أنه يجب بذله مجاناً، وهو ظاهر المذهب.

[المستدرک ٥٤/٤]

**٢٨٦٥** ترك القابلة<sup>(١)</sup> ونحوها الأجرة لحاجة المقبولة أفضل من أخذها

[المستدرک ٥٤/٤]

منها والصدقة بها.

**٢٨٦٦** وقال الشيخ تقي الدين فيمن احتكر أرضاً بنى فيها مسجداً أو بناءً

وقَّفه عليه: متى فرغت المدة وانهدم البناء زال حكم الوقف، وأخذوا أرضهم فانتمعوا بها، وما دام البناء قائماً فيها فعليه أجرة المثل كوقف علوِّ دارٍ مسجداً؛ فإن وقف علو ذلك لا يُسقط حق ملاك السفلى؛ كذلك وقف البناء لا يسقط حق ملاك الأرض.

[المستدرک ٥٤/٤]

**٢٨٦٧** إن رَكَنَ المؤجِّر إلى شخص ليؤجره: لم يجز لغيره الزيادة عليه،

ككيف إذا كان المستأجر ساكناً في الدار؟ فإنه لا يجوز الزيادة على ساكن الدار.

وإذا وقعت الإجارة صحيحة: فهي لازمة من الطرفين، ليس للمؤجر

الفسخ لأجل زيادة حصلت باتفاق الأئمة.

وإذا التزم المستأجر بهذه الزيادة على الوجه المذكور: لم تلزمه اتفاقاً.

ولو التزمها بطيب نفس منه: ففي لزومها قولان: فعند الشافعي وأحمد لا

تلزمه أيضاً؛ بناء على أن إلحاق الزيادة والشروط بالعقود اللازمة لا تلحق.

وتلزمه إذا فعلها بطيب نفس منه متبرعاً بذلك في القول الآخر، وهو

مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في القول الآخر؛ بناء على أنه تلحقه الزيادة بالعقود اللازمة.

لكن إذا كان قد علم أن العادة لم تجر بأن أحد هؤلاء يقبلها بطيب

(١) القابلة: هي المرأة التي تتلقى الولد عند خروجه من أمه أثناء الولادة.



نفسه، ولكن خوفًا من الإخراج: فحينئذ لا تلزمهم بالاتفاق؛ بل لهم استرجاعها ممن قبضها منهم. [المستدرک ٥٥/٤]

**٣٨٦٨** إن استأجر أرضًا فعند انعقاد الحب أمطرت السماء حجارة أهلكت زرعه قبل حصاده: سقط العشر. وفي وجوب الأجرة نزاع.

والأظهر أنه إن لم يكن تمكن من استيفاء المنفعة المقصودة بالعقد فلا أجرة. [المستدرک ٥٥/٤]

**٣٨٦٩** إن وجد العين معيبة أو حدث بها عيب فله الفسخ.

قال الشيخ تقي الدين رحمته الله: إن لم نقل بالأرش: فورود ضعفه على أصل الإمام أحمد رحمته الله بين. [المستدرک ٥٦/٤]

**٣٨٧٠** إن تعذر زرعها فله الخيار، وكذا لقلّة ماء قبل زرعها أو بعده، أو عابت بغرقٍ تعيب به بعض الزرع.

واختار شيخنا: أو برد، أو فأر، أو عذر، قال: فإن أمضى فله الأرش كعيب الأعيان، وإن فسخ فعليه القسط قبل القبض، ثم أجرة المثل إلى كماله، قال: وما لم يرو من الأرض فلا أجرة له اتفاقًا.

وأجرة المثل ليست شيئًا محدودًا، وإنما هو ما يساوي الشيء في نفوس أهل الرغبة.

ولا عبرة بما يحدث في أثناء المدة من ارتفاع الكراء أو انخفاضه.

[المستدرک ٥٦/٤]

**٣٨٧١** لو أنزاه على فرسه فنقص ضمن نقصه. [المستدرک ٥٦/٤]

**٣٨٧٢** إذا بيعت العين المؤجرة أو المرهونة ونحوهما مما تعلق به حق لغير البائع، وهو عالم بالعيب فلم يتكلم: فينبغي أن يقال: لا يملك المطالبة

بفساد البيع بعد هذا؛ لأن إخباره بالعيب واجب عليه بالسنة بقوله: «ولا يحل لمن علم ذلك إلا أن يبينه» فكتمانه تغيير، والغار ضامن.  
وكذا ينبغي أن يقال فيما إذا رأى عبده يبيع فلم ينهه.

وفي جميع المواضع؛ فإن المذهب أن السكوت لا يكون إذناً، فلا يصح التصرف، لكن إذا لم يصح يكون تغيراً فيكون ضامناً، بحيث أنه ليس له أن يطالب المشتري بالضمان؛ فإن ترك الواجب عندنا كفعل المحرم، كما يقال فيمن قدر على إنجاء إنسان من هلاكه، بل الضمان هنا أقوى.

[المستدرک ٥٦/٤]

**٢٨٧٣** ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية الميموني: أن من باع العين المؤجرة ولم يتبين للمشتري أنها مستأجرة أنه لا يصح البيع.  
ووجهه: أنه باع ملكه وملك غيره؛ فهي مسألة تفريق الصفقة.

[المستدرک ٥٧/٤]



### (حكم كسب الحجام؟)

**٢٨٧٤** ثبت في «الصحيحين» عن ابن عباس قال: «احتجمت رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره»<sup>(١)</sup>، ولو كان سحتاً لم يُعطه إياه.

ومنهم من قال: بل يحرم؛ لما روى مسلم<sup>(٢)</sup> في «صحيحه» عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كسب الحجام خبيث، وثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث».

وفي «الصحيحين» عن ابن أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشتري حجاماً

(١) رواه البخاري (٢٢٧٨)، ومسلم (١٢٠٢).

(٢) (١٥٦٨).

فَأَمَرَ بِمَحَاجِرِهِ فُكِّسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ<sup>(١)</sup>.

قَالَ هُوَ لَاءٍ: فَتَسْمِيَّتُهُ حَيْبًا يَفْتَضِي تَحْرِيمَهُ كَتَحْرِيمِ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

قَالَ الْأَوْثُونُ: قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْخَيْبَتَيْنِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»<sup>(٢)</sup>، فَسَمَّاهُمَا حَيْبَتَيْنِ بِحُبِّ رِيحِهِمَا وَلَيْسَتَا حَرَامًا.

وَقَالَ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبِيْنَ»<sup>(٣)</sup>؛ أَي: الْبُؤْلُ وَالْعَائِطُ. فَيَكُونُ تَسْمِيَّتُهُ حَيْبًا لِمَلَاقَاةِ صَاحِبِهِ النَّجَاسَةَ لَا لِتَحْرِيمِهِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ أُعْطِيَ الْحَجَّامُ أَجْرَهُ وَأَذِنَ لَهُ أَنْ يُطْعِمَهُ الرَّقِيقَ وَالْبَهَائِمَ.

وَمَهْرُ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانُ الْكَاهِنِ لَا يَسْتَحِقُّهُ، وَلَا يُطْعَمُ مِنْهُ رَقِيقٌ وَلَا بِهِمَةٌ. وَبِكُلِّ حَالٍ: فَحَالُ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ لَيْسَتْ كَحَالِ الْمُسْتَعْنِي عَنْهُ، كَمَا قَالَ السَّلْفُ: كَسِبُ فِيهِ بَعْضُ الدَّنَاءَةِ خَيْرٌ مِنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ.

وَلِهَذَا لَمَّا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَنَحْوِهِ: كَانَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: أَعْدَلُهَا أَنَّهُ يُبَاحُ لِلْمُحْتَاجِ.

قَالَ أَحْمَدُ: أَجْرَةُ التَّعْلِيمِ خَيْرٌ مِنْ جَوَائِزِ السُّلْطَانِ، وَجَوَائِزِ السُّلْطَانِ خَيْرٌ مِنْ صِلَةِ الْإِخْوَانِ.

وَأَصُولُ الشَّرِيعَةِ كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، أَنَّهُ يُفَرَّقُ فِي الْمُنْهَيَّاتِ بَيْنَ الْمُحْتَاجِ وَغَيْرِهِ، كَمَا فِي الْمَأْمُورَاتِ، وَلِهَذَا أُبِيحَتْ الْمُحْرَمَاتُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، لَا سِيَّمَا إِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ يَعْدِلُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى سُؤَالِ النَّاسِ؛ فَالْمَسْأَلَةُ أَشَدُّ تَحْرِيمًا.

(١) رواه البخاري (٢٢٣٨)، ولم أجده في مسلم.

(٢) رواه أحمد (١٦٢٤٧).

(٣) رواه مسلم (٥٦٠).

وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَجِبُ أَدَاءُ الْوَاجِبَاتِ وَإِنْ لَمْ تَحْضُلْ إِلَّا بِالشُّبُهَاتِ، كَمَا ذَكَرَ أَبُو طَالِبٍ وَأَبُو حَامِدٍ: أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ سَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ: إِنَّ ابْنًا لِي مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَكَهْ دِيُونٌ أَكْرَهُ تَقَاضِيهَا، فَقَالَ لَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَتَدْعُ ذِمَّةَ ابْنِكَ مُرْتَهَنَةً؟

يَقُولُ: قَضَاءُ الدَّيْنِ وَاجِبٌ، وَتَرْكُ الشُّبُهَةِ لِأَدَاءِ الْوَاجِبِ هُوَ الْمَأْمُورُ. وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُرْزَقُ الْحَاكِمُ وَأَمْثَالُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَتَنَازَعُوا فِي الرِّزْقِ عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعِفِّ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

فَهَكَذَا يُقَالُ فِي نَظَائِرِ هَذَا؛ إِذِ السَّرِيعَةُ مَبْنَاهَا عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا، وَالْوَرَعُ تَرْجِيحُ خَيْرِ الْخَيْرَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدْنَاهُمَا، وَدَفْعُ شَرِّ الشَّرَّيْنِ وَإِنْ حَصَلَ أَدْنَاهُمَا. [١٩٣ - ١٩١/٣٠]



### (حکم أخذ الأجرة على الإمامة والأذان، وتلاوة القرآن، وتعليم القرآن والعلم؟)

٢٨٧٥ الاستئجار على نفس تلاوة القرآن غير جائز، وإنما النزاع في التعليم ونحوه مما فيه مصلحة تصل إلى الغير.

والثواب لا يصل إلى الميت إلا إذا كان العمل لله، وما وقع بالأجر من النقود ونحوها فلا ثواب فيه، وإن قيل: يصح الاستئجار عليه.

فإذا أوصى الميت أن يعمل له ختمة: فينبغي أن يتصدق بذلك على المحاويع من أهل القرآن أو غيره، فذلك أفضل وأحسن.

وإذا كان المعلم يقرئ فأعطي شيئًا جاز له أخذه عند أكثر العلماء.

ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها إلى الميت؛ لأنه لم ينقل عن

أحد من الأئمة الإذن في ذلك، وقد قال العلماء: إن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له، فأى شيء يُهدي للميت؟ وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح.

والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة، وإنما تنازعا في الاستئجار على التعليم.

[المستدرك ٤/٥١]

**٢٨٧٦** لا بأس بجواز أخذ الأجرة على الرقية، نص عليه أحمد.

[المستدرك ٤/٥١]

**٢٨٧٧** الإِسْتِجَارُ عَلَى الْإِمَامَةِ لَا يَجُوزُ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَرِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَقَوْلٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَالْخِلَافُ فِي الْأَذَانِ أَيْضًا.

وَفِي الْإِسْتِجَارِ عَلَى هَذَا وَنَحْوِهِ كَالْتَعْلِيمِ قَوْلٌ ثَالِثٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ يَجُوزُ مَعَ الْحَاجَةِ وَلَا يَجُوزُ بِدُونِ الْحَاجَةِ<sup>(١)</sup>.

[٢٠٣/٣٠]

**٢٨٧٨** وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قُصِدَ لِأَنَّهُ يُقْرَأُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ فَاْمْتَنَعَ مِنْ إِقْرَائِهَا إِلَّا بِأَجْرَةٍ.

فَأَجَابَ: أَمَّا تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ بِغَيْرِ أَجْرَةٍ: فَهُوَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ وَأَحَبُّهَا إِلَى اللَّهِ، وَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، لَيْسَ هَذَا مِمَّا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ نَشَأَ بِدِيَارِ الْإِسْلَامِ.

وَالصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَتَابِعُو التَّابِعِينَ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَشْهُورِينَ عِنْدَ الْأُمَّةِ بِالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ إِنَّمَا كَانُوا يُعَلِّمُونَ بِغَيْرِ أَجْرَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يُعَلِّمُ بِأَجْرَةٍ أَصْلًا؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ.

(١) وهو أرجح الأقوال، وهو الذي رجحه شيخ الإسلام كما سيأتي، وهو الذي يتمشى على قاعدة الشيخ في المسائل المشابهة لهذه المسألة.

وَالْأَنْبِيَاءَ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ إِنَّمَا كَانُوا يَعْلَمُونَ الْعِلْمَ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ؛ كَمَا قَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٩] وَكَذَلِكَ قَالَ هُوْدٌ وَصَالِحٌ وَشُعَيْبٌ وَلُوطٌ وَغَيْرُهُمْ، وَكَذَلِكَ قَالَ خَاتَمُ الرُّسُلِ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ لَمْ يَتَنَازَعِ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّهُ عَمَلٌ صَالِحٌ فَضْلًا عَنِ أَنْ يَكُونَ جَائِزًا؛ بَلْ هُوَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ.

وَإِنَّمَا تَنَازَعِ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ الْإِسْتِثْجَارِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنِ أَحْمَدَ:

إِحْدَاهُمَا - وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ -: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِسْتِثْجَارُ عَلَى ذَلِكَ.

وَالثَّانِيَةُ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ -: أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِسْتِثْجَارُ.

وَفِيهَا قَوْلُ ثَالِثٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَجُوزُ مَعَ الْحَاجَةِ دُونَ الْغِنَى؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى هَؤُلَاءِ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى التَّعْلِيمِ كَمَا يُعْطَى الْأَيُّمَةُ وَالْمُؤَدَّنُونَ وَالْقَضَاءُ وَذَلِكَ جَائِزٌ مَعَ الْحَاجَةِ.

وَهَلْ يَجُوزُ الْإِزْتِرَاقُ<sup>(١)</sup> مَعَ الْغِنَى؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ.

فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ عَمَلَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ بِغَيْرِ أَجْرٍ لَا يَجُوزُ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ<sup>(٢)</sup>.

لَكِنْ إِنْ أَرَادَ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ فَقِيرٌ مَتَى عَلَّمَ بِغَيْرِ أَجْرٍ عَجَزَ عَنِ الْكَسْبِ لِعِيَالِهِ،

(١) أي: طلب الرزق، وهو الراتب المُعطى من الدولة.

(٢) وكثيرٌ من المتشددين والخوارج في هذا العصر يعيبون على علماء المسلمين أنهم يأخذون راتبًا وأجرًا من الدولة، ويُسمونهم علماء السلاطين، وهذا من ضلالهم وجهلهم.

(٣) أي: هذا الرجل المُسؤول عنه.

وَالْكَسْبُ لِعِيَالِهِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ مُتَعَيِّنٌ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ الْوَاجِبِ الْمُتَعَيِّنِ لِغَيْرِ مُتَعَيِّنٍ، وَاعْتَقَدَ مَعَ ذَلِكَ جَوَازَ التَّعْلِيمِ بِالْأَجْرَةِ مَعَ الْحَاجَةِ أَوْ مُطْلَقًا: فَهَذَا مُتَأَوَّلٌ فِي قَوْلِهِ، لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ وَلَا يَفْسُقُ بِاتِّفَاقِ الْأُيَمَّةِ؛ بَلْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُصِيبًا أَوْ مُخْطِئًا<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُحْتَاجِ وَغَيْرِهِ - وَهُوَ أَقْرَبُ - قَالَ: الْمُحْتَاجُ إِذَا اكْتَسَبَ بِهَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَنْوِيَ عَمَلَهَا لِلَّهِ، وَيَأْخُذُ الْأَجْرَةَ لِيَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى الْعِبَادَةِ؛ فَإِنَّ الْكَسْبَ عَلَى الْعِيَالِ وَاجِبٌ أَيْضًا فَيُؤَدِّي الْوَاجِبَاتِ بِهَذَا؛ بِخِلَافِ الْغَنِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْكَسْبِ، فَلَا حَاجَةَ تَدْعُوهُ أَنْ يَعْمَلَهَا لِغَيْرِ اللَّهِ؛ بَلْ إِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ أَعْنَاهُ - وَهَذَا فُرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ -: كَانَ هُوَ مُحَاطَبًا بِهِ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ إِلَّا بِهِ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ عَيْنًا.

[٢٠٧ - ٢٠٤/٣٠]



### (حكم التوصية بأن يُصَلِّيَ عنه؟)

٢٨٧٩ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ تُوفِّيَ وَأَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَنْهُ بِدَرَاهِمٍ؟

فَأَجَابَ: صَلَاةُ الْفَرَضِ لَا يَفْعَلُهَا أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ لَا بِأَجْرَةٍ وَلَا بِغَيْرِ أُجْرَةٍ بِاتِّفَاقِ الْأُيَمَّةِ؛ بَلْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ أَحَدًا لِيُصَلِّيَ عَنْهُ نَافِلَةً بِاتِّفَاقِ الْأُيَمَّةِ، لَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا فِي مَمَاتِهِ، فَكَيْفَ مَنْ يَسْتَأْجِرُ لِيُصَلِّيَ عَنْهُ فَرِيضَةً؟  
وَأِنَّمَا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا إِذَا صَلَّى نَافِلَةً بِلا أُجْرَةٍ وَأَهْدَى ثَوَابَهَا إِلَى الْمَيِّتِ، هَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟

وَلَوْ نَدَرَ الْمَيِّتُ أَنْ يُصَلِّيَ فَمَاتَ، فَهَلْ تُفْعَلُ عَنْهُ الصَّلَاةُ الْمَنْدُورَةُ؟

لَكِنَّ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ الَّتِي أَوْصَى بِهَا يُتَصَدَّقُ بِهَا عَنْهُ، وَيَخْصُصُ بِالصَّدَقَةِ أَهْلَ الصَّلَاةِ فَيَكُونُ لِلْمَيِّتِ أَجْرٌ.

(١) هذا من اتران الشيخ في الحكم على أفعال المخطئين المتأولين، ومن إنبافه وأتمافه العذر لزلات الناس.

وَكُلُّ صَلَاةٍ يُصَلُّونَهَا وَيَسْتَعِينُونَ عَلَيْهَا بِصِدْقَتِهِ فَيَكُونُ لَهُ مِنْهَا نَصِيبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْمُصَلِّي شَيْءٌ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا»<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٣/٣٠]



### (الإجارة لا تكون لازمة أو جائزة إلا من الطرفين)

**٣٨٨٠** إِذَا آجَرَ الْأَرْضَ أَوْ الرَّبَاعَ كَالدُّورِ وَالْحَوَانِيتِ وَالْفَنَادِقِ وَغَيْرِهَا إِجَارَةً: كَانَتْ لِزِمَّةٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، لَا تَكُونُ لِزِمَّةٍ مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ جَائِزَةً مِنَ الطَّرَفِ الْأُخْرَى؛ بَلْ إِمَّا أَنْ تَكُونَ لِزِمَّةٍ مِنْهُمَا، أَوْ تَكُونَ جَائِزَةً غَيْرَ لِزِمَّةٍ مِنْهُمَا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

كَمَا لَوْ اسْتَكْرَاهُ كُلَّ يَوْمٍ بِدْرَهُمْ وَلَمْ يُوقَّتْ أَجَلًا: فَهَذِهِ إِجَارَةٌ جَائِزَةٌ غَيْرُ لِزِمَّةٍ فِي أَحَدِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ، فَكُلَّمَا سَكَنَ يَوْمًا لِرِمْتِهِ أُجْرَتُهُ، وَهُوَ أَنْ يَسْكُنَ الْيَوْمَ الثَّانِي، وَلِلْمُؤَجَّرِ أَنْ يَمْتَنِعَهُ سُكْنَى الْيَوْمِ الثَّانِي، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَجَلُ الشَّهْرِ بِكَذَا أَوْ كُلُّ سَنَةٍ بِكَذَا وَلَمْ يُؤَجَّلْ أَجَلًا.

لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْأَيْمَّةِ أَنَّ إِجَارَةَ الْمُطْلَقَةِ تَكُونُ لِزِمَّةٍ مِنْ جَانِبِ الْمُسْتَأْجِرِ غَيْرَ لِزِمَّةٍ مِنْ جَانِبِ الْمُؤَجَّرِ، فِي وَقْفٍ أَوْ مَالٍ يَتِيمٍ وَلَا غَيْرِهِمَا.

[٢١٨ - ٢١٧/٣٠]



### (الراجح في مسألة وضع الجوائح)

**٣٨٨١** إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِلزَّرْعِ فَلَمْ يَأْتِ الْمَطْرُ الْمُعْتَادُ: فَلَهُ الْفَسْخُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ بَلْ إِنْ تَعَطَّلَتْ بَطَلَتْ إِجَارَةُ بِلَا فَسْخٍ فِي الْأَظْهَرِ.

(١) رواه الترمذي (٨٠٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه مسلم (١٨٩٥).



وَأَمَّا إِذَا نَقَصَتِ الْمَنْفَعَةُ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنَ الْأَجْرَةِ بِقَدْرِ مَا نَقَصَتِ الْمَنْفَعَةُ،  
نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ.

فَيُقَالُ: كَمْ أُجْرَةُ الْأَرْضِ مَعَ حُصُولِ الْمَاءِ الْمُعْتَادِ؟ فَيُقَالُ: أَلْفٌ دِرْهَمٍ،  
وَيُقَالُ: كَمْ أُجْرَتُهَا مَعَ نَقْصِ الْمَطَرِ هَذَا النَّقْصُ؟ فَيُقَالُ: خَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ،  
فَيَحْطُّ عَنِ الْمُسْتَأْجِرِ نِصْفَ الْأَجْرَةِ الْمُسَمَّاةِ، فَإِنَّهُ تَلَفَ بَعْضَ الْمَنْفَعَةِ الْمُسْتَحَقَّةِ  
بِالْعَقْدِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ اسْتِيفَائِهَا، فَهُوَ كَمَا لَوْ تَلَفَ بَعْضَ الْمَيْعِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ  
قَبْضِهِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَصَابَ الْأَرْضَ جَرَادٌ أَوْ نَارٌ أَوْ جَائِحَةٌ أَتَلَفَ بَعْضَ الزَّرْعِ:  
فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنَ الْأَجْرَةِ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنَ الْمَنْفَعَةِ.

وَأَمَّا مَا تَلَفَ مِنَ الزَّرْعِ فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ مَالِكِهِ، لَا يَضْمَنُهُ لَهُ رَبُّ الْأَرْضِ  
بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ نَقَصَتِ الْمَنْفَعَةُ الْمُسْتَحَقَّةُ بِالْعَقْدِ: كَانَ  
لِلْمُسْتَأْجِرِ الْفَسْخُ، كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ طَاحُونًا أَوْ حَمَامًا أَوْ بُسْتَانًا لَهُ مَاءٌ مَعْلُومٌ،  
فَنَقَصَ ذَلِكَ الْمَاءَ نَقْصًا فَاحِشًا عَمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ.

بِخِلَافِ الْجَائِحَةِ فِي بَيْعِ الثَّمَارِ فَإِنَّ فِيهَا نِزَاعًا مَشْهُورًا، فَلَوْ اشْتَرَى ثَمَرًا  
قَبْلَ بُدْؤِ صَلَاحِهِ فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ كَانَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ  
وَأَحْمَدَ.

وَأَمَّا ضَمَانُ الْبَسَاتِينِ عَامًا أَوْ أَعْوَامًا لِيَسْتَعْلَهَا الضَّامِنُ بِسَفِيهِ وَعَمَلِهِ  
كَالْإِجَارَةِ: فَفِيهَا نِزَاعٌ.

وَكَذَلِكَ إِذَا بَدَأَ الصَّلَاحُ فِي جِنْسٍ مِنَ الثَّمَرِ كَالثُّوتِ فَهَلْ يُبَاعُ جَمِيعُ  
الْبُسْتَانِ؟ فِيهِ نِزَاعٌ.

(١) فالمنفعة مضمونة على المؤجر حتى تنقضي المدة، بخلاف الزرع نفسه، فإنه ليس مضمونًا  
عليه.

وَالْأَظْهَرُ جَوَازُ هَذَا وَهَذَا. [٢٥٧/٣٠ - ٢٥٩]

٣٨٨٢ إِتْلَافُ الْجَيْشِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ تَضْمِينُهُ هُوَ مِنَ الْأَفَاتِ السَّمَاوِيَّةِ كَالْجَرَادِ.

وَإِذَا تَلَفَ الزَّرْعُ بِآفَةِ سَمَاوِيَّةٍ قَبْلَ تَمَكُّنِ الْآخِرِ مِنْ حَصَادِهِ: فَهَلْ تُوَضَّعُ فِيهِ الْجَائِحَةُ كَمَا تُوَضَّعُ فِي الثَّمَرِ الْمُشْتَرَى؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ، أَصْحَهُمَا وَأَشْبَهُهُمَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْعَدْلِ: وَضَعُ الْجَائِحَةِ<sup>(١)</sup>. [٢٥٥/٣٠]

٣٨٨٣ إِنْ اشْتَرَى ثَمَرًا قَدْ بَدَأَ صَلَاحُهُ فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ أَتَلَفَتْهُ قَبْلَ كَمَالِ صَلَاحِهِ: فَإِنَّهُ يَتَلَفُ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ: هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا قَبْلَ الْجِدَاذِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ لِلْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ، إِذْ لَوْ كَانَتْ مَقْبُوضَةً لَكَانَتْ مِنْ ضَمَانِهِ.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ بَيْعُهَا وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ قَبْضُهَا الْقَبْضُ الْمُبِيعَ لِلتَّصَرُّفِ، وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهَا الْقَبْضُ النَّاقِلَ لِلضَّمَانِ؛ كَقَبْضِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ فَإِنَّهُ إِذَا قَبْضَهَا جَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي الْمَنَافِعِ، وَإِنْ كَانَتْ إِذَا تَلَفَتْ تَكُونُ مِنْ ضَمَانِ الْمُؤَجِّرِ.

لَكِنْ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ: هَلْ لَهُ أَنْ يُؤَجَّرَهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ؟  
قِيلَ: يَجُوزُ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ؛ لِأَنَّهُ رِبْحٌ فِيمَا لَمْ يُضْمَنْ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ لَمْ يَضْمَنْهَا.

(١) قال الشيخ في موضع آخر: إِذَا تَلَفَ الثَّمَرُ بِجَرَادٍ أَوْ نَحْوِهِ مِنَ الْأَفَاتِ السَّمَاوِيَّةِ، كَتَهَبِ الْجُبُوشِ وَغَيْرِ ذَلِكَ: فَإِنَّهُ يَجِبُ وَضْعُ الْجَائِحَةِ عَنِ الْمُسْتَأْجِرِ الْمُشْتَرَى، فَيُحِطُّ عَنْهُ مِنَ الْيُوزِ بِقَدْرِ مَا تَلَفَ مِنَ الْيُوزِ، سِوَاءَ كَانَ الْعَقْدُ قَائِدًا أَوْ صَحِيحًا. (٣٠٩/٣٠)

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهَا مَضْمُونَةٌ عَلَيْهِ بِالْقَبْضِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَوْفَهَا تَلَفَتْ مِنْ ضَمَانِهِ لَا مِنْ ضَمَانِ الْمُؤَجَّرِ، كَمَا لَوْ تَلَفَ الثَّمَرُ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ وَالتَّمَكُّنِ مِنْ جِذَائِهِ.

وَلَكِنْ إِذَا تَلَفَتِ الْعَيْنُ الْمُؤَجَّرَةُ: كَانَتِ الْمَنَافِعُ تَالِفَةً مِنْ ضَمَانِ الْمُؤَجَّرِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ اسْتِيفَائِهَا؛ فَيَفْرُقُ بَيْنَ مَا قَبْلَ التَّمَكُّنِ وَبَعْدَهُ.

وَأَمَّا إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِلزَّرْعِ فَأَصَابَتْهَا آفَةٌ: فَإِذَا تَلَفَ الزَّرْعُ بَعْدَ تَمَكُّنِ الْمُسْتَأْجِرِ مِنْ أَخْذِهِ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْدَرِ فَيَسْرِقُهُ اللَّصُّ أَوْ يُؤَخَّرَ حَصَادَهُ عَنِ الْوَقْتِ حَتَّى يَتَلَفَ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ الْأَجْرَةَ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْآفَةُ مَانِعَةً مِنَ الزَّرْعِ فَهَذَا لَا أَجْرَةَ عَلَيْهِ بِإِلَّا نِزَاعٍ.

وَأَمَّا إِذَا نَبَتِ الزَّرْعُ وَلَكِنَّ الْآفَةَ مَنَعَتْهُ مِنْ تَمَامِ صَلَاحِهِ؛ مِثْلُ نَارٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُفْسِدُهُ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ هُنَاكَ زَرْعٌ غَيْرُهُ لَأَتَلَفْتُهُ، فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ: أَظْهَرُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مِنْ ضَمَانِ الْمُؤَجَّرِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْآفَةَ أَتَلَفَتِ الْمَنْفَعَةَ الْمَقْصُودَةَ بِالْعَقْدِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْعَقْدِ الْمَنْفَعَةَ الَّتِي يَثْبُتُ بِهَا الزَّرْعُ حَتَّى يَتَمَكَّنَ مِنْ حَصَادِهِ، فَإِذَا حَصَلَ لِلأَرْضِ مَا يَمْنَعُ هَذِهِ الْمَنْفَعَةَ مُطْلَقًا بَطَلَ الْمَقْصُودُ بِالْعَقْدِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ اسْتِيفَائِهِ.

وَلَيْسَ هَذَا مِثْلُ أَنْ يُسْرَقَ مَالُهُ أَوْ يَحْتَرِقَ مِنَ الدَّارِ؛ فَإِنَّ الْمَنْفَعَةَ الْمَقْصُودَةَ بِالْعَقْدِ لَمْ تَتَغَيَّرْ، فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا هُوَ وَغَيْرُهُ بِأَنْ يَحْفَظَهَا مِنَ اللَّصِّ أَوْ الْحَرِيقِ.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ: أَنْ يَتَلَفَ الْمَالُ الَّذِي اكْتَرَى الدَّابَّةَ لِحَمْلِهِ فَإِنَّ الْأَجْرَةَ عَلَيْهِ. بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتِ الْآفَةُ مَانِعَةً مِنَ الْإِنْتِفَاعِ مُطْلَقًا لَهُ وَغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَوْتِ الدَّابَّةِ وَاحْتِرَاقِ الدَّارِ الْمُؤَجَّرَةِ.

وَنَظِيرُ سَرِقَةِ مَتَاعِهِ مِنَ الدَّارِ: أَنْ يَسْرِقَ سَارِقٌ زَرْعَهُ<sup>(١)</sup>.

(١) فالضمان على المستأجر.

وَأَمَّا إِذَا جَاءَ جَيْشٌ عَامٌّ فَأَفْسَدَ الزَّرْعَ فَهَذِهِ آفَةٌ سَمَائِيَّةٌ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يُمَكِّنُ تَضْمِينَهُ وَلَا الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ.

وَنَظِيرُهُ: أَنْ يَجِيءَ جَيْشٌ عَامٌّ فَيُخْرِجَ النَّاسَ مِنْ مَسَاكِينِهِمُ الَّتِي يَسْكُونُوهَا.

[٢٦٣ - ٢٥٩/٣٠]

**٣٨٨٤** فَضْلٌ<sup>(١)</sup>: فِي وَضْعِ الْجَوَائِحِ فِي الْمُبَايَعَاتِ وَالضَّمَانَاتِ وَالْمُوَاجِرَاتِ مِمَّا تَمَسُّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ دَاخِلٌ فِي قَاعِدَةٍ: «تَلْفِ الْمَقْصُودِ الْمُعْقُودِ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ».

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَتَأْتِيهَا الْآدِيَةُ ءَامُونًا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وَمِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ: أَخَذُ أَحَدِ الْعَوَظِينَ بِدُونِ تَسْلِيمِ الْعَوَظِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْعُهُودِ وَالْعُقُودِ الْمَالِيَّةِ هُوَ التَّقَابُضُ، فَكُلٌّ مِنَ الْعَاقِدِينَ يَطْلُبُ مِنَ الْآخَرِ تَسْلِيمَ مَا عَقَدَ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي سَأَلْتُمُونَهُ بِهِ﴾ [النساء: ١]؛ أَي: تَتَعَاهَدُونَ وَتَتَعَاقِدُونَ، وَهَذَا هُوَ مُوجِبُ الْعُقُودِ وَمُقْتَضَاهَا؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعَقْدِ مَا طَلَبَهُ الْآخَرُ وَسَأَلَهُ مِنْهُ.

وَلِهَذَا نُهِيَ عَنِ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ وَإِجَابٌ عَلَى النَّفْسِ بِلَا حُصُولِ مَقْصُودٍ لِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ وَلَا لَهُمَا.

= وَلَوْ حَالَ بَيْنَ الْمُسْتَأْجِرِ وَبَيْنَ الْمَنْفَعَةِ حَائِلٌ يَحُضُّهُ مِثْلَ مَرَضِهِ وَنَحْوِهِ: لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الْأَجْرَةُ، بِخِلَافِ الْعَامِّ فَإِنَّهُ يُسْقُطُ أَجْرَهُ مَا ذَهَبَ بِهِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ. يُنظر (٣٠/٢٨٢).

(١) أسهب شيخ الإسلام ابن تيمية كلفة في تقرير هذه القاعدة، وهي: إذا تلف المقصود المعقود عليه قبل التمكن من قبضه بطل العقد إن كان التلّف على وجه لا يمكن ضمانه، وإن كان على وجه يمكن فيه الضمان: فليُشترى الفسخ لأجل تلفه قبل التمكن من قبضه، وله الإفضاء لإمكان مظلّة المُتلف.

وأفرد لها هذا البحث الطويل، الذي يقع في أربعين صفحة. (٣٠/٢٦٣ - ٣٠٣)، وقد مرّ مضمون ما فيها، وسأقتصر على أهمها.

وَلِهَذَا حَرَّمَ اللَّهُ الْمَيْسِرَ الَّذِي مِنْهُ يَبِيعُ الْغَرَرُ، وَمِنَ الْغَرَرِ مَا يُمَكِّنُهُ قَبْضُهُ  
وَعَدَمُ قَبْضِهِ؛ كَالدَّوَابِّ الشَّارِدَةِ؛ لِأَنَّ مَقْضُودَ الْعَقْدِ - وَهُوَ الْقَبْضُ - غَيْرُ مَقْدُورٍ  
عَلَيْهِ.

وَبِهَذَا وَقَعَ التَّغْلِيلُ فِي بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بُدْؤِ صِلَاحِهَا؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قِيلَ:  
وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ  
بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا الْأَصْلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ فِيهِ نِزَاعٌ، وَهُوَ مِنَ الْأَحْكَامِ  
الَّتِي يَجِبُ اتِّفَاقُ الْأُمَّمِ وَالْمِلَلِ فِيهَا فِي الْجُمْلَةِ؛ فَإِنَّ مَبْنَى ذَلِكَ عَلَى الْعَدْلِ  
وَالْقِسْطِ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْمُعَاوَضَةَ كَالْمُبَايَعَةِ وَالْمُؤَاجِرَةَ مَبْنَاهَا عَلَى الْمُعَادَلَةِ وَالْمُسَاوَاةِ  
مِنَ الْجَانِبَيْنِ لَمْ يَبْدُلْ أَحَدُهُمَا مَا بَدَلَهُ إِلَّا لِيَحْصُلَ لَهُ مَا طَلَبَهُ، فَكُلُّ مِنْهُمَا آخِذٌ  
مُعْطٍ طَالِبٌ مَطْلُوبٌ.

فَإِذَا تَلَفَ الْمُقْضُودُ بِالْعَقْدِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ - مِثْلَ تَلَفِ  
الْعَيْنِ الْمُؤَاجِرَةَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهَا وَتَلَفِ مَا يَبِيعُ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ قَبْلَ تَمْيِيزِهِ  
بِذَلِكَ وَإِقْبَاضِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ -: لَمْ يَجِبْ عَلَى الْمُؤَاجِرِ أَوْ الْمُشْتَرِيِ أَدَاءُ الْأَجْرَةِ أَوْ  
الثَّمَنِ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ التَّلَفُ عَلَى وَجْهِ لَا يُمَكِّنُ صَمَانُهُ - وَهُوَ التَّلَفُ بِأَمْرِ سَمَاوِيٍّ -:  
بَطَلَ الْعَقْدُ وَوَجِبَ رَدُّ الثَّمَنِ إِلَى الْمُشْتَرِيِ إِنْ كَانَ قَبْضَ مِنْهُ، وَبَرِيَ مِنْهُ إِنْ لَمْ  
يَكُنْ قَبْضَ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ يُمَكِّنُ فِيهِ الصَّمَانَ وَهُوَ أَنْ يُتْلَفَهُ آدَمِيٌّ يُمَكِّنُ تَضْمِينُهُ:

(١) رواه البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥).

فَلِلْمُشْتَرِيِ الْقَسْخُ لِأَجْلِ تَلْفِهِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ<sup>(١)</sup>، وَكَهَ الْإِمْضَاءُ لِإِمْتِكَانِ مُطَالَبَةِ الْمُتْلِفِ.

فَإِنْ فَسَخَ: كَانَتْ مُطَالَبَةُ الْمُتْلِفِ لِلْبَائِعِ، وَكَانَ لِلْمُشْتَرِيِ مُطَالَبَةُ الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ إِنْ كَانَ قَبْضُهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْسَخْ كَانَ عَلَيْهِ الثَّمَنُ وَكَهَ مُطَالَبَةُ الْمُتْلِفِ، لَكِنْ الْمُتْلِفَ لَا يُطَالَبُ إِلَّا بِالْبَدْلِ الْوَاجِبِ بِالْإِتْلَافِ، وَالْمُشْتَرِيِ لَا يُطَالَبُ إِلَّا بِالْمُسَمَى الْوَاجِبِ بِالْعَقْدِ.

وَهَذَا الْأَصْلُ مُسْتَقَرٌّ فِي جَمِيعِ الْمَعَاوَضَاتِ إِذَا تَلَفَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَبْضِ تَلْفًا لَا ضَمَانَ فِيهِ<sup>(٢)</sup>: انْفَسَخَ الْعَقْدُ. وَإِنْ كَانَ فِيهِ الضَّمَانُ: كَانَ فِي الْعَقْدِ الْخِيَارُ.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْوُجُوهِ الَّتِي يَتَعَدَّرُ فِيهَا حُصُولُ الْمَقْصُودِ بِالْعَقْدِ مِنْ غَيْرِ إِيَّاسٍ؛ مِثْلُ أَنْ يَعْصِبَ الْمَبِيعَ أَوْ الْمُسْتَأْجَرَ غَاصِبًا، أَوْ يُفْلِسَ الْبَائِعُ بِالثَّمَنِ، أَوْ يَتَعَدَّرُ فِيهَا مَا تَسْتَحِقُّهُ الزَّوْجَةُ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْمُتَعَّةِ وَالْقَسَمِ، أَوْ مَا يَسْتَحِقُّهُ الزَّوْجُ مِنَ الْمُتَعَّةِ وَنَحْوِهَا.

وَلَا يُنْتَفَضُ هَذَا بِمَوْتِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَمَامُ الْعَقْدِ وَنَهَائِيَّتُهُ، وَلَا بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لِأَنَّ نَفْسَ حُصُولِ الصَّلَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ أَحَدُ مَقْصُودِي الْعَقْدِ؛ وَلِهَذَا ثَبَّتَ بِهِ حُرْمَةُ الْمَصَاهِرَةِ فِي غَيْرِ الرَّبِيبَةِ.

## فَضْلٌ

وَالْأَصْلُ فِي أَنْ تَلَفَ الْمَبِيعَ وَالْمُسْتَأْجَرَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ يَنْفَسَخُ بِهِ الْعَقْدُ مِنَ السُّنَّةِ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٣)</sup> عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟».

(١) أمّا إن أتلفه بعد التمكن من قبضه فالضمان على المستأجر والمشتري كما تقدم.

(٢) أي: لا يُمكن تضمين المُتلف. (٣) (١٥٥٤).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.

وَالْعُلَمَاءُ وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي حُكْمِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ تَلْفَ الْمَيْعِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَبْضِ يُبْطِلُ الْعَقْدَ وَيُحَرِّمُ اخْتِذَ الثَّمَنِ: فَلَسْتُ أَعْلَمُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا صَحِيحًا صَرِيحًا فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَهِيَ: «أَنَّ تَلْفَ الْمَيْعِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَبْضِ يُبْطِلُ الْعَقْدَ» غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَالَّذِينَ يُنَازِعُونَ فِي وَضْعِ الْجَوَائِحِ لَا يُنَازِعُونَ فِي أَنَّ الْمَيْعَ إِذَا تَلَفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَبْضِ يَكُونُ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ.

وَأَمَّا النِّزَاعُ فِي أَنَّ تَلْفَ الثَّمَرِ قَبْلَ كَمَالِ صِلَاغِهِ: تَلَفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَبْضِ أَمْ لَا؟ فَإِنَّهُمْ<sup>(١)</sup> يَقُولُونَ: هَذَا تَلَفٌ بَعْدَ قَبْضِهِ؛ لِأَنَّ قَبْضَهُ حَصَلَ بِالتَّخْلِيَةِ بَيْنَ الْمُشْتَرِي وَبَيْنَهُ؛ فَإِنَّ هَذَا قَبْضُ الْعَقَارِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ بِالِاتِّفَاقِ؛ وَلِأَنَّ الْمُشْتَرِي يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ، وَجَوَازُ التَّصَرُّفِ يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّ التَّصَرُّفَ فِي الْمَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ لَا يَجُوزُ، فَهَذَا سِرُّ قَوْلِهِمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ تَلَفٌ بَعْدَ الْقَبْضِ فَمَمْنُوعٌ؛ بَلْ نَقُولُ: ذَلِكَ تَلَفٌ قَبْلَ تَمَامِ الْقَبْضِ وَكَمَالِهِ؛ بَلْ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ عَلَيْهِ تَمَامُ التَّرِييَةِ مِنَ سَفِيِّ الثَّمَرِ، حَتَّى لَوْ تَرَكَ ذَلِكَ لَكَانَ مُفَرِّطًا، وَلَوْ فُرِضَ أَنَّ الْبَائِعَ فَعَلَ مَا يَقْدَرُ عَلَيْهِ مِنَ التَّخْلِيَةِ فَالْمُشْتَرِي إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَقْبِضَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ الْمُعْتَادِ، فَقَدْ وَجَدَ التَّسْلِيمَ دُونَ تَمَامِ التَّسْلِيمِ.

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِأَنَّ الْقَبْضَ هُوَ التَّخْلِيَةُ: فَالْقَبْضُ مَرْجِعُهُ إِلَى عُرْفِ النَّاسِ، حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَدٌّ فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ.

وَقَبْضُ ثَمَرِ الشَّجَرِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْخِدْمَةِ وَالتَّخْلِيَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ إِلَى كَمَالِ الصَّلَاحِ، بِخِلَافِ قَبْضِ مُجَرَّدِ الْأُصُولِ.

(١) أي: الذين لا يرون وضع الجوائح كالشافعي في الجديد وأبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

وَتَخْلِيَهُ كُلُّ شَيْءٍ بِحَسْبِهِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: الْمَنَافِعُ فِي الْعَيْنِ الْمُوجِرَةَ.  
وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِجَوَازِ التَّصْرِيفِ فِيهِ بِالْبَيْعِ، فَعَنْ أَحْمَدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ  
رَوَاتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مَا دَامَ مَضمُونًا عَلَى الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ مَا لَمْ  
يُقْبَضْ فَلَا يَجُوزُ، وَعَلَى هَذَا يُمنَعُ الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يَجُوزُ التَّصْرِيفُ، وَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ فَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَنَافِعِ  
الْإِجَارَةِ بِأَنَّهَا لَوْ تَلَقَّتْ قَبْلَ الْإِسْتِيفَاءِ كَانَتْ مِنْ صَمَانِ الْمُوجِرِ بِالِاتِّفَاقِ، وَمَعَ  
هَذَا فَيَجُوزُ التَّصْرِيفُ فِيهَا قَبْلَ الْقَبْضِ.

وَعَلَى هَذَا فَعِنْدَنَا لَا مُلَازِمَةَ بَيْنَ جَوَازِ التَّصْرِيفِ وَالصَّمَانِ<sup>(١)</sup>.

### فَصْلٌ

وَالجَوَائِزُ مَوْضُوعَةٌ فِي جَمِيعِ الشَّجَرِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ.

### فَصْلٌ

هَذَا إِذَا اشْتَرَى الثَّمَرَةَ وَالرُّزْعَ، فَإِنِ اشْتَرَى الْأَصْلَ بَعْدَ ظُهُورِ الثَّمَرِ أَوْ  
قَبْلَ التَّأْيِيرِ، وَاشْتَرَطَ الثَّمَرَ فَلَا جَائِحَةَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا.  
وَذَلِكَ لِأَنَّهُ هُنَا حَصَلَ الْقَبْضُ الْكَامِلُ بِقَبْضِ الْأَصْلِ؛ وَلِهَذَا لَا يَجِبُ عَلَى  
الْبَائِعِ سَقْيٍ وَلَا مَثُونَةَ أَصْلًا؛ فَإِنَّ الْمَيْسِعَ عَقَارًا، وَالْعَقَارُ قُبْضٌ بِالتَّخْلِيَةِ، وَالثَّمَرُ  
دَخَلَ ضِمْنًا وَتَبَعًا، فَإِذَا جَازَ بَيْعُهُ قَبْلَ صَلَاحِهِ جَازَ هُنَا تَبَعًا، وَلَوْ بَيْعَ مَقْضُودًا  
لَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ قَبْلَ صَلَاحِهِ.

### فَصْلٌ

هَذَا الْكَلَامُ فِي الْبَيْعِ الْمَحْضِ لِلثَّمَرِ وَالرُّزْعِ.  
وَأَمَّا الصَّمَانُ وَالْقَبَالَةُ، وَهُوَ أَنْ يَضْمَنَ الْأَرْضَ وَالشَّجَرَ جَمِيعًا بِعَوْضِ

(١) وهو الذي رحمه الشيخ وقال: وَأَصُولُ الشَّرِيعَةِ تُوَافِقُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ. (٤٠١/٢٩)



وَاحِدٍ لِمَنْ يَتَّوَمُّ عَلَى الشَّجَرِ وَالْأَرْضِ وَيَكُونُ الثَّمَرُ وَالزَّرْعُ لَهُ: فَهَذَا الْعَقْدُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ بَاطِلٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ مَنْصُوصٌ عَنْ أَحْمَدَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ فِي ذَلِكَ تَبَعًا لِلثَّمَرِ قَبْلَ بُدْؤِ صَلَاحِهِ.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ هِيَ الْمَقْصُودَةَ، وَالشَّجَرُ تَابِعٌ لَهَا؛ بِأَنَّهُ يَكُونُ شَجَرًا قَلِيلًا، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ.

وَالثَّلَاثُ: جَوَازُ ذَلِكَ مُطْلَقًا، قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ مِنْهُمْ ابْنُ عَقِيلٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ إِجَارَةَ الْأَرْضِ جَائِزَةٌ وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِدْخَالِ الشَّجَرِ فِي الْعَقْدِ، فَجَازَ لِلْحَاجَةِ تَبَعًا.

وَأَمَّا إِذَا جَعَلْنَا الضَّمَانَ صَحِيحًا: فَإِنَّا نَقُولُ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ فِيهِ، كَمَا نَقُولُهُ فِي الشَّرَاءِ وَأَوْلَى أَيْضًا.

### فَضْلٌ

وَأَمَّا الْجَوَائِحُ فِي الْإِجَارَةِ فَنَقُولُ: لَا نِزَاعَ بَيْنَ الْأُيُومَةِ أَنَّ مَنَافِعَ الْإِجَارَةِ إِذَا تَعَطَّلَتْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ اسْتِيفَائِهَا سَقَطَتِ الْأَجْرَةُ.

وَتَعَطَّلُ الْمَنْفَعَةُ يَكُونُ بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَلَفُ الْعَيْنِ كَمَوْتِ الْعَبْدِ وَالِدَابَّةِ الْمُسْتَأْجَرَةِ.

وَالثَّانِي: زَوَالُ نَفْعِهَا بِأَنَّهُ يَحْدُثُ عَلَيْهَا مَا يَمْنَعُ نَفْعَهَا؛ كَدَارِ انْهَدَمَتْ، وَأَرْضٍ لِلزَّرْعِ عَرِقَتْ، أَوْ انْقَطَعَ مَاؤُهَا.

فَهَذِهِ إِذَا لَمْ يَتَّقَ فِيهَا نَفْعًا: فَهِيَ كَالثَّلَاثَةِ سِوَاءً لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَإِنْ زَالَ بَعْضُ نَفْعِهَا الْمَقْصُودِ وَبَقِيَ بَعْضُهُ؛ مِثْلُ أَنْ يُمَكِّنَهُ زَرْعُ الْأَرْضِ بِغَيْرِ مَاءٍ وَيَكُونُ زَرْعًا نَاقِصًا، وَكَانَ الْمَاءُ يَنْحَسِرُ عَنِ الْأَرْضِ الَّتِي عَرِقَتْ عَلَى

وَجِهٍ يَمْنَعُ بَعْضَ الزَّرَاعَةِ أَوْ نُشُوءَ الزَّرْعِ: مَلَكَ فَسَخَّ الْإِجَارَةَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كَالْعَيْبِ فِي الْبَيْعِ، وَلَمْ تَبْطُلْ بِهِ الْإِجَارَةُ.  
وَإِنْ تَعَطَّلَ نَفْعُهَا بَعْضَ الْمُدَّةِ: لَزِمَهُ مِنَ الْأَجْرَةِ بِقَدْرِ مَا انْتَفَعَ بِهِ كَمَا قَالَ الْخُرَقِيُّ.

فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ غَالِبٌ يَحْجُرُ الْمُسْتَأْجِرَ عَنِ مَنَفَعَةِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ: لَزِمَهُ مِنَ الْأَجْرَةِ بِمِقْدَارِ مُدَّةِ انْتِفَاعِهِ.

### فصل

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا: فَإِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضِي لِلزَّرْعِ فَقَدْ يَنْقَطِعُ الْمَاءُ عَنْهَا أَوْ تَعْرُقُ قَبْلَ الزَّرْعِ<sup>(١)</sup>، أَوْ يُصِيبُ الزَّرْعَ آفَةٌ بَعْدَ زَرْعِهَا وَقَبْلَ وَقْتِ الْحَصَادِ، فَمَا الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ؟

الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ وَالْأَصْحَابِ وَغَيْرِهِمْ فِي انْقِطَاعِ الْمَاءِ: أَنَّ انْقِطَاعَهُ بَعْدَ الزَّرْعِ كَانْقِطَاعِهِ قَبْلَهُ، إِنْ حَصَلَ مَعَهُ بَعْضُ الْمَنْفَعَةِ وَجَبَ مِنَ الْأَجْرَةِ بِقِسْطِ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. وَهَذَا نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: حُصُولُ الْمَنْفَعَةِ فِي بَعْضِ زَمَنِ الْإِجَارَةِ أَوْ بَعْضِ أَجْزَاءِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ، فَهَذَا تَسْقُطُ فِيهِ الْأَجْرَةُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ وَيَجِبُ بِقِسْطِ مَا حَصَلَ مِنَ الْمَنْفَعَةِ، وَتَكُونُ الْأَجْرَةُ مَقْسُومَةً عَلَى قَدْرِ قِيَمَةِ الْأُمُكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ؛ فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَدْ يَكُونُ مُتَمَاثِلًا وَقَدْ يَكُونُ مُخْتَلِفًا، بِأَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْأَرْضِ خَيْرًا مِنْ بَعْضٍ، وَكَرِيًّا بَعْضُ فُصُولِ السَّنَةِ أَعْلَى مِنْ بَعْضٍ.

وَالثَّانِي: نَقْضُ الْمَنْفَعَةِ فِي نَفْسِ الْمَكَانِ الْوَاحِدِ وَالزَّمَانِ الْوَاحِدِ؛ مِثْلُ أَنْ يَقِلَّ مَاءُ السَّمَاءِ عَنِ الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ أَوْ يَحْصُلُ غَرَقٌ يُنْقِصُ الزَّرْعَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا لِأَصْحَابِنَا وَجْهَانِ:

(١) فِي الْأَصْلِ هُنَا: وَقَدْ يَنْقَطِعُ الْمَاءُ عَنْهَا أَوْ تَعْرُقُ. . وَهِيَ زِيَادَةٌ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهَا صَاحِبُ كِتَابِ: صِيَانَةِ فِتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ.

(٢) فَعَلَيْهِ مِنَ الْأَجْرَةِ بِقَدْرِ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِلَّا الْفَسْخَ.

وَالثَّانِي - وَهُوَ مُتَضَى الْمُنْصُوصِ وَقِيَاسِ الْمَذْهَبِ -: أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَبَيْنَ الْأَرْضِ كَالْبَيْعِ؛ بَلْ هُوَ فِي الْإِجَارَةِ أَوْ كَدُّ؛ لِأَنَّهُ فِي الْبَيْعِ يُمَكِّنُهُ الرَّدُّ وَالْمُطَالَبَةُ بِالثَّمَنِ، وَهُنَا لَا يُمَكِّنُهُ رَدُّ جَمِيعِ الْمَنْفَعَةِ فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّهَا إِلَّا مُتَعَيِّرَةً.

فَلَوْ قِيلَ هُنَا: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الْمُطَالَبَةُ بِالْأَرْضِ، كَمَا نَقُولُ عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ: إِنَّ تَعَيَّبَ الْمَبِيعِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي يَمْنَعُ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ وَيُوجِبُ الْأَرْضَ: لَكَانَ ذَلِكَ أَوْجَهَ وَأَقْيَسَ مِنْ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: لَيْسَ لَهُ إِذَا تَعَيَّبَ الْمَنْفَعَةَ إِلَّا الرَّدُّ دُونَ الْمُطَالَبَةِ بِالْأَرْضِ، فَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ جِدًّا بَعِيدٌ عَنِ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ.

وَعَلَى هَذَا فَإِذَا حَصَلَ مِنَ الضَّرْرِ - كَالْبُرْدِ الشَّدِيدِ وَالْغَرَقِ وَالْهَوَاءِ الْمُؤْذِي وَالْجَرَادِ وَالْجَلِيدِ وَالْفَأْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ - مَا نَقَصَ الْمَنْفَعَةَ الْمَقْصُودَةَ الْمُعْتَادَةَ الْمُسْتَحَقَّةَ بِالْعَقْدِ: فَيُضْنَعُ فِي ذَلِكَ كَمَا يُضْنَعُ فِي أَرْضِ الْمَبِيعِ الْمَعِيبِ: تُنظَرُ قِيمَةُ الْأَرْضِ بِدُونِ تِلْكَ الْأَقْفَةِ، وَقِيمَتُهَا مَعَ تِلْكَ الْأَقْفَةِ، وَتُنْسَبُ النِّقْصُ إِلَى الْقِيَمَةِ الْكَامِلَةِ، وَيُحِطُّ مِنَ الْأَجْرَةِ الْمُسَمَّاةِ بِقَدْرِ النِّقْصِ.

كَأَنَّ تَكُونَ أُجْرَتُهَا مَعَ السَّلَامَةِ تُسَاوِي أَلْفًا، وَمَعَ الْأَقْفَةِ تُسَاوِي ثَمَانِمِائَةً؛ فَالْأَقْفَةُ قَدْ نَقَصَتْ خُمْسَ الْقِيَمَةِ؛ فَيُحِطُّ خُمْسُ الْأَجْرَةِ الْمُسَمَّاةِ.

وَكَذَلِكَ فِي جَائِحَةِ الثَّمَرِ: يُنظَرُ كَمْ نَقَصَتْهُ الْجَائِحَةُ؟ هَلْ نَقَصَتْهُ ثُلُثَ قِيَمَتِهِ أَوْ رُبْعَهَا أَوْ خُمْسَهَا؟ يُحِطُّ عَنْهُ مِنَ الثَّمَنِ بِقَدْرِهِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ تَعَيَّرَ الثَّمَرُ وَعَابَ: نُظَرَ كَمْ نَقَصَهُ ذَلِكَ الْعَيْبُ مِنَ قِيَمَتِهِ وَحُطَّ مِنَ الثَّمَنِ بِنِسْبَتِهِ.

وَأَمَّا مَا قَدْ يَتَوَهَّمُهُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ جَائِحَةَ الزَّرْعِ فِي الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ تُوضَعُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ، أَوْ يُوضَعُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ بَعْضُ الزَّرْعِ قِيَاسًا عَلَى جَائِحَةِ الْمَبِيعِ فِي الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ: فَهَذَا غَلَطٌ؛ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ لِلثَّمَرِ وَالزَّرْعِ مَلِكٌ

بِالْعَقْدِ نَفْسَ الثَّمَرِ وَالرَّزْعِ، فَإِذَا تَلَفَتْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَبْضِ تَلَفَتْ مِنْ مِلْكِ الْبَائِعِ.

وَأَمَّا الْمُسْتَأْجِرُ فَإِنَّمَا اسْتَحَقَّ بِالْعَقْدِ الْإِنْتِفَاعَ بِالْأَرْضِ، وَأَمَّا الرَّزْعُ نَفْسُهُ فَهُوَ مِلْكُهُ الْحَادِثُ عَلَى مِلْكِهِ، لَمْ يَمْلِكْهُ بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ، وَإِنَّمَا مَلَكَ بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ الْمَنْفَعَةَ الَّتِي تُنْتَبِهُ إِلَى حِينِ كَمَالِ صِلَاحِهِ. [٣٠١ - ٢٦٣/٣٠]

**٣٨٨٥** الْمَنْفَعَةُ الَّتِي لَا قِيَمَةَ لَهَا فِي الْعَادَةِ بِمَنْزِلَةِ الْأَعْيَانِ الَّتِي لَا قِيَمَةَ لَهَا، لَا يَصِحُّ أَنْ يَرَدَّ عَلَى هَذِهِ عَقْدُ إِجَارَةٍ، وَلَا عَلَى هَذِهِ عَقْدُ بَيْعٍ بِالِاتِّفَاقِ؛ كَالِاسْتِظْلَالِ وَالِاسْتِضَاءَةِ مِنْ بَعْدُ. [٣٠٥/٣٠]

**٣٨٨٦** إِجَارَةُ الْأَرْضِ الْمُعَيَّنَةِ جَائِزَةٌ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَرْعَاتِهَا، كَمَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَيَبَعُ سَائِرَ الْمُعَيَّنَاتِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مِقْدَارُهَا.

فَإِنَّ بَيْعَ الْعَيْنِ جُزْأً جَائِزٌ بِالسَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ، كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَجَازَ بَيْعَ الشَّرِكِ فِي الْأَرْضِ الرَّبْعَةِ وَالْحَائِطِ، وَبَيْعَ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ بَعْدَ بُدُوِّ صِلَاحِهِ، وَأَقْرَهُمْ عَلَى بَيْعِ الطَّعَامِ جُزْأً.

ثُمَّ إِذَا تَعَطَّلَتْ مَنَفَعَتُهَا بِغَرَقٍ أَوْ غَيْرِهِ: لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أُجْرَةٌ مَا تَعَطَّلَ مِنْ الْمَنْفَعَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. [٣٠٧/٣٠]

**٣٨٨٧** وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَرْيَةً وَعَلَبَ عَلَى أَرْضِهَا الْمَاءَ بِسَبَبِ أَنَّهُ انْكَسَرَ عَلَيْهِ نَهْرٌ وَعَجَزُوا عَنْ رَدِّهِ، فَهَلْ يَسْقُطُ عَنْهُمْ مِنَ الْأُجْرَةِ بِقَدْرِ مَا غَرِقَ؟

فَأَجَابَ: لَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ، وَلَهُ أَنْ يَحْطَّ مِنَ الْأُجْرَةِ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنَ الْمَنْفَعَةِ.

وَمَنْ حَكَمَ بِلزومِ الْعَقْدِ وَجَمِيعِ الْأُجْرَةِ: فَقَدْ حَكَمَ بِخِلَافِ الْإِجْمَاعِ وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ. [٣٠٨/٣٠]

**٣٨٨٨** إِذَا اسْتَأْجَرَ مَا تَكُونُ مَنَفَعَةُ إِجَارِهِ لِلنَّاسِ؛ مِثْلَ الْحَمَّامِ وَالْفُنْدُقِ

والقيسارية<sup>(١)</sup> وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَتَقَصَّتِ الْمَنْفَعَةَ الْمَعْرُوفَةَ؛ مِثْلَ أَنْ يَنْتَقِلَ جِيرَانُ الْمَكَانِ، وَيَقِلَّ الرَّبُونُ لِحَوْفٍ أَوْ خَرَابٍ أَوْ تَحْوِيلِ ذِي سُلْطَانٍ لَهُمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَإِنَّهُ يَحْطُّ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ مِنَ الْأَجْرَةِ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنَ الْمَنْفَعَةِ الْمَعْرُوفَةِ.

[٣١١/٣٠]

**٣٨٨٩** إِنَّ الْإِجَارَةَ الْجَائِزَةَ إِذَا تَلَفَتْ فِيهَا الْمَنْفَعَةُ سَقَطَتِ الْأَجْرَةُ الَّتِي تُقَابِلُهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ نَقَصَتْ - عَلَى الصَّحِيحِ - فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنَ الْأَجْرَةِ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنَ الْمَنْفَعَةِ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ وَقَالَ: «إِذَا بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ بَيْعًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَجُلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ أَخِيكَ شَيْئًا، بِمِ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»<sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّمْرَةَ قُبِضَتْ وَلَمْ تُقْبَضْ قَبْضًا تَامًا بِحَيْثُ يَتِمَّ كُنُّ الْقَابِضِ مِنْ جِذَائِهَا، كَمَا أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ إِذَا قَبِضَ الْعَيْنَ لَمْ يَحْصُلِ الْقَبْضُ التَّامُّ الَّذِي يَتِمَّ كُنُّ بِهِ مِنْ اسْتِيفَاءِ جَمِيعِ الْمَنْفَعَةِ، فَإِذَا تَلَفَتْ الْمَنْفَعَةُ قَبْلَ تَمَكُّنِهِ مِنْ اسْتِيفَائِهَا سَقَطَتِ الْأَجْرَةُ، فَكَذَلِكَ إِذَا تَلَفَتْ الشَّمْرَةَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْجِذَائِ سَقَطَ التَّمَنُّ.

فَهُنَا الْمُسْتَأْجِرُ لِلْبُسْتَانِ إِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ حَصَلَتْ آفَةٌ مَنَعَتْ الْأَرْضَ عَنِ الْمَنْفَعَةِ الْمُعْتَادَةِ، كَمَا لَوْ نَقَصَ مَاءُ الْمَطَرِ وَالْأَنْهَارِ حَتَّى نَقَصَتْ الْمَنْفَعَةُ عَنِ الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ لَا بُدَّ أَنْ يَبْقَى عَلَى الَّذِي يُمَكِّنُ اسْتِيفَاءَ الْمَنْفَعَةِ الْمَقْصُودَةِ مِنْهُ، فَإِذَا خَرَجَ عَنْ هَذِهِ الْحَالِ: كَانَ لِلْمُسْتَأْجِرِ إِمَّا الْفَسْخُ وَإِمَّا الْأَرْضُ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ وَضْعِ الْجَائِحَةِ فِي الْمُمْتَنِعِ، كَمَا فِي الشَّمْرِ الْمُشْتَرَى؛ بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ تَلَفِ الْمَنْفَعَةِ الْمَقْصُودَةِ بِالْعَقْدِ أَوْ قَوَاتِهَا.

وَهُنَا الْمُسْتَأْجِرُ لِلْبُسْتَانِ كَالْمُسْتَأْجِرِ لِلْأَرْضِ سِوَاءَ بِسِوَاءٍ. [٢٣٣/٣٠ - ٢٣٦]

**٣٨٩٠** جَوَّزَ شَيْخُنَا إِجَارَةَ الشَّجَرِ مُطْلَقًا وَيَقُومُ عَلَيْهَا الْمُسْتَأْجِرُ كَارِضَ الزَّرْعِ.

(١) هي الشكنة؛ أي: بناء لسكن الجنود. (٢) رواه مسلم (١٥٥٤).

فإن تلفت الثمرة: فلا أجرة، وإن نقصت عن العادة: فالفسخ أو الأرش لعدم المنفعة المقصودة بالعقد، وهو كجائحة.

ومتى فسد العقد: فالثمرة والبذر لربه وعليه الأجرة. [المستدرک ٤/٤٤٤]

**٣٨٩١** اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُنْفَعَةَ فِي الْإِجَارَةِ إِذَا تَلَفَتْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ اسْتِيفَائِهَا فَإِنَّهُ لَا تَجِبُ أَجْرُهُ ذَلِكَ؛ مِثْلُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ حَيَوَانًا فَيَمُوتَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ، وَكَذَلِكَ الْمَبِيعِ إِذَا تَلَفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ؛ مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِيَ قَيْزِرًا مِنْ صُبْرَةٍ فَتَتَلَفُ الصُّبْرَةُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالتَّمْيِيزِ كَانَ ذَلِكَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ بِإِلَّا نِزَاعٍ.

لَكِنْ تَنَازَعُوا فِي تَلْفِهِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَبْضِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ؛ كَمَنْ اشْتَرَى مَعِيًّا وَمُكَّنَ مِنْ قَبْضِهِ، وَفِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَضْمَنُهُ؛ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَمَرَ: «مَضَّتِ السُّنَّةُ أَنَّ مَا أَدْرَكَتُهُ الصَّفَقَةُ حَيًّا»<sup>(١)</sup> مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِيِّ»<sup>(٢)</sup>.

وَالثَّانِي: يَضْمَنُهُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، لَكِنْ أَبُو حَنِيفَةَ يَسْتَتْنِي الْعَقَارَ.

وَمَعَ هَذَا فَمَذَهَبُهُ أَنَّ التَّخْلِيَةَ قَبْضُ كَقَوْلِ أَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ.

فَيَتَفَارَبُ مَذَهَبُهُ وَمَذَهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ: أَنَّ مَا يَتَلَفُ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ؛

(١) في الأصل: (حَبًّا)، والتصويب من كتب المصادر الحديثية.

(٢) يعني: ما أدرَكَته الصَّفَقَةُ غير محتاج إلى أن يستوفى، فهو من ضمان المشتري. الشرح الممتع (٣٨١/٨).

وقول ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم في البيوع، باب إذا اشترى متاعًا أو دابة فوضعه عند البائع، دون قوله: «مضت السنة»؛ ووصله الدارقطني (٣٠٠٦) موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنهما، وصحح الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢٤٢/٣) إسناده إليه، وصحح وقفه أبو حاتم كما في «العلل» (١١٨٢).

لِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرَةً فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ أَخِيكَ شَيْئًا، بِمِ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؟».

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ الْمَشْهُورُ عَنْهُ يَكُونُ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي إِذَا تَلَفَ بَعْدَ الْقَبْضِ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَمَذْهَبُهُ أَنَّ التَّبَقُّيَةَ لَيْسَتْ مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ وَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُهَا.

وَالْأَوْلُونَ يَقُولُونَ: قَبْضُ هَذَا بِمَنْزِلَةِ قَبْضِ الْمَنْفَعَةِ فِي الْإِجَارَاتِ، وَذَلِكَ لَيْسَ بِقَبْضِ تَامٍ يَنْقُلُ الضَّمَانَ؛ لِأَنَّ الْقَابِضَ لَمْ يَتِمَّكَّنْ مِنْ اسْتِيفَاءِ الْمَقْصُودِ.

وَهَذَا طَرْدٌ أَصْلِيهِمْ فِي أَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْإِسْتِيفَاءِ الْمَقْصُودِ بِالْعَقْدِ، وَلِهَذَا يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّ الْمُشْتَرِي فَرَطَ فِي قَبْضِ الثَّمَرَةِ بَعْدَ كَمَالِ صِلَاحِهَا حَتَّى تَلَفَتْ كَانَتْ مِنْ ضَمَانِهِ، كَمَا لَوْ فَرَطَ فِي قَبْضِ الْمُعَيَّنِ حَتَّى تَلَفَ.

وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْمُنَاسَبَةِ وَالتَّأْيِيرِ؛ فَإِنَّ الْبَائِعَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ تَفْرِيطٌ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّفْرِيطُ مِنَ الْمُشْتَرِي: كَانَ إِحَالَةُ الضَّمَانِ عَلَى الْمُفْرِطِ أَوْلَى مِنْ إِحَالَتِهِ عَلَى مَنْ قَامَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَلَمْ يُفْرِطْ؛ وَلِهَذَا اتَّفَقُوا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ فِي الْإِجَارَةِ؛ فَإِنَّ الْمُسْتَأْجِرَ لَوْ فَرَطَ فِي اسْتِيفَاءِ الْمَنَافِعِ حَتَّى تَلَفَتْ كَانَتْ مِنْ ضَمَانِهِ.

وَلَوْ تَلَفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ كَانَتْ مِنْ ضَمَانِ الْمُؤَجَّرِ.

وَفِي الْإِجَارَةِ إِذَا لَمْ يَتِمَّكَّنِ الْمُسْتَأْجِرُ مِنْ ازْدِرَاعِ الْأَرْضِ لِأَنَّهُ حَصَلَتْ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ الْأَجْرَةَ.

(١) رواه مسلم (١٥٥٤).

وَأَنَّ نَبَتَ الزَّرْعِ نَمَّ حَصَلَتْ آفَةٌ سَمَاوِيَّةٌ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ حَصَادِهِ فَفِيهِ  
نِزَاعٌ<sup>(١)</sup>.

[٢٣٨/٣٠ - ٢٣٩]



### (باب السبق)

٣٨٩٢ ظاهر كلام أبي العباس: لا يجوز اللعب المعروف بـ«الطَّابِ وَالْمُنْقَلَةِ»<sup>(٢)</sup>،

(١) اختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ أَنْ المدار على التمكن من القبض، فما تمكن المشتري من قبضه فعليه، وما لم يتمكن من قبضه فعلى البائع، وقال: إن هذا هو منصوص الإمام أحمد، وكلامه أقيس؛ لأن الثمرة على الشجرة إنما كانت من ضمان البائع؛ لأن المشتري لا يتمكن من قبضها؛ لأن المشتري لن يأخذها جملة بل سيتفكه ويأخذها شيئاً فشيئاً، والمبيع بكيل أو نحوه ما دام لم يكمل ولم يعرف مقداره فضمانه على البائع؛ لأن المشتري لا يتمكن من قبضه، وعلى هذا فإنَّ بَيْعَ الشيء جزأاً فإنه لا يصح بيعه، ولكن إن تلف فمن ضمان المشتري؛ لتمكُّنه من قبضه. الشرح الممتع (٣٨٣/٨).

(٢) الطَّابُ: عَصَى صِغَارٍ، تُرْمَى وَيَنْظَرُ لِوَنَيْهَا لِيُرْتَبَ عَلَيْهِ مُقْتَضَاهُ الَّذِي اضْطَلَّحُوا عَلَيْهِ. وَالْمُنْقَلَةُ: قِطْعَةٌ خَسْبٍ يُحْفَرُ فِيهَا حُفْرٌ فِي ثَلَاثَةِ أَسْطُرٍ، يُجْعَلُ فِيهَا حَصَى صِغَارٍ وَيُلْعَبُ بِهَا. يُنْظَرُ: مَغْنَى الْمَحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ الْمَنْهَاجِ، لِلشَّرِيفِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمَتَوَفَى (٩٧٧هـ) (٣٤٧/٦).

اعلم - وفقك الله - أن الإسلام حثَّ على ما فيه منفعة لنا في ديننا ودنيانا، وما فيه صلاحنا وقوتنا وعزنا، ومن شدة عنايته بذلك أنه أباح لنا المسابقة في كلِّ ما يُعين على الجهاد، ولو كانت تشتمل على الميسر، كما قال رسول الله ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حُفٍّ، أَوْ نَصْلِ، أَوْ حَافِرٍ». رواه الإمام أحمد (١٠١٣٨)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وصحَّحه الألباني.

أي: لا عوض على المسابقة إلا في هذه الثلاثة. وَالْمُرَادُ بِالنَّصْلِ السَّهَامُ، وبالحفر الإبل، وبالحافر الخيل، ويُقَاسُ عَلَيْهَا مَا يُشَابِهَا فِي هَذَا الْعَصْرِ.

وإذا كانت المصلحة والمنفعة في المُسَابِقَاتِ والألعابِ أَقْلٌ: فقد أباحها الإسلامُ وحثَّ عليها أيضاً، ولكن لَمَّا كَانَ نَفْعُهَا أَقْلٌ مِنَ الْأَوَّلِ، أباحها بشرط ألا تشتمل على الميسر، وذلك بأن يدفع المُتَسَابِقُونَ مَا لَمْ يَأْخُذْهُ الْفَائِزُ مِنْهُمْ.

فهذا المسابقاتُ والألعابُ تجوز بغير عوض، ولا تجوز إذا كانت بعوض من الطرفين، وذلك في كلِّ الألعابِ الْمُبَاحَةِ، كَالْمُصَارَعَةِ وَالسَّبَاحَةِ وَالْمُسَابِقَةِ بِالْأَقْدَامِ وَغَيْرِهَا.



= أمّا ما لا تشتمل على مصلحة دينية ولا دنيوية، فقد منعها الشرع الحكيم، ونهى عنها وحذّر منها؛ لأنه يربأ باتباعه أن يُهدروا أوقاتهم، في اللهو واللعب الذي لا ينفعهم. وهذه الألعاب تعتمد على التخمين والحظ، حيث يفوز اللاعب حظًا، لا ذكاءً وفطنةً. فهذه لا يجوز اللعب بها مُطلقًا، ولو كانت بغير عوض.

ودليلُ تحريمها: ما ثبت عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِشِيرِ، فَكَأَنَّما صَبَحَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ». رواه مسلم: (٢٢٦٠).

والنردُّ: كما قال صاحبُ المعجم الوسيط (٩١٢/٢): «لعبة ذاتُ صندوقٍ وحجارةٍ وقصّين، تَتَمَيَّدُ على الحِظِّ، وتُنْقَلُ فيها الحجارةُ على حسبِ ما يأتي به الفِصُّ - أي: المُكعب -، وتُعرَفُ عند العامة بالطاولة». اهـ.

فالنردُّ: هي المُكعباتُ، فيها نقاطٌ على كلِّ جهاتها الست، حيث يرمي بها اللاعب تخمينًا، ويخرج حظه جيّدًا أو لا.

وهذا قول علماء اللغة حسب ما وقفْتُ عليه، ولم أقف على من خالف في ذلك، قال الخليل بن أحمد كما في كتابه العين، مادة: (نرد): النردُّ: الكعبُ الذي يُلعبُ به. ومن لعب بالنردِّ فكأنما عمَسَ يَدَيْهِ في لَحْمِ الخَنْزِيرِ. اهـ.

وهو قول ابن الأثير وصاحبِ القاموس المحيط، وتاج العروس وغيرهم. بل نص على ذلك بعض الصحابة رضي الله عنهم، ولا يُعلم لهم مُخالف.

فقد ثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه حذر من اللعب بهذه المكعبات حيث قال: «إياكم وهاتين الكعبتين المَوسُومَتين؛ اللتين تُزَجْران زجرًا؛ فإنهما من الميسر». أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٧٠)، وصحّحه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٩٥٨).

وثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: «اللاعبُ بالفصين قمارًا؛ كأكل لحم الخنزير، واللاعبُ بهما من غير قمار، كالغامس يدهُ في دمِ خنزير». قال العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد (٩٦٣): صحيح الإسناد موقوف.

فهذه النصوصُ تدلُّ على حرمةِ اللعبِ بالنردِّ، وأنَّ النرد هو كلُّ لعبةٍ اشتملت على المُكعبين أو الفصّين، أو ما شابههما في العلة.

وتدلُّ هذه النصوصُ كذلك، على أنَّ اللعبَ بالنرد من الميسر والقمار المحرم، ولو لم يكن بعوض، أما لو كان بعوض فالحرمةُ أشدُّ وأعظم.

قال الأجرى رضي الله عنه: «واللاعبُ بهذه النرد من غير قمارٍ عاصي لله صلى الله عليه وسلم، يجبُ عليه أن يتوبَ إلى الله من لُهوهِ بها، فإن لعبَ بها وقامر فهو أعظم؛ لأنه أكَل الميسر وهو القمار، وقد نهى الله صلى الله عليه وسلم عن الميسر، واللعبُ بالنرد من الميسر لا يختلف العلماءُ فيه». اهـ. تحريم النرد والشطرنج والملاهي (٥٣).

واللعب بالمكعبات لا يستفيد منه اللاعبُ سوى تضييع وقته، وتعطيل عقله، وفساد صحته، حيث يمكث الأوقات الطويلة بلا تحريك أعضائه، ولا تنمية عقله وذكائه.

= ومن الأمثلة المُعاصرة للنرد: المونوبولي، والسلم والثعبان، وغيرها من هذه الألعاب.

= ومنها الطاب والمثقلة.

واختلف العلماء في علة تحريم الرد، والذي يظهر أنّ العلة ما نص عليها بعض أهل العلم من أنّها تعتمد على التخمين والحظ والصدفة، وليس فيها إعمال للعقل والتفكير.

قال الكمال بن الهمام رحمته: «ولعِبَ الطاب في بلادنا مثله - أي: مثل الرد -، يُرمى ويُطرح بلا حساب وإعمالٍ فِكر، وكلُّ ما كان كذلك مما أحدثه الشيطان، وعَمِلَهُ أَهْلُ الْغَفْلَةِ: فهو حرام، سواءً قُومر به أم لا» انتهى. شرح فتح القدير ٤١٣/٧.

وقال الرافعي رحمته: «وكلُّ ما اعْتَمَدَ على الحِسابِ والفِكرِ لا يحرم، وكلُّ ما يعتمد على التخمين يحرم». اهـ. «نهاية المحتاج» (٢٨٠/٨).

وعلى هذا: فالألعاب التي تخلو من العوض ولا يترتب عليها ترك الواجبات: لا تخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن تعتمد على الحظ والتخمين اعتمادًا محضًا، وليس فيها إعمالًا للفكر والعقل: فهذه لا تجوز.

الثاني: أن تعتمد على إعمال الفكر والعقل اعتمادًا محضًا، لا على الحظ والتخمين، فهذه تجوز. الثالث: أن تعتمد على إعمال الفكر والعقل مع الحظ والتخمين، فالأصل فيها الجواز. واللعب بهذه الألعاب التي تعتمد على التخمين والحظ: تُسبب النكد والحسرة، وربما تُؤدّي إلى حدوث الخلافات والبغضاء؛ لأنّ الخاسر يرى أنه ما خسر إلا بسبب سوء حظه، وسوف يكرر اللعبة مرارًا إلى أن يُحالفه الحظ والنصيب، وقد يُؤدّي به ذلك إلى التسخط من القدر، ويرى أنه منزوع البركة والخير.

فسيجد في نفسه من الغضب والتسخط الشيء الكثير، وهذا ما جاء الإسلام بمحاربهته. وهذا بخلاف الألعاب التي تعتمد على الذكاء والقوة، فإنّ اللاعب بها سيتنفع بها في تنمية ذكائه أو علمه أو بدنه، وإذا لعبها مع مَنْ هو أمهَرُ منه بكثيرٍ وانهزم فإنه سيعترف بهزيمته، ولن يُكرر المحاولة، بل ربما دفعه ذلك إلى المزيد من التعلم وتنشيط ذكائه أو بدنه، وفي هذا فائدة ومصلحة.

وأما الضرر على الفائز، فهو أنه يرى أنه إنما فاز بذكائه وفطنته، والواقع أنه ما فاز - في الغالب - إلا تخمينًا وصدفةً، ممّا يُؤدّي به إلى تعطيل عقله، وربما غروره.

فليس فيها ثمرةٌ ومصلحةٌ للاعبين، لا في تنمية عقولهم، ولا في بناء أجسادهم، بل إنّها من أعظم أسباب ضررهم وأمراضهم، وذلك لطول جلوسهم، وقلة حركتهم، وضيق صدورهم.

فينبغي على العاقل - إذا ابتلي بحب اللعب - أن يبحث عن ألعاب نافعة تُنمي العقل والفكر. وقد فارق النرد الشطرنج: بأنّ مُعْتَمِدَهُ الْحِسَابَ الدَّقِيقَ، وَالْفُكْرَ الصَّحِيحَ، فَبِهِ تَضَحِيحُ الْفِكْرِ، وَنَوْعٌ مِنَ التَّدْبِيرِ، وَأَمَّا مُعْتَمِدُ النَّرْدِ: فَهُوَ الْحَزْرُ وَالْتَّخْمِينُ الْمُؤَدِّي إِلَى غَايَةِ مِنَ السَّفَاهَةِ وَالْحُمُقِ.

وَيُقَاسُ بِهَمَا مَا فِي مَعْنَاهُمَا مِنْ أَنْوَاعِ اللَّهْوِ، وَكُلُّ مَا اعْتَمَدَ الْفِكْرَ وَالْحِسَابَ: لَا يَحْرُمُ، وَكُلُّ مَا مُعْتَمِدُهُ التَّخْمِينُ يَحْرُمُ. يُنظر: حاشية الجمل (٣٨٠/٥).

وكل ما أفضى [إلى المحرم كثيراً حرّمه الشارع] <sup>(١)</sup> إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة؛ لأنه يكون سبباً للشر والفساد. [المستدرك ٥٧/٤]

**٢٨٩٣** ما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو منهى عنه وإن لم يحرم جنسه؛ كالبيع والتجارة وسائر ما يتلّهى به البطالون من أنواع اللهو وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به على حق شرعي فكله حرام. [المستدرك ٥٧/٤]

**٢٨٩٤** روى الإمام أحمد والبخاري ومسلم <sup>(٢)</sup>: «أن عائشة رضي الله عنها وجوارٍ كن يلعبن معها يلعبن بالبنات - وهن اللعب - والنبى صلى الله عليه وسلم يراهن» فيرخص فيه للصغار ما لا يرخص فيه للكبار. [المستدرك ٥٧/٤]

**٢٨٩٥** الصراع والسبق بالأقدام ونحوهما طاعة إذا قصد به نصر الإسلام. وأخذ السّبَق <sup>(٣)</sup> عليه: أخذٌ بالحق.

فالمغالبة الجائزة: تحلُّ بالعرض إذا كانت مما ينتفع به في الدين، كما في مراهنة أبي بكر رضي الله عنه، وهو أحد الوجهين في المذهب. [المستدرك ٥٨/٤]

**٢٨٩٦** يجوز المسابقة بلا محلل، ولو أخرجها المتسابقان. [المستدرك ٥٨/٤]

**٢٨٩٧** يصح شرط السبق للإنشاد وشراء قوس وكراء حانوت وإطعام الجماعة؛ لأنه مما يعين على الرمي. [المستدرك ٥٨/٤]

**٢٨٩٨** لا يصح <sup>(٤)</sup> تناضلها على أن السبق لأبعدهما رمياً على الصحيح من المذهب.

وقيل: يصح اختاره الشيخ تقي الدين. قاله في الفائق. [المستدرك ٥٨/٤]

**٢٨٩٩** لعب «الكرة» إذا كان قصد صاحبه المنفعة للخيل والرجال، بحيث

(١) في الأصل: (كثيره إلى حرمة)، والمثبت من الاختيارات (٢٣٣).

(٢) البخاري (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠)، وأحمد (٢٤٢٩٨).

(٣) أي: العوض.

(٤) في الأصل: (يصح) بالإثبات، والتصويب من الإنصاف (٩٣/٦).

يُستعان بها على الكر والفر والدخول والخروج ونحوه في الجهاد، وغرضه الاستعانة على الجهاد الذي أمر الله بها رسوله ﷺ فهو حسن.

وإن كان في ذلك مضرة بالخيال والرجال فإنه ينهى عنه. [المستدرك ٤/٥٨]

٣٩٠٠ مسابقة الرمي بالحجارة إن كان فيها منفعة للجهاد وإلا فهي باطل.

[المستدرك ٤/٥٨]

٣٩٠١ أما الرهان على ما فيه ظهور الإسلام وأدلته وبراهينه كما راهن عليه الصديق: فهو أحق الحق وأولى بالجواز من الرهان على النضال، وسباق الخيل والإبل أولى من هذا في الدين وأقوى؛ لأن الدين قام بالحجة والبرهان، وبالسيف.

**والقصد الأول:** إقامة الحجة، والسيف منفذ.

قالوا: وإذا كان الشارع قد أباح الرهان في الرمي والمسابقة بالخيال والإبل لما في ذلك من التحريض على تعلم الفروسية وإعداد القوة للجهاد فجواز ذلك في المسابقة والمبادرة إلى العلم والحجة الذي به تفتح القلوب ويظهر الإسلام وتظهر أعلامه أولى وأحرى.

وإلى هذا ذهب أصحاب أبي حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية.

قال أرباب هذا القول: والقمار المحرم هو أكل المال بالباطل فكيف يلحق به أكله بالحق.

قالوا: والصديق لم يقامر قط في جاهلية ولا إسلام، ولا أقر رسول الله ﷺ على قمار، فضلاً عن أن يأذن فيه.

قال ابن القيم رحمه الله: «المسألة الحادية عشرة»: المسابقة على حفظ القرآن والحديث والفقهاء وغيره من العلوم النافعة والإصابة في المسائل: هل تجوز بعوض؟ منعه أصحاب مالك والشافعي وأحمد، وجوزه أصحاب أبي حنيفة وشيخنا.

إلى أن قال:

وفرقه جَوَّزته بغير محلل، قال شيخ الإسلام: وهو مقتضى المنقول عن أبي عبيدة بن الجراح.

قال: وما علمت في الصحابة من اشترط المحلل، وإنما هو معروف عن سعيد بن المسيب وعنه تلقاه عنه الناس؛ ولهذا قال مالك بن أنس: لا تأخذ بقول سعيد بن المسيب في المحلل، ولا يجب المحلل. [المستدرک ٤/ ٥٨ - ٥٩]

﴿٣٩٠٢﴾ الأعمال التي تكون بين اثنين فصاعدًا يطلب كل منهما أن يغلب الآخر - ثلاثة أصناف:

«صنف» أمر الله به ورسوله كالسباق بالخيل والرمي بالنبل ونحوه من آلات الحرب؛ لأنه مما يعين على الجهاد في سبيل الله.

«والصنف الثاني» ما نهى الله ورسوله عنه بقوله: ﴿إِنَّمَا الْغَنَاءُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ...﴾ إلى آخر الآية [المائدة: ٩٠].

«النوع الثالث» من المغالبات: ما هو مباح لعدم المضرة الراجعة، وليس مأمورًا به على الإطلاق لعدم احتياج الدين إليه، ولكن قد يقع أحيانًا؛ كالمصارعة والمسابقة على الأقدام ونحوه.

فهذا مباح باتفاق المسلمين إذا خلا عن مفسدة راجحة.

وقد صارع النبي ﷺ ركانة بن يزيد، وسابق عائشة، وكان أصحابه ﷺ يتسابقون على أقدامهم بحضرته.

لكن أكثر العلماء لا يجوزون في هذا سببًا، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل لقوله ﷺ: «لا سبق إلا في خوف أو حافر أو نصل»<sup>(١)</sup>، ولأن السابق إنما أبيع إعانة على ما أوجه الله ورسوله من الجهاد.

(١) رواه أبو داود (٢٥٧٤)، والنسائي (٣٥٨٩)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وأحمد (٧٤٨٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وأبو حنيفة أباح السبق بالمحلل<sup>(١)</sup>، كما يبيحه في سباق الخيل بناء على أن العمل بنفسه مباح، والسبق عنده من الجعالة، والجعالة تجوز على العمل المباح.

والذي قاله هو القياس، ولو كان السبق من جنس الجعالة فإن الناس قد تنازعوا في جواز الجعالة، وأبطلها طائفة من الظاهرية.

والصواب الذي عليه الجمهور: جوازها، وليست عقدًا لازمًا؛ لأن العمل فيها معلوم.

ولهذا يجوز أن يجعل للطبيب جعلًا على الشفاء، كما جعل سيد الحي اللديغ لأصحاب النبي ﷺ حين رقاها أبو سعيد الخدري.

ولا يجوز أن يستأجر الطبيب على الشفاء؛ لأنه غير مقدور عليه.

ومن هنا يظهر فقه «باب السبق»؛ فإن كثيرًا من العلماء اعتقدوا أن السبق إذا كان من الجانبيين وليس بينهما محلل: كان هذا من الميسر المحرم، وأنه قمار؛ لأن كلاً منهما متردد بين أن يغرّم أو يغنم، وما كان كذلك فهو قمار.

واعتقدوا أن القمار المحرم إنما حرم لما فيه من المخاطرة والتغريب، وظنوا أن الله حرم الميسر لذلك، وهذا موجود في المتسابقين إذا أخرج كل منهما السبق؛ فحرموا ذلك.

وروي في ذلك حديث ظنّه بعضهم صحيحًا؛ وهو قوله: «من أدخل فرسًا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرسًا بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار» ومعلوم أن هذا الحديث ليس من كلام النبي ﷺ؛ بل هو من كلام سعيد بن المسيب، هكذا رواه الثقات، ورفع سفيان بن حسين الواسطي وهو ضعيف.

(١) المقصود بالمحلل: المتسابق المكافئ لبقية المتسابقين الذي لا يبذل عوضًا لمن سبقه، ويأخذ العوض في حال سبقه، فإن غلب أخذ عوضيهما، وإن غلبه لم يؤخذ منه شيء.

ثم الذين اعتقدوا أن هذه المسابقة بلا محلل قمارٌ تنازعوا بعد ذلك:

- فمنهم من لم يجوّز العوض بحال.

- ومنهم من جوزه من أحدهما بشرط ألا يرجع إليه بل يعطيه الجماعة إن

غلب، وروي ذلك عن مالك وغيره، وهو أصح.

والقياس: لو كانت المسابقة من الطرفين قمارًا محرّمًا فإنهم رأوا أن هذه ليست جماعلةً يَفْصِدُ الجاعلُ فيها بدل<sup>(١)</sup> الجعل في عمل يتنفع به، إنما قصد أن يغلب صاحبه فحرموها، وقالوا: دخول المحلل فيها يزيد شراً، وأن المقامرة حُرمت لما فيها من أكل المال بالباطل، والمحلل يزيد شراً؛ فإن المتسابقين إذا غلب أحدهما صاحبه فأخذ ماله كان هذا في مقابلة أن الآخر إذا غلبه أخذ ماله، فكان مبناهما على العدل، بخلاف المحلل فإنه ظلم محض؛ فإنه بعرضة<sup>(٢)</sup> أن يغنم أو يسلم، والآخرون قد يغرمان، فلا يستوون في المغنم والمغرم والسلامة؛ بخلاف إذا لم يكن بينهما محلل، فكلاهما قد يغنم وقد يغرم وقد يسلم فيما إذا تساويا وجاء معاً.

فهذا أقرب إلى العدل، فإذا حرم الأقرب إلى العدل فلأن يحرم الأبعد

عنه بطريق الأولى.

فمن تدبر هذه الأمور: علم أن الشريعة منزّهة عن مثل هذا: أن تحرم الشر لمجرد مفسدة قليلة وتبيحها بالمفسدة عينها إذا كثرت، ولكن أصحاب الحيل كثيراً ما يقعون في هذا، فيحرمون على الرجل بعض أنواع الزيادة؛ دفعاً لأكل المال بالباطل لئلا يتضرر، ويفتحون له حيلة يؤكل فيها ماله بالباطل أكثر، ويكون فيها ظلمه وضرره أعظم.

ومن العلماء من أباح السبق بالمحلل؛ كقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد

وإحدى الروايتين عن مالك.

(١) لعل الصواب: (بذل) بالذال المعجمة، ليستقيم المعنى.

(٢) لعل الصواب: (عرضة).

والمقصود الأعظم: بيان فساد ظن الظان أنه بدون المحلل قمار وبالمحلل يزول القمار.

فقولهم: إن القمار هو المتردد بين أن يغنم أو يغرم فقط: ليس بمستقيم؛ بل عندهم: وإن تردد بين أن يغنم أو يغرم أو يسلم فهو أيضًا قمار، وهذا موجود مع المحلل؛ فإن كلاً منهما يتردد بين أن يغنم إن غلب، وبين أن يغرم إن غلب، وبين أن يسلم إن جاء معاً، أو جاء هو ورفيقه معاً؛ فالمخاطرة فيها موجودة مع المحلل، وبدون المحلل؛ بل زادت بدخوله فتبين أن المعنى لم يزل بدخول المحلل، بل ازداد مفسدة.

ومن تبين حقيقة هذه المسألة: تبين له أن من رأى أنه حرام ولو مع المحلل فقله أصح على ما ظنوه.

وأما إذا تقرر أن تحريم الميسر لِمَا نَصَّ اللهُ تعالى على أنه يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله ﷻ وعن الصلاة، وقد يشتد تحريمه لما فيه من أكل المال بالباطل، والمسابقة التي أمر الله بها ورسوله لا تشتمل لا على هذا الفساد ولا على هذا: فليست من الميسر، وليس إخراج السبق فيها مما حرّمه الله ورسوله، ولا من القمار الداخل في الميسر؛ فإن لفظ القمار المحرم ليس في القرآن، إنما فيه لفظ الميسر، والقمار داخل في هذا الاسم، والأحكام الشرعية يجب أن تتعلق بكلام الله ورسوله ومعناه.

فليُنظر في دلالة ألفاظ القرآن والحديث، وفي المعاني والعلل، والحكم والأسباب التي علّق الشارع بها الأحكام، فيكون الاستدلال بما أنزل الله من الكتاب والميزان.

والقياس الصحيح الذي يسوّي بين المتماثلين ويفرق بين المختلفين: هو العدل وهو الميزان.



وذلك أن المسابقة والمناضلة عمل صالح يحبه الله ورسوله، وقد سابق النبي ﷺ بين الخيل، وكان أصحابه يتناضلون، ويقول لهم: «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً».

وما كان كذلك فليس من الميسر الذي حرمه الله؛ بل هو من الحق، كما قال: «كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل إلا رمية بقوسه أو تأديبه فرسه أو ملاعبته لامرأته فإنهن من الحق»<sup>(١)</sup>.

وحينئذ فأكل المال بهذه الأعمال: أكل بالحق لا بالباطل، كما قال ﷺ في حديث الرقية: «لعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق»<sup>(٢)</sup> فجعل كون العمل نافعاً لا يُنهى عنه، بل إذا أكل به المال فقد أكل بحق، وهنا هذا العمل نافع للمسلمين مأمور به لم ينه عنه.

فالمعنى الذي لأجله حَرَّمَ الله الميسر: أكلُ المال بالقمار، وهو أن يأكل بالباطل، وهذا أكلٌ بالحق.

وأما المخاطرة: فليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة؛ بل قد علم أن الله ورسوله لم يحرما كل مخاطرة<sup>(٣)</sup>، ولا كل ما كان متردداً بين أن يغنم أو يغرّم أو يسلم، وليس في أدلة الشرع ما يوجب تحريم جميع هذه الأنواع لا نصّاً ولا قياساً.

ولكن يحرم من هذه الأنواع ما يشتمل على أكل المال بالباطل، والموجب للتحريم عند الشارع: أنه أكل مال بالباطل، كما يحرم أكل المال بالباطل وإن لم يكن مخاطرة، لا أن مجرد المخاطرة محرّم؛ مثل المخاطرة

(١) رواه الترمذي (١٦٣٧)، وابن ماجه (٢٨١١)، والدارمي (٢٤٤٩)، وأحمد (١٧٣٠٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي.

(٢) رواه أبو داود (٣٤٢٢)، وصحّحه الألباني.

(٣) فالبيع فيه مخاطرة وتردد بين الغنم والغرّم في كثير من الأحيان.

على اللعب بالنرد والشطرنج لِمَا فيه من أكل المال بالباطل، وهو ما لا نفع فيه له ولا للمسلمين.

فلو جعل السلطان أو أجنبي ما لآ لمن يغلب بذلك [لما]<sup>(١)</sup> جاز وإن لم يكن هناك مخاطرة، وكذلك لو جعل أحدهما جعلاً، وكذلك لو أدخلوا محللاً، فعلم أن ذلك لم يحرم لأجل المخاطرة، لا سيما وجمهور العلماء يحرمون هذا العمل، وإن خلا عن عوض.

وأما أخذُ العوض في المسابقة والمصارعة: فهذه الأعمال لم تُجعل في الأصل لعبادة الله تعالى وطاعته وطاعة رسوله؛ فلهذا لم يحض الشارع عليها ولا رغب فيها، وإنما يُقصد بها في الغالب راحة النفوس، أو الاستعانة على المباحات، فأباحها الشارع لعدم الضرر الراجح، ولم يأمر بها ولا رغب فيها؛ لأنها ليست مما يحتاجه المسلمون، ولا يتوقف قيام الدين عليها؛ كالرمي والركوب، ولو خَلِي المسلمون عن مصارع ومسابق على الأقدام: لم يضرهم لا في دينهم ولا في دنياهم، بخلاف ما لو خَلَوْا عن الرمي والركوب لغلب الكفار على المسلمين؛ ولهذا لم يدخل فيها السَّبَق.

ألا ترى أن للإمام أن يخرج جعلاً لمن يرمي، ولا يحل له أن يخرج من يصارع؟

وإذا عُرف هذا: عُرف أن مجرد المخاطرة ليس مقتضياً لتحريم المسألة، وانكشفت، وظهرت، وعُرف أن الصواب: أن يُعَرَفَ مرادُ رسول الله ﷺ من أقواله وحكمه وعلله التي علق بها الأحكام؛ فإن الغلط إنما ينشأ عن عدم المعرفة بمراده ﷺ.

والمخاطرة مشتركة بين كل من المتسابقين؛ فإن كلاً يرجو أن يغلب الآخر ويخاف أن يغلبه، فكان ذلك عدلاً وإنصافاً بينهما كما تقدم.

(١) ما بين المعقوفتين من مختصر الفتاوى (٥٣٢).

وكذلك كل من المتبايعين لسلعة، فإن كلاً يرجو أن يربح فيها ويخاف أن يخسر.

فمثل هذه المخاطرة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع.

والتاجر مخاطر، وكذلك الأجير المجمعول له جُعِلَ على ردِّ آبق، وعلى بناء حائط؛ فإنه قد يحتاج إلى بذل مال فيكون متردداً بين أن يغرم أو يغنم، ومع هذا فهو جائز.

والمخاطرة إذا كانت من الجانبين كانت أقرب إلى العدل والإنصاف، مثل المضاربة، والمساقاة، والمزارعة؛ فإن أحدهما مخاطر قد يحصل له ربح وقد لا يحصل.

وما علمت أحداً من الصحابة شرط في السباق محللاً ولا حرمه إذا كان كلُّ منهما يخرج، وإنما علمت المنع في ذلك عن بعض التابعين، وقد روينا عن أبي عبيدة بن الجراح: أنه راهن رجلان في سباق الخيل ولم يكن بينهما محلل.

وثبت في «المسند» والترمذي وغيرهما<sup>(١)</sup>: «أنه لما اقتتلت فارس والروم فغلبت فارس الروم وبلغ ذلك أهل مكة وكان ذلك في أول الإسلام ففرح بذلك المشركون؛ لأن المجوس أقرب إليهم من أهل الكتاب، وساء ذلك المسلمين لأن أهل الكتاب أقرب إليهم من المجوس، فأخبر أبو بكر بذلك رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿آلَتَهُ ۙ غَلِبَتِ الرُّومُ ۗ﴾ فِي آذَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيِّئَاتُ ۗ﴾ فِي يَضِعُ سِينِكَ ۗ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ ۗ وَيَوْمَئِذٍ يُفْرِغُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [الروم: ١ - ٤] فخرج أبو بكر ﷺ فراهن المشركين على أنه إن غلبت الروم في بضع سنين أخذ الرهان، وإن لم تغلب الروم أخذوا الرهان».

(١) الترمذي (٣١٩٤).

وهذه المراهنة هي مثل المراهنة في سباق الخيل والرمي بالنشاب، وكانت جائزة لأنها مصلحة للإسلام؛ لأن فيها مصلحة بيان صدق الرسول ﷺ فيما أخبر به من أن الروم سيغلبون بعد ذلك، وفيها ظهور أقرب الطائفتين إلى المسلمين على أبعدهما.

وهذا فعلة الصديق رضي الله عنه وأقره عليه رسول الله ﷺ ولم ينكره عليه، ولا قال: هذا ميسر وقمار.

والصديق أجل قدرًا من أن يقامر؛ فإنه لم يشرب الخمر في جاهلية ولا إسلام وهي أشهى إلى النفوس من القمار.

وقد ظنَّ بعضهم أن هذا قمار، لكن فعله هذا كان قبل تحريم القمار، وهذا إنما يُقبل إذا ثبت أن مثل هذا ثابت فيما حرمه الله من الميسر، وليس عليه دليل شرعي أصلاً.

بل هي مجرد أقوال لا دليل عليها، وأقيسة فاسدة يظهر تناقضها لمن كان خبيرًا بالشرع، وحلُّ ذلك ثابت بسنة رسول الله ﷺ حيث أقر صديقه على ذلك؛ فهذا العمل معدود من فضائل الصديق رضي الله عنه وكمال يقينه، حيث أيقن بما قاله رسول الله ﷺ وأحب ظهور أقرب الطائفتين إلى الحق، وراهن على ذلك رغبة في إعلاء كلمة الله ودينه بحسب الإمكان.

وبالجملة: إذا ثبتت الإباحة فمدعي النسخ يحتاج إلى دليل.

والسَّبِق: بالفتح هو العوض، وبالسكون هو الفعل.

وقال ﷺ: «لا سبق إلا في نصل أو خوف أو حافر»<sup>(١)</sup> مطلقًا لم يشترط محللاً لا هو ولا أصحابه؛ بل ثبت عنهم مثل ذلك بلا محلل.

(١) تقدم تخريجه.

ومما يوضح الأمر في ذلك: أن السَّبَق في غير هذه الثلاثة لم يحرم لأنه قمار، فلو بذل أحدهما عوضًا في النرد والشطرنج حرم اتفاقًا، مع أن العوض ليس من الجانبين.

ولو كان بينهما محلل في النرد حرم اتفاقًا أيضًا.

فالعوض في النرد والشطرنج حرام، سواء كان منهما، أو من أحدهما، أو من غيرهما، بمحلل أو غير محلل.

فلم يحرم لأجل المخاطرة.

فلو كان الميسر المجمع على تحريمه والنرد والشطرنج لأجل المخاطرة لا يبيح مع عدمها.

فلما ثبت أنه محرم على كل تقدير: عُلم بطلان تعليل تحريمه بذلك<sup>(١)</sup>.

وأكثر العلماء يحرمون العوض من الجانبين في المصارعة وإن كان بينهما محلل يرفع المخاطرة عند من يقول بذلك، فعلم أن المؤثر هو أكل المال بالباطل، أو كون العمل يصد عن الصلاة وعن ذكر الله ﷻ ويوقع العداوة والبغضاء كما دلّ عليه القرآن؛ كما أن بذل المال لما فيه من إعلاء كلمة الله ودين الله هو من الجهاد الذي أمر الله سبحانه ورسوله ﷺ به، سواء كان فيه مخاطرة أو لم يكن؛ فإن المجاهدة في سبيل الله ﷻ فيها مخاطرة قد يُغلب وقد يُغلب، وكذلك سائر الأمور من الجعالة والمزارعة والمساقاة والتجارة والسفر وغيرهما كما تقدم بيانه.

[المستدرک ٤/٦٠ - ٧٠]



(١) الثابت في النصوص: النرد، والعلة فيما يظهر ما تقدم، وهو أن النرد يعتمد على التخمين، فكل ما وافقه في هذه العلة حرم اللعب به.

## أحكام اللعب في الإسلام (حكم اللعب بالنرد والشطرنج)

٣٩٠٣\* اللَّعِبُ بِهَا [أَي: بِالشُّطْرَنْجِ]:

أ - مِنْهُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ مُتَّفَقٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ.

ب - وَمِنْهُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَمَكْرُوهٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ.

وَلَيْسَ مِنَ اللَّعِبِ بِهَا مَا هُوَ مُبَاحٌ مُسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنْ اشْتَمَلَ اللَّعِبُ بِهَا عَلَى الْعِوَضِ كَانَ حَرَامًا بِإِتِّفَاقٍ، قَالَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِمَامُ الْمَغْرِبِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ اللَّعِبَ بِهَا عَلَى الْعِوَضِ قِمَارٌ لَا يَجُوزُ.

وكَذَلِكَ لَوْ اشْتَمَلَ اللَّعِبُ بِهَا عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ؛ مِثْلَ أَنْ يَتَضَمَّنَ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ تَرْكَ مَا يَجِبُ فِيهَا مِنْ أَعْمَالِهَا الْوَاجِبَةِ بَاطِنًا أَوْ ظَاهِرًا؛ فَإِنَّهَا حَيْثُ تَكُونُ حَرَامًا بِإِتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الشُّطْرَنْجَ مَتَى شَغَلَ عَمَّا يَجِبُ بَاطِنًا أَوْ ظَاهِرًا حَرَامٌ بِإِتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وكَذَلِكَ لَوْ شَغَلَ عَنْ وَاجِبٍ مِنْ غَيْرِ الصَّلَاةِ؛ مِنْ مَصْلَحَةِ النَّفْسِ أَوْ الْأَهْلِ، أَوْ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ صِلَةِ الرَّجْمِ، أَوْ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، أَوْ مَا يَجِبُ فِعْلُهُ مِنْ نَظَرٍ فِي وِلَايَةٍ أَوْ إِمَامَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ.

وَقَلَّ عَبْدٌ اشْتَعَلَ بِهَا إِلَّا شَغَلَتْهُ عَنْ وَاجِبٍ.

فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ التَّحْرِيمَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى مُحَرَّمٍ أَوْ اسْتَلْزَمَتْ مُحَرَّمًا فَإِنَّهَا تَحْرُمُ بِالِاتِّفَاقِ.

وَإِذَا قُدِّرَ خُلُوعُهَا عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ: فَالْمَنْقُولُ عَنِ الصَّحَابَةِ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ، وَصَحَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشُّطْرَنْجِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ التَّمَائِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ.

سَبَّهَهُمْ بِالْعَاكِفِينَ عَلَى الْأَضْنَامِ، كَمَا فِي «الْمُسْنَدِ»<sup>(١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَايِدِ وَثْنٍ»<sup>(٢)</sup>، وَالْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ قَرِيبَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَكَذَلِكَ النَّهْيُ عَنْهَا مَعْرُوفٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَالْمَنْقُولُ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ تَحْرِيمُهَا.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ: أَكْرَهُ اللَّعِبَ بِهَا لِلْخَبِيرِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ كَرَاهَتَهُ كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٍ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: لِلْخَبِيرِ.

وَلَفْظُ الْخَبِيرِ الَّذِي رَوَاهُ هُوَ عَنْ مَالِكٍ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ أَنَّ الشُّطْرَنْجَ شَرٌّ مِنَ النَّرْدِ، وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ أَنَّ النَّرْدَ شَرٌّ مِنَ الشُّطْرَنْجِ، كَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(٤)</sup>.

(١) (٢٤٥٣)، ورواه ابن ماجه (٣٣٧٥).

(٢) صححه الألباني في صحيح الجامع (٣٧٠١).

(٣) رواه أبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢)، ومالك (٢٧٥٢)، وأحمد (١٩٥٢١).

(٤) والقول: أن النَّرْدَ شَرٌّ مِنَ الشُّطْرَنْجِ هو الذي الأظهر؛ لأمر:

الأول: ثبوت النص الناهي عن النرد.

الثاني: لاشتغال النرد على علة لم يشتمل عليها الشطرنج، وهو التخمين والظن والخرص، فاللعب بالنرد لا يُحرك ذهن اللاعبين، ولا يستفيدون منه سوى مضيعة الوقت والكسل، بخلاف الشطرنج، فإنها تنمي الذكاء، وتزيد الفطنة، وتكسب اللاعب الصبر والدهاء، ولولا أنها تضيع الوقت الطويل لترجح القول بالجواز من غير كراهة.

وَالْتَحْقِيقُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُمَا إِذَا اشْتَمَلَا عَلَى عَوْضٍ أَوْ خَلَوَا عَنْ عَوْضٍ: فَالْشُّطْرُنْجُ شَرٌّ مِنَ النَّرْدِ؛ لِأَنَّ مَفْسَدَةَ النَّرْدِ فِيهَا وَزِيَادَةٌ؛ مِثْلُ صَدِّ الْقَلْبِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَاشْتِغَالُ الْقَلْبِ بِالتَّفْكِيرِ فِي الشُّطْرُنْجِ أَكْثَرُ.

وَأَمَّا إِذَا اشْتَمَلَ النَّرْدُ عَلَى عَوْضٍ فَالنَّرْدُ شَرٌّ. وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي كَوْنِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا جَعَلُوا النَّرْدَ شَرًّا لِاسْتِشْعَارِهِمْ أَنَّ الْعَوْضَ يَكُونُ فِي النَّرْدِ دُونَ الشُّطْرُنْجِ<sup>(١)</sup>.

فَالشُّطْرُنْجُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلَهَا فَلَيْسَ دُونَهَا، وَهَذَا يَعْرِفُهُ مَنْ خَبَرَ حَقِيقَةَ اللَّعِبِ بِهَا؛ فَإِنَّ مَا فِي النَّرْدِ مِنَ الصَّدِّ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَمِنْ إِيقَاعِ الْعَدَاوَةِ وَالْبُغْضَاءِ: هُوَ فِي الشُّطْرُنْجِ أَكْثَرُ بِلا رَيْبٍ، وَهِيَ تَفْعَلُ فِي النُّفُوسِ فَعَلٌ حُمِيًّا الْكُؤُوسِ، فَتَصُدُّ عُقُولَهُمْ وَقُلُوبَهُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَفْعَلُهُ بِهِمْ كَثِيرٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْحُمُورِ وَالْحَشِيشَةِ.

وَقَلِيلُهَا يَدْعُو إِلَى كَثِيرِهَا، فَتَحْرِيمُ النَّرْدِ الْحَالِيَّةِ عَنِ عَوْضٍ مَعَ إِبَاحَةِ الشُّطْرُنْجِ مِثْلُ تَحْرِيمِ الْقَطْرَةِ مِنْ حَمْرِ الْعَنْبِ وَإِبَاحَةِ الْعُرْقَةِ مِنْ نَبِيذِ الْحِنْطَةِ.

وَلَوْ كَانَ النَّهْيُ عَنِ النَّرْدِ وَنَحْوِهِ لِمَجَرَّدِ الْمُقَامَرَةِ: لَكَانَ النَّرْدُ مِثْلَ سِبَاقِ الْحَيْلِ، وَمِثْلَ الرَّمِيِّ بِالنُّشَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْمُقَامَرَةَ إِذَا دَخَلَتْ فِي هَذَا حَرْمَتِهِ، مَعَ أَنَّهُ عَمَلٌ صَالِحٌ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ، كَمَا فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(٢)</sup> عَنِ

= وفي هذا الزمان ما هو أشد منها تضييعاً للوقت وإشغالاً للقلوب منها، وقد تسبب ضياع الأموال، والإصابات، والفرقة والعداوة، وهي لعب الكرة، ومع ذلك فقد أفتى علماؤنا بجوازها إذا لم تشتمل على محذور.

(١) لا يلزم ذلك، بل قد يكون لثبوت النص في النرد دون الشطرنج، ومن المعلوم أن الإمام أحمد والشافعي يقفون عند النصوص، ولا يحرمون إلا ما قام الدليل عليه.

وقد يكون كذلك لاشتمال النرد على التخمين بخلاف الشطرنج كما تقدم، والله أعلم.

(٢) لم أجد في الصحيح بهذا اللفظ؛ ولكن عند مسلم (١٩١٩)، بلفظ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا» أَوْ «قَدْ غَضَى».



النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا»<sup>(١)</sup>.

فَهَذَا الْمَيْسِرُ الْمَقْرُونُ بِالْخَمْرِ إِذَا قُدِّرَ أَنْ عِلَّةَ تَحْرِيمِهِ أَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ<sup>(٢)</sup>، وَمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حُصُولِ الْمُفْسَدَةِ وَتَرْكِ الْمَنْفَعَةِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذِهِ الْمَلَاعِبَ تَشْتَهِيهَا النَّفُوسُ، وَإِذَا قَوِيَتِ الرَّغْبَةُ فِيهَا أُدْخِلَ فِيهَا الْعَوَضُ كَمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَكَانَ مِنْ حِكْمِ الشَّارِعِ أَنْ يَنْهَى عَمَّا يَدْعُو إِلَى ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُن فِيهِ مَضْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْمَعَالِبَاتِ الَّتِي قَدْ تَنْفَعُ؛ مِثْلَ الْمُسَابَقَةِ وَالْمُصَارَعَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ تِلْكَ فِيهَا مَنَفَعَةٌ رَاجِحَةٌ لِتَقْوِيَةِ الْأَبْدَانِ فَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَلَمْ تَجْرِ عَادَةُ النَّفُوسِ بِالْإِكْتِسَابِ بِهَا.

وَهَذَا الْمَعْنَى نَبَّهَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ»<sup>(٣)</sup>؛ فَإِنَّ الْعَامِسَ يَدُهُ فِي ذَلِكَ يَدْعُوهُ إِلَى أَكْلِ الْخِنْزِيرِ، وَذَلِكَ مُقَدِّمَةٌ أَكْلِهِ وَسَبَبُهُ وَدَاعِيَتُهُ، فَإِذَا حُرِّمَ ذَلِكَ فَكَذَلِكَ اللَّعِبُ الَّذِي هُوَ مُقَدِّمَةٌ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَسَبَبُهُ وَدَاعِيَتُهُ.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ مَا ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَنَّ الْمَعَالِبَاتِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

أ - فَمَا كَانَ مُعِينًا عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] جَازَ بِجُعْلِ وَيَعْيِرِ جُعْلٍ.

ب - وَمَا كَانَ مُفْضِيًّا إِلَى مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ كَالنَّرْدِ وَالشُّطْرَنْجِ: فَمَنْهَى عَنْهُ بِجُعْلِ وَيَعْيِرِ جُعْلٍ.

ج - وَمَا قَدْ يَكُونُ فِيهِ مَنَفَعَةٌ بِلَا مَضْرُوءَةٍ رَاجِحَةٍ كَالْمُسَابَقَةِ وَالْمُصَارَعَةِ: جَازَ بِلَا جُعْلٍ.

(١) رواه أبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، والنسائي (٣٥٧٨)، والدارمي (٢٤٤٩)، وأحمد (١٧٣٠٠).

(٢) أي: على القول بأن النرد حرمت لأن فيها بذل المال من الطرفين، وهو الميسر.

(٣) رواه مسلم (٢٢٦٠).

بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الشَّرَابِ يَكُونُ عَقْلُهُ أَصْحَى مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الشُّطْرَنْجِ  
وَالْتَرْدِ.

وَاللَّاعِبُ بِهَا لَا تَنْقُضِي نَهْمَتَهُ مِنْهَا إِلَّا بِدَسْتِ بَعْدَ دَسْتٍ، كَمَا لَا تَنْقُضِي  
نَهْمَةَ شَارِبِ الْخَمْرِ إِلَّا بِقَدْحٍ بِقَدْحٍ، وَتَبْقَى آثَارُهَا فِي النَّفْسِ بَعْدَ انْقِضَائِهَا أَكْثَرَ  
مِنْ آثَارِ شَارِبِ الْخَمْرِ، حَتَّى تَعْرِضَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ وَالْمَرَضِ وَعِنْدَ رُكُوبِ  
الدَّابَّةِ؛ بَلْ وَعِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُطَلَّبُ فِيهَا ذِكْرُهُ لِرَبِّهِ  
وَتَوَجُّهُهُ إِلَيْهِ، تَعْرِضُ لَهُ تَمَائِلُهَا.

[٢٢٨ - ٢١٦/٣٢]

**٣٩٠٤** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ  
نُصْلٍ»<sup>(١)</sup>، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ مِنْ أَعْمَالِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِخْرَاجُ السَّبَقِ فِيهَا  
مِنْ أَنْوَاعِ انْفَاقِ الْمَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الْمُبَاحَاتِ؛ كَالْمُصَارَعَةِ  
وَالْمُسَابَقَةِ بِالْأَقْدَامِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنَ الْجِهَادِ؛ فَلِهَذَا رُخِّصَ فِيهَا مِنْ  
غَيْرِ سَبَقٍ.

[٢٥٠/٣٢]

**٣٩٠٥** الْبَيْهَقِيُّ أَعْلَمَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ بِالْحَدِيثِ وَأَنْصَرُهُمْ لِلشَّافِعِيِّ ذَكَرَ  
إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ [أَي: الشُّطْرَنْجِ]: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي  
سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، وَلَمْ يَحْكُ عَنْ الصَّحَابَةِ  
فِي ذَلِكَ نِزَاعًا.

وَمَنْ نَقَلَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ رَخِّصَ فِيهِ فَهُوَ غَالِطٌ.

وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَعْلَمَ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ يَنْقُلُ أَقْوَالَ  
بِلَا إِسْنَادٍ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: جَعَلَ الشَّافِعِيُّ اللَّعِبَ بِالشُّطْرَنْجِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ  
فِيهَا.

(١) رواه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨)،  
وأحمد (٧٤٨٢). وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وَمَذَهَبُ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةَ أَنَّ اللَّعِبَ بِالنَّرْدِ حَرَامٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِعَوَضٍ .

[٢٤٢ - ٢٤٠ / ٣٢]

**٣٩٠٦** اللَّعِبُ بِالشُّطْرُنَجِ حَرَامٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَأَثَمَتِهَا كَالنَّرْدِ .

[٢٤٣ / ٣٢]

**٣٩٠٧** الْمَيْسِرُ هُوَ الْقِمَارُ؛ لِأَنَّهُ يَصُدُّ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَيُوقِعُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ .

وَالْمَيْسِرُ الْمُحَرَّمُ: لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَوَضٌ؛ بَلِ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَوَضٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ شَادًّا لَا يُلْتَمَعُ إِلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ النَّرْدَ يَصُدُّ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ وَيُوقِعُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ .

[٢٥٣ / ٣٢]



(لم يُحَرِّمَ الْمَيْسِرَ لِمَجَرَّدِ الْمُقَامَرَةِ، وَبَيَانُ أَنَّهُ أَعْظَمُ مِنَ الرِّبَا)

**٣٩٠٨** قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ الْمَيْسِرَ إِنَّمَا حُرِّمَ لِمَجَرَّدِ الْمُقَامَرَةِ دَعْوَى مُجَرَّدَةٍ، وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالِإِعْتِبَارِ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْغَنَمِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٩١]، فَتَبَّهَ عَلَى عِلَّةِ التَّحْرِيمِ وَهِيَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ حُصُولِ الْمَفْسَدَةِ وَزَوَالِ الْمَصْلَحَةِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ؛ فَإِنَّ وَقُوعَ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْفَسَادِ، وَصُدُودُ الْقَلْبِ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ اللَّذَيْنِ كُلُّ مِنْهُمَا إِمَّا وَاجِبٌ وَإِمَّا مُسْتَحَبٌّ مِنْ أَعْظَمِ الْفَسَادِ .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا يَحْصُلُ فِي اللَّعِبِ بِالشُّطْرُنَجِ وَالنَّرْدِ وَنَحْوِهِمَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَوَضٌ، وَهُوَ فِي الشُّطْرُنَجِ أَقْوَى .

(١) رواه أبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢)، ومالك (٢٧٥٢)، وأحمد (١٩٥٢١) .

وَلَعَلَّ الْمَقْصُودَ الْأَوَّلَ لِأَكْثَرِ النَّاسِ بِالْمَيْسِرِ إِنَّمَا هُوَ الْإِنْشِرَاحُ بِالْمَلَاعِبَةِ  
وَالْمُعَالَبَةِ، وَأَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَوَّلَ لِأَكْثَرِ النَّاسِ بِالْخَمْرِ إِنَّمَا هُوَ مَا فِيهَا مِنْ لَذَّةِ  
الشُّرْبِ، وَإِنَّمَا حُرْمَ الْعَوْضِ فِيهَا لِأَنَّهُ أَخَذَ مَالٍ بِلَا مَنَفَعَةٍ فِيهِ، فَهُوَ أَكْلُ مَالٍ  
بِالْبَاطِلِ، كَمَا حُرِّمَ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ.

فَكَيْفَ تُجْعَلُ الْمَفْسَدَةُ الْمَالِيَّةُ هِيَ حِكْمَةُ النَّهْيِ فَقَطَّ وَهِيَ تَابِعَةٌ، وَتُتْرَكُ  
الْمَفْسَدَةُ الْأَصْلِيَّةُ الَّتِي هِيَ فَسَادُ الْعَقْلِ وَالْقَلْبِ؟

وَالْمَالُ مَادَّةُ الْبَدَنِ، وَالْبَدَنُ تَابِعُ الْقَلْبِ، وَ[قد] <sup>(١)</sup> قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا إِنَّ  
فِي الْجَسَدِ مُضَغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ بِهَا سَائِرُ الْجَسَدِ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ بِهَا سَائِرُ  
الْجَسَدِ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» <sup>(٢)</sup>.

وَالْقَلْبُ هُوَ مَحَلُّ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقِيقَةُ الصَّلَاةِ، فَأَعْظَمُ الْفَسَادِ فِي  
تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ: إِفْسَادُ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ مَلِكُ الْبَدَنِ أَنْ يُصَدَّ عَمَّا خُلِقَ لَهُ  
مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ، وَيَدْخُلَ فِيهَا يُفْسِدُ مِنَ التَّعَادِي وَالْتِبَاعُضِ.

وَالصَّلَاةُ حَقُّ الْحَقِّ، وَالتَّحَابُّ وَالْمُؤَالَاةُ حَقُّ الْخَلْقِ، وَأَيُّنَ هَذَا مِنْ أَكْلِ  
مَالٍ بِالْبَاطِلِ؟

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَصْلَحَةَ الْبَدَنِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَصْلَحَةِ الْمَالِ، وَمَصْلَحَةُ الْقَلْبِ  
مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَصْلَحَةِ الْبَدَنِ، وَإِنَّمَا حُرْمَةُ الْمَالِ لِأَنَّهُ مَادَّةُ الْبَدَنِ؛ وَلِهَذَا قَدَّمَ  
الْفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ رُبْعَ الْعِبَادَاتِ عَلَى رُبْعِ الْمُعَامَلَاتِ، وَبِهِمَا تَبَيَّنَتْ مَصْلَحَةُ الْقَلْبِ  
وَالْبَدَنِ، ثُمَّ ذَكَرُوا رُبْعَ الْمُتَاكِحَاتِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَصْلَحَةُ الشَّخْصِ، وَهَذَا مَصْلَحَةُ  
النُّوعِ الَّذِي يَبْقَى بِالتَّكَاخِ، ثُمَّ لَمَّا ذَكَرُوا الْمَصَالِحَ ذَكَرُوا مَا يَدْفَعُ الْمَفَاسِدَ فِي  
رُبْعِ الْجَنَائِبَاتِ.

وَالظُّلْمُ فِي الرِّبَا وَأَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ بِهِ: أَبَيَّنُ مِنْهُ فِي الْمَيْسِرِ؛ فَإِنَّ

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، ولعل إضافته أنسب وأليق بالسياق.

(٢) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

الرَّابِي يَأْخُذُ فَضْلًا مُحَقَّقًا مِنَ الْمُحْتَاجِ؛ وَلِهَذَا عَاقَبَهُ اللَّهُ بِتَقْيِصِ قَضِيهِ فَقَالَ:  
﴿يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

وَأَمَّا الْمُقَامِرُ فَإِنَّهُ قَدْ يَغْلِبُ فَيُظْلِمُ، فَقَدْ يَكُونُ الْمُظْلَمُ هُوَ الْغَنِيِّ، وَقَدْ يَكُونُ هُوَ الْفَقِيرَ، وَظَلَمُ الْفَقِيرِ الْمُحْتَاجِ أَشَدُّ مِنْ ظَلَمِ الْغَنِيِّ.

فَالرَّبَا فِي ظَلَمِ الْأَمْوَالِ الْأَعْظَمِ مِنَ الْقِمَارِ، وَمَعَ هَذَا فَتَأَخَّرَ تَحْرِيمُهُ، وَكَانَ آخِرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَيْسِرِ إِلَّا مُجَرَّدُ الْقِمَارِ لَكَانَ أَحَفَّ مِنَ الرَّبَا لِتَأَخُّرِ تَحْرِيمِهِ.

وَقَدْ أَبَاحَ الشَّارِعُ أَنْوَاعًا مِنَ الْغَرَرِ لِلْحَاجَةِ، كَمَا أَبَاحَ اشْتِرَاطَ ثَمَرِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْيِيرِ تَبَعًا لِلْأَصْلِ، وَجَوَّزَ بَيْعَ الْمُجَازَفَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الرَّبَا فَلَمْ يَبْحَ مِنْهُ، وَلَكِنْ أَبَاحَ الْعُدُولَ عَنِ التَّقْدِيرِ بِالْكَيْلِ إِلَى التَّقْدِيرِ بِالْخَرْصِ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَمَا أَبَاحَ التَّيْمَمَ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ لِلْحَاجَةِ؛ إِذَا الْخَرْصُ تَقْدِيرٌ بِظَنٍّ، وَالْكَيْلُ تَقْدِيرٌ بِعِلْمٍ، وَالْعُدُولُ عَنِ الْعِلْمِ إِلَى الظَّنِّ عِنْدَ الْحَاجَةِ جَائِزٌ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَيْسِرَ اشْتَمَلَ عَلَى مَفْسَدَتَيْنِ:

أ - مَفْسَدَةٌ فِي الْمَالِ، وَهِيَ أَكْلُهُ بِالْبَاطِلِ.

ب - وَمَفْسَدَةٌ فِي الْعَمَلِ، وَهِيَ مَا فِيهِ مِنْ مَفْسَدَةِ الْمَالِ وَفَسَادِ الْقَلْبِ وَالْعَقْلِ وَفَسَادِ ذَاتِ الْبَيِّنِ.

وَكُلٌّ مِنَ الْمَفْسَدَتَيْنِ مُسْتَقِلَّةٌ بِالنَّهْيِ، فَيُنْهَى عَنِ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ مُطْلَقًا وَلَوْ كَانَ بِغَيْرِ مَيْسِرٍ كَالرَّبَا، وَيُنْهَى عَمَّا يَصُدُّ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ وَيُوقِعُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ وَلَوْ كَانَ بِغَيْرِ أَكْلِ مَالٍ.

فَإِذَا اجْتَمَعَا عَظُمَ التَّحْرِيمُ، فَيَكُونُ الْمَيْسِرُ الْمُسْتَمِلُ عَلَيْهِمَا أَعْظَمَ مِنَ الرَّبَا، وَلِهَذَا حُرِّمَ ذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرَّبَا.

## (حكم اللعب بالحمام)

**٣٩٠٩** اللَّعْبُ بِالْحَمَامِ مَنَهِيٌّ عَنْهُ، وَفِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً»<sup>(١)</sup>.  
[٢٤٦/٣٢]



## (بَابُ الْعَارِيَةِ)

**٣٩١٠** العارية تجب مع غناء المالك، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وهي مضمونة وإن لم يشترط ضمانها، وهي رواية عن أحمد. وعنه: يضمن إن شرطه وإلا فلا. اختاره الشيخ تقي الدين.

[المستدرک ٧١/٤]

**٣٩١١** لو سلم شريك شريكه دابة فتلفت بلا تعدد ولا تفريط: لم يضمن. وقياس المذهب إذا قال: أعرتك دابتي لتعلفها: أن هذا يصح.

[المستدرک ٧١/٤]

**٣٩١٢** نفقة العين المعارة هل تجب على المالك، أو على المستعير؟ لا أعرف فيها نقلاً، إلا أن قياس المذهب على ما يظهر لي: أنها تجب على المستعير.

**٣٩١٣** سُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ أَعَارَ فَرَسًا وَهِيَ شَرِكَةٌ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ، فَمَاتَ الْفَرَسُ عِنْدَ الَّذِي أَعَارَهَا شَرِيكُهُ، فَمَنْ يَضْمَنُ حِصَّةَ الشَّرِيكِ؟

(١) رواه الإمام أحمد (٨٥٤٣)، وأبو داود (٤٩٤٠)، وابن ماجه (٣٧٦٤)، وصححه الألباني.

وليس معنى الشيطان: مردة الجن، بل كل ما فيه شر وأذى فهو شيطان.

قال ابن فارس في مقاييس اللغة، مادة: (شَطَنَ): الشَّيْنُ وَالطَّاءُ وَالثُّونُ أَضَلُّ مُطَرِّدٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى الْبُعْدِ.

وَأَمَّا الشَّيْطَانُ فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ مِنْ هَذَا النَّبِ، وَالثُّونُ فِيهِ أَصْلِيَّةٌ، فَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِعْدِيهِ عَنِ الْحَقِّ وَتَمَرُّدِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ عَابٍ مُتَمَرِّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالذَّوَابِّ شَيْطَانٌ. قَالَ جَرِيرٌ:

أَيَّامَ يَدْعُونَنِي الشَّيْطَانُ مِنْ عَزْلِي وَهَنْ يَهْوِينَنِي إِذْ كُنْتُ شَيْطَانًا

فَأَجَابَ: إِذَا أَعَارَ نَصِيبَ الشَّرِيكِ بغيرِ إِذْنِهِ وَتَلَفَتْ الْفَرَسُ: كَانَ لَهُ مُطَالَبَةٌ  
الْمُعِيرِ الْمُعْتَدِي بِقِيَمَةِ نَصِيبِهِ، وَلَهُ مُطَالَبَةٌ الْمُسْتَعِيرِ أَيضًا<sup>(١)</sup>. [٣١٤/٣٠]

**٣٩١٤** وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ امْرَأَةٍ اسْتَعَارَتْ زَوْجِي حَلَقٍ وَقَدْ عُذِمُوا مِنْهَا،  
فَهَلْ يَلْزِمُهَا قِيَمَةُ الْحَلَقِ؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانَتْ فَرَطَتْ فِي حِفْظِهَا لَزِمَهَا غَرَامَتُهَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَإِنْ لَمْ تُفَرِّطْ: فَفِي ذَلِكَ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ بَيْنَهُمْ:

فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهَا.

وَفِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: عَلَيْهَا الضَّمَانُ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ: إِذَا تَلَفَتْ بِسَبَبِ مَعْلُومٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهَا، وَإِذَا أَدَعَتْ التَّلَفَ

بِسَبَبِ خَفِيِّ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا. [٣١٤/٣٠]



### (بَابُ الْغَضَبِ)

**٣٩١٥** قَالَ فِي الْمَحْرُورِ: وَهُوَ الْاسْتِيْلَاءُ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ ظَلْمًا.

قَوْلُهُ: «عَلَى مَالِ الْغَيْرِ ظَلْمًا» يَدْخُلُ فِيهِ مَالُ الْمُسْلِمِ وَالْمُعَاهِدِ، وَهُوَ  
الْمَالُ الْمَعْصُومُ.

وَيَخْرُجُ مِنْهُ اسْتِيْلَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِظُلْمٍ.

وَيَدْخُلُ فِيهِ اسْتِيْلَاءُ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ فَإِنَّهُ

لَيْسَ مِنَ الْعَضْبِ الْمَذْكُورِ حُكْمُهُ هَذَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ إِذْ لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا

يُضْمَنُ بِالْإِتْلَافِ وَلَا بِالتَّلَفِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي وُجُوبِ رَدِّ عَيْنِهِ إِذَا قَدَرْنَا عَلَى

أَخْذِهِ.

(١) أما إذا كان المستعير يعتقد أن الفرس للمعير ولم يكن منه تفريط فلا ضمان عليه، ولا يحق

للشريك مطالبته، والله أعلم.

وَأَمَّا أَمْوَالُ أَهْلِ الْبَغْيِ وَأَهْلِ الْعَدْلِ: فَقَدْ لَا يَرِدُ؛ لِأَنَّهُ هُنَاكَ لَا يَجُوزُ  
الِاسْتِيْلَاءُ عَلَى عَيْنِهَا، وَمَتَى أَتَلَفْتُ<sup>(١)</sup> بَعْدَ الْإِسْتِيْلَاءِ عَلَى عَيْنِهَا ضَمِنْتُ، وَإِنَّمَا  
الْخِلَافُ فِي ضَمَانِهَا بِالْإِتْلَافِ وَقْتِ الْحَرْبِ.

وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا أَخَذَهُ الْمُلُوكُ وَالْقَطَاعُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ مِنْ  
الْمُكُوسِ وَغَيْرِهَا.

فَأَمَّا اسْتِيْلَاءُ أَهْلِ الْحَرْبِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَيَدْخُلُ فِيهِ، وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ؛  
لِأَنَّهُ ظُلْمٌ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ قَتْلُ النَّفْسِ وَأَخْذُ الْأَمْوَالِ إِلَّا بِأَمْرِ اللَّهِ.

لَكِنْ يُقَالُ: لَمَّا كَانَ الْمَأْخُودُ مُبَاحًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا لَمْ يَصِرْ ظُلْمًا فِي حَقِّنَا  
وَلَا فِي حَقِّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ.

فَأَمَّا مَا أُخِذَ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالنَّفُوسِ، أَوْ أُتْلِفَ مِنْهُمَا فِي حَالِ الْجَاهِلِيَّةِ:  
فَقَدْ أُفِرَّ قَرَارُهُ، [لَا]<sup>(٢)</sup> لِأَنَّهُ كَانَ مُبَاحًا؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ عَقَا عَنْهُ، فَهُوَ عَفْوٌ بِشَرْطِ  
الْإِسْلَامِ، وَكَذَا بِشَرْطِ الْأَمَانِ، فَلَوْ تَحَاكَمَ إِلَيْنَا مُسْتَأْمَنَانِ حَكَمْنَا بِالِاسْتِيفَارِ<sup>(٣)</sup>.

[المستدرک ٧٢/٤ - ٧٣]

**٣٩١٦** يَتَوَجَّهُ فِيْمَا إِذَا غَضِبَ فَرَسًا وَكَسَبَ عَلَيْهِ مَالًا: أَنْ يَجْعَلَ  
الْكَسْبَ<sup>(٤)</sup> بَيْنَ الْعَاصِبِ وَمَالِكِ الدَّابَّةِ عَلَى قَدْرِ نَفْعِيهِمَا، بِأَنْ تَقْوَمَ مَنَفَعَةُ الرَّابِعِ  
وَمَنَفَعَةُ الْفَرَسِ، ثُمَّ يُقَسَّمُ الصَّيْدُ بَيْنَهُمَا.

[المستدرک ٧٣/٤]

**٣٩١٧** يَضْمَنُ الْمَغْضُوبُ بِمَا نَقَصَ رَقِيْقًا كَانَ أَوْ غَيْرِهِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ  
أَحْمَدَ.

[المستدرک ٧٣/٤]

**٣٩١٨** إِذَا خَلَفَ مُورِثٌ مَالًا مِنْ إِبِلٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ غَيْرِهَا فِيهِ شَيْءٌ حَرَامٌ مِنْ

(١) فِي الْإِنْصَافِ: (أَتْلَفَ)، وَالْمُثَبِّتُ مِنَ الْإِخْتِيَارَاتِ (٢٣٤).

(٢) لَيْسَ فِي الْمَطْبُوعِ، وَهِيَ فِي (ج) وَ(أ)، حَاشِيَةُ الْإِخْتِيَارَاتِ (٢٣٥).

(٣) الْإِنْصَافِ (١٢٢/٦ - ١٢٣).

(٤) فِي الْأَصْلِ: (إِنْ جَعَلَ)، وَالْمُثَبِّتُ مِنَ الْإِنْصَافِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.



غصب أو غيره لا يعرفه الوارث عيناً، يعرف مالكة أو لا يعرفه، وقدر نصيب الحرام غير معروف: فإنه ينصفه نصفين: نصف لهذه الجهة، ونصف لهذه الجهة، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مشاطرة العمال أموالهم لما تبين له أن في مالهم شيئاً من بيت المال وما هو خالص لهم ولم يتبين القدر، فجعل عمر أموالهم نصفين.

ولأنه مال مشترك، والشركة المطلقة تقتضي التسوية.

ولا تجوز القرعة، ووقف الأمر إضاعة للحقوق.

والقول في هذه المسألة بالقسمة تارة والقرعة تارة خير من حبسها بلا

[المستدرك ٧٣/٤ - ٧٤]

فائدة.

**٣٩١٩** مَنْ زَرَعَ بِلَا إِذْنِ شَرِيكِهِ وَالْعَادَةُ بِأَنَّ مِنْ زَرَاعٍ فِيهَا لَهُ نَصِيبٌ مَعْلُومٌ وَلِرَبِّهَا نَصِيبٌ: قَسَمَ مَا زَرَعَهُ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ كَذَلِكَ.

وَلَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ أَنْ يَزْرَعَ مَعَهُ أَوْ يُهَيِّئَهُ<sup>(١)</sup> فِيهَا فَأَبَى: فَلِلْأَوَّلِ الزَّرْعُ فِي قَدْرِ حَقِّهِ بِلَا أَجْرَةٍ؛ كَدَارٍ بَيْنَهُمَا فِيهَا بَيْتَانِ سَكَنَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ امْتِنَاعِهِ مِمَّا يَلْزَمُهُ<sup>(٢)</sup>.

وقد اعتبر أبو العباس في موضع آخر إذن ولي الأمر<sup>(٣)</sup>. [المستدرك ٧٤/٤]

**٣٩٢٠** لَوْ حَبَسَ الْغَاصِبُ الْمَغْصُوبَ وَقَتَ حَاجَةِ مَالِكِهِ إِلَيْهِ؛ كَمَلَّةٍ شَبَابِهِ، ثُمَّ رَدَّهُ فِي مَشِيئِهِ: فَتَفْوَيْتَ تِلْكَ الْمُدَّةَ ظَلَمَ يَفْتَقِرُ إِلَى جِزَاءٍ. [المستدرك ٧٥/٤]

**٣٩٢١** إِنْ غَصَبَ ثَوْبًا فَقَصَرَهُ أَوْ غَزَلَ فَنَسَجَهُ أَوْ فُضِيَ. رَدَّ ذَلِكَ بِزِيَادَتِهِ وَأَرَشَ نَقْصَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ.

(١) المهاية: قسمة المنافع، بأن يتهايا اثنان في الأراضي المشتركة بينهما على أن يزرع أحدهما نصفها والآخر نصفها الآخر.

(٢) الإنصاف (١٣٢/٦) وقال: وَهَذَا الصَّوَابُ وَلَا يَسَعُ النَّاسُ غَيْرُهُ.

(٣) الاختيارات (٢٣٩).

وعنه: يكون شريكًا بالزيادة، اختاره الشيخ تقي الدين. [المستدرك ٧٦/٤] **٣٩٢٢** قَوْلُهُ: وَإِنْ نَقَصْتَ الْعَيْنُ؛ أَيْ: قِيمَةُ الْعَيْنِ <sup>(١)</sup> لِتَغْيِيرِ الْأَسْعَارِ <sup>(٢)</sup>: لَمْ يَضْمَنْ <sup>(٣)</sup>، نَصَّ عَلَيْهِ.

وعنه: يَضْمَنْ، اخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رحمته الله <sup>(٤)</sup>.

[المستدرك ٧٦/٤]

**٣٩٢٣** إِنْ وَطِئَ الْجَارِيَةَ فَعَلِيهِ الْحَدُّ وَالْمَهْرُ وَإِنْ كَانَتْ مَطَاوِعَةً وَأُرْشَ الْبِكَارَةِ. وَعَنْهُ: لَا يَلْزِمُهُ مَهْرٌ لِلثَّيْبِ <sup>(٥)</sup>، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَلَمْ يَوْجِبْ عَلَيْهِ سِوَى أُرْشِ الْبِكَارَةِ. [المستدرك ٧٦/٤]

**٣٩٢٤** لَوْ بَاعَ الرَّجُلُ مُبَايَعَاتٍ يَعْتَقِدُ حُلَّهَا، ثُمَّ صَارَ الْمَالُ إِلَى وَاثِرٍ، أَوْ مَنْتَهَبٍ، أَوْ مُشْتَرٍ يَعْتَقِدُ تِلْكَ الْعُقُودَ مُحْرَمَةً: فَالْمِثَالُ الْأَصْلِيُّ لِهَذَا: اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِصَلَاةِ إِمَامٍ أَخْلَى بِمَا هُوَ فَرَضٌ عِنْدَ الْمَأْمُومِ دُونَهُ، وَالصَّحِيحُ الصَّحَّةُ.

[المستدرك ٧٧/٤]

**٣٩٢٥** مَا قَبِضَهُ الْإِنْسَانُ بَعْدَ مَخْتَلَفٍ فِيهِ يَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ: لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ رَدُّهُ فِي أَصْحَابِ الْقَوْلَيْنِ. [المستدرك ٧٧/٤]

**٣٩٢٦** مَنْ كَسَبَ مَا لَا حَرَامًا بَرِضَاءِ الدَّافِعِ ثُمَّ تَابَ؛ كَثْمَنَ خَمْرًا وَمَهْرًا

(١) المغصوبة.

(٢) الغاصب ما نزل من السعر.

(٤) الإنصاف (١٥٥/٦).

(٥) والمعنى: إن وطئ الجارية بعد غضبها: فهو زان؛ لأنها ليست زوجة ولا ملك يمين، فعليه:

١ - حد الزنى إذا كان عالمًا بالتحريم؛ لأنه لا ملك له عليها ولا شبهة ملك.

٢ - والمهر؛ أي: مهر مثلها؛ لأنه يجب بالوطء.

ويجب ذلك عليه وإن كانت مطاوعة؛ لأن المهر حق للسيد فلم يسقط بمطاوعتها، كما لو أذنت في قطع طرفها.

٣ - وأرش البكارة؛ لأنه بدل جزء منها.

وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أنه لا يلزمه مهر الثيب إذا زنى بها؛ لأنه لم يُنْقِصها ولم يؤلمها، أشبه ما لو قبَّلها. يُنظر: المبدع (١٧٣/٥).

البغي وحلوان الكاهن: فالذي يتلخص من كلام أبي العباس أن القابض إذا لم يعلم التحريم ثم علم جاز له أكله.

وإن علم التحريم أولاً ثم تاب: فإنه يتصدق به، كما نصَّ عليه أحمد في حامل الخمر.

وللفقير أكله، ولولي الأمر أن يعطيه أعوانه، وإن كان فقيراً أخذ هو كفايته له. [المستدرک ٤/٧٧]

**٣٩٢٧** ظاهر كلام أبي العباس أن نفس المصيبة لا يؤجر عليها<sup>(١)</sup>، وقاله<sup>(٢)</sup> أبو عبيدة؛ بل<sup>(٣)</sup> إن صبر أئيب على صبره. [المستدرک ٤/٧٧]

**٣٩٢٨** ويضمن المغضوب بمثله مكيلاً أو موزوناً أو غيرهما حيث أمكن، وإلا فالقيمة.

وإذا تغير السعر وفقد المثل: فينتقل إلى القيمة وقت الغضب، وهو

(١) أخذ البعلي ذلك - والله أعلم - من قول الشيخ في مجموع الفتاوى (٣٠/٣٦٣): الدَّلَائِلُ عَلَى أَنَّ الْمَصَائِبَ كَقَارَاتٍ كَثِيرَةٍ، إِذَا صَبَرَ عَلَيْهَا أُئِيبَ عَلَى صَبْرِهِ، فَالْثَوَابُ وَالْجَزَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى الْعَمَلِ - وَهُوَ الصَّبْرُ -، وَأَمَّا نَفْسُ الْمَصِيبَةِ فَهِيَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ، لَا مِنْ فِعْلِ الْعَبْدِ، وَهِيَ مِنْ جَزَاءِ اللَّهِ لِلْعَبْدِ عَلَى ذَنْبِهِ وَتَكْفِيرِهِ ذَنْبَهُ بِهَا. اهـ.

والذي يظهر: أن ما يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مَصَائِبَ فِي بَدَنِهِ أَوْ قَلْبِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِكَرَمِهِ وَجُودِهِ يُكْفِّرُ بِهَا عَنْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَسِبْ ذَلِكَ، بِشَرَطِ أَلَّا يَتَسَخَّطَ وَيَجْزَع.

وإن لم تكن عنده ذنوبٌ تُكْفَرُ: أعطاه الله حسنات، لما أخرجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٧٢)، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا قُوْفَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».

وهذا ليس شكاً من الراوي، بل هو للتشويح كما اختاره الحافظ رحمه الله وقال: وَيَكُونُ الْمَعْنَى: إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ خَطَايَا، أَوْ حَطَّ عَنْهُ خَطَايَا إِنْ كَانَ لَهُ خَطَايَا. اهـ. فتح الباري (١٠/١٣٨ - ١٣٩).

(٢) في الأصل: (وقال)، والمثبت من الاختيارات (٢٤٢) وهو الصواب.

وعني بأبي عبيدة: عامر بن الجراح الصحابي الجليل رحمه الله.

(٣) في الأصل: (بلى)، قال العلامة ابن عثيمين في حاشية الاختيارات: لعله: بل. اهـ. قلت: وقد أثبتتها.

أرجح الأقوال<sup>(١)</sup>. [المستدرك ٧٩/٤]

من كانت عنده غصوب وودائع وغيرها لا يعرف أربابها: صرفت في المصالح.

وقال العلماء: ولو تصدق بها جاز، وله الأكل منها ولو كان عاصياً إذا تاب وكان فقيراً. [المستدرك ٧٩/٤]

لا يجوز لو كبل بيت المال ولا غيره ببيع شيء من طريق المسلمين النافذ، وليس للحاكم أن يحكم بصحته. [المستدرك ٧٩/٤]

ما لبيت المال من المقاسمة أو الأرض الخراجية لا يباع لما فيه من إضاعة حقوق المسلمين. [المستدرك ٧٩/٤]

من غرم بسبب كذبٍ عليه عند ولي الأمر: فله تضمين الكاذب عليه بما غرمه. [المستدرك ٧٩/٤]

قدر المتلف إذا لم يُمكن تحديده: عُمِل فيه بالاجتهاد، كما يفعل في قدر قيمته بالاجتهاد؛ إذ الخرص والتقويم واحد؛ فإن الخرص: هو الاجتهاد في معرفة مقدار الشيء، والتقويم: هو الاجتهاد في معرفة مقدار ثمنه؛ بل قد يكون الخرص أسهل. وكلاهما يجوز مع الحاجة.

وعمل شيخنا بالاجتهاد في قيمة المتلف فخرص الصبرة، واعتبر في مزارع أثلف مغل سنتين بالسنين المعتدلة، وفي ربح مضارب بشراء رفقته من نوع متاعه وبيعهم في مثل سفره. [المستدرك ٧٩/٤ - ٨٠]

لو اشترى مغصوباً من غاصبه ولا يعلم به رجع بنفقته وعمله على بائع غار له. [المستدرك ٨٠/٤]

قال تقي الدين فيمن اشترى مال مسلم من التتار لما دخلوا الشام:

(١) والمذهب أنه يضمن المغصوب بقيمته يوم التلف. يُنظر: المغني (٥/٤٢١).

إِنْ لَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهُ صَرَفَ فِي الْمَصَالِحِ، وَأَعْطَى مُشْتَرِيَهُ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِرْ لَهَا إِلَّا بِنَفَقَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ، كَمَا رَجَّحْتَهُ فَيَمُنُّ اتَّجَرَ بِمَالِ غَيْرِهِ وَرَيْحَ.

[المستدرک ٨٠/٤]

**٣٩٣٦** من تصرف بولاية شرعية: لم يضمن؛ كمن مات ولا ولي له ولا حاكم، وليس لصاحبه إذا علم ردُّ المعاوضة؛ لثبوت الولاية عليها شرعاً.

[المستدرک ٨٠/٤]

**٣٩٣٧** إذا كان المتلف مما لا يباع [لعذر]<sup>(١)</sup>؛ مثل الثمر والزرع قبل بدو صلاحه: فهنا لا يجوز تقويمه بشرط القطع؛ لأنه مستحق للإبقاء<sup>(٢)</sup>.

[وقد لا يكون له قيمة، بل كالجنين في الحيوان.

فهنا:

- إما أن يُقَوِّمَ مستحق الإبقاء<sup>(٣)</sup>، وإن لم يجز بيعه.

- وإما أن يُقَوِّمَ مع الأصل ثم يقوم الأصل بدونه.

وأما أن ينظر إلى حالة كَمَالِهِ فَيُقَوِّمَ بدون نفقة الإبقاء: ففيه نظر؛ لإمكان تلفه قبل ذلك.

وأما إذا جاز بيعه مستحق الإبقاء فيقوم مستحق الإبقاء، كما تقوم

المنقولات مع جواز الآفات عليها جميعاً.

[الاختيارات ٢٣٥]

**٣٩٣٨** إذا كان للناس على إنسان ديون، أو مظالم بقدر ما له على الناس

من الديون والمظالم: كان يسوغ أن يُقال: يُحاسب بذلك فيه بقدر حقه من

هذا، ويصرف<sup>(٤)</sup> إلى غريمه، كما يُفعل في الدنيا بالمدين الذي له وعليه،

يُستوفى ما له، ويؤفَى ما عليه.

[المستدرک ٨٣/٤]

(١) ليس في المطبوع، وهي في (ج) و(أ)، حاشية الاختيارات (٢٣٥).

(٢) في الأصل: (للبقاء)، والتصويب من الاختيارات.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل.

(٤) في الأصل: (أو يصرف)، والتصويب من الاختيارات (٢٤١).

٣٩٣٩ من ندم ورد المغصوب<sup>(١)</sup> بعد موت المغصوب منه: كان للمغصوب منه مطالبته في الآخرة؛ لتفويته عليه الانتفاع به في حياته، كما لو مات الغاصب فرده وارثه. [المستدرک ٨٣/٤]

٣٩٤٠ من مات معدماً: يرجى أن الله يقضي عنه ما عليه.

[المستدرک ٨٣/٤]

٣٩٤١ للمظلوم الاستعانة بمخلوق<sup>(٢)</sup>، فإذا خالفه<sup>(٣)</sup>: فالأولى له الدعاء على من ظلمه، ويجوز الدعاء بقدر ما يُوجه ألم ظلمه، لا على من شتمه، أو أخذ ماله: بالكفر<sup>(٤)</sup>. [المستدرک ٨٣/٤]

٣٩٤٢ من أمر رجلاً بإمساك دابة ضارية، فجنت عليه: ضمنه إن لم يعلمه بها.

ويضمن جنابة ولد الدابة إن فرط. [المستدرک ٨٤/٤]

٣٩٤٣ الدابة إذا أرسلها صاحبها بالليل كان مفرطاً، فهو كما إذا أرسلها قرب زرع.

ولو كان معها راكب أو قائد أو سائق: فما أفسدت بفمها أو يدها فهو عليه؛ لأنه تفريط، وهو مذهب أحمد. [المستدرک ٨٤/٤]

٣٩٤٤ لو ادعى صاحب الزرع أن غنم فلان نفشت ليلاً، ووُجد أثرٌ في الزرع أثرٌ غنم: قضي بالضمان على صاحب الغنم.

وجعل الشيخ تقي الدين هذا من القيافة في الأموال، وجعلها معتبرة كالقيافة في الأنساب. [المستدرک ٨٤/٤]

(١) في الأصل: (الغصوب)، والتصويب من الاختيارات (٢٤٠).

(٢) على ظالمه في أخذ حقه.

(٣) في الأصل: (خافة)، والتصويب من الفتاوى الكبرى (٤١٧/٥).

(٤) أي: لا يدعو عليه بأن يكفر.

٣٩٤٥ من لم يسد بثره سدًا يمنع من الضرر ضمن ما تلف بها .

[المستدرک ٤/٨٤]

٣٩٤٦ من العقوبة الثابتة: إتلاف الثوبين المعصفرين، كما في الصحيح

من حديث عبد الله بن عمرو، وإراقة عمر اللبن الذي شيب بالماء للبيع .

[المستدرک ٤/٨٤]

٣٩٤٧ الصدقة بالمغشوش أولى من إتلافه .

٣٩٤٨ سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَمَّنْ غَصَبَ زَرْعَ رَجُلٍ وَحَصَدَهُ، هَلْ

يُبَاحُ لِلْفُقَرَاءِ اللَّقَاطُ الْمَتَسَاقِطُ؟

فَأَجَابَ: نَعَمْ، يُبَاحُ اللَّقَاطُ، كَمَا كَانَ يُبَاحُ لَوْ حَصَدَهَا الْمَالِكُ، كَمَا يُبَاحُ رَعِي الْكَلَا فِي الْأَرْضِ الْمَغْضُوبَةِ، نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَا يُبَاحُ مِنَ الْكَلَا وَاللَّقَاطِ لَا يَخْتَلِفُ بِالْغَضَبِ وَعَدَمِهِ، وَلَا يَمْنَعُهُ حَقُّ الْمَالِكِ<sup>(١)</sup>.

٣٩٤٩ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْضٌ مِلْكٌ، فَجَاءَ رَجُلٌ جَذَّ زَرْعَهُ مِنْهَا ثُمَّ

زَرَعَهَا فِي ثَانِي سَنَةٍ، فَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟

فَأَجَابَ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ بَلْ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ مَنْ زَرَعَ فِي مِلْكِهِ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّرْعَ إِذَا كَانَ قَائِمًا وَيُعْطِيَهُ نَفَقَتَهُ.

[٣١٧/٣٠ - ٣١٨]

٣٩٥٠ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْعَاصِبِ بِالثَّمَنِ الَّذِي قَبَضَهُ مِنْهُ، سَوَاءً

كَانَ<sup>(٢)</sup> عَالِمًا بِالْغَضَبِ أَوْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا؛ فَإِنَّ الثَّمَنَ قَبَضَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَوْ كَانَ بِرِضَاهُ.

(١) وذلك لأن اللقاط - وهو التمر المتساقط من النخل، أو السنبل المتساقط من الزرع - ليس له مالك، بل هو مباح والناس فيه شركاء .

(٢) أي: المشتري .

فَإِنَّهُمَا لَوْ تَبَايَعَا مَا لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ مِنْ خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ بِرِضَاهُمَا لَوْجَبَ أَنْ يَرُدَّ الْمَبِيعَ فَيُتْلَفَ الْخَمْرَ وَالْخِنْزِيرَ، وَيَرُدَّ عَلَى الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ، فَكَيْفَ إِذَا بَاعَهُ مَالَ الْغَيْرِ؟

وَبِأَيِّ وَجْهِ بَقِيَ الثَّمَنُ فِي يَدِ الْغَاصِبِ فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ مَلِكُ الْمُشْتَرِي.

[٣١٩/٣٠]

**٣٩٥١** إِذَا أَنْزَى عَلَى بَهَائِمِهِ فَحَلَ غَيْرَهُ: فَالْتَّاجُ لَهُ.

وَلَكِنْ إِذَا كَانَ ظَالِمًا فِي الْإِنزَاءِ؛ بِحَيْثُ يَضُرُّ بِالْفَحْلِ الْمُنزِي: فَعَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا نَقَصَ لِصَاحِبِهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهُ: تَصَدَّقَ بِقِيَمَةِ نَقْصِهِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ لَا يَضُرُّهُ: فَلَا قِيَمَةَ لَهُ<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ<sup>(٢)</sup>.

[٣٢٠/٣٠]

**٣٩٥٢** إِذَا كَانَ اشْتَرَاهَا [أَي: الْبَهَائِمِ] بِثَمَنِ بَعْضُهُ لَهُ وَبَعْضُهُ مَعْصُوبٌ: فَنِصْفُهَا مِلْكُهُ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ لَا يَسْتَحِقُّهُ؛ بَلْ يَدْفَعُهُ إِلَى صَاحِبِهِ إِنْ أَمَكَّنَ، وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ.

فَإِنْ حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ نَمَاءٌ: كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْأَصْلِ: نِصْفُهُ لَهُ وَنِصْفُهُ لِلْجِهَةِ الْآخَرَى.

[٣٢١/٣٠]

**٣٩٥٣** وَقَالَ ﷺ: سُئِلْتُ عَنْ قَوْمٍ أُخِذَتْ لَهُمْ عَنَمٌ أَوْ غَيْرُهَا مِنَ الْمَالِ، ثُمَّ رُدَّتْ عَلَيْهِمْ أَوْ بَعْضُهَا، وَقَدْ اشْتَبَهَ مَلِكٌ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ.

فَأَجَبْتَهُمْ: أَنَّهُ إِنْ عُرِفَ قَدْرُ الْمَالِ تَحْقِيقًا: فُسِمَ الْمَوْجُودُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ إِلَّا عَدْدُهُ: فُسِمَ عَلَى الْعَدْدِ؛ لِأَنَّ الْمَالَيْنِ إِذَا اخْتَلَطَا فُسِمَا بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ يَدْفَعُ لِكُلِّ مِنْهُمَ عَنْ مَالِهِ مَا كَانَ لِلْآخَرِ؛ لِأَنَّ الْاِخْتِلَاطَ جَعَلَهُمْ شُرَكَاءَ.

(١) ولو كان ذلك بدون علم صاحبه. (٢) رواه البخاري (٢٢٨٤)، ومسلم (١٥٦٥).



وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَكَا فِيمَا يَتَشَابَهُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالثِّيَابِ أَنَّهُ  
يَصِحُّ. [٣٣٠/٣٠ - ٣٣١]

**٣٩٥٤** وَسُئِلَ: عَنْ تُجَّارٍ أَخَذَهُمْ حَرَامِيَّةٌ، ثُمَّ رَدُّوا عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَالِ شَيْئًا،  
فَهَلْ مَنْ عَرَفَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ يَأْخُذُهُ؟ أَوْ يُقَسِّمُ عَلَى رُءُوسِ الْأَمْوَالِ الْمَأْخُودَةِ  
بِالسُّوِّيَّةِ؟

فَأَجَابَ: أَمَّا مَنْ وَجَدَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ عَدِمَتْ أَمْوَالُهُمْ  
فَيَقْتَسِمُونَ مَا غَرِمَهُ الْحَرَامِيَّةُ لَهُمْ عَلَى قَدْرِ أَمْوَالِهِمْ، لَا عَلَى عَدَدِ الرُّؤُوسِ.  
[٣٣٤/٣٠]

**٣٩٥٥** الْقِصَاصُ فِي إِتْلَافِ الْأَمْوَالِ؛ مِثْلُ أَنْ يَخْرِقَ ثَوْبَهُ فَيَخْرِقَ ثَوْبَهُ  
الْمُمَائِلَ لَهُ، أَوْ يَهْدِمَ دَارَهُ فَيَهْدِمَ دَارَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ: فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا  
رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:  
أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ؛ لِأَنَّهُ إِفْسَادٌ، وَلِأَنَّ الْعَقَارَ وَالثِّيَابَ غَيْرُ  
مُمَائِلَةٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ مَشْرُوعٌ؛ لِأَنَّ الْأَنْفُسَ وَالْأَطْرَافَ أَعْظَمُ قَدْرًا مِنْ  
الْأَمْوَالِ، وَإِذَا جَازَ إِتْلَافُهَا عَلَى سَبِيلِ الْقِصَاصِ لِأَجْلِ اسْتِيفَاءِ الْمَظْلُومِ  
فَالْأَمْوَالُ أَوْلَى<sup>(١)</sup>.

وَلِهَذَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُفْسِدَ أَمْوَالَ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا أَفْسَدُوا أَمْوَالََنَا كَقَطْعِ  
الشَّجَرِ الْمُشْمِرِ.

وَإِنْ قِيلَ بِالْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَتَلَفَ لَهُ ثِيَابًا  
أَوْ حَيَوَانًا أَوْ عَقَارًا وَنَحْوَ ذَلِكَ: فَهَلْ يَضْمَنُهُ بِالْقِيمَةِ أَوْ يَضْمَنُهُ بِجِنْسِهِ مَعَ

(١) ولأنه ثبت في السنة العنقوبة إتلاف المال، فإتلاف المال والمتاع من باب القصاص من باب أولى، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَلِإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]. وهذا القول هو الأظهر والعلم عند الله تعالى.

الْقِيَمَةِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَعْرُوفَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ<sup>(١)</sup>.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ ضَمَانَ الْمَالِ بِجِنْسِهِ مَعَ اِعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ أَقْرَبُ إِلَى الْعَدْلِ مِنْ ضَمَانِهِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ وَهُوَ الدَّرَاهِمُ وَالذَّنَانِيرُ مَعَ اِعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ. [٣٣٢/٣٠ - ٣٣٣]

**٣٩٥٦** وَسُئِلَ: عَنْ عَسْكَرٍ نَزَلُوا مَكَانًا بَاتُوا فِيهِ، فَجَاءَ أَنَسٌ سَرَقُوا لَهُمْ قَمَاشًا فَلَحِقُوا السَّارِقَ فَضْرَبَهُ أَحَدُهُمْ بِالسَّيْفِ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَى مُقَدِّمِ الْعَسْكَرِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ.

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الطَّرِيقُ فِي اسْتِرْجَاعِ مَا مَعَ السَّارِقِ لَمْ يَلْزَمْ الضَّارِبَ شَيْءٌ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ لِيصًا دَخَلَ دَارَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ بِالسَّيْفِ، فَلَوْلَا أَنَّهُمْ رَدُّوهُ عَنْهُ لَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٢)</sup>: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

**٣٩٥٧** الْأَرَاضِي السُّلْطَانِيَّةُ وَالطَّوَاغِيَةُ السُّلْطَانِيَّةُ الَّتِي لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهَا مَعْصُوبَةٌ: يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا مَزَارَعَةً بِنَصِيبِ مِنَ الزَّرْعِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَهَا، وَيَجُوزَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا بِأَجْرَتِهِ مَعَ الضَّمَانِ.

وَأَمَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا مَعْصُوبَةٌ، وَلَمْ يَعْرِفْ لَهَا مَالِكٌ مُعَيَّنٌ: فَهَذِهِ فِيهَا نِزَاعٌ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْعَمَلُ فِيهَا إِذَا كَانَ الْعَامِلُ لَا يَأْخُذُ إِلَّا بِأَجْرَةِ عَمَلِهِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَكُونُ قَدْ ظَلَمَ أَحَدًا شَيْئًا؛ فَالْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ تَعْطِيلِهَا عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ.

وَهَذَا إِنْ أُمِّكَنْ أَنْ تُرَدَّ إِلَى أَصْحَابِهَا، وَإِلَّا صُرِفَتْ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَجْهُولُ كَالْمَعْدُومِ.

وَأَمَّا إِذَا عُرِفَ أَنَّ لِلْأَرْضِ مَالِكًا مُعَيَّنًا، وَقَدْ أُخِذَتْ مِنْهُ بِغَيْرِ حَقٍّ: فَلَا يُعْمَلُ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ إِذْنِ وَلِيِّهِ أَوْ وَكِيلِهِ. [٣٣٥/٣٠ - ٣٣٦]

(١) الشيخ يميل إلى القول الثاني، وهو الأظهر.

(٢) البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).

**٣٩٥٨** إِنَّ الْغَاصِبَ إِذَا قَبِضَ مِنَ الْعَيْنِ الْمُشْتَرَكَةِ نَصِيبَ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ كَانَ ذَلِكَ مِنْ مَالِ ذَلِكَ الشَّرِيكِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ أَخَذَ مَالِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ. [٣٤٥/٣٠]

**٣٩٥٩** مَا حَصَلَ بِسَبَبِ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ مِنَ الْمَعَارِمِ الَّتِي تُؤْخَذُ ظُلْمًا أَوْ غَيْرَ ظُلْمٍ: فَهِيَ عَلَى الْمَالِ جَمِيعِهِ لَا يَخْتَصُّ بِهَا بَعْضُهُمْ. [٣٩١/٣٠]



(حكم الضرائب والعمل بها إذا كان مُجْتَهِدًا فِي الْعَدْلِ وَرَفَعَ الظُّلْمَ)

**٣٩٦٠** هَذِهِ الْكُلْفُ<sup>(١)</sup> الَّتِي تُظَلَّبُ مِنَ النَّاسِ بِحَقٍّ أَوْ بِغَيْرِ حَقٍّ<sup>(٢)</sup>: يَجِبُ الْعَدْلُ فِيهَا، وَيَحْرُمُ أَنْ يُؤَفَّرَ فِيهَا بَعْضُ النَّاسِ وَيُجْعَلَ قِسْطُهُ عَلَى غَيْرِهِ. وَمَنْ قَامَ فِيهَا بِنِيَّةِ الْعَدْلِ وَتَخْفِيفِ الظُّلْمِ مَهْمَا أَمَكَنَّ وَإِعَانَةَ الضَّعِيفِ لِئَلَّا يَتَكَرَّرَ الظُّلْمُ عَلَيْهِ بِلَا نِيَّةِ إِعَانَةِ الظَّالِمِ: كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا تَحَرَّى الْعَدْلَ وَابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>. [٣٣٦/٣٠]

**٣٩٦١** أَمَّا الْفُقَهَاءُ الْأَيْمَةُ الَّذِينَ يُفْتَى بِقَوْلِهِمْ فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ جَوَازَ ذَلِكَ [أي: الْجِهَاتُ السُّلْطَانِيَّةُ]، وَلَكِنْ فِي أَوَائِلِ الدَّوَلَةِ «السَّلْجُوقِيَّةِ» أَفْتَى طَائِفَةٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ بِجَوَازِ ذَلِكَ، وَحَكَى أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِهِ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ نُورُ الدِّينِ مُحَمَّدُ الشَّهِيدُ<sup>(٤)</sup> التُّرْكِيُّ قَدْ

(١) تُسمى: الضرائب، والمكوس، والْجِهَاتُ السُّلْطَانِيَّةُ.

(٢) أُثْبِتَ الشَّيْخُ أَنَّ بَعْضَ الضَّرَائِبِ تَكُونُ بِحَقٍّ وَبَعْضُهَا بِدُونِ حَقٍّ، وَالَّذِي يَظْهَرُ - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ - أَنَّ الْكُلْفَ الَّتِي تَكُونُ بِحَقٍّ، هِيَ الْمَالُ الْمَأْخُودُ مِنَ التِّجَارَةِ لِمَصْلَحَةِ الدِّينِ كَالْجِهَادِ أَوْ الدُّنْيَا كِإِعَانَةِ الْفُقَرَاءِ.

وَالْكُلْفُ الَّتِي تَكُونُ بِغَيْرِ حَقٍّ مَا خِلا مِنْ ذَلِكَ.

(٣) مَعَ أَنَّهَا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ حَرَامٌ، كَالَّتِي تُؤْخَذُ بِلا حَقٍّ، وَمَعَ ذَلِكَ جَعَلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ آخِذَهَا بِنِيَّةِ الْعَدْلِ وَتَخْفِيفِ الظُّلْمِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَّةِ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ، وَمِرَاعَاةِ الْمَصَالِحِ وَالْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ.

(٤) أَطْلَقَ الشَّيْخُ رحمته الله اسْمَ الشَّهِيدِ عَلَى نُورِ الدِّينِ، فَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ يُقَاتِلُ الْكُفْرَ فَيَجُوزُ إِطْلَاقُ اسْمِ الشَّهِيدِ عَلَيْهِ.

أَبْطَلَ جَمِيعَ الْوُظَائِفِ الْمُحَدَّثَةِ بِالشَّامِ وَالْعَجِزِيَّةِ وَمِصْرَ وَالْحِجَازِ. [٦٠/٣٢]

٣٩٦٢ وسُئِلَ الشَّيْخُ - قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ -: عَنْ رَجُلٍ مُتَوَلٍّ وَوَلَايَاتٍ، وَمُقْطَعِ إِقْطَاعَاتٍ، وَعَلَيْهَا مِنَ الْكُلْفِ السُّلْطَانِيَّةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَهُوَ يَخْتَارُ أَنْ يُسْقِطَ الظُّلْمَ كُلَّهُ، وَيَجْتَهِدَ فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ ذَلِكَ وَأَقْطَعَهَا غَيْرَهُ وَوَلَّى غَيْرَهُ فَإِنَّ الظُّلْمَ لَا يَتْرُكُ مِنْهُ شَيْءٌ؛ بَلْ رَبَّمَا يَزْدَادُ، وَهُوَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُخَفِّفَ تِلْكَ الْمُكُوسَ الَّتِي فِي إِقْطَاعِهِ<sup>(١)</sup>.

فَأَجَابَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ مُجْتَهِدًا فِي الْعَدْلِ وَرَفَعَ الظُّلْمَ بِحَسَبِ إِمْكَانِهِ وَوَلَايَتِهِ خَيْرٌ وَأَصْلَحَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ وِلَايَةِ غَيْرِهِ، وَاسْتِيْلَاؤُهُ عَلَى الْإِقْطَاعِ خَيْرٌ مِنْ اسْتِيْلَاءِ غَيْرِهِ كَمَا قَدْ ذُكِرَ: فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْبَقَاءُ عَلَى الْوِلَايَةِ وَالْإِقْطَاعِ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ بَلْ بَقَاؤُهُ عَلَى ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ إِذَا تَرَكَهُ بِمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ.

وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَاجِبًا إِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ غَيْرُهُ قَادِرًا عَلَيْهِ.

فَنَشْرُ الْعَدْلِ - بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ - وَرَفَعِ الظُّلْمَ - بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ -: فَفَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ يَقُومُ كُلُّ إِنْسَانٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ مَقَامَهُ، وَلَا يُطَالَبُ وَالْحَالَةَ هَذِهِ بِمَا يَعْجِزُ عَنْهُ مِنْ رَفْعِ الظُّلْمِ. وَالْمُقْطَعُ الَّذِي يَفْعَلُ هَذَا الْخَيْرَ: يَرْفَعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا أَمَكَّنَهُ مِنَ الظُّلْمِ، وَيَدْفَعُ شَرَّ الشَّرِّيرِ، بِأَخْذِ بَعْضِ مَا يُطْلَبُ مِنْهُمْ.

فَمَا لَا يُمَكِّنُهُ رَفْعُهُ هُوَ مُحْسِنٌ إِلَى الْمُسْلِمِينَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، يُثَابُ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِيْمَا يَأْخُذُهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيْمَا أَخَذَهُ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِذَا كَانَ مُجْتَهِدًا فِي الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ<sup>(٢)</sup>. [٣٥٨-٣٥٦/٣٠]



(١) السائل عبر عن الضرائب بالمكوس وبالكلف، والشيخ أقره على ذلك، فهذا يدل على ما ذكرته قبل ذلك في الحاشية بأن الضرائب والمكوس والكلف معناها واحد.

(٢) هذا من مراعاة الشيخ لمقاصد الشريعة، ودفع أشر الشرين، وارتكاب أخف الضررين.

## (المظالم المشتركة)

**٣٩٦٣** **فَصَلِّ فِي «الْمَظَالِمِ الْمُشْتَرَكَةِ» الَّتِي تُطْلَبُ مِنَ الشَّرَكَاءِ مِثْلَ الْمُشْتَرِكِينَ فِي قَرْيَةٍ، أَوْ مَدِينَةٍ إِذَا طُلِبَ مِنْهُمْ شَيْءٌ يُؤْخَذُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ أَوْ رُؤُوسِهِمْ؛ مِثْلَ الْكُلْفِ السُّلْطَانِيَّةِ الَّتِي تُوضَعُ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ؛ إِمَّا عَلَى عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ، أَوْ عَدَدِ دَوَابِّهِمْ، أَوْ عَدَدِ أَشْجَارِهِمْ، أَوْ عَلَى قَدْرِ أَمْوَالِهِمْ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ أَكْثَرُ مِنَ الزَّكَّوَاتِ الْوَاجِبَةِ بِالشَّرْعِ، أَوْ أَكْثَرُ مِنَ الْخَرَاجِ الْوَاجِبِ بِالشَّرْعِ، أَوْ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْكُلْفُ الَّتِي أُحْدِثَتْ فِي غَيْرِ الْأَجْنَاسِ الشَّرْعِيَّةِ، كَمَا يُوضَعُ عَلَى الْمُتَبَايِعِينَ لِلطَّعَامِ وَالثِّيَابِ وَالذَّوَابِّ وَالْفَاكِهَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ: يُؤْخَذُ مِنْهُمْ إِذَا بَاعُوا، وَيُؤْخَذُ ذَلِكَ تَارَةً مِنَ الْبَائِعِينَ، وَتَارَةً مِنَ الْمُشْتَرِينَ.**

وإن كَانَ قَدْ قِيلَ: إنَّ بَعْضَ ذَلِكَ وَضِعَ بِتَأْوِيلِ وَجُوبِ الْجِهَادِ عَلَيْهِمْ بِأَمْوَالِهِمْ، وَاحْتِيَاجِ الْجِهَادِ إِلَى تِلْكَ الْأَمْوَالِ، كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «غِيَاثِ الْأُمَمِ»<sup>(١)</sup>، وَغَيْرِهِ مَعَ مَا دَخَلَ فِي ذَلِكَ مِنَ الظُّلْمِ الَّذِي لَا مَسَاعَ لَهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

وَمِثْلَ الْجَبَايَاتِ الَّتِي يَجْبِيهَا بَعْضُ الْمُلُوكِ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ كُلِّ مَدَّةً، وَيَقُولُ: إِنَّهَا مُسَاعَدَةٌ لَهُ عَلَى مَا يُرِيدُ، وَمِثْلَ مَا يَطْلُبُهُ الْوَلَاةُ أَحْيَانًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ رَاتِبًا. فَهَؤُلَاءِ الْمُكْرَهُونَ عَلَى آدَاءِ هَذِهِ الْأَمْوَالِ عَلَيْهِمْ لُزُومُ الْعَدْلِ فِيمَا يُطْلَبُ مِنْهُمْ، وَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَطْلِمَ بَعْضًا فِيمَا يُطْلَبُ مِنْهُمْ؛ بَلْ عَلَيْهِمُ التِّزَامُ الْعَدْلِ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ، كَمَا عَلَيْهِمُ التِّزَامُ الْعَدْلِ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِحَقٍّ، فَإِنَّ هَذِهِ الْكُلْفَ الَّتِي أُحْدِثَتْ مِنْهُمْ بِسَبَبِ نُفُوسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ هِيَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ حَالُهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَخْذِ فَقَدْ يَكُونُ أَخْذًا بِحَقٍّ، وَقَدْ يَكُونُ أَخْذًا بِبَاطِلٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) لأبي المعالي الجويني.

(٢) هذا يؤكد ما سبق، من أن الضرائب منها ما هو محرم، ومنها ما هو جائز.

وَأَمَّا الْمُطَالِبُونَ بِهَا فَهَذِهِ كُفْلٌ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِسَبَبِ نَفْسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، فَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَظْلِمَ بَعْضًا فِي ذَلِكَ؛ بَلِ الْعَدْلُ وَاجِبٌ لِكُلِّ أَحَدٍ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَالظُّلْمُ لَا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنْهُ بِحَالٍ.

وَحَيْثُ ذَلِكَ فَهَؤُلَاءِ الْمُشْتَرِكُونَ لَيْسَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَفْعَلَ مَا بِهِ ظُلْمٌ غَيْرُهُ؛ بَلِ إِمَّا أَنْ يُؤَدِّيَ قِسْطَهُ فَيَكُونَ عَادِلًا، وَإِمَّا أَنْ يُؤَدِّيَ زَائِدًا عَلَى قِسْطِهِ فَيُعِينَنَّ شُرَكَاءَهُ بِمَا أُخِذَ مِنْهُمْ فَيَكُونَ مُحْسِنًا.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنِ آدَاءِ قِسْطِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ امْتِنَاعًا يُؤْخَذُ بِهِ قِسْطُهُ مِنْ سَائِرِ الشُّرَكَاءِ، فَيَتَصَاعَفُ الظُّلْمُ عَلَيْهِمْ.

وَعَلَى هَذَا: فَإِذَا تَغَيَّبَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ، أَوْ امْتَنَعَ مِنَ الْآدَاءِ فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ وَأُخِذَ مِنْ غَيْرِهِ حِصَّتُهُ: كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ قَدْرَ نَصِيهِهِ إِلَى مَنْ أَدَى عَنْهُ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، كَمَا يُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ مِنَ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ، وَيُلْزَمُ بِذَلِكَ، وَيُعَاقَبُ عَلَى آدَائِهِ، كَمَا يُعَاقَبُ عَلَى آدَاءِ سَائِرِ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ؛ كَالْعَامِلِ فِي الرِّكَاءَةِ إِذَا طَلَبَ مِنْ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَكْثَرَ مِنَ الْوَاجِبِ، وَأَخَذَهُ بِتَأْوِيلٍ، فَلَمَّا أُخِذَ مِنْهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْآخَرِ بِقِسْطِهِ.

وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ تَأْوِيلًا: فَعَلَى قَوْلَيْنِ، أَظْهَرُهُمَا أَنَّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ أَيْضًا.

[٣٤٢ - ٣٣٧/٣٠]



(مَنْ أَدَى عَنْ غَيْرِهِ وَاجِبًا فَهَلْ يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِ؟)

مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ الْمَشْهُورُ عَنْهُ وَغَيْرُهُمَا: أَنَّ كُلَّ مَنْ أَدَى عَنْ غَيْرِهِ وَاجِبًا فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَبَرِّعًا بِذَلِكَ، وَإِنْ آدَاهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ مِثْلَ مَنْ قَضَى دَيْنَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، سِوَاءَ كَانَ قَدْ ضَمِنَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَأَدَاهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ آدَاهُ عَنْهُ بِإِذْنِهِ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَرْضَعَنَ لَكُمْ فَاتَّوَهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾

[الطلاق: ٦] فَأَمَرَ بِإِيْتَاءِ الْأَجْرِ بِمُجَرَّدِ إِرْضَاعِهِنَّ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَقْدَ اسْتِثْجَارٍ، وَلَا إِذْنِ الْأَبِ لَهَا فِي أَنْ تُرْضِعَ بِالْأَجْرِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ خَلَصَ مَالٌ غَيْرُهُ مِنَ التَّلْفِ بِمَا آدَاهُ عَنْهُ: يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِ؛ مِثْلَ مَنْ خَلَصَ مَالًا مِنْ قُطَاعٍ، أَوْ عَسْكَرٍ ظَالِمٍ، أَوْ مُتَوَلِّ ظَالِمٍ، وَلَمْ يُخَلِّصْهُ إِلَّا بِمَا آدَى عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِذَلِكَ وَهُوَ مُحْسِنٌ إِلَيْهِ بِذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤْتَمِنًا عَلَى ذَلِكَ الْمَالِ، وَلَا مُكْرَهًا عَلَى الْأَدَاءِ عَنْهُ، فَإِنَّهُ مُحْسِنٌ إِلَيْهِ بِذَلِكَ، وَهَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ؟

فَإِذَا خَلَصَ عَشْرَةَ آفِ دِرْهَمٍ بِالْفِ آدَاهَا عَنْهُ: كَانَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، فَإِذَا أَعْطَاهُ الْأَلْفَ كَانَ قَدْ أَعْطَاهُ بَدَلَ قَرْضِهِ، وَبَقِيَ عَمَلُهُ وَسَعْيُهُ فِي تَخْلِيصِ الْمَالِ إِحْسَانًا إِلَيْهِ لَمْ يَجْزِهِ بِهِ<sup>(١)</sup>.

هَذَا أَصَوْبُ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

وَمَنْ جَعَلَهُ فِي مِثْلِ هَذَا مُتَبَرِّعًا وَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا: فَقَدْ قَالَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا، وَقَدْ قَابَلَ الْإِحْسَانَ بِالْإِسَاءَةِ، وَمَنْ قَالَ هَذَا هُوَ الشَّرْعُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ فَقَدْ قَالَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ، لِكَيْتَهُ قَوْلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ خَالَفَهُمْ آخَرُونَ.

وَنَسَبُهُ مِثْلَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ إِلَى الشَّرْعِ: تُوجِبُ سُوءَ ظَنِّ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي الشَّرْعِ، وَفِرَارَهُمْ مِنْهُ، وَالْقَدْحَ فِي أَصْحَابِهِ<sup>(٢)</sup>.

فَإِنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ قَوْلًا بَرَأِيهِ وَخَالَفَهُ فِيهِ آخَرُونَ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَرْعٌ مُنَزَّلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؛ بَلِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ قَدْ تَدُلُّ عَلَى تَقْيِضِ قَوْلِهِ.

(١) ويجزيه بالشكر والدعاء والثناء الحسن.

(٢) فالواجب النظر في مآلات وعواقب الإفتاء والترجيح، فقد تكون عواقبها ضارة بالمسلمين بالتضييق عليهم، وبغير المسلمين بالتشويش عليهم، وتفجيرهم من الإسلام.

هذا إذا كان مجرد قول ورأي، فكيف بالأفعال والتصرفات؟ فهي أحرى وأوجب بأن يُنظر في عواقبها ونتائجها.

وَقَدْ يَتَّفِقُ أَنَّ مَنْ يَحْكُمُ<sup>(١)</sup> بِذَلِكَ يَزِيدُ ذَلِكَ ظُلْمًا بِجَهْلِهِ وَظُلْمِهِ، وَيَتَّفِقُ أَنَّ كُلَّ أَهْلِ ظُلْمٍ وَشَرٍّ يَزِيدُونَ الشَّرَّ شَرًّا، وَيَنْسُبُونَ هَذَا الظُّلْمَ كُلَّهُ إِلَى شَرْعٍ مَنْ نَزَّهَهُ اللهُ عَنِ الظُّلْمِ، وَبَعَثَهُ بِالْعَدْلِ وَالْحِكْمَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَجَعَلَ الْعَدْلَ الْمَحْضَ الَّذِي لَا ظُلْمَ فِيهِ هُوَ شَرْعُهُ.

وَلِهَذَا كَانَ الْعَدْلُ وَشَرْعُهُ مُتَلَازِمَيْنِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [٤٦] [المائدة: ٤٢].



(إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عِنْدَ غَيْرِهِ حَقٌّ: فَهَلْ يَأْخُذُهُ أَوْ نَظِيرَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟)

٣٩٦٥ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عِنْدَ غَيْرِهِ حَقٌّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ: فَهَلْ يَأْخُذُهُ أَوْ نَظِيرَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَهَذَا نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ سَبَبُ الْإِسْتِحْقَاقِ ظَاهِرًا لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ إِثْبَاتٍ؛ مِثْلَ اسْتِحْقَاقِ الْمَرْأَةِ النَّفَقَةَ عَلَىٰ زَوْجِهَا، وَاسْتِحْقَاقِ الْوَالِدِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ وَالِدُهُ، وَاسْتِحْقَاقِ الصَّيْفِ الضَّيَافَةَ عَلَىٰ مَنْ نَزَلَ بِهِ، فَهُنَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِدُونِ إِذْنٍ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِلَا رَيْبٍ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٢)</sup> أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عْتَبَةَ بِنْتُ رَيْبَعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَبَيْتِي، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ».

فَأِذْنٌ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ نَفَقَتَهَا بِالْمَعْرُوفِ بِدُونِ إِذْنٍ وَلِيِّهِ.

وَهَكَذَا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ غُصِبَ مِنْهُ مَالُهُ غَضَبًا ظَاهِرًا يَعْرِفُهُ النَّاسُ، فَأَخَذَ

(١) من الحكام والأمراء والقضاة وغيرهم. (٢) البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).



الْمَعْصُوبِ أَوْ نَظِيرَهُ مِنْ مَالِ الْعَاصِبِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَهُوَ يَمْطُلُهُ، فَأَخَذَ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: أَلَّا يَكُونَ سَبَبُ الْإِسْتِحْقَاقِ ظَاهِرًا؛ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ قَدْ جَحَدَ دَيْنَهُ، أَوْ جَحَدَ الْعَصَبِ وَلَا بَيِّنَةَ لِلْمُدَّعِي، فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ.

وَالثَّانِي: لَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَالْمَجُوزُونَ يَقُولُونَ: إِذَا امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ: ثُبَّتْ الْمَعَاوِضَةُ بِدُونِ إِذْنِهِ لِلْحَاجَةِ.

لَكِنْ مَنْ مَنَعَ الْأَخْذَ مَعَ عَدَمِ ظُهُورِ الْحَقِّ اسْتَدَلَّ بِمَا فِي السُّنَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي «الْمُسْنَدِ» عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخِصَاصِيَةِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا جِيرَانًا لَا يَدْعُونَ لَنَا شَادَّةً وَلَا فَادَّةً إِلَّا أَخَذُواهَا، فَإِذَا قَدَرْنَا لَهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَنَاخُذُهُ؟

قَالَ: «لَا، أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُبَيِّنُ: أَنَّ حَقَّ الْمَظْلُومِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِذَا كَانَ سَبَبُهُ لَيْسَ ظَاهِرًا، وَأَخْذُهُ<sup>(٢)</sup> خِيَانَةٌ: لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ هُوَ يَقْصِدُ أَخْذَ نَظِيرِ حَقِّهِ، لَكِنَّهُ خَانَ الَّذِي ائْتَمَنَهُ، فَإِنَّهُ لَمَّا سَلَّمَ إِلَيْهِ مَالَهُ فَأَخَذَ بَعْضَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَالْإِسْتِحْقَاقُ لَيْسَ ظَاهِرًا كَانَ خَائِنًا.

(١) رواه أبو داود (٣٥٣٤)، والترمذي (١٢٦٤)، والدارمي (٢٦٣٩)، وأحمد (١٥٤٢٤). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) في الأصل: (أخذه)، بدون واو، والمعنى لا يستقيم إلا بها، وقد نبه على ذلك: منسق الكتاب للموسوعة الشاملة أسامة بن الزهراء.

وَإِذَا قَالَ: أَنَا مُسْتَحِقٌّ لِمَا أَخَذْتَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ: لَمْ يَكُنْ مَا ادَّعَاهُ ظَاهِرًا مَعْلُومًا.

فَإِنْ قِيلَ: لَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا يُمْنَعُ مِنْهُ ظَاهِرًا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُظْهِرَ ذَلِكَ قُدَّامَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِإِنكَارِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حَرَامٌ فِي الظَّاهِرِ، لَكِنَّ الشَّأْنَ إِذَا كَانَ يُعْلَمُ سِرًّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ؟

قِيلَ: فَعَلُ ذَلِكَ سِرًّا يُفْتَضِي مَقَاسِدَ كَثِيرَةً مِنْهِيَ عَنْهَا، فَإِنَّ فَعْلَ ذَلِكَ فِي مَطْنَةِ الظُّهُورِ وَالشُّهُورَةِ، وَفِيهِ أَلَّا يَتَشَبَّهَ بِهِ مَنْ لَيْسَ حَالُهُ كَحَالِهِ فِي الْبَاطِنِ.

[٣٧٤ - ٣٧١/٣٠]



### (حكم المديون إذا تُؤْفِيَ وله عند صاحب الدين بضاعة تزيد على ثمن الدين)

[٢٩٦٦] لا يجوز أن يكذب على من كذب عليه، ولا يشهد بزور على من شهد عليه بزور، ولا يكفره بباطل كما كفره بالباطل، ولا يقذفه كذبًا كما قذفه كذبًا، ولا يفجر إذا خاصمه كما فجر هو، وكذلك لا يجوز أن يغرر في عقد عقده بينهما لأجل كونه غرر به، فلا يخونه كما خانته، والشارع نهى عن الخيانة لمن خانته، ولم يجعل ذلك قصاصًا، فلا يأخذ من ماله بغير علمه بقدر ما أخذه هو، وهذا أصح قولي العلماء<sup>(١)</sup>.

وأما إذا كان الرجل غصب مال الرجل مجاهرة فغصب من ماله مجاهرة بقدر ماله: فليس هذا من هذا الباب؛ فإن الأول<sup>(٢)</sup>: يؤدي إلى التأويلات الفاسدة، وأن يحلل لنفسه ما لا يحل له أخذه.

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، ولا يتبين المراد إلا به.

(٢) الذي أخذ من مال الغاصب أو السارق خفية بغير علمه بقدر ما أخذ.

وهذا<sup>(١)</sup> يَعْرِفُ مَا أَخَذَهُ فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا قَدْرَ حَقِّهِ أَوْ أَكْثَرَ، وَيَكُونُ مَعْلُومًا لَا يُمْكِنُ إِنْكَارُهُ. [المستدرک ٤/٧٩]

**٣٩٦٧** وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ مَدْيُونٍ، وَلَهُ عِنْدَ صَاحِبِ الدَّيْنِ بِضَاعَةٌ، وَالثَّمَنُ سَبْعُونَ دِرْهَمًا، وَمِقْدَارُ الْبِضَاعَةِ تِسْعُونَ دِرْهَمًا، وَقَدْ تُوْفِيَ الْمَدْيُونُ، وَاحْتِاطَ<sup>(٢)</sup> عَلَى مَوْجُودِهِ، فَأَرَادَ صَاحِبُ الدَّيْنِ أَنْ يُطْلَعَ الْوَرْتَةَ عَلَى الْبِضَاعَةِ، فَاخْتَشَى أَنْ يَأْخُذُوهَا وَلَمْ يُوْصَلْهُ إِلَى حَقِّهِ، وَإِنْ أَخْفَاهَا فَيَقِيئُ إِيَّاهُ فَرَطَهَا عَلَيْهِ، وَيَخَافُ أَنْ يُطَالِبَهُ بِغَيْرِ الْبِضَاعَةِ؟

فَأَجَابَ: يَبِيعُهَا وَيَسْتَوْفِي مِنَ الثَّمَنِ مَا لَهُ فِي ذِمَّةِ الْمِيَّتِ مِنَ الْأَجْرَةِ وَالثَّمَنِ، وَمَا بَقِيَ يُوْصَلُهُ إِلَى مُسْتَحِقِّ تَرَكَّتِهِ.

وَإِذَا حَلَفُوهُ فَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِنْدِي غَيْرُ هَذَا، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَشْتَرِيَ بِضَاعَةً مِثْلَ تِلْكَ الْبِضَاعَةِ وَيَحْلِفَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عِنْدَهُ إِلَّا هَذَا، بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ الْبِضَاعَةُ مِثْلَ تِلْكَ أَوْ خَيْرًا مِنْهَا.



### (حكم دفع البهائم الداخلة إلى المزارع)

**٣٩٦٨** لَيْسَ لَهُمْ [أي: المزارعين] دَفْعُ الْبَهَائِمِ الدَّاخِلَةِ إِلَى زَرْعِهِمْ إِلَّا بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ، فَإِذَا أَمَكَّنَ إِخْرَاجَهُمَا بِدُونِ الْعَرْقَةِ<sup>(٣)</sup> فَعَرَقَبُوهُمَا عَزُّرُوا عَلَى تَعْذِيبِ الْحَيَوَانَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَعَلَى الْعُدْوَانِ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ بِمَا يَرُدُّعُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَضَمِنُوا لِلْمَالِكِ بَدَلَهُمَا.

وَعَلَى أَهْلِ الزَّرْعِ حِفْظُ زَرْعِهِمْ بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظُ مَوَاشِيهِمْ بِاللَّيْلِ، كَمَا قَالَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ.

[٣٧٧/٣٠]



(١) الذي غصب من مال غاصبه مجاهرة بقدر ماله.  
 (٢) أي: استولى الدائن على البضاعة التي عنده.  
 (٣) أي: قطع عرقوب الحيوانات.

## (الرَّجُلُ جَبَّارٌ)

٣٩٦٩ **وَسُئِلَ** **رَضِيَ اللهُ** عَنْ غُلَامٍ فِي يَدِهِ فَرَسٌ، فَظَلَعَتْ نَعَامَةٌ مِنْ إِبْطَلٍ، وَهَجَمَتْ عَلَى الْخَيْلِ، وَالْغُلَامُ مَاسِكُ الْفَرَسِ، وَائْتَانِ قُعُودٌ، فَفَرَسَ أَحَدَهُمَا وَتَوَفَّى، فَمَا يَجِبُ عَلَى الْغُلَامِ؟

فَأَجَابَ: إِذَا رَفَسَتْهُ بِرَجْلِهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْغُلَامِ وَلَا عَلَى صَاحِبِ الْفَرَسِ؛ بَلِ الْفَرَسُ بَاقٍ عَلَى مَلِكِ صَاحِبِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْأَئِمَّةِ؛ كَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ.

وَفِي «السُّنَنِ» عَنِ النَّبِيِّ **رَضِيَ اللهُ** أَنَّهُ قَالَ: «الرَّجُلُ جَبَّارٌ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَضْمَنُ مَا ضَرَبَهُ بِرَجْلِهِ إِذَا كَانَ عَلَى الْفَرَسِ رَاكِبًا، أَوْ قَائِدًا، أَوْ سَائِقًا، كَمَا وَافَقَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْيَدِ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُفْرِطِ الْغُلَامُ الَّذِي هُوَ مُمْسِكٌ لِلْفَرَسِ: فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ مِثْلَ أَنْ تَجْفَلَ الْفَرَسُ وَيُحْدَرَ الْقَرِيبَ مِنْهَا، فَيَقُولُ: حَازِرُوا، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَمَنْ رَفَسَتْ مِنْهُمَا كَانَ هُوَ الْمُفْرِطُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى أَحَدٍ ضَمَانٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ.

[٣٧٩/٣٠]



## (بَابُ الشُّفْعَةِ)<sup>(٢)</sup>

٣٩٧٠ **إِنَّمَا** تَجِبُ فِي عَقَارٍ تَجِبُ قِسْمَتُهُ.

(١) رواه أبو داود (٤٥٩٢)، وقال: «الدَّابَّةُ تُضْرَبُ بِرَجْلِهَا وَهُوَ رَاكِبٌ».

وضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ.

(٢) قال في زاد المستقنع: هِيَ اسْتِحْقَاقُ انْتِزَاعِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِمَّنْ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِعَوَضٍ مَالِيٍّ يَتِمُّ بِهِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ.

قال العلامة ابن عثيمين **رَضِيَ اللهُ**: مثال ذلك: رجلان شريكان في أرض فباع أحدهما نصيبه على ثالث، فللشريك الذي لم يبع أن ينتزع من المشتري هذا النصيب قهراً عليه، ويضمه إلى ملكه، فتكون الأرض كلها للشريك الأول الذي لم يبع.

[المستدرک ٤/٨٥]

وعنه: أو لا<sup>(١)</sup>، اختاره ابن عقيل وشيخنا<sup>(٢)</sup>.

٣٩٧١ اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ فِي الْعَقَارِ الَّذِي يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ - قِسْمَةَ الْإِجْبَارِ -؛ كَالْقَرْيَةِ وَالْبُسْتَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

= وقوله: «استحقاق انتزاع» الحقيقة أن في هذا التعريف نظرًا؛ لأن الشفعة حقيقة انتزاع الحصة، وليس استحقاقًا؛ لأن هذا المستحق لو لم ينتزع لم تثبت الشفعة، لكن لا يستحق الانتزاع إلا بشروط، فالصواب أن يقال في التعريف: «الشفعة انتزاع حصة الشريك ممن انتقلت إليه... إلخ، دون أن يقال: «استحقاق»؛ لأن هناك فرقًا بين الاستحقاق وبين الانتزاع، ولهذا لو باع أحد الشريكين نصيبه فالشريك الأول مستحق، فإذا أجاز البيع ولم يأخذه فهل هناك شفعة؟ لا. اهـ. الشرح الممتع (١٠/٢٣٠).

(١) أي: أو لا تجب القسمة.

(٢) مذهب الحنابلة أن الشفعة لشريك في أرض تجب قسمتها، وعلى هذا فالجار لا شفعة له. ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن عثيمين الشفعة للجار؛ لقول جابر رضي الله عنه: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». فالحديث بين أن الجار له الشفعة في حال، وليس له الشفعة في حال، فإذا كانت الطريق واحدة، أو الماء الذي يسقى به الزرع واحدًا، أو أي شيء اشتركا فيه من حق الملك فإن الشفعة ثابتة، وإذا لم يكن بينهما حق مشترك فلا شفعة. وخرج بقولهم: «في عقار»: الشريك في غير عقار؛ كالشريك في سيارة، والشريك في دكان وما أشبه ذلك، فإنه لا شفعة فيما لو باع نصيبه على آخر. ورجح العلامة ابن عثيمين الشفعة فيها كلها.

وقولهم: «تجب قسمة» احترازًا من الأرض التي لا تجب قسمتها، وهي التي متى طلب أحد الشركاء القسمة قسمت إجبارًا. وإذا كانت الأرض لا تنقسم إلا بضرر، أو رد عوض فالقسمة اختيارية، مثال ذلك: رجلان بينهما أرض مقدارها عشرة أمتار في عشرة أمتار، فلو طلب أحدهما القسمة وأبى الآخر: فلا يجبر على القسمة؛ لأنه إذا قسمت فسدت ولم تصلح لبناء شيء، فهذه ليس فيها شفعة.

وإذا كانت تنقسم بدون ضرر، ولا رد عوض: فالقسمة إجبارية، كالأراضي الواسعة. والحنابلة يرون أن الشريك في الأرض الصغيرة إذا باع نصيبه على شخص، فليس لشريكه في هذه الأرض أن يشفع.

مع أنها أولى بالشفعة من الأرض الكبيرة؛ لأن الصغيرة لا يمكن قسمتها، ولا يمكن التخلص من الشريك الجديد، والكبيرة يمكن أن يتخلص من الشريك الجديد بطلب القسمة. ولهذا كان الأولى أن يقال: الأرض التي لا تجب قسمتها ولا تقسم إلا بالاختيار أولى بثبوت الشفعة من الأرض التي تقسم إجبارًا، وهذا هو المعقول. يُنظر: الشرح الممتع (١٠/٢٤٣ - ٢٤٦)، المغني (٥/٤٥٩ - ٤٦٥).

وَتَنَازَعُوا فِيهَا لَا يَقْبَلُ قِسْمَةَ الْإِجْبَارِ، وَإِنَّمَا يُقْسَمُ بِضَرَرٍ أَوْ رَدِّ عِوَضٍ  
فِيَحْتَاجُ إِلَى التَّرَاضِي: هَلْ تَثْبُتُ فِيهِ الشُّفْعَةُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَثْبُتُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ<sup>(١)</sup> كَمَا سَنُبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَالثَّانِي: لَا تَثْبُتُ فِيهِ الشُّفْعَةُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(٢)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ  
قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى  
يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

وَلَمْ يَشْتَرِطِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَرْضِ وَالرَّبْعَةِ وَالْحَائِطِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَقْبَلُ  
الْقِسْمَةَ، فَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُ كَلَامِ الرَّسُولِ بِغَيْرِ دَلَالَةٍ مِنْ كَلَامِهِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ ذَكَرَ  
هَذَا فِي بَابِ تَأْيِيسِ إِبْتِاتِ الشُّفْعَةِ.

وَلَيْسَ عَنْهُ لَفْظُ صَحِيحٍ صَرِيحٍ فِي الشُّفْعَةِ أَثْبَتَ مِنْ هَذَا.

وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي شُفْعَةِ الْجَارِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، أَعَدَّلَهَا هَذَا الْقَوْلُ:  
أَنَّهُ إِنْ كَانَ شَرِيكًا فِي حُقُوقِ الْمَلِكِ ثَبَّتَ لَهُ الشُّفْعَةُ وَإِلَّا فَلَا.

وَأَيْضًا: فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ إِذَا أَثْبَتَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِيهَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ،  
فَمَا لَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ أَوْلَى بِثُبُوتِ الشُّفْعَةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ الضَّرَرَ فِيهَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ يُمَكِّنُ  
رَفْعَهُ بِالْمُقَاسِمَةِ، وَمَا لَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْقِسْمَةَ يَكُونُ ضَرَرًا الْمُسَارَكَةَ فِيهِ أَشَدًّا.

[٣٨١/٣٠ - ٣٨٣]

الاختيال على إسقاط الشفعة بعد وجوبها لا يجوز بالاتفاق، وإنما  
اختلف الناس في الاختيال عليها قبل وجوبها وبعد انعقاد السبب، وهو ما إذا

(١) وهو اختيار العلامة ابن عثيمين. الشرح الممتع (١٠/٢٤٥).

(٢) رواه مسلم (١٦٠٨).

أَرَادَ الْمَالِكُ بَيْعَ الشَّقْصِ الْمَشْفُوعِ، مَعَ أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِخْتِيَالُ عَلَى إِسْقَاطِ حَقِّ مُسْلِمٍ، وَمَا وُجِدَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ لِأَجْلِ الْإِخْتِيَالِ الْمُحَرَّمِ فَهِيَ بَاطِلَةٌ.

[٣٨٦/٣٠]

**٢٩٧٣** تثبت شفعة الجوار مع الشركة في حق من حقوق الملك: من طريق أو ماء أو نحو ذلك نصَّ عليه أحمد.

[المستدرک ٨٥/٤]

**٢٩٧٤** إذا حابى البائع المشتري بالثمن محاباة خارجة عن العادة: يتوجه ألا يكون [للمشريك]<sup>(١)</sup> أخذه إلا بالقيمة، أو أن لا شفعة له؛ فإن المحاباة بمنزلة الهبة من بعض الوجوه.

[المستدرک ٨٥/٤]

**٢٩٧٥** أولى الروايات في مذهب الإمام أحمد أنه لا شفعة لكافر على مسلم.

وقد يفرق بين أن يكون الشقص لمسلم فلا تجب الشفعة، أو لذمي فتجب.

وحينئذ فهل العبرة بالبائع أو المشتري أو كليهما أو أحدهما؟ أربع احتمالات.

[المستدرک ٨٥/٤]

**٢٩٧٦** لو ترك الولي شفعة موليه فنصه: لا يسقط.

وقيل: بلى.

وقيل: مع عدم الحظ.

قلت: قال في تصحيح الفروع بعد أن ذكر وجهين: والوجه الثالث: إن كان فيها حظ لم تسقط، وإلا سقطت، وعليه أكثر الأصحاب. واختاره الشيخ تقي الدين.

[المستدرک ٨٥/٤ - ٨٦]

(١) في الأصل: (للمشترى)، ولا يستقيم المعنى بذلك.

وجاء في حاشية الاختيارات عند هذه الكلمة: لعله: للمشرك. اهـ.

٣٩٧٧ إن أسقط الشفعة قبل البيع لم تسقط.

ويحتمل أن تسقط، وهو رواية عن الإمام أحمد. واختاره الشيخ تقي الدين. [المستدرک ٤/٨٦]

٣٩٧٨ وَسُئِلَ رَضِيَ اللهُ: عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى نِصْفَ حَوْشٍ، وَالنِّصْفَ الْآخَرَ اشْتَرَاهُ رَجُلٌ آخَرٌ، وَأَوْقَفَ حِصَّتَهُ قَبْلَ طَلْبِ الشَّرِيكَ الْأَوَّلِ، وَأَنَّ الشَّرِيكَ الْأَوَّلَ قَالَ: أَنَا أَخْذُهُ بِالشُّفْعَةِ، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ؛ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ الثَّانِيَّ وَقَفَهُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ، وَشُفْعَةُ الْأَوَّلِ بَطَلَتْ؛ لِكَوْنِهِ آخَرَ الطَّلَبِ بَعْدَ عِلْمِهِ حَتَّى خَرَجَتْ عَن مَلِكِ الْمُشْتَرِيَ بِوَقْفِ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَا شُفْعَةَ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ مِلْكِهِ بِالتَّيْعِ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالتَّيْعِ: فَلَهُ الشُّفْعَةُ.

وَأَمَّا الْوَقْفُ وَالْهَبَةُ فَفِيهِ نِزَاعٌ. [٣٨٧/٣٠]



### (بَابُ الْوَدِيعَةِ)

٣٩٧٩ لو أودع المودع بلا عذر ضمن<sup>(١)</sup>، والمودع الثاني: لا يضمن إن جهل<sup>(٢)</sup>، وهو رواية عن أحمد.

وكذا المرتهن منه. وهو وجه في المذهب. [المستدرک ٤/٨٦]

٣٩٨٠ لو قال المودع: أودعنيها<sup>(٣)</sup> الميث، وقال: هي<sup>(٤)</sup> لفلان، وقال

ورثته: بل هي له وليست لفلان، ولم يُقم بينة أنها كانت للميت ولا على الإيداع؟

(١) أي: إذا أودع المودع الوديعة لأجنبي أو حاكم فلا يخلو: فإما أن يكون لغدير أو غيره، فإن كان لغدير جاز على الصحيح من المذهب.

وإن كان لغير عذر فلا يجوز، ويضمن المودع الأول.

(٢) وإن كان يعلم ضمن.

(٣) في الأصل: (أودعتها)، والتصويب من الاختيارات (٢٤٤)، وكشاف القناع (٤/١٨٣).

(٤) أي: الوديعة.



قال أبو العباس: أفيت أن القول قول المودع مع يمينه؛ لأنه قد ثبت له اليد. [المستدرک ٤/٨٦]

**٣٩٨١** إذا تلفت الوديعة فللمودع قبض البدل؛ لأن من يملك قبض العين يملك قبض البدل؛ كالوكيل وأولى. [المستدرک ٤/٨٦]

**٣٩٨٢** إذا استعمل كاتبًا خائنًا أو عاجزًا: أثم بما أذهب من حقوق الناس لتفريطه. [المستدرک ٤/٨٦]

**٣٩٨٣** إن دفعها إلى أجنبي أو حاكم ضمن، وليس للمالك مطالبة الأجنبي. واختاره الشيخ تقي الدين رحمته الله. [المستدرک ٤/٨٧]

**٣٩٨٤** سئل شيخ الإسلام رحمته الله: عن دلالٍ أعطاه إنسان قماشًا ليختمه ويبيعه، فما وجد الختم، فأودعه عند رجلٍ خياط أمينٍ عادتهم يودعون عنده، فحضر صاحب القماش هو ودلال آخر، وأخذوا القماش من عنده، ولم يكن الذي أودعه حاضرًا، فادعى صاحب القماش أنه عدم له منهم ثوب، وأنكر ذلك الدلال، فهل يلزم الدلال الذي كانت عنده الوديعة شيء؟

فأجاب: إذا ادعوا<sup>(١)</sup> عدم قبض الوديعة، وأنكر ذلك الدلال<sup>(٢)</sup>: فalcو قولُه<sup>(٣)</sup> مع يمينه، ما لم تقم حجة شرعية على تصديق دعواهم.

وأما إذا عدم منها شيء: فإن كان الدلال فرط بحيث فعل ما لم يؤذن فيه لفظًا ولا عرفًا: ضمن.

فإذا كان من عادتهم الإيداع عند هذا الأمين، وأصحاب القماش يعلمون ذلك ويقرؤنه عليه: فلا ضمان على الدلالين. [٣٨٩/٣٠]

**٣٩٨٥** وسئل رحمته الله: عن رجلٍ مات وترك بنتين وزوجة، وإحدى البنتين

(١) أي: المودعون.

(٢) أي: أنكروا أنهم ما قبضوا.

(٣) أي: قول الدلال، الذي هو المودع.

غَائِبَةً، فَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ لَهُ النَّظَرُ عَلَى هَذِهِ التَّرِكَةِ (١) أَنْ يُودِعَ مَالَ الْغَائِبَةِ بِحَيْثُ لَا يُعْلَمُ هَلْ يَحْفَظُهُ الْمُودِعُ عِنْدَهُ أَمْ يَتَصَرَّفُ فِيهِ لِنَفْسِهِ؟

وَإِذَا حَدَّثَ مَظْلَمَةٌ عَلَى جُمْلَةِ التَّرِكَةِ: هَلْ يَخْتَصُّ بِاسْتِدْفَاعِهَا عَنِ التَّرِكَةِ مَالَ الْغَائِبَةِ، أَوْ يَعُمُّ جَمِيعَ الْمَالِ الْمَتْرُوكِ؟

فَأَجَابَ: هَذَا الْمَالُ صَارَ تَحْتَ يَدِهِ (٢) أَمَانَةً، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَهُ حِفْظَ الْأَمَانَاتِ، وَلَا يُودِعَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

فَإِنْ أُوذِعَهُ عِنْدَ مَنْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ حِفْظُهُ لَهُ؛ كَالْحَاكِمِ الْعَادِلِ إِنْ وُجِدَ أَوْ غَيْرِهِ، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ فِي إِيدَاعِهِ تَفْرِيطٌ: فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ فَرَطَ فِي إِيدَاعِهِ فَأُوذِعَهُ لِخَائِنٍ أَوْ عَاجِزٍ مَعَ إِمْكَانٍ إِلَّا يَفْعَلَ ذَلِكَ: فَهُوَ مُفَرِّطٌ ضَامِنٌ.

وَأَمَّا الْمُودِعُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ: فَفِي تَضْمِينِهِ قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، أَظْهَرُهُمَا أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. [٣٩١ - ٣٩٠/٣٠]

٣٩٨٦ لو صرَّح الوصي بتخصيص بعض الورثة بأعمال لم يجز ذلك بدون إجازة الباقيين باتفاق الأئمة. [٣٩٣/٣٠]

٣٩٨٧ أم الولد لا ترث من سيدها شيئاً، لكن إذا مات أحد بنيها ورثت منه (٣). [٣٩٣/٣٠]

٣٩٨٨ وسئل: عن رجلٍ تَحَتَّ يَدِهِ بَعِيرٌ وَدِيعَةٌ، فَسُرِقَ مِنْ جُمْلَةِ إِبِلِهِ، ثُمَّ لَحِقَ السَّارِقُ وَأَخَذَ مِنْهُ الْإِبِلَ، وَامْتَنَعَ مِنْ دَفْعِ ذَلِكَ الْبَعِيرِ لِلْمُودِعِ حَتَّى يَخْلِفَ أَنَّهُ كَانَ الْبَعِيرُ عَلَى مِلْكِهِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ أَنَّهُ عَلَى مِلْكِهِ، وَقَصَدَ بِذَلِكَ مَلِكَ الْحِفْظِ؟

(١) أي: المسؤول عنها، وهو الوصي. (٢) أي: الوصي.

(٣) ما بين المعرفتين ليس في الأصل، بل في كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٩٣/٣٠).

فَأَجَابَ: أَمَا إِذَا [قَصَدَ] <sup>(١)</sup> مُلْكُ قَبْضِهِ وَالِاسْتِيْلَاءِ عَلَيْهِ فَلَا حِنْتَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَلَا إِيْتَمَ.

وَإِنْ قَصَدَ أَنَّهُ مَلَكَهُ الْمَلِكُ الْمَعْرُوفَ فَهَذَا كَذِبٌ، لَكِنَّهُ إِذَا اعْتَقَدَ جَوَازَ هَذَا لِدَفْعِ الظُّلْمِ، وَفِي الْمَعَارِيضِ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكُذِبِ، وَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَيَتُبُّ <sup>(٢)</sup> إِلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

[٣٩٤/٣٠]



### (حكم الإقتراض من الوديعة بلا إذن صاحبها؟)

**٣٩٨٩** أَمَا الإِقْتِرَاضُ مِنْ مَالِ الْمُودِعِ: فَإِنْ عَلِمَ الْمُودِعُ عَلِمًا اِظْمَانًا إِلَيْهِ قَلْبُهُ أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ رَاضٍ بِذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَهَذَا إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ رَجُلٍ اخْتَبَرْتَهُ خَيْرَةً تَامَّةً، وَعَلِمْتَ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَهُ، كَمَا نُقِلَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، وَكَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ فِي بُيُوتِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَكَمَا بَايَعَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ غَائِبٌ.

وَمَتَى وَقَعَ فِي ذَلِكَ شَكٌّ: لَمْ يَجْزُ الإِقْتِرَاضُ <sup>(٣)</sup>.

[٣٩٤ - ٣٩٥ / ٣٠]



### (ما الحكم إذا ادعى المودع أن الوديعة ذهبت دون ماله؟)

**٣٩٩٠** إِذَا ظَهَرَ أَنَّ الْمَالَ الَّذِي لِلْمُودِعِ لَمْ يَذْهَبْ، فَادَّعَى [أَي: الْمُودِعُ] أَنَّ الْوَدِيعَةَ ذَهَبَتْ دُونَ مَالِهِ: فَهَذَا يَكُونُ ضَامِنًا لِلْوَدِيعَةِ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ؛ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ؛ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَمَّنَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَوَدِيعَةَ ادَّعَى أَنَّهَا ذَهَبَتْ دُونَ مَالِهِ.

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والمعنى لا يستقيم إلا به.

(٢) هكذا في النسخة التي حققها: أنور الباز - عامر الجزار، وهي الصواب؛ لأنها معطوفة على مجزوم، وفي نسخة الملك فهد والنسخة القديمة: (ويتوب).

(٣) ولا يدخل في ذلك من أودع زكاة ليصرفها إلى مستحقها، فلا يجوز له الاقتراض منها مطلقًا؛ لتعلق حق الفقراء بها، ووجوب صرفها على الفور.

وَأَمَّا إِذَا ادَّعى أَنَّهُ ذَهَبَ جَمِيعُ الْمَالِ ثُمَّ ظَهَرَ كَذِبُهُ: فَهَذَا وَجُوبُ الضَّمَانِ عَلَيْهِ أَوْكَدٌ.

فَإِذَا ادَّعى الْمُودِعُ صَاحِبَ الْوَدِيعَةِ أَنَّهُ طَلَبَ الْوَدِيعَةَ مِنْهُ فَلَمْ يُسَلِّمْهَا إِلَيْهِ، أَوْ أَنَّهُ خَانَ فِي الْوَدِيعَةِ وَلَمْ تَتَلَفْ: كَانَ قَبُولُ قَوْلِهِ مَعَ يَمِينِهِ أَقْوَى وَأَوْكَدٌ؛ بَلْ يَسْتَحِقُّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ التَّعْزِيرَ الْبَلِغَ الَّذِي يَرُدُّعُهُ وَأَمْتَالَهُ عَنِ الْكُذِبِ.

[٣٩٦/٣٠]

٣٩٩١ **إِنْ تَلَفَتْ [أي: الوديعه] بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ [أي: المودع] وَلَا عُدْوَانٍ لَمْ يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ.**

وَإِذَا ذَهَبَتْ مَعَ مَالِهِ كَانَ أَبْلَغَ<sup>(١)</sup>.

وَإِذَا ادَّعى ذَلِكَ بِسَبَبٍ ظَاهِرٍ مَعْلُومٍ: كُفِّتِ الْبَيِّنَةُ وَقَبِلَ قَوْلُهُ. [٣٩٧/٣٠]



### (بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ)

٣٩٩٢ **حريم البئر<sup>(٢)</sup> العادية - وهي التي أعيدت - : خمسون ذراعًا.**

[المستدرک ٤/٨٧]

٣٩٩٣ **وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: عَنِ حُكْمِ الْبِنَاءِ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ الْوَاسِعِ إِذَا كَانَ الْبِنَاءُ لَا يَضُرُّ بِالْمَارَّةِ؟ فَأَجَابَ: إِنَّ ذَلِكَ نَوْعَانِ:**

(١) قال الشيخ: لَمْ يَضْمَنْهَا بِإِتْفَاقِ الْأَيْمَةِ؛ أَي: إِذَا عُدِمَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ وَلَا عُدْوَانٍ مِنَ الْمُودِعِ وَعُدِمَتْ مَعَ مَالِهِ.

وقال: وَكَذَلِكَ إِذَا عُدِمَتْ بِتَفْرِيطِ صَاحِبِهَا فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُودِعِ سِوَاءَ ضَاعَتْ وَخَذَهَا أَوْ ضَاعَتْ مَعَ مَالِهِ. اهـ. (٣٩٨/٣٠)

مثال تفریط صاحبها: أن يطلب المودع من صاحبها أن يأخذها فيماتل حتى تلفت.

(٢) أي: محارم الشيء؛ أي: ما حوله. فيملك خمسين ذراعًا من كل جانب.

والشيخ وافق المذهب في هذا.

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَبْنِي لِنَفْسِهِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ،  
وَجَوَّزَهُ بَعْضُهُمْ بِإِذْنِ الْإِمَامِ.

وَفِي الْجُمْلَةِ: فِي جَوَازِ الْبِنَاءِ الْمُخْتَصِّ بِالْبَانِي الَّذِي لَا ضَرَرَ فِيهِ أَصْلًا  
بِإِذْنِ الْإِمَامِ<sup>(١)</sup> قَوْلَانِ:

وَنَظِيرُ هَذَا إِذَا أَخْرَجَ رَوْشَنَا<sup>(٢)</sup> أَوْ مِيزَابًا إِلَى الطَّرِيقِ النَّافِذِ وَلَا مَضْرَرَةً  
فِيهِ<sup>(٣)</sup>، فَهَلْ يَجُوزُ بِإِذْنِ الْإِمَامِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ:

أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ كَمَا اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَأَبُو الْبَرَكَاتِ.  
وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ.

وَمَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ اخْتَجَّ بِحَدِيثِ مِيزَابِ الْعَبَّاسِ<sup>(٤)</sup>.

النُّوعُ الثَّانِي: أَنْ يَبْنِيَ فِي الطَّرِيقِ الْوَاسِعِ مَا لَا يَضُرُّ الْمَارَّةَ لِمَصْلَحَةِ  
الْمُسْلِمِينَ؛ مِثْلَ بِنَاءِ مَسْجِدٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ، أَوْ تَوْسِيعِ مَسْجِدٍ ضَيِّقٍ بِإِدْخَالِ  
بَعْضِ الطَّرِيقِ الْوَاسِعِ فِيهِ، أَوْ أَخْذِ بَعْضِ الطَّرِيقِ لِمَصْلَحَةِ الْمَسْجِدِ؛ مِثْلَ  
حَانُوتٍ يَنْتَفِعُ بِهِ الْمَسْجِدُ، فَهَذَا النَّوعُ يَجُوزُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفِ،  
وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَكِنْ: هَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى إِذْنِ وَلِيِّ الْأَمْرِ؟ عَلَى  
رِوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ.

[٤٠٣ - ٣٩٩/٣٠]



(١) يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِإِذْنِ الْإِمَامِ فَلَا يَجُوزُ وَجْهًا وَاحِدًا.

(٢) الرَّوْشَنُ: هُوَ أَنْ يَجْعَلَ سَقْفًا لَا يَتَّصِلُ بِالْجِدَارِ الْآخَرَ، وَإِذَا اتَّصَلَ بِالْجِدَارِ الْآخَرَ سُمِّيَ سَابِطًا.

(٣) هَذَا شَرْطٌ مَهْمٌ، فَمَنْ وَضَعَ مِظْلَةً لِسَيَارَتِهِ عِنْدَ بَابِ بَيْتِهِ وَتَكُونُ أَعْمَدَةُ الْمِظْلَةِ فِي الطَّرِيقِ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ.

(٤) اخْتَارَهُ الْعَلَمَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُخْرَجَ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، مِمَّا لَا يَضُرُّ النَّاسَ وَبِإِذْنِ الْإِمَامِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَضُرُّهُمْ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ حَتَّى لَوْ أَدْنَى مِنْ لَهُ الْوِلَايَةَ عَلَى الْبَلَدِ، كَرُئِيسِ الْبَلَدِيَّةِ - مِثْلًا - . اهـ. الشرح الممتع (٩/٢٥٤).

## (باب الجعالة)

**٣٩٩٤** من استنقذ مال غيره من الهلكة ورده: استحق أجره المثل ولو  
بغير شرط في أصح القولين، وهو منصوص أحمد وغيره. [المستدرک ٤/ ٨٧]



## (باب اللقطة)

**٣٩٩٥** سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَام رحمته: عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ فَرَسًا لِرَجُلٍ مِنَ  
الْمُسْلِمِينَ مَعَ أَنَاسٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَخَذَ الْفَرَسَ مِنْهُمْ، ثُمَّ إِنَّ الْفَرَسَ مَرِضَ بِحَيْثُ  
إِنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَشْيِ، فَهَلْ لِلْأَخِيذِ بَيْعُ الْفَرَسِ لِصَاحِبِهَا؟  
فَأَجَابَ: نَعَمْ يَجُوزُ؛ بَلْ يَجِبُ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَبِيعَهُ الَّذِي اسْتَنْقَذَهُ  
لِصَاحِبِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَكَلَّهُ فِي الْبَيْعِ، وَقَدْ نَصَّ الْأِيْمَةُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ  
وَنَظَائِرِهَا، وَيَحْفَظُ الثَّمَنَ<sup>(١)</sup>. [٤١١/٣٠]

**٣٩٩٦** وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ لَقِيَ لَقِيَّةً فِي وَسْطِ فَلَاةٍ، وَقَدْ أَنْشَدَ عَلَيْهَا إِلَى  
حَيْثُ دَخَلَ إِلَى بَلَدِهِ، فَهَلْ هِيَ حَلَالٌ؟

فَأَجَابَ: يُعْرَفُهَا سَنَةً قَرِيبًا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَعْدَ  
سَنَةٍ صَاحِبَهَا فَلَهُ أَنْ يَصْرَفَ فِيهَا، وَلَهُ أَنْ يَتَّصِقَ بِهَا. [٤١١/٣٠ - ٤١٢]

**٣٩٩٧** وَسُئِلَ رحمته: لَمَّا جَاءَ التَّارُ وَجَفَلَ النَّاسُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ، وَخَلَفُوا

(١) وأفتى الشيخ في نظائر هذه المسألة بوجوب أجره المثل لمن سعى في حفظ متاع الغير إذا  
كان فيه كلفة، وقال - فيمن جمَعُوا الرِّبْتَ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ -: وَهُوَ مَنْصُوصٌ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ؛  
لِأَنَّ هَذَا الْمَخْلُصَ مُتَبَرِّحٌ.

وَأَصْحَابُ [هَذَا] الْقَوْلِ يَقُولُونَ: إِنْ خَلَّصَهُ لِيَلَّ تَعَالَى فَأَجْرُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ خَلَّصَهُ  
لِأَجْلِ الْوَعْدِ فَلَهُمُ الْوَعْدُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يُفْعَلْ لَأَفْضَى إِلَى هَلَاكِ الْأَمْوَالِ..

فَإِنَّ عَادَةَ النَّاسِ أَنَّهُمْ يَطْلُبُونَ مَنْ يَخْلُصُ لَهُمْ هَذَا بِالْأَجْرَةِ.  
وَالْإِجَارَةُ تَبْتَدَأُ بِالْعُرْفِ وَالْعَادَةِ، كَمَنْ دَخَلَ إِلَى حَمَامٍ، أَوْ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بِغَيْرِ مُشَارَظَةٍ،  
وَكَمَنْ دَفَعَ طَعَامًا إِلَى طَبَّاحٍ وَغَسَّالٍ بِغَيْرِ مُشَارَظَةٍ، وَنَظَائِرُ ذَلِكَ مُتَعَدِّدَةٌ. (٤١٥/٣٠)

دَوَابَّ وَأَثَانًا مِنَ النَّحَاسِ وَغَيْرِهِ وَضَمَّهُ مُسْلِمٌ وَطَالَتْ مُدَّتُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ صَاحِبٌ  
وَلَا مُنْشِدٌ، وَهُوَ يَسْتَعْمِلُ الدَّوَابَّ وَالْمَتَاعَ، فَمَا يَصْنَعُ؟

فَأَجَابَ: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِهِ عَلَى مَنْ يَنْتَفِعُ

[٤١٤ - ٤١٣/٣٠]

به .

**٤٣٩٩٨** الرُّمَّانُ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ صَاحِبُهُ: فَهُوَ كَاللُّقْطَةِ، وَاللُّقْطَةُ إِنْ رُجِيَ  
وُجُودُ صَاحِبِهَا عُرِفَتْ حَوْلًا، وَإِنْ كَانُوا لَا يَرُجُونَ وُجُودَ صَاحِبِهِ فَبِي تَعْرِيفِهِ  
قَوْلَانِ، لَكِنْ عَلَى الْقَوْلَيْنِ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا الرُّمَّانَ أَوْ يَبِيعُوهُ وَيَحْفَظُوا ثَمَنَهُ ثُمَّ  
يُعْرِفُوهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

[٤١٦/٣٠]

**٤٣٩٩٩** وَسُئِلَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ -: عَمَّنْ وَجَدَ طِفْلاً وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنْ  
الْمَالِ، ثُمَّ رَبَّاهُ حَتَّى بَلَغَ مِنَ الْعُمُرِ شَهْرَيْنِ، فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرَ لِيُرْضِعَهُ امْرَأَتُهُ لِلَّهِ،  
فَلَمَّا كَبُرَ الطِّفْلُ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ ابْنُهَا، وَأَنَّهَا رَبَّتُهُ فِي حِضْنِ أَبِيهِ، فَهَلْ يُقْبَلُ  
قَوْلُهَا؟

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ الطِّفْلُ مَجْهُولَ النَّسَبِ وَادَّعَتْ أَنَّهُ ابْنُهَا: قَبِلَ قَوْلُهَا فِي  
ذَلِكَ، وَيُضْرَفُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي وَجَدَ مَعَهُ فِي نَفَقَتِهِ مُدَّةَ مُقَامِهِ عِنْدَ الْمُلتَقِطِ.

[٤١٦/٣٠]

**٤٤٠٠٠** لَا تَمْلِكُ لِقْطَةَ الْحَرَمِ بِحَالٍ، وَيَجِبُ تَعْرِيفُهَا أَبَدًا، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ  
أَحْمَدَ.

وتضمن اللقطة بالمثل؛ كبديل القرض.

[المستدرک ٤/٨٨]

وإذا قلنا بالقيمة فالقيمة يوم ملكها.

**٤٤٠٠١** وَإِذَا بَاعَ الْمُلتَقِطُ اللَّقْطَةَ بَعْدَ الْحَوْلِ ثُمَّ جَاءَ رَبُّهَا: فَالْأَشْبَهُ أَنْ  
الْمَالِكُ لَا يَمْلِكُ انْتِزَاعَهَا مِنَ الْمُشْتَرِي.

[الاختيارات ٢٤٦]

**٤٤٠٠٢** لَوْ وَجَدَ لِقْطَةً فِي غَيْرِ طَرِيقِ مَاتِيٍّ: فَهِيَ لِقْطَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ  
الْمَذْهَبِ، قَدَّمَهُ فِي الْفَاتِقِ.

واختار الشيخ تقي الدين أنها كالركاز<sup>(١)</sup>. [المستدرک ٤/٨٨]

**٤٠٣** من استنقذ فرساً من أيدي العرب، ثم مرض الفرس ولم يقدر على المشي: جاز له بيعه؛ بل يجب في هذه الحال أن يبيعه لذمة صاحبه، وإن لم يكن وكيله، نصّ عليه الأئمة، ويحفظ الثمن. [المستدرک ٤/٨٨]



### (باب اللقيط)

**٤٠٤** ذكر ابن أبي موسى في «الإرشاد» أن بعض شيوخه حكى رواية عن الإمام أحمد أن الملتقط يرثه (يرث اللقيط)، واختاره الشيخ تقي الدين رحمته الله ونصره. [المستدرک ٤/٨٨]



### (فتوى في جواز وضوابط رق الكافر)

**٤٠٥** إِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ بِغَيْرِ أَمَانٍ<sup>(٢)</sup> فَاشْتَرَى مِنْهُمْ أَوْلَادَهُمْ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ: كَانُوا مِلْكًا لَهُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرُوا مِنْهُ وَيَسْتَحِقَّ عَلَى الْمُشْتَرِي جَمِيعِ الثَّمَنِ. وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ الْحَرْبِيُّ نَفْسَهُ لِلْمُسْلِمِ وَخَرَجَ بِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِلْكَهُ بِطَرِيقِ الْأُولَى وَالْآخَرَى؛ بَلْ لَوْ أَعْطَوْهُ أَوْلَادَهُمْ بِغَيْرِ ثَمَنِ وَخَرَجَ بِهِمْ مَلَكَهُمْ، فَكَيْفَ إِذَا بَاعَهُ ذَلِكَ.

(١) فمن وجد لقطه في غير طريق مسلوك: فهي لقطه على المذهب، تعرف، كما لو وجدها في طريق مسلوك.

ويرى شيخ الإسلام أنها تكون كالركاز، وهو ما يوجد من دفن الجاهلية، فلا يُشترط فيها حولان الحول؛ لأن وجوده يشبه الحصول على الثمار التي تجب الزكاة فيها من حين الحصول عليها عند الحصاد.

وفيه الخمس بمجرد وجوده؛ لقول النبي ﷺ: «وفي الركاز الخمس».

وهكذا اللقطه في غير الطريق المسلوك، يجوز التقاطها، ولا يجب تعريفها، وفيها الخمس.

(٢) أما إذا كان بأمان فلا يجوز؛ لأن شراءه منهم خيانة للأمان الذي عقده مع حاكمهم.



وَكَذَلِكَ لَوْ سَرَقَ أَنْفُسَهُمْ أَوْ أَوْلَادَهُمْ أَوْ قَهَرَهُمْ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ؛ فَإِنَّ نَفْسَ الْكُفَّارِ الْمُحَارِبِينَ وَأَمْوَالَهُمْ مَبَاحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا اسْتَوْلَوْا عَلَيْهَا بِطَرِيقِ مَشْرُوعٍ مَلَكَوْهَا<sup>(١)</sup>.

وَإِنَّمَا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا إِذَا كَانَ مُسْتَأْمَنًا<sup>(٢)</sup>: فَهَلْ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُمْ

(١) وعلى هذا فالاسترقاق لم ينقطع إلى يومنا هذا، ولو لم يكن هناك جهاد قائم، فلو أن دولة كافرة حاربت المسلمين أو اغتصبت أرضهم جاز أن يشتري المسلم أولادهم، أو يسرقهم ويقهرهم، ويكون استرقاقاً شرعياً.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى: لكن تبقى مسألة التسري في ما يُسَلَّم من نسائهم، هذا هو الذي نحن نتوقف فيه؛ لأن هؤلاء غالبهم لا يُقَاتِلُونَ تحت راية معيَّنة.

أما إذا كانوا يُقَاتِلُونَ تحت راية معيَّنة كالذين يُقَاتِلُونَ تحت راية البوسنة مثلاً، تحت الحكومة يعني، فإن ما غنموه كالذي يُغْنَم في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، يكون حلالاً، وَيَصِحُّ فِيهِ التَّسْرِي لِلْمَسِيَّاتِ. اهـ.

وأخر الوجه الأول من الشريط الثاني عشر من شرح الشيخ رحمته لحلية طالب العلم.

وقال العلامة ابن باز رحمته: إذا لزمته الكفارة لكونه هو السبب في موت الميت في الحادث، فإنه يكفر بعق رقبة، يوجد في بعض أفريقيا رقاب تمتق في موريتانيا، فإذا استطاع أن يشتري بواسطة دار الإفتاء أو غيرها فلا بأس بذلك، يلزمه ذلك مع القدرة، فإن عجز صام شهرين متتابعين متى قدر..

المذيع: جزاكم الله خيراً، ذكرت أن هناك بعض الرقاب تمتق في موريتانيا بالذات كم يكلف عتق الرقبة بالريال السعودي؟

قال الشيخ: عشرة آلاف ريال تقريباً.. وقد اشترينا من هذا جملة وأعتقناها بواسطة مندوبنا في موريتانيا. اهـ. يُنظر الفتوى على الموقع الرسمي له صوتاً وكتابة:

<http://www.binbaz.org.sa/mat/19308>.

(٢) لا يخلو الكفار من أقسام ثلاثة:

القسم الأول: الذمي، وهو الذي بيننا وبينه ذمة؛ أي؛ عهد على أن يقيم في بلادنا معصوماً مع بذل الجزية.

القسم الثاني: المعاهد، وهو الذي يقيم في بلاده، لكن بيننا وبينه عهد أن لا يحاربنا ولا نحاربه.

القسم الثالث: المستأمن، بكسر الميم؛ وهو طالب الأمان من الحربين، وهو الذي ليس بيننا وبينه ذمة ولا عهد، لكننا أمناه في وقت محدد؛ كرجل حربي دخل إلينا بأمان للتجارة ونحوها، أو ليفهم الإسلام.

فكلام الشيخ لا يحتمل إلا القسم الثالث، فيجوز استرقاق الكافرة إذا كانت من دولة حربية، ما لم يترتب عليه مفسد، والظاهر أنه لا يخلو استرقاقهن في هذا الزمن من المفسد الكبيرة. =

أَوْلَادَهُمْ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ يَجُوزُ الشَّرَاءُ مِنْهُمْ، حَتَّى قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ مُنْصَوِّصَةٍ عَنْهُ: أَنَّهُ إِذَا هَادَنَ الْمُسْلِمُونَ أَهْلَ بَلَدٍ وَسَبَّاهُمْ مَن بَاعَهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ جَازَ الشَّرَاءُ مِنْهُ. وَخَافَهُ فِي ذَلِكَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَهَرَ أَهْلُ الْحَرْبِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَوْ وَهَبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَوْ اشْتَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَوْ سَرَقَهُمْ وَبَاعَهُمْ، أَوْ وَهَبَهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ: تَمَلَّكُوهُمْ؛ كَمَا يَمْلِكُهُمُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا مَلَكُوهُمْ بِالْقَهْرِ.

[٢٢٤/٢٩٤ - ٢٢٥]



### (حكم الشراء من المُحتكر؟)

٤٠٦ **سُئِلَ** رحمته الله: عَمَّنْ ضَمِنَ مِنْ وُلاةِ الْأُمُورِ أَنْ لَا يُبَاعَ صِنْفٌ مِنَ الْأَصْنَافِ إِلَّا مِنْ عِنْدِهِ، وَذَلِكَ الصَّنْفُ لَا يُوجَدُ إِلَّا عِنْدَهُ فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ، وَيُوجَدُ فِي الْأَمَاكِنِ الْقَرِيبَةِ مِنْ نَوَاحِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ؛ بِحَيْثُ تَكُونُ الْمَسَافَةُ مَا بَيْنَ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةَ، فَهَلْ يَجُوزُ الْإِبْتِاعُ مِنْ هَذَا الْمُحْتَكِرِ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ: أَمَّا هُوَ نَفْسُهُ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أ - مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ يَمْنَعُ غَيْرَهُ مِنَ الْبَيْعِ الْحَلَالِ.

ب - وَمِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ يَضْطَرُّ النَّاسَ إِلَى الشَّرَاءِ مِنْهُ حَتَّى يَشْتَرُوا مَا يُرِيدُ فَيُظْلِمُهُمْ بِزِيَادَةِ الثَّمَنِ.

= ولا يجوز استرقاق الكافرات الذميات ولا المعاهدات، فأما الذميات فلا وجود لهن في هذا الزمن، وأما المعاهدات فهن رعايا أكثر دول الكفر في هذا الزمن، فلا يجوز استرقاقهن ولو برضاهن.

لكن ذكر الشيخ عن أبي حنيفة وأحمد في رواية منصوصة عنه: أنه إذا هادن المسلمون أهل بلد وسباهم من باعهم للمسلمين جاز الشراء منه.

وعلى هذا: فلو أن الكفار الذين بيننا وبينهم عهد كأغلب الدول باعوا للمسلمين نساءهم أو أولادهم جاز الشراء منهم، ما لم يمنع ولي الأمر من ذلك كما هو الحال اليوم، فالواجب السمع والطاعة.

وَأَمَّا مَا يُشْتَرَى مِنْهُ:

أ - فَإِنْ كَانَ قَدْ اشْتَرَاهُ<sup>(١)</sup> بِمَالٍ لَهُ حَلَالٌ: لَمْ يَحْرُمُ شِرَاؤُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ هُوَ الْمَظْلُومُ، وَمَنْ اشْتَرَى لَمْ يَأْتُمْ، وَلَا يَحْرُمُ مَا أَخَذَهُ لِظُلْمِ الْبَائِعِ لَهُ؛ فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا إِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَى الظَّالِمِ لَا عَلَى الْمَظْلُومِ<sup>(٢)</sup>.

ب - وَأَمَّا إِنْ كَانَ اشْتَرَى مَا اشْتَرَاهُ بِمَا ظَلَمَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ: كَانَ ذَلِكَ مَغْضُوبًا مَحْضًا؛ كَالشِّرَاءِ مِنَ الْعَاصِبِ، فَحُكْمُ هَذَا ظَاهِرٌ<sup>(٣)</sup>.

ج - وَأَمَّا إِنْ كَانَ أَضْلُ مَالِهِ حَلَالًا، وَلَكِنْ رِيحَ فِيهِ بِهَذِهِ الْمَعِيشَةِ حَتَّى زَادَ: فَهَذَا قَدْ صَارَ شُبْهَةً بِقَدْرِ مَا خَالَطَهُ مِنَ أَمْوَالِ النَّاسِ، فَلَا يُقَالُ: هُوَ حَرَامٌ، وَلَا يُقَالُ: حَلَالٌ مَحْضٌ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْحَلَالُ جَارَ الشِّرَاءِ مِنْهُ، وَتَرَكَهُ وَرَعَّ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْغَالِبُ الْحَرَامُ: فَهَلِ الشِّرَاءُ مِنْهُ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ؟ عَلَى

[٢٣٩ - ٢٣٨/٢٩]

وَجْهَيْنِ.



### (حكم التسعير؟)

٤٠٧ في «السَّنَنِ» عَنْ أَنَسٍ قَالَ: عَلَا السُّعْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَّرْنَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي مَالٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) هذا البائع المحتكر.

(٢) وقال الشيخ في موضع آخر عن حكم الشراء من المحتكر: قَلَّوْ جَعَلْنَا مَا يَشْتَرِيهِ النَّاسُ مِنْهُ حَرَامًا لِكَيْتَا قَدْ زِدْنَا الضَّرَرَ عَلَى النَّاسِ إِذَا اخْتَأَجُوا أَنْ يَشْتَرُوا مِنْهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الْقِيَمَةِ، وَالَّذِي اشْتَرَاهُ حَرَامٌ، وَهُمْ لَا يُطِيقُونَ الشِّرَاءَ مِنْ غَيْرِهِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ. (٢٤١/٢٩)

(٣) وهو تحريم الشراء منه.

(٤) رواه أبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، والدارمي (٢٥٨٧)، وأحمد (١١٨٠٩). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

فَإِذَا كَانُوا قَدْ أَلْزَمُوا بِالْمُبَايَعَةِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُلْزَمُوا بِأَنْ يَبِيعُوا بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ظُلْمٌ لَهُمْ، وَإِذَا كَانَ غَيْرُهُمْ قَدْ مُنِعَ مِنَ الْمُبَايَعَةِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُمَكَّنُوا أَنْ يَبِيعُوا بِمَا اخْتَارُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ ظُلْمٌ لِلنَّاسِ.

يَبْقَى أَنْ يُقَالَ: فَهَلْ يَجُوزُ التِّزَامُهُمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ عَلَى أَنْ يَكُونُوا هُمُ الْبَائِعِينَ لِهَذَا الصَّنْفِ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَأَنْ لَا يَبِيعُوهُ إِلَّا بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ مِنْ غَيْرِ مَكْسٍ يُوَضَعُ عَلَيْهِمْ؟ فَهَلْ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَفْعَلَ بِهِمْ ذَلِكَ أَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتْرَكَ أَحَدًا يَفْعَلُ ذَلِكَ؟

قِيلَ: أَمَّا إِذَا اخْتَارُوا أَنْ يَقُومُوا بِمَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْمَبِيعَاتِ، وَأَنْ لَا يَبِيعُوهَا إِلَّا بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ عَلَى أَنْ يُمْنَعَ غَيْرُهُمْ مِنَ الْبَيْعِ، وَمَنْ اخْتَارَ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ مُكَّنَ: فَهَذَا لَا يَتَّبَعُ تَحْرِيمُهُ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ فِي هَذَا مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ لِلنَّاسِ.

[٢٥٥ - ٢٥٤/٢٩]



### (حکم الشراء من المکّاس؟)

﴿٤٠٨﴾ وَسُئِلَ - قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ -: عَنِ مَدِينَةٍ لَا يُدْبَحُ فِيهَا شَاةٌ إِلَّا وَيَأْخُذُ الْمَكَّاسُ سِفْطَهَا وَرَأْسَهَا وَكُوَارِعَهَا مَكَّاسًا<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يَضَعُ ذَلِكَ وَيَبِيعُهُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَفِي الْمَدِينَةِ مَنْ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ شِرَاءِ ذَلِكَ وَأَكْلِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَيْسَ يُبَاعُ فِي الْمَدِينَةِ رُءُوسٌ وَكُوَارِعٌ وَأَسْقَاطٌ إِلَّا عَلَى هَذَا الْحُكْمِ وَلَا يُمَكَّنُ غَيْرُ ذَلِكَ، فَهَلْ يَحْرُمُ شِرَاءُ ذَلِكَ وَأَكْلُهُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: هَذِهِ حُكْمُهَا حُكْمٌ مَا يَأْخُذُهُ الْمُلُوكُ مِنَ الْكُلْفِ الَّتِي يَضْرِبُونَهَا عَلَى النَّاسِ.

(١) مَكَّسَ الشَّيْءِ مَكَّسًا: نَقَصَ.

وَالْمَكَّاسَةُ فِي الْبَيْعِ: طَلْبُ الْمُشْتَرِي مِنَ الْبَائِعِ أَنْ يُنْقِصَ الثَّمَنَ.  
وَالْمَكَّاسُ: مَنْ يَأْخُذُ الْمَكَّاسَ مِنَ الثُّجَّارِ، جَمْعُ مَكَّاسٍ.  
وَالْمَكَّاسُ: الضَّرْبَةُ يَأْخُذُهَا الْمَكَّاسُ وَمَنْ يَدْخُلُ الْبَلَدَ مِنَ الثُّجَّارِ.

فَالْمُشْتَرِي لِذَلِكَ مِنْهُمْ إِذَا أَعْطَاهُم الثَّمَنَ لَمْ يَكُنْ بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَاءِ الْمَعْصُوبِ الْمَحْضِ الَّذِي لَا تَأْوِيلَ فِيهِ وَلَا شُبْهَةَ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِهِ وَلَا يَتُّ بَيْعِهِ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ فَعَلَ مُحَرَّمًا يَفْسُقُ بِالْإِضْرَارِ عَلَيْهِ.

وَفِي الْمَنْعِ مِنْ شِرَائِهَا إِضْرَارٌ بِالنَّاسِ وَإِفْسَادٌ لِلْأَمْوَالِ مِنْ غَيْرِ مَنْفَعَةٍ تَعُودُ عَلَى الْمَظْلُومِ.

وَلَا نَحْكُمُ بِأَنَّهَا حَرَامٌ مَحْضٌ، وَمَنْ اشْتَرَاهَا وَأَكَلَهَا لَمْ يَجِبِ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ، وَلَا يُقَالَ: إِنَّهُ فَعَلَ مُحَرَّمًا لَا تَأْوِيلَ فِيهِ.

فَإِنَّ طَائِفَةً مِنَ الْفُقَهَاءِ أَفْتَوْا طَائِفَةً مِنَ الْمُلُوكِ بِجَوَازِ وَضْعِ أَضَلِّ هَذِهِ الْوَطَائِفِ، كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو الْمَعَالِي الْجَوِينِي فِي كِتَابِهِ «غِيَاثِ الْأُمَمِ»، وَكَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْضُ الْحَنَفِيِّينَ.

وَمَا قُبِضَ بِتَأْوِيلٍ: فَإِنَّهُ يَسُوعُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِمَّنْ قَبَضَهُ وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي يَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ الْعَقْدَ مُحَرَّمٌ؛ كَالذَّمِّيِّ إِذَا بَاعَ خَمْرًا وَأَخَذَ ثَمَنَهُ جَازًا لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعَامِلَهُ فِي ذَلِكَ الثَّمَنِ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ الْخَمْرِ، كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «وَلَوْهُمْ يَبِيعُهَا وَخُذُوا أَثْمَانَهَا».

وَهَذَا كَانَ سَبَبَهُ أَنْ بَعْضَ عُمَّالِهِ أَخَذَ خَمْرًا فِي الْجَزِيَّةِ وَبَاعَ الْخَمْرَ لِأَهْلِ الذَّمِّ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «وَلَوْهُمْ يَبِيعُهَا وَخُذُوا أَثْمَانَهَا». وَهَذَا ثَابِتٌ عَنْ عُمَرَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ.

وَهَكَذَا مَنْ عَامَلَ مُعَامَلَةً يَعْتَقِدُ جَوَازَهَا فِي مَذْهَبِهِ وَقَبِضَ الْمَالَ: جَازٌ لِعَبْرِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ الْمَالَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ لَا يَرَى جَوَازَ تِلْكَ الْمُعَامَلَةِ<sup>(١)</sup>.

وَالْمُشْتَرِي لَمْ يَظْلِمِ صَاحِبَهُ؛ فَإِنَّهُ اشْتَرَاهُ بِمَالِهِ مِمَّنْ قَبَضَهُ قَبْضًا يَعْتَقِدُ جَوَازَهُ.

(١) ذكر نحو هذا الكلام في (٣٢٠ - ٣١٨/٢٩).

وَإِنْ كَانَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ: فَشِرَاؤُهُ حَلَالٌ فِي أَصْحَ الْقَوْلَيْنِ، وَلَيْسَ مِنَ الشُّبُهَاتِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْكُفَّارِ مَا قَبَضُوا بِعُقُودٍ يَعْتَقِدُونَ جَوَازَهَا - وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ - فَلِأَنَّ يَجُوزَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْمُسْلِمِ مَا قَبَضَهُ بِعَقْدٍ يَعْتَقِدُ جَوَازَهُ - وَإِنْ كُنَّا نَرَاهُ مُحَرَّمًا - بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَالْآخَرَى؛ فَإِنَّ الْكَافِرَ تَأْوِيلُهُ الْمُخَالِفُ لِدِينِ الْإِسْلَامِ بَاطِلٌ قَطْعًا بِخِلَافِ تَأْوِيلِ الْمُسْلِمِ.

وَلِهَذَا إِذَا أَسْلَمُوا وَتَحَاكَمُوا إِلَيْنَا وَقَدْ قَبَضُوا أَمْوَالًا بِعُقُودٍ يَعْتَقِدُونَ جَوَازَهَا: كَالرِّبَا وَتَمَنِ الْحَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِمْ تِلْكَ الْأَمْوَالُ، كَمَا لَا تَحْرُمُ مُعَامَلَتُهُمْ فِيهَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وَلَمْ يَحْرَمْ مَا قَبَضُوهُ.

وَهَكَذَا مَنْ كَانَ قَدْ عَامَلَ مُعَامَلَاتٍ رَبَوِيَّةً يَعْتَقِدُ جَوَازَهَا ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي تَنَازَعُ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ: فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا قَبَضَهُ بِتِلْكَ الْمُعَامَلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ.

[٢٦٧ - ٢٦٤/٢٩]



### (حكم المال الحلال المُختلط بالحرام؟)

وحكم مُعاملتهم وأكل طعامهم؟)

﴿٤٠٩﴾ مَا قَبَضَهُ الْمَلُوكُ ظُلْمًا مَحْضًا: إِذَا اخْتَلَطَ بِمَالِ بَيْتِ الْمَالِ وَتَعَدَّرَ رَدُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّهُ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ الْمَجْهُولَ كَالْمَعْدُومِ، فَمَا عُرِفَ أَنَّهُ قَبِضَ ظُلْمًا وَلَمْ يُعْرَفْ صَاحِبُهُ: صُرِفَ فِي الْمَصَالِحِ.

وَمَا قَبِضَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ الْمُخْتَلَطِ حَلَالُهُ بِحَرَامِهِ: لَمْ يُحْكَمْ بِأَنَّهُ حَرَامٌ؛ فَإِنَّ الْإِخْتِلَاطَ إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزِ الْمَالُ بِجَرِي مَجْرَى الْإِنْفَاقِ، وَصَاحِبُهُ يَسْتَحِقُّ عَوَضَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

فَمَنْ قَبِضَ ثَمَنَ مَبِيعٍ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ الْمُخْتَلَطِ: جَازَ لَهُ ذَلِكَ فِي أَصَحِّ الْأَقْوَالِ<sup>(١)</sup>.

**٤٠١٠** وَسُئِلَ ﷺ: عَنِ الَّذِينَ غَالِبُ أَمْوَالِهِمْ حَرَامٌ مِثْلَ الْمَكَاسِينِ وَأَكَلَتْهُ الرِّبَا وَأَشْبَاهَهُمْ. فَهَلْ يَحِلُّ أَخْذُ طَعَامِهِمْ بِالْمُعَامَلَةِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَلَالٌ وَحَرَامٌ: فَفِي مُعَامَلَتِهِمْ شُبُهَةٌ، لَا يُحَكَّمُ بِالتَّحْرِيمِ إِلَّا إِذَا عُرِفَ أَنَّهُ يُعْطِيهِ مَا يَحْرُمُ إِعْطَاؤُهُ، وَلَا يُحَكَّمُ بِالتَّحْلِيلِ إِلَّا إِذَا عُرِفَ أَنَّهُ أَعْطَاهُ مِنَ الْحَلَالِ.

فَإِنْ كَانَ الْحَلَالُ هُوَ الْأَغْلَبُ: لَمْ يُحَكَّمْ بِتَّحْرِيمِ الْمُعَامَلَةِ.

وَإِنْ كَانَ الْحَرَامُ هُوَ الْأَغْلَبُ: قِيلَ: بِحِلِّ الْمُعَامَلَةِ، وَقِيلَ: بَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ.

فَأَمَّا الْمُعَامِلُ بِالرِّبَا: فَالْغَالِبُ عَلَى مَالِهِ الْحَلَالُ، إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ الْكُرْهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ<sup>(٢)</sup>؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا بَاعَ أَلْفًا بِأَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ: فَالزِّيَادَةُ هِيَ الْمُحَرَّمَةُ فَقَطْ.

وَإِذَا كَانَ فِي مَالِهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ وَاخْتَلَطَ: لَمْ يَحْرُمِ الْحَلَالُ؛ بَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ الْحَلَالِ؛ كَمَا لَوْ كَانَ الْمَالُ لِشَرِيكَيْنِ فَاخْتَلَطَ مَالٌ أَحَدِهِمَا بِمَالِ الْآخَرِ فَإِنَّهُ يُقْسَمُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ اخْتَلَطَ بِمَالِهِ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ: أَخْرَجَ قَدْرَ الْحَرَامِ وَالْبَاقِي حَلَالٌ لَهُ<sup>(٣)</sup>.

[٢٧٢ / ٢٧٣ - ٢٧٣]

(١) قال الشيخ في موضع آخر: وَالظَّالِمُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الَّذِي أَخَذَ الْأَمْوَالَ بِغَيْرِ حَقٍّ، لَا مَنْ أَخَذَ عِوَضَ مَالِهِ مِنْ مَالٍ لَا يَعْلَمُ لَهُ مُسْتَحَقًّا مُعَيَّنًا. (٢٧٥ / ٢٩)

(٢) كَانَ يَكُونُ الْمَالُ الَّذِي تَعَامَلُ بِهِ بِالرِّبَا اِكْتَسَبَهُ مِنْ طَرِيقِ حَرَامٍ، إِمَّا مِنْ غَضَبٍ أَوْ سَرَقَةٍ وَنَحْوِهَا.

(٣) وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَتَوَهَّمُونَ أَنَّ الدَّرَاهِمَ الْمُحَرَّمَةَ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِالدَّرَاهِمِ الْحَلَالِ حَرَّمَ الْجَمِيعَ فَهَذَا خَطَأٌ، وَإِنَّمَا تَوَرَّعَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِيهَا إِذَا كَانَتْ قَلِيلَةً، وَأَمَّا مَعَ الْكَثْرَةِ فَمَا أَعْلَمُ فِيهِ زِيَادًا. (٣٢١ / ٢٩)

**٤٠١١** إِذَا اخْتَلَطَ الْحَرَامُ بِالْحَلَالِ فِي عَدَدٍ لَا يَنْحَصِرُ؛ كَاخْتِلَاطِ أَخْتِيهِ بِأَهْلِ بَلَدٍ، وَاخْتِلَاطِ الْمَيْتَةِ وَالْمَعْصُوبِ بِأَهْلِ بَلَدَةٍ: لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ تَحْرِيمَ مَا فِي الْبَلَدِ، كَمَا إِذَا اخْتَلَطَتِ الْأُخْتُ بِالْأَجْنَبِيَّةِ، وَالْمُدَّكِيُّ بِالْمَيْتِ. [٥٣٢/٢١١]

**٤٠١٢** مُعَامَلَةُ التَّارِ: يَجُوزُ فِيهَا مَا يَجُوزُ فِي أَمْثَالِهِمْ وَيَحْرُمُ فِيهَا مَا يَحْرُمُ مِنْ مُعَامَلَةِ أَمْثَالِهِمْ.

وَإِنْ كَانَ الَّذِي مَعَهُمْ أَوْ مَعَ غَيْرِهِمْ أَمْوَالٌ يُعْرَفُ أَنَّهُمْ غَصَبُوهَا مِنْ مَعْصُومٍ فَبَلَدِكَ لَا يَجُوزُ اشْتِرَاؤُهَا لِمَنْ يَتَمَلَّكُهَا.

لَكِنْ إِذَا اشْتَرَيْتَ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِنْقَازِ لِتُضَرَّفَ فِي مَصَارِفِهَا الشَّرْعِيَّةِ فَعُدَّ إِلَى أَصْحَابِهَا إِنْ أَمَكَنَ وَإِلَّا ضُرِفَتْ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ: جَازَ هَذَا.

وَإِذَا عَلِمَ أَنَّ فِي أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا مُحَرَّمًا لَا تُعْلَمُ عَيْنُهُ: فَهَذَا لَا يَحْرُمُ مُعَامَلَتَهُمْ، كَمَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ فِي السُّوقِ مَا هُوَ مَعْصُوبٌ أَوْ مَسْرُوقٌ وَلَمْ يُعْلَمَ عَيْنُهُ.

[٢٧٦ - ٢٧٥ / ٢٩]

**٤٠١٣** الْحَرَامُ إِذَا اخْتَلَطَ بِالْحَلَالِ فَهَذَا نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا لِعَيْنِيهِ؛ كَالْمَيْتَةِ وَالْأُخْتِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَهَذَا إِذَا اشْتَبَهَ بِمَا لَا يُحْصَرُ<sup>(١)</sup> لَمْ يَحْرُمْ، مِثْلُ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ فِي الْبَلَدَةِ الْفُلَانِيَّةِ أُخْتًا لَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَلَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا، أَوْ فِيهَا مَنْ يَبِيعُ مَيْتَةً لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا، فَهَذَا لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّسَاءُ وَلَا اللَّحْمُ.

وَأَمَّا إِذَا اشْتَبَهَتْ أُخْتُهُ بِأَجْنَبِيَّةٍ، أَوْ الْمُدَّكِيُّ بِالْمَيْتِ حُرْمًا جَمِيعًا<sup>(٢)</sup>.

(١) أما إذا أمكن حصره فيحرم، مثاله: من كان عنده مجموعة من الصيد الحلال، فاختلفت بها ميتة، كما قال أحدهم: ذهبت أنا وخادمي لي كافر مشرك، فصاد خمسة طيور، وصدت أنا طيورًا كثيرة، فوضعها مع صيدي فاختلفت صيدي مع صيده، فلا يجوز له الأكل منها؛ لاختلاط الحلال بالحرام وأمكن الحصر، وهذه تُعطى لهذا المشرك أو للسلباع.

(٢) لأنه اشتباه محصور.



وَالثَّانِي: مَا حَرَّمَ لِكَوْنِهِ أَحَدَ غَضَبًا، وَالْمَقْبُوضُ بِعُقُودِ مُحَرَّمَةٍ كَالرَّبَا  
وَالْمَيْسِرِ: فَهَذَا إِذَا اشْتَبَهَ وَاخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ لَمْ يَحْرُمِ الْجَمِيعُ؛ بَلْ يُمَيِّزُ قَدْرَ هَذَا مِنْ  
قَدْرِ هَذَا فَيُضْرَفُ هَذَا إِلَى مُسْتَحِقِّهِ وَهَذَا إِلَى مُسْتَحِقِّهِ؛ مِثْلُ اللَّصِّ الَّذِي أَحَدُ  
أَمْوَالِ النَّاسِ فَخَلَطَهَا، أَوْ أَحَدُ حِنَطَةِ النَّاسِ أَوْ دَقِيقَتِهِمْ فَخَلَطَهُ، فَإِنَّهُ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ  
عَلَى قَدْرِ الْحُقُوقِ. [٢٧٦/٢٩]



(غَلَطَ بَعْضُ النَّاسِ فِي نَظَرِهِمْ إِلَى مَا فِي الْفِعْلِ أَوْ الْمَالِ مِنْ كَرَاهَةِ  
تُوجِبُ تَرْكَهُ، دُونَ نَظَرِهِمْ إِلَى مَا فِيهِ مِنْ جِهَةِ أَمْرِ يُوجِبُ فِعْلَهُ)

٤٠١٤ ﴿الظُّلْمُ نَوْعَانِ:

أ - تَفْرِيطٌ فِي الْحَقِّ.

ب - وَتَعَدُّ لِلْحَدِّ.

فَإِنَّ تَرَكَ الْوَاجِبِ ظُلْمٌ، كَمَا أَنَّ فِعْلَ الْمُحَرَّمِ ظُلْمٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَظْلٌ  
الْغَنِيِّ ظُلْمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>

فَأَخْبَرَ أَنَّ الْمَظْلَ - وَهُوَ تَأْخِيرُ الْوَفَاءِ - ظُلْمٌ، فَكَيْفَ يَتْرِكُهُ؟

وَقَدْ قَرَّرْتُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّ آدَاءَ الْوَاجِبِ أَعْظَمُ مِنْ تَرَكَ الْمُحَرَّمِ،  
وَأَنَّ الطَّاعَاتِ الْوُجُودِيَّةَ أَعْظَمُ مِنَ الطَّاعَاتِ الْعَدَمِيَّةِ، فَيَكُونُ جِنْسُ الظُّلْمِ بِتَرَكَ  
الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ أَعْظَمَ مِنْ جِنْسِ الظُّلْمِ بِتَعَدِّي الْحُدُودِ.

وَقَرَّرْتُ أَيْضًا أَنَّ الْوَرَعَ الْمَشْرُوعَ هُوَ آدَاءُ الْوَاجِبِ وَتَرَكَ الْمُحَرَّمِ، لَيْسَ  
هُوَ تَرَكَ الْمُحَرَّمِ فَقَطْ، وَكَذَلِكَ التَّفَوُّيْ اسْمٌ لِآدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرَكَ الْمُحَرَّمَاتِ،  
كَمَا بَيَّنَّ اللَّهُ حَدَّهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ -  
إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ ﴿١٧٧﴾ [البقرة: ١٧٧].

وَمِنْ هُنَا يَغْلُظُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَيَنْظُرُونَ مَا فِي الْفِعْلِ أَوْ الْمَالِ مِنْ كَرَاهَةٍ  
تُوجِبُ تَرْكَهُ، وَلَا يَنْظُرُونَ مَا فِيهِ مِنْ جِهَةٍ أَمْرٍ يُوجِبُ فِعْلَهُ<sup>(١)</sup>.

مِثَالُ ذَلِكَ: مَا سُئِلَ عَنْهُ أَحْمَدُ: عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ مَالًا فِيهِ شُبْهَةٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ،  
فَسَأَلَهُ الْوَارِثُ: هَلْ يَتَوَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ الْمَالِ الْمُشْتَبِهَةِ؟

فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ: أَتَرَكَ ذِمَّةَ أَبِيكَ مُرْتَهَنَةً؟

وَهَذَا عَيْنُ الْفِقْهِ؛ فَإِنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ وَاجِبٌ، وَالْعَرِيمُ حَقُّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالتَّرِكَةِ،  
فَإِنْ لَمْ يُوفَّ الْوَارِثُ الدَّيْنَ وَإِلَّا فَلَهُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنَ التَّرِكَةِ، فَلَا يَجُوزُ إِضَاعَةُ  
التَّرِكَةِ الْمُشْتَبِهَةِ الَّتِي تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ الْعَرِيمِ، وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا إِضْرَارُ الْمَيْتِ بِتَرْكِ  
ذِمَّتِهِ مُرْتَهَنَةً.

فَفِي الْإِعْرَاضِ عَنِ التَّرِكَةِ: إِضْرَارُ الْمَيْتِ وَإِضْرَارُ الْمُسْتَحِقِّ، وَهَذَانِ  
ظُلْمَانِ مُحَقَّقَانِ بِتَرْكِ وَاجِبَيْنِ، وَأَخْذُ الْمَالِ الْمُشْتَبِهَةِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ ضَرَرٌ  
الْمُظْلُومِ.

فَقَالَ أَحْمَدُ لِلْوَارِثِ: أَبْرَأُ ذِمَّةَ أَبِيكَ، فَهَذَا الْمَالُ الْمُشْتَبِهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهَا  
مُرْتَهَنَةً بِالْأِعْرَاضِ.

وَهَذَا الْفِعْلُ وَاجِبٌ عَلَى الْوَارِثِ وَجُوبَ عَيْنٍ إِنْ لَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ فِيهِ مَقَامَهُ،  
أَوْ وَجُوبٌ كِفَايَةً أَوْ مُسْتَحَبٌّ اسْتِحْبَابًا مُؤَكَّدًا أَكْثَرَ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ فِي تَرْكِ  
الشُّبْهَةِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ.

وَهَكَذَا جَمِيعُ الْخَلْقِ عَلَيْهِمْ وَاجِبَاتٌ: مِنْ نَفَقَاتِ أَنْفُسِهِمْ وَأَقَارِبِهِمْ وَقَضَاءِ  
دُيُونِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِذَا تَرَكَوْهَا كَانُوا ظَالِمِينَ ظُلْمًا مُحَقَّقًا، وَإِذَا فَعَلَوْهَا بِشُبْهَةٍ

(١) صدق رحمه الله، وهذا الخطأ يقع فيه كثير من الناس، فمن ذلك أن أحد الآباء كان قليل النفقة  
على أبنائه، مُسْكِنًا يده شحيحًا عليهم، فتوَّصَّح بوجوب البذل لهم، وأنهم أحق من غيرهم،  
وأنك تُوجر على الإنفاق عليهم، فقال: أخاف أن آثم إذا أعطيتهم فوق حاجتهم، وأن  
يعتمدوا على عطائي ويتركوا التكسب والعمل!

لَمْ يَتَحَقَّقْ ظُلْمُهُمْ، فَكَيْفَ يَتَوَرَّعُ الْمُسْلِمُ عَنْ ظُلْمٍ مُحْتَمَلٍ بِإِزْنِ كِتَابِ ظُلْمٍ مُحَقَّقٍ؟

[٢٨٠ - ٢٧٨/٢٩]



### (مَعْنَى قَوْلِهِمْ: النَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ)

﴿٤٠٩﴾ إِنَّ النَّهْيَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَنَهِيَ عَنْهُ فَسَادُهُ رَاجِعٌ عَلَى صَلَاحِهِ، وَلَا يُشْرَعُ التِّزَامُ الْفَسَادِ مِمَّنْ يُشْرَعُ لَهُ دَفْعُهُ.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: النَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ، وَهَذَا مَذْهَبُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَأَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَجُمْهُورِهِمْ.

وَالصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَسَائِرُ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَحْتَجُّونَ عَلَى فَسَادِ الْعُقُودِ بِمُجَرَّدِ النَّهْيِ، كَمَا احْتَجُّوا عَلَى فَسَادِ نِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ بِالنَّهْيِ الْمَذْكُورِ فِي الْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ فَسَادُ عَقْدِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ. وَكَذَلِكَ نِكَاحُ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا اسْتَدَلُّوا عَلَى فَسَادِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحِلَّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ اسْتَدَلُّوا عَلَى فَسَادِ نِكَاحِ الشُّعَارِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ، فَهُوَ مِنَ الْفَسَادِ لَيْسَ مِنَ الصَّلَاحِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ وَوَجِبَ الصَّلَاحُ.

فَالطَّلَاقُ الْمُحَرَّمُ وَالصَّلَاةُ فِي الدَّارِ الْمَغْضُوبَةِ فِيهِمَا نِزَاعٌ، وَلَيْسَ عَلَى الصَّحَّةِ نَصٌّ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ الْمُحْتَجِّ بِهِمَا حُجَّةٌ.

لَكِنْ مِنَ الْبُيُوعِ مَا نَهِيَ عَنْهُ لِمَا فِيهَا مِنْ ظُلْمٍ أَحَدِهِمَا لِالْآخَرِ؛ كَبَيْعِ الْمُصْرَاةِ، وَالْمَعْيِبِ، وَتَلْقَى السَّلْعِ، وَالنَّجْشِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْبُيُوعَ لَمْ يَجْعَلْهَا الشَّارِعُ لَازِمَةً كَالْبُيُوعِ الْحَلَالِ؛ بَلْ جَعَلَهَا غَيْرَ لَازِمَةٍ، وَالْخَيْرَةُ فِيهَا إِلَى الْمَظْلُومِ: إِنْ شَاءَ أَبْطَلَهَا وَإِنْ شَاءَ أَجَارَهَا.

فَإِنَّ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ لَهُ، وَالشَّارِعُ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا لِحَقِّ مُخْتَصِّ بِاللَّهِ كَمَا نَهَى عَنِ الْفَوَاحِشِ؛ بَلْ هَذِهِ إِذَا عَلِمَ الْمَظْلُومُ بِالْحَالِ فِي ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ مِثْلَ أَنْ يَعْلَمَ بِالْعَيْبِ وَالتَّدْلِيْسِ وَالتَّضْرِيَةِ، وَيَعْلَمُ السُّعْرَ إِذَا كَانَ قَادِمًا بِالسَّلْعَةِ، وَيَرْضَا بِأَنْ

يَعِينُهُ الْمُتَّقِي: جازَ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ إِذَا عَلِمَ بَعْدَ الْعَقْدِ إِنْ رَضِيَ: جازَ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ كَانَ لَهُ الْفَسْخُ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَقْدَ يَقَعُ غَيْرَ لَازِمٍ؛ بَلْ مَوْقُوفًا عَلَى الْإِجَارَةِ: إِنْ شَاءَ أَجَارَهُ صَاحِبُ الْحَقِّ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ.

وَالْتَحْقِيقُ: أَنَّ هَذَا النَّوعَ لَمْ يَكُنِ النَّهْيُ فِيهِ لِحَقِّ اللَّهِ؛ كَنِكَاحِ الْمُحْرَمَاتِ، وَالْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، وَيَبِيعِ الرِّبَا؛ بَلْ لِحَقِّ الْإِنْسَانِ.

فَأَمَّا كَوْنُهُ فَاسِيدًا مَرْدُودًا وَإِنْ رَضِيَ بِهِ: فَهَذَا لَا وَجْهَ لَهُ.

وَكَذَلِكَ فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَالْمُدْلَسِ وَالْمُصْرَّاةِ وَعَیْرِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْمَخْطُوبَةُ إِنْ شَاءَ هَذَا الْحَاطِبُ أَنْ يَفْسَخَ نِكَاحَ هَذَا الْمُعْتَدِي عَلَيْهِ وَيَتَزَوَّجَهَا بِرِضَاهُ فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَ نِكَاحَهَا فَلَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ إِذَا اخْتَارَ فَسَخَ نِكَاحَهَا عَادَ الْأَمْرُ إِلَى مَا كَانَ: إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَنْكِحْهُ؛ إِذْ مَقْصُودُهُ حَصَلَ بِفَسْخِ نِكَاحِ الْحَاطِبِ.

وَإِذَا قِيلَ: هُوَ غَيْرُ قَلْبِ الْمَرْأَةِ عَلَيَّ.

قِيلَ: إِنْ شِئْتَ عَاقِبْتَاهُ عَلَى هَذَا بِأَنْ نَمْنَعَهُ مِنْ نِكَاحِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَيَكُونُ هَذَا قِصَاصًا لِظُلْمِهِ إِيَّاكَ، وَإِنْ شِئْتَ عَفَوْتَ عَنْهُ فَأَنْفَدْنَا نِكَاحَهُ.

وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ فِي الدَّارِ الْمَغْضُوبَةِ، وَالذَّبْحُ بِاللَّهِ مَغْضُوبَةٍ، وَطَبْخُ الطَّعَامِ بِحَطَبِ مَغْضُوبٍ، وَتَسْخِينِ الْمَاءِ بِوَقُودٍ مَغْضُوبٍ، كُلُّ هَذَا إِنَّمَا حُرِّمَ لِمَا فِيهِ مِنْ ظُلْمِ الْإِنْسَانِ، وَذَلِكَ يَزُولُ بِإِعْطَاءِ الْمَظْلُومِ حَقَّهُ.

وَإِنَّمَا قِيلَ فِي الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ النَّجِسِ وَبِالْمَكَانِ<sup>(١)</sup>: يُعِيدُ، بِخِلَافِ هَذَا<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّهُ هُنَاكَ<sup>(٣)</sup> لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ إِلَّا بِالْإِعَادَةِ، وَهُنَا يُمَكِّنُهُ ذَاكَ بِأَنْ يَرُدَّ أَرْضَ الْمَظْلُومِ.

(٢) أي: الصلاة في الأرض المغضوبة.

(١) النجس.

(٣) أي: الصلاة في الثوب والنجس.

لَكِنَّ الصَّلَاةَ فِي الثُّوبِ الْحَرِيرِ هِيَ مِنْ ذَلِكَ الْقِسْمِ: الْحَقُّ فِيهَا لِلَّهِ، لَكِنْ نُهِيَ عَنِ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، لَمْ يُنَهَ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَطَّ.  
وَقَدْ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي مِثْلِ هَذَا:

فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: النَّهْيُ هُنَا لِمَعْنَى فِي غَيْرِ الْمُنَهِيِّ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ فِي الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْضُوبَةِ، وَالثُّوبِ الْمَغْضُوبِ، وَالطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ، وَالْبَيْعِ وَقْتُ النَّدَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ لَا حَقِيقَةَ لَهُ؛ فَإِنَّهُ إِنْ عَنَى بِذَلِكَ أَنَّ نَفْسَ الْبَيْعِ اشْتَمَلَتْ عَلَى تَعْطِيلِ الصَّلَاةِ، وَنَفْسَ الصَّلَاةِ اشْتَمَلَتْ عَلَى الظُّلْمِ وَالْفَخْرِ وَالْحِيَلَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ كَمَا اشْتَمَلَتْ الصَّلَاةُ فِي الثُّوبِ النَّجِسِ عَلَى مُلَابَسَةِ الرَّجْسِ الْحَيْثِ: فَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ.

وَإِنْ أَرَادُوا بِذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى لَا يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ؛ بَلْ هُوَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا: فَهَذَا صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ الْبَيْعَ وَقْتُ النَّدَاءِ لَمْ يُنَهَ عَنْهُ إِلَّا لِكَوْنِهِ شَاغِلًا عَنِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي غَيْرِ الْبَيْعِ لَا يَخْتَصُّ بِالْبَيْعِ، لَكِنَّ هَذَا الْفَرْقَ لَا يَجِيءُ فِي طَلَاقِ الْحَائِضِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مَعْنَى مُشْتَرِكٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ لِإِطَالَةِ الْعُدَّةِ وَذَلِكَ خَارِجٌ عَنِ الطَّلَاقِ.

فَيَقَالُ: وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ كَذَلِكَ إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهَا لِإِفْضَائِهَا إِلَى فَسَادٍ خَارِجٍ عَنْهَا؛ فَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ نُهِيَ عَنْهُ لِإِفْضَائِهِ إِلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَالْقَطِيعَةُ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنِ النِّكَاحِ.

وَالْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ حُرْمًا وَجُوعَلًا رَجْسًا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الصَّدِّ عَنِ الصَّلَاةِ وَإِيقَاعِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَهُوَ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ.

وَالرِّبَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَذَلِكَ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنِ عَقْدِ الْمَيْسِرِ وَالرِّبَا.

فَكُلُّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ لَا بُدَّ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَى مَعْنَى فِيهِ يُوجِبُ النَّهْيَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ لَا لِمَعْنَى فِيهِ أَصْلًا بَلْ لِمَعْنَى أَجْنَبِيٍّ عَنْهُ.  
وَحِينَئِذٍ: فَالنَّهْيُ لِمَعْنَى مُشْتَرَكٍ أَعْظَمُ<sup>(١)</sup>؛ وَلِهَذَا لَوْ قَتَلَ الْمُحْرَمُ صَيْدًا مَمْلُوكًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ لِحَقِّ اللَّهِ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْبَدَلُ لِحَقِّ الْمَالِكِ.  
وَلَوْ زَنَى لِأَفْسَدَ إِحْرَامَهُ كَمَا يُفْسِدُ بِنِكَاحِ امْرَأَتِهِ، وَيَسْتَحِقُّ حَدَّ الزَّانِي مَعَ ذَلِكَ.

وَعَلَى هَذَا: فَمَنْ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ مَا يَحْرُمُ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا؛ كَالثِّيَابِ الَّتِي فِيهَا خَيْلَاءٌ وَفَخْرٌ؛ كَالْمُسْبِلَةِ وَالْحَرِيرِ: كَانَ أَحَقَّ بِظُلْمَانِ الصَّلَاةِ مِنَ الثُّوبِ النَّجِسِ، وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي «السُّنَنِ»: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ مُسْبِلٍ»<sup>(٢)</sup>.  
وَالثُّوبُ النَّجِسُ فِيهِ نِزَاعٌ وَفِي قَدْرِ النَّجَاسَةِ نِزَاعٌ، وَالصَّلَاةُ فِي الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ حَرَامٍ بِالنِّصِّ وَالْإِجْمَاعِ.  
وَكَذَلِكَ الْبَيْعُ بَعْدَ النَّدَاءِ إِذَا كَانَ قَدْ نُهِيَ عَنْهُ، وَغَيْرُهُ يَسْغُلُ عَنِ الْجُمُعَةِ: كَانَ ذَلِكَ أَوْكَدَ فِي النَّهْيِ، وَكُلُّ مَا شَغَلَ عَنْهَا فَهُوَ شَرٌّ وَفَسَادٌ لَا خَيْرَ فِيهِ.  
وَالْمِلْكُ الْحَاصِلُ بِذَلِكَ كَالْمِلْكِ الَّذِي لَمْ يَحْضُلْ إِلَّا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ وَعَضْبِهِ وَمُخَالَفَتِهِ.

وَإِذَا حَصَلَ الْبَيْعُ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَتَعَدَّرَ الرَّدُّ: فَلَهُ نَظِيرٌ تَمَنِيهِ الَّذِي آدَاهُ، وَيَتَصَدَّقُ بِالرَّبْحِ، وَالْبَائِعُ لَهُ نَظِيرٌ سَلَعَتِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِالرَّبْحِ إِنْ كَانَ قَدْ رِبِحَ، وَلَوْ تَرَاضِيًا بِذَلِكَ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَمْ يَنْفَعْ؛ فَإِنَّ النَّهْيَ هُنَا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ كَمَا لَوْ تَرَاضِيًا بِمَهْرِ الْبَيْعِيِّ، وَهُنَاكَ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى أَصْحَابِ الْقَوْلَيْنِ، لَا يُعْطَى لِلزَّانِي<sup>(٣)</sup>.

[٢٩٢ - ٢٨٢/٢٩]

(١) أي: ليس خاصًا بحالة دون حالة، ولا وقت دون وقت، فالزنى محرم مطلقًا، فلو زنى المحرم للحج أو العمرة لفسد إحرامه كما يفسد بنكاح امرأته.

(٢) رواه أبو داود (٦٣٨).

(٣) خلاصة هذا المبحث: أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله رد على من فرق بين ما نهى عنه لذاته، وما نهى عنه لغيره.

**٤٠١٦** متى اغتَمَدَ الْمُشْتَرِي أَنَّ الَّذِي مَعَ الْبَائِعِ مِلْكُهُ<sup>(١)</sup>؛ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ عَلَى الظَّاهِرِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِثْمٌ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ قَدْ سَرَقَهُ الْبَائِعُ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُشْتَرِي إِثْمٌ وَلَا عُقُوبَةٌ، لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ.  
وَالضَّمَانُ وَالذَّرْكُ عَلَى الَّذِي غَرَّهَ وَبَاعَهُ.

وَإِذَا ظَهَرَ صَاحِبُ السَّلْعَةِ فِيمَا بَعْدَ رُدَّتْ إِلَيْهِ سِلْعَتُهُ، وَرَدَّ عَلَى الْمُشْتَرِي ثَمَنَهُ وَعُقُوبَةَ الْبَائِعِ الظَّالِمِ.

**٤٠١٧** حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا أَمَرَهُمْ بِشَقِّ ظُرُوفِ الْخَمْرِ وَكَسْرِ دِنَانِهَا: دَلِيلٌ عَلَى إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ فِي جَوَازِ إِتْلَافِ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِنْكَارِ، وَأَنَّ الطَّرْفَ يَتَّبِعُ الْمَطْرُوفَ.

وَمِثْلُهُ مَا ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُمَا أَمَرَا بِتَحْرِيقِ الْمَكَانِ الَّذِي يُبَاعُ فِيهِ الْخَمْرُ وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ.

وَمِثْلُهُ إِتْلَافُ الْأَلَةِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا صُورَةُ التَّأْلِيفِ الْمُحَرَّمِ وَهِيَ آثَاتُ اللَّهْوِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْعُقُوبَاتُ الْمَالِيَّةُ نَابِتَةٌ بِالسَّنَةِ وَسِيرَةِ الْخُلَفَاءِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ فَمَا مَعَهُ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ اخْتَجَّ بَعْضُهُمْ: بِأَنَّهُ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَبَخُوا لُحُومَ الْخَمْرِ قَالَ لَهُمْ: «أَرَيْقُوهَا وَاكْسِرُوهَا الْقُدُورَ»، قَالُوا: أَفَلَا نُرِيقُهَا وَنَغْسِلُ الْقُدُورَ؟ قَالَ: «افْعَلُوا».

قَالُوا: فَاعْلَهُمْ لَوْ اسْتَأْذَنُوهُ فِي أَوْعِيَةِ الْخَمْرِ لَقَالَ ذَلِكَ.

فَأَجِيبَ بِجَوَابَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ دَفْعَ الشَّرِيعَةِ بِمِثْلِ هَذِهِ التَّقْدِيرَاتِ لَا تَجُوزُ، فَإِنَّا إِذَا سَوَّغْنَا

= ونصر القول بأن النهي يقتضي الفساد إلا إذا كان النهي لحق الخلق لا لحق الله.  
وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه إذا كان النهي عائداً إلى ذاته أو شرطه.

(١) أي: ملك البائع.

فِيمَا أَمَرَ بِهِ أَوْ نَهَى عَنْهُ أَنَّهُ لَوْ رُوجِعَ لَنَسَخَ ذَلِكَ: لَجَازَ رَفْعُ كَثِيرٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْحَيَالَاتِ، مِثْلُ أَنْ يُقَالَ: لَوْ رُوجِعَ الرَّبُّ فِي نَقْصِ الصَّلَاةِ عَنِ خَمْسٍ لَنَقَضَهَا، وَلَوْ وَلَوْ.

وَيُقَالُ: هَذَا بَاطِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ<sup>(١)</sup>:

أَحَدُهُمَا: أَنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ رُوجِعَ لَفَعَلَ، وَتُبُوْتُ ذَلِكَ فِي صُورَةٍ: لَا يُوْجِبُ ثَبَاتَهُ فِي سَائِرِ الصُّوَرِ إِلَّا بِتَقْدِيرِ الْمُسَاوَاةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ وَهَذَا غَيْرُ مَعْلُومٍ.

الْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِي أَوْعِيَةِ لُحُومِ الْحُمْرِ حُجَّةٌ أَيْضًا فِي الْمَسْأَلَةِ؛ فَإِنَّهُ أَمَرَ أَوْلَا بِتَكْسِيرِ الْأَوْعِيَةِ، ثُمَّ لَمَّا اسْتَأْذَنُوهُ فِي الْعَسَلِ أَذِنَ فِيهِ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْكُسْرَ لَا يَجِبُ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ بَلْ يُقَالُ: يَجُوزُ الْأَمْرَانِ: الْكُسْرُ وَالْعَسَلُ.

وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي أَوْعِيَةِ الْحُمْرِ: إِنَّهُ يَجُوزُ إِتْلَافُهَا وَيَجُوزُ تَطْهِيرُهَا، فَإِذَا كَانَ الْأَصْلُحُ الْإِتْلَافُ أُتْلِفَتْ، وَلَوْ أَنَّ صَاحِبَ أَوْعِيَةِ الْحُمْرَةِ وَالْمَلَاهِي تَطَهَّرَ الْأَوْعِيَةَ وَعَسَلَ الْأَلَاتِ لَجَازَ بِالِاتِّفَاقِ، لَكِنْ إِذَا أَظْهَرَ الْمُنْكَرَ حَتَّى أُنْكَرَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ بِالِاتِّفَاقِ.

وَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم لَمْ يَكُونُوا عَلِمُوا التَّحْرِيمَ فَأَسْقِطَ عَنْهُمْ الْإِتْلَافُ لِذَلِكَ.

[٢٩٧ - ٢٩٤ / ٢٩٩]



(حكم زيادة سعر السلعة على المسترسل والمضطر)

٤٠١٨ لا يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ لِمُسْتَرْسِلٍ إِلَّا بِالسَّعْرِ الَّذِي يُبَاعُ بِهِ غَيْرُهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) اكتفيت بالوجه الأول لوضوحه وقوته.

(٢) واشترط الشيخ رحمته لمن باع سلعة أن يكون بالسعر العام. (٢٩/٤٥٦)



وَالْمُسْتَرْسِلُ قَدْ فَسَّرَ بِأَنَّهُ الَّذِي لَا يُمَاسِسُ بَلْ يَقُولُ: خُذْ وَأَعْطِنِي، وَبِأَنَّهُ الْجَاهِلُ بِقِيَمَةِ الْمَبِيعِ فَلَا يُعْبَنُ عَبَثًا فَاحِشًا، لَا هَذَا وَلَا هَذَا.

وَلِلْمَعْبُودِ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ فَيُرَدَّ عَلَيْهِ السُّلْعَةُ وَيَأْخُذَ مِنْهُ الثَّمَنَ. [٢٩٩/٢٩٩]

**٤٠١٩** الْمُضْطَرُّ الَّذِي لَا يَجِدُ حَاجَتَهُ إِلَّا عِنْدَ هَذَا الشَّخْصِ: يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرِيحَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا يَرِيحُ عَلَى غَيْرِ الْمُضْطَرِّ<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّ فِي السُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ<sup>(٢)</sup>.

وَلَوْ كَانَتْ الضَّرُورَةُ إِلَى مَا لَا بُدَّ مِنْهُ: مِثْلَ أَنْ يَضْطَرَّ النَّاسُ إِلَى مَا عِنْدَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ: فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبِيعَهُمْ إِلَّا بِالْقِيَمَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، وَلَا يُعْطُوهُ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ.

[٣٠٠/٢٩٩]



### (بَابُ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ)

**٤٠٢٠** سُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ اشْتَرَى جَارِيَةً كِتَابِيَّةً وَشَرَطَ لَهُ الْبَائِعُ أَنَّهَا طَبَاخَةٌ جَيِّدَةٌ، وَأَنَّهَا تَصْنَعُ الْحَمْرَ وَالنَّبِيذَ، فَهَلْ يَصِحُّ؟

فَأَجَابَ: اشْتِرَاطُ كَوْنِهَا تَصْنَعُ الْحَمْرَ وَالنَّبِيذَ شَرْطٌ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْعَقْدُ مَعَ ذَلِكَ فَاسِدٌ.

أَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الشَّرْطَ الْفَاسِدَ يُفْسِدُ الْعَقْدَ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ فَظَاهِرٌ.

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ: فَإِنَّهُ لَوْ بَاعَهَا بِدُونِ شَرْطٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْتَرِيَ

= وعلى هذا: فالذين يرفعون الأسعار في بعض السلع رفعًا فاحشًا، يزيد في كثير من الأحيان على ضعف ثمنها في السوق: هم آثمون مُخْطِئُونَ، ليس لهم نصيب من قوله ﷺ: «لَا يُؤْمَنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُجِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُجِبُّ لِنَفْسِهِ».

(١) فلا يزيد في الربح استغلالًا لضرورته وحاجته.

(٢) رواه أبو داود (٣٣٨٢)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

الْجَارِيَةَ لِأَجْلِ كَوْنِهَا تَصْنَعُ الْخَمْرَ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ عَيْنًا لِيَعْصِيَ اللَّهَ بِهَا؛ مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ عَصِيرًا لِيَعْمَلَهُ خَمْرًا، وَيَشْتَرِيَ سِلَاحًا لِيُقَاتِلَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَصْحَ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَمَاوَأُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالْعُدُونِ﴾ [المائدة: ٢٤].

[٢٩/٣٣٢ - ٣٣٣]



(البيع يَصِحُّ بِلَا رُؤْيَةٍ وَلَا صِفَةٍ وَيَثْبُتُ فِيهِ الْخِيَارُ،  
وَالنِّكَاحُ يَصِحُّ وَلَا يَثْبُتُ فِيهِ الْخِيَارُ)

٤٠٢١ الشَّرْطُ إِنَّمَا يَثْبُتُ لَفْظًا أَوْ عُرْفًا، وَفِي الْبَيْعِ دَلُّ الْعُرْفِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرْضَ إِلَّا بِسَلِيمٍ مِنَ الْعُيُوبِ، وَكَذَلِكَ فِي النِّكَاحِ لَمْ يَرْضَ بِمَنْ لَا يُمَكِّنُ وَطُوعًا، وَالْعَيْبُ الَّذِي يَمْنَعُ كَمَالَ الْوَطْءِ - لَا أَضْلُهُ - فِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا مَا يُمَكِّنُ مَعَهُ الْوَطْءُ وَكَمَالَ الْوَطْءِ: فَلَا تَنْضَبُطُ فِيهِ أَغْرَاضُ النَّاسِ.

وَالشَّارِعُ قَدْ أَبَاحَ بَلَّ أَحَبَّ لَهُ النَّظَرَ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ وَقَالَ: «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ أَحَدِكُمْ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَهُمَا»<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلُهُ: «أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَهُمَا»: يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا عَرَفَهَا قَبْلَ النِّكَاحِ دَامَ الْوُدُّ، وَأَنَّ النِّكَاحَ يَصِحُّ وَإِنْ لَمْ يَرَهَا، فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلَلِ الرُّؤْيَةَ بِأَنَّهُ يَصِحُّ مَعَهُ النِّكَاحُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الرُّؤْيَةَ لَا تَجِبُ وَأَنَّ النِّكَاحَ يَصِحُّ بِدُونِهَا، وَلَيْسَ مِنْ عَادَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا غَيْرِهِمْ أَنْ يَصِفُوا الْمَرْأَةَ الْمُنْكَوحَةَ بِذَلِكَ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَصِحَّ وَإِنَّمَا أَنْ يَمْلِكَ خِيَارَ الرُّؤْيَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَكَرَ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ رِوَايَةً ضَعِيفَةً أَنَّهُ يَصِحُّ بِلَا رُؤْيَةٍ وَلَا صِفَةٍ وَلَا يَثْبُتُ خِيَارًا.

(١) رواه الترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٣٢٣٥)، وابن ماجه (١٨٦٥)، والدارمي (٢٢١٨)،

وأحمد (١٨١٣٧). وقال الترمذي: حديث حسن.

وَهَذَا الْفَرْقُ إِنَّمَا هُوَ لِفَرْقِ بَيْنِ النَّسَاءِ وَالْأَمْوَالِ: أَنَّ النَّسَاءَ يُرْضَى بِهِنَّ فِي الْعَادَةِ عَلَى الصِّفَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَالْأَمْوَالِ لَا يُرْضَى بِهَا عَلَى الصِّفَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ بِهَا التَّمَوُّلُ وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الصِّفَاتِ، وَالْمَقْصُودُ بِالنِّكَاحِ الْمُصَاهَرَةَ وَالِاسْتِمْتَاعَ وَذَلِكَ يَحْضُلُ مَعَ اخْتِلَافِ الصِّفَاتِ.

فَهَذَا فَرْقٌ شَرْعِيٌّ مَعْقُولٌ فِي عُرْفِ النَّاسِ.

أَمَّا إِذَا عُرِفَ أَنَّهُ لَمْ يَرْضَ لِاشْتِرَاطِهِ صِفَةً فَبَانَتْ بِخِلَافِهَا وَبِالْعَكْسِ فَإِلْزَامُهُ بِمَا لَمْ يَرْضَ بِهِ مُخَالَفٌ لِلْأُصُولِ.

وَلَوْ قَالَ: ظَنَنْتُهَا أَحْسَنَ مِمَّا هِيَ أَوْ مَا ظَنَنْتُ فِيهَا هَذَا وَنَحْوَ ذَلِكَ: كَانَ هُوَ الْمُفْرَطَ حَيْثُ لَمْ يَسْأَلْ عَن ذَلِكَ وَلَمْ يَرَهَا وَلَا أَرْسَلَ مَن رَأَاهَا.

[٣٥٥ - ٣٥٤ / ٢٩]



### (النجش)

**٤٠٢٢** الْمَالِكُ إِذَا زَادَ فِي السَّلْعَةِ كَانَ ظَالِمًا نَاجِسًا، وَهُوَ شَرٌّ مِنَ التَّاجِرِ الَّذِي لَيْسَ بِمَالِكٍ وَهُوَ الَّذِي يَزِيدُ فِي السَّلْعَةِ وَلَا يَقْصِدُ شِرَاءَهَا. [٣٨٩ - ٣٥٨ / ٢٩]



### (بَابُ الْخِيَارِ)

**٤٠٢٣** يَثْبُتُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ فِي الْبَيْعِ، وَيَثْبُتُ خِيَارُ الشَّرْطِ فِي كُلِّ الْعُقُودِ وَلَوْ طَالَتِ الْمُدَّةُ، فَإِنْ أُطْلِقَا الْخِيَارَ وَلَمْ يَوْقِئَاهُ بِمُدَّةٍ تُوَجَّهُ أَنْ يَثْبُتَ ثَلَاثًا، لَخَبَرِ حِبَانُ بْنُ مَنقَدٍ.

وللبائع الفسخ في مدة الخيار إذا رد الثمن وإلا فلا.

ونقل أبو طالب عن أحمد: وكذلك التملكات القهرية لإزالة الضرر كالأخذ بالشفعة وأخذ الغراس والبناء من المستعير والمستأجر والزرع من الغاصب.

[المستدرک ٤ / ١٣]

٤٠٢٤ ثبت خيار الغبن لمسترسل، لا لبائع لم يماكسه وهو مذهب

[المستدرک ١٣/٤]

أحمد.

٤٠٢٥ النماء المتصل في الأعيان المملوكة العائد إلى من انتقل الملك

عنه، لا يتبع الأعيان، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب حيث قال: إذا اشترى غنماً فنمت ثم استُحقت<sup>(١)</sup>: فالنماء له، وهو يعم المتصل

[المستدرک ١٣/٤]

والمنفصل.

٤٠٢٦ يحرم كتم العيب: ذكره الترمذي عن العلماء.

وكذا لو أعلمه به، ولم يُعلمه<sup>(٢)</sup> قدر عيبه، ذكره شيخنا. [المستدرک ١٣/٤]

٤٠٢٧ إن اشترى شيئاً وظهر به عيب فله أرشه إن تعذر رده، وإلا فلا،

وهو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة والشافعي.

وكذا في نظائره كالصفقة إذا تفرقت.

والمذهب يخير المشتري بين الرد وأخذ الثمن، وإمساكه وأخذ الأرش.

فعليه: يجبر المشتري على الرد وأخذ الأرش لتضرر البائع بالتأخير.

[المستدرک ١٣/٤ - ١٤]

٤٠٢٨ الجار سوء عيب. [المستدرک ١٤/٤]

٤٠٢٩ إذا ظهر عسر المشتري أو مطله: فللبائع الفسخ. [المستدرک ١٤/٤]

٤٠٣٠ سئل رحمته: عَنْ رَجُلَيْنِ تَبَايَعَا عَيْنًا وَشَرَطَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسَخَ

الْبَيْعِ وَإِمْضَاءَهُ فِي مَدَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ شَرْعًا، فَهَلْ يُعْتَبَرُ الْخِيَارُ فِي الْإِمْضَاءِ وَالْفَسْخِ؟

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذُكِرَ، وَاخْتَارَ أَحَدُهُمَا فَسَخَ الْبَيْعَ: فَلَهُ فَسْخُهُ

بِدُونِ رِضَى الْآخَرِ، وَلَوْ سَبَقَ الْآخَرُ بِالْإِمْضَاءِ.

(١) أي: تبين أنها حقٌ لغيره؛ إما لكون البائع قد سرقها أو غضبها أو نحو ذلك.

(٢) في الأصل: (يعلمنا)، وهكذا في الفروع (٩٤/٤)، والمثبت من الاختيارات (١٨٦)، والفتاوى الكبرى (٣٩٠/٥).

وَالْإِمْضَاءُ الْمَقْرُونُ بِالْفَسْخِ يُقْصَدُ بِهِ تَرْكُ الْفَسْخِ؛ أَي: لِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يُفْسَخَهُ وَأَنْ لَا يُفْسَخَهُ.

وَلَكِنْ إِذَا سَقَطَ خِيَارُهُ لَمْ يَسْقُطْ خِيَارُ الْآخَرِ.

وَلَكِنَّ الْمَعْنَى الْمَعْرُوفَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ: أَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يُفْسَخَهُ وَأَنْ لَا يُفْسَخَهُ، وَإِذَا لَمْ يُفْسَخْ فَقَدْ أَمْضَاهُ. [٣٥٨ - ٣٥٧/٢٩]

﴿٤٠٣﴾ إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي مُسْتَرْسِلًا - وَهُوَ الْجَاهِلُ بِقِيَمَةِ الْمَبِيعِ - لَمْ يَجْزُ لِلْبَائِعِ أَنْ يَغْبِنَهُ غَبْنًا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ؛ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ بِالْقِيَمَةِ الْمُعْتَادَةِ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهَا.

فَإِنْ غَبِنَهُ غَبْنًا فَاحِشًا: فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ وَإِمْضَائِهِ<sup>(١)</sup>.

وَبُتِيَ فِي «الصَّحَاحِ»<sup>(٢)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ تَلْقِي الْجَلْبِ حَتَّى يَهْبِطَ بِهِ السُّوقُ، وَأُثْبِتَ الْخِيَارَ لِلْبَائِعِ إِذَا هَبَطَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَائِعَ قَبْلَ أَنْ يَهْبِطَ السُّوقُ يَكُونُ جَاهِلًا بِقِيَمَةِ السَّلْعِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ أَنْ يَخْرُجَ الْمُشْتَرِي إِلَيْهِ وَيَبْتَاعَ مِنْهُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَغْرِيرِهِ وَالتَّدْلِيسِ، وَأُثْبِتَ لَهُ الْخِيَارَ إِذَا عَلِمَ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ.

فَهَكَذَا كُلُّ مَنْ كَانَ جَاهِلًا بِالقِيَمَةِ لَا يَجُوزُ تَغْرِيرُهُ وَالتَّدْلِيسُ عَلَيْهِ؛ مِثْلَ أَنْ يُسَامَ سَوْمًا كَثِيرًا خَارِجًا عَنِ الْعَادَةِ لِيَبْدَلَ مَا يُقَارِبُ ذَلِكَ؛ بَلْ يُبَاعُ الْبَيْعِ الْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ.

وَإِذَا تَابَ هَذَا الْعَايِنُ الظَّالِمُ وَلَمْ يُمْكِنَهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَى الْمُظْلُومِينَ حُقُوقَهُمْ فَلْيَتَّصِدْ بِمِقْدَارِ مَا ظَلَمَهُمْ بِهِ وَعَبْنَهُمْ؛ لِتَبْرَأَ ذِمَّتُهُ بِذَلِكَ مِنْ ذَلِكَ. [٣٦٠ - ٣٥٩/٢٩]



(١) وهو الذي رجحه العلامة ابن عثيمين كما في الشرح الممتع (٢٩٨/٨)، ويرى بعض العلماء أنه لا خيار له إلا إذا اشترط نفسه وتحفظ.

(٢) رواه البخاري (٢١٦٦)، ومسلم (١٥١٥).

## (فصل في التصرف في المبيع قبل قبضه، وما يحصل به قبضه)

٤٠٣٢ من اشترى شيئاً بكيل أو وزن نقله جماعة. وعنه: المطعوم منهما، وظاهر المذهب: أو عدد، والمشهور: أو ذرع، وذكره شيخنا، ولا يتصرف فيه ولا بإجارة قبل قبضه.

وجوز شيخنا: التولية<sup>(١)</sup> والشركة<sup>(٢)</sup>، وجوّز: التصرف بغير بيع<sup>(٣)</sup>، وبيعه لبائعه<sup>(٤)</sup>.  
[المستدرك ١٤/٤]

- (١) هي أن يبيعه برأس ماله، وسميت تولية؛ لأن المشتري صار بدلاً عن البائع، وكأنما يصير ولياً له؛ أي: متابِعاً له، كأنه يقول له: وليتك ما توليت. الشرح الممتع (٨/٣٣٠).
- (٢) هي أن يبيع عليه بعضه بقسطه من الثمن، مثل أن يبيع عليه النصف فيكون على المشتري الثاني نصف الثمن، أو الثلث، أو الربع، أو أكثر، أو أقل، والبيع بالشركة قد يكون تولية وقد يكون مراوحة وقد يكون مواضعة. الشرح الممتع (٨/٣٣٠).
- (٣) كالهبة ونحوها.
- (٤) مثاله: اشترت مائة صاع من زيد، فأخذتها ولكنها لا زالت في دكانه، ثم بعته عليه بشمها أو أكثر.

وقد استدلل الشيخ رحمته الله على جواز بيع السلعة تولية: بأنّ العلة في النهي عن البيع قبل قبضه: أن يربح فيما لم يضمن؛ أي: فيما لم يدخل في ضمانه، وأيضاً فإن العلة من النهي خوف العداوة والبغضاء، أو محاولة البائع فسخ العقد؛ لأن البائع إذا رأى أن المشتري قد ربح فيه قبل أن ينقله إلى بيته فربما يحاول فسخ العقد بأي طريق، فيحصل بذلك نزاع وخلاف.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: الأولى أن يقال: إن النهي في الحديث على ظاهره، وأنه يشمل حتى ما إذا باعه على بائعه، أو باعه تولية أو مشاركة أو مواضعة أو أي شيء، فهذا هو ظاهر النص، والذي ينبغي لنا أن نأخذ بعموم الحديث، وقد سبق لنا أن العلة المستنبطة لا تقوى على تخصيص العموم؛ لأنه من الجائز أن تكون هذه العلة خطأ وأن استنباطنا لها ليس بصواب، فلا نخصص بها عموم الكتاب والسنة بمجرد أن نقول: إن الحكم مبني على هذه العلة.

وعلى هذا؛ فيكون هذا من المواضع التي يُخالف فيها شيخ الإسلام رحمته الله مع أن غالب اختياراته أقرب إلى الصواب من غيره، كل ما اختاره إذا تأملته وتدبرته وجدته أقرب إلى الصواب من غيره، لكنه ليس بمعصوم، لدينا نحو عشر مسائل أو أكثر نرى أن الصواب خلاف كلامه رحمته الله؛ لأنه كثيره يخطئ ويصيب. اهـ. الشرح الممتع (٨/٣٦٩ - ٣٧٠).

٤٠٣٣ يملك المشتري المبيع بالعقد، ويصح عتقه قبل القبض إجماعاً  
فيهما. [المستدرک ١٤/٤]

٤٠٣٤ من اشترى شيئاً: لم يبعه قبل قبضه، سواء كان المكيل والموزون  
وغيرهما، وهو رواية عن أحمد.

وسواء كان المبيع من ضمان المشتري أو لا<sup>(١)</sup>، وعلى ذلك تدلُّ أصول  
أحمد؛ كتصرف المشتري في الثمرة قبل جدّها في أصح الروايتين وهي  
مضمونة على البائع، وكصحة تصرف المستأجر في العين المؤجرة بالإجارة  
وهي مضمونة على المؤجر. [المستدرک ١٤/٤ - ١٥]

٤٠٣٥ يمنع التصرف في صبرة الطعام المشتراة جزأً على إحدى  
الروايتين وهي اختيار<sup>(٢)</sup> الخرقى مع أنها من ضمان المشتري، وهذه طريقة  
الأكثرين.

وعلة النهي عن البيع قبل القبض: ليست توالي الضمانين، بل عجز  
المشتري عن تسليمه؛ لأن البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه، لا سيما إذا رأى  
المشتري قد ربح فيسعى في رد المبيع إما بجحد أو احتيال في الفسخ.  
وعلى هذه العلة: تجوز التولية في المبيع قبل قبضه، وهو مخرج من  
جواز بيع الدين.

ويجوز التصرف فيه بغير البيع، ويجوز بيعه لبائعه، والشركة فيه.

وكل ما مُلِكَ بعقد سوى البيع: فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع  
وغيره؛ لعدم قصد الربح.

وإذا تعين ملك إنسان في موروث أو وصية أو غنيمة: لم يعتبر لصحة

(١) في الأصل: (أولى)، وهو خطأ، والتصويب من الفتاوى الكبرى (٥/٣٩٠)، والاختيارات  
(١٨٧).

(٢) في الأصل: (اختيارات)، والتصويب من الفتاوى الكبرى (٥/٣٩٠).

تصرفه قبضه بغير خلاف، وينقل الضمان إلى المشتري بتمكّنه من القبض.

[المستدرک ١٥/٤]

﴿٤٠٣٦﴾ كلُّ عوضٍ مُلْكٌ بعقدٍ مُعَاوَضَةٍ<sup>(١)</sup> يَنْفَسَخُ بِهَلَاكِهِ<sup>(٢)</sup> قَبْلَ الْقَبْضِ: لَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ كَبَيْعِ<sup>(٣)</sup>.

وَجَوِّزُ شَيْخِنَا: الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ؛ لِعَدَمِ قَصْدِ الرَّيْحِ<sup>(٤)</sup>.

وَمَا لَا يَنْفَسَخُ: يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ كَعَوْضِ الْخَلْعِ وَالْعَتَقِ وَالنِّكَاحِ وَالصَّلَاحِ عَنِ دَمِ عَمْدٍ-؛ لِأَنَّ الْمُقْتَضِيَّ لِلتَّصَرُّفِ الْمَلِكُ وَقَدْ وَجَدَ.

وَقِيلَ: كَبَيْعِ، لَكِنْ يَجِبُ بِتَلْفِهِ مِثْلَهُ أَوْ قِيمَتَهُ وَلَا فِسْخٌ<sup>(٥)</sup>.

وَاخْتَارَ شَيْخِنَا: لِهَمَا<sup>(٦)</sup> فِسْخَ نِكَاحِ لِفَوَاتِ بَعْضِ الْمَقْصُودِ؛ كَعَيْبِ

مَبِيعِ<sup>(٧)</sup>. [المستدرک ١٥/٤ - ١٦]



### (حکم الکیمیاء ومعناها)

﴿٤٠٣٧﴾ مَا يَصْنَعُهُ بَنُو آدَمَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَعَیْرِهِمَا مِنْ أَنْوَاعِ الْجَوَاهِرِ وَالطَّيِّبِ وَعَیْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُشَبَّهُونَ بِهِ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ؛ مِثْلُ مَا يَصْنَعُونَهُ مِنَ اللَّؤْلُؤِ وَالْيَاقُوتِ وَالْمِسْكِ وَالْعَبَّزِ وَمَاءِ الْوَرْدِ وَعَیْرِ ذَلِكَ: فَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ مِثْلُ مَا

(١) غير البيع.

(٢) أي: هلاك العوض.

(٣) فلا يجوز بيع سلعة قبل قبضها.

(٤) أي: أنه ﷺ يرى أن كل ما ملك بعقد سوى البيع: فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع وغيره؛ لعدم قصد الربح. الاختيارات (١٨٨).

وعبارة الاختيارات أوضح وأخصر.

(٥) أي: يجب على من تلف ذلك بيده قبل إقباضه بسبب تلفه مثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان متقوماً؛ لأنه من ضمانه حتى يقبضه مستحقه إلحاقاً له بالبيع. يُنظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ) (٣/٢٤٥).

(٦) أي: للزوجين.

(٧) العبارة في الأصل يعسر فهمها؛ لِمَا فِيهَا مِنَ النِّقْصِ، وَقَدْ قَمَتِ بِإثْبَاتِ الْفَائِدَةِ مَعَ الزِّيَادَاتِ مِنَ الْمَبْدَعِ وَنَحْوِهِ.



يَخْلُقُهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ؛ بَلْ هُوَ مُشَابِهٌ لَهُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، لَيْسَ هُوَ مُسَاوِيًا لَهُ فِي الْحَدِّ وَالْحَقِيقَةِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مُحَرَّمٌ فِي الشَّرْعِ بِإِلَّا نِزَاعٍ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ حَقِيقَةَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ الَّتِي يَدُلُّ عَلَيْهَا اسْتِقْرَاءُ الْوُجُودِ: مِنْ أَنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَكُونُ مَصْنُوعًا، وَالْمَصْنُوعُ لَا يَكُونُ مَخْلُوقًا: هِيَ ثَابِتَةٌ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَعِنْدَ أَوَائِلِ الْمُتَفَلِّسَةِ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِي الطَّبَائِعِ وَتَكَلَّمُوا فِي الْكِيمِيَاءِ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرِهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَبَّهُ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦].

وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرُوي عَنِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً فَلْيَخْلُقُوا بَعُوضَةً»<sup>(٣)</sup>.

وَأَهْلُ الْكِيمِيَاءِ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ غِشًّا؛ وَلِهَذَا لَا يُظْهِرُونَ لِلنَّاسِ إِذَا عَامَلُوهُمْ أَنَّ هَذَا مِنَ الْكِيمِيَاءِ، وَلَوْ أَظْهِرُوا لِلنَّاسِ ذَلِكَ لَمْ يَشْتَرَوْهُ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ يُرِيدُ غِشَّهُمْ.

وَقَدْ قَالَ الْأَيْمَةُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَعْشُوشِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ مِقْدَارُ غِشِّهِ وَإِنْ بَيْنَ لِلْمُشْتَرِي أَنَّهُ مَعْشُوشٌ.

- (١) وعلى هذا فالعود الصناعي حرام إذا بيع على أنه طبيعي.
- (٢) جاء في المعجم الوسيط (٢/٨٠٨): الكيمياء: هي الحيلة والحدق، وكان يُراد بها عند القدماء تحويل بعض المعادن إلى بعض.
- وعلم الكيمياء عندهم: علم يعرف به طرق سلب الخواص من الجواهر المعدنية وجلب خاصة جديدة إليها ولا سيما تحويلها إلى ذهب.
- وعند المحدثين: علم يُبحث فيه عن خواص العناصر المادية والقوانين التي تخضع لها في الظروف المختلفة، وبخاصة عند اتِّحاد بعضها ببعض (التَّرْكيب)، أو تَخْلِيص بعضها من بعض (التَّخْلِيل). ١٠٨.
- قلت: والشيخ يقصد بالكيمياء المعنى الأول، وهي التي تُتخذ وسيلة إلى الحيل والغش والدجل.
- (٣) رواه البخاري (٥٩٥٣).

وَبَيْعُ الْمَغْشُوشِ لِمَنْ لَا يَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّهُ مَغْشُوشٌ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْكَيمِيَاءُ لَا يُعْلَمُ مِقْدَارُ الْغِشِّ فِيهَا، فَلَا يَجُوزُ عَمَلُهَا وَلَا بَيْعُهَا بِحَالٍ.  
وَالْكَيمِيَاءُ أَشَدُّ تَحْرِيمًا مِنَ الرَّبَا.

وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّكَ تَجِدُ «السِّمِيَاءَ»<sup>(١)</sup> الَّتِي هِيَ مِنَ السَّحْرِ كَثِيرًا مَا تَقْتَرِنُ بِالْكَيمِيَاءِ، وَمَعْلُومٌ بِالْإِضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّ السَّحَرَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُحَرَّمَاتِ، فَإِذَا كَانَتْ الْكَيمِيَاءُ تُقَرَّنُ بِهِ كَثِيرًا وَلَا تَقْتَرِنُ بِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ: عُلِمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ؛ بَلْ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِضْيَانِ.

وَمَنْ اسْتَقْرَأَ أَحْوَالَ طَالِبِيهَا وَجَدَ تَحْقِيقَ مَا قَالَهُ الْأَئِمَّةُ حَيْثُ قَالُوا: مَنْ طَلَبَ الْمَالَ بِالْكَيمِيَاءِ أَفْلَسَ، وَمَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ بِالْكَلامِ تَزَنَّدَقَ، وَمَنْ طَلَبَ غَرَائِبَ الْحَدِيثِ كَذَبَ.

فَإِنَّ أَضْلَ الْمَخْلُوقَاتِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْبَشَرَ أَنْ يَصْنَعُوا مِثْلَهَا، وَلَا يُمَكِّنُهُمْ نَقْلُ نَوْعِ مَخْلُوقٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالنَّبَاتِ وَالْمَعْدِنِ إِلَى نَوْعٍ آخَرَ مَخْلُوقٍ، وَهَذَا مَطْرَدٌ لَا يُنْقَضُ.

[٣٨٨ - ٣٦٨/٢٩]



(حكم ما ظهر عيبه بعد البيع)

**٤٠٣٨** وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا سَلِيمًا مِنَ الْعَيْبِ ثُمَّ بَاعَهُ كَذَلِكَ، فَسَرَقَ الْعَبْدُ مِنَ الْمُشْتَرِي الثَّانِي مَبْلَعًا وَأَبَقَ، فَهَلْ يَرْجِعُ بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ؟

فَأَجَابَ: لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُطَالِبَ بِالْأَرْضِ بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ<sup>(٢)</sup>.

(١) قال في المعجم الوسيط (١/٤٦٩): هو السحر، وحاصله: إحدات مثلات خيالية لا وجود لها في الحس.

(٢) هذا بشرط أن يكون البائع قد علم بالعيب وكتمه، أما في حال عدم علمه بعيبه هذا فلا يحق للمشتري الرجوع عليه، ويدل على هذا الفتوى الآتية.

وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنْ يُقَوِّمَ الْعَبْدُ وَلَا عَيْبَ فِيهِ، وَيُقَوِّمَ وَيَهْذَانِ الْعَيْبَانِ<sup>(١)</sup>،  
فَمَا نَقَصَ مِنَ الْقِيَمَةِ نَقَصَ مِنَ الثَّمَنِ بِحَسَابِهِ، فَإِذَا كَانَتْ قِيَمَتُهُ سَلِيمًا أَرْبَعِمِائَةً  
وَقِيَمَتُهُ مَعِيًّا مِائَتَانِ: حُطَّ عَنْهُ يَنْصَفُ الثَّمَنِ. [٣٩٢ - ٣٩١/٢٩]

**٤٠٣٩** وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً صَحِيحَةً سَالِمَةً، فَهَرَبَتْ مِنْ يَوْمِ  
إِبْتَاعِهَا مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا إِجْحَافٍ، فَهَلْ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ  
قَبْلَ حُضُورِ الْجَارِيَةِ وَوُجُودِهَا أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانَتْ الْجَارِيَةُ مَعْرُوفَةً بِالْإِبَاقِ قَبْلَ ذَلِكَ وَكَتَمَ الْبَائِعُ هَذَا  
الْعَيْبَ وَأَبْقَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يُطَالِبَ الْبَائِعَ بِالثَّمَنِ فِي أَصْحَ  
قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الْمَنْصُوصِ عَنْهُ مِنَ  
الْقَوْلَيْنِ.

وَفِي الْقَوْلِ الْآخَرَ: يُطَالِبُ بِالْأَرْضِ.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَبْقَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ أَبْقَتْ سَبَبٍ مَا فَعَلَ بِهَا الْمُشْتَرِي فَلَا  
شَيْءَ عَلَى الْبَائِعِ<sup>(٢)</sup>. [٣٩٣/٢٩]

**٤٠٤٠** وَسُئِلَ: عَنْ دَابَّةٍ لَمْ يَعْلَمْ أَحَدُ الْمُتَبَاعِي عَيْنًا بِهَا عَيْبًا، فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ  
مِقْدَارَ شَهْرٍ ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا؟

فَأَجَابَ: إِذَا ظَهَرَ بِهَا عَيْبٌ قَدِيمٌ قَبْلَ الْبَيْعِ وَلَمْ يَكُنْ عَلِيمٌ بِهِ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهَا  
بِذَلِكَ الْعَيْبِ<sup>(٣)</sup>، مَا لَمْ يَظْهَرَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَى بِهِ. [٣٩٤/٢٩]



(١) وهما السرقة والإباق.

(٢) وقد ذكر الشيخ أن القول قول البائع مع يمينه إذا لم يقم المشتري بيته. (٣٩٥/٢٩)

(٣) وذكر الشيخ في موضع آخر: أنه إذا كان المشتري قد أنقص ثمن السلعة - كالدابة أو القماش  
ونحوه - بما أحدثه فيه من العيب: كان له الرد مع أرض العيب الحادث في أصح قولني  
العلماء. (٣٩٧/٢٩)

## (هل التصرف والضمان متلازمان؟)

**٤٠٤١** المتأخرون من أصحاب أحمد مع أبي حنيفة والشافعية يقولون بتلازم التصرف والضمان، فعندهم أن ما دخل في ضمان المشتري جاز تصرفه فيه، وما لم يدخل في ضمانه لم يجز تصرفه فيه؛ ولهذا طرد الشافعي ذلك في بيع الثمار على الشجر فلم يقل بوضع الجوائح؛ بناء على أن المشتري إذا قبضها وجاز تصرفه فيها صار ضمانها عليه.

والقول الثاني في مذهب أحمد الذي ذكره الخري وغيره من المتقدمين وعليه تدل أصول أحمد: أن الضمان والتصرف لا يتلازمان؛ ولهذا كان ظاهر مذهب أحمد أن الثمار إذا تلفت قبل تمكن المشتري من جذائها: كانت من ضمان البائع، مع أن ظاهر مذهبهم أنه يجوز للمشتري التصرف فيها بالبيع وغيره، فجوز تصرفه فيها مع كون ضمانها على البائع.

وقد ثبت بالسنة أن الثمار من ضمان البائع؛ كما في «صحيح مسلم» عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا بعث من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من ثمنها شيئاً، ثم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟».

وأصول الشريعة توافق هذه الطريقة:

- فليس كل ما كان مضموناً على شخص كان له التصرف فيه؛ كالمغصوب والعارية.

- وليس كل ما جاز التصرف فيه كان مضموناً على المتصرف؛ كالمالك له أن يتصرف في المغصوب والمعار فيبيع المغصوب من غاصبه ومن يقدر على تخليصه منه، وإن كان مضموناً على الغاصب.

- كما أن الضمان بالخراج<sup>(١)</sup>، فإنما هو فيما أتفق ملكاً ویداً، وأما إذا

(١) أصل هذا حديث صحيح بلفظ: «الخراج بالضمان»؛ أي: من له ربح شيء فعليه خسارته.

كَانَ الْمَلِكُ لِشَخْصٍ وَالْيَدُ لِآخَرَ: فَقَدْ يَكُونُ الْخَرَجُ لِلْمَالِكِ وَالضَّمَانُ عَلَى الْقَابِضِ .

وَأَيْضًا: فَالْبَائِعُ إِذَا مَكَّنَ الْمُشْتَرِيَّ مِنَ الْقَبْضِ: فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْمُشْتَرِيُّ هُوَ الْمُفْرَطُ بِتَرْكِ الْقَبْضِ فَيَكُونُ الضَّمَانُ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُمْكِنَهُ مِنَ الْقَبْضِ، بِأَنْ لَا يُؤْفِيهِ التَّوْفِيَةَ الْمُسْتَحَقَّةَ، فَلَا يَكِيلُهُ وَلَا يَزِينُهُ وَلَا يَعُدُّهُ، فَإِنَّهُ هُنَا يَمْنَزِلُهُ مَا لَمْ يُؤْفِهِ إِيَّاهُ مِنَ الدَّيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَفْعَلِ الْبَائِعُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ التَّوْفِيَةِ: كَانَ هُوَ الْمُفْرَطُ، فَكَانَ الضَّمَانُ عَلَيْهِ؛ إِذِ التَّفْرِيطُ يَنْسِبُ الضَّمَانَ.

[٤٠٢ - ٣٩٨/٢٩]



(المقبوض بعقد فاسد وغصب، والفرق بينهما، ومتى يجب الوفاء

في العقود الجائزة؟ وماذا يجب في العقد الفاسد: القيمة أو المثل؟)

**٤٠٤٢** فصل: في المقبوض بعقد فاسد: أصله أن العقد الصحيح يوجب على كل من المتعاقدين ما اقتضاه العقد؛ مثل ما يوجب التقابض في البيع والإجارة والنكاح ونحو ذلك من المعاوضات اللازمة، فإن لزومها يقتضي وجوب الوفاء بها وتحرير نقضها.

وأما العقود الجائزة من الوكالات بأنواعها والمشاركات بأصنافها: فإنها لا توجب الوفاء مطلقًا؛ إذ العقد ليس ب لازم يوجب الوفاء به؛ بل هو جائز مباح، وصاحبه مخير بين إمضائه وفسخه، وإذا فسخه كان نقضًا له. لكن ما دام العقد موجودًا: فعليه الوفاء بموجبه من حفظ المال؛ فإنه عقد أمانة<sup>(١)</sup>.

وأما تحرير العُدوان كالحِيانَةِ: فذاك واجب بالشرع لا بالعقل، إذ يحرم

(١) والأمانة تقتضي ألا يفسخ العقد ما دام العقد ساريًا؛ لأنه يترتب على فسخه مفساد وأضرار كبيرة.

عَلَيْهِ الْعُدْوَانُ فِي مَالٍ مَنِ اثْتَمَنَهُ وَغَيْرِهِ، لَكِنَّ الْعَقْدَ أَوْجَبَ ذَلِكَ أَيْضًا وَزَادَهُ تَوْكِيدًا.

وَأَمَّا وَجُوبُ التَّصَرُّفِ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَكُونُ الْعَامِلُ فِي الْمُضَارَبَةِ وَالْمُزَارَعَةِ وَالْمَسَاقَاةِ إِذَا تَرَكَ التَّصَرُّفَ الَّذِي افْتَضَاهُ الْعَقْدُ مُفْرَطًا: فَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ؛ فَإِنَّ الْعَقْدَ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فَمَا دَامَ مَوْجُودًا فَلَهُ مُوجِبَانِ:

أ - الْحِفْظُ بِمَنْزِلَةِ الْوَدِيعَةِ.

ب - وَالتَّصَرُّفُ الَّذِي افْتَضَاهُ الْعَقْدُ<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا قِيَاسٌ مَذْهَبِنَا؛ لِأَنَّا نُوَجِّبُ عَلَى أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ مِنَ الْمُعَاوَضَةِ بِالْبَيْعِ وَالْعِمَارَةِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْآخَرُ فِي الْعُرْفِ؛ مِثْلُ عِمَارَةِ مَا اسْتَهْمَ، هَذَا فِي شَرِكَةِ الْأَمْلاكِ، فَكَذَلِكَ فِي شَرِكَةِ الْعُقُودِ؛ فَإِنَّ مَقْصُودَهَا هُوَ التَّصَرُّفُ، فَتَرَكَ التَّصَرُّفَ فِي الْمُضَارَبَةِ وَالْمَسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ قَدْ يَكُونُ أَعْظَمَ ضَرَرًا مِنْ تَرَكَ عِمَارَةَ الْمَكَانِ الْمُسْتَهْمَ فِي شَرِكَةِ الْأَمْلاكِ، وَمِنْ تَرَكَ بَيْعَ الْعَيْنِ وَالْمَنْفَعَةِ الْمُشْتَرَكَةِ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّهُ هُنَاكَ يُمَكِّنُ الشَّرِيكَ أَنْ يَبِيعَ نَصِيبَهُ وَهَذَا عَرَهُ وَصَيَّعَ عَلَيْهِ مَنْفَعَةَ مَالِهِ.

فَإِذَا كَانَ الْعَقْدُ فَاسِدًا: لَمْ يَثْبُتْ جَمِيعُ مُفْتَضَاهُ مِنْ وَجُوبِ التَّقَابُضِ، وَالتَّصَرُّفِ، وَحِلِّ التَّصَرُّفِ وَالِانْتِفَاعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَإِذَا اتَّصَلَ بِهِ الْقَبْضُ<sup>(٣)</sup>: فَهُوَ قَبْضٌ مَأْدُونٌ فِيهِ بِعَقْدٍ، فَلَيْسَ مِثْلَ قَبْضِ الْعَاصِبِ الَّذِي هُوَ بَعِيرٌ إِذِنْ.

(١) فمقتضى عقده مع صاحبه أن يتصرف في العمل بما فيه مصلحته ومنفعته.

(٢) الجملة في الأصل هكذا: ... المستهْم في شَرِكَةِ الْأَمْلاكِ.

وَمِنْ تَرَكَ بَيْعَ الْعَيْنِ وَالْمَنْفَعَةِ الْمُشْتَرَكَةِ..

وهي بهذا لا تكون الجملة مفيدة، وهذا يدل على أهمية وضع علامات الترقيم والفواصل والتشكيل.

(٣) يعني: إذا قبض البائع الثمن، والمشتري السلعة في العقد الفاسد: فهو قبضٌ معترف فيه صحيح، يترتب عليه آثاره.

وَذَلِكَ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا <sup>(١)</sup> مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ قَبْضٌ بَعِيرٍ إِذْنِ الْمَالِكِ، وَهَذَا قَبْضٌ بِإِذْنِ الْمَالِكِ.

الثَّانِي: أَنَّ هَذَا قَبْضٌ اقْتِضَاهُ عَقْدٌ وَإِنْ كَانَ فِيهِ فَسَادٌ، وَذَلِكَ قَبْضٌ لَمْ يَقْتَضِهِ عَقْدٌ بِحَالٍ؛ وَلِهَذَا نُوجِبُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ الْمُسَمَّى فِي النَّكَاحِ الْفَاسِدِ وَفِي الْمُضَارَبَةِ الْفَاسِدَةِ وَنَحْوِهَا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

فَإِنْ كَانَ الْمَقْبُوضُ بِهِ مَوْجُودًا وَأَرَادَ الرَّدُّ: رَدَّهُ.

وَإِنْ كَانَ قَائِمًا: رَدَّ مِثْلَهُ إِذَا أُمِّكِنَ.

فَإِذَا تَعَدَّرَ رَدُّ الْعَيْنِ أَوْ الْمِثْلِ: فَلَا بُدَّ مِنْ رَدِّ عَوْضٍ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ لَيْسَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ؛ بَلْ مِنْ ذَوَاتِ الْقِيَمِ، وَمِثْلُ: الْمَنَافِعِ الْمُسْتَوْفَاةِ بِالإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ، وَمِثْلُ: عَمَلِ الْعَامِلِ فِي الْمُشَارَكَةِ الْفَاسِدَةِ مِنَ الْمَسَاقَاةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَنَحْوِهَا.

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ يُوجِبُ رَدَّ الْقِيَمَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَطَرَدَ الشَّافِعِيُّ هَذَا فِي الْمُسَمَّى الْفَاسِدِ فِي النَّكَاحِ وَالْمَغْضُوبِ فَأَوْجَبَ مَهْرَ الْمِثْلِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَجِبُ رَدُّ الْبُضْعِ لِفَسَادِ التَّسْمِيَةِ، فَلَمَّا لَمْ يُمَكَّنْ رَدُّهُ رَدَّ بِدَلِّهِ وَهُوَ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَخَالَفَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، وَالْجُمْهُورُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ أَوْجَبُوا بَدَلَ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى مِثْلَهُ أَوْ قِيَمَتَهُ، لَا بَدَلَ الْبُضْعِ، وَهُوَ الصَّوَابُ قَطْعًا؛ لِأَنَّ النَّكَاحَ هُنَا لَمْ يَفْسُدْ، فَلَمْ يَجِبْ رَدُّ الْمُسْتَحَقِّ بِهِ وَهُوَ الْبُضْعُ، وَإِذَا لَمْ يَجِبْ رَدُّ الْبُضْعِ لَمْ يَجِبْ رَدُّ بَدَلِهِ؛ بَلِ الْوَاجِبُ هُوَ إِعْطَاءُ الْمُسَمَّى إِنْ أُمِّكِنَ، وَإِلَّا فَبَدَلُهُ، فَكَانَ بَدَلُ الْمُسَمَّى هُوَ الْوَاجِبُ وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى مَا تَرَاضُوا بِهِ مِنْ بَدَلِ الْبُضْعِ.

(١) أي: بين المقبوض في العقد الفاسد، والمقبوض غصبًا.

وَفِي سَائِرِ الْعُقُودِ إِذَا فَسَدَتْ: تُوجِبُ رَدَّ الْعَيْنِ أَوْ بَدْلَهَا.

وَزَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ: أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْمُشَارَكَةِ - مِثْلُ الْمُضَارَبَةِ وَنَحْوِهَا - الْمُسَمَّى أَيْضًا؛ كَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْوَى.

بَلِ الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي الْفَاسِدِ قِيمَةُ الْعَيْنِ أَوْ الْمَنْفَعَةُ مُطْلَقًا<sup>(١)</sup>؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَيْنَ لَوْ أَمْكَنَ رَدُّهَا أَوْ رَدُّ مِثْلِهَا لَكَانَ ذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبَ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَمَّا انْتَفَى: وَجِبَ إِعَادَةُ كُلِّ حَقٍّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ، وَالْمِثْلُ يَقُومُ مَقَامَ الْعَيْنِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْحَقُّ قَدْ فَاتَ؛ مِثْلُ الْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ، وَالْعَمَلِ فِي الْمُوَاجِرَاتِ وَالْمُضَارَبَاتِ وَالْعَبْنِ فِي الْمَيْعِ: فَالْقِيَمَةُ لَيْسَتْ مِثْلًا لَهُ.

وَإِنَّمَا تَجِبُ<sup>(٢)</sup> فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ: كَالْمُتْلَفِ وَالْمَعْصُوبِ الَّذِي تَعَدَّرَ مِثْلُهُ؛ لِلضَّرُورَةِ؛ إِذْ لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ يُوجَدُ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ مِنَ الْقِيَمَةِ<sup>(٣)</sup>، فَكَانَ ذَلِكَ هُوَ الْعَدْلُ الْمُمْكِنَ، كَمَا قُلْنَا مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ وَدِيَةِ الْخَطَا وَأَرْشِ الْجِرَاحِ، وَاعْتَبَرْنَا الْقِيَمَةَ بِتَقْوِيمِ النَّاسِ؛ إِذْ لَيْسَ هُنَاكَ مُتَعَاقِدَانِ تَرَاضِيًا بِشَيْءٍ، وَأَمَّا هُنَا فَقَدْ تَرَاضِيََا بِأَنْ يَكُونَ الْمُسَمَّى بَدَلًا عَنِ الْعَيْنِ أَوْ الْمَنْفَعَةِ، وَالنَّاسُ يَرْضَوْنَ لَهَا بِبَدَلٍ آخَرَ، فَكَانَ اعْتِبَارُ تَرَاضِيهِمَا أَوْلَى مِنْ اعْتِبَارِ رِضَى النَّاسِ.

[٤١٠ - ٤٠٦/٢٩]

٤٠٤٣ قَاعِدَةٌ فِي الْمَقْبُوضِ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ: وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَخْلُو:

أ - إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ يَعْتَقِدُ الْفَسَادَ وَيَعْلَمُهُ.

(١) بل يجب رد العين نفسها أو مثلها عند عدمها أو تلفها.

(٢) أي: القيمة.

(٣) فالقاعدة أنه إذا تعدَّر رَدُّ الْعَيْنِ أَوْ مِثْلِهَا: رُدَّتِ الْقِيَمَةُ بِالسُّعْرِ وَقَتِ الْقَبْضِ لَا وَقْتِ التَّلَفِ وَنَحْوِهِ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ رحمته الله. (٤١٤/٢٩)، وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ الْعَلَمَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ رحمته الله كَمَا فِي الشَّرْحِ الْمَمْتَعِ (٣٥١/٨).



ب - أَوْ لَا يَعْتَقِدُ الْفَسَادَ.

فَالأَوَّلُ: يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْعَاصِبِ؛ حَيْثُ قَبِضَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ، لَكِنَّهُ لِسُبْهَةِ الْعَقْدِ وَكَوْنِ الْقَبْضِ عَنِ التَّرَاضِي: هَلْ يَمْلِكُهُ بِالْقَبْضِ أَوْ لَا يَمْلِكُهُ؟<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْعَاقِدُ يَعْتَقِدُ صِحَّةَ الْعَقْدِ: مِثْلُ أَهْلِ الذَّمِّ فِيمَا يَتَعَاقَدُونَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْعُقُودِ الْمُحَرَّمَةِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ؛ مِثْلُ بَيْعِ الْحَمْرِ وَالرِّبَا وَالْخِزِيرِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْعُقُودَ إِذَا اتَّصَلَ بِهَا الْقَبْضُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَالتَّحَاكُمِ إِلَيْنَا أَمْضِيَتْ لَهُمْ وَيَمْلِكُونَ مَا قَبِضُوهُ بِهَا بِلَا نِزَاعٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨] فَأَمَرَ بِتَرْكِ مَا بَقِيَ.

وَإِنْ أَسْلَمُوا أَوْ تَحَاكَمُوا قَبْلَ الْقَبْضِ: فَسُخِّ الْعَقْدُ وَوَجِبَ رَدُّ الْمَالِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا، أَوْ بَدَلُهُ إِنْ كَانَ فَائِتًا.

وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨] - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿وَإِنْ تَبَيَّنْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩] أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِرَدِّ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا فِي الذَّمِّ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِرَدِّ مَا قَبِضُوهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَجَعَلَ لَهُمْ مَعَ مَا قَبِضُوهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ: رُءُوسَ الْأَمْوَالِ.

فَعَلِمَ أَنَّ الْمَقْبُوضَ بِهَذَا الْعَقْدِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ يَمْلِكُهُ صَاحِبُهُ.

أَمَّا إِذَا طَرَأَ الْإِسْلَامُ وَبَيْنَهُمَا عَقْدٌ رَبِّيًّا فَيَنْفَسِخُ، وَإِذَا انْفَسَخَ مِنْ حِينِ الْإِسْلَامِ اسْتَحَقَّ صَاحِبُهُ مَا أَعْطَاهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَلَمْ يَسْتَحَقَّ الزِّيَادَةَ الرَّبَوِيَّةَ الَّتِي لَمْ تُقْبَضْ.

وَهَكَذَا كُلُّ عَقْدٍ اعْتَقَدَ الْمُسْلِمُ صِحَّتَهُ بِتَأْوِيلٍ مِنْ اجْتِهَادٍ أَوْ تَقْرِيرٍ؛ مِثْلُ الْمُعَامَلَاتِ الرَّبَوِيَّةِ الَّتِي يُبِيحُهَا مُجَوِّزُو الْحِيلِ.

(١) سبق في الفقرة السابقة أن الشيخ رجح أن الإنسان إذا عقد عقداً فاسداً أنه يملكه بالقبض.

وَمِثْلُ بَيْعِ النَّبِيدِ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ عِنْدَ مَنْ يَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ.

وَمِثْلُ بَيْعِ الْغَرَرِ الْمُنْهِي عَنْهَا عِنْدَ مَنْ يُجَوِّزُ بَعْضَهَا.

فَإِنَّ هَذِهِ الْعُقُودَ إِذَا حَصَلَ فِيهَا التَّقَابُضُ مَعَ اعْتِقَادِ الصَّحَّةِ لَمْ تُنْقِضْ بَعْدَ ذَلِكَ، لَا بِحُكْمٍ وَلَا بِرُجُوعٍ عَنِ ذَلِكَ الْإِجْتِهَادِ.

وَأَمَّا إِذَا تَحَاكَمَ الْمُتَعَاقِدَانِ إِلَى مَنْ يَعْلَمُ بُطْلَانَهَا قَبْلَ التَّقَابُضِ أَوْ اسْتَقْتِيَاءَهُ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُمَا الْخَطَأُ فَرَجَعَ عَنِ الرَّأْيِ الْأَوَّلِ:

- فَمَا كَانَ قَدْ قُبِضَ بِالْإِعْتِقَادِ الْأَوَّلِ أَمْضِيَ.

- وَإِذَا كَانَ قَدْ بَقِيَ فِي الذِّمَّةِ رَأْسُ الْمَالِ وَزِيَادَةٌ رِبَوِيَّةٌ: اسْقِطْتَ الزِّيَادَةَ

[٤١١/٢٩ - ٤١٣]

وَرَجَعَ إِلَى رَأْسِ الْمَالِ.



(حکم المبيع إذا كان غائبًا، أو كان موجودًا

ولكنه لم يتمكن من قبضه)

﴿٤٠٤﴾ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَبِيعَ الْغَائِبَ، أَوْ وَجَدَهُ وَلَمْ يَتِمَّكُنْ مِنْ قَبْضِهِ: فَلَهُ فَسْخُ الْبَيْعِ إِنْ كَانَتْ الْعَيْنُ مَعْصُوبَةً.

وَإِنْ تَلَفَتْ: انْفَسَخَ الْبَيْعُ، وَوَجِبَ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ الثَّمَنَ إِذَا طَلَبَهُ الْمُشْتَرِي، وَلَا يَنْفَعُهُ إِشْهَادُ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ بِالْقَبْضِ إِذَا كَانَ قَدْ أَشْهَدَ قَبْلَ الْقَبْضِ.

وَإِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِالْإِفْرَارِ وَكَانَ الْإِفْرَارُ صَحِيحًا: فَلَهُ تَخْلِيْفُ الْبَائِعِ أَنْ بَاطِنَ الْإِفْرَارِ كَظَاهِرِهِ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا إِذَا عَلِمَ كَذِبَ الْإِفْرَارِ بِأَنْ يَكُونَ قَدْ أَقْرَأَ بِالْقَبْضِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ: لَمْ يَصِحَّ هَذَا الْإِفْرَارُ كُلُّهُ إِذَا صَحَّ بَيْعُ الْغَائِبِ بِأَنْ يَبِيعَهُ بِالصَّفَةِ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ

[٤١٦ - ٤١٥/٢٩]

وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ<sup>(١)</sup>.

**٤٠٤٥** إِذَا ظَهَرَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا: فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ بِالثَّمَنِ عَلَى مَنْ قَبَضَهُ مِنْهُ أَوْ يَبَدِّلَهُ، فَإِذَا كَانَ الْقَابِضُ مِنْهُ غَائِبًا: حُكِمَ عَلَيْهِ إِذَا قَامَتِ الْحُجَّةُ، وَسُلِّمَ إِلَى الْمَحْكُومِ لَهُ حَقُّهُ مِنْ مَالِ الْغَائِبِ مَعَ بَقَائِهِ عَلَى حُجَّتِهِ<sup>(٢)</sup>.

[٤١٧/٢٩]



### (أهمية معرفة عَوْضِ الْمِثْلِ ومعناه)

**٤٠٤٦** عَوْضُ الْمِثْلِ: كَثِيرُ الدَّوَرَانِ فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الْعَدْلِ الَّذِي بِهِ تَتِمُّ مَصْلَحَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الشَّرِيعَةِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِمْ: قِيمَةُ الْمِثْلِ، وَأَجْرَةُ الْمِثْلِ، وَمَهْرُ الْمِثْلِ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

عَوْضُ الْمِثْلِ: هُوَ مِثْلُ الْمَسْمَى فِي الْعُرْفِ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: السَّعْرُ وَالْعَادَةُ.

فَإِنَّ الْمَسْمَى فِي الْعُقُودِ نَوْعَانِ:

أ - نَوْعٌ اعْتَادَهُ النَّاسُ وَعَرَفُوهُ: فَهُوَ الْعَوْضُ الْمَعْرُوفُ الْمَعْتَادُ.

ب - نَوْعٌ نَادِرٌ؛ لِفِرْطِ رَغْبَةٍ أَوْ مُضَارَّةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَيُقَالُ فِيهِ: ثَمَنُ الْمِثْلِ، وَيُقَالُ فِيهِ: الْمِثْلُ؛ لِأَنَّهُ يَقْدَرُ مِثْلَ الْعَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ بِثَمَنِ مِثْلِهَا. فَالْأَصْلُ فِيهِ: اخْتِيَارُ الْأَدْمِيِّينَ وَإِرَادَتُهُمْ وَرَغْبَتُهُمْ.

فَعَوْضُ الْمِثْلِ فِي الشَّرِيعَةِ: يُعْتَبَرُ بِالْمَسْمَى الشَّرْعِيِّ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ التَّسْمِيَةُ شَرْعِيَّةً وَهِيَ الْمُبَاحَةُ.

فَأَمَّا التَّسْمِيَةُ الْمَحْظُورَةُ. فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِتَّسْمِيَةٍ شَرْعِيَّةٍ، فَلَيْسَ هُوَ مِيزَانًا شَرْعِيًّا يُعْتَبَرُ بِهِ الْمِثْلُ حَيْثُ لَا مَسْمَى.

[٥٢٣ - ٥٢٠/٢٩]

(١) وهو الراجح.

(٢) أي: متى قدم سمعت حجته، فإن ظهرت أرجح أرجع المشتري الثمن له.

٤٠٤٧ وسُئِلَ: عَنِ رَجُلٍ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مِائَةٌ وَثَمَانُونَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ:  
تَبِعُهَا بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ؟ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانَتْ مُوجَلَّةً فَبَاعَهَا بِأَقَلِّ مِنْهَا حَالَةً: فَهَذَا رِبَاً<sup>(١)</sup>.  
وَإِنْ كَانَتْ حَالَةً فَأَخَذَ الْبَعْضَ وَأَبْرَأَهُ مِنَ الْبَعْضِ: فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ  
أَحْسَنَ.

[٥٢٦/٢٩]



(١) لأنه باع دراهم بدراهم متفاضلة ونسيئة.

## كِتَابُ الْوَقْفِ

تعريفه :

٤٠٤٨ أقرب الحدود في الوقف: أنه كل عين تجوز عاريتها.

[المستدرك ٨٩/٤]

٤٠٤٩ يصح بالقول وبالفعل الدال عليه عرفاً؛ كجعل أرضه مسجداً، أو الإذن للناس بالصلاة فيه، أو أذن فيه وأقام. أو جعل أرضه مقبرة وأذن للناس بالدفن فيها.

[المستدرك ٨٩/٤]

٤٠٥٠ إذا قال واحد أو جماعة: جعلنا هذا المكان مسجداً أو وقفاً صار مسجداً ووقفاً بذلك وإن لم يكملوا عمارته.

وإذا قال كل منهم: جعلت ملكي للمسجد أو في المسجد ونحو ذلك صار بذلك حقاً للمسجد.

ولو قال الإنسان: تصدقت بهذا الدهن على هذا المسجد ليوقد فيه جاز، وهو من باب الوقف، وتسميته وقفاً بمعنى أنه وقف على تلك الجهة لا ينتفع به في غيرها لا تأباه اللغة، وهو جائز في الشرع<sup>(١)</sup>.

[المستدرك ٨٩/٤]

٤٠٥١ قال في المحرر: ولا يصح وقف المجهول.

(١) قال ابن عثيمين رحمته الله في حاشية الاختيارات (٢٤٧): وكلام الشيخ هذا صريح في جواز وقف ما لا يُنتفع به إلا مع ذهاب عينه، والمذهب: عدم صحته إلا في الماء، لكن ما ذهب إليه الشيخ أظهر، ولا فرق بين الماء وغيره. اهـ.  
ولا يخفى رجحان ما ذهب إليه الشيخان.

قال أبو العباس: المجهول نوعان: مبهم، ومعين؛ مثل دار لم يرها، فمنع هذا بعيد، وكذلك هبته.

وأما الوقف على المبهم: فهو شبيه بالوصية له.

وفي الوصية روايتان منصوستان؛ مثل أن يوصي لأحد هذين، أو لجاره محمد وله جاران بهذا الاسم.

ووقف المبهم مفرع على هبته وبيعه، وليس عن أحمد في هذا منع.

[المستدرك ٤/٩٠]

**٤٠٥٢** ينبغي أن يُشترط في الواقف أن يكون ممن يمكن من تلك القرية.

فلو أراد الكافر أن يقف مسجدًا: مُنِع منه.

[المستدرك ٤/٩٠]

شروطه:

المنفعة:

**٤٠٥٣** لو قال الواقف: وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين: لم

يكن جواز هذا بعيدًا.

[المستدرك ٤/٩١]

**٤٠٥٤** ولو وقف منفعة يملكها؛ كالعبد الموصى بخدمته أو منفعة أمة في

حياته، أو منفعة العين المستأجرة: فعلى ما ذكره أصحابنا لا يصح.

قال أبو العباس: وعندي ليس في هذا فقه؛ فإنه لا فرق بين وقف هذا

ووقف البناء والغراس، ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه أو فرس

يركبونه أو ريحان يشمه أهل المسجد.

وطيب الكعبة حكمه حكم كسوتها، فعلم أن التطيب منفعة مقصودة، لكن

قد يطول بقاء مدة الطيب وقد يقصر ولا أثر لذلك.

[المستدرك ٤/٩١]

**٤٠٥٥** يصح وقف الكلب المعلم والجوارح المعلمة وما لا يقدر على

[المستدرك ٤/٩١]

تسليمه.

**٤٠٥٦** ما يأخذه الفقهاء من الوقف: هل هو إجارة، أو جعالة، أو كرزق من بيت المال؟ فيه أقوال: ثالثها المختار.

وما يؤخذ من بيت المال فليس عوضاً أو أجرة؛ بل رزق للإعانة على الطاعة، وذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به والمنذور ليس كالإجارة والجعل.

**٤٠٥٧** قال ابن القيم رحمته الله: وقع لبعض من نصّب نفسه للفتوى من أهل عصرنا: ما تقول السادة الفقهاء في رجل وقف وقفاً على أهل الذمة: هل يصح ويتقيد الاستحقاق بكونه منهم؟

فأجاب بصحة الوقف، وتقبيده الاستحقاق بذلك الوصف. وقال: هكذا قال أصحابنا، ويصح الوقف على أهل الذمة.

فأنكر ذلك شيخنا غاية الإنكار، وقال: مقصود الفقهاء بذلك أن كونه من أهل الذمة ليس مانعاً من صحة الوقف عليه بالقرابة أو بالتعيين، وليس مقصودهم أن الكفر بالله ورسوله أو عبادة الصليب وقولهم: إن المسيح ابن الله شرط لاستحقاق الوقف، حتى إن من آمن بالله ورسوله واتبع دين الإسلام لم يحل له أن يتناول بعد ذلك من الوقف، فيكون حله مشروطاً بتكذيب الله ورسوله والكفر بدين الإسلام.

**٤٠٥٨** أما الوقف على قبور الأنبياء: فإن كان وقفاً على بناء المساجد عليها وإيقاد المصابيح فقد تقدم حكمه وأنه معصية لا يحل الوفاء به، وأنه من عمل المشركين.

والذين يقولون: إن من العلماء من وقف على مدينة النبي صلى الله عليه وسلم يريدون بذلك أنه وقف على قبر: فهو خطأ منهم في فهم العبارة؛ فإن هذا إنما هو وقف على من بالمدينة النبوية، وليس لذلك اختصاص بالنبي صلى الله عليه وسلم.

٤٠٥٩ يصح الوقف على النفس، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

[المستدرك ٤/٩٤]

٤٠٦٠ يصح الوقف على أم ولده بعد موته.

[المستدرك ٤/٩٤]

٤٠٦١ إذا اشترط القبول في الوقف على المعين: فلا ينبغي أن يشترط المجلس، بل يلحق بالوصية والوكالة؛ فيصح معجلاً أو مؤجلاً، بالقول والفعل، فأخذ ريعه قبول، وينبغي أنه لو ردّه بعد قبوله كان له ذلك.

[المستدرك ٤/٩٥]

٤٠٦٢ [لا يصح إلا بشروط أربعة. الرابع]<sup>(١)</sup>: أن يقف ناجزاً، فإن علّقه على شرط لم يصح.

وقيل: يصح، واختاره الشيخ تقي الدين.

[المستدرك ٤/٩٥]

٤٠٦٣ الصواب الذي عليه محققو الفقهاء في مسألة الوقف على المعين إذا لم يقبل أو ردّه: أن ذلك ليس كالوقف المنقطع الابتداء، بل الوقف هنا صحيح قولاً واحداً.

ثم إن قيل الموقوف عليه وإلا انتقل إلى من بعده، كما لو مات أو تعذر استحقاقه لفوات وصف فيه؛ إذ الطبقة الثانية تتلقى من الواقف لا من الموقوف عليه.

[المستدرك ٤/٩٥ - ٩٦]

### شروط الواقف:

٤٠٦٤ لا يلزم الوفاء بشرط الواقف إلا إذا كان مستحباً خاصة، وهو ظاهر المذهب.

[المستدرك ٤/٩٦]

٤٠٦٥ يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، وبه يفهم ويتضح الكلام.



باختلاف الأزمان، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد: صرف للجند. [المستدرك ٩٦/٤]

**٤٠٦٦** كل متصرف بولاية إذا قيل: يفعل ما يشاء فإنما هو لمصلحة شرعية، حتى لو صرح الواقف بفعل ما يهواه وما يراه مطلقاً فشرط باطل؛ لمخالفته الشرع، وغايته أن يكون شرطاً مباحاً، وهو باطل على الصحيح المشهور، حتى لو تساوى فعلاّن: عُمل بالقرعة، وإذا قيل هنا بالتخيير فله وجه. [المستدرك ٩٦/٤]

**٤٠٦٧** إذا شرط الواقف لناظره أجره: فكلفته عليه حتى تبقى أجره مثله<sup>(١)</sup>.

وقال المصنف ومن تبعه: كلفته من غلة الوقف.

قيل للشيخ تقي الدين: فله العادة بلا شرط؟

فقال: ليس له إلا ما يقابل عمله<sup>(٢)</sup>. [المستدرك ٩٦/٤]

**٤٠٦٨** لو وقف على آل جعفر وآل علي: فهل يسوّى بين أفرادهم، أو يقسم بينهم نصفين؟

أفتيت أنا وطائفة من الفقهاء أنه يقسم بين أعيان الطائفتين.

وأفتى طائفة أنه يقسم نصفين؛ فيأخذ آل جعفر النصف وإن كانوا واحداً، وهو مقتضى أحد قولي العلماء. [المستدرك ٩٧/٤]

**٤٠٦٩** أفتى تقي الدين باستحقاق الحمل من الوقف. [المستدرك ٩٧/٤]

(١) أي: إن شَرَط الواقف لناظر الوقف عوضاً معلوماً فلا يخلو: إن كان المشروط بقدر أجره المثل اختص به، وكان مما يحتاج إليه الوقف من أمناء وغيرهم من غلة الوقف.  
وإن كان المشروط أكثر: فكلفته ما يحتاج إليه الوقف من نحو أمناء وعمال: على الناظر بصرفها من الزيادة، حتى تبقى له أجره مثله. يُنظر: كشاف القناع (٢٧١/٤).  
(٢) الإنصاف (٥٨/٧).

٤٠٧٠ لو أقرَّ الموقوف عليه أنه لا يستحق في هذا الوقف إلا مقدارًا معلومًا، ثم ظهر شرط الواقف أنه يستحق أكثر: حكم له بمقتضى شرط الواقف، ولا يمنع من ذلك إقراره المتقدم. [المستدرك ٩٧/٤]

٤٠٧١ من أكل المال بالباطل:

أ - قومٌ لهم رواتب أضعاف حاجاتهم<sup>(١)</sup>.

ب - وقومٌ لهم جهات معلومها كثير يأخذونها، ويستتيون بيسير<sup>(٢)</sup>.

[المستدرك ٩٨/٤]

٤٠٧٢ إذا مات شخص من مستحقي الوقف وجهل شرط الواقف: صرف إلى جميع المستحقين بالسوية. [المستدرك ٩٨/٤]

٤٠٧٣ أنكر بعض المقلدين على شيخ الإسلام في تدريسه بمدرسة ابن الحنبلي، وهي وقف على الحنابلة، والمجتهد ليس منهم، فقال: إنما أتناول ما أتناوله منها على معرفتي بمذهب أحمد، لا على تقليدي له. [المستدرك ٩٨/٤]

٤٠٧٤ اختار الشيخ تقي الدين فيما إذا وقف على أقرب قرابته استواء الأخ من الأب والأخ من الأبوين. [المستدرك ٩٨/٤]

٤٠٧٥ إذا شرط في استحقاق ريع الوقف العزوبة فالتأهل أحق من العزب إذا استويا في سائر الصفات. [المستدرك ٩٩/٤]

٤٠٧٦ من عمّر وقفًا بالمعروف ليأخذ عوضه: فله أخذه من غلته.

[المستدرك ٩٩/٤]

٤٠٧٧ إذا جهل شرط الواقف وتعذر العثور عليه: قُسم على أربابه بالسوية.

(١) أي: من بيت المال.

(٢) أي: يستتيون في الجهات بيسير من المعلوم؛ لأن هذا خلاف غرض الواقفين.

قال العلامة ابن عثيمين في حاشية الاختيارات (٢٥٧): ومعنى قوله: «ويستتيون بيسير»: أنهم يُقيمون غيرهم نائبًا عنهم ببعض ما أخذوا من الرواتب، أو المعلوم من الجهات. اهـ.

واختار الشيخ تقي الدين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه يرجع في ذلك إلى العرف والعادة، وهو الصواب. [المستدرك ٩٩/٤]

**٤٠٧٨** مَنْ شَرَطَ لغيره النظر إن مات فعزل<sup>(١)</sup> نفسه، أو فسق: فكموته؛ لأنَّ تخصيصه للغالب.

ثم إن صار هو أو الوصي أهلاً عاد كما لو صرح به وكالموصوف.

[المستدرك ١٠٠/٤]

**٤٠٧٩** الناظر إن لم يُشترط له شيء: ليس له إلا ما يقابل عمله، لا العادة.

واعتبر أبو العباس في موضع جواز أخذ الناظر أجره عمله مع فقره؛ كوصي اليتيم. [المستدرك ١٠١/٤]

**٤٠٨٠** لا يجوز أن يُولَّى فاسقاً في جهة دينية؛ كمدرسة وغيرها مطلقاً؛ لأنه يجب الإنكار عليه وعقوبته، فكيف يُولَّى؟ [المستدرك ١٠١/٤]

**٤٠٨١** إِنْ نُزِّلَ مستحقٌّ تنزيلاً شرعياً: لم يَجُزْ صَرْفُهُ بلا موجب شرعي.

[المستدرك ١٠١/٤]

**٤٠٨٢** قد تجوز الصلاة خلف من لا يجوز توليته. وليس للناس أن يولوا عليهم الفساق، وإن نفذ حكمه أو صحت الصلاة خلفه.

وقال أيضاً: اتفقت الأئمة على كراهة الصلاة خلفه، واختلفوا في صحتها، ولم يتنازعوها في أنه لا ينبغي توليته. [المستدرك ١٠١/٤]

**٤٠٨٣** ما بناه أهل الشوارع والقبائل من المساجد: فالإمامة لمن رضوه، لا اعتراض للسلطان عليهم، وليس لهم صرفه ما لم يتغير حاله، وليس له أن يستنيب إن غاب، ولهم انتساخ كتاب الوقف والسؤال عن حاله. [المستدرك ١٠٢/٤]

٤٠٨٤ إذا رحل وخلى وظيفته شاغرة فتولاها أحد ولاية شرعية ثم عاد الأول بعد مدة: فليس له أن ينازعه. [المستدرك ٤/١٠٢]

٤٠٨٥ الذي يتوجه أنه لا يجوز للموقوف عليهم أن يتسلفوا الأجرة؛ لأنهم لم يملكوا المنفعة المستقبلية ولا الأجرة عليها. وعلى هذا: فلهم أن يطلبوا الأجرة من المستأجر لأنه فرط، ولهم أن يطالبوا الناظر.

[المستدرك ٤/١٠٣]

٤٠٨٦ مأخذ الوقف المنقطع<sup>(١)</sup>: أن الوقف هل يصح توقيته بغاية مجهولة أو غير مجهولة؟

فعلى قول من قال: لا يزال وقفًا: لا يصح توقيته.

وعلى قول من قال: يعود ملكًا: يصح توقيته.

وضابط الأقوال في الوقف المنقطع: أنه إذا رجع إلى جميع الورثة يكون ملكًا بينهم على فرائض الله، بخلاف رجوعه إلى العصاة.

قال أبو العباس: وهذا أصح وأشبه بكلام أحمد. [المستدرك ٤/١٠٣]

٤٠٨٧ ذكر في القاعدة الثالثة والخمسين بعد المائة: أن الشيخ تقي الدين اختار فيما إذا وقف على ولده: دخول ولد الولد في الوقف دون الوصية، وفرق بينهما<sup>(٢)</sup>.

[المستدرك ٤/١٠٤]

٤٠٨٨ إن وقف على عقبه، أو ولد ولده، أو ذريته: دخل فيه ولد البنين.

ونقل عنه: لا يدخل فيه ولد البنات، قال في «الفائق»: اختاره الخرقى،

(١) قال العلامة ابن عثيمين رحمته: الوقف المنقطع: هو الذي ينقطع من الموقوف عليه، مثلًا: وقف على زيد ثم عمرو، ومات زيد ومات عمرو، فالآن انقطعت الجهة فإذا انقطعت فقيه خلاف، وأقرب شيء عندي أنه إذا علم أن قصد الواقف البر والأجر، فإن الوقف المنقطع يرجع إلى المساكين أو المصالح العامة. اهـ. الشرح الممتع (١١/٦٤).

(٢) قواعد ابن رجب (١/٣٧٤)، وقال في الفرق بينهما: لأن الوقف يتأبد فيستحق ولده طبقة بعد طبقة، والوصية تملك للموجودين فيختص بالطبقة العليا الموجودة.

والقاضي، وابن عقيل، والشيخان: يعني بهما: المصنف والشيخ تقي الدين.

[المستدرک ٤/١٠٤]

**٤٠٨٩** ذوو طبقته:

أ - إخوته وبنو عمه ونحوهم.

ب - ومن هو أعلى منه: عمومته ونحوهم.

ج - ومن هو أسفل منه<sup>(١)</sup>: ولده وولد إخوته وطبقتهم. [المستدرک ٤/١٠٤]

**٤٠٩٠** لو قال: وقفت على أولادي، ثم أولادهم الذكور والإناث، ثم

أولادهم الذكور وإن سفلوا: فإنَّ أحد الطبقة الأولى لو كانت بنتًا فماتت ولها أولاد فما استحقته قبل موتها فلهم. [المستدرک ٤/١٠٤]

**٤٠٩١** وعنه: أزواجه من أهله ومن أهل بيته، ذكرها شيخنا، وقال: في

دخولهن في آله وأهل بيته روايتان، واختار الدخول. [المستدرک ٤/١٠٥]

**٤٠٩٢** وقال الشيخ تقي الدين: فيما إذا قال: بطنًا بعد بطن ولم يزد

شيئًا: هذه المسألة فيها نزاع، والأظهر أن نصيب كل واحد ينتقل إلى ولده، ثم إلى ولد ولده، ولا مشاركة.

وأفتى أيضًا ﷺ فيمن وقف على أحد أولاده وله عدة أولاد وجهل

اسمه: أنه يميز بالقرعة. [المستدرک ٤/١٠٥]

**٤٠٩٣** يعطي من ليس له أب يعرف ببلاد الإسلام، ولا يعطي كافرًا.

[المستدرک ٤/١٠٦]

**٤٠٩٤** لو شرط في الوقف أن يبيعه: بطلا، وقيل: يبطل الشرط، قال

الشيخ تقي الدين ﷺ: يصح في الكل. [المستدرک ٤/١٠٧]

**٤٠٩٥** يجب بيعه بمثله مع الحاجة، وبلا حاجة يجوز بخير منه لظهور

(١) في الأصل: (منهم)، والمثبت من الإنصاف (٧/٥٠).

المصلحة، ولا يجوز بمثله لفوات التعيين بلا حاجة. [المستدرك ٤/١٠٧]

**٤٠٩٦** جَوِّزَ جمهور العلماء تغيير صورة الوقف للمصلحة، ولا فرق بين

بناء وبناء وعرضة بعرضة. [المستدرك ٤/١٠٧]

**٤٠٩٧** إن علم أن وقفه لا يبقى دائماً؛ وجب صرفه؛ لأن بقاءه فساد.

[المستدرك ٤/١٠٨]

**٤٠٩٨** لو جمع كفن ميت فكفن وفضل من ثمنه شيء: صُرف في تكفين

الموتى أو رد إلى المعطي، وكلام أحمد يقتضيه.

وما فضل عن حاجة المسجد صرف إلى مسجد آخر؛ لأن الواقف له

غرض في الجنس، والجنس واحد.

وقال أبو العباس في موضع آخر: ويجوز صرفه في سائر المصالح وبناء

مساكن لمستحقي ريعه القائمين بمصالحه. [المستدرك ٤/١٠٨]

**٤٠٩٩** سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: عن رجلٍ

احتكر<sup>(١)</sup> من رجلٍ قطعة أرض بُسْتَانٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمُحْتَكِرَ عَمَرَ فِي أَرْضِ الْبُسْتَانِ

صُورَةَ مَسْجِدٍ وَبَنَى فِيهَا مِحْرَابًا وَقَالَ لِمَالِكِ الْأَرْضِ: هَذَا عَمْرَتِي مَسْجِدًا فَلَا

تَأْخُذْ مِنِّي حُكْرَهُ، فَأَجَابَهُ إِلَى ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ مَالِكَ الْأَرْضِ بَاعَ الْبُسْتَانَ وَلَمْ يَسْتَشِرْ

مِنْهُ شَيْئًا، فَهَلْ يَصِيرُ هَذَا الْمَكَانُ مَسْجِدًا بِذَلِكَ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: إِذَا لَمْ يُسَبَّلْ لِلنَّاسِ كَمَا تُسَبَّلُ الْمَسَاجِدُ؛ بِحَيْثُ تُصَلَّى فِيهِ

الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الَّتِي تُصَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ: لَمْ يَصِرْ مَسْجِدًا بِمُجَرَّدِ الْإِذْنِ فِي

الْعِمَارَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قُرْبَةً يَفْتَضِي خُرُوجَهُ مِنَ الْمَبِيعِ دَخَلَ فِي

الْمَبِيعِ؛ فَإِنَّ الشُّرُوعَ فِي تَصْيِيرِهِ مَسْجِدًا لَا يَجْعَلُهُ مَسْجِدًا.

وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْعِمَارَةِ.

(١) أي: احتبس؛ أي: حبس قطعة الأرض للصلاة عليها، وجعلها مسجدًا، وهو بمعنى الوقف.

لِكِنْ يَنْبَغِي لِمَنْ أَخْرَجَ ثَمَنَ ذَلِكَ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَىٰ مِلْكِهِ؛ كَمَنْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ مَالًا لِيَتَصَدَّقَ بِهِ فَلَمْ يَجِدِ السَّائِلَ، يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُمِضِيَ ذَلِكَ، وَيَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَىٰ سَائِلٍ آخَرَ، وَلَا يُعِيدُهُ إِلَىٰ مِلْكِهِ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ<sup>(١)</sup>.

وَإِذَا صَرَفَ مِثْلَ هَذَا الْمَكَانِ فِي مَصَالِحِ مَسْجِدٍ آخَرَ جَارَ ذَلِكَ.

بَلْ إِذَا صَارَ مَسْجِدًا وَكَانَ بِحَيْثُ لَا يُصَلِّي فِيهِ أَحَدٌ: جَارَ أَنْ يُنْقَلَ إِلَىٰ مَسْجِدٍ يُتَفَعَّلُ بِهِ.

بَلْ [إِذَا]<sup>(٢)</sup> جَارَ أَنْ يُبَاعَ وَيُصْرَفَ ثَمَنُهُ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ.

بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُعْمَرَ عِمَارَةٌ يُتَفَعَّلُ بِهَا لِمَسْجِدٍ آخَرَ<sup>(٣)</sup>.

[٦ - ٥ / ٣١] مَجْرَدُ تَصْوِيرِ مِحْرَابٍ لَا يَجْعَلُهُ مَسْجِدًا. [٧ / ٣١]

[٤١٠٠] يَجُوزُ أَنْ يَقِفَ الْبِنَاءَ الَّذِي بَنَاهُ فِي الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةَ، سَوَاءً وَقَفَهُ مَسْجِدًا أَوْ غَيْرَ مَسْجِدٍ، وَلَا يُسْقِطُ ذَلِكَ حَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ مَتَى انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ وَانْهَدَمَ الْبِنَاءُ زَالَ حُكْمُ الْوَقْفِ، سَوَاءً كَانَ مَسْجِدًا أَوْ غَيْرَ مَسْجِدٍ، وَأَخَذُوا أَرْضَهُمْ فَانْتَفَعُوا بِهَا، وَمَا دَامَ الْبِنَاءُ قَائِمًا فِيهَا فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ.

وَلَوْ وَقَفَ عَلَىٰ رِبْعٍ<sup>(٤)</sup> أَوْ دَارٍ مَسْجِدًا ثُمَّ انْهَدَمَتِ الدَّارُ أَوْ الرَّبْعُ: فَإِنَّ وَقْفَ الْعُلُوِّ لَا يُسْقِطُ حَقَّ مُلَّاكِ السُّفْلِ؛ كَذَلِكَ وَقْفُ الْبِنَاءِ لَا يُسْقِطُ عَلَىٰ مُلَّاكِ الْأَرْضِ.

[٨ / ٣١]

[٤١٠٢] وَسُئِلَ ﷺ: عَمَّنْ وَصَّى أَوْ وَقَفَ عَلَىٰ جِيرَانِهِ فَمَا الْحُكْمُ؟

فَأَجَابَ: إِذَا لَمْ يُعْرِفْ مَقْصُودَ الْوَاقِفِ وَالْوَصِيِّ لَا بِقَرِينَةٍ لَفْظِيَّةٍ وَلَا

(١) وهذا بخلاف اعتقاد كثير من الناس.

(٢) لعل الصواب حذف ما بين المعقوفتين ليستقيم المعنى.

(٣) أي: يجعل مكان المسجد عمارة يكون ريعها للمسجد.

(٤) الرِّبْعُ: المنزل والوطن، سمي رِبْعًا؛ لأنهم يَرْتَبِعُونَ فِيهِ؛ أي: يطمئنون. العين: مادة، (ربيع).

عُرْفِيَّةً، وَلَا كَانَ لَهُ عُرْفٌ فِي مُسَمَى الْجِيرَانِ: رَجَعَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْمُسَمَى الشَّرْعِيِّ وَهُوَ أَرْبَعُونَ دَارًا<sup>(١)</sup> مِنْ كُلِّ جَانِبٍ.

**٤١٣** إِنْ شَرَطَ الْوَاقِفِ إِنْ كَانَ قُرْبَةً وَطَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَانَ صَحِيحًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا لَازِمًا، وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا، كَمَا لَمْ يُسَوِّغِ النَّبِيُّ ﷺ السَّبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَضْلٍ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُسَابَقَةُ بِلَا عَوْضٍ قَدْ جَوَزَهَا بِالْأَقْدَامِ وَغَيْرِهَا؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي مَالِ الْفِيءِ: ﴿كَانَ لَا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧] فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ.

وَإِنْ كَانَ الْغِنَى وَصَفًا مُبَاحًا فَلَا يَجُوزُ الْوُقُوفُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ.

وَعَلَى قِيَاسِهِ سَائِرُ الصَّفَاتِ الْمُبَاحَةِ.

وَلِأَنَّ الْعَمَلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ قُرْبَةً لَمْ يَكُنْ الْوَاقِفُ مُثَابًا عَلَى بَذْلِ الْمَالِ فِيهِ فَيَكُونُ قَدْ صَرَفَ الْمَالِ فِيمَا لَا يَنْفَعُهُ، لَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا فِي مَمَاتِهِ.

وَإِذَا خَلَا الْعَمَلُ الْمَشْرُوطُ فِي الْعُقُودِ كُلُّهَا عَنِ مَنَفَعَةٍ فِي الدِّينِ، أَوْ فِي الدُّنْيَا: كَانَ بَاطِلًا بِالِاتِّفَاقِ فِي أَصُولٍ كَثِيرَةٍ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَكُونُ بَاطِلًا وَلَوْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَشْرَطَ عَلَيْهِ التِّزَامَ نَوْعٍ مِنَ الْمَطْعَمِ أَوْ الْمَلْبَسِ أَوْ الْمَسْكَنِ الَّذِي لَمْ تَسْتَحِبَّهُ الشَّرِيعَةُ، أَوْ تَرَكَ بَعْضَ الْأَعْمَالِ الَّتِي تَسْتَحِبُّ الشَّرِيعَةُ عَمَلَهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ.

**٤١٤** هَذِهِ الْأَرْزَاقُ الْمَأْخُودَةُ عَلَى الْأَعْمَالِ الدِّينِيَّةِ إِنَّمَا هِيَ أَرْزَاقٌ وَمَعَاوِنٌ عَلَى الدِّينِ، بِمَنْزِلَةِ مَا يَرْتَقِيهِ الْمُقَاتِلَةُ وَالْعُلَمَاءُ مِنَ الْفِيءِ.

وَالْوَاجِبَاتُ الشَّرْعِيَّةُ تَسْقُطُ بِالْعُدْرِ، وَلَيْسَتْ كَالْجِعَالَاتِ عَلَى عَمَلٍ دُنْيَوِيٍّ، وَلَا بِمَنْزِلَةِ الْإِجَارَةِ عَلَيْهَا.

(١) يعني بذلك: ما ورد [أن النبي ﷺ قال: «حد الجوار أربعون دارًا»] وهذا الحديث ضعفه الألباني رحمته الله في الجامع الصغير وزياداته (٢٦٩٨).



**٤١٥** وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ مَدْرَسَةً، وَشَرَطَ مَنْ يَكُونُ لَهُ بِهَا وَظِيفَةٌ أَنْ لَا يَشْتَعَلَ بِوِظِيفَةٍ أُخْرَى بَعْدَ مَدْرَسَتِهِ، وَشَرَطَ لَهُ فِيهَا مُرْتَبًا مَعْلُومًا.

فَأَجَابَ: هَذِهِ الشُّرُوطُ الْمَشْرُوطَةُ عَلَى مَنْ فِيهَا كَعَدَمِ الْجَمْعِ إِنَّمَا يَلْزَمُ الْوَقَاءَ بِهَا إِذَا لَمْ يُفْضِ ذَلِكَ إِلَى الْإِخْلَالِ بِالْمَقْصُودِ الشَّرْعِيِّ.

فَأَمَّا الْمَحَافَظَةُ عَلَى بَعْضِ الشُّرُوطِ مَعَ فَوَاتِ الْمَقْصُودِ بِالشُّرُوطِ: فَلَا يَجُوزُ. فَاشْتِرَاطُ عَدَمِ الْجَمْعِ بَاطِلٌ مَعَ ذَهَابِ بَعْضِ الْوَقْفِ وَعَدَمِ حُصُولِ الْكِفَايَةِ لِلْمُرْتَبِ بِهَا: لَا يَجِبُ التِّزَامُ وَلَا يَجُوزُ الْإِلْزَامُ بِهِ.

حَتَّى لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْوَاقِفَ صَرَّحَ بِخِلَافِ ذَلِكَ كَانَ شَرْطًا بَاطِلًا، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْمُرْتَبَ بِهَا لَا يَرْتَزِقُ مِنْ غَيْرِهَا وَلَوْ لَمْ تَحْضُلْ لَهُ كِفَايَتُهُ، فَلَوْ صَرَّحَ بِهَذَا لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ هَذَا شَرْطٌ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ، فَإِنَّ حُصُولَ الْكِفَايَةِ لَا بُدَّ مِنْهَا، وَتَحْصِيلُهَا لِلْمُسْلِمِ وَاجِبٌ إِمَّا عَلَيْهِ وَإِمَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَصِحُّ شَرْطُ يُخَالِفُ ذَلِكَ.

**٤١٦** وَسُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ وَقْفًا عَلَى مَسْجِدٍ، وَأَكْفَانَ الْمَوْتَى، وَشَرَطَ فِيهِ الْأَرْشَدَ فَلَا أَرْشَدَ مِنْ وَرَثَتِهِ، ثُمَّ لِلْحَاكِمِ، وَشَرَطَ لِإِمَامِ الْمَسْجِدِ سِتَّةَ دَرَاهِمَ، وَالْمُؤَدَّنِ وَالْقِيَمِ بِالثَّرْبَةِ سِتَّةَ دَرَاهِمَ، وَشَرَطَ لَهُمَا دَارَيْنِ لِسُكْنَاهُمَا، ثُمَّ إِنَّ رِبْعَ الْوَقْفِ زَادَ خَمْسَةَ أَمْثَالِهِ، بِحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ الْأَكْفَانُ إِلَى زِيَادَةٍ، فَجَعَلَ لَهُمَا الْحَاكِمُ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا. فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ: نَعَمْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الْإِمَامُ وَالْمُؤَدَّنُ مِنْ مِثْلِ هَذَا الْوَقْفِ الْفَائِضِ رِزْقٌ مِثْلَهُمَا، وَإِنْ كَانَ زَائِدًا عَلَى ثَلَاثِينَ؛ بَلْ إِذَا كَانَا فَاقِيرَيْنِ وَلَيْسَ لِمَا زَادَ مَضْرُوفٌ مَعْرُوفٌ: جَازَ أَنْ يُصْرَفَ إِلَيْهِمَا مِنْهُ تَمَامَ كِفَايَتِهِمَا، وَذَلِكَ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ تَقْدِيرَ الْوَاقِفِ دَرَاهِمَ مُقَدَّرَةٌ فِي وَقْفِ مِقْدَارِ رِبْعٍ: قَدْ يُرَادُ بِهِ النِّسْبَةُ؛ مِثْلَ أَنْ يَشْرَطَ لَهُ عَشْرَةَ، وَالْمَعْلُومُ مِائَةٌ، وَيُرَادُ بِهِ الْعُشْرُ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ هَذَا عَمِلَ بِهِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ فِي الْعُرْفِ أَنَّ الْوَقْفَ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا مِائَةً دِرْهَمٍ وَشَرَطَ لَهُ سِتَّةَ

ثُمَّ صَارَ حَمْسِمَائَةٍ، فَإِنَّ الْعَادَةَ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يَشْرَطَ لَهُ أَضْعَافَ ذَلِكَ؛ مِثْلَ حَمْسَةِ أَمْثَالِهِ، وَلَمْ تَجْرِ عَادَةٌ مِنْ شَرْطِ سِتَّةٍ مِنْ مِائَةٍ أَنْ يَشْتَرِطَ سِتَّةً مِنْ خَمْسِمِائَةٍ<sup>(١)</sup>، فَيُحْمَلُ كَلَامُ النَّاسِ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ فِي خِطَابِهِمْ.

الثَّانِي: أَنَّ الْوَاقِفَ لَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ هَذَا، فَزَائِدُ الْوَقْفِ يُصْرَفُ فِي الْمَصَالِحِ الَّتِي هِيَ نَظِيرُ مَصَالِحِهِ وَمَا يُشْبِهُهَا؛ مِثْلُ صَرْفِهِ فِي مَسَاجِدَ أُخَرَ وَفِي فُقَرَاءِ الْحَبِيرَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ حَضَّ النَّاسَ عَلَى مُكَاتَبِ يَجْمَعُونَ لَهُ، فَفَضَّلْتُ فَضْلَةً فَأَمَرَ بِصَرْفِهَا فِي الْمُكَاتِبِينَ.

وَالسَّبَبُ فِيهِ: أَنَّهُ إِذَا تَعَذَّرَ الْمَعِينُ صَارَ الصَّرْفُ إِلَى نَوْعِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ فِي الْوَقْفِ هُوَ هَذَا الْقَوْلُ، وَأَنْ يَتَّصِقَ بِمَا فَضَلَ مِنْ كُسُوتِهِ، كَمَا كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَتَّصِقُ كُلَّ عَامٍ بِكُسُوتِ الْكَعْبَةِ يُقَسِّمُهَا بَيْنَ الْحُبَّاجِ.

[١٨ - ١٧/٣١]

٤١٧ إذا عُلِمَ شَرْطُ الْوَاقِفِ: عُدِلَ عَنْهُ إِلَى شَرْطِ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِ الْوَاقِفِ - إِذَا كَانَ مُحَالِفًا لِشَرْطِ اللَّهِ - .

فَإِنَّ الْجِهَاتِ الدُّنْيَا مِثْلَ الْخَوَانِكِ<sup>(٣)</sup> وَالْمَدَارِسِ وَغَيْرِهَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْزَلَ فِيهَا فَاسِقٌ، سِوَاءَ كَانَ فَسَقُهُ بِظُلْمِهِ لِلْحَلْقِ، وَتَعَدِّيهِ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ، أَوْ فَسَقُهُ بِتَعَدِّيهِ حُقُوقِ اللَّهِ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ.

(١) المعنى: أن الناس لا تجرى عاداتهم بأن يسوا بين ستة من مائة، وبين ستة من خمسمائة. حاشية الاختيارات الفقهية لابن عثيمين (ص ٢٥٣).

(٢) وقد أفتى الشيخ رحمه الله تعالى في المساجد والجوامع التي لها أوقاف بأن الواجب صرف هذه الأموال في مصارفها الشرعية، فيصرف من الجوامع والمساجد إلى الأئمة والمؤذنين والقوام ما يستحقه أمثالهم، وكذلك يصرّف في قرش المساجد وتنويرها كفايتها بالمعروف. قال: وما فضل عن ذلك: إما أن يصرّف في مصالح مساجد أخرى، ويصرف في المصالح؛ كأزراق القضاة في أحد قولَي العلماء. اهـ. (٧٠/٣١).

(٣) المكان المعد للتعليم.

فَإِنَّ كُلًّا مِنْ هَذَيْنِ الصَّرِيحَيْنِ يَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ وَعُقُوبَتُهُ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُفْرَرَ فِي الْجِهَاتِ الدِّينِيَّةِ وَنَحْوِهَا؟ فَكَيْفَ إِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ ذَلِكَ؟ فَإِنَّهُ يَصِيرُ وَجُوبُهُ مُؤَكَّدًا.

**٤١٠٨** إِذَا اسْتَوَوْا هُمْ [أي: أقارب الواقف] وَغَيْرُهُمْ فِي الْحَاجَةِ: فَأَقَارِبُ الْوَاقِفِ يُقَدِّمُونَ عَلَى نَظَرَائِهِمُ الْأَجَانِبِ، كَمَا يُقَدِّمُونَ لِصَلَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقْتُكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ صَدَقَةً، وَعَلَى ذَوِي الرَّحِمِ صَدَقَةً وَصِلَةٌ»<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

وَلِهَذَا يُؤَمَّرُ أَنْ يُوصِي لِأَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ: إِمَّا أَمْرَ إِجَابٍ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَإِمَّا أَمْرَ اسْتِحْبَابٍ كَقَوْلِ الْأَكْثَرِينَ.

**٤١٠٩** مَنْ اشْتَرَطَ فِي الْوَقْفِ أَوْ الْعَتَقِ أَوْ الْهَبَةِ أَوْ الْبَيْعِ أَوْ النِّكَاحِ أَوْ الْإِجَارَةِ أَوْ النَّذْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ شُرُوطًا تُخَالِفُ مَا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، بِحَيْثُ تَتَضَمَّنُ تِلْكَ الشُّرُوطُ الْأَمْرَ بِمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ النَّهْيَ عَمَّا أَمَرَ بِهِ، أَوْ تَحْلِيلَ مَا حَرَّمَهُ، أَوْ تَحْرِيمَ مَا حَلَّلَهُ: فَهَذِهِ الشُّرُوطُ بَاطِلَةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ الْعُقُودِ.

**٤١١٠** إِنْ النَّاطِرَ إِنَّمَا هُوَ مُنْفَذٌ لِمَا شَرَطَهُ الْوَاقِفُ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْتَدِئَ شُرُوطًا لَمْ يُوجِبْهَا الْوَاقِفُ وَلَا أَوْجَبَهَا الشَّارِعُ، وَيَأْتُمُّ مِنْ أَحَدِنَهَا.

**٤١١١** وَأَمَّا الصُّوْفِيُّ الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْوَقْفِ عَلَى الصُّوْفِيَّةِ: فَيُعْتَبَرُ لَهُ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٌ:

(١) رواه النسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٤)، والدارمي (١٧٢٢)، وأحمد (١٦٢٢٦).

(٢) وقال الشيخ في امرأه أَوْقَفْتُ وَفَقَا عَلَى جِهَةٍ مَعِينَةٍ، وَمَا يُفْضَلُ عَنْ ذَلِكَ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ وَجُوهِ الْبُرِّ، وَلَهَا خَالٌ قَدْ افْتَقَرَ وَاحْتَاَجَ:

«إِذَا كَانَ لِلْمُوقِفَةِ قَرَابَةٌ مُحْتَاجٌ كَالْخَالِ وَنَحْوِهِ: فَهُوَ أَحَقُّ مِنَ الْفَقِيرِ الْمُسَاوِي لَهُ فِي الْحَاجَةِ وَيُبَغْيِي تَقْدِيمَهُ، وَإِذَا اتَّسَعَ الْوَقْفُ لِسُدِّ حَاجَتِهِ سُدَّتْ حَاجَتُهُ مِنْهُ». اهـ. (٨٤/٣١).

أَحَدَهَا: أَنْ يَكُونَ عَدْلًا فِي دِينِهِ، يُؤَدِّي الْفَرَائِضَ وَيَجْتَنِبُ الْمَحَارِمَ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُلَازِمًا لِغَالِبِ الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ فِي غَالِبِ الْأَوْقَاتِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً، مِثْلَ آدَابِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللَّبَاسِ وَالنُّوْمِ.  
وَالشَّرْطُ الثَّلَاثُ فِي الصُّوفِيِّ: فَنَاعَتُهُ بِالْكَفَافِ مِنَ الرِّزْقِ؛ بِحَيْثُ لَا يُمْسِكُ مِنَ الدُّنْيَا مَا يَفْضَلُ عَنْ حَاجَتِهِ.

فَمَنْ كَانَ جَامِعًا لِفُضُولِ الْمَالِ: لَمْ يَكُنْ مِنَ الصُّوفِيَّةِ الَّذِينَ يُقْصَدُ إِجْرَاءُ الْأَرْزَاقِ عَلَيْهِمْ.

وَمَا دُونَ هَذِهِ الصِّفَاتِ مِنَ الْمُفْتَصِّرِينَ عَلَى مُجَرَّدِ رَسْمٍ فِي لُبْسَةٍ أَوْ مَشِيَّةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ: لَا يَسْتَحِقُّونَ الْوَقْفَ، وَلَا يَدْخُلُونَ فِي مُسَمَّى الصُّوفِيَّةِ، لَا سِيمَا إِنْ كَانَ ذَلِكَ مُحَدَّثًا لَا أَصْلَ لَهُ فِي السَّنَةِ؛ فَإِنَّ بَدَلَ الْمَالِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الرُّسُومِ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ التَّلَاعُبِ بِالْأَدْيَانِ، وَأَكْلٌ لِأَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَصُدُودٌ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ <sup>(١)</sup>.

[٥٤/٣١ - ٥٦]

**٤١١٢** الْقَائِمُونَ بِالْوِظَائِفِ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمَسْجِدُ مِنْ تَنْظِيفٍ وَحَفِظٍ وَفَرْشٍ وَتَنْوِيرِهِ وَفَتْحِ الْأَبْوَابِ وَإِعْلَاقِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ: هُمْ مِنْ مَصَالِحِهِ، يَسْتَحِقُّونَ مِنَ الْوَقْفِ عَلَى مَصَالِحِهِ.

[١٩٨/٣١]

**٤١١٣** وَسُئِلَ رحمته الله: عَنْ رَجُلٍ سَاكِنٍ فِي خَانَ وَقْفٍ، وَلَهُ مُبَاشِرٌ لِرَسْمِ عِمَارَتِهِ وَإِصْلَاحِهِ، وَإِنَّ السَّاكِنَ أَخْبَرَ الْمُبَاشِرَ أَنَّ مَسْكَنَهُ يَخْشَى سُقُوطَهُ وَهُوَ

(١) بهذا التفصيل يزول الإشكال في إطلاق صاحب الاختيارات بصحة الوقف على الصوفية كما في (ص ٢٤٧)، وقد استشكل ذلك العلامة محمد الفقي حيث قال في الحاشية: إن مثل هذا الوقف يُعين المبتدعين والوثنيين على بدعتهم ووثنيتهم، والله أمر بمُحاربتهم، فكيف يجوز مُعاونة الشاقين لله ولرسوله والمتبعين والداعين لغير سبيل المؤمنين؟ اهـ.

قلت: ولعله رحمته الله لو وقف على التفصيل الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية هنا لما استنكر كلامه، فقد بين الشيخ أنه إذا أُطلق اسم الصوفي وإنما ينصرف إلى الصوفي المتمسك بالكتاب والسنة، المُتَحَلِّي بِالْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ، والزهد والقناعة.

يُدَافِعُهُ، ثُمَّ إِنَّ الْمُبَاشِرَ صَعِدَ إِلَى الْمَسْكَنِ الْمَذْكُورِ وَرَأَهُ بِعَيْنِهِ وَرَكَضَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: لَيْسَ بِهَذَا سُقُوطٌ وَلَا عَلَيْكَ مِنْهُ ضَرَرٌ، وَتَرَكَهُ وَنَزَلَ، فَبَعْدَ نُزُولِهِ سَقَطَ الْمَسْكَنُ الْمَذْكُورُ عَلَى زُوجَةِ السَّاكِنِ وَأَوْلَادِهِ فَمَاتَ ثَلَاثَةٌ وَعُدِمَ جَمِيعُ مَالِهِ، فَهَلْ يَلْزَمُ الْمُبَاشِرَ مَنْ مَاتَ وَيَعْرُمُ الْمَالَ الَّذِي عُدِمَ؟

فَأَجَابَ: عَلَى هَذَا الْمُبَاشِرِ الْمَذْكُورِ الَّذِي تَقَدَّمَ إِلَيْهِ وَأَخَّرَ الْاسْتِهِدَامَ ضَمَانُ مَا تَلَفَ بِسُقُوطِهِ.

فَإِنَّهُ مُفَرِّطٌ بِتَرْكِ نَقْضِهِ وَإِصْلَاحِهِ وَلَوْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ.

فَإِنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُرِيَ ذَلِكَ لِأَرْبَابِ الْخَبْرَةِ بِالْبِنَاءِ، فَإِذَا تَرَكَ ذَلِكَ كَانَ مُفَرِّطًا ضَامِنًا لِمَا تَلَفَ بِتَفْرِيطِهِ.

فَإِنَّ الْمُسْتَأْجِرَ لَهُ مَطَالَبَةُ الْمُؤَجَّرِ بِالْعِمَارَةِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمَكَانَ، وَالَّتِي هِيَ مِنْ مُوجِبِ الْعَقْدِ.

وَهَذِهِ الْعِمَارَةُ وَاجِبَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أ - مِنْ جِهَةٍ حَقُّ أَهْلِ الْوَقْفِ.

ب - وَمِنْ جِهَةٍ حَقُّ الْمُسْتَأْجِرِ.

وَالْعُلَمَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِنَاطِرِ الْوَقْفِ أَنْ يُفَرِّطَ فِي الْعِمَارَةِ الَّتِي اسْتَحَقَّهَا الْمُسْتَأْجِرُ.

فَهَذَا النِّفْرِيَانُ يَجِبُ عَلَيْهِ بِتَرْكِهِمَا ضَمَانُ مَا تَلَفَ بِتَفْرِيطِهِ، فَيُضْمَنُ مَالَ الْوَقْفِ لِلْوَقْفِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْمَنَافِعُ الَّتِي اسْتَحَقَّهَا الْمُسْتَأْجِرُ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَتِ الْعَيْنُ بَاقِيَةً؛ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُضْمَنَهُ إِيَّاهَا، وَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ.

[٢٠٠/٣١ - ٢٠١]

٤١١٤ إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ بِصِحَّةِ الْوَقْفِ: لَمْ يَجْزُ فِيهِ تَغْيِيرُهُ وَلَا تَبْدِيلُ

[٢٥٩/٣١]

شُرُوطِهِ.

**٤١١٥** وَسُئِلَ: عَنِ وَقْفٍ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَفِيهِ أَشْجَارُ زَيْتُونٍ وَغَيْرِهِ، يَحْمِلُ بَعْضُ السِّنِينَ بِشَمْرِ قَلِيلٍ، فَإِذَا قُطِعَتْ وَبِعَتْ يُشْتَرَى بِشَمَنِهَا مَلِكٌ يُعَلِّقُ بِأَكْثَرِ مَنَافِعِهَا، فَهَلْ لِلنَّاظِرِ ذَلِكَ؟ وَهَلْ إِذَا طَالَبَهُ بَعْضُ الْمُسْتَحْقِقِينَ لِلْوَقْفِ يَقْطَعُ الشَّجَرَ وَيَبِيعُهُ وَيَقْسِمُ مِنْهُ عَلَيْهِمْ فَهَلْ لَهُمْ ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ: نَعَمْ يَجُوزُ بَيْعُ تِلْكَ الْأَشْجَارِ وَأَنْ يُشْتَرَى بِهَا مَا يَكُونُ مَعْلَهُ أَكْثَرَ؛ فَإِنَّ الشَّجَرَ كَالْبِنَاءِ.

وَالنَّاظِرُ أَنْ يُغَيِّرَ صُورَةَ الْوَقْفِ مِنْ صُورَةٍ إِلَى صُورَةٍ أَصْلَحَ مِنْهَا، كَمَا غَيَّرَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ صُورَةَ الْمَسْجِدَيْنِ اللَّذَيْنِ بِالْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ، وَكَمَا نَقَلَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ وَأَمْثَالَ ذَلِكَ.

وَلَا يُقَسَّمُ ثَمَنُ الشَّجَرِ بَيْنَ الْمَوْجُودِينَ؛ لِأَنَّ الشَّجَرَ كَالْبِنَاءِ لَا يَخْتَصُّ بِشَمَنِهِ الْمَوْجُودُونَ، وَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّجَرِ وَالزَّرْعِ وَالْمَنَافِعِ الَّتِي يَخْتَصُّ كُلُّ أَهْلِ طَبَقَةٍ بِمَا يُؤْخَذُ فِي زَمَانِهَا مِنْهَا.

وَأَمَّا النَّاظِرُ: فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ الْوَاجِبِ، وَيَأْخُذَ لِذَلِكَ الْعَمَلِ مَا يَقَابِلُهُ، فَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ مِنَ الْعَوَاضِ الْمُسْتَحَقَّةِ أَخَذَهُ، وَإِنْ كَانَ يَسْتَحِقُّ الْجَمِيعَ عَلَى مَا يَعْمَلُهُ أَخَذَ الْجَمِيعَ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى فَقْرِهِ مَا يَأْخُذُهُ الْفَقِيرُ عَلَى فَقْرِهِ.

[٢٦١ / ٢٦٠ - ٢٦١]



### (حُكْمُ الْوَقْفِ عَلَى جِهَةٍ مُبَاحَةٍ؟)

**٤١١٦** إِنَّ الْوَاقِفَ إِنَّمَا وَقَفَ الْوَقُوفَ بَعْدَ مَوْتِهِ: لِيَنْتَفِعَ بِشَوَابِهِ وَأَجْرِهِ عِنْدَ اللَّهِ، لَا يَنْتَفِعُ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا يَنْتَفِعُ الْمَيِّتُ إِلَّا بِالْأَجْرِ وَالنَّوَابِ.

وَلِهَذَا فُرِقَ بَيْنَ مَا قَدْ يُفْصَدُ بِهِ مَنَفَعَةُ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا لَا يُفْصَدُ بِهِ إِلَّا الْأَجْرُ وَالنَّوَابِ.

فَالأَوَّلُ: كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالنِّكَاحِ، فَهَذَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبْذُلَ مَالَهُ فِيهَا لِيُحْصَلَ أَغْرَاضًا مُبَاحَةً دُنْيَوِيَّةً وَمُسْتَحَبَّةً وَدِينِيَّةً، بِخِلَافِ الْأَغْرَاضِ الْمَحْرَمَةِ.

وَأَمَّا الْوَقْفُ: فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْذُلَ مِلْكَهُ إِلَّا فِيمَا يَنْفَعُهُ فِي دِينِهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا بَدَّلَهُ فِيمَا لَا يَنْفَعُهُ فِي الدِّينِ - وَالْوَقْفُ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي الدُّنْيَا -: صَارَ بَدْلُ الْمَالِ لِغَيْرِ فَائِدَةٍ تَعُودُ إِلَيْهِ لَا فِي دِينِهِ وَلَا فِي دُنْيَاهُ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وَلِهَذَا فَرَّقَ الْعُلَمَاءُ بَيْنَ الْوَقْفِ عَلَى مُعَيَّنٍ وَعَلَى جِهَةٍ، فَلَوْ وَقَفَ أَوْ وَصَّى لِمُعَيَّنٍ: جَازَ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا ذَمِيًّا؛ لِأَنَّ صِلَتَهُ مَشْرُوعَةٌ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

فَإِذَا أَوْصَى أَوْ وَقَفَ عَلَى مُعَيَّنٍ وَكَانَ كَافِرًا أَوْ فَاسِقًا: لَمْ يَكُنِ الْكُفْرُ وَالْفِسْقُ هُوَ سَبَبَ الْإِسْتِحْقَاقِ وَلَا شَرْطًا فِيهِ؛ بَلْ هُوَ يَسْتَحِقُّ مَا أُعْطَاهُ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا عَدْلًا، فَكَانَتْ الْمَعْصِيَةُ عَدِيمَةً التَّأْثِيرِ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ جَعَلَهَا شَرْطًا فِي ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الْكُفْرَانِ وَالْفُسَاقِ، أَوْ عَلَى الطَّائِفَةِ الْفُلَانِيَّةِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونُوا كُفْرًا أَوْ فَسَاقًا: فَهَذَا الَّذِي لَا رَبَّ فِي بُطْلَانِهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ<sup>(١)</sup>.

وَلَكِنْ تَنَازَعُوا فِي الْوَقْفِ عَلَى جِهَةٍ مُبَاحَةٍ؛ كَالْوَقْفِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْأُصُولُ: أَنَّهُ بَاطِلٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ فِي مَالِ الْفَقِيرِ: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧] فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ شَرَعَ مَا ذَكَرَهُ لئَلَّا يَكُونَ الْفَقِيرُ مُتَدَاوِلًا بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ دُونَ الْفُقَرَاءِ، فَعَلِمَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَكْرَهُ هَذَا، وَيَنْهَى عَنْهُ وَيَذُمَّهُ.

فَمَنْ جَعَلَ الْوَقْفَ لِلْأَغْنِيَاءِ فَقَطَّ: فَقَدْ جَعَلَ الْمَالَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ، فَيَتَدَاوَلُونَهُ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ دُونَ الْفُقَرَاءِ، وَهَذَا مُضَادٌّ لِلَّهِ فِي أَمْرِهِ وَدِينِهِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

(١) وَلَا يُظَنُّ بِمُسْلِمٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.

وَهَذَا بَيْنَ فِي أَصُولِ الشَّرِيعَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ<sup>(١)</sup>:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ بَذْلَ الْمَالِ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِمَنْفَعَةٍ فِي الدِّينِ أَوْ الدُّنْيَا، وَهَذَا أَضَلُّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ»<sup>(٢)</sup>.

إِذَا عُرِفَ هَذَا: فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْوَاقِفَ لَا يَنْتَفِعُ بِوَقْفِهِ فِي الدُّنْيَا كَمَا يَنْتَفِعُ بِمَا يَبْذُلُهُ فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالنِّكَاحِ، وَهَذَا أَيْضًا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ فِي الدِّينِ إِنْ لَمْ يُنْفِقْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَسَبِيلِ اللَّهِ: طَاعَتُهُ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ.

فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا يُثِيبُ الْعِبَادَ عَلَى مَا أَنْفَقُوهُ فِيمَا يُحِبُّهُ، وَأَمَّا مَا لَا يُحِبُّهُ فَلَا ثَوَابَ فِي التَّفَقُّهِ عَلَيْهِ.

وَنَفَقَةُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَزَوْجَتِهِ وَاجِبَةٌ؛ فَلِهَذَا كَانَ الثَّوَابُ عَلَيْهَا أَكْبَرَ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى التَّطَوُّعَاتِ عَلَى الْأَجَانِبِ.

٤١٧ الأعمال المشروطة في الوقف على الأمور الدينية مثل الوقف على الأئمة والمؤذنين والمستغليين بالعلم من القرآن والحديث والفقهِ ونحو ذلك، أو بالعبادات أو بالجهاد في سبيل الله تنقسم ثلاثة أقسام:

أَحَدُهَا: عَمَلٌ يُتَقَرَّبُ<sup>(٣)</sup> بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ الْوَاجِبَاتُ وَالْمَسْتَحَبَاتُ الَّتِي رَغِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا وَحَضَّ عَلَى تَحْصِيلِهَا: فَمِثْلُ هَذَا الشَّرْطِ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَيَقِفُ اسْتِحْقَاقُ الْوَقْفِ عَلَى حُصُولِهِ فِي الْجُمْلَةِ.

(١) الوجه الأول يُعْنِي عَنِ الْوَجْهِ الثَّانِي. (٢) رواه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣).

(٣) في الأصل: (يُقْتَرَبُ)، ولعل الصواب المثبت، وهذا الكلام مكرر في موضع آخر، باللفظ المثبت. (٥٨/٣١)



وَالثَّانِي: عَمَلٌ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ نَهْيٌ تَحْرِيمٍ أَوْ نَهْيٌ تَنْزِيهِ، فَاشْتِرَاطٌ مِثْلُ هَذَا الْعَمَلِ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: عَمَلٌ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ فِي الشَّرْعِ وَلَا مُسْتَحَبٌّ؛ بَلْ هُوَ مُبَاحٌ مُسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ، فَهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِوُجُوبِ الْوَقْفِ بِهِ، وَالْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْمَشْهُورَةِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى أَنَّهُ شَرْطٌ بَاطِلٌ، وَلَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ أَنْ يَشْتَرِطَ إِلَّا مَا كَانَ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. [٤٦ - ٤٣/٣١]

﴿٤١٨﴾ الْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّ كُلَّ مَا شَرِطَ مِنَ الْعَمَلِ مِنَ الْوَقْفِ الَّتِي تُوقَفُ عَلَى الْأَعْمَالِ فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ قُرْبَةً: إِمَّا وَاجِبًا وَإِمَّا مُسْتَحَبًّا.

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ عَمَلٍ مُحَرَّمٍ: فَلَا يَصِحُّ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ وَكَذَلِكَ الْمَكْرُوهُ، وَكَذَلِكَ الْمُبَاحُ عَلَى الصَّحِيحِ. [٤٧/٣١]

﴿٤١٩﴾ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَنْ وَقَفَ عَلَى صَلَاةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ جِهَادٍ غَيْرِ شَرْعِيٍّ وَنَحْوِ ذَلِكَ: لَمْ يَصِحَّ وَقْفُهُ؛ بَلْ هُوَ يُنْهَى عَنِ ذَلِكَ الْعَمَلِ وَعَنِ الْبَدَلِ فِيهِ. [٣٧/٣١]



(معنى وصحة قول بعض الفقهاء:

إِنَّ شُرُوطَ الْوَقْفِ نُصُوصٌ كَالْفَاطِ الْشَّارِعِ)

﴿٤٢٠﴾ مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ شُرُوطَ الْوَقْفِ نُصُوصٌ كَالْفَاطِ الْشَّارِعِ:

فَمُرَادُهُ أَنَّهَا كَالنُّصُوصِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مُرَادِ الْوَقْفِ، لَا فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا.

مَعَ أَنَّ التَّحْقِيقَ فِي هَذَا أَنَّ لَفْظَ الْوَقْفِ وَلَفْظَ الْحَالِفِ وَالشَّافِعِ وَالْمُوصِي

وَكُلُّ عَاقِدٍ: يُحْمَلُ عَلَى عَادَتِهِ فِي خِطَابِهِ وَلَعْنَتِهِ الَّتِي يَتَكَلَّمُ بِهَا، سِوَاءَ وَافَقَتْ

الْعَرَبِيَّةَ الْعَرَبَاءَ، أَوِ الْعَرَبِيَّةَ الْمُؤَلَّدَةَ، أَوِ الْعَرَبِيَّةَ الْمَلْحُونَةَ، أَوْ كَانَتْ غَيْرَ عَرَبِيَّةٍ،

وَسِوَاءَ وَافَقَتْ لُغَةَ الشَّارِعِ أَوْ لَمْ تُوَافِقْهَا؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْأَلْفَاطِ دَلَالَتَهَا عَلَى

مُرَادِ النَّاطِقِينَ بِهَا.

وَأَمَّا أَنْ تُجْعَلَ نُصُوصُ الْوَاقِفِ أَوْ نُصُوصُ غَيْرِهِ مِنَ الْعَاقِدِينَ كُنُصُوصِ الشَّارِعِ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا: فَهَذَا كُفْرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ إِذْ لَا أَحَدٌ يُطَاعُ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ مِنَ الْبَشَرِ - بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، وَالشَّرْطُ أَنْ وَافَقَتْ كِتَابَ اللَّهِ كَانَتْ صَحِيحَةً، وَإِنْ خَالَفَتْ كِتَابَ اللَّهِ كَانَتْ بَاطِلَةً. [٤٧/٣١ - ٤٨]



### (حكم التصرف في الوقف دون أمر الناظر الشرعي)

٤١٢١ لَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُؤَلِّيَ وَلَا يَتَصَرَّفَ فِي الْوَقْفِ بِدُونِ أَمْرِ النَّاطِرِ الشَّرْعِيِّ الْخَاصِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ النَّاطِرُ الشَّرْعِيُّ قَدْ تَعَدَّى فِيمَا يَفْعَلُهُ. [٦٥/٣١]



### (أحكام تتعلق بالناظر الشرعي)

٤١٢٢ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ نَاطِرَيْنِ: هَلْ لَهُمَا أَنْ يَقْتَسِمَا الْمَنْظُورَ عَلَيْهِ، بَحَيْثُ يَنْظُرُ كُلُّ مِنْهُمَا فِي نِصْفِهِ فَقَطْ؟

فَأَجَابَ: لَا يَتَصَرَّفَانِ إِلَّا جَمِيعًا فِي جَمِيعِ الْمَنْظُورِ فِيهِ، فَإِنَّ أَحَدَهُمَا لَوْ انْفَرَدَ بِالتَّصَرُّفِ لَمْ يَجْزُ. [٦٦/٣١]

٤١٢٣ النَّاطِرُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا فِي أَمْرِ الْوَقْفِ إِلَّا بِمُقْتَضَى الْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ الْأَصْلَحَ فَالْأَصْلَحَ.

وَإِذَا جَعَلَ الْوَاقِفُ لِلنَّاطِرِ صَرْفَ مَنْ شَاءَ وَزِيَادَةً مِنْ أَرَادَ زِيَادَتَهُ وَنَقْصَانَةً: فَلَيْسَ لِلَّذِي يَسْتَحِقُّهُ بِهَذَا الشَّرْطِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشْتَهِيهِ، أَوْ مَا يَكُونُ فِيهِ اتِّبَاعُ الظَّنِّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ؛ بَلِ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ بِهَذَا الشَّرْطِ أَنْ يَفْعَلَ مِنَ الْأُمُورِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مَا يَكُونُ إِرْضَاءَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَهَذَا فِي كُلِّ مَنْ تَصَرَّفَ لِغَيْرِهِ بِحُكْمِ الْوِلَايَةِ؛ كَالْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ وَالْوَاقِفِ وَنَاطِرِ الْوَقْفِ وَغَيْرِهِمْ إِذَا قِيلَ: هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ يَفْعَلُ مَا شَاءَ وَمَا رَأَى، فَإِنَّمَا ذَلِكَ تَخْيِيرٌ مَصْلَحَةٍ لَا تَخْيِيرٌ شَهْوَةٍ.

حَتَّىٰ لَوْ صَرَخَ الْوَاقِفُ بِأَنَّ لِلنَّاطِرِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَهْوَاهُ وَمَا يَرَاهُ مُطْلَقًا:  
لَمْ يَكُنْ هَذَا الشَّرْطُ صَحِيحًا؛ بَلْ كَانَ بَاطِلًا؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ مُخَالِفٌ  
لِكِتَابِ اللَّهِ، «وَمَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً  
شَرْطًا»<sup>(١)</sup>.

وَعَلَى النَّاطِرِ بَيَانُ الْمَصْلَحَةِ، فَإِنْ ظَهَرَتْ وَجِبَ اتِّبَاعُهَا، وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهَا  
مُفْسَدَةٌ رُدَّتْ، وَإِنْ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ وَكَانَ النَّاطِرُ عَالِمًا عَادِلًا سُوِّغَ لَهُ اجْتِهَادُهُ.

[٦٩ - ٦٧/٣١]

يَجِبُ عَلَى نَاطِرِ الْوَقْفِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مَصْرِفِهِ، فَيَقْدُمُ الْأَحَقَّ  
فَالْأَحَقَّ.

وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ الشَّرْعِيَّةَ افْتَضَتْ صَرْفَهُ إِلَى ثَلَاثَةِ؛ مِثْلَ أَنْ لَا  
يَكْفِيهِمْ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ: فَلَا يُدْخِلُ غَيْرَهُمْ مِنَ الْفُقَرَاءِ.

وَإِذَا كَفَاهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْفُقَرَاءِ: يُدْخِلُ الْفُقَرَاءَ مَعَهُمْ وَيُسَاوِيهِمْ مِمَّا  
يَحْصُلُ مِنْ رِبْعِهِ، وَهُمْ أَحَقُّ مِنْهُ عِنْدَ التَّرَاحُمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَقَارِبُ الْوَاقِفِ الْفُقَرَاءِ أَوْلَى مِنَ الْفُقَرَاءِ الْأَجَانِبِ مَعَ التَّسَاوِي فِي  
الْحَاجَةِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَصْرِفَ إِلَيْهِ كِفَايَتُهُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ هُوَ أَحَقُّ مِنْهُ.

وَإِذَا قُدِّرَ وُجُودُ فَاقِرٍ مُضْطَّرٍّ: كَانَ دَفْعُ صَرُورَتِهِ وَاجِبًا، وَإِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا  
بِتَقْيِصِ كِفَايَةِ أَوْلِيكَ مِنْ هَذَا الْوَقْفِ مِنْ غَيْرِ صَرُورَةٍ تَحْصُلُ لَهُمْ تَعْيِينٌ ذَلِكَ.

[٩١ - ٩٠/٣١]



(١) رواه البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤).

## (هل يقتضي شرطُ الواقفِ ترتيبَ الجملةِ على الجملةِ؟ أو الأفرادَ على الأفرادِ؟)

**٤١٢٥** وَسُئِلَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَنِ صُورَةِ كِتَابٍ وَقِفِ نَصُّهُ: هَذَا مَا وَقَفَهُ عَامِرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ عَامِرٍ عَلَى أَوْلَادِهِ: عَلِيٍّ وَطَرِيفَةَ وَرَبِيعَةَ بَيْنَهُمْ عَلَى الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ. ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ، ثُمَّ عَلَى نَسْلِهِمْ وَعَقَبِيهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ وَإِنْ سَفَلُوا.

هل يقتضي شرطُ الواقفِ المذكورِ ترتيبَ الجملةِ على الجملةِ؟ أو الأفرادَ على الأفرادِ.

فَأَجَابَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ<sup>(١)</sup> فِيهَا قَوْلَانِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ مَعْرُوفَانِ لِلْفُقَهَاءِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَلَكِنَّ الْأَقْوَى: أَنَّهَا لِتَرْتِيبِ الْأَفْرَادِ عَلَى الْأَفْرَادِ، وَأَنَّ وَلَدَ الْوَالِدِ يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ لَوْ كَانَ الْإِبْنُ مَوْجُودًا مُسْتَحَقًّا قَدْ عَاشَ بَعْدَ مَوْتِ الْجَدِّ وَاسْتَحَقَّ أَوْ عَاشَ وَلَمْ يَسْتَحَقَّ لِمَانَعِ فِيهِ، أَوْ لِعَدَمِ قَبُولِهِ لِلْوَقْفِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ لَمْ يَعِشْ بَلْ مَاتَ فِي حَيَاةِ الْجَدِّ.

وَيَكُونُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ مُقَابَلَةُ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ، وَهِيَ تَقْتَضِي تَوْزِيعَ الْأَفْرَادِ عَلَى الْأَفْرَادِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]؛ أَي: لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ مَا تَرَكَتْ زَوْجَتُهُ، وَقَوْلُهُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]؛ أَي: حُرِّمَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ أُمُّهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

كَذَلِكَ قَوْلُهُ: «عَلَى أَوْلَادِهِمْ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ»؛ أَي: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ.

وَإِنَّمَا الشُّبُهَةُ فِي أَنَّ الْوَالِدَ إِذَا مَاتَ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ وَهُوَ وَلَدٌ، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ عَنْ وَلَدٍ آخَرَ وَعَنْ وَلَدِ الْوَالِدِ الْأَوَّلِ: هَلْ يَشْتَرِكَانِ، أَوْ يَنْفَرِدُ بِهِ الْأَوَّلُ؟

(١) وهي: هل يقتضي شرطُ الواقفِ ترتيبَ الجملةِ على الجملةِ، أو الأفرادَ على الأفرادِ؟

الْأَظْهَرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الطَّبَقَةَ الثَّانِيَةَ تَتَلَقَّى الْوَقْفَ مِنَ الْوَاقِفِ لَا مِنَ الثَّانِيَةِ، فَلَيْسَ هُوَ كَالْمِيرَاثِ الَّذِي يَرِثُهُ الْإِبْنُ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى ابْنِهِ.

وَإِنَّمَا يَغْلُطُ مَنْ يَغْلُطُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حِينَ يَظُنُّ أَنَّ الطَّبَقَةَ الثَّانِيَةَ تَتَلَقَّى مِنَ الْبَنِيِّ قَبْلَهَا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَحِقَّ الْأُولَى شَيْئًا لَمْ تَسْتَحِقَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يَظُنُّونَ أَنَّ الْوَالِدَ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْإِسْتِحْقَاقِ لَمْ يَسْتَحِقَّ ابْنُهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ هُمْ يَنْتَلِقُونَ مِنَ الْوَاقِفِ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ الْأُولَى مَحْجُوبَةً بِمَانِعٍ مِنَ الْمَوَانِعِ؛ مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْوَاقِفُ فِي الْمُسْتَحِقِّينَ أَنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ، أَوْ عُلَمَاءَ، أَوْ عُدُولًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَيَكُونُ الْأَبُ مُخَالَفًا لِلشَّرْطِ الْمَذْكُورِ، وَابْنُهُ مُتَّصِفًا بِهِ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْإِبْنُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَحِقَّ أَبُوهُ.

كَذَلِكَ إِذَا مَاتَ الْأَبُ قَبْلَ الْإِسْتِحْقَاقِ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ ابْنَهُ.

وَهَكَذَا جَمِيعُ التَّرْتِيبِ فِي الْحَضَانَةِ، وَوَلَايَةِ النِّكَاحِ، وَالْمَالِ، وَتَرْتِيبِ عَصَبَةِ النَّسَبِ، وَالْوَلَاءِ فِي الْمِيرَاثِ، وَسَائِرِ مَا جُعِلَ الْمُسْتَحِقُّونَ فِيهِ طَبَقَاتٍ وَدَرَجَاتٍ، فَإِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ عَلَى مَا ذُكِرَ.

[٨٣ - ٨٠/٣١]



(هل يجوز نقل الوقف من مكان لآخر؟)

(وما الحكم إذا تعطلت منافعه؟)

٤١٣٦ إذا خَرِبَ مَكَانٌ مَوْقُوفٌ فَتَعَطَّلَ نَفْعُهُ: يَبِيعُ وَصَرَفَ ثَمَنُهُ فِي نَظِيرِهِ، أَوْ نَقَلَتْ إِلَى نَظِيرِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا خَرِبَ بَعْضُ الْأَمَاكِينِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهَا - كَمَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ - عَلَى وَجْهِ يَتَعَدَّرُ عِمَارَتَهُ، فَإِنَّهُ يُصَرَفُ رِيعُ الْوَقْفِ عَلَيْهِ إِلَى غَيْرِهِ.

وَمَا فَضَلَ مِنْ رِيعٍ وَقِفٍ عَنِ مَضْلَحَتِهِ: صَرَفَ فِي نَظِيرِهِ أَوْ مَضْلَحَةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ نَاحِيَتِهِ، وَلَمْ يَحْسِبِ الْمَالَ دَائِمًا بِلَا فَايِدَةٍ، وَقَدْ كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ كُلَّ عَامٍ يُقَسِّمُ كُسُوءَةَ الْكَعْبَةِ بَيْنَ الْحَجِيجِ.

وَنَظِيرُ كُسُوةِ الْكَعْبَةِ: الْمَسْجِدُ الْمُسْتَعْنَى عَنْهُ مِنَ الْحُصْرِ<sup>(١)</sup> وَنَحْوَهَا.  
وَأَمَرَ بِتَحْوِيلِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ حَتَّى صَارَ مَوْضِعَ الْأَوَّلِ  
سُوقًا. [٩٣ - ٩٢/٣١]

﴿٤١٣٧﴾ مَنْ وَقَفَ عَلَى الْأَشْرَافِ فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ فِي الْعُرْفِ لَا يَدْخُلُ فِيهِ  
إِلَّا مَنْ كَانَ صَحِيحَ النَّسَبِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ. [٩٤/٣١]



### (ميراث الوقف)

﴿٤١٣٨﴾ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ مَلَكَ إِنْسَانًا أَنْشَابًا قَائِمَةً عَلَى الْأَرْضِ  
الْمَوْقُوفَةَ عَلَى الْمَلِكِ الْمَذْكُورِ وَغَيْرِهِ أَيَّامَ حَيَاتِهِ، ثُمَّ بَعَدَ وَفَاتِهِ عَلَى أَوْلَادِهِ،  
وَعَلَى مَنْ يُحَدِّثُهُ اللهُ مِنَ الْأَوْلَادِ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ بَيْنَهُمُ بِالسُّوِّيَّةِ، عَلَى أَنَّ  
مَنْ تُوْفِيَ مِنْهُمْ وَتَرَكَ وَلَدًا كَانَ نَصِيبُهُ مِنَ الْوَقْفِ إِلَى وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ وَإِنْ  
سَقَلَ، وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، مِنْ وَلَدِ الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ، يَسْتَوِي  
فِي ذَلِكَ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ.

وَإِنْ تُوْفِيَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدٌ وَلَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ: كَانَ نَصِيبُهُ  
مِنْ ذَلِكَ مَضْرُوفًا إِلَى مَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ، مُضَافًا إِلَى مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ رِبْعِ هَذَا  
الْوَقْفِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخٌ وَلَا أُخْتُ وَلَا مَنْ يُسَاوِيهِ فِي الدَّرَجَةِ: كَانَ نَصِيبُهُ  
مَضْرُوفًا إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ، الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ مِنْ وَلَدِ الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ،  
تَحْجُبُ الطَّبَقَةُ الْعُلْيَا الطَّبَقَةَ السُّفْلَى مِنْ وَلَدِ الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ بِالسُّوِّيَّةِ إِلَى حَيْثُ  
انْفَرَاضِهِمْ.

فَمِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ الْأَوَّلِ أَحَدُ الْبَنَاتِ تُوْفِيَتْ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، أَخَذَ  
إِخْوَتُهَا نَصِيبَهَا.

(١) جمع حصير، وهو الذي ينسبط في البيوت.

ثُمَّ مَاتَتِ الْبِنْتُ الثَّانِيَةُ وَلَهَا ابْنَتَانِ أَخَذَتَا نَصِيْبَهَا .

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَاتَتِ الْبِنْتُ الثَّلَاثَةُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ أَخَذَتْ أُخْتَهَا نَصِيْبَهَا .

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَاتَتِ الْأُخْتُ الرَّابِعَةُ فَأَخَذُوا لَهَا الثَّلَاثَيْنِ .

فَهَلْ يَصِحُّ لِأَوْلَادِ خَالَاتِهِ نَصِيْبٌ مَعَهُ أَمْ لَا ؟

فَأَجَابَ : الْبِنْتُ الْأُولَى انْتَقَلَ نَصِيْبُهَا إِلَى إِخْوَتِهَا الثَّلَاثَةِ كَمَا شَرَطَهُ

الْوَاقِفُ ، لَا يُشَارِكُ أَوْلَادُ هَذِهِ لِأَوْلَادِ هَذِهِ فِي النِّصِيْبِ الْأَصْلِيِّ الَّذِي كَانَ لِأُمِّهَا .

وَأَمَّا النَّصِيْبُ الْعَائِدُ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ لِلثَّلَاثَةِ وَانْتَقَلَ إِلَى الرَّابِعَةِ - : فَهَذَا

يَشْتَرِكُ فِيهِ أَوْلَادُ هَذِهِ وَأَوْلَادُ هَذِهِ ، كَمَا يَشْتَرِكُ فِيهِ أُمُّهُمَا .

هَذَا أَظْهَرَ الْقَوْلَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

فَإِنَّ قَوْلَهُ : كَانَ نَصِيْبُهُ<sup>(١)</sup> . يَتَنَاوَلُ النَّصِيْبَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .

وَأَمَّا تَنَاوُلُهُ لِمَا بَعْدَ ذَلِكَ : فَمَشْكُوكٌ فِيهِ ، فَلَا يَدْخُلُ بِالشَّكِّ .

بَلْ قَدْ يُقَالُ : هَذَا هُوَ فِي الْأَصْلِ نَصِيْبُ الْمَيِّتِ عَنْهُ كَمَا ذَكَرَ الْوَاقِفُ ،

وَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الْوَاقِفِ لَفْظًا وَعُرْفًا أَنَّهُ سَوَى بَيْنَ الطَّبَقَةِ فِي نَصِيْبٍ مَنْ وُلِدَ لَهُ

وَلَدٌ ، فَأَخَذَهُ الْمَسَاوِي بِكُونِهِ كَانَ فِي الطَّبَقَةِ ، وَأَوْلَادُهُ فِي الطَّبَقَةِ كَأَوْلَادِ الْمَيِّتِ

الْأَوَّلِ .

فَكَمَا أَنَّ الْمَيِّتَيْنِ لَوْ كَانَا حَيِّينِ اشْتَرَكَا فِي هَذَا النَّصِيْبِ الْعَائِدِ : فَكَذَلِكَ

يَشْتَرِكُ فِيهِ وَلَدُهُمَا مِنْ بَعْدِهِمَا ؛ فَإِنَّ نِسْبَتَهُمَا إِلَى صَاحِبِ النَّصِيْبِ نِسْبَةٌ وَاحِدَةٌ .

وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَقْصِدُهُ النَّاسُ بِمِثْلِ هَذِهِ الشُّرُوطِ كَمَا يَشْهَدُ بِذَلِكَ عُرْفُهُمْ

وَعَادَتُهُمْ .

(١) تمام العبارة : وَإِنْ تُوَفِّيَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدٌ وَلَا أَسْفَلٌ مِنْ ذَلِكَ : كَانَ نَصِيْبُهُ مِنْ

ذَلِكَ مَضْرُوبًا إِلَى مَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ .

وَالْمَقْصُودُ: إِجْرَاءُ الْوَقْفِ عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي يَقْصِدُهَا الْوَاقِفُ، وَهَذَا قَالِ الْفُقَهَاءُ: إِنَّ نُصُوصَهُ كُنْصُوصِ الشَّارِعِ، يَعْنِي فِي الْفَهْمِ وَالِدَّلَالَةِ.

وَمَنْ كَشَفَ أَحْوَالَ الْوَاقِفِينَ عَلِمَ أَنَّهُمْ يَقْصِدُونَ هَذَا الْمَعْنَى؛ فَإِنَّهُ أَشْبَهُ بِالْعَدْلِ، وَنَسَبَةُ أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ إِلَى الْوَاقِفِ سَوَاءً، فَلَيْسَ لَهُ غَرَضٌ فِي أَنْ يُعْطِيَ ابْنَ هَذَا نَصِيبِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ لِتَأْخِرَ مَوْتِ أَبِيهِ، وَأَوْلَاكَ لَا يُعْطُونَ إِلَّا نَصِيبًا وَاحِدًا.

فَكَيْفَ يُقَدِّمُ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْحَاجَةِ إِلَى مَنْ هُوَ أَبْعَدُ عَنْهَا، وَهَمَا فِي الْقُرْبِ إِلَيْهِ وَإِلَى الْمَيِّتِ صَاحِبِ النَّصِيبِ - بَعْدَ انْقِرَاضِ الطَّبَقَةِ - سَوَاءً؟

وَهُوَ كَمَا لَوْ مَاتَ صَاحِبُهُ آخِرًا، وَلَوْ مَاتَ آخِرًا: اشْتَرَكَ جَمِيعُ الْأَوْلَادِ فِيهِ. بَلْ هَذَا يَتَنَاوَلُهُ قَوْلُ الْوَاقِفِ: إِنْ تُوفِّيَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدٌ وَلَدٌ: كَانَ نَصِيبُهُ مَضْرُوفًا إِلَى مَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَحٌ وَلَا أُخْتُ وَلَا مَنْ يُسَاوِيهِ فِي الدَّرَجَةِ: فَيَكُونُ نَصِيبُهُ مَضْرُوفًا إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ، وَكُلُّهُمْ فِي الْقُرْبِ إِلَيْهِ سَوَاءً. [٩٦/٣١ - ٩٩]

٤١٣٩ **وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: عَنِ الْوَقْفِ وَقَفَ وَقَفًا عَلَى أَوْلَادِهِ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ وَنَسْلِهِ وَعَقِبِهِ دَائِمًا مَا تَنَاسَلُوا، عَلَى أَنَّهُ مِنْ تُوفِّيَ مِنْهُمْ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَلَا وَلَدٌ وَلَا نَسْلٍ وَلَا عَقِبٍ: كَانَ مَا كَانَ جَارِيًا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَنْ فِي دَرَجَتِهِ وَذَوِي طَبَقَتِهِ.**

فَإِذَا تُوفِّيَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ عَنْ وَلَدٍ، أَوْ وَلَدٌ وَلَدٍ، أَوْ نَسْلٍ أَوْ عَقِبٍ لِمَنْ يَكُونُ نَصِيبُهُ؟ هَلْ يَكُونُ لِوَلَدِهِ، أَوْ لِمَنْ فِي دَرَجَتِهِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَبَنِي الْعَمِّ وَنَحْوِهِمْ؟

فَأَجَابَ<sup>(١)</sup>: نَصِيبُهُ يَنْتَقِلُ إِلَى وَلَدِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ وَبَنِي عَمِّهِ: لَوْجُوهٌ مُتَعَدِّدَةٌ

(١) يظهر أن جواب الشيخ كان ردًا على فتوى خاطئة، ويدل على ذلك إطالة الشيخ في تقرير

الجواب، والتفصيل الطويل جدًا، فقد وقعت الفتوى في ثمانين صفحة!!

ذكر فيها وجوهاً في الإعراب واللغة، وقواعد في الأصول والاستدلال.

بل صرح بذلك في قوله: وَإِنَّمَا نَشَأَ غَلَطُ الْغَالِطِ مِنْ حَيْثُ تَوَهَّمُ أَنَّ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ فِيهِ عُمُومٌ =



نَذَرُ مِنْهَا ثَلَاثَةً<sup>(١)</sup>:

أَحَدُهَا: أَنْ قَوْلُهُ: عَلَى أَوْلَادِهِ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ، مُقَيَّدٌ بِالصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ بَعْدَهُ وَهِيَ قَوْلُهُ: عَلَى أَنَّهُ مَنْ تُوفِّي مِنْهُمْ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ انْتَقَلَ نَصِيْبُهُ إِلَى ذَوِي طَبَقَتِهِ.

وَكُلُّ كَلَامٍ اتَّصَلَ بِمَا يُقَيِّدُهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ اعْتِبَارُ ذَلِكَ الْمُقَيِّدِ دُونَ إِطْلَاقِهِ أَوَّلَ الْكَلَامِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مَنْ سَمِعَ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ خَاصَّتِهِمْ وَعَامَّتِهِمْ لَمْ يَفْهَمُوا مِنْهُ إِلَّا إِعْطَاءَ أَهْلِ طَبَقَةِ الْمُتَوَفَّى بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمُتَوَفَّى وَلَدٌ، وَيَعْقِلُونَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ وَاحِدٌ مُتَّصِلٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ.

وَكَثِيرًا مَا قَدْ يَغْلُظُ بَعْضُ الْمُتَطَرِّفِينَ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ، فَإِنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ شَرْطِ وَاقِفٍ أَوْ يَمِينِ حَالِفٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَيَرَى أَوَّلَ الْكَلَامِ مُطْلَقًا أَوْ عَامًّا وَقَدْ قَيَّدَ فِي آخِرِهِ، فَتَارَةً يَجْعَلُ هَذَا مِنْ بَابِ تَعَارُضِ الدَّلِيلَيْنِ وَيَحْكُمُ عَلَيْهِمَا بِالْأَحْكَامِ الْمَعْرُوفَةِ لِلدَّلَائِلِ الْمُتَعَارِضَةِ مِنَ التَّكَافُوفِ وَالتَّرْجِيحِ.

وَتَارَةً يَرَى أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مُتَنَاقِضٌ؛ لِإِخْتِلَافِ آخِرِهِ وَأَوَّلِهِ. وَتَارَةً يَتَلَدَّدُ تَلَدَّدَ الْمُتَحَيِّرِ.

وَرُبَّمَا قَالَ: هَذَا غَلَطٌ مِنَ الْكَاتِبِ.

وَكُلُّ هَذَا مَنْشُؤُهُ مِنْ عَدَمِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْكَلَامِ الْمُتَّصِلِ وَالْكََلَامِ الْمُفْصَلِ. وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَا يَجُوزُ اعْتِبَارُ أَوَّلِ كَلَامِهِ حَتَّى يَسْكُتَ سُكُوتًا قَاطِعًا، وَأَنَّ الْكَاتِبَ لَا يَجُوزُ اعْتِبَارُ كِتَابَتِهِ حَتَّى يَفْرَغَ فَرَاغًا قَاطِعًا: زَالَتْ

= وَالْكََلَامُ الثَّانِي قَدْ خَصَّ أَحَدَ التَّوَعِينِ بِالذِّكْرِ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ تَعَارُضِ الْعُمُومِ وَالْمَفْهُومِ..

(١) أَكْتَفَى بِوَجْهَيْنِ مِنْهَا.

(٢) التَّطَرُّفُ مِصْطَلَحٌ قَدِيمٌ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى التَّطَرُّفِ الْعَقْدِيِّ، بَلْ يَشْمَلُ التَّطَرُّفَ الْفِكْرِيَّ وَالْفِقْهِيَّ وَغَيْرَ ذَلِكَ. فَكُلٌّ مِنْ غَلَا فِي شَيْءٍ فَهُوَ مُتَطَرِّفٌ فِيْمَا غَلَا فِيهِ.

عَنْهُ شُبْهَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَعَلِمَ صِحَّةَ مَا تَقُولُهُ الْعُلَمَاءُ فِي دَلَالَاتِ الْخِطَابِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي - فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ قَوْلَهُ -: عَلَى أَوْلَادِهِ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمْ: مُقْتَضٍ لِلتَّرْتِيبِ، وَهُوَ أَنَّ اسْتِحْقَاقَ أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ بَعْدَ الْأَوْلَادِ، وَهَذَا جَمْعَانِ، أَحَدُهُمَا مَرْتَبٌ عَلَى الْآخَرِ، وَالْأُحْكَامُ الْمُرْتَبَةُ عَلَى الْأَسْمَاءِ الْعَامَّةِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا يَثْبُتُ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ ذَلِكَ الْعَامِّ، سَوَاءً قُدِّرَ وَجُودُ الْفَرْدِ الْآخَرَ أَوْ عَدَمُهُ.

وَالثَّانِي: مَا يَثْبُتُ لِمَجْمُوعِ تِلْكَ الْأَفْرَادِ، فَيَكُونُ وَجُودُ كُلِّ مِنْهَا شَرْطًا فِي ثُبُوتِ الْحُكْمِ لِلْآخَرِ.

مِثَالُ الْأَوَّلِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢١].

وَمِثَالُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ فَإِنَّ الْخُلُقَ ثَابِتٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ، وَكُلًّا مِنْهُمْ مُحَاطَبٌ بِالْعِبَادَةِ وَالطَّهَارَةِ، وَلَيْسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ أُمَّةً وَسَطًا، وَلَا خَيْرَ أُمَّةٍ.

فَقَوْلُ الْوَاقِفِ: عَلَى أَوْلَادِهِ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمْ: قَدْ اقْتَضَى تَرْتِيبَ أَحَدِ الْعُمُومِ عَلَى الْآخَرِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ أَنَّ الْعُمُومَ الثَّانِي بِمَجْمُوعِهِ مَرْتَبٌ عَلَى مَجْمُوعِ الْعُمُومِ الْأَوَّلِ، وَعَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ، فَلَا يَدْخُلُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ الثَّانِي فِي الْوَقْفِ حَتَّى يَنْقُضِي جَمِيعَ أَفْرَادِ الْعُمُومِ الْأَوَّلِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ تَرْتِيبًا يُوزَعُ فِيهِ الْأَفْرَادُ عَلَى الْأَفْرَادِ، فَيَكُونُ كُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ دَاخِلًا عِنْدَ عَدَمِ وَالِدِهِ، لَا عِنْدَ عَدَمِ وَالِدِ غَيْرِهِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وَاللَّفْظُ صَالِحٌ لِكِلَا الْمَعْنَيْنِ صَالِحًا قَوْلًا، لَكِنْ قَدْ يَتَرَجَّحُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِأَسْبَابٍ أُخْرَى، كَمَا رَجَّحَ الْجُمْهُورُ تَرْتِيبَ الْكُلِّ عَلَى الْكُلِّ فِي قَوْلِهِ: وَقَفْتُ عَلَى زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَبَكَرٍ ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْمَسَاكِينِ وَبَيْنَ أَوْلِيكَ الثَّلَاثَةِ مُسَاوَاةٌ فِي الْعَدَدِ حَتَّى يَجْعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مَرْتَبًا عَلَى الْآخَرِ، وَلَا مُنَاسَبَةً تَقْتَضِي أَنْ يُعَيَّنَ لِزَيْدٍ هَذَا الْمِسْكِينِ وَلِعَمْرٍو هَذَا وَبِكَرٍ هَذَا.

وَكَمَا يَتَرَجَّحُ الْمَعْنَى الثَّانِي فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] إِلَى آخِرِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرَمْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُخَاطَبِينَ جَمِيعَ أُمَّهَاتِ الْمُخَاطَبِينَ وَبَنَاتِهِمْ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ أُمَّهُ وَبَنَتَهُ.

ثُمَّ الَّذِي يُوضِّحُ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى قَوِيٌّ فِي الْوَقْفِ: أَنَّ أَكْثَرَ الْوَاقِفِينَ يَقُولُونَ نَصِيبَ كُلِّ وَالِدٍ إِلَى وَلَدِهِ، لَا يُؤَخَّرُونَ الْإِنْتِقَالَ إِلَى انْقِضَاءِ الطَّبَقَةِ، وَالْكَفْرَةُ دَلِيلُ الْقُوَّةِ؛ بَلِ وَالرُّجْحَانِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ بَيْنَ الْوَقْفِ وَالْمِيرَاثِ هُنَا شَبَهٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْإِنْتِقَالَ إِلَى وَلَدِ الْوَالِدِ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ الْوَالِدِ فِيهِمَا.

**٤٣٠** وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ وَقْفٍ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ: عَمْرٍو وَيَاقُوتَةَ وَجَهْمَةَ وَعَائِشَةَ، يَجْرِي عَلَيْهِمُ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، فَمَنْ تُوقَفِي مِنْهُمْ عَنْ وَلَدٍ أَوْ وَلَدٍ وَلَدٍ أَوْ عَنْ نَسْلِ وَعَقِبٍ وَإِنْ سَفَلَ: عَادَ مَا كَانَ جَارِيًا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وَلَدِهِ ثُمَّ عَلَى وَلَدِ وَلَدِهِ ثُمَّ عَلَى نَسْلِهِ وَعَقِبِهِ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ وَإِنْ سَفَلَ بَيْنَهُمُ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

وَمَنْ تُوقَفِي مِنْهُمْ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَلَا وَلَدٍ وَلَا نَسْلِ وَلَا عَقِبٍ عَادَ نَصِيبُهُ وَقَفًا عَلَى إِخْوَتِهِ الْبَاقِينَ ثُمَّ عَلَى أَنْسَالِهِمْ وَأَعْقَابِهِمْ بَيْنَهُمُ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ عَلَى الشَّرْطِ وَالتَّرْتِيبِ الْمُقَدَّمِ ذِكْرُهُمَا.

فَإِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُؤُلَاءِ الْإِخْوَةُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ نَسْلٌ وَلَا عَقِبٌ أَوْ تُوقُوا

بِأَجْمَعِهِمْ وَلَمْ يُعَقَّبُوا وَلَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ: عَادَ ذَلِكَ وَقَفًّا عَلَى الْأَسَارَى ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ.

ثُمَّ تُوفِّيَ عُمَرُ<sup>(١)</sup> عَن فَاطِمَةَ وَتُوفِّيَتْ فَاطِمَةُ عَن عِيْنِاشِي ابْنَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي يَغْلَى ثُمَّ تُوفِّيَتْ عِيْنِاشِي عَن غَيْرِ نَسْلِ وَلَا عَقِبٍ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ ذُرِّيَّةِ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا بِنْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي يَغْلَى، وَكِلَاهُمَا مِنْ ذُرِّيَّةِ جَهْمَةَ.

فَهَاتَانِ الْجِهَتَانِ اللَّتَانِ تَلِيهِمَا عِيْنِاشِي بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهَا: هَلْ يَنْتَقِلُ إِلَى أُخْتِهَا رُقَيْةً؟ أَوْ إِلَيْهَا أَوْ إِلَى ابْنَةِ عَمِّهَا صَفِيَّةً؟

فَأَجَابَ: هَذَا النَّصِيبُ الَّذِي كَانَ لِعِيْنِاشِي مِنْ أُمِّهَا يَنْتَقِلُ إِلَى ابْنَتِي الْعَمِّ الْمَذْكُورَتَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُخَصَّ بِهِ أُخْتُهَا لِأَبِيهَا لِأَنَّ الْوَاقِفَ ذَكَرَ: أَنَّ مَنْ تُوفِّيَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْإِخْوَةِ الْمُؤَوَّفِ عَلَيْهِمْ عَن غَيْرِ وَلَدٍ وَلَا وَلَدٍ وَلَا نَسْلِ وَلَا عَقِبٍ عَادَ نَصِيبُهُ وَقَفًّا عَلَى إِخْوَتِهِ ثُمَّ عَلَى أَنْسَالِهِمْ وَأَعْقَابِهِمْ عَلَى الشَّرْطِ وَالتَّرْتِيبِ الْمَقْدَمِ ذَكَرَهُمَا.

وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ تَعْمُّ مَنْ انْقَطَعَ نَسْلُهُ أَوْ لَا وَآخِرًا، فَكُلُّ مَنْ انْقَطَعَ نَسْلُهُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْإِخْوَةِ كَانَ نَصِيبُهُ لِإِخْوَتِهِ ثُمَّ لِأَوْلَادِهِمْ.

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا: فَعَمُّ جَدِّ عِيْنِاشِي هُوَ الْآنَ مُتَوَفَّى عَن غَيْرِ وَلَدٍ وَلَا وَلَدٍ وَلَا نَسْلِ وَلَا عَقِبٍ، فَيَكُونُ نَصِيبُهُ لِإِخْوَتِهِ الثَّلَاثَةِ عَلَى أَنْسَالِهِمْ وَأَعْقَابِهِمْ.

وَالْحَالُ الَّتِي انْقَطَعَ فِيهَا نَسْلُهُ: لَمْ يَكُنْ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَّا هَاتَانِ الْمَرَاتَانِ، فَيَجِبُ أَنْ تَسْتَوِيَا فِي نَصِيبِ عِيْنِاشِي.

وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ انْقَطَعَ نَسْلُهُ؛ فَإِنَّ نَصِيبَهُ يَنْتَقِلُ إِلَى ذُرِّيَّةِ إِخْوَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَبْتَقِيَ أَحَدٌ مِنْ ذُرِّيَّةِ أَبِيهِمْ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ الْوَقْفُ مِنْهُ، أَوْ مِنْ ذُرِّيَّةِ أُمِّهِ الَّتِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ الْوَقْفُ مِنْهَا، فَيَكُونُ بَاقِي الذَّرِّيَّةِ هُمُ الْمُسْتَحَقِّينَ لِنَصِيبِ

(١) من ذرية أحد هؤلاء الأربعة، وهو جد عيناشي لأمها.

أُمَّهُمْ أَوْ أَبِيهِمْ؛ لِدُخُولِهِمْ فِي قَوْلِهِ: فَمَنْ تُوَفِّي مِنْهُمْ عَنْ وَلَدٍ أَوْ وَلَدٍ وَوَلَدٍ.

[١٨٤ - ١٨٠/٣١]

**٤١٣٦** وَسُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ وَفِيٍّ إِنْسَانٍ شَيْئًا عَلَى زَيْدٍ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ زَيْدِ الثَّمَانِيَّةِ، فَمَاتَ وَاحِدٌ مِنْ أَوْلَادِ زَيْدِ الثَّمَانِيَّةِ الْمُعَيَّنِينَ فِي حَالِ حَيَاةِ زَيْدٍ، وَتَرَكَ وَوَلَدًا ثُمَّ مَاتَ زَيْدٌ، فَهَلْ يَنْتَقِلُ إِلَى وَلَدِ زَيْدٍ مَا اسْتَحَقَّهُ وَلَدُ زَيْدٍ لَوْ كَانَ حَيًّا؟ أَمْ يَخْتَصُّ الْجَمِيعُ بِأَوْلَادِ زَيْدٍ؟

فَأَجَابَ: نَعَمْ يَسْتَحِقُّ وَلَدُ الْوَلَدِ مَا كَانَ يَسْتَحِقُّهُ وَالِدُهُ، وَلَا يَنْتَقِلُ ذَلِكَ إِلَى أَهْلِ طَبَقَةِ الْمَيِّتِ مَا بَقِيَ مِنْ وَلَدِهِ، وَوَلَدِ وَلَدِهِ أَحَدًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَ الْوَاقِفِ: عَلَى زَيْدٍ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِ ثُمَّ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ: فِيهِ لِلْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَعَبِيرِهِمْ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لِيَتَرْتَبِ الْجُمْلَةُ عَلَى الْجُمْلَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لِيَتَرْتَبِ الْأَفْرَادِ عَلَى الْأَفْرَادِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]؛ أَي: لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ مَا تَرَكَتُهُ زَوْجَتُهُ<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمُرَادُ فِي صُورَةِ السُّؤَالِ قَطْعًا؛ إِذْ قَدْ صَرَّحَ الْوَاقِفُ بِأَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ هَؤُلَاءِ عَنْ وَلَدٍ انْتَقَلَ نَصِيبُهُ إِلَى وَلَدِهِ، فَصَارَ الْمُرَادُ تَرْتِيبَ الْأَفْرَادِ عَلَى الْأَفْرَادِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْمُقَدِّدَةِ بِلاَ خِلَافٍ؛ إِذْ الْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ مَعَ الْإِطْلَاقِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَاسْتَحَقَّ الْمُرْتَّبِ فِي الشَّرْعِ وَالشَّرْطِ فِي الْوَصِيَّةِ وَالْوَقْفِ وَعَبِيرِ ذَلِكَ: إِنَّمَا يُشْتَرَطُ فِي انْتِقَالِهِ إِلَى الثَّانِي عَدَمَ اسْتِحْقَاقِ الْأَوَّلِ، سِوَاءً كَانَ قَدْ وُجِدَ وَاسْتَحَقَّ، أَوْ وُجِدَ وَلَمْ يَسْتَحَقَّ، أَوْ لَمْ يُوْجَدْ بِحَالٍ.

[١٩٠ - ١٨٩/٣١]



(١) وهذا الذي رجحه الشيخ حيث قال بعد ذلك: الأقوى ترتيب الأفراد مطلقاً؛ إذ هذا هو المقصود من هذه العبارة. (١٩٢/٣١)

(هل يجوز قسمة الوُفِّ إذا كان على جهةٍ واحدةٍ؟)

٤١٣٢ ما كان وُفًّا على جهةٍ واحدةٍ: لم يَجُزْ قِسْمَةُ عَيْنِهِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ قِسْمَةُ مَنَافِعِهِ بِالْمُهَيَّأَةِ<sup>(١)</sup>.

وَإِذَا تَهَيَّأُوا ثُمَّ أَرَادُوا نَقْضَهَا فَلَهُمْ ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يَقَعِ مِنَ الْمُسْتَحِقِّ أَوْ وَكَيْلِهِ فَهِيَ بَاطِلَةٌ.

٤١٣٣ إِذَا كَانَ الْوُفُّ عَلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ: فَإِنَّ عَيْنَهُ لَا تُقَسَّمُ قِسْمَةً لَازِمَةً، لَا فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَلَا غَيْرِهِ.

وَصَرَّحَ الْأَصْحَابُ بِأَنَّ الْوُفَّ إِنَّمَا يَجُوزُ قِسْمَتُهُ إِذَا كَانَ عَلَى جِهَتَيْنِ، فَأَمَّا الْوُفُّ عَلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا تُقَسَّمُ عَيْنُهُ اتِّفَاقًا، فَالْتَّعْلِيْقُ حَقُّ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ. لَكِنْ تَجُوزُ الْمُهَيَّأَةُ عَلَى مَنَافِعِهِ، وَالْمُهَيَّأَةُ: قِسْمَةُ الْمَنَافِعِ.

وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مُنَاقَلَةِ الْمَنَافِعِ وَبَيْنَ تَرْكِهَا عَلَى الْمُهَيَّأَةِ بِلَا مُنَاقَلَةٍ، فَإِنَّ تَرَاضُوا بِذَلِكَ أُعِيدَ الْمَكَانُ شَائِعًا كَمَا كَانَ فِي الْعَيْنِ وَالْمَنْفَعَةِ.

[١٩٧ - ١٩٦/٣١]

٤١٣٤ وَسُئِلَ الشَّيْخُ: عَنِ وُفِّ عَلَى رَجُلٍ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِ، فَاقْتَسَمَهُ الْفَلَاحُونَ، ثُمَّ تَنَاقَلَ بَعْضُهُمْ حِصَّتَهُ إِلَى جَانِبِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ، فَهَلْ تَنْفَسِخُ الْقِسْمَةُ وَالْمُنَاقَلَةُ؟

فَأَجَابَ: لَا تَصِحُّ قِسْمَةُ رَقَبَةِ الْوُفِّ الْمَوْقُوفِ عَلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، لَكِنْ تَصِحُّ قِسْمَةُ الْمَنَافِعِ وَهِيَ الْمُهَيَّأَةُ.

وَإِذَا كَانَتْ مُطْلَقَةً لَمْ تَكُنْ لَازِمَةً، لَا سِيَّمَا إِذَا تَغَيَّرَ الْمَوْقُوفُ فَتَجُوزُ بِغَيْرِ هَذِهِ الْمُهَيَّأَةِ.

[٢٥٦/٣١]



(١) الْمُهَيَّأَةُ: هُوَ الْإِتْفَاقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَنَاوُبِ مَنْفَعَةٍ مَعِيْنَةٍ، فَيُقَالُ: هَيَّا فُلَانٌ فُلَانًا فِي دَارِ كَذَا بَيْنَهُمَا؛ أَي: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِثْنَيْنِ يَسْكُنُ الدَّارَ حَقْبَةً مَعِيْنَةً. يُنْظَرُ: تَكْمَلَةُ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ، مَادَةٌ: (هَيَّا).

## (حكم الفائض في الوقف)

٤١٣٥ ❦ وَسُئِلَ: عَنِ وَقْفٍ عَلَى تَكْفِينِ الْمَوْتَى يَفِيضُ رِبْعَهُ كُلَّ سَنَةٍ عَلَى الشَّرْطِ: هَلْ يَتَّصَدَّقُ بِهِ، وَهَلْ يُعْطَى مِنْهُ أَقَارِبَ الْوَأَقِفِ الْفُقَرَاءَ؟  
فَأَجَابَ: إِذَا فَاضَ الْوَقْفُ عَنِ الْأَكْفَانِ صَرَفَ الْفَاضِلَ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا كَانَ أَقَارِبُهُ مَحَاوِجَ فَهُمْ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِمْ.  
[٢٠٣/٣١]



## (حكم من مات وعليه دين، فهل يُباعُ الوقفُ في دينه؟)

٤١٣٦ ❦ وَسُئِلَ: عَمَّنْ وَقَفَ وَقَفًا مُسْتَعْلًا، ثُمَّ مَاتَ فَظَهَرَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَهَلْ يُبَاعُ الْوَقْفُ فِي دَيْنِهِ؟  
فَأَجَابَ: إِذَا أُمِّكَنْ وَقَاءَ الدَّيْنِ مِنْ رِبْعِ الْوَقْفِ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ.  
وَإِنْ لَمْ يُمَكَّنْ وَقَاءَ الدَّيْنِ إِلَّا بِبَيْعِ شَيْءٍ مِنَ الْوَقْفِ - وَهُوَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ - بَيْعَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ فِي الصُّحَّةِ: فَهَلْ يُبَاعُ لِقَوَاءِ الدَّيْنِ؟ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَمَنْعُهُ<sup>(١)</sup> قَوْلُ قَوِيٍّ.

[٢٠٤/٣١]



## (حكم من وصى بوقف بعد موته وتراجع عن ذلك قبل وفاته)

٤١٣٧ ❦ وَسُئِلَ ﷺ: عَنِ رَجُلٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ: إِذَا مِتُّ فَدَارِي وَقَفْتُ عَلَى الْمَسْجِدِ الْفُلَانِيِّ، فَتَعَاقَى ثُمَّ حَدَّثَ عَلَيْهِ دُونَ، فَهَلْ يَصِحُّ هَذَا الْوَقْفُ وَيَلْزَمُ؟  
فَأَجَابَ: يَجُوزُ أَنْ يَبْعِيهَا فِي الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ التَّغْلِيْقُ صَحِيحًا

(١) لعله: (وبيعه)، ويُؤيد ذلك الفتوى التي بعدها.

على أن كل النسخ باللفظ المثبت، وقد وجدت العلامة ابن عثيمين رحمته في حاشية الاختيارات للبعلي (ص ٢٥٨) استدرك على هذه اللفظة فقال: ولعله: وبيعه، كما في مجموع المنقور؛ لأنه هو الموافق للتعليل الذي ذكره. اهـ.

كَمَا هُوَ أَحَدُ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَلَيْسَ هَذَا بِأَبْلَغَ مِنَ التَّدْبِيرِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَاعَ الْمُدَبَّرَ فِي الدِّينِ <sup>(١)</sup>.

[٢٠٥/٣١]

**٤١٣٨** أَمَّا الْوَصِيَّةُ بِمَا يَفْعَلُ بَعْدَ مَوْتِهِ: فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَيُعَيِّرَهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ كَانَ قَدْ أَشْهَدَ بِهَا وَأَثْبَتَهَا، سَوَاءً كَانَتْ وَصِيَّةً بِوَقْفٍ أَوْ عِنْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَفِي الْوَقْفِ الْمَعْلَى بِمَوْتِهِ وَالْعِنْتِ نِزَاعَانِ مَشْهُورَانِ.

[٢٠٦/٣١]



(إِذَا فَضَلَ مِنْ رِيْعِ الْوَقْفِ وَاسْتُغْنِيَ عَنْهُ:  
يُضْرَفُ فِي نَظِيرِ تِلْكَ الْجِهَةِ)

**٤١٣٩** وَسُئِلَ: عَنِ الْوَقْفِ إِذَا فَضَلَ مِنْ رِيْعِهِ <sup>(٢)</sup> وَاسْتُغْنِيَ عَنْهُ؟

فَأَجَابَ: يُضْرَفُ فِي نَظِيرِ تِلْكَ الْجِهَةِ؛ كَأَلْمَسْجِدِ إِذَا فَضَلَ عَنِ مَصَالِحِهِ ضَرَفَ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ الْوَاقِفَ غَرَضُهُ فِي الْجِنْسِ، وَالْجِنْسُ وَاحِدٌ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْمَسْجِدَ الْأَوَّلَ خَرِبَ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ أَحَدٌ ضَرَفَ رِيْعُهُ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ، فَكَذَلِكَ إِذَا فَضَلَ عَنِ مَصْلَحَتِهِ شَيْءٌ.

[٢٠٦/٣١]



(حُكْمُ إِبْدَالِ الْوَقْفِ؟)

**٤١٤٠** فَضَّلَ: فِي إِبْدَالِ الْوَقْفِ حَتَّى الْمَسَاجِدِ بِمِثْلِهَا أَوْ خَيْرٍ مِنْهَا لِلْحَاجَةِ أَوْ الْمَصْلَحَةِ، وَكَذَلِكَ إِبْدَالُ الْهَدْيِ، وَالْأَضْحِيَّةِ، وَالْمَنْدُورِ، وَكَذَلِكَ إِبْدَالُ الْمُسْتَحَقِّ بِنَظِيرِهِ إِذَا تَعَدَّرَ صَرْفُهُ إِلَى الْمُسْتَحَقِّ.

وَإِلْبِدَالُ يَكُونُ تَارَةً بِأَنْ يُعَوِّضَ فِيهَا بِالْبَدَلِ، وَتَارَةً بِأَنْ يُبَاعَ وَيُسْتَرَى بِثَمَنِهَا الْمُبْدَلِ.

(٢) الرِّيْعُ: هُوَ الزِّيَادَةُ وَالنَّمَاءُ عَلَى الْأَصْلِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٣٠).



فَمَذَهَبُ أَحْمَدَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ يَجُوزُ بَيْعُهُ لِلْحَاجَةِ.

وَأَمَّا الْمَسْجِدُ: فَيَجُوزُ بَيْعُهُ أَيْضًا لِلْحَاجَةِ، فِي أَشْهُرِ الرُّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وَاحْتَجَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يُقَسِّمُ كُسُوءَ الْكَعْبَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَذَلِكَ كُسُوءُ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ هُمْ الْمُسْتَحِقُّونَ لِمَنْفَعَةِ الْمَسَاجِدِ.

وَاحْتَجَّ عَلَى صَرْفِهَا فِي نَظِيرِ ذَلِكَ: بِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه جَمَعَ مَا لَا لِمُكَاتِبٍ فَفَضَلَتْ فَضْلَةً عَنْ قَدْرِ كِتَابَتِهِ فَصَرْفَهَا فِي مُكَاتِبٍ آخَرَ؛ فَإِنَّ الْمُعْطِينَ أَعْطَوْا الْمَالَ لِلْكِتَابَةِ، فَلَمَّا اسْتَعْنَى الْمُعِينُ صَرْفَهَا فِي النَّظِيرِ.

### فَضْلُ

وَأَمَّا إِبْدَالُ الْمَسْجِدِ بِغَيْرِهِ لِمُضْلِحَةٍ مَعَ إِمْكَانِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْأَوَّلِ: فَفِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ، لَكِنَّ الْجَوَازَ أَظْهَرَ فِي نُصُوصِهِ وَأَدْلَتِهِ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ لَيْسَ عَنْهُ بِهِ نَصٌّ صَرِيحٌ.

أَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: لَا يَجُوزُ النَّقْلُ وَالْإِبْدَالُ إِلَّا عِنْدَ تَعَدُّرِ الْإِنْتِفَاعِ: فَمَمْنُوعٌ، وَلَمْ يَذْكُرُوا عَلَى ذَلِكَ حُجَّةً لَا شَرْعِيَّةً وَلَا مَذْهَبِيَّةً، فَلَيْسَ عَنِ الشَّارِعِ وَلَا عَنِ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ هَذَا التَّفْهُيُّ الَّذِي اخْتَجُّوا بِهِ.

بَلْ قَدْ دَلَّتِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ وَأَقْوَالُ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ يَضِيقُ بِأَهْلِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحَوَّلَ إِلَى مَوْضِعٍ أَوْسَعَ مِنْهُ.

وَضِيقُهُ بِأَهْلِهِ لَمْ يُعْطَلْ نَفْعُهُ؛ بَلْ نَفْعُهُ بَاقٍ كَمَا كَانَ، وَلَكِنَّ النَّاسَ زَادُوا، وَقَدْ أَمَكَّنَ أَنْ يُبْنَى لَهُمْ مَسْجِدٌ آخَرُ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْمَسْجِدِ أَنْ يَسَعَ جَمِيعَ النَّاسِ، وَمَعَ هَذَا جَوَّزَ تَحْوِيلَهُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ اجْتِمَاعَ النَّاسِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ أَفْضَلُ مِنْ تَفْرِيقِهِمْ فِي مَسْجِدَيْنِ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ كُلَّمَا كَثُرَ كَانَ أَفْضَلَ.

وَأَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِنَقْلِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، وَصَارَ الْأَوَّلُ سَوْقَ التَّمَارِينَ لِلْمُضَلَّحَةِ الرَّاجِحَةِ، لَا لِأَجْلِ تَعْطَلٍ مَنفَعَةٍ تِلْكَ الْمَسَاجِدِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَّعْطَلْ نَفْعُهَا بَلْ مَا زَالَ بَاقِيًا.

### فَضْلٌ

وَإِذَا كَانَ يَجُوزُ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْمَوْقُوفِ الَّذِي يُوقَفُ لِلْإِنْتِفَاعِ بِعَيْنِهِ وَعَيْنُهُ مُحْتَرَمَةٌ شَرْعًا: يَجُوزُ أَنْ يُبَدَلَ بِهِ غَيْرُهُ لِلْمُضَلَّحَةِ - لِكُونَ الْبَدَلِ أَنْفَعُ وَأَصْلَحَ وَإِنْ لَمْ تَتَّعْطَلْ مَنفَعَتُهُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَيَعُودُ الْأَوَّلُ طَلْقًا، مَعَ أَنَّهُ مَعَ تَعْطَلِ نَفْعِهِ بِالْكُلِّيَّةِ: هَلْ يَجُوزُ بَيْعُهُ؟ عَنْهُ فِيهِ رِوَايَتَانِ - فَلَأَنَّ يَجُوزُ الْإِبْدَالَ بِالْأَصْلَحِ وَالْأَنْفَعِ فِيمَا يُوقَفُ لِلِاسْتِغْلَالِ أَوْلَى وَأُخْرَى؛ فَإِنَّهُ عِنْدَهُ يَجُوزُ بَيْعُ مَا يُوقَفُ لِلِاسْتِغْلَالِ لِلْحَاجَةِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَفِي بَيْعِ الْمَسْجِدِ لِلْحَاجَةِ رِوَايَتَانِ.

فَإِذَا جُوزَ عَلَى ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ أَنْ يُجْعَلَ الْمَسْجِدُ الْأَوَّلُ طَلْقًا وَيُوقَفَ مَسْجِدٌ بَدَلَهُ لِلْمُضَلَّحَةِ وَإِنْ لَمْ تَتَّعْطَلْ مَنفَعَتَهُ الْأَوَّلِ: فَلَأَنَّ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ الْمَوْقُوفُ لِلِاسْتِغْلَالِ طَلْقًا وَيُوقَفَ بَدَلَهُ أَصْلَحُ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ تَتَّعْطَلْ مَنفَعَتَهُ الْأَوَّلِ أُخْرَى.

### فَضْلٌ

قَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أُبْلَغَ مِنْ ذَلِكَ - وَهُوَ وَقَفٌ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ إِلَّا مَعَ إِبْدَالِ عَيْنِهِ<sup>(١)</sup> - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ فِي «الشَّافِي»: نَقَلَ الْمِيمُونِي عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ الدَّرَاهِمَ إِذَا كَانَتْ مَوْقُوفَةً عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ فَفِيهَا الصَّدَقَةُ، وَإِذَا كَانَتْ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ.

(١) جاء في الاختيارات (ص ٢٤٧): ولو قال الإنسان: تصدقت بهذا الدهن على هذا المسجد لوقد فيه جاز، وهو من باب الوقف، وتسميته وقفًا بمعنى أنه وقف على تلك الجهة لا ينتفع به في غيرها لا تأباه اللغة، وهو جائز في الشرع. اهـ.

قال العلامة ابن عثيمين في الحاشية: وكلام الشيخ في هذا صريح في جواز وقف ما لا ينتفع به إلا مع ذهاب عينه، والمذهب عدم صحته إلا في الماء، لكن ما ذهب إليه الشيخ أظهر، ولا فرق بين الماء وغيره. اهـ.

قُلْتُ: رَجُلٌ وَقَفَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِي السَّبِيلِ؟  
 قَالَ: إِنْ كَانَتْ لِلْمَسَاكِينِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ.  
 قُلْتُ: فَإِنْ وَقَفَهَا فِي الْكُرَاعِ<sup>(١)</sup> وَالسَّلَاحِ؟  
 قَالَ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ لَبْسٍ وَاشْتِبَاهٍ.

قَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ: وَظَاهِرُ هَذَا جَوَازُ وَقْفِ الْأَثْمَانِ لِغَرَضِ الْقَرْضِ أَوْ التَّيْمَةِ وَالتَّصَدُّقِ بِالرَّبْحِ.

قَالَ: وَمَذْهَبُ مَالِكٍ صِحَّةُ وَقْفِ الْأَثْمَانِ لِلْقَرْضِ.

وَأَحْمَدُ تَوَقَّفَ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ لَا فِي وَقْفِهَا؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا سُئِلَ عَنِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّ الْوَقْفَ إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةٍ خَاصَّةٍ؛ كَبَنِي فُلَانٍ؛ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ عِنْدَهُ فِي عَيْنِهِ.

فَلَوْ وَقَفَ أَرْبَعِينَ شَاةً عَلَى بَنِي فُلَانٍ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهَا فِي الْمَنْصُوصِ عَنْهُ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ.

وَأَمَّا مَا وَقَفَهُ عَلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ؛ كَالْجِهَادِ وَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ: فَلَا زَكَاةَ فِيهِ فِي مَذْهَبِهِ وَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَمَّا مَالِكٌ فَيُوجِبُ فِيهِ الزَّكَاةَ.

فَتَوَقَّفُ أَحْمَدُ فِيمَا وَقَفَ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ؛ لِأَنَّ فِيهَا اشْتِبَاهًا؛ لِأَنَّ الْكُرَاعَ وَالسَّلَاحَ قَدْ يُعَيَّنُ لِقَوْمٍ بَعِيْنِهِمْ: إِمَّا لِأَوْلَادِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ، بِخِلَافِ مَا هُوَ عَامٌّ لَا يُعْتَقَبُهُ التَّخْصِيصُ.

### فَضْلٌ

وَنُصُوصُ أَحْمَدَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَاخْتِيَارُ جُمْهُورِ أَصْحَابِهِ جَوَازُ إِبْدَالِ الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ بِخَيْرٍ مِنْهَا.

(١) الكراع: اسم لجميع الخيل.

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأُضْحِيَّةَ يُسَمِّنُهَا  
لِلْأُضْحَى: يُبَدِّلُهَا بِمَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا، لَا يُبَدِّلُهَا بِمَا هُوَ دُونَهَا.  
فَقِيلَ لَهُ: فَإِنْ أَبَدَّلَهَا بِمَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا يَبِيعُهَا؟  
قَالَ: نَعَمْ.

## فَضْلٌ

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ <sup>(١)</sup> وَجُوهٌ:

أَحَدُهَا: مَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» <sup>(٢)</sup> عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ  
قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بِجَاهِلِيَّةٍ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ وَلَأَلْصَقْتُهَا بِالْأَرْضِ  
وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ».

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكَعْبَةَ أَفْضَلُ وَقِفِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَلَوْ كَانَ تَغْيِيرُهَا  
وَإِبْدَالُهَا بِمَا وَصَفَهُ صلى الله عليه وسلم وَاجِبًا لَمْ يَتْرُكْهُ، فَعَلِمَ أَنَّهُ كَانَ جَائِزًا، وَأَنَّهُ كَانَ أَصْلَحَ  
لَوْلَا مَا ذَكَرَهُ مِنْ حَدَثَانِ عَهْدِ قُرَيْشٍ بِالْإِسْلَامِ.

وَهَذَا فِيهِ تَبْدِيلُ بِنَائِهَا بِبِنَاءِ آخَرَ.

فَعَلِمَ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَتَبْدِيلُ التَّأْلِيفِ بِتَأْلِيفِ آخَرَ هُوَ أَحَدُ أَنْوَاعِ  
الْإِبْدَالِ.

وَأَيْضًا: فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ غَيْرًا بِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَمَا عُمَرُ فَبِنَاؤُهُ  
بِنَظِيرِ بِنَائِهِ الْأَوَّلِ بِاللَّبَنِ وَالْجُدُوعِ، وَأَمَا عُثْمَانُ فَبِنَاؤُهُ بِمَادَّةِ أَعْلَى مِنْ تِلْكَ كَالسَّاجِ <sup>(٣)</sup>.

وَيَكُلُّ حَالٍ فَاللَّبَنِ وَالْجُدُوعِ الَّتِي كَانَتْ وَقَفًا أَبَدَلَهَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بِغَيْرِهَا.  
وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَشْتَهَرُ مِنَ الْقَضَايَا وَلَمْ يُنْكِرْهُ مُنْكَرٌ.

(١) أي: على إبدال الوقف وتغييره بما هو أصلح منه.

(٢) البخاري (١٢٦)، ومسلم (١٣٣٣).

(٣) الساج: هو نوع من الخشب يؤتى به من الهند.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ إِبْدَالِ الْبِنَاءِ بِبِنَاءٍ، وَإِبْدَالِ الْعَرَصَةِ بِعَرَصَةٍ<sup>(١)</sup> : إِذَا اقْتَضَتْ  
الْمُضْلِحَةُ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا أَبَدَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ بِمَسْجِدِ آخَرَ، أَبَدَلَ  
نَفْسَ الْعَرَصَةِ وَصَارَتْ الْعَرَصَةُ الْأُولَى سُوقًا لِلتَّمَارِينَ.  
فَصَارَتْ الْعَرَصَةُ سُوقًا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مَسْجِدًا.  
وَهَذَا أَبْلَغُ مَا يَكُونُ فِي إِبْدَالِ الْوَقْفِ لِلْمُضْلِحَةِ.

وَأَيْضًا: فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَوَّزَ إِبْدَالَ الْمُنْدُورِ بِخَيْرٍ مِنْهُ، فَفِي  
الْمُسْتَدْرِ: «مُسْتَدِ أَحْمَد»<sup>(٢)</sup>، وَ«سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»<sup>(٣)</sup>. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ  
رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْكَ مَكَّةَ  
أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: صَلِّ  
هَاهُنَا، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ قَالَ: «فَمَتَانُكَ إِذَا»<sup>(٤)</sup>.

وَهَذَا مَذْهَبُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ.

ثُمَّ إِنَّ الشَّارِعَ بَيَّنَّ أَنَّ الْبَدَلَ الْأَفْضَلَ يَقُومُ مَقَامَ هَذَا، وَالْأَضْحَى وَالْهَدْيُ  
الْمُعَيَّنُ وَجُوبُهُ مِنْ جِنْسٍ وَجُوبِ النَّذْرِ الْمُعَيَّنِ.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ إِبْدَالَهُ بِخَيْرٍ مِنْهُ أَفْضَلُ مِنْ ذَبْحِهِ بِعَيْنَيْهِ؛ كَالْوَاجِبِ  
بِالشَّرْعِ فِي الذَّمَّةِ؛ كَمَا لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ بِنْتُ مَخَاضٍ فَأَدَّى بِنْتَ لَبُونٍ، أَوْ وَجَبَ  
عَلَيْهِ بِنْتُ لَبُونٍ فَأَدَّى حِقَّةً.

وَعَلَى هَذَا: فَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَقِفَ شَيْئًا فَوَقَفَ خَيْرًا مِنْهُ: كَانَ أَفْضَلَ.

فَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَبْنِيَ لِلَّهِ مَسْجِدًا وَصَفَّهُ، أَوْ يَقِفَ وَقَفًا وَصَفَّهُ، فَبَنَى مَسْجِدًا  
خَيْرًا مِنْهُ، وَوَقَفَ وَقَفًا خَيْرًا مِنْهُ: كَانَ أَفْضَلَ.

(١) الْعَرَصَةُ: هِيَ كُلُّ مَوْضِعٍ وَاسِعٍ لَا بِنَاءَ فِيهِ. يُنْظَرُ: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، مَادَّةُ: (عَرَصَ).

(٢) (٣) (٣٣٠٥).

(٢) (١٤٩١٩).

(٤) صَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٢٥٩٧).

وَلَوْ عَيْنَهُ فَقَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أُبْنِيَ هَذِهِ الدَّارَ مَسْجِدًا، أَوْ وَقَفَهَا عَلَى  
الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، فَبَنَى خَيْرًا مِنْهَا وَوَقَفَ خَيْرًا مِنْهَا: كَانَ أَفْضَلَ.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي الْوَاجِبِ الْمُقَدَّرِ إِذَا زَادَهُ؛ كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ إِذَا أُخْرِجَ  
أَكْثَرَ مِنْ صَاعٍ: فَجَوَزَهُ أَكْثَرُهُمْ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ  
وَعَبْرَهُمْ.

وَرُوِيَ عَنِ مَالِكٍ كَرَاهَةَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فِي الصَّفَةِ فَاتَّفَقُوا عَلَيْهَا.

وَالصَّحِيحُ: جَوَازُ الْأَمْرَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ  
طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ  
تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة: ١٨٤].

[٢٥٠ - ٢١٢/٣١]



(هل الشهادة في الوقف بالاستحقاق مقبولة؟)

﴿٤١٤١﴾ الشهادة في الوقف بالاستحقاق غير مقبولة، وكذلك في الإرث من  
الأموار الاجتهادية كطهارة الماء ونجاسته.

ولكن الشاهد يشهد بما يعلمه من الشروط، ثم الحاكم يحكم في الشرط  
بموجب اجتهاده.

[٢٥٦/٣١]



(باب الهبة والعطية)

﴿٤١٤٢﴾ إعطاء المرء المال ليمدح به ويثنى عليه: مذموم، وإعطاؤه لكف  
الظلم والشر عنه ولثلا ينسب إلى البخل: مشروع، بل هو محمود مع النية  
الصالحة.

والإخلاص في الصدقة: ألا يسأل عوضها دعاء من المعطي، ولا يرجو

بركته وخاطره، ولا غير ذلك من الأقوال، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُطَعَّمُونَ لِنُفْسِكُمْ وَلَاشْكُورًا﴾ [الإنسان: ٩]. [المستدرک ١٠٨/٤ - ١٠٩]

**٤١٤٣** مَنْ طَلَبَ مِنَ الْفُقَرَاءِ الدُّعَاءَ أَوْ الثَّنَاءَ خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَشَكِيئًا وَبِئْسَمَا أُبْرَأُ﴾ [الإنسان: ٨، ٩]. [١١١/١١]

**٤١٤٤** حكى أحمد في رواية مشنى عن وهب قال: ترك المكافأة من التطفيف، وقاله مقاتل، وكذا اختار شيخنا في ردّه على الرافضي: أن من العدل الواجب مكافأة من له يدٌ أو نعمةٌ ليجزيه بها. [المستدرک ١٠٩/٤]

**٤١٤٥** قَوْلُهُ: (وَهِيَ تَمْلِيكَ فِي حَيَاتِهِ بِغَيْرِ عَوْضٍ) وَقِيلَ: الْهَبَةُ تَقْتَضِي عَوْضًا، وَقِيلَ: مَعَ عُرْفٍ، فَلَوْ أَعْطَاهُ لِعَاوِضَهُ أَوْ لِيَقْضِي لَهُ بِهِ حَاجَةً فَلَمْ يَفِ: فَكَالْشَّرْطِ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

**٤١٤٦** لَا يَصِحُّ الْإِبْرَاءُ مِنَ الدِّينِ قَبْلَ وُجُوبِهِ.

وَجَزَمَ جَمَاعَةٌ بِأَنَّهُ (٢) تَمْلِيكَ.

وَمَنَعَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ إِسْقَاطٌ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ بِلَفْظِ الْإِسْقَاطِ.

وَمَنَعَ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ قَبُولُهُ.

وقال: العفو عن دم العمد تملك أيضًا.

[وفي «صحيح مسلم» (٣) أَنَّ أَبَا الْبَسْرِ الصَّحَابِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِغَرِيمِهِ (٤): إِذَا وَجَدْتَ قَضَاءً فَاقْضِ وَإِلَّا فَأَنْتَ فِي حِلٍّ.

[وَأَعْلَمَ بِهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنَهُ وَهُمَا تَابِعِيَانِ فَلَمْ يَنْكَرَاهُ] (٥).

(١) الإنصاف (١١٦/٧)، وهذه الفائدة ليست في المستدرک، وأضفتها لتمام الفائدة.

(٢) أي: الإبراء. (٣٠٠٦).

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، ولا يتم المعنى إلا به.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل.

قال في «الْفُرُوعِ»: وَهَذَا مُتَّجِهٌ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا<sup>(١)</sup>. [المستدرك ٤/١٠٩-١١٠]

**٤١٤٧** إن حملوا الجهاز مع البنت إلى بيتها على الوجه المعروف فهو تمليك لها، فلا تقبل دعوى أمها أن الجهاز ملكها، وليس للأُم الرجوع به، ولا للاب أيضًا بعد أن تعلقت رغبة الزوج وزوجت على ذلك.

[المستدرك ٤/١١٠]

**٤١٤٨** من اشترى عبدًا فوهبه شيئًا حتى أثرى، ثم ظهر أنه كان حرًا: فله أن يأخذ منه ما وهبه لَمَّا كان ظانًّا أنه عبده. [المستدرك ٤/١١٠]



(أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: الصَّدَقَةُ أَمْ الْهَدِيَّةُ؟)

**٤١٤٩** الصَّدَقَةُ: مَا يُعْطَى لِوَجْهِ اللَّهِ، عِبَادَةً مُحَضَّةً، مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فِي شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، وَلَا طَلَبِ غَرَضٍ مِنْ جِهَتِهِ، لَكِنْ يُوضَعُ فِي مَوَاضِعِ الصَّدَقَةِ كَأَهْلِ الْحَاجَاتِ.

وَأَمَّا الْهَدِيَّةُ: فَيُقْصَدُ بِهَا إِكْرَامُ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ: إِمَّا لِمَحَبَّةٍ، وَإِمَّا لِصَدَاقَةٍ، وَإِمَّا لِطَلَبِ حَاجَةٍ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُيَبِّبُ عَلَيْهَا، فَلَا يَكُونُ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَلَا يَأْكُلُ أَوْسَاحَ النَّاسِ الَّتِي يَتَطَهَّرُونَ بِهَا مِنْ ذُنُوبِهِمْ، وَهِيَ الصَّدَقَاتُ، وَلَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ لِذَلِكَ وَغَيْرِهِ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ: فَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْهَدِيَّةِ مَعْنَى تَكُونُ بِهِ أَفْضَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ؛ مِثْلَ الْإِهْدَاءِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ مُحَبَّةً لَهُ.

وَمِثْلَ الْإِهْدَاءِ لِقَرِيبٍ يَصِلُ بِهِ رَحْمَةٌ وَأَخٌ لَهُ فِي اللَّهِ: فَهَذَا قَدْ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ.

[٢٦٩/٣١]





(حکم هبة المجهول؟ وهل العقود تلزم قبل القبض؟)

٤١٥٠ [قال الشيخ تقي الدين رحمته الله: وَتَصِحُّ هِبَةُ الْمَجْهُولِ؛ كَقَوْلِهِ: مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِي فَهُوَ لَكَ أَوْ مِنْ وَجَدَ شَيْئًا مِنْ مَالِي فَهُوَ لَهُ. قَوْلُهُ: (وَلَا مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ)؛ يَعْنِي: لَا تَصِحُّ هِبَتُهُ. وَقِيلَ: تَصِحُّ هِبَتُهُ.

قُلْتُ: اخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ رحمته الله صِحَّةَ هِبَةِ الْمَعْدُومِ كَالثَّمْرِ وَاللَّبَنِ بِالسَّنَةِ.

قال: وَاشْتَرَطَ الْقُدْرَةَ عَلَى التَّسْلِيمِ هُنَا فِيهِ نَظْرٌ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ. قَوْلُهُ: (وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُهَا عَلَى شَرْطٍ) وَذَكَرَ الْحَارِثِيُّ جَوَازَ تَعْلِيْقِهَا عَلَى شَرْطٍ.

قُلْتُ: وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ رحمته الله. قَوْلُهُ: (وَلَا شَرْطَ مَا يُنَافِي مُقْتَضَاهَا نَحْوَ أَنْ لَا يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا): هَذَا الشَّرْطُ بَاطِلٌ بِلَا نِزَاعٍ<sup>(١)</sup>.

وَجَوَّزَ الْحَارِثِيُّ تَجْوِيزَهَا عَلَى شَرْطٍ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ.

قَوْلُهُ: (وَلَا تَوْقِيتُهَا)؛ كَقَوْلِهِ: وَهَبْتُكَ هَذَا سَنَةً، وَذَكَرَ الْحَارِثِيُّ الْجَوَازَ. وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ رحمته الله.

وإن<sup>(٢)</sup> شرط رجوعها إلى المَعْمَرِ بكسر الميم عند موته، أو قال: هي لآخرنا موتاً: صح الشرط، هذه إحدى الروايتين، اختاره الشيخ تقي الدين.

[المستدرک ٤/١٠٩]

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، ولا يفهم المعنى بدونها. وأضفت: المثال على التوقيت؛ لزيادة التوضيح.

(٢) في الأصل: (وأن)، والتصويب من الإنصاف (٧/١٣٤).

٤١٥١ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي هِبَةِ الْمَجْهُولِ: فَجَوَّزَهُ مَالِكٌ حَتَّى جَوَّزَ أَنْ يَهَبَ غَيْرَهُ مَا وَرِثَهُ مِنْ فُلَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ قَدْرَهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّكَ هُوَ أُمَّ رَبِيعٍ.

وَلَمْ يُجَوِّزْ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ.

وَكَذَلِكَ الْمَعْرُوفُ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ، لَكِنَّ أَحْمَدَ وَغَيْرَهُ يُجَوِّزُ فِي الصُّلْحِ عَلَى الْمَجْهُولِ وَالْإِبْرَاءِ مِنْهُ مَا لَا يُجَوِّزُهُ الشَّافِعِيُّ، وَكَذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ يُجَوِّزُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يُجَوِّزُهُ الشَّافِعِيُّ، فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ يَشْتَرِطُ الْعِلْمَ بِمَقْدَارِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فِي عَامَّةِ الْعُقُودِ.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ فِي هَذَا أَرْجَحُ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَصْلِ آخَرَ وَهُوَ: أَنَّ عُقُودَ الْمَعَاوِضَةِ كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالخُلْعِ: تَلْزَمُ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَالْقَبْضُ مُوجِبُ الْعَقْدِ وَمُقْتَضَاهُ، لَيْسَ شَرْطًا فِي لُزُومِهِ.

وَالتَّبَرُّعَاتُ؛ كَالهَبَةِ وَالْعَارِيَةِ: فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهَا لَا تَلْزَمُ إِلَّا بِالْقَبْضِ، وَعِنْدَ مَالِكٍ تَلْزَمُ بِالْعَقْدِ.

وَفِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ نِزَاعٌ؛ كَالنِّزَاعِ فِي الْمُعَيَّنِ: هَلْ يَلْزَمُ بِالْعَقْدِ أَمْ لَا بَدُّ مِنْ الْقَبْضِ؟ وَفِيهِ عَنهُ رِوَايَتَانِ.

وَكَذَلِكَ فِي بَعْضِ صُورِ الْعَارِيَةِ.

وَمَا زَالَ السَّلَفُ يُعْبِرُونَ الشَّجَرَةَ، وَيَمْنَحُونَ الْمَنَاحِ، وَكَذَلِكَ هِبَةُ الثَّمَرِ وَاللَّبَنِ الَّذِي لَمْ يُوجَدْ، وَيَرُونَ ذَلِكَ لِأَزْمَا، وَلَكِنْ هَذَا يُشْبِهُ الْعَارِيَةَ؛ لِأَنَّ الْمُقْضُودَ بِالْعَقْدِ يَحْدُثُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ كَالْمَنْفَعَةِ.

(وجوب العدل بين الأبناء في العطية،  
وهل يُستثنى من ذلك شيء؟)

**٤١٥٢** عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ أَوْلَادِهِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِبَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ لَمَّا نَحَلَ ابْنَهُ النُّعْمَانَ نَحْلًا، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ».

لَكِنْ إِذَا خَصَّ أَحَدَهُمَا بِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا مُطِيعًا لِلَّهِ، وَالْآخَرَ غَنِيًّا عَاصٍ يَسْتَعِينُ بِالْمَالِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ.  
فَإِذَا أُعْطِيَ مَنْ أَمَرَ اللَّهُ بِإِعْطَائِهِ، وَمَنَعَ مَنْ أَمَرَ اللَّهُ بِمَنْعِهِ: فَقَدْ أَحْسَنَ.

[٢٩٥/٣١]

**٤١٥٣** يَجِبُ التَّعْدِيلُ فِي عَطِيَةِ أَوْلَادِهِ عَلَى حَسَبِ مِيرَاثِهِمْ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ، مُسَلِّمًا<sup>(٢)</sup> كَانَ الْوَلَدُ أَوْ ذَمِيًّا.  
[المستدرک ٤/١١١]

**٤١٥٤** لَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ أَوْلَادِهِ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ، وَلَا يَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ سَائِرِ الْأَقْرَابِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ؛ كَالْأَعْمَامِ، وَالْإِخْوَةَ مَعَ وُجُودِ الْأَبِ.

وَيَتَوَجَّهُ فِي وَلَدِ الْبَنِينَ التَّسْوِيَةَ كَأَبَائِهِمْ.

فَإِنْ فَضَّلَ - حَيْثُ مَنَعَاهُ -: فَعَلِيهِ التَّسْوِيَةُ أَوْ الرَّدُّ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى الْفَوْرِ.

وَإِذَا سَوَّى بَيْنَ أَوْلَادِهِ فِي الْعَطَاءِ: فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَةِ بَعْضِهِمْ. وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ التَّعْدِيلِ بَيْنَهُمْ فِي غَيْرِ التَّمْلِيكِ أَيْضًا، وَهُوَ فِي مَالِهِ وَمَنْفَعَتِهِ الَّتِي مَلَكَهَا، وَالَّذِي أَبَاحَهُمُ كَالْمَسْكَنِ وَالطَّعَامِ.

(١) البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣). (٢) في المطبوع: مسلم، بالرفع.

ثم هنا نوعان:

أ - نوع يحتاجون إليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك، فتعديله بينهم فيه أن يعطي كل واحد ما يحتاج إليه، ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير.  
ب - ونوع يشتركون في حاجتهم إليه من عطية أو نفقة أو تزويج: فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه.

ج - وينشأ بينهما نوع ثالث: وهو أن ينفرد أحدهم بحاجة غير معتادة؛ مثل أن يقضي عن أحدهم ديناً وجب عليه من أرش جنائية، أو يعطي عنه المهر، أو يعطيه نفقة الزوجة، ونحو ذلك: ففي وجوب إعطاء الآخر مثل ذلك نظر.

وتجهيز البنات بالنُّحل<sup>(١)</sup> أشبه، وقد يلحق بهذا.

والأشبه أن يقال في هذا: إنه<sup>(٢)</sup> يكون بالمعروف، فإن زاد على المعروف فهو من باب النُّحل.

ولو كان أحدهما محتاجاً دون الآخر: أنفق عليه قدر كفايته.

وأما الزيادة: فمن النُّحل.

فلو كان أحد الأولاد فاسقاً، فقال والده: لا أعطيك نظير إخوتك حتى

تتوب: فهذا حسن، يتعين استتابته.

وإذا امتنع من التوبة: فهو الظالم لنفسه، فإن تاب وجب عليه أن يعطيه.

وأما إن امتنع من زيادة الدين: لم يجز منعه.

فلو مات الوالد قبل التسوية الواجبة: فللباقين الرجوع، وهو رواية عن

الإمام أحمد واختيار ابن بطة وأبي حفص.

(١) النُّحْلُ: بالضم، مصدر نَحَلَهُ يُنَحِّلُهُ بِالْفَتْحِ، نَحْلًا؛ أَي: أعطاه، والنُّحْلَى العَطِيَّة، بوزن الحُبْلَى، ونَحَلَ المرأة مَهْرَهَا، يُنَحِّلُهَا نِحْلَةً بِالْكَسْرِ أعطاهَا عن طيب نفس. الصحاح، مادة: (نحل).

(٢) في الأصل: (أنه)، والتصويب من الاختيارات (٢٦٨).

وأما الولد المفضل: فينبغي له الرد بعد الموت قولاً واحداً.

وهل يطيب له الإمساك؟ إذا قلنا: لا يُجبر على الرد فكلام أحمد يقتضي روايتين، فقال في رواية ابن الحكم: وإذا مات الذي فُضِّل لم أُطَّيِّبه له، ولم أُجْبِرْه على رَدِّه.

وظاهره التحريم، ونقل عنه أيضاً.

قلت: فترى على الذي فُضِّل أن يرده؟ قال: إن فعل فهو أجود، وإن لم يفعل ذلك لم أُجْبِرْه.

وظاهره الاستحباب.

وإذا قلنا برده بعد الموت: فالوصي يفعل ذلك.

فلو مات الثاني قبل الرد والمال بحاله: ردّاً أيضاً.

لكن لو قسمت تركة الثاني قبل الرد، أو بيعت، أو وهبت: فهنا فيه نظر؛ لأنَّ القسمة والقبض تُقَرَّرُ العقود الجاهلية<sup>(١)</sup>، وهذا فيه تأويل.

وكذلك لو تصرف المفضل في حياة أبيه، ببيع أو هبة، واتصل بهما القبض: ففي الرد نظر، إلا أن هذا متصل بالقبض في العقود الفاسدة.

وللأب الرجوع فيما وهبه لولده ما لم يتعلق به حق أو رغبة، فلا يرجع بقدر الدين وقدر الرغبة، ويرجع فيما زاد. [المستدرک ١١١/٤ - ١١٣]

**٤١٥٥** يرجع الأب فيما أبرأ منه ابنه من الديون على قياس المذهب، كما للمرأة على إحدى الروايتين الرجوع على زوجها فيما أبرأته به من الصداق.

ويملك الأب إسقاط دين الابن عن نفسه. [المستدرک ١١٣/٤]

(١) يعني: متى قبضت وقُسمت: ثبتت العقود، ولو كانت بعقود الجاهلية، فلا تُنقض بعد الإسلام. الشيخ محمد حامد الفقي، في حاشيته على الاختيارات (٢٦٩).

**٤١٥٦** لو قتل ابنه عمدًا: لزمته الدية في ماله<sup>(١)</sup>، نصَّ عليه الإمام أحمد، وكذا لو جنى على طرفه لزمته ديته. [المستدرک ٤/١١٣]

**٤١٥٧** إذا أخذ من مال ولده شيئًا ثم انفسخ سبب استحقاقه، بحيث وجب ردُّه إلى الذي كان مالكة؛ مثل أن يأخذ صداقها فتطلق، أو يأخذ الثمن ثم ترد السلعة بعيب، أو يأخذ المبيع ثم يفلس الولد بالثمن، ونحو ذلك، فالأقوى في جميع الصور أنَّ للمالك الأول الرجوع على الأب. [المستدرک ٤/١١٣]

**٤١٥٨** للأب أن يملك من مال ولده ما شاء ما لم يتعلق به حق كالرهن والفلس.

وإن تعلق به رغبة<sup>(٢)</sup>؛ كالمداينة والمناكحة، وقلنا يجوز الرجوع في الهبة: ففي التملك<sup>(٣)</sup> نظر. [المستدرک ٤/١١٣]

**٤١٥٩** ليس للأب الكافر تملك مال ولده المسلم، لا سيما إذا كان الولد كافرًا فأسلم، وليس له أن يرجع في عطيته إذا كان وهبه إياها في حال الكفر فأسلم الولد.

فأما إذا وهبه في حال إسلام الولد: ففيه نظر. [المستدرک ٤/١١٣ - ١١٤]

**٤١٦٠** الأشبه في زكاة دين الابن على الأب أن يكون بمنزلة المال التاوي<sup>(٤)</sup> كالضال فيخرج فيه ما خرج في ذلك. وهل يمنع دين الأب وجوب الزكاة والحج وصدقة الفطر والكفارة المالية وشراؤه العبد ليعتقه؟ يتوجه ألا يمنع ذلك لقدرته على إسقاطه. ويتوجه أن يمنع لأن وفاءه قد يكون خيرًا له ولولده. [المستدرک ٤/١١٤]

(١) مال الأب.

(٢) أي: رغبة الابن في ماله.

(٣) أي: تملك الأب لمال ابنه الذي تعلق به رغبته.

(٤) المال التاوي: الهالك الذي لا أمل فيه. الشيخ محمد حامد الفقي، في حاشيته على الاختيارات (٢٧١).

**٤١٦٦** قوله عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك»<sup>(١)</sup> يقتضي إباحة نفسه كإباحة ماله، وهو نظير قول موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي لَأَ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾ [المائدة: ٢٥] وهو يقتضي جواز استخدامه، وأنه يجب على الولد خدمة أبيه.

ويقويه: منعه من الجهاد والسفر ونحو ذلك فيما يفوت انتفاعه به، لكن هذا يشترك فيه الأبوان.

فيحتمل أن يقال: خصَّ الأب بالمال، وأما منفعة البدن فيشتركان فيها.

[المستدرک ٤/ ١١٤ - ١١٥]

**٤١٦٧** قياس المذهب جواز أن يؤجر ولده لنفسه مع فائدة فيشتركان فيها.

[المستدرک ٤/ ١١٥]

**٤١٦٨** يقدح في أهليته لأجل الأذى<sup>(٢)</sup>، سيمًا بالحبس. [المستدرک ٤/ ١١٥]



(ما الحكم فيمن خصَّ أحد أبنائه بعطية؟)

**٤١٦٩** وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ امْرَأَةٍ لَهَا أَوْلَادٌ غَيْرُ أَشْقَاءَ، فَخَصَّصَتْ أَحَدَ الْأَوْلَادِ وَتَصَدَّقَتْ عَلَيْهِ بِحِصَّةٍ مِنْ مَلِكِهَا دُونَ بَقِيَّةِ إِخْوَتِهِ، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ الْمَذْكُورَةُ وَهِيَ مُقِيمَةٌ بِالْمَكَانِ الْمُتَصَدَّقِ بِهِ، فَهَلْ تَصِحُّ الصَّدَقَةُ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ: إِذَا لَمْ يَقْبُضْهَا حَتَّى مَاتَتْ: بَطَلَتْ الْهَبَةُ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

وَإِنْ أَقْبَضَتْهُ إِيَّاهُ: لَمْ يَجُزْ عَلَى الصَّحِيحِ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ الْمَوْهُوبُ لَهُ؛ بَلْ يَكُونُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِخْوَتِهِ.

[٢٧٧ - ٢٧٦، ٢٧٢/٣١]



(١) رواه ابن ماجه (٢٢٩١)، وأحمد (٦٩٠٢)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٢) فتنوع الأهلية من الوالدين أو أحدهما إذا كان يؤدي الابن ويتقصد ذلك.

## (هل الهبة تنتقل للورثة؟)

**٤١٦٥** وَسُئِلَ: عَنْ دَارِ لِرَجُلٍ، وَأَنَّهُ تَصَدَّقَ مِنْهَا بِالنُّصْفِ وَالرُّبْعِ عَلَى وَلَدِهِ لِصُلْبِهِ<sup>(١)</sup>، وَالْبَاقِي - وَهُوَ الرُّبْعُ - تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى أُخْتِهِ شَقِيقَتِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تُوَفِّيَ وَلَدُهُ الَّذِي كَانَ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِالنُّصْفِ وَالرُّبْعِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُتَصَدَّقَ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ الدَّارِ عَلَى ابْنَتِهِ، فَهَلْ تَصِحُّ الصَّدَقَةُ الْأَخِيرَةُ وَيَبْطُلُ مَا تَصَدَّقَ بِهِ أُمٌّ لَا؟

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ قَدْ مَلَكَ أُخْتَهُ الرُّبْعَ تَمْلِيكًا مَقْبُوضًا وَمَلَكَ ابْنَهُ الثَّلَاثَةَ أَرْبَاعَ: فَمِلْكُ الْأُخْتِ يَنْتَقِلُ إِلَى وَرَثَتِهَا، لَا إِلَى ابْنَتِهِ، وَلَيْسَ لِلْمَالِكِ أَنْ يَنْقُلَهُ إِلَى ابْنَتِهِ.

[٢٨١/٣١]

**٤١٦٦** وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ مَلَكَ بِنْتَهُ مَلَكًا ثُمَّ مَاتَتْ، وَخَلَفَتْ وَالِدَهَا وَوَلَدَهَا، فَهَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا كَتَبَهُ لِبَنَتِهِ أُمٌّ لَا؟

فَأَجَابَ: مَا مَلَكَتْهُ ابْنَتُ مَلَكًا تَامًا مَقْبُوضًا وَمَاتَتْ: انْتَقَلَ إِلَى وَرَثَتِهَا، فَلِأَيِّهَا السُّدُسُ، وَالْبَاقِي لِابْنَتِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُهُمَا.

وَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ بَعْدَ مَوْتِ ابْنَتِهِ فِيهَا مَلَكَهَا بِالِاتِّفَاقِ.

[٣٠١/٣١]



## (متى يجوز الرجوع في الهبة؟)

**٤١٦٧** لَيْسَ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ غَيْرَ الْوَالِدِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْهِبَةُ عَلَى جَهَةِ الْمُعَاوَضَةِ لَفْظًا أَوْ عُرْفًا، فَإِذَا كَانَتْ لِأَجْلِ عَوَاضٍ وَلَمْ يَحْصُلْ: فَلِلْوَاهِبِ الرُّجُوعُ فِيهَا.

[٢٨٤/٣١]

**٤١٦٨** وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَسَأَلَهَا الصُّلْحَ فَصَالَحَهَا، وَكَتَبَ لَهَا دِينَارَيْنِ، فَقَالَ لَهَا: هَبِيَنِ الدِّينَارَ الْوَاحِدَ، فَوَهَبَتْهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَهَلْ لَهَا الرُّجُوعُ فِي الْهِبَةِ وَالْحَالِ هَذِهِ؟

(١) أي: تصدق بثلاثة أرباع الدار لولده.



فَأَجَابَ: نَعَمْ، لَهَا أَنْ تَرْجِعَ فِيمَا وَهَبْتُهُ وَالْحَالُ هَذِهِ؛ فَإِنَّهُ سَأَلَهَا الْهَبَةَ وَطَلَّقَهَا مَعَ ذَلِكَ، وَهِيَ لَمْ تَطْلُبْ<sup>(١)</sup> نَفْسَهَا أَنْ يَأْخُذَ مَا لَهَا بِسُؤَالِهَا وَيُطَلِّقَهَا.

[٢٩٠/٣١]

**٤١٦٩** إِذَا كَانَتْ قَدْ قَالَتْ [أَي: الْوَاهِبَةُ لِأُخْتِهَا] عِنْدَ الْهَبَةِ: أَنَا أَهَبُ أُخْتِي لِتُعِينَنِي عَلَى أُمُورِي وَنَتَعَاوَنُ أَنَا وَهِيَ فِي بِلَادِ الْعُرْبَةِ، أَوْ قَالَتْ لَهَا أُخْتُهَا: هَبِينِي هَذَا الْمِيرَاثَ، قَالَتْ: مَا أَوْهَبَكَ إِلَّا لِتُخْدِمِينِي فِي بِلَادِ الْعُرْبَةِ، ثُمَّ أَوْهَبَتْهَا، أَوْ جَرَى بَيْنَهُمَا مِنَ الْإِتِّفَاقِ مَا يُشَبَّهُ ذَلِكَ، بِحَيْثُ وَهَبَتْهَا لِأَجْلِ مَنَفَعَةٍ تَحْصُلُ لَهَا مِنْهَا: فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ لَهَا الْغَرَضُ فَلَهَا أَنْ تَفْسَخَ الْهَبَةَ وَتَرْجِعَ فِيهَا. [٢٩٣/٣١]

**٤١٧٠** إِذَا كَانَ [أَي: الْأَب] قَدْ وَهَبَ لِوَلَدِهِ شَيْئًا وَلَمْ يَتَّعَلَّقْ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَارَتْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، أَوْ زَوْجُوهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ: فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي ذَلِكَ.

**٤١٧١** مَنْ وَهَبَ لِابْنِهِ هَبَةً ثُمَّ تَصَرَّفَ فِيهَا، فَادَّعَى أَنَّهَا<sup>(٢)</sup> مِلْكُهُ: تَضَمَّنَ ذَلِكَ الرَّجُوعَ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِرَارًا لَا يَمْلِكُ إِنْشَاءَهُ.

[المستدرک ٤/ ١١٠]



(هَلْ لِمَنْ أُهْدِيَ كَلْبٌ صَيْدٍ فَأَهْدَى لِلْمُهْدِي  
عِوَضًا أَنْ يَأْكُلَ هَذِهِ الْهَدِيَّةَ؟)

**٤١٧٢** وَسُئِلَ: هَلْ لِمَنْ أُهْدِيَ كَلْبٌ صَيْدٍ فَأَهْدَى لِلْمُهْدِي عِوَضًا، هَلْ لَهُ أَكْلُ هَذِهِ الْهَدِيَّةِ؟

فَأَجَابَ: إِذَا أُعْطِيَ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ يَأْخُذَ عِوَضًا، وَلَا قَصْدًا بِالْهَدِيَّةِ الثَّوَابَ؛ بَلْ إِكْرَامًا لِلْمُهْدَى إِلَيْهِ ثُمَّ إِنَّ الْمُهْدَى إِلَيْهِ أَعْطَاهُ شَيْئًا: فَلَا بَأْسَ.

[٢٨٣/٣١]



(١) لعل الصواب: (تَطْلُبُ)؛ ليستقيم المعنى.

(٢) في الأصل: (أَنَّهُ)، والتصويب من مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٨٤).

(حکم من أهدى هديّة لوليّ أمرٍ ليفعلَ معه ما لا يجوز،  
وحکم من أهدى له هديّة ليكفّ ظلّمه عنه،

أو ليُعطيّه حقّه الواجب، وحکم الهدية في الشفاعة)

٤١٧٣ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ مَنْ أَهْدَى هَدِيَّةً لَوْلِيٍّ أَمْرٍ لِيَفْعَلَ مَعَهُ مَا لَا يَجُوزُ

كَانَ حَرَامًا عَلَى الْمُهْدِيِّ وَالْمُهْدَى إِلَيْهِ.

وَهَذِهِ مِنَ الرَّشْوَةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ  
وَالْمُرْتَشِيَّ»<sup>(١)</sup>، وَالرَّشْوَةُ تُسَمَّى الْبِرْطِيلُ، وَالْبِرْطِيلُ فِي اللَّغَةِ: هُوَ الْحَجَرُ  
الْمُسْتَعِيلُ فَاهُ.

فَأَمَّا إِذَا أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً لِيَكْفَ ظُلْمَهُ عَنْهُ، أَوْ لِيُعْطِيَهُ حَقَّهُ الْوَاجِبَ: كَانَتْ  
هَذِهِ الْهَدِيَّةُ حَرَامًا عَلَى الْآخِذِ، وَجَازَ لِلدَّافِعِ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ  
يَقُولُ: «إِنِّي لَأَعْطِي أَحَدَهُمُ الْعَطِيَّةَ فَيَخْرُجُ بِهَا يَتَأَبَّطُهَا نَارًا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ  
فَلِمَ تُعْطِيهِمْ؟ قَالَ: «يَأْبُونَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي وَيَأْتِي اللَّهُ لِي الْبُخْلُ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا الْهَدِيَّةُ فِي الشَّفَاعَةِ: مِثْلُ أَنْ يَشْفَعَ لِرَجُلٍ عِنْدَ وَلِيِّ أَمْرٍ لِيَرْفَعَ عَنْهُ  
مَظْلَمَةً، أَوْ يُوَصِّلَ إِلَيْهِ حَقَّهُ، أَوْ يُؤَلِّقَهُ وَلايَةً يَسْتَحِقُّهَا، أَوْ يَسْتَحْدِمُهُ فِي الْجُنْدِ  
الْمُقَاتِلَةِ - وَهُوَ مُسْتَحَقٌّ لِذَلِكَ - وَنَحْوَ هَذِهِ الشَّفَاعَةِ الَّتِي فِيهَا إِعَانَةٌ عَلَى فِعْلِ  
وَاجِبٍ، أَوْ تَرْكِ مُحَرَّمٍ: فَهَذِهِ أَيْضًا لَا يَجُوزُ فِيهَا قَبُولُ الْهَدِيَّةِ، وَيَجُوزُ لِلْمُهْدِيِّ  
أَنْ يَبْذُلَ فِي ذَلِكَ مَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى أَخْذِ حَقِّهِ، أَوْ دَفْعِ الظُّلْمِ عَنْهُ، هَذَا هُوَ  
الْمُنْقُولُ عَنِ السَّلَفِ وَالْأئِمَّةِ الْأَكْبَارِ.

وَيُقَالُ لِهَذَا الشَّافِعِ الَّذِي لَهُ الْحَاجَةُ الَّتِي تُقْبَلُ بِهَا الشَّفَاعَةُ: يَجِبُ عَلَيْكَ  
أَنْ تَكُونَ نَاصِحًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْأئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَكَ هَذَا  
الْجَاهُ وَالْمَالُ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ لَكَ هَذَا الْجَاهُ وَالْمَالُ؟

(١) رواه أبو دواد (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٦)، وابن ماجه (٢٣١٣)، أحمد (٩٠٢٣). قال  
الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه أحمد (١١١٢٣).

فَأَنْتَ عَلَيْكَ أَنْ تَنْصَحَ الْمَشْفُوعَ إِلَيْهِ، فَتَبَيَّنَ لَهُ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْوَلَايَةَ وَالِاسْتِخْدَامَ وَالْعَطَاءَ وَمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ، وَتَنْصَحَ لِلْمُسْلِمِينَ بِفِعْلِ مِثْلِ ذَلِكَ، وَتَنْصَحَ لِلرَّسُولِ بِطَاعَتِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ طَاعَتِهِ، وَتَنْفَعُ هَذَا الْمُسْتَحِقُّ بِمَعَاوَنَتِهِ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا عَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ وَتُصَوِّمَ وَتُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الْمَسْمُوعُ الْكَلَامَ: فَإِذَا أَكَلَ قَدْرًا زَائِدًا عَنِ الضِّيَافَةِ الشَّرْعِيَّةِ فَلَا بُدَّ لَهُ أَنْ يُكَافِيَ الْمَطْعَمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، أَوْ لَا يَأْكُلُ الْقَدْرَ الزَّائِدَ، وَإِلَّا فَقَبُولُهُ الضِّيَافَةَ الزَّائِدَةَ مِثْلَ قَبُولِهِ لِلْهَدِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ الشَّاهِدِ وَالشَّافِعِ إِذَا أَدَّى الشَّهَادَةَ وَقَامَ بِالشَّفَاعَةِ لِضِيَافَةٍ أَوْ جُعِلَ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَسْبَابِ الْفَسَادِ. [٢٨٨ - ٢٨٦/٣١]



### (حكم الهبة في مرض الموت)

**٤١٧٤** إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَعْرِقٌ لِمَالِهِ: فَلَيْسَ لَهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ أَنْ يَتَّبِعَ لِأَحَدٍ بِهَبَةٍ، لَا مُحَابَاةً وَلَا إِبْرَاءً مِنْ دَيْنٍ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْعُرَمَاءِ؛ بَلْ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ حَقٌّ إِلَّا بَعْدَ وِفَاءِ الدَّيْنِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَالتَّبَرُّعُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ كَالْوَصِيَّةِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

[٢٩٢/٣١]

**٤١٧٥** وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ خَلَّفَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا وَتَقَاسَمَهُ أَوْلَادُهُ، وَأَعْطَوْا أُمَّهَمُ كِتَابَهَا وَتَمَنَّهَا، وَبَعْدَ قَلِيلٍ وَجَدَ الْأَوْلَادُ مَعَ أُمَّهَمُ شَيْئًا يَجِيءُ ثُلُثَ الْوَرَاثَةِ، فَقَالُوا: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا الْمَالُ؟ فَقَالَتْ: لَمَّا كَانَ أَبُوكُمْ مَرِيضًا طَلَبْتُ مِنْهُ شَيْئًا فَأَعْطَانِي ثُلُثَ مَالِهِ، فَأَخَذُوا الْمَالَ مِنْ أُمَّهَمُ وَقَالُوا: مَا أَعْطَاكَ أَبُوْنَا شَيْئًا، فَهَلْ يَجِبُ رَدُّ الْمَالِ إِلَيْهَا؟

فَأَجَابَ: مَا أَعْطَى الْمَرِيضُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ لَوَرَاثِهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، فَمَا أَعْطَاهُ الْمَرِيضُ لِامْرَأَتِهِ فَهُوَ كَسَائِرِ مَالِهِ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ بَاقِيَ الْوَرَثَةِ.

وَيَنْبَغِي لِلْأَوْلَادِ أَنْ يُقَرَّوْا أُمَّهَمُ وَيُجِزُوا ذَلِكَ لَهَا<sup>(١)</sup>، لَكِنْ لَا يُجْبَرُونَ عَلَى ذَلِكَ؛ بَلْ تَقَسَّمُ جَمِيعُ التَّرِكَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»<sup>(٢)</sup>. [٣٠٤/٣١]

**٤١٧٦** ليس معنى المرض المخوف الذي يغلب على القلب<sup>(٣)</sup> الموت منه، أو يتساوى في الظن جانب البقاء والموت؛ لأن أصحابنا جعلوا ضرب المخاض من الأمراض المخوفة. وليس الهلاك فيه غالبًا ولا مساويًا للسلامة، وإنما الغرض أن يكون سببًا صالحًا للموت فيضاف إليه ويجوز حدوثه عنده.

وأقرب ما يقال: ما يكثر الموت منه، فلا عبرة بما يندر الموت منه. ولا يجب أن يكون الموت منه أكثر من السلامة. [المستدرك ٤/١١٥ - ١١٦]

**٤١٧٧** ذكر القاضي: أن الموهوب له يقبض<sup>(٤)</sup> الهبة ويتصرف فيها مع كونها موقوفة على الإجازة. وهذا ضعيف.

والذي ينبغي: أن تسليم الموهوب إلى الموهوب له: يذهب حيث شاء<sup>(٥)</sup>. [المستدرك ٤/١١٦]

**٤١٧٨** يملك الورثة أن يحجروا على المريض إذا اتهموه بأنه تبرع بما زاد على الثلث؛ مثل أن يهب ويتصدق<sup>(٦)</sup> ويحابي، ولا يحسب ذلك، أو يخافون أن يعطي بعض المال لإنسان تمتنع عطيته، ونحو ذلك.

كذلك لو كان المال بيد وكيل أو شريك أو مضارب، وأرادوا الاحتياط على ما بيده، بأن يجعلوا معه يدًا أخرى لهم: فالأظهر أنهم يملكون ذلك أيضًا.

- (١) برأ بها، وإحسانًا إليها، وهذا اللائق بالأبناء البررة الصالحين.
- (٢) رواه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، والنسائي (٣٦٤١)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وأحمد (١٧٦٦٣). قال الترمذي: هو حديث حسن.
- (٣) هكذا في جميع المصادر، ولعل صواب العبارة: الظن؛ لأنه هو المعتاد في الاستخدام، ولقوله بعدها: أو يتساوى في الظن.. فالعبرة بالظن لا بالقلب.
- (٤) في الأصل: (لا يقبض) بالنفي، والتصويب من الاختيارات (٢٧٦).
- (٥) في الأصل: (لم يذهب لعله حيث شاء)، والتصويب من الاختيارات (٢٧٧).
- (٦) في الأصل بعد قوله: ويتصدق: (ويهب)، وهي تكرار، وليست موجودة في الاختيارات (٢٧٧).

وهكذا يقال في كل عين تعلق بها حق الغير كالعبد الجاني والتركة.

[المستدرك ٤/١١٦]

٤١٧٩ لو أوصى لوارث أو لأجنبي بزائد على الثلث فأجاز الورثة الوصية بعد موت الموصي: صححت الإجازة بلا نزاع.

[المستدرك ٤/١١٧] وكذلك قبله في مرض الموت.

٤١٨٠ إن أجاز الوارث الوصية وقال: ظننت قيمته ألفاً، فبانث أكثر:

قُبل، وكذا لو أجاز، وقال: أردت أصل الوصية. [المستدرك ٤/١١٧]

٤١٨١ لا تصح إجازتهم ولا ردهم إلا بعد موت الموصي.

وعنه: تصح إجازتهم قبل الموت في مرضه.

قال في القاعدة الرابعة: الإمام أحمد شبَّهه بالعفو عن الشفعة، فخرجه

المجد في شرحه على روايتين، واختارها صاحب «الرعاية» والشيخ تقي الدين.

[المستدرك ٤/١١٧]

٤١٨٢ قِيَّاسُ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ لَيْسَ لِلْأَبِ [أَنْ] <sup>(١)</sup> يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ فِي

مَرَضِ مَوْتِ الْأَبِ مَا يَخْلُفُ تَرَكَةً؛ لِأَنَّهُ بِمَرَضِهِ قَدْ انْعَقَدَ السَّبَبُ الْقَاطِعُ

لِتَمَلُّكِهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ تَمَلَّكَ فِي مَرَضِ مَوْتِ الْإِبْنِ. [المستدرك ٤/١١٧ - ١١٨]



(صِلَةُ ذِي الرَّحِمِ الْمُحْتَاجِ أَفْضَلُ مِنَ الْعِتْقِ)

٤١٨٣ صِلَةُ ذِي الرَّحِمِ الْمُحْتَاجِ أَفْضَلُ مِنَ الْعِتْقِ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي

«الصَّحِيحِ» <sup>(٢)</sup> أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ

لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ».

فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ فَضَلَ إِعْطَاءَ الْخَالِ عَلَى الْعِتْقِ، فَكَيْفَ الْأَوْلَادُ

الْمُحْتَاجُونَ؟ (٢٩٨/٣١)

(١) ليست في الأصل، والتصويب من الإنصاف (١٥٦/٧).

(٢) البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).



## كِتَابُ الْوَصَايَا



**٤١٨٤** سئِلَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: عَمَّنْ قَالَ: يُدْفَعُ هَذَا الْمَالُ إِلَى يَتَامَى  
فَلَانٍ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ، وَلَمْ يُعْرَفْ أَهَذَا إِقْرَارٌ أَوْ وَصِيَّةٌ؟  
فَأَجَابَ: إِنْ كَانَ هُنَاكَ قَرِيْنَةٌ تُبَيِّنُ مُرَادَهُ: هَلْ هُوَ إِقْرَارٌ أَوْ وَصِيَّةٌ: عَمِلَ  
بِهَا.

وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ: فَمَا كَانَ مَحْكُومًا لَهُ بِهِ: لَمْ يُزَلْ عَنِ مِلْكِهِ بِلَفْظٍ مُجْمَلٍ؛  
بَلْ يُجْعَلُ وَصِيَّةً. [٣٠٥/٣١]

**٤١٨٥** تَنَعَّقِدُ الْوَصِيَّةُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا إِذَا فُهِمَتِ الْمُخَاطَبَةُ  
مِنَ الْمُوصِي، وَيَبْقَى قَبُولُ [حُكْمٍ] <sup>(١)</sup> الْوَصِيَّةِ فِي التَّصَرُّفِ فِيهَا مَوْقُوفًا عَلَى قَبُولِ  
الْمُوصَى لَهُ لَفْظًا أَوْ عُرْفًا، وَعَلَى إِذْنِهِ فِي التَّصَرُّفِ فِيهَا أَوْ إِذْنِ الشَّارِعِ، وَيَجُوزُ  
صَرْفُ مَالِ الْأَسِيرِ فِي فِكَائِهِ بِلَا إِذْنِهِ. [٣٠٦/٣١]

**٤١٨٦** مُجَرَّدُ التَّمْلِيكِ بِدُونِ الْقَبْضِ الشَّرْعِيِّ: لَا يَلْزَمُ بِهِ عَقْدُ الْهَبَةِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ هَبَةٌ تَلْجِيئَةً؛ بِحَيْثُ تُوَهَّبُ فِي الظَّاهِرِ وَتُقَبْضُ، مَعَ اتِّفَاقِ  
الْوَاهِبِ وَالْمَوْهُوبِ لَهُ عَلَى أَنَّهُ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُ إِذَا شَاءَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْحِيَلِ الَّتِي  
تُجْعَلُ طَرِيقًا إِلَى مَنَعِ الْوَارِثِ أَوْ الْعَرِيبِ حُقُوقَهُمْ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ: كَانَتْ  
أَيْضًا هَبَةً بَاطِلَةً. [٣٠٧/٣١]

**٤١٨٧** لَا يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ تَخْصِيصُ بَعْضِ أَوْلَادِهِ بِعَطِيَّةٍ مُنْجَزَةٍ، وَلَا وَصِيَّةٍ

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والمعنى لا يستقيم إلا به، وقد نبه عليه: منسق الكتاب  
للموسوعة الشاملة أسامة بن الزهراء.

بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَا أَنْ يُقِرَّ لَهُ بِشَيْءٍ فِي ذِمَّتِهِ، وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَجْزُ تَنْفِيدُهُ بِدُونِ إِجَازَةِ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ، وَهَذَا كُلُّهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. [٣٠٨/٣١ - ٣٠٩]

**٤١٨٨** إِنْ الْوَصِيَّةَ لَوْلَدِ الْوَلَدِ الَّذِينَ لَا يَرْتُونَ جَائِزَةً، كَمَا وَصَى الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ لَوْلَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

وَالْوَصِيَّةُ تَصِحُّ لِلْمَعْدُومِ بِالْمَعْدُومِ<sup>(١)</sup>. [٣٠٩/٣١]

**٤١٨٩** لَا يَجُوزُ أَنْ يَخُصَّ بَعْضَ أَوْلَادِهِ دُونَ بَعْضٍ فِي وَصِيَّتِهِ وَلَا مَرَضٍ مَوْتِهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ عَلَى أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ أَنْ يَخُصَّ بَعْضَهُمْ بِالْعَطِيَّةِ فِي صِحَّتِهِ أَيْضًا؛ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ، وَيَرُدَّ الْفَضْلَ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِشِيرِ بْنِ سَعِيدٍ حَيْثُ قَالَ لَهُ: «أُرُدُّهُ»، فَرَدَّهُ، وَقَالَ: «إِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ»، وَقَالَ لَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّهْدِيدِ: «أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»<sup>(٢)</sup>.

وَلَا يَجُوزُ لِلْوَلَدِ الَّذِي فَضِّلَ أَنْ يَأْخُذَ الْفَضْلَ؛ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ فِي حَيَاةِ الظَّالِمِ الْجَائِرِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ، فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

[٣٠٩/٣١ - ٣١٠]

**٤١٩٠** لَوْ ادَّعَى مُدَّعٍ عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ جِنَايَةً أَوْ حَقًّا: لَمْ يُحْكَمْ لَهُ، وَلَا يَخْلِفُ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ، وَإِنْ كَانَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ لَا يَقُولُ إِلَّا بَيْنَيْنِ، وَلَهَا نَظَائِرُ، هَذَا فِيمَا يُسْرَعُ فِيهِ الْيَمِينُ بِالِاتِّفَاقِ أَوْ عَلَى أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، فَكَيْفَ بِالْوَصِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَذْكَرِ الْعُلَمَاءُ تَحْلِيفَ الْمُوصَى لَهُ فِيهَا؟

وَالْوَصِيَّةُ تَكُونُ لِلْحَمَلِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَيَسْتَحِقُّهَا إِذَا وُلِدَ حَيًّا، وَلَمْ يَقُلْ مُسْلِمًا: إِنَّهَا تُؤَخَّرُ إِلَى حِينٍ بُلُوغِهِ وَلَا يَخْلِفُ. [٣١١/٣١]

**٤١٩١** مَا زَادَ عَلَى ثُلُثِ التَّرَكَةِ فَهُوَ لِلْوَارِثِ. [٣١١/٣١]

(١) مثاله: لو أوصى لمن تحمل هذه المرأة من إحدى زوجاته بمعدوم؛ أي: أوصى لها بما يخرج من هذه الأرض.

(٢) رواه مسلم (١٦٢٣).

٤١٩٢ الولد اليتيم لا يتبرع بشيء من ماله. [٣١١/٣١]

٤١٩٣ وسئل - رحمه الله تعالى - : عن رجل توفى، وأوصى في حال مرضه أن يُباع فرسه الفلاني ويُعطى ثمنه كله لمن يحج عنه حجة الإسلام، وبيعت بتسع مائة درهم، فأراد الحاكم أن يستأجر إنساناً أجنبياً ليحج بهذا المقدار، فجاء رجل غيره فقال: أنا أحج بأربعمائة، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب: بل يجب إخراج جميع ما أوصى به إن كان يُخرج من ثلثه، وإن كان لا يُخرج من ثلثه لم يجب على الورثة إخراج ما زاد على الثلث، إلا أن يكون واجباً عليه، بحيث لا يحصل حجة الإسلام [إلا به] (١). [٣١٣/٣١]

٤١٩٤ إذا أوصى أن يحج عنه بألف، فقال رجل: أنا أحج بأربعمائة: وجب إخراج جميع ما أوصى به إن خرج من ثلثه.

وإن لم يخرج: لم يجب على الورثة إخراج الزائد على الثلث، إلا أن يكون واجباً بحيث لا يحصل حجة الإسلام إلا به. [المستدرک ٤/١٢٠]

٤١٩٥ وسئل: عن رجل أوصى زوجته عند موته أنها لا توهب شيئاً من متاع الدنيا لمن يقرأ القرآن ويهدي له. فهل أصاب فيما أوصى؟

فأجاب: تُنفذ وصيته؛ فإن إعطاء أجر لمن يقرأ القرآن ويهديه للميمت بدعة لم يُنقل عن أحد من السلف، وإنما تكلم العلماء فيمن يقرأ لله ويهدي للميمت، وفيمن يُعطي أجره على تعليم القرآن وجوه.

فأمّا الاستئجار على القراءة وإهدائها: فهذا لم يُنقل عن أحد من الأئمة ولا أذن في ذلك؛ فإن القراءة إذا كانت بأجرة: كانت معاوضة، فلا يكون فيها أجر، ولا يصل إلى الميمت شيء، وإنما يصل إليه العمل الصالح.

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، ولا يتم الكلام إلا به، ثم رأيت كذلك في المستدرک كما في الفقرة التالية.



وَالِاسْتِجَارُ عَلَى مُجَرِّدِ التَّلَاوَةِ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِي  
الِاسْتِجَارِ عَلَى التَّعْلِيمِ، لِكِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتْ نَفْعَ زَوْجِهَا فَلْتَصَدَّقْ عَنْهُ بِمَا  
تُرِيدُ الْإِسْتِجَارَ بِهِ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ وَيَنْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا، وَإِنْ  
تَصَدَّقْتَ بِذَلِكَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ قُرَاءِ الْقُرْآنِ الْفُقَرَاءِ لِيَسْتَعْنُوا بِذَلِكَ عَنْ قِرَاءَتِهِمْ حَصَلَ  
مِنَ الْأَجْرِ بِقَدْرِ مَا أُعِينُوا عَلَى الْقِرَاءَةِ وَيَنْفَعُ اللَّهُ الْمَيِّتَ بِذَلِكَ. [٣١٦-٣١٥/٣١]

**٤١٩٦** وَسُئِلَ: عَنْ مَسْجِدٍ لِرَجُلٍ، وَعَلَيْهِ وَفٌّ، وَالْوَفُّ عَلَيْهِ حِكْرٌ<sup>(١)</sup>،  
وَأَوْصَى قَبْلَ وَفَاتِهِ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الثَّلْثِ وَيُشْتَرَى الْحِكْرُ الَّذِي لِلْوَفِّ فَتَعَدَّرَ مُشْتَرَاهُ؟

فَأَجَابَ: بَلْ عَلَى الْوَصِيِّ أَنْ يُخْرَجَ جَمِيعَ الثَّلْثِ كَمَا أَوْصَاهُ الْمَيِّتُ، وَلَا  
يَدْعُ لِلْوَرَثَةِ شَيْئًا، ثُمَّ إِنْ أَمَكَنَ شِرَاءَ الْأَرْضِ الَّتِي عَيْنَهَا الْمُوصِي اشْتَرَاهَا  
وَوَقَّفَهَا، وَإِلَّا اشْتَرَى مَكَانًا آخَرَ وَوَقَّفَ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي وَصَّى بِهَا الْمُوصِي،  
كَمَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ فِيمَا إِذَا قَالَ: بِيَعُوا غُلَامِي مِنْ زَيْدٍ وَتَصَدَّقُوا بِثَمَنِهِ، فَاْمْتَنَعَ  
فُلَانٌ مِنْ شِرَائِهِ: فَإِنَّهُ يَبَاعُ مِنْ غَيْرِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ.

فَالْوَصِيَّةُ بِشِرَاءِ مُعَيَّنٍ وَالتَّصَدُّقُ بِهِ لِوَفِّ: كَالْوَصِيَّةِ بِبَيْعِ مُعَيَّنٍ وَالتَّصَدُّقِ  
بِثَمَنِهِ؛ لِأَنَّ الْمُوصَى لَهُ هُنَا: جِهَةٌ الصَّدَقَةُ وَالْوَفُّ وَهِيَ بَاقِيَةٌ، وَالتَّعْيِينُ إِذَا فَاتَ  
قَامَ بَدْلُهُ مَقَامَهُ، كَمَا لَوْ أَتَلَفَ الْوَفُّ مُتْلِفٌ، أَوْ أَتَلَفَ الْمُوصَى بِهِ مُتْلِفٌ: فَإِنَّ  
بَدْلَهُمَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا فِي ذَلِكَ.

فَيَفْرُقُ بَيْنَ الْمُوصَى بِهِ وَالْمَوْقُوفِ؛ وَيَبَيِّنُ بَدَلَ الْمُوصَى لَهُ وَالْمَوْقُوفِ  
عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَوْ وَصَّى لِزَيْدٍ لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ، وَلَوْ وَصَّى أَنْ يُعْتَقَ عَبْدُهُ الْمُعَيَّنُ، أَوْ  
نَدَرَ عِتْقَ عَبْدٍ مُعَيَّنٍ فَمَاتَ الْمُعَيَّنُ لَمْ يَمُتْ غَيْرُهُ مَقَامَهُ. [٣١٧-٣١٦/٣١]

**٤١٩٧** إِذَا أَوْصَى أَنْ يَبَاعَ شَيْءٌ مُعَيَّنٌ مِنْ مَالِهِ مِنْ عَقَارٍ أَوْ مَنْقُولٍ يَضُمُّ

(١) معنى حكر؛ أي: عقارٌ محبوسٌ لجهةٍ معيَّنةٍ تستفيد منه، ولا يباع ولا يُشترى.

يُقال: أوصى فلانٌ أن تكون عقاراته حكرًا بعد وفاته للجمعيات الخيرية. يُنظر: معجم اللغة  
العربية المعاصرة، مادة: (حكر).

إِلَى نَمِيهِ شَيْءٌ آخَرَ قَدَرَهُ مِنْ مَالِهِ، وَيُضْرَفُ ذَلِكَ فِي وَفْقِ شَرْعِيٍّ: جَازًا.  
وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ يُخْرَجُ مِنَ الثُّلُبِ أُخْرِجَ، وَإِنْ لَمْ تَرْضَ الْوَرَثَةَ، وَمَا أَعْطَاهُ  
لِلْوَرَثَةِ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ إِنْ أُعْطِيَ أَحَدًا مِنْهُمْ زِيَادَةً عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِ لَمْ يَجْزُ إِلَّا  
بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ.

وَإِنْ أُعْطِيَ كُلُّ إِنْسَانٍ شَيْئًا مُعَيَّنًا بِقَدْرِ حَقِّهِ أَوْ بَعْضِ حَقِّهِ: فَفِيهِ قَوْلَانِ  
لِلْعُلَمَاءِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ:

أَحَدُهُمَا: لَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَالثَّانِي: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِذَا قِيلَ: إِنَّ لَهُ ذَلِكَ بِحَسَبِ مِيرَاثِ أَحَدِهِمْ؛ فَإِنَّ عَطِيَّةَ الْمَرِيضِ فِي  
مَرَضِ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ بِمَنْزِلَةِ وَصِيَّتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْأُيَمَّةِ.

[٣١٨/٣١]

٤١٩٨ لو جُرِحَ جُرْحًا مُوْحِيًا<sup>(١)</sup>: صحت تويته، والمراد مع ثبات عقله  
لصحة وصية عمر وعلي. وذكر الشيخ وغيره: أن حكم من ذبح أو أبيت  
حشوته وهي أمعاؤه لا خرقها وقطعها فقط: فهو كميث. [المستدرک ٤/١١٩]

٤١٩٩ نقل حرب فيمن وصى لأجنبي وله قرابة: لا يرثه محتاج، يرد إلى  
قرابته.

وذكر شيخنا رواية: له ثلثاها وللموصى له ثلثها. [المستدرک ٤/١١٩]



### (بَابُ الْمَوْصَى إِلَيْهِ)

٤٢٠٠ تصح الوصية للحمل.

(١) في الأصل: (موصيًا)، والتصويب من الآداب الشرعية (٧/١٧٠).  
والجرح الموحى: هو الذي لا تبقى معه الحياة غالبًا.

وقياس المنصوص في الطلاق: أنها إذا وضعته لتسعة<sup>(١)</sup> أشهر: استحق الوصية إذا كانت ذات زوج أو سيد يطاء، ولأكثر من أربع سنين إن اعتزلها، وهو الصواب. [المستدرک ٤/١٢٠]

**٤٢٠١** إن وصف<sup>(٢)</sup> الموصى له أو الموقوف عليه بخلاف صفته؛ مثل أن يقول: على أولادي السود وهم بيض، أو العشرة وهم اثنا<sup>(٣)</sup> عشر: فهنا: الأوجه إذا عُلِمَ ذلك أن يعتبر الموصوف دون الصفة.

والذي يقتضيه المذهب: أن الغلط في الصفة لا يمنع الورثة صحة العقد. [المستدرک ٤/١٢٠]

**٤٢٠٢** [حُكْمُ مَا]<sup>(٤)</sup> إِذَا أَوْصَى لِوَلَدِهِ فِي دُخُولِ وَوَلَدِ بَنِيهِ: حُكْمُ الْوَقْفِ، قَالَهُ فِي «الْفُرُوعِ» وَغَيْرِهِ.

وَأَشَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى دُخُولِهِمْ فِي الْوَقْفِ دُونَ الْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ يَتَأَبَدُ، وَالْوَصِيَّةُ تَمْلِكُ لِلْمَوْجُودِينَ، فَيَخْتَصُّ بِالطَّبَقَةِ الْعُلْيَا الْمَوْجُودَةَ.

[المستدرک ٤/١٢٠]

**٤٢٠٣** سُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ وَصِيٍّ عَلَى أَيَّتَامٍ بِوِكَالَةِ شَرِيعِيَّةٍ، وَلِلْأَيَّتَامِ دَارٌ، فَبَاعَهَا وَكَيْلُ الْوَصِيٍّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْظُرَهَا، وَقَبَضَ الثَّمَنَ ثُمَّ زِيدَ فِيهَا، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ الزِّيَادَةَ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانَ الْوَكِيلُ بَاعَهَا بِثَمَنِ الْمِثْلِ وَقَدْ رُئِيَ لَهُ: صَحَّ الْبَيْعُ. وَإِنْ لَمْ تَرُ لَهُ: فِيهِ نِزَاعٌ.

وَإِنْ بَاعَهَا بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ: فَقَدْ فَرَّطَ فِي الْوَصِيَّةِ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا فَرَّطَ فِيهِ، أَوْ يَفْسَخُ الْبَيْعَ إِذَا لَمْ يَدُلَّ لَهُ تَمَامَ الْمِثْلِ.

[٣١٩/٣١]

(١) قال العلامة ابن عثيمين: لعله لسته. حاشية الاختيارات (٢٧٨).

(٢) الموصى أو الموقوف. (٣) في المطبوع: (اثني)، والصواب المثبت.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، ولا يستقيم الكلام بدونها، والمثبت من الإنصاف (٧/٧٦).

**٤٢٠٤** وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ جَلِيلِ الْقَدْرِ، وَأَوْصَى بِأُمُورٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى وَصِيهِ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي، وَقَالَ: يَا فُلَانُ: جِئْتُكَ فِي حَيَاةِ فُلَانِ الْمُوصِي بِمَالٍ، فَلِي عِنْدَهُ كَذَا وَكَذَا، فَذَكَرَ الْوَصِيَّ ذَلِكَ لِلْمُوصِي، فَقَالَ الْمُوصِي: مَنْ ادَّعَى بَعْدَ مَوْتِي عَلَيَّ شَيْئًا فَحَلْفُهُ وَأَعْطَاهُ بِلَا بَيِّنَةٍ، فَهَلْ يَجُوزُ أَوْ يَجِبُ عَلَيَّ الْوَصِيَّ فِعْلُ ذَلِكَ مَعَ يَمِينِ الْمُدَّعِي؟

فَأَجَابَ: نَعَمْ، يَجِبُ عَلَيَّ الْوَصِيَّ تَسْلِيمُ مَا ادَّعَاهُ هَذَا الْمُدَّعِي إِذَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ يُخْرِجُ مِنَ الثُّلُثِ أَوْ لَا.

أَمَّا إِذَا كَانَ يُخْرِجُ مِنَ الثُّلُثِ كَانَ أَسْوَأَ الْأَحْوَالِ، كَمَا يَكُونُ هَذَا الْمُوصِي مُتَبَرِّعًا بِهَذَا الْإِعْطَاءِ.

وَلَوْ وَصَّى لِمُعَيَّنٍ إِذَا فَعَلَ فِعْلًا، أَوْ وَصَّى لِمُطْلَقٍ مَوْصُوفٍ: فَكُلٌّ مِنَ الْوَصِيَّتَيْنِ جَائِزٌ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُنَازِعُونَ فِي جَوَازِ الْوَصِيَّةِ بِالْمَجْهُولِ، وَلَمْ يَتَنَازَعُوا فِي جَوَازِ الْإِقْرَارِ بِالْمَجْهُولِ؛ وَلِهَذَا لَا يَقَعُ شُبْهَةٌ لِأَحَدٍ فِي أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ وَجَبَ تَسْلِيمُهُ، وَإِنَّمَا قَدْ تَقَعُ الشُّبْهَةُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ.

وَالصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ: أَنَّهُ يَجِبُ تَسْلِيمُ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَصَايَا، فَإِنَّ هَذَا الْكَلَامَ مَفْهُومُهُ رَدُّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْأَمْرُ بِتَسْلِيمِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ.

**٤٢٠٥** وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ وَصَّى عَلَى مَالِ يَتِيمٍ، وَقَدْ قَارَضَ فِيهِ مُدَّةَ ثَلَاثِ سِنِينَ، وَقَدْ رِبَحَ فِيهِ فَائِدَةٌ مِنْ وَجْهِ حَلِّ، فَهَلْ يَحِلُّ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْفَائِدَةِ شَيْئًا؟

فَأَجَابَ: الرِّبْحُ كُلُّهُ لِلْيَتِيمِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْوَصِيُّ فَقِيرًا وَقَدْ عَمِلَ فِي الْمَالِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَقْلَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَجْرَةِ مِثْلِهِ أَوْ كِفَايَتِهِ، فَلَا يَأْخُذُ فَوْقَ أُجْرَةِ عَمَلِهِ، وَإِنْ كَانَتْ الْأَجْرَةُ أَكْثَرَ مِنْ كِفَايَتِهِ لَمْ يَأْخُذْ أَكْثَرَ مِنْهَا.

**٤٢٠٦** وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ وَصِيٍّ تَحْتَ يَدِهِ أَيْنَامَ أَوْطَانٍ وَوَالِدَتُهُمْ حَامِلٌ، فَهَلْ يُعْطَى الْأَوْطَانُ نَفَقَةً وَالَّذِي يَخْدُمُ الْأَوْطَانُ وَالْوَالِدَةُ إِذَا أَخَذَتْ صَدَاقَهَا؟ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ تَأْكُلَ الْأَوْطَانُ وَوَالِدَتُهُمْ وَمَنْ يَخْدُمُهُمْ جَمِيعَ الْمَالِ؟ فَاجَابَ: أَمَّا الزَّوْجَةُ: فَتُعْطَى قَبْلَ وَضْعِ الْحَمْلِ.

وَأَمَّا سَائِرُ الْوَرَثَةِ: فَإِنْ أُخْرَتْ قِسْمَةُ التَّرِكَةِ إِلَى حِينِ الْوَضْعِ فَيُنْفَقُ عَلَى الْيَتَامَى بِالْمَعْرُوفِ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْتَلِطَ مَالُهُمْ بِمَالِ الْأُمِّ، وَيَكُونُ خُبْرُهُمْ جَمِيعًا وَطَبْخُهُمْ جَمِيعًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مَصْلَحَةً لِيَتَامَى؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَارْحَمُوهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُنْفِيسَ مِنَ الْمَصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

وَأَمَّا الْحَمْلُ: فَإِنْ أُخْرَتْ (١) فَلَا كَلَامَ، وَإِنْ عَجَلَتْ: أُخْرَ لَهُ نَصِيبُ ذَكَرِ احْتِيَاطًا.

**٤٢٠٧** إِذَا آتَسَ الْوَصِيُّ مِنْهُمْ [أي: اليتامى] الرُّشْدَ: دَفَعَ إِلَيْهِمُ الْمَالَ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى شُهُودٍ؛ بَلْ يُقَرُّ بِرُشْدِهِمْ، وَيُسَلَّمُ إِلَيْهِمُ الْمَالَ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بغيرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ، لَكِنْ لَهُ إِثْبَاتٌ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاكِمِ.

**٤٢٠٨** لَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَقْضِيَ مَا يُدْعَى مِنَ الدَّيْنِ إِلَّا بِمُسْتَنَدٍ شَرْعِيٍّ؛ بَلْ وَلَا بِمُجَرَّدِ دَعْوَى مِنَ الْمُدَّعِي، فَإِنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّعْوِيزُ إِلَّا بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ، وَمَا عَوَّضَهُ بِدُونِ الْقِيَمَةِ بِمَا لَا يَتَعَابَنُ النَّاسُ بِهِ:

أ - فَإِنَّمَا أَنْ يَضْمَنَ مَا نَقَصَ مِنْ حَقِّ الْوَرَثَةِ.

ب - وَإِنَّمَا أَنْ يَفْسَخَ التَّعْوِيزَ وَيُوفِّيَ الْعَرِيمَ حَقَّهُ.

(١) أي: القسمة.

وَالْمُسْتَنَدُ الشَّرْعِيُّ مُتَعَدِّدٌ؛ مِثْلُ:

أ - إِقْرَارِ الْمَيِّتِ .

ب - أَوْ إِقْرَارِ مَنْ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ؛ مِثْلُ وَكَيْلِهِ إِذَا أَقْرَبَ بِمَا وَكَّلَهُ فِيهِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ دِيْوَانُ الْأَمِيرِ وَأَسْتَاذُ دَارِهِ؛ مِثْلُ شَاهِدٍ يَحْلِفُ مَعَهُ الْمُدْعَى، وَمِثْلُ حَظِّ الْمَيِّتِ الَّذِي يُعْلَمُ أَنَّهُ حَظُّهُ وَعَیْرَ ذَلِكَ . [٣٢٥/٣١]

٤٢٠٩ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ مِمَّنْ يَكْتُبُ مَا عَلَيْهِ لِلنَّاسِ <sup>(١)</sup> فِي دَفْتَرٍ وَنَحْوِهِ، وَلَهُ كَاتِبٌ يَكْتُبُ بِإِذْنِهِ مَا عَلَيْهِ وَنَحْوِهِ: فَإِنَّهُ يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ <sup>(٢)</sup> إِلَى الْكِتَابِ الَّذِي يَحْطُّهُ أَوْ حَظِّهِ وَكَيْلِهِ .

فَمَا كَانَ مَكْتُوبًا وَلَيْسَ عَلَيْهِ عَلَامَةُ الْوَفَاءِ: كَانَ بِمَنْزِلَةِ إِقْرَارِ الْمَيِّتِ بِهِ؛ فَالْحَظُّ فِي مِثْلِ ذَلِكَ كَالْفَلْظِ .

وَإِقْرَارُ الْوَكِيلِ فِيْمَا وَكَّلَ فِيهِ بِلَفْظِهِ أَوْ حَظِّهِ الْمُعْتَبَرِ: مَقْبُولٌ .

وَلَكِنْ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ: الْيَمِينُ بِالِاسْتِحْقَاقِ أَوْ نَفْيِ الْبَرَاءَةِ، كَمَا لَوْ ثَبَتَ الدَّيْنُ بِإِقْرَارِ لَفْظِيٍّ .

وَأَمَّا إِعْطَاءُ الْمُدْعَى مَا يَدَّعِيهِ بِمَجْرَدِ قَوْلِهِ الَّذِي لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ دَعْوَاهُ وَدَعْوَى غَيْرِهِ: فَلَا يَجُوزُ . [٣٢٦/٣١]

٤٢١٠ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : عَنِ الْوَصِيِّ وَنَحْوِهِ إِذَا كَانَ بَعْضُ مَالِ الْوَصِيِّ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَصِيِّ عَلَيْهِ، وَلِلْمُوصَى فِيهِ نَصِيبٌ، وَبَاعَ الشَّرَكَاءُ أَنْصِبَاءَهُمْ أَوْ اكْتَرَوْهُ لِلْوَصِيِّ، وَاحْتَجَّ الْوَلِيُّ أَنْ يَبِيعَ نَصِيبَ الْيَتِيمِ أَوْ يَكْرِهَهُ مَعَهُمْ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الشَّرَاءُ؟

فَأَجَابَ: يَجُوزُ لَهُ الشَّرَاءُ؛ لِأَنَّ الشَّرَكَاءَ غَيْرُ مُتَّهَمِينَ فِي بَيْعِ نَصِيبِهِمْ . وَيَشْهَدُ لَهُ الْمَعْنَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَخَالَطَوْهُمْ فَإِنْ خَوَّنَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠] .

[٣٢٦/٣١]

﴿٤٦٩﴾ إِذَا مَاتَ الْوَصِيُّ وَلَمْ يُعْرِفْ أَنَّ مَالَ الْيَتِيمِ قَدْ ذَهَبَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ: فَهُوَ بَاقٍ بِحُكْمٍ يُوجِبُ إِبْقَاءَهُ فِي تَرِكَةِ الْمَيِّتِ.

لَكِنْ هَلْ يَكُونُ دِينًا يُحَاصُّ<sup>(١)</sup> الْغُرَمَاءَ؟ أَوْ يَكُونُ أَمَانَةً يُؤْخَذُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ؟ فِيهِ نِزَاعٌ.

وَإِذَا ادَّعَى الْوَارِثُ رَدَّهُ إِلَيْهِ لَمْ يُقْبَلْ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْوَصِيُّ قَدْ أَقْبَضَهُ لِغَيْرِهِ، وَذَلِكَ الْغَيْرُ أَقْبَضَهُ لِلْيَتِيمِ، فَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ وَكَانَ الْإِقْبَاضُ مِمَّا يَسُوعُ: فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْوَصِيِّ فِي ذَلِكَ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْيَتِيمُ قَدْ رَشَدَ، فَسَلَّمَ إِلَيْهِ مَالَهُ بَعْدَ أَنْ آتَسَ الرُّشْدَ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاكِمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَجَرَ عَنْهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ثُبُوتِ الْحَاكِمِ وَلَا حُكْمِهِ؛ بَلْ مَتَى آتَسَ الْوَصِيُّ مِنْهُ الرُّشْدَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ ءَاسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ ءَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْوَصِيُّ قَدْ سَلَّمَ الْمَالَ مِنْ لَا يَجُوزُ تَسْلِيمُهُ إِلَيْهِ: فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمَالُ وَصَلَ إِلَى الْيَتِيمِ الْبَايِنِ رُشْدُهُ: فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْوَصِيِّ، كَمَا تَبَرَّأَ ذِمَّةُ كُلِّ غَاصِبٍ يُوصِلُ الْمَالَ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ.

وَلَوْ كَانَ بِغَيْرِ فِعْلِ الْغَاصِبِ وَلَا تَعَدُّ؛ مِثْلُ أَنْ يَأْخُذَهُ الْمَالِكُ قَهْرًا، أَوْ يُخَلِّصَهُ لَهُ بَعْضُ النَّاسِ، أَوْ تُطَيِّرُهُ إِلَيْهِ الرِّيحُ.

فَإِنْ أَنْكَرَ الْيَتِيمُ بَعْدَ إِيْنَاسِ الرُّشْدِ وَصُولَهُ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ ذَلِكَ الْقَابِضِ الَّذِي لَيْسَ بِوَكِيلٍ لِلْوَصِيِّ: فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ.

وَأَمَّا إِنْ أَنْكَرَ إِقْبَاضَ الْوَصِيِّ أَوْ وَكَيْلِهِ لِأَحَدٍ: فَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَوْ قَوْلُ

[٣٣٠ - ٣٢٩/٣١]

الْوَصِيِّ؟ فِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

(١) المحاصة: المقاسمة، وتحاص الغرماء؛ أي: تقاسموا بالحصص، والحصص جمع حصة وهي النصيب.

بَيِّنُ الْعَقَارِ لَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَفْعَلَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ

[٣٣١/٣١]

بَيِّنَةٌ.

٤٧١٣ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَةٌ، وَكَهْ مِنْهَا أَوْلَادٌ خَمْسَةٌ، وَأُودِعَ

عِنْدَ إِنْسَانٍ دَرَاهِمَ وَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَنَا مِتُّ تُعْطِيهَا الدَّرَاهِمَ، ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ، فَأَخَذَتْ مِنْ الْوَصِيِّ بَعْضَ الدَّرَاهِمِ، ثُمَّ إِنَّ أَوْلَادَهَا طَلَبُوهَا إِلَى الْحَاكِمِ، وَطَلَبُوا مِنْهَا الدَّرَاهِمَ، فَأَعْطَتْهُمْ إِيَّاهَا وَاعْتَرَفَتْ أَنَّهَا أَخَذَتْهَا مِنَ الْمَوْصِي، ثُمَّ إِنَّهُمْ طَلَبُوا الْوَصِيَّ بِجُمْلَةِ الْمَالِ، وَادَّعَوْا أَنَّ الَّذِي أَقَرَّتْ بِهِ أَنَّهُ مِنْهَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ. فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ أَنَّهُ مِنَ الْمَبْلُغِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَوْدِعِ الْمَوْصِي إِلَيْهِ فِي قَدْرِ الْمَالِ مَعَ يَمِينِهِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى الْمَرْأَةِ مَا دَفَعَ إِذَا صَدَّقْتَهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَالْقَوْلُ قَوْلُ كُلِّ مِنْهُمَا مَعَ يَمِينِهِ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

وَالْوَصِيَّةُ لِأُمِّ الْوَلَدِ وَصِيَّةٌ صَحِيحَةٌ إِذَا كَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الثَّلَاثِ، وَلِهَذَا الْمَرْأَةُ أَنْ تَأْخُذَ مَا وَصَّى لَهَا بِهِ إِذَا كَانَ دُونَ الثَّلَاثِ، فَإِنْ أَنْكَرَ الْوَارِثُ الْوَصِيَّةَ فَلَهَا عَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَإِنْ شَهِدَ لَهَا شَاهِدٌ عَدْلٌ وَحَلَفَتْ مَعَ شَاهِدِيهَا حُكِمَ لَهَا بِذَلِكَ.

وَإِذَا خَرَجَ الْمَالُ عَنِ يَدِ الْوَصِيِّ وَشَهِدَ لَهَا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ لَهَا.

وَإِذَا كَانَتْ كَتَمَتْ أَوْ لَا مَا عِنْدَ الْوَصِيِّ لِتَأْخُذَ مِنْهُ مَا وَصَّى لَهَا بِهِ: كَانَ ذَلِكَ عُذْرًا لَهَا فِي الْبَاطِنِ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ لَهَا بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ؛ فَإِنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ مَالًا فِي بَاطِنِ ذَلِكَ وَأَخَذَهُ كَانَ مُتَأَوَّلًا فِي ذَلِكَ.

[٣٣٢/٣١ - ٣٣٣]

٤٧١٤ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ وَصَّى لِرَجُلَيْنِ عَلَى وَوَلَدِهِ، ثُمَّ إِنَّهُمَا اجْتَهَدَا

فِي ثُبُوتِ الْوَصِيَّةِ<sup>(١)</sup>، فَهَلْ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ مَا غَرَمُوا عَلَى ثُبُوتِهَا؟

(١) عن طريق توثيقها عند القاضي، وقد يتطلب ذلك السفر ونحوه من التكاليف.



فَأَجَابَ: إِذَا كَانَا مُتَبَرِّعَيْنِ بِالْوَصِيَّةِ فَمَا أَنْفَقَاهُ عَلَى إِبْتِنَاهَا بِالْمَعْرُوفِ: فَهُوَ  
 مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ. [٣٣٣/٣١]

٤٢١٥ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ رَجُلٍ تُوَفِّيَ صَاحِبٌ لَهُ فِي الْجِهَادِ،  
 فَجَمَعَ تَرِكَتَهُ فِي مُدَّةِ ثَلَاثِ سِنِينَ بَعْدَ تَعَبٍ، فَهَلْ يَجِبُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ أُجْرَةٌ؟  
 فَأَجَابَ: إِنْ كَانَ وَصِيًّا فَلَهُ أَقَلُّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِهِ أَوْ كِفَايَتِهِ.  
 وَإِنْ كَانَ مُكْرَمًا عَلَى هَذَا الْعَمَلِ فَلَهُ أُجْرَةٌ مِثْلَهُ.  
 وَإِنْ عَمِلَ مُتَبَرِّعًا فَلَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الْأُجْرَةِ؛ بَلْ أُجْرُهُ عَلَى اللَّهِ.  
 وَإِنْ عَمِلَ مَا يَجِبُ غَيْرَ مُتَبَرِّعٍ: فَفِي وُجُوبِ أُجْرِهِ نِزَاعٌ، وَالْأَظْهَرُ  
 الْوُجُوبُ. [٣٣٤/٣١]



### (باب الموصى به)

٤٢١٦ يظهر لي أنه لا تصح الوصية بالحمل<sup>(١)</sup>؛ نظرًا إلى علة التفريق؛  
 إذ ليس النهي عن التفريق يختص بالبيع؛ بل هو عام في كل تفريق، إلا العتق  
 وافتداء الأسرى. [المستدرک ٤/١٢٢]

٤٢١٧ قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَنْ أَوْصِيَ إِلَيْهِ بِإِخْرَاجِ حَجَّةٍ: أَنَّ  
 وِلَايَةَ<sup>(٢)</sup> إِخْرَاجِهَا وَالتَّعْيِينَ لِلنَّاظِرِ الْخَاصِّ إِجْمَاعًا، وَإِنَّمَا<sup>(٣)</sup> لِلْوَلِيِّ الْعَامِّ  
 الْإِعْتِرَاضُ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ أَوْ فِعْلِهِ مُحَرَّمًا. [المستدرک ٤/١٢٣]

(١) خلافًا لمذهب الحنابلة، جاء في المعنى (٥٠٦/٦): أما الوصية بالحمل فتصح إذا كان مملوكًا،  
 بأن يكون رقيقًا، أو حمل بهيمة مملوكة له؛ لأن الغرر والخطر لا يمنع صحة الوصية، فجرى  
 مجرى إعتاق الحمل، فإن انفصل ميتا بطلت الوصية، وإن انفصل حيًا وعلمنا وجوده حال  
 الوصية، أو حكمنا بوجوده: صحت الوصية، وإن لم يكن كذلك لم تصح لجواز مع الغرر.  
 وأما الوصية للحمل فصحيحة أيضًا لا نعلم فيه خلافًا.

(٢) في الأصل: (أو وِلايَة)، وهو خطأ، والتصويب من الإنصاف (٢٨٧/٧).

(٣) في الأصل: (وَأَنَّ)، وهو خطأ، والتصويب من الإنصاف (٢٨٧/٧).

**٤٢١٨** يجب على الوصي تقديم الواجب على المتبرع به، فلو وصى بتبرعات لمعين أو غير معين، فمِنع الورثة [بعض التركة]<sup>(١)</sup> أو جحدوا الدَّين: قال أبو العباس: أفْتيت بأن الوصي يخرج الدين مما قدر عليه مقدماً على الوصية، وإن اعتقد الورثة أنه نصيب الوصية. وليس هذا مثل غصب المشاع. وإذا قال: اصنع في مالي ما شئت، أو هو بحكمك افعل فيه ما شئت، ونحو ذلك من ألفاظ الإباحة لا الأمر: قال أبو العباس: له أن يخرج ثلثه، وله ألا يخرجَه، فلا يكون الإخراج واجباً ولا محرماً، بل هو موقوف على اختيار الوصي. [المستدرك ٤/١٢٣]

**٤٢١٩** لو قال: يدفع هذا إلى يتامى فلان: فأقرار بقرينة، وإلا فوصية. [المستدرك ٤/١٢٣]

**٤٢٢٠** يجوز للوصي صرف الوصية فيما هو أصلح من الجهة التي عينها الموصي. [المستدرك ٤/١٢٣]



(١) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٢٨١).



كِتَابُ الْفَرَائِضِ



أركان الإرث، وأسبابه، وموانعه:

﴿٤٢٣١﴾ ذكر الشيخ في فتاويه: **إِنْ خَرَجَتْ حَشْوَتُهُ وَلَمْ تَبْنِ، ثُمَّ مَاتَ وَوَلَدُهُ: وَرَثَةٌ.**

وإن أُبَيِّنَتْ: فَالظَّاهِرُ يَرِثُهُ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ زَهُوقَ النَّفْسِ وَخُرُوجَ الرُّوحِ، وَلَمْ يُوجَدْ، وَلِأَنَّ الطِّفْلَ يَرِثُ وَيُورَثُ بِمَجْرَدِ اسْتِهْلَالِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَدُلُّ عَلَى حَيَاةٍ أَثَبَّتْ مِنْ حَيَاةٍ هَذَا. [المستدرک ٤/١٢٥]

﴿٤٢٣٢﴾ ذكر الشيخ في ميراث الحمل أن الحيوان يتحرك بعد ذبحه شديداً وهو كميث. [المستدرک ٤/١٢٥]

﴿٤٢٣٣﴾ أسباب التوارث: رحم، ونكاح، وولاء عتق إجماعاً.

وقد ذكر عند عدم ذلك كله<sup>(١)</sup>:

أ - موالاته، [وهي المؤاخاة].

ب - ومعاقفته، [وهي المَحَالْفَةُ].

ج - وإسلامه على يديه.

د - والتقاطه.

هـ - وكونهما من أهل الديوان<sup>(٢)</sup>.

وهو رواية عن أحمد.

(٢) أي: مكتوبين في ديوان واحد.

(١) أي: عند عدم هذه الأسباب.

[اخْتَارَهُ شَيْخُنَا] <sup>(١)</sup>.

وقيل: يرث عبدٌ سيده عند عدم الورثة، واختاره الشيخ تقي الدين.

[المستدرک ٤/١٢٥]

**٤٢٢٤** قَوْلُهُ: (وَلِلْأُمِّ أَرْبَعَةٌ أَحْوَالٍ: حَالٌ لَهَا السُّدُسُ وَهُوَ مَعَ وُجُودِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ أَوْ اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ).

تنبيه: ظَاهِرُ قَوْلِهِ: (وَحَالٌ رَابِعٌ: وَهِيَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِوَلَدِهَا أَبٌ؛ لِكَوْنِهِ وَلَدَ زَنَى أَوْ مَنُفِيًّا بِلِعَانٍ، فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ تَعْصِبُهُ مِنْ جِهَةٍ مِّنْ نَّفَاهُ).

وَعَنْهُ: أَنَّهَا هِيَ عَصَبَتُهُ <sup>(٢)</sup>.

اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَصَاحِبُ «الْفَائِقِ» <sup>(٣)</sup>. [المستدرک ٤/١٢٦]

**٤٢٢٥** الأمر بقتل مورثه لا يرثه ولو انتفى عنه الضمان.

[المستدرک ٤/١٢٦، ٤/١٣٢]



### الجد والإخوة:

**٤٢٢٦** الجَدُ يُسْقَطُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ إِجْمَاعًا، وَكَذَا مِنَ الْأَبْوِينِ أَوْ الْأَبِ،

وهي رواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب الصديق وغيره من الصحابة رضي الله عنهم.

[المستدرک ٤/١٢٧]

**٤٢٢٧** جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ مُوَافِقُونَ لِلصَّدِيقِ فِي أَنَّ الْجَدَّ كَالْأَبِ يَحْجُبُ الْإِخْوَةَ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ بَضْعَةِ عَشْرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

(١) ما بين المعقوفات من الفروع (٣/٥).

(٢) أي: أن الأم إذا لم يكن لولدها أب؛ لكونه ولد زنى أو منفيًا بِلِعَانٍ؛ فهي عصبته.

(٣) العبارة في الأصل: وعنه: أنها عصبه ولد الزنى والمنفي بِلِعَانٍ: اختاره أبو بكر والشيخ

تقي الدين وصاحب الفائق!!

وهذا كما ترى تصرف وحذف يُخل بالمعنى تمامًا.

[٣٤٣ - ٣٤٢/٣١]

وَالصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ: قَوْلُ الصَّديقِ.



أحوال الأم:

٤٣٢٨ الإخوة لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، إلا إذا كانوا وارثين غير محجوبين بالأب؛ فللأم في مثل أبوين وأخوين الثلث. [المستدرك ٤/١٢٧]



الجدات:

٤٣٢٩ لا يرث غير ثلاث جدات:

أ - أم الأم.

ب - وأم الأب.

ج - وأم أبي الأب.

وإن علون أمومة وأبوة. إلا المدلية بغير وارث كأم أبي الأم. [المستدرك ٤/١٢٧]



التعصيب:

٤٣٣٠ يرث مولى من أسفل عند عدم الورثة. [المستدرك ٤/١٢٧]



باب الرد

٤٣٣١ لو خلفت المرأة زوجاً وبنثاً وأماً. فهذه الفريضة تقسم على أحد عشر: للبت ستة أسهم، وللزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهمان. وهذا على قول من يقول بالرد كأبي حنيفة وأحمد<sup>(١)</sup>.

(١) قال العلامة ابن عثيمين في حاشية الاختيارات (٢٨٤): إن القائلين بالرد لا يقسمونها كما ذكر هنا؛ لأنهم لا يرون الرد على الزوجين، اللهم إلا أن يقصد بابتناؤه على قولهم مجرد القول بالرد، بقطع النظر عن هذه الصورة. اهـ.

وعلى قول من لا يقول بالرد كمالك والشافعي فيقسم عندهم على اثني عشر سهمًا: للبننت ستة أسهم، وللزوج ثلاثة، وللأم سهمان والباقي لبيت المال<sup>(١)</sup>.

[المستدرک ١٢٧/٤ - ١٢٨]



### ميراث ذوي الأرحام:

**٤٢٣٢** يُورث ذوي الأرحام جمهورُ السلف وأحمد في المشهور عنه وأبو حنيفة وطوائف من أصحاب الشافعي، وقول مالك إذا فسد بيت المال.

والقول الثاني: يرث بيت المال، وهو قول الشافعي ومالك وأحمد في رواية.

[المستدرک ١٢٨/٤]



### الغرقى ومن عمي موتهم:

**٤٢٣٣** خرَّج أبو بكر<sup>(٢)</sup> ومن بعده منع توارث بعضهم من بعض. وهذا التخريج من المصنف عن الإمام أحمد رحمته الله فيما إذا اختلف ورثة كل ميت في السابق منهما ولا بيّنة، واختاره المصنف والمجد وحفيده الشيخ تقي الدين.

[المستدرک ١٢٨/٤]



(١) قال البعلي في الاختيارات (٢٨٤) تعقيبًا على كلام الشيخ: أبو حنيفة لا يقول بالرد على الزوجين، فللزوج عنده الربع والثلاثة الأرباع الباقية تقسم أرباعًا: ثلاثة أرباعها للبننت، وربعها للأم، فتصح هذه المسألة عنده من ستة عشر: للزوج أربعة، ولبننت تسعة، وللأم ثلاثة. اهـ.

قال العلامة ابن عثيمين: وكذلك الإمام أحمد لا يقول بالرد على الزوجين، وحكى بعض العلماء الإجماع عليه. اهـ.

(٢) من أصحاب الإمام أحمد.

## ميراث أهل الملل:

٤٧٣٤ قال ابن القيم رحمته الله: وأما توريث المسلم من الكافر فاختلف فيه السلف، فذهب كثير منهم إلى أنه لا يرث، كما لا يرث الكافر المسلم، وهذا هو المعروف عن الأئمة الأربعة وأتباعهم.

وقالت طائفة منهم: بل يرث المسلم الكافر دون العكس، وهذا قول معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، ومحمد ابن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، ومسروق بن الأجدع، وعبد الله بن مغفل، ويحيى بن يعمر، وإسحاق بن راهويه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قالوا: نرثهم ولا يرثوننا، كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا<sup>(١)</sup>.

قال شيخنا: وقد ثبت بالسنة المتواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُجري الزنادقة المنافقين في الأحكام الظاهرة مجرى المسلمين فيرثون ويورثون.

وأما أهل الذمة فمن قال بقول معاذ ومعاوية ومن وافقهما يقول: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر»<sup>(٢)</sup> المراد به: الحربي، لا المنافق ولا المرتد ولا الذمي، [ولا ريب أن حمل قوله: «لا يرث المسلم الكافر» على الحربي أولى، وأقرب محملاً، فإن في توريث المسلمين منهم ترغيباً في الإسلام لمن أراد الدخول فيه من أهل الذمة، فإن كثيراً منهم يمنعهم من الدخول في الإسلام خوف أن يموت أقاربهم، ولهم أموال فلا يرثون منهم شيئاً.

وقد سمعنا ذلك منهم من غير واحد منهم شفاهاً، فإذا علم أن إسلامه لا يسقط ميراثه ضعف المانع من الإسلام وصارت رغبته فيه قوية، وهذا وحده كافٍ في التخصيص، وهم يخصون العموم بما هو دون ذلك بكثير، فإن هذه

(١) في الأصل: (نساتنا)، والتصويب من أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٨٥٣).

(٢) رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

مصلحة ظاهرة يشهد لها الشرع بالاعتبار في كثير من تصرفاته، وقد تكون مصلحتها أعظم من مصلحة نكاح نسائهم، وليس في هذا ما يخالف الأصول، فإن أهل الذمة إنما ينصرهم، ويقاتل عنهم المسلمون، ويفتدون أسراهم، والميراث يستحق بالنصرة، فيرثهم المسلمون، وهم لا ينصرون المسلمين، فلا يرثونهم، فإن أصل الميراث ليس هو بموالة القلوب، ولو كان هذا معتبراً فيه كان المنافقون لا يرثون، ولا يورثون، وقد مضت السنة بأنهم يرثون ويورثون<sup>(١)</sup>.

إلى أن قال: قال شيخنا: ومما يؤيد القول بأن المسلم يرث الذمي ولا يرثه الذمي: أن الاعتبار في الإرث بالمناصرة، والمانع هو المحاربة.

إلى أن قال: فلما دخل مكة في حجة الوداع قيل له: ألا تنزل في دارك؟ فقال: «وهل ترك عقيل لنا من دار»<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: وهذا الحديث قد استدل به طوائف على مسائل؛ فالشافعي احتج به على جواز بيع رباة مكة، وليس في الحديث أنه باعها.

إلى أن قال ابن القيم: وهذه المسائل الثلاث من محاسن الشريعة: وهي:

أ - توريث من أسلم على ميراث قبل قسمته.

ب - وتوريث المعتق عبده بالولاء.

ج - وتوريث المسلم قريبه الذمي.

وهي مسألة نزاع بين الصحابة والتابعين.

وأما المسألتان الأخيرتان: فلم يعلم عن الصحابة فيهما نزاع؛ بل

المنقول عنهم التوريث.

(١) ما بين المعقوفين من أحكام أهل الذمة لزيادة الفائدة.

(٢) رواه البخاري (١٥٨٨).



قال شيخنا: والتوريث في هذه المسائل على وفق أصول الشرع؛ فإن المسلمين لهم إنعام وحق على أهل الذمة: بحقن دمائهم، والقتال عنهم، وحفظ دمائهم، وأموالهم، وفداء أسراهم. [المستدرك ١٢٨/٤ - ١٣٠]

**٤٢٣٥** يرث المسلم من قريبه الكافر الذمي؛ لثلا يمتنع قريبه من الإسلام، ولوجوب نصرتهم ولا ينصروننا. [المستدرك ١٣٠/٤]

**٤٢٣٦** عند شيخنا يرث المنافق ويورث؛ لأنه عليه السلام لم يأخذ من تركة منافق شيئاً ولا جعله شيئاً، فعلم أن الميراث مداره على النُّصرة<sup>(١)</sup> الظاهرة. واسم الإسلام يجري عليهم في الظاهر. [المستدرك ١٣٠/٤]

**٤٢٣٧** عند شيخنا وغيره قد يسمّى من فعل بعض المعاصي منافقاً. [المستدرك ١٣٠/٤]

**٤٢٣٨** المرتد إذا قتل في رده أو مات عليها: فماله لوارثه المسلم، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو المعروف عن الصحابة، ولأن رده كمرض موته. والزنديق منافق يرث ويورث؛ لأنه عليه السلام لم يأخذ من تركة منافق شيئاً. [المستدرك ١٣٠/٤]



### ميراث المطلقة:

**٤٢٣٩** من طلق امرأته في مرض موته بقصد حرمانها من الميراث: ورثته إذا كان الطلاق رجعيًا إجماعًا.

وكذا إن كان بائنًا عند جمهور أئمة الإسلام، وقضى به عمر رضي الله عنه ولم يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك خلافًا، وإنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير.

(١) في الأصل: (النظرة)، والتصويب من الفروع لابن مفلح (٣٧/٢).

وعلى قول الجمهور فهل تعدد عدة طلاق أو وفاة أو أطولهما؟ فيها أقوال: أظهرها الثالث.

وهل يكمل لها المهر؟ فيه قولان: أظهرهما أنه يكمل.

[المستدرک ٤/ ١٣٠ - ١٣١]

٤٢٤٠ لو تزوج في مرض موته مُضَارَّةً لتتقيص إرث غيرها وَأَقْرَّتْ<sup>(١)</sup> به:

[المستدرک ٤/ ١٣١] ورثته؛ لأن له أن يوصي بالثلث.

٤٢٤١ وَسُئِلَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَنِ امْرَأَةٍ مُرَوِّجَةٍ وَلَزَوْجِهَا ثَلَاثُ شُهُورٍ وَهُوَ

فِي مَرَضٍ مُزْمِنٍ، فَطَلَبَ مِنْهَا شَرَابًا فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ فَتَفَرَّ مِنْهَا وَقَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثَةً، وَبَعْدَ عِشْرِينَ يَوْمًا تُؤْفَى الرَّوْجُ: فَهَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ؟

فَأَجَابَ: أَمَّا الطَّلَاقُ فَإِنَّهُ يَقَعُ إِنْ كَانَ عَاقِلًا مُخْتَارًا، لَكِنْ تَرْتُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ فِي الْقَوْلِ الْقَدِيمِ، كَمَا قَضَى بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ فِي امْرَأَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَإِنَّهُ طَلَّقَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ فَوَرَّثَهَا مِنْهُ عُثْمَانُ.

وَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ: مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ أَوْ عِدَّةِ الْوَفَاةِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَقْلُهُ قَدْ زَالَ: فَلَا طَلَاقَ عَلَيْهِ.

٤٢٤٢ مَسْأَلَةٌ الْمُطَلَّقِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ: الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ

السَّلَفِ وَالْخَلْفِ تَوْرِيثُهَا، كَمَا قَضَى بِذَلِكَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِامْرَأَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ثَمَاضِرِ بِنْتِ الْأَصْبَغِ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا فِي مَرَضِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ فِي الْقَدِيمِ.

ثُمَّ عَلَى هَذَا: هَلْ تَرْتُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ؟ وَالْمُطَلَّغَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ؟ عَلَى

(١) في الأصل: (وأقرت)، والتصويب من الاختيارات (٢٨٣)، والفروع (٥/ ٣٤).

(٢) رواه البيهقي (٤٧٢٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٧٢١).

قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ: أَصَحُّهُمَا: أَنَّهَا تَرِثُ أَيْضًا، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَقَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّ عُثْمَانَ وَرَثَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ؛ وَلِأَنَّ هَذِهِ إِنَّمَا وَرِثَتْ لِتَعَلُّقِ حَقِّهَا بِالتَّرِكَةِ لَمَّا مَرِضَ مَرَضَ الْمَوْتِ وَصَارَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ فِي حَقِّهَا وَحَقَّ سَائِرِ الْوَرَثَةِ؛ بِحَيْثُ لَا يَمْلِكُ التَّبَرُّعُ لِوَارِثٍ، وَلَا يَمْلِكُهُ لِغَيْرِ وَارِثٍ بِزِيَادَةِ عَلَى التُّلْثِ، كَمَا لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ.

فَلَمَّا كَانَ تَصَرُّفُهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَرَثَةِ كَتَصَرُّفِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا يَمْلِكُ قَطْعَ إِرْثِهَا: فَكَذَلِكَ لَا يَمْلِكُ بَعْدَ مَرَضِهِ، وَهَذَا هُوَ طَلَاقُ الْفَارِّ الْمَشْهُورُ بِهَذَا الْإِسْمِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ الَّذِي أَقْبَى بِهِ. [٣٦٩ - ٣٦٨/٣١]

**٤٢٤٣** الْجُمْهُورُ قَالُوا: إِنَّ الْمَرِيضَ مَرَضَ الْمَوْتِ قَدْ تَعَلَّقَ الْوَرَثَةَ بِمَالِهِ مِنْ حِينِ الْمَرَضِ، وَصَارَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ، فَلَا يَتَصَرَّفُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ مِنَ التَّبَرُّعَاتِ إِلَّا مَا يَتَصَرَّفُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَلَيْسَ لَهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ أَنْ يَحْرِمَ بَعْضَ الْوَرَثَةِ مِيرَاثَهُ، وَيَخْصَّ بَعْضَهُمْ بِالْإِزْثِ، كَمَا لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَبَرَّعَ لِأَجْنَبِيٍّ بِمَا زَادَ عَلَى التُّلْثِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، كَمَا لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ الْمَرَضِ أَنْ يَقْطَعَ حَقَّهَا مِنَ الْإِزْثِ لَا بِطَلَاقٍ وَلَا غَيْرِهِ.

وَإِنْ وَقَعَ الطَّلَاقُ بِالنِّسْبَةِ لَهُ؛ إِذْ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ نَفْسَهُ مِنْهَا، وَلَا يَقْطَعَ حَقَّهَا مِنْهُ.

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ: فَبِئْسَ وَجُوبِ الْعِدَّةِ نِزَاعٌ: هَلْ تَعْتَدُ عِدَّةَ الطَّلَاقِ أَوْ عِدَّةَ الْوَفَاةِ أَوْ أَطْوَلَهُمَا؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، أَظْهَرُهَا: أَنَّهَا تَعْتَدُ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ.

وَكَذَلِكَ هَلْ يَكْمَلُ لَهَا الْمَهْرُ؟ قَوْلَانِ: أَظْهَرُهُمَا: أَنَّهُ يَكْمَلُ لَهَا الْمَهْرُ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ مِنْ حُقُوقِهَا الَّتِي تَسْتَقِرُّ، كَمَا تَسْتَحِقُّ الْإِزْثَ. [٣٧١ - ٣٧٠/٣١]

## (حكم من قال لزوجتيه: إحدكما طالق، ومات قبل البيان، فلمن تكون التركة؟)

٤٣٤٤ **وَسُئِلَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا مُسْلِمَةً وَالْأُخْرَى كِتَابِيَّةً، ثُمَّ قَالَ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ، وَمَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ، فَلِمَنْ تَكُونُ التَّرِكَةُ مِنْ بَعْدِهِ؟ الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - سِوَاءَ كَانَتِ الْمُطَلَّغَةُ مُبْهَمَةً أَوْ مَجْهُولَةً - : أَنْ يُفْرَعَ بَيْنَ الزَّوْجَتَيْنِ، فَإِذَا خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ لَمْ تَرِثْ هِيَ وَلَا الذَّمِيَّةُ شَيْئًا. أَمَّا هِيَ: فَلِأَنَّهَا مُطَلَّغَةٌ.**

وَأَمَّا الذَّمِيَّةُ: فَإِنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ.

وَإِنْ خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى الذَّمِيَّةِ: وَرِثَتِ الْمُسْلِمَةَ مِيرَاثَ زَوْجَةٍ كَامِلَةً، هَذَا إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ طَلَاقًا مُحَرَّمًا لِلْمِيرَاثِ<sup>(١)</sup>؛ مِثْلُ أَنْ يَبَيَّنَهَا فِي حَالِ صِحَّتِهِ.

فَأَمَّا إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا فِي الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ وَمَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ: فَهَذِهِ زَوْجَتُهُ تَرِثُ وَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ بِاتِّفَاقِ الْأَيِّمَةِ، وَتَنْقُضِي بِذَلِكَ عِدَّتَهَا عِنْدَ جُمْهُورِهِمْ؛ كَمَا لِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ.

وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ: أَنَّهَا تَعْتَدُ أَطْوَلَ الْأَجَلَيْنِ مِنْ مُدَّةِ الْوَفَاةِ وَالطَّلَاقِ.

وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا فِي مَرَضِ الْمَوْتِ: فَإِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْبَائِنَةَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ تَرِثُ إِذَا كَانَ طَلَّقَهَا طَلَاقًا فِيهِ قَصْدُ جِرْمَانِهَا الْمِيرَاثِ، هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ.

وَهُوَ يَرِثُهَا وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَتَزَوَّجَتْ<sup>(٢)</sup> وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ يَرِثُهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ.

(١) أي: يُحرم أن ترث منه، وهو الطلاق الصحيح المعتد به.

(٢) أي: أن الزوج الذي طلق زوجته طلاقاً بائناً في مرض الموت يرثها إذا ماتت بعد العدة ولو تزوجت. وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله، ولا شك أنها ترث ما دامت في العدة، وهو المشهور عنه ما لم تتزوج، وهذا من باب أولى.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُتَّهَمَ بِقَصْدِ جِرْمَانِهَا: فَلَا كُتْرُونَ عَلَيَّ أَنَّهَا لَا تَرِثُ، فَعَلَى هَذَا لَا تَرِثُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الطَّلَاقِ الَّذِي لَمْ يُعَيَّنْ فِيهِ لَا يَطْهَرُ فِيهِ قَصْدُ الْجِرْمَانِ.

[٣٧١/٣١ - ٣٧٣]



### الإقرار بمشارك في الميراث:

**٤٢٤٥** لو أقر<sup>(١)</sup> واحدٌ من الورثة بالولاء<sup>(٢)</sup> أو بالنسب والباقون لم يصدقوه ولم يكذبوه: ثبت النسب، وهذا ظاهر قول الإمام أحمد، وظاهر الحديث؛ فإن الإمام أحمد قال: إذا أقر وحده ولم يكن أحد يدفع قوله.

وعلى هذا: فلو ردَّ هذا النسب من له فيه حقٌّ: قُبِلَ منه، وارتثا كان أو غير وارث على ظاهر كلامه.

[المستدرک ٤/١٣١]



### ميراث القاتل والمبعض:

**٤٢٤٦** [قَوْلُهُ: (وَوَرِثْتُ وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ)، وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ].

تَنْبِيْهُ: ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ إِرْثَ الْمُعْتَقِ [بَعْضُهُ] لَهُ خَاصَّةٌ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: هُوَ الصَّوَابُ<sup>(٤)</sup>.

[المستدرک ٤/١٣٢]



(١) في الأصل: (أخبر)، والمثبت من الاختيارات (٢٨٦)، والفتاوى الكبرى (٤٤٦/٥).

(٢) في الأصل: (بالفراش)، والتصويب من الاختيارات (٢٨٦)، والفتاوى الكبرى (٤٤٦/٥).

(٣) وليس لسيده.

(٤) الإنصاف (٣٧٠/٧)، وما بين المعقوفات منه.

## (اسئلة في المواريث)

سؤال ٤٢٤٧ رحمته الله: عن امرأة ماتت وحلفت زوجا وأبوين؟

فأجاب: ما خلفته هذه المرأة: فلزوجها نصفه، ولأبيها الثلث، والباقي للأُم، وهو السدس في مذهب الأئمة الأربعة، سواء كانت رشيده أو غير رشيده.

[٣٣٥/٣١]

سؤال ٤٢٤٨ رحمته الله: عن امرأة ماتت ولها زوج وجدّة وإخوة أشقاء وابن، فما يستحق كل واحد من الميراث؟

فأجاب: للزوج الربع، وللجدّة السدس، وللابن الباقي، ولا شيء للإخوة باتفاق الأئمة.

[٣٣٦/٣١]

سؤال ٤٢٤٩ رحمته الله: عن امرأة توفيت وحلفت زوجا، وابنتين، ووالدتها، وأختين شقيقتين، فهل ترث الأخوات؟

فأجاب: يفرض للزوج الربع، وللأُم السدس، وللبنين الثلثان. أصلها من اثني عشر، وتعمل إلى ثلاثة عشر.

وأما الأخوات فلا شيء لهنّ مع البنات؛ لأنّ الأخوات مع البنات عصبه، ولم يفضل للعصبه شيء، هذا مذهب الأئمة الأربعة.

[٣٣٧/٣١]

سؤال ٤٢٥٠ رحمته الله: عن امرأة ماتت وحلفت زوجا، وأما، وأختا شقيقتا، وأختا لأب، وأختا لأُم؟

فأجاب: المسألة على عشرة أسهم، أصلها من ستة وتعمل إلى عشرة، وتسمى «ذات الفروخ» لكثرة عولها، للزوج النصف، وللأُم السدس سهم، وللشقيقة ثلاثة، وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، ولولدي الأُم الثلث سهمان؛ فالمجموع عشرة أسهم، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة.

[٣٣٧/٣١]

٤٢٥١ وَسئِلَ ﷺ: عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَخَلَفَتْ زَوْجًا، وَبِنْتًا، وَأُمًَّا، وَأُخْتًا مِنْ أُمِّ، فَمَا يَسْتَحِقُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ؟

فَأَجَابَ: هَذِهِ الْفَرِيضَةُ تُقَسَّمُ عَلَى أَحَدٍ عَشَرَ: لِلْبِنْتِ سِتَّةُ أَشْهُمٍ، وَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ سَهْمَانِ، وَلَا شَيْءَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ؛ فَإِنَّهَا تَسْقُطُ بِالْبِنْتِ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ كُلِّهِمْ.

وَهَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ بِالرَّدِّ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ لَا يَقُولُ بِالرَّدِّ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ: فَيُقَسَّمُ عِنْدَهُمْ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا: لِلْبِنْتِ سِتَّةُ، وَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةُ، وَلِلْأُمِّ سَهْمَانِ، وَالسَّهْمُ الثَّانِي عَشَرَ لِبِنْتِ الْمَالِ.

[٣٣٨/٣١]

(١) من المعلوم أن مذهب الأئمة الأربعة وحكي إجماعًا أن الزوجين لا يرد عليهما، قال ابن قدامة ﷺ: فَأَمَّا الزَّوْجَانِ، فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمَا بِاتِّفَاقٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ عُمَانَ ﷺ أَنَّهُ رَدَّ عَلَى زَوْجٍ.

وَلَعَلَّهُ كَانَ عَضْبَةً، أَوْ ذَا رَجِمٍ، فَأَعْطَاهُ لِذَلِكَ، أَوْ أَعْطَاهُ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْمِيرَاثِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ، إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، أَنَّ أَهْلَ الرَّدِّ كُلَّهُمْ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، فَيَدْخُلُونَ فِي عُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وَالزَّوْجَانِ خَارِجَانِ مِنْ ذَلِكَ. اهـ. المغني (٦/٢٩٦).

وقد استشكل العلامة ابن عثيمين ﷺ ما جاء في هذه الفتوى حيث قال بعد أن نقلها: فإن ظاهر هذه القسمة أنه يرد على الزوج وفي ذلك نظر من وجوه ثلاثة:

الأول: أن الشيخ صرح بأنها مبنية على قول من يقول بالرد. وقد علم أن القائلين بالرد لا يرون الرد على الزوجين، فقسمة المسألة المذكورة عندهم من ستة عشر للزوج أربعة وللبنات تسعة وللأم ثلاثة.

الثاني: أن الأصحاب لم ينقلوا عن الشيخ أنه يرى الرد على الزوجين مع اعتنائهم بآرائه واعتبارهم لها، بل إن صاحب «مختصر الفتاوى» قال عن المسألة المذكورة: إن فيها نظرًا.

الثالث: أن الشيخ نفسه ذكر في موضع آخر مسألتين رد فيهما أحد الزوجين ولم يرد عليهما.

ويمكن أن يقال في مسألة الرد على الزوجين أنه إذا لم يكن وارث بقراءة ولا ولاء فإنه يرد على الزوجين؛ لأن ذلك أولى من صرفه إلى بيت المال الذي يكون لعموم المسلمين، فإن بين الزوجين من الاتصال الخاص ما ليس لعموم المسلمين، فيكونان أحق بما بقي بعد فرضهما من بيت المال، ويحتمل أن يحمل على هذا ما روي عن أمير المؤمنين عثمان. اهـ.

تسهيل الفرائض (٨٨ - ٨٩).

٤٢٥٢ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَخَلَّفَتْ زَوْجًا وَابْنَ أُخْتٍ؟

فَأَجَابَ: لِلزَّوْجِ النُّصْفُ، وَأَمَّا ابْنُ الْأُخْتِ فَعِنِّي أَحَدِ الْأَقْوَالِ لَهُ الْبَاقِي وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَفِي الْقَوْلِ الثَّانِي: الْبَاقِي لِيَبْتِ الْمَالِ.

وَأَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: تَنَازُعُ الْعُلَمَاءِ فِي دَوِي الْأَرْحَامِ الَّذِينَ لَا فَرَضَ لَهُمْ وَلَا تَعْصِيبٌ:

أ - فَمَذَهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ مَنْ لَا وَاثَرَ لَهُ يَفْرُضُ وَلَا تَعْصِيبٌ يَكُونُ مَالُهُ لِيَبْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

ب - وَمَذَهَبُ أَكْثَرِ السَّلَفِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشُّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ: يَكُونُ الْبَاقِي لِذَوِي الْأَرْحَامِ، ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَاثَرَ لَهُ يَرِثُ مَالَهُ وَيَفُكُّ عَانَهُ»<sup>(١)</sup>.

[٣٥٨/٣١ - ٣٥٩]

(١) رواه الترمذي (٢١٠٤) وقال: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ أُرْسِلَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَوَرَّكَ بَعْضُهُمُ الْخَالَ وَالْخَالَئَةَ وَالْعَمَّةَ، وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ فَلَمْ يُورِثْهُمْ وَجَعَلَ الْمِيرَاثَ فِي يَبْتِ الْمَالِ. اهـ.

وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٧٠٠).

واختار العلامة ابن عثيمين ﷺ القول بالتورث وقال: فمن ثمَّ اختلف القائلون بتوريثهم على ثلاثة أقوال:

أحدها: اعتبار قرب الدرجة؛ فمن كان أقرب إلى الوارث كان أولى بالميراث من أي جهة كانت، وحجة هذا القول قوله تعالى: ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بِبَعْضِهِمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾. [الأنفال: ٧٥]. ومتى اعتبرنا الأولوية كان الأقرب أولى.

القول الثاني: اعتبار قرب الجهة، وهذا مذهب أبي حنيفة فيجعل الجهات أربعا: بنوة ثم أبوة ثم أخوة ثم عمومة، فمتى كان في الجهة الأولى وارث من ذوي الأرحام لم يرث أحد من الجهة التي بعدها قياسا على الإرث بالتعصيب، ويسمى هذا المذهب مذهب أهل القربة. قاله في «المغني» (٢٣٢/٦).



**٤٢٥٣** ابْنُ الْأُخْتِ يَرِثُ الْمَالَ كُلَّهُ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِتَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ .  
وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ السَّلَفِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ، وَطَوَائِفَ مِنْ أَصْحَابِ  
الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ إِذَا فَسَدَ بَيْتُ الْمَالِ . [٣١٢/٣١]

**٤٢٥٤** وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ زَوْجَةً، وَأُخْتًا  
لِأَبُوئِهِ، وَثَلَاثَ بَنَاتٍ أَخٍ لِأَبُوئِهِ، فَهَلْ لِبَنَاتِ الْأَخِ مَعَهُنَّ شَيْءٌ؟  
فَأَجَابَ: لِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ، وَلِلْأُخْتِ لِأَبُوئِنِ النِّصْفُ، وَلَا شَيْءَ لِبَنَاتِ  
الْأَخِ .

وَالرَّبْعُ الثَّانِي: إِنْ كَانَ هُنَاكَ عَصَبَةٌ فَهِيَ لِلْعَصَبَةِ، وَإِلَّا فَهِيَ مَرْدُودٌ عَلَى  
الْأُخْتِ عَلَى أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَعَلَى الْآخَرِ هُوَ لِبَيْتِ الْمَالِ<sup>(١)</sup> . [٣٥٩/٣١]

**٤٢٥٥** وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَخَلَّفَ بِنْتًا، وَكَهْ أَوْلَادُ  
أَخٍ مِنْ أَبِيهِ وَهُمْ صِغَارٌ، وَكَهْ ابْنُ عَمٍّ، وَكَهْ بِنْتُ عَمٍّ، وَكَهْ أَخٌ مِنْ أُمِّهِ، وَكَيْسَ  
هُوَ مِنْ أَوْلَادِ أَعْمَامِهِ، فَمَنْ يَأْخُذُ الْمَالَ؟ وَمَنْ يَكُونُ وَلِيَّ الْبِنْتِ؟  
فَأَجَابَ: أُمُّ الْمِيرَاثِ فَنِصْفُهُ لِلْبِنْتِ، وَنِصْفُهُ لِإِبْنَاءِ الْأَخِ .

وَأُمَّا حَضَانَةُ الْجَارِيَةِ: فَهِيَ لِبِنْتِ الْعَمِّ دُونَ الْعَمِّ مِنَ الْأُمِّ، وَدُونَ ابْنِ الْعَمِّ  
الَّذِي لَيْسَ بِمَحْرَمٍ، وَكَهْ الْوَلَايَةُ عَلَى الْمَالِ الَّذِي لِلْيَتِيمَةِ لِوَصِيِّ أَوْ نَوَابِهِ .

[٣٦٠/٣١]

= القول الثالث: اعتبار التنزيل فينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به، ثم يقسم  
المال بين المدلى بهم، فما صار لكل واحد أخذه المدلى، وهذا هو المشهور من مذهب  
الإمام أحمد .

وليك مثلاً يظهر به أثر الخلاف :

فلو هلك هالك عن بنت بنت، وبنت أخ لغير أم: فالمال لبنت الأخ على القول الأول؛  
لأنها أقرب إلى الوارث، ولبنت البنت على القول الثاني؛ لأنها أسبق جهة، وبينهما نصفين  
على القول الثالث؛ لأن بنت البنت بمنزلة البنت فلها النصف فرضاً وبنت الأخ بمنزلته فلها  
الباقي تعصيباً. اهـ. يُنظر: تسهيل الفرائض (٧٢ - ٧٤) .

(١) ولم يرد على الزوجة .

**٤٢٥٦** وَسُئِلَ: عَمَّنْ تَرَكَ ابْنَتَيْنِ، وَعَمَّهُ أَخَا أَبِيهِ مِنْ أُمِّهِ، فَمَا الْحُكْمُ؟  
فَأَجَابَ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَتَرَكَ بِنْتَيْهِ وَأَخَاهُ مِنْ أُمِّهِ: فَلَا شَيْءَ لِأَخِيهِ لِأُمِّهِ  
بِاتِّفَاقِ الْأَيِّمَةِ؛ بَلْ لِلْبِنْتَيْنِ الثَّلَاثَانِ، وَالْبَاقِي لِلْعَصْبَةِ إِنْ كَانَ لَهُ عَصْبَةٌ، وَإِلَّا فَهُوَ  
مَرْدُودٌ عَلَى الْبِنْتَيْنِ، أَوْ بَيْتِ الْمَالِ. [٣٦٠/٣١]

**٤٢٥٧** وَسُئِلَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَجُلٍ تُوْفِيَ وَخَلَّفَ أَخَاهُ لَهُ، وَأَخْتَيْنِ  
شَقِيقَيْنِ، وَبِنْتَيْنِ، وَزَوْجَةً؟

فَأَجَابَ: لِلزَّوْجَةِ الثَّمَنُ، وَلِلْبِنْتَيْنِ الثَّلَاثَانِ، وَلِلْأَخَوَةِ خَمْسَةُ قَرَارِيطَ بَيْنَ  
الْأَخِ وَالْأُخْتِ أَثْلَاثًا.

فَتَحْصُلُ لِلزَّوْجَةِ ثَلَاثَةُ قَرَارِيطَ، وَلِكُلِّ بِنْتٍ ثَمَانِيَةُ قَرَارِيطَ، وَلِلْأَخِ ثَلَاثَةُ  
قَرَارِيطَ وَثُلُثٌ، وَلِلْأُخْتِ قِيرَاطٌ وَثُلُثَا قِيرَاطٍ. [٣٦١/٣١]

**٤٢٥٨** وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ لَهُ خَالَةٌ مَاتَتْ وَخَلَّفَتْ مَوْجُودًا؛ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا  
وَارِثٌ: فَهَلْ يَرِثُهَا ابْنُ أُخْتَيْهَا؟

فَأَجَابَ: هَذَا فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ هُوَ الْوَارِثُ؛ وَفِي الْآخَرِ بَيْتُ الْمَالِ  
الشَّرْعِيُّ. [٣٦١/٣١]

**٤٢٥٩** وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ بِنْتُ عَمِّ، وَابْنُ عَمِّ، فَتُوْفِيَتْ بِنْتُ الْعَمِّ  
وَتَرَكَتْ بِنْتًا، ثُمَّ تُوْفِيَ ابْنُ الْعَمِّ الْمَذْكُورِ وَتَرَكَ وَلَدَيْنِ، فَبَقِيَ الْوَالِدَانِ وَبِنْتُ بِنْتِ  
الْعَمِّ الْمُتُوْفِيَةِ، ثُمَّ تُوْفِيَتْ الْبِنْتُ وَتَرَكَتْ أَوْلَادَ عَمِّ، فَمَنْ يَسْتَحِقُّ الْمِيرَاثَ:  
أَوْلَادُ ابْنِ الْعَمِّ مِنَ الْأُمِّ، أَمْ أَوْلَادُ عَمَّهَا؟

الْجَوَابُ: مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَعَبِيرِهِ مِمَّنْ يَقُولُ بِالتَّنْزِيلِ<sup>(١)</sup> - كَمَا نُقِلَ

(١) قال العلامة ابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَذَوُو الْأَرْحَامِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي تَوْرِيثِهِمْ،  
وَلَكِنِ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ الْمُنْتَعَمُ أَنْ تَوْرِيثُهُمْ وَاجِبٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْلَادُ الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ  
أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦].

ولأن النبي ﷺ قال: «الخالة بمنزلة الأم»، وقال: «الخال وارث من لا وارث له»، وهذا  
نص.

نَحْوُ ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ - فَتَنْزِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَنْزِلَةً مِنْ أَدْلَى بِهِ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا، وَلَا يُعْتَبَرُ الْقُرْبُ إِلَى الْوَارِثِ ثُمَّ اتَّحَدَتِ الْجِهَةُ، فَإِنَّ أَوْلَادَ الْعَمِّ لَهُمْ ثُلَاثُ الْمَالِ، وَأَوْلَادُ ابْنِ عَمِّ الْأُمِّ ثُلُثُ الْمَالِ، فَإِنَّ أَوْلِيكَ يَنْتَهِي أَمْرُهُمْ إِلَى الْأُمِّ.

وَإِذَا وُجِدَ أُمٌّ مَعَ أَبِي أَوْ مَعَ جَدِّ: كَانَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَالْبَاقِي لَهٗ. [٣٦٢/٣١]

[٣٦٥/٣١] **٤٣٦٠** الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ شَيْئًا بِاتِّفَاقِ الْأَيِّمَةِ.

**٤٣٦١** وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ:

جَدَّتِي أُمُّهُ وَأَبِي جَدُّهُ وَأَنَا عَمَّةٌ لَهُ وَهُوَ خَالِي  
أَقْرَبُنَا يَا إِمَامَ حَمَاكَ اللَّهُ وَيَكْفِيكَ حَادِثَاتُ اللَّيَالِي  
فَأَجَابَ ﷺ:

رَجُلٌ زَوَّجَ ابْنَهُ أُمَّ بِنْتِهِ وَأَتَى الْبِنْتَ بِالنِّكَاحِ الْحَلَالِ  
فَأَتَتْ مِنْهُ بِنْتٌ قَالَتْ الشُّعْرَاءُ وَقَالَتْ لِابْنِ هَاتِيكَ خَالِي

رَجُلٌ زَوَّجَ امْرَأَةً، وَتَزَوَّجَ ابْنَهُ بِأَمِّهَا، وَوَلَدَ لَهُ بِنْتُ، وَوَلَدَ ابْنُ ابْنٍ، فَبِنْتُهُ هِيَ  
الْمُخَاطَبَةُ بِالشُّعْرِ، فَجَدَّتُهَا أُمُّ أَمِّهَا هِيَ أُمُّ ابْنِ الْإِبْنِ زَوْجَةُ الْإِبْنِ، وَأَبُوهَا جَدُّ ابْنِ  
ابْنِهِ، وَهِيَ عَمَّتُهُ أُخْتُ أَبِيهِ مِنَ الْأَبِ، وَهُوَ خَالُهَا أَخُو أَمِّهَا مِنَ الْأُمِّ. [٣٦٦/٣١]

= والقول بعدم التورث قول ضعيف - سبحانه الله - نحرم الخال أو أبا الأم من مال القريب، ونضعه في بيت المال يأكله أبعد الناس!! مثل هذا لا تأتي به الشريعة، فالصواب المقطوع به أن ذوي الأرحام وارثون، لكن بعد ألا يكون ذو فرض أو عاصب، ولهذا نقول: ذوو الأرحام كل قريب ليس بذئ فرض ولا عصبة.

لكن كيف يرثون؟ العلماء اختلفوا في كيفية التورث، فمنهم من قال: يرث الأقرب مطلقاً، فالأقرب بأي جهة يرث؛ لأن الله يقول: ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾، والأقرب أولى من الأبعد، فخال وابن عمه، المال للخال؛ لأنه أقرب.

ومن العلماء من قال: يرثون بالتنزيل؛ أي: أنهم ينزلون منزلة من أدلوا بهم، وهذا الذي مشى عليه المؤلف ﷺ فقال: «يرثون بالتنزيل»؛ يعني: نزلهم منزلة من أدلوا به، فأبو الأم مدلٍ بالأم فله ميراث الأم، ابن الأخت مدلٍ بالأخت فله ميراث الأخت، ابن الأخ من الأم مدلٍ بالأخ من الأم فله ميراث الأخ من الأم، فهم يرثون بالتنزيل. الشرح الممتع (١١/ ٢٧٣ - ٢٧٥).

وَسُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: عَنْ قَوْلِهِ:

مَا بَالُ قَوْمٍ عَدَوْا قَد مَاتَ مَيِّتُهُمْ  
فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ غَيْرِ عَشْرَتِهِمْ  
فِي الْبَطْنِ مِنِّي جَنِينٌ دَامَ يَشْكُرُكُمْ  
فَإِنْ يَكُنْ ذَكَرًا لَمْ يُعْطَ خَرْدَلَةٌ  
بِالنُّصْفِ حَقًّا يَقِينًا لَيْسَ يُنْكِرُهُ  
إِنِّي ذَكَرْتُ لَكُمْ أَمْرِي بِلَا كَذِبٍ  
فَأَجَابَ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَائْتَانِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ، وَحَمْلٌ مِنَ الْأَبِ، وَالْمَرْأَةُ  
الْحَامِلُ لَيْسَتْ أُمَّ الْمَيِّتِ؛ بَلْ هِيَ زَوْجَةُ أَبِيهَا.

فَلِلزَّوْجِ النُّصْفِ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْوَلَدِ الْأُمِّ التُّلُثُ.  
فَإِنْ كَانَ الْحَمْلُ ذَكَرًا فَهُوَ أَخٌ مِنْ أَبِي فَلَا شَيْءَ لَهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.  
وَإِنْ كَانَ الْحَمْلُ أُنْثَى فَهُوَ أُخْتُ مِنْ أَبِي، فَيُفْرَضُ لَهَا النُّصْفُ، وَهُوَ  
فَاضِلٌ عَنِ السَّهَامِ، فَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ وَتُعَوَّلُ إِلَى تِسْعَةٍ.  
وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْحَمْلُ مِنْ أُمِّ الْمَيِّتِ: فَهَكَذَا الْجَوَابُ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ  
مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ.  
وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ: إِنْ كَانَ الْحَمْلُ ذَكَرًا يُشَارِكُ وَلَدَ الْأُمِّ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ،  
وَلَا يَسْقُطُ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ.



### (استنباط الحكم من تحديد الأنصبة لأصحاب الفروض)

إِنَّ النُّصُوصَ شَامِلَةٌ لِجَمِيعِ الْأَحْكَامِ، وَنَحْنُ نُبَيِّنُ ذَلِكَ فِيمَا هُوَ مِنْ  
أَشْكَالِ الْأَشْيَاءِ، لِنُبَيِّنَ بِهِ عَلَى مَا سِوَاهُ، وَالْفَرَائِضُ مِنْ أَشْكَالِهَا<sup>(١)</sup>، فَتَقُولُ:

(١) فإذا كانت الفرائض من أشكال وأصعب مسائل الدين، وجب العناية بها، وكثرة مراجعتها؛ لأنها تحتاج إلى حفظ ودقة.

النَّصِّ وَالْقِيَاسُ - وَهُمَا الْكِتَابُ وَالْمِيزَانُ - دَلًّا عَلَى أَنَّ الثُّلْثَ يَخْتَصُّ بِهِ وَوَلَدُ الْأُمِّ، كَمَا هُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَمَنْ وَافَقَهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ.

وَرَوَى حَرْبُ التَّشْرِيكِ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ قَوْلُ زَيْدٍ وَمَنْ وَافَقَهُ وَقَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

فَيَقَالُ: النَّصُّ وَالْقِيَاسُ دَلًّا عَلَى مَا قَالَ عَلِيٌّ.

أَمَّا النَّصُّ؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] وَالْمُرَادُ بِهِ: وَوَلَدُ الْأُمِّ، وَإِذَا أَدْخَلْنَا فِيهِمْ وَوَلَدَ الْأَبَوَيْنِ لَمْ يَشْتَرِكُوا فِي الثُّلُثِ؛ بَلْ زَاوَاهُمْ غَيْرُهُمْ.

وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ وَوَلَدَ الْأَبَوَيْنِ مِنْهُمْ وَأَنْتُمْ مِنْ وَوَلَدِ الْأُمِّ فَهَوَ غَلَطٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلْتَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أُخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَوَلَدٍ مِنْهُمَا أَلْسُدُسٌّ﴾ [النساء: ١٢]، وَفِي قِرَاءَةِ سَعْدِ وَابْنِ مَسْعُودٍ (مِنْ الْأُمِّ) وَالْمُرَادُ بِهِ وَوَلَدُ الْأُمِّ بِالْإِجْمَاعِ.

وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَلِكُلِّ وَوَلَدٍ مِنْهُمَا أَلْسُدُسٌّ﴾ وَوَلَدَ الْأَبَوَيْنِ وَالْأَبِ فِي آيَةٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْتَةِ إِنْ امْرَأَةٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهَا وَوَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَوَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] فَجَعَلَ لَهَا النِّصْفَ وَلَهُ جَمِيعَ الْمَالِ، وَهَكَذَا حُكْمُ وَوَلَدِ الْأَبَوَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَّيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦] وَهَذَا حُكْمُ وَوَلَدِ الْأَبَوَيْنِ لَا الْأُمِّ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

فَدَلَّ ذِكْرُهُ تَعَالَى لِهَذَا الْحُكْمِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي تِلْكَ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ أَحَدَ الصَّنُفَيْنِ غَيْرِ الْآخَرِ.

(١) أي: التشريك بين أولاد الأم والأخوة الأشقاء.

وَإِذَا كَانَ النَّصُّ قَدْ أُعْطِيَ وَلَدَ الْأُمِّ الثَّلَاثَ فَمَنْ نَفَصَهُمْ مِنْهُ فَقَدْ ظَلَمَهُمْ،  
وَوَلَدَ الْأَبَوَيْنِ جِنْسٍ آخَرَ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ  
ذَكَرُ»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا يَفْتَضِي أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَبْقَ الْفَرَائِضُ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ لِلْعَصَبَةِ شَيْءٌ، وَهَذَا  
لَمْ تَبْقَ الْفَرَائِضُ شَيْئًا.

وَإِذَا قِيلَ: فَأَلْبَبُ إِذَا لَمْ يَنْفَعَهُمْ لَمْ يَضُرَّهُمْ؟

قِيلَ: بَلَى، قَدْ يَضُرُّهُمْ كَمَا يَنْفَعُهُمْ؛ بِدَلِيلِ مَا لَوْ كَانَ وَلَدُ الْأُمِّ وَاحِدًا  
وَوَلَدُ الْأَبَوَيْنِ كَثِيرِينَ، فَإِنَّ وَلَدَ الْأُمِّ وَحْدَهُ يَأْخُذُ السُّدْسَ، وَالْبَاقِي يَكُونُ لَهُمْ  
كُلُّهُ، وَلَوْ لَا الْأَبُ لَتَشَارَكُوا هُمْ وَذَلِكَ الْوَاحِدُ فِي الثَّلَاثِ، وَإِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ  
وُجُودُ الْأَبِ يَنْفَعُهُمْ<sup>(٢)</sup> جَازَ أَنْ يَحْرِمَهُمْ، فَعِلِمَ أَنَّهُ يَضُرُّهُمْ.

وَأَيْضًا؛ فَأَصُولُ الْفَرَائِضِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الْقَرَابَةَ الْمُتَّصِلَةَ: ذَكَرُ وَأَنْتَى لَا  
تُفَرِّقُ أَحْكَامَهَا.

وَمِمَّا يَبِينُ الْحُكْمَ فِي مَسْأَلَةِ الْمُشْرَكَةِ: أَنْ لَوْ كَانَ فِيهِنَّ أَخَوَاتٌ مِنْ أَبِي  
لَفُرِضَ لَهُنَّ الثَّلَاثَانِ وَعَالَتْ الْفَرِيضَةُ.

فَلَوْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخُوهُنَّ سَقَطْنَ، وَيُسَمَّى «الْأَخُ الْمَشْهُومُ».

فَلَمَّا صِرْنَ بِوُجُودِهِ يَصِرْنَ عَصَبَةً: صَارَ تَارَةً يَنْفَعُهُنَّ، وَتَارَةً يَضُرُّهُنَّ، وَلَمْ  
يُجْعَلْ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ فِي حَالَةِ الضَّرِّ.

كَذَلِكَ قَرَابَةُ الْأَبِ لَمَّا [صَارَ]<sup>(٣)</sup> الْإِخْوَةَ بِهَا عَصَبَةً: صَارَ يَنْفَعُهُمْ تَارَةً  
وَيَضُرُّهُمْ أُخْرَى.

(١) رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

(٢) أي: الإخوة الأشقاء.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، بل في جامع المسائل (٣٠٣/٢)، ولا يستقيم المعنى إلا

فَهَذَا مَجْرَى العَصْبِيَّةِ؛ فَإِنَّ العَصْبَةَ تَارَةً يَحْوِزُ المَالَ كُلَّهُ، وَتَارَةً يَحْوِزُ أَكْثَرَهُ، وَتَارَةً أَقَلَّهُ، وَتَارَةً لَا يَبْقَى لَهُ شَيْءٌ، وَهُوَ إِذَا اسْتَعْرَقَتِ الْفَرَائِضُ المَالَ. فَمَنْ جَعَلَ العَصْبَةَ تَأْخُذُ مَعَ اسْتِعْرَاقِ الْفَرَائِضِ المَالَ فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الْأَصُولِ الْمَنْصُوصَةِ فِي الْفَرَائِضِ.

وَأَمَّا «العَمْرِيَّتَانِ»<sup>(١)</sup> فَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْأُمِّ الثُّلْثَ مَعَ الْأَبِ وَالزَّوْجِ؛ بَلْ إِنَّمَا أَعْطَاهَا اللهُ الثُّلْثَ إِذْ<sup>(٢)</sup> وَرِثَتْ المَالَ هِيَ وَالْأَبُ، فَكَانَ الْقُرْآنُ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ مَا وَرِثْتُهُ هِيَ وَالْأَبُ تَأْخُذُ ثُلُثَهُ وَالْأَبُ ثُلُثِيهِ.

وَمَفْهُومُ الْقُرْآنِ يَنْفِي أَنَّ تَأْخُذَ الْأُمُّ الثُّلْثَ مُطْلَقًا، فَمَنْ أَعْطَاهَا الثُّلْثَ مُطْلَقًا حَتَّى مَعَ الزَّوْجَةِ فَقَدْ خَالَفَ مَفْهُومَ الْقُرْآنِ.

وَأَمَّا الْجُمْهُورُ فَقَدْ عَمِلُوا بِالْمَفْهُومِ، فَلَمْ يَجْعَلُوا مِيرَاثَهَا إِذَا وَرِثَهُ أَبُوهُ كَمِيرَاثِهَا إِذَا لَمْ يَرِثْ؛ بَلْ إِنْ وَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِلْأُمِّ الثُّلْثَ مُطْلَقًا، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَرِثَهُ

(١) من المعلوم أن للام ثلث الباقي في مسألتين، هما المسألتان العمريتان، وسميتا بالعمريتين لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهما.

المسألة الأولى: زوج وأم وأب.

ففي هذه المسألة: الزوج له النصف، والأم لها الثلث، والأب له الباقي وهو السدس.

غير أنه لا يمكن أن يكون الأم لها الثلث والأب له السدس، فيكون للمرأة ضعف ما للرجل، والقاعدة أن المرأة لا يمكن أن تأخذ ضعف الرجل، بل إما أن يكون لها نصف نصيبه، وإما أن تساويه، أما هنا فقد أخذت ضعفه.

فقسمها عمر رضي الله عنه: بأن أعطى الأم ثلث الباقي فحينئذ: الزوج له النصف، وتأخذ الأم ثلث نصف الباقي وهو السدس هنا، ويأخذ الأب ثلثين، فأصبح هذا ضعفها فجرى هذا على القاعدة.

المسألة الثانية: زوجة وأم وأب.

فإذا قسمنا على الطريقة السابقة، فإن الزوجة تأخذ الربع، وتأخذ الأم الثلث، وللأب الباقي. فإن قيل: إن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِلْأُمِّ الثُّلْثُ﴾ فظاهر الآية أن الأم تأخذ الثلث مطلقًا. فما الجواب على هذا؟

الجواب: أن يقال: هذا إذا انفردا. فإذا انفرد الأبوان فللأم الثلث والباقي للأب هذا هو ظاهر الآية. يُنظر: شرح الزاد لفصيلته الشيخ حمد بن عبد الله الحمد، عند قول صاحب الزاد: والسدس مع زوج وأبوين، والربع مع زوجة وأبوين، وللأب مثلهما.

(٢) في جامع المسائل: إذا، ولعله أصوب.

أَبُوهُ بَلْ وَرِثَهُ مَنْ دُونَ الْأَبِ؛ كَالْجَدِّ وَالْعَمِّ وَالْأَخِ فَهِيَ بِالثَّلَاثِ أَوْلَى، فَإِنَّهَا إِذَا أَخَذَتِ الثَّلَاثَ مَعَ الْأَبِ فَمَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْعَصَبَةِ أَوْلَى.

فَدَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى أَنَّهُ<sup>(١)</sup> إِذَا لَمْ يَرِثْهُ إِلَّا الْأُمُّ وَالْأَبُ، أَوْ عَصَبَةٌ غَيْرُ الْأَبِ - سِوَى الْإِبْنِ -: فَلِأَمِّهِ الثَّلَاثُ، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ بِالْأَذْنَى عَلَى الْأَعْلَى. وَأَمَّا الْإِبْنُ فَإِنَّهُ أَقْوَى مِنَ الْأَبِ، فَلَهَا مَعَهُ السُّدُسُ.

وَإِذَا كَانَ مَعَ الْعَصَبَةِ ذُو فَرْصٍ: فَالْبَنَاتُ وَالْأَخَوَاتُ قَدْ أَعْطُوا الْأُمَّ مَعَهُنَّ السُّدُسَ، وَالْأَخْتُ الْوَاحِدَةُ إِذَا كَانَتْ هِيَ وَالْأُمُّ فَالْأُمُّ تَأْخُذُ الثَّلَاثَ مَعَ الذَّكَرِ مِنَ الْإِخْوَةِ، فَمَعَ الْأُنثَى أَوْلَى.

وَإِنَّمَا الْحَجْبُ عَنِ الثَّلَاثِ إِلَى السُّدُسِ بِالْإِخْوَةِ، وَالْوَالِدُ لَيْسَ إِخْوَةً. فَإِذَا كَانَتْ مَعَ الْأَخِ الْوَاحِدِ تَأْخُذُ الثَّلَاثَ فَمَعَ الْعَمِّ وَغَيْرِهِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى. وَفِي الْجَدِّ نِزَاعٌ، يُرْوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالْجُمْهُورِ عَلَى أَنَّهَا<sup>(٢)</sup> مَعَ الْجَدِّ تَأْخُذُ ثَلَاثَ الْمَالِ وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ الْجَدَّ أَبْعَدُ مِنْهَا، وَهُوَ مَحْجُوبٌ بِالْأَبِ، فَلَا يَحْجُبُهَا عَنْ شَيْءٍ مِنْ حَقِّهَا.

وَمَحْضُ الْقِيَاسِ أَنَّ الْأَبَ مَعَ الْأُمِّ: كَالْبِنْتِ مِنَ الْإِبْنِ، وَالْأَخْتِ مَعَ الْأَخِ؛ لِإِنَّهُمَا ذَكَرٌ وَأُنْثَى مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ هُمَا عَصَبَةٌ.

وَقَدْ أُعْطِيَتِ الزَّوْجَةُ نِصْفَ مَا يُعْطَاهُ الزَّوْجُ؛ لِإِنَّهُمَا ذَكَرٌ وَأُنْثَى مِنْ جِنْسٍ. وَأَمَّا دَلَالَةُ الْكِتَابِ فِي مِيرَاثِ الْأُمِّ: فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ، وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ﴾ [النساء: ١١] فَاللَّهُ تَعَالَى فَرَضَ لَهَا بِشَرَطَيْنِ:

أ - أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ.

ب - وَأَنْ يَرِثَهُ أَبُوهُ.



فَكَانَ فِي هَذَا ذَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تُعْطَى الثُّلُثُ مُطْلَقًا مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ وَالْجُمْهُورِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا تُعْطَى فِي الْعُمَرِيِّتَيْنِ - زَوْجٌ وَأَبْوَانٌ؛ وَزَوْجَةٌ وَأَبْوَانٌ - ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ.

بَلْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا يَمْنَعُ إِعْطَاءَهَا الثُّلُثُ مَعَ الْأَبِ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ يَقُولُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ، فَإِنَّهَا عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ تَسْتَحِقُّ الثُّلُثَ مُطْلَقًا، فَلَمَّا خَصَّ الثُّلُثُ بِبَعْضِ الْحَالِ: عَلِمَ أَنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ مُطْلَقًا، فَهَذَا مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ الَّتِي يُسَمَّى دَلِيلُ الْخِطَابِ، يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ أَعْطَاهَا الثُّلُثَ إِلَّا الْعُمَرِيِّتَيْنِ، وَلَا وَجَهَ لِإِعْطَائِهَا الثُّلُثَ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلْإِجْمَاعِ.

### فَضْلٌ

وَأَمَّا مِيرَاثُ الْأَخْوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ وَأَنْهَنَّ عَصَبَةٌ - الَّذِي هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ - فَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ أَيْضًا، فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ إِنَّ آسْرُهُا هَلَكٌ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأُخْتَ تَرِثُ النِّصْفَ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ، وَأَنَّهُ<sup>(١)</sup> هُوَ يَرِثُ الْمَالَ كُلَّهُ مَعَ عَدَمِ وَلَدِهَا، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ الْأُخْتَ مَعَ الْوَلَدِ لَا يَكُونُ لَهَا النِّصْفُ مِمَّا تَرَكَ.

وَإِذَا عَلِمَ أَنَّهَا مَعَ الْوَلَدِ لَا تَرِثُ النِّصْفَ: فَالْوَلَدُ:

أ - إِمَّا ذَكَرٌ.

ب - وَإِمَّا أُنتَى.

أَمَّا الذَّكَرُ: فَإِنَّهُ يُسْقِطُهَا كَمَا يَسْقِطُ الْأَخَ بِطَرِيقِ الْأُولَى؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] فَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ الْإِرْثُ الْمُطْلَقُ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، وَالْإِرْثُ الْمُطْلَقُ هُوَ حَوْزُ جَمِيعِ الْمَالِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ

(١) أي: الأخ.

إِذَا كَانَ لَهَا وَلَدٌ لَمْ يَحْزُ (١) الْمَالُ؛ بَلْ: إِمَّا أَنْ يَسْقُطَ وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ بَعْضُهُ.  
وَالْقُرْآنُ قَدْ بَيَّنَّ أَنَّ الْبِنْتَ إِنْ مَا تَأْخُذُ النُّصْفَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْبِنْتَ لَا تَمْنَعُهُ  
النُّصْفَ الْآخَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِنْتُ وَأَخٌ.

وَلَمَّا كَانَ فُتْيَا اللَّهِ إِنْ مَا هُوَ فِي الْكَلَالَةِ، وَالْكَالَةُ: مَنْ لَا وَالِدَ لَهُ وَلَا  
وَلَدَ: عَلِمَ أَنَّ مَنْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَوَالِدٌ لَيْسَ هَذَا حُكْمُهُ.

وَلَمَّا كَانَ قَدْ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ الْأَخَ يَحُوزُ الْمَالَ - مَالِ الْأُخْتِ - فَيَكُونُ لَهَا  
عَصَبَةٌ: كَانَ الْأَبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَصَبَةٌ بِطَرِيقِ الْأُولَى، وَإِذَا كَانَ الْأَبُ وَالْأَخُ  
عَصَبَةٌ فَلِابْنِ بِطَرِيقِ الْأُولَى.

فَلَمَّا دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى أَنَّ لِلْأُخْتِ النُّصْفَ مَعَ عَدَمِ الْوَالِدِ، وَأَنَّهُ مَعَ ذُكُورِ  
الْوَالِدِ (٢) يَكُونُ الْإِبْنُ عَاصِبًا يَحْجُبُ الْأُخْتِ كَمَا يَحْجُبُ أَخَاهَا: بَقِيَ [حَالُ] (٣)  
الْأُخْتِ مَعَ إِبْنِ الْوَالِدِ: لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَنْفِي مِيرَاثَ الْأُخْتِ فِي هَذِهِ الْحَالِ.  
وَلَا وَجَهَ لِسُقُوطِهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تُرَاجِمُ الْبِنْتَ، وَأُخُوها لَا يَسْقُطُ، فَلَا تَسْقُطُ هِيَ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمَّا ذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا مُوسَى  
وَسَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ قَالَا فِي بِنْتِ وَبِنْتِ ابْنِ وَأُخْتِ: لِلْبِنْتِ النُّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ  
النُّصْفُ، وَاتَّابْنُ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيَّبَابِعُنَا، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتَ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ  
الْمُهْتَدِينَ، لَأَفْضِلُنَّ فِيهَا بِقِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لِلْبِنْتِ النُّصْفُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ  
السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ لِلْأُخْتِ.

فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ، وَالْأُخْتُ تَكُونُ عَصَبَةً بِغَيْرِهَا  
وَهُوَ أُخُوها، فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ عَصَبَةٌ مَعَ الْبِنْتِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا» (٤) إِنْ خُفِيَ عَنْهَا حُصَّ مِنْهُ الْمُعْتَمَةُ

(١) أي: الأخ.

(٢) في الأصل: ولد، والتصويب من جامع المسائل (٢/٣٢٢).

(٣) ما بين المعقوفتين من جامع المسائل (٢/٣٢٢).

(٤) رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

وَالْمَلَاعِنَةُ وَالْمُلْتَمِطَةُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «تَحْوِزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا وَلَقِيبَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>، وَإِذَا كَانَ عَامًا مَحْضُوصًا: حُصِّتْ مِنْهُ هَذِهِ الصُّورَةُ بِمَا ذُكِرَ مِنَ الْأَدِلَّةِ.

### فَضْلٌ

وَأَمَّا مِيرَاثُ الْبَيْتَيْنِ: فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنَّ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] فَدَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى أَنَّ الْبِنْتَ لَهَا مَعَ أُخِيهَا الذَّكَرِ الثَّلَاثُ<sup>(٢)</sup>.  
وَلَهَا وَحْدَهَا النِّصْفُ.

وَلَمَّا فَوْقَ اثْنَتَيْنِ الثَّلَاثَانِ.

بَقِيَتِ الْبِنْتُ إِذَا كَانَ لَهَا مَعَ الذَّكَرِ الثَّلَاثُ لَا الرَّبْعُ، فَإِنْ يَكُونُ لَهَا مَعَ الْأُنثَى الثَّلَاثُ لَا الرَّبْعُ أَوْلَى وَأُخْرَى.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَالَ فِي الْأَخْوَاتِ: ﴿إِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]: كَانَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْبَيْتَيْنِ أَوْلَى بِالثَّلَاثَيْنِ مِنَ الْأُخْتَيْنِ.

### فَضْلٌ

وَأَمَّا الْجِدَّةُ فَكَمَا قَالَ الصُّدَيْقُ: لَيْسَ لَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ؛ فَإِنَّ الْأُمَّ الْمَذْكُورَةَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مُقَيَّدَةٌ بِقِيُودٍ تُوجِبُ اخْتِصَاصَ الْحُكْمِ بِالْأُمَّ الدُّنْيَا، فَالْجِدَّةُ وَإِنْ سُمِّيَتْ أُمَّا لَمْ تَدْخُلْ فِي لَفْظِ الْأُمَّ الْمَذْكُورَةِ فِي الْفَرَائِضِ، فَأَدْخِلَتْ فِي لَفْظِ الْأُمَّهَاتِ فِي قَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَتَبَتَ مِيرَاثُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ لَفْظُ عَامٍّ فِي الْجَدَّاتِ؛ بَلْ وَرَثَ الْجِدَّةُ الَّتِي سَأَلْتَهُ، فَلَمَّا جَاءَتِ الثَّانِيَةُ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَهَا شَرِيكَةَ الْأَوْلَى فِي السُّدُسِ.

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٤٢)، وأحمد (١٦٠٠٤).

(٢) لأن له مثل حظ أختيه، وهذا يعني أن له الثلثين، ولاخته الثلث.

وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي الْجَدَّاتِ:

فَقِيلَ: لَا يَرِثُ الْإِنْتَانِ: أُمُّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْأَبِ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَأَبِي نُؤَيْرٍ.

وَقِيلَ: لَا يَرِثُ إِلَّا ثَلَاثُ هَاتَانِ وَأُمُّ الْجَدِّ.

وَقِيلَ: بَلْ يَرِثُ جِنْسَ الْجَدَّاتِ الْمُدْلِيَّاتِ بِوَارِثِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ؛

كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَعَيْرِهِمَا، وَهُوَ وَجْهُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَرْجَحُ<sup>(١)</sup>.

يُبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّ أُمَّ أُمِّ الْمَيِّتِ وَأُمَّ أَبِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ سَوَاءٌ، فَكَذَلِكَ أُمُّ أُمِّ

أَبِيهِ، وَأُمُّ أَبِي أَبِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَبِيهِ سَوَاءٌ، فَوَجِبَ اشْتِرَاكُهُمَا فِي الْمِيرَاثِ.

وَأَيْضًا: فَهَؤُلَاءِ جَعَلُوا أُمَّ أُمِّ الْأُمِّ وَإِنْ زَادَتْ أُمُومَتُهَا تَرِثُ، وَأُمُّ أَبِي

الْأَبِ لَا تَرِثُ!

وَرَجَّحُوا الْجَدَّةَ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ عَلَى الْجَدَّةِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ،

فَلَمْ تَكُنْ أُمُّ الْأُمِّ أَوْلَى بِهِ مِنْ أُمِّ الْأَبِ، وَأَقَارِبُ الْأُمِّ لَمْ يُقَدِّمُوا فِي شَيْءٍ مِنَ

الْأَحْكَامِ؛ بَلْ أَقَارِبُ الْأَبِ أَوْلَى فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ، فَكَذَلِكَ فِي الْحَضَانَةِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِإِبْنِهَا - أَي: الْأَبِ - كَمَا هُوَ أَظْهَرَ الرُّوَايَتَيْنِ

عَنْ أَحْمَدَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَلِأَنَّهَا وَلَوْ أَدَلَّتْ بِهِ فَهِيَ لَا تَرِثُ مِيرَاثَهُ؛ بَلْ هِيَ مَعَهُ كَوَلَدِ الْأُمِّ مَعَ الْأُمِّ

لَمْ يَسْقُطُوا بِهَا.

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: مَنْ أَدْلَى بِشَخْصٍ سَقَطَ بِهِ بَاطِلٌ طَرْدًا وَعَكْسًا.

بَاطِلٌ طَرْدًا: بِوَلَدِ الْأُمِّ مَعَ الْأُمِّ.

وَعَكْسًا: بِوَلَدِ الْإِبْنِ مَعَ عَمِّهِمْ، وَوَلَدِ الْأَخِ مَعَ عَمِّهِمْ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِمَّا

فِيهِ سُقُوطُ شَخْصٍ بِمَنْ لَمْ يَدُلْ بِهِ.

(١) وهو الذي رجحه العلامة ابن عثيمين رحمته. تسهيل الفرائض (٤٧).

وَأَمَّا الْعِلَّةُ: أَنَّهُ يَرِثُ مِيرَاثَهُ، فَكُلُّ مَنْ وَرِثَ مِيرَاثَ شَخْصٍ سَقَطَ بِهِ إِذَا كَانَ أَقْرَبَ مِنْهُ، وَالْجَدَّاتُ يَقْمَنَ مَقَامَ الْأُمِّ فَيَسْقُطَنَّ بِهَا وَإِنْ لَمْ يُدْلِلَنَّ بِهَا.

وَأَمَّا كَوْنُ بَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَ الْبِنْتِ لَهُنَّ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَكَذَلِكَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ مَعَ أُخْتِ الْأَبَوَيْنِ: فَلِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْحِطَابَ تَنَاوَلَ وَلَدَ الْبَيْنِ دُونَ وَلَدِ الْبَنَاتِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿أَوْلَادِكُمْ﴾ ﴿١١﴾ [النساء: ١١] يَتَنَاوَلُ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْمَيِّتِ، وَهُمْ وَلَدُهُ وَوَلَدُ ابْنَتِهِ، وَأَنَّهُ مُتَنَاوَلُهُمْ عَلَى التَّرْتِيبِ، يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ الْبَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ وَلَدِ الصُّلْبِ؛ لِمَا قَدْ عُرِفَ مِنْ أَنَّمَا أَبَقَّتِ الْفُرُوضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ، وَالْإِبْنُ أَقْرَبُ مِنَ ابْنِ الْإِبْنِ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ إِلَّا بِنْتُ فَلَهَا النُّصْفُ، وَبَقِيَ مِنْ نَصِيبِ الْبَنَاتِ السُّدُسُ، فَإِذَا كَانَ هُنَا بَنَاتُ ابْنٍ فَإِنَّهُنَّ يَسْتَحَقِقْنَ الْجَمِيعَ لَوْلَا الْبِنْتُ، فَإِذَا أَخَذَتِ النُّصْفَ فَلِبَاقِي لَهُنَّ.

وَكَذَلِكَ فِي الْأُخْتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ، أَخْبَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى لِلْبِنْتِ بِالنُّصْفِ، وَلِلْبِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ. وَأَمَّا إِذَا اسْتَكْمَلَتِ الْبَنَاتُ الثَّلَاثِينَ لَمْ يَبْقَ فَرْصٌ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ عَصَبَةٌ مِنْ وَلَدِ الْبَيْنِ فَالْمَالُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى ذَكَرٍ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَوْ فَوْقَهُ عَصَبَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ كَالْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ يُسْقِطُهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَرِثُ مُفْرَدَةً.

وَالنِّزَاعُ فِي الْأُخْتِ لِلْأَبِ مَعَ أُخِيهَا إِذَا اسْتَكْمَلَ الْبَنَاتُ الثَّلَاثِينَ، فَالْجُمْهُورُ يَجْعَلُونَ الْبَنَاتَ عَصَبَةً مَعَ إِخْوَانِهِنَّ، يَقْتَسِمُونَ الْبَاقِي لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ، سِوَاءَ زَادَ مِيرَاثُهُنَّ بِالتَّعْصِيبِ أَوْ نَقَصَ.

وَتَوْرِيثُهُنَّ هُنَا أَقْوَى.

## (حكم توريث من ماتوا وجُهل أيهم الأسبق)

**٤٣٦٤** **فَصُلِّ:** فِي مَنْ «عَمِيَ مَوْتُهُمْ» فَلَمْ يُعْرِفْ أَيُّهُمْ مَاتَ أَوْلَا، فَالْتِزَاعُ مَشْهُورٌ فِيهِمْ، وَالْأَشْبَهُ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ أَنَّهُ لَا يَرِثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ؛ بَلْ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ وَرَثَتَهُ الْأَحْيَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ لَكِنْ خِلَافَ الْمَشْهُورِ فِي مَذْهَبِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَجْهُولَ كَالْمَعْدُومِ فِي الْأُصُولِ؛ كَالْمَلْتَقِطِ لَمَّا جُهِلَ حَالُ الْمَالِكِ كَانَ الْمَجْهُولُ كَالْمَعْدُومِ، فَصَارَ مَالِكًا لِمَا التَّقَطُّ؛ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالْمَلِكِ.

وَكَذَلِكَ الْمَفْقُودُ قَدْ أَخَذَ أَحْمَدُ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ جَعَلُوا الْمَجْهُولَ كَالْمَعْدُومِ، فَجَعَلُوهَا زَوْجَةَ الثَّانِي مَا دَامَ الْأَوَّلُ مَجْهُولًا بَاطِنًا وَظَاهِرًا كَمَا فِي اللَّقْطِ.

فَإِذَا عَلِمَ صَارَ التَّكَاحُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَارَتِهِ وَرَدِّهِ، فَخَيْرٌ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَالْمَهْرِ، فَإِنْ اخْتَارَ امْرَأَتَهُ كَانَتْ زَوْجَتَهُ وَبَطَلَ نِكَاحُ الثَّانِي وَلَمْ يَخْتِجْ إِلَى طَلَاغِهِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ أَحْمَدَ تَبِعَ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ جَعَلُوا الْمَجْهُولَ كَالْمَعْدُومِ، وَهُنَا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ مَاتَ قَبْلَ الْآخَرِ فَذَلِكَ مَجْهُولٌ، وَالْمَجْهُولُ كَالْمَعْدُومِ؛ فَيَكُونُ تَقْدِيمُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ مَعْدُومًا فَلَا يَرِثُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

وَأَيْضًا فَالْمِيرَاثُ جُعِلَ لِلْحَيِّ لِيَكُونَ خَلِيفَةً لِلْمَيِّتِ يَنْتَفِعُ بِمَالِهِ. [٣٥٦/٣١]



## (بَابُ الْعِنَقِ)

**٤٣٦٥** **إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَعَلِمَ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ:** فَإِنَّ وَلَدَهَا مِنْهُ مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ؛ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَتَّبِعُ أَبَاهُ فِي النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ، وَيَتَّبِعُ أُمَّهُ فِي الْحُرِّيَّةِ وَالرَّقِّ.

فَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ مِمَّنْ يُسْتَرَقُّ جِنْسُهُ بِالِاتِّفَاقِ: فَهُوَ رَقِيقٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ تَنَزَّعَ الْفُقَهَاءُ فِي رِقِّهِ: وَقَعَ التَّنَزَّاعُ فِي رِقِّهِ؛ كَالْعَرَبِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ

يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَا أَرَأَى أَحَبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثِ سَمِعْتَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُهَا فِيهِمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ»<sup>(٢)</sup>، وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا».

قَالَ: وَكَانَتْ سَيِّئَةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»<sup>(٣)</sup>.

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَنَحْوُهَا مَشْهُورَةٌ بَلْ مُتَوَاتِرَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَسْبِي الْعَرَبَ، وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ بَعْدَهُ.

وَأَيْضًا: فَسَبَبُ الْإِسْتِرْقَاقِ هُوَ الْكُفْرُ بِشَرَطِ الْحَرْبِ، فَالْحُرُّ الْمُسْلِمُ لَا يُسْتَرَقُّ بِحَالٍ، وَالْمُعَاهَدُ لَا يُسْتَرَقُّ، وَالْكَفْرُ مَعَ الْمُحَارَبَةِ مُوجِدٌ فِي كُلِّ كَافِرٍ، فَجَازَ اسْتِرْقَاقُهُ كَمَا يَجُوزُ قِتَالُهُ، فَكُلُّ مَا أَبَاحَ قَتْلَ الْمُقَاتِلَةِ أَبَاحَ سَبْيِ الذُّرِّيَّةِ، وَهَذَا حُكْمٌ عَامٌّ فِي الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ مِنْ قَوْلَيْهِ وَأَحْمَدَ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَلَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ الْعَرَبِ، كَمَا لَا يَجُوزُ صَرْبُ الْجِزْيَةِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ اخْتَصُّوا بِشَرَفِ النَّسَبِ؛ لِكُونَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْهُمْ.

[٣٧٦ - ٣٧٩]

٤٣٦٦ العَبْدُ إِذَا هَاجَرَ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ فَإِنَّهُ حُرٌّ، وَلَا حُكْمَ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ.

[٣٨٥/٣١]

(١) البخاري (٢٥٤٣)، ومسلم (٢٥٢٥).

(٢) في الأصل: (الرَّجَالِ)، وهو خطأ، والتصويب من صحيح البخاري ومسلم.

(٣) ومن أصرح الأدلة على ذلك ما ثبت في الصحيح أنه سبى نساء هوازن، وهم عرب، وقسمهم بين الغانمين، فصاروا رقيقاً لهم، ثم بعد ذلك طلب من الصحابة أن يطلقوهم ويمنوا عليهم.

﴿٤٣٦٧﴾ إذا أعتقت<sup>(١)</sup> جاريتها ونيتها أن تعتقها إذا كانت مستقيمة فبانت زانية: جاز لها بيعها، وإن أعتقتها مطلقاً لزمها<sup>(٢)</sup>. [المستدرک ٤/١٣٣]

﴿٤٣٦٨﴾ قال شيخنا فيمن عتق برحم: لا يملك بائعه استرجاعه لفلس مشتر. [المستدرک ٤/١٣٣]

﴿٤٣٦٩﴾ إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه وهو موسر: عتق نصيبه، ويعتق نصيب شريكه بدفع القيمة، وهو قول طائفة من العلماء.

وإن كان معسراً: عتق كله واستسعى العبد في باقي قيمته. [المستدرک ٤/١٣٣]

﴿٤٣٧٠﴾ المالك إذا استكره عبده على الفاحشة عتق عليه.

وقال بعض السلف: يبنى على القول بالعتق بالمثلة.

وإذا استكره أمة امرأته على الفاحشة: عتقت وغرم مثلها لسيدتها، وقاله الإمام أحمد في رواية إسحاق؛ بخبر سلمة بن المحبق. وكذا أمة غير امرأته.

وإن لم يكرهها: لم تعتق وضمنها لسيدتها.

ومن مثلٌ بعبد غيره: يتوجه أن يعتق عليه، ويضمن قيمته لسيده، كما دل عليه حديث المستكره لأمة امرأته؛ فإنه يدل على أن الاستكراه تمثيل، وأن التمثيل يوجب العتق ولو بعبد الغير.

ويدل أيضاً على أن من تصرف بملك الغير على وجه يمنعه من الانتفاع به فإن له المطالبة بقيمته.

قال أبو العباس: ما أعرف للحديث وجهًا إلا هذا. [المستدرک ٤/١٣٣]

﴿٤٣٧١﴾ لو لم تلائم أخلاق العبد أخلاق سيده لزمه إخراجه من ملكه؛ لقوله ﷺ: «فما لا يلائمكم فيبعوه ولا تعذبوا خلق الله»<sup>(٣)</sup>.

(١) المرأة.

(٢) أي: الإعتاق.

(٣) رواه أبو داود (٥١٥٧)، وأحمد (٢١٤٨٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.



٤٣٧٢ العبد الذي يعتق من مال الفيء والمصالح: يحتمل أن يقال: لا ولاء عليه لأحد، بمنزلة عبد الكافر إذا أسلم وهاجر. ويحتمل أن يقال: الولاء عليه للمسلمين.

وعلى هذا: فإذا اشترى السلطان رقيقاً ونقد ثمنه من بيت المال ثم أعتقه كان الملك فيه ثابتاً للمسلمين، ولا يكون لأحد عليه ولاية، مع عدم نسب لهم في بيت المال؛ لأن ولاءه إما لبيت المال استحقاقاً أو لكونه لا وارث له فيوضع ماله في بيت المال، وليس ميراثه لورثة السلطان؛ لأنه اشتراه بحكم الوكالة، لا بحكم المالك. [المستدرک ٤/١٣٤]



(شروط نكاح المملوكة، وماذا يترتب على من وطئ الأمة

بزنى أو بنكاح)

٤٣٧٣ نِكَاحُ الْحُرِّ لِلْمَمْلُوكَةِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: خَوْفِ الْعَنَتِ وَعَدَمِ الطُّوْلِ إِلَى نِكَاحِ حُرَّةٍ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنْ تَزُوجَهُ يُفْضِي إِلَى اسْتِرْقَاقِ وَلَدِهِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ الْعَرَبِيِّ وَلَا الْعَجَمِيِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَمْلُوكَةً إِلَّا لِضُرُورَةٍ، وَإِذَا تَزَوَّجَهَا لِلضَّرُورَةِ كَانَ وَلَدُهُ مَمْلُوكًا.

وَأَمَّا إِذَا وَطِئَ الْأُمَّةَ بَزْنًا: فَإِنَّ وَلَدَهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا بِالِاتِّفَاقِ، وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ عَرَبِيًّا؛ لِأَنَّ النَّسَبَ غَيْرُ لَاحِقٍ.

وَأَمَّا إِذَا وَطِئَهَا بِنِكَاحٍ وَهُوَ يَعْتَقِدُهَا حُرَّةً، أَوْ اسْتَبْرَأَهَا فَوَطِئَهَا يُظَنُّهَا مَمْلُوكَةً: فَهِيَ وَلَدُهُ حُرٌّ، سِوَاءَ كَانَ عَرَبِيًّا أَوْ عَجَمِيًّا.

وَهَذَا يُسَمَّى الْمَغْرُورُ، فَوَلَدُ الْمَغْرُورِ مِنَ النِّكَاحِ أَوْ الْبَيْعِ حُرٌّ؛ لِإِعْتِقَادِهِ أَنَّهُ وَطِئَ زَوْجَةَ حُرَّةً أَوْ مَمْلُوكَتَهُ، وَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ لِسَيِّدِ الْأُمَّةِ كَمَا فَضَّتْ بِذَلِكَ الصَّحَابَةُ؛ لِأَنَّهُ قَوَّتْ سَيِّدَ الْأُمَّةِ مِنْكُمُ فَكَانَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ. [٣١١/٣٨٣]



(ذنب من ظلم الخادم حتى قتل نفسه، وهل يُصلى عليه؟)

﴿٤٣٧٤﴾ وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامَ رحمته الله: عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَمْلُوكٌ هَرَبَ ثُمَّ رَجَعَ،

فَلَمَّا رَجَعَ أَخْفَى سِكِّيتَهُ وَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهَلْ يَأْتُمُّ سَيِّدُهُ؟ وَهَلْ تَجُوزُ عَلَيْهِ صَلَاةٌ؟

فَأَجَابَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ نَفْسَهُ وَإِنْ كَانَ سَيِّدُهُ قَدْ ظَلَمَهُ وَاعْتَدَى عَلَيْهِ؛

بَلْ كَانَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ دَفْعُ الظُّلْمِ عَنِ نَفْسِهِ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى أَنْ يُفْرَجَ اللَّهُ.

فَإِنْ كَانَ سَيِّدُهُ ظَلَمَهُ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ؛ مِثْلَ أَنْ يُقْتَرَّ عَلَيْهِ فِي النِّفْقَةِ، أَوْ

يَعْتَدِي عَلَيْهِ فِي الْإِسْتِعْمَالِ، أَوْ يَضْرِبُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ يُرِيدَ بِهِ فَاحِشَةً وَنَحْوَ

ذَلِكَ: فَإِنَّ عَلَى سَيِّدِهِ مِنَ الْوِزْرِ بِقَدْرِ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ.

وَلَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «صَلُّوا عَلَيْهِ».

فَيَجُوزُ لِعُمُومِ النَّاسِ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ، وَأَمَّا أَيْمَةُ الدِّينِ الَّذِينَ يُقْتَدَى بِهِمْ

فَإِذَا تَرَكَوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ زَجْرًا لِعَيْرِهِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَهَذَا حَقٌّ. [٣٨٤/٣١]



### (المكاتب) (١)

﴿٤٣٧٥﴾ الْأَشْبَهُ بِالْمَذْهَبِ صِحَّةُ الْخِيَارِ فِي الْكِتَابَةِ (٢).

ولو قيل بصحة شرط الخيار في الخلع (٣): لم يبعد.

وأما شرط الخيار في التعليقات: ففيه نظر (٤). [المستدرک ٤/١٣٥]

﴿٤٣٧٦﴾ يَجُوزُ شَرْطُ وِطْءِ الْمَكَاتِبِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

ويتوجه على هذا: جواز وطئها بلا شرط بإذنها.

وعلى قياس هذا: يجوز أن يشترط الراهن وطء المرتهنة. [المستدرک ٤/١٣٥]

(١) المكاتب: هو العبد يكتب على نفسه بثمنه فإذا سعى وأداه عتق.

(٢) في الأصل: (الخيار والكتابة)، والمثبت من الاختيارات (٢٨٨).

(٣) في الأصل: (الكتابة)، والمثبت من الاختيارات (٢٨٨).

(٤) في الأصل: (فلا)، والمثبت من الاختيارات (٢٨٨).

❦❦❦ قال في «الفائق»: ولو أدى ثلاثة أرباعه وعجز عن ربعه لم يعتق في أحد الوجهين، واختاره الشيخ تقي الدين. [المستدرك ٤/١٣٥]



### (أم الولد)

❦❦❦ لا تعتق أم الولد إلا بموت سيدها، ويجوز لسيدها بيعها، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup>. [المستدرك ٤/١٣٥]

❦❦❦ لا يملك السيد نقل الملك في أم الولد لا في حياته ولا بعد موته، ولا يجوز وقفها ولا هبتها ولا غيره. ولا نزاع أنه يجوز له استخدامها ووطئها. وفي جواز إجارتها وتزويجها نزاع، يجوز عند أحمد وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي.

والآخر لا يجوز التزويج.

وله قول ثالث: يجوز برضاها.

ومالك لا يجوز إجارتها ولا تزويجها. [المستدرك ٤/١٣٧ - ١٣٨]



(١) والمشهور من المذهب أن أحكام أمهات الأولاد أحكام الإماماء في جميع أمورهن إلا أنهم لا يبعن. المغني (١٢/٤٩٢).



## كِتَابُ النِّكَاحِ



**٤٢٨٠** معناه: في اللغة الجمع والضم على أكمل الوجوه، فإن كان اجتماعاً بالأبدان فهو الإيلاج الذي ليس بعده غاية في اجتماع البدنين. وإن كان اجتماعاً بالعقود فهو الجمع بينهما على الدوام واللزوم؛ ولهذا يقال: استنكحه المذي إذا لازمه وداومه. [المستدرک ٤/١٣٩]

**٤٢٨١** تَرَدَّدَتْ عِبَارَاتُ الْأَصْحَابِ فِي مَوْرِدِ عَقْدِ النِّكَاحِ: هل هو الْمِلْكُ، أو الإِسْتِيَاعَةُ؟

فَمِنْ قَائِلٍ هو الْمِلْكُ: ثُمَّ تَرَدَّدُوا: هل هو مِلْكٌ مَنفَعَةٌ الْبُضْعِ أو مِلْكٌ الإِنْتِفَاعِ بها؟

وَقِيلَ: بَلِ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ الإِزْدِوَاجُ كَالْمُشَارَكَةِ؛ وَلِهَذَا فَرَّقَ اللهُ ﷻ بَيْنَ الإِزْدِوَاجِ وَمِلْكِ الْيَمِينِ.

وَأَلَيْهِ مَيْلُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ رحمته.

فَيَكُونُ مِنْ بَابِ الْمُشَارَكَاتِ لَا الْمَعَاوَضَاتِ <sup>(١)</sup>. [المستدرک ٤/١٣٩]

**٤٢٨٢** النكاح في الآيات: حقيقة في العقد والوطء، وفي النهي لكل منهما.

وقال شيخنا: في الإثبات لهما، وفي النهي لكل منهما، بناء على أنه إذا نهي عن شيء نهي عن بعضه، والأمر به أمر بكله في الكتاب والسنة والكلام. فإذا قيل مثلاً: انكح ابنة عمك: كان المراد العقد والوطء، وإذا قيل: لا تنكحها تناول كل واحد منهما.

[المستدرک ٤/١٣٩ - ١٤٠]

(١) الإنصاف (٦/٨)، ومنه نقلت، وفيه شيء مما يُخالف ما في المستدرک.

**٤٢٨٣** نِكَاحُ الْكِتَابِيَّةِ جَائِزٌ بِالْآيَةِ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ. [٩١/١٤]

**٤٢٨٤** إِفْسَادُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ لِزَوْجِهَا، وَهُوَ عِنْدَهُ أَعْظَمُ مِنْ أَخْذِ مَالِهِ.

وَلِهَذَا يَجُوزُ لَهُ قَتْلُهُ دَفْعًا عَنْهَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ بِالِاتِّفَاقِ.

وَيَجُوزُ فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ قَتْلُهُ وَإِنْ انْدَفَعَ بِدُونِهِ، كَمَا فِي قِصَّةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَمَّا أَنَاهُ رَجُلٌ بِإِيْدِهِ سَيْفٌ فِيهِ دَمٌ، وَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلًا تَفَخَّخَ امْرَأَتَهُ فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ، فَأَقْرَهُ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ، وَشَكَرَهُ وَقَبِلَ قَوْلَهُ أَنَّهُ قَتَلَهُ لِذَلِكَ إِذْ ظَهَرَتْ دَلَالِيلُ ذَلِكَ.

وَهَذَا كَمَا لَوْ اطَّلَعَ رَجُلٌ فِي بَيْتِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْفَأَ عَيْنَهُ ابْتِدَاءً، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْذِرَهُ هَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ. [١٢٢/١٥]

**٤٢٨٥** الْمَرْأَةُ أَسِيرَةٌ مَعَ الزَّوْجِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

**٤٢٨٦** وَسُئِلَ صلى الله عليه وسلم: عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِبَيْتِمَةٍ وَشَهِدَتْ أُمُّهَا بِبُلُوغِهَا، فَمَكَثَتْ فِي صُحْبَتِهِ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ بَانَ مِنْهُ بِالثَّلَاثِ، ثُمَّ شَهِدَتْ أَخَوَاتُهَا وَنِسَاءَ أُخْرَى أَنَّهَا مَا بَلَغَتْ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الزَّوْجِ بِهَا بِتِسْعَةِ أَيَّامٍ، وَشَهِدَتْ أُمُّهَا بِهِذِهِ الصُّورَةِ، وَالْأُمُّ مَاتَتْ، وَالزَّوْجُ يُرِيدُ الْمُرَاجَعَةَ؟

(١) رواه أبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والدارمي (١٨٩٢)، وأحمد (٢٠٦٩٥).

فَأَجَابَ: لَا يَجِلُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ أَنَّ نِكَاحَ هَذِهِ صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْبُلُوغِ.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ.

وَمِثْلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ يُفْبِحُ، فَإِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْبُعْيِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَتَكَلَّمُونَ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ حِينَ كَانَ يَطْوُهَا وَيَسْتَمْتِعُ بِهَا، حَتَّى إِذَا طَلَّقَتْ ثَلَاثًا أَخَذُوا يَسْعَوْنَ فِيمَا يُبْطِلُ النِّكَاحَ حَتَّى لَا يُقَالَ: إِنَّ الطَّلَاقَ وَقَعَ.

وَهَذَا مِنَ الْمُضَادَّةِ لِلَّهِ فِي أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ حِينَ كَانَ الْوِطْءُ حَرَامًا لَمْ يَتَحَرَّ وَلَمْ يَسْأَلْ، فَلَمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ أَخَذَ يَسْأَلُ عَمَّا يُبَاحُ بِهِ الْوِطْءُ<sup>(١)</sup>! وَمِثْلُ هَذَا يَقَعُ فِي الْمُحَرَّمِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ فَاسِقٌ.

٤٢٨٧ ❦ وَسُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَجُلٍ أَقْرَّ عِنْدَ عُدُولٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِنْ مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى الْمُدَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُمْ تَزْوِجُهَا لَهُ الْآنَ؟

فَأَجَابَ: أَمَّا إِنْ كَانَ الْمُقِرُّ فَاسِقًا أَوْ مَجْهُولًا: لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي إِسْقَاطِ الْعِدَّةِ الَّتِي فِيهَا حَقُّ اللَّهِ، وَلَيْسَ هَذَا إِقْرَارًا مَحْضًا عَلَى نَفْسِهِ حَتَّى يُقْبَلَ مِنْ الْفَاسِقِ؛ بَلْ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ؛ إِذْ فِي الْعِدَّةِ حَقُّ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> وَحَقُّ لِلزَّوْجِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَدْلًا غَيْرَ مَتَّهَمٍ: مِثْلُ أَنْ يَكُونَ غَائِبًا فَلَمَّا حَضَرَ أَخْبَرَهَا أَنَّهُ طَلَّقَ مِنْ مُدَّةٍ كَذَا وَكَذَا، فَهَلْ تَعْتَدُّ مِنْ حِينِ بَلَّغِهَا الْخَبَرَ إِذَا لَمْ تَقُمْ بِذَلِكَ بَيِّنَةً؟ أَوْ مِنْ حِينِ الطَّلَاقِ كَمَا لَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ؟ فِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ عَنْ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ هُوَ الثَّانِي.

[١٠٥/٣٢]

(١) وهذا يحدث كثيرا ممن قل ورعه، وضعف دينه.

(٢) في الفتاوى الكبرى: (حق لله)، وهو أصوب.

**٤٢٨٨** عُرِفَ بِالْعَادَاتِ وَالتَّجَارِبِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ لَهَا إِرَادَةٌ فِي غَيْرِ الزَّوْجِ: اخْتَالَتْ إِلَى ذَلِكَ بِطُرُقٍ كَثِيرَةٍ، وَتَخْفَى عَلَى الزَّوْجِ، وَرَبِّمَا أَفْسَدَتْ عَقْلَ الزَّوْجِ بِمَا تُطْعِمُهُ، وَرَبِّمَا سَحَرَتْهُ أَيْضًا، وَهَذَا كَثِيرٌ مَوْجُودٌ، رِجَالٌ أَطْعَمَهُمْ نِسَاءُؤُهُمْ وَسَحَرَتْهُمْ نِسَاءُؤُهُمْ، حَتَّى يُمَكِّنَ الْمَرْأَةُ أَنْ تَفْعَلَ مَا شَاءَتْ.

وَقَدْ يَكُونُ قَصْدُهَا مَعَ ذَلِكَ أَنْ لَا يَذْهَبَ هُوَ إِلَى غَيْرِهَا؛ فَهِيَ تَقْصِدُ مَنَعَهُ مِنَ الْحَلَالِ أَوْ مِنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ.

وَقَدْ تَقْصِدُ أَنْ يُمَكِّنَهَا أَنْ تَفْعَلَ مَا شَاءَتْ فَلَا يَبْقَى مُحْصِنًا لَهَا قَوَامًا عَلَيْهَا؛ بَلْ تَبْقَى هِيَ الْحَاكِمَةُ عَلَيْهِ.

[١٢٤/٣٢]

**٤٢٨٩** الإِعْرَاضُ عَنِ الْأَهْلِ وَالْأَوْلَادِ: لَيْسَ مِمَّا يَحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا هُوَ دِينُ الْأَنْبِيَاءِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَحَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

[المستدرك ٤/١٤٠]

**٤٢٩٠** قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: إِذَا خَافَ الْعَنْتَ أَمْرَتُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَإِذَا أَمَرَهُ وَالِدُهُ أَمْرَتَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمُرُودِيِّ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ وَوَالِدِهِ أَنْ يَمْنَعَانِهِ مِنَ التَّزْوِجِ: فَلَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ.

[المستدرك ٤/١٤٠]

**٤٢٩١** إِنْ أَحْتَاجَ الْإِنْسَانُ إِلَى النِّكَاحِ وَخَشِيَ الْعَنْتَ بِتَرْكِهِ: قَدِمَهُ عَلَى الْحَجِّ الْوَاجِبِ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ قَدِمَ الْحَجَّ، وَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَتْ الْعِبَادَاتُ فَرَضَ كِفَايَةً؛ كَالْعِلْمِ وَالْجِهَادِ: قَدِمَتْ عَلَى النِّكَاحِ إِنْ لَمْ يَخْشَ الْعَنْتَ<sup>(١)</sup>.

[المستدرك ٤/١٤٠]

**٤٢٩٢** إِذَا طَلَبَ الْعَبْدُ النِّكَاحَ أَجْبَرَ السَّيِّدُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ عَلَى تَزْوِيجِهِ؛ لِأَنَّهُ كَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ. وَتَزْوِيجُ الْأُمَّةِ إِذَا طَلَبَتْ النِّكَاحَ

(١) لعل شيخ الإسلام لم يتزوج من هذا الباب، حيث قدم العلم ونشره على الزواج. والله أعلم.

من كفاء واجب باتفاق العلماء، وصحَّ قوله عليه الصلاة والسلام: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»<sup>(١)</sup>.

واستطاعة النكاح: هي القدرة على المؤونة. ليس القدرة على الوطء؛ فإن الحديث إنما هو خطاب للقادر على فعل الوطء، ولهذا أمر من لم يستطع الباءة بالصوم فإنه له وجاء.

[المستدرک ٤/١٤٠ - ١٤١]

كشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز.

[المستدرک ٤/١٤١]

لا يجوز للمرأة أن تظهر على أجنبي ولا رقيق غير ملكها، ولو كان خصياً - وهو الخادم - فليس له النظر إليها؛ لأنه يفعل مقدمات الجماع، ويذكر بالرجال وله شهوة وإن كان لا يحبل. وأما مملوكها ففيه قولان: أحدهما: أنها معه كالأجنبي وهو قول أبي حنيفة والمشهور عن أحمد.

والثاني: أنه محرم وهو قول الشافعي وقول لأحمد. [المستدرک ٤/١٤١]

تصافح المرأة المرأة، والرجل الرجل، والعجوز والبرزة<sup>(٢)</sup>، غير الشابة؛ فإنه تحرم مصافحتها للرجل ذكره في الفصول والرعاية. وقال ابن منصور لأبي عبد الله: تكره مصافحة النساء؟ قال: أكرهه. قال إسحاق بن راهويه كما قال.

وقال محمد بن عبد الله بن مهران: إن أبا عبد الله سئل عن الرجل يصافح المرأة؟ قال: لا، وشدد فيه جدًا.

قلت: فيصافحها بثوبه؟ قال: لا.

قال رجل: فإذا كان ذا محرم؟ قال: لا.

قلت: ابنته؟ قال: إذا كانت ابنته فلا بأس.

(١) رواه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).

(٢) المرأة البرزة: هي الكهولة التي لا تحتجب احتجاب الشواب، وهي مع ذلك عفيفة عاقلة تجلس للناس وتحديثهم، مأخوذ من البروز والظهور والفروج، كما قال ذلك ابن الأثير في النهاية (١١٧/١).



فهاتان روايتان في تحريم المصافحة، وكراهتها للنساء، والتحريم اختيار  
الشيخ تقي الدين، وعلل بأن الملامسة أبلغ من النظر. [المستدرك ٤/١٤٢]

**٤٢٩٦** تحرم الخلوة بغير محرم ولو بحيوان يشتهي المرأة، أو تشهيه  
كالقرد، وذكره ابن عقيل وابن الجوزي. [المستدرك ٤/١٤٢]

**٤٢٩٧** تحرم الخلوة بأمرد حسن، ومضاجعته كالمرأة الأجنبية، ولو  
لمصلحة التعليم والتأديب. [المستدرك ٤/١٤٢]

**٤٢٩٨** لا تُترك المرأة تذهب حيث شاءت. [المستدرك ٤/١٤٢]

**٤٢٩٩** ينبغي أن يكون النظر بعد العزم على نكاحها وقبل الخطبة.

[المستدرك ٤/١٤٣]

**٤٣٠٠** نقل يعقوب بن بختان عن أحمد أنه قال: لا ينبغي للخاطب إذا  
خطب لقوم أن يقبل لهم هدية.

قال أبو العباس: هذا خاطب الرجل؛ لأن المرأة لا تبذل، وإنما الزوج  
هو الذي يبذل.

واختار شيخنا التحريم، قال: وهو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر.  
قال: ورخص فيه بعض المتأخرين. [المستدرك ٤/١٤٣]

**٤٣٠١** يباح التصريح والتعريض من صاحب العدة فيها إن كانت المعتدة  
ممن يحل له التزوج بها في العدة كالمختلعة.

فأما إن كانت ممن لا يحل له إلا بعد انقضاء العدة كالمزني بها  
والموطوءة بشبهة: فينبغي أن يكون كالأجنبي.

والمعتدة باستبراء كأم الولد، أو التي مات سيدها أو أعتقها: فينبغي أن  
تكون في حق الأجنبي كالمتوفى عنها زوجها.

والمطلقة ثلاثاً، والمنفسخ نكاحها برضاع أو لعان: فيجوز التعريض  
بخطبتها دون التصريح. [المستدرك ٤/١٤٣]

## ٤٣٠٢ التعريض أنواع تارة:

أ - يذكر صفات نفسه.

ب - وتارة: يذكر لها صفات نفسها.

ج - وتارة: يذكر لها طلبًا بعينه؛ كقوله: رب راغب فيك وطالب لك.

د - وتارة: يذكر أنه طالب للنكاح ولا يعينها.

هـ - وتارة: يطلب منها ما يحتمل النكاح وغيره؛ كقوله: إذا قضى الله

شيئًا كان. [المستدرک ٤/ ١٤٣ - ١٤٤]

٤٣٠٣ لو خطبت المرأة، أو خطب وليها لها الرجل ابتداء فأجابها<sup>(١)</sup>: فينبغي

ألا يحل لرجل آخر خطبتها، إلا أنه أضعف من أن يكون الرجل هو الخاطب.

وكذا لو خطبته، أو وليها بعد أن خطب هو امرأة.

فالأول: إيذاء للخاطب.

والثاني: إيذاء للمخطوب.

وهذا بمنزلة البيع على بيع أخيه قبل انعقاد البيع<sup>(٢)</sup>. [المستدرک ٤/ ١٤٤]

## ٤٣٠٤ من خطب تعريضًا في العدة أو بعدها: فلا يُنهي غيره عن الخطبة.

[المستدرک ٤/ ١٤٤]

## ٤٣٠٥ سُكِنَى الْمَرْأَةِ بَيْنَ الرَّجَالِ، وَالرِّجَالِ بَيْنَ النِّسَاءِ: يُمْنَعُ مِنْهُ لِحَقِّ اللَّهِ.

[٦٤/٣١]



أركانها:

## ٤٣٠٦ ينعقد النكاح بما عدّه الناس نكاحًا بأي لغة ولفظ وفعل كان.

[المستدرک ٤/ ١٤٤]

ومثله كل عقد.

(١) في الأصل [فأجابهما]. والتصحيح من الإنصاف (٣٧/٨).

(٢) قال في الإنصاف (٣٧/٨): وَذَلِكَ كُلُّهُ يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ حَرَامًا.

**٤٣٠٧** قياس المذهب: صحته بما تعارفاه نكاحًا من هبة وتمليك ونحوهما؛ أخذًا من قول الإمام أحمد: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك.

**٤٣٠٨** الأسماء تعرف حدودها: تارة بالشرع، وتارة باللغة، وتارة بالعرف، وكذلك العقود. [المستدرك ٤/١٤٥]

**٤٣٠٩** نصَّ الإمام أحمد في رواية أبي طالب في رجل مشى إليه قومه، فقالوا: زوّج فلانًا، فقال: زوجته على ألف، فرجعوا إلى الزوج فأخبروه. فقال: قد قبلت: هل يكون هذا نكاحًا؟ قال: نعم.

قال ابن عقيل: هذا يُعطي أن النكاح الموقوف صحيح. وقد أحسن ابن عقيل فيما قاله، وهي طريقة أبي بكر؛ فإن هذا ليس تراخيًّا للقبول كما قاله القاضي، وإنما هو تراخٍ للإجازة. ومسألة أبي طالب وكلام أبي بكر فيما إذا لم يكن الزوج حاضرًا في مجلس الإيجاب. وهذا أحسن.

وأما إذا تفرقا من مجلس الإيجاب: فليس في كلام أحمد وأبي بكر ما يدل على ذلك.

ويجوز أن يقال: إن العاقد الآخر إن كان حاضرًا اعتُبر قبوله، وإن كان غائبًا جاز تراخي القبول عن الإيجاب كما قلنا في ولاية القضاء، مع أن أصحابنا قالوا في الوكالة: إنه يجوز قبولها على الفور والتراخي، وإنما الولاية نوع من الوكالة. [الاختيارات ٢٩٣ - ٢٩٤]

**٤٣١٠** سئل الشيخ تقي الدين: عن رجل لم يقدر أن يقول: إلا قبلت (تجوزها) بتقديم الجيم فأجاب بالصحة بدليل قوله: جوزتي طالق. فإنها تطلق. [المستدرك ٤/١٤٦]

**٤٣١١** صرح الأصحاب بصحة نكاح الأخرس إذا فهمت إشارته.

[المستدرك ٤/١٤٦]

## شروطه:

## أ - رضاهما:

٤٣٩٢ الشرط بين الناس ما عدوه شرطًا. [المستدرک ٤/١٤٧]

٤٣٩٣ اختار أبو بكر والشيخ تقي الدين عدم إجبار بنت تسع سنين بكرًا كانت أو ثيبًا.

قال في رواية عبد الله: إذا بلغت تسع سنين فلا يزوجه أبوها ولا غيره إلا بإذنها.

وذكر أبو الخطاب وغيره رواية: لا إذن لها وصححه الناظم، وقال الشيخ تقي الدين: لا أعلم أحدًا ذكرها قبله، مع أنه لم يذكرها في رؤوس المسائل. [المستدرک ٤/١٤٧]

٤٣٩٤ إذن الثيب الكلام. وإذن البكر الصمات. قال أبو العباس بعد ذكره لقول أبي حنيفة ومالك: تزوج المثابة بالزنى بالجبر كما تزوج البكر: هذا قول قوي. [المستدرک ٤/١٤٧]

٤٣٩٥ يعتبر في الاستئذان تسمية الزوج على وجه تقع المعرفة به، ولا يشترط تسمية المهر على الصحيح. [المستدرک ٤/١٤٧]

٤٣٩٦ في المذهب خلاف شاذ يشترط الإشهاد على إذنها. [المستدرک ٤/١٤٧]

٤٣٩٧ الجد كالأب في الإجبار، وهو رواية عن الإمام أحمد.

[المستدرک ٤/١٤٧]

## ب - الولي:

٤٣٩٨ يتخرج لنا مثل قول أبي حنيفة: أن الولي كل وارث بفرض أو تعصيب. ولغير العصبة من الأقارب التزويج عند عدم العصبة.

ويتخرج على ذلك ما إذا قدمنا التوريث لذوي الأرحام على التوريث

[المستدرک ٤/١٤٨]

بالولاء.

**٤٣١٩** إذا كانت المرأة يهودية ووليها نصرانياً أو بالعكس: فينبغي أن يخرج على الروائتين في توارثهما وقبول شهادته عليها إذا قلنا: تقبل من أهل الذمة بعضهم على بعض، وكذلك في ولاية المال والعقل. [المستدرك ٤/١٤٩]

**٤٣٢٠** يضم إلى الولي الفاسق أمين كالوصي في رواية. [المستدرك ٤/١٤٩]

**٤٣٢١** لو قيل: إن الابن والأب سواء في ولاية النكاح، كما إذا أوصى لأقرب قرابته: لكان متوجهاً.

ويتخرج لنا أن الابن أولى من الأب إذا قلنا: الأخ أولى من الجد، وقد حكى ذلك ابن المنّي في تعاليقه، فقال: يقدم الابن على الأب على قول عندنا. [المستدرك ٤/١٤٩]

**٤٣٢٢** وعنه<sup>(١)</sup>: لها<sup>(٢)</sup> تزويج أمتها ومعقتها واختاره الشيخ تقي الدين. [المستدرك ٤/١٤٩]

**٤٣٢٣** قال الإمام أحمد في رواية محمد بن الحسن في الأخوين الصغير والكبير: ينبغي أن ينظر إلى العقل والرأي.

وكذلك قال في رواية الأثرم في الأخوين الصغير والكبير: كلاهما سواء، إلا أنه ينبغي أن ينظر في ذلك إلى العقل والرأي.

وظاهر كلام أحمد هذا: يقتضي أنه لا أثر للسن هنا، وأصحابنا اعتبروه. [المستدرك ٤/١٤٩ - ١٥٠]

**٤٣٢٤** قال الإمام أحمد في رواية حنبل: لا يعقد نصراني ولا يهودي عقدة نكاح لمسلم ولا مسلمة، ولا يكونان وليين لمسلم ولا مسلمة؛ بل لا يكون الولي إلا مسلماً.

وهذا يقتضي أن الكافر لا يزوج مسلمة بولاية ولا وكالة. وظاهره يقتضي أن لا ولاية للكافر على بنته الكافرة في تزويجها لمسلم.

(٢) أي: للسيدة.

(١) وهذا قول الإمام مالك رحمته.

قال أبو العباس في موضع آخر: لا ينبغي أن يكون متولياً لنكاح مسلم؛ ولكن لا يظهر بطلان العقد؛ فإنه ليس على بطلانه دليل شرعي. [المستدرك ٤/١٥٠]

**٤٣٢٥** إن تعذر من له ولاية النكاح: انتقلت الولاية إلى أصلح من يوجد، ممن له نوع ولاية في غير النكاح؛ كرئيس القرية، وهو المراد بالدهقان، وأمير القافلة، ونحوه. [المستدرك ٤/١٥٠]

**٤٣٢٦** قال الإمام أحمد، في رواية المروزي: البلد يكون فيه الوالي وليس فيه قاض: يزوج إذا احتاط للمرأة في المهر والكفء، أرجو ألا يكون به بأس.

وهذا من الإمام أحمد يقتضي أن الولي ينظر في المهر، وأن أمره ليس مفوضاً إليها وحدها، كما أن أمر الكفو ليس مفوضاً لها وحدها.

وقال في رواية الأثرم وصالح وأبي الحارث عن المهر: لا نجد فيه حدًا، هو ما تراضى عليه الأهلون.

وهو يقتضي أن للأهلين نظرًا في الصداق، ولو كان أمره إليها فقط لما كان لذكر الأهلين معنى.

**٤٣٢٧** تزويج الأيامي فرض كفاية إجماعًا. [المستدرك ٤/١٥١]

من صور العضل: إذا امتنع الخُطاب من خطبتها لشدة الولي.

[المستدرك ٤/١٥١]

**٤٣٢٨** يُزوّج وليّ المال الصغير<sup>(١)</sup>. [المستدرك ٤/١٥١]

**٤٣٢٩** اشترط الجد في المحرر في الولي كونه رشيدًا، والرشد في الولي هنا هو المعرفة بالكفء ومصالح النكاح، ليس حفظ المال. [المستدرك ٤/١٥١]

(١) وفي الإنصاف ٨٦/٨ نقلًا عن صاحب الفروع: وظاهر كلام الكافي وصاحب المحرر: للوصي مطلقًا تزويجه؛ يعني: سواء كان وصيًا في التزويج أو في غيره وجزم به الشيخ تقي الدين رحمته الله وأنه قولهما أن وصي المال يزوج الصغير. (الجامع).

٤٣٣٠ إن زوج اثنان ولم يعلم السابق<sup>(١)</sup>: قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ: مَا أَرَى لِرَّوَاةٍ مِنْهُمَا نِكَاحًا.

والرواية الثانية من أصل المسألة: يقرع بينهما.

وعنه: هي للقارع من غير تجديد عقد، واختاره الشيخ تقي الدين.

[المستدرک ٤/١٥٣]



(هل يجوز أن يكون الحاكم هو الولي على المرأة)

مع وجود ولي من النسب؟

٤٣٣١ مَنْ كَانَ لَهَا [أَي: لِلرَّأْسَةِ] وَلِيٌّ مِنَ النَّسَبِ - وَهُوَ الْعَصَبَةُ مِنَ النَّسَبِ - أَوْ الْوَلَاءِ: مِثْلَ أَبِيهَا، وَجَدِّهَا، وَأَخِيهَا، وَعَمِّهَا، وَابْنِ أَخِيهَا، وَابْنِ عَمِّهَا، وَعَمِّ أَبِيهَا، وَابْنِ عَمِّ أَبِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُعْتَقَةً فَمُعْتَقُهَا أَوْ عَصَبَةُ مُعْتَقِهَا: فَهَذِهِ يَزُوجُهَا الْوَلِيُّ بِإِذْنِهَا، وَالْإِبْنُ وَلِيُّ عِنْدِ الْجُمْهُورِ، وَلَا يَفْتَقِرُ ذَلِكَ إِلَى حَاكِمٍ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

[٣٤/٣٢]



(هل يشترط أن يكون الشاهدان من الأئمة؟)

وهل يشترط أن يكونا عدلين؟

٤٣٣٢ إِذَا كَانَ النِّكَاحُ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَحَّ النِّكَاحُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ<sup>(٢)</sup>.

وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الشَّاهِدَانِ مُعَدَّلَيْنِ عِنْدَ الْقَاضِي - بِأَنَّ كَانَا مَسْتَوْرَيْنِ -: صَحَّ النِّكَاحُ إِذَا أَعْلَنُوهُ وَلَمْ يَكْتُمُوهُ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

(١) أي: إن زوج وليان رجلاً، ولا يدري الرجل أيهما زوجه قبل الآخر؟

(٢) من الحكام أو القضاة ونحوهم.

وَلَوْ كَانَ بِحَضْرَةِ فَاسِقَيْنِ: صَحَّ النِّكَاحُ أَيْضًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَةِ شُهُودٍ بَلْ زَوَّجَهَا وَلِيَّهَا وَشَاعَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّاسِ: صَحَّ النِّكَاحُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وَهَذَا أَظْهَرَ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ مَا زَالُوا يُزَوِّجُونَ النِّسَاءَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُهُمْ بِالْإِشْهَادِ، وَلَيْسَ فِي اشْتِرَاطِ الشَّهَادَةِ فِي النِّكَاحِ حَدِيثٌ ثَابِتٌ، لَا فِي الصُّحُوحِ وَلَا فِي السُّنَنِ وَلَا فِي الْمَسَانِدِ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا: فَإِنْ كَانَ فِي الْقَرْيَةِ أَوْ الْحَلَّةِ نَائِبٌ حَاكِمٌ زَوَّجَهَا هُوَ وَأَمِيرُ الْأَعْرَابِ وَرَيْسُ الْقَرْيَةِ، وَإِذَا كَانَ فِيهِمْ إِمَامٌ مُطَاعٌ زَوَّجَهَا أَيْضًا بِإِذْنِهَا.

[٣٥/٣٢]



### (هل للمسلم ولاية على أبنائه الكفار؟)

﴿٤٢٣٣﴾ وَسُئِلَ - قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ -: عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ: هَلْ يَبْقَى لَهُ وِلَايَةٌ عَلَى أَوْلَادِهِ الْكُتَابِيِّينَ؟

فَأَجَابَ: لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِمْ فِي النِّكَاحِ، كَمَا لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِمْ فِي الْمِيرَاثِ، فَلَا يُزَوِّجُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَةَ، سَوَاءً كَانَتْ بِنْتَهُ أَوْ غَيْرَهَا، وَلَا يَرِثُ كَافِرٌ مُسْلِمًا، وَلَا مُسْلِمٌ كَافِرًا<sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَأَصْحَابِهِمْ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

لَكِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا كَانَ مَالِكًا لِلْأُمَّةِ زَوَّجَهَا بِحُكْمِ الْمَلِكِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ وَلِيَّ أَمْرٍ زَوَّجَهَا بِحُكْمِ الْوِلَايَةِ.

(١) وعند الإمام أحمد مرفوعاً: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ». وقد ضعفه بعضهم وصحَّحه آخرون، وكان الشيخ يرى عدم ثبوته.

(٢) وقد تقدم أن الشيخ ﷺ يرى أن المسلم يرث الكافر دون العكس.



وَأَمَّا بِالْقَرَابَةِ وَالْعَتَاقَةِ: فَلَا يُزَوِّجُهَا؛ إِذْ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا خِلَافٌ شَادُّ عَنِ  
بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي النَّصْرَانِيِّ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ، كَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ  
يَرْتُهَا، وَهَمَّا قَوْلَانِ شَادَّانِ.  
وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يَتَزَوَّجُ الْكَافِرُ  
الْمُسْلِمَةَ. [٣٦ - ٣٥/٣٢]



### ج - الشهادة:

وعنه: **٤٣٣٤** ينعقد بحضور فاسقين، ورجل وامرأتين، ومراهقين  
عاقلين.

وقال الشيخ تقي الدين رحمته الله: هي ظاهر كلام الخرقى. [المستدرک ٤/١٥٦]



### (حکم الإِشْهَادِ عَلَى إِذْنِ الْمَرَأَةِ الْمَخْطُوبَةِ؟)

**٤٣٣٥** الإِشْهَادُ عَلَى إِذْنِهَا لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ  
الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا فِيهِ خِلَافٌ شَادُّ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بِأَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ.  
وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبَيْنِ - كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ -: أَنَّ ذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ<sup>(١)</sup>.

فَلَوْ قَالَ الْوَلِيُّ: أَذِنْتُ لِي فِي الْعَقْدِ، فَعَقَدَ الْعَقْدَ وَشَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى  
الْعَقْدِ ثُمَّ صَدَّقَتْهُ الزَّوْجَةُ عَلَى الْإِذْنِ: كَانَ النِّكَاحُ نَابِتًا صَحِيحًا بَاطِنًا وَظَاهِرًا،  
وَإِنْ أَنْكَرَتْ الْإِذْنَ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهَا مَعَ يَمِينِهَا، وَلَمْ يَثْبُتِ النِّكَاحُ.

وَدَعَوَاهُ الْإِذْنَ عَلَيْهَا كَمَا لَوْ ادَّعَى النِّكَاحَ بَعْدَ مَوْتِ الشُّهُودِ وَنَحْوَ ذَلِكَ.  
وَالَّذِي يَنْبَغِي لِشُهُودِ النِّكَاحِ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَى إِذْنِ الزَّوْجَةِ قَبْلَ الْعَقْدِ. [٤١/٣٢]



(١) وقال الشيخ: لَا تَفْتَقِرُ صِحَّةُ النِّكَاحِ إِلَى الْإِشْهَادِ عَلَى إِذْنِ الْمَرَأَةِ قَبْلَ النِّكَاحِ فِي الْمَذَاهِبِ  
الْأَرْبَعَةِ، إِلَّا وَجْهًا ضَعِيفًا فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. (٥٦/٣٢)

ج - الكفاءة:

٤٣٣٦ لا يصح لأحد أن يُنكح موليته رافضياً ولا من يترك الصلاة.

ومتى زوّجوه على أنه سُنيّ يصلي فبان أنه رافضي أو لا يصلي، أو كان قد تاب ثم عاد إلى الرّفص وترك الصلاة: فإنهم يفسخون نكاحه إذا قيل: إنه صحيح.

٤٣٣٧ الذي يقتضيه كلام أحمد: أن الرجل إذا تبين له أنه ليس بكفء فرق بينهما، وأنه ليس للولي أن يزوج المرأة من غير كفء، ولا للزوج أن يتزوج ولا للمرأة أن تفعل ذلك.

وأن الكفاءة ليست بمنزلة الأمور المالية مثل مهر المرأة إن أحببت المرأة والأولياء طلبوه وإلا تركوه، ولكنه أمر ينبغي لهم اعتباره وإن كانت منفعته تتعلق بغيرهما.

٤٣٣٨ فقدُ النسب والدين لا يُقرُّ معهما النكاح بغير خلاف عن أحمد.

وفقد الحرية غير مبطل بغير خلاف عنه؛ بل يثبت به الخيار لمن يختار الفسخ.

وفقد اليسار: هل يثبت به الخيار؟ روايتان.

وحيث ثبت الخيار بفقد الكفاءة: فللمرأة أو لوليها الفسخ. وهذا على التراخي في ظاهر الرواية.

فعلى هذا: يسقط خيارها بما يحصل منهما مما يدل على الرضى من قول أو فعل.

وأما خيار الأولياء: فلا يسقط إلا بالقول.

ويفتقر الفسخ به إلى حاكم في قياس المذهب؛ كالفسخ بالعيوب للاختلاف فيه.

**٤٣٣٩** لو كان الزوج ناقصًا [عنها]<sup>(١)</sup> من وجه آخر [يرضون به، ثم بان ناقصًا من وجه آخر]<sup>(٢)</sup>؛ مثل أن كان دونها في النسب فرضوا به، ثم بان فاسقًا وهي عدل، فهنا ينبغي ثبوت الخيار. [المستدرك ٤/١٥٨]

**٤٣٤٠** قال الشيخ تقي الدين: لم أجد نصًا عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ببطان النكاح لفقير، أو رق، ولم أجد عنه أيضًا نصًا بإقرار النكاح مع عدم الدين والمنصب خلافًا.

واختار أن النسب لا اعتبار به في الكفاءة، واستدل الشيخ تقي الدين بقوله تعالى: ﴿يَتَّأَمُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: ١٣]. [المستدرك ٤/١٥٨]



(هل للولي أن يزوج موليته بغير كفاءٍ إذا لم تكن راضية بذلك؟)

**٤٣٤١** لَيْسَ لِلْعَمِّ وَلَا غَيْرِهِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ أَنْ يُزَوِّجَ مَوْلِيَتَهُ بِغَيْرِ كُفَاءٍ إِذَا لَمْ تَكُنْ رَاضِيَةً بِذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ، وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ الشَّرْعِيَّةَ الَّتِي تَرَدُّعُهُ وَأَمْثَالُهُ عَنِ مِثْلِ ذَلِكَ؛ بَلْ لَوْ رَضِيَتْ هِيَ بِغَيْرِ كُفَاءٍ كَانَ لِوَلِيِّيَّ آخَرَ غَيْرَ الْمُزَوِّجِ أَنْ يَفْسَخَ النِّكَاحَ. [المستدرك ٣٢٢/٥٧]<sup>(٣)</sup>



(علاج المبتلى بالعشق أو الفاحشة)

**٤٣٤٢** مَنْ أَصَابَهُ جُرْحٌ مَسْمُومٌ فَعَلَيْهِ بِمَا يُخْرِجُ السَّمَّ، وَيُبْرِئُ الْجُرْحَ بِالتَّرْيَاقِ وَالْمَرْهَمِ، وَذَلِكَ بِأَمْرِ:

مِنْهَا: أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَتَسَرَّى؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ

(١) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٣٠٢).

(٢) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٣٠٢).

(٣) إلى هنا انتهت شروط النكاح.

مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ فَلَيَاتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّمَا مَعَهَا مِثْلُ مَا مَعَهَا»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا مِمَّا يُنْقِصُ الشَّهْوَةَ وَيُضْعِفُ الْعِشْقَ.

الثَّانِي: أَنْ يُدَاوِمَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالِدُعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَفَتْ السَّحْرِ، وَتَكُونَ صَلَاتُهُ بِحُضُورِ قَلْبٍ وَخُشُوعٍ، وَلِيُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ بِقَوْلِهِ: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ نَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ، يَا مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قَلْبِي إِلَى طَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ»، فَإِنَّهُ مَتَى أَدْمَنَ الدُّعَاءَ وَالتَّضَرُّعَ لِلَّهِ صَرَّفَ قَلْبَهُ عَنِ ذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ الشُّرُوكَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخَلَّبِينَ﴾ ﴿٢٤﴾ [يوسف: ٢٤].

الثَّالِثُ: أَنْ يَبْعُدَ عَنِ مَسْكَنِ هَذَا الشَّخْصِ وَالِاجْتِمَاعِ بِمَنْ يَجْتَمِعُ بِهِ؛ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ لَهُ خَبْرًا، وَلَا يَقَعُ لَهُ عَلَى عَيْنٍ وَلَا أُثْرٌ؛ فَإِنَّ الْبُعْدَ جَفَاً، وَمَتَى قَلَّ الذِّكْرُ ضَعُفَ الْأَثْرُ فِي الْقَلْبِ.

من كان له صورة حسنة فحف عمًا حرم الله تعالى وخالف هواه وجمّل نفسه بلباس التقوى، الذي قال الله فيه: ﴿وَبَيْنَى يَدَايَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤْوِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسٌ الْقَوِيُّ ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]: كان هذا الجمال يحبه الله، وكان من هذا الوجه أفضل ممن لم يؤت مثل هذا الجمال.

[الاستقامة ٢٥٥]



### (حث الشباب على النكاح)

﴿٤٣٤٤﴾ نُبِّتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٤٠٣).

(٢) رواه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).

وَاسْتِطَاعَةُ النِّكَاحِ: هُوَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْمُؤْنَةِ، لَيْسَ هُوَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْوَطْءِ؛  
فَإِنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا هُوَ خِطَابٌ لِلْقَادِرِ عَلَى فِعْلِ الْوَطْءِ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ  
أَنْ يَصُومَ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ. [٦/٣٢]



### (حكم التصريح بخطبة المعتدة)

❦❦❦ ٤٣٤٥ لا يَجُوزُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَةِ، وَلَوْ كَانَتْ فِي عِدَّةٍ وَفَاءً بِاتِّفَاقِ  
الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ؟  
وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ الَّتِي تَرُدُّعُهُ وَأَمْثَالَهُ عَنِ ذَلِكَ، فَيُعَاقَبُ  
الْخَاطِبُ وَالْمَخْطُوبَةُ جَمِيعًا وَيُزَجَّرُ عَنِ التَّرْوِيجِ بِهَا؛ مُعَاقِبَةٌ لَهُ بِتَقْيِصِ قَضِيهِ.

[٨/٣٢]



### (حكم خطبة الرجل على خطبة أخيه)

❦❦❦ ٤٣٤٦ لا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِذَا أُجِيبَ إِلَى النِّكَاحِ  
وَرَكَّنُوا إِلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ؛ كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ  
يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»<sup>(١)</sup>. وَتَجِبُ عُقُوبَةٌ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَأَعَانَ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ  
تَمْنَعُهُمْ وَأَمْثَالُهُمْ عَنِ ذَلِكَ.

❦❦❦ ٤٣٤٧ الرَّجُلُ إِذَا خَطَبَ امْرَأَةً وَرَكَّنَ إِلَيْهِ مَنْ إِلَيْهِ نِكَاحَهَا: فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ  
لِعَیْرِهِ أَنْ يَخْطُبَهَا، فَكَيْفَ إِذَا كَانُوا قَدْ رَكَّنُوا إِلَيْهِ وَأَشْهَدُوا بِالْإِمْلَاقِ الْمُتَقَدِّمِ  
لِلْعَقْدِ، وَقَبَضُوا مِنْهُ الْهَدَايَا، وَطَالَتِ الْمُدَّةُ؟ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ فَعَلُوا مُحْرَمًا يَسْتَحِقُّونَ  
الْعُقُوبَةَ عَلَيْهِ بِلَا رَيْبٍ.

وَلَكِنَّ الْعَقْدَ الثَّانِيَّ هَلْ يَقَعُ صَحِيحًا أَوْ بَاطِلًا؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ:

(١) رواه البخاري (٥١٤٢، ٥١٤٤)، ومسلم (١٤٠٨، ١٤١٢).

أَحَدُهُمَا: أَنَّ عَقْدَ الثَّانِي بَاطِلٌ، فَتُنزَعُ مِنْهُ وَتُرَدُّ إِلَى الْأَوَّلِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ النِّكَاحَ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ؛ فَيَعَاقِبُ مَنْ فَعَلَ الْمُحْرَمَ، وَيُرَدُّ إِلَى الْأَوَّلِ جَمِيعٌ مَا أُحِدَ مِنْهُ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَشْبَهُ بِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

[١٠/٣٢]



### (تفسير أول آية في سورة النساء)

﴿٤٣٤٨﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أُنْقُوا رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَيْنَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأُنْقُوا اللَّهَ الَّذِي سَأَلُونَهُ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَبِّيًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١] افْتَتَحَ السُّورَةَ بِذِكْرِ خَلْقِ الْجِنْسِ الْإِنْسَانِيِّ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنَّ زَوْجَهَا مَخْلُوقٌ مِنْهَا، وَأَنَّهُ بَتٌّ مِنْهُمَا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ أَكْمَلَ الْأَسْبَابِ وَأَجْلَهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ مَا بَيْنَ الْأَدَمِيِّينَ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَخْلُوقَةِ الشَّرْعِيَّةِ: كَالْوِلَادَةِ، وَمِنَ الْكِسْبِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ: كَالنِّكَاحِ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأُنْقُوا اللَّهَ الَّذِي سَأَلُونَهُ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ مِنَ السَّلَفِ: ﴿سَأَلُونَهُ بِهِ﴾: تَتَعَاهَدُونَ بِهِ وَتَتَعَاقَدُونَ.

وَهُوَ كَمَا قَالُوا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ عَقْدَ الْبَيْعِ أَوْ النِّكَاحِ أَوْ الْهُدْنَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ يَسْأَلُ الْأَخَرَ مَطْلُوبَهُ: هَذَا يَطْلُبُ تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ، وَهَذَا تَسْلِيمَ الثَّمَنِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا قَدْ أُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ مَطْلُوبَ الْأَخْرِ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا طَالِبٌ مِنَ الْأَخْرِ مُوجِبٌ لِمَطْلُوبِ الْأَخْرِ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾، وَالْعُهُودُ وَالْأَرْحَامُ: هُمَا جِمَاعُ الْأَسْبَابِ الَّتِي بَيْنَ بَنِي آدَمَ؛ فَإِنَّ الْأَسْبَابَ الَّتِي بَيْنَهُمْ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِفِعْلِ اللَّهِ أَوْ بِفِعْلِهِمْ.

فَالأَوَّلُ: الْأَرْحَامُ.

وَالثَّانِي: الْعُهُودُ.

وَلِهَذَا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي مَوَاضِعَ؛ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿لَا يَقْبُورُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا  
وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: ١٠] فَإِلَّا: الْقَرَابَةُ وَالرَّحْمُ، وَالذِّمَّةُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ.

وَقَالَ تَعَالَى فِي أَوَّلِ الْبَقَرَةِ: ﴿الَّذِينَ يَتَفَضُّونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ  
وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ [البقرة: ٢٧].

وَاعْلَمْ أَنَّ حَقَّ اللَّهِ دَاخِلٌ فِي الْحَقَّيْنِ، وَمُقَدَّمٌ عَلَيْهِمَا؛ وَلِهَذَا قَدَّمَهُ فِي  
قَوْلِهِ: ﴿اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾.

[١٣ - ١٢/٣٢]



### (حكم توكيل الذمي في قبول نكاح امرأة مسلمة)

٤٣٤٩ **سُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -** : عَنْ رَجُلٍ وَكَّلَ ذِمِّيًّا فِي قَبُولِ نِكَاحِ  
امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ: هَلْ يَصِحُّ النِّكَاحُ؟

فَأَجَابَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا نِزَاعٌ؛ فَإِنَّ الْوَكِيلَ فِي قَبُولِ النِّكَاحِ لَا بُدَّ أَنْ  
يَكُونَ مِمَّنْ يَصِحُّ مِنْهُ قَبُولُهُ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ فِي الْجُمْلَةِ، فَلَوْ وَكَّلَ امْرَأَةً أَوْ مَجْنُونًا  
أَوْ صَبِيًّا غَيْرَ مُمَيَّرٍ لَمْ يَجُزْ.

وَأَمَّا تَوَكُّلُ الذِّمِّيِّ فِي قَبُولِ النِّكَاحِ لَهُ فَهُوَ يُشْبِهُ تَرْوِيجَ الذِّمِّيِّ ابْنَتَهُ الذِّمِّيَّةَ  
مِنْ مُسْلِمٍ، وَلَوْ رَوَّجَهَا مِنْ ذِمِّيِّ جَازٍ، وَلَكِنْ إِذَا رَوَّجَهَا مِنْ مُسْلِمٍ: فَفِيهَا قَوْلَانِ  
فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

قِيلَ: يَجُوزُ.

وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ؛ بَلْ يُوَكَّلُ مُسْلِمًا.

وَقِيلَ: لَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا الْحَاكِمُ بِإِذْنِهِ.

وَكَوْنُهُ وَلِيًّا فِي تَرْوِيجِ الْمُسْلِمِ مِثْلَ كَوْنِهِ وَكَيْلًا فِي تَرْوِيجِ الْمُسْلِمَةِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ<sup>(١)</sup> قَالَ: إِنَّ الْمَلِكَ فِي النِّكَاحِ يَحْضُلُ لِلزَّوْجِ

(١) أي: أن يكون الذمي وليًّا في تَرْوِيجِ الْمُسْلِمِ، وَكَيْلًا عَنِ الْمُسْلِمِ فِي تَرْوِيجِ الْمُسْلِمَةِ.

لَا لِلْوَكِيلِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، بِخِلَافِ الْمَلِكِ فِي غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ تَنَازَعُوا فِي ذَلِكَ: فَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرِهِمَا: أَنَّ حُقُوقَ الْعَقْدِ تَتَعَلَّقُ بِالْمَوْكَلِّ وَالْمَلِكُ يَحْضُلُ لَهُ، فَلَوْ وَكَّلَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا فِي شِرَاءِ حَمْرٍ لَمْ يَجْزُ. وَأَبُو حَنِيفَةَ يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ الْمَلِكُ يَحْضُلُ لِلزَّوْجِ وَهُوَ الْمَوْكَلُّ لِلْمُسْلِمِ: فَتَوَكُّلُ الذَّمِّيِّ بِمَنْزِلَةِ تَوَكُّلِهِ فِي تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ بَعْضَ مَحَارِمِهَا كَخَالِهَا؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَوَكُّلُهُ فِي قَبُولِ نِكَاحِهَا لِلْمَوْكَلِّ، وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ تَزْوُجُهَا؛ كَذَلِكَ الذَّمِّيُّ إِذَا تَوَكَّلَ فِي نِكَاحِ مُسْلِمٍ وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ تَزْوُجُ الْمُسْلِمَةِ.

لَكِنَّ الْأَحْوَطَ أَلَّا يَفْعَلَ ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ النِّزَاعِ<sup>(١)</sup>؛ وَلِأَنَّ النِّكَاحَ فِيهِ شَوْبُ الْعِبَادَاتِ<sup>(٢)</sup>.

وَيَسْتَحَبُّ عَقْدُهُ فِي الْمَسَاجِدِ.

وَلِهَذَا وَجَبَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ مَذَهَبُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ أَنْ يُعْقَدَ بِالْعَرَبِيَّةِ كَالْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَنْبَغِ أَنْ يَكُونَ الْكَافِرُ مُتَوَلِّيًا نِكَاحَ مُسْلِمٍ، وَلَكِنْ لَا يَظْهَرُ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَقْدَ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى بُطْلَانِهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، وَالْكَافِرُ يَصِحُّ مِنْهُ النِّكَاحُ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ.

[١٨ - ١٧/٣٢]



### (حكم المريض الذي تزوج في مرضه)

٤٣٥٠ نِكَاحُ الْمَرِيضِ صَحِيحٌ، تَرِثُ الْمَرْأَةُ فِي قَوْلِ جَمَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَا تَسْتَحِقُّ إِلَّا مَهْرَ الْمِثْلِ، لَا تَسْتَحِقُّ الزَّيَادَةَ

(١) جعل الشيخ النزاع معتبراً، وذلك لقوة القول الآخر، ولعدم الدليل الصريح في المسألة، فأما إذا كان هناك دليل فلا مجال للتحريم أو التحليل مراعاة للخلاف.

(٢) أي: جانب من التبعيد لله بامتنال أمره في النكاح.





### (إِجْبَارُ الْأَبِ لِابْنَتِهِ الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ عَلَى النُّكَاحِ)

٤٣٥١ **أَمَّا إِجْبَارُ الْأَبِ لِابْنَتِهِ الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ عَلَى النُّكَاحِ: فَفِيهِ قَوْلَانِ**

مَشْهُورَانِ، هُمَا رَوَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُجْبَرُ الْبِكْرُ الْبَالِغُ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

وَالثَّانِي: لَا يُجْبَرُهَا كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ (٢).

وَالنَّاسُ مُتَنَازِعُونَ فِي مَنَاطِ الْإِجْبَارِ: هَلْ هُوَ الْبِكَارَةُ، أَوِ الصُّعْرُ، أَوْ مَجْمُوعَهَا، أَوْ كُلُّ مِنْهُمَا؟ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ مَنَاطِ الْإِجْبَارِ هُوَ الصُّعْرُ، وَأَنَّ الْبِكْرَ الْبَالِغَ لَا يُجْبَرُهَا أَحَدٌ عَلَى النُّكَاحِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» (٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ» (٤)، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي،

(١) وقال الشيخ: فيمن شهد أن خال المرأة هو أخوها، وأن أباه مات وزوجها: هو شاهد زور يجب تغزيره ويُعزَّرُ الخال، وإن كان دخلَ بها فلها المهرُ، ويجوز أن يزوجه الأب في عِدَّةِ النُّكَاحِ الفاسدِ عند أكثر العلماء كإبي حنيفة والشَّافِعِيِّ وأحمد في المشهور عنه. اهـ. (١٩/٣٢)

وأنتى في امرأة دعت إلى الشهود وعيرت اسمها واسم أبيها: أنها تعزَّرُ تغزيرًا بليغًا، وكو عزَّرها وليُّ الأمر مرَّاتٍ كان ذلك حسنًا..

وذلك أن هذه قد ادعت إلى غير أبيها واستخلفت أختها وهذا من الكبائر. اهـ. (٢٠/٣٢)

(٢) قال الشيخ في موضع آخر: إلا الصغيرة البكر فإن أباه يزوجه ولا إذن لها. اهـ. (٣٩/٣٢)

(٣) رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

(٤) قال الشيخ: فذكر في هذه لفظ: «الإذن» وفي هذه لفظ: «الأمر».. وذلك لأن «البكر» لما كانت تستحى أن تتكلم في أمر نكاحها لم تُخطب إلى نفسها، بل تُخطب إلى وليها، ووليها يستأذنها فتأذن له، لا تأمره ابتداءً، بل تأذن له إذا استأذنها وإذنها صماتها.

فَقَالَ: إِذْنُهَا صُمَاتُهَا، وَفِي لَفْظٍ فِي «الصَّحِيحِ»: «الْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا». فَهَذَا نَهَى النَّبِيَّ ﷺ: لَا تُنْكَحُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَهَذَا يَتَنَاوَلُ الْأَبَ وَغَيْرَهُ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْأَبَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهَا إِذَا كَانَتْ رَشِيدَةً إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَيُضْعِفُهَا أَكْثَرُ مِنْ مَالِهَا، فَكَيْفَ يُجُوزُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي بُضْعِهَا مَعَ كَرَاهَتِهَا وَرُشْدِهَا؟

[٢٣ - ٢٢/٣٢]



(هل يجوز للأخ أو للعم تزويج البكر دون إذنها؟)

٤٢٥٢ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ وَاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ أَنَّهُ إِذَا زَوَّجَ الْبِكْرَ أَخُوها أَوْ عَمُّها فَإِنَّهُ يَسْتَأْذِنُهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا. [٢٤/٣٢]

٤٢٥٣ الْمَرْأَةُ الْبَالِغُ لَا يُزَوِّجُهَا غَيْرُ الْأَبِ وَالْجَدُّ بغيرِ إِذْنِهَا بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ؛ بَلْ وَكَذَلِكَ لَا يُزَوِّجُهَا الْأَبُ إِلَّا بِإِذْنِهَا فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ؛ بَلْ فِي أَصْحَبِهَا وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ. وَأَمَّا الْعَمُّ وَالْأَخُ فَلَا يُزَوِّجَانِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَإِذَا رَضِيَتْ رَجُلًا وَكَانَ كُفْرًا لَهَا وَجَبَ عَلَيَّ وَلِيَّهَا - كَالْأَخِ ثُمَّ الْعَمِّ - أَنْ يُزَوِّجَهَا بِهِ.

فَإِنْ عَضَلَهَا وَامْتَنَعَ مِنْ تَزْوِيجِهَا: زَوَّجَهَا الْوَلِيُّ الْأَبْعَدُ مِنْهُ أَوْ الْحَاكِمُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

فَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُجْبِرَهَا عَلَى نِكَاحٍ مَنْ لَا تَرْضَاهُ، وَلَا يَعْضَلُهَا عَنْ نِكَاحٍ مَنْ تَرْضَاهُ إِذَا كَانَ كُفْرًا بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ، وَإِنَّمَا يُجْبِرُهَا وَيَعْضَلُهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ

= وَأَمَّا النَّبِيُّ فَقَدْ زَالَ عَنْهَا حَيَاءُ الْبِكْرِ فَتَنَكَّحَ بِالنِّكَاحِ، فَتُحْطَبُ إِلَى نَفْسِهَا، وَتَأْمُرُ الْوَلِيَّ أَنْ يُزَوِّجَهَا، فَهِيَ أَمْرَةٌ لَهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهَا فَيَزَوِّجَهَا مِنَ الْكُفْرِ إِذَا أَمَرَتْهُ بِذَلِكَ، فَالْوَلِيُّ مَأْمُورٌ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ، وَمُسْتَأْذِنٌ لِلْبِكْرِ. اهـ. (٢٥/٣٢)

وَالظَّلْمَةُ الَّذِينَ يُرَوِّجُونَ نِسَاءَهُمْ لِمَنْ يَخْتَارُونَهُ لِعَرَضٍ، لَا لِمَصْلَحَةِ الْمَرْأَةِ، وَيُكْرَهُونَهَا عَلَى ذَلِكَ أَوْ يُحْجِلُونَهَا حَتَّى تَفْعَلَ.

وَيَعْضَلُونَهَا عَنِ نِكَاحٍ مَنْ يَكُونُ كُفُؤًا لَهَا لِعِدَاوَةٍ أَوْ عَرَضٍ.

وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَهُوَ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِهِ.

[٥٣ - ٥٢/٣٢]



### (حكم تزويج الثيب بدون إذننها)

إِذَا كَانَتْ ثَيِّبًا مِنْ زَوْجٍ وَهِيَ بِالْبَيْتِ: فَهَذِهِ لَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ.

وَلَكِنْ إِذَا زُوِّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ثُمَّ أَجَازَتْ الْعَقْدَ جَازَ ذَلِكَ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَلَمْ يَجُزْ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى.

وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا مِنْ زَنَى فَهِيَ كَالثَّيْبِ مِنَ النِّكَاحِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَصَاحِبِي أَبِي حَنِيفَةَ.

وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرٌ: أَنَّهَا كَالْبِكْرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ نَفْسِهِ وَمَالِكٍ.

وَإِنْ كَانَتْ الْبَكَارَةُ زَالَتْ بِوَثْبَةٍ أَوْ بِأَصْبَعٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْبِكْرِ عِنْدَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ.

[٢٩/٣٢]



### (هل لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد؟)

لَيْسَ لِأَحَدِ الْأَبْوَيْنِ أَنْ يُلْزِمَ الْوَلَدَ بِنِكَاحٍ مَنْ لَا يُرِيدُ، وَأَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ لَا يَكُونُ عَاقًا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزِمَهُ بِأَكْلِ مَا يَنْفِرُ عَنْهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى أَكْلِ مَا تَشْتَهِيهِ نَفْسُهُ، كَانَ النِّكَاحُ كَذَلِكَ وَأَوْلَى.

[٣٠/٣٢]



**(حكم من تزوج بغير إذن والده)**

﴿٤٣٥٦﴾ **إِنْ كَانَ سَفِيهَا مَحْجُورًا عَلَيْهِ: لَا يَصِحُّ نِكَاحُهُ بِدُونِ إِذْنِ أَبِيهِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا.**

وَإِذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ رَشِيدًا صَحَّ نِكَاحُهُ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ أَبُوهُ.

وَإِذَا تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ: هَلْ نَكَحَ وَهُوَ رَشِيدٌ أَوْ وَهُوَ سَفِيهُ: فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي صِحَّةِ النِّكَاحِ.

[٣١/٣٢]

**(المراد بالحكم في قوله تعالى:**

﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥])

﴿٤٣٥٧﴾ **إِذَا وَقَعَ الشُّقَاقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِبَعْثِ حَكَمٍ مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمٍ مِنْ أَهْلِهَا، وَالْحَكَمَانِ كَمَا سَمَاهُمَا اللَّهُ ﷻ: هُمَا حَكَمَانِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.**

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: هُمَا «وَكَيْلَانِ».

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ لَيْسَ بِحَكَمٍ، وَلَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى أَمْرِ الْأَيْمَةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَهْلِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِحَالِ الشُّقَاقِ، وَلَا يُحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى نَصِّ خَاصٍّ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ الشُّقَاقُ فَلَا بُدَّ مِنْ وُلِيِّ لِهَمَا يَتَوَلَّى أَمْرَهُمَا؛ لِتَعَدُّرِ اخْتِصَاصِ أَحَدِهِمَا بِالْحُكْمِ عَلَى الْآخَرِ، فَأَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُجْعَلَ أَمْرُهُمَا إِلَى اثْنَيْنِ مِنْ أَهْلِهِمَا، فَيُقْعَلَانِ مَا هُوَ الْأَصْلَحُ مِنْ جَمْعِ بَيْنَهُمَا وَتَفْرِيقِ بَعْوَضٍ أَوْ بَعْيرِهِ.

وَهُنَا يَمْلِكُ الْحَكَمُ الْوَاحِدُ مَعَ الْآخَرِ الطَّلَاقَ بِدُونِ إِذْنِ الرَّجُلِ، وَيَمْلِكُ الْحَكَمُ الْآخَرُ مَعَ الْأَوَّلِ بَدَلَ الْعِوَضِ مِنْ مَالِهَا بِدُونِ إِذْنِهَا؛ لِكَوْنِهِمَا صَارًا وَلِيَّيْنِ لِهَمَا.

[٢٦ - ٢٥ / ٣٢]



## (الْعَدَالَةُ الْمُشْتَرَطَةُ فِي شَاهِدِي النِّكَاحِ)

٤٣٥٨ ﴿الْعَدَالَةُ الْمُشْتَرَطَةُ فِي شَاهِدِي النِّكَاحِ: إِنَّمَا هِيَ أَنْ يَكُونَا مَسْتَوْرَيْنِ غَيْرَ ظَاهِرِي الْفِسْقِ، وَإِذَا كَانَا فِي الْبَاطِنِ فَاسِقَيْنِ، وَذَلِكَ غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ بَلْ ظَاهِرُهُمَا السِّرُّ ائْتَمَدَ النِّكَاحُ بِهِمَا فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.﴾ [٣٨/٣٢]



## (من زالت بكارتها بمكروه هل يجوز لأوليائها كتمان ذلك؟)

٤٣٥٩ ﴿وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ بِنْتٍ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِمَكْرُوهٍ، وَلَمْ يُعْقَدْ عَلَيْهَا عَقْدٌ قَطُّ، وَطَلَبَهَا مَنْ يَتَزَوَّجُهَا، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَرَضِي، فَهَلْ يَصِحُّ الْعَقْدُ بِمَا ذُكِرَ إِذَا شَهِدَ الْمَعْرُوفُونَ أَنَّهَا بِنْتُ؟ لِتَسْهِيلِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ؟﴾  
فَأَجَابَ: إِذَا شَهِدُوا أَنَّهَا مَا زُوِّجَتْ كَانُوا صَادِقِينَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ تَلْيِيسٌ عَلَى الرُّوْحِ؛ لِعِلْمِهِ بِالْحَالِ.  
وَيَنْبَغِي اسْتِنطَاقُهَا بِالْأَدَبِ؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَنَازِعُونَ: هَلْ إِذْنُهَا إِذَا زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِالرِّزَا: الصَّمْتُ أَوْ: التُّطُقُ.

وَالْأَوَّلُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ كَصَاحِبِي أَبِي حَنِيفَةَ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ: إِذْنُهَا الصَّمَاتُ كَأَلَّتِي لَمْ تَزَلْ عُذْرَتُهَا. [٤٢/٣٢]



## (حكم تزويج الصغيرة التي دون البلوغ، وهل يجب استئذانها؟)

٤٣٦٠ ﴿إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ فَإِنَّهُ يَزَوَّجُهَا الْأَوْلِيَاءُ - مِنَ الْعَصَبَاتِ وَالْحَاكِمِ وَنَائِبِهِ - فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمَا، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَسَتَّفَرْنَاكَ فِي الْإِنْسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَى الْإِنْسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧].

ثُمَّ الْجُمْهُورُ الَّذِينَ جَوَّزُوا إِنكَاحَهَا لَهُمْ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ: أَنَّهَا تُزَوَّجُ بِدُونِ إِذْنِهَا؛ وَلَهَا الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَتْ.

وَالثَّانِي وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَعَیْرِهِ: أَنَّهَا لَا تُزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِهَا؛ وَلَا خِيَارَ لَهَا إِذَا بَلَغَتْ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ كَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْذَنُ الْبَيْتِمَةَ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>. [٤٥ - ٤٤/٣٢]



(الأَوْلَادُ تَبَعٌ لِأُمَّهِمْ فِي الْحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ،  
وَهُمْ تَبَعٌ لِأَبِيهِمْ فِي النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ)

الأَوْلَادُ تَبَعٌ لِأُمَّهِمْ فِي الْحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ، وَهُمْ تَبَعٌ لِأَبِيهِمْ فِي النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) رواه أبو داود (٢٠٩٣)، والترمذي (١١٠٩)، والنسائي (٣٢٧٠)، وأحمد (٧٥٢٧). وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) قال الشيخ: وَلَوْ زَوَّجَهَا حَاكِمٌ يَرَى ذَلِكَ (أي: يرى نكاح الصغيرة): فَهَلْ يَكُونُ تَزْوِجُهَا حُكْمًا لَا يُمَكِّنُ نَفْسُهَا؟ أَوْ يَفْتَقِرُ إِلَى حَاكِمٍ فَهِيَ يَحْكُمُ بِصِحَّةِ ذَلِكَ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَعَیْرِهِمَا: أَصْحُهُمَا الْأَوَّلُ. لَكِنَّ الْحَاكِمَ الْمَزْوُوجَ هُنَا شَافِعِيٌّ، فَإِنْ كَانَ قَدْ قُلِدَ قَوْلٌ مَنْ يُصَحِّحُ هَذَا النُّكَاحَ وَرَاعَى سَائِرَ شُرُوطِهِ وَكَانَ وَمَنْ لَهُ ذَلِكَ: جَازَ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ أَقْدَمَ عَلَى مَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ كَانَ فِعْلُهُ غَيْرَ جَائِزٍ. وَإِنْ كَانَ قَدْ ظَنَّنَهَا بَالِغًا فَرَزَّجَهَا فَكَانَتْ غَيْرَ بَالِغٍ: لَمْ يَكُنْ فِي الْحَقِيقَةِ قَدْ زَوَّجَهَا؛ وَلَا يَكُونُ النُّكَاحُ صَحِيحًا. اهـ. (٥١ - ٥٠/٣٢)

وقال: وَالْأُمَّةُ وَالْمَمْلُوكُ الصَّغِيرُ يُزَوَّجُهُمَا - أي: سيدهما - بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا بِالِاتِّفَاقِ. (٥٤/٣٢)

فَمَنْ كَانَ سَيِّدَ الْأُمِّ: كَانَ أَوْلَادُهَا لَهُ، سَوَاءً وُلِدُوا مِنْ زَوْجٍ (١) أَوْ مِنْ زِنَا، كَمَا أَنَّ الْبَهَائِمَ مِنَ الْحَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْحَمِيرِ إِذَا نَزَا ذَكَرُهَا عَلَى أَنْثَاهَا كَانَ الْأَوْلَادُ لِمَالِكِ الْأُمِّ.

وَلَوْ كَانَتْ الْأُمُّ مُعْتَقَةً أَوْ حُرَّةَ الْأَصْلِ، وَالْأَبُ مَمْلُوكًا: كَانَ الْأَوْلَادُ أَحْرَارًا. وَأَمَّا النَّسَبُ فَإِنَّهُمْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى أَبِيهِمْ.

وَإِذَا كَانَ الْأَبُ عَتِيقًا وَالْأُمُّ عَتِيقَةً: كَانُوا مُتَنَسِبِينَ إِلَى مَوْلَى الْأَبِ. وَإِنْ كَانَ الْأَبُ مَمْلُوكًا: انْتَسَبُوا إِلَى مَوْلَى الْأُمِّ.

فَإِنْ عَتَقَ الْأَبُ بَعْدَ ذَلِكَ: انْجَرَّ الْوَلَاءُ مِنْ مَوْلَى الْأُمِّ إِلَى مَوْلَى الْأَبِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

وَمَنْ كَانَ مَالِكًا لِلْأُمِّ مَلَكَ أَوْلَادَهَا، وَكَانَ لَهُ أَنْ يَتَسَرَّى بِالْبَنَاتِ مِنْ أَوْلَادِ إِمَائِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ يَسْتَمْتِعُ بِالْأُمِّ فَإِنَّهُ يَسْتَمْتِعُ بِبَنَاتِهَا، فَإِنْ اسْتَمْتَعَ بِالْأُمِّ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِبَنَاتِهَا.

[٥٥/٣٢]



(إِذَا كَانَ رِزْقُ الْخَاطِبِ مِنْ حَرَامٍ فَهَلْ يَحِقُّ لِلْوَالِي أَنْ يَرُدَّهُ؟)

٤٣٦٦ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ خَطَبَ امْرَأَةً فَسُئِلَ عَنْ نَفَقَتِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: مِنْ الْجِهَاتِ السُّلْطَانِيَّةِ (٢) شَيْءٌ، فَأَبَى الْوَالِي تَرْوِجَهَا.

فَأَجَابَ: أَمَّا الْفُقَهَاءُ الْأَئِمَّةُ الَّذِينَ يُفْتَى بِقَوْلِهِمْ فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ جَوَازَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ فِي أَوَائِلِ الدَّوْلَةِ السَّلْجُوقِيَّةِ أَفْتَى طَائِفَةٌ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ بِجَوَازِ ذَلِكَ، وَحَكَى أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِهِ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ.

(١) لعل الصواب: (زواج).

(٢) الجهات السلطانية: الكُفُف أو المكس أو الضرائب المحرمة، وكان هذا يقصد به في ذلك الزمان.

وَمَنْ فَعَلَ مَا يَعْتَقِدُ حُكْمَهُ مُتَأَوَّلًا تَأْوِيلًا سَائِعًا - لَا سِيَّمَا مَعَ حَاجَتِهِ -: لَمْ يُجْعَلْ فَاسِقًا بِمَجْرَدِ ذَلِكَ.

لَكِنْ بِكُلِّ حَالٍ: فَالْوَلِيُّ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ مَوْلِيَّتَهُ يَمَنْ يَتَّوَلَّ بِمِثْلِ هَذَا الرِّزْقِ الَّذِي يَعْتَقِدُهُ حَرَامًا، لَا سِيَّمَا أَنْ رَزَقَهَا مِنْهُ، فَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ يُطْعِمُهَا مِنْ غَيْرِهِ أَوْ تَأْكُلُ هِيَ مِنْ غَيْرِهِ: فَلَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ مُتَأَوَّلًا فِيمَا يَأْكُلُهُ. [٥٩/٣٢ - ٦٠]



(هل يجوز للرجل أن يُنكِح مَوْلِيَّتَهُ رافضيًّا؟)

**٤٣٦٣** الرَّاغِبَةُ الْمُحَضَّةُ<sup>(١)</sup>: هُمْ أَهْلُ أَهْوَاءٍ وَبِدَعٍ وَضَلَالٍ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُزَوِّجَ مَوْلِيَّتَهُ مِنْ رَافِضِيٍّ.

وَإِنْ تَزَوَّجَ هُوَ رَافِضِيٌّ: صَحَّ النِّكَاحُ إِنْ كَانَ يَرْجُو أَنْ تَتُوبَ، وَإِلَّا فَتَرُكُ نِكَاحِهَا أَفْضَلُ؛ لِئَلَّا تُفْسِدَ عَلَيْهِ وَوَلَدَهُ. [٦١/٣٢]

**٤٣٦٤** لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُنكِحَ مَوْلِيَّتَهُ رَافِضِيًّا وَلَا مَنْ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ، وَمَتَى زَوَّجُوهُ عَلَى أَنَّهُ سُنِّيٌّ فَصَلَّى الْخَمْسَ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ رَافِضِيٌّ لَا يُصَلِّي، أَوْ عَادَ إِلَى الرَّفْضِ وَتَرَكَ الصَّلَاةَ: فَإِنَّهُمْ يَفْسَحُونَ النِّكَاحَ. [٦١/٣٢]



(١) أي: الخالصة، المتمسكون بعقيدتهم والأصول التي في كتب أئمتهم.

وهذا احتراز من الرافضة غير المحضة، وهم الذين ينتسبون للمذهب، ولكن يصلون مع المسلمين، ولا يعتقدون الكفریات التي في أصول دينهم.

وغالب الرافضة في هذا الزمان رافضة محضة، لا يدينون بدين المسلمين، ولا يصلون مثل صلاتهم، ويتوسلون ويستغيثون بالأموات، فهم مشركون مُحادون لدين الإسلام وأهله، وها هم اليوم يُحاربون المسلمين في الكثير من بلدان المسلمين، وخاصة في سوريا، حيث تحالفوا مع الدولة الشيوعية الكافرة روسيا، وسمحوا لطائراتهم بأن تُقْلَع من أراضيهم في إيران، وهم جنبًا إلى جنب معهم في حصار أهلنا في مدن سوريا وخاصة في حلب.

فهل هؤلاء مسلمون؟

والشيخ له قولان في جواز تزويج الرجل مَوْلِيَّتَهُ من رافضيٍّ، ولا يخفى أن الفتوى الثانية المانعة من تزويجهم أصح وأولى، وهو الذي عليه العمل في هذا الزمن ومنذ زمن بعيد.



## (باب المحرمات في النكاح)

**٤٣٦٥** تحرم بنته من الزنا، قال الإمام أحمد في الرجل يزني بامرأة فتلد منه ابنة فيتزوجها: فاستعظم ذلك، وقال: يتزوج ابنته! عليه القتل بمنزلة المرتد. قال أبو العباس: كلام أحمد يقتضي أنه أوجب عليه حد المرتد لاستحلال ذلك، لا حد الزاني، وذلك أنه استدل بحديث البراء<sup>(١)</sup>، وهذا يدل على أن استحلال هذا كفر عنده. [المستدرک ٤/١٥٩]

**٤٣٦٦** الوطاء الحرام لا يؤثر تحريم المصاهرة.

واعتر أبو العباس في موضع آخر التوبة، حتى في اللواط. [المستدرک ٤/١٦٠]

**٤٣٦٧** تحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع، فلا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته وابنتها من الرضاع، ولا يحرم على المرأة نكاح أبي زوجها وابنه<sup>(٢)</sup> من الرضاع. [المستدرک ٤/١٦٠]

**٤٣٦٨** من وُطئت بشبهة: حرم نكاحها على غير الواطئ في عدتها منه، لا عليه فيها إن لم تكن لزمته عدة من غيره، وهو رواية عن الإمام أحمد واختارها المقدسي.

**٤٣٦٩** تحرم بنت الربيبة؛ لأنها ربيبة، وبنت الربيب أيضًا، نصّ عليهما الإمام أحمد في رواية صالح.

قال أبو العباس: ولا أعلم في ذلك نزاعًا.

ولا تحرم زوجة الربيب نصّ عليه أحمد في رواية ابن مشيش، وكذا في الربيب يتزوج امرأة رابه؛ لأنه ليس من الأبناء. [المستدرک ٤/١٦١]

**٤٣٧٠** للأب تزويج ابنته في عدة النكاح الفاسد عند أكثر العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه. [المستدرک ٤/١٦١]

(١) وهو ما رواه أهل السنن عن البراء بن عازب رضي الله عنه [أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خاله إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده؛ أن يضرب عنقه] صححه الألباني رضي الله عنه.

(٢) هكذا في الأصل، وكذلك في الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/٤٥٨، والمثبت في الإنصاف ٨/١١٤.

لو قتل رجلٌ رجلاً ليتزوج امرأته حرمت على القاتل مع حلها **٤٣٧١**

[المستدرک ٤/ ١٦١]

لغيره .



### (المحرمات إلى أمد)

خالف الشيخ تقي الدين في الرضاع فلم يحرم الجمع مع الرضاع . **٤٣٧٢**

[المستدرک ٤/ ١٦١]

ويحرم الجمع بين الأختين في الوطاء بملك اليمين؛ كقول جمهور **٤٣٧٣**

العلماء .

قيل لأحمد في رواية ابن منصور: الجمع بين المملوكتين أتقول إنه حرام؟ قال: لا أقول إنه حرام، ولكن ينهى عنه. قال القاضي: ظاهر هذا أنه لا يحرم الجمع وإنما يكرهه. قال أبو العباس: الإمام أحمد لم يقل ليس حرامًا، وإنما قال: لا أقول هو حرام.

وكانوا يكرهون فيما لم يرد فيه نصٌ تحريم أن يقال: هو حرام، ويقولون: ينهى عنه، ويكرهون أن يقولوا: هو فرض، ويقولون: يؤمر به .

وهذا الأدب في الفتوى مأثور عن جماعة من السلف، وذلك إما لتوقف في التحريم، أو تهيب لهذه الكلمة، كما يهابون لفظ الفرض إلا فيما علم وجوبه .

فإذا كان المفتي يمتنع أن يقول هو فرض إما لتوقفه أو لكون الفرض ما ثبت وجوبه بالقاطع، أو لأنه لم يبين وجوبه في الكتاب فكذلك الحرام .

وأما أن يجعل عن أحمد أنه لا يحرم بل يكره: فهذا غلط عليه، ومرجعه

[المستدرک ٤/ ١٦١ - ١٦٢]

إلى الغفلة عن دلالة الألفاظ ومراتب الكلام .

قال أبو محمد المقدسي في «المغني»: إذا تزوج كافر أختين **٤٣٧٤**

ودخل بهما ثم أسلم وأسلمتا معه فاختر إحداهما لم يطأها حتى تنقضي عدة أختها، لثلا يكون واطئًا لإحدى الأختين في عدة الأخرى .

قال أبو العباس: وفي هذا نظر؛ فإن ظاهر السُّنَّة يخالف ذلك حيث لم يذكر فيها هذا الشرط. [المستدرک ١٦٣/٤ - ١٦٤]

**٤٣٧٥** من حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين، وجوزها شيخنا كأمة كتابية. [المستدرک ١٦٥/٤]

**٤٣٧٦** قال أبو العباس بعد أن حكى عن علي رضي الله عنه أنه فرق بين رجل وامرأته وقد زنى بها قبل أن يدخل بها: وعن جابر بن عبد الله والحسن والنخعي: أنه يفرق بينهما.

ويؤيد هذا من أصلنا أن له أن يعضل الزانية حتى تختلع منه، وأن الكفاءة إذا زالت في أثناء العقد فإن لها الفسخ في أحد الوجهين. [المستدرک ١٦٥/٤]

**٤٣٧٧** يُمنع الزاني من تزوج العفيفة حتى يتوب. [المستدرک ١٦٥/٤]

**٤٣٧٨** لو خبَّب امرأة على زوجها حتى طلقها ثم تزوجها: وجب أن يعاقب هذا عقوبة بليغة، وهذا النكاح باطل في أحد القولين في مذهب مالك وأحمد وغيرهما، ويجب التفريق بين هذا الظالم المعتدي وبين هذه المرأة الظالمة. [المستدرک ١٦٦/٤]

**٤٣٧٩** يكره نكاح الحرائر الكتابيات مع وجود الحرائر المسلمات قاله القاضي وأكثر العلماء، كما يكره أن يجعل أهل الكتاب ذباحين مع كثرة ذباحين مسلمين؛ ولكن لا يحرم. [المستدرک ١٦٦/٤]

**٤٣٨٠** ولو كان أبواها<sup>(١)</sup> غير كتابيين واختارت هي دين أهل الكتاب فظاهر كلام المصنف التحريم رواية واحدة.

وقيل عنه: لا تحرم، وجزم به في «المغني» والشرح على الرواية الثانية، واختاره الشيخ تقي الدين رحمته الله اعتباراً بنفسه. [المستدرک ١٦٦/٤ - ١٦٧]

(١) في الأصل والإنصاف (١٣٧/٨): (أبويها)، وهو خطأ؛ لأنه اسم كان، واسم كان مرفوع كما هو معلوم.

**٤٣٨١** لو خشي القادر على الطول على نفسه الزنى بأمة غيره لمحبتة لها ولم يبذلها سيدها له بملك: أبيع له نكاحها، وهو مروى عن الحسن البصري وغيره من السلف. [المستدرک ٤/١٦٧]

**٤٣٨٢** تباح الأمة لواجد الطول غير خائف العنت إذا شرط على السيد عتق كل من يولد منها، وهو مذهب الليث؛ لامتناع مفسدة إرقاق ولده. وكذا لو تزوج أمة كتابية شرط على سيدها عتق ولدها منه.

والآية إنما دلت على تحريم غير المؤمنات بالمفهوم، ولا عموم له؛ بل يصدق بصورة. [المستدرک ٤/١٦٧]

**٤٣٨٣** المنع من النكاح في أرض الحرب عام في المسلمة<sup>(١)</sup> والكافرة. وقيل: يحرم نكاح الحربية من أهل الكتاب مطلقاً.

وقيل: يكره، واختاره القاضي والشيخ تقي الدين، وقال: هو قول أكثر العلماء؛ كذبائهم بلا حاجة. [المستدرک ٤/١٦٧ - ١٦٨]

**٤٣٨٤** اختار الشيخ تقي الدين جواز وطء إمء غير أهل الكتاب، وذكره ابن أبي شيبة في كتابه عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار، فلا يصح ادعاء الإجماع مع مخالفة هؤلاء<sup>(٢)</sup>. [المستدرک ٤/١٦٨]

**٤٣٨٥** إذا أحب امرأة في الدنيا ولم يتزوجها وتصدق بمهرها وطلب من الله تعالى أن تكون له زوجة في الآخرة: رُجي له ذلك من الله تعالى. [المستدرک ٤/١٦٨]

**٤٣٨٦** لا يحرم في الآخرة ما يحرم في الدنيا من التزوج بأكثر من أربع، والجمع بين الأختين، ولا يمنع من أن يجمع المرأة وبتتها هناك. [المستدرک ٤/١٦٨]



(١) لأنها قد تؤسر فيأخذها الكفار، وربما تعلق قلبه بالزوجة ونكل عن الجهاد.

(٢) حكي الإجماع على أنه لا يجوز وطء إمء غير أهل الكتاب كالمجوسيات والبيوذيات.

### قَاعِدَةٌ فِي الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ نَسَبًا وَصَهْرًا

٤٣٨٧ أما الْمُحَرَّمَاتُ بِالنِّسَبِ فَالضَّابِطُ فِيهِ: أَنَّ جَمِيعَ أَقَارِبِ الرَّجُلِ مِنَ النَّسَبِ حَرَامٌ عَلَيْهِ إِلَّا بَنَاتُ أَعْمَامِهِ وَأَخْوَالِهِ وَعَمَّاتِهِ وَخَالَاتِهِ.

وَأما الْمُحَرَّمَاتُ بِالصَّهْرِ فَيَقُولُ<sup>(١)</sup>: كُلُّ نِسَاءِ الصَّهْرِ حَلَالٌ لَهُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ أَصْنَافٍ، بِخِلَافِ الْأَقَارِبِ، فَأَقَارِبُ الْإِنْسَانِ كُلُّهُنَّ حَرَامٌ إِلَّا أَرْبَعَةٌ أَصْنَافٍ.

وَأَقَارِبُ الزَّوْجَيْنِ كُلُّهُنَّ حَلَالٌ إِلَّا أَرْبَعَةٌ أَصْنَافٍ: وَهُنَّ:

١ - حَلَائِلُ الْأَبَاءِ.

ب - وَالْأَبْنَاءِ.

ج - وَأُمَّهَاتُ النِّسَاءِ.

د - وَبَنَاتُهُنَّ.

فَيَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَصُولُ الْآخَرِ وَفُرُوعُهُ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أُمُّ امْرَأَتِهِ، وَأُمُّ أُمَّهَا وَأَبِيهَا وَإِنْ عَلَتْ.

وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُ امْرَأَتِهِ وَهِيَ الرَّيْبِيَّةُ، وَبِنْتُ بِنْتِهَا وَإِنْ سَفَلَتْ، وَبِنْتُ الرَّيْبِيِّ أَيْضًا حَرَامٌ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ الْمَشْهُورُونَ: الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَعَيْرُهُمَا، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ نِزَاعًا.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا، وَامْرَأَةَ ابْنِهِ وَإِنْ سَفَلَ. فَهَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ هُنَّ الْمُحَرَّمَاتُ بِالصَّاهِرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

وَكُلُّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَكُونُ أَقَارِبُ الْآخَرِ أَصْهَارًا لَهُ، وَأَقَارِبُ الرَّجُلِ أَحْمَاءُ الْمَرْأَةِ، وَأَقَارِبُ الْمَرْأَةِ أَخْتَانُ الرَّجُلِ.

وَهَؤُلَاءِ الْأَصْنَافُ الْأَرْبَعَةُ يَحْرُمْنَ بِالْعَقْدِ إِلَّا الرَّيْبِيَّةَ، فَإِنَّهَا لَا تَحْرُمُ حَتَّى يَدْخُلَ بِأُمَّهَا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ هَذَا الشَّرْطَ إِلَّا فِي الرَّيْبِيَّةِ، وَالْبَوَاقِي أَطْلَقَ فِيهِنَّ التَّحْرِيمَ.

(١) لعله: فنقول.

فَلِهَذَا قَالَ الصَّحَابَةُ: أَبِهِمُ مَا أَبَهُمَ اللَّهُ، وَعَلَى هَذَا الْأِيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ  
وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا بَنَاتُ هَاتَيْنِ (١) وَأُمَّهَاتُهُمَا: فَلَا يَحْرُمْنَ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتِ  
امْرَأَةِ أَبِيهِ وَابْنِهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ مِنْ حَلَائِلِ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ.

فَإِنَّ الْحَلِيلَةَ هِيَ الزَّوْجَةُ، وَبِنْتُ الزَّوْجَةِ وَأُمُّهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً.

بِخِلَافِ الرَّبِيبَةِ: فَإِنَّ وَلَدَ الرَّبِيبِ رَبِيبٌ، كَمَا أَنَّ وَلَدَ الْوَالِدِ وَلَدٌ، وَكَذَلِكَ  
أُمُّ أُمِّ الزَّوْجَةِ أُمٌّ لِلزَّوْجَةِ، وَبِنْتُ أُمِّ الزَّوْجَةِ لَمْ تَحْرُمْ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ أُمًّا.

فَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: بَنَاتُ الْمُحْرَمَاتِ مُحْرَمَاتٌ، إِلَّا:

أ - بَنَاتُ الْعَمَّاتِ.

ب - وَالْحَالَاتِ.

ج - وَأُمَّهَاتُ النِّسَاءِ.

د - وَحَلَائِلُ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ.

فَجَعَلَ بِنْتَ الرَّبِيبَةِ مُحْرَمَةً دُونَ بَنَاتِ الثَّلَاثَةِ، وَهَذَا مِمَّا لَا أَعْلَمُ فِيهِ

[٦٦ - ٦٢/٣٢]

نِزَاعًا.



(حَكْمٌ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يُقَدِّرْ لَهَا مَهْرًا، أَوْ شَرَطَ نَفِي الْمَهْرِ؟)

٤٣٨٨ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يُقَدِّرْ لَهَا مَهْرًا: صَحَّ  
النِّكَاحُ، وَوَجِبَ لَهَا الْمَهْرُ إِذَا دَخَلَ بِهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَيْسَ لَهَا  
مَهْرٌ؛ بَلْ لَهَا الْمُتَمَعَّةُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَإِنْ مَاتَ عَنْهَا فَفِيهَا قَوْلَانِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ  
بِرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ النَّبِيِّ أُسْتُفِيَتْ عَنْهَا ابْنُ مَسْعُودٍ شَهْرًا، ثُمَّ قَالَ: أَقُولُ فِيهَا  
بِرَائِي؛ فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ  
وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ مِنْهُ: لَهَا مَهْرٌ نِسَائِهَا لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا

(١) أي: امرأة الأب وامرأة الابن.

الْمِيرَاثُ، فَقَامَ رِجَالٌ مِنْ أَشْجَعٍ فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي بَرْعِ بِنْتِ وَاشِيقٍ بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ بِهِ فِي هَذِهِ<sup>(١)</sup>.

وَتَنَازَعُوا فِي النِّكَاحِ إِذَا شُرِطَ فِيهِ نَفْيُ الْمَهْرِ هَلْ يَصِحُّ النِّكَاحُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ:

أَحَدُهُمَا: يَبْطُلُ النِّكَاحُ كَقَوْلِ مَالِكٍ.

وَالثَّانِي: يَصِحُّ وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ؛ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ.

وَالأَوَّلُونَ يَقُولُونَ: هُوَ نِكَاحُ الشُّعَارِ الَّذِي أَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ نَفَى فِيهِ الْمَهْرَ وَجَعَلَ الْبُضْعَ مَهْرًا لِلْبُضْعِ.

وَهَذَا تَعْلِيلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كَلَامِهِ، وَهَذَا تَعْلِيلُ أَكْثَرِ قَدَمَاءِ أَصْحَابِهِ.

وَالْآخَرُونَ: مِنْهُمْ مَنْ يُصَحِّحُ نِكَاحَ الشُّعَارِ كَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَوْلُهُ أَقْبَسُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، لِكَيْتَهُ مُخَالَفٌ لِلنَّصِّ وَأَنَارِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُمْ أَبْطَلُوا نِكَاحَ الشُّعَارِ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَشْبَهُ بِالنَّصِّ وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ.

[٦٤ - ٦٢ / ٣٢]



(حَكْمَ مَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِمَا يَعْتَقِدُهُ نِكَاحًا،

أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَيْسَ حَرَامًا وَهُوَ حَرَامٌ؟)

٤٣٨٩ من وَطِئَ امْرَأَةً بِمَا يَعْتَقِدُهُ نِكَاحًا: فَإِنَّهُ يَلْحَقُ بِهِ النَّسَبُ، وَيَبْتُ فِيهِ حُرْمَةُ الْمَصَاهِرَةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا أَعْلَمُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ النِّكَاحُ بَاطِلًا عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

مِثْلُ الْكَافِرِ إِذَا تَزَوَّجَ نِكَاحًا مُحَرَّمًا فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ هَذَا يَلْحَقُهُ فِيهِ

(١) رواه أبو داود (٢١١٦)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٤).

النَّسْبُ، وَتَثَبْتُ بِهِ الْمُصَاهَرَةَ، فَيَحْرُمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُصُولُ الْآخِرِ وَفُرُوعُهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ وَطْءٍ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَيْسَ حَرَامًا وَهُوَ حَرَامٌ؛ مِثْلَ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً نِكَاحًا فَاسِدًا وَطَلَّقَهَا، وَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ بِهِ الطَّلَاقُ لِخَطِيئِهِ أَوْ لِحَطِّ مَنْ أَفْتَاهُ، فَوَطَّئَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَجَاءَهُ وَوَلَدٌ: فَهِيَ يَلْحَقُهُ النَّسْبُ، وَتَكُونُ هَذِهِ مَدْخُولًا بِهَا فَتَحْرُمُ، وَإِنْ كَانَتْ لَهَا أُمَّ لَمْ يَدْخُلْ بِأُمَّهَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

فَالْكُفَّارُ إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُهُمْ امْرَأَةً نِكَاحًا يَرَاهُ فِي دِينِهِ وَأَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ ابْنُهُ: فَهَذَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِامْرَأَةِ ابْنِهِ، وَإِنْ كَانَ نِكَاحُهَا<sup>(١)</sup> فَاسِدًا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. فَالنَّسْبُ: يَتَّبَعُ بِاعْتِقَادِ<sup>(٢)</sup> الْوَطْءِ لِلْحِلِّ وَإِنْ كَانَ مُحْطًا فِي اعْتِقَادِهِ. وَالْمُصَاهَرَةُ: تَتَّبَعُ النَّسْبَ، فَإِذَا ثَبَتَ النَّسْبُ فَالْمُصَاهَرَةُ بِطَرِيقِ الْأُولَى.

[٦٧ - ٦٦/٣٢]



### (لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي النِّكَاحِ أَوْ التَّسْرِي، ومتى يزول التحريم؟)

٤٣٩. لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ؛ وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا، لَا تُنَكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى، وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. وَالضَّابِطُ فِي هَذَا: أَنَّ كُلَّ امْرَأَتَيْنِ بَيْنَهُمَا رَجْمٌ مُحْرَمٌ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، بِحَيْثُ لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّزْوُجُ بِالْآخَرَى؛ لِأَجْلِ النَّسْبِ.

(١) أي: وإن كان نكاح الابن لزوجته فاسدًا، فلا يلزم من فساد نكاحه جواز نكاح الأب زوجته لو طلقها.

(٢) لعله: اغتقاد.



فَإِنَّ الرَّحِمَ الْمُحَرَّمَ لَهَا أَرْبَعَةٌ أَحْكَامٌ: حُكْمَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَحُكْمَانِ مُتَنَازَعٌ فِيهِمَا، فَلَا يَجُوزُ مِلْكُهُمَا بِالنِّكَاحِ وَلَا وَطْؤُهُمَا.

فَلَا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ ذَاتَ رَحِمِهِ الْمُحَرَّمَ وَلَا يَتَسَرَّى بِهَا، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ بَلْ هُنَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ بِنِكَاحِ، وَلَا مِلْكٍ يَمِينٍ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي مِلْكِ النِّكَاحِ، فَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا. وَهَذَا أَيْضًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْلِكَهُمَا، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَسَرَّاهُمَا، فَمَنْ حَرَّمَ جَمْعَهُمَا فِي النِّكَاحِ حَرَّمَ جَمْعَهُمَا فِي التَّسَرِّي، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَسَرَّى الْأُخْتَيْنِ وَلَا الْأُمَّةَ وَعَمَّتَيْهَا، وَالْأُمَّةَ وَخَالَتَيْهَا.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ قَوْلُ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

قَالُوا: وَإِذَا كَانَ تَحْرِيمُ جَمْعِ الْعَدَدِ إِنَّمَا حَرَّمَ لَوْجُوبِ الْعَدْلِ فِي الْقِسْمِ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُنْتَفٍ فِي الْمَمْلُوكَةِ؛ فَلِهَذَا لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَسَرَّى بِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ، بِخِلَافِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ دَفْعًا لِقَطِيعَةِ الرَّحِمِ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ بَيْنَ الْمَمْلُوكَتَيْنِ، كَمَا يُوجَدُ فِي الزَّوْجَتَيْنِ، فَإِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِالتَّسَرِّي حَصَلَ بَيْنَهُمَا مِنَ التَّغَايُرِ مَا يَحْصُلُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي النِّكَاحِ فَيُفْضِي إِلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ.

وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمُؤَثَّرُ فِي الشَّرْعِ: جَازَ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا حُرْمَةٌ بِلا نَسَبٍ، أَوْ نَسَبٍ بِلا حُرْمَةٍ. فَالْأَوَّلُ: مِثْلُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَابْنَةِ زَوْجِهَا<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا رَحِمٌ غَيْرُ مُحَرَّمٍ؛ مِثْلُ بِنْتِ الْعَمِّ وَالْخَالِ: فَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا.

(١) تزوج رجل وله بنت من امرأة مطلقة أو متوفاة، ثم توفي، وجاء رجل وتزوج هذه المرأة المتوفى عنها، ثم تزوج بنت هذا المتوفى عنه؛ فجمع بين المرأتين اللتين بينهما حرمة بلا نسب.

وَتَحْرِيمُ الْجَمْعِ: يَزُولُ بِزَوَالِ النِّكَاحِ، فَإِذَا مَاتَتْ إِحْدَى الْأَرْبَعِ أَوْ الْأَخْتَيْنِ أَوْ طَلَّقَهَا أَوْ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا: كَانَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ رَابِعَةً، وَيَتَزَوَّجَ الْأُخْتِ الْأُخْرَى بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَإِنْ طَلَّقَهَا طَلَاقًا رَجْعِيًّا: لَمْ يَكُنْ لَهُ تَزَوُّجُ الْأُخْرَى عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ: الْأُيُمِّ الْأَرْبَعَةَ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدْ رَوَى عبيدة السلماني قَالَ: لَمْ يَتَّفِقْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى شَيْءٍ كَاتِفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ الْخَامِسَةَ لَا تُنْكَحُ فِي عِدَّةِ الرَّابِعَةِ، وَلَا تُنْكَحُ الْأُخْتُ فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ بِمَنْزِلَةِ الزَّوْجَةِ فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَرِثُ الْآخَرَ، لَكِنَّهَا صَائِرَةٌ إِلَى الْيَتِيمَةِ، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ كَوْنَهَا زَوْجَةً.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا: فَهَلْ يَتَزَوَّجُ الْخَامِسَةَ فِي عِدَّةِ الرَّابِعَةِ؟ وَالْأُخْتُ فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا؟ هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَالْجَوَازُ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالتَّحْرِيمُ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ. [٧٣ - ٦٨/٣٢]



(حكم الجمع بين المرأة وخالة أبيها أو أمها،  
أو عمّة أبيها أو أمها)

٤٣٩١ **الجمع بين المرأة وخالة أبيها، وخالة أمها، أو عمّة أبيها، أو عمّة أمها:** كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَئِهَا عِنْدَ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِهِمْ.

وَإِذَا تَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى: كَانَ نِكَاحُ الثَّانِيَةِ بَاطِلًا، لَا يَخْتِاجُ إِلَى طَلَاقٍ، وَلَا يَجِبُ بِعَقْدِهِ مَهْرٌ وَلَا مِيرَاثٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ الدُّخُولُ بِهَا، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَارْفَقَهَا كَمَا تُفَارِقُ الْأَجْنَبِيَّةَ، فَإِنْ أَرَادَ نِكَاحَ الثَّانِيَةِ فَارَقَ الْأُولَى، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا تَزَوَّجَ الثَّانِيَةَ.

[٧٦/٣٢]



## (حکم وطء الابن الأمة بعد وطء أبيه)

٤٣٩٢ لا يَجُوزُ لِلابْنِ أَنْ يَطَّأَهَا [أَي: الْأُمَّة] بَعْدَ وَطْءِ أَبِيهِ. وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ وَطْئِهَا بِالنِّكَاحِ وَبَيْنَ وَطْئِهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ. [٧٧/٣٢]



## (حکم من نكحت في عدتها)

٤٣٩٣ فِي حَدِيثِ طَلِيحَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الثَّانِي أَتَمَّتْ عِدَّةَ زَوْجِهَا، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا أَتَمَّتْ بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا لِلأَوَّلِ ثُمَّ اغْتَدَّتْ لِلثَّانِي.

وَكَذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ قَضَى أَنَّهَا تَأْتِي بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا لِلأَوَّلِ ثُمَّ تَأْتِي لِلثَّانِي بَعْدَهُ مُسْتَقْبَلَةً، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَإِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَنْكِحِ. الَّذِي قَضَى بِهِ عَلِيٌّ: أَنَّ الثَّانِي لَا يَنْكِحُهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا مِنْهُ: هُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَأَمَّا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فَيَجُوزُ عِنْدَهُ لِلثَّانِي أَنْ يَنْكِحَهَا فِي عِدَّتِهَا مِنْهُ، كَمَا يَجُوزُ لِلوَاطِئِ بِشُبُهَةِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُوْطُوءَةَ فِي عِدَّتِهَا مِنْهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ نَكَحَ امْرَأَةً نِكَاحًا فَاسِدًا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا مِنْهُ.

وَأَحْمَدُ لَهُ فِي هَذَا الْأَصْلِ رِوَايَتَانِ:

أِحْدَاهُمَا: لَا يَجُوزُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ؛ لِيُمَيِّزَ بَيْنَ مَاءِ وَطْءِ الشُّبُهَةِ وَمَاءِ الْمُبَاحِ الْمَحْضِ.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ لَاحِقٌ فِي كِلَيْهِمَا.

وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ فَمِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ مَنْ جَوَّزَ لِلثَّانِي أَنْ يَنْكِحَهَا فِي عِدَّتِهَا مِنْهُ كَمَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، كَمَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِكُلِّ مُعْتَدَّةٍ مِنْ نِكَاحِ فَاسِدٍ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ. [٣٥١ - ٣٤٨/٣٢]

٤٣٩٤ **وَسُئِلَ رحمته الله: عَنِ مُطْلَقَةِ ادَّعَتْ وَحَلَفَتْ أَنَّهَا فَصَّتْ عِدَّتَهَا، فَتَزَوَّجَهَا زَوْجٌ ثَانٍ، ثُمَّ حَضَرَتْ امْرَأَةً أُخْرَى وَرَزَعَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ، وَصَدَّقَهَا الزَّوْجَ عَلَى ذَلِكَ؟**

فَأَجَابَ: إِذَا لَمْ تَحْضِ إِلَّا حَيْضَتَيْنِ فَالنِّكَاحُ الثَّانِي بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ الْأُيَمَّةِ، وَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ مُصَدِّقًا لَهَا وَجَبَ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا، فَتُكْمَلُ عِدَّةُ الْأَوَّلِ بِحَيْضَةٍ، ثُمَّ تَعْتَدُ مِنْ وَطْءِ الثَّانِي عِدَّةً كَامِلَةً، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ الثَّانِي أَنْ يَتَزَوَّجَهَا تَزَوَّجَهَا<sup>(١)</sup>.

[٧٩/٣٢]



### (حكم الوفاء بالنذر المعلق بالشرط؟)

٤٣٩٥ **أَمَّا النَّذْرُ الْمُعْلَقُ بِالشَّرْطِ: فَاتَّقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَقْصُودُهُ وَجُودَ الشَّرْطِ كَقَوْلِهِ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي، أَوْ سَلَّمَ مَالِي الْغَائِبِ: فَعَلَيْ صَوْمِ شَهْرٍ، أَوْ الصَّدَقَةِ بِمِائَةِ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ.**

وَتَنَازَعُوا فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَقْصُودُهُ وَجُودَ الشَّرْطِ؛ بَلْ مَقْصُودُهُ عَدَمُ الشَّرْطِ، وَهُوَ حَالِفٌ بِالنَّذْرِ، كَمَا إِذَا قَالَ: لَا أَسَافِرُ، وَإِنْ سَافَرْتُ فَعَلَيْ الصَّوْمِ، أَوْ الْحَجِّ، أَوْ الصَّدَقَةِ، أَوْ عَلَيَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>، عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: فَالصَّحَابَةُ وَجُمْهُورُ السَّلَفِ عَلَى أَنَّهُ يَجْزِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَهُوَ آخِرُ الرَّوَّائِطَيْنِ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَأَمَّا إِذَا قَالَ: إِنْ فَعَلْتَهُ فَعَلَيْ إِذَا عِتَّقْتُ عَبْدِي: فَاتَّقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْعِتْقُ بِمَجَرَّدِ الْفِعْلِ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعِتْقُ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَإِحْدَى الرَّوَّائِطَيْنِ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ.

(١) وذكر الشيخ أن لها أن تزوج من شاءت بينكاح جديد، وكذلك الزوج الثاني وكذا حلال يلحقه نسبه، وإن كان قد ولد بوطء في عقد فاسيد لا يعلم فساده. (٧٩/٣٢)

(٢) ومثله: إن فعلت كذا فعلي حق، أو على ذبيحة، فالراجع أن عليه كفارة اليمين إذا لم يفعل ما قال.

(٣) وإنما وجب عليه العتق لأنه وعد بأن يعتق، والله تعالى أمر بالوفاء بالعقود.

وَقِيلَ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَقَوْلُ دَاوُدَ وَابْنِ حَزْمٍ.

وَقِيلَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَهُوَ قَوْلُ الصَّحَابَةِ وَجُمْهُورِ التَّابِعِينَ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ التَّكْفِيرِ وَالْإِغْتَاقِ عَلَى الْمَشْهُورِ عَنْهُمَا.

وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ الصَّحَابَةِ شَيْءٌ فِي الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ فِيمَا بَلَّغْنَا بَعْدَ كَثْرَةِ الْبَحْثِ وَتَشَعُّعِ كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالتَّأَخِّرِينَ<sup>(١)</sup>؛ بَلِ الْمُنْقُولُ عَنْهُمْ إِمَّا ضَعِيفٌ؛ بَلِ كَذِبٌ مِنْ جِهَةِ النُّقْلِ، وَإِمَّا أَلَّا يَكُونَ دَلِيلًا عَلَى الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ، فَإِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَحْلِفُونَ بِالطَّلَاقِ عَلَى عَهْدِهِمْ، وَلَكِنْ نُقِلَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فِي الْحَلْفِ بِالْعِتْقِ أَنْ يَجْزِيَهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، كَمَا إِذَا قَالَ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَعَبْدِي حُرٌّ.

[٨٥ - ٨٣/٣٢]



### (نِكَاحُ الْمُتَعَةِ خَيْرٌ مِنْ نِكَاحِ التَّحْلِيلِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ)

٤٣٩٦ إِنَّ نِكَاحَ الْمُتَعَةِ خَيْرٌ مِنْ نِكَاحِ التَّحْلِيلِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ كَانَ مُبَاحًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ بِخِلَافِ التَّحْلِيلِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ رَخَّصَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَطَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، بِخِلَافِ التَّحْلِيلِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُرَخَّصْ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُتَمَتَّعَ لَهُ رَغْبَةٌ فِي الْمَرْأَةِ، وَلِلْمَرْأَةِ رَغْبَةٌ فِيهِ إِلَى أَجْلِ، بِخِلَافِ الْمُحَلَّلِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا رَغْبَةٌ فِيهِ بِحَالٍ، وَهُوَ لَيْسَ لَهُ رَغْبَةٌ فِيهَا؛ بَلِ فِي أَحْذِ مَا يُعْطَاهُ، وَإِنْ كَانَ لَهُ رَغْبَةٌ فِيهَا مِنْ رَغْبَتِهِ فِي الْوَطْءِ، لَا فِي اتِّخَاذِهَا زَوْجَةً، مِنْ جِنْسِ رَغْبَةِ الرَّانِي.

فَنِكَاحُ تَنَازَعِ السَّلَفِ فِي جَوَازِهِ: أَقْرَبُ مِنْ نِكَاحِ أَجْمَعَ السَّلَفِ عَلَى

تَحْرِيمِهِ.

(١) صيغة الحلف بالطلاق: أن يقول لزوجته: إن فعلت كذا فأنت طالق، ونحوها من العبارات.

وَإِذَا تَنَازَعَ فِيهِ الْخَلْفُ<sup>(١)</sup>: فَإِنَّ أَوْلَيْكَ أَعْظَمُ عِلْمًا وَدِينًا.

وَمَا أَجْمَعُوا عَلَى تَعْظِيمِ تَحْرِيمِهِ: كَانَ أَمْرُهُ أَحَقَّ مِمَّا اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِهِ،  
وَإِنْ اشْتَبَهَ تَحْرِيمُهُ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ.

[٩٧ / ٩٣ / ٣٢]

**٤٣٩٧** يُوجَدُ فِي نِكَاحِ التَّحْلِيلِ مِنَ الْفَسَادِ أَكْثَرُ مِمَّا يُوجَدُ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ؛ إِذِ الْمُتَمَتِّعُ قَاصِدٌ لِلنِّكَاحِ إِلَى وَقْتٍ، وَالْمُحَلَّلُ لَا عَرَضَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَكُلُّ فَسَادٍ نَهَى عَنْهُ الْمُتَمَتِّعُ فَهُوَ فِي التَّحْلِيلِ وَزِيَادَةً؛ وَلِهَذَا تُنْكَرُ قُلُوبُ النَّاسِ التَّحْلِيلَ أَكْثَرَ مِمَّا تُنْكَرُ الْمُتْعَةَ.

وَالْمُتْعَةُ أَبِيحَتْ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ وَتَنَازَعَ السَّلَفُ فِي بَقَاءِ الْحِلِّ، وَنِكَاحِ التَّحْلِيلِ لَمْ يَبِحْ قَطُّ، وَلَا تَنَازَعَ السَّلَفُ فِي تَحْرِيمِهِ.

وَمَنْ شَنَّ عَلَى الشَّيْعَةِ بِإِبَاحَةِ الْمُتْعَةِ مَعَ إِبَاحَتِهِ لِلتَّحْلِيلِ فَقَدْ سَلَطَهُمْ عَلَى الْقُدْحِ فِي السُّنَّةِ، كَمَا تَسَلَّطَتِ النَّصَارَى عَلَى الْقُدْحِ فِي الْإِسْلَامِ بِمِثْلِ إِبَاحَةِ التَّحْلِيلِ، حَتَّى قَالُوا: إِنَّ هَؤُلَاءِ قَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ: إِذَا طَلَّقَ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَزْنِيَ!

وَذَلِكَ أَنَّ نِكَاحَ التَّحْلِيلِ سِفَاحٌ كَمَا سَمَّاهُ الصَّحَابَةُ بِذَلِكَ. [٢٢٣ / ٣٠ - ٢٢٤]



### (حكم نكاح التحليل؟)

**٤٣٩٨** التَّحْلِيلُ الَّذِي يَتَوَاطَّئُونَ فِيهِ مَعَ الرَّوْجِ - لَفْظًا أَوْ عُرْفًا - عَلَى أَنْ يُطَلَّقَ الْمَرْأَةُ أَوْ يُنَوِّيَ الرَّوْجُ ذَلِكَ: مُحْرَمٌ<sup>(٢)</sup>، لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَاعِلَهُ فِي أَحَادِيثَ مُتَعَدِّدَةٍ، وَسَمَّاهُ النَّبِيُّ الْمُسْتَعَارَ، وَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) وهو نكاح التحليل.

(٢) وذكر الشيخ أنه باطل باتفاق الأمة. (١٥٢ / ٣٢)

وقال: وَاتَّفَقَ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ. (١٥٥ / ٣٢)

(٣) رواه أبو داود (٢٠٧٦)، وابن ماجه (١٩٣٦).

وَكَذَلِكَ مِثْلُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ لَهُمْ بِذَلِكَ آثَارٌ مَشْهُورَةٌ، يُصْرُحُونَ فِيهَا بِأَنَّ مَنْ قَصَدَ التَّحْلِيلَ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُحَلَّلٌ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ فِي الْعَقْدِ، وَسَمَّوْهُ سِفَاحًا.

وَلَا تَحِلُّ لِمُطَلِّقِهَا الْأَوَّلِ بِمِثْلِ هَذَا الْعَقْدِ، وَلَا يَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْمُحَلَّلِ إِمْسَاكُهَا بِهَذَا التَّحْلِيلِ؛ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِرَاقُهَا.

لَكِنْ إِذَا كَانَ قَدْ تَبَيَّنَ بِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ جَوَازُ ذَلِكَ، فَتَحَلَّلْتَ وَتَزَوَّجْتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ تَحْرِيمُ ذَلِكَ: فَالْأَقْوَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِرَاقُهَا؛ بَلْ يُمْتَنَعُ مِنْ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَقَدْ عَفَا اللَّهُ فِي الْمَاضِي عَمَّا سَلَفَ<sup>(١)</sup>. [١٥٢/٣٢ - ١٥٢]

وَإِذَا تَزَوَّجْتَ بِالْمُحَلَّلِ ثُمَّ طَلَّقْتَهَا: فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ إِذْ غَايَتُهَا أَنْ تَكُونَ مَوْطُوءَةً فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنْهُ. [١٥٣/٣٢]

**٤٣٩٩** التحليل محرم لا يحلها، لكن من قلد فيه المجوز له، أو فعله باجتهاد، ثم يتبين له تحريم ذلك فتاب إلى الله: فالأقوى أنه لا يجب فراقها؛ بل يمتنع عن ذلك في المستقبل، وقد عفا الله عما مضى<sup>(٢)</sup>. [المستدرک ٤/١٧٤]

**٤٤٠٠** لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا أَبِي بَكْرٍ وَلَا عُمَرَ وَلَا عُثْمَانَ وَلَا عَلِيٍّ نِكَاحُ تَحْلِيلِ ظَاهِرٌ تَعْرِفُهُ الشُّهُودُ وَالْمَرْأَةُ وَالْأَوْلِيَاءُ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ أَنَّهُمْ أَعَادُوا الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا بِنِكَاحِ تَحْلِيلٍ، فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا كَانُوا يُطَلِّقُونَ فِي الْعَالِبِ طَلَاقَ السُّنَّةِ.

وَلَمْ يَكُونُوا يَحْلِفُونَ بِالطَّلَاقِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَنْقُلْ عَنِ الصَّحَابَةِ نَقْلٌ خَاصٌّ فِي الْحَلْفِ، وَإِنَّمَا نَقِلَ عَنْهُمْ الْكَلَامُ فِي إِيقَاعِ الطَّلَاقِ لَا فِي الْحَلْفِ بِهِ. [٣٦/٣٣]



(١) هذه العبارة فيها إشكال، والعبارة التي بعدها أوضح وأصح.

(٢) مختصر الفتاوى (٤٣٣) هذا أوضح مما في المجموع (١٥٢/٣٢) (الجامع).

قال الشيخ رحمته: وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ قَصْدُ تَحْلِيلٍ وَلَا شَرْطُ أَضْلًا: فَهَذَا نِكَاحٌ مِنَ الْأَنْكِحَةِ.

## (من شعائر النكاح: إعلانه)

٤٤٠١ من شعائر النكاح: إعلانه، كما قال النبي ﷺ: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف»<sup>(١)</sup>، ولهذا يكفي في إعلانه الشهادة عليه عند طائفة من العلماء وطائفة أخرى تُوجب الإشهاد والإعلان؛ فإذا تَوَاصَوْا بِكَيْتْمَانِهِ بَطُلَ.

[٩٤/٣٢]



## (حكم نكاح السر؟ وحكم الإشهاد على النكاح؟)

٤٤٠٢ وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل تزوج امرأة مُصَافِحَةً<sup>(٢)</sup>، على صدقٍ خَمْسَةَ دَنَانِيرَ. فهل يصحُّ النكاحُ أم لا؟

فأجاب: إذا تزوجها بلا ولي ولا شهودٍ وَكْتَمَا النكاحَ: فهذا نكاحٌ باطلٌ باتِّفَاقِ الأئمةِ؛ بل الذي عليه العلماءُ أنه «لا نكاحَ إلا بولي»<sup>(٣)</sup>، «وأَيُّمَا امرأةٍ تزوجت بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»<sup>(٤)</sup>.

وَكَلَّا هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ مَأْثُورٌ فِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَمَالِكٌ يُوجِبُ إِعْلَانَ النِّكَاحِ.

وَنِكَاحُ السَّرِّ: هُوَ مِنْ جِنْسِ نِكَاحِ الْبَغَايَا.

(١) رواه الترمذي (١٠٨٩)، وقال: هذا حديث غريب حسن.

(٢) المصافحة هو نكاح السر.

(٣) رواه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨٠)، والدارمي (٢٢٢٨)، وأحمد (٢٢٦٠).

(٤) رواه أبود داود (٣٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، والدارمي (٢٢٣٠)، وأحمد (٢٤٢٠٥). وقال الترمذي: هذا حديث حسن.



لَكِنْ إِنْ اعْتَمَدَ هَذَا نِكَاحًا جَائِزًا كَانَ الْوِطْءُ فِيهِ وَطْءٌ شُبْهَةٌ يُلْحَقُ الْوَلَدُ فِيهِ  
وَوَيْرَتْ أَبَاهُ. [١٠٣ - ١٠٢/٣٢]

فَلِهَذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ عَلَى النِّكَاحِ السُّرِّ، فَإِنَّ نِكَاحَ السُّرِّ  
مِنْ جِنْسِ اتِّخَاذِ الْأَخْدَانِ شَبِيهٌ بِهِ، لَا سِيَّمَا إِذَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِلَا وِلْيٍّ وَلَا  
شُهُودٍ وَكَتَمًا ذَلِكَ، فَهَذَا مِثْلُ الَّذِي يَتَّخِذُ صَدِيقَةً، لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ ظَاهِرٌ  
مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ يَتَمَيَّزُ بِهِ عَنِ هَذَا، فَلَا يَشَاءُ مَنْ يَزْنِي بِامْرَأَةٍ صَدِيقَةً لَهُ إِلَّا  
قَالَ: تَزَوَّجْتَهَا، وَلَا يَشَاءُ أَحَدٌ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ تَزَوَّجَ فِي السُّرِّ: إِنَّهُ يَزْنِي بِهَا إِلَّا  
قَالَ ذَلِكَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَرْقٌ مُبِينٌ.

فَإِذَا ظَهَرَ لِلنَّاسِ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ قَدْ أَحْصَنَهَا: تَمَيَّزَتْ عَنِ الْمَسَافِحَاتِ  
وَالْمُتَّخِذَاتِ أَخْدَانًا. كَمَا أَنَّهُ إِذَا كَتَمَ نِكَاحَهَا فَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ أَحَدٌ لَمْ تَتَمَيَّزْ مِنْ  
الْمُتَّخِذَاتِ أَخْدَانًا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ هَذَا عَنِ هَذَا:

فَقِيلَ: الْوَاجِبُ الْإِعْلَانُ فَقَطُّ، سِوَاءَ أَشْهَدَ أَوْ لَمْ يُشْهَدْ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَكَثِيرٍ  
مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ.

وَقِيلَ: الْوَاجِبُ الْإِشْهَادُ، سِوَاءَ أَعْلَنَ أَوْ لَمْ يُعْلِنْ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ  
وَالشَّافِعِيِّ وَرِوَايَةٍ عَنِ أَحْمَدَ.

وَقِيلَ: يَجِبُ الْأَمْرَانِ، وَهُوَ الرُّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ عَنِ أَحْمَدَ.

وَقِيلَ: يَجِبُ أَحَدُهُمَا وَهُوَ الرُّوَايَةُ الرَّابِعَةُ عَنِ أَحْمَدَ.

وَاشْتِرَاطُ الْإِشْهَادِ وَحْدَهُ ضَعِيفٌ، لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي  
السُّنَنِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ حَدِيثٌ.

وَمِنْ الْمُتَمَنِّعِ أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْمُسْلِمُونَ دَائِمًا لَهُ شُرُوطٌ لَمْ يُبَيِّنْهَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا مِمَّا تَعَمُّ بِهِ الْبَلْوَى<sup>(١)</sup>، فَجَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ يَحْتَاجُونَ إِلَى مَعْرِفَةِ هَذَا.

(١) وهكذا يُقال في كل حكم شرعي لم يثبت تخصيصه وتقييده، كأحكام الحيض والسفر ونحوها، =

وَإِذَا كَانَ هَذَا شَرْطًا: كَانَ ذِكْرُهُ أَوْلَى مِنْ ذِكْرِ الْمَهْرِ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَمْ يَكُن لَهُ ذِكْرٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا حَدِيثٍ ثَابِتٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي مَنَاجِحِهِمْ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ: لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْإِشْهَادِ عَلَى النِّكَاحِ شَيْءٌ.

ثُمَّ مِنَ الْعَجَبِ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْإِشْهَادِ فِي الرَّجْعَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ فِي النِّكَاحِ، ثُمَّ يَأْمُرُونَ بِهِ فِي النِّكَاحِ وَلَا يُوجِبُهُ أَكْثَرُهُمْ فِي الرَّجْعَةِ!

وَاللَّهُ أَمَرَ بِالْإِشْهَادِ فِي الرَّجْعَةِ؛ لِئَلَّا يُنْكَرَ الزَّوْجُ وَيُدُومَ مَعَ امْرَأَتِهِ، فَيُفْضِيَ إِلَى إِقَامَتِهِ مَعَهَا حَرَامًا، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْإِشْهَادِ عَلَى طَلَاقٍ لَا رَجْعَةَ مَعَهُ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يُسْرِّحُهَا بِإِحْسَانٍ عَقِيبَ الْعِدَّةِ فَيُظْهِرُ الطَّلَاقَ.

وَلِهَذَا قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ مِمَّا يَعِيبُ بِهِ أَهْلَ الرَّأْيِ: أَمَرَ اللَّهُ بِالْإِشْهَادِ فِي الْبَيْعِ دُونَ النِّكَاحِ، وَهُمْ أَمَرُوا بِهِ فِي النِّكَاحِ دُونَ الْبَيْعِ! وَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَالْإِشْهَادُ فِي الْبَيْعِ إِمَّا وَاجِبٌ وَإِمَّا مُسْتَحَبٌّ، وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ.

وَأَمَّا النِّكَاحُ فَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ فِيهِ بِإِشْهَادٍ وَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النِّكَاحَ أَمَرَ فِيهِ بِالْإِعْلَانِ، فَأَغْنَى إِعْلَانُهُ مَعَ دَوَامِهِ عَنِ الْإِشْهَادِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَالنَّاسُ يَعْلَمُونَ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ، فَكَانَ هَذَا الْإِظْهَارَ الدَّائِمَ مُغْنِيًا عَنِ الْإِشْهَادِ كَالنَّسَبِ، فَإِنَّ النَّسَبَ لَا يُحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُشْهَدَ فِيهِ أَحَدًا عَلَى وِلَادَةِ امْرَأَتِهِ؛ بَلْ هَذَا يَظْهَرُ وَيُعْرَفُ أَنَّ امْرَأَتَهُ وَلَدَتْ هَذَا فَأَغْنَى هَذَا عَنِ الْإِشْهَادِ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَجْحَدُ وَيَتَعَدَّرُ إِقَامَةَ الْبَيْعَةِ عَلَيْهِ.

= وهي مما تعم بها البلوى، فكيف يكون لها شروط - عدا ما جاء به النص الصحيح الصريح - ولم يبينها رسول الله ﷺ؟

وَلِهَذَا إِذَا كَانَ النِّكَاحُ فِي مَوْضِعٍ لَا يَظْهَرُ فِيهِ: كَانَ إِعْلَانُهُ بِالْإِشْهَادِ.  
 فَالْإِشْهَادُ قَدْ يَجِبُ فِي النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ بِهِ يُعْلَنُ وَيَظْهَرُ، لَا لِأَنَّ كُلَّ نِكَاحٍ لَا  
 يَنْعَقِدُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ؛ بَلْ إِذَا زَوَّجَهُ وَلَيْتَهُ ثُمَّ خَرَجَا فَتَحَدَّثَا بِذَلِكَ وَسَمِعَ النَّاسُ،  
 أَوْ جَاءَ الشُّهُودُ وَالنَّاسُ بَعْدَ الْعَقْدِ فَأَخْبَرُوهُمْ بِأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا: كَانَ هَذَا كَافِيًا.  
 وَهَكَذَا كَانَتْ عَادَةُ السَّلَفِ، لَمْ يَكُونُوا يُكَلِّفُونَ إِحْضَارَ شَاهِدَيْنِ، وَلَا  
 كِتَابَةَ صَدَاقٍ.

فَالَّذِي لَا رَبَّ فِيهِ: أَنَّ النِّكَاحَ مَعَ الْإِعْلَانِ: يَصِحُّ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ  
 شَاهِدَانِ.

وَأَمَّا مَعَ الْكِتْمَانِ وَالْإِشْهَادِ: فَهَذَا مِمَّا يُنْظَرُ فِيهِ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ الْإِشْهَادُ وَالْإِعْلَانُ: فَهَذَا الَّذِي لَا نِزَاعَ فِي صِحَّتِهِ.

وَإِنْ خَلَا عَنِ الْإِشْهَادِ وَالْإِعْلَانِ: فَهُوَ بَاطِلٌ عِنْدَ الْعَامَّةِ.

وَهَذَا بِخِلَافِ الْوَلِيِّ فَإِنَّهُ قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَالسُّنَّةُ فِي غَيْرِ  
 مَوْضِعٍ، وَهُوَ عَادَةُ الصَّحَابَةِ إِنَّمَا كَانَ يُزَوَّجُ النِّسَاءَ الرَّجَالُ، لَا يُعْرَفُ أَنَّ امْرَأَةً  
 تُزَوَّجُ نَفْسَهَا، وَهَذَا مِمَّا يُفَرِّقُ فِيهِ بَيْنَ النِّكَاحِ وَمُتَّخِذَاتِ أَخْدَانِ. [١٢٦/٣٢ - ١٣١]



### (حُكْمُ نِكَاحِ الْحَامِلِ؟)

٤٤٠٣ **وَسُئِلَ:** عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَا أَصَابَهَا، فَوَلَدَتْ  
 بَعْدَ شَهْرَيْنِ، فَهَلْ يَصِحُّ النِّكَاحُ؟ وَهَلْ يَلْزَمُهُ الصَّدَاقُ أَمْ لَا؟  
 فَأَجَابَ: لَا يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ لَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ  
 الْمَهْرُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

لِكِنْ لِلْعُلَمَاءِ فِي الْعَقْدِ قَوْلَانِ:

أَصْحُهُمَا: أَنَّ الْعَقْدَ بَاطِلٌ؛ كَمَا هَبَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا.

وَجِيئَتْ فَيَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ وَلَا نِصْفَ مَهْرٍ وَلَا مُتْعَةً  
كَسَائِرِ الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ إِذَا حَصَلَتِ الْفُرْقَةُ فِيهَا قَبْلَ الدُّخُولِ.

لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا حَاكِمٌ يَرَى فَسَادَ الْعَقْدِ؛ لِقَطْعِ النَّزَاعِ.  
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْعَقْدَ صَحِيحٌ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ لَهُ الْوَطْءُ حَتَّى تَضَعَ؛ كَقَوْلِ  
أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ لَهُ الْوَطْءُ قَبْلَ الْوَضْعِ؛ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.  
فَعَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ.  
لَكِنْ هَذَا النَّزَاعُ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا مِنْ وَطْءِ شُبْهَةِ أَوْ سَيِّدٍ أَوْ زَوْجٍ؛ فَإِنَّ  
النِّكَاحَ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ إِذَا فَارَقَ قَبْلَ الدُّخُولِ.  
وَأَمَّا الْحَامِلُ مِنَ الزَّوْنَى فَلَا كَلَامَ فِي صِحَّةِ نِكَاحِهَا<sup>(١)</sup>.

وَالنِّزَاعُ فِيمَا إِذَا كَانَ نَكَحَهَا طَائِعًا، وَأَمَّا إِذَا نَكَحَهَا مُكْرَهًا فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ  
فِي مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَعَیْرِهِمَا<sup>(٢)</sup>.  
[١٨ - ١٧/٣٤، ١٠٦ - ١٠٥/٣٢]



### (حُكْمُ نِكَاحِ الزَّانِيَةِ)

٤٤٠٤ نِكَاحُ الزَّانِيَةِ: حَرَامٌ حَتَّى تَتُوبَ، سِوَاءَ كَانَ زَنْيَ بِهَا هُوَ أَوْ غَيْرُهُ،  
هَذَا هُوَ الصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ.

وَدَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ إِلَى جَوَازِهِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّلَاثَةِ، لَكِنْ مَالِكٌ  
يَشْتَرِطُ الْإِسْتِبْرَاءَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يَجُوزُ الْعَقْدَ قَبْلَ الْإِسْتِبْرَاءِ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا، لَكِنْ  
إِذَا كَانَتْ حَامِلًا لَا يَجُوزُ وَطْؤُهَا حَتَّى تَضَعَ، وَالشَّافِعِيُّ يُبِيحُ الْعَقْدَ وَالْوَطْءَ

(١) وعلى هذا؛ فلو أن رجلاً زنى بامرأة وحملت منه فتزوجها؛ فيصح النكاح، وهل يُنسب الولد  
له؟ فيه خلاف بين أهل العلم.

(٢) هذه الفتوى يظهر لي أن فيها نقصاً.

مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ مَاءَ الزَّانِي غَيْرُ مُحْتَرَمٍ وَحُكْمُهُ لَا يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ، هَذَا مَا أَخَذَهُ.

وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ يَشْتَرِطَانِ الْإِسْتِبْرَاءَ وَهُوَ الصَّوَابُ، لَكِنْ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ يَشْتَرِطَانِ الْإِسْتِبْرَاءَ بِحَيْضَةٍ، وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ. أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثِ حَيْضٍ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا الْإِسْتِبْرَاءُ فَقَطْ، فَإِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ زَوْجَةً يَجِبُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ.

وَقَدْ ثَبَتَ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَصَرِيحِ السُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ: أَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا الْإِسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ، لَا عِدَّةٌ كَعِدَّةِ الْمُطْلَقَةِ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، فَإِذَا كَانَتْ الْمُخْتَلِعَةُ لِكُونِهَا لَيْسَتْ مُطْلَقَةً لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ الْمُطْلَقَةِ؛ بَلِ الْإِسْتِبْرَاءُ - وَيُسَمَّى الْإِسْتِبْرَاءَ عِدَّةً - فَالْمَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةِ أَوْلَى، وَالزَّانِيَةُ أَوْلَى.

وَعَلَى هَذَا: فَالْعِدَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ طَلَاقٍ، لَكِنَّ هَذَا أَيْضًا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِعْتِبَارُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ إِلَّا رَجْعِيًّا، وَأَنَّ كُلَّ فُرْقَةٍ مُبَايِنَةٍ فَلَيْسَتْ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ حَتَّى الْحُلْعِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا الْكَلَامُ فِي نِكَاحِ الزَّانِيَةِ، وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: فِي اسْتِبْرَائِهَا، وَهُوَ عِدَّتُهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: لَا حُرْمَةَ لِمَاءِ الزَّانِي، يُقَالُ لَهُ: الْإِسْتِبْرَاءُ لَمْ يَكُنْ لِحُرْمَةِ مَاءِ الْأَوَّلِ؛ بَلِ لِحُرْمَةِ مَاءِ الثَّانِي؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَلْحِقَ وَلَدًا لَيْسَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا وَكَانَتْ قَدْ عُلِقَتْ مِنَ الزَّانِي.

وَأَيْضًا: فِيهِ اسْتِلْحَاقُ الزَّانِي وَلَدَهُ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»<sup>(١)</sup> فَجَعَلَ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ دُونَ الْعَاهِرِ.

(١) رواه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

فَإِذَا لَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا لَمْ يَتَنَاوَلْهُ الْحَدِيثُ، وَعَمْرٌ أَلْحَقَ أَوْلَادًا وُلِدُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِآبَائِهِمْ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهَا لَا تَحِلُّ حَتَّى تَتُوبَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِعْتِبَارُ.

وَالْمَشْهُورُ فِي ذَلِكَ أَبِي النَّوْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الزَّانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

وَالَّذِينَ لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ هَذِهِ الْآيَةِ ذَكَرُوا لَهَا تَأْوِيلًا وَنَسَخًا:  
أَمَّا التَّأْوِيلُ: فَقَالُوا الْمُرَادُ بِالنِّكَاحِ الْوِطْءُ، وَهَذَا مِمَّا يَظْهَرُ فَسَادُهُ بِأَدْنَى تَأْمُلٍ.

أَمَّا أَوْلًا: فَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ لَفْظُ نِكَاحٍ إِلَّا وَلَا بُدَّ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْعَقْدُ، وَإِنْ دَخَلَ فِيهِ الْوِطْءُ أَيْضًا.

فَأَمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ مُجَرَّدُ الْوِطْءِ فَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَطُّ.

وَأَمَّا ثَانِيًا: أَنَّ سَبَبَ نُزُولِ الْآيَةِ إِنَّمَا هُوَ اسْتِغْتَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّرْجُوحِ بِرَأِيئِهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ سَبَبَ النُّزُولِ خَارِجًا مِنَ اللَّفْظِ؟

الثَّلَاثُ: أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: الزَّانِي لَا يَطَأُ إِلَّا زَانِيَةً، أَوْ الزَّانِيَةُ لَا يَطُوعُهَا إِلَّا زَانٍ؛ كَقَوْلِهِ: الْأَكْلُ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مَأْكُولًا، وَالْمَأْكُولُ لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا آكِلٌ، وَالزَّوْجُ لَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا بِزَوْجَةٍ، وَالزَّوْجَةُ لَا يَتَزَوَّجُهَا إِلَّا زَوْجٌ، وَهَذَا كَلَامٌ يُنَزَّهُ عَنْهُ كَلَامُ اللَّهِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الزَّانِيَّ قَدْ يَسْتَكْرِهُ امْرَأَةً فَيَطُوعُهَا فَيَكُونُ زَانِيًا وَلَا تَكُونُ زَانِيَةً، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ قَدْ تَزْنِي بِنَائِمٍ وَمُكْرَهُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَلَا يَكُونُ زَانِيًا.

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] فِي غَايَةِ الضَّعْفِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿لَا يَنْكِحَهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]؟  
قِيلَ: الْمُتَزَوِّجُ بِهَا إِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَهُوَ زَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا فَهُوَ  
كَافِرٌ.

فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مِنْ تَحْرِيمِ هَذَا وَفَعَلَهُ: فَهُوَ زَانٍ، وَإِنْ  
لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَهُوَ مُشْرِكٌ، كَمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،  
كَانُوا يَتَزَوَّجُونَ الْبَعَايَا.

يَقُولُ: فَإِنْ تَزَوَّجْتُمْ بِهِنَّ كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ فَأَنْتُمْ  
مُشْرِكُونَ، وَإِنْ اعْتَقَدْتُمْ التَّحْرِيمَ فَأَنْتُمْ زُنَاةٌ<sup>(١)</sup>.

[١١٧ - ١٠٩/٣٢]



### (كما تدين تدان)

٤٤٠٥ إِذَا كَانَ [أَي: الزَّوْج] يَزْنِي بِنِسَاءِ النَّاسِ كَانَ هَذَا مِمَّا يَدْعُو الْمَرْأَةَ  
إِلَى أَنْ تُمَكِّنَ مِنْهَا غَيْرَهُ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ كَثِيرًا، فَلَمْ أَرْ مَنْ يَزْنِي بِنِسَاءِ النَّاسِ أَوْ  
ذَكَرَانِ إِلَّا فَيَحْمِلُ امْرَأَتَهُ عَلَى أَنْ تَزْنِيَ بِغَيْرِهِ مُقَابَلَةً عَلَى ذَلِكَ وَمُعَايَظَةً.  
وَأَيْضًا فَإِذَا كَانَ عَادَتُهُ الزَّنى اسْتَعْنَى بِالْبَعَايَا فَلَمْ يَكْفِ امْرَأَتَهُ فِي الْإِعْفَافِ  
فَتَحْتَاجُ إِلَى الزَّانَا.

[١٢٠/٣٢]



### (تفسير ﴿وَالْحَصْنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾)

٤٤٠٦ ﴿وَالْحَصْنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [المائدة: ٥] الْحَرَائِرُ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: هُنَّ  
الْعَفَائِفُ.

(١) قال الشيخ في موضع آخر: إِنَّ «الزَّانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً» عَقْدًا وَوَطْئًا، وَمَتَى وَطِئَهَا  
مَعَ كُؤُنْهَا زَانِيَةً كَانَ ذُبُونًا. اهـ. (١٤٣/٣٢)

ومعنى: عَقْدًا؛ أَي: يعقد على امرأة زانية فيتزوجها.

ومعنى: وَطْئًا؛ أَي: يُجامع زوجته أو أمته بعد علمه بأنها تزني.

فَقَدْ نُقِلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ تَفْسِيرُ ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ بِالْحَرَائِرِ وَبِالْعَفَائِفِ، وَهَذَا حَقٌّ.  
وَلَفْظُ الْمُحْصَنَاتِ إِنْ أُرِيدَ بِهِ الْحَرَائِرُ: فَالْعِفَّةُ دَاخِلَةٌ فِي الْإِحْصَانِ بِطَرِيقِ  
الْأُولَى؛ فَإِنَّ أَصْلَ الْمُحْصَنَةِ هِيَ الْعَفِيفَةُ الَّتِي أُحْصِنَ فَرْجُهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:  
﴿وَمَرِّمَ أَبْتِ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التحریم: ١٢].

ثُمَّ عَادَةُ الْعَرَبِ أَنَّ الْحُرَّةَ عِنْدَهُمْ لَا تُعْرَفُ بِالزَّانَا، وَإِنَّمَا تُعْرَفُ بِالزَّانِي  
الْإِمَاءِ، وَلِهَذَا لَمَّا بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ هُنْدَ امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى الْأَلَّا تَزْنِي قَالَتْ: أَوْ  
تَزْنِي الْحُرَّةُ؟

فَهَذَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ.

وَالْحُرَّةُ خِلَافَ الْأَمَةِ صَارَتْ فِي عُرْفِ الْعَامَّةِ أَنَّ الْحُرَّةَ هِيَ الْعَفِيفَةُ؛ لِأَنَّ  
الْحُرَّةَ الَّتِي لَيْسَتْ أُمَّةً كَانَتْ مَعْرُوفَةً عِنْدَهُمْ بِالْعِفَّةِ، وَصَارَ لَفْظُ الْإِحْصَانِ يَتَنَاوَلُ  
الْحُرِّيَّةَ مَعَ الْعِفَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِمَاءَ لَمْ تَكُنْ عَفَائِفَ. [١٢٢/٣٢ - ١٢٢]



### (حكم زواج الرجل من ابنته من الزنا)

٤٤٠٧ **وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله: عَنِ ابْنَةِ الزَّانَا: هَلْ تَزْوُجُ  
بِأَيِّهَا؟**

فَأَجَابَ: مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّزْوِيجُ بِهَا، وَهُوَ  
الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ، حَتَّى تَتَنَزَّعَ الْجُمْهُورُ: هَلْ يُقْتَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ.  
وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْمُتَأَوَّلَ الْمَعْدُورَ لَا يَفْسُقُ؛ بَلْ وَلَا يَأْتُمُّ.

فَإِذَا كَانَ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ بِنْتَهُ مِنَ الرِّضَاعِ، وَلَا يَثْبُتَ فِي حَقِّهَا  
شَيْءٌ مِنَ أَحْكَامِ النَّسَبِ - سِوَى التَّحْرِيمِ وَمَا يَتَّبِعُهَا مِنَ الْحُرْمَةِ -؛ فَكَيْفَ يُبَاحُ  
لَهُ نِكَاحُ ابْنَةِ خُلِقَتْ مِنْ مَائِهِ؟ وَأَيُّنَ الْمَخْلُوقَةَ مِنْ مَائِهِ مِنَ الْمُتَعَدِّيَةِ بِلَبَنِ دُرِّ  
بِوَطْئِهِ؟

[١٣٦/٣٢ - ١٣٤]





## (بِنْتُ الْمَلَاعِنَةِ لَا تُبَاحُ لِلْمَلَاعِنِ)

٤٤٠٨ ﴿بِنْتُ الْمَلَاعِنَةِ: لَا تُبَاحُ لِلْمَلَاعِنِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا نِزَاعٌ شَادٍ، مَعَ أَنَّ نَسَبَهَا يَنْقَطِعُ مِنْ أَبِيهَا، وَلَكِنْ لَوْ اسْتَلْحَقَهَا لِلْحَقِّقَةِ، وَهُمَا لَا يَتَوَارَثَانِ بِإِتِّفَاقِ الْأُيَمَّةِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ النَّسَبَ تَتَبَعُضُ أَحْكَامُهُ، فَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ ابْنًا فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ دُونَ بَعْضٍ، فَأَبْنُ الْمَلَاعِنَةِ لَيْسَ بِابْنٍ، لَا يَرِثُ وَلَا يُورِثُ، وَهُوَ ابْنٌ فِي بَابِ النِّكَاحِ.﴾

[١٣٩/٣٢]



## (حُكْمُ نِكَاحِ الزَّانِيَةِ؟)

٤٤٠٩ ﴿الدُّيُوثُ: الَّذِي لَا غَيْرَةَ لَهُ.﴾

وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الزَّانِيَةَ لَا يَجُوزُ تَزْوُجُهَا إِلَّا بَعْدَ التَّوْبَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَزْنِي لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُمَسِّكَهَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ؛ بَلْ يُفَارِقُهَا وَإِلَّا كَانَ دِيُوثًا.﴾

[١٤١/٣٢]



## (بَابُ الشُّرُوطِ وَالْعِيُوبِ فِي النِّكَاحِ)

٤٤١٠ ﴿لَوْ شَرَطْتَ أَنَّهُ يَطُوهَا فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ: ذَكَرَ الْقَاضِي ذَلِكَ فِي الْجَامِعِ أَنَّهُ مِنَ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ.﴾

وَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْأَمَّةِ: يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ أَهْلُهَا أَنْ تَخْدُمَهُمْ نَهَارًا وَيُرْسِلُوهَا لَيْلًا: يَتَوَجَّهُ مِنْهُ صِحَّةُ هَذَا الشَّرْطِ<sup>(١)</sup> إِنْ كَانَ فِيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لَهَا بِالنَّهَارِ عَمَلٌ فَتَشْتَرِطُ أَلَّا يَسْتَمْتَعَ بِهَا إِلَّا لَيْلًا وَنَحْوَ ذَلِكَ. [المستدرك ٤/١٦٩]

٤٤١١ ﴿شَرْطُ عَدَمِ النِّفْقَةِ فَاسِدٌ، وَيَتَوَجَّهُ صِحَّتُهُ، لَا سِوَمَا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ إِذَا أُعْسرَ الزَّوْجُ وَرَضِيَتْ الزَّوْجَةُ بِهِ لَمْ تَمْلِكِ الْمَطَالِبَةَ بِالنِّفْقَةِ بَعْدَ. [المستدرك ٤/١٦٩]

(١) وهو أنه يطؤها في وقت دون وقت.

٤٤١٢ إذا اشترطت ألا تسلّم نفسها إلا في وقت بعينه فهو نظير تأخير التسليم في البيع والإجارة، وقياس المذهب صحته، وذكر أصحابنا أنه لا يصح. [المستدرك ٤/١٦٩]

٤٤١٣ لو شرطت زيادة في النفقة فقياس المذهب وجوب الزيادة، وكذلك إذا اشترطت زيادة في المنفعة التي يستحقها بمطلق العقد، مثل أن تشترط ألا يترك الوطاء إلا شهرًا، أو ألا يسافر عنها أكثر من شهر: فإن أصحابنا القاضي وغيره قالوا في تعليل المسألة: لأنها شرطت عليه شرطًا لا يمنع المقصود بعقد النكاح، ولها فيه منفعة فيلزم الزوج الوفاء به. وهذا التعليل يقتضي صحة كل شرط لها فيه منفعة ولا يمنع مقصود النكاح<sup>(١)</sup>. [المستدرك ٤/١٦٩]

٤٤١٤ في مفردات ابن عقيل: ذكر أبو بكر فيما إذا شرط ألا يطاء، أو<sup>(٢)</sup> لا ينفق، أو إن فارق رجع بما أنفق: روايتين. يعني: في صحة العقد.

قال الشيخ تقي الدين: ويحتمل صحة شرط عدم النفقة. واختار فيما إذا شرط أن لا مهر: فساد العقد، وأنه قول أكثر السلف. واختار أيضًا الصحة فيما إذا شرط عدم الوطاء كشرط ترك ما تستحقه. ونقل الأثرم توفقه<sup>(٣)</sup> في الشرط. [المستدرك ٤/١٧٠]

٤٤١٥ إذا شرط الزوج للزوجة في العقد، أو اتفاقًا قبله ألا يُخرجها من دارها، أو بلدها، أو لا يتزوج، أو لا يتسرى عليها، أو إن تزوج عليها فلها تطليقها: صح الشرط، وهو مذهب الإمام أحمد.

(١) وهذا هو الضابط المطرد في جواز الشروط في عقود المعاوضات والنكاح. بشرط ألا يخالف الشرط نصًا شرعيًا.  
(٢) في الأصل: بالواو، والتصويب من الإنصاف (١٦٥/٨).  
(٣) أي: الإمام أحمد.

وإذا أراد أن يتزوج عليها أو يتسرى، وقد شرط لها عدم ذلك: فقد يُفهم من إطلاق أصحابنا جوازه بدون إذنها، لكونهم إنما ذكروا أن لها الفسخ ولم يتعرضوا للمنع.

وما أظنهم قصدوا ذلك.

وظاهر الأثر والقياس يقتضي منعه كسائر الشروط الصحيحة.

وقال أيضًا: لو شرط ألا يخرجها من منزل أبيها فمات الأب: فالظاهر

أن الشرط باطل، ويحتمل ألا يخرجها من منزل أمها إلا أن تتزوج الأم.

ولو تعذر سكن المنزل لخراب أو غيره فهل يسقط حقها من الفسخ بنقلها

عنه؟ أفتيت بأنه إن نقلها إلى منزل ترتضيه هي فلا فسخ.

وإن نقلها إلى منزل لا ترتضيه فلها الفسخ، ولم أفق فيه على نقل<sup>(١)</sup>.

[المستدرک ٤/ ١٧١ - ١٧٢]

**٤٤١٦** لا يصح نكاح المحلل، ونية ذلك كشرطه.

وإذا ادعى الزوج الثاني أنه نوى التحليل أو الاستمتاع: فينبغي ألا يقبل

منه في بطلان نكاح المرأة، إلا أن تصدقه، أو تقوم بيّنة إقرار على التواطؤ قبل

العقد.

ولا ينبغي أن يُقبل على الزوج الأول، فتحل في الظاهر بهذا النكاح إلا

أن يصدق على إفساده.

فأما إن كان الزوج الثاني ممن يعرف بالتحليل: فينبغي أن يكون ذلك

تقدم اشتراطه، إلا أن يصرح قبل العقد بأنه نكاح رغبة.

وأما الزوج الأول: فإن غلب على ظنه صدق الزوج الثاني حرمت عليه

فيما بينه وبين الله تعالى.

(١) هذا الجواب يتفق مع السؤال بخلاف ما في المجموع (١٦٨/٣١) (الجامع).

قلت: الصواب (١٦٨/٣٢).

ولو تقدم شرط عرفي أو لفظي بنكاح التحليل، وادعى أنه قصد نكاح الرغبة: قُبِلَ في حق المرأة إن صححنا هذا العقد، وإلا فلا.  
وإن ادعاه بعد المفارقة: ففيه نظر، وينبغي ألا يقبل قوله؛ لأن الظاهر خلافه.

ولو صدقت الزوجة أن النكاح الثاني كان فاسدًا فلا تحل للأول،  
لاعترافها بالتحريم عليه. [المستدرك ١٧٣/٤ - ١٧٤]

**٤٤١٧** إن شرط الزوجان أو أحدهما فيه<sup>(١)</sup> خيارًا صح العقد والشرط<sup>(٢)</sup>.  
[المستدرك ١٧٥/٤]

**٤٤١٨** لو شرط عليها أن تحافظ على الصلوات الخمس وتلتزم الصدق والأمانة فيما بعد العقد فتركته فيما بعد: ملك الفسخ، كما لو شرطت عليه ترك التسري فتسرى.  
[المستدرك ١٧٥/٤]

**٤٤١٩** إن شرطها بكرًا أو جميلة فهل له الخيار؟ على وجهين: أحدهما:  
له الخيار واختاره الشيخ تقي الدين.  
قال شيخنا: ويرجع على الغار.  
[المستدرك ١٧٥/٤]

**٤٤٢٠** وإذا أعتقت الأمة تحت عبد ثبت الخيار لها اتفاقًا، وكذلك تحت حر، وهو رواية عن الإمام أحمد ومذهب أبي حنيفة.

ولو شرط عليها سيدها دوام النكاح تحت حر أو عبد فرضيت: لزمها ذلك، ومذهب الإمام أحمد يقتضيه؛ فإنه يجوز العتق بشرط. [المستدرك ١٧٥/٤]



(١) أي: في النكاح.

(٢) والمشهور من مذهب الحنابلة أن شرط الخيار باطل، ويصح النكاح؛ كأن يشترط الزوج أو الزوجة الخيار لمدة شهر.

### (هل الشرط الفاسد يبطل النكاح؟)

﴿٤٤٢١﴾ الشُّرُوطُ الْفَاسِدَةُ فِي النِّكَاحِ كَثِيرَةٌ: كَنِكَاحِ الشُّعَارِ، وَالْمُحَلَّلِ، وَالْمُتَعَةِ، وَمِثْلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى أَلَا مَهْرَ لَهَا، أَوْ عَلَى مَهْرٍ مُحَرَّمٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ.

وَلِلْعُلَمَاءِ فِيهَا أَقْوَالٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ.

وَالثَّانِي: يَصِحُّ النِّكَاحُ وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فِي الْجَمِيعِ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ فِي الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ: أَنَّهُ يَبْطُلُ نِكَاحُ الشُّعَارِ وَالْمُتَعَةِ وَنِكَاحُ التَّحْلِيلِ الْمَشْرُوطِ فِي الْعَقْدِ، وَيَصِحُّ النِّكَاحُ مَعَ الْمَهْرِ الْمُحَرَّمِ وَمَعَ نَفِي الْمَهْرِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَدْ احْتَجَّ الْأَكْثَرُونَ عَلَى هَؤُلَاءِ بِالنُّصُوصِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَهْيِهِ عَنِ نِكَاحِ الشُّعَارِ، وَعَنِ نِكَاحِ التَّحْلِيلِ؛ كَنَهْيِهِ عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ النِّكَاحِ يَفْتَضِي فَسَادَهُ؛ كَنَهْيِهِ عَنِ النِّكَاحِ فِي الْعِدَّةِ، وَالنِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ.

وَيَأْنِ الصَّحَابَةَ أَبْطَلُوا هَذِهِ الْعُقُودَ، فَفَرَّقُوا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي نِكَاحِ الشُّعَارِ، وَجَعَلُوا نِكَاحَ التَّحْلِيلِ سِفَاحًا، وَتَوَعَّدُوا الْمُحَلَّلَ بِالرَّجْمِ، وَمَنَعُوا مِنْ غَيْرِ نِكَاحِ الرَّغْبَةِ. فَتَبَيَّنَ بِالنُّصُوصِ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ فَسَادُ هَذِهِ الْأَنْكِحَةِ.

وَلِأَنَّ الشُّرُوطَ فِي النِّكَاحِ أَوْكَدُ مِنْهَا فِي الْبَيْعِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ <sup>(١)</sup>: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» <sup>(٢)</sup>، ثُمَّ

(١) رواه أبو داود (٢١٣٩)، والترمذي (١١٢٧)، والنسائي (٣٢٨١)، والدارمي (٢٢٤٩)، وأحمد (١٧٣٠٢).

(٢) قال الشيخ في موضع آخر: دَلَّ النَّصُّ عَلَى أَنَّ الْوَفَاءَ بِالشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ أَوْلَى مِنْهُ بِالْوَفَاءِ =

الْبَيْعُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالتَّرَاضِي؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَيْعَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فَالتَّكَاحُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالتَّرَاضِي بِطَرِيقِ الْأُولَى وَالْأُخْرَى.

وَالْعَقْدُ الْفَاسِدُ لَمْ يَرْضَ بِهِ الْعَاقِدُ إِلَّا عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ، فَلِزَامِهِ بِدُونِ تِلْكَ الصِّفَةِ الزَّامُ بِعَقْدٍ لَمْ يَرْضَ بِهِ، وَهُوَ خِلَافُ النُّصُوصِ وَالْأُصُولِ.

وَأَصَحُّ الْأَقْوَالِ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ الْأَمْرَ إِلَيْهَا:

- فَإِنْ رَضِيَتْ بِدُونِ ذَلِكَ الشَّرْطِ كَانَ زَوْجًا، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِثْنَائِهِ عَقْدًا.

- وَإِنْ لَمْ تَرْضَ بِهِ لَمْ يَكُنْ زَوْجًا؛ كَالنِّكَاحِ الْمَوْقُوفِ عَلَى إِجَازَتِهَا، وَكَذَلِكَ فِي النِّكَاحِ عَلَى مَهْرٍ لَمْ يُسَلِّمْ لَهَا؛ لِتَحْرِيمِهِ، أَوْ اسْتِحْقَاقِهِ، فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تَرْضَى بِهِ زَوْجًا بِمَهْرٍ آخَرَ كَانَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُفَارِقَهُ فَلَهَا ذَلِكَ، وَلَيْسَ قَبْلَ رِضَاهَا نِكَاحٌ لَازِمٌ.

[١٦٤ - ١٥٧/٣٢]



(هل يصح أن تشترط المرأة عند النكاح ألا يتزوج عليها؟)

٤٤٢٢ وسئل رحمه الله: عن رجل تزوج بامرأة فشرط عليه عند النكاح أنه لا يتزوج عليها ولا ينقلها من منزلها، وكانت لها ابنة فشرط عليه أن تكون عند أمها. فهل يلزمه الوفاء؟

فأجاب: نعم تصح هذه الشروط وما في معناها في مذهب الإمام أحمد وغيره من الصحابة والتابعين وتابعيهم؛ كعمر بن الخطاب وعمر بن العاص رضي الله عنهما، وشريح القاضي والأوزاعي وإسحاق.

ومذهب مالك إذا شرط أنه إذا تزوج عليها أو تسرى أن يكون أمرها

= بالشروط في البيع، فإذا كانت الشروط الفاسدة في البيع لا يلزم العقد بدونها، بل إما أن يبطل العقد وإما أن يثبت الخيار لمن فات عرضه بالإشتراط إذا بطل الشرط، فكيف بالشروط في النكاح؟ اهـ. (١٢٥/٣٤)

بِيَدِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ: صَحَّ هَذَا الشَّرْطُ أَيْضًا وَمَلَكَتِ الْفُرْقَةَ بِهِ، وَهُوَ فِي الْمَعْنَى نَحْوُ مَذَهَبِ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ.

لِمَا أُخْرِجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

[١٦٤/٣٢]



(حكم من تزوج وشُرِّطَ عليه في العقد أن كل امرأة يتزوجها فهي طالق وكل جارية يتسرى بها تعتق عليه؛ ثم إنه تزوج وتسرى؟)

٤٤٢٣ الأَقْوَالُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ.

وَالثَّانِي: لَا يَقَعُ بِهِ وَلَا تَمْلِكُ امْرَأَتُهُ فِرَاقَهُ.

وَالثَّالِثُ - وَهُوَ أَعَدُّلُ - الْأَقْوَالِ: أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ وَلَا عِتَاقٌ، لَكِنْ لِامْرَأَتِهِ مَا شَرَطَ لَهَا، فَإِنْ شَاءَتْ تُقِيمُ مَعَهُ؛ وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُفَارِقَهُ. وَهَذَا أَوْسَطُ الْأَقْوَالِ.

[١٦٩/٣٢]



(هل الفسخ المختلف فيه يفتقر إلى حاكم؟)

٤٤٢٤ الْأَقْوَى أَنَّ الْفَسْخَ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ كَالْعَنْتَةِ: لَا يَفْتَقِرُ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ،

لَكِنْ إِذَا رُفِعَ إِلَى حَاكِمٍ يَرَى فِيهِ إِمْضَاءَهُ أَمْضَاءَهُ، وَإِنْ رَأَى إِبْطَالَهُ أَبْطَلَهُ.

[١٦٥/٣٢]



(بَابُ الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ)

٤٤٢٥ إِذَا ظَهَرَ بِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ: فَلِلْآخَرِ فَسْخٌ

(١) البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).

النِّكَاحِ، لَكِنْ إِذَا رَضِيَ بَعْدَ ظُهُورِ الْعَيْبِ فَلَا فَسْخَ لَهُ، وَإِذَا فَسَخَتْ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ جِهَازِهَا، وَإِنْ فَسَخَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ سَقَطَ مَهْرُهَا، وَإِنْ فَسَخَتْ بَعْدَهُ لَمْ يَسْقُطْ.

[١٧١/٣٢]

**٤٤٢٦** خرج الشيخ تقي الدين جواز الفسخ بلا حكم في الرضى بعاجز عن الوطاء كعاجز عن النفقة، قال في القاعدة الثالثة والستين: ورجح الشيخ تقي الدين أن جميع الفسوخ لا تتوقف على حكم حاكم. [المستدرک ٤/١٧٧]

**٤٤٢٧** السنّة المعتمدة في التأجيل هي الهلالية، وهذا هو المفهوم من كلام العلماء؛ لكن تعليلهم بالفصول يوهم خلاف ذلك؛ لكن ما بينهما متقارب.

ويتخرج إذا علمت بعنته أو اختارت المقام معه على عسرته هل لها الفسخ؟ على روايتين.

ولو خُرِّجَ هذا في جميع العيوب لتوجه. [المستدرک ٤/١٧٧ - ١٧٨]

**٤٤٢٨** ترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع. [المستدرک ٤/١٧٨]

**٤٤٢٩** لو بان الزوج عقيماً: فقياس قولنا: ثبوت<sup>(١)</sup> الخيار للمرأة؛ لأن<sup>(٢)</sup> لها حقاً في الولد؛ ولهذا قلنا: لا يعزل عن الحرية إلا بإذنها، وعن الإمام أحمد ما يقتضيه، وروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضاً.

ولو قيل: إن الفسخ يثبت بتراضيهما تارة، وبحكم الحاكم أخرى، أو بمجرد فسخ المستحق، ثم الآخر إن أمضاه وإلا أمضاه الحاكم: لتوجه، وهو الأقوى.

ومتى أذن الحاكم أو حكم لأحد باستحقاق عقد أو فسخ مأذون له: لم

(١) في الأصل: (بثوت)، والتصويب من الاختيارات (٣١٩).

(٢) في الأصل: (أن)، والتصويب من الاختيارات (٣١٩).



يحتج بعد ذلك إلى حكم بصحته بلا نزاع، لكن لو عقد الحاكم أو فسخ: فهو فعله والأصح أنه حكم.

وإذا اعتبر تفريق الحاكم ولم يكن في الموضع حاكم يفرق: فالأشبه أن لها الامتناع، وكذلك تملك الانتقال من منزله؛ فإن من ملك الفسخ للعقد ملك الامتناع من التسليم، وينبغي أن تملك النفقة في هذه المدة لأن المانع منه.

[المستدرک ٤/ ١٧٨ - ١٧٩]

٤٤٣٠ إذا دخل النقص على الزوج؛ لعيب المرأة، أو<sup>(١)</sup> فوات صفة، أو شرط صحيح أو باطل: فإنه ينقص من المسمى بنسبة ما نقص، وهذا النقص من مهر المثل.

وإذا كان الذي نقص هو المرأة<sup>(٢)</sup>، بأن يكون الزوج هو المعيب، أو<sup>(٣)</sup> تكون قد اشترطت فيه صفة أو شرطًا صحيحًا أو فاسدًا: فالواجب هنا أن ينسب ما نقص هذا الفات من مهر المثل لولا وجوده<sup>(٤)</sup> فيزداد على المسمى بنسبته.

فيقال: كم مهر المثل لو لم يسلم لها ما شرطته، أو كان الزوج معييبًا؟ فيقال: ألف درهم، وإذا سلّم لها ذلك أو كان الزوج سليمًا فيقال: ثمانمائة درهم، فيكون فوات الصفة والعيب قد نقصها من مهر المثل الخمس؛ فينقصها من المسمى بحسب ذلك.

فيكون بقيته<sup>(٥)</sup> مالٌ ذهب منه خمسه، فيزداد عليه مثل ربعه، فإذا كان

(١) في الأصل: (بالعطف)، والمثبت من الاختيارات (٣٢١).

(٢) أي: دخل النقص على المرأة لا على الزوج.

(٣) في الأصل: (لا)، والمثبت من الاختيارات (٣٢٢).

(٤) في الأصل: (لا لوجوده)، والمثبت من الاختيارات (٣٢٢).

(٥) في الأصل: (بقيته)، والمثبت من الاختيارات (٣٢٢).

ألفين: استحقت<sup>(١)</sup> ألفين وخمسمائة.

وهذا هو المهر الذي رضيت به لو كان الزوج معيياً أو لم يشترط صفة، وهذا هو العدل، ويرجع الزوج المغرور بالصدّاق على من غرّه من المرأة أو الولي في أصح قولي العلماء. [المستدرک ٤/١٧٩]



### (هل الاستحاضة الدائمة عيب يُفسخ به النكاح؟)

٤٤٣١ **وَسُئِلَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :** عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِكَرٍّ فَوَجَدَهَا مُسْتَحَاضَةً لَا يَنْقَطِعُ دَمُهَا مِنْ بَيْتِ أُمَّهَا، وَأَنْتَهُمْ غَرُّهُ، فَهَلْ لَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ وَيَرْجِعُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ بِالصَّدَاقِ؟.

فَأَجَابَ: هَذَا عَيْبٌ يَثْبُتُ بِهِ فَسْخُ النِّكَاحِ فِي أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَعَبْرِهِ؛ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يُمَكِّنُ الْوَطْءَ مَعَهُ إِلَّا بِضَرَرٍ يَخَافُهُ وَأَدَى يَحْصُلُ لَهُ. وَالثَّانِي: أَنَّ وَطْءَ الْمُسْتَحَاضَةِ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ.

وَمَا يَمْنَعُ الْوَطْءَ حِسًّا؛ كَأَسْتِدَادِ الْفَرْجِ، أَوْ طَبْعًا؛ كَالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ: يَثْبُتُ الْفُسْخُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، كَمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ. وَأَمَّا مَا يَمْنَعُ كَمَالَ الْوَطْءِ كَالنَّجَاسَةِ فِي الْفَرْجِ: فَفِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ أَشَدُّ مِنْ غَيْرِهَا.

وَإِذَا فُسِخَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ فُسِخَ بَعْدَهُ؟ قِيلَ: إِنَّ الصَّدَاقَ يَسْتَقِرُّ بِمِثْلِ هَذِهِ الْخُلُوةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَطَّئَهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِالْمَهْرِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ.

(١) في الأصل: (استحق)، والمثبت من الاختيارات (٣٢٢).

وَقِيلَ: لَا يَسْتَقِرُّ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَهُ أَنْ يُحْلَفَ مَنْ ادَّعَى الْغُرُورَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِهُ.

وَلَهُ الْخِيَارُ مَا لَمْ يَصُدْرَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَى بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.

فَإِنْ وَطَّئَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا خِيَارَ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الْجَهْلَ، فَهَلْ لَهُ الْخِيَارُ؟ فِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ، وَالْأَظْهَرُ ثُبُوتُ الْفَسْخِ.

[١٧٣ - ١٧٢/٣٢]



### (هل لمن تزوج بكراً فبانث ثيباً فسخ النكاح؟)

٤٤٣٢ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهَا بَكْرٌ فَبَانَتْ ثَيْبًا، فَهَلْ لَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ وَيَرْجِعُ عَلَى مَنْ عَرَّهَ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: لَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ، وَلَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِأَرْشِ الصَّدَاقِ - وَهُوَ تَفَاوُثُ مَا بَيْنَ مَهْرِ الْبَكْرِ وَالثَّيْبِ - فَيُنْقِصُ بِنِسْبَتِهِ مِنَ الْمَسْمَى، وَإِذَا فَسَخَ قَبْلَ الدُّخُولِ سَقَطَ الْمَهْرُ.

[١٧٣/٣٢]



### (حكم النكاح في الجاهليّة؟ وحكم مناحح أهل الشرك؟)

٤٤٣٣ النِّكَاحُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ صَحِيحٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَنَاحِحِ أَهْلِ الشَّرْكِ الَّتِي لَا تَحْرُمُ فِي الْإِسْلَامِ، وَيَلْحَقُهَا أَحْكَامُ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ: مِنَ الْإِرْثِ وَالْإِيْلَاءِ وَاللَّعَانِ وَالظُّهَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

[١٧٤/٣٢]



### (باب نكاح الكفار)

٤٤٣٤ الصَّوَابُ: أَنْ أَنْكَحْتَهُمُ الْمُحْرَمَةَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ: حَرَامٌ مُطْلَقًا، إِذَا لَمْ يَسْلَمُوا عُوقِبُوا عَلَيْهَا.

وَإِنْ أَسْلَمُوا: عَفِيَ لَهُمْ عَنْ ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ اعْتِقَادِهِمْ تَحْرِيمَهُ.

واختلف في الصحة والفساد. والصواب: أنها صحيحة من وجه فاسدة من وجه<sup>(١)</sup>:

- فإن أريد بالصحة إباحة التصرف: فإنما يباح لهم بشرط الإسلام.
- وإن أريد نفوذه وترتيب أحكام الزوجية عليه: من حصول الحلّ به للمطلّق ثلاثاً، ووقوع الطلاق فيه، وثبوت الإحصان به: فصحيح.

[المستدرك ٤/ ١٨٠]

**٤٤٣٥** يحتمل أن يقال في أنكحة الكفار التي نقضي بفسادها: إن كان حصل بها دخول استقرت، وإن لم يكن حصل دخول فرق بينهما. وإن أسلم الكافر أو ترافعوا إلينا والمهر فاسد، وقبضته الزوجة ودخل بها الزوج: استقر.

وإن لم يكن دخل وقبضته فرض لها مهر المثل، ونصّ عليه الإمام أحمد.

[المستدرك ٤/ ١٨١ - ١٨٢]

**٤٤٣٦** إن أسلمت الزوجة والزوج كافر ثم أسلم قبل الدخول أو بعد الدخول: فالنكاح باق ما لم تنكح غيره، والأمر إليها، ولا حكم له عليها، ولا حق لها عليه؛ لأن الشارع لم يفصل، وهو مصلحة محضة، وكذا إن أسلم قبلها، وليس له حبسها، فمتى أسلمت ولو قبل الدخول أو بعده فهي امرأته إن اختار.

ونقل عنه<sup>(٢)</sup> ابن منصور في نصراني تزوج نصرانية على قلة تمر ثم أسلم: فإن دخل بها فهو جائز، وإن لم يدخل بها فلها صداق مثلها.

(١) في الأصل: (من وجهين)، والمثبت من الاختيارات (٣٢٢)، والإنصاف (٨/ ٢٠٦).

(٢) أي: عن الإمام أحمد.

وظاهر هذا: أنه قبل الدخول يجب مهر المثل بكل حال وإن قبضت المحرم.

قال أبو العباس: وهو قوي؛ إذ تقابض الكفار إنما يمضي على المشهور إذا وجد عن الطرفين، وهنا البضع لم يقبض.

وكذا إن ارتد الزوجان أو أحدهما ثم أسلما أو أحدهما.

[المستدرك ٤/ ١٨٢ - ١٨٣]

**٤٤٣٧** قياس المذهب فيما أراه أن الزوجة إذا أسلمت قبل الزوج فلا نفقة لها؛ لأن الإسلام سبب يوجب البيونة.

والأصل عدم إسلامه في العدة، فإذا لم يسلم حتى انقضت العدة تبيّن وقوع البيونة بالإسلام، ولا نفقة عندنا للبائن، وإن أسلم قبل انقضائها فهنا [قد] <sup>(١)</sup> يُخَرَّجُ وجهاً له.

[المستدرك ٤/ ١٨٣]

**٤٤٣٨** لو تزوج المرتد كافراً مرتدةً كانت أو غيرها، أو تزوج المرتدة كافرًا ثم أسلما: فالذي ينبغي أن يقال هنا: إنا نقرهم على نكاحهم أو مناكحهم؛ كالحربي إذا نكح نكاحًا فاسدًا ثم أسلما فإن المعنى واحد.

وهذا جيد في القياس إذا قلنا: إن المرتد لا يؤمر بقضاء ما تركه في الردة من العبادات، لكن طرده: أنه لا يحد على ما ارتكبه في الردة من المحرمات، وفيه خلاف في المذهب. وإن كان المنصوص أنه يحد.

ومما يدخل في هذا: كلُّ عقود المرتدين إذا أسلموا قبل التقابض أو

بعده.

(١) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٣٢٦).

وهذا باب واسع يدخل فيه جميع أحكام أهل الشرك في النكاح وتوابعه، والأموال وتوابعها لو استولوا على مال مسلم أو تقاسموا ميراثاً ثم أسلموا بعد ذلك، والدماء وتوابعها. [المستدرک ٤/١٨٥]

**٤٤٣٩** قوله: وإن أسلم الزوجان معاً فهما على نكاحهما. قال الشيخ تقي الدين: يدخل في المعية لو شرع الثاني قبل أن يفرغ الأول.

[المستدرک ٤/١٨٥]

**٤٤٤٠** وإن كانت الردة بعد الدخول: فهل تتعجل الفرقة أو تقف على انقضاء العدة؟ على روايتين. واختار الشيخ تقي الدين هنا مثل اختياره فيما إذا أسلم أحدهما بعد الدخول كما تقدم. [المستدرک ٤/١٨٥]



### (حكم نكاح الكتابية؟)

**٤٤٤١** نِكَاحُ الْكِتَابِيَّةِ جَائِزٌ بِالْآيَةِ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْحَمَّيْنَتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْحَمَّيْنَتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مِنَ الْأُيُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ نِكَاحَ النَّصْرَانِيَّةِ، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ شُرَكَاءَ أَعْظَمَ مِمَّنْ تَقُولُ: إِنَّ رَبَّهَا عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَهُوَ الْيَوْمَ مَذْهَبُ طَائِفَةٍ مِنَ أَهْلِ الْبِدْعِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ وَصَفَهُمْ بِالشُّرْكِ بِقَوْلِهِ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ رُؤُوسَهُمْ أَرْكَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

قِيلَ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَيْسَ فِي أَصْلِ دِينِهِمْ شِرْكٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا بَعَثَ الرُّسُلَ بِالتَّوْحِيدِ، فَكُلُّ مَنْ آمَنَ بِالرُّسُلِ وَالْكِتَابِ لَمْ يَكُنْ فِي أَصْلِ دِينِهِمْ شِرْكٌ، وَلَكِنَّ النَّصَارَى ابْتَدَعُوا الشُّرْكَ كَمَا قَالَ: ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾

فَحَيْثُ وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ أَشْرَكُوا فَلَأَجْلِ مَا ابْتَدَعُوهُ مِنَ الشُّرْكِ الَّذِي لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ

[١٧٨/٣٢ - ١٧٩]

٥٧٣



### (حُكْمُ وَطْءِ الْإِمَاءِ الْكِتَابِيَّاتِ وَالْمَجُوسِيَّاتِ؟)

﴿٤٤٤٢﴾ وَطْءُ الْإِمَاءِ الْكِتَابِيَّاتِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ أَقْوَى مِنْ وَطْئِهِنَّ بِمِلْكِ النِّكَاحِ عِنْدَ عَوَامِّ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَمْ يُذَكَّرْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ تَحْرِيمَ ذَلِكَ كَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمُ الْمَنْعُ مِنْ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّاتِ.

وَأَمَّا الْأَمَةُ الْمَجُوسِيَّةُ: فَالْكَلَامُ فِيهَا يَنْبِي عَلَى أَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ نِكَاحَ الْمَجُوسِيَّاتِ لَا يَجُوزُ كَمَا لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْوَثْنِيَّاتِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ خَمْسَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَبَائِحِهِمْ وَنِسَائِهِمْ، وَجَعَلَ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ مِنْ جِنْسٍ خِلَافِ أَهْلِ الْبِدْعِ.

وَالْأَصْلُ الثَّانِي: أَنَّ مَنْ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا لَا يَجُوزُ وَطْئُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ كَالْوَثْنِيَّاتِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ.

وَحُكْمِي عَنْ أَبِي ثَوْرٍ: أَنَّهُ قَالَ: يُبَاحُ وَطْءُ الْإِمَاءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ عَلَى أَيِّ

دِينٍ كُنَّ.

فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ فِي وَطْءِ الْأَمَةِ الْوَثْنِيَّةِ نِزَاعًا.

وَحَيْثُذِ فَتَقُولُ: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ التَّسْرِي بِهِنَّ وَجُوهٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْأَصْلَ الْجِلُّ، وَلَمْ يَقُمْ عَلَى تَحْرِيمِهِنَّ دَلِيلٌ مِنْ نَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ، فَبَقِيَ جِلُّ وَطْئِهِنَّ عَلَى الْأَصْلِ.

الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ

أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾﴾ [المؤمنون: ٥، ٦] يَفْتَضِي عُمُومَ جَوَازِ

الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ مُطْلَقًا إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الدَّلِيلُ.

[١٨١/٣٢ - ١٨٣]



## (المجوس ليسوا أهل كتاب)

﴿٤٤٤﴾ وَأَمَّا الْمَجُوسِيَّةُ فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْكَلَامَ فِيهَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَجُوسَ لَا تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ وَلَا تُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ، وَالذَّلِيلُ عَلَى هَذَا وَجُوهٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُقَالَ: لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمْ يَحِلَّ طَعَامُهُ وَلَا نِسَاؤُهُ.

وَأَيْضًا: فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرِهِ مِنَ التَّابِعِينَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ وَقَالَ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ، وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ»<sup>(١)</sup> وَهَذَا مُرْسَلٌ.

وَعَنْ خَمْسَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ تَوَافَقُوا، وَلَمْ يُعْرِفْ عَنْهُمْ خِلَافٌ.

وَقَدْ عَمِلَ بِهَذَا الْمُرْسَلِ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَالْمُرْسَلُ: فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ حُجَّةٌ؛ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَابِطَيْنِ عَنْهُ.

وَفِي الْآخَرِ: هُوَ حُجَّةٌ إِذَا عَضَّدَهُ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ، أَوْ أُرْسِلَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

فَمِثْلُ هَذَا الْمُرْسَلِ حُجَّةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَهَذَا الْمُرْسَلُ نَصٌّ فِي خُصُوصِ الْمَسْأَلَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ فُرِّعَ.

قِيلَ: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَإِنْ صَحَّ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى

أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ فُرِّعَ، لَا أَنَّهُ الْآنَ بِأَيْدِيهِمْ كِتَابٌ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَصِحُّ أَنْ

(١) رواه مالك (٧٥٦). دون زيادة: غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ، وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ.



يَدْخُلُوا فِي لَفْظٍ: (أَهْلُ الْكِتَابِ)؛ إِذْ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ كِتَابٌ لَا مُبَدَّلَ وَلَا غَيْرُ مُبَدَّلٍ، وَلَا مَنْسُوخٌ وَلَا غَيْرُ مَنْسُوخٍ.

[١٨٧/٣٢ - ١٨٩]



### (بَابُ الصَّدَاقِ)

السنَّةُ: **٤٤٤٤** تخفيفُ الصَّدَاقِ وَالْأَلَا يَزِيدُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَنَاتِهِ، فَقَدَ رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ النِّسَاءِ بَرَكَهً أَيْسَرُهُنَّ مَوْتُهُ»<sup>(١)</sup>.

وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَدِّقَ الْمَرْأَةَ صَدَاقًا يَضُرُّ بِهِ إِنْ نَقَدَهُ، وَيَعْجِزُ عَنْ وَقَائِهِ إِنْ كَانَ دَيْنًا.

وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْجَفَاءِ وَالْخِيَلَاءِ وَالرِّيَاءِ مِنْ تَكْثِيرِ الْمَهْرِ لِلرِّيَاءِ وَالْفَخْرِ، وَهُمْ لَا يَقْصِدُونَ أَخْذَهُ مِنَ الزَّوْجِ، وَهُوَ يَنْوِي أَلَّا يُعْطِيَهُمْ إِيَّاهُ: فَهَذَا مُنْكَرٌ قَبِيحٌ مُخَالِفٌ لِلْسُنَّةِ، خَارِجٌ عَنِ الشَّرِيعَةِ.

وَإِنْ قَصَدَ الزَّوْجُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ وَهُوَ فِي الْعَالِبِ لَا يُطِيقُهُ: فَقَدَ حَمَلَ نَفْسَهُ، وَشَعَلَ ذِمَّتَهُ، وَتَعَرَّضَ لِنَقْصِ حَسَنَاتِهِ، وَارْتِهَانِهِ بِالذَّيْنِ، وَأَهْلُ الْمَرْأَةِ قَدْ آدَوْا صِهْرَهُمْ وَضَرَوْهُ.

وَالْمُسْتَحَبُّ فِي الصَّدَاقِ مَعَ الْقُدْرَةِ وَالْيَسَارِ: أَنْ يَكُونَ جَمِيعٌ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ لَا يَزِيدُ عَلَى مَهْرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا بَنَاتِهِ، وَكَانَ مَا بَيْنَ أَرْبَعِمِائَةٍ إِلَى خَمْسِمِائَةٍ بِالْدَّرَاهِمِ الْخَالِصَةِ نَحْوًا مِنْ تِسْعَةِ عَشَرَ دِينَارًا، فَهَذِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَنَّ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَاقِ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشًا.

قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشْ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَذَلِكَ خَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَقَدْ تَقَدَّمَ عَن عُمَرَ أَنَّ صَدَاقَ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ نَحْوًا مِّنْ ذَلِكَ. فَمَنْ دَعَتْهُ نَفْسُهُ إِلَى أَنْ يَزِيدَ صَدَاقَ ابْنَتِهِ عَلَى صَدَاقِ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّوَاتِي هُنَّ خَيْرٌ خَلَقَ اللَّهُ فِي كُلِّ فَضِيلَةٍ، وَهُنَّ أَفْضَلُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ فِي كُلِّ صِفَةٍ: فَهُوَ جَاهِلٌ أَحْمَقٌ.

وَهَذَا مَعَ الْقُدْرَةِ وَالْيَسَارِ، فَأَمَّا الْفَقِيرُ وَنَحْوُهُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُصَدِّقَ الْمَرْأَةَ إِلَّا مَا يَقْدِرُ عَلَى وَفَائِهِ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ.

وَالأُولَى تَعْجِيلُ الصَّدَاقِ كُلُّهُ لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ إِذَا أَمَكْنَ، فَإِنْ قَدَّمَ الْبَعْضَ وَآخَرَ الْبَعْضَ: فَهُوَ جَائِزٌ، وَقَدْ كَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ الطَّيِّبُ يُرَخِّصُونَ الصَّدَاقَ.

فَتَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ.

قَالُوا: وَزْنُهَا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ وَثُلُثٌ.

وَزَوَّجَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بِنْتَهُ عَلَى دِرْهَمَيْنِ وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ أَيْمٍ مِنْ قُرَيْشٍ، بَعْدَ أَنْ خَطَبَهَا الْحَلِيفَةُ لِابْنِهِ قَابِي أَنْ يَزُوجَهَا بِهِ.

وَالَّذِي نُقِلَ عَن بَعْضِ السَّلَفِ مِنْ تَكْثِيرِ صَدَاقِ النِّسَاءِ فَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَالَ اتَّسَعَ عَلَيْهِمْ، وَكَانُوا يُعَجِّلُونَ الصَّدَاقَ كُلَّهُ قَبْلَ الدُّخُولِ، لَمْ يَكُونُوا يُؤَخِّرُونَ مِنْهُ شَيْئًا.

وَمَنْ كَانَ لَهُ يَسَارٌ وَوَجَدَ فَاحَبًّا أَنْ يُعْطِيَ امْرَأَتَهُ صَدَاقًا كَثِيرًا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَيْتُمُوهُنَّ فَنظَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾

[النساء: ٢٠].

أَمَّا مَنْ يَشْغَلُ دِمَّتَهُ بِصَدَاقٍ لَا يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ، أَوْ يَعْجِزُ عَن وَفَائِهِ: فَهَذَا مَكْرُوهٌ.

وَكَذَلِكَ مَنْ جَعَلَ فِي ذِمَّتِهِ صَدَاقًا كَثِيرًا مِنْ غَيْرِ وَفَاءٍ لَهُ: فَهَذَا لَيْسَ

[١٩٥ - ١٩٢/٣٢]

بِمَسْنُونٍ.

**٤٤٤٥** مَا يُقَدَّمُ الزَّوْجُ لِلْمَرْأَةِ مِنَ التَّقْدِ الَّذِي اتَّفَقُوا عَلَيْهِ - غَيْرَ الصَّدَاقِ الَّذِي يُكْتَبُ فِي الْكِتَابِ - إِذَا أَعْطَاهَا الزَّوْجُ ذَلِكَ أَوْ بَعْضَهُ أَوْ بَدَلَهُ: فَإِنَّهُ لَا يُحْسَبُ عَلَيْهَا مِنَ الصَّدَاقِ الْمَكْتُوبِ؛ بَلْ لَوْ لَمْ يُعْطِهَا ذَلِكَ لَكَانَ لَهَا أَنْ تَطْلُبَهُ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَكَانَ مِنَ الصَّدَاقِ الَّذِي يَسْتَقَرُّ بِالْمَوْتِ تَأْخُذُهُ كُلُّهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَإِنَّهَا إِذَا رَضِيَتْ بِأَنْ يَكُونَ لَهَا مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ - يُسَمِّيهِ السَّلْفُ: عَاجِلًا وَآجِلًا - وَشَارَطَتْهُ عَلَى أَنْ يُقَدَّمَ لَهَا كَذَا وَيُؤَخَّرَ كَذَا - وَإِنْ لَمْ تَذْكُرْ حِينَ الْعَقْدِ - فَالشَّرْطُ الْمُتَقَدِّمُ عَلَى الْعَقْدِ إِذَا لَمْ يُفْسَخْ حِينَ عَقْدِ الْعَقْدِ كَالْمَشْرُوطِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بِهَا يُعْطِيهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ذَلِكَ، فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَمْ تَسْتَحِقَّ مَا شَرَطَ لَهَا تَعْجِيلُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ.

[١٩٥ - ١٩٦/٣٢]

**٤٤٤٦** وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ رَجُلٍ اعْتَقَلَتْهُ زَوْجَتُهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ عَلَى الصَّدَاقِ مُدَّةَ شَهْرَيْنِ، وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَوْجُودٌ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُبَيِّقَهُ أَوْ يُطْلِقَهُ؟

فَأَجَابَ: إِذَا لَمْ يُعْرِفْ لَهُ مَالٌ: حَلَفَهُ الْحَاكِمُ عَلَى إِعْسَارِهِ وَأَطْلَقَهُ، وَلَمْ يَجُزْ حَبْسُهُ وَتَكْلِيفُهُ الْبَيْتَةَ وَالْحَالَةَ هَذِهِ فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ.

**٤٤٤٧** وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ امْرَأَةٍ بِكَّرَ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهَا كَانَتْ نَبِيًّا، وَتَحَاكَمَا إِلَى حَاكِمٍ، فَأَرْسَلَ مَعَهَا امْرَأَتَيْنِ وَجَدُوهَا كَانَتْ بِكْرًا فَأَنْكَرَ، وَنَكَلَ عَنِ الْمَهْرِ، مَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟

فَأَجَابَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ بَلْ عَلَيْهِ كَمَالُ الْمَهْرِ.

وَقَضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالْأَئِمَّةُ الْمَهْدِيُّونَ: أَنَّ مَنْ أَعْلَقَ الْبَابَ وَأَرْخَى

[١٩٧/٣٢]

السُّتْرَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْعِدَّةُ وَالْمَهْرُ.

**٤٤٤٨** وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : عَنْ رَجُلٍ خَطَبَ امْرَأَةً فَاتَّفَقُوا عَلَى النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ، وَأَعْطَى أَبَاهَا لِأَجْلِ ذَلِكَ شَيْئًا فَمَاتَتْ قَبْلَ الْعَقْدِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِمَا أُعْطِيَ؟

فَأَجَابَ: إِذَا كَانُوا قَدْ وَفَّوْا بِمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يَمْنَعُوهُ مِنْ نِكَاحِهَا حَتَّى مَاتَتْ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَرْجِعَ مَا أُعْطَاهُمْ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَهَا اسْتَحَقَّتْ جَمِيعَ الصَّدَاقِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا بَدَلَ لَهُمْ ذَلِكَ لِيُمْكِنُوهُ مِنْ نِكَاحِهَا وَقَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ، وَهَذَا غَايَةُ الْمُمْكِنِ. [١٩٨/٣٢]

**٤٤٤٩** وَسُئِلَ رحمته الله: عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَفَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، فَهَلْ لَهَا مَهْرٌ؟

فَأَجَابَ: إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا مُزَوَّجَةٌ وَلَمْ تَسْتَشْعِرْ لَا مَوْتَهُ وَلَا طَلَاقَهُ: فَهَذِهِ زَانِيَةٌ مُطَاوِعَةٌ لَا مَهْرَ لَهَا.

وَإِذَا اعْتَمَدْتَ مَوْتَهُ [أَوْ] <sup>(١)</sup> طَلَاقَهُ: فَهُوَ وَطْءٌ شُبْهَةٌ بِنِكَاحِ فَاسِدٍ، فَلَهَا الْمَهْرُ، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ أَنَّ لَهَا الْمُسَمَى، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ لَهَا مَهْرَ الْمِثْلِ. [١٩٨/٣٢]

**٤٤٥٠** إِذَا خَلَا الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَمَنَعَتْهُ نَفْسَهَا مِنَ الْوَطْءِ وَلَمْ يَطَّأَهَا: لَمْ يَسْتَقِرَّ مَهْرُهَا فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ: مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِذَا اعْتَرَفَتْ بِأَنَّهَا لَمْ تُمَكِّنْهُ مِنْ وَطْئِهَا: لَمْ يَسْتَقِرَّ مَهْرُهَا بِاتِّفَاقِهِمْ. وَلَا يَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ نَفَقَةٌ مَا دَامَتْ كَذَلِكَ بِاتِّفَاقِهِمْ.

وَإِذَا كَانَتْ مُبْغِضَةً لَهُ مُخْتَارَةً سِوَاهُ: فَإِنَّهَا تَقْتَدِي نَفْسَهَا مِنْهُ. [٢٠١/٣٢]

(١) في الأصل بالمعطف، والتصويب من الفتاوى الكبرى ومختصر الفتاوى المصرية.

٤٤٥١ يتقرر المهر بالخلوة وإن منعت الوطاء، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حرب<sup>(١)</sup>. [المستدرک ١٩٩/٤]

٤٤٥٢ تَزْوُجُ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ إِذَا لَمْ يُجْزِهِ السَّيِّدُ: بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. لَكِنْ إِذَا أَجَازَهُ السَّيِّدُ بَعْدَ الْعَقْدِ صَحَّ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَلَمْ يَصِحَّ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى.

وَإِذَا طَلَبَ النِّكَاحَ فَعَلَى السَّيِّدِ أَنْ يُزَوِّجَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُفْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]. [٢٠٢ - ٢٠١/٣٢]

٤٤٥٣ لو قيل: إنه يكره جعل الصداق دينًا، سواء كان مؤخر الوفاء وهو حال أو كان مؤجلًا لكان متوجهًا؛ لحديث الواهة نفسها للنبي ﷺ. [المستدرک ١٨٦/٤]

٤٤٥٤ الصداق المقدم إذا كثر وهو قادر على ذلك لم يكره، إلا أن يقترن بذلك ما يوجب الكراهة من معنى المباهاة ونحو ذلك. فأما إن كان عاجزًا عن ذلك: فيكره، بل يحرم إذا لم يتوصل إليه إلا بمسألة أو غيرها من الوجوه المحرمة.

فأما إن كثر وهو مؤخر في ذمته: فينبغي أن يكره هذا كله؛ لما فيه من تعريض نفسه لشغل الذمة. [المستدرک ١٨٦/٤]

٤٤٥٥ لو تزوجها على مائة مقدمة ومائة مؤجلة صح، ولا تستحق المطالبة بالمؤجلة إلا بموت أو فرقة<sup>(٢)</sup>، نص عليه الإمام أحمد. [المستدرک ١٨٦/٤]

٤٤٥٦ جاء عن ابن سيرين عن شريح «أن رجلاً تزوج امرأة على عاجل

(١) هذا مخالف لكلامه السابق.

(٢) وفي الإنصاف ٢٤٤/٨: وقال الشيخ تقي الدين: الأظهر أنهم أرادوا بالفرقة البينونة. (الجامع).

وأجل إلى الميسرة، فقدمته إلى شريح فقال: لنا على ميسرة فأخذه لك». وقياس المذهب أن هذا الشرط صحيح؛ لأن الجهالة فيه أقل من جهالة الفرقة، وكان هذا الشرط في الحقيقة مقتضى العقد.

ولو قيل بصحته في جميع الآجال لكان متوجهاً<sup>(١)</sup>. [المستدرك ٤/ ١٨٦ - ١٨٧]

**٤٤٥٧** لو تزوجها على أن يعطيها في كل سنة تبقى معه مائة درهم: فقد يؤخذ من كلام كثير من أصحابنا أن هذه تسمية فاسدة لجهالة المسمى، وتتوجه صحته، بل هو الأشبه بأصولنا، كما لو باعه الصبرة كل قفيز بدرهم، أو أكره الدار كل شهر بدرهم، ولأن تقدير المهر بمدة النكاح بمنزلة تأجيله بمدة النكاح؛ إذ لا فرق بين جهالة القدر وجهالة الأجل.

وعلى هذا: لو تزوجها على أن يخط لها كل شهر ثوباً: صح أيضاً؛ إذ لا فرق بين الأعيان والمنافع.

وإن تزوجها على منفعة داره أو عبده ما دامت زوجته: فهنا قد تبطل المنفعة<sup>(٢)</sup> قبل زوال النكاح، فإن شرط لها مثل ذلك إذا تلفت: فهنا ينبغي أن يصح.

وإن لم يشترط: ففيه نظر. [المستدرك ٤/ ١٨٧]

**٤٤٥٨** إن تزوجها على أن يعلمها أو يعلم غلامها صنعة صح، ذكره القاضي، والأشبه جوازه أيضاً ولو كان المعلم أخاها أو ابنها أو أجنبياً.

[المستدرك ٤/ ١٨٨]

**٤٤٥٩** الأوجه أنه إذا تزوج بنية أن يعطيها صداقاً محرماً، أو لا يوفيهما الصداق: أن الفرج لا يحل له؛ فإن هذا لم يستحل الفرج بماله.

(١) قال ابن عثيمين رحمته الله في حاشية الاختيارات (٣٣١): نعم هو متوجه، وقد أرسل النبي ﷺ إلى رجل قدم له بز من الشام أن يبيع عليه ثوبين إلى ميسرة، فأرسل إليه فامتنع.

(٢) أي: منفعة داره أو عبده.

فلو تاب من هذه النية: ينبغي أن يقال: حكمه حكم ما لو تزوجها بعين محرمة والمرأة لا تعلم تحريمها. [المستدرك ٤/١٨٩]

**٤٤٦٠** لو شرط [الأب] جميع المهر له صح كعيب عيب، وشرط عدم الإجحاف القاضي في المجرد. قال الشيخ تقي الدين: وهذا ضعيف ولا يتصور الإجحاف لعدم ملكها له. [المستدرك ٤/١٨٩]

**٤٤٦١** إن لم يحصل للمرأة ما أصدقها: لم يكن النكاح لازماً، ولو أعطيت بدله كالبيع، وإنما يلزم ما ألزم به الشارع أو التزمه المكلف. فإن أصدقها شيئاً معيناً وتلف قبل قبضه: ثبت للزوجة فسخ النكاح.

وإن كان الشرط باطلاً ولم يعلم المشتري ببطالانه: لم يكن العقد لازماً؛ بل إن رضي بدون الشرط وإلا فله الفسخ. [المستدرك ٤/١٩٠]

**٤٤٦٢** لو قيل في كل موضع تبرعت المرأة بالصداق ثم وقع الطلاق وهو باق بعينه أنه يرجع بالنصف على من هو في يده - وكذلك في جميع الفسوخ -: لم يبعد، بخلاف ما لو خرج بمعاوضة. [المستدرك ٤/١٩٧]

**٤٤٦٣** النقد المتقدم محسوب من الصداق وإن لم يكتب في الصداق إذا تواطئوا عليه، ويطالب بنصفه عند الفرقة قبل الدخول؛ لأن الشرط المتقدم كالمقارن. [المستدرك ٤/١٩٧]

**٤٤٦٤** إذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها ثم طلقها: فهل لها الرجوع إذا كان يمكنها؛ لكون مثل هذا الإبراء لا يصدر في العادة إلا على أن يمسكها أو خوفاً من أن يطلقها أو يتزوج عليها أو نحو ذلك؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد.

وأما إذا كانت نفسها قد طابت بالإبراء مطلقاً وهو أن يكون ابتداء منها لا بسبب منه ولا عوض: فهنا لا ترجع بلا ريب. [المستدرك ٤/١٩٧]

٤٤٦٥ من أعطى قومًا شيئًا واتفقوا على أن يزوجه بنتهم فماتت البنت: لم يكن له أن يرجع عليهم بشيء مما أعطاهم، وإن كانوا لم يفوا له بما طلبه منهم فله الرجوع.

[المستدرك ٤/١٩٨]

٤٤٦٦ قد كتبت عن الإمام أحمد فيما إذا أهدى لها<sup>(١)</sup> هدية بعد العقد: فإنها ترد ذلك إليه إذا زال العقد الفاسد، فهذا يقتضي أن ما وهبه لها بسبب النكاح فإنه يبطل إذا زال النكاح، وهو خلاف ما ذكره أبو محمد وغيره.

وهذا المنصوص جار على أصول المذهب الموافق لأصول الشريعة، وهو أن كل من أهدى له شيء، أو وهب له شيء بسبب: [فإنه يثبت له حكم ذلك السبب، بحيث يستحق من يستحق ذلك السبب، و]<sup>(٢)</sup> يثبت بثبوته ويزول بزواله، ويحرم بحرمة، ويحل بحله حيث جاز في تولي الهدية مثل من أهدى له للقرض: فإنه يثبت له فيه حكم بدل القرض.

وكذلك من أهدى له لولاية مشتركة بينه وبين غيره كالإمام وأمير الجيش وساعي الصدقات: فإنه يثبت في الهدية حكم ذلك الاشتراك.

ولو كانت الهدية قبل العقد، وقد وعدوه بالنكاح فزوجوا غيره: رجع بها.

[المستدرك ٤/١٩٨]

٤٤٦٧ ما قبض بسبب النكاح فكمهر<sup>(٣)</sup>.

[المستدرك ٤/١٩٨]

٤٤٦٨ لو صالحت عن صداقها المسمى بأقل جاز؛ لأنه إسقاط لبعض حقها.

(١) أي: أهدى الزوج لزوجته، الذي عقد عليها بعقد فاسد.

(٢) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٣٣٤).

(٣) فإذا أهدى الزوج لزوجته قبل الدخول فيحسب من المهر.



ولو صالحته على أكثر من ذلك: بطل الفضل؛ لأن في ذلك ربياً؛ لأنه زيادة على حقها.

وقياس المذهب: جوازه؛ لأنه زيادة على المهر بعد العقد وذلك جائز، وصححنا أنه يصح أن يصطلحاً على مهر المثل بأقل منه وأكثر، مع أنه واجب بالعقد. [المستدرک ٤/١٩٩]

**٤٤٦٩** لا تقبل دعوى<sup>(١)</sup> عدم علمه بها، والمنصوص: ولو أنه أعمى؛ لأن العادة أنه لا يخفى عليه ذلك، فقد قدم أصحابنا هنا العادة على الأصل، فكذا دعوى إنفاقه<sup>(٢)</sup>؛ فإن العادة هناك<sup>(٣)</sup> أقوى قاله شيخنا<sup>(٤)</sup>.

[المستدرک ٤/٢٠٠]

**٤٤٧٠** لا بد من اعتبار العصر في مهر المثل؛ فإن الزمان إن كان زمان رخص رخص وإن زادت المهور، وإن كان زمن غلاء وخوف نقص، وقد تعتبر عادة البلد والقبيلة في زيادة المهر ونقصه.

وينبغي أيضاً اعتبار الصفات المعتبرة في الكفاءة، فإن كان أبوها موسراً<sup>(٥)</sup> ثم افتقر، أو ذا صنعة جيدة، ثم تحول إلى دونها، أو كانت له رئاسة وملك ثم زالت عنه تلك الرئاسة والملك: فيجب اعتبار مثل هذا.

وكذلك لو كان أهلها لهم عزٌّ في أوطانهم ورئاسة فانقلبوا إلى بلد ليس لهم فيه عز ولا رئاسة، فإن المهر يختلف بذلك في العادة. [المستدرک ٤/٢٠٠]

**٤٤٧١** الشرط المتقدم كالمقارن، والإطراد العرفي كاللفضي<sup>(٦)</sup>.

[المستدرک ٤/٢٠٠]

(١) أي: دعوى الزوج بعد أن خلا بزوجه. (٢) على زوجته المقيم معها.

(٣) أي: في الإنفاق.

(٤) والمشهور من المذهب أن القول في عدم الإنفاق قولها بيمينها؛ لأنه الأصل.

(٥) في المطبوع: (موسراً) بالرفع، وهو خطأ.

(٦) في الأصل: (كالمقتضي)، والتصويب من الاختيارات (٣٤٢).

**٤٤٧٢** إن اختلفا في قبض المهر<sup>(١)</sup>: فالمتوجه [أنه]<sup>(٢)</sup> إن كانت العادة الغالبة جارية بحصول القبض في هذه الديون أو الأعيان فالقول قول من يوافق العادة، وهو جار على أصولنا وأصول مالك في تعارض الأصل والعادة، والظاهر: أنه يرجح<sup>(٣)</sup>.

وفرق بين دلالة الحال المطلقة العامة وبين دلالة الحال المقيدة المخصوصة. [المستدرك ٢٠١/٤]

**٤٤٧٣** من عُرفت أنها زوجة فلان وأنه تزوجها ولم يسم لها صداقًا، فمات: فلها المطالبة بمهر المثل، ولو لم يكن لها بينة بمقدار الصداق، وعليها اليمين أنها لم تُبرؤهُ<sup>(٤)</sup>، ولم تقبض صداقها. [المستدرك ٢٠١/٤]

**٤٤٧٤** الأب هو الذي بيده عقدة النكاح، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقاله طائفة من العلماء.

وليس في كلام الإمام أحمد أن عفوه صحيح لأن بيده عقدة النكاح، بل لأن له أن يأخذ من مالها ما شاء.

وتعليل الإمام أحمد بالأخذ من مالها ما شاء يقتضي جواز العفو بعد الدخول على الصداق كله. وكذلك سائر الديون. [المستدرك ٢٠١/٤]

**٤٤٧٥** الأشبه في مسألة الزوجة الصغيرة: أنه يستحق وليها المطالبة لها بنصف الصداق، والنصف الآخر لا يطالب به إلا إذا مكَّنت من نفسها؛ لأن النصف مستحق بإزاء الحبس، وهو حاصل بالعقد، والنصف الآخر بإزاء الدخول، فلا تستحقه إلا ببذل نفسها. [المستدرك ٢٠١/٤ - ٢٠٢]

(١) قبل الدخول أو بعده.

(٢) والمذهب: أن القَوْل قَوْلُهَا؛ لأن الأصل عدم القبض، ولعموم حديث: «واليمين على من أنكر»، لكن الشيخ هنا قدم العادة على الأصل.

(٤) الصواب إملائيًّا: تُبرئته.

٤٤٧٦ تجب المتعة لكل مطلقة، وهو رواية عن الإمام أحمد نقلها حنبل، وهو ظاهر دلالة القرآن.

واختار أبو العباس في الاعتصام بالكتاب والسنة أن لكل مطلقة متعة إلا التي لم يدخل بها وقد فرض لها، وهو رواية عن الإمام أحمد وقاله عمر.

وتكون نفقته الرجعية مغنية عن متاع آخر بحيث لا يجب لها كسوتان.

[المستدرک ٤/٢٠٢]

٤٤٧٧ قال أصحابنا وغيرهم: يجب مهر المثل للموطوءة بشبهة.

وينبغي أنه إذا أمكن أن يكون في وطء الشبهة مسمى فيكون هو الواجب.

فإن كان الاشتباه عليه فقط: فينبغي ألا يجب لها مهر.

وإن كان عليها فقط: فإن اعتقدت أنه زوجها فلا يبعد أن يجب لها المهر

المسمى.

[المستدرک ٤/٢٠٣]

٤٤٧٨ قوله: ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة.

وظاهر كلام الشيخ تقي الدين: أنه لا يجب لها مهر؛ لأنه قال: البضع

إنما يتقوم على زوج أو شبهه فيملكه.

[المستدرک ٤/٢٠٤]

٤٤٧٩ ولا يجب المهر للمكرهة على الزنى. وهو رواية عن أحمد

ومذهب أبي حنيفة.

[المستدرک ٤/٢٠٤]

٤٤٨٠ متى خرجت منه زوجته بغير اختياره؛ بإفسادها، أو بإفساد غيرها،

أو بيمينه لا تفعلني شيئاً ففعلته: فله مهره<sup>(١)</sup>، وهو رواية عن الإمام أحمد؛

(١) في الأصل: (مهرها)، والتصويب من الاختيارات (٣٤٥).

كالمفقود؛ بناء على الصحيح أن خروج البضع من ملك الزوج متقوم.

[المستدرک ٢٠٤/٤]

**٤٤٨١** الفرقة إن كانت من جهتها: فهي كإتلاف البائع [المبيع<sup>(١)</sup>]؛ فيخير على المشهور بين مطالبتها بمهر المثل وضمان المسمى لها وبين إسقاط المسمى.

[المستدرک ٢٠٥/٤]



### (بَابُ وَليمةِ العُرْسِ)

**٤٤٨٢** أَمَّا وَليمةُ العُرْسِ: فَهي سُنَّةٌ وَالإِجَابَةُ إِلَيْهَا مَأْمُورٌ بِهَا.

وَأَمَّا وَليمةُ المَوْتِ: فَبِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ فَعَلُّهَا وَالإِجَابَةُ إِلَيْهَا.

وَأَمَّا وَليمةُ الخِتَانِ: فَهي جَائِزَةٌ، مَن شَاءَ فَعَلَهَا وَمَن شَاءَ تَرَكَهَا.

وَكذلكَ وَليمةُ الوِلَادَةِ، إِلَّا أَن يَكُونَ قَد عَقَّ عَن الوَلَدِ؛ فَإِنَّ العَقِيْقَةَ عَنْهُ

[٢٠٦/٣٢]

سنة.

**٤٤٨٣** الوليمة تختص بطعام العرس في مقتضى كلام أحمد في رواية

[المستدرک ٢٠٥/٤]

المروذي.

**٤٤٨٤** تستحب الوليمة بالعقد. وقال الشيخ تقي الدين: تستحب

بالدخول.

ووقت الوليمة في حديث زينب وصفته تدل على أنه عقب الدخول.

[المستدرک ٢٠٥/٤]

**٤٤٨٥** الإجابة إليها واجبة، وقيل: مستحبة، واختاره الشيخ

[المستدرک ٢٠٥/٤]

تقي الدين رحمته الله.

**٤٤٨٦** قال أبو داود: قيل لأحمد: تجيب دعوة الذمي؟ قال: نعم.

(١) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٣٤٥).

قال الشيخ تقي الدين: قد يحمل كلامه على الوجوب. [المستدرک ٢٠٦/٤]

**٤٤٨٧** الدعاء إلى الوليمة إذن في الأكل والدخول، قاله في المغني.

وقال في «المحرر»: لا يباح الأكل إلا بصريح إذن أو عرف، وكلام الشيخ عبد القادر يوافق.

وما قاله مخالف لما عليه عامة الأصحاب. [المستدرک ٢٠٦/٤]

**٤٤٨٨** أعدل الأقوال: أنه إذا حضر الوليمة وهو صائم:

- إن كان ينكسر قلب الداعي بترك الأكل: فالأكل أفضل.

- وإن لم ينكسر قلبه: فإتمام الصوم أفضل.

ولا ينبغي لصاحب الدعوة الإلحاح في تناول الطعام للمدعو إذا امتنع،

فإن كلا الأمرين جائز.

ولا ينبغي للمدعو إذا رأى أنه يترتب على امتناعه مفسد أن يمتنع؛ فإن

فطره جائز.

فإن كان ترك الجائز مستلزماً لأمرٍ محذورة: ينبغي أن يفعل ذلك

الجائز، وربما يصير واجباً. [المستدرک ٢٠٦/٤]

**٤٤٨٩** الأشبه جواز الإجابة لا وجوبها إذا كان في مجلس الوليمة من

يُهَجَّر.

والحضور مع الإنكار المزيل على قول عبد القادر: هو حرام، وعلى

قول القاضي والشيخ أبي محمد: هو واجب<sup>(١)</sup>.

والأقيس بكلام الإمام أحمد في التخيير عند المنكر المعلوم غير

المحسوس أن يخيّر بينهما أيضاً، وإن كان الترك أشبه بكلامه؛ لزوال المفسدة

بالحضور والإنكار، لكن لا يجب؛ لما فيه من تكليف الإنكار، ولأن الداعي

أسقط حرمة باتخاذ المنكر.

(١) قولان متناقضان، وهذا من الغرائب.

ونظير<sup>(١)</sup> هذا: إذا مر بمتلبس بمعصية هل يسلم عليه [وإنكرا]<sup>(٢)</sup>، أو يترك التسليم؟ [المستدرك ٤/٢٠٧]

**٤٤٩٠** رجح أبو العباس في موضع آخر عدم الدخول في بيعة فيها صور، وأنها كالمسجد على القبر. [المستدرك ٤/٢٠٨]

**٤٤٩١** يحرم شهود عيد ليهود أو نصارى لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَرُونَ أَرْزُوقَهُمْ﴾ [الفرقان: ٧٢] نقله مهنا.

وفيه تنبيه على المنع أن يفعل كفعالهم قاله شيخنا، لا البيع لهم فيها نقله مهنا، وحرمه شيخنا.

وأن مثلها مهاداتهم لعيدهم.

وجزم غيره بكراهة التجارة والسفر إلى أرض كفر ونحوه.

وقال شيخنا أيضاً: لا يمنع منه إذا لم يلزمه بفعل محرّم أو ترك واجب، وينكر ما يشاهده من المنكر بحسبه.

قال: ويحرم بيع ما يعملونه كنيسة أو تمثالاً ونحوه.

قال: وكل ما فيه تخصيص لعيدهم وتمييز له: فلا أعلم خلافاً أنه من التشبه، والتشبه بالكفار منهي عنه.

بل ليس لمسلم أن يحضر مواسمهم بشيء مما يخصونها به، وليس لمسلم أن يجيب دعوة مسلم في ذلك، ويحرم الأكل والذبح ولو أنه فعله لأنه اعتاده وليفرح أهله، ويعزر إن عاد. [المستدرك ٤/٢٠٨ - ٢٠٩]

**٤٤٩٢** نصّ الإمام أحمد على أن الرجل إذا شهد الجنازة فرأى فيها منكراً يقدر على إزالته أنه لا يرجع، ونصّ على أنه إذا دعي إلى وليمة عرس فرأى فيها منكراً لا يقدر على إزالته أنه يرجع.

(١) في الأصل: (ونظر)، والتصويب من الاختيارات (٣٤٧).

(٢) ما بين المعقوفين من الاختيارات (٣٤٧).

فسألت شيخنا عن الفرق فقال: لأن الحق في الجنازة للميت، فلا يترك حقه لما فعله الحي من المنكر، والحق في الوليمة لصاحب البيت، فإذا أتى فيها بالمنكر فقد أسقط حقه من الإجابة. [المستدرک ٤/٢٠٩]

**٤٤٩٣** قال المروزي: سألت أبا عبد الله عن الجوز ينثر؟ فكرهه. وقال: يعطون أو يقسم عليهم، وقال في رواية إسحاق بن هانئ: لا يعجبني انتهاب الجوز وأن يؤكل منه والسكر كذلك.

وقول الإمام أحمد: هذه نهبه، يقتضي التحريم، وهو قوي.

وأما الرخصة المحضة فتبعد جدًا. [المستدرک ٤/٢٠٩]

**٤٤٩٤** كسب المغني خييث باتفاق الأئمة، والمغني خارج عن العدالة.

[المستدرک ٤/٢٠٩]



### (آداب الأكل والشرب)

**٤٤٩٥** ذكر الأصحاب وغيرهم: أن سماع المحرم بدون استماعه - وهو قصد السماع - لا يحرم، وذكر الشيخ تقي الدين أيضًا وزاد: باتفاق المسلمين.

**٤٤٩٦** لم نعلم أحدًا استحب الوضوء للأكل إلا إذا كان الرجل جنبًا.

[المستدرک ٤/٢١٠]

**٤٤٩٧** أكل النساء الأجانب مع الرجل: لا يفعل إلا لحاجة: من ضيق المكان، أو قلة الطعام، ومع ذلك فلا تكشف وجهها للأجانب، ولا يلقمها الأجنبي، ولا تلقمه.

**٤٤٩٨** يقول عند الأكل: باسم الله. فإن زاد «الرحمن الرحيم» كان

حسنًا؛ فإنه أكمل، بخلاف الذبح فإنه قد قيل: إن ذلك لا يناسب.

وقال ابن أبي موسى: وإذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول:  
باسم الله، وتناول بيمينك. [المستدرك ٤/ ٢١١]

**٤٤٩٩** كلام الإمام أحمد رحمته في مسألة تقبيل المصحف يدل على عدم التقبيل، وهو ظاهر كلام الشيخ تقي الدين؛ فإنه ذكر أنه لا يشرع تقبيل الجمادات إلا ما استثناه الشرع. [المستدرك ٤/ ٢١١]

**٤٥٠٠** ويكره القران في التمر.

قال الشيخ تقي الدين: وعلى قياسه: قران كل ما العادة جارية بتناوله أفراداً. [المستدرك ٤/ ٢١١ - ٢١٢]

**٤٥٠١** قال ابن الجوزي: ولا يكثر النظر إلى المكان الذي يخرج منه الطعام؛ فإنه دليل منه على الشره. [المستدرك ٤/ ٢١٢]

وهذا منه يدل على أنه لا ينبغي فعل ما يدل على الشره، ومنه الأكل الكثير الذي يخرج به عن العادة في ذلك الوقت.

ولهذا كان الشيخ تقي الدين رحمته إذا دُعي أكل ما يكسر نَهْمَتَه قبل ذهابه. [المستدرك ٤/ ٢١٢]

**٤٥٠٢** يُسن أن يصغر اللقم، ويجيد المضغ.

قال الشيخ تقي الدين: إلا أن يكون هناك ما هو أهم من إطالة الأكل. وقال أيضًا: هو نظير ما ذكره الإمام أحمد من استحباب تصغير الأَرْغَفَة.

[المستدرك ٤/ ٢١٢]

**٤٥٠٣** كره شيخنا أكله حتى يتخم، وحرمه أيضًا، وحرم أيضًا الإسراف، وهو مجاوزة الحد<sup>(١)</sup>.

(١) فروع (٣٠٢/٥)، والإنصاف (٣٣٠/٨).

وقد جزما بتحريم الأكل حتى يتخم.

قال المرادوي: وهو الصَّوَابُ.



واختلف كلام أبي العباس في أكل الإنسان حتى يتخم: هل يكره، أو يحرم؟ وجزم أبو العباس في موضع آخر بتحريم الإسراف وفسره بمجاوزة الحد<sup>(١)</sup>.

[المستدرك ٤/٢١٢]

**٤٥٠٤** يأكل الإنسان من بيت صديقه وقريبه بغير إذنه إذا لم يُحرزه عنه.

[المستدرك ٤/٢١٣]

**٤٥٠٥** يأكل الضيف على ملك صاحب الطعام على وجه الإباحة، وليس ذلك بتمليك.

[المستدرك ٤/٢١٣]

**٤٥٠٦** يستدل على كراهة الاغتسال بالأقوات بأن ذلك يفضي إلى خلطها بالأدناس والأنجاس فنهى عنه كما ينهى عن إزالة النجاسة بها، والملح ليست قوتاً وإنما يصلح به القوت.

نعم، يُنهى في الاستنجاء عن قوت الأدميين والبهائم للإنس والجن، هذا لا يستنجي بالنخالة وإن غسل يده بها، فأما إن دعت الحاجة إلى استعمال القوت مثل الدبغ بدقيق الشعير أو التطيب للجرب باللبن والدقيق ونحو ذلك فينبغي أن يرخص فيه، كما رخص في قتل دود القز بالتشميس لأجل الحاجة؛ إذ لا يكون حرمة القوت أعظم من حرمة الحيوان.

وعلى هذا فيستدل بهذا الأصل الشرعي على المنع من إهانتها بوضع الإدام فوقها.

ودليل آخر: وهو أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة وأخذ اللقمة الساقطة وإمطة الأذى عنها كل ذلك [كيلاً]<sup>(٢)</sup> يضيع شيء من القوت. والتدلك به إضاعة له لقيام غيره مقامه، وهو من أنواع التبذير الذي هو من فعل الشيطان.

[المستدرك ٤/٢١٣]

(١) اختيارات (٢٤٣).

(٢) ما بين المعقوفين من الآداب الشرعية (٣/٢٠٢).

**٤٥٠٧** عن أنس رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَرَزِيَّتٍ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ»<sup>(١)</sup>.

وكلامه في الترغيب يقتضي أنه جعل هذا الكلام دعاء، واستحب الدعاء به لكل من أكل طعامه.

وعلى قول الشيخ عبد القادر إنما يقال هذا إذا أفطر عنده فيكون خبراً.

قال الشيخ تقي الدين: وهو الأظهر. [المستدرك ٤/٢١٤]



### (باب العشرة)

**٤٥٠٨** كلام القاضي في التعليق يقتضي أن التمكين من القبلة ليس بواجب على الزوجة.

قال أبو العباس: وما أراه صحيحاً؛ بل تجبر على تمكينه من جميع أنواع الاستمتاع المباحة. [المستدرك ٤/٢١٥]

**٤٥٠٩** قال ابن القيم رحمته الله: وقد اختلف الفقهاء: هل يجب على الزوج مجامعة امرأته؟

فقالت طائفة: لا يجب عليه ذلك.

إلى أن قال: وقالت طائفة: يجب عليه وطؤها في العمر مرة واحدة ليستقر لها بذلك الصداق.

(١) رواه أبو داود (٣٨٥٦)، وأحمد (١٢١٧٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٨٨٠٦) وغيره.

ورواه ابن ماجه (١٧٤٧) من طريق عبد الله بن الزبير قال: أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ فقال..

قال الألباني: صحيح دون قوله أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ.

وقالت طائفة ثالثة: بل يجب عليه أن يطأها بالمعروف، كما ينفق عليها ويكسوها ويعاشرها بالمعروف؛ بل هذا عمدة المعاشرة ومقصودها، وقد أمر الله ﷻ أن يعاشرها بالمعروف؛ فالوطء داخل في هذه المعاشرة ولا بد. قالوا: وعليه أن يشبعها وطأ إذا أمكنه ذلك، كما عليه أن يشبعها قوتاً.

وكان شيخنا رحمه الله تعالى يرجح هذا القول ويختاره. [المستدرك ٤/٢١٥]

**٤٥١٠** إذا احتاجت أمته إلى النكاح فإما أن يطأها أو يزوجهما.

[المستدرك ٤/٢١٦]

**٤٥١١** يتخرج من نص الإمام أحمد أنه يجوز أن يتزوج الأمة لحاجته إلى الخدمة، لا إلى الاستمتاع.

[المستدرك ٤/٢١٦]

**٤٥١٢** لو شرط الزوج أن يتسلم الزوجة وهي صغيرة ليحضنها<sup>(١)</sup>: فقياس المذهب على إحدى الروايتين اللتين خرجهما أبو بكر أنها إذا استثنت بعض منفعتها المستحقة عليها بمطلق العقد أو اشترطت عليه زيادة على ما تستحقه بمطلق العقد أنه يصح هذا الشرط.

وإذا كان موجب العقد من التقابض مرده إلى العرف: فليس العرف أن المرأة تسلم إليه صغيرة، ولا يستحق ذلك لعدم التمكن من الانتفاع، ولا تجب عليه النفقة، فإنه إذا لم يكن عليه حق في بدنها لعدم تمكنه فلا نفقة لها، إذ النفقة تتبع الانتفاع<sup>(٢)</sup>.

[المستدرك ٤/٢١٦]

**٤٥١٣** يحرم وطء الحائض. وإذا تكرر من الزوج الوطء في الفرج لم يتزجر فُرق بينهما كما قلنا إذا وطئها في الدبر ولم يتزجر.

ولو تطاوع الزوجان على الوطء في الدبر: فرق بينهما، وقاله أصحابنا.

وعلى قياسه: المطاوعة على الوطء في الحيض.

[المستدرك ٤/٢١٦]



(١) في الأصل: (ليحضنها)، والتصويب من الاختيارات (٣٥٢).

(٢) في الأصل: (الحق البدني)، والتصويب من الاختيارات (٣٥٢).

## (وجوب طاعة الزوجة لزوجها، وطاعة زوجها أوجب من طاعة والديها)

**٤٥١٤** قَوْلُهُ: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء:

٣٤] يَفْتَضِي وَجُوبَ طَاعَتِهَا لِزَوْجِهَا مُطْلَقًا: مِنْ خِدْمَةِ وَسَفَرٍ مَعَهُ وَتَمْكِينٍ لَهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ الْجَبَلِ الْأَحْمَرِ، وَفِي السُّجُودِ (١) وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ كَمَا تَجِبُ طَاعَةُ الْأَبَوَيْنِ؛ فَإِنَّ كُلَّ طَاعَةٍ كَانَتْ لِلْوَالِدَيْنِ انْتَقَلَتْ إِلَى الزَّوْجِ، وَلَمْ يَبْقَ لِلْأَبَوَيْنِ عَلَيْهَا طَاعَةٌ، تِلْكَ وَجَبَتْ بِالْأَرْحَامِ، وَهَذِهِ وَجَبَتْ بِالْعُهُودِ. [٢٦١/٣٢ - ٢٦٠]

**٤٥١٥** الْمَرْأَةُ إِذَا تَزَوَّجَتْ كَانَ زَوْجُهَا أَمْلَكَ بِهَا مِنْ أَبَوَيْهَا، وَطَاعَةُ زَوْجِهَا عَلَيْهَا أَوْجِبُ. [٢٦١/٣٢]

**٤٥١٦** قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: الزَّوْجُ سَيِّدٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَقَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْآبَاءِ﴾ [يوسف: ٢٥].

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: التَّكَاحُ رِقٌّ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ عِنْدَ مَنْ يُرِيقُ كَرِيمَتَهُ. وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ (٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ».

فَالْمَرْأَةُ عِنْدَ زَوْجِهَا تُشَبِّهُ الرِّقِيقَ وَالْأَسِيرَ، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، سِوَاءَ أَمْرَهَا أَوْ أَبْوَاهَا أَوْ غَيْرِ أَبْوَيْهَا بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ.

وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ مَعَ قِيَامِهِ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَحِفْظِ حُدُودِ اللَّهِ فِيهَا وَنَهَاهَا أَبْوَاهًا عَنْ طَاعَتِهِ فِي ذَلِكَ: فَعَلَيْهَا أَنْ تُطِيعَ زَوْجَهَا دُونَ أَبْوَيْهَا؛ فَإِنَّ الْأَبَوَيْنِ هُمَا ظَالِمَانِ، لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَنْهَيَاهَا عَنْ طَاعَةِ مِثْلِ هَذَا

(١) وهو قول النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا». رواه الترمذي (١١٥٩) وغيره.

(٢) رواه الترمذي (١١٦٣)، وابن ماجه (١٨٥١).

الرَّوْجِ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطِيعَ أُمَّهَا فِيمَا تَأْمُرُهَا بِهِ مِنَ الْإِخْتِلَاعِ مِنْهُ، أَوْ مِضَاجِرَتِهِ حَتَّى يُطَلِّقَهَا؛ مِثْلَ أَنْ تَطَالِبَهُ مِنَ النَّمَقَةِ وَالْكَسْوَةِ وَالصَّدَاقِ بِمَا تَطْلُبُهُ لِطَلِّقَهَا، فَلَا يَجِلُّ لَهَا أَنْ تُطِيعَ وَاحِدًا مِنْ أَبْوَيْهَا فِي طَلَاقِهِ إِذَا كَانَ مُتَّقِيًا لِلَّهِ فِيهَا.

[٢٦٦٣/٣٢ - ٢٦٦٤]



### (حُكْمُ وَطْءِ الْمَرْأَةِ فِي ذُبْرِهَا)

**٤٥١٧** وَطْءُ الْمَرْأَةِ فِي ذُبْرِهَا: حَرَامٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ؛ بَلْ هُوَ اللَّوْطِيَّةُ الصُّغْرَى، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»<sup>(١)</sup>.

[٢٦٦٦/٣٢]

**٤٥١٨** اللَّهُ سُبْحَانَهُ حَرَّمَ إِيْتَانَ الْحَائِضِ، مَعَ أَنَّ النَّجَاسَةَ عَارِضَةٌ فِي فَرْجِهَا، فَكَيْفَ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ النَّجَاسَةُ الْمُعْلَظَةُ؟

[٢٦٦٨/٣٢]



### (حُكْمُ النَّظَرِ إِلَى الصَّبِيِّ)

**٤٥١٩** النَّظَرُ إِلَى الْمَرْدَانِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا تَقْتَرِنُ بِهِ الشَّهْوَةَ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ بِالْإِتِّفَاقِ.

وَالثَّانِي: مَا يُجْزَمُ أَنَّهُ لَا شَهْوَةَ مَعَهُ؛ كَنَظَرِ الرَّجُلِ الْوَرَعِ إِلَى ابْنَةِ الْحَسَنِ وَابْنَتِهِ الْحَسَنَةِ وَأُمِّهِ الْحَسَنَةِ، فَهَذَا لَا يَقْتَرِنُ بِهِ شَهْوَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مِنْ أَفْجَرِ النَّاسِ، وَمَتَى افْتَرَنْتَ بِهِ الشَّهْوَةَ حَرَّمَ.

وَعَلَى هَذَا نَظَرُ مَنْ لَا يَمِيلُ قَلْبُهُ إِلَى الْمَرْدَانِ، كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ وَكَأَلَمَّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ هَذِهِ الْفَاحِشَةَ، فَإِنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ لَا يُفَرِّقُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

(١) رواه ابن ماجه (١٩٢٤)، والدارمي (١١٨١)، وأحمد (٢١٨٥٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٨٥٢).

بَيْنَ نَظَرِهِ إِلَى ابْنِهِ وَابْنِ جَارِهِ وَصَبِيِّ أَجْنَبِيٍّ، لَا يَحْطُرُ بِقَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الشَّهْوَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَدِ ذَلِكَ، وَهُوَ سَلِيمُ الْقَلْبِ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَتِ الْإِمَاءُ عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ يَمْشِينَ فِي الطَّرِيقَاتِ مُنْكَشِفَاتِ الرُّؤُوسِ وَيَخْدِمَنَّ الرِّجَالَ مَعَ سَلَامَةِ الْقُلُوبِ، فَلَوْ أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتْرُكَ الْإِمَاءَ التَّرَكِّيَّاتِ الْحَسَانَ يَمْشِينَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْبِلَادِ وَالْأَوْقَاتِ كَمَا كَانَ أَوْلَيْكَ الْإِمَاءُ يَمْشِينَ كَانَ هَذَا مِنْ بَابِ الْفَسَادِ.

وَكَذَلِكَ الْمَرْدَانَ الْحَسَانَ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَخْرُجُوا فِي الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزَقَةِ الَّتِي يُخَافُ فِيهَا الْفِتْنَةُ بِهِمْ إِلَّا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، فَلَا يُمَكِّنُ الْأَمْرُدُ الْحَسَنُ مِنَ التَّبْرُجِ، وَلَا مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْحَمَامِ بَيْنَ الْأَجَانِبِ، وَلَا مِنْ رَفْصِهِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ فِتْنَةٌ لِلنَّاسِ وَالنَّظَرُ إِلَيْهِ كَذَلِكَ.

وَأِنَّمَا وَقَعَ التَّرَاعُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي:

الْقِسْمِ الثَّلَاثِ مِنَ النَّظَرِ: وَهُوَ النَّظَرُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ؛ لَكِنَّ مَعَ خَوْفِ ثَوْرَانِهَا فِيهِ وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَصْحُهُمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.  
وَالثَّانِي: يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ ثَوْرَانِهَا؛ فَلَا يَحْرُمُ بِالسُّكِّ بَلْ قَدْ يُكْرَهُ.

وَالأَوَّلُ هُوَ الرَّاجِحُ، كَمَا أَنَّ الرَّاجِحَ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ أَنَّ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِ الْأَجْنَبِيِّ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ لَا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَتِ الشَّهْوَةُ مُنْتَفِيَةً؛ لَكِنَّ لِأَنَّهُ يُخَافُ ثَوْرَانَهَا؛ وَلِهَذَا حَرَّمَ الْخَلْوَةَ بِالْأَجْنَبِيِّ؛ لِأَنَّهُ مِثْلُ الْفِتْنَةِ.  
وَالأَصْلُ: أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ سَبَبًا لِلْفِتْنَةِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ.

وَلِهَذَا كَانَ النَّظَرُ الَّذِي قَدْ يُفْضِي إِلَى الْفِتْنَةِ مُحْرَمًا إِلَّا إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ رَاجِحَةٍ؛ مِثْلَ نَظَرِ الْحَاطِبِ وَالطَّيِّبِ وَغَيْرِهِمَا فَإِنَّهُ يُبَاحُ النَّظَرُ لِلْحَاجَةِ مَعَ عَدَمِ الشَّهْوَةِ.

وَأَمَّا النَّظَرُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى مَحَلِّ الْفِتْنَةِ فَلَا يَجُوزُ.

وَمَنْ كَرَّرَ النَّظَرَ إِلَى الْأَمْرِدِ وَنَحْوِهِ وَأَدَامَهُ وَقَالَ: إِنِّي لَا أَنْظُرُ لَشَهْوَةِ كَذَبٍ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دَاعٍ يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى النَّظَرِ لَمْ يَكُنِ النَّظَرُ إِلَّا لِمَا يَحْضُلُ فِي الْقَلْبِ مِنَ اللَّذَّةِ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا نَظَرُ الْفَجَاءَةِ فَهُوَ عَفْوٌ إِذَا صَرَفَ بَصَرَهُ.

وَلِهَذَا يُقَالُ: إِنَّ غَضَّ الْبَصَرِ عَنِ الصُّورَةِ الَّتِي يُنْهَى عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا: كَالْمَرْأَةِ وَالْأَمْرِدِ الْحَسَنِ يُورِثُ ذَلِكَ ثَلَاثَ فَوَائِدَ جَلِيلَةٍ الْقَدْرِ:

أَحَدُهَا: حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ وَلَذَّتُهُ، الَّتِي هِيَ أَحْلَى وَأَطْيَبُ مِمَّا تَرَكَهُ اللَّهُ، فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ عَوَّضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ.

وَأَمَّا الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ فِي غَضِّ الْبَصَرِ: فَهُوَ نُورُ الْقَلْبِ وَالْفِرَاسَةِ قَالَ تَعَالَى عَنْ قَوْمٍ لُوطٌ: ﴿لَمَرَكْ إِيْتَمُ لِي سَكْرِيهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [الحجر: ٧٧] فَالتَّعَلُّقُ بِالصُّورِ يُوجِبُ فَسَادَ الْعَقْلِ وَعَمَى الْبَصِيرَةِ وَسُكْرَ الْقَلْبِ بَلْ جُنُونَهُ.

وَذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ آيَةَ النُّورِ عَقِيبَ آيَاتِ غَضِّ الْبَصَرِ فَقَالَ: ﴿اللَّهُ نُورٌ وَالسَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [النور: ٣٥].

الْفَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ: قُوَّةُ الْقَلْبِ وَبَاتُهُ وَشَجَاعَتُهُ، فَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ سُلْطَانَ الْبَصِيرَةِ مَعَ سُلْطَانِ الْحُجَّةِ.

وَلِهَذَا يُوجَدُ فِي الْمُتَّبِعِ هَوَاهُ مِنْ ذُلِّ النَّفْسِ وَضَعْفِهَا وَمَهَانَتِهَا مَا جَعَلَهُ اللَّهُ لِمَنْ عَصَاهُ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْعِزَّةَ لِمَنْ أَطَاعَهُ وَالذَّلَّةَ لِمَنْ عَصَاهُ. [١٥/٤١٧ - ٤٢٦]

**٤٥٢٠** التَّلْدُذُ بِمَسِّ الْأَمْرِدِ كَمُصَافَحَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا يَحْرُمُ التَّلْدُذُ بِمَسِّ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ وَالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ؛ بَلِ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ إِنَّمَا مِنَ التَّلْدُذِ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، كَمَا أَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّ عُقُوبَةَ اللُّوطِيِّ أَعْظَمُ مِنْ عُقُوبَةِ الزَّانِي بِالْأَجْنَبِيَّةِ.

وَالنَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الْأَمْرِدِ لَشَهْوَةٍ كَالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ وَالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ بِالشَّهْوَةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ الشَّهْوَةُ شَهْوَةَ اللُّوطِيِّ أَوْ شَهْوَةَ التَّلْدُذِ

بِالنَّظَرِ<sup>(١)</sup>، فَلَوْ نَظَرَ إِلَى أُمِّهِ وَأُخْتِهِ وَابْنَتِهِ يَتَلَدَّدُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا كَمَا يَتَلَدَّدُ بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ: كَانَ مَعْلُومًا لِكُلِّ أَحَدٍ أَنَّ هَذَا حَرَامٌ فَكَذَلِكَ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الْأَمْرَدِ بِاتِّفَاقِ الْأَيَّامَةِ.

وَقَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِ الْأَمْرَدِ عِبَادَةٌ كَقَوْلِهِ: إِنَّ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِ النِّسَاءِ أَوْ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِ مَحَارِمِ الرَّجُلِ: عِبَادَةٌ! وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ جَعَلَ هَذَا النَّظَرَ الْمُحَرَّمِ عِبَادَةً كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ جَعَلَ الْفَوَاحِشَ عِبَادَةً؛ بَلْ مَنْ جَعَلَ مِثْلَ هَذَا النَّظَرِ عِبَادَةً<sup>(٢)</sup> فَإِنَّهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

[٢٤٦ - ٢٤٣/٢١]

**٤٥٢١** يحرم النظر بشهوة إلى النساء والمردان، ومن استحلله كفر إجماعًا.

[المستدرک ٤/١٤١]

**٤٥٢٢** يحرم النظر مع خوف ثوران الشهوة، وهو منصوص عن الإمام أحمد والشافعي رحمهما الله.

[المستدرک ٤/١٤١]

**٤٥٢٣** من كرر النظر إلى الأمرد ونحوه وقال: لا أنظر بشهوة: كذب في دعواه، وقاله ابن عقيل.

[المستدرک ٤/١٤١]

**٤٥٢٤** كل قسم متى كان معه شهوة كان حرامًا بلا ريب، سواء كانت شهوة تمتع بنظر، أو نظر لشهوة الوطء، واللمس كالنظر وأولى.

[المستدرک ٤/١٤٢]

**٤٥٢٥** الصَّبِيُّ الْأَمْرَدُ الْمَلِيحُ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ، وَلَا يَجُوزُ تَقْبِيلُهُ عَلَى وَجْهِ اللَّذَّةِ؛ بَلْ لَا يُقْبَلُهُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ عَلَيْهِ؛ كَالْأَبِ وَالْإِخْوَةِ.

(١) وهذا يحدث كثيرًا، فينظر بعضهم - وخاصة الشباب - إلى بعض ذوات محارمه، أو العكس، أو ينظر الرجل إلى الأمرد نظر إعجاب واستحسان لجمال وجهه وهيئته، ولا يخطر في باله الفاحشة، لكن هذا النظر قد يجر إليها، فلذلك شدّد الشيخ وغيره في هذا الباب.

(٢) بزعمه أنه يتفكر في مخلوقات الله، فيزداد محبة لله! وهذا من تزيين إبليس اللعين، أعاذنا الله منه.



وَلَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ؛ بَلْ يَحْرُمُ عِنْدَ جُمْهُورِهِمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ عِنْدَ خَوْفِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ لِحَاجَةِ بِلَا رَيْبَةٍ؛ مِثْلَ مَعَامَلَتِهِ وَالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَمَا يُنْظَرُ إِلَى الْمَرْأَةِ لِلْحَاجَةِ. [٢٤٧/٣٢]



### (بَابُ الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ)

٤٥٢٦ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَتَيْنِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي «السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَيقَيْهِ مَائِلٌ»<sup>(١)</sup>.

فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ فِي الْقَسْمِ، فَإِذَا بَاتَ عِنْدَهَا لَيْلَةٌ أَوْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا بَاتَ عِنْدَ الْأُخْرَى بِقَدْرِ ذَلِكَ، وَلَا يُفْضَلُ إِحْدَاهُمَا فِي الْقَسْمِ.

لَكِنْ إِنْ كَانَ يُحِبُّهَا أَكْثَرَ وَيَطْوُهَا أَكْثَرَ: فَهَذَا لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَفِيهِ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]؛ أَي: فِي الْحُبِّ وَالْجَمَاعِ، وَفِي «السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ» عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ وَيَعْدِلُ فَيَقُولُ: «هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»<sup>(٢)</sup>؛ يَعْنِي: الْقَلْبَ.

وَأَمَّا الْعَدْلُ فِي النَّفَقَةِ وَالْكَسْوَةِ فَهُوَ السُّنَّةُ أَيْضًا افْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ يَعْدِلُ بَيْنَ زَوْجَاهِ فِي النَّفَقَةِ كَمَا كَانَ يَعْدِلُ فِي الْقِسْمَةِ، مَعَ تَنَازُعِ النَّاسِ فِي الْقَسْمِ: هَلْ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ؟ أَوْ مُسْتَحَبًّا لَهُ؟

وَتَنَازَعُوا فِي الْعَدْلِ فِي النَّفَقَةِ: هَلْ هُوَ وَاجِبٌ؟ أَوْ مُسْتَحَبٌّ؟ وَوُجُوبُهُ أَقْوَى وَأَشْبَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

(١) رواه أبو داود (٢١٣٣)، وابن ماجه (١٩٦٩)، والدارمي (٢٢٥٢)، وأحمد (٧٩٣٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) رواه أبو داود (٢١٣٤)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

وَهَذَا الْعَدْلُ مَأْمُورٌ بِهِ مَا دَامَتْ زَوْجَةٌ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ إِحْدَاهُمَا فَلَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ اضْطَلَحَ هُوَ وَالَّتِي يُرِيدُ طَلَاقَهَا عَلَى أَنْ تُقِيمَ عِنْدَهُ بِلَا قَسْمٍ وَهِيَ رَاضِيَةٌ بِذَلِكَ جَازٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعلِهَا شَوْرًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ حَيْرَةٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتَطْوُلُ صُحْبَتُهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا فَتَقُولُ: لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ يَوْمِي، فَتَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ<sup>(١)</sup>.

**٤٥٢٧** يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَطَأَ زَوْجَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَهُوَ مِنْ أَوْكَدِ حَقِّهَا عَلَيْهِ، أَعْظَمُ مِنْ إِطْعَامِهَا.

وَالْوَطْءُ الْوَاجِبُ: قِيلَ: إِنَّهُ وَاجِبٌ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً، وَقِيلَ: بِقَدْرِ حَاجَتِهَا وَقُدْرَتِهِ؛ كَمَا يُطْعِمُهَا بِقَدْرِ حَاجَتِهَا وَقُدْرَتِهِ. وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ.

**٤٥٢٨** قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَجُوزُ أَنْ تَأْخُذَ الزَّوْجَةُ عَوْضًا عَنْ حَقِّهَا مِنَ الْمَيْتِ. وَكَذَا الْوَطْءُ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ عِنْدِي جَوَازُ أَخْذِ الْعَوْضِ عَنْ سَائِرِ حَقُوقِهَا مِنَ الْقَسْمِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَأْخُذَ الْعَوْضَ عَنْ حَقِّهَا مِنْهَا جَازَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ الْعَوْضَ عَنْ حَقِّهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا مِنْهُمَا مَنَفْعَةٌ بَدَنِيَّةٌ.

وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَبْذُلَ الْمَرْأَةُ الْعَوْضَ لِيَصِيرَ أَمْرُهَا بِيَدِهَا.

وَلِأَنَّهَا تَسْتَحِقُّ حَبْسَ الزَّوْجِ كَمَا يَسْتَحِقُّ الزَّوْجُ حَبْسَهَا، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الرِّقِّ فَيَجُوزُ أَخْذُ الْعَوْضِ عَنْهُ.

(١) رواه البخاري (٥٢٠٦)، ومسلم (٣٠٢١).

وقد تشبه هذه المسألة الصلح عن الشفعة وحد القذف. [المستدرک ٤/٢١٧]

**٤٥٢٩** يتوجه أن لا يتقدر قسم الابتداء<sup>(١)</sup> الواجب، كما لا يتقدر الوطاء؛ بل يكون بحسب الحاجة. فإنه قد يقال: جواز التزوج بأربع لا يقتضي أنه إذا تزوج بواحدة يكون لها حال الانفراد ما لها حال الاجتماع.

وعلى هذا فتحمل قصة كعب بن سوار<sup>(٢)</sup> على أنه تقدير شخص لا نوعي<sup>(٣)</sup>، كما لو فرض النفقة. [المستدرک ٤/٢١٧]

**٤٥٣٠** قول أصحابنا: يجب على الرجل المبيت عند امرأته ليلة من أربع. فهذا المبيت يتضمن شيئين: أحدهما: المجامعة في المنزل، والثانية: في المضجع وقوله تعالى: ﴿وَأَهْبُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤] مع قوله ﷺ: «ولا تهجر إلا في المضجع»<sup>(٤)</sup> دليل على وجوب المبيت في المضجع، ودليل على أنه لا يهجر المنزل.

(١) قال في المغني (٣٠٢/٧ - ٣٠٣): يَجِبُ قَسْمُ الْإِنْتِدَاءِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، لَزِمَتْهُ الْمَبِيتُ عِنْدَهَا لَيْلَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعِ لَيَالٍ، مَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُ نِسَاءٌ فَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ لَيْلَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ. وَيَبِي قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجِبُ قَسْمُ الْإِنْتِدَاءِ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ الْقَسْمَ لِحَقِّهِ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ. اهـ.

(٢) وهو أنه كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا رَأَيْتَ رَجُلًا قَطُّ أَفْضَلَ مِنْ زَوْجِي، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَيَبِيتُ لَيْلَةً قَائِمًا، وَيَطَّلُ نَهَارَهُ صَائِمًا. فَاسْتَفْهَرَ لَهَا، وَأَنْتَى عَلَيْهَا. وَاسْتَحْيَتْ الْمَرْأَةَ، وَقَامَتْ رَاجِعَةً، فَقَالَ كَعْبٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلَّا أَعْدَيْتِ الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَ إِنَّهَا جَاءَتْ تَشْكُوهُ، إِذَا كَانَتْ حَالَهُ هَيْدِهِ فِي الْعِبَادَةِ، مَتَى يَنْفَرُ لَهَا؟ فَبَعَثَ عَمْرٌ إِلَى زَوْجِهَا، فَجَاءَ، فَقَالَ لَكَعْبٍ: أَفْضَلُ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّكَ فَهَمْتِ مِنْ أَمْرِهِمَا مَا لَمْ أَفْهَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أَرَى كَأَنَّهَا امْرَأَةٌ عَلَيْهَا ثَلَاثُ نِسْوَةٍ، هِيَ رَابِعَتُهُنَّ، فَأَفْضِي لَهُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ بَتَّعْبُدُ فِيهِنَّ، وَلَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. فَقَالَ عَمْرٌ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُكَ الْأَوَّلَ بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنَ الْآخِرِ، أَذَمَّتْ فَأَنْتَ قَاضٍ عَلَى أَهْلِ الْبُصْرَةِ وَفِي رِوَايَةٍ، فَقَالَ عَمْرٌ: نِعَمَ الْقَاضِي أَنْتَ.

قال في المغني (٣٠٣/٧): وَهَذِهِ قِصَّةٌ انْتَشَرَتْ فَلَمْ تَنْكَرْ، فَكَانَتْ إِجْمَاعًا. اهـ.

(٣) في الأصل: (براعي)، والتصويب من الاختيارات (٣٥٤).

(٤) رواه أبو داود (٢١٤٢)، بلفظ: «ولا تهجر إلا في البيت»، وقال الألباني: حسن صحيح.

ونصَّ أحمد في الذي يصوم النهار ويقوم الليل: يدل على وجوب المبيت في المضجع، وكذا ما ذكره في النشوز إذا نشزت هجرها في المضجع: دليل على أنه لا يفعله بدون ذلك. [المستدرک ٢١٧/٤ - ٢١٨]

**٤٥٣١** حصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتضى<sup>(١)</sup> للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد، [وسواء كان مع عجزه أو قدرته]<sup>(٢)</sup> كالنفقة وأولى<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا: فالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما ممن تعذر انتفاع امرأته به إذا طلبت فرقة؛ كالقول في امرأة المفقود بالإجماع كما قاله أبو محمد المقدسي. [المستدرک ٢١٨/٤]

**٤٥٣٢** قال أصحابنا: ويجب وطء المعيبة كالبرصاء والجذماء إذا لم يجز الفسخ، وكذلك يجب عليها تمكين الأبرص والأجذم.

والقياس وجوب ذلك، وفيه نظر؛ إذ من الممكن أن يقال: عليها وعليه في ذلك ضرر، لكن إذا لم تمكنه فلا نفقة لها.

وإذا لم يستمتع بها فلها الفسخ، ويكون المثبت للفسخ هنا عدم وطئه، فهذا يعود إلى وجوبه. [المستدرک ٢١٨/٤]

**٤٥٣٣** ينفق على المجنون المأمون وليه.

والأشبه: أنه من يملك الولاية على بدنه؛ لأنه يملك الحضانة؛ فالذي يملك تعليمه وتأديبه الأب ثم الوصي. [المستدرک ٢١٩/٤]

(١) في الأصل: (مقتضى)، وهو خطأ، والتصويب من الاختيارات (٣٥٥).

(٢) في الأصل والاختيارات (٣٥٥): (ولو مع قدرته وعجزه)، والتصويب من الإنصاف (١٧٠/٩).

(٣) في الأصل والاختيارات (٣٥٥) بعد نهاية الجملة هذه العبارة: للفسخ بتعذره في الإيلاء إجمالاً.

ولا أرى لها موضعاً مناسباً هنا، ولم يظهر لي معناها. ولذلك لم يذكرها المرادوي في الإنصاف (١٧١/٩).

**٤٥٣٤** قال أصحابنا: ويأثم إن طلق إحدى زوجتيه وقت قسمها.

وتعليهم يقتضي: أنه إذا طلقها قبل مجيء نوبتها كان له ذلك.

ويتوجه: أن له الطلاق مطلقاً؛ لأن القسم إنما يجب ما دامت زوجة

كالنفقة، وليس هو شيء مستقر في الذمة قبل مضي وقته حتى يقال هو دين.

نعم: لو لم يقسم لها حتى خرجت الليلة التي لها: وجب عليه القضاء،

فلو طلقها قبله كان عاصياً.

ولو أراد أن يقضيها عن ليلة من ليالي الشتاء [كان فوّتها عليها]<sup>(١)</sup> ليلة

من ليالي الصيف: كان لها الامتناع لأجل تفاوت ما بين الزمانين.

[المستدرک ٢١٩/٤]

**٤٥٣٥** للزوج منع الزوجة من الخروج من منزله، فإذا نهاها لم تخرج

لعبادة مريضٍ مَحْرَمٍ لها أو شهود جنازته.

فأما عند الإطلاق: فهل لها أن تخرج لذلك إذا لم يأذن ولم يمنع كعمل

الصناعة، أو لا تفعل إلا بإذن كالصيام؟ تردد فيه أبو العباس. [المستدرک ٢١٩/٤]

**٤٥٣٦** كلام الإمام أحمد يدل على أنه يُنهي عن الإذن للذمية بالخروج

إلى الكنيسة والبيعة، بخلاف الإذن للمسلمة إلى المسجد، فإنه مأمور بذلك.

وكذا قال في «المغني»: إن كانت زوجته ذمية فله منعها من الخروج إلى

الكنيسة.

وإن كانت مسلمة: فقال القاضي: له منعها من الخروج إلى المسجد.

[المستدرک ٢٢٠/٤]

وظاهر الحديث يمنعه من منعها.

**٤٥٣٧** لو سافر بإحداهن بغير قرعة: قال أصحابنا: يأثم ويقضي.

والأقوى: أنه لا يقضي، وهو قول الحنفية والمالكية. [المستدرک ٢٢٠/٤]

(١) ما بين المعوقتين من الاختيارات (٣٥٦).

٤٥٣٨ عليه أن يسوي بين نسائه في القسم.

وقال الشيخ تقي الدين: يجب عليه التسوية فيهما أيضاً (النفقة والكسوة).

[المستدرک ٤/ ٢٢٠]

٤٥٣٩ ذَكَرَ الْقَاضِي: أَنَّهُ إِذَا وَفَى الثَّانِيَةَ نِصْفَهَا مِنْ حَقِّهَا، وَنِصْفَهَا مِنْ حَقِّ الْأُخْرَى: فَيَنْبُتُ لِلْجَدِيدَةِ فِي مُقَابَلَةِ ذَلِكَ نِصْفَ لَيْلَةٍ بِإِزَاءِ مَا حَصَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ ضَرَّتَيْهَا. قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ رحمته الله لَا يَبِيتُ نِصْفَهَا بَلْ لَيْلَةٌ كَامِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ حَرَجٌ.

[المستدرک ٤/ ٢٢٠ - ٢٢١]



### (الإبراء)

٤٥٤٠ اختار الشيخ تقي الدين جواز وطء البكر<sup>(١)</sup> ولو كانت كبيرة، والآيسة، إذا<sup>(٢)</sup> أخبره صادق أنه لم يطأها أو أنه استبرأ.

وعنه: لا يلزمه الاستبراء إن ملكها من طفل أو امرأة.

قلت: وهو مقتضى قواعد الشيخ تقي الدين<sup>(٣)</sup>.

[المستدرک ٥/ ٥٨]

٤٥٤١ وَسُئِلَ رحمته الله: عَنِ امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا وَأَبْرَأَتْ الزَّوْجَ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ قَبْلَ عِلْمِهَا بِالْحَمْلِ، فَلَمَّا بَانَ الْحَمْلُ طَالَبَتْ الزَّوْجَ بِفَرْضِ الْحَمْلِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَ لَمْ تَدْخُلْ نَفَقَةَ الْحَمْلِ فِي الْإِبْرَاءِ، وَكَانَ لَهَا أَنْ تَطْلُبَ نَفَقَةَ الْحَمْلِ.

وَلَوْ عَلِمَتْ بِالْحَمْلِ وَأَبْرَأَتْهُ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ فَقَطْ: لَمْ يَدْخُلْ فِي ذَلِكَ

(١) المسية.

(٢) في الأصل عطف (وإذا) والصواب المثبت.

(٣) الإنصاف (٩/ ٣١٦).

نَفَقَةُ الْحَمْلِ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ بَعْدَ زَوَالِ النِّكَاحِ وَهِيَ وَاجِبَةٌ لِلْحَمْلِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي  
الْعُلَمَاءِ؛ كَأَجْرَةِ الرَّضَاعِ.

وَفِي الْآخِرِ<sup>(١)</sup>: هِيَ لِلزَّوْجَةِ مِنْ أَجْلِ الْحَمْلِ، فَتَكُونُ مِنْ جِنْسِ نَفَقَةِ  
الرَّوْجَاتِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا مِنْ جِنْسِ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ كَأَجْرَةِ الرَّضَاعِ.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِبْرَاءُ بِمُقْتَضَى أَنَّهُ لَا تَبْقَى بَيْنَهُمَا مَطَالِبَةٌ بَعْدَ النِّكَاحِ  
أَبَدًا، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَمَقْضُودُهُمَا الْمُبَارَاةُ، بِحَيْثُ لَا يَبْقَى لِلْآخِرِ<sup>(٢)</sup>  
مَطَالِبَةٌ بِوَجْهِ: فَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْإِبْرَاءُ مِنْ نَفَقَةِ الْحَمْلِ.

[٣٦٢ - ٣٦١/٣٢]



(هل يصح إبراء المكره؟)

**٤٥٤٢** وَسئِلَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : عَنْ رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ فَحَلَفَ أَبُوهَا أَنَّهُ مَا  
يُحَلِّيهَا مَعَهُ وَضَرَبَهَا، وَقَالَ لَهَا أَبُوهَا: أَبْرِيئِهِ، فَأَبْرَأْتُهُ وَطَلَّقَهَا طَلْقَةً، ثُمَّ ادَّعَتْ  
أَنَّهَا لَمْ تُبْرِهِ إِلَّا خَوْفًا مِنْ أَبِيهَا، فَهَلْ تَقَعُ عَلَى الزَّوْجَةِ الطَّلَاقُ؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانَتْ أَبْرَأْتُهُ مُكْرَهَةً بِغَيْرِ حَقٍّ لَمْ يَصِحَّ الْإِبْرَاءُ، وَلَمْ يَقَعِ  
الطَّلَاقُ الْمُعَلَّقُ بِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ حِجْرِ الْأَبِ وَقَدْ رَأَى الْأَبُ أَنَّ ذَلِكَ  
مَضْلِحَةٌ لَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ كَمَا فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَقَوْلِ  
فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

[٣٥٥/٣٢]



(١) أي: في القول الآخر للعلماء.

(٢) في الأصل: (لِلْآخِرَةِ)، والمثبت من الفتاوى الكبرى (٣/٣٦٢)، ومختصر الفتاوى المصرية  
(٤٥٤)، وهو الصواب.







## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كِتَابُ الْجِهَادِ .....	٥
(أنواع الجهاد ومتى يجب كفاية أو عينا؟) .....	٢٩
(وجوب الجهاد، وإعانة الناس بالنفس والمال) .....	٣١
(هل يطيع والديه في تركه أو ترك غيره؟) .....	٣٢
(جهاد الدفع) .....	٣٣
(من يعتبر برأيه في أمور الجهاد) .....	٣٤
(الحالة السياسية عام سبعمائة) .....	٣٤
(لا يستعان بأهل الذمة) .....	٣٦
(أصناف من يقاتل والغرض من قتالهم) .....	٣٧
(هل قاتل الصحابة للجن؟) .....	٥٤
(الاسترقاق) .....	٥٤
(الأموال السلطانية ومصارفها) .....	٥٥
(الغنائم وقسمتها) .....	٦٤
(الفيء ومصرفه) .....	٦٧
(باب الأمان والهدنة) .....	٦٧
(أخذ الجزية) .....	٦٨
(بناء الكنائس في مدائن المسلمين) .....	٧٠
(شروط نصوص الوعد والوعيد، وحكم لعن المعين) .....	٧٤
(تسميت العاطس وإذا كان كافراً أو ذمياً أو [ما] شابة) .....	٧٦
(السلام على الكفار وتهنئتهم وتعزيتهم وعبادة مرضاهم) .....	٧٦
(من الشروط عليهم) .....	٧٧

- ٨٣ ..... (لا يقال لزائر كنائسهم: يا حاج، ولا لمن يزور القبور والمشاهد)
- ٨٦ ..... (الرسالة القبرصية)
- ٩٢ ..... (قاعدة في الحسبة)
- ١٠٣ ..... كتاب البيع
- ١٠٣ ..... (الْقُودُ تَصِحُّ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَى مَقْصُودِهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ)
- ١٣٣ ..... (باب الشروط في البيع)
- ١٣٩ ..... (البيوع الباطلة وغير اللازمة)
- ١٤٠ ..... (البيوع المحرمة والمكروهة)
- ١٤٤ ..... (حكم بيع المَغْشُوشِ)
- ١٤٧ ..... (بيع الغرر)
- ..... (النهي عن الْجَمْعِ بَيْنَ السَّلْفِ وَالْبَيْعِ، والقرض الذي يجزئ نفعاً، وحكم بيع الأمانة)
- ١٥٣ ..... (الأمانة)
- ١٥٧ ..... العقود
- ..... (كيفية التخلص من الأموال المحرمة وَالْمَقْبُوضَةِ بِعُقُودٍ لَا تَبَاحُ بِالْقَبْضِ، أو التي لا يُعلم صاحبها)
- ١٥٨ ..... (شرح ومعنى حديث: «ابْتَاعِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»)
- ١٧٠ ..... (وجوب الوفاء بالعقود، وبيان أن كفارة الأيمان من خصائص هذه الأمة)
- ١٧٣ ..... (باب الرِّبَا وَالصَّرْفِ)
- ١٧٤ ..... (الصرف)
- ١٨٣ ..... (وجوب إنظار المعسر وحكم التورق)
- ١٨٤ ..... (متى يجوز التفاضل في بيع الربوي بجنسه؟)
- ١٨٥ ..... (حكم السُّقْتَجَةِ)
- ١٩٠ ..... (علة الربا في الأصناف الستة)
- ١٩١ ..... (حكم بيع الدين بالدين؟)
- ١٩٢ ..... (باب بيع الأصول وَالنَّمَارِ)
- ١٩٤ ..... (حكم بيع الْجَوْزِ وَاللُّوزِ وَالْبُنْدُقِ وَالْقُسْتِ ذَوَاتِ الْقُسُورِ)
- ١٩٦ ..... (باب السَّلَمِ)
- ١٩٨ ..... (باب السَّلَمِ)

## الصفحة

## الموضوع

- ١٩٩ ..... (حكم بيع دين السلم)
- ٢٠٧ ..... (بَابُ الْقَرْضِ)
- ٢٠٩ ..... (بَابُ الرَّهْنِ)
- ٢١٢ ..... (بَابُ الضَّمَانِ)
- ٢١٥ ..... (الظُّلْمُ أْبْلَغُ تَحْرِيمًا مِنْ غِنَاءِ الْأَجْنَبِيِّ لِلرُّجَالِ وَحُكْمُ غِنَاءِ الرُّجَالِ لِلرُّجَالِ،  
وَالْحَرَائِرِ لِلرُّجَالِ بِالذَّفِّ فِي الْأَفْرَاحِ؟)
- ٢١٧ ..... (الكفالة)
- ٢١٨ ..... (بَابُ الْحَوَالَةِ)
- ٢١٩ ..... كِتَابُ الصُّلْحِ إِلَى الْوَقْفِ (الصلح، وحقوق الجار على جار)
- ٢٢٣ ..... (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)
- ٢٢٤ ..... (بَابُ الْحَجْرِ - وَأحكام الدين والإعسار)
- ٢٣٦ ..... (بَابُ الْوَكَالَةِ)
- ٢٤٩ ..... (حَطُّ الْمَيْتِ كَلْفُظُهُ وَلَا يَخْتِاجُ أَصْحَابُ الْمُحَقَّقِ عَلَى الْمَيْتِ إِلَى بَيْتِهِ)
- ٢٤٩ ..... (بَابُ الشَّرِكَةِ)
- ٢٥٦ ..... (هل للحاكم منع الناس من التعامل في معاملات يسوغ فيها الإختيهاذ؟ ومتى  
يكون حكم الحاكم رافعًا للخلاف)
- ٢٥٩ ..... (هل يجوز أن يشترط مع التبع عقداً آخر؟)
- ٢٦١ ..... (المضاربة)
- ٢٦٢ ..... (بَابُ الْمُسَافَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ)
- ٢٧٢ ..... (أنواع الإقطاع، وحكم المَالِ الْمَغْضُوبِ إِذَا عَمِلَ فِيهِ الْعَاصِبُ حَتَّى حَصَلَ مِنْهُ  
نَمَاءٌ)
- ٢٧٦ ..... (بَابُ الْإِجَارَةِ)
- ٢٨٢ ..... (شروط الإجارة)
- ٢٨٨ ..... (حكم كسب الحجاج؟)
- ٢٩٠ ..... (حكم أخذ الأجرة عَلَى الْإِمَامَةِ وَالْأَدَانِ، وتلاوة القرآن، وتعليم القرآن وَالْعِلْمِ؟)
- ٢٩٣ ..... (حكم التوصية بأن يوصلى عنه؟)
- ٢٩٤ ..... (الإجارة لا تكون لازمة أو جائزة إلا من الطرفين)

- ٢٩٤ ..... (الراجح في مسألة وَضْعِ الْجَوَائِحِ)
- ٣١٠ ..... (باب السبق)
- ٣٢٤ ..... (أحكام اللعب في الإسلام (حكم اللعب بالنرد والشطرنج)
- ٣٢٩ ..... (لم يُحَرِّمِ الْمَيْسِرَ لِمُجَرَّدِ الْمُقَامَرَةِ، وبيان أنه أعظم من الربا)
- ٣٣٢ ..... (حكم اللعب بِالْحَمَامِ)
- ٣٣٢ ..... (بَابُ الْعَارِيَةِ)
- ٣٣٣ ..... (بَابُ الْغَضَبِ)
- ٣٤٥ ..... (حكم الضرائب والعمل بها إذا كان مُجْتَهِدًا فِي الْعَدْلِ وَرَفَعَ الظُّلْمَ)
- ٣٤٧ ..... (المظالم المشتركة)
- ٣٤٨ ..... (مَنْ آدَى عَنْ غَيْرِهِ وَاجِبًا فَهَلْ يَرْجَعُ بِهِ عَلَيْهِ؟)
- ٣٥٠ ..... (إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عِنْدَ غَيْرِهِ حَقٌّ: فَهَلْ يَأْخُذُهُ أَوْ نَظِيرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟)
- ٣٥٢ ..... (حكم المديون إذا تُوفِّي وله عند صاحب الدين بضاعة تزيد على ثمن الدين)
- ٣٥٣ ..... (حكم دفع البهائم الداخلة إلى المزارع)
- ٣٥٤ ..... (الرَّجُلُ جُبَارٌ)
- ٣٥٤ ..... (بَابُ الشُّفْعَةِ)
- ٣٥٨ ..... (بَابُ الْوَدِيعَةِ)
- ٣٦١ ..... (حكم الإقتراض من الوديعة بلا إذن صاحبها؟)
- ٣٦١ ..... (ما الحكم إذا ادَّعَى الْمُودِعُ أَنَّ الْوَدِيعَةَ ذَهَبَتْ دُونَ مَالِهِ؟)
- ٣٦٢ ..... (بَابُ إِخْيَاءِ الْمَوَاتِ)
- ٣٦٤ ..... (باب الجعالة)
- ٣٦٤ ..... (بَابُ اللَّقْطَةِ)
- ٣٦٦ ..... (باب اللقيط)
- ٣٦٦ ..... (فتوى في جواز وضوابط رق الكافر)
- ٣٦٨ ..... (حكم الشراء من الْمُحْتَكِرِ؟)
- ٣٦٩ ..... (حكم التسعير؟)
- ٣٧٠ ..... (حكم الشراء من الْمُكَّاسِ؟)

- ٣٧٢ ..... (حكم المال الحلال المُختلط بالحرام؟ وحكم مُعاملتهم وأكل طعامهم؟)
- ..... (غَلَطَ بعض النَّاسِ في نظرهم إلى مَا في الفِعْلِ أَوْ المَالِ مِن كَرَاهَةٍ تُوجِبُ تَرْكَهُ،  
دون نظرهم إلى مَا فِيهِ مِن جِهَةٍ أَمْرٍ يُوجِبُ فِعْلَهُ) ٣٧٥
- ..... (مَعْنَى قَوْلِهِمْ: النَّهْيُ يَقْتَضِي الفَسَادَ) ٣٧٧
- ..... (حكم زيادة سعر السلعة على المسترسل والمضطر) ٣٨٢
- ..... (بَابُ الشُّرُوطِ فِي البَيْعِ) ٣٨٣
- ..... (البيع يَصِحُّ بِلا رُؤْيَةٍ وَلا صِفَةٍ وَيُثْبِتُ فِيهِ الخِيَارُ، والنكاح يصح ولا يُثْبِتُ فِيهِ  
الخِيَارُ) ٣٨٤
- ..... (النجش) ٣٨٥
- ..... (بَابُ الخِيَارِ) ٣٨٥
- ..... (فصل في التصرف في المبيع قبل قبضه، وما يحصل به قبضه) ٣٨٨
- ..... (حكم الكيمياء ومعناها) ٣٩٠
- ..... (حكم ما ظهر عيبه بعد البيع) ٣٩٢
- ..... (هل التَّصَرُّفُ وَالضَّمَانُ مُتَلَازِمَانِ؟) ٣٩٤
- ..... (المَقْبُوضُ بِعَقْدِ فاسِدٍ وغصب، والفرق بينهما، ومتى يجب الوَفَاءُ فِي العُقُودِ  
الجَائِزَةِ؟ وماذا يجب في العقد الفاسِدِ: القيمة أو المثل؟) ٣٩٥
- ..... (حكم المبيع إذا كان غائبًا، أو كان موجودًا ولكنه لم يتمكن من قبضه) ٤٠٠
- ..... (أهمية معرفة عِرْضِ المِثْلِ ومعناه) ٤٠١
- ..... (كِتَابُ الوَقْفِ) ٤٠٣
- ..... (حكم الوَقْفِ عَلَى جِهَةٍ مُبَاحَةٍ؟) ٤٢٠
- ..... (معنى وصحة قول بعض الفُقَهَاءِ: إِنَّ شُرُوطَ الوَاقِفِ نُصُوصٌ كَأَلْفَاظِ الشَّارِعِ) ٤٢٣
- ..... (حكم التصرف في الوقف دون أمر الناظر الشرعي) ٤٢٤
- ..... (أحكام تتعلق بالناظر الشرعي) ٤٢٤
- ..... (هل يَقْتَضِي شَرْطُ الوَاقِفِ تَرْتِيبَ الجُمْلَةِ عَلَى الجُمْلَةِ؟ أَوْ الأَفْرَادَ عَلَى الأَفْرَادِ؟) ٤٢٦
- ..... (هل يجوز نقل الوقف من مكان لآخر؟ وما الحكم إذا تعطلت منافعه؟) ٤٢٧
- ..... (ميراث الوقف) ٤٢٨
- ..... (هل يجوز قسمة الوَقْفِ إذا كان عَلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ؟) ٤٣٦

- ٤٣٧ ..... (حكم الفائض في الوقف)
- ٤٣٧ ..... (حكم من مات وعليه دين، فهل يُبَاعُ الوَقْفُ فِي دِينِهِ؟)
- ٤٣٧ ..... (حكم من وصى بوقف بعد موته وتراجع عن ذلك قبل وفاته)
- ٤٣٨ ..... (إِذَا فَضَلَ مِنْ رِبْحِ الوَقْفِ وَاسْتَعْنِيَ عَنْهُ: يُصْرَفُ فِي نَظِيرِ تِلْكَ الْجِهَةِ)
- ٤٣٨ ..... (حكم إبدالِ الوَقْفِ؟)
- ٤٤٤ ..... (هل الشَّهَادَةُ فِي الوَقْفِ بِالِاسْتِحْقَاقِ مقبولة؟)
- ٤٤٤ ..... (بَابُ الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ)
- ٤٤٦ ..... (أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: الصَّدَقَةُ أَمْ الْهَدِيَّةُ؟)
- ٤٤٧ ..... (حكم هَبَةِ الْمَجْهُولِ؟ وهل العقود تُلْزَمُ قَبْلَ الْقَبْضِ؟)
- ٤٤٩ ..... (وجوب العدل بين الأبناء في العطية، وهل يُسْتَنَى من ذلك شيء؟)
- ٤٥٣ ..... (ما الحكم فيمن خصَّ أحد أبنائه بعطية؟)
- ٤٥٤ ..... (هل الهبة تنتقل للورثة؟)
- ٤٥٤ ..... (متى يجوز الرجوع في الهبة؟)
- ٤٥٥ ..... (هل لِمَنْ أَهْدَى كَلْبٌ صَبِيٍّ فَأَهْدَى لِلْمُهْدِي عَوْضًا أَنْ يَأْكُلَ هَذِهِ الْهَدِيَّةُ؟)
- ٤٥٦ ..... (حكم مَنْ أَهْدَى هَدِيَّةً لَوْلِيٍّ أَمْرٌ لِيَفْعَلَ مَعَهُ مَا لَا يَجُوزُ، وحكم من أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً لِيَكْفَ ظَلَمَهُ عَنْهُ، أَوْ لِيُعْطِيَهُ حَقَّهُ الْوَاجِبَ، وحكم الهدية في الشفاعة)
- ٤٥٧ ..... (حكم الهبة في مرض الموت)
- ٤٥٩ ..... (صِلَّةُ ذِي الرَّجْمِ الْمُحْتَاجِ أَفْضَلُ مِنَ الْعِنَقِ)
- ٤٦٠ ..... كِتَابُ الوَصَايَا
- ٤٦٤ ..... (بَابُ الوَصَى إِلَيْهِ)
- ٤٧١ ..... (باب الموصى به)
- ٤٧٣ ..... كِتَابُ الْفَرَائِضِ
- ٤٧٥ ..... باب الرد
- ٤٨٢ ..... (حكم من قال لزوجتيه: إحدكما طالق، ومات قبل البيان، فلمن تكون التركة؟)
- ٤٨٤ ..... (أسئلة في الموارث)
- ٤٩٠ ..... (استنباط الحكم من تحديد الأنصبة لأصحاب الفروض)
- ٥٠٠ ..... (حكم توريث من ماتوا وجُهِلَ أيهم الأسبق)

## الموضوع

## الصفحة

- ٥٠٠ ..... (بَابُ الْعِتْقِ)
- ٥٠٣ ..... (شروط نكاح المملوكة، وماذا يترتب على من وَطِئَ الْأُمَّةَ بِنِزْنِي أَوْ بِنِكَاحِ)
- ٥٠٤ ..... (ذنب من ظلم الخادم حتى قتل نفسه، وهل يُصَلَّى عليه؟)
- ٥٠٤ ..... (المكاتب)
- ٥٠٥ ..... (أم الولد)
- ٥٠٦ ..... كِتَابُ النِّكَاحِ
- ٥١٧ ..... (هل يجوز أن يكون الحاكم هو الولي على المرأة مع وجود ولي من النسب؟)
- ٥١٧ ..... (هل يشترط أن يكون الشاهدان من الأئمة؟ وهل يشترط أن يكونا عدلين؟)
- ٥١٨ ..... (هل للمسلم ولاية على أبنائه الكفار؟)
- ٥١٩ ..... (حكم الإِشْهَادِ عَلَى إِذْنِ الْمَرْأَةِ الْمَخْطُوبَةِ؟)
- ٥٢١ ..... (هل للولي أن يزوج مُوَلِيَّتَهُ بغير كفٍ إذا لم تكن راضية بذلك؟)
- ٥٢١ ..... (علاج المبتلى بالعشق أو الفاحشة)
- ٥٢٢ ..... (حث الشباب على النكاح)
- ٥٢٣ ..... (حكم التصريح بخطبة المعتدة)
- ٥٢٣ ..... (حكم خِطْبَةِ الرَّجُلِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ)
- ٥٢٤ ..... (تفسير أول آية في سورة النساء)
- ٥٢٥ ..... (حكم توكيل الذمي في قبول نكاح امرأة مسلمة)
- ٥٢٦ ..... (حكم المريض الذي تزوج في مرضه)
- ٥٢٧ ..... (إِجْبَارُ الْأَبِ لِابْنَتِهِ الْبَكْرِ الْبَالِغَةِ عَلَى النِّكَاحِ)
- ٥٢٨ ..... (هل يجوز للأخ أو للعم تزويج البكر دون إذنها؟)
- ٥٢٩ ..... (حكم تزويج الثيب بدون إذنها)
- ٥٢٩ ..... (هل لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد؟)
- ٥٣٠ ..... (حكم من تزوج بغير إذن والده)
- ٥٣٠ ..... (المراد بالحكم في قوله تعالى: ﴿فَاتَّبَعُوا حُكْمًا مِّنْ أَهْلِيهِمْ وَحُكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾)
- ٥٣١ ..... (الْعَدَالَةُ الْمُشْتَرَطَةُ فِي شَاهِدِي النِّكَاحِ)
- ٥٣١ ..... (من زالت بكارتها بمكروه هل يجوز لأوليائها كتمان ذلك؟)

- ٥٣١ ..... (حكم تزويج الصغيرة التي دُونَ الْبُلُوغِ، وهل يجب استئذانها؟)
- ٥٣٢ ..... (الْأَوْلَادُ تَبِعَ لِأُمِّهِمْ فِي الْحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ، وَهُمْ تَبِعَ لِأَبِيهِمْ فِي النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ)
- ٥٣٣ ..... (إذا كان رزق الخاطب من حرام فهل يحق للولي أن يردّه؟)
- ٥٣٤ ..... (هل يجوز للرجل أن يُنكحَ مُوَلِّئَتُهُ رافضياً؟)
- ٥٣٥ ..... (باب المحرمات في النكاح)
- ٥٣٦ ..... (المحرمات إلى أمد)
- ٥٣٩ ..... (قَاعِدَةٌ فِي الْمُحْرَمَاتِ فِي النِّكَاحِ نَسَبًا وَصِهْرًا)
- ٥٤٠ ..... (حكم مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَقْدِرْ لَهَا مَهْرًا، أو شرط نفي الْمَهْرِ؟)
- ٥٤١ ..... (حكم مَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِمَا يَعْتَقِدُهُ نِكَاحًا، أو اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَيْسَ حَرَامًا وَهُوَ حَرَامٌ؟)
- ٥٤٢ ..... (لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي النِّكَاحِ أَوْ التَّسْرِي، ومتى يزول التحريم؟)
- ٥٤٤ ..... (حكم الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَةِ أَبِيهَا أَوْ أُمِّهَا، أو عَمَّةِ أَبِيهَا أَوْ أُمِّهَا)
- ٥٤٥ ..... (حكم وطء الابن الأمة بعد وطء أبيه)
- ٥٤٥ ..... (حكم من نِكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا)
- ٥٤٦ ..... (حكم الوفاء بالنَّذْرِ الْمُعَلَّقِ بِالشَّرْطِ؟)
- ٥٤٧ ..... (نِكَاحُ الْمُتَنَعِّ خَيْرٌ مِنْ نِكَاحِ التَّخْلِيلِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ)
- ٥٤٨ ..... (حكم نكاح التحليل؟)
- ٥٥٠ ..... (من شَعَائِرِ النِّكَاحِ: إِعْلَانُهُ)
- ٥٥٠ ..... (حكم نكاح السر؟ وحكم الإِشْهَادِ عَلَى النِّكَاحِ؟)
- ٥٥٣ ..... (حكم نكاح الحامل؟)
- ٥٥٤ ..... (حكم نِكَاحِ الرَّائِيَةِ)
- ٥٥٧ ..... (كما تدين تدان)
- ٥٥٧ ..... (تفسير ﴿وَاللَّحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾)
- ٥٥٨ ..... (حكم زواج الرجل من ابنته من الرُّنَا؟)
- ٥٥٩ ..... (بِنْتُ الْمَلَاعَةِ لَا تَبَاحُ لِلْمَلَاعِينَ)
- ٥٥٩ ..... (حكم نكاح الرَّائِيَةِ؟)
- ٥٥٩ ..... (باب الشروط والعيوب في النكاح)



- ٥٦٣ ..... (هل الشرط الفاسد يُبطل النكاح؟)
- ٥٦٤ ..... (هل يصح أن تشترط المرأة عِنْدَ النِّكَاحِ ألا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا؟)
- ٥٦٥ ..... (حكم من تزوج وشُرِّطَ عليه في العقد أن كل امرأة يتزوجها فهي طالق وكل جارية يتسرى بها تعتق عليه؛ ثم إنه تزوج وتسرى؟)
- ٥٦٥ ..... (هل الفسخ المختلف فيه يفتقر إلى حاكم؟)
- ٥٦٥ ..... (بَابُ الْغُيُوبِ فِي النِّكَاحِ)
- ٥٦٨ ..... (هل الاستحاضة الدائمة عيب يُفسخ به النكاح؟)
- ٥٦٩ ..... (هل لمن تزوج بكرًا فبانت ثيبًا فسخ النكاح؟)
- ٥٦٩ ..... (حكم النكاح في الْجَاهِلِيَّةِ؟ وحكم مناحح أهل الشرك؟)
- ٥٦٩ ..... (باب نكاح الكفار)
- ٥٧٢ ..... (حكم نكاح الكتابية؟)
- ٥٧٣ ..... (حكم وَطْءِ الْإِمَاءِ الْكِتَابِيَّاتِ وَالْمَجُوسِيَّاتِ؟)
- ٥٧٤ ..... (المجوس ليسوا أهل كتاب)
- ٥٧٥ ..... (بَابُ الصَّدَاقِ)
- ٥٨٦ ..... (بَابُ وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ)
- ٥٨٩ ..... (آداب الأكل والشرب)
- ٥٩٢ ..... (باب العشرة)
- ٥٩٤ ..... (وجوب طاعة الزوجة لزوجها، وطاعة زوجها أوجب من طاعة والديها)
- ٥٩٥ ..... (حكم وَطْءِ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا)
- ٥٩٥ ..... (حكم النظر إلى الصبي)
- ٥٩٩ ..... (بَابُ الْقَسَمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ)
- ٦٠٤ ..... (الإبراء)
- ٦٠٥ ..... (هل يصح إبراء المُكْرَه؟)
- ٦٠٧ ..... فهرس الموضوعات

تَهْنِئَةٌ فَبِنَاؤِ رَسَائِلِكَ

شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ

رَحِمَهُ اللَّهُ

عُنِيَ بِهِ وَجَرَّهُ  
أَحْمَدُ بْنُ نَاصِرِ الطَّيَّارِ

عَفَا اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ

المجلد الخامس

دار ابن الجوزي

تنسيق  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:

الدمام - طريق الملك فهد

ت: ٠١٣٨٤٦٧٥٩٢ - ٠١٣٨٤٢٨١٤٦

ص.ب. واصل: ٢٩٥٧

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٢

الرقم الإضافي: ٨٤٠٦

فاكس: ٠١٣٨٤١٢١٠٠

الرياض - تلفاكس: ٠١١٢١٠٧٢٢٨

جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الأحساء - ت: ٠١٣٥٨٨٢١٢٢

جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩

جوال: ٠٥٩٢٠٤١٢٧١

لبنان:

بيروت - ت: ٠٢/٨٦٩٦٠٠

فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:

القاهرة - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

جوال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

✉ aljawzi@hotmail.com

☎ +966503897671

f aljawzi

✉ eljawzi

⊗ aljawzi.net

ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤٠ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطيار، أحمد ناصر

تقريب فتاوى شيخ الإسلام. / أحمد ناصر الطيار. - الدمام،

١٤٤٠ هـ

٣٢٥٠ ص؛ ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٥ - ٤١ - ٨٢٤٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الإسلام - مجموعات ٢ - الفتاوى الشرعية ٣ - الفقه الحنبلي

أ. العنوان

١٤٤٠/١٩٨٨

ديري ٢١٠،٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١ هـ

الباركود الدولي: 6287015576957

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٤١ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

تَقْرِئُ فِينَا وَيَوْمَ رَسَاؤُنَا

شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ

رَحِمَهُ اللَّهُ

٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## كتاب النفقات



### (نفقة الزوجة)

**٤٥٤٢** لو أنفق الزوج على الزوجة وكساها مدة ثم ادعى الولي عدم إذنه وأنها تحت حجره لم يسمع قوله إذا كان الزوج قد تسلمها التسليم الشرعي، وقد نصَّ على ذلك أئمة العلماء، وخالف فيه شذاذ من الناس. وإقرار الولي لها عنده مع حاجتها إلى النفقة والكسوة إذن عرفي.

[المستدرک ٦٠/٥]

**٤٥٤٤** ذكر أصحابنا من الصور المسقطه لنفقة الزوجة: صوم النذر الذي في الذمة، والصوم للكفارة، وقضاء رمضان قبل ضيق وقته إذا لم يكن ذلك في إذنه<sup>(١)</sup>. قال أبو العباس: قضاء الله والكفارة عندنا على الفور، فهو كالمتعين، وصوم القضاء يشبه الصلاة في أول الوقت.

ثم ينبغي في جميع صور الصوم أن تسقط نفقة النهار فقط، فإن هذا مثل أن تنشر يوماً وتجيء يوماً، فإنه لا يمكن أن يقال في هذا كما قيل في الإجارة أن منع تسليم بعض المنفعة يسقط الجميع؛ إذ ما مضى من النفقة لا يسقط، ولو أطاعت في المستقبل استحقت. [المستدرک ٦٠/٥ - ٦١]

**٤٥٤٥** النفقة والسكن تجب للمتوفى عنها في عدتها، ويشترط فيها مقامها في بيت الزوج، فإن خرجت فلا جناح [عليها]<sup>(٢)</sup> إذا كان أصلح لها.

(١) وهذا قول فيه نظر، وسيرد عليه الشيخ.

(٢) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٤١٢).

والمطلقة البائن الحامل تجب لها النفقة من أجل الحمل وللحمل، وهو مذهب مالك وأحد القولين في مذهب أحمد والشافعي. [المستدرک ٦١/٥]

**٤٥٤٦** وإذا تزوجت المرأة ولها ولد فغصبت<sup>(١)</sup> الولد، فذهبت به إلى بلد آخر: فليس لها أن تطالب الأب بنفقة الولد. [المستدرک ٦١/٥]

**٤٥٤٧** إن اختلفا في نشوزها أو تسليم النفقة لها: فالقول قولها مع يمينها، واختار الشيخ تقي الدين في النفقة أن القول قول من يشهد له العرف. [المستدرک ٦٢/٥]

**٤٥٤٨** وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : عَنْ رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ وَكَهْ مُدَّةٌ سَبْعِ سِنِينَ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا لِأَجْلِ مَرَضِهَا، فَهَلْ تَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ نَفَقَةً أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ: نَعَمْ تَسْتَحِقُّ النِّفْقَةَ فِي مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ. [٩٨/٣٤]

**٤٥٤٩** وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : عَنْ امْرَأَةٍ تَطْعَمُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِحُكْمِ أَنَّهَا تَتَعَبُ فِيهِ؟

فَأَجَابَ: تَطْعَمُ بِالْمَعْرُوفِ؛ مِثْلَ الخُبْزِ وَالطَّبِيخِ وَالْفَاكِهَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِإِطْعَامِهِ. [١٠١/٣٤]

**٤٥٥٠** الْمُرَوَّجَةُ الْمُحْتَاجَةُ نَفَقَتِهَا عَلَى زَوْجِهَا وَاجِبَةٌ مِنْ غَيْرِ صَدَاقِهَا، وَأَمَّا صَدَاقُهَا الْمُوَخَّرُ فَيَجُوزُ أَنْ تُطَالِبَهُ، وَإِنْ أَعْطَاهَا فَحَسَنٌ، وَإِنْ أَمْتَنَعَ لَمْ يُجْبَرْ حَتَّى يَفْعَ بَيْنَهُمَا فُرْقَةً بِمَوْتِ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ نَحْوِهِ. [٧٦/٣٤]

**٤٥٥١** وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ: عَنْ رَجُلٍ حَبَسَتْهُ زَوْجَتُهُ عَلَى كِسْوَتِهَا وَصَدَاقِهَا وَبَقِيَ مُدَّةً، فَهَلْ لَهَا أَنْ تُطَالِبَهُ بِنَفَقَتِهَا مُدَّةَ إِقَامَتِهِ فِي حَبْسِهَا أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ: إِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَحَبَسَتْهُ كَانَتْ ظَالِمَةً لَهُ مَانِعَةً لَهُ مِنَ التَّمَكُّنِ مِنْهَا: فَلَا تَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ نَفَقَةً.

(١) في الأصل: (فغضب)، والتصويب من حاشية ابن قاسم على الروض (١٣٣/٧).



وَإِنْ كَانَ لَهَا حَقٌّ وَاجِبٌ حَالٌ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَدَائِهِ فَمَنْعَهُ بَعْدَ الظَّلْبِ الشَّرْعِيِّ: كَانَ ظَالِمًا، فَإِذَا كَانَتْ مَعَ هَذَا بَازِلَةً مَا يَجِبُ عَلَيْهَا وَجَبَتْ لَهَا النَّفَقَةُ. [٩٧/٣٤]

٥٥٢ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ» (١) فَإِنَّ وُجُوبَ النَّفَقَةِ لِلزَّوْجَةِ وَلِلوَلَدِ حَقٌّ ظَاهِرٌ لَا يُمَكِّنُ أَبَا سُفْيَانَ جَحْدَهُ (٢).

[١٥٠/٣٠]



### (هل القول قول الزوج في إنفاقه على زوجته وكسوته لها؟)

٥٥٣ إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مُقِيمَةً فِي بَيْتِ زَوْجِهَا مُدَّةً تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ وَتَكْتَسِبُ كَمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، ثُمَّ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي ذَلِكَ، فَقَالَتْ هِيَ: أَنْتَ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيَّ وَلَا كَسَوْتَنِي؛ بَلْ حَصَلَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِكَ.

وَقَالَ هُوَ: بَلِ النَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ كَانَتْ مِنِّي: ففِيهَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ:

أَحَدُهُمَا: الْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ.

وَنَظِيرُ هَذَا أَنْ يُضَدِّقَهَا تَعَلَّمَ صِنَاعَةً وَتَتَعَلَّمُهَا، ثُمَّ يَتَنَازَعَانِ فِيمَنْ عَلَّمَهَا فَيَقُولُ هُوَ: أَنَا عَلَّمْتُهَا، وَتَقُولُ هِيَ: أَنَا تَعَلَّمْتُهَا مِنْ غَيْرِهِ: ففِيهَا وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَالصَّحِيحُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلٌ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ.

(١) رواه البخاري (٥٣٦٤).

(٢) فجاز لها أن تأخذ من ماله بقدر ما لها من حق؛ لأن حق أبي سفيان عليها ظاهر معلوم وجوبه، لا يمكنه جحده، أما إذا كان الحق خفياً فلا يجوز أخذه بدون إذن صاحبه؛ لِمَا يَجْرُ عَلَى الْآخَرِ مِنَ التَّهْمَةِ وَالشَّرِّ، كَمَا قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ لَنَا جِيرَانًا لَا يَدْعُونَ لَنَا سَادَّةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا أَخَذُوهَا، فَإِذَا قَدَرْنَا لَهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَفْتَأْخُذُهُ؟ فَقَالَ: «أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

قال شيخ الإسلام: لِأَنَّ الْحَقَّ هُنَا خَفِيٌّ لَا يَفُوتُهُ الظُّلْمُ، فَإِذَا أَخَذَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ ظَاهِرٍ كَانَ خِيَانَةً. (١٥٠/٣٠)

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ، فَإِذَا كَانَتْ الْعَادَةُ أَنَّ الرَّجُلَ يُنْفِقُ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهِ وَيَكْسُوهَا، وَادَّعَتْ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يَسُوعُ غَيْرُهُ لِأَوْجِهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ لَمْ يُعْلَمْ مِنْهُمْ امْرَأَةٌ قُبِلَ قَوْلُهَا فِي ذَلِكَ.

الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهَا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُ الرَّجُلِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، فَكَانَ يَحْتَاجُ إِلَى الْإِشْهَادِ عَلَيْهَا كُلَّمَا أَطْعَمَهَا وَكَسَاهَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ مُسْلِمٌ عَلَى عَهْدِ السَّلَفِ.

الثَّلَاثُ: أَنَّ الْإِشْهَادَ فِي هَذَا مُتَعَدِّرٌ أَوْ مُتَعَسِّرٌ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كَالْإِشْهَادِ عَلَى الْوِطْءِ.

وَلَا يُكَلِّفُ النَّاسُ الْإِشْهَادَ عَلَى إِعْطَاءِ النَّفَقَةِ؛ فَإِنَّ هَذَا بَدْعَةٌ فِي الدِّينِ، وَحَرَجٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَاتِّبَاعٌ لِغَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَنَازِعُونَ: هَلْ يَجِبُ تَمْلِيكُ النَّفَقَةِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَفْرَضَ لَهَا شَيْئًا بَلْ يُطْعِمُهَا وَيَكْسُوهَا بِالْمَعْرُوفِ. هَذِهِ عَادَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخُلَفَائِهِ، لَا يُعْلَمُ قَطُّ أَنَّ رَجُلًا فَرَضَ لِزَوْجَتِهِ نَفَقَةً؛ بَلْ يُطْعِمُهَا وَيَكْسُوهَا.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَخَذَتِ الْمَرْأَةُ نَفَقَتَهَا مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَادَّعَتْ أَنَّهُ لَمْ يُعْطِهَا نَفَقَةً: قُبِلَ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ سَلَطَهَا عَلَى ذَلِكَ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ» لَمَّا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الزَّوْجُ مُسَافِرًا عَنْهَا مُدَّةً وَهِيَ مُقِيمَةٌ فِي بَيْتِ أَبِيهَا وَادَّعَتْ

أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ لَهَا نَفَقَةً وَلَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِنَفَقَةٍ: فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

فَلَا بُدَّ مِنَ التَّفْصِيلِ فِي الْمَاضِي مُطْلَقًا فِي هَذَا الْبَابِ.

وَهَذِهِ الْمَعَانِي مَنْ تَدَبَّرَهَا تَبَيَّنَ لَهُ سِرُّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَإِنَّ قَبُولَ قَوْلِ النِّسَاءِ فِي عَدَمِ النَّفَقَةِ فِي الْمَاضِي فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ وَالْفَسَادِ، مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا رَبُّ الْعِبَادِ.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّ الْأَصْلَ الْمُسْتَقَرَّ فِي الشَّرِيعَةِ أَنَّ الْيَمِينَ مَشْرُوعَةٌ فِي جَنَبَةِ أَقْوَى الْمُتَدَاعِيَيْنِ، سَوَاءً تَرَجَّحَ ذَلِكَ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، أَوْ الْيَدِ الْحِسِّيَّةِ، أَوْ الْعَادَةِ الْعَمَلِيَّةِ؛ وَلِهَذَا إِذَا تَرَجَّحَ جَانِبُ الْمُدَّعِي كَانَتْ الْيَمِينَ مَشْرُوعَةً فِي حَقِّهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ كَمَا لِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ؛ كَالْإِيمَانِ فِي الْقِسَامَةِ، وَكَمَا لَوْ أَقَامَ شَاهِدًا عَدْلًا فِي الْأَمْوَالِ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ لَهُ بِشَاهِدِ وَيَمِينِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الْمُدَّعِي حُجَّةً تُرَجَّحُ جَانِبَهُ.

وَأَمَّا تَقْدِيرُ الْحَاكِمِ النَّفَقَةَ وَالْكَسْوَةَ فَهَذَا يَكُونُ عِنْدَ التَّنَازُعِ فِيهَا كَمَا يَقْدَرُ مَهْرَ الْمِثْلِ إِذَا تَنَازَعَا فِيهِ.

[٨٣ - ٧٧ / ٣٤]



(نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف، وحكم خدمة الزوجة لزوجها)

﴿٤٥٤﴾ الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ مَرْجِعُهَا إِلَى الْعُرْفِ، وَلَيْسَتْ مُقَدَّرَةٌ بِالشَّرْعِ؛ بَلْ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْبِلَادِ وَالْأَزْمِنَةِ وَحَالِ الزَّوْجَيْنِ وَعَادَتَيْهِمَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

﴿٤٥٥﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أزواجهنَّ إِذَا تَرْضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ رَضِيَتْ بِغَيْرِ الْمَعْرُوفِ لَكَانَ لِلْأَوْلِيَاءِ الْعَضْلُ، وَالْمَعْرُوفُ تَرْوِيجُ الْكُفِّءِ.

فَهَذَا الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ هُوَ الْوَاجِبُ: الْعُدْلُ فِي جَمِيعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنِّكَاحِ مِنْ أُمُورِ النِّكَاحِ وَحُقُوقِ الزَّوْجَيْنِ، فَكَمَا أَنَّ مَا يَجِبُ لِلْمَرْأَةِ عَلَيْهِ مِنَ الرِّزْقِ وَالْكِسْوَةِ هُوَ بِالْمَعْرُوفِ، وَهُوَ الْعُرْفُ الَّذِي يَعْرِفُهُ النَّاسُ فِي حَالِهِمَا نَوْعًا وَقَدْرًا وَصِفَةً، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَتَنَوَّعُ بِتَنَوُّعِ حَالِهِمَا مِنَ الْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ وَالزَّمَانِ؛ كَالشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْمَكَانِ، فَيُطْعَمُهَا فِي كُلِّ بَلَدٍ مِمَّا هُوَ عَادَةٌ أَهْلِ الْبَلَدِ وَهُوَ الْعُرْفُ بَيْنَهُمْ.

وَكَذَلِكَ مَا يَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ مِنَ الْمُتَعَةِ وَالْعِشْرَةِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَبِيَّتَ عِنْدَهَا وَيَطَّأَهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَبِخْتِلَافِ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ حَالِهَا وَحَالِهِ.

وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ فِي الْوِطْءِ الْوَاجِبِ أَنَّهُ مُقَدَّرٌ بِالْمَعْرُوفِ لَا بِتَقْدِيرِ مِنَ الشَّرْعِ.

وَالْمِثَالُ الْمَشْهُورُ هُوَ النَّفَقَةُ، فَإِنَّهَا مُقَدَّرَةٌ بِالْمَعْرُوفِ تَتَنَوَّعُ بِتَنَوُّعِ حَالِ الزَّوْجَيْنِ عِنْدَ جُمُهورِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ مُقَدَّرَةٌ بِالشَّرْعِ نَوْعًا وَقَدْرًا.

وَالصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ مَا عَلَيْهِ الْأُمَّةُ عِلْمًا وَعَمَلًا قَدِيمًا وَحَدِيثًا؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ الْوَاجِبُ هُوَ الْكِفَايَةُ بِالْمَعْرُوفِ: فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكِفَايَةَ بِالْمَعْرُوفِ تَتَنَوَّعُ بِحَالَةِ الزَّوْجَةِ فِي حَاجَتِهَا، وَبِتَنَوُّعِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَبِتَنَوُّعِ حَالِ الزَّوْجِ فِي يَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ، وَلَيْسَتْ كِسْوَةٌ الْقَصِيرَةِ الضَّئِيلَةِ كَكِسْوَةِ الطَّوِيلَةِ الْجَسِيمَةِ، وَلَا كِسْوَةُ الشِّتَاءِ كَكِسْوَةِ الصَّيْفِ.

وَأَمَّا الْإِنْفَاقُ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْوَاجِبَ تَمْلِكُهَا النَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ، وَقِيلَ: لَا يَجِبُ التَّمْلِكُ، وَهُوَ الصَّوَابُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ هُوَ الْمَعْرُوفُ؛ بَلْ عُرْفُ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا أَنَّ الرَّجُلَ يَأْتِي بِالطَّعَامِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَأْكُلُ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَمَمْلُوكُهُ: تَارَةً جَمِيعًا وَتَارَةً أَفْرَادًا.

## فَضْلٌ

وَكَذَلِكَ «فَسُمُّ الْإِبْتِدَاءِ وَالْوُطْءِ وَالْعِشْرَةِ وَالْمُتْعَةِ»: وَاجِبَانِ. وَمَنْ شَكَّ فِي  
وُجُوبِ ذَلِكَ فَقَدْ أَبْعَدَ تَأْمُلَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالسِّيَاسَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ<sup>(١)</sup>.

## فَضْلٌ

وَكَذَلِكَ مَا عَلَيْهَا مِنْ مُوَافَقَتِهِ فِي الْمَسْكَنِ وَعِشْرَتِهِ وَمُطَاوَعَتِهِ فِي الْمُتْعَةِ،  
فَإِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا بِالْإِتْفَاقِ، عَلَيْهَا أَنْ تَسْكُنَ مَعَهُ فِي أَيِّ بَلَدٍ أَوْ دَارٍ إِذَا  
كَانَ ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَمْ تَشْتَرِطْ خِلَافَهُ، وَعَلَيْهَا أَنْ لَا تُفَارِقَ ذَلِكَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ إِلَّا  
لِمُوجِبٍ شَرْعِيٍّ، فَلَا تَنْتَقِلُ وَلَا تُسَافِرُ وَلَا تَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ  
كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ»<sup>(٢)</sup> بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ وَالْأَسِيرِ، وَعَلَيْهَا  
تَمْكِينُهُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا إِذَا طَلَبَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ كُلُّهُ بِالْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ.

فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ اسْتِمْتَاعًا يَضُرُّ بِهَا، وَلَا يُسْكِنَهَا مَسْكِنًا يَضُرُّ بِهَا، وَلَا  
يَحْبِسَهَا حَبْسًا يَضُرُّ بِهَا.

## فَضْلٌ

وَتَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ عَلَيْهَا أَنْ تَخْدِمَهُ فِي مِثْلِ فِرَاشِ الْمَنْزِلِ، وَمُنَاوَلَةِ  
الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْحُبْزِ، وَالطَّحْنِ وَالطَّعَامِ لِمَمَالِيكِهِ وَبَهَائِمِهِ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:  
لَا تَجِبُ الْخِدْمَةُ، وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ؛ كَضَعْفِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: لَا تَجِبُ عَلَيْهِ  
الْعِشْرَةُ وَالْوُطْءُ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مُعَاشِرَةً لَهُ بِالْمَعْرُوفِ.

وَقِيلَ - وَهُوَ الصَّوَابُ -: وَجُوبُ الْخِدْمَةِ؛ فَإِنَّ الزَّوْجَ سَيِّدُهَا فِي  
كِتَابِ اللَّهِ، وَهِيَ عَائِيَّةٌ عِنْدَهُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى الْعَائِي وَالْعَبْدِ الْخِدْمَةُ؛  
وَلِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَعْرُوفُ.

(١) تعبير لطيف بديع، فسياسة النفوس والأهل والأصدقاء أولى وأهم من سياسة الحكم.

(٢) رواه الترمذي (١١٦٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ قَالَ: تَجِبُ الْخِدْمَةُ الْيَسِيرَةُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تَجِبُ الْخِدْمَةُ بِالْمَعْرُوفِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَخْدِمَهُ الْخِدْمَةَ الْمَعْرُوفَةَ مِنْ مِثْلِهَا لِمِثْلِهِ، وَيَتَنَوَّعُ ذَلِكَ بِتَنَوُّعِ الْأَحْوَالِ، فِخْدْمَةُ الْبَدْوِيَّةِ لَيْسَتْ كِخْدْمَةِ الْقَرْوِيَّةِ، وَخِدْمَةُ الْقَوِيَّةِ لَيْسَتْ كِخْدْمَةِ الضَّعِيفَةِ.

### فَضْلٌ

وَالْمَعْرُوفُ فِيمَا لَهُ وَلَهَا هُوَ مُوجِبُ الْعَقْدِ الْمُطْلَقِ. فَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ؛ فَإِنَّ مُوجِبَاتِ الْعُقُودِ تَتَلَفَّى مِنَ اللَّفْظِ تَارَةً، وَمِنَ الْعُرْفِ تَارَةً أُخْرَى. لَكِنْ كِلَاهُمَا مُقَيَّدٌ بِمَا لَمْ يُحَرِّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

[٨٤/٣٤ - ٩١]



(إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلَ زَوْجَتَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً وَكَانَتْ حَامِلًا فَالْقَتُ سِقْطًا  
انْقَضَتْ بِهِ الْعِدَّةُ وَسَقَطَتْ بِهِ النَّفَقَةُ)

٤٥٦ سُئِلَ رحمته الله: عَنِ رَجُلٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً وَكَانَتْ حَامِلًا فَاسْقَطَتْ، فَهَلْ تَسْقُطُ عَنْهُ النَّفَقَةُ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: نَعَمْ، إِذَا أَلْقَتْ سِقْطًا انْقَضَتْ بِهِ الْعِدَّةُ وَسَقَطَتْ بِهِ النَّفَقَةُ، وَسَوَاءٌ كَانَ قَدْ نَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ أَمْ لَا إِذَا كَانَ قَدْ تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ، فَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهِ نِزَاعٌ.

[٩٨/٣٤]



### (نَفَقَةُ الْأَبْنَاءِ)

٤٥٧ سُئِلَ رحمته الله: عَنِ رَجُلٍ مَاتَتْ زَوْجَتُهُ وَخَلَفَتْ لَهُ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، فَأَعْطَاهُمْ لِحْمِيهِ وَحَمَاتِهِ وَقَالَ: رُوْحُوا بِهِمْ إِلَى بَلَدِكُمْ حَتَّىٰ أَجِيَّ إِلَيْهِمْ، فَغَابَ عَنْهُمْ ثَلَاثَ سِنِينَ، فَهَلْ عَلَىٰ وَالِدِهِمْ نَفَقَتُهُمْ وَكَسْوَتُهُمْ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ أَمْ لَا؟

لَا؟

فَأَجَابَ: مَا أَنْفَقُوهُ عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ بِنَيْتِ الرَّجُوعِ بِهِ عَلَى وَالِدِهِمْ فَلَهُم  
الرُّجُوعُ بِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ تَلَزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ. [٩٩/٣٤]

٤٥٥٨ ❦ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : عَنْ رَجُلٍ عَاجِزٍ عَنِ نَفَقَةِ بِنْتِهِ وَكَانَ  
عَائِيًا، وَهِيَ عِنْدَ أُمِّهَا، وَجَدْتَهَا تُنْفِقُ عَلَيْهَا، مَعَ أَنَّهَا مُوسِرَةٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فَرَضٌ،  
فَهَلْ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّفَقَةِ الْمُدَّةَ الَّتِي كَانَتْ عَاجِزًا عَنِ النَّفَقَةِ فِيهَا؟

فَأَجَابَ: أَمَّا الْمُدَّةُ الَّتِي كَانَتْ عَاجِزًا عَنِ النَّفَقَةِ فِيهَا فَلَا نَفَقَةَ عَلَيْهِ، وَلَا  
رُجُوعَ لِمَنْ أَنْفَقَ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ بِغَيْرِ نِزَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

وَأِنَّمَا النِّزَاعُ فِيمَا إِذَا أَنْفَقَ مُنْفِقٌ بِدُونِ إِذْنِهِ مَعَ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْآبِ:  
فَقِيلَ: يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَ غَيْرَ مُتَبَرِّعٍ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي  
قَوْلِهِ.

وَلَا يَجُوزُ حَبْسُهُ عَلَى هَذِهِ النَّفَقَةِ، وَلَا عَلَى الرَّجُوعِ بِهَا حَتَّى يَثْبُتَ  
الْوُجُوبُ بِسَارِهِ.

فَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الْبَيْتِ وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُ مَالٌ: فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ.  
وَإِذَا كَانَ مُقِيمًا فِي غَيْرِ بَلَدِ الْأُمِّ: فَالْحَضَانَةُ لَهُ لَا لِلْأُمِّ، وَإِنْ كَانَتْ الْأُمُّ  
أَحَقَّ بِالْحَضَانَةِ فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ، وَهَذَا أَيْضًا مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ. [١٠٣/٣٤]



(عَلَى الْآبِ إِذَا كَانَ مُوسِرًا أَنْ يُنْفِقَ عَلَى ابْنِهِ وَعَلَى زَوْجَتِهِ  
وَأَوْلَادِهِ الصُّغَارِ الْمُحْتَاجِينَ وَالْعَاجِزِينَ عَنِ الْكَسْبِ)

٤٥٥٩ ❦ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : عَنْ امْرَأَةٍ تُؤَفِّتُ وَخَلَفَتْ مِنَ الْوَرَثَةِ  
وَلَدًا ذَكَرًا، وَقَدْ ادَّعَى عَلَى أَبِيهِ بِالصَّدَاقِ وَالْكِسْوَةِ، فَهَلْ يَلْزَمُ الزَّوْجَ الْكِسْوَةَ  
الْمَاضِيَةَ قَبْلَ مَوْتِهَا وَالْإِبْنَ مُحْتَاجًا؟

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرَ فَعَلَى الْآبِ أَنْ يُؤَفِّقَهُ مَا يَسْتَحِقُّهُ.  
بَلْ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْإِبْنِ مِيرَاثٌ وَكَانَ مُحْتَاجًا عَاجِزًا عَنِ الْكِسْوَةِ: فَعَلَى

الْأَبِ إِذَا كَانَ مُوسِرًا أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ وَعَلَى زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ الصَّغَارِ الْمُحْتَاجِينَ وَالْعَاجِزِينَ عَنِ الْكَسْبِ .  
[٩٥/٣٤]

﴿٤٥٦٠﴾ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْإِنْفَاقُ عَلَى الْوَلَدِ إِلَّا بِإِجَارَةِ مَا هُوَ مُتَعَطِّلٌ فِي عَقَارِهِ، وَبِعِمَارَةٍ مَا يُمْكِنُ عِمَارَتُهُ مِنْهُ، أَوْ يُمْكِنُ الْوَلَدُ مِنْ أَنْ يُؤَجَّرَ وَيَعْمَرَ مَا يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ: فَعَلَى الْوَالِدِ ذَلِكَ .

بَلْ مَنْ كَانَ لَهُ عَقَارٌ لَا يَعْمُرُهُ وَلَا يُؤَجَّرُهُ: فَهُوَ سَفِيهٌ مُبَدَّرٌ لِمَالِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْجَرَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ لِثَلَا يَضِيعَ مَالُهُ<sup>(١)</sup> .

فَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ: يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ لِأَجْلِ مَصْلَحَتِهِ وَمَصْلَحَةِ وَاَلِدِهِ . [١٠٥/٣٤]



(التعبير بلفظ: ﴿الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ أَجُودٌ مِنْ لَفْظِ «الْوَالِدِ»)

﴿٤٥٦١﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فَلَفْظُ: ﴿الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ أَجُودٌ مِنْ لَفْظِ «الْوَالِدِ»؛ لِوُجُوه:

أ - أَنَّهُ يَعْمُ الْوَالِدَ وَسَيِّدَ الْعَبْدِ .

ب - وَأَنَّهُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْوَلَدَ لِأَبِيهِ لَا لِأُمِّهِ، فَيُفِيدُ هَذَا أَنَّ الْوَلَدَ لِأَبِيهِ، كَمَا نَقُولُهُ نَحْنُ مِنْ أَنَّ الْأَبَ يَسْتَبِيحُ مَالَ وَوَالِدِهِ وَمَنَافِعَهُ .

ج - وَأَنَّهُ يُبَيِّنُ جِهَةَ الْوُجُوبِ عَلَيْهِ وَهُوَ كَوْنُ الْوَلَدِ لَهُ لَا لِلْأُمِّ .

د - وَأَنَّ الْأُمَّ هِيَ الَّتِي وَلَدَتْهُ حَقِيقَةً دُونَ الْأَبِ .

فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ .

وَلِهَذَا يَقَالُ: وَوَلَدَ لِفُلَانٍ مَوْلُودًا، وَوَلَدَ لِي وَوَلَدًا .

(١) وهذا كثير في هذا الزمان، يكون للرجل أو للورثة عقارات وأملاك مهجورة، ويمتنع هو أو ورثته من البيع أو التأجير، بل بعضهم طلب منه أن يبيع عقاره لتوسعة الجامع المجاور له فرفض ذلك! ومثل هذا كما قال الشيخ: سَفِيهٌ مُبَدَّرٌ لِمَالِهِ وَالْوَاجِبُ الْأَخْذُ عَلَى يَدِهِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .



وَهَذِهِ الْآيَةُ تُوجِبُ رِزْقَ الْمُرْتَضِعِ عَلَى أَبِيهِ لِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فَأَوْجَبَ نَفَقَتَهُ حَمْلًا وَرَضِيعًا بِوَسِطَةِ الْإِنْفَاقِ عَلَى الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ رِزْقَهُ بِدُونِ رِزْقِ حَامِلِهِ وَمُرْضِعِهِ.

فَسُئِلْتُ: فَأَيُّ نَفَقَةِ الْوَلَدِ عَلَى أَبِيهِ بَعْدَ فِطَامِهِ؟

فَقُلْتُ: دَلٌّ عَلَيْهِ النَّصُّ تَنْبِيهًا؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ فِي حَالِ اخْتِفَائِهِ وَارْتِضَاعِهِ أَوْجَبَ نَفَقَةَ مَنْ تَحْمِلُهُ وَتَرْضِعُهُ - إِذْ لَا يُمَكِّنُ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِ إِلَّا بِذَلِكَ -: فَأَلْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ بَعْدَ فَصَالِهِ إِذَا كَانَ يُبَاشِرُ الْإِرْتِزَاقَ بِنَفْسِهِ أَوْلَىٰ وَأُخْرَىٰ. وَهَذَا مِنْ حُسْنِ الْإِسْتِدْلَالِ.

فَقَدْ تَضَمَّنَ الْخِطَابُ التَّنْبِيهَ بِأَنَّ الْحُكْمَ فِي الْمَسْكُوتِ أَوْلَىٰ مِنْهُ فِي الْمَنْطُوقِ.

وَتَضَمَّنَ تَعْلِيلَ الْحُكْمِ بِكَوْنِ النَّفَقَةِ إِنَّمَا وَجَبَتْ عَلَى الْأَبِ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي لَهُ الْوَلَدُ دُونَ الْأُمِّ، وَمَنْ كَانَ الشَّيْءُ لَهُ كَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ؛ وَلِذَا سُمِّيَ الْوَلَدُ كَسْبًا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ٢]، وَفِي قَوْلِهِ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ؛ وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»<sup>(١)</sup>.

[١٠٥/٣٤ - ١٠٦]



(عَلَى الْوَلَدِ الْمُوَسِّرِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَبِيهِ وَإِخْوَتِهِ  
إِذَا كَانُوا عَاجِزِينَ عَنِ الْكَسْبِ)

﴿٤٥٦٢﴾ عَلَى الْوَلَدِ الْمُوَسِّرِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَبِيهِ وَزَوْجَتِهِ أَبِيهِ وَعَلَى إِخْوَتِهِ الصَّغَارِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كَانَ عَاقًا لِأَبِيهِ، قَاطِعًا لِرَحْمِهِ، مُسْتَحَقًّا لِعُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

(١) رواه الإمام أحمد (٢٤٠٣٢)، وأبو داود (٣٥٢٨)، وابن ماجه (٢١٣٧) وصححه الألباني.

وَكَذَلِكَ إِخْوَتُهُ إِذَا كَانُوا عَاجِزِينَ عَنِ الْكَسْبِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِمْ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ، وَلَا بِبِهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَحْتَاجُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِبْنِ، وَكَيْسَ لِلْإِبْنِ مَنَعُهُ.

[١٠٢ - ١٠١/٣٤]



### (نفقة الأقارب)

**٤٥٦٣** يجب على القريب افتكاك قريبه من الأسر، وإن لم يجب عليه استنفاذه من الرق، وهو أولى من حمل العقل<sup>(١)</sup>.

[المستدرک ٦٢/٥]

**٤٥٦٤** تجب النفقة لكل وارث، ولو كان مقاطعاً من ذوي الأرحام وغيرهم، ولأنه من صلة الرحم، وهو عام كعموم الميراث في ذوي الأرحام، وهو رواية عن أحمد، والأوجه وجوبها مرتباً.

[المستدرک ٦٢/٥]

**٤٥٦٥** إن كان الموسر القريب ممتنعاً: فينبغي أن يكون كالمعسر، كما لو كان للرجل مال وحيل بينه وبينه لغصب أو بعد، لكن ينبغي أن يكون الواجب هنا القرض رجاء الاسترجاع.

وعلى هذا: فمتى وجبت عليه النفقة وجب عليه القرض إذا كان له وفاء.

[المستدرک ٦٣/٥]

**٤٥٦٦** إرضاع الطفل واجب على الأم بشرط أن تكون مع الزوج، وهو قول ابن أبي ليلى وغيره من السلف، ولا تستحق أجره المثل زيادة على نفقتها وكسوتها، وهو اختيار القاضي في «المجرد» وقول الحنفية؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فلم يوجب لهن إلا الكسوة والنفقة بالمعروف، وهو الواجب بالزوجية، وما عساه يتجرد من زيادة خاصة

(١) هي دية شبه العمد، يتحملها عاقلة الرجل، وهو أقرباؤه.

للمرتضع، كما قال في الحامل: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فدخلت نفقة الولد في نفقة أمه؛ لأنه يتغذى بها، وكذلك المرتضع، وتكون النفقة هنا واجبة بشيئين، حتى لو سقط الوجوب بأحدهما ثبت الآخر، كما لو نشزت وأرضعت ولدها فلها النفقة للإرضاع لا للزوجية، فأما إذا كانت بائناً وأرضعت له ولده فإنها تستحق أجرها بلا ريب، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكَ فَاتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وهذا الأجر هو النفقة والكسوة، وقاله طائفة منهم: الضحاك وغيره. [المستدرک ٦٣/٥ - ٦٤]

**٤٥٦٧** إذا كانت المرأة قليلة اللبن وطلقها زوجها: فله أن يكتري مرضعة لولده، وإذا فعل ذلك فلا فرض للمرأة بسبب الولد، ولها حضانتها.

[المستدرک ٦٤/٥]

**٤٥٦٨** إِنْ كَانَ مَالُ الْإِنْسَانِ لَا يَتَّسِعُ لِلْأَقَارِبِ وَالْأَبَاعِدِ: فَإِنَّ نَفَقَةَ الْقَرِيبِ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، فَلَا يُعْطَى الْبَعِيدَ مَا يَضُرُّ بِالْقَرِيبِ.

وَأَمَّا الرِّكَاءُ وَالْكَفَّارَةُ: فَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى مِنْهَا الْقَرِيبَ الَّذِي لَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ.

وَالْقَرِيبُ أَوْلَىٰ إِذَا اسْتَوَتْ الْحَالَةُ.



(مَنْ تَبَرَّعَ لِأَحَدٍ وَمَاتَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ  
لَا يُعْتَبَرُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ يُؤْخَذُ مِنْ تَرْكَتِهِ)

**٤٥٦٩** مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِنْ نَفَقَةَ الْقَرِيبِ تَثَبُّتُ فِي الذِّمَّةِ لِمَا مَضَىٰ مِنَ الزَّمَانِ، إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَدَانَ عَلَيْهِ النَّفَقَةَ بِإِذْنِ حَاكِمٍ أَوْ أَنْفَقَ بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ غَيْرِ مُتَبَرِّعٍ وَطَلَبَ الرَّجُوعَ بِمَا أَنْفَقَ: فَهَذَا فِي رُجُوعِهِ خِلَافٌ.

فَأَمَّا اسْتِقْرَارُهَا فِي الذِّمَّةِ بِمُجَرَّدِ الْفَرْضِ - إِمَّا بِإِنْفَاقِ مُتَبَرِّعٍ أَوْ بِكَسْبِهِ كَمَا يُقَالُ مِثْلُهُ فِي نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ - فَمَا عَلِمْتُ لَهُ قَائِلًا، فَإِذَا كَانَ الْحُكْمُ مُحَالِفًا

لِلْإِجْمَاعِ لَمْ يُلْزَمِ بِحُكْمِ حَاكِمٍ، وَلِمَنْ أَخَذَ مِنْهُ الْمَالَ بِغَيْرِ حَقٍّ أَنْ يَرْجِعَ بِمَا أَخَذَهُ.

وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ وَإِنْ قَضَى بِهَا الْقَاضِي، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ الْقَاضِي فِي الْإِسْتِدَانَةِ؛ لِأَنَّ لِلْقَاضِي وَلايَةَ عَامَّةَ فَصَارَ كإِذْنِ الْغَائِبِ.  
وَكَذَا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ مُوسِرًا وَتَمَرَّدَ وَامْتَنَعَ عَنِ الْإِنْفَاقِ فَطَلَبَتِ الْمَرْأَةُ<sup>(١)</sup> أَنْ يَأْمُرَهَا بِالْإِسْتِدَانَةِ<sup>(٢)</sup> فَأْمَرَهَا الْقَاضِي بِذَلِكَ وَتَرَجَّعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ أَمْرَ الْقَاضِي كَأَمْرِهِ.

[٩٤ - ٩٣/٣٤]



(من وطئ أجنبيةً وحملت منه، ثم تزوج بها، فهل يلحقه نسبه؟)

٤٥٧٠ رحمته الله وَسُئِلَ رحمته الله: عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ أَجْنَبِيَّةً حَمَلَتْ مِنْهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَزَوَّجَ بِهَا، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ فَرَضُ الْوَالِدِ فِي تَرْبِيَّتِهَا؟

فَأَجَابَ: الْوَالِدُ وَكَذَلِكَ زَنَا، لَا يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ عِنْدَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ؛ فَإِنَّهُ يَتِيمٌ مِنَ الْيَتَامَى، وَنَفَقَةُ الْيَتَامَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ مُؤَكَّدَةٌ.

[١٠٠/٣٤]



(المماليك)

٤٥٧١ رحمته الله لَوْ لَمْ تَلَامُ أَخْلَاقَ الْعَبْدِ أَخْلَاقَ سَيِّدِهِ لَزِمَهُ إِخْرَاجُهُ عَنْ مَلِكِهِ.

[المستدرک ٦٤/٥]



(١) من القاضي.

(٢) على الزوج؛ أي: تستدين ما تحتاجه إليه على ذمة زوجها.

والحكمة من ذلك كما قال الشيخ: لِئَلَّا يَنْطَلِ حَقُّهَا فِي النَّفَقَةِ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ تَسْقُطُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا، فَكَانَتْ قَائِدَةُ الْأَمْرِ بِالْإِسْتِدَانَةِ لِتَأْيِيدِ حَقِّهَا فِي النَّفَقَةِ؛ لِأَنَّ الْقَاضِي مَأْمُورٌ بِإِصْلَاحِ الْحَقِّ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ. (٩٤/٣٤)

(هل يحرم على الرجل النظر إلى شيء من بدن امرأته؟)

﴿٤٥٧٢﴾ لَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ النَّظْرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ بَدَنِ امْرَأَتِهِ وَلَا لَمَسُهُ، لَكِنْ يُكْرَهُ النَّظْرُ إِلَى الْفَرْجِ، وَقِيلَ: لَا يُكْرَهُ، وَقِيلَ: لَا يُكْرَهُ إِلَّا عِنْدَ الْوُطْءِ.

[٢٧٢/٣٢]



(هل للزوجة أن ترضع غير ولدها دون إذن زوجها؟)

﴿٤٥٧٣﴾ لَيْسَ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تُرْضِعَ غَيْرَ وَلَدِهَا إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ.

[٢٧٣/٣٢]



### (بَابُ النَّشُوزِ)

﴿٤٥٧٤﴾ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»<sup>(١)</sup>.

فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا إِذَا كَانَ زَوْجُهَا شَاهِدًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَتَمْنَعُ بِالصَّوْمِ بَعْضَ مَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهَا، فَكَيْفَ يَكُونُ حَالُهَا إِذَا طَلَبَهَا فَاْمْتَنَعَتْ؟

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَالصَّلَاةُ قَنِينَتُكَ حَنِيفَتُكَ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤] فَالْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ هِيَ الَّتِي تَكُونُ قَانِتَةً؛ أَي: مُدَاوِمَةً عَلَى طَاعَةِ زَوْجِهَا.

فَمَتَى اْمْتَنَعَتْ عَنْ إِجَابَتِهِ إِلَى الْفِرَاشِ كَانَتْ عَاصِيَةً نَاشِرَةً، وَكَانَ ذَلِكَ يُبِيحُ لَهُ ضَرْبَهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ زُجُورَهُمْ فَعُظُّوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَصَابِحِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

(١) رواه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

وَأَيَسَ عَلَى الْمَرْأَةِ بَعْدَ حَقِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَوْجِبُ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا؛ لِعِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا»<sup>(١)</sup>.

[٢٧٥ - ٢٧٤/٣٢]

**٤٥٧٥** وَسُئِلَ ﷺ: عَمَّنْ لَهُ زَوْجَةٌ لَا تُصَلِّي: هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَهَا بِالصَّلَاةِ؟

فَأَجَابَ: نَعَمْ، عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَهَا بِالصَّلَاةِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ كُلِّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى أَمْرِهِ بِهِ إِذَا لَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ بِذَلِكَ.

وَيَنْبَغِي مَعَ ذَلِكَ الْأَمْرِ أَنْ يَحُضَّهَا عَلَى ذَلِكَ بِالرَّغْبَةِ كَمَا يَحُضُّهَا عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ أَصْرَتْ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَذَلِكَ وَاجِبٌ فِي «الصَّحِيحِ».

[٢٧٧ - ٢٧٦/٣٢]

**٤٥٧٦** النُّشُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَخَافُونَ نُشُورَهُمْ﴾ فَعُظُمُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَصَاحِمِ [النساء: ٣٤] هُوَ أَنْ تَنْشُرَ عَن زَوْجِهَا فَتَنْفِرَ عَنْهُ بِحَيْثُ لَا تُطِيعُهُ إِذَا دَعَاهَا لِلْفِرَاشِ، أَوْ تَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ امْتِنَاعٌ عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنْ طَاعَتِهِ.

**٤٥٧٧** وَسُئِلَ ﷺ: عَمَّا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ إِذَا مَنَعَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا إِذَا طَلَبَهَا؟

فَأَجَابَ: لَا يَحِلُّ لَهَا النُّشُورُ عَنْهُ، وَلَا تَمْنَعُ نَفْسَهَا مِنْهُ؛ بَلْ إِذَا امْتَنَعَتْ مِنْهُ وَأَصْرَتْ عَلَى ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَا تَسْتَحِقُّ نَفَقَةً وَلَا قَسَمًا.

[٢٧٩/٣٢]

وَكَذَلِكَ إِذَا طَلَبَ مِنْهَا أَنْ تُسَافِرَ مَعَهُ فَلَمْ تَفْعَلْ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا كُسُوءَ.

(١) رواه الترمذي (١١٥٩)، وابن ماجه (١٨٥٢)، والدارمي (١٥٠٥)، وأحمد (١٢٦١٤)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) وفي جامع المسائل: (عليه)، ولعله أصوب.

فَحَيْثُ كَانَتْ نَاشِئًا عَاصِيَةً لَهُ فِيمَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهَا مِنْ طَاعَتِهِ: لَمْ يَجِبْ  
لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا كُسُوفٌ. [٢٨١/٣٢]

**٤٥٧٨** قال ثعلب: العرب تقول: صبرك على أذى من تعرفه خير لك من  
استحداث من لا تعرفه.

وكان شيخنا يقول هذا المعنى. [المستدرک ٤/٢٢١]

**٤٥٧٩** تهجر المرأة زوجها في المضجع لحق الله؛ بدليل قصة الذين  
خلفوا في غزوة تبوك.

وينبغي أن تملك النفقة في هذه الحال؛ لأن المنع منه، كما لو امتنع من  
أداء الصداق. [المستدرک ٤/٢٢١]

**٤٥٨٠** إذا ادعت الزوجة أو وليها أن الزوج يظلمها، وكان الحاكم  
وليها، وخاف ذلك نصب الحاكم مشرفاً.

وقال القاضي: متى ظهر للحاكم أنه يظلمها نصب مشرفاً.  
وفيه نظر.

ومسألة نصب المشرف لم يذكرها الخرقى والقدماء، ومقتضى كلامه: إذا  
وقعت العداوة وخيف الشقاق بعث الحكمان من غير احتياج إلى مشرف.

[المستدرک ٤/٢٢١]

**٤٥٨١** قال أصحابنا: ويجوز أن يكون الحكمان أجنيبين، ويستحب أن  
يكونا من أهلها.

ووجوب كونهما من أهلها: هو مقتضى قول الخرقى؛ فإنه اشترطه كما  
اشترط الأمانة، وهذا أصح؛ فإنه نص القرآن، ولأن الأقارب أخبر بالعلل  
الباطنة، وأقرب إلى الأمانة والنظر في المصلحة.

وأيضاً: فإنه نظر في الجمع والتفريق، وهو أولى من ولاية عقد النكاح،

لا سيما إن جعلناهما حاكمين كما هو الصواب، ونصَّ عليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين، وهو قول علي بن أبي طالب وابن عباس وغيرهما، وهو مذهب مالك.

وهل للحكمين - إذا قلنا: هما حاكمان<sup>(١)</sup> لا وكيلان - أن يطلقا ثلاثاً، أو يفسخا كما في المولي؟ قالوا هناك: <sup>(٢)</sup> لَمَّا قام الوكيل مقام الزوج في الطلاق: مَلِكٌ ما يملكه من واحدة وثلاث فيتوجه هنا كذلك إذا قلنا هما حاكمان.

وإن قلنا وكيلان: لم يملك إلا ما وكلا فيه.

وأما الفسخ هنا: فلا يتوجه؛ لأن الحكم ليس حاكماً أصلياً.

[المستدرک ٤/٢٢٢]



### (بَابُ الْخُلْعِ)

**٤٥٨٢** الخُلْعُ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ كَارِهَةً لِلزَّوْجِ تُرِيدُ فِرَاقَهُ، فَتُعْطِيهِ الصَّدَاقَ أَوْ بَعْضَهُ فِدَاءً نَفْسِهَا، كَمَا يُفْتَدَى الْأَسِيرُ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا مُرِيدًا لِصَاحِبِهِ: فَهَذَا الْخُلْعُ مُحَدَّثٌ فِي الْإِسْلَامِ.

[٢٨٢/٣٢]

**٤٥٨٣** التحقيق: أنه يصح ممن يطلaque بالملك أو الوكالة أو الولاية كالحاكم في الشقاق.

وكذا لو فعله الحاكم في الإيلاء أو العنة أو الإعسار أو غيرها من المواضع التي يملك الحاكم فيها الفرقة.

[المستدرک ٤/٢٢٢]

(١) في الأصل: (حكمان)، والتصويب من الاختيارات (٣٥٨).

(٢) في الأصل: (أقوال هناك)، والتصويب من الاختيارات (٣٥٨).



**٤٥٨٤** يصح الخلع بغير عوض، وتقع به البينونة إما طلاقاً وإما فسحاً على إحدى القولين.

وهذا مذهب مالك المشهور عنه في رواية ابن القاسم، وهو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد، اختارها الخرقى.

وهذا القول له مأخذان:

أحدهما: أن الرجعة حق للزوجين، فإذا تراضيا على إسقاطها سقطت.

والثاني: أن ذلك فرقة بعوض؛ لأنها رضيت بترك النفقة والسكن ورضي هو بترك استرجاعها.

وكما أن له أن يجعل العوض إسقاط ما كان ثابتاً لها من الحقوق كالدين: فله أن يجعله إسقاط ما ثبت لها بالطلاق، كما لو خالفها على نفقة الولد.

وهذا قول قوي، وهو أدخل في الفقة<sup>(١)</sup> من غيره. [المستدرك ٤/٢٢٣]

**٤٥٨٥** لا يصح الخلع إلا بعوض في إحدى الروايتين، والأخرى يصح بغير عوض، وجعله الشيخ تقي الدين كعقد البيع حتى في الإقالة، وأنه لا يجوز إن كان فسحاً بلا عوض إجماعاً. [المستدرك ٤/٢٢٣]

**٤٥٨٦** اختلف كلام أبي العباس في وجوب الخلع لسوء العشرة بين الزوجين، وإن كانت مبغضة له لِخُلُقِهِ أو لغير ذلك من صفاته وهو يحبها: فكراهة الخلع في حق هذه<sup>(٢)</sup> تتوجه. [المستدرك ٤/٢٢٤]

**٤٥٨٧** عبارة الخرقى ومن تابعه أجود من عبارة صاحب المحرر ومن تابعه فإن صاحب المحرر وغيره قال: الخلع لسوء العشرة بين الزوجين جائز،

(١) في الأصل: (داخل في النفقة)، والتصويب من الاختيارات (٣٦٢).

(٢) في الأصل: (حقه)، والتصويب من الاختيارات (٣٥٩).

فإن قولهم: لسوء العشرة بين الزوجين فيه نظر؛ فإن النشوز قد يكون من الرجل فتحتاج هي أن تقابله. [المستدرک ٤/٢٢٤]

**٤٥٨٨** لو عضلها لتفتدي نفسها منه ولم تكن تزني: حرم<sup>(١)</sup> عليه. قال ابن عقيل: العوض مردود والمرأة بائن.

قال أبو العباس: وله وجه حسن، ووجهه<sup>(٢)</sup> قوي إذا قلنا: الخلع يصح بلا عوض؛ فإنه بمنزلة من خالغ على مال مغضوب أو خنزير ونحوه، وتخريج الروایتين هنا قوي جداً. [المستدرک ٤/٢٢٤]

**٤٥٨٩** للمختلعة مع زوجها أحد عشر حالاً:

الأول: أن تكون كارهة له مبغضة لخلقه وخلقه أو لغير ذلك من صفاته، وتخشى ألا تقوم حدود الله في حقوقه الواجبة عليها؛ فالخلع في هذه الحال مباح أو مستحب.

الثالثة: كالأولى، ولكن للرجل ميل إليها ومحبة، فهذه أدخلها القاضي في المباح كما تقدم، وقال الشيخ تقي الدين: وكراهة الخلع في حق هذه متوجهة. السادس: أن يظلمها أو يعضلها لتفتدي فتفتدي فأكثر الأصحاب على صحة الخلع، وقال الشيخ تقي الدين: لا يحل له ولا يجوز.

التاسع: أن يضربها ويؤذيها لتركها فرضاً أو لنشوز فتخالعه كذلك. فقال في «الكافي»: يجوز.

قال الشيخ تقي الدين: تعليل القاضي وأبي محمد - يعني: المصنف - يقتضي أنها لو نشزت عليه جاز له أن يضربها لتفتدي نفسها منه، وهذا صحيح. [المستدرک ٤/٢٢٤ - ٢٢٥]

(١) في الأصل: (حرمت)، والتصويب من الاختيارات (٣٥٩).

(٢) في الأصل: (وجهه)، والتصويب من الاختيارات (٣٥٩).

**٤٥٩٠** خلع الحيلة<sup>(١)</sup>: لا يصح على الأصح، كما لا يصح نكاح المحلل؛ لأنه ليس المقصود به الفرقة، وإنما يقصد به بقاء المرأة مع<sup>(٢)</sup> زوجها، كما يقصد بنكاح المحلل أن يطلقها لتعود إلى الأول، والعقد لا يقصد به نقيض<sup>(٣)</sup> مقصوده، وإذا لم [يصح]<sup>(٤)</sup> لم يَبْنِ به الزوجة.

[المستدرک ٤/٢٢٥]

**٤٥٩١** إذا خالعت على [الإبراء]<sup>(٥)</sup> مما يعتقدان وجوبه باجتهاد أو تقليد؛ مثل أن يخالعا على قيمة كلب أتلفته<sup>(٦)</sup>، معتقدين وجوب القيمة: فينبغي أن يصح. ولو تزوجها على قيمة كلب له في ذمتها فينبغي أن [لا]<sup>(٧)</sup> تصح التسمية؛ لأن وجوب هذا نوع غرر، والخلع يصح على الغرر، بخلاف الصداق.

[المستدرک ٤/٢٢٦]

**٤٥٩٢** إِنْ كَانَ أَكْرَهَ [أي: الزوج] بِالضَّرْبِ أَوْ الْحَبْسِ وَهُوَ مُحْسِنٌ لِعَشْرَتَيْهَا [أي: عشرة زوجته] حَتَّى فَارَقَهَا: لَمْ تَقَعْ الْفُرْقَةُ؛ بَلْ إِذَا أَبْغَضْتَهُ وَهُوَ مُحْسِنٌ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ يُطَلَّبُ مِنْهُ الْفُرْقَةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُلْزَمَ بِذَلِكَ، فَإِنْ فَعَلَ وَإِلَّا أَمِرَتْ الْمَرْأَةُ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا يُبِيحُ الْفُسْحَ.

[٢٨٣/٣٢٢]

**٤٥٩٣** لَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْضَلَ الْمَرْأَةَ: بِأَنْ يَمْنَعَهَا وَيُضَيِّقَ عَلَيْهَا حَتَّى تُعْطِيَهُ بَعْضَ الصَّدَاقِ وَلَا أَنْ يَضْرِبَهَا لِأَجْلِ ذَلِكَ؛ لَكِنْ إِذَا أَتَتْ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَعْضَلَ لِتَمْتِدِي مِنْهُ؛ وَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا. هَذَا فِيمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ اللَّهِ.

[٢٨٣/٣٢٢ - ٢٨٤]

- (١) في الأصل: (الجبلى)، والتصويب من الاختيارات (٣٥٩).
- (٢) في الأصل: (تبع)، والتصويب من الاختيارات (٣٥٩).
- (٣) في الأصل: (نقض)، والتصويب من الاختيارات (٣٥٩).
- (٤) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٣٥٩).
- (٥) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٣٦٣)، وفي الأصل: (ما يعتقدان).
- (٦) قال ابن عثيمين في حاشية الاختيارات (٣٦٣)، لعله: (أتلفه).
- (٧) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٣٦٣).

**٤٥٩٤** وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : عَنِ امْرَأَةٍ أَبْرَأَتْ زَوْجَهَا مِنْ جَمِيعِ صِدَاقِهَا<sup>(١)</sup>، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَشْهَدَ الزَّوْجَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الْمَذْكُورَةَ عَلَى الْبِرَاءَةِ؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانَا قَدْ تَوَاطَا عَلَى أَنْ تَهَبَهُ الصَّدَاقَ وَتُبْرِيهَ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا فَأَبْرَأْتَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا: كَانَ ذَلِكَ طَلَاقًا بَائِنًا<sup>(٢)</sup>.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَهَا: أَبْرِئِيْنِي وَأَنَا أَطْلُقُكَ، أَوْ: إِنْ أَبْرَأْتِيْنِي طَلَّقْتُكَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ عِبَارَاتِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ الَّتِي يُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّهُ سَأَلَ الْإِبْرَاءَ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ أَبْرَأْتَهُ بَرَاءَةً لَا تَتَعَلَّقُ بِالطَّلَاقِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ: فَالطَّلَاقُ رَجْعِيٌّ، وَلَكِنْ هَلْ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ فِي الْإِبْرَاءِ إِذَا كَانَ يُمَكِّنُ؛ لِكُونَ مِثْلِ هَذَا الْإِبْرَاءِ لَا يَصُدِّرُ فِي الْعَادَةِ إِلَّا لِأَنْ يُمَسِّكَهَا، أَوْ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُطَلِّقَهَا أَوْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؟ فِيهِ قَوْلَانِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنِ أَحْمَدَ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ قَدْ طَابَتْ نَفْسُهَا بِالْإِبْرَاءِ مُطْلَقًا، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءً مِنْهَا، لَا بِسَبَبٍ مِنْهُ وَلَا عِوَضٍ: فَهَذَا لَا تَرْجِعُ فِيهِ بِلَا رَيْبٍ. [٢٨٦/٣٢]

**٤٥٩٥** وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : عَنِ رَجُلٍ. قَالَ لِلزَّوْجِ: إِنْ أَبْرَأْتِكَ امْرَأَتَكَ تُطَلِّقُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَتَى بِهَا فَقَالَ لَهَا الزَّوْجُ: إِنْ أَبْرَأْتِيْنِي مِنْ كِتَابِكَ وَمِنْ الْحُجَّةِ الَّتِي لَكَ عَلَيَّ فَأَنْتِ طَالِقٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَانْفَصَلَا، وَطَلَعَ الزَّوْجُ إِلَى بَيْتِ جِيرَانِهِ فَقَالَ: هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا؟

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ إِبْرَأُوهَا عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْكَلَامِ لَيْسَ مُطْلَقًا؛ بَلْ

(١) أي: صداقها المؤخر، وكان تأخير الصداق شائعًا في الماضي، فهذه المرأة أبرأت زوجها من الصداق المؤخر؛ أي: تنازلت عنه.

(٢) لأنه في حقيقته خلع، ولو لم يُسموا ذلك خلعًا، فالعبرة بالحقيقة لا بالصورة. ولو طلقها بعد ذلك فلا عبرة به؛ لأنه ليس زوجًا لها.

بَشْرُطٍ أَنْ يُطْلَقَهَا: بَانَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يَقَعْ بِهَا بَعْدَ هَذَا طَلَاقٌ، وَالشَّرْطُ الْمُتَقَدِّمُ عَلَى الْعَقْدِ كَالشَّرْطِ الْمُقَارِنِ، وَالشَّرْطُ الْعُرْفِيُّ كَاللَّفْظِيِّ. [٢٨٧/٣٢]

**٤٥٩٦** إِنْ اللَّفْظُ إِذَا كَانَ صَرِيحًا فِي بَابٍ وَوُجِدَ مُعَادَا فِيهِ: لَمْ يَكُنْ كِنَايَةً فِي غَيْرِهِ؛ وَلِهَذَا لَوْ نَوَى بِلَفْظِ الظَّهَارِ الطَّلَاقَ لَمْ يَقَعْ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَى هَذَا دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

وَكَذَلِكَ عِنْدَ أَحْمَدَ: لَوْ نَوَى بِلَفْظِ الْحَرَامِ الطَّلَاقَ لَمْ يَقَعْ؛ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي الظَّهَارِ، لَا سِيَّمَا عَلَى أَصْلِ أَحْمَدَ.

وَأَلْفَاظُ الخُلْعِ وَالْفَسْخِ وَالْفِدْيَةِ مَعَ الْعَوْضِ صَرِيحَةٌ فِي الخُلْعِ<sup>(١)</sup>، فَلَا تَكُونُ كِنَايَةً فِي الطَّلَاقِ، فَلَا يَقَعْ بِهَا الطَّلَاقُ بِحَالٍ. [٢٩٥/٣٢]

**٤٥٩٧** لَمْ يَتَنَازَعِ الْعُلَمَاءُ [فِي]<sup>(٢)</sup> أَنَّ لَفْظَ الخُلْعِ بِلَا عَوْضٍ وَلَا سُؤَالٍ: لَا يَكُونُ فَسْخًا، وَإِنَّمَا التَّرَاوُعُ فِيمَا إِذَا طَلَبَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ يُطْلَقَهَا طَلَقَةً بَائِنَةً بِلَا عَوْضٍ: هَلْ تَمْلِكُ ذَلِكَ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ.

**٤٥٩٨** إِذَا وَصَلَ لَفْظَ الطَّلَاقِ بِقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ بِأَلْفٍ، فَقَالَتْ: قَبِلْتُ، أَوْ قَالَتْ: طَلَّقَنِي بِأَلْفٍ، فَقَالَ: طَلَّقْتُكَ: كَانَ هَذَا طَلَاقًا مُقَيَّدًا بِالْعَوْضِ، وَلَمْ يَكُنْ هُوَ الطَّلَاقُ الْمُطْلَقَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ جَعَلَهُ اللَّهُ رَجْعِيًّا، وَجَعَلَ فِيهِ تَرَبُّصَ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ، وَجَعَلَهُ ثَلَاثًا، فَأَثْبَتَ لَهُ ثَلَاثَةَ أَحْكَامٍ.

وَهَذَا لَيْسَ بِرَجْعِيٍّ بِدَلَالَةِ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَلَا تَتَرَبَّصُ فِيهِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ بِالسُّنَّةِ، فَلِذَلِكَ يَجِبُ أَنْ لَا يُجْعَلَ مِنَ الثَّلَاثِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا لَا يَدْخُلُ فِي مَسْمَى الطَّلَاقِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَإِنَّمَا يُعْبَرُ عَنْهُ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ مَعَ قَيْدٍ، كَمَا يُسَمَّى الْحَلْفُ بِالنَّذْرِ: نَذَرُ اللَّجَاجِ وَالْعَضْبِ، فَيُسَمَّى نَذْرًا مُقَيَّدًا؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ لَفْظُ النَّذْرِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنَ الْأَيْمَانِ لَا مِنَ النَّذُورِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَجُمْهُورِ السَّلَفِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا.

(١) أما بدون العوض فهي كناية كما تقدم.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، ولعل وجودها أنسب.

وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْمَاءِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَا يَتَنَاوَلُ الْمَنِيِّ، وَإِنْ كَانَ يُسَمَّى مَاءً مَعَ التَّقْيِيدِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦]. [٣٠٥/٣٢]

**٤٥٩٩** فِي حَدِيثِ فَيْرُوزَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «طَلَّقَ ابْتِهَامًا شِئْتُ»<sup>(١)</sup> لَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ: الطَّلَاقُ الْمَعْدُودُ عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا؛ بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ: فِرَاقًا لَيْسَ مِنَ الطَّلَاقِ الْمَعْدُودِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُطَلِّقَهَا بِنَصِّ الطَّلَاقِ الْمَعْدُودِ؛ بَلِ يُفَارِقُهَا عِنْدَهُمْ بِغَيْرِ لَفْظِ الطَّلَاقِ.

وَالخُلْعُ مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٢)</sup> عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبَ عَلَيْهِ فِي<sup>(٣)</sup> خُلُقِي وَلَا دِينِي، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً».

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةَ وَغَيْرِهِمَا: أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَجْعَلُونَ الخُلْعَ مِنَ الطَّلَاقَاتِ الثَّلَاثِ. [٣٢٢ - ٣١٨/٣٢]

**٤٦٠٠** وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ كَسَاهَا كُسُوءَ مُثَمَّةَ. خَارِجًا عَنْ كُسُوءِ الْقَيْمَةِ، وَطَلَبَتْ مِنْهُ الْمُخَالَعَةَ وَعَلَيْهِ مَالٌ كَثِيرٌ مُسْتَحَقٌّ لَهَا عَلَيْهِ، وَطَلَبَ حِلْيَةً مِنْهَا لِيَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى حَقِّهَا أَوْ عَلَى غَيْرِ حَقِّهَا فَأَنْكَرْتَهُ، وَيَعْلَمُ أَنَّهَا تَحْلِفُ وَتَأْخُذُ الَّذِي ذَكَرَهُ عِنْدَهَا وَالثَّمَنُ يَلْزُمُهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَيْهَا؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانَ قَدْ أَعْطَاهَا ذَلِكَ الرَّائِدَ عَنِ الْوَاجِبِ عَلَى وَجْهِ التَّمْلِيكِ لَهَا فَقَدْ مَلَكَتُهُ، وَلَيْسَ لَهُ إِذَا طَلَّقَهَا هُوَ ابْتِدَاءً أَنْ يُطَلِّقَهَا بِذَلِكَ، لَكِنْ إِنْ كَانَتْ

(١) رواه أبو داود (٢٢٤٣)، وابن ماجه (١٩٥١)، وأحمد (١٨٠٤٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) (٥٢٧٣).

(٣) في الأصل: (من)، والتصويب من صحيح البخاري.

[هي] <sup>(١)</sup> الكارِهة لِصُحْبَتِهِ وَأَرَادَتْ الْإِخْتِلَاعَ مِنْهُ: فَلْتُعْطِهِ مَا أَعْطَاهَا مِنْ ذَلِكَ وَمِنَ الصَّدَاقِ الَّذِي سَاقَهُ إِلَيْهَا وَالْبَاقِي فِي ذِمَّتِهِ؛ لِيُخْلَعَهَا كَمَا مَضَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ حَيْثُ أَمَرَهَا بِرَدِّ مَا أَعْطَاهَا. وَإِنْ كَانَ قَدْ أَعْطَاهَا لِتَتَّجَمَلَ بِهِ كَمَا يُرَكِّبُهَا دَابَّتَهُ وَيُحْذِيهَا غُلَامَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ، لَا عَلَى وَجْهِ التَّمْلِيكِ لِلْعَيْنِ: فَهُوَ بَاقٍ عَلَى مِلْكِهِ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ مَتَى شَاءَ، سَوَاءً طَلَّقَهَا أَوْ لَمْ يُطَلِّقْهَا.

وَإِنْ تَنَازَعَا هَلْ أَعْطَاهَا عَلَى وَجْهِ التَّمْلِيكِ أَوْ عَلَى وَجْهِ الْإِبَاحَةِ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عُرْفٌ يَقْضِي بِهِ: فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ أَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهَا ذَلِكَ. وَإِنْ تَنَازَعَا هَلْ أَعْطَاهَا شَيْئًا أَوْ لَمْ يُعْطِهَا وَلَمْ يَكُنْ حُجَّةٌ يَقْضِي لَهُ بِهَا، لَا شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَلَا إِقْرَارٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ: فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا أَنَّهُ لَمْ يُعْطِهَا.

[٣٥٧ - ٣٥٦/٣٢]

**٤٦٠٩** مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الْمُنْصُوصِ الْمَعْرُوفِ عَنْهُمْ: أَنَّهُ لَيْسَ لِلْأَبِ أَنْ يُخَالِعَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَالِ ابْنَتِهِ، سَوَاءً كَانَتْ مَحْجُورًا عَلَيْهَا أَوْ لَمْ تَكُنْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَبْرُحٌ بِمَالِهَا فَلَا يَمْلِكُهَا، كَمَا لَا يَمْلِكُ إِسْقَاطَ سَائِرِ ذُيُوبِهَا.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخَالِعَ عَنِ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ بِكَرٍّ كَانَتْ أَوْ نَبِيًّا؛ لِكُونِهِ يَلِي مَالَهَا، وَرُويَ عَنْهُ: أَنَّ لَهُ أَنْ يُخَالِعَ عَنِ ابْنَتِهِ الْبِكْرِ مُطْلَقًا؛ لِكُونِهِ يُجْبِرُهَا عَلَى النِّكَاحِ.

[٣٥٨/٣٢]



(هل الخلع فسخ للنكاح، أم هو من الطلقات الثلاث؟)

**٤٦٠٢** ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ إِلَى أَنَّ الْخُلْعَ فَسْخٌ لِلنِّكَاحِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ؛ كَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِمَا؛

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ولعل إضافته أنسب.

لِأَنَّ الْمَرْأَةَ افْتَدَتْ نَفْسَهَا مِنَ الرَّوْجِ كَافْتِدَاءِ الْأَسِيرِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الطَّلَاقِ الْمَكْرُوهِ فِي الْأَصْلِ، وَلِهَذَا يُبَاحُ فِي الْحَيْضِ بِخِلَافِ الطَّلَاقِ.

وَأَمَّا إِذَا عَدَلَ هُوَ عَنِ الْخُلْعِ وَطَلَّقَهَا إِحْدَى الثَّلَاثِ بِعَوَضٍ فَالتَّفْرِيطُ مِنْهُ.

[وَأِذَا] <sup>(١)</sup> كَانَ الْخُلْعُ رَفْعًا لِلنِّكَاحِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ: فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمُبْدُولُ مِنَ الْمَرْأَةِ أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ. [٩٢ - ٩١/٣٢]

٤٦٠٣ ظاهرُ مذهبِ الإمامِ أحمدَ وأصحابِهِ: أَنَّهُ [أي: الخلع] فُرْقَةٌ بَاطِنَةٌ وَفَسْخٌ لِلنِّكَاحِ، وَلَيْسَ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ.

فَلَوْ خَلَعَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ. وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ؛ كإِسْحَاقِ بْنِ رَاهُوَيْهِ وَأَبِي نُؤَيْرٍ وَدَاوُدَ وَابْنَ الْمُنْذِرِ وَابْنَ حُزَيْمَةَ، وَهُوَ ثَابِتٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابِهِ؛ كطَاوُسٍ وَعِكْرِمَةَ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ طَلَاقٌ بَاطِنٌ مَحْسُوبٌ مِنَ الثَّلَاثِ، وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ الْآخَرَ. وَيُنْقَلُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ، لَكِنْ ضَعَفَ أَحْمَدُ وَعَبْرَهُ مِنْ أَيْمَةِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ؛ كَابْنِ الْمُنْذِرِ وَابْنَ حُزَيْمَةَ وَابْنِ بَيْهَقِيٍّ وَعَبْرَهُمُ التَّنْقِلَ عَنْ هَؤُلَاءِ، وَلَمْ يُصَحِّحُوا إِلَّا قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّهُ فَسْخٌ وَلَيْسَ بِطَّلَاقٍ.

وَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَأَلْتُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ شَرِيحٍ لِإِحْسَنِ وَلَا يُحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعْصِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حِفْتُمْ أَلَّا يُعْصِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يُحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْفِدْيَةَ

(١) فِي الْأَصْلِ: (وَإِذَا)؛ وَلَعَلَّ الْمَثَبُ هُوَ الْأَقْرَبُ لِلصَّوَابِ.



بَعْدَ الطَّلَاقِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾،  
 وَهَذَا يَدْخُلُ فِي الْفِدْيَةِ خُصُوصًا وَغَيْرِهَا عُمُومًا، فَلَوْ كَانَتْ الْفِدْيَةُ طَلَاقًا لَكَانَ  
 الطَّلَاقُ أَرْبَعًا، وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ هُوَ وَمَنْ تَقَدَّمَ اتَّبَعُوا ابْنَ عَبَّاسٍ.  
 وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ صَحَّحَ مَا نَقَلَ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنْ أَنَّهُ  
 طَلَاقٌ بَائِنٌ مُحْسُوبٌ مِنَ الثَّلَاثِ.

وَاخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِي الْمُخْتَلَعَةِ: هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ؟ أَوْ تُسْتَبْرَأُ  
 بِحَيْضَةٍ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: هُمَا رَوَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

إِحْدَاهُمَا: تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ، وَهَذَا قَوْلُ عُثْمَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمَرَ فِي  
 آخِرِ رَوَاتِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَمَذْهَبُ إِسْحَاقَ وَابْنِ الْمُنْذِرِ  
 وَغَيْرِهِمَا، وَرُويَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السُّنَنِ مِنْ وُجُوهِ حَسَنَةٍ.

قَالُوا: وَلَوْ كَانَ الْخُلْعُ طَلَاقًا لَمَا جَازَ فِي الْحَيْضِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ طَلَاقَ  
 الْحَائِضِ، وَقَدْ سَلَّمَ لَنَا الْمُنَازِعُونَ أَوْ أَكْثَرُهُمْ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الْحَيْضِ، وَلِأَنَّ  
 الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَيْهِ فِي الْحَيْضِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ: هَلْ مِنْ شَرْطٍ كَوْنُهُ فَسْخًا أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ لَفْظِ الطَّلَاقِ  
 وَنِيَّتِهِ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ لَفْظِ الطَّلَاقِ وَنِيَّتِهِ، فَمَنْ خَالَعَ بِلَفْظِ  
 الطَّلَاقِ أَوْ نَوَاهُ فَهُوَ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ لَفْظِ الطَّلَاقِ كَلَفْظِ الْخُلْعِ وَالْمُفَادَاةِ وَالْفَسْخِ فَهُوَ  
 فَسْخٌ، سَوَاءً نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ أَوْ لَمْ يَنْوِ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ فَسْخٌ بِأَيِّ لَفْظٍ وَقَعَ، وَلَيْسَ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ.

وَأَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ لَمْ يَشْتَرِطُوا لَفْظًا مُعَيَّنًا وَلَا عَدَمَ نِيَّةِ الطَّلَاقِ، وَهَذَا  
 هُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابِهِ، وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَقَدَمَاءِ  
 أَصْحَابِهِ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْإِغْتِيَارَ عِنْدَهُمْ بِبَدْلِ الْمَرْأَةِ الْعَوْصِ وَطَلَبِهَا الْفُرْقَةَ .  
 وَأَهْلُ الْيَمَنِ إِلَى الْيَوْمِ تَقُولُ الْمَرْأَةَ لِزَوْجِهَا : طَلَّقْنِي ، فَيَقُولُ لَهَا : أُبْدِلِي  
 لِي ، فَتَبَدَّلُ لَهُ الصَّدَاقَ أَوْ غَيْرَهُ فَيُطَلِّقُهَا ، فَهَذَا عَامَّةٌ طَلَّاقِهِمْ .

وَقَدْ أَفْتَاهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّ هَذَا فِدْيَةٌ وَفِرَاقٌ وَلَيْسَ بِطَلَّاقٍ ، وَرَدَّ امْرَأَةً عَلَى  
 زَوْجِهَا بَعْدَ طَلْقَتَيْنِ وَفِدَاءٍ مَرَّةً ، فَهَذَا نَقْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفُتْيَاهُ وَاسْتِدْلَالُهُ بِالْقُرْآنِ بِمَا  
 يُوَافِقُ هَذَا الْقَوْلَ .

وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ مُفْتَضَى نُصُوصِ أَحْمَدَ وَأُصُولِهِ : فَهُوَ مُفْتَضَى أُصُولِ الشَّرْعِ  
 وَنُصُوصِ الشَّارِعِ ؛ فَإِنَّ الْإِغْتِيَارَ فِي الْعُقُودِ بِمَقَاصِدِهَا وَمَعَانِيهَا ، لَا بِالْأَلْفَاظِهَا ،  
 فَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِاللُّفْظَيْنِ وَاحِدًا لَمْ يَجُزِ اخْتِلَافُ حُكْمَيْهِمَا .

وَأَيْضًا : فَإِنَّ الطَّلَاقَ لَمْ يَجْعَلِ الشَّارِعُ لَهُ لَفْظًا مُعَيَّنًا ؛ بَلْ إِذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ  
 بِأَيِّ لَفْظٍ يَحْتَمِلُهُ وَقَعَ عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ وَعَامَّةِ الْعُلَمَاءِ <sup>(١)</sup> ، لَمْ يُنَازَعِ فِي  
 ذَلِكَ إِلَّا بَعْضُ مُتَأَخَّرِي الشَّيْعَةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ ، وَلَا يُعْرَفُ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ عَنِ  
 السَّلَفِ .

فَإِذَا قَالَ : فَارَقْتُكَ ، أَوْ : سَرَّحْتُكَ ، أَوْ : سَيَّبْتُكَ ، وَنَوَى بِهِ الطَّلَاقَ : وَقَعَ ،  
 وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْكِنَايَاتِ ، فَإِذَا أَتَى بِهَذِهِ الْكِنَايَاتِ مَعَ الْعَوْصِ ؛ مِثْلَ أَنْ تَقُولَ لَهُ :  
 سَرَّحْنِي ، أَوْ : سَيَّبْنِي بِالْفِ ، أَوْ : فَارِقْنِي بِالْفِ ، أَوْ : حَلِّنِي بِالْفِ ، فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ  
 هَذَا وَبَيْنَ أَنْ تَقُولَ : فَادِنِي بِالْفِ ، أَوْ : اخْلَعْنِي بِالْفِ ، أَوْ : افْسَحْ نِكَاحِي بِالْفِ ؟!  
 وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَفَاطِ الْكِنَايَاتِ .

مَعَ أَنَّ لَفْظَ الْخُلْعِ وَالْمَسْخِ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ عَوْصٍ وَنَوَى بِهِمَا الطَّلَاقَ : وَقَعَ  
 الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا ، فَهُمَا مِنْ الْأَفَاطِ الْكِنَايَةِ فِي الطَّلَاقِ ، فَأَيُّ فَرْقٍ فِي الْأَفَاطِ  
 الْكِنَايَاتِ بَيْنَ لَفْظٍ وَلَفْظٍ ؟!

(١) أما إذا كان اللفظ صريحاً في باب: لم يكن كناية في غيره؛ كما لو نوى بلفظ الظهار الطلاق لم يقع.

وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْخُلْعَ فَسَخٌ تَبَيَّنَ بِهِ الْمَرْأَةُ بِأَيِّ لَفْظٍ  
كَانَ: هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ تَدُلُّ النُّصُوصُ وَالْأُصُولُ.  
وَعَلَى هَذَا: فَإِذَا فَارَقَ الْمَرْأَةُ بِالْعِوَضِ عِدَّةَ مَرَاتٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا،  
سَوَاءً كَانَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ أَوْ غَيْرِهِ.

وَإِذَا قِيلَ: الطَّلَاقُ صَرِيحٌ فِي إِحْدَى الثَّلَاثِ فَلَا يَكُونُ كِنَايَةً فِي الْخُلْعِ.  
قِيلَ: إِنَّمَا الصَّرِيحُ اللَّفْظُ الْمُطْلَقُ، فَأَمَّا الْمُقَيَّدُ بِقَيْدٍ يُخْرِجُهُ عَنِ ذَلِكَ: فَهُوَ  
صَرِيحٌ فِي حُكْمِ الْمُقَيَّدِ، كَمَا إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ وَثَاقِي، أَوْ مِنَ الْهُمُومِ  
وَالْأَحْزَانِ؛ فَإِنَّ هَذَا صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ، لَا فِي الطَّلَاقِ مِنَ النِّكَاحِ.  
وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ بِالْفِ، فَقَالَتْ: قَبِلْتُ، فَهُوَ مُقَيَّدٌ بِالْعِوَضِ، وَهُوَ  
صَرِيحٌ فِي الْخُلْعِ، لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الثَّلَاثِ أَلْبَتَّةَ، فَإِذَا نَوَى أَنْ يَكُونَ مِنَ  
الثَّلَاثِ فَقَدْ نَوَى بِاللَّفْظِ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ، كَمَا لَوْ نَوَى بِالْخُلْعِ أَنْ تُحْرَمَ عَلَيْهِ حَتَّى  
تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَنِيَّتُهُ هَذَا الْحُكْمَ بَاطِلٌ.  
كَذَلِكَ نِيَّتُهُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الثَّلَاثِ بَاطِلٌ.

وَكَذَلِكَ لَوْ نَوَى بِالظَّهَارِ الطَّلَاقَ، أَوْ نَوَى بِالْإِيلَاءِ الطَّلَاقَ مُؤَجَّلًا، مَعَ أَنَّ  
أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُعَدُّونَ الظَّهَارَ طَلَاقًا وَالْإِيلَاءَ طَلَاقًا، فَأَبْطَلَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ  
ذَلِكَ، وَحَكَمَ فِي الْإِيلَاءِ بِأَنْ يُمْسِكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ يُسْرِحَ بِإِحْسَانٍ مَعَ تَرْبُصِ أَرْبَعَةِ  
أَشْهُرٍ.

وَحَكَمَ فِي الظَّهَارِ بِأَنَّهُ إِذَا عَادَ كَمَا قَالَ: كَفَّرَ قَبْلَ الْمَمَاسَّةِ وَلَا يَقَعُ بِهِ  
طَّلَاقٌ.

وَهَذَا الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَأَثَارُ أَكْبَابِ الصَّحَابَةِ - كَعُثْمَانَ وَغَيْرِهِ -  
مِنْ أَنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ: يَزُولُ بِهِ الْإِشْكَالُ فِي مَسْأَلَةِ تَدَاخُلِ  
الْعِدَّتَيْنِ؛ كَمَا إِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا بِمَنْ أَصَابَهَا<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّ الْمَأْثُورَ عَنِ

(١) بتكاح أو زنى.

الصَّحَابَةَ كَعُمَرَ وَعَلِيٍّ: أَنَّهَا تُكْمِلُ عِدَّةَ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَعْتَدُ مِنْ وَطْءِ الثَّانِي، فَعَلَيْهَا تَمَامُ عِدَّةِ الْأَوَّلِ وَعِدَّةُ لِلثَّانِي، وَبِهِ أَخَذَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ؛ كَمَا لِكَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَعِنْدَهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا إِلَّا عِدَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ الثَّانِي، وَتَدْخُلُ فِيهَا بَقِيَّةُ عِدَّةِ الْأَوَّلِ.

وَأَمَّا الْجُمْهُورُ فَقَالُوا: الْعِدَّةُ فِيهَا حَقٌّ لِأَدَمِيِّ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ﴾ الآية [الأحزاب: ٤٩].

قَالُوا: فَقَدْ نَفَى اللَّهُ أَنْ يَكُونَ لِلرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ عِدَّةٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَلَيْسَ هُنَا عِدَّةٌ لِغَيْرِ الرِّجَالِ، فَعَلِمَ أَنَّ الْعِدَّةَ فِيهَا حَقٌّ لِلرِّجَالِ حَيْثُ وَجَبَتْ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي نَفْيِ أَنْ يَكُونَ لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ عِدَّةٌ مَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ لِلنِّسَاءِ عِدَّةٌ، فَلَوْ كَانَتْ الْعِدَّةُ حَقًّا مَحْضًا لِلنِّسَاءِ لَمْ يَقُلْ: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾ إِذْ لَا عِدَّةَ لَهُمْ لَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَلَا غَيْرِهِ.

وَلَوْ كَانَتْ الْعِدَّةُ نَوْعَيْنِ نَوْعًا لِلنِّسَاءِ وَنَوْعًا فِيهِ حَقٌّ لِلأَزْوَاجِ: لَمْ يَكُنْ فِي نَفْيِ عِدَّةِ الأَزْوَاجِ مَا يَنْفِي الْعِدَّةَ الأُخْرَى.

فَدَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى أَنَّ الْعِدَّةَ حَيْثُ وَجَبَتْ فِيهَا حَقٌّ لِلأَزْوَاجِ، وَحِينَئِذٍ إِذَا كَانَتْ الْعِدَّةُ فِيهَا حَقٌّ لِرَجُلَيْنِ لَمْ يَدْخُلْ حَقُّ أَحَدِهِمَا فِي الأُخْرَى؛ فَإِنَّ حُقُوقَ الأَدَمِيِّينَ لَا تَتَدَاخَلُ، كَمَا لَوْ كَانَ لِرَجُلَيْنِ دَيْنَانِ عَلَى وَاحِدٍ، أَوْ كَانَ لَهُمَا عِنْدَهُ أَمَانَةٌ أَوْ غَضَبٌ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.



### (مَنْ يَشْرِعُ الإِسْتِبْرَاءَ)

٣٤٦٠٤ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ النَّصُّ أَنَّ الإِسْتِبْرَاءَ مَشْرُوعٌ حَيْثُ أَمْكَنَ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَإِنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِالإِسْتِبْرَاءِ الْحَامِلِ وَالْحَائِضِ مِنَ الْمَسِيَّاتِ اللَّاتِي لَا تُعْلَمُ حَالُهُنَّ، فَأَمَّا مَعَ الْعِلْمِ بِبِرَاءَةِ الرَّجْمِ فَلَا مَعْنَى لِلإِسْتِبْرَاءِ.

وَالْقُرْآنُ لَيْسَ فِيهِ إِجَابُ الْعِدَّةِ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ إِلَّا عَلَى الْمُطَلَّقَاتِ، لَا عَلَى مَنْ  
فَارَقَهَا زَوْجَهَا بِغَيْرِ طَلَاقٍ، وَلَا عَلَى مَنْ وَطِئَتْ بِشُبْهَةٍ، وَلَا عَلَى الْمَزْنِيِّ بِهَا.  
فَإِذَا مَضَتْ السُّنَّةُ بِأَنَّ الْمُخْتَلَعَةَ إِنَّمَا عَلَيْهَا الْإِعْتِدَادُ بِحَيْضَةٍ، الَّذِي هُوَ  
اسْتِبْرَاءٌ، فَالْمَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةٍ، وَالْمَزْنِيُّ بِهَا: أَوْلَى بِذَلِكَ كَمَا هُوَ أَحَدُ الرَّوَايَتَيْنِ  
عَنْ أَحْمَدَ فِي الْمُخْتَلَعَةِ؛ وَفِي الْمَزْنِيِّ بِهَا، وَالْمَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةٍ دُونَ الْمَزْنِيِّ بِهَا؛  
وَدُونَ الْمُخْتَلَعَةِ. فَبِأَيِّهِمَا أُلْحِقَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِلَّا الْإِعْتِدَادُ بِحَيْضَةٍ كَمَا هُوَ  
أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ.



(هل المطلقّة ثلاثاً عليها الاستبراء أو الاعتدَاد بثلاث حيضٍ؟)

٤٦٠٥ **ثَبَّتَ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ لَمَّا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا آخِرَ  
ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ أَنْ تَعْتَدَّ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، ثُمَّ أَمَرَهَا  
بِالْإِنْتِقَالِ إِلَى بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ.

وَالْحَدِيثُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي لَفْظِهِ أَنْ تَعْتَدَّ ثَلَاثَ حِيضٍ فَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ  
عِنْدَ مَنْ بَلَّغْنَا قَوْلَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَإِنْ كَانَ هَذَا إِجْمَاعًا فَهُوَ الْحَقُّ، وَالْأَمَةُ لَا  
تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ.

وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا إِنَّمَا عَلَيْهَا [إِلَّا] (١)  
الِاسْتِبْرَاءُ لَا الْإِعْتِدَادُ بِثَلَاثِ حِيضٍ: فَهَذَا لَهُ وَجْهٌ قَوِيٌّ، بِأَنْ يَكُونَ طَوْلُ الْعِدَّةِ  
فِي مُقَابَلَةِ اسْتِحْقَاقِ الرَّجْعَةِ، وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي كَوْنِهَا جُعِلَتْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ.

فَمَنْ لَا رَجْعَةَ عَلَيْهَا: لَا تَتَرَبَّصُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَلَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْقُرْآنِ إِلَّا  
مَا يُوَافِقُ هَذَا الْقَوْلَ لَا يُخَالِفُهُ، وَكَذَلِكَ لَيْسَ فِي ظَاهِرِهِ إِلَّا مَا يُوَافِقُ الْقَوْلَ  
الْمَعْرُوفَ لَا يُخَالِفُهُ.

(١) لعل الصواب حذف أداة الاستثناء، ومن غير المعروف دخولها على أداة الحصر (إنما). والله أعلم.

فَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ قَضَتِ السُّنَّةُ كَانَ حَقًّا مُوَافِقًا لظَاهِرِ الْقُرْآنِ. وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ هُوَ الْأَوَّلُ، بِخِلَافِ الْمُحْتَلَعَةِ.

وَالْمَعَانِي الْمَفْرَقَةُ بَيْنَ الْإِعْتِدَادِ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ وَالِاسْتِبْرَاءِ: إِنَّ عِلْمَنَاهَا وَإِلَّا فَيَكْفِينَا اتِّبَاعُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ الظَّاهِرَةُ الْمَعْرُوفَةُ. [٣٤٢ - ٣٤١/٣٢]



(متى عَقَدَ الْقَاضِي عَقْدًا أَوْ فَسَخَ فَسَخًا جَازَ فِيهِ الْإِجْتِهَادُ:  
لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ نَقْضُهُ)

٤٦٠٦ إِذَا خَالَعَهَا عَلَى أَنْ تُبْرئَهُ مِنْ حُقُوقِهَا وَتَأْخُذَ الْوَلَدَ بِكِفَالَتِهِ وَلَا تَطَالِبَهُ بِنَفَقَةٍ: صَحَّ ذَلِكَ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا لِكَ وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ وَغَيْرِهِمَا؛ فَإِنَّهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ يَصِحُّ الْخُلْعُ بِالْمَعْدُومِ الَّذِي يُنْتَظَرُ وُجُودَهُ، كَمَا تَحْمِلُ أُمَّتُهَا وَشَجَرُهَا.

وَأَمَّا نَفَقَةُ حَمْلِهَا وَرِضَاعُ وَلَدِهَا وَنَفَقَتُهُ: فَقَدْ انْعَقَدَ سَبَبُ وُجُودِهِ وَجَوَازِهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَتْ لَهُ: طَلَّقْنِي وَأَنَا أَبْرَأُتُكَ مِنْ حُقُوقِي وَأَنَا أَخَذْتُ الْوَلَدَ بِكِفَالَتِهِ، وَأَنَا أَبْرَأُتُكَ مِنْ نَفَقَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ.

وَإِذَا خَالَعَ بَيْنَهُمَا عَلَى ذَلِكَ مَنْ يَرَى صِحَّةَ مِثْلِ هَذَا الْخُلْعِ - كَالْحَاكِمِ الْمَالِكِيِّ -: لَمْ يَجْزِ لِغَيْرِهِ أَنْ يَنْقُضَهُ وَإِنْ رَأَاهُ فَاسِدًا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْرِضَ لَهُ عَلَيْهِ بَعْدَ هَذَا نَفَقَةَ لِلْوَلَدِ؛ فَإِنَّ فِعْلَ الْحَاكِمِ الْأَوَّلِ كَذَلِكَ حَكَمٌ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

وَالْحَاكِمُ مَتَى عَقَدَ عَقْدًا سَاعَ فِيهِ الْإِجْتِهَادُ، أَوْ فَسَخَ فَسَخًا جَازَ فِيهِ الْإِجْتِهَادُ: لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ نَقْضُهُ.

[٣٥٤ - ٣٥٣/٣٢]



(حُكْمُ اسْتِزْرَاطِ الزِّيَادَةِ عَلَى مُطْلَقِ الْعَقْدِ وَاسْتِزْرَاطِ النِّقْصِ)

٤٦٠٧ إِنَّ الْعَقْدَ الْمُطْلَقَ يَفْتَضِي مِلْكَ الْإِسْتِمْتَاعِ الْمُطْلَقِ الَّذِي يَفْتَضِيهِ الْعُرْفُ حَيْثُ شَاءَ وَمَتَى شَاءَ، فَيَنْقَلِبُهَا إِلَى حَيْثُ شَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ، إِلَّا مَا أُسْتُثْنِيَ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ الْمُحَرَّمِ، أَوْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ؛ فَإِنَّ الْعُرْفَ لَا يَفْتَضِيهِ،

وَيَقْتَضِي مِلْكًا لِلْمَهْرِ الَّذِي هُوَ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَمِلْكَهَا لِلِاسْتِمْتَاعِ فِي الْجُمْلَةِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَجْبُوبًا أَوْ عَيْنًا ثَبَتَ لَهَا الْفَسْخُ عِنْدَ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ الْمَشَاهِيرِ.

وَلَوْ آلَى مِنْهَا: ثَبَتَ لَهَا فِرَاقُهُ إِذَا لَمْ يَفِيءِ بِالْكِتَابِ وَالْإِجْمَاعِ.

وَإِنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْوِطْءَ وَقَسَمَ الْإِبْتِدَاءَ؛ بَلْ يَكْتَفِي بِالْبَاعِثِ الطَّبِيعِيِّ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَرِوَايَةِ عَنْ أَحْمَدَ؛ فَإِنَّ الصَّحِيحَ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوِطْءُ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَأَثَارُ الصَّحَابَةِ وَالْإِغْتِيَارُ.

وَالصَّحِيحُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ نُصُوصِ أَحْمَدَ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ السَّلَفِ: أَنَّ مَا يُوجِبُهُ الْعَقْدُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْآخَرِ كَالنَّفَقَةِ وَالِاسْتِمْتَاعِ وَالْمَيْبِتِ لِلْمَرْأَةِ وَكَالِاسْتِمْتَاعِ لِلزَّوْجِ: لَيْسَ بِمُقَدَّرٍ؛ بَلِ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَالسُّنَّةِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ ﷺ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(١)</sup>.

وَإِذَا تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِيهِ: فَرَضَ الْحَاكِمُ ذَلِكَ بِاجْتِهَادِهِ، كَمَا فَرَضَتْ الصَّحَابَةُ مِقْدَارَ الْوِطْءِ لِلزَّوْجِ بِمَرَّاتٍ مَعْدُودَةٍ.

وَكَذَلِكَ يُوجِبُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ: سَلَامَتَهَا مِنْ مَوَانِعِ الْوِطْءِ كَالرَّتْقِ وَسَلَامَتَهَا مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ، وَكَذَلِكَ سَلَامَتُهُمَا مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تَمْنَعُ كَمَالَهُ؛ كَخُرُوجِ النَّجَاسَاتِ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، دُونَ الْجَمَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَمُوجِبُهُ: كَفَاءَةُ الرَّجُلِ أَيْضًا دُونَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ.

ثُمَّ لَوْ شَرَطَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فِي الْآخِرِ صِفَةً مَقْصُودَةً كَالْمَالِ وَالْجَمَالِ وَالْبَكَارَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ: صَحَّ ذَلِكَ، وَمَلَكَ الْمُشْتَرِطُ الْفَسْخَ عِنْدَ قَوَاتِهِ فِي أَصْحَ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَأَصْحَ وَجْهِي الشَّافِعِيِّ وَظَاهِرِ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

(١) رواه البخاري (٥٣٦٤).

سَوَاءٌ كَانَ الْمُشْتَرِطُ هُوَ الْمَرْأَةُ فِي الرَّجُلِ أَوْ الرَّجُلُ فِي الْمَرْأَةِ؛ بَلْ اشْتِرَاطُ الْمَرْأَةِ فِي الرَّجُلِ أَوْ كَذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَعَٰئِرِهِمْ .

وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَطَ نَقْصَ الصِّفَةِ الْمُسْتَحَقَّةِ بِمُطْلَقِ الْعَقْدِ مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِطَ الزَّوْجُ أَنَّهُ مَجْبُوبٌ أَوْ عَيْنٌ أَوْ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا رَتْقَاءٌ أَوْ مَجْنُونَةٌ صَحَّ هَذَا الشَّرْطُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ .

وَكَذَلِكَ يُجَوِّزُ أَكْثَرُ السَّلَفِ - أَوْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ - وَفُقَهَاءُ الْحَدِيثِ وَمَالِكٌ - فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ -: أَنْ يَنْقُصَ مِلْكُ الزَّوْجِ، فَتَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْقُلَهَا مِنْ بَلَدِهَا أَوْ مِنْ دَارِهَا، وَأَنْ يَزِيدَهَا عَلَى مَا تَمْلِكُهُ بِالْمُطْلَقِ؛ فَيُؤْخَذُ عَلَيْهِ نَفْسُهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَلَا يَتَسَرَّى .

وَالْقِيَاسُ الْمُسْتَقِيمُ فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِي عَلَيْهِ أُصُولُ أَحْمَدَ وَعَٰئِرِهِ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ: أَنَّ اشْتِرَاطَ الزِّيَادَةِ عَلَى مُطْلَقِ الْعَقْدِ وَاشْتِرَاطَ النِّقْصِ: جَائِزٌ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ الشَّرْعُ .

[١٧٦ - ١٧٣/٢٩]



### (حكم نكاح الشغار)

٤٦٠٨ **نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ نِكَاحِ الشُّعَارِ، وَأَبْطَلَهُ الصَّحَابَةُ؛ فَإِنَّهُمْ أَشْعَرُوا النِّكَاحَ عَنِ مَهْرٍ، هَذَا هُوَ الْعِلَّةُ فِي نُصُوصِ أَحْمَدَ الْمَشْهُورَةِ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَعَٰئِرِهِ<sup>(١)</sup>.**

وَعِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: الْعِلَّةُ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ التَّشْرِيكُ فِي الْبُضْعِ .  
وَالأَوَّلُ أَصَحُّ، وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ، فَإِنَّ الْبُضْعَ لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ اشْتِرَاكٌ؛ بَلْ

(١) وذكر الشيخ في موضع آخر أَنَّ الصَّوَابَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَالِكٍ وَعَٰئِرِهِ، وَهُوَ الْمُنْتَصِفُ عَنْ أَحْمَدَ فِي عَامَّةِ أَجْوِبَتِهِ، وَعَامَّةُ أَكْثَرِ قُدَمَاءِ أَصْحَابِهِ: أَنَّ الْعِلَّةَ فِي إِفْسَادِهِ بِشَرْطِ إِشْعَارِ النِّكَاحِ عَنِ الْمَهْرِ، وَأَنَّ النِّكَاحَ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ إِذَا شُرِطَ فِيهِ نَفْيُ الْمَهْرِ، أَوْ مَهْرٌ قَاسِدٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِيهِ الْمَهْرَ، فَلَمْ يَجَلَّ لِغَيْرِ الرَّسُولِ النِّكَاحُ بِلَا مَهْرٍ. اهـ. (١٢٦/٣٤)



كُلُّ مِنَ الرَّوْحَيْنِ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ بِلَا شَرِكَةٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَعَلَ صَدَاقَهَا بُضْعَ الْأُخْرَى، فَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ لَمْ تَمْلِكْ بُضْعَ الْمَرْأَةِ وَلَا يُمَكِّنْ هَذَا؛ فَإِنَّ امْرَأَةً لَا تَنْزَوِّجُ امْرَأَةً.

وَلَكِنْ جَعَلَتْ لَوَلِيِّهَا مَا تَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْمَهْرِ، فَوَلِيِّهَا هُوَ الَّذِي مَلَكَ الْبُضْعَ، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا مِلْكَ وَلِيِّهَا الْبُضْعَ وَهِيَ لَمْ تَمْلِكْ شَيْئًا؛ فَلِهَذَا كَانَ شِعَارًا، وَالْمَكَانُ الشَّاعِرُ الْحَالِي، وَشَعَرَتْ هَذِهِ الْجِهَةُ؛ أَي: حَلَّتْ.

وَمَنْ أَصْدَقَتْ شَيْئًا وَلَمْ يَحْضَلْ لَهَا مَا أَصْدَقْتَهُ: لَمْ يَكُنِ النِّكَاحُ لَازِمًا، وَأَعْطَيْتْ بَدَلَهُ كَمَا فِي الْبَيْعِ وَأُولَى، «فَإِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُّوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ التَزَمَتْ بِالنِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُحْضَلَ مَا رَضِيَتْهُ فَقَدْ التَزَمَتْ بِالنِّكَاحِ الَّذِي لَمْ تَرْضَ بِهِ، وَهَذَا خِلَافُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا لَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي النِّكَاحِ أُولَى.

[٣٤٣/٢٩]



### (النِّكَاحُ يَنْعَقِدُ بِدُونِ تَقْدِيرِ الْمَهْرِ، لَا أَنَّهُ يَنْعَقِدُ مَعَ نَفْسِهِ)

٤٦٠٩ **الَّذِي يُبْتَأُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ النِّكَاحَ يَنْعَقِدُ بِدُونِ فَرْضِ الْمَهْرِ؛ أَي: بِدُونِ تَقْدِيرِهِ، لَا أَنَّهُ يَنْعَقِدُ مَعَ نَفْسِهِ.**

فَلَا بَدَّ مِنْ مَهْرٍ مُسَمًّى مَفْرُوضٍ أَوْ مَسْكُوتٍ عَنْ فَرْضِهِ، ثُمَّ إِنْ فُرِضَ مَا تَرَاضِيَا بِهِ وَإِلَّا فَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا، كَمَا فَضَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ.

[٣٤٤/٢٩]



(١) رواه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).

## (الأصل في الشروط الصَّحَّةُ وَاللُّزُومُ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ)

٤٦١٠ القاعدة: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الشُّرُوطِ الصَّحَّةُ وَاللُّزُومُ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ، وَقَدْ قِيلَ: بَلِ الْأَصْلُ فِيهَا عَدَمُ الصَّحَّةِ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّتِهِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ فَإِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ قَدْ دَلَّا عَلَى الْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ وَالْعُهُودِ وَدَمِ الْعَدْرِ وَالنَّكَثِ.

فَإِذَا كَانَ الْمَشْرُوطُ مُخَالِفًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَشَرْطِهِ كَانَ الشَّرْطُ بَاطِلًا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»<sup>(١)</sup>.

فَإِنَّ قَوْلَهُ: «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا»؛ أَي: مَشْرُوطًا، وَقَوْلُهُ: «لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ»؛ أَي: لَيْسَ الْمَشْرُوطُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ هُوَ مِمَّا أَبَاحَهُ اللَّهُ. وَلِهَذَا قَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ»<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا إِنَّمَا يُقَالُ: إِذَا كَانَ الْمَشْرُوطُ يُنَاقِضُ كِتَابَ اللَّهِ وَشَرْطَهُ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُ كِتَابِ اللَّهِ وَشَرْطِهِ، وَيُقَالُ: «كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ».

وَأَمَّا إِذَا كَانَ نَفْسُ الشَّرْطِ وَالْمَشْرُوطِ لَمْ يَنْصَحْ اللَّهُ عَلَى جِلِّهِ؛ بَلِ سَكَتَ عَنْهُ: فَلَيْسَ هُوَ مُنَاقِضًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَشَرْطِهِ حَتَّى يُقَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ».

وَالْأَصْلُ الثَّانِي: أَنَّ الشَّرْطَ الْمُخَالِفَ لِكِتَابِ اللَّهِ إِذَا لَمْ يَرْضَى إِلَا بِهِ فَقَدْ التَزَمَا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ، فَلَا يَلْزَمُ، كَمَا لَوْ نَذَرَ الْمُعْصِيَةَ، وَسَوَاءٌ كَانَا عَالِمَيْنِ أَوْ جَاهِلَيْنِ.

وَإِنْ اشْتَرَطَهُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ يَعْتَقِدُ جَوَازَهُ فَلَمْ يَرْضَ إِلَا بِهِ: فَلَا يَلْزَمُهُ الْعَقْدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ التَّزَمَهُ لِلَّهِ فَيَلْزَمُهُ مَا كَانَ لِلَّهِ، دُونَ مَا لَمْ يَكُنْ؛ كَالنَّذْرِ وَالْوَفْفِ وَالْوَصِيَّةِ وَعَبِيرِ ذَلِكَ مِمَّا تَتَفَرَّقُ فِيهِ الصَّفَقَةُ.

(٢) رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

(١) رواه البخاري (٢١٥٥).

وَإِنْ عَرَفَ أَنَّهُ حَرَامٌ وَشَرَطَهُ: فَهُوَ كَشَرَطِ أَهْلِ بَرِيرَةَ: شَرَطُهُ بَاطِلٌ وَلَا يَبْطُلُ الْعَقْدُ.

وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ النُّكَاحِ وَالْبَيْعِ وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنَ الْعُقُودِ (١).

فَمِنَ الْمُفْهَمِ مَنْ أَبْطَلَ شُرُوطًا كَثِيرَةً فِي النُّكَاحِ بِلَا حُجَّةٍ، ثُمَّ الشَّرَطُ الْبَاطِلُ فِي النُّكَاحِ قَالُوا: يَبْطُلُ وَيَصِحُّ النُّكَاحُ بِدُونِهِ، وَالْمُسْتَرِطُ لِلنُّكَاحِ لَمْ يَرْضَ إِلَّا بِهِ (٢)، وَالشُّرُوطُ فِي النُّكَاحِ أَوْكَدُ مِنْهَا فِي الْبَيْعِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تَوْفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

فَلَزِمَهُمْ مِنْ مُخَالَفَةِ التَّنْصُوحِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وَإِلْزَامُ الْخَلْقِ بِشَيْءٍ لَمْ يَلْتَزِمُوهُ وَلَا أَلْزَمَهُمُ اللَّهُ بِهِ، فَأَوْجَبُوا عَلَى النَّاسِ مَا لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ قَدْ تَوَسَّعُونَ فِي الطَّلَاقِ الَّذِي يُبْغِضُهُ اللَّهُ فَيَحْرُمُونَ عَلَى النَّاسِ مَا لَمْ يَحْرَمْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يُبِيحُونَ ذَلِكَ بِالْعُقُودِ الْمَشْرُوطَةِ فِيهَا الشُّرُوطُ الْفَاسِدَةُ فَيَحْلُلُونَ مَا لَمْ يُحَلِّهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ شَرَطَ التَّحْلِيلِ فِي الْعَقْدِ شَرَطَ حَرَامٍ بَاطِلٍ بِالِاتِّفَاقِ إِذَا شَرَطَ أَنَّهُ يُطَلَّقُهَا إِذَا أَحَلَّهَا، وَكَذَلِكَ شَرَطُ الطَّلَاقِ بَعْدَ أَجَلٍ مُسَمًّى (٣)، فَشَرَطَ الطَّلَاقِ فِي النُّكَاحِ إِذَا مَضَى الْأَجَلُ أَوْ بَعْدَ التَّحْلِيلِ: شَرَطَ بَاطِلٌ بِالِاتِّفَاقِ، مَعَ الْقَوْلِ بِتَحْرِيمِ الْمُتَعَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُبِحِ النُّكَاحَ إِلَى أَجَلٍ، وَلَمْ يُبِحِ نِكَاحَ الْمُحَلَّلِ.

(١) فلو شرط الرجل أو المرأة في النكاح شرطًا مخالفًا للشريعة، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون الشارط عالمًا بالحكم: فيبطل الشرط ويصح النكاح، ولا خيار.

الثاني: أن لا يكون عالمًا ببطلانيه: فلا يكون العقد لازمًا، بل إن رضي بدون الشرط وإلا فله الفسخ.

(٢) فكيف يُطلون الشرط ويلزمون به بالنكاح، وهو لم يرض نكاحًا إلا بهذا الشرط؟

مثال ذلك: رجل فقير تزوج امرأة غنية بشرط ألا يعطيها مهرًا، وهو لا يعلم بشرط المهر في النكاح، فوافقت على ذلك، فلما تزوجا رفعت الأمر للقاضي وقالت: لم يعطني مهرًا، فلو ألزمت القاضي بالمهر، لدفع مهر مثلها، وهو لا يستطيع ربه.

وهذا الرجل لو علم بوجوب المهر لَمَا تزوجها.

(٣) وهو نكاح المتعة.

فَقَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: يَصِحُّ الْعَقْدُ وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ، كَمَا يَقُولُهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ، وَيَكُونُ الْعَقْدُ لَازِمًا.

وَلَوْ شَرَطَ الْخِيَارَ فِي النِّكَاحِ. فَأَلْظَهَرَ فِي هَذَا الشَّرْطِ: أَنَّهُ يَصِحُّ، وَإِذَا قِيلَ بِبُطْلَانِهِ: لَمْ يَكُنِ الْعَقْدُ لَازِمًا بِدُونِهِ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الشَّرْطِ الْوَفَاءُ، وَشَرْطُ الْخِيَارِ مَقْصُودٌ صَحِيحٌ لَا سِيَّمَا فِي النِّكَاحِ.

وَهَذَا يَبْنِي عَلَى أَصْلٍ وَهُوَ: أَنَّ شَرْطَ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ: هَلِ الْأَصْلُ صِحَّتُهُ أَوْ الْأَصْلُ بُطْلَانُهُ؟ فَأَلَاؤُلُ قَوْلُ أَيْمَةِ الْفُقَهَاءِ.

وَكَذَلِكَ تَعْلِيقُ النِّكَاحِ عَلَى شَرْطٍ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ مُقْتَضَى الْأُصُولِ وَالتَّصْوَصِ: أَنَّ الشَّرْطَ يَلْزِمُ إِلَّا إِذَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ، وَإِذَا كَانَ لَازِمًا لَمْ يَلْزَمْ الْعَقْدُ بِدُونِهِ؛ فَالْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ يُجَوِّزُونَ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي الْمَهْرِ شَيْئًا مُعَيَّنًا؛ مِثْلُ هَذَا الْعَبْدَ وَهَذِهِ الْفَرَسَ وَهَذِهِ الدَّارَ، لَكِنْ يَقُولُونَ: إِذَا تَعَدَّرَ تَسْلِيمَ الْمَهْرِ لَزِمَ بَدَلُهُ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْفَسْخَ، وَإِنْ كَانَ الْمَنْعُ مِنْ جِهَتِهِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ مُخَالَفٌ لِلْأُصُولِ.

وَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ بَاطِلًا وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِطُ بِبُطْلَانِهِ: لَمْ يَكُنِ الْعَقْدُ لَازِمًا؛ بَلْ إِنْ رَضِيَ بِدُونِ الشَّرْطِ وَإِلَّا فَلَهُ الْفَسْخُ. هَذَا هُوَ الْأَصْلُ.

وَأَمَّا الْإِزَامَةُ بِعَقْدٍ لَمْ يَرْضَ بِهِ وَلَا أَلْزَمَهُ الشَّارِعُ أَنْ يَعْقِدَهُ: فَهَذَا مُخَالَفٌ لِأُصُولِ الشَّرْعِ، وَمُخَالَفٌ لِلْعَدْلِ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ بِهِ الرُّسُلَ.

[٣٥٢ - ٣٤٦/٢٩]



(حال من مات وهو لم يتزوج)

مَنْ مَاتَ مِنَ النِّسَاءِ وَلَمْ يَتَزَوَّجْ فَإِنَّهَا تُرَوِّجُ فِي الْآخِرَةِ، وَكَذَلِكَ مَنِ مَاتَ مِنَ الرِّجَالِ فَإِنَّهُ يَتَزَوَّجُ فِي الْآخِرَةِ.

[٣١٠/٤]



## (في تحريم كتابة المهر في الحرير وجهان)

٤٦١٣ في تحريم كتابة المهر [فيه] (١) وجهان:

أحدهما: لا يحرم بل يكره وهو الصحيح.

والوجه الثاني: يحرم في الأقيس قاله في «الرعاية الكبرى»، واختاره ابن

عقيل والشيخ تقي الدين.

فإن استوى [الحرير] وما نسج معه فعلى وجهين. والوجه الثاني: يحرم،

قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: الأشبه أنه يحرم لعموم الخبر.

[المستدرک ٣/ ٧١]



(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والتصويب من الفروع (٣١٠/١) وقال: لو قيل بالإباحة لكان له وجه. اهـ.  
وقوله فيه؛ أي: في الحرير.



## كِتَابُ الطَّلَاقِ



**٤٦١٣** يصح الطلاق من الزوج، وعن الإمام أحمد رواية: ومن والد الصبي والمجنون وسيدهما.

والذي يجب أن يسوّى في هذا الباب بين العقد والفسخ، فكل من ملك العقد عليه: ملك الفسخ عليه. [المستدرک ٥/٥]

**٤٦١٤** يجب على الزوج أمر زوجته بالصلاة، فإن لم تصلّ وجب عليه فراقها في الصحيح.

وقال أبو العباس في موضع آخر: إذا دُعِيَتْ إلى الصلاة وامتنعت: انفسخ نكاحها في أحد قولي العلماء، ولا ينفسخ في الآخر؛ إذ ليس كل من وجب عليه فراقها ينفسخ نكاحها بلا فعله.

فإن كان عاجزاً عن طلاقها لثقل مهرها<sup>(١)</sup>: كان مسيئاً بتزوجه بمن لا تصلي، وعلى هذا الوجه: فيتوب إلى الله تعالى من ذلك، وينوي أنه إذا قدر على أكثر من ذلك فعله. [المستدرک ٥/٥]

**٤٦١٥** قال له<sup>(٢)</sup> رجل: لي جارية وأمي تسألني أن أبيعها؟

قال: تتخوف أن تتبعها نفسك؟

قال: نعم.

(١) لكون المهر كله أو بعضه مؤخرًا، أو مقدمًا ولا يستطيع تحصيل مهر ينكح به زوجة أخرى، مع حاجته للزواج.

(٢) أي: الإمام أحمد رحمته.

قال: لا تبعها.

قال: إنها تقول: لا أرضى عنك أو تبعها!

قال: إن خفت على نفسك فليس لها ذلك.

قال الشيخ تقي الدين: لأنه إذا خاف على نفسه يبقى إمساكها واجباً، أو

لأن عليه في ذلك ضرراً. [المستدرک ٦/٥]

٤٦٦٦ «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»<sup>(١)</sup>، وحقيقة الإغلاق: أن يغلق

على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به كأنه انغلق عليه قصده وإرادته.

والغضب على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال، وهذا لا يقع طلاقه

بلا نزاع.

الثاني: ما يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول

وقصده، فهذا يقع طلاقه بلا نزاع.

الثالث: أن يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية، ولكن يحول بينه

وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال، فهذا محل نظر.

وفي «إعلام الموقعين»: وقسم يشتد بصاحبه ولا يبلغ به زوال عقله؛ بل

يمنعه من الثبوت والتروي ويخرجه عن حال اعتداله، فهذا محل اجتهاد.

[المستدرک ٦/٥]

وقال الشيخ تقي الدين أيضاً: إن غيَّره الغضبُ ولم يُزَلْ عقله لم يقع

الطلاق؛ لأنه ألجأه وحمله عليه فأوقعه وهو يكرهه ليستريح منه فلم يبق له

قصد صحيح فهو كالمكره، ولهذا لا يجاب دعاؤه على نفسه وماله ولا يلزمه

[المستدرک ٧/٥]

نذر الطاعة فيه.

(١) رواه أبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦) عن عائشة رضي الله عنها وحسنه الألباني في الإرواء

٤٦١٧ لا يقع طلاق السكران ولو بسكر محرم، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها أبو بكر. [المستدرک ٧/٥]

٤٦١٨ إذا كان السبب الذي به زوال العقل محظورًا لم يكن السكران معذورًا، وإن كان لا يحكم بكفره في أصح القولين، كما لا يقع طلاقه في أصح القولين. [٦٠/١٠]

٤٦١٩ قصد إزالة العقل بلا سبب شرعي: محرم.

ولو ادعى الزوج أنه كان حين الطلاق زائل العقل لمرض أو غشي: قال أبو العباس: أفتيت أنه إذا كان هناك سبب يمكن معه صدقه فالقول قوله مع يمينه.

ومن شرب ما يزيل عقله لغير حاجة ففي صحة طلاقه روايتان واختار الشيخ تقي الدين أنه كالسكران. [المستدرک ٧/٥]

٤٦٢٠ مما يُلحق بالبنج: الحشيشة الخبيثة، وأبو العباس يرى أن حكمها حكم الشراب المسكر حتى في إيجاب الحد، وفرق أبو العباس بينها وبين البنج: بأنها تُشتهي، فهي كالخمر، بخلاف البنج. [المستدرک ٨/٥]

٤٦٢١ قال الشيخ تقي الدين: إنَّ طلاق الفضولي كبيعه. [المستدرک ٨/٥]

٤٦٢٢ لا يقع طلاق المكره، والإكراه يحصل: إما بالتهديد، وإما أن يغلب على ظنه أنه يضره في نفسه أو ماله بلا تهديد.

وقال أبو العباس في موضع آخر: كونه يغلب على ظنه تحقق تهديده: ليس بجيد؛ بل الصواب: أنه لو استوى الطرفان لكان إكراهًا.

وأما إن خاف وقوع التهديد وغلب على ظنه عدمه: فهو محتمل في كلام أحمد وغيره.

ولو أراد المكره إيقاع الطلاق وتكلم به: وقع، وهو رواية حكاهما أبو الخطاب في الانتصار، وإن سحره ليطلق فإكراه.



قال أبو العباس: تأملت المذهب فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكره عليه، فليس الإكراه المعتبر في كلمة الكفر كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها، فإن أحمد نصّ في غير موضع على: أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بتعذيب من ضرب أو قيد، ولا يكون الكلام إكراهًا.

وقد نصّ على أن المرأة لو وهبت زوجها صداقها بمسألته لها<sup>(١)</sup>: فلها أن ترجع، بناء على أنها لا تهب له إلا إذا خافت أن يطلقها أو يسيء عشرتها، فجعل خوف الطلاق أو سوء العشرة إكراهًا في الهبة، ولفظه في موضع آخر: لأنه أكرهها.

ومثل هذا لا يكون إكراهًا على الكفر، فإن الأسير إذا خشي من الكفار أن لا يزوجه وأن يحولوا بينه وبين امرأته: لم يباح له التكلم بكلمة الكفر.

ومثل هذا لو كان له عند رجل حق من دين أو ودیعة فقال: لا أعطيك حتى تبيعني أو تهبني، فقال مالك: هو إكراه، وهو قياس قول أحمد ومنصوصه في مسألة ما إذا منعها حقها لتختلع منه، وقال القاضي تبعًا للحنفية والشافعية: ليس إكراهًا.

قال شيخنا: أو ظنّ أنه يضره بلا تهديد في نفسه أو أهله أو ماله: لم يقع<sup>(٢)</sup>.

[المستدرک ٨/٥ - ٩]

من سحر فبلغ به السحر ألا يعلم ما يقول فلا طلاق له.

[المستدرک ٩/٥]

إذا أكره على اليمين بغير حق؛ مثل أن يكون باعه إلى أجل ثم بعد لزوم العقد قال له: إن لم تحلف لي أنك تعطيني حقي يوم كذا وإلا لزمك

(١) أي: طلب منها أن تهب له مهرها.

وفي الأصل: (أو مسكنها)، والتصويب من الاختيارات (٣٦٧).

(٢) أي: الطلاق.

الطلاق، فإن لم تحلف أخذت السلعة منك، وذلك بعد أن أدى المشتري الكلفة السلطانية، فإن هذه اليمين لا تنعقد، ولا طلاق عليه إذا لم يعط، ولو قال: كنت استثنيت فقلت: إن شاء الله تعالى، فقال: لم تقل شيئاً، فالقول قول الحالف في هذه الحال أنه استثنى لأنه مظلوم، والمظلوم له الاستثناء، وله التعريض والقول قوله في ذلك. [المستدرك ٩/٥]

**٤٦٢٥** إن أطلق ثلاثاً مجموعة قبل رجعة واحدة طلقت ثلاثاً وإن لم ينوها على الصحيح من المذهب، نصّ عليه مراراً، وعليه الأصحاب، بل الأئمة الأربعة رحمهم الله وأصحابهم في الجملة.

وأوقع الشيخ تقي الدين من ثلاثٍ مجموعةٍ أو متفرقةٍ قبل رجعة: طلقة واحدة، وقال: لا نعلم أحداً فرّق بين الصورتين<sup>(١)</sup>.

وإن طلقها ثلاثاً متفرقة بعد أن راجعها طلقت ثلاثاً بلا نزاع في المذهب وعليه الأصحاب منهم الشيخ تقي الدين. [المستدرك ١٠/٥]

**٤٦٢٦** الْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَوْلِيَّ مُحَيَّرٌ: إِمَّا أَنْ يَقِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطْلَقَ.

فَإِذَا فَاءَ لَمْ يَلْزِمُهُ الطَّلَاقُ؛ بَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْحِنْثِ إِذَا قِيلَ بِأَنَّ الْحَلْفَ بِالطَّلَاقِ فِيهِ الْكَفَّارَةُ؛ فَإِنَّ الْمَوْلِيَّ بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ إِذَا فَاءَ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ الْحِنْثِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَفِيهِ قَوْلٌ شَادُّ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِحَالٍ، وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَصَحُّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ بَيَّنَّ فِي كِتَابِهِ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَكْفُرْ عَنِ يَمِينِهِ».

[٥٣/٣٣]

(١) قال العلامة القرطبي رحمه الله في تفسيره (١٢٩/٣): قَالَ عَلَمَاؤُنَا: وَاتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْفُتُوَى عَلَى لُزُومِ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ. وَشَدَّ طَاوُوسٌ وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّ طَّلَاقَ الثَّلَاثِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ يَقَعُ وَاحِدَةً. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُوقَعَ ثَلَاثًا مُجْتَمِعَةً فِي كَلِمَةٍ أَوْ مُتَفَرِّقَةً فِي كَلِمَاتٍ. اهـ.

**٤٦٢٧** الْوَعْدُ بِالطَّلَاقِ لَا يَقَعُ وَلَوْ كَثُرَتْ أَلْفَاظُهُ، وَلَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَذَا الْوَعْدِ وَلَا يُسْتَحَبُّ.

وَأَمَّا إِذَا أَوْفَعِ بِهَا الطَّلَاقَ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ: اذْهَبِي إِلَى بَيْتِ أُمِّكَ وَأَرَادَ يَذْكُرُ أَنَّهُ يُطَلِّقُهَا لَا أَنَّهُ سَيُطَلِّقُهَا: فَهَذَا يَقَعُ بِهِ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ إِذَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ، وَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فِي الْعِدَّةِ بِلَا رِضَاهَا وَبِلَا وِلْيٍّ وَلَا مَهْرٍ. [١١١/٣٣]

**٤٦٢٨** وَسُئِلَ: عَنِ امْرَأَةٍ دَايَنْتَ زَوْجَهَا ثُمَّ قَالَتْ لَهُ: إِنِّي أَخَافُ أَنَّكَ لَا تُؤْفِينِي، فَقَالَ لَهَا: إِنْ لَمْ أُوْفِّكَ إِلَى آخِرِ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذَا وَإِلَّا فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَالزَّوْجُ غَائِبٌ فِي قَوْصٍ، وَمَا وَكَّلَ أَحَدًا، فَهَلْ إِذَا أَبْرَأَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا مِنَ الدَّيْنِ وَمَضَى الشَّهْرُ يَقَعُ الطَّلَاقُ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ: أَمَّا إِذَا أَبْرَأْتَهُ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَسِبُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا وَفَى الدَّيْنَ عَنْهُ مُوَفٌّ: فَقَدْ بَرَّتْ ذِمَّتُهُ مِنَ الدَّيْنِ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، كَمَا يَبْرَأُ بِالْإِبْرَاءِ. فَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ قِضَاءَ الدَّيْنِ عَلَى الْغَرِيمِ كَقِضَائِهِ حَيْثُ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهَا أَكَانَ يُجْزَى عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»<sup>(١)</sup>. [١١٥/٣٣]

**٤٦٢٩** لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ طَّلَاقٌ بَائِنٌ إِلَّا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ، فَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ الْبَيِّنُونَةُ الْكُبْرَى، وَهِيَ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِالثَّلَاثِ لَا بِطَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ مُطْلَقَةٍ، لَا يَحْصُلُ بِهَا لَا بَيِّنُونَةُ كُبْرَى وَلَا صُغْرَى.

**٤٦٣٠** اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ الطَّلَاقَ وَالْيَمِينَ وَالظَّهَارَ وَالْإِيلَاءَ وَالْإِفْتِدَاءَ وَهُوَ الْخُلْعُ، وَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حُكْمًا، فَيَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَنُدْخَلَ فِي الطَّلَاقِ مَا كَانَ طَلَاقًا، وَفِي الْيَمِينِ مَا كَانَ يَمِينًا، وَفِي

(١) رواه البخاري (١٨٥٢)، ومسلم (١١٤٨).

الْخُلْعِ مَا كَانَ خُلْعًا، وَفِي الظَّهَارِ مَا كَانَ ظَهَارًا، وَفِي الإِيْلَاءِ مَا كَانَ إِيْلَاءً.

وَهَذَا هُوَ الثَّابِتُ عَنِ أئِمَّةِ الصَّحَابَةِ وَفُقَهَائِهِمْ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ بِبَعْضٍ، فَيَجْعَلُ مَا هُوَ ظَهَارٌ طَلَاقًا؛ فَيَكْثُرُ بِذَلِكَ وَفُوعُ الطَّلَاقِ الَّذِي يُبْغِضُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيَحْتَاجُونَ إِمَّا إِلَى دَوَامِ الْمَكْرُوهِ، وَإِمَّا إِلَى زَوَالِهِ بِمَا هُوَ أَكْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْهُ وَهُوَ نِكَاحُ التَّحْلِيلِ.

وَأَمَّا الطَّلَاقُ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ إِذَا أَرَادَ طَلَاقَهَا طَلَقَةً وَاحِدَةً فِي طَهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ، أَوْ كَانَتْ حَامِلًا قَدْ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا، ثُمَّ يَدْعُهَا تَتَرَبَّصُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عَرَضٌ رَاجِعَهَا فِي الْعِدَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا عَرَضٌ سَرَّحَهَا بِإِحْسَانٍ، ثُمَّ إِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ هَذَا إِزْجَاعُهَا: يَتَزَوَّجُهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ إِزْجَاعَهَا أَوْ تَزَوُّجَهَا، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَقَهَا، فَهَذَا طَلَاقُ السُّنَّةِ الْمَشْرُوعِ.

وَمَنْ لَمْ يُطَلِّقْ إِلَّا طَلَاقَ السُّنَّةِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ نِكَاحِ

[١٥٧ - ١٥٦/٣٣]

التَّحْلِيلِ وَغَيْرِهِ.

**٤٦٣٩** وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِحَمَاتِهِ: إِنْ لَمْ تَبِيعِيَنِي جَارِيَتِكَ وَإِلَّا ابْتِنْتُكَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَقَالُوا: مَا نَبِيعُكَ الْجَارِيَةَ، فَقَالَ: ابْتِنْتُكُمْ طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَبَيْتُهُ: إِنْ لَمْ تُعْطِيَنِي الْجَارِيَةَ؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانَ قَدْ نَوَى الشَّرْطَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَقْصِدِ الطَّلَاقَ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ.

[١٦٩ - ١٦٨/٣٣]

**٤٦٣٢** وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَنَّهُ مَا يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ لِرَجُلٍ مُعَيَّنٍ، ثُمَّ إِنَّهُ زَوَّجَهَا بِغَيْرِهِ، ثُمَّ بَانَتَ مِنَ الثَّانِيِ بِالثَّلَاثِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا لِلرَّجُلِ الَّذِي كَانَ قَدْ حَلَفَ عَلَيْهِ؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانَ نِيَّةُ الْحَالِفِ أَوْ سَبَبُ الْيَمِينِ يَقْتَضِي الْحَلْفَ عَلَى ذَلِكَ التَّرْوِيجِ خَاصَّةً: جَازَ أَنْ يُزَوِّجَهَا الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ؛ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ قَدْ امْتَنَعَ لِتَزْوِيجِهِ لِكُونِهِ طَلَبَ مِنْهُ جِهَازًا كَثِيرًا، ثُمَّ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ قَنِعَ بِهَا بِلَا جِهَازٍ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ السَّبَبُ بَاقِيًا: حَنِتْ. [٢٣٠/٣٣]

**٤٦٣٣** إِذَا قَالَ [لَامْرَأَتِهِ]: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَقَصَدَ حَقِيقَةَ التَّعْلِيْقِ: لَمْ يَقَعْ إِلَّا بِتَطْلِيْقٍ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَصَدَ تَعْلِيْقَهُ لِئَلَّا يَقَعَ الْآنَ. وَأَمَّا إِنْ قَصَدَ إِيقَاعَهُ الْآنَ وَعَلَّقَهُ بِالْمَشِيئَةِ تَوْكِيدًا وَتَحْقِيقًا: فَهَذَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ. [٤٤/١٣]

**٤٦٣٤** مَنْ قَالَ أَنْ السَّرَاحَ وَالْفِرَاقَ صَرِيحٌ فِي الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ وَرَدَ بِذَلِكَ، وَجَعَلَ الصَّرِيحَ مَا اسْتَعْمَلَهُ الْقُرْآنُ فِيهِ كَمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ وَالْقَاضِي وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَصْحَابِ: فَقَوْلُهُ ضَعِيفٌ. [٤٤٩/١٥]



### (صريح الطلاق وكنايته)

**٤٦٣٥** أَنْتِ طَالِقٌ وَمَطْلُوقَةٌ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ مِنَ الصَّيْغِ: هِيَ إِنْشَاءٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا أُثْبِتَتْ الْحُكْمَ وَبِهَا تَمُّ<sup>(١)</sup>، وَهِيَ إِخْبَارٌ لِدَلَالَتِهَا عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي فِي النَّفْسِ. [المستدرک ١١/٥]

**٤٦٣٦** لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِالْكُنَايَةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ، إِلَّا<sup>(٢)</sup> مَعَ قَرِينَةٍ إِرَادَةِ الطَّلَاقِ. فَإِذَا قَرُنْتَ الْكُنَايَاتُ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: فَسَخْتُ النِّكَاحَ، وَقَطَعْتُ الزَّوْجِيَّةَ، وَرَفَعْتُ الْعِلَاقَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ زَوْجَتِي.

[المستدرک ١٢/٥]

(١) فِي الْأَصْلِ وَالْفَتَاوَى الْكُبْرَى (٥/٤٨٩): (هِيَ إِثْبَاتٌ لِلْحُكْمِ وَشَهَادَتُهُمْ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْإِخْتِيَارَاتِ (٣٦٨).

(٢) فِي الْأَصْلِ: (وَالَا) بِالْعَطْفِ، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْإِخْتِيَارَاتِ (٣٦٩).

٤٦٣٧ لو ادعى الزوج أنه رجع قبل إيقاع الوكيل الطلاق: لم يقبل قوله إلا بيينة، نص عليه الإمام أحمد. [المستدرك ١٣/٥]

٤٦٣٨ من حلف بالحرام ألا يخرج فلانة من بيته<sup>(١)</sup> فخرجت: فمذهب أحمد أنه لا طلاق عليه وإن نوى الطلاق؛ بل تجزئه كفارة يمين في قوله، وكفارة ظهار في آخر، وكفارة اليمين أظهر. [المستدرك ١٣/٥]



### (الاستثناء في الطلاق)

٤٦٣٩ الفصل بين المستثنى والمستثنى منه بكلام الغير والسكوت: لا يكون فصلاً مانعاً من صحة الاستثناء. [المستدرك ١٤/٥]



### (باب الطلاق في الماضي والمستقبل)

٤٦٤٠ سئلت عن قال: الطلاق يلزمي ما دام فلان في هذا البلد. فأجبت: أنه إذا قصد به الطلاق إلى حين خروجه فقد وقع ولغا التوقيت، وهذا هو الوضع اللغوي.

وإن قصد: أنت طالق إن دام فلان، فإن خرج قبل اليمين لم يحنث وإلا حنث، وهذا نظير أنت طالق إلى شهر. [المستدرك ١٥/٥ - ١٦]

٤٦٤١ إن قال: عجلت ما علقته لم يتعجل، هذا المذهب؛ لأنه علقه فلم يملك تغييره.

وقيل: يتعجل إذا عجله، وهو ظاهر بحث الشيخ تقي الدين فإنه قال: فيما قاله الجمهور نظر. [المستدرك ١٧/٥]

(١) بأن قال: عليّ أو يلزمي الحرام، أو تحرمين عليّ، أو أنت عليّ حرام إن خرجت من البيت.

تنبيه: لعل الصواب: (تخرج)؛ لأنه الضمير عائد إلى مؤنث، وهو الزوجة.

٤٦٤٢ إذا علق الطلاق على شرط: لزم وليس له إبطاله.

وقال الشيخ تقي الدين رحمته الله: لو قال: إن أعطيتني، أو: إذا أعطيتني، أو: متى أعطيتني ألفاً فأنت طالق: أن الشرط ليس بلازم من جهته.

[المستدرک ١٨/٥]



### (حكم من طلق زوجته قبل الدخول عليها)

٤٦٤٣ إذا طلقها<sup>(١)</sup> قَبْلَ الدُّخُولِ: فَلِلْأَبِ أَنْ يَغْفُوَ عَنِ نِصْفِ الصَّدَاقِ إِذَا قِيلَ: هُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ، كَمَا هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ؛ وَلَيْسَ الصَّدَاقُ كَسَائِرِ مَالِهَا؛ فَإِنَّهُ وَجَبَ فِي الْأَصْلِ نِحْلَةً، وَبُضْعُهَا عَادَ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ، وَكَانَ لِإِحْقَاقِ الطَّلَاقِ بِالنَّفْسِ، فَوَجَبَ أَلَّا يَتَنَصَّفَ<sup>(٢)</sup>، لَكِنَّ الشَّارِعَ جَبَرَهَا بِتَنْصِيفِ الصَّدَاقِ؛ لِمَا حَصَلَ لَهَا مِنَ الْإِنْكَسَارِ بِهِ، وَلِهَذَا جُعِلَ ذَلِكَ عِوَضًا عَنِ الْمُتْعَةِ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْهُ، فَأَوْجَبُوا الْمُتْعَةَ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ، إِلَّا لِمَنْ طَلَّقَتْ بَعْدَ الْفَرَضِ وَقَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَسِيْسِ فَحَسَبُهَا مَا فُرِضَ لَهَا.

لَكِنَّ يُقَالُ عَلَى هَذَا: فَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ أَصَحُّ، وَهُوَ الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنِ أَحْمَدَ: أَنَّ كُلَّ مُطَلَّقَةٍ لَهَا مُتْعَةٌ؛ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَعُمُومُهُ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتِ مَتْعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١].

وَأَيْضًا: فَإِذَا كَانَ سَبَبُ الْمُتْعَةِ هُوَ الطَّلَاقُ: فَسَبَبُ الْمَهْرِ هُوَ الْعَقْدُ.

فَالْمَقْوَضَةُ الَّتِي لَمْ يُسَمَّ لَهَا مَهْرًا يَجِبُ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْعَقْدِ، وَيَسْتَقِرُّ

(١) أي: إذا طلق الرجل امرأته.

(٢) ويعود المهر كاملاً إلى الزوج، كما عاد بضع المرأة إليها دون أن يُمس.

بِالْمَوْتِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ الَّتِي تَزَوَّجَتْ وَمَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ لَهَا مَهْرٌ، وَقَضَى لَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ لَهَا مَهْرَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا لَا وَكُسَ وَلَا شَطَطَ .

لَكِنْ هَذِهِ لَوْ طَلَّقَتْ قَبْلَ الْمَسِيَسِ : لَمْ يَجِبْ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ ؛ لِكُونِهَا لَمْ تَشْتَرِطْ مَهْرًا مُسَمًّى ، وَالْكَسْرُ الَّذِي حَصَلَ لَهَا بِالطَّلَاقِ انْجَبَرَ بِالْمُنْتَعَةِ .

**٤٦٤٤** إِذَا طَلَّقَهَا [أَي: الْمَرَأَةَ] قَبْلَ الدُّخُولِ: فَهُوَ كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ عِنْدَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ، لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَدْخُلُ بِهَا، فَإِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ <sup>(١)</sup>: لَمْ تَحِلَّ لِلأَوَّلِ .



### (الطلاق رحمة من الله على عبده)

**٤٦٤٥** لَوْلَا أَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى الطَّلَاقِ: لَكَانَ الدَّلِيلُ يَقْتَضِي تَحْرِيمَهُ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَثَارُ وَالْأُصُولُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَهُ رَحْمَةً مِنْهُ بِعِبَادِهِ؛ لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ أَحْيَانًا .



### (لا يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي النِّكَاحِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ)

**٤٦٤٦** وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِوَلَايَةِ أَجْنَبِيٍّ، وَوَلِيَّتُهَا فِي مَسَافَةِ دُونَ الْقَضْرِ؛ مُعْتَقِدًا أَنَّ الْأَجْنَبِيَّ حَاكِمٌ، وَدَخَلَ بِهَا وَاسْتَوْلَدَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَرَادَ رَدَّهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ لِيُظْلَانَ النِّكَاحِ الأَوَّلِ؟ فَأَجَابَ: لَا يَجِبُ فِي هَذَا النِّكَاحِ حَدٌّ إِذَا اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ؛ بَلْ يَلْحَقُ بِهِ النَّسَبُ وَيَجِبُ فِيهِ الْمَهْرُ، وَلَا يَحْصُلُ الإِحْصَانُ بِالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ <sup>(٢)</sup>.

(١) أي: طلقها الثاني قبل الجماع.

(٢) فلو زنت المرأة المتزوجة بعقد فاسد فلا تُرجم؛ لأنها غير محصنة.



وَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي النِّكَاحِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ إِذَا اعْتَمَدَ صِحَّتَهُ<sup>(١)</sup>.  
وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَرْوَجَ لَيْسَ لَهُ وَلَايَةٌ بِحَالٍ فَفَارَقَهَا الرَّوْجُ حِينَ عَلِمَ فَطَلَّقَهَا  
ثَلَاثًا: لَمْ يَقَعِ طَلَاقٌ وَالْحَالُ هَذِهِ<sup>(٢)</sup>، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا  
غَيْرَهُ.

٤٦٤٧ الطَّلَاقُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ [يَقَعُ]<sup>(٣)</sup> عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ  
وَعَبْرَهُمَا مِنَ الْأَيْمَةِ، وَالنِّكَاحُ بِوَلَايَةِ الْفَاسِقِ: يَصِحُّ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْأَيْمَةِ. [١٠١/٣٢٢]



### (حكم الزواج بنية الطلاق؟)

٤٦٤٨ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ رَكَضٍ، يَسِيرُ فِي الْبِلَادِ فِي كُلِّ مَدِينَةٍ شَهْرًا  
أَوْ شَهْرَيْنِ، وَيَعْرُزُ عَنْهَا، وَيَخَافُ أَنْ يَقَعَ فِي الْمَعْصِيَةِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي  
مُدَّةِ إِقَامَتِهِ فِي تِلْكَ الْبَلَدَةِ، وَإِذَا سَافَرَ طَلَّقَهَا وَأَعْطَاهَا حَقَّهَا؟  
فَأَجَابَ: لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، لَكِنْ يَنْكِحُ نِكَاحًا مُطْلَقًا، لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَوْقِيَّتًا،  
بِحَيْثُ يَكُونُ إِنْ شَاءَ مَسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا.

وَإِنْ نَوَى طَلَّاقَهَا حَتْمًا عِنْدَ انْقِضَاءِ سَفَرِهِ كَرِهَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.  
وَفِي صِحَّةِ النِّكَاحِ نِزَاعٌ.

وَلَوْ نَوَى أَنَّهُ إِذَا سَافَرَ وَأَعْجَبْتَهُ أَمْسَكَهَا وَإِلَّا طَلَّقَهَا جَازَ ذَلِكَ.  
فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِطَ التَّوْقِيَّتَ: فَهَذَا نِكَاحُ الْمُتَمَتِّعَةِ الَّذِي اتَّفَقَ الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ  
وَعَبْرُهُمْ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَإِنْ كَانَ طَائِفَةٌ يُرْخِصُونَ فِيهِ: إِمَّا مُطْلَقًا وَإِمَّا لِلْمُضْطَرِّ  
كَمَا قَدْ كَانَ ذَلِكَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، فَالْصَّوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ، كَمَا ثَبَتَ فِي  
«الصَّحِيحِ»<sup>(٤)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ أَنْ رَخَّصَ لَهُمْ فِي الْمُتَمَتِّعَةِ عَامَ الْفَتْحِ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ  
قَدْ حَرَّمَ الْمُتَمَتِّعَةَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(١) هذه قاعدة مهمة.

(٢) لأنه لم يعتد صحة النكاح.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس موجودًا في الأصل، ولا يستقيم المعنى إلا بها.

(٤) رواه مسلم (١٤٠٦).

وَإِذَا اشْتَرَطَ الْأَجَلَ قَبْلَ الْعَقْدِ: فَهُوَ كَالشَّرْطِ الْمُقَارِنِ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ فِي نِكَاحِ الْمُحَلَّلِ.

وَأَمَّا إِذَا نَوَى الزَّوْجَ الْأَجَلَ وَلَمْ يُظْهِرْهُ لِلْمَرْأَةِ: فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ: يُرْخِصُ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ، وَيَكْرَهُهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَعَبْرُهُمَا، كَمَا أَنَّهُ لَوْ نَوَى التَّحْلِيلَ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ وَجَعَلُوهُ مِنْ نِكَاحِ الْمُحَلَّلِ؛ لَكِنَّ نِكَاحَ الْمُحَلَّلِ شَرٌّ مِنْ نِكَاحِ الْمُتَمَتِّعَةِ؛ فَإِنَّ نِكَاحَ الْمُحَلَّلِ لَمْ يُبَحِّ قَطُّ؛ إِذْ لَيْسَ مَقْصُودُ الْمُحَلَّلِ أَنْ يَنْكِحَ، وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُ أَنْ يُعِيدَهَا إِلَى الْمُطَلَّقِ قَبْلَهُ، فَهُوَ يُنْبِتُ الْعَقْدَ لِيُزِيلَهُ، وَهَذَا لَا يَكُونُ مَشْرُوعًا بِحَالٍ، بِخِلَافِ الْمُسْتَمْتِعِ فَإِنَّ لَهُ عَرَضًا فِي الْإِسْتِمْتَاعِ، لَكِنَّ التَّأْجِيلَ<sup>(١)</sup> يُخَلِّ بِمَقْصُودِ النِّكَاحِ مِنَ الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ وَالسَّكَنِ، وَيَجْعَلُ الزَّوْجَةَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَأْجِرَةِ، فَلِهَذَا كَانَتِ النِّيَّةُ فِي نِكَاحِ الْمُتَمَتِّعَةِ أَخْفَ مِنَ النِّيَّةِ فِي نِكَاحِ الْمُحَلَّلِ، وَهُوَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ كَرَاهَةِ التَّحْرِيمِ وَكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ.

وَأَمَّا الْعَزْلُ: فَقَدْ حَرَّمَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، لَكِنَّ مَذْهَبَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ بِإِذْنِ الْمَرْأَةِ.

**٤٦٤٩** وَأَمَّا نِكَاحُ الْمُتَمَتِّعَةِ: إِذَا قَصَدَ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِهَا إِلَى مُدَّةٍ ثُمَّ يُفَارِقُهَا؛ مِثْلَ الْمُسَافِرِ الَّذِي يُسَافِرُ إِلَى بَلَدٍ يُقِيمُ بِهِ مُدَّةً فَيَتَزَوَّجُ، وَفِي نِيَّتِهِ إِذَا عَادَ إِلَى وَطَنِ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَلَكِنَّ النِّكَاحَ عَقْدَهُ عَقْدًا مُطْلَقًا: فَهَذَا فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ:

**قِيلَ:** هُوَ نِكَاحٌ جَائِزٌ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيِّ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

**وَقِيلَ:** إِنَّهُ نِكَاحٌ تَحْلِيلٌ لَا يَجُوزُ، وَرُوِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.

**وَقِيلَ:** هُوَ مَكْرُوهٌ، وَلَيْسَ بِمَحْرَمٍ.

(١) بأن يقول للمرأة: تزوجتك مدة أسبوع أو شهر، ويتهى الزواج بانتهاء المدة، وهذا هو نكاح المتعة المحرم.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِنِكَاحٍ مُتَعَةٍ، وَلَا يَحْرُمُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَاصِدٌ لِلنِّكَاحِ وَرَاغِبٌ فِيهِ، بِخِلَافِ الْمُحَلَّلِ، لَكِنْ لَا يُرِيدُ دَوَامَ الْمَرْأَةِ مَعَهُ، وَهَذَا لَيْسَ بِشَرْطٍ؛ فَإِنَّ دَوَامَ الْمَرْأَةِ مَعَهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ بَلْ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَإِذَا قَصَدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ مُدَّةٍ فَقَدْ قَصَدَ أَمْرًا جَائِزًا، بِخِلَافِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ فَإِنَّهُ مِثْلُ الْإِجَارَةِ، تَنْقِضِي فِيهِ بِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ، وَلَا مَلِكَ لَهُ عَلَيْهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْأَجْلِ.

وَأَمَّا هَذَا فَمِلْكُهُ ثَابِتٌ مُطْلَقٌ، وَقَدْ تَتَغَيَّرُ نِيَّتُهُ فَيُمْسِكُهَا دَائِمًا، وَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ تَزَوَّجَ بِنَيْتِهِ إِمْسَاكَهَا دَائِمًا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ طَلَّاقُهَا جَارَ ذَلِكَ. وَلَوْ تَزَوَّجَهَا بِنَيْتِهَا إِذَا أَعْجَبَتْهُ أَمْسَاكَهَا وَإِلَّا فَارَقَهَا: جَارَ، وَلَكِنَّ هَذَا لَا يُشْتَرَطُ فِي الْعَقْدِ.

وَقَدْ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ كَثِيرَ الطَّلَاقِ، فَلَعَلَّ غَالِبَ مَنْ تَزَوَّجَهَا كَانَ فِي نَيْتِهِ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ مُدَّةٍ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّ ذَلِكَ مُتَعَةٌ.

وَهَذَا أَيْضًا لَا يَنْوِي طَلَّاقَهَا عِنْدَ أَجْلِ مُسَمًى؛ بَلْ عِنْدَ انْقِضَاءِ غَرَضِهِ مِنْهَا وَمِنَ الْبَلَدِ الَّذِي أَقَامَ بِهِ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ نَوَاهُ فِي وَقْتٍ بَعْضِهِ فَقَدْ تَتَغَيَّرُ نَيْتُهُ، فَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُوجِبُ تَأْجِيلَ النِّكَاحِ، وَجَعَلَهُ كَالْإِجَارَةِ الْمُسَمَّاةِ.

وَعَزَمُ الطَّلَاقِ لَوْ قُدِّرَ بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ: لَمْ يُبْطَلْهُ وَلَمْ يُكْرَهُ مُقَامُهُ مَعَ الْمَرْأَةِ - وَإِنْ نَوَى طَلَّاقَهَا - مِنْ غَيْرِ نِزَاعٍ نَعَلِمُهُ فِي ذَلِكَ.

وَالطَّلَاقُ بَعْدَ مُدَّةٍ أَمْرٌ جَائِزٌ، لَا يُنَاقِضُ مَقْصُودَ الْعَقْدِ إِلَى حِينِ الطَّلَاقِ، بِخِلَافِ الْمُحَلَّلِ، فَإِنَّهُ لَا رَعْبَةَ لَهُ فِي نِكَاحِهَا أَلْبَتَّةَ؛ بَلْ فِي كَوْنِهَا زَوْجَةً الْأَوَّلِ، وَلَوْ أَمَكْنَهُ ذَلِكَ بِغَيْرِ تَحْلِيلٍ لَمْ يُحَلِّهَا هَذَا.

وَإِنْ كَانَ مَقْصُودُهُ الْعَوْضَ: فَلَوْ حَصَلَ لَهُ بِدُونِ نِكَاحِهَا لَمْ يَتَزَوَّجَ.

وَإِنْ كَانَ مَقْصُودُهُ هُنَا وَظَاهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ: فَهَذَا مِنْ جِنْسِ الْبَعْغِيِّ الَّتِي يَقْصِدُ وَظَاهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، بِخِلَافِ الْمُتَزَوِّجِ الَّذِي يَقْصِدُ الْمَقَامَ، وَالْأَمْرُ بِيَدِهِ وَلَمْ يَشْرَطْ عَلَيْهِ أَحَدٌ أَنْ يُطَلِّقَهَا كَمَا شَرَطَ عَلَى الْمُحَلَّلِ.

فَإِنْ قُدِّرَ مَنْ تَزَوَّجَهَا نِكَاحًا مُطْلَقًا لَيْسَ فِيهِ شَرْطٌ وَلَا عِدَّةٌ، وَلَكِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِهَا أَيَّامًا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا، لَيْسَ مَقْصُودُهُ أَنْ تَعُودَ إِلَى الْأَوَّلِ: فَهَذَا هُوَ مَحَلُّ الْكَلَامِ، وَإِنْ حَصَلَ بِذَلِكَ تَحْلِيلُهَا لِلأَوَّلِ فَهُوَ لَا يَكُونُ مُحَلًّا إِلَّا إِذَا قَصَدَهُ أَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ شَرْطًا لَفْظِيًّا أَوْ عُرْفِيًّا، سِوَاءَ كَانِ الشَّرْطُ قَبْلَ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ قَصْدُ تَحْلِيلٍ وَلَا شَرْطٌ أَصْلًا: فَهَذَا نِكَاحٌ مِنَ الْأَنْكِحَةِ.

[١٤٨ - ١٤٧/٣٢]



### (أقوال العلماء في طلاق البائن)

٤٦٥٠. إِنَّ الْعُلَمَاءَ تَنَازَعُوا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ فِي الطَّلَاقِ الْبَائِنِ:

أ - فَقِيلَ: إِنْ شَاءَ الزَّوْجُ طَلَّقَ طَلَاقًا بَائِنًا وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ طَلَاقًا رَجْعِيًّا؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الرَّجْعَةَ حَقٌّ لَهُ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

ب - وَقِيلَ: لَا يَمْلِكُ الطَّلَاقُ الْبَائِنَ ابْتِدَاءً؛ بَلْ إِذَا طَلَبْتَ مِنْهُ الْإِبَانَةَ مَلَكَ ذَلِكَ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ عَنْ مَالِكٍ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا الْخَرَقِيُّ.

ج - وَقِيلَ: لَا يَمْلِكُ إِبَانَتَهَا بِلا عَوْضٍ؛ بَلْ سِوَاءَ طَلَبْتَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ تَطْلُبْهُ، وَلَا يَمْلِكُ إِبَانَتَهَا إِلَّا بِعَوْضٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَكْثَرِ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَابْنِ خُزَيْمَةَ وَدَاوُدَ وَغَيْرِهِمْ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ النُّقُولِ الثَّابِتَةِ عَنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَدُلُّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلِ الطَّلَاقَ إِلَّا رَجْعِيًّا، وَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ طَلَاقٌ بَائِنٌ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَّا بِعَوْضٍ، لَا بِغَيْرِ عَوْضٍ؛ بَلْ كُلُّ فُرْقَةٍ تَكُونُ بَائِنَةً فَلَيْسَتْ مِنَ الثَّلَاثِ.

[٣٠٤/٣٢]



(وطء المرأة المطلقة في الدبر لا يجعلها حلالاً لزواجها الأول)

٤٦٥١ ﴿ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : عَمَّنْ قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ الْمُطَلَّقةَ إِذَا وَطَّئَهَا الرَّجُلُ فِي الدَّبْرِ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا، هَلْ هُوَ صَاحِبٌ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: هَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ مُخَالِفٌ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ الْمَشْهُورِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا: «لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْعُسَيْلَةِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ بِالدَّبْرِ، وَلَا يُعْرَفُ فِي هَذَا خِلَافٌ.

[١٠٩/٣٢]



(حكم طلاق المرتد ونكاحه)

٤٦٥٢ ﴿ إِذَا ارْتَدَّ وَلَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّةُ امْرَأَتِهِ: فَإِنَّهَا تَبِينُ مِنْهُ عِنْدَ الْأَيْمَةِ الْأَرَبِيَّةِ.

وَإِذَا طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ: فَقَدْ طَلَّقَ أَجْنَبِيَّةً فَلَا يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ.

فَإِذَا عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي زَمَنِ الْعِدَّةِ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْإِسْلَامِ: فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ.

[١٩٠/٣٢ - ١٩١]



بَابُ طَلَاقِ السُّنَّةِ وَطَلَاقِ الْبِدْعَةِ

(مَا يَحِلُّ مِنَ الطَّلَاقِ وَيَحْرُمُ وَهَلْ يَلْزَمُ الْمَحْرَمُ؟)<sup>(٢)</sup>

٤٦٥٣ ﴿ الطَّلَاقُ مِنْهُ مَا هُوَ مُحْرَمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَمِنْهُ مَا لَيْسَ

(١) رواه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

(٢) هذه رسالة تُسمى: البغدادية فيما يحل من الطلاق ويحرم، وقد جزأت أهم ما جاء فيها في هذه الفقرات.

قال المرادوي في الإنصاف (٤٤٨/٨): قَوْلُهُ (أَي: المصنف): «السُّنَّةُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً =

بِمَحْرَمٍ؛ فَالطَّلَاقُ الْمُبَاحُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ هُوَ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا بَعْدَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَقَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا، ثُمَّ يَدْعُهَا فَلَا يُطَلِّقُهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا.

وَهَذَا الطَّلَاقُ يُسَمَّى: طَلَاقِ السَّنَةِ.

فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فِي الْعِدَّةِ: فَلَهُ ذَلِكَ بِدُونِ رِضَاهَا وَلَا رِضَى وَلِيِّهَا وَلَا مَهْرٍ جَدِيدٍ.

وَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ: فَعَلَيْهِ أَنْ يُسَرِّحَهَا بِإِحْسَانٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ، لَكِنْ يَكُونُ بِعَقْدٍ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَهَا ابْتِدَاءً، أَوْ تَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ، أَوْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَإِنَّهُ يُطَلِّقُهَا كَمَا تَقَدَّمَ.

ثُمَّ إِذَا ارْتَجَعَهَا، أَوْ تَزَوَّجَهَا مَرَّةً ثَانِيَةً وَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَإِنَّهُ يُطَلِّقُهَا كَمَا تَقَدَّمَ.

فَإِذَا طَلَّقَهَا الطَّلُوقَةَ الثَّلَاثَةَ: حَرَمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ وَرَسُولُهُ.

وَحَيْثُنِدَ فَلَا تُبَاحُ لَهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ النِّكَاحَ الْمَعْرُوفَ الَّذِي يَفْعَلُهُ النَّاسُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ رَاغِبًا فِي نِكَاحِ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يَفَارِقُهَا.

فَأَمَّا إِنْ تَزَوَّجَهَا بِقَصْدٍ أَنْ يَجْلِبَهَا لِغَيْرِهِ: فَإِنَّهُ مُحْرَمٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَمَا نَقَلَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَغَيْرِهِمْ، وَكَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ النُّصُوصُ النَّبَوِيَّةُ وَالْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ.

= فِي طَهْرِ لَمْ يُصَيِّمَهَا فِيهِ ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا وَهَذَا بِلَا نِزَاعٍ.  
وَلَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ كَانَ حُكْمُ ذَلِكَ حُكْمَ جَمْعِ الثَّلَاثِ فِي طَهْرِ وَاحِدٍ.  
قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: طَلَاقُ السَّنَةِ وَاحِدَةٌ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيضٍ. اهـ.

وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِمَّا لَا تَحِيضُ لِصِغَرِهَا أَوْ كِبَرِهَا: فَإِنَّهُ يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ، سِوَاءَ كَانَ وَطْئُهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ يَطْوَئُهَا؛ فَإِنَّ هَذِهِ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٌ، فَنِيَّ أَيُّ وَفِيَّ طَلَّقَهَا لِعِدَّتِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْتَدُ بِقُرْوٍ وَلَا بِحَمْلٍ.

وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضِ أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ أَنْ وَطَّئَهَا وَقَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا: فَهَذَا الطَّلَاقُ مُحَرَّمٌ، وَيُسَمَّى: طَلَاقَ الْبِدْعَةِ، وَهُوَ حَرَامٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا وَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا: فَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا.

وَهَلْ يُسَمَّى هَذَا طَلَاقَ سُنَّةٍ؟ أَوْ لَا يُسَمَّى طَلَاقَ سُنَّةٍ وَلَا بِدْعَةٍ؟ فِيهِ نِزَاعٌ لَفِظِيٌّ.

وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ كَلِمَاتٍ؛ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ، أَوْ يَقُولُ: أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ يَقُولُ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، أَوْ عَشْرَ طَلِّقَاتٍ أَوْ مِائَةَ طَلِّقَةٍ، أَوْ أَلْفَ طَلِّقَةٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ: فَهَذَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، سِوَاءَ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا. وَفِيهِ قَوْلٌ رَابِعٌ مُحَدَّثٌ مُبْتَدَعٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ طَلَاقٌ مُبَاحٌ لِأَزْمٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الرَّوَايَةِ الْقَدِيمَةِ عَنْهُ اخْتَارَهَا الْخُرْقِيُّ.

الثَّانِي: أَنَّهُ طَلَاقٌ مُحَرَّمٌ لِأَزْمٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الرَّوَايَةِ الْمُتَأَخَّرَةِ عَنْهُ.

الثَّلَاثُ: أَنَّهُ مُحَرَّمٌ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ إِلَّا طَلِّقَةً وَاحِدَةً، وَهَذَا الْقَوْلُ مُتَقَبَّلٌ عَنِ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

(١) ظاهر من كلام الشيخ رحمه الله أنه لا يرى وقوع طلاق الثلاث، سواء تلفظ بها بكلمة واحدة كقوله: أنت طالق ثلاثاً، أو تلفظ بها بكلمات متفرقة، كقوله: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، =

وَأَمَّا الْقَوْلُ الرَّابِعُ الَّذِي قَالَهُ بَعْضُ الْمُعْتَزَلَةِ وَالشَّيْعَةِ: فَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ فَإِنَّ كُلَّ طَلَاقٍ شَرَعَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا إِنَّمَا هُوَ الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ، لَمْ يُشْرَعْ اللَّهُ لِأَحَدٍ أَنْ يُطَلِّقَ الثَّلَاثَ جَمِيعًا، وَلَمْ يُشْرَعْ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ الْمَدْخُولِ بِهَا طَلَاقًا بَاطِنًا - وَلَكِنْ إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا بَاتَتْ مِنْهُ - فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا <sup>(١)</sup> بَاتَتْ مِنْهُ.

= وهذا ما رجحه الشيخ السعدي رحمته الله، والشيخ ابن عثيمين رحمته الله.

واختاروا أن الطلاق لا يقع إلا بعد رجعة أو عقد، قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: «والقول الراجح في هذه المسائل كلها: أنه ليس هناك طلاق ثلاث أبدًا، إلا إذا تخلله رجعة، أو عقد، وإلا فلا يقع الثلاث، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، وهو الصحيح». انتهى من الشرح الممتع (١٣/٩٤).

وعلى هذا: فلو تلفظ الزوج بالطلاق الثاني والثالث أثناء عدة الطلاق الأول الذي لم يراجع فيه زوجته: فلا يقع غير الطلاق الأول، وله أن يراجع زوجته ما دامت في العدة.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: الطَّلَاقُ بَعْدَ الرَّجْعَةِ يَقَعُ. اهـ. (١٤/٣٣)

لأنه إذا راجعها قطع وأنهى عدتها، فلو طلقها ثانية فقد طلقها في غير عدتها، ولكن بشرط ألا يطأها، فيكون قد طلقها في طهر جامعها فيه.

وقال الشيخ رحمته الله كذلك: لَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يُرْجِبُ الْإِلْزَامَ بِالثَّلَاثِ بِمَنْ أَوْقَعَهَا جُمْلَةً بِكَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَاتٍ بِدُونِ رَجْعَةٍ أَوْ عَقْدٍ، بَأَنْ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ يَرَاغِبُهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ يَرَاغِبُهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا، وَهَذَا طَّلَاقٌ سُنِّيٌّ وَقَاعٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَعْنَى الطَّلَاقِ ثَلَاثًا. اهـ. (١٧/٣٣، ٧٧)

وعلى هذا: فلا يجوز أن يُطَلِّقَهَا الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ قَبْلَ الرَّجْعَةِ، وَلَوْ فَرَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَظْهَارٍ، فَيُطَلِّقَهَا فِي كُلِّ ظَهْرٍ طَلْقَةً. قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ، وَهُوَ

مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحُ الرُّوَابِئِينَ عَنْ أَحْمَدَ النَّبِيِّ اخْتَارَهَا أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ. اهـ. (٧٦/٣٣)

وإذا وطئها لم يحلَّ له أن يُطَلِّقَهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَوْ تَطَهَّرَ الظَّهْرُ الثَّانِي.

ووافق العلامة ابن باز رحمته الله في الصورة الأولى دون الثانية، فيرى وقوع الطلاق الثلاث إذا تلفظ بها بكلمات متفرقة.

لكن قال شيخ الإسلام رحمته الله: ويقع من ثلاث مجموعة أو مفرقة بعد الدخول واحدة، ولا أعلم أحدًا فرق بين صورتين. اهـ. الفتاوى المصرية (٥/٤٨٩).

وقال القرطبي رحمته الله: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُوقَعَ ثَلَاثًا مُجْتَمِعَةً فِي كَلِمَةٍ أَوْ مُتَفَرِّقَةً فِي كَلِمَاتٍ. اهـ. تفسير القرطبي (٣/١٢٩).

(١) أي: الْمَدْخُولِ بِهَا، التي طلقها زوجها.



فَالطَّلَاقُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ:

أ - الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ، وَهُوَ الَّذِي يُمَكِّنُهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فِيهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهَا، وَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا فِي الْعِدَّةِ وَرِثَهُ الْآخَرُ.

ب - وَالطَّلَاقُ الْبَائِنُ، وَهُوَ مَا يَبْقَى بِهِ خَاطِبًا مِنَ الْخَطَابِ، لَا تُبَاحُ لَهُ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ.

ج - وَالطَّلَاقُ الْمُحَرَّمُ لَهَا، لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَهُوَ فِيمَا إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ كَمَا أَذِنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ يَرْتَجِعَهَا فِي الْعِدَّةِ<sup>(١)</sup>، أَوْ يَتَزَوَّجَهَا<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ يَرْتَجِعَهَا، أَوْ يَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا الطَّلَاقَ الثَّلَاثَةَ، فَهَذَا الطَّلَاقُ الْمُحَرَّمُ لَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا طَلَاقٌ بَائِنٌ يُحْسَبُ مِنَ الثَّلَاثِ.

وَلِهَذَا كَانَ مَذْهَبُ فَهْمَاءِ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْخُلْعَ فَسَخٌ لِلنِّكَاحِ وَفُرْقَةٌ بَائِنَةٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ لَا يُحْسَبُ مِنَ الثَّلَاثِ، وَهَذَا هُوَ الثَّابِتُ عَنِ الصَّحَابَةِ كَأَبْنِ عَبَّاسٍ.

وَكَذَلِكَ ثَبَتَ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا: أَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ، وَإِنَّمَا عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ.

وَالْخُلْعُ: أَنْ تَبْدَلَ الْمَرْأَةُ عِوَضًا لِرِزْوَجِهَا لِيُفَارِقَهَا.

(١) بشرط أن يكون ذلك عن رغبة، وأما إذا راجعها غير راغب بها، بل كارو لها، وإنما أراد استعجال وقوع الطلاق المحرّم فلا يصح ارتجاعه والله أعلم.

وهذا جار على أصل شيخ الإسلام، فالعبرة بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ، وقد قال ﷺ - كما سيأتي -: الصحيح أن خلع اليمين لا يصح، كالمحلل؛ لأنه ليس المقصود به الفرقة. ومثال خلع اليمين: أن يقول: إن سافرت إلى البلد الفلاني فأنت طالق، فأراد السفر، فخالع امرأته ليبر بيمينه.

وهكذا من قال: راجعت امرأتي، ولم يقصد حقيقة الارتجاع، بل قصد سرعة الخلاص منها: لم يكن هذا ارتجاعاً لا في اللغة ولا في العرف ولا في الشرع.

(٢) إذا تركها حتى انتهت عدتها.

قَالَ اللهُ قَالَ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ بَيْنَ أَنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي ذَكَرَهُ<sup>(١)</sup> هُوَ الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ أَحَقُّ بِرَدِّهَا: هُوَ مَرَّتَانِ، مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، كَمَا إِذَا قِيلَ لِلرَّجُلِ: سَبَّحَ مَرَّتَيْنِ، أَوْ سَبَّحَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ اللهِ سُبْحَانَ اللهِ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْعَدَدَ.

فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يُجْمَلَ ذَلِكَ فَيَقُولَ: سُبْحَانَ اللهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَبَّحَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَاللهُ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ: الطَّلَاقُ طَلَقَتَانِ؛ بَلْ قَالَ: ﴿مَرَّتَانٍ﴾، فَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ائْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ عَشْرًا أَوْ أَلْفًا: لَمْ يَكُنْ قَدْ طَلَّقَهَا إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَمِّ الْمُؤْمِنِينَ جُوَيْرِيَّةَ: «لَقَدْ قُلْتَ بِعَدِكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتَهُ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَى نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٢)</sup>.

فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَسْتَحِقُّ التَّسْبِيحَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِثْلَ السَّمَوَاتِ وَمِثْلَ الْأَرْضِ وَمِثْلَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ سَبَّحَ تَسْبِيحًا يَقْدِرُ ذَلِكَ؛ فَالْمُقْدَارُ تَارَةً يَكُونُ وَضْفًا لِفِعْلِ الْعَبْدِ، وَفِعْلُهُ مَحْضُورٌ، وَتَارَةً يَكُونُ لِمَا يَسْتَحِقُّهُ الرَّبُّ فَذَلِكَ الَّذِي يَعْظُمُ قَدْرَهُ، وَإِلَّا فَلَوْ قَالَ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَبَّحَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَكِنِ اشْتَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسَبَّحَ ذُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبَّرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَلَوْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللهُ أَكْبَرُ عَدَدَ خَلْقِهِ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَبَّحَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَلَا نَعْرِفُ أَنَّ أَحَدًا طَلَّقَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَلْزَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالثَّلَاثِ، وَلَا رُويَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَا حَسَنٌ، وَلَا

نَقَلَ أَهْلُ الْكُتُبِ الْمُعْتَدَّ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ شَيْئًا؛ بَلْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ بَلْ مَوْضُوعَةٌ.

بَلِ الَّذِي فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ مِنْ «السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ» عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتِّينَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ: طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آنَاءٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩] فَأَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ تَنَازُعِهِمْ بِرَدِّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ، فَمَا تَنَازَعَ فِيهِ السَّلْفُ وَالْخَلْفُ وَجَبَ رَدُّهُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يُوجِبُ الْإِلْزَامَ بِالثَّلَاثِ بِمَنْ أَوْفَعَهَا جُمْلَةً بِكَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَاتٍ بِدُونِ رَجْعَةٍ أَوْ عَقْدَةٍ<sup>(٢)</sup>؛ بَلْ إِنَّمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْإِلْزَامُ بِذَلِكَ مَنْ طَلَّقَ الطَّلَاقَ الَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَعَلَى هَذَا يَدُلُّ الْقِيَاسُ وَالِإِعْتِبَارُ بِسَائِرِ أَصُولِ الشَّرْعِ؛ فَإِنَّ كُلَّ عَقْدٍ يُبَاحُ تَارَةً وَيَحْرُمُ تَارَةً - كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ - إِذَا فُعِلَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَحْرَمِ لَمْ يَكُنْ لَازِمًا نَافِذًا كَمَا يُلْزَمُ الْحَلَالُ الَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَهَذَا بِخِلَافِ مَا كَانَ مُحْرَمَ الْجِنْسِ؛ كَالظُّهَارِ وَالْقَدْفِ وَالْكَذِبِ وَشَهَادَةِ الزُّورِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا يَسْتَحِقُّ مَنْ فَعَلَهُ الْعُقُوبَةَ بِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَحْكَامِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ تَارَةً حَلَالًا وَتَارَةً حَرَامًا حَتَّى يَكُونَ تَارَةً صَحِيحًا

(١) رواه مسلم (١٤٧٢).

(٢) لعل الصواب: (عقد)، وجاء هكذا في جامع المسائل (١/٣٩٢): وكذلك المطلق ثلاثا بكلمة أو كلمات بدون رجعة أو عقد قد أتى بمنكر من القول، فيجب أن لا يقع به. اهـ.

وَنَارَةٌ فَاسِدًا<sup>(١)</sup>.

وَفِي «الصَّحِيحِ» وَ«السُّنَنِ» وَالْمَسَانِيدِ «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «مُرَّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرْ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ بَعُدْ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَبَلَغَكَ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»<sup>(٢)</sup> وَفِي رِوَايَةٍ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(٣)</sup>: أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا.

وَفِي رِوَايَةٍ فِي «الصَّحِيحِ»: «قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ: الطَّلَاقُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:  
وَجْهَانِ حَلَالٍ، وَوَجْهَانِ حَرَامٍ:  
فَأَمَّا اللَّذَانِ هُمَا حَلَالٌ:

(١) قَالَ الشَّيْخُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَالَّذِينَ لَا يَرَوْنَ الطَّلَاقَ الْمُحَرَّمَ لِأَزْمَانٍ يَقُولُونَ: هَذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي عَلَيْهِ أُبَيِّمُ الْأُفْقَاءَ؛ كَمَا لِكَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ: أَنَّ إِيقَاعَاتِ الْعُقُودِ الْمُحَرَّمَةِ لَا تَقَعُ لِأَزْمَةٍ؛ كَالْبَيْعِ الْمُحَرَّمَ وَالنِّكَاحِ الْمُحَرَّمَ وَالْكِتَابَةِ الْمُحَرَّمَةِ؛ وَلِهَذَا أَبْطَلُوا نِكَاحَ الشَّغَارِ وَنِكَاحَ الْمُحَلَّلِ، وَأَبْطَلُوا مَالِكٌ وَأَحْمَدُ الْبَيْعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ النَّدَاءِ. وَهَذَا بِخِلَافِ الظَّهَارِ الْمُحَرَّمَ فَإِنَّ ذَلِكَ نَفْسُهُ مُحَرَّمٌ، كَمَا يَحْرُمُ الْقَذْفُ وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ وَسَائِرُ الْأَقْوَالِ الَّتِي هِيَ نَفْسُهَا مُحَرَّمَةٌ، فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُنْقَسِمَ إِلَى صَحِيحٍ وَغَيْرِ صَحِيحٍ، بَلْ صَاحِبُهَا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ بِكُلِّ حَالٍ، فَعُقُوبَةُ الْمُنْظَاهِرِ بِالْكَفَّارَةِ، وَلَمْ يَحْضُرْ مَا قَصَدَهُ بِهِ مِنَ الطَّلَاقِ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقْصِدُونَ بِهِ الطَّلَاقَ وَهُوَ مُوجِبٌ لَفِطِهِ، فَأَبْطَلُ الشَّارِعُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَوْلٌ مُحَرَّمٌ، وَأَوْجَبَ فِيهِ الْكَفَّارَةَ.

أَمَّا الطَّلَاقُ فَجِنْسُهُ مَشْرُوعٌ؛ كَالنِّكَاحِ وَالْبَيْعِ، فَهُوَ يَجِلُّ تَارَةً وَيَحْرُمُ تَارَةً، فَيُنْقَسِمُ إِلَى صَحِيحٍ وَفَاسِدٍ، كَمَا يُنْقَسِمُ الْبَيْعُ وَالنِّكَاحُ، وَالتَّهْيِ فِي هَذَا الْجِنْسِ يُقْتَضَى فِسَادُ الْمُنْهِيِّ عَنْهُ. وَلَمَّا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُطَلِّقُونَ بِالظَّهَارِ فَأَبْطَلُ الشَّارِعُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَوْلٌ مُحَرَّمٌ: كَانَ مُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ قَوْلٍ مُحَرَّمٍ لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ، وَإِلَّا فَهَمُ كَانُوا يَقْصِدُونَ الطَّلَاقَ بِلَفْظِ الظَّهَارِ كَلَفْظِ الْحَرَامِ، وَهَذَا قِيَاسٌ أَصْلُ الْأُيْمَةِ؛ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. اهـ. (٣٣/٨٩ - ٩٠).

(٣) مسلم (١٤٧١).

(٢) رواه البخاري (٥٢٥١).

أ - فَأَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ طَاهِرًا فِي غَيْرِ جِمَاعٍ.

ب - أَوْ يُطَلِّقَهَا حَامِلًا قَدْ اسْتَبَانَ حَمْلَهَا.

وَأَمَّا اللَّذَانِ هُمَا حَرَامٌ:

أ - فَأَنْ يُطَلِّقَهَا حَائِضًا.

ب - أَوْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ الْجِمَاعِ لَا يَدْرِي اشْتَمَلَ الرَّجْمُ عَلَى وَلَدٍ أَمْ لَا.

رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ.

وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، وَهَذَا هُوَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ؛ أَي: لِاسْتِقْبَالِ الْعِدَّةِ فَإِنَّ ذَلِكَ الطُّهْرَ أَوْ الْعِدَّةَ.

فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْعِدَّةِ يَكُونُ قَدْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي أَدَنَ اللَّهُ فِيهِ، وَيَكُونُ قَدْ طَوَّلَ عَلَيْهَا التَّرْبِصَ، وَطَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ بِهِ إِلَى طَلَاقِهَا.

فَإِذَا طَلَّقَهَا لَمْ تَزَلْ فِي الْعِدَّةِ مُتْرَبِّصَةً ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَهُوَ مَالِكٌ لَهَا يَرِنُّهَا وَتَرِنُهُ، وَلَيْسَ لَهُ فَائِدَةٌ فِي تَعْجِيلِ الطَّلَاقِ قَبْلَ وَقْتِهِ<sup>(١)</sup>.

وَلِهَذَا جَوَّزَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ الْخُلْعَ فِي الْحَيْضِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى قَوْلِ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ لَيْسَ بِطَّلَاقٍ؛ بَلْ فُرْقَةٌ بَائِنَةٌ، وَهُوَ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِمْ تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ، لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا؛ وَلِأَنَّهَا تَمْلِكُ نَفْسَهَا بِالْإِخْتِلَاعِ، فَلَهُمَا فَائِدَةٌ فِي تَعْجِيلِ الْإِبَانَةِ لِرَفْعِ الشَّرِّ الَّذِي بَيْنَهُمَا، بِخِلَافِ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ فَإِنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي تَعْجِيلِهِ قَبْلَ وَقْتِهِ؛ بَلْ ذَلِكَ شَرٌّ بِلاَ خَيْرٍ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِابْنِ عُمَرَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» مِمَّا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ فِي مُرَادِ النَّبِيِّ ﷺ:

(١) فليس له في ذلك فائدة سوى شفاء غيظه، وقهر المرأة والتغيب عليها في الغالب.

فَفَهِمَ مِنْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الطَّلَاقَ قَدْ لَزِمَهُ فَأَمَرَ أَنْ يَرْتَجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فِي الطَّهْرِ إِنْ شَاءَ.

وَفَهِمَ طَائِفَةٌ أُخْرَى: أَنَّ الطَّلَاقَ لَمْ يَقَعْ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا فَارَقَهَا بِبَدَنِهِ كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ مِنَ الرَّجُلِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ اعْتَزَلَهَا بِبَدَنِهِ وَاعْتَزَلَتْهُ بِبَدَنِهَا، فَقَالَ لِعَمْرِ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»، وَلَمْ يَقُلْ: «فَلْيَرْتَجِعْهَا»، وَالْمُرَاجَعَةُ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ؛ أَيُّ: تَرْجِعُ إِلَيْهِ بِبَدَنِهَا فَيَجْتَمِعَانِ كَمَا كَانَا؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَمْ يَلْزَمْهُ، فَإِذَا جَاءَ الْوَقْتُ الَّذِي أَبَاحَ اللَّهُ فِيهِ الطَّلَاقَ طَلَّقَهَا حِينَئِذٍ إِنْ شَاءَ.

قَالَ هَؤُلَاءِ: وَلَوْ كَانَ الطَّلَاقُ قَدْ لَزِمَ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَمْرِ بِالرَّجْعَةِ لِيُطَلِّقَهَا طَلْقَةً ثَانِيَةً فَائِدَةٌ؛ بَلْ فِيهِ مَضَرَّةٌ عَلَيْهِمَا؛ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ الرَّجْعَةِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ فِي الطَّلَاقِ مَعَ الْأَوَّلِ تَكْثِيرُ الطَّلَاقِ، وَتَطْوِيلُ الْعِدَّةِ، وَتَغْلِيْبُ الزَّوْجَيْنِ جَمِيعًا.

وَقَوْلُ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ أَشْبَهُ بِالْأُصُولِ وَالنُّصُوصِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ مُتَنَاقِضٌ؛ إِذِ الْأَصْلُ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْفُقَهَاءُ: أَنَّ الْعِبَادَاتِ وَالْعُقُودَ الْمُحَرَّمَاتِ إِذَا فُعِلَتْ عَلَى الْوَجْهِ الْمُحَرَّمِ لَمْ تَكُنْ لِازِمَةً صَحِيحَةً، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ نَارَعَ فِيهِ طَائِفَةٌ مِنَ أَهْلِ الْكَلَامِ، فَالصَّوَابُ مَعَ السَّلَفِ وَأَيْمَةِ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ كَانُوا يَسْتَدِلُّونَ عَلَى فَسَادِ الْعِبَادَاتِ وَالْعُقُوبَةِ<sup>(١)</sup> بِتَحْرِيمِ الشَّارِعِ لَهَا، وَهَذَا مُتَوَاتِرٌ عَنْهُمْ.

وَأَيْضًا: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى فَسَادِهَا لَمْ يَكُنْ عَنِ الشَّارِعِ مَا يُبَيِّنُ الصَّحِيحَ مِنَ الْفَاسِدِ، فَإِنَّ الَّذِينَ قَالُوا: النَّهْيُ لَا يَقْتَضِي الْفَسَادَ قَالُوا: نَعْلَمُ صِحَّةَ الْعِبَادَاتِ وَالْعُقُودِ وَفَسَادَهَا بِجَعْلِ الشَّارِعِ هَذَا شَرْطًا أَوْ مَا نَعَا وَنَحْوَ ذَلِكَ.

(١) هكذا في جميع المصادر، ولا معنى لها، ولعل الصواب: والعقود.

وَالسَّلَفُ أَيْمَةٌ الْفُقَهَاءِ وَالْجُمْهُورُ يُسَلِّمُونَ أَنَّ التَّهْيِيَّ يَقْتَضِي الْفَسَادَ، وَلَا يَذْكُرُونَ فِي الْإِعْتِدَارِ عَنْ هَذِهِ الصُّورَةِ فَرَقًا صَحِيحًا؛ بَلْ هَذَا الْأَضْلُ الْأَضْلُ عَظِيمٌ عَلَيْهِ مَدَارٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَلَا يُمْكِنُ نَقْضُهُ بِقَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَيْسَ مَعَهُمْ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ؛ بَلِ الْأُصُولُ وَالنُّصُوصُ لَا تُؤَافِقُ بَلْ تُتَاقِضُ قَوْلُهُمْ.

وَمَنْ تَدَبَّرَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُشْرِعْ الطَّلَاقَ الْمُحْرَمَ<sup>(١)</sup> جُمْلَةً قَطُّ، وَأَمَّا الطَّلَاقُ الْبَائِنُ فَإِنَّهُ شَرَعَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

[٣٠ - ٥ / ٣٣]

وَلَكِنَّ الَّذِينَ خَالَفُوا قِيَاسَ أُصُولِهِمْ فِي الطَّلَاقِ خَالَفُوهُ لِمَا بَلَغَهُمْ مِنَ الْأَثَارِ، فَلَمَّا ثَبَتَ عِنْدَهُمْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ اعْتَدَّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالُوا: هُمْ أَعْلَمُ بِقِصَّتِهِ فَاتَّبَعُوهُ فِي ذَلِكَ، وَمَنْ نَازَعَهُمْ يَقُولُ: مَا زَالَ ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ يَرَوُونَ أَحَادِيثَ وَلَا تَأْخُذُ الْعُلَمَاءُ بِمَا فَهَمُوهُ مِنْهَا؛ فَإِنَّ الْإِعْتِبَارَ بِمَا رَوَوْهُ لَا بِمَا رَأَوْهُ وَفَهَمُوهُ.

وَقَدْ تَرَكَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي فَسَّرَ بِهِ قَوْلَهُ: «فَاقْدُرُوا لَهُ».

وَتَرَكَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُمَا تَفْسِيرَهُ لِحَدِيثِ: «الْبَيْعَيْنِ بِالْخِيَارِ»، مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ.

وَتَرَكَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ تَفْسِيرَهُ لِقَوْلِهِ: «فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَلَى شَيْئِكُمْ»، وَقَوْلِهِ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا<sup>(٢)</sup>.

(١) أي: المُحْرَم على الزوج الرجوع إلى زوجته حتى تنكح زوجاً غيره.

(٢) يُشير إلي ما رواه البخاري في صحيحه (٤٥٢٧)، عن ابن عمر في قوله تعالى: «فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ

أَلَى شَيْئِكُمْ» [البقرة: ٢٢٣] قَالَ: بِأَيِّهَا فِي..

هكذا فعل البخاري، لم يكمل الحديث، ربما تنزهًا، وربما هكذا وصلت إليه. وقد صح =

وَكَذَلِكَ إِذَا خَالَفَ الرَّاوي مَا رَوَاهُ، كَمَا تَرَكَ الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةَ وَغَيْرُهُمْ قَوْلَ  
ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ بَيْعَ الْأَمَةِ طَلَاقُهَا، مَعَ أَنَّهُ رَوَى حَدِيثَ بَرِيرَةَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
خَيْرَهَا بَعْدَ أَنْ يَبْعَتْ وَعَتَمَتْ، فَإِنَّ الْإِعْتِبَارَ بِمَا رَوَوْهُ لَا مَا رَأَوْهُ وَفَهُمُوهُ.

[٩٠/٣٣]

### ٤٦٥٤ الطَّلَاقُ نَوْعَانِ:

أ - نَوْعٌ أَبَاحَهُ اللهُ.

ب - وَنَوْعٌ حَرَّمَهُ.

فَالَّذِي أَبَاحَهُ: أَنْ يُطَلَّقَهَا إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ بَعْدَ أَنْ تَطْهَرُ مِنَ الْحَيْضِ  
قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا، وَيُسَمَّى طَلَاقَ السَّنَةِ.

فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ: طَلَّقَهَا أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ، أَوْ يُطَلَّقُهَا حَامِلًا قَدْ  
تَبَيَّنَ حَمْلُهَا.

فَإِنْ طَلَّقَهَا بِالْحَيْضِ أَوْ فِي طَهْرٍ بَعْدَ أَنْ وَطَّئَهَا: كَانَ هَذَا طَلَاقًا مُحَرَّمًا  
بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي وَقْعِهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ.  
وَطَلَاقُ السَّنَةِ الْمُبَاحُ:

أ - إِمَّا أَنْ يُطَلَّقَهَا طَلَقَةً وَاحِدَةً وَيَدْعَاهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ فَتَبِينُ.

ب - أَوْ يُرَاجِعُهَا فِي الْعِدَّةِ.

فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، أَوْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ، أَوِ الثَّالِثَةَ فِي ذَلِكَ الطَّهْرِ: فَهَذَا  
حَرَامٌ، وَفَاعِلُهُ مُبْتَدِعٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

= التصريح بذلك عند الطبري وغيره عن نافع أنه نقل عن ابن عمر أنه لما قرأ عليه: ﴿يَسْأَلُكُمْ﴾  
حَرَّمَ لَكُمْ قَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي إِيَابِ النِّسَاءِ فِي أَذْيَارِهِنَّ.

والشيخ جزم هنا أن هذا هو رأي ابن عمر، وكان قد تردد في موضع آخر، حيث قال:  
وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: ابْنُ عُمَرَ هُوَ الَّذِي غَلِطَ فِي فَهْمِ الْآيَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَيُّ ذَلِكَ كَانَ. اهـ.  
(٢٦٦/٣٢).



وَكَذَلِكَ إِذَا طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ قَبْلَ الرَّجْعَةِ أَوْ الْعَقْدِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ وَغَيْرِهِمَا .

وَلَكِنْ هَلْ يَلْزَمُهُ وَاحِدَةٌ أَوْ ثَلَاثٌ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

قِيلَ: يَلْزَمُهُ الثَّلَاثُ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

وَقِيلَ: لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا طَلَقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَظْهَرُ .

وَفِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»<sup>(١)</sup> بِإِسْنَادِ جَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رِكَانَةَ بِنْتُ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَتْ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ وَاحِدَةٌ» .

وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ ثَابِتٍ أَنَّهُ أَلْزَمَ بِالثَّلَاثِ لِمَنْ طَلَّقَهَا جُمْلَةً وَاحِدَةً .

وَحَدِيثُ رِكَانَةَ الَّذِي يَرَوِي فِيهِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ وَقَالَ: «مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً»: ضَعِيفٌ عِنْدَ أُمَّةِ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَابْنُ حَزْمٍ؛ بِأَنَّ رِوَاةَهُ لَيْسُوا مَوْصُوفِينَ بِالْعَدْلِ وَالضَّبْطِ .

وَبَيَّنَ أَحْمَدُ: أَنَّ الصَّحِيحَ فِي حَدِيثِ رِكَانَةَ: أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَجَعَلَهَا وَاحِدَةً .

[٧٣ - ٧٢/٣٣ ، ٦٧ - ٦٦/٣٢]



﴿لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾

﴿٤٦٥﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾ [الطلاق: ١] قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْعُلَمَاءِ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ هُوَ الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ، فَإِنَّهُ لَوْ شَرَعَ إِيقَاعَ الثَّلَاثِ عَلَيْهِ لَكَانَ

المُطَلَّقُ يَنْدُمُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَلَا سَبِيلَ إِلَى رَجْعَتِهَا، فَيَحْضُلُ لَهُ ضَرَرٌ بِذَلِكَ،  
وَاللَّهُ أَمَرَ الْعِبَادَ بِمَا يَنْفَعُهُمْ وَنَهَاهُمْ عَمَّا يَضُرُّهُمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى أَيْضًا  
بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلْنِ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]  
وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ لَا يَكُونُ فِي الثَّلَاثِ وَلَا فِي  
الْبَائِنِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]  
فَأَمَرَ بِالْإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ، وَالْإِشْهَادُ عَلَيْهَا مَأْمُورٌ بِهِ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ.

وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالْإِشْهَادِ حِينَ قَالَ: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلْنِ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ  
فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ وَالْمُرَادُ هُنَا بِالْمُفَارَقَةِ: تَخْلِيَةُ سَبِيلِهَا إِذَا قَضَتِ الْعِدَّةَ، وَهَذَا  
لَيْسَ بِطَّلَاقٍ وَلَا بِرَجْعَةٍ وَلَا بِنِكَاحٍ.

وَالْإِشْهَادُ فِي هَذَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلِمَ أَنَّ الْإِشْهَادَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى  
الرَّجْعَةِ.

وَمِنْ حِكْمَةِ ذَلِكَ: أَنَّهُ قَدْ يُطَلَّقُهَا وَيَرْجِعُهَا فَيُزَيِّنُ لَهُ الشَّيْطَانُ كَيْتَمَانَ  
ذَلِكَ حَتَّى يُطَلِّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ طَلَاقًا مُحَرَّمًا وَلَا يَدْرِي أَحَدٌ، فَتَكُونُ مَعَهُ  
حَرَامًا، فَأَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى الرَّجْعَةِ؛ لِيُظْهِرَ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَتْ بِهِ طَلْقَةٌ، كَمَا  
أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ وَجَدَ اللَّقْطَةَ أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهَا؛ لِئَلَّا يُزَيِّنَ الشَّيْطَانُ كَيْتَمَانَ  
اللَّقْطَةِ.

وَهَذَا بِخِلَافِ الطَّلَاقِ، فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا؛ بَلْ خَلَى سَبِيلَهَا فَإِنَّهُ  
يُظْهِرُ لِلنَّاسِ أَنَّهَا لَيْسَتْ أَمْرَأَتُهُ؛ بَلْ هِيَ مُطَلَّقَةٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا بَقِيَتْ زَوْجَةً عِنْدَهُ  
فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي النَّاسُ أَطَلَّقَهَا أَمْ لَمْ يُطَلِّقْهَا.

## (بَابُ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ)

٤٦٥٦ الأيمانُ التي يحلفُ بها النَّاسُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَيْمَانُ الْمُسْلِمِينَ.

وَالثَّانِي: أَيْمَانُ الْمُشْرِكِينَ.

فَالْقِسْمُ الثَّانِي الْحَلْفُ بِالْمَخْلُوقَاتِ؛ كَالْحَلْفِ بِالْكَعْبَةِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْمَسَائِخِ وَالْمَلُوكِ وَالْأَبَاءِ وَالسَّيْفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْلِفُ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَهَذِهِ الْأَيْمَانُ لَا حُرْمَةَ لَهَا؛ بَلْ هِيَ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَى مَنْ حَنَتْ فِيهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ مَنْ حَلَفَ بِهَا فَيَنْبَغِي أَنْ يُوحِدَ اللهُ تَعَالَى، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»<sup>(١)</sup>.

وَالنَّذْرُ لِلْمَخْلُوقَاتِ أَعْظَمُ مِنَ الْحَلْفِ بِهَا، فَمَنْ نَذَرَ لِمَخْلُوقٍ لَمْ يَنْعَقِدْ نَذْرَهُ، وَلَا وِفَاءً عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ وَمِثْلُ مَنْ يُنذِرُ لِمَيِّتٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَسَائِخِ وَغَيْرِهِمْ.

وَأَمَّا الْحَلْفُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَجُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ أَيْضًا مَنْهِيٌّ عَنْهُ وَلَا تَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِينَ وَلَا كَفَّارَةٌ فِيهِ، هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَعَنْهُ تَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِينَ.

النَّوْعُ الثَّانِي: أَيْمَانُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ حَلَفَ بِاسْمِ اللهِ فَهِيَ أَيْمَانٌ مُنْعَقِدَةٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَفِيهَا الْكَفَّارَةُ إِذَا حَنَتْ.

وَإِذَا حَلَفَ بِمَا يَلْتَزِمُهُ اللهُ؛ كَالْحَلْفِ بِالنَّذْرِ وَالظَّهَارِ وَالْحَرَامِ وَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَعَلَيَّ عَشْرُ حِجَجٍ، أَوْ فَمَالِي صَدَقَةٌ،

(١) رواه البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧).

أَوْ عَلَيَّ صِيَامَ شَهْرٍ، أَوْ فِنْسَائِي طَوَالِقُ، أَوْ عَيْبِي أَحْرَارٌ، أَوْ يَقُولُ: الْحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ لَا أَفْعَلُ كَذَا، أَوْ الطَّلَاقُ يَلْزُمُنِي لَا أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، أَوْ إِلَّا فَعَلْتُ كَذَا، وَإِنْ فَعَلْتُ كَذَا فِنْسَائِي طَوَالِقُ، أَوْ عَيْبِي أَحْرَارٌ وَنَحْوَ ذَلِكَ: فَهَذِهِ الْأَيْمَانُ أَيْمَانُ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَهِيَ أَيْمَانٌ مُنْعَقِدَةٌ.

وَقَالَ طَائِفَةٌ: بَلْ هُوَ مِنْ جِنْسِ الْحَلْفِ بِالْمَخْلُوقَاتِ فَلَا تَنْعَقِدُ.  
وَالأَوَّلُ أَصْحَحُ، وَهُوَ قَوْلُ الصَّحَابَةِ.

فَقَوْلُ الْقَائِلِ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَفْعَلَ كَذَا: إِنْ قَصَدَ بِهِ الْيَمِينَ فَهُوَ يَمِينٌ، كَمَا لَوْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ كَذَا، أَوْ أَنْ أَقْتَلَ فُلَانًا: فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَالصَّحِيحُ: أَنْ هَذِهِ الْأَيْمَانُ كُلُّهَا فِيهَا كَفَّارَةٌ إِذَا حِنْثَ، وَلَا يَلْزُمُهُ إِذَا حِنْثَ لَا نَذْرٌ وَلَا طَلَّاقٌ وَلَا عِتَاقٌ وَلَا حَرَامٌ.

فَلِلْعُلَمَاءِ فِي الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:  
أ - قِيلَ: يَلْزُمُهُ مُطْلَقًا؛ كَقَوْلِ الْأَرْبَعَةِ.

ب - وَقِيلَ: لَا يَلْزُمُهُ مُطْلَقًا؛ كَقَوْلِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّافِعِيِّ وَابْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِمَا.

ج - وَقِيلَ: إِنْ قَصَدَ بِهِ الْيَمِينَ لَمْ يَلْزُمُهُ، وَهُوَ أَصْحَحُ الْأَقْوَالِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الصَّحَابَةِ: الْيَمِينُ.

فَفِي لُزُومِ الْكَفَّارَةِ قَوْلَانِ: أَصْحَهُمَا: أَنَّهُ يَلْزُمُهُ إِذَا كَانَتْ الْيَمِينُ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ.

فَإِنْ كَانَتْ الْيَمِينُ عَلَى مَاضٍ أَوْ حَاضِرٍ قَصْدُهُ بِهِ الْخَبَرَ - لَا الْحَضْرَ وَالْمَنْعَ -؛ كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتُ كَذَا، أَوْ لَمْ أَفْعَلْهُ، وَقَوْلُهُ: الطَّلَاقُ

يَلْزُمُنِي لَقَدْ فَعَلْتُ كَذَا، أَوْ لَمْ أَفْعَلْهُ، أَوْ الْحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ لَقَدْ فَعَلْتُ كَذَا:  
فَهَذَا:

أ - إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعْتَقِدًا صِدْقَ نَفْسِهِ.

ب - أَوْ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ.

فَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ صِدْقَ نَفْسِهِ: فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: لَا يَلْزُمُهُ شَيْءٌ  
فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَيْمَانِ، وَهَذَا أَظْهَرَ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنِ  
أَحْمَدَ.

فَمَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ أَوْ غَيْرِهِمَا عَلَى شَيْءٍ يَعْتَقِدُهُ؛ كَمَا لَوْ  
حَلَفَ عَلَيْهِ فَتَبَيَّنَ بِخِلَافِهِ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَهَذَا أَصَحُّ  
الْأَقْوَالِ.

فَإِذَا كَانَتِ الْيَمِينُ عَمُوسًا - وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ كَاذِبًا عَالِمًا بِكَذِبِ نَفْسِهِ -  
فَهَذِهِ الْيَمِينُ يَأْتُمُّ بِهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ مِنْهَا، وَهِيَ كَبِيرَةٌ  
مِنَ الْكَبَائِرِ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مَفْضُودُهُ أَنْ يَظْلِمَ غَيْرَهُ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ  
حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَاجْرَةٍ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِقِي اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ  
عَضْبَانٌ»<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُكْفَرُ: فَفِيهَا كَفَّارَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ، وَأَمَّا  
الْأَكْثَرُونَ فَقَالُوا: هَذِهِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُكْفَرَ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ  
فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ.

قَالُوا: وَالْكَبَائِرُ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا، كَمَا لَا كَفَّارَةَ فِي السَّرِقَةِ وَالزُّنَى وَشُرْبِ  
الْحَمْرِ، وَكَذَلِكَ قَتْلُ الْعَمْدِ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

(١) رواه البخاري (٢٣٥٧)، ومسلم (١٣٨).

وَإِذَا حَلَفَ بِالتَّزَامِ يَمِينِ غَمُوسٍ؛ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: الْحِجْلُ عَلَيْهِ حَرَامٌ مَا فَعَلْتُ كَذَا، أَوْ الطَّلَاقُ يَلْزُمُنِي مَا فَعَلْتُ كَذَا، أَوْ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَمَالِي صَدَقَةٌ، أَوْ فَعَلِي الْحَجُّ، أَوْ فَنَسَائِي طَوَالِقٌ، أَوْ عَيْدِي أَحْرَازٌ.  
أ - فَقِيلَ: تَلَزَمُهُ هَذِهِ اللَّوَازِمُ.

ب - وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا كَالْيَمِينِ الْعُمُوسِ بِاللَّهِ هِيَ مِنَ الْكِبَائِرِ وَلَا يَلْزُمُهُ مَا التَزَمَهُ مِنَ النَّذْرِ وَالطَّلَاقِ وَالْحَرَامِ، وَهُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ.  
وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ: فَكُلُّ مَنْ لَمْ يَفْصِدْهُ لَمْ يَلْزَمْهُ نَذْرٌ وَلَا طَلَاقٌ وَلَا عِتَاقٌ وَلَا حَرَامٌ، سِوَاءَ كَانَتْ الْيَمِينُ مُتَعَقِدَةً، أَوْ كَانَتْ عُمُوسًا، أَوْ كَانَتْ لَعْوًا<sup>(١)</sup>.  
وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ وَالنَّذْرُ لِمَنْ قَصَدَ ذَلِكَ.

فَإِنَّ التَّعْلِيْقَ نَوْعَانِ: نَوْعٌ يُقْصَدُ بِهِ وَفَوْعُ الْجَزَاءِ إِذَا وَقَعَ الشَّرْطُ: فَهَذَا تَعْلِيْقٌ لَازِمٌ، فَإِذَا عَلِقَ النَّذْرُ أَوْ الطَّلَاقُ أَوْ الْعِتَاقُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَزِمَهُ.

فَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا تَطَهَّرْتَ مِنَ الْحَيْضِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ إِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ: وَقَعَ بِهَا الطَّلَاقُ عِنْدَ الصَّفَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا عَلَّقَهُ بِالْهَلَالِ، وَكَذَلِكَ لَوْ نَهَاها عَنْ أَمْرٍ وَقَالَ: إِنْ فَعَلْتَهُ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَهُوَ إِذَا فَعَلْتَهُ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَهَا: فَإِنَّهُ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ وَنَحْوُ هَذَا، [بِخِلَافِ]<sup>(٢)</sup> مِثْلَ أَنْ يَنْهَاهَا عَنْ فَاحِشَةٍ

(١) وعامة أيمان الناس بالطلاق والحرام ونحوه لا يقصدون ما التزموا به، فلا يجب عليهم سوى كفارة اليمين عند الحنث، فمن قال: علي الطلاق أني ما فعلت كذا، وهو في الحقيقة قد فعله: فلا يجب عليه إلا الكفارة؛ لأنه لم يقصد إيقاع الطلاق.

ومن قال: علي الحرام، أو زوجتي حرام علي، أو لله علي أن أصوم أو أنحر جزورًا أن تأكل عندي، فلم يأكل الرجل عنده، أو قال: أني فعلت كذا وهو كاذب: فليس عليه إلا كفارة اليمين.

أما لو قال: لله علي أن أصوم أو أنحر جزورًا إن شفى الله مريضتي: فشفي: فيجب الوفاء بالنذر؛ لأنه قصد ما التزمه.

(٢) هكذا في الأصل والنسخ الأخرى، والذي يظهر أنها مقحمة، فلا يصح المعنى بها، وما ذكره بعد ليس مخالفاً لما قبل.

أَوْ خِيَانَةٍ أَوْ ظُلْمٍ فَيَقُولُ: إِنْ فَعَلْتِيهِ أَنْتِ طَالِقٌ، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ يَكْرَهُ طَلَّاقَهَا، لَكِنْ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ الْمُنْكَرَ كَانَ طَلَّاقَهَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُقِيمَ مَعَهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَهَذَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ.

فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ: أَنَّهُمْ أَوْقَعُوا الطَّلَاقَ الْمَعْلَقَ بِالشَّرْطِ إِذَا كَانَ قَضْدُهُ وَقُوعُهُ عِنْدَ الشَّرْطِ، كَمَا أَلْزَمُوهُ بِالنَّذْرِ.

بِخِلَافِ مَنْ كَانَ قَضْدُهُ الْيَمِينِ، وَالَّذِي قَضْدُهُ الْيَمِينُ هُوَ مِثْلُ الَّذِي يَكْرَهُ الشَّرْطَ وَيَكْرَهُ الْجَزَاءَ وَإِنْ وَقَعَ الشَّرْطُ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: إِنْ سَافَرْتَ مَعَكُمْ فَيَسَائِي طَوَالِقٌ، وَعَبِيدِي أَحْرَارٌ، وَمَالِي صَدَقَةٌ، وَعَلَيَّ عَشْرُ حِجَجٍ، وَأَنَا بَرِيءٌ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا يَمَّا يُعْرَفُ قَطْعًا أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ تَلْزِمَهُ هَذِهِ الْأُمُورُ وَإِنْ وُجِدَ الشَّرْطُ، فَهَذَا هُوَ الْحَالِفُ. [١٣٠ - ١٢٢/٣٣]

وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ حَلَفَ بِطَّلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ إِنَّمَا يَقْصِدُ بِيَمِينِهِ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ لِفَرْطِ بُغْضِهِ لَهُ، وَبِهَذَا فَرَّقَ الْجُمْهُورُ بَيْنَ نَذْرِ التَّبَرُّرِ وَنَذْرِ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ، قَالُوا: لِأَنَّ الْأَوَّلَ قَضْدُهُ وَجُودُ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ، بِخِلَافِ الثَّانِي.

فَإِذَا قَالَ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَعَلَيَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ فَعْبُدِي حُرًّا: لَزِمَهُ ذَلِكَ بِالِاتِّفَاقِ.

وَأَمَّا إِذَا قَالَ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَعَلَيَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ فَعْبُدِي حُرًّا، وَقَضْدُهُ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ: فَهَذَا مَوْضِعُ النِّزَاعِ. مَعَ أَنَّ الْمَنْصُوصَ عَنِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَقُوعُ الْعِتْقِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ سَبْعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ: مِثْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ، وَحَفْصَةَ، وَرَبِيبَةَ النَّبِيِّ ﷺ: أَجَلُ مِنْ أَرْبَعَةٍ (١) مِنْ

(١) يقصد الأئمة الأربعة: أبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد رضي الله عنهم.

وتأمل كلامه تجده في غاية الصواب والحق.

عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا قَالُوا هُمْ وَأَيْمَةُ التَّابِعِينَ: إِنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ الْعِنْتُ الْمَحْلُوفُ بِهِ بَلْ يُجْزِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ: كَانَ هَذَا الْقَوْلُ - مَعَ دَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ.

فَكَيْفَ يَسُوعُ لِمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ أَنْ يُلْزِمَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ بِالْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَقْسَى الصَّحِيحَةِ الشَّرْعِيَّةِ، مَعَ مَا لَهُمْ مِنْ مَضْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ وَدُنْيَاةٍ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ مِنْ صِيَانَةِ أَنْفُسِهِمْ وَحَرِيمِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَصَلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ وَصَلَةِ أَرْحَامِهِمْ وَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ وَاسْتِغْنَائِهِمْ عَنِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ: مَا يُوجِبُ تَرْجِيحَهُ لِمَنْ لَا يَكُونُ عَارِفًا بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ عَارِفًا بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

[١٣٧/٣٣ - ١٣٩]



### (الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ وَبَيْنَ الْحَلْفِ بِالنَّذْرِ)

٤٦٥٧ الفرق ظاهر بين الطلاق وبين الحلف به، كما يعرف الفرق بين النذر وبين الحلف بالنذر:

- فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ حَاجَةً فَقَالَ: إِنَّ شَفَى اللَّهِ مَرْضِي، أَوْ قَضَى دِينِي، أَوْ خَلَّصَنِي مِنْ هَذِهِ الشُّدَّةِ، فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، أَوْ أَصُومَ شَهْرًا، أَوْ أَعْتِقَ رَقَبَةً، فَهَذَا تَعْلِيْقُ نَذْرٍ، يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

- وَإِذَا عَلِقَ النَّذْرَ عَلَى وَجْهِ الْيَمِينِ فَقَالَ: إِنْ سَافَرْتُ مَعَكُمْ، إِنْ زَوَّجْتُ فُلَانًا، أَنْ أَضْرِبَ فُلَانًا.

إِنْ لَمْ أَسَافِرْ مِنْ عِنْدِكُمْ: فَعَلَيْ الْحَجِّ، أَوْ: فَمَالِي صَدَقَةٌ، أَوْ: فَعَلَيْ عِنْتِي، فَهَذَا عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَجْمُهورِ الْعُلَمَاءِ هُوَ حَالِفٌ بِالنَّذْرِ لَيْسَ بِنَازِرٍ، فَإِذَا لَمْ يَفِ بِمَا التَّزَمَهُ أَجْرَاهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.



- وَكَذَلِكَ أَقْتَى الصَّحَابَةُ فِيمَنْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَكُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ: أَنَّهُ يَمِينٌ، يَجْزِيهِ فِيهَا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ.

[٣٧ - ٣٦/٣٣]



(المفاسد المترتبة على القول بوقوع الطلاق لمن حلف به وحنث، والطلاق المحرّم، وجمع الثلاث، وطلاق السكران والمكروه)

﴿٤٦٥٨﴾ لَمَّا حَدَثَ الْحَلْفُ بِالطَّلَاقِ وَاعْتَقَدَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْحَانِثَ يَلْزِمُهُ مَا أَلْزَمَهُ نَفْسُهُ، وَلَا تُجْزِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَاعْتَقَدَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَنَّ الطَّلَاقَ الْمُحَرَّمَ يَلْزِمُ، وَاعْتَقَدَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَنَّ جَمْعَ الثَّلَاثِ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، وَاعْتَقَدَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَنَّ طَّلَاقَ السُّكْرَانِ يَقَعُ، وَاعْتَقَدَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَنَّ طَّلَاقَ الْمُكْرَهِ يَقَعُ، وَكَانَ بَعْضُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ مِمَّا تَنَازَعَ فِيهِ الصَّحَابَةُ، وَيَعْضُهَا مِمَّا قِيلَ بَعْدَهُمْ: كَثُرَ اعْتِقَادُ النَّاسِ لِقُوعِ الطَّلَاقِ مَعَ مَا يَقَعُ مِنَ الضَّرْرِ الْعَظِيمِ وَالْفَسَادِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا بِمُفَارَقَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ.

فَصَارَ الْمُزْمُونُ بِالطَّلَاقِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْمُتَنَازِعِ فِيهَا حَزِينٍ:

أ - حِزْبًا اتَّبَعُوا مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ فِي تَحْرِيمِ التَّحْلِيلِ فَحَرَّمُوا هَذَا، مَعَ تَحْرِيمِهِمْ لِمَا لَمْ يُحَرِّمَهُ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ تِلْكَ الصُّورِ، فَصَارَ فِي قَوْلِهِمْ مِنَ الْأَغْلَالِ وَالْأَصَارِ وَالْحَرَجِ الْعَظِيمِ الْمُفْضِي إِلَى مَفَاسِدَ عَظِيمَةٍ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا أُمُورٌ مِنْهَا:

أ - رِدَّةُ بَعْضِ النَّاسِ عَنِ الْإِسْلَامِ لَمَّا أُقْتِيَ بِلُزُومِ مَا التَّرَمَّهُ.

ب - وَمِنْهَا سَفْكَ الدَّمِ الْمَعْصُومِ.

ج - وَمِنْهَا زَوَالُ الْعَقْلِ.

د - وَمِنْهَا الْعَدَاوَةُ بَيْنَ النَّاسِ.

هـ - وَمِنْهَا تَنْقِيسُ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ.

إلى كثير من الآثام، إلى غير ذلك من الأمور العظام.

ب - وَحِزْبًا رَأَوْا أَنْ يُزِيلُوا ذَلِكَ الْحَرَجَ الْعَظِيمَ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْحَيْلِ الَّتِي بِهَا تَعُودُ الْمَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا<sup>(١)</sup>.

**٤٦٥٩** قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَعَلَيْ الْحَجِّ هَذَا الْعَامَ: بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: وَاللَّهِ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا لَأُحْجِنَّ هَذَا الْعَامَ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَاْمَرَأَتِي طَالِقٌ وَعَبْدِي حُرٌّ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: وَاللَّهِ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا لَيَقَعَنَّ بِي الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ، وَلَا يُوقَعَنَّ الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ، وَهُوَ إِذَا فَعَلَهُ لَمْ تَلَزَمُهُ الْكُفَّارَةُ إِلَّا إِذَا لَمْ يَقَعْ بِهِ الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ، وَإِذَا لَمْ يُوقَعْ لَمْ يَقَعْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ شَرْطُ الْحِنْتِ؛ لِأَنَّ الْحِنْتَ مُعَلَّقٌ بِشَرْطَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُعَلَّقَ إِنْ كَانَ قَضَدَهُ وَقُوعَ الْجَزَاءِ عِنْدَ الشَّرْطِ وَقَع.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ قَضَدَهُ الْحَلِيفَ وَهُوَ يَكْرَهُ وَقُوعَ الْجَزَاءِ عِنْدَ الشَّرْطِ فَهَذَا حَالِفٌ.

**٤٦٦٠** قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: الطَّلَاقُ عَن وَطْرٍ، وَالْعِتْقُ مَا أُبْتِغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

بَيَّنَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الطَّلَاقَ إِنَّمَا يَقَعُ بِمَنْ غَرَضُهُ أَنْ يُوقِعَهُ، لَا لِمَنْ يَكْرَهُ وَقُوعَهُ كَالْحَالِفِ بِهِ وَالْمُكْرَهُ عَلَيْهِ.



(١) إلى هنا انتهى ما انتقته من الرسالة البغدادية.

(٢) وهما: الأول: إذا فَعَلْتَ ما نهاها عنه.

الثاني: إذا أَوْقَعَ الطَّلَاقَ أَوْ الْعَتَاقَ.

(ما الحكم إِذَا حَلَفَ بِاللهِ أَوْ الطَّلَاقِ أَوْ النَّذْرِ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا  
فَفَعَلَهُ نَاسِيًا لِيَمِينِهِ أَوْ جَاهِلًا بِأَنَّهُ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ)

﴿٤٦٦١﴾ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا إِذَا حَلَفَ بِاللهِ أَوْ الطَّلَاقِ أَوْ الظُّهَارِ أَوْ الْحَرَامِ  
أَوْ النَّذْرِ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا فَفَعَلَهُ نَاسِيًا لِيَمِينِهِ أَوْ جَاهِلًا بِأَنَّهُ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ:  
فَهَلْ يَحْنُكَ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ وَإِحْدَى  
الرُّوَايَاتِ عَنِ أَحْمَدَ؟  
أَوْ لَا يَحْنُكَ بِحَالٍ؟<sup>(١)</sup>.

أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْيَمِينِ بِالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَعَظِيمًا كَالرُّوَايَةِ الثَّالِثَةِ عَنِ أَحْمَدَ؟  
وَأَتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَرْجِعُ فِي الْيَمِينِ إِلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ إِذَا احْتَمَلَهَا لَفْظُهُ، وَلَمْ  
يُخَالِفِ الظَّاهِرَ، أَوْ خَالَفَهُ وَكَانَ مَظْلُومًا.

وَتَنَازَعُوا: هَلْ يَرْجِعُ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَسِيَّاقِهَا وَمَا هَيَّجَهَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:  
فَمَذَهَبُ الْمَدَنِيِّينَ كَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَعَظِيمًا أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى ذَلِكَ، وَالْمَعْرُوفُ فِي  
مَذَهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ، لَكِنْ فِي مَسَائِلِهِمَا مَا يَفْتَضِي خِلَافَ  
ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

[٨٧ - ٨٦ / ٣٢]



### (أنواع الأيمان وصيغته)

﴿٤٦٦٢﴾ أما الْكَلَامُ الْمُتَعَلِّقُ بِالطَّلَاقِ فَهُوَ:

أ - إِمَّا صِيغَةُ تَنْجِيزٍ.

ب - وَإِمَّا صِيغَةُ تَعْلِيلٍ.

ج - وَإِمَّا صِيغَةُ قَسَمٍ.

(١) وهو الراجح والعلم عند الله.

(٢) هذا يدل على اطلاع الشيخ على كتب العلماء وأصحاب المذاهب، وسيره لها.

أَمَّا صِيعَةُ التَّنْجِيزِ: فَهُوَ إِيقَاعُ الطَّلَاقِ مُطْلَقًا مُرْسَلًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدِ بِصِفَةٍ وَلَا يَمِينٍ؛ كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ مُطْلَقَةٌ.

وَأَمَّا صِيعَةُ الْقَسَمِ: فَهُوَ أَنْ يَقُولَ: الطَّلَاقُ يَلْزُمُنِي لِأَفْعَلَنَّ كَذَا، أَوْ لَا أَفْعَلُ كَذَا، فَيَحْلِفُ بِهِ عَلَى حَضِّ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوْ مَنَعَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوْ عَلَى تَضَدِّيقِ خَبَرٍ أَوْ تَكْذِيبِهِ، فَهَذَا يَدْخُلُ فِي مَسَائِلِ الطَّلَاقِ وَالْأَيْمَانِ؛ فَإِنَّ هَذَا يَمِينٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ؛ فَإِنَّهَا صِيعَةٌ قَسَمٍ، وَهُوَ يَمِينٌ أَيْضًا فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي أَنَّهَا تُسَمَّى يَمِينًا.

وَلَكِنْ تَنَازَعُوا فِي حُكْمِهَا.

وَكَذَلِكَ تَنَازَعُوا فِيمَا إِذَا حَلَفَ بِالنَّذْرِ فَقَالَ: إِذَا فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ الْحَجُّ أَوْ صَوْمُ شَهْرٍ أَوْ مَالِي صَدَقَةٌ، لَكِنَّ هَذَا النَّوعَ أُشْتَهَرَ الْكَلَامُ فِيهِ عَنِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالُوا: إِنَّهُ أَيْمَانٌ تُجْزَى فِيهِ كَفَارَةٌ يَمِينٍ؛ لِكثْرَةِ وُقُوعِ هَذَا فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ، بِخِلَافِ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِيهِ إِنَّمَا عُرِفَ عَنِ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَتَنَازَعُوا فِيهِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ.

وَالثَّلَاثُ: صِيعَةُ تَعْلِيقٍ؛ كَقَوْلِهِ: إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَيُسَمَّى هَذَا طَلَاقًا بِصِفَةٍ.

فَهَذَا:

أ - إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَضْدُ صَاحِبِهِ الْحَلِفِ، وَهُوَ يَكْرَهُهُ وَوُقُوعَ الطَّلَاقِ إِذَا وَجِدَتْ الصِّفَةُ.

ب - وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَضْدُهُ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ عِنْدَ تَحَقُّقِ الصِّفَةِ.

فَالأَوَّلُ: حُكْمُهُ حُكْمُ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

وَلَوْ قَالَ: إِنْ حَلَفْتُ يَمِينًا فَعَلَيَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ، وَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ: حَيْثُ بِلَا نِزَاعٍ نَعَلَّمُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمَشْهُورِينَ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَصْدَ إِبْقَاعِ الطَّلَاقِ عِنْدَ الصُّفَةِ، فَهَذَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ إِذَا وَجِدْتَ الصُّفَةَ كَمَا يَقَعُ الْمُنْجَرُّ عِنْدَ عَامَةِ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَقَّتَ الطَّلَاقُ بِوَقْتٍ؛ كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ عِنْدَ رَأْسِ الشَّهْرِ.

وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى وَقُوعِ هَذَا الطَّلَاقِ الْمُعَلَّقِ وَلَمْ يَعْلَمْ فِيهِ خِلَافًا قَدِيمًا.

لَكِنْ ابْنُ حَزْمٍ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ، وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِيَّةِ، مَعَ أَنَّ ابْنَ حَزْمٍ ذَكَرَ فِي كِتَابِ «الْإِجْمَاعِ» إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ وَذَكَرَ أَنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الْيَمِينِ: هَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ أَوْ لَا يَقَعُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ؟ أَوْ يَكُونُ يَمِينًا مُكْفَرَةً؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، كَمَا أَنَّ نَظَائِرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَيْمَانِ فِيهَا هَذِهِ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ.

وَهَذَا الضَّرْبُ وَهُوَ الطَّلَاقُ الْمُعَلَّقُ بِصِفَةٍ يَقْصِدُ إِبْقَاعَ الطَّلَاقِ عِنْدَهَا، وَلَيْسَ فِيهَا مَعْنَى الْحَضِّ وَالْمَنْعِ؛ كَقَوْلِهِ: إِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَنْتِ طَالِقٌ: هَلْ هُوَ يَمِينٌ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: هُوَ يَمِينٌ؛ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

الثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ بِيَمِينٍ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَالْقَوْلِ الْآخَرَ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ شَرْعًا وَلُغَةً، وَأَمَّا الْعُرْفُ فَيَخْتَلِفُ.

## فَضْلٌ

وَأَمَّا أَنْوَاعُ الْأَيْمَانِ الثَّلَاثَةِ:

أ - فَالْأَوَّلُ: أَنْ يَعْقِدَ الْيَمِينَ بِاللَّهِ.

ب - وَالثَّانِي: أَنْ يَعْقِدَهَا لِلَّهِ.

ج - وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَعْقِدَهَا بِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ لِغَيْرِ اللَّهِ.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَهُوَ الْحَلْفُ بِاللَّهِ، فَهَذِهِ يَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ مُكْفَرَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ  
وَالْإِجْمَاعِ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ: وَهُوَ أَنْ يَعْقِدَهَا بِمَخْلُوقٍ أَوْ لِمَخْلُوقٍ؛ مِثْلُ: أَنْ يَحْلِفَ  
بِالطَّوَاغِيَتِ أَوْ بِأَبِيهِ أَوْ الْكَعْبَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ: فَهَذِهِ يَمِينٌ غَيْرُ  
مُحْتَرَمَةٍ لَا تَنْعَقِدُ، وَلَا كَفَّارَةٌ بِالْحِنثِ فِيهَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

لَكِنَّ نَفْسَ الْحَلْفِ بِهَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ. وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْحَلْفِ بِالْمَلَائِكَةِ  
وَالْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنْ فِي الْحَلْفِ بِالنَّبِيِّ ﷺ قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ  
أَحْمَدَ.

وَقَوْلِ الْجُمْهُورِ: أَنَّهَا يَمِينٌ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ وَلَا كَفَّارَةٌ فِيهَا.

وَأَمَّا عَقْدُهَا لِغَيْرِ اللَّهِ: فَمِثْلُ أَنْ يَنْدِرَ لِلْأَوْثَانِ وَالْكَتَائِسِ، أَوْ يَحْلِفَ بِذَلِكَ  
فَيَقُولُ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيْ لِكُنَيْسَةٍ كَذَا، أَوْ لِقَبْرِ فُلَانٍ كَذَا وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا  
إِنْ كَانَ نَذْرًا فَهُوَ شِرْكٌ وَإِنْ كَانَ يَمِينًا فَهُوَ شِرْكٌ، إِذَا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ  
التَّعْظِيمِ، كَمَا يَقُولُ الْمُسْلِمُ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيْ هَدْيِي.

وَأَمَّا إِذَا قَالَهُ عَلَى وَجْهِ الْبُغْضِ لِذَلِكَ، كَمَا يَقُولُ الْمُسْلِمُ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا  
فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ، فَهَذَا لَيْسَ مُشْرِكًا.

وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرِ شِرْكٍ أَوْ يَمِينِ شِرْكٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَقْدِهَا،  
لَيْسَ فِيهَا وَفَاءٌ وَلَا كَفَّارَةٌ، إِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا كَانَ لِلَّهِ أَوْ بِاللَّهِ.

وَأَمَّا الْمَعْقُودُ لِلَّهِ فَعَلَيْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ، لَا مُجَرَّدَ أَنْ يَحُضَّ أَوْ يَمْنَعَ،  
وَهَذَا هُوَ النَّذْرُ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كَفَّارَةُ  
النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

وَبَيَّنَتْ عَنْهُ أَنْ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»<sup>(١)</sup>.

فَإِذَا كَانَ قَصْدُ الْإِنْسَانِ أَنْ يَنْذِرَ لِلَّهِ طَاعَةً فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ.

وَإِنْ نَذَرَ مَا لَيْسَ بِطَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ.

وَمَا كَانَ مُحَرَّمًا لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ.

لَكِنْ إِذَا لَمْ يُوْفِ بِالنَّذْرِ لِلَّهِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ عِنْدَ أَكْثَرِ السَّلَفِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ الْحَضُّ أَوْ الْمَنْعُ أَوْ التَّضْيِيقُ أَوْ التَّكْذِيبُ<sup>(٢)</sup>، فَهَذَا هُوَ الْحَلْفُ بِالنَّذْرِ وَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالظَّهَارِ وَالْحَرَامِ؛ كَقَوْلِهِ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَعَلَيْ الْحَجِّ، وَصَوْمُ سَنَةٍ، وَمَالِي صَدَقَةٌ، وَعَبِيدِي أحرارًا، وَنَسَائِي طَوَالِقُ.

فَهَذَا الصَّنْفُ يَدْخُلُ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ، وَيَدْخُلُ فِي مَسَائِلِ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالنَّذْرِ وَالظَّهَارِ.

وَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ مَا حَلَفَ بِهِ إِذَا حَنَثَ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: هَذِهِ يَمِينٌ غَيْرُ مُنْعَفِدَةٍ فَلَا شَيْءَ فِيهَا إِذَا حَنَثَ، لَا كَفَّارَةَ وَلَا وَقُوعَ؛ لِأَنَّ هَذَا حَلْفٌ بِغَيْرِ اللَّهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ هَذِهِ إِيْمَانٌ مُكْفَّرَةٌ إِذَا حَنَثَ فِيهَا كَغَيْرِهَا مِنَ الْإِيْمَانِ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِعْتِبَارُ، وَعَلَيْهِ تَدُلُّ

أَقْوَالِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجُمْلَةِ.

(١) رواه البخاري (٦٦٩٦).

(٢) قال الشيخ في موضع آخر: إِنَّ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ:

أ - إِمَّا جُمْلَةً حَبْرِيَّةً، فَيَكُونُ مَقْصُودُ الْحَالِفِ التَّضْيِيقَ وَالتَّكْذِيبَ.

ب - وَإِمَّا جُمْلَةً طَلِيبِيَّةً، فَيَكُونُ مَقْصُودُ الْحَالِفِ الْحَضُّ وَالْمَنْعُ. اهـ. (٣٣/٢٣١ - ٢٣٢)

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿قَدْ فَضَّ اللَّهُ لَكُمْ تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢] وَهَذَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْحِلْفُ بِالْمَخْلُوقَاتِ شِرْكٌ لَيْسَ مِنْ أَيْمَانِهِمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ<sup>(١)</sup>.

[٥١ - ٤٤/٣٣] مَن حَلَفَ بِإِيمَانِ الشُّرْكِ؛ مِثْلُ أَنْ يَحْلِفَ بِتُرْبَةِ أَبِيهِ أَوْ الْكَعْبَةِ أَوْ نِعْمَةِ السُّلْطَانِ أَوْ حَيَاةِ الشَّيْخِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ: فَهَذِهِ الْيَمِينُ غَيْرُ مُنْعَدَةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ فِيهَا إِذَا حَنَتْ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

### (الفرق بين التعليق الذي يُفصد به الإيقاع والذي يُفصد به اليمين)

﴿٤٦٦٤﴾ فَصْلٌ: فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ التَّعْلِيقِ الَّذِي يُفصدُ بِهِ الْإِيقَاعُ وَالَّذِي يُفصدُ بِهِ الْيَمِينُ:

فَالأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لِلجَزَاءِ عِنْدَ الشَّرْطِ وَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ مَكْرُوهًا لَهُ. فَهَذَا مَوْعِدٌ لِلطَّلَاقِ عِنْدَ الصَّفَةِ لَا حَالِفَ، وَوُقُوعُ الطَّلَاقِ فِي مِثْلِ هَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ؛ كَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ، وَعَنِ التَّابِعِينَ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ، وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ قَالَ فِي مِثْلِ هَذَا: إِنَّهُ لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ، وَلَكِنْ نَازَعَ فِي ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الشَّيْعَةِ وَطَائِفَةٌ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ.

وَهَذَا لَيْسَ بِحَالِفٍ، وَلَا يَدْخُلُ فِي لَفْظِ الْيَمِينِ الْمُكْفَرَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَلَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ سَمَى هَذَا حَالِفًا، كَمَا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُسَمِّي كُلَّ مُعْلَقٍ حَالِفًا، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُسَمِّي كُلَّ مُنْجَزٍ لِلطَّلَاقِ حَالِفًا.

وَهَذِهِ الْإِضْطِلَاحَاتُ الثَّلَاثَةُ لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ فِي اللُّغَةِ، وَلَا فِي كَلَامِ الشَّارِعِ وَلَا كَلَامِ الصَّحَابَةِ.

(١) رواه أبو داود (٢٢٥١)، وأحمد (٥٣٧٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.



وَإِنَّمَا سُمِّيَ ذَلِكَ يَمِينًا لِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْيَمِينِ مِنَ الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ عِنْدَ الْمُسْمَى، وَهُوَ ظَنُّهُ وَفُوعَ الطَّلَاقِ عِنْدَ الصَّفَةِ.

وَأَمَّا التَّغْلِيْقُ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الْيَمِينُ. فَيَقُولُ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَاَمْرَأَتِي طَالِقٌ، أَوْ عِبِيدِي أَحْرَارٌ، أَوْ عَلَيَّ الْحَجُّ وَنَحْوَ ذَلِكَ، أَوْ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ زَنَيْتِ أَوْ سَرَقَتْ أَوْ خُنْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ يُقْصَدُ زَجْرُهَا أَوْ تَخْوِيفُهَا بِالْيَمِينِ لَا إِيقَاعَ الطَّلَاقِ إِذَا فَعَلْتَ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُرِيدًا لَهَا وَإِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ؛ لِيَكُونَ طَلَاقُهَا أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِنْ مُقَامِهَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَهُوَ عَلَّقَ بِذَلِكَ لِقْضِدِ الْحَظَرِ وَالْمَنْعِ، لَا لِقْضِدِ الْإِيقَاعِ، فَهَذَا حَالِفٌ لَيْسَ بِمَوْعٍ.

وَهَذَا هُوَ الْحَالِفُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُوَ الَّذِي تُجْرِئُهُ الْكُفَّارَةُ.

وَالنَّاسُ يَحْلِفُونَ بِصِغَةِ الْقَسَمِ، وَقَدْ يَحْلِفُونَ بِصِغَةِ الشَّرْطِ الَّتِي فِي مَعْنَاهَا؛ فَإِنْ عَلِمَ هَذَا وَهَذَا سَوَاءٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

[٦٦ / ٣٣ - ٦٤ - ٦٦]

### (الحلف بغير الله، والحلف بالأمانة)

ليس لأحد أن يحلف لا بملك ولا نبي ولا غير ذلك من المخلوقات، ولا يحلف إلا باسم من أسماء الله، أو صفة من صفاته. وقد روي: «من حلف بالأمانة فليس منا»<sup>(١)</sup> فمن حلف بالأمانة لا يدري ما حلف به أو عنى به مخلوقًا فقد أساء، وإن أراد بها صفة من صفات الله نحو: وأمانة الله، أو عظمته؛ جاز ذلك.

وهل الحلف بغير الله محرم، أو مكروه؟ على قولين: الأول أصح.

وكان السلف يعزرون من يحلف بالطلاق.

[المستدرک ٢٨/١]



(١) رواه أبو داود (٣٢٥٣)، وأحمد (٢٢٩٨٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

## (قد يستحب الحلف)

كثرة الحلف مكروه، ولكن قد يستحب إذا كان فيه مصلحة شرعية، كما أمر الله نبيه ﷺ: ﴿قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣]، ﴿قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعُنَّ﴾ [التغابن: ٧]، ﴿قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبا: ٣]. [المستدرک ١/ ٢٨]



## (الألفاظ التي يتكلم بها الناس في الطلاق ثلاثة أنواع)

٤٦٦٦ الألفاظ التي يتكلم بها الناس في الطلاق ثلاثة أنواع:

أ - صِيغَةُ التَّجْزِيزِ وَالْإِرْسَالِ؛ كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ مُطَلَّقَةٌ، فَهَذَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

الثَّانِي: صِيغَةُ قَسَمٍ؛ كَقَوْلِهِ: الطَّلَاقُ يَلْزُمُنِي لِأَفْعَلَنَ كَذَا، أَوْ لَا أَفْعَلُ كَذَا، فَهَذَا يَمِينٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَاتِّفَاقِ طَوَائِفِ الْفُقَهَاءِ وَاتِّفَاقِ الْعَامَّةِ وَاتِّفَاقِ أَهْلِ الْأَرْضِ.

الثَّالِثُ: صِيغَةُ تَعْلِيْقٍ؛ كَقَوْلِهِ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَاْمُرَاتِي طَالِقٌ: فَهَذِهِ إِنْ كَانَ قَصْدُهُ بِهِ الْيَمِينَ، وَهُوَ الَّذِي يَكْرَهُ وَفُوعَ الطَّلَاقِ مُطْلَقًا كَمَا يَكْرَهُ الْإِنْتِقَالَ عَنْ دِينِهِ إِذَا قَالَ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ، أَوْ يَقُولُ الْيَهُودِيُّ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَأَنَا مُسْلِمٌ: فَهُوَ يَمِينٌ، حُكْمُهُ حُكْمُ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ بِصِيغَةِ الْقَسَمِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

فَإِنَّ الْيَمِينَ هِيَ مَا تَضَمَّنَتْ حَضًّا أَوْ مَنَعًا أَوْ تَضْدِيقًا أَوْ تَكْذِيبًا بِالْإِزْمَامِ مَا يَكْرَهُ الْحَالِفُ وَفُوعَهُ عِنْدَ الْمُحَالِفَةِ.

فَالْحَالِفُ لَا يَكُونُ حَالِفًا إِلَّا إِذَا كَرِهَ وَفُوعَ الْجَزَاءِ عِنْدَ الشَّرْطِ.

وَإِنْ قَصَدَ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ عِنْدَ وُجُودِ الْجَزَاءِ كَقَوْلِهِ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِذَا طَهَّرْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِذَا زَنَيْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَقَصْدُهُ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ عِنْدَ الْفَاحِشَةِ، لَا مُجَرَّدُ الْحَلْفِ عَلَيْهَا: فَهَذَا لَيْسَ بِيَمِينٍ، وَلَا كَفَّارَةً فِي هَذَا عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِيمَا عَلِمْنَاهُ؛ بَلْ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ إِذَا وَجَدَ الشَّرْطَ عِنْدَ

السَّلَفِ وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ<sup>(١)</sup>.

فَالْيَمِينُ الَّتِي يَقْصِدُ بِهَا الْحَضُّ أَوْ الْمَنْعُ أَوْ التَّصْدِيقُ أَوْ التَّكْذِيبُ -  
بِالْتِزَامِهِ عِنْدَ الْمُخَالَفَةِ مَا يَكْرَهُ وَفُوعُهُ - سِوَاءٌ كَانَتْ بِصِغَةِ الْقَسَمِ، أَوْ بِصِغَةِ  
الْجَزَاءِ: يَمِينٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْخَلْقِ مِنَ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ. [١٤٠/٣٣ - ١٤٢]



### (حُكْمُ جَمْعِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ)

٤٦٦٨ وَأَمَّا جَمْعُ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ: فَبِهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: مُحَرَّمٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ،  
وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَاخْتَارَهُ أَكْثَرُ  
أَصْحَابِهِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: تَدَبَّرْتُ الْقُرْآنَ فَإِذَا كُلُّ طَّلَاقٍ فِيهِ فَهُوَ الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ -  
يَعْنِي: طَّلَاقَ الْمَذْحُولِ بِهَا - غَيْرَ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكَحَ  
رَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ: فَهَلْ لَهُ أَنْ يُطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ قَبْلَ الرَّجْعَةِ، بِأَنْ  
يُفَرِّقَ الطَّلَاقَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَظْهَارٍ، فَيُطَلِّقَهَا فِي كُلِّ طَهْرٍ طَلْقَةً؟ فِيهِ قَوْلَانِ هُمَا  
رِوَايَتَانِ عَنِ أَحْمَدَ:

إِحْدَاهُمَا: لَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَالثَّانِيَةُ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَصْحَحُ  
الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ الَّتِي اخْتَارَهَا أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ جَمْعَ الثَّلَاثِ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ؛ بَلْ هُوَ تَرَكُّ الْأَفْضَلِ، وَهُوَ  
مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنِ أَحْمَدَ، اخْتَارَهَا الْخُرَقِيُّ.

(١) قَالَ الشَّيْخُ: وَلَمْ يَكُنْ هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ خَالِفًا، بَلْ هُوَ مُعَلَّقٌ لِلطَّلَاقِ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ بِصِغَةِ  
الْقَسَمِ، وَمَعْنَى كَلَامِهِ مَعْنَى التَّغْلِيظِ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الْإِبْقَاعُ، فَيَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ هُنَا عِنْدَ الْحِنْثِ  
فِي اللَّفْظِ الَّذِي هُوَ بِصِغَةِ الْقَسَمِ، وَمَقْصُودُهُ مَقْصُودُ التَّغْلِيظِ. ١٥١/٣٣.

وَاحْتَجُّوا:

أ - بِأَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا أَبُو حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ثَلَاثًا.

ب - وَبِأَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا.

ج - وَبِأَنَّ الْمُلَاعِنَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا.

وَلَمْ يُنْكَرِ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ.

وَأَجَابَ الْأَكْثَرُونَ بِأَنَّ حَدِيثَ فَاطِمَةَ وَامْرَأَةِ رِفَاعَةَ إِنَّمَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا مُتَّفَرِّقَاتٍ، هَكَذَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ الثَّالِثَةَ آخِرُ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، لَمْ يُطَلَّقْ ثَلَاثًا لَا هَذَا وَلَا هَذَا مُجْتَمَعَاتٍ.

وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ: طَلَّقَ ثَلَاثًا يَتَنَاوَلُ مَا إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا مُتَّفَرِّقَاتٍ، بِأَنَّ يُطَلَّقَهَا ثُمَّ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، وَهَذَا طَلَاقٌ سُنِّيٌّ وَقِيعٌ بِاتِّفَاقِ الْأَثَمَةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَعْنَى الطَّلَاقِ ثَلَاثًا.

وَأَمَّا جَمْعُ الثَّلَاثِ بِكَلِمَةٍ فَهَذَا كَانَ مُنْكَرًا عِنْدَهُمْ، إِنَّمَا يَقَعُ قَلِيلًا، فَلَا يَجُوزُ حَمْلُ اللَّفْظِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْقَلِيلِ الْمُنْكَرِ دُونَ الْكَثِيرِ الْحَقِّ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: يُطَلِّقُ مُجْتَمَعَاتٍ لَا هَذَا وَلَا هَذَا؛ بَلْ هَذَا قَوْلٌ بِلَا دَلِيلٍ؛ بَلْ هُوَ بِخِلَافِ الدَّلِيلِ.

وَأَمَّا الْمُلَاعِنُ فَإِنَّ طَلَّاقَهُ وَقَعَ بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ، أَوْ بَعْدَ وُجُوبِ الْإِبَانَةِ الَّتِي تَحْرُمُ بِهَا الْمَرْأَةُ أَعْظَمُ مِمَّا يَحْرُمُ بِالطَّلَاقِ الثَّالِثَةِ، فَكَانَ مُؤَكَّدًا لِمُوجِبِ اللَّعَانِ.

[٧٨ - ٧٦/٣٣]

وَالْتَفْرِيقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ هُوَ مِمَّا كَانُوا يُعَاقِبُونَ بِهِ أَحْيَانًا: إِذَا مَعَ بَقَاءِ النِّكَاحِ وَإِذَا بَدُونِهِ، فَالِنَّبِيُّ ﷺ فَفَرَّقَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلْفُوا وَبَيْنَ نِسَائِهِمْ حَتَّى تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ، وَالْمُطَلَّقُ ثَلَاثًا حَرَمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ عُقُوبَةً لَهُ لِيَمْتَنِعَ عَنِ الطَّلَاقِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَمَنْ وَاقَفَهُ كَمَا لِكَ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ حَرَمُوا الْمُنْكَوحَةَ فِي الْعِدَّةِ عَلَى النَّكِحِ أَبَدًا؛ لِأَنَّهُ

اسْتَعَجَلَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ، فَعُوقِبَ بِتَقْيِضِ قَضِيهِ، وَالْحُكْمَانِ لَهُمَا عِنْدَ أَكْثَرِ السَّلَفِ أَنْ يُفْرَقَا بَيْنَهُمَا بِبَلَا عَوْضٍ إِذَا رَأَى الزَّوْجَ ظَالِمًا مُعْتَدِيًا؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مَنْعِهِ مِنَ الظُّلْمِ وَدَفْعِ الصَّرْرِ عَنِ الزَّوْجَةِ، وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْآثَارُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ..

[وعامة الآثار] <sup>(١)</sup> المَنْقُولَةُ عَنِ الصَّحَابَةِ تُدَلُّ عَلَى أَنَّهُمْ أَلْزَمُوا بِالثَّلَاثِ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ بِإِقَاعِهَا جُمْلَةً، فَأَمَّا مَنْ كَانَ يَتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣] فَمَنْ لَا يَعْلَمُ التَّحْرِيمَ حَتَّى أَوْقَعَهَا ثُمَّ لَمَّا عَلِمَ التَّحْرِيمَ تَابَ وَالتَّرَمَّ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى الْمُحْرَمِ: فَهَذَا لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعَاقَبَ.

وَلَيْسَ فِي الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ: الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ مَا يُوجِبُ لَزُومَ الثَّلَاثِ لَهُ، وَنِكَاحُهُ ثَابِتٌ بِبَيِّنٍ، وَامْرَأَتُهُ مُحْرَمَةٌ عَلَى الْغَيْرِ بِبَيِّنٍ، وَفِي الْإِزَامَةِ بِالثَّلَاثِ إِبَاحَتُهَا لِلْغَيْرِ مَعَ تَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ، وَدَرِيعَةٌ إِلَى نِكَاحِ التَّحْلِيلِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَنِكَاحُ التَّحْلِيلِ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ قَطُّ أَنَّ امْرَأَةً أُعِيدَتْ بَعْدَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثَةِ عَلَى عَهْدِهِمْ إِلَى زَوْجِهَا بِنِكَاحِ تَحْلِيلٍ؛ بَلْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، وَلَعَنَ أَكْلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبِيهِ.

وَلَمْ يَذْكَرْ فِي التَّحْلِيلِ الشُّهُودَ وَلَا الزَّوْجَةَ وَلَا الْوَلِيَّ؛ لِأَنَّ التَّحْلِيلَ الَّذِي كَانَ يُفْعَلُ كَانَ مَكْتُومًا بِقَضْدِ الْمُحَلَّلِ، أَوْ يَتَوَاطَأُ عَلَيْهِ هُوَ وَالْمُطَلَّقُ الْمُحَلَّلُ لَهُ، وَالْمَرْأَةُ وَوَلِيِّهَا لَا يَعْلَمُونَ قَضْدَهُ، وَلَوْ عَلِمُوا لَمْ يَرْضَوْا أَنْ يُزَوَّجُوهُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْتَقْبَحَاتِ وَالْمُنْكَرَاتِ عِنْدَ النَّاسِ، وَلِأَنَّ عَادَاتِهِمْ لَمْ تَكُنْ بِكِتَابَةِ الصَّدَاقِ فِي كِتَابٍ وَلَا إِشْهَادٍ عَلَيْهِ؛ بَلْ كَانُوا يَتَزَوَّجُونَ وَيُعْلِنُونَ النِّكَاحَ، وَلَا يَلْتَزِمُونَ أَنْ يُشْهَدُوا عَلَيْهِ شَاهِدَيْنِ وَفَتَّ الْعَقْدِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: (وَقَدْ ذُكِرَتْ الْأَلْفَاظُ الْمُنْقُولَةُ).. وَالتَّصْوِيبُ مِنْ جَامِعِ الْمَسَائِلِ (١/٣٦٠).

وَلَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْإِشْهَادِ عَلَى النَّكَاحِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، هَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ.

فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَحْلِيلُ ظَاهِرًا، وَرَأَى فِي إِنْفَازِ الثَّلَاثِ زَجْرًا لَهُمْ عَنِ الْمُحْرَمِ: فَعَلَ ذَلِكَ بِاجْتِهَادِهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْفَاعِلُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ، وَإِنْفَازُ الثَّلَاثِ يُفْضِي إِلَى وُقُوعِ التَّحْلِيلِ الْمُحْرَمِ بِالنَّصِّ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالِاعْتِبَارِ<sup>(١)</sup> وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ: لَمْ يَجُزْ أَنْ تَزَالَ<sup>(٢)</sup> مَفْسَدَةٌ حَقِيقِيَّةٌ بِمَفَاسِدَ أَغْلَظَ مِنْهَا؛ بَلْ جَعَلَ الثَّلَاثَ وَاحِدَةً فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ - كَمَا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ أَوْلَى.

وبالجملة: فما شرعه النبي ﷺ شرعًا لازمًا دائمًا: لا يمكن تغييره؛ لأنه لا يمكن نسخ بعد رسول الله ﷺ، ولا يجوز أن يُظَنَّ بأحد من علماء المسلمين أنه<sup>(٣)</sup> يقصد هذا، لا سيما الصحابة، لا سيما الخلفاء الراشدين.

وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ: لَمْ يُقَرَّهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا إِفْرَارٌ عَلَى أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ، وَالْأُمَّةُ مَعْصُومَةٌ أَنْ تَجْتَمِعَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، وَقَدْ نُقِلَ عَنِ طَائِفَةِ كَعْبِيسَى بْنِ أَبَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَالرَّأْيِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ أَنَّ الْإِجْمَاعَ يُنْسَخُ بِهِ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ! وَكُنَّا نَتَأَوَّلُ كَلَامَ هُوَلَاءِ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُمْ أَنَّ الْإِجْمَاعَ يَدُلُّ عَلَى نَصِّ نَاسِخٍ، فَوَجَدْنَا مَنْ ذَكَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الْإِجْمَاعَ نَفْسَهُ نَاسِخًا، فَإِنْ كَانُوا أَرَادُوا ذَلِكَ فَهَذَا قَوْلٌ يَجُوزُ تَبْدِيلُ الْمُسْلِمِينَ دِينَهُمْ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ، كَمَا تَقُولُ النَّصَارَى مِنْ أَنَّ الْمَسِيحَ سَوَّغَ لِعُلَمَائِهِمْ أَنْ يُحَرِّمُوا مَا رَأَوْا تَحْرِيمَهُ مَضْلَحَةً، وَيُحِلُّوا مَا رَأَوْا تَحْلِيلَهُ مَضْلَحَةً، وَلَيْسَ هَذَا دِينُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا كَانَ الصَّحَابَةُ يُسَوِّغُونَ ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ.

(١) في الأصل: (وَالِاعْتِبَارِ)، ولا معنى لهذه الكلمة هنا، والتصويب من جامع المسائل (١/٣٦٣).

(٢) في الأصل: (يُزَالُ)، والتصويب من جامع المسائل (١/٣٦٣).

(٣) في الأصل: (أَنَّ)، والتصويب من جامع المسائل (١/٣٦٣).

وَمَا شَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ شَرْعًا مُعَلَّقًا بِسَبَبٍ: إِنَّمَا يَكُونُ مَشْرُوعًا عِنْدَ وُجُودِ السَّبَبِ؛ كإِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ؛ فَإِنَّهُ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَبَعْضُ النَّاسِ ظَنَّ أَنَّ هَذَا نُسِخٌ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ اللَّهَ أَعْنَى عَنِ التَّأْلِيفِ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ، وَهَذَا الظَّنُّ غَلَطٌ، وَلَكِنْ عُمَرُ اسْتَعْنَى فِي زَمَانِهِ عَنِ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ فَتَرَكَ ذَلِكَ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، لَا لِنُسْخِهِ، كَمَا لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ عُدِمَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ ابْنُ السَّبِيلِ وَالْعَارِمُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَمُنْعَةُ الْحَجِّ: قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ نَهَى عَنْهَا، وَكَانَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ يَقُولُونَ: لَمْ يُحْرَمِهَا، وَإِنَّمَا قَصَدَ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ بِالْأَفْضَلِ، وَهُوَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَحَدُهُمْ مِنْ دَوْبَةِ أَهْلِهِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْعُمْرَةَ أَفْضَلُ مِنَ عُمْرَةِ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، حَتَّى إِنْ مَذَهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ مَنْصُوصٌ عَنْهُ: أَنَّهُ إِذَا اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَأَفْرَدَ الْحَجَّ فِي أَشْهُرِهِ: فَهَذَا أَفْضَلُ مِنْ مُجَرَّدِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، مَعَ قَوْلِهِمَا بِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ الْمُجَرَّدِ.

وَالَّذِي يُحْمَلُ عَلَيْهِ أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ:

أ - إِمَّا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ الَّذِي يَجُوزُ فِعْلُهُ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ؛ كَالرُّيَاذَةِ عَلَى أَرْبَعِينَ فِي الْخَمْرِ.

ب - وَإِمَّا لِإِخْتِلَافِ اجْتِهَادِهِمْ، فَرَأَوْهُ لَازِمًا، وَتَارَةً غَيْرَ لَازِمٍ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِكَوْنِ لُزُومِ الثَّلَاثِ شَرْعًا لَازِمًا كَسَائِرِ الشَّرَائِعِ: فَهَذَا لَا يَقُومُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ.

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الرَّاجِحِ لِهَذَا الْمَوْقِعِ أَنْ يَلْتَزِمَ طَلْقَةً وَاحِدَةً وَيُرَاجِعَ أَمْرَاتِهِ، وَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ لِكَوْنِهَا كَانَتْ حَائِضًا إِذَا كَانَ مِمَّنْ اتَّقَى اللَّهَ وَتَابَ مِنْ الْبِدْعَةِ.

## (بَابُ طَلَاقِ السَّكَرَانِ وَنَحْوِهِ)

٤٦٦٩ لا تَتَعَقَّدُ يَمِينُ السَّكَرَانِ، وَلَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ إِذَا طَلَّقَ، وَهَذَا ثَابِتٌ  
عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ الصَّحَابَةِ خِلَافُهُ فِيمَا أَعْلَمَ،  
وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ  
لَمَّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَقْرَأَهُ أَنَّهُ زَنَى أَمَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَسْتَنْكِهِوهُ؛ لِيَعْلَمُوا هَلْ  
هُوَ سَكْرَانٌ أَمْ لَا؟ فَإِنْ كَانَ سَكْرَانًا لَمْ يَصِحَّ إِفْرَاؤُهُ، وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ إِفْرَاؤُهُ عُلِمَ  
أَنَّ أَقْوَالَهُ بَاطِلَةٌ كَأَقْوَالِ الْمَجْنُونِ.

وَلِأَنَّ السَّكَرَانَ وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا فِي الشُّرْبِ فَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ، وَإِذَا لَمْ  
يَعْلَمْ مَا يَقُولُ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَضْدٌ صَحِيحٌ<sup>(١)</sup>، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَصَارَ هَذَا  
كَمَا لَوْ تَنَاولَ شَيْئًا مُحَرَّمًا جَعَلَهُ مَجْنُونًا؛ فَإِنْ جُنُونُهُ وَإِنْ حَصَلَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا  
يَصِحُّ طَلَاقُهُ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِهِ.

[١٠٣ - ١٠٢/٣٣]



## (حُكْمُ طَلَاقِ الْمَكْرَهِ)

٤٦٧٠ إِذَا أُكْرِهَ بِغَيْرِ حَقٍّ عَلَى الطَّلَاقِ لَمْ يَقَعُ بِهِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ؛  
كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ الْمَأْتُورُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
كَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَإِذَا كَانَ جِوْنُ الطَّلَاقِ قَدْ أَحَاطَ بِهِ أَقْوَامٌ يُعْرِفُونَ بِأَنَّهُمْ يُعَادُونَهُ أَوْ

(١) قال الشيخ: وَالْمُرَادُ هُنَا بِالْقَضْدِ: الْقَضْدُ الْعَقْلِيِّ الَّذِي يَخْتَصُّ بِالْعَقْلِ، فَأَمَّا الْقَضْدُ الْحَيَوَانِيُّ  
الَّذِي يَكُونُ لِكُلِّ حَيَوَانٍ فَهَذَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي وُجُودِ الْأُمُورِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ مِنَ الْأَلْفَاظِ وَالْأَفْعَالِ،  
وَهَذَا وَحْدَهُ غَيْرُ كَافٍ فِي صِحَّةِ الْمُتَوَدِّ وَالْأَقْوَالِ. (١٠٥/٣٣)

(٢) ومن أمثلة الإكراه بغير حق: قال الشيخ: «إِذَا أُكْرِهَ عَلَى الْيَمِينِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ بِأَنْ يَكُونَ عَاجِزًا عَنِ  
وَقَاءِ الدِّينِ وَأُكْرِهَ عَلَى الْيَمِينِ وَالْأُحْسَسِ وَضُرِبَ: لَمْ يَتَعَقَّدْ يَمِينَهُ وَلَا حُنْثَ فِيهَا». (٢٣٦/٣٣)



يُضْرِبُونَهُ، وَلَا يُمَكِّنُهُ إِذْ ذَاكَ أَنْ يَدْفَعَهُمْ عَن نَفْسِهِ وَادَّعَى أَنَّهُمْ أَكْرَهُوهُ عَلَى الطَّلَاقِ: قَبْلَ قَوْلِهِ.

[١١٠/٣٣]



(هل من البر طاعة الوالدين في الطلاق؟)

٤٦٧١ **سُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنِ رَجُلٍ مُتَزَوِّجٍ وَلَهُ أَوْلَادٌ، وَوَالِدَتُهُ تَكْرَهُ الزَّوْجَةَ وَتُشِيرُ عَلَيْهِ بِطَلَاقِهَا، هَلْ يَجُوزُ لَهُ طَلَاقُهَا؟**

فَأَجَابَ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا لِقَوْلِ أُمِّهِ؛ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَبْرَّ أُمَّهُ، وَكَيْسَ تَطْلِيقُ امْرَأَتِهِ مِنْ بَرِّهَا.

[١١٢/٣٣]

٤٦٧٢ **إِذَا تَزَوَّجَتْ [أَي: الْمَرْأَةُ] لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا أَنْ تُطِيعَ أَبَاهَا وَلَا أُمَّهَا فِي فِرَاقِ زَوْجِهَا وَلَا فِي زِيَارَتِهِمْ<sup>(١)</sup>، وَلَا يَجُوزُ فِي نَحْوِ ذَلِكَ؛ بَلْ طَاعَةُ زَوْجِهَا عَلَيْهَا إِذَا لَمْ يَأْمُرْهَا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ أَحَقُّ مِنْ طَاعَةِ أَبِيهَا، «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>.**

وَإِذَا كَانَتْ الْأُمُّ تُرِيدُ التَّفْرِيقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا فَهِيَ مِنْ جِنْسِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ، لَا طَاعَةَ لَهَا فِي ذَلِكَ وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهَا.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَا مُجْتَمِعَيْنِ عَلَى مَعْصِيَةٍ، أَوْ يَكُونَ أَمْرُهُ لِلْبِنْتِ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ وَالْأُمُّ تَأْمُرُهَا بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الْوَاجِبَةِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

[١١٣ - ١١٢/٣٣]



(حكم من نوى طلاق زوجته؟)

٤٦٧٣ **سُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنِ رَجُلٍ نَوَى أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ إِذَا حَاضَتْ وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِطَلَاقٍ؟**

(١) أي: زيارة والديها.

(٢) رواه الترمذي (١١٦١)، وابن ماجه (١٨٥٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٢١١).

فَأَجَابَ: أَمَّا إِذَا نَوَى أَنَّهُ سَيُطَلِّقُهَا إِذَا حَاضَتْ: فَهَذَا لَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ.  
فَإِذَا لَمْ يُطَلِّقْهَا بَعْدَ ذَلِكَ: لَمْ يَقَعِ طَلَاقٌ.  
وَإِذَا اعْتَمَدَ أَنَّ تِلْكَ النِّيَّةَ طَلَاقٌ فَأَقْرَأَ أَنَّهُ طَلَّقَهَا بِتِلْكَ النِّيَّةِ: لَمْ يَقَعِ بِهِذَا الْإِفْرَاقِ فِي الْبَاطِنِ، وَلَكِنْ يُؤْخَذُ بِهِ فِي الْحُكْمِ.  
وَإِذَا لَمْ يَقَعِ بِهِ شَيْءٌ: فَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى زَوْجِيَّتِهِ فِي الْبَاطِنِ.

[١١٣/٣٣]



### (حكم تطليق من لا يصح أن يقع الطلاق عليه)

٤٦٧٤ وسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ، وَأُمُّهُ مَا تُرِيدُ الزَّوْجَةَ، فَطَلَّقَ الزَّوْجَةَ ثُمَّ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ الَّتِي دَاخِلِ السُّورِ: لَا امْرَأَتُهُ وَلَا غَيْرُهَا<sup>(١)</sup>. فَإِنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ أَوْ تَزَوَّجَ غَيْرَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ يَكُونُ الْعَقْدُ صَحِيحًا؟

فَأَجَابَ: بَلْ يَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَإِنْ شَاءَ مِنْ غَيْرِهَا، وَيَكُونُ الْعَقْدُ صَحِيحًا<sup>(٢)</sup>.

[١١٤/٣٣]



### (حكم من طلق بالثلاث من غير قصد)

٤٦٧٥ إِذَا سَبَقَ لِسَانُهُ بِالثَّلَاثِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، وَإِنَّمَا قَصَدَ وَاحِدَةً: لَمْ يَقَعِ بِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ؛ بَلْ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: طَاهِرٌ، فَسَبَقَ لِسَانُهُ بِطَالِقٍ: لَمْ يَقَعِ بِهِ الطَّلَاقُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ.

[١١٤/٣٣]



(١) يظهر أن فيه نقصاً، وتامه: فهي طالق.

(٢) لأنه طلق من لا يصح أن يقع الطلاق عليه.

## (هل تحريم الزوجة يُعتبر طلاقاً؟)

﴿٤٦٧٦﴾ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ أَمْلِكُهُ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَهَلْ تَحْرُمُ امْرَأَتَهُ وَأُمَّتُهُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: أَمَّا غَيْرُ الزَّوْجَةِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَأَمَّا الزَّوْجَةُ فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهَا نِزَاعٌ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ.

[١١٧/٣٣]



## (الوكالة في الطلاق)

﴿٤٦٧٧﴾ وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَنْ رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ وَلَهَا أَوْلَادٌ وَبَنَاتٌ مِنْهُ، وَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا، ثُمَّ إِنَّهُ كَتَبَ وَكَالَةَ لِزَوْجَتِهِ الْجَدِيدَةِ وَقَالَ: مَتَى رَدَدْتُ أُمَّ أَوْلَادِي كَانَ طَلَاقُهَا بِيَدِي، وَوَكَّلَهَا فِي طَلَاقِهَا مُدَّةَ عَشْرَةِ سِنِينَ، وَقَدْ طَلَّقَ الَّتِي بِيَدِهَا الْوَكَالَةَ، فَهَلْ تَصِحُّ هَذِهِ الْوَكَالَةُ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ يَظُنُّ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ الْوَكَالَةَ بِحَالِهَا؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا وَكَّلَ امْرَأَتَهُ فِي بَيْعٍ وَنَحْوِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَمْ تَبْطُلِ الْوَكَالَةُ بِالتَّطْلِيقِ كَمَا ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ، لَكِنْ هَذِهِ لَيْسَتْ تِلْكَ.

وَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا أَنَّهَا تَبْطُلُ بِالتَّطْلِيقِ؛ لِأَنَّهُ هُنَا لَمْ يَرِدْ أَنَّ يَطْلُقُهَا وَقَدْ اسْتَتَابَ غَيْرَهُ فِي ذَلِكَ كَمَا يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ مَتَاعَهُ فَيُوكَلُّ شَخْصًا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ تَمْكِينُهَا هِيَ مِنَ الطَّلَاقِ لِيَكُونَ أَمْرُهَا بِإِدِّ هَذِهِ الزَّوْجَةِ، فَإِنْ شَاءَتْ طَلَّقَتْ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تُطَلِّقْهَا.

فَالْمَقْصُودُ: أَنِّي لَا أَتَزَوَّجُهَا إِلَّا بِرِضَاكَ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنِّي لَا أَجْمَعُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا؛ لِمَا تَكَرَّرَتْ الْمَرْأَةُ مِنَ الضَّرَّةِ.

[١١٨/٣٣]



(اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره إذا قصد به الطلاق فهو طلاق،  
وإن قصد به غير الطلاق لم يكن طلاقاً)

٤٦٧٨ السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وجماهير الخلف من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم: متفقون على أن اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره إذا قصد به الطلاق فهو طلاق، وإن قصد به غير الطلاق لم يكن طلاقاً. وليس للطلاق عندهم لفظ معين؛ فلهذا يقولون: إنه يقع بالصريح والكناية. ولفظ الصريح عندهم كلفظ الطلاق، لو وصله بما يخرجُه عن طلاق المرأة لم يقع به الطلاق، كما لو قال لها: أنت طالق من وثاق الحبس، أو من الزوج الذي كان قبلي ونحو ذلك. [١٥٢/٣٣]



(ماذا يترتب على من حلف بالحرام؟)

٤٦٧٩ إذا حلف بالحرام فقال: الحرام يلزمني لا أفعل كذا، أو الجحش علي حرام لا أفعل كذا، أو ما أحل الله علي حرام إن فعلت كذا، أو ما يحل علي المسلمين يحرم علي إن فعلت كذا، أو نحو ذلك وله زوجة، ففي هذه المسألة نزاع مشهور بين السلف والخلف، لكن القول الراجح أن هذه يمين لا يلزمه بها طلاق، ولو قصد بذلك الحلف بالطلاق، وهو مذهب أحمد المشهور عنه.

حتى لو قال: أنت علي حرام ونوى به الطلاق لم يقع به الطلاق عنده. ولو قال: أنت علي كظهر أمي وقصد به الطلاق: فإن هذا لا يقع به الطلاق عند عامة العلماء، وفي ذلك أنزل الله القرآن؛ فإنهم كانوا يعدون الظهار طلاقاً والإيلاء طلاقاً، فرفع الله ذلك كله، وجعل في الظهار الكفارة الكبرى، وجعل الإيلاء يميناً يترتب فيها الرجل أربعة أشهر، فيما أن يمسك بمعروف أو يسرح بإحسان.

وكذلك قال كثير من السلف والخلف: إنه إذا كان مزوجاً فحرم امرأته، أو حرم الحلال مطلقاً: كان مظاهراً وهو مذهب أحمد.

وَإِذَا حَلَفَ بِالظَّهَارِ أَوْ الْحَرَامِ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا وَحَنَتْ فِي يَمِينِهِ: أَجْزَأُهُ الْكَفَّارَةُ فِي مَذْهَبِهِ.

لَكِنْ قِيلَ: إِنَّ الْوَاجِبَ كَفَّارَةُ ظَهَارٍ، سِوَاءَ حَلَفَ أَوْ أَوْفَعَ، وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ أَحْمَدَ، وَقِيلَ: بَلْ إِنْ حَلَفَ بِهِ أَجْزَأُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَإِنْ أَوْفَعَهُ لَزِمَهُ كَفَّارَةُ ظَهَارٍ، وَهَذَا أَقْوَى وَأَقْبَسُ عَلَى أَصْلِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

فَالْحَالِفُ بِالْحَرَامِ تُجْزِئُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، كَمَا تُجْزِئُ الْحَالِفَ بِالنَّذْرِ إِذَا قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّْ الْحَجُّ أَوْ فَمَالِي صَدَقَةٌ.

﴿٤٦٨٠﴾ أَمَا قَوْلُهُ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ: فَإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا فَفَعَلَهُ: فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ بَلْ حَرَّمَهَا تَحْرِيمًا: فَهَذَا عَلَيْهِ كَفَّارَةُ ظَهَارٍ، وَلَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ فِي الصُّورَتَيْنِ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ: يَقُولُونَ: إِنْ الْحَرَامَ لَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ إِذَا لَمْ يَنْوِهِ<sup>(١)</sup>. [١٦٧/٣٣]



### (الفتيا الدمشقية)

﴿٤٦٨١﴾ وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، الشُّجَاعُ الْمِقْدَامُ، لَيْثُ الْحُرُوبِ وَأَسَدُ السُّنَّةِ، الصَّابِرُ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَلَى الْمِحْنَةِ، الْعَلَمُ الْحَجَّةُ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَبِّ الْبَرِيَّةِ: عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَنَّ الْقُرْآنَ صَوْتُ وَحَرْفٌ، وَأَنَّ الرَّحْمَنَ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى، عَلَى مَا يُفِيدُهُ الظَّاهِرُ، وَيَفْهَمُهُ النَّاسُ مِنْ ظَاهِرِهِ، هَلْ يَحْنُثُ فِي هَذَا؟

فَأَجَابَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: إِنْ كَانَ مَقْصُودُ هَذَا الْحَالِفِ أَنْ أَصَوَاتِ الْعِبَادِ بِالْقُرْآنِ وَالْمِدَادِ الَّذِي يُكْتَبُ بِهِ حُرُوفَ الْقُرْآنِ قَدِيمَةٌ أَزَلِيَّةٌ: فَقَدْ حَنَثَ فِي يَمِينِهِ، وَمَا

(١) وسبق أن رجح الشيخ أن الطلاق لا يقع ولو نوى به الطلاق.

عَلِمْتَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَقُولُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُكْرَهُ تَجْرِيدُ الْكَلَامِ فِي الْمِدَادِ الَّذِي فِي الْمُضْحَفِ، وَفِي صَوْتِ الْعَبْدِ؛ لِئَلَّا يُتَدَرَّعَ بِذَلِكَ إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ .

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَوْتِ الْعَبْدِ، وَإِنْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الَّذِي نَقْرُؤُهُ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ حَقِيقَةً لَا كَلَامُ غَيْرِهِ، وَأَنَّ الَّذِي بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ حَقِيقَةً .

وَلَكِنَّ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ لَا يَفْهَمُونَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ وَكَلَامِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ فِي بَابِ صِفَاتِ اللَّهِ إِلَّا الْمَعَانِي الَّتِي تَلِيقٌ بِالْخَلْقِ لَا بِالْخَالِقِ .

وَإِنْ كَانَ مَقْصُودُ الْحَالِفِ أَنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ هُوَ هَذِهِ الْمِائَةُ وَالْأَرْبَعُ عَشْرَةَ سُورَةً، حُرُوفُهَا وَمَعَانِيهَا، وَأَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ هُوَ الْحُرُوفُ دُونَ الْمَعَانِي، وَلَا الْمَعَانِي دُونَ الْحُرُوفِ؛ بَلْ هُوَ مَجْمُوعُ الْحُرُوفِ وَالْمَعَانِي، وَأَنَّ تِلَاوَتَنَا لِلْحُرُوفِ وَتَصَوُّرَنَا لِلْمَعَانِي لَا يُخْرِجُ الْمَعَانِي وَالْحُرُوفَ عَنِ أَنْ تَكُونَ مَوْجُودَةً قَبْلَ وُجُودِنَا: فَهَذَا مَذْهَبُ الْمُسْلِمِينَ وَلَا حِثٌّ عَلَيْهِ .

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَقْصُودُهُ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الَّذِي يَقْرَؤُهُ الْمُسْلِمُونَ وَيَكْتُبُونَهُ فِي مَصَاحِبِهِمْ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ حَقِيقَةً لَا مَجَازًا .

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مُرَادُ الْحَالِفِ بِذِكْرِ الصَّوْتِ: التَّصْدِيقَ بِالْأَنْبَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَحَابَتِهِ وَتَابِعِيهِمُ الَّتِي وَافَقَتِ الْقُرْآنَ وَتَلَقَّاهَا السَّلْفُ بِالْقَبُولِ؛ مِثْلَ مَا خَرَّجًا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَنَّ اللَّهَ يُنَادِي آدَمَ بِصَوْتِ .

وَلَا يُنْقَلُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَلَا قَالَ خِلَافَهُ؛ بَلْ كَانَتْ الْأَنْبَاءُ مَشْهُورَةً بَيْنَهُمْ مُتَدَاوِلَةً فِي كُلِّ عَصْرٍ وَمِصْرٍ؛ بَلْ أَنْكَرَ ذَلِكَ شَخْصٌ فِي وَقْتِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - وَهُوَ أَوَّلُ الْأَزْمِنَةِ الَّتِي نَبَعَتْ فِيهَا الْبِدْعُ بِإِنْكَارِ ذَلِكَ عَلَى النَّصُوصِ - .

فَإِنْ أَرَادَ الْحَالِفُ مَا هُوَ مَنْقُولٌ عَنِ السَّلْفِ نَقْلًا صَحِيحًا فَلَا حِثٌّ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا حَلْفُهُ أَنَّ الرَّحْمَنَ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى عَلَى مَا يُفِيدُهُ الظَّاهِرُ وَيَفْهَمُهُ

النَّاسُ مِنْ ظَاهِرِهِ: فَلَفْظَةُ «الظَّاهِرِ» قَدْ صَارَتْ مُشْتَرَكَةً؛ فَإِنَّ الظَّاهِرَ فِي الفِطْرِ السَّلِيمَةِ وَاللِّسَانِ العَرَبِيِّ وَالدِّينِ القَيِّمِ وَلِسَانِ السَّلَفِ غَيْرُ الظَّاهِرِ فِي عُرْفِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

فَإِنْ أَرَادَ الحَالِفُ بِالظَّاهِرِ شَيْئًا مِنَ المَعَانِي الَّتِي هِيَ مِنْ حَصَائِصِ المُحَدِّثِينَ، أَوْ مَا يَقْتَضِي نَوْعَ نَقْصٍ، بِأَنْ يَتَوَهَّمَنَّ أَنَّ الإِسْتِوَاءَ مِثْلَ اسْتِوَاءِ الأَجْسَامِ عَلَى الأَجْسَامِ، أَوْ كَاسْتِوَاءِ الأَرْوَاحِ إِنْ كَانَتْ لَا تَدْخُلُ عِنْدَهُ فِي اسْمِ الأَجْسَامِ: فَقَدْ حَيْثَ فِي ذَلِكَ وَكَذَبَ، وَمَا أَعْلَمَ أَحَدًا يَقُولُ ذَلِكَ.

وَإِنْ أَرَادَ الحَالِفُ بِالظَّاهِرِ مَا هُوَ الظَّاهِرُ فِي فِطْرِ المُسْلِمِينَ قَبْلَ ظُهُورِ الأَهْوَاءِ وَتَشْتَبِهِ الأَرَاءِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ ﷻ.

كَمَا أَنَّ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ فِي سَائِرِ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ كَالْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالقُدْرَةَ وَالسَّمْعِ وَالبَصَرَ وَالكَلَامِ وَالإِرَادَةَ وَالمَحَبَّةَ وَالعَضْبِ وَالرِّضَا.

فَإِنْ كَانَ الحَالِفُ مِمَّنْ فِي عُرْفِ حِطَابِهِ أَنَّ ظَاهِرَ هَذِهِ الآيَةِ مَا هُوَ مُمَازِلٌ لِصِفَاتِ المَخْلُوقِينَ: فَقَدْ حَيْثَ.

وَإِنْ كَانَ فِي عُرْفِ حِطَابِهِ أَنَّ ظَاهِرَهَا هُوَ مَا يَلِيْقُ بِاللَّهِ تَعَالَى: لَمْ يَحْتِثْ. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ عُرْفَ أَهْلِ نَاحِيَّتِهِ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَلَمْ يَكُنْ سَبَبٌ يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى مُرَادِهِ وَتَعَدَّرَ العِلْمُ بِنَيْتِهِ: فَقَدْ جَازَ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مَعْنَى صَحِيحًا، وَجَازَ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مَعْنَى بَاطِلًا فَلَا يَحْتِثُ بِالشُّكِّ.

وَهَذَا كُلُّهُ تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ يَتَعَدُّهُ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ فَتَبَيَّنَ بِخِلَافِهِ حَيْثَ.

وَأَمَّا عَلَى قَوْلٍ مَنْ لَمْ يُحِثْهُ فَالْحُكْمُ فِي يَمِينِهِ ظَاهِرٌ<sup>(١)</sup>. [١٦٩/٣٣ - ١٨٢]



(١) والقول الثاني هو الذي اختاره الشيخ رحمه الله كما سيأتي في باب الأيمان.

**٤٦٨٢** الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ الْمُنَجَّرَانِ لَا يَدْخُلَانِ فِي مُسَمَى الْيَمِينِ وَالْحَلْفِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، بِخِلَافِ الْحَلْفِ عَلَى الْحَضْرِ وَالْمَنْعِ وَالتَّصَدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ فَإِنَّهُ يَمِينٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ.

[١٩٧/٣٣]

**٤٦٨٣** نَذْرُ التَّبَرُّرِ: مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُ النَّاذِرِ حُصُولَ الشَّرْطِ وَيَلْتَزِمُ فِعْلَ الْجَزَاءِ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى؛ كَقَوْلِهِ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَعَلَيْ أَنْ أُصُومَ كَذَا، أَوْ أَتَّصَدَّقَ بِكَذَا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ: فَهَذَا النَّذْرُ عَلَيْهِ أَنْ يُوفِيَ بِهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالْعَضَبِ: فَمَقْصُودُ النَّاذِرِ أَنْ لَا يَكُونَ الشَّرْطُ وَلَا الْجَزَاءُ؛ مِثْلُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: سَافِرٌ مَعَ فُلَانٍ، فَيَقُولُ: إِنْ سَافَرْتُ فَعَلَيْ صَوْمٍ كَذَا وَكَذَا، أَوْ عَلَيَّ الْحَجُّ؛ فَمَقْصُودُهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ الشَّرْطَ وَلَا الْجَزَاءَ.

[١٩٩/٣٣]



### (قَوَاعِدُ فِي مَسَائِلِ الْأَيْمَانِ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالنَّذْرِ وَالْحَرَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ)

**٤٦٨٤** غَالِبُ مَسَائِلِ الْأَيْمَانِ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالنَّذْرِ وَالْحَرَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى قَوَاعِدَ:

الْقَاعِدَةُ الْأُولَى: إِذَا حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا فَعَلَّهُ نَاسِيًا لِيَمِينِهِ أَوْ جَاهِلًا بِأَنَّهُ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ: فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: لَا يَحْنُثُ بِحَالٍ فِي جَمِيعِ الْأَيْمَانِ.

[وَالْقَوْلُ الثَّانِي]: الْفَرْقُ بَيْنَ الْيَمِينِ الْمَكْفَرَةِ؛ كَالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالطَّهَارِ وَالْحَرَامِ، وَالْيَمِينِ الَّتِي لَا تَكْفُرُ، وَهِيَ الْيَمِينُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ يَحْنُثُ فِي جَمِيعِ الْأَيْمَانِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الرَّوَايَةِ الثَّلَاثَةِ عَنْهُ.



## وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصْحُ.

وَقَدْ اسْتَمَرَّ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّ مَنْ فَعَلَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ نَاسِيًا أَوْ مُخْطِئًا فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ عَاصِيًا مُخَالِفًا، فَكَذَلِكَ مَنْ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ نَاسِيًا أَوْ مُخْطِئًا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ حَائِنًا مُخَالِفًا لِيَمِينِهِ.

وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَأَوَّلًا، أَوْ مُقَلَّدًا لِمَنْ أَفْتَاهُ، أَوْ مُقَلَّدًا لِعَالِمٍ مَيِّتٍ، أَوْ مُجْتَهِدًا مُصِيبًا أَوْ مُخْطِئًا.

فَحَيْثُ لَمْ يَتَعَمَّدِ الْمُخَالَفَةَ، وَلَكِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ هَذَا الَّذِي فَعَلَهُ لَيْسَ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلْيَمِينِ: فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ حَائِنًا.

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا: إِذَا خَالَعَ وَفَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ مُعْتَقِدًا أَنَّ الْفِعْلَ بَعْدَ الْخُلْعِ لَمْ تَتَأَوَّلْهُ يَمِينُهُ، فَهَذِهِ الصُّورَةُ تَدْخُلُ فِي يَمِينِ الْجَاهِلِ الْمُتَأَوَّلِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْخُلْعَ خُلْعُ الْأَيْمَانِ بَاطِلٌ، وَهُوَ أَصَحُّ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ.

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ يَعْتَقِدُهُ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ فَتَبَيَّنَ بِخِلَافِهِ: فَهَذَا أَوْلَى بِعَدَمِ التَّحْنِيثِ مِنْ مَسْأَلَةِ فِعْلِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا.

وَعَلَى هَذَا: فَالْحَالِفُ بِالطَّلَاقِ عَلَى أَمْرٍ يَعْتَقِدُهُ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ فَتَبَيَّنَ بِخِلَافِهِ: لَا يَحْنُثُ إِذَا لَمْ يَحْنُثِ النَّاسِي وَالْجَاهِلُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

وَهَكَذَا ذَكَرَ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

[٢١٤ - ٢٠٨/٣٣]



(حُكْمُ مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يُطِيعُهُ وَيَبْرُؤُ يَمِينَهُ

فَتَبَيَّنَ لَهُ الْأَمْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ؟)

٤٦٨٥ وَسُئِلَ: عَمَّنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ صَهْرَهُ أَخِيهِ، وَحَلَفَ بِالْثَلَاثِ مَا يَدْخُلُ

مَنْزِلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ بِغَيْرِ رِضَاهُ؟

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ الْحَالِفُ قَدْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ يُطِيعُهُ وَيَبْرُؤُ يَمِينَهُ وَلَا يَدْخُلُ إِذَا حَلَفَ عَلَيْهِ، فَتَبَيَّنَ لَهُ الْأَمْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ كَذَلِكَ لَمْ

يَحْلِفُ: فِي حَيْثُ نِزَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْأَقْوَى أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ. [٢٢٥/٣٣]



(حكم من حلف أن الأمر على صفة فتبين الأمر بخلافه)

٤٦٨٦ **إِنِ اعْتَقَدَ الْحَالِفُ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى صِفَةٍ فَتَبَيَّنَ الْأَمْرُ بِخِلَافِهِ: فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ<sup>(١)</sup>.**

وَكَذَلِكَ لَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ قَادِرٌ عَلَى الْفِعْلِ الْمَطْلُوبِ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ عَاجِزٌ: فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ أَحْسَنُ الْقَوْلَيْنِ وَأَقْوَاهُمَا فِي الشَّرْعِ.  
وَكَذَلِكَ لَوْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ حَانَ أَوْ سَرَقَ مَالًا، فَحَلَفَ عَلَى إِعَادَتِهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَحْنُثْ وَلَمْ يَسْرِقْ: فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثُ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. [٢٢٨/٣٣]



(حكم من حلف على معين لسبب، ثم زال ذلك السبب)

٤٦٨٧ **إِنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى مُعَيَّنٍ لِسَبَبٍ؛ كَأَن يَحْلِفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ الْبَلَدَ لِيُظْلَمَ رَأْيُهُ فِيهِ ثُمَّ يَزُولُ الظُّلْمُ، أَوْ لَا يَكَلِّمُ فَلَانًا ثُمَّ يَزُولُ الْفِسْقُ وَنَحْوُ ذَلِكَ: فِي حَيْثُ جِيئَ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، أَظْهَرُهُمَا أَنَّهُ لَا حِنْثَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْحَضْرَ وَالْمَنْعَ فِي الْيَمِينِ كَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ؛ فَالْحَلْفُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ بِمَنْزِلَةِ النَّاهِي عَنِ الْفِعْلِ.**

(١) وقد ثبت في الصحيحين البخاري (٢٧)، ومسلم: (١٥٠) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ جَالِسٍ فِيهِمْ، قَالَ سَعْدٌ: فَتَرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَحَبُّهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فَلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا، إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكْتَبَ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

قال القرطبي رحمته الله: قول سعد رضي الله عنه: «والله إني لأراه مؤمنًا»؛ يعني: أظنه، وهو من سعد حلف على ما ظنّه، فكانت هذه اليمين لاغية، ولذلك لم ينكرها عليه النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أمره بكفارة عنها، فكان فيه دليل على جواز الحلف على الظن، وأنها هي اللاغية، وهو قول مالك والجمهور. المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٦٧/١).

وَمَنْ نَهَى عَنِ دُخُولِ بَلَدٍ أَوْ كَلَامٍ شَخَّصَ لِمَعْنَى ثُمَّ زَالَ ذَلِكَ الْمَعْنَى:  
 زَالَ الْمُنْهَى عَنْهُ، كَمَا إِذَا امْتَنَعَ أَنْ يَبْدَأَ رَجُلًا بِالسَّلَامِ؛ لِكُونِهِ كَافِرًا فَأَسْلَمَ.  
 وَأَنْ لَا يَدْخُلَ بَلَدًا لِكُونِهِ دَارَ حَرْبٍ فَصَارَ دَارَ إِسْلَامٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.  
 فَإِنَّ الْحُكْمَ إِذَا ثَبَتَ بِعِلَّةٍ زَالَ بِزَوَالِهَا.

فَالرَّجُلُ إِذَا حَلَفَ لَا يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ: إِذَا كَانَ قَصْدُهُ عُقُوبَتَهَا لِكُونِهَا تَمَاطِلَةً  
 وَتَنْشُرَ عَلَيْهِ إِذَا طَلَبَ ذَلِكَ، فَإِذَا تَابَتْ مِنْ ذَلِكَ وَصَارَتْ مُطِيعَةً مُوَافِقَةً زَالَ سَبَبُ  
 الْهَجْرِ الَّذِي عَلَّقَهَا بِهِ، كَمَا لَوْ هَجَرَهَا لِشُوزٍ ثُمَّ زَالَ. [٢٣٥ - ٢٣٤/٣٣]



### بَابُ تَغْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ

**٤٦٨٨** سِئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ ثُمَّ اسْتَشَى بَعْدَ  
 هُنَيْهَةٍ بِقَدْرِ مَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْكَلَامُ؟  
 فَأَجَابَ: لَا يَقَعُ فِيهِ الطَّلَاقُ وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَلَوْ قِيلَ لَهُ:  
 قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ: يَنْفَعُهُ ذَلِكَ أَيْضًا، وَلَوْ لَمْ يَخْطُرْ لَهُ الْإِسْتِثْنَاءُ إِلَّا لِمَا قِيلَ لَهُ.

[٢٣٨/٣٣]

**٤٦٨٩** وَسِئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَجُلٍ حَنَقَ مِنْ زَوْجَتِهِ فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا،  
 قَالَتْ لَهُ زَوْجَتُهُ: قُلِ السَّاعَةَ، قَالَ: السَّاعَةَ، وَتَوَى الْإِسْتِثْنَاءَ؟  
 فَأَجَابَ: إِنْ كَانَ اعْتِقَادُهُ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: الطَّلَاقُ يَلْزُمُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ: أَنَّهُ لَا يَقَعُ  
 بِهِ الطَّلَاقُ، وَمَقْصُودُهُ تَخْوِيفُهَا بِهَذَا الْكَلَامِ، لَا إِيقَاعُ الطَّلَاقِ: لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ.  
 فَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ: فَإِنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ  
 وَالشَّافِعِيِّ أَنَّ الطَّلَاقَ الْمُعْلَقَ بِالمَشِيئَةِ لَا يَقَعُ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدُ يَقَعُ، كَمَا  
 رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

لَكِنَّ هَذَا لَمَّا كَانَ مَقْصُودُهُ وَاعْتِقَادُهُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ صَارَ الْكَلَامُ عِنْدَهُ كَلَامًا لَا  
 يَقَعُ بِهِ طَّلَاقٌ فَلَمْ يَقْصِدِ التَّكَلُّمَ بِالطَّلَاقِ.

وَإِذَا قَصَدَ الْمُتَكَلِّمُ بِكَلَامٍ لَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ؛ مِثْلَ مَا لَوْ تَكَلَّمَ الْعَجَبِيُّ بِلَفْظٍ وَهُوَ لَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ: لَمْ يَقَعْ.

وَطَّلَاقُ الْهَازِلِ: وَقَعَ لِأَنَّ قَصْدَ الْمُتَكَلِّمِ الطَّلَاقُ<sup>(١)</sup> وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ إِيقَاعَهُ. وَهَذَا لَمْ يَقْصِدْ لَا هَذَا وَلَا هَذَا، وَهُوَ يُشْبِهُ مَا لَوْ رَأَى امْرَأَةً فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ يَظُنُّهَا أَجَنَبِيَّةً، فَبَانَتْ امْرَأَتُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ بِهِ طَّلَاقٌ عَلَى الصَّحِيحِ.

[٢٣٩/٣٣]



### (المسألة السريجية)

٤٦٩٠ المسألة السريجية باطلة في الإسلام، محدثة لم يفت بها أحد من الصحابة والتابعين ولا تابعيهم، وإنما ذكرها طائفة من الفقهاء بعد المائة الثالثة، وأنكر ذلك عليهم جمهور فقهاء المسلمين، وهو الصواب؛ فإن ما قاله أولئك يظهر فساده من وجوه: منها أنه قد علم بالإضطرار من دين الإسلام أن الله أباح الطلاق كما أباح النكاح، وأن دين المسلمين مخالف لدين النصارى الذين لا يبيحون الطلاق، فلو كان في دين المسلمين ما يمتنع معه الطلاق لصار دين المسلمين مثل دين النصارى.

وشبهه هؤلاء أنهم قالوا: إذا قال لامرأته: إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً، ثم طلقها بعد ذلك طلاقاً منجزاً: لزم أن يقع المعلق، ولو وقع المعلق يقع المنجز، فكان وقوعه يستلزم عدم وقوعه فلا يقع، وهذا خطأ، فإن قولهم: لو وقع المنجز لوقع المعلق إنما يصح لو كان التعليق صحيحاً، فأما إذا كان التعليق باطلاً لا يلزم وقوعه، والتعليق باطل.

لكن إذا اعتقد الحالف صحة هذا اليمين باجتهاد أو تقليد وطلق بعد ذلك

(١) في مختصر الفتاوى المصرية (١/٤٣٧): لأنه قصد التكلم بالطلاق.. وهي أوضح.

مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ: لَمْ يَقَعْ بِهِ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ التَّكْلِمَ بِمَا يَعْتَقِدُهُ طَلَاقًا.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَوْ قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ طَلَّقْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا فَطَلَّقَهَا وَقَعَ الْمُنْجِزُ عَلَى الرَّاجِحِ وَلَا يَقَعُ مَعَهُ الْمُعْلَقُ. [٢٤٠/٣٣ - ٢٤٣]



### (الطَّلَاقُ الْمُحَرَّمُ)

**٤٦٩١** الطَّلَاقُ الْمُحَرَّمُ: كَالطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ وَفِي طَهْرٍ قَدْ أَصَابَهَا فِيهِ: حَرَامٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَكَالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ تَعَدُّ لِحُدُودِ اللَّهِ، وَفَاعِلُهُ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١].

وَالظَّالِمُ لِنَفْسِهِ إِذَا تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]، فَهُوَ إِذَا اسْتَغْفَرَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ مِنَ الْمُتَّقِينَ، فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ ① وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

وَالَّذِينَ أَلْزَمَهُمْ عُمَرُ وَمَنْ وَافَقَهُ بِالطَّلَاقِ الْمُحَرَّمِ<sup>(١)</sup>: كَانُوا عَالِمِينَ بِالتَّحْرِيمِ، وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ فَلَمْ يَنْتَهُوا فَلَمْ يَكُونُوا مِنَ الْمُتَّقِينَ، فَهُمْ ظَالِمُونَ لِتَعَدِّيهِمُ الْحُدُودَ مُسْتَحِقُّونَ لِلْعُقُوبَةِ.

وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِبَعْضِ الْمُسْتَفْتِينَ: إِنْ عَمَّكَ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ فَرَجًا وَلَا مَخْرَجًا، وَلَوْ اتَّقَى اللَّهَ لَجَعَلَ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا.

(١) ثبت في صحيح مسلم (١٤٧٢) أنه قيل لابن عباس رضي الله عنهما: «ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكرٍ وأحدته؟» فقال: «قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تناهى الناس في الطلاق، فأجازة عليهم».

قوله: تناهى؛ أي: تابع وهما بمعنى واحد، ومعناه: أكثروا منه وأسرعوا إليه.

وَهَذَا إِنَّمَا يُقَالُ لِمَنْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ وَفَعَلَهُ، فَأَمَّا مَنْ لَا يَعْلَمُ بِالتَّحْرِيمِ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ وَلَا يَكُونُ مُتَعَدِّيًا، فَإِنَّهُ إِذَا عَرَفَ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ تَابَ مِنْ عَوْدِهِ إِلَيْهِ وَالتَّزَمَ إِلَّا يَفْعَلَهُ.

وَالَّذِينَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْعَلُ ثَلَاثَتَهُمْ وَاحِدَةً فِي حَيَاتِهِ: كَانُوا يَتُوبُونَ، وَكَذَلِكَ مَنْ طَلَّقَ فِي الْحَيْضِ كَمَا طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ، فَكَانُوا يَتُوبُونَ فَيَصِيرُونَ مُتَّقِينَ، وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَهُوَ الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ كَمَا قَالَ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]، فَحَصَرَ الظُّلْمَ فِيمَنْ لَمْ يَتُبْ، فَمَنْ تَابَ فَلَيْسَ بِظَالِمٍ فَلَا يُجْعَلُ مُتَعَدِّيًا لِحُدُودِ اللَّهِ؛ بَلْ وَجُودُ قَوْلِهِ كَعَدَمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَهُوَ مَحَلُّ اجْتِهَادٍ<sup>(١)</sup>.

فَعَمَّرَ عَاقِبَتَهُمُ بِالْإِلْتِزَامِ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَحْلِيلٌ، فَكَانُوا لِإِعْتِقَادِهِمْ أَنَّ النِّسَاءَ يَحْرُمْنَ عَلَيْهِمْ لَا يَقْعُونَ فِي الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمِ، فَاذْكُرُوا بِذَلِكَ عَنِ تَعَدِّي حُدُودِ اللَّهِ، فَإِذَا صَارُوا يُوقِعُونَ الطَّلَاقَ الْمُحَرَّمِ ثُمَّ يَرُدُّونَ النِّسَاءَ بِالتَّحْلِيلِ الْمُحَرَّمِ: صَارُوا يَقْعُونَ الْمُحَرَّمِ مَرَّتَيْنِ وَيَتَعَدُّونَ حُدُودَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ؛ بَلْ ثَلَاثًا؛ بَلْ أَرْبَعًا.

فَلَمْ يَحْضَلْ بِالْإِلْتِزَامِ فِي هَذِهِ الْحَالِ انْكِفَافٌ عَنِ تَعَدِّي حُدُودِ اللَّهِ؛ بَلْ زَادَ التَّعَدِّي لِحُدُودِ اللَّهِ فَتَرَكَ الِتِّزَامِ بِذَلِكَ - وَإِنْ كَانُوا ظَالِمِينَ غَيْرَ تَائِبِينَ - خَيْرٌ مِنْ إِلْتِزَامِهِمْ بِهِ.

أَمَّا إِذَا كَانُوا يَتَّقُونَ اللَّهَ وَيَتُوبُونَ: فَلَا رَيْبَ أَنَّ تَرَكَ الإِلْتِزَامِ - كَمَا كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ - خَيْرٌ.

(١) فلا يقع طلاقه لامرأته وهي حائض ولا في طهر جامعها فيه إذا تاب، ولا يقع ما زاد على الثلاث، أما إذا لم يتب فقال الشيخ: هو محل اجتهاد؛ يعني: ينبغي حصر الخلاف في وقوع الطلاق في هذه الحالات إذا لم يتب المطلق طلاقاً بدعيًا، والشيخ رحمه الله تعالى نصر القول بعدم وقوعه مطلقاً؛ لما سيذكره بعد ذلك من الحجج والبراهين.

وَإِنْ كَانُوا لَا يَتَنَّهُونَ إِلَّا بِإِلْزَامٍ فَيَنْتَهُونَ حِينَئِذٍ وَلَا يُوقِعُونَ الْمُحَرَّمَ وَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى تَحْلِيلٍ: فَهَذَا هُوَ الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي فَعَلَهَا فِيهِمْ عَمْرٌ.

وَالثَّالِثَةُ: أَنْ يَحْتَاجُوا إِلَى التَّحْلِيلِ الْمُحَرَّمَ: فَهُنَا تَرَكَ الْإِلْزَامَ خَيْرٌ.

وَالرَّابِعَةُ: أَنَّهُمْ لَا يَتَنَّهُونَ؛ بَلْ يُوقِعُونَ الْمُحَرَّمَ وَيُلْزَمُونَ بِهِ بِلَا تَحْلِيلٍ: فَهُنَا لَيْسَ فِي الْإِزَامِهِمْ بِهِ فَائِدَةٌ إِلَّا آصَارٌ وَأَعْلَالٌ لَمْ تُوجِبْ لَهُمْ تَقْوَى اللَّهِ وَحِفْظَ حُدُودِهِ؛ بَلْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> نِسَاؤُهُمْ وَخَرِبَتْ دِيَارُهُمْ فَقَطَّ.

وَالشَّارِعُ لَمْ يُسْرِعْ مَا يُوجِبُ حُرْمَةَ النِّسَاءِ وَتَخْرِيْبَ الدِّيَارِ؛ بَلْ تَرَكَ الْإِزَامَهُمْ بِذَلِكَ أَقْلٌ فَسَادًا، وَإِنْ كَانُوا أَذْنَبُوا فَهَمْ مُذْنِبُونَ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ، لَكِنَّ تَخْرِيْبَ الدِّيَارِ أَكْثَرُ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ.

وَأَمَّا تَرَكَ الْإِلْزَامَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ أَذْنَبَ ذَنْبًا بِقَوْلِهِ وَلَمْ يَثْبُ مِنْهُ، وَهَذَا أَقْلٌ فَسَادًا مِنَ الْفَسَادِ الَّذِي قَصَدَ الشَّارِعُ دَفْعَهُ وَمَنْعَهُ بِكُلِّ طَرِيقٍ. [٤٢٤ - ٤٢١/٢٩]



### (صيغ الطلاق)

٤٦٩٢ **تَبَّتْ** عَنِ الصَّحَابَةِ وَأَكَابِرِ التَّابِعِينَ فِي الْحَلْفِ بِالْعِتْقِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ؛ بَلْ تُجْزِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ؛ فَالْحَلْفُ بِالطَّلَاقِ بِطَرِيقِ الْأُولَى.

وَهَذَا بِخِلَافِ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ، فَإِنَّهُ إِذَا وَقَعَ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ وَقَعَ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِ كَفَّارَةٌ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ؛ بَلْ لَا كَفَّارَةَ فِي الْإِيقَاعِ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا الْكَفَّارَةُ خَاصَّةٌ فِي الْحَلْفِ.

فَإِذَا تَنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي مَسْأَلَةٍ وَجَبَ رَدُّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ، فَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ؛ كَقَوْلِ مَنْ فَرَّقَ

(١) لعل الصواب: (عَلَيْهِمْ)؛ لأن الضمائر قبل وبعد: ضمائر جمع لا مفرد.

بَيْنَ النَّذْرِ وَالْعَتَقِ وَالطَّلَاقِ وَبَيْنَ الْيَمِينِ بِذَلِكَ<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ  
الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ وَالْقِيَاسُ.  
وَالصَّبِيحُ<sup>(٢)</sup> ثَلَاثَةٌ:

أ - صِبْغَةُ إِيقَاعٍ؛ كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، فَهَذِهِ لَيْسَتْ يَمِينًا بِاتِّفَاقِ النَّاسِ.  
ب - وَصِبْغَةُ قَسَمٍ؛ كَقَوْلِهِ: الطَّلَاقُ يُلْزِمُنِي لِأَفْعَلَنَّ كَذَا، فَهَذِهِ صِبْغَةُ يَمِينٍ  
بِاتِّفَاقِ النَّاسِ.

ج - وَصِبْغَةُ تَعْلِيْقٍ كَقَوْلِهِ: إِنْ زَنْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَهَذَا إِنْ قَصَدَ بِهِ الْإِيقَاعَ  
عِنْدَ وُجُودِ الصَّفَةِ بِأَنْ يَكُونَ يُرِيدُ إِذَا زَنْتِ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ وَلَا يُقِيمُ مَعَ زَانِيَةٍ فَهَذَا  
إِيقَاعٌ وَلَيْسَ بِيَمِينٍ، وَإِنْ قَصَدَ مَنَعَهَا وَزَجَرَهَا وَلَا يُرِيدُ طَلَاقَهَا إِذَا زَنْتِ فَهَذَا  
يَمِينٌ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ.

[١٣ - ١٢/٢٠]



### (الحلف بالطلاق)

٤٦٩٣ قال ابن القيم رحمته: قال شيخ الإسلام: والقول بأنه يمين مكفرة  
هو مقتضى المنقول عن الصحابة في الحلف بالعتق بل بطريق الأولى؛ فإنهم  
إذا أفتوا من قال: إن لم أفعل كذا فكل مملوك لي حر بأنه يمين تكفر فالحالف  
بالطلاق أولى.

قال: وقد علّق القول به أبو ثور، فقال: إن لم تجمع الأمة على لزومه  
فهو يمين تكفر.

وقد بين أن الأمة لم تجمع على لزومه، وحكاها شيخ الإسلام عن جماعة  
من العلماء الذين سمت همهم وشرفت نفوسهم فارتفعت عن حضيض التقليد

(١) أي: الفرق بين من نذر أو أعتق أو طلق، وبين من حلف بأحدها، بأن قال: امرأتي طالق  
إن لم تأكل عندي.

(٢) أي: صبغ الطلاق.



المحض إلى أوج النظر والاستدلال، ولم يكن مع خصومه ما يردون به عليه  
[المستدرك ١٨/٥].



### (تعليقه بالحلف)

**٤٦٩٤** قال جماعة: اليمين المطلقة إنما تنصرف إلى الحلف بالله.

قال شيخنا: إن قصد اليمين حث بلا نزاع أعلمه، قال: وكذا ما علق  
لقصد اليمين. [المستدرك ٢٢/٥].



### (تعليقه بالكلام)

**٤٦٩٥** إن حلف على غيره ليكلمن فلاناً: ينبغي أن لا يبر إلا بالكلام  
الطيب؛ كالكلام بالمعروف ونحوه، دون السبّ ونحوه، فإن اليمين في جانب  
النفي أعم من اللفظ اللغوي، وفي جانب الإثبات أخص، كما قلنا فيمن حلف  
ليتزوجن ونظائره فإنه لا يبر إلا بكامل المسمى.

ولو علق الطلاق على كلام زيد: فهل كتابته أو رسالته الحاضرة؛  
كالإشارة فيجيء فيها الوجهان، أو يحث بكل حال؟  
تردد فيه أبو العباس.

[المستدرك ٢٢/٥]

**٤٦٩٦** إذا قال: إن عصيت أمري فأنت طالق ثم أمرها بشيء أمراً مطلقاً  
فخالفت: حث، وإن تركته ناسية أو جاهلة أو عاجزة ينبغي ألا يحث؛ لأن  
الترك ليس عصيانياً.

[المستدرك ٢٣/٥]



### (تعليقه بالإذن)

**٤٦٩٧** لو قال: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، فهو على كل مرة؛  
لأن خرجت فعل والفعل نكرة وهي في سياق الشرط تعم نحو قوله تعالى:

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٨].

وإن علّق الطلاق على خروجها بغير إذن ثم أذن لها مرة فخرجت مرة أخرى بغير إذن: طلقت، وهو مذهب أحمد؛ لأن خرجت فعل، والفعل نكرة، وهي في سياق الشرط تقتضي العموم.

وإن أذن لها فقالت: لا أخرج، ثم خرجت الخروج المأذون لها فيه، قال أبو العباس: سئلت عن هذه المسألة؟ ويتوجه فيه ألا يحنث؛ لأن امتناعها من الخروج لا يُخرج الإذن عن أن يكون إذناً؛ لكن هو إذا قالت: لا أخرج، فلما اطمأن إلى أنها لا تخرج ولم تشعره بالخروج فقد خرجت بلا علم، والإذن علم وإباحة. [المستدرک ٢٣/٥ - ٢٥]

٤٦٩٨ ظاهر كلام أبي العباس: إذا حلف ليقضينه حقه في وقت عينه فأبرأه قبله لا يحنث، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وقول في مذهب أحمد وغيره. [المستدرک ٢٥/٥]



### (تعليقه بالمشيئة)

٤٦٩٩ للعلماء في الاستثناء النافع قولان:

أحدهما: لا ينفعه حتى ينويه قبل فراغه من المستثنى منه، وهو قول الشافعي. والثاني: ينفعه وإن لم يُرِده إلا بعد الفراغ، حتى لو قال له بعض الحاضرين: قل إن شاء الله، فقال: إن شاء الله، نفعه، وهذا هو مذهب أحمد الذي يدل عليه كلامه، وعليه متقدمو أصحابه، واختيار أبي محمد وغيره، وهو مذهب مالك، وهو الصواب.

ولا يعتبر<sup>(١)</sup> قصد الاستثناء، فلو سبق على لسانه عادة أو أتى به تبركاً: رفع حكم اليمين.

(١) في الأصل: (بعد: ولا يعتبر: مقارنة)، والأرجح حذفها كما نبه على ذلك محقق كتاب الاختيارات (٣٨٤).

وكذلك قوله: إذا أراد الله، وقصد بالإرادة مشيئة الله، لا محبته وأمره.  
ومن شك في الاستثناء وكان من عاداته الاستثناء: فهو كما لو علم أنه استثنى؛ كالمستحاضة تعمل بالعادة والتمييز ولا تجلس أقل الحيض، والأصل وجوب العبادة في ذمتها.

ومن حلف بالطلاق فقييل له: استثن فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه، بخلاف الذي أوقع الطلاق، وقال: إن شاء الله، فإن ذلك لا يرفعه، سواء كان نوى الاستثناء قبل فراغه من اليمين أو بعده، هذا هو الصحيح الذي دل عليه كلام الإمام أحمد وكثير من السلف وسنة رسول الله ﷺ.

وقوله للعباس: (إلا الإذخر)، واستثناء سهيل بن بيضاء وغيره تدل على أن اليمين تنحل بالاستثناء المقارن لليمين.

[المستدرک ٢٧/٥ - ٢٨]

**٤٧٠٠** قال ابن القيم رحمته الله: إذا استُحلف على شيء فأحب أن يحلف ولا يحنث: فالحيلة أن يحرك لسانه بقول: إن شاء الله، وهل يشترط أن يسمعها نفسه؟ فقييل: لا بد أن يسمع نفسه.

وقال شيخنا: هذا لا دليل عليه؛ بل متى حرك لسانه بذلك كان متكلماً وإن لم يسمع نفسه، وهكذا حكم الأقوال الواجبة.

**٤٧٠١** تأملت نصوص كلام الإمام أحمد فوجدته يأمر باعتزال الرجل زوجته في كل يمين حلف الرجل عليها بالطلاق وهو لا يدري أباراً فيها أم حانث حتى يستيقن أنه بار، فإن لم يعلم أنه باراً [اعتزلها أبداً، وإن علم أنه باراً]<sup>(١)</sup> في وقت وشك في وقت: اعتزالها وقت الشك، نص على فروع هذا الأصل في مواضع:

إذا قال لامرأته: إن كنت حاملاً فأنت طالق، فإنه نص على أنه يعتزلها حتى يتبين أنها ليست بحامل.

[المستدرک ٣٠/٥]

(١) ما بين المعقوفين من الاختيارات (٣٧٢).

٤٧٠٢ اختار شيخنا العمل بعرف المتكلم وقصده في مسمى اليمين، وأنه موجب أصول أحمد ونصومه. [المستدرك ٣٢/٥ - ٣٣]



### (باب التأويل في الحلف)

٤٧٠٣ إن حلف بالطلاق كاذبًا يعلم كذب نفسه<sup>(١)</sup>: لا تطلق زوجته، ولا يلزمه كفارة يمين. [المستدرك ٣٣/٥]

٤٧٠٤ لو قيل: زنت امرأتك، أو خرجت من الدار فغضب، وقال: فهي طالق، لم تطلق. [المستدرك ٣٣/٥]

٤٧٠٥ اختار الشيخ تقي الدين رحمته: فيمن حلف على غيره ليفعلنه فخالفه: لم يحنث إن قصد إكراهه لا إلزامه؛ لأنه كالأمر، ولا يجب؛ لأمره ﷺ لأبي بكر بوقوفه في الصف ولم يقف، ولأن أبا بكر أقسم ليخبرنه بالصواب والخطأ لما فسر الرؤيا فقال: لا تقسم؛ لأنه علم أنه لم يقصد الإقسام عليه مع المصلحة المقتضية للكتم. [المستدرك ٣٤/٥]

٤٧٠٦ إن لم يعلم المحلوف عليه يمينه فكالناسي. [المستدرك ٣٤/٥]

٤٧٠٧ إذا حلف بالطلاق ليعطينه كذا فعجز عنه: فلا حنث عليه إذا كانت نيته أن يعطيه مع القدرة. [المستدرك ٣٤/٥]

٤٧٠٨ من رأى معجنة طين فقال: علي الطلاق ما تكفي، فكفت، فلا يعود إلى مثل هذا اليمين فإن فيها خلافًا، لكن الأظهر أنه لا يحنث. [المستدرك ٣٤/٥]

٤٧٠٩ إن حلف على زوجته لا تفعل شيئًا ولم تعلم أنه حلف، أو علمت فنسيت ففعلته: فلا حنث عليه، وله أن يصدقها إن كانت صادقة عنده. [المستدرك ٣٥/٥]

(١) كأن يقول: الطلاق يلزمني، أو امرأتي طالق إذا لم أكن سافرت، وهو قد سافر.

٤٧١٠ من حلف على زوجته بالطلاق الثلاث لا تفعل كذا ففعلت، وزعمت أنها حين فعلته اعتقدت أنه غير المحلوف عليه: فالصحيح في مثل ذلك أنه لا يقع طلاقه؛ بناء على أنه إذا فعل المحلوف عليه ناسياً ليمينه أو جاهلاً لم يقع به طلاق في أحد قولي الشافعي وأحمد. [المستدرک ٣٥/٥]

٤٧١١ إذا فعلت الزوجة المحلوف عليها، عالمة بالمخالفة: فهذا فيه نزاع آخر غير النزاع المعروف، فأصل الحلف بالطلاق هل يقع به الطلاق، أو لا يقع؟ فإنَّ النزاع في ذلك بين السلف والخلف.

ثم إذا وقع به الطلاق بفعلها، أو حصلت فرقة بفعلها بعد الدخول فهل يرجع عليها بالمهر؟ فهو مبني على أن إخراج البضع من ملك الزوج هل هو متقوم؟ فلو شهد شهود بالطلاق ثم رجعوا، هل يضمنون الصداق؟ فيه قولان مشهوران هما روايتان عن أحمد، والصحيح أنه متقوم.

ثم مالك يقول: هو مضمون بالمسمى وهو منصوص عن أحمد، والشافعي يقول: هو مضمون بمهر المثل وهو وجه لأحمد.

وكذلك: لو أفسد رجل نكاح امرأة قبل الدخول بها ويعدده: فللمرأة قبل الدخول نصف الصداق، ولها جميعه بعده، ويرجع الزوج به على المفسد في صورتين عند من يقول خروج البضع متقوم، وهو المنصوص عن أحمد، وهو مقدار ما يرجع به على القولين، ومن يقول: لا يتقوم يقول: لا يرجع، وهذا القول الآخر في مذهب أحمد.

والدليل على أنه متقوم: جواز الخلع عليه، وأيضاً ما ذكره الله ﷻ في الممتحنة حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنفُسُهُنَّ مَا أَنفَقُوا﴾ ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْتَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلَيْسَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكَ حِكْمٌ اللَّهُ يُعَلِّمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٠] نزلت باتفاق المسلمين في قضية الصلح الذي كان بين النبي ﷺ

وبين أهل مكة صلح الحديبية لما شرط عليهم أن يرد المسلمون من جاءهم مسلماً، وأن لا يرد أهل مكة من ذهب إليهم مرتداً، فهاجر نسوة كأم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، فنسخ الله تعالى الرد في النساء، وأمر برد المهر عوضاً عن رد المرأة، فذلك قوله تعالى: ﴿وَأُوْهُم مَّا أَنْفَقُوا﴾ فأمر أن يؤتي الأزواج الكفار ما أنفقوا على المرأة الممتحنة التي لا ترد، والذي أنفقوا هو المسمى ﴿وَسَلُّوا مَّا أَنْفَقْتُمْ﴾ فشرع للمؤمنين أن يسألوا الكفار ما أنفقوا على النسوة اللاتي ارتددن إليهم، وأن يسأل الكفار ما أنفقوا على النساء المهاجرات، فلما حكم الله ﷺ بذلك دل على أن خروج البضع متقوم، وأنه بالمهر المسمى، ودلت الآية على أن المرأة إذا أفسدت نكاحها رجع عليها زوجها بالمهر.

فإذا حلف عليها فخالفته وفعلت المحلوف عليه: كانت عاصية ظالمة متلفة للبضع عليه، فيجب عليها ضمانه: إما بالمسمى على أصح قولي العلماء، وإما بمهر المثل.

يوضح ذلك: ما كان من امرأة قيس بن شماس حين أبغضته وقالت: إني أكره الكفر بعد الإيمان فأمرها رسول الله ﷺ أن ترد عليه حديقته؛ لأن الفرقه جاءت من جهتها.

فتبين أنه يجوز أن يأخذ صداقها إذا كان سبب الفرقه من جهتها.

وهذا كله يقرر أنه يجوز أن يرجع إليه الصداق، إذا فعل ما يوجب الضمان مثل: ما إذا أفسدته عليه بالهجرة، أو الردة. [المستدرک ٣٧/٥ - ٣٩]

٤٧١٢ إذا حلف بالطلاق الثلاث: أن أحداً من أرحام المرأة لا يطلع إلى بيته، فطلع في غيبته: فإن كان يعتقد أنه إذا حلف عليهم امتنعوا من الصعود فحلف ظناً أنهم ممن يطيعونه فتبين الأمر بخلاف ذلك، ففي حنثه نزاع بين العلماء، الأظهر أنه لا يحنث، كمن رأى امرأة يظنها أجنبية فقال: أنت طالق،

ثم تبين أنها امرأته ونحو ذلك من المسائل التي يتعارض فيها تعيين الظاهر والقصد؛ فإن الصحيح اعتبار القصد. [المستدرک ٣٩/٥]

**٤٧١٣** إذا حلف على زوجته بالطلاق أنها لا تخرج إلا إلى الحمام فخرجت إلى بيت أهل الزوج وقالت: لم أظن أنك أردت منعي من أهلك، فعرف صدقها في ذلك لم يقع به طلاق، وإن عرف كذبها لم يقبل قولها، وإن شك في صدقها وكذبها لم يحكم بوقوع الطلاق؛ فإن النكاح ثابت بيقين فلا يزول بالشك. [المستدرک ٣٩/٥ - ٤٠]

**٤٧١٤** إذا حلف على أخت زوجته لا تدخل بيته إلا بإذنه، فدخلت بغير إذنه، ولم تكن علمت باليمين، ثم علمت فاعتقدت أن اليمين انحلت بالحنث، وأنه لم يبق عليها يمين، فاستمرت على الدخول: فلا حنث على الحالف؛ لأن الدخول الأول لم تكن عالمة باليمين، وبعد ذلك اعتقدت أنها انحلت وأنه لم يبق عليه يمين. [المستدرک ٤٠/٥]

**٤٧١٥** إذا علل الطلاق بعلّة ثم تبين انتفاؤها: فمذهب أحمد أنه لا يقع بها الطلاق، وعند شيخنا لا يشترط ذكر التعليل بلفظه، ولا فرق عنده بين أن يطلقها لعلّة مذكورة في اللفظ أو غير مذكورة، فإذا تبين انتفاؤها لم يقع الطلاق، وهذا هو الذي لا يليق بالمذهب غيره، ولا تقتضي قواعد الأئمة غيره. [المستدرک ٤٠/٥]

**٤٧١٦** إذا حلف: لا يسكن بيت أبيه فزارهم وجلس عندهم أياماً: لم يحنث؛ لأن الزيارة ليست سكناً باتفاق الأئمة. [المستدرک ٤٠/٥]

**٤٧١٧** من حلف على ابن أخت زوجته أن لا يعمل عند إنسان لكونه يظلمه، ثم بلغ وخرج عن أمره واستقل بنفسه وأجر نفسه لذلك الرجل: لم يحنث ذلك الحالف. [المستدرک ٤٠/٥]

إذا حلف لا يفعل شيئًا لسبب فزال السبب أو أكره على فعل المحلوف عليه: لم يحنث.

وإن كان السبب باقياً وأراد فعل المحلوف، فخالغ زوجته خلغاً صحيحاً ثم فعله بعد أن بانث بالخلع: لم يحنث، وإن كان الخلع لأجل اليمين ففيه نزاع مشهور.

والصحيح أن خلع اليمين<sup>(١)</sup> لا يصح؛ كالمحلل؛ لأنه ليس المقصود به الفرقة.

وهل يقع بخلع اليمين طلقة رجعية أم لا يقع به شيء؟ فيه نزاع مشهور، والصحيح أنه لا يقع به شيء بحال.

لكن إذا أفتاه مفت به وفعله معتقداً أن النكاح قد زال وأنه لا حنث عليه لأنه لم يقصد مخالفة يمينه: فلا حنث عليه، وأكثر العلماء يقولون إن يمينه باقية، منهم: مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور والشافعي في أحد قوليه. وفي القول الآخر: أن اليمين تنحل إذا حصل بينه وبين زوجته بينونة. ويجوز للمستفتي أن يستفتي في مثل هذه المسائل<sup>(٢)</sup> من يفتيه بأن لا حنث عليه.

ولا يجب على أحد أن يطيع أحداً<sup>(٣)</sup> في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله ﷺ.

وإذا أفتاه من يجوز استفتاءه: جاز أن يعمل بفتواه ولو كان ذلك القول لا يوافق المذهب الذي ينتسب هو إليه، وليس بلازم أن يلتزم قول إمام بعينه في جميع أيمانه.

(١) مثال: أن يقول: إن سافرت إلى البلد الفلاني فأنت طالق، فأراد السفر، فخالغ امرأته ليبر يمينه.

(٢) مسائل الأيمان ومثله مسائل الطلاق، ولا يُعتبر ذلك من تتبع الرخص.

(٣) كالمفتي ونحوه.



٤٧١٩ قال الاحتياط أحسن ما لم يفيض بصاحبه إلا مخالفة السنّة، فإذا أفضى إلى ذلك فالاحتياط ترك هذا الاحتياط. [المستدرک ٤١/٥]



### (باب الرجعة)

٤٧٢٠ قال شيخنا: لا يُمكن من الرجعة إلا من أراد إصلاحًا وأمسك بمعروف<sup>(١)</sup>، فلو طلق إذًا<sup>(٢)</sup>: ففي تحريمه الروايات.

وقال: القرآن يدل على أنه لا يملكه<sup>(٣)</sup>، وأنه لو أوقعه لم يقع كما لو طلق البائن، ومن قال: إن الشارع ملّك الإنسان ما حرّمه عليه فقد تناقض.

[المستدرک ٤٢/٥]

٤٧٢١ أزم شيخنا بإعلان الرجعة والتسريح أو الإشهاد؛ كالنكاح والخلع عنده، لا على ابتداء الفرقة؛ لقوله: ﴿وَأَشْهُدُوا﴾ [الطلاق: ٢] ولثلا يكتم طلاقها. [المستدرک ٤٢/٥]

٤٧٢٢ أبو حنيفة يجعل الوطاء رجعة.

والشافعي لا يجعله رجعة.

ومالك يجعله رجعة مع النية.. فيبيح وطاء الرجعية إذا قصد به الرجعة، وهذا أعدل الأقوال وأشبهها بالأصول. [المستدرک ٤٣/٥]

٤٧٢٣ لا تصلح الرجعة مع الكتمان بحال، وذكره أبو بكر في الشافعي، وروي عن أبي طالب قال: سألت أحمد عن رجل طلق امرأته وراجعها واستكتم الشهود حتى انقضت العدة؟ قال: يفرق بينهما ولا رجعة له عليها.

[المستدرک ٤٣/٥]

(١) أي: أمسك زوجته بمعروف، راغبًا بها، مُحِبًّا للإقامة معها.

(٢) أي: إذا طلقها بعد أن ارتجعها دون أن يُمسكها بمعروف، وغير قاصد الإصلاح.

(٣) أي: لا يملك هذا الطلاق.

٤٧٣٤ قال أصحابنا: ومن غابت مطلقته المحرمة ثم ذكرت أنها تزوجت من أصابها وانقضت عدتها منه، وأمکن ذلك: فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها وإلا فلا.

وقد تضمنت هذه المسألة: أن المرأة إذا ذكرت أنه كان لها زوج فطلقها وانقضت عدتها فإنه يجوز تزوجها وتزويجها، وإن لم يثبت أنه طلقها.

ولا يقال: إن ثبوت إقرارها بالنكاح يوجب تعلق حق الزوج بها فلا يجوز نكاحها حتى يثبت زواله. [المستدرک ٤٣/٥]

٤٧٣٥ قال أحمد في رواية ابن منصور: فإن طلقها ثلاثاً ثم جحد فتفدي نفسها منه بما تقدر عليه، فإن أجبرت على ذلك فلا تتزين له ولا تقربه وتهرب إن قدرت.

وقال في رواية أبي طالب: تهرب ولا تتزوج حتى يظهر طلاقها ويعلم ذلك.

فإن لم يقر بطلاقها ومات لا تترك؛ لأنها تأخذ ما ليس لها، وتفر منه، ولا تخرج من البلد ولكن تختفي في بلدها. [المستدرک ٤٤/٥]

٤٧٣٦ قطع جمهور أصحابنا بحل المطلقة ثلاثاً بوطء المراهق، والذمي إن كانت ذمية.

قال أبو العباس: النكاح الذي يبيحها له [الذمي ينبغي أن يكون]<sup>(١)</sup>: هو النكاح الذي ينبغي أن يُقرَّان عليه بعد الإسلام، أو<sup>(٢)</sup> المجيء به إلينا للحكم<sup>(٣)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين من الاختيارات (٣٩٣).

(٢) في الأصل بالعطف، والتصويب من الاختيارات (٣٩٣).

(٣) في الأصل: (بعد: للحكم: صحيح)، والأرجح حذفها كما نبه على ذلك محقق كتاب الاختيارات (٣٩٣).

فعلى هذا: يحلها النكاح بلا ولي ولا شهود، وكذلك لو تزوجها على أخت ثم ماتت الأخت قبل مفارقتها.

فأما لو تزوجها في عدة، أو على أخت ثم طلقها مع قيام المفسد: فهنا موضع نظر، فإن هذا النكاح لا يثبت به التوارث، ولا نحكم نحن فيه بشيء من أحكام النكاح، فينبغي أن لا تحل له.

[المستدرك ٤٥/٥]

٤٧٧٧ يلزمها<sup>(١)</sup> ترك حناء وزينة نهاها عنه الزوج.

[المستدرك ٤٥/٥]



(١) الرجعية. (الجامع).

## كِتَابُ الظَّهَارِ إِلَى قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

### بَابُ الظَّهَارِ

٤٧٣٨ ﴿٤٧٣٨﴾ إن قال لأجنبية: أنت علي كظهر أمي: لم يطأها حتى يكفر.

وقيل: لا يصح كالطلاق، وذكره الشيخ تقي الدين رحمته رواية.

[المستدرك ٤٧/٥]

٤٧٣٩ ﴿٤٧٣٩﴾ لو عزم على الوطء: فأصح القولين لا تستقر الكفارة إلا بالوطء.

[المستدرك ٤٧/٥]

٤٧٤٠ ﴿٤٧٤٠﴾ ما يخرج في الكفارة المطلقة: غير مقيد بالشرع؛ بل بالعرف قدرًا أو نوعًا من غير تقدير ولا تمليك، وهو قياس المذهب في الزوجة والأقارب والمملوك والضيف، والأجير المستأجر بطعامه.

والإدام يجب إن كان يطعم أهله بإدام، وإلا فلا. [المستدرك ٤٨/٥]

٤٧٤١ ﴿٤٧٤١﴾ عادة الناس تختلف في ذلك في الرخص والغلاء، واليسار والإعسار وتختلف بالشتاء والصيف. [المستدرك ٤٨/٥]

٤٧٤٢ ﴿٤٧٤٢﴾ سُئِلَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : عَنْ رَجُلٍ حَنَقَ مِنْ زَوْجَتِهِ فَقَالَ: إِنَّ بَقِيَّتَ أَنْكِحُكَ أَنْكِحُ أُمَّي تَحْتَ سُورِ الْكَعْبَةِ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَالِحَهَا؟

فَأَجَابَ: إِذَا نَكَحَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَلَا يَمْسُهَا حَتَّى يُكْفَرَ.

[٦/٣٤]

٤٧٤٣ ﴿٤٧٤٣﴾ إِنْ أَرَادَ [أَي: الزَّوْجَ] بِقَوْلِهِ: إِنَّهَا [أَي: زَوْجَتَهُ] مِثْلُ أُمَّي أَنَّهَا

تَسْتُرُ عَلَيَّ وَلَا تَهْتِكُنِي وَلَا تَلُومُنِي كَمَا تَفْعَلُ الْأُمُّ مَعَ وَلَدِهَا: فَإِنَّهُ يُؤَدَّبُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ.

وَإِنْ أَرَادَ بِهَا عِنْدِي مِثْلُ أُمِّي؛ أَي: فِي الْاِمْتِنَاعِ عَنْ وَطئِهَا وَالِاسْتِمْتَاعِ بِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْرُمُ مِنَ الْأُمِّ، فَهِيَ مِثْلُ أُمِّي النَّبِيِّ لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلِاسْتِمْتَاعِ بِهَا: فَهَذَا مُظَاهِرٌ، يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا حَتَّى يَكْفُرَ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ، فَيَعْتِقَ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ حَلٌّ لَهُ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

إِلَّا أَنْ يَنْوِي أَنَّهَا مُحْرَمَةٌ عَلَيَّ كَأُمِّي: فَهَذَا يَكُونُ مُظَاهِرًا فِي مَذَهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِي وَأَحْمَدَ، وَحُكْمِي فِي مَذَهَبِ مَالِكٍ نِزَاعٌ فِي ذَلِكَ: هَلْ يَقَعُ بِهِ الثَّلَاثُ أَمْ لَا؟

وَالصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ الْوَطْءُ حَتَّى يَكْفُرَ بِاتِّفَاقِهِمْ، وَلَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ بِذَلِكَ.

[٧/٣٤] **٤٧٣٤** وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ قَالَتْ لَهُ زَوْجَتُهُ: أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ مِثْلَ أَبِي وَأُمِّي، وَقَالَ لَهَا: أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ مِثْلَ أُمِّي وَأَخْتِي، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ؟

فَأَجَابَ: لَا طَلَاقَ بِذَلِكَ<sup>(١)</sup>، وَلَكِنْ إِنْ اسْتَمَرَ عَلَى التَّكْحَانِ فَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ ظَهَارٍ قَبْلَ أَنْ يَجْتَمِعَا وَهِيَ عَتَقُ رَقَبَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

[٩/٣٤] **٤٧٣٥** الْوَاجِبَاتُ الْمَقْدَّرَةُ<sup>(٢)</sup> فِي الشَّرْعِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

تارة: تقدر الصدقة الواجبة ولا يقدر من يعطاها كالزكاة.

(١) لأن التحريم من الألفاظ الصريحة للظهار، وسبق أن قرر الشيخ أنه لا يصح إطلاقه على غيره، كالطلاق، ولو نوى به الطلاق.

(٢) في الأصل: (المقدرات)، والتصويب من الاختيارات (٣٩٦).

وتارة: يقدر المُعطى، ولا يقدر المال كالكفارات.

وتارة: يقدر هذا وهذا كفدية الأذى.

وذلك لأن سبب وجوب الزكاة هو المال فقدر فيها المال الواجب.

وأما الكفارات فسببها فعل بدنه؛ كالجماع واليمين والظهار فقدر فيها المُعطى كما قدر العتق والصيام.

وما يتعلق بالحج ففيه بدن، ومال، فعبادته بدنية ومالية فلهذا قدر فيه هذا وهذا.

[المستدرك ٤٨/٥]

٤٧٣٦ إن أخرج القيمة أو غدى المساكين أو عشاها لم يجزئه، وعنه: يجزئه إذا كان قدر الواجب.

واختار الشيخ تقي الدين الإجزاء ولم يعتبر القدر الواجب، وهو ظاهر نقل أبي داود وغيره، فإنه قال: أشبعهم قال: ما أطعمهم؟ قال: خيرًا ولحمًا إن قدرت، أو من أوسط طعامكم.

[المستدرك ٤٨/٥ - ٤٩]



### (اللعان)

٤٧٣٧ لو لم يقل الزوج في أيمانه: فيما رميتها به، فقياس المذهب صحته، كما إذا اقتصر الزوج في النكاح على قوله: قبلت.

[المستدرك ٤٩/٥]

٤٧٣٨ إذا جوزنا إبدال لفظ الشهادة، والسخط، و«اللعن» فلأن نجوزها بغير العربية أولى.

[المستدرك ٤٩/٥]



### (بَابُ مَا يَلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ)

٤٧٣٩ إِذَا وَلَدَتْ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ دَخَلَ بِهَا وَلَوْ بِلِحْظَةٍ: لِحِفَّهُ [أي: الزوج] الْوَلَدُ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ.

وَاسْتَدَلَّ الصَّحَابَةُ عَلَى إِمْكَانِ كَوْنِ الْوَلَدِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحفاف: ١٥] مَعَ قَوْلِهِ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فَإِذَا كَانَ مُدَّةُ الرَّضَاعِ مِنَ الثَّلَاثَيْنِ حَوْلَيْنِ: يَكُونُ الْحَمْلُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَجَمَعَ فِي الْآيَةِ أَقْلَ الْحَمْلِ وَتَمَامَ الرَّضَاعِ وَلَوْ لَمْ يَسْتَلْحِقْهُ، فَكَيْفَ إِذَا اسْتَلْحَقْهُ وَأَقْرَبَهُ؟

بَلْ لَوْ اسْتَلْحَقَ مَجْهُولَ النَّسَبِ وَقَالَ إِنَّهُ ابْنِي: لَحِقَهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مُمَكِّنًا وَلَمْ يَدْعِ أَحَدٌ أَنَّهُ ابْنُهُ: كَانَ بَارًا فِي يَمِينِهِ وَلَا حِنْتَ عَلَيْهِ.

[١٠/٣٤]

**٤٧٤٠** إِنَّ الْمُسْلِمِينَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ كُلَّ نِكَاحٍ اعْتَقَدَ الرَّوْجُ أَنَّهُ نِكَاحٌ سَائِعٌ إِذَا وَطِئَ فِيهِ فَإِنَّهُ يَلْحَقُهُ فِيهِ وَلَدُهُ وَيَتَوَارَثَانِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ النِّكَاحُ بَاطِلًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، سَوَاءً كَانَ النَّكَاحُ كَافِرًا أَوْ مُسْلِمًا.

وَالْيَهُودِيُّ إِذَا تَزَوَّجَ بِنْتِ أَخِيهِ: كَانَ وَلَدُهُ مِنْهُ يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ وَبِرْتُهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ النِّكَاحُ بَاطِلًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنْ ثُبُوتِ النَّسَبِ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى صِحَّةِ النِّكَاحِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ بَلِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»<sup>(١)</sup>.

فَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَوَطِئَهَا يَعْتَقَدُ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ بِهِ الطَّلَاقُ؛ إِمَّا لِجَهْلِهِ وَإِمَّا لِفِتْوَى مُفْتٍ مُخْطِئٍ قَلَدَهُ الرَّوْجُ وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ: فَإِنَّهُ يَلْحَقُهُ النَّسَبُ وَيَتَوَارَثَانِ بِالِاتِّفَاقِ؛ بَلْ وَلَا تُحْسَبُ الْعِدَّةُ إِلَّا مِنْ جِبْنِ تَرَكَ وَظَاهَا، فَإِنَّهُ كَانَ يَطْوُهَا يَعْتَقَدُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ، فَهِيَ فِرَاشٌ لَهُ فَلَا تَعْتَدُ مِنْهُ حَتَّى تَتَرَكَ الْفِرَاشَ.

[١٤ - ١٣/٣٤]

(١) رواه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

**٤٧٤١** نقل حرب فيمن طلق قبل الدخول وأتت بولد فأنكره ينتفي بلا لعان، فأخذ الشيخ تقي الدين رحمته الله من هذه الرواية أن الزوجة لا تكون فراشاً إلا بالدخول، واختاره هو وغيره من المتأخرين. [المستدرك ٥٠/٥]

**٤٧٤٢** تبعض الأحكام؛ لقوله رحمته الله: «احتجبي يا سودة»<sup>(١)</sup> وعليه نصوص أحمد. [المستدرك ٥٠/٥]

**٤٧٤٣** لو أدخلت المرأة لزوجها أمتها: إن ظن جوازه لحقه الولد، وإلا فروايتان، ويكون حراماً على الصحيح إن ظن حلها بذلك.

وإن وطئ المرتهن الأمة المرهونة بإذن الراهن وظن جواز ذلك: لحقه الولد وانعقد حراً. [المستدرك ٥٢/٥]

**٤٧٤٤** يلحقه الولد بوطء الشبهة؛ كعقد، نص عليه، وذكره الشيخ تقي الدين إجماعاً<sup>(٢)</sup>. [المستدرك ٥٢/٥]

**٤٧٤٥** اختار شيخنا: أنه إن استلحق ولده من زنى ولا فراش لحقه<sup>(٣)</sup>. [المستدرك ٥٢/٥]

**٤٧٤٦** إن تداعيا بهيمة أو فصيلاً فشهد القائف أن دابة هذا تتنجه: ينبغي أن يقضي بهذه الشهادة، وتقدم على اليد الحسية.

ويتوجه أن يُحكم بالقيافة<sup>(٤)</sup> في الأموال كلها كما حكمنا بذلك في الرف المقلوع إذا كان له موضع في الجدار، وكما حكمنا في الاشتراك في اليد الحسية بما يظهر من اليد العرفية، فأعطينا كل واحد من الزوجين ما يناسبه في

(١) رواه البخاري (٢٥٣٣).

(٢) إنصاف (٢٦٩/٩)، ف (٣٢٨/٢) هذا أصرح مما في المجموع. (الجامع).

(٣) فروع (٥٢٦/٥) وإنصاف (٢٦٩/٩) هنا جزم وتوضيح. (الجامع).

مثال ذلك: رجل زنى بامرأة ليس لها زوج، فحملت منه وجاءت بولد، واعترف الرجل بأن الولد منه، فإنه يُنسب له ويُلحق به.

(٤) في الأصل: (بالقافة)، والتصويب من الاختيارات (٤٠١).



العادة، وكل واحد من الصانعين ما يناسبه، وكما حكمنا بالوصف في اللقطة إذا تداعاها اثنان، وهذا نوع قافة أو شبيه به.

وكذلك لو تنازعا غراساً أو ثمرًا في أيديهما فشهد أهل الخبرة أنه من هذا البستان، ويرجع إلى أهل الخبرة حيث يستوي المتداعيان، كما رجع إلى أهل الخبرة بالنسب.

وكذلك لو تنازع اثنان لباسًا أو نعلًا من لباس أحدهما دون الآخر. وسواء كان المُدْعَى في أيديهما أو في يد ثالث.

وأما إن كانت اليد لأحدهما دون الآخر: فالقافة المعارضة لهذا كالقافة المعارضة للفراس، فإن قلنا بتقديم القافة في صورة الرجحان فقد نقول ههنا كذلك.

ومثل أن يدعي أنه ذهب من ماله شيء ويثبت ذلك، فيقص القائف أثر الوطاء من مكان آخر، فشهادة القائف أن المال دخل إلى هذا الموضع توجب أحد الأمرين:

- إما الحكم به.

- وإما أن يكون لوثًا فيحكم به مع اليمين للمدعي، وهو الأقرب؛ فإن هذه الأمانة ترجح جانب المدعي، واليمين مشروعة في أقوى الجانبين.

[المستدرك ٥٢/٥ - ٥٣]

لو مات الطفل قبل أن تراه القافة قال المزي: يوقف ماله، وما قاله ضعيف، وإنما قياس المذهب القرعة، ويحتمل الشركة، ويحتمل أن يرث واحد منهما.

وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ: عَنِ رَجُلٍ ادَّعَتْ عَلَيْهِ مُطَلَّقَتُهُ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بَيِّنَتْ، وَيَعْدُ أَنْ تَزَوَّجَتْ بِزَوْجٍ آخَرَ؛ فَأَلْزَمَهُ بَعْضُ الْحُكَّامِ بِالْيَمِينِ.

فَأَجَابَ: عَلَيْهِ الْيَمِينُ أَنَّهَا لَمْ تَلِدْهَا فِي الْعِدَّةِ، أَوْ أَنَّهَا لَمْ تَلِدْهَا عَلَى فِرَاشِهِ، أَوْ أَنَّهَا لَمْ تَلِدْهَا فِي بَيْتِهِ؛ بِحَيْثُ أَمْكَنَ لِحُوقِ النَّسَبِ بِهِ.

فَأَمَّا إِذَا تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِهِ وَأَمَكَنَ أَنَّهَا وَلَدَتْهَا مِنَ الثَّانِي: فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ  
أَنَّهَا لَمْ تَلِدْهَا.

وَإِذَا أُكْرِهَ عَلَى الْإِفْرَارِ: لَمْ يَصِحَّ إِفْرَارُهُ.

[١٧ - ١٦/٣٤]



### (بَابُ الْعِدَّةِ)

٤٧٤٩ الصواب أن يقال: إِنَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ هِيَ حَرَمٌ لِانْقِضَاءِ النِّكَاحِ،  
وَرِعَايَةٌ لِحَقِّ الزَّوْجِ، وَلِهَذَا تُحَدُّ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ رِعَايَةً لِحَقِّ الزَّوْجِ  
فَجَعَلَتِ الْعِدَّةَ تَحْرِيمًا لِحَقِّ هَذَا الْعَقْدِ الَّذِي لَهُ خَطَرٌ وَشَأْنٌ، فَيَحْصُلُ بِهَذِهِ فَصْلٌ  
بَيْنَ نِكَاحِ الْأَوَّلِ وَنِكَاحِ الثَّانِي وَلَا يَتَّصِلُ النِّكَاحَانِ.  
أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا عَظَّمَ حَقَّهُ حَرَمَ نِسَاؤَهُ بَعْدَهُ؟.

[المستدرك ٥/٥٤]

٤٧٥٠ لو قُتِلَ الْمُرْتَدُّ فِي عِدَّةِ امْرَأَتِهِ فَإِنَّهَا تَسْتَأْنَفُ عِدَّةَ الْوَفَاةِ، نَصٌّ عَلَيْهِ  
فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنصُورٍ.

لو أسلمت امرأة كافر ثم مات قبل انقضاء العدة: فإنها تنتقل إلى عدة  
الوفاة في قياس التي قبلها ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله.

[المستدرك ٥/٥٥]

٤٧٥١ إن شربت ما تحيض به فلها ذلك؛ كمن لها غرض في قصر عدتها  
لارتفاع الحيض بعارض.

[المستدرك ٥/٥٥]

٤٧٥٢ المطلقة البائن وإن لم تلزمه نفقتها إن شاء أسكنها في مسكنه أو  
غيره إن صلح لها ولا محذور؛ تحصيناً لمائه، وأنفق عليها فله ذلك، وكذلك  
الحامل من وطء الشبهة أو النكاح الفاسد: لا يجب على الواطئ نفقتها إن قلنا  
بالنفقة لها، إلا أن يسكنها في منزل يليق بها تحصيناً لمائه فيلزمها ذلك،  
وتجب لها النفقة.

[المستدرك ٥/٥٥]

٤٧٥٣ من طلق ثلاثاً وألزمها بوفاء العدة في مكانها فخرجت منه قبل أن

توفي عدتها: فلا نفقة لها، وليس لها أن تطالب بنفقة الماضي في مثل هذه العدة في مذهب الأربعة.

**٤٧٥٤** من ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه: إن علمت عدم عوده: فتعتد بالأشهر، وإلا اعتدت بسنة.

**٤٧٥٥** قال ابن القيم رحمته الله: والصواب الذي دل عليه القرآن وسيرة النبي صلى الله عليه وآله في السبايا، والقياس: أن النكاح يفسخ بسبب المرأة مطلقاً، فإنها قد صارت ملكاً للسايي، وزالت العصمة عن ملك الزوج لها، كما زالت عن ملكه لرقبتها ومنافعها، وهذا اختيار أبي الخطاب وشيخنا وهو مذهب الشافعي.

**٤٧٥٦** قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رحمته الله في مَيِّتٍ عن امْرَأَةٍ شَهِدَ قَوْمٌ بِطَلَاقِهَا ثَلَاثًا مَعَ عِلْمِهِمْ عَادَةً بِخُلُوتِهِ بِهَا: لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُمْ يَقْدَحُ فِيهِمْ. [المستدرك ٥٦/٥]

**٤٧٥٧** الصواب في امرأة المفقود: مذهب عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة وهو أنها تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة، ويجوز لها أن تتزوج بعد ذلك، وهي زوجة الثاني ظاهراً وباطناً، ثم إذا قدم زوجها الأول بعد تزوجها: خيّر بين امرأته وبين مهرها، ولا فرق بين ما قبل الدخول وبعده، وهو ظاهر مذهب أحمد.

وعلى الأصح لا يعتبر الحاكم، فلو مضت المدة والعدة تزوجت بلا حكم، قال أبو العباس، وكنت أقول: إن هذه شبه اللقطة من بعض الوجوه، ثم رأيت ابن عقيل قد ذكر ذلك ومثّل بذلك؛ وهذا لأن المجهول في الشرع كالمعدوم، وإذا عُلم بعد ذلك: كان التصرف في أهله وماله موقوفاً على إذنه.

ووقف التصرف في حق الغير على إذنه: يجوز عند الحاجة عندنا بلا نزاع، وأما مع عدم الحاجة ففيه روايتان، كما يجوز التصرف في اللقطة بعدم

العلم لصاحبها، فإذا جاء المالك كان تصرف الملتقط موقوفاً على إجازته، وكان تربصها أربع سنين كالحول في اللقطة.

وبالجملة: فكل صورة فرّق فيها بين الرجل وامرأته بسبب يوجب الفرقة ثم تبين انتفاء ذلك السبب فهو شبيه بالمفقود، والتخيير فيه بين المرأة والمهر هو أعدل الأقوال.

ولو ظنت المرأة أن زوجها طلقها فتزوجت فهو كما لو ظنت موته، ولو قدر أنها كتمت الزوج فتزوجت غيره ولم يعلم الأول حتى دخل بها الثاني فهنا الزوجان مشهوران بخلاف المرأة، لكن إن اعتقدت جواز ذلك بأن تعتقد أنه عاجز عن حقها أو مفرط فيه وأنه يجوز لها الفسخ والتزوج بغيره فتشبه امرأة المفقود.

وأما إذا علمت التحريم فهي زانية، لكن المتزوج بها كالمتزوج بامرأة المفقود وكأنها طلقت نفسها فأجازه. [المستدرک ٥٦/٥ - ٥٧]

٤٧٥٨ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ:

- الْمَوْطُوءَةُ بِسُبُهَةٍ تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ، وَهُوَ وَجْهٌ فِي الْمَذْهَبِ.

- وَتَعْتَدُ الْمَرْئِيَّ بِهَا بِحَيْضَةٍ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

- وَالْمُخْتَلِعَةُ يَكْفِيهَا الْإِعْتِدَادُ بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ

وَمَذْهَبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَغَيْرِهِ.

- وَالْمَقْسُوعُ نِكَاحُهَا كَذَلِكَ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ.

- وَالْمُطَلَّغَةُ [آخِر] <sup>(١)</sup> ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِدَّتْهَا حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ.

قُلْتُ: عَلَّقَ أَبُو الْعَبَّاسِ مِنَ الْفَوَائِدِ بِذَلِكَ [أَن لَّا يَكُونُ الْإِجْمَاعُ عَلَى

خِلَافِهِ، وَقَدْ حَكَى الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنَ الْفَرَاءِ الْقَوْلَ بِذَلِكَ] <sup>(٢)</sup> عَنْ

(١) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٤٠٦).

(٢) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٤٠٦).

[المستدرک ٥٧/٥ - ٥٨]

ابن اللبَّان<sup>(١)</sup>.

**٤٧٥٩** وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ جَاءَهَا مَرَّةً، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ جُمَادَى الْأَخِيرِ مِنَ السَّنَةِ، وَادَّعَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حَيْضٍ وَلَمْ تَكُنْ حَاضَتْ إِلَّا مَرَّةً، فَلَمَّا عَلِمَ الزَّوْجُ الثَّانِي طَلَّقَهَا طَلْقَةً وَاحِدَةً ثَانِيًا فِي الْعَشْرِ مِنَ شَعْبَانَ مِنَ السَّنَةِ، ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تَزَوَّجَ بِالْمُطَلَّقِ الثَّانِي وَادَّعَتْ أَنَّهَا آيسَةٌ، فَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهَا وَهَلْ يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا؟

فَأَجَابَ: الْإِيَّاسُ لَا يَثْبُتُ بِقَوْلِ الْمَرْأَةِ، لَكِنْ هَذِهِ إِذَا قَالَتْ إِنَّهُ ارْتَفَعَ لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ فَإِنَّهَا تُؤَجَّلُ سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِيهَا زُوجَتْ. وَإِذَا طَعَنْتُ فِي سِنِّ الْإِيَّاسِ فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى تَأْجِيلٍ. وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ حَيْضَهَا ارْتَفَعَ بِمَرَضٍ أَوْ رَضَاعٍ: كَانَتْ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَزُولَ الْعَارِضُ.

فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ كَانَتْ عَلَيْهَا عِدَّتَانِ: عِدَّةٌ لِلأَوَّلِ، وَعِدَّةٌ مِنْ وَطْءِ الثَّانِي. وَنِكَاحُهُ فَاسِدٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى طَلَاقٍ.

فَإِذَا لَمْ تَحِضْ إِلَّا مَرَّةً وَاسْتَمَرَ انْقِطَاعُ الدَّمِ: فَإِنَّهَا تَعْتَدُ الْعِدَّتَيْنِ بِالشُّهُورِ: سِنَّةً أَشْهُرٍ<sup>(٢)</sup> بَعْدَ فِرَاقِ الثَّانِي إِذَا كَانَتْ آيسَةً.

وَإِذَا كَانَتْ مُسْتَرِيبَةً<sup>(٣)</sup>: كَانَ سَنَةً وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

**٤٧٦٠** وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَهَا عِنْدَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ لَمْ تَحِضْ، وَذَكَرَتْ أَنَّ لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ قَبْلَ زَوَاجِهَا لَمْ تَحِضْ، فَحَصَلَ مِنْ زَوْجِهَا الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ، فَكَيْفَ يَكُونُ تَزْوِيجُهَا بِالزَّوْجِ الْآخِرِ؟ وَكَيْفَ تَكُونُ الْعِدَّةُ وَعُمْرُهَا خَمْسُونَ سَنَةً؟

(٢) ثلاثة لأول، وثلاثة للثاني.

(١) الاختيارات (٢٨٢).

(٣) وهي التي لا تدري ما رفع حيضها.

فَأَجَابَ: هَذِهِ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْآيسَاتِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّهَا قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ حَيْضَهَا قَدْ انْقَطَعَ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ انْقِطَاعًا مُسْتَمِرًّا، بِخِلَافِ الْمُسْتَرْبِبَةِ الَّتِي لَا تَدْرِي مَا رَفَعَ حَيْضَهَا: هَلْ هُوَ ارْتِفَاعٌ إِيَّاسٍ؟ أَوْ ارْتِفَاعٌ لِعَارِضٍ ثُمَّ يَعُودُ كَالْمَرَضِ وَالرِّضَاعِ؟ فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ<sup>(١)</sup>.

فَمَا ارْتَفَعَ لِعَارِضٍ كَالْمَرَضِ وَالرِّضَاعِ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ زَوَالَ الْعَارِضِ بِلَا رَيْبٍ.

وَمَتَى ارْتَفَعَ لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ: فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدُ فِي الْمُنْصُوصِ عَنْهُ وَقَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ: أَنَّهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْآيسَاتِ بَعْدَ أَنْ تَمُكَّتْ مُدَّةَ الْحَمَلِ كَمَا قَضَى بِذَلِكَ عَمْرٌ.

وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ أَنَّهَا تَمُكَّتْ حَتَّى تَطْعَنَ فِي سِنِّ الْإِيَّاسِ فَتَعْتَدُ عِدَّةَ الْآيسَاتِ، وَفِي هَذَا ضَرَرٌ عَظِيمٌ عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup>. [٢١ - ٢٠/٣٤]

**٤٧٦١** وَسُئِلَ رحمته الله: عَنِ امْرَأَةٍ فَسَخَّ الْحَاكِمُ نِكَاحَهَا عَقَبَ الْوِلَادَةِ.. وَيَعَدُّ ثَلَاثَةَ شُهُورٍ مِنْ فَسْخِ النِّكَاحِ رَغِبَ فِيهَا مَنْ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ تَعْتَدَّ بِالشُّهُورِ؟

فَأَجَابَ: بَلْ تَبْقَى فِي الْعِدَّةِ حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيضٍ، وَإِنْ تَأَخَّرَ ذَلِكَ إِلَى انْقِضَاءِ مُدَّةِ الرِّضَاعِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَبِذَلِكَ قَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَلَمْ يَخَالَفَهُمَا أَحَدٌ.

(١) الأول: الآيسة، وعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِنَصِّ الْقُرْآنِ.  
الثاني: إِذَا انْقَطَعَ انْقِطَاعًا مُسْتَمِرًّا، بَحَيْثُ تَعْلَمُ أَنَّ الدَّمَّ لَا يَأْتِي فِيمَا بَعْدَ، فَهَذِهِ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ كَعِدَّةِ الْآيَسَةِ.

الثالث: إِذَا ارْتَفَعَ لِعَارِضٍ ثُمَّ يَعُودُ كَالْمَرَضِ وَالرِّضَاعِ، فَهَذِهِ تَعْتَدُ سَنَةً.  
(٢) وَقَدْ رَجَعَ الشَّيْخُ الْقَوْلَ الْأَوَّلُ فِي بَابِ الْعِدَّةِ، وَعَلَيْهِ: فَتَمُكَّتْ سَنَةً ثُمَّ تَتَزَوَّجُ.

فَإِنْ أَحَبَّتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَسْتَرْضِعَ لِابْنِهَا مَنْ يُرِضِعُهُ لِتَحِيضٍ أَوْ تَشْرَبَ مَا تَحِيضُ بِهِ: فَلَهَا ذَلِكَ.

[٢٣ - ٢٢/٣٤]

**٤٧٦٢** وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : عَنْ رَجُلٍ مَرِضٍ مَرَضًا مُتَّصِلًا بِمَوْتِهِ وَلَهُ زَوْجَةٌ فَأَمَرَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دَاخِلِ الدَّارِ إِلَى خَارِجِهَا فَتَوَقَّفَتْ عَنِ الْخُرُوجِ فَقَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ.. فَهَلْ يَلْزَمُهَا الطَّلَاقُ أَمْ عِدَّةُ الْوَفَاةِ؟

فَأَجَابَ: عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ مَعَ عِدَّةِ الطَّلَاقِ وَلَهَا الْمِيرَاثُ<sup>(١)</sup>.

هَذَا إِنْ كَانَ عَقْلُهُ حَاضِرًا حِينَ تَكَلَّمَ بِالطَّلَاقِ، وَإِنْ كَانَ عَقْلُهُ غَائِبًا: لَمْ يَلْزَمْهَا إِلَّا عِدَّةُ الْوَفَاةِ.

[٢٥/٣٤]

**٤٧٦٣** الْمُعْتَدَّةُ عِدَّةُ الْوَفَاةِ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَتَجْتَنِبُ الزَّيْنَةَ وَالطَّيِّبَ فِي بَدَنِهَا وَثِيَابِهَا، وَلَا تَتَزَيَّنُ وَلَا تَتَطَيَّبُ وَلَا تَلْبَسُ ثِيَابَ الزَّيْنَةِ، وَتَلْزُمُ مَنْزِلَهَا فَلَا تَخْرُجُ بِالنَّهَارِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَلَا بِاللَّيْلِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ، وَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ.

وَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ ثِيَابَ الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أَبَاحَهُ اللَّهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَضَعَّ ثِيَابًا بَيْضَاءَ أَوْ غَيْرَ بَيْضٍ لِلْعِدَّةِ؛ بَلْ يَجُوزُ لَهَا لُبْسُ الْمُقْفَصِ<sup>(٢)</sup>، لَكِنْ لَا تَلْبَسُ مَا تَتَزَيَّنُ بِهِ الْمَرْأَةُ؛ مِثْلَ الْأَحْمَرِ وَالْأَصْفَرِ وَالْأَخْضَرِ الصَّافِي وَالْأَزْرَقِ الصَّافِي وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا تَلْبَسُ الْحُلِيِّ مِثْلَ الْأَسُورَةِ وَالْخَلَاحِلِ وَالْقَلَائِدِ، وَلَا تَخْتَضِبُ بِحِنَّاءٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا عَمَلُ شُغْلٍ مِنَ الْأَشْعَالِ الْمُبَاحَةِ.

وَيَجُوزُ لَهَا سَائِرُ مَا يُبَاحُ لَهَا فِي غَيْرِ الْعِدَّةِ؛ مِثْلَ كَلَامٍ مَنْ تَحْتَاجُ إِلَى كَلَامِهِ مِنَ الرِّجَالِ إِذَا كَانَتْ مُسْتَبْرَأَةً وَغَيْرَ ذَلِكَ.

[٢٨ - ٢٧/٣٤]

(١) أي: عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ: مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ أَوْ عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنْ تَعْتَدَّ

عِدَّةَ طَلَاقٍ، وَإِذَا انْتَهَتْ شَرَعَتْ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ أَوْ الْعَكْسِ.

(٢) أي: الْمُحَطَّطُ كَهَيْئَةِ الْقَفْصِ.

٤٧٦٤ العِدَّةُ انْقَضَتْ بِمُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا مِنْ حِينِ الْمَوْتِ وَلَا تُقْضَى الْعِدَّةُ.

فَإِنْ كَانَتْ خَرَجَتْ لِأَمْرٍ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلَمْ تَبْتَ إِلَّا فِي مَنْزِلِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ خَرَجَتْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَبَاتَتْ فِي غَيْرِ مَنْزِلِهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ، أَوْ بَاتَتْ فِي غَيْرِ ضَرُورَةٍ أَوْ تَرَكَتِ الْإِحْدَادَ: فَلْتَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتَتُوبَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهَا.

٤٧٦٥ لَيْسَ لَهَا [أي: المرأة المتوفى عنها زوجها] أَنْ تُسَافِرَ فِي الْعِدَّةِ عَنِ الْوَفَاةِ إِلَى الْحَجِّ فِي مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.



### (بَابُ الرِّضَاعِ)

٤٧٦٦ الرضاع المحرم في الحولين فقط مطلقاً، وقال شيخنا: قبل الفطام، وقال: أو كبير لحاجة نحو جعله محرماً، خمس رضعات. [المستدرک ٥/٥٩]

٤٧٦٧ أَمَّا الْمُحَرَّمَاتُ بِالرِّضَاعِ: فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»<sup>(١)</sup>، وَفِي لَفْظٍ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ، لَا أَعْلَمُ فِيهِ نِزَاعًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمَعْرُوفِينَ<sup>(٣)</sup>.

فَإِذَا ارْتَضَعَ الطُّفْلُ مِنْ امْرَأَةٍ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ الْفِطَامِ صَارَ وَكَدَهَا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَصَارَ الرَّجُلُ الَّذِي دَرَّ اللَّبْنَ بِوِطْئِهِ أَبَا لِهَذَا الْمُرْتَضِعِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْمَشْهُورِينَ، وَهَذَا يُسَمَّى لَبْنُ الْفَعْلِ.

(١) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٥).

(٢) رواه مسلم (١٤٤٤).

(٣) وقال الشيخ: حديث عائشة حديث صحيح متفق على صحته، وهو متلقى بالقبول؛ فإن الأئمة اتفقوا على العمل به. (٣٦/٣٤)



وَإِذَا صَارَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالِدَيْ الْمُرْتَضِعِ: صَارَ كُلُّ مِنْ أَوْلَادِهِمَا إِخْوَةَ الْمُرْتَضِعِ، سَوَاءً كَانُوا مِنَ الْأَبِ فَقَطْ، أَوْ مِنَ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِنْهُمَا، أَوْ كَانُوا أَوْلَادًا لَهُمَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَإِنَّهُمْ يَصِيرُونَ إِخْوَةَ لِهَذَا الْمُرْتَضِعِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، حَتَّى لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ امْرَأَتَانِ فَأَرْضَعَتْ هَذِهِ طِفْلًا وَهَذِهِ طِفْلَةً: كَانَا أَخَوَيْنِ، وَلَمْ يَجْزُ لِأَحَدِهِمَا التَّرْوِجُ بِالْآخَرِ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَجُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ سُئِلَ عَنْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: اللَّقَاحُ وَاحِدٌ؛ يَعْنِي: الرَّجُلُ الَّذِي وَطِئَ الْمَرَاتِينَ حَتَّى دَرَّ اللَّبَنَ وَاحِدٌ.

وَلَا فَرْقَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَ أَوْلَادِ الْمَرْأَةِ الَّذِينَ رَضَعُوا مَعَ الطِّفْلِ وَيَبْنِ مَنْ وُلِدَ لَهَا قَبْلَ الرَّضَاعَةِ وَيَعْدُ الرَّضَاعَةَ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَجَمِيعُ أَقَارِبِ الْمَرْأَةِ أَقَارِبُ لِلْمُرْتَضِعِ مِنَ الرَّضَاعَةِ: أَوْلَادُهَا إِخْوَتُهُ، وَأَوْلَادُ أَوْلَادِهَا أَوْلَادُ إِخْوَتِهِ، وَأَبَاؤُهَا وَأُمَّهَاتُهَا أَجْدَادُهُ، وَإِخْوَتُهَا وَأَخَوَاتُهَا أَحْوَالُهُ وَخَالَاتُهُ، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ حَرَامٌ عَلَيْهِ.

وَأَقَارِبُ الرَّجُلِ أَقَارِبُهُ مِنَ الرَّضَاعِ: أَوْلَادُ إِخْوَتِهِ وَأَوْلَادُهُمْ أَوْلَادُ إِخْوَتِهِ، وَإِخْوَتُهُ أَعْمَامُهُ وَعَمَّاتُهُ، وَهِنَّ حَرَامٌ عَلَيْهِ.

وَأَوْلَادُ الْمُرْتَضِعِ بِمَنْزِلَتِهِ<sup>(١)</sup>، كَمَا أَنَّ أَوْلَادَ الْمُؤَلَّودِ بِمَنْزِلَتِهِ، فَلَيْسَ لِأَوْلَادِهِ مِنَ النَّسَبِ وَالرِّضَاعِ أَنْ يَتَزَوَّجُوا إِخْوَتَهُ وَلَا إِخْوَةَ أَبِيهِ لَا مِنْ نَسَبٍ وَلَا رِضَاعٍ؛ لِأَنَّ أَعْمَامَهُمْ وَعَمَّاتَهُمْ وَأَخْوَالَهُمْ وَخَالَاتَهُمْ.

وَأَمَّا إِخْوَةُ الْمُرْتَضِعِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ غَيْرِ رِضَاعِ هَذِهِ الْمُرْتَضِعَةِ: فَهُمْ أَجَانِبٌ مِنْهَا وَمِنْ أَقَارِبِهَا، فَيَجُوزُ لِإِخْوَةِ هَؤُلَاءِ أَنْ يَتَزَوَّجُوا أَوْلَادَ الْمُرْتَضِعَةِ؛ كَمَا إِذَا كَانَ أَخٌ لِلرَّجُلِ مِنْ أَبِيهِ وَأُخْتُ مِنْ أُمِّهِ، وَبِالْعَكْسِ: جَازَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَهُوَ نَفْسُهُ لَا يَتَزَوَّجُ وَاحِدًا مِنْهُمَا، فَكَذَلِكَ الْمُرْتَضِعُ هُوَ نَفْسُهُ

(١) أي: المرتضِع.

لَا يَتَزَوَّجُ وَاحِدًا مِنْ أَوْلَادِ مُرْضِعِهِ، وَلَا أَحَدًا مِنْ أَوْلَادِ وَالِدَيْهِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِخْوَتُهُ مِنَ الرَّضَاعِ، وَهَؤُلَاءِ إِخْوَتُهُ مِنَ النَّسَبِ.

وَيَجُوزُ لِإِخْوَتِهِ مِنَ الرَّضَاعِ أَنْ يَتَزَوَّجُوا إِخْوَتَهُ مِنَ النَّسَبِ، كَمَا يَجُوزُ لِإِخْوَتِهِ مِنْ أَبِيهِ أَنْ يَتَزَوَّجُوا إِخْوَتَهُ مِنْ أُمِّهِ، وَهَذَا كُلُّهُ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

[٣٣ - ٣١/٣٤]

إِذَا ارْتَضَعَ الرَّضِيعُ مِنَ الْمَرْأَةِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ صَارَتِ الْمَرْأَةُ أُمَّهُ، وَصَارَ زَوْجُهَا الَّذِي جَاءَ اللَّبْنَ بِوِطْئِهِ أَبَاهُ، فَصَارَ ابْنًا لِكُلِّ مِنْهُمَا مِنَ الرَّضَاعَةِ.

وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ جَمِيعُ أَوْلَادِ الْمَرْأَةِ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَمِنْ غَيْرِهِ، وَجَمِيعُ أَوْلَادِ الرَّجُلِ مِنْهَا وَمِنْ غَيْرِهَا: إِخْوَةٌ لَهُ، سَوَاءً وُلِدُوا قَبْلَ الرَّضَاعِ أَوْ بَعْدَهُ بِاتِّفَاقِ الْأَيِّمَةِ.

وَإِذَا كَانَ أَوْلَادُهُمَا إِخْوَتَهُ كَانَ أَوْلَادُ أَوْلَادِهِمَا أَوْلَادَ إِخْوَتِهِ.

وَإِخْوَةُ الْمَرْأَةِ وَأَخْوَانُهَا أَخْوَالُهَا وَخَالَاتُهَا مِنَ الرَّضَاعِ.

وَأَبْوَاهَا وَأُمُّهَا أَجْدَادُهَا وَجَدَّاتُهَا مِنَ الرَّضَاعِ.

وَإِخْوَةُ الرَّجُلِ أَعْمَامُهُ وَعَمَّاتُهُ، وَأَبُو الرَّجُلِ وَأُمَّهَاتُهُ أَجْدَادُهُ وَجَدَّاتُهُ.

وَأَمَّا إِخْوَةُ الْمُرْتَضِعِ مِنَ النَّسَبِ وَأَبُوهُ مِنَ النَّسَبِ وَأُمُّهُ مِنَ النَّسَبِ: فَهُمُ أَجَانِبٌ [عن<sup>(١)</sup>] أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَإِخْوَتِهِ مِنَ الرَّضَاعِ، لَيْسَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ صِلَةٌ وَلَا نَسَبٌ وَلَا رَضَاعٌ.

وَأَمَّا أُمَّ أُخِيهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَلَيْسَتْ أُمُّهُ وَلَا امْرَأَةً أَبِيهِ؛ لِأَنَّ زَوْجَهَا صَاحِبُ اللَّبَنِ لَيْسَ أَبًا لِهَذَا لَا مِنَ النَّسَبِ وَلَا مِنَ الرَّضَاعَةِ. [٤٠ - ٣٧/٣٤]

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والمثبت من مختصر الفتاوى المصرية (٤٥٠)، وهو الصواب.

**٤٧٦٩** إِذَا شَكَ: هَلْ دَخَلَ اللَّبَنُ فِي جَوْفِ الصَّبِيِّ أَوْ لَمْ يَحْضُلْ؟ فَهَذَا لَا نَحْكُمُ بِالتَّحْرِيمِ بِلَا رَيْبٍ.

وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ حَصَلَ فِي فَمِهِ: فَإِنَّ حُضُولَ اللَّبَنِ فِي الْفَمِ لَا يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

**٤٧٧٠** إِذَا وَطِئَهَا [أَي: الْمَرَأَةَ] زَوْجًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَابَ لَهَا لَبَنٌ: فَهَذَا اللَّبَنُ يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ.

وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ هَذَا اللَّبَنَ ثَابَ لِامْرَأَةٍ لَمْ تَتَزَوَّجْ قَطُّ: فَهَذَا يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَظَاهِرٌ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ.

**٤٧٧١** وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَجُلٍ خَطَبَ قَرِيبَتَهُ فَقَالَ وَالِدُهُ<sup>(١)</sup>: هِيَ رَضَعَتْ مَعَكَ وَنَهَاهُ عَنِ التَّزْوِيجِ بِهَا فَلَمَّا تُوَفِّيَ أَبُوهُ تَزَوَّجَ بِهَا وَكَانَ الْعُدُولُ شَهِدُوا عَلَى وَالِدَتِهَا أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْكَرَتْ وَقَالَتْ: مَا قُلْتَ هَذَا الْقَوْلَ إِلَّا لِعَرَضٍ: فَهَلْ يَجِلُّ تَزْوِيجُهَا؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانَتْ الْأُمُّ مَعْرُوفَةً بِالصَّدَقِ وَذَكَرَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ: فَإِنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي ذَلِكَ، فَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا إِذَا تَزَوَّجَهَا فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»<sup>(٢)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ أَنْ يَفَارِقَ امْرَأَتَهُ لَمَّا ذَكَرَتْ الْأُمَّةَ السُّودَاءُ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا.

وَأَمَّا إِذَا شَكَ فِي صِدْقِهَا أَوْ فِي عَدَدِ الرِّضَعَاتِ: فَإِنَّهَا تَكُونُ مِنَ الشُّبُهَاتِ، فَاجْتَنَابُهَا أَوْلَى، وَلَا يُحْكَمُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِحُجَّةٍ تَوْجِبُ ذَلِكَ.

وَإِذَا رَجَعَتْ عَنِ الشَّهَادَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ: لَمْ تَحْرُمِ الرُّوْجَةَ، لَكِنْ إِنْ عُرِفَ

(١) فِي الْأَصْلِ: (وَالِدُهَا)، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْفَتَاوَى الْكُبْرَى (١٦٣/٣)، وَهُوَ الصَّوَابُ.

(٢) (٢٦٦٦٠).

أَنَّهَا كَاذِبَةٌ فِي رُجُوعِهَا وَأَنَّهَا رَجَعَتْ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا حَتَّى كَتَمَتِ الشَّهَادَةَ: لَمْ يَجَلِّ التَّرْوِيجُ. [٥٢/٣٤]

**٤٧٧٢** وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ، وَوُلِدَ لَهُ مِنْهَا أَوْلَادٌ عَدِيدَةٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ حَضَرَ مِنْ نَارِعِ الزَّوْجَةِ، وَذَكَرَ لِرُزُوجِهَا أَنَّ هَذِهِ الزَّوْجَةَ [التي] <sup>(١)</sup> فِي عِصْمَتِكَ شَرِبْتَ مِنْ لَبَنِ أُمِّكَ؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ مَعْرُوفًا بِالصَّدْقِ وَهُوَ حَبِيرٌ بِمَا ذَكَرَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهَا رَضَعَتْ مِنْ أُمَّ الزَّوْجِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ: رُجِعَ إِلَى قَوْلِهِ فِي ذَلِكَ، وَإِلَّا لَمْ يَجِبِ الرُّجُوعُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عَايَنَ الرِّضَاعَ. [٥٣/٣٤]

**٤٧٧٣** الْكَبِيرُ إِذَا ارْتَضَعَ مِنْ امْرَأَتِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ امْرَأَتِهِ: لَمْ تَنْشُرْ بِذَلِكَ حُرْمَةَ الرِّضَاعِ عِنْدَ الْأَيِّمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ مُخْتَصِّصٌ عَنْدَهُمْ بِذَلِكَ؛ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ تَبَنَوْهُ قَبْلَ تَحْرِيمِ التَّبْنِيِّ. [٥٥/٣٤]

**٤٧٧٤** الرِّضْعَةُ: أَنْ يَلْتَقِمَ الثَّدْيَ فَيَشْرَبَ مِنْهُ ثُمَّ يَدْعُهُ، فَهَذِهِ رَضْعَةٌ.

فَإِذَا كَانَ فِي كَرَّةٍ وَاحِدَةٍ قَدْ جَرَى لَهُ خَمْسُ مَرَّاتٍ: فَهَذِهِ خَمْسُ رَضَعَاتٍ. وَإِنْ جَرَى ذَلِكَ خَمْسَ مَرَّاتٍ فِي كَرَّتَيْنِ فَهُوَ أَيْضًا خَمْسُ رَضَعَاتٍ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالرِّضْعَةِ مَا يَشْرَبُهُ فِي نَوْبَةٍ وَاحِدَةٍ فِي شُرْبِهِ؛ فَإِنَّهَا قَدْ تُرَضَعُهُ بِالْعَدَاةِ ثُمَّ بِالْعَشِيِّ وَيَكُونُ فِي كُلِّ نَوْبَةٍ قَدْ أَرْضَعْتَهُ رَضَعَاتٍ كَثِيرَةً. [٥٧/٣٤]



### (الرِّضَاعُ الْمَحْرَمُ)

**٤٧٧٥** الرِّضَاعُ الْمَحْرَمُ: فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ مَشْهُورَةٌ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ عَنْ أَحْمَدَ:

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والمثبت من الفتاوى الكبرى (٣/١٧٠).

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يُحْرَمُ كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ، وَهِيَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ لِإِطْلَاقِ الْقُرْآنِ.

وَالثَّانِي: لَا تُحْرَمُ الرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ وَيُحْرَمُ مَا فَوْقَ ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ طَائِفَةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي «الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ»: «لَا تُحْرَمُ الرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ»<sup>(١)</sup>، فَتَنَى التَّحْرِيمَ عَنْهُمَا وَبَقِيَ الْبَاقِي عَلَى الْعُمومِ وَالْمَفْهُومِ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَا يُحْرَمُ إِلَّا خَمْسُ رَضَعَاتٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ؛ لِحَدِيثَيْنِ صَحِيحَيْنِ:

أ - حَدِيثُ عَائِشَةَ: «إِنَّ مِمَّا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ثُمَّ نَسَخَنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

ب - وَلَاأَمْرِهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ عْتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ أَنْ تُرَضِعَ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ عْتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ لِيَصِيرَ مَحْرَمًا لَهَا بِذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

وَعَلَى هَذَا: فَالرَّضْعَةُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ لَيْسَتْ هِيَ الشَّبْعَةُ، وَهُوَ أَنْ يَلْتَقِمَ الثَّدْيَ ثُمَّ يَسِيهَهُ ثُمَّ يَلْتَقِمَهُ ثُمَّ يَسِيهَهُ حَتَّى يَشْبَعَ؛ بَلْ إِذَا أَخَذَ الثَّدْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ بِاخْتِيَارِهِ فَهِيَ رَضْعَةٌ، سِوَاءَ شَبَعِ بِهَا أَوْ لَمْ يَشْبَعْ إِلَّا بِرَضَعَاتٍ. [٣٦ - ٣٥ / ٣٤]



### (حكم إرضاع الكبير)

﴿٤٧٧٦﴾ الرَّضَاعُ الْمُحْرَمُ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ؛ فَإِنَّ تَمَامَ الرَّضَاعِ حَوْلَانِ كَامِلَانِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَمَا كَانَ بَعْدَ تَمَامِ الرِّضَاعَةِ فَلَيْسَ مِنَ الرِّضَاعَةِ؛ وَلِهَذَا كَانَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَعَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّ رَضَاعَ الْكَبِيرِ لَا تَأْثِيرَ لَهُ، وَاحْتَجُّوا بِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٤)</sup> عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) رواه مسلم (١٤٥١).

(٢) رواه مسلم (١٤٥٢).

(٣) رواه مسلم (١٤٥٣).

(٤) البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥).

وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» قُلْتُ: أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَنْظِرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؟ إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup> عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ».

وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي «الثَّدْيِ»؛ أَي: وَقْتُهُ وَهُوَ الْحَوْلَانِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ ابْنِي إِبْرَاهِيمَ مَاتَ فِي الثَّدْيِ»<sup>(٢)</sup>؛ أَي: وَهُوَ فِي زَمَنِ الرَّضَاعِ.

وَهَذَا لَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ وَلَا بَعْدَ الْفِطَامِ وَإِنْ كَانَ الْفِطَامُ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلَيْنِ.

وَقَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى أَنَّ إِرْضَاعَ الْكَبِيرِ يُحْرَمُ، وَاجْتَبَوْا بِمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(٣)</sup> وَعَیْرِهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَتُ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْعُلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أَحْبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟ إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ، وَفِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِإِمَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ»<sup>(٤)</sup> قَالَ: «أَرْضِعِيهِ حَمْسَ رَضَعَاتٍ»، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخَذَتْ بِهِ عَائِشَةُ، وَأَبَى عَیْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْخُذْنَ بِهِ، مَعَ أَنَّ عَائِشَةَ رَوَتْ عَنْهُ [أَنَّهُ]<sup>(٥)</sup> قَالَ: «الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

لَكِنَّهَا رَأَتْ الْفَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقْصِدَ رَضَاعَةً أَوْ تَغْدِيَةً، فَمَتَى كَانَ الْمَقْصُودُ الثَّلَاثِي لَمْ يُحْرَمْ إِلَّا مَا كَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ، وَهَذَا هُوَ إِرْضَاعُ عَامَّةِ النَّاسِ.

(٢) رواه مسلم (٢٣١٦).

(١) (١١٥٢).

(٤) (١٧٧٥).

(٣) (١٤٥٣).

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، ولعله أضيف.

وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَيَجُوزُ إِنْ أُحْتِيجَ إِلَى جَعْلِهِ ذَا مَحْرَمٍ، وَقَدْ يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ مَا لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهَا، وَهَذَا قَوْلٌ مُتَوَجِّهٌ.

وَلَبِنِ الْأَدَمِيَّاتِ طَاهِرٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

[٦٠ - ٥٩/٣٤]



### (بَابُ الْحِضَانَةِ)

﴿٤٧٧٧﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِئَ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، يُدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا تَمَامُ الرِّضَاعَةِ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غِذَاءٌ مِنَ الْأَغْذِيَّةِ.

وَبِهَذَا يَسْتَدِلُّ مَنْ يَقُولُ: الرِّضَاعُ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ بِمَنْزِلَةِ رِضَاعِ الْكَبِيرِ. وَقَوْلُهُ: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ لَفْظَ «الْحَوْلَيْنِ» يَقَعُ عَلَى حَوْلٍ وَبَعْضِ آخَرَ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِهِمْ، يُقَالُ: لِفُلَانٍ عِشْرُونَ عَامًا، إِذَا أَكْمَلَ ذَلِكَ. قَالَ الْفَرَّاءُ وَالرَّجَّاجُ وَغَيْرُهُمَا: لَمَّا جَازَ أَنْ يَقُولَ: «حَوْلَيْنِ» وَيُرِيدُ أَقَلَّ مِنْهُمَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يَتَعَجَّلُ فِي يَوْمٍ وَبَعْضِ آخَرَ، وَتَقُولُ: لَمْ أَرِ فُلَانًا يَوْمَيْنِ، وَإِنَّمَا تُرِيدُ يَوْمًا وَبَعْضَ آخَرَ: قَالَ: «كَامِلَيْنِ» لِيَسِينَنَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْهُمَا.

وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] فَإِنَّ لَفْظَ «العَشْرَةَ» يَقَعُ عَلَى تِسْعَةٍ وَبَعْضِ الْعَاشِرِ، فَيُقَالُ: أَقَمْتُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ لَمْ يُكْمِلْهَا.

فَقَوْلُهُ هُنَا: ﴿كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ هُنَا: ﴿كَامِلَيْنِ﴾. وَذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ هَلْ هُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْوَالِدَاتِ؟ أَوْ يَخْتَصُّ بِالْمُطَلَّقَاتِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَلِهَذَا نَقُولُ: لَهَا أَنْ تُوجَرَ نَفْسَهَا لِرِضَاعِ وَلَدِهَا، سَوَاءً كَانَتْ مَعَ الزَّوْجِ أَوْ مُطَلَّقَةً.

قُلْتُ: الْآيَةُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهَا أُوجِبَتْ لِلْمُرْضِعَاتِ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، لَا زِيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ يَقُولُ: تُؤَجَّرُ نَفْسَهَا بِأَجْرَةِ غَيْرِ النَّفَقَةِ!

وَالْآيَةُ لَا تَدُلُّ عَلَى هَذَا؛ بَلْ إِذَا كَانَتْ الْآيَةُ عَامَّةً دَلَّتْ عَلَى أَنَّهَا تُرْضِعُ وَلَدَهَا مَعَ إِنْفَاقِ الرَّوْجِ عَلَيْهَا، كَمَا لَوْ كَانَتْ حَامِلًا فَإِنَّهُ يُنْفِقُ عَلَيْهَا، وَتَدْخُلُ نَفَقَةُ الْوَلَدِ فِي نَفَقَةِ الرَّوْجِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ يَتَعَدَّى بِغِذَاءِ أُمِّهِ، وَكَذَلِكَ فِي حَالِ الرَّضَاعِ، فَإِنَّ نَفَقَةَ الْحَمْلِ هِيَ نَفَقَةُ الْمُرْتَضِعِ.

وَعَلَى هَذَا: فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ؛ فَالَّذِينَ خَصَّوهُ بِالْمُطَلَّقاتِ أَوْجَبُوا نَفَقَةَ جَدِيدَةً بِسَبَبِ الرَّضَاعِ كَمَا ذُكِرَ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ، وَهَذَا مُخْتَصٌّ بِالْمُطَلَّقةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ قَدْ عَلِمَ أَنَّ مَبْدَأَ الْحَوْلِ مِنْ حِينِ الْوِلَادَةِ، وَالْكَمَالَ إِلَى نَظِيرِ ذَلِكَ.

فَإِذَا كَانَ مِنَ عَاشِرِ الْمُحَرَّمِ كَانَ الْكَمَالَ فِي عَاشِرِ الْمُحَرَّمِ فِي مِثْلِ تِلْكَ السَّاعَةِ؛ فَإِنَّ الْحَوْلَ الْمُطَلَّقَ هُوَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنَ الشَّهْرِ الْهَلَالِيِّ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٦].

وَهَكَذَا مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْعِدَّةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، أَوَّلُهَا مِنْ حِينِ الْمَوْتِ، وَآخِرُهَا إِذَا مَضَتْ عَشْرٌ بَعْدَ نَظِيرِهِ؛ فَإِذَا كَانَ فِي مُتَنَصِّفِ الْمُحَرَّمِ فَأَخِرُهَا خَامِسَ عَشَرَ الْمُحَرَّمِ.

وَكَذَلِكَ الْأَجَلُ الْمُسَمَّى فِي الْبُيُوعِ وَسَائِرِ مَا يُوجَلُّ بِالشَّرْعِ وَبِالشَّرْطِ.

وَلِلْفُقَهَاءِ هُنَا قَوْلَانِ آخِرَانِ ضَعِيفَانِ:

أَحَدُهُمَا: قَوْلٌ مَنْ يَقُولُ: إِذَا كَانَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ كَانَ جَمِيعُ الشُّهُورِ بِالْعَدَدِ، فَيَكُونُ الْحَوْلَانِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ.

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ تَزِيدُ الْمُدَّةُ اثْنِي عَشَرَ يَوْمًا! وَهُوَ غَلَطٌ بَيْنٌ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَوْلٌ مَنْ يَقُولُ: مِنْهَا وَاحِدٌ بِالْعَدَدِ، وَسَائِرُهَا بِالْأَهْلَةِ.



وَوَظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَلَى الْأُمِّ إِرْضَاعَهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿يُرْضِعَنَّ﴾ خَبِرٌ فِي مَعْنَى الْأَمْرِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ نِزَاعٍ؛ وَلِهَذَا تَأَوَّلَهَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ. فَيُقَالُ: بَلِ الْقُرْآنُ دَلٌّ عَلَى أَنَّ لِلْإِبْنِ عَلَى الْأُمِّ الْفِعْلَ، وَعَلَى الْأَبِ النَّفَقَةَ.

وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهَا تَعَيَّنَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ، وَالْأَجْنَبِيَّةُ تَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهَا.

وقوله تعالى: ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ<sup>(١)</sup> أَنْ يُرِيدَ إِنْتِمَاءَ الرِّضَاعِ، وَيَجُوزُ الْفِطَامُ قَبْلَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَصْلِحَةً، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُفْصَلُ إِلَّا بِرِضَا الْأَبَوَيْنِ، فَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا الْإِنْتِمَاءَ وَالْآخَرَ الْفِصَالَ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ الْأَمْرُ لِمَنْ أَرَادَ الْإِنْتِمَاءَ.

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وَلَمْ يَقُلْ: «وَعَلَى الْوَالِدِ» كَمَا قَالَ «وَالْوَالِدَاتُ»؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ هِيَ الَّتِي تَلِدُهُ، وَأَمَّا الْأَبُ فَلَمْ يَلِدْهُ؛ بَلِ هُوَ مَوْلُودٌ لَهُ، لَكِنْ إِذَا قُرِنَ بَيْنَهُمَا قِيلَ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ لِأَحْسَنِ﴾ [النساء: ٣٦]، فَأَمَّا مَعَ الْإِفْرَادِ فَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ تَسْمِيَتُهُ وَالِدًا بَلْ أَبًا.

وفيه بَيَانٌ أَنَّ الْوَلَدَ وَوَلِدَ لِلْأَبِ لَا لِلْأُمِّ؛ وَلِهَذَا كَانَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ حَمَلًا وَأَجْرَةَ رِضَاعِهِ.

وهذا يُوَافِقُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْتِنًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩] فَجَعَلَهُ مَوْهُوبًا لِلْأَبِ.

وَجَعَلَ بَيْتَهُ بَيْتَهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ [النور: ٦١].

(١) هكذا في الأصل، وهي النسخة التي طبعها مجمع الملك فهد، وفي الكتب الأخرى لشيخ الإسلام بالنفي: لَا يَجُوزُ، والصواب المثبت.

وَإِذَا كَانَ الْوَلَدُ لِلْأَبِ وَهُوَ زَرْعُهُ: كَانَ هَذَا مُطَابِقًا لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَبِيكَ»<sup>(١)</sup>، وَقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»<sup>(٢)</sup>، فَقَدْ حَصَلَ الْوَلَدُ مِنْ كَسْبِهِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ؛ فَإِنَّ الزَّرْعَ الَّذِي فِي الْأَرْضِ كَسَبَ الْمُزْدَرَجِ لَهُ الَّذِي بَدَرَهُ وَسَقَاهُ، وَأَعْطَى أُجْرَةَ الْأَرْضِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ أَعْطَى الْمَرْأَةَ مَهْرَهَا، وَهُوَ أَجْرُ الْوَطْءِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]، وَهُوَ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ٢]، وَقَدْ فُسِّرَ ﴿وَمَا كَسَبَ﴾ ﴿بِالْوَلَدِ﴾.

فَالأُمُّ هِيَ الْحَرْثُ، وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي فِيهَا زَرْعٌ، وَالْأَبُ اسْتَأْجَرَهَا بِالْمَهْرِ، كَمَا يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ، وَأَنْفَقَ عَلَى الزَّرْعِ بِإِنْفَاقِهِ لَمَّا كَانَتْ حَامِلًا، ثُمَّ أَنْفَقَ عَلَى الرِّضِيعِ كَمَا يُنْفِقُ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى الزَّرْعِ وَالشَّمْرِ إِذَا كَانَ مَسْتُورًا وَإِذَا بَرَزَ؛ فَالزَّرْعُ هُوَ الْوَلَدُ، وَهُوَ مِنْ كَسْبِهِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْأَبِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا لَا يَضُرُّ بِهِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَأَنَّ مَالَهُ لِلْأَبِ مُبَاحٌ، وَإِنْ كَانَ مِلْكًا لِلِابْنِ فَهُوَ مُبَاحٌ لِلْأَبِ أَنْ يَمْلِكَهُ وَإِلَّا بَقِيَ لِلِابْنِ، فَإِذَا مَاتَ وَلَمْ يَتَمَلَّكْهُ وَرِثَ عَنِ الْإِبْنِ<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٩١)، وأحمد (٦٩٠٢)، وصححه الألباني في الإرواء (٨٣٨).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٢٨)، والنسائي (٤٤٤٩)، وابن ماجه (٢١٣٧)، وأحمد (٢٤٠٣٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) جاءت الأدلة على أن للأب على ابنه حقًا في ماله، ومن هذه الأدلة:

١ - ما جاء عند أبي داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي اجتأح مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك» وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ».

٢ - قوله تعالى: ﴿وَعَلِ الْمَوْلُودِ لَهُ يَرْثُهَا وَيَرْثُنَّ وَالْمَرْثُ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وقوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا نَسْنَا وَنَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ اللَّهُ كُورٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُرُوعِكُمْ﴾.

ووجه الدلالة منها ذكره شيخ الإسلام رحمه الله.

وقد أخذ الحنابلة بهذه الأدلة على إطلاقها، وقالوا: للأب أن يأخذ من مال ولده ولو من =

وَلِلْأَبِ أَيْضًا أَنْ يَسْتَحْدِمَ الْوَلَدَ مَا لَمْ يَضُرَّ بِهِ .  
 وَفِي هَذَا وَجُوبُ طَاعَةِ الْأَبِ عَلَى الْإِبْنِ إِذَا كَانَ الْعَمَلُ مُبَاحًا لَا يَضُرُّ  
 بِالْإِبْنِ .

وَدَلٌّ مَا ذَكَرَهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطَأَ حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا  
 وَطَّهَا كَانَ كَسْفِي الزَّرْعِ يَزِيدُ فِيهِ وَيُسَمِّيهِ، وَيَبْقَى لَهُ شَرَكَةٌ فِي الْوَلَدِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ  
 اسْتِعْبَادُ هَذَا الْوَلَدِ فَلَوْ مَلَكَ أُمَّةً حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ وَوَطَّهَا حَرَمَ اسْتِعْبَادُ هَذَا  
 الْوَلَدِ؛ لِأَنَّهُ سَقَاهُ؛ وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «كَيْفَ يَسْتَعْبِدُهُ وَهُوَ لَا يَجِلُّ لَهُ؟ وَكَيْفَ يُورَثُهُ  
 - أَي: يَجْعَلُهُ مَوْرُوثًا مِنْهُ - وَهُوَ لَا يَجِلُّ لَهُ؟» (١).

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْمُرَادَ: كَيْفَ يَجْعَلُهُ وَاثِرًا فَقَدْ غَلَطَ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْمَرْأَةَ كَانَتْ  
 أُمَّةً لِلْوَاطِئِ، وَالْعَبْدُ لَا يُجْعَلُ وَاثِرًا، إِنَّمَا يُجْعَلُ مَوْرُوثًا .  
 فَأَمَّا إِذَا أُسْتَبْرِثَتِ الْمَرْأَةُ عَلِمَ أَنَّهُ لَا زَرْعَ هُنَاكَ .

= غير حاجة، لكن بشرط ألا يجحف بمال الولد، وألا يأخذ من مال ولده ويعطي ولدًا آخر .  
 فتحق الأب مقدم على حقِّه، ولا يعني ذلك بأنَّ حقَّه منفيٌّ بالكليَّةِ، والولدُ أحقُّ من الأب بما  
 تعلَّقَتْ بِهِ حَاجَتُهُ .

وذهب جمهور العلماء أن الأب إذا كان في كفاية فلا يحق له أن يأخذ شيئًا من مال ولده  
 بغير رضاه .

وقال ابن قدامة رحمته الله، المغني (٦/٦٣): «لأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء، ويتملَّكه، مع  
 حاجة الأب إلى ما يأخذه، ومع عديمها، صغيرًا كان الولد أو كبيرًا، بشرطين:  
 أحدهما: أن لا يجحف بالابن، ولا يضرُّ به، ولا يأخذ شيئًا تعلَّقَتْ بِهِ حَاجَتُهُ .  
 الثاني: أن لا يأخذ من مال ولده فيعطيه الآخر .»

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: ليس له أن يأخذ من مال ولده إلا بقدر حاجته؛ لأنَّ  
 النبي ﷺ قال: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا»،  
 متفق عليه . اهـ .

(١) وأصل الحديث ما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنه أتى بأمرأة - أي: مر عليها في  
 بعض أسفاره - مُججَّح - هي الحامل التي قربت ولادتها - على باب فسطاط، فقال: «لعلَّه يُرِيدُ  
 أن يُلِمَّ بِهَا؟» - أي: يطؤها وكانت حاملاً مسيبة لا يحل جمعها حتى تضع -، فقالوا: نعم،  
 فقال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن ألعنه لعنَّا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ، كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَجِلُّ لَهُ؟  
 كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَجِلُّ لَهُ؟» . رواه مسلم (١٤٤١) .

وَلَوْ كَانَتْ بِكْرًا أَوْ عِنْدَ مَنْ لَا يَطْوُهَا فِيهِ نِزَاعٌ، وَالْأَظْهَرُ جَوَازُ الْوَطْءِ؛  
لِأَنَّهُ لَا زَرْعَ هُنَاكَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّ الْمَوْلُودَ لَهُ مِنْ رِزْقِهِنَّ وَكَسَوْتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وَقَالَ تَعَالَى فِي  
تِلْكَ الْآيَةِ: ﴿وَإِنْ أَرْضَعَنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا  
الْأَجْرَ هُوَ رِزْقُهُنَّ وَكَسَوْتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُسَمًّى تَرَجِعَانِ إِلَيْهِ.

وَأَجْرَةُ الْمِثْلِ: إِنَّمَا تُقَدَّرُ بِالْمُسَمًّى إِذَا كَانَ هُنَاكَ مُسَمًّى يَرْجِعَانِ إِلَيْهِ، كَمَا  
فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ، لَمَّا كَانَ السُّلْعَةُ هِيَ أَوْ مِثْلُهَا بِشَمَنِ مُسَمًّى وَجَبَ ثَمَنُ الْمِثْلِ  
إِذَا أُخِذَتْ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، وَكَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ،  
فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ  
حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»<sup>(١)</sup>.

فَهُنَاكَ أَقِيمَ الْعَبْدُ؛ لِأَنَّهُ وَمِثْلُهُ يُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَتُعْرَفُ الْقِيَمَةُ الَّتِي هِيَ  
السُّعْرُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَكَذَلِكَ الْأَجِيرُ وَالصَّانِعُ.

وَقَدْ كَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَخِيطُ بِالْأَجْرَةِ عَلَى عَهْدِهِ ﷺ فَيَسْتَحِقُّ هَذَا  
الْحَيَاطُ مَا يَسْتَحِقُّهُ نَظْرَاؤُهُ، وَكَذَلِكَ أَجِيرُ الْخِدْمَةِ يَسْتَحِقُّ مَا يَسْتَحِقُّهُ نَظِيرُهُ؛ لِأَنَّ  
ذَلِكَ عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ النَّاسِ.

وَأَمَّا الْأُمُّ الْمُرْضِعَةُ فَهِيَ نَظِيرُ سَائِرِ الْأُمَّهَاتِ الْمُرْضِعَاتِ بَعْدَ الطَّلَاقِ،  
وَلَيْسَ لَهُنَّ عَادَةٌ مُقَدَّرَةٌ إِلَّا اغْتِبَارُ حَالِ الرِّضَاعِ بِمَا ذُكِرَ، وَهِيَ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا  
مِنْهُ وَهِيَ مُطْلَقَةٌ اسْتَحَقَّتْ نَفَقَتَهَا وَكَسَوْتَهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ نَفَقَةٌ  
عَلَى الْحَمْلِ.

وَهَذَا أَظْهَرَ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَاتَّقُوا  
عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وَلِلْعُلَمَاءِ هُنَا ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ هَذِهِ النَّفَقَةَ نَفَقَةُ زَوْجَةٍ مُعْتَدَّةٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا أَوْ حَائِلًا، وَهَذَا قَوْلٌ مَنْ يُوجِبُ النَّفَقَةَ لِلْبَائِنِ كَمَا يُوجِبُهَا لِلرَّجْعِيَّةِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا نَفَقَةُ زَوْجَةٍ لِأَجْلِ الْحَمْلِ. . وَهَذَا قَوْلٌ مُتَنَاقِضٌ؛ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ نَفَقَةُ زَوْجَةٍ فَقَدْ وَجَبَ لِكُونِهَا زَوْجَةً لَا لِأَجْلِ الْوَلَدِ، وَإِنْ كَانَ لِأَجْلِ الْوَلَدِ فَنَفَقَةُ الْوَلَدِ تَجِبُ مَعَ غَيْرِ الزَّوْجَةِ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ وَهُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّ النَّفَقَةَ تَجِبُ لِلْحَمْلِ، وَلَهَا مِنْ أَجْلِ الْحَمْلِ؛ لِكُونِهَا حَامِلًا بِوَلَدِهِ، فَهِيَ نَفَقَةُ عَلَيْهِ لِكُونِهِ أَبَاهُ لَا عَلَيْهَا لِكُونِهَا زَوْجَةً. وَهَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ أَنَّ نَفَقَةَ الْحَمْلِ وَالرَّضَاعِ مِنْ بَابِ نَفَقَةِ الْأَبِ عَلَى ابْنِهِ، لَا مِنْ بَابِ نَفَقَةِ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ.

[٧٤ - ٦٣/٣٤]

❦ ٤٧٧٨ ❦ لَا حِضَانَةَ إِلَّا لِرَجُلٍ مِنَ الْعَصْبَةِ أَوْ لَامْرَأَةٍ وَارِثَةٍ أَوْ مَدْلِيَةٍ بَعْصَبَةٍ أَوْ بَوَارِثٍ، فَإِنْ عَدِمُوا فَالْحَاكِمُ.

وقيل: إن عديموا تثبت لمن سواهم من الأقارب ثم للحاكم.

[المستدرک ٦٤/٥]

❦ ٤٧٧٩ ❦ العمة أحق من الخالة، وكذا نساء الأب أحق يقدمن على نساء الأم؛ لأن الولاية للأب وكذا أقاربه، وإنما قدمت الأم على الأب لأنه لا يقوم مقامها هنا في مصلحة الطفل.

وإنما قدم الشارع عليه الصلاة والسلام خالة بنت حمزة على عمته صفية: لأن صفية لم تطلب، وجعفر طلب نائبًا عن خالتها، فقضى لها بها في غيبتها.

[المستدرک ٦٤/٥]

❦ ٤٧٨٠ ❦ ضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج إليه المحضون من المصالح.

[المستدرک ٦٥/٥]

❦ ٤٧٨١ ❦ أما الجارية إذا بلغت: فنقل عن مالك: الوالد أحق بضمها إليه

حتى تزوج ويدخل بها الزوج، ثم هي أحق بنفسها وتسكن حيث شاءت إلا أن يخاف منها هوى أو ضيعة أو سوء موضع فيمنعها الأب بضمها إليه.

وفي مذهب أحمد ثلاثة أقوال ذكرها في المحرر روايتين ووجهها:

أحدها: أنها تكون عند الأب حتى تتزوج ويدخل بها الزوج، وهذا هو الذي نصره القاضي وغيره في كتبهم، وقالوا: إن الجارية إذا بلغت وكانت بكرًا فعليها أن تكون مع أبيها حتى تتزوج ويدخل بها الزوج، ولم يذكروا فيه نزاعًا. والرواية الثانية عن أحمد: تكون عند الأم.

وأما القول الثالث في «مذهبه»: وهو أنها إذا بلغت تكون حيث شاءت كالغلام، فهذا يجيء على قول من يخيئها كما يخيئ الغلام، فمن خير الغلام قبل بلوغه كان بعد البلوغ أمره إلى نفسه كما قال الشافعي وأحمد وغيرهما.

لكن أبو البركات حكى هذه الأقوال الثلاثة في محرره في البالغة، وهي مطابقة للأقوال الثلاثة التي ذكرناها في غير البالغة، فإنه على المشهور عند أصحاب أحمد أنها إذا كانت قبل البلوغ عند الأب فهي بعد البلوغ أولى أن تكون عند الأب منها عند الأم، فإن أبا حنيفة وأحمد في رواية ومالكًا يجعلونها قبل البلوغ للأم، وبعد البلوغ جعلوها عند الأب، وهذا يدل على أن الأب أحفظ لها وأصون وأنظر في مصلحتها، فإذا كان كذلك فلا فرق بين ما قبل البلوغ وما بعده في ذلك.

فتبين أن هذا القول - وهو جعل البنت الممييزة عند الأب -: أرجح من

[المستدرک ٨٧/٥ - ٨٨]

غيره.

إِذَا تَزَوَّجَتِ الْأُمُّ فَلَا حَضَانَةَ لَهَا، وَإِذَا سَافَرَتْ سَفَرَ نِقْلَةٍ فَالْحَضَانَةُ لِلْجَدِّ دُونَهَا، وَمَنْ حَضَنَتْهُ وَلَمْ تَكُنِ الْحَضَانَةُ لَهَا وَطَالَبَتْ بِالنِّفَقَةِ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذَلِكَ؛ فَإِنَّهَا ظَالِمَةٌ بِالْحَضَانَةِ، فَلَا تَسْتَحِقُّ الْمُطَالَبَةَ بِالنِّفَقَةِ، وَإِنْ كَانَ الْجَدُّ عَاجِزًا عَنِ نَفَقَةِ ابْنِ ابْنِهِ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ.

[١٠٧/٣٤]

**٤٧٨٣** الْيَتِيمُ فِي الْأَدْمِيِّينَ: مَنْ فَقَدَ أَبَاهُ؛ لِأَنَّ أَبَاهُ هُوَ الَّذِي يُهْدَبُهُ، وَيَرْزُقُهُ، وَيَنْصُرُهُ بِمُوجِبِ الطَّبَعِ الْمَخْلُوقِ؛ وَلِهَذَا كَانَ تَابِعًا فِي الدِّينِ لِوَالِدِهِ، وَكَانَ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ، وَحَضَانَتُهُ عَلَيْهِ.

وَالْإِنْفَاقُ هُوَ الرِّزْقُ، وَالْحَضَانَةُ هِيَ النَّصْرُ؛ لِأَنَّهَا الْإِيوَاءُ وَدَفْعُ الْأَدَى.

فَإِذَا عَدِمَ أَبُوهُ طَمَعَتِ النَّفْسُ فِيهِ..؛ فَلِهَذَا أَعْظَمَ اللَّهُ أَمْرَ الْيَتَامَى فِي كِتَابِهِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ.

**٤٧٨٤** مَا دَامَ الْوَالِدُ عِنْدَهَا [أَي: عِنْدَ الْأُمِّ] وَهِيَ تُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَخَذَتْهُ عَلَى أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ عِنْدِهَا وَلَا تَرْجِعَ عَلَى الْأَبِ: لَا نَفَقَةَ لَهَا بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ؛ أَي: لَا تَرْجِعْ عَلَيْهِ بِمَا أَنْفَقَتْ هَذِهِ الْمُدَّةَ، لَكِنْ لَوْ أَرَادَتْ أَنْ تَطْلُبَ بِالنَّفَقَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَلِلْأَبِ أَنْ يَأْخُذَ الْوَالِدَ مِنْهَا أَيْضًا، فَإِنَّهُ لَا يُجْمَعُ لَهَا بَيْنَ الْحَضَانَةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَمَطَالِبَةِ الْأَبِ بِالنَّفَقَةِ مَعَ مَا ذَكَرْنَا بِلَا نِزَاعٍ.

لَكِنْ لَوْ اتَّفَقَا عَلَى ذَلِكَ: فَهَلْ يَكُونُ الْعَقْدُ بَيْنَهُمَا لَازِمًا؟ هَذَا فِيهِ خِلَافٌ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ هُوَ لَازِمٌ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا ضَرَرَ لِلْأَبِ فِي هَذَا الْإِلْتِزَامِ.

[١١٠/٣٤]



### (الراجح في حضانة الصَّغِيرِ الْمَمِّيِّزِ)

**٤٧٨٥** فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي حَضَانَةِ الصَّغِيرِ الْمَمِّيِّزِ هَلْ هِيَ لِلْأَبِ أَوْ لِلْأُمِّ أَوْ يُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا؟ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ إِنَّمَا فِيهَا أَنَّ الْعُلَامَ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ خُيِّرَ بَيْنَ أَبِيهِ (١)، وَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَالْأَبُ أَحَقُّ بِهَا.

وهؤلاءِ الَّذِينَ ذَكَرُوا هَذَا كَالْخُرْفِيِّ وَغَيْرِهِ بَلَّغَهُمْ بَعْضُ نُصُوصِ أَحْمَدَ فِي

(١) وبهذا يُفتي الشيخ. يُنظر: (١٣٣/٣٤).

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَلَمْ يَبْلُغُهُمْ سَائِرُ نُصُوصِهِ؛ فَإِنَّ كَلَامَ أَحْمَدَ كَثِيرٌ مُتَشَبِّهُ جِدًّا، وَقَلٌّ  
مَنْ يَضِطُّ جَمِيعَ نُصُوصِهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ لِكثَرَةِ كَلَامِهِ، وَانْتِشَارِهِ، وَكَثْرَةِ  
مَنْ كَانَ يَأْخُذُ الْعِلْمَ عَنْهُ.

وَأَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ قَدْ طَافَ الْبِلَادَ وَجَمَعَ مِنْ نُصُوصِهِ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ نَحْوَ  
أَرْبَعِينَ مُجَلَّدًا، وَقَاتَهُ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ لَيْسَتْ فِي كُتُبِهِ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: وَالْأَبُ أَحَقُّ بِالْعُلَامِ إِذَا عَقَلَ وَاسْتَعْنَى عَنِ  
الْأُمِّ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ التَّرَاعَ عَنْهُ مَوْجُودٌ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ كِلْتَاهُمَا فِي مَسْأَلَةِ  
الْبِنْتِ، وَفِي مَسْأَلَةِ الْإِبْنِ، وَعَنْهُ فِي الْإِبْنِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ مَعْرُوفَةٌ.

وَمِمَّنْ ذَكَرَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي تَعْلِيْقِهِ نَقَلَ عَنِ أَحْمَدَ فِي  
الْعُلَامِ: أُمُّهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يَسْتَعْنِيَ عَنْهَا، ثُمَّ الْأَبُ أَحَقُّ بِهِ.. وَهَذَا الَّذِي نَقَلَهُ  
هُوَ الْمُنْقُولُ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: إِذَا أَكَلَ وَحْدَهُ وَلَيْسَ وَحْدَهُ وَتَوَضَّأَ وَحْدَهُ  
فَالْأَبُ أَحَقُّ بِهِ.

وَأَمَّا الْمَشْهُورُ عَنِ أَحْمَدَ وَهُوَ تَخْيِيرُ الْعُلَامِ بَيْنَ أَبَوَيْهِ: فَهُوَ مَذْهَبُ  
الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقِ بْنِ رَاهَوِيَةَ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ عَنِ أَحْمَدَ: أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِالْعُلَامِ مُطْلَقًا كَمَذْهَبِ مَالِكٍ.

وَأَمَّا حَضَانَةُ الْبِنْتِ إِذَا صَارَتْ مُمَيِّزَةً: فَوَجَدْنَا عَنْهُ رِوَايَتَيْنِ مُنْصُوصَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الْأَبَ أَحَقُّ بِهَا.

وَالثَّانِيَّةُ: أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِهَا، قَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقِ بْنِ مَنْصُورٍ: يُفْضَى  
بِالْجَارِيَةِ لِلْأُمِّ وَالْحَالَةَ حَتَّى إِذَا احْتَاجَتْ إِلَى التَّرْوِيجِ فَالْأَبُ أَحَقُّ بِهَا، وَقَالَ فِي  
رِوَايَةِ مَهْنَبِ بْنِ يَحْيَى: إِنَّ الْأُمَّ وَالْجَدَّةَ أَحَقُّ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَتَزَوَّجَ.

وَعَنْهُ: الْأُمَّ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ.



وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ هِيَ نَحْوُ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ، فَفِي الْمُدَوَّنَةِ: مَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مَا لَمْ يَبْلُغْ، سِوَا مَا كَانَ ذَكَرًا أَوْ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَ وَهُوَ أَنْثَى نُظِرَتْ: فَإِذَا كَانَتْ الْأُمُّ فِي حِرْزِ<sup>(١)</sup> وَمَنْعَةٍ وَتَحَصَّنَ فِيهَا أَحَقُّ بِهَا أَبَدًا مَا لَمْ تَنكحْ، وَإِنْ بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْأُمُّ وَالْجَدَّةُ أَحَقُّ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَحِيضَ، وَمَنْ سِوَى الْأُمِّ وَالْجَدَّةِ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَبْلُغَ حَدًّا تُسْتَهَى.

وَأَمَّا التَّخْيِيرُ فِي الْجَارِيَةِ: فَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَلَمْ أَجِدْهُ مُتَقُولًا لَّا عَنْ أَحْمَدَ وَلَا عَنْ إِسْحَاقَ كَمَا نُقِلَ عَنْهُمَا التَّخْيِيرُ فِي الْغُلَامِ.

وَالتَّخْيِيرُ فِي الْغُلَامِ [هُوَ مَذْهَبُ]<sup>(٢)</sup> الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَإِسْحَاقُ؛ لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ حَيْثُ «خَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ غُلَامًا بَيْنَ أَبَوَيْهِ»<sup>(٣)</sup>، وَهِيَ قَضِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ، وَلَمْ يَرِدْ عَنْهُ نَصٌّ عَامٌّ فِي تَخْيِيرِ الْوَلَدِ مُطْلَقًا.

وَالْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي تَخْيِيرِ الْجَارِيَةِ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِهِمْ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ تَخْيِيرِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ: أَنَّ هَذَا التَّخْيِيرَ تَخْيِيرٌ شَهْوَةٌ لَّا تَخْيِيرٌ<sup>(٤)</sup> رَأْيٍ وَمَصْلَحَةٍ؛ كَتَخْيِيرِ مَنْ يَتَصَرَّفُ لِغَيْرِهِ كَالْإِمَامِ وَالْوَلِيِّ.

وَلَكِنْ مَعْنَى قَوْلِنَا: «تَخْيِيرٌ» أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ فِعْلٌ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ بَلْ قَدْ يَتَعَيَّنُ فِعْلٌ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً، وَقَوْلُهُ فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَأَمَّا مَتَا بَعُدْ وَإِنَّمَا فَذَاتُهَا﴾ [محمد: ٤] يَفْتَضِي فِعْلَ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ تَغْيِيرَ هَذَا فِي حَالٍ وَهَذَا فِي حَالٍ.

(١) فِي الْأَصْلِ: (حوز)، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ جَامِعِ الْمَسَائِلِ (٣/٤٠٣).

(٢) فِي الْأَصْلِ (ومذهب): وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَخْتَصَرِ الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ (٦١٧).

(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٣٥٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: (وَتَخْيِيرٌ)، وَهُوَ خَطَأٌ يُغَيِّرُ الْمَعْنَى، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَخْتَصَرِ الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ (٦١٨)، وَجَامِعِ الْمَسَائِلِ (٣/٤٠٥)، وَالْمُسْتَدْرَكُ عَلَى فَتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةٍ (١/٥٢).

وَلِهَذَا كَانَ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْمَحَارِبِينَ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] لَا يَفْتَضِي أَنْ الْإِمَامَ يُخَيَّرَ تَخْيِيرَ مَشِيئَةٍ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ «تَخْيِيرُ الْإِمَامِ فِي الْأَرْضِ الْمَفْتُوحَةِ عَنُوَّةً» بَيْنَ جَعْلِهَا فَيْئًا وَبَيْنَ جَعْلِهَا غَنِيمَةً كَمَا هُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ؛ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشُّورِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ جَعْلِهَا غَنِيمَةً قَسَمَهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، وَإِنْ رَأَى أَنْ لَا يَفْسِمَهَا جَارَ كَمَا لَمْ يَفْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ مَعَ أَنَّهُ فَتَحَهَا عَنُوَّةً.

شَهِدَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَالسِّيَرَةُ الْمُسْتَفِيضَةُ؛ وَلِأَنَّ خُلَفَاءَهُ بَعْدَهُ - أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ - فَتَحُوا مَا فَتَحُوا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ وَالرُّومِ وَفَارِسَ؛ كَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَخُرَاسَانَ، وَلَمْ يَفْسِمِ أَحَدٌ مِنَ الْخُلَفَاءِ شَيْئًا مِنَ الْعَقَارِ الْمَغْنُومِ بَيْنَ الْغَانِمِينَ: لَا السَّوَادَ وَلَا غَيْرَ السَّوَادِ؛ بَلْ جَعَلَ الْعَقَارَ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ دَاخِلًا فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا آفَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الحشر: ٧].

وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَعْدَلُ الْأَقَاوِيلِ وَأَشْبَهَهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأُصُولِ، وَهُمْ الَّذِينَ قَالُوا: يُخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ تَخْيِيرَ رَأْيٍ وَمَصْلَحَةٍ لَا تَخْيِيرَ شَهْوَةٍ وَمَشِيئَةٍ، وَهَكَذَا سَائِرُ مَا يُخَيَّرُ فِيهِ وَوَلَاةُ الْأَمْرِ.

وَمَنْ تَصَرَّفَ لِغَيْرِهِ بِوِلَايَةٍ؛ كَنَاطِرِ الْوَقْفِ، وَوَصِيِّ الْيَتِيمِ، وَالْوَكِيلِ الْمُطَّلَقِ: لَا يُخَيَّرُونَ تَخْيِيرَ مَشِيئَةٍ وَشَهْوَةٍ؛ بَلْ تَخْيِيرَ اجْتِهَادٍ وَنَظَرٍ وَطَلَبٍ وَتَحْرِيٍّ لِلأَصْلَحِ<sup>(١)</sup>.

(١) فِي الْأَصْلِ: (الْجَوَازِ الْأَصْلَحِ)، وَفِي جَامِعِ الْمَسَائِلِ (٣/٤٠٩)، وَمَخْتَصَرِ الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ (٦١٨): وَيُجْزَى لِلأَصْلَحِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى فِتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ (١/٥٥).

وَهَذَا بِخِلَافٍ مَنْ خَيْرَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ أَيَهُمَا شَاءَ؛ كَالْمُكْفَرِ إِذَا خَيْرَ بَيْنَ الإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ وَالْعِتْقِ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْخِصَالِ أَفْضَلَ فَيَجُوزُ لَهُ فِعْلُ الْمَفْضُولِ.

وَفِي كِفَارَةِ الْمَجَامِعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ هِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ أَوْ عَلَى التَّرْتِيبِ؟ فِيهَا قَوْلَانِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهَا عَلَى التَّرْتِيبِ، لَكِنَّ التَّرْتِيبَ فِيهَا ثَبَتَ بِحِكَايَةِ الْمَجَامِعِ لَا يَلْفِظُ عَامًّا<sup>(١)</sup>؛ فَلِهَذَا أَقْدَمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنْ أَلْزَمَ بَعْضَ الْمُلُوكِ بِالصُّومِ عَيْنًا، وَأَنَّ التَّرْتِيبَ فِيهَا لَيْسَ شَرْعًا عَامًّا؛ بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ تَنْقِيحِ الْمَنَاطِ، وَقَدَّمَ الْعِتْقَ فِي حَقِّ مَنْ يَكُونُ عِنْدَهُ أَصْعَبَ مِنَ الصِّيَامِ كَالْأَغْرَابِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ الْعِتْقُ أَسْهَلَ عَلَيْهِ فَلَا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ.

وَأَمَّا الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ يُخَيَّرُ تَخْيِيرَ شَهْوَةٍ حَيْثُمَا كَانَ كُلُّ مِنَ الْأَبْوَيْنِ نَظِيرَ الْآخَرِ، وَلَمْ يُضْطَبْ فِي حَقِّهِ حَكْمٌ عَامٌّ لِلْأَبِ أَوْ لِلْأُمِّ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ أَبٍ فَهُوَ أَصْلَحُ لِلْمُمَيِّزِ مِنَ الْأُمِّ، وَلَا كُلُّ أُمٍّ هِيَ أَصْلَحُ لَهُ مِنَ الْأَبِ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ بَعْضُ الْأَبَاءِ أَصْلَحَ، وَبَعْضُ الْأُمَّهَاتِ أَصْلَحَ، وَقَدْ يَكُونُ الْأَبُ أَصْلَحَ فِي حَالٍ، وَالْأُمُّ أَصْلَحَ فِي حَالٍ، فَلَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يُعَيَّنَ أَحَدُهُمَا فِي هَذَا.

بِخِلَافِ الصَّغِيرِ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّ الْأُمَّ أَصْلَحُ لَهُ مِنَ الْأَبِ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ أَرْفَقَ بِالصَّغِيرِ وَأَخْبَرَ بِتَغْذِيَّتِهِ وَحَمَلِهِ، وَأَصْبَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَأَرْحَمَ بِهِ، فَهِيَ أَقْدَرُ وَأَخْبَرُ وَأَرْحَمُ وَأَصْبَرُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، فَعُيِّنَتِ الْأُمُّ فِي حَقِّ الطِّفْلِ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ بِالشَّرْعِ.

(١) جاء في الصحيحين البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحنُ جلوسٌ عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ جاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله هلكتُ. قال: «ما لك؟» قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائمٌ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل تجد رقةً تُعطيها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام سيتين مسكينًا.» قال: لا.. الحديث.

(٢) الذي دون سن التمييز.

وَلَكِنْ يَبْقَى تَنْفِيحُ الْمَنَاطِ: هَلْ عَيَّنَهُنَّ الشَّارِعُ لِكَوْنِ قَرَابَةِ الْأُمِّ مُقَدَّمَةً عَلَى قَرَابَةِ الْأَبِ فِي الْحَضَانَةِ؟ أَوْ لِكَوْنِ النِّسَاءِ أَقْوَمَ بِمَقْصُودِ الْحَضَانَةِ مِنَ الرَّجَالِ فَقَطَّ؟

وَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، يَظْهَرُ أَمْرُهُمَا فِي تَقْدِيمِ نِسَاءِ الْعَصْبَةِ عَلَى أَقَارِبِ الْأُمِّ؛ مِثْلُ أُمِّ الْأُمِّ وَأُمِّ الْأَبِ، وَالْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ وَالْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ، وَمِثْلُ الْعَمَّةِ وَالْحَالَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنِ أَحْمَدَ، وَأَرْجَحُ الْقَوْلَيْنِ فِي الْحُجَّةِ تَقْدِيمُ نِسَاءِ الْعَصْبَةِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخُرَقِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ فِي الْعَمَّةِ وَالْحَالَةِ.

وَعَلَى هَذَا: أُمُّ الْأَبِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى أُمِّ الْأُمِّ، وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ، وَالْعَمَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْحَالَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَقَارِبُ الْأَبِ مِنَ الرَّجَالِ عَلَى أَقَارِبِ الْأُمِّ، وَالْأَخُّ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ لِلْأُمِّ، وَالنِّعْمُ أَوْلَى مِنَ الْخَالِ.

بَلْ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَا حَضَانَةَ لِلرِّجَالِ مِنْ أَقَارِبِ الْأُمِّ بِحَالٍ.

لِأَنَّ مُجْمَعَ أَصُولِ الشَّرْعِ إِنَّمَا يُقَدَّمُ أَقَارِبُ الْأَبِ فِي الْمِيرَاثِ، وَالْعَقْدِ، وَالنَّفَقَةِ، وَوِلَايَةِ الْمَوْتِ، وَالْمَالِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَمْ يُقَدَّمِ الشَّارِعُ قَرَابَةَ الْأُمِّ فِي حُكْمِ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَمَنْ قَدَّمَهُنَّ فِي الْحَضَانَةِ فَقَدْ خَالَفَ أَصُولَ الشَّرِيعَةِ.

وَلَكِنْ قَدَّمَ الْأُمُّ لِأَنَّهَا امْرَأَةٌ، وَجِنْسُ النِّسَاءِ فِي الْحَضَانَةِ مُقَدَّمَاتٌ عَلَى الرَّجَالِ.

وَهَذَا يَفْتَضِي تَقْدِيمَ الْجَدَّةِ أُمِّ الْأَبِ عَلَى الْجَدِّ، كَمَا قُدِّمَ الْأُمُّ عَلَى الْأَبِ، وَتَقْدِيمَ أَخَوَاتِهِ عَلَى إِخْوَتِهِ، وَعَمَّاتِهِ عَلَى أَعْمَامِهِ، وَخَالَاتِهِ عَلَى أَحْوَالِهِ، هَذَا هُوَ الْقِيَاسُ وَالِإِغْتِبَارُ الصَّحِيحُ.

وَأَمَّا تَقْدِيمُ جِنْسِ نِسَاءِ الْأُمِّ عَلَى نِسَاءِ الْأَبِ فَمُخَالَفَةٌ لِلْأَصُولِ وَالْعُقُولِ،

وَلِهَذَا كَانَ مَنْ قَالَ هَذَا [فِي] (١) مَوْضِعٍ يَتَنَاقَضُ وَلَا يَطْرُدُ أَصْلَهُ؛ وَلِهَذَا تَجِدُ لِمَنْ لَمْ يَضْبِطْ أَصْلَ الشَّرْحِ وَمَقْصُودِهِ فِي ذَلِكَ أَقْوَالَ مُتَنَاقِضَةً، حَتَّى تُوجَدَ فِي الْحَضَانَةِ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُتَنَاقِضَةِ أَكْثَرَ مِمَّا يُوجَدُ فِي غَيْرِهَا مِنْ هَذَا الْجِنْسِ (٢).

وَإِنَّ الَّذِينَ اعْتَقَدُوا أَنَّ الْأُمَّ قُدِّمَتْ لِتَقْدِمِ قَرَابَةِ الْأُمِّ: لَمَّا كَانَ أَصْلُهُمْ ضَعِيفًا كَانَتْ الْفُرُوعُ اللَّازِمَةُ لِأَصْلِ الضَّعِيفِ ضَعِيفَةً، وَفَسَادَ اللَّازِمِ يَسْتَلْزِمُ فَسَادَ الْمَلْزُومِ.

بَلِ الصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ أَنَّهَا قُدِّمَتْ لِكَوْنِهَا امْرَأَةً، فَتَكُونُ الْمَرْأَةُ أَحَقَّ بِحَضَانَةِ الصَّغِيرِ مِنَ الرَّجُلِ، فَتُقَدِّمُ الْأُمَّ عَلَى الْأَبِ، وَالْجَدَّةُ عَلَى الْجَدِّ، وَالْأُخْتُ عَلَى الْأَخِ، وَالْخَالَئَةُ عَلَى الْخَالِ، وَالْعَمَّةُ عَلَى الْعَمِّ.

فَتَخْيِيرُ الصَّبِيِّ الَّذِي وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ أَوْلَى مِنْ تَعْيِينِ أَحَدِ الْأَبْوَيْنِ لَهُ..  
وَالْتَّخْيِيرُ تَخْيِيرٌ شَهْوَةٌ؛ وَلِهَذَا قَالُوا: إِذَا اخْتَارَ الْأَبُ مَدَّةً ثُمَّ اخْتَارَ الْأُمُّ فَلَهُ ذَلِكَ، حَتَّى قَالُوا: مَتَى اخْتَارَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ اخْتَارَ الْآخَرَ نُقِلَ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ اخْتَارَ أَبَدًا.

وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْقَائِلِينَ بِالتَّخْيِيرِ: الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والمثبت من جامع المسائل (٤١٢/٣)، ومختصر الفتاوى المصرية (٦٢٣) وهو الصواب.

(٢) ويظهر التناقض في قول صاحب الزاد في باب الحضانة: الْأَحَقُّ بِهَا أُمُّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا الْقُرْبَى الْقَالِقُرْبَى، ثُمَّ أَبٌ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَدٌّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ ثُمَّ أُخْتُ لِأَبْوَيْنِ ثُمَّ لِأُمِّ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ خَالَئَةُ لِأَبْوَيْنِ، ثُمَّ لِأُمِّ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ عَمَّاتُ كَذَلِكَ، ثُمَّ خَالَاتُ أُمِّهِ، ثُمَّ خَالَاتُ أَبِيهِ، ثُمَّ عَمَّاتُ أَبِيهِ.

ولذلك قال العلامة ابن عثيمين رحمته: وهذا الترتيب الذي ذكره المؤلف ليس مبنيًا على أصل من الدليل، ولا من التعليل، وفيه شيء من التناقض، والنفس لا تطمئن إليه، ولهذا اختلف العلماء في الترتيب في الحضانة على أقوال متعددة، ولكنها كلها ليس لها أصل يعتمد عليه، لذلك ذهب شيخ الإسلام رحمته: إلى تقديم الأقرب مطلقًا، سواء كان الأب، أو الأم، أو من جهة الأب، أو من جهة الأم، فإن تساويا قدمت الأنثى، فإن كانا ذكراين أو أنثيين فإنه يقرع بينهما في جهة واحدة، وإلا تقدم جهة الأبوة. الشرح المنتمع (٥٣٥/١٣).

حَبْلٍ، وَقَالُوا: إِذَا اخْتَارَ الْأُمُّ كَانَ عِنْدَهَا لَيْلًا، وَأَمَّا بِالنَّهَارِ فَيَكُونُ عِنْدَ الْأَبِ لِيُعَلِّمَهُ وَيُؤَدِّبَهُ.

فَأَمَّا الْبِنْتُ إِذَا خُيِّرَتْ فَكَانَتْ عِنْدَ الْأُمِّ تَارَةً وَعِنْدَ الْأَبِ تَارَةً: أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى كَثْرَةِ بُرُوزِهَا وَتَبَرُّجِهَا وَانْتِقَالِهَا مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، وَلَا يَبْقَى الْأَبُ مُوَكَّلًا بِحِفْظِهَا، وَلَا الْأُمُّ مُوَكَّلَةٌ بِحِفْظِهَا، وَقَدْ عُرِفَ بِالْعَادَةِ أَنَّ مَا يَتَنَاقَبُ النَّاسُ عَلَى حِفْظِهِ ضَاعَ، وَمِنَ الْأَمْثَالِ السَّائِرَةِ: «لَا يَصْلُحُ الْقِدْرُ بَيْنَ طَبَّاخَيْنِ».

وَأَيْضًا: فَاخْتِيَارُ أَحَدِهِمَا يُضْعِفُ رَغْبَةَ الْآخَرِ فِي الْإِحْسَانِ وَالصِّيَانَةِ، فَلَا يَبْقَى الْأَبُ تَامَّ الرِّغْبَةِ، وَلَا الْأُمُّ تَامَّةَ الرِّغْبَةِ فِي حِفْظِهَا، وَلَيْسَ الذِّكْرُ كَالْأُنْثَى كَمَا قَالَتْ امْرَأَةٌ عِمْرَانَ.. وَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ بِالتَّجْرِبَةِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ تَحْتَاجُ مِنَ الْحِفْظِ وَالصِّيَانَةِ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ.

فَكَانَ الْأَصْلَحُ لَهَا أَنْ تُجْعَلَ عِنْدَ أَحَدِ الْأَبْوَيْنِ مُطْلَقًا، لَا تُمَكَّنُ مِنَ التَّخْيِيرِ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ جُمُهورُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ: مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ.

وَلَيْسَ فِي تَخْيِيرِهَا نَصٌّ وَلَا قِيَاسٌ صَحِيحٌ.

وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ بَيْنَ تَخْيِيرِهَا وَتَخْيِيرِ الْإِبْنِ، لَا سِيَّمَا وَالذِّكْرُ مَحْبُوبٌ مَرْعُوبٌ، وَالْبِنْتُ مَرْهُودٌ فِيهَا، فَأَحَدُ الْوَالِدَيْنِ قَدْ يَزْهَدُ فِيهَا مَعَ رَغْبَتِهَا فِيهِ، فَكَيْفَ مَعَ زُهْدِهَا فِيهِ؟ فَالْأَصْلَحُ لَهَا لُزُومُ أَحَدِهِمَا لَا التَّرَدُّدُ بَيْنَهُمَا.

ثُمَّ هُنَاكَ يَحْضَلُ الْاجْتِهَادُ فِي تَعْيِينِ أَحَدِهِمَا: فَمَنْ عَيَّنَ الْأُمُّ كَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ لَا بُدَّ أَنْ يُرَاعُوا مَعَ ذَلِكَ صِيَانَةَ الْأُمِّ لَهَا.

وَأَحْمَدُ وَأَصْحَابُهُ إِنَّمَا يُقَدِّمُونَ الْأَبَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ حِرْزٌ.

فَكُلُّ مَنْ قَدَّمَ نَاهُ مِنَ الْأَبْوَيْنِ إِنَّمَا نُقَدِّمُهُ إِذَا حَصَلَ بِهِ مَصْلَحَتُهَا، أَوْ انْدَفَعَتْ بِهِ مَفْسَدَتُهَا.

فَأَمَّا مَعَ وُجُودِ فَسَادِ أَمْرِهَا مَعَ أَحَدِهِمَا: فَالْآخِرُ أَوْلَى بِهَا بِلَا رَيْبٍ، حَتَّى

الصَّغِيرُ إِذَا اخْتَارَ أَحَدَ أَبِيهِ وَقَدَّمَاهُ إِنَّمَا نَقَدَّمُهُ بِشَرْطِ حُصُولِ مَصْلَحَتِهِ وَرَوَالِ مَفْسَدَتِهِ.

بَلْ كُلُّ مَنْ لَمْ يَقُمْ بِالْوَجِبِ فِي وِلَايَتِهِ: فَلَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ؛ بَلْ إِمَّا تُرْفَعُ يَدُهُ عَنِ الْوِلَايَةِ وَيُقَامُ مَنْ يَفْعَلُ الْوَجِبَ، وَإِمَّا أَنْ نَضُمَّ إِلَيْهِ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ بِالْوَجِبِ.

فَإِذَا كَانَ مَعَ حُصُولِهِ عِنْدَ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ لَا تَحْصُلُ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي حَقِّهِ وَمَعَ حُصُولِهِ عِنْدَ الْآخَرِ تَحْصُلُ: قُدِّمَ الْأَوَّلُ قَطْعًا.

وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ الْأَبَّ تَزَوَّجَ ضَرَّةً وَهِيَ تُشْرِكُ عِنْدَ ضَرَّةٍ أُمِّهَا لَا تَعْمَلُ<sup>(١)</sup> مَصْلَحَتَهَا بَلْ تُؤْذِيهَا أَوْ تُقْصِرُ فِي مَصْلَحَتِهَا، وَأُمُّهَا تَعْمَلُ<sup>(٢)</sup> مَصْلَحَتَهَا وَلَا تُؤْذِيهَا: فَالْحَضَانَةُ هُنَا لِلْأُمِّ.

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الشَّارِعَ لَيْسَ لَهُ نَصٌّ عَامٌّ فِي تَقْدِيمِ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ مُطْلَقًا، وَلَا تَخْيِيرِ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ مُطْلَقًا، وَالْعُلَمَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ أَحَدُهُمَا مُطْلَقًا؛ بَلْ مَعَ الْعُدْوَانِ وَالتَّفْرِيطِ لَا يُقَدَّمُ مَنْ يَكُونُ كَذَلِكَ عَلَى الْبَرِّ الْعَادِلِ الْمُحْسِنِ الْقَائِمِ بِالْوَجِبِ.

[١١١/٣٤ - ١٣٢]



(إِذَا كَانَ الْإِبْنُ فِي حَضَانَةِ أُمِّهِ فَانْفَقَتْ عَلَيْهِ تَنْوِي بِذَلِكَ الرَّجُوعِ عَلَى الْأَبِ فَهَلْ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ عَلَى الْأَبِ؟)

٤٧٨٦ إِذَا كَانَ الْإِبْنُ فِي حَضَانَةِ أُمِّهِ فَانْفَقَتْ عَلَيْهِ تَنْوِي بِذَلِكَ الرَّجُوعِ عَلَى الْأَبِ فَلَهَا أَنْ تَرْجِعَ عَلَى الْأَبِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ الَّذِي عَلَيْهِ قُدَمَاءُ أَصْحَابِهِ؛ فَإِنَّ مِنْ أَصْلِهِمَا أَنَّ مَنْ أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ وَاجِبًا رَجَعَ عَلَيْهِ، وَإِنْ فَعَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ؛ مِثْلَ أَنْ يَقْضِي دَيْنَهُ.. وَقَدْ قَالَ

(١) فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى فِتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةِ (ص ٦٧): تَعْلَمُ، وَهُوَ أَقْرَبُ.

(٢) فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى فِتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةِ (ص ٦٧): تَعْلَمُ، وَهُوَ أَقْرَبُ.

تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أُمَّهَاتَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فَأَمَرَ بِإِيتَاءِ الْأَجْرِ بِمُجَرَّدِ  
الْإِرْضَاعِ وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَقْدًا وَلَا إِذْنًا.

فَإِنْ تَبَرَّعَتْ بِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ.

فَإِذَا شَرَطَ عَلَيْهَا أَنَّهَا إِنْ سَافَرَتْ بِالْبَيْتِ لَمْ يَكُنْ لَهَا نَفَقَةٌ وَرَضِيَتْ بِذَلِكَ  
فَسَافَرَتْ بِهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا نَفَقَةٌ، وَلَوْ نَوَتْ الرُّجُوعَ؛ لِأَنَّهَا ظَالِمَةٌ مُتَعَدِّيَةٌ بِالسَّفَرِ  
بِهَا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ تُسَافِرَ بِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا.

[١٣٤/٣٤]





كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

**٤٧٨٧** العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله بعباده، فهي صادرة عن رحمة الله بالخلق، وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض. [المستدرك ٩٣/٥]

**٤٧٨٨** ليست التوبة بعد الجرح أو بعد الرمي قبل الإصابة مانعة من وجوب القصاص. [المستدرك ٩٣/٥]

**٤٧٨٩** إمساك الحيات جناية محرمة<sup>(١)</sup>. [المستدرك ٩٣/٥]

**٤٧٩٠** إسقاؤه سماً لا يعلم به.. فإن علم آكله به وهو بالغ عاقل أو خلطه بطعام نفسه فأكله إنسان بغير إذنه فلا ضمان عليه، وقال الشيخ تقي الدين: إذا كان مميزاً ففي ضمانه نظر. [المستدرك ٩٣/٥]

**٤٧٩١** وَسُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَمَّنْ قَالَ: أَنَا ضَارِبُهُ وَاللَّهُ قَاتِلُهُ؟

فَأَجَابَ: هَذَا يُؤَاخَذُ بِإِقْرَارِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْقَاتِلِ. [١٤٨/٣٤]

**٤٧٩٢** وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ رَجُلٍ رَاكِبٍ فَرَسٍ، مَرَّ بِهِ دَبَّابٌ<sup>(٢)</sup> وَمَعَهُ دُبٌّ، فَجَفَلَ الْفَرَسُ وَرَمَى رَاكِبَهُ ثُمَّ هَرَبَ وَرَمَى رَجُلًا فَمَاتَ؟

فَأَجَابَ: لَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الْفَرَسِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ، لَكِنَّ الدَّبَّابَ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ. [١٤٩/٣٤]

(١) وقد تساهل بعض الناس في هذا الزمان بذلك، وأصبح إمساك الحيات السامة لعبة أو مهنة لكسب المال أو الشهرة.

(٢) أي: مربي الدببة.

**٤٧٩٣** وَسُئِلَ - رَجِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : عَنْ رَجُلٍ أُخِذَ لَهُ مَالٌ فَاتَّهَمَ بِهِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ التَّهَمِ، ذَكَرَ ذَلِكَ عِنْدَهُ، فَضْرَبَهُ عَلَى تَقْرِيرِهِ فَأَقْرَأَهُ ثُمَّ أَنْكَرَ، فَضْرَبَهُ حَتَّى مَاتَ فَمَا عَلَيْهِ؟

فَأَجَابَ: عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً مُؤَمِّنَةً كَفَّارَةً، وَتَجِبُ دِيَةٌ هَذَا الْمَقْتُولِ، إِلَّا أَنْ يُصَالِحَ وَرِثْتُهُ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَوْ كَانَ قَدْ فَعَلَ بِهِ فِعْلًا يَقْتُلُ غَالِبًا بِلَا حَقٍّ وَلَا شُبُهَةٍ لَوَجِبَ الْقَوْدُ، وَلَوْ كَانَ بِحَقٍّ لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ.

**٤٧٩٤** وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ سُفَّارٍ جَاءَتْهُمْ حَرَامِيَّةٌ فَقَاتَلُوهُمْ، فَقَتَلَ الْحَرَامِيَّةَ مِنَ السُّفَّارِ رَجُلًا، ثُمَّ إِنَّ ابْنَ عَمِّ الْمَقْتُولِ اتَّبَعَ الْحَرَامِيَّةَ هُوَ وَنَاسٌ مِنْ قَوْمِهِ فَلَحِقَهُمْ وَقَبَضَهُمْ وَسَأَلَ عَنِ الْقَاتِلِ فَعَيَّنَ الْحَرَامِيَّةَ شَخْصًا مِنْهُمْ وَقَالُوا: هَذَا قَتَلَ ابْنَ عَمِّكَ فَقَتَلْتَهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ظَلَعَ الْقَاتِلُ أَخَا ذَلِكَ الشَّخْصِ الَّذِي عَيَّنَتْهُ الْحَرَامِيَّةُ؟

فَأَجَابَ: أَمَّا الْمُسَافِرُ الْمَقْتُولُ ظُلْمًا فَيَجِبُ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ مِنَ الْحَرَامِيَّةِ الْقَوْدُ بِشُرُوطِهِ.

وَأَمَّا الشَّخْصُ الثَّانِي الْمَقْتُولُ ظُلْمًا إِذَا كَانَ مَعْصُومًا:

- فَإِنْ كَانَ الدَّالُّ عَلَيْهِ مُتَعَمِّدًا الكَذِبَ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ.

- وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا وَجَبَتْ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ كَانَ لَهُ عَاقِلَةٌ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ.

وَأَمَّا قَاتِلُهُ<sup>(١)</sup>: فَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ قَتْلَهُ؛ بَلْ أَخْطَأَ فِيهِ: فَلِلرَّوْتَةِ أَنْ يُطَالِبُوا بِالدِّيَةِ لَهُ أَوْ لِعَاقِلَتِهِ، لَكِنْ إِذَا ضَمِنَ الدِّيَةَ رَجَعَ بِهَا عَلَى الدَّالِّ<sup>(٢)</sup> أَوْ عَاقِلَتِهِ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يُضَافُ إِلَيْهِ الْقَتْلُ فِي مِثْلِ هَذَا؛ وَلِهَذَا يَجِبُ قَتْلُهُ إِذَا تَعَمَّدَ

(١) المباشر.

(٢) الذي دل أولياء المقتول على رجل زعم أنه القاتل.

الْكَذِبِ، كَمَا يَجِبُ الْقَتْلُ عَلَى الشُّهُودِ إِذَا رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ وَقَالُوا تَعَمَّدْنَا  
الْكَذِبَ. [١٥٧/٣٤ - ١٥٧]

**٤٧٩٥** وَسُئِلَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ -: عَنْ رَجُلٍ رَأَى رَجُلًا قَتَلَ ثَلَاثَةَ مِنْ  
الْمُسْلِمِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَلِحَسِّ السَّيْفِ بِفِيهِ، وَأَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ  
لِيُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَنَّ الَّذِي رَأَاهُ قَدْ وَجَدَهُ فِي مَكَانٍ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسْكِهِ، فَهَلْ  
لَهُ أَنْ يَقْتَلَ الْقَاتِلَ الْمَذْكُورَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟  
فَأَجَابَ: إِنْ كَانَ قَاطِعَ طَرِيقٍ قَتَلَهُمْ لِأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ: وَجَبَ قَتْلُهُ وَلَا يَجُوزُ  
الْعَفْوُ عَنْهُ.

وَإِنْ كَانَ قَتَلَهُمْ لِعَرَضٍ خَاصٍّ مِثْلَ حُصُومَةٍ بَيْنَهُمْ أَوْ عَدَاوَةٍ: فَأَمْرُهُ إِلَى  
وَرَثَةِ الْقَتِيلِ: إِنْ أَحْبَبُوا قَتْلَهُ قَتَلُوهُ وَإِنْ أَحْبَبُوا عَفْوًا عَنْهُ وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ،  
فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْوَرَثَةِ الْآخَرِينَ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ قَاطِعَ طَرِيقٍ: فَقِيلَ: بِإِذْنِ الْإِمَامِ؛ فَمَنْ عَلِمَ أَنَّ الْإِمَامَ أَذِنَ  
فِي قَتْلِهِ بِدَلَالِ الْحَالِ جَازًا أَنْ يَقْتُلَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ وِلَاةَ  
الْأُمُورِ يَطْلُبُونَهُ لِيَقْتُلُوهُ، وَأَنَّ قَتْلَهُ وَاجِبٌ فِي الشَّرْعِ.  
وَإِذَا وَجَبَ قَتْلُهُ كَانَ قَاتِلُهُ مَأْجُورًا فِي ذَلِكَ. [١٦٧/٣٤]

**٤٧٩٦** وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلَيْنِ قَبِضَ أَحَدُهُمَا عَلَى وَاحِدٍ، وَالْآخَرُ ضَرَبَهُ  
فَسُلَّتْ يَدُهُ؟

فَأَجَابَ: هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْاِثْنَيْنِ الْقَوْدُ إِنْ وَجَبَ،  
وَالْأَلَدِيَّةُ عَلَيْهِمَا. [١٦٧/٣٤]

**٤٧٩٧** سُلَّتِ الْيَدُ فِيهِ دِيَةٌ الْيَدِ.

**٤٧٩٨** يَجِبُ فِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ.

وَيَجِبُ فِي تَحْوِيلِ الْحَنَكِ الْأَرْشِ، يَقْوَمُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ سَلِيمٌ، ثُمَّ  
يَقْوَمُ وَهُوَ عَبْدٌ مَعِيْبٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ تَفَاوُثَ مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ فَيَجِبُ بِنِسْبَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ.

وَإِذَا كَانَتْ الضَّرْبَةُ مِمَّا تَقْلَعُ الْأَسْنَانَ فِي الْعَادَةِ فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ،  
[١٧١/٣٤] وَهُوَ أَنْ يَقْلَعَ لَهُ مِثْلُ تِلْكَ الْأَسْنَانِ مِنَ الضَّارِبِ.

**٤٧٩٩** قَاتِلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ عَلَيْهِ حَقَّانِ:

أ - حَقُّ اللَّهِ بِكَوْنِهِ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ وَأَنْتَهَكَ حُرْمَاتِهِ، فَهَذَا الذَّنْبُ يَغْفِرُهُ اللَّهُ  
بِالتَّوْبَةِ الصَّحِيحَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]؛ أَي: لِمَنْ تَابَ.

ب - وَالْحَقُّ الثَّانِي: حَقُّ الْأَدَمِيِّينَ، فَعَلَى الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطِيَ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ  
حَقَّهُمْ فِيمَكَّنَّهُمْ مِنَ الْقِصَاصِ، أَوْ يُصَالِحَهُمْ بِمَالٍ، أَوْ يَطْلُبَ مِنْهُمْ الْعَفْوَ، فَإِذَا  
فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقَّهُمْ وَذَلِكَ مِنْ تَمَامِ التَّوْبَةِ. [١٧٢ - ١٧١/٣٤]

**٤٨٠٠** حَقُّ الْمَظْلُومِ: لَا يَسْقُطُ بِاسْتِغْفَارِ الظَّالِمِ الْقَاتِلِ، لَا فِي قَتْلِ  
النَّفْسِ، وَلَا فِي سَائِرِ مَظَالِمِ الْعِبَادِ؛ فَإِنَّ حَقَّ الْمَظْلُومِ لَا يَسْقُطُ بِمُجَرَّدِ  
الِاسْتِغْفَارِ، لَكِنْ تُقْبَلُ تَوْبَةُ الْقَاتِلِ وَعَيرِهِ مِنَ الظَّلْمَةِ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ بِالتَّوْبَةِ الْحَقِّ  
الَّذِي لَهُ.

وَأَمَّا حُقُوقُ الْمَظْلُومِينَ: فَإِنَّ اللَّهَ يُوفِّيهِمْ إِيَّاهَا: إِمَّا مِنْ حَسَنَاتِ الظَّالِمِ  
وَأَمَّا مِنْ عِنْدِهِ. [١٧٣/٣٤]

**٤٨٠١** قال الشيخ تقي الدين: من صور القتل عمداً، الموجب للقيصاص:  
من شهدت بينة بالردة فقتل بذلك ثم رجعوا وقالوا: عمدنا قتله.

قال: وفي هذا نظر؛ لأن المرتد إنما يقتل إذا لم يتب، فِيمَكِّنُ المشهود  
عليه التوبة، كما يُمَكِّنُهُ التخلص من النار إذا أُلقي فيها. [المستدرک ٥/٩٣]

**٤٨٠٢** لو رجع الوالي والبينة ضمنه الوالي وحده على الصحيح من  
المذهب، وقال القاضي وأصحابه: يضمه الوالي والبينة معاً كمشترك.

واختار الشيخ تقي الدين: أن الوالي يلزمه القود إن تعمد وإلا الدية،  
وأن الأمر لا يرث. [المستدرک ٥/٩٤]

٤٨٠٣ (شبه العمدة): الثاني أن يقتل في دار الحرب من يظنه حريباً... قال الشيخ تقي الدين: محل هذا في المسلم الذي هو بين الكفار معذور؛ كالأسير، والمسلم الذي لا يمكنه الهجرة والخروج من صفهم، فأما الذي يقف في صف قتاله باختياره فلا يضمن<sup>(١)</sup> بحال. [المستدرک ٩٤/٥]

٤٨٠٤ قال في المحرر: لو أمر به - يعني: القتل - سلطانٌ عادل أو جائر ظلمًا من لم يعرف ظلمه فيه فقتله: فالقود والدية على الأمر.

قال أبو العباس: هذا بناء على وجوب طاعة السلطان في القتل المجهول، وفيه نظر؛ بل لا يطاع حتى يعلم جواز قتله. وحيثئذ: فتكون الطاعة له معصية، لا سيما إذا كان معروفًا بالظلم، فهنا الجهل بعدم الحل كالعلم بالحرمة.

وقياس المذهب: أنه إذا كان المأمور ممن يطيعه غالبًا في ذلك أنه يجب القتل عليهما، وهو أولى من الحاكم والشهود. [المستدرک ٩٤/٥]



### (مسائل مهمة في القصاص)

٤٨٠٥ القصاص ثابت بين المسلمين باتفاق الأمة، يُقتص للهاشمي المسلم من الحبشي المسلم، وللحبشي المسلم من الهاشمي المسلم في الدماء والأموال والأعراض وغير ذلك، بحيث يجوز القصاص في الأعراس... فإذا قال له الهاشمي: يا كلب، قال له: يا كلب، وإذا قال: لعنك الله، قال له: لعنك الله، وهذا من معنى قوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١].

ولو كذب عليه لم يكن له أن يكذب عليه، وكذلك من سب أبا رجلٍ

فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسُبَّ أَبَاهُ، سِوَاءَ كَانَ هَاشِمِيًّا أَوْ غَيْرَ هَاشِمِيًّا؛ فَإِنَّ أَبَا السَّابِّ لَمْ يَظْلِمُهُ، وَإِنَّمَا ظَلَمَهُ السَّابُّ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وَلَكِنْ إِنْ سَبَّ مُسْلِمٌ أَبَا مُسْلِمٍ فَإِنَّهُ يُعَزَّرُ عَلَى ذَلِكَ.

وَمَنْ سَبَّ أَبَا هَاشِمِيٍّ عَزَّرَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يُجْعَلُ ذَلِكَ سَبًّا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ سَبَّ أَبَاهُ وَجَدَّهُ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّ اللَّفْظَ لَيْسَ ظَاهِرًا فِي ذَلِكَ، إِذِ الْجَدُّ الْمُطْلَقُ هُوَ أَبُو الْأَبِ.

وَسَبُّ النَّبِيِّ ﷺ كُفْرٌ يُوجِبُ الْقَتْلَ.

فَلَا يَزُولُ الْإِيمَانُ الْمُتَعَيَّنُ بِالشَّكِّ، وَلَا يَبَاحُ الدَّمُ الْمَعْصُومُ بِالشَّكِّ.

[١٣٥/٣٤ - ١٣٦]



### (باب شروط وجوب القصاص)

**٤٨٠٦** الذي ينبغي ألا يعاقب المجنون بقتل ولا قطع، لكن يضرب على فعله لينزجر، وكذا الصبي المميز يعاقب على الفاحشة، ويعزر تعزيرًا بليغًا.

[المستدرک ٩٥/٥]

**٤٨٠٧** لا يقتل مسلم بدمي، إلا أن يقتله غيلة لأخذ ماله، وهو مذهب مالك.

[المستدرک ٩٥/٥]

**٤٨٠٨** السنة إنما جاءت «لا يقتل والد بولده»<sup>(١)</sup>؛ فإلحاق الجد بذلك وأبي الأم بعيد.

[المستدرک ٩٥/٥]

**٤٨٠٩** قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: ليس في العبد نصوص صريحة صريحة تمنع قتل الحر به، وقوى أنه يقتل به، وقال: هذا الراجح، وأقوى على قول الإمام أحمد رحمه الله.

[المستدرک ٩٥/٥]



(باب استيفاء القصاص)

**٤٨١٠** الجماعة المشتركون في استحقاق دم المقتول الواحد: إما أن يثبت لكل واحد منهم بعض الاستيفاء، فيكونون كالمشركين في عقد أو خصومة، وتعيين الإمام قوي، كما يؤجر عليهم لنيابته عن الممتنع.

[المستدرک ٩٥/٥ - ٩٦]

**٤٨١١** القرعة إنما شرعت في الأصل إذا كان كل واحد مستحقاً أو كالمستحق.

ويتوجه أن يقدم الأكثر حقاً أو الأفضل؛ لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن سهل في قصة قتل أخيه عبد الله بن سهل الأنصاري: (كبر)، وكالأولياء في النكاح.

[المستدرک ٩٦/٥]

**٤٨١٢** إذا كان المقتول رضي بالاستيفاء أو بالدية<sup>(١)</sup>: فينبغي أن يتعين، كما لو عفا، وعليه تخرج قصة علي مع قاتله عبد الرحمن بن ملجم الخارجي، إذا لم تخرج علي كونه مرتدًا أو مفسدًا في الأرض أو قاتل الأئمة.

[المستدرک ٩٦/٥]

**٤٨١٣** مطالبة المقتول بالقصاص توجب تحتمه، فلا يمكن الورثة بعد ذلك من العفو.

[المستدرک ٩٦/٥]

**٤٨١٤** سألت شيخنا أبا العباس ابن تيمية قدس الله روحه عن القتل بالحال، هل يوجب القصاص؟ فقال: للولي أن يقتله بالحال كما قتل به.

[المستدرک ٩٦/٥]

**٤٨١٥** يحتمل أن يجوز الاستيفاء بغير حضور السلطان إذا كان القصاص في النفس، واختاره الشيخ تقي الدين<sup>(٢)</sup>.

[المستدرک ٩٦/٥]

(٢) وعليه العمل.

(١) قبل موته.

**٤٨١٦** يفعل بالجاني على النفس مثل ما فعل بالمجني عليه، ما لم يكن محرماً في نفسه، أو يقتله بالسيف إن شاء، وهو رواية عن أحمد.

ولو كوى شخصاً بمسمار: كان للمجني عليه أن يكويه مثل ما كواه إن أمكن، وقال: هذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل. [المستدرك ٩٧/٥]

**٤٨١٧** وولاية القصاص والعفو عنه ليست عامة لجميع الورثة؛ بل تختص بالعصبة وهو مذهب مالك، وتخرج رواية عن أحمد. [المستدرك ٩٧/٥]

**٤٨١٨** كل من ورث المال ورث القصاص على قدر ميراثه من المال، حتى الزوجين وذوي الأرحام.

وعنه: يختص العصبة، ذكرها ابن البناء، وخرجها الشيخ تقي الدين رحمته واختارها. [المستدرك ٩٧/٥]



### (باب العفو عن القصاص)

**٤٨١٩** اختار الشيخ تقي الدين أن العفو لا يصح في قتل الغيلة؛ لتعذر الاحتراز [منه]؛ كالقتل في المحاربة<sup>(١)</sup>. [المستدرك ٩٧/٥]

**٤٨٢٠** استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل، والعفو إحسان، والإحسان هنا أفضل، لكن هذا الإحسان لا يكون إحساناً إلا بعد العدل، وهو ألا يحصل بالعفو ضرر، فإذا حصل به ضرر كان ظلماً من العافي إما لنفسه وإما لغيره فلا يشرع. [المستدرك ٩٧/٥]

**٤٨٢١** إن مات القاتل وجبت الدية في تركته، واختار الشيخ تقي الدين: أنها تسقط بموته وقتله، وخرجه وجهاً، وسواء كان معسراً أو موسراً، وسواء قلنا: الواجب القصاص عيناً أو أحد شيئين<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل: (لتعذر الاحتراز؛ كالقتل مكابرة)، والتصويب من الاختيارات (٤٢٢).

(٢) إنصاف (١٠/٦، ٧).



ويتوجه إذا قلنا: ليس للولي أخذ الدية إلا برضا الجاني: أن يسقط حقه بموته، كما لو مات العبد الجاني، أو المكفول به، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي ثواب وابن القاسم وأبي طالب، ويتوجه ذلك.

وإن قلنا: الواجب القود عينًا أو أحد شيئين؛ لأن الدية عدل العفو، فأما الدية مع الهلاك فلا<sup>(١)</sup>.

[المستدرک ٩٨/٥]



### (باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس)

لا يستوفى القود في الطرف إلا بحضرة السلطان. [المستدرک ٩٨/٥]

لا يجوز أن يكذب على من كذب عليه، ولا يشهد بزور على من شهد عليه بزور، ولا يُكفَّره بباطل كما كفَّره بالباطل، ولا يقذفه كذبًا كما قذفه كذبًا، ولا يفجر إذا خاصمه كما فجر هو.

وكذلك لا يجوز أن يغرر في عقد عقده بينهما لأجل كونه غررًا به، فلا يخونه كما خانته، والشارع نهى عن الخيانة لمن خانته، ولم يجعل ذلك قصاصًا، فلا يأخذ من ماله بغير علمه بقدر ما أخذه هو، وهذا أصح قولي العلماء. [المستدرک ٩٨/٥]

وقوله: الله أكبر عليك؛ كالدعاء عليه، وشمته بغير فرية نحو: يا كلب، فله قوله له أو تعزيره، ولو لعنه فهل له أن يلعنه؟ ينبني على جواز لعن المعين.

من لعن نصرانيًا أدب أدبًا خفيفًا، إلا أن يكون صدر من النصراني ما يقتضي ذلك. [المستدرک ٩٩/٥]

قال الإمام أحمد رحمته الله: الدعاء قصاص، ومن دعا على ظالمه فما صبر.



## (هل تجب الكفارة على القاتل عمداً أو خطأ؟)

٤٨٣٧ قَتْلُ الْخَطَا: لَا يَجِبُ فِيهِ إِلَّا الدِّيَّةُ وَالْكَفَّارَةُ وَلَا إِثْمٌ فِيهِ.

وَأَمَّا الْقَاتِلُ عَمْدًا فَعَلَيْهِ الْإِثْمُ، فَإِذَا عَفَا عَنْهُ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَوْ أَخَذُوا الدِّيَّةَ: لَمْ يَسْقُطْ بِذَلِكَ حَقُّ الْمَقْتُولِ فِي الْأَجْرَةِ.

وَإِذَا قَتَلُوهُ: فَفِيهِ نِزَاعٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَالْأَظْهَرُ أَنْ لَا يَسْقُطُ، لَكِنَّ الْقَاتِلَ إِذَا كَثُرَتْ حَسَنَاتُهُ أَخَذَ مِنْهُ بَعْضُهَا مَا يَرْضَى بِهِ الْمَقْتُولُ، أَوْ يُعَوِّضُهُ اللَّهُ مِنْ عِنْدِهِ إِذَا تَابَ الْقَاتِلُ تَوْبَةً نَصُوحًا.

وَقَاتِلُ الْخَطَا تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ.

وَالدِّيَّةُ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ وَالْمُعَاهِدِ كَمَا قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَهُوَ قَوْلُ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ، وَلَا يُعْرَفُ فِيهِ خِلَافٌ مُتَقَدِّمٌ، لَكِنَّ بَعْضَ مُتَأَخَّرِي الظَّاهِرِيَّةِ زَعَمَ أَنَّ الذَّمِّيَّ<sup>(١)</sup> لَا دِيَّةَ لَهُ.

وَأَمَّا الْقَاتِلُ عَمْدًا: فَفِيهِ الْقَوْدُ، فَإِنْ اضْطَلَحُوا عَلَى الدِّيَّةِ جَارَ ذَلِكَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، فَكَانَتِ الدِّيَّةُ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ، بِخِلَافِ الْخَطَا فَإِنَّ دِيَّتَهُ عَلَى عَاقِلِيهِ.

وَأَمَّا الْكَفَّارَةُ: فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: قَتْلُ الْعَمْدِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُكْفَرَ، كَذَلِكَ قَالُوا فِي الْيَمِينِ الْعَمُوسِ، هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ.

كَمَا اتَّفَقُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ الرِّئْيَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُكْفَرَ؛ فَإِنَّمَا وَجِبَتْ الْكَفَّارَةُ بِوُطْءِ الْمُظَاهِرِ وَالْوُطْءِ فِي رَمَضَانَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: بَلْ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِي الْعَمْدِ وَالْيَمِينِ الْعَمُوسِ.

(١) في الأصل وجميع كتب الشيخ: «أَنَّ الَّذِي»، والمثبت من: «المسائل والأجوبة» للشيخ (ص ١٣٩)، وهو أصوب.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ الْإِنَّمْ لَا يَسْقُطُ بِمَجْرَدِ الْكَفَّارَةِ<sup>(١)</sup>.



(هل تقتل الجماعة إذا اشتركوا في قتل رجل؟

وهل تقبل موافقة ولي الصغار على القتل مع الكبار)

**٤٨٢٨** إذا اشتركوا في قتله [أي: قتل المسلم] وجب القود على جميعهم باتفاق الأئمة الأربعة، وللورثة أن يقتلوا، ولهم أن يعفوا.

فإذا اتفق الكبار من الورثة على قتلهم فلهم ذلك عند أكثر العلماء؛ كأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين.

وكذا إذا وافق ولي الصغار الحاكم أو غيره على القتل مع الكبار فيقتلون.

**٤٨٢٩** إذا قامت البينة على من ضرب رجلاً حتى مات واحداً كان أو أكثر: فإن لأولياء الدم أن يقتلوهم كلهم، ولهم أن يقتلوا بعضهم.

وإن لم تعلم عين القاتل: فلا ولياء المقتول أن يحلفوا على واحد بعينه أنه قتله ويحكم لهم بالدم.

**٤٨٣٠** وسئل ﷺ: عمّن اتفق على قتله أو لآذنه ورجل أجنبي، فما حكم الله فيهم؟

فأجاب: إذا اشتركوا في قتله: جاز قتلهم جميعهم، والأمر في ذلك ليس للمشاركين في قتله؛ بل لغيرهم من ورثته، فإن كان له إخوة كانوا هم أولياءه، وكانوا أيضاً الوارثين لماله؛ فإن القاتل لا يرث المقتول.

(١) وإيمه عظيم، لكنه لا يصل إلى الكفر، قال الشيخ: ولا يكفر بمجرد ذلك عند أهل السنة والجماعة وإنما يكفر ببئس هذا الخوارج، ولا يخلد في النار من أهل التوحيد أحد عند أهل السنة والجماعة. اهـ. (١٣٧/٣٤)

وَلَيْسَ لِلسُّلْطَانِ حَقٌّ لَّا فِي دَمِهِ وَلَا فِي مَالِهِ؛ بَلِ الْإِخْوَةُ لَهُمُ الْخِيَارُ:

أ - إِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا جَمِيعَ الْمُشْتَرِكِينَ فِي قَتْلِهِ الْبَالِغِ مِنْهُمْ.

ب - وَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا بَعْضَهُمْ.

وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

وَأَمَّا الْمُبَاشِرُونَ لِقَتْلِهِ فَيَجُوزُ قَتْلُهُمْ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ أَعَانُوا بِمِثْلِ إِدْخَالِ الرَّجُلِ إِلَى الْبَيْتِ وَحِفْظِ الْأَبْوَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَفِي قَتْلِهِمْ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، وَيَجُوزُ قَتْلُهُمْ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

وَالْمُمْسِكُ يُقْتَلُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ وَغَيْرَهُمَا وَلَا مِيرَاثَ لَهُمَا.

وَإِنْ كَانَ الصَّغَارُ مِنْ أَوْلَادِهِ أَعَانُوا أَيْضًا عَلَى قَتْلِهِ: لَمْ يَكُنْ دَمُهُ إِلَيْهِمْ وَلَا إِلَى وَلِيِّهِمْ؛ بَلِ إِلَى الْإِخْوَةِ.

وَأَمَّا مِيرَاثُهُمْ مِنْ مَالِهِ فَفِيهِ نِزَاعٌ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنْ مَالِهِ، وَالصَّغَارُ يُعَاقَبُونَ بِالتَّأْدِيبِ وَلَا يُقْتَلُونَ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ: الصَّغَارُ يَرِثُونَ مِنْ مَالِهِ.

[١٤٤ - ١٤٣/٣٤]



(حکم من قتل زوجته حامل،

فهل للورثة أن يقتلوا من القاتل قبل وضع الحمل؟)

٤٨٣١ هـ وَسُئِلَ رحمته الله: عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا، وَلِلْمَقْتُولِ بِنْتُ عُمُرْهَا خَمْسُ سِنِينَ، وَرَوْجَتُهُ حَامِلٌ مِنْهُ، وَأَبْنَاءُ عَمِّ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ قَبْلَ بُلُوغِ الْبِنْتِ وَوَضْعِ الْحَمْلِ؟

فَأَجَابَ: لَيْسَ لِسَائِرِ الْوَرَثَةِ قَبْلَ وَضْعِ الْحَمْلِ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ إِلَّا عِنْدَ مَالِكٍ فَإِنَّ عِنْدَهُ لِلْعَصَبَةِ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ.

أَمَا إِنْ وَضَعْتَ بِنْتًا أَوْ بِنْتَيْنِ بِحَيْثُ يَكُونُ لِبَنِي الْأَعْمِ نَصِيبٌ مِنَ التَّرِكَةِ:  
كَانَ لِلْعَصْبَةِ أَنْ يَفْتَضُوا قَبْلَ بُلُوغِ الْبَنَاتِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي  
رَوَايَةٍ، وَلَمْ يَجْزْ لَهُنَّ الْقِصَاصُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. [١٤١/٣٤]



### (الْفِعْلُ الَّذِي يُقْتَلُ غَالِبًا يَجِبُ بِهِ الْقَوْدُ)

**٤٨٣٢\*** الْفِعْلُ الَّذِي يُقْتَلُ غَالِبًا يَجِبُ بِهِ الْقَوْدُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ  
وَأَحْمَدَ وَصَاحِبِي أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(١)</sup>: مِثْلُ مَا لَوْ ضَرَبَهُ فِي أُنْثِيهِ حَتَّى مَاتَ فَيَجِبُ  
الْقَوْدُ، وَلَوْ حَنَقَهُ حَتَّى مَاتَ وَجَبَ الْقَوْدُ، فَكَيْفَ إِذَا اجْتَمَعَا؟. [١٤٥/٣٤]

وَلَوْ ادَّعَى أَنَّ هَذَا لَا يُقْتَلُ غَالِبًا: لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ. [١٤٤/٣٤]



### (هل يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ؟)

**٤٨٣٣\*** وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ رَجُلٍ يَهُودِيٍّ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ، فَهَلْ  
يُقْتَلُ بِهِ؟

فَأَجَابَ: لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ الذَّمِّيِّ بِغَيْرِ  
حَقٍّ؛ فَإِنَّهُ قَدْ نُبِتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ  
بِكَافِرٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَلَكِنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ تَجِبُ كَفَّارَةُ الْقَتْلِ أَيْضًا. [١٤٦/٣٤]



(١) وهو الذي يُقْتَلُ بِهِ الشَّيْخُ كَمَا فِي نَفْسِ الْمَصْدَرِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١١).

## (هل يُقتل شارب الخمر إذا قتل؟)

**٤٨٣٤** **هـ** إِنْ كَانَ الَّذِي شَرِبَ الْخَمْرَ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ: فَهَذَا إِذَا قَتَلَ فَهُوَ قَاتِلٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَوْدُ وَعُقُوبَةُ قَاتِلِ النَّفْسِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ قَدْ سَكِرَ بِحَيْثُ لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَقَتَلَ: فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَوْدُ وَيُسَلَّمُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيَقْتُلُوهُ إِنْ شَاءُوا؟: هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ وَفِيهِ رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، لَكِنَّ أَكْثَرَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَكَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ يُوجِبُونَ عَلَيْهِ الْقَوْدَ، كَمَا يُوجِبُونَهُ عَلَى الصَّاحِي.

فَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ بِالْقَتْلِ إِلَّا وَاحِدٌ: لَمْ يُحْكَمْ بِهِ إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ مَعَ ذَلِكَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَهَذَا إِذَا مَاتَ بِضَرْبِهِ، وَكَانَ ضَرْبُهُ عُذْوَانًا مَحْضًا.

فَأَمَّا إِنْ مَاتَ مَعَ ضَرْبِ الْآخَرِ: فَفِي الْقَوْدِ نِزَاعٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ ضَرَبَهُ دَفْعًا لِعُدْوَانِهِ عَلَيْهِ أَوْ ضَرَبَهُ مِثْلَ مَا ضَرَبَهُ سِوَاءَ مَا سَبَبَ آخَرَ أَوْ غَيْرِهِ. [١٥٢ - ١٥١/٣٤]



## (الْوَارِثُ كَالْأَبِ وَغَيْرِهِ إِذَا قَتَلَ مُورِثَهُ عَمْدًا لَا يَرِثُهُ)

**٤٨٣٥** **هـ** الْوَارِثُ كَالْأَبِ وَغَيْرِهِ إِذَا قَتَلَ مُورِثَهُ عَمْدًا فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ وَلَا دِيَّتَهُ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ؛ بَلْ تَكُونُ دِيَّتُهُ كَسَائِرِ مَالِهِ يُحْرَمُهَا الْقَاتِلُ أَبًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَيَرِثُهَا سَائِرُ الْوَرِثَةِ غَيْرِ الْقَاتِلِ. [١٥٣/٣٤]



## (حَكْمُ جِنَايَةِ الصَّبِيِّ)

**٤٨٣٦** **هـ** وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : عَنْ صَبِيٍّ دُونَ الْبُلُوغِ جَنَى جِنَايَةً يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا دِيَّةٌ؟.

فَأَجَابَ: أَمَّا إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ خَطَأً: فَدِيَّتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ بِلَا رَيْبٍ كَالْبَالِغِ وَأَوْلَى.

وَإِنْ فَعَلَ عَمْدًا: فَعَمْدُهُ خَطَأٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَأَمَّا الْعَاقِلَةُ الَّتِي تَحْمِلُ: فَهِيَ عَصَبَتُهُ كَالْعَمِّ وَبَنِيهِ وَالْإِخْوَةَ وَبَنِيهِمْ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا أَبُو الرَّجُلِ وَابْنُهُ: فَهُوَ مِنْ عَاقِلَتِهِ أَيْضًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: أَبُوهُ وَابْنُهُ لَيْسَا مِنَ الْعَاقِلَةِ.

وَالَّذِي تَحْمَلُهُ الْعَاقِلَةُ بِالِاتِّفَاقِ: مَا كَانَ فَوْقَ ثُلُثِ الدِّيَةِ؛ مِثْلَ قَلْعِ الْعَيْنِ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَأَمَّا دُونَ الثُّلُثِ؛ كَدِيَةِ السِّنِّ وَهُوَ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ، وَدِيَةِ الْأَصْبَعِ وَهِيَ عَشْرُ الدِّيَةِ: فَهَذَا لَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ.

وَإِذَا وَجَبَ عَلَى الصَّبِيِّ شَيْءٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ: حَمَلَهُ عَنْهُ أَبُوهُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ: أَنَّهُ فِي ذِمَّتِهِ، وَلَيْسَ عَلَى أَبِيهِ شَيْءٌ.

[١٥٨/٣٤ - ١٥٩]



### (كفارة إسقاط الحمل)

٤٨٣٧ **وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرِزْوَجَتِهِ: أَسْقِطِي مَا فِي بَطْنِكَ وَالْإِنَّمُ عَلَيَّ..؟**

فَأَجَابَ: إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمَا كَفَّارَةٌ عِثْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ<sup>(١)</sup>، فَإِنْ لَمْ يَجِدَا

(١) هذا إذا كان الجنين قد نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ بِن عَبْدِ الْبَرِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْغُرَّةَ تَجِبُ فِي الْجَنِينِ الَّذِي يَسْقُطُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مَيِّتًا وَهِيَ حَيَّةٌ فِي حِينِ سُقُوطِهِ وَأَنَّ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْغُرَّةُ. اهـ. الاستذكار (٧٤/٨).

فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَعَلَيْهِمَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ<sup>(١)</sup> لِوَارِثِهِ الَّذِي لَمْ يَقْتُلْهُ، لَا لِلْأَبِ؛ فَإِنَّ الْأَبَ هُوَ الْأَمِيرُ بِقَتْلِهِ فَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا<sup>(٢)</sup>. [١٥٩/٣٤]

**٤٨٣٨** إسْقَاطُ الْحَمْلِ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مِنَ الْوَادِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ **٨** بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ **٩**﴾ [التكوير: ٨، ٩].  
وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الشَّخْصَ أَسْقَطَ الْحَمْلَ خَطَأً مِثْلَ أَنْ يَضْرِبَ الْمَرْأَةَ خَطَأً فَتَسْقُطُ: فَعَلَيْهِ:

أ - غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ؛ بِنَصِّ النَّبِيِّ ﷺ وَاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَتَكُونُ قِيمَةُ الْغُرَّةِ بِقَدْرِ عَشْرِ دِيَّةِ الْأُمِّ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.  
ب - كَذَلِكَ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْقَتْلِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ. [١٦٠/٣٤]



### (الْقِصَاصُ فِي اللَّطْمَةِ وَالضَّرْبَةِ وَالسَّبِّ)

**٤٨٣٩** أَمَّا الْقِصَاصُ فِي اللَّطْمَةِ وَالضَّرْبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَمَذْهَبُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّ الْقِصَاصَ ثَابِتٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ فِي ذَلِكَ قِصَاصٌ؛ لِأَنَّ الْمَسَاوَاةَ فِيهِ مُتَعَدِّرَةٌ فِي الْغَالِبِ.  
وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ الْمُمَاتِلَةَ فِي هَذِهِ الْجِنَايَةِ مُتَعَدِّرَةٌ. فَيَقَالُ: لَا بُدَّ لِهَذِهِ الْجِنَايَةِ مِنْ عُقُوبَةٍ: إِمَّا قِصَاصٌ وَإِمَّا تَعْزِيرٌ، فَإِذَا جُوزَ أَنْ يُعْزَرَ تَعْزِيرًا غَيْرَ مَضْبُوطِ الْجِنْسِ وَالْقَدْرِ، فَلَأَنَّ يُعَاقَبَ إِلَى مَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الضَّبْطِ مِنْ ذَلِكَ أَوْلَى وَأَخْرَى.

(١) الْغُرَّةُ: الْعَبْدُ نَفْسَهُ أَوْ الْأَمَةُ، كَمَا فِي النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، مَادَّة: (غُر).  
وَتَكُونُ قِيمَةُ الْغُرَّةِ بِقَدْرِ عَشْرِ دِيَّةِ الْأُمِّ.

(٢) وَلَا لِلْأَبِ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا وَافَقَتْهُ عَلَى ذَلِكَ.



وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يَسْبَهُ كَمَا يَسْبُهُ؛ مِثْلُ أَنْ يَلْعَنَهُ كَمَا يَلْعَنُهُ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُحَرَّمِ الْجِنْسِ مِثْلُ تَكْفِيرِهِ أَوْ الْكُذِبِ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُكْفِرَهُ وَلَا يَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا لَعَنَ أَبَاهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَلْعَنَ أَبَاهُ؛ لِأَنَّ أَبَاهُ لَمْ يَظْلِمْهُ.

[١٦٣ - ١٦٢/٣٤]



(هل على السيد شيء إذا جنى عبده وهرب؟)

٤٨٤٠. إِنْ جَنَى الْعَبْدُ وَهَرَبَ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ سَيِّدُهُ تَسْلِيمَهُ: فَلَيْسَ عَلَى السَّيِّدِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ.

[١٦٥/٣٤]



(حكم قتل الرجل امرأته الزانية والذي زنى بها)

٤٨٤١. وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ عِنْدَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَجْنَبِيًّا فَقَتَلَهَا؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانَ قَدْ وَجَدَهُمَا يَفْعَلَانِ الْفَاحِشَةَ وَقَتَلَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْبَاطِنِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ أَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُهُ دَفَعَهُ عَنْ وَطَنِهَا بِالْكَلامِ، كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ شَيْءٌ». . . وَقَدْ كَانَ يُمَكِّنُ دَفَعَهُ بِالْكَلامِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَمْ يَفْعَلْ بَعْدَ فَاحِشَتِهِ، وَلَكِنْ وَصَلَ لِأَجْلِ ذَلِكَ: فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ، وَالْأَحْوَطُ لِهَذَا أَنْ يَتُوبَ مِنَ الْقَتْلِ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ.

وَفِي وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ عَلَيْهِ نِزَاعٌ، فَإِذَا كَفَرَ فَقَدْ فَعَلَ الْأَحْوَطَ؛ فَإِنَّ الْكُفَّارَةَ تَجِبُ فِي قَتْلِ الْخَطَا، وَأَمَّا قَتْلُ الْعَمْدِ فَلَا كُفَّارَةَ فِيهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ كَمَا لِكَ وَأَبِي

(١) البخاري (٦٨٨٨)، ومسلم (٢١٥٨).

حَنِيفَةً وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الرَّوَايَةِ  
الْأُخْرَى.

وَإِذَا مَاتَ مَنْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ وَلَمْ يُكْفَرْ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ وَلِيَّهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنَّهُ  
بَدَلُ الصِّيَامِ الَّذِي عَمَّزَتْ عَنْهُ قُوَّتُهُ، فَإِذَا أُطْعِمَ عَنْهُ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ فَهَذَا  
أَوْلَى.

[١٧٠ - ١٦٨/٣٤]





## كتاب الديات



**٤٨٤٢** المعروف أن الحر يضمن بالإتلاف، لا باليد، إلا الصغير ففيه روايتان كالروايتين في سرقة.

فإذا كان الحر قد تعلق برقبته حق لغيره مثل أن يكون عليه حق قود أو في ذمته مال أو منفعة أو عنده أمانات أو غصوب تلفت بتلفه؛ مثل أن يكون حافظًا عليها وإذا تلف زال الحفظ: فينبغي أنه إن أتلّف فما ذهب بإتلافه من عين أو منفعة مضمونة ضمنت كالقود، فإنه مضمون.

وأما إذا تلف تحت اليد العادية فالمتوجه أن يضمن ما تلف بذلك من مال أو بدل قود، بحيث يقال: إذا كان عليه قود فحال بين أهل الحق وبين القود حتى مات ضمن لهم الدية. [المستدرک ١٠٠/٥]



### (باب العاقلة وما تحمله)

**٤٨٤٣** النَّبِيُّ ﷺ قَضَى بِالذَّيَّةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَهُمْ: الَّذِينَ يَنْصُرُونَ الرَّجُلَ وَيُعِينُونَهُ، وَكَانَتْ الْعَاقِلَةُ عَلَى عَهْدِهِ هُمْ عَصَبَتُهُ، فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنٍ عُمَرَ جَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الدِّيَّانِ؛ وَلِهَذَا اخْتَلَفَ فِيهَا الْفُقَهَاءُ فَيَقَالُ: أَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَاقِلَةَ هُمْ مَحْدُودُونَ بِالشَّرْعِ، أَوْ هُمْ مَنْ يَنْصُرُهُ وَيُعِينُهُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ.

فَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ لَمْ يَعِدِلْ عَنِ الْأَقَارِبِ؛ فَإِنَّهُمْ الْعَاقِلَةُ عَلَى عَهْدِهِ.

وَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي جَعَلَ الْعَاقِلَةَ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ مَنْ يَنْصُرُ الرَّجُلَ وَيُعِينُهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ.

فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا يَنْصُرُهُ وَيُعِينُهُ أَقَارِبُهُ كَانُوا هُمْ الْعَاقِلَةَ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ دِيْوَانٌ وَلَا عَطَاءٌ، فَلَمَّا وَضَعَ عَمْرُ الدِّيْوَانَ كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ جُنْدَ كُلِّ مَدِينَةٍ يَنْصُرُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَيُعِينُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَقَارِبَ فَكَانُوا هُمْ الْعَاقِلَةَ.

وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ، وَأَنَّهَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ. [٢٥٦ - ٢٥٥/١٩]

**٤٨٤٤** الْعَاقِلَةُ<sup>(١)</sup> إِنَّمَا تَحْمِلُ الْخَطَأَ لَا تَحْمِلُ الْعَمْدَ بِلَا نِزَاعٍ، وَفِي شِبْهِ الْعَمْدِ نِزَاعٌ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهَا لَا تَحْمِلُهُ، وَالْخَطَأُ مِمَّا يُعْذَرُ فِيهِ الْإِنْسَانُ، فَإِيجَابُ الدِّيَّةِ فِي مَالِهِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ بِهِ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ تَعَمَّدَهُ، وَلَا بُدَّ مِنْ إِيجَابِ بَدَلِ الْمَقْتُولِ.

فَالشَّارِعُ أَوْجَبَ عَلَى مَنْ عَلَيْهِمْ مُوَالَاةُ الْقَاتِلِ وَنَصْرُهُ أَنْ يُعِينُوهُ عَلَى ذَلِكَ، فَكَانَ هَذَا كإِيجَابِ النِّفَقَاتِ الَّتِي تَجِبُ لِلْقَرِيبِ، أَوْ تَجِبُ لِلْمُقْرَّرِ وَالْمَسَاكِينِ، وَإِيجَابِ فَكَاكِ الْأَسِيرِ مِنْ بَلَدِ الْعَدُوِّ؛ فَإِنَّ هَذَا أَسِيرٌ بِالدِّيَّةِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ، وَهِيَ لَمْ تَجِبْ بِاخْتِيَارِ مُسْتَحِقِّهَا وَلَا بِاخْتِيَارِهِ كَالدِّيُونِ الَّتِي تَجِبُ بِالْقَرْضِ وَالْبَيْعِ، وَلَيْسَتْ أَيْضًا قَلِيلَةً فِي الْعَالِيبِ كإِنْدَالِ الْمُتَلَفَاتِ، فَإِنَّ إِتْلَافَ مَالٍ كَثِيرٍ بِقَدْرِ الدِّيَّةِ خَطَأٌ نَادِرٌ جَدًّا، بِخِلَافِ قَتْلِ النَّفْسِ خَطَأً فَمَا سَبَبَهُ الْعَمْدُ فِي نَفْسٍ أَوْ مَالٍ فَالْمُتَلَفُ ظَالِمٌ مُسْتَحِقٌّ فِيهِ لِلْعُقُوبَةِ، وَمَا سَبَبَهُ الْخَطَأُ فِي الْأَمْوَالِ فَقَلِيلٌ فِي الْعَادَةِ بِخِلَافِ الدِّيَّةِ.

**٤٨٤٥** يتوجه أن يعقل ذوو الأرحام عند عدم العصبية إذا قلنا: تجب النفقة عليهم.

[المستدرک ١٠١/٥]

**٤٨٤٦** المرتد يجب أن يعقل عنه من يرثه من المسلمين، أو أهل الدين الذي انتقل إليه.

[المستدرک ١٠١/٥]

(١) عاقلة الإنسان: عصبته، وهم الأقرباء من جهة الأب كالأعمام وبنينهم، والإخوة وبنينهم.

تؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولي

[المستدرک ١٠١/٥]

العلماء.



### (باب القسامة)<sup>(١)</sup>

نقل الميموني عن الإمام أحمد أنه قال: أذهب إلى القسامة إذا كان ثمَّ لَطْخ، وإذا كان سببٌ بين، وإذا كان ثمَّ عداوة، وإذا كان مثل المدعى عليه يفعل هذا.

فذكر الإمام أحمد أربعة أمور:

أ - اللطخ، وهو التكلم في عرضه كالشهادة المردودة.

ب - والسبب البين؛ كالتفرق عن قتيل.

ج - والعداوة.

د - وكون<sup>(٢)</sup> المطلوب من المعروفين بالقتل.

وهذا هو الصواب، واختاره ابن الجوزي.

فإذا كان ثمَّ لوث يغلب على الظن أنه قتل من أتهم بقتله: جاز لأولياء

[المستدرک ١٠٢/٥]

المقتول أن يحلفوا خمسين يميناً ويستحقوا دمه.

(١) صفة القسامة: أن يدعي قومٌ أن مورثهم قتله فلان، ويحلفون على أنه هو القاتل، ويكررون الأيمان، فإذا فعلوا ذلك وتمت شروط القسامة أعطي المدعى عليه لهؤلاء يقتلونه، فليس فيها بيئة، وإنما فيها هذه الأيمان فقط.

ويظهر تعريفها بالمثال:

أدعى ورثة زيد على شخص بأنه هو الذي قتل مورثهم، فقال الشخص: لم أقتله، وقالوا: بل أنت القاتل، ثم تحاكموا إلى القاضي، فقال لهم: أتحلفون على هذا أنه قتل مورثكم؟ قالوا: نعم نحلف، فإذا حلفوا خمسين يميناً على هذا الرجل أنه قاتل مورثهم، أخذ وقتل. يُنظر: الشرح الممتع (١٤/١٩٣).

(٢) في الأصل: (كون) بلا واو، والمثبت من الاختيارات (٤٢٥).

٤٨٤٩ عنه: أنه<sup>(١)</sup> ما يدل على أنه ما يغلب على الظن صحة الدعوى به؛ كتفرق جماعة عن قتيل، ووجود قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم، وشهادة جماعة ممن لا يثبت القتل بشهادتهم كالنساء والصبيان، وعدل واحد، وفسقة ونحو ذلك، واختار هذه الرواية أبو محمد الجوزي وابن رزين والشيخ تقي الدين وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

[المستدرک ١٠٢/٥]

٤٨٥٠ قال في الترغيب في القسامة: من قضي عليه بنكوله بالدية ففي ماله كإقرار.

واختار الشيخ تقي الدين: أن المدعي يحلف ابتداء مع اللوث.

[المستدرک ١٠٣/٥]



### (متى تشرع القسامة؟)

٤٨٥١ وَسئِلَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَنِ طَائِفَةٍ.. يَكْثُرُ الْقَتْلُ بَيْنَهُمْ وَلَا يُبَالُونَ بِهِ.. فَإِذَا رَأَى وَلِيُّ الْأَمْرِ وَضَعَ دِيَّةَ الْمَقْتُولِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ قَاتِلُهُ مِنَ الطَّوَائِفِ الَّذِينَ أُثْبِتَ أَسْمَاءُهُمْ فِي الدِّيَّوَانِ عَلَى جَمِيعِ الطَّوَائِفِ مِنْهُمْ، لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ أَوْ رَأَى وَضَعَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَحَلَّةِ الْقَاتِلِ؟.

فَأَجَابَ - أَيْدَهُ اللهُ - : أَمَّا إِذَا عُرِفَ الْقَاتِلُ فَلَا تُوَضَعُ الدِّيَّةُ عَلَى أَهْلِ مَكَانِ الْمَقْتُولِ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ .

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُعْرَفْ قَاتِلُهُ لَا بَيِّنَةٍ وَلَا إِقْرَارٍ: فَفِي مِثْلِ هَذَا تَشْرَعُ الْقَسَامَةُ .  
فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ لَوْثٌ<sup>(٣)</sup>: حَلَفَ الْمُدَّعُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ:

(١) أي: اللوث، وهو العداوة الظاهرة. (٢) إنصاف (١٤٠/١٠) هذا جامع. (الجامع).

(٣) قال نهاية غريب الحديث، مادة: (لوث): اللوث هو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلانا قتلني، أو يشهد شاهداً على عداوة بينهما، أو تهديد منه له، أو نحو ذلك.

مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ كَمَا نَبَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ الْقَتِيلِ الَّذِي وُجِدَ بِحَيْبَرٍ، فَإِنْ لَمْ يَخْلِفُوا حَلَفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ.

وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ يَخْلِفُ الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ أَوْلَا؛ فَإِنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي جَانِبِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ، وَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: هِيَ فِي جَنْبِ أَقْوَى الْمُتَدَاعِيَيْنِ.

فَأَمَّا إِذَا عُرِفَ الْقَاتِلُ:

- فَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِأَخْذِ مَالٍ: فَهُوَ مُحَارَبٌ، يَقْتُلُهُ الْإِمَامُ حَدًّا، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْفُو عَنْهُ، لَا أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ وَلَا غَيْرُهُمْ.

- وَإِنْ قَتَلَ لِأَمْرٍ خَاصٍّ: فَهَذَا أَمْرُهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤُوا عَفَوْا عَنْهُ.

وَالْإِمَامُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنْ يَجْلِدَهُ مِائَةً وَيَحْبِسَهُ سَنَةً. [١٤٦/٣٤ - ١٤٨]

إِذَا شَهِدَ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ شَاهِدَانِ وَلَمْ يَنْبُتْ عَدَاةُ التَّهْمَا: فَهَذَا لَوْثٌ، إِذَا حَلَفَ مَعَهُ الْمُدْعُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا - أَيْمَانَ الْقَسَامَةِ - عَلَى وَاحِدٍ بَعَيْنِهِ حُكْمَ لَهُمْ بِالذَّمِّ.

وَإِنْ أَقْسَمُوا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ: فَفِي الْقَوَدِ نِزَاعٌ.

وَأَمَّا إِنْ ادَّعَوْا أَنْ الْقَتْلَ كَانَ خَطَأً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ مِثْلَ أَنْ يَضْرِبُوهُ بِعَصَا ضَرْبًا لَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ غَالِبًا: فَهُنَا إِذَا ادَّعَوْا عَلَى الْجَمَاعَةِ أَنَّهُمْ اشْتَرَكُوا فِي ذَلِكَ فَدَعَاؤُهُمْ مَقْبُولَةٌ وَيَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ.

[١٥١/٣٤]

= وَهُوَ مِنَ التَّلَوُّثِ: التَّلَاطُخُ. يُقَالُ: لَانَتْهُ فِي التَّرَابِ، وَلَوْنُهُ. اهـ.

ويشهد لقوله ما سيأتي من قول الشيخ: إِذَا شَهِدَ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ شَاهِدَانِ وَلَمْ يَنْبُتْ عَدَاةُ التَّهْمَا: فَهَذَا لَوْثٌ.

وعرفه الشيخ بقوله: هُوَ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ قَتَلَهُ. اهـ. (١٥٤/٣٤)

وذكر العلامة ابن عثيمين أن اللوث هو العداوة الظاهرة بين القاتل والمقتول، سواء كانت بين القبائل، أو بين الأفراد، ولكن لا بد أن تكون العداوة ظاهرة. يُنظر: الشرح الممتع (١٤/١٩٧).

٤٨٥٣ **وَسُئِلَ رحمته الله: عَمَّا إِذَا قَالَ الْمَضْرُوبُ: مَا قَاتِلِي إِلَّا فُلَانٌ، فَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ؟**

فَأَجَابَ: لَا يُؤْخَذُ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ بِلَا نِزَاعٍ، وَلَكِنْ هَلْ يَكُونُ قَوْلُهُ لَوْثًا يَخْلِفُ مَعَهُ أَوْلِيَاءَ الْمُقْتُولِ خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَسْتَحِقُّونَ دَمَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ؟

عَلَى قَوْلَيْنِ مَذْكُورَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ بِلَوْثٍ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْثٌ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ<sup>(١)</sup>.

[١٥١/٣٤]

٤٨٥٤ **إِنْ كَانَ هُنَاكَ لَوْثٌ - وَهُوَ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ قَتَلَهُ -: جَارَ لِأَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِ أَنْ يَخْلِفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَسْتَحِقُّونَ دَمَهُ [أي: دم المتهم].**

وَأَمَّا ضَرْبُهُ لِيُقَرَّرَ: فَلَا يَجُوزُ إِلَّا مَعَ الْقَرَائِنِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ، فَإِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ جَوَّزَ تَقْرِيرَهُ بِالضَّرْبِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَبَعْضُهُمْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مُطْلَقًا.

[١٥٤/٣٤]

(١) هذا الخلاف يجري إذا كان بالمقتول أثر القتل - كجرح أو أثر ضرب أو كدمات - وكانت بينهما عداوة سابقة.

ولو كان القتل خطأ فلا قسامة فيه عند جمهور العلماء، وفي أصح الروايتين عن مالك. يُنظر: (١٥٤/٣٤).

أما من ادعى عليه القتل من غير لوث: فإنه يحلف يمينًا واحدة ويبرأ، وتكون دعواه كسائر الدعاوي، مثاله: رجل ادعى أن فلانًا قتل مورثه، وليس هناك لوث، فقال المدعى عليه: ما قتلت، فنقول للمدعي: هل لك بينة؟ فإن قال: نعم، قلنا: أحضرها، وعملنا بما تقتضيه البينة، وإن قال: لا، قلنا للمدعى عليه: احلف مرة واحدة، والله ما قتلت هذا الرجل، ثم يبرأ. يُنظر: الشرح الممتع (١٩٩/١٤).

ومن الواضح أن شيخ الإسلام رحمته الله يرى أن اللوث كل ما يغلب على الظن القتل بسببه؛ لأن علة القسامة معلومة، وهي غلبة الظن بوقوع القتل، وما دام أنه قد ثبتت غلبة الظن بالقتل فإنه يؤخذ بها.

وهذا اختيار العلامة ابن عثيمين رحمته الله. الشرح الممتع (١٩٨/١٤).



﴿٤٨٥٥﴾ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : مَنْ أَتَيْهِمْ بِقَتِيلٍ فَضَرَبُوهُمْ وَاعْتَرَفَ  
 وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِالْعُقُوبَةِ، فَهَلْ يَسْرِي عَلَى الْبَاقِي؟  
 فَأَجَابَ: إِنْ أَقَرَّ وَاحِدٌ عَدْلٌ أَنَّهُ قَتَلَهُ كَانَ لَوْثًا، فَلِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ أَنْ  
 يَخْلِفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَسْتَحِقُّوا بِهِ الدَّمَ.  
 وَأَمَّا إِذَا أَقَرَّ مُكْرَهًا وَلَمْ يَتَبَيَّنْ صِدْقُ إِقْرَارِهِ: فَهَذَا لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمٌ وَلَا  
 يُؤْخَذُ هُوَ بِهِ وَلَا غَيْرُهُ.

[١٥٦/٣٤]





## كِتَابُ الْحُدُودِ



٤٨٥٦ **خَاطَبَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحُدُودِ وَالْحُقُوقِ خِطَابًا مُطْلَقًا كَقَوْلِهِ:**  
**﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ﴾** [المائدة: ٣٨]، وَقَوْلِهِ: **﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾**  
 [النور: ٢].. لِكِنَّ قَدْ عَلِمَ أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِالْفِعْلِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَيْهِ،  
 وَالْعَاجِزُونَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ هَذَا فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ.

وَالْقُدْرَةُ: هِيَ السُّلْطَانُ؛ فَلِهَذَا وَجَبَ إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى ذِي السُّلْطَانِ  
 وَنَوَائِبِهِ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ إِمَامٌ وَاحِدٌ، وَالْبَاقُونَ نَوَائِبُهُ، فَإِذَا فُرِضَ أَنَّ  
 الْأُمَّةَ خَرَجَتْ عَنْ ذَلِكَ لِمَعْصِيَةٍ مِنْ بَعْضِهَا وَعَجِزَ مِنَ الْبَاقِينَ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ  
 فَكَانَ لَهَا عِدَّةُ أئِمَّةٍ: لَكَانَ يَجِبُ عَلَى كُلِّ إِمَامٍ أَنْ يُقِيمَ الْحُدُودَ وَيَسْتَوْفِيَ  
 الْحُقُوقَ.

وَكَذَلِكَ لَوْ فُرِضَ عَجْزُ بَعْضِ الْأَمْرَاءِ عَنِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْحُقُوقِ أَوْ  
 إِضَاعَتِهِ لِذَلِكَ: لَكَانَ ذَلِكَ الْفَرَضُ عَلَى الْقَادِرِ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الْحُدُودَ إِلَّا السُّلْطَانُ وَنَوَائِبُهُ»: إِذَا كَانُوا قَادِرِينَ  
 فَاعِلِينَ بِالْعَدْلِ، كَمَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: الْأَمْرُ إِلَى الْحَاكِمِ إِنَّمَا هُوَ الْعَادِلُ الْقَادِرُ،  
 فَإِذَا كَانَ مُضَيِّعًا لِأَمْوَالِ الْيَتَامَى أَوْ عَاجِزًا عَنْهَا: لَمْ يَجِبْ تَسْلِيمُهَا إِلَيْهِ مَعَ  
 إِمْكَانِ حِفْظِهَا بِدُونِهِ، وَكَذَلِكَ الْأَمِيرُ إِذَا كَانَ مُضَيِّعًا لِلْحُدُودِ أَوْ عَاجِزًا عَنْهَا لَمْ  
 يَجِبْ تَقْوِيضُهَا إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ إِقَامَتِهَا بِدُونِهِ.

وَالْأَضَلُّ أَنَّ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ تُقَامُ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ، فَمَتَى أَمْكَنَ إِقَامَتُهَا

مِنْ أَمِيرٍ لَمْ يُحْتَجَّ إِلَى اثْنَيْنِ، وَمَتَى لَمْ تَقُمْ<sup>(١)</sup> إِلَّا بِعَدَدٍ وَمِنْ غَيْرِ سُلْطَانٍ أُقِيمَتْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي إِقَامَتِهَا فَسَادٌ يَزِيدُ عَلَى إِضَاعَتِهَا؛ فَإِنَّهَا مِنْ بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ فَسَادٍ وَوَلَاةِ الْأَمْرِ أَوْ الرَّعِيَّةِ مَا يَزِيدُ عَلَى إِضَاعَتِهَا لَمْ يُدْفَعْ فَسَادٌ بِأَفْسَادٍ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>.

[١٧٦ - ١٧٥/٣٤] **٤٨٥٧** وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَكَّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ يَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النِّسَاءِ: ٥٨]؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ يَكُونُ فِي الْحُدُودِ وَالْحُقُوقِ، وَهُمَا قِسْمَانِ:

**فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ:** الْحُدُودُ وَالْحُقُوقُ الَّتِي لَيْسَتْ لِقَوْمٍ مُعَيَّنِينَ؛ بَلْ مَنفَعَتُهَا لِمُظَلَّتِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ نَوْعٍ مِنْهُمْ، وَكُلُّهُمْ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا، وَتُسَمَّى حُدُودَ اللَّهِ وَحُقُوقَ اللَّهِ، مِثْلُ حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ وَالسَّرَاقِ وَالزَّانَةِ وَنَحْوِهِمْ، وَمِثْلُ الْحُكْمِ فِي الْأَمْوَالِ السُّلْطَانِيَّةِ وَالْوُقُوفِ وَالْوَصَايَا الَّتِي لَيْسَتْ لِمُعَيَّنِينَ، فَهَذِهِ مِنْ أَهَمِّ أُمُورِ الْوَلَايَاتِ.

وَهَذَا الْقِسْمُ يَجِبُ عَلَى الْوَلَاةِ الْبَحْثُ عَنْهُ وَإِقَامَتُهُ مِنْ غَيْرِ دَعْوَى أَحَدٍ بِهِ، وَكَذَلِكَ تَقَامُ الشَّهَادَةُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ دَعْوَى أَحَدٍ بِهِ.

وَهَذَا الْقِسْمُ يَجِبُ إِقَامَتُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ وَالضَّعِيفِ، وَلَا يَحِلُّ تَعْطِيلُهُ لَا بِشَفَاعَةٍ وَلَا بِهَدِيَّةٍ وَلَا بِغَيْرِهِمَا، وَلَا تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ فِيهِ، وَمَنْ عَطَلَهُ لِذَلِكَ - وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِقَامَتِهِ - فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَهُوَ مِمَّنْ اشْتَرَى بَيِّنَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا.

رَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»: أَنَّ جَمَاعَةً أَمْسَكُوا لِصَا لِيَرْفَعُوهُ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَلَقَّاهُمُ الرُّبَيْرِيُّ فَشَفَعَ فِيهِ فَقَالُوا: إِذَا رُفِعَ إِلَى عُثْمَانَ فَاشْفَعْ فِيهِ عِنْدَهُ فَقَالَ: «إِذَا بَلَغَتْ الْحُدُودُ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمَشْفَعَّ».

(١) أي: الواجبات.

تنبيه: في الأصل: (يَقُمْ)، ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) كلامٌ يُكْتَبُ بِمَاءِ الذَّهَبِ، فَلَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ إِقَامَةُ الْحُدُودِ، وَتَطْبِيقُ كَامِلِ الشَّرِيعَةِ إِذَا تَرْتَبَ عَلَى ذَلِكَ فِسَادٌ كَبِيرٌ.

يَعْنِي: الَّذِي يَقْبَلُ الشَّفَاعَةَ.

وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ - فِيمَا أَعْلَمُ - عَلَى أَنْ قَاطِعَ الطَّرِيقِ وَاللَّصُّ وَنَحْوَهُمَا إِذَا رُفِعُوا إِلَى وِلِيِّ الْأَمْرِ ثُمَّ تَابُوا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَسْقُطِ الْحَدُّ عَنْهُمْ؛ بَلْ تَجِبُ إِقَامَتُهُ وَإِنْ تَابُوا، فَإِنْ كَانُوا صَادِقِينَ فِي التَّوْبَةِ كَانَ الْحَدُّ كَفَّارَةً لَهُمْ، وَكَانَ تَمَكِّيَّتُهُمْ مِنْ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ التَّوْبَةِ، بِمَنْزِلَةِ رَدِّ الْحُقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا، وَالتَّمَكِينِ مِنْ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ فِي حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ.

هَذَا إِذَا كَانَ قَدْ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ بِإِقْرَارٍ وَجَاءَ مُقِرًّا بِالذَّنْبِ تَائِبًا: فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ مَذْكُورٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَوَظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا تَجِبُ إِقَامَةُ الْحَدِّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ؛ بَلْ إِنْ طَلَبَ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِ أَقِيمَ، وَإِنْ ذَهَبَ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ حَدٌّ.

وَعَلَى هَذَا حُجِلَ حَدِيثُ مَا عَزَبَ بِنِ مَالِكٍ لَمَّا قَالَ: فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ، وَحَدِيثُ الَّذِي قَالَ: «أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْتُهُ» مَعَ آثَارٍ أُخَرَ.

وَهَذَا الْقِسْمُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْحُكْمِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَحُقُوقِهِ، مَقْصُودُهُ الْأَكْبَرُ: هُوَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

فَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ: مِثْلُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالصَّدَقِ وَالْأَمَانَةِ وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَصَلَةِ الْأَرْحَامِ وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ مَعَ الْأَهْلِ وَالْجِيرَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَالْوَاجِبُ عَلَى وِلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِالصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ جَمِيعَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى أَمْرِهِ، وَيُعَاقِبَ الثَّارِكِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

﴿٤٨٥٨﴾ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنْ تَعْطِيلَ الْحَدِّ بِمَالٍ يُؤْخَذُ أَوْ غَيْرِهِ: لَا يَجُوزُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَالَ الْمَأْخُودَ مِنَ الزَّانِي وَالسَّارِقِ وَالشَّارِبِ وَالْمَحَارِبِ وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِيَعْطِيلَ الْحَدَّ مَا لَمْ سُحِّتْ خَبِيثٌ. [٣٠٣/٢٨]

﴿٤٨٥٩﴾ أَمَّا السَّارِقُ فَيَجِبُ قَطْعُ يَدِهِ الْيَمْنَى بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.. وَلَا يَجُوزُ بَعْدَ ثُبُوتِ الْحَدِّ بِالْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ أَوْ بِالْإِقْرَارِ تَأْخِيرُهُ، لَا بِحَبْسٍ وَلَا مَالٍ

يَفْتَدِي بِهِ وَلَا غَيْرِهِ؛ بَلْ تُفْطَعُ يَدُهُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُعْظَمَةِ وَغَيْرِهَا؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ  
الْحَدِّ مِنَ الْعِبَادَاتِ؛ كَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

[٣٢٩/٢٨]

**٤٨٦٠** يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ بِعِبَادِهِ، فَيَكُونُ  
الْوَالِي شَدِيدًا فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ، لَا تَأْخُذُهُ رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ فَيَعْطَلُهُ، وَيَكُونُ قَصْدُهُ  
رَحْمَةً الْخَلْقِ بِكَفِّ النَّاسِ عَنِ الْمُنْكَرَاتِ، لَا شَفَاءَ غَيْظِهِ، وَإِرَادَةَ الْعُلُوِّ عَلَى  
الْخَلْقِ؛ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ إِذَا أَدَّبَ وَلَدَهُ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَفَّ عَنْ تَأْدِيبِ وَلَدِهِ - كَمَا تُشِيرُ بِهِ  
الْأُمُّ رَقَّةً وَرَأْفَةً - لَفَسَدَ الْوَلَدُ، وَإِنَّمَا يُؤَدِّبُهُ رَحْمَةً بِهِ وَإِصْلَاحًا لِحَالِهِ؛ مَعَ أَنَّهُ يُوَدُّ  
وَيُؤَيِّرُ أَنْ لَا يَحُوجَّهُ إِلَى تَأْدِيبٍ.

فَهَكَذَا شُرِعَتِ الْحُدُودُ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ نِيَّةُ الْوَالِي فِي إِقَامَتِهَا،  
فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ قَصْدُهُ صَلَاحَ الرَّعِيَّةِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرَاتِ بِجَلْبِ الْمَنْفَعَةِ لَهُمْ  
وَدَفْعِ الْمَضْرَّةِ عَنْهُمْ وَابْتَعَى بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى وَطَاعَةَ أَمْرِهِ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ لَهُ  
الْقُلُوبَ، وَتَيَسَّرَتْ لَهُ أَسْبَابُ الْخَيْرِ، وَكَفَاهُ الْعُقُوبَةُ الْبَشَرِيَّةُ، وَقَدْ يَرْضَى  
الْمُحْدُودُ إِذَا أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ غَرَضُهُ الْعُلُوُّ عَلَيْهِمْ وَإِقَامَةُ رِيَاسَتِهِ  
لِعُظْمُوهُ أَوْ لِيَبْدُلُوا لَهُ مَا يَرِيدُ مِنَ الْأَمْوَالِ انْعَكَسَ عَلَيْهِ مَقْصُودُهُ.

[٣٢٩/٢٨]

**٤٨٦١** قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُتَّهَبِ وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ وَلَا الْخَائِنِ  
قَطْعٌ»<sup>(١)</sup>؛ فَالْمُتَّهَبُ الَّذِي يَنْهَبُ الشَّيْءَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، وَالْمُخْتَلِسُ الَّذِي  
يَجْتَدِبُ الشَّيْءَ فَيُعْلَمُ بِهِ قَبْلَ أَخْذِهِ.

وَأَمَّا الطَّرَارُ وَهُوَ الْبَطَّاطُ الَّذِي يَبِطُّ الْجُيُوبَ وَالْمَنَادِيلَ وَالْأَكْمَامَ وَنَحْوَهَا  
فَإِنَّهُ يُفْطَعُ عَلَى الصَّحِيحِ.

[٣٣٣/٢٨]

**٤٨٦٢** الْمُحْصَنُ مَنْ وَطِئَ - وَهُوَ حُرٌّ مُكَلَّفٌ - لِمَنْ تَزَوَّجَهَا نِكَاحًا صَحِيحًا  
فِي قُبُلِهَا وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرَأِ إِذَا وُجِدَتْ حُبْلَى وَلَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ وَلَمْ تَدَّعِ شُبُهَةَ فِي الْحَبْلِ: فَفِيهَا قَوْلَانِ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ وَعَیْرِهِ، قِيلَ: لَا حَدَّ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ حَبْلَتْ مُكْرَهَةً أَوْ بِتَحْمَلٍ أَوْ بِوِطْءِ شُبُهَةَ، وَقِيلَ: بَلْ تُحَدُّ، وَهَذَا هُوَ الْمَأْتُورُ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَهُوَ الْأَشْبَهُ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ، وَهُوَ مَذَهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ فَإِنَّ الْإِحْتِمَالَاتِ النَّادِرَةَ لَا يُلْتَمَتُ إِلَيْهَا، كَاخْتِمَالِ كَذِبِهَا وَكَذِبِ الشُّهُودِ.

وَأَمَّا اللَّوَاظُ فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: حَدُّهُ كَحَدِّ الرِّثَا، وَقَدْ قِيلَ: دُونَ ذَلِكَ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ: أَنْ يُقْتَلَ الْإِثْنَانِ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلُ، سَوَاءً كَانَا مُحْصَنَيْنِ أَوْ غَيْرِ مُحْصَنَيْنِ.

وَلَمْ تَخْتَلِفِ الصَّحَابَةُ فِي قَتْلِهِ وَلَكِنْ تَنَوَّعُوا فِيهِ، فَرُوِيَ عَنِ الصَّدِيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ أَمَرَ بِتَحْرِيقِهِ.. وَعَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ يُرْفَعُ عَلَى أَعْلَى جِدَارٍ فِي الْقَرْيَةِ وَيُرْمَى مِنْهُ وَيُتْبَعُ بِالْحِجَارَةِ كَمَا فَعَلَ اللَّهُ بِقَوْمِ لُوطٍ، وَهَذِهِ رِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى قَالَ: يُرْجَمُ، وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ السَّلَفِ، قَالُوا لِأَنَّ اللَّهَ رَجَمَ قَوْمَ لُوطٍ، وَشَرَعَ رَجْمَ الزَّانِي تَشْبِيهَا بِرَجْمِ قَوْمِ لُوطٍ، فَيُرْجَمُ الْإِثْنَانِ سَوَاءً كَانَا حُرِّينِ أَوْ مَمْلُوكَيْنِ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَمْلُوكًا وَالْآخَرُ حُرًّا إِذَا كَانَا بِالْعَيْنِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا غَيْرَ بَالِغٍ عَوْقِبَ بِمَا دُونَ الْقَتْلِ، وَلَا يُرْجَمُ إِلَّا الْبَالِغُ.

[٣٣٤ - ٣٣٥ / ٢٨]

**٤٨٦٣** ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه أَنَّهُ ضَرَبَ فِي الْحَمْرِ بِالْحَجْرِيدِ وَالنَّعَالِ أَرْبَعِينَ، وَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَرْبَعِينَ، وَضَرَبَ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ ثَمَانِينَ.

فَأَمَّا مَعَ قِلَّةِ الشَّارِبِينَ وَقُرْبِ أَمْرِ الشَّارِبِ فَتَكْفِي الْأَرْبَعُونَ، وَهَذَا أَوْجُهُ الْقَوْلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

[٣٣٦ - ٣٣٧ / ٢٨]

**٤٨٦٤** الْحَمْرُ الَّتِي حَرَمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأَمَرَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه بِجَلْدِ شَارِبِهَا: كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ مِنْ أَيِّ أَصْلِ.

وَكَانُوا يَشْرُبُونَ النَّبِيذَ الْحُلُوَّ، وَهُوَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْمَاءِ تَمْرٌ وَزَيْبٌ؛ أَيْ: يُطْرَحُ فِيهِ، وَالنَّبَذُ الطَّرْحُ؛ لِيَحْلُوَ الْمَاءُ لَا سِيَّمَا كَثِيرٌ مِنْ مِيَاهِ الْحِجَازِ، فَإِنَّ فِيهِ مُلُوحَةً، فَهَذَا النَّبِيذُ حَلَالٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَكِّرُ.

فَسَمِعَ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَشْرُبُونَ النَّبِيذَ فَاعْتَقَدُوا أَنَّهُ الْمُسَكِّرُ فَتَرَحَّصُوا فِي شُرْبِ أَنْوَاعِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ، وَتَرَحَّصُوا فِي الْمَطْبُوحِ مِنْ نَبِيذِ التَّمْرِ وَالتَّمْرِ إِذَا لَمْ يُسَكِّرِ الشَّارِبَ. وَالصَّوَابُ مَا عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ كُلَّ مُسَكِّرٍ خَمْرٌ، يُجْلَدُ شَارِبُهُ وَلَوْ شَرِبَ مِنْهُ قَطْرَةً وَاحِدَةً لِتَدَاوٍ أَوْ غَيْرِ تَدَاوٍ.

وَالْحَدُّ وَاجِبٌ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ اعْتَرَفَ الشَّارِبُ.

فَإِنَّ وُجِدَتْ مِنْهُ رَائِحَةُ الْخَمْرِ أَوْ رُئِيَ وَهُوَ يَتَمَيَّزُهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ: فَقَدْ قِيلَ: لَا يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

وقيل: بَلْ يُجْلَدُ إِذَا عُرِفَ أَنَّ ذَلِكَ مُسَكِّرٌ، وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ كَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَعَلَيْهِ تَدَلُّ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الَّذِي يَصْلُحُ عَلَيْهِ النَّاسُ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي غَالِبِ نُصُوصِهِ وَغَيْرِهِمَا.

وَالْحَشِيشَةُ الْمَصْنُوعَةُ مِنْ وَرَقِ الْعِنَبِ حَرَامٌ أَيْضًا<sup>(١)</sup>، يُجْلَدُ صَاحِبُهَا كَمَا يُجْلَدُ شَارِبُ الْخَمْرِ، وَهِيَ أَحَبُّ مِنَ الْخَمْرِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا تُفْسِدُ الْعَقْلَ وَالْمِزَاجَ حَتَّى يَصِيرَ فِي الرَّجُلِ تَخَنُّتٌ وَدِيَانَةٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ.

وَالْخَمْرُ أَحَبُّ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا تُفْضِي إِلَى الْمُخَاصَمَةِ وَالْمُقَاتَلَةِ وَكِلَاهُمَا يَصُدُّ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَنِ الصَّلَاةِ.

﴿٤٨٦٥﴾ أَمَّا الْمَعَاصِي الَّتِي لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ مُقَدَّرٌ وَلَا كَفَّارَةٌ؛ كَالَّذِي يُقْبَلُ

[٣٣٧/٢٨ - ٣٣٩]

(١) قال الشيخ: قيل: هي نجسة كالخمر المشروية وهذا هو الإختيار الصحيح. (٢٨/٣٤٠)

الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، أَوْ يُبَاشِرُ بِهَا جِمَاعًا . . فَهَؤُلَاءِ يُعَاقَبُونَ تَعْزِيرًا وَتَنْكِيلًا  
وَتَأْدِيبًا بِقَدْرِ مَا يَرَاهُ الْوَالِي عَلَى حَسَبِ كَثْرَةِ ذَلِكَ الذَّنْبِ فِي النَّاسِ وَقَلَّتِهِ، فَإِذَا  
كَانَ كَثِيرًا زَادَ فِي الْعُقُوبَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ قَلِيلًا .

وَعَلَى حَسَبِ حَالِ الْمُذْنِبِ، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْمُذْمِنِينَ عَلَى الْفُجُورِ زَيْدٌ فِي  
عُقُوبَتِهِ، بِخِلَافِ الْمُقِلِّ مِنْ ذَلِكَ .

وَعَلَى حَسَبِ كِبَرِ الذَّنْبِ وَصِغَرِهِ، فَيُعَاقَبُ مَنْ يَتَعَرَّضُ لِنِسَاءِ النَّاسِ  
وَأَوْلَادِهِمْ بِمَا لَا يُعَاقَبُ مَنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ إِلَّا لِمَرْأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ صَبِيٍّ وَاحِدٍ .

وَلَيْسَ لِأَقْلُ التَّعْزِيرِ حَدٌّ؛ بَلْ هُوَ بِكُلِّ مَا فِيهِ إِيْلَامُ الْإِنْسَانِ مِنْ قَوْلٍ  
وَفِعْلٍ، وَتَرْكِ قَوْلٍ وَتَرْكِ فِعْلٍ، فَقَدْ يُعَزَّرُ الرَّجُلُ بِوَعْظِهِ وَتَوْبِيخِهِ وَالْإِغْلَاطِ لَهُ،  
وَقَدْ يُعَزَّرُ بِهَجْرِهِ وَتَرْكِ السَّلَامِ عَلَيْهِ حَتَّى يَتُوبَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْمَصْلَحَةُ، كَمَا  
هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ خَلْفُوا، وَقَدْ يُعَزَّرُ بِعَزْلِهِ عَنِ وِلَايَتِهِ، كَمَا  
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يُعَزَّرُونَ بِذَلِكَ .

وَأَمَّا أَعْلَاهُ: فَقَدْ قِيلَ: «لَا يُزَادُ عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ» . وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ  
الْعُلَمَاءِ لَا يَتَلَعُّ بِهِ الْحَدَّ .

وَجِمَاعُ ذَلِكَ أَنَّ الْعُقُوبَةَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: عَلَى ذَنْبٍ مَاضٍ جَزَاءً بِمَا كَسَبَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ؛ كَجَلْدِ الشَّارِبِ  
وَالْقَادِفِ، وَقَطْعِ الْمُحَارِبِ وَالسَّارِقِ .

وَالثَّانِي: الْعُقُوبَةُ لِتَأْدِيبِ حَقِّ وَاجِبٍ وَتَرْكِ مُحَرَّمٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ كَمَا  
يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ حَتَّى يُسَلِّمَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَكَمَا يُعَاقَبُ تَارِكُ الصَّلَاةِ  
وَالرِّزْقَةِ وَحُقُوقِ الْأَدْمِيَّةِ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا .

فَالتَّعْزِيرُ فِي هَذَا الصَّرْبِ أَشَدُّ مِنْهُ فِي الصَّرْبِ الْأَوَّلِ، وَلِهَذَا يَجُوزُ أَنْ  
يُضْرَبَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ حَتَّى يُؤَدِّيَ الصَّلَاةَ الْوَاجِبَةَ، أَوْ يُؤَدِّيَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ .



وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»: قَدْ فَسَّرَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِحُدُودِ اللَّهِ: مَا حَرَّمَ لِحَقِّ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الْحُدُودَ فِي لَفْظِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَرَادُ بِهَا الْفَضْلُ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، مِثْلَ آخِرِ الْحَلَالِ وَأَوَّلِ الْحَرَامِ، فَيُقَالُ فِي الْأَوَّلِ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَمْتَدُّوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَيُقَالُ فِي الثَّانِي: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الْعُقُوبَةِ الْمُقَدَّرَةِ حَدًّا فَهِيَ عُرْفٌ حَادِثٌ، وَمُرَادُ الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ ضَرَبَ لِحَقِّ نَفْسِهِ كَضْرِبِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي النُّشُوزِ لَا يَزِيدُ عَلَى عَشْرِ جَلْدَاتٍ.

**٤٨٦٦** إِنْ الْفُقَهَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَوْ شَهِدَ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَكَانَ قَدِ اسْتَفَاضَ عَنْهُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْفُسُوقِ الْقَادِحَةِ فِي الشَّهَادَةِ: فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبُولُ شَهَادَتِهِ، وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْرَحَهُ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ، فَقَدْ نَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَاةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ: «وَجِبَتْ وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَاةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ: وَجِبَتْ وَجِبَتْ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: هَذِهِ الْجِنَاةُ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتُ وَجِبَتْ لَهَا الْجَنَّةُ، وَهَذِهِ الْجِنَاةُ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْتُ وَجِبَتْ لَهَا النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»<sup>(٢)</sup>.

مَعَ أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَانِهِ امْرَأَةٌ تُعْلِنُ الْفُجُورَ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِعَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ<sup>(٣)</sup>.

فَالْحُدُودُ لَا تُقَامُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ، وَأَمَّا الْحَدْرُ مِنَ الرَّجُلِ فِي شَهَادَتِهِ وَأَمَانَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْمُعَايَنَةِ؛ بَلِ الْإِسْتِفَاضَةُ كَافِيَةٌ فِي ذَلِكَ، وَمَا هُوَ دُونَ

(١) رواه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨).

(٢) رواه البخاري (١٣٦٧).

(٣) رواه البخاري (٥٣١٠)، ومسلم (١٤٩٧).

الِاسْتِفَاضَةِ، حَتَّى أَنَّهُ يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِأَفْرَانِهِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «اعْتَبِرُوا النَّاسَ بِأَحْدَانِهِمْ»، فَهَذَا لِيَدْفَعِ شَرَّهُ مِثْلَ الْإِخْتِرَازِ مِنَ الْعَدُوِّ.

وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «احْتَرِسُوا مِنَ النَّاسِ بِسُوءِ الظَّنِّ»، فَهَذَا أَمْرٌ عَمَرَ مَعَ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ عُقُوبَةُ الْمُسْلِمِ بِسُوءِ الظَّنِّ. [٣٧١/٢٨ - ٣٧٢]

**٤٨٦٧** الْقِصَاصُ فِي الْجِرَاحِ أَيْضًا ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ بِشَرْطِ الْمُسَاوَاةِ.

وَإِذَا لَمْ تُمْكِنِ الْمُسَاوَاةُ: مِثْلُ أَنْ يَكْسِرَ لَهُ عَظْمًا بَاطِنًا، أَوْ يَشَجَّهُ دُونَ الْمَوْضِعِ فَلَا يُشْرَعُ الْقِصَاصُ؛ بَلْ تَجِبُ الدِّيَةُ الْمَحْدُودَةُ أَوْ الْأَرْضُ.

وَأَمَّا الْقِصَاصُ فِي الضَّرْبِ بِيَدِهِ أَوْ بِعَصَاهُ أَوْ سَوْطِهِ مِثْلُ أَنْ يَلْطَمَهُ أَوْ يَلْكُمَهُ أَوْ يَضْرِبُهُ بِعَصَا وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَقَدْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ لَا قِصَاصَ فِيهِ؛ بَلْ فِيهِ التَّعْزِيرُ؛ لِأَنَّهُ لَا تُمْكِنَ الْمُسَاوَاةُ فِيهِ.

وَالْمَأْتُورُ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: أَنَّ الْقِصَاصَ مَشْرُوعٌ فِي ذَلِكَ وَهُوَ نَصُّ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَبِذَلِكَ جَاءَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ الصَّوَابُ. [٣٧٩/٢٨]

**٤٨٦٨** الْقِصَاصُ فِي الْأَعْرَاضِ مَشْرُوعٌ: وَهُوَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَعَنَ رَجُلًا أَوْ دَعَا عَلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِذَا شَتَمَهُ بِشْتَمَةٍ لَا كَذِبَ فِيهَا. وَالْعَفْوُ أَفْضَلُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَحَزْرًا وَسِتْرًا سِتْرًا يَنْهَلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤١﴾ وَلَمَنْ أَنْصَبَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴿٤٢﴾﴾ [الشورى: ٤٠، ٤١].

وَيُسَمَّى هَذَا الْإِنْصَارُ.

وَالشَّيْمَةُ الَّتِي لَا كَذِبَ فِيهَا: مِثْلُ الْإِخْبَارِ عَنْهُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْقَبَائِحِ، أَوْ تَسْمِيَتِهِ بِالْكَلْبِ أَوْ الْحِمَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَأَمَّا إِنْ افْتَرَى عَلَيْهِ: لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَقْتَرِيَ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَفَّرَهُ أَوْ فَسَقَهُ بِغَيْرِ

حَقٌّ لَمْ يَجَلِّ لَهُ أَنْ يُكْفِّرَهُ أَوْ يُفْسِقَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَوْ لَعَنَ أَبَاهُ أَوْ قَبِيلَتَهُ أَوْ أَهْلَ بَلَدِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ لَمْ يَجَلِّ لَهُ أَنْ يَتَعَدَّى عَلَى أَوْلِيكَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَظْلِمُوهُ.

فَإِنْ كَانَ الْعُدْوَانُ عَلَيْهِ فِي الْعُرْضِ مُحَرَّمًا لِحَقِّهِ؛ لِمَا يَلْحَقُهُ مِنَ الْأَذَى: جَازَ الْإِقْتِصَاصُ مِنْهُ بِمِثْلِهِ كَالدَّعَاءِ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا دَعَاهُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُحَرَّمًا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى كَالْكَذِبِ: لَمْ يَجُزْ بِحَالٍ.

وَهَكَذَا قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِذَا قَتَلَهُ بِتَحْرِيقٍ أَوْ تَغْرِيقٍ أَوْ خَنْقٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُفْعَلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ مَا لَمْ يَكُنِ الْفِعْلُ مُحَرَّمًا فِي نَفْسِهِ كَتَجْرِيعِ الْخَمْرِ وَاللُّوَاطِ بِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا قَوْدَ عَلَيْهِ إِلَّا بِالسَّيْفِ.

[٢٨٠/٢٨١ - ٣٨١]

وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْعَدْلِ.

**٤٨٦٩** «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية له ولا

قصاص»<sup>(١)</sup>: قال ابن القيم رحمته الله بعد كلام سبق: وكذلك من اطلع في بيت قوم من ثقب أو شق في الباب بغير إذنهم فنظر حريمه أو عورة فلهم حذفه وطعنه في عينه، فإن انقلعت عينه فلا ضمان عليهم، وساق الأحاديث ثم قال: وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، وقال: هذا ليس من باب دفع الصائل بل من باب عقوبة المعتدي المؤذي. [المستدرک ١/٢٢٦]

**٤٨٧٠** من الحُقوقِ: الْأَبْضَاعُ؛ فَالْوَجِبُ الْحُكْمُ بَيْنَ الرُّوجَيْنِ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ

تَعَالَى بِهِ مِنْ إِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ.

فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مِنَ الرُّوجَيْنِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى الْأَخْرِ حُقُوقَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ وَأَنْشِرَاحِ صَدْرٍ؛ فَإِنَّ لِلْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا فِي مَالِهِ وَهُوَ الصَّدَاقُ وَالنَّفَقَةُ بِالْمَعْرُوفِ، وَحَقًّا فِي بَدَنِهِ وَهُوَ الْعِشْرَةُ وَالْمُتَعَّةُ؛ بِحَيْثُ لَوْ آلَى مِنْهَا اسْتَحَقَّتْ

(١) رواه النسائي (٤٨٦٠)، وأحمد (٨٩٩٧)، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

الْفُرْقَةَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَجْبُوبًا أَوْ عَيْنًا لَا يُمَكِّنُهُ جِمَاعُهَا  
فَلَهَا الْفُرْقَةُ، وَوَطْؤُهَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

[٣٨٣/٢٨]



### (بَابُ حَدِّ الزَّانَا)

٤٨٧١ مَن زَنَى بِأَخْتِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ: وَجَبَ قَتْلُهُ، وَالْحُجَّةُ فِي  
ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ: أَيْنَ  
تَذْهَبُ يَا خَالِي؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ أَبِيهِ فَأَمَرَنِي  
أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأُخْمَسَ مَالَهُ<sup>(١)</sup>.

[١٧٧/٣٤]

٤٨٧٢ الْوَاجِبُ عَلَى أَوْلَادِهَا وَعُضْبَتَيْهَا [أَي: الزَّانِيَةَ] أَنْ يَمْنَعُوهَا مِنْ  
الْمُحَرَّمَاتِ، فَإِنْ لَمْ تَمْتَنِعْ إِلَّا بِالْحَبْسِ حَبَسُوهَا، وَإِنْ احْتَاجَتْ إِلَى الْقَيْدِ  
قَيِّدُوهَا.

وَمَا يَنْبَغِي لِلْوَالِدِ أَنْ يَضْرِبَ أُمَّهُ<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا بَرُّهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهَا بِرَّهَا، وَلَا يَجُوزَ لَهُمْ مُقَاطَعَتُهَا بِحَيْثُ  
تَمَكَّنَ بِذَلِكَ مِنَ الشُّوْءِ؛ بَلْ يَمْنَعُوهَا بِحَسَبِ قُدْرَتِهِمْ، وَإِنْ احْتَاجَتْ إِلَى رِزْقٍ  
وَكِسْوَةٍ رَزَقُوهَا وَكَسَوْهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهَا بِقَتْلِ وَلَا غَيْرِهِ<sup>(٣)</sup>،  
وَعَلَيْهِمُ الْإِثْمُ فِي ذَلِكَ.

[١٧٨/٣٤]

٤٨٧٣ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: عَمَّنْ حَلَفَ لِوَالِدِهِ أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ مُنْكَرًا  
يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَأَقْرَرَ لِوَالِدِهِ فَضْرَبَهُ مِائَةً جَلْدَةً وَبَقِيَ تَعْرِيبُ عَامٍ، فَهَلْ يَجُوزُ فِي  
تَعْرِيبِ الْعَامِ كَفَّارَةٌ أَمْ لَا؟

(١) رواه الإمام أحمد (١٨٦٢٦)، وأبو داود (٤٤٥٧)، والنسائي (٣٣٣٢) وغيرهم وصححه الألباني.

(٢) مع أنها زانية ويُنْتَهَك عرضها! فحق الأم على الأبناء عظيم، ولا يُسْقَطُ حَقُّهَا فِي الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ فَجُوزُهَا بِلْ وَلَا شُرْكُهَا.

(٣) لأنه إقامة الحدود مرجعها إلى ولي الأمر.

فَأَجَابَ: إِذَا عَرَبَهُ فِي الْحَبْسِ وَلَوْ فِي دَارِ الْأَبِ: بَرٌّ فِي يَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ الْقَيْدُ وَلَا جَعْلُهُ فِي مَكَانٍ مُظْلِمٍ.

[١٧٩/٣٤]

﴿٤٨٧٤﴾ إِنْ تَابَ مِنَ الزَّانِي وَالسَّرِيقَةِ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ: فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحَدَّ يَسْقُطُ عَنْهُ كَمَا يَسْقُطُ عَنِ الْمُحَارِبِينَ بِالْإِجْمَاعِ إِذَا تَابُوا قَبْلَ الْقُدْرَةِ.

[١٨٠/٣٤]



### (لماذا يُدْمُ ولد الزنا؟)

﴿٤٨٧٥﴾ إِنَّمَا يُدْمُ وَلَدُ الزَّانَا؛ لِأَنَّهُ مِطْنَةٌ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا خَبِيثًا كَمَا يَقَعُ كَثِيرًا، كَمَا تُحْمَدُ الْأَنْسَابُ الْفَاضِلَةُ؛ لِأَنَّهَا مِطْنَةٌ عَمَلِ الْخَيْرِ. فَأَمَّا إِذَا ظَهَرَ الْعَمَلُ: فَالْجَزَاءُ عَلَيْهِ، وَأَكْرَمُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ.

[٣١٢/٤]



### (عقوبة اللواط)

﴿٤٨٧٦﴾ أَمَّا الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ فَيَجِبُ قَتْلُهُمَا رَجْمًا بِالْحِجَارَةِ، سَوَاءً كَانَا مُحْصَنَيْنِ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنَيْنِ؛ لِمَا فِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»<sup>(١)</sup>، وَلِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ اتَّفَقُوا عَلَى قَتْلِهِمَا.

وَعَلَيْهِمَا الْإِغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَتَرْفَعُ الْجَنَابَةُ مِنَ الْإِغْتِسَالِ، لَكِنْ لَا يَظْهَرَانِ مِنَ نَجَاسَةِ الذَّنْبِ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ.

[١٨٢/٣٤]



(١) رواه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وأحمد (٢٧٣٢)، وقال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح.

## (بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ)

٤٨٧٧ وسئِلَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْحَيْرِ، وَلَهُ مُطَلَّقَةٌ، وَشَرَطَ أَنْ رَدَّ مُطَلَّقَتَهُ كَانَ الصَّدَاقُ حَالًا، ثُمَّ إِنَّهُ رَدَّ الْمُطَلَّقَةَ وَقَذَفَ هُوَ وَمُطَلَّقَتُهُ عِرْضَ الزَّوْجَةِ وَرَمَوْهَا بِالزُّنَا؟ وَطَلَّقَهَا بَعْدَ دُخُولِهِ بِهَا، فَمَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمَا؟

فَأَجَابَ: أَمَّا مُطَلَّقَتُهُ فَتُحَدُّ عَلَى قَذْفِهَا ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِذَا طَلَبْتَ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ الْمَقْدُوفَةَ، وَلَا تُقْبَلُ لَهَا شَهَادَةٌ أَبَدًا؛ لِأَنَّهَا فَاسِقَةٌ.

وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً إِذَا طَلَبْتَ الْمَرْأَةَ ذَلِكَ وَلَا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَهُوَ فَاسِقٌ إِذَا لَمْ يَتُبْ.

وَهَلْ لَهُ إِسْقَاطُ الْحَدِّ بِاللَّعَانِ؟ فِيهِ لِلْمَقْمَهَاءِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ.

وَصَدَاقُهَا بَاقٍ عَلَيْهِ لَا يَسْقُطُ بِاللَّعَانِ كَمَا سَنَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا كُلُّهُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، إِلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ جَوَازِ اللَّعَانِ فِيهِ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ:

أَحَدُهَا: لَا يُلَاعِنُ؛ بَلْ يُحَدُّ حَدَّ الْقَذْفِ وَتَسْقُطُ شَهَادَتُهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ فِي أَشْهَرِ الرُّوَايَاتِ عَنْهُ وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

وَالثَّانِي: يُلَاعِنُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ.

وَالثَّلَاثُ: إِنْ كَانَ هُنَاكَ حَمْلٌ لِأَعْنِ لِنَفْسِهِ وَإِلَّا فَلَا، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي

[١٨٣/٣٤ - ١٨٤]

مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ.

٤٨٧٨ إِذَا قَذَفَهُ [أَي: قَذَفَ رَجُلًا] بِالزُّنَى أَوْ اللَّوَاطِ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ حُرًّا مُسْلِمًا لَمْ يُشْتَهَرَ عَنْهُ ذَلِكَ: فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ إِذَا طَلَبَهُ الْمَقْدُوفُ، وَهُوَ ثَمَانُونَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ الْقَازِفُ حُرًّا، وَأَرْبَعُونَ إِنْ كَانَ رَقِيقًا، عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

[١٨٥/٣٤]

## (بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ)

٤٨٧٩\* الصحيح في حد الخمر: أحد<sup>(١)</sup> الروایتين الموافقة لمذهب الشافعي وغيره: أن الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق، ولا محرمة على الإطلاق؛ بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، كما جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب فيه بالجريد والنعال وأطراف الثياب بخلاف بقية الحدود.

ويقتل شارب الخمر في الرابعة عند الحاجة إلى قتله إذا لم ينته الناس بدونه.

[المستدرک ١١٠/٥]

٤٨٨٠\* إذا شككت في المطعوم والمشروب هل يسكر أو لا؟ لم يحرم عليك بمجرد الشك، ولم يقم الحد على شاربه، ولا ينبغي إباحتها للناس إذا كان يجوز أن يكون مسكراً؛ لأن إباحة الحرام مثل تحريم الحلال. [المستدرک ٥/١١٠ - ١١١]

٤٨٨١\* رخص أكثر العلماء فيما يكره عليه من المحرمات لحق الله كأكل الميتة وشرب الخمر وهو ظاهر مذهب أحمد رضي الله عنه.

[المستدرک ١١١/٥]

٤٨٨٢\* مَذْهَبُ جُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ: الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَصْحَابِهِ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ اخْتِيَارُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَدَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ كَالنَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَشَرِيكَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّ مَا أَسْكَرَ مِنْ غَيْرِ الشَّجَرَتَيْنِ - النَّخْلِ وَالْعِنَبِ - كَتَبِيدٌ

(١) في المطبوع: (إحدى)، وهو خطأ.

الْحِنْطَةَ وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَّةَ وَالْعَسَلِ وَلَبَنِ الْخَيْلِ وَعَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَحْرُمُ مِنْهُ الْقَدْرُ الَّذِي يُسَكِّرُ، وَأَمَّا الْقَلِيلُ الَّذِي لَا يُسَكِّرُ فَلَا يَحْرُمُ.

وَأَمَّا عَصِيرُ الْعِنَبِ الَّذِي إِذَا عَلَا وَاشْتَدَّ وَقَدَفَ بِالرَّبْدِ فَهُوَ خَمْرٌ يَحْرُمُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِعْتِبَارُ.

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ»<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ اسْتَفَاضَتْ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِأَنَّ كُلَّ مُسَكِّرٍ خَمْرٌ وَهُوَ حَرَامٌ، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٢)</sup> عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْبَيْعِ - وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ - وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرِبُونَهُ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسَكَّرَ فَهُوَ حَرَامٌ» . . . وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(٣)</sup> وَعَيْرِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّ مُسَكِّرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسَكِّرٍ حَرَامٌ»<sup>(٤)</sup>.

وَلَكِنَّ عُدْرَ مَنْ خَالَفَهَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهَا لَمْ تَبْلُغْهُمْ، وَسَمِعُوا أَنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ، وَبَلَّغَتْهُمْ فِي ذَلِكَ آثَارٌ، فَظَنُّوا أَنَّ الَّذِي شَرِبُوهُ كَانَ مُسَكِّرًا، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي تَنَازَعَ فِيهِ الصَّحَابَةُ هُوَ مَا نُبِذَ فِي الْأَوْعِيَةِ الصُّلْبَةِ.

فَلَمَّا سَمِعَ طَائِفَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْكُوفَةِ أَنَّ مِنَ السَّلَفِ مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ ظَنُّوا

(١) رواه البخاري (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٢) رواه البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١).

(٣) (٢٠٠٣).

(٤) قال الشيخ في موضع آخر: هَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ أَرَادَ كُلَّ شَرَابٍ كَانَ جِنْسُهُ مُسَكِّرًا حَرَامًا، سَوَاءً سَكَّرَ مِنْهُ أَوْ لَمْ يَسَكِّرْ، كَمَا فِي خَمْرِ الْعِنَبِ، وَلَوْ أَرَادَ بِالْمُسَكِّرِ الْقَدَحَ الْأَخِيرَ فَقَطَّ لَمْ يَكُنِ الشَّرَابُ كُلَّهُ حَرَامًا، وَلَكَانَ بَيِّنَ لَهُمْ يَقُولُ: اشْرَبُوا مِنْهُ وَلَا تَسْكُرُوا. (١٩٤/٣٤)



أَنَّهُمْ شَرِبُوا الْمُسْكِرَ فَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: كَالشَّافِعِيِّ<sup>(١)</sup> وَالنَّحْعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَشَرِيكَ وَابْنَ أَبِي لَيْلَى وَغَيْرِهِمْ: يَحِلُّ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ مُجْتَهِدُونَ قَاصِدُونَ لِلْحَقِّ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(٢)</sup>.

بَلِ النَّبِيُّ الَّذِي شَرِبَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّحَابَةُ هُوَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْبِذُونَ التَّمْرَ أَوْ الرَّيْبَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ حَتَّى يَحْلُوَ، فَيَشْرَبُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَثَانِي يَوْمٍ وَثَالِثَ يَوْمٍ، وَلَا يَشْرَبُهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ؛ لِئَلَّا تَكُونَ الشُّدَّةُ قَدْ بَدَتْ فِيهِ، وَإِذَا اشْتَدَّ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُشْرَبْ.

[١٩٥ - ١٨٦/٣٤، ١٨٩، ١٩٥]



### (حُكْمُ الْحَشِيشَةِ)

كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ فَهُوَ خَمْرٌ، فَهُوَ حَرَامٌ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُسْتَفِيضَةِ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ الْأَئِمَّةِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ، وَهَذَا الْمُسْكِرُ يُوجِبُ الْحَدَّ عَلَى شَارِبِهِ، وَهُوَ نَجَسٌ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ.

وَكَذَلِكَ الْحَشِيشَةُ الْمُسْكِرَةُ يَجِبُ فِيهَا الْحَدُّ<sup>(٣)</sup>، وَهِيَ نَجَسَةٌ فِي أَصَحِّ الْوُجُوهِ..؛ لِأَنَّهَا تُسْكِرُ بِالِاسْتِحَالَةِ كَالْخَمْرِ النَّيِّءِ، بِخِلَافِ مَا لَا يُسْكِرُ بَلْ يُعَيِّبُ الْعَقْلَ كَالْبُنْجِ، أَوْ يُسْكِرُ بَعْدَ الْإِسْتِحَالَةِ كَجَوْزَةِ الطَّيِّبِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِنَجَسٍ.

(١) الصواب: أنه الشعبي لا الشافعي، ولعله خطأ من الناسخ، فإن الشيخ ذكر أن مذهب الشافعي التحريم وفاقاً للجمهور، وذكر أن مذهب الشعبي الجواز.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٧٤)، والترمذي (١٣٢٦)، والنسائي (٥٣٨١)، وابن ماجه (٢٣١٤)، وأحمد (١٧٧٧٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) قال الشيخ في موضع آخر: يُجَلَّدُ الْحَدُّ ثَمَانِينَ سَوْطًا أَوْ أَرْبَعِينَ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ. (٢١٤/٣٤)

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْحَشِيشَةَ لَا تُسَكِّرُ وَإِنَّمَا تُغَيِّبُ الْعَقْلَ بِلَا لَذَّةٍ فَلَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَةَ أَمْرِهَا؛ فَإِنَّهُ لَوْلَا مَا فِيهَا مِنَ اللَّذَّةِ لَمْ يَتَنَاوَلُوهَا وَلَا أَكَلُوهَا، بِخِلَافِ الْبَنْجِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا لَذَّةَ فِيهِ.

وَالشَّارِعُ فَرَّقَ فِي الْمُحَرَّمَاتِ بَيْنَ مَا تَشْتَهِيهِ النُّفُوسُ وَمَا لَا تَشْتَهِيهِ، فَمَا لَا تَشْتَهِيهِ النُّفُوسُ كَالدَّمِ وَالْمَيْتَةِ أُكْتَفِيَ فِيهِ بِالرَّاجِحِ الشَّرْعِيِّ، فَجَعَلَ الْعُقُوبَةَ فِيهِ التَّعْزِيزُ.

وَأَمَّا مَا تَشْتَهِيهِ النُّفُوسُ فَجَعَلَ فِيهِ مَعَ الرَّاجِحِ الشَّرْعِيِّ زَاجِرًا طَبِيعِيًّا وَهُوَ الْحَدُّ، وَالْحَشِيشَةُ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

﴿٤٨٨٤﴾ أَمَّا الْحَشِيشَةُ الْمَلْعُونَةُ الْمُسَكِّرَةُ: فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهَا مِنَ الْمُسَكِّرَاتِ، وَالْمُسَكِّرُ مِنْهَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ بَلْ كُلُّ مَا يُزِيلُ الْعَقْلَ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ أَكْلَهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُسَكِّرًا كَالْبَنْجِ؛ فَإِنَّ الْمُسَكِّرَ يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ وَعَيْرَ الْمُسَكِّرِ يَجِبُ فِيهِ التَّعْزِيزُ.

وَأَمَّا قَلِيلُ الْحَشِيشَةِ الْمُسَكِّرَةِ فَحَرَامٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ كَسَائِرِ الْقَلِيلِ مِنَ الْمُسَكِّرَاتِ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُسَكِّرُ مَأْكُولًا أَوْ مَشْرُوبًا، أَوْ جَامِدًا أَوْ مَائِعًا، فَلَوْ اضْطَبَعَ كَالْحَمْرِ كَانَ حَرَامًا.

وَبَيْنَا ﷺ بُعِثَ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، فَإِذَا قَالَ كَلِمَةً جَامِعَةً: كَانَتْ عَامَّةً فِي كُلِّ مَا يَدْخُلُ فِي لَفْظِهَا وَمَعْنَاهَا، سَوَاءً كَانَتْ الْأَعْيَانُ مُوجُودَةً فِي زَمَانِهِ أَوْ مَكَانِهِ أَوْ لَمْ تَكُنْ<sup>(١)</sup>.

فَلَمَّا قَالَ: «كُلُّ مُسَكِّرٍ حَرَامٌ»: تَنَاوَلَ ذَلِكَ مَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ خَمْرِ التَّمْرِ وَغَيْرِهَا، وَكَانَ يَتَنَاوَلُ مَا كَانَ بِأَرْضِ الْيَمَنِ مِنْ خَمْرِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) هذه قاعدة عامة مهمة، يجب العمل بها في جميع نصوص الكتاب والسنة.

وَهَذِهِ الْحَشِيشَةُ فَإِنَّ أَوَّلَ مَا بَلَّغْنَا أَنَّهَا ظَهَرَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَوَاخِرِ الْمِائَةِ السَّادِسَةِ وَأَوَائِلِ السَّابِعَةِ، حَيْثُ ظَهَرَتْ دَوْلَةُ التتر، وَكَانَ ظُهُورُهَا مَعَ ظُهُورِ سَيْفِ جنكسخان لَمَّا أَظْهَرَ النَّاسُ مَا نَهَاَهُمُ اللَّهُ وَرَسُوهُ عَنْهُ مِنَ الذُّنُوبِ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ<sup>(١)</sup>، وَكَانَتْ هَذِهِ الْحَشِيشَةُ الْمَلْعُونَةُ مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ، وَهِيَ شَرٌّ مِنَ الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَالْمُسْكِرُ شَرٌّ مِنْهَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ؛ فَإِنَّهَا مَعَ أَنَّهَا تُسْكِرُ آكِلَهَا: تُورِثُ التَّخْنِيتَ وَالِدِيوْتَةَ، وَتُفْسِدُ الْمِرْجَاحَ، وَتُوجِبُ كَثْرَةَ الْأَكْلِ، وَتُورِثُ الْجُنُونَ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ صَارَ مَجْنُونًا بِسَبَبِ أَكْلِهَا.

وَمَنْ كَانَ يَسْتَحِلُّ ذَلِكَ جَاهِلًا . . . فَإِنَّهُ مَا يَعْرِفُ اللَّهُ وَرَسُوهُ، وَأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ وَالسُّكْرُ مِنْهَا حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِذَا عَرَفَ ذَلِكَ وَلَمْ يُقِرَّ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا مُرْتَدًّا.

[٢١١، ٢٠٥ - ٢٠٤/٣٤]

**٤٨٨٥** وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رِجَالٍ كُھُولٍ وَشَبَّانٍ وَهُمْ حُجَّاجٌ مُوَاطِبُونَ عَلَى آدَاءِ مَا أُفْتِرَضَ عَلَيْهِمْ مِنْ صَوْمٍ وَصَلَاةٍ وَعِبَادَةٍ . . . وَقَدْ اجْتَمَعَتْ عُقُولُهُمْ وَأَذْهَانُهُمْ وَرَأْيُهُمْ عَلَى أَكْلِ الْغُبَيْرَاءِ<sup>(٢)</sup>، وَكَانَ قَوْلُهُمْ وَاعْتِقَادُهُمْ فِيهَا أَنَّهَا مَعْصِيَةٌ وَسَيِّئَةٌ . . . غَيْرَ أَنَّ لَهُمْ وَرْدًا بِاللَّيْلِ وَتَعَبْدَاتٍ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهَا إِذَا حَصَلَتْ نَسَوْتَهَا بِرُؤُوسِهِمْ تَأْمُرُهُمْ بِتِلْكَ الْعِبَادَةِ وَلَا تَأْمُرُهُمْ بِسُوءٍ وَلَا فَاحِشَةٍ . . . أَفْتُونَا.

فَأَجَابَ: يَجِبُ عَلَى أَكْلِهَا حَدُّ شَارِبِ الْحَمْرِ، وَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ ضَلَالٌ جُهَالٌ عُصَاةٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَكَفَى بِرَجُلٍ جُهَلًا أَنْ يَعْرِفَ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مُحَرَّمٌ، وَأَنَّهُ

(١) وهذه سنة الله تعالى في عباده، وما نراه اليوم من ذل المسلمين وتفريقهم وتسلط الأعداء عليهم تقتيلاً وتشريداً واحتلالاً لأراضيهم، وسرقة أموالهم، والتحكم بقراراتهم: إنما بسبب تخليهم عن دينهم والاعتزاز به، وعدم الأخذ بأسباب القوة والنصر.

(٢) هو شراب تتخذُه الحبش من الذرة يسكر. يُنظر: النهاية في غريب الحديث، ومختار الصحاح، مادة: (عَبْر).

مَعْصِيَةُ اللَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّهُ تَطِيبُ لَهُ الْعِبَادَةُ! وَتَضْلُحُ لَهُ حَالُهُ!  
وَيُحُ هَذَا الْقَائِلُ!!<sup>(١)</sup> أَيْظُنُّ أَنَّ اللَّهَ ﷻ وَرَسُولَهُ ﷺ حَرَّمَ عَلَى الْخَلْقِ مَا  
يَنْفَعُهُمْ وَيُضْلِحُ لَهُمْ حَالَهُمْ!!؟

نَعَمْ، قَدْ يَكُونُ فِي الشَّيْءِ مَنَفَعَةٌ وَفِيهِ مَضَرَّةٌ أَكْثَرُ مِنْ مَنَفَعَتِهِ، فَيَحْرُمُهُ اللَّهُ ﷻ؛  
لِأَنَّ الْمَضَرَّةَ إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ الْمَنَفَعَةِ بَقِيَتْ الزِّيَادَةُ مَضَرَّةً مَحْضَةً.

وَلِهَذَا تَجُودُ النَّفْسُ فِي السَّمَاعِ الْمُحَرَّمِ وَالْعِشْرَةِ الْمُحَرَّمَةِ بِالْأَمْوَالِ  
وَحُسْنِ الْخُلُقِ بِمَا لَا تَجُودُ بِهِ فِي الْحَقِّ<sup>(٢)</sup>.

وَمَا هَذَا بِالَّذِي يُبِيحُ تِلْكَ الْمَحَارِمِ، أَوْ يَدْعُو الْمُؤْمِنَ إِلَى فِعْلِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ  
إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّ الطَّبَعَ لَمَّا أَخَذَ نَصِيبَهُ مِنَ الْحِطِّ الْمُحَرَّمِ: لَمْ<sup>(٣)</sup> يُبَالِ بِمَا بَدَلَهُ  
عَوَضًا عَنِ ذَلِكَ.

وَلَيْسَ فِي هَذَا مَنَفَعَةٌ فِي دِينِ الْمَرْءِ وَلَا دُنْيَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لَدَّةٌ سَاعَةً،  
بِمَنْزِلَةِ لَدَّةِ الرَّانِي حَالَ الْفِعْلِ، وَلَدَّةِ شِفَاءِ الْعَضْبِ حَالَ الْقَتْلِ، وَلَدَّةِ الْخَمْرِ حَالَ  
النَّشْوَةِ، ثُمَّ إِذَا صَحَا مِنْ ذَلِكَ وَجَدَ عَمَلَهُ بَاطِلًا، وَذُنُوبَهُ مُحِيطَةً بِهِ، وَقَدْ نَقَصَ  
عَلَيْهِ عَقْلُهُ وَدِينَهُ وَخُلُقَهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) هذا الأسلوب في التعليل من النادر ما يستخدمه الشيخ رحمه الله.

(٢) ولذلك تجد الرجل والمرأة يُعامل أحدهما الآخر في الحرام بالخلق الحسن والكرم والبشاشة  
والتضحية، ما لا يفعل رَبُّعَهُ فِي الْحَلَالِ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْزِهِمْ عَلَى الْحَرَامِ أَزًّا، بِخِلَافِ  
الْحَلَالِ، فَإِنَّهُ يَشِيطُ صَاحِبِهِ عَنِ فِعْلِ مَا يَجْمَلُ، وَيُحِثُّهُ عَلَى فِعْلِ مَا يَبْقِحُ، حَتَّى يُكْدِرَ عَلَيْهِ مَا  
هُوَ فِيهِ مِنْ مَبَاحٍ أَوْ طَاعَةٍ، وَيَنْقِلُهُ إِلَى الْحَرَامِ وَالضَّلَالِ، ثُمَّ يُزَيِّنُهُ فِي نَفْسِهِ. فَلْيَتَنَبَّهُ الْعَاقِلُ مِنْ  
مَكَايِدِ الشَّيْطَانِ وَحِبَائِلِهِ الَّتِي يَصِيدُ بِهَا ضَعْفَاءَ الْعُقُولِ وَالْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ، وَقَدْ يَصِيدُ بِهَا  
أَصْحَابَ الْعُقُولِ الصَّحِيحَةِ وَالْإِرَادَةِ الصَّادِقَةِ، لَكِنْ سُرْعَانَ مَا يَرْجِعُونَ إِلَى عَقُولِهِمْ وَرَشْدِهِمْ  
وَرَبِّهِمْ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: (وَلَمْ) بِالْعَطْفِ، وَلَعَلَّ الْمَثْبُوتَ هُوَ الصَّوَابُ.

(٤) وَهَكَذَا لِذَائِدِ الْمَعَاصِي لِحِظَاتٍ، وَيَعْقِبُهَا الْأَلَامُ وَالْحَسْرَاتُ، وَتُورِثُ الْأَمْرَاضَ الْحَسِيَّةَ،  
وَالْأَلَامَ النَّفْسِيَّةَ، وَحِرْمَانَ الْبِرَّةِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، نَاهِيكَ عَنِ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ لَمْ  
يَتَبَّ صَاحِبِهَا، فَهَلْ يَتَّقِدُ عَاقِلٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ تُورِثُ هَذَا كَلَهُ؟

وَأَيْنَ هَؤُلَاءِ الضَّلَالِ مِمَّا تُورِثُهُ هَذِهِ الْمَلْعُونَةُ مِنْ قِلَّةِ الْغَيْرَةِ، وَزَوَالِ الْحَمِيَّةِ، حَتَّى يَصِيرَ أَكْلُهَا إِمَّا دَيْوَانًا<sup>(١)</sup> وَإِمَّا مَأْبُونًا<sup>(٢)</sup> وَإِمَّا كِلَاهُمَا.

وَتُقْسِدُ الْأَمْزِجَةَ حَتَّى جَعَلَتْ خَلْقًا كَثِيرًا مَجَانِينَ، وَمَنْ لَمْ يُجَنِّ مِنْهُمْ فَقَدْ أَعْطَتْهُ نَقْصَ الْعَقْلِ، وَلَوْ صَحَا مِنْهَا فَإِنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ فِي عَقْلِهِ حَبَلٌ<sup>(٣)</sup>.

ثُمَّ إِنَّ كَثِيرَهَا يُسَكِّرُ حَتَّى يَصُدَّ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ لَا تُوجِبُ قُوَّةَ نَفْسٍ صَاحِبِهَا حَتَّى يُضَارِبَ وَيُسَاتِمَ<sup>(٤)</sup>، فَكَفَى بِالرَّجُلِ شَرًّا أَنَّهَا تَصُدُّهُ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ إِذَا سَكِرَ مِنْهَا.

وَقَلِيلُهَا وَإِنْ لَمْ يُسَكِّرْ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ قَلِيلِ الْخَمْرِ.

ثُمَّ إِنَّهَا تُورِثُ مِنَ مَهَانَةِ أَكْلِهَا، وَدَنَاءَةِ نَفْسِهِ، وَانْفِتَاحِ شَهْوَتِهِ مَا لَا يورِثُهُ الْخَمْرُ. فِيبِهَا مِنَ الْمَفْسَادِ مَا لَيْسَ فِي الْخَمْرِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْخَمْرِ مَفْسَدَةٌ لَيْسَتْ فِيهَا وَهِيَ الْحِلَّةُ، فَهِيَ بِالتَّحْرِيمِ أَوْلَى مِنَ الْخَمْرِ؛ لِأَنَّ ضَرَرَ أَكْلِ الْحَشِيشَةِ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ الْخَمْرِ، وَضَرَرَ شَارِبِ الْخَمْرِ عَلَى النَّاسِ أَشَدُّ. . . وَإِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الْمَحَارِمَ لِأَنَّهَا تَضُرُّ أَصْحَابَهَا.

[٢٢٤ - ٢٢١ / ٣٤]



(حكم شرب الخمر وحده، وهل يقتل إذا شرب في الرابعة؟)

٤٨٨٦ ﴿أَمَّا شَارِبُ الْخَمْرِ فَيَجِبُ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ أَنْ يُجَلَّدَ الْحَدَّ إِذَا تَبَتَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَحَدُّهُ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً أَوْ ثَمَانُونَ جَلْدَةً، فَإِنْ جَلَّدَهُ ثَمَانِينَ جَارَ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ فَفِي الْإِجْرَاءِ نِزَاعٌ.

(١) الدِّيُوْتُ: هُوَ الْقَوَاذِ عَلَى أَهْلِهِ، وَالَّذِي لَا يَغَارُ عَلَى أَهْلِهِ، مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: بَعِيرٌ مُدَيِّتٌ؛

أَي: مَذَلٌّ؛ لِكُونِهِ لَا غَيْرَةَ لَهُ، كَأَنَّهُ ذُلٌّ حَتَّى صَارَ كَالْبَعِيرِ الْمُتَفَادِ الْمُرْوَضِ، لَا يَضَعُبُ عَلَيْهِ

الْأَمْرُ. يُنْظَرُ: تَاجِ الْعُرُوسِ مَادَّة: (دِيْت).

(٢) الْمَأْبُونُ: هُوَ مَنْ تُفْعَلُ فِيهِ الْفَاحِشَةُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

(٣) وَهَذَا أَمْرٌ مُشَاهَدٌ مَعْرُوفٌ، وَتُورِثُ أَكْلُهَا الْوَسُوسَةَ وَالشُّكَّ حَتَّى فِي عَرْضِ أَهْلِهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(٤) كَمَا فِي الْخَمْرِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وُجُوهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَهَا فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(١)</sup>، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الشَّارِبِ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ.

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ لَا يُوجِبُونَ الْقَتْلَ؛ بَلْ يَجْعَلُونَ هَذَا الْحَدِيثَ مَنْسُوخًا وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذَاهِبِ الْأَيِّمَةِ.

وَطَائِفَةٌ يَقُولُونَ: إِذَا لَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الشُّرْبِ إِلَّا بِالْقَتْلِ جَازَ ذَلِكَ.

وَالْحَقُّ مَا تَقَدَّمَ<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ<sup>(٣)</sup> أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُدْعَى حَمَارًا وَهُوَ كَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، فَكَانَ كُلَّمَا شَرِبَ جَلَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَعَنَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَعَنَهُ اللهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَلْعَنُهُ؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللهُ وَرَسُولَهُ»، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ جُلِدَ مَعَ كَثْرَةِ شُرْبِهِ.

[٢١٧ - ٢١٦/٣٤]



### (بَابُ النَّعْزِيرِ)

من قال: الله أكبر عليك: فهو من نحو الدعاء عليه، فإن لم يكن بحق وإلا كان ظالمًا له، يستحق الانتصار منه لذلك، إما بمثل قوله، أو تعزيره.

[المستدرک ٥/١١٢]

من قذف رجلًا بأنه ينظر إلى حريم الناس وهو كذاب عزر على افتراءه بما يزره وأمثاله إذا طالبه المقذوف بذلك، وكذلك إذا شتمه بأنه فاسق أو أنه يشرب الخمر، وهو كاذب عليه يعزر.

[المستدرک ٥/١١٢]

من اعتاد الكذب فصار إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا

(١) قال الشيخ: وَهُوَ مَرُويٌّ مِنْ وُجُوهِ مُتَعَدِّدَةٍ، وَهُوَ ثَابِتٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ..

وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَدَحَ فِيهِ. (٢١٩/٣٤)

(٢) وهو أنه لا يقتل ولو شرب مرارًا، والحديث منسوخ.

(٣) البخاري (٦٧٨٠).

ائتمن خان: فهو منافق والمنافق شر من الكافر، فإذا قال رجل للذي يكذب: النصراني خير منك، وقصد أن النصراني الذي لا يكذب خير من هذا الكذاب مع أن دين الإسلام هو الحق فلا شيء عليه؛ فإن الكذب أساس النفاق، ومن لا يكذب خير ممن يكذب. [المستدرك ١١٢/٥]

**٤٨٩٠** ومن التعزير الذي جاءت به السُّنَّة ونص عليه أحمد والشافعي: نفي المخنث، وحلَّق عمر رأس نصر بن حجاج ونفاه لما افتتن به النساء، فكذاك من افتتن به الرجال من المردان؛ بل هو أولى. [المستدرك ١١٢/٥]

**٤٨٩١** لا يُقَدَّر التعزير؛ بل بما يردع المعزَّر، وقد يكون بالعزل والنيل من عرضه؛ مثل أن يقال له: يا ظالم، يا معتدي، وبإقامته من المجلس.

والذين قدروا التعزير من أصحابنا: إنما هو فيما إذا كان تعزيرًا على ما مضى من فعل أو ترك.

فإن كان تعزيرًا لأجل ترك ما هو فاعل له: فهو بمنزلة قتل المرتد والحربي وقتال الباغي والعادي، وهذا تعزير غير مقدر؛ بل قد ينتهي إلى القتل، كما في الصائل لأخذ المال يجوز أن يمنع من الأخذ ولو بالقتل.

وعلى هذا: فإذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع إلا بالقتل قتل، وحيثئذ فمن تكرر منه فعل الفساد، ولم يرتدع بالحدود المقدرة؛ بل استمر على ذلك الفساد هو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيقتل.

ويمكن أن يُخَرَّج قتل الشارب في الرابعة على هذا. [المستدرك ١١٣/٥]

**٤٨٩٢** يقتل الجاسوس الذي تكرر منه التجسس على المسلمين لعدوهم.

وهو أصل عظيم في إصلاح الناس.

وكذلك تارك الواجب، فلا يزال يعاقب حتى يفعله.

ومن فر إلى بلاد العدو ولم يندفع ضرره إلا بقتله قتل. [المستدرك ١١٣/٥]

**٤٨٩٣** التعزير بالمال سائغ، إتلافًا وأخذًا وهو جار على مذهب أحمد؛ لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها. وقول الشيخ أبي محمد المقدسي: لا يجوز أخذ ماله؛ يعني: المعزَّر، إشارة منه إلى ما يأخذه الولاة الظلمة. [المستدرک ٥/١١٣]

**٤٨٩٤** التعزير يكون على فعل المحرمات وترك الواجبات.

فمن ترك الواجبات: من كتم ما يجب بيانه؛ كالبائع المدلس<sup>(١)</sup>، والمؤجر المدلس، والناكح وغيرهم من المُعاملين<sup>(٢)</sup>، وكذا الشاهد والمخبر، والمفتي والحاكم ونحوهم، فإن كتمان الحق مشبه بالكذب. وينبغي أن يكون سببًا للضمان، كما أن الكذب سبب للضمان.

فإن ترك الواجبات عندنا في الضمان كفعل المحرمات، حتى قلنا: من قدر على إنجاء شخص بإطعام أو سقي فلم يفعل فمات ضمنه.

فعلى هذا: فلو كتم شهادة كتمانًا أبطل بها حق مسلم ضمنه، مثل أن يكون عليه حق ببينة وقد أداه حقه، وله بينة بالأداء، فكتم الشهادة حتى ضمن ذلك الحق، وكما لو كانت وثائق لرجل فكتمها أو جحدها حتى فات الحق، ولو قال: أنا أعلمها ولا أؤديها، فوجوب الضمان ظاهر.

وقد يكون التعزير على ترك المستحب، كما يعزر العاطس الذي لم يحمد الله بترك تسميته.

وقال أبو العباس في موضع آخر: والتعزير على الشيء دليل على تحريمه.

ومن هذا الباب ما ذكره أصحابنا وأصحاب الشافعي من قتل الداعية من

(١) في المبيع بإخفاء عيب ونحوه.

(٢) في الأصل: (العالمين)، والتصويب من الاختيارات (٤٣٣)، وكشاف القناع (٦/١٢٥).



أهل البدع، كما قتل الجعد بن درهم، والجهم بن صفوان، وغيلان القدري.  
وقتل هؤلاء له مأخذان:

أحدهما: كون ذلك كفرًا؛ كقتل المرتد ردة مجردة أو مغلظة، وهذا المعنى يعم الداعي إليها وغير الداعي، وإذا كفروا فيكون قتلهم من باب قتل المرتد.

والمأخذ الثاني: لما في الدعاء إلى البدعة من إفساد دين الناس، ولهذا كان أصل الإمام أحمد وغيره من فقهاء الحديث وعلمائهم، أنهم يفرقون بين الداعي إلى البدعة وغير الداعي في رد الشهادة، وترك الرواية عنه، والصلاة خلفه، وهجره، ولهذا ترك أصحاب الكتب الستة وأحمد في مسنده الرواية عن مثل عمرو بن عبيد ونحوه، ولم يتركوا الرواية عن القدرية الذين ليسوا بدعاة.

وعلى هذا المأخذ: فقتلهم من باب قتل المفسدين المحاربين؛ لأن المحاربة باللسان كالمحاربة باليد<sup>(١)</sup>.

ويشبه قتل المحاربين للسنة بالرأي: قتل المحاربين لها بالرواية، وهو قتل من يتعمد الكذب على رسول الله ﷺ، كما قتل النبي ﷺ الذي كذب عليه في حياته، وهو حديث جيد، لما فيه من تغيير سنته.

وقرر أبو العباس هذا مع نظائر له في «الصارم المسلول»، على شاتم الرسول؛ كقتل الذي يتعرض لحرمه أو يسبه ونحو ذلك، وكما أمر النبي ﷺ بقتل المفرق بين جماعة المسلمين لما فيه من تفريق الجماعة.

ومن هذا الباب قتل الجاسوس المسلم الذي يخبر العدو بعورات المسلمين.

ومنه الذي يكذب بلسانه أو خطه، أو يأمر بذلك حتى يقتل به أعيان

(١) كمن يُحرض على الخروج على ولي الأمر المسلم، ويدعو إلى عصيانه وتأجيج الفتن.

الامة: علماؤها وأمراؤها، فيحصل بكذبه أنواع كثيرة من الفساد، فهذا متى لم يندفع فسادة إلا بقتله فلا ريب في قتله، وإن جاز أن يندفع وجاز ألا يندفع: قتل أيضاً.

وعلى هذا جاء قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٢]، وقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣].

وأما إن اندفع الفساد الأكبر بقتله، لكن بقي فساد دون ذلك، فهو محل نظر.

قال أبو العباس: وأفتيت أميراً مقدماً على عسكر كبير في الحربية<sup>(١)</sup> إذا نهبوا أموال المسلمين ولم ينزجروا إلا بالقتل أن يقتل من يكفون بقتله ولو أنهم عشرة؛ إذ هو من باب دفع الصائل.

قال: وأمرت أميراً خرج لتسكين الفتنة الثائرة بين قيس ويمن قد قتل منهم ألفان أن يقتل من يحصل بقتله كف الفتنة، ولو أنهم مائة.

قال: وأفتيت ولاية الأمور في شهر رمضان، سنة أربع وسبع مائة بقتل من أمسك في سوق المسلمين وهو سكران وقد شرب الخمر مع أهل الذمة وهو مجتاز بشقة لحم يذهب بها إلى ندمائه، وكنت أفتيهم قبل هذا: بأنه يعاقب عقوبتين عقوبة على الشرب، وعقوبة على الفطر في نهار رمضان، فقالوا: ما مقدار التعزير؟ فقلت: هذا يختلف باختلاف الذنب، وحال المذنب، وحال الناس، وتوقفت عن القتل، فكبر هذا على الأمراء والناس حتى خفت أنه إن لم يقتل ينحل نظام الإسلام لجرأة الناس على انتهاك المحارم في نهار رمضان، فأفتيت بقتله فقتل، ثم ظهر فيما بعد أنه كان يهودياً وأنه أظهر الإسلام.

[المستدرک ٥/ ١١٣ - ١١٦]

(١) هكذا في الأصل، وفي الاختيارات (٤٣٧): الحرامية.

المطلوب<sup>(١)</sup>: له ثلاث أحوال:

أحدها: براءته في الظاهر، فهل يحضره الحاكم؟ على روايتين.

وذكر أبو العباس في موضع آخر: أن المدعي حيث ظهر كذبه في دعواه بما يؤدي به المدعى عليه عزر لكذبه ولأذاه، وأن طريقة القاضي رد هذه الدعوى على الروائيتين، بخلاف ما إذا كانت ممكنة، ونص أحمد في رواية عبد الله فيما إذا علم بالعرف المطرد أنه لا حقيقة للدعوى لا يعديه<sup>(٢)</sup>، وفيما لم يعرف واحد من الأمرين يعديه<sup>(٣)</sup>، كما في رواية الأثرم، وهذا التفريق حسن.

والحال الثاني: احتمال الأمرين، وأنه يحضره بلا خلاف.

والحال الثالث: تهمته، وهو قيام سبب يوهم أن الحق عنده، فإن الاتهام افتعال من الوهم، وحبسه هنا بمنزلة حبسه بعد إقامة البينة وقبل التعزير، أو بمنزلة حبسه بعد شهادة أحد الشاهدين.

والمقصود: أنه إذا استحق التعزير وكان متهمًا بما يوجب حقًا واحدًا<sup>(٤)</sup>؛ مثل أن يثبت عليه هتك الحرم ودخوله ولم يقر بأخذ المال وإخراجه ويثبت عليه المحاربة لخروجه بالسلاح وشهره له، ولم يثبت عليه القتل والأخذ، فهذا يعزر لما فعله من المعاصي، وهل يجوز أن يجعل<sup>(٥)</sup> ذلك أيضًا امتحانًا لا غير، فيجمع بين المصلحتين؟ هذا قوي في حقوق الأدمين.

فأما حدود الله تعالى عند الحاجة إلى إقامتها فيحتمل، ويقوى ذلك إذا أنكر الجميع ثم قامت البينة ببعض ما أنكر فإنه يصير لوثًا. [المستدرک ١١٦/٥ - ١١٧]

(١) الذي طلب للقضاء.

(٢) في الأصل: (يعذبه)، والتصويب من الاختيارات (٤٣٨).

(٣) في الأصل: (يعذبه)، والتصويب من الاختيارات (٤٣٨).

(٤) في هامش (أ): (لعله: أو حدًا). (الجامع).

(٥) في الأصل: (يفعل)، والتصويب من الاختيارات (٤٣٩).

٤٨٩٦ ذكر أبو العباس: أن المرتد إذا قبلت توبته ساغ تعزيره بعد التوبة.

[المستدرک ١٢٠/٥]

٤٨٩٧ إذا كانت المعصية لا حد فيها ولا كفارة، وفعلاها: فإنه يعزر.

وقد يفعل معصية لا كفارة فيها ولا حد ولا تعزير أيضا كما لو شتم نفسه أو سبها قاله القاضي، ومال الشيخ تقي الدين إلى وجوب التعزير.

[المستدرک ١٢٠/٥]

٤٨٩٨ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: عَنْ رَجُلٍ لَهُ وَكَدَّ صَغِيرٌ فَأَتَتْهُمُ وَضُرِبَ بِالْمَقَارِعِ، وَخَسِرَ الْوِدْهُ أَرْبَعِمِائَةَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ وَجِدَتِ السَّرِقَةَ، فَجَاءَ صَاحِبُ السَّرِقَةِ وَصَالِحُ الْمَتَّهِومِ عَلَى مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَهَلْ يَصِحُّ مِنْهُ<sup>(١)</sup> إِبْرَاءٌ بِغَيْرِ رِضَى وَإِلَيْهِ إِذَا كَانَ تَحْتَ الْحَجَرِ؟

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ الْمَضْرُوبُ تَحْتَ حَجَرٍ أَبِيهِ: لَمْ يَصِحَّ صَلْحُهُ وَلَا إِبْرَاؤُهُ<sup>(٢)</sup>.

وَمَا عَرِمَهُ أَبُوهُ بِسَبَبِ هَذِهِ التُّهْمَةِ الْبَاطِلَةِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ عَلَى مَنْ عَرِمَهُ إِيَّاهُ بِعُدْوَانِهِ، سِوَاءَ إِبْرَاءِ الْإِبْنِ أَوْ لَمْ يُبْرَأْهُ؛ فَالْمَضْرُوبُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُضْرَبَ مَنْ طَلَبَ ضَرْبَهُ مِنَ الْمُتَّهَمِينَ لَهُ مِثْلَ مَا ضَرَبَهُ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ بِالشَّرِّ قَبْلَ ذَلِكَ، هَكَذَا ذَكَرَهُ التُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ أَنَّ ذَلِكَ حُكْمُ اللهِ وَرَسُولِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، فَإِنَّهُ قَالَ لِقَوْمٍ طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يُضْرَبَ رَجُلًا عَلَى تُّهْمَةٍ: إِنْ شِئْتُمْ ضَرْبْتَهُ لَكُمْ، فَإِنْ ظَهَرَ مَا لَكُمْ عِنْدَهُ وَإِلَّا ضَرْبْتَكُمْ مِثْلَ مَا ضَرَبْتَهُ، فَقَالُوا: هَذَا حُكْمُكَ؟ فَقَالَ: هَذَا

(١) أي: من الصبي المضروب.

(٢) وقد نص الفقهاء على أنه لا يصح تصرف صبي وسفيه بغير إذن ولي، حتى وإن كان مراهقاً له أربع عشرة سنة، وكان حاذقاً جيداً في البيع والشراء، فإنه لا يصح بيعه؛ لأنه صغير لم يبلغ.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ نَأَسْتُمْ مِنْهُمْ فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، فاشتراط الله لدفع أموالهم شرطين: بلوغ النكاح وذلك بالبلوغ، والرشد. يُنظر: الشرح الممتع (١١١/٨).

حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ (١).

وَهَذَا فِي ضَرْبٍ مَنْ لَمْ يُعْرِفْ بِالشَّرِّ، وَأَمَّا ضَرْبٌ مِنْ عُرْفِ الشَّرِّ فَذَلِكَ مَقَامٌ آخَرٌ.

٤٨٩٩ مَن فَعَلَ مُحَرَّمًا أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ، فَإِن لَمْ تَكُنْ مُقَدَّرَةً بِالشَّرِّ كَانَ تَعْزِيرًا يَجْتَهَدُ فِيهِ وَلِيُّ الْأَمْرِ، فَيُعَاقِبُ الْغَنِيِّ الْمُمَاطِلَ بِالْحَبْسِ، فَإِن أَصَرَ عُوِقِبَ بِالضَّرْبِ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْوَاجِبَ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ ﷺ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. [٢٧٩/٢٨]



### (واجب الرجل تجاه الخدم والعمال)

٤٩٠٠ سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ: عَنِ رَجُلٍ مِنْ أَمْرَاءِ الْمُسْلِمِينَ لَهُ مَمَالِكٌ وَعِنْدَهُ عِلْمَانٌ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى أَحَدِهِمْ حَدًّا إِذَا ارْتَكَبَهُ؟

فَأَجَابَ: الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ كُلَّهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ، وَأَقْلُ مَا يَفْعَلُ: أَنَّهُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كَمَا يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ مَا يَشْتَرِطُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَمَتَى خَرَجَ وَاجِدًا مِنْهُمْ عَنِ ذَلِكَ طَرَدَهُ (٢).

وَإِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى عُقُوبَتِهِمْ بِحَيْثُ يُقْرَهُ السُّلْطَانُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعُرْفِ الَّذِي اعْتَادَ النَّاسُ، وَغَيْرُهُ لَا يُعَاقِبُهُمْ عَلَى ذَلِكَ لِكُونِهِمْ تَحْتَ جِمَائِيَّتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَزِّرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُؤَدِّوا الْوَاجِبَاتِ وَيَتْرَكُوا الْمُحَرَّمَاتِ إِلَّا بِالْعُقُوبَةِ، وَهُوَ الْمُخَاطَبُ بِذَلِكَ حَيْثُذِ، فَإِنَّهُ هُوَ الْقَادِرُ عَلَيْهِ.

فَإِن لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُقِيمَ هُوَ الْوَاجِبَ وَلَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ بِالْوَاجِبِ: صَارَ الْجَمِيعُ

(١) رواه النسائي في الكبرى (٧٣٢٠) وقال: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا يُخْتَجُّ بِمِثْلِهِ، وَإِنَّمَا أَخْرَجْتُهُ لِيُعْرَفَ.

(٢) وهكذا يجب على كل من استقدم عاملاً في هذا الزمان، أن يَأْمُرَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ، وَمَتَى لَمْ يَلْتَزِمْ ذَلِكَ مَعَ كَثْرَةِ النَّصْحِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ: طَرَدَهُ.

مُسْتَحِقِّينَ الْعُقُوبَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُعَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

فَمِنَ الْفَيْحِ أَنْ يُعَاقِبَهُمْ عَلَى حُقُوقِهِ وَلَا يُعَاقِبَهُمْ عَلَى حُقُوقِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>!  
وَالتَّأْدِيبُ يَكُونُ بِسَوَاطِ مُعْتَدِلٍ، وَضَرْبٌ مُعْتَدِلٍ، وَلَا يَضْرِبُ الْوَجْهَ وَلَا  
[٢٢٦ - ٢٢٥/٣٤] الْمَقَاتِلَ.



### (عقوبة من شتم أباه)

٤٩٠١ إذا شتم الرجلُ أباه واعتدى عليه: فإنه يجب أن يعاقب عقوبة بليغة تردعه وأمثاله عن مثل ذلك؛ بل وأبلغ من ذلك أنه قد ثبت عن النبي ﷺ في «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٣)</sup> أنه قال: «مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ!» قَالُوا: وَكَيْفَ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ». فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَعَلَ مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ أَبَا غَيْرِهِ لِئَلَّا يَسُبَّ أَبَاهُ، فَكَيْفَ إِذَا سَبَّ هُوَ أَبَاهُ مُبَاشَرَةً؟  
[٢٢٦/٣٤]



### (حكم الاستمناء)

٤٩٠٢ أما الاستمناء باليد فهو حرام عند جمهور العلماء وهو أصح القولين في مذهب أحمد وكذلك يُعزَّرُ مَنْ فَعَلَهُ.  
وفي القول الآخر هو مكروه غير مُحَرَّمٍ، وأكثرهم لا يبيحونه لِخَوْفِ الْعَنْتِ وَلَا غَيْرِهِ.

(١) رواه ابن ماجه (٤٠٠٥)، وأحمد (١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٩٧٤).  
(٢) وهكذا يقبح بالوالدين أن يعاقبوا أبناءهم على انتهاك حقوقهم، ومخالفة أوامرهم، ولا يعاقبهم على انتهاك حقوق الله.  
(٣) البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠).

وَنُقِلَ عَنِ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُمْ رَخَّصُوا فِيهِ لِلضَّرُورَةِ؛ مِثْلَ أَنْ يَخْشَى الزَّانَا فَلَا يُعْصَمُ مِنْهُ إِلَّا بِهِ، وَمِثْلَ أَنْ يَخَافَ أَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ أَنْ يَمْرَضَ، وَهَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا بِدُونِ الضَّرُورَةِ فَمَا عَلِمْتَ أَحَدًا رَخَّصَ فِيهِ. [المستدرک ٢٢٩/٣٤ - ٢٣٠]



### (بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ)

٤٩٠٣ نصابها ثلاثة دراهم خالصة ومغشوشة. [المستدرک ١٢١/٥]

٤٩٠٤ اللص الذي غرضه سرقة أموال الناس، ولا غرض له في شخص معين: فإن قطع يده واجب، ولو عفا عنه رب المال. [المستدرک ١٢١/٥]

٤٩٠٥ لا يشترط في القطع في السرقة مطالبة المسروق منه بماله، وهي رواية عن أحمد، ومذهب مالك؛ كإقرار بالزنا بأمة غيره. [المستدرک ١٢١/٥]

٤٩٠٦ من سرق ثمرًا أو كثيرًا أو ماشية من غير حرز: أضعفت عليه القيمة وهو مذهب أحمد، وكذا غيرها، وهو رواية عنه.

وأما غير الشجر والنخل والماشية إذا سرقه من غير حرز: فلا يضمن عوضها إلا مرة واحدة.

وعنه: أن ذلك كالتمر والماشية، اختاره أبو بكر، والشيخ تقي الدين.

[المستدرک ١٢١/٥ - ١٢٢]

٤٩٠٧ قال في الفروع: وقياس قول شيخنا - يعني به: الشيخ تقي الدين -: أن السارق كالشارب في الرابعة يقتل عنده إذا لم يتب بدونه.

[المستدرک ١٢٢/٥]

٤٩٠٨ اختار تعزير مدع سرقة ونحوها على من تُعلم براءته.

[المستدرک ١٢٢/٥]

٤٩٠٩ خَبِرَ مَنْ قَالَ لَهُ جِنِّي بِأَنَّ فُلَانًا سَرَقَ كَذَا: كَخَبَرِ إِنْ سِيَّ مَجْهُولٍ  
فَقِيْدُ تَهْمَةٍ. [إقامة الدليل على إبطال التحليل ٤٣٦]



## (أَصْنَافُ النَّاسِ فِي التُّهْمِ، وَهَلْ يَجُوزُ حَبْسُ الْمُتَهَمِ دُونَ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ عَلَى ذَلِكَ؟)

٤٩١٠ أَمَّا التُّهْمُ فِي السَّرِقَةِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ [أي:  
الوالي] أَنْ يُفَوِّضَهَا إِلَى مَنْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَظْلِمُ فِيهَا، مَعَ إِمْكَانِ أَنْ يُقِيمَ  
فِيهَا مِنَ الْعُدُولِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ.  
وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ فِي التُّهْمِ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ:

أ - صِنْفٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ بِالذِّينِ وَالْوَرَعِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التُّهْمِ،  
فَهَذَا لَا يُحْبَسُ وَلَا يُضْرَبُ؛ بَلْ وَلَا يُسْتَحْلَفُ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ؛ بَلْ يُؤَدَّبُ  
مَنْ يَتَّهَمُهُ فِيمَا ذَكَرَهُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ.

ب - وَالثَّانِي: مَنْ يَكُونُ مَجْهُولَ الْحَالِ لَا يُعْرَفُ بِيْرٍ وَلَا فُجُورٍ، فَهَذَا  
يُحْبَسُ حَتَّى يُكْشَفَ عَنِ حَالِهِ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَعَبْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ فِي  
تُهْمَةٍ (١).

وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْأَيْمَةُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ مُدَّعٍ،  
فَإِنَّهُ يَحْضُرُ مَجْلِسَ وَلِيِّ الْأَمْرِ الْحَاكِمِ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ تَعْوِيقُهُ عَنِ  
أَشْغَالِهِ فَكَذَلِكَ تَعْوِيقُ هَذَا إِلَى أَنْ يُعْلَمَ أَمْرُهُ، ثُمَّ إِذَا سَأَلَ عَنْهُ وَوَجِدَ بَارَأً  
أَطْلَقَ، وَإِنْ وَجِدَ فَاجِرًا كَانَ مِنْ:

ج - الصَّنِيفُ الثَّلَاثِ، وَهُوَ الْفَاجِرُ الَّذِي قَدْ عُرِفَ مِنْهُ السَّرِقَةُ قَبْلَ ذَلِكَ،

(١) رواه الترمذي (١٤١٧)، وأبو داود (٣٦٣٠)، والنسائي (٤٨٧٥)، وحسنه الترمذي والألباني.



أَوْ عُرِفَ بِأَسْبَابِ السَّرِقَةِ؛ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالْقِمَارِ وَالْفَوَاحِشِ الَّتِي لَا تَتَأْتَى إِلَّا بِالْمَالِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا لَوْثٌ فِي التُّهْمَةِ<sup>(١)</sup>؛ وَلِهَذَا قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِنَّ مِثْلَ هَذَا يُمْتَحَنُ بِالضَّرْبِ بِضَرْبِهِ الْوَالِي وَالْقَاضِي.. حَتَّى يُقَرَّرَ بِالْمَالِ<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ الْمُتَوَلَّى لَهُ أَنْ يَقْصِدَ بِضَرْبِهِ مَعَ تَقْرِيرِهِ: عُقُوبَتُهُ عَلَى فُجُورِهِ الْمَعْرُوفِ فَيَكُونُ تَعْزِيرًا وَتَقْرِيرًا.

وَلَيْسَ عَلَى الْمُتَوَلَّى أَنْ يُرْسِلَ جَمِيعَ الْمُتَهَمِينَ<sup>(٣)</sup> حَتَّى يَأْتِيَ أَرْبَابَ الْأَمْوَالِ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ سَرَقَ<sup>(٤)</sup>؛ بَلْ قَدْ أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ فِي قِصَّةٍ كَانَتْ تُهْمَةً فِي سَرِقَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ حَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥].. إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ، وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ قَوْمًا يَقَالُ لَهُمْ بَنُو أَبِيرِقِ سَرَقُوا لِيَعْضِ الْأَنْصَارِ طَعَامًا وَدَرْعَيْنِ، فَجَاءَ

(١) أي: قرينة وشبه دلالة، ولم تصل إلى حدِّ البيينة التامة.

(٢) أو بما اتُّهم به.

(٣) التُّهْمَةُ فُعْلَةٌ مِنَ الْوَهْمِ وَهُوَ الظَّنُّ، وَالنَّاءُ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ، وَعُلَمَاءُ اللُّغَةِ ذَكَرُوا هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي بَابِ (وَهْمٍ)، لَا فِي بَابِ (تَهْمٍ)، كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ صَاحِبُ تَاجِ الْعُرُوسِ، وَالنِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ.

وَأَسْمُ الْمَفْعُولِ: مُتَّهَمٌ، وَلَمْ أَجِدْ مِنْ قَالٍ: مُتَّهَمٌ.

وَبَعْدَ الْبَحْثِ وَجَدْتُ مَا يَعْضُدُ كَلَامِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، جَاءَ فِي مَعْجَمِ الصَّوَابِ اللَّغْوِيُّ دَلِيلُ الْمُتَّقِفِ الْعَرَبِيِّ (٤٣٧٦): مِثَالُ: فَلَانَ مُتَّهَمًا فِي قَضِيَةِ كِبْرَى. الرَّأْيُ: مَرْفُوضَةٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ.

السَّبَبُ: لِأَنَّ الْفِعْلَ الثَّلَاثِيَّ «تَهَّم» لَمْ يَرِدْ بِهَذَا الْمَعْنَى فِي الْمَعَاجِمِ، وَلَا اسْمُ الْمَفْعُولِ مِنْهُ كَذَلِكَ.

الصَّوَابُ وَالرَّتْبَةُ: - فَلَانَ مُتَّهَمًا فِي قَضِيَةِ كِبْرَى [فَصِيحَةٌ] - فَلَانَ مُتَّهَمًا فِي قَضِيَةِ كِبْرَى [مَقْبُولَةٌ].

التَّعْلِيْقُ: الْمَوْجُودُ فِي الْمَعَاجِمِ اسْتِخْدَامُ الْفِعْلِ «تَهَّم»، لِمَعْنَى «التُّهْمَةُ» وَاسْمُ الْمَفْعُولِ مِنْهُ «مُتَّهَمٌ». وَلَكِنْ يَبْدُو أَنَّ مِنْ اسْتِخْدَامِ اسْمِ الْمَفْعُولِ «مُتَّهَمٌ» قَدْ اسْتَقْبَلَ مِنَ الْفِعْلِ (تَهَّم) عَلَى تَوْهَمِ أَصَالَةِ النَّاءِ.

(٤) أي: لا يحق له أن يُطلقهم حتى يأتي أصحاب الأموال بالبيينة على صحة اتهامهم، وقد استدل الشيخ على كلامه بأدلة صحيحة مقنعة.

صَاحِبُ الْمَالِ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ قَوْمٌ يُزَكُّونَ الْمُتَّهَمِينَ بِالْبَاطِلِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ ظَنَّ صِدْقَ الْمُزَكِّينَ، فَلَا مَ صَاحِبَ الْمَالِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ، وَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِ الْمَالِ: أَقِمِ الْبَيِّنَةَ، وَلَا حَلْفَ الْمُتَّهَمِينَ؛ لِأَنَّ أَوْلِيكَ الْمُتَّهَمِينَ كَانُوا مَعْرُوفِينَ بِالشَّرِّ، وَظَهَرَتِ الرِّبِّيَّةُ عَلَيْهِمْ.

وَهَكَذَا حَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقَسَامَةِ فِي الدَّمَاءِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ لَوْثٌ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقَ الْمُدَّعِينَ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ مِنَ الْحُدُودِ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، لَيْسَتْ مِنَ الْحُقُوقِ الْخَاصَّةِ.

فَلَوْلَا الْقَسَامَةُ فِي الدَّمَاءِ لَأَفْضَى إِلَى سَفْكِ الدَّمَاءِ فَيَقْتُلُ الرَّجُلُ عَدُوَّهُ حُفِيَّةً، وَلَا يُمَكِّنُ أَوْلِيَاءَ الْمُقْتُولِ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ.

وَالْيَمِينُ عَلَى الْقَاتِلِ وَالسَّارِقِ وَالْقَاطِعِ: سَهْلَةٌ؛ فَإِنَّ مَنْ يَسْتَحِلُّ هَذِهِ الْأُمُورَ لَا يَكْتَرِبُ بِالْيَمِينِ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>: هَذَا فِيمَا لَا يُمَكِّنُ مِنَ الْمُدَّعِيِّ حُجَّةً غَيْرَ الدَّعْوَى، فَإِنَّهُ لَا يُعْطَى بِهَا شَيْئًا، وَلَكِنْ يَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

فَأَمَّا إِذَا أَقَامَ شَاهِدًا بِالْمَالِ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَكَمَ فِي الْمَالِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَهُوَ قَوْلُ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَعَبْرِهِمْ.

وَإِذَا كَانَ فِي دَعْوَى الدَّمِ لَوْثٌ: فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُدَّعِينَ: «اتَّحِلُّوْنَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّوْنَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»<sup>(٢)</sup>.

كَذَلِكَ أَمْرٌ قُطَاعِ الطَّرِيقِ وَأَمْرُ اللَّصُوصِ، وَهُوَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنَ الْحُقُوقِ الْخَاصَّةِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَأْمَنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فِي

(١) رواه مسلم (١٧١١)، وأصله في الصحيحين.

(٢) رواه مسلم (١٦٦٩).

الْمَسَاكِينِ وَالطَّرِيقَاتِ إِلَّا بِمَا يَزُجُرُهُمْ فِي قَطْعِ هَؤُلَاءِ، وَلَا يَزُجُرُهُمْ أَنْ يَخْلِفَ كُلُّ مِنْهُمْ؛ وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ قَاطِعَ الطَّرِيقِ لِأَخْذِ الْمَالِ يُقْتَلُ حَتْمًا وَقَتْلُهُ حَدٌّ لِلَّهِ، وَلَيْسَ قَتْلُهُ مُفَوَّضًا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ.

قَالُوا: لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَقْتُلْهُ لِعَرَضٍ خَاصٍّ مَعَهُ<sup>(١)</sup>، إِنَّمَا قَتَلَهُ لِأَجْلِ الْمَالِ، فَلَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ هَذَا الْمَقْتُولِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، فَقَتْلُهُ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ، فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ السَّارِقُ لَيْسَ عَرَضُهُ فِي مَالٍ مُعَيَّنٍ، وَإِنَّمَا عَرَضُهُ أَخْذُ مَالٍ هَذَا وَمَالٍ هَذَا، كَذَلِكَ كَانَ قَطْعُهُ حَقًّا وَاجِبًا لِلَّهِ لَيْسَ لِرَبِّ الْمَالِ؛ بَلْ رَبُّ الْمَالِ يَأْخُذُ مَالَهُ وَتُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ، حَتَّى لَوْ قَالَ صَاحِبُ الْمَالِ: أَنَا أُعْطِيهِ مَالِي لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْقَطْعُ، كَمَا قَالَ صَفْوَانٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَنَا أَهْبُهُ رِدَائِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَهَلَّا فَعَلْتَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِي بِهِ».

وَمِمَّا يُشْبِهُ هَذَا: مَنْ ظَهَرَ عِنْدَهُ مَالٌ يَجِبُ عَلَيْهِ إِحْضَارُهُ؛ كَالْمَدِينِ إِذَا ظَهَرَ أَنَّهُ عَيْبَ مَالَهُ وَأَصْرَرَ عَلَى الْحَبْسِ، وَكَمَنْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ وَلَمْ يَرُدِّهَا إِلَى مُسْتَحَقِّهَا ظَهَرَ كَذِبُهُ فَإِنَّهُ لَا يَخْلِفُ، لَكِنْ يُضْرَبُ حَتَّى يُحْضِرَ الْمَالَ الَّذِي يَجِبُ إِحْضَارُهُ، أَوْ يُعَرِّفَ مَكَانَهُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلرُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَامَ خَيْبَرَ فِي عَمِّ حَيْبِ بْنِ أَخْطَبَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ صَالِحَهُمْ عَلَى أَنَّ لَهُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، فَقَالَ لِهَذَا الرَّجُلِ: «أَيْنَ كَنْزُ حَيْبِ بْنِ أَخْطَبَ؟»، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ، فَقَالَ: «الْمَالُ كَثِيرٌ وَالْعَهْدُ أَحَدٌ مِنْ هَذَا»، ثُمَّ قَالَ: «دُونَكَ هَذَا»، فَمَسَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَذَابِ فَدَلَّهُمْ عَلَيْهِ فِي حَرَبٍ هُنَاكَ<sup>(٢)</sup>.

فَهَذَا لَمَّا قَالَ أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ، وَالْعَادَةُ تُكَذِّبُهُ فِي ذَلِكَ: لَمْ

(١) أي: أن القاتل لم يقتل المقتول لعداوة بينهما.

(٢) رواه ابن حبان (٥١٩٩)، والبيهقي (١٨٣٨٧)، وحسنه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٥١٧٦).

يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ؛ بَلْ أَمَرَ بِعُقُوبَتِهِ حَتَّى دَلَّهْمَ عَلَى الْمَالِ، فَكَذَلِكَ مَنْ أَخَذَ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ وَادَّعَى ذَهَابَهَا دَعْوَى تُكْذِبُ فِيهَا الْعَادَةُ كَانَ هَذَا حُكْمَهُ. [٢٣٦/٣٤ - ٢٤٠]

**٤٩١١** وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : عَمَّنْ كَانَ لَهُ ذَهَبٌ مَخِيطٌ فِي ثَوْبِهِ فَأَعْطَاهُ لِلْغَسَّالِ نِسْيَانًا، فَلَمَّا رَدَّهُ الْغَسَّالُ إِلَيْهِ بَعْدَ غَسْلِهِ وَجَدَ مَكَانَ الذَّهَبِ مُفْتَقًا وَلَمْ يَجِدْهُ، فَمَا الْحُكْمُ فِيهِ؟

الْجَوَابُ: إِمَّا أَنْ يَخْلِفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِمَا يُرِيهِ، وَإِمَّا أَنْ يَخْلِفَ الْمُدَّعِي أَنَّهُ أَخَذَ الذَّهَبَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَضْمَنُهُ، فَإِنْ كَانَ الْغَسَّالُ مَعْرُوفًا بِالْفُجُورِ وَظَهَرَتْ الرِّبِيَّةُ بِظُهُورِ الْفَتْحِ جَارَ ضَرْبُهُ وَتَعَزُّرُهُ. [٢٤٠/٣٤]



### (بَابُ حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ)

**٤٩١٢** أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ مُقَاتَلَةِ قُطَاعِ الطَّرِيقِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(١)</sup>.

فَالْقُطَاعُ إِذَا طَلَبُوا مَالَ الْمَعْصُومِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُمْ شَيْئًا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ؛ بَلْ يَدْفَعُهُمْ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعُوا إِلَّا بِالْقِتَالِ فَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ، فَإِنْ قُتِلَ كَانَ شَهِيدًا، وَإِنْ قَتَلَ وَاحِدًا مِنْهُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَانَ دَمُهُ هَدْرًا.

وَكَذَلِكَ إِذَا طَلَبُوا دَمَهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَهُمْ وَلَوْ بِالْقِتْلِ إِجْمَاعًا، لَكِنَّ الدَّفْعَ عَنِ الْمَالِ لَا يَجِبُ؛ بَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمُ الْمَالَ وَلَا يُقَاتِلَهُمْ.

وَأَمَّا الدَّفْعُ عَنِ النَّفْسِ فَنَفْسِي وَجُوبِهِ قَوْلَانِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنِ أَحْمَدَ.

[٢٤٢/٣٤]

**٤٩١٣** وَسُئِلَ - رَفَعَ اللَّهُ مَنْزِلَتَهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى<sup>(٢)</sup> - : عَنْ ثَلَاثَةِ مِنْ

(١) رواه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١). (٢) أمين، وجمعنا به في دار كرامته.

اللُّصُوصِ أَخَذَ اثْنَانِ مِنْهُمِ جِمَالًا، وَالثَّلَاثِ قَتَلَ الْجَمَالَ، هَلْ تُقْتَلُ الثَّلَاثَةُ؟  
فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ الثَّلَاثَةُ حَرَامِيَّةً اجْتَمَعُوا لِيَأْخُذُوا الْمَالَ بِالْمُحَارَبَةِ قُتِلَ  
الثَّلَاثَةُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَأْسَرَ الْقَتْلَ وَاحِدًا مِنْهُمْ.

[٤٩١٤] المحاربون في المصر والصحراء حكمهم واحد، وهو قول مالك  
في المشهور عنه والشافعي وأكثر أصحابنا.

[المستدرک ٥/١٢٢]



### الكفارات

[٤٩١٥] حَلَفْتُ كُلَّ وَاحِدٍ أَنَّ أَفْضَلَ الْمَذَاهِبِ مَذْهَبُ فُلَانٍ: إِنْ كَانَ كُلُّ  
مِنْهُمْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ فَفِيهَا قَوْلَانٍ: أَظْهَرُهُمَا: لَا يَحْنُثُ وَاحِدٌ  
مِنْهُمْ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ يَعْتَقِدُهُ كَمَا لَوْ حَلَفَ عَلَيْهِ فَتَبَيَّنَ بِخِلَافِهِ  
فَلَا طَلَّاقَ عَلَيْهِ.

[٢٠٥/٢٠٠ - ٢٠٦]

[٤٩١٦] قِيلَ: الصَّيْدُ هُوَ مِنْ بَابِ صَمَانِ الْمُتَلَفَاتِ كَدِيَةِ الْمُقْتُولِ، بِخِلَافِ  
الطَّيْبِ وَاللَّبَاسِ فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ التَّرْفَةِ، وَكَذَلِكَ الْحَلْقُ وَالتَّقْلِيمُ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ  
بَابِ التَّرْفَةِ لَا مِنْ بَابِ مُتَلَفٍ لَهُ قِيمَةٌ فَإِنَّهُ لَا قِيمَةَ لِذَلِكَ؛ فَلِهَذَا كَانَ أَعْدَلُ  
الْأَقْوَالِ أَنْ لَا كَفَّارَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ.

وَطَرْدُ هَذَا أَنَّ مَنْ فَعَلَ الْمُحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًا لَا يَحْنُثُ، سِوَاءَ حَلَفَ  
بِالطَّلَاقِ أَوْ الْعَتَاقِ أَوْ غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ مَنْ فَعَلَ الْمُنْهَى عَنْهُ نَاسِيًا لَمْ يَعْصِ وَلَمْ  
يُخَالِفْ، وَالْحَنْثُ فِي الْأَيْمَانِ؛ كَالْمَعْصِيَةِ فِي الْأَمْرِ وَالتَّهْيِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ بَأْسَرَ النَّجَاسَةَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ  
فِعْلِ الْمَحْظُورِ، بِخِلَافِ تَرْكِ طَهَارَةِ الْحَدَثِ فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ الْمَأْمُورِ.

[٢٠٠/٥٧٠]





## كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ



**٤٩١٧** هِيَ [أي: لُحُومِ الْحَيْلِ]: حَلَالٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَصَاحِبِي أَبِي حَنِيفَةَ وَعَامَّةِ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُمْ نَحَرُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا وَأَكَلَ لَحْمَهُ.

[٢٠٨/٣٥]

**٤٩١٨** إِذَا تَوَلَّدَ الْبَغْلُ بَيْنَ فَرَسٍ وَحِمَارٍ وَحَسِ، أَوْ بَيْنَ أَتَانٍ وَحِصَانٍ: جَازَ أَكْلُهُ، وَهَكَذَا كُلُّ مُتَوَلَّدٍ بَيْنَ أَصْلَيْنِ مُبَاحَيْنِ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا تَوَلَّدَ مِنْ بَيْنِ حَلَالٍ وَحَرَامٍ؛ كَالْبَغْلِ الَّذِي أَحَدُ أَبَوَيْهِ حِمَارٌ أَهْلِيٌّ.

[٢٠٨/٣٥]

**٤٩١٩** وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنِ نَعَجَةٍ وَلَدَتْ حُرُوفًا نِصْفُهُ كَلْبٌ وَنِصْفُهُ حُرُوفٌ وَهُوَ نِصْفَانِ بِالطُّولِ، هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ؟

فَأَجَابَ: لَا يُؤْكَلُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؛ فَإِنَّهُ مُتَوَلَّدٌ مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ وَإِنْ كَانَ مُمَيِّزًا؛ لِأَنَّ الْأَكْلَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ التَّذَكِّيَةِ، وَلَا يَصِحُّ تَذَكِّيَتُهُ مِثْلَ هَذَا لِأَجْلِ الْإِخْتِلَاطِ.

[٢٠٩/٣٥]

**٤٩٢٠** وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنِ رَجُلٍ: نَزَلَ عِنْدَ قَوْمٍ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يَأْكُلُ هُوَ وَلَا دَابَّتُهُ، وَامْتَنَعَ الْقَوْمُ أَنْ يَبِيعُوهُ وَأَنْ يُضَيَّفُوهُ، فَحَصَلَ لَهُ ضَرَرٌ وَلِدَابَّتِهِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ مَا يَخْفِيهِ بغيرِ اخْتِيَارِهِمْ؟

فَأَجَابَ: إِذَا اضْطَرَّ هُوَ وَدَابَّتُهُ وَعِنْدَهُمْ مَالٌ يَطْعُمُونَهُ وَلَمْ يَطْعَمُوهُ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ كِفَايَتَهُ بغيرِ اخْتِيَارِهِمْ وَيُعْطِيَهُمْ تَمَنَ الْمِثْلِ.

وَإِنْ كَانَ فِي سَفَرٍ وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُضَيَّفُوهُ إِنْ كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى ضِيَاغَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يُضَيَّفُوهُ أَحَدٌ ضِيَاغَتَهُ بغيرِ اخْتِيَارِهِمْ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا رَجُلٌ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعَاقِبَهُم بِمِثْلِ قِرَاءِهِ مِنْ

[٢١١ - ٢١٠/٣٥]

زَرَعِهِمْ وَمَالِهِمْ<sup>(١)</sup>.

**٤٩٢١** أما الضبع فإنها مباحة في مذهب مالك والشافعي وأحمد، وحرام في مذهب أبي حنيفة؛ لأنها من ذوات الأنياب، والأولون استدلوا بقوله ﷺ: «إنها صيد وأمر بأكلها» رواه أهل السنن وصححه الترمذي<sup>(٢)</sup>. قالوا: ليس لها ناب؛ لأن أضراسها صفيحة لا ناب فيها.

[المستدرک ١٣٢/٥]

**٤٩٢٢** في كلب الماء نزاع، الأولى تركه. [المستدرک ١٣٢/٥]

**٤٩٢٣** وما يستخبث؛ أي: تستخبثه العرب، وقال الشيخ تقي الدين: وعند الإمام أحمد وقدماء أصحابه لا أثر لاستخبث العرب، وإن لم يحرمه الشرع حل. [المستدرک ١٣٣/٥]

**٤٩٢٤** من اضطر إلى محرم حل منه ما يسد رمقه؛ يعني: ويجب عليه أكل ذلك على الصحيح من المذهب نص عليه، وذكره الشيخ تقي الدين وفاقاً. [المستدرک ١٣٣/٥]

**٤٩٢٥** يجب تقديم السؤال<sup>(٣)</sup> على أكل المحرم على الصحيح من المذهب، وقال الشيخ تقي الدين: إنه يجب ولا يأثم، وأنه ظاهر المذهب. [المستدرک ١٣٤/٥]

**٤٩٢٦** المضطر إلى طعام الغير:

- إن كان فقيراً: فلا يلزمه عوض؛ إذ إطعام الجائع وكسوة العاري فرض كفاية، ويصيران فرض عين على المعين إذا لم يقم به غيره.

(١) رواه أبوود داود (٤٦٠٤)، وأحمد (١٧١٧٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) رواه أبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (٨٥١)، والنسائي (٢٨٣٦)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، والدارمي (١٩٨٤)، وأحمد (١٤١٦٥)، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

(٣) أي: سؤال الناس المال والطعام.

- وإن كان غنيًا: لزمه العوض؛ إذ الواجب معاوضته. [المستدرک ٥/١٣٤]

**٤٩٢٧** إذا وجد المضطر طعامًا لا يعرف مالكة وميته: فإنه يأكل الميتة إذا لم يعرف مالك الطعام وأمكن رده إليه بعينه، أما إذا تعذر رده إلى مالكة، بحيث يجب أن يصرف إلى الفقراء؛ كالمغصوب والأمانات التي لا يعرف مالكةا: فإنه يقدم ذلك على الميتة. [المستدرک ٥/١٣٤]

**٤٩٢٨** الضيافة قدر كفايته مع الأدم على الصحيح من المذهب، وأوجب الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى المعروف عادة؛ كزوجة وقريب ورفيق. [الإنصاف ١٠/٣٨٢]

**٤٩٢٩** يأكل الضيف على ملك صاحب الطعام على وجه الإباحة، وليس ذلك بتملك. [المستدرک ٥/١٣٥]

**٤٩٣٠** يكره ذبح الفرس الذي ينتفع به في الجهاد بلا نزاع. [المستدرک ٥/١٣٥]

**٤٩٣١** أكل الشوى والشريح جائز، سواء غسل اللحم أو لم يغسل؛ بل غسل لحم الذبيحة بدعة<sup>(١)</sup>. [٥٢٢/٢١]

**٤٩٣٢** وسئل شيخ الإسلام رحمته عن رجل نقل عن بعض السلف من الفقهاء أنه قال: أكل الحلال متعذر لا يمكن وجوده في هذا الزمان؟

فأجاب رحمته: هذا القائل الذي قال: أكل الحلال متعذر لا يمكن وجوده في هذا الزمان غلط مخطئ في قوله باتفاق أئمة الإسلام؛ فإن مثل هذه المقالة كان يقولها بعض أهل البدع وبعض أهل الفقه الفاسد وبعض أهل النسك الفاسد، فأنكر الأئمة ذلك، حتى الإمام أحمد في ورعه المشهور كان ينكر مثل هذه المقالة.

(١) إذا كان تدبيرًا، أما إذا كان لأمر آخر؛ كأن يصبها وسخ ونحوه فلا بأس.



وَهَؤُلَاءِ يَحْكُونَ فِي الْوَرَعِ الْفَاسِدِ حِكَايَاتٍ بَعْضُهَا كَذِبٌ مِمَّنْ نُقِلَ عَنْهُ  
وَبَعْضُهَا غَلَطٌ، كَمَا يَحْكُونَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّ ابْنَهُ صَالِحًا لَمَّا تَوَلَّى الْقَضَاءَ  
لَمْ يَكُنْ يَخْبِرُ فِي دَارِهِ، وَأَنَّ أَهْلَهُ خَبَرُوا فِي تَنْوَرِهِ فَلَمْ يَأْكُلِ الْحُبْزَ؛ فَأَلْفَوْهُ فِي  
دِجْلَةٍ فَلَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ مِنْ صَبَدِ دِجْلَةٍ!

وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْكُذِبِ وَالْفُرْيَةِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْإِمَامِ، وَلَا يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا  
إِلَّا مَنْ هُوَ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ أَوْ أَعْظَمِهِمْ مَكْرًا بِالنَّاسِ وَاحْتِيَالًا عَلَى أَمْوَالِهِمْ،  
وَقَدْ نَزَّهَهُ اللَّهُ عَنِ هَذَا وَهَذَا.

وَكُلُّ عَالِمٍ يَعْلَمُ أَنَّ ابْنَهُ لَمْ يَتَوَلَّ الْقَضَاءَ فِي حَيَاتِهِ وَإِنَّمَا تَوَلَّاهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَلَكِنْ كَانَ الْخَلِيفَةُ الْمُتَوَكِّلُ قَدْ أَجَازَ أَوْلَادَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ جَوَائِزَ مِنْ بَيْتِ  
الْمَالِ، فَأَمَرَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنْ لَا يَقْبَلُوا جَوَائِزَ السُّلْطَانِ فَاغْتَدَرُوا إِلَيْهِ بِالْحَاجَةِ  
فَقَبِلَهَا مِنْ قَبْلِهَا مِنْهُمْ فَتَرَكَ الْأَكْلَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَالْإِنْتِفَاعَ بِبَيْرَانِهِمْ فِي خُبْزٍ أَوْ  
مَاءٍ؛ لِكُونِهِمْ قَبِلُوا جَوَائِزَ السُّلْطَانِ.

وَسَأَلُوهُ عَنِ هَذَا الْمَالِ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ: لَا.

فَقَالُوا: أَنْحَجُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

وَيَبِينُ لَهُمْ أَنَّهُ إِنَّمَا امْتَنَعَ مِنْهُ لِئَلَّا يَصِيرَ ذَلِكَ سَبَبًا إِلَى أَنْ يُدَاخِلَ الْخَلِيفَةُ  
فِيمَا يُرِيدُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِ الْعَطَاءَ مَا كَانَ عَطَاءً، فَإِذَا كَانَ عِوَضًا عَنْ  
دِينِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَأْخُذْهُ»<sup>(١)</sup>.

**٤٩٣٣** لَمْ يُرْعَبِ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِ الْبَطِيخِ، وَجَمِيعُ مَا يُرَوَى مِنْ هَذَا  
الْجِنْسِ فَهُوَ كَذِبٌ.

وَأَمَّا أَكْلُ الْبَطِيخِ بِالرُّطْبِ فَهُوَ كَأَكْلِ الْقِنَاءِ بِالرُّطْبِ، وَالْحَدِيثُ بِذَلِكَ  
أَصَحُّ، وَالْمُرَادُ بِهِ حَلَاوَةٌ هَذَا وَرُطُوبَةٌ هَذَا.

(١) رواه أبو داود (٢٩٥٨)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

[٢١٣/٣٢]

وَكَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ ﷺ الْحُلُوُ الْبَارِدُ.



### (بَابُ الذَّكَاةِ)

**٤٩٣٤** لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى أَحَدٍ أَكَلَ مِنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَلَا يُحَرِّمُ ذَبْحَهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَهُوَ جَاهِلٌ مُحْطِئٌ، مُخَالَفٌ لِجَمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ أَضْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِيهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَسَائِلُ الْاجْتِهَادِ لَا يَسُوعُ فِيهَا الْإِنْكَارُ إِلَّا بَبَيَانِ الْحُجَّةِ وَيَبْصَاحِ الْمَحْجَجَةِ، لَا الْإِنْكَارُ الْمَجْرَدُ الْمُسْتَنَدُ إِلَى مَحْضِ التَّقْلِيدِ؛ فَإِنَّ هَذَا فِعْلٌ أَهْلِ الْجَهْلِ وَالْأَهْوَاءِ<sup>(١)</sup>.

كَيْفَ وَالْقَوْلُ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَقَبْلَهُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ جِدًّا مُخَالَفٌ لِمَا عَلِمَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِمَا عَلِمَ مِنْ حَالِ أَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؟.

فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ الْآيَةُ مُعَارَضَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَنْكِرُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وَيَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنْكِرُوا بِعِصْمِ الْكُوفَرِ﴾ [المتحنة: ١٠].

قِيلَ: الْجَوَابُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الشُّرْكَ الْمُظَلَّقَ فِي الْقُرْآنِ لَا يَدْخُلُ فِيهِ أَهْلُ الْكِتَابِ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُونَ فِي الشُّرْكِ الْمُقَيَّدِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَنْ يَكُنِيَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ١]، فَجَعَلَ الْمُشْرِكِينَ قِسْمًا غَيْرَ أَهْلِ الْكِتَابِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: إِذَا قُدِّرَ أَنَّ لَفْظَ «الْمُشْرِكَاتِ» وَ«الْكُوفَرِ» يَعْمُ الْكِتَابِيَّاتِ:

(١) إِذْنٌ؛ فَالْإِنْكَارُ عَلَى بَعْضِ الدَّعَاةِ أَوْ الْمَشَائِخِ الْمُجْتَهِدِينَ، أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْإِصْلَاحِ بِمَحْضِ الذُّوقِ وَالرَّأْيِ أَوْ التَّقْلِيدِ لِعَالَمِ أَوْ التَّعَصُّبِ لَهُ: هُوَ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْجَهْلِ وَالْأَهْوَاءِ، وَغَالِبُ الْإِنْكَارِ وَالرَّدُّودِ الْيَوْمَ هُوَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.  
وهذا لا يجوز إلا إذا كان الإنكار مستندا إلى دليل صحيح سالم من المعارض القوي.

فَآيَةُ الْمَائِدَةِ خَاصَّةٌ وَهِيَ مُتَأَخَّرَةٌ نَزَلَتْ بَعْدَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَالْمُمْتَحِنَةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «الْمَائِدَةُ مِنَ آخِرِ الْقُرْآنِ نُزُولًا فَأَحِلُّوا حَلَالَهَا وَحَرَّمُوا حَرَامَهَا»، وَالْخَاصُّ الْمَتَأَخَّرُ يَفْضِي عَلَى الْعَامِّ الْمَتَقَدِّمِ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، لِكِنَّ الْجُمْهُورَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ مُفَسَّرٌ لَهُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ سُورَةَ التَّخْصِيصِ لَمْ تَرُدْ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: إِذَا فَرَضْنَا النَّصِينَ خَاصِّينَ، فَأَحَدُ النَّصِينَ حَرَّمَ ذَبَائِحَهُمْ وَنَكَاحَهُمْ، وَالْآخَرُ أَحَلَّهُمَا: فَالنَّصُّ الْمَحْلُلُ لَهُمَا هُنَا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ لَوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ سُورَةَ الْمَائِدَةِ هِيَ الْمَتَأَخَّرَةُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، فَتَكُونُ نَاسِخَةً لِلنَّصِّ الْمَتَقَدِّمِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ حِلُّ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَالْكَلَامُ فِي نِسَائِهِمْ كَالْكَلَامِ فِي ذَبَائِحِهِمْ، فَإِذَا ثَبَتَ حِلُّ أَحَدِهِمَا ثَبَتَ حِلُّ الْآخَرِ، وَحِلُّ أَطْعِمَتِهِمْ لَيْسَ لَهُ مُعَارِضٌ أَصْلًا.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا مُجْتَمِعِينَ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ. [٢١٦ - ٢١٢/٣٥]

**٤٩٣٥** الْقَوْلُ بِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْقُرْآنِ هُمْ مَنْ كَانَ دَخَلَ جَدَّهُ فِي ذَلِكَ قَبْلَ النَّسْخِ وَالتَّيْدِيلِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ.

بَلِ الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ أَنَّ كَوْنَ الرَّجُلِ كِتَابِيًّا أَوْ غَيْرِ كِتَابِيًّا: هُوَ حُكْمٌ مُسْتَقْبَلٌ بِنَفْسِهِ لَا بِنِسْبَةٍ، وَكُلُّ مَنْ تَدَيَّنَ بِإِدِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَهُوَ مِنْهُمْ، سَوَاءً كَانَ أَبُوهُ أَوْ جَدُّهُ دَخَلَ فِي دِينِهِمْ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ. وَسَوَاءً كَانَ دُخُولُهُ قَبْلَ النَّسْخِ وَالتَّيْدِيلِ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالْمُنْطَوِصِ الصَّرِيحِ عَنِ أَحْمَدَ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ نِزَاعٌ مَعْرُوفٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الثَّابِتُ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ نِزَاعًا.

وَقَدْ عَلِمَ بِالنَّقْلِ الصَّحِيحِ الْمُسْتَفِيضِ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كَانَ فِيهِمْ يَهُودٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعَرَبِ وَعَیْرِهِمْ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ وَحَمِيرَ وَعَیْرِهِمَا مِنَ الْعَرَبِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ»<sup>(١)</sup>، وَأَمْرُهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَاوَرِيًا، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَنْ دَخَلَ أَبُوهُ قَبْلَ النَّسْخِ أَوْ بَعْدَهُ، وَكَذَلِكَ وَقَدْ نَجَّرَانَ وَعَیْرِهِمْ مِنَ النَّصَارَى الَّذِينَ كَانَ فِيهِمْ عَرَبٌ كَثِيرُونَ أَقْرَهُمْ بِالْحِزْبِيَّةِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنَ الْعَرَبِ لَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ بَيْنَ بَعْضِهِمْ وَبَعْضٍ؛ بَلْ قَبِلُوا مِنْهُمْ الْحِزْبِيَّةَ وَأَبَاحُوا ذَبَائِحَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ، وَكَذَلِكَ نَصَارَى الرُّومِ وَعَیْرُهُمْ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ صِنْفٍ وَصِنْفٍ.

وَمَنْ تَدَبَّرَ السَّيْرَةَ النَّبَوِيَّةَ عَلِمَ كُلَّ هَذَا بِالضَّرُورَةِ، وَعَلِمَ أَنَّ التَّفْرِيقَ قَوْلٌ مُحَدَّثٌ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ. [٢٢٢٦ - ٢٢٣/٣٥]

**٤٩٣٦** تَجُوزُ ذَكَاءُ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ وَتَذْبُحُ الْمَرْأَةُ وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا؛ فَإِنَّ حَيْضَتَهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا. وَذَكَاءُ الْمَرْأَةِ جَائِزَةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. [٢٣٤/٣٥]

**٤٩٣٧** وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: عَنِ الدَّابَّةِ كَالْجَامُوسِ وَعَیْرِهِ فِي الْمَاءِ فَيُذْبِحُ وَيَمُوتُ فِي الْمَاءِ، هَلْ يُؤْكَلُ؟

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ الْجُرْحُ غَيْرَ مُوحٍ<sup>(٢)</sup> وَعَغَابَ رَأْسُ الْحَيَوَانِ فِي الْمَاءِ لَمْ يَحِلَّ أْكُلُهُ؛ فَإِنَّهُ اشْتَرَكَ فِي حُكْمِهِ الْحَاضِرُ وَالْمُسْبِحُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَعَدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ: «إِنْ خَالَطَ كَلْبُكَ كِلَابًا فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ إِتْمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَسْمَعْ عَلَى غَيْرِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَإِنْ كَانَ بَدَنُهُ فِي الْمَاءِ وَرَأْسُهُ خَارَجَ الْمَاءِ لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ شَيْئًا.

(١) رواه أبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي (٢٤٣٥)، وابن ماجه (١٧٨٣)، والدارمي (١٦٥٥)، وأحمد (٢٠٧١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) أي: غير قاتل له. (٣) رواه النسائي (٤٢٦٣).

وَإِنْ كَانَ الْجُرْحُ مُوحِيًا فِيهِ نِزَاعٌ مَعْرُوفٌ. [٢٣٤/٣٥]

**٤٩٣٨** قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَالْمُنْخَنِفَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ عَائِدٌ إِلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمُنْخَنِفَةِ وَالْمَوْقُوذَةِ وَالْمُتَرَدِّيَةِ وَالنَّطِيحَةِ وَأَكِيلَةَ السَّبُعِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ؛ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ، فَمَا أَصَابَهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ أُبِيحٌ.

لَكِنْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا يُدْكَى مِنْ ذَلِكَ. . وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ حَيًّا فَذُكِّي حَلَّ أَكْلُهُ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ حَرَكَةُ مَذْبُوحٍ؛ فَإِنَّ حَرَكَاتِ الْمَذْبُوحِ لَا تَنْضَبِطُ؛ بَلْ فِيهَا مَا يَطُولُ زَمَانُهُ وَتَعْظُمُ حَرَكَتُهُ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا»<sup>(١)</sup>، فَتَمَى جَرَى الدَّمِ الَّذِي يَجْرِي مِنَ الْمَذْبُوحِ الَّذِي ذُبِحَ وَهُوَ حَيٌّ حَلَّ أَكْلُهُ<sup>(٢)</sup>.

**٤٩٣٩** مَا وَقَعَ فِي بَيْتٍ وَنَحْوِهَا وَلَمْ يُوَصَّلْ إِلَى مَذْبُوحِهِ فَتَجَرَّحَ حَيْثُ أُمْكِنَ مِثْلُ الطَّعْنِ فِي فَحْذِهَا كَمَا يُفْعَلُ بِالصَّيْدِ الْمُتَمَتِّعِ وَتَبَاحُ بِذَلِكَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَعَانَ عَلَى مَوْتِهَا سَبَبٌ آخَرٌ: مِثْلُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُهَا غَاطِسًا فِي الْمَاءِ فَتَكُونُ قَدْ مَاتَتْ بِالْجُرْحِ وَالْعَرَقِ؛ فَلَا تَبَاحُ حِينَئِذٍ. [٢٣٦/٣٥]

**٤٩٤٠** التَّسْمِيَةُ عَلَى الذَّبِيحَةِ مَشْرُوعَةٌ، لَكِنْ قِيلَ: هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَقِيلَ: وَاجِبَةٌ مَعَ الْعَمْدِ وَتَسْقُطُ مَعَ السَّهْوِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَقِيلَ: تَجِبُ مُطْلَقًا، فَلَا تُؤْكَلُ الذَّبِيحَةُ بِدُونِهَا، سِوَاءَ

(١) رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) فعلامة حياة الحيوان وأنه ليس ميتة: أن يجري منه الدم الأحمر الحار، فإذا سال منه الدم الأحمر الحار وإن لم يتحرك فهو حي فيحل، وإن لم يسال منه، أو سال منه دم أسود بارد فإنه قد مات.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: وهذا هو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الصحيح؛ لأنه إذا خرج الدم الأحمر الحار فقد أنهر الدم فيكون حلالاً. اهـ. الشرح الممتع (١٠٣/١٥).

تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا كَالرَّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ . . . وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ ، وَهَذَا أَظْهَرَ الْأَقْوَالِ ؛ فَإِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ قَدْ عَلَقَ الْحَلَّ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ؛ كَقَوْلِهِ : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَسْكَنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [المائدة : ٤] . . . وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> أَنَّهُ قَالَ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا » .

وَلَكِنْ إِذَا وَجَدَ الْإِنْسَانُ لَحْمًا قَدْ ذَبَحَهُ غَيْرُهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ؛ لِحَمْلِ أَمْرِ النَّاسِ عَلَى الصَّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ ، كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ قَوْمًا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَاسًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ يَأْتُونَ بِاللَّحْمِ وَلَا نَدْرِي أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا؟ فَقَالَ : « سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا »<sup>(٢)</sup> .

[١٤٠ - ١٣٩/٣٥]

**٤٩٤١** يكره أن يجعل أهل الكتاب ذباحين، مع كثرة ذباحين مسلمين، ولكن لا يحرم.

[المستدرک ١٣٦/٥]

**٤٩٤٢** يحرم ما ذبحه الكتابي لعيده أو ليتقرب به إلى شيء يعظمه، وهو رواية عن أحمد.

[المستدرک ١٣٦/٥]

**٤٩٤٣** إذا لم يقصد المذكي الأكل؛ بل قصد مجرد حلّ يمينه: لم تبح الذبيحة.

[المستدرک ١٣٦/٥]

**٤٩٤٤** قال النبي ﷺ : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبيحة »<sup>(٣)</sup> ففي هذا دليل على أن الإحسان واجب على كل حال، حتى حال إزهاق النفس: ناطقها وبهيمها، فعلى الإنسان أن يحسن القتلة للآدميين، والذبيحة للبهائم.

[المستدرک ١٣٦/٥]

**٤٩٤٥** فيما يشترط قطعه من الحيوان عند الذبح أقوال.

(١) البخاري (٢٥٠٧)، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٣١٧٤)، والدارمي (٢٠١٩)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٥٨٧).

(٣) رواه مسلم (١٩٥٥).

والأقوى إن قطع ثلاثة من الأربع يبيح، سواء كان فيها الحلقوم أو لم يكن؛ فإن قطع الودجين أبلغ من قطع الحلقوم، وأبلغ في إنهار الدم.

[المستدرک ١٣٦/٥ - ١٣٧]



### (باب الصيد)

**٤٩٤٦** الصيد للحاجة فإنه جائز.

وأما الصيد الذي هو للهو واللعب: فمكروه، فإن كان فيه تعد على زرع الناس، وأموالهم فهو حرام.

[المستدرک ١٣٧/٥]

**٤٩٤٧** المقتول بالبندق حرام باتفاق المسلمين، وأن أدرك حيًا وذكي فحلال.

[المستدرک ١٣٨/٥]

**٤٩٤٨** إذا جرح الصيد فغاب وليس فيه إلا سهمه فإنه يحل له على الصحيح من أقوالهم، وبه أفتى رسول الله ﷺ لما سأله عدي بن حاتم: «إنا نرمي الصيد فنقتفي أثره اليومين والثلاثة، ثم نجده ميتًا وفيه سهمه؟ فقال: إن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث أبي ثعلبة الخشني: «إذا رميت بسهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكل ما لم يتن»<sup>(٢)</sup>.

فهذان الحديثان الصحيحان، الأول في البخاري والثاني في مسلم عليهما اعتمد العلماء، فإن كلاهما أفتى به النبي ﷺ، ومن أفتى بغير ذلك فلم يبلغه الحديث.

وأما إذا أنتن: فيكره أكله.

[المستدرک ١٣٨/٥]

**٤٩٤٩** التحقيق أن المرجع في تعليم الفهد إلى أهل الخبرة، فإن قالوا:

(٢) رواه مسلم (١٩٣١).

(١) رواه البخاري (٥٤٨٤).

إنه من جنس تعليم الصقر بالأكل ألحق به، وإن قالوا: إنه يُعَلَّمُ<sup>(١)</sup> بترك الأكل كالكلب ألحق به. [المستدرک ١٣٨/٥]

﴿٤٩٥٠﴾ إذا أكل الكلب بعد تعلمه: لم يحرم ما تقدم من صيده، ولم يحرم ما أكل منه.

وما أكل منه الكلب: لا يؤكل في أصح قولي العلماء، ولا يحرم على ما تقدم في أصح قولي العلماء أيضًا. [المستدرک ١٣٨/٥]



### (حكم التنفس في الشرب ثلاثًا، وحكم التنفس في الإناء)

﴿٤٩٥١﴾ الأفضل أن يتنفس في الشرب ثلاثًا، ويكون نفسه في غير الإناء؛ فإن التنفس في الإناء منهي عنه، وإن لم يتنفس وشرب بنفس واحد جاز؛ فإن في «الصحيح»<sup>(٢)</sup> عن أنس: أن النبي ﷺ كان يتنفس في الشرب ثلاثًا يقول: «إنه أروى وأمرى». فهذا دليل على استحباب التنفس ثلاثًا.

وفي «الصحيح»<sup>(٣)</sup> عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء»، فهذا فيه النهي عن التنفس في الإناء. وعن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ نهى عن التنفس في الشرب فقال الرجل: القذاة أراها في الإناء؟ فقال: «أهرفها»، قال: فإنني لا أروى عن نفسي واحد، قال: «فأين القدح عن فيك». رواه الترمذي وصححه<sup>(٤)</sup>

فلم ينه النبي ﷺ عن الشرب بنفس واحد. وما علمت أحدًا من الأئمة أوجب التنفس وحرّم الشرب بنفس واحد. وفعله ﷺ يدل على الاستحباب.

[٢٠٨/٣٢ - ٢٠٩]



(١) في الأصل: (تعلم)، والتصويب من الاختيارات (٤٧٠).

(٢) رواه مسلم (٢٠٢٨). (٣) البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

(٤) (١٨٨٧).



### (حَكْمُ الشُّرْبِ قَائِمًا)

٤٩٥٢ **أَمَّا الشُّرْبُ قَائِمًا:** فَقَدَ جَاءَتْ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ بِالنَّهْيِ وَأَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ بِالرُّخْصَةِ، وَلِهَذَا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، وَذَكَرَ فِيهِ رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، وَلَكِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ أَنْ تُحْمَلَ الرُّخْصَةُ عَلَى حَالِ الْعُذْرِ.

فَأَحَادِيثُ النَّهْيِ مِثْلُهَا فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(١)</sup> عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: الْأَكْلُ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ شَرٌّ وَأَخْبَثٌ.

وَأَحَادِيثُ الرُّخْصَةِ مِثْلَ حَدِيثِ مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٢)</sup> عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمْرَمَ.

فَيَكُونُ هَذَا وَنَحْوَهُ مُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ النَّهْيِ.

وَهَذَا جَارٍ عَنِ أَحْوَالِ الشَّرِيعَةِ: أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ يُبَاحُ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ بَلْ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا يُبَاحُ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ بَلِ الْمُحْرَمَاتُ الَّتِي حُرِّمَ أَكْلُهَا وَشُرْبُهَا كَالْمَيْتَةِ وَالِدَّمَ تُبَاحُ لِلضَّرُورَةِ.

وَأَمَّا مَا حُرِّمَ مُبَاشَرَتَهُ طَاهِرًا - كَالذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ - فَيُبَاحُ لِلْحَاجَةِ.

[٢١٠ - ٢٠٩/٣٢]



### (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَزِدُّ مَوْجُودًا، وَلَا يَتَكَلَّفُ مَفْقُودًا)

٤٩٥٣ **كَانَ ﷺ يَأْكُلُ فَاكِهَةً بَلَدِهِ، مَا قُدِّمَتْ لَهُ فَاكِهَةٌ:** فَتَرَكَ أَكْلَهَا، لَا عَلَى سَبِيلِ الرُّهْدِ الْفَاسِدِ، وَلَا عَلَى سَبِيلِ الْوَرَعِ الْفَاسِدِ؛ بَلْ كَانَ لَا يَزِدُّ مَوْجُودًا، وَلَا يَتَكَلَّفُ مَفْقُودًا، وَيَتَّبِعُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَتَابِعُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ

(١) مسلم (٢٠٢٤).

(٢) البخاري (٥٦١٧)، ومسلم (٢٠٢٧).

طَيَّبْتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٧٧﴾ [البقرة: ١٧٢]، فَأَمَرَ بِالْأَكْلِ وَالشُّكْرِ.

فَمَنْ حَرَّمَ الطَّيِّبَاتِ عَلَيْهِ وَامْتَنَعَ مِنْ أَكْلِهَا بِدُونِ سَبَبٍ شَرْعِيِّ: فَهُوَ مَذْمُومٌ مُبْتَدِعٌ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا مُحْرَمُونَ طَيَّبْتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]، وَمَنْ أَكَلَهَا بِدُونِ الشُّكْرِ الْوَاجِبِ فِيهَا فَهُوَ مَذْمُومٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]؛ أَي: شُكْرِ النَّعِيمِ.

وَمَنْ أَكَلَ بِنِيَّةِ الإِسْتِعَانَةِ عَلَى عِبَادَةِ: كَانَ مَأْجُورًا عَلَى ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ مَا يُنْفِقُهُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي «الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ»: «نَفَقَةُ الْمُسْلِمِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةً»<sup>(١)</sup>.



### (حكم الأكل ممن أكثر ماله من الحرام)

٤٩٥٤ ❦ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ مَالٌ مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ، فَهَلْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَيْشِهِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: إِنْ عَرَفَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ لَمْ يَأْكُلْ حَتْمًا، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ عَيْنَهُ لَمْ يَحْرُمِ الْأَكْلُ مِنْهُ، لَكِنْ إِذَا كَثُرَ الْحَرَامُ كَانَ مَثْرُوكًا وَرَعَا<sup>(٢)</sup>.



(١) رواه البخاري (٥٥)، ومسلم (١٠٠٢).

(٢) أي: يترك الأكل تورعًا، لا لأنه حرام.

## كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ

**٤٩٥٥** إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ ﷺ [أي: النذر]؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ إِلَّا التِّزَامُ مَا التَّرَمَّهُ، وَقَدْ لَا يَرْضَى بِهِ فَيَبْقَى آئِمًا.

وَإِذَا فَعَلَ تِلْكَ الْعِبَادَاتِ بِلَا نَذْرٍ كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَالنَّاسُ يَقْصِدُونَ بِالنَّذْرِ تَحْصِيلَ مُطَالِبِهِمْ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَقْضِي تِلْكَ الْحَاجَةَ بِمُجَرَّدِ تِلْكَ الْعِبَادَةِ الْمُنْذُورَةِ؛ بَلْ يُنْعِمُ عَلَى عَبْدِهِ بِذَلِكَ الْمَطْلُوبِ لِيَبْتَلِيَهُ أَيَشْكُرُ أَمْ يَكْفُرُ؟ وَشُكْرُهُ يَكُونُ بِفِعْلِ مَا أَمَرَهُ بِهِ وَتَرْكِ مَا نَهَاهُ عَنْهُ. [٤٢٠/١٠]

**٤٩٥٦** إِذَا كَانَ النَّذْرُ لِعَبْدٍ لِعَبْدٍ فَهُوَ كَمَنْ يَحْلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ وَهَذَا شِرْكٌ فَيَسْتَعْفِرُ اللَّهُ مِنْهُ وَلَيْسَ فِي هَذَا وَفَاءٌ وَلَا كَفَّارَةٌ. [٥٠٤/١١]

**٤٩٥٧** لَيْسَ فِي الْقِرَاءَةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَضِيلَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ يُقَدَّمُ بِهَا الْقِرَاءَةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْقَاتِ، فَلَا قُرْبَةَ فِي تَخْصِيصِ مِثْلِ ذَلِكَ بِالْوَقْتِ.

وَلَوْ نَذَرَ صَلَاةً أَوْ صِيَامًا أَوْ قِرَاءَةً أَوْ اعْتِكَافًا فِي مَكَانٍ بَعَيْنِهِ:

أ - فَإِنْ كَانَ لِلتَّعْيِينِ مَزِيَّةٌ فِي الشَّرْعِ؛ كَالصَّلَاةِ وَالِاعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: لَزِمَ الْوَفَاءُ بِهِ.

ب - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَزِيَّةٌ؛ كَالصَّلَاةِ وَالِاعْتِكَافِ فِي مَسَاجِدِ الْأَمْصَارِ: لَمْ يَتَّعَيْنَنَّ بِالنَّذْرِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِالْوَفَاءِ بِهِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ

فَلَا يَعْصِيهِ»<sup>(١)</sup>.

فَإِذَا كَانَ النَّذْرُ الَّذِي يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ لَا يَجِبُ أَنْ يُؤْفَى بِهِ إِلَّا مَا كَانَ طَاعَةً بِاتِّفَاقِ الْأُيَمَّةِ، فَلَا يَجِبُ أَنْ يُؤْفَى مِنْهُ بِمُبَاحٍ، كَمَا لَا يَجِبُ أَنْ يُؤْفَى مِنْهُ بِمُحَرَّمٍ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ فِي الصُّورَتَيْنِ.

[٥١ - ٥٠/٣١]

وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي لُزُومِ الْكُفَّارَةِ.

**٤٩٥٨** الْمَسَاجِدُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي بَنَتْهَا الْأَنْبِيَاءُ ﷺ وَشُرِعَ لِلنَّاسِ السَّفَرُ إِلَيْهَا وَوَجِبَ السَّفَرُ إِلَيْهَا بِالنَّذْرِ: لَا يَجُوزُ إِبْدَالُ عَرَصَتِهَا بِغَيْرِهَا؛ بَلْ يَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهَا وَإِبْدَالُ التَّالِيفِ وَالْبِنَاءِ بِغَيْرِهِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا فَإِنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ لِلنَّذْرِ، وَلَا يُسَافَرُ إِلَيْهِ، فَيَجُوزُ إِبْدَالُهُ لِلْمُصْلَحَةِ.

[٢٣٣/٣١]

**٤٩٥٩** النذر مكروه.. وتوقف الشيخ تقي الدين في تحريمه.

[المستدرک ١٤٤/٥]

**٤٩٦٠** الأحكام تتعلق بما أَرَادَهُ النَّاسُ بِالْأَلْفَاظِ الْمَلْحُونَةِ؛ كَقَوْلِهِ: حَلَفْتُ بِاللَّهِ رَفَعًا وَنَصَبًا، وَاللَّهُ بِاصُومٍ، أَوْ بِاصْلِي وَنَحْوِهِ، وَكَقَوْلِ الْكَافِرِ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ بَرَفَعِ الْأَوَّلِ وَنَصَبِ الثَّانِي، وَأَوْصِيَتْ لَزِيدٍ بِمَائَةٍ وَأَعْتَقْتُ سَالِمًا، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَنْ مِنْ رَامَ جَعَلَ النَّاسَ كُلَّهُمْ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ بِحَسَبِ عَادَةِ قَوْمٍ بَعِينَهُمْ فَقَدْ رَامَ مَا لَا يُمْكِنُ عَقْلًا وَلَا يَصْلِحُ شَرْعًا. [المستدرک ١٣٩/٥]

**٤٩٦١** الحالف لا بد له من شيئين:

أ - من كراهة الشرط.

ب - وكراهة الجزاء عند الشرط.

ومن لم يكن كذلك: لم يكن حالفًا، سواء كان قصده الحظ والمنع، أو

[المستدرک ١٣٩/٥]

لم يكن.

**٤٩٦٢** قال أصحابنا: فإن حلف باسم من أسماء الله تعالى التي قد يسمى بها غيره وإطلاقه ينصرف إلى الله تعالى فهو يمين إن نوى به الله أو أطلق، وإن نوى غيره فليس بيمين.

قال أبو العباس: هذا من التأويل؛ لأنه نوى خلاف الظاهر، فإذا كان ظالمًا لم تنفعه وتنفع المظلوم.

**٤٩٦٣** يحرم الحلف بغير الله تعالى، وهو ظاهر المذهب، وعن ابن مسعود وغيره: لأنَّ أحلف بالله كاذبًا أحب إليَّ من أن أحلف بغيره صادقًا.

قال أبو العباس: لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك.

**٤٩٦٤** ولو حلف لا يغدر: فغدر، كفر للقسم لا لغدره، مع أن الكفارة لا ترفع إثمه.

**٤٩٦٥** اختلف كلام أبي العباس في الحلف بالطلاق، فاختار في موضع التحريم وتعزيره، وهو قول مالك ووجه لنا.

واختار في موضع آخر، أنه لا يكره وأنه قول غير واحد من أصحابنا؛ لأنه لم يحلف بمخلوق، ولم يلتزم لغير الله شيئًا، وإنما التزم لله كما يلتزم بالندر، والالتزام لله أبلغ من الالتزام به، بدليل النذر له، واليمين به، ولهذا لم تنكر الصحابة على من حلف بذلك كما أنكروا على من حلف بالكعبة.

[المستدرک ١٤٠/٥ - ١٤١]

**٤٩٦٦** اختار شيخنا فيمن حلف بعق أو طلاق وحنث: يخيّر بين أن يوقعه أو يكفر كحلفه بالله ليوقعه، وذكر أن الطلاق يلزمه ونحوه: حلف باتفاق العقلاء والأمم والفقهاء، وخرجه على نصوص لأحمد.

**٤٩٦٧** لو قال: أنا بريء من رسول الله ﷺ إن كلمته، فحنث: فعليه كفارة يمين.

[المستدرک ١٤٢/٥]

٤٩٦٨ لا يلزمه إيراد قسم في الأصح؛ كإجابة سؤال بالله، وقال شيخنا: إنما يجب على معين، فلا تجب إجابة سائل يقسم على الناس.

[المستدرک ١٤٢/٥]

٤٩٦٩ لا يجوز التعريض لغير ظالم، وهو قول بعض العلماء...؛ لأنه تدليس كالتدليس في المبيع، وقد كره أحمد التدليس، وقال: لا يعجبني، ونصه: لا يجوز التعريض مع اليمين.

[المستدرک ١٤٣/٥]

٤٩٧٠ من كرّر أيماناً قبل التكفير فروايات، ثالثها وهو الصحيح: إن كانت على فعل فكفارة وإلا فكفارتان.

ومثل ذلك الحلف بنذور مكفرة وطلاق مكفر.

[المستدرک ١٤٣/٥]

٤٩٧١ قَوْلُهُ: أَحْلِفُ بِاللَّهِ أَوْ بِكَذَا: فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: أَعْقِدُهُ بِهِ وَأُلْصِقُهُ بِهِ؛ وَلِهَذَا يُسَمَّى الْمُصَاحِبُ «حَلِيفًا».. وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّ الْبَاءَ لِلِاصِّاقِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ بِالْمَحْلُوفِ بِهِ، وَإِنَّمَا أَتَى بِلَامِ الْقَسَمِ تَوْكِيدًا ثَانِيًا، كَأَنَّهُ قَالَ: أُلْصِقُ وَأَعْقِدُ بِاللَّهِ مَضْمُونِ قَوْلِي لِأَفْعَلَنَّ، وَلِهَذَا سُمِّيَ التَّكْفِيرُ قَبْلَ الْحِنْثِ «تَحْلَةً»؛ لِأَنَّهُ يَحِلُّ هَذَا الْعَقْدَ الَّذِي عُقِدَ بِالْمَحْلُوفِ بِهِ، مِثْلَ فَسْخِ الْبَيْعِ الَّذِي يَحِلُّ مَا بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُسْتَشْرِي مِنَ الْإِنْعِقَادِ.

فَالشَّارِعُ جَعَلَ الْإِيْمَانَ مِنْ بَابِ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ بِهَذَا الْبَدَلِ، لَا مِنَ اللَّازِمَةِ مُطْلَقًا، كَمَا كَانَ الْعَقْدُ بَيْنَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ وَالْمَحْلُوفِ بِهِ، وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ.

[٣٢١/٣٥]

٤٩٧٢ كَانَ نَظْرُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى مَعْنَى الصِّعْغَةِ وَمَقْصُودِ الْمُتَكَلِّمِ سَوَاءً كَانَتْ بِصِغَةِ الْمُجَازَاتِ أَوْ بِصِغَةِ الْقَسَمِ. فَإِذَا كَانَ مَقْصُودُهُ [الْحَصَّ] (١) أَوْ الْمَنَعُ جَعَلُوهُ يَمِينًا وَإِنْ كَانَ بِصِغَةِ الْمُجَازَاتِ وَإِنْ كَانَ مَقْصُودُهُ التَّقَرُّبُ

(١) في الأصل: (الحظ)، والمثبت هو الصواب.

إِلَى اللَّهِ جَعَلُوهُ نَازِرًا وَإِنْ كَانَ بِصِيعَةِ الْقَسَمِ؛ وَلِهَذَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاذِرَ حَالِفًا؛ لِأَنَّهُ مُلتَزِمٌ لِلْفِعْلِ بِصِيعَةِ الْمُجَازَاةِ. فَإِنْ كَانَ الْمُنْدُورُ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَمْرَهُ بِهِ وَإِلَّا جَعَلَ عَلَيْهِ كَفَّارَةً يَمِينٍ. وَكَذَلِكَ الْحَالِفُ إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ يُكْفَرَ يَمِينَهُ إِذَا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا اعْتِبَارًا بِالْمَقْصُودِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ فَإِذَا كَانَ الْمُرَادُ مَا يُجِبُهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ أَمْرٌ بِهِ وَهُوَ النَّذْرُ الَّذِي يُوقَى بِهِ وَإِنْ كَانَ بِصِيعَةِ الْقَسَمِ. وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ وَأَرْضَى مِنْهُ أَمْرٌ بِالْأَحَبِّ الْأَرْضَى لِلَّهِ وَإِنْ كَانَ بِصِيعَةِ النَّذْرِ وَأَمْرٌ بِكَفَّارَةٍ يَمِينٍ.

وَهَذَا كُلُّهُ تَحْقِيقًا لِمَطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَأَنْ كُلُّ يَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ عَقْدٍ أَوْ شَرْطٍ تَضَمَّنَ مَا يُخَالِفُ أَمْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ لَازِمًا بَلْ يَجِبُ تَقْدِيمُ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَنْثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ بِأَنَّ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبْرُ وَلَا يَتَّقِي اللَّهَ وَلَا يَصِلُ رَحِمَهُ، فَإِذَا أَمَرَ بِذَلِكَ قَالَ: أَنَا قَدْ حَلَفْتُ بِاللَّهِ، فَيُجْعَلُ الْحَلْفُ بِاللَّهِ مَانِعًا لَهُ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

فَإِذَا كَانَ قَدْ نَهَى سُبْحَانَهُ أَنْ يُجْعَلَ اللَّهُ [أَي: الْحَلْفُ بِاللَّهِ]: مَانِعًا مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ، فَغَيْرُ ذَلِكَ أَوْلَى أَنْ يُنْهَى عَنْ كَوْنِهِ مَانِعًا مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ. وَالْإِيمَانُ الشَّرْعِيَّةُ الْمَوْجِبَةُ لِلْكَفَّارَةِ كُلُّهَا تَعُودُ إِلَى الْحَلْفِ بِاللَّهِ كَمَا سَنَبِّهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُنَا ذِكْرُ بَعْضِ الْأَنْثَارِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ فِي سُنَنِهِ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: مَا لَهُ فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ قَالَ: كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

زرارة بن أبي أوفى أن امرأة سألت ابن عباس: أن امرأة جعلت بردها عليها هدياً إن لبسته؟ فقال ابن عباس: أفي غضب أم في رضا؟ قالوا: في غضب، قال: إن الله تبارك وتعالى لا يقرب إليه بالغضب، ليكفر عن يمينها.

قلت: ابن عباس استفسر النذر هل مقصودها التقرب بالمنذور، كما قد يقول القائل: إن سلم مالي تصدقت به، أو مقصودها الحلف أنها لا تلبسه، فيكون عليها كفارة يمين، فقال: أفي غضب أم رضا؟ فلما قالوا: في غضب علم أنها حليفة لا ناذرة؛ ولهذا سمي الفقهاء هذا «نذر اللجاج والغضب»، فهو يمين وإن كان صيغته صيغة الجزاء.

**٤٩٧٣** ما وجب بالشروع إذا نذره العبد، أو عاهد الله عليه، أو بايع عليه الرسول أو الإمام، أو تحالف عليه جماعة: فإن هذه العهود والمواثيق تقتضي له وجوباً ثانياً غير الوجوب الثابت بمجرد الأمر الأول، فتكون واجبة من وجهين، بحيث يستحق تاركها من العقوبة ما يستحقه ناقض العهود والميثاق، وما يستحقه عاصي الله ورسوله، هذا هو التحقيق.

**٤٩٧٤** وسئل رحمته الله: عن رجل حلف على ولده لا يدخل الدار حتى يعطيه الكساء الذي أخذه، ثم تبين له أنه لم يأخذ شيئاً، فهل يحنت إذا دخل أم لا؟ فأجاب: إذا دخل منزله فلا حنت عليه إذا كانت الحالة ما ذكر؛ لكون المحلوف عليه ممتنعاً لذاته، كما لو حلف ليشربن الماء الذي في هذا الإناء وليس فيه ماء في أصح القولين؛ ولأنه إنما حلف لإعتقاده أن ابنه أخذه وتبين بخلاف ذلك، ومثل هذا فيه أيضاً نزاع، والصحيح أنه لا حنت فيه فصراً غير حانت في هذين الوجهين.

والمسألة المشهورة: إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه: فإن هذا جهل بالمحلوف عليه بنفسه، وذلك جهل بصفة المحلوف عليه.



**٤٩٧٥** العهود والعقود: متقاربة المعنى أو متفقة:

- فإذا قال: أعاهد الله أنني أحج العام: فهو نذر وعهد ويمين.

- وإن قال: لا أكلم زيدًا: فيمين وعهد، لا نذر.

فالإيمان إن تضمنت معنى النذر وهو أن يلتزم لله قربة لزمه الوفاء بها: فهي عقد وعهد ومعاهدة لله؛ لأنه التزم لله ما يطلبه الله منه.

وإن تضمنت معنى العقود التي بين الناس، وهو أن يلتزم كلٌّ مِنَ المتعاقدين للآخر ما اتفقا عليه: فمعاقدة ومعاهدة، يلزم الوفاء بها إن كان العقد لازمًا، وإن لم يكن لازمًا خير، وهذه إيمان بنص القرآن، ولم يعرض لها ما يحل عقدها إجماعًا. [المستدرك ١٤٤/٥]

**٤٩٧٦** من نذر صوم الدهر أو صوم يوم الخميس والاثنين: فله صوم يوم وإفطار يوم كالمكان. [المستدرك ١٤٤/٥]

**٤٩٧٧** لو قال: إن فعلت كذا فعلي ذبح ولدي أو معصية غير ذلك أو نحوه وقصد اليمين<sup>(١)</sup>: فيمين، وإلا فنذر معصية، فيذبح في مسألة الذبح كبشًا.

ولو فعل المعصية: لم تسقط عنه الكفارة ولو في اليمين. [المستدرك ١٤٥/٥]

**٤٩٧٨** لو نذر طاعة حالقًا بها أجزاء كفارة يمين بلا خلاف عن الإمام أحمد، فكيف لا يجزئه إذا نذر معصية حالقًا بها. [المستدرك ١٤٥/٥]

**٤٩٧٩** من نذر صومًا معينًا فله الانتقال إلى زمن أفضل منه.

واستحب أحمد لمن نذر الحج مفردًا أو قارئًا أن يتمتع؛ لأنه أفضل، لأمر النبي أصحابه بذلك في حجة الوداع. [المستدرك ١٤٦/٥]

**٤٩٨٠** قول القائل: لئن ابتلاني الله لأصبرن، ولئن لقيت عدوًا

(١) بأن كان قصده الحض أو المنع، أو التصديق أو التكذيب.

لأجاهدن، ولو علمت أي عمل أحب إلى الله لعملته: فهو نذر معلق بشرط؛ كقول الله تعالى: ﴿كَيْفَ مَاتْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنُصَدِّقَنَّ﴾ [التوبة: ٧٥] الآية [التوبة: ٧٥]. [المستدرک ١٤٨/٥]

**٤٩٨١** الصواب على أصلنا أن يقال<sup>(١)</sup> في جميع العبادات والكفارات؛ بل وسائر الواجبات التي هي من جنس الجائز: أنه يجوز تقديمها إذا وجد سبب الوجوب، ولا يتقدم على سببه.

فعلى هذا إذا قال: إن شفى الله مريضى فلله<sup>(٢)</sup> علي صوم شهر: فله تعجيل الصوم قبل الشفاء لوجود النذر. [المستدرک ١٤٩/٥]

**٤٩٨٢** يلزم الوفاء بالوعد، وهو وجه في مذهب أحمد، ويخرج رواية عنه من تعجيل العارية والصلح على عوض المتلف بمؤجل. [المستدرک ١٤٩/٥]

**٤٩٨٣** إن نذر أن يهب: برّ بالإيجاب كيمينه<sup>(٣)</sup>. [المستدرک ١٤٩/٥]

**٤٩٨٤** في «الصَّحِيحِينَ»<sup>(٤)</sup> عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يُعْصِهِ»، فَإِذَا كَانَ الْمُنْذُورُ الَّذِي عَاهَدَ اللَّهَ يَتَّصِمُنْ ضَرَرًا غَيْرَ مُبَاحٍ يُفْضِي إِلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ: كَانَ هَذَا مَعْصِيَةً لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ؛ بَلْ لَوْ نَذَرَ عِبَادَةَ مَكْرُوهَةً مِثْلَ قِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ، وَصِيَامِ النَّهَارِ كُلِّهِ لَمْ يَجِبِ الْوَفَاءُ بِهَذَا النَّذْرِ.

ثُمَّ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَظْهَرُهُمَا: أَنْ عَلَيْهِ

(١) في الأصل: (بعد: يقال: مثل هذا)، والأنسب حذفها كما في الاختيارات (٤٧٦).

(٢) في الأصل: (فله)، والتصويب من الاختيارات (٤٧٦).

(٣) والمعنى: من نذر أن يهب لفلان: برّ من حين الإيجاب للهبة، سواء قبل الموهوب له أو لا، كما لو حلف ليهين له فأوجب له الهبة فإنه يبر مطلقاً.

تنبيه: في الأصل: (ليمينه)، والتصويب من الاختيارات ٤٧٩، ومنتهى الإرادات (٤٥٨/٣).

(٤) البخاري (٦٦٩٦)، ولم أجده عند مسلم بهذا اللفظ.

كَفَّارَةَ يَمِينٍ؛ لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(١)</sup> أَنَّهُ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

وَأَمَّا إِذَا عَجَزَ عَنِ فِعْلِ الْمُنْذُورِ، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ مَسَقَّةٌ: فَهَذَا يُكْفَرُ وَيَأْتِي بِبَدَلٍ عَنِ الْمُنْذُورِ، كَمَا فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ أُخْتَهُ لَمَّا نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَا شِئَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ تَعْدِيبِ أُخْتِكَ نَفْسَهَا مُرَهَا فَلْتَرْكَبْ وَلْتَهْدِ - وَرُوي: وَلْتَصُمْ»<sup>(٢)</sup>.

فَهَذَا الرَّجُلُ<sup>(٣)</sup> الَّذِي عَقَدَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى صَوْمَ نِصْفِ الدَّهْرِ وَقَدْ أَضَرَ ذَلِكَ بِعَقْلِهِ وَبَدَنِهِ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ وَيَتَنَاوَلَ مَا يَضِلُّحُ عَقْلُهُ وَبَدَنُهُ، وَيُكْفَرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، وَيَكُونُ فِطْرُهُ قَدْرَ مَا يَضِلُّحُ بِهِ عَقْلُهُ وَبَدَنُهُ عَلَى حَسَبِ مَا يَحْتَمِلُهُ حَالُهُ: إِمَّا أَنْ يُفْطِرَ ثُلْثِي الدَّهْرِ، أَوْ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ أَوْ جَمِيعَهُ.

فَإِذَا أَضْلَحَ حَالَهُ: فَإِنْ أَمَكَّنَهُ الْعُودُ إِلَى صَوْمِ يَوْمٍ وَفْطِرِ يَوْمٍ بِلَا مَضَرَّةٍ وَإِلَّا صَامَ مَا يَنْفَعُهُ مِنَ الصَّوْمِ، وَلَا يَشْغَلُهُ عَمَّا هُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ، فَاللَّهُ لَا يُحِبُّ أَنْ يَتَرَكَ الْأَحَبُّ إِلَيْهِ بِفِعْلِ مَا هُوَ دُونَهُ، فَكَيْفَ يُوجِبُ ذَلِكَ؟

وَأَمَّا التَّوَرُّ الَّذِي وَجَدَهُ بِهِذَا الصَّوْمِ: فَمَعْلُومٌ أَنَّ جِنْسَ الْعِبَادَاتِ لَيْسَ شَرًّا مَحْضًا؛ بَلِ الْعِبَادَاتُ الْمَنْهِيَّةُ عَنْهَا تَشْتَمِلُ عَلَى مَنْفَعَةٍ وَمَضَرَّةٍ، وَلَكِنْ لَمَّا تَرَجَّحَ ضَرَرُهَا عَلَى نَفْعِهَا نَهَى عَنْهَا الشَّارِعُ، كَمَا نَهَى عَنِ صِيَامِ الدَّهْرِ، وَقِيَامِ اللَّيْلِ كُلَّهُ دَائِمًا، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، مَعَ أَنَّ خَلْقًا يَجِدُونَ فِي

(١) مسلم (١٦٤٥).

(٢) صححه الألباني في صحيح الجامع (٥٨٦٢).

(٣) الذي سئل الشيخ عن حكم كثرة عباداته من صيام وقيام حتى أثار مجموع ذلك خللاً في ذهنه من دُهورٍ وصداعٍ يُلْحَقُهُ فِي رَأْسِهِ وَبِلَادَةٍ فِي فَهْمِهِ، بِحَيْثُ أَنَّهُ لَا يُحِيطُ بِمَعْنَى الْكَلَامِ إِذَا سَمِعَهُ، وَظَهَرَ أَثَرُ الْبَيْسِ فِي عَيْنَيْهِ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَعُورَا، وَقَدْ وَجَدَ فِي هَذَا الْإِجْتِهَادِ شَيْئًا مِنَ الْأَنْوَارِ، وَهُوَ لَا يَتَرَكَ هَذَا الصِّيَامَ لِعَقْدِهِ الَّذِي عَقَدَهُ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى لِخَوْفِهِ أَنْ يَذْهَبَ التَّوَرُّ الَّذِي عِنْدَهُ، فَإِذَا نَهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ يَتَعَلَّلُ وَيَقُولُ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَقْتُلَ نَفْسِي فِي اللَّهِ.

الْمُؤَاصَلَةَ الدَّائِمَةَ نُورًا بِسَبَبِ كَثْرَةِ الْجُوعِ، وَذَلِكَ مِنْ جِنْسِ مَا يَجِدُهُ الْكُفَّارُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْأُمِّيِّينَ مِثْلُ الرَّهْبَانِ وَعِبَادِ الْقُبُورِ.

كَمَا قَدْ رَأَيْنَا مِنْ هَؤُلَاءِ خَلْقًا كَثِيرًا آلَ بِهِمُ الْإِفْرَاطُ فِيمَا يُعَانُونَهُ مِنْ شِدَائِدِ الْأَعْمَالِ إِلَى التَّقْرِيطِ وَالتَّشْيِيطِ وَالْمَمَلِّ وَالْبَطَالَةِ، وَرَبِّمَا انْقَطَعُوا عَنِ اللَّهِ بِالْكُلِّيَّةِ، أَوْ بِالْأَعْمَالِ الْمَرْجُوحَةِ عَنِ الرَّاجِحَةِ، أَوْ بِذَهَابِ الْعَقْلِ بِالْكُلِّيَّةِ، أَوْ بِحُضُولِ خَلَلٍ فِيهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَصْلَ أَعْمَالِهِمْ وَأَسَاسَهَا عَلَى غَيْرِ اسْتِقَامَةٍ وَمُتَابَعَةٍ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: أُرِيدُ أَنْ أَقْتَلَ نَفْسِي فِي اللَّهِ: فَهَذَا كَلَامٌ مُجْمَلٌ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ فَأَفْضَى ذَلِكَ إِلَى قَتْلِ نَفْسِهِ فَهَذَا مُحْسِنٌ فِي ذَلِكَ؛ كَمَا لَدِي يَحْمِلُ عَلَى الصَّفِّ وَحْدَهُ حَمَلًا فِيهِ مَنَفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَقَدْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يُقْتَلُ فَهَذَا حَسَنٌ<sup>(٢)</sup>، وَفِي مِثْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ قَوْلَهُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

وَأَمَّا إِذَا فَعَلَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ حَتَّى أَهْلَكَ نَفْسَهُ: فَهَذَا ظَالِمٌ مُتَعَدِّ بِذَلِكَ. وَقَتْلُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ حَرَامٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ فِي «الصَّحَاحِ» أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدْبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>. وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ: أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ رِضَاهُ أَوْ مَحَبَّتُهُ فِي مُجَرَّدِ عَذَابٍ

(١) فلا يمكن أن ينتكس أحد عن الدين والاستقامة وهو مستقيم ومتابع للشرع ظاهرًا وباطنًا، بل لا بد أن يكون عنده خلل في ذلك وخاصة الباطن، من حب الشهرة، أو العجب، أو ازدراء الآخرين ونحو ذلك.

(٢) استدل بهذا من يُجيز قتل نفسه ويقتل معها الكثير من الأعداء والكفار المحاربين، ويُسمون ذلك: بالعمليات الاستشهادية، وفيه نظر، فالذي انغمس في العدو لم يقتل نفسه بنفسه، بل قتله الكفار، وأما من يقوم بهذه العمليات فهو يُباشر قتل نفسه، ولذلك حرمها أعلام هذا العصر: الألباني وابن باز وابن عثيمين رحمهم الله تعالى.

وكلام الشيخ الآتي يتقص فهمهم واشتدلالهم.

(٣) البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠).

النَّفْسِ وَحَمَلِهَا عَلَى الْمَشَاقِّ، حَتَّى يَكُونَ الْعَمَلُ كُلَّمَا كَانَ أَشَقَّ كَانَ أَفْضَلَ، كَمَا يَحْسَبُ كَثِيرٌ مِنَ الْجُهَالِ أَنَّ الْأَجْرَ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، لَا، وَلَكِنَّ الْأَجْرَ عَلَى قَدْرِ مَنْفَعَةِ الْعَمَلِ وَمَصْلَحَتِهِ وَفَائِدَتِهِ، وَعَلَى قَدْرِ طَاعَةِ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

فَأَيُّ الْعَمَلَيْنِ كَانَ أَحْسَنَ وَصَاحِبُهُ أَطْوَعَ وَأَتْبَعَ كَانَ أَفْضَلَ، فَإِنَّ الْأَعْمَالَ لَا تَتَفَاضَلُ بِالْكَثْرَةِ، وَإِنَّمَا تَتَفَاضَلُ بِمَا يَحْصُلُ فِي الْقُلُوبِ حَالَ الْعَمَلِ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنْ يَعْلَمَ الْعَبْدُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا إِلَّا بِمَا فِيهِ صَلَاحُنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا إِلَّا عَمَّا فِيهِ فَسَادُنَا؛ وَلِهَذَا يُثْنِي اللَّهُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَيَأْمُرُ بِالصَّالِحِ وَالْإِضْلَاحِ وَيَنْهَى عَنِ الْفَسَادِ.

فَالْأَمْرُ الْمَشْرُوعُ الْمَسْتَوْنُ جَمِيعُهُ مَبْنَاهُ عَلَى:

أ - الْعَدْلِ.

ب - وَالْإِفْتِصَادِ.

ج - وَالتَّوَسُّطِ الَّذِي هُوَ خَيْرُ الْأُمُورِ وَأَعْلَاهَا؛ كَالْفِرْدَوْسِ فَإِنَّهُ أَعْلَى الْجَنَّةِ وَأَوْسَطُ الْجَنَّةِ، فَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَمَصِيرُهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

هَذَا فِي كُلِّ عِبَادَةٍ لَا تُقْصَدُ لِذَاتِهَا مِثْلَ الْجُوعِ وَالسَّهْرِ وَالْمَشْيِ.

وَأَمَّا مَا يُقْصَدُ لِنَفْسِهِ مِثْلُ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَمَحَبَّتِهِ وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ: فَهَذِهِ شُرُوعٌ فِيهَا الْكَمَالُ، لَكِنْ يَقَعُ فِيهَا سَرَفٌ وَعُدْوَانٌ بِإِدْحَالِ مَا لَيْسَ مِنْهَا فِيهَا، مِثْلُ أَنْ يُدْخَلَ تَرَكَ الْأَسْبَابِ الْمَأْمُورِ بِهَا فِي التَّوَكُّلِ. [٢٨٤ - ٢٧٦/٢٥]

مَنْ ظَنَّ أَنَّ حَاجَتَهُ إِنَّمَا قُضِيَتْ بِالتَّنَدْرِ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. ٤٩٨٥

### (النذر أعظم من الحلف)

٤٩٨٦\* النَّذْرُ أَعْظَمُ مِنَ الْحَلْفِ، وَلِهَذَا لَوْ نَذَرَ لِعَيْرِ اللَّهِ فَلَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ مِثْلُ أَنْ يَنْذِرَ لِعَيْرِ اللَّهِ صَلَاةً أَوْ صَوْمًا أَوْ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً أَوْ صَدَقَةً.

وَلَوْ حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّ شَيْئًا: لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَهُ، قِيلَ: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَكْفُرَ عَنِ الْيَمِينِ وَلَا يَفْعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَكْفُرْ عَنِ يَمِينِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ<sup>(٢)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»، فَإِذَا كَانَ النَّذْرُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، فَكَيْفَ بِالنَّذْرِ لِلْمَحْلُوفِ؟

وَلَكِنَّ النَّذْرَ لِلَّهِ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ إِذَا كَانَ فِي طَاعَةٍ، وَإِذَا كَانَ مَعْصِيَةً لَمْ يَجْزِ الْوَفَاءُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

[٨١/١]



### (مقدمات نافعة جدًا في باب الأيمان والنذور)

٤٩٨٧\* مُقَدِّمَاتٌ نَافِعَةٌ جِدًّا فِي هَذَا الْبَابِ وَعَيْرِهِ:  
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْيَمِينَ تَشْتَمِلُ عَلَى جُمْلَتَيْنِ:

- أ - جُمْلَةٌ مُقَسَّمٌ بِهَا.
  - ب - وَجُمْلَةٌ مُقَسَّمٌ عَلَيْهَا.
- وَمَسَائِلُ الْإِيْمَانِ:
- أ - إِمَّا فِي حُكْمِ الْمَحْلُوفِ بِهِ.
  - ب - وَإِمَّا فِي حُكْمِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ.

(١) رواه مسلم (١٦٥٠). (٢) مسلم (١٦٣٩).

فَأَمَّا الْمَحْلُوفُ بِهِ: فَلَا إِيْمَانُ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ مِمَّا قَدْ يَلْزَمُ بِهَا حُكْمٌ «سِتَّةُ أَنْوَاعٍ» لَيْسَ لَهَا سَابِغٌ:

أَحَدُهَا: الِئْمِينُ بِاللَّهِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِمَّا فِيهِ الِئْرَامُ كُفْرٌ عَلَى تَقْدِيرِ الْخَبْرِ؛ كَقَوْلِهِ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا، عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

الثَّانِي: الِئْمِينُ بِالنَّذْرِ الِّذِي يُسَمَّى «نَذْرَ اللَّجَاجِ وَالْعَضْبِ»؛ كَقَوْلِهِ: عَلَيَّ الْحَجُّ لَا أَفْعَلُ كَذَا، أَوْ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ الْحَجُّ، أَوْ مَالِي صَدَقَةٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الثَّلَاثُ: الِئْمِينُ بِالطَّلَاقِ.

الرَّابِعُ: الِئْمِينُ بِالْعِتَاقِ.

الخَامِسُ: الِئْمِينُ بِالْحَرَامِ؛ كَقَوْلِهِ: عَلَيَّ الْحَرَامُ لَا أَفْعَلُ كَذَا.

السَّادِسُ: الطَّهَارُ؛ كَقَوْلِهِ: أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ فَعَلْتُ كَذَا.

فَهَذَا مَجْمُوعُ مَا يَحْلِفُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ مِمَّا فِيهِ حُكْمٌ.

فَأَمَّا الْحَلْفُ بِالْمَحْلُوقَاتِ؛ كَالْحَلْفِ بِالْكَعْبَةِ، أَوْ قَبْرِ الشَّيْخِ، أَوْ بِنِعْمَةِ السُّلْطَانِ، أَوْ بِجَاهِ أَحَدٍ مِنَ الْمَحْلُوقِينَ: فَمَا أَعْلَمُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا أَنَّ هَذِهِ الِئْمِينِ مَكْرُوهَةٌ مِنْهُيٌّ عَنْهَا، وَأَنَّ الْحَلْفَ بِهَا لَا يُوجِبُ حِنْتًا وَلَا كَفَّارَةً.

وَهَلِ الْحَلْفُ بِهَا مُحَرَّمٌ أَوْ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً تَنْزِيهِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ مُحَرَّمٌ.

وَأَمَّا إِيْمَانُ الْبَيْعَةِ فَقَالُوا: أَوَّلُ مَنْ أَحَدَّثَهَا الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ الثَّقَفِيُّ، وَكَانَتْ السُّنَّةُ أَنَّ النَّاسَ يُبَايِعُونَ الْخُلَفَاءَ كَمَا بَايَعَ الصَّحَابَةُ النَّبِيَّ ﷺ، يَعْقِدُونَ الْبَيْعَةَ كَمَا يَعْقِدُونَ عَقْدَ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَنَحْوِهَا.

وَأَمَّا أَنْ يَذْكُرُوا الشُّرُوطَ الَّتِي يُبَايِعُونَ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَقُولُونَ: بَايَعْنَاكَ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا بَايَعَتِ الْأَنْصَارُ النَّبِيَّ ﷺ لِبَيْعَةِ الْعُقَبَةِ.

فَلَمَّا أَحَدَتْ الْحَجَّاجُ مَا أَحَدَتْ مِنَ الْعَسْفِ كَانَ مِنْ جُمْلَتِهِ أَنْ حَلَفَ النَّاسِ عَلَى بَيْعِهِمْ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ بِالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَالْيَمِينِ بِاللَّهِ وَصَدَقَةَ الْمَالِ.

الْمُقَدَّمَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ هَذِهِ الْأَيْمَانَ يُحْلَفُ بِهَا:

- تَارَةً بِصِغَةِ الْقَسَمِ.

- وَتَارَةً بِصِغَةِ الْجَزَاءِ.

لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ تَخْرَجَ الْيَمِينُ عَنْ هَاتَيْنِ الصِّغَتَيْنِ.

فَالأَوَّلُ: كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا، أَوْ الطَّلَاقُ يَلْزَمُنِي أَنْ أَفْعَلَ كَذَا، أَوْ عَلَيَّ الْحَرَامُ لَا أَفْعَلُ كَذَا، أَوْ عَلَيَّ الْحَجُّ لَا أَفْعَلُ.

وَالثَّانِي: كَقَوْلِهِ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، أَوْ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَمْرَاتِي طَالِقٌ، أَوْ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَمْرَاتِي حَرَامٌ، أَوْ فَهِيَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، أَوْ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ الْحَجُّ، أَوْ فَمَالِي صَدَقَةٌ<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ هَذَا التَّقْسِيمُ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ الْأَيْمَانِ الَّتِي بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ؛ بَلْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْعُقُودِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الْأَدْمِيَّةِ:

(١) قال الشيخ في موضع آخر: وَأَمَّا صِغَةُ الْقَسَمِ: فَهِيَ أَنْ يَقُولَ: الطَّلَاقُ يَلْزَمُنِي لِأَفْعَلَنَّ كَذَا، أَوْ لَا أَفْعَلُ كَذَا، فَيُحْلَفُ بِهِ عَلَى حَضِّ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوْ مَنَعِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوْ عَلَى تَصْدِيقِ خَبَرٍ أَوْ تَكْذِيبِهِ، فَهَذَا يَدْخُلُ فِي مَسَائِلِ الطَّلَاقِ وَالْأَيْمَانِ؛ فَإِنَّ هَذَا يَمِينٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ؛ فَإِنَّهَا صِغَةُ قَسَمٍ، وَهُوَ يَمِينٌ أَيْضًا فِي عَرَفِ الْفُقَهَاءِ لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي أَنَّهَا تُسَمَّى يَمِينًا. وَلَكِنْ تَنَازَعُوا فِي حُكْمِهَا..

وَكَذَلِكَ تَنَازَعُوا فِيْمَا إِذَا حَلَفَ بِالْتَّنْذِرِ فَقَالَ: إِذَا فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ الْحَجُّ أَوْ صَوْمُ شَهْرٍ أَوْ مَالِي صَدَقَةٌ، لَكِنَّ هَذَا النَّوْعَ أَشْهَرُ الْكَلَامِ فِيهِ عَنِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالُوا: إِنَّهُ أَيْمَانٌ تَجْزِي فِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ؛ لِكثْرَةِ وَتَوَعُّعِ هَذَا فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ، بِخِلَافِ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِيهِ إِنَّمَا عُرِفَ عَنِ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَتَنَازَعُوا فِيهِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ. اهـ. يُنظر باب: (أنواع الأيمان وصيغته) من هذا الكتاب.



- تَارَةً تَكُونُ بِصِيعَةِ التَّعْلِيقِ الَّذِي هُوَ الشَّرْطُ وَالْجَزَاءُ؛ كَقَوْلِهِ فِي الْجَعَالَةِ:  
مَنْ رَدَّ عَبْدِي الْأَبْقَى فَلَهُ كَذَا، وَقَوْلِهِ فِي السَّبْقِ: مَنْ سَبَقَ فَلَهُ كَذَا.

وَتَارَةً بِصِيعَةِ التَّنْجِيزِ:

- إِمَّا صِيعَةً خَيْرٍ؛ كَقَوْلِهِ: بَعْتُ وَرَوَّجْتُ.

- وَإِمَّا صِيعَةً طَلَبٍ؛ كَقَوْلِهِ: بَغِنِي وَاخْلَعْنِي.

الْمُقَدَّمَةُ الثَّلَاثَةُ - وَفِيهَا يَظْهَرُ سِرُّ مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَنَحْوِهَا -: أَنَّ صِيعَةَ  
التَّعْلِيقِ الَّتِي تُسَمَّى «صِيعَةَ الشَّرْطِ وَصِيعَةَ الْمُجَازَةِ» تَنْقَسِمُ إِلَى سِتَّةِ أَنْوَاعٍ؛ لِأَنَّ  
الْحَالِفَ:

أ - إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ وُجُودَ الشَّرْطِ فَقَطَّ.

ب - أَوْ وُجُودَ الْجَزَاءِ فَقَطَّ.

ج - أَوْ وُجُودَهُمَا.

د - وَإِمَّا أَنْ لَا يَفْصِدَ وُجُودَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ بَلْ يَكُونُ مَقْصُودُهُ عَدَمَ الشَّرْطِ  
فَقَطَّ.

هـ - أَوْ الْجَزَاءِ فَقَطَّ.

و - أَوْ عَدَمَهُمَا.

فَالأَوَّلُ: بِمَنْزِلَةِ كَثِيرٍ مِنْ صُورِ الخُلْعِ وَالكِتَابَةِ وَنَذْرِ التَّبَرُّرِ وَالْجَعَالَةِ  
وَنَحْوِهَا؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ فَقَدْ  
خَلَعْتِكِ، أَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: إِنْ أَدَيْتِ أَلْفًا فَأَنْتِ حُرٌّ، أَوْ قَالَ: إِنْ رَدَدْتَ عَبْدِي  
الْأَبْقَى فَلَكَ أَلْفٌ، أَوْ قَالَ: إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي أَوْ سَلِمَ مَالِي الْغَائِبُ: فَعَلَيْ  
عَتُقُ كَذَا وَالصَّدَقَةُ بِكَذَا.

فَالْمُعَلَّقُ قَدْ لَا يَكُونُ مَقْصُودُهُ إِلَّا أَخَذَ الْمَالِ وَرَدَّ الْعَبْدَ وَسَلَامَةَ الْعِتْقِ  
وَالْمَالِ، وَإِنَّمَا التَّرَمُّ الْجَزَاءُ عَلَى سَبِيلِ الْعَوْضِ؛ كَالْبَائِعِ الَّذِي إِنَّمَا مَقْصُودُهُ أَخَذَ  
الثَّمَنِ وَالتَّرَمُّ رَدُّ الْمَبِيعِ عَلَى سَبِيلِ الْعَوْضِ.

فَهَذَا الضَّرْبُ شَبِيهٌ بِالْمُعَاوَضَةِ فِي التَّبَعِ وَالْإِجَارَةِ .

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ جَعَلَ الطَّلَاقَ عُقُوبَةً لَهَا؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا ضَرَبْتِ أُمِّي فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ إِنْ خَرَجْتَ مِنَ الدَّارِ فَأَنْتِ طَالِقٌ .

وَأَمَّا الثَّانِي: فَمِثْلُ أَنْ يَقُولَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا ظَهَرْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ يَقُولَ لِعَبْدِهِ: إِذَا مِتُّ فَأَنْتِ حُرٌّ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ التَّعْلِيقِ الَّذِي هُوَ تَوْقِيتٌ مَحْضٌ .

فَهَذَا الضَّرْبُ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَجَزِّزِ فِي أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَصَدَ الطَّلَاقَ وَالْعِتَاقَ، وَإِنَّمَا أَخَّرَهُ إِلَى الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ بِمَنْزِلَةِ تَأْجِيلِ الدَّيْنِ .

وَأَمَّا الثَّلَاثُ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ وُجُودُهُمَا جَمِيعًا: فَمِثْلُ الَّذِي قَدْ آذَنَهُ امْرَأَتُهُ حَتَّى أَحَبَّ طَلَاقَهَا وَاسْتِرْجَاعَ الْفِدْيَةِ مِنْهَا فَيَقُولُ: إِنْ أBRأتيني من صدأك أَوْ مِنْ نَفَقَتِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَهُوَ يُرِيدُ كِلَا مِنْهُمَا .

وَأَمَّا الرَّابِعُ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ عَدَمَ الشَّرْطِ لِكِنَّهُ إِذَا وُجِدَ لَمْ يَكْرَهُ الْجَزَاءَ؛ بَلْ يُحِبُّهُ، أَوْ لَا يُحِبُّهُ وَلَا يَكْرَهُهُ: فَمِثْلُ أَنْ يَقُولَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ زَنَيْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ إِنْ ضَرَبْتِ أُمِّي فَأَنْتِ طَالِقٌ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ التَّعْلِيقِ الَّذِي يَقْصُدُ فِيهِ عَدَمَ الشَّرْطِ، وَيَقْصُدُ وُجُودَ الْجَزَاءِ عِنْدَ وُجُودِهِ؛ بِحَيْثُ تَكُونُ إِذَا زَنَيْتِ أَوْ إِذَا ضَرَبْتِ أُمَّهُ يُحِبُّ فِرَاقَهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لَهُ، فَهَذَا فِيهِ مَعْنَى الْيَمِينِ وَمَعْنَى التَّوْقِيتِ .

وَأَمَّا الْخَامِسُ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ عَدَمَ الْجَزَاءِ، وَتَعْلِيقُهُ بِالشَّرْطِ لِئَلَّا يُوْجِدَ، وَلَيْسَ لَهُ عَرْضٌ فِي عَدَمِ الشَّرْطِ: فَهَذَا قَلِيلٌ<sup>(١)</sup>، كَمَا يَقُولُ: إِنْ أَصَبْتَ مِائَةَ رَمِيَّةٍ أَعْطَيْتُكَ كَذَا .

وَأَمَّا السَّادِسُ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ عَدَمَ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ، وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ الْجَزَاءَ بِالشَّرْطِ لِيَمْتَنِعَ وُجُودُهُمَا فَهُوَ مِثْلُ نَذْرِ اللَّجَاجِ وَالْعَضْبِ، وَمِثْلُ الْحَلْفِ

(١) لأنه أشبه بالشرط التعجيزي.

بِالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ عَلَى حَضٍّ أَوْ مَنَعٍ أَوْ تَضْدِيقٍ أَوْ تَكْذِيبٍ: مِثْلُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: تَصَدَّقْ، فَيَقُولُ: إِنْ تَصَدَّقَ فَعَلَيْهِ صِيَامٌ كَذَا وَكَذَا، أَوْ فَاْمَرَأَتُهُ طَالِقٌ أَوْ فَعْبِيدُهُ أَحْرَارٌ، أَوْ يَقُولَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَعَلَيْ نَذْرٍ كَذَا، أَوْ اْمَرَأَتِي طَالِقٌ أَوْ عِبْدِي حُرٌّ، أَوْ يَحْلِفُ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَقْصِدُ مَنَعَهُ - كَعْبِيدِهِ وَنَسِيْبِهِ وَصَدِيقِهِ مِمَّنْ يَحْضُهُ عَلَى طَاعَتِهِ - فَيَقُولُ لَهُ: إِنْ فَعَلْتَ أَوْ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ: فَعَلَيْ كَذَا، أَوْ فَاْمَرَأَتِي طَالِقٌ<sup>(١)</sup>، وَنَحْوُ ذَلِكَ: فَهَذَا نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالْعُضْبِ.

وَهَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ يُخَالِفُهُ فِي الْمَعْنَى نَذْرُ التَّبَرُّرِ وَالتَّقَرُّبِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْخُلْعِ وَالكِتَابَةِ؛ فَإِنَّ الَّذِي يَقُولُ: إِنْ سَلَّمَنِي اللهُ أَوْ سَلَّمَ مَالِي مِنْ كَذَا، أَوْ إِنْ أَعْطَانِي اللهُ كَذَا فَعَلَيْ أَنْ أَتَصَدَّقَ أَوْ أَصُومَ أَوْ أَحُجَّ: قَصْدُهُ حُصُولَ الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ الْغَنِيْمَةُ أَوْ السَّلَامَةُ، وَقَصْدَ أَنْ يَشْكُرَ اللهُ عَلَى ذَلِكَ بِمَا نَذَرَهُ لَهُ.

وَكَذَلِكَ الْمُخَالَعُ وَالْمَكَاتِبُ: قَصْدُهُ حُصُولُ الْعَوَضِ وَبَدْلُ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ عَوَضًا عَنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا النَّذْرُ فِي اللَّجَاجِ وَالْعُضْبِ إِذَا قِيلَ لَهُ: أَفْعَلْ كَذَا فَاْمْتَنَعَ مِنْ فِعْلِهِ ثُمَّ قَالَ: إِنْ فَعَلْتَهُ فَعَلَيْ الْحُجِّ أَوْ الصِّيَامِ، فَهَذَا مَقْصُودُهُ أَنْ لَا يَكُونَ الشَّرْطُ، ثُمَّ إِنَّهُ لِقُوَّةِ اْمْتِنَاعِهِ أَلْزَمَ نَفْسَهُ إِنْ فَعَلَهُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الثَّقِيلَةِ عَلَيْهِ؛ لِيَكُونَ لُزُومَهَا لَهُ إِذَا فَعَلَ مَا نَعَا لَهُ مِنَ الْفِعْلِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: إِنْ فَعَلْتَهُ فَاْمَرَأَتِي طَالِقٌ؛ أَوْ فَعْبِيدِي أَحْرَارٌ؛ إِنَّمَا مَقْصُودُهُ اْلإْمْتِنَاعُ، وَالتَّزَمَ بِتَقْدِيرِ الْفِعْلِ مَا هُوَ شَدِيدٌ عَلَيْهِ مِنْ فِرَاقِ أَهْلِهِ وَدَهَابِ مَالِهِ، لَيْسَ غَرَضُ هَذَا أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللهِ بِعِتْقِ أَوْ صَدَقَةٍ، وَلَا أَنْ يُفَارِقَ اْمَرَأَتَهُ.

وَلِهَذَا سَمَّى الْعُلَمَاءُ هَذَا «نَذْرَ اللَّجَاجِ وَالْعُضْبِ» مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) وكان يقول: إذا لم تاكل عندي فامرأتي طالق.

فِيمَا أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup>: «وَاللَّهِ لَأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ بِبِمِيبِهِ فِي أَهْلِهِ، أَمُّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَاللَّجَاجُ: التَّمَادِي فِي الْخُصُومَةِ؛ وَمِنْهُ قِيلُ: رَجُلٌ لُجُوجٌ إِذَا تَمَادَى فِي الْخُصُومَةِ؛ وَلِهَذَا تُسَمَّى الْعُلَمَاءُ هَذَا «نَذْرَ اللَّجَاجِ وَالْعَضْبِ» فَإِنَّهُ يَلِجُ حَتَّى يَعْقِدَهُ، ثُمَّ يَلِجُ فِي الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْجَنْثِ.

فَقِيَنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللَّجَاجَ بِالْيَمِينِ أَعْظَمُ إِثْمًا مِنَ الْكُفَّارَةِ، وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْأَيْمَانِ.

فَصُورَةٌ هَذَا النَّذْرِ صُورَةٌ نَذْرِ التَّبَرُّرِ فِي اللَّفْظِ<sup>(٣)</sup>، وَمَعْنَاهُ شَدِيدُ الْمُبَايَنَةِ لِمَعْنَاهُ.

وَمِنْ هُنَا نَشَأَتِ الشُّبُهَةُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَيَتَبَيَّنُ فِيهِ الصَّحَابَةُ ﷺ الَّذِينَ نَظَرُوا إِلَى مَعَانِي الْأَلْفَافِ لَا إِلَى صُورِهَا.

(١) البخاري (٦٦٢٥)، ومسلم (١٦٥٥).

(٢) لَجَّ فِي الْأَمْرِ: لَازَمَهُ وَأَبَى أَنْ يَنْصَرِفَ عَنْهُ.

قال ابن حجر رحمه الله: قَوْلُهُ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يَلِجَ» يَفْتَحُ اللَّامَ، وَهِيَ اللَّامُ الْمُؤَكَّدَةُ لِلْقَسَمِ، وَيَلِجُ بِكَسْرِ اللَّامِ وَيَجُوزُ فَتَحُهَا مِنَ اللَّجَاجِ، وَهُوَ أَنْ يَتَمَادَى فِي الْأَمْرِ وَلَوْ تَبَيَّنَ لَهُ حَطُّهُ، وَأَصْلُ اللَّجَاجِ فِي اللَّغَةِ هُوَ الْإِضْرَارُ عَلَى الشَّيْءِ مُطْلَقًا. اهـ. فتح الباري (٥١٩/١١).

وقال الإمام النووي رحمه الله: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا تَعَلَّقَ بِأَهْلِهِ بِحَيْثُ يَتَصَرَّرُونَ بِعَدَمِ حَيْثُ فِيهِ فَيَتَّبِعِي أَنْ يَحْتِثَ فَيُعْمَلُ ذَلِكَ الشَّيْءُ وَيُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ فَإِنْ قَالَ لَا أَحْنَتْ بَلْ أَتَوَّرَعُ عَنْ اِزْتِكَابِ الْجَنْثِ حَشْيَةَ الْإِثْمِ فَهُوَ مُخْطِئٌ بِهَذَا الْقَوْلِ بَلْ اسْتِمْرَارُهُ عَلَى عَدَمِ الْجَنْثِ وَإِقَامَةِ الصَّرِّ لِأَهْلِهِ أَكْثَرُ إِثْمًا مِنَ الْجَنْثِ وَلَا بُدَّ مِنْ تَنْزِيلِهِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْجَنْثُ لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ أَمُّ بِصِغَةِ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ فَهُوَ لِقَصْدِ مُقَابَلَةِ اللَّفْظِ عَلَى زَعْمِ الْحَافِلِ أَوْ تَوْهْمِهِ فَإِنَّهُ يَتَوَهَّمُ أَنَّ عَلَيْهِ إِثْمًا فِي الْجَنْثِ مَعَ أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فَيَقَالُ لَهُ الْإِثْمُ فِي اللَّجَاجِ أَكْثَرُ مِنَ الْإِثْمِ فِي الْجَنْثِ. اهـ. فتح الباري (٥١٩/١١).

(٣) فمن قال: عليّ صدقة بألف ريال إن شفى الله زوجتي، ومن قال: عليّ صدقة بألف ريال إن خرجت زوجتي من الدار بدون إذني: الصورة واحدة كما قال الشيخ، لكن بينهما فرق كبير، فالأول: قَصْدُهُ حُصُولَ الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ السَّلَامَةُ، وَقَصْدُ أَنْ يَشْكُرَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ بِمَا نَذَرَهُ لَهُ. والثاني: مَقْصُودُهُ أَنْ لَا يَكُونَ الشَّرْطُ، وَلَيْسَ غَرَضُهُ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِالصَّدَقَةِ.

إِذَا ثَبَّتَتْ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ الدَّاخِلَةَ فِي قِسْمِ التَّعْلِيْقِ: فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ بَعْضَهَا مَعْنَاهُ مَعْنَى الْيَمِينِ بِصِيغَةِ الْقَسَمِ، وَبَعْضَهَا لَيْسَ مَعْنَاهُ ذَلِكَ.

فَمَتَى كَانَ الشَّرْطُ الْمَقْصُودُ: حَضًّا عَلَى فِعْلٍ، أَوْ مَنَعًا مِنْهُ، أَوْ تَصْدِيقًا لِحَبْرٍ، أَوْ تَكْذِيبًا: كَانَ الشَّرْطُ مَقْصُودَ الْعَدَمِ هُوَ وَجَزَائُهُ؛ كَنَذْرِ اللَّجَاجِ وَالْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ عَلَى وَجْهِ اللَّجَاجِ وَالْعَضْبِ.

[٢٧٨، ٢٥٠ - ٢٤٢/٣٥]



### (قَاعِدَةٌ فِي الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ)

﴿٤٩٨٨﴾ إِنَّ الْحَالِفَ بِاللَّهِ ﷻ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى حُكْمَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ؛ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وَكَانُوا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لَا مَخْرَجَ لَهُمْ مِنَ الْيَمِينِ قَبْلَ أَنْ تُشْرَعَ الْكُفَّارَةُ..؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْيَمِينَ بِاللَّهِ عَقْدٌ بِاللَّهِ، فَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ كَمَا يَجِبُ بِسَائِرِ الْعُقُودِ وَأَشَدُّ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: أَحْلَفَ بِاللَّهِ، أَوْ أَقْسَمُ بِاللَّهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ: فِي مَعْنَى قَوْلِهِ أَعْقَدُ بِاللَّهِ؛ وَلِهَذَا عُدِّي بِحَرْفِ الْإِلْصَاقِ<sup>(١)</sup> الَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِي الرِّبْطِ وَالْعَقْدِ، فَيَنْعَقِدُ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ بِاللَّهِ كَمَا تَنْعَقِدُ إِحْدَى الْيَدَيْنِ بِالْأُخْرَى فِي الْمُعَاقَدَةِ؛ وَلِهَذَا سَمَّاهُ اللَّهُ عَقْدًا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ﴾، فَإِذَا كَانَ قَدْ عَقَدَهَا بِاللَّهِ كَانَ الْحِنْثُ فِيهَا نَقْضًا لِعَهْدِ اللَّهِ وَمِيثَاقِهِ، لَوْلَا مَا فَرَضَهُ اللَّهُ مِنَ التَّحِلَّةِ، وَلِهَذَا سُمِّيَ حَلَّهَا حِنْثًا.

وَالْحِنْثُ: هُوَ الْإِثْمُ فِي الْأَصْلِ؛ فَالْحِنْثُ فِيهَا سَبَبٌ لِلْإِثْمِ، لَوْلَا الْكُفَّارَةُ الْمَاجِيئَةُ، فَإِنَّمَا الْكُفَّارَةُ مَنَعَتْهُ أَنْ يُوجِبَ إِثْمًا<sup>(٢)</sup>.

(١) وهو الباء.

(٢) فمن حلف على شيء ولو كان مباحًا فلا حرج عليه ان يحنث بشرط أن يكفر عن يمينه.

فَأَمَّا الْحَلِيفُ بِالنَّذْرِ الَّذِي هُوَ «نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالْعَضْبِ»؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيْ الْحَجِّ، أَوْ فَمَالِي صَدَقَةٌ، أَوْ فَعَلَيْ صِيَامٍ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَمْنَعَ نَفْسَهُ عَنِ الْفِعْلِ، أَوْ أَنْ يَقُولَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا فَعَلَيْ الْحَجِّ وَنَحْوَهُ: فَمَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَالْبَصْرَةَ وَالْكُوفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ فَهْهَاءِ الْحَدِيثِ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ، فَأَكْثَرُهُمْ قَالُوا: هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْوَفَاءِ بِنَذْرِهِ وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ عَيْنًا كَمَا يَلْزُمُهُ ذَلِكَ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى وَطَائِفَةٌ: بَلْ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَذَا النَّذْرِ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّا نَقُولُ: إِنَّ مُوجِبَ صِغَةِ الْقَسَمِ مِثْلُ مُوجِبِ صِغَةِ التَّعْلِيْقِ.

وَالنَّذْرُ نَوْعٌ مِنَ الْيَمِينِ، وَكُلُّ نَذْرٍ فَهُوَ يَمِينٌ، فَقَوْلُ النَّاذِرِ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَفْعَلَ، بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: أَحْلِفُ بِاللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ، مُوجِبٌ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ التِّرَامُ الْفِعْلِ مُعَلَّقًا بِاللَّهِ.

وَالذَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «النَّذْرُ حَلِيفٌ»<sup>(١)</sup>. فَقَوْلُهُ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيْ الْحَجِّ لِلَّهِ: بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَوَاللَّهِ لِأَحْجَنَّ.

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وأقرب لفظ له: ما رواه الإمام أحمد (١٧٣٤٠)، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّذْرُ يَمِينٌ، كَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

قال العلامة الألباني: رجاله ثقات غير ابن لهيعة، وهو سيء الحفظ، ولكنني وجدت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله جزم بنسبته إلى النبي ﷺ مستدلًا به على أن كل نذر يمين، فقال في الفتاوى (٣/٣٥٨): «والدليل على هذا قول النبي ﷺ: النذر حلف».

فإن كان شيخ الإسلام وقف للحديث على طريق أخرى غير هذه فهو قوي، وإلا فلا، والاحتمال الأول أقرب، لأن اللفظ الذي رواه هو غير هذا، والله أعلم.

نعم جاء الحديث في صحيح مسلم وغيره عن عقبه مختصرًا بلفظ: «كفارة النذر كفارة يمين»، فهو شاهد قوي للحديث. ١هـ. سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٨٦٠).

وَطَرُدُ هَذَا: أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّ بَرًّا لَزِمَهُ فِعْلُهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَكْفُرَ؛ فَإِنَّ حَلْفَهُ لَيَفْعَلَنَّهُ نَذْرٌ لِفِعْلِهِ.

وَكَذَلِكَ طَرُدُ هَذَا: أَنَّهُ إِذَا نَذَرَ لَيَفْعَلَنَّ مَعْصِيَةً أَوْ مُبَاحًا فَقَدْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِهَا، بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا.

وَلَوْ حَلَفَ بِاللَّهِ لَيَفْعَلَنَّ مَعْصِيَةً أَوْ مُبَاحًا لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

فَأَمَّا الْيَمِينُ «بِالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ» فِي اللَّجَاجِ وَالْعُضْبِ؛ مِثْلُ أَنْ يَقْصِدَ بِهَا حَضًّا أَوْ مَنَعًا، أَوْ تَضْدِيقًا أَوْ تَكْذِيبًا؛ كَقَوْلِهِ: الطَّلَاقُ يَلْزُمُنِي لَأَفْعَلَنَّ كَذَا، أَوْ لَا فَعَلْتُ كَذَا، وَإِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَبِيدِي أَحْرَارٌ، أَوْ إِنْ لَمْ أَفْعَلْهُ فَعَبِيدِي أَحْرَارٌ، فَمَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ: إِنَّ نَذْرَ اللَّجَاجِ وَالْعُضْبِ يَجِبُ فِيهِ الْوَفَاءُ فَإِنَّهُ يَقُولُ: هُنَا يَقَعُ الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ أَيْضًا.

وَأَمَّا الْجُمْهُورُ الَّذِينَ قَالُوا فِي نَذْرِ اللَّجَاجِ وَالْعُضْبِ تُجْزِيئُهُ الْكَفَّارَةُ فَاخْتَلَفُوا هُنَا فِي الْيَمِينِ بِالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ: فَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْيَمِينِ بِالنَّذْرِ وَقَالُوا: إِنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ بِالْحِنْثِ وَلَا تُجْزِيئُهُ الْكَفَّارَةُ، بِخِلَافِ الْيَمِينِ بِالنَّذْرِ<sup>(١)</sup>.

[٢٦٧ - ٢٥٠/٣٥]



### (أحوال من حلف لفعل طاعة، أو معصية، أو أمر مباح)

§ ٤٩٨٩ الأفعال «ثلاثة»: إما طاعة وإما معصية وإما مباح.

فَإِذَا حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّ مُبَاحًا أَوْ لَيَتْرُكَنَّ: فَهَاهُنَا الْكَفَّارَةُ مَشْرُوعَةٌ بِالْإِجْمَاعِ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ فِعْلَ مَكْرُوهٍ أَوْ تَرَكَ مُسْتَحَبًّا، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْمَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

(١) ورجح الشيخ هنا وفي مواضع أخرى عدم الفرق بين اليمين بالطلاق والعِتَاقِ وَبَيْنَ الْيَمِينِ بِالنَّذْرِ وَقَالَ: وَالذَّلِيلُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْأَثَرُ وَالِإِغْتِيَابُ. ثُمَّ شَرَعَ فِي ذِكْرِهَا وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ. يُنْظَرُ إِلَيْهَا (٢٦٨/٣٥ - ٣٠٥).

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ فَعَلَّ وَاجِبٍ أَوْ تَرَكَ مُحْرَمٍ: فَهَاهُنَا لَا يَجُوزُ  
الْوَفَاءُ بِالْإِتِّفَاقِ؛ بَلْ يَجِبُ التَّكْفِيرُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ.

[٢٥٣/٣٥]



### (انْقَسَمَتِ الْأُمَّةُ فِي دُخُولِ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ فِي حَدِيثِ الْإِسْتِثْنَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ)

٤٩٩٠ اعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ انْقَسَمَتِ فِي دُخُولِ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ فِي حَدِيثِ  
الْإِسْتِثْنَاءِ <sup>(١)</sup> عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

فَقَوْمٌ قَالُوا: يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ أَنْفُسُهُمَا، حَتَّى لَوْ قَالَ: أَنْتَ  
طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: دَخَلَ ذَلِكَ فِي عُمُومِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا  
قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

وَقَوْمٌ قَالُوا: [لَا] <sup>(٢)</sup> يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ، لَا إِيقَاعُهُمَا وَلَا  
الْحَلْفُ بِهِمَا، بِصِيغَةِ الْجَزَاءِ وَلَا بِصِيغَةِ الْقَسَمِ، وَهَذَا أَشْهُرُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ  
مَالِكٍ وَإِخْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ لَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ؛ بَلْ يَدْخُلُ  
فِيهِ الْحَلْفُ بِالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ.

وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّلَاثُ هُوَ الصَّوَابُ الْمَأْتُورُ مَعْنَاهُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
وَجُمْهُورِ التَّابِعِينَ؛ كَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ، لَمْ يَجْعَلُوا فِي الطَّلَاقِ  
اسْتِثْنَاءً، وَلَمْ يَجْعَلُوهُ مِنَ الْإِيمَانِ.

[٢٨٣/٣٥ - ٢٨٤]



(١) وهو ما رواه ابنُ عُمرَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى بَيْمِنٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا  
جُنْحَ عَلَيْهِ». رواه أحمدُ والنسائيُ وابنُ ماجهَ والترمذي.

(٢) في الأصل: (يدخل)، وهو خلاف السياق، كما نبه عليه صاحب كتاب: صيانة فتاوى شيخ  
الإسلام (ص ٢٢٨).



### (مُوجِبُ نَذْرِ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ)

٤٩٩١ ﴿مُوجِبُ نَذْرِ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ عِنْدَنَا أَحَدُ شَيْئَيْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ:

أ - إِمَّا التَّكْفِيرُ.

ب - وَإِمَّا فِعْلُ الْمُعَلَّقِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ مُوجِبَ اللَّفْظِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَعَلَيْ صَلَاةِ رُكْعَتَيْنِ، أَوْ صَدَقَهُ أَلْفٍ، أَوْ فَعَلَيْ الْحَجِّ، أَوْ صَوْمُ شَهْرٍ: هُوَ الْوُجُوبُ عِنْدَ الْفِعْلِ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ هَذَا الْوُجُوبِ وَبَيْنَ وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ، فَإِذَا لَمْ يَلْتَزِمِ الْوُجُوبُ الْمُعَلَّقَ ثَبَتَ وَوُجُوبُ الْكُفَّارَةِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَعَلَيْ عِتْقِ هَذَا الْعَبْدِ، أَوْ تَطْلِيقِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، أَوْ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ أَوْ أَهْدِيَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ اسْتِحْقَاقَ الْعَبْدِ لِلْإِعْتِقَاقِ، وَالْمَالِ لِلتَّصَدُّقِ، وَالْبَدَنَةَ لِلْهَدْيِ.

[٣٥٠/٣٥]



### (إِذَا حَلَفَ بِالظُّهَارِ أَوْ بِالْحَرَامِ يُكَفِّرُ كَفَارَةَ يَمِينِ)

٤٩٩٢ ﴿إِذَا حَلَفَ بِالظُّهَارِ أَوْ بِالْحَرَامِ عَلَى [حَضْرًا] <sup>(١)</sup> أَوْ مَنَعٍ؛ كَقَوْلِهِ: إِنْ

فَعَلْتَ هَذَا فَأَنْتَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ حَرَامٍ، أَوْ الْحَرَامِ يَلْزُمُنِي، أَوْ الظُّهَارِ <sup>(٢)</sup> لَا أَفْعَلُهُ أَوْ لَا أَفْعَلَنَّهُ: فَهَذَا أَصْحَابُنَا فِيهِ إِذَا حَنِثَ بِالظُّهَارِ كَمَا أَنَّهُ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ وَالْعِتْقُ؛ وَلِهَذَا قَالُوا فِي أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ: مِنْهَا الظُّهَارُ.

وَكَأَنَّ أَفْتِي بَهَذَا تَقْلِيدًا.. وَأَفْتَيْتُ بَعْدَ هَذَا أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ إِذَا كَانَ مَقْصُودُهُ عَدَمَ الْفِعْلِ وَعَدَمَ التَّحْرِيمِ، كَمَا قُلْنَا فِي مَسْأَلَةٍ: «نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ»، وَكَمَا قُلْنَا فِي قَوْلِهِ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا، وَقَوْلِهِ: هُوَ يَسْتَجِلُّ الْحَمْرَ وَالْمَيْتَةَ إِنْ فَعَلَ كَذَا.

(١) فِي الْأَصْلِ: (الْحِظْ)، وَالْمَثْبُوتُ هُوَ الصَّوَابُ.

(٢) أَي: يَلْزُمُنِي.

فَإِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مَقْصُودُهُ الْحُكْمَ عِنْدَ الشَّرْطِ وَإِنَّمَا الْغَرَضُ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ فِعْلِ: فَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: الْحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ إِنْ فَعَلَ كَذَا، وَلَيْسَ غَرَضُهُ تَحْرِيمَ الْحَالِ عِنْدَ الْفِعْلِ، وَإِنَّمَا غَرَضُهُ الْإِمْتِنَاعُ مِنَ الْفِعْلِ، وَذَكَرَ التَّزَامَ ذَلِكَ تَقْدِيرًا تَحْقِيقًا لِلْمَنْعِ. بِخِلَافِ مَا لَوْ أَرَادَ ثُبُوتَ التَّحْرِيمِ عُقُوبَةً لَهَا؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لَهَا أَوْ لِأَمَّهَا: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَأَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَهُنَا يَكُونُ مَقْصُودُهُ ثُبُوتَ التَّحْرِيمِ، كَمَا أَنَّ فِي «نَذْرِ التَّبَرُّرِ» مَقْصُودُهُ ثُبُوتُ الْوُجُوبِ، وَكَمَا فِي «الْخُلْعِ» مَقْصُودُهُ أَخْذُ الْعَوَضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنْ طَرَدْنَا فِي الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ - كَمَا يَتَخَرَّجُ عَلَى أَصُولِنَا، وَكَمَا يُؤْتَرُ عَنِ الصَّحَابَةِ جُعِلَ الْعِتْقُ دَاخِلًا فِي نَذْرِ اللَّجَاجِ .. -: فَهُوَ مُتَوَجِّهٌ، وَهُوَ أَقْوَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[٣١٩/٣٥ - ٣٢٣]



### (كفارة اليمين)

**٤٩٩٣** كَفَّارَةُ الْيَمِينِ هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾، فَمَتَى كَانَ وَاجِدًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُكْفَرَ بِأَحَدَى الثَّلَاثِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِذَا اخْتَارَ أَنْ يُطْعِمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ فَلَهُ ذَلِكَ. وَمَقْدَارُ مَا يُطْعِمُ: مَبْنِيٌّ عَلَى أَضَلِّ وَهُوَ أَنْ إِطْعَامَهُمْ: هَلْ هُوَ مُقَدَّرٌ بِالشَّرْعِ؟ أَوْ بِالْعُرْفِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ مُقَدَّرٌ بِالشَّرْعِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ مُقَدَّرٌ بِالْعُرْفِ لَا بِالشَّرْعِ، فَيُطْعِمُ أَهْلَ كُلِّ بَلَدٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعَمُونَ أَهْلِيهِمْ قَدْرًا وَنَوْعًا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ.

وَهُوَ مَذْهَبُ دَاوُدَ وَأَصْحَابِهِ مُطْلَقًا، وَالْمَنْقُولُ عَنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ هَذَا الْقَوْلُ؛ وَلِهَذَا كَانُوا يَقُولُونَ: الْأَوْسَطُ حُبْزٌ وَلَبَنٌ، حُبْزٌ وَسَمْنٌ، حُبْزٌ وَتَمْرٌ، وَالْأَعْلَى حُبْزٌ وَلَحْمٌ.

وَقَدْ بَسَطْنَا الْأَثَارَ عَنْهُمْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَبَيَّنَّا أَنْ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِعْتِبَارُ، وَهُوَ قِيَاسُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَأُصُولِهِ؛ فَإِنْ أَضَلَّهُ أَنْ مَا لَمْ يُقَدِّرْهُ الشَّارِعُ فَإِنَّهُ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ، وَهَذَا لَمْ يُقَدِّرْهُ الشَّارِعُ فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ، لَا سِيَّمَا مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا نَظَّمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأُذْمِ: هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ يُطْعَمُ أَهْلُهُ بِأُذْمٍ أَطْعَمَ الْمَسَاكِينَ بِأُذْمٍ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يُطْعَمُ بِلَا أُذْمٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُفْضَلَ الْمَسَاكِينَ عَلَى أَهْلِهِ؛ بَلْ يُطْعَمُ الْمَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعَمُ أَهْلَهُ.

وَإِذَا جَمَعَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ وَعَشَاهُمْ خُبْزًا وَأُذْمًا مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعَمُ أَهْلَهُ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ عِنْدَ أَكْثَرِ السَّلَفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ أَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ فِي الدَّلِيلِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِإِطْعَامِ لَمْ يُوجِبِ التَّمْلِيكَ، وَهَذَا إِطْعَامٌ حَقِيقَةٌ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا التَّصَرُّفُ بِمَا شَاءَ فَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ إِنَّمَا أُوجِبَ فِيهَا التَّمْلِيكَ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَهَا بِاللَّامِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وَلِهَذَا حَيْثُ ذَكَرَ اللَّهُ التَّصَرُّفَ بِحَرْفِ الظَّرْفِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَفِي أَرْقَابٍ﴾ [التوبة: ٦٠]، ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]: فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّمْلِيكَ؛ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ مِنَ الرِّكَاءَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَمْلِيكَاً لِلْمُعْتَقِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهَا سِلَاحًا يُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. [٣٥٣ - ٣٤٩/٣٥]



(١) بخلاف الزكاة على الفقراء والمساكين، فلا يجوز ذلك؛ لأن الواجب فيها التملك.

## (بَابُ الْقَضَاءِ)

﴿٤٩٩٤﴾ كُلُّ مَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَهُوَ قَاضٍ، سِوَاءَ كَانَ صَاحِبَ حَرْبٍ، أَوْ مُتَوَلَّى دِيوَانٍ، أَوْ مُتَّصِبًا لِلاَحْتِسَابِ بِالأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، حَتَّى الَّذِي يَحْكُمُ بَيْنَ الصَّبِيَانِ فِي الخُطُوطِ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَعْدُونَهُ مِنَ الحُكَّامِ.

[١٧٠/١٨]

﴿٤٩٩٥﴾ لَوْ شَرَطَ الإِمَامُ عَلَى الحَاكِمِ، أَوْ شَرَطَ الحَاكِمُ عَلَى خَلِيفَتِهِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَذْهَبِ مُعَيَّنٍ: بَطَلَ الشَّرْطُ، وَفِي فَسَادِ العَقْدِ وَجْهَانِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا إِذَا أَمَكْنَ القَضَاءُ أَنْ يَحْكُمُوا بِالعِلْمِ وَالعَدْلِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الشَّرْطِ<sup>(١)</sup> فَعَلُوا.

فَأَمَّا إِذَا قُدِّرَ أَنَّ فِي الخُرُوجِ عَنِ ذَلِكَ مِنَ الفَسَادِ جَهْلًا وَظُلْمًا أَعْظَمَ مِمَّا فِي التَّقْدِيرِ: كَانَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ دَفْعِ أَعْظَمِ الفَسَادِينَ بِالتَّزَامِ أَذْنَاهُمَا، وَلَكِنْ هَذَا لَا يُسَوِّغُ لَوَاقِفِ أَنْ لَا يَجْعَلَ النَّظَرَ فِي الوُوقِفِ إِلا لِدِي مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ دَائِمًا مَعَ إِمْكَانٍ، إِلا أَنْ يَتَوَلَّى فِي ذَلِكَ المَذْهَبِ، فَكَيْفَ إِذَا لَمْ يُشَرِّطْ ذَلِكَ؟.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَالْحَاكِمُ عَلَى أَيِّ مَذْهَبٍ كَانَ إِذَا كَانَتْ وَلايَتُهُ تَتَنَاوَلُ النَّظَرَ فِي هَذَا الوُوقِفِ: كَانَ تَفْوِيضُهُ سَائِعًا، وَلَمْ يَجْزُ لِحَاكِمِ آخَرَ نَقْضِ مِثْلِ هَذَا، لَا سِيَّمًا إِذَا كَانَ فِي التَّفْوِيضِ إِلَيْهِ مِنَ المَصْلَحَةِ فِي المَالِ وَالمُسْتَحِقُّهُ مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهِ.

﴿٤٩٩٦﴾ الواجب اتخاذ ولاية القضاء دينًا وقربة، فإنها من أفضل القربات، وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرئاسة والمال بها، ومن فعل ما يمكنه لم يلزمه ما يعجز عنه.

[المستدرک ١٥٥/٥]

﴿٤٩٩٧﴾ الولاية لها ركنان: القوة والأمانة؛ فالقوة في الحكم ترجع إلى

(١) وهو أن يشترط الواقف أن يكون النظر على الوقف إلى حاكم بمذهب معين.

العلم والعدل في تنفيذ الحكم، والأمانة ترجع إلى خشية الله تعالى.

[المستدرك ١٥٥/٥]

**٤٩٩٨** أما سؤال الولاية فقد ذمه النبي ﷺ، وأما سؤال يوسف قوله: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥] فلأنه كان طريقًا إلى أن يدعوهم إلى الله، ويعدل بين الناس، ويرفع عنهم الظلم، ويفعل من الخير ما لم يكونوا يفعلوه، مع أنهم لم يكونوا يعرفون حاله، وقد علم بتأويل الرؤيا ما يؤول إليه حال الناس، ففي هذه الأحوال ونحوها ما يوجب الفرق بين مثل هذه الحال وبين ما نهى عنه.

وأيضًا: فليست هذه إمارة محضة إنما هي أمانة.

[المستدرك ١٥٥/٥]

وقد يقال: هذا شرع من قبلنا.

**٤٩٩٩** من باشر القضاء مع عدم الأهلية المسوغة للولاية وأصر على ذلك عاملاً بالجهل والظلم: فهو فاسق، ولا يجوز أن يولى خطبة، ولا تنفذ أحكامه ولا عقوده كما تنفذ أحكام العالم العادل.

بل من العلماء من يردها كلها، وهو قول أكثر أصحاب الشافعي وأحمد. ومن العلماء من ينفذ ما وافق الحق لمسيس الحاجة، ولما يلحق الناس من الضرر، والحق يجب اتباعه سواء قام به البر والفاجر، وهذا هو المشهور من مذهب أبي حنيفة ومالك وطائفة من أصحاب أحمد وهو الراجح.

[المستدرك ١٥٦/٥]

**٥٠٠** يشترط في القاضي أن يكون ورعًا. [المستدرك ١٥٦/٥]

**٥٠١** يجب تولية الأمثل فالأمثل. [المستدرك ١٥٧/٥]

**٥٠٢** أَكْثَرُ مَنْ تَمَيَّزَ فِي الْعِلْمِ مِنَ الْمُتَوَسِّطِينَ إِذَا نَظَرَ وَتَأَمَّلَ أَدَلَّةَ الْفَرِيقَيْنِ بِقَضْدِ حَسَنِ، وَنَظَرَ تَأَمَّ: تَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَحَدُهُمَا، لَكِنْ قَدْ لَا يَشِقُ بِنَظَرِهِ؛ بَلْ يَحْتَمِلُ أَنَّ عِنْدَهُ مَا لَا يَعْرِفُ جَوَابَهُ، وَالْوَاجِبُ عَلَى مِثْلِ هَذَا مُوَافَقَتُهُ لِلْقَوْلِ الَّذِي

تَرَجَّحَ عِنْدَهُ بِلَا دَعْوَى مِنْهُ لِإِلْجَتِهَادٍ؛ كَمُجْتَهِدٍ فِي أَعْيَانِ الْمُفْتِينَ وَالْأَيْمَةِ إِذَا تَرَجَّحَ عِنْدَ أَحَدِهِمَا قَلْدَهُ.

[الفروع ٦/٣٧٧]

٥٠٣ ما يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ: فَإِنَّ اللَّهَ نَصَبَ عَلَى الْحَقِّ فِيهِ دَلِيلًا.

[الاختيارات ٤٨٢، والفروع ٦/٣٧٧]

٥٠٤ النَّبِيُّ إِذَا سَمِعَ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ وَأَدْلَتَهُمْ فِي الْجُمْلَةِ: عِنْدَهُ مَا يَعْرِفُ بِهِ رَجْحَانَ الْقَوْلِ.

[المستدرك ٥/١٥٧]

٥٠٥ لَيْسَ لِحَاكِمٍ وَغَيْرِهِ أَنْ يَبْتَدِئَ<sup>(١)</sup> النَّاسَ بِقَهْرِهِمْ عَلَى تَرْكِ مَا يَسُوغُ وَالزَّمَامُ بِرَأْيِهِ وَعَقْدُهُ اتِّفَاقًا، وَلَوْ جَازَ هَذَا لَجَازَ لغيره مثله، وَأَفْضَى إِلَى التَّفَرُّقِ وَالْإِخْتِلَافِ.

[المستدرك ٥/١٥٧]

٥٠٦ لَا تَشْتَرُطُ الْحَرِيَّةُ فِي الْحَاكِمِ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَابْنُ عَقِيلٍ.

[المستدرك ٥/١٥٨]

٥٠٧ وَالْيَاةُ الْقَضَاءُ يَجُوزُ تَبْعِيضُهَا، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا فِي وَلايته؛ فَإِنَّ مَنْصِبَ الْإِجْتِهَادِ يَنْقَسِمُ، حَتَّى لَوْ وُلَاهُ فِي الْمَوَارِثِ لَمْ يَجِبْ أَنْ يَعْرِفَ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَالْوَصَايَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ.

وَإِنْ وُلَاهُ عَقْدَ الْأَنْكِحَةِ وَفَسَخَهَا لَمْ يَجِبْ أَنْ يَعْرِفَ إِلَّا ذَلِكَ.

وَعَلَى هَذَا: فَقُضَاةُ الْأَطْرَافِ يَجُوزُ أَنْ لَا يَقْضُوا فِي الْأُمُورِ الْكُبْرَى وَالِدِمَاءِ وَالْقَضَايَا الْمَشْكَلَةِ.

وَعَلَى هَذَا: فَلَوْ قَالَ: اقْضُ فِيمَا تَعْلَمُ، كَمَا يَقُولُ لَهُ: أَفْتِ فِيمَا تَعْلَمُ: جَازٌ، وَيَبْقَى مَا لَا يَعْلَمُ خَارِجًا عَنِ وَلايته.

[المستدرك ٥/١٥٩]

٥٠٨ الْوَكَاةُ يَصِحُّ قَبُولُهَا عَلَى الْفُورِ وَالتَّرَاخِي بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَالْوَلَايةُ نَوْعٌ مِنْهَا.

[المستدرك ٥/١٦٠]

(١) فِي الْأَصْلِ: (يَبْتَدِئُ)، وَالْمَثْبُوتُ أَصَحُّ إِمْلَائِيًّا.

**٥٠٩** لا يجوز التقليد في معرفة الحكم اتفاقاً، وقبله لا يجوز على المشهور إلا أن يضيق الوقت ففيه وجهان، فإن عجز عن معرفة الحق بتعارض الأدلة ففيه وجهان، فهذه أربع مسائل.

والعجز قد يعني به: العجز الحقيقي، وقد يعني به: المشقة العظيمة، والصحيح الجواز في هذين الموضوعين. [المستدرك ٥/١٦٠]

**٥١٠** إذا استتاب الحاكم في الحكم من غير مذهبه، إن كان لكونه أرجح فقد أحسن، وإلا لم تجز الاستتابة. [المستدرك ٥/١٦٠]

**٥١١** القضاة ثلاثة: من يصلح، ومن لا يصلح، والمجهول. فلا يرد من أحكام من يصلح إلا ما علم أنه باطل، ولا ينفذ من أحكام من لا يصلح إلا ما علم أنه حق.

واختاره صاحب المغني وغيره، وإن كان لا يجوز توليته ابتداء<sup>(١)</sup>.

وأما المجهول فينظر فيمن ولاه، فإن كان لا يولي إلا الصالح جعل صالحاً، وإن كان يولي هذا تارة وهذا تارة نفذ ما كان حقاً، ورد الباطل، والباقي موقوف. [المستدرك ٥/١٦١]

**٥١٢** يجوز اجتهاد الرأي للقاضي والمفتي إذا لم يجد في الحادثة نصاً من الكتاب أو السنة؛ كقول جماهير السلف وأئمة الفقهاء؛ كمالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وغيرهم.

وقد تكون تلك الحكومة في الكتاب والسنة على وجه خفي لم يدركه، أو تكون مركبة من مقدمتين من الكتاب والسنة لكنه لم يتفطن لذلك فيجوز له أن يجتهد برأيه حينئذ لكونه لم يجد تلك الحكومة في الكتاب ولا في السنة وإن كانت فيهما. [المستدرك ٥/١٦١ - ١٦٢]



(١) العبارة في الأصل: (واختار صاحب المغني وغيره: إن كانت توليته ابتداء). والتصويب من الاختيارات (٤٨٨).

## (المَقْضُودُ مِنَ الْقَضَاءِ)

٥٠١٣ المَقْضُودُ مِنَ الْقَضَاءِ:

أ - وُضُولُ الْحُقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا.

ب - وَقَطْعُ الْمُخَاصِمَةِ.

فَوُضُولُ الْحُقُوقِ: هُوَ الْمَضْلِحَةُ.

وَقَطْعُ الْمُخَاصِمَةِ: إِزَالَةُ الْمُفْسَدَةِ.

فَالْمَقْضُودُ هُوَ جَلْبُ تِلْكَ الْمَضْلِحَةِ وَإِزَالَةُ هَذِهِ الْمُفْسَدَةِ.

فَالْأَقْسَامُ أَرْبَعَةٌ:

أ - إِمَّا فَضْلٌ بِصُلْحٍ<sup>(١)</sup>، فَهَذَا هُوَ الْعَايَةُ.

ب - وَإِمَّا فَضْلٌ بِحُكْمٍ مَرَّ، فَقَدْ حَصَلَ مَعَهُ وُضُولُ الْحَقِّ وَقَطْعُ

الْخُصُومَةِ، وَلَمْ يَحْضَلْ مَعَهُ صِلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ.

ج - وَإِمَّا صُلْحٌ عَلَى تَرْكِ بَعْضِ مَا يَدَّعِي أَنَّهُ حَقٌّ، فَهَذَا أَيْضًا قَدْ حَصَلَ

مَقْضُودُ الصُّلْحِ وَقَطْعُ النِّزَاعِ، وَلَمْ يَحْضَلْ مَقْضُودُ وُضُولِ الْحُقُوقِ، لَكِنْ مَا يَقُومُ

مَقَامَهُ مِنَ التَّرْكِ.

وَمِنْ هُنَا يَبِينُ أَنَّ الْحُكْمَ بِالصُّلْحِ أَحْسَنُ مِنَ الْحُكْمِ بِالْفَضْلِ الْمُرِّ؛ لِأَنَّهُمَا

اشْتَرَكََا فِي دَفْعِ الْخُصُومَةِ، وَامْتَازَ ذَلِكَ بِصِلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ مَعَ تَرْكِ أَحَدِهِمَا

لِحَقِّهِ، وَامْتَازَ الْآخَرَ بِأَخْذِ الْمُسْتَحَقِّ حَقَّهُ مَعَ ضَعَائِنِ.

د - وَأَمَّا لَا فَضْلَ وَلَا صُلْحَ: فَهَذَا لَا يَصْلُحُ، يَحْضَلُ بِهِ مَفْسَدَةٌ تَرْكُ

الْقَضَاءِ.

وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ فِي يَدِ صَاحِبِهِ كَالْوَقْفِ وَعَبِيرِهِ يَخَافُ أَنْ لَمْ يُحْفَظَ بِالْبَيِّنَاتِ

أَنْ يُنْسَبَ شَرْطٌ وَيَجْحَدَ وَلَا يَأْتِيهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَهُنَا فِي سَمَاعِ الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ

(١) أي: فصل بين الخصمين وفض النزاع بينهما، مقرونًا بالصلح والرضا.



مِنْ غَيْرِ خَضَمٍ حِفْظُ الْحَقِّ الْمَجْهُودِ عَنْ خَضَمٍ مُقَدَّرٍ وَهَذَا أَحَدُ مَقْصُودِي الْقَضَاءِ فَلِذَلِكَ يُسْمَعُ ذَلِكَ.

[٣٥٦ - ٣٥٥ / ٣٥]



### (وجوب تحكيم شرع الله، وقتال من خرج عنه)

**٥٠١٤** عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ أَنْ يُحْكَمُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ، وَأَفْضَلَ الْمُرْسَلِينَ، وَأَكْرَمَ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ حُكْمِهِ فِي شَيْءٍ، سِوَاءَ كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ الْمُلُوكِ أَوْ الشُّيُوخِ أَوْ غَيْرِهِمْ.

وَلَوْ أَدْرَكَهُ مُوسَى أَوْ عِيسَى وَغَيْرُهُمَا مِنَ الرُّسُلِ كَانَ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَتَنْصُرُنَّهُ﴾ [آل عمران: ٨١] <sup>(١)</sup>.

وَهُوَ سُبْحَانَهُ أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَى النَّبِيِّ الْمُتَقَدِّمِ أَنْ يُصَدِّقَ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ، وَعَلَى النَّبِيِّ الْمُتَأَخِّرِ أَنْ يُصَدِّقَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ؛ وَلِهَذَا لَمْ تَخْتَلِفِ الْأَنْبِيَاءُ؛ بَلْ دِينُهُمْ وَاحِدٌ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي «الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ»: «إِنَّا مَعْشَرُ الْأَنْبِيَاءِ دِينُنَا وَاحِدٌ».

فَدِينُ الْأَنْبِيَاءِ وَاحِدٌ، وَهُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ، كُلُّهُمْ مُسْلِمُونَ مُؤْمِنُونَ، لَكِنَّ بَعْضَ الشَّرَائِعِ تَنَوَّعٌ، فَقَدْ يُشْرَعُ فِي وَقْتٍ أَمْرًا لِحِكْمَةٍ، ثُمَّ يُشْرَعُ فِي وَقْتٍ آخَرَ أَمْرًا آخَرَ لِحِكْمَةٍ؛ كَمَا شَرَعَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ الصَّلَاةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ وَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَتَنَوَّعَتِ الشَّرِيعَةُ وَالذِّينُ وَاحِدٌ، وَكَانَ اسْتِقْبَالُ الشَّامِ ذَلِكَ الْوَقْتُ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَكَذَلِكَ السَّبْتُ لِمُوسَى مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ لَمَّا نُسِخَ صَارَ دِينُ الْإِسْلَامِ هُوَ النَّاسِخُ، وَهُوَ الصَّلَاةُ إِلَى الْكَعْبَةِ.

(١) فالله تعالى أخذ الميثاق وهو العهد الغليظ على صفة خلقه أن ينصروا محمداً ﷺ، ويجب كذلك على الحكام والعلماء نصرته سنته وشريعته، فمن أوجب واجباتهم نصرته دين النبي ﷺ والدفاع عنه.

فَمَنْ تَمَسَّكَ بِالْمُنْسُوخِ دُونَ النَّاسِخِ فَلَيْسَ هُوَ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، وَلَا هُوَ مُتَّبِعٌ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَمَنْ بَدَّلَ شَرْعَ الْأَنْبِيَاءِ وَابْتَدَعَ شَرْعًا فَشَرَعُهُ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ اتِّبَاعُهُ كَمَا قَالَ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وَلِهَذَا كَفَرَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لِأَنَّهُمْ تَمَسَّكُوا بِشَرْعِ مُبَدَّلٍ مُنْسُوخٍ.

وَاللَّهُ أَوْجَبَ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ أَنْ يُؤْمِنُوا بِجَمِيعِ كُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ خَاتَمُ الرُّسُلِ، فَعَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ اتِّبَاعُهُ، وَاتِّبَاعُ مَا شَرَعَهُ مِنَ الدِّينِ، وَهُوَ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَسَيُوفُ الْمُسْلِمِينَ تَنْصُرُ هَذَا الشَّرْعَ وَهُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ كَمَا قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَضْرِبَ بِهَذَا - يَعْنِي: السَّيْفَ - مَنْ خَرَجَ عَنْ هَذَا - يَعْنِي: الْمُضْحَفَ ».

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْلُفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَضُرُّهُ وَرُسُلَهُ بِالْقَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾ [الحديد: ٢٥]، فَبَيَّنَ ﷺ أَنَّهُ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَنزَلَ الْعَدْلَ وَمَا بِهِ يُعْرَفُ الْعَدْلُ؛ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ، وَأَنزَلَ الْحَدِيدَ.

فَمَنْ خَرَجَ عَنِ الْكِتَابِ وَالْمِيزَانِ قُوْتِلَ بِالْحَدِيدِ؛ فَالْكِتَابُ وَالْعَدْلُ مُتَلَاذِمَانِ، وَالْكِتَابُ هُوَ الْمُبَيِّنُ لِلشَّرْعِ؛ فَالشَّرْعُ هُوَ الْعَدْلُ، وَالْعَدْلُ هُوَ الشَّرْعُ، وَمَنْ حَكَمَ بِالْعَدْلِ فَقَدْ حَكَمَ بِالشَّرْعِ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ يَقُولُ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَسَائِرِ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ كَالْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ أَقْوَالًا بِاجْتِهَادِهِمْ، فَهَذِهِ يَسُوعُ الْقَوْلُ بِهَا، وَلَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَلْتَزِمَ إِلَّا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَذَا

(١) وقال الشيخ: عَلَى الْحُكَّامِ أَنْ لَا يَحْكُمُوا إِلَّا بِالْعَدْلِ، وَالْعَدْلُ هُوَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ. (٣٥/٣٦١)

شَرَعُ دَخَلَ فِيهِ التَّأْوِيلُ وَالْإِجْتِهَادُ، وَقَدْ يَكُونُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مُوَافِقًا لِلشَّرْعِ الْمُنزَّلِ، فَيَكُونُ لِصَاحِبِهِ أَجْرَانِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ مُوَافِقًا لَهُ، لَكِنْ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، فَإِذَا اتَّقَى الْعَبْدُ اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ أَجْرَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَعَقَرَ لَهُ حَطَأَهُ.

وَمَنْ كَانَ هَكَذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَذُمَّهُ وَلَا يَعِيبَهُ وَلَا يُعَاقِبَهُ، وَلَكِنْ إِذَا عُرِفَ الْحَقُّ بِخِلَافِ قَوْلِهِ لَمْ يَجُزْ تَرْكُ الْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ، وَذَلِكَ هُوَ الشَّرْعُ الْمُنزَّلُ مِنَ عِنْدِ اللَّهِ، وَهُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَهُوَ دِينُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ.

لَا يُجَاهِدُونَ عَلَى قَوْلِ عَالِمٍ وَلَا شَيْخٍ وَلَا مُتَأَوِّلٍ؛ بَلْ يُجَاهِدُونَ لِيُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ، وَيَكُونَ الدِّينُ لَهُ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

فَالْمَقْصُودُ بِالْجِهَادِ أَنْ لَا يُعْبَدَ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ؛ فَلَا يَدْعُو غَيْرَهُ وَلَا يُصَلِّي لِعَيْرِهِ وَلَا يَسْجُدُ لِعَيْرِهِ.

[٣٦٨ - ٣٦٣/٣٥]



### (هل حكم الحاكم يرفع الخلاف؟)

#### وواجب الحكام تجاه اختلاف المسلمين والعلماء)

٥١٥\* فَضَّلْ: فِيمَا جَعَلَ اللَّهُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِ، وَمَا لَمْ يَجْعَلْ لِوَاحِدٍ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ الْحُكْمَ فِيهِ؛ بَلِ الْحُكْمُ فِيهِ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ، لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْحُكَّامِ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الشَّخْصُ مِنْ آحَادِ الْعَامَّةِ.

(١) البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤).

وَهَذَا مِثْلُ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ جَمِيعَ الْخَلْقِ أَنْ يُؤْمِنُوا بِهَا وَيَعْمَلُوا بِهَا، وَقَدْ بَيَّنَّهَا فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ بِمَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ، أَوْ تَنَازَعَتْ الْأُمَّةُ فِيهِ: إِذَا وَقَعَ فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْحُكَّامِ وَبَيْنَ آخَادِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ الْجُنْدِ أَوْ الْعَامَّةِ أَوْ غَيْرِهِمْ: لَمْ يَكُنْ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ فِيهَا عَلَى مَنْ يُتَارَعُهُ، وَيُلْزِمَهُ بِقَوْلِهِ، وَيَمْنَعَهُ مِنَ الْقَوْلِ الْآخَرِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُؤْذِيَهُ أَوْ يُعَاقِبَهُ؛ مِثْلُ أَنْ يَتَنَازَعَ حَاكِمٌ أَوْ غَيْرُ حَاكِمٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] هَلِ الْمُرَادُ بِهِ الْجِمَاعُ؟ كَمَا فَسَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ وَقَالُوا: إِنَّ مَسَّ الْمَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لَا لِشَهْوَةٍ وَلَا لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، أَوْ الْمُرَادُ بِهِ اللَّمْسُ بِجَمِيعِ الْبَشَرَةِ إِمَّا لِشَهْوَةٍ وَإِمَّا مُطْلَقًا؟.

وَكَذَلِكَ تَنَازَعُوا فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ، وَفِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الطَّلَاقِ وَالْإِيْلَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الْعِبَادَاتِ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ، وَفِي مَسَائِلِ زِيَارَاتِ الْقُبُورِ، مِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهَا مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ أَبَاحَهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَحَبَّهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِهِمْ.

وَتَنَازَعُوا فِي بَعْضِ تَفْسِيرِ الْآيَاتِ وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: هَلِ ثَبَّتَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ أَوْ لَمْ تَثْبُتْ؟

فَهَذِهِ الْأُمُورُ الْكُلِّيَّةُ لَيْسَ لِحَاكِمٍ مِنَ الْحُكَّامِ كَائِنًا مَنْ كَانَ - وَلَوْ كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ - أَنْ يَحْكُمَ فِيهَا بِقَوْلِهِ عَلَى مَنْ نَازَعَهُ فِي قَوْلِهِ، فَيَقُولُ: أَلْزَمْتَهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ وَلَا يُفْتِيَ إِلَّا بِالْقَوْلِ الَّذِي يُوَافِقُ لِمَذْهَبِي؛ بَلِ الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَالْحَاكِمُ وَاحِدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ تَكَلَّمَ بِمَا عِنْدَهُ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ مُنَازَعِهِ عِلْمٌ تَكَلَّمَ بِهِ، فَإِنْ ظَهَرَ الْحَقُّ فِي ذَلِكَ وَعَرِفَ حُكْمُ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجَبَّ عَلَى الْجَمِيعِ اتِّبَاعُ حُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنْ خَفِيَ ذَلِكَ أُقِرَّ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى قَوْلِهِ، أُقِرَّ قَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ عَلَى مَذْهَبِهِ، وَقَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ عَلَى

مَذْهِبِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَمْنَعَ الْآخَرَ إِلَّا بِلسَانِ الْعِلْمِ وَالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ،  
فَيَقُولُ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ.

وَأَمَّا بِالْيَدِ وَالْقَهْرِ: فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ إِلَّا فِي الْمُعَيَّنَةِ الَّتِي يُتَحَاكَمُ فِيهَا  
إِلَيْهِ؛ مِثْلُ مَيِّتٍ مَاتَ وَقَدْ تَنَازَعَ وَرَثَتُهُ فِي قَسْمِ تَرَكَّتِهِ، فَيُقَسَّمُهَا بَيْنَهُمْ إِذَا  
تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ، وَإِذَا حَكَمَ هُنَا بِأَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ أَلْزَمَ الْخَصْمَ بِحُكْمِهِ.

وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقُولَ: أَنَا لَا أَرْضَى حَتَّى يَحْكُمَ بِالْقَوْلِ الْآخَرِ. فَإِنَّ  
الْحَاكِمَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ.

﴿٥٠٦﴾ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْقَضَاةِ أَنْ يَفْصَلَ النِّزَاعَ فِيهِ  
بِحُكْمٍ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْقَضَاةِ أَنْ يَقُولَ: حَكَمْتُ بِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ  
الصَّحِيحُ، وَأَنَّ الْقَوْلَ الْآخَرَ مَرْدُودٌ عَلَى قَائِلِهِ؛ بَلِ الْحَاكِمُ فِيمَا تَنَازَعَ فِيهِ عُلَمَاءُ  
الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ: قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ أَحَادِ الْعُلَمَاءِ إِنْ كَانَ عَالِمًا،  
وَإِنْ كَانَ مُقَلِّدًا كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْعَامَّةِ الْمُقَلِّدِينَ.

وَالْمَنْصِبُ وَالْوِلَايَةُ لَا يَجْعَلُ مَنْ لَيْسَ عَالِمًا مُجْتَهِدًا عَالِمًا مُجْتَهِدًا.

وَلَوْ كَانَ الْكَلَامُ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ بِالْوِلَايَةِ وَالْمَنْصِبِ: لَكَانَ الْخَلِيفَةُ  
وَالسُّلْطَانُ أَحَقَّ بِالْكَلامِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَبِأَنَّ يَسْتَفْتِيَهُ النَّاسُ وَيَرْجِعُوا إِلَيْهِ فِيمَا  
أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ.

فَإِذَا كَانَ الْخَلِيفَةُ وَالسُّلْطَانُ لَا يَدْعِي ذَلِكَ لِنَفْسِهِ وَلَا يَلْزَمُ الرَّعِيَّةَ حُكْمَهُ  
فِي ذَلِكَ يَقُولُ دُونَ قَوْلٍ إِلَّا بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ: فَمَنْ هُوَ دُونَ السُّلْطَانِ فِي  
الْوِلَايَةِ أَوْلَى بِأَنْ لَا يَتَعَدَّى طُورَهُ.

فَكُلُّ مَنْ كَانَ أَعْلَمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَهُوَ أَوْلَى بِالْكَلامِ فِيهَا مِنْ غَيْرِهِ وَإِنْ  
لَمْ يَكُنْ حَاكِمًا، وَالْحَاكِمُ لَيْسَ لَهُ فِيهَا كَلَامٌ لِكُونِهِ حَاكِمًا؛ بَلِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ  
عِلْمٌ تَكَلَّمَ فِيهَا كَأَحَادِ الْعُلَمَاءِ.

﴿٥٠٧﴾ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالشَّرْعِ اللَّازِمِ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ حُكْمُ الْحَاكِمِ، وَلَوْ كَانَ

الْحَاكِمِ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ؛ بَلْ حُكْمُ الْحَاكِمِ الْعَالِمِ الْعَادِلِ يُلْزِمُ قَوْمًا مُعَيَّنِينَ تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ فِي قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، لَا يُلْزِمُ جَمِيعَ الْخَلْقِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى عَالِمٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَلِّدَ حَاكِمًا لَا فِي قَلِيلٍ وَلَا فِي كَثِيرٍ إِذَا كَانَ قَدْ عَرَفَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ؛ بَلْ لَا يَجِبُ عَلَى أَحَادِ الْعَامَّةِ تَقْلِيدَ الْحَاكِمِ فِي شَيْءٍ؛ بَلْ لَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ مَنْ يَجُوزُ لَهُ اسْتِفْتَاؤُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاكِمًا.

وَمَتَى تَرَكَ الْعَالِمُ مَا عَلِمَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَاتَّبَعَ حُكْمَ الْحَاكِمِ الْمُخَالَفِ لِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَانَ مُرْتَدًّا كَافِرًا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مِمَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

وَلَوْ ضُرِبَ وَحِسَّ وَأُودِيَ بِأَنْوَاعِ الْأَذَى لِيَدَعَ مَا عَلِمَهُ مِنْ شَرْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي يَجِبُ اتِّبَاعُهُ وَاتَّبَعَ حُكْمَ غَيْرِهِ: كَانَ مُسْتَحِقًّا لِعَذَابِ اللَّهِ؛ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَضْرِبَ وَإِنْ أُودِيَ فِي اللَّهِ، فَهَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَاتِّبَاعِهِمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا إِنَّا لَا نَفْقَهُ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا يُصِيبُهُمُ الْعَذَابُ الَّذِي لَمْ يَرْجُوا وَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [العنكبوت: ١ - ٣].

وَهَذَا إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ قَدْ حَكَمَ فِي مَسْأَلَةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ قَدْ تَنَازَعَ فِيهَا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، فَحُكْمُ الْحَاكِمِ يَقُولُ بَعْضِهِمْ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ سُنَّةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُخَالِفُ مَا حَكَمَ بِهِ: فَعَلَى هَذَا أَنْ يَتَّبِعَ مَا عَلِمَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَأْمُرَ بِذَلِكَ وَيُفْتِيَ بِهِ، وَيَدْعُو إِلَيْهِ وَلَا يُقَلِّدَ الْحَاكِمَ.

هَذَا كُلُّهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَإِنْ تَرَكَ الْمُسْلِمُ عَالِمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ مَا عَلِمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ لِقَوْلِ غَيْرِهِ: كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلْعَذَابِ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْحَاكِمُ قَدْ خَفِيَ عَلَيْهِ هَذَا النَّصُّ - مِثْلَ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ

وَالتَّابِعِينَ وَالْأُمَّةَ الْأَرْبَعَةَ وَعَبَّرَهُمْ تَكَلَّمُوا فِي مَسَائِلَ بِاجْتِهَادِهِمْ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ سُنَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُخَالِفُ اجْتِهَادَهُمْ -: فَهُمْ مَعْدُورُونَ لِكُونِهِمْ اجْتِهَادُوا وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴿البقرة: ٢٨٦﴾.

وَلَكِنْ مَنْ عَلِمَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَعْدِلَ عَنِ السُّنَّةِ إِلَى غَيْرِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الاحزاب: ٣٦].

وَمَنْ اتَّبَعَ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولُهُ كَانَ مَهْدِيًّا مَنْصُورًا بِنُصْرَةِ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهُدُ ﴿٥١﴾﴾ [غافر: ٥١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كِمْثَنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿٧١﴾﴾ [الأنعام: ٧١]، وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [الصافات: ١٧١، ١٧٣].

وَإِذَا أَصَابَت الْعَبْدَ مُصِيبَةٌ كَانَتْ بِدُونِهِ لَا بِاتِّبَاعِهِ لِلرُّسُولِ ﷺ؛ بَلْ بِاتِّبَاعِهِ لِلرُّسُولِ ﷺ يُرْحَمُ وَيُنْصَرُ وَيَدُنُوبِهِ يُعَذَّبُ وَيُحْذَلُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورى: ٣٠].

فَالشَّرْعُ الَّذِي يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَّبِعَهُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ وَلاَءُ الْأَمْرِ نَصْرُهُ وَالْجِهَادُ عَلَيْهِ هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

وَأَمَّا حُكْمُ الْحَاكِمِ فَذَاكَ يُقَالُ لَهُ قَضَاءُ الْقَاضِي، لَيْسَ هُوَ الشَّرْعُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ طَاعَتُهُ؛ بَلِ الْقَاضِي الْعَالِمُ الْعَادِلُ يُصِيبُ تَارَةً وَيُخْطِئُ تَارَةً، وَلَوْ حَكَمَ الْحَاكِمُ لِشَخْصٍ بِخِلَافِ الْحَقِّ فِي الْبَاطِنِ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَخْذُهُ وَلَوْ كَانَ الْحَاكِمُ سَيِّدَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ بِتَخْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>، فَهَذَا سَيِّدُ الْحُكَّامِ وَالْأَمْرَاءِ

(١) رواه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣).

وَالْمُلُوكُ يَقُولُ: إِذَا حَكَمْتَ لِشَخْصٍ بِشَيْءٍ يَعْلمُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّهُ فَلَا يَأْخُذُهُ.

[٣٧٧ - ٣٧٢ / ٣٥]

**٥٠١٨** فَرَضَ اللهُ عَلَى وُلاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ اتِّبَاعَ الشَّرْعِ الَّذِي هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَإِذَا تَنَازَعَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ وَلَوْ كَانَ الْمُنَازَعُ مِنْ آخِادِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ: لَمْ يَكُنْ لُؤْلَاقَةَ الْأُمُورِ أَنْ يُلْزِمُوهُ بِاتِّبَاعِ حُكْمِ حَاكِمٍ<sup>(١)</sup>؛ بَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يُبَيِّنُوا لَهُ الْحَقَّ كَمَا يُبَيِّنُ الْحَقَّ لِلْجَاهِلِ الْمُتَعَلِّمِ<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ، وَظَهَرَ وَعَانَدَهُ بَعْدَ هَذَا: اسْتَحَقَّ الْعِقَابَ.

وَأَمَّا مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الَّذِي قُلْتُهُ هُوَ قَوْلِي، أَوْ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ قُلْتُهُ اجْتِهَادًا أَوْ تَقْلِيدًا: فَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ لَا تَجُوزُ عُقُوبَتُهُ، وَلَوْ كَانَ قَدْ أَخْطَأَ خَطَأً مُخَالَفًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَلَوْ عُوقِبَ هَذَا لَعُوقِبَ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ أَقْوَالٌ اجْتَهَدَ فِيهَا، أَوْ قَلَّدَ فِيهَا وَهُوَ مُخْطِئٌ فِيهَا، فَلَوْ عَاقَبَ اللهُ الْمُخْطِئَ لَعَاقَبَ جَمِيعَ الْخَلْقِ.

فَالْمُفْتِي وَالْجُنْدِيُّ وَالْعَامِيُّ إِذَا تَكَلَّمُوا بِالشَّيْءِ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِمْ اجْتِهَادًا أَوْ تَقْلِيدًا قَاصِدِينَ لِاتِّبَاعِ الرَّسُولِ بِمَبْلَغِ عِلْمِهِمْ: لَا يَسْتَحِقُّونَ الْعُقُوبَةَ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ كَانُوا قَدْ أَخْطَؤُوا خَطَأً مُجْمَعًا عَلَيْهِ.

وَإِذَا قَالُوا: إِنَّا قُلْنَا الْحَقَّ، وَاحْتَجُّوا بِالْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ: لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْحُكَّامِ أَنْ يُلْزِمَهُمْ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ، وَلَا يَحْكُمَ بِأَنَّ الَّذِي قَالَهُ هُوَ الْحَقُّ دُونَ قَوْلِهِمْ؛ بَلْ يَحْكُمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

(١) ولا بقول عالم.

(٢) أي: كما يبيِّن المتعلِّم الحقَّ للجاهِل.

(٣) ولا يستحقون الذم والقدح والتشهير بهم، بل يُردُّ خطوهم، ويُناصحون برفق وبلا فضيحة.



وَالْحَقُّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ لَا يُعْطَى؛ بَلْ يُظْهَرُ، فَإِنْ ظَهَرَ رَجَعَ الْجَمِيعُ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ سَكَتَ هَذَا عَنِ هَذَا، وَسَكَتَ هَذَا عَنِ هَذَا.

وَعَلَى وُلاَةِ الْأَمْرِ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ مِنَ التَّظَالُمِ، فَإِذَا تَعَدَّى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مَنَعُوهُمْ الْعُدْوَانَ، وَهُمْ قَدْ أَلْزَمُوا بِمَنْعِ ظُلْمِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَأَنْ يَكُونَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ فِي بِلَادِهِمْ إِذَا قَامَ بِالشَّرْوَطِ الْمَشْرُوطَةِ عَلَيْهِمْ لَا يُلْزِمُهُ أَحَدٌ بِتَرْكِ دِينِهِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ دِينَهُ يُوجِبُ الْعَذَابَ، فَكَيْفَ يَسُوعُ لَوِلاَةِ الْأُمُورِ أَنْ يُمَكِّنُوا طَوَائِفَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ اغْتِدَاءِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ؟ وَحُكْمِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ بِقَوْلِهِ وَمَذْهَبِهِ؟

هَذَا مِمَّا يُوجِبُ تَغْيِيرَ الدُّوَلِ وَانْتِقَاصِهَا؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاحَ لِلْعِبَادِ عَلَى مِثْلِ هَذَا.

وَهَذَا إِذَا كَانَ الْحُكَّامُ قَدْ حَكَّمُوا فِي مَسْأَلَةٍ فِيهَا اجْتِهَادٌ وَنِزَاعٌ مَعْرُوفٌ. فَإِذَا كَانَ الْقَوْلُ الَّذِي قَدْ حَكَّمُوا بِهِ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا هُوَ مَذْهَبُ أُمَّتِهِمُ الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِمْ، وَلَا قَالَهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَا فِيهِ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ؛ بَلْ قَوْلُهُمْ يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَإِجْمَاعَ الْأُمَّةِ: فَكَيْفَ يَحِلُّ مَعَ هَذَا أَنْ يُلْزَمَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ بِاتِّبَاعِ هَذَا الْقَوْلِ، وَيَنْفُذُ فِيهِ هَذَا الْحُكْمَ الْمُخَالِفَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَأَنْ يُقَالَ: الْقَوْلُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَأَقْوَالُ السَّلَفِ لَا يُقَالُ وَلَا يُفْتَى بِهِ؛ بَلْ يُعَاقَبُ وَيُؤَدَى مَنْ أْفْتَى بِهِ وَمَنْ تَكَلَّمَ بِهِ وَغَيْرُهُمْ، وَيُؤَدَى الْمُسْلِمُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ لِكُونِهِمْ اتَّبَعُوا مَا عَلِمُوهُ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ خَفِيَ عَلَى غَيْرِهِمْ؟

وَهُمْ<sup>(١)</sup> يَعْدِرُونَ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَلَا يُلْزَمُونَ بِاتِّبَاعِهِمْ، وَلَا يَعْتَدُونَ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ يُعَانُ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْحَقَّ؛ بَلْ يُحَكَّمُ بِالْجَهْلِ وَالظُّلْمِ، وَيُلْزَمُ مَنْ

(١) أهل السنة والجماعة.

عَرَفَ مَا عَرَفَهُ مِنْ شَرِيعَةِ الرَّسُولِ أَنْ يَتْرَكَ مَا عَلِمَهُ مِنْ شَرَعِ الرَّسُولِ ﷺ لِأَجْلِ هَذَا؟

لَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَعِنْدَ مَلَائِكَتِهِ وَأَنْبِيَائِهِ وَعِبَادِهِ، وَاللَّهُ لَا يَغْفُلُ عَنْ مِثْلِ هَذَا.

[٣٨١ - ٣٧٨/٣٥]

**٥٠١٩** لَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ هَذَا الْعَمَلَ طَاعَةٌ أَوْ قُرْبَةٌ، أَوْ لَيْسَ بِطَاعَةٍ وَلَا قُرْبَةٍ، وَلَا بِأَنَّ السَّفَرَ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَالْقُبُورِ وَقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ يُشْرَعُ أَوْ لَا يُشْرَعُ، لَيْسَ لِلْحَاكِمِ فِي هَذَا مَدْخَلٌ، إِلَّا كَمَا يَدْخُلُ فِيهِ غَيْرُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلِ الْكَلَامُ فِي هَذَا لِجَمِيعِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ تَكَلَّمَ بِمَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ.

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى عَالِمٍ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup>؛ بَلِ يُبَيِّنُ لَهُ أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ:

- فَإِنْ بَيَّنَّ لَهُ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ قَبُولُهَا أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ، وَظَهَرَ خَطْوُهُ لِلنَّاسِ وَلَمْ يَرْجِعْ بَلْ أَصْرَّ عَلَى إِظْهَارِ مَا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالِدُّعَاءَ إِلَى ذَلِكَ: وَجَبَ أَنْ يُنَمَّعَ مِنْ ذَلِكَ وَيُعَاقَبَ إِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ.

- وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ ذَلِكَ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ: لَمْ تَجْزِ عُقُوبَتُهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا مَنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْلُ<sup>(٢)</sup>.

فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَوْجَبَ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعَ الرَّسُولِ وَطَاعَتَهُ، وَاتِّبَاعَ حُكْمِهِ وَأَمْرِهِ وَشَرْعِهِ وَدِينِهِ، وَهُوَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ، وَهُوَ الَّذِي فَرَّقَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالْهُدَى وَالضَّلَالِ، وَالرَّشَادِ وَالْعَيِّ.

[٣٨٣ - ٣٨٢/٣٥]

**٥٠٢٠** عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ: «إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِي

(١) لا القضاة ولا الحكام، وهذا بإجماع العلماء كما ذكره الشيخ رحمته الله، بل خطأ العالم يواجه بالحجة والبرهان، لا بالقوة والتخويف والتهديد والسجن.

(٢) كالدروس والمحاضرات والخطب والإفتاء.

الْأُمَّمَ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَعُمِّرُ<sup>(١)</sup>، وَمَعَ هَذَا فَمَا كَانَ يُلْزِمُ أَحَدًا بِقَوْلِهِ، وَلَا يَحْكُمُ فِي الْأُمُورِ الْعَامَّةِ؛ بَلْ كَانَ يُشَاوِرُ الصَّحَابَةَ وَيُرَاجِعُ<sup>(٢)</sup>؛ فَتَارَةً يَقُولُ قَوْلًا فَتَرُدُّهُ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَيَرْجِعُ إِلَيْهَا. . وَقَالَ: امْرَأَةٌ أَصَابَتْ وَرَجُلٌ أخطأ.

وَكَانَ فِي مَسَائِلِ النِّزَاعِ مِثْلَ مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ وَالطَّلَاقِ يَرَى رَأْيًا، وَيَرَى عَلَيَّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ رَأْيًا، وَيَرَى عَبْدُ اللَّهِ بِنُ مَسْعُودٍ رَأْيًا، وَيَرَى زَيْدُ بِنُ ثَابِتٍ رَأْيًا، فَلَمْ يُلْزِمُ أَحَدًا أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِ؛ بَلْ كُلُّ مِنْهُمْ يُفْتِي بِقَوْلِهِ، وَعُمَرُ رضي الله عنه إِمَامُ الْأُمَّةِ كُلِّهَا وَأَعْلَمُهُمْ وَأَدِينُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ، فَكَيْفَ يَكُونُ وَاحِدٌ مِنَ الْحُكَّامِ خَيْرًا مِنْ عُمَرَ!!

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ وَاحِدٍ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِذَا خِيفَ الشَّقَاقُ بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّهُ لَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا الظَّالِمُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ؛ بَلْ أَمَرَ بِحُكْمَيْنِ، وَأَلَّا يَكُونَا مُتَهَمَيْنِ؛ بَلْ حَكَمًا مِنْ أَهْلِ الرَّجُلِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِ الْمَرْأَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ [النساء: ٣٥]؛ أَي: الْحَكَمَيْنِ، ﴿يُوفِقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]؛ أَي: بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

فَإِنْ رَأَى الْمُضْلِحَةَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ جَمْعًا، وَإِنْ رَأَى الْمُضْلِحَةَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا فَرَّقًا.

فَهُنَا لَمَّا اشْتَبَهَ الْحَقُّ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ الْحُكْمَ لِوَاحِدٍ، وَهُوَ فِي قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ

(١) رواه مسلم (٢٣٩٨).

(٢) أي: يُرَدُّ عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالِ الْفَارُوقِ مَعَ رَعِيَّتِهِ، فَغَيْرِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

والمشاورة أمان للأسر والدول من التفكك والتناحر، وبعض كبار الأسر سنًا أو منصبًا، يأنف من الرد عليه إذا رأى رأياً، وفاروق الأمة وحاكمها وكبيرها وعالمها لا يأنف من ذلك، بل لا يُقدِّم على أمر حتى يُشاور، مع أنه الملهم والمحدث، فيكيف لغيره أن يزهد بالشورى؟

بَيْنَ زَوْجَيْنِ<sup>(١)</sup>.

وَلَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي أَمْرٍ ظَاهِرٍ لَمْ يَنْفِذْ حُكْمَهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ بِأُمُورِ الدِّينِ وَالْعِبَادَاتِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ اشْتَبَهَتْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ؟

هَذَا بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَحْكُمُ فِيهِ إِلَّا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ بَيْنَهُ وَأَوْضَحَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالْمُسْلِمُونَ إِذَا عَرَفُوا شَرَعَ نَبِيَّهُمْ لَمْ يَعْدِلُوا عَنْهُ.

وَإِنْ كَانَ كُلُّ قَوْمٍ يَقُولُونَ: عِنْدَنَا عِلْمٌ مِنَ الرَّسُولِ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَمْرٌ ظَاهِرٌ يُجْمَعُونَ فِيهَا تَنَازَعُوا فِيهِ: كَانَ أَحَدُ الْحَزْبَيْنِ لَهُمْ أَجْرَانِ وَالْآخَرُونَ لَهُمْ أَجْرٌ وَاحِدٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي الْفُرْتِحِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانُ وَكُلًّا ءَايِنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

وَوَلِيُّ الْأَمْرِ:

- إِنْ عَرَفَ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ: حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِهِ.

- وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ وَأَمَكْنَهُ أَنْ يَعْلَمَ مَا يَقُولُ هَذَا وَمَا يَقُولُ هَذَا حَتَّى يَعْرِفَ الْحَقَّ: حَكَمَ بِهِ.

- وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ لَا هَذَا وَلَا هَذَا: تَرَكَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ، كُلُّ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُلْزِمَ أَحَدًا بِقَبُولِ قَوْلٍ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ حَاكِمًا.

وَإِذَا خَرَجَ وُلاَةُ الْأُمُورِ عَنْ هَذَا: فَقَدْ حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَوَقَعَ بِأَسْهُمِ بَيْنَهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا وَقَعَ بِأَسْهُمِ

(١) فكيف يتحكم واحد بشعب بأكمله، أو بأسرة أو مجموعة؟.

بَيْنَهُمْ»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ تَغْيِيرِ الدُّوَلِ، كَمَا قَدْ جَرَى مِثْلُ هَذَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فِي زَمَانِنَا وَعَيْرِ زَمَانِنَا.

وَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ سَعَادَتَهُ: جَعَلَهُ يَعْتَبِرُ بِمَا أَصَابَ غَيْرَهُ، فَيَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ مَنْ آيَلَهُ اللَّهُ وَنَصْرَهُ، وَيَجْتَنِبُ مَسْأَلَةَ مَنْ خَذَلَهُ اللَّهُ وَأَهَانَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَنْ نُنْصِرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَقِيبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤٢﴾﴾ [الحج: ٤٠، ٤١]، فَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ بِنَصْرِ مَنْ يَنْصُرُهُ، وَنَصْرُهُ هُوَ نَصْرُ كِتَابِهِ وَدِينِهِ وَرَسُولِهِ، لَا نَصْرٌ مِنْ يَحْكُمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَيَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَعْلَمُ.

فَإِنَّ الْحَاكِمَ إِذَا كَانَ دَيْتًا لِكِنَّةِ حَكَمٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا لِكِنَّةِ حَكَمٍ بِخِلَافِ الْحَقِّ الَّذِي يَعْلَمُهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِذَا حَكَمَ بِلَا عَدْلٍ وَلَا عِلْمٍ كَانَ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَهَذَا إِذَا حَكَمَ فِي قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لِشَخْصٍ.

وَأَمَّا إِذَا حَكَمَ حُكْمًا عَامًّا فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ فَجَعَلَ الْحَقَّ بَاطِلًا وَالْبَاطِلَ حَقًّا، وَالسُّنَّةَ بَدْعَةً وَالْبِدْعَةَ سُنَّةً، وَالْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا وَالْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا، وَنَهَى عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَأَمَرَ بِمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ: فَهَذَا لَوْنٌ آخَرٌ، يَحْكُمُ فِيهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ. [٣٨٨ - ٣٨٤/٣٥]

**٥٠٢١** الأُمَّةُ إِذَا تَنَازَعَتْ - فِي مَعْنَى آيَةِ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ حُكْمٍ خَبَرِيٍّ أَوْ طَلْبِيٍّ -: لَمْ يَكُنْ صِحَّةُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَفَسَادُ الْآخَرِ نَائِبًا بِمُجَرَّدِ حُكْمِ حَاكِمٍ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُنْفَذُ حُكْمُهُ فِي الْأُمُورِ الْمُعَيَّنَةِ دُونَ الْعَامَّةِ.

وَلَوْ جَازَ هَذَا لَجَازَ أَنْ يَحْكُمَ حَاكِمٌ بِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَرِيضُكَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] هُوَ الْحَيْضُ وَالْأَطْهَارُ، وَيَكُونُ هَذَا حُكْمًا يَلْزَمُ جَمِيعَ النَّاسِ قَوْلُهُ.. وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ.

وَالَّذِي عَلَى السُّلْطَانِ فِي مَسَائِلِ النَّزَاعِ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ:

أ - إِمَّا أَنْ يَحْمِلَهُمْ كُلَّهُمْ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن نَنزَعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].  
وَإِذَا تَنَازَعُوا فِيهِمْ كَلَامُهُمْ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُمَكِّنُهُ لَهُمُ الْحَقُّ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ دَعَا النَّاسَ إِلَيْهِ.

ب - وَأَنْ يُعَيِّرَ النَّاسَ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ، كَمَا يُعَيِّرُهُمْ عَلَى مَذَاهِبِهِمُ الْعَمَلِيَّةِ. فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الْبِدْعَةُ ظَاهِرَةً - تَعْرِفُ الْعَامَّةُ أَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِلشَّرِيعَةِ - كِبِدْعَةِ الْخَوَارِجِ وَالرُّوَافِضِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ: فَهَذِهِ عَلَى السُّلْطَانِ إِنكَارُهَا؛ لِأَنَّ عِلْمَهَا عَامٌ.

كَمَا عَلَيْهِ الْإِنكَارُ عَلَى مَنْ يَسْتَحِلُّ الْفَوَاحِشَ وَالْحَمَرَ وَتَرَكَ الصَّلَاةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَمَعَ هَذَا فَقَدْ يَكْتُرُ أَهْلُ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ فِي بَعْضِ الْأَمَكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ حَتَّى يَصِيرَ بِسَبَبِ كَثْرَةِ كَلَامِهِمْ مُكَافِئًا - عِنْدَ الْجُهَالِ - لِكَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ، حَتَّى يَشْتَبِهَ الْأَمْرَ عَلَى مَنْ يَتَوَلَّى أَمْرَهُ هَؤُلَاءِ، فَيَحْتَاجُ حِينئِذٍ إِلَى مَنْ يَقُومُ بِإِظْهَارِ حُجَّةِ اللَّهِ وَتَبْيِينِهَا حَتَّى تَكُونَ الْعُقُوبَةُ بَعْدَ الْحُجَّةِ.

وَإِلَّا فَالْعُقُوبَةُ قَبْلَ الْحُجَّةِ لَيْسَتْ مَشْرُوعَةً، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وَأَمَّا إلْزَامُ السُّلْطَانِ فِي مَسَائِلِ النَّزَاعِ بِالتَّزَامِ قَوْلٍ بِلا حُجَّةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: فَهَذَا لَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُفِيدُ حُكْمَ حَاكِمٍ بِصِحَّةِ قَوْلٍ دُونَ قَوْلٍ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَهُ حُجَّةٌ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا، فَيَكُونُ كَلَامُهُ قَبْلَ الْوِلَايَةِ وَبَعْدَهَا سَوَاءً، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْكُتُبِ الَّتِي يُصَنَّفُهَا فِي الْعِلْمِ.

نَعَمْ، الْوِلَايَةُ قَدْ تُمَكِّنُهُ مِنْ قَوْلِ حَقٍّ وَنَشْرِ عِلْمٍ قَدْ كَانَ يَعْجُزُ عَنْهُ بِدُونِهَا، وَبَابُ الْقُدْرَةِ وَالْعَجْزِ غَيْرُ بَابِ الْإِسْتِحْقَاقِ وَعَدَمِهِ.

نَعَمْ، لِلْحَاكِمِ إِثْبَاتُ مَا قَالَهُ زَيْدٌ أَوْ عَمْرُو، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْقَوْلُ مُخْتَصًّا بِهِ كَانَ مِمَّا يَحْكُمُ فِيهِ الْحَكَّامُ.

وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَقْوَالِ الْعَامَّةِ كَانَ مِنْ بَابِ مَذَاهِبِ النَّاسِ.

فَأَمَّا كَوْنُ هَذَا الْقَوْلِ ثَابِتًا عِنْدَ زَيْدٍ بَيِّنَةً أَوْ إِقْرَارٍ أَوْ حُطِّ: فَهَذَا يَتَعَلَّقُ

[٢٣٨/٣ - ٢٤١]

بِالْحَكَّامِ.



### (بَابُ آدَابِ الْقَاضِي)

**٥٠٢٢** أجمع المسلمون على أن الحاكم ليس له أن يقبل الرشوة، سواء حكم بحق أو بباطل، ولا يحكم لنفسه. [المستدرک ١٦٣/٥]

**٥٠٢٣** ليس للحاكم أن يكون له وكيل يُعْرَفُ أنه وكيله يتجر له في بلاد عمله، وإذا عُرف أن الحاكم بهذه المثابة فإنه يُنْهَى عن ذلك، فإن انتهى وإلا استبدل به من هو أصلح منه إن أمكن. [المستدرک ١٦٣/٥]

**٥٠٢٤** إذا فصل الحكومة بينه وبين غريمه حاكمٌ نافذ الحكم في الشرع لعلمه ودينه: لم يكن لغريمه أن يحاكم عند حاكم آخر. [المستدرک ١٦٣/٥]

**٥٠٢٥** من ادعى أن بعض الحكام أخذ منه شيئاً وكان الرجل معروفاً بالصدق: فله على الحاكم اليمين.

وإن كان غيره من الصادقين، وقد قال مثل قوله: لم ترد أخبار الصادقين؛ بل ينبغي عزل الحاكم.

وإن كان الحاكم معروفاً بالأمانة والرجل فاجراً: لم يلتفت إلى قوله

وعزر.

وإن كان كل منهما متهماً: فله تحليفه ولا يعزر. [المستدرک ١٦٣/٥]

**٥٠٢٦** الأشبه أنه لا يكره للحاكم شراء ما يحتاجه، ما لم يكن في شرائه

مظنة المحاباة والاستغلال والتبذل<sup>(١)</sup>. [المستدرک ٥/١٦٣]

**٥٠٢٧** قال القاضي في التعليق: قاس المخالف القاضي على المفتي في مباشرة البيع، قال القاضي: أما المفتي فإنه لا يحابى في العادة، والقاضي بخلافه، ولا يكره له البيع في مجلس فتياه، ولا يكره له قبول الهدية بخلاف القاضي.

قال أبو العباس: هذا فيه نظر وتفصيل؛ فإن العالم شبيه في هديته ومعاملته بالقاضي [من بعض الوجوه]<sup>(٢)</sup>.

والعالم لا يعتاض عن<sup>(٣)</sup> تعليمه. [المستدرک ٥/١٦٣ - ١٦٤]

**٥٠٢٨** لا يمضي حكم العدو على عدوه، كما لا تقبل شهادته عليه؛ بل يترافعان إلى حاكم آخر. [المستدرک ٥/١٦٤]

**٥٠٢٩** ليس للحاكم منع الناس مما أباحه الله ورسوله مثل: أن يمنع أن يزوج المرأة وليها، أو يمنع الشهود أو غيرهم من كتابة مهرها.

وإذا منع القاضي ذلك ليصل إليه منافع هذه الأمور: كان هذا من المكس، نظير من يستأجر حانوتاً في القرية على ألا يبيع غيره. [المستدرک ٥/١٦٤]

**٥٠٣٠** إذا حبست زوجها على الحق: فله عليها ما كان يجب قبل الحبس من إسكانها حيث شاء ومنعها الخروج، فإذا أمكن حبسه في مكان تكون هي عنده تمنعه من الخروج فعل ذلك، فإنه ليس للغريم منع المحبوس من حوائجه إذا احتاج؛ بل يخرجها ويلازمه مثل: غسل الجنابة، نحوه، والزوج له منعها مطلقاً. [المستدرک ٥/١٦٤ - ١٦٥]

(١) العبارة في الأصل: (الأشبه ألا يكون للحاكم شراء ما يحتاجه في مظنة المحاباة والاستغلال والتبذل).

وهي كما ترى غير واضحة وغير مفيدة.

وقد جاء الاختيارات (٤٨٧)، تصحيح لبعض الجملة.

(٢) ما بين المعقوفين من الاختيارات (٤٨٨).

(٣) في الأصل: (على)، والتصويب من الاختيارات (٤٨٨).



**٥٠٣١** فعل الحاكم حكم في أصح الوجهين في مذهب أحمد وغيره.

[المستدرک ١٦٦/٥]

**٥٠٣٢** خبره في غير محل ولايته كخبره في غيره زمن ولايته.

ونظير إخبار القاضي بعد عزله إخبار أمير الغزو أو الجهاد بعد عزله بما

[المستدرک ١٦٦/٥]

فعله.

**٥٠٣٣** يجوز للحنفي الحاكم أن يستنيب شافعياً يحكم باجتهاده، وإن

خالف اجتهاد مستنبيه، ولو شرط عليه أن يحكم بقول مستنبيه لم يجز هذا الشرط.

وأيضاً: إذا رأى المستنيب قول بعض الأئمة أرجح من بعض لم يجز له أن يحكم بالمرجوح؛ بل عليه أن يحكم بالراجح، فكيف لا يكون له أن يستنيب من يحكم بالراجح، وإن خالف قول إمامه؟ وليس على الخلق لا القضاة ولا غيرهم أن يطيعوا أحداً في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله ﷺ، ومن سواه من الأئمة فإنه يؤخذ من قوله ويترك، فيجوز لكل من الحكام أن يستنيب من يخالفه في مذهبه ليحكم بما أنزل الله.

[المستدرک ١٦٦/٥ - ١٦٧]

**٥٠٣٤** قال أصحابنا: ولا ينقض الحاكم حكم نفسه ولا غيره إلا أن

يخالف نصاً أو إجماعاً.

قال أبو العباس: ويفرق في هذا بين ما إذا استوفى المحكوم له الحق الذي ثبت له من المال، أو لم يستوف، فإن استوفى فلا كلام، وإن لم يستوف: فالذي ينبغي نقض حكمه نفسه والإشارة على غيره بالنقض.

[المستدرک ١٦٧/٥]

**٥٠٣٥** إذا رفع إليه الخصمان عقداً فاسداً عنده فقط، وأقرأ<sup>(١)</sup> بأن نافذاً

(١) في الأصل: (وأقر)، بالإفراد، والتصويب من الفروع (٤٢٨/٦).

الحكم حَكَم بصحته: فله إلزامهما بذلك وردّه، والحكم بمذهبه، وقال شيخنا: قد يقال: قياس المذهب أنه كالبيّنة، ثم ذكر أنه كبيّنة إن عيّنا الحاكم.

[المستدرک ١٦٩/٥]

وإذا حكم أحد الخصمين على خصمه: جاز؛ لقصة ابن مسعود؛ وكذا إذا حكم مفت في مسألة اجتهادية.

وهل يفتقر ذلك إلى تعيين الخصمين أو حضورهما، أو يكفي وصف القصة له؟ الأشبه أنه لا يفتقر؛ بل إذا تراضيا بقوله في قضية موصوفة مطابقة لقضيتهم فقد لزمه، فإن أراد أحدهما الامتناع فإن كان قبل الشروع فينبغي جوازه، وإن كان بعد الشروع لم يملك الامتناع؛ لأنه إذا استشعر بالغلبة امتنع فلا يحصل المقصود.

[المستدرک ١٦٩/٥]

إن حكما بينهما من يصلح للقضاء: نفذ حكمه، وهو كحاكم الإمام، وعنه: ينفذ في قود وحد قذف ولعان ونكاح، وظاهر كلامه ينفذ في غير فرج، واختار شيخنا نفوذ حكمه بعد حكم حاكم لا إمام، وأنه إن حُكّم أحدهما خصمه أو حكماً مفتياً في مسألة اجتهادية: جاز.

[المستدرک ١٦٩/٥]



### (باب طريق الحكم وصفته)

ظاهر قوله: «فإذا أحضرها سمعها الحاكم وحكم»: أن الشهادة لا تسمع قبل الدعوى، فإن كان الحق لآدمي معين فالصحيح من المذهب أنها لا تسمع قبل الدعوى.. قال الشيخ تقي الدين رحمته الله: تسمع ولو كان في البلد.

[المستدرک ١٧٠/٥ - ١٧١]

«والوصية مثل الوكالة»، قال الشيخ تقي الدين رحمته الله: الوكالة إنما تُثبت استيفاء حق أو إبقاءه.

[المستدرک ١٧١/٥]

تُسمع البيّنة قبل الدعوى في كل حق لآدمي غير معين: كالوقف

٥٠٤٠

على الفقراء، أو على مسجد، أو رباط، أو وصية لأحدهما، قال الشيخ تقي الدين رحمته الله: وكذا عقوبة كذاب مفتر على الناس، والمتكلم فيهم.

[المستدرک ١٧١/٥]

**٥٠٤١** قال الشيخ تقي الدين رحمته الله في حفظ وقف وغيره بالثبات عن خصم مقدر: تسمع الدعوى والشهادة فيه بلا خصم. [المستدرک ١٧١/٥]

**٥٠٤٢** قال ابن القيم رحمته الله: [النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ الْيَمِينَ فِي جَانِبِ الْمُدَّعِي إِذَا أَقَامَ شَاهِدًا وَاحِدًا، لِقُوَّةِ جَانِبِهِ بِالشَّاهِدِ، وَمَكَّنَهُ مِنَ الْيَمِينِ بِغَيْرِ بَدَلٍ خَصْمِهِ وَرِضَاهُ، وَحَكَمَ لَهُ بِهَا مَعَ شَاهِدِهِ، فَلَأَن يُحْكَمَ بِهِ بِالْيَمِينِ الَّتِي يَبْدُلُهَا خَصْمُهُ مَعَ قُوَّةِ جَانِبِهِ بِنُكُولِ خَصْمِهِ أَوْلَى وَأُخْرَى.

وَهَذَا مِمَّا لَا يَشْكُ فِيهِ مَنْ لَهُ حَوْضٌ فِي حُكْمِ الشَّرِيعَةِ وَعَلَلِهَا وَمَقَاصِدِهَا.

وَلِهَذَا شُرِعَتِ الْإِيمَانُ فِي الْقَسَامَةِ فِي جَانِبِ الْمُدَّعِي، لِقُوَّةِ جَانِبِهِ بِاللُّوْثِ.

وَهَذِهِ هِيَ الْمَوَاضِعُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي اسْتَثْنَاهَا مُتَكْرِرُ الْقِيَاسِ<sup>(١)</sup>.

وَلَمَّا كَانَتْ أَفْهَامُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فَوْقَ أَفْهَامِ جَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَعَلِمْتُمْ بِمَقَاصِدِ نَبِيِّهِمْ ﷺ وَقَوَاعِدِ دِينِهِ وَشَرْعِهِ، أَتَمَّ مِنْ عِلْمِ كُلِّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ: عَدَلُوا عَنْ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ، وَحَكَمُوا بِالرَّدِّ مَعَ النُّكُولِ فِي مَوْضِعٍ، وَبِالنُّكُولِ وَحْدَهُ فِي مَوْضِعٍ.

وَهَذَا مِنْ كَمَالِ فَهْمِهِمْ وَعِلْمِهِمْ بِالْجَامِعِ وَالْفَارِقِ وَالْحَكْمِ وَالْمُنَاسَبَاتِ، وَلَمْ يَرْتَضُوا لِأَنْفُسِهِمْ عِبَارَاتِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَاضْطِلَاحَاتِهِمْ وَتَكَلُّفَاتِهِمْ، فَهُمْ كَانُوا أَعَمَّقَ الْأُمَّةِ عِلْمًا، وَأَقْلَفَهُمْ تَكَلُّفًا.

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل.

وَالْمَتَأَخِّرُونَ عَنكُمُ فِي الْأَمْرَيْنِ .

فَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: «أَحْلِفْ بِاللَّهِ لَقَدْ بَعَثَ الْعَبْدَ وَمَا بِهِ دَاءٌ عَلِمْتَهُ»، فَأَبَى .

فَحَكَمَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، وَلَمْ يَرُدَّ الْيَمِينَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عَلَى الْمُدَّعِي، وَيَقُولُ لَهُ: أَحْلِفْ أَنْتَ أَنَّهُ كَانَ عَالِمًا بِالْعَيْبِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْلَمَهُ الْمُدَّعِي، وَتُمْكِنُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَعْرِفَتُهُ، فَإِذَا لَمْ يَحْلِفِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَمْ يُكَلَّفِ الْمُدَّعِي الْيَمِينَ .

فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ قَدْ بَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْعُيُوبِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَبْرَأُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالْعَيْبِ، فَقَالَ لَهُ: «أَحْلِفْ أَنَّكَ بَعْتَهُ وَمَا بِهِ عَيْبٌ تَعْلَمُهُ» .

وَهَذَا مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَيْهِ دُونَ الْمُدَّعِي، فَإِنَّهُ قَدْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْيَمِينَ: أَنَّهُ كَانَ عَالِمًا بِالْعَيْبِ، وَأَنَّهُ كَتَمَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ .

وَأَمَّا أَثَرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَوْلُ الْمُقَدَّادِ: «أَحْلِفْ أَنَّهَا سَبْعَةُ آلَافٍ»، فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ، فَلَمْ يَحْكَمْ لَهُ بِنُكُولِ عُثْمَانَ: فَوَجْهُهُ: أَنَّ الْمُفْرَضَ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِصِدْقِ نَفْسِهِ وَصِحَّةِ دَعْوَاهُ: حَلَفَ وَأَخَذَهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ: لَمْ تَحِلَّ لَهُ الدَّعْوَى بِمَا لَا يَعْلَمُ صِحَّتَهُ، فَإِذَا نَكَلَ عَنِ الْيَمِينَ لَمْ يَقْضَ لَهُ بِمُجَرَّدِ نُكُولِ خَصْمِهِ؛ إِذْ خَصْمُهُ قَدْ لَا يَكُونُ عَالِمًا بِصِحَّةِ دَعْوَاهُ، فَإِذَا قَالَ لِلْمُدَّعِي: إِنْ كُنْتَ عَالِمًا بِصِحَّةِ دَعْوَاكَ فَاحْلِفْ وَخُذْ: فَقَدْ أَنْصَفَهُ جِدَّ الْإِنْصَافِ .

فَلَا أَحْسَنَ مِمَّا قَضَى بِهِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، وَهَذَا التَّفْصِيلُ فِي الْمَسْأَلَةِ هُوَ الْحَقُّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا قَدَّسَ اللَّهُ رَوْحَهُ .

[المستدرک ١٧٣/٥ - ١٧٤]

**٥٠٤٣** الخط كاللفظ إذا ثبت أنه كان عنده على سبيل الوديعة، أو أنه قبضه أخذ بالخط، كما لو تلفظ بذلك، ولو أن يأخذ منه ما أخذه إذا كانت الوديعة قد تلفت بغير تفريط .

[المستدرک ١٧٤/٥]

**٥٠٤٤** ظاهر كلام أبي العباس صحة الدعوى على المبهم؛ كدعوى

الأنصار على اليهود قتل صاحبهم ودعوى المسروق منه على بني أبيرق وغيرهم. [المستدرک ١٧٥/٥]

**٥٠٤٥** يُقْبَلُ فِي التَّرْجَمَةِ وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّعْرِيفِ وَالرِّسَالَةِ: قَوْلُ عَدْلِ وَاحِدٍ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَيُقْبَلُ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ: بِاسْتِغْنَاءِ. [المستدرک ١٧٧/٥]

**٥٠٤٦** لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ أَنْ يَطَالِبَ الْحَاكِمَ عَلَيْهِ بِتَسْمِيَةِ الْبَيْنَةِ؛ لِتَمَكُّنِ مِنَ الْقَدْحِ فِيهَا بِالِاتِّفَاقِ. [المستدرک ١٧٨/٥]

**٥٠٤٧** يَلْزَمُ الْحَاكِمَ أَنْ يَكْتُبَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا ثَبَّتَتْ بَرَاءَتَهُ مُحَضَّرًا بِذَلِكَ إِنْ تَضَرَّرَ بِتَرْكِهِ. [المستدرک ١٧٨/٥]

**٥٠٤٨** اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِيمَا لَوْ حَكَمَ الْحَاكِمُ بِمَا يَرَى الْمَحْكُومَ لَهُ تَحْرِيمَهُ فَهَلْ يَبَاحُ لَهُ بِالْحُكْمِ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ، وَالتَّحْقِيقُ فِي هَذَا: أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الْإِمَامِ مَا يَرَى أَنَّهُ حَرَامٌ، وَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ فَعَلَ مَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ لَكِنْ لَوْ كَانَ الطَّالِبُ غَيْرَهُ، أَوْ ابْتَدَأَ الْإِمَامُ بِحُكْمِهِ أَوْ قَسَمَهُ فَهِنَا يَتَوَجَّهُ الْقَوْلُ بِالْحَلِّ. [المستدرک ١٧٨/٥]

**٥٠٤٩** الْعَمَلُ بِالخَطِّ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ؛ بَلْ هُوَ قَوْلُ جَمْهُورِ السَّلَفِ، وَإِذَا رَأَى الرَّجُلُ بِخَطِّ أَبِيهِ حَقًّا لَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ صَدَقَهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَدْعِيَهُ وَيَحْلِفَ عَلَيْهِ.

[المستدرک ١٧٩/٥]

**٥٠٥٠** إِذَا أَمَكَّنَ الْقَاضِي أَنْ يَرْسَلَ إِلَى الْغَائِبِ رِسُولًا، وَيَكْتُبُ إِلَيْهِ الْكِتَابَ وَالدَّعْوَى، وَيَجَابُ عَنِ الدَّعْوَى بِالْكِتَابِ وَالرِّسُولِ: فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَاتِبَةِ الْيَهُودِ لَمَّا ادَّعَى الْأَنْصَارَ عَلَيْهِمْ قَتْلَ صَاحِبِهِمْ، وَكَاتِبِهِمْ وَلَمْ يَحْضُرْهُمْ.

وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ غَائِبٍ طَلِبُ إِقْرَارِهِ أَوْ إِنْكَارِهِ إِذَا لَمْ يُقَمَّ الطَّالِبُ بَيْنَةَ، وَإِنْ أَقَامَ بَيْنَةَ فَمِنْ الْمُمْكِنِ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ: إِذَا كَانَ الْخَصْمُ فِي

البلد لم يجب عليه حضور مجلس الحاكم؛ بل يقول: أرسلوا إلي من يعلمني بما يدعي به علي.

وإذا كان لا بد للقاضي من رسول إلى الخصم يبلغه الدعوى ويحضره: فيجوز أن يقام مقامه رسول؛ فإن المقصود من حضور الخصم سماع الدعوى ورد الجواب بإقرار أو إنكار.

[المستدرك ٥/ ١٨٠]



### (باب كتاب القاضي إلى القاضي)

**٥٠٥١** يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص.

[المستدرك ٥/ ١٨١]

**٥٠٥٢** المحكوم به إن كان عيناً في بلد الحاكم: فإنه يسلمه إلى المدعي، ولا حاجة إلى كتاب.

وأما إن كان ديناً أو عيناً في بلد أخرى: فهنا يقف على الكتاب.

[المستدرك ٥/ ١٨١]

**٥٠٥٣** لو قيل: إنما نحكم على الغائب إذا كان المحكوم به حاضراً؛ لأن فيه فائدة وهي تسليمه، وأما إذا كان المحكوم به غائباً فينبغي أن يكتاب الحاكم بما ثبت عنده من شهادة الشهود حتى يكون الحكم في بلد التسليم: لكان متوجهاً.

[المستدرك ٥/ ١٨١]

**٥٠٥٤** من عرف خطه بإقرار أو إنشاء أو عقد أو شهادة: عمل به كالميت، فإن حضر وأنكر مضمونه: فكاعترافه بالصوت وإنكاره مضمونه.

[المستدرك ٥/ ١٨٢]

**٥٠٥٥** اتفق العلماء على أنه يشهد على الشخص إذا عرف صوته مع إمكان الاشتباه، وجوز الجمهور كمالك وأحمد الشهادة على الصوت من غير

رؤية المشهود عليه، والشهادة على الخط أضعف، لكن جوازه قوي أقوى من منعه، وكتابه في غير عمله أو بعد عزله كخبره. [المستدرک ٥/١٨٢]



### (أقسام الدعاوى، ومعنى البيئة)

٥٠٥٦\* الدَّعَاوَى قِسْمَانِ:

أ - دَعْوَى تَهْمَةٍ.

ب - وَغَيْرِ تَهْمَةٍ.

فَدَعْوَى التَّهْمَةِ: أَنْ يَدَّعِيَ فِعْلًا يَحْرُمُ عَلَى الْمَطْلُوبِ، يُوجِبُ عُقُوبَتَهُ؛ مِثْلَ قَتْلِ، أَوْ قَطْعِ طَرِيقٍ، أَوْ سَرِقَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُدْوَانِ الْمُحْرَمِ؛ كَالَّذِي يَسْتَخْفِي بِهِ بِمَا يَتَعَدَّرُ إِقَامَةَ الْبَيْتَةِ عَلَيْهِ فِي غَالِبِ الْأَوْقَاتِ فِي الْعَادَةِ.

وَغَيْرُ التَّهْمَةِ: أَنْ يَدَّعِيَ دَعْوَى عَقْدٍ مِنْ بَيْعٍ، أَوْ قَرْضٍ، لَا يَكُونُ فِيهَا سَبَبٌ فِعْلٍ مُحْرَمٍ.

فَكُلٌّ مِنَ الْقِسْمَيْنِ:

أ - قَدْ يَكُونُ دَعْوَى حَدٍّ (١) لِلَّهِ ﷻ مَحْضٌ كَالشُّرْبِ وَالزُّنَا.

ب - وَقَدْ يَكُونُ حَقًّا مَحْضًا لِأَدَمِيِّ كَالْأَمْوَالِ.

ج - وَقَدْ يَكُونُ فِيهِ الْأَمْرَانِ كَالسَّرِقَةِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ.

فَهَذَانِ الْقِسْمَانِ إِذَا أَقَامَ الْمُدَّعِي فِيهِ حُجَّةً شَرْعِيَّةً وَإِلَّا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالِهِمْ؛ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» (٢).

(١) لعل الصواب: (حق)؛ ليستقيم المعنى.

(٢) رواه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

فَهَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ أَنْ أَحَدًا لَا يُعْطَى بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ.

وَنَصٌّ فِي أَنْ الدَّعْوَى الْمُتَمَضِّنَةَ لِلْإِعْطَاءِ تَجِبُ فِيهَا الْيَمِينُ ابْتِدَاءً عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ.

وَلَيْسَ فِيهِ أَنْ الدَّعَاوَى الْمُوجِبَةَ لِلْعُقُوبَاتِ لَا تُوجِبُ إِلَّا الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(٢)</sup> عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ.

[وَابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ» وَهُوَ الَّذِي: رَوَى أَنَّهُ «قَضَى بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ» وَلَا تَعَارَضَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ؛ بَلْ هَذَا فِي دَعْوَى، وَهَذَا فِي دَعْوَى]<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ عَلَى أَلْسِنَةِ الْفُقَهَاءِ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»<sup>(٤)</sup>: فَهَذَا قَدْ رُوِيَ، وَلَكِنْ لَيْسَ إِسْنَادُهُ فِي الصَّحَّةِ وَالشُّهُرَةِ مِثْلَ غَيْرِهِ، وَلَا رَوَاهُ عَامَّةُ أَصْحَابِ السُّنَنِ الْمَشْهُورَةِ، وَلَا قَالَ بِعُمُومِهِ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، إِلَّا طَائِفَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ، مِثْلَ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ الْيَمِينَ دَائِمًا فِي جَانِبِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى فِي الْقَسَامَةِ، يُحْلِفُونَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ، وَلَا يَفْضُونَ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، وَلَا يَرُدُّونَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عِنْدَ النُّكُولِ، وَاسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) ومن المعلوم في القسامة أن المدعين يحلفون خمسين يمينًا، مع أنهم هم المدعون.

(٢) (١٧١٢).

(٣) ما بين المعقوفتين من كتاب الطرق الحكيمة لابن القيم (٨٣)، الذي نُقِلَ كلام الشيخ منه، وفي الأصل: وَابْنُ عَبَّاسٍ الَّذِي يَرُوهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»، وَأَنَّ هَذَا قَضَى بِهِ فِي دَعَاوَى، وَقَضَى بِهَذَا فِي دَعَاوَى.

والمثبت أصوب وأوضح.

(٤) صححه الألباني في الإرواء (٢٦٨٥).



وَأَمَّا سَائِرُ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ - مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ وَالشَّامِ وَفُقَهَاءِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ، مِثْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَاللَّيْثِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ -: فَتَارَةٌ يُحْلِفُونَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ، كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ.

وَالْأَصْلُ عِنْدَهُمْ: أَنَّ الْيَمِينَ مَشْرُوعَةٌ فِي أَقْوَى الْجَائِزِينَ.

وَأَجَابُوا عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ: تَارَةٌ بِالتَّضْعِيفِ، وَتَارَةٌ بِأَنَّهُ عَامٌّ، وَأَحَادِيثُهُمْ خَاصَّةٌ، وَتَارَةٌ بِأَنَّ أَحَادِيثَهُمْ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ؛ فَالْعَمَلُ بِهَا عِنْدَ التَّعَارُضِ أَوْلَى.

وَقَدْ نَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ طَلَبَ الْبَيِّنَةَ مِنَ الْمُدْعَى، وَالْيَمِينَ مِنَ الْمُنْكَرِ» فِي حُكُومَاتِ مُعَيَّنَةٍ، لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ دَعَاوَى التُّهْمِ، مِثْلُ مَا خَرَجَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> عَنِ الْأَسْعَثِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ حُكُومَةٌ فِي بئرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ».. وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ: «بَيْتَكَ إِنَّهَا بِئْرُكَ، وَإِلَّا فَيَمِينُهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ وَاِئِلِ بْنِ حُنْجَرٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتِ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الَّذِي مِنْ حَضْرَمَوْتِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ؛ هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَرْزَعُهَا، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَكِ بَيْتُهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكِ يَمِينُهُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَلَمَّا أَذْبَرَ الرَّجُلُ لِيَحْلِفَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا لَيْتَنَ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ عَلَى الْمَطْلُوبِ إِلَّا الْيَمِينَ، مَعَ ذِكْرِ الْمُدْعَى لِفُجُورِهِ، وَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ».

(١) البخاري (٢٥١٦)، ومسلم (١٣٨).

(٢) ياله من وعيد شديد، وعقاب عظيم لمن يأخذ حق غيره ويحلف بالله كاذبًا.

(٤) (١٣٩).

(٢) رواه أحمد (٢١٨٤٨).

وَفِي حَدِيثِ الْقَسَامَةِ أَنَّ الْأَنْصَارَ: قَالُوا: كَيْفَ نَقْبَلُ إِيمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ<sup>(١)</sup>؟  
وَهَذَا الْقَسَمُ لَا أَعْلَمُ فِيهِ نِزَاعًا: أَنَّ الْقَوْلَ فِيهِ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَعَ  
يَمِينِهِ، إِذْ لَمْ يَأْتِ الْمُدَّعِي بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَهِيَ الْبَيِّنَةُ.

لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ الَّتِي هِيَ الْحُجَّةُ الشَّرْعِيَّةُ:

أ - تَارَةٌ تَكُونُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ ذَكَرَيْنِ.

ب - وَتَارَةٌ تَكُونُ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ.

ج - وَتَارَةٌ أَرْبَعَةَ رِجَالٍ.

د - وَتَارَةٌ ثَلَاثَةٌ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَذَلِكَ فِي دَعْوَى إِفْلَاسٍ مِنْ عُلَمٍ  
لَهُ مَالٌ مُتَقَدِّمٌ، كَمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ  
قَالَ: «لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ تَحْمَلُ حِمَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ  
حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ  
الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقَوْمَ ثَلَاثَةٌ مِنْ  
ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ يَقُولُونَ: لَقَدْ أَصَابَتْ ثَلَاثًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى  
يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ يَا قَبِيصَةُ سَحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَحْتًا».

فَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِي بَيِّنَةِ الْإِعْسَارِ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَهُوَ  
الصَّوَابُ الَّذِي يَتَّبَعُ الْقَوْلُ بِهِ: وَهُوَ اخْتِيَارُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَبَعْضِ الشَّافِعِيِّ.

قَالُوا: وَلِأَنَّ الْإِعْسَارَ مِنَ الْأُمُورِ الْحَقِيقَةِ الَّتِي تَقْوَى فِيهَا التُّهْمَةُ بِإِخْفَاءِ  
الْمَالِ، فَرُوِيَ فِيهَا الزِّيَادَةُ فِي الْبَيِّنَةِ، وَجُعِلَتْ بَيْنَ مَرْتَبَةِ أَعْلَى الْبَيِّنَاتِ وَمَرْتَبَةِ  
أَدْنَى الْبَيِّنَاتِ.

ه - وَتَارَةٌ تَكُونُ الْحُجَّةَ شَاهِدًا وَيَمِينُ الطَّالِبِ.

(١) وفيه أن الرجل قال عن المدعى عليه بأنه فاجر، وهذا قدح فيه، ومع ذلك لم يُنكر عليه النبي ﷺ؛ لأن مقام الدعاوى والشكاوى من المواضع التي تجوز فيها الغيبة بشرطها.

(٢) (١٠٤٤).

و - وَتَارَةٌ تَكُونُ الْحُجَّةَ نِسَاءً، إِمَا امْرَأَةً وَاحِدَةً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَإِمَا امْرَأَتَيْنِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ، وَإِمَا أَرْبَعَ نِسْوَةٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ .

ز - وَتَارَةٌ تَكُونُ رَجُلًا وَاحِدًا فِي دَاءِ الدَّابَّةِ، وَشَهَادَةَ الطَّيِّبِ، إِذَا لَمْ يُوجَدَ اثْنَانِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ .

ح - وَتَارَةٌ تَكُونُ لَوْثًا وَلَطَخًا وَشِبْهَةً مَعَ أَيْمَانِ الْمُدَّعِيْنَ، كَمَا فِي الْقَسَامَةِ، وَامْتَارَتْ بِكَوْنِ الْإِيْمَانِ فِيهَا خَمْسِيْنَ: تَغْلِيظًا لِشَأْنِ الدَّمِ، كَمَا امْتَارَ اللَّعَانُ بِكَوْنِ الْإِيْمَانِ فِيهِ أَرْبَعًا .

وَالْقَسَامَةُ يَجِبُ فِيهَا الْقَوْدُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَتُوجِبُ الدِّيَةَ فَقَطَّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَأَمَّا أَهْلُ الرَّأْيِ: فَيُحْلِفُونَ فِيهَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَاصَّةً، وَيُوجِبُونَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ مَعَ تَحْلِيْفِهِ (١) .

(١) قال ابن القيم رحمته الله في الطرق (ص ٨٥):

وَتَارَةٌ تَكُونُ الْحُجَّةُ نَكْوَلًا فَقَطَّ مِنْ غَيْرِ رَدِّ الْيَمِيْنِ .  
وَتَارَةٌ تَكُونُ يَمِيْنًا مَرْدُوْدَةً، مَعَ نَكْوَلِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، كَمَا قَضَى الصَّحَابَةُ بِهَذَا وَهَذَا .  
وَتَارَةٌ تَكُونُ عَلَامَاتٍ يَصِفُهَا الْمُدَّعِي، يُعَلِّمُ بِهَا صِدْقَهُ، كَالْعَلَامَاتِ الَّتِي يَصِفُهَا مَنْ سَقَطَتْ مِنْهُ لُقْطَةٌ لِوَاجِدِهَا، فَيَجِبُ جِيْتِيْدُ الدَّفْعِ إِلَيْهِ بِالصَّفَةِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ .  
وَتَارَةٌ تَكُونُ شَهَاً يَتَنَا يَدُلُّ عَلَى بُبُوْتِ النَّسَبِ، فَيَجِبُ الْإِحْقَاقُ النَّسَبِ بِهِ عِنْدَ جُمْهُوْرٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْحَلْفِ، كَمَا فِي الْقَافَةِ الَّتِي اغْتَبَرَهَا رَسُوْلُ اللهِ، وَحَكَمَ بِهَا الصَّحَابَةُ مِنْ بَعْدِهِ .  
وَتَارَةٌ تَكُونُ عَلَامَاتٍ يَخْتَصُّ بِهَا أَحَدُ الْمُتَدَاعِيِيْنَ، فَيُقَدِّمُ بِهَا، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُكْرِيِّ وَالْمُكْرِيِّ يَتَدَاعِيَانِ دَيْفِيْنًا فِي الدَّارِ، فَيَصِفُهُ أَحَدُهُمَا، فَيَكُوْنُ لَهُ مَعَ يَمِيْنِهِ .  
وَتَارَةٌ تَكُونُ عَلَامَاتٍ فِي بَدَنِ اللَّقِيْبِ يَصِفُهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَدَاعِيِيْنَ، فَيُقَدِّمُ بِهَا، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ .

وَتَارَةٌ تَكُونُ قَرَائِنَ ظَاهِرَةً يُحْكَمُ بِهَا لِلْمُدَّعِي مَعَ يَمِيْنِهِ، كَمَا إِذَا تَنَارَعَ الْخِيَاطُ وَالنَّجَارُ فِي آلَاتِ صِنَاعَتَيْهِمَا: حُكِمَ بِكُلِّ آلَةٍ لِمَنْ تَضَلَّحَ لَهُ عِنْدَ الْجُمْهُوْرِ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَنَارَعَ الرُّوْجَانُ فِي مَتَاعِ النَّيْتِ، حُكِمَ لِلرَّجُلِ بِمَا يَضَلَّحُ لَهُ، وَلِلْمَرْأَةِ بِمَا يَضَلَّحُ لَهَا، وَكَمْ يَنَارَعُ فِي ذَلِكَ إِلَّا الشَّافِعِيُّ .هـ .

الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الدَّعَاوَى: «دَعَاوَى التُّهْمِ»: وَهِيَ دَعْوَى الْجِنَايَةِ وَالْأَفْعَالِ الْمُحَرَّمَاتِ؛ كَدَعْوَى الْقَتْلِ، وَقَطْعِ الطَّرِيقِ، وَالسَّرِقَةِ، وَالْقَذْفِ، وَالْعُدْوَانِ.

فَهَذَا يَنْقَسِمُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِيهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، فَإِنَّ الْمُتَّهَمَ:

أ - إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَرِيئًا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ التُّهْمَةِ.

ب - أَوْ فَاجِرًا مِنْ أَهْلِهَا.

ج - أَوْ مَجْهُولَ الْحَالِ لَا يَعْرِفُ الْحَاكِمُ حَالَهُ.

فَإِنْ كَانَ بَرِيئًا: لَمْ تَجُزْ عُقُوبَتُهُ اتِّفَاقًا، وَاخْتَلَفُوا فِي عُقُوبَةِ الْمُتَّهَمِ لَهُ عَلَى قَوْلَيْنِ أَصْحَهُمَا: أَنَّهُ يُعَاقَبُ صِيَانَةً لِتَسْلُطِ أَهْلِ الشَّرِّ وَالْعُدْوَانِ عَلَى أَعْرَاضِ الْبِرِّ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُتَّهَمُ مَجْهُولَ الْحَالِ، لَا يُعْرِفُ بَرٌّ وَلَا فَجُورٍ: فَهَذَا يُجْبَسُ حَتَّى يَنْكَشِفَ حَالُهُ عِنْدَ عَامَّةِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، وَالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَئِمَّةِ: أَنَّهُ يَحْبِسُهُ الْقَاضِي وَالْوَالِي، هَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ مَنْصُوصُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَمُحَقِّقِي أَصْحَابِهِ، وَذَكَرَهُ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: قَدْ حَبَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي تُّهْمَةٍ، قَالَ أَحْمَدُ: وَذَلِكَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِلْحَاكِمِ أَمْرُهُ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ فِي تُّهْمَةٍ» (١).

وَالْأَصُولُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا بَيْنَ الْأَئِمَّةِ تُوَافِقُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْمُدَّعَى إِذَا طَلَبَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، الَّذِي يَسُوعُ إِحْضَارَهُ: وَجَبَ عَلَى الْحَاكِمِ إِحْضَارُهُ إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ، حَتَّى يَفْصَلَ بَيْنَهُمَا، وَيُحْضِرُهُ مِنْ مَسَافَةِ الْعُدْوَى -

(١) رواه أبو داود (٣٦٣٠)، والترمذي (١٤١٧)، والنسائي (٤٨٧٥)، وحسنه الألباني في صحيح

الَّتِي هِيَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ بَرِيدٌ - وَهُوَ مَا لَا يُمَكِّنُ الدَّهَابُ إِلَيْهِ وَالْعَوْدُ فِي يَوْمِهِ، كَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ أَحْمَدَ، وَعَنِ بَعْضِهِمْ يُحْضِرُهُ مِنْ مَسَافَةِ الْقُضْرِ، وَهِيَ مَسِيرَةٌ يَوْمَيْنِ، كَمَا هِيَ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنِ أَحْمَدَ.

ثُمَّ إِنَّ الْحَاكِمَ قَدْ يَكُونُ مَشْغُولًا عَنِ تَعْجِيلِ الْفَضْلِ، وَقَدْ تَكُونُ عِنْدَهُ حُكُومَاتٌ سَابِقَةٌ، فَيَكُونُ الْمَطْلُوبُ مَحْبُوسًا مَعُوقًا مِنْ حِينِ يُطْلَبُ إِلَى أَنْ يُفْصَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَصْمِهِ، وَهَذَا حَبْسٌ بِدُونِ التُّهْمَةِ، فَفِي التُّهْمَةِ أَوْلَى؛ فَإِنَّ الْحَبْسَ الشَّرْعِيَّ لَيْسَ هُوَ السُّجُنُ فِي مَكَانٍ صَيِّقٍ، وَإِنَّمَا هُوَ تَعْوِيقُ الشَّخْصِ وَمَنْعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ، سَوَاءً كَانَ فِي بَيْتٍ أَوْ مَسْجِدٍ، أَوْ كَانَ بِتَوْكِيلِ نَفْسِ الْخَصْمِ أَوْ وَكَيْلِهِ عَلَيْهِ، وَمَلَأَمْتُهُ لَهُ.

وَلَمَّا كَانَ حُضُورُ مَجْلِسِ الْحَاكِمِ مِنْ جِنْسِ الْحَبْسِ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يَحْضُرُ الْخَصْمُ الْمَطْلُوبُ بِمَجْرَدِ الدَّعْوَى أَوْ لَا يَحْضُرُ حَتَّى يُبَيِّنَ الْمُدَّعِي أَنَّ لِلدَّعْوَى أَصْلًا، عَلَى قَوْلَيْنِ، هُمَا رِوَايَتَانِ عَنِ أَحْمَدَ، وَالْأَوَّلُ: قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِي: قَوْلُ مَالِكٍ<sup>(١)</sup>.

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ الْمُتَّهَمُ مَعْرُوفًا بِالْفُجُورِ؛ كَالسَّرِقَةِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَالْقَتْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِذَا جَازَ حَبْسُ الْمَجْهُولِ فَحَبْسُ هَذَا أَوْلَى.

وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُ: إِنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الدَّعَاوَى يَخْلِفُ، وَيُرْسَلُ بِلَا حَبْسٍ وَلَا غَيْرِهِ، فَلَيْسَ هَذَا - عَلَى إِطْلَاقِهِ - مَذْهَبًا لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَّةِ، وَمَنْ رَعِمَ أَنَّ هَذَا - عَلَى إِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ - هُوَ الشَّرْعُ: فَقَدْ غَلِطَ غَلْطًا فَاحِشًا مُخَالِفًا لِنُصُوصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.

(١) فجمهور العلماء على أن الخصم المطلوب يحضر بمجرد الدعوى.

وَيَسُوعُ ضَرَبُ هَذَا النَّوعِ مِنَ الْمُتَّهَمِينَ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الزُّبَيْرَ بِتَعْذِيبِ الْمُتَّهَمِ الَّذِي عَيَّبَ مَالَهُ حَتَّى أَقْرَبَهُ، فِي قِصَّةِ ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ.

وَاخْتَلَفُوا فِيهِ: هَلِ الَّذِي يَضْرِبُهُ الْوَالِي دُونَ الْقَاضِي، أَوْ كِلَاهُمَا أَوْ لَا يَسُوعُ ضَرْبُهُ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَضْرِبُهُ الْوَالِي وَالْقَاضِي.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَضْرِبُهُ الْوَالِي دُونَ الْقَاضِي.

وَوَجْهُ هَذَا: أَنَّ الضَّرْبَ الْمَشْرُوعَ هُوَ ضَرْبُ الْحُدُودِ وَالتَّعْزِيرَاتِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ ثُبُوتِ أَسْبَابِهَا وَتَحَقُّقِهَا.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يُحْبَسُ وَلَا يُضْرَبُ.

وَنَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُبْتَدِعِ الَّذِي لَمْ يَنْتَهَ عَنِ بَدْعَتِهِ: أَنَّهُ يُحْبَسُ حَتَّى يَمُوتَ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُحْبَسُ إِلَى الْمَوْتِ.

وَأَمَّا عُقُوبَةُ مَنْ عُرِفَ أَنَّ الْحَقَّ عِنْدَهُ، وَقَدْ جَحَدَهُ: فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، لَا نِزَاعَ بَيْنَهُمْ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَقٌّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ - وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى آدَائِهِ - وَامْتَنَعَ مِنْهُ، أَنَّهُ يُعَاقَبُ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ، وَنَصُّوا عَلَى عُقُوبَتِهِ بِالضَّرْبِ، ذَكَرَ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ مِنَ الطَّوَائِفِ الْأَرْبَعَةِ.

وَفِي «السَّنَنِ» عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَطْلُ الْوَاجِدِ يُجْلُ عِرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ»<sup>(١)</sup>، وَالْعُقُوبَةُ لَا تَخْتَصُّ بِالْحَبْسِ؛ بَلْ هِيَ فِي الضَّرْبِ أَظْهَرُ مِنْهَا فِي الْحَبْسِ، وَبُتَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ»<sup>(٢)</sup> وَالظَّالِمُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ شَرْعًا.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ التَّعْزِيرَ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

(١) رواه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

أ - تَرَكٌ وَاجِبٌ .

ب - أَوْ فِعْلٌ مُحَرَّمٌ .

فَمَنْ تَرَكَ الْوَاجِبَاتِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا، كَقَضَاءِ الدُّيُونِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ: مِنَ الْوَكَالَاتِ، وَالْوَدَائِعِ، وَأَمْوَالِ الْيَتَامَى، وَالْوُقُوفِ، وَالْأَمْوَالِ السُّلْطَانِيَّةِ، وَرَدِّ الْعُصُوبِ، وَالْمَظَالِمِ: فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا .

وَكَذَلِكَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ إِحْضَارُ نَفْسٍ لِاسْتِيفَاءِ حَقٍّ وَجَبَ عَلَيْهَا؛ مِثْلُ: أَنْ يَقْطَعَ الطَّرِيقَ، وَيَلْتَجِئَ إِلَى مَنْ يَمْنَعُهُ وَيَذُبُّ عَنْهُ؛ فَهَذَا يُعَاقَبُ حَتَّى يُحْضِرَهُ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْإِحْضَارُ إِلَى مَنْ يَظْلِمُهُ، أَوْ إِحْضَارُ الْمَالِ إِلَى مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ: فَهَذَا لَا يَجِبُ وَلَا يَجُوزُ، فَإِنَّ الْإِعَانَةَ عَلَى الظُّلْمِ ظُلْمٌ .

وَالْمَعَاصِي ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

نَوْعٌ فِيهِ حَدٌّ وَلَا كَفَّارَةٌ فِيهِ؛ كَالزُّنَا وَالسَّرِقَةِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَالْقَذْفِ . فَهَذَا يُكْفِيهِ الْحَدُّ عَنِ الْحَبْسِ وَالتَّعْزِيرِ .

وَنَوْعٌ فِيهِ كَفَّارَةٌ، وَلَا حَدٌّ فِيهِ؛ كَالْجَمَاعِ فِي الْإِحْرَامِ وَنَهَارِ رَمَضَانَ، وَوَطْءِ الْمُظَاهِرِ مِنْهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ، فَهَذَا تُغْنِي فِيهِ الْكَفَّارَةُ عَنِ الْحَدِّ .

وَهَلْ تَكْفِي عَنِ التَّعْزِيرِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ، وَهُمَا لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ .

وَنَوْعٌ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ وَلَا حَدًّا؛ كَسَّرِقَةِ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ، وَالْيَمِينِ الْعَمُوسِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالنَّظْرُ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا يَسُوعُ فِيهِ التَّعْزِيرُ وَجُوبًا عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَجَوَازًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ .

ثُمَّ إِنْ كَانَ الضَّرْبُ عَلَى تَرَكٍ وَاجِبٍ، مِثْلُ أَنْ يَضْرِبَهُ لِيُؤَدِّبَ بِهِ: فَهَذَا لَا يَنْقَدِرُ بَلْ يَضْرِبُ يَوْمًا، فَإِنْ فَعَلَ الْوَاجِبَ وَإِلَّا ضُرِبَ يَوْمًا آخَرَ بِحَسَبِ مَا يَحْتَمِلُهُ، وَلَا يَزِيدُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ عَلَى مِقْدَارِ أَعْلَى التَّعْزِيرِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مِقْدَارِ التَّعْزِيرِ عَلَى أَقْوَالٍ:  
أَحَدُهَا: أَنَّهُ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، وَعَلَى قَدْرِ الْجَرِيمَةِ، فَيَجْتَهِدُ فِيهِ وَلِيُّ  
الْأَمْرِ.

الثَّانِي - وَهُوَ أَحْسَنُهَا - : أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ فِي مَعْصِيَةِ قَدْرَ الْحَدِّ فِيهَا،  
فَلَا يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ عَلَى النَّظْرِ وَالْمُبَاشَرَةِ حَدَّ الزَّنَا، وَلَا عَلَى السَّرِقَةِ مِنْ غَيْرِ حِرْزِ  
حَدِّ الْقَطْعِ، وَلَا عَلَى الشُّنْمِ بِدُونِ الْقَذْفِ حَدَّ الْقَذْفِ. وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ  
أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ أَدْنَى الْحُدُودِ: إِمَّا أَرْبَعِينَ، وَإِمَّا ثَمَانِينَ  
وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَا يُزَادُ فِي التَّعْزِيرِ عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، وَهُوَ أَحَدُ  
الْأَقْوَالِ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَالْمُنْقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ رضي الله عنهم يُوَافِقُ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ فَإِنَّ «النَّبِيَّ ﷺ :  
أَمَرَ بِجَلْدِ الَّذِي وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ - وَقَدْ أَحْلَتْهَا لَهُ - مِائَةً»<sup>(١)</sup>.

وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما: «أَمَرَ بِجَلْدِ مَنْ وُجِدَ مَعَ امْرَأَةٍ أَعْجَبِيَّةٍ فِي فِرَاشِ مِائَةِ  
جَلْدَةٍ».

وَأَمَّا ضَرْبُ الْمُتَهَمِ إِذَا عُرِفَ أَنَّ الْمَالَ عِنْدَهُ - وَقَدْ كَتَمَهُ وَأَنْكَرَهُ - فَيُضْرَبُ  
لِيُقَرَّ بِهِ. فَهَذَا لَا رَيْبَ فِيهِ.

فَإِنَّهُ ضَرِبَ لِيُؤَدِّيَ الْوَاجِبَ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى وَفَائِهِ. [٣٨٩/٣٥ - ٤٠٧]

**٥٥٧** قال ابن القيم رحمته الله: وقد ذكر أصحاب مالك القسامة في  
الأموال، وذلك فيما إذا أغار قوم على بيت رجل وأخذوا ما فيه والناس  
ينظرون إليهم ولم يشهدوا على معاينة ما أخذوا، ولكن علم أنهم أغاروا



وانتهبوا، فقال ابن القاسم وابن الماجشون: القول قول المنتهب مع يمينه، وقال مطرف وابن كنانة وابن حبيب: القول قول المنهوب منه مع يمينه فيما يشبه، وقد تقدم ذلك، وذكرنا أنه اختيار شيخ الإسلام. [المستدرک ١٨٨/٥]

**٥٠٥٨** يجب أن يفرق بين فسق المدعى عليه وعدالته، فليس كل مدعى عليه يُرضى منه باليمين، ولا كل مدع يطالب بالبيّنة. ويرجع <sup>(١)</sup> باليد العرفية إذا استويا في الحسية <sup>(٢)</sup> أو عدمها.

[المستدرک ١٨٨/٥]

**٥٠٥٩** إن كانت العين بيد أحدهما: فَمَنْ شاهدُ الحال معه: كان ذلك لوثًا فيحكم له بيمينه.

[المستدرک ١٨٨/٥]

**٥٠٦٠** إذا نكل المدعى عليه عن اليمين: ردت على المدعى، وقيل: لا ترد؛ بل يحكم عليه بنكوله، وقيل: إن كان المدعى عليه هو العالم بالمدعى، دون المدعى؛ مثل أن يدعي الورثة أو الوصي على غريمٍ للميت دعوى فينكرها: فهنا لا يحلف المدعى؛ بل إذا نكل المنكر قضي عليه؛ لقوله ﷺ: «لا تضطروا الناس في أيمانهم إلى ما لا يعلمون» <sup>(٣)</sup>.

وإذا كان المدعى هو العالم؛ مثل: أن يدعي على ورثة الميت حقًا عليه يتعلق بتركته: فهنا لهم رد اليمين عليه، فإذا لم يحلف لم يأخذ، وأما إذا كان المدعى يدعي العلم والمنكر يدعي العلم فهنا يتوجه القولان. [المستدرک ١٨٩/٥]

**٥٠٦١** الدعوى في التهمة كسرقة يعاقب المدعى عليه الفاجر، وأنه لا يجوز إطلاقه، ويحبس المستور.

وذكر الشيخ تقي الدين رحمته الله الأول قول أكثر العلماء، واختار تعزيز مدع

(١) لعله يرجح. (الجامع).

(٢) في الأصل: (الخشية)، والتصويب من الاختيارات (٥١٠).

(٣) رواه أبو داود في المراسيل (٤٤٥)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٦٨٨).

بسرقه ونحوها على من يعلم براءته، واختار بأن خبر من له رأي جنبي بأن  
فلاناً سرق كذا كخبر إنسي مجهول فيفيد تهمة. [المستدرک ١٨٩/٥ - ١٩٠]

**٥٠٦٢** قال الإمام أحمد في: في الرجل يقيم الشهود أيستقيم للحاكم أن  
يقول: احلف؟ فقال: قد فعل ذلك علي بن أبي طالب.

وقال في رواية إبراهيم بن الحارث في رجل جاء بشهود على حق فقال  
المدعى عليه استحلفه: لم يلزم المدعي اليمين.

حمل أبو العباس الرواية الأولى على أن للحاكم أن يفعل ذلك إذا أراد  
مصلحةً لظهور ريبة في الشهود، لا أنه يجب مطلقاً، والثانية على أنه لا يجب  
مطلقاً، فلا منافاة بين الروایتين. [المستدرک ١٩٠/٥]

**٥٠٦٣** قصة أبي قتادة<sup>(١)</sup> وخزيمة<sup>(٢)</sup> تقتضي الحكم بالشاهد [الواحد] في  
الأموال.

وقد يقال: اليمين مع الشاهد الواحد حق للمستحلف، وللإمام فله أن  
يسقطها، وهذا أحسن. [المستدرک ١٩٠/٥ - ١٩١]

**٥٠٦٤** ولو قيل: إنه يحكم بشهادة امرأة واحدة مع يمين الطالب في  
الأموال: لكان متوجهاً؛ لأنهما [إنما]<sup>(٣)</sup> أقيما مقام الرجل في التحمل.

[المستدرک ١٩١/٥]

(١) وهو ما رواه البخاري (٤٣٢١)، ومسلم (٤٦٦٧)، عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه قتل رجلاً في غزوة  
حُنين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ». قَالَ:  
فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

(٢) وهو ما رواه الإمام أحمد (٢١٨٨٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى قرساً من أعرابي، فاستبغته النبي صلى الله عليه وسلم  
ليفضيه ثمن قريسه، فلما رجع جحد أنه باعه.  
فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: هَلُمَّ شَهِيدًا يَشْهَدُ أَنِّي بَايَعْتُكَ.  
حَتَّى جَاءَ خُزَيْمَةُ فَقَالَ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ.

فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: «بِمَ تَشْهَدُ؟» فَقَالَ: بِتَّصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَعَلَ  
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ.

(٣) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٥٢٥).

**٥٠٦٥** ثبتت الوكالة ولو في غير المال بشاهد ويمين، وهو رواية عن أحمد.

[المستدرک ١٩١/٥]

**٥٠٦٦** الإقرار بالشهادة بمنزلة الشهادة؛ بدليل الأمة السوداء في الرضاع، فإن عقبة بن الحارث أخبر النبي ﷺ «أن المرأة أخبرته أنها أرضعتها»<sup>(١)</sup> فنهاه عنها من غير سماع من المرأة، وقد احتج به الأصحاب في قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، فلولا أن الإقرار بالشهادة بمنزلة الشهادة ما صحت الحججة.

[المستدرک ١٩١/٥]

**٥٠٦٧** قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في شهادة الرهن بقدر الدين: إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدره: فالقول قول المرتهن مع يمينه، ما لم يدع أكثر من قيمة الرهن عند مالك وأهل المدينة، وخالفه الأكثرون ومذهبه أرجح، واختاره شيخنا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[المستدرک ١٩١/٥]



### (باب اليمين في الدعاوي)

**٥٠٦٨** قال أصحابنا: ومن تغليظ اليمين بالمكان: اليمين عند صخرة بيت المقدس.

وليس له أصل في كلام أحمد ولا غيره من الأئمة؛ بل السنة أن تغليظ اليمين فيها كتغليظها في سائر المساجد عن المنبر.

[المستدرک ١٩٣/٥]

**٥٠٦٩** لا يحلف المدعى عليه بالطلاق وفاقاً.

[المستدرک ١٩٣/٥]

**٥٠٧٠** مال الشيخ تقي الدين وصاحب النكت إلى وجوب التغليظ إذا رآه الحاكم وطلبه.

[المستدرک ٢١٤/٥]

(١) روى البخاري (٢٦٥٩)، عن عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِيَّادٍ قَالَتْ: فَجَاءَتْ أُمَّةً سَوْدَاءً فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: وَكَيْفَ وَقَدْ رَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، فَتَهَاةُ عَنْهَا.

ونقل المجد من تعليق القاضي: تغليظ اليمين على المجوس بالله الذي بعث إدريس رسولاً؛ لأنهم يعتقدون أنه الذي جاء بالنجوم التي يعتقدون تعظيمها.

ويغلظ على الصابئ «بالله الذي خلق النار»؛ لأنهم يعتقدون تعظيم النار. قال الشيخ تقي الدين: هذا بالعكس؛ لأن المجوس تعظم النار، والصابئة تعظم النجوم. [المستدرک ٥/٢١٤]

**٥٠٧١** لو أبى من وجبت عليه اليمين التغليظ: لم يصر ناكلاً، قال الشيخ تقي الدين: قصة مروان مع زيد تدل على أن القاضي إذا رأى التغليظ فامتنع من الإجابة أدى ما ادعي به ولو لم يكن كذلك لم يكن في التغليظ زجر قط. وقال الشيخ تقي الدين أيضاً: متى قلنا هو مستحب، فينبغي إنه إذا امتنع منه الخصم يصير ناكلاً. [المستدرک ٥/٢١٤]



### (يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُحْكَمُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي كُلِّ مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ)

**٥٠٧٢** وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ رَجُلٍ تَوَلَّى حُكُومَةً عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ رُمَاةِ الْبُنْدُقِ وَيَقُولُ: هَذَا شَرْعُ الْبُنْدُقِ؟.

فَأَجَابَ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، لَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا الْكُفَّارِ، وَلَا الْفِثْيَانِ، وَلَا رُمَاةِ الْبُنْدُقِ<sup>(١)</sup>، وَلَا الْجَيْشِ، وَلَا الْفُقَرَاءِ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا بِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَمَنْ ابْتَغَى غَيْرَ ذَلِكَ: تَنَاوَلَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ

(١) ومثله تحكيم القوانين الوضعية في الملاعب ونحوها، فالأصل وجوب القصاص من اللاعب الذي تعمد إصابة آخر، لا طرده وتغريمه ونحو ذلك.

مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ [المائدة: ٥٠]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُحَكِّمُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِي كُلِّ مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ.

وَمَنْ حَكَمَ بِحُكْمِ الْبُنْدُقِ وَشَرَعَ الْبُنْدُقِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يُخَالِفُ شَرَعَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَحُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ ذَلِكَ: فَهُوَ مِنْ جِنْسِ التَّارِ الَّذِينَ يُقَدِّمُونَ حُكْمَ «الْيَاسِقِ» عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَقَدْ قَدَحَ فِي عَدَالَتِهِ وَدِينِهِ.

[٤٠٨ - ٤٠٧/٣٥]





## كتاب الشَّهَادَات



**٥٠٧٣** يجب على من طلبت منه الشهادة أداؤها؛ بل إذا امتنع الجماعة من الشهادة أثموا كلهم باتفاق العلماء، وقدح ذلك في دينهم وعدالتهم.

[المستدرك ١٩٥/٥]

**٥٠٧٤** الطلب العرفي أو مقتضى الحال في طلب الشهادة: كاللفظي، علمها المشهود له أو لا؟ وهو ظاهر الخبر.

وخبر «يشهد ولا يستشهد»<sup>(١)</sup> محمول على شهادة الزور.

[المستدرك ١٩٥/٥]

**٥٠٧٥** إذا غلب على ظن الشاهد أنه يُمتحن فيدعى إلى القول المخالف للكتاب والسنة أو إلى محرم: فلا يسوغ له أداء الشهادة وفاقاً، اللهم إلا أن يظهر قولاً يريد به مصلحة عظيمة.

[المستدرك ١٩٥/٥]

**٥٠٧٦** يجوز أخذ الأجرة على أداء الشهادة وتحملها، ولو تعينت إذا كان محتاجاً، وهو قول في مذهب أحمد، ويحرم كتمها ويقدح في عدالته.

[المستدرك ١٩٥/٥]

**٥٠٧٧** الشهادة سبب موجب للحق، وحيث امتنع أداء الشهادة امتنعت كتابتها في ظاهر كلام أبي العباس والشيخ أبي محمد المقدسي.

[المستدرك ١٩٦/٥]

(١) روى الترمذي (٢١٦٥) مرفوعاً: «أَوْصِيَكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ بَقُشُوا الْكَذِبَ حَتَّى يَخْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفَ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ».

**٥٠٧٨** يجب على الشاهد أداء الشهادة إذا طلبت منه ولو كان الشهود أكثر من نصاب الشهادة.

وأما إن كان المطلوب لا يتم النصاب إلا به فقد تعينت عليه إجماعاً، إلا أن تكون الشهادة بجور أو كذب ونحوه فلا يجوز أن يعان الظالم على ذلك لا بشهادة ولا غيرها. [المستدرك ١٩٦/٥]

**٥٠٧٩** اشتراط لفظ الشهادة لا أصل له في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا قول أحد من الصحابة، ولا يتوقف لفظ الشهادة لغة على ذلك.

ولا يشترط في أداء الشهادة لفظاً أشهد، وهو مقتضى قول أحمد، قال علي بن المديني، أقول: إن العشرة في الجنة، ولا أشهد، فقال أحمد: متى قلت فقد شهدت. [المستدرك ١٩٦/٥]

**٥٠٨٠** يُعْرَضُ في الشهادة إذا خاف الشاهد من إظهار الباطن ظلم المشهود عليه، وكذلك التعريض في الحكم إذا خاف الحاكم من إظهار الأمر وقوع الظلم عليه، وكذلك التعريض في الفتوى والرواية كاليمين وأولى؛ إذ اليمين خير وزيادة. [المستدرك ١٩٧/٥]

**٥٠٨١** إذا شهد أن العين كانت ملكه حين خرجت من يده بغير حق حكم له بها.

وأما إن شهد أنها كانت ملكه فقط فهل يحكم له بذلك؟ على وجهين في مذهب أحمد، وقولين للشافعي. [المستدرك ١٩٧/٥]

**٥٠٨٢** إن شهد بسبب الملك وظهوره مثل: أن يشهد أنه ابتاعه، أو ورثه أو حكم له به الحاكم الفلاني، فإن الحاكم هنا يحكم باستصحاب الحال إذا لم يثبت معارض راجح، والشاهد لا يشهد بناء على استصحاب الحال، ولا أعلم في الأولى خلافاً أن الحاكم يحكم باستصحاب الحال باتفاق العلماء.

وأما صورة الخلاف فإن البيعة لما شهدت بالملك في الماضي وسكتت

عنه في الحال كان هذا ريبة تجوز أن البينة علمت بالزوال وسكتت عن ذلك، وأما إذا شهدت بسبب الملك لم يكن فيه ريبة، والأصل بقاء الملك، وإذا شهدت أنه لم يزل ملكه إلى أن غضبت منه أو استعيرت أو زالت يده عنه بغير حق، كما لو شهدت له أنه لم يزل ملكه عنه إلى أن مات فإنه يحكم به للورثة حتى تقوم حجة بما يخالف ذلك.

وكذلك هناك يحكم للذي كان حائزاً إلى حين زوال حوزة؛ كزوال الملك، ولا أعلم في هذا خلافاً، ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف؛ فإن الغاصب والمستعير وغيرهما إذا جحدوا ملك غيرهم فشهدت البينة أنه لم يزل ملكه إلى حين الغضب مثلاً: احتاجوا إلى إثبات الانتقال إليهم، وإلا فالأصل بقاء الملك، وقد علم أن زوال اليد بالعدوان فلا يقبل أن اليد يده إذا عرف من مستندها ما يصلح مستنداً له من زوال اليد المحققة والانتقال إلى يد عادية، أما هذه البينة أو غيرها فلا يكلف رب البينة بقاء الملك إلى حين الدعوى لتعذر ذلك أو لعسره وفيه معونة عظيمة لكل سارق وناهب.

يوضح ذلك أن الحاكم يحكم باستصحاب اليد وبغيرها من الطرق التي تفيد غالب الظن، والشاهد لا يشهد إلا بالعلم؛ لأن الحاكم لا بد له من فصل الحكومة في فصلها لأقوى الجانبين حجة. [المستدرك ١٩٧/٥ - ١٩٨]

**٥٠٨٣** تجوز شهادة الأعمى على من سمع صوته وعرفه وإن لم يعرف اسمه ونسبه ويؤديها عليه إذا سمع صوته. [المستدرك ١٩٩/٥]

**٥٠٨٤** ويشهد بالاستفاضة ولو عن واحد تسكن نفسه إليه، اختاره الجدل. [المستدرك ١٩٩/٥]

**٥٠٨٥** قال القاضي: لا تصح الشهادة بمجهول ولا لمجهول.

قال أبو العباس: وفي هذا نظر؛ بل تصح الشهادة بالمجهول ويقضي له بالمتيقن، وللمجهول يصح في مواضع كثيرة. [المستدرك ٢٠٠/٥]



**٥٠٨٦** قال شيخنا في الذمي إذا زنى بالمسلمة: قتل، ولا يرفع عنه القتل الإسلام، ولا يشترط فيه أداء الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم؛ بل يكفي استفاضة ذلك واشتهاره. [المستدرک ٢٠١/٥]

**٥٠٨٧** إذا حضر الموت وليس عنده مسلم فله أن يشهد من حضره من أهل الذمة في الوصية ويحلفوا إذا شهدوا وهذا قول جمهور السلف وهو قول إمام الأئمة أحمد وأبي عبيد، وعليه يدل القرآن والسنة.

وهذا مبني على أصل وهو أن الشهادة عند الحاجة يجوز فيها مثل شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال.

وهل تعتبر عدالة الكافرين في الشهادة بالوصية في دينهما؟ عموم كلام الأصحاب يقتضي أنها لا تعتبر، وإن كنا إذا قبلنا شهادة بعضهم على بعض اعتبرنا عدالتهم في دينهم. [المستدرک ٢٠١/٥ - ٢٠٢]

**٥٠٨٨** شهادة الفاسق مردودة بنص القرآن واتفاق المسلمين، وقد يجيز بعضهم الأمثل فالأمثل، من الفساق عند الضرورة إذا لم يجد عدول ونحو ذلك، وأما قبول شهادة الفاسق فهذا لم يقله أحد من المسلمين.

[المستدرک ٢٠٢/٥]

**٥٠٨٩** قوله تعالى: ﴿وَمَنْ رَضِيَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] يقتضي أنه يقبل في الشهادة على حقوق الأدميين من رضوه شهيداً بينهم ولا ينظر إلى عدالته، كما يكون مقبولاً عليهم فيما ائتمنوه عليه.

وقوله تعالى في آية الرجعة والوصية: ﴿أَتَيْنَا ذُوًّا عَدَلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَہُنَّ فَأَمْسِكُوہُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوہُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذُوًّا عَدَلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] ولم يصف الرجلين نفسهما بأنهما عدل؛ بل وصفهما بأنهما ذوا عدل؛ أي: صاحباً عدل.

والعدل في المقال هو الصدق والبيان، الذي هو ضد الكذب والكتمان،

كما بينه تعالى في قوله: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٠٢]، والعدل في كل زمان ومكان وفي كل طائفة بحسبها، فيكون الشهيد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم، وإن كان لو كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر.

وبهذا يمكن الحكم بين الناس، وإلا فلو اعتبر في شهود كل طائفة ألا يشهد عليهم إلا من يكون قائماً بأداء الواجبات وترك المحرمات كما كان الصحابة رضي الله عنهم لبطلت الشهادات كلها أو غالبها.

وقال أبو العباس في موضع آخر: إذا فسر الفاسق في الشهادة بالفاجر وبالمتهم فينبغي أن يفرق بين حال الضرورة وعدمها كما قلنا في الكفار.

وقال أبو العباس في موضع آخر: ويتوجه أن تقبل شهادة المعروفين بالصدق، وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود عند الضرورة؛ مثل: الجند، وجفاة البدو، وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل.

وله أصول، منها: قبول شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم، وشهادة بعضهم على بعض في قول، وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، وشهادة الصبيان فيما لا يطلع عليه الرجال.

ويظهر ذلك بالمحتضر في السفر إذا حضره اثنان كافران واثنان مسلمان يصدقان، وليس بملتزمين للحدود، أو اثنان مبتدعان، فهذان خير من الكافرين.

والشروط التي في القرآن إنما هي في تحمل الشهادة، لا في الأداء.

وينبغي أن نقول في الشهود ما نقول في المحدثين، وهو أنه من الشهود من تقبل شهادته في نوع دون نوع، أو شخص دون شخص، كما أن في المحدثين كذلك.

ونبأ الفاسق ليس بمردود بل هو موجب للتبئ والتثبُّت كما قال تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ مِّنْهُمْ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا يَّجْهَلُونَ فَضَبِحُوا عَلَىٰ مَا

فَعَلَّمَهُ نَدِيمِينَ ﴿٦﴾ [الحجرات: ٦]، وفي القراءة الأخرى: ﴿فَتَشْتَبُوا﴾ فعلينا التبين والتثبت عند خبر الفاسق الواحد، ولم نؤمر به عند خبر الفاسقين، وذلك أن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجبه خبر الواحد، أما إذا علم أنهما لم يتواطئا فهذا قد يحصل به العلم.

**٥٠٩٠** ترد الشهادة بالكذبة الواحدة، وإن لم نقل هي كبيرة، وهي رواية عن الإمام أحمد.

**٥٠٩١** ومن شهد على إقرار كذب مع علمه بالحال، أو تكرر منه النظر إلى الأجنبية، والقعود في مجالس تنتهك فيها المحرمات الشرعية: قدح ذلك في عدالته. ولا يستريب أحد فيمن صلى محدثاً أو إلى غير القبلة، أو بعد الوقت أو بلا قراءة أنها كبيرة.

**٥٠٩٢** من ترك الجماعة: فليس عدلاً، ولو قلنا هي سنة.

**٥٠٩٣** تحرم محاكاة الناس على وجه السخرية المضحكة، ويعزر فاعلها هو ومن يأمره بها؛ لأنه أذى.

**٥٠٩٤** تقبل شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيره، وهو مذهب أحمد، ولا تعتبر عدالتهم [في دينهم، واستحلافهم حق للمشهود عليه، فإن شاء حلّفهم]<sup>(١)</sup>، وإن شاء لم يحلفهم، [ليست حقاً لله]<sup>(٢)</sup>.  
وقول أحمد: أقبل شهادة أهل الذمة إذا كانوا في سفر ليس فيه غيرهم: هذه ضرورة.

يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة، حضراً، وسفراً، وصية، وغيرها وهو متجه.

(١) ما بين المعقوفين من الاختيارات (٥١٩).

(٢) العبارة في الأصل: (بسبب حق الله)، والتصويب من الاختيارات (٥١٩).

**٥٠٩٥** لو حكم حاكم بخلاف آية الوصية ينقض حكمه؛ فإنه إنما خالف نص الكتاب بتأويلات سمجة. [المستدرك ٢٠٥/٥]

**٥٠٩٦** الصحيح قبول شهادة النساء في الرجعة؛ فإن حضورهن عندها أيسر من حضورهن عند كتابة الوثائق في الديون.

وعن أحمد في شهادة الكفار في كل موضع ضرورة غير المنصوص عليه روايتان، لكن التحليف هنا لم يتعرضوا له، فيمكن أن يقال: لا تحليف؛ لأنهم إنما يحلفون حيث تكون شهادتهم بدلاً من<sup>(١)</sup> التحمل، بخلاف ما إذا كانوا أصولاً قد علموا من غير تحمل.

وقال أبو العباس في موضع آخر: ولو قيل: تقبل شهادتهم مع أيمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمون: لكان وجهًا، وتكون شهادتهم بدلاً مطلقًا.

وإذا قبلنا شهادة الكفارة في الوصية في السفر: فلا يعتبر كونهم من أهل الكتاب، وهو ظاهر القرآن.

وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، وهو رواية عن أحمد.

ولو قيل: إنهم يحلفون مع شهادة بعضهم على بعض كما يحلفون على شهادتهم على المسلمين، في وصية السفر لكان متوجهًا. [المستدرك ٢٠٦/٥]

**٥٠٩٧** الواجب في العدو أو الصديق ونحوهما: أنه إن علم منهما العدالة الحقيقية قبلت شهادتهما، وأما إن كانت عداوتهما ظاهرة مع إمكان أن يكون الباطن بخلافه: لم تقبل، ويتوجه هذا في الأب ونحوه. [المستدرك ٢٠٦/٥]

**٥٠٩٨** لا تشترط الحرية في الشهادة، وهو رواية في مذهب أحمد.

وظاهر كلام أبي العباس: ولو في الحدود والقصاص، وهو مذهب أحمد. [المستدرك ٢٠٧/٥]

(١) العبارة في الأصل: (في)، والتصويب من الاختيارات (٥١٩).

**٥٠٩٩** قال أبو العباس في قوم [في ديوان]<sup>(١)</sup> أجروا شيئًا: لا تقبل شهادة أحد منهم على المستأجر لأنهم وكلاء أو أولياء. [المستدرک ٢٠٧/٥]

**٥١٠٠** الشهادة في مصرف الوقف مقبولة، وإن كان مستندها الاستفاضة في أصح القولين. [المستدرک ٢٠٧/٥]

**٥١٠١** ما لا يطلع عليه الرجال؛ كعيوب النساء تحت الثياب، والرضاع، والاستهلال، والبكارة والثيوبية، والحيض ونحوه: فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة. قال الشيخ تقي الدين قال أصحابنا: والائنتان أحوط من المرأة الواحدة. [المستدرک ٢٠٧/٥]

**٥١٠٢** نقل جماعة: من ترك الوتر ليس عدلاً، وقاله شيخنا في الجماعة على أنها سُنَّة؛ لأنه يسمى ناقص الإيمان. [المستدرک ٢٠٨/٥]

**٥١٠٣** ويعتبر أيضًا اجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرة. . وهي ما فيه حد في الدنيا أو وعيد نص عليه، وعند شيخنا، أو غضب أو لعنة أو نفي الإيمان، قال: ولا يجوز أن يقع نفي الإيمان لأمر مستحب؛ بل لكمال واجب. [المستدرک ٢٠٨/٥]

**٥١٠٤** من أخذ بالرخص فنصّه: يفسق، وذكره ابن عبد البر إجماعًا، وقال شيخنا كرهه العلماء. [المستدرک ٢٠٨/٥]

**٥١٠٥** من قصد خروج الريح منه ليضحك الجماعة: فإنه يعزر على ذلك، وترد شهادته، فقد ذكر العلماء أن هذا عمل قوم لوط، ومن لا يستحيي من الناس لا يستحيي من الله.

والمصرُّ على ذلك فاسق، مسلوب الولاية، مردود الشهادة.

[المستدرک ٢٠٩/٥]

(١) ما بين المعقوفين من الاختيارات (٥٢١).

**٥١٠٦** قال ابن القيم رحمه الله في الحكم بالتواتر: وإن لم يكن المخبرون عدولاً ولا مسلمين.

قال شيخنا: وهذا يقتضي أن القاضي إذا حصل له العلم بشهادة الشهود لم يحتج إلى تزكية.

[المستدرک ٥/٢٠٩]

**٥١٠٧** لو زكوا الشهود ثم ظهر فسقهم ضمن المزكون.

وكذلك يجب في الولاية لو أراد الإمام أن يولي قاضياً أو والياً لا يعرفه فيسأل عنه فزكاه أقوام ووصفوه بما يصلح معه للولاية ثم رجعوا أو ظهر بطلان تزكيتهم: فينبغي أن يضمنوا ما أفسده الوالي والقاضي، وذلك لو أشاروا عليه وأمروا بولايته.

لكن الذي لا ريب في ضمانه هو من تعهد المعصية منه مثل الخيانة، مثل من يعلم منه الخيانة أو العجز ويخبر عنه بخلاف ذلك، أو يأمر بولايته، أو يكون لا يعلم حاله ويزكيه أو يشير به.

فأما إن اعتقد صلاحه وأخطأ فهذا معذور، والسبب ليس محرماً.

وعلى هذا: فالمزكي للعامل من المقترض والمشتري والوكيل كذلك.

[المستدرک ٥/٢١٢]

**٥١٠٨** شاهد الزور إذا تاب بعد الحكم فيما لا يبطل برجوعه: فهذا قد يتعلق به حق آدمي، ثم تارة يجيء إلى الإمام تائباً فهذا بمنزلة قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة عليه، وتارة يتوب بعد ظهور تزويره فهذا لا ينجي أن يسقط عنه التعزير.

[المستدرک ٥/٢١٢]

**٥١٠٩** من شهد بعد الحكم شهادة تنافي شهادته الأولى: فكرجوعه عن الشهادة الأولى وأولى.

[المستدرک ٥/٢١٣]

**٥١١٠** يغرم الشاهد ما غرمه الوكيل من الزيادة بسببه، تعمد الكذب أو أخطأ كالرجوع.

[المستدرک ٥/٢١٣]

**٥١١١** أَمَّا الشَّهَادَةُ بِالْإِعْسَارِ: فَإِذَا شَهِدُوا <sup>(١)</sup> أَنَّهُ مُعْسِرٌ عَمَّا لَزِمَهُ مِنَ الدِّينِ، وَعَرَفُوا قَدْرَهُ: صَحَّتْ الشَّهَادَةُ، لَكِنَّ هَذَا لَا يَمْنَعُ قُدْرَتَهُ عَلَى وِفَاءِ بَعْضِهِ.

وَتَصِحُّ الشَّهَادَةُ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوا قَدْرَهُ إِذَا شَهِدُوا بِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى وِفَاءِ شَيْءٍ، لَكِنَّ الْعِلْمَ بِهَذَا مُتَعَدِّرٌ فِي الْغَالِبِ.

وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الدِّينُ عَنْ مُعَاوَضَةٍ - كَثَمَنِ بَيْعٍ وَبَدَلِ قَرْضٍ - وَكَانَ لَهُ مَالٌ مَعْرُوفٌ، فَإِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ بِذَهَابِ مَالِهِ: صَارَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يُعْرِفْ لَهُ مَالٌ، وَفِي مِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ أَنَّهُ مُعْسِرٌ عَاجِزٌ عَنِ وِفَاءِ مَا يَحْلِفُ عَلَيْهِ إِنْ ادَّعَى الْعَجِزَ عَنِ وِفَاءِ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ، وَحَصَلَ الْمُقْضُودُ بِذَلِكَ، وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا كَذَا حَلَفَ عَلَيْهِ.

وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْبَيِّنَةُ الشَّاهِدَةُ بِعُسْرَتِهِ ثَلَاثَةً إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ؛ لِلتَّخْبِيرِ الْمَأْثُورِ فِي ذَلِكَ، بِخِلَافِ مَا لَوْ شَهِدَتْ بِتَلْفِ مَالِهِ بِسَبَبٍ ظَاهِرٍ.

وَالْحَدِيثُ حَدِيثُ قَبِيصَةَ بْنِ مَخَارِقِ الْهَلَالِيِّ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» <sup>(٢)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: .. وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ أَصَابَ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشِهِ».

**٥١١٢** لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الضَّرَّةِ فِيمَا يُبْطِلُ نِكَاحَ ضَرَّتِهَا، لَا بِرِضَاعٍ وَلَا غَيْرِهِ.

**٥١١٣** وَسُئِلَ - رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْعَاصِي وَالْمُبْتَدِعِ: هَلْ تَجُوزُ بِالْإِسْتِيفَاضَةِ وَالشُّهْرَةِ؟ أَمْ لَا بُدَّ مِنَ السَّمَاعِ وَالْمُعَايَنَةِ؟.

فَأَجَابَ: مَا يُجْرَحُ بِهِ الشَّاهِدُ وَغَيْرُهُ مِمَّا يَقْدَحُ فِي عَدَالَتِهِ وَدِينِهِ فَإِنَّهُ يَشْهَدُ بِهِ إِذَا عَلِمَهُ الشَّاهِدُ بِهِ بِالِاسْتِفَاضَةِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ قَدْحًا شُرْعِيًّا؛ كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ طَوَائِفُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ فِي كُتُبِهِمُ الْكِبَارِ وَالصُّغَارِ، صَرَّحُوا فِيمَا إِذَا جَرِحَ الرَّجُلُ جَرْحًا مُفْسِدًا أَنَّهُ يَجْرَحُهُ الْجَارِحُ بِمَا سَمِعَهُ مِنْهُ، أَوْ رَأَاهُ وَاسْتَفَاضَ.

وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا نِزَاعًا بَيْنَ النَّاسِ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ يَشْهَدُونَ فِي وَفْتِنَا فِي مِثْلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَأَمثَالِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ وَالِدَيْنِ بِمَا لَمْ يَعْلَمُوهُ إِلَّا بِالِاسْتِفَاضَةِ.

وَيَشْهَدُونَ فِي مِثْلِ الْحَجَّاجِ بْنِ يُونُسَ وَالْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ وَعَمْرُو بْنِ عُبَيْدٍ وَعَيْلَانَ الْقَدْرِيِّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَبِّ الرَّافِضِيِّ وَنَحْوِهِمْ مِنَ الظُّلْمِ وَالْبِدْعَةِ بِمَا لَا يَعْلَمُونَهُ إِلَّا بِالِاسْتِفَاضَةِ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ: «وَجِبَتْ»، وَمَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ: «وَجِبَتْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا قَوْلُكَ: وَجِبَتْ وَجِبَتْ؟

قَالَ: «هَذِهِ الْجِنَازَةُ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتُ: وَجِبَتْ لَهَا الْجَنَّةُ، وَهَذِهِ الْجِنَازَةُ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْتُ: وَجِبَتْ لَهَا النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». هَذَا إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ تَفْسِيْقُهُ لِرَدِّ شَهَادَتِهِ وَوِلَايَتِهِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ التَّحْذِيرَ مِنْهُ وَاتِّقَاءَ شَرِّهِ فَيُكْتَفَى بِمَا دُونَ ذَلِكَ؛ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: اعْتَبِرُوا النَّاسَ بِأَخْدَانِهِمْ.

فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُحَاظًا فِي السَّيْرِ لِأَهْلِ الشَّرِّ يُحَذِّرُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩).

(٢) فكيف إذا خالطهم في اجتماعاتهم واستراحاتهم، وجعلهم أصدقاءه؟ فالتحذير منه من باب أولى.



وَالدَّاعِي إِلَى الْبِدْعَةِ: مُسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.  
وَعُقُوبَتُهُ تَكُونُ:

أ - تَارَةً بِالْقَتْلِ .

ب - وَتَارَةً بِمَا دُونَهُ .

كَمَا قَتَلَ السَّلَفُ جَهَمَ بْنَ صَفْوَانَ وَالْجَعْدَ بْنَ دِرْهَمٍ وَعَيْلَانَ الْقَدْرِيَّ  
وَعَبْرَهُمْ .

وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ، أَوْ لَا يُمَكِّنُ عُقُوبَتُهُ: فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ  
بِدْعَتِهِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهَا<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّنْهِي عَنِ الْمُنْكَرِ  
الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ .

وَالْبِدْعَةُ الَّتِي يُعَدُّ بِهَا الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ: مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ أَهْلِ  
الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ مُخَالَفَتُهَا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ كَبِدْعَةِ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْقَدْرِيَّةِ  
وَالْمُرْجِيَّةِ .

فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارِكِ وَيُوسُفَ بْنَ أَسْبَاطٍ وَعَبْرَهُمَا قَالُوا: أَصُولُ اثْنَتَيْنِ  
وَسَبْعِينَ فِرْقَةً هِيَ أَرْبَعٌ: الْخَوَارِجُ وَالرَّوَافِضُ وَالْقَدْرِيَّةُ وَالْمُرْجِيَّةُ .

قِيلَ لِابْنِ الْمُبَارِكِ: فَالْجَهْمِيَّةُ؟ قَالَ: لَيْسَتْ الْجَهْمِيَّةُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ .

وَالْجَهْمِيَّةُ: نِفَاةُ الصِّفَاتِ الَّتِي يَقُولُونَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرَى  
فِي الْآخِرَةِ، وَإِنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يُعْرَجْ بِهِ إِلَى اللَّهِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا عِلْمَ لَهُ وَلَا قُدْرَةَ وَلَا  
حَيَاةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، كَمَا يَقُولُهُ الْمُعْتَرِلَةُ وَالتَّمْتَلِسَةُ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ .

وَقَدْ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: هُمَا صِنْفَانِ فَاحْذَرُهُمَا: الْجَهْمِيَّةُ  
وَالرَّوَافِضَةُ .

(١) لكن بشرط أن تثبت شرعاً أنها بدعة، وسوف يبين الشيخ ما هي البدعة التي يجب التحذير  
منها ومن الداعي لها .

فَهَذَانِ الصَّنَفَانِ: شِرَارُ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَمِنْهُمْ دَخَلَتِ الْقَرَامِطَةُ الْبَاطِنِيَّةُ؛  
كَالْتَّصِيرِيَّةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ، وَمِنْهُمْ اتَّصَلَتِ الْإِتْحَادِيَّةُ؛ فَإِنَّهُمْ مِنْ جِنْسِ الطَّائِفَةِ  
الْفِرْعَوْنِيَّةِ.

وَالرَّافِضَةُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ مَعَ الرَّفِضِ جَهْمِيَّةٌ قَدْرِيَّةٌ؛ فَإِنَّهُمْ صَمُّوا إِلَى  
الرَّفِضِ مَذْهَبَ الْمُعْتَزِلَةِ، ثُمَّ قَدْ يَخْرُجُونَ إِلَى مَذْهَبِ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَنَحْوِ مِنْ أَهْلِ  
الرَّزَنْدَقَةِ وَالْإِتْحَادِ. [٤١٥ - ٤١٢/٣٥]

**٥١١٤** وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : عَنْ شُهُودِ شَهْدُوا بِمَا يُوجِبُ الْحَدَّ (١)  
وَلَمَّا شَخَّصَ (٢) قَالُوا: غَلِظْنَا وَرَجَعُوا، فَهَلْ يُقْبَلُ رُجُوعُهُمْ؟

فَأَجَابَ: نَعَمْ، إِذَا رَجَعَ عَنْ شَهَادَتِهِ قَبْلَ الْحُكْمِ بِهَا لَمْ يُحْكَمْ بِهَا، وَإِذَا  
كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ غَلِظَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ، وَلَا يَفْدَحُ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَلَا  
عَدَلِيَّتِهِ. [٤١٥/٣٥]

**٥١١٥** قول من قال: لا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين بحال:  
ليس معهم بذلك نص ولا قياس، ولكن كثير من الناس يغلطون؛ لأنهم يجعلون  
الخاص من الشارع عاماً، والله أمر بإشهاد المسلمين على المسلمين إذا أمكن،  
فظن من ظن أن هذا يقتضي أن لا يشهد غيرهم ولو لم يوجد مسلم.

وباب الشهادات مبناها على الفرق بين حال القدرة وحال العجز؛ ولهذا  
قُبِلَتْ (٣) شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، وقد نص أحمد على شهادتين  
في الجراح وغيرها إذا اجتمعن ولم يكن عندهن رجال، مثل اجتماعهن في  
الحمامات والأعراس ونحو ذلك.

وهذا هو الصواب؛ فإنه لا نص ولا إجماع ولا قياس يمنع شهادة النساء

(١) على المشهود عليه. (٢) أي: مثل أمامهم ورأوه.

(٣) في الأصل: (قُبِلَ) والتصويب من جامع المسائل (٢/٢٤٧).

في مثل ذلك، وليس في الكتاب والسُّنَّة ما يمنع<sup>(١)</sup> شهادة النساء في العقوبات مطلقاً. [المستدرك ١٦٦/٢]



### (بَابُ الْقِسْمَةِ)

**٥١١٦** ما لا يمكن قسمة عينه إذا طلب أحد الشركاء بيعه وقسم ثمنه: بيع وقسم ثمنه. [المستدرك ١٨٣/٥]

**٥١١٧** لو طلب أحد الشريكين الإجارة: أُجبر الآخر عليها، ذكره الأصحاب ولو في الوقف، ولو طلب أحدهم العلو لم يجب؛ بل يكرى عليهما على مذهب جماهير العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد.

وإذا أوجبنا على الشريك أن يؤاجر مع صاحبه فأجر أحد الشريكين العين المؤجرة، بدون إذن شريكه مدة: فينبغي أن يستحق أكثر الأمرين من أجره المثل والأجرة المسماة؛ لأن الأجرة المسماة إذا كانت أكثر فالمستأجر رضي أن يتنفع بها.

وعلى قياس ذلك: كل من اكترى مال غيره بغير إذنه. [المستدرك ١٨٤/٥]

**٥١١٨** ليس لأحدهما أن يفسخ حتى ينقضي الدور ويستوفي كل منهما حقه منه.

ولو استوفى أحدهما نوبته ثم تلفت المنافع في مدة الإجارة: فإنه يرجع على الأول ببدل حصته من تلك المدة التي استوفاهما ما لم يكن قد رضي بمنفعته في الزمن المتأخر على أي حال كان، جعلاً للتالف قبل القبض؛ كالتالف في الإجارة. [المستدرك ١٨٤/٥ - ١٨٥]

**٥١١٩** إذا طلب أحد الشركاء القسمة فيما ينقسم: لزم الحاكم إجابته، ولو لم يثبت عنده ملكه كبيع المرهون والجاني. [المستدرك ١٨٥/٥]

(١) في الأصل: (منع)، والتصويب من جامع المسائل (٢/٢٢٧).

**٥١٢٠** وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا دَارٌ مُشْتَرَكَةٌ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا الْقِسْمَةَ فَامْتَنَعَ شَرِيكُهُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ، فَهَلْ يُجْبَرُ عَلَى الْقِسْمَةِ أَمْ لَا؟  
فَأَجَابَ: إِنْ كَانَتْ تَقْبَلُ الْقِسْمَةَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ؛ بِحَيْثُ لَا تَنْقُصُ فِي الْبَيْعِ:  
أَجْبَرَ الْمُمْتَنِعُ عَلَى الْقِسْمَةِ، وَإِلَّا كَانَ لِطَالِبِ الْقِسْمَةِ أَنْ يَطْلُبَ الْبَيْعَ.  
قَدْ يُجْبَرُ الْمُمْتَنِعُ وَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا الثَّمَنُ.  
وَالْإِجْبَارُ عَلَى الْقِسْمَةِ الْمَذْكُورَةِ مَذْهَبُ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ.  
وَالْإِجْبَارُ عَلَى الْبَيْعِ الْمَذْكُورِ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ.

[٤١٦/٣٥]

**٥١٢١** إِذَا طَلَبَ الشَّرِيكُ أَنْ يُوجَرُوا الْعَيْنَ، وَيُقَسَّمُوا الْأَجْرَةَ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ، أَوْ يَهَابُوهُ<sup>(١)</sup> فَيَقْتَسِمُوا الْمُنْفَعَةَ: وَجَبَ عَلَى الشَّرِكَاءِ أَنْ يُجِيبُوهُ إِلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ.

فَإِنْ أَجَابُوهُ إِلَى الْمُهَابَةِ وَطَلَبُوا تَطْوِيلَ الدَّوْرِ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ نَصِيبُهُ وَطَلَبَ هُوَ تَقْصِيرَ الدَّوْرِ: وَجَبَتْ إِجَابَتُهُ دُونَهِمْ؛ فَإِنَّ الْمُهَابَةَ بِالزَّمَانِ فِيهَا تَأْخِيرُ حُقُوقِ بَعْضِ الشَّرِكَاءِ عَنْ بَعْضٍ، فَكُلَّمَا كَانَ الْإِسْتِيفَاءُ أَقْرَبَ كَانَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْأَضْلَّ وَجُوبُ اسْتِيفَاءِ الشَّرِكَاءِ جَمِيعِهِمْ حُقُوقَهُمْ، وَالتَّأْخِيرُ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ، فَكُلَّمَا قَلَّ زَمَنُ التَّأْخِيرِ كَانَ أَوْلَى.

[٤١٨/٣٥]

**٥١٢٢** أَمَّا قِسْمَةُ اللَّحْمِ بِالْقِيَمَةِ: فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ؛ فَإِنَّ الْقِسْمَةَ إِفْرَازٌ بَيْنَ الْأَنْصِبَاءِ، لَيْسَتْ بَيِّعًا عَلَى الصَّحِيحِ.  
وَهَكَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَاسِمُ أَهْلَ حَيْبَرَ حَرْصًا فَيَحْرُصُ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ مَا عَلَى التُّحْلِ فَيَقْسِمُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ.  
وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الرُّطْبِ حَرْصًا.

(١) هي قسمة المنافع.

وهو الاتفاق بين اثنين في تناوب منفعة معينة.

وَكَذَلِكَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَنْحَرُونَ الْجُزْرَ وَيُقَسِّمُونَهَا بَيْنَهُمْ بِلَا مِيزَانٍ، كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَذَلِكَ جَمِيعُ هَذَا الْبَابِ، يَجُوزُ قِسْمَةُ التَّيْنِ وَالْعِنَبِ بِغَيْرِ كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ، وَتَجُوزُ قِسْمَةُ الرُّمَّانِ عَدَدًا، وَكَذَلِكَ الْبِطِيخُ وَالْخِيَارُ.

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْمَعْدُودَاتِ كُلِّهَا أَنَّهَا تُقَسَّمُ بِالْقِيَمَةِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْقِسْمَةُ بَيَعًا، لِكِنَّ تَعْدِيلَ الْأَجْزَاءِ مُعْتَبَرٌ فِيهِ الْخِبْرَةُ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُعَدَّلَ الْأَنْصَابُ بِمَا<sup>(١)</sup> يُمَكِّنُ: إِمَّا مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ إِنْ أُمِكنَ، وَإِلَّا بِالْحَرْصِ وَالتَّقْوِيمِ، لَيْسَ هَذَا مِثْلَ التَّبَعِ؛ فَإِنَّ الْقِسْمَةَ جَائِزَةٌ فِي جَمِيعِ الْمَالِ، وَيَجُوزُ قِسْمَةُ التَّمْرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ.

[٤١٩/٣٥]



### (بَابُ الْإِقْرَارِ)

**٥١٢٣** التحقيق أن يقال: إن المخبر إن أخبر بما على نفسه فهو مقر، وإن أخبر بما على غيره لنفسه فهو مدع، وإن أخبر بما على غيره لغيره، فإن كان مؤتمناً عليه فهو مخبر، وإلا فهو شاهد؛ فالقاضي والوكيل والمكاتب والوصي والمأذون له كل هؤلاء ما أدوه فهم مؤتمنون فيه، فإخبارهم بعد العزل ليس إقراراً، وإنما هو خبر محض.

[المستدرك ٢١٥/٥]

**٥١٢٤** إن قال: أنا مقر، أو خذها، أو اتزنها، أو اقبضها، أو أحرزها، أو هي صحاح - فعلى وجهين:

أحدهما: يكون مقراً، واختاره الشيخ تقي الدين.

[المستدرك ٢١٥/٥]

**٥١٢٥** الشَّاهِدُ يَشْهَدُ بِمَا سَمِعَهُ مِنْ كَلَامِ الْمُقَرَّرِ، وَالْإِقْرَارُ يَصِحُّ بِالْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ، وَالْمُتَمَيِّزِ وَغَيْرِ الْمُتَمَيِّزِ.

(١) في الأصل: (ما)، والتصويب من منسق الكتاب للموسوعة الشاملة أسامة بن الزهراء.

وَإِذَا قَامَتْ بَيِّنَةٌ أُخْرَى بِتَعْيِينِ مَا دَخَلَ فِي اللَّفْظِ: جَاَزَ ذَلِكَ وَعُمِلَ  
بِمُوجِبِ شَهَادَتِهِمْ.

**٥١٣٦** رحمته وَسُئِلَ رحمته: عَنْ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَخَلَّفَتْ أَوْلَادًا.. وَأَنَّهَا أَقْرَتْ فِي  
مَرَضِهَا الْمُتَّصِلِ بِالْمَوْتِ لِأَوْلَادِهَا الْأَشِقَاءِ بِأَنَّ لَهُمْ فِي ذِمَّتِهَا أَلْفُ دِرْهَمٍ.  
فَأَجَابَ: إِذَا كَانَتْ كَاذِبَةً فِي هَذَا الْإِقْرَارِ فَهِيَ عَاصِيَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ بِاتِّفَاقِ  
الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ صَادِقَةً فَهِيَ مُحْسِنَةٌ فِي ذَلِكَ مُطِيعَةٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَمَنْ  
أَعَانَهَا عَلَى ذَلِكَ لِأَجْلِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ: فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ لَا يَقْبَلُونَ هَذَا الْإِقْرَارَ كَأَبِي حَنِيفَةَ  
وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ التُّهْمَةَ فِيهِ ظَاهِرَةٌ، وَلِأَنَّ حُقُوقَ الْوَرَثَةِ تَعَلَّقَتْ  
بِمَالِ الْمَيِّتِ بِالْمَرَضِ، فَصَارَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ فِي حَقِّهِمْ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَبَرَّعَ  
لِأَحَدِهِمْ بِالْإِجْمَاعِ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقْبَلُ الْإِقْرَارَ كَالشَّافِعِيِّ؛ بِنَاءً عَلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ،  
وَأَنَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا يَكْذِبُ وَلَا يَظْلِمُ.

وَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ عَرَفَ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَنَحْوِهَا أَنْ يُعَاوَنُوا  
عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى لَا يُعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَيَتَّبِعِي الْكُشْفُ عَنْ مِثْلِ  
هَذِهِ الْقَضِيَّةِ.

**٥١٣٧** رحمته وَسُئِلَ رحمته: عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَخَلَّفَ رَجُلَيْنِ وَامْرَأَةً<sup>(١)</sup>، فَعَوَّضَا  
الْمَرْأَةَ مَا يَخْصُصُهَا مِنْ مِيرَاثِ وَالِدِهَا، وَأَبْرَأَتْ إِخْوَتَهَا الْبَرَاءَةَ الشَّرْعِيَّةَ بِالْعُدُولِ<sup>(٢)</sup>  
عَمَّا بَقِيَ بِأَيْدِيهِمْ مِنْ مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى سِتِّينَ سَنَةً، وَهِيَ مُقِيمَةٌ مَعَهُمْ بِالنَّاجِيَّةِ، وَلَمْ  
يَكُنْ لَهَا مَعَهُمْ تَعَلُّقٌ بِطَوْلِ هَذِهِ الْمُدَّةِ.

(١) أي: ترك ابنين وبتًا.

(٢) أي: أحضرت رجالاً عدولاً فشهدوا بأنها أبرأتهم من أي حق لها.

فَلَمَّا تُوْفِيْ اِخْوَتُهَا وَتَحَقَّقَتِ الْمَرْأَةُ مَوْتَ الْعُدُولِ: أَنْكَرَتِ الْمَشْهُودَ عَلَيْهَا،  
وَأَدَّعَتْ عَلَى وَارِثِ اِخْوَتِهَا [أَنْ] <sup>(١)</sup> مَا يَخْصُصُهَا مِنْ مِيرَاثٍ وَالِدِهَا بَاقٍ مَعَ  
اِخْوَتِهَا، وَأَثْبَتَ لَهَا الْحَاكِمُ مَا ادَّعَتْهُ، وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهَا بِالْبَرَاءَةِ بِطَرِيقِهَا، فَهَلْ  
يَنْدَفِعُ مَا أَثْبَتَ لَهَا الْحَاكِمُ؟

فَأَجَابَ: إِذَا قَامَتِ بَيِّنَةٌ شَرْعِيَّةٌ عَلَى إِفْرَارِهَا بِالْقَبْضِ وَالْإِبْرَاءِ الشَّرْعِيِّ:  
كَانَتْ دَعْوَى وَرَثَتِهَا <sup>(٢)</sup> بَاطِلَةٌ <sup>(٣)</sup>.

وَلَوْ أَقَامُوا <sup>(٤)</sup> بَيِّنَةً وَأَثْبَتُوا <sup>(٥)</sup> ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاكِمِ: كَانَتْ بَيِّنَةُ الْإِفْرَارِ بِالْقَبْضِ  
وَالْإِبْرَاءِ مُقَدَّمَةً؛ لِأَنَّ مَعَهَا مَزِيدَ عِلْمٍ.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَدَّعِي أَنَّهَا أَقْرَتْ مُكْرَهَةً، أَوْ حَيَاءً، أَوْ أَقْرَتْ قَبْلَ الْقَبْضِ،  
وَلَمْ يُوجَدْ الْمَقْرُ بِهِ، فَلَهَا تَحْلِيْفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ بَاطِنَ الْإِفْرَارِ كَظَاهِرِهِ، أَوْ  
أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ بِذَلِكَ الْإِفْرَارِ.

وَإِذَا كَانَ شُهُودُ الْإِبْرَاءِ قَدْ مَاتُوا وَخُطُوطُهُمْ مَعْرُوفَةٌ: شَهِدَ بِذَلِكَ مَنْ  
يَعْرِفُ خُطُوطَهُمْ، وَحَكَمَ بِهِ مَنْ يَرَى مِنَ الْعُلَمَاءِ.

مَعَ أَنْ دَعَاوَاهَا بِحَقِّهَا بَعْدَ هَذِهِ الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ يَعُوقُ: لَا يُقْبَلُ  
فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ. [٤٢٧/٣٥ - ٤٢٨]

**٥١٢٨** إِذَا أَقْرَّ [أَي: الزَّوْج] أَنْ جَمِيعَ مَا فِي بَيْتِهِ مِلْكٌ لِزَوْجَتِهِ إِلَّا السَّلَاحَ  
وَالدَّوَابَّ وَالْأَلَّةَ الْخَيْلِ: كَانَ هَذَا إِفْرَارًا صَحِيحًا يُعْمَلُ بِمُوجِبِهِ بِلَا خِلَافٍ، وَإِذَا  
كَانَ مُسْتَنْدَهُ فِي هَذَا الْإِفْرَارِ أَنَّهُ مَلِكٌ لِزَوْجَتِهِ تَمَلُّكَ شَرْعِيًّا لِأَزْمَانًا كَانَ الْإِفْرَارُ  
صَحِيحًا بَاطِنًا وَظَاهِرًا. [٤٢٩/٣٥]

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، ولكن السياق يقتضيه.

(٢) والذي يظهر أن يُقال: دعواها؛ لأنها هي المدعية لا ورثتها.

(٣) الجواب ليس مطابقاً للسؤال من كل وجه، فجواب الشيخ على أن من أنكر المشهود عليه ورثة المرأة، التي هي أخت الرجلين، والسؤال صريح بأن الذي أنكر المرأة لا ورثتها.

(٤) والذي يظهر أن يُقال: أقامت. (٥) والذي يظهر أن يُقال: أثبتت.

**٥١٢٩** لا يجوز تلقين الإقرار لمن لا يعلم أنه صادق فيه، ولا الشهادة عليه، إلا إذا علم أنه كاذب في ذلك؛ كالعقود المحرمة. [المستدرك ٥/٢١٥]

**٥١٣٠** إذا خلف رجل مالا بينه وبين آخر فأنكر الورثة حتى أبرأ وأخذوا منه بعض شيء: لم يصح إبراؤهم؛ لأنهم مكرهون، وكذلك إذا قال: ما لكم عندي، غير كذا فأبرؤه، ثم ظهر أن لهم عنده غير ما أقر لهم به فلا يصح إبراؤهم من الزائد الذي كتبه. [المستدرك ٥/٢١٦]

**٥١٣١** إذا كان الإنسان ببلد سلطان ظالم أو قطاع طريق ونحوهم من الظلمة، فخاف أن يؤخذ ماله، أو المال الذي يتركه لورثته، أو المال الذي بيده للناس، إما بحجة أنه ميت لا وارث له، أو بحجة أنه مال غائب، أو بلا حجة أصلاً: فيجوز له الإقرار بما يدفع عنه هذا الظلم ويحفظ هذا المال لصاحبه؛ مثل أن يقر لحاضر: أنه ابنه، أو يقر أن له عليه كذا وكذا، أو يقر أن المال الذي بيده لفلان، ويتأول في إقراره بأنه يعني بقوله: «ابني» كونه صغيراً، أو بقوله: «أخي» أخوة الإسلام، وأن المال الذي بيده له؛ أي: لأنه قبضه لكوني قد وكلته في إيصاله إلى مستحقه، لكن يشترط أن يكون المقر له أميناً.

والاحتياط أن يشهد على المقر له أيضاً: أن هذا الإقرار تلجئته، تفسيره كذا وكذا. [المستدرك ٥/٢١٦]

**٥١٣٢** وإن أقر من عليه ولاء بنسب وارث لم يقبل إقراره إلا أن يصدقه مولاه، وخرج في المحرر وغيره يقبل إقراره، واختاره الشيخ تقي الدين.

[المستدرك ٥/٢١٧]

**٥١٣٣** إن أقر من شك في بلوغه وذكر أنه لم يبلغ فالقول قوله بلا يمين، قطع به في المغني والمحرر لعدم تكليفه.

ويتوجه أن يجب عليه اليمين؛ لأنه إن كان لم يبلغ لم يضره، وإن كان قد بلغ حجر عليه فأقر بالحق.

[المستدرك ٥/٢١٧]



**٥١٣٤** إذا أقر المريض مرض الموت المخوف لوarith: فيحتمل أن يجعل إقراره لوarith كالشهادة فترد في حق من ترد شهادته له كالأب، بخلاف من لا ترد.

ثم هذا هل يحلف المقر له معه كالشاهد؟ وهل تعتبر عدالة المقر؟ ثلاث احتمالات.

ويحتمل أن يفرق مطلقًا بين العدل وغيره؛ فإن العدل معه من الدين ما يمنعه من الكذب ويُوحجه إلى<sup>(١)</sup> براءة ذمته، بخلاف الفاجر.

ولو حلف المقر له مع هذا تأكد؛ فإن في قبول الإقرار مطلقًا فساد عظيم، كذلك في رده أيضًا.

**٥١٣٥** لا تقبل الدعوى بما يناقض إقراره، إلا أن يذكر شبهة تجري بها العادة.

**٥١٣٦** إذا أنكر زوجية امرأته قدام الحاكم فلما أبرأته الزوجة بعد ذلك اعترف بالزوجية وطلق على مائتي درهم: لم يبطل حقها؛ بل هو باق في ذمته لها أخذه منه.

**٥١٣٧** إن الرجوع عن الدعوى مقبول، والرجوع عن الإقرار غير مقبول.

**٥١٣٨** الإقرار الذي لم يتعلق به حق لله ولا حق لأدمي هو من باب الدعاوي فيصح الرجوع عنه.

**٥١٣٩** من أقر بقبض ثمن أو غيره ثم أنكر وقال: ما قبضت، وسأل إخلاف خصمه: فله ذلك في أصح قولي العلماء.

**٥١٤٠** لا يشترط في صحة الإقرار كون المقرّ به بيد المقرّ.

(١) في الأصل: (ونحوه في)، والتصويب من الاختيارات (٥٢٩).

**٥١٤١** الإقرار قد يكون بمعنى الإنشاء؛ كقوله تعالى: ﴿قَالُوا أَقْرَبْنَا﴾

[آل عمران: ٨١] ولو أقر به وأراد إنشاء تملكه صح. [المستدرك ٥/٢٢١]

**٥١٤٢** إن قال: غصبت هذا المال من زيد لا بل من عمرو: لزمه دفعه

إلى زيد ويغرم قيمته لعمرو.. وقيل: لا إقرار<sup>(١)</sup> مع استدراك متصل، واختاره الشيخ تقي الدين. [المستدرك ٥/٢٢١]

**٥١٤٣** من أقر بملك ثم ادعى شراءه قبل إقراره: لا يقبل ما يناقض

إقراره إلا مع شبهة معتادة. [المستدرك ٥/٢٢٢]

**٥١٤٤** لو قال الرجل: أنا لا أكذب فلاناً: لم يكن مصداقاً له؛ فالمتوجه

أنه مجرد نفي للإنكار، إن لم ينضم إليه قرينة بأن يكون المدعى مما يعلمه المطلوب، أو قد<sup>(٢)</sup> ادعى عليه علمه، وإلا لم يكن إقراراً. [المستدرك ٥/٢٢٢]

**٥١٤٥** الصواب في الإقرار المعلق بشرط: أن نفس الإقرار لا يتعلق،

وإنما يتعلق المقر به؛ لأن المقر به قد يكون معلقاً بسبب قد يوجب، أو يوجب أداءه دليل يظهره. [المستدرك ٥/٢٢٣]

**٥١٤٦** إذا أقرّ العامي بمضمون محض وادعى عدم العلم بدلالة اللفظ

ومثله يجهله قبل منه على المذهب. [المستدرك ٥/٢٢٣]

**٥١٤٧** إذا أقرّ لغيره بعين له فيها حق لا يثبت إلا برضا المالك؛ كالرهن

والإجارة ولا بينة، قال الأصحاب: لم يقبل.

ويتوجه أن يكون القول قوله؛ لأن الإقرار ما تضمن ما يوجب تسليم

العين أو المنفعة، فما أقر بما يوجب التسليم كما في قوله: «كان له علي ألف وقضيته»، ولأننا نجوز مثل هذا الاستثناء في الإنشاءات في البيع ونحوه فكذلك في الإقرارات. والقرآن يدل على ذلك في آية الدين، وكذا لو أقر بفعل فعله وادعى إذن المالك. [المستدرك ٥/٢٢٣]

(١) في الأصل: (بإقرار)، والتصويب من الإنصاف (١٢/١٩٧).

(٢) في الأصل: (بالعطف)، والتصويب من الاختيارات (٥٣٣).

٥١٤٨ الاستثناء يمنع دخول المستثني في اللفظ، لا أنه يخرج به بعدما دخل في الأصح. [المستدرک ٥/٢٢٤]

٥١٤٩ يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ مَا دُونَ النُّصْفِ.

وَزَاهِرُ كَلَامِهِ فِي الْمُسْتَوْعِبِ أَنَّهُ كَالِاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ، وَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup> الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ وَقَالَ: مِثْلُهُ كُلُّ صِلَةٍ كَلَامٍ مُعَيَّرٍ لَهُ، وَاخْتَارَ أَنَّ الْمُتَقَارِبَ مُتَوَاصِلٌ<sup>(٢)</sup>. [المستدرک ٥/٢٢٤ - ٢٢٥]

٥١٥٠ إِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ وَهَبَ أَوْ رَهَنَ وَأَقْبَضَ، أَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِ ثَمَنِ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ أَنْكَرَ، وَقَالَ: مَا قَبِضْتُ وَلَا أَقْبَضْتُ وَسَأَلَ إِخْلَافَ حَضْمِهِ: فَهَلْ يَلْزَمُهُ الْيَمِينُ عَلَى وَجْهَيْنِ.. إِحْدَاهُمَا: يَلْزَمُهُ الْيَمِينُ

وهو الْمَذْهَبُ.. وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ. [الإنصاف ١٢/١٩٥]

٥١٥١ يعتبر في الكلام عرف المتكلم، فيحمل مطلق كلامه على أقل احتمالاته. [المستدرک ٥/٢٢٦]



### (الاشتقاق)

٥١٥٢ قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: قلت يوماً لشيخنا أبي العباس ابن تيمية قدس الله روحه: قال ابن جنين: مكثت برهة إذ ورد علي لفظ أخذ معناه من نفس حروفه وصفاتها وجرسه وكيفية تركيبه، ثم أكتشفه فإذا هو كما ظننته أو قريباً منه، فقال لي رَحِمَهُ اللهُ: وهذا كثير ما يقع لي.

ثم ذكر لي فصلاً عظيم النفع في التناسب بين اللفظ والمعنى ومناسبة الحركات لمعنى اللفظ، وأنهم في الغالب يجعلون الضمة التي هي أقوى

(١) في الأصل: (وَذَكَرَ)، والتصويب من الإنصاف (١٢/١٧١).

(٢) وفي الاختيارات وفي كل صلة كلام معتبرة له للاستثناء وغير المتقارب فيها متواصل. اهـ. وما في الإنصاف أصح. (الجامع).

الحركات للمعنى الأقوى، والفتحة خفيفة للمعنى الخفيف، والمتوسطة للمتوسط، فيقولون: «عَزَّ يَعَزُّ» بفتح العين إذا صلب، «وأرض عزاز» صلبة، ويقولون: «عَزَّ يَعَزُّ» بكسرها إذا امتنع، والمرتفع فوق الصلب، فقد يكون الشيء صلبًا ولا يمتنع على كاسره، ثم يقولون: «عَزَّهُ يَعَزُّه» إذا غلبه، قال الله تعالى في قصة داود: ﴿وَعَزَّوْا فِي الْحَطَابِ﴾ [ص: ٢٣]، والغلبة أقوى من الامتناع؛ إذ قد يكون الشيء ممتنعًا في نفسه، متحصنًا عن عدوه، ولا يغلب غيره؛ فالغالب أقوى من الممتنع فأعطوه أقوى الحركات، والصلب أضعف من الممتنع فأعطوه أقوى الحركات، والصلب أضعف من الممتنع فأعطوه أضعف الحركات، والممتنع المتوسط بين المرتبتين فأعطوه حركة الوسط. [المستدرک ٥/٢٢٧ - ٢٢٨]



### (علم النفس)

**٥١٥٣هـ** قال ابن القيم رحمته الله في أقسام النفوس وطبائعها وانقسام الناس بالنسبة إليها، وسألت يومًا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله عن هذه المسألة وقطع الآفات والأشغال بتنقية الطريق وتبنتظيفها.

فقال لي جملة كلامه: النفس مثل الباطوس - وهو جبُّ القَدَر - (١) كلما نبشته ظهر وخرج، ولكن إن أمكنك أن تسقف عليه وتعبه وتجوزه فافعل، ولا تشتغل بنبشه، فإنك لن تصل إلى قراره، وكلما نبشت شيئًا ظهر غيره.

فقلت: سألت عن هذه المسألة بعض الشيوخ، فقال لي: مثل آفات النفس مثل الحيات والعقارب التي في طريق المسافر، فإن أقبل على تفتيش الطريق عنها والاشتغال بقتلها انقطع ولم يمكنه السير قط ولكن لتكن همتك المسير والإعراض عنها وعدم الالتفات إليها، فإذا عرض لك فيها ما يعوقك عن المسير فاقتله ثم امض على سيرك.

(١) أي: المكان في الأرض تُرمى فيها فضلات الناس.

فاستحسن شيخ الإسلام ذلك جدًّا وأثنى على قائله.

[المستدرک ٥/٢٢٨ - ٢٢٩]

**٥١٥٤** قال ابن القيم رحمته الله بعد أن ذكر الخلاف في السمع والبصر: أيهما أشرف؟

قال شيخ الإسلام تقي الدين قدس الله روحه ونور ضريحه: وفصل الخطاب: أن إدراك السمع أعم وأشمل، وإدراك البصر أتم وأكمل، فهذا له التمام والكمال، وذاك له العموم والشمول، فقد ترجح كل منهما بما اختص.

[المستدرک ٥/٢٢٩]

**٥١٥٥** قال ابن القيم رحمته الله: سمعت رجلًا يقول لشيخنا: إذا خان الرجل في نقد الدراهم سلبه الله معرفة النقد، أو قال: نسيه، فقال الشيخ: هكذا من خان الله تعالى ورسوله في مسائل العلم.

[المستدرک ٥/٢٢٩]



## كِتَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبُعْيِ إِلَى نِهَائَةِ الْإِقْرَارِ

### (باب الخلافة والملك)

**٥١٥٦** أوجب النبي ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر فهو تنبيه على أنواع الاجتماع.

**٥١٥٧** استماع كلام المبتدع للرد عليه من جنس الجهاد<sup>(١)</sup>. [المستدرك ٥/١٢٤]

**٥١٥٨** هذه المحن والفتن إذا لم يطلبها المرء ولم يتعرض لها؛ بل ابتلي بها ابتداء: أعانه الله تعالى عليها بحسب حال ذلك العبد عنده؛ لأنه لم يكن منه في طلبها فعل ولا قصد، حتى يكون ذلك ذنبًا يعاقب عليه، ولا كان منه كبر واختيال مثل دعوى قوة أو ظن كفاية بنفسه حتى يخذل بترك توكله ويوكل إلى نفسه؛ فإن العبد يؤتى من ترك ما أمر به<sup>(٢)</sup>. [المستدرك ٥/١٢٤]

**٥١٥٩** المبتلى من غير تعرض<sup>(٣)</sup>: قد يفرض بترك المأمور وفعل المحظور، حتى يخذل ولا يعان، فيؤتى من ذنوبه، لا من نفس ما ابتلي به، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ [آل عمران: ١٥٥].

فأما المؤمنون الذين لم يكن منهم تفريط ولا عدوان: فإذا ابتلوا أعينوا. وقد تبين أن التعرض للفتن بالإيجاب والتحريم بالعهود والنذور وطلب

(١) يُشترط في المستمع للمبتدعة أن يكون عنده علم يرد به الشبهات.

(٢) فقد يكون عند الإنسان علم وعبادة، ولكن عنده كبر واحتقار لمن هم أقل منه علمًا أو عبادةً، فيُعاقبه الله بالانتكاسة أو نحوها.

(٣) للفتن.

الولاية وتمني لقاء العدو ونحو ذلك: هو من الذنوب. [المستدرک ٥/١٢٥]

**٥١٦٠** لا يُعْلَمُ الْعَدْلَ وَالظُّلْمَ إِلَّا بِالْعِلْمِ، فَصَارَ الدِّينُ كُلُّهُ: الْعِلْمُ وَالْعَدْلُ، وَضَدَ ذَلِكَ الظُّلْمَ وَالْجَهْلَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَحَلَّلَهَا لِإِنْسَانٍ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]. [المستدرک ٥/١٢٥]

**٥١٦١** قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، قَالَ الْعُلَمَاءُ: الرَّدُّ إِلَى اللَّهِ هُوَ الرَّدُّ إِلَى كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ بَعْدَ مَوْتِهِ هُوَ الرَّدُّ إِلَى سُنَّتِهِ. [٦/٣٥]

**٥١٦٢** قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣] جَعَلَ اللَّهُ الْكِتَابَ الَّذِي أَنْزَلَهُ هُوَ الَّذِي يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ. [٦/٣٥]

**٥١٦٣** فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وُلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ».

وَفِي «السُّنَنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ غَيْرُ فقيهٍ، ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَّاهِ الْأُمُورِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِبُّ مِنْ وَرَائِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

وَيَعْلُ: بِالْفَتْحِ هُوَ الْمَشْهُورُ، وَيُقَالُ: غَلَى صَدْرَهُ فَعَلَّ: إِذَا كَانَ ذَا عَشْرٍ وَضَعَنَ وَحَفِدًا؛ أَيُّ: قَلْبُ الْمُسْلِمِ لَا يَغْلُ عَلَى هَذِهِ الْخِصَالِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ

(١) (١٧١٥).  
 (٢) رواه أبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦)، وابن ماجه (٢٣٠)، والدارمي (٢٣٥)، وأحمد (١٦٧٣٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

الثَلَاثَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وُلَّاهُ اللَّهُ أَمْرُكُمْ».

فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا كَانَ يَرْضَاهَا لَنَا: لَمْ يَكُنْ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يُحِبُّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ يَغْلُ عَلَيْهِا يُبَغِضُهَا وَيَكْرَهُهَا، فَيَكُونُ فِي قَلْبِهِ عَلَيْهَا غِلٌّ؛ بَلْ يُحِبُّهَا قَلْبُ الْمُؤْمِنِ وَيَرْضَاهَا.

[٨ - ٧ / ٣٥]

**٥١٦٤** مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ طَاعَةِ وُلاَةِ الْأُمُورِ وَمُنَاصَحَتِهِمْ وَاجِبٌ عَلَى الْإِنْسَانِ وَإِنْ لَمْ يُعَاهِدْهُمْ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَخْلِفْ لَهُمُ الْأَيْمَانَ الْمُؤَكَّدَةَ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالزَّكَاةُ وَالصِّيَامُ وَحُجُّ الْبَيْتِ وَعَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنَ الطَّاعَةِ، فَإِذَا حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ تَوْكِيدًا وَتَثْبِيثًا لِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ طَاعَةِ وُلاَةِ الْأُمُورِ وَمُنَاصَحَتِهِمْ.

[٩ / ٣٥]



## ولاة الأمور

**٥١٦٥** وُلاَةِ الْأُمُورِ فِينَا هُمْ خُلَفَاءُ الرَّسُولِ.

[١١٧ / ١٩]

**٥١٦٦** الْأُمَرَاءُ الَّذِينَ كَانُوا يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قِتَالِهِمْ: إِنْ قِيلَ: - وَهُوَ الصَّحِيحُ - إِنَّهُمْ كَانُوا يُفَوِّتُونَهَا فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمَّةَ بِالصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ، وَقَالَ: «اجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً»، وَنَهَى عَنْ قِتَالِهِمْ كَمَا نَهَى عَنْ قِتَالِ الْأَيْمَةِ إِذَا اسْتَأْثَرُوا وَظَلَمُوا النَّاسَ حُقُوقَهُمْ، وَاعْتَدُوا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ يَقَعُ مِنَ الْكِبَائِرِ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ مَا يَقَعُ.

وَمُؤَخَّرُهَا عَنْ وَقْتِهَا فَاسِقٌ، وَالْأَيْمَةُ لَا يَقَاتِلُونَ بِمُجَرَّدِ الْفُسْقِ، وَإِنْ كَانَ الْوَاحِدُ الْمُقْدُورُ قَدْ يُقْتَلُ لِبَعْضِ أَنْوَاعِ الْفُسْقِ؛ كَالزَّنَا وَعَيْرِهِ.

فَلَيْسَ كُلُّ مَا جَارَ فِيهِ الْقَتْلُ جَازًا أَنْ يَقَاتِلَ الْأَيْمَةُ لِغِيَابِهِمْ إِيَّاهُ؛ إِذْ فَسَادُ الْقِتَالِ أَغْظَمُ مِنْ فَسَادِ كَبِيرَةٍ يَرْتَكِبُهَا وَلِيُّ الْأَمْرِ.

[٦١ / ٢٢]



**٥١٦٧** مِنْ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ: الصَّبْرُ عَلَى ظُلْمِ الْأَئِمَّةِ وَجَوْرِهِمْ، كَمَا هُوَ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَكَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ عَنْهُ لَمَّا قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُمَّةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>، إِلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ.

وَنُهُوا عَنْ قِتَالِهِمْ مَا صَلَّوْا؛ وَذَلِكَ:

أ - لِأَنَّ مَعَهُمُ أَصْلُ الدِّينِ الْمَقْصُودِ وَهُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ وَعِبَادَتُهُ.

ب - وَمَعَهُمْ حَسَنَاتٌ وَتَرَكَ سَيِّئَاتٍ كَثِيرَةً.

وَأَمَّا مَا يَقَعُ مِنْ ظُلْمِهِمْ وَجَوْرِهِمْ بِتَأْوِيلِ سَائِعٍ أَوْ غَيْرِ سَائِعٍ: فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُزَالَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ ظُلْمٍ وَجَوْرٍ كَمَا هُوَ عَادَةٌ أَكْثَرِ النَّفُوسِ تَزِيلُ الشَّرِّ بِمَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَتَزِيلُ الْعُدْوَانَ بِمَا هُوَ أَعْدَى مِنْهُ.

فَالْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ يُوجِبُ مِنَ الظُّلْمِ وَالْفَسَادِ أَكْثَرَ مِنْ ظُلْمِهِمْ، فَيُصْبِرُ عَلَيْهِ كَمَا يُصْبِرُ عِنْدَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى ظُلْمِ الْمَأْمُورِ وَالْمَنْهِيِّ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ؛ كَقَوْلِهِ: «وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ» [لقمان: ١٧].

وَيَنْدَرُجُ فِي ذَلِكَ وَوَلَاةُ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الصَّبْرِ وَالْحِلْمِ مَا لَيْسَ عَلَى غَيْرِهِمْ، كَمَا أَنَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّجَاعَةِ وَالسَّمَاخَةِ مَا لَيْسَ عَلَى غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ مَضْلِحَةَ الْإِمَارَةِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِذَلِكَ. [١٧٩/٢٨ - ١٨٠]

**٥١٦٨** هَذِهِ رِسَالَةٌ<sup>(٣)</sup> مُخْتَصَرَةٌ فِيهَا جَوَامِعُ مِنَ السِّيَاسَةِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْآيَاتِ النَّبَوِيَّةِ لَا يَسْتَعْنِي عَنْهَا الرَّاعِي وَالرَّجِيءُ.

(١) رواه البخاري (٣٧٩٣)، ومسلم (١٠٦١).

(٢) رواه البخاري (٧٠٥٤)، ومسلم (١٨٤٩).

(٣) قال ابن قاسم في الحاشية: تُسمى السياسة الشرعية، كتبها في ليلة لَمَّا سَأَلَهُ الْإِمَامُ أَنْ يُعَلِّقَ لَهُ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ الرَّعَايَا وَمَا يَنْبَغِي لِلْمَتَوَلِيِّ.

قلت: وتقع من (ص ٢٤٤) إلى (ص ٣٩٧)، من الجزء الثامن والعشرين.

وَهَذِهِ الرِّسَالَةُ مُبَيَّنَةٌ عَلَى آيَتَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ لَأَن تُوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيمًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ لِنَ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ [النساء: ٥٨، ٥٩].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: نَزَلَتْ الْآيَةُ الْأُولَى فِي وِلَاةِ الْأُمُورِ، عَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمُوا بَيْنَ النَّاسِ أَنْ يَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ، وَنَزَلَتْ الثَّانِيَةُ فِي الرَّعِيَّةِ مِنَ الْجُبُوشِ وَغَيْرِهِمْ، عَلَيْهِمْ أَنْ يُطِيعُوا أُولِي الْأَمْرِ الْفَاعِلِينَ لِذَلِكَ فِي قَسْمِهِمْ وَحُكْمِهِمْ وَمَعَارِزِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِذَا أَمَرُوا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، فَإِن تَنَازَعُوا فِي شَيْءٍ رَدُّوهُ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

وَإِذَا كَانَتْ الْآيَةُ قَدْ أُوجِبَتْ أَداءُ الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَالْحُكْمَ بِالْعَدْلِ: فَهَذَانِ جِمَاعُ السِّيَاسَةِ الْعَادِلَةِ وَالْوِلَايَةِ الصَّالِحَةِ.

أَمَّا أَداءُ الْأَمَانَاتِ فَفِيهِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا الْوِلَايَاتُ: وَهُوَ كَانَ سَبَبَ نُزُولِ الْآيَةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ وَتَسَلَّمَ مَفَاتِيحَ الْكُعْبَةِ مِنْ بَنِي شَيْبَةَ طَلَبَهَا مِنْهُ الْعَبَّاسُ لِيَجْمَعَ لَهُ بَيْنَ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ النَّبِيِّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فَدَفَعَ مَفَاتِيحَ الْكُعْبَةِ إِلَىٰ بَنِي شَيْبَةَ.

فَيَجِبُ عَلَىٰ وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُؤَلِّيَ عَلَىٰ كُلِّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ أَصْلَحَ مَنْ يَجِدُهُ لِذَلِكَ الْعَمَلِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَوَلَّىٰ رَجُلًا وَهُوَ يَجِدُ مَنْ هُوَ أَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

فَيَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ.. أَنْ يَسْتَعْمِلَ فِيمَا تَحْتَ يَدِهِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أَصْلَحَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

**٥١٦٩** يَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَ الْأَصْلَحَ فِي كُلِّ مَنْصِبٍ؛ فَإِنَّ الْوِلَايَةَ لَهَا رُكْنَانٌ: الْقُوَّةُ وَالْأَمَانَةُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [الفصص: ٢٦].

وَالْقُوَّةُ فِي كُلِّ وِلَايَةٍ بِحَسَبِهَا؛ فَالْقُوَّةُ فِي إِمَارَةِ الْحَرْبِ تَرْجِعُ إِلَى شَجَاعَةِ الْقَلْبِ وَإِلَى الْخَبْرَةِ بِالْحُرُوبِ وَالْمُخَادَعَةِ فِيهَا؛ فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ، وَإِلَى الْقُدْرَةِ عَلَى أَنْوَاعِ الْقِتَالِ: مِنْ رَمِيٍّ وَطَعْنٍ وَضَرْبٍ وَرُكُوبٍ وَكُرٍّ وَفَرٍّ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَالْقُوَّةُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ تَرْجِعُ إِلَى الْعِلْمِ بِالْعَدْلِ الَّذِي ذَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِلَى الْقُدْرَةِ عَلَى تَنْفِيذِ الْأَحْكَامِ.

وَالْأَمَانَةُ تَرْجِعُ إِلَى حَشِيَّةِ اللَّهِ، وَأَلَّا يَشْتَرِيَ بِآيَاتِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، وَتَرَكَ حَشِيَّةَ النَّاسِ، وَهَذِهِ الْخِصَالُ الثَّلَاثُ الَّتِي أَخَذَهَا اللَّهُ عَلَى كُلِّ مَنْ حَكَمَ عَلَى النَّاسِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا الْكَاسَ وَأَخْسَوْا اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. [٢٣٤ - ٢٥٣/٢٨]

**٥١٧٠** الْقَاضِي: اسْمٌ لِكُلِّ مَنْ قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ وَحَكَمَ بَيْنَهُمَا، سَوَاءً كَانَ خَلِيفَةً أَوْ سُلْطَانًا أَوْ نَائِبًا أَوْ وَايِلًا، أَوْ كَانَ مَنْصُوبًا لِيَقْضِيَ بِالشَّرْعِ، أَوْ نَائِبًا لَهُ، حَتَّى مَنْ يَحْكُمُ بَيْنَ الصَّبْيَانِ فِي الْحُطُوطِ إِذَا تَحَايَرُوا، هَكَذَا ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ ظَاهِرٌ. [٢٣٤/٢٨]

**٥١٧١** إِذَا تَعَيَّنَ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ أَمَانَةً وَالْآخَرُ أَعْظَمُ قُوَّةً: قُدِّمَ أَنْفَعُهُمَا لِتِلْكَ الْوِلَايَةِ وَأَقْلَهُمَا ضَرَرًا فِيهَا، فَيُقَدِّمُ فِي إِمَارَةِ الْحُرُوبِ الرَّجُلُ الْقَوِيُّ الشُّجَاعُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ فُجُورٌ عَلَى الرَّجُلِ الضَّعِيفِ الْعَاجِزِ وَإِنْ كَانَ أَمِينًا.

وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَعْمِلُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْحَرْبِ مُنْذُ أَسْلَمَ وَقَالَ: «إِنَّ خَالِدَ سَيْفِ اللَّهِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ»<sup>(١)</sup>، مَعَ أَنَّهُ أَحْيَانًا قَدْ كَانَ يَعْمَلُ مَا يُنْكَرُهُ النَّبِيُّ ﷺ.

(١) صَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٣٢٠٧).

وَهَكَذَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا زَالَ يَسْتَعْمِلُ خَالِدًا فِي حَرْبِ أَهْلِ الرِّدَّةِ وَفِي فَتُوحِ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ، وَبَدَتْ مِنْهُ هَفَوَاتٌ كَانَ لَهُ فِيهَا تَأْوِيلٌ، وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ فِيهَا هَوَى، فَلَمْ يَعْزِلْهُ مِنْ أَجْلِهَا بَلْ عَاتَبَهُ عَلَيْهَا؛ لِرُجْحَانِ الْمَصْلَحَةِ عَلَى الْمَفْسَدَةِ فِي بَقَائِهِ، وَأَنَّ غَيْرَهُ لَمْ يَكُنْ يَقُومُ مَقَامَهُ؛ لِأَنَّ الْمُتَوَلَّى الْكَبِيرَ إِذَا كَانَ خُلُقُهُ يَمِيلُ إِلَى اللَّيْنِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خُلُقُ نَائِبِهِ يَمِيلُ إِلَى الشَّدَّةِ، وَإِذَا كَانَ خُلُقُهُ يَمِيلُ إِلَى الشَّدَّةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خُلُقُ نَائِبِهِ يَمِيلُ إِلَى اللَّيْنِ؛ لِيَعْتَدِلَ الْأَمْرُ.

وَلِهَذَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رضي الله عنه يُؤَثِّرُ اسْتِنَابَةَ خَالِدٍ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُؤَثِّرُ عَزَلَ خَالِدٍ وَاسْتِنَابَةَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه؛ لِأَنَّ خَالِدًا كَانَ شَدِيدًا كَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ كَانَ لَيِّنًا كَأَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ الْأَصْلَحُ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يُؤَلِّيَ مَنْ وُلَّاهُ؛ لِيَكُونَ أَمْرُهُ مُعْتَدِلًا.

وَإِذَا كَانَتْ الْحَاجَةُ فِي الْوِلَايَةِ إِلَى الْأَمَانَةِ أَشَدَّ قُدِّمَ الْأَمِينُ: مِثْلُ حِفْظِ الْأَمْوَالِ وَنَحْوِهَا.

**٥١٧٢** يَجُوزُ تَوَلِيَةُ غَيْرِ الْأَهْلِ لِلضَّرُورَةِ إِذَا كَانَ أَصْلَحَ الْمَوْجُودِ، فَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ السَّعْيُ فِي إِصْلَاحِ الْأَحْوَالِ حَتَّى يَكْمُلَ فِي النَّاسِ مَا لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ مِنْ أُمُورِ الْوِلَايَاتِ وَالْإِمَارَاتِ وَنَحْوِهَا.

**٥١٧٣** الْمَقْصُودُ الْوَاجِبُ بِالْوِلَايَاتِ:

أ - إِصْلَاحُ دِينِ الْخَلْقِ الَّذِي مَتَى فَاتَهُمْ خَسِرُوا خُسْرَانًا مُبِينًا وَلَمْ يَنْفَعَهُمْ مَا نَعَمُوا بِهِ فِي الدُّنْيَا.

ب - وَإِصْلَاحُ مَا لَا يَقُومُ الدِّينُ إِلَّا بِهِ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُمْ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

أ - قَسْمُ الْمَالِ بَيْنَ مُسْتَحَقِّيهِ.

ب - وَعُقُوبَاتُ الْمُعْتَدِينَ.

فَمَنْ لَمْ يَعْتَدِ أَصْلَحَ لَهُ دِينُهُ وَدُنْيَاهُ.

فَالْمَقْصُودُ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا.

وَكَلِمَةُ اللَّهِ: اسْمُ جَامِعٍ لِكَلِمَاتِهِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا كِتَابُهُ. [٢٦٦/٢٨ - ٢٦٣]

**٥١٧٤** لَيْسَ لِلرَّعِيَّةِ أَنْ يَطْلُبُوا مِنْ وِلَاةِ الْأَمْوَالِ مَا لَا يَسْتَحِقُّونَهُ، فَيَكُونُونَ مِنْ جِنْسٍ مَنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ (٥٨) [التوبة: ٥٨].

وَلَا لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوا السُّلْطَانَ مَا يَجِبُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ مِنَ الْحُقُوقِ وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا؛ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا ذُكِرَ جَوْرُ الْوِلَاةِ فَقَالَ: «أَدْوَا إِلَيْهِمُ الَّذِي لَهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ»<sup>(١)</sup>.

وَلَيْسَ لَوِلَاةِ الْأُمُورِ أَنْ يَتَسَمَّوْهَا بِحَسَبِ أَهْوَائِهِمْ كَمَا يَقْسِمُ الْمَالِكُ مِلْكَهُ؛ فَإِنَّمَا هُمْ أُمَّتَاءُ وَنَوَابِثُ وَوُكَلَاءُ، لَيْسُوا مَلَائِكًا؛ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي - وَاللَّهِ - لَا أُعْطِي أَحَدًا وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا؛ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

فَهَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ الْمَنْعُ وَالْعَطَاءُ بِإِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَالِكُ الَّذِي أُبِيحَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ، وَكَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَلُوكُ الَّذِينَ يُعْطُونَ مَنْ أَحَبُّوا وَيَمْنَعُونَ مَنْ أَبْغَضُوا، وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، يَقْسِمُ الْمَالَ بِأَمْرِهِ، فَيَضَعُهُ حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى. [٢٦٦/٢٨ - ٢٦٨]

**٥١٧٥** مَتَى اهْتَمَّتِ الْوِلَاةُ بِإِصْلَاحِ دِينِ النَّاسِ: صَلَحَ لِلظَّالِمَاتَيْنِ دِينُهُمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَإِلَّا اضْطَرَبَتِ الْأُمُورُ عَلَيْهِمْ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ كُلُّهُ: صَلَاحُ النَّبِيَّةِ لِلرَّعِيَّةِ، وَإِخْلَاصُ الدِّينِ كُلِّهِ لِلَّهِ وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْإِخْلَاصَ وَالتَّوَكُّلَ جَمَاعُ صَلَاحِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، كَمَا أَمَرْنَا أَنْ نَقُولَ فِي صَلَاتِنَا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

(١) رواه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢) بلفظ: «فوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم؛ فإن الله سألهم عما استرعاهم».

وَأَعْظَمُ عَوْنٍ لِيَوْمِي الْأَمْرِ خَاصَّةً وَلِغَيْرِهِ عَامَّةً ثَلَاثَةٌ أُمُورٍ:  
أَحَدُهَا: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ بِالدُّعَاءِ وَغَيْرِهِ، وَأَضَلُّ ذَلِكَ  
الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ بِالْقَلْبِ وَالبَدَنِ.

الثَّانِي: الْإِحْسَانُ إِلَى الْخَلْقِ بِالتَّنْفِغِ وَالمَالِ الَّذِي هُوَ الرِّزْقَاءُ.

الثَّلَاثُ: الصَّبْرُ عَلَى أَدَى الْخَلْقِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّوَائِبِ. [٣٦١/٢٨]

٥١٧٦ ﴿ لَيْسَ حُسْنُ النِّيَّةِ بِالرَّعِيَّةِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ: أَنْ يَفْعَلَ مَا يَهُوونَهُ  
وَيَتْرَكَ مَا يَكْرَهُونَهُ، فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ  
السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١].

وَإِنَّمَا الْإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ فِعْلُ مَا يَنْفَعُهُمْ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَلَوْ كَرِهَهُ مَنْ  
كَرِهَهُ، لَكِنْ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَرْفُقَ بِهِمْ فِيمَا يَكْرَهُونَهُ، فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا كَانَ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا كَانَ الْعُنْفُ فِي شَيْءٍ إِلَّا  
شَانَهُ».

وَهَكَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ طَالِبٌ حَاجَةً لَمْ يَرُدَّهُ إِلَّا بِهَا أَوْ بِمَيْسُورٍ مِنَ  
الْقَوْلِ.

وَإِذَا حَكَّمَ عَلَى شَخْصٍ فَإِنَّهُ قَدْ يَتَأَدَّى، فَإِذَا طَيَّبَ نَفْسَهُ بِمَا يَصْلُحُ مِنْ  
الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ كَانَ ذَلِكَ تَمَامَ السِّيَاسَةِ، وَهُوَ نَظِيرُ مَا يُعْطِيهِ الطَّيِّبُ لِلْمَرِيضِ مِنْ  
الطَّبِّ الَّذِي يُسَوِّغُ الدَّوَاءَ الْكَرِيهَ، وَقَدْ قَالَ اللهُ لِمُوسَى ﷺ - لَمَّا أَرْسَلَهُ إِلَى  
فِرْعَوْنَ -: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤].

وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فِي سِيَاسَةِ نَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَرَعِيَّتِهِ؛ فَإِنَّ النُّفُوسَ  
لَا تَقْبَلُ الْحَقَّ إِلَّا بِمَا تَسْتَعِينُ بِهِ مِنْ حُطُوطِهَا الَّتِي هِيَ مُحْتَاجَةٌ إِلَيْهَا، فَتَكُونُ  
تِلْكَ الْحُطُوطُ عِبَادَةً لِلَّهِ وَطَاعَةً لَهُ مَعَ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ. [٣٦٦ - ٣٦٤/٢٨]

(١) رواه البخاري (٦٠٣٠)، ومسلم (٢٥٩٤) واللفظ لمسلم.

**٥١٧٧** ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ: أَنَّ الْعَدَالََةَ هِيَ الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ، وَالْمُرُوءَةُ بِاسْتِعْمَالِ مَا يُجْمَلُ وَيَزِينُهُ، وَتَجَنُّبِ مَا يُدْنَسُهُ وَيَسِيئُهُ. [٣٦٨/٢٨]

**٥١٧٨** لَا غِنَى لِرِوَالِي الْأَمْرِ عَنِ الْمَشَاوَرَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِهَا نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَفِ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].. فَعَيَّرَهُ ﷺ أَوْلَى بِالْمَشُورَةِ.

وَإِذَا اسْتَشَارَهُمْ فَإِنَّ بَيْنَ لَهُ بَعْضُهُمْ مَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ أَوْ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِ اتِّبَاعُ ذَلِكَ، وَلَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِي خِلَافِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ عَظِيمًا فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وَإِنْ كَانَ أَمْرًا قَدْ تَنَازَعَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَخْرَجَ مِنْ كُلِّ مِنْهُمْ رَأْيَهُ وَوَجْهَ رَأْيِهِ، فَأَيُّ الْأَرَءِ كَانَ أَشْبَهَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ عَمِلَ بِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وَأَوْلُو الْأَمْرِ صِنْفَانِ: الْأَمْرَاءُ وَالْعُلَمَاءُ، وَهُمْ الَّذِينَ إِذَا صَلَحُوا صَلَحَ النَّاسُ.

فَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَتَحَرَّى بِمَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتِّبَاعَ كِتَابِ اللَّهِ، وَمَتَى أَمَكْنَ فِي الْحَوَادِثِ الْمُسْكَلَةِ مَعْرِفَةً مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ كَانَ هُوَ الْوَاجِبُ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ ذَلِكَ لِضَيْقِ الْوَقْتِ أَوْ عَجْزِ الطَّالِبِ أَوْ تَكَافُؤِ الْأَدِلَّةِ عِنْدَهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ: فَلَهُ أَنْ يُقَلِّدَ مَنْ يَرْتَضِي عِلْمَهُ وَدِينَهُ، هَذَا أَفْوَى الْأَقْوَالِ، وَقَدْ قِيلَ: لَيْسَ لَهُ التَّقْلِيدُ بِكُلِّ حَالٍ، وَقِيلَ: لَهُ التَّقْلِيدُ بِكُلِّ حَالٍ.

[٣٨٨ - ٣٨٦/٢٨]

**٥١٧٩** يَجِبُ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ وِلَايَةَ أَمْرِ النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ؛ بَلْ

لَا قِيَامَ لِلدِّينِ وَلَا لِلدُّنْيَا إِلَّا بِهَا، فَإِنَّ بَنِي آدَمَ لَا تَتِمُّ مَصْلَحَتُهُمْ إِلَّا بِالْإِجْتِمَاعِ لِحَاجَةِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ عِنْدَ الْإِجْتِمَاعِ مِنْ رَأْسٍ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

وَلِهَذَا كَانَ السَّلْفُ - كَالْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَعَیْرِهِمَا - يَقُولُونَ: لَوْ كَانَ لَنَا دَعْوَةٌ مُجَابَةٌ لَدَعَوْنَا بِهَا لِلسُّلْطَانِ. [٣٩١ - ٣٩٠ / ٢٨]

**٥١٨٠** إِنْ انْفَرَدَ السُّلْطَانُ عَنِ الدِّينِ، أَوِ الدِّينُ عَنِ السُّلْطَانِ: فَسَدَتْ أَحْوَالُ النَّاسِ<sup>(٢)</sup>. [٣٩٤ / ٢٨]

**٥١٨١** لَمَّا غَلَبَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ إِرَادَةُ الْمَالِ وَالشَّرْفِ، وَصَارُوا بِمَعزِلٍ عَنِ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ فِي وَلَايَتِهِمْ: رَأَى كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْإِمَارَةَ تُنَافِي الْإِيمَانَ وَكَمَالَ الدِّينِ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ غَلَبَ الدِّينَ وَأَعْرَضَ عَمَّا لَا يَتِمُّ الدِّينُ إِلَّا بِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى حَاجَتَهُ إِلَى ذَلِكَ، فَأَخَذَهُ مُعْرَضًا عَنِ الدِّينِ؛ لِإِعْتِقَادِهِ أَنَّهُ مُنَافٍ لِذَلِكَ، وَصَارَ الدِّينُ عِنْدَهُ فِي مَحَلِّ الرَّحْمَةِ وَالذُّلِّ، لَا فِي مَحَلِّ الْعُلُوِّ وَالْعِزِّ.

وَكَذَلِكَ لَمَّا غَلَبَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ الْعَجْزُ عَنِ تَكْمِيلِ الدِّينِ وَالْجَزَعُ لَمَّا قَدْ يُصِيبُهُمْ فِي إِقَامَتِهِ مِنَ الْبَلَاءِ: اسْتَضَعَفَ طَرِيقَتَهُمْ وَاسْتَذَلَّهَا مَنْ رَأَى أَنَّهُ لَا تَقُومُ مَصْلَحَتُهُ وَمَصْلَحَةُ غَيْرِهِ بِهَا، وَهَاتَانِ السِّيْلَانِ الْفَاسِدَتَانِ:

أ - سَبِيلُ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى الدِّينِ وَلَمْ يُكْمَلْهُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ السُّلْطَانِ وَالْجِهَادِ وَالْمَالِ.

ب - وَسَبِيلُ مَنْ أَقْبَلَ عَلَى السُّلْطَانِ وَالْمَالِ وَالْحَرْبِ وَلَمْ يَقْصِدْ بِذَلِكَ إِقَامَةَ الدِّينِ. [٣٩٥ - ٣٩٤ / ٢٨]

(١) رواه أبو داود (٢٦٠٨)، وقال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح.

(٢) أي: إذا كان السلطان بمعزل عن الدين وعلماء الإسلام، وأقام حكمه على قوانين وضعية، أو كان العلماء بمعزل عن السلطان، ولا يأتونه للنصح والتوجيه: فسدت أحوال الناس.



**٥١٨٢** لَا تَجُوزُ مَعْصِيَةُ الْإِمَامِ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَحُكْمُهُ أَوْ قَسْمُهُ إِذَا وَافَقَ الْحَقَّ نَافِذٌ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا.

[٥٨٧/٢٨]

**٥١٨٣** إِنَّ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ . . وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَّةِ . . وَمَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ﷺ أَجْمَعِينَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ هَدَمَ كُلَّ كَيْسَةٍ بِأَرْضِ الْعَنُودِ؛ كَأَرْضِ مِصْرَ وَالسَّوَادِ بِالْعِرَاقِ وَبِرِّ الشَّامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، مُجْتَهِدًا فِي ذَلِكَ، وَمُتَّبِعًا فِي ذَلِكَ لِمَنْ يَرَى ذَلِكَ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ظُلْمًا مِنْهُ؛ بَلْ تَجِبُ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ وَمُسَاعَدَتُهُ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ يَرَى ذَلِكَ، وَإِنْ امْتَنَعُوا عَنْ حُكْمِ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ كَانُوا نَاقِضِينَ الْعَهْدَ، وَحَلَّتْ بِذَلِكَ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ.

[٦٣٤/٢٨]

**٥١٨٤** لَا يُشِيرُ عَلَى وُلِيِّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ بِمَا فِيهِ إِظْهَارُ شَعَائِرِهِمْ<sup>(١)</sup> فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ، أَوْ تَقْوِيَةُ أَمْرِهِمْ - بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ - إِلَّا:

أ - رَجُلٌ مُنَافِقٌ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَهُوَ مِنْهُمْ فِي الْبَاطِنِ.  
ب - أَوْ رَجُلٌ لَهُ عَرَضٌ فَاسِدٌ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونُوا بَرِّطْلُوهُ<sup>(٢)</sup> وَدَخَلُوا عَلَيْهِ بِرَغْبَةٍ أَوْ رَهْبَةٍ.

ج - أَوْ رَجُلٌ جَاهِلٌ فِي غَايَةِ الْجَهْلِ لَا يَعْرِفُ السِّيَاسَةَ الشَّرْعِيَّةَ الْإِلَهِيَّةَ الَّتِي تَنْصُرُ سُلْطَانَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَعْدَائِهِ وَأَعْدَاءِ الدِّينِ<sup>(٣)</sup>.

**٥١٨٥** يَقُولُ تَعَالَى: ﴿سَتَعْمُونَ لِلْكَذِبِ أَكْثَلُونَ لِلْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٢]، حُكَّامُ السُّوءِ يَقْبَلُونَ الْكَذِبَ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ قَبُولُ قَوْلِهِ مِنْ مُخْبِرٍ أَوْ شَاهِدٍ،

(١) أي: النصارى وغيرهم من الكفار.

(٢) أي: رشوه، والبرطيل؛ أي: الرشوة، وبرطل فلانًا: إذا رشاه، فَبَرِّطَلْ؛ أي: فازتشي، وَكَذَلِكَ بَرِّطَلْ: إِذَا رَشِيَ. يُنْظَرُ النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ: مَادَةُ بَرِطَلْ.

(٣) ولهذا رأينا في هذه الأزمان دولًا إسلامية سمحت ببناء كنائس النصارى، وأخرى ببناء معابد الرافضة، في بلاد لا يدين أهلها إلا بدين الإسلام الصحيح السني، وهذا لا يجوز.

وَيَأْكُلُونَ السُّحْتِ مِنَ الرِّشَا وَغَيْرِهَا، وَمَا أَكْثَرَ مَا يَقْتَرِنُ هَذَا. [١٣١/٢٥]

**٥١٨٦** كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه - وَهُوَ خَلِيفَةُ اللَّهِ عَلَى الْأَرْضِ - قَدْ وَكَّلَ أَعْوَانًا يَمْنَعُونَ الدَّاخِلَ مِنَ تَقْيِيلِ الْأَرْضِ وَيُؤَدِّبُهُمْ إِذَا قَبَلَ أَحَدَ الْأَرْضِ.

[٩٣/٢٧]

**٥١٨٧** الْأُمُورُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْإِمَامِ مُتَعَلِّقَةٌ بِنَوَائِبِهِ - أَي: الْإِمَامِ - فَمَا كَانَ إِلَى الْحُكَّامِ فَأَمْرُ الْحَاكِمِ الَّذِي هُوَ نَائِبُ الْإِمَامِ فِيهِ كَأَمْرِ الْإِمَامِ؛ مِثْلَ تَزْوِيجِ الْأَيَّامِي، وَالنَّظَرِ فِي الْوُقُوفِ وَإِجْرَائِهَا عَلَى شُرُوطٍ وَأَقْفِيهَا، وَعِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ وَوُقُوفِهَا، حَيْثُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ فِعْلُ ذَلِكَ، فَمَا جَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ جَازَ لِنَائِبِهِ فِيهِ.

وَإِذَا كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مَسَائِلِ الْإِجْتِهَادِ النَّبِيِّ شَاعَ فِيهَا النَّزَاعُ: لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى الْإِمَامِ وَلَا عَلَى نَائِبِهِ مِنْ حَاكِمٍ وَغَيْرِهِ، وَلَا يَنْقُضَ مَا فَعَلَهُ الْإِمَامُ وَنَوَائِبُهُ مِنْ ذَلِكَ.

[٤٠٧/٣٠]

**٥١٨٨** يَجُوزُ تَسْمِيَةُ مَنْ بَعْدَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ: خُلَفَاءَ، وَإِنْ كَانُوا مُلُوكًا وَلَمْ يَكُونُوا خُلَفَاءَ الْأَنْبِيَاءِ، بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءَ فَتَكْفُرُوا، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَلِأَوَّلٍ، ثُمَّ أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ».

فَقَوْلُهُ: «فَتَكْفُرُوا» دَلِيلٌ عَلَى مَنْ سِوَى الرَّاشِدِينَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا كَثِيرًا.

[٢٠/٣٥]



## (ولاة الأمر يجب عليهم نصر الدين وإنكار المنكرات)

﴿٥١٨٩﴾ وَلَاؤُهُ الْأَمْرِ أَحَقُّ النَّاسِ بِنَصْرِ دِينِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ، وَبِإِنْكَارِ مَا نَهَىٰ عَنْهُ وَمَا نُسِبَ إِلَيْهِ بِالْبَاطِلِ مِنَ الْكُذِبِ وَالْبِدْعِ؛ إِمَّا جَهْلًا مِنْ نَاقِلِهِ وَإِمَّا عَمْدًا.

فَإِنَّ أَضْلَ الدِّينِ هُوَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَرَأْسُ الْمَعْرُوفِ هُوَ التَّوْحِيدُ وَرَأْسُ الْمُنْكَرِ هُوَ الشُّرْكَ.

فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا نَهَىٰ عَنْهُ، وَيَنْهَىٰ عَمَّا أَمَرَ بِهِ، وَيُعَيِّرَ شَرِيعَتَهُ وَدِينَهُ إِمَّا جَهْلًا وَقَلَّةَ عِلْمٍ وَإِمَّا لِعَرَضٍ وَهَوَىٰ: كَانَ السُّلْطَانُ أَحَقَّ بِمَنْعِهِ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَكَانَ هُوَ أَحَقَّ بِإِظْهَارِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مِنَ الْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ.

فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا بُدَّ أَنْ يَنْصُرَ رَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ، فَمَنْ كَانَ النَّصْرُ عَلَىٰ يَدَيْهِ كَانَ لَهُ سَعَادَةٌ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِلَّا جَعَلَ اللَّهُ النَّصْرَ عَلَىٰ يَدِ غَيْرِهِ، وَجَازَىٰ كُلَّ قَوْمٍ بِعَمَلِهِمْ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ وَعَدَ أَنَّهُ لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ ظَاهِرًا، وَلَا يَظْهَرُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَنَّهُ مَنْ نَكَلَ عَنِ الْقِيَامِ بِالْحَقِّ اسْتَبَدَّلَ مَنْ يَقُومُ بِالْحَقِّ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٦﴾﴾ [التوبة: ٣٩].

وَقَدْ أَرَىٰ اللَّهُ النَّاسَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَالْأَفَاقِ مَا عَلِمُوا بِهِ تَصْدِيقَ مَا أَخْبَرَ بِهِ تَحْقِيقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَرَّيْهِمْ عَائِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٢﴾﴾ [فصلت: ٥٣].

(أهمية طاعة ولاة الأمر، والرد على من زعم أن ما يأخذه من الدولة إنما يأخذه بِمَجْرَدِ الإِسْتِيْلَاءِ)

٥١٩٠ **ثَبَّتَ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي يَأْمُرُ فِيهَا بِطَاعَةِ وُلاةِ الْأُمُورِ مَعَ جَوْرِهِمْ مَا يَبِينُ أَنَّهُمْ إِذَا أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَجَبَتْ طَاعَتُهُمْ وَإِنْ كَانُوا ظَالِمِينَ، فَإِذَا حَكَمَ حُكْمًا عَادِلًا وَقَسَمَ قَسْمًا عَادِلًا: كَانَ هَذَا مِنَ الْعَدْلِ الَّذِي تَجِبُ طَاعَتُهُمْ فِيهِ؛ فَالظَّالِمُ لَوْ قَسَمَ مِيرَاثًا بَيْنَ مُسْتَحِقِّيهِ بِكِتَابِ اللَّهِ كَانَ هَذَا عَدْلًا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْقِسْمَةِ ظُلْمٌ؛ مِثْلُ أَنْ يُعْطَى بَعْضُ النَّاسِ فَوْقَ مَا يَسْتَحِقُّ، وَبَعْضُهُمْ دُونَ مَا يَسْتَحِقُّ: فَهَذَا هُوَ الإِسْتِيْلَاءُ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «عَلَى الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ، وَمَنْشَطُهُ وَمَكْرَهُهِ وَأَثَرُهُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ»<sup>(١)</sup>.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مَا زَالَ فِي الإِسْلَامِ مِنْ وُلاةِ الْأُمُورِ وَمَنْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ<sup>(٢)</sup>، وَإِنَّمَا يُسْتَنْى فِي الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ.

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ: فَالْمُعْطَى إِذَا أُعْطِيَ قَدْرَ حَقِّهِ أَوْ دُونَ حَقِّهِ: كَانَ لَهُ ذَلِكَ بِحُكْمِ قِسْمَةِ هَذَا الْقَاسِمِ، كَمَا لَوْ قَسَمَ الْمِيرَاثَ وَأَعْطَى بَعْضَ الْوَرَثَةِ حَقَّهُ، كَانَ ذَلِكَ بِحُكْمِ هَذَا الْقَاسِمِ، وَكَمَا لَوْ حَكَمَ لِمُسْتَحِقِّ بِمَا اسْتَحَقَّهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ بِمَوْجِبِ هَذَا الْحُكْمِ.

وَلَيْسَ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: أَخَذَهُ بِمَجْرَدِ الإِسْتِيْلَاءِ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ حَاكِمًا وَلَا قَاسِمًا<sup>(٣)</sup>، فَإِنَّهُ عَلَى نُفُوذِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ تَبْطُلُ الْأَحْكَامُ وَالْأَعْطِيَةُ الَّتِي فَعَلَهَا وُلاةُ الْأُمُورِ جَمِيعُهُمْ - غَيْرُ الْخُلَفَاءِ - .

(١) رواه مسلم (١٨٣٩).

(٢) أي: أنهم يستأثرون بالأموال التي هي حقٌّ للرعيّة، ويقتسمون كثيرًا منها بأهوائهم لا بالسوية.

(٣) أي: أنه ما وصله من مال من ولي الأمر إنما أخذه بِمَجْرَدِ الإِسْتِيْلَاءِ، فكان الحاكم غاصبٌ =

وَحِينَئِذٍ: فَتَسْقُطُ طَاعَةٌ وُلاةِ الْأُمُورِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ حُكْمٍ وَقَسَمٍ وَبَيْنَ عَدَمِهِ!

وَفِي هَذَا الْقَوْلِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْعَقْلِ وَالدِّينِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى ذِي لُبٍّ؛ فَإِنَّهُ لَوْ فَتَحَ هَذَا الْبَابَ أَفْضَى مِنَ الْفَسَادِ إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ظُلْمِ الظَّالِمِ.  
ثُمَّ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ يَظُنُّ أَنَّ مَا يَأْخُذُهُ قَدْرُ حَقِّهِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ إِنَّمَا يَشْهَدُ اسْتِحْقَاقَ نَفْسِهِ دُونَ اسْتِحْقَاقِ بَقِيَّةِ النَّاسِ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مِقْدَارَ الْأَمْوَالِ الْمُشْتَرَكَةِ.

وَهَلْ يَجْعَلُ لَهُ مِنْهَا بِالْقِيَمَةِ هَذَا أَوْ أَقْلُ؟

وَالْإِنْسَانُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَكُونَ حَاكِمًا لِنَفْسِهِ وَلَا شَاهِدًا لِنَفْسِهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ قَاسِمًا لِنَفْسِهِ؟

وَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا، وَرَجَّحَتْ خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدْنَاهُمَا، وَهَذَا مِنْ فَوَائِدِ نَضْبِ وُلاةِ الْأُمُورِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى مَا يَظُنُّهُ الْجَاهِلُ لَكَانَ وُجُودُ السُّلْطَانِ كَعَدَمِهِ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَقُولَهُ مُسْلِمٌ.

بَلْ قَدْ قَالَ الْعُقَلَاءُ: سِتُّونَ سَنَةً مِنْ سُلْطَانِ ظَالِمٍ خَيْرٌ مِنْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِإِلا سُلْطَانِ.

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ:

لَوْلَا الْأِيْمَةُ لَمْ يَأْمَنَ لَنَا سُبُلٌ وَكَانَ أَضْعَفُنَا نَهْبًا لِأَقْوَانَا

[١٣٦ - ١٣٤/٣٠]



= لأموال الدولة، فإذا وصله شيء من هذا المال فإنما يأخذه لا لأنه أخذ حقه، بل استولى عليه، ولو استطاع أن يسرق من مال الدولة مالا لسرقه معتقدا حله، وهذا من هج الخوارج.

### (عدم الخروج على ولاة الأمور وغشهم)

**٥١٩١** وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالِدِينِ وَالْفَضْلِ فَلَا يَرْحُصُونَ لِأَحَدٍ فِيمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَعْصِيَةِ وُلاةِ الْأُمُورِ وَغَشِّهِمْ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ: بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ كَمَا قَدْ عَرِفَ مِنْ عَادَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالِدِينِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا وَمِنْ سِيرَةِ غَيْرِهِمْ. [١٢/٣٥]

**٥١٩٢** طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَطَاعَةُ وُلاةِ الْأُمُورِ وَاجِبَةٌ لِأَمْرِ اللَّهِ بِطَاعَتِهِمْ، فَمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِطَاعَةِ وُلاةِ الْأُمْرِ لِلَّهِ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ كَانَ لَا يُطِيعُهُمْ إِلَّا لِمَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْوِلايَةِ وَالْمَالِ فَإِنْ أَعْطَوْهُ أَطَاعَهُمْ، وَإِنْ مَنَعُوهُ عَصَاهُمْ: فَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ.



### (مذهب أهل الحديث: ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة)

**٥١٩٣** وَلِهَذَا كَانَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: تَرْكُ الْخُرُوجِ بِالْقِتَالِ عَلَى الْمُلُوكِ الْبُغَاةِ، وَالصَّبْرَ عَلَى ظُلْمِهِمْ، إِلَى أَنْ يَسْتَرِيحَ بَرٌّ، أَوْ يُسْتَرَأَخَ مِنْ فَاجِرٍ.

وَقَدْ يَكُونُ هَذَا مِنْ أَسْرَارِ الْقُرْآنِ فِي كَوْنِهِ لَمْ يَأْمُرْ بِالْقِتَالِ ابْتِدَاءً، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِقِتَالِ الطَّاغُوتِ الْبَاغِيَةِ بَعْدَ اقْتِسَالِ الطَّاغُوتَيْنِ، وَأَمَرَ بِالِإِصْلَاحِ بَيْنَهُمَا. [٤٤٤/٤]



### (شرح حديث: «خِلافَةُ النَّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً»)

**٥١٩٤** قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خِلافَةُ النَّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ مُلْكَهُ - أَوْ الْمُلْكَ - مَنْ يَشَاءُ»<sup>(١)</sup>. . . وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ عَنْ سَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

وَاسْتَدْلُّ بِهِ عَلَى مَنْ تَوَقَّفَ فِي خِلافَةِ عَلِيٍّ، مِنْ أَجْلِ افْتِرَاقِ النَّاسِ عَلَيْهِ؛

(١) رواه أبو داود (٤٦٤٦)، والترمذي (٢٢٢٦)، وأحمد (٢١٩١٩)، وقال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح.

حَتَّىٰ قَالَ أَحْمَدُ: مَنْ لَمْ يُرَبِّعْ بِعَلِيِّ فِي الْخِلَافَةِ فَهُوَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ، وَنَهَىٰ عَنْ مَنَاقِحِهِ.

وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ وَعُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّصَوُّفِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْعَامَّةِ.

وَأِنَّمَا يُخَالِفُهُمْ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

وَوَفَاةُ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ مِنْ هِجْرَتِهِ، وَإِلَىٰ عَامِ ثَلَاثِينَ سَنَةً كَانَ إِصْلَاحُ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السَّيِّدِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِنَزْوِلِهِ عَنِ الْأَمْرِ عَامَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ فِي شَهْرِ جُمَادَى الْأُولَىٰ، وَسُمِّيَ «عَامَ الْجَمَاعَةِ»؛ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ أَوَّلُ الْمُلُوكِ.

وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>: «سَتَكُونُ خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ وَرَحْمَةٍ، ثُمَّ يَكُونُ مُلْكٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ يَكُونُ مُلْكٌ وَجَبْرِيَّةٌ، ثُمَّ يَكُونُ مُلْكٌ عَضُوضٌ».

وَالْعَرْضُ هُنَا بَيَانُ جِمَاعِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ الْوَارِقَةِ بَعْدَ خِلَافَةِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِمَارَةِ وَفِي تَرْكِهَا؛ فَإِنَّهُ مَقَامٌ حَظْرِيٌّ؛ وَذَلِكَ أَنَّ خَبْرَهُ بِانْقِضَاءِ خِلَافَةِ النُّبُوَّةِ فِيهِ الدَّمُ لِلْمَلِكِ وَالْعَيْبُ لَهُ.



(هل الخلافة واجبة؟ وحكم من لا يتأتى له فعلُ الحسنة الرَّاجحةِ  
إلا بسبيئةٍ تُونها في العقاب؟)

٥١٩٥ هُنَا طَرْفَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَنْ يُوجِبُ ذَلِكَ [أي: الخلافة] فِي كُلِّ حَالٍ وَزَمَانٍ، وَعَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ، وَيَذُمُّ مَنْ حَرَجَ عَنِ ذَلِكَ مُطْلَقًا أَوْ لِحَاجَةٍ، كَمَا هُوَ حَالُ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنَ

(١) لم أجده عند مسلم، وهو عند الدارمي (٢١٤٦).

الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَرِلَةِ<sup>(١)</sup>.

وَالثَّانِي: مَنْ يُبِيحُ الْمُلْكَ مُطْلَقًا، مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ، كَمَا هُوَ فِعْلُ الظَّلْمَةِ وَالْإِبَاحِيَّةِ وَأَفْرَادِ الْمُرْجِيَّةِ<sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا تَفْصِيلٌ جَيِّدٌ.

وَتَحْقِيقُ الْأَمْرِ أَنْ يُقَالَ: انْتِقَالُ الْأَمْرِ عَنِ خِلَافَةِ النَّبُوَّةِ إِلَى الْمُلْكِ:

أ - إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِعَجْزِ الْعِبَادِ عَنِ خِلَافَةِ النَّبُوَّةِ.

ب - أَوْ اجْتِهَادِ سَائِعٍ.

ج - أَوْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ عِلْمًا وَعَمَلًا.

فَإِنْ كَانَ مَعَ الْعَجْزِ عِلْمًا أَوْ عَمَلًا: كَانَ ذُو الْمُلْكِ مَعْدُورًا فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ خِلَافَةُ النَّبُوَّةِ وَاجِبَةً مَعَ الْقُدْرَةِ، كَمَا تَسْقُطُ سَائِرُ الْوَاجِبَاتِ مَعَ الْعَجْزِ؛ كَحَالِ النَّجَاشِيِّ لَمَّا أَسْلَمَ وَعَجَزَ عَنِ إِظْهَارِ ذَلِكَ فِي قَوْمِهِ؛ بَلْ حَالِ يُوسُفَ الصُّدِّيِّ تُشْبِهُ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، لَكِنَّ الْمُلْكَ كَانَ جَائِزًا لِبَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ كَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَيُوسُفَ.

وَإِنْ كَانَ مَعَ الْقُدْرَةِ عِلْمًا وَعَمَلًا وَقُدِّرَ أَنَّ خِلَافَةَ النَّبُوَّةِ مُسْتَحَبَّةٌ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، وَأَنَّ اخْتِيَارَ الْمُلْكِ جَائِزٌ فِي شَرِيعَتِنَا كَجَوَازِهِ فِي غَيْرِ شَرِيعَتِنَا: فَهَذَا التَّقْدِيرُ إِذَا فُرِضَ أَنَّهُ حَقٌّ فَلَا إِثْمَ عَلَى الْمَلِكِ الْعَادِلِ أَيْضًا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ خِلَافَةُ النَّبُوَّةِ وَاجِبَةً وَهِيَ مَقْدُورَةٌ وَقَدْ تَرَكْتَ: فَتَرَكُ الْوَاجِبِ سَبَبٌ لِلذَّمِّ وَالْعِقَابِ.

(١) وهذا ما شاهدناه من خوارج هذا العصر، حيث خرجوا على أمة الإسلام وحكامها وعلماؤها ومجاهديها في بعض بلاد المسلمين، وأعلنوا الخلافة وحاربوا كل من لم يدخل تحت لوائهم.

(٢) ذكر الشيخ حكم الملوك: هل هو جائز في شريعتنا ولكن خلافة النبوة مستحبة وأفضل منه؟ أم خلافة النبوة واجبة؟ وإنما تجوز تركها إلى الملوك للعذر كسائر الواجبات؟ لكنه قال في موضع آخر: وأما في شرع من قبلنا فإن الملوك جائز، كالعنى يكون للأنبياء تارة وللصالحين أخرى. (٣٣/٣٥)



نُمَّ هَلْ تَرَكُهَا كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً؟

إِنْ كَانَ صَغِيرَةً لَمْ يَفْلَحْ فِي الْعَدَالَةِ، وَإِنْ كَانَ كَبِيرَةً فَفِيهِ الْقَوْلَانِ.

لَكِنْ يُقَالُ هُنَا: إِذَا كَانَ الْقَائِمُ بِالْمُلْكِ وَالْإِمَارَةِ يَفْعَلُ مِنَ الْحَسَنَاتِ الْمَأْمُورِ بِهَا وَيَتْرُكُ مِنَ السَّيِّئَاتِ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا مَا يَزِيدُ بِهِ ثَوَابَهُ عَلَىٰ عُقُوبَةِ مَا يَتْرُكُهُ مِنْ وَاجِبٍ أَوْ يَفْعَلُهُ مِنْ مَحْظُورٍ: فَهَذَا قَدْ تَرَجَّحَتْ حَسَنَاتُهُ عَلَىٰ سَيِّئَاتِهِ.

فَإِذَا كَانَ غَيْرُهُ مُقْصِرًا فِي هَذِهِ الطَّاعَةِ الَّتِي فَعَلَهَا مَعَ سَلَامَتِهِ عَنْ سَيِّئَاتِهِ: فَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَحْوَالٍ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْقَاضِلُ مِنَ حَسَنَاتِ الْأَمِيرِ أَكْثَرَ مِنْ مَجْمُوعِ حَسَنَاتِ هَذَا أَوْ أَقَلَّ.

فَإِنْ كَانَتْ فَاضِلَةً أَكْثَرَ: كَانَ أَفْضَلَ.

وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ: كَانَ مَفْضُولًا.

وَإِنْ تَسَاوَا: تَكَافَأَا.

هَذَا مُوجِبُ الْعَدْلِ، وَمُفْتَضَىٰ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ.

وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ قَوْلٍ مَنْ يَعْتَبِرُ الْمُوَازَنَةَ وَالْمُقَابَلَةَ فِي الْجَزَاءِ وَفِي الْعَدَالَةِ أَيْضًا.

وَأَمَّا مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ بِالْكَبِيرَةِ الْوَاحِدَةِ يَسْتَحِقُّ الْوَعِيدَ وَلَوْ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ كَثِيرَةٌ عَظِيمَةٌ، فَلَا يَجِيءُ هَذَا، وَهُوَ قَوْلٌ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْعَدَالَةِ.

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ عَلَىٰ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ النُّصُوصُ.

وَيَنْفَرَعُ مِنْ هُنَا مَسْأَلَةٌ، وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ لَا يَتَأْتِي لَهُ فِعْلُ الْحَسَنَةِ الرَّاجِحَةِ إِلَّا بِسَيِّئَةٍ دُونَهَا فِي الْعِقَابِ: فَلَهَا صُورَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ إِلَّا ذَلِكَ، فَهُنَا لَا يَبْقَىٰ سَيِّئَةٌ؛ فَإِنَّ مَا لَا يَيْمُ الْوَاجِبُ أَوْ الْمُسْتَحَبُّ إِلَّا بِهِ: فَهُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ مَفْسَدَتُهُ دُونَ تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ: لَمْ يَكُنْ مَحْظُورًا؛ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ  
لِلْمُضْطَّرِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَحْظُورَةِ الَّتِي تُبِيحُهَا الْحَاجَاتُ كُلِّبَسِ الْحَرِيرِ  
فِي الْبُرْدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَهَذَا بَابٌ عَظِيمٌ<sup>(١)</sup>.

فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَسْتَشْعِرُ سُوءَ الْفِعْلِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى الْحَاجَةِ الْمَعَارِضَةِ  
لَهُ الَّتِي يَحْضُلُ بِهَا مِنْ ثَوَابِ الْحَسَنَةِ مَا يَرُبُّو عَلَى ذَلِكَ؛ بِحَيْثُ يَصِيرُ الْمَحْظُورُ  
مُنْدَرِجًا فِي الْمَحْبُوبِ، أَوْ يَصِيرُ مَبَاحًا إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ إِلَّا مُجَرَّدُ الْحَاجَةِ.

كَمَا أَنَّ مِنَ الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ بَلْ وَالْمَأْمُورِ بِهَا إِجَابًا أَوْ اسْتِحْبَابًا: مَا  
يُعَارِضُهَا مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ تَجْعَلُهَا مُحَرَّمَةً أَوْ مَرْجُوحَةً؛ كَالصِّيَامِ لِلْمَرِيضِ،  
وَكَالظَّهَارَةِ بِالْمَاءِ لِمَنْ يَخَافُ عَلَيْهِ الْمَوْتَ، كَمَا قَالَ ﷺ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، هَلَّا  
سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ يُبْنَى جَوَازُ الْعُدُولِ أَحْيَانًا عَنْ بَعْضِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ، كَمَا  
يَجُوزُ تَرْكُ بَعْضِ وَاجِبَاتِ الشَّرِيعَةِ وَارْتِكَابُ بَعْضِ مَحْظُورَاتِهَا لِلضَّرُورَةِ؛ وَذَلِكَ  
فِيمَا إِذَا وَقَعَ الْعَجْزُ عَنْ بَعْضِ سُنَّتِهِمْ، أَوْ وَقَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى بَعْضِ مَا نَهَوْا  
عَنْهُ؛ بِأَنْ تَكُونَ الْوَاجِبَاتُ الْمَقْصُودَةُ بِالْإِمَارَةِ لَا تَقُومُ إِلَّا بِمَا مَضَرَّتُهُ أَقْلٌ.

وَهَكَذَا مَسْأَلَةُ التَّرْكِ كَمَا قُلْنَا أَوْلًا، وَبَيِّنًا أَنَّهُ لَا يُخَالِفُهُ إِلَّا أَهْلُ الْبِدْعِ  
وَنَحْوُهُمْ مِنَ أَهْلِ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ.

وَالصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا كَانَ يُمَكِّنُ فِعْلُ الْحَسَنَاتِ بِلَا سَيِّئَةٍ، لَكِنْ بِمَشَقَّةٍ لَا  
تُطِيعُهُ نَفْسُهُ عَلَيْهَا، أَوْ بِكَرَاهَةٍ مِنْ طَبْعِهِ؛ بِحَيْثُ لَا تُطِيعُهُ نَفْسُهُ إِلَى فِعْلِ تِلْكَ

(١) صدق ﷺ، وينبغي عليه من المصالح أو المفاسد العظيمة ما لا يُحصى، فبحسب إعمال  
الأفراد والمجتمعات والحكومات لهذه القاعدة تزداد المصالح وتقل المفاسد، ويعظم الخير،  
ويتقلص الشر.

(٢) رواه أبو داود (٣٣٦)، وابن ماجه (٥٧٢)، والدارمي (٧٧٩)، وأحمد (٣٠٥٦)، وقال  
الألباني في ضعيف أبي داود: حسن دون قوله: «إنما كان يكفيه».

الْحَسَنَاتِ الْكِبَارِ الْمَأْمُورِ بِهَا إِجَابًا أَوْ اسْتِحْبَابًا إِنْ لَمْ يَبْدُلْ لِنَفْسِهِ مَا تُحِبُّهُ مِنْ بَعْضِ الْأُمُورِ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا الَّتِي إِثْمُهَا دُونَ مَنَفْعَةِ الْحَسَنَةِ.

فَهَذَا الْقِسْمُ كَثُرَ فِي دَوْلِ الْمُلُوكِ.. وَبِسَبَبِهِ نَشَأَتِ الْفِتْنُ بَيْنَ الْأُمَّةِ، فَأَقْوَامٌ نَظَرُوا إِلَى مَا ارْتَكَبُوهُ مِنَ الْأُمُورِ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا فَذَمُّوهُمْ وَأَبْغَضُوهُمْ.

وَأَقْوَامٌ نَظَرُوا إِلَى مَا فَعَلُوهُ مِنَ الْأُمُورِ الْمَأْمُورِ بِهَا فَأَحَبُّوهُمْ.

ثُمَّ الْأَوْلُونَ رَبَّمَا عَدُّوا حَسَنَاتِهِمْ سَيِّئَاتٍ، وَالْآخِرُونَ رَبَّمَا جَعَلُوا سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ.

فَالْتَحْقِيقُ: أَنَّ الْحَسَنَاتِ حَسَنَاتٍ، وَالسَّيِّئَاتِ سَيِّئَاتٍ، وَهُمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، وَحُكْمُ الشَّرِيعَةِ أَنَّهُمْ لَا يُؤَدَّنُ لَهُمْ فِيمَا فَعَلُوهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ وَلَا يُؤْمَرُونَ بِهِ.

وَلَا يُجَعَلُ حَظُّ أَنْفُسِهِمْ عُذْرًا لَهُمْ فِي فِعْلِهِمْ إِذَا لَمْ تَكُنِ الشَّرِيعَةُ عَذَرَتْهُمْ. لَكِنْ يُؤْمَرُونَ بِمَا فَعَلُوهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَيَحْضُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَيُرْعَبُونَ فِيهِ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ إِلَّا بِالسَّيِّئَاتِ الْمَرْجُوحَةِ؛ كَمَا يُؤْمَرُ الْأَمْرَاءُ بِالْجِهَادِ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يُجَاهِدُونَ إِلَّا بِنَوْعٍ مِنَ الظُّلْمِ الَّذِي تَقِلُّ مَفْسَدَتُهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَصْلَحَةِ الْجِهَادِ.

ثُمَّ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ إِذَا نُهُوا عَنْ تِلْكَ السَّيِّئَاتِ تَرَكَوا الْحَسَنَاتِ الرَّاجِحَةَ الْوَاجِبَةَ: لَمْ يُنْهَوْا عَنْهَا؛ لِمَا فِي النَّهْيِ عَنْهَا مِنْ مَفْسَدَةٍ تَرَكَ الْحَسَنَاتِ الْوَاجِبَةَ، إِلَّا أَنْ يُمَكِّنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، فَيَفْعَلُ حِينَئِذٍ تَمَامَ الْوَاجِبِ، كَمَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَعْمَلُ مَنْ فِيهِ فَجُورٌ؛ لِرُجْحَانِ الْمَصْلَحَةِ فِي عَمَلِهِ، ثُمَّ يُزِيلُ فَجُورَهُ بِقُوَّتِهِ وَعَدْلِهِ.

وَيَكُونُ تَرْكُ النَّهْيِ عَنْهَا حِينَئِذٍ: مِثْلُ تَرْكِ الْإِنْكَارِ بِالْيَدِ أَوْ بِالسَّلَاحِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ عَلَى مَفْسَدَةِ الْمُنْكَرِ<sup>(١)</sup>.

(١) فليس كل منكر يجوز إنكاره، بل يجب مراعاة المصالح والمفاسد في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فَإِذَا كَانَ النَّهْيُ مُسْتَلْزِمًا فِي الْقَضِيَّةِ الْمُعَيَّنَةِ لِتَرْكِ الْمَعْرُوفِ الرَّاجِحِ: كَانَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَلْزِمًا لِفِعْلِ الْمُنْكَرِ الرَّاجِحِ؛ كَمَنْ أَسْلَمَ عَلَى أَنْ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا صَلَاتَيْنِ، كَمَا هُوَ مَا تُورُّ عَنْ بَعْضِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ أَسْلَمَ بَعْضُ الْمُلُوكِ الْمُسْلَطِينَ وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، أَوْ يَفْعَلُ بَعْضَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَلَوْ نُهِيَ عَنِ ذَلِكَ ارْتِدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ (١).

فَفَرَّقَ بَيْنَ:

أ - تَرْكِ الْعَالِمِ أَوْ الْأَمِيرِ لِنَهْيِ بَعْضِ النَّاسِ عَنِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ فِي النَّهْيِ مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ.

ب - وَبَيْنَ إِذْنِهِ فِي فِعْلِهِ (٢).

وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، فَفِي حَالِ أُخْرَى يَجِبُ إِظْهَارُ النَّهْيِ: إِمَّا لِبَيَانِ التَّحْرِيمِ، وَاعْتِقَادِهِ، وَالْخَوْفِ مِنْ فِعْلِهِ، أَوْ لِرَجَاءِ التَّرْكِ، أَوْ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ؛ وَلِهَذَا تَنَوَّعَ حَالُ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَجِهَادِهِ وَعَفْوِهِ وَإِقَامَتِهِ الْحُدُودَ وَغِلْظَتِهِ وَرَحْمَتِهِ.

[٣٢ - ١٨/٣٥]



### (لَا يُزَالُ الْمُنْكَرُ بِمَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ)

٥١٩٦\* لَا يُزَالُ الْمُنْكَرُ بِمَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ، بِحَيْثُ يُخْرَجُ عَلَيْهِمْ [أي: الأمراء] بِالسَّلَاحِ، وَتَقَامُ الْفِتْنُ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ النَّبَوِيَّةُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ الَّذِي يَرْتَبُ

(١) وهذا من باب التدرج في تطبيق الشريعة، للمصلحة الراجحة، قال الشيخ العلامة ابن عثيمين: جاءت الشريعة الإسلامية بالتدرج في التشريع شيئاً فشيئاً، وهكذا المنكر لا بد أن تأخذ الناس فيه بالمعالجة حتى يتم الأمر. اهـ. مجموع فتاوى ابن عثيمين (٥/٢١٠).

(٢) فالسكوت عن قول الحق شيء، وقول الباطل والتدليس وتحريف النصوص شيء آخر، فالثاني لا يُباح بحال، بخلاف الأول، فيجوز للمصلحة الراجحة.

عَلَى فَسَادِ مَا يَكُونُ مِنْ ظُلْمِهِمْ؛ بَلْ يُطَاعُ اللَّهُ فِيهِمْ وَفِي غَيْرِهِمْ، وَيُفْعَلُ مَا أَمَرَ بِهِ وَيُتْرَكُ مَا نَهَى عَنْهُ.

[٢١/٣٥]



(شرح حديث: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ»)

**٥١٩٧** قوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ»<sup>(١)</sup>: فَهَذَا أَمْرٌ وَتَحْضِيضٌ عَلَى لُزُومِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ، وَأَمْرٌ بِالِاسْتِمْسَاكِ بِهَا، وَتَحْذِيرٌ مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ الْمُخَالَفَةِ لَهَا، وَهَذَا الْأَمْرُ مِنْهُ وَالنَّهْيُ: دَلِيلٌ بَيْنٌ فِي الْوُجُوبِ.

ثُمَّ اخْتَصَّ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكرٍ وعمر» فهذان أمرٌ بالافتدَاءِ بِهِمَا، وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ أَمْرٌ بِالزُّومِ سُنَّتِهِمْ. وَفِي هَذَا تَخْصِيصٌ لِلشَّيْخَيْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ السُّنَّةَ مَا سَنَّهُ لِلنَّاسِ، وَأَمَّا الْقُدْوَةُ فَيَدْخُلُ فِيهَا الْإِفْتِدَاءُ بِهِمَا فِيمَا فَعَلَهُ مِمَّا لَمْ يَجْعَلُوهُ سُنَّةً.

الثَّانِي: أَنَّ السُّنَّةَ أَضَافَهَا إِلَى الْخُلَفَاءِ، لَا إِلَى كُلِّ مِنْهُمْ.

فَقَدْ يُقَالُ: إِذَا ذَلِكَ فِيمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ دُونَ مَا انْتَفَرَدَ بِهِ بَعْضُهُمْ وَأَمَّا الْقُدْوَةُ فَعَيْنُ الْقُدْوَةِ بِهِذَا وَبِهَذَا، وَفِي هَذَا الْوَجْهِ نَظْرٌ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا: أَنَّ مَا فَعَلَهُ عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ مِنَ الْاجْتِهَادِ الَّذِي سَبَّهَهُمَا بِمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَلَّتِ النُّصُوصُ وَمُوَافَقَةُ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ عَلَى رُجْحَانِهِ، وَكَانَ سَبَبُهُ افْتِرَاقَ الْأُمَّةِ: لَا يُؤَمَّرُ بِالِافْتِدَاءِ بِهِمَا فِيهِ، إِذْ لَيْسَ ذَلِكَ

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، والدارمي (٩٦)، وأحمد (١٧١٤٢)، وصححه الألباني في صلاة التراويح (٨٦).

مِنْ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ سَاسَا الْأُمَّةَ بِالرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ، وَسَلِمَا مِنْ التَّأْوِيلِ فِي الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ.

وَعُثْمَانَ رضي الله عنه غَلَبَ الرَّغْبَةَ وَتَأَوَّلَ فِي الْأَمْوَالِ.

وَعَلِيٍّ غَلَبَ الرَّهْبَةَ وَتَأَوَّلَ فِي الدَّمَاءِ.

وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كَمَّلَ زُهُدَهُمَا فِي الْمَالِ وَالرِّيَاسَةِ.

وَعُثْمَانُ كَمَّلَ زُهُدَهُ فِي الرِّيَاسَةِ.

وَعَلِيٌّ كَمَّلَ زُهُدَهُ فِي الْمَالِ.

[٢٣ - ٢٢/٣٥]



### (النَّبِيِّ لَهُ ثَلَاثَةٌ أَحْوَالٍ)

﴿٥١٩٨﴾ التَّحْقِيقُ أَنَّ مِنَ التُّبُّوَةِ مَا يَكُونُ مُلْكًا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ لَهُ ثَلَاثَةٌ أَحْوَالٍ:

أ - إِمَّا أَنْ يَكْذِبَ وَلَا يَتَّبِعَ وَلَا يُطَاعَ: فَهُوَ نَبِيٌّ لَمْ يُوْتِ مُلْكًا.

ب - وَإِمَّا أَنْ يُطَاعَ، فَنَفْسُ كَوْنِهِ مُطَاعًا هُوَ مُلْكٌ.

لَكِنْ إِنْ كَانَ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِمَا أَمَرَ بِهِ: فَهُوَ عَبْدٌ رَسُولٌ لَيْسَ لَهُ مُلْكٌ.

وَهُوَ حَالُ نَبِيِّنا ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ عَبْدًا رَسُولًا، مُؤَيَّدًا مُطَاعًا مَتَّبِعًا، فَأَعْطِيَ

فَائِدَةً كَوْنِهِ مُطَاعًا مَتَّبِعًا لِيَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ اتَّبَعَهُ، وَلِيَتَّبِعَ بِهِ الْخَلْقَ

وَيُرْحَمُوا بِهِ، وَيُرْحَمَ بِهِمْ.

وَلَمْ يَخْتَرْ أَنْ يَكُونَ مُلْكًا لِئَلَّا يُنْقَصَ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِالرِّيَاسَةِ

وَالْمَالِ عَنِ نَصِيبِهِ فِي الْأَجْرَةِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ الرَّسُولَ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ النَّبِيِّ

الْمَلِكِ.

وَإِنْ كَانَ يَأْمُرُ بِمَا يُرِيدُهُ مَبَاحًا لَهُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَلِكِ كَمَا قِيلَ لِسُلَيْمَانَ:

﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ﴿٣٩﴾ [ص: ٣٩] فَهَذَا نَبِيٌّ مُلْكٌ. [٣٤/٣٥]



### قاعدة في مواضع الأئمة في مجامع الأمة)

﴿٥١٩٩﴾ لَنْ يَتُومَ الدِّينُ إِلَّا بِالْكِتَابِ وَالْمِيزَانِ وَالْحَدِيدِ: كِتَابٌ يَهْدِي بِهِ، وَحَدِيدٌ يَنْصُرُهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥].

فَالْكِتَابُ: بِهِ يَقُومُ الْعِلْمُ وَالدِّينُ.

وَالْمِيزَانُ: بِهِ تَقُومُ الْحُقُوقُ فِي الْعُقُودِ الْمَالِيَّةِ وَالقَبُوضِ.

وَالْحَدِيدُ: بِهِ تَقُومُ الْحُدُودُ عَلَى الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ.

وَلِهَذَا كَانَ فِي الْأَزْمَانِ الْمُتَأَخَّرَةِ:

أ - الْكِتَابُ لِلْعُلَمَاءِ وَالْعِبَادِ.

ب - وَالْمِيزَانُ لِلْوُزَرَاءِ وَالْكِتَابِ وَأَهْلِ الدِّيَوَانِ.

ج - وَالْحَدِيدُ لِلْأَمْرَاءِ وَالْأَجْنَادِ.

وَالْكِتَابُ لَهُ الصَّلَاةُ، وَالْحَدِيدُ لَهُ الْجِهَادُ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَكْثَرُ الْآيَاتِ

وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَالْجِهَادِ.

وَلِهَذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ

الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

[الحجرات: ١٥]. وَالصَّلَاةُ أَوَّلُ أَعْمَالِ الْإِسْلَامِ، وَأَصْلُ أَعْمَالِ الْإِيمَانِ؛ وَلِهَذَا

سَمَّاهَا إِيْمَانًا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ أَيْ:

صَلَاتِكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، هَكَذَا نُقِلَ عَنِ السَّلَفِ.

وَفِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيْمَانٌ بِاللَّهِ

وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»<sup>(١)</sup>.

مَعَ قَوْلِهِ فِي «الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ» لَمَّا سَأَلَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟  
قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟  
قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

فَإِنَّ قَوْلَهُ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ» دَخَلَ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي الْأَوَّلِ بِرُّ  
الْوَالِدَيْنِ؛ إِذْ لَيْسَ لِكُلِّ أَحَدٍ وَالِدَانِ.  
فَالْأَوَّلُ مُطْلَقٌ، وَالثَّانِي مُقَيَّدٌ بِمَنْ لَهُ وَالِدَانِ.

وَلِهَذَا كَانَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَائِرِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَمَنْ سَلَكَ  
سَبِيلَهُمْ مِنْ وُلاةِ الْأُمُورِ - فِي الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ وَالْعَبَّاسِيَّةِ - أَنَّ الْإِمَامَ يَكُونُ إِمَامًا  
فِي هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ جَمِيعًا: الصَّلَاةُ وَالْجِهَادُ؛ فَالَّذِي يُؤْمَهُمْ فِي الصَّلَاةِ يُؤْمَهُمْ  
فِي الْجِهَادِ، وَأَمْرُ الْجِهَادِ وَالصَّلَاةِ وَاحِدٌ فِي الْمَقَامِ وَالسَّرِّ.

## فَضْلٌ

وَكَانَتْ مَوَاضِعُ الْأِيْمَةِ وَمَجَامِعُ الْأُمَّةِ هِيَ الْمَسَاجِدُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسَسَ  
مَسْجِدَهُ الْمُبَارَكَ عَلَى التَّفْوَى، فَفِيهِ الصَّلَاةُ وَالْقِرَاءَةُ وَالذِّكْرُ، وَتَعْلِيمُ الْعِلْمِ  
وَالْخُطْبُ، وَفِيهِ السِّيَاسَةُ وَعَقْدُ الْأَلْوِيَةِ وَالرَّايَاتِ وَتَأْمِيرُ الْأَمْرَاءِ وَتَعْرِيفُ الْعُرَفَاءِ،  
وَفِيهِ يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَهُ لِمَا أَهَمَّهُمْ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

وَكَانَ الْخُلَفَاءُ وَالْأَمْرَاءُ يَسْكُنُونَ فِي بُيُوتِهِمْ كَمَا يَسْكُنُ سَائِرُ الْمُسْلِمِينَ فِي  
بُيُوتِهِمْ، لَكِنَّ مَجْلِسَ الْإِمَامِ الْجَامِعِ هُوَ الْمَسْجِدُ الْجَامِعُ.

فَلَمَّا كَانَتْ إِمَارَةٌ مُعَاوِيَةَ اِحْتَجَبَ لَمَّا خَافَ أَنْ يُغْتَالَ كَمَا أُغْتِيلَ عَلِيٌّ،  
وَاتَّخَذَ الْمَقَاصِيرَ فِي الْمَسَاجِدِ لِيُصَلِّيَ فِيهَا ذُو السُّلْطَانِ وَحَاشِيَتَهُ وَاتَّخَذَ  
الْمَرَائِبَ، فَاسْتَنَّ بِهِ الْخُلَفَاءُ الْمُلُوكَ بِذَلِكَ، فَصَارُوا مَعَ كَوْنِهِمْ يَتَوَلَّوْنَ الْحَرْبَ  
وَالصَّلَاةَ بِالنَّاسِ وَيُبَاشِرُونَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ وَالْجِهَادَ وَإِقَامَةَ الْحُدُودِ: لَهُمْ  
قُصُورٌ يَسْكُنُونَ فِيهَا وَيَعْمَلُونَ فِيهَا رُؤُوسَ النَّاسِ فِيهَا.



## فَضْلٌ

فِي الْخِلَافَةِ وَالسُّلْطَانِ وَكَيْفِيَّةِ كَوْنِهِ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:  
 ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠].. وَقَوْلُهُ:  
 ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] يَعُمُّ آدَمَ وَبَنِيهِ، لَكِنَّ الْإِسْمَ مُتَنَاوِلٌ  
 لِآدَمَ عَيْنًا؛ كَقَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]، وَقَوْلُهُ:  
 ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَلٍ كَالْفَخَّارِ﴾ [الرحمن: ١٤]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ  
 الْإِنْسَانَ مِنْ طِينٍ﴾ [٧] ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ﴿٨﴾ [السجدة: ٧، ٨]  
 إِلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ.

وَالْخَلِيفَةُ: هُوَ مَنْ كَانَ خَلْفًا عَنْ غَيْرِهِ، فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٍ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ  
 إِذَا سَافَرَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ»<sup>(١)</sup>.  
 وَالْمُرَادُ بِالْخَلِيفَةِ: أَنَّهُ حَلَفَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْخَلْقِ.

وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ الْقَائِلِينَ الْغَالِطِينَ - كَابْنِ عَرَبِيٍّ - أَنَّ الْخَلِيفَةَ هُوَ الْخَلِيفَةُ  
 عَنِ اللَّهِ، مِثْلُ نَائِبِ اللَّهِ، وَزَعَمُوا أَنَّ هَذَا بِمَعْنَى أَنَّ يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُسْتَخْلَفًا.  
 وَاللَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ خَلِيفَةٌ؛ وَلِهَذَا لَمَّا قَالُوا لِأَبِي بَكْرٍ: يَا خَلِيفَةَ اللَّهِ، قَالَ:  
 لَسْتُ بِخَلِيفَةَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَسْبِي ذَلِكَ.

بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ يَكُونُ خَلِيفَةً لِغَيْرِهِ..؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ حَيٌّ شَهِيدٌ مُهَيِّمٌ  
 قَيُّومٌ رَقِيبٌ حَفِيفٌ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ، لَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ وَلَا ظَهِيرٌ، وَلَا يَشْفَعُ أَحَدٌ  
 عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَالْخَلِيفَةُ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ عَدَمِ الْمُسْتَخْلَفِ بِمَوْتِ أَوْ غَيْبَةٍ، وَيَكُونُ لِحَاجَةِ  
 الْمُسْتَخْلَفِ إِلَى الْإِسْتِخْلَافِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ: «السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ يَأْوِي إِلَيْهِ كُلُّ

ضَعِيفٍ وَمَلْهُوفٍ»<sup>(١)</sup>: وَهَذَا صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ الظَّلَّ مُفْتَقِرٌ إِلَى آوٍ. . فَالسُّلْطَانُ عَبْدُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ لَا يَسْتَعِينِي عَنْهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَفِيهِ مِنَ القُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ وَالْحَفِظِ وَالتَّنْصِرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي السُّؤْدُدِ وَالصَّمَدِيَّةِ الَّتِي بِهَا قِوَامُ الخَلْقِ مَا يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ ظِلُّ اللَّهِ فِي الأَرْضِ، وَهُوَ أَقْوَى الأَسْبَابِ الَّتِي بِهَا يُصْلِحُ أُمُورَ خَلْقِهِ وَعِبَادِهِ، فَإِذَا صَلَحَ ذُو السُّلْطَانِ صَلَحَتْ أُمُورُ النَّاسِ، وَإِذَا فَسَدَ فَسَدَتْ بِحَسَبِ فَسَادِهِ، وَلَا تَفْسُدُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مَصَالِحٍ، إِذْ هُوَ ظِلُّ اللَّهِ، لَكِنَّ الظَّلَّ تَارَةً يَكُونُ كَامِلًا مَايَعًا مِنْ جَمِيعِ الأَدَى، وَتَارَةً لَا يَمْنَعُ إِلَّا بَعْضَ الأَدَى. وَأَمَّا إِذَا عَدِمَ الظَّلُّ: فَسَدَ الأَمْرُ؛ كَعَدَمِ سِرِّ الرُّبُوبِيَّةِ الَّتِي بِهَا قِيَامُ الأُمَّةِ الإِنْسَانِيَّةِ.

[٤٦ - ٣٦/٣٥]



(بِمِ ثَبِتَتْ خِلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه)

**٥٢٠٠** حَكَى أَصْحَابُنَا عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ: هَلْ ثَبَّتَ بِاخْتِيَارِ المُسْلِمِينَ لَهُ؟ أَوْ بِالنَّصِّ الحَفِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ أَوْ البَيِّنِ؟ أَحَدُهُمَا: بِالإِخْتِيَارِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمهُورِ العُلَمَاءِ وَالفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الحَدِيثِ وَالمُتَكَلِّمِينَ؛ كَالْمُعْتَزِلَةِ وَالأَشْعَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ. وَالثَّانِيَةُ: بِالنَّصِّ الحَفِيِّ وَهُوَ قَوْلُ طَوَائِفِ أَهْلِ الحَدِيثِ وَالمُتَكَلِّمِينَ، وَيُرْوَى عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ.

وَبَعْضُ أَهْلِ هَذَا القَوْلِ يَقُولُونَ بِالنَّصِّ الجَلِيِّ.

وَأَمَّا قَوْلُ الإِمَامِيَّةِ إِنَّهَا ثَبَّتَتْ بِالنَّصِّ الجَلِيِّ عَلَيَّ، وَقَوْلُ: «الرَّيْدِيَّةِ الجَارُودِيَّةِ إِنَّهَا بِالنَّصِّ الحَفِيِّ عَلَيَّ، وَقَوْلُ الرَّائِدِيَّةِ إِنَّهَا بِالنَّصِّ عَلَيَّ العَبَّاسِ: فَهَذِهِ أَقْوَالٌ ظَاهِرَةٌ الفَسَادِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ وَالدِّينِ.

(١) ضَعَّفَهُ الأَبَانِيُّ فِي السَّلْسَلَةِ الضَّعِيفَةِ (١٦٦٣).

وَأِنَّمَا يَدِينُ بِهَا: إِمَّا جَاهِلٌ، وَإِمَّا ظَالِمٌ، وَكَثِيرٌ مِمَّنْ يَدِينُ بِهَا زِنْدِيقٌ<sup>(١)</sup>.  
وَالْتَّحْقِيقُ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ أَحْمَدَ: أَنَّهَا  
انْعَقَدَتْ بِاخْتِيَارِ الصَّحَابَةِ وَمُبَايَعَتِهِمْ لَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ بِوُقُوعِهَا عَلَى سَبِيلِ  
الْحَمْدِ لَهَا وَالرِّضَا بِهَا، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِطَاعَتِهِ وَتَفْوِيضِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ دَلَّ الْأُمَّةَ  
وَأَرْشَدَهُمْ إِلَى بَيْعَتِهِ.

فَهَذِهِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ: الْخَبَرُ وَالْأَمْرُ وَالْإِرْشَادُ ثَابِتٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.  
فَالْأَوَّلُ: كَقَوْلِهِ: «رَأَيْتُ كَأَنِّي عَلَى قَلْبِ أَنْزَعٍ مِنْهَا فَأَتَى ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ  
فَنَزَعَ ذَنْوَبًا أَوْ ذَنْوَبَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.. الْحَدِيثُ.

وَكَقَوْلِهِ: «أُدْعِي لِي أَبَاكَ وَأَخَاكَ حَتَّى أَكْتُبَ لِأَبِي بَكْرٍ كِتَابًا لَا يَخْتَلِفُ  
عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي»، ثُمَّ قَالَ: «يَأْتِي اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ»<sup>(٣)</sup>. فَهَذَا  
إِخْبَارٌ مِنْهُ بِأَنَّ اللَّهَ وَالْمُؤْمِنِينَ: لَا يَعْقِدُونَهَا إِلَّا لِأَبِي بَكْرٍ الَّذِي هَمَّ بِالنَّصِّ عَلَيْهِ.  
وَأَمَّا الْأَمْرُ: فَكَقَوْلِهِ: «افْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»<sup>(٤)</sup>..  
وَقَوْلِهِ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي سَأَلَتْهُ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: «فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ»<sup>(٥)</sup>.

وَالثَّلَاثُ: تَقْدِيمُهُ لَهُ فِي الصَّلَاةِ.

[٤٩ - ٤٧/٣٥]



### (باب قتل أهل البغي)

هم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ. [المستدرک ٥/١٢٧]

عامه الفتن التي وقعت من أعظم أسبابها: قلة الصبر؛ إذ الفتنة لها سببان:

(١) كحال أكثر علماء وساسة الرافضة في هذا الزمان، فقد ظهر جلياً زندقتهم، من خلال عبارات الكفر والشرك والغلو في الصالحين والأولياء، وموالة النصارى وعداوتهم لأهل السنة، وذبحهم وتهجيرهم.

(٢) رواه البخاري (٣٦٣٤)، ومسلم (٢٣٩٣).

(٣) رواه مسلم (٢٣٨٧).

(٤) رواه الترمذي (٣٦٦٢)، وأحمد (٢٣٢٤٥)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٥) رواه البخاري (٣٦٥٩)، ومسلم (٢٣٨٦).

أ - إما ضعف العلم .

ب - وإما ضعف الصبر .

فإن الجهل والظلم أصل الشر، وفاعل الشر إنما يفعله لجهله بأنه شر، وتكون نفسه تريده؛ فبالعلم يزول الجهل، وبالصبر يحبس الهوى والشهوة فتزول تلك الفتنة. [المستدرک ٥/١٢٧]

٥٢٣ الأفضل ترك قتال أهل البغي حتى يبدوه<sup>(١)</sup>. [المستدرک ٥/١٢٨]

٥٢٤ ذكر ابن عبد البر في كتابه «بهجة المجالس» قال رجل لابن سيرين: إني وقعت فيك فاجعلني في حل، قال: لا أحب أن أحل لك ما حرم الله عليك.

وقال شيخنا: إن في الآية المذكورة: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩] فائدة عظيمة، وهو أن حمدهم على أنهم ينتصرون عند البغي عليهم، كما أنهم هم يعفون عند الغضب، ليسوا مثل الذي ليس له قوة الانتصار وفعله؛ لعجزهم، أو كسلهم، أو وهنهم، أو ذلهم، أو حزنهم؛ فإن أكثر من يترك الانتصار بالحق إنما يتركه لهذه الأمور وأشباهها، وليسوا مثل الذي إذا غضب لا يغفر ولا يعفو؛ بل يتعدى أو ينتقم حتى يُكفَّ من خارج، كما عليه أكثر الناس إذا غضبوا أو قدروا، لا يقفون عند العدل، فضلاً عن الإحسان.

فحمدهم على أنهم هم ينتصرون وهم يعفون، ولهذا قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون أن يُستدلوا، فإذا قدروا عفوا. [المستدرک ٥/١٢٨]

٥٢٥ إن اقتتل طائفتان لعصبية أو رئاسة فهما ظالمتان، وتضمن كل واحدة ما أتلفته على الأخرى.

ولكن قال الشيخ تقي الدين: إن جهل قدر ما نهفته كل طائفة من الأخرى تساوتا، كمن جهل قدر المحرم من ماله أخرج نصفه والباقي له.

[المستدرک ٥/١٢٩]



(١) أي: الإمام. وفي حاشية الروض المربع: حتى يبدووا [الخوارج] الإمام. (٣٤٧/١٣).

## (أَقْوَالُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فِي قِتَالِ عَلِيٍّ وَمَنْ حَارَبَهُ)

٥٢٠٦ \* أَهْلُ الْأَهْوَاءِ فِي «قِتَالِ عَلِيٍّ وَمَنْ حَارَبَهُ» عَلَى أَقْوَالٍ: أَمَّا الْخَوَارِجُ: فَتَكْفُرُ الطَّائِفَتَانِ الْمُقْتَلَانِ<sup>(١)</sup> جَمِيعًا.

وَأَمَّا الرَّافِضَةُ: فَتَكْفُرُ مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا، مَعَ الْمُتَوَاتِرِ عَنْهُ مِنْ أَنَّهُ حَكَمَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنَعَ مِنْ تَكْفِيرِهِمْ.

فَفِي الْجُمْلَةِ: أَهْلُ الْبِدْعِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْمُعْتَرِلَةِ وَنَحْوِهِمْ: يَجْعَلُونَ الْقِتَالَ مُوجِبًا لِكُفْرٍ أَوْ لِفِسْقٍ.

وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ: فَمُتَّفِقُونَ عَلَى عَدَالَةِ الْقَوْمِ.

ثُمَّ لَهُمْ فِي التَّصْوِيبِ وَالتَّخْطِئَةِ مَذَاهِبٌ لِأَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُصِيبَ عَلِيٍّ فَقَطَّ.

وَالثَّانِي: الْجَمِيعُ مُصِيبُونَ.

وَالثَّلَاثُ: الْمُصِيبُ وَاحِدٌ لَا بَعِيْنَهُ.

وَالرَّابِعُ: الْإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ مُطْلَقًا، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ عَلِيًّا وَأَصْحَابَهُ هُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»<sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا فِي حَرْبِ أَهْلِ الشَّامِ، وَالْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَرْبَ الْجَمَلِ فِتْنَةٌ، وَأَنَّ تَرْكَ الْقِتَالِ فِيهَا أَوْلَى، فَعَلَى هَذَا نُصُوصُ أَحْمَدَ وَأَكْثَرُ أَهْلِ السُّنَّةِ.

(١) جاء في الحاشية لابن قاسم: لغة في المثنى؛ يعني بذلك: أن المثنى يلزم حالة واحدة وهي الألف رفعًا ونصبًا وجرًا.

ولا يظهر أن هذا صواب - إن صحت نسبة هذه الحاشية لابن قاسم - فالشيخ لم يستعمل هذه العبارة في أي موضع من كتبه، وكما أن صواب العبارة على هذه اللغة أيضًا هو (الطائفتين المقتلتان) لا (المقتلتان).

فالذي يرجح لي أن هناك تصحيف في الكلمة، وصوابها: الطائفتين المقتلتين.

(٢) رواه مسلم (١٠٦٥).

وَذَلِكَ الشُّجَارُ بِالْأَيْدِي وَالْأَيْدِي<sup>(١)</sup>: أَضْلُ لِمَا جَرَى بَيْنَ الْأُمَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

فَلْيَتَّبِعِ الْعَاقِلُ بِذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. [٥١ - ٥٠/٣٥]



### (خطورة قتال المسلم، وعظم إثمه)

٥٢٠٧ رحمته الله: عَنْ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْفَلَاحِينَ افْتَتَلْنَا فَكَسَرَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، وَانْهَزَمَتِ الْمَكْسُورَةُ وَقُتِلَ مِنْهُمْ بَعْدَ الْهَزِيمَةِ جَمَاعَةٌ: فَهَلْ يُحَكَّمُ لِلْمَقْتُولِينَ مِنَ الْمَهْزُومِينَ بِالنَّارِ؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانَ الْمُنْهَزَمُ قَدْ انْهَزَمَ بِنِيَّةِ التَّوْبَةِ عَنِ الْمُقَاتَلَةِ الْمُحَرَّمَةِ لَمْ يُحَكَّمْ لَهُ بِالنَّارِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ انْهَزَامُهُ عَجْزًا فَقَطْ وَلَوْ قَدَرَ عَلَى خَصْمِهِ لَقَتَلَهُ فَهُوَ فِي النَّارِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ رحمته الله: «إِذَا التَّمَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

فَالْمَقْتُولُ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ بِمُصِيبَةِ الْقَتْلِ قَدْ يُخَفَّفُ عَنْهُ الْعَذَابُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَمُصِيبَةُ الْهَزِيمَةِ دُونَ مُصِيبَةِ الْقَتْلِ.

فَظَهَرَ أَنَّ الْمَهْزُومَ أَسْوَأَ حَالًا مِنَ الْمَقْتُولِ إِذَا كَانَ مُصِرًّا عَلَى قَتْلِ أَخِيهِ، وَمَنْ تَابَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

[٥٢ - ٥١/٣٥]



### (الفرق بين الخوارج المارقين وبين البغاة المتأولين)

٥٢٠٨ رحمته الله: جُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ وَبَيْنَ أَهْلِ الْجَمَلِ وَصَفِينَ، وَغَيْرِ أَهْلِ الْجَمَلِ وَصَفِينَ مِمَّنْ يُعَدُّ مِنَ الْبُغَاةِ الْمُتَأَوِّلِينَ.

(١) الذي حصل بين الصحابة.

(٢) رواه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨).

وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءِ  
وَالْمُتَكَلِّمِينَ، وَعَلَيْهِ نُصُوصٌ أَكْثَرُ الْأَيْمَةِ وَأَتْبَاعِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ  
وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام مَسْرُورًا لِقِتَالِ الْخَوَارِجِ وَزَيْوِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي  
الْأَمْرِ بِقِتَالِهِمْ، وَأَمَّا قِتَالُ صَفِينٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ فِيهِ نَصْرٌ، وَإِنَّمَا هُوَ رَأْيُ  
رَأَاهُ، وَكَانَ أَحْيَانًا يَحْمَدُ مَنْ لَمْ يَرِ الْقِتَالَ.

وَقَدْ نُبِتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَسَنِ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا  
سَيِّدٌ وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup>، فَقَدْ مَدَحَ الْحَسَنَ  
وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِإِضْلَاحِ اللَّهِ بِهِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ: أَصْحَابِ عَلِيٍّ وَأَصْحَابِ مُعَاوِيَةَ،  
وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ تَرْكَ الْقِتَالِ كَانَ أَحْسَنَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنِ الْقِتَالُ وَاجِبًا وَلَا مُسْتَحَبًّا.

وَقِتَالُ الْخَوَارِجِ قَدْ نُبِتَ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ يُسَوَّى بَيْنَ مَا  
أَمَرَ بِهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ وَبَيْنَ مَا مَدَحَ تَارِكَهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ؟.

**٥٢٠٩** أَخْبَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ الطَّائِفَةَ الْمَارِقَةَ يَقْتُلُهَا أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ،  
فَكَانَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَمَنْ مَعَهُ هُمُ الَّذِينَ قَاتَلُوهُمْ، فَدَلَّ كَلَامُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى  
أَنَّهُمْ أَدْنَى إِلَى الْحَقِّ مِنْ مُعَاوِيَةَ وَمَنْ مَعَهُ مَعَ إِيْمَانِ الطَّائِفَتَيْنِ.



### (حُكْمٌ مِنْ لَعْنِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) وَمَعْنَى الصَّحْبَةِ وَدَرَجَاتِهَا

**٥٢١٠** مَنْ لَعَنَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - كَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ،  
وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَنَحْوِهِمَا... - فَإِنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْعُقُوبَةِ الْبَلِيغَةِ بِاتِّفَاقِ أَيْمَةِ الدِّينِ.

وَتَنَارَعُ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يُعَاقَبُ بِالْقَتْلِ أَوْ مَا دُونَ الْقَتْلِ؟

وَكُلُّ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ: فَلَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ، كَمَا نَبَتْ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشٌ، فَيَقُولُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو جَيْشٌ فَيَقُولُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ»<sup>(١)</sup> وَذَكَرَ الطَّبَقَةُ الثَّالِثَةَ.

فَعَلَّقَ الْحُكْمَ بِرُؤْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا عَلَّقَهُ بِصُحْبَتِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَلَمَّا كَانَ لَفْظُ «الصُّحْبَةِ» فِيهِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ: كَانَ مَنْ اخْتَصَّ مِنَ الصَّحَابَةِ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ عَنِ غَيْرِهِ يُوصَفُ بِتِلْكَ الصُّحْبَةِ، دُونَ مَنْ لَمْ يَشْرُكْهُ فِيهَا.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُتَقَدِّمِ لِحَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ لَمَّا اخْتَصَمَ هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: «يَا خَالِدُ لَا تُسَبِّحُوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»<sup>(٣)</sup>.

فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ هُوَ وَأَمْثَالُهُ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا قَبْلَ الْفَتْحِ فَتَحَ الْحُدَيْبِيَّةَ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَنْفَقُوا وَقَاتَلُوا دُونَ أُوَلَيْكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أُوَلَيْكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَ﴾ [الحديد: ١٠]، وَالْمُرَادُ بِالْفَتْحِ: فَتْحُ الْحُدَيْبِيَّةِ لَمَّا بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَكَانَ الَّذِينَ بَايَعُوهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَهُمْ الَّذِينَ فَتَحُوا حَيْبَرَ.

(١) رواه البخاري (٣٥٩٤)، ومسلم (٢٥٣٢).

(٢) بنى الشيخ كلامه على الحديث الذي ذكره، ولم أجد بهذا اللفظ، بل الذي في صحيح مسلم (٢٥٣٢)، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قَالَ: «بَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مِنْ صَحْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مِنْ صَحْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ».

(٣) رواه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤٠).



وَالْمَقْصُودُ أَنَّ أَوْلِيكَ الَّذِينَ صَحِبُوهُ قَبْلَ الْفَتْحِ اخْتَصَمُوا مِنَ الصُّحْبَةِ بِمَا اسْتَحَقُّوا بِهِ التَّمْضِيلَ عَلَى مَنْ بَعَدَهُمْ.

وَلَمَّا كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه مِنْ مَزِيَّةِ الصُّحْبَةِ مَا تَمَيَّزَ بِهِ عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ خَصَّهُ بِذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ كَلَامٌ، فَطَلَبَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ عُمَرَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ فَاثْتَنَعَ عُمَرُ، وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ لَهُ مَا جَرَى، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ، فَحَرَجَ يَطْلُبُ أَبَا بَكْرٍ فِي بَيْتِهِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا جَاءَ عُمَرُ أَخَذَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعْضُبُ لِأَبِي بَكْرٍ؛ وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي جِئْتُ إِلَيْكُمْ فَقُلْتُ: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ، فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقْتَ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي»<sup>(١)</sup>؟

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الصُّحْبَةَ فِيهَا خُصُوصٌ وَعُمُومٌ، وَعُمُومُهَا يَنْدَرِجُ فِيهِ كُلُّ مَنْ رَأَاهُ مُؤْمِنًا بِهِ، وَلِهَذَا يُقَالُ: صَحِبْتَهُ سَنَةً، وَشَهْرًا، وَسَاعَةً، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَمُعَاوِيَةُ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَأَمْثَالُهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَتَّهَمُهُمْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ بِنِفَاقٍ.

وَأَيْضًا: فَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَأَمْثَالُهُ مِمَّنْ قَدِمَ مُهَاجِرًا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ هَاجِرُوا إِلَيْهِ مِنْ بِلَادِهِمْ طَوْعًا لَا كَرْهًا، وَالْمُهَاجِرُونَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُنَافِقٌ، وَإِنَّمَا كَانَ التَّفَاقُ فِي بَعْضِ مَنْ دَخَلَ مِنَ الْأَنْصَارِ.

وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَأَمْثَالُهُ مِنَ الطَّلَقَاءِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ؛ كَعِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَأَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، هَؤُلَاءِ وَعَبْرُهُمْ مِمَّنْ حَسُنَ إِسْلَامُهُمْ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَتَّهَمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِنِفَاقٍ.

وَمُعَاوِيَةُ قَدْ اسْتَكْتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ، وَبِهِ الْعَذَابُ»<sup>(١)</sup>.

وَكَانَ أَخُوهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ خَيْرًا مِنْهُ وَأَفْضَلَ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَمْرَاءِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه فِي فَتْحِ الشَّامِ.



### الْحَسَنَةُ الْعَظِيمَةُ يَغْفِرُ اللَّهُ بِهَا السَّيِّئَةَ الْعَظِيمَةَ

٥٢١١ في «الصَّحِيحِ»<sup>(٢)</sup> عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَهُ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، وَقَالَ لَهُمَا: اثْبِتَا رَوْضَةَ خَاخَ، فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً، وَمَعَهَا كِتَابٌ، قَالَ عَلِيُّ: فَأَنْطَلَقْنَا تَتَعَادَى بِنَا حَيْلُنَا حَتَّى لَقِينَا الطَّعِينَةَ، فَقُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ؟ فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَقُلْنَا لَهَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الشِّيَابَ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأْتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِذَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبٍ إِلَى بَعْضِ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟»، فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فَعَلْتُ هَذَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضَاءً بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنْ كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهِمْ أَهَالِيَهُمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ قَاتَنِي ذَلِكَ مِنْهُمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي.

وَفِي لَفْظٍ: وَعَلِمْتُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّكَ؛ يَعْنِي: لِأَنَّ اللَّهَ يَنْصُرُ رَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا.

فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ لَهُمْ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ».

(١) رواه أحمد (١٧١٥٢)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢٢٧): إسناده حسن في الشواهد.

(٢) البخاري (٣٠٠٧).

فَهَذِهِ السَّيِّئَةُ الْعَظِيمَةُ غَفَرَهَا اللَّهُ لَهُ بِشُهُودِ بَدْرٍ.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَةَ الْعَظِيمَةَ يَغْفِرُ اللَّهُ بِهَا السَّيِّئَةَ الْعَظِيمَةَ<sup>(١)</sup>.

[٦٨ - ٦٧/٣٥]



(لَا يُشْهَدُ لِمُعَيَّنٍ بِالْجَنَّةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ خَاصٍّ،  
وَلَا يُشْهَدُ عَلَى مُعَيَّنٍ بِالنَّارِ إِلَّا بِدَلِيلٍ خَاصٍّ)

٥٢١٢ لَا يُشْهَدُ لِمُعَيَّنٍ بِالْجَنَّةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ خَاصٍّ، وَلَا يُشْهَدُ عَلَى مُعَيَّنٍ  
بِالنَّارِ إِلَّا بِدَلِيلٍ خَاصٍّ، وَلَا يُشْهَدُ لَهُمْ بِمُجَرَّدِ الظَّنِّ مِنْ أَنْدِرَاجِهِمْ فِي الْعُمُومِ؛  
لِأَنَّهُ قَدْ يَنْدَرُجُ فِي الْعُمُومِينَ فَيَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ  
يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾  
[الزلزلة: ٧، ٨].

وَأَمَّا يَقُولُ بِحُبُوبِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا بِالْكَبِيرَةِ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ  
يَقُولُونَ بِتَخْلِيدِ أَهْلِ الْكِبَائِرِ.

وَسَائِرُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَأَئِمَّةِ الدِّينِ لَا يَتَعَفَّدُونَ عِصْمَةَ أَحَدٍ مِنْ  
الصَّحَابَةِ وَلَا الْقُرَابَةِ وَلَا السَّابِقِينَ وَلَا غَيْرِهِمْ؛ بَلْ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ وَقُوعُ الذُّنُوبِ  
مِنْهُمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَغْفِرُ لَهُمْ بِالتَّوْبَةِ، وَيَرْفَعُ بِهَا دَرَجَاتِهِمْ، وَيَغْفِرُ لَهُمْ بِحَسَنَاتِ  
مَا حِيَّةٍ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ.

وَلَكِنَّ الْأَنْبِيَاءَ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ هُمُ الَّذِينَ قَالَ الْعُلَمَاءُ:  
إِنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنَ الْإِضْرَارِ عَلَى الذُّنُوبِ، فَأَمَّا الصُّدِّيْقُونَ، وَالشُّهَدَاءُ،  
وَالصَّالِحُونَ: فَلَيْسُوا بِمَعْصُومِينَ، وَهَذَا فِي الذُّنُوبِ الْمُحَقَّقَةِ.

(١) فلا ينبغي لمن قارف كبيرة أو موقفة أن يقنط أو يكسل عن الطاعة، فإذا علم أن من الطاعات ما يكفر بها السيئات ولو عظمت ازداد نشاطًا وإقبالًا على فعل الخير.

وَأَمَّا مَا اجْتَهَدُوا فِيهِ: فَتَارَةٌ يُصَيَّبُونَ، وَتَارَةٌ يُحْطُونَ.  
فَإِذَا اجْتَهَدُوا فَأَصَابُوا فَلَهُمْ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدُوا وَأَخْطَوْا فَلَهُمْ أَجْرٌ  
عَلَى اجْتِهَادِهِمْ، وَخَطَرُهُمْ مَعْفُورٌ لَهُمْ.  
وَأَهْلُ الضَّلَالِ يَجْعَلُونَ الْخَطَأَ وَالْإِثْمَ مُتَلَازِمَيْنِ: فَتَارَةٌ يَغْلُونَ فِيهِمْ  
وَيَقُولُونَ: إِنَّهُمْ مَعْصُومُونَ.

وَتَارَةٌ يَجْمُونَ عَنْهُمْ وَيَقُولُونَ: إِنَّهُمْ بَاعُونَ بِالْخَطَأِ.  
وَأَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ لَا يَعْصِمُونَ وَلَا يُؤْتَمُونَ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ: «إِنَّ عَمَّارًا تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»<sup>(١)</sup>: لَيْسَ فِي كَوْنِ  
عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ مَا يُنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ، فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ  
تَبْعِيَ حَقِّ تَفِيءٍ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَتَ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغْتِ إِحْدَهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَقَاتِلُوا أَلَّتِي  
تَبْعَى حَقِّ تَفِيءٍ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَتَ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ  
الْمُقْسِطِينَ ﴿٩١﴾ إِنَّمَا الْمَوْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]، فَقَدْ  
جَعَلَهُمْ مَعَ وُجُودِ الْإِقْتِتَالِ وَالْبَغْيِ مُؤْمِنِينَ إِخْوَةً؛ بَلْ مَعَ أَمْرِهِ بِقِتَالِ الْفِتْنَةِ الْبَاغِيَّةِ  
جَعَلَهُمْ مُؤْمِنِينَ. وَلَيْسَ كُلُّ مَا كَانَ بَغْيًا وَظُلْمًا أَوْ عُذْوَانًا يُخْرِجُ عُمُومَ النَّاسِ  
عَنِ الْإِيمَانِ، وَلَا يُوجِبُ لِعَتَّتِهِمْ، فَكَيْفَ يُخْرِجُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ مِنْ خَيْرِ الْقُرُونِ؟  
وَكُلُّ مَنْ كَانَ بَاغِيًّا، أَوْ ظَالِمًا، أَوْ مُعْتَدِيًّا، أَوْ مُرْتَكِبًا مَا هُوَ ذَنْبٌ فَهُوَ  
قِسْمَانِ:

أ - مُتَأَوِّلٌ.

ب - وَعَبْرٌ مُتَأَوِّلٌ.

فَالْمُتَأَوِّلُ الْمُجْتَهِدُ؛ كَأَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ، الَّذِينَ اجْتَهَدُوا، وَاعْتَقَدَ بَعْضُهُمْ  
حِلَّ أُمُورٍ، وَاعْتَقَدَ الْآخَرُ تَحْرِيمَهَا، كَمَا اسْتَحَلَّ بَعْضُهُمْ بَعْضَ أَنْوَاعِ الْأَشْرِيَّةِ،

(١) رواه البخاري (٤٤٧)، ومسلم (٢٩١٦).

وَبَعْضُهُمْ بَعْضَ الْمَعَامَلَاتِ الرَّبَوِيَّةِ، وَبَعْضُهُمْ بَعْضَ عُقُودِ التَّحْلِيلِ وَالْمُتَعَةِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ، فَقَدْ جَرَى ذَلِكَ وَأَمْثَالُهُ مِنْ خِيَارِ السَّلَفِ.

فَهَؤُلَاءِ الْمَتَأَوْلُونَ الْمُجْتَهِدُونَ غَايَتُهُمْ أَنَّهُمْ مُخْطِئُونَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وَقَدْ نُبِتَ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(١)</sup> أَنَّ اللَّهَ اسْتَجَابَ هَذَا الدُّعَاءَ.

وَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَنِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ﷺ أَنَّهُمَا حَكَمَا فِي الْحَرْثِ، وَخَصَّ أَحَدَهُمَا بِالْعِلْمِ وَالْحُكْمِ، مَعَ ثَنَائِهِ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا بِالْعِلْمِ وَالْحُكْمِ.

وَالْعُلَمَاءُ وَرَتَّةُ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا فَهِمَ أَحَدُهُمْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا لَمْ يَفْهَمْ الْآخَرُ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ مَلُومًا وَلَا مَانِعًا لِمَا عُرِفَ مِنْ عِلْمِهِ وَدِينِهِ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَعَ الْعِلْمِ بِالْحُكْمِ يَكُونُ إِثْمًا وَظُلْمًا، وَالْإِضْرَارُ عَلَيْهِ فُسْقًا؛ بَلْ مَتَى عِلِمَ تَحْرِيمِهِ ضَرُورَةٌ كَانَ تَحْلِيلُهُ كُفْرًا؛ فَالْبُعْيُ هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

أَمَا إِذَا كَانَ الْبَاغِي مُجْتَهِدًا وَمَتَأَوْلًا، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ أَنَّهُ بَاغٍ؛ بَلْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا فِي اعْتِقَادِهِ: لَمْ تَكُنْ تَسْمِيَتُهُ بَاغِيًا مُوجِبَةً لِإِثْمِهِ، فَضْلًا عَنِ أَنْ تُوجِبَ فِسْقَهُ.

وَالَّذِينَ يَقُولُونَ بِقِتَالِ الْبُعَاةِ الْمَتَأَوْلِينَ يَقُولُونَ: مَعَ الْأَمْرِ بِقِتَالِهِمْ قِتَالَنَا لَهُمْ لِدَفْعِ ضَرَرٍ بَعْضِهِمْ لَا عُقُوبَةَ لَهُمْ؛ بَلْ لِلْمَنْعِ مِنَ الْعُدْوَانِ. وَيَقُولُونَ: إِنَّهُمْ بَاقُونَ عَلَى الْعَدَالَةِ لَا يُفْسِقُونَ.

وَيَقُولُونَ: هُمْ كَغَيْرِ الْمُكَلَّفِ، كَمَا يُمْنَعُ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَالنَّاسِي وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ وَالنَّائِمُ مِنَ الْعُدْوَانِ أَنْ لَا يَضُدَّ مِنْهُمْ؛ بَلْ تُمْنَعُ الْبَهَائِمُ مِنَ الْعُدْوَانِ.

(١) مسلم (١٢٥).

(٢) وعلى هذا؛ فلا ينبغي لمن علم الحق والصواب في مسألة أن يرد بعنف ويثرب على من اجتهد وأخطأ من العلماء أو طلاب العلم فيها.

ثُمَّ بِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الْبُعْيُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ: يَكُونُ ذَنْبًا، وَالذُّنُوبُ تَزُولُ عُقُوبَتُهَا بِأَسْبَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ: بِالْحَسَنَاتِ الْمَاجِيَةِ، وَالْمَصَائِبِ الْمُكْفِرَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّ عَمَّارًا تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةَ لَيْسَ نَصًّا فِي أَنْ هَذَا اللَّفْظُ لِمَعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ؛ بَلْ يُمَكِّنُ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ تِلْكَ الْعِصَابَةُ الَّتِي حَمَلَتْ عَلَيْهِ حَتَّى قَتَلَتْهُ، وَهِيَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعَسْكَرِ، وَمَنْ رَضِيَ بِقَتْلِ عَمَّارٍ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَهَا.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ كَانَ فِي الْعَسْكَرِ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِقَتْلِ عَمَّارٍ؛ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَغَيْرِهِ؛ بَلْ كُلُّ النَّاسِ كَانُوا مُنْكَرِينَ لِقَتْلِ عَمَّارٍ، حَتَّى مُعَاوِيَةَ، وَعَمْرٍو.

وَالْفُقَهَاءُ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ رَأَى الْقِتَالَ مَعَ مَنْ قَتَلَ عَمَّارًا، لَكِنْ لَهُمْ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ كَمَا كَانَ عَلَيْهِمَا أَكْبَرُ الصَّحَابَةِ:

أ - مِنْهُمْ مَنْ يَرَى الْقِتَالَ مَعَ عَمَّارٍ وَطَائِفَتِهِ.

ب - وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى الْإِمْسَاكَ عَنِ الْقِتَالِ مُطْلَقًا.

وَفِي كُلِّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ طَوَائِفُ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوْلِيِّينَ.

فَفِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: عَمَّارٌ، وَسَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ، وَأَبُو أَيُّوبَ.

وَفِي الثَّانِي: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَنَحْوُهُمْ.

وَلَعَلَّ أَكْثَرَ الْأَكْبَرِ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا عَلَى هَذَا الرَّأْيِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْعَسْكَرِيِّينَ بَعْدَ عَلِيٍّ أَفْضَلُ مِنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَكَانَ مِنَ الْقَاعِدِينَ.

وَحَدِيثُ عَمَّارٍ: قَدْ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ رَأَى الْقِتَالَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَاتِلُوهُ بُعَاةً؛ فَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿فَقْتُلُوا آلِيَّ تَبَغِي﴾.

وَالْمَتَمَسِّكُونَ يَحْتَجُّونَ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَنَّ الْقُعُودَ عَنِ الْفِتْنَةِ خَيْرٌ مِنَ الْقِتَالِ فِيهَا، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْقِتَالَ وَنَحْوَهُ هُوَ قِتَالُ الْفِتْنَةِ؛ كَمَا

جَاءَتْ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ تُبَيِّنُ ذَلِكَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِالْقِتَالِ، وَلَمْ يَرْضَ بِهِ، وَإِنَّمَا رَضِيَ بِالصُّلْحِ، وَإِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ بِقِتَالِ الْبَاغِيِّ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِقِتَالِهِ ابْتِدَاءً.

بَلْ غَالِبُ النَّاسِ لَا يَخْلُو مِنْ ظُلْمِ وَبَعِي، وَلَكِنْ إِذَا اقْتَتَلْتَ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَالْوَجِبُ الْإِصْلَاحُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا مَأْمُورَةً بِالْقِتَالِ، فَإِذَا بَعَتْ الْوَاحِدَةَ بَعْدَ ذَلِكَ قُوتِلَتْ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَتْرِكِ الْقِتَالَ؛ وَلَمْ تُجِبْ إِلَى الصُّلْحِ، فَلَمْ يَنْدَفِعْ شَرُّهَا إِلَّا بِالْقِتَالِ، فَصَارَ قِتَالُهَا بِمَنْزِلَةِ قِتَالِ الصَّائِلِ الَّذِي لَا يَنْدَفِعُ ظُلْمُهُ عَنْ غَيْرِهِ إِلَّا بِالْقِتَالِ.

[٧٨ - ٦٨ / ٣٥]

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَالْوَجِبُ أَنْ يُسْعَى بَيْنَ هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ بِالصُّلْحِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَيُقَالُ لَهُدَيْهِ: مَا تَنْقِمُ مِنْ هَذِهِ؟ وَلِهَذَا: مَا تَنْقِمُ مِنْ هَذِهِ؟ فَإِنْ ثَبَتَ عَلَىٰ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا اعْتَدَتْ عَلَى الْأُخْرَى بِإِتْلَافِ شَيْءٍ مِنَ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ: كَانَ عَلَيْهَا ضَمَانٌ مَا أَتْلَفْتُهُ.

وَإِنْ كَانَ هُوَ لَمْ يَأْتِ بِإِتْلَافٍ لِهَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ أَتْلَفُوا لِهَؤُلَاءِ تَقَاصُوا بَيْنَهُمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأَنْثَىٰ﴾

[٨١ / ٣٥]

[البقرة: ١٧٨].

وَالِإِصْلَاحُ لَهُ طُرُقٌ:

أ - مِنْهَا: أَنْ تُجْمَعَ أَمْوَالُ الزُّكُوتِ وَغَيْرُهَا حَتَّىٰ يُدْفَعَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْعُرْمَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ يُبِيحُ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزُّكَاةِ بِقَدْرِ مَا عَرِمَ.

ب - وَمِنْ طُرُقِ الصُّلْحِ: أَنْ تَعْفُو إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَوْ كِلَاهُمَا عَنْ بَعْضِ مَا لِيهَا عِنْدَ الْأُخْرَى مِنَ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ.

ج - وَمِنْ طُرُقِ الصُّلْحِ: أَنْ يَحْكَمَ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ، فَيُنْظَرُ مَا أَتْلَفْتُهُ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنَ الْأُخْرَى مِنَ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ، فَيَتَقَاصَانِ ﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأَنْثَىٰ﴾، وَإِذَا فَضَلَ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ.

فَإِنْ كَانَ يَجْهَلُ عَدَدَ الْقَتْلَى، أَوْ مِقْدَارَ الْمَالِ: جَعَلَ الْمَجْهُولَ كَالْمَعْدُومِ.  
وَإِذَا ادَّعَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى بِزِيَادَةٍ: فَإِمَّا أَنْ تُحْلِفَهَا عَلَى نَفْسِي  
ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ تُقِيمَ الْبَيْتَةَ، وَإِمَّا تَمْتَنِعُ عَنِ الْيَمِينِ فَيُقْضَى بِرَدِّ الْيَمِينِ أَوْ التُّكُولِ.  
فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ تَبْغِي؛ بِأَنْ تَمْتَنِعَ عَنِ الْعَدْلِ الْوَاجِبِ، وَلَا  
تُجِيبَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتَقَاتِلَ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ تَطْلُبَ قِتَالَ الْأُخْرَى وَإِتْلَافَ  
النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ، كَمَا جَرَتْ عَادَتُهُمْ بِهِ.

فَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى كَفِّهَا إِلَّا بِالْقَتْلِ قُوتِلَتْ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ.

وَإِنْ أَمَكَرَ أَنْ تُلْزَمَ بِالْعَدْلِ بِدُونِ الْقِتَالِ مِثْلُ أَنْ يُعَاقِبَ بَعْضُهُمْ، أَوْ  
يَحْبِسَ، أَوْ يَقْتُلَ مَنْ وَجَبَ قَتْلُهُ مِنْهُمْ، وَنَحْوَ ذَلِكَ: عَمِلَ ذَلِكَ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى  
الْقِتَالِ. [٨٧ - ٨٥ / ٣٥]

**٥٢١٣** ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَيْضًا فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِهِ: «إِنَّ  
ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup>،  
فَأُصْلِحَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ شَيْعَةِ عَلِيٍّ وَشَيْعَةِ مُعَاوِيَةَ.

وَأَنْتَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْحَسَنِ بِهَذَا الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ عَلَى يَدَيْهِ، وَسَمَّاهُ  
سَيِّدًا بِذَلِكَ؛ لِأَجْلِ أَنْ مَا فَعَلَهُ الْحَسَنُ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيَرْضَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَلَوْ كَانَ الْإِقْتِتَالُ الَّذِي حَصَلَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ هُوَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ  
لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ بَلْ يَكُونُ الْحَسَنُ قَدْ تَرَكَ الْوَاجِبَ، أَوْ الْأَحَبَّ إِلَى اللَّهِ.

وَهَذَا النَّصُّ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ يُبَيِّنُ أَنَّ مَا فَعَلَهُ الْحَسَنُ مَحْمُودٌ، مَرْضِيٌّ لِلَّهِ  
وَرَسُولِهِ. [٧١ - ٧٠ / ٣٥]





(هل نازع معاوية علياً الخلافة؟ وما عذر الفريقين في قتالهم؟)

**٥٢١٤** مُعَاوِيَةُ لَمْ يَدَّعِ الْخِلَافَةَ، وَلَمْ يُبَايِعْ لَهُ بِهَا حِينَ قَاتَلَ عَلِيًّا، وَلَمْ يُقَاتِلْ عَلَى أَنَّهُ خَلِيفَةٌ، وَلَا أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْخِلَافَةَ، وَيُعْرُونَ لَهُ بِذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ مُعَاوِيَةُ يُقِرُّ بِذَلِكَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْهُ، وَلَا كَانَ مُعَاوِيَةُ وَأَصْحَابُهُ يَرُونَ أَنْ يَبْتَدُوا عَلِيًّا وَأَصْحَابَهُ بِالْقِتَالِ وَلَا يَعْلَمُوا.

بَلْ لَمَّا رَأَى عَلِيُّ عليه السلام وَأَصْحَابُهُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ طَاعَتُهُ وَمُبَايَعَتُهُ، إِذْ لَا يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَّا خَلِيفَةٌ وَاحِدٌ، وَأَنَّهُمْ خَارِجُونَ عَنْ طَاعَتِهِ يَمْتَنِعُونَ عَنْ هَذَا الْوَاجِبِ، وَهُمْ أَهْلُ شَوْكَةٍ: رَأَى أَنْ يُقَاتِلَهُمْ حَتَّى يُؤَدُّوا هَذَا الْوَاجِبَ، فَتَحْضَلَ الطَّاعَةُ وَالْجَمَاعَةُ.

وَهُمْ قَالُوا: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّهُمْ إِذَا قُوتِلُوا عَلَى ذَلِكَ كَانُوا مَظْلُومِينَ، قَالُوا: لِأَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ مَظْلُومًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلْتَهُ فِي عَسْكَرِ عَلِيٍّ، وَهُمْ غَالِيُونَ لَهُمْ شَوْكَةً، فَإِذَا امْتَنَعْنَا ظَلَمُونَا وَاعْتَدُوا عَلَيْنَا.

وَعَلِيٌّ لَا يُمَكِّنُهُ دَعْوُهُمْ، كَمَا لَمْ يُمَكِّنْهُ الدَّفْعُ عَنْ عُثْمَانَ، وَإِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نُبَايِعَ خَلِيفَةً يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُنْصِفَنَا وَيَبْذُلَ لَنَا الْإِنْصَافَ.



(الإمساك عما شجر بين الصحابة والحكمة فيه،

وعدم تعيين المصيب إلا...)

**٥٢١٥** مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْمُخْتَارُ الْإِمْسَاكَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَالِاسْتِعْفَارَ لِلطَّائِفَتَيْنِ جَمِيعًا وَمُؤَالَاتَهُمْ: فَلَيْسَ مِنَ الْوَاجِبِ اعْتِقَادُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَسْكَرِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مُجْتَهِدًا مَتَأَوَّلًا كَالْعُلَمَاءِ؛ بَلْ فِيهِمُ الْمُدْنِبُ وَالْمُسِيءُ، وَفِيهِمُ الْمُقْصِرُ فِي الْاجْتِهَادِ لِنَوْعِ مِنَ الْهَوَى.

لَكِنْ إِذَا كَانَتْ السَّيِّئَةُ فِي حَسَنَاتٍ كَثِيرَةٍ: كَانَتْ مَرْجُوحَةً مَغْفُورَةً. [٤/٤٣٤]

**٥٢١٦** نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله عَنِ التَّفْضِيلِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَعَنْ تَفْضِيلِهِ عَلَى يُونُسَ،

ونحو ذلك من الكلام الذي وإن كان حقاً في نفس الأمر فقد يفضي إلى فتنة في القلب. وإذا كان الأموات على الإطلاق لا ينبغي لنا ألا نخير بينهم إلا لحاجة؛ فالصحابه الذين أمرنا بالاستغفار لهم، وبمسألة ألا تجعل في قلوبنا غلاً لهم أولى، والكلام فيما شجر بينهم يفضي إلى الغل المذموم.

ونحن وإن علمنا بالنوع أن أحد المختلفين مخطئ: فليس علينا أن نعلمه بالشخص، إلا في مسألة تتعلق بنا.

فأما اثنان اختلفا في مسألة تختص بأعيانهما: فلا حاجة بنا إلى الكلام في عين المخطئ، وهذا أصل مستمر<sup>(١)</sup>. [المستدرک ٢/٢٣٦]



### هل يزيد بن معاوية نكث رأس الحسين بالقضيب؟

**٥٢١٧** تَبَيَّنَ أَنَّ الْقِصَّةَ الَّتِي يَذْكُرُونَ فِيهَا حَمَلُ رَأْسِ الْحُسَيْنِ إِلَى يَزِيدَ وَنَكْتَهُ إِيَّاهَا بِالْقَضِيبِ كَذَبُوا فِيهَا، وَإِنْ كَانَ الْحَمْلُ إِلَى ابْنِ زِيَادٍ - وَهُوَ الثَّابِتُ بِالْقِصَّةِ - فَلَمْ يُنْقَلْ بِإِسْنَادٍ مَعْرُوفٍ أَنَّ الرَّأْسَ حُمِلَ إِلَى قُدَّامِ يَزِيدَ، وَلَمْ أَرِ فِي ذَلِكَ إِلَّا إِسْنَادًا مُنْقَطِعًا، قَدْ عَارَضَهُ مِنَ الرُّوَايَاتِ مَا هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ وَأَظْهَرُ، نَقَلُوا فِيهَا أَنَّ يَزِيدَ لَمَّا بَلَغَهُ مَقْتَلُ الْحُسَيْنِ أَظْهَرَ التَّأَلُّمَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ أَهْلَ الْعِرَاقِ، لَقَدْ كُنْتُ أَرْضَى مِنْ طَاعَتِهِمْ بِدُونِ هَذَا، وَقَالَ فِي ابْنِ زِيَادٍ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُسَيْنِ رَحِمٌ لَمَا قَتَلَهُ، وَأَنَّهُ ظَهَرَ فِي دَارِهِ النَّوْحُ لِمَقْتَلِ الْحُسَيْنِ، وَأَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَهْلُهُ وَتَلَاقَى النِّسَاءَ تَبَاكَيْنَ، وَأَنَّهُ خَيْرَ ابْنَةٍ عَلِيًّا بَيْنَ الْمَقَامِ عِنْدَهُ وَالسَّفَرِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَاخْتَارَ السَّفَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَهَّزَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ جَهَّازًا حَسَنًا.

فَهَذَا وَنَحْوَهُ مِمَّا نَقَلُوهُ بِالْأَسَانِيدِ الَّتِي هِيَ أَصَحُّ وَأَثْبَتُ مِنْ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ

(١) فليست هذه القاعدة مختصة وقاصرة على ما حصل بين الصحابة، بل يجب إعمالها في كل خلاف حصل بين عالمين، فلا حاجة بنا إلى أن نعرف أعيان المرود عليهم من المجتهدين.

الْمُنْقَطِعِ الْمَجْهُولِ تُبَيِّنُ أَنَّ يَزِيدَ لَمْ يُظْهِرِ الرِّضَا بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ وَأَنَّهُ أَظْهَرَ الْأَلَمَ لِقَتْلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِسِرِّيَرَتِهِ.

وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِقَتْلِهِ ابْتِدَاءً لِكِنَّتِهِ مَعَ ذَلِكَ مَا انْتَقَمَ مِنْ قَاتِلِيهِ وَلَا عَاقَبَهُمْ عَلَى مَا فَعَلُوا؛ إِذْ كَانُوا قَتَلُوهُ لِحِفْظِ مُلْكِهِ الَّذِي كَانَ يَخَافُ عَلَيْهِ مِنَ الْحُسَيْنِ وَأَهْلِ الْبَيْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ نَقْلَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ إِلَى الشَّامِ لَا أَضْلَ لَهُ فِي زَمَنِ يَزِيدَ، فَكَيْفَ يَنْقُلُهُ بَعْدَ زَمَنِ يَزِيدَ؟ وَإِنَّمَا الثَّابِتُ: هُوَ نَقْلُهُ مِنْ كَرْبَلَاءَ إِلَى أَمِيرِ الْعِرَاقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ بِالْكُوفَةِ، وَالَّذِي ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ دُفِنَ بِالْمَدِينَةِ.

[٤٨٠ - ٤٧٩/٢٧]



### (هل قتل الحجاج أحدًا من بني هاشم؟)

وقد عَلِمَ أَهْلُ النُّقْلِ كُلُّهُمْ أَنَّ الْحَجَّاجَ لَمْ يَقْتُلْ أَحَدًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، كَمَا عَهَدَ إِلَيْهِ خَلِيفَتُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ، وَأَنَّهُ لَمَّا تَزَوَّجَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى بَنِي أُمَيَّةَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ فُرَيْسٍ وَرَأْوَةَ لَيْسَ بِكُفَاءٍ لَهَا، وَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى فَرَّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا.

بَلْ بَنُو مَرْوَانَ عَلَى الْإِظْلَاقِ لَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ لَا آلَ عَلِيٍّ وَلَا آلَ الْعَبَّاسِ، إِلَّا زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ الْمَضْلُوبَ بِكُنَاسَةِ الْكُوفَةِ وَابْنَهُ يَحْيَى. [٤٨١/٢٧]



### (فضائل مسلمة الفتح)

إِيمَانُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه ثَابِتٌ بِالنُّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ وَإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ؛ كإِيمَانِ أُمَّثَالِهِ مِمَّنْ آمَنَ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ؛ مِثْلَ أَخِيهِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَمِثْلَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَعَكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ،

وَالْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبِي أَسَدٍ<sup>(١)</sup> بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمِّيَّةَ، وَأُمْتَالِ هُوَلَاءَ؛ فَإِنَّ هُوَلَاءَ يُسَمُّونَ الطُّلُقَاءَ.

وَكَانَ هُوَلَاءَ الْمَذْكُورُونَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ إِسْلَامًا وَأَحْمَدُهُمْ سِيرَةً.

وَقَدْ اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ - أَبَا مُعَاوِيَةَ - عَلَى نَجْرَانَ نَائِبًا لَهُ، وَتُوْفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو سُفْيَانَ عَامِلَهُ عَلَى نَجْرَانَ.

وَكَانَ مُعَاوِيَةَ أَحْسَنَ إِسْلَامًا مِنْ أَبِيهِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا أَنَّ أَخَاهُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَانَ أَفْضَلَ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ.

وَكَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَحَدَ الْأَمْرَاءِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ أَيْضًا.

وَقَدَّمَ عَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ لِشَجَاعَتِهِ وَمَنْفَعَتِهِ فِي الْجِهَادِ.

فَلَمَّا تُوْفِّيَ أَبُو بَكْرٍ وَوَلَّى عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا عُبَيْدَةَ أَمِيرًا عَلَى الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ شَدِيدًا فِي اللَّهِ، فَوَلَّى أَبَا عُبَيْدَةَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَيْتًا.

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لَيْتًا وَخَالِدٌ شَدِيدًا عَلَى الْكُفَّارِ، فَوَلَّى اللَّيِّنَ الشَّدِيدَ وَوَلَّى الشَّدِيدَ اللَّيِّنَ لِيَعْتَدِلَ الْأَمْرُ، وَكِلَاهُمَا فَعَلَ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي حَقِّهِ؛ فَإِنَّ نَبِيَّنَا ﷺ أَكْمَلَ الْخَلْقِ، وَكَانَ شَدِيدًا عَلَى الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ، وَنَعَتَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَكْمَلَ السَّرَائِعِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي نَعْتِ أُمَّتِهِ: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [افتح: ٢٩].

فَلَمَّا تُوْفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلَفَ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ مِنَ الشَّدَّةِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ، حَتَّى فَاقَ عَمْرَ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَاتَلَ أَهْلَ الرَّدَّةِ بَعْدَ أَنْ جَهَّزَ جَيْشَ أُسَامَةَ، وَكَانَ ذَلِكَ تَكْمِيلًا لَهُ لِكِمَالِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي صَارَ خَلِيفَةً لَهُ.

وَلَمَّا اسْتُخْلَفَ عَمْرُ جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ تَكْمِيلًا لَهُ، حَتَّى صَارَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلِهَذَا اسْتَعْمَلَ هَذَا خَالِدًا، وَهَذَا أَبَا عُبَيْدَةَ.

(١) لم أجد من هذه كتبه من الطلقاء، ولعله: عتاب بن أسيد.

وَكَانَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى الشَّامِ إِلَى أَنْ وُلِّيَ عُمَرُ، فَمَاتَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فَاسْتَعْمَلَ عُمَرُ مُعَاوِيَةَ مَكَانَ أَخِيهِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَبَقِيَ مُعَاوِيَةُ عَلَى وِلَايَتِهِ تَمَامَ خِلَافَتِهِ، وَعُمَرُ وَرَعِيَّتُهُ تَشْكُرُهُ وَتَشْكُرُ سِيرَتَهُ فِيهِمْ، وَتُوَالِيهِ وَتُحِبُّهُ لِمَا رَأَوْا مِنْ حُلْمِهِ وَعَدْلِهِ، حَتَّى أَنَّهُ لَمْ يَشْكُ مِنْهُمْ مُشْتَكٍ، وَلَا تَطْلَمَهُ مِنْهُمْ مُتَطَلِّمٌ.

وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ لَيْسَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا وُلِدَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، وَإِنَّمَا سَمَاهُ يَزِيدُ بِاسْمِ عَمِّهِ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَقَدْ شَهِدَ مُعَاوِيَةَ، وَأَخُوهُ يَزِيدُ، وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَالْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَغَيْرُهُمْ مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ حَنِينَ، وَدَخَلُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [التوبة: ٢٦].

وَهَؤُلَاءِ الْمَذْكُورُونَ دَخَلُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلِ أَوْلِيكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: ١٠]؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الطُّلُقَاءَ مُسْلِمَةَ الْفَتْحِ هُمْ مِمَّنْ أَنْفَقَ مِنْ بَعْدِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ، وَقَدْ وَعَدَهُمُ اللَّهُ الْحُسْنَى؛ فَإِنَّهُمْ أَنْفَقُوا بِحَنِينَ وَالطَّائِفِ، وَقَاتَلُوا فِيهِمَا ﷺ.

وَقَدْ أَسْلَمَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ: خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

وَأَسْلَمَ بَعْدَ الطُّلُقَاءِ: أَهْلُ الطَّائِفِ، وَكَانُوا آخِرَ النَّاسِ إِسْلَامًا، وَكَانَ مِنْهُمْ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ الَّذِي أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ، وَكَانَ مِنْ خِيَارِ الصَّحَابَةِ، مَعَ تَأَخُّرِ إِسْلَامِهِ.

فَقَدْ تَأَخَّرَ إِسْلَامُ الرَّجُلِ وَيَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ مَنْ تَقَدَّمَ بِالْإِسْلَامِ، كَمَا تَأَخَّرَ إِسْلَامُ عُمَرُ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّهُ أَسْلَمَ تَمَامَ الْأَرْبَعِينَ، وَكَانَ مِمَّنْ فَضَّلَهُ اللَّهُ

عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ أَسْلَمَ قَبْلَهُ، وَكَانَ عُثْمَانُ، وَطَلْحَةُ، وَالرُّبَيْرُ، وَسَعْدُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَسْلَمُوا قَبْلَ عُمَرَ عَلَى يَدِ أَبِي بَكْرٍ، وَتَقَدَّمَهُمْ عُمَرُ.

وَأَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ أَبُو بَكْرٍ، وَمِنَ الْأَحْرَارِ الصَّبِيَّانِ عَلِيٌّ، وَمِنَ الْمَوَالِي زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَمِنَ النِّسَاءِ خَدِيجَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَالصُّحْبَةُ: اسْمُ جِنْسٍ، تَقَعُ عَلَى مَنْ صَحَبَ النَّبِيَّ ﷺ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، لَكِنْ كُلُّ مَنْهُمْ لَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ، فَمَنْ صَحَبَهُ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا أَوْ سَاعَةً أَوْ رَأَهُ مُؤْمِنًا فَلَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ. [٤٦٤ - ٤٥٣/٤]



(عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ وَمُعَاوِيَةٌ وَأَصْحَابُهُ كِلَاهِمَا عَلَى حَقٍّ، وَلَكِنْ عَلِيًّا وَأَصْحَابَهُ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ مِنْ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ)

**٥٢٢٠** ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «تَمُرُقُ مَارِقَةٌ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَتَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»، وَفِي لَفْظٍ: «فَتَقْتُلُهُمْ أَدْنَاهُمْ إِلَى الْحَقِّ»، فَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كِلْتَا الطَّائِفَتَيْنِ الْمُقْتَتَلَتَيْنِ - عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ وَمُعَاوِيَةُ وَأَصْحَابُهُ - عَلَى حَقٍّ، وَأَنَّ عَلِيًّا وَأَصْحَابَهُ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ مِنْ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ.

فَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ هُوَ الَّذِي قَاتَلَ الْمَارِقِينَ، وَهُمْ الْخَوَارِجُ الْحَرُورِيُّ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ شِيعَةِ عَلِيٍّ، ثُمَّ خَرَجُوا عَلَيْهِ وَكَفَرُوهُ وَكَفَرُوا مِنْ وَالَاهُ، وَنَصَبُوا لَهُ الْعَدَاوَةَ وَقَاتَلُوهُ وَمَنْ مَعَهُ. [٤٦٧/٤]



### (الصواب مع عليّ في قتاله معاوية)

﴿٥٢٢١﴾ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ أَوْلَى بِالْحَقِّ وَأَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ مِنْ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عَلَى حِينِ فِرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»<sup>(١)</sup>.

وَكَانَ سَبُّ عَلِيٍّ وَلَعْنُهُ: مِنَ الْبَغْيِ الَّذِي اسْتَحَقَّتْ بِهِ الطَّائِفَةُ أَنْ يُقَالَ لَهَا: الطَّائِفَةُ الْبَاغِيَّةُ؛ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَقْتُلُ عَمَارًا الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَّةَ».

وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى:

أ - صِحَّةُ إِمَامَةِ عَلِيٍّ.

ب - وَوُجُوبِ طَاعَتِهِ.

ج - وَأَنَّ الدَّاعِيَ إِلَى طَاعَتِهِ دَاعٍ إِلَى الْجَنَّةِ.

د - وَالِدَّاعِيَ إِلَى مُقَاتَلَتِهِ دَاعٍ إِلَى النَّارِ - وَإِنْ كَانَ مُتَأَوَّلًا -.

هـ - وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَجُوزُ قِتَالُ عَلِيٍّ.

وَعَلَى هَذَا: فَمُقَاتَلَتُهُ مُخْطِئٌ وَإِنْ كَانَ مُتَأَوَّلًا أَوْ بَاغٍ بِلَا تَأْوِيلٍ، وَهُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ لِأَصْحَابِنَا، وَهُوَ الْحُكْمُ بِتَخْطِئَةِ مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ فَرَّغُوا عَلَى ذَلِكَ قِتَالَ الْبُعَاةِ الْمُتَأَوَّلِينَ.

يَبْقَى أَنْ يُقَالَ: فَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَمَرَ بِقِتَالِ الطَّائِفَةِ الْبَاغِيَّةِ، فَيَكُونُ قِتَالُهَا كَانَ وَاجِبًا مَعَ عَلِيٍّ، وَالَّذِينَ قَعَدُوا عَنِ الْقِتَالِ هُمْ جُمْلَةُ أَعْيَانِ الصَّحَابَةِ؛ كَسَعْدِ، وَزَيْدِ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَأَسَامَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَهُمْ يَرُودُونَ النَّصُوصَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُعُودِ عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٠٦٥).

(٢) (٢٩١٦).

(٣) جاء في الأصل: (وَالسَّاعِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَوْضِعِ).

وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَعَامَّةِ أئِمَّةِ السُّنَّةِ، حَتَّى قَالَ<sup>(١)</sup>: لَا يَخْتَلِفُ أَصْحَابُنَا أَنْ قُعُودَ عَلِيٍّ عَنِ الْقِتَالِ كَانَ أَفْضَلَ لَهُ لَوْ قَعَدَ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْ حَالِهِ فِي تَلَوُّمِهِ فِي الْقِتَالِ، وَتَبَرُّمِهِ بِهِ، وَمُرَاجَعَةِ الْحَسَنِ ابْنِهِ لَهُ فِي ذَلِكَ. وَهَذَا يُعَارِضُ وَجُوبَ طَاعَتِهِ.

وَبِهَذَا احْتَجُّوا عَلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي تَرْكِ التَّرْبِيعِ بِخِلَافَتِهِ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا أَظْهَرَ ذَلِكَ قَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ: إِذَا قُلْتَ: كَانَ إِمَامًا وَاجِبَ الطَّاعَةِ فَفِي ذَلِكَ طَعْنٌ عَلَى سَلْحَةِ وَالزُّبَيْرِ، حَيْثُ لَمْ يُطِيعَاهُ بَلْ قَاتَلَاهُ. فَقَالَ لَهُمْ أَحْمَدُ: إِنِّي لَسْتُ مِنْ حَرَبِهِمْ فِي شَيْءٍ.

يَعْنِي: أَنْ مَا تَنَازَعَ فِيهِ عَلِيٌّ وَإِخْوَانُهُ لَا أَدْخُلُ بَيْنَهُمْ فِيهِ؛ لِمَا بَيَّنَّهُمْ مِنَ الْاجْتِهَادِ وَالتَّوَابِلِ الَّذِي هُمْ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ الَّتِي تَعْنِينِي حَتَّى أَعْرِفَ حَقِيقَةَ حَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَأَنَا مَأْمُورٌ بِالِاسْتِعْمَارِ لَهُمْ، وَأَنْ يَكُونَ قَلْبِي لَهُمْ سَلِيمًا، وَمَأْمُورٌ بِمَحَبَّتِهِمْ وَمَوَالَاتِهِمْ، وَلَهُمْ مِنَ السَّوَابِقِ وَالْفَضَائِلِ مَا لَا يُهْدَرُ، وَلَكِنَّ اغْتِقَادَ خِلَافَتِهِ وَإِمَامَتِهِ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ، وَمَا ثَبَتَ بِالنَّصِّ وَجِبَ اتِّبَاعُهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْأَكَابِرِ تَرَكَهُ<sup>(٢)</sup>.

[٤٣٧/٤ - ٤٣٨]



### مذاهب العلماء في يزيد بن معاوية، والراجح عند الشيخ

٥٢٢٢ افترق الناس في يزيد بن معاوية بن أبي سفيان ثلاث فرق: طرفان ووسط:

= ولم يروها أحد من أصحاب الكتب الستة، وقد جاء عند الحاكم (٨٣٦٢)، والضياء في المختارة (١٠٠٩) - والشيخ ينقل عنه ويعتمد تصحيحه في أحاديث كثيرة -: «والساعي فيها خير من الراكب، والراكب فيها خير من الموضع».

(١) لا أعرف من القائل! إلا أن يكون من الناقل لفتوى الشيخ.

(٢) أسهب الشيخ بعد ذلك في ذكر خلاف العلماء في القتال مع علي رضي الله عنه، هل هو واجب أو مكروه، وذكر أدلة الفريقين.

ثم رجح الشيخ عدم القتال.



فَأَحَدُ الطَّرَفَيْنِ قَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَافِرًا مُنَافِقًا .

وَالطَّرَفُ الثَّانِي: يَطْنُونَ أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا، وَإِمَامَ عَدْلٍ، وَأَنَّهُ كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ .

وِكَلَا الْقَوْلَيْنِ ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ عِنْدَ مَنْ لَهُ أَدْنَى عَقْلِ وَعِلْمٍ بِالْأُمُورِ وَسِيرِ الْمُتَقَدِّمِينَ .

وَلِهَذَا لَا يُنْسَبُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَعْرُوفِينَ بِالسُّنَّةِ وَلَا إِلَى ذِي عَقْلِ مِنَ الْعُقَلَاءِ الَّذِينَ لَهُمْ رَأْيٌ وَخَبِيرَةٌ .

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ كَانَ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ الْمُسْلِمِينَ، لَهُ حَسَنَاتٌ وَسَيِّئَاتٌ، وَلَمْ يُؤَلِّدْ إِلَّا فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، وَلَمْ يَكُنْ كَافِرًا، وَلَكِنْ جَرَى بِسَبَبِهِ مَا جَرَى مِنْ مَضْرَعِ الْحُسَيْنِ، وَفَعَلَ مَا فَعَلَ بِأَهْلِ الْحَرَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ صَاحِبًا وَلَا مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ .

وَهَذَا قَوْلٌ عَامَّةٍ أَهْلِ الْعَقْلِ وَالْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ .

ثُمَّ افْتَرَقُوا ثَلَاثَ فِرَقٍ: فِرْقَةٌ لَعَنَتْهُ، وَفِرْقَةٌ أَحَبَّتْهُ، وَفِرْقَةٌ لَا تَسُبُّهُ وَلَا تُحِبُّهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَعَلَيْهِ الْمُقْتَصِدُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَبَرِهِمْ مِنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ .

قَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ: قُلْتُ لِأَبِي: إِنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ إِنَّهُمْ يُحِبُّونَ يَزِيدَ؟

فَقَالَ: يَا بُنَيَّ وَهَلْ يُحِبُّ يَزِيدَ أَحَدٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؟

فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ فَلِمَاذَا لَا تَلْعَنُهُ؟

فَقَالَ: يَا بُنَيَّ وَمَتَى رَأَيْتَ أَبَاكَ يَلْعَنُ أَحَدًا؟ .

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيُّ لَمَّا سُئِلَ عَنْ يَزِيدَ: فِيمَا بَلَغَنِي لَا يُسَبُّ وَلَا يُحِبُّ .

وَبَلَغَنِي أَيْضًا أَنَّ جَدَّنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ سُئِلَ عَنْ يَزِيدَ: فَقَالَ: لَا

تَنْقُصُ وَلَا تَزِدُ .

وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ فِيهِ وَفِي أَمْثَالِهِ وَأَحْسَنُهَا .

أَمَّا تَرْكُ سَبِّهِ وَلَعْنَتِهِ :

- فَبِنَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِسْقُهُ الَّذِي يَقْتَضِي لَعْنَهُ .

- أَوْ بِنَاءِ عَلَى أَنَّ الْفَاسِقَ الْمُعَيَّنَ لَا يُلْعَنُ بِخُصُوصِهِ ؛ إِمَّا تَحْرِيمًا وَإِمَّا

تَنْزِيهًا .

وَهَذَا كَمَا أَنَّ نُصُوصَ الْوَعِيدِ عَامَّةٌ فِي أَكْلِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالزَّانِي  
وَالسَّارِقِ، فَلَا نَشْهَدُ بِهَا عَامَّةً عَلَى مُعَيَّنٍ بِأَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ؛ لِجَوَازِ تَخَلُّفِ  
الْمُقْتَضِي عَنِ الْمُقْتَضَى لِمُعَارِضِ رَاجِحٍ؛ إِمَّا تَوْبَةٍ، وَإِمَّا حَسَنَاتٍ مَاجِيَةٍ، وَإِمَّا  
مَصَائِبَ مُكْفَرَةٍ، وَإِمَّا شَفَاعَةَ مَقْبُولَةٍ، وَإِمَّا غَيْرَ ذَلِكَ .

وَلِتَرْكِ الْمَحَبَّةِ مَاخَذَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَمْ يَصْدُرْ عَنْهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مَا يُوجِبُ مَحَبَّتَهُ، فَبَقِيَ  
وَاحِدًا مِنَ الْمُلُوكِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَحَبَّةِ أَشْخَاصِ هَذَا النَّوعِ لَيْسَتْ مَشْرُوعَةً، وَهَذَا  
الْمَأْخُذُ وَمَأْخُذُ مَنْ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ فِسْقُهُ اعْتَقَدَ تَأْوِيلًا .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ صَدَرَ عَنْهُ مَا يَقْتَضِي ظُلْمَهُ وَفِسْقَهُ فِي سِيرَتِهِ .

وَأَمَّا الَّذِينَ لَعَنُوهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ ؛ كَأَبِي الْفَرَجِ ابْنِ الْجَوَزِيِّ وَالْكِيَا الْهَرَّاسِي  
وَعَظِيمَاهُمَا : فَلِمَا صَدَرَ عَنْهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي تُبِيحُ لَعْنَتَهُ .

وَأَمَّا الَّذِينَ سَوَّغُوا مَحَبَّتَهُ أَوْ أَحَبُّوهُ كَالْعَزَالِيِّ وَالِدَسْتِي فَلَهُمْ مَاخَذَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ مُسْلِمٌ وَلِيَّ أَمْرِ الْأُمَّةِ عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَتَابَعَهُ بِقَايَاهُمْ،  
وَكَانَتْ فِيهِ خِصَالٌ مَحْمُودَةٌ، وَكَانَ مُتَأَوَّلًا فِيمَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ وَعَظِيمِهِ،  
فَيَقُولُونَ : هُوَ مُجْتَهِدٌ مُحْطِئٌ .

وَالْمَأْخُذُ الثَّانِي : أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ جَيْشٍ يَغْزُو الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ مَغْفُورٌ لَهُ»<sup>(١)</sup>، وَأَوَّلُ جَيْشٍ غَزَاهَا كَانَ أَمِيرُهُ يَزِيدَ.

وَالْتَحْقِيقُ: أَنَّ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ يَسُوعُ فِيهِمَا الْإِجْتِهَادُ؛ فَإِنَّ اللَّعْنَةَ لِمَنْ يَعْمَلُ الْمَعَاصِيَ مِمَّا يَسُوعُ فِيهَا الْإِجْتِهَادُ، وَكَذَلِكَ مَحَبَّةٌ مَنْ يَعْمَلُ حَسَنَاتٍ وَسَيِّئَاتٍ؛ بَلْ لَا يَتَنَافَى عِنْدَنَا أَنْ يَجْتَمِعَ فِي الرَّجُلِ الْحَمْدُ وَالذَّمُّ، وَالثَّوَابُ وَالْعِقَابُ، كَذَلِكَ لَا يَتَنَافَى أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لَهُ، وَأَنْ يُلْعَنَ وَيُسْتَمَّ أَيْضًا بِاعْتِبَارِ وَجْهَيْنِ . . .

لَكِنَّ الْحَالَ الْأَوَّلَ أَوْسَطَ وَأَعْدَلُ.

وَبِذَلِكَ أَحْبَبْتُ مَقْدَمَ الْمَغْلِ بُولَايَ، لَمَّا قَدِمُوا دِمَشْقَ فِي الْفِتْنَةِ الْكَبِيرَةِ، وَجَرَتْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مُحَاطَبَاتٌ، فَسَأَلَنِي فِيمَا سَأَلَنِي: مَا تَقُولُونَ فِي يَزِيدَ؟

فَقُلْتُ: لَا نَسُبُّهُ وَلَا نُحِبُّهُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَجُلًا صَالِحًا فَتُحِبُّهُ، وَنَحْنُ لَا نَسُبُّ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِعَيْنِهِ.

فَقَالَ: أَفَلَا تَلْعَنُونَهُ؟ أَمَا كَانَ ظَالِمًا؟ أَمَا قَتَلَ الْحُسَيْنَ؟

فَقُلْتُ لَهُ: نَحْنُ إِذَا ذُكِرَ الظَّالِمُونَ كَالْحَجَّاجِ بْنِ يَوْسُفَ وَأَمْثَالِهِ: نَقُولُ كَمَا قَالَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، وَلَا نُحِبُّ أَنْ نَلْعَنَ أَحَدًا بِعَيْنِهِ، وَقَدْ لَعَنَهُ قَوْمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَهَذَا مَذْهَبُ يَسُوعَ فِيهِ الْإِجْتِهَادُ، لَكِنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَأَحْسَنُ.

وَأَمَّا مَنْ قَتَلَ الْحُسَيْنَ أَوْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ أَوْ رَضِيَ بِذَلِكَ: فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا.

قَالَ: فَمَا تُحِبُّونَ أَهْلَ الْبَيْتِ؟

قُلْتُ: مَحَبَّتُهُمْ عِنْدَنَا فَرَضٌ وَاجِبٌ يُوجِرُ عَلَيْهِ.

قَالَ مُقَدِّمٌ: فَمَنْ يُبْغِضُ أَهْلَ الْبَيْتِ؟

قُلْتُ: مَنْ أَبْغَضَهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا.

ثُمَّ قُلْتُ لِلْوَزِيرِ الْمُغُولِيِّ: لِأَيِّ شَيْءٍ قَالَ عَنِ يَزِيدَ، وَهَذَا تَتْرِي؟

قَالَ: قَدْ قَالُوا لَهُ: إِنَّ أَهْلَ دِمَشْقَ نَوَاصِبٌ!

قُلْتُ بِصَوْتٍ عَالٍ: يَكْذِبُ الَّذِي قَالَ هَذَا، وَمَنْ قَالَ هَذَا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ.

وَاللَّهُ مَا فِي أَهْلِ دِمَشْقَ نَوَاصِبٌ، وَمَا عَلِمْتُ فِيهِمْ نَاصِبِيًّا، وَلَوْ تَنَقَّصَ أَحَدٌ عَلِيًّا بِدِمَشْقَ لَقَامَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ، لَكِنْ كَانَ - قَدِيمًا لَمَّا كَانَ بَنُو أُمَيَّةَ وُلَاةَ الْبِلَادِ - بَعْضُ بَنِي أُمَيَّةَ يَنْصِبُ الْعَدَاوَةَ لِعَلِيِّ وَيَسُبُّهُ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا بَقِيَ مِنْ أَوْلِيكَ أَحَدٌ.

[٤٨١/٤ - ٤٨٨]

**٥٢٢٣** وَلِهَذَا كَانَ الْمُقْتَصِدُونَ مِنْ أَيْمَةِ السَّلْفِ يَقُولُونَ فِي يَزِيدَ وَأَمْثَالِهِ: إِنَّا لَا نُسَبُّهُمْ وَلَا نُحِبُّهُمْ؛ أَيُّ: لَا نُحِبُّ مَا صَدَرَ مِنْهُمْ مِنْ ظُلْمٍ، وَالشَّخْصُ الْوَاحِدُ يَجْتَمِعُ فِيهِ حَسَنَاتٌ وَسَيِّئَاتٌ، وَطَاعَاتٌ وَمَعَاصٍ، وَبِرٌّ وَفُجُورٌ وَشَرٌّ، فَيُثِبُّهُ اللَّهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ، وَيُعَاقِبُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ إِنْ شَاءَ، أَوْ يَغْفِرُ لَهُ، وَيُحِبُّ مَا فَعَلَهُ مِنَ الْخَيْرِ وَيُبْغِضُ مَا فَعَلَهُ مِنَ الشَّرِّ.

[٤٧٥/٤]

**٥٢٢٤** الْحُسَيْنُ عليه السلام - وَلَعِنَ مَنْ قَتَلَهُ وَرَضِيَ بِقَتْلِهِ - قُتِلَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامٍ وَاحِدٍ وَسِتِّينَ.

وَكَانَ الَّذِي حَضَّ عَلَى قَتْلِهِ الشُّمْرُ بُنُ ذِي الْجَوْشَنِ، صَارَ يَكْتُبُ فِي ذَلِكَ إِلَى نَائِبِ السُّلْطَانِ عَلَى الْعِرَاقِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ هَذَا أَمَرَ - بِمُقَاتَلَةِ الْحُسَيْنِ - نَائِبُهُ عُمَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، بَعْدَ أَنْ طَلَبَ الْحُسَيْنُ مِنْهُمْ مَا طَلَبَهُ أَحَادُ الْمُسْلِمِينَ، لَمْ يَجِئْ مَعَهُ مُقَاتِلَةٌ، فَطَلَبَ مِنْهُمْ أَنْ يَدْعُوهُ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَوْ يُرْسِلُوهُ إِلَى يَزِيدَ بْنِ عَمَّةٍ، أَوْ يَذْهَبَ إِلَى الثُّغْرِ يُقَاتِلُ الْكُفَّارَ،

فَامْتَنَعُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَأْسِرَ لَهُمْ، أَوْ يُقَاتِلُوهُ، فَقَاتَلُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ  
وَعَیْرِهِمْ.

ثُمَّ حَمَلُوا ثِقْلَهُ وَأَهْلَهُ إِلَى يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ إِلَى دِمَشْقَ وَلَمْ يَكُنْ يَزِيدُ أَمْرَهُمْ  
بِقَتْلِهِ وَلَا ظَهَرَ مِنْهُ سُرُورٌ بِذَلِكَ وَرِضًا بِهِ؛ بَلْ قَالَ كَلَامًا فِيهِ دَمٌ لَهُمْ.

لِكَيْتَهُ مَعَ هَذَا لَمْ يُقِمَّ حَدُّ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَ الْحُسَيْنَ عليه السلام، وَلَا انْتَصَرَ لَهُ؛  
بَلْ قَتَلَ أَعْوَانَهُ لِإِقَامَةِ مُلْكِهِ.

[٥٠٥ - ٥٠٦/٤]



(مصيبة مقتل الحسين عليه السلام، وأين دفن، وأين موضع رأسه؟

مع بيان عدم صحة نسبة القبور المشهورة لأصحابها)

**٥٢٢٥** الْحُسَيْنُ عليه السلام: قُتِلَ بِكَرْبَلَاءَ قَرِيبَ مِنَ الْفُرَاتِ، وَدُفِنَ جَسَدُهُ حَيْثُ  
قُتِلَ، وَحُمِلَ رَأْسُهُ إِلَى قَدَّامِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ بِالْكُوفَةِ، هَذَا الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ  
فِي «صَحِيحِهِ» وَعَیْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

وَأَمَّا حَمَلُهُ إِلَى الشَّامِ إِلَى يَزِيدَ: فَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ مُنْقَطِعَةٍ لَمْ يَبْتُ  
شَيْءٌ مِنْهَا؛ بَلْ فِي الرِّوَايَاتِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْكُذِبِ الْمُخْتَلَقِ.

وَالَّذِي رَجَحَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَوْضِعِ رَأْسِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام هُوَ مَا  
ذَكَرَهُ الرَّبِيعِيُّ بْنُ بَكَارٍ فِي كِتَابِ «أَنْسَابِ قُرَيْشٍ» - وَالرَّبِيعِيُّ بْنُ بَكَارٍ هُوَ مِنْ أَعْلَمِ  
النَّاسِ وَأَوْثَقِهِمْ فِي مِثْلِ هَذَا - ذَكَرَ أَنَّ الرَّأْسَ حُمِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ وَدُفِنَ  
هُنَاكَ، وَهَذَا مُنَاسِبٌ؛ فَإِنَّ هُنَاكَ قَبْرَ أَخِيهِ الْحَسَنِ، وَعَمَّ أَبِيهِ الْعَبَّاسِ، وَأَبْنَيْهِ  
عَلِيٍّ، وَأُمَّتَالِهِمْ.

وَالْحُسَيْنِ عليه السلام أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالشَّهَادَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ <sup>(١)</sup>، وَأَهَانَ بِذَلِكَ  
مَنْ قَتَلَهُ، أَوْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ، أَوْ رَضِيَ بِقَتْلِهِ، وَلَهُ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ بِمَنْ سَبَقَهُ مِنْ

الشُّهَدَاءِ، فَإِنَّهُ وَأَخُوهُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَكَانَا قَدْ تَرَبَّيَا فِي عِزِّ الْإِسْلَامِ، لَمْ يَنَالَا مِنَ الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى فِي اللَّهِ مَا نَالَهُ أَهْلُ بَيْتِهِ، فَأَكْرَمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى بِالشَّهَادَةِ تَكْمِيلًا لِكِرَامَتَيْهِمَا، وَرَفَعَا لِدَرَجَاتِهِمَا، وَقَتْلُهُ مُصِيبَةٌ عَظِيمَةٌ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ شَرَعَ الْإِسْتِرْجَاعَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَشَرَّ الصَّدْرَيْنِ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾

[البقرة: ١٥٥، ١٥٦].

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يُذَكَّرُ هُنَا: أَنَّهُ قَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١) وَابْنُ مَاجَهَ (٢) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهَا الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَصِيبَ بِمُصِيبَةٍ، فَذَكَرَ مُصِيبَتَهُ، فَأَحْدَثَ اسْتِرْجَاعًا، وَإِنْ تَقَادَمَ عَهْدُهَا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهُ يَوْمَ أُصِيبَ».

هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ عَنِ الْحُسَيْنِ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ الَّتِي شَهَدَتْ مَضْرَعَهُ.

وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْمُصِيبَةَ بِالْحُسَيْنِ تُذَكَّرُ مَعَ تَقَادُمِ الْعَهْدِ، فَكَانَ فِي مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ أَنْ بَلَّغَ هُوَ هَذِهِ السُّنَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، وَهُوَ أَنَّهُ كُلَّمَا ذُكِرَتْ هَذِهِ الْمُصِيبَةُ يُسْتَرْجَعُ لَهَا، فَيَكُونُ لِلْإِنْسَانِ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ الْأَجْرِ يَوْمَ أُصِيبَ بِهَا الْمُسْلِمُونَ. وَأَمَّا مَنْ فَعَلَ مَعَ تَقَادُمِ الْعَهْدِ بِهَا مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله عِنْدَ حَدَثَانِ الْعَهْدِ بِالْمُصِيبَةِ: فَعَقُوبَتُهُ أَشَدُّ؛ مِثْلُ لَطْمِ الْخُدُودِ، وَشَقِّ الْجُيُوبِ، وَالِدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ.

فَكَيْفَ إِذَا انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ ظُلْمُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَعْنَتُهُمْ، وَسَبُّهُمْ، وَإِعَانَةُ أَهْلِ الشُّقَاقِ وَالْإِلْحَادِ عَلَى مَا يَقْصِدُونَهُ لِلدِّينِ مِنَ الْفَسَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

(١) (١٧٣٤).

(٢) (١٦٠٠)، واللفظ له.

قال في مجمع الزوائد (٣٩٤٦): فِيهِ هِشَامُ بْنُ زِيَادٍ أَبُو الْمُقَدَّامِ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَضَعَّفَهُ مُحَقِّقُو الْمَسْنَدِ، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٥٤٣٤).

وَقَوْمٌ مِنَ الْمُتَسَنَّئَةِ رَوَوْا وَرُوِيَ لَهُمْ أَحَادِيثُ مَوْضُوعَةٌ بَنَوْا عَلَيْهَا مَا جَعَلُوهُ شِعَارًا فِي هَذَا الْيَوْمِ يُعَارِضُونَ بِهِ شِعَارَ ذَلِكَ الْقَوْمِ، فَقَابَلُوا بَاطِلًا بِبَاطِلٍ، وَرَدُّوا بِدْعَةً بِدْعَةً، وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أَعْظَمَ فِي الْفَسَادِ وَأَعْوَنَ لِأَهْلِ الْإِلْحَادِ.

وَلَمْ يَسْتَحِبَّ أَحَدٌ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ الْإِغْتِسَالَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَلَا الْكُحْلَ فِيهِ وَالْخِضَابَ، وَأَمْثَالَ ذَلِكَ، وَلَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُقْتَدَى بِهِمْ وَيُرْجَعُ إِلَيْهِمْ فِي مَعْرِفَةِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ.

وَلَيْسَ الْكُذِبُ فِي هَذَا «الْمَشْهَدِ» وَحْدَهُ؛ بَلِ الْمَشَاهِدُ الْمُضَافَةُ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ كُذِبٌ:

- مِثْلُ الْقَبْرِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ قَبْرُ نُوحٍ، قَرِيبٌ مِنْ بَعْغَبَكَّ فِي سَفْحِ جَبَلِ لُبْنَانَ.

- وَمِثْلُ الْقَبْرِ الَّذِي فِي قِبْلَةِ مَسْجِدِ جَامِعِ دِمَشْقَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ قَبْرُ هُودٍ، فَإِنَّمَا هُوَ قَبْرُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ.

- وَمِثْلُ الْقَبْرِ الَّذِي فِي شَرْفِيِّ دِمَشْقَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ قَبْرُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ فَإِنَّ أَيْبًا لَمْ يَقْدَمْ دِمَشْقَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

- وَكَذَلِكَ مَا يُذَكَّرُ فِي دِمَشْقَ مِنْ قُبُورِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا تُؤْفَيْنَ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ.

- وَكَذَلِكَ مَا يُذَكَّرُ فِي مِصْرَ مِنْ قَبْرِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَوْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ: هُوَ كُذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ وَجَعْفَرَ الصَّادِقَ إِنَّمَا تُؤْفَى بِالْمَدِينَةِ.

وَقَدْ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْكِنَانِيُّ: لَيْسَ فِي قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ مَا نَبَتْ إِلَّا قَبْرُ «نَبِيَّنَا».

قَالَ غَيْرُهُ: وَقَبْرُ «الْحَلِيلِ» أَيْضًا.

وَسَبَبِ اضْطِرَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَمْرِ الْقُبُورِ: أَنَّ ضَبْطَ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ؛  
فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَى أَنْ تُتَّخَذَ الْقُبُورُ مَسَاجِدَ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ مِنَ  
الدِّينِ لَمْ يَجِبْ ضَبْطُهُ.

[٥١٦ - ٥٠٧/٤]



### (لَيْسَ فِي خُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ وَبَنِي الْعَبَّاسِ زَنْدِيقٍ أَوْ مُنَافِقٍ)

٥٢٢٦ ﷺ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْخُلَفَاءِ الَّذِينَ لَهُمْ وِلَايَةٌ عَامَّةٌ مِنَ خُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ،  
وَبَنِي الْعَبَّاسِ: أَحَدٌ يُتَّهَمُ بِالزُّنْدَقَةِ وَالنِّفَاقِ، وَبَنُو أُمَيَّةَ لَمْ يُنْسَبْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى  
الزُّنْدَقَةِ وَالنِّفَاقِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُنْسَبُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ إِلَى نَوْعٍ مِنَ الْبِدْعَةِ، أَوْ نَوْعٍ  
مِنَ الظُّلْمِ، لَكِنْ لَمْ يُنْسَبْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى زُنْدَقَةٍ وَنِفَاقٍ. [٤٧٧/٤]



### (اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَفْضَلُ مُلُوكِ هَذِهِ الْأُمَّةِ)

٥٢٢٧ ﷺ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَفْضَلُ مُلُوكِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ فَإِنَّ الْأَرْبَعَةَ  
قَبْلَهُ كَانُوا خُلَفَاءَ نُبُوَّةٍ، وَهُوَ أَوَّلُ الْمُلُوكِ، كَانَ مُلْكُهُ مُلْكًا وَرَحْمَةً؛ كَمَا جَاءَ فِي  
الْحَدِيثِ: «يَكُونُ الْمُلْكُ نُبُوَّةً وَرَحْمَةً، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً وَرَحْمَةً، ثُمَّ يَكُونُ مُلْكٌ  
وَرَحْمَةً، ثُمَّ مُلْكٌ وَجَبْرِيَّةٌ، ثُمَّ مُلْكٌ عَضُوضٌ».

وَكَانَ فِي مُلْكِهِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْحِلْمِ وَنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ خَيْرًا  
مِنَ مُلْكِ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا مَنْ قَبْلَهُ فَكَانُوا خُلَفَاءَ نُبُوَّةٍ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:  
«تَكُونُ خِلَافَةُ النَّبِيِّ ثَلَاثِينَ سَنَةً ثُمَّ تَصِيرُ مُلْكًا»<sup>(١)</sup>.

[٤٧٨/٤]



(١) رواه أبو داود (٤٦٤٦)، وقال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح.



### (لَمْ يَصِحَّ حَدِيثٌ فِي قِتَالِ الْبَغَاةِ)

**٥٢٢٨** الْمُصَنَّفُونَ فِي الْأَحْكَامِ: يَذْكُرُونَ قِتَالَ الْبَغَاةِ وَالْخَوَارِجِ جَمِيعًا، وَلَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِتَالِ الْبَغَاةِ حَدِيثٌ، إِلَّا حَدِيثُ كَوْثَرِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ نَافِعٍ وَهُوَ مَوْضُوعٌ.

وَأَمَّا كُتُبُ الْحَدِيثِ الْمُصَنَّفَةُ؛ مِثْلُ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وَ«السُّنَنِ»: فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا قِتَالُ أَهْلِ الرِّدَّةِ وَالْخَوَارِجِ، وَهُمْ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ. وَكَذَلِكَ كُتُبُ السُّنَّةِ الْمَنْصُوصَةِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَنَحْوِهِ. وَكَذَلِكَ - فِيمَا أَظُنُّ<sup>(١)</sup> - كُتُبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: لَيْسَ فِيهَا بَابٌ قِتَالِ الْبَغَاةِ.

وَإِنَّمَا ذَكَرُوا أَهْلَ الرِّدَّةِ وَأَهْلَ الْأَهْوَاءِ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الثَّابِتُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْقِتَالِ لِمَنْ خَرَجَ عَنِ الشَّرِيعَةِ وَالسُّنَّةِ، فَهَذَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

وَأَمَّا الْقِتَالُ لِمَنْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا عَنِ طَاعَةِ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ فَلَيْسَ فِي النُّصُوصِ أَمْرٌ بِذَلِكَ.

[٤٥١/٤]



(﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: 1٧٨])

**٥٢٢٩** قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ وَالْعَفْوُ: الْفَضْلُ، فَإِذَا فَضَّلَ لِوَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ شَيْءٌ عَلَى الْأُخْرَى ﴿فَأَبْنَعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 1٧٨] وَالَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ يُؤَدِّيهِ بِإِحْسَانٍ، وَإِنْ تَعَدَّرَ أَنْ تَضْمَنَ وَاحِدَةً لِلْأُخْرَى. [٨١/٣٥]



(١) هذا دليل على أنَّ الشيخ أَمَلَى هذه الفتوى من حفظه، وهكذا الحال في أغلب فتاويه ومؤلفاته.

## (السعي لإصلاح ذات البين)

٥٢٣٠ ﴿الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَادِرٍ أَنْ يَسْعَى فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ وَيَأْمُرَهُمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مَهْمَا أَمَكَّنَ.﴾ [٨١/٣٥]



## (عقوبة الباغي والظالم)

٥٢٣١ ﴿مَنْ كَانَ مِنَ الظَّالِمِينَ يَبْغِي عَلَيْهِ فَإِذَا صَبَرَ وَعَفَا أَعَزَّهُ اللَّهُ وَنَصَرَهُ؛ كَمَا نَبَتْ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَكَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ لِنَ ذَلِكَ لَمِنَ عَزْرِ الْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورى: ٤٢، ٤٣]؛ فَالْبَاغِي الظَّالِمُ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ فَإِنَّ الْبَغْيَ مَضْرَعُهُ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: وَلَوْ بَغَى جَبَلٌ عَلَى جَبَلٍ لَجَعَلَ اللَّهُ الْبَاغِيَ مِنْهُمَا دَكًّا، وَمِنْ حِكْمَةِ الشُّعْرِ:

فَضَى اللَّهُ أَنَّ الْبَغْيَ يَضْرَعُ أَهْلَهُ وَأَنَّ عَلَى الْبَاغِي تَدُورُ الدَّوَائِرُ  
وَيَسْهَدُ لِهَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا بِغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ مَتَاعَ الْحَيَاةِ﴾ [يونس: ٢٣].

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ فِي حَقِّ عَدُوِّهِمْ: ﴿وَإِنْ تَصَبَرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضْرِبْكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٢٠].

فَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ مِنْ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ بِصِدْقٍ وَعَدْلٍ، وَلَمْ يَتَّعِدْ حُدُودَ اللَّهِ، وَصَبَرَ عَلَى أَدَى الْآخِرِ وَظَلَمِهِ؛ لَمْ يَضُرَّهُ كَيْدُ الْآخِرِ؛ بَلْ يَنْصُرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

[٨٢/٣٥ - ٨٣]



## لَمْ يُؤَاحِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ مُهَاجِرٍ وَمُهَاجِرٍ، وَأَنْصَارِيٍّ وَأَنْصَارِيٍّ

**٥٢٣٣** مَا يَذْكُرُ بَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ فِي السَّيْرَةِ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخَى بَيْنَ عَلِيٍّ وَأَبِي بَكْرٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَهَذَا بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِحَدِيثِهِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤَاحِ بَيْنَ مُهَاجِرٍ وَمُهَاجِرٍ، وَأَنْصَارِيٍّ وَأَنْصَارِيٍّ، وَإِنَّمَا آخَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَكَانَتْ الْمُؤَاحَاةُ وَالْمُحَالَفَةُ يَتَوَارَثُونَ بِهَا دُونَ أَقَارِبِهِمْ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] فَصَارَ الْمِيرَاثُ بِالرَّحِمِ دُونَ هَذِهِ الْمُؤَاحَاةِ وَالْمُحَالَفَةِ.

[٩٣/٣٥]



## الكفر والردة

**٥٢٣٣** الْكُفْرُ: هُوَ عَدَمُ الْإِيمَانِ، سَوَاءً كَانَ مَعَهُ تَكْذِيبٌ، أَوْ اسْتِكْبَارٌ، أَوْ إِبَاءٌ، أَوْ إِعْرَاضٌ، فَمَنْ لَمْ يَحْضُلْ فِي قَلْبِهِ التَّصَدِيقَ وَالْإِنْقِيَادَ فَهُوَ كَافِرٌ.

[٦٣٩/٧]

**٥٢٣٤** أَبُو حَنِيفَةَ رَأَى أَنَّ الْكُفْرَ مُطْلَقًا إِنَّمَا يُقَاتَلُ صَاحِبُهُ لِمُحَارَبَتِهِ، فَمَنْ لَا حِرَابَ فِيهِ لَا يُقَاتَلُ، وَلِهَذَا يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ الْعَرَبِ وَإِنْ كَانُوا وَثَنِينَ.

وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَمَعَ هَذَا يَجُوزُ الْقَتْلُ تَعْزِيرًا وَسِيَاسَةً فِي مَوَاضِعٍ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَعِنْدَهُ نَفْسُ الْكُفْرِ هُوَ الْمُبِيحُ لِلدَّمِ، إِلَّا أَنَّ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ

(١) وقد ذكر الشيخ أن أبا حنيفة لا يوجب قتل أحد على ترك واجب أضلا حتى الإيمان؛ فإنه لا يقتل إلا المحارب لوجود الحراب منه، وهو فعل المنهوي عنه، ويسوي بين الكفر الأصلي والطارئ، فلا يقتل المرتد لعدم الحراب منه، ولا يقتل من ترك الصلاة أو الزكاة إلا إذا كان في طائفة ممتنعة فيقاتلهم لوجود الحراب، كما يقاتل البغاة.

وأما المنهوي عنه فيقتل القاتل والزاني المحضن والمحارب إذا قتل. (١٠٠ - ٩٩/٢٠)

تُرَكُّو لِكَوْنِهِمْ مَا لَا لِلْمُسْلِمِينَ، فَيُقْتَلُ الْمُرْتَدُّ لِوُجُودِ الْكُفْرِ وَامْتِنَاعِ سَبَبِهَا عِنْدَهُ مِنَ الْكُفْرِ بِلَا مَنَفَعَةٍ.

وَأَمَّا أَحْمَدُ فَالْمُبِيحُ عِنْدَهُ أَنْوَاعٌ:

١ - أَمَّا الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ فَالْمُبِيحُ عِنْدَهُ هُوَ وَجُودُ الضَّرَرِ مِنْهُ، أَوْ عَدَمُ النَّفْعِ

فِيهِ .

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَالْمُحَارَبَةُ بِيَدٍ أَوْ لِسَانٍ، فَلَا يُقْتَلُ مَنْ لَا مُحَارَبَةَ فِيهِ بِحَالٍ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالرُّهْبَانِ وَالْعُمَيَّانِ وَالزَّمَنِيِّ وَنَحْوِهِمْ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ .

ب - وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ فَالْمُبِيحُ عِنْدَهُ هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ، وَهُوَ نَوْعٌ خَاصٌّ مِنَ الْكُفْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يُقْتَلْ ذَلِكَ لَكَانَ الدَّاخِلُ فِي الدِّينِ يَخْرُجُ مِنْهُ، فَقَتْلُهُ حِفْظٌ لِأَهْلِ الدِّينِ وَلِلدِّينِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ مِنَ النَّفْصِ، وَيَمْنَعُهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ عَنْهُ بِخِلَافٍ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ .

ج - وَأَمَّا تَارِكُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِذَا قُتِلَ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ قِسْمِ الْمُرْتَدِّينَ .

[١٠٢/١٠١ - ١٠٢]

**٣٨٥** مَا تَرَكَهُ الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ مِنْ وَاجِبٍ؛ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ: فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَقِدْ وَجُوبَهُ، سِوَاءَ كَانَتِ الرَّسَالَةُ قَدْ بَلَغَتْهُ أَوْ لَمْ تَكُنْ بَلَغَتْهُ، وَسِوَاءَ كَانَتْ كُفْرُهُ جُحُودًا، أَوْ عِنَادًا، أَوْ جَهْلًا .

وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ الذَّمِّيِّ وَالْحَرْبِيِّ؛ بِخِلَافٍ مَا عَلَى الذَّمِّيِّ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي أَوْجَبَتِ الذِّمَّةُ أَدَاءَهَا؛ كَقَضَاءِ الدِّينِ، وَرَدِّ الْأَمَانَاتِ، وَالغُصُوبِ، فَإِنَّ هَذِهِ لَا تَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ، لَا لِإِتْرَافِهِ وَجُوبِهَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ .

وَأَمَّا الْحَرْبِيُّ الْمَحْضُ فَلَمْ يَلْتَزِمْ وَجُوبَ شَيْءٍ لِلْمُسْلِمِينَ، لَا مِنَ الْعِبَادَاتِ وَلَا مِنَ الْحُقُوقِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ شَيْءٍ لَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ، وَلَا مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ يُعَاقَبُ عَلَى تَرَكَهَا لَوْ لَمْ يُسَلِّمْ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ .

وَكَذَلِكَ مَا فَعَلَهُ الْكَافِرُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الَّتِي يَسْتَحِلُّهَا فِي دِينِهِ؛ كَالْعُقُودِ وَالْقَبُوضِ الْفَاسِدَةِ، كَعَقْدِ الرَّبَا، وَالْمَيْسِرِ، وَبَيْعِ الْحَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ، وَالنِّكَاحِ بِلَا وِلْيٍّ وَلَا شُهُودٍ، وَقَبْضِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَهْرِ، وَالِاسْتِيْلَاءِ<sup>(١)</sup>، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْمُحَرَّمَ يَسْقُطُ حُكْمُهُ بِالْإِسْلَامِ.

وَأَمَّا الْعُقُوبَاتُ: فَإِنَّهُ لَا يُعَاقَبُ عَلَى مَا فَعَلَهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِنْ مُحَرَّمٍ، سَوَاءً كَانَ يَتَّقِدُ تَحْرِيمَهُ أَوْ لَمْ يَتَّقِدْ، فَلَا يُعَاقَبُ عَلَى قَتْلِ نَفْسٍ، وَلَا رَبَاً، وَلَا سَرِقَةً، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ، سَوَاءً فَعَلَ ذَلِكَ بِالْمُسْلِمِينَ أَوْ بِأَهْلِ دِينِهِ.

فَأَمَّا الْمُرْتَدُّ: فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا تَرَكَهُ فِي الرُّدَّةِ مِنْ صَلَاةٍ وَزَكَاةٍ وَصِيَامٍ فِي الْمَشْهُورِ، وَلَزِمَهُ مَا تَرَكَهُ قَبْلَ الرُّدَّةِ فِي الْمَشْهُورِ.

وَأَمَّا الْمُسْلِمُ: إِذَا تَرَكَ الْوَاجِبَ قَبْلَ بُلُوغِ الْحُجَّةِ، أَوْ مُتَأَوَّلًا.. فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ.

وَأَصْلُهَا: أَنَّ حُكْمَ الْخِطَابِ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ هَلْ يَثْبُتُ حُكْمُهُ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ قَبْلَ بُلُوغِهِ؟

وَإِذَا عَفِيَ لِلْكَافِرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ عَمَّا تَرَكَهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ لِعَدَمِ الْإِعْتِقَادِ - وَإِنْ كَانَ اللَّهُ قَدْ فَرَضَهَا عَلَيْهِ، وَهُوَ مُعَذَّبٌ عَلَى تَرْكِهَا - فَلَأَنْ يَعْفُوَ لِلْمُسْلِمِ عَمَّا تَرَكَهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ لِعَدَمِ اعْتِقَادِ الْوُجُوبِ، وَهُوَ غَيْرُ مُعَذَّبِهِ عَلَى التَّرْكِ لِاجْتِهَادِهِ، أَوْ تَقْلِيدِهِ، أَوْ جَهْلِهِ الَّذِي يُعْذَرُ بِهِ: أَوْلَى وَأُخْرَى.

وَكَمَّا أَنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؛ فَالتَّوْبَةُ تَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهَا.

وَكَذَلِكَ مَا فَعَلَهُ مِنَ الْعُقُودِ وَالْقَبُوضِ الَّتِي لَمْ يَبْلُغْ تَحْرِيمَهَا لِجَهْلِ يُعْذَرُ بِهِ، أَوْ تَأْوِيلٍ.. فَإِنَّهُ يُقْرَأُ عَلَى مَا قَبِضَهُ بِهَذِهِ الْعُقُودِ، وَيُقْرَأُ عَلَى النِّكَاحِ الَّذِي مَضَى مُفْسِدُهُ.

(١) أي: ما استولى عليه حال الحرب من أموال المسلمين ثم أسلم.

وَشُبْهَةُ الْخَالِفِ نَظَرُهُ إِلَى أَنَّ هَذَا مِنْهُيَّ عَنْهُ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْمَسَادَ وَجَعَلَ الْمُسْلِمِينَ جِنْسًا وَاحِدًا، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْمُتَأَوَّلِ وَعَيْبِهِ.

وَنَظِيرٌ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: مَا أَتْلَفَهُ أَهْلُ الْبَغْيِ الْمُتَأَوَّلُونَ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ مِنَ النَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ، هَلْ يَضْمَنُونَ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: يَضْمَنُونَهُ؛ جَعَلَا لَهُمْ كَالْمُحَارِبِينَ، وَكَقِتَالِ الْعَصِيَّةِ الَّذِي لَا تَأْوِيلَ فِيهِ.

وَهَذَا نَظِيرٌ مَنْ يَجْعَلُ الْعُقُودَ وَالْقَبُوضَ الْمُتَأَوَّلَ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ مَا لَا تَأْوِيلَ فِيهِ.

وَالثَّانِيَةِ: لَا يَضْمَنُونَهُ، وَعَلَى هَذَا اتَّفَقَ السَّلَفُ، كَمَا قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، فَأَجْمَعُوا أَنَّ كُلَّ دَمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ فَرْجٍ أُصِيبَ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ فَلَا ضَمَانَ فِيهِ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ فِيمَا تَرَكَهُ الْمُسْلِمُ مِنْ وَاجِبٍ، أَوْ فَعَلَهُ مِنْ مُحَرَّمٍ بِتَأْوِيلٍ اجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ: وَاضِحٌ عِنْدِي، وَحَالُهُ فِيهِ أَحْسَنُ مِنْ حَالِ الْكَافِرِ الْمُتَأَوَّلِ.

وَهَذَا لَا يَمْنَعُ أَنْ أَقَاتِلَ الْبَاغِيَ الْمُتَأَوَّلَ، وَأَجْلِدَ الشَّارِبَ الْمُتَأَوَّلَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ التَّأْوِيلَ لَا يَرْفَعُ عُقُوبَةَ الدُّنْيَا مُطْلَقًا؛ إِذِ الْعَرَضُ بِالْعُقُوبَةِ دَفْعُ فَسَادِ الْإِعْتِدَاءِ، كَمَا لَا يَرْفَعُ عُقُوبَةَ الْكَافِرِ.

وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي قَضَاءِ مَا تَرَكَهُ مِنْ وَاجِبٍ، وَفِي الْعُقُودِ وَالْقَبُوضِ الَّتِي فَعَلَهَا بِتَأْوِيلٍ، وَفِي ضَمَانِ النَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ الَّتِي اسْتَحَلَّهَا بِتَأْوِيلٍ، كَمَا اسْتَحَلَّ أُسَامَةُ قَتَلَ الَّذِي قَتَلَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَكَذَلِكَ لَا يُعَاقَبُ عَلَى مَا مَضَى إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ رَجْرَجٌ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ. وَلَكِنَّ النَّظَرَ فِي فَضْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ، أَوْ فَعَلَ الْمُحَرَّمَّ لَا بِإِعْتِقَادٍ وَلَا بِجَهْلٍ يُعَذَّرُ فِيهِ، وَلَكِنْ جَهْلًا وَإِعْرَاضًا عَنِ طَلَبِ الْعِلْمِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْهُ، أَوْ

أَنَّهُ سَمِعَ إِجَابَ هَذَا وَتَحْرِيمَ هَذَا، وَلَمْ يَلْتَزِمَهُ إِعْرَاضًا لَا كُفْرًا بِالرَّسَالَةِ. فَقَدْ يُقَالُ: هَذَا عَاصٍ ظَالِمٍ يَتْرِكُ التَّعَلُّمَ وَالْإِتِزَامَ، فَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْعَفْوِ عَنِ الْمُخْطِئِينَ فِي تَأْوِيلِهِ الْعَفْوُ عَنِ هَذَا.

وَقَدْ يُقَالُ - وَهُوَ أَظْهَرُ فِي الدَّلِيلِ وَالْفَيَاسِ -: لَيْسَ هَذَا بِأَسْوَأَ حَالٍ مِنَ الْكَافِرِ الْمُعَايِدِ الَّذِي تَرَكَ الْقُرْآنَ كِبْرًا وَحَسَدًا وَهَوًى، أَوْ سَمِعَهُ وَتَدَبَّرَهُ وَاسْتَيْقَنَتْ نَفْسُهُ أَنَّهُ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَلَكِنْ جَحَدَ ذَلِكَ ظُلْمًا وَعُلُوًّا كَحَالِ فِرْعَوْنَ، وَأَكْثَرَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَالْمُشْرِكِينَ، الَّذِينَ لَا يُكْذِبُونَكَ، وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ.

وَالْتَوْبَةُ كَالْإِسْلَامِ، فَإِنَّ الَّذِي قَالَ: «الْإِسْلَامُ يَهْدِيكُمْ مَا كَانَ قَبْلَهُ»<sup>(١)</sup> هُوَ الَّذِي قَالَ: «التَّوْبَةُ تَهْدِيكُمْ مَا كَانَتْ قَبْلَهَا» وَذَلِكَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ عَامِدًا: هَلْ يَقْضِيهِ؟.. وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: عَنِ الْأَمْرَاءِ الَّذِينَ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنِ وَقْتِهَا: «فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً»<sup>(٢)</sup>.

وَدَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَاتِّفَاقُ السَّلَفِ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ مَنْ يُضَيِّعُ الصَّلَاةَ فَيُضَلِّيْهَا بَعْدَ الْوَقْتِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ مَنْ يَتْرُكُهَا، وَلَوْ كَانَتْ بَعْدَ الْوَقْتِ لَا تَصِحُّ بِحَالٍ لَكَانَ الْجَمِيعُ سَوَاءً؛ لَكِنَّ الْمَضْيِعَ لَوْ قَتَلَتْهَا كَانَ مُلْتَزِمًا لَوُجُوبِهَا، وَإِنَّمَا ضَيَّعَ بَعْضٌ حُقُوقَهَا وَهُوَ الْوَقْتُ، وَأَتَى بِالْفِعْلِ<sup>(٣)</sup>.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْإِمَامِ إِذَا أَخَذَ الزَّكَاةَ قَهْرًا: هَلْ تُجْزِئُهُ فِي الْبَاطِنِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ، مَعَ أَنَّهَا لَا تُسْتَعَادُ مِنْهُ:

أَحَدِهِمَا: لَا تُجْزِئُهُ لِعَدَمِ النِّيَّةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا.

(١) رواه مسلم (١٢١).

(٢) رواه مسلم (٦٤٨).

(٣) انْتَصَرَ الشَّيْخُ لِقَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَالْمَشْهُورِ عَنْهُ أَنَّهُ يَرَى الرَّأْيَ الثَّانِي، كَمَا فِي (٢٢/٤٠ - ٤١).

وَالثَّانِي: أَنَّ نِيَّةَ الْإِمَامِ تَقُومُ مَقَامَ نِيَّةِ الْمُتَمَتِّعِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ نَائِبَ الْمُسْلِمِينَ فِي آدَاءِ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِمْ.

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُهَا مِنْهُمْ بِإِعْطَائِهِمْ إِيَّاهَا، وَقَدْ صَرَّحَ الْقُرْآنُ بِتَفْهِي قَبُولِهَا؛ لِأَنَّهَا يُتَّفَقُونَ وَهُمْ كَارِهُونَ.

فَعَلِمَ أَنَّهُ إِنْ أَنْفَقَ مَعَ كَرَاهَةِ الْإِنْفَاقِ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ، كَمَنْ صَلَّى رِيَاءً.

لَكِنْ لَوْ تَابَ الْمُنَافِقُ وَالْمُرَائِي: فَهَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْبَاطِنِ الْإِعَادَةُ، أَوْ تَتَّعِظُ تَوْبَتَهُ عَلَى مَا عَمِلَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَيُثَابَ عَلَيْهِ، أَوْ لَا يُعِيدُ وَلَا يُثَابُ؟

أَمَّا الْإِعَادَةُ: فَلَا تَجِبُ عَلَى الْمُنَافِقِ قَطْعًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَابَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ جَمَاعَةً عَنِ التَّفَاقِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا مِنْهُمْ بِالْإِعَادَةِ.

وَأَمَّا الْمُرَائِي إِذَا تَابَ مِنَ الرِّيَاءِ مَعَ كَوْنِهِ كَانَ يَعْتَقِدُ الْوُجُوبَ: فَهَوَّ شَبِيهٌ بِالْمَسْأَلَةِ النَّبِيِّ تَنَكَّلْتُ فِيهَا، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ مَنْ لَمْ يَلْتَزِمِ آدَاءَ الْوَاجِبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا فِي الْبَاطِنِ، فَفِي إِجَابِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ تَنْفِيرٌ عَظِيمٌ عَنِ التَّوْبَةِ.

فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَعْيشُ مَدَّةً طَوِيلَةً يُصَلِّي وَلَا يُزَكِّي، وَقَدْ لَا يَصُومُ أَيْضًا، وَلَا يُبَالِي مِنْ أَيْنَ كَسَبَ الْمَالَ: أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حِرَامٍ؟ وَلَا يَضْبِطُ حُدُودَ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهَوَّ فِي جَاهِلِيَّةٍ، إِلَّا أَنَّهُ مُنْتَسِبٌ إِلَى الْإِسْلَامِ.

فَإِذَا هَدَاهُ اللَّهُ وَتَابَ عَلَيْهِ: فَإِنْ أُوجِبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ جَمِيعِ مَا تَرَكَهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَأَمْرٌ بِرَدِّ جَمِيعِ مَا اكْتَسَبَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ<sup>(١)</sup>، وَالخُرُوجَ عَمَّا يُحِبُّهُ مِنَ الْأَبْضَاعِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ: صَارَتِ التَّوْبَةُ فِي حَقِّهِ عَذَابًا، وَكَانَ الْكُفْرُ حَيْثُذِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ ذَلِكَ الْإِسْلَامِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ تَوْبَتَهُ مِنَ الْكُفْرِ رَحْمَةٌ، وَتَوْبَتَهُ وَهُوَ مُسْلِمٌ عَذَابٌ.

(١) ولو كانت حرامًا، كمن كان يُرابي أو يُقامر، فنقول: ما بيدك فهو ملك لك حلال، إلا إذا أخذت مالا غصبًا أو سرقةً فيجب عليك رده.



وَأَعْرِفُ طَائِفَةً مِنَ الصَّالِحِينَ مَنْ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ كَافِرًا لِيُسَلِّمَ فَيُغْفَرَ لَهُ مَا قَدْ سَلَفَ؛ لِأَنَّ التَّوْبَةَ عِنْدَهُ مُتَعَدِّرَةٌ عَلَيْهِ أَوْ مُتَعَسِّرَةٌ عَلَى مَا قَدْ قِيلَ لَهُ وَاعْتَقَدَهُ مِنَ التَّوْبَةِ.

ثُمَّ هَذَا مُنْفَرِّ لِأَكْثَرِ أَهْلِ الْفُسُوقِ عَنِ التَّوْبَةِ، وَهُوَ شَيْبَةٌ بِالْمُؤَيِّسِ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

فَإِنَّ كُفْرَ الْكَافِرِ لَمْ يُسْقِطْ عَنْهُ مَا تَرَكَهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَمَا فَعَلَهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ: لِيَكُونَ الْكَافِرِ كَانَ مَعْذُورًا. . وَإِنَّمَا غُفِرَ لَهُ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ تَوْبَةٌ، وَالتَّوْبَةُ تَجِبُ مَا قَبْلَهَا.

فَيْشِبُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يُجْعَلَ حَالُ هَؤُلَاءِ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ كَحَالِ غَيْرِهِمْ<sup>(١)</sup>.

[٢٢ - ٧/٢٢]

٥٢٣٦ ﴿ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَحَفَّ بِالْمُضْحَفِ؛ مِثْلَ أَنْ يُلْقِيَهُ فِي الْحُسِّ أَوْ يَرْكُضَهُ بِرِجْلِهِ إِهَانَةً لَهُ: أَنَّهُ كَافِرٌ مُبَاحُ الدَّمِ. [٤٢٥/٨]

٥٢٣٧ ﴿ مَنْ أَنْكَرَ تَحْرِيمَ شَيْءٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ كَالْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْفَوَاحِشِ أَوْ شَكَّ فِي تَحْرِيمِهِ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ وَيَعْرَفُ التَّحْرِيمَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَكَانَ مُرْتَدًّا عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُدْفَنْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. [٢١٨/٢٨]

[٢١٨/٢٨]

٥٢٣٨ ﴿ الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهُورُ السَّلَفِ أَنَّ مَنْ جَحَدَ رُؤْيَةَ اللَّهِ فِي الدَّارِ الْأُخْرَى فَهُوَ كَافِرٌ، فَإِنْ كَانَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْعِلْمُ فِي ذَلِكَ عُرِفَ ذَلِكَ كَمَا يُعْرَفُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَصَرَ عَلَى الْجُحُودِ بَعْدَ بُلُوغِ الْعِلْمِ لَهُ فَهُوَ كَافِرٌ. [٤٨٦/٦]

(١) يتبين من كلامه ﷺ شدة التيسير والرحمة التي يتحلى بها، ومراعاته للمصالح والمفاسد ومقاصد الشريعة، وكيف أنّ خلطته بالناس وتلمس واقعهم أثر في آرائه وفتاويه. وهكذا يجب أن يكون المفتي والداعي إلى الله تعالى، لا أن يكون منعزلاً ويصدر الأحكام والفتاوى والبحوث.

﴿٥٢٣٩﴾ جُمُهورُ العُلَماءِ عَلى أَنَّ المُرتدَّ لا تَبينُ مِنْهُ زَوجَتُهُ إِلا إِذا انقَضَت عِدَّتُها وَلَم يَرجعْ إِلى الإِسلامِ .  
[١٧/٢٣]



### (حُكْمُ المُرتدِّ)

﴿٥٢٤٠﴾ المرتد:

- أ - من أشرك بالله تعالى .
- ب - أو كان مبغضًا للرسول ﷺ ولَمَّا جاء به اتفاقًا .
- ج - أو ترك إنكار منكر بقلبه .
- د - أو توهم أن أحدًا من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم قاتل مع الكفار، أو أجاز ذلك .
- هـ - أو أنكر مجموعًا عليه إجماعًا قطعياً .
- و - أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم .

ز - ومن شك في صفة من صفات الله تعالى ومثله لا يجهلها فمرتد، وإن كان مثله يجهلها فليس بمرتد؛ ولهذا لم يكفر النبي ﷺ الرجل الشاك في قدرة الله على إعادته؛ لأنه لا يكون إلا بعد الرسالة . [المستدرك ٥/١٢٩]

﴿٥٢٤١﴾ التنجيم كالأستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية من السحر، ويحرم إجماعًا . [المستدرك ٥/١٣٠]

﴿٥٢٤٢﴾ نصوصه صريحة في عدم تكفير الخوارج والقدرية والمرجئة وغيرهم وإنما كفر الجهمية لا أعيانهم . . ومذاهب الأئمة: الإمام أحمد وغيره رحمهم الله مبنية على التفصيل بين النوع والعين . [المستدرك ٥/١٣٠ - ١٣١]

﴿٥٢٤٣﴾ لا يضمن المرتد ما أتلفه بدار الحرب، أو في جماعة مرتدة ممتنعة، وهو رواية عن أحمد . [المستدرك ٥/١٣١]

لو مات أبو الطفل أو الحمل أو المميز، أو مات أحدهما في دارنا فهو مسلم، وعنه: لا يحكم بإسلامه، قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة: وهو قول الجمهور، وربما ادّعي فيه إجماع معلوم متيقن، واختاره شيخنا.

[المستدرک ٥/١٣١]



### (بَيَانُ أَنَّ عُقُوبَةَ الْمُرْتَدِّ أَعْظَمُ مِنْ عُقُوبَةِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ)

٥٧٤٥ استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة:

أ - منها: أن المرتد يقتل بكل حال، ولا يضرب عليه جزية ولا تُعقد له ذمة، بخلاف الكافر الأصلي.

ب - ومنها: أن المرتد يقتل وإن كان عاجزاً عن القتال، بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال، فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد؛ ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتد يقتل كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد.

ج - ومنها: أن المرتد لا يرث ولا يُناكح، ولا تُؤكل ذبيحته، بخلاف الكافر الأصلي.

إلى غير ذلك من الأحكام.

وإذا كانت الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين: فالردة عن شرائعه أعظم من خروج الخارج الأصلي عن شرائعه؛ ولهذا كان كل مؤمن يعرف أحوال التتار، ويعلم أن المرتدين الذين فيهم من الفرس والعرب وغيرهم شر من الكفار الأصليين من الترك ونحوهم، وهم بعد أن تكلموا بالشهادتين مع تركهم لكثير من شرائع الدين خير من المرتدين من الفرس والعرب وغيرهم.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَنْ كَانَ مَعَهُمْ مِمَّنْ كَانَ مُسْلِمَ الْأَضْلِ هُوَ شَرٌّ مِنَ التُّرِكِ الَّذِينَ كَانُوا كُفَّارًا؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ الْأَضْلِيَّ إِذَا ارْتَدَّ عَنْ بَعْضِ شَرَائِعِهِ كَانَ أَسْوَأَ حَالًا مِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ بَعْدُ فِي تِلْكَ الشَّرَائِعِ، مِثْلَ مَا نَعِيَ الزَّكَاةَ وَأَمْثَالِهِمْ مِمَّنْ قَاتَلَهُمُ الصَّدِيقُ.

وَإِنْ كَانَ الْمُرْتَدُّ عَنْ بَعْضِ الشَّرَائِعِ مُتَّفَقًا أَوْ مُتَّصِفًا أَوْ تَاجِرًا أَوْ كَاتِبًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَهَؤُلَاءِ شَرٌّ مِنَ التُّرِكِ الَّذِينَ لَمْ يَدْخُلُوا فِي تِلْكَ الشَّرَائِعِ وَأَصْرُوا عَلَى الْإِسْلَامِ.

وَلِهَذَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ ضَرَرِ هَؤُلَاءِ عَلَى الدِّينِ مَا لَا يَجِدُونَهُ مِنْ ضَرَرِ أَوْلِيكِ، وَيَتَقَادُونَ لِلْإِسْلَامِ وَشَرَائِعِهِ وَطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَعْظَمَ مِنْ انْقِيَادِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَنْ بَعْضِ الدِّينِ وَنَافَقُوا فِي بَعْضِهِ، وَإِنْ تَظَاهَرُوا بِالْإِنْتِسَابِ إِلَى الْعِلْمِ وَالدِّينِ.

وَنَحْنُ عَلَيْنَا أَنْ نُقَاتِلَ الْعُسْكَرَ جَمِيعَهُ؛ إِذْ لَا يَتَمَيَّزُ الْمُكْرَهُ مِنْ غَيْرِهِ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَغْزُو هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ مِنَ النَّاسِ فَبَيْنَمَا هُمْ بَيْنَدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ إِذْ خُسِفَ بِهِمْ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ فِيهِمُ الْمُكْرَةَ، فَقَالَ: يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

فَاللَّهُ تَعَالَى أَهْلَكَ الْجَيْشِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَنْتَهِكَ حُرْمَاتِهِ - الْمُكْرَةَ فِيهِمْ وَعَيْرِ الْمُكْرَةِ - مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَهُمْ، مَعَ أَنَّهُ يُبْعَثُهُمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ، فَكَيْفَ يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْمُجَاهِدِينَ أَنْ يُمَيِّزُوا بَيْنَ الْمُكْرَةِ وَعَيْرِهِ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ بَلْ لَوْ ادَّعَى مُدَّعٍ أَنَّهُ خَرَجَ مُكْرَهَا لَمْ يَنْفَعَهُ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ.

بَلْ لَوْ كَانَ فِيهِمْ قَوْمٌ صَالِحُونَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ وَلَمْ يُمَكِّنْ قِتَالُهُمْ إِلَّا بِقَتْلِ هَؤُلَاءِ لَقُتِلُوا أَيْضًا؛ فَإِنَّ الْأُيَمَّةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ لَوْ تَتَرَسَّوْا بِمُسْلِمِينَ وَخِيفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا: فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَرْمِيَهُمْ وَتَقْصِدَ الْكُفَّارَ.

(١) رواه البخاري (٢١١٨)، ومسلم (٢٨٨٢)، واللفظ لمسلم.

وَلَوْ لَمْ نَخَفْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ: جَاَزَ رَمِيْ أَوْلِيَّكَ الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

وَمَنْ قُتِلَ لِأَجْلِ الْجِهَادِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ - هُوَ فِي الْبَاطِنِ مَظْلُومٌ - كَانَ شَهِيدًا وَبُعِثَ عَلَى نَبِيِّهِ، وَلَمْ يَكُنْ قَتْلُهُ أَعْظَمَ فَسَادًا مِنْ قَتْلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ الْمَجَاهِدِينَ.

[٥٣٨ - ٥٣٤ / ٢٨]

**٥٣٤٦** إِنَّ النَّصِيرِيَّةَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ كُفْرًا. . وَهُمْ مُرْتَدُونَ مِنْ أَسْوَأِ النَّاسِ رِدَّةً، تُقْتَلُ مَقَاتِلَتُهُمْ، وَتُغْنَمُ أَمْوَالُهُمْ.

وَسَبِي الدُّرِّيَّةِ فِيهِ نِزَاعٌ، لَكِنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ تُسَبَى الصُّعَارُ مِنْ أَوْلَادِ الْمُرْتَدِينَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ سِيرَةُ الصُّدَيْقِ فِي قِتَالِ الْمُرْتَدِينَ. وَكَذَلِكَ قَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي اسْتِرْقَاقِ الْمُرْتَدَةِ: فَطَائِفَةٌ تَقُولُ: إِنَّهَا تُسْتَرَقُّ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَطَائِفَةٌ تَقُولُ: لَا تُسْتَرَقُّ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَالْمَعْرُوفُ عَنِ الصَّحَابَةِ هُوَ الْأَوَّلُ، وَأَنَّهُ تُسْتَرَقُّ مِنْهُ الْمُرْتَدَاتُ نِسَاءَ الْمُرْتَدِينَ؛ فَإِنَّ الْحَنْفِيَّةَ الَّتِي تَسْرَى بِهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أُمُّ ابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ مِنْ سَبِي بَنِي حَنِيفَةَ الْمُرْتَدِينَ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصُّدَيْقُ عليه السلام وَالصَّحَابَةُ لَمَّا بَعَثَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي قِتَالِهِمْ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُظْهَرُوا الرَّفْضَ. . وَامْتَنَعُوا: فَإِنَّهُمْ يُقَاتَلُونَ أَيْضًا، لَكِنْ يُقَاتَلُونَ كَمَا يُقَاتَلُ الْخَوَارِجُ الْمَارِقُونَ.

وَلَا تُسَبَى ذَرَارِيُّهُمْ، وَلَا تُغْنَمُ أَمْوَالُهُمُ الَّتِي لَمْ يَسْتَعِينُوا بِهَا عَلَى الْقِتَالِ. وَمَنْ كَانَ دَاعِيًا مِنْهُمْ إِلَى الضَّلَالِ لَا يَنْكَفُ شَرُّهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ: قُتِلَ أَيْضًا، وَإِنْ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ، وَإِنْ لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ؛ كَأَيْمَةِ الرَّفْضِ الَّذِينَ يُضِلُّونَ النَّاسَ، كَمَا قَتَلَ الْمُسْلِمُونَ عَيْلَانَ الْقَدْرِيِّ، وَالْجَعْدَ بْنَ دِرْهَمٍ، وَأَمْثَالَهُمَا مِنَ الدَّعَاةِ.

## (هل يحاسب الكفار يوم القيامة؟)

سؤال ٥٢٤٧: هل يحاسبون يوم القيامة أم لا؟

فأجاب: هذه المسألة تنازع فيها المتأخرون من أصحاب أحمد وغيرهم. وفضل الخطاب: أن الحسب:

أ - يراد به عرض أعمالهم عليهم وتوبيخهم عليها.

ب - ويراد بالحسب موازنة الحسنات بالسيئات.

فإن أريد بالحسب المعنى الأول: فلا ريب أنهم يحاسبون بهذا الإختيار.

وإن أريد المعنى الثاني:

- فإن قصد بذلك أن الكفار تبقى لهم حسنات يستحقون بها الجنة فهذا خطأ ظاهراً.

- وإن أريد أنهم يتفاوتون في العقاب: فعقاب من كثرت سيئاته أعظم من عقاب من قلت سيئاته، ومن كان له حسنات خففت عنه العذاب؛ كما أن أبا طالب أخف عذاباً من أبي لهب.

[٣٠٦ - ٣٠٥/٤]



## (التحذير من التكفير بلا حجة)

سؤال ٥٢٤٨: إن تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات، وإنما أضل هذا من الحوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين؛ لما يعتقدون أنهم أخطؤوا فيه من الدين.

وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض؛ بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ.

وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يُتْرَكَ بَعْضُ كَلَامِهِ لِحَطِّهِ أَخْطَأَهُ يَكْفُرُ وَلَا يَفْسُقُ؛ بَلْ وَلَا يَأْتُمْ؛  
فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي دُعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾  
[البقرة: ٢٨٦] وفي «الصَّحِيحِ»<sup>(١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ.

وَاتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ  
الْمُنَازِعِينَ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ، وَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الصَّغَائِرُ وَالْحَطُّ  
وَلَا يُقْرُونَ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يُكْفَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. [١٠١ - ١٠٠/٣٥]  
وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَنَعَ مِنْ تَكْفِيرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِي هَذَا  
الْبَابِ؛ بَلْ دَفَعُ التَّكْفِيرَ عَنِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَؤُوا: هُوَ مِنْ أَحَقِّ  
الْأَغْرَاضِ الشَّرْعِيَّةِ. [١٠٤/٣٥]



(حكم من كفر المجتهد اجتهداً سائغاً، وحكم من شاق الرسول)

٥٣٤٩ وَمِثْلُ هَذَا<sup>(٢)</sup> يُبَيِّنُ لَهُ الصَّوَابَ، وَأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الَّذِي جَاءَ بِهِ  
الرَّسُولُ وَكَانَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْأُمَّةِ وَأُيِّمَتْهَا وَعَلَيْهِ دَلُّ الْكِتَابِ  
وَالسُّنَّةِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، ثُمَّ أَصَرَ عَلَى مُشَاقَّةِ  
الرَّسُولِ وَاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ: فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

وَكَذَلِكَ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَيْسَ بِكُفْرٍ؛ بَلْ هُوَ مِمَّا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ  
عَلَى أَنَّهُ قَوْلٌ سَائِعٌ، وَقَائِلُهُ مُجْتَهِدٌ مَأْجُورٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ، سَوَاءً أَصَابَ أَوْ  
أَخْطَأَ، فَإِذَا أَصَرَ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ تَبَيَّنَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ،  
وَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ يُكْفَرُ: فَأَصَرَ عَلَى مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ وَاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ  
يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. [٢٣٤ - ٢٣٣/٢٧]

(١) مسلم (١٢٦).

(٢) يعني: من جعل المطيع لله ورَسُولِهِ الَّذِي رَضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأَنْبِيَائُهُ عَمَلَهُ مُجَاهِرًا لَهُمْ  
بِالْعَدَاوَةِ مُعَانِدًا لَهُمْ، فَكَفَرَ مَنْ حَكَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِإِيمَانِهِ.

٥٢٥٠ هُم فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْعَظِيمَةِ يَتَكَلَّمُونَ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْكَلَامِ صَاحِبُهَا إِلَى الْإِسْتِثَابَةِ وَالتَّعْزِيرِ وَالتَّعْلِيمِ وَالتَّفْهِيمِ أَحْوَجُ مِنْهُ إِلَى الرَّدِّ عَلَيْهِ وَالْمُنَاطَرَةِ لَهُ، كَمَا يُوجَدُ فِي جُهَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنَ الرَّافِضَةِ وَالْحَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ مَنْ يُسَارِعُ إِلَى تَكْفِيرِ مَنْ اتَّبَعَ الرَّسُولَ مِنَ السَّلَفِ؛ لِقَلَّةِ عِلْمِهِ وَسُوءِ فَهْمِهِ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، فَهُمْ مُبْتَدِعُونَ بِدَعَاةٍ بِجَهْلِهِمْ وَيُكْفِرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ. [٢٣٨/٢٧]



### (حكم قتل تارك الصلاة)

٥٢٥١ يَجِبُ قَتْلُ كُلِّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ إِذَا كَانَ بَالِغًا عَاقِلًا عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَكَذَلِكَ تَقَامُ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ.

وَإِنْ كَانُوا طَائِفَةً مُمْتَنِعَةً ذَاتِ شَوْكَةٍ: فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَلْتَزِمُوا آدَاءَ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْمَتَوَاتِرَةِ؛ كَالصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ، وَتَرْكِ الْمُحْرَمَاتِ؛ كَالزُّنَا، وَالرِّبَا، وَقَطْعِ الطَّرِيقِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَمَنْ لَمْ يُبَيِّرْ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

[٩٠/٣٥]



### (حكم تارك الصلاة، وحكم تارك جنس العمل؟)

٥٢٥٢ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ وَجُوبَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَجَّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، وَلَا يُحَرِّمَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَالظُّلْمِ وَالشُّرْكِ وَالْإِفْكِ: فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ بِاتِّفَاقِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُغْنِي عَنْهُ التَّكَلُّمُ بِالشَّهَادَتَيْنِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنَا أَقِرُّ بِوُجُوبِ ذَلِكَ عَلَيَّ، وَأَعْلَمُ أَنَّهُ فَرَضٌ، وَأَنَّ مَنْ تَرَكَهُ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِدَمِّ اللَّهِ وَعِقَابِهِ، لَكِنِّي لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ: فَهَذَا أَيْضًا مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ



فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَجِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ، فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ وَإِلَّا قُتِلَ.  
فَإِذَا أَصْرَّ عَلَى الْجُحُودِ حَتَّى قُتِلَ كَانَ كَافِرًا بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ، لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ كُلَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَلَمْ يُؤَدِّ الْفَرَائِضَ وَلَمْ يَجْتَنِبِ الْمَحَارِمَ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَا يُعَذَّبُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِالنَّارِ: فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ، يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

بَلِ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالشَّهَادَتَيْنِ أَصْنَافٌ، مِنْهُمْ مُنَافِقُونَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ. . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝﴾ [الماعون: ٤، ٥]، قَالَ الْعُلَمَاءُ: «السَّاهُونَ عَنْهَا» الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا وَالَّذِينَ يُفَرِّطُونَ فِي وَاجِبَاتِهَا.

فَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ الْمُصَلِّونَ الْوَيْلُ لَهُمْ فَكَيْفَ بِمَنْ لَا يُصَلِّي؟. [١٠٦ - ١٠٥/٣٥]



### (بَيَانُ كُفْرِ الْحَلَّاجِ)

﴿٥٢٥٣﴾ الْحَلَّاجُ قُتِلَ عَلَى الرُّنْدَقَةِ الَّتِي ثَبَتَتْ عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ وَبِعَيْرِ إِقْرَارِهِ، وَالْأَمْرُ الَّذِي ثَبَتَ عَلَيْهِ بِمَا يُوْجِبُ الْقَتْلَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَانَ يُظْهَرُ عِنْدَ كُلِّ قَوْمٍ مَا يَسْتَجْلِبُهُمْ بِهِ إِلَى تَعْظِيمِهِ، فَيُظْهَرُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُ سُنِّيٌّ، وَعِنْدَ أَهْلِ الشَّيْعَةِ أَنَّهُ شَيْعِيٌّ، وَيَلْبَسُ لِيَاسَ الرُّهَادِ تَارَةً، وَيَلْبَسُ الْأَجْنَادِ تَارَةً<sup>(١)</sup>.

[١١١ - ١٠٨/٣٥]



(١) وأمثال من يتصف بهذا كثير، وفي هذا الزمان ظهر للعيان أمثاله، نسأل الله السلامة والعافية.

## لَوْ كَانَ غَيْرَ الرَّسُولِ ﷺ مَعْصُومًا: لَكَانَ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ حُكْمَ الرَّسُولِ

٥٢٥٤ لو كَانَ غَيْرَ الرَّسُولِ مَعْصُومًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ: لَكَانَ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ حُكْمَ الرَّسُولِ، وَالنَّبِيُّ الْمَبْعُوثُ إِلَى الْخَلْقِ رَسُولٌ إِلَيْهِمْ، بِخِلَافٍ مَنْ لَمْ يُبْعَثْ إِلَيْهِمْ، فَمَنْ كَانَ أَمِيرًا نَاهِيًا لِلْخَلْقِ مِنْ إِمَامٍ وَعَالِمٍ وَسَيِّخٍ وَأُولِي أَمْرِ غَيْرِ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَوْ غَيْرِهِمْ وَكَانَ مَعْصُومًا: كَانَ يَمْنُزِلُهُ الرَّسُولُ فِي ذَلِكَ، وَكَانَ مَنْ أَطَاعَهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ عَصَاهُ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، كَمَا يَقُولُهُ الْقَائِلُونَ بِعِصْمَةِ عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ؛ بَلْ مَنْ أَطَاعَهُ يَكُونُ مُؤْمِنًا، وَمَنْ عَصَاهُ يَكُونُ كَافِرًا، وَكَانَ هَؤُلَاءِ كَأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَلَا يَصِحُّ حِينَئِذٍ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نَبِيَّ بَعْدِي»<sup>(١)</sup>.

[١٢٣ - ١٢٢/٣٥]



## (أبو بكر وعمر أعلم الصحابة)

٥٢٥٥ إِنْ أَهْلَ الْعِلْمِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَعْلَمَ مِنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ وَأَعْظَمَ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ سَائِرِهِمْ وَأَوْلَى بِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَاتِّبَاعِهِ مِنْهُمْ وَقَدْ ثَبَتَ بِالتَّقْوَى الْمُتَوَاتِرِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ»<sup>(٢)</sup>، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ نَحْوِ ثَمَانِينَ وَجْهًا. بَلْ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ لَا يُحْفَظُ لَهُ فُتْيَا أَقْتَى فِيهَا بِخِلَافٍ نَصِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ وُجِدَ لِعَلِيِّ وَعَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِمَّا وُجِدَ لِعُمَرَ.

[١٢٤/٣٥]



## (ندم عليٌّ ﷺ على قتاله في الجمل وصفين)

٥٢٥٦ كَانَ الْحَسَنُ فِي أَمْرِ الْقِتَالِ يُخَالِفُ أَبَاهُ ﷺ وَيَكْرَهُ كَثِيرًا مِمَّا يَفْعَلُهُ وَيَرْجِعُ عَلِيٌّ ﷺ فِي آخِرِ الْأَمْرِ إِلَى رَأْيِهِ وَكَانَ يَقُولُ:

(١) رواه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢). (٢) رواه أحمد (٨٨٠).

لَسِنَّ عَجَزَتْ عَجْزَةً لَا أَعْتَدِزُ سَوْفَ أَكْبِسُ بَعْدَهَا وَأَسْتَمِرُّ  
وَتَبَيَّنَ لَهُ فِي آخِرِ عُمْرِهِ أَنْ لَوْ فَعَلَ غَيْرَ الَّذِي كَانَ فَعَلَهُ لَكَانَ هُوَ  
الْأَصُوبَ. [١٢٦ - ١٢٥/٣٥]



### (بيان عدم صحة نسب الدولة العبيدية)

٥٢٥٧ كَيْفَ تَكُونُ الْعِصْمَةُ فِي ذُرِّيَّةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ مَعَ شَهْرَةِ  
النِّفَاقِ وَالْكَذِبِ وَالضَّلَالِ؟

فَكَيْفَ يَدَّعِي الْعِصْمَةَ مَنْ ظَهَرَتْ عَنْهُ الْفَوَاحِشُ وَالْمُنْكَرَاتُ وَالظُّلْمُ وَالْبَغْيُ  
وَالْعُدْوَانُ، وَالْعَدَاوَةُ لِأَهْلِ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى مِنَ الْأُمَّةِ، وَالْإِظْمِئْتَانُ لِأَهْلِ الْكُفْرِ  
وَالنِّفَاقِ، فَهُمْ مِنْ أَفْسَقِ النَّاسِ، وَمِنْ أَكْفَرِ النَّاسِ، وَمَا يَدَّعِي الْعِصْمَةَ فِي  
النِّفَاقِ وَالْفُسُوقِ إِلَّا جَاهِلٌ مَبْسُوطُ الْجَهْلِ، أَوْ زِنْدِيقٌ يَقُولُ بِلَا عِلْمٍ.  
وَمِنَ الْمَعْلُومِ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ أَنَّ مَنْ شَهِدَ لَهُمْ بِالْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى أَوْ  
بِصِحَّةِ النَّسَبِ فَقَدْ شَهِدَ لَهُمْ بِمَا لَا يَعْلَمُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا  
لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ يَشْهَدُ عَلَيْهِمْ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتُهَا وَجَمَاهِيرُهَا أَنَّهُمْ كَانُوا  
مُنَافِقِينَ زَنَادِقَةً، يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ وَيُبْطِنُونَ الْكُفْرَ.  
وَكَذَلِكَ النَّسَبُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ جُمْهُورَ الْأُمَّةِ تَطْعَنُ فِي نَسَبِهِمْ، وَيَذْكُرُونَ أَنَّهُمْ  
مِنْ أَوْلَادِ الْمَجُوسِ أَوْ الْيَهُودِ.

هَذَا مَشْهُورٌ مِنْ شَهَادَةِ عُلَمَاءِ الطَّوَائِفِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ  
وَالْحَنَابِلَةِ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ، وَأَهْلِ الْكَلَامِ، وَعُلَمَاءِ النَّسَبِ، وَالْعَامَّةِ وَغَيْرِهِمْ.  
وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ ذَكَرَهُ عَامَّةُ الْمُصَنِّفِينَ لِأَخْبَارِ النَّاسِ.

حَتَّى صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَشْفِ أَسْرَارِهِمْ وَهَتَكَ أَسْتَارِهِمْ، كَمَا صَنَّفَ  
الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ كِتَابَهُ الْمَشْهُورَ فِي كَشْفِ أَسْرَارِهِمْ وَهَتَكَ أَسْتَارِهِمْ،

وَذَكَرَ أَنَّهُمْ مِنْ ذُرِّيَةِ الْمَجُوسِ، وَذَكَرَ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ مَا بَيَّنَّ فِيهِ أَنَّ مَذَاهِبَهُمْ شَرٌّ مِنْ مَذَاهِبِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ بَلْ وَمِنْ مَذَاهِبِ الْعَالِيَةِ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَهِيَّةَ عَلِيٍّ أَوْ نُبُوَّتَهُ، فَهُمْ أَكْفَرُ مِنْ هَؤُلَاءِ.

بَلْ مَا ظَهَرَ عَنْهُمْ مِنَ الزُّنْدَقَةِ وَالنَّفَاقِ وَمُعَادَاةِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ دَلِيلٌ عَلَى بُطْلَانِ نَسَبِهِمُ الْفَاطِمِيِّ؛ فَإِنَّ مَنْ يَكُونُ مِنْ أَقَارِبِ النَّبِيِّ ﷺ الْقَائِمِينَ بِالْخِلَافَةِ فِي أُمَّتِهِ لَا تَكُونُ مُعَادَاتُهُ لِدِينِهِ كَمُعَادَاةِ هَؤُلَاءِ؛ فَلَمْ يُعْرِفْ فِي بَنِي هَاشِمٍ وَلَا وَلَدِ أَبِي طَالِبٍ وَلَا بَنِي أُمِّيَّةٍ مَنْ كَانَ خَلِيفَةً وَهُوَ مُعَادٍ لِدِينِ الْإِسْلَامِ، فَضْلاً عَنْ أَنْ يَكُونَ مُعَادِيًا كَمُعَادَاةِ هَؤُلَاءِ؛ بَلْ أَوْلَادُ الْمُلُوكِ الَّذِينَ لَا دِينَ لَهُمْ فَيَكُونُ فِيهِمْ نَوْعٌ حَمِيَّةٍ لِدِينِ آبَائِهِمْ وَأَسْلَافِهِمْ، فَمَنْ كَانَ مِنْ وَلَدِ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ الَّذِي بَعَثَهُ اللَّهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ كَيْفَ يُعَادِي دِينَهُ هَذِهِ الْمُعَادَاةُ؟ وَلِهَذَا نَجِدُ جَمِيعَ الْمَأْمُونِينَ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا مُعَادِينَ لَهُؤُلَاءِ إِلَّا مَنْ هُوَ زَنْدِيقٌ عَدُوٌّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ جَاهِلٌ لَا يَعْرِفُ مَا بُعِثَ بِهِ رَسُولُهُ.

وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى كُفْرِهِمْ وَكَذِبِهِمْ فِي نَسَبِهِمْ.

وَكَانَ فِي أَثْنَاءِ دَوْلَتِهِمْ يَخَافُ السَّاكِنُ بِمَضْرٍ أَنْ يَرْوِيَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُقْتَلُ، كَمَا حَكَى ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ الْحَبَّالِ صَاحِبُ عَبْدِ الْعُزَيْبِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، وَامْتَنَعَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ خَوْفًا أَنْ يَقْتُلُوهُ، وَكَانُوا يُنَادُونَ بَيْنَ الْقَضْرَيْنِ: مَنْ لَعَنَ وَسَبَّ فَلَهُ دِينَارٌ وَإِرْدَبٌ.

وَكَانَ بِالْجَامِعِ الْأَزْهَرِ عِدَّةٌ مَقَاصِيرٍ يُلَعَنُ فِيهَا الصَّحَابَةُ؛ بَلْ يُتَكَلَّمُ فِيهَا بِالْكُفْرِ الصَّرِيحِ، وَكَانَ لَهُمْ مَدْرَسَةٌ بِقُرْبِ الْمَشْهَدِ الَّذِي بَنُوهُ وَنَسَبُوهُ إِلَى الْحُسَيْنِ، وَلَيْسَ فِيهِ الْحُسَيْنُ وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَلَأَجْلِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الزُّنْدَقَةِ وَالْبِدْعَةِ بَقِيَتْ الْبِلَادُ الْمِصْرِيَّةُ مُدَّةَ دَوْلَتِهِمْ نَحْوَ مِائَتَيْ سَنَةٍ قَدْ انْطَفَأَ نُورُ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، حَتَّى قَالَتْ فِيهَا الْعُلَمَاءُ: إِنَّهَا كَانَتْ دَارَ رِدَّةٍ وَنِفَاقٍ كَدَارِ مُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ.

وَالْقَرَامِطَةُ الْخَارِجِينَ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ الَّذِينَ كَانُوا سَلَفًا لَهُؤُلَاءِ الْقَرَامِطَةِ  
ذَهَبُوا مِنَ الْعِرَاقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، ثُمَّ جَاؤُوا مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى مِصْرَ؛ فَإِنَّ كُفْرَ  
هَؤُلَاءِ وَرِدَّتَهُمْ مِنْ أَعْظَمِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ، وَهُمْ أَعْظَمُ كُفْرًا وَرِدَّةً مِنْ كُفْرِ أَتْبَاعِ  
مُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْكُذَّابِينَ؛ فَإِنَّ أَوْلَيْكَ لَمْ يَقُولُوا فِي الْإِلَهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ  
وَالشَّرَائِعِ مَا قَالَهُ أَيْمَةٌ هَؤُلَاءِ.

وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُمْ فِي الْبَاطِنِ كَافِرُونَ بِجَمِيعِ الْكُتُبِ وَالرُّسُلِ، يُخْفُونَ ذَلِكَ  
وَيَكْتُمُونَهُ عَنِ غَيْرِ مَنْ يَتَّقُونَ بِهِ، لَا يُظْهِرُونَهُ كَمَا يُظْهِرُ أَهْلُ الْكِتَابِ دِينَهُمْ؛  
لِأَنَّهُمْ لَوْ أَظْهَرُوهُ لَنَفَرَ عَنْهُمْ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَهُمْ  
يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَقَالَتِهِمْ وَمَقَالَةِ الْجُمْهُورِ؛ بَلِ الرَّافِضَةُ الَّذِينَ لَيْسُوا زَنَادِقَةَ كُفَّارًا<sup>(١)</sup>  
يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَقَالَتِهَا وَمَقَالَةِ الْجُمْهُورِ، وَيَرَوْنَ كَيْتَمَانَ مَذْهَبِهِمْ، وَاسْتِعْمَالَ النَّبِيِّ،  
وَكَانَ لَا يَكُونُ مِنَ الرَّافِضَةِ مَنْ لَهُ نَسَبٌ صَحِيحٌ مُسْلِمًا فِي الْبَاطِنِ وَلَا يَكُونُ  
زَنْدِيقًا، لَكِنْ يَكُونُ جَاهِلًا مُبْتَدِعًا.

وَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ مَعَ صِحَّةِ نَسَبِهِمْ وَإِسْلَامِهِمْ يَكْتُمُونَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ  
الْبِدْعَةِ وَالْهَوَىٰ لَكِنَّ جُمْهُورَ النَّاسِ يُخَالِفُونَهُمْ: فَكَيْفَ بِالْقَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ الَّذِينَ  
يُكْفَرُهُمْ أَهْلُ الْمِلَلِ كُلِّهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؟. [١٢٧/٣٥ - ١٤١]



### (كفر النصيرية والدروز وضلالهم)

٥٢٥٨ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ الْمُسَمَّوْنَ بِالنُّصَيْرِيَّةِ هُمْ وَسَائِرُ أَصْنَافِ الْقَرَامِطَةِ  
الْبَاطِنِيَّةِ أَكْثَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ بَلِ وَأَكْفَرُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَضَرَرُهُمْ  
عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ الْكُفَّارِ الْمُحَارِبِينَ، مِثْلَ كُفَّارِ النَّارِ وَالْفَرَنْجِ  
وَغَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَتَّظَاهَرُونَ عِنْدَ جُهَالِ الْمُسْلِمِينَ بِالتَّشْيِيعِ وَمُؤَالَاةِ أَهْلِ  
الْبَيْتِ، وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِرَسُولِهِ وَلَا بِكِتَابِهِ، وَلَا بِأَمْرِ وَلَا

(١) هذا نص منه على عدم كفر الرافضة.

نَهَى، وَلَا ثَوَابٍ وَلَا عِقَابٍ، وَلَا جَنَّةَ وَلَا نَارٍ، وَلَا بِأَحَدٍ مِنَ الْمُرْسَلِينَ قَبْلَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا بِمِلَّةٍ مِنَ الْمِلَلِ السَّالِفَةِ.

وَلَهُمْ فِي مُعَادَاةِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ وَقَائِعِ مَشْهُورَةٍ، وَكُتُبٍ مُصَنَّفَةٍ، فَإِذَا كَانَتْ لَهُمْ مُكِنَّةٌ سَفَكُوا دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا قَتَلُوا مَرَّةً الْحُجَّاجَ وَالْقَوَاهِمَ فِي بَثْرِ زَمْرَمَ، وَأَخَذُوا مَرَّةً الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَبَقِيَ عِنْدَهُمْ مُدَّةٌ، وَقَتَلُوا مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَمَشَايِخِهِمْ مَا لَا يُحْصِي عَدَدَهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ عِنْدَنَا أَنَّ السَّوَاحِلَ الشَّامِيَّةَ إِنَّمَا اسْتَوْلَى عَلَيْهَا النَّصَارَى مِنْ جِهَتِهِمْ، وَهُمْ دَائِمًا مَعَ كُلِّ عَدُوٍّ لِلْمُسْلِمِينَ، فَهُمْ مَعَ النَّصَارَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَمِنَ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ عِنْدَهُمْ: فَتْحُ الْمُسْلِمِينَ لِلْسَّوَاحِلِ، وَانْقِهَارُ النَّصَارَى؛ بَلْ وَمِنَ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ عِنْدَهُمْ انْتِصَارُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى النَّتَارِ، وَمِنَ أَعْظَمِ أَعْيَادِهِمْ إِذَا اسْتَوْلَى - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى - النَّصَارَى عَلَى نُجُورِ الْمُسْلِمِينَ. وَلَهُمْ أَلْقَابٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ: تَارَةٌ يُسَمَّوْنَ الْمَلَا حِدَةَ، وَتَارَةٌ يُسَمَّوْنَ، الْقِرَامِطَةَ، وَتَارَةٌ يُسَمَّوْنَ، الْبَاطِنِيَّةَ، وَتَارَةٌ يُسَمَّوْنَ، الْإِسْمَاعِيلِيَّةَ، وَتَارَةٌ يُسَمَّوْنَ، النَّصِيرِيَّةَ، وَتَارَةٌ يُسَمَّوْنَ، الْخَرْمِيَّةَ، وَتَارَةٌ يُسَمَّوْنَ، الْمُحَرَّمَةَ.

وَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ مِنْهَا مَا يَعْمُهُمْ، وَمِنْهَا مَا يَخْصُ بَعْضَ أَصْنَافِهِمْ، كَمَا أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ يَعْمُ الْمُسْلِمِينَ، وَلِبَعْضِهِمْ اسْمٌ يَخْصُهُ، وَإِمَّا لِنَسَبٍ، وَإِمَّا لِمَذْهَبٍ، وَإِمَّا لِبَلَدٍ، وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ.

وَهُمْ كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ فِيهِمْ: ظَاهِرٌ مَذْهَبِهِمُ الرِّفْضُ وَبَاطِنُهُ الْكُفْرُ الْمَخْضُ.

وَقَدْ دَخَلَ كَثِيرٌ مِنْ بَاطِلِهِمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَاجَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى صَارَ ذَلِكَ فِي كُتُبِ طَوَائِفِ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْعِلْمِ وَالِدِّينِ، وَإِنْ كَانُوا لَا يُؤَافِقُونَهُمْ عَلَى أَصْلِ كُفْرِهِمْ.

وَقَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ لَا تَجُوزُ مُنَاكَحَتُهُمْ، وَلَا يَجُوزُ

أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ مَوْلَاتِهِ مِنْهُمْ، وَلَا يَتَزَوَّجَ مِنْهُمُ امْرَأَةً، وَلَا تَبَاحُ ذَبَائِحُهُمْ.  
وَأَمَّا أَوَانِيَهُمْ وَمَلَابِسُهُمْ: فَكَأَوَانِي الْمَجُوسِ وَمَلَابِسِ الْمَجُوسِ عَلَى مَا  
عُرِفَ مِنْ مَذَاهِبِ الْأَيُّمَةِ.

وَالصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ أَنَّ أَوَانِيَهُمْ لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا بَعْدَ غَسْلِهَا؛ فَإِنَّ ذَبَائِحَهُمْ  
مَيْتَةٌ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُصِيبَ أَوَانِيَهُمُ الْمُسْتَعْمَلَةَ مَا يَطْبُحُونَهُ مِنْ ذَبَائِحِهِمْ فَتَنْجَسُ  
بِذَلِكَ.

فَأَمَّا الْأَيُّمَةُ الَّتِي لَا يُغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ وَصُولُ النَّجَاسَةِ إِلَيْهَا فَتُسْتَعْمَلُ مِنْ  
غَيْرِ غَسْلِ؛ كَأَيُّمَةِ اللَّبَنِ الَّتِي لَا يَضَعُونَ فِيهَا طَيِّحَهُمْ، أَوْ يَغْسِلُونَهَا قَبْلَ وَضْعِ  
اللَّبَنِ فِيهَا، وَقَدْ تَوَضَّأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْ جَرَّةٍ نَصْرَانِيَةٍ.  
فَمَا شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ لَمْ يُحَكِّمْ بِنَجَاسَتِهِ بِالشُّكِّ.

وَلَا يَجُوزُ دَفْنُهُمْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ؛  
فَإِنَّ اللَّهَ تعالى نَهَى نَبِيَّهُ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؛ كَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي وَنَحْوِهِ،  
وَكَانُوا يَتَظَاهَرُونَ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْجِهَادِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُظْهِرُونَ  
مَقَالَةَ تَخَالُفٍ دِينَ الْإِسْلَامِ، لَكِنْ يُسِرُّونَ ذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ  
مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾ (٨٤)  
[التوبة: ٨٤]، فَكَيْفَ بِهِؤْلَاءِ الَّذِينَ هُمْ مَعَ الزُّنْدَقَةِ وَالنِّفَاقِ يُظْهِرُونَ الْكُفْرَ  
وَالإِلْحَادَ؟

وَأَمَّا اسْتِخْدَامُ مِثْلِ هؤُلَاءِ فِي تُغُورِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ حُصُونِهِمْ أَوْ جُنْدِهِمْ فَإِنَّهُ  
مِنَ الْكِبَائِرِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَسْتَحْدِمُ الذَّنَابَ لِرَعِي الْعَنَمِ.  
وَالْوَاجِبُ عَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ قَطْعُهُمْ مِنْ دَوَابِينِ الْمُقَاتِلَةِ<sup>(١)</sup>، فَلَا يُتْرَكُونَ  
فِي تُغُرٍ وَلَا فِي غَيْرِ تُغُرٍ؛ فَإِنَّ ضَرَرَهُمْ فِي الثُّغْرِ أَشَدُّ.

(١) أما سائر الأعمال كالوظائف الحكومية المعتادة ونحوها فيجوز لولي الأمر تمكينهم من ذلك  
كما هو الحال اليوم.

بَلْ إِذَا كَانَ وَلِيُّ الْأَمْرِ لَا يَسْتَحْدِمُ مَنْ يَعُشُهُ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا: فَكَيْفَ يَمَنْ  
يَعُشُ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ؟

وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُ هَذَا الْوَاجِبِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ؛ بَلْ أَيُّ وَقْتٍ قَدَرَ عَلَى  
الِاسْتِئْذَالِ بِهِمْ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا إِذَا أُسْتَحْدِمُوا وَعَمِلُوا الْعَمَلَ الْمَشْرُوطَ عَلَيْهِمْ: فَلَهُمْ إِمَّا الْمُسَمَى  
وَإِمَّا أُجْرَةُ الْمُثَلِّ؛ لِأَنَّهُمْ عَوْقَدُوا عَلَى ذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ صَحِيحًا: وَجَبَ الْمُسَمَى، وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا: وَجَبَتْ أُجْرَةُ  
الْمُثَلِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتِحْدَامُهُمْ مِنْ جِنْسِ الْإِجَارَةِ اللَّازِمَةِ فَهِيَ مِنْ جِنْسِ  
الْجَعَالَةِ الْجَائِزَةِ؛ لَكِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَجُوزُ اسْتِحْدَامُهُمْ فَالْعَقْدُ عَقْدٌ فَاسِدٌ فَلَا  
يَسْتَحِقُّونَ إِلَّا قِيمَةَ عَمَلِهِمْ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا عَمَلًا لَهُ قِيمَةٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ؛  
لَكِنَّ دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ مُبَاحَةٌ.

وَإِذَا أَظْهَرُوا التَّوْبَةَ فِي قَبُولِهَا مِنْهُمْ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ:

- فَمَنْ قَبِلَ تَوْبَتَهُمْ إِذَا التَزَمُوا شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ أَقَرَّ أَمْوَالَهُمْ عَلَيْهِمْ.

- وَمَنْ لَمْ يَقْبَلْهَا لَمْ تُنْقَلْ إِلَى وَرَثَتِهِمْ مِنْ جِنْسِهِمْ؛ فَإِنَّ مَالَهُمْ يَكُونُ فَيْئًا  
لِيَتَّيَبَ الْمَالِ.

لَكِنَّ هَؤُلَاءِ <sup>(١)</sup> إِذَا أَخَذُوا: فَإِنَّهُمْ يُظْهِرُونَ التَّوْبَةَ؛ لِأَنَّ أَصْلَ مَذْهَبِهِمُ التَّيْبَةُ  
وَكَيْتْمَانُ أَمْرِهِمْ، وَفِيهِمْ مَنْ يُعْرِفُ وَفِيهِمْ مَنْ قَدْ لَا يُعْرِفُ.

فَالطَّرِيقُ فِي ذَلِكَ: أَنْ يُحْتَاطَ فِي أَمْرِهِمْ، فَلَا يُتْرَكُونَ مُجْتَمِعِينَ، وَلَا  
يُمَكَّنُونَ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ، وَلَا أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُقَاتِلَةِ، وَيَلْزَمُونَ شَرَائِعَ  
الْإِسْلَامِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَيُتْرَكُ بَيْنَهُمْ مِنْ يُعَلِّمُهُمْ دِينَ  
الْإِسْلَامِ، وَيُحَالُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مُعَلِّمِهِمْ <sup>(٢)</sup>.

(١) من النصيرية والرافضة الغالبة والإسماعيلية.

(٢) أي: ساداتهم وعلماءهم.



فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه وَسَائِرَ الصَّحَابَةِ لَمَّا ظَهَرُوا عَلَى أَهْلِ الرِّدَّةِ  
وَجَاؤُوا إِلَيْهِ قَالَ لَهُمُ الصِّدِّيقُ: اخْتَارُوا إِمَامَ الْحَرْبِ الْمُجَلِّيَّةِ، وَإِمَامَ السَّلْمِ  
الْمُخْزِيَّةِ؟

قَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ هَذِهِ الْحَرْبُ الْمُجَلِّيَّةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا السَّلْمُ  
الْمُخْزِيَّةُ؟

قَالَ: تَدُونَ قِتْلَانَا وَلَا نَدِي قِتْلَاكُمْ، وَتَسْهَدُونَ أَنْ قِتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ  
وَقِتْلَاكُمْ فِي النَّارِ، وَنَقْسَمُ مَا أَصَبْنَا مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَتَرُدُّونَ مَا أَصَبْتُمْ مِنْ  
أَمْوَالِنَا، وَتَنْزِعُ مِنْكُمْ الْحَلَقَةَ وَالسَّلَاحَ، وَتُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ، وَتَتْرَكُونَ  
تَتَبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ، حَتَّى يُرِي اللَّهُ خَلِيفَةَ رَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ أَمْرًا بَعْدَ رَدِّكُمْ<sup>(١)</sup>.

فَوَافَقَهُ الصَّحَابَةُ فِي ذَلِكَ، إِلَّا فِي تَضْمِينِ قِتْلَى الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ عَمَرَ بْنَ  
الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: هَؤُلَاءِ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَجْرُهُمْ عَلَى اللَّهِ.  
يَعْنِي: هُمْ شُهَدَاءٌ فَلَا دِيَّةَ لَهُمْ، فَاتَّفَقُوا عَلَى قَوْلِ عَمَرَ فِي ذَلِكَ.

وَهَذَا الَّذِي اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ هُوَ مَذْهَبُ أَيْمَةِ الْعُلَمَاءِ، وَالَّذِي تَنَازَعُوا  
فِيهِ تَنَازَعَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، فَمَذْهَبُ أَكْثَرِهِمْ أَنَّ مَنْ قَتَلَهُ الْمُؤْمِنُونَ الْمُجْتَمِعُونَ  
الْمُحَارِبُونَ لَا يُضْمَنُ كَمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ آخِرًا.

وَلَا رَبَّ أَنْ جِهَادَ هَؤُلَاءِ وَإِقَامَةَ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَعْظَمِ الطَّاعَاتِ وَأَكْبَرِ  
الْوَاجِبَاتِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ جِهَادِ مَنْ لَا يُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ  
الْكِتَابِ؛ فَإِنَّ جِهَادَ هَؤُلَاءِ مِنْ جِنْسِ جِهَادِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالصِّدِّيقُ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ  
بَدَّوْا بِجِهَادِ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ جِهَادِ الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّ جِهَادَ هَؤُلَاءِ  
حِفْظٌ لِمَا فُتِحَ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ يَدْخُلَ فِيهِ مَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ عَنْهُ، وَجِهَادَ  
مَنْ لَمْ يُقَاتِلْنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ زِيَادَةِ إِظْهَارِ الدِّينِ، وَحِفْظُ رَأْسِ  
الْمَالِ مُقَدَّمٌ عَلَى الرَّبْحِ.

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٩٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٦٣٢).

وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَقُومَ فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْوَاجِبِ، فَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْتُمَ مَا يَعْرِفُهُ مِنْ أَخْبَارِهِمْ؛ بَلْ يُفْشِيهَا وَيُظْهِرُهَا لِيَعْرِفَ الْمُسْلِمُونَ حَقِيقَةَ حَالِهِمْ<sup>(١)</sup>، وَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَاوِثَهُمْ عَلَى بَقَائِهِمْ فِي الْجُنْدِ وَالْمُسْتَعْدِمِينَ، وَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ السُّكُوتُ عَنِ الْقِيَامِ عَلَيْهِمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْهَى عَنِ الْقِيَامِ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ أَبْوَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿يَتَأْتِيَكَ لِلتَّبٰىءِ الْجَهْدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ﴾ [التحریم: ١٩]، وَهَؤُلَاءِ لَا يَخْرُجُونَ عَنِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ.

وَالْمُعَاوَنَةُ عَلَى كَفِّ شَرِّهِمْ وَهِدَايَتُهُمْ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَالنَّوَابِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِالْقَضْدِ الْأَوَّلِ هُوَ هِدَايَتُهُمْ.

فَالْمَقْصُودُ بِالْجِهَادِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ: هِدَايَةُ الْعِبَادِ لِمَصَالِحِ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، فَمَنْ هَدَاهُ اللَّهُ سَعِدَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ لَمْ يَهْتَدِ كَفَّ اللَّهُ ضَرَرَهُ عَنْ غَيْرِهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجِهَادَ وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ: هُوَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَدُرُوءُهُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى»<sup>(٢)</sup>.

**٥٢٥٩** الدُّرُوزِيَّةُ وَالنُّصَيْرِيَّةُ: كُفَّارٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، لَا يَجِلُّ أَكْلُ ذَبَائِحِهِمْ وَلَا نِكَاحُ نِسَائِهِمْ؛ بَلْ وَلَا يُقْرُونَ بِالْجِزْيَةِ؛ فَإِنَّهُمْ مُرْتَدُونَ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ لَيْسُوا مُسْلِمِينَ وَلَا يَهُودَ وَلَا نَصَارَى، لَا يُقْرُونَ بِوُجُوبِ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ، وَلَا وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ، وَلَا وَجُوبِ الْحَجِّ، وَلَا تَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

(١) ومما يُتْلَجُ الصِّدْرُ: قِيَامُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالِدَعَاةِ وَالْقَنَوَاتِ بِإِفْشَاءِ أَخْبَارِهِمْ وَضَلَالِهِمْ، وَنَشْرُ دَجَلِ وَزَيْفِ عِلْمَائِهِمْ.

(٢) رواه الترمذي (٢٦١٦)، وأحمد (٢٢٠١٦)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

مِنَ الْمَيْتَةِ وَالْحَمْرِ وَعَيْرِهِمَا، وَإِنْ أَظْهَرُوا الشَّهَادَتَيْنِ مَعَ هَذِهِ الْعَقَائِدِ فَهُمْ كُفَّارٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

[١٦١/٣٥]



### (حكم أصحاب الفترات)

**٥٣٦٠** فِي أَوْقَاتِ الْفَتَرَاتِ وَأَمَكِنَةِ الْفَتَرَاتِ: يُثَابُ الرَّجُلُ عَلَى مَا مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ الْقَلِيلِ، وَيَعْفَرُ اللَّهُ فِيهِ لِمَنْ لَمْ تَقُمْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا لَا يَعْفَرُ بِهِ لِمَنْ قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَعْرِفُونَ فِيهِ صَلَاةً وَلَا صِيَامًا وَلَا حَجًّا وَلَا عُمْرَةً إِلَّا الشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَالْعَجُوزَ الْكَبِيرَةَ، وَيَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا وَهُمْ يَقُولُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

فَقِيلَ لِحُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟

فَقَالَ: تَنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ<sup>(١)</sup>.

[١٦٥/٣٥]



### (شروط التكفير)

**٥٣٦١** إِنَّ الْإِيمَانَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَلَقَّاةِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَيْسَ ذَلِكَ وَمَا يَحْكُمُ فِيهِ النَّاسُ بِظُنُونِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ فِي كُلِّ شَخْصٍ قَالِ ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَافِرٌ حَتَّى يَثْبُتَ فِي حَقِّهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ وَتَنْتَفِي مَوَانِعُهُ.

[١٦٥/٣٥]



### (ضابط في تكفير عوام أتباع المذاهب الضالّة المنحرفة)

**٥٣٦٢** أَمَّا الْمُتَسَبِّبُونَ إِلَى الشَّيْخِ يُونُسَ: فَكَثِيرٌ مِنْهُمْ كَافِرٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ بُجُوبِ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ، وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، وَلَا

(١) وعلى هذا؛ فلا يجوز تكفير المنتسبين للقبلة بالعموم، ولا تكفير الشيعة أو الصوفية أو المعتزلة بالعموم، بل يكفر من قامت عليه الحجة.

يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ بَل لَّهُمْ مِنَ الْكَلَامِ فِي سَبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْقُرْآنِ  
وَالْإِسْلَامِ مَا يَعْرِفُهُ مَنْ عَرَفَهُمْ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ فِيهِمْ مِنْ عَامَتِهِمْ لَا يَعْرِفُ أَسْرَارَهُمْ وَحَقَائِقَهُمْ: فَهَذَا يَكُونُ  
مَعَهُ إِسْلَامٌ عَامَّةً الْمُسْلِمِينَ، الَّذِي اسْتَفَادَهُ مِنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ لَا مِنْهُمْ.

[١٠٧ - ١٠٦/٢]



### (معنى العرّاف)

﴿٥٢٦٢﴾ العرّاف: قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ اسْمٌ عَامٌّ لِلْكَاهِنِ وَالْمُنْجِمِ وَالرَّمَالِ وَنَحْوِهِمْ  
مِمَّنْ يَتَّكَلَّمُ فِي تَقْدِيمِ الْمَعْرِفَةِ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ.

وَلَوْ قِيلَ: إِنَّهُ فِي اللُّغَةِ اسْمٌ لِبَعْضِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، فَسَائِرُهَا يَدْخُلُ فِيهِ  
بِطَرِيقِ الْعُمُومِ الْمَعْنَوِيِّ، كَمَا قِيلَ فِي اسْمِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَنَحْوِهِمَا. [١٧٣/٣٥]



### (حكم التنجيم ومعناه)

﴿٥٢٦٤﴾ صِنَاعَةُ التَّنْجِيمِ الَّتِي مَضْمُونُهَا الْأَحْكَامُ وَالتَّأْيِيرُ، وَهُوَ الْإِسْتِدْلَالُ  
عَلَى الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ بِالْأَحْوَالِ الْفَلَكيَّةِ، وَالتَّمْزِيجِ بَيْنَ الْقُوَى الْفَلَكيَّةِ وَالْقَوَابِلِ  
الْأَرْضِيَّةِ: صِنَاعَةٌ مُحَرَّمَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ؛ بَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى  
لِسَانِ جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ فِي جَمِيعِ الْمَلَلِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاجِرُ حَيْثُ  
أَنَّن﴾ ﴿١٦﴾ [طه: ٦٩].

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ مَخَارِقَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
قَالَ: «الْعِيَافَةُ وَالطَّرْقُ وَالطَّيْرَةُ مِنَ الْجِبْتِ»<sup>(١)</sup> قَالَ عَوْفٌ رَاوِي الْحَدِيثِ: الْعِيَافَةُ  
رَجْرُ الطَّيْرِ، وَالطَّرْقُ الْحَطُّ يُحَطُّ فِي الْأَرْضِ.

فَإِذَا كَانَ الْحَطُّ وَنَحْوُهُ الَّذِي هُوَ مِنْ فُرُوعِ النَّجَامَةِ مِنَ الْجِبْتِ، فَكَيْفَ بِالنَّجَامَةِ؟  
 وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِينَةَ صَحِيحًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السُّحْرِ  
 زَادَ مَا زَادَ»<sup>(١)</sup>، فَقَدْ صَرَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ عِلْمَ النُّجُومِ مِنَ السُّحْرِ، وَقَدْ  
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُلْقِ السَّحِرُ حَبًّا أَقَّ﴾<sup>(٢)</sup>، وَهَكَذَا الْوَاقِعُ؛ فَإِنَّ  
 الْإِسْتِفْرَاءَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ النُّجُومِ لَا يُفْلِحُونَ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ.

وَرَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(٢)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى  
 عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»، وَالْمُنْجِمُ يَدْخُلُ فِي اسْمِ  
 الْعَرَّافِ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ هُوَ فِي مَعْنَاهُ.  
 فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ حَالَ السَّائِلِ فَكَيْفَ بِالْمَسْئُولِ.

وَرَوَى أَيْضًا فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا مِنَّا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتُوهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ إِتْيَانِ الْكُهَّانِ، وَالْمُنْجِمُ يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْكَاهِنِ عِنْدَ  
 الْخَطَّابِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَحِكْمِي ذَلِكَ عَنِ الْعَرَبِ، وَعِنْدَ آخَرِينَ هُوَ مِنْ  
 جِنْسِ الْكَاهِنِ وَأَسْوَأُ حَالًا مِنْهُ، فَلِحَقِّ بِهِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى. [١٩٤ - ١٩٢/٣٥]



(حکم سبِّ الشریف؟ وهل تقبل شهادة العدو على عدوه؟)

٥٣٦٥ ❦ وَسُئِلَ ﷺ: عَمَّنْ قَالَ لِشَرِيفٍ: يَا كَلْبُ يَا ابْنَ الْكَلْبِ.. فَقِيلَ  
 لَهُ: إِنَّهُ شَرِيفٌ! فَقَالَ: لَعَنَهُ اللَّهُ وَلَعَنَ مَنْ شَرَّفَهُ؟

فَأَجَابَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ وَلَوْ كَانَ عَدْلًا، وَلَيْسَ هَذَا الْكَلَامُ

(١) رواه أبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦)، وأحمد (٢٠٠٠).

(٢) رواه مسلم (٢٢٣٠)، وأحمد (١٦٦٣٨).

(٣) رواه مسلم (٥٣٧).

بِمَجْرَدِهِ مِنْ بَابِ السَّبِّ الَّذِي يُقْتَلُ صَاحِبُهُ؛ بَلْ يُسْتَفْسَرُ عَنْ قَوْلِهِ: «مَنْ شَرَّفَهُ». فَإِنْ ثَبَتَ بِتَفْسِيرِهِ أَوْ بِقَرَائِنَ حَالِيَّةٍ أَوْ لَفْظِيَّةٍ أَنَّهُ أَرَادَ لَعْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَجَبَ قَتْلُهُ.

وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ أَوْ ثَبَتَ بِقَرَائِنَ حَالِيَّةٍ أَوْ لَفْظِيَّةٍ أَنَّهُ أَرَادَ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ أَنْ يُرِيدَ لَعْنَ مَنْ يُعَظَّمُهُ أَوْ يُبَجِّلُهُ أَوْ لَعْنَ مَنْ يَعْتَقِدُهُ شَرِيفًا: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُوجِبًا لِلْقَتْلِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

لَا يُظَنُّ بِالَّذِي لَيْسَ بِزَنْدِيقٍ أَنَّهُ يَقْصِدُ لَعْنَ النَّبِيِّ ﷺ.

فَمَنْ عُرِفَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ لَيْسَ بِزَنْدِيقٍ: كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرَدِ النَّبِيُّ ﷺ.

وَلَا يَجِبُ قَتْلُ مُسْلِمٍ بِسَبِّ أَحَدٍ مِنَ الْأَشْرَافِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، إِنَّمَا يُقْتَلُ مَنْ سَبَّ الْأَنْبِيَاءَ.

وَلَكِنْ مَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ أَنَّهُ اغْتَدَى بِقَوْلِهِ أَوْ فَعَلِهِ عَلَى شَرِيفٍ أَوْ غَيْرِهِ عَوْقِبَ عَلَى عُدْوَانِهِ: إِمَّا بِالْقِصَاصِ بِمَا يَكُونُ فِيهِ الْمُمَائِلَةُ، وَإِمَّا التَّعْزِيزُ بِمَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْعُدْوَانِ، وَإِمَّا بِحَدِّ الْقَذْفِ إِنْ كَانَ الْعُدْوَانُ قَدْفًا يُوجِبُ الْحَدَّ.

[١٩٨ - ١٩٧/٣٥]



(حكم من قال: لو جاءني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

في شفاعته فلان ما قبلت؟)

﴿٥٢٦٦﴾ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَسْتَكِيَّ عَلَى رَجُلٍ فَشَفَعَ فِيهِ جَمَاعَةٌ، فَقَالَ: لَوْ جَاءَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِيهِ مَا قَبِلْتُ!

فَأَجَابَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ هَذَا الْكَلَامُ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ تَابَ بَعْدَ رَفْعِهِ إِلَى الْإِمَامِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْقَتْلُ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ<sup>(١)</sup>.

(١) ثبت في صحيح البخاري (٥٢٨٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن زوج بريدة كان عبداً يُقال له =

وَلَكِنْ إِنْ تَابَ قَبْلَ رَفْعِهِ إِلَى الْإِمَامِ سَقَطَ عَنْهُ الْقَتْلُ فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ،  
وَإِنْ عَزَّرَ بَعْدَ التَّوْبَةِ كَانَ سَائِعًا.

[١٩٩/٣٥]



### (حكم من لعن التوراة؟)

٥٣١٧ **لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَلْعَنَ التَّوْرَةَ؛ بَلْ مَنْ أَطْلَقَ لَعْنَ التَّوْرَةِ فَإِنَّهُ يُسْتَأْتَبُ**  
فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَعْرِفُ أَنَّهَا مَنزِلَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَأَنَّهُ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا: فَهَذَا  
يُقْتَلُ بِسَمِّهِ لَهَا، وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا إِنْ لَعَنَ دِينَ الْيَهُودِ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَلَا بَأْسَ بِهِ فِي  
ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُمْ مَلْعُونُونَ هُمْ وَوَالِدِيهِمْ.

وَكَذَلِكَ إِنْ سَبَّ التَّوْرَةَ الَّتِي عِنْدَهُمْ بِمَا بَيَّنَّ أَنْ قَصْدَهُ ذِكْرُ تَحْرِيفِهَا؛ مِثْلُ أَنْ  
يُقَالَ: نَسَخَ هَذِهِ التَّوْرَةَ مُبَدَّلَةً لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِمَا فِيهَا، وَمَنْ عَمِلَ الْيَوْمَ بِشَرَائِعِهَا  
الْمُبَدَّلَةِ وَالْمَنْسُوخَةِ فَهُوَ كَافِرٌ: فَهَذَا الْكَلَامُ وَنَحْوُهُ حَقٌّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ عَلَى قَائِلِهِ. [٢٠٠/٣٥]



= مَعِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا: «لَوْ  
رَأَيْتِي»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ» قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

فهذا فيه أنه لا يجب قبول شفاعة النبي ﷺ ووساطته.

قال شيخ الإسلام ﷺ: «وَأِنَّمَا قَالَتْ: «أَتَأْمُرُنِي؟» وَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ»، لِمَا اسْتَقَرَّ  
عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ طَاعَةَ أَمْرِهِ وَاجِبَةٌ بِخِلَافِ شَفَاعَتِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ قَبُولُ شَفَاعَتِهِ؛ وَلِهَذَا لَمْ  
يَلْمَها النَّبِيُّ ﷺ عَلَى تَرْكِ قَبُولِ شَفَاعَتِهِ، فَشَفَاعَةُ غَيْرِهِ مِنَ الْحَلْقِ أَوْلَى أَنْ لَا يَجِبَ  
قَبُولُهَا. اهـ. (٣١٧/١)

فقد يكون هذا الرجل إنما قصد أن قبول الشفاعة لا تجب، وأراد أنه من شدة امتناعه من  
قبول الوساطة لن يقبل بشفاعة النبي كما لم تقبلها بريرة.

فيحتمل أنه لا يُقتل من قال مثل ذلك، لكن يُؤدب لسوء أدبه مع النبي ﷺ، لكن سوء أدبه  
لم يصل إلى حد الاستهزاء والتنقص الموجبين للقتل. والله تعالى أعلم.

## الْمُرْتَدَّ إِذَا أَسْلَمَ عَصَمَ بِإِسْلَامِهِ دَمَهُ وَمَالَهُ

٥٣٦٨ الأئمة متفقون على أن المرتد إذا أسلم عَصَمَ بِإِسْلَامِهِ دَمَهُ وَمَالَهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْكَمْ بِذَلِكَ حَاكِمٌ.

وَلَا كَلَامَ لِدَوْلِي بَيْتِ الْمَالِ فِي مَالٍ مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ رَدَّتِهِ؛ بَلْ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ أَيْضًا فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ أَنَّ مَنْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ بِالرَّدِّ فَأَنْكَرَ وَتَشَهَّدَ الشَّهَادَتَيْنِ الْمَعْتَبَرَتَيْنِ حُكْمَ بِإِسْلَامِهِ، وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يُقَرَّ بِمَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ إِذَا لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ عَدْلٌ؟<sup>(١)</sup>

فَإِنَّهُ مِنْ هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَفْتَقِرُ الْحُكْمُ بِعِضْمَةِ دَمِهِ وَمَالِهِ إِلَى إِفْرَارِهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ كُفْرَ الْمُرْتَدِّ كُفْرٌ سَبَّ فَلَيْسَ فِي الْحُكْمِ بِمَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ مَنْ يَحْكُمُ بِأَنَّ مَالَهُ لِبَيْتِ الْمَالِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، إِنَّمَا يَحْكُمُ مَنْ يَحْكُمُ بِقَتْلِهِ لِكَوْنِهِ يُقْتَلُ حَدًّا عِنْدَهُمْ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَمَنْ قَالَ: يُقْتَلُ لِرَنْدَقَتِهِ فَإِنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِمِثْلِ هَذَا الْإِفْرَارِ.

وَأَيْضًا: فَمَالَ الزُّنْدِيقِ عِنْدَ أَكْثَرِ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ لَوَرَّثْتَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ الْمُتَأَفِّقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا إِذَا مَاتُوا وَرَثَتُهُمُ الْمُسْلِمُونَ مَعَ الْجَزْمِ بِنِفَاقِهِمْ؛ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَمْثَالِهِ مِمَّنْ وَرَثَتُهُمُ وَرَثَتُهُمُ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ بِنِفَاقِهِمْ، وَلَمْ يَتَوَارَثْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرَ مِيرَاثٍ مُنَافِقٍ.

وَالْمُتَأَفِّقُ هُوَ الزُّنْدِيقُ فِي اضْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِي تَوْبَةِ الزُّنْدِيقِ.

وَأَيْضًا: فَحُكْمُ الْحَاكِمِ إِذَا نَفَّذَ فِي دَمِهِ الَّذِي قَدْ يَكُونُ فِيهِ نِزَاعٌ نَفَّذَ فِي مَالِهِ بِطَرِيقِ الْأُولَى؛ إِذْ لَيْسَ فِي الْأُمَّةِ مَنْ يَقُولُ: يُؤْخَذُ مَالُهُ وَلَا يَبَاحُ دَمُهُ، فَلَوْ قِيلَ بِهِذَا كَانَ خِلَافَ الْإِجْمَاعِ.

(١) بل شهد عليه فاسق أو خصم له؟



## بعض شمائل وأخلاق ابن تيمية

### (من أخلاق ابن تيمية)

**٥٢٦٩** قال<sup>(١)</sup>: الدرجة الثانية: أن تقرب من يقصيك وتكرم من يؤذيك، وتعتذر إلى من يجني عليك سماحة لا كظماً، ومودة لا مصابرة إلى أن قال: ومن أراد فهم هذه الدرجة كما ينبغي فلينظر إلى سيرة النبي ﷺ مع الناس يجدها هذه بعينها، ولم يكن كمال هذه الدرجة لأحد سواه ثم للورثة منها بحسب سهامهم من التركة.

وما رأيت أحداً قط أجمع لهذه الخصال من شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - وكان بعض أصحابه الأكابر يقول: وددت أني لأصحابي مثله لأعدائه وخصومه.

وما رأيت يدعو على أحد منهم قط، وكان يدعو لهم.

وجئت يوماً مبشراً له بموت أكبر أعدائه وأشدهم عداوة وأذى له، فنهزني وتنكر لي واسترجع، ثم قام من فوره إلى بيت أهله فعزاهم، وقال: إني لكم مكانه ولا يكون لكم أمر تحتاجون فيه إلى مساعدة إلا وساعدتكم فيه، ونحو هذا الكلام فسروا به، ودعوا له، وعظموا هذه الحال منه. فرحمه الله ورضي عنه<sup>(٢)</sup>.

[المستدرک ١/١٢١]



(١) أي: صاحب المنازل.

(٢) مدارج السالكين (٢/٣٤٥).

## (حُبُّ ابْنِ تَيْمِيَّةَ لَأَلِ مُحَمَّدٍ)

٥٢٧٠ قَدَّسَ اللهُ رُوحَ الْقَائِلِ وَهُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ إِذْ يَقُولُ:

إِنْ كَانَ نَصَبًا حَبُّ آلِ مُحَمَّدٍ فَلْيَشْهَدْ الثَّقَلَانِ أَنِّي نَاصِبِي

[المستدرک ١/ ١٢٠]



## (شَيْخُ الْإِسْلَامِ يَسْتَقِلُّ عِلْمَهُ وَعَمَلَهُ،

وَيُظْهِرُ ذُلَّهُ وَانْكَسَارَهُ وَافْتِقَارَهُ وَاعْتِمَادَهُ عَلَى رَبِّهِ)

٥٢٧١ قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَبَعَثَ إِلَيَّ رَحِمَهُ اللهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ قَاعِدَةً فِي التَّفْسِيرِ

بِحَطِّهِ، وَعَلَى ظَهْرِهَا آيَاتٌ بِحَطِّهِ مِنْ نَظْمِهِ:

أَنَا الْمُسِيكِينُ فِي مَجْمُوعِ حَالَاتِي  
وَالْخَيْرُ إِنْ يَأْتِنَا مِنْ عِنْدِهِ يَأْتِي  
وَلَا عَنِ النَّفْسِ لِي دَفْعُ الْمَضْرَبَاتِ  
وَلَا شَفِيعٌ إِذَا حَاطَتْ خَطِيئَاتِي  
إِلَى الشَّفِيعِ كَمَا قَدْ جَاءَ فِي الْآيَاتِ  
وَلَا شَرِيكَ أَنَا فِي بَعْضِ ذَرَّاتِ  
كَمَا يَكُونُ لِأَرْبَابِ الْوِلَايَاتِ  
كَمَا الْغِنَى أَبَدًا وَصَفَّ لَهُ دَأْتِي  
وَكُلُّهُمْ عِنْدَهُ عَبْدٌ لَهُ آتِي  
فَهُوَ الْجَهْلُ الْظُلْمُ الْمُشْرِكُ الْعَاتِي  
مَا كَانَ مِنْهُ وَمَا مِنْ بَعْدِ قَدْ يَأْتِي

أَنَا الْفَقِيرُ إِلَى رَبِّ الْبَرِيَّاتِ  
أَنَا الظُّلْمُ لِنَفْسِي وَهِيَ ظَالِمَتِي  
لَا أَسْتَطِيعُ لِنَفْسِي جَلَبَ مَنْفَعَةٍ  
وَلَيْسَ لِي دُونَهُ مَوْلَى يُدَبِّرُنِي  
إِلَّا بِإِذْنِ مِنَ الرَّحْمَنِ خَالِقِنَا  
وَلَسْتُ أَمْلِكُ شَيْئًا دُونَهُ أَبَدًا  
وَلَا ظَهَيْرٌ لَهُ كَيْ يَسْتَعِينَ بِهِ  
وَالْفَقْرُ لِي وَصَفَّ ذَاتِ لَازِمِ أَبَدًا  
وَهَذِهِ الْحَالُ حَالُ الْخَلْقِ أَجْمَعِهِمْ  
فَمَنْ بَعَى مَظْلَبًا مِنْ غَيْرِ خَالِقِهِ  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلءُ الْكَوْنِ أَجْمَعِهِ

[المستدرک ١/ ١٤٤]



## (الفرح بالله، ودخول جنته في الدنيا، جنة ابن تيمية وطيب حياته)

٥٢٧٢ قال ابن القيم رحمته الله: ورأيت شيخ الإسلام - قدس الله روحه - في المنام وكأني ذكرت له شيئاً من أعمال القلوب. وأخذت في تعظيمه ومنفعته - لا أذكره الآن - فقال: أما أنا فطريقتي: الفرح بالله والسرور به أو نحو هذا من العبارة.

وهكذا كانت حاله في الحياة يبدو ذلك على ظاهره، وينادي به عليه حاله.

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول: إن في الدنيا جنة من لم يدخلها لا يدخل جنة الآخرة.

وقال لي مرة: ما يصنع أعدائي بي؟ أنا جنتي وبستاني في صدري، إن رحمت فهي معي لا تفارقني، إن حبسي خلوة، وقتلي شهادة، وإخراجي من بلدي سياحة.

وكان يقول في محبسه في القلعة: لو بذلت لهم ملء هذه القلعة ذهباً ما عدل عندي شكر هذه النعمة، أو قال: ما جزيتهم على ما تسببوا لي فيه من الخير ونحو هذا.

وكان يقول في سجوده وهو محبوس: «اللَّهُمَّ أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» ما شاء الله.

وقال لي مرة: المحبوس من حبس قلبه عن ربه تعالى، والمأسور من أسره هواه.

ولما أدخل إلى القلعة وصار داخل السور نظر إليه وقال: ﴿فَضْرِبَ يَنَّهُمْ يَسُورَ لِمَ بَابُ بَابُكُمْ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَهَرَهُ مِنْ قِبَلِهِ الْمَذَابُ﴾ [الحديد: ١٣].

وعلم الله ما رأيت أحداً أطيب عيشاً منه قط مع ما كان فيه من ضيق

العيش وخلاف الرفاهية والنعيم؛ بل ضدها، ومع ما كان فيه من الحبس والتهديد والإرهاق، وهو مع ذلك من أطيب الناس عيشًا وأشرحهم صدرًا، وأقواهم قلبًا، وأسرهم نفسًا، تلوح نضرة النعيم على وجهه، وكنا إذا اشتد بنا الخوف وساءت منا الظنون وضافت بنا الأرض أتيناها فما هو إلا أن نراه ونسمع كلامه: فيذهب ذلك كله، وينقلب انشراحًا، وقوة ويقينًا وطمأنينة.

فسبحان من أشهد عباده جنته قبل لقاءه، وفتح لهم أبوابها في دار العمل فأتاهم من روحها ونسيمها وطيبها ما استفرغ قواهم لطلبها والمسابقة إليها.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وحدثني بعض أقارب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ قال: كان في بداية أمره يخرج أحيانًا إلى الصحراء يخلو عن الناس لقوة ما يرد عليه، فتبعته يومًا فلما أصحرت نفس الصعداء، ثم جعل يتمثل بقول الشاعر، وهو لمجنون ليلي في قصيدته الطويلة:

وأخرج من بين البيوت لعلمي أحدث عنك النفس بالسر خاليًا  
وزاد مرعي بن يوسف الكرمي: وكان يتمثل كثيرًا:

عوى الذئب فاستأنست بالذئب إذ عوى وصوت إنسان فكدت أطيّر

[المستدرک ١/١٥٣ - ١٥٥]



### (قراءة هذه الآية على الدابة إذا استعصت، وقوة ابن تيمية)

قال يونس بن عبيد: ليس رجل يكون على دابة صعبة فيقول في أذنها: ﴿أَفَنَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَجْعُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣] إلا وقفت بإذن الله. قال شيخنا - قدس الله روحه -: وقد فعلنا ذلك فكان كذلك. [المستدرک ١/١٥٨]

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: الحادية والستون<sup>(١)</sup> أن الذكر يعطي الذاكر قوة حتى إنه ليفعل مع الذكر ما لا يطيق فعله بدونه.

(١) من فضائل الذكر التي عددها ابن القيم. (الجامع).

وقد شاهدت من قوة شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - في مشيته وكلامه وإقدامه وكتابته أمرًا عجيبيًا، فكان يكتب في اليوم من التصنيف ما يكتبه الناسخ في جمعة أو أكثر. وقد شاهد العسكر من قوته في الحرب أمرًا عظيمًا، إلى أن قال: وحضرت شيخ الإسلام ابن تيمية مرة صلى الفجر ثم جلس يذكر الله تعالى إلى قريب من انتصاف النهار، ثم التفت إليّ وقال: هذه غدوتي، ولو لم أتغد هذا الغداء لسقطت قوتي، أو كلامًا قريبًا من هذا.

وقال لي مرة: لا أترك الذكر إلا بنية إجمام نفسي وإراحتها لأستعد بتلك الراحة لذكر آخر. أو كلامًا هذا معناه. [المستدرک ١/ ١٥٨ - ١٥٩]



### (لا بد في الدنيا من كدر)

وكان الشيخ تقي الدين يتمثل كثيرًا بهذين البيتين:

بينما يُرى الإنسان فيها مخبرًا      حتى يُرى خبرًا من الأخبار  
طبعت على كدر وأنت تريدها      صفواً من الأقدار والأكدار

[المستدرک ١/ ١٦٣]





## كلام شيخ الإسلام في العلماء ومناهجهم وبعض أخطائهم



(كلامه على بعض العلماء والكتب)

٥٢٧٤ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِالْكَامِلِ فِي أَسْمَاءِ الرَّجَالِ - وَلَمْ يُصَنَّفْ فِي فَنِّهِ مِثْلُهُ - .

[٢٧١/١]

(تناقض ابن الجوزي في باب الأسماء والصفات):

٥٢٧٥ إِنَّ أَبَا الْفَرَجِ ابْنَ الْجَوْزِيِّ نَفَسَهُ مُتَنَاقِضٌ فِي هَذَا الْبَابِ [أَي: بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ]: لَمْ يَثْبُتْ عَلَى قَدَمِ النَّفْيِ وَلَا عَلَى قَدَمِ الْإِثْبَاتِ؛ بَلْ لَهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الْإِثْبَاتِ نَظْمًا وَنَثْرًا مَا أَثْبَتَ بِهِ كَثِيرًا مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي أَنْكَرَهَا فِي هَذَا الْمُصَنَّفِ.

فَهُوَ فِي هَذَا الْبَابِ مِثْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْخَائِضِينَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ أَنْوَاعِ النَّاسِ، يُثْبِتُونَ تَارَةً وَيَنْفُونَ أُخْرَى فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ؛ كَمَا هُوَ حَالُ أَبِي الْوَفَاءِ بْنِ عَقِيلٍ وَأَبِي حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ.

[١٦٩/٤]

(مُقَارَنَةٌ بَيْنَ ابْنِ حَزْمٍ وَالْأَشْعَرِيِّ):

٥٢٧٦ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ فِيْمَا صَنَّفَهُ مِنَ الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ إِنَّمَا يُسْتَحَمَدُ بِمُؤَافَقَةِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ؛ مِثْلُ مَا ذَكَرَهُ فِي مَسَائِلِ الْقَدْرِ وَالْإِرْجَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، بِخِلَافِ مَا انْفَرَدَ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ فِي التَّفْضِيلِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ.

وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الصِّفَاتِ، فَإِنَّهُ يُسْتَحَمَدُ فِيهِ بِمُؤَافَقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ

وَالْحَدِيثِ؛ لِكَوْنِهِ يُثْبِتُ<sup>(١)</sup> فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

وَيُعْظَمُ السَّلَفَ وَأَثَمَةُ الْحَدِيثِ، وَيَقُولُ إِنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مَسْأَلَةِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهَا، وَلَا رَبِّبَ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لَهُ وَلَهُمْ فِي بَعْضِ ذَلِكَ.

لَكِنَّ الْأَشْعَرِيَّ وَنَحْوَهُ أَعْظَمَ مُوَافَقَةً لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَمَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْأَثَمَةِ فِي الْقُرْآنِ وَالصِّفَاتِ، وَإِنْ كَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَالْقَدْرِ أَقْوَمَ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَعْلَمَ بِالْحَدِيثِ، وَأَكْثَرَ تَعْظِيمًا لَهُ وَلِأَهْلِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

لَكِنَّ قَدْ خَالَطَ مِنْ أَقْوَالِ الْفَلَّاسِفَةِ وَالْمُعْتَرِزَةِ فِي مَسَائِلِ الصِّفَاتِ مَا صَرَفَهُ عَنِ مُوَافَقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي مَعَانِي مَذَهَبِهِمْ فِي ذَلِكَ، فَوَافِقٌ هَؤُلَاءِ فِي اللَّفْظِ وَهَؤُلَاءِ فِي الْمَعْنَى.

وَيُمِثِلُ هَذَا صَارَ يَذْمُهُ مَنْ يَذْمُهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَعُلَمَاءِ الْحَدِيثِ بِاتِّبَاعِهِ لِظَاهِرِ لَا بَاطِنَ لَهُ، كَمَا نَفَى الْمَعَانِي فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالِاشْتِقَاقِ، وَكَمَا نَفَى خَرَقَ الْعَادَاتِ وَنَحْوَهُ مِنْ عِبَادَاتِ الْقُلُوبِ.

مَضْمُونًا إِلَى مَا فِي كَلَامِهِ مِنْ:

أ - الْوَقِيعَةَ فِي الْأَكَابِرِ.

ب - وَالْإِسْرَافِ فِي نَفْيِ الْمَعَانِي.

ج - وَدَعْوَى مُتَابَعَةِ الطَّوَاهِرِ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالِدِّينِ وَالْعُلُومِ الْوَاسِعَةِ الْكَثِيرَةِ مَا لَا يَدْفَعُهُ إِلَّا مُكَابِرًا، وَيُوجَدُ فِي كُتُبِهِ مِنْ كَثْرَةِ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْأَقْوَالِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالْأَحْوَالِ، وَالتَّعْظِيمِ لِدَعَائِمِ الْإِسْلَامِ وَلِجَانِبِ الرِّسَالَةِ مَا لَا يَجْتَمِعُ مِثْلُهُ لِغَيْرِهِ.

فَالْمَسْأَلَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا حَدِيثٌ يَكُونُ جَانِبُهُ فِيهَا ظَاهِرَ التَّرْجِيحِ، وَلَهُ مِنْ

(١) أي: يثبت الصِّفَاتِ الَّتِي جَاءَتْ فِي السُّنَّةِ، وَلَا يُؤُولِهَا أَوْ يَرُدُّهَا.

التَّمْيِيزِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَعْرِفَةِ بِأَقْوَالِ السَّلَفِ مَا لَا يَكَادُ يَقَعُ مِثْلُهُ لِعَيْرِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

[٢٠ - ١٨/٤]

(مقارنة بين ابن حزم والجويني):

٥٢٧٧ لِطَرِيقَةِ أَبِي الْمَعَالِيِّ كَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ يَتَّبِعُهُ فِي فِقْهِهِ وَكَلَامِهِ، لَكِنْ أَبُو مُحَمَّدٍ كَانَ أَعْلَمَ بِالْحَدِيثِ وَأَتَّبَعَ لَهُ مِنْ أَبِي الْمَعَالِيِّ وَبِمَذَاهِبِ الْفُقَهَاءِ.

وَأَبُو الْمَعَالِيِّ أَكْثَرُ اتِّبَاعًا لِلْكَلامِ، وَهُمَا فِي الْعَرَبِيَّةِ مُتَقَارِبَانِ.

[٨٨/٤]

(مقارنة بين ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما):

٥٢٧٨ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، حَبْرُ الْأُمَّةِ وَتَرْجُمَانُ الْقُرْآنِ، مِقْدَارُ مَا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَا يَبْلُغُ نَحْوَ الْعِشْرِينَ حَدِيثًا الَّذِي يَقُولُ فِيهِ: «سَمِعْتُ وَرَأَيْتُ». وَسَمِعَ الْكَثِيرَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَبُورِكَ لَهُ فِي فَهْمِهِ وَالِاسْتِنْبَاطِ مِنْهُ، حَتَّى مَلَأَ الدُّنْيَا عِلْمًا وَفَقْهًا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ: «وَجُمِعَتْ فِتْوَاهُ فِي سَبْعَةِ أَسْفَارٍ كِبَارٍ». وَهِيَ بِحَسَبِ مَا بَلَغَ جَامِعُهَا، وَإِلَّا فَعِلِمُ ابْنِ عَبَّاسٍ كَالْبَحْرِ، وَفِقْهُهُ وَاسْتِنْبَاطُهُ وَفَهْمُهُ فِي الْقُرْآنِ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي فَاقَ بِهِ النَّاسَ، وَقَدْ سَمِعُوا مَا سَمِعَ، وَحَفِظُوا الْقُرْآنَ كَمَا حَفِظَهُ، وَلَكِنَّ أَرْضَهُ كَانَتْ مِنْ أَطْيَبِ الْأَرْضِ، وَأَقْبَلَهَا لِلزَّرْعِ، فَبَدَرَ فِيهَا النَّصُوصَ، فَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ، وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٦١﴾ [الحديد: ٢١].

وَأَيْنَ تَقَعَ فِتَاوَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَتَفْسِيرُهُ وَاسْتِنْبَاطُهُ مِنْ فِتَاوَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَتَفْسِيرِهِ؟ وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَحْفَظُ مِنْهُ؛ بَلْ هُوَ حَافِظُ الْأُمَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، يُؤَدِّي الْحَدِيثَ كَمَا سَمِعَهُ، وَيَدْرُسُهُ بِاللَّيْلِ دَرْسًا، فَكَانَتْ هِمَّتُهُ مَضْرُوفَةً إِلَى الْحِفْظِ وَتَبْلِيغِ مَا حَفِظَهُ كَمَا سَمِعَهُ.

وَهِمَّةُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَضْرُوفَةٌ إِلَى التَّفَقُّهِ وَالِاسْتِنْبَاطِ، وَتَفْجِيرِ النَّصُوصِ، وَشَقِّ الْأَنْهَارِ مِنْهَا، وَاسْتِخْرَاجِ كُنُوزِهَا.



وَهَكَذَا وَرَتَّبْتُهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ: اعْتَمَدُوا فِي دِينِهِمْ عَلَى اسْتِثْبَاتِ النَّصُوصِ، لَا عَلَى خَيَالٍ فَلْسَفِيٍّ، وَلَا رَأْيٍ قِيَاسِيٍّ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَرَائِ الْمُبْتَدَعَاتِ.  
لَا جَرَمَ كَانَتْ الدَّائِرَةُ وَالْثَنَاءُ الصَّدُقِ وَالْجَزَاءُ الْعَاجِلُ وَالْأَجَلُ لَوْرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ النَّاطِقِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ فَإِنَّ الْمَرْءَ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]. [٩٤ - ٩٣/٤]



**٥٢٧٩** إِنْ الْخُرْقِي نَسَجَ عَلَى مِثْوَالِ الْمُزْنِيِّ، وَالْمُزْنِي نَسَجَ عَلَى مِثْوَالِ مُخْتَصِرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ التَّبْوِيبِ وَالتَّرْتِيبِ. [٤٥١ - ٤٥٠/٤]

**٥٢٨٠** فقد تبيّن أن من ظن التوكل من مقامات عامة أهل الطريق، فقد غلط غلطاً شديداً، وإن كان من أعيان المشايخ كصاحب علل المقامات وهو من أجل المشايخ، وأخذ ذلك عنه صاحب محاسن المجالس وظهر ضعف حجة من قال ذلك. [٣٥/١٠]

**٥٢٨١** صَارَ أَصْحَابُ الْخَلَوَاتِ فِيهِمْ مَنْ يَتَمَسَّكُ بِجِنْسِ الْعِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةِ: الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ.

وَأَكْثَرُهُمْ يَخْرُجُونَ إِلَى أَجْنَاسٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ، فَمِنْ ذَلِكَ طَرِيقَةُ أَبِي حَامِدٍ وَمَنْ تَبِعَهُ وَهَؤُلَاءِ يَأْمُرُونَ صَاحِبَ الْخَلْوَةِ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى الْفَرْضِ لَا قِرَاءَةً وَلَا نَظْرًا فِي حَدِيثِ نَبَوِيٍّ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ؛ بَلْ قَدْ يَأْمُرُونَهُ بِالذِّكْرِ، ثُمَّ قَدْ يَقُولُونَ مَا يَقُولُهُ أَبُو حَامِدٍ: ذَكَرَ الْعَامَّةُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَذَكَرَ الْخَاصَّةُ: «اللَّهُ اللَّهُ»، وَذَكَرُ خَاصَّةُ الْخَاصَّةُ: «هُوَ» «هُوَ».

وَالذِّكْرُ بِالِاسْمِ الْمَفْرُودِ مُظْهِرًا وَمُضْمَرًا بَدْعَةٌ فِي الشَّرْعِ وَخَطَأٌ فِي الْقَوْلِ وَاللُّغَةِ فَإِنَّ الْإِسْمَ الْمَجْرَدَ لَيْسَ هُوَ كَلَامًا لَا إِيْمَانًا وَلَا كُفْرًا.

وَأَبُو حَامِدٍ يُبَالِغُ فِي مَدْحِ الرُّهْدِ وَهَذَا مِنْ بَقَايَا الْفَلْسَفَةِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْمُتَفَلِّسَةَ كَابْنِ سَيْنَا وَأَمْثَالِهِ يَزْعُمُونَ أَنَّ كُلَّ مَا يَحْصُلُ فِي الْقُلُوبِ مِنَ الْعِلْمِ

لِلْأَنْبِيَاءِ وَعَبَائِهِمْ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْعَقْلِ الْفَعَالِ؛ وَلِهَذَا يَقُولُونَ: النُّبُوَّةُ مُكْتَسَبَةٌ فَإِذَا تَفَرَّغَ صَفَا قَلْبُهُ - عِنْدَهُمْ - وَفَاضَ عَلَى قَلْبِهِ مِنْ جِنْسِ مَا فَاضَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ.

وَعِنْدَهُمْ أَنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عليه السلام كَلَّمَ مِنْ سَمَاءِ عَقْلِهِ؛ لَمْ يَسْمَعْ الْكَلَامَ مِنْ خَارِجٍ، فَلِهَذَا يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَحْضُلُ لَهُمْ مِثْلُ مَا حَصَلَ لِمُوسَى وَأَعْظَمَ مِمَّا حَصَلَ لِمُوسَى.

وَأَبُو حَامِدٍ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ الْخِطَابَ كَمَا سَمِعَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ هُوَ بِالْخِطَابِ، وَهَذَا كُلُّهُ لِنَقْصِ إِيْمَانِهِمْ بِالرُّسُلِ، وَأَنْتَهُمْ آمَنُوا بِبَعْضِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَكَفَرُوا بِبَعْضِ، وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ بَاطِلٌ. [٣٩٨ - ٣٩٦/١٠]

**٥٢٨٢** الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ <sup>(١)</sup> وَنَحْوُهُ مِنْ أَعْظَمِ مَشَايخِ زَمَانِهِمْ أَمْرًا بِالزِّيَارِ الْمَشْرُوعِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَتَقْدِيمِهِ عَلَى الذُّوقِ وَالْقَدْرِ، وَمِنْ أَعْظَمِ الْمَشَايخِ أَمْرًا بِتَرْكِ الْهَوَى وَالْإِرَادَةِ النَّفْسِيَّةِ. [٤٨٨/١٠]

**٥٢٨٣** إِنَّكَ تَجِدُ كَثِيرًا مِنَ الشُّيُوخِ إِنَّمَا يَنْتَهِي إِلَى ذَلِكَ الْجَمْعِ وَهُوَ «تَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ» وَالْفِتَاءِ فِيهِ، كَمَا فِي كَلَامِ صَاحِبِ «مَنَازِلِ السَّائِرِينَ» مَعَ جَلَالَةِ قَدْرِهِ مَعَ أَنَّهُ قَطْعًا كَانَ قَائِمًا بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ الْمَعْرُوفَيْنِ لَكِنْ قَدْ يَدْعُونَ أَنَّ هَذَا لِأَجْلِ الْعَامَّةِ <sup>(٢)</sup>.

**٥٢٨٤** كِتَابُ قُوتِ الْقُلُوبِ، وَكِتَابُ الْإِحْيَاءِ تَبِعَ لَهُ فِيمَا يَذْكُرُهُ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ: مِثْلُ الصَّبْرِ وَالشُّكْرِ وَالْحُبِّ وَالتَّوَكُّلِ وَالتَّوْحِيدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَبُو طَالِبٍ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ وَكَلَامِ أَهْلِ عُلُومِ الْقُلُوبِ مِنَ الصُّوفِيَّةِ

(١) الجيلاني.

(٢) تأمل كيف يُثني على الجيلاني والهروي، وقد صدر منهما زلات في باب السلوك والعقيدة، ومع ذلك يُحسِن الظن بهما، ويحمل كلامهما على أحسن محمل.

ولو وُجِدَ أمثالهما في زماننا فكيف سيتعامل معهما من لم يحتمل مشايخ ودعاة السُّنَّة، الذين بدر منهم أمور لم تمس العقيدة، والذين ليس عندهم نزعة صوفية، بل لهم اجتهادات فقهية ودعوية، وحديث في قضايا الأمة ونحو ذلك!

وغيرهم من أبي حامد الغزالي، وكلامه أسد وأجود تحقيقاً وأبعد عن البدعة، مع أن في «قوت القلوب» أحاديث ضعيفة وموضوعة وأشياء كثيرة مردودة.

وأما ما في (الإحياء) من الكلام في «المهلكات» مثل الكلام على الكبر والعجب والرياء والحسد ونحو ذلك فعاليه منقول من كلام الحارث المحاسبي في الرعاية، ومنه ما هو مقبول ومنه ما هو مردود ومنه ما هو متنازع فيه.

و«الإحياء» فيه فوائد كثيرة؛ لكن فيه مواد مذمومة، فإنه فيه مواد فاسدة من كلام الفلاسفة تتعلق بالتوحيد والتبوة والمعاد، فإذا ذكر معارف الصوفية كان بمنزلة من أخذ عدواً للمسلمين ألبسه ثياب المسلمين.

وقد أنكر أئمة الدين على «أبي حامد» هذا في كتبه، وقالوا: مرصه «الشفاء»؛ يعني: شفاء ابن سينا في الفلسفة.

وفيه أحاديث وأثار ضعيفة؛ بل موضوعة كثيرة.

وفيه أشياء من أغاليط الصوفية وترهاتهم.

وفيه مع ذلك من كلام المشايخ الصوفية العارفين المستقيمين في أعمال القلوب الموافقة للكتاب والسنة، ومن غير ذلك من العبادات والأدب ما هو موافق للكتاب والسنة ما هو أكثر مما يرد منه فلهذا اختلف فيه اجتهد الناس وتنازعوا فيه.

**٥٢٨٥** الاسم المفرد مظهرًا مثل: «الله» «الله». أو «مضمراً» مثل: «هو»

«هو»: ليس بمشروع في كتاب ولا سنة، ولا هو مأثور أيضاً عن أحد من سلف الأمة ولا عن أعيان الأمة المقتدى بهم، وإنما لهج به قوم من ضلال المتأخرين، وربما اتبعوا فيه حال شيخ مغلوب فيه مثلما يروى عن الشبلي أنه كان يقول: «الله الله»، فقيل له: لم لا تقول لا إله إلا الله؟ فقال: أخاف أن أموت بين النبي والإنبات.

وهذه من زلات الشبلي التي تُغفر له لصديق إيمانه وقوة وجدّه وعلمه

الْحَالِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ كَانَ رُبَّمَا يُجَنُّ وَيُذْهَبُ بِهِ إِلَى الْمَارِسْتَانِ وَيَحْلِقُ لِحْيَتَهُ، وَلَهُ أَشْيَاءٌ مِنْ هَذَا النَّمَطِ الَّتِي لَا يَجُوزُ الْإِفْتِدَاءُ بِهَا فِيهَا، وَإِنْ كَانَ مَعْدُورًا أَوْ مَأْجُورًا<sup>(١)</sup>.

[٥٥٧ - ٥٥٦/١٠]

**٥٢٨٦** وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَمَّا ذَكَرَ الْأُسْتَاذُ الْقَشِيرِيُّ فِي بَابِ الرِّضَا عَنِ الشَّيْخِ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: الرِّضَا أَلَّا يَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَلَا يَسْتَعِيدَ مِنَ النَّارِ، فَهَلْ هَذَا الْكَلَامُ صَحِيحٌ؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدِهِمَا: مِنْ جَهَةِ ثُبُوتِهِ عَنِ الشَّيْخِ.

وَالثَّانِي مِنْ جَهَةِ صِحَّتِهِ فِي نَفْسِهِ وَفَسَادِهِ.

أَمَّا «الْمَقَامُ الْأَوَّلُ» فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْأُسْتَاذَ أَبَا الْقَاسِمِ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا عَنِ الشَّيْخِ أَبِي سُلَيْمَانَ بِإِسْنَادٍ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ مُرْسَلًا عَنْهُ. وَمَا يَذْكُرُهُ أَبُو الْقَاسِمِ فِي رِسَالَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْمَشَائِخِ وَغَيْرِهِمْ تَارَةً يَذْكُرُهُ بِإِسْنَادٍ وَتَارَةً يَذْكُرُهُ مُرْسَلًا - وَكَثِيرًا مَا يَقُولُ: وَقِيلَ كَذَا -.

ثُمَّ الَّذِي يَذْكُرُهُ بِإِسْنَادٍ تَارَةً يَكُونُ إِسْنَادُهُ صَحِيحًا وَتَارَةً يَكُونُ ضَعِيفًا؛ بَلْ مَوْضُوعًا، وَمَا يَذْكُرُهُ مُرْسَلًا وَمَحْذُوفٍ الْقَائِلِ أَوْلَى، وَهَذَا كَمَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي مُصْتَنَفَاتِ الْفُقَهَاءِ.

فَإِنَّهُ قَدْ ذَكَرَ آثَارًا حَسَنَةً بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ؛ مِثْلُ مَا رَوَاهُ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي سُلَيْمَانَ الدَّارَانِي أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَلَا الْعَبْدُ عَنِ الشَّهَوَاتِ فَهُوَ رَاضٍ».

وَذَكَرَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّصْرَ أَبَا دِي يَقُولُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّ الرِّضَا فَلْيُنْزِمَ مَا جَعَلَ اللَّهُ رِضَاهُ فِيهِ» فَإِنَّ هَذَا الْكَلَامَ فِي

(١) هذا من إنصافه وعدله والتماسه الأعذار لزلات العلماء والصالحين، وهكذا يجب على

المسلم تجاه ما يراه من زلات المسلمين الصالحين.

غَايَةِ الْحُسْنِ<sup>(١)</sup>.

وَالْكَتُبُ الْمُسْنَدَةُ فِي أَخْبَارِ هَؤُلَاءِ الْمَشَايخِ وَكَلَامِهِمْ مِثْلَ كِتَابِ حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ لِأَبِي نُعَيْمٍ وَ«طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ» لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَصَفْوَةَ الصَّفْوَةِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهَا هَذِهِ الْكَلِمَةَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَلَا تَرَى الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ مُسْنَدًا حَيْثُ قَالَ: قَالَ لِأَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْحَوَارِيِّ: يَا أَحْمَدُ لَقَدْ أُوتِيتَ مِنَ الرِّضَا نَصِيبًا لَوْ أَلْقَانِي فِي النَّارِ لَكُنْتُ بِذَلِكَ رَاضِيًا، فَهَذَا الْكَلَامُ مَأْثُورٌ عَنِ أَبِي سُلَيْمَانَ بِالْإِسْنَادِ.

وَيْسْبُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ أَبَا سُلَيْمَانَ لَمَّا قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ: - لَوْ أَلْقَانِي فِي النَّارِ لَكُنْتُ بِذَلِكَ رَاضِيًا - أَنْ يَكُونَ بَعْضُ النَّاسِ حَكَاهُ بِمَا فِيهِمُ مِنَ الْمَعْنَى أَنَّهُ قَالَ: الرِّضَا أَنْ لَا تَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَلَا تَسْتَعِيذُهُ مِنَ النَّارِ.

وَتِلْكَ الْكَلِمَةُ الَّتِي قَالَهَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَعَ أَنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى رِضَاهُ بِذَلِكَ، وَلَكِنْ تَدُلُّ عَلَى عَزْمِهِ بِالرِّضَا بِذَلِكَ، فَتَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْعَزْمَ لَا يَسْتَمِرُّ بَلْ يَنْفَسُخُ، وَإِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ كَانَتْ تَرْكُهَا أَحْسَنَ مِنْ قَوْلِهَا؛ وَأَنَّهَا مُسْتَدْرَكَةٌ<sup>(٢)</sup>. [٦٧٨/١٠ - ٦٩٣]

**٥٢٧٧** كَانَ الْجُنَيْدُ عليه السلام سَيِّدَ الطَّائِفَةِ وَمِنْ أَحْسَنِهِمْ تَعْلِيمًا وَتَأْدِيبًا وَتَقْوِيمًا<sup>(٣)</sup>. [٦٨٦/١٠]

**٥٢٨٨** الرَّازِي مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ طَعْنًا فِي الْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ، حَتَّى ابْتَدَعَ قَوْلًا مَا عُرِفَ بِهِ قَائِلٌ مَشْهُورٌ غَيْرُهُ، وَهُوَ أَنَّهَا لَا تُفِيدُ الْيَقِينَ! [١٤١/١٣]

(١) لم يحكم على الكتاب كله بأنه ضار وفاسد، مع كثرة الآثار والأحاديث الباطلة، والتي تحمل فكر التصوف، وما فيها من مخالفات لمنهج السلف الصالح.

وهذا بخلاف واقع بعض المنتسبين لمنهج السلف في هذا الزمان، حيث يذمون كتبًا لعلماء ومفكرين إسلاميين، ويصفونها بأبشع الأوصاف، وليتهم يمتلكون إنصاف هذا الإمام، فيمدحون ما فيها من خير، ويزمونه ما فيها من شر.

(٢) هذا من أتماس الأعداء لأخطاء العلماء، وحمل كلامهم على أحسن محمل، وغاية ما يُقال عن خطئهم: أنه مُسْتَدْرَكٌ عليهم.

(٣) يُنْبِي على شيخ الطائفة الصوفية؛ لأنه رأى أن أكثر كلامه ومنهجه صوابٌ وموافقٌ للسنة.

**٥٢٨٩** صَنَّفَ الرَّازِي كِتَابًا فِي عِبَادَةِ الْكُؤَاكِبِ وَالْأَضْنَامِ وَعَمَلِ السَّحْرِ سَمَّاهُ «السَّرُّ الْمَكْتُومُ فِي السَّحْرِ وَمُخَاطَبَةِ النُّجُومِ» وَيُقَالُ: إِنَّهُ صَنَّفَهُ لِأَمِّ السُّلْطَانِ عَلَاءِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ لَكْشِ بْنِ جَلَالِ الدِّينِ خَوَارِزْمِ شَاهٍ، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ مُلُوكِ الْأَرْضِ، وَكَانَ لِلرَّازِي بِهِ اتِّصَالٌ قَوِيٌّ، حَتَّى أَنَّهُ وَصَّى إِلَيْهِ عَلَى أَوْلَادِهِ، وَصَنَّفَ لَهُ كِتَابًا سَمَّاهُ «الرِّسَالَةَ الْعَلَائِيَّةَ فِي الْإِخْتِيَارَاتِ السَّمَاوِيَّةِ»، وَهَذِهِ الْإِخْتِيَارَاتُ لِأَهْلِ الضَّلَالِ بَدَلُ الْإِسْتِحَارَةِ الَّتِي عَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمِينَ.

وَذَكَرَ فِيهِ الْإِخْتِيَارَ لِشُرْبِ الْخَمْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا ذَكَرَ فِي «السَّرِّ الْمَكْتُومِ» فِي عِبَادَةِ الْكُؤَاكِبِ وَدَعْوَتِهَا مَعَ السُّجُودِ لَهَا وَالشُّرْكَ بِهَا وَدُعَائِهَا، مِثْلَ مَا يَدْعُو الْمُؤَحِّدُونَ رَبَّهُمْ بَلْ أَعْظَمَ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهَا بِمَا يُظُنُّ أَنَّهُ مُنَاسِبٌ لَهَا مِنَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِضْيَانِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ يَتَقَرَّبُ إِلَى الزُّهْرَةِ بِفِعْلِ الْمَوَاحِشِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالْغِنَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

**٥٢٩٠** صَاحِبُ «مَنَازِلِ السَّائِرِينَ» يَذْكُرُ فِي كُلِّ بَابٍ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ؛ فَالْأُولَى: وَهِيَ أَهْوَنُهَا عِنْدَهُمْ تُؤَافِقُ الشَّرْعَ فِي الظَّاهِرِ، وَالثَّانِيَةُ: قَدْ تُؤَافِقُ الشَّرْعَ وَقَدْ لَا تُؤَافِقُ، وَالثَّلَاثَةُ فِي الْأَغْلَبِ: تُخَالِفُ، لَا سِيَّمَا فِي التَّوْحِيدِ، وَالْفِتْنَاءِ، وَالرَّجَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا الَّذِي ابْتَدَعُوهُ هُوَ أَعْظَمُ عِنْدَهُمْ مِمَّا وَافَقُوا فِيهِ الرَّسُولَ. [٢٢٩/١٣]

**٥٢٩١** جَمَعَ أَبُو الْفَضْلِ الْفَلَكَيُّ كِتَابًا مِنْ كَلَامِ أَبِي يَزِيدَ الْبِسْطَامِيِّ سَمَّاهُ «النُّورَ مِنْ كَلَامِ طَيْفُورٍ» فِيهِ شَيْءٌ كَثِيرٌ لَا رَيْبَ أَنَّهُ كَذِبٌ عَلَى أَبِي يَزِيدَ الْبِسْطَامِيِّ، وَفِيهِ أَشْيَاءٌ مِنْ غَلَطِ أَبِي يَزِيدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ -، وَفِيهِ أَشْيَاءٌ حَسَنَةٌ مِنْ كَلَامِ أَبِي يَزِيدَ، وَكُلُّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُؤَخِّدُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [٢٥٧/١٣]

**٥٢٩٢** مُجَاهِدٌ إِمَامُ التَّفْسِيرِ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِدٍ فَحَسْبُكَ بِهِ.

**٥٢٩٣** أَبُو حَامِدٍ يَجْعَلُ الْحِجَاجَ صَنْعَةَ الْكَلَامِ وَيَجْعَلُ عِمَارَةَ الطَّرِيقِ عِلْمَ الْفِقْهِ، وَيَجْعَلُ أَخْبَارَ الْأَنْبِيَاءِ عِلْمَ الْقِصَصِ وَيَقُولُ: إِنَّ الْكَلَامَ وَالْجَدَلَ لَيْسَ فِيهِ

بَيَانُ حَقِّ بَدِيلٍ؛ بَلْ إِنَّمَا فِيهِ دَفْعُ الْبِدْعِ بَيَانٍ تَنَاقُضُهَا، وَيَجْعَلُ أَهْلَهُ مِنْ جِنْسِ خُفْرَاءِ الْحَجِيجِ، وَيَجْعَلُ عِلْمَ الْفِقْهِ لَيْسَ غَايَتُهُ إِلَّا مَضْلَحَةُ الدُّنْيَا، وَهَذَا مِمَّا نَارَعَهُ فِيهِ أَكْثَرُ النَّاسِ وَتَكَلَّمُوا فِيهِ بِكَلَامٍ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ، كَمَا تَكَلَّمُوا عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ (جَوَاهِرِ الْقُرْآنِ) وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِهِ مِنْ مَعَانِي الْفَلَسَفَةِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ هُوَ بَاطِنَ الْقُرْآنِ، وَكَلَامَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَدِّ هَذَا أَكْثَرَ مِنْ كَلَامِهِمْ عَلَى رَدِّ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا فِيهِ مِمَّا يُنَاقِضُ مَقْصُودَ الرَّسُولِ أُمُورٌ عَظِيمَةٌ، كَمَا تَكَلَّمُوا عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي التَّبَوُّةِ بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَ الْفَلَسَافَةِ فِيهَا.

وَأَمَّا جَعْلُ عِلْمِ الْفِقْهِ خَارِجًا عَنِ الصُّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَجَعْلُ عِلْمِ الْأَدِلَّةِ وَالْحَجَجِ خَارِجًا عَنِ الْإِيمَانِ وَالْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَهَذَا مَرْدُودٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

**٥٢٩٤** ابْنُ قُتَيْبَةَ هُوَ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَالْمُنْتَصِرِينَ لِمَذَاهِبِ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ مُصَنَّفَاتٌ مُتَعَدَّةٌ.

قَالَ فِيهِ صَاحِبُ كِتَابِ «التَّحْدِيثِ بِمَنَاقِبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ»: وَهُوَ أَحَدُ أَعْلَامِ الْأَيْمَةِ، وَالْعُلَمَاءِ وَالْفُضَلَاءِ، أَجْوَدُهُمْ تَضْيِيفًا، وَأَحْسَنُهُمْ تَرْصِيفًا، لَهُ زُهَاءٌ ثَلَاثِمِائَةَ مُصَنَّفٍ، وَكَانَ يَمِيلُ إِلَى مَذَهَبِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَكَانَ مُعَاصِرًا لِإِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ وَمُحَمَّدَ بْنَ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ، وَكَانَ أَهْلُ الْمَغْرِبِ يُعَظِّمُونَهُ وَيَقُولُونَ: مَنْ اسْتَجَارَ الْوَقِيعَةَ فِي ابْنِ قُتَيْبَةَ يَتَّهَمُ بِالزُّنْدَقَةِ، وَيَقُولُونَ: كُلُّ بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ تَضْيِيفِهِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

قُلْتُ: وَيُقَالُ هُوَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ مِثْلَ الْجَاحِظِ لِلْمُعْتَزِلَةِ، فَإِنَّهُ حَاطَبُ السُّنَّةِ، كَمَا أَنَّ الْجَاحِظَ حَاطَبُ الْمُعْتَزِلَةِ.

**٥٢٩٥** أَبُو نُعَيْمٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِي صَاحِبُ كِتَابِ «حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ» وَ«تَارِيخِ أَصْبَهَانَ» وَ«الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى الْبَحَارِيِّ وَمُسْلِمٍ». وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ: مِنْ أَكْبَرِ حُقَاطِ الْحَدِيثِ وَمِنْ أَكْثَرِهِمْ تَضْيِيفَاتٍ، وَمِمَّنْ انْتَفَعَ النَّاسُ

بِتَصَانِفِهِ، وَهُوَ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يُقَالَ لَهُ: ثِقَّةٌ؛ فَإِنَّ دَرَجَتَهُ فَوْقَ ذَلِكَ، وَكِتَابُهُ «كِتَابُ الْحِلْيَةِ» مِنْ أَجْوَدِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي أَخْبَارِ الرَّهَادِ، وَالْمُنْقُولُ فِيهِ أَصَحُّ مِنَ الْمُنْقُولِ فِي رِسَالَةِ الْقَشِيرِيِّ وَمُصَنَّفَاتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ شَيْخِهِ وَمَنَاقِبِ الْأَبْرَارِ لِابْنِ حَمَيْسٍ وَعَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ أَبَا نَعِيمٍ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ وَأَكْثَرُ حَدِيثًا وَأَثْبَتُ رَوَايَةً وَنَقْلًا مِنْ هَؤُلَاءِ، وَلَكِنَّ كِتَابَ الرَّهْدِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالرَّهْدِ لِابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَمْثَالِهِمَا أَصَحُّ نَقْلًا مِنَ الْحِلْيَةِ.

وَهَذِهِ الْكُتُبُ وَعَيْرُهَا لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ وَحِكَايَاتٍ ضَعِيفَةٍ بَلْ بَاطِلَةٍ، وَفِي الْحِلْيَةِ مِنْ ذَلِكَ قِطْعٌ، وَلَكِنَّ الَّذِي فِي عَيْرِهَا مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ أَكْثَرُ مِمَّا فِيهَا؛ فَإِنَّ فِي مُصَنَّفَاتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ وَرِسَالَةِ الْقَشِيرِيِّ وَمَنَاقِبِ الْأَبْرَارِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْحِكَايَاتِ الْبَاطِلَةِ؛ بَلْ وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الْبَاطِلَةِ مَا لَا يُوجَدُ مِثْلُهُ فِي مُصَنَّفَاتِ أَبِي نَعِيمٍ، وَلَكِنَّ «صَفْوَةَ الصَّفْوَةِ» لِأَبِي الْفَرَجِ ابْنِ الْجَوَازِيِّ نَقَلَهَا مِنْ جِنْسِ نَقْلِ الْحِلْيَةِ، وَالْغَالِبُ عَلَى الْكِتَابَيْنِ الصَّحَّةُ، وَمَعَ هَذَا فَفِيهِمَا أَحَادِيثُ وَحِكَايَاتُ بَاطِلَةٌ.

وَأَمَّا الرَّهْدُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ وَنَحْوَهُ فَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْحِكَايَاتِ الْمَوْضُوعَةِ مِثْلُ مَا فِي هَذِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَذْكَرُ فِي مُصَنَّفَاتِهِ عَمَّنْ هُوَ مَعْرُوفٌ بِالْوَضْعِ؛ بَلْ قَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا هُوَ ضَعِيفٌ بِسُوءِ حِفْظِ نَاقِلِهِ، وَكَذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ لَيْسَ فِيهَا مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ قُصِدَ الْكُذْبُ فِيهِ، كَمَا لَيْسَ ذَلِكَ فِي مُسْنَدِهِ، لَكِنَّ فِيهِ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ غَلَطٌ غَلِطَ فِيهِ رَوَاتُهُ، وَمِثْلُ هَذَا يُوجَدُ فِي غَالِبِ كُتُبِ الْإِسْلَامِ، فَلَا يَسْلَمُ كِتَابٌ مِنَ الْغَلَطِ إِلَّا الْقُرْآنُ.

وَأَجَلُّ مَا يُوجَدُ فِي الصَّحَّةِ «كِتَابُ الْبُخَارِيِّ» وَمَا فِيهِ مَثْنٌ يُعْرَفُ أَنَّهُ غَلَطٌ عَلَى الصَّاحِبِ، لَكِنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ مَا هُوَ غَلَطٌ وَقَدْ بَيَّنَّ الْبُخَارِيُّ فِي نَفْسِ صَحِيحِهِ مَا بَيَّنَّ غَلَطَ ذَلِكَ الرَّاوي كَمَا بَيَّنَّ اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي ثَمَنٍ بَعِيرٍ جَابِرٍ وَفِيهِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مَا يُقَالُ: إِنَّهُ غَلَطَ كَمَا فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ



رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَكْثَرِ النَّاسِ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَالًا، وَفِيهِ عَنِ أُسَامَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي النَّبْتِ»، وَفِيهِ عَنِ بِلَالٍ: أَنَّهُ صَلَّى فِيهِ، وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا مُسْلِمٌ فَفِيهِ أَلْفَاظٌ عُرِفَ أَنَّهَا غَلَطٌ، كَمَا فِيهِ: «خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ»، وَقَدْ بَيَّنَّ الْبُخَارِيُّ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ، وَأَنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ كَعْبٍ، وَفِيهِ أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْكُسُوفَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ»، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الْكُسُوفَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَفِيهِ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ سَأَلَهُ التَّزْوُجَ بِأُمِّ حَبِيبَةَ وَهَذَا غَلَطٌ، وَهَذَا مِنْ أَجْلِ فُنُونِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يُسَمَّى: عِلْمَ «عِلَلِ الْحَدِيثِ».

وَأَمَّا كِتَابُ حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ فَمِنْ أَجْوَدِ مُصَنَّفَاتِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي أَخْبَارِ الزُّهَادِ، وَفِيهِ مِنَ الْحِكَايَاتِ مَا لَمْ يَكُنْ بِهِ حَاجَةٌ إِلَيْهِ، وَالْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ فِي أَوَائِلِهَا أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ ضَعِيفَةٌ بَلْ مَوْضُوعَةٌ. [٧١/١٨ - ٧٣]

٥٢٩٦] إِنَّ كِتَابَ «تَنْقَلَاتِ الْأَنْوَارِ» الْمُنْسُوبُ إِلَى «أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكْرِيِّ» مِنْ أَعْظَمِ الْكُتُبِ كَذِبًا وَافْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَعَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [٣٥١/١٨]

٥٢٩٧] إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ قَرِينُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَيُؤَافِقُهُ فِي الْمَذْهَبِ: أَصُولِهِ وَفُرُوعِهِ وَقَوْلُهُمَا كَثِيرًا مَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ.

وَالْكُوسَجُ سَأَلَ مَسَائِلَهُ لِأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَكَذَلِكَ حَرَّبَ الْكِرْمَانِي سَأَلَ مَسَائِلَهُ لِأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمَا؛ وَلِهَذَا يَجْمَعُ التِّرْمِذِيُّ قَوْلَ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، فَإِنَّهُ رَوَى قَوْلَهُمَا مِنْ مَسَائِلِ الْكُوسَجِ.

وَكَذَلِكَ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ قُتَيْبَةَ وَغَيْرُ هَؤُلَاءِ مِنْ أَيْمَةِ السَّلَفِ وَالسُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ، وَكَانُوا يَتَّفَقُهُونَ عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، يُقَدِّمُونَ قَوْلَهُمَا عَلَى أَقْوَالِ غَيْرِهِمَا، وَأَيْمَةُ الْحَدِيثِ؛ كَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالتَّسَائِي وَغَيْرِهِمْ هُمْ أَيْضًا مِنْ أَتْبَاعِهِمَا وَمَنْ يَأْخُذُ بِالْعِلْمِ وَالْفِقْهِ عَنْهُمَا، وَدَاوُدُ مِنْ أَصْحَابِ إِسْحَاقَ.

وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ  
وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَنَحْوُ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ فُقَهَاءُ الْحَدِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

[٢٣٣ - ٢٣٢/٢٥]

**٥٢٩٨** وَهُوَ [أي: الشَّهْرَسْتَانِي] مِّنْ أَخْبَرِ النَّاسِ بِالْمَلَلِ وَالنَّحْلِ  
وَالْمَقَالَاتِ فِي نَهَايَةِ الْإِقْدَامِ .

[١٧٢/٣٣]

**٥٢٩٩** وَهُمَا [أي: الخطابي وَالْحَطِيبُ] إِمَامَانِ مِّنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ،  
مُتَّفَقٌ عَلَى عِلْمِهِمَا بِالثَّقَلِ وَعِلْمِ الْخَطَابِيِّ بِالْمَعَانِي .

[١٧٧/٣٣]

**٥٣٠٠** أَبُو طَالِبٍ لَهُ أَحْيَانًا غَلَطَاتٌ فِي فَهْمِ مَا يَرْوِيهِ [أي: عن الإمام  
أحمد].. مَعَ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ ثِقَةٌ، وَالْعَالِبُ عَلَى رِوَايَتِهِ الصُّحَّةُ، وَلَكِنْ رُبَّمَا غَلَطَ  
فِي اللَّفْظِ .

[١٦٩/٣٣]

**٥٣٠١** إِنَّ كَلَامَ أَحْمَدَ كَثِيرٌ مُنْتَشِرٌ جِدًّا، وَقَلٌّ مَّنْ يَضْبِطُ جَمِيعَ نُصُوصِهِ فِي  
كَثِيرٍ مِّنَ الْمَسَائِلِ لِكثَرَةِ كَلَامِهِ، وَانْتِشَارِهِ، وَكثَرَةِ مَنْ كَانَ يَأْخُذُ الْعِلْمَ عَنْهُ .

[١١١/٣٤]

**٥٣٠٢** وَأَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ قَدْ طَافَ الْبِلَادَ وَجَمَعَ مِّنْ نُصُوصِهِ فِي مَسَائِلِ  
الْفِقْهِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ مَجْلَدًا وَفَاتَهُ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ لَيْسَتْ فِي كُتُبِهِ .

[١١١/٣٤]

**٥٣٠٣** مُوَافَقَتُهُ [أي: الإمام أحمد] لِلشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ أَكْثَرُ مِّنْ مُوَافَقَتِهِ  
لِغَيْرِهِمَا، وَأَصُولُهُ بِأَصُولِهِمَا أَشْبَهُ مِنْهَا بِأَصُولِ غَيْرِهِمَا، وَكَانَ يُشْنِي عَلَيْهِمَا  
وَيُعْظِمُهُمَا، وَيَرْجِّحُ أَصُولَ مَذَاهِبِهِمَا عَلَى مَنْ لَيْسَتْ أَصُولُ مَذَاهِبِهِ كَأَصُولِ  
مَذَاهِبِهِمَا، وَمَذْهَبُهُ أَنَّ أَصُولَ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ أَصَحُّ مِّنْ أَصُولِ غَيْرِهِمْ، وَالشَّافِعِيُّ  
وَإِسْحَاقُ هُمَا عِنْدَهُ مِّنْ أَجْلِ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ فِي عَصْرِهِمَا .

[١١٣/٣٤]

**٥٣٠٤** زُفَرٌ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْإِمْعَانِ فِي طَرْدِ قِيَاسِهِ إِلَى الْأَصْلِ الثَّابِتِ فِي  
الَّذِي قَاسَ عَلَيْهِ، وَمِنْ عِلَّةِ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ وَهُوَ جَوَابُ سُؤَالِ الْمُطَالِبَةِ، فَمَنْ  
أَحْكَمَ هَذَا الْأَصْلَ اسْتَقَامَ قِيَاسُهُ .

[١٢٥/٣٤]

**٥٣٠٥** كَانَ طَائِفَةٌ مِنْ أَيْمَةِ الْمُصَنِّفِينَ لِلْسُّنَنِ عَلَى الْأَبْوَابِ إِذَا جَمَعُوا فِيهَا أَصْنَافَ الْعِلْمِ: ابْتَدَأَهَا بِأَصْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، كَمَا ابْتَدَأَ الْبُخَارِيُّ صَحِيحَهُ بِبَدِئِ الْوَحْيِ وَنَزُولِهِ، فَأَخْبَرَ عَنْ صِفَةِ نُزُولِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ عَلَى الرَّسُولِ أَوَّلًا، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِكِتَابِ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ الْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ بِهِ، ثُمَّ بِكِتَابِ الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ مَعْرِفَةُ مَا جَاءَ بِهِ، فَرَتَّبَهُ التَّرْتِيبَ الْحَقِيقِيَّ.

وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيُّ صَاحِبُ «الْمُسْنَدِ»: ابْتَدَأَ كِتَابَهُ بِدَلَالِئِ التَّوْبَةِ وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ طَرَفًا صَالِحًا.

وَهَذَانِ الرَّجُلَانِ: أَفْضَلُ بِكَثِيرٍ مِنْ مُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَنَحْوَهُمَا؛ وَلِهَذَا كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُعَظِّمُ هَذَيْنِ وَنَحْوَهُمَا؛ لِأَنََّّهُمْ فَقَهَاءٌ فِي الْحَدِيثِ أَصُولًا وَفُرُوعًا. [٤/٢]

**٥٣٠٦** أَبُو مُحَمَّدٍ <sup>(١)</sup> مَعَ كَثْرَةِ عِلْمِهِ وَتَبَحُّرِهِ وَمَا يَأْتِي بِهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْعَظِيمَةِ: لَهُ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُتَكَرِّرَةِ الشَّاذَّةِ مَا يُعْجَبُ مِنْهُ، كَمَا يُعْجَبُ بِمَا يَأْتِي بِهِ مِنَ الْأَقْوَالِ الْحَسَنَةِ الْفَائِقَةِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ: إِنَّ مَرْيَمَ نَبِيَّةٌ وَإِنَّ آسِيَةَ نَبِيَّةٌ وَإِنَّ أُمَّ مُوسَى نَبِيَّةٌ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَابْنُ الْمَعَالِيِّ وَغَيْرُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي النِّسَاءِ نَبِيَّةٌ، وَالْقُرْآنُ وَالسُّنَنُ دَلَالًا عَلَى ذَلِكَ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِيَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [يوسف: ١٠٩]. [٣٩٦/٤]

**٥٣٠٧** الَّذِي رَجَّحَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَوْضِعِ رَأْسِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام هُوَ مَا ذَكَرَهُ الرَّبِيزِيُّ بْنُ بَكَارٍ فِي كِتَابِ «أَنْسَابِ قُرَيْشٍ»، وَالزُّبَيْرِيُّ بْنُ بَكَارٍ هُوَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ وَأَوْقَعِهِمْ فِي مِثْلِ هَذَا ذَكَرَ أَنَّ الرَّأْسَ حُمِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ وَدُفِنَ هُنَاكَ.

وَالزُّبَيْرِيُّ أَعْلَمُ أَهْلِ النَّسَبِ، وَأَفْضَلُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا السَّبَبِ. [٥٠٩/٤]

**٥٣٠٨** الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبِيهَقِيُّ، مَعَ تَوَلِّيهِ لِلْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي

الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَذَبَّ عَنْهُمْ: قَالَ فِي كِتَابِهِ «الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتِ»: بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبْتِهَاثِ الْيَدَيْنِ صِفَتَيْنِ - لَا مِنْ حَيْثُ الْجَارِحَةِ - . [٨٧/٥]

**٥٣٠٩** القَاضِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيِّبِ البَاقِلَانِي المَتَكَلِّمُ، وَهُوَ أَفْضَلُ المَتَكَلِّمِينَ المُنْتَسِبِينَ إِلَى الْأَشْعَرِيِّ، لَيْسَ فِيهِمْ مِثْلُهُ لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ. [٩٨/٥]

**٥٣١٠** مَنْ يَقُولُ: هُوَ - سَبْحَانَهُ - فَوْقَ العَرْشِ وَهُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَيَقُولُ: أَنَا أَقْرُبُ بِهَذِهِ النُّصُوصِ، وَهَذِهِ لَا أَصْرِفُ وَاحِدًا مِنْهَا عَنِ ظَاهِرِهِ: وَهَذَا قَوْلٌ طَوَائِفَ ذَكَرَهُمُ الْأَشْعَرِيُّ فِي «المَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ»، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي كَلَامِ طَائِفَةٍ مِنَ السَّالِمِيَّةِ وَالصُّوفِيَّةِ.

وَيُسَبِّهُ هَذَا مَا فِي كَلَامِ أَبِي طَالِبِ المَكِّيِّ وَابْنِ بَرَجَانَ وَعَبْرِهِمَا، مَعَ مَا فِي كَلَامِ أَكْثَرِهِمَا مِنَ التَّنَاقُضِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَهْوَازِيُّ - الَّذِي صَنَّفَ «مَتَالِبَ ابْنِ أَبِي بَشِيرٍ» وَرَدَّ عَلَى أَبِي الفَاسِمِ بْنِ عَسَاكِرَ - هُوَ مِنَ السَّالِمِيَّةِ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ «الْخَطِيبُ البُعْدَادِيُّ»: أَنَّ جَمَاعَةً أَنْكَرُوا عَلَى أَبِي طَالِبٍ كَلَامَهُ فِي الصِّفَاتِ.

فَكُلُّ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بِذَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا، مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِمَا فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ عِبَادَةَهِ وَلِصْرِيحِ المَعْقُولِ وَلِلْأَدِلَّةِ الكَثِيرَةِ.

وَهُؤُلَاءِ يَقُولُونَ أَقْوَالَ مُتَنَاقِضَةً، يَقُولُونَ: إِنَّهُ فَوْقَ العَرْشِ، وَيَقُولُونَ: نَصِيبُ العَرْشِ مِنْهُ كَنَصِيبِ قَلْبِ العَارِفِ، كَمَا يَذْكَرُ مِثْلَ ذَلِكَ أَبُو طَالِبٍ وَعَبْرُهُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَلْبَ العَارِفِ نَصِيبُهُ مِنْهُ المَعْرِفَةُ وَالإِيمَانُ وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ، فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ العَرْشَ كَذَلِكَ نَقَضُوا قَوْلَهُمْ: إِنَّهُ نَفْسُهُ فَوْقَ العَرْشِ، وَإِنْ قَالُوا بِحُلُولِهِ بِذَاتِهِ فِي قُلُوبِ العَارِفِينَ كَانَ هَذَا قَوْلًا بِالحُلُولِ الحَالِصِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الصُّوفِيَّةِ، حَتَّى صَاحَبُ «مَنَازِلِ السَّائِرِينَ» فِي تَوْحِيدِهِ المَذْكَورِ فِي آخِرِ المَنَازِلِ فِي مِثْلِ هَذَا الحُلُولِ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَثِمَّةُ القَوْمِ يُحَدِّثُونَ مِنْ مِثْلِ هَذَا.

**٥٣١١** أَبُو طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ السَّالِمِيَّةُ أَتْبَاعُ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ سَالِمٍ، صَاحِبِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّسْتَرِيِّ: لَهُمْ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالْعِبَادَةِ وَالرُّهْدِ وَأَتْبَاعِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي عَامَّةِ الْمَسَائِلِ الْمَشْهُورَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ مَا هُمْ مَعْرُوفُونَ بِهِ، وَهُمْ مُنْتَسِبُونَ إِلَى إِمَامَيْنِ عَظِيمَيْنِ فِي السُّنَّةِ: الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَسَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّسْتَرِيِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَفَقَّهَ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ كَبَيْتِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِمْ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

فَالَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِمْ أَوْ يُعَظَّمُونَهُمْ وَيُقَصِّدُونَ مُتَابِعَتَهُمْ: أَيْمَةٌ هُدَى رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ كَأَمْثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَقَلَّ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَّا وَقَعَ فِي كَلَامِهَا نَوْعٌ غَلِطَ لِكثْرَةِ مَا وَقَعَ مِنْ شُبِّهِ أَهْلِ الْبِدْعِ.

وَهَؤُلَاءِ وَقَعَ فِي كَلَامِهِمْ أَشْيَاءٌ، أَنْكَرُوا بَعْضَ مَا وَقَعَ مِنْ كَلَامِ أَبِي طَالِبٍ فِي الصِّفَاتِ - مِنْ نَحْوِ الْحُلُولِ وَغَيْرِهِ - أَنْكَرَهَا عَلَيْهِمْ أَيْمَةُ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَنَسَبُوهُمْ إِلَى الْحُلُولِ مِنْ أَجْلِهَا؛ وَلِهَذَا تَكَلَّمَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَسَاكِرٍ فِي أَبِي عَلِيٍّ الْأَهْوَازِيِّ، لَمَّا صَنَّفَ هَذَا مَتَالِبَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، وَهَذَا مَنَاقِبَهُ، وَكَانَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَهْوَازِيُّ مِنَ السَّالِمِيَّةِ، فَنَسَبَهُمْ طَائِفَةٌ إِلَى الْحُلُولِ. وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى لَهُ كِتَابٌ صَنَّفَهُ فِي الرَّدِّ عَلَى السَّالِمِيَّةِ.

وَهُمْ فِيمَا يُنَازِعُهُمُ الْمُنَازِعُونَ فِيهِ - كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَغَيْرِهِ وَكَأَصْحَابِ الْأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِمْ مَنْ يُنَازِعُهُمْ - مِنْ جِنْسِ تَنَازُعِ النَّاسِ: تَارَةً يُرَدُّ عَلَيْهِمْ حَقٌّ وَبَاطِلٌ، وَتَارَةً يُرَدُّ عَلَيْهِمْ حَقٌّ مِنْ حَقِّهِمْ، وَتَارَةً يُرَدُّ بَاطِلٌ بِبَاطِلٍ، وَتَارَةً يُرَدُّ بَاطِلٌ بِحَقٍّ. وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي تَارِيخِهِ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنْكَرُوا بَعْضَ مَا وَقَعَ فِي كَلَامِ أَبِي طَالِبٍ فِي الصِّفَاتِ.

وَمَا وَقَعَ فِي كَلَامِ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْحُلُولِ سَرَى بَعْضُهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الشُّبُوحِ الَّذِينَ أَخَذُوا عَنْهُ كَأَبِي الْحَكَمِ بْنِ بَرَجَانَ وَنَحْوِهِ.

وَأَمَّا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ «مَنَازِلِ السَّائِرِينَ» فَلَيْسَ فِي كَلَامِهِ شَيْءٌ مِنَ الْحُلُولِ الْعَامِّ، لَكِنْ فِي كَلَامِهِ شَيْءٌ مِنَ الْحُلُولِ الْخَاصِّ فِي حَقِّ الْعَبْدِ الْعَارِفِ الْوَاصِلِ إِلَى مَا سَمَّاهُ هُوَ: «مَقَامُ التَّوْحِيدِ». وَقَدْ بَاحَ مِنْهُ بِمَا لَمْ يُبَحِّ بِهِ أَبُو طَالِبٍ. لَكِنْ كَتَى عَنْهُ.

وَأَمَّا «الْحُلُولُ الْعَامُّ» فَفِي كَلَامِ أَبِي طَالِبٍ قِطْعَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْهُ، مَعَ تَبْرِيهِ مِنْ لَفْظِ الْحُلُولِ؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ كَلَامًا كَثِيرًا حَسَنًا فِي التَّوْحِيدِ. [٤٨٣/٥ - ٤٨٥]

مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ. [٤٩٦/٥] **٥٢١٢** مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ: ثِقَّةٌ فِي التَّفْسِيرِ، لَيْسَ بِمَجْرُوحٍ كَمَا جُرِحَ

**٥٢١٣** فِي جُمَلِ مَقَالَاتِ الطَّوَائِفِ وَمَوَادِّهِمْ:

أَمَّا بَابُ الصِّفَاتِ وَالتَّوْحِيدِ: فَالتَّمْيِي فِيهِ فِي الْجُمْلَةِ قَوْلُ الْفَلَّاسِفَةِ وَالْمُعْتَرِزَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ.

وَالْإِتْبَاتُ فِي الْجُمْلَةِ مَذْهَبُ الصِّفَاتِيَّةِ مِنَ الْكَلَابِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَالْكَرَامِيَّةِ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ، وَجُمْهُورِ الصُّوفِيَّةِ، وَالْحَنْبَلِيَّةِ، وَأَكْثَرِ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، إِلَّا الشَّاذَّ مِنْهُمْ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ [السَّلَفِيَّةِ] <sup>(١)</sup>.

لَكِنَّ الرِّيَادَةَ فِي الْإِتْبَاتِ إِلَى حَدِّ التَّشْبِيهِ هُوَ قَوْلُ الْعَالِيَةِ مِنَ الرَّافِضَةِ وَمِنْ جُهَالِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَبَعْضِ الْمُنْحَرِفِينَ.

وَيَنْ نَفِي الْجَهْمِيَّةِ وَإِتْبَاتِ الْمُشَبَّهَةِ مَرَاتِبٌ:

فَالْأَشْعَرِيَّةُ وَافَقَ بَعْضُهُمْ فِي الصِّفَاتِ الْحَبْرِيَّةِ، وَجُمْهُورُهُمْ وَافَقَهُمْ فِي الصِّفَاتِ الْحَدِيثِيَّةِ.

وَأَمَّا فِي الصِّفَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ فَلَهُمْ قَوْلَانِ:

- فَأَلْأَشْعَرِيُّ وَالْبَاقِلَانِيُّ وَقَدَمَاؤُهُمْ يُثْبِتُونَهَا وَبَعْضُهُمْ يُفَرِّقُ بَعْضُهَا، وَفِيهِمْ

(١) لعله: السالمية؛ لأن السلفية يدخلون في مذهب أهل الحديث.

تَجَهُمٌ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى؛ فَإِنَّ الْأَشْعَرِيَّ شَرِبَ كَلَامَ الْجَبَائِي شَيْخِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَنَسَبَتْهُ فِي الْكَلَامِ إِلَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا عِنْدَ أَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ، وَابْنُ الْبَائِقَلَانِي أَكْثَرَ إِثْبَاتًا بَعْدَ الْأَشْعَرِيَّ فِي الْإِبَانَةِ، وَبَعْدَ ابْنِ الْبَائِقَلَانِي ابْنُ فُورِكَ فَإِنَّهُ أُثْبِتَ بَعْضَ مَا فِي الْقُرْآنِ.

وَأَمَّا الْجُوَيْنِيُّ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقَتَهُ: فَمَأَلُوا إِلَى مَذَهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ؛ فَإِنَّ أَبَا الْمَعَالِي كَانَ كَثِيرَ الْمُطَالَعَةِ لِكُتُبِ أَبِي هَاشِمٍ - الْجَبَائِي -، قَلِيلَ الْمَعْرِفَةِ بِالْآثَارِ، فَأَثَرَ فِيهِ مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ.

وَأَمَّا الْحَنْبَلِيُّ: فَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِدٍ قَوِيٌّ فِي الْإِثْبَاتِ جَادٌ فِيهِ يَنْزِعُ لِمَسَائِلِ الصِّفَاتِ الْحَبْرِيَّةِ.

وَسَلَكَ طَرِيقَهُ صَاحِبُهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى، لِكَتْمَةِ أَلَيْنُ مِنْهُ، وَأَبْعَدُ عَنِ الزِّيَادَةِ فِي الْإِثْبَاتِ.

وَأَمَّا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَطَّةَ: فَطَرِيقَتُهُ طَرِيقَةُ الْمُحَدِّثِينَ الْمَحْضَةِ؛ كَأَبِي بَكْرٍ الْأَجْرِي فِي الشَّرِيعَةِ، وَاللَّالِكَائِي فِي السُّنَنِ، وَالْحَلَّالُ مِثْلُهُ قَرِيبٌ مِنْهُ، وَإِلَى طَرِيقَتِهِ يَمِيلُ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ<sup>(١)</sup> وَمُتَأَخَّرُو الْمُحَدِّثِينَ.

[وَأَمَّا التَّمِيمِيُّونَ؛ كَأَبِي الْحَسَنِ، وَابْنِ أَبِي الْفَضْلِ، وَابْنِ رِزْقِ اللَّهِ]<sup>(٢)</sup>: فَهُمْ أَبْعَدُ عَنِ الْإِثْبَاتِ، وَأَقْرَبُ إِلَى مُوَافَقَةِ غَيْرِهِمْ وَأَلَيْنُ لَهُمْ؛ وَلِهَذَا تَتَّبِعُهُمُ الصُّوفِيَّةُ، وَيَمِيلُ إِلَيْهِمْ فَضْلَاءُ الْأَشْعَرِيَّةِ؛ كَالْبَائِقَلَانِي وَالْبَيْهَقِيِّ؛ فَإِنَّ عَقِيدَةَ أَحْمَدَ الَّتِي كَتَبَهَا أَبُو الْفَضْلِ هِيَ الَّتِي اعْتَمَدَهَا الْبَيْهَقِيُّ، مَعَ أَنَّ الْقَوْمَ مَا شُونَ عَلَى السُّنَّةِ.

وَأَمَّا ابْنُ عَقِيلٍ: فَإِذَا انْحَرَفَ وَقَعَ فِي كَلَامِهِ مَادَّةٌ قَوِيَّةٌ مُعْتَزِلِيَّةٌ فِي الصِّفَاتِ وَالْقَدْرِ وَكِرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ الْأَشْعَرِيُّ أَحْسَنَ قَوْلًا مِنْهُ وَأَقْرَبَ إِلَى السُّنَّةِ.

(١) يعني: ابن قدامة.

(٢) قال صاحب كتاب: صيانة فتاوى شيخ الإسلام (٥٦): صوابه: (أما التميميون: كآبي الحسن، وابنه أبي الفضل، وابن ابنه رزق الله).

فَإِنَّ الْأَشْعَرِيَّ: مَا كَانَ يَنْتَسِبُ إِلَّا إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَإِمَامِهِمْ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَعَیْرُهُ فِي مُنَاطَرَاتِهِ: مَا يَمْتَضِي أَنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ مُتَكَلِّمِي أَهْلِ الْحَدِيثِ، لَمْ يَجْعَلْهُ مُبَايِنًا لَهُمْ، وَكَانُوا قَدِيمًا مُتْقَارِبِينَ، إِلَّا أَنَّ فِيهِمْ مَنْ يُنْكَرُ عَلَيْهِ مَا قَدْ يُنْكَرُونَ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْبِدْعَةِ، مَعَ أَنَّهُ فِي أَصْلِ مَقَالَتِهِ لَيْسَ عَلَى السُّنَّةِ الْمُحَضَّةِ؛ بَلْ هُوَ مُقَصِّرٌ عَنْهَا تَقْصِيرًا مَعْرُوفًا.

وَالْأَشْعَرِيَّةُ فِيمَا يُسْتَبَوْنُهُ مِنَ السُّنَّةِ فَرَعٌ عَلَى الْحَنْبَلِيَّةِ، كَمَا أَنَّ مُتَكَلِّمَةَ الْحَنْبَلِيَّةِ - فِيمَا يَحْتَجُونَ بِهِ مِنَ الْقِيَاسِ الْعَقْلِيِّ - فَرَعٌ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بِسَبَبِ فِتْنَةِ الْقَشِيرِيِّ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّةَ الْخِرَاسَانِيْنَ كَانُوا قَدْ انْحَرَفُوا إِلَى التَّعْطِيلِ.  
وَكَثِيرٌ مِنَ الْحَنْبَلِيَّةِ زَادُوا فِي الْإِثْبَاتِ.

فَابْنُ عَقِيلٍ: إِنَّمَا وَقَعَ فِي كَلَامِهِ الْمَادَّةُ الْمُعْتَرِثِيَّةُ بِسَبَبِ شَيْخِهِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ الْوَلِيدِ، وَأَبِي الْقَاسِمِ بْنِ التَّبَّانِ الْمُعْتَرِثِيْنَ؛ وَلِهَذَا لَهُ فِي كِتَابِهِ «إِثْبَاتِ التَّنْزِيهِ» وَفِي غَيْرِهِ كَلَامٌ يُضَاهِي كَلَامَ الْمَرِيْسِيِّ وَنَحْوِهِ، لَكِنَّ لَهُ فِي الْإِثْبَاتِ كَلَامٌ كَثِيرٌ حَسَنٌ، وَعَلَيْهِ اسْتَفْرَأَ أَمْرُهُ فِي كِتَابِ «الْإِرْشَادِ»، مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَزِيدُ فِي الْإِثْبَاتِ، لَكِنَّ مَعَ هَذَا فَمَذْهَبُهُ فِي الصِّفَاتِ قَرِيبٌ مِنْ مَذْهَبِ قُدَمَاءِ الْأَشْعَرِيَّةِ وَالْكَلَّابِيَّةِ فِي أَنَّهُ يَقْرَأُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ، وَيَتَأَوَّلُ غَيْرَهُ.

وَالْعَزَلِيُّ فِي كَلَامِهِ مَادَّةٌ فَلْسَفِيَّةٌ كَبِيرَةٌ بِسَبَبِ كَلَامِ ابْنِ سِينَا فِي «الشفا» وَغَيْرِهِ وَ«رَسَائِلِ إِخْوَانِ الصِّفَا» وَكَلَامِ أَبِي حَيَّانِ التَّوْحِيدِيِّ.

وَأَمَّا الْمَادَّةُ الْمُعْتَرِثِيَّةُ فِي كَلَامِهِ فَقَلِيلَةٌ أَوْ مَعْدُومَةٌ، كَمَا أَنَّ الْمَادَّةَ الْفَلْسَفِيَّةَ فِي كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ قَلِيلَةٌ أَوْ مَعْدُومَةٌ.

وَكَلَامُهُ فِي «الْإِحْيَاءِ»: غَالِبُهُ جَيِّدٌ، لَكِنَّ فِيهِ مَوَادَّ فَاسِدَةٌ: مَادَّةٌ فَلْسَفِيَّةٌ،



وَمَادَّةٌ كَلَامِيَّةٌ، وَمَادَّةٌ مِنْ تُرَاهَاتِ الصُّوفِيَّةِ، وَمَادَّةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ.

وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ عَقِيلٍ قَدْرٌ مُشْتَرِكٌ مِنْ جِهَةٍ تَنَاقُضِ الْمَقَالَاتِ فِي الصِّفَاتِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُكْفَرُ فِي أَحَدِ الصِّفَاتِ بِالْمَقَالَةِ الَّتِي يَنْصُرُهَا فِي الْمُصَنَّفِ الْآخَرِ، وَإِذَا صَنَّفَ عَلَى طَرِيقَةٍ طَائِفَةٍ غَلَبَ عَلَيْهِ مَذْهَبُهَا.

وَأَمَّا ابْنُ الْخَطِيبِ: فَكَثِيرُ الْإِضْطِرَابِ جِدًّا، لَا يَسْتَقِرُّ عَلَى حَالٍ، وَإِنَّمَا هُوَ بَحْثٌ وَجَدَلٌ، بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَطْلُبُ وَلَمْ يَهْتَدِ إِلَى مَطْلُوبِهِ.

بِخِلَافِ أَبِي حَامِدٍ: فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَسْتَقِرُّ.

وَالْأَشْعَرِيَّةُ: الْأَغْلَبُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ مُرْجِئَةٌ فِي «بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ»، جَبْرِيَّةٌ فِي «بَابِ الْقَدْرِ».

وَأَمَّا فِي الصِّفَاتِ فَالْيُسُوءَا جَهْمِيَّةٌ مَحْضَةٌ؛ بَلْ فِيهِمْ نَوْعٌ مِنَ التَّجْهِمِ.

وَالْمُعْتَزِلَةُ: وَعَيْدِيَّةٌ فِي «بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ»، قَدْرِيَّةٌ فِي «بَابِ الْقَدْرِ»، جَهْمِيَّةٌ مَحْضَةٌ - وَاتَّبَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مُتَأَخَّرُو الشَّيْخَةِ، وَزَادُوا عَلَيْهِمُ الْإِمَامَةَ وَالتَّفْضِيلَ، وَخَالَفُوهُمْ فِي الْوَعِيدِ -، وَهُمْ أَيْضًا يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَيْمَةِ.

وَأَمَّا «الْأَشْعَرِيَّةُ» فَلَا يَرَوْنَ السَّيْفَ مُوَافَقَةً لِأَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُمْ فِي الْجُمْلَةِ أَقْرَبُ الْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ.

وَ«الْكَلَابِيَّةُ» وَكَذَلِكَ «الْكِرَامِيَّةُ»: فِيهِمْ قُرْبٌ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ فِي مَقَالَةٍ كُلٌّ مِنَ الْأَقْوَالِ مَا يُخَالِفُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ.

وَأَمَّا «السَّالِمِيَّةُ»: فَهُمْ وَالْحَنْبَلِيَّةُ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ، إِلَّا فِي مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ تَجْرِي مَجْرَى اخْتِلَافِ الْحَنْبَلِيَّةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَفِيهِمْ تَصَوُّفٌ.

وَمَنْ بَدَعَ مِنْ أَصْحَابِنَا هَؤُلَاءِ: يُبَدِّعُ أَيْضًا التَّسْمِيَّ فِي الْأُصُولِ بِالْحَنْبَلِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يَرَى أَنْ يَسْمَى أَحَدٌ فِي الْأُصُولِ إِلَّا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ جَيِّدَةٌ، لَكِنَّ هَذَا مِمَّا يَسُوعُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ؛ فَإِنَّ مَسَائِلَ الدَّقِّ فِي الْأُصُولِ لَا يَكَادُ يَتَّفِقُ عَلَيْهَا طَائِفَةٌ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا تَنَازَعَ فِي بَعْضِهَا السَّلْفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَقَدْ يُنكَرُ الشَّيْءُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، وَعَلَى شَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ <sup>(١)</sup>.

**٥٣١٤** أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ نَصَرَ قَوْلَ جَهْمٍ فِي الْإِيمَانِ، مَعَ أَنَّهُ نَصَرَ الْمَشْهُورَ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَنَّهُ يَسْتَنْبِي فِي الْإِيمَانِ فَيَقُولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ نَصَرَ مَذَهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَلَا يُحَلِّدُونَ فِي النَّارِ، وَتُقْبَلُ فِيهِمُ الشَّفَاعَةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَهُوَ دَائِمًا يَنْصُرُ - فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي فِيهَا التَّنَازُعُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ - قَوْلَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ خَبِيرًا بِمَا خَذِهِمْ، فَيَنْصُرُهُ عَلَى مَا يَرَاهُ هُوَ مِنَ الْأُصُولِ الَّتِي تَلَقَّاهَا عَنْ غَيْرِهِمْ، فَيَقَعُ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّنَاقُضِ مَا يُنْكَرُهُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، كَمَا فَعَلَ فِي مَسْأَلَةِ الْإِيمَانِ وَنَصَرَ فِيهَا قَوْلَ جَهْمٍ مَعَ نَصْرِهِ لِلِاسْتِثْنَاءِ.

**٥٣١٥** ابْنُ عَقِيلٍ لَمَّا كَانَ فِي كَثِيرٍ مِنْ كَلَامِهِ طَائِفَةٌ مِنْ كَلَامِ الْمُعْتَرِزَةِ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، فَقَالَ: يَا هَذَا هَبْ أَنْ لَهُ وَجْهًا أَفْتَلَدُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ.

وَهَذَا اللَّفْظُ مَا ثَوَّرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

**٥٣١٦** «الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ» فِي «كِتَابِ تَارِيخِ أَهْلِ الصُّفَّةِ» جَمَعَ ذِكْرَ مَنْ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ «أَهْلِ الصُّفَّةِ» وَكَانَ مُعْتَبَرًا بِذِكْرِ أَحْبَابِ النَّسَاكِ وَالصُّوفِيَّةِ؛ وَالْآثَارِ الَّتِي يَسْتَنْدُونَ إِلَيْهَا وَالْكَلِمَاتِ الْمَأْثُورَةَ عَنْهُمْ؛ وَجَمَعَ أَحْبَابَ

(١) انظر إلى معرفة الشيخ بهذه الفرق وعقائد ومناهج هؤلاء العلماء، وقد ذكر أربعين فرقة وعالمًا! وهذا يدل على سعة علمه وإحاطته بالفرق والمذاهب وأهلها.

زُهَادِ السَّلَفِ، وَأَخْبَارَ جَمِيعِ مَنْ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَكَمْ بَلَّغُوا، وَأَخْبَارَ الصُّوفِيَّةِ الْمُتَأَخَّرِينَ بَعْدَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ، وَجَمَعَ أَيْضًا فِي الْأَبْوَابِ: مِثْلَ حَقَائِقِ التَّفْسِيرِ، وَمِثْلَ أَبْوَابِ التَّصَوُّفِ الْجَارِيَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْفِقْهِ، وَمِثْلَ كَلَامِهِمْ فِي التَّوْحِيدِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْمَحَبَّةِ، وَمَسْأَلَةَ السَّمَاعِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَفِيمَا جَمَعَهُ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ، وَمَنَافِعُ جَلِيلَةٌ.

وَهُوَ فِي نَفْسِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالِدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالْفَضْلِ، وَمَا يَرْوِيهِ مِنَ الْأَثَارِ فِيهِ مِنَ الصَّحِيحِ شَيْءٌ كَثِيرٌ، وَيَرْوِي أحيانًا أَخْبَارًا ضَعِيفَةً بَلْ مَوْضُوعَةً، يَعْلَمُ الْعُلَمَاءُ أَنَّهَا كَذِبٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ حُقَاطِ الْحَدِيثِ فِي سَمَاعِهِ، وَكَانَ الْبِيهَقِيُّ إِذَا رَوَى عَنْهُ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ، وَمَا يُظَنُّ بِهِ وَيَأْتِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَمُّدُ الْكُذِبِ، لَكِنْ لِعَدَمِ الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ يَدْخُلُ عَلَيْهِمُ الْخَطَأُ فِي الرَّوَايَةِ، فَإِنَّ النَّسَاكَ وَالْعُبَادَ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ مُتَّقِنٌ فِي الْحَدِيثِ؛ مِثْلُ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ وَالْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ وَأَمْثَالِهِمَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَدْ يَقَعُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ غَلْطٌ، وَضَعْفٌ مِثْلُ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ وَفَرْقَدِ السَّبْحِيِّ وَنَحْوِهِمَا، وَكَذَلِكَ مَا يَأْتُرُهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ يَنْتَصِرُ لَهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالْأَحْوَالِ فِيهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ شَيْءٌ كَثِيرٌ، وَفِيهِ - أحيانًا - مِنَ الْخَطَأِ أَشْيَاءٌ، وَبَعْضُ ذَلِكَ يَكُونُ عَنْ اجْتِهَادِ سَائِعٍ، وَبَعْضُهُ بَاطِلٌ قَطْعًا؛ مِثْلُ مَا ذُكِرَ فِي حَقَائِقِ التَّفْسِيرِ قِطْعَةً كَبِيرَةً عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَثَارِ الْمَوْضُوعَةِ، وَذَكَرَ عَنْهُ بَعْضُ طَائِفَةِ أَنْوَاعًا مِنَ الْإِشَارَاتِ الَّتِي بَعْضُهَا أَمْثَالُ حَسَنَتِهِ، وَاسْتِدْلالاتٌ مُنَاسِبَةٌ، وَبَعْضُهَا مِنْ نَوْعِ الْبَاطِلِ وَاللَّغْوِ.

فَالَّذِي جَمَعَهُ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَنَحْوُهُ فِي تَارِيخِ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَأَخْبَارِ زُهَادِ السَّلَفِ وَطَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ يُسْتَفَادُ مِنْهُ فَوَائِدُ جَلِيلَةٌ، وَيُجْتَنَّبُ مِنْهُ مَا فِيهِ مِنَ الرَّوَايَاتِ الْبَاطِلَةِ، وَيُتَوَقَّفُ فِيمَا فِيهِ مِنَ الرَّوَايَاتِ الضَّعِيفَةِ، وَهَكَذَا كَثِيرٌ مِنَ أَهْلِ الرَّوَايَاتِ وَمِنْ أَهْلِ الْأَرَاءِ وَالْأَذْوَاقِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالزُّهَادِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَغَيْرِهِمْ يُوجَدُ فِيمَا يَأْتُرُونَهُ عَمَّنْ قَبْلَهُمْ وَفِيمَا يَذْكُرُونَهُ مُعْتَقِدِينَ لَهُ شَيْءٌ كَثِيرٌ وَأَمْرٌ عَظِيمٌ

مِنَ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ، وَيُوجَدُ - أَحْيَانًا - عِنْدَهُمْ مِنْ جِنْسِ الرُّوَايَاتِ الْبَاطِلَةِ أَوْ الضَّعِيفَةِ وَمِنْ جِنْسِ الْأَرَاءِ وَالْأَذْوَابِ الْفَاسِدَةِ أَوْ الْمُحْتَمَلَةِ شَيْءٌ كَثِيرٌ.

**٥٣١٧** ظَنَّ طَائِفَةٌ غَالِطَةٌ أَنَّ «خَاتَمَ الْأَوْلِيَاءِ» أَفْضَلُ الْأَوْلِيَاءِ قِيَاسًا عَلَى خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ مِنَ الْمَشَائِخِ الْمُتَقَدِّمِينَ بِخَاتَمِ الْأَوْلِيَاءِ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَكِيمُ التُّرْمِذِيُّ فَإِنَّهُ صَنَّفَ مُصَنَّفًا غَلِطَ فِيهِ فِي مَوَاضِعَ.

**٥٣١٨** إِنَّ الْجُبَيْدَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - كَانَ مِنْ أَيْمَةِ الْهُدَى.

**٥٣١٩** تَكَلَّمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَكِيمُ التُّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ «خَتَمِ الْوَلَايَةِ»: بِكَلَامِ مَرْذُودٍ مُخَالِفٍ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ، حَيْثُ غَلَا فِي ذِكْرِ الْوَلَايَةِ وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ خَاتَمِ الْأَوْلِيَاءِ وَعِضْمَةِ الْأَوْلِيَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُقَدِّمَةٌ لِضَلَالِ ابْنِ عَرَبِيِّ وَأَمْثَالِهِ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِي هَذَا الْبَابِ بِالْبَاطِلِ وَالْعُدْوَانِ.

**٥٣٢٠** سُئِلَ - شَيْخُ الْإِسْلَامِ رحمته - عَنِ «الْمُرْشِدَةِ» كَيْفَ كَانَ أَصْلُهَا وَتَأْلِيفُهَا؟ وَهَلْ تَجُوزُ قِرَاءَتُهَا أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - قَائِلًا: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَصْلُ هَذِهِ أَنَّهُ وَضَعَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ التُّومَرْتِ الَّذِي تَلَقَّبَ بِالْمَهْدِيِّ وَكَانَ قَدْ ظَهَرَ فِي الْمَغْرِبِ فِي أَوَائِلِ الْمِائَةِ الْخَامِسَةِ مِنْ نَحْوِ مِائَتَيْ سَنَةٍ، وَكَانَ قَدْ دَخَلَ إِلَى بِلَادِ الْعِرَاقِ وَتَعَلَّمَ طَرَفًا مِنَ الْعِلْمِ، وَكَانَ فِيهِ طَرَفٌ مِنَ الزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ.

وَلَمَّا رَجَعَ إِلَى الْمَغْرِبِ صَعِدَ إِلَى جِبَالِ الْمَغْرِبِ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْبَرْبَرِ وَغَيْرِهِمْ: جُهَالٍ لَا يَعْرِفُونَ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَاسْتَجَارَ أَنْ يُظْهِرَ لَهُمْ أَنْوَاعًا مِنَ الْمُخَارِقِ لِيَدْعُوهُمْ بِهَا إِلَى الدِّينِ، فَصَارَ يَجِيءُ إِلَى الْمَقَابِرِ يَدْفِنُ بِهَا أَقْوَامًا

وَيُوَاطِئُهُمْ عَلَى أَنْ يُكَلِّمُوهُ إِذَا دَعَاهُمْ، وَيَشْهَدُوا لَهُ بِمَا طَلَبَهُ مِنْهُمْ؛ وَمِثْلُ أَنْ يَشْهَدُوا لَهُ بِأَنَّهُ الْمَهْدِيُّ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمُهُ وَأَسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِيهِ، وَأَنَّهُ الَّذِي يَمَلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مِلَّتْ جَوْرًا وَظُلْمًا، وَأَنَّ مَنْ اتَّبَعَهُ أَفْلَحَ وَمَنْ خَالَفَهُ خَسِرَ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ، فَإِذَا اغْتَقَدَ أَوْلِيكَ الزُّبُرُ أَنَّ الْمَوْتَى يُكَلِّمُونَهُ وَيَشْهَدُونَ لَهُ بِذَلِكَ عَظَمَ اعْتِقَادُهُمْ فِيهِ وَطَاعَتُهُمْ لِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّ أَوْلِيكَ الْمَقْبُورِينَ يَهْدِمُ عَلَيْهِمُ الْقُبُورَ لِيَمُوتُوا وَلَا يُظْهِرُوا أَمْرَهُ وَاعْتَقَدَ أَنَّ دِمَاءَ أَوْلِيكَ مَبَاحَةٌ بِدُونِ هَذَا وَأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ إِظْهَارُ هَذَا الْبَاطِلِ لِيَقُومَ أَوْلِيكَ الْجَهَّالُ بِنَصْرِهِ وَاتِّبَاعِهِ.

وَصَاحِبُ «الْمُرْشِدَةِ» كَانَتْ هَذِهِ عَقِيدَتُهُ كَمَا قَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي كِتَابٍ لَهُ كَبِيرٍ شَرَحَ فِيهِ مَذْهَبَهُ فِي ذَلِكَ، ذَكَرَ فِيهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَجُودَ مُطْلَقٌ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ ابْنُ سِينَا وَابْنُ سَبْعِينَ وَأَمْثَالُهُمْ.

وَلِهَذَا لَمْ يَذْكَرْ فِي «مُرْشِدَتِهِ» الْإِعْتِقَادَ الَّذِي يَذْكَرُهُ أَيْمَةُ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالتَّصَوُّفِ وَالكَلَامِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَالتَّوْحِيدُ هُوَ مَا بَيَّنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٣﴾﴾ [الإخلاص: ١ - ٤].

فَنفَاةُ الْجَهْمِيَّةِ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَغَيْرِهِمْ سَمَّوْا نَفْيَ الصِّفَاتِ تَوْحِيدًا. . . وَصَاحِبُ الْمُرْشِدَةِ لَقَّبَ أَصْحَابَهُ مُوَحِّدِينَ اتِّبَاعًا لَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا تَوْحِيدًا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ مِنْ سُلْطَانٍ، وَأَلْحَدُوا فِي التَّوْحِيدِ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَ. [٤٧٦/١١ - ٤٩١]

٥٣٢١ الشَّهْرَسْتَانِي مَعَ تَصْنِيفِهِ فِي الْمِلَالِ وَالنَّحْلِ يَذْكَرُ فِي مَسْأَلَةِ الْكَلَامِ وَالْإِرَادَةِ وَغَيْرِهِمَا أَقْوَالَ لَيْسَ فِيهَا الْقَوْلُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَقْرَبَ.

وَقَبْلَهُ أَبُو الْحَسَنِ كِتَابُهُ فِي اخْتِلَافِ الْمُصَلِّينَ مِنْ أَجْمَعِ الْكُتُبِ، وَقَدْ اسْتَفْصَى فِيهِ أَقَاوِيلَ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَلَمَّا ذَكَرَ قَوْلَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ ذَكَرَهُ مُجْمَلًا غَيْرَ مُفْصَّلٍ، وَتَصَرَّفَ فِي بَعْضِهِ فَذَكَرَهُ بِمَا اعْتَقَدَهُ هُوَ أَنَّهُ قَوْلُهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَثْقُولًا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ.

وَأَقْرَبُ الْأَقْوَالِ إِلَيْهِ قَوْلُ ابْنِ كِلَابٍ.

فَأَمَّا ابْنُ كِلَابٍ فَقَوْلُهُ مَسُوبٌ بِقَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ، وَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَقَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ.

وَكَذَلِكَ مَذْهَبُ الْأَشْعَرِيِّ فِي الصِّفَاتِ، وَأَمَّا فِي الْقَدْرِ وَالْإِيمَانِ فَقَوْلُهُ قَوْلُ جَهْمٍ.

وَأَمَّا مَا حَكَاهُ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَقَالَ: «وَبِكُلِّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِهِمْ نَقُولُ وَإِلَيْهِ نَذْهَبُ»، فَهُوَ أَقْرَبُ مَا ذَكَرَهُ.

وَبَعْضُهُ ذَكَرَهُ عَنْهُمْ عَلَى وَجْهِهِ وَبَعْضُهُ تَصَرَّفَ فِيهِ وَخَلَطَهُ بِمَا هُوَ مِنْ أَقْوَالِ جَهْمٍ فِي الصِّفَاتِ وَالْقَدْرِ، إِذْ كَانَ هُوَ نَفْسُهُ يَعْتَقِدُ صِحَّةَ تِلْكَ الْأُصُولِ، وَهُوَ يُحِبُّ الْإِنْصَارَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَمُوَافَقَتَهُمْ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ مَا رَأَى مِنْ رَأْيِ أَوْلِيكَ وَبَيْنَ مَا نَقَلَهُ عَنْ هَؤُلَاءِ.

وَالطَّائِفَتَانِ - أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ - يَقُولُونَ إِنَّهُ تَنَاقُضٌ، لَكِنَّ السُّنِّيَّ يَحْمَدُ مُوَافَقَتَهُ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ، وَيَذُمُّ مُوَافَقَتَهُ لِلْجَهْمِيَّةِ.

وَلِهَذَا كَانَ مُتَأَخِّرُو أَصْحَابِهِ كَأَبِي الْمَعَالِيِّ وَنَحْوِهِ أَظْهَرَ تَجَهُمًا وَتَعْطِيلًا مِنْ مُتَقَدِّمِيهِمْ.

وَهِيَ مَوَاضِعُ دَقِيقَةٌ يَغْفِرُ اللَّهُ لِمَنْ أَخْطَأَ فِيهَا بَعْدَ اجْتِهَادِهِ.

لَكِنَّ الصَّوَابَ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ، فَلَا يَكُونُ الْحَقُّ فِي خِلَافِ ذَلِكَ قَطُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣٠٧/١٦ - ٣٠٩]

﴿٥٣٢٢﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلُلٍ﴾ [البقرة: ٢١٠] كَانَ جَمَاعَةً مِنْ

السَّلَفِ يُمَسِّكُونَ عَن مِثْلِ هَذَا، وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى عَن أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: الْمُرَادُ بِهِ قُدْرَتُهُ وَأَمْرُهُ.

قَالَ: وَقَدْ بَيَّنَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ يَأْتِي رَبُّكَ﴾ [النحل: ٢٣].

قُلْتُ: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ أَنَّ حَنْبَلًا نَقَلَهُ عَن أَحْمَدَ فِي كِتَابِ «الْمِحْنَةِ» أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي الْمُنَاطَرَةِ لَهُمْ يَوْمَ الْمِحْنَةِ لَمَّا اخْتَجُّوا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «تَجِيءُ الْبَقْرَةُ وَأَلَّ عِمْرَانُ».

قَالُوا: وَالْمَجِيءُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَخْلُوقٍ، فَعَارَضَهُمُ أَحْمَدُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢]، ﴿أَوْ يَأْتِي رَبُّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، وَقَالَ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «تَجِيءُ الْبَقْرَةُ وَأَلَّ عِمْرَانُ»: نَوَابُهَا كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ أَمْرُهُ وَقُدْرَتُهُ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ فِيَمَا نَقَلَهُ حَنْبَلٌ.

فَإِنَّهُ لَا رَبَّ أَنَّهُ خِلَافُ التَّصْوِصِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَن أَحْمَدَ فِي مَنْعِهِ مِنْ تَأْوِيلِ هَذَا، وَتَأْوِيلِ التَّزْوِيلِ وَالِاسْتِوَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ. وَحَنْبَلٌ يَنْفَرِدُ بِرَوَايَاتٍ يُعَلِّطُ فِيهَا طَائِفَةً كَالْحَلَالِ وَصَاحِبِهِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ ابْنُ شَاقِلَا: هَذَا غَلَطٌ مِنْ حَنْبَلٍ لَا شَكَّ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ نُقِلَ عَن مَالِكٍ رَوَايَةٌ أَنَّهُ تَأَوَّلَ «يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا» أَنَّهُ يَنْزِلُ أَمْرُهُ، لَكِنَّ هَذَا مِنْ رَوَايَةِ حَبِيبِ كَاتِبِهِ وَهُوَ كَذَابٌ بِاتِّفَاقِهِمْ. [٤٠٤/١٦ - ٤٠٥]

**٥٣٣٣** أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ شُكْرِ: سَرِيعٌ إِلَى تَكْفِيرِ مَنْ يُخَالِفُهُ فِيمَا يَدْعِيهِ مِنَ السُّنَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ مُخْطِئًا فِيهِ؛ إِمَّا لِاخْتِجَاجِهِ بِأَحَادِيثٍ ضَعِيفَةٍ أَوْ بِأَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ لَكِنَّ لَا تَدُلُّ عَلَى مَقْصُودِهِ، وَمَا أَصَابَ فِيهِ مِنَ السُّنَّةِ لَا يَجُوزُ تَكْفِيرُ كُلِّ مَنْ خَالَفَ فِيهِ.

فَلَيْسَ كُلُّ مُخْطِئٍ كَافِرًا لَا سِيَّمَا فِي الْمَسَائِلِ الدَّقِيقَةِ الَّتِي كَثُرَ فِيهَا نِزَاعُ الْأُمَّةِ.

وَكَذَلِكَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَهْوَازِيُّ لَهُ مُصَنَّفٌ فِي الصِّفَاتِ قَدْ جَمَعَ فِيهِ الْعَثَّ  
وَالسَّمِينَ.

وَكَذَلِكَ مَا يَجْمَعُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مِنْدَةَ مَعَ أَنَّهُ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ حَدِيثًا،  
لَكِنْ يَرَوِي شَيْئًا كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الصَّحِيحِ  
وَالضَّعِيفِ، وَرُبَّمَا جَمَعَ أَبَا، وَكُلُّ أَحَادِيثِهِ ضَّعِيفَةٌ، كَأَحَادِيثِ أَكْبَلِ الطَّيْنِ  
وَعُيْرَهَا.

وَهُوَ يَرَوِي عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَهْوَازِيِّ، وَقَدْ وَقَعَ مَا رَوَاهُ مِنَ الْغَرَائِبِ  
الْمَوْضُوعَةِ إِلَى حَسَنِ بْنِ عَدِيٍّ، فَبَنَى عَلَى ذَلِكَ عَقَائِدَ بَاطِلَةً وَادَّعَى أَنَّ اللَّهَ يُرَى  
فِي الدُّنْيَا عَيْنَانَا. [٤٣٥ - ٤٣٤/١٦]

**٥٣٣٤** مَسَائِلُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ: مِنْ أَجْلِ مَسَائِلِ أَحْمَدَ، وَقَدْ شَرَحَهَا  
أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِي فِي كِتَابِهِ الْمُتَرْجِمِ، وَكَانَ خَطِيبًا  
بِجَامِعِ دِمَشْقَ هُنَا، وَلَهُ عَنْ أَحْمَدَ مَسَائِلُ، وَكَانَ يَفْرَأُ كُتُبَ أَحْمَدَ إِلَيْهِ عَلَى مِثْبَرِ  
جَامِعِ دِمَشْقَ.

وَمَسَائِلُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بَعْدَ مَسَائِلِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَكَمِ؛ فَإِنَّ ابْنَ  
الْحَكَمِ صَحِبَ أَحْمَدَ قَدِيمًا، وَمَاتَ <sup>(١)</sup> قَبْلَ مَوْتِهِ بِنَحْوِ عِشْرِينَ سَنَةً.

وَأَمَّا إِسْمَاعِيلُ فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الرَّأْيِ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى مَذْهَبِ  
أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَسَأَلَ أَحْمَدَ مُتَأَخِّرًا، وَسَأَلَ مَعَهُ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ الْهَاشِمِيَّ  
وَعُيْرَهُ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَسُلَيْمَانُ كَانَ يُفَرِّقُ بِأَحْمَدَ، حَتَّى قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا رَأَيْتُ بِنَعْدَادَ أَعْقَلَ مِنْ  
رَجُلَيْنِ: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ الْهَاشِمِيَّ. [٤٠٤ - ٤٠٣/٣٠]

(١) أي: محمد بن الحكم.



**٥٢٢٥** ابْنُ الْقَاسِمِ كَثِيرًا مَا يَرْوِي عَنْ أَحْمَدَ الْأَقْوَالِ الْمُتَأَخَّرَةِ الَّتِي رَجَعَ إِلَيْهَا .  
[٣٣٥/٣٢]

**٥٢٢٦** الْحَلَّاجُ قُتِلَ عَلَى الرُّنْدَقَةِ الَّتِي ثَبَّتَ عَلَيْهِ بِإِفْرَارِهِ وَبِعْيَرِ إِفْرَارِهِ، وَالْأَمْرُ الَّذِي ثَبَّتَ عَلَيْهِ بِمَا يُوجِبُ الْقَتْلَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ .

وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ قُتِلَ بِعْيَرٍ حَقٌّ فَهُوَ إِمَّا مُنَافِقٌ مُلْحِدٌ، وَإِمَّا جَاهِلٌ ضَالٌّ .  
وَالَّذِي قُتِلَ بِهِ مَا اسْتَفَاضَ عَنْهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ وَبَعْضُهُ يُوجِبُ قَتْلَهُ فَضْلًا عَنْ جَمِيعِهِ .

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ؛ بَلْ كَانَ لَهُ عِبَادَاتٌ وَرِيَاضَاتٌ وَمُجَاهَدَاتٌ، بَعْضُهَا شَيْطَانِيٌّ، وَبَعْضُهَا نَفْسَانِيٌّ، وَبَعْضُهَا مُوَافِقٌ لِلشَّرِيعَةِ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِهِ، فَلَبَسَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ .

وَكَانَ قَدْ ذَهَبَ إِلَى بِلَادِ الْهِنْدِ وَتَعَلَّمَ أَنْوَاعًا مِنَ السُّحْرِ وَصَنَّفَ كِتَابًا فِي السُّحْرِ مَعْرُوفًا وَهُوَ مُوجُودٌ إِلَى الْيَوْمِ وَكَانَ لَهُ أَقْوَالٌ شَيْطَانِيَّةٌ وَمَخَارِقُ بُهْتَانِيَّةٌ .

[١٠٨/٣٥]

**٥٢٢٧** أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ الْهَرَوِيِّ الْمَتَوْفَى (٤٨١) .

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: علمه خير من عمله .

[المستدرک ٥/٢٢٩]

**٥٢٢٨** كتاب الرد على الجهمية، والنقض على بشر المريسي .

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله يوصي بهذين الكتابين أشد الوصية ويعظمهما جدًا .

[المستدرک ٥/٢٣٠]

المواضع التي خالف فيها البعلي وغيره ما في «مجموع الفتاوى»

### (١) مسألة جواز المسح على الخف الذي دون الكعب

- قال المرادوي: اختار الشيخ تقي الدين أيضاً جواز المسح على الملبوس ولو كان دون الكعب. اهـ. [١٧٩/١]

قلت: هذا ظاهر في أن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى لا يرى أن من شروط المسح على الخفين أن يكونا ساترين لمحل الفرض.

وقد نسب ابن عثيمين رحمته «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١١/١٦٥) هذا القول للشيخ.

وقد جاء في «مجموع الفتاوى» (٢١/١٨٥ - ١٩٢) ما يخالف ذلك، حيث قال شيخ الإسلام: وَالْخِفَافُ قَدْ أُعْتِيدَ فِيهَا أَنْ تُلبَسَ مَعَ الْفَتَقِ وَالْحَرَقِ وَظُهُورِ بَعْضِ الرِّجْلِ.

وَأَمَّا مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ فَذَلِكَ لَيْسَ بِخُفٍّ أَصْلًا، وَلِهَذَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّغْلِيْنِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

فَإِنَّمَا أَمَرَ بِالْقَطْعِ أَوْلَا؛ لِأَنَّ رُحْصَةَ الْبَدَلِ لَمْ تَكُنْ شَرِيعَتْ، فَأَمَرَهُمْ بِالْقَطْعِ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّ الْمَقْطُوعَ يَصِيرُ كَالْتَّغْلِيْنِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِخُفٍّ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِي إِذْنِهِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّينِ. اهـ.

وقد ذهب جماهير العلماء إلى أن من شروط المسح على الخفين: أن يكون ساتراً لمحل فرض الغسل - الكعبان مع القدم - فإن لم يستر الكعبين لم يصح المسح عليهما، قياساً على الوضوء؛ ولأن ما ظهر فرضه الغسل، وما ستر فرضه المسح، ولا يمكن أن يجمع بين البذل والمبدل منه في عضو واحد.

واختار ابن حزم والأوزاعي فيما روي عنه وابن عثيمين والألباني

رحمهم الله جواز المسح على الخف الذي لا يستر الكعبين؛ لأنه خف يمكن متابعة المشي فيه، فأشبهه الساتر.

قال ابن حزم رحمته الله: «فإن كان الخفان مقطوعين تحت الكعبين؛ فالمسح جائز عليهما، وهو قول الأوزاعي، روي عنه أنه قال: يمسح المحرم على الخفين المقطوعين تحت الكعبين، وقال غيره لا يمسح عليها إلا أن يكونا فوق الكعبين.

قال: قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر بالمسح على الخفين، وأنه مسح على الجوربين، ولو كان ههنا حد محدود لما أهمله صلى الله عليه وسلم ولا أغفله فوجب أن كل ما يقع عليه اسم خف أو جورب أو لبس على الرجلين فالمسح عليه جائز. «١٠٠. اهـ.



## (٢) مسألة: هل يَتَيَمَّمُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَيَبْقَى بَعْدَ الْوَقْتِ وَيُصَلِّي بِهِ مَا شَاءَ كَالْمَاءِ

- قال شيخ الإسلام رحمته الله في «مجموع الفتاوى»: تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّيَمُّمِ: هَلْ يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ فَيَتَيَمَّمُ قَبْلَ الْوَقْتِ، كَمَا يَتَوَضَّأُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَيُصَلِّي بِهِ مَا شَاءَ مِنْ فُرُوضٍ وَنَوَافِلَ، كَمَا يُصَلِّي بِالْمَاءِ وَلَا يَبْطُلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، كَمَا لَا يَبْطُلُ الْوُضُوءُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ.. فَمَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَيَبْقَى بَعْدَ الْوَقْتِ وَيُصَلِّي بِهِ مَا شَاءَ كَالْمَاءِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَتَيَمَّمُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَلَا يَبْقَى بَعْدَ خُرُوجِهِ.

وَلَنَا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: أَنَّ التُّرَابَ طَهُورٌ كَمَا أَنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ.

إلى أن قال: وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ طَهُورًا قَبْلَ الْوَقْتِ وَبَعْدَ الْوَقْتِ وَفِي الْوَقْتِ، كَمَا كَانَ الْمَاءَ طَهُورًا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ، وَلَيْسَ بَيْنَ هَذَا فَرْقٌ مُؤَثِّرٌ إِلَّا إِذَا قَدَّرَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَمَنْ أَبْطَلَهُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ فَقَدْ خَالَفَ مُوجِبَ الدَّلِيلِ.

وجاء في «الفتاوى الكبرى» (٣٠٩/٢): التيمم لوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى أعدل الأقوال.



### (٣) مسألة: حكم الوضوء من الحَدَثِ الدَّائِمِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

جاء في «مجموع الفتاوى» [٥٢٤/٢٠ - ٥٢٧]: وَأَمَّا الْوُضُوءُ مِنَ الْحَدَثِ الدَّائِمِ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَفِيهِ أَحَادِيثٌ مُتَعَدِّدَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ صَحَّحَ بَعْضُهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَقَوْلُ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ يُوجِبُونَ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَظْهَرَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وجاء كذلك (١٠٦/٢١ - ١٠٧): وَأَمَّا مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ - وَهُوَ أَنْ يَجْرِيَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ لَا يَنْقَطِعُ - فَهَذَا يَتَّخِذُ حِفَاطًا يَمْنَعُهُ.

فَإِنْ كَانَ الْبَوْلُ يَنْقَطِعُ مِقْدَارَ مَا يَنْتَظَرُ وَيُصَلِّي، وَإِلَّا صَلَّى، وَإِنْ جَرَى الْبَوْلُ - كَالْمُسْتَحَاضَةِ - تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وجاء خلاف ذلك في «الاختيارات» (٢٧)، و«الفتاوى الكبرى» (٣٠٦/٢): الأحداث اللازمة كدم الاستحاضة وسلس البول لا تنقض الوضوء ما لم يوجد المعتاد وهو مذهب مالك.

### (٤) إِذَا سَمِعَ الْمُؤَدَّنُ يُؤَدَّنُ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ فَهَلْ يَرُدُّ مَعَهُ؟

- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» (٧٢/٢٢): إِذَا سَمِعَ الْمُؤَدَّنُ يُؤَدَّنُ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ فَإِنَّهُ يَتِمُّهَا وَلَا يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ فِي قِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ أَوْ دُعَاءٍ: فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ ذَلِكَ وَيَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدَّنُ؛ لِأَنَّ مُوَافَقَةَ الْمُؤَدَّنِ عِبَادَةً مُؤَقَّتَةً يَفُوتُ وَقْتُهَا، وَهَذِهِ الْأَذْكَارُ لَا تَفُوتُ.

وجاء في «الإنصاف» (٤٢٦/١): وقال الشيخ تقي الدين: يستحب أن يجيبه ويقول مثل ما يقول ولو في الصلاة. اهـ.

فهذا يُخالف ما قرره في الفتاوى .



### (٥) مسألة: اختلاف المطالع

- قال شيخ الإسلام رَضِيَ اللهُ فِي «مجموع الفتاوى»: مَسْأَلَةٌ رُؤْيَةِ بَعْضِ الْبِلَادِ رُؤْيَةً لِجَمِيعِهَا: فِيهَا اضْطِرَابٌ، فَإِنَّهُ قَدْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْإِخْتِلَافَ فِيمَا يُمَكِّنُ اتِّفَاقَ الْمَطَالِعِ فِيهِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِثْلَ الْأَنْدَلُسِ وَخُرَاسَانَ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ.

وَالَّذِينَ قَالُوا: لَا تَكُونُ رُؤْيَةً لِجَمِيعِهَا كَأَكْثَرِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مِنْهُمْ مَنْ حَدَّدَ ذَلِكَ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّدَ ذَلِكَ بِمَا تَخْتَلِفُ فِيهِ الْمَطَالِعُ؛ كَالْحِجَازِ مَعَ الشَّامِ، وَالْعِرَاقِ مَعَ خُرَاسَانَ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّ مَسَافَةَ الْقَصْرِ لَا تَعَلَّقُ لَهَا بِالْهِلَالِ.

وَأَمَّا الْأَقَالِيمُ فَمَا<sup>(٢)</sup> حَدَّدَ ذَلِكَ؟ ثُمَّ هَذَا خَطَأٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الرُّؤْيَةَ تَخْتَلِفُ بِإِخْتِلَافِ التَّشْرِيْقِ وَالتَّغْرِيْبِ، فَإِنَّهُ مَتَى رُئِيَ فِي الْمَشْرِقِ وَجَبَ أَنْ يُرَى فِي الْمَغْرِبِ وَلَا يَنْعَكِسُ؛ لِأَنَّهُ يَتَأَخَّرُ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِالْمَغْرِبِ عَنِ وَقْتِ غُرُوبِهَا بِالْمَشْرِقِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا اعْتَبَرْنَا حَدًّا كَمَسَافَةِ الْقَصْرِ أَوْ الْأَقَالِيمِ فَكَانَ رَجُلٌ فِي آخِرِ الْمَسَافَةِ وَالْإِقْلِيمِ: فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ وَيُفْطِرَ وَيَنْسُكَ، وَآخِرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ عُلُوَّةٌ<sup>(٣)</sup> سَهْمٍ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ! وَهَذَا لَيْسَ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ.

فَالصَّوَابُ فِي هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تَضْحُونَ»، فَإِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ أَنَّهُ رَأَى بِمَكَانٍ مِنَ الْأَمْكِنَةِ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ: وَجَبَ الصَّوْمُ.

(١) أي: التحديد بمسافة القصر، والتحديد بما تختلف فيه المطالع.

(٢) لعل الصواب: (فمن). (٣) العُلُوَّة: قَدْرُ رَمِيَّةٍ بِسَهْمٍ.

وَكَذَلِكَ إِذَا شَهِدَ بِالرُّؤْيَةِ نَهَارَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ إِلَى الْغُرُوبِ: فَعَلَيْهِمْ إِمْسَاكُ مَا بَقِيَ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ إِقْلِيمٍ أَوْ إِقْلِيمَيْنِ.

وَالْإِعْتِبَارُ بِبُلُوغِ الْعِلْمِ بِالرُّؤْيَةِ فِي وَقْتٍ يُفِيدُ، فَأَمَّا إِذَا بَلَغَتْهُمْ الرُّؤْيَةُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَالْمُسْتَقْبَلُ يَجِبُ صَوْمُهُ بِكُلِّ حَالٍ.

لَكِنَّ الْيَوْمَ الْمَاضِي: هَلْ يَجِبُ قِصَاؤُهُ؟ فَإِنَّهُ قَدْ يَبْلُغُهُمْ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ أَنَّهُ رُئِيَ بِإِقْلِيمٍ آخَرَ وَلَمْ يَرِ قَرِيبًا مِنْهُمْ؟

الْأَشْبَهُ: أَنَّهُ إِنْ رُئِيَ بِمَكَانٍ قَرِيبٍ - وَهُوَ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَبْلُغَهُمْ خَبْرَهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ - فَهُوَ كَمَا لَوْ رُئِيَ فِي بَلَدِهِمْ وَلَمْ يَبْلُغَهُمْ.

وَأَمَّا إِذَا رُئِيَ بِمَكَانٍ لَا يُمَكِّنُ وَصُولَ خَبْرِهِ إِلَيْهِمْ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ الْأَوَّلِ: فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ صَوْمَ النَّاسِ هُوَ الْيَوْمَ الَّذِي يَصُومُونَهُ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَصُومُوا إِلَّا الْيَوْمَ الَّذِي يُمَكِّنُهُمْ فِيهِ رُؤْيَةُ الْهَلَالِ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ يُمَكِّنُهُمْ فِيهِ بُلُوغُهُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَ صَوْمِهِمْ، وَكَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ وَالنَّسِكِ.

فَالضَّابِطُ: أَنَّ مَدَارَ هَذَا الْأَمْرِ عَلَى الْبُلُوغِ؛ لِقَوْلِهِ: «صُومُوا لِرُؤْيِيهِ»، فَمَنْ بَلَغَهُ أَنَّهُ رُئِيَ ثَبَتَ فِي حَقِّهِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ بِمَسَافَةِ أَصْلًا، وَهَذَا يُطَابِقُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي أَنَّ طَرَفِي الْمَعْمُورَةِ لَا يَبْلُغُ الْخَبَرَ فِيهِمَا إِلَّا بَعْدَ شَهْرٍ فَلَا فَائِدَةَ فِيهِ، بِخِلَافِ الْأَمَاكِنِ الَّذِي يَصِلُ الْخَبَرُ فِيهَا قَبْلَ انْسِلَاخِ الشَّهْرِ فَإِنَّهَا مَحَلُّ الْإِعْتِبَارِ.

وَلِهَذَا قَالُوا: إِذَا أَخْطَأَ النَّاسُ كُلَّهُمْ فَوَقَّفُوا فِي غَيْرِ يَوْمٍ عَرَفَةَ أَجْزَأَهُمْ اِعْتِبَارًا بِالْبُلُوغِ، وَإِذَا أَخْطَأَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ لَمْ يُجْزِئَهُمْ لِإِمْكَانِ الْبُلُوغِ؛ فَالْبُلُوغُ هُوَ الْمُعْتَبَرُ سِوَاءَ كَانَ عِلْمٌ بِهِ لِلْبُعْدِ أَوْ لِلْقَلَّةِ.

فَتَلَخَّصَ:

١ - أَنَّهُ مَنْ بَلَغَهُ رُؤْيَةُ الْهَلَالِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُؤَدِّي بِتِلْكَ الرُّؤْيَةِ الصَّوْمَ أَوْ

الْفِطْرَ أَوْ التُّسُكَ وَجَبَ اعْتِبَارُ ذَلِكَ بِلَا شَكِّ، وَالنُّصُوصُ وَأَثَارُ السَّلَفِ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

وَمَنْ حَدَّدَ ذَلِكَ بِمَسَافَةٍ قَصِيرٍ أَوْ إِقْلِيمٍ فَقَوْلُهُ مُخَالِفٌ لِلْعَقْلِ وَالشَّرْعِ.

ب - وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ إِلَّا بَعْدَ الْأَدَاءِ وَهُوَ مِمَّا لَا يُقْضَى كَالْعِيدِ الْمَفْعُولِ وَالتُّسُكِ: فَهَذَا لَا تَأْثِيرَ لَهُ، وَعَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

ج - وَأَمَّا إِذَا بَلَغَهُ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ: فَهَلْ يُؤَثِّرُ فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ وَفِي بِنَاءِ الْفِطْرِ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ: مِنْ حُلُولِ الدِّينِ وَمُدَّةِ الْإِبْلَاءِ وَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَالْقَضَاءُ؟

يُظْهِرُ لِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ، وَفِي بِنَاءِ الْفِطْرِ عَلَيْهِ نَظْرٌ.

فَهَذَا مُتَوَسِّطٌ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَمَا مِنْ قَوْلٍ سِوَاهُ إِلَّا وَلَهُ لَوَازِمٌ شَنِيعَةٌ. اهـ<sup>(١)</sup>.

قلت: ما قرره الشيخ هنا وهو أنه يُضَعَّفُ فِيهِ الْإِعْتِبَارُ بِاتِّفَاقِ الْمَطَالِعِ: يُخَالِفُ مَا نَسَبَهُ الْبَعْلي (١٥٨)، وَالْمِرْدَاوي فِي «الْإِنصَافِ» (٢٧٣/٣) لِلشَّيْخِ مِنْ إِعْتِبَارِهِ لِاتِّفَاقِ الْمَطَالِعِ فِي لَزُومِ الصُّومِ، فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْمَطَالِعُ فَلَا يَلْزَمُ الصُّومُ بِهَذِهِ الرُّؤْيَا سِوَى مَنْ اتَّفَقَتْ مَطَالِعُهُمْ فَحَسَبَ.



(٦) هَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُقْتَرِضِ أَنْ يُؤْفِيَ الْمُقْتَرِضَ

فِي الْبَلَدِ الَّذِي اقْتَرَضَ فِيهِ؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله في «مجموع الفتاوى»: يَجِبُ عَلَى الْمُقْتَرِضِ أَنْ يُؤْفِيَ الْمُقْتَرِضَ فِي الْبَلَدِ الَّذِي اقْتَرَضَ فِيهِ، وَلَا يُكَلِّفُهُ شَيْئًا مِنْ مُؤَنَةِ السَّفَرِ وَالْحَمْلِ.

فَإِنْ قَالَ: مَا أَوْفَيْكَ إِلَّا فِي بَلَدٍ آخَرَ غَيْرَ هَذَا: كَانَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا يُنْفِقُهُ بِالْمَعْرُوفِ. اهـ<sup>(١)</sup>.

قلت: خالف الشيخ رحمه الله تعالى هنا المذهب الحنبلي في هذه المسألة، قال في الزاد: «وإن أقرضه أئماناً فطالبه بها ببليد آخر لزمته، وفيما لحمله مؤونة قيمته»، ولم يذكر الشيخ ابن عثيمين رحمته الله قولاً آخر، ولم يشر إلى رأي شيخ الإسلام.

ونقل البعلبي في اختياراته (٤٤) عن الشيخ ما يوافق المذهب فقال: واختار جواز اشتراط الاستيفاء في بلد غير بلد القرض. اهـ.



### (٧) هل تصح الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع وخلف أهل الفجور؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله في «مجموع الفتاوى»: الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع وخلف أهل الفجور: فيه نزاع مشهور، لكن أوسط الأقوال في هؤلاء أن تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره.

فإن من كان مظهرًا للفجور أو البدع يجب الإنكار عليه ونهيه عن ذلك، وأقل مراتب الإنكار هجره لينتهي عن فجوره وبدعه.

ولهذا فرق جمهور الأئمة بين الداعية وغير الداعية؛ فإن الداعية أظهر المنكر فاستحق الإنكار عليه، بخلاف السابك فإنه بمنزلة من أسر بالذنب فهذا لا ينكر عليه في الظاهر، فإن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة؛ ولهذا كان المنافقون يقبل منهم علانيتهم وتوكل سرايرهم إلى الله تعالى بخلاف من أظهر الكفر.



فَإِذَا كَانَ دَاعِيَةً: مُنِعَ مِنْ وِلَايَتِهِ وَإِمَامَتِهِ وَشَهَادَتِهِ وَرِوَايَتِهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، لَا لِأَجْلِ فَسَادِ الصَّلَاةِ أَوْ اتِّهَامِهِ فِي شَهَادَتِهِ وَرِوَايَتِهِ. اهـ<sup>(١)</sup>.

قلت: هذا صريح بصحة الصلاة خَلْفَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَخَلْفَ أَهْلِ الْفُجُورِ، وهذا بخلاف ما نقله البعلبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ص ١٠٧) أن الشيخ يرى عدم صحة الصلاة خلفهم مع القدرة، وقد يكون فهم ذلك من العبارة السابقة: «الصَّلَاةُ خَلْفَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَخَلْفَ أَهْلِ الْفُجُورِ: فِيهِ نَزَاعٌ مَشْهُورٌ، لَكِنْ أَوْسَطُ الْأَقْوَالِ فِي هَؤُلَاءِ أَنَّ تَقْدِيمَ الْوَاحِدِ مِنْ هَؤُلَاءِ فِي الْإِمَامَةِ لَا يَجُوزُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى غَيْرِهِ». اهـ.

وفرق بين منع تقديمهم في الإمامة وبين عدم صحة الصلاة خلفهم لو قدموا.



### (٨) حكم تلقين الميت بعد دفنه

قال في «مختصر الفتاوى» (١٦٨): تلقين الميت بعد دفنه، قيل: مباح، وقيل: مستحب، وقيل: مكروه.

وفعله واثلة بن الأسقع وأبو أمامة، والأظهر أنه مكروه؛ لأنه لم يفعله الرسول ﷺ؛ بل المستحب الدعاء له، كما في «سنن أبي داود»<sup>(٢)</sup> أنه كان إذا مات رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقوم النبي ﷺ على قبره فيقول: «اسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل». اهـ.

قلت: وهذا بخلاف ما جاء في «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٩٨)، حيث رجح الجواز فقال: فَأَلْفُقْوَالُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ: الْإِسْتِحْبَابُ وَالْكَرَاهَةُ وَالْإِبَاحَةُ، وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ. اهـ.

(١) (٣٤٣/٢٣).

(٢) (٣٢٢١)، وصححه الألباني.

وقال كذلك في «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٩٩): «والتَّحْقِيقُ أَنَّهُ جَائِزٌ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ رَأْيِيَّةٍ. اهـ.»



### (٩) مَا يَأْخُذُهُ وُلاَةُ الْأُمُورِ بِغَيْرِ اسْمِ الزَّكَاةِ هَلْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ

جاء في «مجموع الفتاوى» (٢٥/٩٣): سُنِّلَ: هَلْ يُجْزَى الرَّجُلَ عَن زَكَاتِهِ مَا يُعَرِّمُهُ وُلاَةُ الْأُمُورِ فِي الطَّرَقَاتِ؟

فَأَجَابَ: مَا يَأْخُذُهُ وُلاَةُ الْأُمُورِ بِغَيْرِ اسْمِ الزَّكَاةِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ. اهـ.

وجاء ما يُؤيد هذه الفتوى في «مختصر الفتاوى المصرية» (١/٢٧٥): ما يأخذ العدَّاد: فإن كان هو من أهل الزكاة أجزأت عن صاحبها عند الأئمة، وإن كان من الكُلف<sup>(١)</sup> التي وضعها الملوك فإنها لا تجزئ عن الزكاة.

وجاء في «الاختيارات» (ص ١٥٥) ما يُخالف ذلك حيث قال: وما يأخذه الإمام باسم المكس جاز دفعه بنية الزكاة، وتسقط وإن لم تكن على صفتها.



### (١٠) مسألة التورق

قال في «الاختيارات» (١٢٢)، «الإنصاف» (٤/٣٣٧): تحرم مسألة التورق، وهو رواية عن أحمد. اهـ.

ولم أجد لشيخ الإسلام رحمته تصريحًا بتحريمها؛ بل كان يكرهها.

(١) أي: الضرائب.

فقد قال مرة عن بيع التورق: مَذْمُومٌ مَنُهِىَّ عَنْهُ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ،  
(٣٠٢/٢٩ - ٣٠٣)، وقال مرة: وَالْأَقْوَى كَرَاهَتُهُ. (٣٠٢/٢٩)، وقال: مَكْرُوهٌ  
فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. (٣٠٣/٢٩)، وَيُنْظَرُ كَذَلِكَ: [٤٣١/٢٩]

وأصرح ما رأيت: ما قال ابن القيم رحمته الله: كان شيخنا رحمته الله يمنع من  
مسألة التورق، وروجع فيها مرارًا وأنا حاضر فلم يرخص فيها، وقال:  
المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء  
السلعة وبيعها، والخسارة فيها؛ فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما  
هو أعلى منه. اهـ.

[أعلام الموقعين ٢/١٦٤]

وهذا ليس صريحًا بالتحريم.



### (١١) هَلْ يُشْتَرَطُ الْحُلُولُ فِي صَرْفِ الْفُلُوسِ النَّافِقَةِ بِالْدَّرَاهِمِ؟

قال في «مجموع الفتاوى» (٤٦٨/٢٩ - ٤٦٩): هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا نِزَاعٌ  
مَشْهُورٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ صَرْفُ الْفُلُوسِ النَّافِقَةِ بِالْدَّرَاهِمِ هَلْ يُشْتَرَطُ فِيهَا  
الْحُلُولُ؟ أَمْ يَجُوزُ فِيهَا النِّسَاءُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ.  
وَالْأَظْهَرُ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْفُلُوسَ النَّافِقَةَ يَغْلِبُ عَلَيْهَا حُكْمُ الْأَثْمَانِ  
وَتُجْعَلُ مِغْيَارَ أَمْوَالِ النَّاسِ. اهـ.

وجاء في «الاختيارات» (١٨٩): لا يشترط الحلول والتقابض في صرف  
الفلوس النافقة بأحد النقيدين.

وهذا مناقض لما في الفتاوى.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في تعليقه على الاختيارات: وقوله بالمنع  
أظهر من قوله بالجواز؛ لقوة تعليقه.



## (١٢) هل تجب الزكاة في الدين المؤجل، أو على معسر، أو مماتل؟

جاء في «مجموع الفتاوى» (٤٥/٢٥ - ٤٦): لَا بُدَّ فِي الزَّكَاةِ مِنَ الْمَالِكِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْيَدِ، فَلَهُمْ فِي زَكَاةِ مَا لَيْسَ فِي الْيَدِ كَالَّذِينَ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا تَجِبُ فِي كُلِّ دَيْنٍ وَكُلِّ عَيْنٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحْتَ يَدِ صَاحِبِهَا؛ كَالْمَعْصُوبِ وَالضَّالِّ، وَالَّذِينَ الْمَجْحُودِ وَعَلَى مُعْسِرٍ أَوْ مُمَاتِلٍ، وَأَنَّهُ يَجِبُ تَعْجِيلُ الْإِخْرَاجِ مِمَّا يُمَكِّنُ قَبْضَهُ كَالَّذِينَ عَلَى الْمُوسِرِ، وَهَذَا أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَهُوَ أَقْوَاهُمَا. اهـ.

وجاء فيها (٤٧/٢٥ - ٤٨): وَأَقْرَبُ الْأَقْوَالِ قَوْلُ مَنْ لَا يُوجِبُ فِيهِ شَيْئًا بِحَالٍ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، أَوْ يُوجِبُ فِيهِ زَكَاةً وَاحِدَةً عِنْدَ الْقَبْضِ، فَهَذَا الْقَوْلُ لَهُ وَجْهٌ وَهَذَا وَجْهٌ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَكِلَاهُمَا قِيلَ بِهِ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ. اهـ.

وجاء في «الاختيارات» (٩٨)، و«الفروع» (٢/٢٥١): لَا تَجِبُ (١) فِي دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ، أَوْ عَلَى مُعْسِرٍ، أَوْ مُمَاتِلٍ، أَوْ جَاحِدٍ، وَمَعْصُوبٍ، وَمَسْرُوقٍ، وَضَالٍّ، وَمَا دَفَنَهُ وَنَسِيَهُ، أَوْ جَهْلٍ عِنْدَ مَنْ هُوَ، وَلَوْ حَصَلَ فِي يَدِهِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهَا وَصَحَّحَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وهذا مناقض لما في الفتاوى.



## (١٣) هَلْ تُكْفَرُ الْكَبَائِرُ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ؟

جاء في «مجموع الفتاوى» (٤٨٧/٧ - ٥٠١): دَلَّتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: عَلَى أَنَّ عُقُوبَةَ الذُّنُوبِ تَزُولُ عَنِ الْعَبْدِ بِنَحْوِ عَشْرَةِ أَسْبَابٍ، وَذَكَرَ مِنْهَا:

الْحَسَنَاتُ الْمَاجِيَةُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِرَّ الصَّلَاةَ طَرَفِي الْتَهَارِ وَزُلْفَا مَنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وَقَالَ ﷺ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفِرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا أُجْتَنِبَتْ الْكَبَائِرُ»<sup>(١)</sup>.

وَسُؤَالُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَنْ يَقُولُوا: الْحَسَنَاتُ إِنَّمَا تُكْفِرُ الصَّغَائِرَ فَقَطْ، فَأَمَّا الْكَبَائِرُ فَلَا تُغْفَرُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ؛ كَمَا قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: «مَا أُجْتَنِبَتْ الْكَبَائِرُ».

فِيَجَابُ عَنْ هَذَا بِوُجُوه:

أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ جَاءَ فِي الْفَرَائِضِ؛ كَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنْ تَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَيْتُمْ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]؛ فَالْفَرَائِضُ مَعَ تَرْكِ الْكَبَائِرِ مُفْتَضِيَةٌ لِتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ، وَأَمَّا الْأَعْمَالُ الزَّائِدَةُ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهَا ثَوَابٌ آخَرُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ جَاءَ التَّضْرِيحُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّ الْمَغْفِرَةَ قَدْ تَكُونُ مَعَ الْكَبَائِرِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرًّا مِنَ الرَّحْفِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم (٢٣٣).

(٢) رواه أبو داود (١٥١٧)، والترمذي (٣٥٧٧)، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

الثَّالِثُ: أَنْ قَوْلُهُ لِأَهْلِ بَدْرٍ وَنَحْوِهِمْ: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ»<sup>(١)</sup>: إِنْ حُمِلَ عَلَى الصَّغَائِرِ أَوْ عَلَى الْمُغْفَرَةِ مَعَ التَّوْبَةِ لَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ.

فَكَمَا لَا يَجُوزُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى الْكُفْرِ؛ لِمَا قَدْ عَلِمَ أَنَّ الْكُفْرَ لَا يُغْفَرُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ: لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى مُجَرَّدِ الصَّغَائِرِ الْمُكْفَرَةِ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ: «أَنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ مِنْ عَمَلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ أَكْمَلَهَا وَإِلَّا قِيلَ: أَنْظِرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أَكْمَلَتْ بِهِ الْفَرِيضَةَ، ثُمَّ يُصْنَعُ بِسَائِرِ أَعْمَالِهِ كَذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ النَّقْصَ الْمُكْمَلَ لَا يَكُونُ لِتَرْكِ مُسْتَحَبٍّ؛ فَإِنَّ تَرْكَ الْمُسْتَحَبِّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى جِبْرَانٍ، وَلِأَنَّهُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَ ذَلِكَ الْمُسْتَحَبِّ الْمَتْرُوكِ وَالْمَفْعُولِ، فَعَلِمَ أَنَّهُ يَكْمُلُ نَقْصُ الْفَرَائِضِ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ. اهـ.

وجاء في «الآداب الشرعية» (١/١٤٧، ١٤٨): ذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله: أن الحسنه تعظم ويكثر ثوابها بزيادة الإيمان والإخلاص حتى تقابل جميع الذنوب، وذكر حديث: «فثقلت البطاقة وطاشت السجلات»<sup>(٣)</sup>، وحديث: «البغي التي سقت الكلب فشكر الله لها ذلك فغفر لها»<sup>(٤)</sup>، وحديث: «الذي نحى غصن شوك عن الطريق فشكر الله له ذلك فغفر له» رواه

(١) رواه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٢٩).

(٢) رواه ابن ماجه (١٤٢٥)، والترمذي (٤١٣)، وأبو داود (٨٦٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٠٢٠ - ٨٩٢).

(٣) رواه الترمذي (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٤٣٠٠)، وأحمد (٦٩٩٤)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٤) رواه البخاري (٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥).

البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة. اهـ.

وهذا ظاهرٌ أن شيخ الإسلام رحمته الله يرى أنّ الحَسَنَات قد تُكْفَرُ الكَبَائِرُ.

وجاء خلاف ذلك في «الفتاوى المصرية» (١٠٥): صح عنه رحمته الله أنه قال: «صيام يوم عرفة يكفر سنتين، وصيام يوم عاشوراء يكفر سنة»<sup>(٣)</sup> لكن إطلاق القول بأنه يكفر لا يوجب أن يكفر الكبائر بلا توبة فإنه رحمته الله قال في: «الجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما إذا اجتنبت الكبائر»<sup>(٤)</sup>، ومعلوم أنّ الصلاة هي أفضل من الصيام، وصيام رمضان أعظم من صيام يوم عرفة، ولا يكفر السيئات إلا باجتناب الكبائر كما قيده النبي رحمته الله فكيف يظن أن صوم يوم أو يومين تطوعًا يكفّر الزنا والسرقه وشرب الخمر، والميسر، والسحر، ونحوه؟ فهذا لا يكون.

وتكفير الطهارة والصلاة وصيام رمضان وعرفة وعاشوراء للصغائر فقط، وكذا الحج؛ لأن الصلاة ورمضان أعظم منه.



#### (١٤) هل يصح البيع بغير صفة؟

جاء في «مجموع الفتاوى» (٢٢٢/٢٩)، (٣٠٦/٢٩ - ٣٠٧): إذا لم ير المبيع ولم يوصف له: فالبيع باطل، وعليه رده بمثله أو قيمته.

وجاء ما يُخالف ذلك، حيث جاء في «الفتاوى الكبرى» (٣٨٧/٥): اختار أبو العباس صحة البيع بغير صفة، وهو بالخيار إذا رآه، وهو رواية عن أحمد ومذهب الحنفية.

وضعه في موضع آخر. اهـ.

(٢) (١٩١٤).

(٤) رواه مسلم (٢٣٣).

(١) (٦٥٢).

(٣) رواه مسلم (١١٦٢).

قلت: وهو ما ذكره في المجموع، والله أعلم، ولعل للشيخ قولين في المسألة.



### (١٥) من باع ربوياً بنسيئة هل يحرم أخذه

عن ثمن ما لا يباع به نسيئة؟

جاء في «مجموع الفتاوى» (٣٠٠/٢٩ - ٣٠١): سئل رحمته الله: عن رجل باع قمحاً بثمانٍ مؤجلٍ فلما حلَّ الأجل لم يكن عند المدين إلا قمحاً، فهل له أن يأخذ منه قمحاً؟

فأجاب: نعم يجوز له أن يأخذ منه قمحاً، وليس ذلك ربا عند جمهور العلماء: كأبي حنيفة والشافعي وطائفة من أصحاب أحمد.

وإذا كان أخذ القمح أرفق بالمدين من أن يكلفه بيعه وإعطاء الدراهم فالأفضل للغيرم أخذ القمح.

وجاء في «مجموع الفتاوى» كذلك (٤٤٩/٢٩): من باع مالا ربوياً كالحنطة والشعير وغيرهما إلى أجل: لم يجز أن يعتاض عن ثمنه بحنطة أو شعير أو غير ذلك مما لا يباع به نسيئة؛ لأن الثمن لم يثبض، فكأنه قد باع حنطة أو شعيراً بحنطة أو شعير إلى أجل متفاضلاً، وهذا لا يجوز باتفاق المسلمين<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة والشافعي: هذا يجوز، وهو اختيار أبي محمد المقدسي من أصحاب أحمد؛ لأن البائع إنما يستحق الثمن في ذمة المشتري وبه اشتري، فأشبه ما لو قبضه ثم اشتري من غيره.

وأما إن باع ما عند المشتري من حنطة أو شعير واستوفى حقه من الثمن: فذلك جائز بلا ريب.

(١) نسب الشيخ هذا القول للفقهاء السبعة ومالك وأحمد في المنصوص عنه.



وَإِذَا كَانَ الْبَائِعُ قَدْ أَخَذَ الْحِنْطَةَ أَوْ الشُّعِيرَ بِدُونِ قِيَمَتِهِ: فَذَلِكَ أَحْتَفٌ.

وجاء في «تهذيب سنن أبي داود» (١٦٩/٢): إذا باعه ما يجري فيه الربا كالحنطة مثلاً بثمان مؤجل فحل الأجل فاشترى بالثمان حنطة أو مكيلاً آخر من غير الجنس مما يمتنع ربا النسئة بينهما - فهل يجوز ذلك؟ - فيه قولان: أحدهما: المنع وهو المأثور عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وطاوس، وهو مذهب مالك وإسحاق.

والثاني: الجواز، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وابن المنذر وبه قال جابر بن زيد وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين، وهو اختيار صاحب المغني وشيخنا. اهـ.

وجا تقييد ذلك بالحاجة في «الفتاوى الكبرى» (٣٩١/٥)، و«الإنصاف» (٣٣٧/٤): من باع ربوياً بنسيئة حرم أخذه عن ثمن ما لا يباع به نسيئة، ما لم تكن حاجة، وهو توسط بين الإمام أحمد في تحريمه، والشيخ أبي مقدس في حله. اهـ.

قلت: هذه أربعة مواضع لشيخ الإسلام في هذه المسألة، ففي الموضع الأول: نُقل عنه أنه يرى الجواز عند الحاجة، وقد نسب ابن عثيمين كما تقدم لشيخ الإسلام ذلك، وفي الموضع الثاني أفتى بالتحريم، وفي الموضع الثالث أفتى بالجواز مطلقاً، وفي الموضع الرابع نقل عنه تلميذه ابن القيم أنه يرى الجواز مطلقاً كذلك.



(١٦) هل للجار تعليية بنائه ولو أفضى إلى سد الهواء عن جاره؟

جاء في «مجموع الفتاوى» (٥/٣٠ - ٦): سُئِلَ ﷺ: عَنْ دَارَيْنِ بَيْنَهُمَا سَارِعٌ، فَأَرَادَ صَاحِبُ أَحَدِ الدَّارَيْنِ أَنْ يَغْمَرَ عَلَى دَارِهِ عُرْفَةً تُفْضِي إِلَى سَدِّ الْفَضَاءِ عَنِ الدَّارِ الأُخْرَى، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ إِضْرَارٌ بِالْجَارِ؛ مِثْلَ أَنْ يُشْرِفَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مَا يَمْنَعُ مُشَارَفَتَهُ الْأَسْفَلَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْجَارِ بِأَنْ يَبْنِيَ مَا يَمْنَعُ الْإِشْرَافَ عَلَيْهِ أَوْ لَا يَكُونُ فِيهِ إِشْرَافٌ عَلَيْهِ: لَمْ يَمْنَعْ مِنَ الْبِنَاءِ.

وجاء خلاف ذلك في «الاختيارات» (١٩٩): له تلبية بنائه ولو أفضى إلى سد الهواء عن جاره، وفيه على قاعدة أبي العباس نظر. اهـ<sup>(١)</sup>.

قلت: لعل البعلي فهم ذلك من فتوى الشيخ هذه، فإن كانت عبارة البعلي مأخوذة من هذه الفتوى فلا يظهر لي وجه تنظيره، ولعل شيخ الإسلام يقصد بقاعدته: أنه لا يجوز أن يُضِرَّ بجاره، وحينئذ يظهر وجه التنظير، ولكن شيخ الإسلام اشترط ألا يكون في ذلك ضرر على الجار، وحينئذ لا يكون تنظيره له وجه، والله أعلم.

### (١٧) لمن يكون الربح الحاصل من مال

#### لم يأذن مالكة في التجارة فيه؟

جاء في «مجموع الفتاوى» (١٢٧/٣٠ - ١٣١، ٣٧٨): إِنَّ الْإِقْطَاعَ

نَوْعَانِ:

أ - إِقْطَاعُ تَمْلِيكِ كَمَا يَقْطَعُ الْمَوَاتُ لِمَنْ يُحْيِيهِ بِتَمْلِكِهِ.

ب - وَإِقْطَاعُ اسْتِغْلَالٍ، وَهُوَ إِقْطَاعُ مَنْفَعَةِ الْأَرْضِ لِمَنْ يَسْتَعْلِمُهَا إِنْ شَاءَ أَنْ يَزْرَعَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُؤَجِّرَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُزَارَعَ عَلَيْهَا.

(١) بشرط الحاجة وعدم قصد ضرر الجار.

قال في الفروع: ويتوجه من قول أحمد: لا ضرر ولا ضرار: منعه.

قال في الإنصاف (٢٦١/٥): وهو الصواب.

وقال البعلي في الاختيارات (١٩٩): وفيه على قاعدة أبي العباس نظر. اهـ.

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا: فَإِذَا انْفَسَخَ الإِقْطَاعُ فِي أَثْنَاءِ الأَمْرِ؛ إِمَّا لِمَوْتِ الْمُقْطَعِ وَإِمَّا لِغَيْرِهِ وَأَقِطَعَ لِغَيْرِهِ: كَانَتْ الْمَنْفَعَةُ الْحَادِثَةُ لِلْمُقْطَعِ الثَّانِي دُونَ الأَوَّلِ؛ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ الْمُقْطَعُ الأَوَّلُ قَدْ أَجَرَ الأَرْضَ الْمُقْطَعَةَ ثُمَّ انْفَسَخَ إِقْطَاعُهُ انْفَسَحَتْ تِلْكَ الإِجَارَةُ، كَمَا تَنْفَسِخُ إِجَارَةُ البُظْنِ الأَوَّلِ إِذَا انْتَقَلَ الوُقُوفُ إِلَى البُظْنِ الثَّانِي فِي أَصْحِ الوُجْهَيْنِ.

ثُمَّ إِنَّ الْمُقْطَعِ الأَوَّلِ لَمَّا اذْدَرَعَهُ بِعَمَلِهِ وَبَذَرَهُ وَبَقَرَهُ، وَصَارَ بَعْضُ الْمَنْفَعَةِ مُسْتَحَقًّا لِغَيْرِهِ صَارَ مُزْدَرَعًا فِي أَرْضِ الغَيْرِ، لَكِنْ لَيْسَ هُوَ غَاصِبًا يَجُوزُ إِتْلَافُ زَرْعِهِ؛ بَلْ زَرْعُهُ زَرْعٌ مُحْتَرَمٌ كَالْمُسْتَأْجِرِ وَأوَّلَى، فَهَذَا لِلْفُقَهَاءِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الزَّرْعُ لِلْمُزْدَرِعِ وَعَلَيْهِ أَجْرُهُ المِثْلَ لِمَنْفَعَةِ الثَّانِي.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الزَّرْعُ لِرَبِّ الأَرْضِ وَعَلَيْهِ مَا أَنْفَقَهُ الأَوَّلُ عَلَى زَرْعِهِ. وَهَذَا فِي القَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ.

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ ثَالِثٌ هُوَ الَّذِي حَكَمَ بِهِ أَهْلُ الدِّيَوَانِ، وَهُوَ الَّذِي قَضَى بِهِ عَمْرُ بْنُ الحَطَّابِ فِي نَظِيرِ ذَلِكَ وَهُوَ أَصْحُ الأَقْوَالِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ اجْتَمَعَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأشْعَرِيِّ مَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ يُرِيدُ أَنْ يُرْسِلَهُ إِلَى عَمَرَ فَمَرَّ بِهِ ابْنُ عَمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُعْطِيكَمَا شَيْئًا، وَلَكِنْ عِنْدِي مَالٌ أُرِيدُ حَمْلَهُ إِلَيْهِ، فَخَذَاهُ اتِّجَارًا بِهِ وَأَعْطَوْهُ مِثْلَ المَالِ، فَتَكُونَانِ قَدْ انْتَفَعْتُمَا، وَالمَالُ حَصَلَ عِنْدَهُ مَعَ ضَمَانِكُمَا لَهُ، فَاشْتَرَيْتَا بِهِ بِضَاعَةً، فَلَمَّا قَدِمَا إِلَى عَمَرَ قَالَ: أَكُلُّ العُسْرِ أَقْرَهُمْ مِثْلَ مَا أَقْرَكُمَا؟ فَقَالَا: لَا، فَقَالَ: صَعَا الرِّيحِ كُلُّهُ فِي بَيْتِ المَالِ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ لَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ لَوْ ذَهَبَ هَذَا المَالُ أَمَا كَانَ عَلَيْنَا ضَمَانُهُ؟ فَقَالَ: بَلَى، قَالَ: فَكَيْفَ يَكُونُ الرِّيحُ لِلْمُسْلِمِينَ وَالضَّمَانُ عَلَيْنَا؟

فَوَقَفَ عَمْرٌ، فَقَالَ لَهُ الصَّحَابَةُ: اجْعَلْهُ مُضَارَبَةً بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ المُسْلِمِينَ، لَهُمَا نِصْفُ الرِّيحِ وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ، فَعَمِلَ عَمْرٌ بِذَلِكَ.

وَهَذَا أَحْسَنُ الأَقْوَالِ الَّتِي تَنَازَعَهَا الفُقَهَاءُ فِي مَسْأَلَةِ التِّجَارَةِ بِالْوَدِيعَةِ

وَعَبْرَهَا مِنْ مَالِ الْعَبْرِ؛ فَإِنَّ فِيهَا أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَعَبْرِهِ هَلِ الرِّيحُ لِيَتَّيْتِ الْمَالِ؟ أَوْ الرِّيحُ لِلْعَامِلِ؟ أَوْ يَفْتَسِمَاهُ بَيْنَهُمَا كَالْمُضَارَبَةِ؟ وَهَذَا الرَّابِعُ الَّذِي فَعَلَهُ عُمَرُ، وَعَلَيْهِ اعْتَمَدَ مَنْ اعْتَمَدَ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ الْمُضَارَبَةِ. اهـ.

وقال عن هذا القول في «المجموع» (٣٢٣/٣٠): وَهُوَ الْعَدْلُ؛ فَإِنَّ النَّمَاءَ حَصَلَ بِمَالٍ هَذَا وَعَمَلٍ هَذَا، فَلَا يَخْتَصُّ أَحَدُهُمَا بِالرِّيحِ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ الصَّدَقَةُ بِالنَّمَاءِ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ لَهُمَا لَا يَعْدُوهُمَا؛ بَلْ يُجْعَلُ الرِّيحُ بَيْنَهُمَا، كَمَا لَوْ كَانَا مُشْتَرِكَيْنِ شَرِكَةَ مُضَارَبَةٍ. اهـ.

وجاء فيه كذلك (٨٧/٣٠): تَنْفَسِخُ الْمُضَارَبَةُ بِمَوْتِ الْمَالِكِ، ثُمَّ إِذَا عَلِمَ الْعَامِلُ بِمَوْتِهِ وَتَصَرَّفَ بِهَا إِذْ نَالِ الْمَالِكِ لَفْظًا أَوْ عُرْفًا وَلَا وِلَايَةَ شَرْعِيَّةٍ: فَهُوَ غَاصِبٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الرِّيحِ الْحَاصِلِ فِي هَذَا: هَلِ هُوَ لِلْمَالِكِ فَقَطْ كَنَمَاءِ الْأَعْيَانِ؟ أَوْ لِلْعَامِلِ فَقَطْ لِأَنَّ عَلَيْهِ الضَّمَانَ؟ أَوْ يَتَّصِدَّقَانِ بِهِ لِأَنَّهُ رِيحٌ حَيْثُ؟ أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا؟

عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: أَصْحَبُ الرَّابِعِ، وَهُوَ أَنَّ الرِّيحَ بَيْنَهُمَا، كَمَا يَجْرِي بِهِ الْعُرْفُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَبِهَذَا حَكَمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِيمَا أَخَذَهُ بَنُوهُ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ فَاتَّجَرُوا فِيهِ بِعَبْرٍ اسْتَحْقَاقِي فَجَعَلَهُ مُضَارَبَةً، وَعَلَيْهِ اعْتَمَدَ الْفُقَهَاءُ فِي «بَابِ الْمُضَارَبَةِ»؛ لِأَنَّ الرِّيحَ نَمَاءً حَاصِلًا مِنْ مَنْفَعَةٍ بَدَنِ هَذَا وَمَالِ هَذَا، فَكَانَ بَيْنَهُمَا كَسَائِرِ النَّمَاءِ الْحَادِثِ مِنْ أَصْلَابِ. اهـ.

وجاء فيه كذلك (١٣٩/٣٠): وَسُئِلَ رحمته: عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ دَرَاهِمُ حَرَامٌ، فَدَفَعَهَا إِلَى وَالِدِهِ وَأَخَذَ مِنْهُ عَوَضَهَا مِنْ دَرَاهِمِهِ الْحَلَالِ، وَاشْتَرَى مِنْهَا شَيْئًا يَعُودُ مِنْهُ مَنْفَعَةٌ: إِمَّا نَتَاجُ الْأَيْلِ وَالْعَنَمِ، وَإِمَّا زَرْعُ أَرْضٍ، وَاسْتَعْمَلَهَا، هَلِ هِيَ حَرَامٌ؟

فَأَجَابَ: مَتَى اعْتَاَصَ عَنِ الْحَرَامِ عَوَاضًا بِقَدْرِهِ فَحُكْمُ الْبَدَلِ حُكْمُ الْمُبْدَلِ مِنْهُ.

فَإِنْ كَانَ قَدْ نَمَى بِفِعْلِهِ نَمَاءٌ مِنْ رِيحٍ أَوْ كَسْبٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَعْدَلُ الْأَقْوَالِ أَنْ يُقَسَّمِ النَّمَاءُ بَيْنَ مَنْفَعَةِ الْمَالِ وَبَيْنَ مَنْفَعَةِ الْعَامِلِ<sup>(١)</sup> بِمَنْزِلَةِ الْمُضَارَبَةِ؛ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي الْمَالِ الَّذِي اتَّجَرَ مِنْهُ أَوْلَادُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَهَكَذَا كُلُّ نَمَاءٍ بَيْنَ أَضْلَيْنِ إِذَا بِيَعِ الْأَضْلُ.

وجاء خلاف ذلك في «الإنصاف» (٤٢٧/٥)، و«الفتاوى الكبرى» (٤٠٣/٥): الربح الحاصل من مال لم يأذن مالكه في التجارة فيه: فقيل: هو للمالك فقط؛ كنماء الأعيان.

وقيل: للعامل فقط؛ لأن عليه الضمان.

وقيل: يتصدقان به؛ لأنه ربح خيث.

وقيل: يكون بينهما على قدر النفعين بحسب معرفة أهل الخبرة، وهو أصحهما، وبه حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ إلا أن يتجر به في غير وجه العدوان مثل أن يعتقد أنه مال نفسه فيتبين أنه مال غيره فهنا يقسمان الربح بلا ريب.

وذكر أبو العباس في موضع آخر: أنه إذا كان عالمًا بأنه مال الغير فهنا يتوجه قول من لا يعطيه شيئًا؛ لأنه حصل بفعل محرم فلا يكون سببًا للإباحة.

فإذا تاب: سقط حق الله بالتوبة وأبيح له حينئذ بالقسمة.

فأما إذا لم يتب: ففي حله نظر.

(١) فالمال جاء عن طريق الحرام، فمنفعته لا تكون له، بل يتصدق به بنية التخلص، وأما ما قام به من العمل فهو يلكه، وهو حلال عليه.

قلت: لم أقف على هذا الموضوع، فإن صح أنه كان رأياً له: فيكون له قولان في المسألة.

### (١٨) هل يرث المسلم الكافر؟

جاء في «مجموع الفتاوى» (٣٢/٣٥ - ٣٦): لَا يُزَوِّجُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَةَ، سِوَاءَ كَانَتْ بِنْتَهُ أَوْ غَيْرَهَا، وَلَا يَرِثُ كَافِرٌ مُسْلِمًا، وَلَا مُسْلِمٌ كَافِرًا. وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَأَصْحَابِهِمْ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ.

وجاء في أحكام أهل الذمة لابن القيم: ٨٥٣/٢: يرث المسلم الكافر دون العكس، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قالوا: نرثهم ولا يرثوننا، كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا. اهـ.



### (١٩) إِذَا خَلَا الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَمَنَعَتْهُ نَفْسَهَا مِنَ الْوَطْءِ وَلَمْ يَطَّأَهَا: هَلْ يَسْتَقِرُّ مَهْرُهَا؟

جاء في «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٠١): إِذَا خَلَا الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَمَنَعَتْهُ نَفْسَهَا مِنَ الْوَطْءِ وَلَمْ يَطَّأَهَا: لَمْ يَسْتَقِرِّ مَهْرُهَا فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ: مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِذَا اعْتَرَفَتْ بِأَنَّهَا لَمْ تُمَكِّنْهُ مِنْ وَطْئِهَا: لَمْ يَسْتَقِرِّ مَهْرُهَا بِإِنْفَاقِهِمْ.

وَلَا يَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ نَفَقَةٌ مَا دَامَتْ كَذَلِكَ بِإِنْفَاقِهِمْ.

وَإِذَا كَانَتْ مُبْغِضَةً لَهُ مُخْتَارَةً سِوَاهُ: فَإِنَّهَا تَقْتَدِي نَفْسَهَا مِنْهُ.

وجاء في «الفتاوى الكبرى» (٢/٤٦٨): يتقرر المهر بالخلوة وإن منعه

الوطء، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حرب. اهـ.

وهذا مخالف لكلامه السابق.



ولشيخ الإسلام قولان في بعض المسائل، منها:

### ١ - الوضوء بمعتصر الشجر:

اختار في موضع أن المياه المعتصرة طاهرة، ويجوز بها رفع الحدث.

[الاختيارات ٨]

واختار في موضع آخر أن المياه المعتصرة طاهرة لا يجوز بها رفع

الحدث. [مختصر الفتاوى المصرية ١٤].

### ٢ - استعمال الجلد النَّجِسِ إِذَا قِيلَ: لَا يَطْهَرُ بِالدَّبْغِ:

اختار في موضع أنه يباح استعماله في الياسات مع القول بالنجاسة،

قال ﷺ: وَفِي اسْتِعْمَالِ جُلُودِ الْمَيِّتَةِ - إِذَا لَمْ يُقْلَ بِطَهَارَتِهَا - فِي الْيَاسَاتِ رَوَاتَيْنِ: أَصْحُهُمَا جَوَازُ ذَلِكَ، وَإِنْ قِيلَ إِنَّهُ يُكْرَهُ؛ فَالْكَرَاهَةُ تَرْوُلٌ بِالْحَاجَةِ.

[المجموع ٦١٠/٢١]

وفي «شرح العمدة» اختار أنه لا تباح.

ولذلك قال في «الفروع» (٧٣/١) بعد أن ساق كلام صاحب الفائق:

فَخَالَفَ هُنَا ظَاهِرَ مَا قَالَهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ». اهـ.

### ٣ - هل تتوقف مدة المسح في حق المسافر؟

اختار في موضع أن المسافر يمسخ كالجيرة.

وقال في «الاختيارات»: ولا تتوقف مدة المسح في حق المسافر الذي

يشق اشتغاله بالخلع واللبس؛ كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين.

[الاختيارات ٢٧]

### ٤ - حكم الوضوء من أكل لحم الإبل؟

اختار في أحد أقواله أنه يستحب الوضوء من أكل لحم الإبل ولا يجب.

[الإنصاف ٢١٦/١]

وفي المسائل: يجب الوضوء من لحم الإبل؛ لحديثين صحيحين لعله آخر ما أتى به. [الاختيارات ٢٨]

### ٥ - حكم الوضوء من مسِّ النساءِ والأمرد لشهوة:

اختار في أحد أقواله أنه لا ينقض الوضوء، ولكن يستحب الوضوء منه.

[مجموع الفتاوى ٢١/٢٢٢]

واختار مرة أنه ينقض الوضوء. [مجموع الفتاوى ١٥/٤١١ - ٤١٢]

والأول: هو الذي استقر عليه رأيه، قال في «الاختيارات»: ومال أبو العباس أخيراً إلى استحباب الوضوء دون الوجوب من مس النساء والأمرد إذا كان لشهوة.

### ٦ - إذا أخذت المصلي قبل السلام فهل تبطل صلاته؟

قال رحمه الله: من سبقه الحدت: فإنه عند أكثر العلماء - كأبي حنيفة ومالك وقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايات - يتوضأ ويبيّن على ما مضى إذا لم تبطل صلاته بكلام عمدي ونحوه، وهذا مأثور عن أكثر الصحابة.

[مجموع الفتاوى ٢١/١٤٣]

وقال في موضع آخر: إذا أخذت المصلي قبل السلام بطلت، مكتوبة

كانت أو غير مكتوبة. [مجموع الفتاوى ٢٢/٦١٣]

### ٧ - حكم بيع دين ثابت في الذمة يسقط إذا بيع بدين ثابت في الذمة يسقط؟

قال رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢٩/٤٢٩): إذا اشتري قمحا بثمن إلى

أجل ثم عوض البائع عن ذلك الثمن سلعة إلى أجل: لم يجز؛ فإن هذا بيع دين بدين.



وقال كذلك (٥١٢/٢٠): بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ عَامٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ، وَإِنَّمَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ، وَالْكَالِيُّ هُوَ الْمُؤَخَّرُ الَّذِي لَمْ يُقْبَضْ بِالْمُؤَخَّرِ الَّذِي لَمْ يُقْبَضْ، وَهَذَا كَمَا لَوْ أَسْلَمَ شَيْئًا فِي شَيْءٍ فِي الدُّمَّةِ وَكِلَاهُمَا مُؤَخَّرٌ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ، وَهُوَ بَيْعُ كَالِيٍّ بِكَالِيٍّ.

وقال في موضع آخر (٤٧٢/٢٩): نَهَى ﷺ «عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ»، وَهُوَ الْمُؤَخَّرُ بِالْمُؤَخَّرِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ بَيْعِ دَيْنٍ ثَابِتٍ فِي الدُّمَّةِ يَسْقُطُ إِذَا بِيَعَ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ فِي الدُّمَّةِ يَسْقُطُ؛ فَإِنَّ هَذَا الثَّانِيَّ يَفْتَضِي تَفْرِيعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الدُّمَّتَيْنِ وَلِهَذَا كَانَ هَذَا جَائِزًا فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمَا.

## ٨ - هل يجوز الإعتياض عن دين السلم بغيره؟

جاء في «مجموع الفتاوى» (٥٠٣ - ٥١٧): سُئِلَ: عَنِ رَجُلٍ أَسْلَفَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا فِي رِطْلٍ حَرِيرٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ جَاءَ الْأَجَلُ فَتَعَدَّرَ الْحَرِيرُ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ قِيَمَةَ الْحَرِيرِ أَوْ يَأْخُذَ عِوَضَهُ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ؟

فَأَجَابَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا رِوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَجُوزُ الْإِعْتِيَاضُ عَنِ دَيْنِ السَّلْمِ بِغَيْرِهِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ»، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ هِيَ الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَ مُتَأَخَّرِي أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْخُرَقِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: يَجُوزُ ذَلِكَ كَمَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ دَيْنِ السَّلْمِ، وَفِي الْمَبِيعِ مِنَ الْأَعْيَانِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَجَعَلَ دَيْنَ السَّلْمِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْمَبِيعَاتِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ وَهُوَ قِيَاسُ أُصُولِ أَحْمَدَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ دَيْنَ السَّلْمِ مَبِيعٌ.

وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمهُورُ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَا فِي الذِّمَّةِ مَقْبُوضٌ لِلْمَدِينِ.

لَكِنْ إِنْ بَاعَهُ بِمَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً اشْتَرَطَ فِيهِ الْحُلُولَ وَالْقَبْضَ لِئَلَّا يَكُونَ رِبَاً.

وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ بِمَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ.

وَإِنْ بَاعَهُ بِغَيْرِهِمَا: فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يُشْتَرَطُ كَمَا لَا يُشْتَرَطُ فِي غَيْرِهِمَا.

وَالثَّانِي: يُشْتَرَطُ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْقَبْضِ نَسِيئَةً كَبِيعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ. وَيُنظَرُ

[٥١٨/٢٩ - ٥١٩]

كذلك:

وقد أفتى الشيخ رحمته الله في مواضع من «مجموع الفتاوى» بالتحريم، (٥٠٠/٢٩ - ٥٠١) (٥٢٦/٢٩)، ومن ذلك قوله: لَا يَجُوزُ بَيْعُ دَيْنِ السَّلْمِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَلَا بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ: فَهَذَا حَرَامٌ مِنْ وَجْهَيْنِ.

والشيخ صحح في جميع فتاويه عدا هذين الموضوعين جواز الاعتياض عن دين السلم كالحنطة بغيره كالشعير.

وقد كان رحمته الله يُفتي قبل ذلك بالمنع، وينسب ذلك إلى الأئمة الأربعة، ومن ذلك قوله (٥٠٠/٢٩): لَا يَجُوزُ بَيْعُ هَذَا الدَّيْنِ الَّذِي هُوَ دَيْنُ السَّلْمِ قَبْلَ قَبْضِهِ لَا مِنَ الْمُسْتَلِفِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ فِي مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ؛ بَلْ هَذَا يَدْخُلُ فِيهِمَا نَهْيُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ، وَقَدْ يَدْخُلُ فِي رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ.

وقد يكون اعتمد على قول ابن قدامة رحمته، قبل أن يطلع على قول مالك رحمه، ومن ثم استدرك على ابن قدامة كما تقدم.

## ٩ - حكم الحلف بالطلاق؟

جاء في «الفروع» (٣٠٤/٦)، و«الفتاوى الكبرى» (٥٥١/٥): اختلف كلام أبي العباس في الحلف بالطلاق، فاختر في موضع التحريم وتعزيره، وهو قول مالك ووجه لنا.

واختر في موضع آخر، أنه لا يكره وأنه قول غير واحد من أصحابنا؛ لأنه لم يحلف بمخلوق، ولم يلتزم لغير الله شيئاً، وإنما التزم لله كما يلتزم بالنذر، والالتزام لله أبلغ من الالتزام به، بدليل النذر له، واليمين به، ولهذا لم تنكر الصحابة على من حلف بذلك كما أنكروا على من حلف بالكعبة. اهـ.

## ١٠ - مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ عَامِدًا: هَلْ يَقْضِيهِ؟

قال في «المجموع» (١٩/٢٢): اختلفت الناسُ فيما ترك الصلاة والصوم عَامِدًا: هل يقضيه؟ وقد ثبت عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْأَمْرَاءِ الَّذِينَ يُؤْخَرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا: «فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً»<sup>(١)</sup>.

وَدَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَاتِّفَاقُ السَّلَفِ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ مَنْ يُضَيِّعُ الصَّلَاةَ فَيُصَلِّيَهَا بَعْدَ الْوَقْتِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ مَنْ يَتْرُكُهَا، وَلَوْ كَانَتْ بَعْدَ الْوَقْتِ لَا تَصِحُّ بِحَالٍ لَكَانَ الْجَمِيعُ سَوَاءً؛ لَكِنَّ الْمَضَيِّعَ لَوْ قَتَلَتْهَا كَانَ مُلْتَمِمًا لِوُجُوبِهَا، وَإِنَّمَا ضَيَّعَ بَعْضُ حُقُوقِهَا وَهُوَ الْوَقْتُ، وَأَتَى بِالْفِعْلِ. اهـ.

فالشيخ هنا انتصر لقول الجمهور.

وجاء في «المجموع» كذلك (٤٠/٢٢ - ٤١): تَارِكُ الصَّلَاةِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَقِدًا لَوْجُوبِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، لَكِنْ إِذَا أَسْلَمَ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ أَوْجِبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ، أَوْ وُجُوبَ بَعْضِ أَرْكَانِهَا... فَهَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ.

لَكِنْ إِذَا عَلِمَ الْوُجُوبَ: هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ: قِيلَ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَقِيلَ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ. اهـ.

## ١١ - هل الخضر في الأحياء؟

جاء في «مجموع الفتاوى» (٣٣٧/٤): سُئِلَ رحمته الله: عَنِ الْخَضِرِ وَإِلْيَاسَ: هَلْ هُمَا مُعَمَّرَانِ؟

فَأَجَابَ: إِنَّهُمَا لَيْسَا فِي الْأَحْيَاءِ وَلَا مُعَمَّرَانِ، وَقَدْ سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ تَعْمِيرِ الْخَضِرِ وَإِلْيَاسَ وَأَنَّهُمَا بَاقِيَانِ يَرِيَانِ وَيُرَوَى عَنْهُمَا، فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَنْ أَحَالَ عَلَى غَائِبٍ لَمْ يُنْصَفْ مِنْهُ، وَمَا أَلْقَى هَذَا إِلَّا شَيْطَانٌ.

وَسُئِلَ الْبُخَارِيُّ عَنِ الْخَضِرِ وَإِلْيَاسَ: هَلْ هُمَا فِي الْأَحْيَاءِ؟ فَقَالَ: كَيْفَ يَكُونُ هَذَا وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبْقَى عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِمَّنْ هُوَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»؟. اهـ.

وجاء فيه كذلك (١٠٠/٢٧ - ١٠١): وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّهُ مَيِّتٌ، وَأَنَّهُ لَمْ يَذْرِكِ الْإِسْلَامَ، وَلَوْ كَانَ مَوْجُودًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَوَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْمِنَ بِهِ وَيُجَاهِدَ مَعَهُ كَمَا أَوْجِبَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ.

ثُمَّ لَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ بِهِ وَأَمثَالِهِ حَاجَةٌ لَا فِي دِينِهِمْ وَلَا فِي دُنْيَاهُمْ؛ فَإِنَّ دِينَهُمْ أَخَذُوهُ عَنِ الرَّسُولِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ الَّذِي عَلَّمَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ.

وَإِذَا كَانَ الْخَضِرُ حَيًّا دَائِمًا فَكَيْفَ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ قَطُّ؟ وَلَا أُخْبَرَ بِهِ أُمَّتُهُ وَلَا خَلْفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ؟

وجاء ما يُخالف ذلك في (٣٣٨/٤ - ٣٤٠): وَسُئِلَ الشَّيْخُ ﷺ: هَلْ كَانَ الْخَضِرُ ﷺ نَبِيًّا أَوْ وَلِيًّا؟ وَهَلْ هُوَ حَيٌّ إِلَى الْآنَ؟ وَإِنْ كَانَ حَيًّا فَمَا تَقُولُونَ فِيمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ حَيًّا لَزَارَنِي» هَلْ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: أَمَّا نُبُوَّتُهُ: فَمِنْ بَعْدِ مَبْعَثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُوحَ إِلَيْهِ وَلَا إِلَى غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ وَأَمَّا قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي نُبُوَّتِهِ.

وَأَمَّا حَيَاتُهُ: فَهُوَ حَيٌّ، وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ إِسْنَادٌ؛ بَلِ الْمُرُويُّ فِي مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ اجْتَمَعَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ قَالَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي لَا يُحَاطَ بِهِ.

وَمَنْ احْتَجَّ عَلَى وَقَاتِهِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّهُ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهَا الْيَوْمَ أَحَدٌ»، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ، فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْخَضِرُ إِذْ ذَاكَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَلِأَنَّ الدَّجَالَ - وَكَذَلِكَ الْجَسَّاسَةَ - الصَّحِيحُ أَنَّهُ كَانَ حَيًّا مَوْجُودًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بَاقٍ إِلَى الْيَوْمِ لَمْ يَخْرُجْ، وَكَانَ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ.

فَمَا كَانَ مِنَ الْجَوَابِ عَنْهُ كَانَ هُوَ الْجَوَابُ عَنِ الْخَضِرِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَفْظُ الْأَرْضِ لَمْ يَدْخُلْ فِي هَذَا الْحَبْرِ، أَوْ يَكُونَ أَرَادَ ﷺ الْأَدْمِيِّينَ الْمَعْرُوفِينَ، وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي الْعُمُومِ، كَمَا لَمْ تَدْخُلِ الْجِنُّ، وَإِنْ كَانَ لَفْظًا يَنْتَظِمُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَتَخْصِيصُ مِثْلِ هَذَا مِنْ مِثْلِ هَذَا الْعُمُومِ كَثِيرٌ مُعْتَادٌ. اهـ.

قال عبد الرحمن بن قاسم ﷺ جامع الفتاوى: (هكذا وجدت هذه الرسالة). اهـ.

وكانه شكك في صحة نسبة الفتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ.

وتشكيكُه في محلّه، فهي تخالف ما قرره الشيخ رحمته الله في مواضع من أن الخضر قد مات كما هو موضح في كلامه السابق لهذه الفتوى، وفي غيرها من المواضع، ومنها: (٢٤٩/١): وقد قال في «المنهاج» (٩٣/٤): والذي عليه سائر المحققون أنه مات. اهـ.

ومما يدل على ذلك: أنّ كبار تلاميذه إنما نسبوا عن شيخ الإسلام القول بأنّ الخضر ميّت، منهم ابن القيم رحمته الله كما في «المنار المنيف» (٦٨)، وابن عبد الهادي رحمته الله كما في [العقود الدرية ٧٠]



## ١٢ - حكم سفر المرأة بلا محرم:

جاء في «الفتاوى الكبرى» (٣٨١/٥ - ٣٨٢): تحج كل امرأة آمنة مع عدم محرم، قال أبو العباس: وهذا متوجه في سفر كل طاعة. وصحح أبو العباس في «الفتاوى المصرية» أنّ المرأة لا تسافر للحج إلا مع زوج أو ذي محرم. اهـ.



## ١٣ - هل يصلح أن يشترط رب المال زكاة رأس المال أو بعضه من الربح؟

قال في الفروع: لا يصح أن يشترط ربّ المال زكاة رأس المال أو بعضه من الربح؛ لأنه قد يحيط بالربح، فهو كشرط فضل دراهم، سأله المروذي: يشترط المضارب على رب المال أن الزكاة من الربح؟ قال: لا، الزكاة على رب المال، وصححه شيخنا، كما يختص بنفعه في المساقاة إذا لم يثمر الشجر<sup>(١)</sup>، وركوب الفرس في الجهاد إذا لم يغنموا<sup>(٢)</sup>.

(١) وفي نسخة: إذا لم يثمر عن ربح الشجر. (الجامع).

(٢) الفروع (٣٣٨/٢).

وقال في «الاختيارات»: ويصح أن يشترط رب المال زكاة رأس المال أو بعضه من الربح، ولا يقال بعدم الصحة ونقله المروزي عن أحمد لأن الزكاة قد تحيط بالربح فيختص رب المال بعمله؛ لأننا نقول: لا يمتنع ذلك، كما يختص بنفعه في المساقاة إذا لم يثمر الشجر وبركوب الفرس في الجهاد إذا لم يغنموا<sup>(١)</sup>.



(١) الاختيارات (٩٨).

قال جامع المستدرک (٣/١٥١): هذا خلاف ما في الفروع، ولعل ما فيه أصح.

## فوائد متفرقة

الْمَنَارِزُ الْعَالِيَةُ لَا تُنَالُ إِلَّا بِالْبَلَاءِ:

**٥٣٣٩** الْمَنَارِزُ الْعَالِيَةُ لَا تُنَالُ إِلَّا بِالْبَلَاءِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً فَقَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الصَّالِحُونَ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَأَلْأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلَابَةٌ زِيدَ فِي بَلَائِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ خُفِّفَ عَنْهُ، وَلَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ<sup>(١)</sup>.

[٣٠٢/٢٥]



الكلمات والأمر والإرادة والإذن والكتاب والحكم والقضاء والتحريم ونحو ذلك نوعان: ديني موافق لمحبة الله ورضاه وأمره الشرعي، وكوني موافق لمشيئته الكونية:

**٥٣٣٠** في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> عن علي بن أبي طالب قال: كُنَّا فِي جَنَازَةِ فِي بَقِيعِ الْعَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ، إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيئَةً أَوْ سَعِيدَةً» قَالَ فَقَالَ: رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَمُكُّ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟ فَقَالَ: «مَنْ

(١) رواه الإمام أحمد (١٤٨١)، والترمذي (٢٣٩٨) وابن ماجه (٤٠٢٣). وقال البخاري: بَابُ: أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَأَلْأَمْثَلُ.

ولم يرو الحديث لأنه ليس على شرطه.

(٢) البخاري (٤٩٤٨)، ومسلم (٢٦٤٧).



كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ» فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيسِّرٍ، أَمَا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيسِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيسِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿١٠﴾﴾ [الليل: ٥ - ١٠].

فَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ تَقَدُّمَ الْعِلْمِ وَالْكِتَابِ بِالسَّعِيدِ وَالشَّقِيِّ لَا يَنَافِي أَنْ تَكُونَ سَعَادَةٌ هَذَا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَشَقَاوَةٌ هَذَا بِالْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ، فَإِنَّهُ سَبَّحَانَهُ يَعْلَمُ الْأُمُورَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ يَكْتُبُهَا، فَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ السَّعِيدَ يَسْعُدُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَالشَّقِيَّ يَشْقَى بِالْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ، فَمَنْ كَانَ سَعِيدًا يَيْسِرُ لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي تَقْتَضِي السَّعَادَةَ، وَمَنْ كَانَ شَقِيًّا يَيْسِرُ لِلْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ الَّتِي تَقْتَضِي الشَّقَاوَةَ، وَكِلَاهُمَا مَيْسِرٌ لِمَا خَلَقَ لَهُ، وَهُوَ مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ مِنْ مَشِيئَةِ اللَّهِ الْعَامَّةِ الْكُونِيَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ سَبَّحَانَهُ فِي كِتَابِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ﴿١١٩﴾ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩].

وَأَمَّا مَا خَلَقُوا لَهُ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرِضَاةٍ وَهُوَ إِرَادَتُهُ الدِّينِيَّةُ الَّتِي أَمَرُوا بِمُوجِبِهَا فَذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦].

وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ قَدْ بَيَّنَّ فِي كِتَابِهِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ: مِنَ [الْكَلِمَاتِ] وَ[الْأَمْرِ] وَ[الْإِرَادَةِ] وَ[الْإِذْنِ] وَ[الْكِتَابِ] وَ[الْحُكْمِ] وَ[الْقَضَاءِ] وَ[التَّحْرِيمِ] وَنَحْوِ ذَلِكَ مَا هُوَ دِينِيٌّ مُوَافِقٌ لِمَحَبَّةِ اللَّهِ وَرِضَاةٍ وَأَمْرِهِ الشَّرْعِيِّ، وَمَا هُوَ كُونِيٌّ مُوَافِقٌ لِمَشِيئَتِهِ الْكُونِيَّةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَمْرِ الدِّينِيِّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَائِي ذِي الْقُرْبَى﴾ [النحل: ٩٠].

وَقَالَ فِي الْكُونِيِّ: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ ﴿١٣٦﴾

[يس: ٨٢]، وكذلك قوله: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَوْمًا مَآرِنًا مُتْرَفِينَ فَاسْتَوْفُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ﴾ [الإسراء: ١٦] على إحدى الأقوال في هذه الآية.

وقال في الإرادة الدينية: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال في الإرادة الكونية: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَسَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وقال: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَقُ فِي السَّمَاءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

وقال تعالى في الإذن الديني: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ نَزَعْتُمْهَا فَأَيْمَةٌ عَلَىٰ أَسْوَأِهَا فَيَاذَنْ اللَّهُ وَلِئَحْزَنِ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

وقال تعالى في الكوني: ﴿وَمَا هُمْ بِضَآئِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وقال تعالى في القضاء الديني: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ أي: أمر.

وقال تعالى في الكوني: ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [نصفت: ١٢].

وقال تعالى في الحكم الديني: ﴿أَجَلَتْ لَكُمْ بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا بَدَّلَ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْيِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١].

وقال تعالى في الكوني عن ابن يعقوب: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ [يوسف: ٨٠].

وقال تعالى في التحريم الديني: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْيَمَةٌ وَالذَّمُّ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣].

وقال تعالى في التحريم الكوني: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَكْفِئُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٢٦].

وقال تعالى في الكلمات الدينية: ﴿وَإِذِ اتَّخَذَ إِبرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾

[البقرة: ١٢٤].

وقال تعالى في الكونية: ﴿وَوَكَّمَتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا﴾ [الأعراف: ١٣٧]، ومنه قوله ﷺ المستفيض عنه من وجوه في «الصحاح» و«السنن» و«المسانيد» أنه كان يقول في استعاذته: «أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن برٌّ ولا فاجر».

ومن المعلوم أن هذا هو الكوني الذي لا يخرج منه شيء عن مشيئته وتكوينه.

وأما الكلمات الدينية فقد خالفها الفجار بمعصيته.

[١٠/٢٣ - ٢٦]



هل يجوز وصف الله بالعزم:

- هُوَ سُبْحَانَهُ يُقَدِّرُ الْأَشْيَاءَ وَيَكْتُبُهَا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْلُقُهَا، فَهَوَ إِذَا قَدَّرَهَا عَلِمَ مَا سَيَفْعَلُهُ وَأَرَادَ فِعْلَهُ فِي الْوَقْتِ الْمُسْتَقْبَلِ، لَكِنْ لَمْ يَرُدْ فِعْلَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ، فَإِذَا جَاءَ وَقْتُهُ أَرَادَ فِعْلَهُ، فَالْأَوَّلُ عَزْمٌ وَالثَّانِي قَضَاءٌ.

وَهَلْ يَجُوزُ وَصْفُهُ بِالْعَزْمِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْمَنْعُ كَقَوْلِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى.

وَالثَّانِي: الْجَوَازُ وَهُوَ أَصَحُّ، فَقَدْ قَرَأَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ «فَإِذَا عَزَمْتُ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» بِالضَّمِّ. وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ <sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «ثُمَّ عَزَمَ اللَّهُ لِي».

(١) رواه مسلم (٩١٨).

وَكَذَلِكَ فِي خُطْبَةِ مُسْلِمٍ: «فَعَزَمَ لِي»<sup>(١)</sup>.

وَسَوَاءٌ سُمِّيَ عَزَمًا أَوْ لَمْ يُسَمَّ: فَهُوَ سُبْحَانَهُ إِذَا قَدَّرَهَا عَلِيمٌ أَنَّهُ سَيَفْعَلُهَا فِي وَقْتِهَا وَأَرَادَ أَنْ يَفْعَلَهَا فِي وَقْتِهَا، فَإِذَا جَاءَ الْوَقْتُ فَلَا بُدَّ مِنْ إِرَادَةِ الْفِعْلِ الْمُعَيَّنِّ وَنَفْسِ الْفِعْلِ، وَلَا بُدَّ مِنْ عِلْمِهِ بِمَا يَفْعَلُهُ..

[٣٠٣/١٦ - ٣٠٤]

### فصل الربيع وفصل الشتاء:

**٥٣٣١** الفصل الذي ينزل فيه أول المطر تسميه العرب الربيع، لنزول المطر الذي ينبت الربيع فيه، وغيرهم يسمي الربيع الفصل الذي يلي الشتاء، فإن فيه تخرج الأزهار التي تخلق منها الثمار، وتنبت الأوراق على الأشجار.

[١٠٣/١٠]



### الموت المثبت في القرآن غير الموت المنفي:

**٥٣٣٢** القلب إذا كان حياً فمات الإنسان بفراق روحه بدنه كان موت النفس فراقها للبدن، ليست هي في نفسها ميتة بمعنى زوال حياتها عنها.

ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ بَلْ أَحْيَاءٌ﴾ [البقرة: ١٥٤]، مع أنهم موتى داخلون في قوله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

(١) يعني خطبة الإمام مسلم في قوله في مقدمة صحيحه: «وَالَّذِي سَأَلْتُ أَكْرَمَكَ اللَّهُ حِينَ رَجَعْتُ إِلَى تَدْبِيرِهِ، وَمَا تَزُولُ بِهِ الْحَالُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَاقِبَةً مَحْمُودَةً وَمَنْفَعَةً مَوْجُودَةً، وَظَنَنْتُ حِينَ سَأَلْتَنِي تَجَسُّمَ ذَلِكَ أَنْ لَوْ عَزَمَ لِي عَلَيْهِ، وَفُضِيَ لِي تَمَامُهُ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ يُصِيبُهُ نَفْعُ ذَلِكَ إِنِّي خَاصَّةً قَبْلَ غَيْرِي مِنَ النَّاسِ لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ يَطُولُ بِذِكْرِهَا الْوَضُفُ...» اهـ.

فقوله: (لو عَزَمَ لي)؛ أي: لو عَزَمَ الله تعالى لي.

والعَزَمُ في اللغة: الجِدُّ وإِرَادَةُ الْفِعْلِ، وَنَثَبَتْ هَذَا الصِّفَةَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى وَجْهِ يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

فالموت المثبت غير الموت المنفي، المثبت: هو فراق الروح البدن،  
والمنفي: زوال الحياة بالجملة عن الروح والبدن. [١١٠/١٠]



متى يكون معرفة الحق عذاباً على صاحبه؟

**٥٣٣٣** المعرفة بالحق إذا كانت مع الاستكبار عن قبوله والجحد له: كان  
عذاباً على صاحبه. [١٥٥/١٠]



الطمع فقر، واليأس غنى:

**٥٣٣٤** يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أنه قال: الطمع فقر، واليأس  
غنى، وإن أحدكم إذا يئس من شيء استغنى عنه.

وهذا أمر يجده الإنسان من نفسه؛ فإن الأمر الذي يئس منه لا يطلبه  
ولا يطمع به، ولا يبقى قلبه فقيراً إليه، ولا إلى من يفعله، وأما إذا طمع في  
أمر من الأمور ورجاه تعلق قلبه به فصار فقيراً إلى حصوله؛ وإلى من يظن أنه  
سبب في حصوله وهذا في المال والجاه والصور وغير ذلك. [١٨١/١٠]



فضيلة الإخلاص لله تعالى:

**٥٣٣٥** قال تعالى في حق يوسف: ﴿كَذَلِكَ نَصْرِفُ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ  
إِنَّهُ مِنَّ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤]؛ فالله يصرف عن عبده ما يسوءه من  
الميل إلى الصور<sup>(١)</sup> والتعلت بها، ويصرف عنه الفحشاء بإخلاصه لله.

ولهذا يكون قبل أن يذوق حلاوة العبودية لله والإخلاص له تغلبه نفسه

(١) المقصود بالصور في كلام شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله تعالى صورة الآدمي الحي،  
كالنسان والمردان، ولا يقصدان الصور المرسومة أو المجسمة.

عَلَى اتِّبَاعِ هَوَاهَا، فَإِذَا ذَاقَ طَعْمَ الْإِخْلَاصِ وَقَوِيَ فِي قَلْبِهِ انْقَهَرَ لَهُ هَوَاهُ بِإِلَاحِاجٍ .  
[١٨٨/١٠]



الَّذِي لَا يَحْتَاجُ الْعَبْدُ إِلَيْهِ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَلَّقَ قَلْبَهُ بِهِ :  
[٥٣٣٦] وَهَكَذَا أَيْضًا طَالِبُ الْمَالِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَسْتَعْبِدُهُ وَيَسْتَرْقُهُ وَهَذِهِ الْأُمُورُ نَوْعَانِ :

(مِنْهَا) مَا يَحْتَاجُ الْعَبْدُ إِلَيْهِ كَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَمَسْكَنِهِ وَمَنْكَحِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

فَهَذَا يَطْلُبُهُ مِنَ اللَّهِ وَيَرْغَبُ إِلَيْهِ فِيهِ، فَيَكُونُ الْمَالُ عِنْدَهُ يَسْتَعْمِلُهُ فِي حَاجَتِهِ بِمَنْزِلَةِ حِمَارِهِ الَّذِي يَرْكَبُهُ، وَيَسَاطِهِ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَيْهِ؛ بَلْ بِمَنْزِلَةِ الْكَنِيفِ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ حَاجَتَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَعْبِدَهُ فَيَكُونُ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا؛ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا .

وَمِنْهَا: مَا لَا يَحْتَاجُ الْعَبْدُ إِلَيْهِ، فَهَذِهِ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَلَّقَ قَلْبَهُ بِهَا، فَإِذَا تَعَلَّقَ قَلْبَهُ بِهَا صَارَ مُسْتَعْبِدًا لَهَا، وَرُبَّمَا صَارَ مُعْتَمِدًا عَلَى غَيْرِ اللَّهِ فَلَا يَبْقَى مَعَهُ حَقِيقَةُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ، وَلَا حَقِيقَةُ التَّوَكُّلِ عَلَيْهِ؛ بَلْ فِيهِ شُعْبَةٌ مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَشُعْبَةٌ مِنَ التَّوَكُّلِ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ .  
[١٨٩/١٠ - ١٩٠]



الصَّحَابَةُ ﷺ لَمْ تَكُنْ تَغِيبُ عُقُولَهُمْ، وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ غَشْيٌ أَوْ صَعَقٌ أَوْ سُكْرٌ أَوْ فَنَاءٌ أَوْ وَلَهٌ أَوْ جُنُونٌ :

[٥٣٣٧] الصَّحَابَةُ ﷺ كَانُوا أَكْمَلَ وَأَقْوَى وَأَثْبَتَ فِي الْأَحْوَالِ الْإِيمَانِيَّةِ مِنْ أَنْ تَغِيبَ عُقُولَهُمْ، أَوْ يَحْصُلَ لَهُمْ غَشْيٌ أَوْ صَعَقٌ أَوْ سُكْرٌ أَوْ فَنَاءٌ أَوْ وَلَهٌ أَوْ جُنُونٌ .  
[٢٢٠/١٠]



ما هو تقدير الضمير في قول القارئ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟  
**٥٣٣٨** قَوْلُ الْقَارِئِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ تَقْدِيرُهُ: قِرَاءَتِي  
 بِسْمِ اللَّهِ؛ أَوْ أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُضْمِرُ فِي مِثْلِ هَذَا ابْتِدَائِي بِسْمِ اللَّهِ، أَوْ ابْتَدَأْتُ بِسْمِ اللَّهِ.  
 وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ كُلَّهُ مَفْعُولٌ بِسْمِ اللَّهِ لَيْسَ مُجَرَّدُ ابْتِدَائِهِ، كَمَا  
 أَظْهَرَ الْمُضْمَرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [١] [العلق: ١]. [٢٣١/١٠]



معنى الاستغناء والاستيعاف:

**٥٣٣٩** الاستِغْنَاءُ أَنْ لَا يَرْجُو بِقَلْبِهِ أَحَدًا فَيَتَشَرَّفَ إِلَيْهِ وَالِاسْتِغْفَافُ أَلَّا  
 يَسْأَلَ بِلِسَانِهِ أَحَدًا. [٢٥٩/١٠]



حَمَلُ كَلَامِ الْإِمَامِ عَلَى مَا يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا أَوْلَى مِنْ حَمَلِهِ عَلَى  
 التَّنَاقُضِ:

**٥٣٤٠** حَمَلُ كَلَامِ الْإِمَامِ عَلَى مَا يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا أَوْلَى مِنْ حَمَلِهِ عَلَى  
 التَّنَاقُضِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْقَوْلُ الْآخِرُ مُبْتَدَعًا لَمْ يُعْرَفْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ،  
 وَأَحْمَدُ يَقُولُ: إِيَّاكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ لَيْسَ لَكَ فِيهَا إِمَامٌ، وَكَانَ فِي الْمِحْنَةِ  
 يَقُولُ: كَيْفَ أَقُولُ مَا لَمْ يَقُلْ؟ [٣٢٠ - ٣٢١/١٠]



طَرِيقُ الْمُوَازَنَةِ وَالْمُعَادَلَةِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْإِنْسَانِ الَّذِي فِيهِ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ:

**٥٣٤١** كَثِيرًا مَا يَجْتَمِعُ فِي الْفِعْلِ الْوَاحِدِ أَوْ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ الْأَمْرَانِ  
 [أي: الخير والشر]؛ فَالذَّمُّ وَالنَّهْيُ وَالْعِقَابُ قَدْ يَتَوَجَّهُ إِلَى مَا تَضَمَّنَهُ أَحَدُهُمَا،  
 فَلَا يُعْفَلُ عَمَّا فِيهِ مِنَ النَّوعِ الْآخَرِ، كَمَا يَتَوَجَّهُ الْمَدْحُ وَالْأَمْرُ وَالشُّوَابُّ إِلَى مَا  
 تَضَمَّنَهُ أَحَدُهُمَا، فَلَا يُعْفَلُ عَمَّا فِيهِ مِنَ النَّوعِ الْآخَرِ.

وَقَدْ يُمدِّحُ الرَّجُلُ بِتَرْكِ بَعْضِ السَّيِّئَاتِ البِدْعِيَّةِ والفجورية، لَكِنْ قَدْ يُسَلِّبُ مَعَ ذَلِكَ مَا حَمِدَ بِهِ غَيْرُهُ عَلَى فِعْلِ بَعْضِ الحَسَنَاتِ السُّنِّيَّةِ البَرِّيَّةِ .  
فَهَذَا طَرِيقُ المُوَازَنَةِ وَالْمُعَادَلَةِ، وَمَنْ سَلَكَهُ كَانَ قَائِمًا بِالقِسْطِ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ لَهُ الكِتَابَ وَالْمِيزَانَ .  
[٣٦٦/١٠]



نقص من لم يحط علماً بحقائق الأشياء:

المَرَّةُ مَا لَمْ يُحِطْ عِلْمًا بِحَقَائِقِ الأَشْيَاءِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا يَبْقَى فِي قَلْبِهِ حَسَكَةٌ .  
[٣٦٨/١٠]



أنواع الذنوب:

مَا عَادَ مِنَ الذُّنُوبِ بِإِضْرَارِ الغَيْرِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ فَعُقُوبَتُنَا لَهُ فِي الدُّنْيَا أَكْبَرُ .  
[٥٣٤٣]

وَأَمَّا مَا عَادَ مِنَ الذُّنُوبِ بِمَضَرَّةِ الإنسانِ فِي نَفْسِهِ فَقَدْ تَكُونُ عُقُوبَتُهُ فِي الأَخِرَةِ أَشَدَّ، وَإِنْ كُنَّا نَحْنُ لَا نُعَاقِبُهُ فِي الدُّنْيَا .

وَإِضْرَارُ العَبْدِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ هُوَ ظَلَمُ النَّاسِ؛ فَالظُّلْمُ لِلغَيْرِ يَسْتَحِقُّ صَاحِبَهُ العُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا لَا مَحَالَةَ لِكَيْفِ ظَلَمَ النَّاسِ بَعْضِهِمْ عَن بَعْضٍ .

وَلِهَذَا يُعَاقَبُ الدَّاعِيَةُ إِلَى البِدْعِ بِمَا لَا يُعَاقَبُ بِهِ السَّائِكُ، وَيُعَاقَبُ مَنْ أَظْهَرَ المُنْكَرَ بِمَا لَا يُعَاقَبُ بِهِ مَنْ اسْتَخْفَى بِهِ، وَنُمِسُكَ عَن عُقُوبَةِ المُنَافِقِ فِي الدِّينِ وَإِنْ كَانَ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ .  
[٣٧٤ - ٣٧٣/١٠]



متى تكون المُخَالَطَةُ نَافِعَةً وَمَتَى تَكُونُ ضَارَّةً؟

المُخَالَطَةُ إِنْ كَانَ فِيهَا تَعَاوُنٌ عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى فَهِيَ مَأْمُورٌ بِهَا،  
[٥٣٤٤]



وَإِنْ كَانَ فِيهَا تَعَاوُنٌ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ فَهِيَ مَنَهِيٌّ عَنْهَا؛ فَلَا اخْتِلَافَ  
بِالْمُسْلِمِينَ فِي جِنْسِ الْعِبَادَاتِ: كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَصَلَاةِ  
الْكَسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ هُوَ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ.

وَكَذَلِكَ الْإِخْتِلَافُ بِهِمْ فِي الْحَجِّ وَفِي عَزْرِ الْكُفَّارِ وَالْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ،  
وَإِنْ كَانَ أَيْمَةٌ ذَلِكَ فُجَارًا، وَإِنْ كَانَ فِي تِلْكَ الْجَمَاعَاتِ فُجَارٌ.

وَكَذَلِكَ الْاجْتِمَاعُ الَّذِي يَزِدَادُ الْعَبْدُ بِهِ إِيمَانًا: إِمَّا لِإِنْتِفَاعِهِ بِهِ وَإِمَّا لِتَفْعِهِ لَهُ  
وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَلَا بُدَّ لِلْعَبْدِ مِنْ أَوْقَاتٍ يَنْفَرِدُ بِهَا بِنَفْسِهِ فِي دُعَائِهِ وَذِكْرِهِ وَصَلَاتِهِ وَتَفَكُّرِهِ  
وَمُحَاسَبَةِ نَفْسِهِ وَإِصْلَاحِ قَلْبِهِ وَمَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَشْرِكُهُ فِيهَا  
غَيْرُهُ، فَهَذِهِ يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى انْفِرَادِهِ بِنَفْسِهِ.

[٤٢٦ - ٤٢٥/١٠]



هل يُكْتَبُ لِلْمَجْنُونِ حَالُ جُنُونِهِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ؟

❦ ٥٣٤٥ ❦ لَا يُكْتَبُ لِلْمَجْنُونِ حَالُ جُنُونِهِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ،  
كَمَا لَا يَكُونُ مِثْلُ ذَلِكَ لِسَيِّئَاتِهِ فِي زَوَالِ عَقْلِهِ بِالْأَعْمَالِ الْمُسْكِرَةِ وَالنُّوْمِ؛ لِأَنَّهُ  
فِي هَذِهِ الْحَالِ لَيْسَ لَهُ قَصْدٌ صَحِيحٌ.

وَلَكِنْ فِي «الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا  
مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ»<sup>(١)</sup>. . .  
فَهَؤُلَاءِ كَانُوا قَاصِدِينَ لِلْعَمَلِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَهُ رَاغِبِينَ فِيهِ لَكِنْ عَجَزُوا  
فَصَارُوا بِمَنْزِلَةِ الْعَامِلِ، بِخِلَافِ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ قَصْدٌ صَحِيحٌ وَلَا  
عِبَادَةٌ أَصْلًا، بِخِلَافِ أَوْلَئِكَ فَإِنَّ لَهُمْ قَصْدًا صَحِيحًا يُكْتَبُ لَهُمْ بِهِ الثَّوَابُ.

وَلَا يَكُونُ زَوَالُ عَقْلِهِ سَبَبًا لِمَزِيدِ خَيْرِهِ وَلَا صَلَاحِهِ وَلَا ذَنْبِهِ، وَلَكِنْ

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٩٢٩).

الْجُنُونُ يُوجِبُ زَوَالَ الْعَقْلِ، فَيَبْقَى عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، لَا أَنَّهُ يَزِيدُهُ وَلَا يَنْقُصُهُ، لَكِنَّ جُنُونَهُ يَحْرِمُهُ الزِّيَادَةَ مِنَ الْخَيْرِ، كَمَا أَنَّهُ يَمْنَعُ عُقُوبَتَهُ عَلَى الشَّرِّ.

[٤٤٠/١٠ - ٤٤١]



الرُّسُلُ بُعِثُوا بِتَكْمِيلِ الْفِطْرَةِ لَا تَغْيِيرِهَا:

الرُّسُلُ إِنَّمَا تَأْتِي بِتَذْكِيرِ الْفِطْرَةِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ لَهَا، وَتَقْوِيَتِهِ وَإِمْدَادِهِ وَنَفْيِ الْمُغْيِرِ لِلْفِطْرَةِ.

فَالرُّسُلُ بُعِثُوا بِتَقْرِيرِ الْفِطْرَةِ وَتَكْمِيلِهَا، لَا بِتَغْيِيرِ الْفِطْرَةِ وَتَحْوِيلِهَا، وَالْكَمَالُ يَحْصُلُ بِالْفِطْرَةِ الْمُكْمَلَةِ، بِالشَّرْعَةِ الْمُنَزَّلَةِ.

[٣٤٨/١٦]

الرُّسُلُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ - بُعِثُوا بِتَكْمِيلِ الْفِطْرَةِ وَتَقْرِيرِهَا، لَا بِتَحْوِيلِ الْفِطْرَةِ وَتَغْيِيرِهَا.

[٤٦٦/١٠]



هل العبد يكون مع الله كالميت مع الغاسل؟

قَوْلٌ مَن قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ مَعَ اللَّهِ كَالْمَيِّتِ مَعَ الْغَاسِلِ» لَا يَصِحُّ وَلَا يَسُوعُ عَلَى الْإِطْلَاقِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ.

[٤٨٥/١٠]



النبي ﷺ لَمْ يَكُنْ يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ:

وَأَمَّا لِحَظِّ نَفْسِهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ يُعَاقِبُ وَلَا يَنْتَقِمُ بَلْ يَسْتَوْفِي حَقَّ رَبِّهِ، وَيَعْفُو عَنْ حَظِّ نَفْسِهِ.

وَفِي حَظِّ نَفْسِهِ يَنْظُرُ إِلَى الْقَدَرِ فَيَقُولُ: «لَوْ قُضِيَ شَيْءٌ لَكَانَ»، وَفِي حَقِّ اللَّهِ يَقُومُ بِالْأَمْرِ فَيَفْعَلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَيُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَكْمَلَ الْجِهَادِ الْمُمْكِنِ.

فَجَاهَدَهُمْ أَوْ لَا بِلِسَانِهِ بِالْقُرْآنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا ﴿٥١﴾ فَلَا تُطِيعُ الْكٰفِرِينَ وَجَاهِدَهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾﴾ [الفرقان: ٥١، ٥٢] (١).

ثُمَّ لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأُذِنَ لَهُ فِي الْقِتَالِ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ (٢).

[٥٠٥ - ٥٠٤/١٠]



الرُّؤْيَا، وَمَا يُلْقَى فِي نَفْسِ الْإِنْسَانِ، وَالْمُكَاشَفَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

﴿٥٣٥﴾ إِذَا كَانَتْ الرُّؤْيَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

رُؤْيَا مِنْ اللَّهِ.

وَرُؤْيَا مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ.

وَرُؤْيَا مِنْ الشَّيْطَانِ.

فَكَذَلِكَ مَا يُلْقَى فِي نَفْسِ الْإِنْسَانِ فِي حَالِ يَقْظَتِهِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: رَحْمَانِيٌّ، وَنَفْسَانِيٌّ، وَشَيْطَانِيٌّ.

وَمَا يَحْصُلُ مِنْ نَوْعِ الْمُكَاشَفَةِ وَالتَّصَرُّفِ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ: مَلَكِيٌّ، وَنَفْسِيٌّ، وَشَيْطَانِيٌّ.

فَإِنَّ الْمَلَكَ لَهُ قُوَّةٌ، وَالنَّفْسَ لَهَا قُوَّةٌ، وَالشَّيْطَانَ لَهُ قُوَّةٌ، وَقَلْبَ الْمُؤْمِنِ لَهُ قُوَّةٌ.

فَمَا كَانَ مِنَ الْمَلَكِ وَمِنْ قَلْبِ الْمُؤْمِنِ فَهُوَ حَقٌّ، وَمَا كَانَ مِنَ الشَّيْطَانِ

وَوَسْوَسَةِ النَّفْسِ.

[٦١٣ - ٦١٢/١٠]



(١) ونحن مأمورون بالاعتداء به، فنجاهد المنافقين وغيرهم بالقرآن والموعظة والنصيحة، وهذا من الجهاد كما سماه ذلك ربنا تبارك وتعالى.

(٢) وهكذا يجب أن تفعل أمته من بعده، فإذا تمكنوا، وكانت لهم شوكة ومَنعة، ولهم راية شرعية واضحة، جاهدوا الأعداء بالسيف.

اشتباه بعض العبادات بغيرها:

﴿٥٣٥١﴾ كَثِيرًا مَا يَسْتَبِهُ الزُّهْدُ بِالْكَسَلِ وَالْعَجْزُ وَالْبِطَالَةُ عَنِ الْأَوَامِرِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَكَثِيرًا مَا تَشْتَبِهُ الرَّغْبَةُ الشَّرْعِيَّةُ بِالْحِرْصِ وَالطَّمَعُ وَالْعَمَلُ الَّذِي ضَلَّ سَعْيُ صَاحِبِهِ.

[٦١٧/١٠]



هل الثَّوَابُ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّةِ؟

﴿٥٣٥٢﴾ قَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ: الثَّوَابُ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّةِ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وَأَمَّا الْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ الطَّاعَةِ فَقَدْ تَكُونُ الطَّاعَةُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فِي عَمَلٍ مُيسَّرٍ، كَمَا يَسَّرَ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ «الْكَلِمَتَيْنِ» وَهُمَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ.

وَلَوْ قِيلَ: الْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ مَنْفَعَةِ الْعَمَلِ وَفَائِدَتِهِ لَكَانَ صَاحِبِهَا اتِّصَافُ الْأَوَّلِ بِإِغْتِيَابِ تَعَلُّقِهِ بِالْأَمْرِ، وَالثَّانِي بِإِغْتِيَابِ صِفَتِهِ فِي نَفْسِهِ.

وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ الْعَمَلُ الْفَاضِلُ مُشَقًّا، فَفَضْلُهُ لِمَعْنَى غَيْرِ مَشَقَّتِهِ، وَالصَّبْرُ عَلَيْهِ مَعَ الْمَشَقَّةِ يَزِيدُ ثَوَابَهُ وَأَجْرَهُ، فَيَزِدَادُ الثَّوَابُ بِالْمَشَقَّةِ، كَمَا أَنَّ مَنْ كَانَ بَعْدَهُ عَنِ الْبَيْتِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَكْثَرَ يَكُونُ أَجْرُهُ أَعْظَمَ مِنَ الْقَرِيبِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ فِي الْعُمْرَةِ: «أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ»<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ الْأَجْرَ عَلَى قَدْرِ الْعَمَلِ فِي بُعْدِ الْمَسَافَةِ، وَبِالْبُعْدِ يَكْثُرُ النَّصَبُ فَيَكْثُرُ الْأَجْرُ.

فَكَثِيرًا مَا يَكْثُرُ الثَّوَابُ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّةِ وَالتَّعَبِ، لَا لِأَنَّ التَّعَبَ وَالْمَشَقَّةَ مَفْضُودٌ مِنَ الْعَمَلِ؛ وَلَكِنْ لِأَنَّ الْعَمَلَ مُسْتَلْزِمًا لِلْمَشَقَّةِ وَالتَّعَبِ.

[٦٢٢ - ٦٢٠/١٠]



لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ: كَلِمَةٌ اسْتِعَانَةٌ، لَا كَلِمَةٌ اسْتِرْجَاعٌ:  
**٥٣٥٣** قَالَ الشُّبَلِيُّ بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَيْدِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ  
 الْجَنَيْدُ: قَوْلُكَ ذَا ضَيْقُ صَدْرِي، وَضَيْقُ الصَّدْرِ لَتَرْكِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ.  
 فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْكَلَامِ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ كَلِمَةٌ اسْتِعَانَةٌ، لَا كَلِمَةٌ  
 اسْتِرْجَاعٌ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُهَا عِنْدَ الْمَصَائِبِ بِمَنْزِلَةِ الْإِسْتِرْجَاعِ، وَيَقُولُهَا  
 جَزَعًا لَا صَبْرًا؛ فَالْجَنَيْدُ أَنْكَرَ عَلَى الشُّبَلِيِّ حَالَهُ فِي سَبَبِ قَوْلِهِ لَهَا، إِذْ كَانَتْ  
 حَالًا يُنَافِي الرِّضَا، وَلَوْ قَالَهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ.

[٦٨٧ - ٦٨٦/١٠]



حُبُّ الشَّيْءِ وَإِرَادَتُهُ يَسْتَلْزِمُ بُغْضَ ضِدِّهِ وَكَرَاهَتَهُ مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّضَادِّ:  
**٥٣٥٤** حُبُّ الشَّيْءِ وَإِرَادَتُهُ يَسْتَلْزِمُ بُغْضَ ضِدِّهِ وَكَرَاهَتَهُ مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّضَادِّ؛  
 وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ  
 وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] وَالْمُوَادَّةُ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ يَسْتَلْزِمُ  
 مَوَدَّتَهُ وَمَوَدَّةَ رَسُولِهِ، وَذَلِكَ يُنَاقِضُ مُوَادَّةَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [٧٥٣ - ٧٥٢/١٠]



هَلْ تُسَمَّى إِرَادَةُ اللَّهِ لِمَا يَفْعَلُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ عَزْمًا؟  
**٥٣٥٥** وَقَدْ تَنَازَعُوا هَلْ تُسَمَّى إِرَادَةُ اللَّهِ لِمَا يَفْعَلُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ عَزْمًا؟  
 وَهُوَ نِزَاعٌ لَفْظِي.

[٧٦٤/١٠]



مَعْنَى الْفَقْرِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ:  
**٥٣٥٦** لَا رَبَّ أَنْ لَفْظَ «الْفَقْرِ» فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ  
 وَتَابِعِيهِمْ لَمْ يَكُونُوا يُرِيدُونَ بِهِ نَفْسَ طَرِيقِ اللَّهِ وَفَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ، وَتَرَكَ مَا نَهَى عَنْهُ  
 وَالْأَخْلَاقَ الْمَحْمُودَةَ وَلَا نَحْوَ ذَلِكَ؛ بَلِ الْفَقْرُ عِنْدَهُمْ ضِدُّ الْغِنَى.

[٢٧/١١]



ممن يخالف دينه وشريعته وسنته يمّوه باطله ويزخرفه بما يفتره على أهل بيته:

**٥٣٥٧** لما كان لآل رسول الله ﷺ به اتصال النسب والقراية، وللأولياء الصالحين منهم ومن غيرهم به اتصال الموالاة والمتابعة، صار كثير ممن يخالف دينه وشريعته وسنته يمّوه باطله ويزخرفه بما يفتره على أهل بيته وأهل موالاته ومتابعته.



الكلام عن أهل الصفة:

**٥٣٥٨** العشرة [أي: المبشرون بالجنة] لم يكن فيهم من هو من أهل الصفة إلا سعد بن أبي وقاص، فقد قيل: إنه أقام بالصفة مرة، وأما أكابر المهاجرين والأنصار فلم يكونوا من أهل الصفة؛ بل عامة أهل الصفة إنما كانوا من فقراء المهاجرين؛ لأن الأنصار كانوا في ديارهم. ولم يكن أحد ينذر لأهل الصفة ولا لغيرهم.

**٥٣٥٩** إن أهل الصفة لم يكن لهم مكان يستأذن عليهم فيه، إنما كانت الصفة في شمالي مسجد رسول الله ﷺ يأوي إليها من لا أهل له من المؤمنين ولم يكن يقيم بها ناس معيّنون بل يذهب قوم ويحيء آخرون.



للحقّ علامات يُعرف بها:

**٥٣٦٠** جعل على الحق آيات وعلامات وبراهين.



المواخاة لم تكن بين المهاجرين:

**٥٣٦١** وأما «المواخاة» بين المهاجرين كما يُقال: إنه آخى بين أبي بكر وعمر وإنه آخى عليًا ونحو ذلك فهذا كله باطل، وإن كان بعض الناس ذكر أنه

فَعَلَ بِمَكَّةَ، وَبَعْضُهُمْ ذَكَرَ أَنَّهُ فَعَلَ بِالْمَدِينَةِ وَذَلِكَ نَقْلٌ ضَعِيفٌ: إِمَّا مُنْقَطِعٌ وَإِمَّا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. وَمَنْ تَدَبَّرَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ وَالسِّيَرَةَ النَّبَوِيَّةَ الثَّابِتَةَ تَيَقَّنَ أَنَّ ذَلِكَ كَذِبٌ.

[١١٠/١١]



معنى الأثر: حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ:

**٥٣٦٢** سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَعْنَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: «حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ».

فَأَجَابَ: لَيْسَ هَذَا مَحْفُوظًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنْ هُوَ مَعْرُوفٌ عَنِ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلِيِّ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَأَمَّا حُكْمُ الْإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ: فَالَّذِي يُعَاقَبُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ الْحُبُّ الَّذِي يَسْتَلْزِمُ الْمَعَاصِيَ: فَإِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ الظُّلْمَ وَالْكَذِبَ وَالْفَوَاحِشَ، وَلَا رَبَّ أَنْ الْحِرْصَ عَلَى الْمَالِ وَالرَّئَاسَةِ يُوجِبُ هَذَا كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَمْرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا وَأَمْرَهُمْ بِالظُّلْمِ فَظَلَمُوا وَأَمْرَهُمْ بِالْفَطِيئَةِ فَفَطَعُوا».

فَأَمَّا مُجَرَّدُ الْحُبِّ الَّذِي فِي الْقَلْبِ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَفْعَلُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ وَيَتْرُكُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ. وَيَخَافُ مَقَامَ رَبِّهِ وَيَنْهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعَاقِبُهُ عَلَىٰ مِثْلِ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَمَلٌ، وَجَمْعُ الْمَالِ إِذَا قَامَ بِالْوَاجِبَاتِ فِيهِ وَلَمْ يَكْتَسِبْهُ مِنَ الْحَرَامِ لَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ؛ لَكِنَّ إِخْرَاجَ فُضُولِ الْمَالِ وَالِإِقْتِصَارَ عَلَى الْكِفَايَةِ أَفْضَلُ وَأَسْلَمُ وَأَفْرَعُ لِلْقَلْبِ وَأَجْمَعُ لِلْهَمِّ وَأَنْفَعُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

[١٠٧/١١ - ١٠٨]



المُهَاجِرُونَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْصَارِ:

**٥٣٦٣** الْعَالِبُ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ الْفَقْرُ، وَالْعَالِبُ عَلَى الْأَنْصَارِ الْغِنَى،

وَالْمُهَاجِرُونَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ فِي الْمُهَاجِرِينَ أَغْنِيَاؤُهُمْ مِنْ أَفْضَلِ الْمُهَاجِرِينَ، مَعَ أَنَّهُمْ بِالْهَجْرَةِ تَرَكُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا صَارُوا بِهِ فُقَرَاءَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ.

[١٣٢/١١]



أَصْلُ الْوِلَايَةِ الْمَحَبَّةُ وَالْقُرْبُ، وَأَصْلُ الْعِدَاوَةِ الْبُغْضُ وَالْبُعْدُ:  
«الْوِلَايَةُ» ضِدُّ الْعِدَاوَةِ، وَأَصْلُ الْوِلَايَةِ الْمَحَبَّةُ وَالْقُرْبُ، وَأَصْلُ الْعِدَاوَةِ الْبُغْضُ وَالْبُعْدُ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْوَلِيَّ سُمِّيَ وَلِيًّا مِنْ مُوَالَاتِهِ لِلطَّاعَاتِ؛ أَيُّ: مُتَابَعَتِهِ لَهَا وَالْأَوَّلُ أَصْحُ.

وَالْوَلِيُّ الْقَرِيبُ فَيَقَالُ: هَذَا يَلِي هَذَا؛ أَيُّ: يَقْرُبُ مِنْهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ:  
«الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا أَبَقَتْ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»؛ أَيُّ: لِأَقْرَبِ رَجُلٍ إِلَى الْمَيِّتِ. وَأَكْثَرُهُ يَلْفِظُ «الذَّكْرَ» لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ حُكْمٌ يَخْتَصُّ بِالذُّكُورِ وَلَا يَشْتَرِكُ فِيهَا الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ.

فَإِذَا كَانَ وَلِيُّ اللَّهِ هُوَ الْمُوَافِقُ الْمُتَابِعُ لَهُ فِيمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ وَيُبْغِضُهُ وَيُسْخِطُهُ وَيَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ كَانَ الْمُعَادِي لِوَلِيِّهِ مُعَادِيًا لَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:  
﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ [المتحنه: ١]، فَمَنْ عَادَى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَقَدْ عَادَاهُ، وَمَنْ عَادَاهُ فَقَدْ حَارَبَهُ، فَلِهَذَا قَالَ: «وَمَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمَحَارَبَةِ».

[١٦٠/١١ - ١٦١]



الأحاديث الواردة في عِدَّةِ الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَبْدَالِ وَغَيْرِهِمْ:

﴿٥٣٦٤﴾ كُلُّ حَدِيثٍ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عِدَّةِ «الْأَوْلِيَاءِ» وَ«الْأَبْدَالِ»

(١) هذا يدل على أن من والى الكفار في الظاهر دون الباطن أنه لا يكفر.



وَالْتُقْبَاءِ وَالنُّجْبَاءِ وَالْأَوْتَادِ وَالْأَقْطَابِ» مِثْلُ أَرْبَعَةٍ أَوْ سَبْعَةٍ أَوْ اثْنِي عَشَرَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ أَوْ ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ، أَوْ الْقُطْبِ الْوَاحِدِ، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَنْطِقِ السَّلَفُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَافِ إِلَّا بِلَفْظِ «الْأَبْدَالِ».

رُوِيَ فِيهِمْ حَدِيثُ أَنَّهُمْ أَرْبَعُونَ رَجُلًا وَأَنَّهُمْ بِالشَّامِ، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ؓ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ لَيْسَ بِثَابِتٍ. [١٦٧/١١]



### من هو أرسطو؟

**٥٣٦٥** كَانَ أَرِسْطُو قَبْلَ الْمَسِيحِ ﷺ بِثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ، وَكَانَ وَزِيرًا لِلْإِسْكَانْدَرِ بْنِ فِيلِبَسِ الْمَقْدُونِيِّ، وَهُوَ الَّذِي تَوَرَّخَ بِهِ تَوَارِيخُ الرُّومِ وَالْيُونَانِ، وَتَوَرَّخَ بِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؛ وَلَيْسَ هَذَا هُوَ ذُو الْقَرْتَيْنِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ. [١٧١/١١]



### الفرق بين النبي المليك والعبد الرسول وأيهما أفضل:

**٥٣٦٦** النَّبِيُّ الْمَلِكُ يَفْعَلُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَيَتْرُكُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَيَتَصَرَّفُ فِي الْوَلَايَةِ وَالْمَالِ بِمَا يُحِبُّهُ وَيَخْتَارُ مِنْ غَيْرِ إِثْمٍ عَلَيْهِ. وَأَمَّا الْعَبْدُ الرَّسُولُ فَلَا يُعْطَى أَحَدًا إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّهِ وَلَا يُعْطَى مِنْ يَشَاءُ وَيَحْرِمُ مِنْ يَشَاءُ. [١٨١/١١]

وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ الْعَبْدَ الرَّسُولَ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ النَّبِيِّ الْمَلِكِ، كَمَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَمُحَمَّدًا عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ؓ، كَمَا أَنَّ الْمُقَرَّبِينَ السَّابِقِينَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَبْرَارِ أَصْحَابِ الْيَمِينِ الَّذِينَ لَيْسُوا مُقَرَّبِينَ سَابِقِينَ، فَمَنْ آدَى مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَفَعَلَ مِنَ الْمُبَاهَاتِ مَا يُحِبُّهُ فَهُوَ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَمَنْ كَانَ إِنَّمَا يَفْعَلُ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ وَيَقْصِدُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِمَا أُبِيحَ لَهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ مِنْ أَوْلَئِكَ. [١٨٢/١١]



الأنبياء صلوات الله عليهم يخبرون بمحارات العقول لا بمحالات العقول:

﴿٥٣٦٧﴾ الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يخبرون بما تعجز عقول الناس عن معرفته؛ لا بما يعرف الناس بعقولهم أنه ممتنع فيخبرون بمحارات العقول لا بمحالات العقول ويمتنع أن يكون في إخبار الرسول ما يناقض صريح العقول ويمتنع أن يتعارض دليلاً قطعياً: سواء كانا عقليين أو سمعيين أو كان أحدهما عقلياً والآخر سمعياً.

فكيف بمن ادعى كسفاً يناقض صريح الشرع والعقل؟. وهؤلاء قد لا يتعمدون الكذب<sup>(١)</sup>.

لكن يحيل لهم أشياء تكون في نفوسهم ويظنونها في الخارج وأشياء يرونها تكون موجودة في الخارج لكن يظنونها من كرامات الصالحين وتكون من تليسات الشياطين.

[٢٤٤ - ٢٤٣/١١]



الفرق بين الكلمات الكونية والدينية:

﴿٥٣٦٨﴾ وَأَمَّا لَفْظُ «الْكَلِمَاتِ» فَقَالَ فِي الْكَلِمَاتِ الْكُونِيَّةِ: ﴿وَصَدَقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ﴾ [التحریم: ١٢].

وَقَالَ ﷺ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ»<sup>(٢)</sup>.

وَ«كَلِمَاتُ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ» هِيَ الَّتِي كَوَّنَ بِهَا الْكَاثِبَاتِ فَلَا يَخْرُجُ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ عَنْ تَكْوِينِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَقَدَرَتِهِ.

(١) هذا من إنصاف الشيخ على عادته ﷺ. (٢) صححه الألباني في صحيح الجامع (٧٤).

وَأَمَّا «كَلِمَاتُهُ الدِّينِيَّةُ» وَهِيَ كُتُبُهُ الْمُنَزَّلَةُ وَمَا فِيهَا مِنْ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ فَأَطَاعَهَا  
الْأَبْرَارُ وَعَصَاهَا الْفُجَّارُ. [٢٧١ - ٢٧٠ / ١١]



### سُلْطَانُ الْحَالِ وَالْقَلْبِ كَسُلْطَانِ الْمَلِكِ وَالْيَدِ:

﴿٥٣٦٩﴾ سُلْطَانُ الْحَالِ وَالْقَلْبِ كَسُلْطَانِ الْمَلِكِ وَالْيَدِ إِلَّا أَنْ أَسْبَابَ هَذَا  
بَاطِنَةٌ رُوحَانِيَّةٌ وَأَسْبَابَ هَذَا ظَاهِرَةٌ جُذْمَانِيَّةٌ<sup>(١)</sup>. [٣٢٧ / ١١]



### لطيفة في الأمر والنهي الشرعيين:

﴿٥٣٧٠﴾ اللهُ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ عِبَادَهُ لِحَاجَتِهِ إِلَى خِدْمَتِهِمْ وَلَا هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى  
أَمْرِهِمْ وَإِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِحْسَانًا مِنْهُ وَنِعْمَةً أَنْعَمَ بِهَا.

وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ الشَّرْعِيَّانِ لَمَّا كَانَا نِعْمَةً وَرَحْمَةً عَامَّةً لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ عَدَمَ  
انْتِفَاعِ بَعْضِ النَّاسِ بِهِمَا مِنَ الْكُفَّارِ كَأَنْزَالِ الْمَطَرِ وَإِنْبَاتِ الرِّزْقِ هُوَ نِعْمَةٌ عَامَّةٌ  
وَإِنَّ تَضَرَّرَ بِهَا بَعْضُ النَّاسِ لِحِكْمَةٍ أُخْرَى. [٣٥٧ - ٣٥٦ / ١١]



### حكم من يزعم سقوط الأمر والنهي عنه بالكلية:

﴿٥٣٧١﴾ إِنَّ الْمُتَمَسِّكِينَ بِجُمْلَةٍ مَنْسُوخَةٍ فِيهَا تَبْدِيلٌ خَيْرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ  
يَزْعُمُونَ سُقُوطَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ عَنْهُمْ بِالْكَلِّيَّةِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ خَارِجُونَ فِي هَذِهِ الْحَالِ  
عَنْ جَمِيعِ الْكُتُبِ وَالشَّرَائِعِ وَالْمِلَلِ، لَا يَلْتَزِمُونَ اللهُ أَمْرًا وَلَا نَهْيًا بِحَالٍ؛ بَلْ  
هَؤُلَاءِ شَرٌّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْمُسْتَمْسِكِينَ بِبَقَايَا مِنَ الْمِلَلِ، كَمُشْرِكِي الْعَرَبِ الَّذِينَ  
كَانُوا مُسْتَمْسِكِينَ بِبَقَايَا مِنْ دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ أَوْلَيْكَ مَعَهُمْ نَوْعٌ مِنْ

(١) وصدق ﷺ، ولذا تجد أهل العلم والمعرفة أغنى الناس قلبًا، وأقنعهم مالا وحالا، يُحتاج  
إليهم أكثر من احتياجهم للناس، ويشعرون بالأمن والثقة بالله أعظم من أمن وثقة الملوك  
بملكهم وجنودهم.

الْحَقُّ يَلْتَزِمُونَهُ، وَإِنْ كَانُوا مَعَ ذَلِكَ مُشْرِكِينَ، وَهَؤُلَاءِ خَارِجُونَ عَنِ الْإِتِمَامِ شَيْءٍ  
مِنَ الْحَقِّ بِحَيْثُ يَطُنُّونَ أَنَّهُمْ قَدْ صَارُوا سُدَى لَا أَمْرٌ عَلَيْهِمْ وَلَا نَهْيٌ<sup>(١)</sup>.

[٤٠٢/١١]



### حُكْمُ الْحَاكِمِ لَا يُغَيِّرُ الْبَاطِنَ:

**٥٣٧٢** عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْأُمَّةِ لَوْ حَكَمَ الْحَاكِمُ بِعَقْدٍ أَوْ فَسَخَ نِكَاحَ أَوْ طَلَّاقٍ  
وَبَيَّعَ فَإِنَّ حُكْمَهُ لَا يُغَيِّرُ الْبَاطِنَ عِنْدَهُمْ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: حُكْمُهُ يُغَيِّرُ  
ذَلِكَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ لَهُ وِلَايَةَ الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ.

فَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَسَائِرِ  
فُقَهَاءِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْحَدِيثِ وَكَثِيرٍ مِنَ فُقَهَاءِ الْعِرَاقِ.

[٤٣٠/١١]



### الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالِاسْتِمَاعِ لَا بِمُجَرَّدِ السَّمَاعِ:

**٥٣٧٣** أما ما لم يقصده الإنسان من الاستماع، فلا يترتب عليه لا نهى  
ولا ذم باتفاق الأئمة؛ ولهذا إنما يترتب الذم والمدح على الاستماع لا على  
السماع؛ فالمستمع للقرآن يثاب عليه والسماع له من غير قصد وإرادة لا يثاب  
على ذلك؛ إذ الأعمال بالنيات، وكذلك ما ينهى عن استماعه من الملاهي لو  
سمعه السامع بدون قصده لم يضره ذلك، فلو سمع السامع بيتاً يناسب بعض  
حاله فحرك ساكنه المحمود وأزعج قاطنه المحبوب أو تمثل بذلك ونحو ذلك  
لم يكن هذا مما ينهى عنه، وكان المحمود الحسن حركة قلبه التي يحبها الله  
ورسوله إلى محبته التي تتضمن فعل ما يحبه الله وترك ما يكرهه الله؛ كالذي  
اجتاز بيتاً فسمع قائلاً يقول:

(١) ينطبق هذا على الذين لا يدينون بدين، بل يفعلون ما يهونونه ويحبونونه.

كُلُّ يَوْمٍ تَلَوْنٌ غَيْرُ هَذَا بِكَ أَجْمَلُ

فأخذ منه إشارة تناسب حاله، فإن الإشارات من باب القياس والاعتبار  
وضرب الأمثال. [١٠/٧٨]

**٢٧٤** الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالِاسْتِمَاعِ، لَا بِمُجَرَّدِ السَّمَاعِ، كَمَا فِي  
الرُّؤْيَةِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِقَصْدِ الرُّؤْيَةِ لَا بِمَا يَحْضُرُ مِنْهَا بِغَيْرِ الْإِخْتِيَارِ.

كَمَنْ اجْتَارَ بِطَرِيقِ فَسَمِعَ قَوْمًا يَتَكَلَّمُونَ بِكَلَامٍ مُحَرَّمٍ فَسَدَّ أذُنِيهِ كَيْلًا  
يَسْمَعُهُ، فَهَذَا حَسَنٌ، وَلَوْ لَمْ يَسُدَّ أذُنِيهِ لَمْ يَأْتُمْ بِذَلِكَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي  
سَمَاعِهِ ضَرَرٌ دِينِي لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِالسَّدِّ.

[١١/٥٦٦ - ٥٦٧]



أنواع الألفاظ:

**٢٧٥** مِنَ الْأَصُولِ الْكُلِّيَّةِ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْأَلْفَاظَ نَوْعَانِ:

نَوْعٌ جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَقْرَأَ بِمُوجِبِ ذَلِكَ،  
فَيُثَبِّتَ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيَنْفِي مَا نَفَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

فَاللَّفْظُ الَّذِي أَثْبَتَهُ اللَّهُ أَوْ نَفَاهُ حَقٌّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي  
السَّبِيلَ، وَالْأَلْفَاظَ الشَّرْعِيَّةَ لَهَا حُرْمَةٌ.

وَمِنْ تَمَامِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَحَدَّثَ عَنْ مُرَادِ رَسُولِهِ بِهَا لِيُثَبِّتَ مَا أَثْبَتَهُ وَيَنْفِي مَا نَفَاهُ  
مِنَ الْمَعَانِي، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُصَدِّقَهُ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ، وَنُطِيعَهُ فِي كُلِّ مَا  
أَوْجَبَ وَأَمَرَ، ثُمَّ إِذَا عَرَفْنَا تَفْصِيلَ ذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ مِنْ زِيَادَةِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَقَدْ  
قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَرَعَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

وَأَمَّا الْأَلْفَاظُ الَّتِي لَيْسَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَا اتَّفَقَ السَّلَفُ عَلَى نَفْيِهَا  
أَوْ إِثْبَاتِهَا فَهَذِهِ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يُوَافِقَ مَنْ نَفَاهَا أَوْ أَثْبَتَهَا حَتَّى يَسْتَفْسِرَ عَنْ  
مُرَادِهِ، فَإِنْ أَرَادَ بِهَا مَعْنَى يُوَافِقُ خَبَرَ الرَّسُولِ أَقْرَبُ بِهِ، وَإِنْ أَرَادَ بِهَا مَعْنَى  
يُخَالِفُ خَبَرَ الرَّسُولِ أَنْكَرَهُ.

ثُمَّ التَّعْبِيرُ عَنِ تِلْكَ الْمَعَانِي إِنْ كَانَ فِي أَلْفَاظِهِ اشْتِبَاهٌ أَوْ إِجْمَالٌ عُبِّرَ بِغَيْرِهَا، أَوْ بَيْنَ مُرَادِهِ بِهَا، بِحَيْثُ يَحْصُلُ تَعْرِيفُ الْحَقِّ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ.

فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ نِزَاعِ النَّاسِ سَبَبُهُ أَلْفَاظٌ مُجْمَلَةٌ مُبْتَدَعَةٌ وَمَعَانٍ مُشْتَبِهَةٌ، حَتَّى تَجِدَ الرَّجُلَيْنِ يَتَخَاصَمَانِ وَيَتَعَادِيَانِ عَلَى إِطْلَاقِ أَلْفَاظٍ وَنَفْيِهَا، وَلَوْ سُئِلَ كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ مَعْنَى مَا قَالَهُ لَمْ يَتَّصِرْهُ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَعْرِفَ دَلِيلَهُ، وَلَوْ عَرَفَ دَلِيلَهُ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ مَنْ خَالَفَهُ يَكُونُ مُخْطِئًا؛ بَلْ يَكُونُ فِي قَوْلِهِ نَوْعٌ مِنَ الصَّوَابِ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا مُصِيبًا مِنْ وَجْهِ وَهَذَا مُصِيبًا مِنْ وَجْهِ، وَقَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ فِي قَوْلٍ ثَالِثٍ <sup>(١)</sup>.

[١١٣/١٢ - ١١٤]



الْعُقْلَاءُ الْكَثِيرُونَ لَا يَتَّفِقُونَ عَلَى الْكُذِبِ وَجَحْدِ الضَّرُورَاتِ مِنْ غَيْرِ تَوَاطُؤٍ وَاتِّفَاقٍ:

الْعُقْلَاءُ الْكَثِيرُونَ لَا يَتَّفِقُونَ عَلَى الْكُذِبِ وَجَحْدِ الضَّرُورَاتِ مِنْ غَيْرِ تَوَاطُؤٍ وَاتِّفَاقٍ، كَمَا فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ.

وَأَمَّا مَعَ التَّوَاطُؤِ فَقَدْ يَتَّفِقُونَ عَلَى الْكُذِبِ عَمْدًا، وَقَدْ يَتَّفِقُونَ عَلَى جَحْدِ الضَّرُورَاتِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ كُلُّ مِنْهُمْ أَنَّهُ جَاوِدٌ لِلضَّرُورَةِ، وَلَوْ لَمْ يَفْهَمْ حَقِيقَةَ الْقَوْلِ الَّذِي يَعْتَقِدُهُ لِحُسْنِ ظَنِّهِ فِيمَنْ يُقَلِّدُ قَوْلَهُ، وَلِمَحَبَّتِهِ لِنَصْرِ ذَلِكَ الْقَوْلِ، كَمَا اتَّفَقَتْ النَّصَارَى وَالرَّافِضَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الطَّوَائِفِ عَلَى مَقَالَاتٍ يُعْلَمُ فَسَادُهَا بِالضَّرُورَةِ.

[١٢٢/١٢]



(١) وقد قال رحمته الله في ختام بحثه هذا الطويل، الذي يقع في مائة وعشر صفحات، وحشد فيها الأدلة الطويلة، والرود القوية، والاستدراكات الكثيرة: «هَذَا الْجَوَابُ كُتِبَ وَصَاحِبُهُ مُسْتَوْفِرٌ فِي قَعْدَةٍ وَاحِدَةٍ». المجموع (١١٦/١٢).

وأعجب من ذلك أنه كتب فتوى طويلة تقع في مائة وسبعين صفحة (١٢/٣٢٣ - ٥٠١) في جلسة واحدة حيث قال: لَكِنْ هَذَا الْمَوْضِعُ فِيهِ اشْتِبَاهٌ وَإِسْكَالٌ لَا تَحْتَوِلُ تَحْرِيرُهُ وَبَسْطُهُ هَذِهِ الْفَتْوَى؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا مُسْتَوْفِرٌ عَجَلَانٌ يُرِيدُ أَخْذَهَا!! المجموع (١٢/٤١٦).

الْوَاجِبُ أَمْرُ الْعَامَّةِ بِالْجُمَلِ الثَّابِتَةِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَمَنْعُهُمْ مِنَ الْخَوْضِ فِي التَّفْصِيلِ:

﴿٥٢٧٧﴾ الْوَاجِبُ أَمْرُ الْعَامَّةِ بِالْجُمَلِ الثَّابِتَةِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَمَنْعُهُمْ مِنَ الْخَوْضِ فِي التَّفْصِيلِ الَّذِي يُوقِعُ بَيْنَهُمُ الْفُرْقَةَ وَالْإِخْتِلَافَ، فَإِنَّ الْفُرْقَةَ وَالْإِخْتِلَافَ مِنْ أَعْظَمِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ.

[٢٣٧/١٢]



إِذَا ادَّعَى النُّبُوَّةَ مَنْ لَيْسَ بِنَبِيٍِّّ مِنَ الْكُفَّارِ وَالسَّحَرَةِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْأَلَهُ اللَّهُ مَا كَانَ مَعَهُ مِنْ ذَلِكَ:

﴿٥٢٧٨﴾ إِذَا ادَّعَى النُّبُوَّةَ مَنْ لَيْسَ بِنَبِيٍِّّ مِنَ الْكُفَّارِ وَالسَّحَرَةِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْأَلَهُ اللَّهُ مَا كَانَ مَعَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنْ يُقَيِّضَ لَهُ مَنْ يُعَارِضُهُ، وَلَوْ عَارِضَ وَاحِدًا مِنْ هَؤُلَاءِ النَّبِيِِّّ لِأَعْجَزَهُ اللَّهُ.

[٩٠/١٣]



هل التوراة التي بين أيدي اليهود مبدلة، أم التبديل والتحريف وقع في التأويل لا في التنزيل؟

﴿٥٢٧٩﴾ قال ابن القيم رحمته الله: وقد اختلفت أقوال الناس في التوراة التي بين أيديهم<sup>(١)</sup> هل هي مبدلة أم التبديل والتحريف وقع في التأويل لا في التنزيل؟ على ثلاثة أقوال: طرفين، ووسط، فأفرطت طائفة وزعمت أنها كلها مبدلة مغيرة... إلخ.

وغلا بعضهم فجوز الاستجمار بها من البول.

وقابلهم طائفة أخرى من أئمة الحديث والفقهاء والكلام فقالوا: التبديل وقع في التأويل لا في التنزيل، إلى أن قال: وتوسط طائفة ثالثة، وقالوا: قد زيد

(١) أي: اليهود.

فيها، وغيّر ألفاظ يسيرة، ولكن أكثرها باق على ما أنزل عليه، وممن اختار هذا القول شيخنا في كتابه «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» قال: وهذا كما في التوراة عندهم أن الله تعالى قال لإبراهيم عليه السلام: «اذبح ولدك بكرم ووحيدك إسحاق» فإسحاق زيادة منهم في لفظ التوراة. [إغاثة اللفهان ٢/٣٥٤]

**٥٣٨٠** من هؤلاء من زعم أن كثيراً مما في التوراة أو الإنجيل باطل ليس من كلام الله، ومنهم من قال: بل ذلك قليل.

وقيل: لم يحرف أحد شيئاً من حروف الكتب، وإنما حرفوا معانيها بالتأويل.

وهذان القولان قال كلا منهما كثير من المسلمين.

والصحيح القول الثالث، وهو أن في الأرض نسخاً صحيحة، وبقيت إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ونسخاً كثيرة محرفة.

والقرآن يأمرهم أن يحكموا بما أنزل الله في التوراة والإنجيل ويخبر أن فيهما حكمه، وليس في القرآن خبر أنهم غيروا جميع النسخ.

وإذا كان كذلك فنقول: هو سبحانه قال: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ [المائدة: ٤٧] وما أنزله الله هو ما تلقوه عن المسيح، فأما حكايته لحاله بعد أن رفع فهو مثلها في التوراة ذكر وفاة موسى عليه السلام، ومعلوم أن هذا الذي في التوراة والإنجيل من الخبر عن موسى وعيسى بعد توفيهما ليس هو مما أنزله الله، ومما تلقوه عن موسى وعيسى.



عامّة ما يضطر إليه عموم الناس من الاختلاف معلوم بل متواتر عند العامّة أو الخاصّة:

**٥٣٨١** نحن نعلم أن عامّة ما يضطر إليه عموم الناس من الاختلاف معلوم بل متواتر عند العامّة أو الخاصّة، كما في عدد الصلوات ومقادير ركوعها



وَمَوَاقِبَتِهَا، وَفَرَائِضِ الزُّكَاةِ وَنُصْبِهَا، وَتَعْيِينِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالطَّلَافِ وَالْوُقُوفِ  
وَرَمِي الْجِمَارِ وَالْمَوَاقِبِ وَعَبَّرَ ذَلِكَ.

[٣٤٣/١٣]



الْعَبْدَ لَيْسَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ خَيْرٌ أَصْلًا؛ بَلْ مَا بِنَا مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْ اللَّهِ:

**٥٢٨٢** الْإِنْسَانُ بَلْ وَجَمِيعُ الْمَخْلُوقَاتِ عِبَادُ اللَّهِ تَعَالَى، فُقَرَاءٌ إِلَيْهِ،  
مَمَالِكُ لَهُ، وَهُوَ رَبُّهُمْ وَمَلِيكُهُمْ وَإِلَهُهُمْ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؛ فَالْمَخْلُوقُ لَيْسَ لَهُ  
مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ أَصْلًا؛ بَلْ نَفْسُهُ وَصِفَاتُهُ وَأَفْعَالُهُ وَمَا يَنْتَفِعُ بِهِ أَوْ يَسْتَحِقُّهُ وَعَبَّرَ  
ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، وَاللَّهُ ﷻ رَبُّ ذَلِكَ كُلِّهِ وَمَلِيكُهُ وَبَارِئُهُ وَخَالِقُهُ  
وَمُصَوِّرُهُ.

وَإِذَا عُرِفَ أَنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ خَيْرٌ أَصْلًا؛ بَلْ مَا بِنَا مِنْ نِعْمَةٍ  
فَمِنْ اللَّهِ، وَإِذَا مَسَّنَا الضَّرُّ فَإِلَيْهِ نَجَارُ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيْهِ، كَمَا قَالَ: ﴿مَا أَصَابَكَ  
مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩].

[١٧ - ١٥/١٤]



سَبَبُ عَدَمِ النَّظَرِ وَالِاسْتِمَاعِ لِلْحَقِّ:

**٥٢٨٣** سَبَبُ عَدَمِ النَّظَرِ وَالِاسْتِمَاعِ <sup>(١)</sup>:

- إِمَّا عَدَمَ الْمُقْتَضِي <sup>(٢)</sup>، فَيَكُونُ عَدَمًا مَحْضًا.

- وَإِمَّا وُجُودَ مَانِعٍ مِنَ الْكِبْرِ أَوْ الْحَسَدِ فِي النَّفْسِ <sup>(٣)</sup>، ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ

(١) أي: النظر والاستماع للحق.

(٢) أي: ليس عنده رغبة في قبول الحق، بل هو منشغل باللهو واللعب والباطل.

(٣) وهذا أعظم من الأول، وصاحبه لا يقر له قرار إلا إذا عارض الحق وأهله، ورأى الباطل  
يعلو على الحق، بخلاف الأول، فقد لا يعنيه خذلان الحق، بقدر ما يعنيه استمتاعه به  
وغية.

ولذلك كان النبي ﷺ يُداري هؤلاء، ويتقي شرهم بالكلمة الطيبة والرفق، فإن جنس هؤلاء  
يكون أعداء في الظاهر والباطن إذا نيل منهم، أو قوبلوا بالعنف والشدة.

مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾ [الحديد: ٢٣]، وَهُوَ تَصَوُّرٌ بَاطِلٌ، وَسَبَبُهُ: عَدَمُ غِنَى النَّفْسِ بِالْحَقِّ، فَتَعْتَاظُ عَنْهُ بِالْخَيَالِ الْبَاطِلِ.

[٢٣/١٤]



الله تعالى يَدْخُلُ فِي الْعَيْبِ الَّذِي يُؤْمَنُ بِهِ وَلَيْسَ هُوَ بِعَائِبٍ:

﴿٥٣٨٤﴾ اللهُ سُبْحَانَهُ شَهِيدٌ عَلَى الْعِبَادِ، رَقِيبٌ عَلَيْهِمْ مُهَيِّمٌ عَلَيْهِمْ، لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، فَلَيْسَ هُوَ عَائِبًا، وَإِنَّمَا لَمَّا لَمْ يَرَهُ الْعِبَادُ كَانَ عَيْبًا؛ وَلِهَذَا يَدْخُلُ فِي الْعَيْبِ الَّذِي يُؤْمَنُ بِهِ وَلَيْسَ هُوَ بِعَائِبٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِبَ اسْمٌ فَاعِلٍ مِنْ قَوْلِكَ: غَابَ يَغِيبُ فَهُوَ غَائِبٌ، وَاللهُ شَاهِدٌ غَيْرُ غَائِبٍ وَأَمَّا الْعَيْبُ فَهُوَ مُصَدَّرٌ غَابَ يَغِيبُ عَيْبًا، وَكَثِيرًا مَا يُوضَعُ الْمَصْدَرُ مُوضِعَ الْفَاعِلِ؛ كَالْعَدْلِ وَالصَّوْمِ وَالزُّورِ، وَمَوْضِعَ الْمَفْعُولِ؛ كَالْحَلْقِ وَالرُّزْقِ وَدِرْهَمِ ضَرْبِ الْأَمِيرِ.

[٥٢/١٤]



فُرَّقَ فِي الْأَسْمَاءِ بَيْنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ:

﴿٥٣٨٥﴾ فُرَّقَ فِي الْأَسْمَاءِ بَيْنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ، فَإِذَا أَمَرَ بِالشَّيْءِ أَقْتَضَى كَمَالَهُ، وَإِذَا نَهَى عَنْهُ أَقْتَضَى النَّهْيَ عَنْ جَمِيعِ أَجْزَائِهِ، وَلِهَذَا حَيْثُ أَمَرَ اللهُ بِالنِّكَاحِ - كَمَا فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَكَمَا فِي الْإِحْصَانِ - فَلَا بُدَّ مِنَ الْكَمَالِ بِالْعَقْدِ وَالذُّخُولِ، وَحَيْثُ نَهَى عَنْهُ كَمَا فِي ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ فَالنَّهْيُ عَنْ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى انْفِرَادِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ الْمَنْصُوصُ عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ لِيَتَزَوَّجَ لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِالْعَقْدَةِ وَالذُّخُولِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ فَإِنَّهُ يَحْتَسِبُ بِالْعَقْدَةِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا حَتَّى يَفْعَلَ بَعْضَهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا حَلَفَ لِيَفْعَلَهُ، فَإِنَّ دَلَالََةَ الْإِسْمِ عَلَى كُلِّ وَبَعْضٍ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ.

وَلِهَذَا لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ كَانَ الْوَاجِبُ  
الْإِتْمَامَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿بِكَلِمَةٍ قَاتَمَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]، وَقَالَ: ﴿وَإِذْ يَهَيِّئُ الَّذِي  
وَقَّ﴾ [النجم: ٣٧].

وَلَمَّا نَهَى عَنِ الْقَتْلِ وَالزُّنَى وَالسَّرِقَةِ وَالشُّرْبِ كَانَ نَاهِيًا عَنِ أُبْعَاضِ ذَلِكَ؛  
بَلْ وَعَنْ مُقَدَّمَاتِهِ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ الْإِسْمُ لَا يَتَنَاوَلُهُ فِي الْإِتْبَاتِ. [٩٧/١٤]



النَّفْسُ مَشْحُونَةٌ بِحُبِّ الْعُلُوِّ وَالرِّيَاسَةِ بِحَسَبِ إِمْكَانِهَا:

﴿٥٢٨٦﴾ لَوْلَا أَنَّ فِي نَفُوسِ النَّاسِ مِنْ جِنْسٍ مَا كَانَ فِي نَفُوسِ الْمُكْذِبِينَ  
لِلرُّسُلِ - فِرْعَوْنَ وَمَنْ قَبْلَهُ - لَمْ يَكُنْ بِنَا حَاجَةً إِلَى الْإِعْتِبَارِ بِمَنْ لَا نُشْبِهُهُ قَطُّ.  
وَلَكِنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ﴾  
[فصلت: ٤٣]، وَقَالَ: ﴿كَذَلِكَ مَا آتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجُنُونٌ  
﴿٥٢﴾ [الذاريات: ٥٢].. وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتَسْلُكُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ  
حَذْوَ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ». قَالُوا: الْيَهُودُ  
وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ؟».

قَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ: مَا مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَفِيهَا مَا فِي نَفْسِ فِرْعَوْنَ غَيْرَ أَنَّ  
فِرْعَوْنَ قَدَرَ فَأَظْهَرَ، وَغَيْرُهُ عَجَزَ فَأَضْمَرَ.

وَذَلِكَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اعْتَبَرَ وَتَعَرَّفَ نَفْسَهُ وَالنَّاسَ وَسَمِعَ أَخْبَارَهُمْ: رَأَى  
الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يُرِيدُ لِنَفْسِهِ أَنْ تَطَّاعَ وَتَعْلُوَ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ.

فَالنَّفْسُ مَشْحُونَةٌ بِحُبِّ الْعُلُوِّ وَالرِّيَاسَةِ بِحَسَبِ إِمْكَانِهَا، فَتَجِدُ أَحَدَهُمْ  
يُؤَالِي مَنْ يُوَافِقُهُ عَلَى هَوَاهُ، وَيُعَادِي مَنْ يُخَالِفُهُ فِي هَوَاهُ، وَإِنَّمَا مَعْبُودُهُ: مَا  
يَهْوَاهُ وَيُرِيدُهُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ  
وَكَيلاً﴾ [الفرقان: ٤٣].

وَالْوَاحِدُ مِنْ هَؤُلَاءِ: يُرِيدُ أَنْ يُطَاعَ أَمْرُهُ بِحَسَبِ إِمْكَانِهِ، لَكِنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِمَّا تَمَكَّنَ مِنْهُ فِرْعَوْنُ: مِنْ دَعْوَى الْإِلَهِيَّةِ وَجُحُودِ الصَّانِعِ.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ عِنْدَهُ بَعْضُ عَقْلِ وَإِيمَانٍ لَا يَطْلُبُ هَذَا الْحَدَّ؛ بَلْ يَطْلُبُ لِنَفْسِهِ مَا هُوَ عِنْدَهُ.

فَإِنْ كَانَ مُطَاعًا مُسْلِمًا: طَلَبَ أَنْ يُطَاعَ فِي أَغْرَاضِهِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا هُوَ ذَنْبٌ وَمَعْصِيَةٌ لِلَّهِ، وَيَكُونُ مَنْ أَطَاعَهُ فِي هَوَاهُ: أَحَبَّ إِلَيْهِ وَأَعَزُّ عِنْدَهُ مِمَّنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَخَالَفَ هَوَاهُ، وَهَذِهِ شُعْبَةٌ مِنْ حَالِ فِرْعَوْنَ، وَسَائِرِ الْمَكْدُوبِينَ لِلرُّسُلِ.

وَإِنْ كَانَ عَالِمًا أَوْ شَيْخًا: أَحَبَّ مَنْ يُعَظَّمُهُ دُونَ مَنْ يُعَظَّمُ نَظِيرَهُ، حَتَّى لَوْ كَانَا يَفْرَاقَانِ كِتَابًا وَاحِدًا كَالْقُرْآنِ، أَوْ يَعْبُدَانِ عِبَادَةً وَاحِدَةً مُتَمَاتِلَانِ فِيهَا كَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ مَنْ يُعَظَّمُهُ بِقَبُولِ قَوْلِهِ وَالْإِفْتِدَاءِ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، وَرُبَّمَا أَبْغَضَ نَظِيرَهُ وَأَتْبَاعَهُ حَسَدًا وَبَغْيًا، كَمَا فَعَلَتِ الْيَهُودُ لَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ يَدْعُو إِلَى مِثْلِ مَا دَعَا إِلَيْهِ مُوسَى.

[٣٢٥ - ٣٢٢/١٤]



مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ فِي الدُّنْيَا أُمَّتِحْنَ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَ الشَّيْطَانَ:

مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ فِي الدُّنْيَا أُمَّتِحْنَ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَ الشَّيْطَانَ، فَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ، وَلَا يُعَذَّبُ اللَّهُ بِالنَّارِ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ رَسُولًا، فَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ رَسُولٍ إِلَيْهِ كَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَيِّتِ فِي الْفِتْرَةِ الْمَحْضَةِ فَهَذَا يُمْتَحَنُ فِي الْآخِرَةِ كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ الْآيَاتُ.

[٤٧٧/١٤]



يُوصِي الْعَارِفُونَ وَالشُّيُوخُ بِحِفْظِ السِّرِّ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى :

**٥٢٨٨** كَمَ مِنْ صَاحِبِ قَلْبٍ وَجَمْعِيَّةٍ<sup>(١)</sup> وَحَالٍ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ تَحَدَّثَ بِهَا وَأَخْبَرَ بِهَا فَسَلَبَهُ إِيَّاهَا الْأَغْيَارُ؛ وَلِهَذَا يُوصِي الْعَارِفُونَ وَالشُّيُوخُ بِحِفْظِ السِّرِّ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَالْقَوْمُ أَعْظَمُ شَيْئًا كِتْمَانًا لِأَحْوَالِهِمْ مَعَ اللَّهِ ﷻ<sup>(٢)</sup>، وَمَا وَهَبَ اللَّهُ [لَهُمْ]<sup>(٣)</sup> مِنْ مَحَبَّتِهِ وَالْأَنْسِ بِهِ وَجَمْعِيَّةِ الْقَلْبِ [عَلَيْهِ]<sup>(٤)</sup>، وَلَا سِيَّمَا لِلْمُهْتَدِيِ وَالسَّالِكِ<sup>(٥)</sup>.

فَإِذَا تَمَكَّنَ أَحَدُهُمْ وَقَوِيَ وَتَبَتَّ<sup>(٦)</sup> أَصُولُ تِلْكَ الشَّجَرَةِ الطَّيِّبَةِ، الَّتِي أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ فِي قَلْبِهِ، - بِحَيْثُ لَا يُخْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْعَوَاصِفِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَبْدَى حَالَهُ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى لِيُقْتَدَى بِهِ وَيُؤْتَمَّ بِهِ -: لَمْ يُبَالِ<sup>(٧)</sup>.  
وَهَذَا بَابٌ عَظِيمٌ النَّفْعِ إِنَّمَا يَعْرِفُهُ أَهْلُهُ.

[١٨/١٥]



من طرق إقناع النصارى:

**٥٢٨٩** كُنْتُ أَتَنَزَّلُ مَعَ عُلَمَاءِ النَّصَارَى إِلَى أَنْ أَطَالِبُهُمْ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْمَسِيحِ وَغَيْرِهِ مِنْ جِهَةِ الْإِلَهِيَّةِ، فَلَا يَجِدُونَ فَرْقًا؛ بَلْ أُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مُوسَى مِنَ الْآيَاتِ أَعْظَمُ، فَإِنْ كَانَ حُجَّةً فِي دَعْوَى الْإِلَهِيَّةِ فَمُوسَى أَحَقُّ، وَأَمَّا وَلَادَتُهُ مِنْ غَيْرِ أَبٍ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى قُدْرَةِ الْخَالِقِ، لَا عَلَى أَنَّ الْمَخْلُوقَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ. [٢٢٨/١٥]



- (١) أي: اجتماع قلبه وفكره، وعدم تشتهه في هموم الدنيا ومتاعها.
- (٢) قال ابن القيم ﷻ: إظهار الحال للناس عند الصادقين: حمق وعجز، وهو من حظوظ النفس والشيطان، وأهل الصدق والعزم لها أستر وأكتم من أرباب الكنوز من الأموال لأموالهم.
- (٣) ما بين المعقوفتين من بدائع الفوائد لابن القيم (٨٤٧/٣)، ولا يتم ويصح المعنى إلا به.
- (٤) ما بين المعقوفتين من بدائع الفوائد لابن القيم (٨٤٧/٣)، ولا يتم ويصح المعنى إلا به.
- (٥) في الأصل: (وَلَا سِيَّمَا فَعَلَهُ لِلْمُهْتَدِيِ السَّالِكِ)، والمثبت من بدائع الفوائد، وهو أصوب.
- (٦) في الأصل: (وَتَبَتَّ)، والمثبت من بدائع الفوائد، وهو أصوب.
- (٧) أي: لم يُبَالِ كتمان حاله وإظهاره للمصلحة الراجحة، كأن يُقْتَدَى بِهِ فِي ذَلِكَ.

صَلَّاحُ بَنِي آدَمَ: الْإِيمَانُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَلَا يُخْرِجُهُمْ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا شَيْتَانٌ:  
**٥٣٩.** إِنَّ أَضْلَ الْفِطْرَةِ الَّتِي فُطِرَ النَّاسُ عَلَيْهَا إِذَا سَلِمْتَ مِنَ الْفَسَادِ: إِذَا  
 رَأَتْ الْحَقَّ اتَّبَعْتَهُ وَأَحْبَبْتَهُ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ فِي النُّفُوسِ مَحَبَّةَ الْعِلْمِ دُونَ الْجَهْلِ، وَمَحَبَّةَ  
 الصِّدْقِ دُونَ الْكُذِبِ، وَمَحَبَّةَ النَّافِعِ دُونَ الضَّارِّ، وَحَيْثُ دَخَلَ ضِدُّ ذَلِكَ  
 فَلِمُعَارِضٍ مِنْ هَوَى وَكِبْرٍ وَحَسَدٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ كَمَا أَنَّهُ فِي صَالِحِ الْجَسَدِ خَلَقَ اللَّهُ  
 فِيهِ مَحَبَّةَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الْمُلَائِمِ لَهُ دُونَ الضَّارِّ، فَإِذَا اشْتَهَى مَا يَضُرُّهُ أَوْ كَرِهَ  
 مَا يَنْفَعُهُ فَلِمَرَضٍ فِي الْجَسَدِ <sup>(١)</sup>.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَصَلَّاحُ بَنِي آدَمَ الْإِيمَانُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ وَلَا يُخْرِجُهُمْ  
 عَنْ ذَلِكَ إِلَّا شَيْتَانٌ:

أَحَدُهُمَا: الْجَهْلُ الْمُضَادُّ لِلْعِلْمِ فَيَكُونُونَ ضَلَّالًا.

وَالثَّانِي: اتِّبَاعُ الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ اللَّذِيذِ فِي النَّفْسِ، فَيَكُونُونَ غُورًا  
 مَعْضُوبًا عَلَيْهِمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢﴾  
 [النجم: ١، ٢].

وَهُمْ فِي الصَّلَاحِ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أ - تَارَةً يَكُونُ الْعَبْدُ إِذَا عَرَفَ الْحَقَّ وَتَبَيَّنَ لَهُ اتَّبَعَهُ وَعَمِلَ بِهِ، فَهَذَا هُوَ  
 الَّذِي يُدْعَى بِالْحِكْمَةِ، وَهُوَ الَّذِي يَتَدَكَّرُ وَهُوَ الَّذِي يُحَدِّثُ لَهُ الْقُرْآنَ ذِكْرًا.

ب - وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ الْهَوَى وَالْمُعَارِضِ مَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى الْخَوْفِ  
 الَّذِي يَنْهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى؛ فَهَذَا يُدْعَى بِالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ. [٢٤٣ - ٢٤١/١٥]



(١) وهذا يدل على أن انتكاس الفطرة ليس من نشأة الإنسان، بل خلقه الله تعالى محبًا للصدق  
 والحق، وشغوفًا للبحث عما ينفعه في دينه ودنياه، ولكنه إذا نشأ على عقيدة باطلة صعب  
 عليه مخالفة عادته، وقبول الحق، وهو غير مستعد أصلاً لذلك.

مُشَابَهَةَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لَيْسَتْ مَحْذُورًا إِلَّا فِيمَا خَالَفَ دِينَ الْإِسْلَامِ  
وَنُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ:

﴿٥٣٩١﴾ إِنَّ مُشَابَهَةَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لَيْسَتْ مَحْذُورًا إِلَّا فِيمَا خَالَفَ دِينَ  
الْإِسْلَامِ وَنُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.  
وَالْأَمْعَلُومُ أَنَّ دِينَ الْمُرْسَلِينَ وَاحِدٌ، وَأَنَّ التَّوْرَةَ<sup>(١)</sup> وَالْقُرْآنَ خَرَجَا مِنْ  
مِشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ.

وَقَدْ اسْتَشْهَدَ اللَّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ حَتَّى قَالَ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ  
كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَتَأْمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ﴾  
[الأحاف: ١٠]، فَإِذَا أَشْهَدَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَى مِثْلِ قَوْلِ الْمُسْلِمِينَ: كَانَ هَذَا  
حُجَّةً وَدَلِيلًا، وَهُوَ مِنْ حِكْمَةِ إِقْرَارِهِمْ بِالْجِزْيَةِ.

فَيُفْرَحُ بِمُؤَافَقَةِ الْمَقَالَةِ الْمَأْخُودَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِمَا يَأْتُرُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ  
عَنِ الْمُرْسَلِينَ قَبْلَهُمْ<sup>(٢)</sup>، وَيَكُونُ هَذَا مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، وَمِنْ حُجَجِ الرِّسَالَةِ،  
وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى اتِّفَاقِ الرُّسُلِ.

[٢١٤/١٦]



متى يذم ويحمد الحزن؟

﴿٥٣٩٢﴾ فِي حَدِيثِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ  
الصَّوْمِ، دَائِمَ الْفِكْرِ، مُتَوَاصِلَ الْأَحْزَانِ.

وَأَمَّا الْحُزْنُ فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْحُزْنُ الَّذِي هُوَ الْأَلَمُ عَلَى قَوْتِ مَطْلُوبٍ أَوْ  
حُصُولِ مَكْرُوهٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْهِيئٍ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ حَالِهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ  
الِاهْتِمَامَ وَالتَّقِيظَ لِمَا يَسْتَقْبِلُهُ مِنَ الْأُمُورِ<sup>(٣)</sup>.

[٢٢١/١٦]



(١) قبل التحريف.

(٢) أي: أن المسلم يفرح إذا وجد ما في التوراة موافقة لما في الكتاب والسنة.

(٣) وعلى هذا: فمن كان حزنه على مصاب المسلمين تألمًا: فهو حزن منهئ عنده، وإن كان حزنه =

الإِسْمُ نَفْسُهُ يُسَبِّحُ وَيُذَكَّرُ وَيُرَادُ بِذَلِكَ الْمُسَمَّى :

﴿٥٢٩٣﴾ إِنَّ الإِسْمَ نَفْسَهُ يُسَبِّحُ وَيُذَكَّرُ وَيُرَادُ بِذَلِكَ الْمُسَمَّى ، وَالِإِسْمُ نَفْسُهُ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا لَا إِكْرَامًا وَلَا غَيْرَهُ، وَلِهَذَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ إِضَافَةٌ شَيْءٍ مِنَ الْأَفْعَالِ وَالنِّعَمِ إِلَى الإِسْمِ، وَلَكِنْ يُقَالُ: ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، ﴿تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٧٨] وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَإِنَّ اسْمَ اللَّهِ مُبَارَكٌ تَنَالُ مَعَهُ الْبَرَكَةُ، وَالْعَبْدُ يُسَبِّحُ اسْمَ رَبِّهِ الْأَعْلَى فَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»، وَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ: ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»، فَقَالُوا: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، فَكَذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَقُولُ: «سُبْحَانَ اسْمِ رَبِّي الْأَعْلَى».

لَكِنَّ قَوْلَهُ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» هُوَ تَسْبِيحٌ لِاسْمِهِ يُرَادُ بِهِ تَسْبِيحُ الْمُسَمَّى لَا يُرَادُ بِهِ تَسْبِيحُ مُجَرَّدِ الإِسْمِ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَرَادَهُ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ: إِنَّ الإِسْمَ هُوَ الْمُسَمَّى، أَرَادُوا بِهِ أَنَّ الإِسْمَ إِذَا دُعِيَ وَذُكِرَ يُرَادُ بِهِ الْمُسَمَّى، فَإِذَا قَالَ الْمُصَلِّي: «اللَّهُ أَكْبَرُ» فَقَدْ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ وَمُرَادُهُ الْمُسَمَّى، لَمْ يُرِيدُوا بِهِ أَنَّ نَفْسَ اللَّفْظِ هُوَ الذَّاتُ الْمَوْجُودَةُ فِي الْخَارِجِ.



حُبُّ الرِّيَاسَةِ وَالْمَالِ وَالصُّورَةِ كَامِنٌ فِي النَفْسِ لَا يَشْعُرُ بِهِ الإِنْسَانُ :

﴿٥٢٩٤﴾ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ أَحْوَالِ نَفْسِهِ فَلَا يَشْعُرُ بِهَا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَكُونُ فِي نَفْسِهِ حُبُّ الرِّيَاسَةِ<sup>(١)</sup> كَامِنٌ لَا يَشْعُرُ بِهِ؛ بَلْ إِنَّهُ مُخْلِصٌ فِي عِبَادَتِهِ وَقَدْ خَفِيَ عَلَيْهِ عُيُوبُهُ.

وَلِهَذَا سُمِّيَتْ هَذِهِ «الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ». . . فَهِيَ خَفِيَّةٌ تَخْفَى عَلَى النَّاسِ، وَكَثِيرًا مَا تَخْفَى عَلَى صَاحِبِهَا.

= تَبْقَظًا وَاهْتِمَامًا بِهِمْ: فَهُوَ مَحْمُود.

(١) أي: الرئاسة الدنيوية أو الدينية، وحب التصدر وأن يُشار إليه.



بَلْ كَذَلِكَ حُبُّ الْمَالِ وَالصُّورَةِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُحِبُّ ذَلِكَ وَلَا يَدْرِي؛  
بَلْ نَفْسُهُ سَاكِنَةٌ مَا دَامَ ذَلِكَ مَوْجُودًا، فَإِذَا فَقَدَهُ ظَهَرَ مِنْ جَزَعِ نَفْسِهِ وَتَلَفِهَا مَا  
دَلَّ عَلَى الْمَحَبَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ. [٣٤٧ - ٣٤٦/١٦]



الشَّارِعُ حَكِيمٌ، لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُتَمَائِلَيْنِ وَلَا يُسَوِّي بَيْنَ مُخْتَلِفَيْنِ:

**٥٣٩٥** الشَّارِعُ حَكِيمٌ، لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُتَمَائِلَيْنِ إِلَّا لِإِخْتِصَاصِ أَحَدِهِمَا بِمَا  
يُوجِبُ الْإِخْتِصَاصَ، وَلَا يُسَوِّي بَيْنَ مُخْتَلِفَيْنِ غَيْرِ مُتَسَاوِيَيْنِ؛ بَلْ قَدْ أَنْكَرَ  
سُبْحَانَهُ عَلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَى ذَلِكَ وَقَبَّحَ مَنْ يَحْكُمُ بِذَلِكَ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ جَعَلَ  
الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ جَعَلَ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ۗ﴾ [٢٨: ٢٨]  
[ص: ٢٨]. [١٢٧/١٧]



الْحِكْمَةُ النَّاشِئَةُ مِنَ الْأَمْرِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

**٥٣٩٦** الْحِكْمَةُ النَّاشِئَةُ مِنَ الْأَمْرِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ فِي نَفْسِ الْفِعْلِ - وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ - كَمَا فِي الصَّدَقِ  
وَالْعَدْلِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْمَصَالِحِ الْحَاصِلَةِ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، وَاللَّهُ  
يَأْمُرُ بِالصَّلَاحِ وَيَنْهَى عَنِ الْفُسَادِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ مَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ صَارَ مُتَّصِفًا بِحُسْنِ اكْتِسَابِهِ مِنْ  
الْأَمْرِ وَقَبَّحِ اكْتِسَابَهُ مِنَ النَّهْيِ؛ كَالْحَمْرِ الَّتِي كَانَتْ لَمْ تُحْرَمْ ثُمَّ حُرِّمَتْ فَصَارَتْ  
حَيْثُ.

فَإِنْ قِيلَ: الْحَمْرُ قَبْلَ التَّحْرِيمِ وَبَعْدَهُ سَوَاءٌ، فَتَخْصِيصُهَا بِالْحُبِّ بَعْدَ  
التَّحْرِيمِ تَرْجِيحٌ بِلَا مُرَجِّحٍ؟

قِيلَ: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ إِنَّمَا حَرَّمَهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ الْحِكْمَةُ تَقْتَضِي  
تَحْرِيمَهَا، وَلَيْسَ مَعْنَى كَوْنِ الشَّيْءِ حَسَنًا وَسَيِّئًا مِثْلَ كَوْنِهِ أَسْوَدَ وَأَبْيَضَ؛ بَلْ هُوَ

مِنْ جِنْسٍ كَوْنُهُ نَافِعًا وَضَارًّا، وَمُلَائِمًا وَمُنَافِرًا، وَصِدْقًا وَعَدُوًّا، وَنَحْوَ هَذَا مِنْ الصِّفَاتِ الْقَائِمَةِ بِالْمَوْصُوفِ الَّتِي تَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ، فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ نَافِعًا فِي وَقْتٍ ضَارًّا فِي وَقْتٍ، وَالشَّيْءُ الضَّارُّ قَدْ يُتْرَكُ تَحْرِيمُهُ إِذَا كَانَتْ مَفْسَدَةٌ التَّحْرِيمِ أَرْجَحَ، كَمَا لَوْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ النُّفُوسَ كَانَتْ قَدْ اعْتَادَتْهَا عَادَةً شَدِيدَةً، وَلَمْ يَكُنْ حَاصِلَ عِنْدَهُمْ مِنْ قُوَّةِ الْإِيمَانِ مَا يَقْبَلُونَ ذَلِكَ التَّحْرِيمَ، وَلَا كَانَ إِيْمَانُهُمْ وَدِينُهُمْ تَامًا حَتَّى لَمْ يَبْقَ فِيهِ نَقْصٌ إِلَّا مَا يَحْصُلُ بِشُرْبِ الْخَمْرِ مِنْ صَدِّهَا عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، فَلِهَذَا وَقَعَ التَّدْرِيجُ فِي تَحْرِيمِهَا<sup>(١)</sup>.

وَالنُّوعُ الثَّلَاثُ: أَنْ تَكُونَ الْحِكْمَةُ نَاشِئَةً مِنْ نَفْسِ الْأَمْرِ، وَلَيْسَ فِي الْفِعْلِ أَلْبَتَّةَ مَضْلَحَةٌ، لَكِنَّ الْمَقْصُودَ ابْتِلَاءَ الْعَبْدِ هَلْ يُطِيعُ أَوْ يَعْصِي، فَإِذَا اعْتَقَدَ الْوُجُوبَ وَعَزَمَ عَلَى الْفِعْلِ حَاصِلَ الْمَقْصُودِ بِالْأَمْرِ، فَيُنْسَخُ حِينَئِذٍ؛ كَمَا جَرَى لِلْحَلِيلِ فِي قِصَّةِ الذَّبْحِ<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٣ - ٢٠١/١٧]



الرُّوحُ عَيْنٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا، تُفَارِقُ الْبَدْنَ، وَتُنْعَمُ وَتُعَذَّبُ:

**٥٣٩٧** مَذْهَبُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَائِرِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّةِ السُّنَّةِ: أَنَّ الرُّوحَ عَيْنٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا، تُفَارِقُ الْبَدْنَ، وَتُنْعَمُ وَتُعَذَّبُ، لَيْسَتْ هِيَ الْبَدْنَ، وَلَا جُزْءًا مِنْ أَجْزَائِهِ كَالنَّفْسِ الْمَذْكُورِ.

[٣٤١/١٧]



(١) وهذا الجواب السديد الحكيم يُقال في الحكمة من تحريم المتعة بعد جوازها، وبما قرره الشيخ يزول الإشكال الذي قد يُطرح: لو كانت المتعة خبيثة وشبيهة بالزنى لما أبيحت في الإسلام.

(٢) وهذا القسم الثالث لا وجود له بعد اكتمال الدين، ووفاء رسول رب العالمين ﷺ.

## حکم الرَّمِي بِالْقَوْسِ الْفَارِسِيَّةِ :

**٥٣٩٨** رُوِيَ أَنَّ فِي كَرَاهَةِ الرَّمِي بِالْقَوْسِ الْفَارِسِيَّةِ عَنِ بَعْضِ السَّلَفِ ؛ لِكُونِهَا كَانَتْ شِعَارَ الْكُفَّارِ ، فَأَمَّا بَعْدَ أَنْ اعْتَادَهَا الْمُسْلِمُونَ وَكَثُرَتْ فِيهِمْ <sup>(١)</sup> وَهِيَ فِي أَنْفُسِهَا أَنْفَعُ فِي الْجِهَادِ مِنْ تِلْكَ الْقَوْسِ : فَلَا تُكْرَهُ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ أَوْ قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ .

[٤٨٨ - ٤٨٧ / ١٧]



## الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِلْهَامِ الْمَحْمُودِ وَبَيْنَ الْوَسْوَسَةِ الْمَذْمُومَةِ :

**٥٣٩٩** إِذَا كَانَ مَا يُوحِيهِ ﷺ إِلَى عِبَادِهِ تَارَةً يَكُونُ بِوَسْاطَةِ مَلِكٍ وَتَارَةً بغيرِ وَسْاطَةِ فَهَذَا لِلْمُؤْمِنِينَ كُلِّهِمْ مُطْلَقًا لَا يَخْتَصُّ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ ﴾ [القصص: ٧] ، وَإِذَا كَانَ قَدْ قَالَ : ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّعْلِ ﴾ [الحل: ٦٨] ، فَذَكَرَ أَنَّهُ يُوحِي إِلَيْهِمْ ؛ فَإِلَى الْإِنْسَانِ أَوْلَى .

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾ ﴾ [الشمس: ٧ ، ٨] فَهُوَ سُبْحَانَهُ يُلْهِمُ الْفُجُورَ وَالتَّقْوَى لِلنَّفْسِ ، وَالتَّقْوَى بِوَسْاطَةِ الشَّيْطَانِ ، وَهُوَ الْإِلْهَامُ وَسْوَاسِ ، وَالتَّقْوَى بِوَسْاطَةِ مَلِكٍ ، وَهُوَ الْإِلْهَامُ وَوَحْيِ .

وَقَدْ صَارَ فِي الْعُرْفِ لَفْظُ الْإِلْهَامِ إِذَا أُطْلِقَ لَا يُرَادُ بِهِ الْوَسْوَسَةُ ، وَهَذِهِ الْآيَةُ مِمَّا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْإِلْهَامِ الْوَحْيِيِّ وَبَيْنَ الْوَسْوَسَةِ .

فَالْمَأْمُورُ بِهِ إِنْ كَانَ تَقْوَى اللَّهِ فَهُوَ مِنْ الْإِلْهَامِ الْوَحْيِيِّ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْفُجُورِ فَهُوَ مِنَ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ .

فَيَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِلْهَامِ الْمَحْمُودِ وَبَيْنَ الْوَسْوَسَةِ الْمَذْمُومَةِ هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا أُلْقِيَ فِي النَّفْسِ مِمَّا دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى أَنَّهُ تَقْوَى اللَّهِ

(١) هذا قيدٌ هامٌ في التشبه بالكفار والفساق ، فمتى اعتاد المسلمون أمرًا كان يختص بالكفار أو الفساق وكثر فيهم لم يحرم ، وهذا في أمور العادات والمباحات ، لا في العبادات والعقائد .

فَهُوَ مِنَ الْإِلْهَامِ الْمَحْمُودِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ فُجُورٌ فَهُوَ مِنَ الْوَسْوَاسِ  
الْمَذْمُومِ، وَهَذَا الْفَرْقُ مُطَرِّدٌ لَا يَنْتَقِضُ.

[٥٢٨/١٧ - ٥٢٩]



«لَوْ»: تُسْتَعْمَلُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

٥٤٠٠ ﴿لَوْ﴾: تُسْتَعْمَلُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: عَلَى وَجْهِ الْحُزْنِ عَلَى الْمَاضِي وَالْجَزَعِ مِنَ الْمَقْدُورِ، فَهَذَا هُوَ  
الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ  
لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ  
الشَّيْطَانِ»<sup>(١)</sup>؛ أَي: تَفْتَحُ عَلَيْكَ الْحُزْنَ وَالْجَزَعَ، وَذَلِكَ يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: «لَوْ» لِيَبَيِّنَ عِلْمِ نَافِعٍ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ  
فِيهَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

وَلِيَبَيِّنَ مَحَبَّةَ الْخَيْرِ وَإِرَادَتِهِ؛ كَقَوْلِهِ: «لَوْ أَنَّ لِي مِثْلَ مَا لِفُلَانٍ لَعَمِلْتُ مِثْلَ  
مَا يَعْمَلُ» وَنَحْوُهُ جَائِزٌ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَوَدِدْتُ لَوْ أَنَّ مُوسَى صَبَرَ لِيَقْصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِمَا» هُوَ  
مِنْ هَذَا الْبَابِ . . . فَإِنَّ نَبِيَّنَا ﷺ أَحَبُّ أَنْ يَقْصَّ اللَّهُ خَبَرَهُمَا فَذَكَرَهُمَا لِيَبَيِّنَ مَحَبَّتَهُ  
لِلصَّبْرِ الْمُتَرْتَبِ عَلَيْهِ فَعَرَفَهُ مَا يَكُونُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُنْفَعَةِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ  
جَزَعٌ وَلَا حُزْنٌ وَلَا تَرْكٌ لِمَا يُحِبُّ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى الْمَقْدُورِ.

[٣٤٧/١٨ - ٣٤٩]



لَمْ يُخَصَّ الْعَرَبَ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ بِأَحْكَامٍ شَرْعِيَّةٍ:

٥٤٠١ ﴿أُرْسِلَ ﷺ إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ: الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، فَلَمْ يُخَصَّ الْعَرَبَ  
دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ بِأَحْكَامٍ شَرْعِيَّةٍ، وَلَكِنْ حَصَّ قُرَيْشًا بِأَنَّ الْإِمَامَةَ فِيهِمْ،

وَخَصَّ بَنِي هَاشِمٍ بِتَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ جِنْسَ قُرَيْشٍ لَمَّا كَانُوا أَفْضَلَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْإِمَامَةُ فِي أَفْضَلِ الْأَجْنَاسِ مَعَ الْإِمْكَانِ، وَلَيْسَتْ الْإِمَامَةُ أَمْرًا شَامِلًا لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا يَتَوَلَّاهَا وَاحِدٌ مِنَ النَّاسِ.

وَأَمَّا تَحْرِيمُ الصَّدَقَةِ فَحَرَمَهَا عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ تَكْمِيلًا لِتَطْهِيرِهِمْ، وَدَفْعًا لِلتُّهْمَةِ عَنْهُ.

[٣٠ / ١٩]



الْإِنْسَانُ إِذَا فَسَدَتْ نَفْسُهُ أَوْ مِرَاجُهُ: يَشْتَهِي مَا يَضُرُّهُ وَيَلْتَذُّ بِهِ:

٥٤٠٢\* الْإِنْسَانُ إِذَا فَسَدَتْ نَفْسُهُ أَوْ مِرَاجُهُ يَشْتَهِي مَا يَضُرُّهُ وَيَلْتَذُّ بِهِ؛ بَلْ يَعْشَقُ ذَلِكَ عِشْقًا يُفْسِدُ عَقْلَهُ وَدِينَهُ وَخُلُقَهُ وَبَدَنَهُ وَمَالَهُ.

[٣٤ / ١٩]



أنواع النزاع بين الناس:

٥٤٠٣\* كَثِيرًا مَا يَكُونُ النَّزَاعُ فِي الْمَعْنَى نِزَاعَ تَنَوُّعٍ لَا نِزَاعَ تَضَادٍّ وَتَنَاقُضٍ، فَيُنْبِتُ أَحَدُهُمَا شَيْئًا وَيَنْفِي الْآخَرَ شَيْئًا آخَرَ، ثُمَّ قَدْ لَا يَشْتَرِكَانِ فِي لَفْظٍ مَا نَفَاهُ أَحَدُهُمَا وَأَثَبَهُ الْآخَرُ، وَقَدْ يَشْتَرِكَانِ فِي اللَّفْظِ فَيَكُونُ التَّنَاقُضُ وَالِاخْتِلَافُ فِي اللَّفْظِ، وَأَمَّا الْمَعْنَى فَلَا يَخْتَلِفَانِ فِيهِ وَلَا يَتَنَاقِضَانِ.

ثُمَّ قَدْ يَكُونَانِ مُتَّفِقَيْنِ عَلَيْهِ يَقُولُهُ كُلُّ مِنْهُمَا، وَقَدْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا قَالَهُ أَوْ يَقُولُهُ، وَالْآخَرُ لَا يَتَعَرَّضُ لَهُ بِإِبْتِاطٍ وَلَا نَفْيٍ.

وَقَدْ يَكُونُ النَّزَاعُ اللَّفْظِيُّ مَعَ اتِّحَادِ الْمَعْنَى لَا تَنَوُّعِهِ، وَكَثِيرٌ مِنْ تَنَازُعِ الْأُمَّةِ فِي دِينِهِمْ هُوَ مِنْ هَذَا النَّبَابِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ وَالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَعَيْرِ ذَلِكَ.

مِثَالُ التَّنَوُّعِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا: الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ الْإِسْلَامُ، وَيَقُولُ الْآخَرُ: هُوَ السُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ، وَيَقُولُ الْآخَرُ: هُوَ الْقُرْآنُ، وَيَقُولُ الْآخَرُ: هُوَ طَرِيقُ الْعُبُودِيَّةِ.

فَإِنَّ هَذَا تَنَوُّعٌ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الَّتِي يُبَيِّنُ بِهَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، بِمَنْزِلَةِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَأَسْمَاءِ رَسُولِهِ وَكِتَابِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهَا تَضَادٌّ لَّا فِي اللَّفْظِ وَلَا فِي الْمَعْنَى.

وَمِمَّا لِيَ التَّنَوُّعِ الَّذِي فِيهِ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ لِأَجْلِ اشْتِرَاكِ اللَّفْظِ - كَمَا قِيلَ: أَكْثَرُ اخْتِلَافِ الْعُقَلَاءِ مِنْ جِهَةِ اشْتِرَاكِ الْأَسْمَاءِ -: تَنَازَعُ قَوْمٌ فِي أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ؟

فَقَالَ قَوْمٌ: رَأَاهُ فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهُ رَأَاهُ قَبْلَ الْمَوْتِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ فِي الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّهُ رَأَاهُ وَهُوَ فَوْقَ السَّمَوَاتِ وَكَمَا يَرَاهُ وَهُوَ فِي الْأَرْضِ.

وَالْتَحْقِيقُ أَنَّ لَفْظَ «الْآخِرَةِ» يُرَادُ بِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْحَيَاةَ الْآخِرَةَ، وَيُرَادُ بِهِ الدَّارَ الدُّنْيَا وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَمُحَمَّدٌ رَأَى رَبَّهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ.

[١٣٩/١٩ - ١٤٠]



جِنْسِ فِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَعْظَمُ مِنْ جِنْسِ تَرْكِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ:

**٥٤٠٤** قَاعِدَةٌ فِي أَنَّ جِنْسَ فِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَعْظَمُ مِنْ جِنْسِ تَرْكِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَأَنَّ جِنْسَ تَرْكِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَعْظَمُ مِنْ جِنْسِ فِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَأَنَّ مَثُوبَةَ بَنِي آدَمَ عَلَى آدَاءِ الْوَاجِبَاتِ أَعْظَمُ مِنْ مَثُوبَتِهِمْ عَلَى تَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَأَنَّ عُقُوبَتَهُمْ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ أَعْظَمُ مِنْ عُقُوبَتِهِمْ عَلَى فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَبَيَانُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مِنْ وُجُوهٍ (١):

أَحَدُهَا: أَنَّ أَعْظَمَ الْحَسَنَاتِ هُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَعْظَمَ السَّيِّئَاتِ الْكُفْرُ، وَالْإِيمَانُ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ، فَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا ظَاهِرًا حَتَّى يُظْهَرَ أَصْلَ

(١) ذكر اثنين وعشرين وجهًا تؤيد ما قرره!!

الإيمان وهو: شهادته أن لا إله إلا الله وشهادته أن محمداً رسول الله، ولا يكون مؤمناً باطناً حتى يُقرَّ بقلبه بذلك، فينتهي عنه الشك ظاهراً وباطناً، مع وجود العمل الصالح.

والكفر: عدم الإيمان باتفاق المسلمين، سواء اعتقد نقيضه وتكلم به أو لم يعتقد شيئاً ولم يتكلم.

وإذا كان أصل الإيمان الذي هو أعظم القرب والحسنات والطاعات: فهو مأثور به، والكفر الذي هو أعظم الذنوب والسيئات والمعاصي: ترك هذا المأثور به، سواء افتقرن به فعلٌ منهى عنه من التكذيب أو لم يفترن به شيء بل كان تركاً للإيمان فقط: علم أن جنس فعل المأثور به أعظم من جنس ترك المنهى عنه.

الوجه الثاني: أن أول ذنب عصي الله به كان من أبي الجن وأبي الإنس، أبوي الثقلين المأمورين، وكان ذنب أبي الجن أكبر وأسبق وهو ترك المأثور به وهو السجود إباءً واستكباراً، وذنب أبي الإنس كان ذنباً صغيراً ﴿فَلَقَىٰ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتٍ فَلَبَّ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٣٧] وهو إنما فعل المنهى عنه وهو الأكل من الشجرة.

وإن كان كثير من الناس المتكلمين في العلم يزعم أن هذا ليس بذنب. وهذا القول يقولهُ طوائف من أهل البدع والكلام والشيعه وكثير من المعتزلة وبعض الأشعرية وغيرهم ممن يوجب عصمة الأنبياء من الصغائر، وهؤلاء فرؤا من شيء وقعوا فيما هو أعظم منه في تحريف كلام الله عن مواضعه.

فإن قلت: فالذنوب تنقسم إلى ترك مأثور به وفعل منهى عنه.

قلت: لكن المأثور به إذا تركه العبد: فإما أن يكون مؤمناً بوجوبه أو لا يكون، فإن كان مؤمناً بوجوبه تاركاً لأدائه: فلم يترك الواجب كله؛ بل أدى بعضه وهو الإيمان به وترك بعضه وهو العمل به.

وَكَذَلِكَ الْمُحَرَّمُ إِذَا فَعَلَهُ؛ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا بِتَحْرِيمِهِ أَوْ لَا يَكُونَ، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِتَحْرِيمِهِ فَاعِلًا لَهُ: فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ آدَاءِ وَاجِبٍ وَفِعْلِ مُحَرَّمٍ، فَصَارَ لَهُ حَسَنَةٌ وَسَيِّئَةٌ، وَالْكَلَامُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا لَا يُعْذَرُ بِتَرْكِ الْإِيمَانِ بِوُجُوبِهِ وَتَحْرِيمِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَوَاتِرَةِ.

وَأَمَّا كَوْنُ تَرْكِ الْإِيمَانِ بِهَذِهِ الشَّرَائِعِ كُفْرًا، وَفِعْلُ الْمُحَرَّمِ الْمُجَرَّدِ لَيْسَ كُفْرًا: فَهَذَا مُقَرَّرٌ فِي مَوْضِعِهِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّواكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] إِذِ الْإِقْرَارُ بِهَا مُرَادٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَفِي تَرْكِ الْفِعْلِ نِزَاعٌ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلٍ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي وَعَنْ عَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] فَإِنَّ عَدَمَ الْإِيمَانِ بِوُجُوبِهِ وَتَرْكِهُ كُفْرٌ، وَالْإِيمَانُ بِوُجُوبِهِ وَفِعْلُهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا مِنْ هَذَا النَّصِّ، كَمَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ: «هُوَ مَنْ لَا يَرَى حَاجَةَ بَرًّا وَلَا تَرْكَهُ إِنَّمَا»، وَأَمَّا التَّرْكَ الْمُجَرَّدُ فَفِيهِ نِزَاعٌ.

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ أَهْلَ الضَّلَالِ وَالخَطَأِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ تَجِدُ الْأَصْلَ: تَرْكَ الْحَسَنَاتِ لَا فِعْلَ السَّيِّئَاتِ، وَأَتَّهُمْ فِيمَا يُثْبِتُونَهُ أَصْلُ أَمْرِهِمْ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا أَتَوْا مِنْ جِهَةِ مَا نَفَوْهُ، وَالْإِثْبَاتُ فِعْلُ حَسَنَةٍ، وَالنَّفْيُ تَرْكَ سَيِّئَةٍ، فَعَلِمَ أَنَّ تَرْكَ الْحَسَنَاتِ أَصْرٌ مِنْ فِعْلِ السَّيِّئَاتِ وَهُوَ أَصْلُهُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ الْوَعِيدِيَّةَ مِنَ الْخَوَارِجِ وَعَبَرِهِمْ فِيمَا يُعْظَمُونَهُ مِنْ أَمْرِ الْمَعَاصِي وَالنَّهْيِ عَنْهَا وَاتِّبَاعِ الْقُرْآنِ وَتَعْظِيمِهِ: أَحْسَنُوا، لَكِنْ إِنَّمَا أَتَوْا مِنْ جِهَةِ عَدَمِ اتِّبَاعِهِمْ لِلسُّنَّةِ، وَإِيمَانِهِمْ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لِلْمُؤْمِنِ وَإِنْ كَانَ ذَا كَبِيرَةٍ.

وَكَذَلِكَ الْمُرْجِئَةُ فِيمَا أَثْبَتُوهُ مِنْ إِيمَانِ أَهْلِ الذُّنُوبِ وَالرَّحْمَةِ لَهُمْ: أَحْسَنُوا، لَكِنْ إِنَّمَا أَصْلُ إِسَاءَتِهِمْ مِنْ جِهَةِ مَا نَفَوْهُ مِنْ دُخُولِ الْأَعْمَالِ فِي الْإِيمَانِ وَعُقُوبَاتِ أَهْلِ الْكِبَائِرِ.



فَالْأَوْلُونَ: بِالْعَوَا فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَقَصَّرُوا فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ.  
وَهَؤُلَاءِ: قَصَّرُوا فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَفِي الْأَمْرِ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ.

وَكَذَلِكَ الْقَدَرِيَّةُ هُمْ فِي تَعْظِيمِ الْمَعَاصِي وَدَمَّ فَاعِلِهَا وَتَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ  
الظُّلْمِ وَفِعْلِ الْقَبِيحِ مُحْسِنُونَ، وَإِنَّمَا أَسَاؤُوا فِي نَفْسِهِمْ مَشِيئَةَ اللَّهِ الشَّامِلَةَ وَقُدْرَتَهُ  
الْكَامِلَةَ وَعِلْمَهُ الْقَدِيمَ أَيْضًا.

[١١١ - ٨٥/٢٠]



الصَّبْرُ عَلَى آدَاءِ الطَّاعَاتِ: أَكْمَلُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى اجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَاتِ  
وَأَفْضَلُ:

٥٤٠٥ الصَّبْرُ عَلَى آدَاءِ الطَّاعَاتِ: أَكْمَلُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى اجْتِنَابِ  
الْمُحَرَّمَاتِ وَأَفْضَلُ؛ فَإِنَّ مَضْلَحَةَ فِعْلِ الطَّاعَةِ أَحَبُّ إِلَى الشَّارِعِ مِنْ مَضْلَحَةِ تَرْكِ  
الْمَعْصِيَةِ، وَمُفْسِدَةُ عَدَمِ الطَّاعَةِ: أَبْغَضُ إِلَيْهِ وَأَكْرَهُ مِنْ مَفْسِدَةِ وُجُودِ الْمَعْصِيَةِ.

[المستدرک ١/ ١٤٤ - ١٤٥]



هل الأمرُ بالشيءِ نَهْيٌ عَنِ ضِدِّهِ؟

٥٤٠٦ يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنِ ضِدِّهِ.

وَالْتَحْقِيقُ: أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِطَرِيقِ اللَّازِمِ، وَقَدْ يَقْصِدُهُ الْأَمْرُ وَقَدْ لَا  
يَقْصِدُهُ.

وَأَمَّا الْمَطْلُوبُ بِالنَّهْيِ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ نَفْسُ عَدَمِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَقِيلَ: لَيْسَ  
كَذَلِكَ.

وَالْتَحْقِيقُ: أَنَّ مَقْصُودَ النَّاهِي قَدْ يَكُونُ نَفْسَ عَدَمِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَقَدْ يَكُونُ  
فِعْلًا ضِدِّهِ.

[١١٨/٢٠]



الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ تُعَلَّلُ بِعِلَّتَيْنِ:

﴿٥٤٠٧﴾ الْحَسَنَاتُ تُعَلَّلُ بِعِلَّتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: مَا تَتَّضَمُّنُهُ مِنْ جَلْبِ الْمَضْلَحَةِ وَالْمَنْفَعَةِ.

وَالثَّانِيَةُ: مَا تَتَّضَمُّنُهُ مِنْ دَفْعِ الْمَفْسَدَةِ وَالْمَضْرَرَةِ.

وَكَذَلِكَ السَّيِّئَاتُ تُعَلَّلُ بِعِلَّتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: مَا تَتَّضَمُّنُهُ مِنَ الْمَفْسَدَةِ وَالْمَضْرَرَةِ.

وَالثَّانِيَةُ: مَا تَتَّضَمُّنُهُ مِنَ الصَّدِّ عَنِ الْمَنْفَعَةِ وَالْمَضْلَحَةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّكَاوَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ

وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، فَبَيَّنَ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا فَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ

الصَّكَاوَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ بَيَانٌ لِمَا تَتَّضَمُّنُهُ مِنْ دَفْعِ الْمَفَاسِدِ

وَالْمَضَارِّ، فَإِنَّ النَّفْسَ إِذَا قَامَ بِهَا ذِكْرُ اللَّهِ وَدُعَاؤُهُ - لَا سِيَّمَا عَلَى وَجْهِ

الْخُصُوصِ - أَكْسَبَهَا ذَلِكَ صِبْغَةً صَالِحَةً تَنْهَاهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ كَمَا يُحْسُهُ

الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ بَيَانٌ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَنْفَعَةِ وَالْمَضْلَحَةِ؛ أَي:

ذِكْرُ اللَّهِ الَّذِي فِيهَا أَكْبَرُ مِنْ كَوْنِهَا نَاهِيَةً عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ

الْمَقْصُودُ لِنَفْسِهِ.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْمَعْنَى: «وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنَ الصَّلَاةِ» فَقَدْ أَخْطَأَ؛ فَإِنَّ

الصَّلَاةَ أَفْضَلُ مِنَ الذِّكْرِ الْمَجْرَدِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ. [١٩٣ - ١٩٢/٢٠]



التَّعَاوُنُ نَوْعَانِ:

﴿٥٤٠٨﴾ إِنَّ التَّعَاوُنَ نَوْعَانِ:

الْأَوَّلُ: تَعَاوُنٌ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى مِنَ الْجِهَادِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَاسْتِيفَاءِ

الْحُقُوقِ وَإِعْطَاءِ الْمُسْتَحْقِقِينَ، فَهَذَا مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ.

وَمَنْ أَمْسَكَ عَنْهُ خَشْيَةً أَنْ يَكُونَ مِنْ أَعْوَانِ الظَّالِمَةِ فَقَدْ تَرَكَ فَرَضًا عَلَى  
الْأَعْيَانِ أَوْ عَلَى الْكِفَايَةِ؛ مَتَوَهُمَا أَنَّهُ مُتَوَرِّعٌ.

وَمَا أَكْثَرَ مَا يَسْتَبِيهِ الْجُبْنُ وَالْفَسْلُ بِالْوَرَعِ؛ إِذْ كُلٌّ مِنْهُمَا كَفٌّ وَإِمْسَاكٌ.  
وَالثَّانِي: تَعَاوُنٌ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.. فَهَذَا الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ الْأَمْوَالُ قَدْ أُخِذَتْ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَقَدْ تَعَدَّرَ رَدُّهَا إِلَى  
أَصْحَابِهَا؛ كَثِيرٌ مِنَ الْأَمْوَالِ السُّلْطَانِيَّةِ: فَأَلِغَانَةٌ عَلَى صَرْفِ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فِي  
مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كَسَدَادِ الثُّغُورِ وَنَفَقَةِ الْمُقَاتِلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: مِنَ الْإِعَانَةِ عَلَى الْبِرِّ  
وَالْتَّقْوَى؛ إِذِ الْوَاجِبُ عَلَى السُّلْطَانِ فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ - إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ مَعْرِفَةَ  
أَصْحَابِهَا وَرَدُّهَا عَلَيْهِمْ وَلَا عَلَى وَرَثَتِهِمْ - أَنْ يَصْرِفَهَا - مَعَ التَّوْبَةِ إِنْ كَانَ هُوَ  
الظَّالِمُ - إِلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَمَالِكٍ وَأَبِي  
حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ، وَهُوَ مَقْبُولٌ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ دَلَّتِ الْأَدِلَّةُ  
الشَّرْعِيَّةُ.

وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ قَدْ أَخَذَهَا: فَعَلَيْهِ هُوَ أَنْ يَفْعَلَ بِهَا ذَلِكَ.

كَذَلِكَ لَوْ امْتَنَعَ السُّلْطَانُ مِنْ رَدِّهَا: كَانَتْ الْإِعَانَةُ عَلَى انْفِاقِهَا فِي مَصَالِحِ  
أَصْحَابِهَا أَوْ لَى مِنْ تَرْكِهَا بِيَدِ مَنْ يُضَيِّعُهَا عَلَى أَصْحَابِهَا وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنَّ مَدَارَ الشَّرِيعَةِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

وَعَلَى أَنْ الْوَاجِبَ تَحْصِيلُ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلُهَا، وَتَعْطِيلُ الْمَفَاسِدِ  
وَتَقْلِيلُهَا، فَإِذَا تَعَارَضَتْ: كَانَ تَحْصِيلُ أَكْثَرِ الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَقْوِيَةِ أَدْنَاهُمَا وَدَفْعُ  
أَكْثَرِ الْمَفْسَدَتَيْنِ مَعَ احْتِمَالِ أَدْنَاهَا: هُوَ الْمَشْرُوعُ.

وَالْمُعِينُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ: مَنْ أَعَانَ الظَّالِمَ عَلَى ظُلْمِهِ، أَمَا مَنْ أَعَانَ  
الْمَظْلُومَ عَلَى تَخْفِيفِ الظُّلْمِ عَنْهُ أَوْ عَلَى إِدَاءِ الْمَظْلَمَةِ: فَهُوَ وَكَيْلُ الْمَظْلُومِ، لَا  
وَكَيْلُ الظَّالِمِ.

النَّاسُ فِي غَضَبِهِمْ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ:

﴿٥٤٠٩﴾ إِنَّ النَّاسَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ:

أ - قَسَمٌ يَغْضِبُونَ لِنُفُوسِهِمْ وَلِرَبِّهِمْ.

ب - وَقَسَمٌ لَا يَغْضِبُونَ لِنُفُوسِهِمْ وَلَا لِرَبِّهِمْ.

ج - وَالثَّلَاثُ - وَهُوَ الْوَسْطُ - الَّذِي يَغْضَبُ لِرَبِّهِ لَا لِنَفْسِهِ.

د - فَأَمَّا مَنْ يَغْضَبُ لِنَفْسِهِ لَا لِرَبِّهِ، أَوْ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ وَلَا يُعْطِي غَيْرَهُ: فَهَذَا الْقِسْمُ الرَّابِعُ شَرُّ (الْخَلْقِ)<sup>(١)</sup>، لَا يَصْلُحُ بِهِمْ دِينٌ وَلَا دُنْيَا.

كَمَا أَنَّ الصَّالِحِينَ أَرْبَابَ السِّيَاسَةِ الْكَامِلَةِ:

أ - هُمْ الَّذِينَ قَامُوا بِالْوَجِيبَاتِ وَتَرَكَوا الْمُحَرَّمَاتِ.

ب - وَهُمْ الَّذِينَ يُعْطُونَ مَا يَصْلُحُ الدِّينَ بِعَطَائِهِ وَلَا يَأْخُذُونَ إِلَّا مَا أُبِيحَ لَهُمْ.

ج - وَيَغْضِبُونَ لِرَبِّهِمْ إِذَا أَنْتَهَكْتَ مَحَارِمَهُ وَيَعْفُونَ عَنْ حُقُوقِهِمْ.

وَهَذِهِ أَخْلَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَدَلِهِ وَدَفْعِهِ وَهِيَ أَكْمَلُ الْأُمُورِ.

وَكُلَّمَا كَانَ إِلَيْهَا أَقْرَبُ كَانَ أَفْضَلَ، فَلْيَجْتَهِدِ الْمُسْلِمُ فِي التَّقَرُّبِ إِلَيْهَا

بِجُهْدِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قُصُورٍ أَوْ تَقْصِيرِهِ بَعْدَ أَنْ يَعْرِفَ كَمَالَ مَا

[٢٩٥/٢٨ - ٢٩٦]

بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ مِنَ الدِّينِ.



النَّاسُ بِالنِّسْبَةِ لَجِدَالِهِمْ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ:

﴿٥٤١٠﴾ النَّاسُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ:

أ - إِمَّا أَنْ يَعْتَرِفَ بِالْحَقِّ وَيَتَّبِعَهُ: فَهَذَا صَاحِبُ الْحِكْمَةِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: (الْحَلْقُ)، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا هُوَ مُثَبَّتٌ؛ لِأَنَّ السِّيَاقَ يَقْتَضِي ذَلِكَ.

ب - وَإِمَّا أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ، لَكِنْ لَا يَعْمَلُ بِهِ: فَهَذَا يُوعِظُ حَتَّى يَعْمَلَ.

ج - وَإِمَّا أَنْ لَا يَعْتَرِفَ بِهِ: فَهَذَا يُجَادَلُ بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّ الْجِدَالَ فِي مِظَنَّةِ الْأَعْضَابِ، فَإِذَا كَانَ بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ: حَصَلَتْ مَنَفَعَتُهُ بِغَايَةِ الْإِمْكَانِ كَدَفْعِ الصَّائِلِ.



### (حِكْمُ التَّشْبِهِ بِالْبَهَائِمِ؟)

٥٤١١ التَّشْبِهُ بِالْبَهَائِمِ فِي الْأُمُورِ الْمَذْمُومَةِ فِي الشَّرْعِ مَذْمُومٌ مَنَهِيٌّ عَنْهُ فِي أَصْوَاتِهَا وَأَفْعَالِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ مِثْلُ: أَنْ يَنْبَحَ نَيْبَحِ الْكِلَابِ، أَوْ يَنْهَقَ نَهَيْقَ الْحَمِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَذَلِكَ لِوُجُوه:

أَحَدُهَا: أَنَا قَرَرْنَا فِي افْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ نَهْيَ الشَّارِعِ عَنِ التَّشْبِهِ بِالْأَدِيمِيِّينَ الَّذِينَ جِنْسُهُمْ نَاقِصٌ؛ كَالتَّشْبِهِ بِالْأَعْرَابِ وَبِالْأَعَاجِمِ وَبِأَهْلِ الْكِتَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فِي أُمُورٍ مِنْ خَصَائِصِهِمْ، وَبَيِّنًا أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ أَنَّ الْمُشَابَهَةَ تُورِثُ مُشَابَهَةَ الْأَخْلَاقِ.. بَلْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَقْتَضِي بِطَرِيقِ التَّشْبِهِ النَّهْيَ عَنِ التَّشْبِهِ بِالْبَهَائِمِ مُطْلَقًا فِيمَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَذْمُومًا بَعِيْنِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَدْعُو إِلَى فِعْلِ مَا هُوَ مَذْمُومٌ بَعِيْنِهِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ كَوْنَ الْإِنْسَانِ مِثْلَ الْبَهَائِمِ مَذْمُومٌ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَمَّا قَلْبُوا لَا يُفْقَهُونَ فِيهَا وَلَمْ يَعْنُوا إِلَّا لِيُصْرَقُوا فِيهَا وَلَمْ يَدْرُوا أَنَّ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاعِلُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [الأعراف: ١٧٩].

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا شَبَّهَ الْإِنْسَانَ بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ وَنَحْوِهِمَا فِي مَعْرِضِ الدَّمِّ لَهُ كَقَوْلِهِ: ﴿مَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحِمَلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَتْرَكَهُ يَلْهَثُ﴾ [الأعراف: ١٧٦].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُشَابَهَةَ لِلشَّيْءِ لَا بُدَّ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ مِنْ أَحْكَامِهِ بِقَدْرِ الْمُشَابَهَةِ،

فَإِذَا نَبَحَ نَبَاحَهَا كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ مُقَارَنَةِ الشَّيَاطِينِ وَتَنْفِيرِ الْمَلَائِكَةِ بِحَسَبِهِ، وَمَا يَسْتَدْعِي الشَّيَاطِينُ وَيُنْفِرُ الْمَلَائِكَةَ: لَا يَبَاحُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَبَحْ اقْتِنَاءَ الْكَلْبِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ، لِجَلْبِ مَنْفَعَةٍ كَالصَّيْدِ، أَوْ دَفْعِ مَضْرَرَةٍ عَنِ الْمَاشِيَةِ وَالْحَرْثِ حَتَّى قَالَ ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»<sup>(١)</sup>.

[٢٥٩ - ٢٥٦/٣٢]



دَلَالَةُ الْعُمُومِ الْمَعْنَوِيِّ الْعَقْلِيِّ وَاللَّفْظِيِّ:

**٥٤١٣** دَلَالَةُ الْعُمُومِ الْمَعْنَوِيِّ الْعَقْلِيِّ: مَا أَنْكَرَهُ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ فِيمَا أَعْلَمُهُ؛ بَلْ وَلَا مِنْ الْعُقَلَاءِ.

وَأَمَّا الْعُمُومُ اللَّفْظِيُّ: فَمَا أَنْكَرَهُ أَيْضًا إِمَامٌ وَلَا طَائِفَةٌ لَهَا مَذْهَبٌ مُسْتَقَرٌّ فِي الْعِلْمِ، وَلَا كَانَ فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ مَنْ يُنْكِرُهُ.

[٤٤١ - ٤٤٠/٦]



الْكَفَّارُ وَأَهْلُ الْجَرَائِمِ وَالذُّنُوبِ وَأَهْلُ الشَّهَوَاتِ يُحَاسِبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى النِّعَمِ الَّتِي تَنَعَّمُوا بِهَا:

**٥٤١٣** كُلُّ مَقْصُودٍ: إِمَّا أَنْ يُقْصَدَ لِنَفْسِهِ، وَإِمَّا أَنْ يُقْصَدَ لِغَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ مُنْتَهَى مَقْصُودِهِ وَمُرَادِهِ عِبَادَةَ اللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَهُوَ إِلَهُهُ الَّذِي يَعْبُدُهُ لَا يَعْبُدُ شَيْئًا سِوَاهُ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ: فَإِنْ إِرَادَتُهُ تَنْتَهَى إِلَى إِرَادَتِهِ وَجَهَ اللَّهِ، فَيُنَابِئُ عَلَى مُبَاحَاتِهِ الَّتِي يُقْصَدُ الْإِسْتِعَانَةَ بِهَا عَلَى الطَّاعَةِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٢)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةً».. وَإِنْ كَانَ أَضَلُّ مَقْصُودِهِ عِبَادَةَ غَيْرِ اللَّهِ: لَمْ تَكُنِ الطَّيِّبَاتُ مُبَاحَةً لَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَبَاحَهَا لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ عِبَادِهِ؛ بَلِ الْكُفَّارُ وَأَهْلُ الْجَرَائِمِ وَالذُّنُوبِ وَأَهْلُ

(١) رواه البخاري (٢٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٤). وفي رواية: «نقص من عمله كل يوم قيراطان».

(٢) البخاري (٤٠٠٦)، ومسلم (١٠٠٢).

الشَّهَوَاتِ يُحَاسِبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى النَّعْمِ الَّتِي تَنَعَّمُوا بِهَا، فَلَمْ يَذْكُرُوهُ  
وَلَمْ يَعْبُدُوهُ بِهَا، وَيُقَالُ لَهُمْ: ﴿أَذَهَبْتُمْ طَبِيبَكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَأَيُّومَ  
يُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنَّمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ ﴿٢٠﴾  
[الأحاف: ٢٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لِنَسْتَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴿٨﴾﴾ [التكاثر: ٨]؛ أَي:  
عَنْ شُكْرِهِ، وَالْكَافِرُ لَمْ يَشْكُرْ عَلَى النَّعِيمِ الَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهِ فَيُعَاقِبُهُ عَلَى  
ذَلِكَ.

وَلِهَذَا لَمْ تَكُنْ أَمْوَالُهُمْ مَمْلُوكَةً لَهُمْ وَلَكِنَّا شَرْعِيًّا؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ الشَّرْعِيَّ هُوَ  
الْقُدْرَةُ عَلَى التَّصَرُّفِ الَّذِي أَبَاحَهُ الشَّارِعُ ﷺ، وَالشَّارِعُ لَمْ يُبِحْ لَهُمْ تَصَرُّفًا فِي  
الْأَمْوَالِ إِلَّا بِشَرْطِ الْإِيمَانِ، فَكَانَتْ أَمْوَالُهُمْ عَلَى الْإِبَاحَةِ.

فَإِذَا فَهَرِ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ فَهَرَا يَسْتَحِلُّونَهُ فِي دِينِهِمْ<sup>(١)</sup> وَأَخَذُوهَا مِنْهُمْ:  
صَارَ هَؤُلَاءِ فِيهَا كَمَا كَانَ أَوْلَئِكَ.

وَالْمُسْلِمُونَ إِذَا اسْتَوْلَوْا عَلَيْهَا، فَغَنِمُوهَا: مَلَكَوْهَا شَرْعًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ  
لَهُمُ الْغَنَائِمَ وَلَمْ يُبِحْهَا لِغَيْرِهِمْ.

وَيَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يُعَامِلُوا الْكُفَّارَ فِيمَا أَخَذَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ بِالْقَهْرِ الَّذِي  
يَسْتَحِلُّونَهُ فِي دِينِهِمْ، وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ بَعْضِهِمْ مَا سَبَّاهُ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا  
بِمَنْزِلَةِ اسْتِبْلَاقِهِ عَلَى الْمُبَاحَاتِ؛ وَلِهَذَا سَمَّى اللَّهُ مَا عَادَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَى  
الْمُسْلِمِينَ «فَيْئًا»؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَفَاءَهُ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ، أَي: رَدَّهُ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ بِهِ، الَّذِينَ  
يَعْبُدُونَهُ وَيَسْتَعِينُونَ بِرِزْقِهِ عَلَى عِبَادَتِهِ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا خَلَقَ الْخَلْقَ لِيَعْبُدُوهُ، وَإِنَّمَا خَلَقَ  
الرِّزْقَ لَهُمْ لِيَسْتَعِينُوا بِهِ عَلَى عِبَادَتِهِ.

وَأَفْظُ «الْفَيْءِ» قَدْ يَتَنَاوَلُ «الْغَنِيمَةَ»؛ كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَنَائِمِ حَنِينَ:

(١) هذا قيد مهم، فإذا كان القهر ظلمًا وجورًا ولم يكن له مُستند في دينهم: فلا يحل الاستيلاء  
عليهم، ولا سرازمهم، والله أعلم.

«لَيْسَ لِي مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup>.  
 لَكِنَّهُ لَمَّا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ  
 حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] صَارَ لَفْظُ «الْفَيْءِ» إِذَا أُطْلِقَ فِي عَرَفِ الْمُفْتَهَاءِ: فَهُوَ  
 مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ بِغَيْرِ إِيجَافٍ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَالْإِيجَافُ نَوْعٌ مِنَ  
 التَّحْرِيبِ.

\*\*\*  
 قَوْلُ مُوسَى لِلْحَضِيرِ: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧]:  
 سُؤَالٌ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى

٥٤١٤ قَالَ مُوسَى لِلْحَضِيرِ: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [٧٧] وَهَذَا سُؤَالٌ  
 مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى؛ فَإِنَّ السُّؤَالَ وَالطَّلَبَ قَدْ يَكُونُ بِصِغَةِ الشَّرْطِ؛ كَمَا تَقُولُ: لَوْ  
 نَزَلَتْ عِنْدَنَا لَأَكْرَمْنَاكَ، وَإِنْ بَتِ اللَّيْلَةُ عِنْدَنَا أَحْسَنَتْ إِلَيْنَا، وَمِنْهُ قَوْلُ آدَمَ: ﴿رَبَّنَا  
 ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]،  
 وَقَوْلُ نُوحٍ: ﴿رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَتَّكِلَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي  
 وَتَرْحَمْنِي أَكُنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧]، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ.

\*\*\*  
 (الإِسْمُ الْوَاحِدُ يُنْفَى وَيُثَبَّتُ بِحَسَبِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ)  
 ٥٤١٥ جِمَاعُ الْأَمْرِ: أَنَّ الْإِسْمَ الْوَاحِدَ يُنْفَى وَيُثَبَّتُ بِحَسَبِ الْأَحْكَامِ  
 الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ، فَلَا يَجِبُ إِذَا أُثْبِتَ أَوْ نُفِيَ فِي حُكْمٍ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ فِي سَائِرِ  
 الْأَحْكَامِ، وَهَذَا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَسَائِرِ الْأُمَمِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى مَفْهُومٌ.

مِثَالُ ذَلِكَ...: الْأَنْسَابُ؛ مِثْلُ كَوْنِ الْإِنْسَانِ أَبَا لِأَخْرَ أَوْ أَحَاهُ، يُثَبَّتُ فِي  
 بَعْضِ الْأَحْكَامِ دُونَ بَعْضٍ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٢)</sup> عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها

(١) رواه أبو داود (٢٦٩٤)، والنسائي (٣٦٨٨)، ومالك (١٣١٩)، وأحمد (٦٧٢٩)، وحسنه  
 الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).



قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ  
وَلِيدَةَ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ  
وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ  
أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا<sup>(١)</sup> إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ  
أَخِي كَانَ قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وُلِدَ  
عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ»، ثُمَّ قَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ - زَوْجِ  
النَّبِيِّ ﷺ -: «اِحْتَجِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

فَقَدْ جَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ زَمْعَةَ لِأَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، وَجَعَلَهُ أَخًا لِوَلَدِهِ  
بِقَوْلِهِ: «فَهُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ».

وَقَدْ صَارَتْ سُودَةُ أُخْتَهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ؛ لِأَنَّهُ ابْنُ أَبِيهَا زَمْعَةَ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ.  
وَمَعَ هَذَا فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْهُ: لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ الْبَيْنِ  
بِعُتْبَةَ.

فَإِنَّهُ قَامَ فِيهِ دَلِيلَانِ مُتَعَارِضَانِ:

أ - الْفِرَاشُ.

ب - وَالشَّبْهُ.

وَالنَّسَبُ فِي الظَّاهِرِ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ أَقْوَى.

وَلَمَّا كَانَ اِحْتِجَابُهَا مِنْهُ مُمَكِّنًا مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ: أَمَرَهَا بِالِاِحْتِجَابِ لِمَا ظَهَرَ  
مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ أَخَاهَا فِي الْبَاطِنِ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْإِسْمَ الْوَاحِدَ يُنْمَى فِي حُكْمٍ وَيَثْبُتُ فِي حُكْمٍ.

فَهُوَ أَخٌ فِي الْمِيرَاثِ، وَلَيْسَ بِأَخٍ فِي الْمَحْرَمِيَّةِ.

(١) أي: ذمها إليه يسوق كل منهما الآخر ليرافعا عنده.

وَكَذَلِكَ وَلَدُ الزَّانَا عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّ الْمَلَاعِنَةَ عِنْدَ الْجَمِيعِ إِلَّا مَنْ شَذَّ: لَيْسَ يُولَدُ فِي الْمِيرَاثِ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ وَلَدٌ فِي تَحْرِيمِ النِّكَاحِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ. وَلَقَطُ النِّكَاحِ وَعَیْرِهِ فِي الْأَمْرِ: يَتَنَاوَلُ الْكَامِلَ، وَهُوَ الْعَقْدُ وَالْوَطْءُ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، وَقَوْلُهُ: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وَفِي النَّهْيِ: يَعُمُّ النَّاقِصَ وَالْكَامِلَ، فَيَنْهَى عَنِ الْعَقْدِ مُفْرَدًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَطْءً؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]؛ وَهَذَا لِأَنَّ الْأَمْرَ مَقْصُودُهُ تَحْصِيلُ الْمَصْلَحَةِ، وَتَحْصِيلُ الْمَصْلَحَةِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالذُّخُولِ. وَالنَّاهِي مَقْصُودُهُ دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ، فَيَدْخُلُ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّ وُجُودَهُ مَفْسَدَةٌ.

وَكَذَلِكَ السَّبَبُ وَالْمِيرَاثُ مُعَلَّقٌ بِالْكَامِلِ مِنْهُ، وَالتَّحْرِيمُ مُعَلَّقٌ بِأَدْنَى سَبَبٍ حَتَّى الرِّضَاعِ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يَكُونُ لَهُ مُبْتَدَأٌ وَكَمَالٌ: يُنْفَى تَارَةً بِإِعْتِبَارِ انْتِفَاءِ كَمَالِهِ، وَيُثَبَّتُ تَارَةً بِإِعْتِبَارِ ثُبُوتِ مَبْدِئِهِ (١).

فَلَقَطُ الرِّجَالِ يَعُمُّ الذُّكُورَ وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

وَلَا يَعُمُّ الصِّغَارَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَوْلِيَانَا﴾ [النساء: ٧٥].

فَإِنَّ بَابَ الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ عَمَلٌ يَعْمَلُهُ الْقَادِرُونَ عَلَيْهِ، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ لَطَنَّ أَنَّ الْوِلْدَانَ غَيْرُ دَاخِلِينَ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهِ، وَهُمْ ضَعْفَاءٌ، فَذَكَرَهُمْ بِالْإِسْمِ الْخَاصِّ لِيُبَيِّنَ عُذْرَهُمْ فِي تَرْكِ الْهَجْرَةِ وَوُجُوبِ الْجِهَادِ.

(١) هذه قاعدة عظيمة النفع، يندفع بها أمور كثيرة تشكل على بعض الناس.

وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ لَهُ مَبْدَأٌ وَكَمَالٌ، وَظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ، فَإِذَا عَلَّقْتَ بِهِ الْأَحْكَامَ الدُّنْيَوِيَّةَ مِنَ الْحُقُوقِ وَالْحُدُودِ كَحَقْنِ الدَّمِ وَالْمَالِ وَالْمَوَارِيثِ وَالْعُقُوبَاتِ الدُّنْيَوِيَّةَ عَلَّقْتَ بِظَاهِرِهِ، لَا يُمْكِنُ غَيْرُ ذَلِكَ؛ إِذْ تَعْلِيْقُ ذَلِكَ بِالْبَاطِنِ مُتَعَدِّرٌ، وَإِنْ قُدِّرَ أَحْيَانًا فَهُوَ مُتَعَسِّرٌ عِلْمًا وَقُدْرَةً، فَلَا يُعْلَمُ ذَلِكَ عِلْمًا يَثْبُتُ بِهِ فِي الظَّاهِرِ، وَلَا يُمْكِنُ عُقُوبَةٌ مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ فِي الْبَاطِنِ.

[٤٢٢ - ٤١٨/٧]



أُصُولُ الْإِسْلَامِ تَدُورُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ:

٥٤١٦ **أُصُولُ الْإِسْلَامِ تَدُورُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ:**

أ - قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup>.

ب - وَقَوْلُهُ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٢)</sup>.

ج - وَقَوْلُهُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَبَيْنَ وَالْحَرَامُ بَيْنَ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ»<sup>(٣)</sup>.

[٣١٧/٢٥]

٥٤١٧ **أَكْثَرُ مَا يُفْسِدُ الْمُلْكَ وَالِدَوْلَ طَاعَةُ النِّسَاءِ.**

[٣٢٤/٢٥]

متى يجب الصلاة على النبي؟ وحكم ابتداء السلام؟

٥٤١٨ **أَمَّا السَّلَامُ الْمُطْلَقُ الْعَامُّ فَلِأَمْرِ بِهِ مِنْ خَصَائِصِهِ، كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ مِنْ خَصَائِصِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى غَيْرِهِ عُمُومًا، وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ خُصُوصًا نِزَاعٌ، وَقَدْ عَدَى بَعْضُهُمْ ذَلِكَ إِلَى السَّلَامِ فَجَعَلَهُ مُخْتَصًّا بِهِ كَمَا اخْتَصَّ بِالصَّلَاةِ، وَحُكِّيَ هَذَا عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيِّ، لَكِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ السَّلَامَ لَا يَخْتَصُّ بِهِ.**

وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَفِيهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ فِي كِتَابِهِ

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧). (٢) رواه مسلم (١٧١٨).

(٣) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ مَخْصُوصًا بِذَلِكَ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] فَهَنَّا أَخْبَرَ وَأَمَرَ.

وَأَمَّا فِي حَقِّ عُمُومِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَخْبَرَ وَلَمْ يَأْمُرْ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وَلِهَذَا إِذَا ذَكَرَ الْخُطْبَاءُ ذَلِكَ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِأَمْرٍ بَدَأَ فِيهِ بِنَفْسِهِ، وَتَنَّى بِمَلَائِكَتِهِ، وَأَيَّةَ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ بَرِيَّتِهِ؛ أَي: قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الأحزاب: ٤٩] <sup>(١)</sup>.

فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَعَالَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بَدَأَ فِيهَا بِنَفْسِهِ وَتَنَّى بِمَلَائِكَتِهِ لَكِنْ لَمْ يُؤَيِّدْ فِيهَا بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ بَرِيَّتِهِ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ تُشْرَعُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّعَاءِ وَفِي غَيْرِ الصَّلَاةِ.

وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَفِي الْخُطْبِ، فَأَوْجَبَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ، وَلَمْ يُوجِبْهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ، وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ.

وَأَظْهَرَ الْأَقْوَالِ أَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ مَعَ الدُّعَاءِ، فَلَا نَدْعُو حَتَّى نَبْدَأَ بِهِ ﷺ <sup>(٢)</sup>، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ مَأْمُورٌ بِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ فِي التَّشْهِيدِ.

(١) هذا يدل على أن هذه الصيغة مشهورة منذ زمن ابن تيمية أو قبله، سوى الجملة الأخيرة: (وأية...)، فهي لا يكاد يقولها الخطباء.

(٢) هذه من الترحيحات الغريبة، التي لم أقف على أحد وافقه عليه.

ولعل من الأدلة التي تؤيد كلام الشيخ ما رواه فضالة بن عبيد ﷺ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَلٌ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: - أَوْ لَعِينِهِ - «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَالتَّنَائِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ». رواه أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وصححه الألباني.

وَلَا نِزَاعَ أَنَّهُ هُوَ ﷺ يُصَلِّي عَلَى غَيْرِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] وَكَمَا ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(١)</sup> أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

وَأَيْضًا: لَا نِزَاعَ أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى آلِهِ تَبَعًا، كَمَا عَلَّمَ أُمَّتَهُ أَنْ يَقُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ...»<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا صَلَاةُ غَيْرِهِ عَلَى غَيْرِهِ مُتَّفِرِدًا مِثْلُ أَنْ يُقَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ أَوْ عَلِيٍّ: فَفِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

وَالثَّانِي: الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ.. وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ جَدُّنَا أَبُو الْبَرَكَاتِ فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ، لَمْ يَذْكَرْ غَيْرَهُ، وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا أَعْلَمُ الصَّلَاةَ تَنْبِغِي مِنْ أَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَهَذَا ذَكَرَهُ لَمَّا صَارَ أَهْلُ الْبِدْعِ يَخْضُونَ بِالصَّلَاةِ عَلِيًّا أَوْ غَيْرَهُ وَلَا يُصَلُّونَ عَلَى غَيْرِهِمْ، فَهَذَا بِدْعَةٌ بِالِاتِّفَاقِ.

= لكن هذا الحديث ورد في الصلاة، ويحتمل أنه في التشهد الأخير، فهو الذي فيه الصلاة على النبي، ويسبقها التمجيد والثناء. وهو ما يدل على تأكيد الصلاة في هذا الموضع، وجوبه أيضًا عند بعض العلماء.

وقد يُستدل على كلامه بما رواه الترمذي (٤٨٦)، عن عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَضَعُهُ مِنْهُ شَيْءٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ. وهو أصح وأدل على المطلوب، لكن الألباني ضَعَفَهُ كَمَا فِي مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ (٩٣٨ - ٢٠).

فالذي يظهر أنه لا يجب الصلاة على النَّبِيِّ عند الدعاء.

قال العلامة ابن باز رحمته: وأما الدعاء فهي - أي: الصلاة على النبي - مستحبة في الدعاء، لكن ليس شرطًا في القبول، لو دعا ولم يصل على النبي ﷺ يرجى قبول دعائه، ولكن الأفضل أن يصلي على النبي ﷺ قبل الدعاء، وبعد الدعاء. اهـ. يُنظر الموقع الرسمي له على هذا الرابط:

<http://cuttus/uA.72g>.

(١) البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨). (٢) رواه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٥).

وَلَمَّا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى غَيْرِهِ مَمْنُوعٌ مِنْهَا طَرَدَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ فَقَالُوا: لَا يُسَلَّمُ عَلَى غَيْرِهِ!

وَهَذَا لَمْ يُعْرَفْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَأَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنْكَرُوهُ، فَإِنَّ السَّلَامَ عَلَى الْغَيْرِ مَشْرُوعٌ، سَلَامَ التَّحِيَّةِ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ. . . وَالرَّدُّ وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ: إِمَّا عَلَى الْأَعْيَانِ وَإِمَّا عَلَى الْكِفَايَةِ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ إِذَا زَارُوا الْقُبُورَ أَنْ يُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ فَيَقُولُوا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup>.

فَالَّذِينَ جَعَلُوا السَّلَامَ مِنْ خَصَائِصِهِ لَا يَمْنَعُونَ مِنَ السَّلَامِ عَلَى الْحَاضِرِ، لَكِنْ يَقُولُونَ: لَا يُسَلَّمُ عَلَى الْغَائِبِ، فَجَعَلُوا السَّلَامَ عَلَيْهِ مَعَ الْعَيْبَةِ مِنْ خَصَائِصِهِ.

وَهَذَا حَقٌّ، لَكِنَّ الْأَمْرَ بِذَلِكَ وَإِجَابَهُ هُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ، كَمَا فِي التَّشْهِيدِ، فَلَيْسَ فِيهِ سَلَامٌ عَلَى مُعَيَّنٍ إِلَّا عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ. وَهَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّ السَّلَامَ كَالصَّلَاةِ كِلَاهُمَا وَاجِبٌ لَهُ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا. وَغَيْرُهُ<sup>(٢)</sup> فَلَيْسَ وَاجِبًا إِلَّا سَلَامُ التَّحِيَّةِ عِنْدَ اللَّقَاءِ فَإِنَّهُ مُؤَكَّدٌ بِالِاتِّفَاقِ.

وَهَلْ يَجِبُ أَوْ يُسْتَحَبُّ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَعْرُوفَيْنِ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَالَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ التُّصُوصُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٣)</sup> عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ: يُسَلَّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيُشَيِّعُهُ إِذَا مَاتَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ».

وَقَدْ أُوجِبَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِجَابَةَ الدَّعْوَةِ.

(١) هذا استدلال بجواز السلام على الغائب.

(٢) (٣) (٢١٦٢).

(٢) أي: غير النبي ﷺ.

وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِإِجْمَاعِهِمْ، وَالسَّلَامُ عِنْدَ اللِّقَاءِ  
أَوْ كُذِّبَ مِنْ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ، وَكَذَلِكَ عِبَادَةُ الْمَرِيضِ، وَالشَّرُّ الَّذِي يَحْصُلُ إِذَا لَمْ  
يُسَلِّمْ عَلَيْهِ عِنْدَ اللِّقَاءِ وَلَمْ يَعُدَّهُ إِذَا مَرِضَ أَعْظَمُ مِمَّا يَحْصُلُ إِذَا لَمْ يُجِبْ  
دَعْوَتَهُ، وَالسَّلَامُ أَسْهَلُ مِنْ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ وَمِنَ الْعِبَادَةِ. [٤١٢ - ٤٠٧/٢٧]



### هل يمدح ويذم الإنسان لنفسه؟ وهل علقت الشريعة بالنسب أحكاماً؟

**٥٤١٩** إِنَّ تَعْلِيْقَ الشَّرْفِ فِي الدِّينِ بِمَجَرَّدِ النَّسَبِ هُوَ حُكْمٌ مِنْ  
أَحْكَامِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ اتَّبَعْتُهُمْ عَلَيْهِ الرَّافِضَةُ وَأَشْبَاهُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ  
تَعَالَى قَالَ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسَ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ  
أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وَلِهَذَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ آيَةٌ وَاحِدَةٌ يَمْدَحُ فِيهَا أَحَدًا بِنَسَبِهِ، وَلَا يَذُمُّ أَحَدًا  
بِنَسَبِهِ، وَإِنَّمَا يَمْدَحُ بِالْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى، وَيَذُمُّ بِالْكَفْرِ وَالفُسُوقِ وَالعِصْيَانِ، وَقَدْ  
ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(١)</sup> أَنَّهُ قَالَ: «أَرْبَعٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي أُمَّتِي لَنْ  
يَدَعُوهُنَّ: الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالتَّعَنُّ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَالِاسْتِسْقَاءُ  
بِالنُّجُومِ». فَجَعَلَ الْفَخْرَ بِالْأَحْسَابِ مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَالشَّرِيعَةُ إِنَّمَا عَلَّقَتْ بِالنَّسَبِ أَحْكَامًا؛ مِثْلَ كَوْنِ الْخِلَافَةِ مِنْ قُرَيْشٍ،  
وَكَوْنِ دَوِي الْقُرْبَى لَهُمُ الْحُمْسُ، وَتَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَنَحْوِ  
ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ الْفَاضِلَ مَظْنَةٌ أَنْ يَكُونَ أَهْلُهُ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ كَمَا قَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ: «النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ  
فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا»<sup>(٢)</sup>.

(٢) رواه مسلم (٢٦٣٧).

(١) مسلم (٦٣٤).

وَالْمَظْنَةُ يُعَلَّقُ الْحُكْمُ بِهَا إِذَا خَفِيََتِ الْحَقِيقَةُ أَوْ انْتَشَرَتْ<sup>(١)</sup>.

فَأَمَّا إِذَا ظَهَرَ دِينُ الرَّجُلِ الَّذِي بِهِ تَتَعَلَّقُ الْأَحْكَامُ، وَعَرَفَ نَوْعَ دِينِهِ وَقَدْرَهُ: لَمْ يَتَعَلَّقْ بِنَسَبِهِ الْأَحْكَامُ الدِّينِيَّةُ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ لِأَبِي لَهَبٍ مَزِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ لَمَّا عَرَفَ كُفْرَهُ كَانَ أَحَقَّ بِالذَّمِّ مِنْ غَيْرِهِ؛ وَلِهَذَا جُعِلَ لِمَنْ يَأْتِي بِفَاحِشَةٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ضِعْفَانِ مِنَ الْعَذَابِ، كَمَا جُعِلَ لِمَنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ لِهَيْبَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَجْرَيْنِ مِنَ الثَّوَابِ.

فَذَوُّ الْأَنْسَابِ الْفَاضِلَةِ إِذَا أَسَاؤُوا كَانَتْ إِسَاءَتُهُمْ أَغْلَظَ مِنْ إِسَاءَةِ غَيْرِهِمْ، وَعُقُوبَتُهُمْ أَشَدُّ عُقُوبَةَ مَنْ غَيْرِهِمْ.

[٢٣١ - ٢٣٠ / ٣٥]



### (يجب تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر وسائر أنواع الاجتماع)

**٥٤٢٠** قال صاحب المحرر في أحكامه: (باب وجوب نصب ولاية القضاء والإمارة وغيرهما): وذكر هذه الأخبار<sup>(٢)</sup> وقال حفيده<sup>(٣)</sup>: فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر؛ تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع.

[المستدرک ٢١٩ / ٣]



(١) العبارة هكذا في الأصل: وَالْمَظْنَةُ تَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِمَا إِذَا خَفِيََتِ الْحَقِيقَةُ أَوْ انْتَشَرَتْ، ولعل الصواب المثبت؛ لأن هذه العبارة لا معنى لها فيما يظهر لي، بخلاف المثبت، فإنها عبارة مشهورة بين الأصوليين والفقهاء.

والشيخ رحمه الله نص عليها في شرح عمدة الفقه (٣٥٤ / ١) فقال: الحكمة إذا كانت غالبية غير منضبطة علق الحكم بالمظنة وأقيمت مقام الحقيقة لوجودها معها غالباً ولعدم انضباطها كما أقيم النوم مقام الحدث.

(٢) التي فيها وجوب نصب هذه الولايات. (الجامع).

(٣) أي: ابن تيمية.



مَنْ أَتَاهُ الرَّسُولُ فَخَالَفَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَذَابُ :

﴿٥٤٢١﴾ قَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥] ،  
 وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا﴾ [الزمر: ٧١] الْآيَاتِ ، وَقَالَ  
 تَعَالَى : ﴿كُلَّمَا أَلْفِي فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتُمُ خَزَنَتَهَا﴾ [الملك: ٨] الْآيَتَيْنِ .

فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَاتُ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ أَتَاهُ الرَّسُولُ فَخَالَفَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ  
 الْعَذَابُ وَإِنْ لَمْ يَأْتِهِ إِمَامٌ وَلَا قِيَاسٌ ، وَأَنَّهُ لَا يُعَذَّبُ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الرَّسُولُ وَإِنْ  
 أَتَاهُ إِمَامٌ أَوْ قِيَاسٌ<sup>(١)</sup> .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ  
 النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩] .

وَقَدْ ذَكَرَ سُبْحَانَهُ هَذَا الْمَعْنَى فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ، فَبَيَّنَ أَنَّ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ  
 مُوجِبَةٌ لِلسَّعَادَةِ ، وَأَنَّ مَعْصِيَةَ اللَّهِ مُوجِبَةٌ لِلسَّقَاوَةِ ، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ مَعَ طَاعَةِ اللَّهِ  
 وَرَسُولِهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ طَاعَةِ إِمَامٍ أَوْ قِيَاسٍ ، وَمَعَ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا يَنْفَعُ  
 طَاعَةَ إِمَامٍ أَوْ قِيَاسٍ .

وَفِي الْحَقِيقَةِ فَالْوَاجِبُ فِي الْأَصْلِ إِنَّمَا هُوَ طَاعَةُ اللَّهِ ، ؛ لَكِنْ لَا سَبِيلَ إِلَى  
 الْعِلْمِ بِمَأْمُورِهِ وَبِخَبْرِهِ كُلِّهِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الرُّسُلِ .  
 وَالمُبَلَّغُ عَنْهُ :

أ - إِمَّا مُبَلَّغُ أَمْرِهِ وَكَلِمَاتِهِ فَتَجِبُ طَاعَتُهُ وَتَضَدِّيقُهُ فِي جَمِيعِ مَا أَمَرَ  
 وَأَخْبَرَ .

ب - وَإِمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّمَا يُطَاعُ فِي حَالِ دُونَ حَالٍ ؛ كَالْأَمْرَاءِ الَّذِينَ

(١) لعل صواب العبارة أن يُقال : «فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَاتُ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ أَتَاهُ الرَّسُولُ فَخَالَفَهُ فَقَدْ وَجَبَ  
 عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَإِنْ أَتَاهُ إِمَامٌ أَوْ قِيَاسٌ ، وَأَنَّهُ لَا يُعَذَّبُ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الرَّسُولُ وَإِنْ لَمْ يَأْتِهِ إِمَامٌ  
 وَلَا قِيَاسٌ» .

تَجِبُ طَاعَتُهُمْ فِي مَحَلٍّ وَلَا يَتِيهِمْ مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَالْعُلَمَاءُ الَّذِينَ تَجِبُ طَاعَتُهُمْ عَلَى الْمُسْتَفْتِي وَالْمَأْمُورِ فِيمَا أَوْجِبُوهُ عَلَيْهِ مُبَلِّغِينَ عَنِ اللَّهِ أَوْ مُجْتَهِدِينَ اجْتِهَادًا تَجِبُ طَاعَتُهُمْ فِيهِ عَلَى الْمُقْلِدِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَشَايخُ الدِّينِ وَرُؤَسَاءُ الدُّنْيَا حَيْثُ أَمَرَ بِطَاعَتِهِمْ؛ كَاتِبَاعِ أَيْمَةِ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَاتِّبَاعِ أَيْمَةِ الْحَجِّ فِيهِ، وَاتِّبَاعِ أَمْرَاءِ الْعَزْرِ فِيهِ، وَاتِّبَاعِ الْحُكَّامِ فِي أَحْكَامِهِمْ، وَاتِّبَاعِ الْمَشَايخِ الْمُهْتَدِينَ فِي هَدْيِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

[٦٩ - ٦٧/١٩]



### لماذا سُمِّيَ الْإِنْسُ إِنْسًا؟

**٥٤٧٢** الْإِنْسُ سُمِّيَ إِنْسًا لِأَنَّهُمْ يُؤَنَسُونَ؛ أَي: يُرَوْنَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنِّي أَنَسْتُ نَارًا﴾ [طه: ١٠]؛ أَي: رَأَيْتَهَا، وَالْجِنُّ سُمِّيَ جِنًّا لِاجْتِنَانِهِمْ، يَجْتَنُونَ عَنِ الْأَبْصَارِ؛ أَي: يَسْتَتِرُونَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَلِمًا جَنَّ عَلَيْهِ الِئْتِلُ﴾ [الأنعام: ٧٦]؛ أَي: اسْتَوْلَى عَلَيْهِ فَعَطَّاهُ وَسَتَرَهُ.

[٤٦٥/١٧]



### الفرق بين الحمد والشكر:

**٥٤٧٣** «الْحَمْدُ» يَتَضَمَّنُ الْمَدْحَ وَالنَّائِةَ عَلَى الْمُحْمُودِ بِذِكْرِ مَحَاسِنِهِ، سَوَاءً كَانَ الْإِحْسَانُ إِلَى الْحَامِدِ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَالشُّكْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى إِحْسَانِ الْمَشْكُورِ إِلَى الشَّاكِرِ، فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ الْحَمْدُ أَعَمُّ مِنَ الشُّكْرِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ عَلَى الْمَحَاسِنِ وَالْإِحْسَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحْمَدُ عَلَى مَا لَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَالْمَثَلِ الْأَعْلَى وَمَا خَلَقَهُ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى.

وَأَمَّا الشُّكْرُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الْإِنْعَامِ، فَهُوَ أَخْصُّ مِنَ الْحَمْدِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ لِكَيْتَهُ يَكُونُ بِالْقَلْبِ وَالْيَدِ وَاللِّسَانِ.

وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿اعْمَلُوا مَا لَكُمْ دَاوُدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣].

وَالْحَمْدُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ الشُّكْرُ أَعْمٌ مِنْ جِهَةٍ  
 أَنْوَاعِهِ، وَالْحَمْدُ أَعْمٌ مِنْ جِهَةٍ أَسْبَابِهِ.

[١٣٣/١١ - ١٣٤]



﴿٥٤٢٤﴾ كَانَ ابْنُ سَيْنَا وَأَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ أَهْلِ دَعْوَتِهِمْ قَالَ<sup>(١)</sup>: وَيَسَبِّ ذَلِكَ  
 اشْتَعَلْتُ فِي الْفُلْسَفَةِ. اهـ.

وَكَانَ مَبْدَأُ ظُهُورِهِمْ<sup>(٢)</sup> مِنْ حِينِ تَوَلَّى الْمُقْتَدِرُ، وَلَمْ يَكُنْ بَلَغَ بَعْدُ، وَهُوَ  
 مَبْدَأُ انْجِلَالِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ؛ وَلِهَذَا سُمِّيَ حِينْتَيْدِ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْأَمَوِيِّ الَّذِي  
 كَانَ بِالْأَنْدَلُسِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى بِهَذَا الْإِسْمِ وَيَقُولُ: لَا يَكُونُ  
 لِلْمُسْلِمِينَ خَلِيفَتَانِ، فَلَمَّا وَلِيَ الْمُقْتَدِرُ قَالَ: هَذَا صَبِيٌّ لَا تَصِحُّ وَلَايَتُهُ، فَسُمِّيَ  
 بِهَذَا الْإِسْمِ.

[١٧٧/١٣ - ١٧٨]

﴿٥٤٢٥﴾ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ أَنَّ جَمِيعَ الْخَلْقِ يَمُوتُونَ حَتَّى الْمَلَائِكَةُ  
 وَحَتَّى عِزْرَائِيلُ مَلَكُ الْمَوْتِ.

[٣٤/١٦]

﴿٥٤٢٦﴾ لَا تَعْجِزْ عَنِ مَأْمُورٍ، وَلَا تَجْزَعْ مِنْ مَقْدُورٍ.

[٣٨/١٦]

﴿٥٤٢٧﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ عَسَرَ عَلَيْهِ التَّفْرِيقُ بَيْنَ عِلْمِهِ بِأَنَّ  
 الرَّسُولَ صَادِقٌ، وَبَيْنَ تَصْدِيقِ قَلْبِهِ تَصْدِيقًا مُجَرَّدًا عَنِ انْقِيَادِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَعْمَالِ  
 الْقَلْبِ بِأَنَّهُ صَادِقٌ.

[٤٠٠/٧]

﴿٥٤٢٨﴾ أُولُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَمَبَانِيهِ الْخَمْسَةُ قَوْلًا وَفِعْلًا وَعَمَلًا فِي حَقِّ  
 كُلِّ مَكْلَفٍ: الشَّهَادَتَانِ<sup>(٣)</sup> نَطْقًا إِنْ أَمَكْنَ، وَاعْتِقَادًا جَازِمًا بِمَوْجِبِهِمَا  
 وَمَقْتَضَاهُمَا.

ثم الصلاة، ولا تصح بدون طهارة شرعية مع القدرة عليها، ولا يجب  
 تحصيل شرط الوجوب والإيجاب؛ بل يجب تحصيل شرط أداء ما وجب؛

(١) أي: ابن سينا. (٢) أي: الفلاسفة.

(٣) في الأصل: (الشهادتين)، والتصويب من المسودة (٤٥٩).

كالوضوء والغسل وإزالة النجاسة والتيمم ونحو ذلك للصلاة الواجبة عليه قبل ذلك. [المستدرک ٢/ ٢٥٣ - ٢٥٤]

**٥٤٢٩** قَلَّ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَّا وَقَعَ فِي كَلَامِهَا نَوْعٌ غَلَطٌ؛ لِكثْرَةِ مَا وَقَعَ مِنْ شَبِّهِ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ وَلِهَذَا يُوجَدُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَأُصُولِ الدِّينِ وَالْفِئَةِ وَالزُّهْدِ وَالتَّفْسِيرِ وَالحَدِيثِ مَنْ يَذْكَرُ فِي الْأَصْلِ الْعَظِيمِ عِدَّةَ أَقْوَالٍ، وَيَحْكِي مِنْ مَقَالَاتِ النَّاسِ أَلْوَانًا، وَالْقَوْلُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ لَا يَذْكَرُهُ؛ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِهِ، لَا لِكِرَاهَتِهِ لِمَا عَلَيْهِ الرَّسُولُ<sup>(١)</sup>. [٤٨٤/٥]

**٥٤٣٠** لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ قَطُّ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، لَا مُوسَى وَلَا عِيسَى وَلَا غَيْرَهُمَا<sup>(٢)</sup>. [٢٧٩/٧]

**٥٤٣١** إِيْخْبَارُ الرَّجُلِ بِصِفَتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا جَائِزٌ وَإِنْ كَانَتْ مَدْحًا<sup>(٣)</sup>.

[٦٦٨/٧]

- (١) هذا من إحسان ظن الشيخ بالعلماء والمصنفين، وهكذا يجب على المؤمن أن يحسن الظن بأخطاء أهل الصلاح والخير، وأن يعزو ما فعلوه أو قالوه من البدع أو الأخطاء إلى عدم علمهم بالصواب، لا أن يدعي أنهم يقصدون الخطأ والبدع ومخالفة الشريعة.
- (٢) اتخذ بنو إسرائيل بيت المقدس قبله لا عن وحي من الله، بل شرع لهم ذلك بعض أحبارهم. وقبلتهم إنما هي الكعبة، وقد جزم بذلك الزمخشري والبيضاوي. تفسير الزمخشري (٢/ ٣٦٤)، تفسير البيضاوي (٢/ ١٢٢).

وقد روى أبو داود في الناسخ والمنسوخ عن خالد بن يزيد بن معاوية قال: لم تجد اليهود في التوراة القبلة، ولكن تابوت السكينة كان على الصخرة، فلما غضب الله على بني إسرائيل رفعه، وكانت صلاتهم إلى الصخرة عن مشورة منهم.

قال البغوي في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ [يونس: ٨٧]، معناه: واجعلوا وجوه بيوتكم إلى القبلة.

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ الْكَعْبَةُ قِبْلَةَ مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ. اهـ. وقال النسفي في تفسيره (٢/ ٣٧) عند هذه الآية: اجعلوا بيوتكم مساجد متوجهة إلى القبلة وهي الكعبة، وكان موسى ومن معه يصلون إلى الكعبة.

(٣) وقد يحرم ذلك وقد يجب وقد يسر.

فيحرم: إذا كان ذلك على سبيل التعالي والغرور وازدراء الآخرين.

ويجب: إذا كان ذلك لإبعاد التهمة عن نفسه، كأن يُتهم أنه لا يُصلي أو لا يعدل مع أهله ونحو ذلك.

﴿٥٤٣٢﴾ مَا صَدَقَ اللَّهُ عَبْدًا إِلَّا صُنِعَ لَهُ. [٣٠٩/٢٢]

﴿٥٤٣٣﴾ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ مُبْتَلَى سَكَنَ فِي دَارِ بَيْنَ قَوْمٍ أَصِحَّاءَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُمَكِّنُنَا مُجَاوِرَتُكَ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُجَاوِرَ الْأَصِحَّاءَ فَهَلْ يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ؟

فَأَجَابَ: نَعَمْ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ مِنَ السَّكَنِ بَيْنَ الْأَصِحَّاءِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُورَدُ مَرْمَرٌ عَلَى مُصِحٍّ»<sup>(١)</sup> فَهِيَ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمَرِاضِ أَنْ يُورِدَهَا عَلَى صَاحِبِ الْإِبِلِ الصَّحَّاحِ، مَعَ قَوْلِهِ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

[٢٨٥ - ٢٨٤/٢٤]

﴿٥٤٣٤﴾ إِنَّ السَّنَةَ الْقَمَرِيَّةَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ يَوْمًا وَبَعْضُ يَوْمٍ: خُمْسٌ أَوْ سُدُسٌ.

وَأِنَّمَا يُقَالُ فِيهَا ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ يَوْمًا جَبْرًا لِلْكَسْرِ فِي الْعَادَةِ - عَادَةِ الْعَرَبِ فِي تَكْمِيلِ مَا يَنْقُصُ مِنَ التَّارِيخِ فِي الْيَوْمِ وَالشَّهْرِ وَالْحَوْلِ - .  
وَأَمَّا الشَّمْسِيَّةُ فَثَلَاثُمِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَسِتُّونَ يَوْمًا وَبَعْضُ يَوْمٍ: رُبْعُ يَوْمٍ.  
وَلِهَذَا كَانَ التَّفَاوُتُ بَيْنَهُمَا أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا إِلَّا قَلِيلًا.

تَكُونُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ سَنَةً وَثُلُثُ سَنَةٍ: سَنَةٌ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَسُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ [الكهف: ٢٥]، قِيلَ: مَعْنَاهُ ثَلَاثُمِائَةٌ سَنَةٌ شَمْسِيَّةٌ، ﴿وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ [الكهف: ٢٥] بِحِسَابِ السَّنَةِ الْقَمَرِيَّةِ.  
وَمُرَاعَاةَ هَذَيْنِ عَادَةٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأُمَّمِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ بِسَبَبِ تَحْرِيفِهِمْ، وَأَظْنُهُ كَانَ عَادَةَ الْمَجُوسِ أَيْضًا.

[١٣٨/٢٥]

= يُسَنُ: إِذَا كَانَ مَقْصَدُهُ مِنْ ذَلِكَ تَشْجِيعَ الْآخَرِينَ، وَرَفَعَ هَمْمَهُمْ، وَالِاقْتِدَاءَ بِعَمَلِهِ.

ومدار ذلك: على الإخلاص والصدق مع الله تعالى، وإرادة وجهه سبحانه.

(١) رواه مسلم (٢٢٢١).

(٢) رواه البخاري (٥٧٠٧)، ومسلم (٢٢٢٠).

٥٤٣٥ ﴿ وَجَبَ عَلَى مَجْمُوعِ الْأُمَّةِ حِفْظُ جَمِيعِ الْكِتَابِ وَجَمِيعِ السَّنَنِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمُسْتَحَبَاتِ وَالرَّغَائِبِ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ ذَلِكَ عَلَى آحَادِهَا .

وَلِهَذَا أَوْجَبَ عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ تَحْصِيلِ الْمُسْتَحَبَّاتِ الْعَامَّةِ مَا لَا يَجِبُ عَلَى الْأَفْرَادِ وَتَحْصِيلُهُ لِنَفْسِهِ .

[١٧٥/٢٥]

٥٤٣٦ ﴿ أَهْلُ الْكُوفَةِ كَانَ فِيهِمْ طَائِفَتَانِ :

طَائِفَةٌ رَافِضَةٌ يُظْهِرُونَ مُوَالَاةَ أَهْلِ الْبَيْتِ وَهُمْ فِي الْبَاطِنِ إِمَّا مَلَاحِدَةٌ زَنَادِقَةٌ، وَإِمَّا جُهَّالٌ وَأَصْحَابُ هَوَى .

وَطَائِفَةٌ نَاصِبَةٌ تُبْغِضُ عَلِيًّا وَأَصْحَابَهُ لَمَّا جَرَى مِنَ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ مَا جَرَى .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابٌ وَمُسِيرٌ» فَكَانَ الْكَذَّابُ هُوَ الْمُخْتَارَ بْنَ أَبِي عُبَيْدِ الثَّقَفِيِّ، وَكَانَ يُظْهِرُ مُوَالَاةَ أَهْلِ الْبَيْتِ وَالْإِنْتِصَارَ لَهُمْ .

وَأَمَّا الْمُسِيرُ فَهُوَ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوْسُفَ الثَّقَفِيِّ، وَكَانَ مُنْحَرِفًا عَنِ عَلِيٍّ وَأَصْحَابِهِ .

فَكَانَ هَذَا مِنَ التَّوَاصِبِ، وَالْأَوَّلُ مِنَ الرَّوَافِضِ .

[٣٠١/٢٥]

٥٤٣٧ ﴿ كَمَالُ النَّفْسِ لَيْسَ فِي مُجَرَّدِ الْعِلْمِ؛ بَلْ لَا بُدَّ مَعَ الْعِلْمِ بِاللَّهِ مِنْ مَحَبَّتِهِ وَعِبَادَتِهِ وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ، فَهَذَا عَمَلُ النَّفْسِ وَإِرَادَتُهَا وَدَالٌ عِلْمُهَا وَمَعْرِفَتُهَا .

[٩٥/٢]

٥٤٣٨ ﴿ لَا يَسْتَطِيعُ بَنُو آدَمَ أَنْ يَصْنَعُوا مِثْلَ مَا يَخْلُقُهُ اللَّهُ، وَإِنَّمَا غَايَتُهُمْ أَنْ يُشَبَّهُوا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ فَيَصْفَرُونَ وَيَتَقَلَّبُونَ، مَعَ اخْتِلَافِ الْحَقَائِقِ .

[٣٦٩/٢٩]

٥٤٣٩ ﴿ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْعَمَى فِي الْبَصِيرَةِ أَوْ حَوْلِ يَرَى الْوَاحِدَ اثْنَيْنِ؛ فَإِنَّ

الأغمى أسلم حالا في إدراكه من الأحوال إذا كان مقلدا للبصير والبصير صحيح الإدراك. [١٠٦/٣١]

٥٤٤٠ من أعظم التّفصير: نسبة الغلط إلى متكلم مع إمكان تّصحيح كلامه، وجريانه على أحسن أساليب كلام الناس. [١١٤/٣١]

٥٤٤١ من آيات ما بعث به الرسول ﷺ: أنه إذا ذكر مع غيره على الوجه المبين ظهر النور والهدى على ما بعث به، وعلم أن القول الآخر دونه؛ فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وقد قال ﷺ: **«قول لبي اجتمع آتس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كانت بعضهم لبعض ظهيرا»** ﴿٨٨﴾ [الإسراء: ٨٨]، وهذا التحدي والتعجيز ثابت في لفظه ونظمه ومعناه. [٤٢/٣٣]

٥٤٤٢ يوم خبير كان تحريم الحمر الأهلية، وأما تحريم الممتعة فإنه عام فتح مكة، كما ثبت ذلك في «الصحيح»، وظن بعض الناس أنها حرمت ثم أبيضت ثم حرمت، فظن بعضهم أن ذلك ثلاثا وليس الأمر كذلك. [٩٦/٣٣]

٥٤٤٣ إن الأنساب المشهورة أمرها ظاهر متدارك مثل الشمس، لا يقدر العدو أن يظفئه، وكذلك إسلام الرجل وصحة إيمانه بالله والرسول أمر لا يخفى، وصاحب النسب والدين لو أراد عدوه أن يبطل نسبه ودينه وله هذه الشهرة لم يمكنه ذلك؛ فإن هذا مما تتوقر الهمة والدواعي على نقله، ولا يجوز أن تتفق على ذلك أقوال العلماء. [١٣٠/٣٥]

٥٤٤٤ كل عاقل يعلم أن النصارى أعظم الملل جهلا وضلالة، وأبعدهم عن معرفة المعقول والمنقول، وأكثر اشتغالا بالملاهي وتعبدا بها.

والفلاسفة متفقون كلهم على أنه ما قرع العالم ناموس أعظم من الناموس الذي جاء به محمد ﷺ، وأمتة أكمل عقلا ودينا وعلمًا باتفاق الفلاسفة، حتى فلاسفة اليهود والنصارى فإنهم لا يرتابون في أن المسلمين أفضل عقلا ودينا.

وَأِنَّمَا يَمُكُّ أَحَدُهُمْ عَلَى دِينِهِ:

أ - إِمَّا اتِّبَاعًا لِهَوَاهُ وَرِعَايَةً لِمَصْلَحَةِ دُنْيَاهُ فِي رَعِيهِ .

ب - وَإِمَّا ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِأَيِّ مِلَّةٍ كَانَتْ، وَأَنَّ الْمَلَّ شَبِيهَةٌ بِالْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ فَإِنَّ جُمْهُورَ الْفَلَاسِفَةِ وَالْمُنَجِّمِينَ وَأَمْثَالَهُمْ يَقُولُونَ بِهَذَا، وَيَجْعَلُونَ الْمَلَّ بِمَنْزِلَةِ الدَّوْلِ الصَّالِحَةِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ .

[١٨٨ - ١٨٧/٣٥]

﴿٥٤٤٥﴾ لَا يَنْفَقُ الْبَاطِلُ فِي الْوُجُودِ إِلَّا بِشَوْبٍ مِنَ الْحَقِّ؛ كَمَا أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ بِسَبَبِ الْحَقِّ الْيَسِيرِ الَّذِي مَعَهُمْ، يُضِلُّونَ خَلْقًا كَثِيرًا عَنِ الْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ الْإِيْمَانُ بِهِ، وَيَدْعُوْنَهُ إِلَى الْبَاطِلِ الْكَثِيرِ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ .

وَكَثِيرًا مَا يُعَارِضُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مَنْ لَا يُحْسِنُ التَّمْيِيزَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَلَا يُقِيمُ الْحُجَّةَ الَّتِي تَدْحِضُ بَاطِلَهُمْ، وَلَا يُبَيِّنُ حُجَّةَ اللَّهِ الَّتِي أَقَامَهَا بِرُؤْسُلِهِ فَيَحْضِلُ بِسَبَبِ ذَلِكَ فِتْنَةً<sup>(١)</sup> .

[١٩٠/٣٥]



(١) كما هو الواقع في كثير من المناظرات بين أهل الإسلام والمبتدعة من الرافضة ونحوهم، واليهود والنصارى وغيرهم من الملل، حيث يُناظرهم رجل ليس متمكناً من العلم، آداب وفنون الحوار والإقناع.





## التنبية على الأخطاء والأوهام في «مجموع الفتاوى» و«المستدرک» مع تصحيحها

### أولاً: تصحيح أخطاء وأوهام «مجموع الفتاوى»

هذا تصويب وتصحيح ما وقفت عليه ممّا جاء في الفتاوى، علماً أنّي تركت تصويب الأخطاء في الطبعة القديمة المتوفرة إذا صوّبت في النسخة التي طبعها مجمع الملك فهد، وهي كثيرة؛ بل هناك سقط في أكثر من موضع، يصل إلى قرابة ثلاثين صفحة، فيما أنها صُحّحت فلا داعي للتنبية عليها.

﴿١﴾ وَهَذَا كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: إِنَّ سُجُودَ الْكَارِهِ: ذُلٌّ<sup>(١)</sup> وَأَنْقِيَاذُهُ لِمَا يُرِيدُهُ اللَّهُ مِنْهُ مِنْ عَافِيَةٍ وَمَرَضٍ وَغَنَى وَفَقْرٍ. [٤٧/١]

﴿٢﴾ قوله: ﴿وَكَايِنَ مِنْ نَجِيٍّ﴾ [آل عمران: ١٤٦] يقتضي كثرة ذلك، وهذا لا يعرف أن أنبياء كثيرين<sup>(٢)</sup> قتلوا في الجهاد. [٥٩/١]

﴿٣﴾ قَدْ قِيلَ فِي: ﴿رَبِّيُونَ﴾ [آل عمران: ١٤٦] هُنَا: إِنَّهُمْ الْعُلَمَاءُ، وَهَؤُلَاءِ جَعَلُوا لَفْظَ «الرَّبِّيِّ»؛ كَلْفِظَ «الرَّبَّانِيِّ»<sup>(٣)</sup>، وَعَنْ ابْنِ زَيْدٍ: هُمْ الْأَتْبَاعُ؛ كَأَنَّهُ جَعَلَهُمُ الْمَرْبُوبِينَ. [٦١/١]

(١) في الأصل وجميع المصادر التي وقفت عليها بالعطف: (وَذُلٌّ)، وهذا يقتضي أنه وما بعده معطوف على أسم إن، والخير لم يُذكر! ولعل المثبت هو الصواب، ويكون قوله: «ذُلٌّ» وما بعده الخبر.

(٢) في جامع المسائل (٣/٦٠): (كثيرين)، وهو الصواب.

(٣) ما بين المعقوفتين من جامع المسائل (٣/٦٢)، وفي الأصل: (فَلَمَّا جَعَلَ هَؤُلَاءِ هَذَا كَلْفِظَ الرَّبَّانِيِّ)، ويظهر أنّ المثبت هو الصواب.

٤ وَمَنْ غَابَ عَنِ هَذَا الْمَشْهَدِ وَعَنِ الْمَشْهَدِ الْأَوَّلِ وَرَأَى قِيَامَ اللَّهِ ﷻ عَلَى جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ وَهُوَ الْقِيَامُ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَتَصَرَّفَهُ فِيهَا وَحُكْمَهُ عَلَيْهَا فَرَأَى الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا مِنْهُ صَادِرَةً عَنْ نَفَاذِ حُكْمِهِ وَإِرَادَتِهِ الْقَادِرَةِ فَغَابَ بِمَا لَاحَظَ عَنِ التَّمْيِيزِ وَالْفَرْقِ وَعَظَلَ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالنُّبُوتَ وَمَرَقَ<sup>(١)</sup> مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ. [٩٠/١]

٥ وَكَذَلِكَ الْإِسْتِعَانَةُ<sup>(٢)</sup> أَيْضًا فِيهَا مَا لَا يَضْلُحُ إِلَّا اللَّهُ، وَهِيَ الْمُشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فَإِنَّهُ لَا يُعِينُ عَلَى الْعِبَادَةِ إِلَّا عِنَانَةَ الْمُطْلَقَةِ إِلَّا اللَّهُ. [١١٣/١]

٦ فَيَقُولُ لَهُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لَا أَغْصِيكَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ أَنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِنِي<sup>(٣)</sup> يَوْمَ يُعْتُونَ.

٧ مَا أَظُنُّ عَقْلًا وَهُمْ<sup>(٤)</sup> كَانُوا يَعْتَقِدُونَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا وَصَفُوا الْوِلَادَةَ الْعَقْلِيَّةَ الرَّوْحَانِيَّةَ. [٤٤٣/٢]

٨ وَإِذَا كَانَتْ أَلْفَاظُ الْوَعِيدِ الْمُتَنَاوِلَةَ لَهُ لَا يَجِبُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا الْمُتَنَاوِلُ، وَالتَّائِبُ<sup>(٥)</sup>، وَذُو الْحَسَنَاتِ الْمَاجِحَةِ. [١٧٩/٣]

٩ وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُعَدَّلَ الْأَنْصَابُ بِمَا<sup>(٦)</sup> يُمَكِّنُ: إِمَّا مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ إِنْ أُمُكِّنَ.

(١) لعل الصواب: (مَرَقَ)، بدون عطف.

(٢) في الأصل: (الإِسْتِعَانَةُ)، والتصويب من كتاب الرد على البكري (٤٢٢/١).

(٣) في الأصل: (تُخْزِنِي)، والتصويب من صحيح البخاري، وقد ذكر الشيخ هذا الحديث في موضع آخر (٢٦٢/٢٧) وأثبت لفظة البخاري.

(٤) هكذا في جميع النسخ التي وقفت عليها، ولعل الصواب بالنصب: عَقْلَاءَهُمْ؛ لأنها مفعول ظن.

(٥) في الأصل: (والقانت)، والتصويب من العقود الدرية (ص ٢٤٧).

(٦) في الأصل: (ما)، والتصويب من منسق الكتاب للموسوعة الشاملة أسامة بن الزهراء.

١٠ وسُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَخَلَّفَ رَجُلَيْنِ وَامْرَأَةً، فَعَوَّضَ الْمَرْأَةَ مَا يَخُصُّهَا مِنْ مِيرَاثِ وَالِدِهَا، وَأَبْرَأَتْ إِخْوَتَهَا الْبَرَاءَةَ الشَّرْعِيَّةَ بِالْعُدُولِ عَمَّا بَقِيَ بِأَيْدِيهِمْ مِنْ مُدَّةٍ تَرِيدُ عَلَى سِتِّينَ سَنَةً، وَهِيَ مُقِيمَةٌ مَعَهُمْ بِالنَّاحِيَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَعَهُمْ تَعَلُّقٌ بِطُولِ هَذِهِ الْمُدَّةِ.

فَلَمَّا تُوفِّيَ إِخْوَتَهَا وَتَحَقَّقَتْ الْمَرْأَةُ مَوْتَ الْعُدُولِ: أَنْكَرَتْ الْمَشْهُودَ عَلَيْهَا، وَادَّعَتْ عَلَى وَارِثِ إِخْوَتِهَا [أَنَّ<sup>(١)</sup> مَا يَخُصُّهَا مِنْ مِيرَاثِ وَالِدِهَا بَاقٍ مَعَ إِخْوَتِهَا، وَأُثِّبَتْ لَهَا الْحَاكِمُ مَا ادَّعَتْهُ، وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهَا بِالْبَرَاءَةِ بِطَرِيقِهَا، فَهَلْ يَنْدَفِعُ مَا أُثِّبَتْ لَهَا الْحَاكِمُ؟

فَأَجَابَ: إِذَا قَامَتِ بَيِّنَةٌ شَرْعِيَّةٌ عَلَى إِقْرَارِهَا بِالْقَبْضِ وَالْإِبْرَاءِ الشَّرْعِيِّ: كَانَتْ دَعْوَى وَرَثَتِهَا<sup>(٢)</sup> بَاطِلَةً<sup>(٣)</sup>.

وَلَوْ أَقَامُوا<sup>(٤)</sup> بَيِّنَةً وَأُثِّبُوا<sup>(٥)</sup> ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاكِمِ: كَانَتْ بَيِّنَةُ الْإِقْرَارِ بِالْقَبْضِ وَالْإِبْرَاءِ مُقَدَّمَةً؛ لِأَنَّ مَعَهَا مَزِيدَ عِلْمٍ.

١١ وَقَدْ نَقَلَ طَائِفَةٌ [مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ]<sup>(٦)</sup> أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ أَنَّ الظَّاهِرَ غَيْرُ مُرَادٍ.

١٢ وَأَمَّا غَيْرُهُ إِذَا قَالَ هَذَا صَوَابٌ أَوْ خَطَأٌ: فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ بِمَا يَجِبُ بِهِ اتِّبَاعُهُ: [لَمْ يَجِبِ اتِّبَاعُهُ]<sup>(٧)</sup>.

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، ولكن السياق يقتضيه.

(٢) والذي يظهر أن يُقال: دعواها؛ لأنها هي المدعية لا ورثتها.

(٣) الجواب ليس مطابقاً للسؤال من كل وجه، فجواب الشيخ على أن من أنكر المشهود عليه ورثة المرأة، التي هي أخت الرجلين، والسؤال صريح بأنه الذي أنكر المرأة لا ورثتها.

(٤) والذي يظهر أن يُقال: أقامت. (٥) والذي يظهر أن يُقال: أثبتت.

(٦) في الأصل بياض، والمثبت لا يستقيم المعنى إلا به.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والسياق يقتضيه، وقد نبه عليها صاحب كتاب: مباحث

الأمر التي انتقدها شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٢).

وَأَشْرَتْ بِتَرْكِ الْمَخَافَةِ<sup>(١)</sup> وَلَيْنِ الْجَانِبِ وَأَنَا مُجِيبٌ إِلَى هَذَا كُلِّهِ.

[٢٥٠/٣]

وهذا الحكم مخالفاً<sup>(٢)</sup> لشرع الله الذي أجمع المسلمون عليه.

[٢٥٤/٣]

وَهَذِهِ مَسَائِلُ شَرِيفَةٍ مَعْرُوفَةٌ قَدْ بَيَّنَّهَا الْعُلَمَاءُ وَذَكَرُوا الْفَرْقَ بَيْنَ حُقُوقِ اللَّهِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا [دُونِ]<sup>(٣)</sup> الرُّسُلِ.

[١٧٢/٣]

فَالكِتَابُ: [هُوَ]<sup>(٤)</sup> الْكِتَابُ<sup>(٥)</sup>.

[٣١٦/٣]

الَّذِينَ يَرُدُّونَ<sup>(٦)</sup> الْمَقَالَاتِ الْمُجْمَلَةَ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ.

[٣٤٦/٣]

قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: «إِذَا كَتَمَ النَّاسُ الْعِلْمَ. فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي احْتِسَابَ الْقَطْرِ فَتَقُولُ الْبَهَائِمُ: اللَّهُمَّ [الْعَنِ]<sup>(٧)</sup> عَصَاةَ بَنِي آدَمَ».

[٤٢/٤]

وَإِذَا كَانَتْ سَمَاءُ الدُّنْيَا فَوْقَ الْأَرْضِ مُحِيطَةً بِهَا فَالثَّانِيَةُ كُرُوبَةٌ<sup>(٨)</sup> وَكَذَا الْبَاقِي.

[١٥٠/٥]

وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو الرَّاهِدُ<sup>(٩)</sup> بِإِسْنَادٍ آخَرَ لَمْ يَحْضُرْنِي لَفْظُهُ.

[٤٠٢/٦]

(١) لعل الصواب: (المخالفة) أو (المحاقة).

(٢) هكذا في الأصل، ولعل الصواب بالرفع: مخالفت؛ لأن موقعه خبر، ولا وجه لنصبه.

(٣) ما بين معقوفتين غير موجود في المطبوع وقد نبه عليه أسامة بن الزهراء منسق الكتاب للموسوعة الشاملة.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والمثبت من كتاب: درء تعارض العقل والنقل (١/٥٧).

(٥) أي: هو الكتاب المعروف.

(٦) في الأصل: (يُرُودُونَ)، ولعل الصواب المثبت.

(٧) ما بين المعقوفتين غير موجود في المطبوع وقد نبه عليه أسامة بن الزهراء منسق الكتاب للموسوعة الشاملة.

(٨) في الأصل: (كُرُوبَةٌ)، والتصويب من النسخة التي حققها: أنور الباز، عامر الجزار.

(٩) الذي يظهر: أنه أبو عمر، وليس أبا عمرو، كما نص على ذلك في موضع آخر. (٦/٤١٥).

﴿٢١﴾ الثَّانِي: أَنَّ الْحُكْمَ إِذَا كَانَ عَامًّا: فِيهِ <sup>(١)</sup> تَخْصِيصٌ بَعْضِهِ بِاللَّفْظِ خُرُوجٌ عَنِ الْقَوْلِ الْجَمِيلِ.

[٥٠٤/٦]

﴿٢٢﴾ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ: أَرَادَ قَوْلَ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلَ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ.

وَمَنْ [أَرَادَ] <sup>(٢)</sup> الْإِعْتِقَادَ: رَأَى أَنَّ لَفْظَ الْقَوْلِ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا الْقَوْلُ الظَّاهِرُ، أَوْ خَافَ ذَلِكَ فَرَادَ الْإِعْتِقَادَ بِالْقَلْبِ.

[١٧١/٧]

﴿٢٣﴾ وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» <sup>(٣)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو، لَيْسَ بِإِثْمٍ وَلَا بِقَطِيعَةٍ رَجِمَ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدْخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا»، قَالُوا: إِذَا نُكِّثُ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْثَرُ».

[١٩٣/٨]

﴿٢٤﴾ فَقَدْ أَخْبَرَتْ هَذِهِ التُّصُوصُ أَنَّ الرُّوحَ تُنْعَمُ مَعَ الْبَدَنِ الَّذِي فِي الْقَبْرِ - إِذَا شَاءَ اللَّهُ -، [وَأَنْهَا] <sup>(٤)</sup> تُنْعَمُ فِي الْجَنَّةِ وَحَدَّهَا وَكِلَاهُمَا حَقٌّ.

[٢٩٥/٤]

﴿٢٥﴾ وَلَفْظُ التَّوْفِيِّ: لَا يَقْتَضِي <sup>(٥)</sup> تَوْفِيَ الرُّوحِ دُونَ الْبَدَنِ، وَلَا تَوْفِيهِمَا جَمِيعًا إِلَّا بِقَرِينَةٍ مُتَّفَعَةٍ.

[٣٢٣/٤]

= وقد ترجم له الذهبي بقوله: الإمام الأوحُدُ العَلَمَةُ اللَّعْوِيُّ الْمُحَدَّثُ، أَبُو عَمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي هَاشِمِ الْبَغْدَادِيِّ الرَّاهِدِ، الْمَعْرُوفُ بِعِلْمِ تَعَلُّبِ. وَوُلِدَ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَلَازِمٌ تَعَلُّبًا فِي الْعَرَبِيَّةِ، فَأَكْثَرَ عَنْهُ إِلَى الْغَايَةِ، وَهُوَ فِي عِدَادِ الشُّيُوخِ فِي الْحَدِيثِ لَا الْحِفَاطِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُ لِسَعَةِ حِفْظِهِ لِسَانَ الْعَرَبِ، وَصَدَقَهُ، وَعَلَوْ إِسْنَادَهُ..

قال: كَانَ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْأَدَبِ لَا يُوَثَّقُونَ أَبَا عَمَرَ فِي عِلْمِ اللُّغَةِ..

فَأَمَّا الْحَدِيثُ فَرَأَيْتُ جَمِيعَ شُيُوخِنَا يُوَثَّقُونَ فِيهِ..

(١) فِي الْأَصْلِ: (فِي)، وَلَعَلَّ الصَّوَابُ هُوَ الْمَثَبُ؛ لَيْسَتْ تَقْيِيمُ الْمَعْنَى.

(٢) هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا، وَلَعَلَّ الصَّوَابُ: زَادَ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا بِذَلِكَ.

(٣) هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: (وَإِنَّمَا)، وَلَعَلَّ الْمَثَبُ هُوَ الصَّوَابُ؛ لَيْسَتْ تَقْيِيمُ الْمَعْنَى.

(٥) فِي الْأَصْلِ بَعْدَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ: (نَفْسُهُ)، وَلَعَلَّهَا مَقْحَمَةٌ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الْمَعْنَى بِوُجُودِهَا.

٣٦ سئِلَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: هَلْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحْيَا لَهُ أَبَوَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَا عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ مَا تَابَ بَعْدَ ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ: لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ بَلْ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ.

٣٧ وَهَلْ مَنْ يَحُدُّ<sup>(١)</sup> الشَّمْسَ مِثْلَ هَذَا الْحَدِّ وَنَحْوَهُ إِلَّا مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ؟

٣٨ هَاتَانِ السُّورَتَانِ: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ كَرَكْعَتِي الطَّوَافِ، وَسُنَّةِ الْفَجْرِ، وَهُمَا مُتَضَمَّتَانِ لِلتَّوْحِيدِ.

فَأَمَّا ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾: فَهِيَ مُتَضَمِّنَةٌ لِلتَّوْحِيدِ الْعَمَلِيِّ الْإِرَادِيِّ، وَهُوَ إِخْلَاصُ الدِّينِ لِلَّهِ بِالْقَصْدِ وَالْإِرَادَةِ.

وَأَمَّا سُورَةُ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾: فَتَضَمِّنَةٌ لِلتَّوْحِيدِ الْقَوْلِيِّ الْعَمَلِيِّ<sup>(٢)</sup>.

٣٩ وَالْمُتَصَبِّرُ هُوَ الَّذِي (لَا)<sup>(٣)</sup> يَتَكَلَّفُ الصَّبْرَ.

٣٠ مِنْ تَمَامِ نِعْمَةِ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُنَزِّلَ بِهِمُ السُّدَّةَ وَالضَّرَّ: مَا<sup>(٤)</sup> يُلْجِئُهُمْ إِلَى تَوْحِيدِهِ فَيَدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ.

(١) فِي الْأَصْلِ: (يَجِدُّ)، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ كِتَابِ: الرَّدِّ عَلَى الْمُنْتَظِمِينَ لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ أَصْلُ هَذِهِ الْمَادَّةِ الَّتِي لَخَصَهَا السِّيُوطِيُّ، وَابْنُ قَاسِمٍ نَقَلَهَا مِنْهُ.

(٢) هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي أُطْلِعْتُ عَلَيْهَا، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: (الْعَمَلِيُّ)، كَمَا عَبَّرَ بِهِ تَلْمِيزُهُ ابْنَ الْقَيْمِ فِي كِتَابِهِ: اجْتِمَاعُ الْجَيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ (٩٤/٢) حَيْثُ قَالَ: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الْكَافِرُونَ: ١] مُتَضَمِّنَةٌ لِلتَّوْحِيدِ الْعَمَلِيِّ الْإِرَادِيِّ، وَسُورَةُ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] مُتَضَمِّنَةٌ لِلتَّوْحِيدِ الْخَبْرِيِّ الْعِلْمِيِّ.

(٣) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ! وَلَعَلَّ الصَّوَابَ حَذْفُهَا.

(٤) فِي الْأَصْلِ: (وَمَا) وَالْمُثَبِّتُ مِنْ كِتَابِ: الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى فَتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ - جَمَعَ: ابْنُ قَاسِمٍ (٧/١)، وَهُوَ أَصَحُّ.

٣١ قال زيد بن عمرو بن نفيل:

[٥٩٩/١٠] أربياً واحداً أم ألف رب... أدين إذا انقسمت<sup>(١)</sup> الأمور

٣٢ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: الْبَسُّ مِنَ الثِّيَابِ مَا يَخْدِمُكَ، وَلَا تَلْبَسُ مِنْهَا مَا تَكُنُّ<sup>(٢)</sup> أَنْتَ تَخْدِمُهُ وَهِيَ كَالسِّاطِ الَّذِي تَجْلِسُ عَلَيْهِ. [٥٩٧/١٠]

٣٣ فَإِنَّ الشَّيْخَ أَبَا سُلَيْمَانَ مِنْ أَجْلَاءِ الْمَشَائِخِ وَسَادَاتِهِمْ وَمِنْ أَتْبَعِهِمْ لِلشَّرِيعَةِ حَتَّى إِنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لَيَمُرُّ بِقَلْبِي النُّكْتَةُ مِنْ نُكْتِ الْقَوْمِ فَلَا أَقْبَلُهَا إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ: الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَمَنْ لَا يَقْبَلُ نُكْتَةَ قَلْبِهِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ يَقُولُ هَذَا مِثْلَ الْكَلَامِ؟<sup>(٣)</sup> [٦٩٤/١٠]

٣٤ ثَبَّتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(٤)</sup> عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخُمْسِ لَيْالٍ: «إِنَّ مَنْ أَمَّنَ النَّاسَ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَذَاتِ يَدِهِ أَبُو<sup>(٥)</sup> بَكْرٍ». [٢٩٠/١١]

٣٥ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَعْطَيْتَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ»<sup>(٦)</sup>.

[٤٩٠/١٢]

٣٦ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ إِنَّ نَفْسَ الْكَلَامِ الْمُعَيَّنِ قَدِيمًا<sup>(٧)</sup>.

[٥٦٧/١٢]

٣٧ فَلَمَّا سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ وَنَحْوُهُ هَذِهِ النُّصُوصَ الْخَاصَّةَ رَجَعُوا وَعَلِمُوا حَيْثُذِ أَنَّه كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ دَلِيلٌ أَقْوَى مِنَ الدَّلِيلِ الَّذِي يَسْتَضْحِيهِ<sup>(٨)</sup> وَلَمْ يَعْلَمُوا بِهِ.

(١) الصواب: (تقسمت).

(٢) لعل الصواب: (يقول مثل هذا الكلام؟). (٤) (٢٣٨٢).

(٥) هكذا في الأصل، والذي في البخاري: (أبا بكر)، بالنصب، وهو أصوب؛ لأن أبا بكر اسم إن مؤخر.

(٦) لم أجده في البخاري، بل رواه ابن حبان وغيره.

(٧) لعل الصواب بالرفع: (قديم)؛ لأنه خبر إن.

(٨) لعله: (يستضحونه).

﴿٣٨﴾ وَيَقَامُهُ بِالْقِسْطِ مَقْرُونٌ بِأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؛ فَذَكَرَ<sup>(١)</sup> ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُمَازِلُهُ أَحَدٌ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِهِ وَالْمُعْتَزِلَةَ تَجْعَلُ الْقِسْطَ مِنْهُ وَمِثْلَ الْقِسْطِ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ؛ فَمَا كَانَ عَدْلًا مِنَ الْمَخْلُوقِينَ كَانَ عَدْلًا مِنَ الْخَالِقِ وَهَذَا تَسْوِيَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ؛ وَذَلِكَ قَدْ حُجِّجَ فِي أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. [١٨٢/١٤]

﴿٣٩﴾ وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ هُنَا شَيْئَانِ<sup>(٢)</sup>. [١٨٠/١٥]

﴿٤٠﴾ حَتَّى بَعْضُ الْمُتَدَيِّنِينَ إِذَا ظَلَمُوا أَوْ رَأَوْا<sup>(٣)</sup> مُنْكَرًا فَلَا هُمْ يَنْتَصِرُونَ وَلَا يَضْرِبُونَ؛ بَلْ يَعْجِزُونَ وَيَعْجِزُونَ. [٣٨/١٦]

﴿٤١﴾ ثُمَّ إِنَّ فِي تَوَلِّي مَالٍ بَعْضِهِمْ بَعْضًا نِزَاعًا<sup>(٤)</sup>. [٣٠٠/١٥]

﴿٤٢﴾ يَا مُتَّقِنَا عِلْمَ الْحَدِيثِ وَمَنْ رَوَى سُنَنَ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ أَصْبَحْتَ فِي الْإِسْلَامِ طَوْدًا رَاسِحًا يَهْدِي بِهِ وَعَدِدْتَ فِي الْأَخْبَارِ هَذِي مَسَائِلُ أَشْكَلَتْ فَتَصَدَّقُوا بِبَيَانِهَا يَا نَاقِلِي الْأَخْبَارِ فَالْمُسْتَعَانَ عَلَى الْأُمُورِ بِأَهْلِهَا إِنَّ أَشْكَلَتْ قَدْ جَاءَ فِي الْأَثَارِ وَلَكُمْ كَأَجْرِ الْعَامِلِينَ بِسُنَّتِهِ حِينَ سُلِّتُمْ يَا أُولِي الْأَبْصَارِ<sup>(٥)</sup>

﴿٤٣﴾ وَمَا يَرُوهُ<sup>(٦)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اتَّخِذُوا مَعَ الْفُقَرَاءِ أَيَادِي فِرَانٍ لَهُمْ فِي عَدِّ دَوْلَةٍ وَأَيُّ دَوْلَةٍ». [١٢٢/١٨]

(١) الذي يظهر أنه: فدل، وسياق الكلام يدل عليه.

(٢) لعل الصواب: (شيتين)؛ لأنها مفعول به.

(٣) في الأصل: (أرأدوا)، و لعل المثبت هو الصواب؛ ليستقيم المعنى.

(٤) لعل الصواب: (نزاعاً)؛ لأنها اسم إن مؤخر.

(٥) الأبيات من الكامل، والبيت الأخير مكسور، قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد في حاشيته: وهذا البيت من الكامل، وهو مكسور، ولعله:

وَلَكُمْ كَأَجْرِ الْعَامِلِينَ بِسُنَّةِ حِينَ السُّؤَالِ يَا أُولِي الْأَبْصَارِ  
قلت: وقد أصاب في الشطر الأول، وأما الشطر الثاني فلا يستقيم تصحيحه إلا بإشباع لام السؤال فيكون: السؤال، ولا يصح لغة.

(٦) لعل الصواب: (يروونه) بالرفع؛ لأنه من الأفعال الخمسة، وترفع بثبوت النون، وهو مرفوع.



﴿٤٤﴾ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، أَمَرَ سُبْحَانَهُ بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنَّا، وَأَمَرَ إِنْ تَنَازَعْنَا فِي شَيْءٍ أَنْ نَرُدَّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا تَنَازَعَ الْمُؤْمِنُونَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ، وَالْمُعَلَّقُ بِالشَّرْطِ يُعَدُّ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَتَنَازَعُوا لَمْ يَكُنْ هَذَا الْأَمْرُ ثَابِتًا، وَكَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ لِأَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَتَنَازَعُوا كَانُوا عَلَى هُدًى وَطَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَلَا يَحْتَاجُوا حِينَئِذٍ أَنْ يَأْمُرُوا<sup>(١)</sup> بِمَا هُمْ فَاعِلُونَ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَالرَّسُولِ. [٩١/١٩]

﴿٤٥﴾ وَلِهَذَا قِيلَ: لَا مَرُوءَةَ لِكُذُوبٍ وَلَا رَاحَةَ لِحَسُودٍ وَلَا إِخَاءَ لِمَلُوكٍ<sup>(٢)</sup> وَلَا سُودًا لِيَحِيلَ.

﴿٤٦﴾ وَإِذَا عُرِفَ أَنَّ اللَّفْظَ مَذْلُولَانِ<sup>(٣)</sup> حَقِيقِيٍّ وَمَعْجَازِيٍّ فَلْأَصْلُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيٍّ.

﴿٤٧﴾ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يُنْظَرُ الْحَمَامِيُّ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يَرَهُنَّهُ عِنْدَهُ، وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ، فَهَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ بِالْأَجْرَةِ الْمُؤَجَّلَةِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ: هُمَا وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ (عَادَةً إِظْهَارِ)<sup>(٤)</sup> الْحَمَامِيُّ: لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي الْحَمَامِ كَالْعَادَةِ.

﴿٤٨﴾ وَأَمَّا الْمُتَمَيِّزَةُ<sup>(٥)</sup>: فَتَجْلِسُ غَالِبَ الْحَيْضِ.

(١) لعله: (يؤمروا)؛ لأنهم هم المأمورون بطاعة الله ورسوله لا الآمرون.

(٢) الذي يظهر: لمولود، وهذا المثل مشهور في كتب الأدب، ونُسب لعلي بن أبي طالب وغيره. ولا معنى لملوك.

(٣) لعله: (مدلولين). (٤) لعل صواب العبارة: (عادته إنظار).

(٥) هكذا في النسخ التي وقفت عليها، وهو خطأ بلا شك، الصواب: في الأصل: (الْمُتَحَيِّرَةُ)، ولذلك صححت في طبعة مجمع الملك فهد.

٤٩ فالمحافظ عليها: الذي يصلها في مواقيتها، كما أمر الله تعالى، والذي<sup>(١)</sup> يؤخرها أحياناً عن وقتها، أو يترك واجباتها، فهذا تحت مشيئة الله تعالى.

٥٠ وفي «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر أنه قال: «صلاة السَّفرِ رُكعتانِ فَمَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ».

٥١ فَإِنَّ الْقِيَّاسَ الصَّحِيحَ حَقِيقَةٌ<sup>(٣)</sup> التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْمُتَمَاتِلَيْنِ .

٥٢ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، وَيَضَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ، وَإِذَا أَرَادَ<sup>(٤)</sup> أَنْ يَرُكِعَ، وَيَضَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكُوعِ .

٥٣ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ - وَفِي لَفْظٍ - وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٥)</sup>»، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

رَوَاهُ أَهْلُ «الصَّحَاحِ» وَ«السُّنَنِ» وَ«الْمَسَانِيدِ»؛ كَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ . فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي فِي «الصَّحَاحِ»: لَمْ أَجِدْ فِيهَا وَلَا فِيمَا نُقِلَ لَفْظُ «إِبْرَاهِيمَ» وَآلِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٦)</sup> .

(١) في الأصل: (والذي ليس)، وهو خطأ .

(٢) ليس في مسلم .

(٣) لعل الصواب: (حَقِيقَةٌ).

(٤) الصواب: (وأراد)، كما في سنن الترمذي وغيره .

(٥) لفظ البخاري (٣٣٧٠): «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» في كلا الموضعين .

(٦) تقدم التنبيه على أنها موجودة في رواية البخاري، وقد يكون الشيخ لم يطلع حينها على صحيح البخاري، أو كانت عنده نسخة لا يوجد فيها هذا اللفظ .

**٥٤** وَالثَّانِي: يَقُولُهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَيَضُمُّ إِلَيْهَا «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.  
[٤٩٤/٢٢]

**٥٥** رُوِيَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ يَقُولُ: كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ وَيَزِيدُ فِيهَا التَّهْلِيلَ<sup>(٢)</sup>.  
[٥٠٩/٢٢]

**٥٦** فَإِنَّ مُرَاءَةَ النَّاسِ فِي الْعِبَادَاتِ الْمُخْتَصَّةِ<sup>(٣)</sup>؛ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالذِّكْرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ.

وَأَمَّا الْمُرَائِي بِنَوَافِلِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالذِّكْرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ: فَلَا يَظُنُّ الظَّانُّ أَنَّهُ يُكْتَفَى فِيهِ بِحُبُوطِ عَمَلِهِ فَقَطَّ بِحَيْثُ يَكُونُ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ؛ بَلْ هُوَ مُسْتَحَقٌّ لِلذَّمِّ وَالْعِقَابِ عَلَى قُضْدِهِ شَهْرَةَ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، إِذْ هِيَ عِبَادَاتٌ مُخْتَصَّةٌ<sup>(٤)</sup>.  
[٥٠٦/٢٢ - ٥٠٧]

**٥٧** ذَلَّ كِتَابُ اللَّهِ ﷻ عَلَى مَنْ كَبَّرَ عَلَيْهِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ: أَنَّهُ<sup>(٥)</sup> مَذْمُومٌ بِذَلِكَ فِي الدِّينِ، مَسْحُوطٌ مِنْهُ ذَلِكَ.

**٥٨** فَمَنْ لَمْ يَسْكُنْ فِيهَا لَمْ يَأْتِ بِهَا، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَهْوَى إِلَى الْقُعُودِ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ، كَمَنْ<sup>(٦)</sup> مَدَّ يَدَهُ إِلَى الطَّعَامِ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، أَوْ وَضَعَهُ عَلَى فِيهِ وَلَمْ يَطْعَمْهُ.

**٥٩** وَأَمَّا الْوَسْوَاسُ الَّذِي يَكُونُ غَالِبًا عَلَى الصَّلَاةِ فَقَدْ قَالَ طَائِفَةٌ -

(١) رواه النسائي (١٣٥٠)، وصحَّحها الألباني ولم أجده في مسلم.

(٢) تقدم التنبيه أنه روي عند النسائي لا في الصحيحين أو أحدهما.

(٣) لعل الصواب: المحضة، ولا معنى لكلمة: مختصة، بل المشهور من كلام الشيخ وغيره من العلماء إطلاق عبارة: «محضة وغير محضة» للعبادات والمصالح والمفاسد ونحوها، وقد أطلقها في مواضع لا تُحصى، ولم أر الشيخ استعمل «مختصة» في مثل ذلك.

(٤) تقدم التنبيه أن الذي يظهر أنها: المحضة.

(٥) في الأصل وجميع النسخ التي وقفت عليها: (وَأَنَّه) بالعطف، ولا يظهر صواب الجملة واستقامتها بالواو. والله أعلم.

(٦) هكذا في الأصل وجميع النسخ بدون واو العطف، ولعل الأصوب وضعها لتستقيم الجملة.

مِنْهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِدٍ وَأَبُو حَامِدٍ الْعَزَلِيُّ - وَعَيْرُهُمَا: أَنَّهُ يُوجِبُ الْإِعَانَةَ  
أَيْضًا لِمَا أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:  
«إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قُضِيَ  
التَّأْذِينَ أَقْبَلَ فَإِذَا تُوبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبِ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطَرَ بَيْنَ  
الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ فَيَقُولُ: أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا  
يَذْرِي كَمَ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ».

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «الصَّلَاةُ مَعَ الْوَسْوَاسِ مُطْلَقًا». وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ  
الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ<sup>(٢)</sup>.

٦٠ وَهَذَا قَوْلُ الْجَمَاعَةِ وَإِنْ شَرَعَ فِي الثَّانِيَةِ. إِمَّا فِي قِرَاءَتِهَا عِنْدَهُمْ  
وَإِمَّا فِي رُكُوعِهَا عَلَى قَوْلِ [الْجَمَاعَةِ]. وَإِنْ شَرَعَ فِي الثَّانِيَةِ إِمَّا فِي قِرَاءَتِهَا  
عِنْدَهُمْ وَإِمَّا فِي رُكُوعِهَا عَلَى قَوْلِ<sup>(٣)</sup> مَالِكٍ فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَلْعَوُ.

وَلَكِنْ سَجَدَتَا السُّجُودِ<sup>(٤)</sup> يُشِبَّهَانِ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ.

وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَنْ طَوَّلَ الْقُنُوتَ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ<sup>(٥)</sup>، وَهُوَ يَتَنَاوَلُ الْقُنُوتَ فِي  
حَالِ السُّجُودِ وَحَالِ الْقِيَامِ<sup>(٦)</sup>.

(١) البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩).

(٢) يظهر في العبارة خلل وسقط، والدليل ليس حجة لمن يُبطل الصلاة بالوسواس، بل حجة  
للذي لا يُبطلها، كما فعل ذلك ابن القيم، وكذلك الشيخ في مواضع.  
فلعل القول الثاني سقط وبقي دليله.

وقوله صح.. لعل الصواب: (صحح النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة مع الوسواس مطلقًا ولم يفرق بين  
القليل والكثير).

(٣) ما بين المعقوفتين مكرر كما هو ظاهر.

(٤) كذا في الأصل، وهو كذلك في جميع النسخ، ولعل الصواب: (السهو).

(٥) روى مسلم (٧٥٦)، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوَّلُ الْقُنُوتِ».

(٦) وفيه رد على قول النووي رحمته الله: المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما عِلْمَتْ. اهـ.  
شرح النووي لصحيح مسلم (٣٦/٦).

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، وَأَنَّ<sup>(١)</sup> تَطْوِيلَ الصَّلَاةِ قِيَامًا  
وَرُكُوعًا وَسُجُودًا أَوْلَى مِنْ تَكْثِيرِهَا قِيَامًا وَرُكُوعًا وَسُجُودًا. [٧١/٢٣]

﴿٦١﴾ وَإِنَّ<sup>(٢)</sup> كَانَ يُصَلِّيهِمَا جَالِسًا؛ لِأَنَّ وَتَرَ اللَّيْلِ دُونَ وَتَرَ النَّهَارِ،  
فَيَنْقُصُ عَنْهُ فِي الصَّفَةِ. [٩٨/٢٣]

﴿٦٢﴾ وَهَذَا مُتَنَاوِلُ الْآيَاتِ<sup>(٣)</sup> الَّتِي لَيْسَ فِيهَا سُجُودٌ. [١٤٩/٢٣]

﴿٦٣﴾ وَهَذَا أَصْلُ لِأَحْمَدَ وَعَیْرِهِ: فِي أَنَّ مَا كَانَ مِنْ «بَابِ سَدِّ الذَّرِيعَةِ»  
إِنَّمَا يُنْهَى عَنْهُ إِذَا لَمْ يُحْتَجَّ إِلَيْهِ، وَأَمَّا مَعَ الْحَاجَةِ لِلْمُضْلِحَةِ الَّتِي لَا تَحْضُلُ إِلَّا  
بِهِ: وَقَدْ يُنْهَى عَنْهُ<sup>(٤)</sup>. [٢١٤/٢٣]

﴿٦٤﴾ قَالَ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>(٥)</sup>  
[الأعراف: ٢٠٤].. وَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ،  
وَذَكَرَ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمَأْمُومِ حَالَ الْجَهْرِ.

ثُمَّ يَقُولُ<sup>(٥)</sup>: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ  
تُرْحَمُونَ﴾<sup>(٦)</sup> [الأعراف: ٢٠٤]، لَفْظٌ عَامٌّ: فَإِنَّمَا أَنْ يَخْتَصَّ<sup>(٦)</sup> الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ  
أَوْ فِي الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ أَوْ يَعْمُهُمَا.

وَالثَّانِي بَاطِلٌ قَطْعًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ يَجِبُ الْإِسْتِمَاعُ  
خَارِجَ الصَّلَاةِ وَلَا يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ.

وَلِأَنَّ اسْتِمَاعَ الْمُسْتَمِعِ إِلَى قِرَاءَةِ الْإِمَامِ الَّذِي يَأْتُمُّ بِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ مُتَابَعَتُهُ  
أَوْلَى مِنْ اسْتِمَاعِهِ إِلَى قِرَاءَةٍ مِنْ يَقْرَأُ خَارِجَ الصَّلَاةِ<sup>(٧)</sup>، دَاخِلَةً فِي الْآيَةِ إِمَّا عَلَى  
سَبِيلِ الْخُصُوصِ وَإِمَّا عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ. [٢٦٩/٢٣ - ٢٧٠]

(١) لعل الأصوب: (وهو أن). (٢) لعله: (وإنما)؛ ليستقيم المعنى.

(٣) لعل الصواب: (للآيات). (٤) لعل الصواب: (فلا).

(٥) لعل الصواب: (نقول)؛ لأنه لم يذكر عن أحد قولاً، وليس من عادته أن يقول: ثم يقول.

(٦) لعل الصواب: (في القراءة). (٧) يظهر بأن فيه سقطاً قبل هذه الجملة.

**٦٥** [الصحيح<sup>(١)</sup>] من قول العلماء: أَنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْمُتَفَرِّدِ خَلْفَ الصَّفِّ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ حَدِيثَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ الْمُصَلِّيَّ خَلْفَ الصَّفِّ بِالْإِعَادَةِ. [٣٩٣/٢٣]

**٦٦** ونظير ذلك ألا يجد الرجل موقفاً إلا خلف الصف، فهذا فيه نزاع بين المبطلين لصلاة المتفرد، وإلا ظهر<sup>(٢)</sup> صحة صلاته في هذا الموضع. [٣٩٦/٢٣]

**٦٧** فَإِنْ كَانُوا فَصَدُوا مَا فَصَدَهُ عُثْمَانُ مِنْ أَنْ هَذَا لَا يَزَالُ يَسِيرُ فِي مَكَانٍ [لَا]<sup>(٣)</sup> يُحْمَلُ فِيهِ الزَّادُ وَالْمَزَادُ فَهُوَ كَالْمُقِيمِ فَقَدْ وَاقَفُوا عُثْمَانَ. [١١٦/٢٤]

**٦٨** لَا يَنْبَغِي الْمَدَاوِمَةُ عَلَيْهَا - أَي: ﴿الْعَلَّ ۝ تَنْزِيلُ﴾ [السجدة: ١، ٢] وَ﴿هَلْ أَتَى﴾ [الإنسان: ١] فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ - بِحَيْثُ يَتَوَهَّمُ الْجَهَالُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَأَنَّ تَارِكَهَا مُسِيءٌ؛ بَلْ يَنْبَغِي تَرْكُهَا أحيانًا لِعَدَمِ [اعتقاد]<sup>(٤)</sup> وَجُوبِهَا. [٢٠٤ - ٢٠٥/٢٤]

**٦٩** إِذَا اجْتَمَعَ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ شَهِدَ الْعِيدَ كَمَا تَجِبُ سَائِرُ الْجُمُعِ؛ لِلْعُمُومَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى وَجُوبِ الْجُمُعَةِ.

وَالثَّانِي: تَسْقُطُ عَنِ أَهْلِ الْبِرِّ مِثْلَ أَهْلِ الْعَوَالِي وَالسَّوَادِ<sup>(٥)</sup>. [٢١٠/٢٤]

(١) ما بين المعقوفتين ليست في الأصل، ولا في النسخ الأخرى ولا الفتاوى الكبرى! والذي يظهر أن السياق يقتضيها.

(٢) لعل الصواب: (والأظهر).

(٣) ما بين معقوفتين سقطت به عليه أسامة بن الزهراء - منسق الكتاب للموسوعة الشاملة.

(٤) ما بين المعقوفتين يقتضيه السياق.

(٥) في الأصل: (والسَّوَادُ)، و لعل الصواب المثبت، ويدل عليه قول الشيخ في جوابه للسؤال الذي بعده: وَالثَّانِي: أَنَّ الْجُمُعَةَ سَقَطَتْ عَنِ السَّوَادِ الْخَارِجِ عَنِ الْمَضْرِبِ.

٧٠ وهذا جاء في عدة آثار<sup>(١)</sup>، أن الأرواح تكون في أفنية القبور.

[٣٦٥/٢٤]

٧١ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ صَدَاقِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا تَمْرٌ عَلَيْهِ السَّنُونُ الْمُتَوَالِيَةُ لَا يُمْكِنُهَا مَطَابَتُهُ بِهِ.. فَهَلْ نَجِبُ زَكَاةَ السَّنِينِ الْمَاضِيَةِ؟  
فأجاب: الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا لِلْعُلَمَاءِ أَقْوَالٌ:

قِيلَ: يَجِبُ تَزَكِيَةُ السَّنِينِ الْمَاضِيَةِ سَوَاءً كَانَ الرَّوْجُ مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا.

وقيل: يَجِبُ مَعَ يَسَارِهِ وَتَمَكُّنِهَا مِنْ قَبْضِهِ<sup>(٢)</sup> دُونَ مَا إِذَا لَمْ يُمْكِنُ تَمَكُّنُهُ مِنَ الْقَبْضِ.

[٤٧/٢٥]

٧٢ وَالَّذِينَ قَالُوا: لَا تَكُونُ رُؤْيَا لِجَمِيعِهَا كَأَكْثَرِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مِنْهُمْ مَنْ حَدَّدَ ذَلِكَ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّدَ ذَلِكَ بِمَا تَخْتَلِفُ فِيهِ الْمَطَالِعُ؛ كَالْحِجَازِ مَعَ الشَّامِ، وَالْعِرَاقِ مَعَ خُرَّاسَانَ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ مَسَافَةَ الْقَصْرِ لَا تَعْلُقُ لَهَا بِالْهَلَالِ.

وَأَمَّا الْأَقَالِيمُ فَمَا<sup>(٣)</sup> حَدَّدَ ذَلِكَ؟ ثُمَّ هَذَانِ خَطَأٌ مِنْ وَجْهَيْنِ.

[١٠٤/٢٥]

٧٣ وَالَّذِينَ لَمْ يَثْبُتُوا هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَبْلُغْهُمْ مِنْ وَجْهِ يَعْتَمِدُونَهُ، وَقَدْ أَشَارُوا إِلَى عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>، وَهُوَ انْفِرَادِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ.

[٢٢٢/٢٥]

٧٤ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا»<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا هَلَبَهُ فَاسْتَعِينُوا

(١) لعل صواب العبارة: هذا وجاء في عدة آثار.. وهي هكذا في النسخة التي حققها: أنور الباز، عامر الجزار.

(٢) في الأصل: (قَبْضِهَا)، ولعل الصواب المثبت؛ لأن الضمير عائد إلى الصداق، وهو مذكر. وفي الفتاوى المصرية (٢٨١): بالتذكير.

(٣) لعل الصواب: (فمن).

(٤) لعل الصواب: (عليه)، وهي هكذا في النسخة التي حققها: أنور الباز، عامر الجزار.

(٥) رواه أحمد (٢٢٩٦٣).

بِالْعُدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْحَةِ وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلَّغُوا» وَكِلَاهُمَا فِي الصَّحِيحِ (١).

[٢٧٢/٢٥]

﴿٧٥﴾ فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهَا الْعَوْدُ: فَعَايَةُ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُرَخَّصَ لَهَا فِيهِ أَنَّهَا تَكُونُ كَالْمُحَصَّرَةِ، تَحَلُّلٌ (٢) مِنْ إِحْرَامِهَا بِهِدْيٍ.

[٢٤٧/٢٦]

﴿٧٦﴾ رَوَى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعَمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى فِيهِ آيَةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣).

وَهُوَ بَيِّنٌ أَنَّ الْمُخْتَارَ لِمَنْ قَدِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَسُوقَ الْهَدْيَ وَ (٤) يَتَمَتَّعَ تَمَتُّعَ قَارِنٍ. أَوْ لَا يَسُوقَ الْهَدْيَ وَيَتَمَتَّعَ بِعُمْرَةٍ وَيَجِلُّ مِنْهَا.

[٢٨٥/٢٦]

﴿٧٧﴾ وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ الْإِشْرَاقَ بِاللَّهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ» (٥).

[١٦٢/٢٧]

﴿٧٨﴾ وَإِذَا كَانَ أَضَلُّ هَذَا الْمَشْهَدِ الْقَاهِرِيِّ: مَنْقُولٌ (٦) عَنْ ذَلِكَ الْمَشْهَدِ الْعَسْقَلَانِيِّ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ.

[٤٥٦/٢٧]

﴿٧٩﴾ وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهَا خَيْرَةٌ لِلَّهِ مِنَ الْأَرْضِ، وَأَنَّ (٧) أَهْلَهَا خَيْرَةٌ لِلَّهِ وَخِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ.

[٥٠٨/٢٧]

(١) الحديث الأول لم يروه البخاري ولا مسلم.

(٢) لعل الأصوب: (تتحلل)؛ لأنه الضمير يعود لمؤنث.

(٣) لم يروه مسلم في صحيحه.

(٤) في الأصل: (أو)، وعلل المثبت هو الصواب؛ لأنه ذكر أمرين، وإذا جعلناها (أو) أصبحت ثلاثة أمور، ولا يستقيم المعنى بها أيضًا.

(٥) لم يروه البخاري ولا مسلم.

(٦) هكذا في الأصل، وعلل الصواب: (منقولاً)؛ لأنه خبر كان.

(٧) في الأصل: (إن)، وفي النسخة التي حققها: أنور الباز وعامر الجزار: (أو)، وفي وعلل المثبت هو الصواب.



٨٠ ﴿ قِيلَ لِسْمَرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ: إِنَّ ابْنَكَ مَاتَ <sup>(١)</sup> الْبَارِحَةَ، فَقَالَ: لَوْ مَاتَ لَمْ أَصَلْ عَلَيْهِ.

[٢١٨/٢٨]

٨١ ﴿ كَمَا قَالَتْ هِنْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ يُعْطِينِي مِنَ التَّفَقَّةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»، كَمَا <sup>(٢)</sup> قَالَ ﷺ: «لِي الْوَالِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».

[٢٢٩/٢٥]

٨٢ ﴿ قَالَ أَبُو فِرَاسٍ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَذَكَرَ حَدِيثًا قَالَ فِيهِ: أَلَا إِنِّي وَاللَّهِ مَا أُرْسِلُ عُمَّالِي إِلَيْكُمْ لِيَضْرِبُوا أَسْبَارَكُمْ وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ؛ وَلَكِنْ أُرْسِلُهُمْ إِلَيْكُمْ لِيَعْلَمُوَكُمْ دِينَكُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّكُمْ. فَمَنْ فَعَلَ بِهِ سِوَى ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِذَا لَأُقْضَى مِنْهُ.

فَوَثَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: إِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَمَرَ عَلَى رَعِيَّةٍ فَأَدَّبَ رَعِيَّتَهُ أَأَنْتَ لَتَقْضَهُ مِنْهُ؟

قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ <sup>(٣)</sup> بِيَدِهِ.

[٣٨٠/٢٨]

٨٣ ﴿ وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ: يَخْرُجُونَ فِي فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ سَيِّمَاهُمُ التَّحْلِيْقُ، قَالَ: هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ أَوْ مِنْ شَرِّ الْخَلْقِ تَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ.

وَهَذِهِ السِّيْمَا: سَيِّمَاهُمُ كَمَا كَانَ ذُو الثَّدْيَةِ؛ لِأَنَّ <sup>(٤)</sup> هَذَا وَصَفٌ لِأَزْمٍ لَهُمْ.

[٤٩٧/٢٨]

٨٤ ﴿ لَكِنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ وَبَعْضِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَيْسَ لِلْأَعْيَاءِ

(١) القصة مكررة في الفتاوى، وكلها بلفظ: بشم، وهو التخمة، وهو الصواب.

(٢) لعله: (وكما).

(٣) لعل الصواب: (عمر)، وهو كذلك في مسند الإمام أحمد (٢٨٦) وغيره.

(٤) لعل الصواب: (لا أن..)، وهو اللاتق من السياق.

الَّذِينَ لَا مَنفَعَةَ لِلْمُسْلِمِينَ بِهِمْ فِيهِ حَقٌّ، إِذَا<sup>(١)</sup> فَضَلَ الْمَالَ وَاتَّسَعَ عَنْ حَاجَاتِ  
الْمُسْلِمِينَ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا كَثُرَ الْمَالُ أَعْطَا مِنْهُمْ عَامَّةَ  
الْمُسْلِمِينَ فَكَانَ لِجَمِيعِ أَصْنَافِ الْمُسْلِمِينَ فَرَضٌ فِي دِيْوَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛  
غَنِيَّتُهُمْ وَفَقِيرَتُهُمْ.

[٥٦٧/٢٨]

**٨٥** فَمَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ كَيْفَ يُحَكَّمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ عِبَادَةٌ؟

وَمَا لَمْ يَثْبُتْ مِنَ الْعَادَاتِ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ مَنُوهٍ عَنْهُ كَيْفَ يُحَكَّمُ عَلَى أَنَّهُ مَحْظُورٌ؟

[١٧/٢٩]

**٨٦** فَتَلَفَ الثَّمَرَةَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْجِدَاذِ كَتَلَفَ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةَ قَبْلَ  
التَّمَكُّنِ مِنْ اسْتِيفَاءِ الْمُنْفَعَةِ، وَفِي الْإِجَارَةِ يَتَلَفُ مِنْ<sup>(٣)</sup> ضَمَانِ الْمُؤَجَّرِ بِالِاتِّفَاقِ.  
فَكَذَلِكَ فِي الْبَيْعِ.

[٥٠/٢٩]

**٨٧** وَقَدْ تَأَوَّلَ مَنْ أَبْطَلَ الْمُرَارَعَةَ وَالْمَسَاقَاةَ ذَلِكَ بِتَأْوِيلَاتٍ مَرْدُودَةٍ.  
مِثْلَ أَنْ قَالَ: كَانَ الْيَهُودُ...، وَمِثْلَ أَنْ<sup>(٤)</sup> قَالَ: هَذِهِ مُعَامَلَةٌ مَعَ الْكُفَّارِ. فَلَا  
يَلْزَمُ أَنْ تَجُوزَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

[٩٧/٢٩]

**٨٨** وَذَلِكَ أَنَّ فِي صِحَّةِ هَذَا الْعَقْدِ رَوَايَتَانِ<sup>(٥)</sup>.

[٢٣١/٢٩]

**٨٩** وَأَمَّا الشَّرَاءُ مِنْهُ - لَا سِيَّمَا مَعَ الْحَاجَةِ - فَلَا يُحَكَّمُ بِتَحْرِيمِهِ<sup>(٦)</sup> وَلَا  
يُحَكَّمُ بِتَحْرِيمِهِ.

[٢٤١ - ٢٤٠/٢٩]

(١) لعل الصواب: (إلا إذا...)، لاقتضاء السياق له.

(٢) في الأصل: (العبادات)؛ وهو هكذا في جميع النسخ التي وقفت عليها، ولعل المثبت هو الصواب؛ ليستقيم المعنى، فقد ذكر قبل أن الأصل فيه العادات: عَدَمُ الْحَظْرِ، ولا يقال في العبادات: الأصل فيها عَدَمُ الْحَظْرِ، بل يُقال: الأصل فيها المنع حتى يثبت الدليل على مشروعيتها.

(٣) في الفتاوى الكبرى: (يفتك ضمان...)، وهي أصوب، وإن تحتاج إلى تأمل ونظر.

(٤) هكذا في جميع النسخ في الموضعين، ولعل الصواب: مَنْ.

(٥) لعل الصواب: (روايتين)؛ لأنها اسم أن مؤخر.

(٦) لعل صواب العبارة: (ولا بتحليله)، وقد نبّه على هذا صاحب كتاب: صيانة فتاوى شيخ الإسلام.

٩٠ ﴿وَأَمَّا إِذَا أَشْهَدَ بِطَلَبِ الْأَرْضِ: اسْتَحَقَّهُ، كَانَ<sup>(١)</sup> لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا يَسْقُطُ الْأَرْضُ بِتَصَرُّفِهِ. [٣٦٦/٢٩]

٩١ ﴿وَمِنْ أَعْظَمِ حُجَجِ «الْكَيْمَاطِيَّةِ»: اسْتِدْلَالُهُمْ بِالزُّجَاجِ قَالُوا: فَإِنَّ الزُّجَاجَ مَعْمُولٌ مِنَ الرَّمْلِ وَالْحَصَى وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَقَاسُوا عَلَى ذَلِكَ مَا يَعْمَلُونَهُ مِنَ الْكَيْمِيَاءِ، وَهَذِهِ حُجَّةٌ فَاسِدَةٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَخْلُقُ<sup>(٢)</sup> لِلنَّاسِ زُجَاجًا؛ لَا فِي مَعْدِنٍ وَلَا فِي غَيْرِهِ؛ وَإِنَّمَا الزُّجَاجُ مِنْ قِسْمِ الْمَصْنُوعَاتِ. [٣٨٨/٢٩]

٩٢ ﴿فَتَرَكُ التَّصَرُّفِ فِي الْمَضَارِبَةِ وَالْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ قَدْ يَكُونُ أَعْظَمَ ضَرَرًا مِنْ تَرَكِ عِمَارَةِ الْمَكَانِ الْمُسْتَهْدَمِ فِي شَرِكَةِ الْأَمْلَاقِ، وَمِنْ تَرَكِ بَيْعِ الْعَيْنِ وَالْمَنْفَعَةِ الْمُشْتَرَكَةِ<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّهُ هُنَاكَ يُمَكِّنُ الشَّرِيكَ أَنْ يَبِيعَ نَصِيبَهُ وَهُنَا غَرَّهُ وَضَيَّعَ عَلَيْهِ مَنْفَعَةَ مَالِهِ. [٤٠٧/٢٩]

٩٣ ﴿فَهُنَا لَيْسَ فِي إِلْزَامِهِمْ بِهِ فَائِدَةٌ إِلَّا آصَارٌ وَأَعْلَالٌ لَمْ تُوجِبْ لَهُمْ تَقْوَى اللَّهِ وَحِفْظَ حُدُودِهِ؛ بَلْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> نِسَاؤَهُمْ وَخَرِبَتْ دِيَارُهُمْ فَقَطَّ. [٤٢٤/٢٩]

٩٤ ﴿فَإِذَا بَاعَ تَمْرًا فِي نَوَاوِ بَنَوَى، أَوْ تَمْرًا مَنزُوعَ النَّوَى<sup>(٥)</sup>. [٤٢٤/٢٩]

(١) الذي يظهر أن صواب العبارة: (وكان)؛ ليستقيم المعنى.

(٢) لعل الصواب: (لم يخلق)؛ ليستقيم المعنى، ولأنه قال بعد ذلك: وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الزُّجَاجَ مِنْ قِسْمِ الْمَصْنُوعَاتِ دُونَ الْمَخْلُوقَاتِ.. فنفى أن يكون الزجاج مخلوقاً، فكيف يُثبته قبل؟

(٣) الجملة في الأصل هكذا: (.. المستهدم في شَرِكَةِ الْأَمْلَاقِ).. وَمَنْ تَرَكَ بَيْعَ الْعَيْنِ وَالْمَنْفَعَةِ الْمُشْتَرَكَةِ..

وهي بهذا لا تكون الجملة مفيدة، وهذا يدل على أهمية وضع علامات الترقيم والفواصل والتشكيل.

(٤) لعل الصواب: (عَلَيْهِمْ)؛ لأن الضمائر قبل وبعد: ضمائر جمع لا مفرد.

(٥) لعل صواب العبارة: (أو تمر منزوع النوى)؛ لأن الجملة معطوفة على (بنوى)، ووجدت في كتاب: «المسائل والأجوبة» لشيخ الإسلام (١٨٦/١) بلفظ: «أو بتمر منزوع النوى».

**٩٥** أحدها: أن يكون المقصود بيع فضة بفضة متفاضلاً، أو بيع ذهب بذهب متفاضلاً، ويضم إلى الأنقص من غير جنسه حيلة<sup>(١)</sup>، فهذا لا يجوز أصلاً.

**وَالثَّانِي:** أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بَيْعَ أَحَدِهِمَا وَبَيْعَ عَرَضٍ بِأَحَدِهِمَا وَفِي الْعَرَضِ مَا لَيْسَ مَقْصُودًا: مِثْلُ بَيْعِ السَّلَاحِ بِأَحَدِهِمَا وَفِيهِ حِيلَةٌ<sup>(٢)</sup> يَسِيرَةٌ، أَوْ بَيْعِ عَقَارٍ بِأَحَدِهِمَا وَفِي سَقْفِهِ وَحَيْطَانِهِ كَذَلِكَ، مِثْلُ<sup>(٣)</sup> بَيْعِ غَنَمٍ ذَاتِ صُوفٍ بِصُوفٍ وَذَاتِ لَبَنٍ بِلَبَنٍ فَهَذَا يَجُوزُ.

[٤٦٣/٢٩]

**٩٦** الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِي [اشترى]<sup>(٤)</sup> مُجَرَّدَ الثَّمَرَةِ فَقَطْ، وَمُؤَنَّةَ السَّقْفِيِّ عَلَى الْبَائِعِ، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ.

[٤٨٢/٢٩]

**٩٧** أَنْ نُسَلِّمَ أَنَّ حَقَّ الْمَظْلُومِ يَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ مَالِ الظَّالِمِ وَإِنْ فَاتَتْ الْعَيْنُ لِكُونَ هَذَا بَدَلُ مَالِهِ. وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي نَزَعَهُ<sup>(٥)</sup> ..

[٢٤٤/٢٩]

**٩٨** لو أراد أن يجري في أرضه من بقعة إلى بقعة ويُخرجه إلى أرضٍ مُباحةٍ أو إلى أرضٍ جارٍ راضٍ من غير أن يكون على ربِّ الماءِ ضررًا: لَكِنْ<sup>(٦)</sup> يَنْبَغِي أَنْ يَمْلِكَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ شُغْلَ الْمَكَانِ الْفَارِغِ، فَكَذَلِكَ تُفْرِغُ الْمَشْغُولِ.

[١٧/٣٠]

- 
- (١) هكذا في المطبوع وفي نسخة الملك فهد.  
وفي مختصر الفتاوى المصرية: (حليّة)، وهو الصواب.
- (٢) هكذا في المطبوع وفي نسخة الملك فهد.  
وفي مختصر الفتاوى المصرية: (حليّة)، وهو الصواب.
- (٣) لعل الصواب: (ومثل)؛ لأنه معطوف على ما قبل.
- (٤) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ولا في جميع الطباعات، والسياق يقتضيه، وبعد البحث وجدته كذلك في مختصر الفتاوى المصرية والحمد لله. (٣٣٨)
- (٥) وفي طبعة الملك فهد: (فرّعه)، ولعله أصوب.
- (٦) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (لكان)؛ ليستقيم المعنى.

٩٩ مَا حُرِّمَ عَلَى الرَّجُلِ <sup>(١)</sup> فَعَلَهُ حَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يُمَكِّنَ مِنْهُ الصَّغِيرَ.

[٢٩٨/٢٩]

١٠٠ وَصَنَّفَ رَجُلٌ كِتَابًا فِي الْاِخْتِلَافِ فَقَالَ أَحْمَدُ: لَا تُسَمِّهِ «كِتَابَ

الْاِخْتِلَافِ»، وَلَكِنْ سَمِّهِ «كِتَابَ السُّنَّةِ» <sup>(٢)</sup>.

١٠١ وَهَذِهِ الْقُوَّةُ مَشْرُوطَةٌ عَلَى مَنْ يَقْبِضُهَا أَنْ يَبْدُرَهَا فِي الْأَرْضِ لَيْسَ

لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ جُعِلَتْ قُوَّةٌ فِي الْأَرْضِ يَنْتَفِعُ [بِهَا] <sup>(٣)</sup> كُلُّ مَنْ يَسْتَعْمِلُ الْأَرْضَ مِنْ مُقَطِّعٍ وَعَامِلٍ.

١٠٢ فَإِنْ اعْتَقَدَ بُظْلَانٌ هَذَا الْعَقْدَ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ الْمُؤَجَّرَ وَلَا

يُطَالِبَ بِالْأَجْرَةِ الْمُسَمَّاةِ وَلَا [يَمْنَعُ] <sup>(٤)</sup> الْمُسْتَأْجِرِينَ مِنَ الْخُرُوجِ.

١٠٣ إِذَا كَانَ لَهُ جِهَةٌ أُخْرَى حَلَالٌ وَذَكَرَ أَنَّهُ يُعْطِي الْأَجْرَةَ مِنْهَا، وَغَلَبَ

عَلَى الظَّنِّ صِدْقُهُ [جَارًا] <sup>(٥)</sup> أَنْ يَأْخُذَ.

١٠٤ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَمَّا أَقْرَضَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ابْنَيْهِ

مِنْ مَالِ الْفَيْءِ مِائَتِي أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَخَصَّهْمَا بِهَا دُونَ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَرَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ ذَلِكَ مُحَابَاةٌ لَهُمَا لَا تَجُوزُ، وَكَانَ الْمَالُ قَدْ رِيحَ رِبْحًا كَثِيرًا، بَلَغَ بِهِ الْمَالُ ثَمَانِمِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَمَرَهُمَا أَنْ يَدْفَعَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ وَأَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُمَا مِنَ الرَّبْحِ لِكُونِهِمَا قَبْضًا الْمَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

(١) في الأصل: (الرُّجَالِ)، ولعل الصواب المثبت، وقد تقدمت نفس هذه الفتوى بلفظ الإفراد كما في (١٤٣/٢٢).

(٢) لعل الصواب: (السعة)، كما ذكر ذلك في (١٥٩/١٤).

(٣) هذه زيادة لا يستقيم المعنى إلا بها، وقد نبّه عليها: منسق الكتاب للموسوعة الشاملة أسامة بن الزهراء.

(٤) هذه زيادة لا يستقيم المعنى إلا بها، وقد نبّه عليها: منسق الكتاب للموسوعة الشاملة أسامة بن الزهراء.

(٥) هذه زيادة لا يستقيم المعنى إلا بها، وقد نبّه عليها: منسق الكتاب للموسوعة الشاملة أسامة بن الزهراء.

فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>: إِنَّ هَذَا لَا يَجِلُّ لَكَ؛ فَإِنَّ الْمَالَ لَوْ خَسِرَ وَتَلَفَ كَانَ ذَلِكَ مِنْ ضَمَانِنَا فَلِمَادَا تَجْعَلُ عَلَيْنَا الضَّمَانَ وَلَا تَجْعَلُ لَنَا الرِّيحَ؟

[٣٢٢٣/٣٠]

**١٠٥** وَالْمُجْتَهِدُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُقْطَعِينَ كُلِّهِمْ فِي الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ بِحَسَبِ الْإِمْتِكَانِ يَجْزِيهِ اللَّهُ عَلَى مَا فَعَلَ مِنَ الْخَيْرِ وَلَا يُعَاقِبُهُ عَلَى مَا عَجَزَ عَنْهُ وَلَا يُؤَاخِذُهُ بِمَا يَأْخُذُ وَيَصْرِفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَلِكَ [و<sup>(٢)</sup>] كَانَ تَرْكُ ذَلِكَ يُوجِبُ سُرًّا أَعْظَمَ مِنْهُ.

[٣٦٠/٣٠]

**١٠٦** قَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ: ﴿خُذِ الْعَمْرَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] هَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا جَمَاعُ الْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَعَ النَّاسِ إِمَّا أَنْ يَفْعَلُوا مَعَهُ (غَيْرَ)<sup>(٣)</sup> مَا يُحِبُّ، أَوْ مَا يَكْرَهُ.

[٣٧١ - ٣٧٠/٣٠]

**١٠٧** فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُبَيِّنُ: أَنَّ حَقَّ الْمَظْلُومِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِذَا كَانَ سَبَبُهُ لَيْسَ ظَاهِرًا، [و<sup>(٤)</sup>] أَخَذَهُ خِيَانَةً لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ.

[٣٧٣/٣٠]

**١٠٨** أَمَّا إِذَا [قَصِدَ]<sup>(٥)</sup> مُلْكُ قَبْضِهِ وَالِاسْتِيْلَاءِ عَلَيْهِ فَلَا حِثَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَلَا إِثْمَ.

وَإِنْ قَصِدَ أَنَّهُ مَلَكَهُ الْمَلِكُ الْمَعْرُوفُ فَهَذَا كَذِبٌ، لِكِنَّهُ إِذَا اعْتَقَدَ جَوَازَ هَذَا لِدَفْعِ الظُّلْمِ، وَفِي الْمَعَارِيضِ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكُذْبِ، وَلَيْسَتْ تُغْفَرُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَيَتَّبِ<sup>(٦)</sup> إِلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

[٣٩٤/٣٠]

(١) لعل الصواب: (غيب الله)، كما ذكر ذلك في (١٣٠/٣٠).

(٢) هذه زيادة لا يستقيم المعنى إلا بها، وقد نبه عليها: منسق الكتاب للموسوعة الشاملة أسامة بن الزهراء.

(٣) هكذا في الأصل وجميع النسخ، ويظهر أنها زائدة، ويدل عليه قوله: فأمر أن يأخذ منهم ما يحب.

(٤) هذه زيادة لا يستقيم المعنى إلا بها، وقد نبه عليها: منسق الكتاب للموسوعة الشاملة أسامة بن الزهراء.

(٥) ما بين المعرفتين ليس في الأصل، والمعنى لا يستقيم إلا به.

(٦) هكذا في النسخة التي حققها: أنور الباز، عامر الجزار، وهي الصواب؛ لأنها معطوفة على =

﴿١٠٩﴾ وَأَمَّا وَجُوبُ أُجْرَةِ الْمِثْلِ لِمَنْ خَلَّصَهُ، فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، أَصْحَهُمَا وَجُوبُ الْأُجْرَةِ، وَهُوَ مَنْصُوصٌ أَحْمَدُ وَعَيْرِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمُخَلَّصَ مُتَبَرِّعٌ، وَأَصْحَابُ [هذا] <sup>(١)</sup> الْقَوْلِ يَقُولُونَ: إِنَّ خَلَّصُوهُ اللَّهُ تَعَالَى فَأَجْرُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

[٤١٥/٣٠]

﴿١١٠﴾ بَلْ إِذَا صَارَ مَسْجِدًا وَكَانَ بِحَيْثُ لَا يُصَلِّي فِيهِ أَحَدٌ: جَازَ أَنْ يُنْقَلَ إِلَى مَسْجِدٍ يُتَّقَعُ بِهِ.

بَلْ [إِذَا] <sup>(٢)</sup> جَازَ أَنْ يُبَاعَ وَيُصْرَفَ ثَمَنُهُ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ.

[٦/٣١]

﴿١١١﴾ فَمَنْ صَرَفَ بَعْضَ الْوَقْفِ عَلَى الْمَشْهَدِ وَأَخَذَ بَعْضَهُ يَصْرِفُهُ فِيمَا لَمْ يَقْتَضِهِ الشَّرْطُ، وَحَرَّمَ الذَّرِيَّةَ الدَّاخِلِينَ فِي الشَّرْطِ: فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَتَعَدَّى حُدُودَهُ مِنْ وَجُوبِ آدَاءِ الْوَقْفِ عَلَى ذُرِّيَةِ الْوَاقِفِ، [وهو] <sup>(٣)</sup> جَائِرٌ بِاتِّفَاقِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْمُجَوِّزِينَ لِلْوَقْفِ، وَهُوَ أَمْرٌ قَدِيمٌ مِنْ زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

﴿١١٢﴾ عَمَلٌ يُتَّقَرَّبُ <sup>(٤)</sup> بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

[٤٣/٣١]

﴿١١٣﴾ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَّتِهِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ مُجْتَمِعِينَ بِصَوْتٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّ هَذِهِ تَسْمَى «قِرَاءَةَ الْإِرَادَةِ» <sup>(٥)</sup> وَقَدْ كَرِهَهَا طَوَائِفٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

[٥٠/٣١]

= مجزوم، وفي نسخة الملك فهد والنسخة القديمة: (ويتوب).

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والمعنى لا يستقيم إلا به.

(٢) لعل الصواب حذف ما بين المعقوفتين ليستقيم المعنى.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والمعنى لا يستقيم إلا به.

(٤) في الأصل: (يُقْتَرَبُ)، ولعل الصواب المثبت، وهذا الكلام مكرر في موضع آخر، باللفظ المثبت. (٥٨/٣١)

(٥) لعل الصواب: (الإدارة)، كما في مختصر الفتاوى المصرية (٣٩٣)، والفتاوى الكبرى (٥/

٣٤٢) ومما جاء فيها: وقراءة الإدارة حسنة عند أكثر العلماء، ومن قراءة الإدارة: قراءتهم

مجتمعين بصوت واحد، وللمالكية وجهان في كراهتها، وكرهها مالك، وأما قراءة واحد

والباقون يتسمعون له فلا يكرهه بخلاف، وهي مستحبة، وهي التي كان الصحابة يفعلونها؛

كأبي موسى وغيره. اهـ.

١١٤ ﴿ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَسَأَلَهَا الصُّلْحَ فَصَالَحَهَا، وَكَتَبَ لَهَا دِينَارَيْنِ، فَقَالَ لَهَا: هَبِيْنِي الدِّيْنَارَ الْوَاحِدَ، فَوَهَبْتُهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَهَلْ لَهَا الرَّجُوعُ فِي الْهَبَةِ وَالْحَالِ هَذِهِ؟

فَأَجَابَ: نَعَمْ، لَهَا أَنْ تَرْجِعَ فِيْمَا وَهَبْتُهُ وَالْحَالِ هَذِهِ؛ فَإِنَّهُ سَأَلَهَا الْهَبَةَ وَطَلَّقَهَا مَعَ ذَلِكَ، وَهِيَ لَمْ تَطْلُبْ<sup>(١)</sup> نَفْسَهَا أَنْ يَأْخُذَ مَالَهَا بِسُؤَالِهَا وَيُطَلِّقَهَا.

[٢٩٠/٣١]

١١٥ ﴿ تَنْعَقِدُ الْوَصِيَّةُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا إِذَا فُهِمَتِ الْمُخَاطَبَةُ مِنَ الْمُوصِي، وَيَبْقَى قَبُولُ [حُكْمِ]<sup>(٢)</sup> الْوَصِيَّةِ فِي التَّصَرُّفِ فِيهَا مَوْقُوفًا عَلَى قَبُولِ الْمُوصَى لَهُ لَفْظًا أَوْ عُرْفًا.

[٣٠٦/٣١]

١١٦ ﴿ وَإِنْ كَانَ لَا يُخْرَجُ مِنْ ثُلُثِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَى الْوَرَثَةِ إِخْرَاجُ مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا عَلَيْهِ، بِحَيْثُ لَا يَحْصُلُ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ [إِلَّا بِهِ]<sup>(٣)</sup>.

[٣١٣/٣١]

١١٧ ﴿ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ أَيْتَامٍ تَحْتَ يَدِ وَصِيِّ وَلَهُمْ أَخٌ مِنْ أُمَّ، وَقَدْ بَاعَ الْوَصِيُّ حِصَّتَهُ عَلَى إِخْوَتِهِ، وَذَكَرَ [أَنَّ]<sup>(٤)</sup> الْمَلِكَ كَانَ وَاقِعًا.

[٣٣١/٣١]

١١٨ ﴿ وَأَمَّا «الْعَمْرِيَّتَانِ» فَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْأُمَّ الثُّلُثَ مَعَ الْأَبِ وَالزَّوْجِ؛ بَلْ إِنَّمَا أَعْطَاهَا اللَّهُ الثُّلُثَ إِذْ<sup>(٥)</sup> وَرِثَتِ الْمَالَ هِيَ وَالْأَبُ.

[٣/٣١]

(١) لعل الصواب: (تَطْلُبُ)؛ ليستقيم المعنى.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والمعنى لا يستقيم إلا به، وقد نبه عليه: منسق الكتاب للموسوعة الشاملة أسامة بن الزهراء.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، ولا يتم الكلام إلا به، ثم رأيت منسق الفتاوى نبه على ذلك.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والمعنى لا يستقيم إلا به. وقد نبه عليه: منسق الكتاب للموسوعة الشاملة أسامة بن الزهراء.

(٥) في جامع المسائل: (إِذَا)، ولعله أصوب.



١١٩ ﴿ تَبَّتْ فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَا أَرَأَىٰ أَحَبَّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ سَمِعْتَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُهَا فِيهِمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ»<sup>(١)</sup>. [٣٧٧/٣١]

١٢٠ ﴿ وَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ فِي الصَّحَّةِ: فَهَلْ يُبَاعُ لَوْفَاءَ الدِّينِ؟ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَعَیْبِهِ، وَمَنْعُهُ<sup>(٢)</sup> قَوْلُ قَوِيٍّ. [٢٠٤/٣١]

١٢١ ﴿ فَمَنْ كَانَ سَيِّدَ الْأُمِّ: كَانَ أَوْلَادَهَا لَهُ، سَوَاءً وُلِدُوا مِنْ زَوْجٍ<sup>(٣)</sup> أَوْ مِنْ زَنَاءٍ. [٥٥/٣٢]

١٢٢ ﴿ وَأَمَّا الْمُحْرَمَاتُ بِالصُّهْرِ فَيَقُولُ<sup>(٤)</sup>: كُلُّ نِسَاءِ الصُّهْرِ حَلَالٌ لَهُ إِلَّا أَرْبَعَةً أَصْنَافٍ، بِخِلَافِ الْأَقَارِبِ، فَأَقَارِبُ الْإِنْسَانِ كُلُّهُنَّ حَرَامٌ إِلَّا أَرْبَعَةً أَصْنَافٍ. [٦٥/٣٢]

١٢٣ ﴿ فَالْتَسَبُّ: يَتَّبِعُ بِإِعْتِقَادٍ<sup>(٥)</sup> الْوَطْءَ لِلْجِلِّ وَإِنْ كَانَ مُحْطِئًا فِي إِعْتِقَادِهِ. [٦٧/٣٢]

١٢٤ ﴿ وَإِذْ<sup>(٦)</sup> كَانَ الْخُلْعُ رَفْعًا لِلنِّكَاحِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ: فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمَبْدُولُ مِنَ الْمَرْأَةِ أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ. [٩٢ - ٩١/٣٢]

١٢٥ ﴿ الطَّلَاقُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ [يقع]<sup>(٧)</sup> عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَعَیْبِهِمَا مِنَ الْأَيْمَةِ، وَالنِّكَاحُ بِوَلَايَةِ الْفَاسِقِ: يَصِحُّ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْأَيْمَةِ. [١٠١/٣٢]

(١) في الأصل: (الرُّجَالِ)، وهو خطأ، والتصويب من صحيح البخاري ومسلم.

(٢) لعله: (وبيعه)، ويؤيد ذلك الفتوى التي بعدها.

على أن كل النسخ باللفظ المثبت، وقد وجدت العلامة ابن عثيمين رضي الله عنه في حاشية الاختيارات للبلعلي (ص ٢٥٨) استدرك على هذه اللفظة فقال: ولعله: (وبيعه)، كما في مجموع المنقور؛ لأنه هو الموافق للتعليل الذي ذكره. اهـ.

(٣) لعل الصواب: (زواج). (٤) لعله: (فتقول).

(٥) لعله: (إعتقاد).. (٦) لعل الصواب: (إذا)..

(٧) ما بين المعقوفتين ليس موجوداً في الأصل، ولا يستقيم المعنى إلا بها.

١٢٦ ﴿ فِي الْجِدَّةِ حَقُّ اللَّهِ <sup>(١)</sup> وَحَقُّ لِلزَّوْجِ . [١٠٤/٣٢]

١٢٧ ﴿ وَمِنَ الْقَائِلِينَ بِالْإِجَابِ مِنْ اشْتِرَاطٍ <sup>(٢)</sup> شَاهِدَيْنِ مَسْتُورَيْنِ وَهُوَ لَا يُقْبَلُ عِنْدَ الْأَدَاءِ إِلَّا مَنْ تُعْرَفُ عَدَالَتُهُ: فَهَذَا أَيْضًا لَا يَحْضُلُ بِهِ الْمَقْضُودُ . [١٣٠/٣٢]

١٢٨ ﴿ وَطَلَّقَ عُمَرُ امْرَأَتَهُ <sup>(٣)</sup> كَانَتْ . [١٨٦/٣٢]

١٢٩ ﴿ وَقَالَ هُوَ لَاءٍ: إِنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَقْطَعْ بِأَنَّهُ حَلَالٌ؛ بَلْ كَرِهَهُ. وَقِيلَ: إِنَّهُ قَالَ: لَمْ يَتَبَيَّنْ إِلَيَّ <sup>(٤)</sup> تَحْرِيمُهُ . [٢٤٠/٣٢]

١٣٠ ﴿ وَأَمَّا مَا يُرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ <sup>(٥)</sup> مِنَ اللَّعِبِ بِهَا: فَقَدْ بَيَّنَّ سَبَبَ ذَلِكَ: أَنَّ الْحَجَّاجَ طَلَبَهُ لِلْقَضَاءِ فَلَعِبَ بِهَا؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ قَادِحًا فِيهِ فَلَا يُؤَلَّى الْقَضَاءَ . [٢٤٥/٣٢]

١٣١ ﴿ وَمِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي فِيهَا [مَا] <sup>(٦)</sup> تَحْرِيمُهُ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ وَبِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ . [٢٥٠/٣٢]

١٣٢ ﴿ وَالْمَالُ مَادَّةُ الْبَدَنِ، وَالْبَدَنُ تَابِعُ الْقَلْبِ، وَ[قَدْ] <sup>(٧)</sup> قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مِضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ بِهَا سَائِرُ الْجَسَدِ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ بِهَا سَائِرُ الْجَسَدِ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» . [٢٣١/٣٢]

(١) في الفتاوى الكبرى: (حَقُّ لِيَّ)، وهو أصوب.

(٢) لعل الصواب: (اشترط).

(٣) لعل الصواب: (امرأة).

(٤) لعل الصواب: (لي).

(٥) لعل الصواب: (الشَّعْبِيَّ)؛ لأمرين:

الأول: أنه نصَّ على ذلك في موضع آخر كما في (٢٣٨/٣٢).

الثاني: أن الشعبي لم تكن بينه وبين الحجاج عداوة ظاهرة، بخلاف سعيد بن جبير، فلا تخفى العداوة الظاهرة بينهما، وقد اختفى عنه سنوات طويلة، وقتله بعد ذلك، فكيف يُؤليه القضاء؟

(٦) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، ولا يستقيم المعنى إلا به، وقد نبه عليه منسق الموسوعة الشاملة أسامة بن الزهراء.

(٧) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، ولعل إضافته أنسب وأليق بالسياق.

﴿١٣٣﴾ فَإِذَا جَاءَ هَؤُلَاءِ إِلَى صَحِيحِ الْعَقْلِ فَأَفْسَدُوا عَقْلَهُ وَفَهَمَهُ: وَقَدْ (١)  
ضَادُّوا اللَّهَ وَرَاعَمُوا حُكْمَهُ. [٢٥٥/٣٢]

﴿١٣٤﴾ وَنَبِيحِي مَعَ ذَلِكَ الْأَمْرِ أَنْ يَحْضَهَا عَلَى ذَلِكَ بِالرَّغْبَةِ كَمَا يَحْضُهَا  
عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا (٢). [٢٧٧/٣٢]

﴿١٣٥﴾ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صِحَّةِ الْخُلْعِ بِغَيْرِ عَوْضٍ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:  
هُمَا رَوَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

أَحَدُهُمَا: [لَا يَصِحُّ] (٣) كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَهِيَ اخْتِيَارُ أَكْثَرِ  
أَصْحَابِهِ.

وَالثَّانِيَةُ: يَصِحُّ كَالْمَشْهُورِ فِي مَذَهَبِ مَالِكٍ وَهِيَ اخْتِيَارُ الْخُرْفِيِّ.

[٣٠٣/٣٢]

﴿١٣٦﴾ لَمْ يَتَنَازَعِ الْعُلَمَاءُ [فِي] (٤) أَنَّ لَفْظَ الْخُلْعِ بِلَا عَوْضٍ وَلَا سُؤَالٍ: لَا  
يَكُونُ فَسْحًا. [٣٠٣/٣٢]

﴿١٣٧﴾ خِلَافَ مَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: أَنَّهُ إِذَا  
قَالَ لِأَحَدِهِمَا طَلَّقَهَا (٥) كَانَ ذَلِكَ اخْتِيَارًا لَهَا. [٣٠٢/٣٢]

﴿١٣٨﴾ فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَمَقْصُودُهُمَا الْمُبَارَاةَ، بِحَيْثُ لَا يَنْبَغِي  
لِلْآخِرِ (٦) مُطَالَبَةٌ بِوَجْهِ: فَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْإِبْرَاءُ مِنْ نَفَقَةِ الْحَمْلِ. [٣٦٢/٣٢]

(١) لعل الصواب: (فقد)؛ ليستقيم المعنى.

(٢) وفي جامع المسائل: (عليه)، ولعله أصوب.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، ولا يستقيم المعنى إلا به.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، ولعل وجودها أنسب.

(٥) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: (طلَّقَهَا).

(٦) في الأصل: (لِلْآخِرَةِ)، والمثبت من الفتاوى الكبرى (٣/٣٦٢)، ومختصر الفتاوى المصرية (٤٥٤)، وهو الصواب.

﴿١٣٩﴾ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ الْكَارِهَةَ [هي] <sup>(١)</sup> لِصُحْبَتِهِ وَأَرَادَتْ الْإِخْتِلَاعَ مِنْهُ:

[٣٥٦/٣٢]

فَلْتُعْطِهِ مَا أَعْطَاهَا مِنْ ذَلِكَ.

﴿١٤٠﴾ وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يُوجِبُ الْإِلْزَامَ بِالثَّلَاثِ بِمَنْ أَوْقَعَهَا

[١٧/٣٣]

جُمْلَةً بِكَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَاتٍ بِدُونِ رَجْعَةٍ أَوْ عُقْدَةٍ <sup>(٢)</sup>.

﴿١٤١﴾ أَمَّا إِذَا كَانَ الْفَاعِلُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ، وَإِنْفَاذُ الثَّلَاثِ يُفْضِي إِلَى

وُقُوعِ التَّحْلِيلِ الْمُحَرَّمِ بِالنِّصِّ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالْإِعْتِبَارِ <sup>(٣)</sup> وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ

[٩٣/٣٣]

الْمَقَاسِدِ.

﴿١٤٢﴾ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : عَنْ رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ، وَأُمُّهُ مَا تُرِيدُ

الرَّوْجَةَ، فَطَلَّقَ الزَّوْجَةَ ثُمَّ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ الَّتِي دَاخِلِ

السُّورِ: لَا امْرَأَتَهُ وَلَا غَيْرَهَا <sup>(٤)</sup>. فَإِنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ أَوْ تَزَوَّجَ غَيْرَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ

[١١٤/٣٣]

يَكُونُ الْعُقْدُ صَحِيحًا؟

﴿١٤٣﴾ فَإِنَّ التَّعْلِيْقَ نَوْعَانِ: نَوْعٌ يُقْصَدُ بِهِ وَقُوعُ الْجَزَاءِ إِذَا وَقَعَ الشَّرْطُ:

فَهَذَا تَعْلِيْقٌ لَزِيْمٌ، فَإِذَا عَلِقَ النَّذْرُ أَوْ الطَّلَاقُ أَوْ الْعَتَاقُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَزِيْمُهُ.

فَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا تَطَهَّرْتَ مِنَ الْحَيْضِ فَأَنْتِ طَالِقٌ.. فَإِنَّهُ يَقَعُ بِهِ

الطَّلَاقُ وَنَحْوُ هَذَا [بِخِلَافِ] <sup>(٥)</sup> مِثْلُ أَنْ يَنْهَاهَا عَنْ فَاِحْسَةٍ أَوْ خِيَانَةٍ أَوْ ظُلْمٍ

فَيَقُولُ: إِنْ فَعَلْتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ يَكْرَهُ طَلَّاقَهَا، لَكِنْ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ

الْمُنْكَرَ كَانَ طَلَّاقَهَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُقِيمَ مَعَهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَهَذَا يَقَعُ بِهِ

[١٣٠ - ١٢٩/٣٣]

الطَّلَاقُ.

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، ولعل إضافتها أنسب.

(٢) لعل الصواب: (عقد)، وجاء هكذا في جامع المسائل (١/٣٩٢): وكذلك المطلق ثلاثاً

بكلمة أو كلمات بدون رجعة أو عقد قد أتى بمنكر من القول، فيجب أن لا يقع به. اهـ.

(٣) في الأصل: (وَالْإِعْتِقَادِ)، ولا معنى لهذه الكلمة هنا، والتصويب من جامع المسائل (١/٣٦٣).

(٤) يظهر أن فيه نقصاً، وتماهه: فهي طالق.

(٥) هكذا في الأصل والنسخ الأخرى، والذي يظهر أنها مقحمة، فلا يصح المعنى بها، فما

ذكره بعد ليس مخالفاً لما قبل.

١٤٤ ﴿فَإِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا تَنَازَعَ فِيهِ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَتَمَسَكَ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَيَحْتَجُّ<sup>(١)</sup> عَلَى قَوْلِهِ بِالْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ - كَالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - وَلَيْسَ مَعَ صَاحِبِ الْقَوْلِ الْآخَرِ مِنَ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يُبْطِلُ بِهِ قَوْلَهُ: لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ حُجَّةٌ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ أَنْ يَمْنَعَ ذَلِكَ الَّذِي يَحْتَجُّ بِالْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ [مَنْ]<sup>(٢)</sup> جَوَّزَ أَنْ يُمْنَعَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْقَوْلِ الْمُوَافِقِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَوْجَبَ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعَ الْقَوْلِ الَّذِي يُنَاقِضُهُ بِلَا حُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ تُوجِبُ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعَ هَذَا الْقَوْلِ وَتُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعَ ذَلِكَ الْقَوْلِ: فَإِنَّهُ قَدْ انْسَلَخَ مِنَ الدِّينِ تَجِبُ اسْتِتَابَتُهُ وَعُقُوبَتُهُ.

[١٣٤/٣٣]

١٤٥ ﴿كُلُّ يَمِينٍ مِنْ أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ غَيْرُ الْيَمِينِ بِاللَّهِ ﷻ: فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهَا نِزَاعٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، سِوَاءَ حَلْفٍ بِصِغَةِ الْقَسَمِ فَقَالَ: الْحَرَامُ يَلْزُمُنِي، أَوْ الْعِتْقُ يَلْزُمُنِي، لِأَفْعَلَنَ كَذَا.

أَوْ حَلْفٍ بِصِغَةِ الْعِتْقِ<sup>(٣)</sup> فَقَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ الْحَرَامُ وَنَسَائِي طَوَالِقٌ أَوْ فَعَيْدِي أَحْرَارٌ.

[١٣٥/٣٣]

١٤٦ ﴿فَكُلُّ عَقْدٍ وَجَبَ الْوَفَاءُ بِهِ بِدُونِ الْيَمِينِ إِذَا حَلَفَ عَلَيْهِ كَانَتْ الْيَمِينُ مُوَكَّدَةً لَهُ، وَلَمْ<sup>(٤)</sup> يَجُزْ فَسْخُ مِثْلِ هَذَا الْعَقْدِ.

[١٤٦/٣٣]

١٤٧ ﴿إِذَا طَلَعَتْ وَلَمْ يَرَهَا أَوْ اجْتَمَعَ بِهَا فِي بَيْتٍ غَيْرِهِ لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ، أَوْ [فِي]<sup>(٥)</sup> سَبَبِ الْيَمِينِ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ.

[١٦٢/٣٣]

(١) في الأصل وجميع المراجع: (لَمْ يُحْتَجَّ)، والعلل الصواب المثبت، والله أعلم؛ ليستقيم المعنى.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والمعنى لا يستقيم إلا به.

(٣) هكذا في جميع المصادر التي اطلعت عليها عدا مختصر الفتاوى المصرية ففيها: التعليق، وهو الصواب.

(٤) في الأصل: (وَلَوْ لَمْ)، ولعل المثبت هو الصواب؛ ليستقيم المعنى.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، ولا يستقيم المعنى إلا به، وقد نبه عليه منسق الموسوعة الشاملة أسامة بن الزهراء.

١٤٨ ﴿ فَإِنَّهُ قَدْ نَصَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ: أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ لَا يَكُونُ [إِلَّا] <sup>(١)</sup> فِي الْيَمِينِ الْمَكْفُورَةِ. [١٩١/٣٣]

١٤٩ ﴿ إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّ الدَّمَ [لَا] <sup>(٢)</sup> يَأْتِي فِيمَا بَعْدَ فَعْدَتِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَعُودَ الدَّمُ وَيُمَكِّنُ أَنْ لَا يَعُودَ فَإِنَّهَا تَتَرَبَّصُ بَعْدَ سَنَةٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ. [٢٤/٣٥]

١٥٠ ﴿ وَأَمَّا إِخْوَةُ الْمُرْتَضِعِ مِنَ النَّسَبِ وَأَبُوهُ مِنَ النَّسَبِ وَأُمُّهُ مِنَ النَّسَبِ: فَهُمْ أَجَانِبٌ [عَنْ] <sup>(٣)</sup> أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَإِخْوَتِهِ مِنَ الرَّضَاعِ، لَيْسَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ صِلَةٌ وَلَا نَسَبٌ وَلَا رِضَاعٌ. [٣٨/٣٤]

١٥١ ﴿ وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رحمته الله: عَنْ رَجُلٍ خَطَبَ قَرِيْبَتَهُ فَقَالَ وَالِدُهُ <sup>(٤)</sup>: هِيَ رَضِعَتْ مَعَكَ وَنَهَاهُ عَنِ التَّزْوِيجِ بِهَا فَلَمَّا تُوْفِيَ أَبُوهُ تَزَوَّجَ بِهَا. [٥٢/٣٤]

١٥٢ ﴿ وَذَكَرَ لَزُوجِهَا أَنَّ هَذِهِ الزَّوْجَةَ [التي] <sup>(٥)</sup> فِي عِصْمَتِكَ شَرِبَتْ مِنْ لَبَنِ أُمِّكَ. [٥٣/٣٤]

١٥٣ ﴿ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ فِي قِتَالِ عَلِيٍّ وَمَنْ حَارَبَهُ عَلَى أَقْوَالٍ: أَمَّا الْحَوَارِجُ: فَتُكْفَرُ الطَّائِفَتَانِ الْمُتَمَتِّلَانِ <sup>(٦)</sup> جَمِيعًا. [٥٠/٣٥]

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، ولا يستقيم المعنى إلا به، وقد نبه عليه منسق الموسوعة الشاملة أسامة بن الزهراء.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، ولا يستقيم المعنى إلا به، وقد نبه عليه منسق الموسوعة الشاملة أسامة بن الزهراء.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والمثبت من مختصر الفتاوى المصرية (٤٥٠)، وهو الصواب.

(٤) في الأصل: (وَالِدُهَا)، والمثبت من الفتاوى الكبرى (١٦٣/٣)، وهو الصواب.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والمثبت من الفتاوى الكبرى (١٧٠/٣).

(٦) جاء في الحاشية لابن قاسم: لغة في المثني؛ يعني بذلك: أن المثني يلزم حالة واحدة وهي الألف رفعا ونصبا وجزا.

ولا يظهر أن هذا صواب - إن صححت نسبة هذه الحاشية لابن قاسم - فالشيخ لم يستعمل هذه العبارة في أي موضع من كتبه، وكما أن صواب العبارة على هذه اللغة أيضا هو (الطائفتين المقتلتان) لا (المقتلتان).

١٥٤ ﴿مَعَ أَنَّ عَائِشَةَ رَوَتْ عَنْهُ [أَنَّهُ] <sup>(١)</sup> قَالَ: «الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

[٦٠/٣٤]

١٥٥ ﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ «يَجُوزُ» <sup>(٢)</sup> أَنْ يُرِيدَ إِتِمَامَ الرِّضَاعِ وَيَجُوزُ الْفَطَامُ قَبْلَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَضْلَحَةً.

[٦٦/٣٤]

١٥٦ ﴿أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى: أَنْ نَقُولَ [فِي] <sup>(٣)</sup> كُلِّ صَلَاةٍ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ [الفاتحة: ٦، ٧].

[٤٥٣/١٠]

١٥٧ ﴿فَإِذَا كَانَتْ الْأُمُّ فِي حَرَزٍ <sup>(٤)</sup> وَمَنْعَةٍ وَتَحَصَّنَ فِيهَا أَحَقُّ بِهَا أَبَدًا مَا لَمْ تَنْكُحْ.

[١١٥/٣٤]

١٥٨ ﴿وَالْفَرْقُ بَيْنَ تَخْيِيرِ الْعُلَامِ وَالْجَارِيَةِ: أَنَّ هَذَا التَّخْيِيرَ تَخْيِيرُ شَهْوَةٍ لَا تَخْيِيرٌ <sup>(٥)</sup> رَأْيٍ وَمَضْلَحَةٍ.

[١١٦/٣٤]

١٥٩ ﴿وَمَنْ تَصَرَّفَ لِغَيْرِهِ بِوِلَايَةٍ؛ كَنَاطِرِ الْوَقْفِ، وَوَصِيِّ الْيَتِيمِ، وَالْوَكِيلِ الْمُطَّلَقِ: لَا يُخَيَّرُونَ تَخْيِيرَ مَشِيئَةٍ وَشَهْوَةٍ؛ بَلْ تَخْيِيرَ اجْتِهَادٍ وَنَظَرٍ وَطَلَبٍ وَتَحْرِي لِلْأَصْلَحِ <sup>(٦)</sup>.

[١١٩/٣٤]

= فالذي يتجرح لي أن هناك تصحيف في الكلمة، وصوابها: المقتلتين.

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، ولعله أصوب.

(٢) هكذا في الأصل، وهي النسخة التي طبعها مجمع الملك فهد، وفي الكتب الأخرى لشيخ الإسلام بالنفي: لَا يَجُوزُ، والصواب المثبت.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والمثبت من الفتاوى الكبرى (١/١٨٠)، وإقامة الدليل على إبطال التحليل (٢/٢٣٨).

(٤) في الأصل: (حوز)، والمثبت من جامع المسائل (٣/٤٠٣).

(٥) في الأصل: (وَتَخْيِيرٌ)، وهو خطأ يُغَيِّرُ المعنى، والتصويب من مختصر الفتاوى المصرية (٦١٨)، وجامع المسائل (٣/٤٠٥)، والمستدرک على فتاوى ابن تيمية (١/٥٢).

(٦) في الأصل: (الْجَوَازِ الْأَصْلَحِ)، وفي جامع المسائل (٣/٤٠٩)، ومختصر الفتاوى المصرية (٦١٨) (ويُجْزَى لِلْأَصْلَحِ)، والمثبت من المستدرک على فتاوى شيخ الإسلام (١/٥٥).

١٦٠ كَالرَّجُلِ الْمَبْتَلَى بَعْدَ وَبَيْنَ وَهُوَ مُضْطَرُّ إِلَى الْإِبْتِدَاءِ بِأَحَدِهِمَا فَيَبْتَدِئُ بِمَالِهِ أَنْفَعُ؛ كَمَا لِلْإِمَامِ<sup>(١)</sup> فِي تَوَلِيَّةٍ مَنْ يُؤَلِّيهِ مِنْ وُلَاةِ الْحَرْبِ وَالْحُكْمِ وَالْمَالِ: يَخْتَارُ الْأَضْلَحَ فَلَا ضَلْحَ لِلْمُسْلِمِينَ.

[١٢٠/٣٤]

١٦١ وَأَمَّا تَقْدِيمُ جِنْسِ نِسَاءِ الْأُمِّ عَلَى نِسَاءِ الْأَبِ فَمُخَالَفٌ لِلْأُصُولِ وَالْعُقُولِ، وَلِهَذَا كَانَ مَنْ قَالَ هَذَا [فِي]<sup>(٢)</sup> مَوْضِعٍ يَتَنَاقَضُ وَلَا يَطْرُدُ أَضْلُهُ.

[١٢٣/٣٤]

١٦٢ وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ الْأَبَ تَزَوَّجَ ضَرَّةً وَهِيَ تُشْرِكُ عِنْدَ ضَرَّةٍ أُمُّهَا لَا تَعْمَلُ<sup>(٣)</sup> مَضْلَحَتَهَا بَلْ تُؤْذِيهَا أَوْ تُقْصِرُ فِي مَضْلَحَتِهَا، وَأُمُّهَا تَعْمَلُ<sup>(٤)</sup> مَضْلَحَتَهَا وَلَا تُؤْذِيهَا: فَالْحَضَانَةُ هُنَا لِلْأُمِّ.

[١٣٢/٣٤]

١٦٣ وَالذِّيَّةُ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ وَالْمُعَاهِدِ كَمَا قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَهُوَ قَوْلُ السَّلَفِ وَالْأَيْمَّةِ، وَلَا يُعْرَفُ فِيهِ خِلَافٌ مُتَقَدِّمٌ، لَكِنَّ بَعْضَ مُتَأَخَّرِي الظَّاهِرِيَّةِ زَعَمَ أَنَّ الذَّمَّ<sup>(٥)</sup> لَا دِيَّةَ لَهُ.

[١٣٨/٣٤]

١٦٤ فَلَمَّا سَمِعَ طَائِفَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْكُوفَةِ أَنَّ مِنَ السَّلَفِ مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ شَرَبُوا الْمُسْكِرَ فَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ؛ كَالشَّافِعِيِّ<sup>(٦)</sup> وَالنَّحْعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَشَرِيكَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَغَيْرِهِمْ: يَجِلُّ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ.

[١٩١/٣٤]

(١) في مختصر الفتاوى المصرية (٦٢١)، وجامع المسائل (٤٠٩/٣) بالعطف، (وكالإمام)، وهو أصوب.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والمثبت من جامع المسائل (٤١٢/٣)، ومختصر الفتاوى المصرية (٦٢٣) وهو الصواب.

(٣) في المستدرک على فتاوى ابن تیمیة (ص ٦٧): تعلم، وهو أقرب.

(٤) في المستدرک على فتاوى ابن تیمیة (ص ٦٧): تعلم، وهو أقرب.

(٥) في الأصل وجميع كتب الشيخ: (أنه الذي)، والمثبت من «المسائل والأجوبة» للشيخ (ص ١٣٩)، وهو أصوب.

(٦) الصواب: (أنه الشعبي لا الشافعي)، ولعله خطأ من الناسخ، فإن الشيخ ذكر أن مذهب الشافعي التحريم وفقاً للجمهور.



١٦٥ وَالْمِظَنَّةُ يُعَلَّقُ الْحُكْمَ بِهَا إِذَا خَفِيَتِ الْحَقِيقَةُ أَوْ انْتَشَرَتْ<sup>(١)</sup>.

[٢٣٠/٣٥]

١٦٦ فَكُلُّ مِّنَ الْقِسْمَيْنِ قَدْ يَكُونُ دَعْوَى حَدِّ<sup>(٢)</sup> اللَّهِ ﷻ مَحْضٌ كَالشُّرْبِ وَالرِّزَا. وَقَدْ يَكُونُ حَقًّا مَحْضًا لِأَدْمِيٍّ؛ كَالْأَمْوَالِ.

[٣٩٠/٣٥]

١٦٧ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا هُوَ الظَّاهِرَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، لَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سَلَفَ الْأُمَّةِ قَالُوا لِلْأُمَّةِ: الظَّاهِرُ الَّذِي تَفْهَمُونَهُ غَيْرُ مُرَادٍ، أَوْ<sup>(٣)</sup> لَكَانَ أَحَدٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَشْكَلَ هَذِهِ الْآيَةَ وَغَيْرَهَا.

[١٨٠/٣٣]

١٦٨ لَا خِلَافَ عَن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ اللَّهَ كَانَ مُتَكَلِّمًا بِالْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ، وَقَبْلَ كُلِّ الْكَاثِنَاتِ [مَوْجُودًا]<sup>(٤)</sup>، وَأَنَّ اللَّهَ فِيمَا لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا كَيْفَ شَاءَ وَكَمَا شَاءَ، وَإِذَا شَاءَ أَنْزَلَ كَلَامَهُ، وَإِذَا شَاءَ لَمْ يَنْزِلْهُ.

[١٦٣/٦]

١٦٩ وَأَمَّا الدُّعَاءُ عَلَى مُعَيَّنٍ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْعَنُ فُلَانًا وَفُلَانًا؛ فَهَذَا قَدْ رُويَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُعَيَّنَ لَا يُعْلَمُ إِنْ ﷻ أَنْ يَهْلِكَ<sup>(٥)</sup>؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ مِمَّنْ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

[٣٣٥/٨]

(١) العبارة هكذا في الأصل: (وَالْمِظَنَّةُ تُعَلَّقُ الْحُكْمَ بِمَا إِذَا خَفِيَتِ الْحَقِيقَةُ أَوْ انْتَشَرَتْ)، ولعل الصواب المثبت؛ لأن هذه العبارة لا معنى لها فيما يظهر لي، بخلاف المثبت، فإنها عبارة مشهورة بين الأصوليين والفقهائ.

والشيخ ﷺ نص عليها في شرح عمدة الفقه (٣٥٤/١) فقال: الحكمة إذا كانت غالبية غير منضبطة علق الحكم بالمظنة وأقيمت مقام الحقيقة لوجودها معها غالبًا ولعدم انضباطها كما أقيم النوم مقام الحدث.

(٢) لعل الصواب: (حق)؛ ليستقيم المعنى.

(٣) في الأصل: (ولكان)، والمثبت من الفتاوى الكبرى (٤٧٠/٦).

(٤) الذي يظهر أن هذه الكلمة مقحمة، والصواب حذفها، والدليل على ذلك أمور منها: أولاً: أنها لم تُذكر إلا في الفتاوى، فلم تُذكر في العقيدة الأصفهانية المطبوعة التي هي الأصل.

ثانياً: أنه لا معنى لها في هذا الموضع.

(٥) لم يتضح لي معنى العبارة، ولعل صوابها: (وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُعَيَّنَ لَا يُعْلَمُ أَرْضِيَّ اللَّهِ عَنْهُ أَوْ يَهْلِكَ). والله أعلم.

- ١٧٠ ﴿ وَقَدْ يَكُونُ الْمُقَدَّرُ أَنَّهُ يَحْيَا <sup>(١)</sup>، وَالْحُزْمُ بِأَحَدِهِمَا خَطَأً. [٥٣١/٨]
- ١٧١ ﴿ وَإِنْ أُرِيدَ بِالْعَقْلِ <sup>(٢)</sup> الْغَرِيْزَةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ فِي الْعَبْدِ الَّتِي يَنَالُ بِهَا الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ: فَالَّذِي يَحْضُلُ بِهِ أَفْضَلُ. [٣٠٥/٩]
- ١٧٢ ﴿ وَالْقَوْمُ أَعْظَمُ شَيْئًا كِتْمَانًا لِأَحْوَالِهِمْ مَعَ اللهِ ﷻ، وَمَا وَهَبَ اللهُ [لَهُمْ] <sup>(٣)</sup> مِنْ مَحَبَّتِهِ وَالْأَنْسِ بِهِ وَجَمْعِيَّةِ الْقَلْبِ [عَلَيْهِ] <sup>(٤)</sup>، وَلَا سِيَّمَا لِلْمُهْتَدِيِّ وَالسَّالِكِ <sup>(٥)</sup>.

- فَإِذَا تَمَكَّنَ أَحَدُهُمْ وَقْوِيَّ وَتَبَّتْ <sup>(٦)</sup> أَصُولُ تِلْكَ الشَّجَرَةِ الطَّيِّبَةِ. [١٨/١٥]
- ١٧٣ ﴿ وَتَأَمَّلْ كَيْفَ قَالَ فِي آيَةِ الذُّكْرِ: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [الأعراف: ٢٠٥] <sup>(٧)</sup>.

- هَذَا غُرُورٌ، بَلِ <sup>(٨)</sup> الْوَاجِبُ الْخُرُوجُ إِلَى أَمْرِ اللهِ ﷻ.
- وَلِهَذَا [لَا] <sup>(٩)</sup> يَصْلُحُ الْمُنْقَطِعُ حَيْثُ يَصْلُحُ الْإِسْتِثْنَاءُ الْمُفْرَعُ، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ﴾ [الدخان: ٥٦]، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِلَّا الْمَوْتَةَ

(١) في الأصل: (يحيى، بالياء)، والمعروف عند أهل الإملاء أن كل اسم، أو فعل ختم بالفاء قبلها ياء وهو غير علم: كتبت بالالف؛ كاستحيا، يحيا، الدنيا، تزيًا، فإن كان علمًا انقلبت ياء؛ مثاله: يحيى، قال ابن جنى رحمه الله: فإن كان قبل آخر المقصور ياء مفتوحة كتبه بالالف لا غير وذلك نحو الحيا وهو الخصب ونحو مستحيا وكذلك مطايا وروايا وزوايا وكتبوا يحيى اسم رجل بالياء فرقا بينه وبين يحيا في الفعل. اهـ. الألفاظ المهموزة وعقود الهمز (٤٦).

- (٢) في الأصل: (العقل)، ولعل المثبت أصوب.
- (٣) ما بين المعقوفين من بدائع الفوائد لابن القيم (٣/٨٤٧)، ولا يتم ويصح المعنى إلا به.
- (٤) ما بين المعقوفين من بدائع الفوائد لابن القيم (٣/٨٤٧)، ولا يتم ويصح المعنى إلا به.
- (٥) في الأصل: (وَلَا سِيَّمَا فَعَلَهُ لِلْمُهْتَدِيِّ السَّالِكِ)، والمثبت من بدائع الفوائد، وهو أصوب.
- (٦) في الأصل: (وَتَبَّتْ)، والمثبت من بدائع الفوائد، وهو أصوب.
- (٧) في الأصل: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ تَضَرُّعًا﴾!
- (٨) في الأصل: (بك)، والتصويب من بدائع الفوائد (٣/٨٥١).
- (٩) هكذا في الأصل، ولعل الصواب حذفها؛ والمعنى والأمثلة القادمة تدل على أن الصواب حذفها.

الأول ﴿الدخان: ٥٦﴾ فَهَذَا مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ: (لَا يَذُوقُونَ إِلَّا الْمَوْتَةَ  
الأولى).

﴿١٧٤﴾ لِأَنَّ الْإِشْتِرَاكَ [لَا] <sup>(١)</sup> يَكُونُ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ اخْتَلَفَ مَعْنَاهُ، وَلَيْسَ  
الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

﴿١٧٥﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨] الْآيَةَ  
وَفِيهَا قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِ يَكُونُ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ الْمُقْتَتِلَتَيْنِ قِتَالِ  
عَصِيَّةٍ وَجَاهِلِيَّةٍ، فَيُقْتَلُ مِنْ هَوْلَاءٍ وَمِنْ هَوْلَاءٍ، أَحْرَارٌ وَعَبِيدٌ وَنِسَاءٌ، فَأَمَرَ اللَّهُ  
تَعَالَى بِالْعَدْلِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ، بِأَنْ يُقَاصَّ دِيَةٌ حُرٌّ بِدِيَةِ حُرٍّ، وَدِيَةٌ امْرَأَةٌ بِدِيَةِ  
امْرَأَةٍ، وَعَبْدٌ بِعَبْدٍ، فَإِنْ فَضَلَ لِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ شَيْءٌ بَعْدَ الْمُقَاصَّةِ فَلْتَتَّبِعِ  
الْأُخْرَى بِمَعْرُوفٍ، وَلْتُوَدِّ الْأُخْرَى إِلَيْهَا بِإِحْسَانٍ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْقِصَاصَ هُوَ الْقَوْدُ، وَهُوَ أَخْذُ الدِّيَةِ بَدَلَ الْقَتْلِ.  
وَالْمُرَادُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنْ يُقْتَلَ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى  
بِالْأُنْثَى.

وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَيَحْتَجُّ بِهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ عَلَى أَنَّ الْحُرَّ لَا  
يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فَيَنْقُضُ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِالْمَرْأَةِ فَإِنَّهُ  
قَالَ: ﴿وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ لَمْ يَذْكُرُوا إِلَّا هَذَا  
الْقَوْلَ <sup>(٢)</sup>.

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب حذفها؛ ومن المعلوم أن اللفظ المشترك هو: ما اتحد  
لفظه، واختلف معناه؛ مثل: (عين الماء) و(عين المال) و(عين السحاب).

(٢) في الأصل خطأ يُخَلُّ بالمعنى إخلالاً كبيراً، وهو أنه جعل القول الأول هو القول الثاني  
والعكس، ولم أرَ أحداً نبه على هذا.

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ: فَإِنَّهُ إِذَا جُعِلَ ظَاهِرُ الْآيَةِ لَزِمَتْهُ إِشْكَالَاتٌ؛ لَكِنَّ الْمَعْنَى الثَّانِي هُوَ مَذْلُوقُ الْآيَةِ وَمُقْتَضَاهُ وَلَا إِشْكَالَ عَلَيْهِ؛ [بِخِلَافِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يُسْتَفَادُ مِنْ دَلَالَةِ الْآيَةِ] <sup>(١)</sup>، كَمَا سَنَبَّهَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا ذَكَرْنَاهُ يَظْهَرُ مِنْ وُجُوهٍ.

**١٧٦** ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ أَي: مِنْ أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تُودِي <sup>(٢)</sup> قَتْلَى الْأُخْرَى.

**١٧٧** والسلف رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِهِمْ يَذْكُرُونَ <sup>(٣)</sup> جِنْسَ الْمُرَادِ مِنَ الْآيَةِ عَلَى التَّمَثِيلِ، كَمَا يَقُولُ التُّرْجَمَانُ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنِ الْحُبْرِ فَيُرِيهِ رَغِيفًا.

**١٧٨** لِأَنَّ مَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ وَتَرْكِ وَاجِبٍ <sup>(٤)</sup> أَعْظَمُ مِمَّا يَحْصُلُ بِفِعْلِهِمُ الْمُتَنَكَّرِ وَالذُّنُوبِ. ٤٧٢/١٤

**١٧٩** وَيَبْتَرُ أَعْمَالَهُ فَلَا يَسْتَعْمِلُهَا <sup>(٥)</sup> فِي طَاعَةٍ.

**١٨٠** ثُمَّ ذَلِكَ الْمُحَرَّمُ لِلْحَلَالِ وَالْمَحَلَّلُ لِلْحَرَامِ: إِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا فَصَدُّهُ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ، لَكِنَّ خَفِيَ عَلَيْهِ الْحَقُّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَقَدْ اتَّقَى اللَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَهَذَا لَا يُؤَاخِذُهُ اللَّهُ بِحَطِّئِهِ؛ بَلْ يُشَبِّهُهُ عَلَى اجْتِهَادِهِ الَّذِي أَطَاعَ بِهِ رَبَّهُ.

وَلَكِنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّ هَذَا [حَطَّأً] <sup>(٦)</sup> فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ثُمَّ اتَّبَعَهُ عَلَى

(١) الذي يظهر لي أن هذه العبارة مقحمة، ولا معنى لها. والله أعلم.

(٢) في الأصل: (تُودِي)، ولعل المثبت هو الصواب؛ والمعنى يقتضيه.

(٣) في الأصل: (لَفْظُ السَّلْفِ يَذْكُرُونَ)، والمثبت من تلخيص كتاب الاستغاثة الرد على البكري (٥٣٨/٢)، وما في الأصل مأخوذ منه.

(٤) لعل الصواب: (الواجبات).

(٥) في الأصل: (يَسْتَعْمِلُهَا)، ولعل المثبت هو الصواب.

(٦) هكذا في الأصل وجميع النسخ، ولعل الصواب: أخطأ، والمعنى: أن المُحَرَّمُ لِلْحَلَالِ وَالْمَحَلَّلُ لِلْحَرَامِ: إِنْ كَانَ خَطُوهُ عَنْ اجْتِهَادٍ فَهُوَ مَعْدُورٌ، وَلَكِنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّ الْمَجْتَهِدَ أَخْطَأَ فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ عَلَى حَطِّئِهِ؛ تَقْلِيدًا، وَتَرَكَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ: فَهَذَا لَهُ نَصِيبٌ مِنْ هَذَا الشَّرْكِ الَّذِي دَمَّهُ اللَّهُ.

حَطَّيْهِ، وَعَدَلَ عَنِ قَوْلِ الرَّسُولِ؛ فَهَذَا لَهُ نَصِيبٌ مِنْ هَذَا الشَّرْكِ الَّذِي دَمَّهُ اللهُ، لَا سِيَّمَا إِنْ اتَّبَعَ فِي ذَلِكَ هَوَاهُ، وَنَصَرَهُ بِاللِّسَانِ وَالْيَدِ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلرَّسُولِ، فَهَذَا شِرْكٌ يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ الْعُقُوبَةَ عَلَيْهِ.

[٧١/٦]

﴿١٨١﴾ وَفِي لَفْظٍ: «لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ، وَلَا مَنْ اِحْتَلَمَ، وَلَا مَنْ اِحْتَجَمَ»<sup>(١)</sup>.

[٢٢٣/٢٥]

﴿١٨٢﴾ فَإِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ الْمَبِيعَةَ فِيهَا مَنَفَعَةً لِلْبَائِعِ أَوْ غَيْرِهِ كَالشَّجَرِ الَّذِي ثَمَرُهُ ظَاهِرٌ، وَكَالْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ، وَكَالْعَيْنِ الَّتِي اسْتَشْتَى الْبَائِعُ نَفْعَهَا مُدَّةً لَمْ يَكُنْ مُوجِبٌ هَذَا الْعَقْدَ أَنْ يَقْبُضَ<sup>(٢)</sup> الْمُشْتَرِي مَا لَيْسَ لَهُ.

[٣٤٣/٢٠]

﴿١٨٣﴾ فَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ مِثْلُ أَنْ تَكُونَ<sup>(٣)</sup> الْعِلَّةُ الَّتِي غُلِقَ بِهَا الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ مَوْجُودَةً فِي الْفَرْعِ.

[٥٠٥/٢٠]

﴿١٨٤﴾ وَاللَّهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ، وَجَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْعِبَادِ وَهَدَايَةً لَهُمْ<sup>(٤)</sup>.

[٤٢٨/١٠]

﴿١٨٥﴾ وَهَذَا الْبَابُ: «بَابُ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ عَلَى بَعْضٍ» إِنْ لَمْ يُعْرَفْ فِيهِ التَّفْضِيلُ<sup>(٥)</sup>، وَأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَتَنَوَّعُ بِتَنَوُّعِ الْأَحْوَالِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَعْمَالِ وَإِلَّا وَقَعَ فِيهَا اضْطِرَابٌ كَثِيرٌ.

[١٩٩/٢٤]

﴿١٨٦﴾ وَأَمَّا الذُّنُوبُ الَّتِي لَمْ يَتَّبِعْ مِنْهَا مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ<sup>(٦)</sup> مُصِرًّا عَلَى ذَنْبٍ

(١) في الأصل: (لَا يُفْطِرُنَ لَا مَنْ قَاءَ وَلَا مَنْ اِحْتَلَمَ وَلَا مَنْ اِحْتَجَمَ)، والتصويب من سنن أبي داود (٢٣٧٦).

(٢) في الأصل: (يَقْتَضِي)، وهي كذلك في بحثه المفرد باسم: رسالة في صححة مذهبه أهل المدينة، ولعل الصواب المثبت، وهو الذي يصح معه المعنى.

(٣) في الأصل: (يَكُونُ)، والمثبت من كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/٥٠٥)، وهو أصوب.

(٤) في الأصل: (وَهَذَا لَهُمْ)، والمثبت من الفتاوى الكبرى (١٦٣/٢).

(٥) هكذا في الأصل وفي جميع المصادر التي وقفت عليها، ولعل الصواب: التَّفْضِيلُ، بالصاد المهملة؛ وسياق الكلام يقتضيه. والله أعلم.

(٦) في الأصل: (يَكُنْ)، ولعل المثبت هو الصواب؛ لعدم وجود الأداة الجازمة للفعل.

[٧٠١/١١]

أَوْ ظَلِمَ أَوْ فَاحِشَةٍ وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا بِالْإِسْلَامِ.

١٨٧ وَمَا يَحْصُلُ لِلْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا وَالْبَرَزِخِ وَالْقِيَامَةِ مِنَ الْأَلَمِ <sup>(١)</sup> الَّتِي

[٣٧٧ - ٣٦٩/٢٤]

هِيَ عَذَابٌ.

١٨٨ إِذَا أَمَكَّنَ الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُصَلِّيَ خَارِجَ الْحَمَّامِ فَعَلَا

ذَلِكَ.

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ ذَلِكَ؛ مِثْلَ أَنْ لَا <sup>(٢)</sup> يَسْتَقِظَ أَوَّلَ الْفَجْرِ، وَإِنْ اشْتَغَلَ بِطَلَبِ الْمَاءِ خَرَجَ الْوَقْتُ، وَإِنْ طَلَبَ حَطْبًا يُسَخَّنُ بِهِ الْمَاءَ أَوْ ذَهَبَ إِلَى الْحَمَّامِ فَاتَ الْوَقْتُ: فَإِنَّهُ يُصَلِّي هُنَا بِالتَّيْمُمِ عِنْدَ جُمُهورِ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا إِذَا اسْتَقِظَ آخِرَ الْوَقْتِ، وَإِنْ <sup>(٣)</sup> اشْتَغَلَ بِاسْتِقَاءِ الْمَاءِ مِنَ الْبُئْرِ خَرَجَ الْوَقْتُ، أَوْ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْحَمَّامِ لِلْعُغْسْلِ خَرَجَ الْوَقْتُ: فَهَذَا يَغْتَسِلُ عِنْدَ جُمُهورِ الْعُلَمَاءِ.

[٤٤٧ - ٤٤٦/٢١]

١٨٩ ثُمَّ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ آيَةَ الْحِجَابِ بِقَوْلِهِ: ﴿يَأْتِيَا النَّبِيَّ قُلُوبًا لِيُزَوِّجَكَ

وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَنْهُنَّ مِنَ الْجَنِّبِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٩] حَجَبَ النِّسَاءَ عَنِ الرَّجَالِ، وَكَانَ ذَلِكَ لَمَّا تَزَوَّجَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ فَأَرخَى السُّرَّ وَمَنَعَ أَنْسَا أَنْ يَنْظُرَ <sup>(٤)</sup>.

[١١٠/٢٢]

١٩٠ إِنَّ كُلَّ قَوْمٍ كَانُوا مُسْتَوْطِينَ بَيْنَاءٍ مُتَقَارِبٍ لَا يَطْعَنُونَ عَنْهُ شِتَاءً وَلَا

[١٦٦/٢٤]

صَيْفًا تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، إِذْ <sup>(٥)</sup> كَانَ مَبْنِيًّا بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ.

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (الآلام)، ويدل عليه ما بعده: الَّتِي هِيَ.

(٢) هكذا في الأصل، ولعل الصواب حذفها ليستقيم المعنى، وقد حُذفت في الفتاوى المصرية. (٣٥/١)

(٣) في الأصل: (أو إن)، ولعلَّ المَثْبُت هو الصواب.

(٤) في الأصل: (وَمَنَعَ النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ)، والتصويب من كتاب: حجاب المرأة ولباسها في الصلاة لشيخ الإسلام ابن تيمية، الذي حققه: محمد ناصر الدين الألباني (٤).

(٥) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (إذا).

١٩١ ﴿مَنْ أَحَلَّ بِرُكْنِ الْحَجِّ أَوْ فَعَلَ [مَا يُفْسِدُهُ]﴾<sup>(١)</sup> فَحَجَّهُ فَاسِدٌ لَا يَسْقُطُ

[٤٧٣/١٢]

بِهِ فَرَضٌ.

١٩٢ ﴿اِخْتَلَفُوا فِي [عَلَّة]﴾<sup>(٢)</sup> تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِي الْأَصْنَافِ السَّتَةِ: الذَّهَبِ

[٤٧٠/٢٩]

وَالْفِضَّةِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْتَّمْرِ وَالْمِلْحِ.

١٩٣

١٩٤ ﴿لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ مَا أَدْرَكَتُهُ الصَّفَقَةُ حَيًّا»﴾<sup>(٣)</sup> مَجْمُوعًا

[٢٧٢، ٢٣٨/٣٠]

فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِيِّ»<sup>(٤)</sup>.

١٩٥ ﴿فَجَعَلَهَا لِلْمُلْتَقِطِ إِذَا تَعَدَّرَ مَعْرِفَةَ صَاحِبِهَا - وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

فِي جَوَازِ صَدَقَتِهَا بِهَا، وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ تَمَلُّكِهِ لَهَا مَعَ الْغِنَى، وَالْجُمُهورُ  
عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ - فَكَيْفَ بِمَا يَجْهَلُ فِيهِ ذَلِكَ؟»<sup>(٥)</sup>

[٢٦٢/٢٩]

١٩٦ ﴿كَذَلِكَ قَرَابَةُ الْأَبِ لَمَّا [صَارَ]﴾<sup>(٦)</sup> الْإِخْوَةَ بِهَا عَصَبَةً: صَارَ يَنْفَعُهُمْ

[٣٤٢/٣١]

تَارَةً وَيَضُرُّهُمْ أُخْرَى.

(١) في الأصل: (يُفْسِدُهُ)، وفي النسخة القديمة للفتاوى: (مُفْسِدُهُ)، وفي نسخة: (مُفْسِدٍ)، ولعل  
المثبت هو الصواب؛ ليستقيم المعنى.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، ولا تستقيم العبارة إلا به.

(٣) في الأصل: (حَيًّا)، والتصويب من كتب المصادر الحديثية.

(٤) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في البيوع، باب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند  
البائع، دون قوله: «مضت السنة»؛ ووصله الدارقطني (٣٠٠٦) موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما،  
وصحح الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢٤٢/٣) إسناده إليه، وصحح وقفه أبو حاتم  
كما في «العلل» (١١٨٢).

(٥) العبارة في الأصل: فَإِذَا كَانَ فِي اللَّقْظَةِ الَّتِي تَحْرُمُ بِأَنَّهَا سَقَطَتْ مِنْ مَالِكٍ لَمَّا تَعَدَّرَ مَعْرِفَةَ  
صَاحِبِهَا جَعَلَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ لِلْمُلْتَقِطِ.

وفيها من الغموض ما هو ظاهر، والمثبت من الفتاوى المصرية (٣٣٤).

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، بل في جامع المسائل (٣٠٣/٢)، ولا يستقيم المعنى إلا  
به.

١٩٧# إِنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا إِنَّمَا عَلَيْهَا [إِلَّا] (١) الْإِسْتِبْرَاءُ لَا الْإِعْتِدَادُ بِثَلَاثِ

[٣٤٢/٣٢]

حَيْضٍ .

١٩٨# فَالْصَّوَابُ مَعَ السَّلَفِ وَأُئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ كَانُوا يَسْتَدِلُّونَ عَلَى فَسَادِ الْعِبَادَاتِ وَالْعُقُوبَةِ (٢) بِتَحْرِيمِ الشَّارِعِ لَهَا .

[٢٤/٣٣]

١٩٩# وَالْأَصْلُ أَنَّ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ تَقَامُ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ، فَمَتَى أُمِّكَنْ إِقَامَتُهَا مِنْ أَمِيرٍ لَمْ يُحْتَجَّ إِلَى اثْنَيْنِ، وَمَتَى لَمْ تُقَمَّ (٣) إِلَّا بِعَدَدٍ وَمِنْ غَيْرِ سُلْطَانٍ أُقِيمَتْ .

[١٧٦/٣٤]

٢٠٠# لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّ الطَّبَعَ لَمَّا أَخَذَ نَصِيْبَهُ مِنَ الْحِطِّ الْمَحْرَمِ: لَمْ يُبَالِ بِمَا بَدَّلَهُ عَوَضًا عَنْ ذَلِكَ . (٤)

[٢٢٣/٣٤]



### ثانياً: (تصحيح أخطاء وأوهام المستدرك)

١# ينبغي أن نقول بوجوب الاستنجاة باليسرى ومس (٥) الفرج بها؛

[٢٣/٣]

لأن النهي في كليهما .

٢# وأمر المأمومين بأن يتبعوا الإمام فإذا كبر كبروا وإذا ركع ركعوا وإذا صلى جالساً صلّوا جلوساً أجمعين: [منسوخاً بدوام قيامهم في] (٦) الصلاة

(١) لعل الصواب حذف أداة الاستثناء، ومن غير المعروف دخولها على أداة الحصر (إنما). والله أعلم .

(٢) هكذا في جميع المصادر، ولا معنى لها، ولعل الصواب: (والعقود).

(٣) في الأصل: (يَقَمُّ)، ولعل المثبت هو الصواب .

(٤) في الأصل: (وَلَمْ)، بالعطف، ولعل المثبت هو الصواب .

(٥) في الأصل: (ومسح)، والتصحيح من الإنصاف (٨/٣٢٦).

(٦) في الأصل: (. . . قياسهم على الصلاة . . .).

والتصويب من جامع المسائل (٢/١٨٨).

قال الجامع في النقط التي في الأصل: كلمة في الأصل غير واضحة ولعلها: (يفتردون). اهـ.



التي صلّوا بعضها خلف إمام قائم، وباقيها خلف إمام قاعد. [١٤٥/٢]

﴿٣﴾ فلما أخبره أنه تيمم تبين أنه لم يكن جنبًا، [فأقره] <sup>(١)</sup> النبي ﷺ.

[١٥٦/٢]

﴿٤﴾ فالقاضي في هذا الوقت وإن لم يكن قد سعى في طلب الأحاديث وانتقاء طرقها وعرف من لغة الناطق بالشريعة ﷺ ما لا يعوزه معه معرفة ما يحتاج إليه فيه، وغير ذلك من شروط الاجتهاد؛ فإن ذلك قد فرغ [له] <sup>(٢)</sup> منه، ودأب فيه سواه.

﴿٥﴾ وقول أحمد: «كنت أذهبُ إلى أن الربح لصاحب المال، ثم استحسنتُ»: رجوعٌ منه إلى هذا، وجعله الربح في جميع الصور للمالك يقتضي أنه يُصحح تصرف الفضولي إذا أُجيز <sup>(٣)</sup>، وإلا كان البيع باطلاً. [١٦٠/٢]

﴿٦﴾ ولهذا ظهر ما استحسنته أحمد ورجع إليه أخيرًا؛ لأنه إذا صار <sup>(٤)</sup> بالإجازة <sup>(٥)</sup>؛ فالمأذون له وهو لم يعمل إلا بجعل برضا المالك فلا يجوز منعه حقه، [وهذا بناء] <sup>(٦)</sup> على أنه إذا تصرف ابتداءً فالربح كله للمالك. [١٦١/٢]

﴿٧﴾ وطائفة قالت كالشافعي وابن القصار ومال إليه أبو العباس أيضًا: أن الآية قرئت <sup>(٧)</sup> بالخفض والنصب. [٣٣/١]

﴿٨﴾ واختاره شيخنا، وأن كلام أحمد <sup>(٨)</sup> يقتضيه ويصير عادة. [٥٢/٣]

(١) في الأصل: (بأمره)، والمثبت من جامع المسائل (٢١٢/٢).

(٢) هكذا في الأصل، ولعلها مقحمة.

(٣) في الأصل: (أخير)، والمثبت من جامع المسائل (٢١٦/٢).

(٤) في الأصل: (جاز)، والمثبت من جامع المسائل (٢١٧/٢).

(٥) في الأصل: (بالإجازة)، والمثبت من جامع المسائل (٢١٧/٢).

(٦) في الأصل: (وهو إما على)، والمثبت من جامع المسائل (٢١٦/٢).

(٧) في الأصل: (قرأت)، والتصويب من الاختيارات (١٣).

(٨) في الأصل: (الكلام)، والتصويب من الفروع (٢٦٧/١).

٩ ثم إن ثلاثة قدموا ثلاثة، قدموا: عثمان وعلي<sup>(١)</sup> وعبد الرحمن.

[١١٣/١]

١٠ وقوله في الحديث الصحيح: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ

[١٢٧/١]

عَمَلُهُ».

١١ في تحريم كتابة المهر [فيه]<sup>(٣)</sup> وجهان.

[٧١/٣]

١٢ وأصل آل أول، فَحَرَكِتِ<sup>(٤)</sup> الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً.

[٩١/٣]

١٣ والمرجئة من الشيعة والأشعرية قابلوا المعتزلة بنقيض قولهم

[٩٦/٣]

فقالوا: لا نجرم<sup>(٥)</sup> بتعذيب أحد من أهل التوحيد.

١٤ نحو أن يكون المأمومون<sup>(٦)</sup> أميين.

[١١٩/٣]

١٥ وهو الرفع إذا اشتد: كان<sup>(٧)</sup> بطون يديه مما يلي وجهه والأرض

[١٣٦/٣]

وظهورهما مما يلي السماء.

١٦ والصديق عليه السلام من أئمة التابعين<sup>(٨)</sup>.

[٢١٣/١]

(١) في مختصر الفتاوى المصرية (١/٥٧٤): وعليًا بالنصب وهو أصوب؛ لأنَّ عليًا مفعول به منصوب.

(٢) في الأصل: (فقط)، والتصويب من صحيح البخاري ومسلم.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والتصويب من الفروع (١/٣١٠)، وقال: لو قيل بالإباحة لكان له وجه. اهـ.

وقوله فيه؛ أي: في الحرير.

(٤) في الأصل: (فحركة)، وفي الفتاوى الكبرى (٢/١٩٠): (تحركت).

(٥) هكذا في الأصل، وفي النسخة التي في الشاملة: نجزم، وهو الصواب.

(٦) في الأصل: (المأمومين)، والصواب بالرفع لأنها اسم كان. والتصحيح من مختصر الفتاوى المصرية (١/٥٥).

(٧) في الأصل: (وكان)، والتصويب من جامع المسائل (٤/٩٤).

(٨) هكذا في مختصر الفتاوى المصرية (١/١١٢)، ولم يتعقبها الجامع، وفي جامع المسائل (٤/٥٣): (السابقين) وهو أصوب.

﴿١٧﴾ وأكثر ما يبتلى<sup>(١)</sup> الناس بذلك عند الشهوات والشبهات. [٢١٩/١]

﴿١٨﴾ قال ابن القيم رحمته الله: وأجاز شيخنا ابن تيمية الفطر للتقوي على الجهاد.. وقال: ليس هذا سفرًا طويلًا<sup>(٢)</sup>.

وقد أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح بالإفطار ليتقوا على عدوهم، فعَلَّ<sup>(٣)</sup> ذلك للقوة على العدو لا للسفر. [١٧٠/٣]

﴿١٩﴾ وإذا تعدى أحد على الركب في الطريق أو في مكة فدفعهم الركب عن أنفسهم كالصائل فيجوز الدفع مع الركب؛ بل يجب دفع هؤلاء عن الركب.

وإذا تعدى على أهل مكة أو غيرهم، فلا يعينهم على ذلك<sup>(٤)</sup>.

وقال شيخنا: إن تعدى أهل مكة أو غيرهم على الركب، دفع الركب كما يدفع الصائل، وللإنسان أن يدفع مع الركب بل يجب إن احتجج إليه<sup>(٥)</sup>.

[١٩٢ - ١٩١/٣]

﴿٢٠﴾ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْوَضِيءُ فَلَمْ يَسْتَنْوَهُ، وَفِيهِ<sup>(٦)</sup> نَظْرٌ.

[٢١٢/٣]

﴿٢١﴾ ولو كان هكذا الوجوب<sup>(٧)</sup> إذا شهد أربعة على رجل بالزنى أن يعلم الحاكم صدقهم ضرورة.

[٦٦/٢]

(١) في المطبوع: (يُبتلى).

(٢) في الأصل: (سفر طويل)، بالرفع، والتصويب من بدائع الفوائد (٥٢/٥).

(٣) في الأصل: (فعل)، والتصويب من بدائع الفوائد (٥٢/٥).

(٤) الاختيارات (١١٨). (الجامع).

قلت: لم أجده في الاختيارات، ووجدته في مختصر الفتاوى المصرية (٥٧٥).

(٥) مختصر الفتاوى (٥٧٥). (الجامع).

قلت: لم أجده فيه. ووجدته في الإنصاف (١٦٩/١٠).

(٦) في الأصل وكذلك في الفروع: (فيه)، بدون واو، ولعل زيادتها أصوب.

(٧) لعل الصواب: (لوجب)؛ ليستقيم المعنى.

- ٢٢ وسواء كان المبيع من ضمان المشتري أو لا<sup>(١)</sup>. [١٥ - ١٤/٤]
- ٢٣ يحرم كتم العيب: ذكره الترمذي عن العلماء.
- ٢٤ وكذا لو أعلمه به، ولم يُعَلِّمه<sup>(٢)</sup> قدر عيبه، ذكره شيخنا. [١٣/٤]
- ٢٥ وليس من شرط قبول الخبر<sup>(٣)</sup>. [٨١/٢]
- ٢٥ لا مكان<sup>(٤)</sup> الإرسال فيه من بعض أهل الحديث. [٨٢/٢]
- ٢٦ فيقتضي استواءهما<sup>(٥)</sup> في المنع والإذن. [٩٧/٢]
- ٢٧ سأل رجل أحمد بن حنبل فقال: أجد في كتابي «جريج» وأنا أعلم أنه «عن ابن جريج» فقال: أصلحه ورووه<sup>(٦)</sup> على الصحة. [٩٩/٢]
- ٢٨ وما خرج عن القوت بالصنعة: فليس بربوي وإلا فجنسٌ بنفسه<sup>(٧)</sup>. [١٧/٤]
- ٢٩ وإن كان بعض الفقهاء يقول: بطل العقد فهو بطلان ما لم يتم لا بطلان<sup>(٨)</sup> ما تم. [١٨ - ١٧/٤]
- ٣٠ لو تَبَارَأَ<sup>(٩)</sup> وكان لِأَحَدِهِمَا على الآخرِ دَيْنٌ مَكْتُوبٌ. [١٩/٤]

(١) في الأصل: (أولى)، وهو خطأ، والتصويب من الفتاوى الكبرى (٣٩٠/٥)، والاختيارات (١٨٧).

(٢) في الأصل: (يعلما)، وهكذا في الفروع (٩٤/٤)، والمثبت من الاختيارات (١٨٦)، والفتاوى الكبرى (٣٩٠/٥).

(٣) في المطبوع: (الخبر)، والصواب المثبت.

(٤) هكذا في الأصل، والصواب: (الإمكان).

(٥) في الأصل: (استواؤهما)، بالرفع، والتصويب من المسودة (٢٨٥).

(٦) هكذا في الأصل، وفي المسودة: (وأروه)، ولعل الصواب: (وازوه).

(٧) في الأصل: (ولا بجنس نفسه)، وهو خطأ، والتصويب من الاختيارات ١٨٨، والفروع (١١١/٤).

(٨) في الأصل: (بطلان)، والتصويب من الاختيارات (١٩٠).

(٩) في الأصل: (تبارأ)، والتصويب من الاختيارات (١٩٣)، والإنصاف (١٣٠/٧).

٣١ حتى يجب (ردّ المثل)<sup>(١)</sup> على المشهور، وفي<sup>(٢)</sup> الأخرى:  
القيمة. [٢٠/٤]

٣٢ لو أقرض أكَارَه<sup>(٣)</sup> بذراً أو أمره ببذره وأنه في ذمته كما يفعله  
الناس فهو فاسد، وله نصيب<sup>(٤)</sup> المثل. [٢٠/٤]

٣٣ يجوز للإنسان أن يرهن مال نفسه على دين غيره، كما يجوز أن  
يضمنه وأولى، وهو نظير إعارته للرهن<sup>(٥)</sup>. [٢١/٤]

٣٤ وقال شَيْخَنَا: رِضَاهُ بِقَسْمِهِ هُوَ قِسْمَةٌ تَرَاضٍ، وَكَيْسَ إِجَارَةٌ لِعَقْدٍ  
فُضُولِي<sup>(٦)</sup>. [٣٠/٤]

٣٥ قال القاضي في مسألة عزل الوكيل بموت الموكل: فأما إن  
خرج<sup>(٧)</sup> الموكل عن ملكه. [٢٠٤/٤]

٣٦ قال الأصحاب: ومن ادعى الوكالة في استيفاء حق فصدقه  
الغريم: يلزمه الدفع إليه، وإلا اليمين إن كذبه<sup>(٨)</sup>. [٢١١/٤]

٣٧ ولهم وجه ثالث: إن كان الإجماع مطلق<sup>(٩)</sup> لم يعتبر. [١١٧/٢]

٣٨ سر المسألة أن المدرك لا يعتبر وفاته<sup>(١٠)</sup>. [١٢٠/٢، ١١٧/٢]

(١) ليست من المطبوع. محقق الاختيارات (١٩٤).

(٢) في الأصل: (في)، والتصويب من الاختيارات (١٩٤).

(٣) أي: الحرات.

(٤) في الأصل: (نصف)، وهو خطأ، والتصويب من الاختيارات (١٩٤).

(٥) في الأصل: (وهو نظير ظاهر إعارته للرهن)، ويظهر أنه كلمة (ظاهر) مقحمة، والمثبت من الاختيارات (١٩٧)، والإنصاف (١٤٩/٥).

(٦) في الأصل: (إجازة بعقد فضولي)، والتصويب من الفروع.

(٧) في الأصل: (أخرج)، والتصويب من الاختيارات (٢٠٤).

(٨) في الأصل: (لم يلزمه الدفع إليه إن صدقه، ولا اليمين إن كذبه)، والتصويب من إحدى نسخ الاختيارات كما أشار إلى ذلك المحقق (٢١١).

(٩) هكذا في الأصل، وفي المسودة: (مطلقاً)، بالنصب، وهو الصواب.

(١٠) هكذا في الأصل، وفي المسودة: (وفاقه)، وهو الصواب.

فإنهم فوقنا في كل علم<sup>(١)</sup> واجتهاد. [١٢٦/٢] ٣٩

فإن تكافأت<sup>(٢)</sup> الذمم فقياس المذهب في الحوالة على [مليء]<sup>(٣)</sup> ٤٠

وجوبها. [٣٩/٤]

وإن عمل واحد أكثر ولم يتبرع<sup>(٤)</sup>: طالبهم إما بما زاده من العمل ٤١

وإما بإعطائه زيادة في الأجرة بقدر عمله. [٤٠/٤]

يجوز إجارة ماء قناة مدة وماء فائض بركة يراها<sup>(٥)</sup>. [٤٩/٤] ٤٢

لأن عمر جبر بنى عم منقوس<sup>(٦)</sup> على نفقته. [١٤٧/٢] ٤٣

قالوا: نستحسن هذا وندع القياس، فيدعون الذي<sup>(٧)</sup> يزعمون أنه ٤٤

الحق بالاستحسان. [١٣٨/٢]

وبيان أن الشريعة ليس فيها تناقض<sup>(٨)</sup> أصلاً، والقياس الصحيح لا ٤٥

يكون خلافه إلا تناقضاً<sup>(٩)</sup>. [١٥٥/٢]

فإنه ذكر عنه روايتين<sup>(١٠)</sup> كما تقدم. [١٥٥/٢] ٤٦

فأي<sup>(١١)</sup> إجارة والمشتري له وإلا لزم المشتري. [١٦٠/٢] ٤٧

(١) في الأصل: (عام)، والتصويب من المسودة (٣٣٦).

(٢) في المطبوع: (تكافأت)، والمثبت هو الصواب.

(٣) في الأصل: (ولي البيتيم ونحوه)، وهو خطأ، والتصويب من الاختيارات (٢١٤)، والإنصاف (٤٢٠/٥).

(٤) في الأصل: (يشترط)، والتصويب من الاختيارات (٢١٥).

(٥) في الأصل: (رأياه)، والتصويب من الاختيارات (٢٢١).

(٦) في الأصل: (منقوس)، والتصويب من كتب الآثار.

(٧) في الأصل: (الذين)، والمثبت هو الصواب.

(٨) في الأصل: (ما نص)، والمثبت من جامع المسائل (٢٠٦/٢).

(٩) في الأصل: (مانعاً)، والمثبت من جامع المسائل (٢٠٦/٢).

(١٠) كذا في الأصل منصوباً، والأصوب لغة: الرفع، ولكن قد يكون لذلك وجه.

(١١) هكذا في الأصل، والصواب: فإن كما في جامع المسائل (٢١٦/٢).

٤٨ فَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَمْ يَجُوزْ<sup>(١)</sup> الْإِجَارَةُ عَلَيْهَا. [٥٢/٤]

٤٩ وَهُوَ لَمْ يَعْمَلْ لِيَكُونَ الرَّبْحُ لِلْمَالِكِ كَالْمَصْبِغِ<sup>(٢)</sup>. [١٦١/٢]

وقيل: يخير المالك بينهما كقول مالك، وهو أصح، بناء على وقف التصرفات<sup>(٣)</sup>. [١٦١/٢]

٥٠. وليس في الكتاب والسنة ما يمنع<sup>(٤)</sup> شهادة النساء في العقوبات مطلقاً. [١٦٦/٢]

٥١ وهذا الباب - باب تدبر العموم والخصوص من ألفاظ الشرع ومعانيه التي هي عِلَلُ الأحكام - هو<sup>(٥)</sup> الأصل الذي تُعَرَّفُ منه<sup>(٦)</sup> شرائع الإسلام. [١٦٧/٢]

٥٢ كَوَقَفَ عَلُو دَارٍ<sup>(٧)</sup> أَوْ دَارٍ مَسْجِدًا. [٥٤/٤]

٥٣ وكل ما أفضى [إلى المحرم كثيراً حرمة الشارع]<sup>(٨)</sup> إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة. [٢٣٣/٤]

٥٤ احتج المخالف: بأنه [لَمَّا لم يصح]<sup>(٩)</sup> دخول الاستثناء عليه فيخرج بعضه ثبت أنه من ألفاظ العموم كالجمع المعروف. [١٩٥/٢]

- 
- (١) في الأصل: (يجز)، والتصويب من جامع المسائل (١٣٣/٣).  
 (٢) كذا في الأصل، ولم أجد لها أصل في القواميس، وفي جامع المسائل (٢/٢١٨): والمُبْضِعُ في اللغة: المُزَوِّجُ، من أَبْضَعَ المرأة؛ أي: زَوَّجَهَا. لكن قال في الحاشية: ولم يظهر لي وجه الشبه هنا.  
 (٣) في الأصل: (ذلك النص)، والتصويب من جامع المسائل (٢/٢١٩).  
 (٤) في الأصل: (منع)، والتصويب من جامع المسائل (٢/٢٢٧).  
 (٥) في الأصل: (هي)، والتصويب من جامع المسائل (٢/٢٢٩).  
 (٦) في الأصل: (الذي تقرر فيه)، والمثبت من جامع المسائل (٢/٢٢٩).  
 (٧) هكذا في الأصل، وفي الإنصاف (٦/٨٤) والفروع (٤/٣٥٤): عُلُو رَيْعٍ أَوْ دَارٍ...  
 (٨) في الأصل: (كثيره إلى حرمة)، والمثبت من الاختيارات (٢٣٣).  
 (٩) هكذا في الأصل، وفي المطبوع: (لم صح)، وفي المسودة: لما صح، وهو الأصح.

٥٥ ﴿ واحتج أن لا شفعة<sup>(١)</sup> لذمي بقوله: «إذا لقيتموهم في طريق فألجئوهم إلى أضيقه». [١٩٩/٢]

٥٦ العلة المناسبة مقدمة على غير المناسبة، والمطرودة مقدمة على المنقوضة<sup>(٢)</sup> إذا قبلت. [٢٠٤/٢]

٥٧ لا يصح<sup>(٣)</sup> تنازلهما على أن السبق لأبعدهما رمياً على الصحيح من المذهب. [٥٨/٤]

٥٨ فَأَمَّا مَا أُخِذَ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالنَّفُوسِ، أَوْ أُتْلِفَ مِنْهُمَا فِي حَالِ الْجَاهِلِيَّةِ: فَقَدْ أُقِرَّ قَرَارُهُ، [٧٧] لَأَنَّهُ كَانَ مُبَاحًا؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ عَقَا عَنْهُ. [٧٣/٤]

٥٩ يَتَوَجَّهُ فِيمَا إِذَا غَضِبَ فَرَسًا وَكَسَبَ عَلَيْهِ مَالًا: أَنْ يُجْعَلَ الْكُسْبُ<sup>(٥)</sup> بَيْنَ الْعَاصِبِ وَمَالِكِ الدَّائِبَةِ عَلَى قَدْرِ نَفْعِهِمَا. [٧٣/٤]

٦٠ ظاهر كلام أبي العباس أن نفس المصيبة لا يؤجر عليها<sup>(٦)</sup>،

(١) في الأصل: (شفقة)، وهو خطأ، والتصويب من المسودة (٣٤٧).

(٢) في الأصل والمسودة: (المخصوصة)، والمثبت من التحبير.

(٣) في الأصل: (يصح) بالإثبات، والتصويب من الإنصاف (٩٣/٦).

(٤) ليس في المطبوع، وهي في (ج) و(أ)، حاشية الاختيارات (٢٣٥).

(٥) في الأصل: (إن جعل)، والمثبت من الإنصاف، وهو الصواب.

(٦) أخذ البعلي ذلك من قول الشيخ في مجموع الفتاوى (٣٠/٣٦٣): الدَّلَائِلُ عَلَى أَنَّ الْمَصَائِبَ كَقَارَاتٍ كَثِيرَةٍ، إِذَا صَبَرَ عَلَيْهَا أُثِيبَ عَلَى صَبْرِهِ، فَالْقَوَابُ وَالْجَزَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى الْعَمَلِ - وَهُوَ الصَّبْرُ -، وَأَمَّا نَفْسُ الْمُصِيبَةِ فَهِيَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ، لَا مِنْ فِعْلِ الْعَبْدِ، وَهِيَ مِنْ جَزَاءِ اللَّهِ لِلْعَبْدِ عَلَى ذَنْبِهِ وَتَكْفِيرِهِ ذَنْبُهُ بِهَا. اهـ.

والذي يظهر: أن ما يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مَصَائِبَ فِي بَدَنِهِ أَوْ قَلْبِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِكْرَمِهِ وَجُودِهِ يُكْفِّرُ بِهَا عَنْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَسِبْ ذَلِكَ، بِشَرَطِ أَلَّا يَتَسَخَّطَ وَيَجْزَع.

وإن لم تكن عنده ذنوبٌ تُكْفَرُ: أعطاه الله حسناتٍ، لما أَخْرَجَهُ مُسْلِمًا (٢٥٧٢)، عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».



وقاله<sup>(١)</sup> أبو عبيدة؛ بل<sup>(٢)</sup> إن صبر أثيب على صبره. [٧٧/٤]

٦١ إذا كان المتلف مما لا يباع [لعذر]<sup>(٣)</sup>؛ مثل الثمر والزرع قبل بدو صلاحه: فهنا لا يجوز تقويمه بشرط القطع؛ لأنه مستحق للإبقاء<sup>(٤)</sup>.

[وقد لا يكون له قيمة؛ بل كالجنين في الحيوان.

فهنا:

- إما أن يُقَوِّم مستحق الإبقاء<sup>(٥)</sup>، وإن لم يجز بيعه.

- وإما أن يُقَوِّم مع الأصل ثم يقوم الأصل بدونه.

وأما أن ينظر إلى حالة كماله فيُقَوِّم بدون نفقة الإبقاء: ففيه نظر؛ لإمكان

تلفه قبل ذلك. [٨٠/٤]

٦٢ كان يسوغ أن يُقال: يُحاسب بذلك فيه بقدر حقه من هذا، ويصرف<sup>(٦)</sup> إلى غريمه. [٨١/٤]

= وهذا ليس شكاً من الراوي، بل هو للتنوع كما اختاره الحافظ رحمته الله وقال: وَيَكُونُ الْمَعْنَى: إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ خَطَايَا، أَوْ حَطَّ عَنْهُ خَطَايَا إِنْ كَانَ لَهُ خَطَايَا. اهـ. فتح الباري (١٣٨/١٠ - ١٣٩). ونسب النووي رحمته الله هذا القول إلى جماهير العلماء وقال: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. شرح النووي (١٢٨/١٦).

(١) في الأصل: (وقال)، والمثبت من الاختيارات (٢٤٢) وهو الصواب.

ويعني بأبي عبيدة: عامر بن الجراح الصحابي الجليل رحمته الله.

(٢) في الأصل: (بلى)، قال العلامة ابن عثيمين في حاشية الاختيارات: لعله: بل. اهـ. قلت: وقد أثبتها.

(٣) ليس في المطبوع، وهي في (ج) و(أ)، حاشية الاختيارات (٢٣٥).

(٤) في الأصل: (للبقاء)، والتصويب من الاختيارات.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل.

(٦) في الأصل: (أو يصرف)، والتصويب من الاختيارات (٢٤١).

٦٣ للمظلوم الاستعانة بمخلوق، فإذا خالفه<sup>(١)</sup>: فالأولى له الدعاء على من ظلمه. [٨٣/٤]

٦٤ من ترك دينه باختياره وقد تمكن من استيفائه فلم يستوفه حتى مات. طلب به ورثته. وإن عجز هو وورثته فالمطالبة [يوم القيامة]<sup>(٢)</sup> في الأشبه كما في المظالم للخبر. [٨٤/٤]

٦٥ وإذا حابى البائع المشتري بالثمن محاباة خارجة عن العادة: يتوجه ألا يكون [للمشريك]<sup>(٣)</sup> أخذه إلا بالقيمة، أو أن لا شفعة له؛ فإن المحاباة بمنزلة الهبة من بعض الوجوه. [٨٥/٤]

٦٦ وإن أودعها بلا عذر ضمناً<sup>(٤)</sup> وقراره عليه. [٨٧/٤]

٦٧ ومن هو أسفل منه<sup>(٥)</sup>: ولده وولد إخوته وطبقتهم. [١٠٤/٤]

٦٨ من وقف وقفاً مستقلاً<sup>(٦)</sup>، ثم ظهر عليه دين ولم يمكن وفاء الدين إلا ببيع شيء من الوقف، وهو في مرض الموت: بيع باتفاق العلماء.

وإن كان الوقف في الصحة: فهل يباع لوفاء الدين؟ فيه خلاف في مذهب أحمد وغيره، ومنعه<sup>(٧)</sup> قوي. [١٠٦/٤]

٦٩ وإن<sup>(٨)</sup> شرط رجوعها إلى المعمر بكسر الميم عند موته. [١٠٩/٤]

(١) في الأصل: (خافة)، والتصويب من الفتاوى الكبرى (٥/٤١٧).

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، وقد ذكر هذه العبارة في غير موضع، وذكر هذه اللفظة.

(٣) في الأصل: (للمشترى)، ولا يستقيم المعنى بذلك.

وجاء في حاشية الاختيارات عند هذه الكلمة: لعله: للشريك. اهـ.

(٤) هكذا في الأصل، والإنصاف (٦/٣٢٦)، وفي الفروع (٤/٣٦١): «ضمونها» وهو أصح.

(٥) في الأصل: (منهم)، والمثبت من الإنصاف (٧/٥٠).

(٦) هكذا في الأصل، وفي مجموع الفتاوى (٣١/٢٠٤): (مستقلاً).

(٧) قال العلامة ابن عثيمين في حاشية الاختيارات (٢٥٨): لعله: (وبيعه) كما في مجموع

المنقور؛ لأنه هو الموافق للتعليل الذي ذكره. اهـ.

(٨) في الأصل: (وأن)، والتصويب من الإنصاف (٧/١٣٤).

٧٠ وقال: العَفْرُ عن دَمِ الْعَمْدِ تَمْلِيكٌ أَيْضًا.

[وفي «صحيح مسلم» أَنَّ أَبَا الْيَسْرِ الصَّحَابِيَّ رضي الله عنه قَالَ لِعَرِيْمِهِ<sup>(١)</sup>: إِذَا وَجَدْتَ قَضَاءً فَأَقْضِ وَإِلَّا فَانْتَ فِي حِلٍّ.

[وَأَعْلَمَ بِهِ الْوَلِيدَ بْنَ عَبَّادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رضي الله عنه وَابْنَهُ وَهُمَا تَابِعِيَّانِ فَلَمْ يُنْكِرَاهُ]<sup>(٢)</sup>.

[١٠٩/٤ - ١١٠]

٧١ يجب التعديل في عطية أولاده على حسب ميراثهم، وهو مذهب أحمد، مسلمًا<sup>(٣)</sup> كان الولد أو ذميًا.

[١١١/٤]

٧٢ والأشبه أن يقال في هذا: إنه<sup>(٤)</sup> يكون بالمعروف.

[١١٢/٤]

٧٣ فصارت هذه العلة هي العلة<sup>(٥)</sup> الموجبة لتكفير المستحل للخمر.

[٢٠٨/٢]

٧٤ قال أبو عمرو: ولا ينبغي أن يكفي في هذه الأزمان مجرد تصديه<sup>(٦)</sup> لفتوى واشتهاره بمباشرتها، لا بأهليته لها.

[٢٥٩/٢]

٧٥ ليس معنى المرض المخوف الذي يغلب على القلب<sup>(٧)</sup> الموت منه، أو يتساوى في الظن جانب البقاء والموت.

[١١٥/٤]

٧٦ ذكر القاضي: أن الموهوب له يقبض<sup>(٨)</sup> الهبة ويتصرف فيها مع كونها موقوفة على الإجازة. وهذا ضعيف.

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، ولا يتم المعنى إلا به.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل.

(٣) في المطبوع: (مسلم)، بالرفع.

(٤) في الأصل: (أنه)، والتصويب من الاختيارات (٢٦٨).

(٥) في المطبوع: (العة).

(٦) في الأصل: (تصديقه)، والتصويب من أدب المفتي والمستفتي، والمسودة (٤٦٤).

(٧) هكذا في جميع المصادر، ولعل صواب العبارة: الظن؛ لأنه هو المعتاد في الاستخدام، ولقوله بعدها: أو يتساوى في الظن.. فالعبرة بالظن لا بالقلب.

(٨) في الأصل: (لا يقبض) بالنفي، والتصويب من الاختيارات (٢٧٦).

والذي ينبغي: أن تسليم الموهوب إلى الموهوب له: يذهب حيث شاء<sup>(١)</sup>. [١١٦/٤]

٧٧ والرجل لم يلتفت إلى ذلك فيخلط<sup>(٢)</sup> ما هو مخوف للمتبرع وإن لم يكن مخوفاً عند جمهور الناس. [١١٦/٤]

٧٨ مثل أن يهب ويتصدق<sup>(٣)</sup> ويحايي. [١١٦/٤]

٧٩ قِيَّاسُ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ لَيْسَ لِلْأَبِ [أَنْ]<sup>(٤)</sup> يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ فِي مَرَضٍ مَوْتِ الْأَبِ. [١١٧/٤]

٨٠ لَوْ جُرِحَ جُرْحًا مُوجِعًا<sup>(٥)</sup>: صَحَّتْ تَوْبَتُهُ. [١١٩/٤]

٨١ مثل أن يقول: على أولادي السود وهم بيض أو العشرة وهم اثنا عشر<sup>(٦)</sup>. [١٢٠/٤]

٨٢ [حُكْمُ مَا]<sup>(٧)</sup> إِذَا أَوْصَى لِوَلَدِهِ فِي دُخُولِ وَلَدِ بَيْتِهِ: حُكْمُ الْوَقْفِ. [١٢٠/٤]

٨٣ إِذَا نَمَّا<sup>(٨)</sup> الْمُوصَى بوقفه بَعْدَ الْمَوْتِ. [١٢٢/٤]

- (١) في الأصل: (لم يذهب لعله حيث شاء)، والتصويب من الاختيارات (٢٧٧).
- (٢) هكذا في الأصل، وفي الاختيارات (٢٧٦): (فيلحظ)، وهو الأصوب.
- (٣) في الأصل: (بعد قوله: ويتصدق: ويهب)، وهي تكرار، وليست موجودة في الاختيارات (٢٧٧).
- (٤) ليست في الأصل، والتصويب من الإنصاف (١٥٦/٧).
- (٥) في الأصل: (موصياً)، والتصويب من الآداب الشرعية (١٧٠/٧).
- والجرح الموحى: هو الذي لا تبقى معه الحياة غالباً.
- (٦) في المطبوع: (اثنى)، والصواب المثبت.
- (٧) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، ولا يستقيم الكلام بدونه، والمثبت من الإنصاف (٧٦/٧).
- (٨) في الأصل: (نمى)، والتصويب من الإنصاف (٢٠٨/٧).

٨٤ ﴿﴾ إن قلنا بملكه<sup>(١)</sup> بعد الموت اعتبرت قيمته من التركة بسعره يوم الموت على أدنى صفاته من يوم الموت إلى القبول. وإن قلنا بملكه<sup>(٢)</sup> من حين القبول.

٨٥ ﴿﴾ إن نذر أن يهب: برّ بالإيجاب كيمينه<sup>(٣)</sup>. [المستدرک ١٤٩/٥]

٨٦ ﴿﴾ قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِيمَنْ أُوصِيَ إِلَيْهِ بِإِخْرَاجِ حَجَّةٍ: أَنَّ وِلَايَةَ<sup>(٤)</sup> إِخْرَاجِهَا وَالتَّعْيِينَ لِلنَّاطِرِ الْحَاصِّ إِجْمَاعًا، وَإِنَّمَا<sup>(٥)</sup> لِلوَلِيِّ الْعَامِّ الإِغْتِرَاضُ.

٨٧ ﴿﴾ قَوْلُهُ: (وَلِلْأُمَّ أَرْبَعَةٌ أَحْوَالٍ: حَالٌ لَهَا الشُّدُسُ وَهُوَ مَعَ وُجُودِ الوَلَدِ أَوْ وِلْدِ الإِبْنِ أَوْ اثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ).

تنبيه: ظاهرُ قولِهِ: (وَحَالٌ رَابِعٌ، وَهِيَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِوَلَدِهَا أَبٌ؛ لِكُونِهِ وِلْدَ زَنَى أَوْ مَنْفِيًّا بِلِعَانٍ، فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ تَعْصِيئُهُ مِنْ جِهَةٍ مَن نَفَاهُ). وَعَنْهُ أَنَّهَا هِيَ عَصَبَتُهُ<sup>(٦)</sup>.

اختاره أبو بكرٍ والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَصَاحِبُ الْفَاتِقِ<sup>(٧)</sup>. [١٢٦/٤]

٨٨ ﴿﴾ والصوم الإمساك<sup>(٨)</sup> كأنه قيل لنا: أمسكوا من وقت إلى وقت.

[٢٨٥/٢]

(١) هكذا في الأصل: (نمى)، وفي الإنصاف (٢٠٨/٧): (بملكه)، وهو الصواب.

(٢) هكذا في الأصل: (نمى)، وفي الإنصاف (٢٠٨/٧): (بملكه)، وهو الصواب.

(٣) في الأصل: (ليمينه)، والتصويب من الاختيارات (٤٧٩)، ومنتهى الإيرادات (٤٥٨/٣).

(٤) في الأصل: (أو وِلايَة)، وهو خطأ، والتصويب من الإنصاف (٢٨٧/٧).

(٥) في الأصل: (وَأَنْ)، وهو خطأ، والتصويب من الإنصاف (٢٨٧/٧).

(٦) أي: أن الأم إذا لم يكن لولدها أب؛ لكونه ولد زنى أو منفيًا بِلِعَانٍ: فهي عصبته.

(٧) العبارة في الأصل: (وعنه): أنها عصبية ولد الزنى والمنفي بِلِعَانٍ: اختاره أبو بكرٍ والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَصَاحِبُ الْفَاتِقِ!!

وهذا كما ترى تصرف وحذف يُخل بالمعنى تمامًا.

(٨) في الأصل: (والصوم والإمساك)، والتصويب من المسودة (٥٦٢).

٨٩ لو تزوج في مرض موته مُضَارَّةً لتنقيص إرث غيرها وَأَقَرَّتْ<sup>(١)</sup> به :

[١٣١/٤]

ورثته.

٩٠ لو أقر<sup>(٢)</sup> واحدٌ من الورثة بالولاء<sup>(٣)</sup> أو بالنسب.

[١٣١/٤]

٩١ الأشبه بالمذهب صحة الخيار في الكتابة<sup>(٤)</sup>.

ولو قيل بصحة شرط الخيار في الخلع<sup>(٥)</sup>: لم يبعد.

[١٣٥/٤]

وأما شرط الخيار في التعليقات: ففيه نظر<sup>(٦)</sup>.

٩٢ وفي الإنصاف: وعلى التراضي<sup>(٧)</sup> في ظاهر المذهب؛ لأنه خيار

[١٥٧/٤]

لنقص في المعقود عليه.

٩٣ لو كان الزوج ناقصًا [عنها]<sup>(٨)</sup> من وجه آخر [يرضون به، ثم بان

[١٥٨/٤]

ناقصًا من وجه آخر]<sup>(٩)</sup>؛ مثل أن كان دونها في النسب فرضوا به، ثم بان فاسقًا وهي عدل، فههنا ينبغي ثبوت الخيار.

٩٤ ولو كان أبواها<sup>(١٠)</sup> غير كتائبين.

[١٦٦/٤]

٩٥ لو بان الزوج عقيمًا: فقياس قولنا: ثبوت<sup>(١١)</sup> الخيار للمرأة؛

(١) في الأصل: (وَأَقَرَّتْ)، والتصويب من الاختيارات (٢٨٣)، والفروع (٣٤/٥).

(٢) في الأصل: (أخبر)، والمثبت من الاختيارات (٢٨٦)، والفتاوى الكبرى (٤٤٦/٥).

(٣) في الأصل: (بالفراش)، والتصويب من الاختيارات (٢٨٦)، والفتاوى الكبرى (٤٤٦/٥).

(٤) في الأصل: (الخيار والكتابة)، والمثبت من الاختيارات (٢٨٨).

(٥) في الأصل: (الكتابة)، والمثبت من الاختيارات (٢٨٨).

(٦) في الأصل: (فلا)، والمثبت من الاختيارات (٢٨٨).

(٧) الذي في الإنصاف (١٠٧/٨): (التراخي).

(٨) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٣٠٢).

(٩) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٣٠٢).

(١٠) في الأصل والإنصاف (١٣٧/٨): (أبويها)، وهو خطأ؛ لأنه اسم كان، واسم كان مرفوع كما هو معلوم.

(١١) في الأصل: (بثبوت)، والتصويب من الاختيارات (٣١٩).

لأن<sup>(١)</sup> لها حقًا في الولد. [١٧٨/٤]

٩٦ إذا دخل النقص على الزوج؛ لعيب المرأة، أو<sup>(٢)</sup> فوات صفة.

[١٧٩/٤]

٩٧ إذا دخل النقص على الزوج؛ لعيب المرأة، أو<sup>(٣)</sup> فوات صفة، أو شرط صحيح أو باطل: فإنه ينقص من المسمى بنسبة ما نقص، وهذا النقص من مهر المثل.

وإذا كان الذي نقص هو المرأة<sup>(٤)</sup>، بأن يكون الزوج هو المعيب، أو<sup>(٥)</sup> تكون قد اشترطت فيه صفة أو شرطًا صحيحًا أو فاسدًا: فالواجب هنا أن ينسب ما نقص هذا الفاتت من مهر المثل لولا وجوده<sup>(٦)</sup> فيزاد على المسمى بنسبته.

فيقال: كم مهر المثل لو لم يسلم لها ما شرطته، أو كان الزوج معيياً؟ فيقال: ألف درهم، وإذا سلم لها ذلك أو كان الزوج سليمًا فيقال: ثمانمائة درهم، فيكون فوات الصفة والعيب قد نقصها من مهر المثل الخمس، فينقصها من المسمى بحسب ذلك.

فيكون بقيته<sup>(٧)</sup> مالٌ ذهب منه خمسة، فيزاد عليه مثل ربعه، فإذا كان ألفين: استحققت<sup>(٨)</sup> ألفين وخمسمائة. [١٧٩/٤]

- (١) في الأصل: (أنَّ)، والتصويب من الاختيارات (٣١٩).
- (٢) في الأصل: (بالعطف)، والمثبت من الاختيارات (٣٢١).
- (٣) في الأصل: (بالعطف)، والمثبت من الاختيارات (٣٢١).
- (٤) أي: دخل النقص على المرأة لا على الزوج.
- (٥) في الأصل: (لا)، والمثبت من الاختيارات (٣٢٢).
- (٦) في الأصل: (لا لوجوده)، والمثبت من الاختيارات (٣٢٢).
- (٧) في الأصل: (بقيته)، والمثبت من الاختيارات (٣٢٢).
- (٨) في الأصل: (استحققت)، والمثبت من الاختيارات (٣٢٢).

٩٨ واختلف في الصحة والفساد. والصواب أنها صحيحة من وجه فاسدة من وجه<sup>(١)</sup>. [١٨٠/٤]

٩٩ وهذا مما يقوي طريقة من فرق بين أن يكون التحريم لعين<sup>(٢)</sup> المرأة أو لوصف. [١٨٠/٤]

١٠٠ لأنهم معذورون<sup>(٣)</sup>. [١٨١/٤]

١٠١ فلا أقل من أن يملك<sup>(٤)</sup> المرأة الفسخ. [١٩٠/٤]

١٠٢ ومن اعتقت<sup>(٥)</sup> عبدها. [١٩٢/٤]

١٠٣ ولو ادعى الزوج إن<sup>(٦)</sup> الصداق تكرر. [١٩٤/٤]

١٠٤ وهذا المنصوص جار على أصول المذهب الموافق لأصول الشريعة، وهو أن كل من أهدي له شيء، أو وُهب له شيء بسبب: [فإنه يثبت له حكم ذلك السبب، بحيث يستحق من يستحق ذلك السبب، و]<sup>(٧)</sup> يثبت بثوته ويزول بزواله. [١٩٨/٤]

١٠٥ فإن كان أبوها موسراً<sup>(٨)</sup>. [٢٠٠/٤]

١٠٦ الشرط المتقدم كالمقارن، والإطراد العرفي كاللفضي<sup>(٩)</sup>. [٢٠٠/٤]

١٠٧ إن اختلفا في قبض المهر: فالمتوجه [أنه]<sup>(١٠)</sup> إن كانت العادة الغالبة. [٢٠١/٤]

(١) في الأصل: (من وجهين)، والمثبت من الاختيارات (٣٢٢)، والإنصاف (٢٠٦/٨).

(٢) في الأصل: (لغيري)، والتصويب من الاختيارات (٣٢٣).

(٣) في المطبوع: (معذورين)، وهو خطأ.

(٤) هكذا في الأصل، وفي الاختيارات (٣٢٩): (تملك).

(٥) هكذا في المطبوع، والصواب: (أعتقت).

(٦) هكذا في المطبوع، والصواب: (أن). (٧) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٣٣٤).

(٨) في المطبوع: موسراً، بالرفع، وهو خطأ.

(٩) في الأصل: (كالمقتضي)، والتصويب من الاختيارات (٣٤٢).

(١٠) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٣٤٣).



- [٢٠١/٤] **١٠٨** وعليها اليمين أنها لم تُبرِّؤهُ<sup>(١)</sup>.
- [٢٠٤/٤] **١٠٩** متى خرجت منه زوجته بغير اختياره؛ بإفسادها، أو بإفساد غيرها، أو بيمينه لا تفعلني شيئاً ففعلته: فله مهره<sup>(٢)</sup>.
- [٢٠٥/٤] **١١٠** الفرقة إن كانت من جهتها: فهي كإتلاف البائع [المبيع]<sup>(٣)</sup>.
- [٢١١/٤] **١١١** فينبغي أن يقول: يجب الاستنجاء باليسرى ومس الفرج بها دون اليمنى. ربما لين<sup>(٤)</sup> النهي في كليهما.
- [٢١٣/٤] **١١٢** وأخذ اللقمة الساقطة وإماطة الأذى عنها كل ذلك [كيلاً]<sup>(٥)</sup> يضيع شيء من القوت.
- [٢١٦/٤] **١١٣** لو شرط الزوج أن يتسلم الزوجة وهي صغيرة ليحضنها<sup>(٦)</sup>: فقياس المذهب.. إذ النفقة تتبع الانتفاع<sup>(٧)</sup>.
- [٢١٧/٤] **١١٤** فتحمل قصة كعب بن سوار على أنه تقدير شخص لا نوعي<sup>(٨)</sup>، كما لو فرض النفقة.
- [٢١٨/٤] **١١٥** حصول الضرر للزوجة بترك الوطاء مقتضى<sup>(٩)</sup> للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد، [وسواء كان مع عجزه أو

(١) الصواب إملائياً: تُبرِّؤهُ.

(٢) في الأصل: (مهرها)، والتصويب من الاختيارات (٣٤٥).

(٣) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٣٤٥).

(٤) هكذا في الأصل، وفي الإنصاف (٣٢٦/٨): لأن.. وهو الصواب.

(٥) ما بين المعقوفتين من الآداب الشرعية (٢٠٢/٣).

(٦) في الأصل: (ليحضنها)، والتصويب من الاختيارات (٣٥٢).

(٧) في الأصل: (الحق البدني)، والتصويب من الاختيارات (٣٥٢).

(٨) في الأصل: (يراعي)، والتصويب من الاختيارات (٣٥٤).

(٩) في الأصل: (مقتضي)، وهو خطأ، والتصويب من الاختيارات (٣٥٥).

قدرته<sup>(١)</sup>؛ كالفنقة وأولى<sup>(٢)</sup>. [٢١٧/٤]

١١٦ ولو أراد أن يقضيها عن ليلة من ليالي الشتاء [كان فوّتها عليها]<sup>(٣)</sup> ليلة من ليالي الصيف. [٢١٩/٤]

١١٧ وأما هو فصرح في كتبه أن أيمان الحالفين<sup>(٤)</sup>. [١٩/٥]

١١٨ وغي<sup>(٥)</sup> بغاية.

١١٩ وهل للحكمين - إذا قلنا هما حاكمان<sup>(٦)</sup> لا وكيلان - أن يطلقا ثلاثاً، أو يفسخا كما في المولي؟ قالوا هناك:<sup>(٧)</sup> لما قام الوكيل مقام الزوج في الطلاق ملك ما يملكه. [٢٢٢/٤]

١٢٠ والذي يقتضيه القياس أنهما<sup>(٨)</sup> إذا أطلقا الخلع صح بالصدّاق، كما لو أطلقا النكاح ثبت صدّاق المثل، فكذا الخلع وأولى. [٢٢٢/٤]

(١) في الأصل والاختيارات (٣٥٥): (ولو مع قدرته وعجزه)، والتصويب من الإنصاف (١٧٠/٩).

(٢) في الأصل والاختيارات (٣٥٥) بعد نهاية الجملة هذه العبارة: للفسخ بتعذره في الإيلاء إجمالاً.

ولا أرى لها موضعاً مناسباً هنا، ولم يظهر لي معناها. ولذلك لم يذكرها المرادوي في الإنصاف (١٧١/٩).

(٣) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٣٥٦).

(٤) في المطبوع: (إيمان)، وهو خطأ.

(٥) هكذا في الأصل، وفي الفتاوى الكبرى (٥٠٤/٥) (وَعَيًّا).

(٦) في الأصل: (حكمان)، والتصويب من الاختيارات (٣٥٨).

(٧) في الأصل: (أقوال هناك)، والتصويب من الاختيارات (٣٥٨).

(٨) لا يتضح المقصود من الضمير إلا بالكلام الذي بتره الجامع رحمته الله، وهو: والخلع بعوض فسخ بأي لفظ كان ولو وقع بصريح الطلاق وليس من الطلاق الثلاث، وهذا هو المنقول عن عبد الله بن عباس وأصحابه وعن الإمام أحمد وقدماء أصحابه لم يفرق أحد من السلف ولا أحمد بن حنبل ولا قدماء أصحابه في الخلع بين لفظ ولفظ لا لفظ الطلاق ولا غيره بل ألفاظهم كلها صريحة في أنه فسخ بأبي لفظ كان قال عبد الله رأيت أبي يذهب إلى قول ابن عباس وابن عباس صح عنه أنه كلما أجازه المال فليس بطلاق والذي يقتضيه القياس أنهما إذا طلقها النكاح ثبت صدّاق المثل فهكذا الخلع وأولى. الاختيارات (٣٦١).

١٢١ ﴿وهذا قول قوي، وهو أدخل في الفقة<sup>(١)</sup> من غيره.﴾ [٢٢٣/٤]

١٢٢ ﴿لو عضلها لتفتدي نفسها منه ولم تكن تزني: حرم<sup>(٢)</sup> عليه.﴾

[٢٢٤/٤]

١٢٣ ﴿خلع الحيلة<sup>(٣)</sup>: لا يصح على الأصح، كما لا يصح نكاح المحلل؛ لأنه ليس المقصود به الفرقة، وإنما يقصد به بقاء المرأة مع<sup>(٤)</sup> زوجها، كما يقصد بنكاح المحلل أن يطلقها لتعود إلى الأول، والعقد لا يقصد به نقيض<sup>(٥)</sup> مقصوده، وإذا لم [يصح]<sup>(٦)</sup> تين به الزوجة.﴾ [٢٢٥/٤]

١٢٤ ﴿إذا خالعتة على [الإبراء]<sup>(٧)</sup> مما يعتقدان وجوبه باجتهاد أو تقليد؛ مثل أن يخالعتها على قيمة كلب أتلفته<sup>(٨)</sup>، معتقدين وجوب القيمة: فينبغي أن يصح.

ولو تزوجها على قيمة كلب له في ذمتها فينبغي أن [لا]<sup>(٩)</sup> تصح التسمية؛ لأن وجوب هذا نوع غرر.﴾ [٢٢٦/٤]

١٢٥ ﴿وإذا تزوجت المرأة ولها ولد فغصبت<sup>(١٠)</sup> الولد، فذهبت به إلى بلد آخر: فليس لها أن تطالب الأب بنفقة الولد.﴾ [٦١/٥]

١٢٦ ﴿وقد نص على أن المرأة لو وهبت زوجها صداقها بمسألتها لها<sup>(١١)</sup>: فلها أن ترجع.﴾ [٨/٥]

- (١) في الأصل: (داخل في النفقة)، والتصويب من الاختيارات (٣٦٢).
- (٢) في الأصل: (حرمت)، والتصويب من الاختيارات (٣٥٩).
- (٣) في الأصل: (الحبلى)، والتصويب من الاختيارات (٣٥٩).
- (٤) في الأصل: (تبع)، والتصويب من الاختيارات (٣٥٩).
- (٥) في الأصل: (نقض)، والتصويب من الاختيارات (٣٥٩).
- (٦) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٣٥٩).
- (٧) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٣٦٣)، وفي الأصل: ما يعتقدان.
- (٨) قال ابن عثيمين في حاشية الاختيارات (٣٦٣) لعله: (أتلفه).
- (٩) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٣٦٣).
- (١٠) في الأصل: (فغضب)، والتصويب من حاشية ابن قاسم على الروض (١٣٣/٧).
- (١١) في الأصل: (أو مسكنها)، والتصويب من الاختيارات (٣٦٧).

١٣٧ فإن لم يعلم أنه بارٌّ [اعتزلها أبداً، وإن علم أنه بارٌّ] <sup>(١)</sup> في وقت وشك في وقت.

[٣٠/٥]

١٣٨ ولا يعتبر <sup>(٢)</sup> قصد الاستثناء.

[٢٧/٥]

١٣٩ النكاح الذي يبيحها له [الذميُّ ينبغي أن يكون] <sup>(٣)</sup>: هو النكاح الذي ينبغي أن يُقرَّان عليه بعد الإسلام، أو <sup>(٤)</sup> المجيء به إلينا للحكم <sup>(٥)</sup>.

[٤٥/٥]

١٤٠ الواجبات المقدَّرة <sup>(٦)</sup>.

[٤٨/٥]

١٤١ ويتوجه أن يُحكم بالقيافة <sup>(٧)</sup> في الأموال كلها.

[٥٢/٥]

١٤٢ وَالْمُطَلَّقَةُ [آخر] <sup>(٨)</sup> ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ.

قُلْتُ: عَلَّقَ أَبُو الْعَبَّاسِ مِنَ الْفَوَائِدِ بِذَلِكَ [أن لا يكون الإجماع على خلافه، وقد حكى القاضي أبو الحسين ابن الفراء القول بذلك] <sup>(٩)</sup> عَنِ ابْنِ اللَّبَّانِ.

[٥٨/٥]

١٤٣ ، فَإِنْ خَرَجْتَ فَلَا جَنَاحَ [عليها] <sup>(١٠)</sup> إِذَا كَانَ أَصْلَحَ لَهَا.

[٦١/٥]

١٤٤ وكالأولياء في النكاح [وذلك أنهم قالوا هنا: يقدم بالقرعة كما في

[٦١/٥]

(١) ما بين المعقوفين من الاختيارات (٣٧٢).

(٢) في الأصل: (بعد: ولا يعتبر: مقارنة)، والأرجح حذفها كما نبه على ذلك محقق كتاب الاختيارات (٣٨٤).

(٣) ما بين المعقوفين من الاختيارات (٣٩٣).

(٤) في الأصل بالمطف، والتصويب من الاختيارات (٣٩٣).

(٥) في الأصل: (بعد: للحكم: صحيح)، والأرجح حذفها كما نبه على ذلك محقق كتاب الاختيارات (٣٩٣).

(٦) في الأصل: (المقدَّرات)، والتصويب من الاختيارات (٣٩٦).

(٧) في الأصل: (بالقافة)، والتصويب من الاختيارات (٤٠١).

(٨) ما بين المعقوفين من الاختيارات (٤٠٦).

(٩) ما بين المعقوفين من الاختيارات (٤٠٦).

(١٠) ما بين المعقوفين من الاختيارات (٤١٢).

ولاية النكاح، ومن خرجت له القرعة لم يكن له الاستيفاء إلا<sup>(١)</sup> بإذن الباقيين؛ لأن القرعة لم تسقط حقوقهم. [٩٦/٥]

١٣٥ اختار الشيخ تقي الدين أن العفو لا يصح في قتل الغيلة؛ لتعذر الاحتراز [منه]؛ كالقتل في المحاربة<sup>(٢)</sup>. [٩٧/٥]

١٣٦ وإذا بقي من لحيته ما لا جمال فيه فهل يجب القسط، أو كمال الدية، أو حكومة؟ على ثلاثة أوجه، ويتوجه أن يجب<sup>(٣)</sup> أكثر الأمرين: القسط، أو الحكومة. [١٠١/٥]

١٣٧ وكون<sup>(٤)</sup> المطلوب من المعروفين بالقتل. [٤٢٥/٥]

١٣٨ ومن وطئ امرأة مشركة<sup>(٥)</sup> قدح ذلك في عدالته وأدب. [١١٣/٥]

١٣٩ من كتم ما يجب بيانه؛ كالبائع المدلس، والمؤجر المدلس، والناكح وغيرهم من المُعامِلين<sup>(٦)</sup>. [١١٣/٥]

١٤٠ سماع الدعوى والإعذار<sup>(٧)</sup>. [١١٤/٥]

١٤١ عسكر كبير في الحربية<sup>(٨)</sup> إذا نهبوا أموال المسلمين. [١١٦/٥]

١٤٢ لا حقيقة للدعوى لا يعدّيه<sup>(٩)</sup>، وفيما لم يعرف واحد من الأمرين يعدّيه<sup>(١٠)</sup>. [١١٧/٥]

- (١) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٤٢١).
- (٢) في الأصل: (لتعذر الاحتراز؛ كالقتل مكابرة)، والتصويب من الاختيارات (٤٢٢).
- (٣) في الأصل: (يكون)، والتصويب من الاختيارات (٤٢٤).
- (٤) في الأصل: (كون)، بلا واو، والمثبت من الاختيارات (٤٢٥).
- (٥) في الاختيارات (٤٣٣): (مشتركة)، وهو أصح.
- (٦) في الأصل: (العالمين)، والتصويب من الاختيارات (٤٣٣)، وكشاف القناع (١٢٥/٦).
- (٧) في الأصل: (والإعداء)، والتصويب من الاختيارات (٤٣٤).
- (٨) هكذا في الأصل، وفي الاختيارات (٤٣٧): (الحرامية).
- (٩) في الأصل: (يعذبه)، والتصويب من الاختيارات (٤٣٨).
- (١٠) في الأصل: (يعذبه)، والتصويب من الاختيارات (٤٣٨).

١٤٣ وهل يجوز أن يجعل<sup>(١)</sup> ذلك أيضًا امتحانًا لا غير. [١١٧/٥]

١٤٤ وإن قالوا: إنه يُعلم<sup>(٢)</sup> بترك الأكل كالكلب ألحق به. [١٣٨/٥]

١٤٥ وفي غيرهما وجهان: إذ الكلام [في]<sup>(٣)</sup> المحلوف به كالمحلوف عليه. [١٣٩/٥]

١٤٦ الصواب على أصلنا أن يقال<sup>(٤)</sup> في جميع العبادات والكفارات. [١٤٩/٥]

١٤٧ إذا قال: إن شفى الله مريضى فلله<sup>(٥)</sup> علي صوم شهر. [١٤٩/٥]

١٤٨ إن نذر أن يهب: برًّا بالإيجاب كيميته<sup>(٦)</sup>. [١٤٩/٥]

١٤٩ ليس لحاكم وغيره أن يتدئ<sup>(٧)</sup> الناس بقهرهم. [١٥٧/٥]

١٥٠ الأشبه أنه لا يكره للحاكم شراء ما يحتاجه، ما لم يكن في شرائه مظنة المحاباة والاستغلال والتبذل<sup>(٨)</sup>. [١٦٣/٥]

١٥١ واختاره صاحب المغني وغيره، وإن كان لا يجوز توليته ابتداء<sup>(٩)</sup>. [١٦١/٥]

(١) في الأصل: (يفعل)، والتصويب من الاختيارات (٤٣٩).

(٢) في الأصل: (تعلم)، والتصويب من الاختيارات (٤٧٠).

(٣) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٤٧١).

(٤) في الأصل: (بعد: يقال: مثل هذا)، والأنسب حذفها كما في الاختيارات (٤٧٦).

(٥) في الأصل: (فله)، والتصويب من الاختيارات (٤٧٦).

(٦) في الأصل: (ليميته)، والتصويب من الاختيارات (٤٧٩)، ومنتهى الإيرادات (٣/٤٥٨).

(٧) في الأصل: (بيتدا)، والمثبت أصح إملائيًا.

(٨) العبارة في الأصل: (الأشبه ألا يكون للحاكم شراء ما يحتاجه في مظنة المحاباة والاستغلال والتبذل).

وهي كما ترى غير واضحة وغير مفيدة.

وقد جاء الاختيارات (٤٨٧) تصحيح لبعض الجملة.

(٩) العبارة في الأصل: (واختار صاحب المغني وغيره: إن كانت توليته ابتداء).

والتصويب من الاختيارات (٤٨٨).

[١٦١/٥] ١٥٢ وبين من يصلح ومن لا يصلح إذا [ولّي] <sup>(١)</sup> للضرورة.

[١٦٢/٥] ١٥٣ فإن العالم شبيه في هديته ومعاملته بالقاضي [من بعض الوجوه] <sup>(٢)</sup>.

[١٦٤/٥] والعالم لا يعتاض عن <sup>(٣)</sup> تعليمه.

[١٦٦/٥] ١٥٤ وأخبار الحاكم «أنه ثبت عندي» بمنزلة إخباره <sup>(٤)</sup>.

[١٦٧/٥] ١٥٥ إذا رفع إليه الخصمان عقداً فاسداً عنده فقط، وأقرأ <sup>(٥)</sup> بأن نافذ

[١٦٩/٥] الحكم حكم بصحته.

[١٧٠/٥] ١٥٦ ومن ادعى على خصمه أن بيده عقار <sup>(٦)</sup> استغله مدة معينة.

[١٧٦/٥]

[١٨٨/٥] ١٥٧ إذا استويا في الحسية <sup>(٧)</sup> أو عدمها.

[١٨٩/٥] ١٥٨ قصة أبي قتادة وخزيمة تقتضي الحكم بالشاهد [الواحد] <sup>(٨)</sup> في

الأموال.

وقال القاضي في التعليق: الحكم بالشاهد الواحد غير ممتنع <sup>(٩)</sup>.

[١٩٠/٥]

[١٩١/٥] ١٥٩ لكان متوجهًا؛ لأنهما [إنما] <sup>(١٠)</sup> أقيما مقام الرجل في التحمل.

[١٩١/٥]

(١) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٤٨٨).

(٢) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٤٨٨).

(٣) في الأصل: (على)، والتصويب من الاختيارات (٤٨٨).

(٤) الصواب في الموضوعين: [إخباره].

(٥) في الأصل: (وأقر)، بالإفراد، والتصويب من الفروع (٤٢٨/٦).

(٦) في الفروع (٤٠٦/٦) بالنصب، وهو الصواب.

(٧) في الأصل: (الخشية)، والتصويب من الاختيارات (٥١٠).

(٨) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٥٢٤).

(٩) في الأصل: (متبع)، والتصويب من الاختيارات (٥٢٤).

(١٠) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٥٢٥).

١٦٠] ولا تعتبر عدالتهم [في دينهم، واستحلافهم حقٌ للمشهود عليه، فإن شاء حلفهم<sup>(١)</sup>، وإن شاء لم يحلفهم، [ليست حقاً لله]<sup>(٢)</sup>. [٢٠٥/٥]

١٦١] حيث تكون شهادتهم بدلاً من<sup>(٣)</sup> التحمل. [٢٠٥/٥]

١٦٢] قال أبو العباس في قوم [في ديوان]<sup>(٤)</sup> أجروا شيئاً. [٢٠٧/٥]

١٦٣] وقيل: لا إقرار<sup>(٥)</sup> مع استدراك متصل. [٢٢١/٥]

١٦٤] فإن العدل معه من الدين ما يمنعه من الكذب ويُحوجه إلى<sup>(٦)</sup> براءة ذمته. [٢١٨/٥]

١٦٥] لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ:

أ - أَعْلَمَ الْخَلْقَ بِمَا يَقُولُ.

ب - وَأَنْصَحَ<sup>(٧)</sup> الْخَلْقَ فِي بَيَانِ الْعِلْمِ.

ج - وَأَفْصَحَ الْخَلْقَ فِي الْبَيَانِ وَالتَّعْرِيفِ وَالدَّلَالَةِ وَالإِزْشَادِ. [٢٦/٥]

١٦٦] لكن يرجى للمحسن، ويخاف المسيء<sup>(٨)</sup>. [١٩٢/١]

(١) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٥١٩).

(٢) العبارة في الأصل: (بسبب حق الله)، والتصويب من الاختيارات (٥١٩).

(٣) العبارة في الأصل: (في)، والتصويب من الاختيارات (٥١٩).

(٤) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٥٢١).

(٥) في الأصل: (بإقرار)، والتصويب من الإنصاف (١٩٧/١٢).

(٦) في الأصل: (ونحوه في)، والتصويب من الاختيارات (٥٢٩).

(٧) في الأصل: (وأفصح)، والذي يظهر أنّ الصواب: وأنصح لثلاثة أمور:

الأمر الأول: لأنه يسلم من التكرار.

الأمر الثاني: أنه يُعطي معنى جديداً، بخلاف «وأفصح» فهو عين الثالث.

الأمر الثالث: أنّ الشيخ صاغ هذه العبارة بأسلوب آخر بلفظ «وأفصح» كقوله: وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ

الرُّسُولَ أَعْلَمُ الْخَلْقَ بِالْحَقِّ، وَأَفْصَحَ الْخَلْقَ فِي الْبَيَانِ، وَأَنْصَحَ الْخَلْقَ لِلْخَلْقِ: عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ

اجْتَمَعَ فِي حَقِّهِ كَمَالُ الْعِلْمِ بِالْحَقِّ، وَكَمَالُ الْقُدْرَةِ عَلَى بَيَانِهِ، وَكَمَالُ الإِرَادَةِ لَهُ. اهـ.

والله أعلم.

(٨) هكذا في الأصل: والصواب: (ويخاف المسيء)، كما في موضع آخر (٧٩/١).



١٦٧ ﴿فإن الفقيه كل الفقيه الذي لا يؤيس الناس من رحمة الله ﷻ﴾، ولا يُجرئهم<sup>(١)</sup> على معاصي الله تعالى. [١٦٥/١]

١٦٨ ﴿وأعمام النبي ﷺ الذين بقيت ذريتهم: العباس، [وأبو طالب]<sup>(٢)</sup>، والحارث بن عبد المطلب، وأبو لهب.

فمن كان من الثلاثة الأول حرمت عليهم الزكاة، واستحقوا من الخمس باتفاق. [١١٥ - ١١٦/١]

١٦٩ ﴿ومن الأحكام ما يختص ببني<sup>(٣)</sup> هاشم أو بني هاشم مع بني المطلب دون سائر قريش.

١٧٠ ﴿الثاني: أنه سبحانه لم يقل: ﴿لا تبتغوا عليه سيلاً﴾؛ بل قال: ﴿لا تبتغوا إلى ذي العرش سيلاً﴾ [الإسراء: ٤٢]<sup>(٤)</sup>.

١٧١ ﴿إن لم ينضم إليه قرينة بأن يكون المدعى مما يعلمه المطلوب، أو قد ادعى عليه علمه.<sup>(٥)</sup>

١٧٢ ﴿وفصل الخطاب في المسألة: أن صيغة اللزوم والتعدي لفظ مجمل، يراد به اللزوم [الظاهر] والتعدي النحوي اللفظي، ويراد به التعدي الفقهي.

فالأول أن يراد باللازم ما لم ينصب المفعول به، ويراد بالمتعدي ما نصب المفعول به، فهذا لا تفرق العرب فيه [بين] «فاعل» و«فعل» في اللزوم [والتعدي].

(١) في الأصل: (يجرؤهم)، وهو خطأ إملائيًا، وقد ذكر شيخ الإسلام هذا الكلام في عدة مواضع من كتبه، وكتبها على نبرة كما هو مثبت.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس الأصل، والصواب إثباته كما في الفتاوى المصرية (٥٦٥).

(٣) في الأصل: (بني)، والتصويب من الفتاوى المصرية (٥٦٦).

(٤) في الأصل: (لم يقل: ﴿لا تبتغوا إلى ذي العرش سيلاً﴾ بل قال: ﴿لا تبتغوا إليه سيلاً﴾، والتصويب من الجواب الكافي.

(٥) في الأصل: (بالعطف)، والتصويب من الاختيارات (٥٣٣).

وأما التعدي [الحكمي] الفقهي: فيراد به أن الماء [هو] الذي يُتطهر به في رفع الحدث، بخلاف ما كان [طاهراً ولم يُتطهر به] كالأدهان والألبان<sup>(١)</sup>.

قال القاضي أبو يعلى: فائدته: أنه عندنا لا تجوز إزالة النجاسة بغير الماء؛ لاختصاصه بالتطهير، وعندهم يجوز ذلك لمشاركة غير الماء له في الطهارة<sup>(٢)</sup>. [٩ - ٥/٣]

**١٧٣** المسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وقيل: يمسح كالجبيرة واختاره الشيخ تقي الدين، قاله<sup>(٣)</sup> في الفروع. [٣٣/٣]

**١٧٤** وأما إذا أجزأ في الصلاة مع إمكانه حتى قصر القيام<sup>(٤)</sup>، أو كان القيام متسعاً ولم يقرأها<sup>(٥)</sup>: فهذا تجوز صلاته عند الجماهير. [١٠١/٣]

**١٧٥** «وكانت خزاعة عَيْبَةَ [نُضِح] لرسول الله ﷺ مسلمهم وكافرهم»<sup>(٦)</sup>، وقد روي أن النبي ﷺ: «أمر أن يستطب الحارث بن كعدة وكان كافراً». [١٤١/٣]

**١٧٦** يتبع الجنازة ولو لأجل أهله فقط؛ إحساناً إليهم لتألفهم، أو مكافأة<sup>(٧)</sup> أو غير ذلك. [١٤٥/٣]

**١٧٧** يسن أن يستقبل الحجر الأسود في<sup>(٨)</sup> الطواف. [المستدرك ٣/١٩٢]

(١) ما بين المعقوفات من الاختيارات (٦).

(٢) في الأصل: (تجوز لمشاركته غير الماء في الطهارة)، والتصويب من الاختيارات (٧).

(٣) في الأصل: (قال)، والتصويب من الإنصاف (١/١٧٦).

(٤) هكذا في الأصل والفتاوى المصرية (..)، وفي الاختيارات (ص ١٠٨): (حتى قضى الإمام القيام)، ولعل هذه العبارة أوضح وأصح.

(٥) كأن يشرذ ذهنه ولم يتبه إلا قرب الركوع، أو قرأها ببطء.

(٦) ما بين المعقوفتين من صحيح البخاري، وبها يصح المعنى.

(٧) في الأصل: (مكافئة)، والتصويب من الفتاوى الكبرى (٥/٣٥٩).

(٨) في الأصل: (وفي) بالعطف، والتصويب من الاختيارات (١٧٥).

١٧٨ ومن تولى منهم ديواناً<sup>(١)</sup> للمسلمين ينقض عهده. [المستدرک ٣/٢٢٠]

١٧٩ فأما إن كان في التمثيل السائق لهم دعاءً إلى الإيمان أو زجرٌ لهم

عن العدوان فإنه هنا من إقامة الحدود والجهاد المشروع، ولم تكن القضية<sup>(٢)</sup> في أحد كذلك؛ فلهذا كان الصبر أفضل.

١٨٠ فأما إن كانت المثلة حقاً لله تعالى<sup>(٣)</sup>: فالصبر هناك واجب، كما

يجب حيث لا يمكن الانتصار، ويحرم الجزع. [المستدرک ٣/٢٢٤]

١٨١ يجوز قرض المنافع؛ مثل أن يحصد معه يوماً ويحصد معه الآخر

يوماً، أو يسكنه داراً ليسكنه الآخر بدلها، لكن الغالب على المنافع أنها ليست من ذوات الأمثال، حتى يجب [ردّ المثل]<sup>(٤)</sup> على المشهور، وفي<sup>(٥)</sup> الأخرى: القيمة. [٢٠/٤]

١٨٢ وقال أبو العباس: ولا أعلم فيه نزاعاً، لكن لا يُزاد كل يوم على

أكثر التعزير<sup>(٦)</sup> إن قيل يتقدّر. [٢٦/٤]

١٨٣ لو مات من يتجر لنفسه وليتيمة بماله، وقد اشترى شيئاً لم يُعرف

لمن هو: لم يُقسم، ولم يُوقف الأمر حتى يصطلحوا. [٣١/٤]

١٨٤ ولو قيل: إن النكاح هنا لا يحتمل إلا أن يكون له: لكان له

وجه<sup>(٨)</sup>. [٣٦ - ٣٧/٤]

١٨٥ العامل في المزارعة إذا ترك العمل فقد استولى على الأرض وفوت

(١) في الأصل: (ديوان) بالرفع، والتصويب من الفتاوى الكبرى (٥٣٧/٥).

(٢) في الأصل: (القصة)، والمثبت من الاختيارات (٤٥٠)، والفتاوى الكبرى (٥٣٧/٥).

(٣) في الفروع (٢٠٤/٦): إذا كان المُعَلَّبُ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى.

(٤) ليست من المطبوع. محقق الاختيارات (١٩٤).

(٥) في الأصل: (في)، والتصويب من الاختيارات (١٩٤).

(٦) في الأصل: (أكثر من التعزير)، والمثبت من نسخة الشيخ ابن عثيمين في التي علق فيها على الاختيارات.

(٧) في الأصل: (لم) بدون واو، والتصويب من الفتاوى الكبرى (٣٩٧/٥).

(٨) في الأصل: (وجهًا) بالنصب، والتصويب من الاختيارات (٢١٠).

نفعها: فينبغي [أن<sup>(١)</sup>] يضمن ضمان إتلاف أو ضمان إتلاف ويد. [٤٣/٤]

١٨٦ فلو جعل السلطان أو أجنبي مالا لمن يغلب بذلك [لما]<sup>(٢)</sup> جاز

وإن لم يكن هناك مخاطرة. [٦٧/٤]

١٨٧ يمنع التصرف في صبرة الطعام المشتراة جزافاً على إحدى

الروايتين وهي اختيار<sup>(٣)</sup> الخرقى. [١٥/٤]

١٨٨ من وهب لإبنه هبة ثم تصرف فيها، فادعى أنها<sup>(٤)</sup> ملكه: تضمن

ذلك الرجوع؛ لأنه أقر إقراراً لا يملك إنشاءه. [١١٠/٤]

١٨٩ قالوا: نرثهم ولا يرثوننا، كما ننكح نساءهم ولا ينكحون

نساءنا<sup>(٥)</sup>. [١٢٩/٤]

١٩٠ فعلم أن الميراث مداره على التُّصرة<sup>(٦)</sup> الظاهرة. [١٣٠/٤]

١٩١ أنت طالق ومطلقة وما شاكل ذلك من الصيغ: هي إنشاء من حيث

إنها أثبتت الحكم وبها تم<sup>(٧)</sup>. [١١/٥]

١٩٢ لا يقع الطلاق بالكناية إلا بنية، إلا<sup>(٨)</sup> مع قرينة إرادة الطلاق.

[١٢/٥]

١٩٣ من حلف بالحرام ألا يخرج فلانة من بيته<sup>(٩)</sup> فخرجت: فمذهب

أحمد أنه لا طلاق عليه وإن نوى الطلاق. [١٣/٥]

(١) في الأصل: (أن لا)، والتصويب من الاختيارات (٢١٨).

(٢) ما بين المعقوفتين من مختصر الفتاوى (٥٣٢).

(٣) في الأصل: (اختيارات)، والتصويب من الفتاوى الكبرى (٣٩٠/٥).

(٤) في الأصل: (أنه)، والتصويب من مجموع الفتاوى (٢٨٤/٣١).

(٥) في الأصل: (نسانتا)، والتصويب من أحكام أهل الزمة لابن القيم (٨٥٣/٢).

(٦) في الأصل: (النظرة)، والتصويب من الفروع لابن مفلح (٣٧/٢).

(٧) في الأصل والفتاوى الكبرى (٤٨٩/٥): (هي إثبات للحكم وشهادتهم)، والتصويب من الاختيارات (٣٦٨).

(٨) في الأصل: (وإلا) بالعطف، والتصويب من الاختيارات (٣٦٩).

(٩) بأن قال: عليّ أو يلزمني الحرام، أو تحرمين علي، أو أنت عليّ حرام إن خرجت من البيت.

تبييه: لعل الصواب: (تخرج)؛ لأنه الضمير عائد إلى مؤنث، وهو الزوجة.



## الخاتمة

هذا ما منّ الله تعالى به عليّ من العكوف قرابةً عامين، مُتفرغًا فيهما تفرغًا شبه كامل، في دراسة هذا السفر الكبير، المترامي الأطراف، وكلفني ذلك الرجوع إلى العديد من المصادر الأخرى، وإيقاف أكثر أعمالي.

وقد حرصتُ كلّ الحرص على تيسير مجموع فتاوى شيخ الإسلام والمستدرك عليه، والتعليق على المواضع المهمة، والعبارات اللطيفة، والاستدراك على الأخطاء المطبعية ونحوها، وترتيبها وتبويبها، وإبراز اللطائف والدُّرر والنفائس من كلامه، المغمورة في هذه المجلدات الكبيرة الكثيرة، المُتوارية بين بحوثه وفتاويه وردوده الطويلة المسهبة.

وهذا جهدي وطاقتي، فإن كان صوابًا فمن الله تعالى وحده، وإن كان ثمّ نقصٌ وخللٌ وخطأٌ فمني ومن الشيطان.


ولا أستغني - أخي القارئ - عن ملحوظاتك؛ فالمؤمن مرآة أخيه، ورحم الله من أهدى إليّ عيوبي.

أسأل الله تعالى أن يبارك في هذا العمل، وأن يغفر ما فيه من النقص والزلل، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يجمعنا مع شيخ الإسلام ابن تيمية في دار النعيم.

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّه محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

فرغت منه يوم الخميس، عام: ١٤٣٩

والحمد لله ربّ العالمين





## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة المؤلف
١٧	مقدمة المراجع
٢١	العلم والعلماء
	(العلم، وفضله، وأقسامه، وفضائل الأعمال، ودرجاتها، وأقسام الناس في ذلك)
٢١	
٣١	(الْعِلْمُ مُسْتَلْزِمٌ لِلْعَقْلِ)
٣١	(التكلم بغير علم أو بغير عدل)
٣٢	(ينبغي للإنسان أن يُحَاسِبَ نَفْسَهُ عَلَى مَا يَجْزِمُ بِهِ)
٣٣	(نصائح للمُتَعَلِّمِ والأُسْتَاذِ)
٣٦	(كيفية حصول العلم)
٣٧	(قول مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ في فضل وشرف العلم)
٣٧	(لا اعتبار لشهرة الأحاديث عند العامة)
٣٨	(ما لا بد للسالك والعارف منه)
٣٨	(النهى عن التعصب للأئمة والعلماء)
٤٠	العقيدة وما ينافيها
٥٤	(قصته مع الصوفية الباطنية، وإنكاره عليهم)
٨٠	(أنواع التوسل الممنوع)
٨٩	مفصل الاعتقاد
٨٩	(موت الملائكة في الأرض)



## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كتاب النفقات	٥
..... (نفقة الزوجة)	٥
..... (هل القول قول الزوج في إنفاقه على زوجته وكسوته لها؟)	٧
..... (نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف، وحكم خدمة الزوجة لزوجها)	٩
..... (إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَلْقَتْ سِقْطًا انْقَضَتْ بِهِ الْعِدَّةُ وَسَقَطَتْ بِهِ التَّمَقُّةُ)	١٢
..... (نفقة الأبناء)	١٢
..... (عَلَى الْأَبِ إِذَا كَانَ مُوسِرًا أَنْ يُنْفِقَ عَلَى ابْنِهِ وَعَلَى زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ الصَّغَارِ الْمُحْتَاجِينَ وَالْعَاجِزِينَ عَنِ الْكَسْبِ)	١٣
..... (التعبير بلفظ: ﴿الْوَالِدُ لَهُ﴾ أَجُودٌ مِنْ لَفْظِ «الْوَالِدِ»)	١٤
..... (عَلَى الْوَالِدِ الْمُوسِرِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَبِيهِ وَإِخْوَتِهِ إِذَا كَانُوا عَاجِزِينَ عَنِ الْكَسْبِ)	١٥
..... (نفقة الأقارب)	١٦
..... (مَنْ تَبَرَّعَ لِأَحَدٍ وَمَاتَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ لَا يُعْتَبَرُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ يُؤْخَذُ مِنْ تَرَكَّتِيهِ)	١٧
..... (مَنْ وَطِئَ أجنبيةً وَحَمَلَتْ مِنْهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَ بِهَا، فَهَلْ يُلْحَقُهُ نَسَبُهُ؟)	١٨
..... (المماليك)	١٨
..... (هل يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ النَّظْرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ بَدَنِ امْرَأَتِهِ؟)	١٩
..... (هل للزوجة أن ترضع غير ولدها دون إذن زوجها؟)	١٩
..... (بَابُ الشُّسُوزِ)	١٩
..... (بَابُ الخُلْعِ)	٢٢
..... (هل الخلع فسخ للنكاح، أم هو من الطلقات الثلاث؟)	٢٩
..... (متى يُشْرَعُ الإِسْتِبْرَاءُ)	٣٤
..... (هل الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا عَلَيْهَا الإِسْتِبْرَاءُ أَوْ الإِعْتِدَادُ بِثَلَاثِ جِيصٍ؟)	٣٥
..... (متى عَقَدَ القَاضِي عَقْدًا أَوْ فَسَخَ فَسْخًا جَازَ فِيهِ الإِجْتِهَادُ: لَمْ يَكُنْ لِعَيرِهِ نَقْضُهُ)	٣٦



- ٣٦ ..... (حكم اشتراط الزيادة على مطلق العقد واشتراط التمسك)
- ٣٨ ..... (حكم نكاح الشغار)
- ٣٩ ..... (النكاح يتعقد بدون تقدير المهر، لا أنه يتعقد مع نفيه)
- ٤٠ ..... (الأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ما دلّ الدليل على خلافه)
- ٤٢ ..... (حال من مات وهو لم يتزوج)
- ٤٣ ..... (في تحريم كتابة المهر في الحرير وجهان)
- ٤٤ ..... كتاب الطلاق
- ٥١ ..... (صريح الطلاق وكنايته)
- ٥٢ ..... (الاستثناء في الطلاق)
- ٥٢ ..... (باب الطلاق في الماضي والمستقبل)
- ٥٣ ..... (حكم من طلق زوجته قبل الدخول عليها)
- ٥٤ ..... (الطلاق رحمة من الله على عبده)
- ٥٤ ..... (لا يقع الطلاق في النكاح المختلف فيه إلا إذا اعتقد صحته)
- ٥٥ ..... (حكم الزواج بنية الطلاق؟)
- ٥٨ ..... (أقوال العلماء في طلاق البائن)
- ٥٩ ..... (وطء المرأة المطلقة في الدبر لا يجعلها حلالاً لزوجها الأول)
- ٥٩ ..... (حكم طلاق المرتد ونكاحه)
- ٥٩ ..... بَابُ طَلَاقِ السُّنَّةِ وَطَلَاقِ الْبِدْعَةِ (ما يحل من الطلاق ويحرم وهل يلزم المحرم؟)
- ٧١ ..... ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾
- ٧٣ ..... (بَابُ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ وَعَبْرِ ذَلِكَ)
- ٧٨ ..... (الفرق بين الحلف بالطلاق وبين الحلف بالنذر)
- ..... (المفاسد المترتبة على القول بوقوع الطلاق لمن حلف به وحنث، والطلاق المحرم، وجمع الثلاث، وطلاق السكران والمكروه)
- ٧٩ ..... (ما الحكم إذا حلف بالله أو الطلاق أو النذر أنه لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ليمينه أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه)
- ٨١ ..... (أنواع الأيمان وصيغته)
- ٨١ ..... (الفرق بين التعليق الذي يقصد به الإيقاع والذي يقصد به اليمين)
- ٨٦ ..... (الحلف بغير الله، والحلف بالأمانة)
- ٨٧

## الموضوع

## الصفحة

- ٨٨ ..... (قد يستحب الحلف)
- ٨٨ ..... (الألفاظ التي يتكلم بها الناس في الطلاق ثلاثة أنواع)
- ٨٩ ..... (حكم جمع الطلقات الثلاث)
- ٩٤ ..... (باب طلاق السكران ونحوه)
- ٩٤ ..... (حكم طلاق المكره)
- ٩٥ ..... (هل من البر طاعة الوالدين في الطلاق؟)
- ٩٥ ..... (حكم من نوى طلاق زوجته؟)
- ٩٦ ..... (حكم تطليق من لا يصح أن يقع الطلاق عليه)
- ٩٦ ..... (حكم من طلق بالثلاث من غير قصد)
- ٩٧ ..... (هل تحريم الزوجة يُعتبر طلاقاً؟)
- ٩٧ ..... (الوكالة في الطلاق)
- ٩٨ ..... (اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره إذا قصد به الطلاق فهو طلاق، وإن قصد به غير الطلاق لم يكن طلاقاً)
- ٩٨ ..... (ماذا يترتب على من حلف بالحرام؟)
- ٩٩ ..... (الفتيا الدمشقية)
- ٩٩ ..... (قواعد في مسائل الأيمان بالطلاق والعناق واليمين بالله تعالى والنذر والحرام ونحو ذلك)
- ١٠٢ ..... (حكم من حلف على من يعتقد أنه يطيعه ويبرئ يمينه فتبين له الأمر بخلاف ذلك؟)
- ١٠٤ ..... (حكم من حلف أن الأمر على صفة فتبين الأمر بخلافه)
- ١٠٤ ..... (حكم من حلف على معين لسبب، ثم زال ذلك السبب)
- ١٠٥ ..... (باب تعليق الطلاق بالشروط)
- ١٠٦ ..... (المسألة السريجية)
- ١٠٧ ..... (الطلاق المحرم)
- ١٠٩ ..... (صبيغ الطلاق)
- ١١٠ ..... (الحلف بالطلاق)
- ١١١ ..... (تعليقه بالحلف)
- ١١١ ..... (تعليقه بالكلام)
- ١١١ ..... (تعليقه بالإذن)

- ١١٢ ..... (تعليقه بالمشيئة)
- ١١٤ ..... (باب التأويل في الحلف)
- ١١٩ ..... (باب الرجعة)
- ١٢٢ ..... **كِتَابُ الظَّهَارِ إِلَى قِتَالِ أَهْلِ الْبَيْتِ**
- ١٢٢ ..... بَابُ الظَّهَارِ
- ١٢٤ ..... (اللعان)
- ١٢٤ ..... (بَابُ مَا يَلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ)
- ١٢٨ ..... (بَابُ الْعِدَّةِ)
- ١٣٤ ..... (بَابُ الرِّضَاعِ)
- ١٣٨ ..... (الرِّضَاعُ الْمُحَرَّمُ)
- ١٣٩ ..... (حكم إرضاع الكبير)
- ١٤١ ..... (بَابُ الْحَضَانَةِ)
- ١٤٩ ..... (الراجع في حضانة الصغير المميّز)
- ١٥٧ ..... (إِذَا تَكَانَ الْإِبْنُ فِي حَضَانَةِ أُمِّهِ فَأَنْفَقَتْ عَلَيْهِ تَنَوِي بِذَلِكَ الرَّجُوعَ عَلَى الْآبِ فَهَلْ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ عَلَى الْآبِ؟)
- ١٥٩ ..... **كِتَابُ الْحِنَايَاتِ**
- ١٦٣ ..... (مسائل مهمة في القصاص)
- ١٦٤ ..... (باب شروط وجوب القصاص)
- ١٦٥ ..... (باب استيفاء القصاص)
- ١٦٦ ..... (باب العفو عن القصاص)
- ١٦٧ ..... (باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس)
- ١٦٨ ..... (هل تجب الكفارة على القاتل عمداً أو خطأ؟)
- ١٦٩ ..... (هل تقتل الجماعة إذا اشتركوا في قتل رجل؟ وهل تقبل موافقة ولي الصغار على القتل مع الكبار)
- ١٧٠ ..... (حكم من قتل زوجته حامل، فهل للورثة أن يقتضوا من القاتل قبل وضع الحمل؟)
- ١٧١ ..... (الْفِعْلُ الَّذِي يَقْتُلُ غَالِيًا يَجِبُ بِهِ الْقَوْدُ)
- ١٧١ ..... (هل يقتل المسلم بالكافر؟)

## الصفحة

## الموضوع

- ١٧٢ ..... (هل يُقتل شارب الخمر إذا قتل؟)
- ١٧٢ ..... (الْوَارِثُ كَالْأَبِ وَغَيْرِهِ إِذَا قَتَلَ مُوَرِّثَهُ عَمْدًا لَا يَرِثُهُ)
- ١٧٢ ..... (حُكْمُ جِنَايَةِ الصَّبِيِّ)
- ١٧٣ ..... (كفارة إسقاط الحمل)
- ١٧٤ ..... (الْقِصَاصُ فِي اللَّطْمَةِ وَالضَّرْبَةِ وَالسَّبِّ)
- ١٧٥ ..... (هل على السيد شيء إذا جنى عبده وهرب؟)
- ١٧٥ ..... (حكم قتل الرجل امرأته الزانية والذي زنى بها)
- ١٧٧ ..... كتاب الدييات
- ١٧٧ ..... (باب العاقلة وما تحمله)
- ١٧٩ ..... (باب القسامة)
- ١٨٠ ..... (متى تشرع القسامة؟)
- ١٨٤ ..... كِتَابُ الْحُدُودِ
- ١٩٤ ..... (بَابُ حَدِّ الزَّانَا)
- ١٩٥ ..... (لماذا يُدْمُ ولد الزنا؟)
- ١٩٥ ..... (عقوبة اللواط)
- ١٩٦ ..... (بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ)
- ١٩٧ ..... (بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ)
- ١٩٩ ..... (حكم الحشيشة)
- ٢٠٣ ..... (حكم شرب الخمر وحده، وهل يُقتل إذا شرب في الرابعة؟)
- ٢٠٤ ..... (بَابُ التَّعْزِيرِ)
- ٢١١ ..... (واجب الرجل تجاه الخدم والعمال)
- ٢١٢ ..... (عقوبة من ستم أباه)
- ٢١٢ ..... (حكم الاستمئاء)
- ٢١٣ ..... (بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ)
- ٢١٤ ..... (أَصْنَافُ النَّاسِ فِي التَّهْمِ، وهل يجوز حبس المتهم دون قيام البيّنة على ذلك؟)
- ٢١٨ ..... (بَابُ حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ)
- ٢١٩ ..... الكفارات

٢٢٠	.....	كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ
٢٢٤	.....	(بَابُ الذَّكَاةِ)
٢٢٩	.....	(بَابُ الصَّيْدِ)
٢٣٠	.....	(حَكْمُ التَّنْفَسِ فِي الشَّرْبِ ثَلَاثًا، وَحَكْمُ التَّنْفَسِ فِي الْإِنَاءِ)
٢٣١	.....	(حَكْمُ الشَّرْبِ قَائِمًا)
٢٣١	.....	(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرُدُّ مَوْجُودًا، وَلَا يَتَكَلَّفُ مَقْفُودًا)
٢٣٢	.....	(حَكْمُ الْأَكْلِ مِمَّنْ أَكْثَرَ مَالَهُ مِنَ الْحَرَامِ)
٢٣٣	.....	كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالتُّدُورِ
٢٤٤	.....	(النَّذْرُ أَعْظَمُ مِنَ الْحَلْفِ)
٢٤٤	.....	(مَقْدِمَاتُ نَافِعَةٍ جِدًّا فِي بَابِ الْأَيْمَانِ وَالتُّدُورِ)
٢٥١	.....	(قَاعِدَةٌ فِي الْأَيْمَانِ وَالتُّدُورِ)
٢٥٣	.....	(أَحْوَالُ مَنْ حَلَفَ لِفِعْلِ طَاعَةٍ، أَوْ مَعْصِيَةٍ، أَوْ أَمْرٍ مَبَاحٍ)
٢٥٤	.....	(انْقَسَمَتِ الْأُمَّةُ فِي دُحُولِ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ فِي حَدِيثِ الْإِسْتِثْنَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ)
٢٥٥	.....	(مُوجِبُ نَذْرِ اللَّجَاجِ وَالْعَضْبِ)
٢٥٥	.....	(إِذَا حَلَفَ بِالظُّهَارِ أَوْ بِالْحَرَامِ يُكْفِرُ كِفَارَةَ يَمِينٍ)
٢٥٦	.....	(كِفَارَةُ الْيَمِينِ)
٢٥٨	.....	(بَابُ الْقَضَاءِ)
٢٦٢	.....	(الْمَقْضُودُ مِنَ الْقَضَاءِ)
٢٦٣	.....	(وَجُوبُ تَحْكِيمِ شَرَعِ اللَّهِ، وَقِتَالُ مَنْ خَرَجَ عَنْهُ)
٢٦٥	.....	(هَلْ حَكْمُ الْحَاكِمِ يَرْفَعُ الْخِلَافَ؟ وَوَجِبَ الْحُكْمُ تَجَاهَ اخْتِلَافِ الْمُسْلِمِينَ وَالْعُلَمَاءِ)
٢٧٧	.....	(بَابُ آدَابِ الْقَاضِيِ)
٢٨٠	.....	(بَابُ طَرِيقِ الْحَكْمِ وَصِفَتِهِ)
٢٨٤	.....	(بَابُ كِتَابِ الْقَاضِيِ إِلَى الْقَاضِيِ)
٢٨٥	.....	(أَقْسَامُ الدَّعَاوِي، وَمَعْنَى الْبَيِّنَةِ)
٢٩٧	.....	(بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوِيِ)
٢٩٨	.....	(يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُحْكَمُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي كُلِّ مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ)

## الصفحة

## الموضوع

٣٠٠	.....	كُتَابُ الشَّهَادَاتِ
٣١٣	.....	(بَابُ الْقِسْمَةِ)
٣١٥	.....	(بَابُ الْإِقْرَارِ)
٣٢١	.....	(الاشْتِقَاقُ)
٣٢٢	.....	(عِلْمُ النَّفْسِ)
٣٢٤	.....	كُتَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ إِلَى نِهَآيَةِ الْإِقْرَارِ
٣٢٤	.....	(بَابُ الْخِلَافَةِ وَالْمَلِكِ)
٣٢٦	.....	وَلَاةُ الْأُمُورِ
٣٣٧	.....	(وَلَاةُ الْأَمْرِ يَجِبُ عَلَيْهِمْ نَصْرُ الدِّينِ وَإِنْكَارُ الْمُنْكَرَاتِ)
		(أَهْمِيَّةُ طَاعَةِ وَلَاةِ الْأَمْرِ، وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنْ مَا يَأْخُذُهُ مِنَ الدَّوْلَةِ إِنَّمَا يَأْخُذُهُ
٣٣٨	.....	بِمُجَرَّدِ الْإِسْتِيْلَاءِ)
٣٤٠	.....	(عَدَمُ الْخُرُوجِ عَلَى وَلَاةِ الْأُمُورِ وَعَشُّهُمْ)
٣٤٠	.....	(مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: تَرْكُ الْخُرُوجِ بِالْقِتَالِ عَلَى الْمُلُوكِ الْبُعَاةِ)
٣٤٠	.....	(شَرْحُ حَدِيثِ: «خِلَافَةُ النَّبِيِّ ثَلَاثُونَ سَنَةً»)
		(هَلِ الْخِلَافَةُ وَاجِبَةٌ؟ وَحُكْمُ مَنْ لَا يَتَأْتَى لَهُ فِعْلُ الْحَسَنَةِ الرَّاجِحَةِ إِلَّا بِسَيِّئِ دُونِهَا
٣٤١	.....	فِي الْعُقَابِ؟)
٣٤٦	.....	(لَا يُزَالُ الْمُنْكَرُ بِمَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ)
		(شَرْحُ حَدِيثِ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا
٣٤٧	.....	وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ»)
٣٤٨	.....	(النَّبِيُّ لَهُ ثَلَاثَةٌ أَحْوَالٍ)
٣٤٩	.....	(قَاعِدَةٌ فِي مَوَاضِعِ الْأَثْمَةِ فِي مَجَامِعِ الْأُمَّةِ)
٣٥٢	.....	(بِمِ ثَبَتَتْ خِلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</small> )
٣٥٣	.....	(بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ)
٣٥٥	.....	(أَقْوَالُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فِي قِتَالِ عَلِيٍّ وَمَنْ حَارَبَهُ)
٣٥٦	.....	(خَطَرَةُ قِتَالِ الْمُسْلِمِ، وَعَظْمُ إِثْمِهِ)
٣٥٦	.....	(الْفَرْقُ بَيْنَ الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ وَبَيْنَ الْبُعَاةِ الْمُتَأَوِّلِينَ)
٣٥٧	.....	(حُكْمُ مَنْ لَعَنَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> وَمَعْنَى الصَّحْبَةِ وَدَرَجَاتِهَا)
٣٦٠	.....	(الْحَسَنَةُ الْعَظِيمَةُ يَغْفِرُ اللَّهُ بِهَا السَّيِّئَةَ الْعَظِيمَةَ)

- لَا يُشْهَدُ لِمُعَيَّنٍ بِالْجَنَّةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ خَاصٍّ، وَلَا يُشْهَدُ عَلَى مُعَيَّنٍ بِالنَّارِ إِلَّا بِدَلِيلٍ خَاصٍّ) ..... ٣٦١
- (هل نازع معاوية عليًا الخلافة؟ وما عذر الفريقين في قتالهم؟) ..... ٣٦٧
- (الإمساك عما شجر بين الصحابة والحكمة فيه، وعدم تعيين المصيب إلا...) ..... ٣٦٧
- (هل يزيد بن معاوية نكث رأس الحسين بالقضيب؟) ..... ٣٦٨
- (هل قتل الحجاج أحدًا من بني هاشم؟) ..... ٣٦٩
- (فضائل مسلمة الفتح) ..... ٣٦٩
- (عليٌّ وَأَصْحَابُهُ وَمُعَاوِيَةُ وَأَصْحَابُهُ كِلَاهِمَا عَلَى حَقٍّ، وَلَكِنْ عَلِيًّا وَأَصْحَابَهُ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ مِنْ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ) ..... ٣٧٢
- (الصواب مع علي في قتاله معاوية) ..... ٣٧٣
- (مذاهب العلماء في يزيد بن معاوية، والراجح عند الشيخ) ..... ٣٧٤
- (مصيبة مقتل الحسين عليه السلام، وأين دفن، وأين موضع رأسه؟ مع بيان عدم صحة نسبة القبور المشهورة لأصحابها) ..... ٣٧٩
- (ليس في خُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ وَبَنِي الْعَبَّاسِ زُنْدِيقٌ أَوْ مُنَافِقٌ) ..... ٣٨٢
- (اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَفْضَلُ مُلُوكِ هَذِهِ الْأُمَّةِ) ..... ٣٨٢
- (لم يصح حديثٌ في قِتَالِ الْبَغَاةِ) ..... ٣٨٣
- (﴿فَمَنْ عَفَىٰ كُفْرًا مِنْ أَبِيهِ فَمَا لَهُ﴾ [البقرة: ١٧٨]) ..... ٣٨٣
- (السعي لإصلاح ذات البين) ..... ٣٨٤
- (عقوبة الباغي والظالم) ..... ٣٨٤
- (لَمْ يُؤَاخِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ مُهَاجِرٍ وَمُهَاجِرٍ، وَأَنْصَارِيٍّ وَأَنْصَارِيٍّ) ..... ٣٨٥
- (الكفر والردة) ..... ٣٨٥
- (حُكْمُ الْمُرْتَدِّ) ..... ٣٩٢
- (بيان أَنَّ عُقُوبَةَ الْمُرْتَدِّ أَعْظَمُ مِنْ عُقُوبَةِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ) ..... ٣٩٣
- (هل يُحَاسِبُ الْكُفَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟) ..... ٣٩٦
- (التحذير من التكفير بلا حجة) ..... ٣٩٦
- (حكم من كفر المجتهد اجتهادًا سائغًا، وحكم من شاق الرسول) ..... ٣٩٧
- (حكم قتل تارك الصلاة) ..... ٣٩٨
- (حكم تارك الصلاة، وحكم تارك جنس العمل؟) ..... ٣٩٨

## الصفحة

## الموضوع

- ٣٩٩ ..... (بيان كفر الحلاج)
- ٤٠٠ ..... (لَوْ كَانَ غَيْرَ الرَّسُولِ ﷺ مَعْصُومًا: لَكَانَ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ حُكْمَ الرَّسُولِ)
- ٤٠٠ ..... (أبو بكر وعمر أعلم الصحابة)
- ٤٠٠ ..... (ندم عليّ ﷺ على قتاله في الجمل وصفين)
- ٤٠١ ..... (بيان عدم صحة نسب الدولة العبيدية)
- ٤٠٣ ..... (كفر النصيرية والدروز وضلالهم)
- ٤٠٩ ..... (حكم أصحاب الفترات)
- ٤٠٩ ..... (شروط التكفير)
- ٤٠٩ ..... (ضابط في تكفير عوام أتباع المذاهب الضالّة المنحرفة)
- ٤١٠ ..... (معنى العراف)
- ٤١٠ ..... (حكم التنجيم ومعناه)
- ٤١١ ..... (حكم سب الشريف؟ وهل تقبل شهادة العدو على عدوه؟)
- ٤١٢ ..... (حكم من قال: لَوْ جَاءَنِي مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي شَفَاعَةِ فَلَانٍ مَا قَبِلْتُ؟)
- ٤١٣ ..... (حكم من لعن التوراة؟)
- ٤١٤ ..... (الْمُرْتَدُّ إِذَا أَسْلَمَ عَصَمَ بِإِسْلَامِهِ دَمَهُ وَمَالَهُ)
- ٤١٥ ..... بعض شمائل وأخلاق ابن تيمية
- ٤١٥ ..... (من أخلاق ابن تيمية)
- ٤١٦ ..... (حبّ ابن تيمية لآل محمد)
- ٤١٦ ..... (شيخ الإسلام يستقل علمه وعمله، وظهور ذله وانكساره وافتقاره واعتماده على ربه)
- ٤١٧ ..... (الفرح بالله، ودخول جنته في الدنيا، جنة ابن تيمية وطيب حياته)
- ٤١٨ ..... (قراءة هذه الآية على الدابة إذا استعصت، وقوة ابن تيمية)
- ٤١٩ ..... (لا بد في الدنيا من كدر)
- ٤٢٠ ..... كلام شيخ الإسلام في العلماء ومناهجهم وبعض أخطائهم
- ٤٢٠ ..... (كلامه على بعض العلماء والكتب)
- ٤٢٢ ..... (مقارنة بين ابن عباس وأبي هريرة ﷺ)
- ٤٤٨ ..... المواضع التي خالف فيها البعلبي وغيره ما في «مجموع الفتاوى»
- ٤٤٨ ..... (١) مسألة جواز المسح على الخف الذي دون الكعب
- ٤٤٩ ..... (٢) مسألة: هل يَتَيَمَّمُ قَبْلَ الْوُقُوفِ وَيَبْقَى بَعْدَ الْوُقُوفِ وَيُصَلِّي بِهِ مَا شَاءَ كَالْمَاءِ



- (٣) مسألة: حكم الوُضوءِ مِنَ الْحَدِيثِ الدَّائِمِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ..... ٤٥٠
- (٤) إِذَا سَمِعَ الْمُؤَدَّنَ يُؤَدِّنُ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ فَهَلْ يَرُدُّ مَعَهُ؟ ..... ٤٥٠
- (٥) مسألة: اختلاف المطالع ..... ٤٥١
- (٦) هل يَجِبُ عَلَى الْمُقْتَرَضِ أَنْ يُؤْفِيَ الْمُقْرَضَ فِي الْبَلَدِ الَّذِي اقْتَرَضَ فِيهِ؟ ..... ٤٥٣
- (٧) هل تصح الصلاة خَلْفَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَخَلْفَ أَهْلِ الْفُجُورِ؟ ..... ٤٥٤
- (٨) حكم تلقين الميت بعد دفنه ..... ٤٥٥
- (٩) مَا يَأْخُذُهُ وِلَاةُ الْأُمُورِ بِغَيْرِ اسْمِ الزَّكَاةِ هل يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ ..... ٤٥٦
- (١٠) مسألة التورق ..... ٤٥٦
- (١١) هل يُشْتَرَطُ الْحُلُوقُ فِي صَرْفِ الْفُلُوسِ النَّافِقَةِ بِالْدَّرَاهِمِ؟ ..... ٤٥٧
- (١٢) هل تجب الزكاة في الدين المؤجل، أو على معسر، أو مماطل؟ ..... ٤٥٨
- (١٣) هل تُكْفَرُ الْكِبَائِرُ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ؟ ..... ٤٥٩
- (١٤) هل يصح البيع بغير صفة؟ ..... ٤٦١
- (١٥) من باع ربوياً بنسيئة هل يحرم أخذه عن ثمن ما لا يباع به نسيئة؟ ..... ٤٦٢
- (١٦) هل للجار تلبية بنائه ولو أفضى إلى سد الهواء عن جاره؟ ..... ٤٦٣
- (١٧) لمن يكون الربح الحاصل من مال لم يأذن مالكة في التجارة فيه؟ ..... ٤٦٤
- (١٨) هل يرث المسلم الكافر؟ ..... ٤٦٨
- (١٩) إِذَا خَلَا الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَمَنَعَتْهُ نَفْسَهَا مِنَ الْوُطْءِ وَلَمْ يَطَّأَهَا: هل يَسْتَقِرُّ مَهْرُهَا؟ ..... ٤٦٨
- فوائد متفرقة ..... ٤٧٨
- (حكم التَّشْبِيهِ بِالْبَهَائِمِ؟) ..... ٥٢٣
- (الإِسْمُ الْوَاحِدُ يُنْمَى وَيُنْتَبُ بِحَسَبِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ) ..... ٥٢٦
- (هل يُمدح ويُذم الإنسان لنسبه؟ وهل عَلَّقَتِ الشَّرِيعَةُ بِالنَّسَبِ أَحْكَامًا؟) ..... ٥٣٣
- (يجب تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر وسائر أنواع الاجتماع) ..... ٥٣٤
- (التنبيه على الأخطاء والأوهام في «مجموع الفتاوى» و«المستدرک» مع تصحيحها) ..... ٥٤٣
- أولاً: تصحيح أخطاء وأوهام «مجموع الفتاوى» ..... ٥٤٣
- ثانياً: (تصحيح أخطاء وأوهام المستدرک) ..... ٥٨٢
- الخاتمة ..... ٦١١
- فهرس الموضوعات ..... ٦٦١

## طَبِعَ لِلْمَوْلَى

- ١ - إِرْشَادُ السَّاجِدِ بِأَسْبَابِ الْخِلَافِ وَالنَّقَاطِعِ فِي الْمَسَاجِدِ.
- ٢ - الْإِفَاضَةُ فِي أَحْكَامِ الْخَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالْأَسْتِحَاضَةِ.
- ٣ - حَيَاةُ السَّلَفِ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.
- ٤ - بَيُّوتُ نَبِيِّنَا مِنَ الْمَشَاكِلِ وَالْخِلَافَاتِ، الْأَسْبَابُ وَالْعِلَاجُ.
- ٥ - حَقُوقُ الصَّدِيقِ وَكَيْفَ تَتَعَامَلُ مَعَهُ.
- ٦ - كَيْفَ تُرَبِّي أَوْلَادَكَ؟ ثَلَاثُونَ قَاعِدَةً تُوصِلُكَ إِلَى أَحْسَنِ وَأَنْجَحِ الطَّرِيقِ فِي التَّرْبِيَةِ.
- ٧ - آدَابُ طَالِبِ الْعِلْمِ وَسُبُلُ بِنَائِهِ وَرُسُوخِهِ.
- ٨ - الْحَيَاةُ الرَّوْحِيَّةُ السَّعِيدَةُ، قَوَاعِدُ وَحَقُوقُ وَعِلَاجُ الْمُنْعَصَاتِ.
- ٩ - عِلْمُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَى، بَحْثُ تَأْصِيلِ عِلْمِي تَطْبِيقِي.
- ١٠ - الْمَعِينُ الْجَارِي فِي اسْتِنْبَاطِ الْفَوَائِدِ وَاللَطَائِفِ مِنْ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ».
- ١١ - مَنْهَجُ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ فَتَاوَى الْمُفْتِينَ وَالرُّدِّ عَلَى الْمُخْطِئِينَ.
- ١٢ - تَهْدِيَةُ كِتَابِ الْمَوْافَقَاتِ لِلْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ، مَعَ التَّعْلِيلِ عَلَيْهِ.
- ١٣ - مَجَالِسُ شَهْرِ رَمَضَانَ.
- ١٤ - قِصَصِي مَعَ الْمُتَجِدِّينَ وَالْمُشْكِكِينَ وَالْمُوسُوسِينَ، مَعَ بَيَانِ طَرِيقِ إِقْتِنَاعِهِمْ وَهِدَايَتِهِمْ.
- ١٥ - الْمَسَائِلُ الْمُهَيِّمَةُ فِي التَّجْوِيدِ وَالْأَحْرَافِ السَّبْعَةِ.
- ١٦ - عِبَارَاتٌ أَثَرَتْ عَلَيَّ وَغَيَّرَتْ فِي حَيَاتِي.
- ١٧ - عِبْقَرِيَّةُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ (مِنْ خِلَالِ دِرَاسَةٍ دَقِيقَةٍ لِمَجْمُوعِ الْفَتَاوَى وَالْمُسْتَدْرَكَ).
- ١٨ - بَوَابَةُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ.



## أهم أعمال هذا الكتاب

- ١ - تقريب مجموع الفتاوى والمستدرک وغيرهما، وإبراز أهم ما فيها، وتيسيرها لطلاب العلم وغيرهم.
- ٢ - الاقتصار على أهم أدلته العقلية والنقلية، وترك ما يُستغنى عنه.
- ٣ - جمع ما تفرق من كلامه في المسألة الواحدة في مكان واحد.
- ٤ - شرح الغامض من كلامه وألفاظه.
- ٥ - تخريج الأحاديث.
- ٦ - التعليق على بعض كلامه النفيس، وربطه بالواقع.
- ٧ - وضع عناوين للفوائد اللطيفة، والمسائل العامة.
- ٨ - جعل كلامه على شكل فقرات؛ ليسهل فهم كلامه، والرجوع إلى مسائله وكلامه.
- ٩ - تصحيح الأخطاء المطبعية ونحوها، وإفرادها في آخر الكتاب (أكثر من ٥٠٠ خطأ).
- ١٠ - استقصاء المواضيع التي خالف فيها البعلبي وغيره ما في مجموع الفتاوى (أكثر من ٢٠ موضوعاً).
- ١١ - استقصاء المسائل التي له فيها قولان (أكثر من ١٣ مسألة).



تنسيق  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)